الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله
وبعد
فقد أجرى الطالب التعديلات المطلوبة.

المملكة العربية السعودية

جامعة أم القرى

مكة المكرمة

كلية الدعوة وأصول الدين

قسم الكتاب والسنة

معرفة السنن والآثار

للامام أبي بكر:أحمد بن الحسين البيهقي (٣٨٤-٤٥٨)

تحقيق ودراسة القسم الأول حتى نهاية كتاب الطهارة

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الكتاب والسنة

اعداد الطالب / ياسر احمد علي الشمالي
اشراف فضيلة الشيخ / سيد سابق التهامي

١٤١٢ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

نبذة عن الرسالة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه . وبعد .. ..

اسم الباحث : ياسر أحمد الشمالي

عنوان الرسالة : (معرفة السنن والآثار للامام أبي بكر : أحمد بن الحسين البيهقي تحقيق ودراسة القسم الاول حتى نهاية كتاب الطهارة .)

عدد لوحات المخطوطة : (١٢٢) لوحة من الحجم المتوسط ، قوبلت على أربع نسخ خطية

محتويات القسم المحقق : اشتمل القسمُ المحقق على مدخل الكتاب ، وهو مقدمةٌ في علم الحديث وأصولِ الرواية ، وأصولِ الفقه ، وجانب من سيرة الامام الشافعي -رحمه الله- وعقيدتِه وثناءِ العلماء عليه ، وقد بلغت لوحاتُ هذا المدخل (٣٠) لوحة

يلي ذلك كتاب الطهارة بكامله ، وهو اثنتان وتسعون لوحة

عدد أحاديث الرسالة المخرجة :- (١٢٠٧)

خطة البحث والدراسة :- قسمان :

القسم الاول : دراسة الكتاب ، وفيها بابان
الباب الاول : ترجمة الامام البيهقي وذكر رحلاته ومنزلته العلمية وشيوخه وتلاميذه وعقيدته ومصنفاته وغير ذلك .

الباب الثاني : دراسة الكتاب : بيّن فيه الباحث أهمية الكتاب والغرض من تصنيفه ومنهج المصنف فيه ومقارنته بالسنن الكبرى ، ومصادر المصنف فيه ثم توثيق نسبة الكتاب ووصف النسخ المعتمدة ، ثم بين الباحث منهجه فى تحقيق المخطوطة والتعليق عليها .- القسم الثاني : النص المحقق .

نتائج البحث: الكتاب من أهم مصنفات الامام البيهقى ومن آخرها تصنيفا ، ويحتوي على اسانيد نادرة ، وحفظ كلام الامام الشافعى واسانيده في القديم والجديد ، وبين فيه البيهقى أخطاء من أخطأ على الشافعى وناقش الامام الطحاوى وانتصر فيه للحديث اجمالا .

الطالب	المشرف على الرسالة	عميد كلية الدعوة وأصول الدين
ياسر أحمد الشمالي	الشيخ سيد سابق	الدكتور علي نفيع العلياني

بسم الله الرحمن الرحيم

((المقدمة))

الحمد لله رب العالمين حمدا يوافى نعمه ويكافىء مزيده ، أحمده سبحانه كما ينبغى لجلال وجهه وعظيم سلطانه ومجده وأصلى وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . وبعد ..

فمن فضل الله تعالى على هذه الأمة أن هيأ لها فى كل عصر من العلماء من يحفظ لها سنة نبيها – صلى الله عليه وسلم – وهذا الحفظ داخل فى الكفالة الربانية بحفظ هذا الدين كما قال تعالى :

﴿ انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون ﴾ الحجر / ٩

وكانت السنة المطهرة بياناً لهذا الذكر ، كما قال تعالى :

﴿ وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس مانزل اليهم ولعلهم يتفكرون ﴾ النحل / ٤٤

فحفظ الله هذا البيان من الضياع والتحريف ومن عبث الزنادقة وأهل البدع بما خص الله به هذه الأمة من شرف الاسناد المتصل بنبيها محمد – صلى الله عليه وسلم – وبما هيأه لها من أهل العلم ونقاد الحديث وحفاظه الذين لايخلو منهم عصر ، فوجود هؤلاء هو حياة الشعوب وفقدانهم هو الموت الزؤام لأن بموتهم يقبض العلم ، فيظهر الجهل وتعم الفوضى ويكثر الفساد .

وقد كان الامام أبوبكر : أحمد بن الحسين البيهقى ممن أخذ بحظ وافر من الارث النبوى فكان من حفاظ هذه الأمة وفقهائها الذابين عن حياضها ، وكان من الأعلام الذين أخذوا على عاتقهم خدمة السنة ونصرة الحديث ، وبورك له فى علمه ، حيث صنف كتبا لم يسبق الى تحريرها ، وجمع بين علمى الحديث والفقه ، فكان بحق ناصر السنه فى زمانه كما كان الامام الشافعى " ناصر الحديث " فى زمانه .

وقد وقع اختيارنا على كتابه " معرفة السنن والآثار " لأهميته البالغة ، فهو من أهم كتب الامام البيهقى ، يقول الحافظ عبدالغافر :

(استدعى منه الأئمة فى عصره انتقاله الى نيسابور من الناحية لسماع كتاب المعرفة ...)(١) ·

وقال تاج الدين ابن السبكى :

(وأما المعرفة فلا يستغنى عنه فقيه شافعى)(٢) ·

والكتاب حلقة مهمة فى سلسلة مصنفات البيهقى ، كما أنه من آخرها تصنيفا وهو متأخر عن السنن الكبرى والخلافيات ·

ويحتوى على كثير من المباحث والفوائد الحديثية والفقهية ·

ويعتبر مرجعا مهما فى معرفة الحكم على كثير من الأحاديث ونقد الرجال ·

وفيه جملة وافرة من الأحاديث الفريده والنادره لها أهمية قصوى للمهتمين بالتخريج ودراسة الأسانيد ·

واتبع فيه طريقة الانتصار للحديث وتقديمه على حكم المذهب فى الأكثر ، أخذا بوصية الامام الشافعى وغيره من الأئمة المتبوعين ·

فسن بذلك سنة حسنة لمن بعده من فقهاء المذاهب ·

وللكتاب أهمية قصوى فى حفظ كلام الامام الشافعى ـ رحمه الله ـ · ونقل أسانيده من كتبه الجديدة والقديمة ، كما فصلت ذلك فى فصل " أهمية كتاب المعرفه " ·

لهذه الأسباب ولغيرها وقع اختيارنا على تحقيق هذا الكتاب القيم واخراجه من الظلمات الى النور ـ لنيل درجة التخصص العليا ـ فى الكتاب والسنة ـ الدكتوراه ـ ، عسى أن ينفعنا الله تعالى بخدمة هذا الكتاب ، وينفع به طلبة العلم ·

وعند تقسيم الكتاب وتوزيعه ، وقع الاختيار عليّ لتحقيق القسم الأول من الكتاب ومقداره مائة وعشرون لوحة وينتهى بنهاية كتاب الطهارة ·

---

(١) المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور ص١٠٤ ـ دار الكتب العلمية ، تحقيق محمد أحمد عبدالعزيز ، وانظر تذكرة الحفاظ ١١٣٣/٣ ·

(٢) ط الشافعية ج ٤/٣ ·

ومن الجدير بالذكر أن الأستاذ سيد صقر ـ رحمه الله ـ قد قام بتحقيق جزء من هذا الكتاب ، (تسعون لوحة) وبعد مطالعة هذا الجزء المحقق وجدت أن هذا الجزء بحاجة الى تحقيق جديد لأسباب منها :

(١) كثرة الأخطاء والتصحيفات والسقط حيث زادت على مائة وعشرين موضعا.

(٢) التقصير فى مقابلة النسخ ، فكثير من الأخطاء والسقط ناتج عن عدم المقابلة .

(٣) أحاديث وآثار لم يخرجها أو قصر فى تخريجها ، أو له أوهام فى ذلك .

(٤) لم يترجم لرجال الأسانيد وبالتالى لاتوجد دراسة للأسانيد والحكم عليها .

وهناك أسباب أخرى يدركها كل من يطالع الجزء المحقق (١) ، ومع ذلك فعندما تقدمنا لتحقيق الكتاب وكنا خمسة من الطلبة طلب منا وكيل الكلية سعادة الدكتور أحمد الزهرانى احضار الجزء المحقق فاحضرناه وطالعه ووافقنا على اعادة تحقيقه ، وعندما تمت الموافقه على الموضوع طلب منا فضيلة الدكتور عبدالعزيز العثيم ، ـ وكان مشرفا علينا فى بداية الأمر ـ طلب منا أيضا احضار الجزء المحقق ، فطالعه ووافقنا على اعادة تحقيقه .

وقد حمدت الله كثيرا لما حصل لى من الفائدة الكبيره بتحقيق هذا الجزء ، وأرجو أن أكون قد وفقت فى دراسة الكتاب وبيان منهج المؤلف ، ثم فى تحقيق النص ، وقد بذلت غاية وسعى وجهدى لخدمة الكتاب وأرجو الله أن ينفعنا به وأن ينفع به طلبة العلم ، وكأى جهد بشرى لايخلو الأمر من أخطاء وهفوات وحسبى أنى قد بذلت جهدى والله الموفق والهادى الى سواء السبيل .

وتشتمل خطة التحقيق على قسمين :

القسم الأول : الدراسة ، وتتكون من بابين :

الباب الأول : ترجمة الامام البيهقى ، وفيه فصول :ـ

---

(١) فى نهاية الرسالة ملحق مفصل بأخطاء المطبوعة .

وبالله التوفيق وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الباب الأول
ترجمة الامام البيهقي

وفيه فصول :

الفصل الاول : عصر الامام البيهقي
ويشتمل على ثلاثة مباحث

المبحث الأول : الناحية السياسية

المبحث الثاني : الناحية الاجتماعية

المبحث الثالث : الناحية العلمية

الفصـــــل الأول

عصـــــر البيهقـــــى

الامام البيهقى علم من أعلام الاسلام ، وحافظ من حفاظه ، وقد نشـأ وترعرع ونضج علميا وخدم الاسلام وأغنى المكتبة فى فترة تاريخية مهمـة ، اعترتها حوادث وأحوال لاتنسى ، فكان لابد من الالمام بجملة من أحـوال ذلك العصر ، ومدى تأثر امامنا البيهقى بها ، ايجابا أو سلبا ، ومـن المعلوم أن ولادة البيهقى كانت فى سنة أربع وثمانين وثلاثمائة ووفاتـه كانت سنة ثمان وخمسين وأربعمائة فى نيسابور (٣٨٤ ـ ٤٥٨ هـ)واذا أردنـا الدقة فلابد من استبعاد فترة الطفولة ،والتركيز على الوقت الذى بـدأت فيه حياته العلمية ، والبيهقى ـ رحمه الله ـ يتحدث فى ذلك عن نفسـه فيقول : (كتبت الحديث من سنة تسع وتسعين وثلاثمائة)(١) لذلك سأتعـرض لعصر البيهقى من سنة ٣٩٩ هـ الى سنة ٤٥٨ هـ •
متناولا النواحى : السياسية والاجتماعية والعلمية •

المبحـــث الأول

الناحيـــة السـيـاسيـــة (٢)

فى هذه الفترة كانت الخلافة بيد العباسيين امتدادا لدولتهـم لكنها كانت فترة ضعف سلطان الخلفاء وانعدام السلطة المركزية وانقسـام الدولة الى دويلات متنافرة ، وقد بدأ الضعف فى سلطة الخليفة من بعـد

---

(١) بيان خطأ من أخطأ على الشافعى ص ٣٣٤ تحقيق د• نايف الدعيسـى ، وسير اعلام النبلاء للذهبى ١٦٤/١٨ مؤسسة الرسالة ، ط أولى •

(٢) انظر : ط الشافعية ج ٢٧٠/٢ ، تاج الدين ابن السبكى ، المطبعـة الحسينية ـ القاهرة ، ط أولى ، الكامل فى التاريخ لابن الأثيـر ج ٢١٠/٩ فما بعدها ، طبعة دار صادر ـ بيروت ، البداية والنهايـة لابن كثير ج ٣٠٨/١١ ، شذرات الذهب لابن العماد ج ٢٢٠/٣ ـ ٢٢٦،٢٤٤ ، ٢٧٧ ، ٢٩٤ ، تاريخ الأمم الاسلامية للخضرى ج ٣٩٩/٢ فما بعدهـا ، المكتبة التجارية الكبرى ـ مصر ، ١٩٧٠ •
وقد استفدت أيضا ممن كتب فى ترجمة البيهقى من قبلى •

مقتل المتوكل(٢٤٧)وبدأت الفتن تكثر والاضطرابات تظهر وقد اعتمد الخلفاء فى ذلك العصر على الترك والفرس مما زاد فى كثرة الفتن وظهور الفرق المارقة وقوة شوكتها وضعف سلطان الخلفاء حتى انتهى الأمر الى سقوط الخلافة العباسية بأيدى التتار سنة (٦٥٦ هـ) وقد كان العالم الاسلامى فى ذلك الوقت منقسماً على نفسه ، فالاندلس يحكمه الامويون ينازعهم غيرهم ، والأمور مضطربة ، وأفريقيا ومصر يتعاقب عليهما أمراء فاطميون ، وبلاد المشرق ـ العراق وبلاد خراسان وما يليها ـ يتنازعها ثلاث دول :

(١) الدولة البويهية (٣٣٤ ـ ٤٤٧) وكانت لهم السيطرة فى مركز الخلافة ببغداد .

(٢) الدولة الغزنوية (٣٥١ ـ ٥٨٢) .

(٣) الدولة السلجوقية (٤٣٠ ـ ٥٢٢) وكانتا فى خراسان وما يليها

وكان امراء هذه الدول يستبدون بتصريف الأمور من غير أن يكون للخليفة وزن أو اعتبار ، حتى ان امير السلاجقة (طغرلبك ، ت : ٤٥٥ هـ) تزوج ابنة الخليفة برغم منه ، قال ابن العماد : (وهذا أمر لم ينله أحد من ملوك بنى بويه مع قهرهم للخلفاء وتحكمهم فيهم)(١) .

وقد عاصر الامام البيهقى فى مستهل حياته العلمية السلطان الغزنوى محمود بن سبكتكين (ت ٤٢١ هـ) وكان من أشجع الملوك وأكثرهم جهادا وحبا فى الفتح ، كما كان ندا قويا للسلاجقة فتمكن منهم وألقى زعماءهم فى السجون ، وبعد وفاته دب النزاع بين أولاده ، مما ساعد السلاجقة على التمكن والسيطرة على خراسان سنة ٤٣٠ هـ وأعلنوا قيام دولتهم ، وقد اعترف الخليفة بهذه الدولة سنة ٤٣٢ هـ مما يدل على ضعف مركزه وكونه مغلوبا على أمره .

يضاف الى ذلك تلك المنازعات والمشاحنات التى كانت تحصل بين السنة والشيعة ، وبين السنة والمعتزلة ، وكان الخلفاء والسلاطين

---

(١) شذرات الذهب ٢٩٥/٣ .

يخوضون غمار تلك الفتن والمنازعات بميلهم وتأييدهم لاحدى هذه الفرق ، فكان خليفة العصر ، القادر بالله (ت : ٤٢٢) مناصرا لأهل السنة ، فعندما وقعت فتنة عظيمة فى بغداد سنة (٤٠٨ هـ) بين السنة والشيعة وقتل فيها عدد كبير ، تدخل الخليفة ، وطرد زعماء الباطنية والجهمية ، واستتاب فقهاء المعتزلة وتبعه على ذلك حاكم خراسان — السلطان محمود ابن سبكتكين — ، فعمل على استئصال شأفة المعتزلة والرافضه والباطنية فقتل منهم وحبس ونفى ، ولم تدم هذه الحال ، فبعد موت الخليفة ، وزوال حكم آل سبكتكين بسبب التنازع — استولى آل سلجوق على الملك ، فوجد الرافضة والمعتزلة فرصتهم فانتصروا من الأشاعرة والشافعية ، فعذب كثير من العلماء وطردوا من ديارهم أو سجنوا ، ومنعوا من الوظائف والخطابة ، وكان الامام البيهقى ممن اكتوى بنيران هذه الفتنة فحاول جهده فى تصحيح الأمور ، فبعث برسالة الى وزير طغرلبك : عميد الملك الكندرى (ت ٥٥٦ هـ) دافع فيها عن أهل السنة عامة وعن الأشعرى وما نُسب اليه خاصة دفاعا قويا وطلب منه استدراك ماوقع وازالة الفتنة ، لكنها لم تجدِ أمام المكابرة وسوء الطوية وآل الأمر بالبيهقى أن أُخرج من بلاده فذهب الى الحجاز برفقة أبى المعالى الجوينى وغيره ، ثم أذن الله بالفرج فمات طغرلبك وتولى السلطنة ابن أخيه (ألب أرسلان) الذى ألقى القبض على الكندرى وقتله شر قتلة ، ثم اسند الوزارة الى نظام الملك موّسس المدارس العلمية ، فرد للشافعية والأشاعره اعتبارهم وانتصر لهم(١) •

ففى هذه الأحداث وهذه الظروف عاش الامام البيهقى وجد واجتهد ولا شك أن مثل تلك الأحداث لابد وأن تأثر على الناحية الاجتماعية

---

(١) راجع لهذه الأحداث :
طبقات الشافعية للسبكى ٢٧٢/٢ — فما بعدها ، البداية والنهاية ج ٣٠٨/١١ ، شذرات الذهب ١٨٩/٣ ، ٣٠١ •

المبحث الثاني

الناحية الاجتماعية

بسبب ماتقدم من الظروف السياسية الصعبة ، وانقسام العالم الاسلامى وكثرة الفتن وتسلط الترك - انتشرت الفوضى ، ودب الرعب فى القلوب ، وكثر الفساد ، وقد زاد الطين بلة ما أصاب بعض البلاد فى تلك الفترة من وباء وقحط حتى أُكلت الكلاب ، وكثر الموت ، وتاب الكثير من الناس (١) .

وكان من الطبيعى ، بسبب ضعف سلطان الخلفاء والحالة السياسية المتردية ، أن تسوء الحالة الاجتماعية ويضعف اقتصاد البلاد ، ويكثر السلب والنهب ، حتى ان السلاطين لم يسلموا من ذلك ، قال ابن العماد : (سنة ست عشرة واربعمائة - فيها مات السلطان شرف الدولة ونهبت خزائنه)(٢) وقال فى حوادث سنة ٤٢٤ هـ : اشتد الخطب ببغداد بأمر الحرامية ، وأخذوا أموال الناس عيانا ، وقتلوا صاحب الشرطة...الخ(٣).

وقال فى حوادث ٤٢٦ هـ : فيها زاد بلاء الحرامية وجاهروا بأخذ الأموال وباظهار الفسق والفجور والفطر فى رمضان ، حتى تملكوا بغداد فى المعنى (٤) .

ولعله بسبب ذلك الفساد أصيب الناس ببعض ذنوبهم فانتشرت الأوبئة وكثرت الزلازل والكوارث والموت الجماعى (٥)، ومع ذلك فاننا نجد أن الحالة العلمية كانت بمنأى عن هذه المحن .

---

(١) الكامل لابن الأثير ج ٣٥٣/٩ ، ٣٥٦، ٤٣٨ ،شذرات الذهب ٣٧٩/٣ .

(٢) شذرات الذهب ٢٠٤/٣ ، وانظر الكامل ٤٤٠/٩ .

(٣) شذرات الذهب ٢٢٦/٣ .

(٤) المرجع السابق ٢٢٩/٣ ، وانظر المنتظم لابن الجوزى ٧٥/٨ طبعة حيدر آباد .

(٥) الكامل ٤٣٠٩/٩ ، البداية والنهاية ٧١/١٢ ، شذرات ٢٧١/٣،المنتظم ٦٩/٨ .

المبحث الثالث

الناحية العلمية

بالرغم من تردى الاحوال السياسية وسوء الأمور الاجتماعية ، فاننا عند الدراسة والتأمل فى تلك الفترة التى عاش فيها الامام البيهقى - نجدها فترة نهوض علمى وازدهار ثقافى ونبوغ جماعى ، فقد أنجبت تلك الفترة مشاهير العلماء وكبار الفقهاء ، وفحول الادباء وغيرهم من أهل الفنون ، والأمر يعود الى حكمة البارى وتكفله بحفظ هذا الدين ، وقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : (ان الله تبارك وتعالى يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها)(١) .

وقد كان لنباهة علماء الاسلام واتباعهم لهدى الشارع فى التعامل مع الفتن ونأيهم بأنفسهم عن صراعات السلاطين وعدم استشرافهم للدنيا ، كان لذلك أكبر الأثر فى الحفاظ على العلم وتكاثر العلماء النابغين واغناء المكتبة الاسلامية بشتى أنواع الكتب .

قال الذهبى(٢) : (كان فى هذا العصر رأس الأشعرية - أبو اسحق الاسفرائينى (ت : ٤١٨ هـ) ، ورأس المعتزلة - القاضى عبد الجبار (ت : ٤١٥ هـ) ورأس الرافضة - الشيخ المفيد (ت ٤١٣ هـ) ورأس الكرّامية - محمد بن الهيضم (ت) ورأس القراء - أبو الحسن الحمّامى (ت ٤٢٠ هـ) ، ورأس المحدثين - الحافظ عبد الغنى (ت ٤٠٩ هـ) ، ورأس الصوفية - أبو عبد الرحمن السلمى (ت ٤١٢ هـ) ، ورأس الشعراء - أبو عمر ابن دراج (ت ٤٢١) ، ورأس المُجوِّدين - ابن البوّاب (ت ٤١٣ هـ) ، ورأس الملوك - السلطان محمود بن سبكتكين (ت ٤٢١ هـ) .

قال السيوطى (٣) : ويضم الى هذا : رأس الزنادقة الحاكم بأمر الله (ت ٤١١ هـ) ورأس اللغويين - الجوهرى (ت ٣٩٤ هـ) ، ورأس النحاه

---

(١) حديث صحيح أخرجه أبوداود والحاكم وغيرهما . راجع (٢١٧) .
(٢) تاريخ الخلفاء للسيوطي : ٤١٦ تحقيق محمد محيي الدين ط٤ ونقله ابن العماد في شذرات الذهب جـ٣ / ٢٢٢
(٣) المرجع السابق

- ابن جنى (٣٩٢) ، ورأس البلغاء - البديع (٣٩٨) ، ورأس الخطباء
- ابن نباته (٣٧٤) ورأس المفسرين - أبوالقاسم ابن حبيب النيسابورى (٤٠٦ هـ) ، ورأس الخلفاء القادر بالله (ت ٤٢٢ هـ) .

قلت : وفى ذلك العصر برع وظهر كل من : أبوعبدالله الحليمى (٤٠٣ هـ) ، والباقلانى (٤٠٣ هـ) ، وأبوالطيب الصعلوكى (ت ٤٠٤ هـ)وهو مجدد المائة الرابعة على قول
وحافظ عصره أبوعبدالله الحاكم (ت ٤٠٥ هـ). والحافظ الخليلى (ت ٤٤٦هـ) والامام ابن حزم (٤٥٦) وغيرهم من مشاهير العلماء .

كما امتاز ذلك العصر بانشاء المدارس المستقلة عن المسجد للمساعدة على نشر العلم وتشجيع الطلبة ، وانتشرت فى العالم الاسلامى لأول مرة وكان الفضل يعود للوزير السلجوقى نظام الملك : الحسن بن على الطوسى (ت ٤٨٥ هـ) فى عهد السلطان ألب أرسلان ، فكانت هذه المدارس فى بغداد والموصل والبصرة ، ونيسابور وأصبهان ، والرى ، وغيرها ، وعرفت هذه المدارس بالمدارس النظامية ، وكان من أشهرها مدرسة نيسابور التى تصدى للتدريس بها امام الحرمين : أبوالمعالى الجوينى ، وقد ذكر الذهبى أن نظام الملك هو أول من بنى المدارس فتعقبه السبكى بأنه كانت مدارس قبل أن يولد نظام الملك ، منها : المدرسة البيهقية والمدرسة السعدية ، ومدرسة أبى اسحاق الاسفرائينى ، وكلها كانت بنيسابور ، فكان لأهل نيسابور شرف انشاء هذه المدارس ، فكانت نيسابور تضاهى بغداد حاضرة العالم والعلماء(١) .

وقد كان لانتشار هذه المدارس أثرها الكبير فى نشر العلم وظهور العلماء ، وقد ساعد على ذلك انتشار ظاهرة الوقف الاسلامى على طلبة العلم

---

(١) طبقات الشافعية للسبكى ١٣٧/٣ ، خطط المقريزى ٣١٤/٣ ، احمد بن على المقريزى ، دار التحرير - عن طبعة بولاق ، شذرات الذهب ٣٧٤/٣ .

فكانت تبنى المدارس والاربطة والمشاريع الخيرية وتوقف على طلبة العلم (١) .

والذى يتأمل فى كتب التاريخ والطبقات يجد أن ناحية نيسابور كانت عامرة بالعلم والعلماء والمعاهد العلمية فلا عجب أن يبرز الامام البيهقى كعلم من أعلام الاسلام .

---

(١) طبقات الشافعية ٣/٣٣ .

الفصل الثاني : حياة المصنف :

المبحـــــث الأول

(اسمه ونسبه وكنيته ولقبه وموطنه ومولــــده)

هو أبوبكر : أحمد بن الحسين بن علي بن عبدالله بن موســـى ، الخسروجردي البيهقي ، الحافظ .

ـ وخسرو جرد ـ بضم الخاء المعجمة بعدها سين مهملة ساكنة ، ثـم راء مفتوحة ، وجيم مكسوره ـ هي قرية من ناحية بيهق ، قال ياقوت فـي وصف بيهق : ناحية كبيرة وكورة واسعة كثيرة البلدان والعمارة مـن نواحي نيسابور وتشتمل على ثلاثمائة واحدى وعشرين قرية .
... وقد أخرجت هذه الكورة مالا يحصى من الفضلاء والعلماء والفقهـاء والأدباء(١) .

وما تقدم في اسم البيهقي هو الذي اعتمده الحافظ عبدالغافـر ، وابن عساكر والسبكي وابن كثير(٢) ، وقد خالف بعض المؤرخين في ذكر جده موسى وفي تقديمه على عبدالله (٣) ، والراجح ماذكرته ، ذلك أن مصنـف سياق تاريخ نيسابور الحافظ عبدالغافر بن اسماعيـل (٤٥١ ـ ٥٢٩ هـ) أدرك البيهقي وظفر منه بالاجازة ، وابن عساكر قريب العهد بعصر البيهقي (٤٩٩ ـ ٥٧١ هـ) كما أنه من رواة كتبه ، والسبكي من أصحابه في المذهب والعقيدة اجمالا والله أعلم (٤) .

مولــــده : ولد الامام البيهقي في شهر شعبان سنة أربـع وثمانين وثلاثمائة (٣٨٤ هـ) باتفاق المؤرخين .

---

(١) معجم البلدان ،لياقوت الحموي ٥٣٧/١ ـ ٥٣٨ ، ط السبكي ج ٤/٣ .
(٢) المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور ، ابراهيم بن محمد الصريفيني ص/ ١٠٣ (٢٣١) ، تبيين كذب المفتري لابن عساكر / ٢٦٦ ـ دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط الشافعية الكبرى ٣/٣ ،البدايـة والنهاية ٩٤/١٢ .
(٣) انظر : الكامل لابن الأثير ٥٢/١٠ ،سير أعلام النبلاء ١٦٣/١٨ ،الأنساب للسمعاني ٣٨١/٢ ، شذرات الذهب ٣٠٤/٣ .
(٤) انظر المراجع السابقة ، ووفيات الأعيان لابن خلكان ٧٥/١ .

المبحث الثاني

(نشأته العلمية)

نشأ في قريته خسروجرد نشأة صالحة مباركة وقد تولاه الله تعالى برعايته وتوفيقه لما أراد من اكرامه بجعله من حفاظ شرعه ، وحراس دينه ، فبدأ بكتابة الحديث وهو ابن خمس عشرة سنة كما حكى عن نفسه في كتابه : " بيان خطأ من أخطأ على الشافعي "(١) ، وقال الحافظ عبد الغافر ابن اسماعيل : (كتب الحديث وحفظه من صباه الى أن نشأ وتفقه وبرع فيه ، وشرع في الأصول ...)(٢) .

وكتابته للحديث وهو في سن الخامسة عشر لايعني تأخر بداية حياته العلمية حيث كانت العادة أن يبدأ الطفل بتعلم الكتابة والقراءة وحفظ القرآن وشيئا من المغازي ، فاذا قوى عوده بدأ بالسماع ثم كتابة الحديث ، وهذا ماحصل للامام البيهقي ، وقد وهم بعض الباحثين فظن أن البيهقي تأخر نسبيا في طلب العلم بالنظر الى ابناء عصره (٣) ، وكثير من شيوخ البيهقي متقدمي الوفاة منهم أبو الحسن العلوي (ت : ٤٠١) أبو الحسن الرفاء (ت ٤٠٢) ، أبو علي الروذباري (ت ٤٠٣) ، أبو عبد الله الحليمي (ت ٤٠٣) ، الحاكم (ت ٤٠٥) ، وغيرهم ، مما يدل على علو همته ، وشدة حرصه على طلب العلم ، وادراك الشيوخ ، واستيعاب مروياتهم ، وقد بدأ تصنيفه للكتب وانتاجه العلمي سنة ست واربعمائة (٤٠٦) كما ذكره الأسنوي (٤) مما يعني أن عمره كان اثنين وعشرين عاما ، فرحمه الله واسبغ عليه من رضوانه .

---

(١) ص : ٣٣٤ مرجع سابق ، وانظر السير للذهبي ١٦٤/١٨ .
(٢) المنتخب من السياق ص١٠٣ (٢٣١) مرجع سابق .
(٣) مقدمة كتاب البيهقي وموقفه من الالهيات ، د. احمد الغامدي ص/ ٣٩ .
(٤) طبقات الشافعية للأسنوي ، تحقيق الحوت ج ٩٨/١ (١٧٢) .

المبحث الثالث

(رحلاته)

سار الامام البيهقى على سنة السلف من العلماء فى الرحلة لطلب العلم ، وهى ليست بدعا من الأمر ، بل هى امتثال لأمر الله تعالى : ﴿ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ، ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون ﴾ – التوبة /١٢٢ .

وهى تحقيق لما حض عليه النبى – صلى الله عليه وسلم – : فى قوله :

(ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة) (١) .

لذلك فان المحدثين قد مشوا على طريقة ومنهج التزموا به فى كيفية التحصيل والكتابة والسماع ، فكانوا يتفرغون فى البداية لسماع العوالى والمهمات التى فى بلدهم ثم يرحلون الى غيره ويطوفون الآفاق بحثا عن الشيوخ ورواة المسانيد وحفاظ الحديث (٢) .

وتشتمل أهداف الرحلة على : تحصيل الأحاديث من الرجال الذين حملوها وتفرقوا فى الأمصار ، والتثبت من لفظ حديث أو اسناده ، وطلب العلو فى السند ، والبحث عن أحوال الرواة ، ومذاكرة العلماء فى نقد الأحاديث وعللها ، سوى مايتحصل عليه طالب العلم من فوائد علمية وخلقية واجتماعية (٣) .

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه ، كتاب الذكر والدعاء ... باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن ج ٢٠٧٤/٤ ، والترمذى فى العلم ، باب فضل طلب العلم ج ٢٨/٥ تحقيق أحمد شاكر وآخرون .

(٢) راجع : المحدث الفاصل للرامهرمزى ، ص ٢١٤ ، ٢٢٩ تحقيق د.محمد عجاج الخطيب ، التقييد والايضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ، طبعة دار الفكر ، ص : ٢٥٧ .

(٣) راجع : مقدمة الرحلة فى طلب الحديث للخطيب البغدادى ،تحقيق : د. نور الدين عتر ، ص ١٧ – .

وقد حرص البيهقى رحمه الله ـ على سماع وكتابة مرويات شيوخه من أهل ناحيتة نيسابور ، خاصة شيخه أباعبدالله الحاكم ، وأبابكر الحيرى ، وأبا عثمان الصابونى ، وأبا القاسم بن حبيب ، وأبا يعلى المهلبى ، وأبا الطيب الصعلوكى ، وأبا عبدالله بن بالويه ، وأبا عثمان الخركوشى ، وغيرهم من علماء نيسابور ومحدثيها .

كما سمع من كثير من العلماء ممن نزل نيسابور ، ومنهم أبوعلى الروذبارى ، قال الحاكم : ورد أبوعلى نيسابور فاجتمع جماعة من الأشراف والعلماء ليسمع منه كتاب السنن لأبى داود ، وعقد له المجلس فى الجامع ... (ت ٤٠٣ هـ)(١) .
قلت : وسماع البيهقى منه انما كان فى ذلك المجلس ، وبيهق تعتبر من أعمال نيسابور ، فرحلته الى نيسابور هى رحلة قريبة ، لكنها غنية بما أصاب فيها البيهقى من علم ومرويات ، فقد كانت نيسابور حافلة بالعلماء ومعاهد العلم ، وقد كان البيهقى حريصا على أن لايفوته شيخ يمر بناحيته لطلب العلم أو للحج وغيره ، كما قال فى الأثر برقم (١١٨٤) : أخبرنا أبوالحسن : على بن احمد بن محمد بن سليمان البخارى ـ قدم علينا حاجا ـ . قال حدثنا .....

ولم يقنع البيهقى بذلك فشد رحاله الى الحجاز قاصدا بلد الله الحرام ليجمع بين أداء الفريضة ولقاء الشيوخ ، وقد عرج وهو فى طريقه الى الحج على بغداد مدينة العلم والعلماء فسمع فيها من أبى الحسين ابن بشران وأبىعبدالله الغزال ، وغيرهما ، ثم توجه الى الكوفة وسمع من جناح بن نذير القاضى وغيره ، ثم قصد الحجاز والتقى بكثير من الشيوخ ممن نزل الحرمين أو قصدهما للحج ، ولعل تاريخ هذه الرحلة كان فى زمان عميد الملك الكندرى ، عندما اشتد البلاء بالشافعية والأشاعرة فخرجوا الى الحجاز ومنهم البيهقى ، وقد تكون رحلة أخرى ، والله أعلم(٢) .

---

(١) الأنساب ١٨٧/٦ ، السير ٢١٩/١٧ ،تذكرة الحفاظ ١١٣٢/٣ ط الرابعة.
(٢) طبقات الشافعية ٤/٣ ، سير أعلام النبلاء ١٦٥/١٨ ، التذكرة ١١٣٧/٣ .

كما كان للبيهقى رحلات فى البلدان والنواحى المجاورة ، مثل : جرجان وأصفهان وسمرقند والاهواز والرى والطابران وغيرها ، فمثلا يقول البيهقى فى الأثر رقم (٣٨٩) : أخبرناه جناح بن نذير القاضى بالكوفة وفى الأثر (٢٢٩) : أخبرناه أبوالحسن ... الأهوازى ، وفى الأثر (٨٩١) قال : أخبرنا أبومحمد : عبدالله بن يحيى ... السكرى ببغداد ، وفى شعب الايمان برقم (٢٤٩٨) : أخبرنا أبوالحسين بن الفضل القطان ببغداد، وفى الزهد برقم ١٤٨) : على بن محمد بن بندار القزوينى المجاور بمكة ، وفى السنن الكبرى ١٧٠/٣ : محمد بن احمد بن اسماعيل البزار بالطابران وفى المعرفة برقم (٥٧٧) : أخبرنا أبوالحسن : على بن الحسن بن فهر المصرى بمكة .

وبعد هذه الرحلات رجع الى بيهق وانقطع هنالك مقبلا على الجمع والتأليف بعد أن تكونت لديه حصيلة عظيمة واستوعب مرويات الشيوخ وهضمها رواية ودراية (١) .

" ثم استدعى منه الأئمة فى عصره انتقاله الى نيسابور من الناحية لسماع كتاب " المعرفة " لاحتوائه على أقاويل الشافعى على ترتيب المختصر الذى صنفه المزنى ... "(٢) وكان ذلك سنة احدى وأربعين وأربعمائة .

وفاته :

وكانت وفاته رحمه الله فى يوم السبت العاشر من جمادى الأولى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة بنيسابور ، ثم حمل الى قريته خسروجرد(٣) ودفن فيها .

---

(١) السير ١٦٥/١٨ ، طبقات الشافعية للأسنوى ٩٨/١ (١٧٢) .
(٢) المنتخب من السياق ص: ١٠٤ ، وطبقات الأسنوى ٩٨/١ ، التذكرة ١١٣٣/٣ .
(٣) تبيين كذب المفترى / ٢٦٧ ، تذكرة الحفاظ ١١٣٤/٣ ،ط السبكى ٥/٣ .

الفصــــل الثالــــث

منزلة البيهقى العلمية وثناء العلماء عليه

للبيهقى مكانته العلمية اللائقة بأمثاله ممن جد واجتهد وسمع ورحل ، وأمضى عمره فى الدرس والتدريس والأخذ والعطاء ، مع الضبط والاتقان وقوة الحافظة والملكة الفقهية وسعة العلوم ، ومع الزهد والورع والدين المتين ، فكان بحق علما من أعلام الاسلام ، وكانت مؤلفاته التى أفرغ فيها ثمرة علمه وعصارة فكره موضع عناية علماء الاسلام ، لما وجدوه فيها من نبوغ فى علوم الشريعة أصولا وفروعا ، وقد استحق لقب الحافظ عن جدارة ، اضافة الى القاب : الفقيه ، الأصولى ، المتكلم .

ويدل على سعة علومه وقوة حافظته ـ ماقدمه من خدمة للاسلام والمسلمين بتصنيفه المصنفات الكبيرة والنافعة فى شتى الفنون حتى بلغت الف جزء ، ثم انه قد احتل مكانته اللائقة بين علماء الشافعية ، بما أسداه لامام المذهب : الامام الشافعى من نصرة وتأييد بجمع نصوصه وتأييد مذهبه والتدليل على مسائله والأخذ بنصيحته بالعمل بما صح من الحديث ولهذا نجد أن أبا محمد الجوينى والد امام الحرمين شرع فى تأليف كتاب فقهى لايتقيد فيه بالمذهب وسماه بالمحيط ، ثم أحجم عن اكماله بعد أن راسله الامام البيهقى وبين له مافيه من الخطأ والقصور من الناحية الحديثية ، مما يدل على نبوغ البيهقى وكونه موقع ثقة وتقدير عند علماء المذهب الشافعى (١) .

وقد كافأه علماء الاسلام ببالغ الثناء وجزيل الدعاء ، نذكر نبذة من ذلك مرتبا على حسب وفاة القائل :ـ

ـ قال الحافظ عبدالغافر بن اسماعيل (ت ٥٢٩ هـ):وهو من معاصرى البيهقى وفاته السماع منه ـ : الامام الحافظ ، الفقيه ، الأصولى ، الديّن ،

---

(١) تبيين كذب المفترى لابن عساكر ص ١٠٠ ، حيث ساقها بالسند ، طبقات الشافعية للسبكى ٢١٠/٣ ، والرسالة مطبوعة ضمن مجموعة الرسائل المنيرية جـ ٢٨٠/٢ .

الورع ، واحد زمانه فى الحفظ ، وفرد أقرانه فى الاتقان والضبط ، من كبار أصحاب الحاكم أبى عبدالله الحافظ والمكثرين عنه ثم الزائد عليه فى أنواع العلوم ... "(١) .

وقال بن عساكر (ت : ٥٧١ هـ) : باسناده الى أبى المعالى الجوينى امام الحرمين أنه قال : (مامن شافعى الا للشافعى عليه مِنَّة الا أحمد البيهقى فان له على الشافعى مِنَّة ، لتصانيفه فى نصرة مذهبه وأقاويله أو كما قال .)(٢) .

قال الذهبى (ت : ٧٤٨) : (أصاب أبوالمعالى ، هكذا هو ولو شاء البيهقى أن يعمل لنفسه مذهبا يجتهد فيه ، لكان قادرا على ذلك ، لسعة علومه ، ومعرفته الاختلاف ، ولهذا تراه يلوح بنصر مسائل مما صح فيها الحديث)(٣) .

وقال ابن عساكر أيضا – بعد أن ذكر كلاما للبيهقى – : (فهذا وجه الجواب عن هذه الحكاية ، وناهيك بقائله أبى بكر البيهقى فقد كان من أهل الرواية والدراية) . أ هـ (*) .

وقال ابن الجوزى (ت ٥٩٧ هـ) : (كان واحد زمانه فى الحفظ والاتقان وحسن التصنيف ، وجمع علم الحديث والفقه والأصول ...)(٤) .

وقال النووى (ت ٦٧٦) : ان الحفاظ متفقون على أنه أشد تحريا من استاذه وشيخه الحاكم أبى عبدالله صاحب المستدرك .)(٥) .

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية (ت : ٧٢٨) : البيهقى أعلم أصحاب الشافعى بالحديث(٦) .

---

(١) المنتخب من السياق ص : ١٠٣ (٢٣١) ونقله فى تذكرة الحفاظ ١١٣٣/٣ .

(٢) تبيين كذب المفترى : ٢٢٦ ، السير ١٦٩/١٨ ،طبقات الشافعية للأسنوى ٩٨/١ .

(*) تبيين كذب المفترى /٣٣٤ .

(٣) السير ١٦٩/١٨ .

(٤) المنتظم ٢٤٢/٨ .

(٥) تهذيب الاسماء واللغات ، دار الكتب العلمية ، تدريب الراوى ١٠٦/١ تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف ، ط ثانية .

(٦) الفتاوى ٢٤٠/٣٢ .

وقال الأسنوى (ت ٧٧٢ هـ) : (الحافظ الفقيه الأصولى الزاهد الورع ، القائم فى نصرة المذهب ... وكان كثير التحقيق والانصاف ، حسن التصنيف) (١) .

وقال ابن كثير (ت ٧٧٤ هـ) : (كان أوحد أهل زمانه فى الاتقان والحديث والفقه والتصنيف ، وكان فقيها محدثا أصوليا ..) (٢) .

قلت : ومصنفات الامام وآثاره العلمية شاهدة على كل ماتقدم ففى الحديث ، ـ وهو الجانب الذى برع فيه ونبغ ـ يقول عن نفسه فى رسالته للجوينى : (وقد علم الشيخ اشتغالى بالحديث واجتهادى فى طلبه ، ومعظم مقصودى منه فى الابتداء ـ التمييز بين مايصح الاحتجاج به من الأخبار وبين مالا يصح حين رأيت المحدثين من أصحابنا يرسلونها فى المسائل على مايحضرهم من الفاظها من غير تمييز منهم بين صحيحها وسقيمها .) (٣) .

فسماعه له فى سن مبكرة ، وكتابته له وهو فى سن الخامسة عشر ، وتصنيفه الكتب وهو فى سن العشرين ، وعنايته الفائقة بالمنهج السليم فى التحمل والاداء ، كل ذلك يدل على امامة البيهقى وتفوقه فى صنعة الحديث ، والبيهقى بما قام به من نصرة الحديث واتقانه له فى عصر ساد فيه التقليد المذهبى يستحق أن يقال فيه : " شافعى عصره " .

ومن الأمور الهامة فى ابراز جوانب شخصية البيهقى العلمية معرفة شيوخه وتلاميذه ففيها بيان مدى تأثره وتأثيره ، وهو ماسأعرض له فى الفصل التالى .

---

(١) طبقات الشافعية للاسنوى ج ٩٨/١ (١٧٢) .
(٢) البداية والنهاية ٩٤/١٢ .
(٣) ط السبكى ٢١٠/٣ .

الفصل الرابع : شيوخه وتلاميذه :

المبحث الأول

(شيوخه)

لقد حرص الامام البيهقى على التلقى والأخذ من شيوخ ناحيته ثم حرص أيضا على الأخذ من النزلاء القادمين من خارج الناحية ، حتى انه لم يكن يفته من يمر من ناحيته مسافرا أو حاجا من علماء الحديث ، كما أوضحه هو فى أسانيده فى المعرفة وغيرها ، اضافة الى الشيوخ الذين التقاهم فى رحلاته كما تقدم .

وقد أحصى الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمى فى مقدمة المدخل : مائة واثنين وثلاثين شيخا فى أول محاولة لاستقصاء شيوخ البيهقى(١) .

وذكر الدكتور عبدالعلى عبدالحميد أن عددهم يبلغ حوالى مائتى شيخ (٢) .

قلت : وقد فاتهم كثير من الشيوخ ممن روى عنهم البيهقى فى المعرفة وغيرها ، وقد تأكد لى ذلك من خلال تحقيقى لهذا الجزء من المعرفة .

وقد حمل البيهقى واستفاد من شيوخ برعوا فى شتى فنون علوم الشريعة وسأذكر هنا أشهر شيوخ البيهقى فى مختلف الفنون باختصار ، حيث إننى قد ترجمت لشيوخ البيهقى أثناء دراسة الأسانيد ، وأفردت لهم فهرسا فى نهاية الكتاب .

ـ الحديث :

أشهر شيوخ البيهقى فى الحديث :

(١) محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه النيسابورى ، أبوعبدالله الحاكم صاحب المستدرك على الصحيحين ، امام أهل الحديث فى عصره

---

(١) مقدمة المدخل الى السنن الكبرى ص ٥٠ ـ الناشر دار الخلفاء ، الكويت .

(٢) مقدمة : الجامع لشعب الايمان للبيهقى ـ تحقيق د. عبدالعلى عبدالحميد ـ الدار السلفية .

قال ابن قاضى شهبة : أخذ عنه الحافظ أبوبكر البيهقى فأكثر عنه وبكتبه تفقه وتخرج ، ومن بحره استمد ، وعلى منواله مشى ..(١).
قلت : فاقه البيهقى فى سعة الرواية ، وقد قال النووى : إن الحفاظ متفقون على أنه أشد تحريا من استاذه وشيخه الحاكم أبى عبدالله (٢) .
ومن تلاميذ الحاكم : الدارقطنى ـ وهو من شيوخه أيضا ـ وأبوذر الهروى ، والبيهقى ، وغيرهم ، ومن كتبه : تاريخ النيسابوريين ، والمستدرك ، ومعرفة علوم الحديث ، وغيرها ، وقد أكثر عنه البيهقى (٣) .

(٢) محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل ، أبوالحسين القطان البغدادى وهو محدث مجمع على ثقته ، أكثر البيهقى الرواية عنه فى المعرفة وغيرها . انظر : (٧٧) .

(٣) عمر بن أحمد بن ابراهيم بن عبدويه النيسابورى ، أبوحازم العبدوى ، تميز فى علم الحديث وكثرة الرواية ، وهو من الحفاظ المذكورين (٥٣٥) .

(٤) يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ، أبوزكريا ابن أبى اسحق النيسابورى ، محدث متقن ماكان يحدث الا وأصله بيده يعارض ، وكان بصيرا بمذهب الشافعى ، وأكثر البيهقى من الرواية عنه (٣٩) .

وكثير من شيوخ البيهقى فى الحديث ممن لم نذكرهم انما هم رواة كتب ونسخ روى عنهم البيهقى لعلو سندهم بتلك الكتب والنسخ أو لانفرادهم بتلك الروايات فى تلك الناحية .

---

(١) طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ١٨٩/١ .
(٢) تدريب الراوى ١٠٦/١ مرجع سابق .
(٣) ت بغداد ٤٧٤/٤ ، تذكرة الحفاظ ١٠٣٩/٣ ، تبيين كذب المفترى ١٨٣ ، شذرات الذهب ١٧٦/٣ .

ـ شيوخه في الفقه :

امتاز البيهقى رحمه الله بكونه جمع بين الفقه والحديث ، وقد بلغ فى الفقه درجة عالية بما أوتى من همة عالية ونية صالحة ، وعقل وافر ، وملكة فقهية ، حتى قال الذهبى : (لو شاء البيهقى أن يعمل لنفسه مذهبا يجتهد فيه لكان قادرا على ذلك لسعة علومه ومعرفته بالاختلاف ولهذا تراه يلوح بنصرة مسائل مما صح فيها الحديث)(١) •

قلت : وكتابه هذا ـ معرفة السنن والآثار ـ خير شاهد على علو كعبه فى الفقه وحسن الاستنباط ، وقد تخرج البيهقى فى علم الفقه على مجموعة من خيرة فقهاء عصره منهم :

(١) أبو الطيب الصعلوكى ، سهل بن محمد بن سليمان النيسابورى(ت ٤٠٤) امام الشافعية ومفتى نيسابور ، كان فى مجلسه أكثر من خمسمائة محبرة وعده البعض مجدد المائة الرابعة ، قال الحاكم : هو أكتب من رأينا من علمائنا وأنظرهم(٢) •

(٢) أبوبكر الطوسى : محمد بن بكر بن محمد النوقانى (ت ٤٢٠ هـ) امام اصحاب الشافعى بنيسابور وفقيههم وقد تفقه عليه أبوالقاسم القشيرى ، وغيره ، كان ورعا زاهدا ، كانت له الفتوى والمناظره (٣) •

(٣) أبوطاهر الزيادى : محمد بن محمد بن محمش الفقيه النيسابورى (ت ٤١٠ هـ) امام فى المذهب الشافعى ، متبحر فى علم الشروط ، وكان مفتيا لأصحاب الحديث بنيسابور ، وله مشاركة فى الأدب روى عنه الحاكم وأثنى عليه ، ومات قبله (١٠٨٩ هـ) •

---

(١) السير ١٦٩/١٨ •

(٢) تهذيب الأسماء واللغات للنووى ٢٣٨/١ ، طبقات السبكى ١٦٩/٣ ، شذرات الذهب ١٧٣/٣ ، تبيين كذب المفترى لابن عساكر /٢١١ •

(٣) ط السبكى ٤٩/٣ •

(٤) أبو الفتح العمرى : ناصر بن الحسين بن محمد بن على القرشى ، الشريف المروزى ، من ولد عمر بن الخطاب رضى الله عنه (ت ٤٤٤) تفقه على أبى بكر القفال ، وأبى الطيب الصعلوكى ، وكان عليه مدار الفتوى والتدريس والمناظرة ، وتفقه عليه البيهقى ، قال الذهبى : الامام الفقيه شيخ الشافعية ، قلت : وقد ذكره البيهقى فى هذا الجزء من كتاب المعرفة حيث قال فى مقدمته : (وقد وقع كتابى الأول وهو المبسوط الى استاذى فى الفقه الشيخ الامام الشريف أبى الفتح ناصر بن الحسين العمرى فرضيه وحمد أثرى فيه أ هـ . راجع قبل (٢٢١) .

- علم الكلام :

لقد تأثر الامام البيهقى بشيوخه المهتمين بعلم الكلام ، وقد كانوا على مذهب أبى الحسن الأشعرى - رحمه الله - لذلك فلا عجب أن يكون البيهقى أشعرى العقيدة لكن الذى يشرفه أنه سلك منهجا متميزا بجمعه بين الأدلة العقلية والنقلية لاثبات مسائل العقيدة وهذا من بركة التبحر بحديث المصطفى - صلى الله عليه وسلم - ، وقد وسمه كثير من المترجمين له بأنه أصولى ويعنون بذلك كونه متكلما ، وقد قال شيخ الاسلام ابن تيمية : البيهقى من فضلاء الأشعرية الذين يمشون على السُّنة (١) وسيأتى الكلام على عقيدة البيهقى ، ومن أشهر الشيوخ الذين تأثر بهم فى علم الكلام وروى عنهم :

(١) أبو اسحق الاسفراييني : ابراهيم بن محمد بن ابراهيم (ت ٤١٨ هـ) الامام المتكلم الاصولى الفقيه ، أخذ عامة علماء نيسابور الكلام والأصول عنه ، وقد صنف : " جامع الحلى فى أصول الدين والرد على الملحدين) وقد كان معاصرا للقاضى عبد الجبار المعتزلى ووقع بينهما مناظرات (٢) .

---

(١) الفتاوى ٥٣/٦ ، السير ١٦٧/١٨ ، وانظر مقدمة الجامع لشعب الايمان ٣٨/١ ، مقدمة : البيهقى وموقفه من الالهيات ص/٨٥ .

(٢) راجع لهذه المناظرات طبقات السبكى ١١٤/٣ .

قال النووى : كان الاستاذ أحد الثلاثة الذين اجتمعوا فى عصر واحد على نصر مذهب الحديث والسنة فى المسائل الكلامية ،القائمين بنصرة مذهب الشيخ أبى الحسن الاشعرى ، وهم الاستاذ أبواسحق الاسفراييني ، والقاضى أبوبكر الباقلانى ، والامام ابوبكر ابن فورك (١) (١٤٢) .

(٢) أبوبكر بن فورك : محمد بن الحسن بن فورك الاصبهانى (ت : ٤٠٦) المتكلم الاصولى النحوى الواعظ الزاهد ، كان رأسا فى فن الكلام على مذهب الأشاعرة وكان شديد الرد على الكرامية وله مصنفات منها : بيان مشكل الحديث ، سار فيه على منهج التأويل ، كما هو مذهب المتكلمين ، وقد أكثر البيهقى من الرواية عنه.(١٤٤) .

(٣) ابومنصور البغدادى ، عبدالقاهر بن طاهر (ت ٤٢٩ هـ) : امام أصولى متكلم برع فى كثير من الفنون ، وأكثر من التصنيف ، فمن ذلك تأويل متشابه الاخبار ، فضائح المعتزلة ، أصول الدين . أخذ عنه البيهقى وروى عنه (٢) .

- شيوخه من المتصوفة :

للبيهقى رحمه الله شيوخ من الصوفية روى عنهم ، ولا يعنى ذلك أنه سار على دربهم فى مسلك التصوف بخيره وشره ، لكن الذى يُستخلص أنه أخذ عنهم جوهر الصوفية والغاية منها وهو الزهد والقناعة باليسير والأكثار من الطاعات والذكر وحمل النفس على الشدائد ، ومن مشايخه الذين جلس اليهم وروى عنهم من الصوفيه :

(١) أبوعبدالرحمن السلمى : محمد بن الحسين بن محمد بن موسى الازدى النيسابورى (ت ٤١٢ هـ) .

قال الخطيب : كان ذا عناية بأخبار الصوفية وصنف لهم

---

(١) تهذيب الاسماء واللغات ١٧٠/٢ .

(٢) تبيين كذب المفترى / ٢٥٣ ، السير ٥٧٢/١٧ ، ط السبكى ٢٣٨/٣ .

سننا وتفسيرا وتاريخا ، وقال الذهبى : ألف " حقائق التفسير " فأتى فيه بمصائب وتأويلات الباطنية .. اهـ ، وهو شيخ خراسان في وقته وله عناية بالحديث روى عنه البيهقى(١) .

(٢) أبوسعد المالينى : أحمد بن محمد بن عبدالله بن حفص الهروى الصوفى (ت ٤٢١ هـ) .

يعرف بطاوس الفقراء وكان محدثا من كبار الصوفية ، وهو ثقة متقن رحل وطوف فى الآفاق فى طلب المشايخ ، وأكثر عنه البيهقى . (١٠٦) .

(٣) أبومحمد الاردستانى : عبدالله بن يوسف بن أحمد بن باموية الاصبهانى (ت ٤٠٩ هـ) .

كان من كبار الصوفية وثقات المحدثين ، حج وصحب أباسعيد ابن الأعرابى وأكثر عنه ، وسمع أبا الحسين القطان والاصم وغيرهم أكثر عنه البيهقى . (١٨٩) .

(٤) أبوسعد الخركوشى : عبدالملك بن محمد بن ابراهيم ، النيسابورى (ت ٤٠٧ هـ) أحد الأئمة ، ومن كبار الصوفية :

حدث عنه الحاكم ـ وهو أكبر منه ـ وقال : (انى لم أر أجمع منه علما وزهدا وتواضعا وارشادا الى الله والى الزهد ، زاده الله توفيقا وأسعدنا بأيامه (٢) .

وهؤلاء هم أشهر مشايخ البيهقى من الصوفية ، والملاحظ أن كثيرا من مشايخه متقدموا الوفاة مما يدل على نباهة البيهقى وحرصه على ادراك المشايخ والاستفادة منهم ، وهو فى ريعان الشباب ، وهذا مايفسر لنا سبب كون مصنفات البيهقى ذات منهج متقارب فالرجل صنف أكثر مصنفاته وهو فى قمة النضوج العلمى ، فلذلك نجد أن نفسه واحد فى مؤلفاته من حيث غزارة المادة العلمية واستيفاؤه لكل مايتعلق بالمسألة من جوانب علمية ، فرحمه الله وأسبغ عليه من رضوانه وجزاه عن الاسلام خير الجزاء .

---

(١) تاريخ بغداد ٢٤٨/٢، التذكرة ١٠٤٦/٣، ط السبكى ٦٠/٣ . وراجع ترجمته برقم (١٤٦) .

(٢) تاريخ بغداد ٤٣٢/١٠، السير ٢٥٦/١٧ ، طبقات السبكى ٢٨٢/٣، شذرات الذهب ١٨٤/٣ .

المبحث الثاني

(تلاميذه)

للبيهقي نخبة من التلاميذ الذين جلسوا في حلقاته العلمية وسمعوا مروياته واستفادوا من علمه وتوجيهه وأخلاقه ، ولا شك أن التلاميذ هم الذين يحفظون تركة شيخهم ويبلغونها الى من بعدهم وبمقدار مايهيئ الله من تلاميذ نجباء أوفياء ترتفع منزلة الشيخ وتحفظ آثاره العلمية وتروى كتبه وفتاواه ، وقد قال الشافعي بحق الامام الليث بن سعد : (الليث أفقه من مالك الا أن أصحابه لم يقوموا به)(١) .

وسأستعرض هنا أشهر تلاميذ البيهقي :

(١) اسماعيل بن أحمد بن الحسين ، أبوعلي ، البيهقي (٤٢٨ – ٥٠٧ هـ) المعروف بشيخ القضاة ، وهو ابن الامام أبي بكر البيهقي ، سمع من والده ومن مشايخ عصره ، وكان مكثرا عارفا بالمذهب الشافعي جليل القدر نعته ابن الجوزي بكونه فاضلا مرضي الطريقة(٢) .

(٢) عبدالجبار بن محمد بن أحمد ، أبومحمد الخواري البيهقي (٤٤٥ – ٥٣٦) ، قال الذهبي : الشيخ الامام المفتي ، المعمر الثقة ، امام جامع نيسابور ، سمع من أبي بكر البيهقي فأكثر ، وقال السمعاني : سمعت منه بنيسابور الكثير فمن جملة ماسمعت : كتاب " معرفة السنن والآثار " في خمسة مجلدات .

وحدث عنه أبوالقاسم ابن عساكر وأبوالحسن المرادي وغيرهما (٣) .

(٣) يحيى بن عبدالوهاب بن محمد بن اسحق بن منده ، أبوزكريا

---

(١) الرحمة الغيثية بالترجمة الليثية / للحافظ ابن حجر ، ضمن مجموعة الرسائل المنيرية ٢٤٣/٢ .

(٢) المنتظم لابن الجوزي ١٧٥/٩ ، السير ٣١٣/١٩ ، طبقات السبكي ٢٠٣/٤

(٣) الانساب للسمعاني ٢١٥/٢ ، السير ٧١/٢٠ ، طبقات السبكي ٢٤٣/٤ ، شذرات الذهب ١١٣/٤ .

الأصبهانى (ت ٤٣٤ ـ ٥١١ هـ) الحافظ أكثر عن أبيه وعمه أبى القاسم ، وروى عنه ابوطاهر السلفى وابن ناصر وغيرهما ، قال السمعانى : ثقة حافظ مكثر صدوق ، كثير التصانيف سمع من أبى بكر البيهقى وخلق كثير ، صنف على الصحيحين (١) .

(٤) الحسين بن أحمد بن على بن حسن بن فطيمة ، أبوعبدالله ، القاضى، الخسروجردى (ت ٥٣٦ هـ) الشافعى ، قاضى بيهق ، سمع كتاب " معرفة السنن والآثار " من البيهقى ، وحدث عنه ابن عساكر والسمعانى وغيرهما ، أثنى عليه السمعانى وقال : سمعت منه الكثير وكتب لى أجزاء . (٢)

وهناك غيرهم من التلاميذ ، وليس فى تلاميذ البيهقى من بلغ رتبته أو قاربه ، فقد كان ـ رحمه الله ـ كما يقال : وحيد دهره وفريد عصره . ثم كان لابد من ايضاح مجمل لعقيدة الامام البيهقى وهو ماسأذكره فى المبحث التالى :

---

(١) وفيات الأعيان ١٦٨/٦ ، السير ٣٩٥/١٩ ، المنتخب من السياق /٤٨٧ .

(٢) التقييد لابن نقطة ١٤٩/٢ ـ طبع دائرة المعارف العثمانية ـ الهند ، السير ٦٠/٢٠ ، ط السبكى ٧٣/٧ ، ٢٢١/٤ .

الفصل الخامس

عقيدة الامام البيهقي

اتخذ البيهقى فى تقريره لمسائل العقيدة منهجا مقاربا لمنهجه الفقهى ، فهو وان كان شافعى المذهب الا أنه كان يعتمد ماصح عنده من الآثار ، وكذلك الحال فى مسائل الاعتقاد ، فهو أشعرى العقيدة لكنه خالف الأشاعرة فى كثير من المسائل ووافق فيها مذهب السلف وذلك يعود لبركة العلم والالتزام بما صح من الأدلة .

فهو قد وافق السلف فى طريقة الاستدلال باعتماد الأدلة النقلية مع عدم اهمال جانب العقل فيما للعقل فيه مجال ، كاثبات الوجود والوحدانية ونحو ذلك ، قال ـ رحمه الله ـ بشأن صفات الله تعالى :
(لايجوز وصفه الا بما دل عليه كتاب الله تعالى ، أو سنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، أو أجمع عليه سلف هذه الأمة (١) .

غير أنه ـ رحمه الله ـ عند التطبيق العملى اتفق مع السلف فى اثبات بعض الصفات وخالفهم فى بعضها فأوَّل بعض الصفات أو فوَّض فيها (٢) .
وتفصيل ذلك :

أنه اعتمد فى استدلاله على وجود الله تعالى طريقة القرآن الكريم ، كما هو شأن السلف ،

(١) وذلك عن طريق الارشاد الى النظر فى الملكوت ، وما فيه من دلائل القدرة والابداع ، والنظر أيضا فى الأنفس وما فيها من آثار الحكمة وعجائب الخلق ، وما فيها من دلالة على الخالق المدبر(٣) .

(٢) استخدام طريق المعجزة الدالة على صدق الرسول ، واذا ثبت صدق الرسول ثبت أن هناك مرسلا لذلك الرسول وهو الواحد القهار(٤) .

---

(١) الاسماء والصفات للبيهقى ص ١٣٧ تحقيق الكوثرى ، مطبعة السعادة ـ مصر . تصوير دار الكتب العلمية ، بيروت .
(٢) البيهقى وموقفه من الالهيات ، د. أحمد عطية الغامدى ص ٨٧ ـ ٨٨ .
(٣) الاعتقاد ص ٦ ـ ٨
(٤) المرجع السابق ص ١٠ ، وانظر مجموع الفتاوى لشيخ الاسلام ابن تيمية ج ٣٧٧/١١ .

غير أن البيهقى قد استخدم طريقا ثالثا لم يستخدمه السلف ، ولكنه تبع فيه أصحابه الأشاعرة ، وهو دليل الحدوث الذى اعتمده المتكلمون عموما ، ويعنون بذلك الاستدلال بحدوث العالم على أن له محدثا ، لكن طريقتهم فى اثبات حدوث العالم غير موافقة لطريقة السلف ، كما أنها باعتراف كثير من المتكلمين ليست طريقة الرسل عليهم السلام ، اضافة لما يعترى هذه الطريق من ضعف وغموض والتزامات فاسدة (١) •

والذى يتميز به البيهقى هنا هو أنه عد طريق الحدوث طريقا سليما صالحا للاستدلال ولم يقل بوجوب ذلك كما هو شأن المتكلمين(٢) •

كما أن البيهقى - رحمه الله - ، قد وافق السلف فى جميع مايتعلق بأسماء الله تعالى من طريقة اثباتها ، والقول بعدم حصرها ، وصلتها بالصفات ، كما وافقهم فى طريقة تقسيم الصفات ، وفيما أثبته من صفات الذات الخبرية حيث أثبت صفات : اليدين ، والوجه ، والعين ، وأول ما سوى ذلك •

لكنه خالف السلف فى صفات الفعل الخبرية مثل : الاستواء ، والنزول ، فقد قال فيهما بالتفويض ، ومذهب السلف هو الاثبات •

ومثل ماورد فى صفة الضحك والغضب والمحبة ونحو ذلك ، سلك فيه مسلك التأويل كما هو مذهب أصحابه الأشاعرة ، بينما مذهب السلف اثبات هذه الصفات لله تعالى على مايليق بجلاله ، من دون تشبيه أو تمثيل ، ومن غير تأويل أو تحريف (٣) •

---

(١) الاعتقاد للبيهقى : ٧ ، الاسماء والصفات له أيضا/ ٥٦٤ درء تعارض العقل والنقل - لشيخ الاسلام ابن تيمية ٣٩/١ - ٤٠ تحقيق د• محمد رشاد سالم - دار الكتب ؛ البيهقى وموقفه من الالهيات ص ١١١ - ١١٤ مرجع سابق •

(٢) المرجع السابق / ١١٨ •

(٣) الأسماء والصفات للبيهقى / ٣٨٣ ، ٥١٣ ، ٥٩١ ، الاعتقاد /٢٩، مجموع الفتاوى ٣٦٢/٦ ، البيهقى وموقفه من الالهيات ص : ٢٣١ ، ٢٤١، ٢٧٢ •

كما أن البيهقى قد وافق أصحابه الأشاعره فيما يختص بمسألة كلام الله ، وعدم تأثير قدرة العبد فى فعله وهى نظرية الكسب عند الأشاعرة ، كما ينفى تأثير الاسباب فى مسبباتها (١) ٠

وقد وافق السلف فيما يتعلق بمسألة روْية الله تبارك وتعالى ، وأنها ثابتة للموْمنين يوم القيامة (٢) ٠

وهذه أهم المسائل التى عنى بها البيهقى فى كتبه التى صنفها فى مجال العقيدة ، وهى الاعتقاد ، والاسماء والصفات ، واثبات عذاب القبر والبعث والنشور ، والقدر ، وغيرها ٠

---

(١) الاعتقاد /٦٠ ـ ٦٣ ، شرح العقيدة الطحاوية / ١٣٧ ، ٤٢٨ فما بعدها طبعة دار الفكر ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤٠/١٥ ٠

(٢) الاعتقاد / ٤٥ ، شرح الطحاوية / ١٤٣ ، مجموع الفتاوى ٨٥/١٦ ، البيهقى وموقفه من الالهيات / ٣٠٧ ٠

الفصل السادس

مصنفات الامام البيهقى

كان رحمه الله غزير الانتاج كثير التصنيف وذلك لما يراه من وجوب النصيحة ونشر العلم وخدمة الاسلام فوفقه الله تعالى لعمل مصنفات فى مختلف العلوم الشرعية كتب الله لها القبول والانتشار وليس ذلك الا لما علم الله من صدقه واخلاصه وحرصه على نشر العلم . قال الامام الذهبى :

(بورك له فى عمله لحسن مقصده ، وقوة فهمه وحفظه ، وعمل كتبا لم يُسبق الى تحريرها)(١) .

قلت : قد حازت مصنفاته على رضا مشايخه ، كما نقل هو فى هذا الجزء من المعرفة ، فقد رضى شيخه : أبو الفتح العمرى عن مصنفه " المبسوط " وحمد أثره فيه(٢) ، كما نقل أن الشيخ الامام أبا محمد الجوينى (ت ٤٣٨ هـ) قد أنفق شيئا كثيرا على تحصيل كتابه : " السنن الكبرى " ولما قرأه ارتضاه وشكر سعيه فيه(٣) ، وهذا يدل على أنه أتم تصنيف السنن الكبرى قبل وفاته بعشرين عاما على الأقل .

وقد قال معاصره الحافظ عبدالغافر بن اسماعيل (٤٥١ - ٥٢٩) :

اشتغل بالتصنيف فألف من الكتب مالعله يبلغ قريبا من ألف جزء مما لم يسبقه اليه أحد مثل كتاب " السنن الكبرى " وكتاب " المعرفه " والمبسوط ... على وجه وقع من الأئمة كلهم موقع الرضا ونفع الله تعالى به المسترشدين والطالبين ولعل آثاره تبقى الى يوم القيامة(٤) .

كما اهتم علماء عصره بسماع كتبه فاستدعوا منه الانتقال الى نيسابور من الناحية لسماع كتاب المعرفة ، فعاد الى نيسابور سنة احدى وأربعين واربع مائة وعقدوا له المجلس لقراءة ذلك الكتاب وحضره الأئمة

---

(١) تذكرة الحفاظ ج ١١٣٢/٣ .

(٢،٣) راجع مابعد الأثر (٢٢٠) .

(٤) المنتخب من السياق /١٠٤ ونقله الذهبى فى التذكرة ١١٣٣/٣ .

والفقهاء وأكثروا الثناء عليه ، والدعاء له فى ذلك لبراعته ومعرفته وافادته (١) .

وقال السبكى رحمه الله بشأن مصنفات البيهقى : - بعد أن أثنى عليها واحدة واحدة - : (وكلها مصنفات نظاف مليحة الترتيب والتقريب ، كثيرة الفائدة ، يشهد من يراها من العارفين بأنها لم تتهيأ لأحد من السابقين(٢) .

وقد قدم البيهقى - رحمه الله - الى نيسابور مرة أخرى قبل موته بسنة أو أكثر وتكاثر عليه الطلبة وسمعوا منه كتبه ، وجلبت الى العراق والشام وغيرهما ، واعتنى بها الحافظ ابن عساكر الدمشقى وسمعها من أصحاب البيهقى ، ونقلها الى دمشق هو وأبو الحسن المرادى (٣) .

وقد اعتنى الباحثون من قبلى باستقصاء مصنفات البيهقى وقد بلغت عند بعضهم خمسة وثلاثين كتابا بالاضافة الى رسالتين(٤) .

وأوصلها البعض الآخر الى ستة وأربعين كتابا (٥) وبعضهم بلغت عنده خمسين كتابا (٦) وقد وهم البعض فى نسبة كتب للبيهقى وهى ليست له ، كما سيأتى ، وأنا اذكر هنا مصنفات البيهقى حسب ماتوصلت اليه منقحة مهذبة ، وقد استفدت مما كتبه الباحثون قبلى فى ذلك والله الموفق للصواب .

---

(١) المنتخب من السياق / ١٠٤ ، تبيين كذب المفترى / ٢٦٦ ، السير ١٦٧/١٨ .

(٢) طبقات السبكى ٣/ ٤ .

(٣) سير أعلام النبلاء ١٦٨/١٨ .

(٤) مقدمة الجامع لشعب الايمان /٥١ .

(٥) المدخل الى السنن الكبرى /٦٣ .

(٦) مقدمة فضائل الاوقات للبيهقى - تحقيق الأخ الباحث عدنان القيسى - مكتبة المناره - مكة المكرمة .

مصنفات الامام البيهقى(١) :

(١) اثبات عذاب القبر : (مطبوع)

بتحقيق د. شرف محمود القضاة - دار الفرقان - عمان - الأردن - ١٤٠٣ هـ .

(٢) اثبات الرؤية : (مخطوط)(٢)

(٣) الأجزاء الكنجروذيات (٣) : (مخطوط)

وهى أجزاء حديثية انتخبها الامام البيهقى وخرجها من حديث الحافظ أبى سعد : محمد بن عبد الرحمن الكنجروذى .

(٤) أحكام القرآن : (مطبوع)

بتحقيق : عبد الغنى عبد الخالق ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٣٩٥ هـ ، وقد طبع قبل ذلك فى برلين بعناية محمد زاهد الكوثرى سنة ١٣٧١ هـ . وموضوع هذا الكتاب : هو جمع نصوص الامام الشافعى التى تكلم فيها عن آيات الأحكام من كتبه الجديدة والقديمة ونقلها كما هى مع تأييدها بالأثر .

قال البيهقى : وقد جمعت أقاويل الشافعى فى أحكام القرآن وتفسيره فى جزئين (٤) .

(٥) الآداب : (مطبوع)

بتحقيق الاستاذ : محمد عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية - بيروت وموضوعه الآداب والاخلاق الاسلامية والترغيب فيها .

(٦) الاربعون الصغرى : (مطبوع)

طبع مرتين ، أخراهما بتحقيق الاستاذ محمد السعيد ابن بسيونى زغلول .

---

(١) اذكرها مرتبة حسب حروف المعجم ، واذا كان الكتاب مطبوعا أشرت الى ذلك مكتفيا به ، وان لم يكن مطبوعا أشرت الى أماكن وجود مخطوطاته ثم أتبع ذلك بذكر هذه المصنفات مرتبه حسب تاريخ تصنيفها ، حسب ماتوصلت اليه ، والله الموفق .

(٢) هذا والذى قبله ذكرهما البيهقى فى شعب الايمان ٩٦/١ .

(٣) فضائل الأوقات ص ٣٧ مرجع سابق .

(٤) مناقب الشافعى للبيهقى ، تحقيق الاستاذ سيد صقر ج ٢٦٨/٢ .

(٧) الاربعون الكبرى : (مخطوط) (١)

يوجد منه نسخة خطية بالمكتبة السليمانية بتركيا برقم (١١٧٩) وعنه نسخة مصورة بالجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة برقم (٨٧٩) واوراقه ٢٥ .

(٨) الاسرى ، وقيل الاسراء ، وقيل الأسرار ، والراجح عندى : الاسرى(٢) .

(٩) الاسماء والصفات : (مطبوع)

طبع بالهند سنة ٣١٣ هـ ، ثم بمصر بتحقيق محمد زاهد الكوثرى سنة ١٣٤٨ هـ وصوّرته دار احياء التراث ببيروت ، وهو أيضا تحت التحقيق لبعض الباحثين .

قال السبكى : لا أعرف له نظيرا (٣) .

(١٠) الاعتقاد : (مطبوع)

طبع بمصر سنة ١٣٨٠ هـ بتصحيح الشيخ أحمد مرسى ، وطبع مرة أخرى بتحقيق أحمد عصام الكاتب ببيروت ـ دار الآفاق الجديدة سنة ١٤٠١ هـ .

(١١) الألف مسألة : (مخطوط)

يوجد منه نسختان خطيتان بمكتبة أحمد الثالث بتركيا ، وعنها نسختان مصورتان بجامعة أم القرى ـ مركز احياء التراث (٥٨٥ ، ٥٨٦) وهى رسالة صغيره من أربع ورقات بين فيها البيهقى ضعف الحديث الذى رواه احمد بن عبدالله الجويبارى بسنده عن عبدالله بن سلام ، أنه سأل النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن ألف مسألة ، وبين أن الصواب أنه سأله ثلاث مسائل .

---

(١) هدية العارفين ص ٧٨ ، اسماعيل باشا ، طبعة استانبول ١٩٥١ م ، مقدمة مدخل السنن الكبرى /٥٥ .

(٢) ط السبكى ٤/٣ ، السير ١٦٦/١٨ ، هدية العارفين ٧٨/٦ ، كشف الظنون (١٣٩٠) ، مقدمة المدخل الى السنن الكبرى /٥٩ .

(٣) ط السبكى ٤/٣ .

(١٢) الايمـــــان (مخطوط)

وقد أشار البيهقى له فى كتابه : الجامع لشعب الايمان(١) .

(١٣) أيام أبى بكر الصديق : (مخطوط)

لايعرف عنه شيئا ، ذكره محقق دلائل النبوة (٢) .

(١٤) البعث والنشـــور : (مطبوع)

وقد حقق النصف الأول منه الدكتور عبدالعزيز الصاعــــدى ، لنيل درجة الدكتوراه من الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة .

(١٥) بيان خطأ من أخطأ على الشافعى (مطبوع)

بتحقيق د. الشريف نايف الدعيس ، مؤسسة الرسالة - بيـــروت ١٤٠٣ هـ وموضوع هذا الكتاب هو تبرئة الامام الشافعى مما نقل عنـــه من أوهام فى الأسانيد والمتون وبيان أن الخطأ إما من جهة الناقـــل عنه أو أن ماظنه خطأ ليس بذلك ، وقد جمع البيهقى ماتناثر مـــن تلك المسائل فى كتاب المعرفة وهذبها وأفرد لها هذا الكتـــاب استجابة لرغبة بعض أهل العلم ولزيادة المنفعة (٣) .

(١٦) تخريج أحاديث الأم : (مخطوط)

الجزء الأول منه فى مكتبة شستربتــى بلندن ، برقم (٣٤١٧)، والجزء الثانى بدار الكتب المصرية برقم (٩١١) وهما مصورتـــان بجامعة أم القرى - مركز احياء التراث الاسلامى . برقم (٣٥٢، ٩٢٦)

(١٧) الترغيب والترهيب : (مخطوط)

لم يذكر الباحثون أماكن وجود مخطوطاته ، وقد ذكـــره الذهبى وابن قاضى شهبة وابن العماد الحنبلى وغيرهم (٤) .

---

(١) ج ٩٦/١ ، ويحتمل أن يكون هو كتاب الاعتقاد لأن البيهقى ذكره مـــع كتبه فى الأصول واقتصر عليه .

(٢) دلائل النبوه ج ١١٢/١ تحقيق د.قلعجى ،وذكر أن البيهقى أشار اليه فى السفر الخامس .

(٣) راجع مقدمة بيان خطأ من أخطأ على الشافعى ص ٧٧ .

(٤) تذكرة الحفاظ ١١٣٣/٣ ، طبقات ابن قاضى شهبة ٢٢٧/١ ، شـــذرات الذهب ٣٠٥/٣ .

(١٨) الجامع فى الخاتم : (مخطوط)

يوجد منه عدة نسخ ، منها نسخة بمكتبة دار الحديث بالمدينة ونسخة أخرى فى مكتبة أحمد الثالث بتركيا برقم (٣/١١٢٧) .

(١٩) الجامع لشعب الايمان : (مطبوع)

بتحقيق الدكتور عبدالعلى عبدالحميد - الدار السلفية بمباى - الهند ١٤٠٦ هـ ، وهو تحقيق شامل مع دراسة الاسانيد ، كما طبع الكتاب بتحقيق : محمد بن السعيد بن بسيونى زغلول - طبعة تجارية .

ويقوم مجموعة من طلاب الدراسات العليا بالجامعة الاسلامية بتحقيقه أيضا .

وموضوع هذا الكتاب : بيان شعب الايمان التى أشار اليها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى حديثه : (الايمان بضع وستون شعبة ...)(١) .

قال السبكى : ليس له نظير(٢) .

(٢٠) حياة الأنبياء فى قبورهم : (مطبوع)

طبع بالقاهرة ، المطبعة المحمودية ، تعليق محمد الخانجى ١٣٥٧ هـ .

(٢١) الخلافيات بين الامامين الشافعى وأبى حنيفة :

يوجد له نسخة خطية فى مكتبة سليم آغا بتركيا ، وعنها نسخة مصورة بمعهد المخطوطات بجامعة الدول العربية ، ونسخة أخرى فى الهند مكتبة سرتى وأخرى بدار الكتب المصرية ، الجزء الثانى ، ونسخة فى مكتبة عبدالرحيم صديق بمكة ، الجزء الأول(٣) ، قال السبكى : لم يسبق الى نوعه ، ولم يصنف مثله (٤) .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الايمان ،٣ - باب أمور الايمان ج ٨/١ ،ومسلم فى صحيحه ،كتاب الايمان ،باب بيان عدد شعب الايمان ج ٦٣/١ وفى رواية مسلم (بضع وسبعون شعبه " وفى رواية أخرى بالشك .

(٢) ط السبكى ٤/٣ .

(٣) المدخل الى السنن /٦١ ، فضائل الاوقات /٤١ .

(٤) ط السبكى ٤/٣ .

(٢٢) الدعوات الصغير : (مخطوط)

(٢٣) الدعوات الكبير : (مخطوط)

يوجد منه نسخة فى المكتبة الآصفيه بحيدر آباد بالهند برقم (١٤) وأوراقه (٤٦) وعنه نسخة مصورة بالجامعة الاسلامية ، ونسخة مصوره فى معهد المخطوطات برقم (٣١٦٣) وموضوعه فضائل الادعيه والاذكار المأثورة .

(٢٤) دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة : (مطبوع)

طبع الجزء الأول منه بتحقيق الاستاذ سيد صقر - رحمه الله - ، وطبعته كاملا المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ١٣٨٩ هـ ، كما حققه د. عبدالمعطى قلعجى ، ونشرته دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٥ هـ ، وهذا الكتاب من أهم كتب السيرة النبوية وأوثقها لما فيه من شمول وايراد للاخبار بالأسانيد من حافظ عارف يميز بين الصحيح والسقيم .

(٢٥) الرد على الانتقاد على الشافعى فى اللغة : (مخطوط)

ويسميه البعض : الانتقاد على الشافعى أو رد الانتقاد على لفظ الامام الشافعى ، توجد نسخة فى : مكتبة دار الحديث بالمدينة المنورة ، ونسخة مصورة فى الجامعة الاسلامية برقم ٤٩٨ عام مجموع (٢٠) ونسخة أخرى بمكتبة شستربتى بلندن برقم (٥٤ ٣ ٢) .

وقد صنفه البيهقى لبيان تهافت الانتقادات الموجهة الى الشافعى فى حروف من العربية باسلوب علمى ، قال : وذكرت الجواب عن قول من انتقد على الشافعى - رحمه الله - (١) .

(٢٦) رسالة الى أبى محمد الجوينى والد امام الحرمين :

طبعت ضمن طبقات الشافعية للسبكى(٢) وهى مطبوعة أيضا ضمن مجموعة الرسائل المنيرية جـ ١٨٠/٢ .

---

(١) مناقب الشافعى للبيهقى ٢٦٨/٢ .

(٢) ط السبكى ١٢٠/٣ .

(٢٧) رسالة البيهقى الى عميد الملك الكندرى (١) :

ذكرها السبكى فى طبقاته كاملة ، وقد كتبها البيهقى له بعد أن وصله ماحصل لأهل السنة من أضطهاد وأذى ، فبعث بهذه الرسالة طالبا منه الكف عما بدر واستدراك ماحصل لكن دون جدوى .

(٢٨) الزهد الصغير : (مخطوط) .

(٢٩) الزهد الكبير : (مطبوع)

بتحقيق الدكتور تقى الدين الندوى ـ دار القلم ـ الكويت ١٤٠٣ هـ .

(٣٠) السنن الصغرى : (مطبوع)

بتحقيق د. عبدالمعطى قلعجى .

اقتصر فيه على ماصح من الأحاديث عنده .

(٣١) السنن الكبرى : (مطبوع) فى الهند فى عشر مجلدات بمطبعة دائرة المعارف العثمانية بتصحيح جماعة من العلماء .

قال السبكى : ماصنف فى علم الحديث مثله تهذيبا وترتيبا وجودة (٢)

قلت : هو موسوعة كبرى وقد أتم تصنيفه قبل وفاته بعشرين سنة ولا يستغنى عنه طالب علم . وقد انفق الامام ابومحمد الجوينى شيئا كثيرا لتحصيله . وارتضاه كما نقل عنه البيهقى .

راجع بعد (٢٢٠) .

(٣٢) العيون فى الرد على أهل البدع : (مخطوط)

يوجد له نسخة مصورة فى دار الكتب القطرية مأخوذه عن نسخة فى ايطاليا (٣).

---

(١) طبقات الشافعية للسبكى ٢٧٣/٢ ونقلها ابن عساكر أيضا بسنده فى تبيين كذب المفترى /١٠٠ .

(٢) المرجع السابق ٤/٣ وانظر فتح المغيث للسخاوى ٣٣٣/٢ .

(٣) مقدمة البيهقى وموقفه من الالهيات ص :٨١ نقلا عن فهرس المخطوطات المصورة بدار الكتب القطرية ص ١٦ .

(٣٣) فضائل الاوقات : (مطبوع)

بتحقيق الأخ الباحث عدنان القيسى ، مكتبة المنارة ، مكة المكرمة ٠

(٣٤) فضائل الصحابة : (مخطوط)

أشار له فى مناقب الشافعى ج ٤٤٨/١ وأشار له البيهقى فى ثنايا كتاب شعب الايمان(٢) ٠

(٣٥) القراءة خلف الامام : (مطبوع)

طبع بالهند سنة ١٣١٥ هـ ، كما طبع بدار الكتب العلمية ـ بيروت ، سنة ١٤٠٥ هـ ، بعناية محمد السعيد بن بسيونى زغلول ٠

(٣٦) القضاء والقدر : (مخطوط)

منه نسخة خطية فى مكتبة شهيد على باشا بتركيا (١٤٨٨) وعنها صورة فى مركز احياء التراث بجامعة أم القرى رقم (١٠٩٧)٠

(٣٧) المبسوط : (مخطوط)

لايعلم عن أماكن وجوده وهو كتاب كبير فى تسع مجلدات قال عنه البيهقى فى المعرفه : (وكنت سمعت من كتبه الجديدة ماكان مسموعا لبعض مشايخنا وجمعت من كتبه القديمة ماوقع الى ناحيتنا ، فنظرت فيها وخرجت ـ بتوفيق الله تعالى ـ مبسوط كلامه فى كتبه بدلائله وحججه على مختصر أبى ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزنى ـ رحمه الله ـ ليرجع اليه ـ ان شاء الله ـ من أراد الوقوف على مبسوط ماختصره ، وذلك فى تسع مجلدات ا٠ هـ ٠
راجع بعد (٢٢٠) وقد قال السبكى (٣) : (ماصنف فى نوعه مثله)٠

(٣٨) المدخل الى السنن الكبرى : (مطبوع)

بتحقيق ودراسة الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمى ،

---

(١) هدية العارفين ٧٨/٥ ٠
(٢) مقدمة شعب الايمان /٥٤ ٠
(٣) طبقات الشافعية الكبرى ٢١٥/٣ ٠

دار الخلفاء ـ الكويت .

والكتاب يحتوى على مباحث شاملة فى مصطلح الحديث وأصول الرواية وآداب الراوى والسامع ونحو ذلك وهو كتاب حافل وقد أحال عليه فى كثير من المواضع فى معرفة السنن ، قال بعد رقم (٢٨) من المعرفة : (وقد رُوى من أوجه آخر كلها ضعيف ، قد بينت ضعف كل واحد منها فى كتاب المدخل .)

(٣٩) المدخل الى دلائل النبوة : (مطبوع)

له نسخ خطية ، وقد طبع مع مقدمة دلائل النبوة المطبوع .

(٤٠) معرفة السنن والاثار :

وهو الذى نقوم بتحقيقه .

انظر الفصول الآتية .

(٤١) مناقب الامام أحمد بن حنبل : (مخطوط)

ولا يعلم عن أمكنة وجود مخطوطاته ، وقد ذكره الذهبى(١)، وحاجى خليفة (٢) .

(٤٢) مناقب الامام الشافعى : (مطبوع)

بتحقيق الاستاذ سيد صقر ـ رحمه الله ـ مكتبة دار التراث ـ القاهرة ، سنة ١٣٩١ هـ .

(٤٣) نوادر الحكايات : (مخطوط)

ولايعرف مكان وجوده ،

قال فى المناقب : ـ بعد ذكر حكاية عن الشافعى ـ : وقد أخرجته فى " نوادر الحكايات فى آخر الكتاب كما وقع لى ...(٣) وقال فى موضع آخر : (وله حكايات لم يتفق اخراجها فى كتاب المناقب وأخرجتها فى جزء (٤) ولم أجد احدا ذكر هذا الكتاب أو أشار اليه. والله أعلم .

---

(١) السير ١٨/١٦٦ .
(٢) كشف الظنون ج ١٨٣٦/٢ حاجى خليفة ـ دار الفكر ١٤٠٢ هـ .
(٣) مناقب الشافعى ، للامام البيهقى ج ١٤٢/١ تحقيق الاستاذ سيد صقر .
(٤) المرجع السابق ج ٢٦٨/٢ .

مصنفات البيهقى مرتبة حسب تاريخ تصنيفها :

يستفاد من كلام البيهقى أنه ابتدأ بتصنيف كتب الاصول ويعنى بها كتب العقيدة :

(١) الأسماء والصفات .

(٢) الاعتقاد .

(٣) اثبات عذاب القبر .

(٤) القضاء والقدر .

(٥) اثبات الرؤية .

(٦) دلائل النبوة .

(٧) الايمان .

(٨) البعث والنشور .

(٩) حياة الانبياء فى قبورهم .

ثم جمع نصوص الشافعى من كتبه القديمة والجديدة وهو :

(١٠) المبسوط فى نصوص الشافعى ، وقد أحال عليه فى المعرفة وغيرها . مثل (٦٨٩) من المعرفة .

(١١) الخلافيات ، قال فى الكبرى ٣٢٣/١ وقد روى فى أقل الحيض وأكثره أحاديث ضعاف قد بينت ضعفها فى الخلافيات .

(١٢) السنن الكبرى ، أحال عليها فى المعرفة .

وقال (ص: ٤٤٢) : ـ بعد ذكر تصنيفه للمبسوط ـ : ثم خرّجت بعون الله عز وجل " سنن المصطفى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وما احتجنا اليه من آثار أصحابه ـ رضى الله عنهم ـ ، على هذا الترتيب فى أكثر من مائتى جزء أجزاء خفاف (تقدم أنه صنفه قبل وفاته بعشرين عاما) .

وجعلت له مدخلا فى اثنى عشر جزءا ... قلت : وهو

(١٣) المدخل الى السنن الكبرى وهو مطبوع .

وقد أحال عليه فى المعرفة كثيرا . انظر (٢٨) (١١٦) .

وبعد أن ذكر ماتقدم من المصنفات قال : ثم انى رأيت المتفقهة من أصحابنا يأخذهم الملال من طول الكتاب ـ يعنى السنن

الكبرى ، فخرجت ما احتج به الشافعى من الأحاديث بأسانيده في الأصول والفروع ... على ترتيب المختصر . ويعنى بذلك :

(١٤) معرفة السنن والآثار وقد أحال فيه كثيرا على السنن الكبرى والخلافيات والمدخل .

(١٥) بيان خطأ من أخطأ على الشافعى ، وهو مستخلص من المعرفة .

(١٦) أحكام القرآن للشافعى . يشير فيه الى المعرفة ويحيل اليها .

(١٧) الجامع لشعب الايمان :

يستفاد من كلام البيهقى فى مقدمته لهذا الكتاب أن تصنيفه متأخر عن كتب الأصول والفروع التى صنفها وقال أيضا ـ بعد أن ذكر أثرا عن الزهرى فى أهمية الاسناد ـ قال : وقد ذكرت هذا الحديث وهذه الحكاية فى كتاب المدخل وأوردت فى كتاب الاسماء والصفات ، وكتاب الايمان والقدر والرؤية ودلائل النبوة والبعث والنشور ، وعذاب القبر والدعوات ، ثم فى الكتب المخرجة فى السنن على ترتيب مختصر ابى ابراهيم : اسماعيل بن يحيى المزنى ـ رحمهما الله ـ من الأخبار والآثار ، ماوقعت الحاجة اليه فى كل باب فاقتصرت فى هذا الكتاب على اخراج مايتبين به بعض المراد . وأحلت الباقى على هذه الكتب ... (الجامع ١/٩٥ ـ ٩٦) .

(١٨) مناقب الشافعى :

أشار فيه (ج ٣٦٨/١) أنه صنفه بعد المدخل ومعرفة السنن، كما أنه أشار فى المناقب (ج ٣٦٨/٢) الى كتاب الاحكام وخطأ من أخطأ على الشافعى .

(١٩) نوادر الحكايات ،

أشار فى المناقب ٣٦٨/٢ الى أنه صنفه بعد المناقب .

هذا ماعرفت ترتيبه الزمنى من مصنفات الامام البيهقى . والله أعلم .

كتب منسوبة للامام البيهقى على سبيل الوَهَم

أو أنها مشكوك فى صحة نسبتها ، أو ذُكرت بعنوان آخر (*) :

(١) أحاديث الشافعى :

ذكره فؤاد سزكين(١) وعنه الدكتور الأعظمى(٢) وغيره (٣) وهو كتاب تخريج أحاديث الأم ونبه على ذلك الدكتور عبدالعلى فى مقدمة الجامع لشعب الايمان(٤) .

(٢) الاسرار ، الاسراء

وقع فى السير للذهبى (٥) وكشف الظنون(٦) : الاسراء ، وفى هدية العارفين للبغدادى (٧) : الاسرار .

والصواب الأسرى ، كما تقدم ، وقد وهم بعض الباحثين فذكر أن الاسرار كتاب ، والاسراء كتاب آخر ، والصواب أنه كتاب واحد وقع تحريف فى اسمه ، وأرجح أنه الأسرى كما نقل السبكى والذهبى فى التذكرة ، اضافة الى أن الاولين كانوا يكتبون الألف المقصورة الفا ممدودة فى بعض الأحيان فمن هنا وقع اللبس .

(٣) رسالة فى حديث الجويبارى

ذكره بهذا العنوان محقق شعب الايمان ومحقق المدخل الى السنن الكبرى ، وتقدم أن اسمه : الألف مسألة .

(٤) ترتيب الصلاة :

ذكره بهذا الاسم محقق " الزهد الكبير " فى مقدمته نقلا

(*) استفدت فى هذا المبحث من مقدمة شعب الايمان ص/ ٥٥ .
(١) تاريخ التراث العربى ٢/١٧٠ .
(٢) المدخل الى السنن الكبرى /٦٠ .
(٣) مقدمة فضائل الاوقات /٣٨ .
(٤) ص :٥٩ .
(٥) السير ١٨/١٦٦ .
(٦) كشف الظنون (١٣٩٠) .
(٧) هدية العارفين ٦/٧٨ .

عن مقدمة لامع الدرارى ، وقد ذكره حاجى خليفة باسم ترغيب الصلاة (١) قال الدكتور عبدالعلى : وأغلب الظن أنه " الترغيب والترهيب فان صاحب كشف الظنون لم يذكره (٢) .

(٥) جامع أبواب وجوه قراءة القرآن :

ذكره بهذا الاسم : اسماعيل باشا فى هدية العارفين(٣) ، نقلا عن كشف الظنون(٤) وهذا الكتاب انما هو " القراءة خلف الامام" ووهم بعض المحققين فعدوا المذكور كتابا آخر .

(٦) الخلافة :

ذكره الدكتور الندوى ، ولم يذكر مصدره (٥) .

قلت : لعله كتاب أيام أبى بكر المتقدم . والله أعلم .

(٧) مختصر دلائل النبوة :

نسبه الدكتور الأعظمى ـ وغيره نقلا عنه ـ للبيهقى وانما الذى للبيهقى " دلائل النبوة " المتقدم والمختصر لمؤلف مجهول وسماه : " بغية السائل عما حواه كتاب الدلائل "(٦) .

قال الدكتور عبدالعلى : ولعل الالتباس جاء من أن مرتب الفهرس ذكره باسم : " مختصر دلائل النبوة للبيهقى" فظن أن المختصر له وانما أراد نسبة الدلائل اليه أ.هـ (٧) ، قلت : وهو كما قال .

(٨) مختصر السنن الكبرى :

ذكره بهذا العنوان محقق فضائل الاوقات (٨) وانما هو السنن الصغير المتقدم . والذى سماه مختصر السنن انما هو السمعانى(٩) كما نقل المحقق .

---

(١) كشف الظنون (١/٤٠٠) .
(٢) مقدمة الجامع لشعب الايمان ص : ٥٧ .
(٣) هدية العارفين ٧٨/٦ .
(٤) جـ ٥٩٣/١ .
(٥) مقدمة الجامع لشعب الايمان / ٥٥ .
(٦) اشار لذلك الاستاذ سيد صقر فى مقدمة الدلائل ص : ١١ .
(٧) مقدمة الجامع لشعب الايمان / ٥٩ .
(٨) مقدمة فضائل الاوقات ص ٤٦ للأخ الباحث عدنان القيسيى .
(٩) التحبير فى المعجم الكبير ، تحقيق منيرة ناجى ،(١٣٩٥ هـ) جـ٤٢٥/٢ .

(٩) معالم السنن :

ذكره بهذا العنوان حاجى خليفة (١) واسماعيل باشا البغدادى (٢)وأعتمده : الدكتور الأعظمى (٣) والأخ عدنان القيسى (٤)، وكتاب المعالم انما هو للفخر الرازى واختصره أبوالحسن : عيسى بن ابراهيم (ت ٧٤٦) ، وقد بين ذلك الحافظ ابن حجر(٥) ونبه عليه الدكتور عبدالعلى (٦) .

(١٠) المعارف :

ذكره ابن العماد فى شذرات الذهب (٧) ، ونقله عنه الدكتور تقى الدين الندوى (٨) وهو مصحف من " المعرفه " كما هو ظاهر .

(١١) معرفة علوم الحديث : ذكره ياقوت الحموى (٩) .

واعتمده الدكتور الأعظمى فى مقدمة المدخل وكذا الاستاذ عدنان القيسى والدكتور تقى الدين الندوى ، الا أن الدكتور عبدالعلى رجح كونه كتاب المدخل الى السنن الكبرى (١٠) ،وترجيحه راجح فيما يظهر لأن البيهقى أودع فى المدخل عامة مسائل علوم الحديث وأصول الرواية . والله أعلم .

(١٢) نصوص الشافعى :

ذكرته بعض المصادر بهذا الاسم (١١) فأورده محقق فضائل الاوقات على أنه كتاب آخر غير المبسوط ، وانما هو كتاب المبسوط

---

(١) كشف الظنون ١٧٢٦/٢ .
(٢) هدية العارفين ٧٨/٦ .
(٣) المدخل /٥٤ .
(٤) فضائل الاوقات /٤٧ .
(٥) الدرر الكامنة ٢٣٥/٤ .
(٦) مقدمة الجامع لشعب الايمان ص : ٥٩ .
(٧) شذرات الذهب ٣٠٥/٣ .
(٨) مقدمة الجامع /٥٥ .
(٩) معجم البلدان ج ٥٣٨/١ .
(١٠) مقدمة الجامع لشعب الايمان /٥٨ .
(١١) السير ١٦٦/١٨ ، التذكرة ١١٣٣/٣ ، كشف الظنون ١٩٥٧/٢ .

قال السبكى : وأما المبسوط فى نصوص الشافعى فما صنف فى نوعه مثله ... (١) والذى أوهم أنه كتاب آخر أن الذهبى يختصر أحيانا اسامى المصنفات فمثلا معرفة السنن والآثار ذكره باسم : السنن والآثار (٢) .

(١٣) ينابيع الأصول :

ذكره اسماعيل باشا البغدادى (٣) فعده بعض الباحثين كتابا للبيهقى ، وبمراجعة كشف الظنون الذى هو معتمد اسماعيل باشا وجدنا أنه قال : (الينابيع فى الأصول لأبى القاسم احمد بن الحسين البيهقى الحنفى المتوفى سنة ٤٥٨ هـ (٤) فهل هما رجلان ؟ أو أنه حصل خطأ فى التكنية ونسبة المذهب ؟ ذهب الدكتور عبد العلى الى أنهما رجلان (٥) ولا أستبعد أن يكون قد حصل خطأ فى التكنية ونسبة المذهب ذلك أن أحدا ممن ترجم للبيهقى لم ينبه لهذا التشابه فى الاسم وتاريخ الوفاه وهذه كتب الوفيات لم تذكر ذلك الرجل المكنى بأبى القاسم البيهقى .

والله أعلم .

وبهذا أكون قد انتهيت من الباب الأول من قسم الدراسة ، وأنتقل الآن الى الباب الثانى وهو التعريف بكتاب المعرفة .

---

(١) طبقات السبكى ٢١٥/٣ .
(٢) تذكرة الحفاظ ١١٣٢/٣ .
(٣) هدية العارفين ٧٨/١ .
(٤) كشف الظنون ٢٠٥١/٢ .
(٥) مقدمة الجامع /٥٦ .

الباب الثاني
دراسة الكتاب

وفيه فصول

الفصل الأول : أهمية « كتاب معرفة السنة والآثار »
الفصل الثاني : مصادر البيهقي في الكتاب
الفصل الثالث : منهج الامام البيهقي في الكتاب
الفصل الرابع : مقارنة بين « معرفة السنن والآثار » والسنن الكبرى
الفصل الخامس : توثيق نسبة الكتاب
الفصل السادس : وصف النسخ المعتمدة
الفصل السابع : منهجي في التحقيق

الفصـــل الأول

أهمية كتاب معرفة السنن والآثار

لهذا الكتاب أهمية لايدركها سوى من يقرأه ويتمعن فيه وكتب البيهقى عموما ذات أهمية وفائدة كبيرة وقد نشأ ذلك من كون الامام البيهقى قد جمع بين معرفة الحديث وحفظه ونقده وقوة الفهم والملكة الفقهية وحسن المقصد .

وبعد الدراسة والبحث وجدت أن أهمية هذا الكتاب تكمن فى الأمور التالية :

(١) تأييد مذهب الشافعى من غير تعصب اجمالا .

(٢) بيان خطأ من أخطأ على الشافعى .

(٣) النقل عن المذهب القديم وسنن حرملة .

(٤) تصحيح أخطاء وقعت فى كتاب الأم وكتاب السنن الكبرى .

(٥) نقل العلماء عنه واستفادتهم منه .

(٦) وجود طرق فريدة وأحاديث نادرة .

(٧) ينقل أحاديث عن كتب معروفة ، ولا توجد فى النسخ المتوفره لدينا .

(٨) يتوسع فى بعض المباحث بما لاتجده فى السنن الكبرى .

ثناء العلماء على الكتاب :

من أجل ذلك فقد أثنى على الكتاب بعض العلماء والحفاظ ممن عرف أهمية الكتاب ، من ذلك ـ قول الحافظ عبدالغافر بن اسماعيل (ت ٥٢٩): (استدعى منه الأئمة فى عصره الانتقال الى نيسابور من الناحية لسماع كتاب " المعرفة " لاحتوائه على أقاويل الشافعى على ترتيب المختصر الذى صنفه المزنى ، بذكر المواضع التى منها نقلها من كتب الشافعى وذكر حججه ودلائله من الكتاب والسنة وأقاويل الصحابة والآثار التى خصه الله تعالى بجمعها وبيانها وشرحها ، فعاد الى نيسابور سنة احدى وأربعين واربع مائة وعقدوا له المجلس لقراءة ذلك الكتاب وحضره الأئمة والفقهاء وأكثروا الثناء عليه والدعاء له فى ذلك لبراعته ومعرفته

وافادته)(١) .

وقال الامام الذهبى : وعمل كتبا لم يسبق الى تحريرها .. فذكر منها معرفة السنن والآثار وأنه اربع مجلدات (٢) .

وقال الامام تاج الدين عبدالوهاب السبكى (ت ٧٧١ هـ) :

(وبلغت تصانيفه الف جزء ولم يتهيأ لأحد مثلها ... وأما المعرفة " معرفة السنن والآثار " فلا يستغنى عنه فقيه شافعى ، وسمعت الشيخ الامام - رحمه الله - يقول : مراده معرفة الشافعى بالسنن والآثار .)(٣) .

والمقصود بالشيخ الامام والده الشيخ تقى الدين على بن عبدالكافى السبكى .

وقد تعقب الحافظ ابن حجر على الحافظ الحسينى الذى اعتمد على مسند الشافعى فى ايراد رجال الامام الشافعى ، وذكر أنه فاته شئ كثير من حديث الشافعى لم يقع فى المسند ثم قال :

(ومن أراد الوقوف على حديث الشافعى مستوعبا فعليه بكتاب معرفة السنن والآثار " للبيهقى ، فانه تتبع ذلك أتم تتبع فلم يترك فى تصانيفه القديمة والجديدة حديثا الا ذكره وأورده مرتبا على أبواب الأحكام فلو كان الحسينى اعتبر مافيه لكان أولى .)(٤) .

قلت : وكلام الحافظ خير تعبير عن حقيقة هذا الكتاب ، ويدل على اطلاعه عليه ودراسته له ، وسوف أوضح الآت تفصيل ماأجملته .

أولا : تأييد مذهب الشافعى من غير تعصب اجمالا :

أوضح البيهقى فى مقدمته لهذا الكتاب أنه نظر فى مذاهب الأئمة

---

(١) المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور ص : ١٠٤ دار الكتب العلمية - طبعة أولى . وانظر : تبيين كذب المفترى للحافظ ابن عساكر ص : ٢٦٦ دار الفكر - طبعة ثانية .
(٢) تذكرة الحفاظ ج ١١٣٢/٣ .
(٣) طبقات الشافعية الكبرى ج ٤/٣ .
(٤) مقدمة كتاب تعجيل المنفعة بزوائد الأربعة ص : ٥ ، دار الكتاب العربى - بدون .

المتبوعين الذين قاموا بعلم الشريعة ، وأنهم قصدوا الحق فيما اجتهدوا، وأن المصيب له أجران والمخطىء له أجر على ماتكلف من الاجتهاد ثم قال : وقد قابلت بتوفيق الله - تعالى - أقوال كل واحد منهم بمبلغ علمي من كتاب الله تعالى ، ثم بما جمعت من السنن والآثار في الفرائض والنوافل والحلال والحرام والحدود والأحكام - فوجدت الشافعي - رحمه الله - أكثرهم اتباعا ، وأقواهم احتجاجا وأصحهم قياسا ، وأوضحهم ارشادا ، ...)(١).

ثم ذكر أسباب اتصاف الامام الشافعي بهذه الخصال ، وهي : تبحره بلسان العرب ولغة القرآن ، وكونه عربي اللسان قرشي الدار والنسب ، من نسل هاشم والمطلب ، وحفظه لكتاب الله ومعرفته بعلومه وأصوله ، ومعرفته بالأخبار والآثار ، ومواضع الاجماع والاختلاف ، وصحيح القياس ، حتى خرجت أقواله مستقيمة وفتاويه صحيحة .

ثم ذكر أنه اجتهد في جمع كتبه الجديدة والقديمة ، وصنف كتاب " المبسوط في نصوص الشافعي " ، ثم صنف السنن الكبرى ، والمدخل الى السنن ، ثم لما رأى المتفقهة يأخذهم الملال من طول كتاب السنن هذبه لكن على نهج جديد (... ليستعين بالله تعالى من تفقه بفقه الشافعي - رحمه الله - في كتبة هذا الكتاب وحفظه وسماعه ، ليكون على وثيقة مما يجب الاعتماد عليه من الأخبار ، وعلى بصيرة مما يجب الوقوف عليه من الآثار ، ويعلم أن صاحبنا - رحمه الله - لم يصدر بابا برواية مجهولة ، ولم يبن حكما على حديث معلول ، وقد يورد في الباب على رسم أهل الحديث بايراد ماعندهم من الأسانيد ، واعتماده على الحديث الثابت أو غيره من الحجج ، وقد يثق ببعض من هو مختلف في عدالته على مايؤدي اليه اجتهاده كما يفعله غيره ...).

وقد صنف البيهقي كتابه هذا على ترتيب مختصر المزني ، وذلك لمنزلة المزني وجلالته ، وكتابه هو أقدم المختصرات الفقهية المتداولة

---

(١) انظر مابعد رقم (٢٢٠) .

وكان المزنى امام الشافعية فى عصره وأعرفهم بأقوال الشافعى ، كما يعد مختصره أصل الكتب المصنفة فى مذهب الشافعى ، ولأهميته وشيوعه عند الناس كان يوضع فى جهاز العروس نسخة من المصحف ونسخة من مختصر المزنى(١) .

وقد نقل البيهقى فى المعرفة كلام الشافعى وفتاواه وكلامه على الاخبار بالجرح والتعديل والتصحيح والتعليل ، وأضاف الى ذلك من كلام غيره مافسر مجمله ، والى بعض ماروواه من رواية غيره ماقوّاه .
ولتفصيل ذلك وتوضيحه أذكر بعض الأمثلة :

(١) فى فصل " الحجة فى تثبيت خبر الواحد " :
استدل الشافعى ـ رحمه الله ـ بحديث : (نضر الله عبدا سمع مقالتى ...) من رواية ابن مسعود رقم (٩) واستنبط منها مايريده فجاء الامام البيهقى وذكر مايقوى ذلك ويؤكده من الروايات عن ابن مسعود (١٠) وزيد بن ثابت (١١) والنعمان بن بشر (١٢) وأبى بكرة (١٣) وابن عباس (١٤) .

(٢) وساق الشافعى روايات عن الصحابة تدل على عملهم بخبر الواحد من (١٨ ـ ٢٦) فأورد البيهقى من الروايات والاخبار مايقوى ذلك ويدعمه من (٣٠) فما بعده .

(٣) أعل الامام الشافعى حديث أبى قلابة عن بلال بالارسال (٣٤٤) فأيد ذلك البيهقى وبين وجه العله فيه .

---

(١) المزنى هو : الامام الفقيه أبوابراهيم : اسماعيل بن يحيى ابن اسماعيل المزنى ، تتلمذ على الامام الشافعى وقال عنه : " المزنى ناصر مذهبى " أثنى عليه العلماء بالزهد والاجتهاد والغوص على المعانى الدقيقة ، توفى رحمه الله سنة أربع وستين ومائتين .
سير أعلام النبلاء ٤٩٣/١٢ ، ط الشافعية للأسنوى ٢٨/١ ترجمة رقم (١٥) ، الوافى بالوفيات للصفدى ٢٣٨/٩ .

(٤) ذكر الشافعى حديثا ولم يتمه (٣٧٣) :

فجاء البيهقى بعد رقم (٣٧٤) فاعتذر عن الشافعى بقوله : وانما لم يسق الشافعى متنه بالتمام لما فيه من المخالفة لرواية غير عبدالعزيز من الحفاظ الأثبات .

(٥) فى فصل " تقديم الوضوء " قال : قال الشافعى رحمه الله : وقالت عائشة ... علقه الشافعى ، فجاء البيهقى وأخرجه بسنده وذكر من أخرجه ، راجع (٤٢٣) .

(٦) فى فصل " اذا نام قاعدا " برقم (٥٢٠) قال الشافعى :

- بلاغا - عن الحسن : " من خالط النوم قلبه جالسا وغير جالسا فعليه الوضوء .

أخرجه البيهقى بسنده متصلا عن الحسن برقم (٥٢١) .

(٧) فى فصل : اذا نام فى الصلاة " نقل البيهقى عن الشافعى فى القديم " وانما يسقط الوضوء عن النائم جالسا مستويا بالأثر "

قال البيهقى : وانما يعنى بالأثر ماأخبرنا أبوعلى الروذبارى ... فساق الخبر بسنده ، ثم بين ضعفه وما فيه من العلل ثم قال بعد نهاية المبحث : (ولعل الشافعى - رحمه الله - وقف على علة هذا الأثر حتى رجع عنه فى الجديد .) .

(٨) فى فصل : " لا وضوء مما يطعم أحد " ذكر البيهقى عن الشافعى فى الجديد حديثا واحدا ، وهو الذى اقتصر الشافعى عليه فى الأم ،فذكر البيهقى من أخرجه ، وأعقب ذلك بجملة أحاديث فى المسألة من سائر المصادر ، ومنها مانقله عن الشافعى فى القديم ورواية حرملة .

(٩) حديث " تحت كل شعره جنابة " ضعفه الشافعى ، وعقب البيهقى على ذلك بتأكيد ضعفه وبين ذلك مستدلا بأقوال الحفاظ (٧٧٢) فما بعده

(١٠) تكلم فى اسناد للشافعى فيه : " على بن زيد بن جدعان " وهو

ضعيف ، فبين البيهقى أنه ضبطه لما له من متابعات صحيحة وشواهد صحيحة • راجع : (٧٤٢ – ٧٤٧) •

(١١) فى باب " الكافر يسلم " نص الشافعى على حكم اغتسال الكافر اذا أسلم – وهو الاستحباب – ولم يذكر دليلا ، فجاء البيهقى وذكر دليل ذلك من السنة (٧٦٢) فما بعده •

(١٢) نقل عن الشافعى قوله : " والصفرة والكدرة فى أيام الحيض حيض " ولم يذكر الشافعى دليله ، فتولى البيهقى الاستدلال لذلك بقوله : وهذا لما أخبرنا أبوزكريا •••• فساق بسنده الى عائشة أنها كانت تقول للنساء اللواتى يبعثن لها بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفره من دم الحيض : " لاتعجلن حتى ترين القصة البيضاء " •

ثم ذكر آثارا أخرى تؤيد ماقاله الشافعى (١١٥٣)فمابعده •

(١٣) بعد رقم (١١٧٥) نقل عن الشافعى أن حديث " أمر المستحاضة بالتوضى لكل صلاة " غير محفوظ ، وعقب على ذلك بقوله : وهو كما قال ، ثم ذكر اسانيد الحديث وبين وجه ضعفها كما ظهر له •

ومما قدمه البيهقى هو أنه جمع كلام الشافعى فى المسألة الواحدة من كتبه الجديدة والقديمة ووضع كل جملة فى موضعها واحتج لها بما أسنده الشافعى وبما أسنده غيره ، سوى مايردفه البيهقى من توضيح وشرح وتأييد بما يؤدى اليه اجتهاده آخذا بوصية الشافعى فى العمل بما يصح من الحديث كما سيأتى •

ولأجل ذلك ولما صنفه البيهقى من كتب فى نصرة المذهب الشافعى نقل الحافظ ابن عساكر بسنده عن الامام أبى المعالى الجوينى امام الحرمين أنه قال : (ما من شافعى الا وللشافعى عليه مِنّة الا أحمد البيهقى فان له على الشافعى منة لتصانيفه فى نصرة مذهبه وأقاويله أو كما قال)(١)•

والسند فيه مبهم ، وقد نقل هذه العبارة أكثر من ترجم للبيهقى

---

(١) تبيين كذب المفترى ص٢٦٦ مرجع سابق •

مثل الذهبى وابن السبكى والاسنوى وغيرهم (١) ومعنى العبارة غير بعيد عن الصحة ويشهد لها تصانيف البيهقى - رحمه الله - .

وكون البيهقى بعيد عن التعصب المذهبى اجمالا سأوضحه عند الكلام على منهجه الفقهى - ان شاء الله تعالى - .

ثانيا : بيان خطأ من أخطأ على الشافعى :

والمراد بذلك : بيان غلط من نقل عن الشافعى خلاف المحفوظ عنه .

وقد وقعت فى كتب الشافعى بعض الأخطاء بسبب النقل بينها البيهقى فى هذا الكتاب قال : (ثم حين صنفت كتاب : " معرفة السنن والآثار " عن الشافعى بينت فيه ماعثرت عليه من خطأ من أخطأ عليه فى الأخبار)(٢). ثم نقل عن المزنى قوله : (من شاء من خلق الله عز وجل ناظرته على خطأ الشافعى ، ان الخطأ من الكاتب ليس منه .) .

ونقل باسناده الى أبى داود قوله : (ليس من العلماء أحد الا وقد أخطأ فى حديثه الا بشر بن المفضل ، وما أعرف للشافعى حديثا خطأ .) .

وعن أبى زرعة مثل ذلك (٣) .

والخطأ قد يكون ادراج لكلام الشافعى فى الأثر كما فى حديث العقول برقم (٢) أو يكون مما توهم أن الشافعى أخطأ فيه فرفع موقوفا كما فى حديث فضل السواك مع كل وضوء رقم (٣٠٣) فيذكر البيهقى من تابع الشافعى على رفعه ويثبت صحة روايته (٤) .

أو يكون الخطأ من الكاتب كما هو الحال فى حديث فضل الوضوء (٣٧٧) فما بعده .

---

(١) تذكرة الحفاظ ١١٣٣/٣ ، طبقات الشافعية ٤/٣ ، طبقات الاسنوى ٩٨/١ .

(٢) بيان خطأ من أخطأ على الشافعى ، للبيهقى ص: ٩٦ تحقيق د. نايف الدعيس - مؤسسة الرسالة - طبعة أولى .

(٣) المرجع السابق ص/٩٧ .

(٤) انظر أيضا : بيان خطأ من أخطأ على الشافعى ص ١١١ - ١١٢ .

- أو من الربيع كما فى حديث غسل الثوب من دم الحيض رقم (٦٢٨) وحديث الغسل رقم (٧٣٩) ، وحديث المسح على الخفين (١٠٣٥) فجاء البيهقى بروايات المزنى وحرملة عن الشافعى على الصواب وبين خطأ رواية الربيع .

- أو يكون الخطأ من أبى العباس الأصم كما فى حديث رقم (٩٣٣) حيث وقع شك فى السند فبين البيهقى أن الصواب من غير شك كما رواه غيره عن الربيع ، هذا ما استخلصته من كتاب الطهارة .

فأسدى البيهقى بذلك خدمة حديثية لمرويات الشافعى ، وأبان وجه الصواب ، ودفع عن الشافعى تهمة الخطأ فى الرواية ، وقد أفرد البيهقى لهذه الأخطاء كتابا سماه : " بيان خطأ من أخطأ على الشافعى " نزولا عند طلب بعض اخوانه من أهل العلم بالحديث .

ثالثا : النقل عن القديم وسنن حرملة :

أوضحت فى فصل " مصادر البيهقى " أن الامام البيهقى يكثر من النقل عن القديم للشافعى رواية الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى ، بدون اسناد متصل بل هى وجادة ، وأنه ينقل عن القديم كلامه فى الفقه ، ومباحث الحديث والمناظرات مع مخالفيه ، أو أسانيد احتج بها لمذهبه وبعض هذه الأسانيد وهذه المباحث مهمة جدا ونادرة الوجود ، وقد فصلت الكلام على ذلك هناك .

وكذلك " سنن حرملة " يكثر البيهقى من النقل عنها كلما احتاج لذلك ، وقد أوضحت فى فصل " المصادر " أن سنن حرملة من الكتب الجديدة التى صنفها فى مصر ، وأن البيهقى ينقل عنها وجادة .

ومن فوائد النقل عن سنن حرملة أن الشافعى - رحمه الله - لم يذكر فى بعض المسائل الفقهية دليلا من السنة فى كتبه المشهورة مثل الأم ، فينقل البيهقى عن الشافعى ما استدل به فى سنن حرملة كما هو الحال فى الأثر (١١٣٥) ورقم (٢٧٨) .

وينقل عن رواية حرملة كلام الشافعي في الجرح والتعديل والتصحيح والتعليل . راجع (٤٣٥) .

وينقل عنه روايات فريدة (٣٨٦/أ) .

وينقل عنه مافيه تصحيح لبعض ماأخطأ الربيع فيه مثل : قبل (٦٢٩) (٧٤١ / أ) .

ومن فوائد القديم مما لم أذكره في فصل المصادر : أنه ينقل عن القديم أسانيد مهمة بعضها فريد وبعضها نادر وفيه متابعة للطرق الموجودة لدينا مثل : (١٠٤٢) (١٠٤٤) (١٠٥٠) (١٠٥١) (١٠٥٥) (١٠٥٦) .

وينقل عن القديم كلامه في الجرح والتعديل ونحو ذلك : مثل (١٠٥٤) بعد (١٠٧٧) .

ونقل عن الشافعي في القديم عن عثمان وزيد بن ثابت عدم التوقيت في المسح على الخفين ، ولم أجد هذه الفائدة عند غيره .

وينقل عن الشافعي نصوصا وفوائد لاتجدها في موضع آخر ، مثل قوله في الأثر (١٠١٣) مولى المغيرة ، وهذا الوصف لم يذكره أحد بعد البحث الشديد ، وكذلك بعد الأثر رقم (٥٧٧) نقل عن حرملة كلاما في سماع يزيد ابن عبد الملك من سعيد المقبري وهي فائدة جليلة .

وينقل عن القديم نصوصا للشافعي نقلها عن الأحناف ، مثل نقله عن " كتاب الحجة على أهل المدينة " لمحمد بن الحسن،وقد طبع كتاب الحجة وفيه النصوص التي نقلها الشافعي فمنها مثلا أثر رقم (١٠٧٩) من المعرفة عن عمر بن الخطاب في المسح على الخفين ، نقله الشافعي عن كتاب الحجة ثم هو بنصه في كتاب الحجة المطبوع ج ٣٥/١ لكن محقق الكتاب استشكل كون الخبر عن عمر ، لأن المشهور أنه عن علي فقال : الحاصل أنه عندي مُصحَّف والأصل : عن علي بن أبي طالب ...

قلت : نقل الشافعي يدل على عدم التصحيف . والله أعلم .

رابعا : تصحيح أخطاء وقعت في كتابي الأم والسنن الكبرى وغيرهما :

أثناء التحقيق والدراسة ومقابلة النسخ ومراجعة النصوص في كتابي

السنن الكبرى والأم وجدت أن هناك أخطاء قد يكون بعضها مطبعي وبعضها من أصل النسخ ، وقد عرفت ذلك بمقابلة النصوص مع كتاب المعرفة ، والأخطاء التى اهتديت اليها هى :

(أ) فى السنن الكبرى :

(١) السنن الكبرى ٢٤٦/١ سطر ٤ ... ثنا تمتام ، ثنا عفان بن همام
والصواب من المعرفة : ثنا عفان ، ثنا همام ...

(٢) فى الكبرى ٢١١/١ النصوص فيها نقص وغير مفهومة ، وهى واضحة تامة فى المعرفة بعد الأثر (٨٥٣) .

(٣) فى الكبرى ٢٥٥/١ سطر ٢ (... عن أبيه قال : دخلت ... .
والصواب : (عن أمه قالت دخلت ...) كما هو فى المعرفة .

(٤) فى الكبرى ٢٦٨/١ أنبأ الشافعى فى احتجاج من احتج بالأثر ....
والصواب من المعرفة : قال الشافعى جوابا عن احتجاج من احتج بالأثر .

(٥) فى الكبرى ٣٠٢/١ سطر ٥ : " لم أقنع عن معرفة من ثبت حديثه .... "
والصواب مافى المعرفة : " لم أقع من معرفة ثبت حديثه ... "

(٦) فى الكبرى ٢٨٠/١ سطر ٥ من اسفل : عبدالله بن الحسن .
والصواب ما فى المعرفة : عبدالله بن الحسين (١٠٤٩) .

(ب) كتاب الأم وغيره :

(١) الأم جـ ١٧/١ والمسند : ١٢ : أخبرنا القاسم بن عبيدالله بن عمر
والصواب : أخبرنا القاسم بن عبدالله بن عمر كما فى المعرفة (٥٩٣) . وهى فى مستدرك الحاكم ١٣٨/١ على الصواب لكن وقع فى السند خطأ آخر حيث زاد : " عن أبيه " .

(٢) فى الأم ٢٥/١ سطر : ٢٤ سقطت جملة والتصويب من المعرفة كالتالى : " لايتوضأ رجل بما قد توضأ به أو توضأ به غيره " .

(٣) الأم ٢٨/١ سطر : ١٩ عن حسين .
والصواب : ما فى المعرفة (١٠٦٢) عن حصين .

(٤) الأم ٥٢/١ حديث حمنة بنت جحش : ظن جامعوا كتاب الأم ومصححوه - فيما يظهر لى - أن الشافعى - رحمه الله - لم يسق الحديث بتمامه فنقلوا تمام الحديث من مظانه ، فقالوا : " ومن غير هذا الكتاب " : وان قويت على أن تؤخرى ... فذكروا تمام الحديث ، مع أن الشافعى ذكرها عقيب ذلك بعد أن أدرج اثناء الحديث كلاما له فيه استنباط فحصل نوع اضطراب فى نقل كلام الشافعى ، وقد وضح البيهقى فى المعرفة صحة النص المنقول عن الشافعى .

راجع بعد (١١٥٧) .

(٥) الأم ٢٥/١ سطر : ١٢ سقطت جملة وهى (فى الوضوء مما خرج من دبر أو ذكر أو فرج) ومكانها بعد كلمة : " وسلم " .

(٦) الأم ١٦٤/٧ (اختلاف على وابن مسعود) : عن أكتل بن سويد بن غفلة والصواب ما فى المعرفة (١٠٦٥) : عن أكيل عن سويد بن غفلة ..

(٧) وفى الموضع السابق : " أخبرنا الشافعى " وهى فى المعرفة :" قال الشافعى " وهو الصواب لأن كتاب " اختلاف على وابن مسعود " لم يسمعه الربيع من الشافعى ، انما هو وجادة ، كما نص على ذلك الامام البيهقى فى " مناقب الشافعى " ج ٢٥٤/١ .

(٨) وفى الكتاب السابق ج ١٦٦/٧ : قال الشافعى : أخبرنا ابن علية وهو خطأ . والصواب كما فى المعرفة (١١٨٥) : قال الشافعى عن ابن علية .

(٩) ج ١٦٤/٧ : عمرو بن الهيثم عن شعبة .

والصواب : عمرو بن الهيثم الثقة عن شعبة (١١١٨) .

(١٠) ج ١٦٤/٧ : أخبرنا الشافعى ، قال : أخبرنا هشيم عن خالد عن أبى أسحق . والصواب ما فى المعرفة (٨٥٥) : قال الشافعى بلاغا عن هشيم عن خالد ...

(١١) ج ١٧٤/٧ : قال الشافعى : أخبرنا أبومعاوية عن الأعمش .

والصواب ما فى المعرفة (٨٦٣) قال الشافعى بلاغا عن أبى معاوية عن الأعمش .

والأمثلة على ذلك كثيرة وتدلنا على أهمية كتاب المعرفة فى توثيق نصوص الشافعى وأسانيده .

خامسا : نقل العلماء عن كتاب المعرفة :

يتقل العلماء والمحققون عن كتاب المعرفة كلام البيهقى فى الجرح والتعديل ، والتصحيح والتعليل ، وينقلون عنه كلام الشافعى فى القديم وسائر كتبه وغير ذلك من المباحث والفوائد .

ـ وقد وجدت أن أكثر كلام الحازمى فى كتابه : " الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار " انما ينقله من المعرفة (انظر ص ٤١ ، ٤٥)

ـ وكذلك أكثر نقول أبى الطيب الآبادى فى حاشية سنن الدارقطنى التى يعزوها للبيهقى انما هى عن المعرفة (انظر ج ٢٦٦/١ ، ٢٢٦ ، ج٣٣/١، ٥١ ، ٦٩) .

وقد وجدت أثناء التحقيق اهتمام الحفاظ والمحققين بالنقل عن المعرفة فمن ذلك :

(١)ماينقله الامام الزيلعى فى نصب الراية ، انظر : ج ٥٣/١، ١٣١، ١٥٣ .

(٢) المجموع للنووى : ج ١٧١/١ ، ١٩١ ، ١١٤ (بدون تسمية المعرفة) ٢٨٨/١ ، ج ٩٥/٢ .

(٣) العراقى فى طرح التثريب ج ٢٦٣/٢ .

(٤) ابن التركمانى فى حاشيته على سنن البيهقى الكبرى ج ١٥٦/١ ، ١٩١، ٢٠٥ ، ٣٠٠ ـ ٣٠١ ، ٣٤٠ ، ٣٣٨ .

(٥) الحافظ ابن حجر فى كتابه تغليق التعليق ج ١٥٧/٢ .
وفى التلخيص الحبير ج ١٦٢/١ ، ١٦٣ ، لسان الميزان ٢٧٧/١ .

(٦) الامام الشوكانى فى نيل الاوطار ١٣٩/١ .

(٧) العلامة أحمد شاكر فى شرحه لسنن الترمذى ج ١١٧/١ .

(٨) الشيخ حبيب الرحمن الأعظمى فى هامش مسند الحميدى ج ٧٠/١ .

(٩) الشيخ ناصر الدين الألبانى فى ارواء الغليل ٥٤/١ .

(١٠) الدكتور ملا خاطر فى ثلاثيات الشافعى ص : ١٢٣ ، ١٢٦ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٦٠ ، ١٦٧ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٦ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩٣ ، ٣٠٤ وغير ذلك .
وأكثرها عن القديم وسنن حرملة .

سادسا : وجود طرق فريدة وأسانيد نادرة :

يحتوى كتاب المعرفة على كثير من الطرق الفريدة والأسانيد النادرة ويعود ذلك الى أن الامام البيهقى ـ مع أنه لم تقع له بعض المصنفات ـ الا أنه عوض ذلك بما عنده من مرويات شيخه الحاكم وما عنده من العوالى والمسانيد والفوائد ، وما اختص به من جمعه لمرويات الشافعى ، ومن فوائد هذه الأسانيد الفريدة ، تصحيح كثير من الأحاديث أو تقويتها أو تضعيفها .

فمثلا الاسناد رقم (١٠٧٣) رواه من طريق فريدة لم أجدها عند غيره ، وفيها تقوية لما ذهب اليه الحفاظ من تحقيقات فى ضعف حديث كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيره فى المسح على الخف أعلاه وأسفله فقد أُعلَّ هذا الحديث بأن ثور بن يزيد لم يسمعه من رجاء بن حيوة الراوى عن كاتب المغيرة ، بما رواه ابن المبارك عن ثور قال : حُدِّثت عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة به ، وأُيِّد ذلك بأن فى السند : الوليد بن مسلم وهو يدلس تدليس التسوية ، فلو لم تأت رواية ابن المبارك لكنا فى شك من عنعنة الوليد ، وقد عكر على ذلك أن الدارقطنى والبيهقى روياه من طريق داود ابن رشيد عن الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد قال : حدثنا رجاء بن حيوة به ... فهذا تصريح بالتحديث ، وبذلك تعقب ابن التركمانى على البيهقى ، قال الحافظ ابن حجر : ان هذا ظاهره أن ثورا سمعه من رجاء فتزول العله ، لكن رواه احمد بن عبيد الصفار فى مسنده عن أحمد بن يحيى الحلوانى عن داود بن رشيد فقال :"عن رجاء " ولم يقل حدثنا رجاء ، فهذا اختلاف على داود يمنع من القول بصحة وصله . أهـ .

قلت : ورواية البيهقى فى المعرفة (١٠٧٣) من طريق جعفر بن أحمد الشامانى قال : حدثنا داود بن رشيد قال : حدثنا الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة به .

فهذه الطريق تقوى وتؤكد ماقاله الحافظ ابن حجر وترجح رواية العنعنة والله أعلم .

ومثال آخر : حديث رقم (٢٣٦) (٣٧٩) كلاهما من طريق أبى عبيد : القاسم بن سلام الامام المشهور ، وهما اسنادان فريدان لم أرهما فى غير المعرفة من المصادر .

وقد قال الحافظ ابن حجر فى حق أبى عبيد : لم أر له فى الكتب حديثا مسندا (التهذيب ٣١٥/٨) .

وهذا يدلنا على أن كتاب المعرفة وان كان معروفا لدى الحافظ وغيره الا أنه لم ينل حظه من البحث والدراسة .

ومن الطرق والأسانيد النادرة والفريدة (٣٤٨) (٣٤٩) (٣٦٨) (٤٨٨) (٤٨٩) (٧١٤) (٧١٦) (٧٤١) (٧٧٧) (٨٥٨) (٨٨٢) (٨٨٩) (٨٩٣) (٩٢١) (٩٥٥) (١٠٠٩) (١٠٥٤) (١٠٧٢) (٥٩٩) (٩٧٤) (٩٧٥) (٩٧٨) (٩٩١) .

وهناك أحاديث وطرق نادرة توجد فى النادر من المصنفات لم يذكرها البيهقى فى السنن الكبرى وذكرها فى كتاب المعرفة مثل (٥٢١) (٥٢٦) (٧٠٦ - ٧١١) (٨٨٨) (٨٩٠) (٩٨٤) (١٠٤٠) (١٠٥٤) (١١٩٣).

وهناك احاديث ذكرها فى الكبرى اشارة بدون اسناد ، وأسندها فى المعرفة مثل :

(٩٣٧) يقابله فى الكبرى ٢٤٦/١ .

(٨٧٧) يقابله فى الكبرى ٢٢٨/١ .

ويروى طرقا فريدة عن الحاكم خارج المستدرك مثل (٢٣٧) (٢٣٨) سوى الطرق المهمة والفريدة التى ينقلها عن القديم وسنن حرملة كما تقدم .

<u>سابعا : ينقل أحاديث وآثار عن كتب معروفة ، ولا توجد هذه الأحاديث فى النسخ المتوفرة لدينا من تلك الكتب :</u>

من ذلك مايرويه البيهقى عن الحميدى من طريق أبى بحر البربهارى ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدى

كما فى (٩٤١) (٩٦٣) (١٠٠٠) (١١٦٤) من المعرفة .

ومن ذلك مايرويه عن الحميدى من طريق حنبل بن اسحق كما فى (١٦٦) (٦٩٢/أ) .

وما يرويه عن الحميدى من طريق الربيع (١٩١) .

ومن المعلوم أن مسند الحميدى المطبوع هو من رواية أبى على ابن الصواف عن بشر بن موسى عن الحميدى .

واجمالا فان غالب أسانيد البيهقى الى اصحاب المصنفات تغاير الأسانيد التى تروى بها تلك المصنفات المطبوعة ، وفى ذلك من الفائدة أنها فيها توثيق لتلك المصنفات ، عدا عن الأحاديث الزائده التى يرويها عن تلك الكتب بسبب اختلاف طريق الرواية .

ومثال على ذلك أن البيهقى يروى موطأ مالك من عدة طرق كما هو مذكور فى " مصادر البيهقى " وفى بعض هذه الطرق زيادات فى الألفاظ على الرواية المشهورة والمطبوعة وهى من طريق يحيى بن يحيى الليثى .

ففى الأثر (٥٧٢/أ) روى من طريق يحيى بن بكير عن مالك :"فليتوضأ وضوءه للصلاة " .

بينما رواية الليثى : " فليتوضأ " وفى رواية ابن بكير من الفائدة دفع توهم إرادة المعنى اللغوى للوضوء حيث ان العرب تسمى غسل اليدين وضوءا .

<u>ثامنا : يتوسع فى بعض مباحث المعرفة بما لايوجد فى السنن الكبرى أو غيرها من مصنفاته .</u>

وهذا أمر واضح سببه مقصد البيهقى من تصنيف كتاب المعرفة والمباحث التى يتوسع فيها هى المسائل الخلافية مع الأحناف غالبا أو المسائل التى انفرد بها المذهب الشافعى عن الجمهور ، أو الأحاديث المختلف فى صحتها مثل :

(١) حديث " هو الطهور ماؤه ... " من (٢٢٦) الى (٢٥٢) بسط فيه ايراد الطرق والأسانيد والشواهد والكلام على الأسانيد والعلل بما لاتجده فى السنن الكبرى .

(٢) حديث : " اذا بلغ الماء قلتين ... " بسط فيه من الكلام وايراد الطرق مالاتجده فى الكبرى (٩٦٨ — ٩٩٠) .

فمما ذكره فى المعرفة ولم يذكره فى السنن الكبرى طريق عبدالرزاق (٩٨٥) وطريق الشافعى فى القديم عن رجل (٩٨٦) ،وكلام اسحق ابن راهويه على الحديث وتغليطه أبى آسامة فى اسناده ،ثم نقل عنه ما استدل به لتأييد دعواه ،وقول البيهقى : وكل ذلك يؤكد ماقال اسحق.

وما نقله البيهقى باسناده عن يحيى بن معين حكمه فى اسناد عاصم بن المنذر لحديث القلتين ، وكل هذه المباحث لم يذكرها البيهقى فى السنن الكبرى .

(٣) فصل التيمم للجنازة والعيدين وقارن بالكبرى ٢٣١/١ .

(٤) فصل مس المصحف من المعرفة (٤٣٢) الى (٤٣٤) وما بعده ، ذكر البيهقى آثارا ونصوصا عن العلماء لم يذكرها فى الكبرى .

(٥) فصل الوضوء من مس الذكر توسع فيه كثيرا من جهة الآثار والأسانيد والمناقشات .

(٦) فصل الوضوء من القئ والرعاف (٦٣٢) الى (٦٦١) .

(٧) الوضوء مما مست النار (٧٠٦) فما بعدها .

(٨) فى باب ولوغ الكلب ، تكلم على رواية عبدالملك ابن أبى سليمان بما يزيد عن اللوحة ،بينما فى الكبرى ٢٤٢/١ ذكرها فى ثلاثة أسطر .

تاسعا :

يعتبر كتاب المعرفة متأخرا فى التصنيف عن كثير من كتبه ومن ذلك السنن الكبرى ، والخلافيات ، ولذلك فاذا اختلف كلامه أو حكمه على الأحاديث اعتبرنا نصه فى الكتاب المتأخر وهو معرفة السنن ، وقد وجدت أن موقفه قد تغير فى بعض المباحث الحديثية والفقهية عن الموجود فى السنن الكبرى وغيرها .

فمن المباحث الحديثية :

(١) ساق فى الكبرى ٣٣٨/١ حديث حمنة بنت جحش ، ونقل كلام البخارى أنه " حسن " وكلام احمد : أنه " صحيح " وسكت على ذلك .

بينما فى المعرفة (١١٥٨) ذكر هذا الكلام وتعقبه بقوله : تفرد به عبدالله بن محمد بن عقيل وهو مختلف فى الاحتجاج به .

(٢) فى مسألة كيفية التيمم نقل فى الكبرى ٢١٢/١ اسنادين عن على وقال : " كلاهما عن على منقطع ، بينما فى المعرفة ذكرهما برقم : (٨٥٥) (٨٥٦) وقال : والرواية الأولى أصح ، وذكر مايؤيد ذلك .

(٣) انظر المعرفة (٥٤٦) ، (٨٨٧) السنن الكبرى ١٢٤/١ ، ٢٣١/١ .

- ومن المسائل الفقهية :

ذكر فى السنن الكبرى ٣٣٨/١ فى " باب المبتدأة لا تميز بين الدمين " حديث حمنة بنت جحش من طريق ابن عقيل وقال (٣٤٠/١) : وحديث ابن عقيل يحتمل أن يكون فى المعتادة الا أنها شكت فى أمرها ، ...ويحتمل أن يكون فى المبتدأة ترجع الى الأغلب من حيض النساء والله أعلم .

فنلاحظ أنه ذكر الاحتمالين على السواء ، الا أنه فى المعرفة رجح احتمال كونها معتادة فقال : (المبتدأة أو المعتادة الشاكة فى قدر عادتها على اختلاف التأويل فى حديث حمنة ، وهى فى المعتادة أظهر وبها أشبه .

والأمثلة على اختلاف حكمه ورأيه فى المباحث كثيرة وانما أردت التنبيه الى ذلك .

وبعد ،فهناك الكثير من الفوائد يلمسها كل من يدرس ويبحث فى هذا الكتاب ، وان أهمية الكتاب تنبع من أهمية مؤلفه الذى بورك له فى علمه لحسن مقصده ،وصدق نيته ،وشدة حرصه على نشر العلم والفضيلة ونصر السنة ، ولا يفوتنى أن أنوه بالطريقة التى سار عليها امامنا البيهقى وهى الأخذ بوصية الشافعى بالعمل بما صح من الأحاديث وان خالف ذلك مذهبه ، كما هو الحال بالنسبة لمسألة التوضى من لحوم الابل التى علق الشافعى القول فيها على صحة الحديث ، فصح الحديث عند البيهقى ونبه على ذلك فجزاه الله خير الجزاء واسبغ عليه من رحمته ورضوانه انه سميع الدعاء .

الفصل الثاني

مصادر البيهقي

يعتبر الامام البيهقي من حفاظ عصره وأكثرهم شيوخا وأوسعهم رواية وأجمعهم للمصادر يدل على ذلك استقراء مصنفاته وقد ساعده على ذلك حبه الشديد للعلم وشغفه بلقاء الشيوخ وجمع المصنفات النافعة التى وقعت الى ناحيته ، ولذلك فقد تكونت لديه مكتبة حافلة بأنواع الفنون والعلوم .

واستطيع أن أقول : ان مصادر الامام البيهقي فى معرفة السنن وغيرها تنقسم الى مايلى :

(١) شيوخه الذين سمع منهم أو قرأ عليهم أو أجازوا له أو كتبوا اليه .

(٢) الكتب والمصنفات التى وقعت له وقرأها على شيوخه أو سمعها منهم أو أجازوها له .

(٣) الكتب التى وقعت له وليس له فيها رواية ، بل ينقل عنها على طريق الوجادة .

أولا شيوخه :

يزيد شيوخ البيهقي على مائتى شيخ أكثرهم حفاظ فقهاء ، وقد تقدم فى فصل شيوخ البيهقي ذكر جملة منهم ، وقد عملت فى نهاية الرسالة فهرسا بأسماء شيوخ البيهقي فى هذا الجزء من المعرفة ، وقد أكثر البيهقي عن بعض شيوخه مثل : شيخه أبى عبدالله الحاكم ، حيث روى من طريقه مسانيد ومصنفات وفوائد كثيرة ، وروى عنه أحاديث كثيرة ينفرد الحاكم برواياتها يعود ذلك لسعة مرويات الحاكم وكثرة شيوخه ورحلاته ، فأفاد من ذلك البيهقي فرواها عنه اما سماعا أو اخبارا أو اجازة ، فحفظ لنا البيهقي بذلك مرويات الحاكم الكثيرة ونقلها الينا عبر مصنفاته .

وأثناء تأملي ودراستي لأسانيد البيهقي استطعت أن أميز كثيرا من الروايات فاتضح ماكان منها رواية لمسند أو مصنف معين ، وما كان منها رواية لمصنفات شيوخه وفوائدهم .

فمثلا روايات البيهقي عن شيخه الحاكم لها أنواع متعددة :

- فبعضها رواية لمصنفاته المعروفة المشهورة مثل المستدرك .
  راجع مثل (٢٤٥) (٥٤٩) (٥٩٨) (٦٢٢) .
- وبعضها رواية لمسانيد ومصنفات لشيوخ معروفين من طريق شيخه الحاكم مثل مسند العدني (٥٠٠/أ) .
  مصنفات عثمان بن سعيد الدارمي (٤٨٨) (٥١٠) .
  مسند الحسن بن سفيان (١٠٧) (١٩٢) (٢٣١) .
  مسند أحمد بن عبيد الصفار (١٥٥) (٢٢٩) (٣٠٣) .
  وغير ذلك كما سيأتي .

وبعضها مصنفات وفوائد للحاكم غير معروفة يرويها البيهقي عنه مباشرة وفيها طرق فريدة ونادرة مثل : (٢٣٧) (٤٣٢) (١٠٩٠) .

فهذا مثال لكيفية رواية البيهقي عن شيوخه ، وبعضهم لم يرو عنه البيهقي سوى مصنفا معينا مثل شيخه أبي علي الروذباري الذي روى من طريقه سنن الامام أبي داود السجستاني .

وبعض شيوخ البيهقي انما له عنهم روايات معدودة استفادها منهم أثناء رحلاته .

وهناك روايات عديدة لم استطيع الجزم هل هي من فوائد شيوخه أو هي رواية لمصنفات مشهورة مثل ماأسنده برقم (٨٩٣) عن شيخيه : أبي حازم الحافظ ، وأبي عمرو الأديب قالا : أخبرنا أبوبكر احمد ابن ابراهيم الاسماعيلي ، أخبرنا أبويعلى ، ... فمثل هذا الاسناد قد يكون من فوائد شيخيه ، وقد يكون رواية لمصنف أبي بكر الاسماعيلي ، وقد يكون رواية لمسند أبي يعلى الموصلي . ولهذا أمثلة كثيرة منها (١٠٧٣) (١١٢٩) (١١٣٣) (٢٣٩) (٢٤٠) (٢٩٦) .

لكنى استطعت بتوفيق الله تعالى التمييز بين هذه الاحتمالات فى أكثر الأسانيد التى فى هذا الجزء من المعرفة .

<u>(ثانيا)</u> : مصادر البيهقى التى يرويها من طريق شيوخه باحدى طرق التحمل . مرتبة على حروف المعجم ، مع ذكر أرقام الاسانيد التى ذكرت فيها ، والمصادر التى أكثر منها اكتفى بذكر جملة وافرة منها .

وأبدأ بمصنفات الامام الشافعى ـ رحمه الله تعالى ـ وهى قسمان الكتب الجديدة ، والكتب القديمة .

<u>الكتب الجديدة</u> : وهى أيضا قسمان : كتب الأصول ، وكتب الفروع .

<u>كتب الفروع</u> :

(١) منها الكتب التى تعرف بالأم (مناقب الشافعى ٢٤٧/١) :

وهى تشمل جميع أبواب الفقه ، الطهارة ، الصلاة ، الصيام ، الزكاة ... الخ وهو هنا فى هذا الجزء من المعرفة ينقل عن كتاب الطهارة بالسند المتصل من طريق شيوخه : أبى عبدالله الحاكم ، وأبى زكريا : يحيى بن ابراهيم بن محمد ، وأبى بكر : أحمد بن الحسن القاضى ، وأبى سعيد بن أبى عمر الصيرفى . وقد جمعهم فى اسناد واحد فى أول كتاب الطهارة برقم (٢٢٦) .
قالوا : حدثنا أبوالعباس : محمد بن يعقوب ، قال : أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : حدثنا الشافعى ... فذكر حديث (هو الطهور ماؤه ...) .

وانظر أيضا : (٢٥٠) (٢٥٣) (٢٥٨) (٢٦٦) (٢٦٧) (٢٨٧) (٢٨٩) (٢٩٥) (٣٠١) حيث يجمعهم تارة ويفردهم تارة أخرى .

ومن المعروف أن الربيع بن سليمان ـ وهو من رواة الجديد ـ يقول فى اسناده عند روايته لكتب الأم : " أخبرنا الشافعى " مما يدل على

أنه قرأها عليه أو سمعها ممن قرأها على الشافعى وهو حاضر(١) ٠

وقد نقل البيهقى فى هذا الجزء من المعرفة جملة من الأحاديث من غير كتاب الطهارة ، مثل : كتاب السير ، برقم (٢٨) وكتاب العمرى : قبل (٧٧) وكتاب أدب القاضى ، كما فى فصل أقاويل الصحابة من المقدمة ٠

كما نقل البيهقى جملة وافرة من الأحاديث والآثار والفتاوى والأختيارات من غير كتب الأم وهى معدودة فى الكتب الجديدة :

(١) " كتب الاملاء " وهى عشرة كتب فى أبواب الفقه ، منها كتاب الطهارة يقول فيها الربيع : حدثنا الشافعى ، ٠٠ وهذه الكتب املاها الشافعى على أصحابه ورواها عنه الربيع (٢) ٠ راجع (١٢٤)(١٠٧٦)٠

(٢) كتاب السنن رواية المزنى

قال البيهقى : (وللشافعى كتاب يسمى " كتاب السنن " يشتمل على هذه الكتب ـ يعنى كتب الفروع ـ وفيه زيادات كثيرة من الأخبار والآثار والمسائل رواه عنه حرمله بن يحيى المصرى ، وأبوابراهيم: اسماعيل بن يحيى المزنى ـ رحمهم الله ـ (٣) ٠

ـ أما رواية المزنى ، فان البيهقى يرويها بالسند المتصل من طريق شيخه : أبى اسحق الاسفرائينى قال : أخبرنا أبوالنضر : شافع بن محمد بن أبى عوانه ، قال : أخبرنا أبوجعفر ابن سلامة ـ الطحاوى ـ ، قال : حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى ـ ٠

انظر : (١٤٢) (١٦١) (١٦٥) (١٨٢) (١٨٣) (٤٥٣) (٤٥٧) (٨٠٠) (١٠٢٤) (١١٥٠) (١١٦١) ٠

(٣) مختصر المزنى : وهو كتاب صنفه المزنى على ترتيب معين ذكر فيه فتاوى الشافعى وما رواه بسنده ، وأضاف المزنى لذلك اختيارات من

---

(١) راجع مناقب الشافعى للبيهقى ٢٤٠/١ ـ ٢٤١ ٠

(٢) المرجع السابق ٢٥٤/١ ٠

(٣) مناقب الشافعى ٢٥٥/١ ٠

عنده ، وفى مختصره روايات بزيادة عما هو فى كتب الشافعى(١)٠

راجع (٥٣٤) (٧٤٠) (١٠٣٦) (١٠٧١) ٠

والبيهقى يروى المختصر فيما كُتب اليه اجازه ، يقول برقم (٧٤٠) وهو فيما كتب الى أبونعيم : عبدالملك بن الحسن الاسفرايئنى ، أنا أبا عوانة أخبرهم ، حدثنا المزنى ، حدثنا الشافعى ٠٠٠

وفى الأثر (١٠٣٦) اشار لرواية المزنى ، وقد أسندها فى كتاب بيان خطأ من أخطأ على الشافعى (٢) فقال : وهو فيما كتب الى أبونعيم ٠٠٠ اجازة ٠٠٠

(٤) سنن حرملة : من الكتب الجديدة ، وفيه زيادات كثيرة فى الأحاديث والآثار والمسائل ، وما يذكره البيهقى نقلا عن رواية حرملة انما هو وجادة وليس له سند متصل بحرملة ، قال البيهقى - رحمه الله - فى أحكام القرآن (٣) : (قرأت فى " كتاب السنن " رواية حرملة عن الشافعى - رحمه الله - قال : قال الله - تبارك وتعالى - وقال فى المناقب (٤) : (قرأت فى " كتاب السنن " الذى رواه عنه حرملة بن يحيى وغيره ٠٠٠ ٠

وقال فى " بيان خطأ من أخطأ الشافعى (٥) : (وهو فيما قرأته فيما رواه حرملة بن يحيى عن الشافعى ٠٠٠٠٠ أ٠ هـ ٠

كما أننى لم أجد له اسنادا متصلا يروى به سنن حرملة ٠

ولسنن حرملة أهمية كبيرة ، وقد أوضحت ذلك فى فصل " أهمية معرفة السنن " ٠ راجع (٩١) (٩٤) (٢٧٣) (٢٧٨) (٢٩٧) (٣١٣) (٣٢٤) (٣٢٩) (٣٨٥) (٤٣١) (٤٣٥) (٦٢٩) (٧٠١) (٧٠٥) (٧٤١/أ) (٨٧٤) (١٠٣٧) (١١٣٥) ٠

---

(١) مناقب الشافعى ٢٥٦/١ ٠
(٢) ص : ١٣٦ ٠
(٣) أحكام القرآن ١٨٨/٢ ، ١٩١ ٠
(٤) مناقب الشافعى ج ٤١٧/١ ، وانظر أيضا ١٦٤/٢ ، ٢٨٦/٢ ٠
(٥) ص : ٣١٤ ٠

وسنن حرملة ، هو من رواية أبى عبدالله أحمد بن طاهر بن حرملة عن جده حرملة عن الشافعى ، كما فى مناقب الشافعى (١٦٤/٢) لكن ليس للبيهقى سند متصل بهذه الرواية انما هى وجادة ٠

كما أن للبيهقى روايات عن حرملة بأسانيد متصلة لكنها ليست من كتاب السنن ٠ راجع المناقب (١٦٤/٢ ، ١٧١/٢) ،المعرفة برقم (٨٧٤) ٠

(٥) طرق أخرى عن الشافعى ، حيث له روايات بسنده عن الشافعى غير ماتقدم استفادها من شيوخه أو بما لديه من مصنفات فمن ذلك :
أبوعبيد عن الشافعى (٢٠١) الاصمعى عن الشافعى (١٩٨) احمد ابن حنبل عن الشافعى (١٩٦) يونس بن عبد الأعلى عن الشافعى (١٨٢) (١٠٣) (١٥٠) سويد بن سعيد عن الشافعى (١٨٩) ابن عبدالحكم عن الشافعى (١٤٧) (٢٠٢/أ) الكرابيسى عن الشافعى (١٨٧) ٠ احمد بن عبدالرحمن الوهبى عن الشافعى (٢٠٢) ٠

(٦) كتب أخرى عن الشافعى لم تسم ٠
- عن الشافعى فى غير روايتنا (٩٣٢) ٠
- عن الشافعى فى بعض كتبه ،قبل (٧١٨) ٠
- رواه الشافعى فى بعض كتبه عن سفيان (١٠٠٠) ٠

<u>مصنفات الشافعى فى الأصول : وكلها من رواية الربيع ٠</u>

قال البيهقى رحمه الله فى كتاب " مناقب الشافعى ٢٤٦/أ " :(وله كتب مصنفة فى أصول الفقه ثم فى فروعه ، فمن الكتب التى تجمع الأصول وتدل على الفروع : كتاب الرسالة القديمة ، كتاب الرسالة الجديدة ،كتاب اختلاف الأحاديث ... فذكر ثلاثة عشر كتابا ، وقد نقل فى هذا الجزء من المعرفة من سبعة كتب وقال فى بداية مقدمته : " أخبرنا محمد ابن موسى بن الفضل - وهو ابوسعيد الصيرفى - رحمه الله ، فيما قرأت عليه من كتب الامام أبى عبدالله : محمد بن ادريس الشافعى - رضى الله عنه - فى الأصول .. ثم ذكر باقى السند ٠ (راجع رقم ١) ٠

وقال أيضا : برقم (٤) أخبرنا أبوعبدالله محمد بن عبد الله ... الحافظ ـ رحمه الله ـ فيما قرئ عليه من كتب الشافعى ـ رحمه الله ـ فى الأصول ...

كما يروى كتب الأصول من طريق أبى زكريا المُزكّى وأبى بكر ابن الحسن القاضى كما فى (٥٤) .

وقد نقل البيهقى ـ رحمه الله فى هذا الجزء عن سبعة من كتب الأصول هى :

(١) الرسالة الجديدة : ، والشافعى رحمه الله ـ لم يسم " الرسالة " بهذا الاسم انما يسميها " الكتاب " انظر الرسالة : (رقم ٩٦ ، ٤١٨ ، ٤٢٠ ، ٥٧٣) قال الشيخ العلامة أحمد شاكر رحمه الله : ويظهر أنها سميت " الرسالة " فى عصره ، بسبب ارساله اياها لعبدالرحمن بن مهدى . وهذا كتاب الرسالة : أول كتاب ألف فى " أصول الفقه " ، بل هو أول كتاب ألف فى " أصول الحديث " أيضا. الرسالة ص ١٢ ـ ١٣ .

قلت : وقد نقل البيهقى عن الرسالةجملة وافرة :

رقم : (٣) ، (٤) ، (٥) ،(٩) ، (١٥) ، (١٦) ، (١٨) فما بعده ، (٤٩) فما بعده ، (٤٥٢) .

(٢) اختلاف الأحاديث :

بعد رقم (٨) ، وفصل اختلاف الأحاديث من المقدمة ، وانظر (٣٦١) ، (٤٥٢) ، (٧٣٦ ـ ٧٣٨) ، قبل (٩٦٤) .

(٣) جماع العلم (٢٩) ، فصل أقاويل الصحابة من المقدمة .

(٤) اختلاف مالك والشافعى :

(٥٢٠) ، بعد (٩٤٦) .

(٥) اختلاف على وعبدالله بن مسعود :

(٣٦١/أ) ، (٥٤٤) ، (٨٥٥) ، (١٠٦٥) ، (١٠٦٣) ، (١٠٦٤) ، (١١٨٥) .

(٦) فضائل قريش :

قال البيهقي في معرفة السنن والآثار : وقد أملى الشافعي رحمه الله في الجديد أحاديث في فضائل قريش والأنصار وسائر قبائل العرب ، وقصده من ذلك ترجيح معرفتهم بالسنن على معرفة غيرهم ، ونحن نرويها كما سمعنا . ثم أخذ في سردها بسنده المتصل عن الربيع قال : حدثنا الشافعي .. من (١٢٤) الى (١٣٣) .

(٧) ابطال الاستحسان : (١) ، (٢) ، (٣) .

وكتاب " على وعبدالله " من الكتب التى لم يسمعها الربيع من الشافعي ولم يقرأها عليه ، فيقول فيها : قال الشافعي – رحمه الله – نص على ذلك الامام البيهقي في مناقب الشافعي ج ٢٥٤/١ يؤيد ذلك أيضا استقراء مانقله البيهقي من كتاب " على وعبدالله " فيقول في جميع الأسانيد ... أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي ... ثم ان كثيرا من أحاديث هذا الكتاب يرويه الشافعي بصيغة التعليق : مثل : عن الأعمش كما في رقم (٥٤٤) ، عن هشيم ، كما في رقم (٨٥٥) .

والبيهقي يعبر عن ذلك بقوله : بلاغا عن الأعمش ، بلاغا عن هشيم وفي بعضها يقول الشافعي قال فلان مثل اسناد رقم (١٠٦٤) (١٠٦٥) (١٠٦٦) حيث ذكر باسناده عن الربيع قال : وقال ابن مهدى عن سفيان ... وقال محمد بن عبيد ، عن محمد بن اسماعيل ...

وقد وقع في " كتاب على وعبدالله " المطبوع بآخر الأم أخطاء من الناسخ أوهمت خلقا كثيرا .

فقد وقع فيها : أخبرنا ابن مهدى ، أخبرنا هشيم وغير ذلك فظن البعض أن ابن مهدى وهشيم من شيوخ الشافعي ، معتمدين على ما في الأم ، وقد تنبه لذلك السراج البلقيني – رحمه الله – فعلق على حاشية الأم ج ١١٨/١ بقوله : هكذا وقع في نسخة الأم أن الشافعي يقول : أخبرنا ابن مهدى ، والشافعي لم يجتمع بابن مهدى . " .

وقد تعقبه الشيخ أحمد شاكر بما لايجدى ولو اطلع على كتاب المعرفة لزال الاشكال (راجع مقدمة الرسالة ص: ١٠) ٠

ـ ومن أخطاء النساخ فى هذا الكتاب : كلمة " أخبرنا الشافعى " ذكروها فى عدة أسانيد والصواب : " قال الشافعى " كما هو فى المعرفة ، وكما نص على ذلك البيهقى فى المناقب أن الربيع لم يسمع : " اختلاف على وعبدالله " من الشافعى ٠

قارن بما فى الأم ١٦٤/٧ ـ المعرفة (١٠٦٥) ٠

١٦٦/٧ ـ المعرفة (١١٨٥) ٠

الكتب القديمة :

قال البيهقى ـ رحمه الله ـ : (وقد صنف الشافعى رحمه الله فى القديم أكثر هذه الكتب التى رواها عنه الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى ـ رحمه الله ـ منها كتاب السنن ، كتاب الطهارة ، كتاب الصلاة ٠٠٠٠الخ (١) ٠

وقال : (وله كتب صنفها فى القديم وحملها عنه الحسين بن على الكرابيسى وأبوعبدالرحمن أحمد بن يحيى بن عبدالعزيز البغدادى ، الذى يعرف بالشافعى غير أن روايتهما سقطت ، وتلك الكتب عدمت فى زماننا هذا الا القليل منها ، وقد وقع بيدى منها " كتاب السير " رواية أبى عبدالرحمن ، وفيه زيادات كثيرة ٠٠٠)(٢) ثم ذكر روايات أبى ثور والامام أحمد ـ رحمهما الله تعالى ـ ٠

وذكر النووى رحمه الله : أن الشافعى صنف فى (العراق كتاب القديم ويُسمَّى " كتاب الحجة " ويرويه عنه أربعة من جلة أصحابه : احمد وأبوثور والزعفرانى والكرابيسى (٣) ٠

---

(١) مناقب الشافعى ٢٥٥/١ ٠
(٢) المصدر السابق ٢٥٦/١ ٠
(٣) المجموع للنووى ص ٩ ، ١١ ، وانظر مناقب الشافعى ٢٣٤/١ ٠

قلت : والبيهقى فى المعرفة يكثر من النقل عن القديم من طريق الزعفرانى يصرح بذلك أحيانا ، وينقل البيهقى عن القديم بدون رواية متصلة بالزعفرانى ، وانما هى وجادة لذلك يعبر عند نقله بقوله : قال الشافعى فى القديم .... أو بقوله : أسند الشافعى فى القديم ، أو فى كتاب القديم ونحو ذلك من العبارات .

وينقل عن القديم كلام الشافعى فى الفقه وفتاويه أو ينقل عنه مباحثات ومناظرات مع مخالفيه أو أسانيد أحتج بها لمذهبه وبعض هذه الأسانيد مهمة جدا ونادرة الوجود ، كما ينقل عنه فوائد حديثية وفقهية مهمة جدا فقد نقل عن القديم للشافعى أحاديث من طريق مالك لم أجدها فى المطبوع ولا فى رواية محمد بن الحسن مثل (٨٨٣) ، وانظر (٤٨١) ، (٥١٣/أ) ، (٨١٢) ، (٨١٢) ، (٨٨٥) ، (٩٣٨) ، (٩٥٤) ، (٩٥٥) (٩٥٨) ، (٩٨٦) ، (٩٩٥) (١٠٤٢) ، (١٠٥٥) ، (١٠٥٧) وغير ذلك .

ويعتبر كتاب المعرفة أصلا ومصدرا وثيقا فى معرفة كلام الشافعى فى القديم ، ولهذا نجد أن بعض الأئمة ينقلون عن القديم للشافعى ،بواسطة المعرفة ، فمثلا قال النووى (فى المجموع ٩٥/٢) :

قال البيهقى فى معرفة السنن والآثار : قال الشافعى فى القديم : هو حديث ثابت .

ومما نقله البيهقى عن القديم : (١٢٠) ، (١٢١) ، (١٢٢) ، (٣٤٠) (٤١٧) ، (٤١٩) ، (٤٨١) ، (٨٥٤) فما بعده .

وقد أسند البيهقى عن الزعفرانى عن الشافعى وليست من روايات الكتاب القديم مثل : (١٨٠) (٢٠٠/أ) (٢٨٨) (١٠٣٩) .

والبيهقى ـ رحمه الله ـ حاول استقصاء مرويات الشافعى ، من كتبه القديمة والجديدة ، وكان حريصا على جمع كل رواية عنه رواها تلاميذه خارج كتبه ، فأسدى ـ رحمه الله ـ خدمة جليلة للامام الشافعى ومذهبه .

وأحب أن أنبه هنا الى أمر ذكره الدكتور ملا خاطر فى مقدمة كتاب " ثلاثيات الامام الشافعى ص : ٩ " وهو أن البيهقى لم يرو عن الشافعى من طريق ابن عبدالحكم فى معرفة السنن ، وهو أمر يخالف الواقع حيث سبق أن ذكرت أنه روى عنه عن الشافعى برقم : (١٤٧) (٢٠٢/أ) .

وفى مناقب الشافعى جملة وافرة من هذه الطريق ، وراجع المناقب ٢٧٦/١ ، ٢٨٠/١ ، ٢٨٩ .

وأمر آخر : هو أن البيهقى ينقل عن القديم اذا لم يجد فى الجديد مايسعفه ، أو اذا كان ما فى القديم فيه فوائد وزيادات لاتوجد فى الجديد . وعلى كل حال فالكتب الجديدة للشافعى هى اعادة تصنيف للكتب القديمة فكان يأمر بقراءة الكتب عليه فى الجديد ثم يأمر بتخريق ماتغير اجتهاده فيه ، وربما يتركه اكتفاء بما ذكر فى موضع آخر(١) .

وقد قال الامام أحمد لمحمد بن مسلم بن وارة : عليك بالكتب التى وضعها بمصر ، فانه وضع هذه الكتب بالعراق ولم يحكمها ثم رجع الى مصر فأحكم ذلك (٢) .

مصادر البيهقى الأخرى :

أبدأ بذكر مصادره من الكتب الستة ثم بقية المصادر مرتبة على حروف المعجم حسب اسم المصنف .

أولا : مصادره من الكتب الستة :

يروى الامام البيهقى من الكتب الستة بالسند المتصل :

---

(١) مناقب الشافعى ٢٥٦/١ .
(٢) المرجع السابق ٢٦٤/١ .

(١) سنن أبى داود السجستانى (ت : ٢٧٥ هـ)

يرويها من طريق شيخه أبى على الروذبارى ، قال أخبرنا أبوبكر ابن داسة قال حدثنا أبوداود ....

راجع : (٣٨٤) ، (٣٨٥) ، (٤٣١) ، (٥٠٩) ، (٧٧٢)، (٨١٨)، (٨٢٧) ، (٨٤٥) ، (٨٥١) ، (٩٢٨) ، (٩٥٦) ، (١١٠٣) ، (١١٤٥) ، (١١٥٢) .

وأحيانا يعدل عن هذه الطريق فيرويه من أوجه أخرى عن شيخ أبى داود أو شيخ شيخه طلبا لعلو السند ، أو المغايره فى الأسانيد أو لفائدة ، ثم يشير الى رواية أبى داود .

راجع :(٤٥٨) ، (٤٧٥) ، (٥٣٧) ، (٧١٩) ، (١١٠٠) .

(٢) صحيح البخارى :

(٣) وصحيح مسلم : لم يقعا له بالسند المتصل الى صاحبيهما ، انما ينسب اليهما على طريق الوجادة ، ولم يفته من أحاديثهما شىء فهو يروى الحديث متصلا بشيخ البخارى أو مسلم أو من فوقه على طريقة المستخرجات ، ثم يشير الى أنهما أخرجاه أو أحدهما .

كما يشير وينبه الى ما فى روايتهما من اختلاف فى اللفظ مقارنة باللفظ الذى يخرجه هو .

واذا لم يجد الحديث الذى فى أحد الصحيحين مرويا عنده بالسند المتصل ، ـ وهو نادر ـ يقول مثلا : قال البخارى كما هو الحال برقم (٣٨٣) فهذا أسلوب الرواية بالوجادة ولو كان عنده سند للبخارى لبينه .

ثم انى وجدت له رواية فى المعرفة برقم (٦٩٠) من طريق الامام مسلم وهذه الرواية ليست رواية منه لصحيح مسلم ، بل استفادها من مرويات شيخه فى السند وهو أبومحمد : عبدالله ابن يوسف ، هذا هو الظاهر ، والله أعلم .

ولم يقع للامام البيهقى سنن النسائى ، والترمذى ، وابن ماجه ، والدارمى لا رواية ولا وجادة وسيأتى الكلام على ذلك فى آخر المبحث .

وقد روى عن البخارى كتابه التاريخ ، وروى عن الترمذى كتاب العلل الكبير وجادة وسيأتى الكلام على ذلك فى موضعه من الترتيب .

ثانيا : مصادره من غير الكتب الستة :

(٤) أحمد بن حازم بن محمد الغفارى الحافظ ، صاحب المسند .
(٣٨٩) .

(٥) أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى ، الامام العلم المشهور .

لم أر البيهقى روى له أحاديث من المسند فالظاهر أنه لم يقع له ومما يؤكد ذلك أن البيهقى روى حديثا فى فضائل الأوقات برقم (٢٦٨) من طريق ابنه عبدالله بن احمد ، والحديث نفسه موجود فى المسند من وجه آخر وأخرج البيهقى فى المعرفة بعد رقم (٣٠٦) وفى الكبرى ٣٥/١ وفى بيان خطأ من أخطأ على الشافعى ص ١١١ من طريق الحارث بن محمد ثنا روح به وهو فى مسند أحمد من طريق روح أيضا والأمثلة كثيرة لكن البيهقى روى عنه كتب المسائل المشهورة فمن ذلك

- رواية الميمونى عن أحمد (١٦٧) (١٩٧) .
- رواية ابنه عبدالله (١٨٨) ، رواية حنبل بن اسحق(٤٣٧)(٤٣٩).

وروى عن أحمد فى التاريخ (٨٨٨) .

وروى عنه معلقا (٢١٩) ، (٤٤٢) ، (٦٤٩) بعد (٧٢٠) .

(٦) أحمد بن عبيد الصفار ، البصرى ، الحافظ

قال الخطيب : " كان ثقة ثبتا صنف المسند وجوده " .

أكثر عنه البيهقى من طريق شيخه : على بن أحمد بن عبدان عنه روى له برقم (٣٠٣) ثم قال هكذا وجدته فى المسند مرفوعا .

وانظر : (١٥٥) ، (٢٢٩) ، (٣٠٣) ، (٣١٨) ، (٣٦٣) ، (٣٦٩) (٣٦٨) ، (٤٠١) ، (٤٣٥) ، (٩٧٨) ، (٩٧٨) ، (٩٧٨) ، (١٥٠٣) ، (١١٠٠) ، (١١٦٢) ، (١١٩٣) .

فكلها من الطريق المذكور .

(٧) اسحق بن ابراهيم الحنظلي ، المشهور بابن راهوية ، الحافظ العالم ، نقل عنه البيهقي في هذا الجزء مرتين ، الأولى برقم (٩٧٤) ذكر عنه علة لسند ثم قال : واستدل بما رواه عن عيسى ابن يونس عن .... الخ .
كما نقل عنه تعليقا برقم (٦١١) .

(٨) اسماعيل بن سعيد الكسائي ، الشالنجي الطبري أحد الثقات قال برقم (٩٧٥): ورأيته في كتاب اسماعيل بن سعيد الكسائي ...

(٩) البخاري : محمد بن اسماعيل ، أمير المؤمنين في الحديث ، وحافظ الدنيا ينقل عنه البيهقي من كتابه : التاريخ الكبير " بالسند المتصل كما في : (٢٠٤) ، (٢٣٠) ، (٢٣٢) ، (٢٣٣)،(٢٣٤) قبل(٦١٤) ، (١١٢٠) كما ينقل عنه نقده للأحاديث وتصحيحه لها بواسطة الترمذي كما سيأتي .

(١٠) البغوي : عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ، أبوالقاسم ، الحافظ المصنف روى من طريقه برقم (٥٣٥) .

(١١) الترمذي : محمد بن عيسى بن سورة ، أبوعيسى ، الحافظ العلم يروى عنه كتابه المشهور : علل الترمذي الكبير ، ترتيب : أبي طالب القاضي ، وهو مطبوع بتحقيق : حمزة ديب مصطفى . وينقل عنه البيهقي بطريق الوجادة ، فلم يقع له بالسند المتصل .
فكثيرا مايقول : قرأت في كتاب العلل لأبي عيسى الترمذي ، .
راجع : (٢٣٨) بعد (٥٠٠/أ) ، بعد (٦١٤) ،(٧٢١) ،(٨٠٣)، (٩٣٥) ، بعد (١٢٠٤) ، بعد (١١١٧) .

(١٢) ابن أبي حاتم : عبدالرحمن بن محمد الرازي ، الحافظ الثبت روى عنه الشافعي جملة من الآثار نقلا عن كتابه : آداب الشافعي ومناقبه ، ويرويه عنه بالسند المتصل من عدة أوجه ، منها ماورد برقم ، (٤١٥) ، (١٤٦) ، (١٧٠) ، (١٧٧) ، (٢٠٢) .

(١٣) حاجب بن أحمد الطوسى ، مسند نيسابور .
روى من طريقه برقم (٩٧٧) .

(١٤) الحارث بن محمد بن أبى أسامة ، الحافظ ، عالى الاسناد ، صاحب المسند ، روى البيهقى من طريقه بعد رقم (٣٠٦) .

(١٥) الحاكم : محمد بن عبدالله بن محمد ، أبوعبدالله ، الحافظ العلم ، روى عنه البيهقى مرويات أبى العباس الأصم عن الربيع كما هو فى غالب الأسانيد المتصلة بالشافعى .
وروى عنه عن أبى العباس الأصم عن غير الربيع جملة من الآثار .
مثل (٤٠٤) ، (٤٠٧) ، (٤٩٥) ، (٩٥٩) ، (١١٥٨) .

كما روى عنه كتاب المستدرك على الصحيحين .
مثل : (٢٤٥) ، (٥٠٠/أ) ، (٥٤٩) ، (٥٩٨) ، (٦٢٢) .
وروى عنه خارج المستدرك وفيها طرق نادرة وفريدة مثل :
(٢٣٧) ، (٢٣٨) ، (٢٣٩) ، (٢٤١) ، (٢٤٢) ، (٢٤٣) ، (٣٤٨) ، (٣٤٩) ، (٤٢٣) ، (٤٣٢) ، (٦٨٨) ، (٧١٨) ، (٧٧٧) ، (٨١٢) ، (٨٥٤) ، (١٠٩٠) ، (١٠٩١) .
اضافة الى ماروى من طريق الحاكم من المسانيد والمصنفات المشهورة .

(١٦) الحسن بن سفيان : بن عامر ، أبوالعباس النسوى ، أحد الحفاظ الأثبات توفى (٣٠٣) له مسند يرويه البيهقى من طريق شيخه الحاكم عن أبى الوليد الفقيه عن الحسن بن سفيان به كما فى :
(١٠٧) ، (١٩٢) ، (٢٣١) ، (٣٨٧) ، (٤٢٥) ، (٤٤٦) ، (٦٤٧) ، (٥٣٧) ، (٥٤٠) ، (٦٣٢/أ) ومن وجه آخر عن الحسن ابن سفيان به كما فى (٥٠٣) (٥٩٩) ، (٩٢١) .

(١٧) الحسن بن عرفة بن يزيد العبدى ، أبوعلى ، محدث ثقة ، صاحب الجزء الشهير : (جزء الحسن بن عرفة) ، روى عنه البيهقى فى عدة مواضع منها (٤٤٢) ، (٩٤٧) ، من أوجه متعددة عن اسماعيل ابن محمد الصفار عن الحسن بن عرفة ......

(١٨) الحليمي : الحسين بن الحسن ، أبوعبدالله ، البخاري ، انتهت اليه رئاسة المحدثين بناحيته ، توفى سنة (ت ٤٠٣) ، نقل البيهقى عن كتابه : " المنهاج " بعد رقم (٤٣٤) . وقد أكثر عنه البيهقى فى كتاب شعب الايمان ، ونقل عنه نصوصا عديدة فى العقيدة .

(١٩) الحميدى : عبدالله بن الزبير القرشي ، المكى ، الحافظ الفقيه ، يروى عنه البيهقى من طرق عديدة :

(١) طريق أبى بحر البربهارى ، ثنا بشر بن موسى ، ثنا الحميدى. راجع (٩٦٣) ، (٩٤١) ، (١٠٠٠) ، (١١٦٤) من المعرفة ، وانظر السنن الكبرى ٢٤٧/١ ، ٢٥٩/١ ، وانظر المدخل الى السنن الكبرى (٧٨)، (٢٢٢)، (٣٦٠) .

والملاحظ أن الأحاديث التى يرويها البيهقى من هذه الطريق لاتوجد فى المسند المطبوع .

(٢) طريق أبى بكر ابن اسحق الصبغى أخبرنا بشر بن موسى به . (٤٧٥) ، (٦٩٧) ، (٧٧٠) ، (٨٦١) .

(٣) طريق محمد بن احمد بن بالويه ، ثنا بشر بن موسى به (٧٨).

(٤) طريق على بن حمشاذ ، ثنا بشر بن موسى به (١٢٣) .

(٥) طريق احمد بن سلمان النجاد ، ثنا بشر بن موسى به (٣٢٣) .

كما يرويه عن الحميدى من غير طريق بشر بن موسى ، فهو يرويه :

(٦) من طريق ابراهيم بن صالح الشيرازى ، ثنا الحميدى به (٣٦٢) .

(٧) ومن طريق حنبل بن اسحق ، ثنا الحميدى به (١٦٦)، (٦٩٢/أ).

(٨) ومن طريق يعقوب بن سفيان ، ثنا الحميدى به (٣٩٢) .

(٩) ومن طريق الربيع ، حدثنا الحميدى (١٩١) .

وأحاديث طريق ٧ ، ٩ ليست فى المسند .

وطريق ٩ الظاهر أنها ليست رواية مصنف .

وطريق ٦ هى من طريق أحمد بن عبيد الصفار صاحب المسند .
وطريق ٨ هى رواية لكتاب المعرفة والتاريخ للفسوى .
ومن المعلوم أن مسند الحميدى المطبوع هو من رواية أبى على ابن الصواف عن بشر بن موسى عن الحميدى .
وقد قال الحافظ فى الفتح (ج ١/١١) فى حق حديث انما الأعمال بالنيات ... " .
وقد رويناه من طريق بشر بن موسى وأبى اسماعيل الترمذى وغير واحد عن الحميدى تاما .) .

(٢٠) ابن خزيمة : محمد بن اسحق السلمى أبوبكر الامام الحافظ العلم يروى البيهقى عنه كتاب الصحيح كما فى (٣٠٦) ، (٣١٠)، (٣٦٤)، (٨٥٩) ، (١٠٣٦) ويروى عنه خارج الصحيح ، مثل(٧٤١)، (١٠١٣) (١٠٧١) وهى أسانيد نادرة ، والبيهقى يروى صحيح ابن خزيمة من طريق ابراهيم بن عبدالله الأصفهانى ، والمطبوع مروى من طريق حفيد ابن خزيمة : محمد بن الفضل بن اسحق بن خزيمة .

(٢١) الدارقطنى : على بن عمر ، الحافظ الناقد والامام الكبير (ت ٣٠٦ هـ) يروى عنه البيهقى كتاب السنن ، يروى عنه أحاديث، وكلاما فى العلل والجرح والتعديل ، ولم أره ينقل عن كتاب آخر من كتب الدارقطنى .
راجع : (٢٦٢) ، (٤٣١) ، (٤٢٢) ، (٤٦٠) ، (٥٥٥)، (٥٥٦) (٥٥٩) ، (٥٦١) ، (٥٦٧) ، (٦٤٩) ، (٦٥٨) ، ٦٨٤)، (٨٦٩) (٩٠٠) ، (١٠٨١) ، (١٠٨٢) ، ١١٩٤) .

(٢٢) داود بن على الأصبهانى ، الفقيه الامام الظاهرى (ت ٢٧٠ هـ) له كتاب فى فضائل ومناقب الشافعى ، روى عنه البيهقى كما فى (١٧٩).

(٢٣) دعلج بن أحمد بن دعلج السجستانى ، المحدث الفقيه الثقة (ت : ٣٥١) ، يروى عنه البيهقى مسنده الكبير من طريق أبى الحسين بن بشران عنه . كما فى : (١٩٣) ، وراجع تاريخ الاسلام وفيات (٣٥١) ص ٥٤ .

(٢٤) الربيع : بن سليمان المرادى ، المصرى المؤذن صاحب الشافعي المتوفى سنة (٢٧٠ هـ) ٠
والمذهب الجديد للشافعى ومصنفاته فى مصر يرويها الربيع ابن سليمان وقد رواها البيهقى عنه من طريق شيوخه عن أبى العباس الأصم عن الربيع ، كما روى عن الربيع أقوالا ومناقب للشافعى من غير طريق الأصم كما فى (١٧٦) ، (١٧٨) ، (١٨٥) ، (١٨٦)، (٢٠٢ /أ) ٠

(٢٥) زكريا بن يحيى الساجى : الفقيه الثقة (ت ٣٠٧ هـ) له مصنفات ، يروى عنها البيهقى مثل (٢٢٤) ٠

(٢٦) سعدان بن نصر : الثقفى البزار ، محدث ثقة صاحب مسند ، يروى عنه البيهقى من عدة أوجه كما فى (١٣٣) ، (٢٩٦) (٣٢٤) ٠

(٢٧) سعيد بن منصور بن شعبة الخراسانى المحدث الثقة صاحب السنن توفى (٢٢٧ هـ) ٠
يروى عنه البيهقي سننه من طريق أحمد بن نجدة بن العريان كما فى (٤٣٤) ٠
ومعلوم أن السنن المطبوع بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمى ، مروى من طريق : محمد بن على بن زيد الصائغ عن سعيد بن منصور ، وقد قال الحافظ فى التهذيب (جـ ٨٩/٤) : (محمد بن على ابن زيد الصائغ وأحمد بن نجدة بن العريان هما راويا كتاب السنن عن سعيد بن منصور ٠)

(٢٨) سفيان الثورى ، الامام العلم ، يروى عنه البيهقى " جامع سفيان الثورى " من طريق عبدالله بن الوليد العدنى ، ثنا سفيان به ، كما فى (٥٤١) ٠

(٢٩) ابن شيرويه : عبدالله بن محمد الحافظ (ت : ٣٠٥) وله تصانيف ، يروى البيهقى عنها من طرق عديدة كما فى : (٣٣١) ، (٥٨٢) ، (٩٩٦) ، (٨٦٧) ٠

(٣٠) الطيالسي : أبوداود ، سليمان بن داود بن الجارود الفارسي البصري الحافظ الثقة المتوفى سنة ٢٠٤ ، صاحب المسند ، يروى البيهقي مسنده من طريق شيخه : أبي بكر ابن فورك ، عن عبدالله ابن جعفر بن درستويه عن يونس بن حبيب عن أبي داود .
كما في (١٤٤) ، (٢٩٧) ، (٤٩٧) ، (٦١٥) ، (٧٤٤)(٨٤٨)، (١٠٩٩) والمطبوع مروى من طريق أبي نعيم : احمد بن عبدالله ابن احمد الحافظ عن عبدالله بن جعفر به .

أبوالعباس الأصم : أنظر : محمد بن يعقوب .

(٣١) أبوعبيد : القاسم بن سلام البغدادى ، الامام المشهور صاحب المصنفات ، توفى (٢٢٤ هـ) .
روى عنه البيهقي أحاديث : (٢٣٦) من طريق على بن عبدالعزيز البغوى ورّاق أبي عبيد ، (٣٧٩) من طريق محمد بن يحيى المروزى ورّاق أبي عبيد .
وينقل عنه البيهقي في القراءات مثل الذى نقله في كتاب الحيض بعد (١١٢٨) .

(٣٢) عثمان بن سعيد الدارمى : أبوسعيد .. المحدث الثقة الناقد المتوفى سنة ٢٨٠ هـ ، له تصانيف عديدة ، يرويها البيهقي عنه من طريق أبي الحسن الطرائفي عنه ، كما في (٣٩) (٤٤٨٨)(٥١٠).

(٣٣) العدنى : محمد بن يحيى ابن أبي عمر ، المكى الحافظ شيخ الحرم متوفى سنة (٢٤٣ هـ) صنف المسند ، ويروى البيهقي عنه من طرق كما في (٢٧٢) (٥٠٠/أ) .

(٣٤) ابن عدى : عبدالله بن عدى بن عبدالله ... الجرجانى أبوأحمد الحافظ الناقد ، توفى سنة ٣٦٥ .
يروى عنه البيهقي كتابه : الكامل في الضعفاء ، من طريق أبي سعد المالينى عنه . وقد أكثر من النقل عنه : أحاديث وآثارا وكلاما في الجرح والتعديل .

راجع : (١٠٦) (١٩٥) ، (١٩٥/أ) ، (٢٠٠) ، (٢١٧) (٢١٨) (٢٥٧) ، ٢٦١) ، (٤٣٦) ، (٤٣٨) ، (٥٨٣) ، (٦١٦) (٨٧٧) (٨٩٠) .

(٣٥) أبوعوانة : يعقوب بن اسحق الاسفرائينى الحافظ الثقة ، صاحب المستخرج على صحيح مسلم ، وله كتاب يسمى :صحيح أبى عوانة ، يرويه البيهقى بطريق الاجازه المقرونه بالكتابة (٦٩١) ، (٧٤٠) ، (١٠٧١) ، فيقول البيهقى : كتب الى أبونعيم الاسفرائينى - اجازة - أن أباعوانة أخبرهم .....

- الفسوى : راجع يعقوب بن سفيان .

(٣٦) مالك بن أنس : الامام القدوة وعالم المدينة .

يروى عنه البيهقى كتابه المشهور وهو الموطأ ، وذلك من عدة أوجه منها طريق الشافعى كما هو الغالب .

ومنها طريق عثمان بن سعيد عن يحيى بن بكير عن مالك كما فى (٣٣٠) (٥٠٦) ، (٥٨٢) ، (٥٨٩) ، (٧٢٩) ، (٨٤٠) ، (١٢٠٨) .

ومنها طريق أبى عبدالله البوشنجى عن يحيى بن بكير عن مالك (٤٢٨) (٥٥٥) ، (٧٤٩) (٧٥٥) ، (٧٦٠) ، (٧٨٩) .

ويرويه عن ابن وهب عن مالك (٧٨٣) (٧٩٩) (٤٠٦) .

وقد قال الخليلى : موطأ ابن وهب يزيد على كل من روى عن مالك (التهذيب ٧٤/٦) .

ومن طريق القعنبى عن مالك : (٣٨) ، (٣٩) ، (٣٣٠) ،(٥٠٥).

ومن طريق عبدالرحمن بن مهدى عن مالك (٣٠٧) .

ومن طريق يحيى بن يحيى عن مالك (٣٣٠) .

وطريق ابن بكير (٧٨٩) تعتبر من أفراده حيث لم أجدها عن مالك بهذا اللفظ فى مصدر آخر .

(٣٧) محمد بن يعقوب الأصم ، أبو العباس ، محدث عصره ، (ت ٣٤٦) وهو راوية الربيع ، روى عنه مصنفات الشافعى فى الجديد ورواها عنه البيهقى من طريق شيوخه ، وله أيضا مرويات من غير طريق الربيع رواها عنه البيهقى كما فى :
(٤٠٥ – ٤٠٨) ، (٤١٢) (٤٩٥) ، (٥٤٦) ، (٥٥٣) ، (٦١٠) ، (٦٦٣) ، (٧٠١) ، (٧٠٤) ، (٧١٦) ، (٧٦٤) ، (٨٧٣) ، (٩٥٩) ، (٩٧٠) ، (١١٥٨) .

(٣٨) ابن المنذر : محمد بن ابراهيم بن المنذر ، أبوبكر ، الفقيه الحافظ المجتهد ، توفى سنة (٣١٨ هـ) له عدة مصنفات فى الاجماع والخلاف .
ينقل عنه البيهقى كما فى (١٠٢٨) قال ابوبكر : محمد بن ابراهيم ابن المنذر ، صاحب الخلافيات ، وبرقم (١٠٨٠) قال : ذكره ابن المنذر ، والظاهر أنه من الكتاب السابق ، وقد يكون البيهقى ينقل عنه بواسطة لأن البيهقى نفسه عندما ذكر المسألة فى السنن الكبرى (٢٧٢/١) قال : بلغنى عن أبى بكر : محمد بن ابراهيم ابن المنذر أنه قال عقيب هذه الحكاية ، فذكر قوله .

(٣٩) ابن وهب : عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم ، فقيه حافظ ثقة ، (ت : ١٩٧ هـ) ، له مصنفات كانت تقرأ عليه : روى عنه البيهقى من طريق شيوخه ، كما فى (٣٨١) ، (٣٨٢) .

(٤٠) يحيى بن معين : الامام الحافظ الناقد المشهور ، ينقل عنه البيهقى كلامه فى الجرح والتعديل وعلل الحديث بعضها بالسند اليه وبعضها تعليقا عنه .
كما فى (٣٩٧) ، (٤٤٢) تعليقا .
(٨٩١) من طريق المفضل بن غسان الغلابى عن يحيى .
(٩٨٤) من طريق الدورى عن يحيى .

(٤١) يوسف بن يعقوب القاضي : الامام الحافظ الفقيه الثقة (ت ٢٩٧) ، له تصانيف يرويها البيهقي من طريق شيخه أبي الحسن : علي ابن محمد الاسفرائيني ، أخبرنا الحسن بن محمد بن اسحق الاسفرائيني ، حدثنا يوسف بن يعقوب ... كما في : (٢٢٧) ، (٣١٣) ، (٣١٥) ، (٤٧١) ، (٤٧٩) ، (٧٦١) ، (٨٦٥) ، (٨٩٤) .

هذه هي مصادر البيهقي التي استطعت حصرها من كتابه معرفة السنن والآثار ، مقتصرا على الجزء الذي حققته ، وباعتبار كتاب الطهارة من أهم الكتب وأكبرها وأكثرها مباحث فهو يمثل شريحة ممتازة لمصادر البيهقي ومنهجه في سائر مصنفاته ، وان كان فاتني شئ من مصادر البيهقي فهي شيئ قليل والله أعلم .

وقد ذكرت في أول هذا المبحث أن الامام البيهقي لم يقع له بعض مصادر السنة ، فبعد البحث والاستقراء تأكد لي أنه لم تقع له : سنن الترمذي ، وسنن النسائي ، وسنن أبن ماجة ، وسنن الدارمي ، ومصنف ابن أبي شيبة .

وقد نص بعض العلماء والحفاظ الذين ترجموا للبيهقي على شئ من ذلك .

من ذلك قول الذهبي (١) : لم يكن عنده سنن النسائي ولا جامع الترمذي ، ولا سنن ابن ماجة ، بل كان عنده الحاكم فأكثر عنه ، وعنده عوال ومسانيد ، وبورك له في علمه ، لحسن مقصده ، وقوة فهمه وحفظه..).

وبنحو ذلك قال تاج الدين السبكي (٢) ، وهو كما قالا .

ويدل على ماتقدم أمور منها :

(١) أنه يذكر بعض الأحاديث بسنده ثم يقول : أخرجه ابوداود السجستاني ويكتفي بذلك ، مع أن الحديث موجود في السنن الأربعة كما في (٢٧١) وغيره .

---

(١) تذكرة الحفاظ ١١٣٢/٣ .
(٢) طبقات الشافعية الكبرى ج ٤/٣ .

(٢) يذكر البيهقي علل بعض الأحاديث ، فيستقصي الطرق وينقدها ، ولم يذكر رواية أحد من أصحاب السنن غير أبي داود ، كما في حديث ولوغ الهرة في المعرفة برقم (٩٤٢) وهو في الكبرى ٢٤٨/١ .

(٣) أثر ابن عباس " اذا رأت الدم البحراني لاتصلي " رقم (١١٨٧)، أشار له البيهقي دون أن يذكر سنده وكذلك فعل في السنن الكبرى ٣٤٠/١ والأثر مسند موصول عند ابن أبي شيبة والدارمي .

(٤) بعد رقم (١٠٧٨) قال البيهقي : ضعف الشافعي في القديم حديث المغيرة بأنه لم يسم رجاء بن حيوه كاتب المغيرة وسكت عليه البيهقي ، مع أن ابن ماجة صرح باسمه كما أوضحته هنالك .

وقد وردت بعض الأسانيد فيها ذكر ابن أبي شيبة مثل حديث رقم (٣٦٣) فهذا لايدل على أنه يروي مصنف ابن أبي شيبة ، بل هي رواية من طريق أحمد بن عبيد الصفار صاحب المسند الذي يروي البيهقي من طريقه .

وأيضا برقم (٦٣٢) فيه ذكر لابن أبي شيبة لكن الحديث من طريق الحسن بن سفيان النسوي صاحب المسند ، والبيهقي يروي عنه بواسطة شيوخه ، وقد وجدت البيهقي يعلق عن أبي عيسى الترمذي فقد قال برقم (٥٠٠) بشأن حديث نضح الفرج بعد الوضوء : ورواه أبوعيسى الترمذي عن محمد بن يحيى بن أبي عمر ، عن سفيان ، عن منصور وابن أبي نجيح عن مجاهد ، عن رجل من ثقيف عن أبيه ، قال : (رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بال ثم توضأ ونضح على فرجه بالماء ...) .

وقد أشار له في الكبرى ١٦١/١ كما في المعرفة ،

والحديث بهذا السند والمتن لم أجده في سنن الترمذي المطبوع ، ولا في العلل الكبير له أيضا ، فالله أعلم .

وبهذا أكون قد انتهيت من الكلام على مصادر البيهقي .

الفصل الثالث

منهج الامام البيهقى فى كتاب : " معرفة السنن والآثار "

يعتبر منهج الامام البيهقى فى مصنفاته المختلفة متقارب الاسلوب ، متحد الطريقة ، كما يلاحظ أن غزارة المادة وسعة المرويات والنفس الطويل وروح التحقيق ـ هى من السمات الواضحة البارزه فى كل مصنفاته ،وان اختلفت مواضيعها .

قال الحافظ عبدالغافر بن اسماعيل :

(جمع فى تصانيفه بين علم الحديث وعلله ، وبيان الصحيح والسقيم ، وذكر وجوه الجمع بين الأحاديث ، ثم بيان الفقه والأصول ، وشرح مايتعلق بالعربية ، على وجه وقع من الأئمة كلهم موقع الرضا ..)(١) .

كما أن البيهقى قد أوضح منهجه فى تصنيف الكتب فقال :

(وعادتى فى كتبى المصنفة فى الأصول والفروع الاقتصار من الأخبار على مايصح منها دون مالا يصح ، أو التمييز بين مايصح منها ومالا يصح ، ليكون الناظر فيها من أهل السنة على بصيرة مما يقع الاعتماد عليه ، لا يجد من زاغ قلبه من أهل البدع عن قبول الأخبار ـ مغمزا فيما اعتمد عليه أهل السنة من الآثار ...)(٢) .

كما أن من منهج البيهقى فى كتبه أن لايضع فيها حديثا يغلب على القلب كونه موضوعا (٣) .

وكتاب " معرفة السنن والآثار " من آخر الكتب التى صنفها البيهقى ، فهو متأخر عن كتبه المشهوره والكبيره مثل السنن الكبرى والخلافيات والمبسوط وشعب الايمان وغير ذلك ، كما أوضحت ذلك فى فصل المصادر .

---

(١) المنتخب من السياق ص ١٠٤ مرجع سابق .
ونقله ابن عساكر فى تبيين كذب المفترى /٢٦٦ .

(٢) مقدمة دلائل النبوة للبيهقى ج ٣٩/١ ـ تحقيق عبدالكريم عثمان .

(٣) راجع : شعب الايمان للبيهقى ج ٩٥/١ ـ طبعة الدار السلفية ـ ج ٣٨٣/١ ، ٤٢٤ ، بيان خطأ من أخطأ على الشافعى ص ٣٠٤ .

ولهذا الكتاب منهج متميز اجمالا سببه الطريقة التى عالج بها البيهقى مباحث الكتاب والتى نشأت عن الهدف من تصنيفه وهو بيان معرفة الشافعى بالسنن والآثار وأنه مقارنة مع غيره (أكثرهم اتباعا وأقواهم احتجاجا ، وأصحهم قياسا ، وأوضحهم ارشادا ...)(١) .

وبعد دراستى للكتاب ومعرفتى لمنهج المصنف أرى أنه من المفيد ذكر ذلك تحت ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : طريقته الاجمالية .

المبحث الثانى : منهجه الحديثى .

المبحث الثالث : منهجه الفقهى .

المبحث الأول : طريقته الاجمالية :

فى كل مسألة يقدم البيهقى كلام الشافعى المختص بالمسألة ، ويسوق ما احتج به الشافعى من كتبه الجديدة التى هى من رواية الربيع أو رواية حرملة ، أو من كتبه القديمة من رواية الزعفرانى ، ثم يتبع ذلك بتخريج ما أشار اليه الشافعى من الأحاديث والآثار ، ويضيف الى ذلك مايدعمه من متابعات وشواهد .

والفائدة التى قدمها البيهقى هنا هو أنه جمع كلام الشافعى فى المسألة الواحدة من كتبه الجديدة والقديمة ، بما لاتجده فى موضع آخر ، سوى مايردفه من كلام واحتجاج وتحقيق للمسائل ، وايضاح ما علق الشافعى من أقوال على صحة الحديث ، فاذا صح الحديث عند البيهقى أوضح ذلك أخذا بوصية الشافعى ، وان كان المذهب بخلاف ذلك ، وان لم يصح الحديث بين ذلك فيما يظهر له من الاجتهاد .

مثال على ذلك : ماذكره فى فصل : الوضوء من الملامسة .

(١) ساق كلام الشافعى واحتجاجه بالآية والآثار .
ونقل ذلك من الجديد والقديم .

(٢) أخرج الآثار التى احتج بها الشافعى من أوجه أخرى ، وذكر ماكان منها صحيحا موصولا .

---

(١) انظر مابعد الأثر رقم (٢٢٠) .

(٣) نقل عن القديم وغيره شواهد للآثار السابقة .

(٤) أورد البيهقي مناقشات الشافعي لمخالفيه نقلا من القديم وفيها أن المخالف احتج بحديث ليس بمحفوظ ، ثم قال الشافعي : " ولو ثبت حديث معبد بن نباتة في القبلة لم أر فيها شيئا ولا في اللمس . " .

ثم عقب البيهقي على ذلك بقوله : معبد بن نباتة مجهول ، والواسطة بينه وبين عائشة : " محمد بن عمرو بن عطاء " لم يثبت له عن عائشة شيء ثم قال : والصحيح رواية عروة بن الزبير ، والقاسم ، .... عن عائشة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - " كان يقبلها وهو صائم (٥٥٢) .

ثم أخذ في بيان علل الحديث الآخر : عن عروة عن عائشة : (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ) (٥٥٣) أعله بطرق أخرى فيها أن عروة هذا ليس هو ابن الزبير ، ثم نقل عن يحيى بن معين تضعيفه لحديث القبلة .

ولم يكتف بذلك بل أورد جميع الآثار الأخرى الواردة في القبلة بعد الوضوء وضعفها (٥٥٨ -) .

ولخص كل ذلك بقوله : والصحيح عن عائشة في قبلة الصائم ، فغلط بعض الضعفاء فحمله على ترك الوضوء منها ، والله أعلم .

ثم قال : قال أصحابنا : ولو صح فيها اسناد واحد لقلنا به ان شاء الله ، كما قال الشافعي في القديم ، وقد روينا ايجاب الوضوء منها عمن سميناهم من الصحابة بأسانيد صحيحة مع الاستدلال بالكتاب ، والاحتياط لأمر الطهارة ، وبالله التوفيق . أ هـ .

فهذا مثال لأسلوبه الاجمالي في المعرفة وكيفية ترتيبه للمسائل وانظر : " فصل الوضوء بالنبيذ " ، " وباب الآنية " .

بقي شيء وهو أنه يلاحظ عليه في بعض المسائل عدم استيفائه لأدلة المخالفين ، ففي المسألة السابقة ذكر بعض أدلتهم وترك بعضها وهي صحيحة ، وقد انتُقد على ذلك فقد قال شيخ الاسلام ابن تيمية :

(وان كان البيهقى روى هذا ، فهذا مما أنكر عليه ، ورآه أهل العلم لا يستوفى الآثار التى لمخالفيه كما يستوفى الآثار التى له ، وأنه يحتج بآثار لو احتج بها مخالفوه لأظهر ضعفها وقدح فيها ..)(١).

ويتوجه اليه النقد نفسه لطريقته فى الجرح والتعديل ، حيث لايستوفى فى بعض الرواة ماقبل فيهم ، كما سيأتى توضيحه .

(١) الفتاوى ١٥٤/٢٤ طبعة مكتبة المعارف ـ الرباط .

المبحث الثانى

المنهج الحديثى للبيهقى

وفيه مطالب :

(١) الجرح والتعديل : معرفة الراوى عند البيهقى أمر ضرورى ، فلذلك نجده يهتم بنقد الرواه ، وبيان مراتبهم من العدالة والجرح ، ومقصده من ذلك تمييز الصحيح من السقيم ، يقول رحمه الله :

وفى هذا الاسناد قوم مجهولون ، ولم يكلفنا الله تعالى أن نأخذ ديننا عمن لا نعرفه ، واذا وقف القاضى فى قبول شهادة من لايعرفه على درهم حتى يعرفه فأولى بنا أن نقف فى رواية من لانعرفه فى مثل هذا الأمر العظيم حتى نعرفه •)(١) •

والبيهقى رحمه الله من أهل المعرفة بالرجال ، فكان يحكم عليهم بما يؤدى اليه اجتهاده فيهم ، وذلك لسعة اطلاعه وكثرة مروياته وإحكامه للصنعة الحديثية ،

– ولذا نجده يرجح بين الرواة والروايات ، فبعد رقم(٢٣٤) قال : الليث بن سعد أحفظ من محمد بن اسحق ، وقد أقام اسناده عن يزيد ابن أبى حبيب ، وتابعه على ذلك عمرو بن الحارث عن الجلاح فهو أولى أن يكون صحيحا •

وقبل (٣٥٠) قال : واذا اختلف سفيان وغيره فى حديث الأعمش كان الحكم لرواية سفيان •

– ونجده أيضا يوضح مراد الشافعى فى نقده لبعض الرواه ، مثل تعليقه على كلام الشافعى بحق أبى العالية الرياحى : " حديث أبى العاليه الرياحى رياح " قال البيهقى : وانما أراد هذا الحديث الواحد وما يرسله ، فأما مايوصله فهو فيه ثقة حجة (٦٨٧) •

---

(١) جزء القراءة خلف الامام ص : ١٨٣ تحقيق محمد السعيد بن بسيونى – دار الكتب العلمية – طبعة أولى ١٤٠٥ هـ •

- الفاظه فى الجرح والتعديل :

وقد استطعت حصر ألفاظ البيهقى فى الجرح والتعديل من خلال كتاب الطهارة ، وكان لى وقفة عند عبارته التى يقولها بحق كثير من الرواة : " لم يحتج به صاحبا الصحيح . " أو " تركه البخارى " ونحو ذلك .

قال ذلك فى المواضع الآتية :

(٣٦٢) (٦٢٣) فما بعده ، (٦١٩) ، (٦٢١) ، بعد (٦٢٣)، (٦٦١) ، (٨٠٤) ، (٨٩٦) ، بعد (٩٢٩) ، (١١٨٤) .

وقد يفهم من هذا التعبير عنده انه يريد توهين الراوى كما فى بعض المواضع وقد لاحظت أنه يستخدم هذه العبارة بحق الراوى اذا انفرد بحديث أو اذا خالف الثقات ، فمثل هذا عنده لايتحمل تفرده .

كما قال بعد رقم (٣٦٢) وهذا حديث ينفرد به عبدخير الهمدانى عن على وعبد خير لم يحتج به صاحبا الصحيح .

وقال برقم (١٦١) "ويعيش بن الوليد فيه نظر صاحبا الصحيح لم يحتجا به"

وقوله فيه نظر : جرح ، وسببه عدم الاحتجاج به فى الصحيحين ، وقد وجدت أن الرجل قد وُثِّق ولم يتكلم فيه أحد وقال الحافظ : ثقة .

وبرقم (٨٠٤) : وداود بن عبدالله ينفرد به ولم يحتج به صاحبا الصحيح .

قلت : والرجل وثقه احمد وابن معين والنسائى ، ولم أر من طعن فيه ، وقال الحافظ : ثقة .

(٦١٩) قال : ورواه ملازم بن عمرو عن عبدالله بن بدر ، عن قيس ابن طلق الا أن صاحبى الصحيح لم يحتجا بشئ من روايتهما .

قلت : وهما ثقتان ولم ينفردا بالحديث عن قيس ، فهذا يدل على أنه يريد توهينهما لعدم الاحتجاج بهما فى الصحيحين .

وقال برقم (٨٩٦) وعبدالله بن محمد بن عقيل : مختلف فى عدالته .....

ولم يحتج به صاحبا الصحيح . فاذا روى شيئا فى حكم وروى أهل

الثقة فيه خلافا فرواية غيره توقع شكا فيما ينفرد به .

وقال بعد رقم (٩٢٩) بحق عبدالملك ابن أبى سليمان : تفرد به من بين أصحاب عطاء ، ثم أصحاب أبى هريرة ، ولمخالفته أهل الحفظ والثقة فى بعض رواياته تركه شعبة بن الحجاج ، ولم يحتج به محمد ابن اسماعيل البخارى فى الصحيح ...

وبرقم (١١٨٤) قال : الا أن الافريقى لم يحتج به صاحبا الصحيح . قلت : والحديث من ذلك الوجه انفرد به الافريقى .

وبهذا يتضح أن أغلب الذين وصفهم بهذه العبارة وصفهم بها عند تفردهم أو مخالفتهم للثقات ، والله تعالى أعلم .

وقد عقبت على الامام البيهقى فى تلك المواطن بما مفاده أن عدم اخراج الشيخين لحديث راو لايدل بالضروره على ضعف ذلك الراوى ،وأن صاحبى الصحيح لم يقصدا استيعاب كل ماصح ، ثم انهما قد يعدلان عن حديث راو لا لضعف فيه بل لأن الطريق اليه ضعيفة أو فيها علة أخرى .

والبخارى نفسه قد صحح أحاديث ولم يخرجها فى صحيحه ومثال ذلك مانقله الترمذى عنه : " قال محمد : وحديث عبدالله بن عمرو فى مس الذكر هو عندى صحيح "(١) وأمثلة ذلك كثيرة .

والبيهقى نفسه يقر بذلك فقد قال فى هذا الجزء من المعرفة ، فى آخر فصل اختلاف الحديث : (ومما يجب معرفته على من نظر فى هذا الباب أن يعرف أن أبا عبدالله : محمد بن اسماعيل البخارى ، وأبا الحسين : مسلم بن الحجاج النيسابورى رحمهما الله قد صنف كل واحد منهما كتابا يجمع أحاديث صحاح ، وقد بقيت أحاديث صحاح لم يخرجاها لنزولها عند كل واحد منهما عن الدرجة التى رسماها فى كتابيهما فى الصحة .)

قلت : وكثير من الأحاديث الصحيحة التى لم يخرجاها ، تركاها استغناء بغيرها أو خوف التطويل كما قال البخارى :" ما أدخلت فى كتابى

---

(١) علل الترمذى الكبير ١٦١/١ .

الجامع الا ماصح وتركت من الصحاح لحال الطول " وقال : " وما تركت من الصحيح أكثر " وقال الامام مسلم : " ليس كل حديث صح أودعته هذا الكتاب ، وانما خرجت ما أجمعوا عليه ـ يعنى شيوخه ـ "(١) وانظر تتمة بحث المسألة هنالك(٢) .

ـ بقية ألفاظه فى الجرح :

(١) متروك : قاله بحق جماعة :

(٢٨٥) يوسف بن السفر : وهو متروك فى عداد من يضع الحديث .

(٥٦٢) والعرزمى : متروك .

(٦٥٥) سوار بن مصعب : متروك .

(٦٧٣) عمرو بن عبيد ، وهو متروك .

(٨٧٨) عمر بن موسى : متروك ، منسوب الى الوضع .

(٨٧٦) عمرو بن خالد : متروك ، رماه أحمد ويحيى بن معين بالكذب .

(٦٥٥) عمرو بن خالد : فى عداد من يضع الحديث .

(٢) ضعيف قاله بحق جماعة كما فى :

(٤٤٣) ، (٥٣٥) ، (٥٦٤) ، (٥٦٨) ، (٦٥٠) .

(٣) ليس بالقوى ، قاله بحق جماعة كما فى :

(٥١٢) ، (٥٥٨) ، (٥٦٠) ، (٦٩٦) ، (١٠٨١) .

(٤) مختلف فى عدالته : (٦٢١) ، (١١٨٤) .

(٥) غير محتج به : (٣٨٧) ، (٨٩٩) .

(٦) كثير الغلط : (٩٢١) .

(٧) غير ثقة : (٦٧٥) .

(٨) غير مشهور : (١١١٢) .

(٩) مجهول : (٦٧٤) ، (٥٥١) .

---

(١) مقدمة الكامل لابن عدى ١/١٤٠ ، الارشاد للخليلى ٣/٩٦٢ ، مقدمة فتح البارى ص: ١١ ، شروط الأئمة الستة : ١٤ .

(٢) آخر فصل اختلاف الحديث .

(١٠) وهشام بن سعد ، وعبدالعزيز بن محمد ليسا من الحفظ بحيث يقبل منهما ما انفردا به (٣٧١) .

(١١) ورواية اسماعيل بن عياش عن أهل الحجاز ضعيفه لايحتج بها أهل العلم بالحديث (٤٤٢) .

(١٢) ومحمد بن عمرو بن عطاء لم يثبت له عن عائشة شئ (٥٥١) .

- الفاظ التعديل :

ثقة : (٦١١) ، ٩٥٩) .

ثقة حجة : (٦٠٦) .

- وفى بعض أحكامه على الرواة كان حكمه على خلاف التحقيق ، ومثال ذلك :

(١) زهير بن محمد التميمى ، قال فيه : ليس بالقوى (١١١١) .
والتحقيق فيه أنه صدوق ، لكن رواية أهل الشام عنه ضعيفة .

(٢) صالح مولى التوأمة ، قال فيه : اختلط فى آخر عمره وسقط عن حد الاحتجاج بروايته (١١١٣) .
والتحقيق فيه أنه صدوق اختلط ، لابأس برواية القدماء عنه كابن أبى ذئب وابن جريج .

- ينقل أحيانا توثيق الراوى أو تضعيفه ، دون استيفاء ماقيل فيه مثال ذلك :

(١) (٥٧٨) يزيد بن عبدالملك نقل توثيقه عن أحمد وأغفل كلام بقية النقاد ، حيث ضعفه الجمهور .

(٢) بعد (٦٢١) عكرمة بن عمار اليمامى ، ذكر البيهقى الأقوال فى جرحه ولم يعرج على أقوال جمهور النقاد الذين وثقوه .

المطلب الثاني : حكمه على الأحاديث :

نص على تصحيح جملة من الأحاديث المختلف فيها :

(١) حديث (٢٢٦) " هو الطهور ماؤه ... " ذكر طرقه ومتابعاته ثم بين بعد رقم (٢٤٥) أنه وقع فيه اختلاف يدل على أنه لم يحفظ كما ينبغي - يعني الاسناد - وأن مالك بن أنس قد أقام اسناده ، ثم ذكر من تابعه وقال : فصار الحديث بذلك صحيحا كما قال البخاري في رواية أبي عيسى عنه .

(٢) حديث (٥٧٢) فما بعده ، وهو حديث بسرة في مس الذكر .

(٣) حديث (٤٤٤) قال : كذا في هذه الرواية ، والصحيح عن الضحاك عن نافع عن ابن عمر .

(٤) (٥٤٦) أثر عن ابن مسعود في تفسير (أو لامستم النساء ..) . حيث قال : وهذا اسناد موصول صحيح .

(٥) (٥٨٢) أحد أسانيد حديث بسرة في مس الذكر ، حيث قال : هذا اسناد صحيح ، وقد نقل الحافظ هذا التصحيح في التلخيص الحبير ١٢٤/١ .

(٦) (٧٠٣) ان لم يكن ذكر السماع وهما من ابن جريج فالحديث صحيح على شرطهما .

(٧) (٩٣٥) اسناده صحيح والاعتماد عليه .

(٨) (٩٨٣) وهذا اسناد صحيح موصول .

- كما حكم على جملة من الأحاديث بالضعف ، أو مايدل على أنها غير مقبولة :

(١) حديث (٣٢٠) " لا وضوء لمن لم يسم الله عليه " .
قال : أسانيده غير قوية ، ثم نقل عن أحمد مايؤكد ذلك .

(٢) (٦١٥) حديث قيس بن طلق في مس الذكر ، ضعفه .

(٣) (٢٥٧) قال : لايثبت البتة قد بينا ضعفه في كتاب السنن

(٤) (٤٠٣) غير محفوظ .

(٥) (٤٧٧) روى من وجه غير قوى .

(٦) (٥٦٣) اسناد مجهول .

(٧) (٥٦٥) لايصح شئ من ذلك .

(٨) (٦٤٦) رواية عائشة فى الوتر : ليست بقوية .

(٩) (٦٤٨) غير محفوظ .

(١٠) (٦٦١) اسناد هذا الحديث مضطرب .

(١١) (٦٨٧) روى من أوجه أخر مظلمة لاتساوى ذكرها .

(١٢) (٨٨٠) ولم يثبت فى هذا الباب شئ عن النبى - صلى الله عليه وسلم - يعنى بذلك باب المسح على الجبائر .

(١٣) (٨٨٨) وحديث ابن أبى مذعور يشبه أن يكون خطأ .

(١٤) (١١٣٤) لم أجد له اسنادا بحال .

(١٥) (١١٩٢) وليس له عن أنس بن مالك أصل الا من جهة الجلد بن أيوب ، ومنه سرقه هؤلاء الضعفاء .

(١٦) بعد (٦٠٩) قال : ونحن لانقول بالمنقطع اذا كان منفردا ، فاذا انضم اليه غيره ، أو انضم اليه قول بعض الصحابة ، أو ماتتأكد به المراسيل ، ولم يعارضه ماهو أقوى منه - فانا نقول به .

- وما تقدم هى نماذج شاملة تدلنا على تقدم الامام البيهقى فى علم الصنعة الحديثية ودقته فى انتقاء الفاظ الجرح والتعديل حسب ماظهر له وما أداه اليه اجتهاده .

- وكان رحمه الله لايتوانى بالاستشهاد بأقوال النقاد فى الحكم على الأحاديث فكثيرا ماكان ينقل عن أحمد وابن معين والبخارى وغيرهم مايؤيد به حكمه على بعض الأحاديث ، كما فى (٢٤٥) (٣٢٠) (٧٢١)(١١١٧)

- وقد كانت بعض أحكامه على الأحاديث على خلاف التحقيق ، وقد أوضحت كل ذلك فى مظانه .

- كما كان له بعض التعقبات على النقاد سببه الاختلاف فى الاجتهاد فالاسناد رقم (٨٢٩) ذكر فيه أن البخارى انكر رفعه ثم تعقبه بقوله : (ورفعه غير منكر .) ثم ذكر مايؤيد المرفع (٨٣٠ - ٨٣١) .

وبعد رقم (١١٥٨) ذكر أن البخارى حسنه وأن أحمد قال : هو صحيح .

ثم تعقب ذلك بقوله : (تفرد به عبدالله بن محمد بن عقيل وهو مختلف فى الاحتجاج به) .

المطلب الثالث : المحفوظ والشاذ ، والمعروف والمنكر :

يهتم الامام البيهقى فى مصنفاته ببيان المحفوظ من الشاذ ،ولايتهيأ ذلك الا لكبار الحفاظ وأهل المعرفة بالحديث :

(٨٧٣) قال : تفرد به عمرو بن محمد باسناده هذا ، والمحفوظ عن ابن عمر من فعله كما تقدم .

(٩٢٥) لم يروه غير عبد الملك وعبدالملك لايقبل منه مايخالف فيه الثقات .

(٩٧٣) فالحديث محفوظ عنهما جميعا .

(١٠٦٨)وذاك حديث منكر ، ضعفه سفيان الثورى وابن مهدى ...
والمعروف عن المغيرة حديث المسح على الخفين .

(١١٧٥)قال : فأشار الشافعى أن الحديث الذى روى فيه غير محفوظ وهو كما قال . وانظر : (٧٣٥) (٨٨٩) .

المطلب الرابع : العلل :

من المعلوم أن الحديث المعل هو الذى اطلع فيه على علة قادحة فى صحته مع أن ظاهره السلامة منها .

قال ابن الصلاح : " معرفة علل الحديث من أجل علوم الحديث وأدقها وأشرفها وانما يضطلع بذلك أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب ... "(١) .

---

(١) التقييد والايضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ص/ ١١٦ طبعة دار الفكر العربى ، وانظر : نزهة النظر شرح نخبة الفكر للحافظ ابن حجر ص٤٦ طبعة المكتبة العلمية .

قلت : وكان الامام البيهقي من هؤلاء فقد اضطلع - رحمه الله - بمهمة كشف العلل الخفية اثناء تخريجه للاحاديث وتميز صحيحها من سقيمها .

* أولا : نماذج من الكلام على العلل :

(١) أحاديث ظاهرها الاتصال يوضح البيهقي ضعفها ، وذلك بدلالة طرق أخرى تبين أنها منقطعة :
كما في : باب المستحاضة المعتاده برقم (١١٤٤) .
قال : سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلمة ، انما سمعه من رجل أخبره عن أم سلمة ... ثم ذكر الطرق التي تؤكد ذلك وتوضحه .
وانظر أيضا حديث (١٠٧٧) .

(٢) الاعلال بالاختلاف على الراوي في المتن أو السند :
راجع : (٥٦٠) ، (٦٦٥) ، (٨٨١) بعد (٩٢٩) ، بعد (٩٤٦) (١٠٠٢) قبل (١١٠٤) .

(٣) الاعلال بالمخالفة (٨٢٠) فما بعده .

(٤) الاعلال بالوقف (٨٠٣) .

(٥) الاعلال بالارسال :
ففي مسألة الوضوء من الضحك في الصلاة ، توسع البيهقي في بيان علل الحديث الذي استدل به المخالف في المسألة وبين أوجه ضعفه وموضع العلة منه وأكثر من الطرق التي تدل على ذلك .
راجع بعد (٦٧١) .

العلة في المتن :

(٦) حديث عائشة : (قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ .)
قال البيهقي : هذا أشهر حديث روي في هذا الباب ، وهو معلول بما أخبرنا ..... فذكر من الطرق والأسانيد ما استدل به على ضعف حديث عائشة وأنه حصل خطأ في لفظه .
راجع : (٥٥٤) الى (٥٥٧) .

* ثانيـــــا : من أقام السند حجة على غيره :

من منهج البيهقى ـ رحمه الله ـ فى علم العلل : أن الاختلاف على الراوى المعين لايقدح فى صحة اسناد من أقام السند .

(١) ذكر ذلك فى حديث : " هو الطهور ماءه ... " بعد رقم (٢٤٥) . وانتصر لصحة الحديث وأن مالك بن أنس أقام اسناده .

(٢) وفى حديث مس الذكر بعد رقم (٦١٤) قال :
وتعليل من علل حديث الزهرى باختلاف الرواه عليه فى اقامة اسناده لايقدح فى رواية من أقام اسناده ، فالذى أقامه حافظ ثقه ، وخطأ من أخطأ فيه على الزهرى ... لايقدح فى رواية أهل الثقة ، فمثل ذلك موجود فى رواية الضعفاء لأحاديث أهل الحفظ ، فلم يقدح ذلك فى روايتهم ولم يرد به أحد من أهل الفقه حديث أهل الحفظ .

(٣) حديث رقم (٧١٩) قال : أقام الأعمش اسناده ... وأفسده الحجاج ابن أرطأة .
وانظر : (٧٢٠) ، (٨٥٣) ، (٩٣٥) .

* ثالثـــــا :

وللبيهقى منهج آخر وهو : اعلال الرواية بكون مذهب الراوى بخلاف ماروى :

(١) قال بعد (٥٦٥) " وكيف يكون ذلك من جهة الزهرى صحيحا ومذهب الزهرى بخلافه " ثم أسند عن الزهرى مايدل على أنه كان يقول " من قُبلة الرجل امرأته الوضوء . " وهو خلاف ماروُى من طريقه .

(٢) قبل (٨٣٢) قال : " وتيمُّمُ عبدالله بن عمر على الوجه والذراعين وفتواه بذلك يؤكد رواية محمد بن ثابت ، ويشهد له بالصحة .. وهو لا يخالف النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيما يروى .

(٣) بعد (١١٦٧) قال : وكيف يكون الأمر بالغسل عند كل صلاة صحيحا عن عروة عن عائشة وصح عن كل واحد منهما أنه كان يرى عليها الوضوء لكل صلاة ! ؟ .

قلت : والذى عليه المحققون : أن مذهب الراوى لايقدح فى صحة ماروى لأنه قد يروى مالا يرى ، ويكون عدل عنه لمعارض أرجح عنده من خبر آخر يعارضه أو عموم أو قياس أو لكونه منسوخا عنده (١) .

قال ابن الصلاح : فى مقدمته : (عمل العالم أو فتياه على وفق حديث ليس حكما منه بصحة ذلك الحديث ، وكذلك مخالفته للحديث ليس قدحا منه فى صحته ولا فى راويه .)(٢) .

وقال الشوكانى : (ولا يضره - يعنى الحديث - عمل الراوى بخلافه خلافا لجمهور الحنفية وبعض المالكية ، لأنا متعبدون بما بلغ الينا من الخبر ، ولم نتعبد بما فهمه الراوى ، ولم يأت من قدم عمل الراوى على روايته بحجة تصلح للاستدلال بها)(٣) .

قلت : واذا كان الأمر كذلك فان مسلك الامام البيهقى فى هذا الاعلال لايُوافق عليه ، والله أعلم .

المطلب الخامس : الرواية على طريقة المستخرجات :

يروى البيهقى فى المعرفة كغيره من مصنفاته ، يروى الحديث بالسند المتصل الى صاحب المصنف المشهور مثل " سنن أبى داود " ومسند الحميدى ، والكامل لابن عدى ، وغيرها .

وفى كثير من الأحيان يعدل عن الرواية المباشره عن صاحب المصنف فيروى الحديث بالسند المتصل ملتقيا مع شيخ المصنف أو شيخ شيخه وهكذا ، وهذه طريقة المستخرجات ولهافوائد كثيرة منها طلب العلو فى السند ، أو زيادة فى اللفظ ونحو ذلك .

---

(١) انظر : الكفاية للخطيب البغدادى ص : ١٨٦ ط ثانية ، التقييد والايضاح ١٤٤/١ ، فتح المغيث للسخاوى ٣١٤/١ طبعة أولى .
(٢) التقييد والايضاح ١٤٤/١ .
(٣) ارشاد الفحول للشوكانى ص٥٦ ، وانظر : الاحكام لابن حزم الأندلسى ج ١٤٣/٢ .

فقد استعمل هذه الطريقة مع سنن أبى داود كما فى الارقام التالية:
(٤٧٥) ، (٥٣٧) ، (٧١٩) ، (١١٠٠) .

فهو برقم (٥٣٧) أخرج الحديث بسنده عن بقية بن الوليد به ، ثم قال : رواه ابوداود فى كتاب السنن عن حيوه بن شريح عن بقية . فقد التقى بهذا السند بشيخ شيخ أبى داود وهو بقية ، وهذا يسمى فى علم المصطلح : البدل وانظر أيضا (١٥٥) .

وبرقم (١١٠٠) روى الحديث بسنده عن محمد بن عيسى ، قال :حدثنا أبوالوليد الطيالسى ، قال : حدثنا همام ....
فذكر الحديث .
ثم قال : رواه أبوداود فى كتاب السنن عن أبى الوليد الطيالسى .
قلت : التقى البيهقى بسنده السابق مع شيخ أبى داود مباشرة وهذا يسمى فى المصطلح : الموافقة .

قال الحافظ : وأكثر مايعتبرون الموافقه والبدل اذا قارنا العلو ، والا فاسم الموافقة والبدل واقع بدونه (١) .

والبيهقى رحمه الله يروى عن البخارى ومسلم على طريقة المستخرجات دائما حيث لم يقعا له بالسند المتصل ، وهو يشير وينبه الى ما فى روايتهما من اختلاف بزيادة أو نقص مقارنة بالمتن الذى يسوقه من طريق غيرهما . مثال ذلك :

- رقم (٧١٨) ساق بسنده عن جعفرابن أبى ثور عن جابر بن سمرة مرفوعا بشأن التوضى من لحوم الابل .

ثم أشار الى أن مسلما أخرجه بسنده عن جعفرابن أبى ثور به فالتقى البيهقى مع أحد رجال مسلم فى السند وهو التابعى . مع علو السند ثم ذكر مابين الروايتين من فروق فى المتن .

---

(١) نزهة النظر شرح نخبة الفكر للحافظ ابن حجر ص ٥٨ ــ ٥٩ مرجع سابق ، وانظر : التقييد والايضاح /٢٥٩ .

- وبرقم (٧٤٧) أشار الى رواية مسلم ، ثم أخرجه بسنده الى الى محمد بن المثنى شيخ مسلم وذكر الفرق بين الروايتين فى اللفظ .

المطلب السادس : طلب العلو :

هذا المبحث ذو علاقة وثيقة بالمبحث السابق حيث ان الرواية على طريقة المستخرجات تقترن غالبا بعلو السند .

قال الامام أحمد : طلب الاسناد العالى سنة عمن سلف .

وقيل ليحيى بن معين فى مرضه الذى مات فيه : ماتشتهى ؟ قال : بيت خالى واسناد عالى (١) .

والعلو فى السند هو أن يقل رجال السند . وأجل أنواعه القرب من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - باسناد صحيح . ومن أنواع العلو : القرب من امام من أئمة الحديث ، أو العلو بالنسبة الى رواية الصحيحين أو أحدهما أو غيرهما من الكتب المعروفة المعتمدة ، وهو ما اشتهر من الموافقات والإبدال والمساواة والمصافحة (٢) .

والبيهقى - رحمه الله - على سنة السلف ، اهتم بطلب العلو فى السند ، فقد قال - رحمه الله - : (فان احتجت الى ايراد حديث من أحاديث هؤلاء المحدثين فى كتاب من كتبى ويكون ذلك الحديث عندى عن بعض من أدركت من أصحابهم فانى أخرجه عاليا عن من أدركته ولا أخرجه نازلا .. لايلزمنى الرغبة عن الرواية عنهم ، وانما يلزمنى الرغبة عن رواية النازل من الحديث والاستغناء بمن أدركت الرواية عنهم. أ. هـ)(٣) .

ومن أمثلة مارواه البيهقى بعلو :

---

(١) الجامع لأخلاق الراوى ، للخطيب ج ١٢٣/١ تحقيق د. محمود الطحان ، التقييد والايضاح /٢٥٧ .

(٢) انظر : معرفة علوم الحديث للحاكم ص ١١ - ١٢ . المكتبة العلمية بالمدينة ط ثانية ، والتقييد والايضاح : الموضع السابق .

(٣) بيان خطأ من أخطأ على الشافعى ص : ٣٣٤ مرجع سابق .

(١) فى حديث رقم (٤٥٨) رواه من طريق أبى داود السجستانى ، ثم قال بعد ذلك : وقد أخبرناه أبوعبدالله عاليا ، قال : حدثنا أبوالعباس بن يعقوب ، قال : حدثنا بكار بن قتيبة ، قال : حدثنا صفوان بن عيسى ... الخ .
فالتقى مع أبى داود فى صفوان بن عيسى ، فوافقه بعلو .

(٢) وفى حديث (٧٨١) روى بسنده عن الشافعى عن سفيان عن منصور حديثا ، وبينه وبين سفيان خمسة رجال ، ثم قال : (أخبرناه عاليا أبومحمد ابن يوسف ، حدثنا أبوسعيد ابن الأعرابى ، حدثنا سعدان ابن نصر ، حدثنا سفيان ... ، فكان بينه وبين سفيان ثلاثة رجال .

المطلب السابع : التنبيه على متصل الاسانيد

(١) أخرج البيهقى برقم (٨٤١) بسنده عن الشافعى ، أخبرنا سفيان عن الزهرى ، عن عبيدالله بن عبدالله ، عن أبيه ، عن عمار ابن ياسر ، قال ......
قال البيهقى : هذا حديث قد رواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار ، عن الزهرى ، ثم سمعه من الزهرى فرواه عنه .
والبيهقى يريد بذلك الرد على من أعل الحديث باضطراب سفيان حيث قال ابوداود : " اضطرب ابن عيينة فيه وفى سماعه من الزهرى . "
قلت : وفى رواية الحميدى . ثنا سفيان ، قال : ثنا الزهرى به .

وهذا يؤكد صحة ماذهب اليه البيهقى من أن طريق عمرو ابن دينار هو من متصل الاسانيد .

(٢) وفعل مثل ذلك فى حديث الوضوء من مس الذكر قبل (٦٠٧) ، ورد على الامام الطحاوى الذى طعن فى الحديث بأن هشام بن عروة لم يسمع الحديث من أبيه انما آخذه من أبى بكر ابن محمد بن حزم عن عروة
فأجابه البيهقى بما ملخصه : أن هذا من متصل الاسانيد .
وأن الثقة اذا ادخل بينه وبين من فوقه ثقة ـ قامت به الحجة .

واستدل بما أسنده عن شعبة قال : لم يسمع هشام بن عروة حديث أبيه فى مس الذكر ، قال يحيى بن سعيد : فسألت هشاما فقال : أخبرنى أبى .

المطلب الثامن : كيفية التحمل والأداء :

التزم البيهقى بمنهج المحدثين فى التعبير عن كيفية التحمل عند أداء الحديث ، فكان يحرص على بيان طريقة تحمله للحديث :

(١) فاذا تحمله سماعا من شيخه يقول عند الأداء : " حدثنا " كما فى : (١٤٦) .
أو يقول " سمعت " : بعد (١٤٩) وهذه الصيغة نادرة عند البيهقى .

(٢) واذا تحمله قراءة على الشيخ يقول : أخبرنا فلان .
كما فى غالب الأسانيد ، انظر مثلا : (٣٦١) ، (٣٦٩) ، (٤٠٥) ، (٩٧٠) ، (١٠٧٧) ، (١١٨٩) ، (١٢٠٤) .

(٣) واذا لم يكن له سماع أو قراءة وانما أجازه الشيخ فى الرواية يقول : أنبأنى فلان ، أو أنبأنى فلان اجازة ، أو : فيما أجاز لى فلان روايته ، أو قال فلان فيما أجاز لى ، انظر : بعد (١٥٦) (٣١٤) ، (٨٨٥) ، (٦٩١) ، (١١٢٧) ، (١١٦٠) .

(٤) واذا كان الشيخ قد كتب اليه بمرويات معينة يقول : كتب لى فلان كما فى الأثر رقم (٧٤٠) حيث قال : وهو فيما كتب الى أبونعيم عبد الملك بن الحسن الاسفرائينى أن أبا عوانة أخبرهم .... الخ .
وانظر : (٦٩١) ، (١٠٧١) .

وطريقة التحمل هذه تسمى المكاتبة " والمراد بها أن يكتب الشيخ الى الطالب وهو غائب شيئا من حديثه بخطه، أو يكتب له وهو حاضر في بلده ، وقد تقترن المكاتبه بالاجازة، وقد تتجرد عنها ، قال ابن الصلاح : (وفيها اشعار قوى بمعنى الاجازة ، والمختار قول من يقول فيها : كتب الى فلان ، قال حدثنا فلان بكذا وكذا ، وهو الصحيح اللائق بمذهب أهل التحرى والنزاهة ..)(١) .

---

(١) التقييد والايضاح ص١٩٧ ــ ١٩٨ .

(٥) واذا كان ينقل عن كتاب ليس له فيه سماع أو اجازه وغيرها ينقل عنه بصيغة : " قال فلان " كما ينقل عن سنن حرمله ، والقديم ويقول : قال الشافعى فى سنن حرملة ، قال الشافعى فى القديم . (٩٧٥) ، (١٠٣٧) ، (١١٣٥) وغير ذلك ، ومثل هذه الصيغة فى التعبير تدل على أنه يروى بطريقة الوجادة بدون سند متصل مع صاحب المصنف .

قال ابن الصلاح : (وهو من باب المنقطع والمرسل غير أنه أخذ شوبا من الاتصال بقوله وجدت بخط فلان .) ، ثم ذكر - رحمه الله - صحة الرواية بالوجادة عند الوثوق بصحة النسخة (١)

وكل ماتقدم يدلنا على معرفة البيهقى وورعه ونزاهته وتحريه وحرصه على الالتزام بالمنهج الصحيح فى كيفية التعبير عند التحديث .

المطلب التاسع : المرسل عند البيهقى :

من المعلوم أن الحديث المرسل فى الاصطلاح : هو أن يقول التابعى - سواء كان كبيرا أو صغيرا - قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كذا ، أو فعل كذا ، ونحو ذلك (٢) وعند الخطيب أن كل منقطع فهو مرسل، وهو قول بعض أهل الفقه والأصول (٣) .

والبيهقى - رحمه الله - له منهج فى المرسل يوافق مذهب الخطيب ، حيث يطلق اسم المرسل على كل منقطع .

فمثلا برقم (٤٥٠) قال : وهو عن سليمان بن يسار عن النبى - صلى الله عليه وسلم - مرسلا ، وكذلك برقم (٩٠٠) ، (١٠٩٢) أطلق المرسل بالمعنى الاصطلاحى .

---

(١) التقييد والايضاح ص/٢٠١ .
(٢) معرفة علوم الحديث للحاكم ص: ٢٥ ، التقييد والايضاح ص ٧١، نزهة النظر للحافظ ابن حجر ص ٤١ مرجع سابق .
(٣) الكفاية للخطيب البغدادى ص: ٥٤٦ طبعة ثانية ، التقييد والايضاح ص: ٧١ .

ويطلق المرسل ويعنى به المنقطع ، مثل :

- (٥٥٨) قال : وهذا مرسل ، ابراهيم التيمى لم يسمع من عائشة .
- وبرقم (٧٥٥) روى عن عروة بن الزبير أن أم سليم بنت ملحان قالت .... وصفه بالمرسل لسقوط راد بين عروة وأم سليم ، والراوى هو عائشة ، بين ذلك البيهقى برقم (٧٥٦ - ٧٥٨) .
- وبرقم (٩٩٤) قال : وقتادة عن ابن عباس مرسل .
- وبرقم (١٠٠١) وهذا عن على منقطع ، ويعنى بذلك رواية أبى البخترى عن على .
- وبرقم (١٠٠٣) وهذا أيضا منقطع ، ويعنى بذلك رواية جعفر ابن محمد عن أبيه عن على .

وللبيهقى منهج كأنه يتفرد به وهو أنه يطلق الارسال على الحديث الذى أبهم فيه اسم الصحابى :

(١) مثل : (٤١٤) قال : وفى حديث خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبى - صلى الله عليه وسلم - أن النبى - صلى الله عليه وسلم - رأى رجلا يصلى وفى ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة . الا أن هذا مرسل .
قلت : الحديث حسن موصول ، قال الامام أحمد : اسناده جيد، وقال ابن كثير : هذا اسناد جيد قوى صحيح(١) .

(٢) ومثل (٨٠٤) قال : عن حميد بن عبدالرحمن الحميرى ، عن رجل من أصحاب النبى - صلى الله عليه وسلم - قال البيهقى : فانه منقطع . ووضح ذلك فى الكبرى (١٩٠/١) فقال : رواته ثقات الا أن حميدا لم يسم الصحابى الذى حدثه فهو بمعنى المرسل ، الا أنه مرسل جيد لولا مخالفة الاحاديث الثابتة الموصولة قبله ... أ.هـ .
قلت : ابهام اسم الصحابى لايضر لما تقرر من عدالة الصحابة ، وهناك أحاديث فى الصحيحين أُبهم فيها اسم الصحابى ، وقد ذكر ابن التركمانى جملة منها (٢) .

---

(١) راجع هامش (٤١٤) .
(٢) حاشية السنن الكبرى ج ١٩١/١ ، وانظر المجموع للنووى ج ١٩٢/٢ .

قال ابن الصلاح : (والجهالة بالصحابى غير قادحة لأن الصحابة كلهم عدول)(١) .

قلت : ولعل البيهقى انما ذهب الى ذلك لأن الصحابى المبهم قد يكون ممن صحب النبى - صلى الله عليه وسلم وهو صغير ، أو رآه رؤية ، ونحو ذلك وقد نقل الخطيب (٢) عن الامام أبى بكر الباقلانى أن الواجب فى من كانت هذه حالة أن لايسمى صحابيا عرفا لأن من رأى شخصا مرة أو صحبه ساعة ونحو ذلك لايسمى صاحبا فى العرف وان كان فى حكم اللغة يسمى صاحبا ، وقد سكت الخطيب على كلام الباقلانى .

ولعل البيهقى - رحمه الله - يذهب هذا المذهب وأنه لابد من معرفة اسم الصحابى والا فهو مرسل . خاصة وأنه اذا كان المبهم من صغار الصحابة فان احتمال أنه سمع الحديث من تابعى يكون قويا والله أعلم .

المطلب العاشر : ايضاح المبهم :

اشتهر الشافعى - رحمه الله تعالى - بأنه يكثر من الرواية على الابهام فيقول فى السند : حدثنى الثقه ، أو يقول : حدثنى من لا أتهم ، أو يقول : حدثنى رجل ، وله سلف فى ذلك كالامام مالك وغيره ، ولهم فى ذلك مقاصد عدة ، منها كراهية الرواية عن الأحياء الذين لايؤمن عليهم النسيان ، ومنها الشك فى اسم الذى حدثه عند الأداء مع تيقنه بأنه ثقة ، والشافعى رحمه الله صنف كثيرا من كتبه وهو بعيد عن دياره وأكثر كتبه التى سمعها وكتبها عن الشيوخ لم تكن معه فاحتاج الى الرواية على الابهام .

ويختلف الثقة أو الرجل المبهم الذى يذكره الشافعى من اسناد الى آخر ويعرف مراده بالمبهم بتصريحه باسمه فى موضع آخر ، أو بتخريج الحديث وتتبع الطرق ، أو بالرجوع الى الضوابط التى وضعها بعض العلماء

---

(١) التقييد والايضاح ص/ ٧٥ .
(٢) الكفاية ص/١٠٠ .

الحفاظ (١) ، فاذا عرفنا المبهم الذى ذكره الشافعى استطعنا أن نحكم على السند ، وان لم نعرفه أو لم نجزم به لم نعتبر تعديل الشافعى للراوى ، قال النووى ـ رحمه الله ـ " واذا قيل حدثنى الثقة أو نحوه ، لم يكتف به على الصحيح ، وقيل يكفى ، فان كان القائل عالما كفى فى حق موافقه فى المذهب عند بعض المحققين ... "(٢) .

قلت : وقد ثبت أن الشافعى ـ رحمه الله ـ يقول : " حدثنى الثقة "، " حدثنى من لا أتهم " ويريد بذلك ابراهيم بن محمد ابن أبى يحيى وهو متروك .

ويقول حدثنى الثقة ويريد بذلك مسلم بن خالد الزنجى ، ومطرف بن مازن والاثنان متكلم فيهما .

واذا كان الامر كذلك فلابد من معرفة مراده بالثقة والا توقفنا فى الحكم على السند ،

والبيهقى ـ رحمه الله ـ بعد نقله لاسناد الشافعى الذى فيه ابهام كان يحاول توضيح هذا الابهام ما أمكن ذلك ، اما باعتبار تتبع الطرق أو بما ينقله عن النقاد ، وإن لم يوضح المبهم ذكر متابعات للرجل المبهم وفى كثير من الأحيان لايوضح المبهم ولا يذكر له متابعات .

<u>أولا : توضيح البيهقى للمبهم بواسطة تتبعه للطرق :</u>

(١) فمنها تصريح الشافعى باسم المبهم فى طريق أخرى كما حصل فى الاسناد رقم (١٠٧٠) قال الشافعى : وأخبرنا بعض أصحابنا عن ثور بن يزيد ... ثم أسند البيهقى برقم (١٠٧١ ـ ١٠٧٢) عن المزنى قال : حدثنا الشافعى ، قال أخبرنا ابن أبى يحيى عن ثور ابن يزيد ... الحديث .

---

(١) راجع لهذه الضوابط مناقب الشافعى للبيهقى ٥٣٣/١ ، ٣١٥/٢ ،فتح المغيث للسخاوى ٣١٢/١ ، وتعجيل المنفعه للحافظ ابن حجر : ٥٤٨ ، تدريب الراوى للسيوطى ٣١٢/١ .

(٢) تدريب الراوى ٣١٠/١ .

فهنا صرح الشافعى باسم المبهم فى طريق أخرى ، وهنا نلاحظ أنه ابهم شيخه فى الكتاب القديم ، وصرح به فى الجديد من رواية المزنى وهذا قد يوضح لنا بعض أسباب ابهام اسم الراوى عند الشافعى .

وفى الاسناد رقم (١٠٧٥) نقل عن الشافعى فى القديم :
أخبرنا بعض أصحابنا عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر ..
ثم قال البيهقى (١٠٧٦) :"ورواه فى الاملاء عن مسلم بن خالد عن ابن جريج ".فهذا تصريح من الشافعى باسم المبهم فى القديم . وكتب الاملاء هى من الكتب الجديده كما صرح بذلك البيهقى (١) .

(٢) وان لم يجد للشافعى تصريحا باسم المبهم ، تتبع الطرق الأخرى عن غير الشافعى كما حصل فى الاسانيد : (٣٢٣) ، (٧٣٣) ، (٩٥٨)، (٩٦٨) ، (٩٨٠) ، (٩٨٦) .

فمثلا فى الاسناد رقم (٩٦٨) أخبرنا الثقة عن الوليد ابن كثير ... قال البيهقى : هذا الثقة هو أبوأسامة : حماد بن أسامة الكوفى ، فان الحديث مشهور به ...
ثم قال : وقد رواه جماعة عن أبى أسامة عن الوليد بن كثير ..
ثم ذكر بعض الطرق (٩٦٩ – ٩٧٢) .
وبرقم (٩٨٠) قال الشافعى فى القديم : أخبرنا الثقة من أصحابنا عن حماد بن سلمه ...
ثم ذكر البيهقى متابعات لهذا الثقة ، ثم قال : (٩٨١/أ) وكذلك رواه وكيع بن الجراح عن حماد ، ويشبه أن يكون الشافعى عنه أخذه أو عن بعض أصحابه عنه .

ثانيا : توضيح المبهم بالاعتماد على قول حفاظ الحديث :

كما حصل بالأثر رقم (٥١٣) ساق بسنده عن الشافعى قال : أخبرنا الثقة عن حميد عن أنس ...

---

(١) مناقب الشافعى ج ٢٥٤/١ تحقيق سيد صقر – رحمه الله – .

قال البيهقي : كان شيخنا أبوعبدالله الحافظ - رحمه الله - يقول : اذا قال الشافعي عن حميد الطويل فانما يكنى بالثقة عن اسماعيل ابن علية ٠

قلت : وكذا ذكر هذا الضابط بعض الحفاظ (١) ٠

ثالثا : وهناك مواضع لم يوضح فيها البيهقي اسم المبهم فاستعاض عن ذلك بذكر متابعات للرجل المبهم أو لمن فوقه ، وقد حصل منه ذلك في المواضع الآتية : (٣٤٠) ، (٥١٣/أ) ، (٦٣٢) ، (٦٣٣) ، (٩٢٤) ، (٧٣١) (٧٣٩) ، (٩٣٧) ، (٩٥٥) ، (٩٨٠) ، (١٠٤٢) ، (١٠٤٤) ،(١٠٥٠)، (١٠٥١) ٠

فمثلا في الأثر (٣٤٠) قال : وروى الشافعي في القديم عن بعض أصحابه ، عن أسامة بن زيد ، عن نافع ، عن ابن عمر ٠

لم يوضح البيهقي اسم المبهم بل أخرج بسنده عن يحيى بن سعيد ، عن نافع به ٠

وبرقم (٥١٣/أ) قال الشافعي : أخبرنا بعض أصحابنا عن الدستوائي عن قتادة .. لم يوضح البيهقي اسم المبهم بل أخرج من طريق أبي داود : حدثنا شاذ بن فياض ، حدثنا هشام - الدستوائي - عن قتادة به ٠

وبرقم (٦٣٢) قال الشافعي : أخبرنا رجل عن حميد الطويل ، عن بكر بن عبدالله ، لم يوضح البيهقي اسم المبهم بل ذكر متابعة لحميد الطويل ، فأسند عن ابن أبي شيبة قال : حدثنا عبدالوهاب الثقفي ، عن بكر بن عبدالله به ٠

رابعا : وفي كثير من الأحيان يترك البيهقي توضيح المبهم ، ولا يذكر له متابعات لعدم توفرها لديه كما هو الظاهر ٠

وكنت بدوري ابذل جهدي في ايجاد متابعات وشواهد في مثل هذه الحالات والملاحظ أن الامام البيهقي لم يلجأ في مثل هذه المواضع التي

---

(١) راجع : مناقب الشافعي ٣١٥/٢، تعجيل المنفعة : ٥٤٨، تدريب الراوي ٣١٣/١ ٠

الضوابط المروية عن الربيع وغيره وقد ذكر هو بعضها فى مناقب الشافعى (١) ، مما يدل على اعتقاده أنها ضوابط غير مطردة ، وأنه لابد من أدلة واضحة تبين هذا المبهم والا كان الأمر مجرد ظن غير مقرون بعلم.

راجع : (٥١٩) ، (٦٣٤) ، (٦٣٥) ، (٦٣٦) ، (٦٦٩)،(٦٧٠)، (٧٦٩/أ) ، (٨٤٣) ، (٩٥٤) ، (١٠٥٥) ، (١٠٥٦) ، (١٠٥٧) .

كما يلاحظ أن أكثرها موقوفات نادرة الوجود . وقد ذكرت فى نهاية الرسالة فهرسا لمن أبهم الشافعى الرواية عنهم .

المطلب الحادى عشر : التنبيه على الفروق بين الروايات :

وبيان مافيها من زيادة أو نقص ، والأمثلة كثير ، ومنها :-

(١) روى باسناده برقم (٨٥٩) عن حذيفة مرفوعا :

(فضلت على الناس بثلاث : جعلت لنا الأرض كلها مسجدا وطهورا ، وجعل ترابها لنا طهورا اذا لم نجد الماء .) .

ثم قال : ورواه أبوعوانة عن أبى مالك الاشجعى باسناده ومعناه ، لم يقل : " اذا لم نجد الماء " وزاد : " وجعلت صفوفنا مثل صفوف الملائكة " .

(٢) وفى حديث (١٠٣٧) ذكر حديث صفوان بن عسال من طريق سفيان وفيه حكم مسح المسافر ، ثم اردفه برقم (١٠٣٨) بطريق معمر وفيه ذكر مسح المسافر والمقيم . وهو فى الكبرى ٣٨٢/١ بدون تنبيه .

(٣) وبرقم (١١٣٧) ذكر حديث عائشة من طريق مالك عن هشام به بشأن المستحاضة المميزه وفيه : (... فاذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وصلى .) .

ثم ذكر برقم (١١٣٨) أن الجماعة رووه عن هشام به ، وقالوا فى الحديث :

(... واذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى) .

---

(١) راجع مناقب الشافعى للبيهقى ج ٣١٥/٢ - ٣١٦ .

والفرق بين الروايتين واضح ، ثم ذكر أن حمادا زاد فيه الوضوء وهو غلط ، وزاد فيه سفيان الاغتسال بالشك ثم قال البيهقى :والصحيح رواية الجماعة .

وهذا يدلنا على معرفة الامام البيهقى واهتمامه باختلاف المتون لما فى ذلك من أثر كبير على الاحكام الفقهية المستنبطة من الحديث .
وهذا المسلك انما يتبعه الحفاظ الفقهاء .

المطلب الثانى عشر : التكرار عند الحاجة :

يعيد البيهقى ذكر الحديث فى بعض الأحيان اذا كان الأمر يقتضى ذلك ، ويشير الى تقدمه أو تأخره ، مثل :

(١) حديث اسماء فى الحيض ، ذكره برقم (٦٢٨) ، وبرقم (٩٣٠) .
(٢) (٢٦٥) ، (٣٣٤) .
(٣) (٣٧٣) ، (٣٦٨) .
(٤) (٤٤٩) ، (٨٢٤) .
(٥) (٤٤٦) ، (٨٣٠) .
(٦) (٨٦٦) ، (٨١٣) .
(٧) (٩٢٢ – ٩٢٣) ، (٩٥٠ – ٩٥١) .

المطلب الثالث عشر :

يشير أحيانا الى بعض الأحاديث باجمال شديد مما يجعل معرفة مراده بالحديث صعبا بعض الشئ مثلما حصل بقوله :
برقم (٥٣٢) حديث الريح .
وبرقم (٦٠٧) حديث الطيب .
وبرقم (٦٠٨) حديث الابق .
وقد احتجت الى وقت غير قليل لمعرفة مراده بتلك الاحاديث .

المطلب الرابع عشر :

يقول : " روينا " ويقصد فى الخلافيات له كما فى (١١٩٥) ولايوجد فى السنن الكبرى .

ويقول " روينا " ويقصد فى السنن الكبرى .

كما فى (٤٦٤) ، (٤٧٠) ، (٤٧٢) ، (٤٧٤) ، (٤٨٢ - ٤٨٥).

وما كان عنده ثابتا جزم به مثل (٤٦٦) ، (٤٦٨)

وما كان عنده ضعيفا قال فيه : روى عن فلان مثل : (٤٦٧) ، قبل(٧٧٢) .

المطلب الخامس عشر : المتابعات والشواهد :

والضعيف اذا توبع فحديثه ثابت ويدل على أنه ضبطه .

قال بعد (٧٤١) الا أن حديث على بن زيد بن جدعان وان كان ضعيفا من جهة طعن الحفاظ فى حفظه ، ومن اختلاطه فى آخر عمره ، فحديثه هذا ثابت من جهة أخرى عن عائشة مرفوعا .

وقد ساقها البيهقى وهى بالارقام (٧٤٢) (٧٤٣) ، ثم ذكر ماله من الشواهد من حديث أبى هريرة (٧٤٤ - ٧٤٧) وهى أحاديث ثابتة .

واجمالا فقد اهتم البيهقى بالمتابعات والشواهد ، لبيان صحة بعض الأحاديث ، وأن تعاضد الطرق يفيد قوة للحديث كما فى (٩٣٢) ، (٩٣٣)، (٩٣٤) حيث قواها ببعضها وكما فى حديث هو الطهور ماؤه (٢٢٦) حشد له متابعات كثيرة لكنه انتقد بعضها بأنها غير محفوظة ، وذكر من أقام اسناده ، والمتابعات الصالحة له ، وبين ذلك برقم (٢٤٥) ، ثم ذكر شواهده من (٢٤٦) الى (٢٥٢) .

وفعل كذلك فى فصل الوضوء من مس الذكر ، فذكر من طرقه وشواهده مالا تجده فى موضع آخر .

المطلب السادس عشر :

يتعرض للقراءات بما يدعم وجهة نظره فى بعض المسائل مثل :
ما استدل به فى أول كتاب الحيض برقم (١١٢٨) ببعض القراءات التى تؤيد ماذهب اليه الجمهور من عدم جواز اتيان الحائض الا بعد الاغتسال .
بينما فى الكبرى ٣٠٩/١ لم يتطرق لذلك .

المبحث الثالث

منهجه الفقهي

يعد الامام البيهقى من فقهاء المحدثين ، وجمعه بين الفقه والحديث أكسبه ميزة كبيرة ، وقد ساعده على ذلك مايتصف به من الذكاء وحسن الفهم والتدبر كما أن لشيوخه الذين درس عليهم أكبر الأثر فى صقل ملكته الفقهية (١) والبيهقى ـ رحمه الله ـ لسعة معارفه وتنوع علومه ووفور عقله ـ حاز على أدوات الاجتهاد وشروطه ويدل على ذلك مصنفاته وسيرته ، وشهادة العلماء له : فقد وصفه العلماء بالفقيه الحافظ الأصولى... (٢).

قال الامام تاج الدين ابن السبكى :

(وأما المعرفة فلا يستغنى عنه فقيه شافعى ..... وأما كتاب الخلافيات فلم يسبق الى نوعه ولم يصنف مثله ، وهو طريقة مستقلة حديثية لايقدر عليها الا مبرز فى الفقه والحديث..)(٣) .

وقال الامام الذهبى : (... ولو شاء البيهقى أن يعمل لنفسه مذهبا يجتهد فيه لكان قادرا على ذلك لسعة علومه ومعرفته بالاختلاف ، ولهذا تراه يلوح بنصر مسائل مما صح فيها الحديث .)(٤) .

لهذا فقد بين كتاب " معرفة السنن والآثار " مدى معرفة البيهقى . بالفقه وقد كان له منهج فى عرض المسائل والاستنباط أجمله فيما يلى :

أولا : الاستنباط :

- برقم (٢٥٨) حديث : " كل شراب أسكر فهو حرام " .

---

(١) وقد أوضحت فى فصل شيوخ البيهقى أبرز شيوخه من الفقهاء .

(٢) المنتخب من السياق /١٠٣ ، تذكرة الحفاظ ج ١١٣٣/٣ ، ط الشافعية للسبكى ٤/٣ ، طبقات الأسنوى ٦٨/١ .

(٣) ط الشافعية ج ٤/٣ .

(٤) سير أعلام النبلاء ج ١٦٩/١٨ .

قال بعده : وفيه دلالة على أن النبيذ الذى يسكر كثيره حرام ، وما كان حراما فى نفسه لابحرمة مالكه لم تصح به الطهارة .

- برقم (٤٥١) قال بعد ايراد الحديث : وهذا يدل على أن تيممه للذكر وقع على جهة الاستحباب والله أعلم .
وقد ذكر ذلك بعد أن ساق الطرق والروايات المختلفة فى الباب ثم خلص الى النتيجة السالفة .

- (٧١٧) ذكر خبر ابن عباس : (ان النار لاتحل شيئا ولا تحرمه) ثم قال : وهذا من قول ابن عباس دليل على أن النار لاتطهر السرجين اذا طبخ ماضرب به .

- (٧٦١) ذكر الحديث بشأن حكم المذى ، وقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - (يكفى منه الوضوء .) .
ثم قال : وقوله : (يكفى منه الوضوء) يريد به نفى وجوب الغسل ، ولا يستدل به على نفى وجوب الاستنجاء ، فقد روينا عنه فى هذه القصة بعينها أنه أمر بغسل الفرج والوضوء جميعا .

- (٩١٨) حديث أبى هريره فى ولوغ الكلب ذكر طرقه وقال : الا أن فى حديث أبى صالح وأبى رزين زيادة وهى قوله : " فليرقه " ، وفى حديث همام " طهر اناء أحدكم " وفى رواية : طهور اناء أحدكم " وفى هذا اللفظ ثم فى قوله فليرقه . دلالة على نجاسة سوّره .
قلت : والامثلة السابقة تدلنا على حسن الاستنباط وعمق الفهم والملكة الفقهية التى يتمتع بها الامام البيهقى - رحمه الله - . ويلاحظ أنه يستعين بروايات الحديث المختلفة ، والروايات الأخرى فى الباب للخروج بحكم المسألة .

ثانيا : الاهتمام برؤوس المسائل :

يستفاد من استقراء مسائل الكتاب أن الامام البيهقى لايعنى بتفاصيل المسائل الفقهية ، بل يهتم بحكم المسألة الاجمالى فمثلا حديث

الوضوء من مس الذكر اهتم فيه باثبات صحة الحديث وتوهين الروايات الأخرى المخالفة ، ولم يلتفت الى تفاصيل المس هل هو بباطن الكف أو بظاهره ، وغيرها من التفريعات الراجعة للاجتهاد .

راجع (٥٧٢) الى (٦٢٦) .

ثالثا : الالتزام بوصية الامام الشافعى :

فقد ثبت عن الامام الشافعى من أوجه عديدة قوله : " اذا وجدتم فى كتابى خلاف سنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقولوا بسنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ودعوا ماقلت .)

وزاد فى رواية : " فانى أقول بها "(١) .

وقد أخذ الامام البيهقى بهذه الوصية فى كثير من المسائل وأخذ بمسلك التحقيق من ذلك :

(١) ترجيحه للوضوء من لحوم الابل بخلاف مذهب الشافعى فقد قال البيهقى بعد رقم (٧١٧) وحكى بعض أصحابنا عن الشافعى أنه قال فى بعض كتبه " ان صح الحديث فى الوضوء من لحوم الابل قلت به . " وقد صح فيه حديثان عند أكثر أهل العلم بالحديث ... فذكر حديث جابر ابن سمرة وحديث البراء (٧١٨ ـ ٧١٩) وصححهما .

(٢) فى مسألة التوقيت فى المسح على الخفين ، ذكر تضعيف الشافعى للآثار الواردة فيه (١٠٤٩) فما بعده ، ثم نقل قوله فى القديم : " ولو ثبت عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ حديث التوقيت كانت الحجة فيه " .
قال البيهقى : التوقيت فى المسح ثابت عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ....

---

(١) آداب الشافعى لابن أبى حاتم ص/٦٧ ، ٩٣ تحقيق عبدالغنى عبدالخالق ، مكتبة التراث ـ حلب ، مناقب الشافعى للبيهقى ٤٧٢/١ ، سير أعلام النبلاء ٣٤/١٠ .

(٣) فى مسألة الوضوء من القبلة ، ضعف الأحاديث التى احتج بها المخالف ثم قال : قال أصحابنا : ولو صح منها اسناد واحد لقلنا به ان شاء الله كما قال الشافعى فى القديم .

(٤) فى باب سنة الوضوء وفرضه بعد (٣١٨) : نقل عن الشافعى استحباب التسمية قبل الوضوء ثم قال : وهذا لما روينا ... فذكر حديث أنس وفيه : (توضأوا بسم الله) والحديث مع أن دلالته على المطلوب ضعيفة نجد أن البيهقى اقتصر عليه ، وضعف الحديث الذى هو أظهر فى الدلالة ، وهو حديث أبى هريرة وغيره (لاوضوء لمن لم يسم الله عليه) .

(٥) فى باب الوضوء مرة مرة وما جاء فى عدده ، الأثر (٣٨٨) فما بعده رجح البيهقى عدم التكرار فى مسح الرأس مع أن مذهب الشافعى استحباب التكرار .

رابعا :

فى بعض المباحث يُشم من صنيع البيهقى أنه يميل الى خلاف ماذهب اليه الشافعى مثل :

(١) فى باب الكافر يسلم قبل (٧٦٢) نص الشافعى على استحباب الغسل للكافر اذا أسلم . فأورد البيهقى أدلة فيها الأمر بالاغتسال دون تعليق ، وظاهر هذه الادلة يفيد الوجوب .

(٢) برقم (٧٦٩/أ) نقل عن الشافعى فى القديم استحباب غسل الرجلين مع الوضوء قبل الاغتسال ، واردف ذلك بما نقله عن رواية حرملة عن الشافعى بسنده الى ميمونة مرفوعا فى كيفية الغسل وفيه (...فلما فرغ من غسله غسل رجليه) ولم يزد البيهقى على ذلك وهو يدل على ميله لما رواه عن حرملة والله أعلم .

فهذه النماذج وغيرها تدلنا على انصاف الامام البيهقى وسلوكه مسلك التحقيق ، وفى بعض المسائل التى انتصر فيها لمذهب الشافعى كان

التحقيق خلاف ماذهب اليه البيهقى ومرد ذلك اختلاف مسالك النظر والاجتهاد ويبقى الامام البيهقى كغيره بشرا يعتريه مايعتريهم من الخطأ والنسيان ولذلك فانى تعقبته فى كثير من المسائل الحديثية والفقهية بحسب ماظهر لى وما أبرىء نفسى من الخطأ والتقصير وكل يؤخذ منه ويرد الا المعصوم - صلى الله عليه وسلم - وحسب الواحد فينا أنه بذل مافى وسعه لاصابة الحق والله الهادى الى سواء السبيل .

خامسا : الترجيح اعتمادا على ظاهر القرآن والقياس :

ففى مبحث التيمم ساق الطرق والروايات فى كيفية التيمم وانتهى الى أنه لابد من الترجيح بين روايات الوجه والكفين ، وروايات الوجه والذراعين فقال : فلا وجه الا الترجيح وحديث أبى موسى وابن أبزى عن عمار أثبت من طريق الاسناد ، وحديث الذراعين أشبه بالقرآن ، وأشبه بالقياس ، فان البدل من الشىء انما يكون مثله ، كما قال الشافعى ، مع مافيه من الاحتياط لأمر الطهارة والصلاة .

سادسا : النسخ بالاجماع :

برقم (٨٢٠) حديث النهى عن التوضى بفضل وضوء المرأة قال : ان كان صحيحا فمنسوخ باجماع الحجة على خلافه .

سابعا : الاحاديث التى ظاهرها الاختلاف :

يرد أحيانا أحاديث قد يتوهم أن بينها اختلافا وتعارضا وذلك لأسباب بعضها راجع للقارىء وبعضها راجع للنصوص لما بينها من علاقة العموم والخصوص والاطلاق والتقييد والبيان والاجمال والناسخ والمنسوخ واختلاف الموضوع ونحو ذلك .

والواجب على الباحث أن يسلك المنهج العلمى المرتضى فى فهم النصوص والربط بينها . والمسلك المتفق عليه بين جمهور العلماء هو تقديم الجمع والتوفيق بين مدلولات النصوص ما أمكن ذلك ، فان تعذر ذلك

فالنسخ ان أمكن ذلك وعلم المتقدم من المتأخر ، فان تعذر كل ذلك نلجأ للترجيح ، فيقدم الراجح للعمل (١) ٠

والجمهور قدموا مسلك التوفيق والجمع لأن اعمال الدليلين أولى من اهمال أحدهما ، ولأن الأصل فى الادلة هو الاعمال دون الاهمال(٢) ٠

والامام البيهقى رحمه الله لم يخرج عن منهج الجمهور ، فكان يلجأ للجمع والتوفيق بين الادلة ما أمكن ذلك الا اذا كان احد الدليلين ضعيفا فانه يرجح الصحيح ويقدمه فى العمل ، وكان يحتاط فيقول : ان صح فهو محمول على كذا ٠

راجع : ٣٦٥ ، ٤٤٦ ، ١٥١ ، ٤٧٦ ، ٨٢٢ ، ٨٩٧ ، ٩١٥ ، ٩٥٢ ، ١٠٦٦ ، ١٠٨٣ ٠

(١) ففى مسألة غسل الرجلين ذكر ماروى عن على من غسل الرجلين ومسحهما فأتى بطرق عن على تفيد أن المسح كان فى وضوء من لم يحدث ثم قال : وفى ذلك دلالة على أن مسحه فى كل حديث روى عنه مطلقا كان على هذا الوجه ومما يدل على ذلك ٠٠٠ فذكر روايات تؤيد ماذهب اليه ٠ (٣٦٥) - (٣٦٧) ٠

(٢) وفى مسألة ذكر الله تعالى على غير وضوء ، أورد أحاديث تدل على كراهية ذكر الله أورد السلام وهو محدث إلّا أن يتيمم ، وأحاديث أن النبى لم يرد السلام مطلقا ، فحمل هذه المطلقة على المقيدة ، ثم ذكر حديث عائشة (كان النبى - صلى الله عليه وسلم- يذكر الله على كل أحيانه) رواه مسلم ٠

---

(١) خالف الحنفية فقدموا مسلك الترجيح على الجمع والتوفيق ٠

(٢) انظر : الرسالة للشافعى ص ٣٤١ تحقيق أحمد شاكر ، الاعتبار للحازمى /٦٩ ، الموافقات للامام الشاطبى ج ٢٠٤/٤ الناشر محمد على صبيح ، ميدان الأزهر ، تيسير التحرير ، أمير بادشاه ج ٢٣٨/٣ البابى الحلبى - مصر ٠
وقد ناقشت المسألة بأدلتها فى رسالتى للماجستير (موهم الاختلاف والتناقض ص : ١٦٤) ٠

قال : وهذا يدل على أن تيممه للذكر وقع على جهة الاستحباب والله أعلم .

(٣) وفى مسألة التطهر بالماء المستعمل ذكر الحديث الذى يدل على الجواز (٩٠٨) فما بعده ثم أورد ماصح عن أبى هريرة مرفوعا : (لايغتسل أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب) فقال كيف يفعل ياأباهريرة قال : يتناوله تناولا .) .
قال البيهقى معقبا : " وهذا عند من لايُجوِّز التطهر بالماء المستعمل محمول على مالو كان الماء أقل من قلتين فيصير باغتساله فيه مستعملا فلا يمكن غيره أن يتطهر به ، فأمر بأن يتناوله تناولا لئلا يمنع غيره من استعماله والله أعلم .

ومن أمثلة ماسلك فيه البيهقى مسلك الترجيح :

(١) برقم (٨١٩) رجح أحاديث الوضوء للجنب اذا أراد أن ينام على مايفيد جواز ترك ذلك . وهو حديث عائشة عند مسلم " ان النبى - صلى الله عليه وسلم - كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء) .
لكنه استدرك فنقل عن أبى العباس بن سريج أنه حمل الحديث على أنه كان لايمس ماء للغسل (٨٢٢) .

(٢) برقم (٨٠٤) رجح أحاديث الرخصة فى التوضى بفضل طهور المرأة على الأحاديث المانعة من ذلك لأنها أصح فى نظره من جهة الاسناد مع أن الجمع ممكن فى هذه المسألة ، وقد وضحت ذلك فى موضعه .

(٣) برقم (٩٢٢) ذكر حديث أبى هريرة فى ولوغ الكلب وفيه :
" فليغسله سبع مرات أولاهن أو أخراهن بالتراب " .
ثم أورد رواية مطرف بن عبدالله التىأخرجها مسلم : " فاغسلوه سبع مرات وعفّروه الثامنة فى التراب " .
وعقب ذلك بقوله : فيحتمل أن يكون التعفير فى التراب فى احدى الغسلات السبع عدة ثامنه ، واذا صرنا الى الترجيح بزيادة الحفظ فقد قال الشافعى - رحمه الله - أبوهريرة أحفظ من روى الحديث فى دهره) .

قلت : وعلى كل فالبيهقى رجح حديث أبى هريرة •
وراجع أيضا (٨٩٦) (١١٥٦) •

ثامنا :

ومن الأمور التى تؤخذ على الامام البيهقى ـ رحمه الله ـ أنه يورد أحيانا أدلة لتأييد ماذهب اليه ، ويكون فيها ضعف ويسكت عنها ، أو أن فى دلالتها نظر ، وهذا يبدر منه أحيانا لكن الغالب عليه تمييز الصحيح من السقيم ، والاحتجاج بالقوى من الأدلة كما تقدم •

ومن أمثلة ذلك :

(١) برقم (٥٥٠) أورد حديثا لتأييد ماذهب اليه من أن لمس المرأة ناقض للوضوء ، وهو حديث ضعيف ، ثم هو مخالف لسائر الروايات الأخرى ، عدا عن كونه لايسعف فى الدلالة على المطلوب كما أوضحته هنالك •

(٢) وبرقم (٩٠٨) أعتبره أصح شىء يستدل به على جواز التطهر بالماء المستعمل فى طهارة ، وفى الاستدلال نظر كما قال النووى وغيره وقد أضحته هنالك •

ومما يؤخذ عليه عدم استيفاء أدلة المخالف :
كما فعل فى باب التيمم لكل صلاة مكتوبة حيث ذكر الآثار المؤيدة للمذهب وأغفل الآثار التى تؤيد مذهب المخالفين (٨٦٧ ـ ٨٧١) •
وكذلك فعل فى السنن الكبرى ٢٢١/١ •
وسبق أن ذكرت فى فصل منهجه الاجمالى شيئا من ذلك أيضا •

تاسعا : الرد على الامام الطحاوى ، ومناقشة المخالفين عموما :

فقد أوضح البيهقى فى مقدمته لهذا الكتاب أنه سيهتم بالاجابة عما احتج به الطحاوى وذكر أن بعض اخوانه من أهل الحديث بعث اليه بكتاب أبى جعفر الطحاوى ـ وهو شرح معانى الآثار ـ وشكا فيما كتب اليه

" ماراًى فيه من تضعيف أخبار صحيحة عند أهل العلم بالحديث حين خالفها رأيه وتصحيح أخبار ضعيفة عندهم حين وافقها رأيه .... " بعد (٢٢٣) .

وقد وجدت البيهقي قد ناقش الطحاوى ورد عليه فى ثمانية مسائل من مسائل كتاب الطهارة ، ومسألة تاسعة ناقش فيها البيهقى عموم الحنفية وهى مسألة " الوضوء من الكلام والضحك فى الصلاة " (٦٦٨) .

وهذه المسائل هى :

(١) مسألة الاستنجاء بالعظام ، وهل هى مطهرة أم لا ؟ بعد (٤٨٥) .
(٢) مسألة اشتراط ثلاثة أحجار فما فوق فى الاستنجاء (٤٩١) .
(٣) مسألة الوضوء من مس الذكر (٥٧٣ – ٦٠٨) .
(٤) مسألة الوضوء من الكلام والضحك فى الصلاة (٦٦٨) .
(٥) مسألة غسل الاناء الذى ولغ فيه الكلب
(٦) طهارة ماولغت فيه الهرة بعد (٩٤٦) .
(٧) حديث بئر بضاعة وهل هو ماء راكد أو جار، بعد (٩٥٩) .
(٨) حديث القلتين ومقدارهما، بعد (٩٩٠) .
(٩) حديث بئر بضاعة ومسألة القلتين أيضا ، قبل (١٠٠٤) .

وسأتناول مسألة : " الوضوء من مس الذكر " كنموذج لطريقة البيهقى فى الرد والمناقشة .

فقد استدل البيهقى – رحمه الله – بحديث بسرة بنت صفوان مرفوعا :

(اذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ) .

وبين أن فى احدى الطرق زيادة : (فليتوضأ وضوءه للصلاة) .

ثم ذكر أن المخالف – وهم الحنفية – طعن فيه بوجود ضعف وجهالة فى السند فأردف ذلك ببيان صحة السند واتصاله من أوجه أخرى (٥٧٣) (٥٧٤)وذكر ماله من متابعات وشواهد صحيحة (٥٧٩) فما بعد ،

ثم نقل عن الشافعى مناقشات وكلام مع المخالف بعد (٥٩٦) وأيد البيهقى ماقاله الشافعى من شهرة بسرة وصحة حديثها . ثم قال : " قرأت فى كتاب الطحاوى تضعيفه الحديث بما روى باسناده عن ربيعة وغيره ممن ترك الحديث فى جهالة بسرة ، ثم فى جرح من رواه عنها من مروان والحرسى ....

فأعقب البيهقى ذلك ببيان شهرة بسرة ومعرفتها ، وصحة سند حديثها، ثم أخذ فى تفنيد مالمح اليه الطحاوى من تضعيف رواة السند وما ذكره من العلل (٦٠٣ - ٦٠٦) .

ثم قال : " ولم يخطر ببالى أن يكون انسان يدعى معرفة الآثار والرواة ثم يطعن فى أبى بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم ، وابنه عبدالله ... ثم تطرق البيهقى الى مانسبه الطحاوى الى هشام ابن عروة من التدليس ورد على ذلك بكون الرواية من المزيد فى متصل الأسانيد ، ثم ضرب أمثلة فيها أن هشام روى أحاديث من طريق أخيه عثمان عن عروة ومن طريق يحيى بن سعيد عن عروة (٦٠٧ - ٦٠٨) وأن هذا الأسلوب معروف عند علماء الحديث .

بعد ذلك تناول البيهقى قول الطحاوى : " أنتم تزعمون أن عمرو ابن شعيب لم يسمع من أبيه شيئا وانما حديثه عنه صحيفة " .
قال البيهقى : من يزعم هذا ؟! نحن لانعلم خلافا بين أهل العلم فى سماع عمرو بن شعيب من أبيه " .

ثم بين البيهقى صحة سماع عمرو بن شعيب من أبيه وأن الخلاف انما هو فى سماع شعيب من عبدالله بن عمرو ، وأن الصواب أنه سمع منه ونقل ذلك عن أحمد والبخارى وأبى بكر النيسابورى ، ثم قال :
" الا أن هذا الشيخ لعله سمع شيئا فلم يُحكمه فأردت أن أبين خطأه فى ذلك ، وقد سكت عن كثير من أمثال ذلك ، فبيِّن فى كلامه أن علم الحديث لم يكن صناعته ، وانما أخذ الكلمة بعد الكلمة من أهله ثم لم يُحكمها ، وبالله التوفيق . " .

قلت : وقد ذكر البيهقى أيضا فى مقدمة الكتاب كلاما آخر بحق الامام الطحاوى ، وفيه أن الطحاوى يُسوِّي الأخبار على مذهبه .

وأنا بدورى أوافق البيهقى فى ماخلص اليه من عدم إحكام الطحاوى للصنعة الحديثية لكنى لا أوافقه فى وصفه أنه يتعمد تسوية الأخبار على مذهبه ، وذلك لأن الطحاوى من أئمة المسلمين والعلماء المبرزين والفقهاء

الورعين ، لكن نقول : ان عدم احكام الصنعة الحديثية جعلته يلجأ للقياس فى كثير من المسائل فيرجح بذلك ماهو مرجوح من الأسانيد(١) فيبدو للناظر أنه يسوى الأخبار على مذهبه ، والواقع أنه عمل بما ترجح لديه ، وهو معذور – ان شاء الله – حيث انه اجتهد ولكل مجتهد نصيب وقد وجدنا أن الامام الطحاوى رجح عدم جواز الوضوء من النبيذ عند عدم الماء وذلك لعدم ثبوت الحديث عنده مع أنه مذهب أبى حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن .

راجع (٢٥٩) مع الهامش ، شرح معانى الآثار ١/٥٧ – ٥٨ .

وهذا يدل على انصاف الامام الطحاوى – رحمه الله – وهو غير معصوم من الخطأ وكل يؤخذ منه ويرد الا النبى المعصوم – صلى الله عليه وسلم – .

ورحم الله علماءنا وأسبغ عليهم من فضله ورضوانه .

---

(١) راجع منهاج السنة النبوية لشيخ الاسلام ابن تيمية ج ٨/ ١٩٥ – ١٩٦ تحقيق د. محمد رشاد سالم ، ط أولى ، وانظر مابعد الأثر(٢٢٢) من هذه الرسالة .

الفصـل الرابـع

مقارنة بين : " معرفة السنن والآثار " و " السنن الكبرى "

(أ) عدة عناوين فى الكبرى يدمجها فى المعرفة بعنوان واحد كما هـو الحال فى الكبرى ٤٤٤/١ ذكر عدة عناوين حول النجاسات اختصرهـا فى المعرفة بعنوان : " سائر النجاسات سوى الكلب والخنزير " ٠

راجع (٩٣٠) فما بعده ٠

ومنهجه فى التبويب اجمالا يختلف فى السنن الكبرى عن المعرفة ٠

قارن أيضا بما فى السنن الكبرى ٢٢٩/١ بما يقابله فى المعرفـة وهو باب : " التيمم فى المصر للجنازة والعيدين " ، وراجع كتـاب الحيض فى كلا الكتابين ٠

(ب) فى المعرفة يحرص على ايراد الاحاديث والآثار من طريق الامام الشافعى ماأمكنه ذلك ، بينما فى الكبرى لايهتم بذلك ٠ مثال ذلك :

(١) حديث أسماء فى السؤال عن دم الحيض رقم (٩٣٠) ساقه مـن طريق الشافعى ، وهو فى الكبرى ٢٤٤/١ من وجه آخر ٠

(٢) وفى باب طهارة عرق الانسان فى الكبرى ٢٥٤/١ ذكره من طـرق ليس فيها الشافعى وهو فى المعرفة (٩٤٩) من طريق الشافعى فقط وأشار الى طريق غيره ٠

وانظر أيضا : الكبرى ٣٢٤/١ ، المعرفة ١١٣٧ ، الكبرى ٣٢٧/١ المعرفة ١١٥٠ ٠

(جـ) يُغفل فى المعرفة بعض الأحاديث التى أوردها فى الكبرى فحديـث (اذا استيقظ أحدكم فلا يدخل يده فى وضوئه ٠٠) ٠

احتج به فى الكبرى ، ولم يذكره فى الباب المقابل فى المعرفة وهو " سائر النجاسات سوى الكلب والخنزير " ٠

كما أنه ذكر فى الكبرى مايدل على أن الخنزير حكمه مثـل حكم الكلب أو أشد مستدلا بحديث (ليوشكن أن ينزل ابن مريـم ٠٠٠٠

ويقتل الخنزير ..) ولم يتطرق لذلك فى المعرفة ، ولعله لأن الاستدلال به على المراد فيه نظر ، راجع (٩٣٠) مع الهامش .

ثم انه قد يُغفل بعض الأحاديث فى المعرفة لعدم صحتها ، كما هو الحال فى باب : مالانفس له سائلة " فى الكبرى ٢٥٢/١ حيث ذكر أسانيد وطرق لم يذكرها فى المعرفة لضعفها .

فالذى يستخلص أن كتاب المعرفة فيه تنقية وتهذيب لأن الغاية منه الاحتجاج بخلاف الغاية التى صنف من أجلها السنن الكبرى .

(د) يكثر فى المعرفة النقل عن القديم وسنن حرملة ، وفى ذلك فوائد كثيرة منها تقوية طرق الأحاديث كما حصل فى الأثر (٩٦٣) بخلاف مايقابله فى السنن الكبرى ٢٥٩/١ .

وقد تقدم التنبيه على ذلك وذكر الأمثله فى فصل " أهمية معرفة السنن " .

(هـ) يروى فى المعرفة كثيرا من الأحاديث بأسانيدها وهى ليست فى الكبرى مثال ذلك :

(١) احاديث تخليل اللحية .

(٢) أحاديث مسح الأذنين (٤٠٢) ، (٤٠٤) ليست فى الكبرى .

(٣) الآثار (١١٩٤) ، (١١٩٥) ليست فى الكبرى .

(و) يغاير فى الأسانيد فما يذكره فى السنن الكبرى لايذكره فى المعرفة غالبا فمثلا :

(أ) فى المعرفة (١١٦٤) من طريق الحميدى حدثنا عبدالعزيز به . ذكرها فى الكبرى ٣٤٩/١ من وجه آخر .

(٢) وبرقم (٤٢٥) ذكره فى الكبرى ٨٨/١ باسناد مغاير .

(ز) يقتصر فى المعرفة على مايؤيد مذهب الشافعى وكلامه بما صح عنده ، ويكتفى ببعض ماصح فى المسألة دون استقصاء .

ففى باب " مايحرم أن يؤتى من الحائض " فى المعرفة ، ذكر ثلاثة أسانيد بينما فى الكبرى ٣١٠/١ - ٣١٢ ذكر أربعة عشر اسنادا،

اضافة الى أنه فى المعرفة لم يتطرق الى الاحاديث المؤيدة للمذهب الآخر فى المسألة ، وقد ذكرها فى الكبرى واعتذر عنها ، ولعله لم يذكرها فى المعرفة لكون المسألة ليست من الخلافيات مع الحنفية والله أعلم .

(د) يتوسع فى المعرفة فى بعض المباحث بما لاتجده فى السنن الكبرى أو غيرهما من مصنفاته .

والمباحث التى يتوسع فيها غالبا هى الخلافية أو الأحاديث المختلف فى صحتها ، مثل حديث " هو الطهور ماؤه ... " وحديث القلتين ، والوضوء من مس الذكر وغيرها .

وقد فصلت الكلام على ذلك فى فصل " أهمية كتاب المعرفة " المبحث الثامن . فلينظر هناك .

وبهذا أكون قد انتهيت من بيان منهج الامام البيهقي الحديثي والفقهي في كتابه معرفة السنن والآثار مستندا الى شريحة صالحة ووافية وهي كتاب الطهارة الذى هو من أوسع الابواب وأهمها ،وقد يكون فاتني بعض الامور في منهجه ذكرها في أبواب أخرى ، وفوق كل ذى علم عليم - .

الفصــل الخامــس

توثيـــق نسـبة الكتـــاب

" معرفة السنن والآثار " من الكتب المشهورة عند العلماء ، ونسبته الى الامام البيهقى قضية مُسلَّمة ، ولم أجد من طعن فى هذه النسبة أو شكك فيها ،

لكن يحسن بنا جريا على عادة المحققين تأكيد هذه النسبة وبيـــان صحتها على وجه الاختصار وذلك تحت النقاط الآتية :

أولا : عنوان المخطوطة :

جميع النسخ المتوفرة مكتوب على أول لوحة فيها اسم الكتاب ، واسم المصنف : فمثلا نسخة " متحف استانبول " التركيه جاء فى أول ورقة مـــن النسخة مايلى : (النصف الأول من كتاب معرفة السنن والآثار ، تصنيـــف الشيخ الأجل الامام الحافظ أبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقـــى النيسابورى ...) .

وعلى الورقة الأولى من نسخة " احمد الثالث العنوان نفسه ، واسم المصنف .

ثانيا : اسنـــاد النســـخ :

فقد جاء فى أكثر النسخ التى اعتمدنا عليها أو التى لم نعتمـــد عليها الاسناد التالى : أخبرنا الشيخ الامام أبوالقاسم : على بن الحسن ابن هبة الله بن عبدالله بن الحسين الشافعى ـ بقراءتى عليه بدمشـــق ، قال : أخبرنا الشيخ الفقيه أبومحمد : عبدالجبار بن محمد بن احمـــد البيهقى الخوارى بقراءتى عليه بنيسابور ، قال : أخبرنا الشيخ الامـــام الحافظ أبوبكر : أحمد بن الحسين بن على البيهقى قراءة عليه سنة ثـــلاث وخمسين وأربع مائة قال أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل ....

يستثنى من ذلك نسخة أحمد الثالث فان هذا السند غير موجود عليها. بل تبدأ من قوله : أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل ...

ثالثا : سماعات النسخ :

فى نهاية نسخة مكتبة " جار الله " التركية يوجد سماعات الشيوخ الذين سمعوا الكتاب .

فمن ذلك سماع الحافظ ابن عساكر الدمشقى وجملة من الشيوخ والفقهاء سمعوا معه بقراءته فى مجالس آخرها يوم الثلاثاء الثانى عشر من المحرم سنة أربع عشرة وخمس مائة سمعوا ذلك من " محمد بن عبدالله بن أحمد بن حبيب البغدادى العامرى " .

يلى ذلك صورة سماع من سمع من الحافظ ابن عساكر بروايته عن أبى محمد : عبدالجبار بن محمد البيهقى مع المعارضة بنسخة منقولة من أصل سماعه وذلك فى شهر جمادى الآخر سنة تسع وثلاثين وخمس مائة .

يلى ذلك صورة سماعات جماعة من الشيوخ والفقهاء وسماع مالك النسخة .

وهذه السماعات تدل على أن الامام أبا القاسم بن عساكر سمع الكتاب من جماعة من الشيوخ .

وجاء فى نهاية المجلد الأول ، مايلى :
" آخر المجلد الأول من كتاب السنن والآثار لابى بكر البيهقى ، ويتلوه فى المجلد الثانى باب فضل الجماعة والعذر بتركها ...
صورة السماع على الأصل المنقول منه .
سمع منى الشيخ الامام السيد الزاهد الحافظ أبوالقاسم على ابن الحسن بن هبة الله الدمشقى ، أبقاه الله - كتاب معرفة السنن والآثار ، تصنيف الامام أحمد البيهقى بقراءته على مع جماعة من الأئمة والعلماء فى المسجد المنيعى بنيسابور من شهور سنة ثلثين وخمس مائة ، وكتبه عبدالجبار بن محمد بن أحمد البيهقى وقد سمعه من المصنف بارك الله له فيه .....

رابعا : يكثر فى ثنايا الكتاب ذكر اسم المصنف مثل :

قال احمد ، قال الشيخ أحمد ، قال الامام البيهقى ، ونحو ذلك .
وجاء فى لوحة (٢٨/أ) من نسخة أحمد الثالث (وهى الأصل) قال أبوبكر : أحمد بن الحسين بن على البيهقى غفر الله له ولوالديه : هذه فصول قدمتها فيما انتهى الينا من مذهب أبى عبدالله محمد بن ادريس الشافعى رحمه الله فى الأصول وما انتشر من شرف أصله وكبر محله فى أنواع العلوم .....

خامسا : يحيل البيهقى فى هذا الكتاب على كتاب " السنن الكبرى " :

ومن ذلك رقم (٢٥٧) قد بينا ضعفه فى كتاب السنن بعد رقم (٣٠٠) ورويناه فى كتاب السنن من أوجه ، (٤٢٩) ورويناه فى كتاب السنن موصولا (السنن الكبرى ٨٧/١ - ٨٨ بعد (٥٢٤) (٥٢٥) وقد ذكرنا اسنادهما فى كتاب السنن (السنن الكبرى ٣٠٩/١) .

سادسا : مصنفات صنفها بعد المعرفة ، يحيل منها على المعرفة :

من ذلك : قال فى مقدمة : " بيان خطأ من أخطأ على الشافعى"(١) :
ثم حين صنفت كتاب : " معرفة السنن والآثار " عن الشافعى بينت فيه ماعثرت عليه من خطأ من أخطأ عليه فى الأخبار فسألنى بعض اخوانى من أهل العلم بالحديث افراده بالذكر عن كتاب المعرفة لما فيه من زيادة المنفعة ... " .
ثم ذكره أيضا وأحال عليه فى المواضع الآتية ص : ١٠٢ ، ١١٢، ١٣٧ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ .

وذكره فى كتابه " مناقب الشافعى "(٢) .

---

(١) ص ٩٦ من النسخة المطبوعة بتحقيق د. نايف الدعيس - مؤسسة الرسالة.
(٢) تحقيق الاستاذ سيد صقر - رحمه الله تعالى - .

فقال : " ثم بالنظر فى كتاب " معرفة السنن والآثار " والذى أوردت فيه كلام الشافعى على الأخبار بالجرح والتعديل والتصحيح والتعليل فى سبعين جزءاً (١) .

وقال فى موضع آخر (٢) : واحتج الشافعى مع حديث ابن عباس بأخبار كثيرة هى مذكورة بتمامها فى كتاب المعرفة " .

وانظر أيضا : ج ٣٦٨/١ ، ٤٠٢ ، ٤٧٩ ، ٢٨٥ .

ج ١٤/٢ ، ١٧ ، ٣٠ ، ٣٩ ، ٢٠٩ ، ٢٥٢ .

وانظر أحكام القرآن له أيضا ص: ٤٧ ، ٥٢ ، ٧٢ ، ١٧٩ ، ١٨٥ ، ٢٠٢ ،٢٤٩.

سابعا : نصوص العلماء الذين ترجموا للبيهقى :

فقد ذكر أغلبهم كتاب المعرفة من ضمن مصنفات البيهقى .

ومنهم الحافظ عبدالغافر فى سياق تاريخ نيسابور وهو معاصر للبيهقى وفاته السماع منه ، قال : " استدعى منه الأئمة فى عصره انتقاله الى نيسابور من الناحية لسماع كتاب " المعرفة " لاحتوائه على أقاويل الشافعى على ترتيب المختصر ... "(٣) .

وكذا نص على ذلك ابن عساكر والسمعانى والذهبى وابن السبكى وحاجى خليفة وغيرهم (٤).

ثامنا : نقول العلماء عنه :

وقد بينت ذلك فى فصل " أهمية كتاب المعرفة " فمن ذلك على سبيل المثال : نصب الراية للزيلعى ج ٥٣/١ ، ١٣١ ، المجموع للنووى ١١٧/١ ، ١٩١ ، ج ٩٥/٢ ، تغليق التعليق للحافظ ابن حجر ج ١٥٧/٢ ، التلخيص الحبير له ج ١٦٢/١ ، ١٦٣ ، نيل الأوطار للشوكانى ١٣٩/١ وغيرها .

---

(١) المصدر السابق ج ٦٩/١ - ٧٠ .
(٢) المصدر السابق ج ١٢٧/١ .
(٣) المنتخب من السياق ص ١٠٤ مرجع سابق .
(٤) ذكرت هذه المصادر عند ترجمة البيهقى . وانظر كشف الظنون ١٧٣٩/٢.

ومن ذلك ماقاله الحافظ فى تعجيل المنفعة ص/ ٩٥ تعليقا على قول الحسينى : " محمد بن على بن العباس " : قلت : الذى فى كتاب الشافعى أخبرنى عمى محمد بن العباس وهذا هو الصواب ، فانه محمد بن ادريس ابن العباس . وكذا ذكره البيهقى فى " المعرفة " من نسخة معتمدة . أ. هـ .
قلت : وهو كذلك فى هذا الجزء المحقق من المعرفة بعد رقم (٢٠٥) .

وفى هذا القدر كفاية وانتقل الى بيان وصف النسخ المعتمدة : وبيان أسانيد الكتاب .

الفصل السادس

وصف النسخ المعتمدة

اعتمدت فى تحقيق هذا الجزء من كتاب " معرفة السنن والآثار " على أربع نسخ ، وهناك نسخ أخرى اطلعت عليها ولم أهتم بها اما لكونها غير واضحة وكثيرة الطمس ، واما لكونها منسوخة حديثا ، كما أن هناك نسخا كثيرة منتشرة فى مكتبات العالم ، والنسخ التى بحوزتنا فيها كفاية وغنية وهى كالتالى :

(١) النسخة الأولى : — ورمزت لها بحرف " أ " —

وهى نسخة ميكروفلميه مصورة عن نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا ، وهى نسخة كاملة مكونة من الف ومائتين وأربع وستين ورقة ، مكتوبة بخط نسخى حسن ، كل ورقة فيها ثلاثة وعشرون سطرا ، وهى مؤرخة سنة ٧٨٨ هـ فى آخرها حيث يوجد فى آخر النسخة مايلى :

(وكان الفراغ من هذا الكتاب يوم الاثنين تاسع وعشري ذى الحجة سنة ثمان وثمانين وسبع مائة والحمد لله أولا وآخرا وظاهرا وباطنا • هـ •

وهى فى مركز البحث العلمى تحت رقم : (١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢١) حديث •

ويوجد على الورقة الأولى مايلى :

" ملكه محمد النصيبى الشافعى عفا الله عنه سنة ٨٨٣) •

وقد اعتمدناها أصلا وذلك للأسباب التالية :

(١) كاملة •

(٢) واضحة •

(٣) أقل النسخ سقطا وأخطاء •

(٤) مقابلة على الاصل ، حيث يوجد عليها كلمة " بلغ " فى كثير من اللوحات • انظر : لوحة ٣٠ ، ١١٠ •

(٥) يوجد فيها ضرب على بعض الكلمات الغير صحيحة • انظر على سبيل المثال : لوحة ٤٢ ، ١١٠ ، ١١٤ ، ١١٥ •

(٦) بعض الكلمات يترك الناسخ مكانها فراغا وهذا يدل على وجود بياض في الاصل تركه الناسخ كما هو .

(٧) ماكان من سقط استدركه الناسخ وكتبه فى الهامش مضيفا اليه كلمة : " صح " .

(٨) ماحصل من الناسخ من تقديم وتأخير بين كلمتين وضع عليهما علامة م م للدلالة على ذلك ، ومثال ذلك : ابراهيم مـ بن احمد مـ الموصلى تقرأ : أحمد بن ابراهيم الموصلى ، لوحة (٨٨/ب) .
" فاغسلى عنك مـ الدم مـ " : تقرأ : فاغسلى الدم عنك (١١٦/ب) .

(٩) تشكيل بعض الكلمات التى قد يلتبس معناها .
مثل تشكيل كلمة : " الحُجَر " حتى لاتقرأ : الحِجْر أو الحَجَر وغير ذلك ، لوحة (٩٢/ب) .

ومن أوصاف هذه النسخة :

(١) فيها اهمال للهمزات غالبا مثل : رداه : يعنى رداءه .
يتكى : يعنى يتكىء ، السايب ، يعنى السائب ، وهكذا .
وأنا بدورى أثبت الهمزات كما هو متعارف عليه حديثا .

(٢) يضع الناسخ بين كل حديثين دائرة للفصل .

(٣) اذا كان هناك سقط لكلمة أو جملة يضع سهما ويكتب السقط فى الحاشية .

(٤) فيها بعض التعليقات والتوضيحات بالهامش ـ وهى قليلة ـ من بعض مالكى النسخة كما فى لوحة (١٠٥/ب) .

وقد قال الشافعى : (اذا رأيت الكتاب فيه الحاق واصلاح فاشهد له بالصحة). الكفاية / ٣٥٨

(٢) النسخـة الثانيـة : نسخة متحف استنبول . (م)

وهى نسخة واضحة الكتابة جيدة الخط وفيها بعض الأخطاء وبعض السقط ، وقد استفدت منها فى المقابلة .

وهى فى مركز البحث العلمى برقم (١١٦) مصورة عن نسخة متحف استانبول برقم (٢/٢٧٢) وناسخها غير معروف ، عدد أوراق المجلد

الأول (٢٣٨) ورقة وعدد أسطرها (٣٣) ومكتوب على أول ورقة فيها : (من كتب الفقير السيد فيض الله المفتي في السلطنة العلية العثمانية عفا الله عنه) .

(٣) النسخة الثالثة : (هـ)

مصورة عن نسخة المكتبة الاصفية بحيدر آباد بالهند ، يوجد عنها نسخة بالجامعة الاسلامية برقم (٨١٩) وهي من مصورات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .

وهي جيدة الخط ومقابلة على نسخ أخرى ولكنها لاتسلم من الأخطاء ، وقد استفدت منها في مقابلة النسخ .

وهذه النسخة مهمة بالرغم من وجود بعض الأخطاء بها وذلك أنه قد ظهر لي أنها مأخوذه عن أصل يغاير الأصل المأخوذة عنه النسخ الأخرى .

يدل على ذلك أمور منها :

(١) وجود سقط في جميع النسخ التي اعتمدناها ، والنص الساقط لايوجد سوى في نسخة هـ والنص المذكور ساقط أيضا من المطبوعة .
راجع أثر (٧) فما بعده .

(٢) في الأثر (٤٩) نجد أن نسخة " هـ " انفردت بذكر عبارة : "أن موسى بني اسرائيل هو موسى صاحب الخضر " بينما العبارة في بقية النسخ المتوفرة : " أن موسى صاحب الخضر " والملاحظ أن عبارة نسخة " هـ " أوضح ، الى غير ذلك من فوائد هذه النسخة .

(٤) النسخة الرابعة : (ج)

مصورة عن نسخة " مكتبة جارالله " بتركيا برقم (٣٩٩) وعنها نسخة مصورة بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (١٣٠٣) .

وهي ناقصة من البداية بمقدار أربعين لوحة تقريبا ، وتنتهي بكتاب الصلاة ، وعليها سماعات لجماعة من الشيوخ والفقهاء منهم الامام الحافظ أبوالقاسم ابن عساكر وتاريخ سماعه مؤرخ بسنة أربع عشرة وخمس مائة (٥١٤ هـ) .

وسمع منه جماعة من الشيوخ سنة تسع وثلاثين وخمس مائة (٥٣٩ هـ) كما هو مثبت فى السماعات .

وجاء فى نهاية المجلد الأول منه مايلى :

" صورة السماع على الأصل المنقول منه " .

(سمع منى الشيخ الامام السيد الزاهد الحافظ أبوالقاسم : على ابن الحسن بن هبة الله الدمشقى - أبقاه الله - كتاب " معرفة السنن والآثار" تصنيف الامام أحمد البيهقى بقراءته على مع جماعة من الأئمة والعلماء فى المسجد المنيعى بنيسابور من شهور سنة ثلاثين وخمس مائة ، وكتبه : عبدالجبار بن محمد بن أحمد البيهقى ، وقد سمعه من المصنف بارك الله له فيه .) .

وبعد ذلك ذكر ابن عساكر أنه قابل هذه النسخة بنسخة أخرى من المعرفة ثم ذكر الناسخ أنه نقلها من الأصل التى نقلت منه وهى بخط المبارك بن كامل البغدادى بعد المعارضة به ، والناسخ هو : عمر ابن سعد بن الحسين بن قرطاس . بالموصل فى المحرم سنة أربع وتسعين وخمس مائة .

فالنسخة مسموعة على المؤلف ، وسمعها ابن عساكر من تلاميذ المصنف ونقلها عن الأصل : الناسخ عمر بن سعد المذكور .

ولكن يعيب هذه النسخة أن أكثرها مفقود ، وهى قليلة الأخطاء ومقابلة على الأصل وقد استفدت منها فى مقابلة النسخ .

أسانيد الكتاب :

الكتاب له أسانيد كثيرة حيث ان البيهقى قرأه على جماعة من علماء نيسابور الذين استدعوه لقراءة المعرفة كما تقدم ، لكننا لم نجد فى النسخ المتوفرة سوى اسناد الحافظ ابن عساكر حيث قرأ على تلميذ البيهقى أبومحمد عبدالجبار بن محمد الخوارى .

وقد سمعه من عبدالجبار الخوراى جماعة غير ابن عساكر ، يدل على ذلك ما فى صورة السماعات المثبتة فى نسخة " جارالله " .

ونص السماع : (سمع منى الشيخ الامام السيد الزاهد الحافظ أبوالقاسم على بن الحسن بن هبة الله الدمشقى ـ أبقاه الله ـ كتاب " معرفة السنن والآثار " تصنيف الامام أحمد البيهقى بقراءته على مع جماعة من الأئمة والعلماء فى المسجد المنيعى بنيسابور من شهور سنة ثلاثين وخمسمائة ، وكتبه عبدالجبار بن محمد بن أحمد البيهقى ، وقد سمعه من المصنف بارك الله له فيه . أ هـ .

قلت : وقد سمعه من عبدالجبار أيضا : أبوسعد السمعانى صاحب كتاب " الأنساب " حيث قال فى ترجمة عبدالجبار : " سمعت منه بنيسابور الكثير فمن جملة ماسمعت : كتاب معرفة السنن والآثار لأبى بكر البيهقى فى خمس مجلدات " (١) .

وممن سمع الكتاب من البيهقى : زاهر بن طاهر النيسابورى كما فى أسانيد الحازمى فقد سمع الحافظ الحازمى صاحب كتاب " الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار " (٢) كتاب المعرفة من شيخه الأمير أبى المحاسن . محمد بن على الفارسى ، أخبرنا زاهر بن طاهر النيسابورى ، أخبرنا أبو بكر البيهقى به .

ويذكر الحازمى هذا الاسناد فى كتاب : الاعتبار ، ويكثر من النقل عن المعرفة ، راجع ص : ٢٨ ، ٣١ ، ٦٢ ، وانظر ص : ٣٠ ، ٣٤ ، ٤٣ ، ٤٥ ـ وغيرها حيث نقل عن المعرفة بالحروف دون عزو ، وأمثلة ذلك كثيرة .

وهناك نسخة قديمة غير واضحة ولم نعتمدها يوجد عليها اسناد مغاير للأسانيد الاخرى ، وهو من طريق : عبدالله بن عمر الصفار أخبرنا أبومحمد عبدالجبار بن محمد الخوارى به .

وقد ذكر الامام الذهبى فى ترجمة : الحسين بن أحمد بن على بن فطيمة قاضى بيهق أنه سمع كتاب السنن والآثار من البيهقى (٣) .

---

(١) التحبير فى المعجم الكبير ٤٢٤/١ ـ ٤٢٥ ، سير أعلام النبلاء ٧٢/٢٠ .
(٢) نشره وعلق عليه : راتب حاكمى ـ حمص ـ ١٣٨٦ هـ ، الطبعة الأولى .
(٣) سير أعلام النبلاء ج ٦١/٢٠ .

الفصل السابع

منهجي في التحقيق

أولا : نسخ المخطوطه والمقابلة :

(١) أنسخ المخطوطة على وفق مايقتضيه أصول الكتابة والاملاء الحديث وما كان في الأصل مثل : قسم ، مسئلة ، قضا أكتبها : كما يلي: قاسم ، مسألة ، قضى .

يستثنى من ذلك ماكان من لغة الشافعي مثل " الموتصل " يعني المتصل .

(٢) ماكان من سقط في الأصل أنقله من النسخ الأخرى بين حاصرتين وأنبه الى ذلك .

كما أنبه الى السقط الحاصل في النسخ الأخرى .

(٣) أنبه على الفروق بين النسخ ، وكذا أخطاء النساخ .

(٤) أنبه على أخطاء النسخة المطبوعة ، والأخطاء والفروق الواقعة في الأم والسنن الكبرى وغيرها من المصنفات التي ينقل عنها البيهقي .

(٥) ماكان من خطأ في الأصل على وجه اليقين أثبت الصواب وأشرت الى ذلك في الهامش .

قال الخطيب البغدادي : " ومما لايتبع فيه الأصل أن يكون قد وقع فيه زيادة ألفاظ "الوهم فيها ظاهر ، فيجب حذفها :... "(١) .

وقال : (وقد أجاز بعض العلماء ألا يذكر الخطأ الحاصل في الكتاب اذا كان متيقنا بل يروى على الصواب ...) (٢) .

(٦) جملة " صلى الله عليه وسلم " تذكرها بعض النسخ ، وتهملها البعض فأكتبها حيثما ذكرت في النسخ الا اذا اتفقت النسخ على عدم ذكرها .

(٧) في الأصل : " قال أحمد " ، وفي بعض النسخ " قال الشيخ أحمد "

---

(١) الكفاية : ٣٥٨ .

(٢) المرجع السابق / ٣٦٣ .

وانظر التقييد والايضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ص: ٢١٥ .

وفى بعضها الآخر " قال الامام أحمد " ، والمراد بذلك البيهقى ، فأُثبت ماكان فى الأصل .

(٨) فى نسخة " جارالله " وهى المرموز لها بحرف " ج " يختصر " أخبرنا " الى " أبنا " وحدثنا الى " ثنا " .

وفى نسخة متحف استنبول والمرموز لها بحرف " م " يقول فى غالب الأسانيد أنبأ وهى محرفة عن أبنا وقد نبهت على ذلك أثناء التحقيق وتختلف النسخ فى كثير من المواضع فيكون فى الأصل " أخبرنا " وفى النسخ الأخرى حدثنا أو العكس " فأثبت ماكان فى الأصل وأشير الى خلاف النسخ الأخرى وقد أترك ذلك أحيانا .

ثانيا : الترقيم :

أعطى كل حديث أو أثر رقما مسلسلا ، سواء كان مسندا أو بغير سند، وبالنسبة للأسانيد التى تنتهى الى الشافعى أعطيها أرقاما مسلسلة لكن اذا تكرر الاسناد المنتهى الى الشافعى لا أعطيه رقما .

ثالثا : التخريج ودراسة الأسانيد :

(أ) التزم بتخريج الأحاديث والآثار المسندة وغير المسندة مع دراسة السند والحكم على رجاله ، والاهتمام بالمتابعات والشواهد مع مراعاة الاجمال فى تخريج أحاديث الصحيحين ، الا اذا اقتضى المقام التوسع فى ذلك كما حصل فى الحديث رقم (٤٩١) .

فهو وان أخرجه البخارى فى صحيحه ، فقد قال الترمذى : أنه مضطرب فهذا وأمثاله توسعت فى تخريجه والكلام عليه لبيان الصواب من القول فى مثل هذا الأمر .

وأقدم فى التخريج ذكر الامام الشافعى اذا كانت الاحاديث مسوقة من طريقه كما هو الغالب .

ثم أقدم ذكر الشيخين فأصحاب السنن فأصحاب المسانيد والمصنفات الا اذا كان الحديث من طريق صاحب المسند أو المصنف فأقدمه فى الذكر باعتبار أن الحديث من طريقه .

فمثلا لو روى البيهقى حديثا من طريق الشافعى عن مالك ، عن نافع ... أقول : أخرجه مالك فى الموطأ .

ومن طريقه الامام الشافعى فى الأم والمسند ،

والبخارى فى صحيحه . ومسلم فى صحيحه وأصحاب السنن ......

وقد توبع مالك تابعه سفيان الثورى ، أخرجه من هذا الوجه فلان ، وفلان ، وهكذا .

(ب) كما أترجم لكل راو فى السند بما يدل على حاله من ثقة أو ضعف ، محققا القول فى الرواة المختلف فيهم بعد نقل حكم الحافظ ابن حجر فان اقتصرت على حكمه فهذا يعنى متابعتى له فى حكمه وهو الغالب . كما أنى أذكر ما اعتمده الحافظ فى التقريب فى اسم الراوى ولقبه وتاريخ وفاته ومن أخرج له .

واذا كان للحافظ حكم فى رجل يخالف التحقيق بينت ذلك .

ومثال ذلك :

(١) حميد الطويل ، قال فيه فى التقريب ثقة مدلس ، والراجح أنه غير مدلس ، وهو قد رجح ذلك فى التهذيب . راجع الخبر (٣٣١) .

(٢) بشر بن بكر التنيسى ، قال فيه ثقة يغرب .
والصواب أنه ثقة يغرب عن الأوزاعى فقط ، كما هو فى التهذيب ، والفرق واضح . راجع (١١٥١) .

(٣) محمد بن عجلان : قال فى التقريب : اختلطت عليه أحاديث أبى هريرة بينما الذى يفيده كلامه فى التهذيب أن الذى اختلط عليه هو أحاديث سعيد المقبرى عن أبى هريرة ، والفرق واضح . راجع (٦٤) .

(٤) موسى بن على بن رباح قال فيه : صدوق ربما أخطأ وحقه أن يكون ثقة ، أو ثقة يغرب على أدنى تقدير .راجع (١٠٤٨).

(٥) يوسف ابن أبى بردة قال فيه فى التقريب : مقبول مع أنه نقل توثيقه فى التهذيب عن العجلى وابن حبان ، وأيضا قد وثقه الحاكم وسكت عليه الذهبى .

بينما يحيى بن المتوكل البصرى ، قال فيه : صدوق يخطىء ، وفى التهذيب لم ينقل توثيقه عن أحد سوى مانقله عن ابن حبان وقال : يخطىء ، راجع (٤٦٧) .

(٦) زهير بن محمد التميمى ، ترجم له فى التقريب ترجمة موسعة لاتعبر عن حال الرجل تعبيرا وافيا ، ولم يلخص الحكم فيه ، وقد استخلصت الحكم فيه من المراجع (١١١١) .

(٧) يذكر فى التهذيب أن هذا الراوى أو ذاك أخرج له البخارى مقرونا أو مسلم فى المتابعات ، ولا يوضح ذلك فى التقريب فى كثير من الرواه مثل : أشعث بن سوار ، وابراهيم بن أبى الوزير ، راجع (٧٥٦) .

وهذه أمثلة ، وهى وان كانت غير غالبة فى أحكام الحافظ ، الا أنها توجب الحيطة والتحرى فى حق الحكم على الرواة وعدم الاعتماد الكامل على أحكام التقريب والله الموفق .

(جـ) استثنى من تراجم الرواة الأئمة ورواة الصحيحين المشهورين المتفق عليهم ولم ينسبوا الى تدليس أو ضعف مقيد ، فمثل هؤلاء لا أترجم لهم لشهرتهم وما عدا ذلك ترجمت له ، وقد ترجمت فى بعض المواضع لرجال الشيخين ترجمة موجزة للحاجة الى ذلك .

الحكم على الأحاديث :

(١) أحكم على الحديث أو الأثر مبينا درجته من الصحة أو الضعف بعد الدراسة المستوفية لرجال السند ، وتتبع الطرق والشواهد ،ومطالعة كتب العلل ، وأقوال الحفاظ والنقاد .

(٢) وأحكم على الحديث من حيث مجموع طرقه وشواهده فى بداية كل مسألة، ثم أحكم على كل سند بعد ذلك بما يستحقه .

(٣) واذا كان أحد شيوخ البيهقى أو من فوقه فيه ضعف ، فان ذلك غير مؤثر فى صحة السند لأنهم رواة كتب ونسخ فمثلا لو روى البيهقى حديثا من طريق الحميدى ، والاسناد من الحميدى الى منتهاه صحيح ،

فانى أحكم على السند بالصحة ولا ألتفت الى كون شيخ البيهقى أو من فوقه ضعيفا ، هذا اذا كان الحديث موجودا فى مسند الحميدى ، فان لم يكن موجودا ، وكان الاسناد فردا فان الحكم على الحديث يتأثر بوجود راو ضعيف .

وعند عزوى للحاكم : أقول : أخرجه الحاكم فى المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ، وسكت عليه الذهبى ، ولا أقول : ووافقه الذهبى ، لأنى وجدت الذهبى رحمه الله يسكت على أحاديث كثيرة ليست على شرط الصحيح أو فيها ضعف ثم تأكدت من ذلك بما وجدته فى سير أعلام النبلاء ١٧٦/١٧ حيث قال الذهبى فى وصفه المستدرك :

(فهو كتاب مفيد قد اختصرته ، ويعوز عملا وتحريرا) .

وكل ذلك يدل على أن التعبير الصحيح لما لم يتعقب عليه الذهبى أن يقال : " وسكت عليه " وبالله التوفيق .

التعليق على مباحث الكتاب :

(١) أبين ما أجمله الامام البيهقى من المصطلحات .

(٢) وانبه على ما أغفله .

(٣) أعقب عليه فى المسائل التى تطرق اليها والتى سلك فيها خلاف التحقيق كما ظهر لى .

(٤) أشير الى مذاهب العلماء فى المسألة الفقهية على وجه الاختصار منبها على القول الراجح كلما أمكن ذلك .

(٥) أوضح معانى الكلمات الغريبة .

(٦) أوثق النصوص التى ينقلها عن الشافعى أو غيره من العلماء .

وغير ذلك من التعليقات التى فيها تكملة لفوائد الكتاب .

والله الموفق للصواب .

للإمام العالم
العلامة الحافظ أبي بكر
أحمد بن الحسين البيهقي رضي الله
تعالى عنه وأرضاه

ـ وجه نسخة أحمد الثالث (الأصل)

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

اخبرنا محمد بن موسى بن الفضل رحمه الله فيما قرات عليه من كتب الامام ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه في الاصول ان ابا العباس محمد بن يعقوب بن يوسف رحمه الله حدثهم قال اخبرنا ابو محمد الربيع ابن سليمان المرادي رحمه الله قال اخبرنا الشافعي رحمه الله قال

الحمد لله على جميع نعمه بما هو اهله وكما ينبغي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله بعثه بكتاب عزيز لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد فهدى بكتابه ثم على لسان نبيه من انعم عليه واقام الحجة على خلقه لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل فقال وانزلنا اليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وقال وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون وفرض عليهم اتباع ما انزل اليهم وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم فقال وما كان لمومن ولا مومنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة من امرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا فاعلم ان معصيته في ترك امره وامر رسوله صلى الله عليه ولم يجعل لهم الا اتباعه ثم ساق الكلام الى ان قال وقال لنبيه صلى الله عليه اتبع ما اوحي اليك من ربك وقال وان احكم بينهم بما انزل الله وقال يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق وقال وليس يومر احد ان يحكم بحق الا وقد اعلم الحق ولا يكون الحق معلوما الا عن الله جل ثناوه نصا او دلالة وقد جعل الله الحق في كتابه ثم سنة نبيه صلى الله عليه فليست تنزل باحد نازلة الا والكتاب يدل عليها نصا او جملة فالنص ما حرم الله واحل نصا حرم الامهات والبنات والاخوات والعمات والخالات ومن ذكر معهن في الاية واباح من سواهن وحرم

الميز

الميتة والدم ولحم الخنزير والفواحش ما ظهر منها وما بطن، وأمر بالوضوء فقال
إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق الآية فكان مكتفى
بالتنزيل في هذا عن الاستدلال مما نزل فيه مع أشباه له قال والجمل
ما فرض الله من صلاة وزكاة وحج فدل رسول الله صلى الله عليه كيف الصلاة
ووقتها والعمل فيها وكيف الزكاة وفي أي المال هي وفي أي وقت هي
وكم قدرها وبين كيف الحج والعمل فيه وما يدخل به فيه وما يخرج به منه
قال فهل يقال لهذا كما قيل للأول قبل عن الله تبارك وتعالى قيل نعم
قبل عن الله عز وجل بكلامه جملة وقبل تفسيره عن الله بأن الله فرض طاعة
نبيه صلى الله عليه فقال وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
وقال ومن يطع الرسول فقد أطاع الله مع ما فرض من طاعة رسوله صلى
الله عليه فإن قال فهل سنة النبي صلى الله عليه بوحي قيل الله أعلم أخبرنا
مسلم بن خالد أحسبه عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أن عنده كتابا من
العقول نزل به الوحي وما فرض رسول الله صلى الله عليه من صدقة
وعقول فإنما نزل به الوحي ٥ قال الشافعي وقيل لم يسن رسول الله
صلى الله عليه شيئا قط إلا بوحي الله عز وجل فمن الوحي ما يتلى ومنه ما يكون
وحيا إلى رسوله فيستن به ٥ أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو
عن المطلب بن حنطب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما تركت
شيئا مما أمركم الله به إلا وقد أمرتكم به ولا شيئا مما نهاكم الله عنه إلا
وقد نهيتكم عنه وأن الروح الأمين قد ألقى في روعي أنه لن تموت نفس
حتى تستوفي رزقها فأجملوا في الطلب ٥ قال الشافعي وقد قيل ما لم
تنزل به قرآنا فإنما ألقاه جبريل عليه السلام في روعه بأمر الله عز وجل
فكان وحيا إليه وقد قيل جعل الله إليه لما شهد له به من أنه يهدي إلى
صراط مستقيم أن يسن وأيهما كان فقد ألزمه الله خلقه ولم يجعل لهم الخيرة

– صورة اللوحة الأولى من نسخة أحمد الثالث/ب

نا الربيع نا الشافعي نا سفين عن عبد الملك عن وراد كاتب المغيرة يقول كتب معوية إلى المغيرة اكتب الي بما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في دبر صلاته فكتب اليه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ٥ اخرجه مسلم في الصحيح عن ابن ابي عمر عن سفين ٥ واخرجه البخاري من وجه اخر عن عبد الملك بن عمير ٥ وقرات في كتاب ابي الحسن محمد بن الحسن بن ابرهيم بن عاصم اخبرني محمد بن رمضان نا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم نا محمد بن ادريس وعبد الله بن الزبير الحميدي نا يحيى بن سليم عن عبد الله ابن عثمان بن خثيم عن عبيد الله بن عمرو بن عياض القاري قال جا عبد الله بن شداد فدخل على عايشة ونحن عندها جلوس مرجعه من العراق ليالي قتل علي رضي الله عنه فقالت له يا عبد الله بن شداد بن الهاد هل انت صادقي عما اسالك عنه فذكر قصة اهل حروراء وخروجهم على علي رضي الله عنه وذكر قول ابن عباس رضي الله عنه عليهم ورجوع بعضهم وقتالهم وقتل ذي الثدية وقد اخرجته في كتاب المناقب ٥ وقرات في كتاب عبد الرحمن بن عبد الواحد عن علي بن محمد نا احمد بن يحيى بن الوزير نا الشافعي نا سفين بن عيينة عن مسعر بن كدام عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة حدثني مسروق حدثني ابو عبد الله ان نحرج انذرت النبي صلى الله عليه وسلم بالجزء ٥

أخر الكتاب والله الموفق للصواب

الحمد لله وحده وصلواته وسلامه على أمير وحيه محمد وآله وصحبه وعترته الطاهرين وكان الفراغ من هذا الكتاب يوم الاثنين تاسع وعشرين ذي الحجة سنة ثمان وعشرين وسبع مائة

والحمد لله أولا وآخرا وظاهرا وباطنا

– صورة اللوحة الأخيرة من نسخة أحمد الثالث وعليها تاريخ نسـخ المخطوطـة .

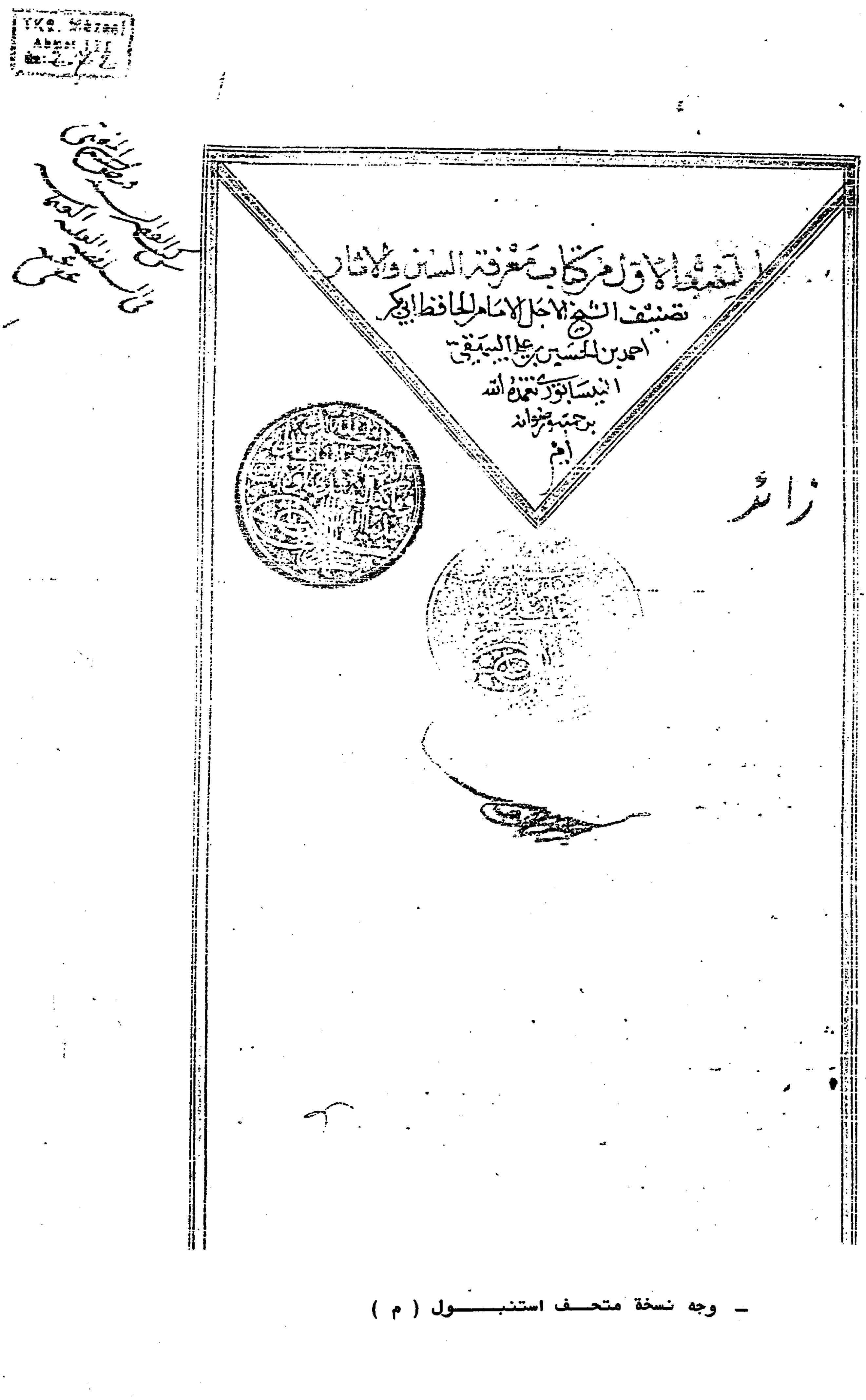
القسم الأول من كتاب معرفة السنن والآثار
تصنيف الشيخ الأجل الإمام الحافظ أبي بكر
احمد بن الحسين بن علي البيهقي
النيسابوري رحمه الله
برحمته ورضوانه
آمين

ـ وجه نسخة متحف استنبـــول (م)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الإعانة وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

أخبرنا الشيخ الإمام الحافظ أبو القسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله بن
الحسين الشافعي بقراءتي عليه بدمشق قال أخبرنا الشيخ الفقيه أبو محمد عبد الجبار بن
محمد بن أحمد البيهقي الخواري بقراءتي عليه بنيسابور قال أخبرنا الشيخ الإمام الحافظ أبو بكر
أحمد بن علي بن الحسين بن علي البيهقي قراءة عليه سنة ثلاث وخمسين وأربع مائة
قال أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل رحمه الله فيما قرأت عليه من كتب الإمام أبي عبد الله
محمد بن إدريس الشافعي المطلبي رضي الله عنه في الأصول أن أبا العباس محمد بن يعقوب
ابن يوسف رحمه الله حدثهم قال أخبرنا أبو محمد الربيع بن سليمان المرادي رحمه الله
قال أخبرنا الشافعي رحمه الله قال الحمد لله على جميع نعمه بما هو أهله وكما ينبغي له وأشهد
أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله بعثه بكتاب عزيز لا يأتيه الباطل
من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد فهدى بكتابه ثم على لسان نبيه
صلى الله عليه وسلم من أنعم عليه وأقام الحجة على خلقه لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل
فقال وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون وقال
ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وفرض عليهم اتباع ما أنزل إليهم
وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم فقال تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا
قضى الله ورسوله أمراً أن تكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل
ضلالاً مبيناً ﴿ فأعلم أن معصيته في ترك أمره وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم ولم يجعل
لهم إلا اتباعه ثم ساق الكلام إلى أن قال وقال لنبيه صلى الله عليه وسلم اتبع ما أوحي
إليك من ربك وقال وأن احكم بينهم بما أنزل الله ﴿ وقال يا داود إنا جعلناك
خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ثم قال وليس يؤمر أحد أن يحكم بحق إلا وقد
علم الحق ولا يكون الحق معلوماً إلا عن الله جل ثناؤه نصاً أو دلالة وقد جعل الله
الحق في كتابه ثم سنة نبيه صلى الله عليه وسلم فليست تنزل بأحد نازلة إلا
والكتاب يدل عليها نصاً أو جملة فالنص ما حرم الله وأحل نصاً حرم الأمهات والبنات
والأخوات والعمات والخالات ومن ذكر معهن وأباح من سواهن وحرم الميتة
والدم ولحم الخنزير والفواحش ما ظهر منها وما بطن وأمر بالوضوء فقال
إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق الآية فكان مكتفى بالتنزيل
في هذا عن الاستدلال فيما نزل فيه مع اشتباهه له ﴿ قال والجمل ما فرض الله
من صلاة وزكاة وحج فدل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف الصلاة وعددها
ووقتها والعمل فيها وكيف الزكاة وفي أي المال هي وفي أي وقت هي وكم قدرها
وبين كيف الحج والعمل فيه وما يدخل به فيه وما يخرج به منه فإن قيل فهل
يقال لهذا كما قيل للأول قبل عن الله تبارك وتعالى قيل نعم قبل عن الله عز وجل
بكلامه جملة وقبل تفسيره عن الله بأن الله فرض طاعة نبيه صلى الله عليه وسلم
فقال وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال ومن يطع الرسول

– صورة اللوحة الأولى من نسخة (م)

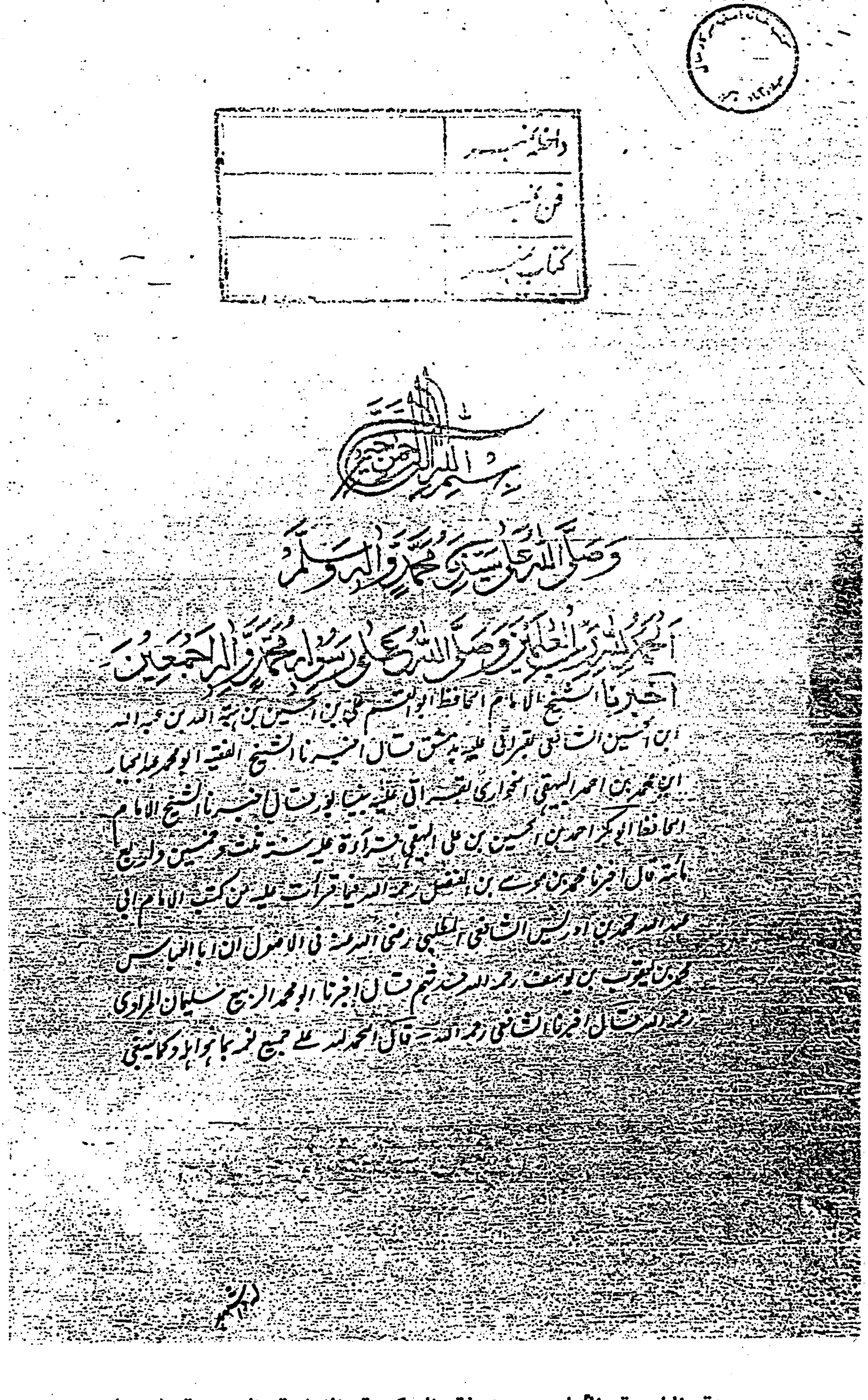
بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على رسوله محمد وآله أجمعين

أخبرنا الشيخ الإمام الحافظ أبو القسم علي بن الحسين بن هبة الله بن عبد الله بن الحسين الشافعي بقراءتي عليه بدمشق قال أخبرنا الشيخ الفقيه أبو محمد عبد الجبار ابن محمد بن أحمد البيهقي الخواري بقراءتي عليه بنيسابور قال أخبرنا الشيخ الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي قراءة عليه سنة ثلث وخمسين وأربع مائة قال أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل رحمه الله فيما قرأت عليه من كتب الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلبي رضي الله عنه في الأصول أن أبا العباس محمد بن يعقوب بن يوسف رحمه الله حدثهم قال أخبرنا أبو محمد الربيع سليمان المرادي رحمه الله قال أخبرنا الشافعي رحمه الله قال الحمد لله على جميع نعمه بما هو أهله وكما ينبغي

– صورة اللوحة الأولى من نسخة المكتبة الاصفية الهندية (هـ)

الحديث وروي عن حفص بن زياد الاحمر عن [illegible] وحفص ضعيف وقيل
[illegible] عن [illegible] محمد بن خالد الواسطي وهو متروك قاله الدارقطني
وغيره وروى يزيد بن خالد عن يزيد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز قال قال تميم
الداري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء من كل دم سائل وعمر بن عبد
العزيز لم يسمع من تميم الداري ولا رآه ويزيد بن خالد ويزيد بن محمد مجهولان
قاله الدارقطني وغيره وروى محمد بن الفضل بن عطية عن ابيه
عن ميمون بن مهران عن [illegible] [illegible] في الدم السائل
ومحمد بن الفضل ضعيف قاله الدارقطني وغيره وجميع ذلك فيما قرأته
على ابي عبد الرحمن السلمي وابي بكر بن الحرث عن ابي الحسن الدارقطني رحمه الله
وحديث زيد بن علي عن ابيه عن جده مرفوعا [illegible]
سوار بن مصعب وهو متروك [illegible] وروى بقية بن الوليد
[illegible] عن ابيه عن معدان بن ابي طلحة عن ابي الدرداء ان النبي [illegible]
[illegible] فذكرت ذلك له فقال انا صببت له وضوءه [illegible] هذا الحديث مضطرب وبقية
بن الوليد [illegible] صاحبا الصحيح [illegible] وقد يحمل ما [illegible] من حديث
[illegible] عن ابيه [illegible] بعض الاعضاء [illegible]

الوضوء من الكلام والضحك في الصلاة

أخبرنا أبو سعيد قال [illegible] الربيع قال قال الشافعي [illegible]
[illegible] وضوء من كلام وان عظم ولا [illegible] في صلاة ولا غيرها [illegible]
[illegible] أخبرنا أبو سعيد قال [illegible] الشافعي
قال [illegible] ابراهيم [illegible] سعد [illegible] بن عبد الرحمن عن ابي هريرة

الورقة الأولى من نسخة جار الله (ج)

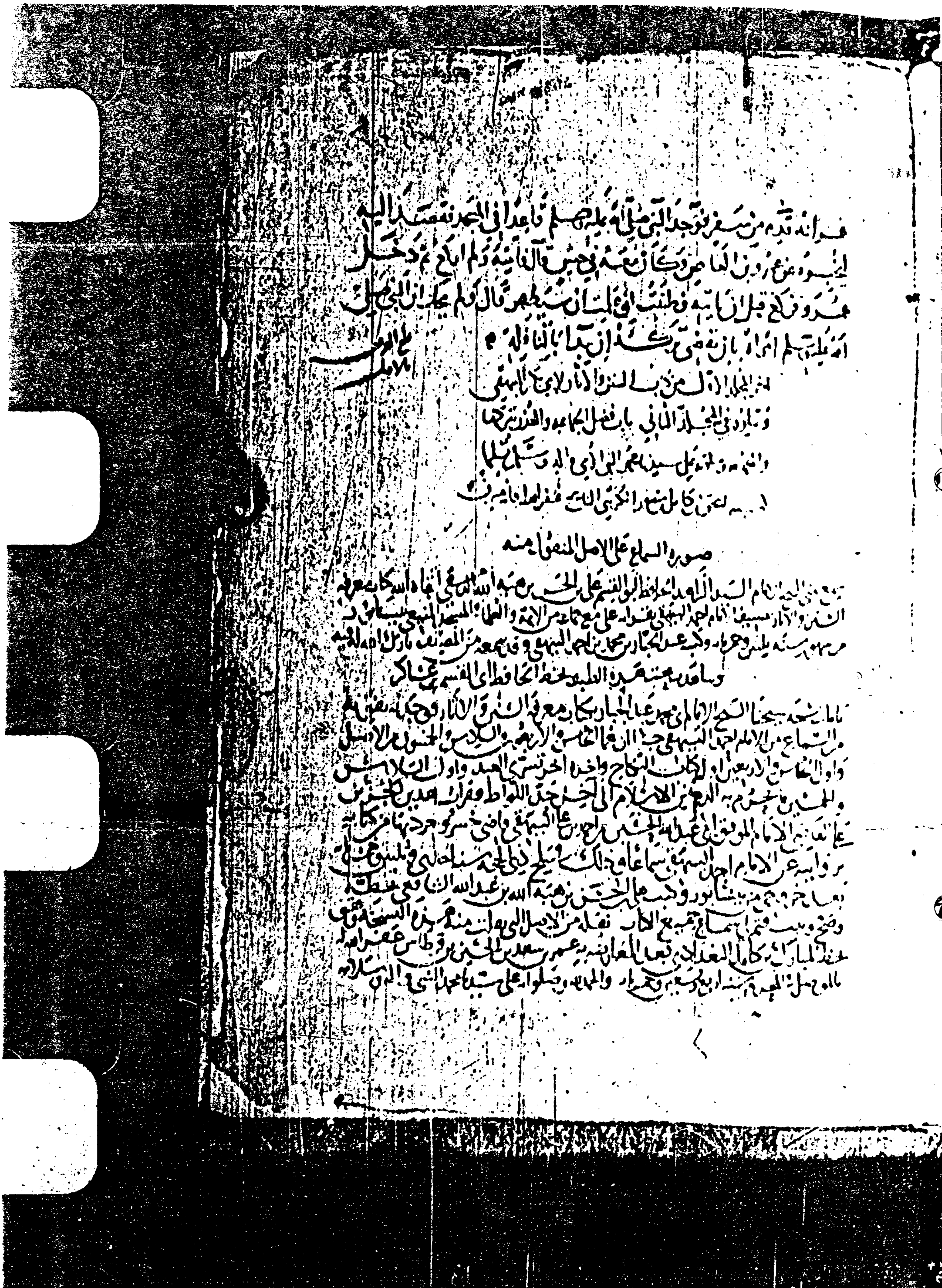

صورة السماع على الأصل المنقول منه

نموذج من نسخة جار الله (ج) وعليه صورة السماعات

نمـوذج من نسخة جار الله (ج)

القســـم الثانـــي

الجـــزء المحقـــق

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

(١) أخبرنا الشيخ الامام الحافظ أبوالقاسم علي بن الحسن بن هبة الله ابن عبدالله بن الحسين الشافعي (١) ، بقراءتي عليه بدمشق ، قال : أخبرنا الشيخ الفقيه أبومحمد عبدالجبار بن محمد بن أحمد البيهقي الخواري (٢) بقراءتي عليه بنيسابور ، قال : أخبرنا الشيخ الامام الحافظ أبوبكر : أحمد (*) بن الحسين بن علي البيهقي ، قراءة عليه سنة ثلاث وخمسين وأربع مائة ، قال : / أخبرنا (٣) محمد ابن موسى بن الفضل (٤) - رحمه الله - فيما قرأت عليه من كتب الامام : ٢/أ

(*) في المطبوعة : أحمد بن علي ... ، وهو خطأ .

(١) هو : الحافظ ابن عساكر صاحب تاريخ دمشق - ثمانين مجلدة - ، أبو القاسم الدمشقي ، محدث الشام ومؤرخها ، جمع بين علمي الرواية والدراية ، قال الذهبي : من تصفح تاريخه عرف منزلة الرجل في الحفظ ، وقال ابن قاضي شهبة : فخر الشافعية وامام أهل الحديث في زمانه . (ت ٥٩١) .

وفيات الأعيان ٣٠٩/٣ ، سير أعلام النبلاء ٥٥٤/٢٠ ، البداية والنهاية ج ١٩٤/١٢ ، شذرات الذهب لابن العماد ٢٣٩/٤ .

(٢) قال الذهبي : " الشيخ الامام المفتي المعمر الثقة ، امام جامع نيسابور ، سمع من أبي بكر البيهقي فأكثر " ، وقال السمعاني : " سمعت منه بنيسابور الكثير فمن جملة ماسمعت : كتاب معرفة السنن والآثار لأبي بكر البيهقي في خمس مجلدات ، (ت ٥٣٦ هـ) .

سير أعلام النبلاء ٣٥٠/١٧ ، طبقات الشافعية ، عبد الرحيم الاسنوي ج ٢٣٢/١ ، تحقيق الحوت ، ط أولى ، التحبير في المعجم الكبير للسمعاني ٤٢٤/١ ، والأنساب للسمعاني ٢١٥/٢ .

(٣) من هنا تبدأ النسخة الأصل (نسخة أحمد الثالث ، المرموز له بحرف " أ ") وماتقدم ثابت في النسخ الأخرى .

(٤) ابن أبي عمرو النيسابوري ، أبوسعيد الصيرفي الزاهد .

اعتنى به أبوالعباس الأصم وسمعه الكثير وفاء لوالده الذي كان ينفق على الأصم ، قال الذهبي : الشيخ الثقة المأمون (ت ٤٢١هـ)

سير أعلام النبلاء للامام الذهبي ٣٥٠/١٧ ، العبر ١٤٤/٣ ، شذرات الذهب ج ٢٢٠/٣ .

أبى عبدالله محمد بن ادريس الشافعى (١) رضى الله عنه فى

---

(١) هو الامام : محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشى المطلبى ، يلتقى مع النبى - صلى الله عليه وسلم - فى عبد مناف جد هاشم .

ولد فى غزة ، وقيل فى عسقلان سنة خمسين ومائة ، وحملته أمه الى مكة وهو ابن سنتين فنشأ بها ، وقرأ القرآن وهو ابن سبع ، وحفظ الموطأ وهو ابن عشر ، وأفتى وهو ابن خمس عشرة سنة باجازة من شيخه مسلم بن خالد الزَّنْجى ، وعنى باللغة والشعر ، وأقام فى هذيل نحوا من عشر سنين فتعلم فصاحة العرب ولغاتها ، سمع الحديث على جماعة من المشايخ منهم سفيان بن عيينة ومالك وابن علية والدراوردى وعبدالوهاب الثقفى وغيرهم .

وتفقه على : مسلم بن خالد الزنجى ومالك بن أنس ومحمد بن الحسن وغيرهم .

ومن أشهر تلامذته ومن روى عنه : أبوبكر الحميدى ،وأبو يعقوب البويطى ، وحرملة بن يحيى ، وابوابراهيم المزنى ، والربيع المرادى ، والربيع الجيزى ،والحسن الزعفرانى ، وآخرون .

أثنى عليه غير واحد من كبار الأئمة منهم عبدالرحمن ابن مهدى وسأله أن يكتب له كتابا فى الأصول فكتب له الرسالة ،وشيخه مالك بن أنس ، وسفيان بن عيينة ، وأبوعبيد وقال : مارأيت أفصح ولا أعقل ولا أورع من الشافعى ، وكان أحمد بن حنبل يدعو له فى صلاته نحوا من أربعين سنه وذكر أنه مجدد المائة الثانية ، وحكى الخطيب عن أبى نعيم الاسفراييني أنه العالم الذى يملأ الأرض علما . وقال حرملة : سمعت الشافعى يقول : سُمِّيت ببغداد ناصر السنة .

ويعتبر الامام الشافعى - رحمه الله - أول من صنف فى علم أصول الفقه وأصول التفسير وأصول الحديث وذلك فى مصنفاته :الرسالة، واختلاف الحديث والأم وغيرها ، قال ابن كثير - رحمه الله - " وقد كان الشافعى من أعلم الناس بمعانى القرآن والسنة وأشد الناس نزعا للدلائل منهما ، وكان من أحسن الناس قصدا واخلاصا ... "

ومن أقواله المشهورة : " اذا صح الحديث فقولوا به ودعوا قولى فانى أقول به . " استقر رحمه الله فى آخر عمره فى مصر وصنّف بها كتابه الأم وهو من كتبه الجديدة لأنها من رواية الربيع ابن سليمان وهو مصرى .

الأصول ، (١) أن أبا العباس محمد بن يعقوب بن يوسف (٢) - رحمه الله - حدثهم قال : أخبرنا أبومحمد الربيع بن سليمان المرادى(٣) - رحمه الله - قال : أخبرنا الشافعى رحمه الله قال(*) :

== وتوفى فيها يوم الخميس آخر يوم من رجب سنة أربع ومائتين • جزاه الله عن الاسلام والمسلمين خير الجزاء •

وقد عقد له الامام البيهقى ترجمة حافلة فى هذه المقدمة ، لذلك أوجزت الكلام هنا •

انظر ترجمته فى : آداب الشافعى ومناقبه لابن أبى حاتم الرازى ص ٢١ فما بعدها ، مناقب الشافعى لأبى بكر البيهقى ، تحقيق سيد صقر ج ١ ص ٥٣ فما بعدها ، ت بغداد ٢٥/٩ ، الارشاد للخليلى ج ٢٣١/١ ، سير اعلام النبلاء ج ٥/١٠ - ٩٩ ، ط الشافعية للسبكى ١٩٥/١ فما بعدها ، ط أولى (البابى الحلبى) ، البداية والنهاية ج ٢٥١/١ ، توالى التأسيس ص ٣٤ فما بعدها ، الحافظ ابن حجر ، ط أولى - دار الكتب العلمية •

(*) الأم ٢٦٧/٧ ، كتاب ابطال الاستحسان ، طبعة الشعب ، ومناقب الشافعى للبيهقى ج ٣٦٩/١ فما بعده ، تحقيق الاستاذ سيد صقر ، ط أولى - دار التراث •

(١) قوله فى الأصول : يقصد أصول الفقه والمصطلح ، ونحو ذلك •

قال البيهقى فى مناقب الشافعى (ج ٢٤٦/١) فى معرض ذكره لمصنفات الشافعى : " فمن الكتب التى تجمع الأصول وتدل على الفروع : كتاب الرسالة القديمه ، وكتاب الرسالة الجديدة ، كتاب اختلاف الحديث ، كتاب اجماع العلم ، كتاب ابطال الاستحسان ، كتاب أحكام القرآن •••• الخ •

وقال رحمه الله فى موضع آخر (ج ٣٦٨/١) : والشافعى - رحمه الله - أول من صنف فى أصول الفقه ، وقد نقلت الى أول " كتاب المبسوط " وكتاب المعرفة " ثم الى " كتاب المدخل الى السنن " مايستدل به على معرفته •••

(٢) ابن معقل النيسابورى الأصم : كان محدث عصره صدوقا ، صحيح السماعات وكان مؤذنا ورّاقا ، حدث له الصمم بعد الرحلة ثم استحكم به ، وكان يحدث من لفظه ، وكان يكره أن يقال له الأصم •

قال الحاكم : حدث فى الاسلام ستا وسبعين سنة ولم يختلف فى صدقه وصحه سماعه •

ت : ٣٤٦ ، والسير : ٤٥٢/١٥ ، تذكرة الحفاظ للذهبى ٨٦٠/٣ ، شذرات الذهب ٣٧٣/٢ ، الوافى بالوفيات للصفدى ٢٢٣/٥ •

(٣) هو الربيع بن سليمان بن عبدالجبار المرادى مولاهم المصرى ، ==

الحمد لله على جميع نعمه بما هو أهله وكما ينبغي له ،
وأشهد أن لا اله الا الله وحده لاشريك له وأن محمدا عبده ورسوله
بعثه بكتاب عزيز (لايأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه
تنزيل من حكيم حميد)
فهدى بكتابه ثم على لسان نبيه - صلى الله عليه وسلم - من أنعم
عليه ، وأقام الحجة على خلقه (لئلا يكون للناس على الله حُجَّة
بعد الرسل) .
فقال : ﴿ وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس مانُزِّل اليهم ولعلهم
يتفكرون ﴾(١) .
وقال : ﴿ ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة .. ﴾(٢)
وفرض عليهم اتباع ماأنزل اليهم ، وسنَّ رسولُ الله - صلى الله
عليه وسلم - لهم فقال تعالى : ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا
قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخِيَرَة من أمرهم ومن يعص
الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا ﴾(٣) .
فاعلم أن معصيته في ترك أمره وأمر رسوله - صلى الله عليه وسلم -
ولم يجعل لهم الا اتباعه ، ... ثم ساق الكلام الى أن قال (*) :
وقال لنبيه - صلى الله عليه وسلم - : (اتبع ماأوحى اليك من

== أبومحمد المؤذن صاحب الامام الشافعي وراوية كتبه عنه ، كان اماما فقيها محدثا ثقة ، قال الشافعي : ما في القوم أنفع لي منه ، وقال الحافظ ابن حجر : ثقة من الحادية عشرة ، ت ٢٧٠ هـ ٤ .
الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤٦٤/٣ ، ثقات ابن حبان ٢٤٠/٨ سير أعلام النبلاء ٥٨٧/١٢ ، ط السبكي ١٣٢/٢ ، التقريب للحافظ ابن حجر / ٢٠٦ .

(*) الأم ٢٧١/٧ .
(١) النحل / ٤٢ .
(٢) النحل / ٨٩ .
(٣) الاحزاب / ٣٦ .

ربك ﴾(١) . وقال : ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ﴾(٢) .
وقال : ﴿ ياداود انا جعلناك خليفة فى الأرض فاحكم بين الناس بالحق ﴾(٣) .
وقال : وليس يؤمر أحد أن يحكم بحق الا وقد أُعلم الحق ، ولا يكون الحق معلوما الا عن الله – جل ثناؤه – نصا أو دلالة ، وقد جعل الله الحق فى كتابه ثم سنة نبيه – صلى الله عليه وسلم – فليست تنزل بأحد نازلة الا والكتاب يدل عليها نصا أو جملة ، فالنص ما حرّم الله وأحلّ نصا ، حرّم الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات ومن ذكر معهن وأباح من سواهن (٤)، وحرم / الميتة والدم ولحم الخنزير (٥) ، والفواحش ماظهر منها وما بطن(٦)وأمر بالوضوء فقال : ﴿ ... اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق .. ﴾ الآية (٧). ٢/ب
فكان مكتفىً بالتنزيل فى هذا عن الاستدلال فيما ينزل فيه مع أشباه له ، قال : والمُجمل (٨) مافرض الله من صلاة وزكاة وحج (٩) ، فدل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كيف الصلاة وعددها ووقتها

---

(١) الانعام / ١٠٦ .
(٢) المائدة/ ٤٩ .
(٣) ص/٢٦ .
(٤) فى قوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم ... الى قوله .. وأحل لكم ماوراء ذلكم .. ﴾ – النساء :٢٣ – ٢٤–.
(٥) فى قوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أحل لغير الله به ﴾ – المائدة : ٣ – .
(٦) فى قوله تعالى : ﴿ ولا تقربوا الفواحش ماظهر منها وما بطن .. ﴾ – الأنعام : ١٥١ – .
(٧) المائدة / ٧ .
(٨) فى المطبوعة : والجمل ، وهو خطأ .
(٩) كقوله تعالى ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ... ﴾ – البقرة / ٤٣، ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ... ﴾ آل عمران: ٩٧ – .

والعمل فيها (١) ، وكيف الزكاة وفى أى المال هى وفى أى وقت هى وكم قدرها (٢) ، وبيّن كيف الحج والعمل فيه ، وما يدخل به فيه وما يخرج به منه (٣) ،

فان قيل : فهل يقال لهذا كما قيل للأول قُبِل (٤) عن الله تبارك وتعالى ؟ .

قيل : نعم قُبِل عن الله عز وجل بكلامه جملة ، وقُبِل تفسيره عن الله بأن الله فرض طاعة نبيه - صلى الله عليه وسلم - فقال : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ - الحشر : ٧ - وقال : ﴿ من يطع الرسول فقد أطاع الله ﴾ (٥) .

مع ما فرض من طاعة رسوله - صلى الله عليه وسلم - ، فان قيل فهل سنة النبى - صلى الله عليه وسلم - بوحى ؟ قيل الله أعلم (٦) ،

---

(١) فالقرآن ذكر الصلاة مجملة فى قوله تعالى : ﴿ وأقيموا الصلاة وآتو الزكاة ... ﴾ البقرة / ٢٣ ، فبين النبى ذلك بقوله وعمله - فقال عليه الصلاة والسلام : " .. وصلوا كما رأيتمونى أصلى "
أخرجه البخارى فى كتاب الأذان باب ١٨ الأذان للمسافر جا/١٥٥ وأحمد ٥٢/٥ ، والدارمى فى الصلاة ٤٢ باب من أحق بالامامة جا/٣١٨ ، عن مالك بن الحويرث رضى الله عنه مرفوعا .

(٢) من ذلك قوله - عليه الصلاة والسلام - : " فيما سقت السماء والعيون أو كان عشريا العشر ، وما سقى بالنضح نصف العشر " .
أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة ٥٥ باب العشر فيما يسقى من ماء السماء ١٣٣/٢ من حديث ابن عمر ، ومسلم فى الزكاه باب ما فيه العشر ٦٧٥/٢ . تحقيق عبد الباقى ، من حديث جابر بنحوه .

(٣) من ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - : (لتأخذوا مناسككم) .
أخرجه : مسلم فى كتاب الحج ٣١٠ باب استحباب رمى جمرة العقبة يوم النحر راكبا ٩٤٣/١ ، وأبوداود فى المناسك ٧٨ باب فى رمى الجمار ٤٩٦/١ ، وأحمد ٣٠١/٣ ، ٣١٨ ، وغيرهم ، كلهم عن جابر ابن عبد الله مرفوعا .

(٤) فى " هـ " قيل " والصواب ما أثبته .

(٥) النساء / ٨٠ .

(٦) سيأتى قريبا الكلام عن الوحى .

(٢) قال الشافعى : أخبرنا مسلم بن خالد احسبه عن ابن جريج ، عن ابن طاوس عن أبيه : (أن عنده كتابا من العقول نزل به الوحى ، وما فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من صدقة وعقول فانما نزل به الوحى) .

قال الشافعى(١) : وقيل لم يسُنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شيئا قط إلّا بوحى الله عز وجل ، فمن الوحى مايُتلى(٢)، ومنه مايكون وحيا الى رسوله - صلى الله عليه وسلم - فيُستَنُّ به (٣) .

---

(١) الأم : ج ٢٧١/١ ، الفقيه والمتفقه للخطيب ٩٠/١ ، بيان خطأ من أخطأ على الشافعى :/١٠٤ وفيه أن كلام الشافعى هذا مستنبط من كلام طاوس .

(٢) وهو القرآن .

(٣) يعنى ما أوحاه جبريل الى النبى - صلى الله عليه وسلم - فأخبر به الأمة وهو السنة النبوية .

(٢) رجال السند :

- مسلم بن خالد المخزومى ، مولاهم المكى ، المعروف بالزَّنْجي ، أحد الفقهاء ، وثّقه ابن معين فى رواية ، والدارقطنى ، وابن حبان وقال يُخطىء أحيانا ، وقال ابن عدي حسن الحديث ، وضعّفه بقية النقاد .

قال الحافظ : صدوق كثير الاوهام ، ت ١٧٩ هـ د ق .

الجرح ١٨٣/٨ ، ثقات ابن حبان ٤٤٨/٧ ، الميزان ١٠٢/٤ ، التهذيب ١٢٨/١٠ ، التقريب /٥٢٩.

- عبدالملك بن عبدالعزيز بن جُريج الأموى ، مولاهم المكى ، أبوالوليد ، من أوعية العلم ، كثير الحديث ، كثير العبادة،لكنه كان يدلس عن المجروحين .

قال الحافظ : ثقة فقيه فاضل ، وكان يدلس ويرسل ت ١٥٠ هـ أو بعدها .

الجرح ٣٥٦/٥ ، ثقات ٩٣/٧، السير ٣٢٥/٦ ، التهذيب ٤٠٢/٦ ، التقريب /٣٦٣

==

(٣) قال الشافعي : أخبرنا عبدالعزيز بن محمد ، عن عمرو ابن أبي عمرو ، عن المطلب بن حنطب أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (ماتركت شيئا مما أمركم الله به الا وقد أمرتكم به ، ولا شيئا مما نهاكم (الله)(١) عنه الا وقد نهيتكم عنه ،وإن الروح الأمين قد ألقى فى رُوْعى (٢) أنه لن تموت نفس حتى تستوفى رزقها فأجملوا فى الطلب) .

== - ابن طاوس : هو : عبدالله بن طاوس بن كيسان اليمانى ، أبومحمد ، من رجال الستة .

- درجة الأثر : ضعيف :

- أخرجه : الشافعى فى الأم ٢٧١/٧ ، والمسند : ٨٩ (ومن كتاب الزكاة) .

ومن طريقه البيهقى فى " بيان خطأ من أخطأ على الشافعى " ص١٠٣ ، والخطيب البغدادى فى كتاب الفقيه والمتفقه ص/٩٠ .

وليس فى المصادر الأخرى قوله : " وأحسبه " ،وفى المسند صرح ابن جريج بالتحديث .

- ومما يقوى هذا الخبر ما أخرجه النسائى عن عمرو بن حزم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن والديات ، وبعث به مع عمرو بن حزم .
(سنن النسائى ، كتاب القسامه ، العقول ج ٥٧/٨ - ٥٨ رقم ٤٨٥٣) .
فلعل طاوسا - وهو يمانى - حصل على نسخة من هذا الكتاب والله أعلم .
ونسخة عمرو بن حزم كانت مشهوره متداوله فى عصر الصحابة والتابعين يرجعون اليها ، وقد صححها جمع من الأئمة منهم الامام أحمد ويعقوب بن سفيان وابن حبان والحاكم والبيهقى وغيرهم .
انظر : مستدرك الحاكم ٣٩٥/١ ، تهذيب التهذيب ١٨٩/٤ ، نيل الاوطار للشوكانى ١٦٣/٧ ، باب قتل الرجل بالمرأة ... .

(١) ليست فى " هـ " .
(٢) قال الشافعى : الرَّوْع - بفتح الراء المشددة - : الفزع ، والرُّوع - بضم الراء - القلب . آداب الشافعى لابن أبى حاتم : ص١٥٥، النهاية لابن الأثير ٢٧٧/٢ (روع) .

(٣) رجال السند : - عبدالعزيز بن محمد بن عبيد الدراوردى أبومحمد ==

قال الشافعي : فقد قيل : مالم يتل به قرآنا فانما ألقاه جبريل عليه السلام في روعه بأمر الله عز وجل فكان وحيا اليه ، وقد قيل : جعل الله اليه - لما شهد له به من أنه يهدى الى صراط مستقيم - أن يسُنّ ، وأيهما كان فقد ألزمه الله خلقه ، ولم يجعل لهم الخيرة / من أمرهم فيما سنّ وفرض عليهم اتباع سنته (١). ٣/أ

== الجهني ، مولاهم المدني ، كثير الحديث ، وثّقه أكثر النُقّاد ،قال أحمد : كان معروفا بالطلب واذا حدّث من كتابه فهو صحيح واذا حدّث من كتب الناس وَهِم ، وقال النسائي حديثه عن عبيدالله العمري منكر ،وقال الحافظ : صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطىء ، ت ٨٧ هـ ع .

الجرح ٣٩٥/٥ ، ثقات ١١٦/٧ ، الارشاد للخليلي ٣٠٢/١،الميزان ٦٣٣/٢ ، التقريب / ٣٥٨.

- عمرو ابن أبي عمرو : ميسرة ، مولى المطلب ، المدني ، ابوعثمان أحد شيوخ مالك ، تابعي كثير الحديث ، وثقه أكثر النقاد وذكر بعضهم أن له أوهاما.

قال الذهبي : صدوق ، وقال الحافظ : ثقة ربما وَهِم ت بعد ١٥٠ هـ ع .

ثقات ١٨٥/٥ ، جرح ٢٥٢/٦ ، طبقات ابن سعد / ٣٤٠ ، ميزان ٢٨٣/٣ ، التهذيب ٨٢/٨ ، التقريب /٤٢٥ .

- المُطَّلب بن حَنْطب : هو المطلب بن عبدالله بن المطلب ابن حنطب بن الحارث المخزومي ، روى عن عمر وزيد بن ثابت وعائشة وجابر وأم سلمة وغيرهم ، وعنه مولاه عمرو وعاصم الأحول والأوزاعي وابن جريج وغيرهم ، قال البخاري في التاريخ : سمع عمر .

ووثقه الأئمة : أبوزرعة والدارقطني ويعقوب بن سفيان وابن حبان ، وقال الزبير بن بكار : كان من وجوه قريش .

وجزم بعض الحفاظ كأبي حاتم وأبي زرعة بأن رواياته مرسلة وبأنه لم يدرك عمر ولا غيره ممن ذكروهم من الصحابة .

لكن العلامة المحقق الشيخ أحمد شاكر قد حق القول بأنه من كبار التابعين قطعا،هذا إن لم يكن من صغار الصحابة .

وان المحدثين الذين أعلوا رواياته بالارسال وبأنه لم ==

(٤) أخبرنا أبوعبدالله محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه الحافظ رحمه الله - فيما قُرِئ عليه من كتب الشافعي - رحمه الله -، في الأصول - أن أبا العباس : محمد بن يعقوب حدثهم قال : أخبرنا الربيع بن سليمان قال : أخبرنا الشافعي - رحمه الله -

قال : (*)

وقد وضع الله رسوله - صلى الله عليه وسلم - من دينه وفرضه وكتابه الموضع الذى أبان - جل ثناؤه - أنه جعله علما لدينه بما افترض من طاعته وحرم من معصيته ، وأبان من فضيلته بما قرن من الايمان برسوله مع الايمان(١) به ، فقال تبارك وتعالى:

﴿ فآمنوا بالله ورسوله ... ﴾(٢)

== يدرك فلانا وفلانا من الصحابة : انما شبه لهم هذا بمطلب آخر أو مطلبين آخرين متأخرين عن عصره .

واستدل لذلك بأمور منها : أن الشافعي لايرى الاحتجاج بالمرسل الا من كبار التابعين وبعاضد يُقوِّيه ، وقد ذكر الشافعي أحاديث للمطلب هذا على سبيل الحجة والاستدلال . فدل انه صحابيعنده أو تابعي كبير ، وروى الشافعي فى الأم (٢٤٢/٥) وفى المسند : ٢٦٨ أحكام القرآن حديثا عن المطلب بن حنطب : (أنه طلّق امرأته ثم أتى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له ..) وذكره البيهقى فى السنن الكبرى (٣٤٣/٧) وسنده صحيح .

فهذا يدل على أن المطلب بن حنطب كان فى عصر عمر - رضى الله عنه - .

وكذلك فان مولاه " عمرو بن أبى عمرو " تابعى روى عن أنس وسمع منه الكثير وأنس توفى ٩٢ هـ ثم أتى - رحمه الله - بنصوص تدل على وجود رجال اسمهم المطلب بن عبدالله بن حنطب غير الذى كان فى عصر عمر ، مما يؤكد وجود اشتباه والتباس لم يحرره النقاد (هامش الرسالة (٩٧ - ١٠٣) . ==

(*) الرسالة : ٧٣ .

(١) فى " م " مع ايمان به .

(٢) النساء/ ٧١

وقال : (انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ..)*

فجعل تعالى ابتداء(١) الايمان - الذى ماسواه تبع له - الايمان بالله ثم برسوله .

(٥) أخبرنا أبوعبدالله الحافظ ، قال حدثنا أبوالعباس ، قال :

== ويؤكد تحقيق العلامة أحمد شاكر - قول البخارى : " ان المطلب سمع عمر " .

التاريخ الكبير ٧/٢/٤ ، الجرح ٣٥٩/٨ ، ط ابن سعد ١١٥/ - الجزء المتمم - ثقات ٤٥٠/٥ ، التهذيب ج ١٧٨/١٠ .

قلت : والظاهر أن الشافعى - رحمه الله - انما استدل بحديثه مع أنه مرسل تابعى لوجود مايعضده كما هو مذهبه .

- درجة الحديث : (صحيح) :

مرسل بهذا السند ، لكنه موصول من طرق أخرى ، أخرجه بهذا السند الشافعى فى الرسالة : ٩٣ ، والأم ٢٧١/٧ . ومن طريقه الخطيب فى الفقيه والمتفقه / ٩٢ - ٩٣ ، والبيهقى فى " بيان خطأ من أخطأ على الشافعى / ١٠٥ مرجع سابق .

ولفظه : " قد نفث فى روعى " ، وجاء معناه فى حديث الحسن بن على مرفوعا رواه الطبرانى فى الكبير (مجمع الزوائد ٧١/٤) وفيه عبدالرحمن بن عثمان الحاطبى (الثقات ٣٧٢/٨) وأخرج نحوه الحاكم فى المستدرك ج ٤/٢ ، كتاب البيوع ، عن ابن مسعود (وسكت عليه) كما جاء فى معنى الشق الثانى منه أحاديث كثيرة ، منها ماأخرجه ابن ماجة وابن حبان والحاكم فى المستدرك عن جابر مرفوعا : (أيها الناس اتقو الله وأجملوا فى الطلب ، فان نفسا لن تموت حتى تستو فى رزقها ...) .

ابن ماجة فى التجارات باب الاقتصاد فى المعيشة ج ٧٢٥/٢ ، ابن حبان (موارد : ٢٦٧ ، البيوع) ، المستدرك (٤/٢ البيوع) من طريقين عن جابر قال فى أحدهما على شرط مسلم ، وقال فى الأخرى: على شرط الشيخين ، وسكت عليه الذهبى .

(١) فى المطبوعة : فجعل كمال ابتداء ... وهو خطأ .

(٥) - ابن عيينة : هو سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالى ، أبومحمد ==

* الاسراء/٦٣

أخبرنا(١) الربيع ، قال : أخبرنا الشافعى ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، فى قوله - عز وجل - ﴿ ورفعنا لك ذكرك ﴾ -(٢) - قال : (لا أُذكر إلّا ذُكرتَ ، أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله) .

قال الشافعى (*) : فرض الله على الناس اتباع وحيه وسنن رسوله فقال فى كتابه ﴿ لقد منّ اللهُ على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين ﴾ (٣)

== الكوفى ثم المكى ، قال الشافعى : لولا مالك وسفيان لذهب علم أهل الحجاز .

وقال الحافظ ابن حجر : ثقه حافظ . فقيه امام حجة الا أنه تغير حفظه بأخرة وكان ربما دلس لكن عن الثقات أثبت الناس فى عمرو بن دينار .

وقد تعقب الامام الذهبى نسبة سفيان الى التغير بأخرة واستبعد ذلك وأنكره .

ثقات ٤٠٣/٦ ، ت بغداد ١٨٥/٩ ، الارشاد ١٥٤/١ ، الميزان ١٧٠/٢ ، التقريب /٢٤٥ .

- ابن أبى نجيح : هو عبدالله بن يسار أبو يسار المكى الثقفى مولاهم كثير الحديث وثقه الأئمة واثنوا عليه ورموه بالقدر وكان سفيان يُصحّح تفسيره ، وذكره النسائى فيمن كان يُدلس ، ولذا قال الحافظ : وربما دلّس ، ت ١٣١ هـ ع ؛

ثقات ٥/٧ ، الجرح ٢٠٣/٥ ، تهذيب ٥٤/٦ ،تقريب /٣٢٦ . ==

(*) الرسالة : ٧٣ .

(١) فى " م " (أنبأنا) ويتكرر ذلك فى غالب الاسانيد التى فيها يضع مكان أخبرنا أنبأنا ، من قوله أخبرنا الربيع فما بعدها فى كل سند غالبا وهو خطأ من الناسخ .

(٢) الانشراح / ٣

(٣) آل عمران / ١٦٤

مع آي سواها ذكر فيهن (١) الكتاب والحكمة (٢) .

قال الشافعي : فذكر الله الكتاب وهو القرآن وذكر الحكمة

(٦) فسمعت من أرضى (٣) من أهل العلم بالقرآن يقول : (الحكمة سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) .

== - درجة الأثر : صحيح الى مجاهد .

وهو فى الرسالة ص : ١٦ ، وأخرجه ابن جرير من طريق سفيان (ج ١٥٠/٣٠) (بولاق) ، والبيهقى فى دلائل النبوه ٦٣/٧ من طريق الشافعى (تحقيق د.عبدالمعطى قلعجى) . وابن أبي شيبة ٤٥٦/١ .

ونسبه السيوطى فى الدر المنثور (٥٤٨/٨) لعبدالرزاق وابن المنذر باسنادهم عن مجاهد ، كما روى الأثر ابن جرير (١٥١/٣٠)، والبيهقى فى الدلائل (٦٣/٧) بنحوه عن قتادة .

وعزاه فى الدر المنثور (٥٤٩/٨) لابن عساكر بسنده عن ابن عباس والحسن بنحوه ، .

كما روى مرفوعا بنحوه عن أبي سعيد الخدرى
أخرجه : أبويعلى ١٣١/٢ ، تحقيق ارشاد الحق الأثرى
وابن جرير ١٥١/٣٠ (بولاق) ٢٣٤/٣٠ (الحلبى)
وابن حبان (الموارد : ٤٣٩ رقم (١٧٧٢) ، وغيرهم ،راجع الدر المنثور : ٥٤٩/٨ .
وفيه درّاج : أبوالسمح ، عن أبى الهيثم
قال الحافظ : صدوق ، فى حديثه عن أبي الهيثم ضَعْف .
وروى بنحوه عن أنس مرفوعا ، أخرجه أبونعيم فى الدلائل (٦٣/٧) ، (الدر ٥٤٩/٨) .

(١) فى " هـ " فيها .
(٢) كقوله تعالى : " وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك مالم تكن تعلم .. " النساء ١١٣/ ، وقوله : " واذكرن مايُتلى فى بيوتكن من آيات الله والحكمة .. " - الاحزاب ٣٤ - .
(٣) فى " هـ " من أرضاه .

(٦٠) تفسير الحكمة بسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مروي عن ==

وقال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ،وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم ، فان تنازعتم في شيء فردّوه الى الله والرسول . ﴾*.

(٧) فقال بعض أهل العلم أولوالأمر : أمراء سرايا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (والله تعالى أعلم – وهكذا أخبرناه غير واحد من أهل التفسير ، وهو يشبه ماقال – والله أعلم – لأن كل من كان حول مكة من العرب لم يكن يعرف امارة ، وكانت تأنف أن يعطى بعضها بعضا طاعة الامارة ، فلما دانت لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالطاعة لم تكن ترى ذلك يصلح لغير رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأُمروا أن يطيعوا أولى الأمر الذين أمّرهم رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – لا طاعةً مطلقة بل طاعة مستثناة فيما لهم وعليهم)(١)) وقال : (فان تنازعتم فى شئ):

== الحسن . أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره (لوحه ٢٧/أ) رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى – رقم ٥٨٠ – تحقيق د. حكمت بشير ياسين ، ومن الوجه نفسه الخطيب فى الفقيه والمتفقه ٨٨/١ ، ومروى عن قتاده ، أخرجه ابن جرير بسنده عنه ج ٨٧/٣ (٢٠٧٨) تحقيق محمود شاكر ، والخطيب فى الفقيه والمتفقه ٨٨/١ ، وأخرج ابو داود فى مراسيله عن مكحول قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (آتانى الله القرآن ومن الحكمةمثليه) الدر المنثور ٣٣٥/١ .

وأخرج ابن جرير عن مالك رحمه الله أن المراد بالحكمة الفقه فى الدين والاتباع له ٨٧/٣ رقم ٢٠٧٩ .

* النساء/ ٥٩

(١) مابين المعكوفتين من هـ " وهو ساقط من بقية النسخ التى بين أيدينا ،ومن المطبوعة .

(٧) أخرج البخارى (فى التفسير باب ١١ ج ١٨٠/٥) .
من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس – رضى الله عنهما – قال : (نزلت فى عبدالله بن حذافة بن قيس اذ بعثه النبى – صلى الله عليه وسلم – فى سريه) وأخرجه اصحاب السنن وابن جرير ٤٩٧/٨ رقم ١٥٨ ، وأحمد ٣٣٧/١ .
==

يعنى ان اختلفتم فى شئ ، يعنى – والله أعلم – هم وأمراؤهم الذين أُمروا بطاعتهم (فردُّوه الى الله والرسول) ، يعنى – والله أعلم – الى ماقال الله تعالى والرسول (١) ثم ساق الكلام الى أن قال : وأعلمهم أن طاعة رسوله – صلى الله عليه وسلم – طاعته فقال :

﴿ فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما / شجر بينهم ثم لايجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ﴾* ٣/ب

قال الشافعى (١)– رحمه الله – نزلت هذه الآية فيما بلغنا – والله أعلم – فى رجل خاصم الزبير فى أرض فقضى النبى – صلى الله عليه وسلم – بها للزبير .

== وأخرج ابن جرير (٤٩٧/٨ رقم ٩٨٥٦) بسند صحيح وابن أبى حاتم (لوحة ١٥٠/ب رقم ٣٥٠٣ رسالة دكتوراه مصدر سابق) وابن أبى شيبة (١١٢/١٢ رقم ١٢٥٧٧) . باسنادهم عن أبى هريرة – رضى الله عنه قال : هم أمراء السرايا .

وهناك أقوال أخرى فى الآية منها : أن المراد هم السلاطين روى عن زيد بن أسلم ؛

أخرجه عنه ابن جرير (ج ٤٩٨/٨ رقم ٩٨٦٠) .
وفيها أن المراد بأولي الأمر : أهل الفقه والعلم والخير ، وهو مروى عن جابر ابن عبدالله وابن عباس ومجاهد وأبى العالية وعطاء .

واستدل ابوالعالية بقوله تعالى : ﴿ ولو ردوه الى الرسول وأولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطون منهم ... ﴾ – النساء ٨٣/ – .

وهو استدلال صحيح : الا أن الظاهر أن الآية تعم أصحاب السرايا والسلاطين وأهل الفقه والعلم .

انظر : تفسير ابن جرير ٤٩٩/٨ – ٥٠١ تحقيق محمود شاكر ==

(١) الأم ج ٢٧١/٧ ، الرسالة ٨٠ – ٨١ ، المدخل الى السنن الكبرى : ١٨٤ باب مايُذكر من ذمّ الرأى .

* النساء/٦٥

(٨) أخبرناه (١) أبوعلى الحسين (٢) بن محمد بن محمد بن على الروذبارى قال : أخبرنا (٣) أبوبكر محمد بن بكر بن داسة قال : حدثنا أبو داود السجستانى ، قال : حدثنا (٣) أبوالوليد الطيالسى

قال : حدثنا الليث ،

عن الزهرى عن عروة أن عبدالله بن الزبير حدثه أن رجلا (٤) خاصم الزبير فى شِراج الحرّة (٥) التى يسقون بها فقال الأنصارى : سرِّح الماء يمرّ فأبى عليه الزُبير فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للزبير : اسقِ يا زُبير ثم أرسل الى جارك . قال فغضب

== المستدرك ١٢٣/١ ، تفسير ابن أبى حاتم (لوحة ١٥١/أ رقم ٣٥٠٥) رسالة دكتوراة مرجع سابق ،الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادى ، تصحيح وتعليق الشيخ اسماعيل الانصارى ، طبعة دار الكتب العلمية ط ٢ ، ١٤٠٠ هـ ، ج ٢٧/١ - ٢٨ ، الدر المنثور للسيوطى ٥٧٤/٢ - ٥٧٥

(١) فى " م " و " هـ " أخبرنا ويتكرر ذلك فى مثل هذه الحالة كمنهج ثابت فى النسخ .

(٢) فى م : الحسن ، والصواب ما أثبته . انظر شعب الايمان ١٠١/١،المدخل ٢٨ ، السنن الكبرى ٣/١ ، ١٤/١ .

(٣) فى " م " أنبأنا ، وسبق التنبيه على ذلك ،وأنه يتكرر فى نسخة " م " .

(٤) أخرج ابن أبى حاتم عن سعيد بن المسيب : أن الآية نزلت فى الزبير ابن العوام وحاطب ابن أبى بلتعة ، لكن الاسناد فيه ضعف ، إضافة الى أن حاطب مهاجرى وليس أنصارى ، وشهد بدرا والمشاهد وكان رسول النبى - صلى الله عليه وسلم - الى المقوقس صاحب مصر .
تفسير ابن أبى حاتم (لوحة ١٥٣/ب ، رقم ٣٥٥٢) رسالة دكتوراه . مرجع سابق ، وانظر سير أعلام النبلاء ٤٣/٢ ترجمة حاطب .

(٥) شِراج الحرّة : مجارى الماء الذى يسيل منها ، واحده : شرجة ، والحَرّة : أرض ذات حجارة سود .

(٨) رجال السند : الحسين بن محمد بن محمد الرُوذبارى الطوسي ، محدّث ثقة ، حدّث سنن أبى داود بنيسابور ، أكثر عنه البيهقى ، ت ٤٠٣ هـ. ==

الأنصاري ، فقال : يارسول الله أن (١) كان ابن عمتك ؟ فتلوّن وجهُ رسولِ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثم قال : اسقِ ثم احبِس الماء حتى يرجع الى الجَدْر (٢) ، فقال الزبير : فوالله إنّي لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك : " فلا وربك لايؤمنون حتى يُحكّموك فيما شجر بينهم ..... الآية " .

أخرجه أبوعبدالله محمد بن اسماعيل البخاري (٣) وأبوالحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (٤) في الصحيح من حديث الليث بن سعد،

== السير : ٢١٩/١٧ ، شذرات الذهب ١٦٨/٣ ، الأنساب للسمعاني ١٨٧/٦ .

ـ محمد بن بكر بن داسة البصري التمار ، راوي سنن أبي داود ، وتفرد روايته أتم روايات السنن ، قال الذهبي : المحدث الثقة ، مسند البصرة) (ت ٣٤٦ هـ) .

تذكرة الحفاظ ٨٦٣/٣ ، سير أعلام النبلاء ٥٣٨/١٥ ، شذرات الذهب ٣٧٣/٢ .

ـ أبوداود : سليمان بن الأشعث السجستاني الامام الحافظ صاحب السنن المشهور

ـ أبوالوليد الطيالسي : هشام بن عبدالملك الباهلي ،مولاهم البصري ، الحافظ ، وسماه أحمد شيخ الاسلام ، وقال الحافظ : ثقة ثبت ، ت ٢٢٧ هـ ع .

الجرح ٦٥/٩ ، الارشاد للخليلي ٥١٣/٢٠ ، السير ٣٤١/١٠، التقريب /٥٧٣ .

(١) في مسلم والسنن : " أن " وفي البخاري " آن " .

(٢) الجَدْر : بالفتح الجدار ، وقيل أصل الحائط ، وقيل الجدر ـ بضم فسكون ـ أصول الشجر .
معالم السنن للخطابي بهامش أبي داود ٥١/٤ .

(٣) في كتاب المساقاة ، باب ٦ سَكْر الأنهار ج ٧٦/٣ من حديث عبدالله بن يوسف عن الليث به.

(٤) في كتاب الفضائل ٣٦ باب وجوب اتباعه ـ صلى الله عليه وسلم ـ رقم ٢٣٥٧ ج ١٨٢٩/٤ من حديث قتيبة بن سعيد ، عن الليث به ، وأبوداود في الأقضية ٣١ أبواب من القضاء ج ٥١/٤ ـ ٥٢ . ==

وفى رواية معمر (١) ، وشعيب ابن أبى حمزة (٢)، عن الزهرى ، عن عروة أنه قال : " واستوعى رسول الله – صلى الله عليه وسلم للزبير حقه فى صريح الحُكم حين أحفظه الأنصارى وكان أشار عليهما قبل ذلك بأمر كان لهما فيه سعة ،

وقد أخرجه البخارى

== والنسائى : فى آداب القضاة ، ١٩ باب الرخصة للحاكم الأمين أن يحكم وهو غضبان ج ٢٣٨/٨ ٠

وابن ماجة فى الرهون رقم ٢٤٨٠ باب الشرب من الأودية ج ٨٢٩/٢ ٠

احمد فى المسند رقم ١٦١٨٥ تحقيق أحمد شاكر ، سنن البيهقى ١٥٣/٦٠ الترمذى فى التفسير باب ٥ ، ومن سورة النساء ج ٢٢٣/٥ رقم ٣٠٢٧ ٠

(١) أخرجها : البخارى فى كتاب التفسير ، سورة النساء ، باب فلا وربك لايؤمنون ، ج ١٨٠/٥ ٠

(٢) أخرجها البخارى فى الصلح ، باب ١٢ اذا أشار الامام بالصلح فأبى ٠٠٠٠ ، ج ١٧١/٣ من حديث شعيب عن الزهرى به ٠

قلت : هذا الحديث ليس فيه جزم بسبب النزول ، لكن ورد الجزم بذلك من حديث أم سلمة حيث روت الحديث مختصرا ثم قالت : (فأنزل الله : " فلا وربك لايؤمنون ٠٠٠ الآية " ٠

آخرجه الحميدى فى مسنده ١٤٣/١ رقم ٣٠٠ ومن طريقه ابن جرير فى تفسيره ٥٢٢/٨ رقم ١٩١٤ ، وأخرجه ابن ابى عمر العدنى (المطالب العالية ٣٢٠/٣) ٠ وفيه سلمة بن عبدالله بن عمر ابن أبى سلمة ٠

قال الحافظ : مقبول (تقريب ٢٤٨) ، لكن له متابع عند الطبرانى فى الكبير (مجمع ٦/٧) وفيه " يعقوب بن حميد بن كاسب المدنى " وثقه ابن معين فى رواية ومصعب الزبيرى ومسلمة ، وابن حبان ، وقال الحاكم : لم يتكلم فيه أحد بحجة ، وضعفه آخرون ، قال الحافظ : صدوق ربما وهم ٠

ثقات ابن حبان ٢٨٥/٩ ،الميزان ٤٥٠/٤ ،التهذيب ٣٨٤/١١ ٠

ولذلك فحديثه لاينزل عن مرتبة الحسن ، لهذا فالحديث صحيح لغيره عن أم سلمة فى الجزم بسبب النزول – والله تعالى أعلم – ٠

قال الشافعي (١) - رضي الله عنه - (وهذا القضاء سنة من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا حُكمٌ منصوص في القرآن ٠)، واحتج أيضا (٢) في فرض اتباع أمره بقوله - عز وجل - : ﴿ لاتجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذا ، فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ -*

وذكر غير ذلك من الآيات التي دلت على مثل مادلت عليه هذه الآيات (٣)

أخبرنا أبوعبدالله الحافظ ، قال : حدثنا أبوالعباس ،قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي - رحمه الله - قال (٤) : وكان فرضه (٥) على من عاين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومن بعده الى يوم القيامة واحدا في أن على كل طاعته ولم يكن أحد غاب عن رؤية / رسول الله -صلى الله عليه وسلم - يعلم أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الا بالخبر عنه ، قال : والخبر عنه خبران : خبر عامة عن عامة (٦) عن ==

٤/أ

---

* النور/ ٦٣

(١) الرسالة /٨٣ ٠

(٢) الرسالة : ٨٣ ، مدخل دلائل النبوه ٢٢/١ ٠

(٣) كقوله تعالى : (واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون ٠٠٠ الى قوله : ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فاولئك هم الفائزون) - النور (٤٨ - ٥٢) ٠

(٤) اختلاف الحديث بهامش الأم ج ٣/٧ ، وانظر : المدخل الى السنن /٢٣٢، والمدخل لدلائل النبوة ٢٢/١ مرجع سابق ٠

(٥) في " هـ " الفرض٠

(٦) وهو الحديث المتواتر يرويه جمع عن جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب عادة ويصحب خبرهم افادة العلم لسامعه ، فاذا تخلفت افادة العلم كان مشهورا ، ومن الأمور الثابتة بالتواتر : الأمور المعلومة ==

النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ يحمل مافرض الله على العباد أن يأتوا به بألسنتهم وأفعالهم ويؤتوه من أنفسهم وأموالهم ، وهذا مالايسع جهله (١) ، وخبر خاصة فى خاص الأحكام لم تُكلَّفه العامة ، ولم يأت أكثره كما جاء الأول (٢) ، وكُلِّفَ علمَ ذلك مَنْ فيه الكفاية للقيام به دون العامة ، وساق الشافعى الكلام فى شرح كل واحد منهما (٣) .

==

== من الدين بالضرورة ،والتى لا يسع أحد جهلها . انظر : نزهة النظر شرح نخبة الفكر للحافظ ابن حجر ١٨/- ٢٢ ، التقييد والايضاح للعراقى : ٢٦٥ - ٢٦٧ ، تدريب الراوى للسيوطى : ١٧٦/٢ ،قواعد التحديث للقاسمى ١٤٦ - ١٤٧ .

(١) فى مدخل دلائل النبوه : (وهذا مالايسع جهله وما يكاد أهل العلم والعوام أن يستوو فيه ، لأن كلاً كُلِّفه كعدد الصلاة ، وصوم شهر رمضان وحج البيت وتحريم الفواحش وأن لله عليهم حقا فى أموالهم ، وما كان فى معنى هذا) وانظر المدخل الى السنن : ٢٣٢ .

(٢) وهو خبر الواحد أو خبر الآحاد ، وهو مالم يجمع شروط التواتر وله أقسام منها المشهور والعزيز والغريب . وخبر الآحاد منه المقبول وهو ماجمع شروط الصحة ، ومنه المردود وهو مالم يجمع شروط الصحة ، ويقع فى أخبار الآحاد مايفيد العلم النظرى اذا احتف بالقرائن ، ومن القرائن : اخراج الشيخين له مع السلامة من النقد ، ومنها المسلسل بالائمة الحفاظ المتقنين حيث لايكون غريبا ، ومنها المشهور السالم من ضعف الرواة والعلل .

وهذه الأنواع يحصل بها العلم النظرى للعالم المتبحر فى الحديث ، المطلع على العلل .

انظر : المدخل الى دلائل النبوه ٣٢/١ تحقيق قلعجى ،التقييد والايضاح : ٢٦٨ - ٢٧٣ ، نزهة النظر للحافظ ابن حجر : ٢٣ - ٢٧ ، تدريب الراوى : ج ١٣٣/١ .

(٣) انظر : المدخل الى السنن الكبرى للامام البيهقى ، تحقيق د.محمد ضياء الرحمن الأعظمى ، ص ٢٤٤ ،دار الخلفاء الكويت .

((الحجة فى تثبيت خبر الواحد)) (*)

أخبرنا أبوعبدالله الحافظ ، قال : حدثنا أبوالعباس ،قال:
أخبرنا الربيع ، قال الشافعى (١) – رحمه الله – : قال لى قائل :
اذكر الحجة فى تثبيت خبر الواحد بنص خبر (أو دلالة فيه) (٢) أو
اجماع

(٩) قلت : أخبرنا ابن عيينة عن عبدالملك بن عمير عن عبدالرحمن ابن
عبدالله بن مسعود ، عن أبيه أن رسول الله – صلى الله عليه
وسلم – قال :

(نضَّر الله عبدا سمع مقالتى فحفظها ووعاها وأدّاها ، فرُبَّ
حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو أفقه منه ، ثلاث
لا يَغِلُّ عليهن قلب مسلم : إخلاص العمل لله ، والنصيحة للمسلمين ،
ولزوم (٣) جماعتهم فان دعوتهم تحيط مِن ورائِهم) .

(*) وهو الذى سماه الشافعى " خبر الخاصة الذى كلف علمه للعلماء "
وهو ماتواضع الفقهاء والمتكلمون على تسميته " خبر الواحد " .
انظر : التمهيد للباقلانى ص ٤٤١ ، تحقيق عماد أحمد .

(١) الرسالة : ٤٠١ . وفيها : " فان قال قائل .. " وأشار المحقق الى
أن سائر نسخ الرسالة فيها : " قال لى قائل " وهو موافق لنقل
البيهقى .

(٢) ساقطة من " أ " .

(٣) فى " م " " ولنفع " والظاهر أنه خطأ .

(٩) رجال السند :

– عبدالملك بن عمير بن سويد اللخمى ، الكوفى ، احد
التابعين ، وثقه الأئمة ، وضعفه أحمد ، وكان من أفصح الناس ،
قال ابوحاتم والعجلى : تغير حفظه قبل موته ، ووصفه ابن حبان
بالتدليس ، وقال الحافظ : ثقة فصيح عالم تغير حفظه وربما دلس ، ==

قال الشافعي (١) : (فلما ندب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الى استماع مقالته وحفظها وأدائها امرأً يؤديها – والأمْرُؤ(٢)واحد– دل على أنه لا يأمر أن يُؤَدَّى (٣) عنه الا ماتقوم (٤) الحجة به على من أُدِّي اليه ..) وبسط الكلام فيه

قال أحمد (٥) :

== ت ١٣٦ هـ ع . الجرح ٣٦/٥ ، ثقات ١١٦/٥ ، الميزان ٦٦٠/٢ ، تهذيب ٤١١/٦ ، تقريب /٣٦٤.

– عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود الهُذلي ، الكوفي ، قليل الحديث ، اثنى عليه الأئمة .

قال الحافظ : ثقة من صغار الثانية ، وقد سمع من أبيه لكن شيئا يسيرا ، ت ٧٩ هـ ع .

جرح ٢٤٨/٥ ، ثقات ٧٦/٥ ، تهذيب ٢١٥/٦ ،تقريب /٣٤٤ .

– درجة الحديث : صحيح .

وأخرجه الشافعي في الرسالة ص : ٤٠١ ، ومن طريقه البغوي في شرح السنة ٢٣٥/١ ، والخطيب في الكفاية : ٦٦، وأخرجه الترمذي في العلم باب ٧ الحث على تبليغ السماع ج ٤٧/١ من طريق سفيان به .

وأحمد في المسند ج ٤٣٧/١ ، وابن عبدالبر في جامع بيان العلم ٤٠/١ ، وأبونعيم في الحلية ٣٣١/٧ ، وابن أبي حاتم في الجرح ٩/٢ – ١٠ . ==

(١) الرسالة (٤٠٢ – ٤٠٣) ، معرفة علوم الحديث ٢٦٠ ، المدخل للدلائل ٢٣/١ – ٢٤ ، وتتمة الكلام كما في الرسالة : (لأنه انما يُؤدى عنه حلال وحرام يجتنب ، وحد يقام ، ومال يؤخذ ويعطى ونصيحة في دين ودنيا ..) .

(٢) في م " والإمرء " هكذا بهمزة قطع مكسورة ،وفي بقية النسخ الهمزة مهملة ، والمثبت هو مايوافق قواعد الاملاء .

(٣) ضبطها الشيخ أحمد شاكر في الرسالة بالبناء لما لم يسم فاعله (٤٠٢)

(٤) في م و هـ : " ما يقوم " بالتحتية المثناة ، وكلاهما متجه .

(٥) في النسخ الأخرى : قال الشيخ ،بدل قال أحمد ،وذلك بصفة دائمة والمقصود بأحمد هو المصنف الامام البيهقي – رحمه الله تعالى –

(١٠) وقد رواه هُرَيْم بن سفيان عن عبدالملك ، وقال فيه :

(نضَّر الله امرأ سمع منا حديثا فأداه كما سمع .)

وبمعناه روى عن :

== والحاكم فى معرفة علوم الحديث ص ٢٦٠ ، والرامهرمزى فى المحدث الفاصل ١٦٤/١ من طرق أخرى ، عن عبدالرحمن به ، وابن أبى عاصم فى السنة ٥٠٣/٢ ، والخطيب فى شرف أصحاب الحديث ١٨ - ١٩ من طريق الأسود عن ابن مسعود .

وقوله فى الحديث : " نضر الله " : دعاء له بالنضارة وهى النعمة والبهجة .

قال الخطابى : وهى فى الأصل : حسن الوجه والبريق ، وانما أراد حسَّن خلقه وقدرَه .

معالم السنن بهامش أبى داود ٦٨/٤ ، وانظر : المصباح المنير /٦١٠ .

وأسند الخطيب الى سفيان بن عيينه قوله : " ما من أحد يطلب الحديث الا وفى وجهه نضرة " لقول النبى - صلى الله عليه وسلم - " نضر الله امرأ سمع منا حديثا .. "

شرف أصحاب الحديث /١٩ .

- وقوله : " يغِل " بفتح الياء وضمها ، مع كسر الغين فيهما ،فالأول من الغل وهو الحقد ، والثانى من الاغلال وهو الخيانة قال الزمخشرى : المعنى : أن هذه الخلال تستصلح بها القلوب فمن تمسك بها طهر قلبه من الدغل والفساد .

الفائق للزمخشرى ج ٧٢/٣ (البابى الحلبى) ، وانظر : النهاية ج ٣٨١/٣ .

- وقال البغوى : فأما الغلول فى الغنيمة وهو الخيانة فيها) ليس من هذا ، يقال من الغلول : غل يغُل - بضم الغين - " وما كان لنبى أن يغل " آل عمران / ١٦١ .

شرح السنة ٢٣٧/١ .

(١٠) هريم بن سفيان البجلى ، أبومحمد الكوفى .

وثقه ابن معين وأبوحاتم والعجلى وابن حبان وغيرهم ،وقال ==

(١١) زيد بن ثابت ،

(١٢) والنعمان بن بشير ، عن النبى - صلى الله عليه وسلم - .

== الدارقطنى : صدوق . وقال الحافظ : صدوق من كبار التاسعة ع ، والظاهر أنه ثقة .
الجرح ١١٧/٩ ، ثقات العجلى : ٤٥٦ ، التهذيب ٣٠/١١ ، التقريب : ٥٧١ .

- درجة الاسناد : حسن ، والحديث صحيح كما تقدم .

- أخرجه : من هذا الوجه : حمزة السهمى فى تاريخ جرجان ص ١٩٩ - ٢٠٠ (طبعة عالم الكتب ، ط ٤) من طريق اسحق بن منصور السلولى - (وهو صدوق ، التقريب ١٠٣) - حدثنا هريم بن سفيان وجعفر بن زياد ، عن عبدالملك بن عمير به ، وأخرجه الخطيب فى الكفاية : ٢٦٧ من نفس الوجه .

(١١) صحيح .

- أخرجه عنه : ابوداود فى العلم ، باب فضل نشر العلم ٦٨/٤ ، والترمذى فى العلم ، باب الحث على تبليغ السماع ٥/ ٣٣ وقال : حديث حسن ، وابن ماجة فى المقدمة ٣٤/١ (٢٣٠) ، وأحمد ١٨٣/٥ ، الدارمى فى المقدمة ٨٦/١ (٢٢٩) ، وابن حبان (موارد الظمئان : ٤٧ رقم ٢ ، وابن عبدالبر فى جامع بيان العلم ٣٩/١ ، والرامهرمزى فى المحدث الفاصل، أخرجوه من طرق صحيحة عنه .

(١٢) أخرجه عنه : الرامهرمزى فى المحدث الفاصل ج ١٦٩/١ . والحاكم فى المستدرك ، كتاب العلم ج ٨٨/١ ، وقال على شرط مسلم ، وسكت عليه الذهبى ، والطبرانى فى الكبير (مجمع الزوائد ١٣٨/٢) .

- كما روى الحديث عن جبير بن مطعم مرفوعا ، أخرجه الحاكم ٨٧/١ وقال على شرطهما ، وسكت عليه الذهبى ، وابن ماجة فى المقدمة ج ٨٥/١ (٢٣١) واحمد فى المسند ٨٢/٤ ، والخطيب فى شرف أصحاب الحديث ص : ١٨ (تحقيق د. محمد أوغلو ، دار احياء السنة النبوية) .

==

(١٣) وفى الحديث الثابت عن أبى بكرة ، عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى خطبته بمنى يوم النحر :

(ألا ليبلغ الشاهدُ الغائبَ فلعل بعض من يُبَلَّغَهُ أن يكون أوعى له من بعض من سمعه) .

(١٤) وفى حديث ابن عباس عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ :

(تَسمعون ويُسمع منكم ويُسمع مِمَّن يَسمع منكم) .

== ـ وعن أنس مرفوعا : أخرجه ابن ماجة فى المقدمة رقم ٢٣٦ ج ٨٦/١ ، واحمد ٢٢٥/٣ ، والطبرانى فى الأوسط (مجمع الزوائد ١٣٩/١) .

ـ وفى الباب عن ابن عباس وابى سعيد الخدرى وغيرهم .
وبالجملة فالحديث متواتر ذكره السيوطى رحمه الله فى كتابه : قطف الأزهار (ص ٢٨) تحقيق الشيخ خليل الميس ، طبع المكتب الاسلامى من رواية ١٦ صحابيا .

وذكره الكتانى فى نظم المتناثر من الحديث المتواتر ص :٤٤.

(١٣) ـ أخرجه : البخارى فى العلم / ٩ باب قول النبى : رب مبلغ أوعى من سامع ٢٤/١ ، وفى كتاب المغازى باب ٧٧ حجة الوداع ج ٢٣/٥، ومسلم فى كتاب القسامة والمحاربين ... ٩ باب تغليظ تحريم الدماء. ج ١٣٠٥/٣ رقم ٧٩ . أخرجاه مطولا ، وأوله كما فى مسلم : (ان الزمان قد استدار كهيئته ...) الحديث .

وأخرجه ابن ماجة فى المقدمة رقم ٢٣٣ ج ٨٥/١ مختصرا بنحو لفظ المصنف ، والقاضى عياض فى الالماع ١٤ ـ ١٥ .

(١٤) أخرجه : أبوداود فى سننه ، كتاب العلم ١٠ باب فضل نشر العلم رقم ٣٦٥٩ ج ٦٨/٤ ، والحاكم فى المستدرك ، كتاب العلم ٩٥/١ وقال على شرط الشيخين ولا علة له ، وسكت عليه الذهبي

وابن حبان فى صحيحه كتاب العلم (موارد : ٤٨ رقم ٧٧) .
وابن أبى حاتم فى الجرح ٨/٢ . ==

(١٥) أخبرنا (الحاكم)(١) ابوعبدالله / الحافظ فى آخرين ، قالوا : ٤/ب
حدثنا ابوالعباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعى،

== والخطيب فى شرف أصحاب الحديث .. ٣٨/ رقم ٧٠ .
وابن عبدالبر فى جامع بيان العلم وفضله : ٤٣ ، والقاضى عياض فى الإلماع : ١٠ تحقيق سيد صقر ، ط ٢ ، دار التراث بالقاهرة ، والرامهرمزى فى المحدث الفاصل : ٢٠٧ .

أخرجوه من طرق عديدة من حديث الأعمش ، عن عبدالله ابن عبدالله - أبوجعفر الرازى - ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا .

وعبدالله بن عبدالله الرازى : قال فيه النسائى لابأس به ووثقه ابن حبان ، وقال الحافظ : صدوق ، فالحديث حسن بهذا الاسناد ، وله شاهد : أخرجه البزار (رقم ١٤٦) كشف الأستار ٨٨/١ ، والرامهرمزى : ٢٠٦ ، والخطيب فى شرف أصحاب الحديث : ٣٧ رقم ٦٩ ، وابن ابى حاتم فى الجرح ٨/٢ ، والطبرانى فى الكبير (مجمع ١٣٧/١) .

كلهم من حديث عبدالرحمن ابن أبى ليلى عن ثابت بن قيس ابن شماس مرفوعا .

قال الهيثمى : عبدالرحمن لم يسمع من ثابت ، فهو منقطع لكن يصلح للاعتبار .
وانظر سلسلة الصحيحة للألبانى ٣٩٠/٤ رقم ١٠٧٨٤ ،

(١) ساقطة من " م " .

(١٥) رجال السند :

- سالم أبوالنضر : بن أبى أمية ، مولى عمر بن عبيدالله التميمى ، المدنى ، تابعى كثير الحديث ، مجمع على توثيقه ، وروايته عن عثمان ابن أبى العاص وعوف بن مالك مرسلة ، ت ١٢٩ هـ ع.
الجرح ١٧٩/٤ ثقات ٤٠٧/٦ تهذيب ٤٣١/٣ تقريب/ ٢٢٦

==

قال : أخبرنا (١) سفيان بن عيينة ، قال : أخبرنى سالم أبو(٢)

== عبيدالله بن أبى رافع المدنى كان كاتب على .

قال الحافظ : وهو ثقة من الثالثة ع ، التقريب/٣٧٠ .
وأبورافع : هو مولى النبى - صلى الله عليه وسلم - واسمه : أسلم .

- درجة الحديث : صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين :

- أخرجه : الامام الشافعى فى الرسالة : ٤٠٣ ، ومن طريقه الخطيب فى الفقيه ٨٨/١ ، والمسند : ١٥١ كتاب اليمين مع الشاهد ، وقد توبع عبيدالله ، تابعه : موسى بن عبدالله بن قيس وهو تابعى ثقة : أخرجها الحاكم ١٠٩/١

وتابع سفيان ابن لهيعة فى مسند أحمد (٦ : ٨) عن على ابن اسحق ، عن ابن المبارك ، عن ابن لهيعة ، حدثنى أبوالنضر أن عبيدالله ابن أبى رافع حدّث عن أبيه عن النبى - صلى الله عليه وسلم - ، وتابعه أيضا مالك بن أنس : أخرجها ابن حبان (موارد : ٥٥ رقم ٩٨) والخطيب فى الكفاية ٤١ - ٤٢ وأخرج الحديث من طريق سفيان : أبوداود فى السنة ، باب فى لزوم السنة ١٢/٥ . ==

(١) فى م : حدثنا . والذى أثبته موافق لما فى الرسالة (٨٩ ، ٤٠٣).

والذى فى المستدرك - المطبوع - (جـ١ / ١٠٨) : (أنبأ الربيع بن سليمان ، أنبأ الشافعى ، أنبأ سفيان ....) والذى يظهر أن " أنبأ " محرفة عن أبنا بمعنى أخبرنا .

وفى نسخة " جارالله " التى عليها سماع ابن عساكر : فى جميع الأسانيد : أبنا ، وثنا فقط .

وقد ساقه الحاكم (١٠٨/١) من طريق الحميدى : ثنا سفيان حدثنى أبوالنضر ...

(٢) فى م ابن . وهو خطأ .

النضر ، أنه سمع عبيدالله ابن أبى رافع يخبر عن أبيه ، قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :

(لا أَلفِينَّ أحدَكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمرى مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول : لا أدرى ما وجدنا فى كتاب الله اتبعناه) .

(١٦) قال سفيان : (وأخبرنى ابن المنكدر مرسلا(*) ، عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله (١)) .

== والترمذى فى العلم باب ١٠ مانهى عنه أن يقال عند حديث النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ٣٦/٥ ، وقال : حسن صحيح ، وابن ماجة فى المقدمة رقم ١٣ ، ٦/١ .

والحاكم فى المستدرك ، كتاب العلم ١٠٨/١ ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، وسكت عليه الذهبى .

والخطيب فى الكفاية : ٤١ من طريق الشافعى وغيره .

(١) فى هـ بمثله .

(*) الحديث المرسل : ماقال فيه التابعى : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيحتمل أن يكون الساقط صحابى ، أو صحابى وتابعى آخر ، وقد يكون هذا التابعى ضعيف ، ولهذا الاحتمال فالحديث المرسل ضعيف عند جماهير المحدثين ، ويحتج الامام الشافعى رحمه الله بمرسل كبار التابعين كسعيد بن المسيب اذا أسند من جهة أخرى ، أو أرسله من أخذ عن غير رجال الأول أو وافق قول الصحابى أو أفتى أكثر العلماء بمقتضاه .

انظر : الكفاية للخطيب البغدادى ٥٤٦ ، ٥٧٢ ، مقدمة النووى لشرح مسلم ٣٠/١ ، تدريب الراوى للسيوطى ١٩٥/١ ، قواعد التحديث للقاسمى ١١٣ ، ١٣٨ .

(١٦) ـ <u>رجال السند :</u>

ـ ابن المنكدر : هو محمد بن المنكدر بن عبدالله التيمى ، المدنى ، حافظ ، من رجال الستة .

==

قال الشافعى (١) وفى هذا تثبيت الخبر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - واعلامهم أنه لازم لهم وان لم يجدوا له نص حكم فى كتاب الله - عز وجل - .

قالَ أحمد :

(١٧) وروينا فى حديث المِقدام بن معدِى كَرِب (٢) ، عن رسول الله - صلى

== - حسن لغيره .
- أخرجه الشافعى فى الرسالة : ٩٠ ، ووصله الخطيب فى الكفاية : ٤٢ بأسانيد فيها ضعف لكن تتقوى ببعضها ، من حديث جابر رضى الله عنه مرفوعا .

وقال الترمذى بعد ايراده حديث أبى رافع :
(وروى بعضهم عن سفيان عن ابن المنكدر عن النبى - صلى الله عليه وسلم - مرسلا ، وسالم أبى النضر عن عبيدالله ابن أبى رافع عن أبيه عن النبى - صلى الله عليه وسلم - ،وكان ابن عيينة اذا روى هذا الحديث على الانفراد بين حديث محمد بن المنكدر من حديث سالم أبى النضر ، واذا جمعهما روى هكذا) .
يعنى اذا جمعهما قال : عن محمد بن المنكدر وسالم أبى النضر عن عبيدالله به مرفوعا .
سنن الترمذى ، كتاب العلم ، باب ١٠ ج ٣٦/٥ - ٣٧ .

(١) الرسالة : ٤٠٤ .
(٢) فى المطبوعة رسمت : معد يكرب ، وكذلك فى التهذيب وفى بعض المواضع فى مصادر الحديث .
انظر : سنن أبى داود ١٠/٥ ، الترمذى ٣٧/٥ ،النسائى ١٤٦/٤ ، الاصابة ٤٥٥/٣ ، أسد الغابة لابن الأثير طبعة دار الشعب ٢٥٤/٥ ، الاستيعاب لابن عبدالبر ، تحقيق البجاوى ١٤٨٢/٤ .
لكن فى النسخ التى بين ايدينا : " معدى كرب " وهو كذلك فى التقريب ٤٠٥ تحقيق عوامة،وابن حبان (موارد : ٥٥) ، والدارقطنى ٢٨٦/٤ ، وفى النسائى ١٧٦/٧ رقم ٢٥٤ غ / ٤٢٥٥ ، واسد الغابة ، طبع المكتبة الاسلامية ٤١١/٤ ، ومشكاة المصابيح ٥٧/١ رقم ١٦٣ ،وفى مسند أحمد ١٣٢/٤ - ١٣٣ يوجد كلا الرسمين فى الأسانيد لكن اللفظ واحد بكسر الدال وفتح الكاف .
(١٧) رواه بتمامه كما ذكر المصنف أبوداود فى سننه ، كتاب السنة ،==

الله عليه وسلم – أنه قال :

(ألا أنى أوتيت الكتاب ومثله ، ألا يوشك رجل يستلقى على أريكته ، يقول : عليكم بهذا القرآن فما وجدتم حلالا فأحلوه ، وما وجدتم حراما فحرّموه ، ألا لا يحل أكل حمار أهلى ، ولا ذى ناب من السباع ٠٠) وذكر الحديث ٠

(١٨) أخبرنا أبوعبدالله قال : حدثنا أبوالعباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعى (١) : " (كان الناس)(٢) مستقبلى

== باب ٦ فى لزوم السنة رقم ٤٦٠٤ ج ٥/١٠ ، والخطيب فى الكفاية ٣٩ ، والفقيه والمتفقه ٨٩/١ ٠

ومن طريق حريز بن عثمان ، عن عبد الرحمن ابن أبى عوف ، عن المقدام به بتمامه ، وهو حديث صحيح رجاله ثقات ٠

وأخرجه الدارقطنى فى الصيد والذبائح ٢٨٧/٤ ، والخطيب فى الفقيه والمتفقه ٨٩/١ من طريق مروان بن رؤبة التغلبى ، عن عبدالرحمن به بتمامه ، وكذلك ابوداود فى الأطعمة مقتصرا على الشطر الأخير منه ، رقم ٣٨٠٤ ج ١٦٠/٤ وسنده حسن لغيره ٠

وأخرج الشطر الأول منه كل من :
الترمذى فى العلم باب ١٠ مانُهى أن يقال عند حديث النبى – صلى الله عليه وسلم – ج ٣٧/٥ وقال : حسن غريب من هذا الوجه ، وابن ماجة فى المقدمة باب ٢ رقم ١٢ ج ٦/١ ، والدارمى فى المقدمة باب ٤٩ السنة قاضية على الكتاب ج ١٥٣/١ ، واحمد ١٣٢/٤ ، والحاكم فى العلم ١٠٩/١ وقال اسناده صحيح وسكت عليه الذهبى ٠
كلهم من طريق معاوية بن صالح ، حدثني الحسن بن جابر ، عن المقدام به ، والحسن مقبول لكن يرتقى الحديث لدرجة الصحيح لغيره للمتابعه السابقة عند ابى داود والدارقطنى ٠

(١) الرسالة ١٢٣ ، ونقله الخطيب البغدادى فى الفقيه والمتفقه : ٩٩ مرجع سابق ٠
(٢) ساقطة من " م " ٠
(١٨) الحديث أخرجه الشافعى فى الرسالة : ١٢٣ ، ٤٠٦ ، وفى المسند : ٢٣==

بيت المقدس ثم حولهم الله الى البيت الحرام ، فأتى أهل قباء آت (١) وهم فى الصلاة فأخبرهم أن الله تعالى أنزل على رسوله - صلى الله عليه وسلم - كتابا وأن القبلة حُوِّلت الى البيت الحرام، فاستداروا الى الكعبة وهم فى الصلاة .

(١٩) وأن أبا طلحة وجماعة (٢) كانوا يشربون شراب فضيخ وبُسر(٣) ، ولم يحرم يومئذ من الأشربة شيء ، فأتاهم آت فأخبرهم أن الخمر قد حرمت فأمروا أنسا بكسر جرار شرابهم ، وذلك لا أشك أنهم

== وفى الأم ٨١/١ ، وأخرجه الامام البخارى فى الصلاة ، باب ٣٢ ماجاء فى القبلة ج ١٠٥/١ .

وفى أخبار الآحاد باب ١ ماجاء فى اجازة خبر الواحد الصدوق ج ١٣٣/٨ من حديث ابن عمر رضى الله عنهما .

وأخرجه ايضا فى الصلاة باب ٣١ التوجه نحو القبله من حديث البراء بن عازب بنحوه ج١٠٤/١

وأخرجه مسلم فى المساجد باب ٢ تحويل القبلة ج ٣٧٥/١ من حديث ابن عمر ، والنسائى فى الصلاة ، القبلة باب ٢٤ استبانة الخطأ بعد الاجتهاد ٢٤٤/١ ، ومالك فى الموطأ ، كتاب القبلة باب ٤ ماجاء فى القبله ١٩٥/١ ، عن ابن عمر ، وأحمد ١١٣/٢ قال الحافظ : وفيه قبول خبر الواحد ووجوب العمل به ، ثم قال : وأجيب بأن الخبر المذكور احتفت به قرائن ومقدمات أفادت القطع عندهم بصدق ذلك المخبر ... " فتح البارى ٦٠٤/١ . قلت ، ولا دليل على هذه القرائن .

(١) نقل ابن طاهر وغيره أنه عباد بن بشر ، لكن قال الحافظ : فيه نظر لأن ذلك ورد فى حق بنى حارثه فى صلاة العصر (فتح البارى ٦٠٣/١) ترقيم عبدالباقى

(٢) هم أبوعبيدة وأبى بن كعب وأبوأيوب وأبودجانة ومعاذ بن جبل وغيرهم ، كما جاء فى صحيح مسلم ، كتاب الأشربة ١٥٧١/٣ .

(٣) الذى فى الرسالة : فضيخ وتمر ،وكذا فى الموطأ وصحيح مسلم من طريق مالك ، وفى مسلم من طريق قتادة وثابت : " وماشرابهم الا الفضيخ : البسر والتمر " ،" وانها لخليط البسر والتمر " .

(١٩) أخرجه مالك فى الموطأ كتاب الأشربة باب جامع تحريم الخمر ==

لايحدثون مثل هذا الا ذكروه لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ان شاء الله ،

ويشبه أن لو كان قبول خبر من أخبرهم وهو صادق عندهم مما لايجوز لهم قبوله أن يقول لهم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ، .. " وبسط الكلام فى وجه الدليل منه . قال (١) :

(٢٠) وأمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أم سلمة أن تُعلم امرأة أن تُعلم زوجها أن قُبلتها (٢) / وهو صائم لاتحرم عليه ، ٥/أ

== ج ٨٤٦/٢ . ومن طريقه الشافعى فى الرسالة : ٤٠٩، وفى المسند: ٢٨١ كتاب الأشربة ، والبخارى فى الأشربة باب ٣ نزل تحريم الخمر وهى من البسر والتمر ٢٤١/٦ .

وفى أخبار الآحاد ، باب اجازة خبر الواحد الصدوق ج ١٣٢/٨ ، من طريق مالك ، ومسلم فى الأشربة باب ١ تحريم الخمر ١٥٧٠/٣- ١٥٧٢ من طريق مالك وغيره ، وأبوداود فى الأشربة باب فى تحريم الخمر ، عن ثابت عن أنس ج ٨١/٤ ، والنسائى فى الأشربة ، باب تحريم الخمر من طريق سليمان التيمى وقتادة عن أنس ج ٢٨٧/٨ .

(١) أى الامام الشافعى فى الرسالة : ص ٤٠٦ .

(٢) فى الأصل : " قبلها " والمثبت من " م " و " هـ " ويظهر أنه الصواب لمناسبته للسياق .

(٢٠) أخرجه مالك فى الموطأ ، كتاب الصيام ج ٢٩١/١ تحقيق عبدالباقى، مالك عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار أن رجلا قبل امرأته وهو صائم ...

ومن طريقه الشافعى فى الرسالة : ٤٠٤ مرسلا أيضا .

وقد وصله عبدالرزاق فى المصنف : ج ١٨٤/٤ باب القبلة للصائم رقم ٨٤١٢ .

ومن طريقه الامام أحمد فى المسند ٤٣٤/٥ .
عن ابن جريج أخبرنى زيد بن أسلم عن عطاء عن رجل من الانصار .. الحديث .
قال الهيثمى (١٦٦/٣) ورجاله رجال الصحيح وهو كما قال . ==

ولو لم ير الحجة تقوم عليه بخبرها اذا صدقها لم يأمرها - ان شاء الله - به .

(٢١) وأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أُنَيْس الأسلمي يغدوا على امرأه رجل فان اعترفت رجمها ، فاعترفت فرجمها ، وفى ذلك إفاتة نفسها باعترافها عند أنيس وهو واحد .

(٢٢) وأمر عمرو بن أمية الضمرى أن يقتل أباسفيان ، وقد سنّ أن عليه إن علمه أسلم لم يحلّ له قتله ، وقد يحدث الاسلام قبل أن يأتيه عمرو بن أميه .

== وقد أخرج البخارى فى الصوم باب ٢٣ ج ٢٣٣/٢ ، ومسلم فى الصوم باب أن القبلة فى الصوم ليست محرمة من حديث عائشة - رضى الله عنها - : " كان النبى - صلى الله عليه وسلم - يُقبِّل ويباشر وهو صائم ، وكان املككم لإربه .. " وأخرجاه من حديث أم سلمة فى نفس الباب بألفاظ متقاربة .

(٢١) الشافعي في الرسالة : ٢٤٨ ، ٤١٠ ، والام : ٦/ ١١٩

وأخرجه البخارى : فى كتاب الحدود ، باب الاعتراف بالزنا ج ٢٤/٨ ، باب من أمر غير الامام باقامة الحد غائبا عنه ٢٨/٨ ، وفى الأحكام باب ٣٩ هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلا وحده للنظر فى الأمور ج ١٢٠/٨ ، ومسلم فى الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا رقم ١٦٩٨ ج ١٣٢٥/٣ ، وأبوداود فى الحدود باب المرأة التى أمر النبى - صلى الله عليه وسلم - برجمها من جهينة رقم ٤٤٤٥ ج ٥٩١/٤ ، وابن ماجة فى الحدود باب حد الزنا رقم ٢٥٤٩ ج ٨٥٢/٢ ، والترمذى فى الحدود حديث ١٤٣٣ باب فى الرجم على الثيب ج ٣٠/٤ - ٣١ وغيرهم .

(٢٢) - عمرو بن أمية الضمرى ، أبوأميه ، صحابى مشهور ، أول مشاهده بئر معونة ، كان من رجال العرب نجدة وجرأه ، وكان النبى - صلى الله عليه وسلم - يبعثه فى أمور . توفى فى خلافة معاوية ، أخرج له الستة .

==

(٢٣) وأمر عبدالله بن آنيس (١) أن يقتل خالد بن سفيان الهذلى فقتله ، ومن سنته لو أسلم أن لايقتله ،

فكل هؤلاء فى معانى ولاته وهم واحد واحد يمضون الحكم بإخبارهم ، وبعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عماله واحدا، واحدا ، ورسله واحدا واحدا ، وانما بعث عماله ليخبروا الناس بما أخبرهم به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من شرائع دينهم ، ويأخذوا منهم ما أوجب الله عليهم ، ويعطوهم مالهم ، ويقيموا عليهم الحدود ، وينفذوا فيهم الأحكام ، ولو لم تقم

== ثقات ابن حبان ٢٧٢/٣ ، طبقات ابن سعد : ١٨٣/١/٤ ، التقريب/ ٤١٨ .

وبعث عمرو بن أميه لقتل أباسفيان انما كان قبل اسلامه لأنه كان من رؤوس المشركين .

والأثر أخرجه اسحق بن راهويه كما فى المطالب العالية ج ٢٣١/٤ - ٢٣٤ .

قال : بعثنى رسول الله - صلىالله عليه وسلم - وبعث معى رجلا من الأنصار بعدما قتل خُبيب وأصحابه فقال : ائتيا أباسفيان فاقتلاه بفنائه ... الحديث) .

والأثر عزاه فى كنز العمال (٣١١/٥) للطبرانى ،وعزاه البوصيرى لابن أبى شيبة ، وأحمد وسكت عليه (هامش المطالب العالية ٢٣٤/٤) ،

(١) الأصل : أنس ، والتصويب من " م " ومصادر الرجال .

(٢٣) عبدالله بن أنيس الجهنى أبويحيى المدنى حليف الأنصار ، شهد العقبة وأحدا ، ومات بالشام فى خلافة معاوية سنة ٥٤ ، أخرج له مسلم وأصحاب السنن .

تقريب/٢٩٦ ، وانظر الاصابة : ٣٧/٤ .

- والأثر : أخرجه : أحمد فى المسند ٤٩٦/٣ ، وابن هشام ٦١٩/٢ من حديث ابن اسحق / تحقيق مصطفى السقا وآخرون ط ٢، البابى الحلبى .

==

الحجة عليهم بهم – اذ كانوا فى كل ناحية وجههم اليها أهل صدق عندهم – منا(١) بعثهم ان شاء الله .. " .

وساق الكلام فى :

(٢٤) بعث أبي بكر واليا على الحج ،

(٢٥) وبعث علي بأول (سورة براءة) .

== وذكره العلامة ابن القيم فى زاد المعاد ٢٤٣/٣ ، تحقيق الأرناؤوط ، وذكر أن بعثه كان فى خامس المحرم سنة أربع للهجرة قلت : وقد بعثه النبى – صلى الله عليه وسلم – لقتله لأنه كان يجمع الناس ليغزو النبى وأصحابه ، فقتله وهو بعُرنة .

وقد قال ابن أنيس فى ذلك شعرا منه :

وقلت له خذها بضربة ماجدٍ	حنيف على دين النبى محمد
وكنت اذا هم النبى بكافر	سبقت اليه باللسان واليد

كما فى السيرة ، المرجع السابق .

(١) فى م هـ : لما .

(٢٤) بعثه النبى – صلى الله عليه وسلم – سنة تسع من الهجرة النبوية .

– أخرج ذلك الامام البخارى فى كتاب المغازى باب ٦٦ حج أبى بكر بالناس فى سنة تسع ج ١١٥/٥ .

والترمذى فى تفسير القرآن باب ومن سورة التوبة رقم ٣٠٩١ ، ج ٢٥٧/٥ .

من حديث ابن عباس وقال حسن غريب من هذا الوجه .

وأحمد : ج ٣/١ ، من حديث زيد بن يُثَيْع عن أبى بكر أن النبى – صلى الله عليه وسلم – بعثه ببراءة لأهل مكة ، لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان ... الحديث .

(٢٥) الترمذى فى التفسير ، باب ومن سورة التوبة ، رقم ٣٠٩ ج ٢٥٦/٥ ، من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه وقال حسن غريب ، واحمد ٣/١ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ٢٩٩/٢ ، وابن سعد / ١٢١/٢ ، سيرة ابن هشام / ٩١٩ ==

(٢٦) وبعث معاذا الى اليمن ، وبسط الكلام فيه ثم قال : " فان زعم أن من جاءه معاذ وأمراء سراياه محجوج بخبرهم فقد زعم أن الحجة تقوم (١) بخبر الواحد ، وان زعم أن لم تقم عليهم الحجة فقد أعظم القول ، وان قال : لم يكن هذا ، أنكر خبر العامة عمن(٢) وصفت ، وصار الى طرح خبر الخاصة والعامة .. " وبسط الشافعى – رضى الله عنه – الكلام فى هذا .

(وبهذا الاسناد قال الشافعى (٣) : –)(٤) .

" فقال هذا عندى كما وصفت ، أفتجد حجة على من روى :

(٢٧) أن النبى – صلى الله عليه وسلم – قال : (ماجاءكم عنى فاعرضوه

== ولفظ الترمذى : (بعث النبى – صلى الله عليه وسلم – ببراءة مع أبى بكر ثم دعاه فقال لاينبغى أن يبلغ هذا الا رجل من أهلى ، فدعا عليا فأعطاه اياه .) .

(١) فى " م " : يقوم ، وفى " أ " غير واضحة ، وما أثبته مناسب للسياق وموافق لما فى الرسالة من نص الشافعى – رحمه الله – .

(٢) فى " م " عن من ، ويتكرر ذلك فيها كمنهج .

(٣) الرسالة : ٤٢٤ .

(٤) مابين الحاصرتين ليس فى " أ " .

(٢٦) أخرج البخارى فى كتاب التوحيد ، باب ماجاء فى دعاء النبى – صلى الله عليه وسلم – أمته الى توحيد الله تبارك وتعالى : عن ابن عباس قال : (لما بعث النبى – صلى الله عليه وسلم – معاذا نحو اليمن قال له : انك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ماتدعوهم الى أن يوحدوا الله تعالى ، فاذا عرفوا ذلك فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات فى يومهم ... الحديث) ج ٤٦٤/٨ .

وأخرجه مسلم فى كتاب الايمان ،باب ٧ الدعاء الى الشهادتين ج ٥٠/١ بنحوه .

(٢٧) هذا الحديث مروى من عدة أوجه : ==

على كتاب الله فما وافقه فأنا قلته وما خالفه فلم أقله .)

قال الشافعي : فقلت له : ماروى هذا أحد يثبت حديثه في شئ صغير ولا كبير (١) ، فيقال لنا : قد ثبتم (٢) حديث من روى هذا في شئ (٣) ، قال (٤) : وهذه رواية منقطعة (٥) عن رجل / ٥/ب

== منها : حديث ابن عمر .

- أخرجه الطبراني في الكبير ، وابن بطة في الإبانة ٢٦٥/١ - ٢٦٦ رقم (١٠٢) ، تحقيق د. رضا نعسان ، دار الراية .

وفي سنده متروك وضعفاء (مجمع الزوائد ١٧٠/١) .

وعن علي بن أبي طالب مرفوعا : أخرجه الدارقطني في الأقضية والأحكام ٢٠٩/٤ . وفيه جُبارة بن المغلِّس ، قال البخاري : مضطرب الحديث ، وقال الحافظ : ضعيف . تقريب ١٣٧ .

وقال الدارقطني عقب ايراده : هذا وَهَم ، والصواب عن عاصم عن زيد عن علي بن الحسين مرسلا . " السنن ٢٠٩/٤ . ==

(١) في " م " (في شئ صغر ولا كبر ..) وقد أخطأ محقق المطبوعة - رحمه الله - في هذا الموضع فعكس الأمر ، وفي الرسالة موافق لنسخة " م " .

(٢) في نسخة " هـ " كيف أثبتم : والمعنى في كلتا الصيغتين على الانكار وما أثبته موافق لما في الرسالة أيضا .

(٣) قال الشيخ أحمد شاكر : (يريد الشافعي : أن هذا الحديث لم يروه ثقة ممن أخذنا بروايته حتى يكون للمعترض حجة علينا اذا أخذنا بشئ من روايته ، بل هذا الراوي لم نحتج بشئ مما روى ، اذ هو ليس بمقبول الرواية عندنا) . هامش الرسالة : ص ٢٢٥.

(٤) أي الامام الشافعي .

(٥) الحديث المنقطع : - هو ماسقط من وسط اسناده راو ، أو أكثر من راوي بشرط عدم التوالي ، فان كانا متواليين فهو المعضل ، والمنقطع من أقسام الحديث المردود لأنه لم يتصل اسناده .

انظر : نزهة النظر للحافظ : ٤٠ - ٤٢ ، تدريب الراوي ٢٠٧/١ - ٢٠٨ ، التقييد والايضاح / ٧٦ .

مجهول (١) ونحن لانقبل مثل هذه الرواية فى شىء ،

وكأنه أراد :

(٢٨) ماأخبرنا به أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد ابن أبى عمرو فى كتاب

== وعن ثوبان مولى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رواه الطبرانى فى الكبير ٩٧/٢ (١٤٢٩) بنحوه ٠

قال الهيثمى (مجمع الزوائد (١٧٠/١) وفيه يزيد بن ربيعة وهو متروك منكر الحديث ، قلت : الذهبى الدمشقى ، قال البخارى : أحاديثه مناكير ، الميزان : ٤٢٢/٤ ٠

وعن أبى هريرة مرفوعا : بنحوه الا أن فيه فما جاءكم موافقا لكتاب الله ولسنتى فهو منى ... " ٠

ـ أخرجه : الدارقطنى فى سننه : فى الأقضية والأحكام ٢٠٨/٤ ، قال الدارقطنى : صالح بن موسى ضعيف لايحتج بحديثه ، وقال الحافظ: متروك ٠ (تقريب ٢٧٤) ٠

وفى الجملة فقد قال السخاوى : منكر جدا ، وقال ابن حجر : جاء من طرق لاتخلو من مقال ، وقال الصغانى:موضوع ، وقال الخطابى: باطل لا أصل له) وقال يحيى وابن مهدى : وضعته الزنادقه: المقاصد الحسنة للسخاوى ٣٦ ـ ٣٧ ٠

الضعفاء الكبير للعقيلى ٣٢/١ ، معالم السنن بهامش أبى داود ١٠/٥ ، لسان الميزان ٤٥٤/١ ، كشف الخفا للعجلونى ٨٦/١ الموضوعات لابن الجوزى ٢٥٨/١ ، ط أولى ١٣٨٦ هـ ، مجمع الزوائد ١٧٠/١ ، اللآلى المصنوعة للسيوطى ٢١٣/١ ، سلسلة الضعيفه للشيخ الألبانى ٢٠٩/٣ ـ ٢١٠ ٠

(١) الرجل المجهول فى المصطلح هو من لم يعرف فيه تعديل ولا تجريح معين ، وأقل مايرتفع به الجهالة ، أن يروى عنه اثنان فصاعدا من المشهورين بالعلم ، إلّا أنه لايثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه٠ التقييد : ١٤٤ ـ ١٤٨ ، الكفاية للخطيب ١٤٩ ـ ١٥٠ ، تدريب الراوى ٣١٦/١ ـ ٣١٨ ،نزهة النظر/٤٤،قواعد التحديث/١٩٥ ٠

(٢٨) رجال السند :

ـ أبوسعيد ابن أبى عمرو : هو محمد بن موسى بن الفضل ابن ==

السير قالا (١) : حدثنا (٢) أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى ، قال : قال أبو يوسف : حدثنى خالد ابن أبى كريمة ، عن أبى جعفر ، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه دعا اليهود فسألهم فحدثوه حتى كذبوا على عيسى - عليه السلام - فصعد النبى - صلى الله عليه وسلم - المنبر فخطب الناس فقال :

(ان الحديث سيفشوا عنى فما أتاكم عنى يوافق القرآن فهو عنى وما أتاكم عنى يخالف القرآن فليس عنى) .

قال الشافعى (٣) : " ليس يخالف الحديثُ القرآنَ ، ولكن حديث النبى - صلى الله عليه وسلم - يبين معنى ما أراد خاصا وعاما وناسخا ومنسوخا (٤) ثم يلزم الناس ما سنّ بفرض الله ، فمن قَبِل عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فعن الله قَبِل " .

== شاذان الصيرفى النيسابورى ، تقدم فى الأثر رقم (١) . ==

(١) فى " م " قال .

(٢) فى " م " أنبأنا ، وسبق التنبيه على ذلك وجميع أسانيد نسخة " جار الله " ليس فيها الا " أبنا " اختصار أخبرنا ، أو ثنا اختصار حدثنا .

ونسخة " جار الله " هى أقدم النسخ وعليها سماعات الا أننا لم نعثر منها الا على قطعة صغيرة .

(٣) فى الأم ٣٠٩/٧ : " ليس يخالف القرآن الحديث ... " .

(٤) يريد الشافعى رحمه الله تعالى أن الحديث الصحيح متوافق مع القرآن فكل من عند الله تعالى ، وما كان من عند الله فليس فيه اختلاف أو تناقض انما التناقض من سمات البشر ، وعلاقة الحديث بالقرآن علاقة بيان لما أجمل أو تخصيص لعموم أو تقييد لمطلق أو بيان لنسخ ، أو حكم جديد سكت عنه القرآن ، وما كان كذلك لايوصف بأنه مخالف للقرآن ، (وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس مانزل اليهم) - النحل / ٤٢ - .(ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) - النساء / ٨٢ - .

قال أحمد : هذه الرواية منقطعة كما قال الشافعى فى كتاب الرسالة (١) ، وكأنه أراد بالمجهول : خالد ابن أبى كريمة (٢) ،فلم يُعرف من حاله مايثبت به خبره (٣) ،

وقد روى من أوجه أخر كلها ضعيف ، قد بينت ضعف كل واحد منها فى كتاب المدخل (٤) .

== - أبويوسف : هو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الأنصارى الكوفى ، الامام القاضى تلميذ أبى حنيفة رحمه الله ، ت : ١٨٩ هـ . ==

(١) - : ٢٢٥ ، ويريد بالانقطاع هنا الارسال .

(٢) فى " م " و " هـ " : " حديث خالد ابن أبى كريمة .

(٣) ذكرت فى ترجمة خالد فى الأثر رقم ٢٨ أنه معروف غير مجهول وأنه قد وثقه جمع من الأئمة وروى عنه السفيانان وشعبة وغيرهم .

والظاهر أن البيهقى فهم من قول الشافعى : (عن رجل مجهول ..) مجهول العدالة ، ثم أداه اجتهاده الى أنه خالد ابن أبى كريمة ، بينما أبوجعفر المدائنى أحق بأن يوصف بأنه مجهول العدالة .

(٤) وهو " المدخل الى السنن الكبرى " وقد حققه الدكتور : محمد ضياء الرحمن الأعظمى ، لكنه ناقص الجزء الأول المختص بمصطلح الحديث . انظر ص : ٧٥ من المدخل .

وقد تقدم فى الأثر رقم ٢٧ تخريج طرق الحديث وبيان حكمه .

لكن البيهقى تعرض لهذا فى مدخل دلائل النبوه (٣٧/١) باجمال فقال : والحديث الذى روى فى عرض الحديث على القرآن باطل لايصح ، وهو ينعكس على نفسه بالبطلان ، فليس فى القرآن دلالة على عرض الحديث على القرآن) اهـ .

فهذا نقد من البيهقى " من ناحية المتن ، وقد سلك هذا المسلك غيره من العلماء حيث قال الشوكانى : " وقد عارض حديث العرض قوم فقال : وعرضنا هذا الحديث الموضوع على كتاب الله فخالفه لأنا وجدنا فى كتاب الله : (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) ووجدنا فيه " قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى " ...

ارشاد الفحول للشوكانى ، مصطفى البابى الحلبى ،ط أولى، ص ٣٣ .

(٢٩) أخبرنا أبوسعيد ابن أبى عمرو قال : حدثنا أبوالعباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعى ، قال : أخبرنا ابن عيينة باسناد عن طاوس ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :

== قال الخليلى : صدوق فى الحديث ومحله فى الفقه كبير، ويُخطىء فى أحاديث .

وقال البيهقى فى آخر كتاب الطهارة من المعرفة (لوحة ١٢٠/أ) : ثقة اذا كان يروى عن ثقة ، قال ابن معين : وكان شديدا على الجهمية .

ترجمته : التاريخ الكبير ٣٩٧/٢/٤ ، تاريخ بغداد ٢٤٢/١٤ ، السير ٥٣٥/٨ ، تذكرة ٢٩٢/١ ، الارشاد : ٥٦٩/٢ .

- خالد ابن أبى كريمة الأصبهانى ، ابوعبدالرحمن الإسكاف ، سكن الكوفة ،روى عن أبى جعفر الباقر وأبى جعفر المدائنى ، وغيرهما ، وثقه جماعة ، وضعفه ابن معين فى رواية ، وأبوحاتم ، قال الحافظ : صدوق يُخطىء ويرسل ، من السادسة س ق .

الجرح ٣٤٩/٣ ، الثقات ٢٦٢/٦ ، الميزان ٦٤٣/١ ،التقريب /١٩٠

- أبوجعفر : الذى أراه أنه المدائنى وليس أبوجعفر الباقر ولو كان أباجعفر الباقر لم يخفَ على الشافعى - رحمه الله - .

والسند الذى أتى به البيهقى ليس فيه من هو متهم غير أبى جعفر المدائنى ، واسمه : عبدالله بن المسور بن عون .

قال أحمد وغيره أحاديثه موضوعة ، وقال النسائى والدارقطنى: متروك ، وقال ابن معين : ليس بشىء ، وقال الذهبى : ليس بثقة .

الميزان ٥٠٤/٢ ، المجروحين لابن حبان ٢٤/٢ ،ضعفاء العقيلى ٣٠٦/٢ ، تاريخ بغداد ١٧١/١٠ .

- <u>درجة الحديث : متروك</u> ، لوجود متهم بالوضع ، ولا يبعد أن يقال : موضوع لقول الامام أحمد : أحاديثه موضوعة .

أخرجه الشافعي فى كتاب سير الاوزاعى ، المطبوع مع الأم ج ٣٠٩/٧

(٢٩) الحديث أخرجه الشافعى فى الأم ٦٩/١ ، باب صلاة المريض ، وهو فى المسند : ٣٠ ، وفى جماع العلم من الأم ٢٦٤/٧ ، وفى كتاب سير ==

(لايمسكن الناسُ عليَّ بشيء ، وإني لا أحل لهم الا ما أحلَّ الله لهم ، ولا أُحرِّم عليهم إلّا ماحَرَّم الله ٠)

قال الشافعى هذا منقطع ،

(٣٠) وقد أمر النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ باتباع ما أمر به واجتناب ما نهى عنه ،

وفرض الله ذلك فى كتابه على خلقه (١) ، وما فى أيدى الناس من هذا الا ماتمسكوا به عن الله ثم عن رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثم عن دلالته ولكن قوله ـ إنْ كان قاله : (لايمسكن الناس عليّ بشيء) يدل على أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذ(٢)

== الاوزاعى من الأم ٣٠٨/٧ : حدثنا الثقة عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ٠ والمراد بالثقة هو سفيان بن عيينه والله أعلم ٠

وأورده ابن حزم فى الاحكام ٢٧/٢ من وجهين مرسلين ٠

وقد وصله الطبرانى فى الأوسط عن عائشة رضى الله عنها مرفوعا بنحوه ولكن من طريق أخرى ٠

وفيه على بن عاصم : ضعيف ، التهذيب ٣٤٤/٧ ٠
وصالح بن الحسن الزعفرانى : مجهول (مجمع الزوائد ١٧١/١-١٧٢)٠

(١) فى قوله تعالى : (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ٠٠) ـ الحشر /٧ ـ
وقوله : (من يطع الرسول فقد أطاع الله ٠٠) ٠

(٢) فى الأصل ونسخة " م " " اذا " والمثبت من " هـ " والأم ٢٦٤/٧ وهو الموافق للسياق ٠

(٣٠) أخرج الامام مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعا: (ذرونى ماتركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم ، فاذا أمرتكم بشىء فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شىء فدعوه ٠) ==

كان بموضع القدوة فقد كانت له خواص (*) أبيح له فيها مالم يبح للناس ، وحرم عليه فيها مالم يحرم على الناس ، فقال : (لايمسكن الناس على بشيء) من الذى لى أو على دونهم .

قال الشافعي (**) : / وأما قوله (فانى لا أحل لهم الا ما ٦/أ أحل الله ولا أحرم الا ماحرم الله) فكذلك صنع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وبذلك أمر ، وافترض عليه أن يتبع ما أُوحي اليه ، ونشهد أن قد اتبعه . فما لم يكن فيه وحي ، فقد فرض الله فى الوحى اتباع سنته ، فمن قبل عنه فانما قبل بفرض الله ، قال الله - تبارك وتعالى - :

(وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) - (١)

وبسط الكلام فى بيان ذلك .

= صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب ٧٣ فرض الحج مرة فى العمر رقم ١٣٣٧ ج ٩٧٥/٢ ، وفى كتاب الفضائل باب ٣٧ توقيره - صلى الله عليه وسلم - رقم مكرر ج ١٨٣٠/٤ .
وأخرجه النسائى فى المناسك باب ١ وجوب الحج رقم ٢٦١٩ ج ١١٠/٥ ، وابن ماجة فى المقدمة ، باب اتباع سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رقم ٢ ج ٣/١ عن أبي هريرة بنحوه .

(*) أختص الله تعالى نبيه - صلى الله عليه وسلم - بخصائص وفضائل وذلك لكريم منزلته وعلو مرتبته فأوجب الله عليه أمورا من دون أمته كقيام الليل ، وحرم عليه أشياء من دون أمته كقبول الصدقة وأباح له أشياء من دون أمته كالزيادة على الأربع من النساء الى غير ذلك من الخصائص ، وقد صنف فى ذلك العلماء ، منهم السيوطى فى الخصائص الكبرى وهو مطبوع .

(**) فى الأم ٢٦٤/٧ كتاب جماع العلم " وهذا معنى قول النبى - صلى الله عليه وسلم - ان كان قاله : لايمسكن الناس على بشيء فانى لا أحل لهم ... " وانظر ج ٣٠٩/٧ (سير الاوزاعى) .

(١) الحشر/ ٧

قال أحمد :

(٣٠/أ)ورويناعن أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- أنه أخذ برواية محمد بن مسلمة والمغيرة بن شعبة فى ميراث الجدة ،

(٣١) وروى الشافعى حديث (١) عمر بن الخطاب فى حكمه بدية الأصابع مختلفة لاختلافها فى المنافع والجمال ، وأن ذلك تُرك حين وُجِد فى كتاب آل عمرو بن حزم :-

---

(٣٠/أ) ضعيف ،رجاله ثقات إلّا أنه مرسل ،وتوريث الجدة صحّ من أوجه أخرى

- أخرجه مالك فى الموطأ (كتاب الفرائض ج ٥١٣/٢) عن ابن شهاب عن عثمان بن اسحق بن خرشه ، عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال : جاءت الجدة الى أبى بكر الصديق ... الحديث .

ومن طريق مالك : أبوداود فى كتاب الفرائض ، باب فى ميراث الجدة ج ٣١٦/٣ ، والترمذى فى الفرائض ، باب ميراث الجدة ٣٦٦/٤ وقال حسن صحيح ، وابن ماجة فى الفرائض ج ٩٠٩/٢ رقم (٢٧٢٤) وابن حبان فى صحيحه (موارد الظمئان ص ٣٠٠) ، وابن الجارود فى المنتقى (رقم ٩٥٩) ، والبيهقى فى الكبرى ٢٣٤/٦ .

وأخرجه الحاكم فى المستدرك كتاب الفرائض ج ٣٣٨/٤ من طريق سفيان عن ابن شهاب عن قبيصة به ، وقال على شرط الشيخين وسكت عليه الذهبى .

وقبيصة من أولاد الصحابة ولد عام الفتح ، أخرج له الستة ، معدود فى كبار التابعين وحديثه عن أبى بكر مرسل .
تقريب : ٤٥٣ ، تهذيب ٣٤٦/٨ ، جامل التحصيل /٢٥٤ .

(١) الذى فى " م " (وروى الشافعى - فى حديث) .

(٣١) أخرجه الشافعى : " أخبرنا سفيان وعبدالوهاب ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى فى الابهام بخمس عشرة وفى التى تليها بعشر وفى الوسطى بعشر وفى التى تلى الخنصر بتسع ، وفى الخنصر بست " قلت : وعبدالوهاب هو الثقفى ، وسفيان هو ابن عيينة . الرسالة : ٤٢٢ .

وأخرجه الخطيب البغدادى من طريق الشافعى به " فى " الفقيه والمتفقه ١٣٤/١ وهو أثر صحيح موقوف على عمر - رضى الله عنه - .

وعقّبه الشافعى بقوله : " وفى الحديث دلالتان : أحدهما : ==

(٣٢) أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (وفى كل اصبع مما هنالك عشر من الابل .

== قبول الخبر ، والآخر : أن يُقبل الخبر فى الوقت الذى يثبت فيه ، وإنْ لم يمضِ عمل من الأئمة بمثل الخبر الذى قبلوا ... " .

(٣٢) - صحيح .

- مالك فى الموطأ ، كتاب العقول ، باب ذكر العقول ج٢/٨٤٩، من طريق عبدالله ابن أبى بكر ابن حزم عن أبيه ، عن كتاب رسول الله ، والدارمى فى سننه ، الديات ، باب ١٥ فى دية الاصابع رقم ٢٣٦٩ ج ٢/٢٥٥ من حديث الزهرى عن أبى بكر عن أبيه ، عن جده ، عن كتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

والنسائى فى كتاب القسامه ، باب ٤٤ عقل الأصابع رقم ٤٨٤٦ ج ٨/٥٦ ، عن سعيد المسيب ، عن كتاب آل عمرو بن حزم ، وفى باب المواضح رقم ٤٨٥٣ من حديث الزهرى عن أبى بكر ابن محمد بن عمرو ابن حزم ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كتب الى أهل اليمن .. الحديث ، ج ٨/٥٧ - ٥٨ .

ومن حديث يونس بن يزيد ، عن الزهرى مرسلا : قال : قرأت كتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ... " .

ومن حديث سعيد بن عبدالعزيز ، عن الز هرى ، قال : جاءنى أبوبكر بن حزم بكتاب فى رقعة من أدم ، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ... الحديث ، ج ٨/٥٩ رقم ٤٨٥٦ .

ومن حديث ابن القاسم قال : حدثنى مالك ، عن عبدالله ابن أبى بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن كتاب رسول الله الذى كتبه لعمرو بن حزم ... " رقم ٤٨٥٧ ج ٨/٦٠ .

والحاكم فى المستدرك كتاب الزكاه ج ١/٣٩٦ - ٣٩٧ وصححه .
ومن طريق سليمان بن داود الخولانى ، عن الزهرى ، عن ابى بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبى - صلى الله عليه وسلم - وساق النسخه بكاملها .

ثم قال : هذا حديث كبير مفسر فى هذا الباب يشهد له أمير ==

....

== المؤمنين عمر بن عبدالعزيز وامام العلماء فى عصره محمد بن مسلم الزهرى بالصحة .

-وأخرجه الدارقطنى فى سننه ، كتاب الحدود والديات ج ٢٠٩/٣ من طريق محمد بن عماره ، ويحيى بن سعيد ، عن أبى بكر ابن حزم به .

ومن طريق عبدالرزاق أخبرنا معمر ، عن عبدالله ابن أبى بكر، عن أبيه ،عن جده به .
فهذه طرق صحيحة مشهورة ، عن آل عمرو بن حزم .

قال الحافظ : " وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة ، لا من حيث الاسناد ، بل من حيث الشهره ، فقال الشافعى فى رسالته : لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ... وقال العقيلى : هذا حديث ثابت محفوظ ... وقال يعقوب بن سفيان : لا أعلم فى جميع الكتب المنقولة كتابا أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا فان اصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والتابعين يرجعون اليه ويدعون رأيهم ."(التلخيص الحبير ١٨/٤) .

وقال الشوكانى : " ونسخة عمرو بن حزم كانت مشهورة متداولة فى عصر الصحابة والتابعين يرجعون اليها ، وقد صححها جماعة من الأئمة منهم الامام أحمد وابن حبان والحاكم والبيهقى وغيرهم "

(نيل الاوطار ١٦٣/٧ ، باب قتل الرجل بالمرأة) .

وحكم الرسول بأن الاصابع سواء فى الدية ثابت من أوجه أخرى.
أخرج البخارى بسنده الى ابن عباس عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : هذه وهذه سواء يعنى الخنصر والابهام (كتاب الديات ، باب ٢٠ دية الاصابع ج ٤١/٨ ، وأخرجها الترمذى فى الديات رقم ١٣٩١ ج ٨/٤ وقال حسن صحيح .

وأبوداود فى الديات رقم ٤٥٥٩ ج ٦٩٠/٤ ، والنسائى رقم ٤٨٤٨ ج ٥٦/٨ وغيرهم .
وأخرج اصحاب السنن نحوه عن أبى موسى الأشعرى وعبدالله ابن عمرو رضى الله عنهم .

(٣٣) وروى الشافعي أيضا حديث عمر بن الخطاب أنه كان يقول : (الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا) حتى أخبره الضحاك ابن سفيان أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كتب اليه أن يورث

صحيح

(٣٣) أخرجه الشافعي في الرسالة (٤٢٦) من طريق سفيان عن الزهري، عن سعيد بن المسيب ، أن عمر بن الخطاب كان يقول : الدية للعاقلة ... الحديث " .

وفى الأم ٧٧/٦ (طبعة الشعب) .
وأحمد في المسند ٤٥٢/٣ .

وأبوداود في الفرائض ، باب ١٨ في المرأة ترث من دية زوجها ، رقم ٢٩٢٧ ج ٣٣٩/٣ .

والترمذي في الفرائض باب ١٨ ماجاء في ميراث المرأة من دية زوجها ، رقم ٢١١٠ ، ج ٣٧١/٣ وقال حسن صحيح .

وابن ماجة في الديات ، باب ١٢ الميراث من الدية ج ٨٨٣/٢ رقم ٢٦٤٢ .

وسعيد بن منصور في سننه ، كتاب الفرائض ، باب ميراث المرأه من دية زوجها رقم ٢٥٩ ج ٩٨/١ .

ورواه أحمد ج ٤٥٢/٣ ، ٧٩/٤ ، وابوداود في الفرائض باب ١٨ ، ج ٣٤٠/٣ من طريق عبدالرزاق عن معمر عن الزهري به .

وأخرجه مالك في العقول ، ١٧ باب ماجاء في ميراث العقل ج ٨٦٦/٢ ، عن الزهري أن عمر بن الخطاب ... الخ هكذا مرسلا .

وأخرجه الدارقطني : في سننه كتاب الحدود والديات ج ٧٧/٤ .من طريق يحيى بن سعيد ، عن الزهري به .

ومن طريق عبدالرزاق عن معمر عن ابن شهاب الزهري به .

والبيهقي في الكبرى ٥٧/٨ .

امرأة أشيم الضبابى من ديته فرجع اليه عمر .

(٣٤) وروى الشافعى أيضا حديث عمر فى الجنين ، وقبوله خبر حَمَل ابن مالك بن النابغة ، وقوله : لو لم نسمع هذا لقضينا بغير هذا .

---

(٣٤) ـ صحيح .

ـ أخرجه الشافعى فى الأم ٦٣/٦ ، والرسالة ٤٢٦ ، وهو فى " المسند / ٢٤١ وعند الخطيب فى الفقيه والمتفقه ج ١٣٣/١ من طريق الشافعى ، عن سفيان ، عن عمرو بن دينار وابن طاوس عن طاوس أن عمر بن الخطاب قال : أُذكِّر الله امرأ سمع من النبى فى الجنين شيئا ؟ فقام حَمَل بن مالك بن النابغة .. وذكر قضاء الرسول فيه بغُرَّة ـ أى عبد أو أمة ـ .

ـ وحديث الشافعى منقطع لأن طاوسا لم يدرك عمر ، قاله أبوحاتم الرازى (المراسيل /٨٩) ، وكذلك رواه ابوداود فى الديات باب دية الجنين رقم ٤٥٧٣ ج ٦٩٩/٤ ، والنسائى فى القسامة باب دية جنين المرأة رقم ٤٨٢٠ ج ٤٧/٨ مختصرا من حديث حماد بن سلمة ، عن عمرو ، عن طاوس ، عن عمر .

لكن وصله الحاكم فى المستدرك ، كتاب معرفة الصحابة ٥٧٥/٣ من طريق عبدالرزاق ، عن ابن عيينة ، أخبرنى عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، عن عمر به .

كما روى من حديث ابن جريج ، عن عمرو بن دينار أنه سمع طاوسا ، عن ابن عباس ، عن عمر به ،

أخرجه : أحمد فى المسند ج ٧٩/٤ ، والخطيب فى الفقيه والمتفقه ١٣٣/١ ، وأبوداود فى الديات ، باب دية الجنين رقم ٤٥٧٢ ج ٦٩٨/٤ ، وابن ماجة فى الديات ج ٢٨٢/٢ (٢٦٤١) ، وأصل القصة صحيح من حديث أبى هريرة والمغيرة بن شعبة أخرجها الشيخان وأصحاب السنن ، فالحديث صحيح متصل ، وانظر نيل الاوطار ٣٢٧/٧ هامش الرسالة ص : ٤٢٨ .

(٣٥) وروى الشافعى أيضا حديث عمر فى جزية المجوس ، وقبوله خبر عبد الرحمن بن عوف فى ذلك .

وقد ذكرنا أسانيد هذه الآثار فى موضعها من الكتاب .

صحيح

(٣٥) - أخرجه مالك فى الموطأ ، كتاب الزكاة ، ٢٤ باب جزية أهل الكتاب بالمجوس ٢٧٨/١ ، ومن طريقه الشافعى فى الرسالة:٤٣٠ ؛ مالك ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن عمر ذكر المجوس ، فقال : ما أدرى كيف أصنع فى أمرهم ؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف أشهد لسمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " سنوا بهم سنة أهل الكتاب " .

وجعفر هو الصادق وأبوه محمد الباقر بن على بن الحسين ابن على ابن أبى طالب .

والحديث أخرجه البيهقى فى السنن من طريق الشافعى (١٨٩/٩).

وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف ٢٢٤/٣ من طريق حاتم ابن اسماعيل ، عن جعفر ، عن أبيه ، قال : (قال عمر ... الحديث .

ورواه أبوعبيد ابن سلام فى كتاب الأموال رقم ٧٨ ص : ٤٠حدثنى يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال .. الحديث . وله شاهد : أخرجه الطبرانى بسنده الى السائب بن يزيد أن النبى - صلى الله عليه وسلم - كتب الى العلاء الحضرمى : " أن سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب ، قال الهيثمى (مجمع ١٣/٦) وفيه من لم أعرفهم .

فالحديث بهذا اللفظ لم يثبت . انظر : شرح الزرقانى على الموطأ ٧٣/٢ ، فتح البارى ١٨٦/٦ ، وقد رواه الشافعى من وجه آخر بلفظ آخر صحيح متصل ، عن سفيان ، عن عمرو بن دينار أنه سمع بجالة يقول : ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف أن النبى - صلى الله عليه وسلم - أخذها من مجوس هجر " الرسالة ٤٣٠ ، الأم ٩٦/٦ .

والحديث بهذا السند أخرجه البخارى فى كتاب الجزيه والموادعه باب ١ ج ٦٢/٣ .

==

(٣٦) وأخبرنا أبوعبدالله الحافظ ، قال : حدثنا أبوالعباس ، قال : حدثنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعى ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم : أن عمر انما رجع بالناس عن خبر عبدالرحمن ابن عوف ،

قال الشافعى : يعني حين خرج الى الشام فبلغه وقوع الطاعون(١) بها ،

== وابوداود فى سننه ، كتاب الخراج والامارة رقم ٣٠٤٣ ج ٤٣١/٣ ورواه الترمذى فى السير ، باب فى أخذ الجزية من المجوس رقم ١٥٨٦ ١٥٨٧ ، ج ١٢٥/٤ من حديث سفيان والحجاج بن أرطأه ، عن عمرو ابن دينار به .

وأخرجه من حديث سفيان أبوعبيد ابن سلام فى كتاب الأموال رقم ٧٧ ص : ٤٠ ، والدارقطنى فى جزية المجوس ج ١٥٤/٤ من طرق عن عمرو بن دينار به .

(١) الطاعون : وباء عام سريع القتل ، قال القاضى عياض : (أصل الطاعون القروح الخارجة فى الجسد ، والوباء عموم الأمراض ، فسميت طاعونا لشبهها بها فى الهلاك والا فكل طاعون وباء ، وليس كل وباء طاعونا .. وورد فى الحديث أن الطاعون وخز الجن) .

وقد أفاض الحافظ ابن حجر فى شرح ذلك فى كتاب الطب من فتح البارى ج ١٨٠/١٠ – ١٩٢ .

(٣٦) – سالم – هو سالم بن عبدالله بن عمر المدنى ، أحد الفقهاء السبعة ، وهو لم يدرك جده عمر ، فالرواية منقطعة من هذا الوجه لكن القصة صحيحة من طرق أخرى ، وستأتى . وقد ذكر الامام الشافعى فى الرسالة (٤٣١) – أن كل حديث رواه منقطعا فقد سمعه متصلا أو مشهورا عن المروى عنه .

– أخرج الحديث : مالك فى الموطأ ، كتاب الجامع ٧ باب ما جاء فى الطاعون رقم ٢٥ ج ٨٩٧/٢ . ==

قال أحمد :

(٣٧) والخبر فيما رواه مالك عن ابن شهاب ، عن عبدالله بن عامر ابن ربيعة أن عمر خرج الى الشام ، فلما جاء سَرْغ (١) بلغه أن الوباء قد وقع بالشام ، فأخبره عبدالرحمن بن عوف : أن رسول الله ـ صلى الله / عليه وسلم ـ قال : (اذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، ٦/ب واذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه) ، فرجع عمر من سَرْغ

== ومن طريقه الشافعي في الرسالة : ٤٢٩ وهو في مسند الشافعي: ٢٤١ ، والرواية بهذا السند منقطعة كما تقدم في ترجمة سالم ، لكن الحديث صحيح متصل من وجه آخر ، فقد أخرجه مالك في الموطأ كتاب الجامع باب ماجاء في الطاعون ج ٨٩٤/٢ من حديث ابن عباس .

ومن طريقه البخاري في كتاب الطب ٣٠ باب مايذكر في الطاعون ج ٢١/٧ ، ومسلم في كتاب السلام باب الطاعون والطيرة والكهانة رقم ٩٨ ، ج ١٧٤٠/٤ وفيه : (... فجاء عبدالرحمن بن عوف وكان متغيبا في بعض حاجته فقال ان عندي في هذا علما ، سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : (اذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه واذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه ، قال فحمد الله عمر ثم انصرف .) .

وهو عند أبي يعلى أيضا ج ٣٨٣/١ (٨٣٣) من طريق مالك ، تحقيق ارشاد الأثري .

(١) سَرْغ : احدى مدن الشام التي افتتحها الصحابي الجليل أبوعبيدة عامر بن الجراح وهي قريبة من اليرموك والجابية .
راجع معجم البلدان لياقوت الحموي ج ١١٢/٣ ، معجم مااستعجم للبكري ٧٣٥/٣ .

(٣٧) ـ عبدالله بن عامر بن ربيعة : العَنْزي حليف بني عدي أبومحمد المدني ، وُلد على عهد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولأبيه صحبة مشهورة ، وثقه العجلي ، ت : سنة بضع وثمانين ع .
ثقات ٢١٩/٣ ، جرح ١٢٢/٥ ، تهذيب ٢٧٢/٥ ، تقريب ٣٠٩ .

ـ أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الجامع ، باب مايذكر في الطاعون ==

(٣٨) آخبرناه أبوعبدالله الحافظ قال : أخبرنا أبوبكر ابن اسحق ، قال : حدثنا محمد بن غالب ، قال : حدثنا عبدالله - يعنى ابن مسلمة القعنبى - عن مالك، (١)

(٣٩) وأخبرنا أبوزكريا ابن أبى اسحق قال : حدثنا أبوالحسن الطرائفى

== رقم ٢٤ ج ٨٩٦/٢ • ومن طريقه : البخارى فى كتاب الطب ، باب ما يذكر فى الطاعون ج ٢٠/٧ • من طريق عبدالله بن يوسف عن مالك به • ومسلم : فى السلام ، باب الطاعون والطيرة رقم ١٠٠ ج ١٧٤٢/٤ من حديث يحيى بن يحيى ، عن مالك به •

(١) فى نسخة " هـ " حرف " ح " يعنى تحويل اسناد ويتكرر هذا فى النسخة دون غيرها •

(٣٨) - رجال السند :

- أبوبكر ابن اسحق : هو أحمد بن اسحق بن أيوب الصبغى النيسابورى ، العالم الثقة ، برع فى الفقه وعلم الحديث ، له تصانيف ، صرح البيهقى باسمه الكامل فى السنن ٤٨/١ ، ت : ٣٤٢ هـ•
ترجمته : الانساب للسمعانى ٢٧٦/٨ ، السير ٤٨٣/١٥ ،طبقات السبكى ٨١/٢ ، شذرات ٣٦١/٢ •

- محمد بن غالب بن حرب الضبى البصرى (تمتام) أبوجعفر المقرىء ، أحد الحفاظ المكثرين ، قال الخطيب : كان كثير الحديث صدوقا حافظا ، وقال الدارقطنى : ثقة مُجوِّد ، وَهِم فى أحاديث ، ت ٢٨٣ هـ •

ترجمته : تاريخ بغداد : ١٤٣/٣ ، تذكرة : ٦١٥/٢ ، ثقات ١٥١/٩ ، ميزان ٦٨١/٣ •

- القعنبى : هو عبدالله بن مسلمة الحارثى ، أبوعبدالله البصرى ، من أشهر رواة الموطأ ، وهو من رجال الصحيحين •

(٣٩) أبوزكريا ابن أبى أسحق : هو يحيى ابن أبى اسحق ابراهيم بن محمد ابن يحيى النيسابورى المزكى ، أحد الأعلام الاثبات المتقنين ، موصوف بالزهد والورع ، كان لايحدِّث إلّا وأصله بيده يعارض، ت ٤١٤ هـ •
السير : ٢٩٥/١٧ ، شذرات ٢٠٢/٣ ، التذكرة : ١٠٥٨/٣ • ==

قال : حدثنا عثمان بن سعيد (١) قال : حدثنا القعنبى فيما قرأ على مالك فذكراه (٢) ، •

رواه البخارى فى الصحيح عن القعنبى •

ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك ، وأردفاه بحديث سالم •

== - ابوالحسن الطرائفى : احمد بن محمد بن عبدوس بن سلمة العنبرى النيسابورى ، أكثر عن عثمان بن سعيد الدارمى ، قال الحاكم : كان من أهل الصدق والمحدثين المشهورين ، وقال الذهبى : مسند نيسابور •

السير ٥١٩/١٥ ، تذكرة : ٨٦٣/٣ ، الانساب ٦١/٩ ، شذرات ٣٧٢/٢ •

- عثمان بن سعيد : الدارمى التميمى السجستانى ، أبوسعيد ، الامام المحدث الثقة الناقد ، صاحب التصانيف فى الرد على أهل الأهواء والبدع ، وصاحب السؤالات عن ابن معين فى الرجال ، قال الخليلى : كبير المحل ، عالم بهذا الشأن ، ت ٢٨٠ هـ •

ترجمته : الارشاد للخليلى ٨٧٧/٣ ، السير ٣١٩/١٣ ، شذرات الذهب ١٧٦/٢ •

- درجة الحديث : صحيح :

رواه البخارى فى كتاب الحيل ، باب ١٣ مايكره من الاحتيال فى الفرار من الطاعون ، ج ٦٤/٨ من طريق القعنبى ، عن مالك •

ومسلم فى كتاب السلام باب الطاعون والطيره رقم ١٠٠ ج١٧٤٢/٢ من طريق يحيى بن يحيى عن مالك به •

وأردفاه بحديث سالم بن عبدالله حديث (٣٦)

وأخرجه ابويعلى فى مسنده ٣٨٩/١ (٨٤٤) من طريق أبى سلمة ابن عبدالرحمن ، عن أبيه : عبدالرحمن بن عوف بنحوه •

(١) فى "م" عمر بن سعيد وهو خطأ •

(٢) فى " هـ " فذكره •

(٤٠) وقد رواه يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن سالم : أن عبدالله ابن عمر ، وعبدالله بن عامر بن (ربيعة)(١) قالا : إن عمر انما رجع بالناس من سَرْغ عن حديث عبدالرحمن بن عوف .

أخبرنا أبوعبدالله الحافظ ، قال : حدثنا أبوالعباس ، قال: أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعى (٢) - رحمه الله - :

" فان قال قائل فقد طلب عمر بن الخطاب مع مخبر عن النبى - صلى الله عليه وسلم - مخبرا آخر غيره ، قيل له : ان قبول عمر خبر واحد على الانفراد يدل على أنه لايجوز عليه أن يطلب مع مخبر مخبرا غيره الا استظهارا ، لا أن الحجة تقوم عنده بواحد مرة ولا تقوم أخرى ،

وقد يستظهر الحاكم فيسأل الرجل قد شهد له عنده الشاهدان العدلان زيادة (٣) شهود فان لم يفعل قبل الشاهدين ، وان فعل كان أحب اليه ،أو أن يكون عمر (٤) جهل المخبر وهو - ان شاء الله - لايقبل خبر من جهله ، وكذلك لانقبل خبر من جهلناه ، ومن لم (٥) نعرفه بالصدق وعمل الخير .

فان قال قائل : فالى أى المعانى ذهب عمر عندكم ؟ .

---

(١) ساقطة من " هـ " .
(٢) الرسالة : ٤٣٢ فما بعدها .
(٣) فى " م " : بزيادة .
(٤) هنا يوجد فى نسخة " م " مايقارب ثلثى اللوحة حشو من سهو الناسخ نقله من موضع آخر .
(٥) فى " م " " هـ " : ولم .

(٤٠) يونس بن يزيد : ابن أبى النجاد الأيلى ، أبويزيد مولى آل أبى سفيان ، قال الحافظ : ثقة الا أن فى روايته عن الزهرى وَهَما قليلا ، وفى غير الزهرى خطأ ، وقال الذهبى : ثقة حجة ،

==

قلنا أما فى خبر أبى موسى فالى الاحتياط ، لأن أبا موسى ثقة ، أمين عنده ـ ان شاء الله ـ .

فان قال قائل : مادل على ذلك ؟

(٤١) قلنا قد روى مالك بن أنس ، عن ربيعة ، عن غير واحد من علمائهم حديث أبى موسى ، وأن عمر قال لأبى موسى : أما انى لم أتهمك ولكنى خشيت أن يتقوّل الناس على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

== قلت : وثقه الأئمة واعتبروه من أعلم الناس فى حديث الزهرى وأثبتهم ، الا الامام أحمد فقد قال فى حديث يونس عن الزهرى منكرات ، ت ١٥٩ هـ على الصحيح .

جرح ٢٤٧/٩ ، ثقات ٦٤٨/٧ ،ميزان ٤٨٤/٤ ، التهذيب ٤٥٠/١١، التقريب /٦١٤ .

ـ أخرج الأثر : مسلم فى صحيحه ، كتاب السلام ، باب الطاعون والطيرة والكهانه ونحوها ، ج ١٧٤٢/٤ رقم ١٠٠ .

لكن ليس من رواية يونس بن يزيد انما من رواية مالك . باسناده الى عبدالله بن عامر بن ربيعه ، ثم قال : وعن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله أن عمر انما انصرف بالناس من حديث عبدالرحمن بن عون .

أما رواية يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب فأخرجها البيهقى فى الكبرى ٢١٧/٧

(٤١) ـ ربيعة : ابن أبى عبدالرحمن التيمى مولاهم أبوعثمان المدنى المعروف بربيعة الرأى ، اسم أبيه فروخ .

أدرك بعض الصحابة والأكابر من التابعين ، وكان صاحب الفتوى بالمدينة ، قال مالك : ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة ، قال الحافظ : ثقه فقيه مشهور ، ت : ١٣٦ هـ وقيل ٤٢ هـ ع .

ترجمته : تهذيب ٢٥٨/٣ ،تقريب ٢٠٧ ، ثقات ٢٣١/٤ ، جرح ٤٧٥/٣ ، تاريخ بغداد ٤٢٠/٨ ، شذرات ١٩٤/١ .

==

قال أحمد : والحديث في الاستئذان ، وهو أنه جاء يستأذن على / عمر فاستأذن ثلاثا ثم رجع فأرسل عمر في أثره ، فقال : مالك لم تدخل ؟ فقال أبوموسى : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : (الاستئذان ثلاث ، فان أُذن لك فادخل وإلا فارجع) .

٧/أ

فقال عمر بن الخطاب : من يعلم هذا ؟ .

فشهد له به (١) أبو سعيد الخدرى ، وقيل أُبي بن كعب (٢)

== والحديث بهذا السند أخرجه مالك في الموطأ ،كتاب الاستئذان ٢/٩٦٤ ومن طريقه :الشافعي في الرسالة : ٤٣٤ ،وأبو داود في سننه ،كتاب الادب باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان جـ٥ / ٣٧٢ رقم (٥١٨٤) ، وهو موصول من طرق أخرى ستأتي قريبا ان شاء الله تعالى .

(١) في " م " فشهد له .

(٢) الذى في البخارى في كتاب البيوع باب ٩/ج ٩/٣ من حديث ابن جريج ، وفي الاستئذان باب ١٣ ج ١٣٠/٧ من حديث سفيان بن عيينه ، وفي مسلم كتاب الأداب ، باب الاستئذان ج ١٦٩٤/٣ من حديث سفيان وعبدالله بن وهب وبشر بن المفضل وشعبة وابن جريج ، وفي الترمذى كتاب الاستئذان ج ٥١/٥ من حديث سفيان بن وكيع ، وفي الدارمى ٣٥٥/٢ من حديث يزيد بن ربيع بأسانيدهم : عن أبى سعيد الخدرى أنه هو الشاهد وليس ابى بن كعب .
وكذلك في بقية المصادر .

لكن انفرد طلحة بن يحيى التيمى ، عن أبى بردة ، عن أبى موسى الأشعرى أن الشاهد كان أبى بن كعب ، أخرج ذلك مسلم من طريقين عن طلحة في كتاب الآداب ، باب الاستئذان ج ١٦٩٤/٣ وأبو داود في الادب باب ١٣٨ ج ٣٧٠/٥ .

فان سلكنا سبيل الترجيح ، رجحنا رواية الجماعة عن أبى سعيد أنه هو الشاهد .

اضافة الى أن طلحة بن يحيى هذا متكلم فيه ، فقد وثقه جماعة ، لكن قال البخارى : منكر الحديث ، وقال القطان والنسائى: ليس بالقوى ، وقال ابوزرعة صالح الحديث ، الى غير ذلك ، وقال ==

فقال عمر لأبى موسى ماذكره الشافعى فى حديث مالك ،

(٤٢) وقد روى ذلك موصولا فى حديث حميد بن هلال ، عن أبى بردة ، عن أبيه ; أبى موسى ، قال : فقال عمر لأبى موسى

(انى لم أتهمك ولكن الحديث عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ شديد ٠) ٠

== الحافظ : صدوق يخطىء ٠

الميزان ٣٤٣/٢ ، التهذيب ٢٧٩/٥ ، التقريب ٢٨٣ ٠

وأما اذا سلكنا سبيل الجمع وهو أولى فان كُلاً من أبى سعيد وأبى بن كعب قد شهد لأبى موسى ، جمعا بين الروايتين ولا تناقض فى ذلك ومما يؤكد ذلك رواية الدارمى فى سننه كتاب الاستئذان ج ٣٥٥/٢ من طريق يزيد بن زريع (وهو ثقة ثبت) باسناده الى أبى سعيد الخدرى ، وفيه : (فرفعت رأسى فقلت : أخبره أنى معك على هذا ، وقال ذاك آخرون فسُرِّي عن أبى موسى) ، وكذلك فى مسند الطيالسى رقم ٥١٨ ص ٧٠ من طريق وهب بن خالد الحميرى (وهو ثقة) باسناده الى أبى سعيد وفيه : (٠٠٠ فقلت : أنا معك ، فقال آخر وأنا معك فسُرِّى عنه) ٠

وعند أبى يعلى فى مسنده ٣٩٣/٦ (٧٢٢١) من وجه آخر : (فقال ليقم معى بعضكم فقام معه بعضهم) فيشبه أن يكون أُبي ممن قام ليشهد ، والله أعلم ٠

(٤٢) حميد بن هلال : العدوى ، أبونصر البصرى .

قال الحافظ : ثقة عالم ، توقف فيه ابن سيرين لدخوله فى عمل السلطان ، من الثالثه ع ٠ قلت : لكن قال الذهبى : الرجل حجة ٠ ==

(٤٣) وفى حديث طلحة بن يحيى عن أبى بردة ، عن أبى موسى أن أُبى ابن كعب قال : (سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول ذلك ، يا ابن الخطاب فلا تكونن عذابا على أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، قال : سبحان الله : انما سمعت شيئا فأحببت أن أتثبت (١)) .

== جرح ٢٣٠/٣ ، ثقات ١٤٧ ، ميزان ٦١٦/١ ، التهذيب ٥١/٣، التقريب /١٨٢ .

والحديث من طريق حميد بن هلال أخرجه ابوداود فى سننه كتاب الآداب ، ١٣٨ ـ باب كم مرة يسلم الرجل فى الاستئذان ج ٣٧٢/٥ رقم ٥١٨٣ وهو حديث صحيح رجاله ثقات .

(١) قال النووى : فأراد ـ أى عمر ـ سد الباب خوفا من غير أبى موسى ، لا شكاً فى رواية أبى موسى فانه عند عمر أجل من أن يظن به أن يحدث عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ مالم يقل ، بل أراد زجر غيره بطريقه ، فان مَنْ دون أبى موسى اذا رأى هذه القضيه أو بلغته وكان فى قلبه مرض أو أراد وضع حديث خاف من مثل قضية أبى موسى فامتنع من وضع الحديث والمسارعة الى الرواية بغير يقين ... " اهـ (شرح النووى على مسلم ١٣٠/١٤) .

قلت : مقصد عمر رضى الله عنه فى تشديده على الصحابة فى روايتهم الحديث حفظ حديث رسول الله وترهيب لمن لم يكن من الصحابة أن يدخل فى السنن ماليس منها ، لذلك فان عمر لم يتهم أبا موسى فى روايته ، لكن مراده حفظ السنن والترهيب وفى الرواية ، ويدل على ذلك ماثبت عن عمر قبوله لخبر الواحد كخبر عبدالرحمن بن عوف فى أخذ جزية المجوس وحديث الضحاك ابن سفيان فى توريث امرأة أشيم الضبابى من دية زوجها .

راجع شرف أصحاب الحديث للخطيب ٩٢ ـ ٩٣ .

(٤٣) تقدمت ترجمة طلحة بن يحيى ،

والحديث أخرجه مسلم فى كتاب الآداب باب الاستئذان ج ١٦٩٦/٣ رقم ٣٧ من طريق حسين بن حُريث ، حدثنا الفضل بن موسى ، أخبرنا ==

(٤٤) أخبرنا أبوعبدالله الحافظ ، قال : حدثنا أبوالعباس ، قال حدثنا الربيع ، قال : قال الشافعي :

" وأخبرت الفُريعة بنت مالك عثمان بن عفان أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمرها أن تمكث في بيتها وهي مُتوفَّى عنها حتى يبلغ الكتاب أجله ، فاتَّبعه وقضى به ،

== طلحة بن يحيى به ... ، ومن طريق علي بن هاشم عن طلحة بن يحيى من دون قوله : سبحان الله : وما بعده ، وكذلك ابوداود في سننه،كتاب الآدب ، باب ١٣٨ كم مره يسلم الرجل في الاستئذان ج ٣٧٠/٥ ، من طريق مسدد ، حدثنا عبدالله بن داود ، عن طلحة بن يحيى به وفيه بدل قوله سبحان الله وما بعده : لا أكون عذابا على أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

وأحمد في المسند ٤٠٣/٤ من طريق أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري ،عن أبي موسى الأشعري بسياق آخر .

(٤٤) الفُريعة بنت مالك بن سنان الأنصارية ، أخت أبي سعيد الخدري، صحابية ، ويقال لها الفارعة حديثها هذا في السنن الأربعة .
(تقريب ٧٥٢) ، الاصابة ١٦٦/٨ .

- درجة الحديث : صحيح .

- أخرجه : الامام مالك في الموطأ ، كتاب الطلاق ٣١ باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل ج ٥٩١/٢ رقم ٨٧ : عن سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة ، عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة أن الفريعة بنت مالك بن سنان أخبرتها : ... الحديث بطوله .

- ملاحظة :

وقع في الموطأ . سعيد بن اسحق وهو وَهَم والصواب سعد كما في سائر المصادر ، وقد نبه على ذلك العلامة أحمد شاكر في الرسالة : ٤٣٨ .

ومن طريق مالك : الشافعي في الأم ٢٠٨/٥ ، الرسالة ٤٣٨ ،

(٤٥) وكان ابن عمر يخابر(١) الأرض بالثلث والربع وما يرى بذلك بأسا ،

== المسند ٢٤١/ ، والدارمى فى سننه ، كتاب الطلاق ج ٢٢١/٢ رقم (٢٢٨٧) ، وابن حبان فى صحيحه (موارد الظمئان ص ٣٢٣ رقم : ١٣٣٢) ، والبيهقى فى الكبرى ٤٣٤/٧ ، أخرجوه عن مالك به .

ـ وأخرجه أبو داود فى الطلاق ، ٤٤ ـ فى المتوفى عنها تنتقل ... ج ٧٢٣/٢ رقم (٢٣٠٠) ، والترمذى فى الطلاق ،٢٣ـ باب ماجاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها ج ٥٠٨/٣ رقم ١٢٠٤ وقال حسن صحيح ، والنسائى فى الطلاق ، ٦٠ مقام المتوفى عنها زوجها .. ج ١٩٩/٦ رقم ٣٥٢٨ ... ، والطيالسى ص ٢٣١ (رقم ١٦٦٤) ، وسعيد بن منصور فى سننه ، كتاب الطلاق ، باب المتوفى عنها زوجها ج ٣٢٢/١ (١٣٦٥) ، وابن حبان فى صحيحه (الموارد ٣٢٣رقم ١٣٣١) ، واحمد فى المسند ٣٧٠/٦ ، والحاكم فى المستدرك ٢٠٨/٢ ، وقال : صحيح ، وسكت عليه الذهبى .
أخرجوه من أوجه عديدة عن سعد بن اسحق به .

ـ والحديث يدور على سعد بن اسحق بن كعب ، وهو ثقه من الخامسة (تقريب ٢٣٠) ، يرويه عن عمته زينب بنت كعب زوج أبى سعيد الخدرى قال الحافظ : مقبولة من الثانية ، ويقال لها صحبة (تقريب : ٧٤٧) ، وذكرها ابن حبان فى الثقات ٢٧١/٤ وقال: لها صحبة .

وقد ذكرها ابن الأثير وابن فتحويه فى الصحابة (التهذيب ٤٢٢/١٢) ، ومثل هذه يصح حديثها ، فالحديث صحيح لهذا وللشواهد الكثيرة بمعناه .

(١) المخابره : مشتقة من الخبير على وزن العليم ، وهو الأكار ،وهو الزراع والفلاح ، وقيل من الخبار ـ بفتح الخاء المعجمة وتخفيف الباء الموحدة ،وهى الأرض الرخوة ،وقيل من الخبر بضم الخاء: وهو النصيب .

واصطلاحا : دفع الأرض لمن يزرعها أو يعمل عليها والزرع بينهما ، على أن يكون البذر من رب الأرض فى قول جمهور من أجاز المخابرة ، وقال أبويوسف وطائفة من أهل الحديث بجواز كون البذر من العامل وصححه ابن قدامة .
انظر : لتفصيل المسألة وأدلتها : المغنى لابن قدامة ج ٤١٦/٥ـ٤٢٥ نيل الأوطار للشوكانى ج ٧/٦ ـ ١٧ .

(٤٥) ـ رافع : هو ابن خديج بن رافع بن عدى الحارثى الأوسى الأنصارى ==

فأخبره رافع : أن النبى - صلى الله عليه وسلم - نهى عنها فترك ذلك لخبر رافع .

== أول مشاهده أحد ، ثم الخندق ، روى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - وعن عمه ظهير بن رافع .

ت سنة ٧٣ أو ٧٤ وقيل قبل ذلك ، ع .

الثقات ١٢١/٣ ، تهذيب ٢٢٩/٣ ، التقريب /٢٠٤ .

- الشافعى فى الرسالة : ٤٤٥ ، والمسند : ٢٤٢ : سفيان عن عمرو - هو ابن دينار - عن ابن عمر ... وهو اسناد صحيح .

- وأخرجه البخارى فى الحرث والمزارعة ، ١٨ - باب ماكان أصحاب النبى - صلى الله عليه وسلم - يواسى بعضهم بعضا فى الزراعة والثمرة : ج ٧٢/٣ من طريقى نافع وسالم عن ابن عمر بنحوه .

- ومسلم فى كتاب البيوع ، ١٧ - باب كراء الأرض ج ١١٧٩/٣ من طريق حماد بن زيد عن عمرو ، قال سمعت ابن عمر يقول : " كنا لانرى بالخبر بأسا حتى كان عام أول ، فزعم رافع أن نبى الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عنه " .

وأخرجه مسلم من أوجه أخرى عن ابن عمر بمثله .

زاد ابن عيينة : " فتركناه من أجله " وزاد ابن علية : " فتركها ابن عمر بعد ذلك فكان لا يكريها .

وأخرجه أبوداود فى البيوع ، ٣٢ - باب التشديد فى ذلك - يعنى المزارعة - ج ٦٨٧/٣ رقم ٣٢٩٤ ، والنسائى فى المزارعة باب النهى عن كراء الأرض بالثلث والربع ج ٤٤/٧ ، ٤٦ ، ٤٨ ، وابن ماجة فى الرهون ، باب كراء الأرض ٨٢٠/٢ رقم ٢٤٥٣ ، والخطيب فى الكفاية : ٦٩ .

(٤٦) وكان زيد بن ثابت سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يقـــــول :
(لايصدرنّ أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت) - يعني طواف الـــوداع
بعد طواف الزياره -

فخالفه ابن عباس ، فقال : (تصدر الحائض دون غيرها) .

فأنكر زيد ذلك على ابن عباس ، فقال ابن عباس : ســـــل أم

---

(٤٦) أخرج القصة :الشافعي في الرسالة : ٤٣٩ ،والام : ٢/ ٥٤ (والمسند /١٣٢ من طريق ابن جريج ،قال : أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس ـــــ
قال كنت مع ابن عباس اذ قال له زيد بن ثابت ... الحديث بنحــــو
ماذكره المصنف ، وأخرجه من طريق ابن جريج : الامام مسلم فـــــى
الحج ، ٦٧ - باب وجوب طواف الوداع ... ج ٢/٩٦٣ (٣٧٩) والامـام
أحمد فى المسند ٢٢٦/١ (١٩٩٠) والطحاوى فى شرح معانى الآثـــار
٢٣٣/٢ .

وأخرج البخارى نحو هذه القصة - والسائل بعض أهل المدينة -
من طريق عكرمة عن ابن عباس أن أهـــل المدينة سألوا ابن عبـــاس
- رضى الله عنهما - عن امرأه طافت ثم حاضت قال لهم تنفـــــر ،
قالوا لانأخذ بقولك وندع قول زيد ، قال اذا قدمتم المدينــــــة
فاسألوا ، فقدموا المدينة فسألوا ، فكان فيمن سألوا أم سليـم ،
فذكرت حديث صفية . ، صحيح البخارى ، كتاب الحج ، ١٤٥ - بــــاب
اذا حاضت المرأة بعدما أفاضت ج ١٩٥/٢ .

وحديث صفية أخرجه البخارى فى الموضع السابق من حديـــــث
القاسم بن محمد ، عن عائشة رضى الله عنها : (أن صفية بنــــت
حُيَيٍّ زوج النبى - صلى الله عليه وسلم - حاضت ، فذكرت ذلك لرسول
الله - صلى الله عليه وسلم - فقال أحابستنا هى ؟ قالوا انهـــا
قد أفاضت ، قال : فلا اذا .

وأخرج مسلم : فى الحج ، ٦٧ - باب وجوب طواف الـــــوداع
ج ٢/٩٦٤ من حديث القاسم وأبوسلمة وعروة ، عن عائشة به بنحـــوه
وفى بعض طرقه : " فلتنفر " .

وأبوداود فى المناسك ، ٨٥ - باب الحائض تخرج بعد الافاضـــة
ج ٥١٠/٤ رقم ٢٠٠٣ من طريق عروه عن عائشة .

والترمذى فى الحج باب فى المرأة تحيض بعد الافاضة ج ٣/ ٢٨٠
رقم ٩٤٣ وقال حسن صحيح .

سليم (١) فسألها فأخبرته :

(٤٧) أن النبى - صلى الله عليه وسلم - : (أرخص للحائض فى أن تصدر ولا تطوف بالبيت) .

فرجع الى ابن عباس وقال : وجدت الأمر كما قلت .

---

(١) فى رواية الشافعى فى الرسالة والأم والمسند ، وفى مسند أحمد وصحيح مسلم وغيره (فسل فلانة الأنصارية ... " هكذا مبهمة .

والتصريح بأنها أم سليم جاء فى رواية البخارى من طريق عكرمة ، عن ابن عباس .

وفيه (... فقدموا المدينة فسألوا فكان فيمن سألوا أم سليم فذكرت حديث صفية .) . صحيح البخارى ، كتاب الحج ، ١٤٥ - باب اذا حاضت المرأة بعدما أفاضت ، ج ١٩٥/٢ .

ورواها البيهقى فى السنن الكبرى ١٦٣/٥ ، والطحاوى : شرح معانى الآثار ٢٣٣/٢ ، وروى مالك فى الموطأ ، كتاب الحج ، ٧٥ باب امامة الحائض ج ٤١٥/١ مايفيد أن أم سليم هى التى استفتت النبى - صلى الله عليه وسلم - وأرخص لها .

- وأم سليم هى : بنت ملحان بن خالد الأنصارية ، والدة أنس بن مالك وزوج أبى طلحة الأنصارى ، يقال اسمها سهلة أو رميلة ، أو رميثة ، اشتهرت بكنيتها وكانت من الصحابيات الفاضلات ، دعا لها النبى - صلى الله عليه وسلم - وسمع خشفتها فى الجنة ، ومناقبها كثيرة ، توفيت فى خلافة عثمان .

تهذيب ٤٧١/١٢ ، تقريب : ٧٥٧ .

(٤٧) الترخيص للحائض بالصدور قبل طواف الوداع :

أخرجه البخارى فى كتاب الحج ، ١٤٤ باب طواف الوداع من حديث ابن عباس قال : (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت طواف الا أنه خفف عن الحائض) .

وأخرجه مسلم فى الحج ، ٦٧ - باب وجوب طواف الوداع وسقوطه ==

(٤٨) وأخبر أبو الدرداء معاوية أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن بيع باعه معاوية ، فقال معاوية : ما أرى بهذا بأسا فقال أبو الدرداء : من يعذرنى من معاوية ؟ أخبره / عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ويخبرنى عن رأيه ، لا أساكنك بأرض .

٧/ب

وجرى فى مبسوط كلام الشافعى ما فى هذه الآثار من الدلالة على أنه كان يعزب عن المتقدم الصحبة الواسع العلم الشئ يعلمه

== عن الحائض ٩٦٣/٢ ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ، كتاب المناسك ج ٢٣٣/٢ ، والشافعى : المسند : ١٣١ .

وأخرجه البخارى من حديث ابن عمر ، كتاب الحج ، باب ١٤٥ اذا حاضت المرأه بعدما أفاضت ج ١٩٥/٢ من طريق طاوس عن أبيه ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : رخص للحائض أن تنفر اذا أفاضت ، وسمعت ابن عمر يقول انها لا تنفر ، ثم سمعته يقول بعد ان النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ رخص لهن) .

والدارمى فى المناسك ٨٥ ـ باب فى طواف الـسوداع ج ٩٩/٢ ، والطحاوى : شرح معانى الآثار ٢٣٥/٢ .

وأخرجه الترمذى من طريق عبيدالله عن نافع ، عن ابن عمر قال : من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت الا الحيض ، ورخص لهن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

قال أبوعيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح .

كتاب الحج ، باب ٩٩ ، ماجاء فى المرأة تحيض بعد الافاضة ج ٢٨٠/٢ ، وأخرجه من الطريق نفسها الطحاوى : شرح معانى الآثار ٢٣٥/٢ ، وابن خزيمة فى صحيحه ، كتاب المناسك ، باب ٨٣٦ ج ٣٢٨/٤ .

(٤٨) ـ صحيح .

أخرجه مالك فى الموطأ : كتاب البيوع ، ١٦ ـ باب بيع الذهب ==

غيره (*) ، قال الشافعي : " ولم أعلم من التابعين أحدا أُخبر عنه إلّا قبل خبر الواحد وأفتى به وانتهى اليه . " وبسط الكلام فيه وفى ذكر اساميهم (**).

قال : " وصنع ذلك الذين بعد التابعين المتقدمين والذين لقيناهم ، كلهم يثبت خبر واحد عن واحد عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ويجعله سنة حمد من تبعها وعاب من خالفها " .

وقد ذكر الشافعي أسانيد هذه الأخبار فى كتاب الرسالة وذكرناها فى مواضعها من الكتاب .

ومما لم نذكره فى الكتاب :

== بالفضة تبرا وعينا ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار أن معاوية بن أبى سفيان باع سقاية ، ج ٦٣٢/٢ من ذهب أو وَرِق بأكثر من وزنها فقال أبو الدرداء : سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا الا مثلا بمثل ، فقال له معاوية : ما أرى بمثل هذا بأسا ، ...) الحديث .

ومن طريق مالك الشافعي فى الرسالة : ٤٤٦ ، وفى المسند:٢٤٣ والنسائي فى البيوع ، باب بين الذهب بالذهب ج ٢٧٩/٧ رقم ٤٥٧٢ مختصرا .

وهذا الحديث صحيح بهذا السند وهو من أفراد مالك رحمه الله . حيث ان القصة مشهورة لمعاوية مع عبادة بن الصامت رضى الله عنهم ، قال الزرقانى : والجمع ممكن لأنه عرض له ذلك مع عبادة وأبى الدرداء .

شرح الموطأ للزرقانى ج ١١٥/٣ ،وانظر هامش الرسالة :٤٤٦ . ==

(*) ومثال ذلك حديث المسح على الخف لم يكن يعلمه ابن عمر فانكر على سعد بن أبى وقاص ، فقال له سعد سل أباك ، فسأله فأخبره بمشروعيته . راجع (١٠١٤) فما بعده .

(**) أنظر الرسالة : ٤٥٣ فما بعدها .

(٤٩) ما أخبرنا أبوعبدالله الحافظ قال ؛ حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرني الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان(١) عن عمرو بن دينار ، عن سعيد بن جبير ، قال : قلت لابن عباس

== وحديث عبادة هذا أخرجه الامام مسلم في كتاب المساقاة ١٤ باب الربا ج ١٢١٠/٣ رقم ٨٠ من حديث حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث أنه كان في غزوة كان عليها معاوية وفيها عبادة بن الصامت فكان من ضمن الغنائم آنية من فضة فأمر معاوية رجلا أن يبيعها في أعطيات الناس ، فحدّث عبادة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : " أنه نهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة ... الا سواء بسواء) فبلغ ذلك معاوية فأنكر عليه ذلك فقام عباده بن الصامت فأعاد القصة ثم قال : (لنحدثنّ بما سمعنا من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإن كره معاوية ..) .

وأخرجه بنحوه النسائي في البيوع ، باب بيع الشعير بالشعير ج ٢٧٥/٧ رقم ٤٥٦٢ من وجه آخر ، والدارمي في البيوع ، ٤١ - باب في النهي عن الصرف ج ٣٣٦/٢ رقم ٢٥٧٩ .

(١) في م : سفيان بن عيينة .

(٤٩) درجة الحديث : صحيح .

- أخرجه الشافعي في الرسالة : ٤٤٢ من حديث سفيان ، كما ذكر المصنف ، وفي المسند : ٢٤٢ .

- والبخاري في كتاب الأنبياء ، ٢٥ - باب قول الله تعالى : وواعدنا موسى ثلاثين ليلة ، ج ٢٢٧/٤ من طريق سفيان ، وفي كتاب العلم ، ١٦ - باب ماذكر في ذهاب موسى في البحر الى الخضر عليهما السلام ، ج ٢٦/١ - ٢٧ .

وفي باب ٤٤ مايستحب للعالم اذا سئل أي الناس أعلم يكل العلم الى الله

ومسلم : في الفضائل باب من فضائل الخضر عليه السلام رقم ٢٣٨٠ ، ج ١٨٤٧/٤ من طريق سفيان عن عمرو به .

وفيه كما في رواية البخاري : (.. فاذا رجل مسجى بثوب فسلّم ==

إنّ نوفاً (١) البِكالى (٢) يزعم أن موسى صاحب الخضر ليس بموسى بنى اسرائيل فقال ابن عباس : كذب عدو الله (٣) ، أخبرنى أبى ابن كعب قال : (خطبنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ...) ثم ذكر حديث موسى والخضر بشىء يدل أن موسى صاحب الخضر(٤) .

= موسى فردّ عليه ، فقال : وأنّى بأرضك السلام ،قال :أنا موسى قال : موسى بني اسرائيل ؟ قال : نعم ...) الحديث

(١) كذا رسمت فى الأصل ونسخة " م " وكذا رسمت فى الرسالة تحقيق أحمد شاكر وهو جائز على لغة كما ذكره العلامة أحمد شاكر .

(٢) نوف بن فضالة البِكالى الحميرى ، ابن امرأه كعب الأحبار ،روى عن على وأبى أيوب وكعب الأحبار ، وعنه سعيد بن جبير وشهر بن حوشب وأبوهارون العبدى وغيرهم ، معدود فى الشاميين ، كان اماما وقاضيا لأهل دمشق وأحد علمائها ، وقُتل شهيدا ، ذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان راوية للقصص ، وقال الحافظ : شامى مستور ، وانما كذّب ابن عباس مارواه عن أهل الكتاب ، من الثانية ،مات بعد التسعين خ م .

الجرح ٥٠٨/٨ ، ثقات ابن حبان ٤٨٣/٥ ، شرح النووى على مسلم ١٣٦/١٥ ، التهذيب ٤٩٠/١٠ ، التقريب /٥٦٧ .

(٣) قال الامام النووى رحمه الله : (قال العلماء هو على وجه الإغلاظ والزجر عن مثل قوله ، لا أنه يعتقد أنه عدو الله حقيقة ،انما قاله مبالغة فى انكار قوله لمخالفته قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكان ذلك فى حال غضب ابن عباس لشدة انكاره ،وحال الغضب تطلق الألفاظ ولا تُراد بها حقائقها والله أعلم .)

(شرح النووى على مسلم ١٣٧/١٥) .

وقال الحافظ ابن حجر : قال ابن التين : لم يرد ابن عباس اخراج نوف عن ولاية الله ، ولكن قلوب العلماء تنفر اذا سمعت غير الحق ، فيطلقون أمثال هذا الكلام لقصد الزجر والتحذير منه وحقيقته غير مرادة ، قلت،ويجوز أن يكون ابن عباس اتهم نوفا فى صحة اسلامه ، فلهذا لم يقل فى حق الحر بن قيس هذه المقالة مع تواردهما عليها ، وأما تكذيبه فيستفاد منه أن للعالم اذا كان عنده علم بشيء فيسمع غيره يذكر فيه شيئا بغير علم أن يكذبه ونظيره قوله – صلى الله عليه وسلم – : كذب أبو السنابل "أى أخبر بما هو باطل " فتح البارى ج ٢١٩/١ ،المكتبة السلفية ترقيم عبدالباقى.

(٤) فى "هـ"" أن موسى بني اسرائيل هو موسى صاحب الخضر " وهو أوضح.

قال الشافعي(١): "فابن عباس مع فقهه وورعه يثبت خبر أُبي بن كعب وحده عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى يُكذِّب امرأً من المسلمين ، اذ حدثه أبى بن كعب عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بما فيه دلالة على أن موسى بني اسرائيل صاحب الخضر . "(٢) .

(٥٠) أخبرنا أبوعبدالله قال : حدثنا أبوالعباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مسلم بن خالد وعبدالمجيد عن ابن جريج ، عن عامر بن مصعب أن طاوسا أخبره أنه سأل ابن عباس عن الركعتين بعد العصر فنهاه عنهما ، قال طاوس : فقلت له : ما ادعهما ، فقال ابن عباس : (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ..)(*) .

---

(١) الرسالة : ٤٤٢

(٢) قال الحافظ : فى استدلاله بذلك دليل على قوة خبر الواحد المتقن عنده حيث يطلق مثل هذا الكلام فى حق من خالفه ، فتح البارى ٢١٩/١ .

(*) الاحزاب / ٣٦ .

(٥٠) رجال السند :

- عبدالمجيد : بن عبدالعزيز ابن أبى رواد ، وثّقه جماعة ولّينه آخرون ، أثنى عليه ابن معين والدارقطنى وقالا : كان أعلم الناس بحديث ابن جريج ،

قال الحافظ : صدوق يخطىء ، وكان مرجئا ، ت : ٢٠٦هـ أخرج له مسلم والأربعة .

جرح ٦٤/٦ ، ميزان ٦٤٨/٢ ، الارشاد للخليلى ٢٣٣/١ ،التهذيب ٣٨١/٦ ، التقريب : ٣٦١ .

- عامر بن مصعب : روى عنه ابن جريج وابراهيم بن مهاجر الكوفى وهما ثقتان .

==

قال الشافعي : فرأى ابن عباس الحجة قائمة على طاوس بخبره عن النبى – صلى الله عليه وسلم – ودلّه بتلاوة كتاب الله على أن فرضا عليه أن لا يكون / له الخيرة اذا قضى الله ورسوله أمرا . ٨/أ

== وقال الدارقطنى : ليس بالقوى ، وذكره ابن حبان فى الثقات .

قال الحافظ : شيخ لابن جريج لايُعرف ، قرنه البخارى بعمرو ابن دينار ، من الثالثة خ س .

ت الكبير ٤٥٤/٢/٣ ، ثقات ١٩٢/٥ ، الجرح ٣٢٨/٦ ، الميزان ٣٦٢/٢ ، تقريب /٢٨٨ .

– درجة الأثر : ضعيف بهذا السند ، لضعف عامر بن مصعب ، لكنه صحيح من طرق أخرى ، فقد أخرجه الشافعى فى الرسالة : ٤٤٣ قال : أخبرنا مسلم وعبدالمجيد ، عن ابن جريج أن طاوسا أخبره ...الحديث

فهو بهذا السند صحيح ، وابن جريج صرح بالاخبار ، لكن العلامة أحمد شاكر ذكر أن فى نسخة ابن جماعة والنسخ الأخرى للرسالة : عن ابن جريج قال أخبرنى عامر بن مصعب ، وكذلك هو فى المسند : ٢٤٢ ، وفى الفقيه والمتفقه للخطيب ١٤٦/١ : عن عامر بن مصعب ، فيحتمل أن يكون الأمر من المزيد فى متصل الأسانيد حيث ان ابن جريج معروف بالرواية عن طاوس وعامر بن مصعب ، ويحتمل أن تكون الرواية عن عامر بن مصعب ودلّسه ابن جريج فى بعض رواياته فمرة يدلسه ومرة يصله .

لكنه فى رواية الشافعى صرح بالاخبار فالظاهر أنه من المزيد في متصل الأسانيد والله أعلم .

– وأخرجه البيهقى فى سننه ج ٤٥٣/٢ من طريق سفيان بن عيينة ، عن هشام بن حجير – من رجال الشيخين – قال كان طاوس يصلى ركعتين بعد العصر فقال له ابن عباس : اتركهما فقال : انما نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن تتخذ سلما (١)، لعله سنة – قال ابن عباس : انه قد نهى النبى – صلى الله عليه وسلم – عن صلاة بعد العصر فلا ندرى أتعذب عليهما أم تؤجر لأن الله تعالى يقول : " وما كان لمؤمن ولا مؤمنة ... " الآية .

والحديث أخرجه عبدالرزاق ، وابن أبى حاتم كما في الدر المنثور ٢٠١/٥ والحاكم ١١٠/١ ، ولفظه كما في تلخيص المستدرك : (انما نهى عنهما أن تتخذ سلما أن يوصل ذلك الى الغروب .)

(٥١) وذكر الشافعى حديث مَخْلَد بن خُفاف ، عن عروة ، عن عائشة : أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قضى أن الخراج بالضمان(١).

وأنه ذُكر ذلك لعمر بن عبدالعزيز وكان قد قضى برد الغَلَّة(٢) فقال عمر بن عبدالعزيز : "فما أيسر عليّ من قضاء قضيته والله تعالى يعلم أنى لم أرد(٣) فيه إلّا الحق ، فبلغنى فيه سنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (فأرد قضاء عمر وأُنفِذ سنة رسول الله .)(٤)" .

---

(١) قال الخطابى : (معنى الخراج : الدخل والمنفعة ومن هذا قوله تعالى : (أم تسألهم خرجا فخراج ربك خير) ـ المؤمنون / ٧٢ ـ ومعنى قوله : " الخراج بالضمان " : المبيع اذا كان مما له دَخْل وغَلّة فان مالك الرقبة ـ الذى هو ضامن الأصل ـ يملك الخراج بضمان الأصل ، فاذا ابتاع الرجل أرضا فأشغلها أو ماشية فنتجها أو دابة فركبها ، أو عبدا فاستخدمه ، ثم وجد به عيبا فله أن يرد الرقبة ولا شئ عليه فيما انتفع به لأنها لو تلفت مابين مدة العقد والفسخ لكانت من ضمان المشترى ، فوجب أن يكون الخراج من حقه .) . معالم السنن بهامش سنن أبى داود ج ٣/٧٧٧ حديث رقم ٣٥٠٨ طبعة الدعاس .

قال ابن الأثير : (والباء فى " بالضمان " متعلقة بمحذوف ، تقديره : الخراج مستحق بالضمان ، أى بسببه .) النهاية :ج٢/١٩.

(٢) المراد هنا غلة غلام اشتراه مخلد بن خُفاف واستخدمه ثم ظهر منه على عيب .

(٣) فى " أ " لم أكن أرد ... وما أثبته من " م " وهو الصواب الموافق لما فى الرسالة ومصادر الخبر .

(٤) ساقطة من " م " .

(٥١) رجال السند :

ـ مخلد بن خفاف : بن إيماءَ بن رَحَضَة الغِفارى ، لأبيه وجده صحبة ، وثّقه ابن وضّاح ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال الترمذى : لا يعرف بغير هذا الحديث ، وقال البخارى : فيه نظر ، ==

....

== وقال الحافظ مقبول من الثالثة ٤ ٠

ثقات ٧/ ٥٠٥ ، جرح ٣٤٧/٨ ،
ميزان ٨٢/٤ ، تهذيب ١٠/ ٧٤ تقريب : ٥٢٣

وقد قال ابن معين وأحمد بن صالح : شيوخ ابن أبى ذئب كلهم ثقات الا أبا جابر البياضى ٠ تهذيب ٣٠٤/٩ - ٣٠٥ ٠

- درجة الحديث : صحيح لغيره ٠

- أخرجه بهذا السند :

الشافعى فى الرسالة : ٤٤٨ ، وفى المسند : ٢٤٣ ٠
ومن طريق الشافعى البيهقى فى سننه الكبرى ج ٣٢١/٥ ٠

وأخرجه أبوداود بنحو القصة ج ٧٧٩/٣ (٣٥٠٩) عن سفيان والطيالسى (١٤٦٤) كلاهما عن ابن أبى ذئب به ٠

وأخرج الحديث بدون القصة من طريق ابن أبى ذئب كل من :
أبوداود فى سننه ، كتاب البيوع ، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا ج ٧٧٧/٣ ٠

والترمذى فى سننه ، كتاب البيوع ، ٥٢ - باب ماجاء فيمن يشترى العبد ويستغله ٥٨١/٣ ، رقم ١٢٨٥ ، وقال حسن صحيح ، وقد رُوى هذا الحديث من غير هذا الوجه والعمل على هذا عند أهل العلم ٠

والنسائى فى البيوع ، ١٥ - الخراج بالضمان ج ٢٥٤/٧ رقم ٤٤٩٠ ، وابن ماجة ج ٧٥٤/٢ (٢٢٤٢) ، والدارقطنى فى سننه ٥٣/٣، وابن حبان (الموارد ص ٢٧٥ رقم ٢٢٥) ، والحاكم فى المستدرك ١٥/٢ ، وعلى بن الجعد فى مسنده ص ٤١٢ (٢٨١١) ٠

وقد توبع مخلد بن خفاف ، تابعه : مسلم بن خالد الزنجى (وهو صدوق له أوهام) عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة عند أبى داود فى سننه ، كتاب البيوع ، الباب السابق ج ٣/ ٧٨٠ رقم (٣٥١٠) ، وابن ماجة فى التجارات ، باب الخراج بالضمان ج ٧٥٤/٢ رقم ٢٢٤٣ ، وابن حبان (الموارد : ٢٧٥) ، والطحاوى ٢٢/٤ ، والدارقطنى ٥٣/٣ ، والحاكم ١٤/٢ ٠ ==

(٥٢) أخبرنا أبوعبدالله قال : حدثنا أبوالعباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرني من لا أتهم من أهل المدينة ، عن ابن أبي ذئب ، عن مَخْلد بن خُفاف ... فذكره .

== - تابعه أيضا عمر بن علي المقدمي - وهو ثقه مُدلِّس - عن هشام بن عروه ، عن أبيه ، عن عائشة بمثله .

- أخرجه الترمذي : في البيوع رقم ١٢٨٦ ، وقال : حسن صحيح غريب من حديث هشام ، والبيهقي ج ٣٢٢/٥ ، قال أبوعيسى : استغرب محمد بن اسماعيل هذا الحديث من حديث عمر بن علي ، قلت : تراه تدليسا قال : لا . وانظر : علل الترمذي الكبير ، تحقيق حمزه ذيب ج ٥١٤/١ .

وقد تابع ابنَ أبي ذئب عن مخلد بن خفاف : يزيدُ بن عياض ، ساق ابن عدي باسناده الى الهيثم بن جميل حدثنا يزيد بن عياض ، عن مخلد بن خفاف به .

الكامل ج ٢٤٣٦/٦ ، وفي اسناده ضعف .

والحديث بهذه المتابعات صحيح ، وقد صححه من الأئمة : ابن حبان ، والحاكم ، والذهبي ، وابن القطان ، والترمذي ، وابن القيم ، وحسنه ابن حجر والبغوي ، وقال الطحاوي : تلقاه العلماء بالقبول ، وقال ابن حزم : لايصح .

انظر : شرح السنة للبغوي ٢١١٩/٨ ، علل الترمذي الكبير ٥١٤/١ ، توالي التأسيس لابن حجر ٢٣٥ ط أولى ، دار الكتب العلمية ، والتلخيص الحبير ٢٢/٣ - ٢٣ .

(٥٢) " أخبرني من لا أتهم " : هذا تعديل على الابهام ، والمراد به : ابراهيم بن محمد ابن أبي يحيى الأسلمي المدني ، أبواسحق ، أحد الفقهاء ، كان قدريا رافضيا جهميا ، كذبه يحيى بن سعيد وابن معين وابن حبان وابن المديني وغيرهم ، ووثقه الشافعي ، وابن الأصبهاني ، وقال ابن عدى : لم يروِ منكرا وهو في جملة من يكتب حديثه ، قال الربيع (في مسند الشافعي كتاب العيدين ص : ٨١) كان الشافعي اذا قال أخبرني من لا أتهم يريد به ابراهيم ابن أبي يحيى . قال الخليلي : ولا يروى عن ابراهيم من يزكيه إلّا ==

(٥٣) قال : وأخبرني من لا أتهم من أهل المدينة عن ابن أبي ذئب قال : " قضى سعد بن ابراهيم على رجل بقضية برأي ربيعة ابن أبي عبدالرحمن فأخبرته عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بخلاف ماقضى به ، فقال سعد لربيعة : هذا ابن أبي ذئب وهو عندي ثقة يحدثني (١) عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بخلاف ماقضيتُ به ، فقال له ربيعة : قد اجتهدتَ ومضى حكمك ، فقال سعد : واعجبا ! أُنفِذ قضاء سعد ابن أم سعد وأرد قضاء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ؟ ! بل أرد (٢) قضاء سعد ابن أم سعد (٣) ، وأنفذ قضاء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، فدعا سعد بكتاب القضية فشقه وقضى للمقضي عليه .

== الشافعي ، وقال الحافظ : متروك ، توفي سنة ١٨٤ ق .

ترجمته : الجرح ١٢٥/٢ ، الكامل ٢١٩/١ ، المجروحين لابن حبان ١٠٥/١ ، ضعفاء العقيلي ٦٢/١ ، الارشاد للخليلي ٣٠٨/١، الميزان ٥٧/١ ، السير ٤٥٠/٨ ، تهذيب ١٥٨/١ ، التقريب/٩٣.

(١) في " م " ، " هـ " : يحدث .

(٢) في " م " بل أردد .

(٣) نسب نفسه الى أمه تواضعا وأدبا مع سنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ويقصد بذلك أن يقول : من أنا حتى أصر على قضائي أمام قضاء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

(٥٣) سعد بن ابراهيم : بن عبدالرحمن الزهري ، قاضي المدينة ، من رجال الشيخين .

ـ والأثر أخرجه الشافعي في الرسالة / ٤٥٠ ولم أعثر عليه عند غيره .

(٥٤) أخبرنا أبوعبدالله ، وأبوزكريا ابن أبى اسحق المُزكِّى ، وابوبكر احمد بن الحسن القاضي قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال : أخبرنا الربيع بن سليمان قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا أبوحنيفة ابن سِماك بن الفضل الشهابى ، قال : حدثنى ابن أبى ذئب عن المقبُرى ، عن أبى شُريح الكَعبى : أن النبى – صلى الله عليه وسلم – : قال عام الفتح :

(من قُتل له قتيل فهو بخير النظرين : ان أحب أخذ العقل ، وإن أحبَّ فله القَوَد (١)) .

---

(١) العقل : الدية .
والقود : القصاص ، وهو قتل القاتل المتعمد المعتدى بشروطه المعروفة .

(٥٤) أبوعبدالله : هو الحاكم صاحب المستدرك شيخ البيهقى ، تقدمت ترجمته .

– ابوبكر احمد بن الحسن بن أحمد بن محمد : ابوبكر الحيرى النيسابورى ، الامام الحافظ ، المحدث ، شافعى المذهب ، أصولى فقيه ، تولى قضاء نيسابور ، من أصح أقرانه سماعا وأتمهم ديانة واتقانا ، ت : ٤٢١ هـ .

ت بغداد ٤ / ٩٠ الانساب للسمعاني ١ / ٢٢٥ السير ١٧ / ٣٥٦
تذكرة الحفاظ ٣ / ١٠٨٣ شذرات الذهب ٣ / ٢٠٩

– أبوحنيفة ابن سماك بن الفضل الشهابي : شيخ للشافعى ، ذكره الامام البيهقى فى شيوخ الشافعى (مناقب الشافعى ج ٣١٣/٣) وذكره الدولابى فى الكنى (١٥٩/١) حيث قال : وأبوحنيفة ابن سماك بن الفضل روى عنه الشافعى ، ثم ساق الحديث من طريق الربيع ، ولم أجد له ذكرا فى غير ذلك ، ثم وجدت العلامة أحمد شاكر ، قد حقق القول فى هذا الرجل وأنه ليس له ذكر فى كتب الرجال سوى الكنى للدولابى ، وأن الحافظ ابن حجر قد وهم فيه فظنه سماك بن الفضل اليمانى المترجم فى التهذيب فأسقطه من تعجيل المنفعة ، وفوق كل ذى علم عليم .

انظر هامش الرسالة : ٤٥٠ – ٤٥١ .

==

قال أبوحنيفة ابن سماك : فقلت لابن أبى ذئب أتأخذ بهذا يا أبا الحارث ، فضرب صدرى وصاح عليّ صياحا كثيرا ، ونال منى ، وقال : " أحدثك عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فتقول أتأخذ به ؟ نعم آخذ به وذلك الفرض عليّ وعلى من سمعه ، ان الله عز وجل اختار محمدا - صلى الله عليه وسلم - من الناس فهداهم

== - المقبرى : هو سعيد ابن أبى سعيد المقبرى ، المدنى : واسم ابى سعيد كيسان .

تابعى جليل ، ثقه ، تغير قبل موته بأربع سنين ، قال الذهبى ، ما أحسب أن أحدا أخذ عنه فى الاختلاط فان ابن عيينة أتاه فرأى لعابه يسيل فلم يحمل عنه .

الجرح ٥٧/٤ ، ابن سعد ١٤٥ (الجزء المتمم) ، ثقات ابن حبان ٢٨٤/٤ ، ميزان ١٣٩/٢ ، تقريب /٢٣٦ .

- ابوشريح : الخزاعى الكعبى ، اسمه خويلد بن عمرو أو عكسه صحابى ، نزل المدينة ، أسلم قبل الفتح ، وله أحاديث ، كان من عقلاء أهل المدينة ، ت ٦٨ هـ على الصحيح ع .

الكنى للدولابى ٣٩/١ ، تهذيب ١٢٥/١٢ ، تقريب ٦٤٨ ، الاصابة ١٤٤/٢ .

- الحديث بهذا السياق وما فيه من محاورة أبوحنيفة ابن سماك لابن أبى ذئب أخرجها الشافعى فى الرسالة : ٤٥١ - ٤٥٢، الأم ١١٠/٦ ، والخطيب فى الفقيه والمتفقه : ١٠١ - ١٠٢ من طريق الشافعى ، وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى من طريق محمد ابن اسماعيل ابن أبى فديك ، وهو ثقه جـ ٥٢/٥.

وقد رواه الحسن بن رشيق الحافظ من طريق أبى حنيفة ابن سماك ، حدثنا ابن ابى ذئب به بمثله دون المحاورة (السير ٥١/١٠) .

وأخرج المرفوع منه ايضا عن أبى شريح الكعبى : احمد : ٣٢/٤ من طريق ابن اسحق ، وكذا الدولابى فى الكنى جـ ١٦٠/١ .

حدثنى سعيد ابن أبى سعيد المقبرى ، عن أبى شريح مرفوعا ، والاسناد حسن . ==

به وعلى يديه،واختار لهم ما اختار له على لسانه فعلى الخلق أن يتبعوه طائعين أو داخرين ، لا مخرج لمسلم عن ذلك . " .

قال : ما اسكت حتى تمنيت أن يسكت (١) .(٢) .

== وأبوداود فى الديات ، ٣ - باب الامام يأمر بالعفو فى الدم ج ٦٣٦/٤ رقم ٤٤٩٦ ، وابن ماجة ، كتاب الديات ، ٣ - باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين احدى ثلاث ج ٨٧٦/٢ رقم ٢٦٢٣ من طريق محمد بن اسحق ، عن الحارث بن فضيل ، عن سفيان ابن أبى العوجاء، عن أبى شريح مرفوعا بنحوه ، ومحمد بن اسحق صدوق ، وقد عنعنه هنا وسفيان : ضعيف : (التقريب ٢٤٤) .

وأخرجه أبوداود فى الديات ج ٦٤٣/٤ رقم (٤٥٠٤) والترمذى فى الديات ، باب ١٣ ج ١٤/٤ رقم ١٤٠٦ ، وأحمد فى المسند (٣٨٥/٦) ثلاثتهم من طريق يحيى بن سعيد ، عن ابن أبى ذئب ، عن سعيد ابن أبى سعيد المقبرى ، عن أبي شريح ، وقال الترمذى : حسن صحيح ، والدارقطنى ٩٥/٣ من طرق عن ابن أبى ذئب بنحوه .

والحديث بطرقه ومتابعاته صحيح .

وللحديث شاهد صحيح مخرج فى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .

وأخرجه البخارى ، كتاب العلم ، ٣٩ - باب كتابة العلم ج ٣٦/١ من حديث طويل عام الفتح ، ولفظه : (... فمن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما أن يُعقَل واما أن يُقاد ...) .

وأخرجه فى الديات ، باب ٨ ج ٣٨/٨ ، وفى اللقطة باب ٧ ، ج ٩٤/٣ ، ومسلم فى كتاب الحج ، باب ٨٢ تحريم مكة وصيدها... ج ٩٨٨/٢ رقم ٤٤٧ بنحوه .

(١) قلت : وقول ابى حنيفة ابن سماك لابن أبى ذئب أتأخذ بهذا بعد أن روى الحديث سببه أن المسألة فيها خلاف ، فذهب الجمهور من العلماء استنادا لهذا الحديث وغيره الى أن ولى الدم له الخيار فى القصاص وأخذ الدية فأيهما شاء فهو له .

وقال : أبوحنيفة النعمان بن ثابت ومالك بن أنس : ليس ==

....

== له الا القود ، فان عفا فلا يثبت له المال الا برضا القاتل .

المغنى لابن قدامة ج ٧٤٣/٧ ، ٧٥١ ، معالم السنن بهامش أبى داود ٦٤٤/٤ ، كتاب الديات ، تهذيب الآثار لابن جرير الطبرى ج ٢٤٣/١ .

(٢) ماتقدم هو فى اثبات حجية خبر الواحد ووجوب العمل به ، وقد ذكر البيهقى - رحمه الله - استدلال الامام الشافعى - رحمه الله - بحديث نضر الله أمرأ ... " وحديث : " فليبلغ الشاهد الغائب " ونحوها .

وبارسال النبى - صلى الله عليه وسلم - الرسل الى الملوك والعمال الى البلدان لتبليغ الدين والشريعة وهم أفراد وآحاد .

وذكر استدلاله بعمل الصحابة والتابعين ومن بعدهم واتفاقهم على الأخذ بخبر الواحد وأنه حجة يجب العمل به .

ولم يذكر البيهقى استدلالا للشافعى بآيات القرآن أو القياس وقد ذكرها غيره ، فمن ذلك استدلوا على وجوب العمل بخبر الواحد بقوله تعالى : " فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون " - .

ووجه الاستدلال : أن الله تعالى أوجب الحذر بانذار طائفة من الفرقة والطائفة تكون واحدا أو اثنين ، فيلزم منه وجوب العمل بخبر الواحد " .

- واستدلوا بقوله تعالى أيضا :

" يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ... "

- الحجرات /٦ -

فمفهوم الآية أن العدل إنْ جاء بنبأ يُقبل منه ولا يُتثبت فى ذلك لأن علة عدم القبول هى الفسق .

- واستدلوا بوجوب العمل بفتوى المفتى لأنه مخبر عن حكم الشرع وهو واحد .

وكذلك وجوب العمل بالشهادة .

انظر : نهاية السول شرح منهاج الأصول / جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الاسنوى ، ج ٧٢٠/٣ - ٧٢٧ ، الاحكام لابن حزم الأندلسى ج ١٠٨/١ - ١١٣ . ==

....

== ولم يُفصِّل الامام الشافعي ـ رحمه الله ـ فيما اذا كان خبر الواحد يؤخذ به فى العقائد أيضا ، والظاهر أنه حجة عنده فيها لعموم استدلاله .

وقد اختلف العلماء فى الأخذ بالخبر الواحد فى العقائد وذلك ناتج عن الاختلاف فى افادته العلم ، فالذين قالوا بافادته العلم اليقينى كداود والحارث المحاسبى والحسين الكرابيسى ونسبه الباجى للامام أحمد ، وذكره ابن خويز منداد عن مالك ، وغيرهم ، ذهبوا الى أنه يؤخذ به فى العقيدة ، وقال بذلك ابن حزم الظاهرى ـ رحمه الله ـ مستدلا بأن حديث النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وحي منزل ، وقد تكفّل الله بحفظ دينه : ((انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون)) وحديث الرسول مبيِّن للقرآن وشارح له وفيه أحكام زائدة كما قال تعالى : ((وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس مانزل اليهم)) .

فالوحى كله محفوظ بحفظ الله مضمون من الضياع والتحريف ، فلا سبيل الى أن يختلط به باطل .

وأيد استدلاله بتحدى وجود حديث مكذوب أو فيه تحريف وخطأ قد جاز ومضى ، واختلط بأحكام الشريعة ولم يميزه أحد من أهل الاسلام فى العالم .

وقد أقره الامام ابن القيم ـ رحمه الله ـ وقال : وهذا الذى قاله أبومحمد حق فى الخبر الذى تلقته الأمة بالقبول عملا واعتقادا ، دون الغريب الذى لم يعرف تلقى الأمة له بالقبول وقال ـ رحمه الله ـ حول التفريق بين الاعتقاديات والعمليات " وهذا التفريق باطل باجماع الأمة فانها لم تزل تحتج بهذه الأحاديث فى الخبريات العلميات ، كما تحتج بها فى الطلبيات العمليات ... ولم تزل الصحابة والتابعون وتابعوهم وأهل الحديث والسنة يحتجون بهذه الأخبار فى مسائل الصفات والقدر والأسماء والأحكام " ثم أوضح ـ رحمه الله ـ أن التفريق انما جاء عن بعض متأخرى المتكلمين وأنه تفريق باطل .

ومن المعاصرين الشيخ ناصر الدين الألبانى حيث أوجب الأخذ ==

....

== بالحديث الآحاد فى العقائد والأحكام مستدلا بعموم الأدلة التى توجب العمل بخبر الواحد ولم تفرق بين عقيدة أو أحكام عملية .

... واستدل أيضا بقوله تعالى : " ولا تقف ماليس لك به علم " فلو كانت أخبار الآحاد لاتفيد علما ولا تثبت عقيدة لكان الصحابة والتابعون والسلف الصالح قد قفوا ماليس لهم به علم .

هذا وقد ذهب بعض العلماء الى تفصيل المسألة وهو أن خبر الآحاد اذا احتف بقرائن فانه موجب للعلم النظرى كتلقى الأمة له بالقبول أو اخراجه فى الصحيحين ولم ينتقد عليهما كما سبق تفصيل ذلك . وذهب الى هذا الامام البيهقى وابوبكر الرازى من الحنفية ، وابن الصلاح وابن تيمية وابن كثير وتبعهم ابن القيم ونص عليه الحافظ ابن حجر وغيره .

وعلى هذا فخبر الواحد المحتف بالقرائن يحصل به العلم المكتسب ومثّل له البيهقى بالاحاديث التى رويت فى القدر والرؤية والحوض وعذاب القبر ونحوه .

المدخل الى دلائل النبوة ٤٤/١ ، مختصر الصواعق المرسلة للحافظ ابن القيم ج ٤٧٤/٢ ، ٤٨٧ ، الاحكام فى أصول الآحكام / على بن حزم الاندلسى ، ط أولى ، مطبعة السعادة ، مصر ج ١٠٨/١ - ١٢٢ ، أصول السرخسى ، دار المعرفة ، بيروت ج ٢٩١/١ - ٢٩٣ ، نزهة النظر للحافظ ابن حجر : ٢٣ - ٢٧ ، تدريب الراوى ١٣١/١ ، الحديث حجة بنفسه / الشيخ ناصر الدين الألبانى ، ط ٣ ، ص ٤٥ - ٦٠ .

" مـن يُقبَـل خبـره "

أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ قال : حدثنا محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا الربيع ، قال : قال الشافعي ـ رحمه الله ـ :

((ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أمورا ، منها :

أن يكون من حدّث به ثقة فى دينه معروفا بالصدق فى حديثه (١) عاقلا لما يحدث به ، عالما بما يحيل معانى الحديث من اللفظ ، أو أن (٢) يكون ممن يؤدى الحديث بحروفه كما سمعه ولا يحدث به على المعنى ، لأنه اذا أدى الحديث على المعنى ـ وهو غير عالم بما يحيل معناه ـ لم يدر لعله يحيل الحلال الى الحرام ، واذا أدى بحروفه لم يبق وجه يخاف فيه إحالة (٣) الحديث ،

حافظا ان حدث من حفظه ، حافظا لكتابه ان حدث (٤) من كتابه ، اذا شرك أهل الحفظ فى الحديث وافق حديثهم (٥) ،

---

(١) وهذا شرط العدالة المطلوب توفره فى الراوى ، والعدل : هو من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة ، والمراد بالتقوى : السلامة من أسباب الشرك والفسق والبدعة وتثبت العدالة بالشهرة والاستفاضة أو بتنصيص النقاد .
انظر : الكفاية /١٤١ ، ١٨٩ ، التقييد والايضاح ١٣٦ ،نزهة النظر / ٢٩ ، تدريب الراوى ٣٠٠/١ .

(٢) المثبت من " م " وهو موافق لما فى الكفاية : ٦٢ ، والذى فى الأصل " وأن " وهو موافق لما فى الرسالة والمعنى على أرادة أو

(٣) فى الرسالة : " احالته " باثبات الضمير ، وكذا فى الكفاية: ٧٢ .

(٤) فى " هـ " ان حدث به .

(٥) وهذا شرط الضبط : وينقسم الى ضبط صدر ، وهو أن يثبت ماسمعه وحفظه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء ، ويعرف كون الراوى ضابطا بأن نعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والاتقان ، فان وافقهم ولو من حيث المعنى فى الأغلب عرفنا كونه ضابطا ==

بريّا من أن يكون : مدلسا ـ يحدث (عن)(١) من لقى مالم يسمع منه (٢)،

== ثبتا ، والا فلا ، وضبط كتاب : وهو صيانة كتابه الذى فيه الأحاديث منذ سمع فيه وصححه الى أن يؤدى منه ، فلا يغفل عن مطالعة كتبه وتعاهدها والنظر فيها .

قال ابن المدينى : ليس فى أصحابنا أحفظ من أبى عبدالله أحمد بن حنبل وبلغنى أنه لايحدث الا من كتاب ولنا فيه أسوة .

انظر : الجامع لاخلاق الراوى وآداب السامع للخطيب ج٢/٨ ـ ١٤، التقييد والايضاح ص١٣٨ ، نزهة النظر ص ٢٩ ، تدريب الراوى ٣٠١/١ ـ ٣٠٤ .

(١) ساقطة من " م " .

(٢) التدليس : مشتق من الدلس وهو اختلاط الظلام بالنور .

والتدليس : انقطاع خفى ، وهو أن يحدث عمن لقيه مالم يسمع منه كما قال الشافعى ، بصيغة تحتمل السماعَ وغيرَه : كعن وقال ، فاذا صرح بالتحديث قُبِل منه ، أما اذا عاصره ولم يثبت لقاؤه له فان روايته عنه تعد من الارسال الخفى كما ذكره بعض الحفاظ .

واذا أسقط الراوى شيخه يسمى ذلك تدليس الاسناد .

وربما أسقط المدلس راويا غير شيخه لكونه ضعيفا أو صغيرا تحسينا لصورة الحديث ، ويسمى تدليس التسوية وهذا النوع مذموم جدا .

قال النووى : وتحريمه ظاهر فانه يوهم الاحتجاج بما لايجوز الاحتجاج به ويتسبب الى اسقاط العمل بروايات نفسه مع مافيه من الغرر ثم ان مفسدته دائمة وبعض هذا يكفي فى التحريم فكيف باجتماع هذه الأمور .... واعلم أن ماكان فى الصحيحين عن المدلسين بعن ونحوها محمول على ثبوت السماع من جهة أخرى وقد جاء كثير منه فى الصحيح بالطريقين .) شرح النووى ٣٣/١ . ==

أو(١) يحدث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بما (٢) يحدث الثقات خلافه (٣) .

ويكون هكذا مَنْ فوقه ممن حدثه حتى ينتهى بالحديث موصولا الى النبى - صلى الله عليه وسلم - ، أو الى من انتهى (٤) به اليه دونه ، لأن كل واحد منهم مثبت لمن حدثه ، ومثبت على من حدث عنه . "(٥) .

== وهناك نوع آخر : وهو تدليس الشيوخ : وهو أن يروى عن شيخ حديثا سمعه منه فيسميه ،

أو يكنيه أو يصفه بما لايُعرف به كي لايُعرف ويحمله على ذلك كونه ضعيفا أو صغيرا أو يستنكف أن يروى عنه لمعنى آخر أو لايهام كثرة الشيوخ وغير ذلك .

وكراهية هذا النوع من التدليس أخف من النوع السابق .

انظر : نزهة النظر ٤٢ - ٤٣ ، التقييد والايضاح : ٩٥،تدريب الراوى : ٢٢٣/١ - ٢٣٠ ، الكفاية : ٥٠٨ ... ، والرسالة : ٣٧٨ - ٣٧٩ ، مقدمة النووى لشرح مسلم /٣٣ .

(١) فى الرسالة : " ويحدث " وما هنا أولى ، لأن مراد الشافعى رحمه الله أن يقول : بريا من التدليس أو الشذوذ ،فأراد نفي الأمرين مجتمعين ومنفردين باستعمال (أو) بخلاف الواو التي توهم نفي الاجتماع فقط .

(٢) فى " م " بما لم .

(٣) وهو مايسمى فى الاصطلاح بالشاذ : ويطلق فى مقابلة المحفوظ ، فالمحفوظ هو الراجح لمزيد الضبط أو كثرة العدد ، فالشاذ على هذا ماخالف فيه الثقة من هو أوثق منه أو أكثر عددا أو غير ذلك من وجوه الترجيح . وأما اذا انفرد ثقه بحديث من غير مخالفة لغيره فلا يعد شاذا على الصحيح .
الكفاية : ٢٢٣ ، نزهة النظر ٣٥ ، التقييد والايضاح ١٠٠ - ١٠٤ ، تدريب الراوى ٢٣٢/١ - ٢٣٦ .

(٤) فى " م " و " هـ " ينتهى وكلاهما متجه .

(٥) الرسالة : ٣٧٠ - ٣٧٢ مدخل دلائل النبوة ٢٩/١ ، الكفاية للخطيب البغدادى : ٦٢ - ٦٣ ، مناقب الشافعى ٢٦/٢، الجرح ٢٩/٢ ،والمحدث الفاصل للرامهرمزى ٤٠٤ تحقيق د.محمد عجاج الخطيب ،دار الفكر ،ط ٣ .

قال : " ومن كثر غلطه من المحدثين ولم يكن له أصل كتاب صحيح لم يقبل حديثه ، كما يكون مَنْ أكثر الغلط فى الشهادات لم تُقبل شهادته . "(١) .

قال : " وأقبل الحديث حدثنى فلان عن فلان اذا لم يكن(٢) مدلسا ، ومن عرفناه دلّس مرة فقد أبان لنا عورته فى روايته ، وليست تلك العورة بكذب فيردُّ بها حديثُه ، ولا على النصيحة (٣) فى الصدق فنقبل منه ماقبلنا من أهل النصيحة فى الصدق ، فقلنا : لانقبل من مدلس حديثا حتى يقول : حدثنى أو سمعت . "(٤) .

قال أحمد : الأمر فى شرط من يقبل خبره عند كافة أهل العلم بالحديث على معنى ماذكره الشافعى ـ رحمه الله ـ .

ومن كان غير عالم بما يحيل معنى(٥) / الحديث من الألفاظ فلا يجوز له أداء الحديث إلّا على اللفظ الذى سمعه (٦) ، ٩/أ

وفى مثل ذلك ورد ـ والله أعلم ـ

---

(١) الرسالة : ٣٨٢ ، الكفاية : ٢٢٨ ، مناقب الشافعى للبيهقى ٢٧/٢ ، مقدمة الكامل لابن عدى ١٢٥/١ .

(٢) فى " م " لم يكن له .

(٣) فى " هـ " ولا النصيحة .

(٤) الرسالة : ٣٧٩ ، المحدث الفاصل للرامهرمزى : ٤٠٤ ـ ٤٠٥، مناقب الشافعى ٢٧/٢ .

(٥) في م هـ : معاني

(٦) سيأتي توضيح رواية الحديث بالمعنى بعد الاثر (٦١) ، فالكلام متصل

(٥٥) حديث سماك بن حرب عن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود ، عن أبيه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال :

(نضّر الله رجلا سمع منا كلمة فبلّغها كما سمع ، فانه رب مبلغ أوعى من سامع •) •

(٥٦) أخبرنا أبوالحسين(١) ابن بشران قال : أخبرنا أبوجعفر الرّزّاز قال: حدثنا محمد بن عبيدالله المنادِي ، قال : حدثنا يونس بن محمد قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن سماك ••• فذكره •

---

(٥٥) تقدم تخريجه ، الحديث (٩) وهو حديث صحيح •

(١) فى الأصل : أبوالحسن ، والتصويب من " م " و " هـ " ومصادر الترجمة •

(٥٦) ـ أبوالحسين ابن بشران : على بن محمد بن عبدالله بن بشران الأموى البغدادى •

قال الخطيب : كان تام المروءة ظاهر الديانة صدوقا ثبتا • أكثر عنه البيهقى ، ت : ٤١٥ هـ •

السير ٣١١/١٧ ، تاريخ بغداد ٩٨/١٢ ، شذرات ٢٠٣/٣ ،المنتظم لابن الجوزى ١٨/٨ ، طبقة جيدر أباد ـ ط أولى •

ـ أبوجعفر الرزاز : محمد بن عمرو بن البخترى بن مدرك البغدادى ، محدث العراق ، قال الحاكم والخطيب : كان ثقة ثبتا ، ت ٣٣٩ هـ •

السير : ٣٨٥/١٥ ، تاريخ بغداد ١٣٢/٣ ، الأنساب ١٠٩/٦ ، شذرات ٣٥٠/٢ •

ـ محمد بن عبيدالله بن يزيد المنادى ، أبوجعفر البغدادى : من رجال البخارى •

ـ يونس بن محمد : بن مسلم البغدادى ، أبومحمد المؤدب الحافظ من رجال الشيخين •

ـ حماد بن سلمة : بن دينار البصرى ، أبوسلمة ، أثنى ==

فأما من كان عالما بما يحيل معناه ، فقد أخبرنا أبو عبدالله ، قال : حدثنا أبوالعباس ، قال أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي :

(٥٧) وقال بعض التابعين : لقيت أناسا من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاجتمعوا في المعنى واختلفوا (على)(١) في اللفظ ،

== عليه الامام أحمد ، وكان شديدا على المبتدعة، قال الحافظ : ثقة عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بأخره ، ت ١٦٧ هـ خت م ٤ .
جرح ١٤٠/٣ ، ثقات ٢١٦/٦ ، الارشاد ٤١٧/١ ، السير ٧ /٤٤٤ ، الارشاد للخليلي ٤١٧/١ ، تهذيب ١١/٣ ، تقريب /٧٨ .

- سماك بن حرب : بن أوس بن خالد الذهلي البكري الكوفي ، أبوالمغيره ، من كبار تابعي الكوفة ، ادرك ثمانين من الصحابة ، كان فصيحا عالما بالشعر ، ومن أوعية العلم ، سمع منه شعبة وسفيان قبل التغير .

قال الحافظ : صدوق ، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن ، ت ١٢٣ هـ خت م ٤ .
ثقات ٣٣٩/٤ ، جرح ٢٧٩/٤ ، الكامل لابن عدى ١٢٩٩/٣ ، ضعفاء العقيلي ١٧٨/٢ الميزان ٢ /٢٣٢ ، تهذيب ٢٣٢/٤ ،تقريب /٢٥٥ .

- والحديث بهذا السند حسن ،وله طرق أخرى وشواهد كثيره تقدم تخريجها في الحديث رقم (٩ - ١٤) يرتقي بها الى الصحة.

والحديث من هذه الطريق أخرجه ابن ماجة في سننه ، المقدمة ج ٨٥/١ (٢٣٢) واحمد في مسنده ٩٦/٦ (١٤٥٧) والرامهرمزي في المحدث الفاصل ٦٥/١ ، ٦٦ ، والخطيب في الكفاية / ٢٦٧ ، وابن عبدالبر في جامع بيان العلم ٤٠/١ ، أخرجوه من أوجه عديدة عن سماك به .

(١) ساقطة من " م " والمثبت موافق لما في الرسالة ص : ٢٧٥ .

(٥٧) الرسالة : ٢٧٥ ، فتح المغيث للسخاوى ٢٤٢/٢ نقلا عن الشافعي

وقال ابن رجب الحنبلي (في شرح علل الترمذي ١٤٩/١): وروى ==

فقلت لبعضهم ذلك فقال : لابأس مالم يحل معناه (١) .

قال أحمد :

(٥٨) وروينا عن واثلة بن الأسقع أنه قال :

(حسبكم اذا حدثناكم بالحديث على المعنى) .

== قتادة عن زرارة بن أوفى قال : (لقيت عدة من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – فاختلفوا على فى اللفظ واجتمعوا فى المعنى) .

وأخرج الخطيب فى الكفاية : ٣١١ ، والرامهرمزى فى المحدث الفاصل : ٥٣٤ ، والترمذى (شرح العلل ١٤٥/١) بسندهم عن محمد ابن سيرين قال : كنت أسمع من عشرة اللفظ مختلف والمعنى واحد .

قلت : فالظاهر أن الامام الشافعى – رحمه الله – يقصد زرارة ابن أوفى ومحمد بن سيرين ، فكلاهما تابعى كبير لقى عدة من أصحاب النبى – صلى الله عليه وسلم – .

لكن روى البيهقى – رحمه الله – من طريق الربيع عن الامام الشافعى قال : (لايجوز لأحد أن يختصر حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيأتى ببعض الحديث ويترك بعضه ، يحدث بالحديث كما روى عنه بألفاظه ، ليدرك كلٌ ممّا سمع منها مافهّمه الله تبارك وتعالى " . مناقب الشافعى ٣٠/٢ .

ورواية الشافعى عن بعض التابعين تجويز ذلك تدل على أنه يقصد بقوله : لايجوز لأحد أن يختصر ... الخ يقصد غير العالم بما يحيل المعنى أو عدم الجواز بعد عصر التصنيف أو أنهما روايتان عنه،وأرجح أنه لايقول بالجواز لصراحة عبارته فى المناقب . والله أعلم .

(١) الذى فى الرسالة : " مالم يُحيلُ المعنى " على صورة المرفوع بعد لم وضبطه العلامة أحمد شاكر محقق الرسالة بضم اللام وكسرها معا ، أما الضم فعلى لغة من يهمل لم ويعتبر الفعل مرفوعا ، وكسر اللام على اعتبار أن الفعل مجزوم وأن الياء قبلها اشباع لحركة الحاء فقط ، فتُكسر اللام منعا من التقاء الساكنين .

انظر هامش الرسالة ٢٧٥ ، همع الهوامع للسيوطى ٣١٣/٤،تحقيق د.عبد العال مكرم ، مغنى اللبيب لابن هشام ص ٣٦٥ ،طبع دار الفكر .

(٥٨) – واثلة بن الأسقع بن كعب الليثى ، صحابى جليل ، أسلم قبل ==

(٥٩) وروينا عن محمد بن سيرين أنه قال :

(كنت أسمع الحديث من عشرة ، المعنى واحد واللفظ مختلف).

== تبوك وشهدها ، روي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وبعض الصحابة ، وكان من أهل الصُّفَّة ، ثم خرج الى الشام بعد موت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وشهد المغازى ، عاش الى سنة خمس وثمانين وله مائة وخمس سنين ع .

المستدرك ٥٦٩/٣ ، ثقات ابن حبان ٤٢٦/٣ ، التقريب /٥٧٩، الاصابة ٣١٠/٦ .

ـ درجة الأثر : حسن .

ـ أخرجه : الترمذى فى العلل ـ آخر السنن ٧٠١/٥ ، (شرح العلل لابن رجب ١٤٥/١) ، والخطيب فى الجامع ٣١/٢ تحقيق د.محمود الطحان ـ مكتبة المعارف ، الرياض ، والكفاية /٣٠٨ ، والرامهرمزى فى المحدث الفاصل : ٥٣٣ ، والدارمى فى المقدمة ، باب من رخص فى الحديث اذا أصاب المعنى ج ١٠٥/١ ، وابن عبدالبر فى جامع بيان العلم وفضله ٧٨/١ ، الدولابى فى الكنى ٦٤/١ ، والامام أحمد فى العلل ومعرفة الرجال ج ١٥٧/١ ـ ١٥٨ تحقيق د. وصى الله عباس المكتب الاسلامى ـ ط أولى ، وأبوخيثمة فى كتاب العلم (١٠٤) تحقيق الشيخ ناصرالدين الألبانى .

كلهم من طريق معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول قال : دخلنا على واثلة بن الأسقع فقلنا : ياأبا الأسقع حدثنا حديثا سمعته من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليس فيه وهم ولا نسيان فقال ... الحديث ، بعضهم رواه مطولا وبعضهم مختصرا ، والأثر حسن الاسناد ، فيه معاوية ، والعلاء : صدوقان .

(٥٩) ـ صحيح .

ـ أخرجه : الامام الترمذى فى العلل ـ آخر السنن ج ٧٠١/٥ (شرح العلل ١٤٥/١) ، والخطيب فى الكفاية /٣١١ ، والرامهرمزى فى المحدث الفاصل : ٥٣٤ ، وابن عبدالبر فى جامع بيان العلم ٧٩/١ ،

كلهم من طريق عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن محمد بن سيرين قال : (... كما ذكر المصنف) ، غير الرامهرمزى فساقه من طريق الواقدى عن معمر به بمثله .

وهو أثر صحيح من طريق عبدالرزاق .

(٦٠) وروينا عن ابن عون أنه قال :

(كان الحسن والشعبى وابراهيم يأتون بالحديث على المعاني (١) ، وكان القاسم بن محمد ومحمد بن سيرين ورجاء ابن حيوة يُقيِّدون الحديث بحروفه) .

---

(١) فى " م " على المعنى .

(٦٠) ابن عون : هو عبدالله بن عون بن أرطبان المزنى مولاهم البصرى من رجال الشيخين .

- درجة الأثر : صحيح .

- أخرجه : الترمذى فى العلل ج ٥/٧٠١ ، وانظر : (شرح العلل ١/١٤٥) ، والخطيب البغدادى فى الجامع ج ١٧/٢ ، وفى الكفاية / ٣١١ ، وابن عبدالبر فى جامع بيان العلم ٨٠/١ ، والرامهرمزى فى المحدث الفاصل ٥٣٤ - ٥٣٥ .

أخرجوه من أوجه عديدة عن ابن عون به .

والامام أحمد فى العلل ومعرفة الرجال ج ٢٦٦/٢ (٢٢٠٦) حدثنا هشيم ، قال أخبرنا ابن عون قال .. فذكره بنحوه ، وأبو خيثمة فى كتاب العلم (١٣٤) من وجه آخر .
وهى أسانيد صحيحة .

وأخرج على بن الجعد فى مسنده / ٤٦٦ (٣٢٢) أنا ابن المبارك عن الحسن : " أنه كان لايرى بأسا أن يقدم أو يؤخر اذا أصاب المعنى . "

وأخرج فى الموضع نفسه رقم (٣٢١٧) وبالاسناد نفسه: عن الحسن أنه كان يستحب أن يحدث الرجل الحديث كما سمع .

ولا تعارض بين الروايتين لأن الاولى تدل على الجواز والثانية على بيان الأفضل والمستحب والله أعلم .

وأخرج ابوخيثمة فى كتاب العلم (١٠٦) عن الزهرى قال : (اذا أصبت المعنى فلا بأس) .

(٦١) وروينا عن ابن عيينة أنه قال :

(كان عمرو بن دينار يحدث بالحديث على المعنى ؛ وكان ابراهيم بن ميسرة لايحدث الا على ماسمع ٠)

قال أحمد : فذهب فيما بلغنا جماعة من السلف الى أداء الحديث على اللفظ المسموع وان كان عالما بما يحيل معناه (١) ،

---

(١) - منهم : عبدالله بن عمر رضى الله عنهما ، أخرج الدارمى فى مقدمة سننه ١٠٢/١ رقم (٣١٦) ، والخطيب فى الكفاية / ٢٦٥ بسندهما عن محمد بن على قال : كان ابن عمر اذا سمع الحديث لم يزد فيه ولم ينقص منه ، ولم يجاوزه ولم يقصر عنه ٠ " وانظر ص ٢٧١ ، ٢٧٤ من الكفاية ، شرح العلل ١٥٠/١ ٠

- ومنهم : زيد بن أرقم ، وأبوأمامة ، كما فى الكفاية للخطيب ص : ٢٦٦ ٠

- ومنهم : مالك بن أنس - أخرج الخطيب فى الكفاية :٢٧٥: بسنده عن معن بن عيسى قال : كان مالك بن أنس يتقى فى حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مابين التى ، والذى ،ونحوهما، ويتحفظ من الباء والتاء والثاء ٠

وانظر ص ٢٨٨ ، ٢٩١ من الكفاية ، والجامع لآداب الراوى ٣٤/٢ ، وجامع بيان العلم ٨١/١ ، والجامع للقيروانى / ١٤٧ ط أولى ، مؤسسة الرسالة ٠

- ومنهم القاسم بن محمد ورجاء بن حيوة ومحمد بن سيرين ، كانوا يشددون فى الحروف ، الكفاية ٢٨٤ ، المحدث الفاصل :٥٣٩،٥٣٥ شرح العلل ١٥٠/١ ، الجامع ١٧/٢ ٠

ومنهم : طاوس اليمانى - المحدث الفاصل : ٥٣٩ ، ونافع مولى ابن عمر ، الكفاية : ٢٨٦ ، وعبدالملك بن عمير ،الكفاية/٢٩٠ وعبدالرحمن بن مهدى ، الجامع ج ١٧/٢ ، شرح العلل ١٥٠/١ ٠

وأخرج الخطيب من طريق اسحق بن راهوية قال : سمعت النضرابن شُميل يقول : سمعت الخليل بن أحمد يقول : لايحل اختصار حديث النبى - صلى الله عليه وسلم - لقوله :(رحم الله امرأ سمع منا حديثا فبلغه كما سمعه ٠) الكفاية : ٢٩١ ٠

(٦١) أخرج الأثر : الخطيب فى الكفاية ٣١١ من طريق أبي بكر الحميدى ثنا سفيان ، وعن أبي معمرعن سفيان ،قال٠٠ ،وأخرجه الفسوى في =

وهو أحب الينا (١) لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (ورب حامل

== في المعرفة والتاريخ جـ٢/ ١٩ ،وأبو نعيم في الحلية٣/ ٣٤٨ من طرق عن سفيان به

(١) قال الخطيب البغدادى فى كتابه : الجامع لآداب الراوى .. ج ١٦/٢: والحفظ للحديث على ضربين : أحدهما حفظ ألفاظه ، وعد حروفه ، والآخر حفظ معانيه دون اعتبار لفظه ، والمستحب للراوى أن يورد الأحاديث بألفاظها التى سمعها فان ذلك أسلم له ، مع الاتفاق على جوازه وصحته ، وقال (ج ٣٤/٢) : ورواية حديث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وحديث غيره على المعنى جائزة عندنا اذا كان الراوى عالما بمعنى الكلام وموضوعه ، بصيرا بلغات العرب ووجوه خطابها عارفا بالفقه واختلاف الأحكام ، مميزا لما يحيل المعنى وما لايحيله ، وكان المعنى أيضا ظاهرا معلوما ، وأما اذا كان غامضا محتملا فانه لايجوز رواية الحديث على المعنى ، ويلزم ايراد اللفظ بعينه وسياقه على وجهه ... /. ا هـ .

وذكر معنى ذلك ونحوه فى الكفاية : ٣٠٠ ـ ٣٠٣ .

واستدل رحمه الله باتفاق الأمة على جواز ترجمة الحديث وأحكام الشرع للعجم (٣٠٣) ثم قال : (... واذا ثبت ذلك صح أن القصد برواية خبره وأمره ونهيه اصابة معناه وامتثال موجبه دون ايراد نفس لفظه وصورته ... " .

ثم قال : وقد ورد القرآن بمثل ذلك فان الله تعالى قص من أنباء ماقد سبق قصصا كرر ذكر بعضها فى مواضع بألفاظ مختلفة والمعنى واحد .. " .

وقال الترمذى ـ رحمه الله ـ (شرح العلل ١٤٥/١): فأما من أقام الاسناد وحفظه ، وغير اللفظ فان هذا واسع عند أهل العلم اذا لم يتغير به المعنى . " .

ثم ذكر باسناده من أجاز الرواية بالمعنى من السلف كالنخعى والحسن والشعبى وسفيان والثورى .

وقد علق الحافظ ابن رجب الحنبلى على كلامه بقوله :(وكلامه يشعر بأنه اجماع وليس كذلك ، بل هو قول كثير من العلماء ، ونص عليه أحمد وقال : مازال الحفاظ يحدثون بالمعنى ، وانما يجوز ==

فقه الى من هو أفقه منه)(١) ٠(٢) ٠

== ذلك لمن هو عالم بلغات العرب بصيرا بالمعانى عالما بما يحيل المعنى وما لا يحيله ، نص على ذلك الشافعى ٠) ٠

وقال الحافظ ابن عبد البر ـ رحمه الله تعالى : (جامع بيان العلم ٤٩/١) (والقول فى هذا الباب ماقاله الحسن والشعبى وعطاء ومن تابعهم وهو الصواب وبالله التوفيق) ٠

يعنى جواز الرواية بالمعنى ٠

وقال الحافظ ابوعمرو بن الصلاح فى مقدمته (التقييد والايضاح / ٢٢٦) بعد أن نقل وجود الخلاف : (والأصح جواز ذلك فى الجميع اذا كان عالما بما وصفناه قاطعا بأنه أدى معنى اللفظ الذى بلغه لأن ذلك هو الذى تشهد به أحوال الصحابة والسلف الأولين)

ثم ذكر رحمه الله أن هذا التجويز جرى قبل عصر التصنيف وأما وقد صُنِّفت الكتب ودُوِّنت الأحاديث فليس لأحد أن يُغيِّر لفظ شىء من كتاب مصنَّف ويثبت بدله فيه لفظا آخر بمعناه ... " قلت : وما ذهب اليه الحافظ ابن الصلاح هو التحقيق فان الخلاف فى المسألة انما هو فى عصر الرواية ، ثم قد يُحتاج للرواية بالمعنى عند ترجمة الأحاديث للعجم ، وقد يضطر اليه داع أو خطيب لايستحضر الحديث بلفظه فهذا مما يسوغ بشرط أن لايكون الحديث متعبدا بلفظه ولا يكون من جوامع الكلم ٠

وانظر فى ذلك أيضا ماقاله القاضى عياض فى كتابه : الالماع فى معرفة أصول الرواية ... ، تحقيق سيد صقر ، ط ٢ ، ص : ١٧٤ - ١٨٠ ٠

وكتاب منهج النقد فى علوم الحديث ، د. نور الدين عتر ، طبعة دار الفكر ، دمشق ، ط ٣ ، ١٤٠١ هـ ٠

(١) قطعه من حديث تقدم تخريجه فى الحديث رقم (٩) ٠

(٢) فى " م " زيادة : والله تعالى أعلم ٠

أثم من كذب على رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

(٦٢) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : حدثنا أبو العباس ،قال أخبرنا الربيع قال : حدثنا الشافعي قال : أخبرنا عبد العزيز(1) عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

(من قال علي مالم أقل فليتبوأ / مقعده من النار) ٩/ب

---

(1) في هـ : عبد العزيز الدراوردي

(٦٢) رجال السند :

- عبد العزيز : ابن محمد الدراوردي تقدم .

- محمد بن عمرو بن علقمه بن وقاص الليثي ، المدني ،

وثقه النسائي وابن معين في رواية وروي له البخارى مقرونا ومسلم في المتابعات وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطيء وقال ابن المبارك وابن عدي : لابأس به ولينه آخرون ، قال الذهبي : شيخ مشهور حسن الحديث . وقال الحافظ : صدوق له أوهام ت : ١٤٥ هـ ع .

ثقات ٣٧٧/٧ - جرح ٣٠/٨ ، ميزان ٦٧٣/٣،

تهذيب ٣٧٥/٩ ، تقريب/٤٩٩

- ابو سلمة : ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، المدني احد الفقهاء من رجال الشيخين .

درجة الحديث : صحيح ، حسن بهذا السند ،وقد صح من أوجه أخرى عند الشيخين وغيرهما .

آخرج الحديث من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة كل من :

الشافعي في الرسالة : ٣٩٦ - ٣٩٧ وفي المسند : ٢٣٩ ، واحمد في المسند ٥٠١/٢ ، وابن ماجة في المقدمة جا ١٣/ (٣٤) وابو يعلى في مسنده ج ٤١٣/٥ (١٠٩٧) والحميدى ٤٩٢/٢ رقم (١١٦٥) وابن حبان في صحيحه ١٦٥/١ تحقيق أحمد شاكر . أخرجوه من أوجه متعدده عن محمد بن عمرو به ، وقد توبع أبو سلمة ،تابعه أبو صالح - أخرج ذلك: البخارى في العلم ، ٣٨ - باب أثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم - ٣٦/١ ، ومسلم في المقدمة ج ١٠/١ واحمد ٤١٠/٢ ==

(٦٣) وأخبرنا أبو عبد الله قال : حدثنا أبو العباس ، قال أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا يحيى بن سُلَيم عن عبيد[1] الله ابن عمر عن أبي بكر – وهو ابن سالم – (عن سالم)[2] عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم – قال :

(إن الذي يكذب علي يُبنى له بيت في النار)

(=) والطيالسي (٢٤٢١) والشهاب القضاعي في مسنده (٢٤٢١) ٠
والحاكم في المدخل الى الصحيح / ٩١ تحقيق د ٠ ربيع المدخلي ٠
والحديث مروي من أوجه أخرى عند أحمد ٣٢١/٢ ١٢/٣–١٣– وابن أبي شيبة ٧٦٢/٨ والمستدرك ١٠٢/١ وراجع الأثر (٦٨) ٠

(١) في م : عبد الله وهو خطأ
(٢) ساقطه من : م ٠

(٦٣) رجال السند – يحيى بن سُليم القرشي الطائفي نزيل مكة ت ١٩٣ هـ ع ٠ وثقه ابن معين وابن سعد والعجلي ، وضعّفه النسائي والساجي وغيرهما في عبيد الله بن عمر خاصة ، وأطلق بعض النقاد تضعيفه ،لكن قال الحافظ في الفتح ٤١٨/٤ (كتاب البيوع ، باب تحريم التجارة في الخمر) : (التحقيق أن الكلام انما وقع في روايته عن عبيد الله ابن عمر خاصة) قلت : ويؤيد ذلك أن الخليلي أورد له ترجمة في الارشاد (جـ١ /٣٨٥) وقال : لكنه أخطأ في أحاديث منها ٠٠٠ فساق ثلاثة أحاديث من رواية يحيى هذا عن عبيد الله بن عمر ، وبين أنها مما أخطأ فيها يحيى ٠ فالذى يتلخص أن حديثه حسن عن غير عبيد الله بن عمر ٠
راجع : الجرح ١٥٦/٩ ثقات ٦١٥/٧ ، الارشاد للخليلي ٣٨٥/١، السير ٣٠٩/٩ ، الميزان ٣٨٣/٤ ، تهذيب ٢٢٦/١١ ، تقريب /٥٩١ ٠
– بقية رجال السند ثقات من رجال الشيخين ٠
– درجة الحديث : صحيح ، ضعيف من هذا الوجه ، وقد صح من أوجه أخرى
– أخرجه من هذا الوجه : الشافعي في الرسالة / ٣٩٦ وفي المسند/٢٣٩ ==

(٦٤) وأخبرنا أبو عبد الله، قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا عبد العزيز الدراوردي عن محمد بن عجلان عن عبد الوهاب بن بخت عن عبد الواحد النصري[1] عن واثلة بن الاسقع عن النبي -صلى الله عليه وسلم . قال :

(ان أفرى الفِرى من قوّلني مالم أقل ، ومن أرى عينيه في المنام ما لم تريا ، ومن ادّعى الى غير أبيه .)

(=) وقد توبع يحيى بن سليم تابعه محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر به ، اخرج ذلك : الامام احمد في مسنده ج ٢٢/٣ ، ١٠٣، ١٤٤ وأبو يعلي في مسنده ١٨٨/٥ (٥٤٢١) والبزار (كشف الاستار ١١٤/١ رقم ٢١٠) والحاكم في المدخل ٩١/١ . ومحمد بن عبيد هو الطنافسي الأحدب ،قال الحافظ : ثقة يحفظ (تقريب ٤٩٥) فهذه متابعة صحيحه ،وهو عند أحمد ايضا من طريق أبي اسامة عن عبيد الله به .
وقال الهيثمى في المجمع (١٤٣/١) : رواه احمد والبزار والطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح .
كما أخرجه ابن عدي في مقدمة الكامل ٣٦/١ من طريق مجاهد عن ابن عمر بنحوه .

(١) في "م" البصري هو خطأ .

(٦٤) رجال السند :
- محمد بن عجلان : المدني ، احمد علماء التابعين العاملين وثقّه الائمة واثنوا عليه ، كان كثير الحديث روى عنه مالك وشعبة والسفيانان وغيرهم . اخرج له مسلم متابعة . قال ابن سعد: كان عابدا ناسكا فقيها . لكن نقل العقيلي عن ابن معين : انه يضطرب في حديث نافع ،وقال الذهبي في حفظه شيء وقال الحافظ : صدوق إلّا انه اختلطت عليه أحاديث ابي هريره ت ١٤٨ هـ حتى م ع. الجرح ٤٩/٨ ، ثقات ٣٨٦/٧ ، ميزان ٦٤٤/٣ ، تذكرة ١٦٥/١ ، تهذيب ٣٤١/٩ تقريب ٤٩٦ ==

(=) قلت الذى في التهذيب : ان الذي اختلط عليه أحاديث سعيد المقبرى عن ابي هريره .

- عبد الوهاب بن بخت : ابو عبيده الامدي المكي ، سكن الشام ثم المدينة ، تابعي وثقه الائمة ، كان كثير الحج والعمرة والغزوحتى استشهد .

قال الحافظ : ثقة ت : ١١٣ هـ د س ق

الجرح ٦٩/٦ الميزان ٦٧٨/٢ تقريب / ٣٦٨

- عبد الواحد : بن عبد الله النصري ، والي المدينة ثقة من رجال البخاري والاربعة .

<u>درجة الاثر : صحيح</u> ، حسن بهذا السند ، لكن صح من اوجه أخرى وله شواهد صحيحة .

<u>أخرجه بهذا السند</u> : الشافعي في الرسالة : ٣٩٥ وفي المسند ٢٣٩ ، والحاكم في المدخل الى الصحيح ٩٤ - ٩٥ وتوبع محمد بن عجلان ، تابعه : حَريز بن عثمان الرحبي (ثقة ثبت : تقريب ١٥٦)

أخرجه البخارى في المناقب ، ٥ - باب حدثنا ابو معمر ج ١٥٦/٤ من طريق علي بن عياش حدثنا حريز به وأحمد في المسند ١٠٦/٤ ،

وتابعه ايضا عمر بن روّبه عند احمد ١٠٧/٤ (صدوق : تقريب ٤١٢) ورواه من طريقين آخرين عن واثلة ج ٤٩١/٣ ١٠٧/٤ .

وتابعه اسامة بن زيد ، كما في مقدمة الكامل لابن عدي ٢٣/١، وتوبع عبدالواحد ،تابعه : ربيعه بن يزيد (ثقة عابد : تقريب ٢٠٨)

أخرجه : احمد ج ٣ /٣٩١، وابن حبان في صحيحه (تحقيق احمد شاكر) ج ١٦٩/١، والحاكم في المستدرك ٣٩٨/٤ من طريق احمد ،وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وسكت عليه الذهبي ،وهذا وهم فقد اخرجه البخارى كما تقدم من حديث واثلة .

وللحديث شاهد : اخرجه الشهاب القضاعي في مسنده جا /٣٢٨ رقم ٥٥٨، عن اوس بن أوس مرفوعا بنحوه وفيه " لايريح رائحة الجنة " وابن عدي في الكامل ٢٤/١ وأخرجه الطبراني في الكبير (مجمع الزوائد ١٤٨/١)وقال اسناده حسن . وشاهد أخرجه البزار عن ابن عمر بنحوه (كشف الاستار ١١٥/١ رقم/٢١١، قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح (مجمع ١٤٤/١) .

(٦٥) وباسناده قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرني عمرو ابن أبي سلمة التنّيسى(١) عن عبد العزيز بن محمد عن أَسِيد ابن أبي أَسِيد عن أمّه قالت : قلت لأبي قتادة : مالك لاتحدث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما يحدث عنه الناس ؟ قالت : فقال أبو قتادة : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول :

(من كذب عليَّ فليلتمس لجنبه مضجعا من النار ،فجعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول ذلك ويمسح الأرض بيده .)

---

(١) في الاصل التنسي ، والتصويب من " م " ومصادر الترجمة .

(٦٥) رجال السند :

- عمرو ابن أبي سلمة التنّيسى : أبو حفص الدمشقي مولى بني هاشم ضعّفه بعض النقاد ،وذكره ابن حبان في الثقات واثنى عليه احمد ابن صالح وقال : حسن المذهب وقال الذهبي : صدوق مشهور اثنى عليه غير واحد ،وقال الحافظ : صدوق له أوهام ت ٢١٣ ع .

ثقات ٤٨٢/٨ ، جرح ٢٣٥/٦ ، ميزان٢٦٢/٣،

تهذيب ٤٣/٨ ، تقريب / ٤٢٣ .

- عبد العزيز بن محمد : هو الدراوردي تقدم .
- أسيد ابن أبي أسيد البرّاد ،أبو سعيد المدني . اسم أبيه يزيد، صحح حديثه ابن خزيمة والحاكم وابن حبان ،وقال الدارقطني يعتبربه ، قال الحافظ : صدوق من الخامسة بخ ٤

ثقات ٧١/٦ الجرح ٣١٧/٢ تهذيب ٣٤٣/١ تقريب / ١١١

- أم أسيد : لم أجد لها ترجمة ، واستظهر الشيخ أحمد شاكر فيالرسالة ٣٩٧ ، أنها قد تكون مولاة لأبي قتادة ،حيث ذكر الحافظ في التهذيب أن أسيدا هو مولى ابن أبي قتادة . وقال الامام الذهبي في الميزان (٦٠٤/٤) : وماعلمت في النساء من اتهمت ولا من تركوها .

درجة الحديث : ضعيف بهذا السند ، صحيح لغيره لمتابعاته وشواهده ==

(=) أخرجه بهذا السند الشافعي في الرسالة : ٣٩٧ وفي المسند: ٢٣٩،
وقد ورد الحديث عن ابي قتادة من طرق اخرى بنحوه فقد أخرجه
ابن أبي شيبة في كتاب الادب ج ٧٦١/٨ رقم ٦٢٩٥ ومن طريقه : ابن
ماجة في المقدمة باب التغليظ في الكذب على رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - ج ١ /١٤ (٣٥) .

وأحمد ٢٩٧/٥ .

والدارمي في المقدمة ج ٨٨/١ (٢٣٧) والحاكم في المستدرك ١١١/١
كلهم من طريق محمد بن اسحق عن معبد بن كعب بن مالك قال سمعت
أبا قتادة به بنحوه قال الحاكم : على شرط مسلم وسكت عليه الذهبي .
لكن فيه عنعنة ابن اسحق وهو مدلس وفي رواية احمد صرح بالتحديث
فزالت شبهة التدليس .

وقد توبع محمد بن اسحق ، تابعه : محمد بن عبيد - وهو ثقة -
ذكره الحاكم في المستدرك ١١١/١ .

وتوبع معبد بن كعب ، تابعه : عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه
عن ابي قتادة .

أخرجه الحاكم ١١٢/٢ وابن عدي في مقدمة الكامل ١٧/١ .

واجمالا : فالحديث متواتر ، باتفاق العلماء روي عن أكثر من سبعين
صحابيا ذكره السيوطي في قطف الازهار المتناثره فى الاحاديث
المتواترة : ٢٣ ، كتاب العلم. والكتاني في نظم المتناثر من الحديث
المتواتر : ٢٠ كتاب العلم .

وقد ساق كثيرا من طرقه ابن عدي في مقدمة الكامل ١٧/١ فما بعدها

انتقاد الرواة (١) ومايُستدل به على خطأ الحديث

(٦٦) روينا في الحديث الثابت عن الأوزاعي عن حسان بن عطية عن أبي كبشة عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال :

(بلّغوا عني ولو آية ، وحدثوا عن بنى اسرائيل ولاحرج ، وحدثوا عني ولاتكذبوا عليّ فمن كذب عليّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار)

---

(١) في م و هـ الرواية

(٦٦) ـ أبو الحسن محمد بن أحمد بن تميم القنطري الخياط ، ت ٣٤٨ هـ
قال الحافظ : اكثر عنه الحاكم في المستدرك وهو محدث مكثر عن أبي قلابة الرقاشي وأبي الاحوص العكبرى ونحوهما ، وقال الخطيب : ذُكر انه فيه لين ، واخرج له الحاكم في المستدرك وقال على شرط الشيخين ٩١/١ ٠
لسان الميزان : ٤٩/٥ تاريخ بغداد ٢٨٣/١ ذيل الميزان للعراقي : ٣٩٣ ط أولى ١٤٠٦هـ ٠

ـ أبو قلابة : عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي ، البصرى يُكنى ابا محمد، وأبو قلابة لقب ، أحد الحفاظ،قال ابن جرير :مارأيت احفظ منه ، وثّقه بعض النقاد وليّنه آخرون من قبل حفظه ، قال الحافظ : صدوق يخطيء تغير حفظه لما سكن بغداد ت ٢٧٦ هـ ٠
جرح ٣٦٩/٥ ميزان ٦٦٣/٢ ثقات ٣٩١/٨ تاريخ بغداد ٤٢٥/١٠
سؤالات الحاكم للدارقطني : ١٣١
تهذيب ٤١٩/٦ تقريب ٣٦٥ ٠

أخبرناه (١) أبو عبد الله الحافظ ، قال أخبرنا أبو الحسين : محمد ابن أحمد بن تميم (٢) القنطري قال : حدثنا أبو قلابة قال : حدثنا أبو عاصم قال : حدثنا الأوزاعي فذكره . رواه البخارى في الصحيح عن أبي عاصم (٣)

---

(١) في م أخبرنا ويتكرر ذلك .

(٢) في م الداري القنطري .

(٣) في نسخة " م " عن أبي عاصم قال حدثنا .

– درجة الحديث : صحيح ، ضعيف بهذا السند ، لكن صح من أوجه أخرى فقد تابع أبا قلابة : كل من :

الامام البخارى : أخرجه في صحيحه كتاب الانبياء ، ٥٠ – باب ماذكر عن بنى اسرائيل ج ١٤٥/٤ ومحمد بن بشار : اخرجه الترمذي عنه في كتاب العلم ، ١٣ – باب ماجاء في الحديث عن بنى اسرائيل ج ٥ /٣٩ ، وقال : صحيح . واخرجه من طريق : عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن حسان بن عطيه به وقال حسن صحيح .

وأخرجه الدارمي في سننه المقدمة ، ٢٦ – باب البلاغ عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ج ١٤٥/١ عن طريق ابي المغيره حدثنا الاوزاعي به ..

والرامهرمزى في المحدث الفاصل : ١١٧ رقم ١٣٥٠ من طريق ابن ثوبان عن حسان بن عطيه به بمثله وأحمد : ج ٢ /١٥٩، ٢٠٢ ، من طريق الوليد ابن مسلم ، وابن ابي حاتم في الجرح ج ٧/٢ من طرق عن الاوزاعي به . أخرجوه كلهم بدون قوله : " وحدثوا عني ولاتكذبوا علي " فهذه زيادة من أبي قلابه ولعلها من أوهامه وأخرجه الحاكم في المدخل الى الصحيح ص ١٠٤ من طريق أبي الحسين القنطري به كما ذكره المصنف اسنادا ومتنا .

(٦٧) وأخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ دون ما في أوله من ذكر الآية .

(٦٨) وأخبرنا أبو عبد الله، قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا سفيان / عن محمد بن عمرو، عن أبي (١٠/أ) سلمة، عن أبي هريرة . أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال:

(حدّثوا عن بني اسرائيل ولاحرج، وحدّثوا عني ولاتكذبوا عليّ)

---

(٦٧) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزهد والرقائق، ١٦ـ باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم ج ٢٢٩٨/٤، رقم: ٧٢ من طريق همام عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد به مرفوعا: ولفظه: (... وحدثوا عني ولاحرج ومن كذب علي ـ قال همام: أحسبه قال: متعمدا ـ فليتبوأ مقعده في النار .) وابن أبي شيبه في المصنف، كتاب الادب ٧٦٢/٨ وأبو يعلي في مسنده ج٧١/٢ رقم (١٢٠٤) واحمد ٤٦/٣، (الفتح الرباني ١٧٩/١) . أخرجوه من اوجه عن عطاء بن يسار به . وروي من طريق مطرف عن عطية العوفي عن ابي سعيد مرفوعا: " من كذب علي متعمدا ... ، اخرجه ابن ماجه في سننه المقدمة ١٤/١ والشهاب في مسنده ٣٣٠/١ (٥٦٥) وابن ابي شيبه في المصنف ٧٦٢/٨ كما رواه أبو نضره عن ابي سعيد بنحوه أخرجه أحمد ٤٤/٣ وأبو يعلى في مسنده ٧٦/٢ (١٢٢٤) .

(٦٨) درجة الحديث: حسن بهذا السند (محمد بن عمرو بن علقمه الليثي: صدوق له أوهام) صحيح لغيره لشواهده .

أخرجه الشافعي في الرسالة ٣٩٧ من طريق سفيان به وفي المسند: ٢٤٠ والحميدي في مسنده ٤٩١/٢ ـ٤٩٢ رقم ١١٦٥ من طريق سفيان به وابن حبان في صحيحه، كتاب العلم، باب ماجاء في الحديث عن بنى اسرائيل (موارد: ٥٧ـ٥٨) من طريق سفيان به . واحمد في المسند ٤٧٤/٢ من طريق يحيى القطان عن محمد بن عمرو به مختصرا دون آخره والخطيب البغدادي في شرف أصحاب الحديث: ١٥ رقم ١٩ وراجع الأثر (٦٢) واخرجه من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما . الامام البخاري في صحيحه والترمذي والدارمي وغيرهم الحديث: (٦٦) .

قال الشافعي[١] : هذا أشدُّ حديث رُوي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في هذا وعليه اعتمدنا مع غيره في أن لانقبل حديثا إلّا من ثقة ،ونعرف صدق من حمل الحديث من حين ابتُدِئ[٢] الى أن يُبْلَغ به منتهاه ، فان قال قائل : وما في هذا الحديث من الدلالة على ماوصفت ؟

قيل له : أحاط العلم أن النبى - صلى الله عليه وسلم - لايأمر أحدا بحال أن يكذب على بنى اسرائيل ، ولا على غيرهم ، فاذا أباح الحديث عن بني اسرائيل فليس أن يقبلوا الحديثَ الكذبَ على بنى اسرائيل[٣] ،وانما أباح قبول ذلك عمن حدث به ممن[٤] يُجهل صدقُه وكذبُه[٥] ،ولم يُبحه أيضا عمن يُعرف كذبه

---

(١) الرسالة : ٣٩٨ - ٣٩٩ ، مناقب الشافعي للبيهقي ٢/٢٥ وفيه انه من رواية المزني عن الشافعي .

(٢) في م هـ : ابتدأ ، وفي الرسالة تحقيق الشيخ أحمد شاكر ، ابتُدِئ بالبناء للمجهول ص : ٣٩٨ .

(٣) في الرسالة : ٣٩٩ : على بنى اسرائيل "اباح ، والمعنى يقتضيها أو هي مقدرة .

(٤) وقع في المطبوعة عمن وهو خطأ ، وهو في جميع النسخ على الصواب كما أثبته .

(٥) وقد روى الامام البخاري في صحيحه من حديث ابي هريره مرفوعا :
(لاتصدقوا أهل الكتاب ولاتكذبوهم وقولوا آمنا بالله وما أنزل الينا وما أنزل اليكم ... الآيه) .
كتاب الاعتصام ، ٢٥ - باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لاتسألوا "هل الكتاب عن شيء" ، ج ٨/١٦٠ وفي التوحيد باب ٥١ - ج ٨/٢١٣ .
وأخرج أبو داود في سننه وابن حبان في صحيحه واللفظ له :
(لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - يحدثنا اليوم والليلة عن بنى اسرائيل لايقوم الا لحاجة .) سنن أبي داود كتاب العلم ج ٤/٧٠ (٣٦٦٣) موارد الظمئان ص ٥٧ (١٠٨) .
وبنو اسرائيل أمة كبيرة كثر فيها الانبياء وكثرت فيهم الاحداث والعبر ==

(=) وقد كان النبى – صلى الله عليه وسلم – يحدث أصحابه عن هذا الشيء الكثير لغاية العبرة والعظة،والرجوع الى أهل الكتاب كان من مصادر التفسير عند بعض الصحابه كعبد الله بن عمرو وغيره فقد كانوايسألونهم عن اشياء لاتعدو عن كونها توضيحا لقصة أو بيانا لاجمال في القرآن مع توقفهمفي ذلك مادام يحتمل الصدق والكذب امتثالا لامر النبي– صلى الله عليه وسلم – كما لم يسألوهم عن اشياء تتصل بالعقيده أو الاحكام الشرعية أو ماثبت بشرعنا او ماثبت كذبه ،وكان الصحابه يتحرون الصواب مااستطاعوا ولم يخرجوا عن دائرة الجواز التى حدها لهم النبي صلى الله عليه وسلم – وعما فهموه من الاباحة في قوله :(..وحدثوا عن بنى اسرائيل ولاحرج ..) .. أخرج الرامهرمزى عن الشافعي قال : (معنى حديث النبى – صلى اللهعليهوسلم– :(حدثوا عن بنى اسرائيل ولاحرج..) اي لابأس ان تحدثوا عنهم مما سمعتم وان استحال ان يكون في هذه الامة ,مثل ماروى أنّ ثيابهم تطول ،والنار التى تنزل من السماء فتأكل القربان ،ليس ان يحدث عنهم بالكذب .) المحدث الفاصل :١١٧،آداب الشافعي للرازي : ١٥٦.وقال البغوي : معناه الرخصه في الحديث عنهم على معنى البلاغ من غير ان يصح ذلك بنقل الاسناد لانه امر قد تعذر في اخبارهم لطول المدة ووقوع الفترة (شرح السنة ٢٤٤/١) . وقد ورد مايدل على المنع من القراءه في كتب أهل الكتاب مرفوعا من حديث جابر وموقوفا من حديث ابن عباس .

وذلك محمول على أنّ النهي كان في مبدأ الاسلام وقبل استقرار الاحكام، والاباحهبعد ذلك لمّا زال المحظور ووقع الاذن في ذلك ،افاده ابن حجر كما أن التابعين قد توسعوا في الاخذ عن اهل الكتاب فكثرتعلى عهدهم الروايات الاسرائيليه فيالتفسير لكثرة من دخل من اهل الكتاب في الاسلام وميل نفوس الناس لسماع تفاصيل قصص القرآن المجملة واسرار الوجود وبدء الخليقة والتوسع في الروايةعن اهل الكتاب كان له أثر سيء في التفسير حيث كثرت فيه الاسرائيليات،وكثير منه يعلم بطلانه من شرعنا .

راجع : معالم السنن للخطابي بهامشأبي داود ٧٠/٤ ، مقدمة ابن خلدون : ٤٣٩ طبعة دار الفكر ، مقدمة في أصول التفسير

==

(٦٩) لأنه رُوي[1] عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال :

(من حدث بحديث وهو يراه كذبا فهو أحد الكاذبين) أ ه .

== لشيخ الاسلام ابن تيمية : ٩٨ ط٣ تحقيق د . عدنان زرزور - دار القرآن الكريم - بيروت ، فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ٨/ ١٢٠ ، ١٣/ ٢٥٩

(١) في نسخه هـ : يروى عنه ،وهو موافق لما في الرسالة : ٣٩٩

(٦٩) القائل لانه روي هو الشافعي - رحمه الله -

أخرج الحديث : الامام مسلم ،في مقدمة صحيحه ،باب وجوب الرواية عن الثقات ج ١/ ٩ من حديث سمرة بن جندب والمغيرة بن شعبة،وقال انه مشهور ولفظه : (من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين) قال النووي - رحمه الله : " ضبطناه : يُرى بضم الياء ، والكاذبين بكسر الباء وفتح النون على الجمع . وهذا هو المشهور في اللفظين ... وذكر بعض الأئمة جواز فتح الياء من يرى وهو ظاهر حسن ، فأما من ضم الياء فمعناه : يظن ، واما من فتحها فظاهر ومعناه وهو يعلم ويجوز ان يكون بمعنى يظن أيضا ، شرح النووى على مسلم ١/ ٦٤-٦٥، قلت : وفي بقية المصادر يوجد اضطرابفي ضبط هذا الحديث فاكتفيت بضبط الامام النووي - رحمه الله -

ورواه الترمذى في كتاب العلم ، ٩- باب ما جاء فيمن روى حديثا وهو يرى أنه كذب جـ٥/ ٣٥ (٢٦٦٢) ،وقال : حسن صحيح

- وابن ماجة : في المقدمة : باب من حدث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يرى انه كذب ج١/ ١٤-١٥ من حديث المغيره ،وسمرة ،وعلي بن ابي طالب،وأحمد في المسند ج ٥/ ١٤،٢٠ والطيالسي في مسنده ص١٢١ (٨٩٥) والحاكم في المدخل الصحيح : ١٠٣ وابن حبان في مقدمة المجروحين ص:٧ وفي صحيحه ج١/ ١٦٦ تحقيق احمد شاكر .

- وحديث سمرة والمغيرة : صحيحان . وحديث علي عند ابن ماجة فيه ==

قال الشافعي(١) : ومن حدّث عن كذاب لم يبرأ من الكذب ، لانه يرى الكذاب في حديثه كاذبا (٢) ولأنه لايستدل على أكثر صدق الحديث وكذبه الا بصدق المخبر وكذبه (٣) ، الا في الخاص القليل من الحديث ، وذلك ان يستدل على الصدق

(=) علي بن هاشم الرازي : صدوق (تقريب ٤٠٦) وفيه محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى القاضي : صدوق سيء الحفظ جدا (تقريب ٤٩٣) فالحديث ضعيف من هذه الطريق .

وقد سأل الامامُ الترمذي أبا محمد الدارمي الحافظ عن معنى هذا الحديث هل يدخل فيه من روي حديثا اسناده خطأ او اذا روى الناس حديثا مرسلا فاسنده بعضهم أو قلب اسناده ؟

فقال : لا ، انما معنى هذا الحديث اذا روي الرجل حديثا ولايعرف لذلك الحديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أصل فحدّث به فاخاف ان يكون قد دخل في هذا الحديث (سنن الترمذي ٣٦/٥ كتاب العلم حديث ٢٦٦٢)

وقال الامام النووي – رحمه الله – :

(وقُيِّد بذلك لانه لايأثم الا بروايته مايعلمه او يظنه كذبا اما مالايعلمه ولايظنه فلا اثم عليه في روايته وان ظنه غيره كذبا أو عَلِمه . واما فقه الحديث فظاهر ، ففيه تغليظ الكذب والتعرض له وان من غلب على ظنه كذب مايرويه فرواه كان كاذبا وكيف لايكون كاذبا وهو مخبر بما لم يكن ." شرح النووي ٦٥/١ . وقال الكرماني – رحمه الله – معنى الكذب عليه – صلى الله عليه وسلم – نسبة الكلام اليه كاذبا سواء كان عليه أوله ، وبهذا يندفع زعم من جوّز وضع الاحاديث للتحريض على العبادة وفي فضائل السور .. " الفتح الرباني ١٧٩/١ .

(١) الرسالة : ٣٩٩ ، مناقب الشافعي ٢٦/٢ مقدمة الكامل لابن عدي ١٢٥/١ .

(٢) مناقب الشافعي ٨٢/٢ .

(٣) يريد الشافعي – رحمه الله – ان مدار قبول الحديث هو عدالة الرواه ، ومدار رد الحديث هو الفسق والكذب وذلك لقوله تعالى :

﴿ يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا .. ﴾ ، وقوله ﴿ ==

والكذب فيه بأن يحدث المحدث مالا يجوز أن يكون مثله [١].

أو يخالفه ماهو أثبت وأكثر دلالات بالصدق منه [٢].

(=) (ممن ترضون من الشهداء) فدلت هذه الآيات أن خبر الفاسق مردود وساقط وأن شهادة غير العدل غير مقبوله فالواجب هو اتقاء الرواية عن اهل التهم والمعروفين بالكذب ونحوهم .

(١) يستثنى الامام الشافعي من احاديث الثقات : الاحاديث التى تخالف القواعد الشرعيه او النصوص الثابته ولايمكن تأويلها ،فبهذا يستدل بأنها غلط ونحوه مما يجوز على غير المعصومين ،وأكثر مايحصل من الخطأ في الاحاديث هو وصل المرسلات او ادراج كلام الصحابي او من بعده فيحديث النبي ونحو ذلك مما يتسبب في وجود احاديث ظاهرها الصحة وهيمما لايجوز ان يكون مثلها ويعرف ذلك الجهابذه من النقاد بمعرفتهم بعلل الحديث وطرقه . وكلام الشافعي المتقدم يدلنا على عناية المحدثين بنقد المتون الى جانب العناية بنقد الاسانيد

ـ قال الخطيب البغدادى ـ رحمه الله ـ :

(ولايقبل خبر الواحد في منافاة حكم العقل ،وحكم القرآن الثابت المحكم ، والسنة المعلومة ،والفعل الجاري مجرى السنة ،وكل دليل مقطوع به ،) الكفايه في علم الرواية ٦٠٦ . وانظر : الفقيه والمتفقه للخطيب ايضا ١٣٢ حيث توسع في هذه المسأله .

قلت : وكلام الخطيب ليس على اطلاقه لان ماينافي حكم العقل عند هذا لاينافيه عند ذاك والعقول مختلفة والمدارك متفاوته وماصححه الأئمة المتقدمون وتلقته الامة بالقبول لايصح لمنيأتي بعد ذلك ان يرده اويطعن فيه ، بحجة منافاته لحكم عقله ونحو ذلك من الحجج الواهية والتى تفتح الباب على مصراعيه لكل من هب ودب ان يرد ماشاء من الاحاديث بحجة مخالفة حكم العقل او العلم ونحو ذلك .

(٢) يشير الشافعي ـ رحمه الله ـ الى مسألة الترجيح بين الاحاديث المختلفة فما كان من الاحاديث ظاهره مختلف ولم يمكن الجمع بين مدلولاتها ولااعتبار احدها ناسخا للآخر ،فانه يكون حينئذ احدهما خطأ فنلجأ ==

واذا فرق رسول الله - صلي الله عليه وسلم - بين الحديث عنه والحديث عن بني اسرائيل فقال : (حدثوا عني ولاتكذبوا علي) .

فالعلم - إن شاء الله - محيط[1] أن الكذب الذي نهاهم عنه هو الكذب الخفي وذلك الحديث عن[2] من لايُعرف صدقه ،لان الكذب اذا كان منهيا عنه على كل حال ،فلا كذب أعظم من كذب على رسول الله - صلى الله عليه وسلم -[3].

قال أحمد :

(٧٠) وروينا عن ابن عمر قال : (كان عمر يأمرنا ان لانأخذ الا عن ثقة)

(=) للترجيح لمعرفة الاثبت والاكثر دلالات بالصدق كما قال الشافعي، وللترجيح وجوه ذكرها العلماء :
- الوجه الاول : الترجيح الراجع الى الاسناد ،وذلك من عدة أمور : منها الترجيح بكثرة الرواه ،او مايعود على عدالة الراوي وضبطه واتقانه او امتيازه بصفة معينه ،او كونه مباشراً للقصه ونحوذلك.
- الوجه الثاني: الترجيح لامر يعود الى المتن ،الوجه الثالث: الترجيح بأمر خارجي كأن يشهد القرآن او السنة او الاجماع لاحد الخبرين انظر : الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للامام الخازمي . ص ١١ - ١٤ تحقيق راتب حكمي - حمص -
الرسالة للشافعي : ٢٨٤ ، الكفاية للخطيب / ٦٠٨
المستصفى للغزالي / ٥٢٢ فما بعدها ، التقييد والايضاح للعراقي/٢٨٦
التمهيد في اصول الفقه /لابي الخطاب الحنبلي ٢٠٢/٣ ، تدريب الراوى ج ٢ /٢٢٠ .

(١) في م و هـ يحيط .

(٢) في م : على وهو خطأ

(٣) قال ابن حبان البستي في مقدمة المجروحين : (٧-٨) : في هذا الخبر دليل على صحة ماذكرنا ان المحدث اذا روى مالم يصح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مما تُقوِّل عليه وهو يعلم ذلك:يكون كأحد الكاذبين على أن ظاهر الخبر ماهو أشد من هذا وذاك أنه قال - صلى الله عليه وسلم - "من روي عني حديثا وهو يرى أنه كذب" ولم يقل: انه يتيقن انه كذب" أ.هـ

(٧٠) لم أجد هذا الأثر .

(٧١) وروينا عن عبد الله بن مسعود انه قال : ان الشيطان ليتمثل في صورة الرجل فيأتي القوم فيحدثهم بالحديث من الكذب فيتفرقون ، فيقول الرجل منهم : سمعت / رجلا أعرف وجهه ولاأدري ما اسمه يحدث .) (١٠/ب)

(٧٢) وروينا عن محمد بن سيرين انه قال :

(ان هذا العلم دين فانظروا عن من تأخذون دينكم)

(٧٣) أخبرنا أبو عبد الله قال،حدثنا أبو العباس قال : اخبرنا الربيع،قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد قال : (سألت ابنا لعبد الله بن عمر عن مسألة فلم يقل فيها شيئا ،فقيل له : إنَّا لنعظم أن يكون مثلك ابن امامي هدى تُسأل[1] عن أمر ليس عندك فيه علم ،فقال :

أعظم والله من ذلك عند الله وعند من عرف الله وعند من عقل عن الله أن اقول بما ليس (لي)[2] به علم ،أو أُخبر عن غير ثقة .) .

---

(١) في الاصل : يسأل والتصويب من النسخ الاخرى .

(٢) ساقطة من "م" وهي في "هـ" بين قوسين للدلالة على انهاساقطة من بعض النسخ .

(٧١) أخرجه الامام مسلم في مقدمة صحيحه ،باب النهي عن الرواية عن الضعفاء جـ١ /١٢ رقم ٧ وسنده صحيح .

(٧٢) صح عن ابن سيرين من أوجه عديدة :

أخرجه عنه : مسلم في مقدمة صحيحه ،٥ - باب بيان ان الاسناد من الدين جـ ١٤/١ من طريق ايوب وهشام بن عروة عن ابن سيرين بمثله والترمذى في العلل (شرح علل الترمذي لابن رجب جـ٥٩/١) من طريق هشام عن ابن سيرين والدارمي فيسننه باب في الحديث عن الثقات جـ ١٢٤/١ - ١٢٥ - (٤٢٤ ،٤٢٩) وابن حبان فيمقدمة المجروحين ص ٢١ والخطيب في الكفاية/ ١٩٦. والعقيلي في مقدمة الضعفاء جـ٧/١ وابن عدي في مقدمة الكامل ١٥٥/١ والرامهرمزي ٤١٤،٤١٦ وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل١٥/٢ اخرجوه منطرق عديده عن ابنسيرين. كماذكروا في المواضع السابقةنحو هذا القولعن ابنعباس وابي هريرة ، والحسن والنخعي وغيرهم.

(٧٣) سفيان هو ابن عيينه ، والاثر صحيح السند ،والمسئول هو القاسم بنعُبيدالله ==

(٧٤) وكذلك رواه الحميدي عن سفيان .

(٧٥) وأخبرنا أبو عبد الله قال حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال : أخبرني عمي : محمد بن علي بن شافع ،عن هشام ابن عروة ، عن أبيه قال :

(إني لأسمع الحديث استحسنه فما يمنعني من ذكره الا كراهية أن يسمعه سامع فيقتدي به ،أسمعه من الرجل لاأثق به قد حدثه عمن أثق به واسمعه من الرجل أثق به قد حدثه عمن لا أثق به .)

(=) ابن‌عمر ،اخرجه الشافعي الام ٩١/٦ والبيهقي في مناقب الشافعي(تحقيق سيد صقر) ج٢/٣٢ ، والخطيب البغدادى في الكفاية : ٧٥ من طريق القاضي أبي بكر الحيرى عن أبي العباس الأصم به .. والدارمي في سننه ج ٦١/١ رقم ١١٤ من طريق سفيان عن يحيى به بنحوه وابن عدي في مقدمة الكامل ١٥٠/١ من وجه آخر عن سفيان به .
ومسلم في مقدمة صحيحه ،٥ باب بيان ان الاسناد من الدين ج ١ /١٦ من طريق هاشم بن القاسم عن أبي عقيل صاحب بهية الاثر بنحوه ، وابوعقيل ضعيف (التقريب : ٥٩٦) .
ـ وقوله : ابن امامي هدى يريد بهما ابو بكر وعمر رضي الله عنهما كما في مقدمة صحيح مسلم ١٦/١

(٧٤) أخرجه الدارمي في سننه ٦١/١ رقم ١١٤ من طريق محمد بن كثير عن سفيان به بنحوه .

(٧٥) محمد بن علي بن شافع : المطلبي ، المكي ، وثقه الشافعي من السابعة روى عنه الشافعي وقال ثقة ، وسبطه ابراهيم بن محمد الشافعي والحسن بن محمد بن أعين، ويونس بن محمد المؤدب ، وكلهم ثقات .
تهذيب ٣٥٤/٩ تقريب : ٤٩٧ .
ـ درجة الأثر : صحيح ، أخرجه الشافعي في الام ٩١/٦
ومن طريقه: البيهقي في مناقب الشافعي : ٣٢/٢ ، والخطيب في الكفاية : ٧٣ من طريق أبي بكر الحيرى عن ابي العباس به وفي : ٢١٠ من طريق ==

(٧٦) قال الشافعي : وقال سعد بن ابراهيم : لايحدث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - إلّا الثقات .)

وذكر الشافعي فيكتاب العُمْرى ، حديث سفيان عن الزهري عن أبي الأحوص ولميسق الحديث ، وانما أراد :

(=) علي بن ابراهيم ثنا الربيع به وابن عدي في مقدمة الكامل ٦٦/١ من طريق عبد الملك بن محمد عن الربيع به . وذكره ابن رجب في شرح علل الترمذي ٦١/١ قال : روى الشافعي أنا عمي محمد بن علي ...

(٧٦) سعد بن ابراهيم : الزهري ،قاضي المدينة، من رجال الستة .

- والأثر اخرجه : الشافعي في الام ج ٩١/٦ طبعة الشعب ، ووقع فيها سعيد بن ابراهيم وهو خطأ .

ومسلم في مقدمة الصحيح باب بيان ان الاسناد من الدين ج ١٥/١ .
من طريق سفيان عن مسعر قال سمعت سعد بن ابراهيم يقول ...

- والبيهقي في مناقب الشافعي ج ٢ /٣٣ من طريق الحميدي عن سفيان به وابن ابي حاتم في الجرح ٣١/٢ .

- والدارمي في سننه ،باب الحديث عن الثقات ج ١٢٣/١ رقم ٤١٥ من طريق سفيان به .

- والعقيلي فيكتاب الضعفاء ،المقدمة ١٢/١ من طريق نعيم بن حماد عن سفيان به ولفظه : لايروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - الا الثقات .

- والخطيب البغدادي في الكفاية : ٧٣ من عدة طرق عن سفيان به .

- وابو سعد السمعاني في كتابه : أدب الاملاء : ٥٥ ولفظه : لاتحدث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم الا عن الثقات" هكذا على الانشاء أي لاتروا الا عن ثقة . واما الرواية المحفوظه : فهي على الاخبار ، قال النووي : معناه لايُقبل الا من الثقات - شرح النووي على مسلم ٨٧/١ ومما يوضح هذا : ماأخرجه ابن ابي حاتم بسنده الى سعد بن ابراهيم قال : لايحمل هذا الحديث الا عن ثقة .
الجرح ٢٩/٢ .

(٧٧) ما أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان ، قال أخبرنا عبد الله بن جعفر ابن درستويه قال : حدثنا يعقوب بن سفيان ، قال حدثنا أبو بكر الحميدي(١).

---

(١) هنا في نسخة هـ حرف " ح " يعنى تحويل الاسناد ، وقد سبق التنبيه الى ذلك .

(٧٧) أبو الحسين : محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطّان البغدادي العالم المحدث الثقة المسنِد ،قال الخطيب:كتبنا عنه وكان ثقة ، وقال الذهبي : هو مجمع على ثقته ، روى عن اسماعيل الصفار ومحمد بن يحيى بن علي بن حرب وطبقتهما وكان مكثرا ت : ٤١٥ هـ — الانساب ١٠/١٨٦ ، ت بغداد ٢/٢٤٩ ، السير ١٧/٣٣١ شذرات الذهب ٣/٢٠٣

— عبد الله بن جعفر بن درستويه أبو محمد الفارسي النحوي ، الامام المحدث اللغوي تلميذ المبرد ، صاحب اسانيد عالية ، وثقة ابن منده والخطيب والحسين بن عثمان الشيرازي ت ٣٤٧ هـ .
ت بغداد ٩/٤٢٨ . السير ١٥/٥٣١ ، لسان الميزان ٣/٢٦٧ شذرات الذهب ٢/٣٧٥

— ويعقوب بن سفيان : بن جواد الفارسي ، أبو يوسف الفسوي ، نسبة الى فسا مدينة من بلاد فارس ، امام حافظ كثير الرحلات عالي الاسانيد ، صاحب كتاب المعرفة والتاريخ ، وصفه ابن حبان بالورع والصلابة في السنة ، قال الحافظ ابن حجر : ثقة حافظ ، ت ٢٧٧ وقيل بعد ذلك ت س .
ثقات ٩/٢٨٧ السير ١٣/١٨٠ .
التذكرة ٢/٥٨٢ شذرات ٢/ ١٧١ .
تهذيب ١١/٣٨٥ تقريب / ٦٠٨ .

(٧٨) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه[1] قال : حدثنا بشر بن موسى قال : أخبرنا الحميدي قال : حدثنا سفيان قال : حدثنا الزهري قال سمعت ابا الاحوص[2] يحدث عن ابي ذر يقول : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – :

(اذا قام احدكم الى الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصباء[3])

قال سفيان : فقال سعد بن ابراهيم للزهري : مَنْ أبو الأحوص ؟ كالمُغْضَب حين حدَّث الزهري عن رجل مجهول لايعرفه .

---

(١) في م " باكويه " وهو خطأ ، والكلمة ساقطة من " هـ " ومكانهافراغ .

(٢) في م " الأخوص " بالخاء المعجمة وهو خطأ .

(٣) في " هـ " الحصى ، وهو في مسند الحميدي ١/٧٠ الحصى .

(٧٨) أبو بكر محمد بن احمد بن بالويه ، ابو بكر النيسابوري ، احد الائمة من كبراء بلده ومن أعيان المحدثين .

ت بغداد جـ١/٢٨٢ السير جـ١٥/١٩ ٤

– بشر بن موسى بن صالح البغدادي الاسدي ،روى عن روح بن عبادة وأبي عبد الرحمن المقري والحميدي – قال الخطيب : كان ثقة أمينا ، وقال الذهبي : المحدث الامام الثبت . ت ٢٨٨ هـ .

الجرح ١/٣٦٧ ،تاريخ بغداد ٧/٨٦ ، السير ١٣/٣٥٢ تذكرة ٢/٦١١ شذرات ٢/١٩٦ .

– أبو الأحوص : مولى بنى ليث أو غفار ،لم يرو عنه غير الزهري وذكره ابن حبان في الثقات وضعفه ابن معين بالجهالة وكذلك ابن القطان واخرج حديثه ابن خزيمة وابن حبان في صحاحهم ، قال الحافظ : مقبول من الثالثة ٤ . وحسن حديثه الترمذي : وقال الذهبي : (وثقه بعض الكبار ... قيل وثَّقه الزهري) .

ثقات ابن حبان ٥/٥٦٤ الميزان ٤/٤٨٧ تهذيب ١٢/٥ تقريب ٧/٦١

– درجة الحديث : صحيح لغيره ، حسنه الترمذي ،وصححه ابن خزيمة وابن حبان ==

(=) وسكت عليه أبو داود ، وقال احمد شاكر : هو حديث صحيح .
أخرج الحديث : ابو داود في الصلاة ، ١٧٥ باب في مسح الحصى في الصلاة جا /٥٨١ وسكت عليه والترمذي في الصلاة ، ١٦٢ ـ باب ماجاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة ج٢/٢١٩ وقال : حديث حسن،والنسائي : في السهو ٧ ـ باب النهي عن مسح الحصا في الصلاة ج ٦/٣
وابن ماجة في اقامة الصلاة ، ٦٢ ـ باب مسح الحصى في الصلاة رقم١٠٢٧ ج ٣٢٨/١ .
وابن حبان في صحيحه ، كتاب المواقيت ،٦٩ ـ باب مانهى عنه في الصلاة (موارد : ١٣١) .
وابن خزيمة في صحيحه كتاب الصلاة ، ٣٤٣ ـ باب الزجر عن تحريك الحصا بلفظ خبر مجمل ج ٢ /٥٩ رقم ٩١٣ واحمد : ٤٢٤/٢ ، ٣٠٠/٣ ، ١٥٠/٥ ، ١٦٣/٥ والبيهقي في السنن الكبرى ٢٨٤/٢ .
أخرجوه من طرق عن سفيان عن الزهري عن أبي الاحوص به مقتصرين على المرفوع منه .
وأخرجه تمام الرازي في فوائده في الصلاة ،٧١ ـ باب تحريك الحصى من طريق يونس بن يزيد عن الزهري به (الروض البسام : ٣٦٥ رقم: ٣٦٣)
واخرجه ابن خزيمة من طريق معمر عند الزهري به ،وابن حبان واحمد ١٥٠/٥ من طريق يونس بن يزيد عن الزهري به .
ـ وقوله: قال سفيان ... الخ أخرجه : الحميدي في مسنده جا / ٧٠ رقم ١٢٨ واحمد في العلل ومعرفة الرجال جا/١٨٦ ط أولى تحقيق د. وصى الله عباس وابن خزيمة في الموضع المذكور اعلاه من طريق عبد الجبار بن العلاء اخبرنا سفيان به بنحوه مختصرا والحديث المرفوع له شواهد يرتقي بها للصحة ، اخرجها : البزار وابو يعلى من حديث أنس وفي سنده ضعف (مجمع ٨٦/٢) والطبراني في الكبير من حديث ابن عمر وفي سنده ضعيف ومن حديث السائب بن يزيد وفي سند يزيد بن عبد الملك النوفلي وثقه ابن معين في روايه وضعفه آخرون (مجمع ٨٧/٢) .
ـ واخرجه مسدد في مسنده عن علي مرفوعا (المطالب العالية ١٠٥/١) .
وابن ابي شيبة عن علي موقوفا : اذا صليت فلا تعبث بالحصا (٤١٤/٢ . ==

/ فقال له الزهري: أما [1] رأيت الشيخ الذي كان يصلي في الروضة ،مولى بني (١١/٢أ) غِفار ، فجعل الزهري ينعته له وسعد لايعرفه ،

وانما أراد الشافعي من هذا الحديث مسألة سعد بن ابراهيم عن أبي الاحوص وانه لم يكتف في معرفته برواية الزهري عنه .

قال الشافعي : وكان عطاء ابن أبي رباح يُسأل عن الشيء فيرويه عمن قبله ويقول : سمعته ، وماسمعته من ثبت ،

(٧٩) أخبرنا ذلك مسلم بن خالد وسعيد بن سالم القدّاح عن ابن جريج عنه ، هذا في غير قول .

(=) وأخرجه ايضا عن ابن عباس وابن مسعود موقوفا وعن الحسن والنخعي وغيرهم من التابعين ٤١٤/٢ .

هذا وقد أخرج الشيخان وأصحاب السنن عن معيقيب قال : سألت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن مسح الحصا في الصلاة ،فقال : إن كنت لابد فاعلا فمرة واحدة . قال الترمذي :والعمل على هذا عند أهل العلم - يعني الرخصة في المرة الواحدة -

قلت : فهذا الحديث يدل على ان النهي في حديث أبي ذر مجمل وهذا مفسر وأن الافضل عدم المسح ولو مرة واحدة ، فحديث معيقيب يعضد حديث أبي ذر ويوافقه مما يدل على صحته . وقد اخرج ابن خزيمة عن جابر مرفوعا : (واحدة ،ولأن تمسك عنها خير لك من مائة ناقة كلها سود الحدق) صحيح ابن خزيمة ٥٢/٢ رقم ٨٩٧ .

(١) في المطبوعة : اذا " والصواب ما أثبت .

(٢) في " م" مع مولى بن غفار ، وهو خطأ .

(٧٩) ـ سعيد بن سالم القداح : ابو عثمان المكي ،أصله من خراسان أو الكوفه ، سكن مكة ، صدوق يهم ،رُمي بالارجاء وكان فقيها من كبار التاسعة د س الجرح/٣١/٤ الميزان ١٣٩/٢ المجروحين ٣٢٠/١ التقريب /٢٣٦ .

ـ ومسلم بن خالد هو الزنجي : ضعيف وقد تقدم .

ـ درجة الاثر : حسن

ـ اخرجه الشافعي في الأم ٩١/٦ ==

(٨٠) وكان طاوس اذا حدثه رجل حديثا قال :

(إن كان الذي حدّثك مليا وإلّا فدعه) ـ يعنى حافظا ثقة ـ

قال :

(٨١) وكان ابن سيرين وابراهيم النخعي وغير واحد من التابعين يذهب هـذا المذهب : في أن لايُقبل إلّا ممّن عُرف ،

قال : ومالقيت (ولا علمت)[1] أحدا من أهل العلم بالحديث [2](يخالف هذا المذهب .

(=) وقد اخرج ابن حبان في مقدمة المجروحين /١٨ بسنده الى عفان قال : كنت عند اسماعيل بن عليه ، فحدث رجل عن رجل بحديث ، فقلت : لاتحدث عن هذا ! فانه ليس بثبت .

(١) ساقطة من " م"

(٢) من هنا ساقط من " م " .

(٨٠) الأم : ٩١/٦ بمثله .

وأخرجه : الامام مسلم في مقدمة صحيحه ٥، ـ باب بيان أن الاسناد من الدين جا /١٥ من طريق سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن طاوس به .

والعقيلي في مقدمة الضعفاء ج ١٢/١ .

والخطيب في الكفاية في علم الرواية : ٢١١ .

وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ٢٧/٢ من طريق الاوزاعي عن سليمان بن موسى به .

(٨١) الأم ٩١/٦ وفيه : عمّن عرف .

ونقله الخطيب في الكفايه ص: ٨٠ عن الشافعي ، وفيه : الا ممن عرف وحفظ . وأخرج العقيلي (في مقدمة الضعفاء ٦/١-٧) ،ونقله ابن رجب في شرح علل الترمذي ٦٠/١ عن عبد الله بن عون قال ذكر ايوب لمحمد يعنى ابن سيرين ـ حديثا عن ابي قلابة فقال : ابو قلابة رجل صالح ان شاء الله ، ولكن عمن ذكره ابو قلابة ؟

وقال الحافظ ابن رجب : " وابن سيرين رضي الله عنه هو أول من انتقد الرجال ، ميز الثقات من غيرهم ... قال يعقوب بن شيبة قلت ليحيى ابن ==

قال أحمد : وهذا الذي رواه الشافعي عن عطاء وغيره فيما أجاز لي أبو عبد الله روايته عنه عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي ،

وقد ذكرنا أقاويل السلف في ذلك في كتاب " المدخل "(١) واقتصرنا هاهنا على ما أورده الشافعي - رحمه الله - وفيه كفاية .

(٨٢) أخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال : سمعت أبا بكر أحمد بن محمد بن يحيى الاشقر يقول : سمعت أبا بكر محمد بن اسحق يقول : سمعت يونس بن عبد الاعلى يقول : قال لي الشافعي : الاجماع أكثر من الخبر المنفرد . وليس الشاذ من

(=) معين : تعرف إحدا من التابعين كان ينتقي الرجال كما كان ابن سيرين ينتقيهم ؟ فقال برأسه ،أي : لا) شرح علل الترمذي ٥٢/١ .

واخرج ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٧/٢ والخليلي في الارشاد جـ٥٥٦/٢ بسندهما عن الاعمش قال : كان ابراهيم - يعنى النخعي صيرفيا في الحديث وكنت اسمع من الرجال فاجعل طريقي عليه فاعرض عليه ماسمعت

واخرج ايضا ٢٨/٢ بسنده الى ابن عون ويزيد بن جابر :

"لايؤخذ العلم الا ممن شُهد له بالطلب". ونحوه في مقدمة الكامل لابن عدي ١٥٩/١ . واخرج عن شعبة : ٢٨/٢ : " خذوا العلم عن المشهورين"

وقال القيرواني : قال معن بن عيسى سمعت مالكا يقول : لايؤخذ العلم عن أربعة ... ولاعن من لايعرف هذا الشأن " الجامع /١٤٧ مرجع سابق . واخرجه ابن عدي باسناده الى معن بن عيسى في مقدمة الكامل١٠٣/١

(١) هو كتاب المدخل الى السنن الكبرى ،دراسة وتحقيق د. محمد ضياء الرحمن الاعظمي الناشر دار الخلفاء للكتاب الاسلامي - الكويت .
وقد اعتمد المحقق على نسخه وحيدة هندية،والجزء الاول من الكتاب والذي يختص في مصطلح الحديث لم يعثر عليه ولوكان موجود الانتفعت به كثيرا في هذه المقدمة ،راجع ص :٧٥ من كتاب المدخل المطبوع.

(٨٢) أبو بكر : أحمد بن محمد بن يحيى الاشقر : شيخ اهل الكلام في عصره بنيسابور فقيه شافعي ،قال الحاكم : صدوق في الحديث ،وقال الذهبي صحيح مبلم عن احمد بن علي القلانسي عنه . روى عنه الحاكم وابو العلاء ==

الحديث أن يروي الثقة مالايروي غيره ، هذا ليس بشاذ ، انما الشاذ أن يروي الثقة حديثا يخالف ماروى الناس[١]، فهو الشاذ من الحديث . "

قال أحمد : وهذا النوع من معرفة صحيح الحديث من سقيمه لايُعرف بعدالة الرواه وجرحهم ، وانما يعرف بكثرة السماع ومجالسة اهل العلم بالحديث ومذاكرتهم والنظر في كتبهم ، والوقوف على رواياتهم ،حتى اذا شذ منها حديث عرفه [٢]

(=) عبد الوهاب بن ماهان وغيرهما . ت ٣٥٩ هـ .
تاريخ الاسلام للذهبي (٣٥١ – ٣٨٠ هـ) ص : ١٨٩
مقدمة شرح النووي على مسلم ١١/١ الاكمال ٩٥/١ .
– ابو بكر محمد بن اسحق : بن خزيمة النيسابوري امام الأئمة صاحب الصحيح .

وكلام الشافعي هذا أخرجه : ابن أبي حاتم في آداب الشافعي ومناقبه ص/٢٣٢ – تحقيق الشيخ عبد الغنى عبد الخالق . والحاكم في معرفة علوم الحديث/١١٩ .
وابن عدي في مقدمة الكامل ١٢٤/١ والبيهقي في مناقب الشافعي ٣٠/٢
والخطيب في الكفاية /١٨١ – أخرجوه من أوجه عن الشافعي .
ووقع في آداب الشافعي : الاجماع أكبر .. " بالباء الموحدة .

(١) تقدم تعريف الحديث الشاذ . (ص: ٢٢)
(٢) قال الحاكم : والحجة فيه عندنا الحفظ والفهم والمعرفة لاغير .
معرفة علوم الحديث / ١١٣
وقال الخطيب البغدادي – رحمه الله – :
أشبه الاشياء بعلم الحديث معرفة الصرف ونقد الدنانير والدراهم فانه لا يعرف جودة الدينار والدراهم بلون ولا حس ولاطراوة ولادنس ولانقش وانما يعرفه الناقد عند المعاينة فيعرف البهرج والزائف والخالص والمغشوش وكذلك تمييز الحديث فانه علم يخلقه الله تعالى في القلوب بعدطول الممارسة له والاعتناء به)" الجامع لاخلاق الراوي وآداب السامع ج٢/٢٥٥.
تحقيق : د . محمود الطحان .

(٨٣) وهذا هو الذي اشار اليه عبد الرحمن بن مهدي – وهو احد أئمة هذا الشأن ولأجله صنف الشافعي كتاب / الرسالة ، واليه أرسله (١) وذلك انه قيل (١١/ب) له كيف تعرف صحيح الحديث من خطئه ؟

قال : كما يعرف الطبيب المجنون ٠

(٨٤) وقال مرة : أرأيت لو أتيت الناقد فأريته دراهمك فقال هذا جيد وهذا بهرج (٢) أكنت تسأل عم ذلك ؟ أو كنت تسلم الامر له ؟ قال : بل كنت أسلم الامر له ، قال فهذا كذلك ، لطول المجالسة والمناظرة والخبرة

---

(١) اخرج البيهقي بسنده الى أبي ثور قال : (كتب عبد الرحمن ابن مهدي الى الشافعي وهو شاب ،ان يضع له كتابا فيه معاني القرآن ويجمع قبول الاخبار فيه ، وحجة الاجماع ، وبيان الناسخ من المنسوخ من القرآن والسنه ، فوضع له كتاب الرسالة ؛

واخرج ايضا بسنده الى الحارث بن سريج النقال ،قال : انا حملت كتاب الرسالة للشافعي الى عبد الرحمن بن مهدي فأعجب به مناقب الشافعي للبيهقي ج ٢٣٠/١ – ٢٣١ تحقيق سيد صقر ٠

قلت :ثم ان الشافعي ـ رحمه الله ـ أعاد تصنيف الرسالة حين خرج الى مصر ، والرسالة الموجودة بين ايدينا انما هي الرسالة الجديدة من رواية الربيع ،أفاد ذلك البيهقي والنووي (مناقب الشافعي ٢٣٤/١ ،مقدمة المجموع ١١/١ ٠

(٢) البهرج : الباطل والرديء من الشيء يقال : درهم بهرج ،مختار الصحاح لابي بكر الرازي ص ٢٧ ٠

(٨٣) أخرجه البيهقي(مدخل دلائل النبوه ٣١/١) – والخطيب في الجامع ج٢/٢٢٥٠ كلاهما من طريق احمد بن الحسن الترمذي اخبرنا نعيم بن حماد قال قلت لعبد الرحمن بن مهدي كيف تعرف صحيح الحديث من غيره؟ قال : كما يعرف الطبيب المجنون٠) وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ، المقدمة ج١/٢٥٢ ، ج٢/٢٠ وابن حبان في مقدمة المجروحين ص ٣٢ ٠

وابن عدي في مقدمة الكامل ١١٨/١ ٠

(٨٤) اخرجه البيهقي في مدخل دلائل النبوه ٣١/١ من طريق البخاري قال سمعت ==

قال أحمد : قد يزل الصدوق فيما يكتبه فيدخل له حديث في حديث فيصير حديثا روي باسناد ضعيف مركبا على اسناد صحيح ، وقد يزل القلم ويخطىء السمع ، ويخون الحفظ ، فيروي الشاذ من الحديث عن غير قصد فيعرفه أهل الصنعة الذين قيَّضهم الله تعالى لحفظ سنن نبيه - صلى الله عليه وسلم - على عباده ،

(٨٥) وهو كما قال يحيى بن معين : لولا الجهابذه لكثرت السوقة [١] والزيوف في رواية الشريعة ، فمتى احببت فهلمَّ ماسمعت [٢] حتى أعزل لك منه نقد بيت المال ، أما تحفظ قول شريح:

" إن للاثر جهابذة كجهابذة الـورِق . "

(=) علي بن عبد الله - يعنى المديني - يقول جاء رجل الى عبد الرحمن ابن مهدي فقال يا أبا سعيد فذكر الحكاية ..." وكذلك اخرجه ابن عدي في مقدمة الكامل ١١٨/١ من طريق البخاري به بمثله .
واخرجه الخطيب في الجامع ج٢/٢٥٦ رقم ١٧٧٥ من طريق أبي غالب علي بن احمد بن النضر قال سمعت علي بن المديني يقول .. فذكر الحكاية بنحوه وفيه : " .. إلزَمْ عملي هذا عشرين سنة حتى تعلم منه ما أعلم.)
واخرج الخطيب ايضا في الجامع ٢٥٥/٢ عن عبد الرحمن بن مهدى قوله : " معرفة الحديث إلهام ."

(١) كذا في الاصل : والسوقه هم العامه ،بمعنى يروي الحديث غير اهله مختار الصحاح لأبي بكر الرازى : ١٣٠٥ ،المصباح المنير للفيومي ٢٩٦/١
وفي هـ " والمطبوعه : الستوق : بمعنى مزيفة رديئة لاخير فيها ، أعجمية معربة ،اللسان ١٢/١٨ ، مختار الصحاح :١٢١ مادة ستق
وزيوف : تطلق في الاصل على الدراهم المزيفه ، اى المغشوشة المطلية بغير مادتها - انظر: المصباح المنير للفيومي ٢٦١/١ مادة زيف .

(٢) "ماسمعت" ساقطة من المطبوعة .

(٨٥) اخرجه البيهقي في مدخل دلائل النبوه ج٣١/١

==

أخبرنا بذلك أبو عبد الله الحافظ قال : حدثنا يحيى بن منصور القاضي قال : حدثنا محمد بن عمر بن علاء الجرجاني ، قال أخبرني يحيى بن معين .. فذكره)[١] في حكاية ذكرها ،

(٨٦) وقد روينا عن الاوزاعي انه قال : كنا نسمع الحديث فنعرضه على أصحابنا كما يُعرض الدرهم الزيف ، فما عرفوا منه اخذنا وما أنكروا تركنا .

(=) وأخرج ابن أبي حاتم في الجرح (١٨/٢) والخطيب في الكفاية : (ص : ٨٠) باسنادهما عن ابن المبارك انه قيل له : هذه الاحاديث المصنوعة؟ قال: " يعيش لها الجهابذة .

واخرج ابن ابي حاتم بسنده عن الحكم بن بشير قال سمعت عمرو بن قيس يقول : " ينبغى لصاحب الحديث ان يكون مثل الصيرفي الذي ينتقد الدراهم فان الدراهم فيها الزائف والبهرج وكذلك الحديث ." الجرح ١٨/٢

واخرج بسنده الى ابن المديني قال : سمعت يحيى بن سعيد ،قال لي سفيان : هات كتبك اعرضها علي ، قال أبو محمد :لمعرفته بالعلم والناقلة للاخبار – الجرح ٢٠/٢ .

(١) الى هنا ساقط من " م" .

– يحيى بن منصور : بن يحيى بن عبد الملك ابو محمد قاضي نيسابور ومحدثها كان يحضر مجلسه الحفاظ ،روى عن علي بن عبد العزيز البغوي واحمد بن سلمه وطبقتهما ت ٣٥١ – السير ٢٨/١٦ شذرات ٩/٣

– محمد بن عمر بن علاء الجرجاني / ابو عبد الله كان من رؤساء اهل جرجان فصيحا جوادا مقداما روى عن هدبه بن خالد وابي الربيع الزهراني ،روى عنه ابو بكر الاسماعيل وابن عدي ت : ٢٩٣ هـ تاريخ جرجان: لابي القاسم حمزه بن يوسف السهمى الجرجاني ،طبعة عالم الكتب – بيروت – ط ٤.

(٨٦) اخرجه ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل : ج ٢/ ٢٠ – ٢١.

واخرج الخطيب البغدادي في الجامع ٢٥٦/٢ عن احمد بن صالح المصري قوله "معرفة الحديث بمنزلة معرفة الذهب – واحسبه قال الجوهر– انما يبصره اهله وليس للبصير فيه حجة ."

قال أحمد : وفي مثل هذا ـ والله أعلم ـ

(٨٧) ورد عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (كفى بالمرء كذبا ـ في رواية اخرى : اثما ـ ان يحدث بكل ماسمع)

(٨٨) ورويناه أيضا عن عمر ،

(٨٩) وعبد الله بن مسعود من قولهما .

---

(٨٧) حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب العمري ثقة من الثالثه ع .
الجرح ١٨٢/٣ ثقات ١٥٢/٤ تقريب / ٧٢
ـ درجة الحديث : صحيح .
اخرجه : مسلم في مقدمة صحيحه باب النهي عن الحديث بكل ماسمع ج ١٠/١ رقم ٥ من حديث شعبه عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم به وهو سند صحيح . وابو داود في كتاب الادب ، ٨٨ باب في التشديد في الكذب ج ٢٦٥/٥ حديث ٤٩٩٢ . الا انه قال اثما بدل كذبا .
واخرجه الخطيب في الجامع ج١٠٨/٢ تحقيق د. محمود الطحان ، رقم ١٣١٩ .
والحاكم في المستدرك ج ١١٢/١ كتاب العلم ، وقال اثما بدل كذبا من طريق علي بن جعفر المدائني ، وقال (ثقة) واخرجه القضاعي في مسنده ج ٣٠٤/٢ ، ١٤١٥، من حديث ابي امامة . والحديث ذكره الشيخ الالباني في صحيح الجامع ٨٢٧/٢ رقم ٤٤٨٢ وفي السلسله رقم ٢٠٤٥ .

(٨٨) اخرجه عن عمر : الامام مسلم في مقدمة صحيحه ٣ـ باب النهي عن الحديث بكل ماسمع ١١/١ من حديث سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي قال قال عمر بن الخطاب :
(بحسب المرء من الكذب ان يحدث بكل ماسمع .)، وسنده صحيح .

(٨٩) صحيح .
ـ اخرجه عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ :
الامام مسلم في مقدمة صحيحه ، ٣ـ باب النهي عن الحديث بكل ماسمع ١١/١ ـ من حديث سفيان عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله : بمثل ==

(٩٠) وقال مالك ابن انس : ((ليس يسلم رجل يحدث بكل ماسمع ، ولايكون اماما ابدا وهو يحدث بكل ماسمع))

قال احمد : وفي هذا مادل على انه ينبغى لصاحب الحديث ان يمسك عن روايته المناكير ، ويقتصر على رواية المعروف ، ويتوقى فيها ويجتهد حتى تكون روايته على الإثبات والصحه ، وبالله التوفيق .

وقد قال الشافعي في / كتاب حرملة (١) . (١/١٢)

(=) حديث عمر وهو سند صحيح ، وابو الاحوص هو عوف بن مالك الجشمي الكوفي ثقة من الثالثة - تقريب / ٤٢٣ .

- واخرجه الخطيب البغدادي في الجامع ج ١٠٨/٢ رقم ١٣٢٠ من طريق ابراهيم الهجري ، عن ابي الاحوص به بمثله .

قلت : ومما يدل على التحري في الرواية وعدم التحديث عن كل أحد ماأخرجه ابن ابي حاتم بسنده الى يحيى القطان قال : سألت شعبة عن حديث من حديث حكيم بن جبير فقال : أخاف النار ، قال ابو محمد - هو ابن ابي حاتم - فقد دل ان كلام شعبه في الرجال حِسبةً يتدين به ،وان صورته عنده صورة من لايسع قبول خبره ولاحمل العلم عنه فيُلحق برسول الله - صلى الله عليه وسلم - مالم يقله . " الجرح ٢٢/٢ .

(١) هو كتاب في السنن رواه حرمله بن يحيى بن عبد الله التُجيبي المصرى تلميذ الشافعي وصاحبه تأتي ترجمته في (١٠٢) . قال البيهقي في مناقب الشافعي (٢٨٩/١) وقرأت في كتاب السنن رواية حرملة بن يحيى عن الشافعي في قوله .... " وانظر : (٤١٧/١) ، (١٦٤/٢ - ١٦٥) .

(٩٠) اخرجه مسلم في مقدمة صحيحه ج١١/١ باسناد صحيح عن عبدالله بن وهب قال : قال لي مالك .... فذكره .

وذكره ابو محمد القيرواني في كتاب " الجامع في السنن والآداب ..ص ٤٦ ==

(٩١) اخبرنا سفيان ، قال: حدثنا بيان بن بشر ، عن الشعبي ،عن قرضة بن كعب قال : " شيعنا عمر بن الخطاب الى ضرار[1] ، فتوضأ مرتين مرتين

(=) مرجع سابق .

وروى مثل ذلك عن عبد الرحمن بن مهدي باسانيد صحيحه ،عند مسلم في مقدمة الصحيح ١١/١ وضعفاء العقيلي ٩/١ ومقدمة الكامل لابن عدي ١٠٠/١ والعلل ومعرفة الرجال للامام احمد ج ٢١٨/٣ وابن ابي حاتم في الجرح ٣٥/٢-٣٦ باسانيد صحيحه .

(١) كذا في النسخ التى لدي ، وكذلك هي في المطبوعة ,بالضاد المعجمة ، ولكنها في المراجع صرار بالصاد المهملة ،وصرار ماء في طريق المدينة كما في رواية الدارمي ونقل ياقوت اقوالا في ذلك منها انه موضع على ثلاثة اميال من المدينة على طريق العراق (النهايه ٣٩٨/٣) (معجم ما استعجم ٨٣٠/٣) .

(٩١) سفيان هو ابن عيينه .

- الشعبي : هو عامر بن شراحيل الكوفي , فقيه من كبار التابعين أدرك خمس مائة من الصحابه ، اخرج له الشيخان .

- قرضة بن كعب : ابن ثعلبه الانصاري ، صحابي , شهد احدا ومابعدها وعلى يده كان فتح الري , وشهد الفتوح بالعراق ، وولي الكوفه ، روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وعن عمر بن الخطاب قال الحافظ : مات في حدود الخمسين على الصحيح .

ثقات ٣٤٧/٣ التهذيب ٣٦٨/٨ تقريب /٤٥٤ .

- درجة الاثر : صحيح .

اخرجه : ابن ماجه في سننه ، المقدمة باب التوقي في الحديث ج١٢/١ بنحوه اتم منه دون قوله " جردوا القرآن " من طريق مجالد - هو ابن سعيد الهمراني - عن الشعبي عن قرضه به ووقع فيه : هزيز كهزيز المرجل ، بدل : دوي كدوي النحل .

والدارمي في سننه ، ٢٨ - باب من هاب الفتيا مخافة السقط ج٩٧/١ ، رقم ٢٨٠ عن طريق اشعث بن سوار عن الشعبي عن قرضة به بنحوه .

ثم قال : تدرون لم شيعتكم ؟ قالوا : نحن اصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : انكم تأتون اهل قرية لهم بالقرآن دوي كدوي النحل فلا تصدوهم[1] بالاحاديث ، فتشغلوهم ، جردوا القرآن ، وأقلّوا الرواية عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، امضوا وانا شريككم ، قال[2] فأتوا قرظة فقالوا : حدِّثنا ، فقال : نهانا عمر . "

(٩٢) أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس ابن يعقوب قال: اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال : اخبرنا ابن وهب قال: سمعت سفيان بن عيينه يحدث فذكره باسناده بنحوه .

(=) قال ابو محمد - الدارمي - معناه عندي الحديث عن ايام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليس السنن والفرائض .
- والحاكم في المستدرك ،كتاب العلم ،ج ١٠٢/١ وقال صحيح الاسناد له طرق وسكت عليه الذهبي .
- والخطيب البغدادي في شرف اصحاب الحديث : ٨٨ من حديث خالد ابن عبد الله عن بيان به .
- وابن عبد البر في جامع بيان العلم ١٢١/٢
- والرامهرمزى في المحدث الفاصل : ص٥٥٣ باب من كره كثرة الرواية من طريق اشعث عن الشعبي به مختصرا .
- وابن حبان في مقدمة المجروحين : ٣٥ - ٣٦ .

(١) في "م" فلا تصدروهم ، وفي المستدرك ١٠٢/١ : فلا تبدونهم . وما في الاصل موافق لرواية الدارمي في مقدمته رقم ٢٧٩ وابن حبان في مقدمة المجروحين /٣٦ وشرف اصحاب الحديث : ٨٨

(٢) في م :قالوا

(٩٢) محمد بن عبد الله بن عبد الحكم : بن أعْيَن المصرى ، ابو عبد الله الفقيه ، امام حافظ وثقه الائمة واثنوا عليه ،قال ابن خزيمه مارأيت في فقهاء الاسلام اعرف بأقاويل الصحابة والتابعين منه ،ت ٢٦٨ هـ س الجرح ٧ / ٣٠ ثقات٩ / ١٣٢ ميزان ٣ /٦١١ تهذيب٩ /٢٦٠ تقريب/٤٨٧ ==

وقوله : امضوا وانا شريككم يقول ـ والله اعلم ـ وانا افعل ذلك ،يقول أقِلُّ الحديثَ عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وحين رخَّص في القليل منه دل انه انما نهاهم عن الاكثار مخافة الغلط ، لما في الغلط من الاحالة ، ورخّص في القليل منه على الاثبات عند الحاجه ، وامرهم بتجريد القرآن عند عدم الحاجه الى الرواية ، لان القوم كانوا رغبوا في اخذ القرآن فلم يرد اشغالهم بغيره قبل استحكامه شفقة منه على رعيته [1]ـ والله اعلم ـ

(=)

- ابن وهب : عبد الله بن وهب بن مسلم المصري الحافظ الفقيه من رجال الستة .
- درجة السند : صحيح .

اخرجه الحاكم بهذا السند في المستدرك ١٠٢/١ كتاب العلم وقال صحيح له طرق .

واخرجه ابن حبان ايضا من وجه آخر عن ابن وهب به في مقدمة المجروحين ص ٣٦ - ٦٥ .

وقد سبق تخريج طرقه في الحديث السابق (٩١) .

(١) وقد سبق ان نقلت عن ابي محمد الدارمي صاحب السنن قوله : (معناه عندي الحديث عن ايام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليس السنن والفرائض.) فالملاحظ ان البيهقي ـ رحمه الله قد فهم ان مراد عمر الإقلال من الرواية مطلقا من اجل التحرز من الغلط ولرغبة القوم في أخذ القرآن .

وقد نحا الخطيب منحى آخر اذ قال : " انما فعل ذلك عمر احتياطا للدين وحسن نظر للمسلمين ، لانه خاف ان ينكلوا عن الاعمال ويتكلوا على ظاهر الاخبار ، وليس حكم جميع الاحاديث على ظاهرها ، ولا كل من سمعها عرف فقهها ، فقد يرد الحديث مجملا ويستنبط معناه وتفسيره من غيره ، فخشي عمر أنْ يُحمل حديث على غير وجهه ،أو يؤخذ بظاهر لفظه والحكم بخلاف ما اخذ به . " شرف اصحاب الحديث ٨٩ واستدل الخطيب ==

(٩٣) وروينا عن مجاهد انه قال :

" صحبت ابن عمر الى المدينة فما سمعته يحدث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الا حديثا واحدا فذكر حديث النخلة ."

(=) بحديث معاذ : " أفلا ابشر الناس؟ قال لا فيتكلوا .

وذهب ابن حبان مذهبا آخر فقال : ان عمر أنكر عليهم كثرة الرواية لئلا يجترئ من بعدهم ممن ليس في الاسلام محله كمحلهم فيكثروا الرواية فيقع الوهم والتقول لنوال الدنيا أ. هـ مختصرا .

والذى ارجحه هو ما قاله الدارمي - رحمه الله - ومما يدل على ذلك انه لو جاءهم من يريد ان يسأل عن سنة او فريضة ماكان لهم ان يردوه لما فيه من كتمان العلم وعدم التبليغ الواجب عليهم . اضافة الى ان القرآن والسنة قرينان ، والسنه قاضية على الكتاب فلا بد من الاحاطه بما يستطاع منها صونا للكتاب وعونا على فهمه والمعاني الاخرى التى ذكرها العلماء مقصوده ايضا من النهي عن كثرة الرواية .

وقد اخرج الامام احمد ، والرامهرمزي : عن عطاء قال : سمعت أباهريره يقول : لولا آيتان - او قال آيه - من كتاب الله عز وجل ،ماحدثت بشيء ابدا : ﴿ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد مابيناه للناس في الكتاب .﴾ قال عطاء :"لولا هذه الآيه ماحدثت بشيء أبدا . " مسند احمد ١٢٣/١٤ رقم ٧٦٩١ تحقيق : احمد شاكر المحدث الفاصل : ٥٥١ رقم (٧٤١) .

(٩٣) الحديث اخرجه البخاري في صحيحه : كتاب العلم ,باب ١٤ الفهم في العلم ج١/٢٦ بمثله وفي كتاب البيوع ،٩٤ - باب بيع الجُمَّار واكله ج٣/٣٦ بنحوه . ومسلم في صحيحه كتاب المنافقين ، ١٥- باب مثل المؤمن مثل النخلة ج ٢١٦٥/٤ رقم ٦٤ بمثله . والحميدي في مسنده ٥٩٨/٢ , واحمد ٢٧٣/٦ والدارمي في مقدمة سننه ٩٨/١ (٢٨٢) .

وحديث النخلة : كما في رواية مسلم : " كنا عندالنبي صلى الله عليه وسلم- ==

وقال الشافعي في كتاب حرملة :

(٩٤) أخبرنا سفيان بن عيينه قال : حدثنا ابن سوقة عن محمد بن علي - وهو ابو جعفر - قال : " كان ابن عمر اذا سمع شيئا لم يزد فيه ولم ينقص منه ولم يجاوزه "

قال احمد :

(٩٥) وروينا عن زهير بن معاوية عن محمد بن سوقة عن ابي جعفر قال : " لم يكن احد من اصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اذا سمع من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حديثا اجدر ان لايزيد فيه ولاينقص ولا ، ولا ، من ابن عمر . "

(=) فاتى بجُمّار فقال : اخبروني عن شجرة مثلها مثل المومن) فجعل القوم يذكرون شجرا من شجر البوادي ، قال ابن عمر : وأُلقي في نفسي أو رُوعي انها النخلة فجعلت أريد ان اقولها ، فاذا اسنان القوم فأهاب ان اتكلم ، فلما سكتوا قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هي النخله . " .

(٩٤) ابن سوقة : هو محمد بن سوقة الغنوي ابو بكر الكوفي العابد ،وثقه الائمة ووصفه الثوري بانه خير أهل الكوفه لورعه وسخائه وعبادته قال الحافظ : ثقة مرضي من الخامسه ع .

ت الكبير ١ / ١/١٠٢ ، ثقات ٧/٤٠٤ جرح ٧/٢٨١
تهذيب ٩ / ٢٠٩ تقريب / ٤٨٢

محمد بن علي : بن الحسين بن علي ابن ابي طالب ، ابو جعفر الباقر الامام الثقه من رجال السته .

- درجة الاثر : صحيح .

- اخرجه الحميدي في مسنده ج٢/٣٠٢ رقم ٦٨٨ ،بمثله أتم منه وزاد : " ولم يجاوزه الى غيره ولم يقصر عنه .." ،وابن ماجه في سننه ،المقدمة ج ١/ ٤ رقم ٤ بنحوه مختصرا ، والخطيب في الكفاية/٢٦٥ باب ماجاء في رواية الحديث على اللفظ من طريق سفيان عن عمرو بن دينار ومحمد بن علي به .

(١) ساقطة عن " م " .

(٩٥) زهير بن معاوية : بن حديج الجعفي ،ابو خيثمة الكوفي ،سكن الجزيرة ==

(٩٦) وروينا عن عمرو بن ميمون انه قال :

" اختلفت الى عبد الله بن مسعود سنة لا اسمعه يقول فيها قال : رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الا انه جرى ذات يوم حديث فقال : قال رسول الله/ - صلى الله عليه وسلم - فعلاه كرب وجعل العرق ينحدر عن جبينه ١٢/ب ثم قال : إما فوق ذلك ، وإما دون ذلك وإما قريب من ذلك .

(=) احد الحفاظ المتقنين .

قال الحافظ : ثقة ثبت الا ان سماعه من ابي اسحق - هو السبيعي - بآخرة ، ت ١٧٢ ع . قلت : ويعني بقوله بآخرة أي بعد اختلاط أبي اسحق . جرح ٥٨٨/٣ ثقات ٣٣٧/٦ الارشاد ٥٦٨/٢ السير ١٨١/٨ تهذيب ٣٥١/٣ تقريب ١١٨/

درجة الاثر : صحيح .

اخرجه من طريق زهير بن معاوية :

الخطيب البغدادي في الكفايه : ٢٦٥ .

(٩٦) صحيح .

- عمرو بن ميمون الاودي ، مخضرم ، اسلم في حياة النبي - صلى الله عليه وسلم - من رجال الشيخين .

- اخرج الاثر : ابن ماجه في سننه ، المقدمه ، باب التوقي في الحديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ج ١٠/١ قال في الزوائد اسناده صحيح احتج الشيخان بجميع رواته ، (٧/١) واحمد ج ٤٦/٦ رقم ٤٠١٥ تحقيق أحمد شاكر . وابن أبي شيبة جـ٨/ ٧٥٣ .

والحاكم في المستدرك : كتاب العلم ج١١١/١ وابن عدي في مقدمة الكامل ٣٢/١ ، والطيالسي في مسنده : ٤٣ رقم ٣٢٦ .

والرامهرمزي في المحدث الفاصل ٥٤٩ باب من كان يتهيب الرواية ويتوقاها، والخطيب في الجامع لاخلاق الراوي .. ج ٢ /٨ رقم ١٠١٤ .

وهو أثر صحيح .

(٩٧) والآثار عن السلف في هذا كثيرة .

وأما تبيين[1] حال من وجد منه مايوجب رد خبره فقد :

(٩٨) قال النبي - صلى الله عليه وسلم -

(المؤمنون شهداء الله في الأرض)

---

(١) في م هـ : تمييز .

(٩٧) - منها ماأخرجه ابن ماجه في المقدمة باب التوقي في الحديث ... ج١/ ١٢-١٣ بسنده عن ابن سيرين قال كان انس بن مالك اذا حدث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حديثا ففرغ منه قال : او كما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

قال في الزوائد : هذا اسناد صحيح على شرط الشيخين (٨/١)

وعن عبد الرحمن ابن ابي ليلى قال ، قلنا لزيد بن ارقم : حدثنا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : كبرنا ونسينا والحديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شديد .

قال في الزوائد : هذا اسناد صحيح رجاله كلهم ثقات محتج بهم في الكتب السته (٨/١) .

(٩٨) - اخرجه البخاري من حديث سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس مرفوعا , كتاب الشهادات باب ٦ ج ١٤٨/٣ - ولفظه : (شهادة القوم المؤمنين ، شهداء الله في الارض) .

واخرجه (في كتاب الجنائز باب ٨٦ ثناء الناس على الميت ج ١٠٠/٢) من حديث عبد العزيز بن صهيب عن انس ولفظه : (انتم شهداء الله في الارض ...)

وبنحوه اخرج مسلم (في الجنائز باب ٢ فيمن يُثنى عليه خيرا او شرا ج ٦٥٥/٢ .

والترمذي في الجنائز باب ٦٤ ماجاء في الثناء الحسن على الميت ج ٣٧٣/٣ . من حديث حميد عن انس وقال حسن صحيح .

والنسائي في الجنائز باب ٥ الثناء ج ٤ /٥٠ .

واخرجه ابن ماجه في سننه من طريق احمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد ==

(٩٩) وروينــــا عنه ،

(=) عن ثابت عن انس مرفوعا : (... شهادة القوم ، والمؤمنون شهــود الله في الارض) .

واسناده صحيح (كتاب الجنائز باب ٢٠ ج ٤٧٨/١) رقم ١٤٩١ .

واخرجه ابن ماجه من طريق ابي هريرة فيالموضع نفسه ولفظه ."انكم شهداء الله في الارض " .

قال في الزوائد اسناده صحيح رجاله رجال الصحيحين وهو كما قال .

واخرجه احمد في مسنده ٢٦١/٢ ، ٤٩٨/٢ - ٤٩٩ .

من حديث ابي هريره ايضا من أوجه متعدده .

(٩٩) قوله : وروينا عنه : يعنى عن النبي - صلى الله عليه وسلم- تكذيب الكاذب والاخبار به .

قال الخطيب البغدادى في كتابه الكفايه : ٧٨

" وقد اخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - بان في امته ممن يجىء بعده كذابين فحذر منهم ونهى عن قبول رواياتهم ، واعلمنا ان الكذب عليه ليس كالكذب على غيره فوجب بذلك النظر في احوال المحدثيــن والتفتيش عن أمور الناقلين احتياطا للدين وحفاظا للشريعة مــن تلبيس الملحدين ."

قلت : من الروايات التى تدل على تكذيب النبي - صلى الله عليــه وسلم - للكاذب وبما سيكون من الكذب ما اخرجه النسائي في البيــوع باب البيع الى اجل معلوم ج ٢٩٤/٧ .

والترمذي في البيوع ٧ - باب ماجاء فيالرخصه في الشراء الى اجــل ج ٥١٨/٣ رقم ١٢١٣ . وقال : حسن غريب .

: عن عائشة ان النبي - صلى الله عليه وسلــم قال في حق يهودى افترى عليه : " كَذَبَ ، قد علم انى من اتقاهم الله وآداهم للأمانه . "

واخرج البخاري في الطلاق ٣٣ - باب قول الامام للمتلاعنين احدكمــا كاذب ج ١٨٠/٦ ومسلم في اللعان ، حديث رقم ٥ ج ١١٣٢/٢ واللفظ له .

عن ابن عمر قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للمتلاعنين (حسابكما على الله احدكما كاذب ....) .

==

(١٠٠) وعن[1] جماعة من الصحابه تكذيب الكاذب والاخبار به .

(=) وأخرج الطيالسي في مسنده بسند صحيح ص ٧٠ ومن طريقه الخطيب في الكفايه ٧٨-٧٩ عن جابر بن سمرة قال : خطبنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالجابية فقال : قام فينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مقامي فيكم فقال : اكرموا اصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، ثم يفشو الكذب حتى يحلف الرجل ولم يُستحلق ويشهد ولم يُستشهد .. "

واخرج احمد في مسنده ج ٤٦/٥ من حديث ابي بكرة مرفوعا .

(... اما بعد فان شأن هذا الرجل الذي قد اكثرتم في شأنه فانه كذاب من ثلاثين كذابا يخرجون قبل الدجّال ...) .

(١) في المطبوعة : عن جماعة ،ولكن الذي في النسخ التي بين أيدينا :"وعن"عطفا على قوله وروينا عنه : أي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وعن جماعة من الصحابه اضافة الى ان السياق لايساعد صيغة مافي المطبوعة فهي من الأوهام كما هو واضح .

(١٠٠) من ذلك ما اخرجه البخاري في كتاب الانبياء ٢٥ - باب قول الله تعالى : وواعدنا موسى ثلاثين ليلة ... ج ٤ /١٢٧ .

ومسلم في الفضائل ،باب من فضائل الخضر عليه السلام رقم ٢٣٨٠ ج ٤/ ١٨٤٧ . عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس ان نوفا البِكالي يزعم أن موسى صاحبَ الخَضِر ليس هو موسى بني اسرائيل : فقال ابن عباس : كذب عدو الله حدثنا أُبي بن كعب عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم ذكر حديث موسى والخضر بشيء يدل ان موسى صاحبُ الخضر عليهما السلام .

- ونوف البِكالي قال فيه الحافظ : شامي مستور ،وانما كذّب ابن عباس مارواه عن اهل الكتاب ، (تقريب ٥٦٧) .

- ومن ذلك ما اخرجه مسلم في الجمعه باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة رقم ٣٥ ج ٥٨٩/٢ واللفظ له .

والنسائي في الجمعه باب السكوت في القعده بين الخطبتين ج١١٠/٣ رقم ١٤١٧ ==

(١٠١) ورويناه [1] عن جماعة من التابعين فمن بعدهم من الأئمة .

(=) عن جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن نبّأك انه يخطب جالسا فقد كذب ... "

ومن ذلك ما اخرجه الشافعي في سننه ج ٧٥/٢ رقم ٤٢٧ تحقيق د.ملا خاطر ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى ١٤٨/٦ .

عن عقلمه بن نضلة : أن أبا سفيان ضرب على باب داره وقال زعم ابن فرقد السلمي أني لا اعرف حقي من حقه ،لي ما اسود من المروه وله ما ابيض منها أو لي مابين قدمي هاتين الى تجنا ،فبلغ ذلك عمر ابن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فقال : كذب ليس لاحد الا ما أحاطت به جدرانه .

ـ وقد ذكر ابن عدي في مقدمة الكامل في الضعفاء ج ٦١/١ ـ ذكر من استجاز تكذيب من تبين كذبه .

فذكر باسناده الى عمر بن الخطاب وعلي ابن ابي طالب وابن عباس وعباده بن الصامت وانس وغيرهم مافيه تكذيب من ظنوه كاذبا وفي بعضها قد يكون المراد بالتكذيب مجرد التخطئة .

(١) في هـ ورويناه .

(١٠١) من ذلك ما اخرجه الامام مسلم في مقدمته صحيحه (١٧/١) .

بسنده الى عبد الله بن المبارك انه قال : انتهيت الى شعبة فقال : هذا عباد بن كثير فاحذروه واخرج عن الشعبي (١٩/١) قال : حدثني الحارث الأعور الهمداني وكان كذابا،واخرج عن ابراهيم النخعي(١٩/١) قال : " اياكم والمغيره بن سعيد وابا عبد الرحيم فانهما كذابان" واخرج عن حماد بن زيد (٢١/١) قال قال ايوب : " ان لي جارا ،ثم ذكر من فضله ولو شهد عندى على تمرتين مارأيت شهادته جائزه .

واخرج عن شعبة عن يونس بن عبيد قال (كان عمرو بن عبيد يكذب في الحديث (٢٢/١) .

واخرج البيهقي (في مدخل دلائل النبوه ٤٤/١) بسنده عن ابي حنيفه ـ رحمه الله ـ قال : " مارأيت احدا اكذب من جابر الجعفي ولا افضل من عطاء " ==

وقال الشافعي في الرجل يُسأل عن الرجلمن اهل الحديث فيقول :
كفوا عن حديثه ، ولاتقبلوا حديثه لانه يغلط ، او يحدث بما لم يسمع
وكذلك إن قال : انه لايُبصر الفُتيا ولايعرفها : ليس هذا بغيبة ،وهذا
من معاني الشهادات اذا كان يقوله لمن يخاف أنْ يتّبعه فيخطىء باتباعه (١)

(=) واخرجه الترمذي في علل الجامع (شرح علل الترمذي لابن رجب ج١/٦٩)
وانظر ٤٣/١ منه فما بعدها .
واخرجه علي بن الجعد في مسنده ٢٩٢ (١٩٧٧) .
ـ واخرج احمد في العلل ومعرفة الرجال ج ٢٨٧/١ (٤٦٢) :
عن شعبة انه قال في حق ابي شيبة الواسطي :«كذب والله» وذلك لانه
روى انه شهد صفين سبعين صحابيا فكذّبه في ذلك .
واخرج ابن عدي في مقدمة الكامل ٦٤/١ :
عن سعيد بن المسيب قال : كذب الخراساني .

(١) الام ج ٢١٠/٦ - ٢١١ ونقله عنه ابن عدي في مقدمة الكامل باسناده
الى الشافعي بنحوه ١٢٥/١ ، لكن فيه تقديم وتأخير وزيادة . وفيه
" ليس هذا بعداوة ولا غيبة " .
قلت : وقد قيّض الله تعالى في كل عصر من يقوم بالذب عن السنة
ومعرفة الرواة ، يحفظون الشريعة ويردون البدعة ، ووقفوا على
احوال الرواة في التعديل والتجريح وبينوها ودونوها في الكتب
لمن اراد الوقوف عليها ، وغرضهم من نقد الرواه الذب عن حريم
السنه ولم يعدوا ذلك من الغيبة المحرمه بل ابتغوا بذلك المثوبة
من الله بتطهير السنّة من كل دخيل وعدوا ذلك من النصيحه في الدين
لمعرفة الحق من الباطل واما الغيبه التى نهى الله تعالى عنها
ونهى عنها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
فهي ذكر الرجل عيوب اخيه يقصد بها الوضع منه ، والتنقص له
والازراء به فيما لايعود الى حكم النصيحه من التحذير من ائتمان
الخائن وقبول خبر الفاسق ، قال ابن رجب - رحمه الله - " فان =

(=) ذكر عيب الرجل اذا كان فيه مصلحة ولو كانت خاصة كالقدح في شهادة شاهد الزور جائزة بغير نزاع فما كان فيه مصلحة عامة للمسلمين اولى "

انظر : الكفايه للخطيب ٨٣- ٨٥ ، الجرح والتعديل ٢٣/٢ شرح علل الترمذي ج ٤٣/١ - ٥٠ .

وقد استدل الائمة لمشروعية إخبار المخبر بما يكون في الرجل من العيب لاجل النصيحه وان ذلك ليس من الغيبه المنهى عنها بما اخرجه الامام البخاري في صحيحه كتاب الادب ، باب مايجوز من اغتياب اهل الفساد والريب ج ٨٦/٧

عن عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها اخبرته قالت : استأذن رجل على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال ائذنوا له ، بئس اخو العشيرة ، او ابن العشيرة - فلما دخل ألان له الكلام ، قلت يارسول الله قلت ثم آلنت له الكلام ، قال : أي عائشة ان شر الناس من تركه الناس اتقاء فحشه . "

قال الخطيب البغدادي - رحمه الله - بعد ان ساق الحديث، وانما اراد عليه السلام بما ذكر فيه - والله اعلم - ان يبين للناس الحالة المذمومه منه وهي الفحش فيجتنبوها ، لا انه أراد الطعن عليه والثلب منه ،

قلت والمعاني المتقدمة ادركها السلف ،

فقد اخرج البيهقي في مدخل دلائل النبوه (٤٥/١) ، والخطيب في الكفايه ٨٨ وابن ابي حاتم في الجرح ٢٣/٢ : عن يحيى بن سعيد القطان قال: سألت شعبه وسفيان الثورى ومالك ابن انس وسفيان بن عيينه عن الرجل يتهم في الحديث ولايحفظ ؟ فقالوا ، بيِّن أمره للناس . واخرج البيهقي ايضا في المدخل (٤٥/١) والخطيب في الكفايه : ٩٠ عن ابي بكر ابن خلاد قال : " قيل ليحيى بن سعيد أما تخشى ان يكون الذين تركت حديثهم خصماءك عند الله ؟

قال : لأن يكون هولاء خصمائي عند الله أحبَّ الي من أن يكون خصمي =

١٠٢) وأخبرنا ابو الحسين ابن الفضل قال: اخبرنا عبدالله بن جعفر قال: حدثنا (١) يعقوب بن سفيان قال: سمعت حرملة يقول: قال الشافعي: " الرواية عن حرام حرام " يريد حرام بن عثمان .

وقد تكلم الشافعي في جماعة من الضعفاء وبيّن أمرهم* وحكايته (ههنا) (٢) مما يطول به الكتاب (٣) .

---

(١) - في " م " سمعت .

(٢) - ليست في " أ " .

(٣) - في " م " زيادة : والله اعلم .

== رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : لم حدثت عني حديثا ترى انه كذب ؟ "

- واخرج الخطيب في الكفاية : ٩١
عن ابي زيد الانصاري النحوي قال اتينا شعبة يوم مطر فقال : ليس هذا يوم حديث اليوم يوم غيبة تعالوا حتى نغتاب الكذابين

- واخرج الخطيب ايضا : ٨٨ عن الصلت قال : قلت للحسن : الرجل الفاجر المعلن بفجوره ذكري له بما فيه غيبة له ؟ قالا : لا ، ولا كرامة .

(١٠٢) - رجال السند تقدموا في الأثر (٧٧) وكلهم ثقات أئمة .

- حرملة بن يحيى بن عبدالله بن حرملة ، ابو حفص التجيبي ، المصري ، صاحب الشافعي وتلميذه ، وراوية ابن وهب، أحد الائمة الثقات اثنى عليه ابن معين ووثقه العقيلي وابن عدي وابن حبان، وحمل عليه احمد بن صالح وقال ابو حاتم يُكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال الحافظ : صدوق ت ٢٤٣ م س ق .

- ترجمته : الجرح ٢٧٤/٣ الكامل ٨٦٣/٢ الميزان ٤٧٢/١ ، تهذيب ٢٢٩/٢ تقريب / ١٥٦ .

- درجة الاثر : صحيح ، حيث تابع حرملة كلٌ من الربيع ومحمد ابن عبد الحكم

- اخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ ج ١٣٨/١ تحقيق : د. اكرم العمري - مكتبة الدار بالمدينة المنورة . ومن طريقه : البيهقي في : مدخل دلائل النبوة ٤٥/١ والخطيب في التاريخ ٢٦٩/١،

- واخرجه : الرامهرمزي في المحدث الفاصل : ٥٩٦ وابن حبان في ==

== في المجروحين ٢٦٩/١ من طريق حرملة ،

- وابن ابي حاتم في الجرح ٢٨٢/٣ ، وآداب الشافعي ٢١٧ - ٢١٨ ، وابن عدي في الكامل ٨٥/٢ وابو نعيم في الحلية ١٠٧/٩ ، والعقيلي في الضعفاء ٣٢١/١ من طريق محمد بن عبد الحكم

- وحرام هو ابن عثمان بن عمرو السلمي الانصاري ·
قال مالك ويحيى : ليس بثقة ، وقال احمد : لايُروى حديثه ·
وقال ابن حبان : كان غاليا في التشيع منكر الحديث يقلب الاسانيد ويرفع المراسيل ·

- ترجمته : الجرح ٢٨٢/٣ المجروحين ٢٦٩/١ ضعفاء العقيلي ٣٢٠/١ اللسان ١٨٢/٢ تهذيب التهذيب ٢٢٣/٢ ·

* - من ذلك ما اخرجه الرامهرمزي في المحدث الفاصل : ٥٩٦ : حدثنا الساجي ثنا ابو داود ثنا محمد بن وزير المصري قال : سمعت الشافعي يقول : كثير بن عبد الله المزني ركن من اركان الكذب

- واخرج ابن ابي حاتم في اداب الشافعي (٢١٨) : ثنا ابن عبد الحكم سمعت الشافعي وذُكر له ابو جابر البياضي فقال : بيّض الله عيني من يروي عنه ،، قال ابن ابي حاتم يريد بذلك تغليظا على من يكذب على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - واسمه محمد ابن عبد الله حسن ·

- وانظر الكنى للدولابي ١٣٧/١ الحلية / ١٠٨/٩ ، لسان الميزان ١٨٢/٢ ·

مَنْ توقّى رواية اهل العراق ومَنْ قَبلها من أهل الصدق منهـــــم ورجّح رواية أهل الحجـــاز ٠

(١٠٣) اخبرنا ابو عبدالله الحافظ قال،اخبرنا الحسن بن محمد بن اسحق الازهري قال حدثني خالي – يعني ابا عُوانة – قال سمعت يونس بن عبـــد الاعلى يقول : قال لي الشافعي : "ما آتاك من هاهنا – واشار الـــى العراق – لايكون له اصل هاهنا (1) – واشار الى الحجاز او الـــــى المدينة – فلا تعتد به ٠"

---

(١) – في "م" و "هـ" لايكون له هاهنا اصل ٠

(١٠٣) – رجال السند :

– الحسن بن محمد بن اسحق الازهري : ابو محمد الاسفرائيني ابن اخت الحافظ ابي عوانة روى عنه الحاكم وقال : كان محدث عصره ومـــن اجود الناس اصولا ، وقال الذهبي :الامام الحافظ المجود ت ٣٤٦ السير ٥٣٥/١٥ شذرات ٣٧٢/٢ الوافي بالوفيـــات ٢٦٥/١٢

– ابو عوانة : يعقوب بن اسحق النيسابوري الاسفرائيني ، صاحـــب المستخرج على صحيح مسلم امام مشهور واحد الاعلام الحفاظ الثقات المكثرين ٠
ت : ٣١٦ هـ ترجمته : السير ٤١٧/١٤ وفيات ٨٩٣/٦ تذكـــرة ٧٧٩/٣ طبقات السبكي ٣٢١/٢ ٠

– درجة الاثـــر : صحيـــح ٠
واخرجـــه :

– الامام البيهقي في مناقب الشافعي ٥٢٦ بنحوه من طريق احمد ابـــن علي الابار حدثنا يونس ٠٠٠ ومن طريق عبدالرحمن بن ابي حاتـــم قال : سمعت يونس بن عبدالاعلى يقول :"والله لو صح الاسناد مـــن اهل لعراق غاية مايكون من الصحة ثم لم اجد له اصلا عندنا يعني بالمدينة ومكة ، على اي وجه كان مرسلا عن النبي – صلى اللـــه عليه وسلم – او متصلا ،أوقال به واحد من علماء الحجاز او علـــى اي وجه كان – لم اكن أعبأ بذلك الحديث على اي صحة كان " ٠

– واخرج البيهقي في الموضع نفسه (٥٢٥/١) بسنده الى محمد بن عبـد الله بن عبدالحكم قال : "سمعت الشافعي وساله يونس بن عبدالأعلى ==

= : اذا روى الحديث : منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله اتقوم به حجة ؟ قالا : لا ، حتى يُروى بالحجاز وان كان منقطعا مع ذلك ،
وإن بالعراق قوما صالحين مايُستظهر عليهم بأحد.*

- وبهذا الاسناد قال ابراهيم بن محمود : وقلت للربيع : سمعت الشافعي يقول : اذا جاوز الحديث الحرمين فعف نخاعه ؟ قال : نعم .

واخرج هذه الاثار الامام ابن ابي حاتم في اداب الشافعي / ٢٠٠ ، سوى اثر محمد بن عبدالحكم واخرج نحوه الخليلي في الإرشاد ٣١٦/١

- واخرج البيهقي ايضا في مناقب الشافعي ج ٢٥٢/٢ من طريق شيخه الحاكم باسناده الى ابراهيم بن محمد الكوفي قال : رأيت الشافعي بمكة يفتي الناس ، ورأيت اسحق بن ابراهيم الحنظلي واحمد بن حنبل حاضرين وساق قصة فيها ان اسحق انتقد على الشافعي انه اخطأ في خمسة مسائل من مائتي مسألة افتى فيها فقال احمد: ألا تشكر الله ؟ رجل يفتي فيما ذكرت يخطىء في خمس عندك ، وهذا رجل حجازي لو اوردت عليه : سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله ، لم يحتج به مالم يكن عندهم بالحجاز له اصل ..... " .

- وانظر سير اعلام النبلاء ٢٤/١٠ حيث نقل :
عن الشافعي قوله : " كل حديث جاء من العراق وليس له اصل في الحجاز فلا تقبله وان كان صحيحا ، ما أريد الا نصيحتك "

قلت :
وهذا يدل على ان مذهبه كان إعلال الحديث الذي ليس له أصل بالحجاز وان صح سنده ، ثم رجع عن ذلك كما سيأتي .

قال احمد : وقد روينا في ذم رواية اهل العراق عن :

(١٠٤) — سعد ابن أبي وقّاص ،
— وابن عمر(١) ،
— وعائشة ،
— ثم عن طاوس .

---

(١) — في المطبوعة : وابن عمرو ، وهوخطأ مخالف لما في النسخ والمصادر .

(١٠٤) — هذه الروايات ساقها الامام البيهقي في كتابه " المدخل الى السنن الكبرى " اشار الى ذلك في مناقب الشافعي ج ٥٢/١ لكن الجزء المختص بالمصطلح ويشمل هذه الروايات غير مطبوع واشار محققه الى انه غير موجود فيما يعلم .

— واخرجها ايضا يعقوب بن سفيان الفسوي في كتاب المعرفة والتاريخ ٧٥٦/٢-٧٥٩/٢ عن سعد قال : " اني اكره ان احدثكم حديثا فتجعلونه مائة حديث . "

— وعن ابن عمر : (.... ولم يمنعني ان اكتب الى معصب بن الزبير الا مخافة تزيد اهل العراق " ج ٧٥٨/١ .

— واخرج عنه قال : انكم معشر اهل العراق تروون عنا مالانقول ج ٧٥٩/٢ .
وهو ايضا عند ابن ابي شيبة في الفتن ١٠٤/١٥ .

— واخرج عن عائشة قالت : يا اهل العراق اهل الشام خير منكم ، خرج اليهم نفر من اصحاب رسول الله — صلى الله عليه وسلم — كثير فحدثونا بما نعرف ، وخرج اليكم نفر من اصحاب رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قليل فحدثتمونا بما نعرف ومالانعرف . المعرفة والتاريخ ٧٥٧/٢ .

— واخرج في الموضع السابق عن طاوس ، اذا حدثك العراقي مائة حديث فأُخرج منها تسعة وتسعين ، قال ورأيت طاوسا عقدها ."

— واخرج الفسوي ايضا عن علي ابن ابي طالب انه قال : يا اهل الكوفة سلونا عما قال الله ورسوله فإنا اهل البيت اعلم بما قال الله ورسوله ، وانتم يا اهل الكوفة اعلم بالكذب عليهما .

، والزهـــري ، وهشام بن عروة ،

ومالك بن انس(١) ، وغيرهـــــم * .

- واخرجه عن الزهري قال : لايزال يعرف الحديث مالم يُقل هاهنا .
- وأوما بيده الى العراق – ج ٢ / ٧٦٠ وفي الموضع نفسه عنه ايضا : ان في حديث اهل الكوفة دغلا كثيرا ، وذكره ابن عدي في مقدمة الكامل ١/٧٠ باسناده .
- واخرج عن هشام بن عروة قوله : يازهير ، اذا حدثك العراقـي الف حديث فاطرح تسعمائة وتسعاً وتسعين حديثا ، وكن من الباقي في شك . ج ٧٥٧/٢ .
- واخرج الرامهرمزي بسنده عن عبيد بن جناد ان ابن المبارك امتنع ان يحدثه لما علم انه من اهل العراق . المحدث الفاصل / ٢٠٤ .

(١) – كان مالك يرحمه الله يقول : نَزِّلوا أحاديث اهل العراق منزلة احاديث اهل الكتاب لاتصدقوهم ولا تكذبوهم .

- وقال له عبدالرحمن بن مهدي : يا ابا عبدالله ، سمعنا في بلدكم اربعمائة حديث في اربعين يوما ، ونحن – اي في العراق – في يوم واحد نسمع هذا كله ، فقال له : ياعبدالرحمن ، من اين لنـــا دار الضرب التي عندكم ، دار الضرب تضربون بالليل وتنفقــون بالنهار .
المنتقى من " منهاج الاعتدال / لشيخ الاسلام ابن تيمية / اختصار الحافظ الذهبي ص ٨٨ تحقيق محب الدين الخطيب – مكتبــة دار البيان – دمشق .

* قال الامام البيهقي – رحمه الله – فيكتاب مناقب الشافعــي (٥٢٦/١ – ٥٢٧) " هكذا كان يقول الشافعي – رضي الله عنـه – وكذلك كان يقول مالك بن انس والمتقدمون من اهل الحجاز ، لِما ظهر من تدليسات – يعني اهل العراق – والزيادات التي وقعت في رواياتهم ، وقد ذكرنا قول السلف في ذلك في كتاب المدخـــل ، فطلبوا فيما رُوي من روايات اهل الحجاز مايُؤكده .

قلـــت :
يعني بالمدخل : المدخل الى السنن ، وهو مطبوع ، لكن الجــزء الذي يحتوي على المصطلح مفقود ، فلم يُطبع مع الكتاب كما اشـــرت الى ذلك سابقا .

(١٠٥) وكان مالك بن انس ـ رحمنا الله واياه ـ(١) يقول :

" لم يأخذ أولونا عن أوليكم ، فكذا آخرونا لايأخذون عن آخريكم."

ثم ان الشافعي ـ رحمه الله ـ أملى في ذلك(٢)

(١٠٦) أخبرنا أبو سعيد(٣) أحمد بن محمد الماليني ،قال :أخبرنا أبو أحمد ابن عدى الحافظ قال :أخبرنا علي بن أحمد /المدائني* ،قال ١٣/١

---

(١) – في م رحمه الله .

* في الكامل : ١٢٤/١، احمدبن علي المدائني وهو الصواب .

(٢) – في م: املى في ذلك ما اخبرنا ...

(٣) – في المطبوعة ، ابوسعيد، وفي مواضع اخرى من المطبوعة ابوسعيد (١٢٥) . وفي المدخل الى السنن وفضائل الاوقات ومناقب الشافعي ابوسعد: وفي بعض الروايات ابوسعيد لكن اكثر الروايات ابوسعد، ووجد في بعض نسخ كتب البيهقي "ابوسعيد"، انظر ماقاله مصحح السنن الكبرى ج٤١٦/٣، والمدخل الى السنن الكبرى ٢٣ .

(١٠٥) – اخرج الامام احمد في العلل ومعرفة الرجال ج٢٩٤/١ (٤٧٥) حدثنا شعيب بن حرب قال : قال مالك بن انس ، فذكره ، وزاد: قدكان علقمة والاسود ومسروق يمرون فلايأخذ منهم أحدمنّا ، واخرجه الفسوى في المعرفة والتاريخ ج١٤٤/١، وشعيب ثقة – .

(١٠٦) – ابوسعد احمدبن محمداحمدالانصارى الهروى الصوفى الماليني (ت ٤١٥ هـ) كان من الحفاظ المكثرين الراحلين فى طلب الحديث من كبار الصوفية ، قال الذهبى ، كان ذا صدق وورع واتقان حصل المسانيد الكبار .

ت بغداد ٣٧١/٤ تذكرة الحفاظ ١٠٧/٤، ط السبكى ٢٤/٣، البداية والنهاية ١١/١٢ .

– ابواحمد ابن عدي: الجرجاني ، الامام المشهور صاحب الكامل فى الضعفاء .

– على بن احمد المدائني : هو احمدبن على بن الحسن بن زياد المدائنى كمافي الكامل ٩٩/١، ١٩٧، ١٩٩، ولم اجد له ترجمة .

– والاثر اخرجه ابن عدي في مقدمة الكامل ١٢٤/١،

ومن طريقه البيهقى فى : مناقب الشافعى ٥٢٨/١، بمثله واخرج ايضا فيالمرجع نفسه باسناده الى عبدالله بن احمدبن حنبل ==

اخبرنا بحر بن نصر ، قال : أملى علينا الشافعي قال: " من عُرف من اهل العراق ومن اهل بلدنا بالصدق والحفظ قبلنا حديثه ومن عُرف منهم ومن اهل بلدنا بالغلط رددنا حديثه وما حابينا احدا ولاحملنا عليه ."

قال احمد: وعلى هذا مذهب(١) أكثر اهل العلم بالحديث ، وانمارغب بعض السلف عن رواية اهل العراق لِماظهر من المناكير والتدليس في روايات بعضهم ، ثم قام بهذا العلم جماعة منهم ومن غيرهم ، فميّزوا اهل الصدق من غيرهم ومن دلّس ممن لم يُدلّس ، ومادُلِّس فيه مِمّا لم يُدلّس ، وصنفوا فيه الكتب *، حتى اصبح من عمل في معرفة ماعرفوه وسعى في الوقوف على ماعلموه : على خبرة من دينه ، وصحة (٢) ممايجب الاعتماد عليه من سنة نبيه - صلى الله عليه وسلم - فلله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة .

== - قال حدثني ابي قال قال لنا الشافعي : انتم اعلم بالحديث والرجال مني ، فاذا كان الحديث الصحيح فأعلموني إن شاء يكون كوفيا او بصريا ، او شاميا حتى اذهب اليه اذا كان صحيحا .
وانظر الحلية ١٧٠/٩ .

- والاثر اخرجه البيهقي في مناقب الشافعي (٥٢٨/١) بمثله .
واخرج عبدالله بن احمد ، في العلل ومعرفة الرجال جـ٤٦٢/١ (١٠٥٥) ومن طريقه البيهقي في مناقب الشافعي ٥٢٨/١ قال: أبي " قال لنا الشافعي : انتم اعلم بالحديث والرجال مني ، فاذا كان الحديث صحيحا فأعلموني ، ان شاء يكون كوفيا او بصريا او شاميا حتى اذهب اليه اذا كان صحيحا " .

- وانظر حلية الاولياء جـ١٧٠/٩ ، آداب الشافعي ٩٤ - ٩٥ ولذلك فان الامام الشافعي قد رجع عن قوله الاول وصحّح ماثبت اسناده مطلقا .
انظر سيراعلام النبلاء جـ٣٣،٢٤/١٠ ، رفع الملام عن الائمة الاعلام لشيخ الاسلام ابن تيمية ٢٨-٢٩ .

(١) في م هـ: مذاهب .

(٢) في م ، والمطبوعة ،: ما ، والمثبت هو الصواب .

* قال البيهقي في مناقب الشافعي (٥٢٧/١- ٥٢٨) .
"ثم قام بهذا العلم جماعة من اهل العراق وغيرهم فميزا صحيح رواياتهم من سقيمها ومن دلس منهم ومن لم يدلس فقامت الحجة بماصح منها ، وعاد الى القول به الشافعي - رحمه الله - ايضا والله اعلم " .

(١٠٧) اخبرنا ابوعبدالله الحافظ قال: اخبرنا ابوالوليد الفقيه قال: اخبرنا الحسن بن سفيان قال: اخبرنا حرملة بن يحي قال: سمعت الشافعي يقول: " لولا شعبة ماعُرف الحديث بالعراق ، وكان يجيء الى الرجل فيقول: لاتُحدّث والا استعديت عليك السلطان ."

قال أحمد:

(١١٤) وروينا عن شعبة انه قال: كنت اتفقد فم قتادة فاذا قال: حدثنا وسمعت حفظته ، واذا قال: حدّث فلان تركته .

---

(١٠٧) — ابوالوليد الفقيه: هو: حسان بن محمدبن احمد، القزويني النيسابوري المحدث الزاهد الثقة ، محدث خراسان ، صنف المستخرج على صحيح مسلم، والأحكام على مذهب الشافعي ، قال الخليلي: ثقة امام . ت ٣٤٩ هـ .

— السير ٤٩٢/١٥ ، التذكرة ٨٩٥/٣، الارشاد ٨٤٢/٣، طبقات السبكي ٢٢٦/٣ .

— الحسن بن سفيان: بن عامر بن عبدالعزيز، ابوالعباس الشيباني النسوي، ـ نسبة الى نسامدينة في خراسان ـ(ت ٣٠٣هـ) احد الحفاظ الاثبات ، فقيه اديب من اقران ابي يعلي الموصلي ، تفقه على ابي ثور ، وكان محدث خراسان في عصره ، عديم النظير كما قال الذهبي

السير ١٤ /١٥٧ تذكرة الحفاظ ٢ /٧١٣ لسان الميزان ٢ /٢١١

— الاثر اخرجه البيهقي في مدخل دلائل النبوة ٤٦/١ .
وابن ابي حاتم في آداب الشافعي/٢٠٩، وفي مقدمة الجرح والتعديل ١٤٧/١، وانظر شذرات الذهب ٤٢٧/١ ، التهذيب ٣٤٤/٤، والتذكرة ١٩٣/١ واخرجه الخطيب من طريق ابن ابي حاتم في الجامع لأخلاق الراوي ج٢/١٧٠، رقم ١٥١٣ .

— واخرج الخطيب ايضا في الجامع (برقم ١٥١٢)
عن عبدالملك بن ابراهيم الجدي ، الثقة المامون قال: "رأيت شعبة مغضبا ، مبادرا فقلت: مه يا أبا بسطام ، فأراني طينة في يده وقال: استعدي على جعفر بن الزبير يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ .

(١١٤) — اخرجه ابن ابي حاتم في مقدمة الجرح ١٦١/١، ١٦٩، عن عبدالرحمن ابن مهدي انه سمع شعبة .
وبهذا المعنى ج٣٤/٢ والخطيب في الكفاية ص ٥١٧ . وأخرج الخليلي في الارشاد ج٤٨٧/٢، بسنده الى شعبة قال: كنت انظر الى فم قتادة ولم اتغافل الافي حديث وذكر حديث تسوية الصفوف في الصلاة ، واخرجه عبدالله بن احمد في العلل ومعرفة الرجال ==

(١١٥) وروينا عنه انه قال:" كفيتكم تدليس ثلاثة : الأعمش ، وأبو اسحق وقتادة ."

== ٢٤٤/٣(٥٠٧٧) وابن عدي في مقدمة الكامل ٨١/١ وعلى بن الجعد في مسنده/١٦٢(١٠٣٩) .
اخرجوه من طرق عن عبد الرحمن بن مهدي قال سمعت شعبة ... وفى بعض تلك الروايات : كنت اتفطن الى فم قتادة ...
واخرج ابن عدى فى الموضع السابق باسناده عن يحى بن سعيد قال: شعبة اعلم الناس بحديث قتادة ماسمع منه ومالم يسمع منه .
وقتادة : هو ابن دعامة السدوسي/ ابو الخطاب البصرى ، ثقة ، ثبت ، راس الطبقة الرابعة ت سنة مائة وبضع عشرة ، وأخرج له الستة ، كان عالما فقيها ، ومن حفاظ اهل زمانه . وترجمته في التهذيب تدل على انه كان مدلسا وممّن صرح بذلك ابن حبان. وقال ابو داود الطيالسى عن شعبة: كان قتادة اذا جاء ماسمع قال حدثنا واذا جاء مالم يسمع قال: قال فلان. انظر: تهذيب التهذيب ٣٥١/٨ ثقات ٣٢١/٥، تقريب ٤٥٣ .

(١١٥) يعنى انه كان لايكتب عنهم الامايقولون فيه : حدثنا واخبرنا ونحوه من صيغ تدل على السماع ، انظر : شرح علل الترمذى ٥٠٦/٢-٥٠٧ وقد نقل الحافظ ابن رجب عن البرديجى ، ان اصح الناس رواية عن قتادة ، شعبة، كان يوقفه على الحديث ، وقال البرديجى :"احاديث شعبة عن قتادة عن انس عن النبى - صلى الله عليه وسلم - كلها صحاح".
وذكر الترمذى ان الثورى وشعبة احفظ واثبت من جمع مَنْ روى عن ابى اسحق ، ونقله ابن رجب عن ابن المدينى ، وابن معين وابى زرعة .
شرح العلل جـ٢/ ٥١٩
ونقل عن الميمونى - قلت لابى عبد الله : من أكبر فى أبى اسحق ؟ قال: ما اجد فى نفسي اكبر من شعبة فيه ثم الثورى .
ونقل ابن رجب فى شرح العلل (٥٣٣/٢) انه قيل للامام احمد: بعد أبى معاوية شعبة أثبت؟ يعني فى الاعمش - قال: شعبة أثبت في كل شيء.
ونقل فى تهذيب التهذيب ٦٦/٨ عن علي بن المدينى قال: قال شعبة : وكان ابو اسحاق اذا اخبرنى عن رجل قلت له هذا اكبر منك ؟ فان قال نعم علمت انه لقى ، وان قال أنا أكبر منه تركته .
وهذه النصوص السابقة في كون شعبة اثبت الناس في هؤلاء الثلاثة تدل على مدى عنايته بأحاديثهم ومعرفته لما دلسوه فيتجنبه ولا يروى غير ماصرحوا فيه بالسماع وهذا معنا قوله كفيتكم تدليس ثلاثة....."
وابو اسحق هو السبيعى : عمرو بن عبد الله بن عبيد الهمدانى ، ثقة مكثر عابد من الثالثة اختلط بأخره ت ١٢٩ هـ .
الجرح ٢٤٢/٦، ثقات ١٧٧/٥ تقريب/٤٢٣ .
والاعمش هو: سليمان بن مهران الاسدى الكاهلى ابو محمد الكوفى ثقة ==

(١١٦) وروينا عن عبدالرحمن بن مهدى انه قال :

" مررت مع سفيان الثورى - او قال شعبة - برجل فقال : كذاب، والله لولا انه لايحل لى ان اسكت عنه لسكت عنه " .

قال احمد: وروينا في كتاب المدخل[1] من حكاياتهم مادلّ على ان الله تعالى قيّض في كل ناحية من قام بأداء النصح لهذه الامة في تمييز اهل الثقة والعدالة من غيرهم .

فاما ترجيح رواية اهل الحجاز عند الاختلاف على رواية غيرهم وأنهم اعلم بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم - من غيرهم فاليه ذهب اكثر اهل العلم بالحديث .

= حافظ عارف بالقراءات ورع ، لكنه يدلس ت ١٤٧ هـ ع .
ثقات ٣٠٢/٤ ، تقريب : ٢٥٤ .
ولم يصرح الحافظ في التقريب بكون ابى اسحق مدلسا لكن نقل في التهذيب كونه يدلس عن حسين الكرابيسى ، وابي جعفر الطبرى وغيرهم، وقال ابن حبان في الثقات :٥/١٧٧، وكان مدلسا

(١) هو: المدخل الى السنن وقد سبق التنبيه الى ذلك .
وليس هو المدخل الى دلائل النبوة ، كما قد يفهم من احالات الاستاذ سيد صقر - رحمه الله -

(١١٦) اخرجه الخطيب في الكفاية / ٨٩، باسناده الى عبدالله بن سعيد قال : سمعت عبدالرحمن بن مهدى يقول : مررت مع شعبة برجل فقال كذاب والله .. الاثر .

واخرج الخطيب عنه ايضا (٨٩ - ٩٠) باسناده الى حماد بن زيد قال : " كلمنا شعبة بن الحجاج انا وعباد بن عباد وجرير ابن حازم في رجل ، قلنا لو كففت عنه فكأنه لان وأجابنا ، ثم مضيت يوماً أريد الجمعة فاذا شعبة ينادى من خلفي فقال: ذاك الذى قلت لكم فيه : لاأراه يسعني " .

(١١٧) روينا عن زيد بن ثابت انه قال : اذا رأيت اهل المدنية/ على شيء فاعلم انه السنة " . ١٣/ب

(١١٨) وقال مِسْعَر لحبيب[1] ابن أبى ثابت : "أيهما أعلم بالسنة اهل الحجاز ام اهل العراق ؟ قال : بل اهل الحجاز ."

---

(١) فى "م " وقال مسعر: قلت لحبيب .

(١١٧) اخرجه يعقوب بن سفيان الفسوى ، في المعرفة والتاريخ ج١/٤٣٨، تحقيق د. اكرم العمري باسناده الى زيد بن ثابت .
واخرج ابونعيم فى الحلية ١٢١/٩ باسناده الى يونس بن عبد الاعلى قال : قال لى محمد بن ادريس الشافعى : اذا وجدت مقدمي اهل المدينة على شيء فلا يدخل قلبك شك انه حق " .

(١١٨) اخرج عبدالله بن احمد في العلل ومعرفة الرجال ج٢/٦٠(٢٥٥٢) حدثنى ابى قال ثنا سفيان عن مسعر قال قلت لحبيب ابن ابى ثابت.. فذكره.
والفسوى فى المعرفة والتاريخ ج١/٤٣٨ باسناده الى سفيان به بمثله لكن وقع فيه " جندب بن ابى ثابت " والظاهر انه خطأ .

(١١٩) وكان عبدالله بن المبارك يقول : حديث اهل المدينة أصح ، واسنادهم اقرب برجل .

واحتج الشافعي في القديم في ذلك :

(١٢٠) بما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " تعلَّموا من قريش ولا تُعلِّموها وقدِّموها ولا تقدَّموها "

---

(١١٩) - لم أجده .

(١٢٠) - يأتي تخريجه برقم (١٢٤) .

(١٢١) وقال : " قوة الرجل من قريش مثل قوة الرجلين من غيرهم "

- يعني نبل الرأي -

(١٢٢) وقال - صلى الله عليه وسلم - : " الايمان يمان والحكمة يمانية " .

- قال الشافعي (١) : ومكة والمدينة يمانيتان ، مجادل به (٢) على فضلهم في علمهم .

---

(١) - مناقب الشافعي ج ٥٠/١ ، والسنن الكبرى ٣٨٦/١ .

(٢) - في م ، هـ ، ومناقب الشافعي ٥٠/١ والسنن الكبرى ٣٨٦/١ : " مع مادل به " .
وما اثبته يحتمل الصواب ، يدل على ذلك ان الشافعي كان يورد هذه الادلة محتجا بها على ترجيح قول أهل الحجاز .
انظر : مناقب الشافعي ٣٨/١ .

(١٢١) درجة الحديث : صحيح .

- اخرجه : ابن ابي شيبة باسناده الى سهل ابن ابي حثمة ، مرفوعا المصنف ١٦٨/١٢ ، ورجاله ثقات ، المطالب العالية ١٣٩/٤ ، والبيهقي في سننه (١٢١/٣) عن معمر عن الزهري عن ابن ابي حثمة ، مرفوعا وقال : " هذا مرسل ، وروى موصولا وليس بالقوي " .

- ويقصد البيهقي ان الزهري ارسله عن سهل ابن ابي حثمة لأنه لم يدركه فهو منقطع ، وقال ابن حجر في التهذيب ٢٤٨/٤ : " ارسل عنه الزهري " .

- واسمه : سهل ابن ابي حثمة بن ساعدة بن عامر الانصاري الخزرجي ، صحابي صغير ولد سنة ثلاث من الهجرة وله احاديث ، مات في خلافة معاوية ، ع (تقريب ٢٥٧) .

- واخرجه احمد في مسنده (٨٣/٤) حدثنا يزيد بن هارون أنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن عبد الرحمن ابن الازهر عن جبير بن مطعم : بنحوه مرفوعا .
والبزار (كشف الاستار ٢٩٦/٣ رقم ٢٧٨٥) .

- وابو داود الطيالسي في مسنده : ١٢٨ حدثنا ابن ابي ذئب به .
- وابن ابي عاصم في السنة ٦٢١/٢ من طريق ابن ابي شيبة ،
- وابن ابي شيبة في المصنف ١٦٨/١٢ رقم ١٢٤٣٦ ،
- والحاكم في المستدرك (معرفة الصحابة ٧٢/٤) وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وسكت عليه الذهبي .
==

= – وأبو يعلى في مسنده (٤٥١/٦ رقم ٧٣٦٣) .
– والطبراني في معجمه ج١١٥/٢ رقم ١٤٩٠ (تحقيق حمدي السلفي ط أولى) .
– قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦/١) ورجال احمد وابي يعلى رجال الصحيح .
– والطحاوي في مشكل الاثار ٢٠٣/٤ .
– والبيهقي في مناقب الشافعي ٢١/١ – ٢٢ ، وفي السنن الكبرى ٣٨٦/١

– واخرجه ابن حبان في صحيحه (موارد : ٥٦٩ – ٥٧٠)
آخرجوه من اوجه عديدة عن ابن ابي ذئب به .
– وابو نعيم في الحلية من حديث انس بنحوه ج ٦٤/٩
– وابن ابي عاصم في السنة ٦٢١/٢ رقم ١٥٠٩ من طريق عروة بن الزبير عن عتبة بن غزوان مرفوعا بمثله .

وقوله : يعني نبل الرأي هو من قول الزهري ، حين سأل سائل عن ذلك ، ذكر ذلك الطيالسي ، والبزار ، والحاكم وابو يعلى وابن حبان وغيرهم ، والبيهقي في مناقبه ٢٢/١ بسنده الى ابن ابي ذئب قال قال الزهري (وما اريد بذلك الا نبل الرأي) .

– قال الطحاوي عقب روايته للحديث : معناه عندنا انه على القرشي ذي الرأي لاعلى من سواه من غير اهل الرأي وان كان قرشيا .

وذلك مثل قوله تعالى : ﴿ وانه لذكر لك ولقومك ... ﴾ يريد به قومه المتبعين له المؤمنين به .

ومثل قول النبي – صلى الله عليه وسلم – " واشدد وطأتك على مضر .... " يريد به مضر المخالفة عليه لا المتبعة له . ثم نقل عن ابي عبيد جواز اضافة الصفة لجميع القوم وان كان المراد به بعضهم .
مشكل الاثار ٢٠٣/٤ .

(١٢٢) – يأتي تخريجه برقم (١٣٢) .

وذكر عن سفيان الحديث الذي :

(١٢٣) أخبرناه ابو عبدالله الحافظ قال,أخبرنا علي بن حمشاذ العدل قال,حدثنا بشر بن موسى قال,حدثنا الحميدي قال,حدثنا سفيان بن عيينه عن ابن جريج عن ابي الزبير عن ابي صالح عن ابي هريرة قال، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :

(يوشك الناس أنْ يضربوا أكباد الابل في طلب العلم فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة .)

---

(١٢٣) رجال السند :

- علي بن محمد بن سختويه بن حمشاذ ابو الحسن النيسابوري ،الحافظ العدل الثقة أحد الائمة ، رحل وصنف ، له مسند كبير ، قال احمد بن اسحق الصبغي : صحبت علي بن حمشاذ في الحضر والسفر فما أعلم ان الملائكة كتبت عليه خطيئة . ت ٣٣٨ هـ .

تذكرة ٨٥٥/٣ السيرة ٣٩٨/١ شذرات ٢٤٨/٢ .

- بشر بن موسى : هو البغداد الاسدي تقدم (٧٨) .
- ابو الزبير : هو محمد بن مسلم بن تَدْرُس الاسدي مولاهم ، ابو الزبير المكي أحد الحفاظ ،روى له البخاري مقرونا واحتج به مسلم ، وثقه أكثر النقاد ، وقال ابن حبان : لم ينصف من قدح فيه ، قال الحافظ صدوق الا انه يدلس ت ١٢٦ هـ ع .

قلت :

لم يذكر في التهذيب من نسبه الى التدليس ، لكن ذكر ذلك الذهبي في الميزان وانه يدلّس عن جابر خاصة .

ت الكبير ٢٢١/١/١ ثقات ٣٥١/٥ جرح ٧٤/٨ ميزان ٣٧/٤
تهذيب ٤٤٠/٩ تقريب ٥٠٦ .

- ابو صالح : هو السمان الزيات ، واسمه ذكوان ، ثقة ثبت من رجال الستة .

- <u>درجة الحديث : ضعيف</u> . لأن راويه ابن جريج مدلس وقد عنعنه ولم اجد في طرق الحديث تصريح ابن جريج بالتحديث .

اخرج الحديث :

- الحميدي في مسنده ج ٤٨٥/٢ رقم ١١٤٧ عن سفيان به .
- واحمد في مسنده ٢٩٩/٢

==

= – والترمذي في جامعه ، كتاب العلم ، ١٨ – باب ماجاء في عالم المدينة ج ٤٦/٥ من طريق الحسن بن الصباح واسحق بن موسى عن سفيان به وقال حديث حسن .

والحاكم في المستدرك ٩٠/١ كتاب العلم وقال صحيح على شرط مسلم وسكت عليه الذهبي .

وابن ابي حاتم في مقدمة الجرح ١١/١ – ١٢ والخليلي في الارشاد ٢١٠/١ من طرق عن سفيان به .

والبيهقي في مناقب الشافعي ج ٥٠/١ – ٥١ تحقيق سيد صقر ، من طريق عبدالرحمن بن بشر بن الحكم حدثنا سفيان به .

وفي السنن الكبرى ٣٨٦/١ ، وابن عدي في مقدمة الكامل ١٠١/١ .

والخطيب في تاريخ بغداد ٣٠٦/٥ – ٣٠٧ والفسوي في المعرفة والتاريخ ٣٤٦/١ تحقيق د. اكرم ضياء العمري .

– وممّن صرّح بضعف الحديث :
الشيخ ناصر الدين الألباني في ضعيف الجامع الصغير ١٢٢/٣ (٦٤٦٥) وفي هامش المشكاة (٨٢/١) .

– قال الخليلي بعد اخراجه للحديث : قال ابن عيينة : كنا نسمع اهل المدينة يقولون : انه مالك بن أنس .

– ونقل الترمذي والحاكم وابن ابي حاتم وغيرهم عن سفيان ، وعبدالرزاق ان المراد بعالم المدينة مالك ابن انس ، ونقل الترمذي رواية عن سفيان انه عبدالله بن عبدالعزيز بن عبدالله ابن عبدالله العمري الزاهد .

وفي مسند احمد بعد ان ساق الحديث قال : وقال قوم هو العمري ، قال فقدموا مالكا .

وقد أملى الشافعي ـ رحمه الله ـ في الجديد أحاديث في فضائل قريش والانصار وسائر قبائل العرب ، وقصده من ذلك ترجيح معرفتهم بالسنن على معرفة غيرهم ونحن نرويها كما سمعنا .

(١٢٤) أخبرنا ابو زكريا ابن ابي اسحق وأبو بكر احمد بن الحسن[1] ، وابو سعيد ابن ابي عمرو قالوا : حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال اخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا الشافعي ، قال حدثني ابن أبي فُدَيْك ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، أنه بلغه أن ==

---

(١) ـ في م الحسين ، وهو خطأ .

(١٢٤) ـ ابن ابي فُدَيْك : هو محمد بن اسماعيل بن مسلم ابن ابي فديك الدِّيلي مولاهم المدني ابو اسماعيل ، قال النسائي : ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن معين ثقة ، وقال ابن سعد كثير الحديث وليس بحجة ، وقال الحافظ : صدوق .
ت ٢٠٠ هـ على الصحيح ع .
الجرح ١٨٨/٧ ، ميزان ٤٨٣/٣ ، التقريب /٤٦٨ .

ـ درجة الحديث : صحيح لغيره .

ـ رواية المتن مرسلة . أخرجها الشافعي هكذا كما في الأم ١٤٣/١ ، والمسند / ٢٧٨ . وروى من عدة طرق موصولة ومرسلة :
(١٦٨/١٢)

ـ فقد اخرجه ابن ابي شيبة بسند رجاله ثقات عن سهل ابن ابي حثمة مرفوعا ، لكنه منقطع ، فيه الزهري لم يدرك سهل .
(التهذيب ٢٤٨/٤ ، المطالب العالية ١٣٩/٤) .
ومن الطريق نفسها خرجه ابن ابي عاصم في السنة ٦٢٢/٢ والبيهقي في الكبرى ١٢١/٣ .
ورواه الطبراني من حديث عبد الله بن السائب عن أبي معشر ـ نجيح بن عبد الرحمن السندي ـ(قال الحافظ : ضعيف ، أسن واختلط تقريب ٥٥٩) .

ـ واخرجه البزار من حديث علي ابن ابي طالب وفيه عدي بن الفضل التيمي ضعيف باتفاق النقاد .(كشف الاستار عن زوائد البزار ٢٩٦/٣ (٢٧٨٤)
وعزاه الهيثمي للطبراني (مجمع الزوائد (٢٥/١٠) وقال :
فيه أبو معشر ، حديثه حسن ، وبقية رجاله رجال الصحيح . اهـ

رسـول اللـه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قـال :
(قـدمـوا قريشا ولا تقدمـوهـا ، وتعلمـوا منها ولا تعـالمـوها [1]، أو تعلموها)

شـك ابـن أبـي ذئـب .

= = قلـــــت :
وطريق البـزار ليس فيها ابو معشر ، فلعلها طريق اخرى الـــى علـي .. والـلـه اعلم .

- واخرجه عبد الرزاق ١١ / ٥٤ ، ومن طريقه البيهقي في المناقب (١ / ٢١) بـاسناده الى ابي بكر ابن سليمان ابن ابي حثمة ، وكان مـــن علمـاء قريش قال بلغنا ان رسول اللـه ـ صلى اللـه عليه وسلـم ـ قـال . ..... الحديث .
وقـال : هو مرسل جيد ، وكذا قـال ابن حجر في توالي التـأسيس ص ٤٥ : هذا مرسل قوي الاسنـاد وله طرق اخرى .

- واخرجه ابن ابي عاصم في السنه ٢/٦٢٢ رقم ٥١٦ من طريق الزهـري عن ابي سلمة وسعيد بن المسيب عن عتبة بن غزوان مرفوعا بمثلـه .

- وابو نعيم في الحلية من حديث علي ، من طريق ابراهيم بن اليسع المكي (وهو ضعيف ،ميزان ١/٢٩) ثنـا جعفر بن محمد عن ابيـــه عن جده عن علي بنحوه .

- واخرجه ابو نعيم في الحلية (٩/٦٤) من حديث انس ، .
وفيه محمد بن سليمان المخزومي : ضعيف (ميزان الاعتدال ٣/٥٦٩)
ومحمد بن يونس الكُدَيْمي البصري : قـال الحـافظ : ضعيف، تقريبه ٥١٥ .
وابن ابي عاصم في السنة ٢/٦٢٢ بنحوه رقم ١٥١٧ ، ١٥٢١) .

- فهذه الطرق الموصولة وان كان فيها ضعف تقوي بعضها وتعضـــد الحديث المرسل ويرتقى للصحة .

- والحديث ذكره الحافظ في الفتح وجزم به (فتح البـاري ١٣/١١٩) مما يدل على صحته عنده ..

- وذكره الشيخ نـاصر الدين الالبـاني في صحيح الجامع الصغير ١/٥٧٠ رقـــم ٢٩٦٦ وفي ارواء الغليل جـ ٢/٢٩٥ وصححه .

(١) في هامش الاصل (نسخة أ) : قـولـه " ولا تعـالموهـا " معنـاه :لا تفاخروها . قـالـه المزنـي .

(١٢٥) (وبهذا الاسناد قال حدثني الشافعي قال اخبرنا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن حكيم [١] ابن ابي حكيم انه سمع عمر بن عبد العزيز وابن شهاب يقولان : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :

(من أهان قريشا أهانه الله) [٢]

---

(١) - في الاصل : حكم وما اثبته هو الصواب كما في المصادر ، وهو في نسخة " هـ " على الصواب .

(٢) - هذا الحديث ساقط من نسخة " م " .

(١٢٥) - حكيم ابن ابي حكيم : ذكره ابن حبان في الثقات وقال روى عنه عبيد الله بن عمرو وابن ابي ذئب ، قلت هو مجهول الحال .

ت الكبير ١٢/١/٢ الجرح ٢٠٣/٣ ثقات ١٦١/٤ لسان الميزان ٣٤٢/٢ تعجيل المنفعة / ١٠١ - ١٠٢ .

- درجة الحديث : ضعيف بهذا السند ، صحيح لغيره .

- اخرجه بهذا السند الشافعي في الأم ١٤٣/١ وفي المسند ٢٧٨/ (ومن كتاب الاشربة وفضائل قريش وغيره . وروى موصولا عن جماعة من الصحابة منهم عثمان بن عفان وسعد ابن ابي وقاص وانس بن مالك .

- فقد اخرجه :
- ابو يعلى الموصلي في مسنده (جـ ١٥٦/١ - ١٥٧) .
- ومن طريقه ابن حبان في صحيحه (موارد ٥٦٩) .

- واخرجه :
الامام احمد من وجه اخر (٦٤/١) والبيهقي في مناقب الشافعي ٣٧/١ والحاكم في المستدرك ٧٤/٤ وسكت عليه هو والذهبي ، ==

= - وابن ابي عاصم ٦٢٠/٢ .
- والبزار (كشف الاستار ٢٩٥/٣) باب فضل قريش .
- والعقيلي في الضعفاء ١٢٤/٣ .

اخرجوه من طرق عن عبيد الله بن محمد بن حفص بن عمر بن موسى التيمي قال سمعت ابي يقول سمعت عمي عبيدالله بن عمر بن موسى التيمي يقول ثنا ربيعة ابن ابي عبدالرحمن عن سعيد بن المسيب عن عمرو بن عثمان بن عفان قال ابي : يابني ان وُلِّيت من أمر الناس شيئا فأكرم قريشا ، فاني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول :"من أهان قريشا أهانه الله "

- قال الهيثمي عقب ذكره :رواه احمد وابو يعلى والبزار بنحوه ورجالهم ثقات (مجمع الزوائد ٢٧/١٠) قلت : لكن عبيد الله ابن عمر بن موسى التيمي :

ذكره العقيلي في الضعفاء (١٢٤/٣) وقال لايتابع على حديثه .
وقال الذهبي فيالميزان (١٤/٣) فيه لين وله ترجمة في التاريخ الكبير ٣٩٥/١/٣ ، وذكره ابن حبان في الثقات ٧ / ٥١

- والحديث ذكره الدارقطني في العلل ٤٥/٣ وقال : عبيد الله ابن محمد ضَبَطَ إسناده .

وأما حديث سعد ابن ابي وقاص فأخرجه :
- الامام الترمذي / كتاب المناقب ، باب فضل الانصار وقريش ج ٦٧١/١ رقم ٣٩٠٥ وقال : حديث غريب .
- والامام احمد ج ١٧١/١ ، ١٨٣ .
- وابو يعلى في مسنده ٣٦٢/١ - ٣٦٣ .
- والحاكم في المستدرك ٧٤/٤ سكت عليه الحاكم وصححه الذهبي .
- والبغوي في شرح السنة ١٥٧/٤ ،
- وابن شيبة في المصنف ١٧١/١٢ ،
- والبيهقي في مناقب الشافعي ج ٦١/١ .

آخرجوه من طرق عن ابراهيم بن سعد حدثني صالح بن كيسان عن ابن شهاب بسنده الىسعد ابن ابي وقاص مرفوعا : " من يرد هوانقريش اهانه الله عز وجل " واسناد الحديث فيه يوسف بن الحكم والد الحجاج بن يوسف الثقفي وثقه ابن حبان (٥٥٢/٥) وقال الحافظ : مقبول (تقريب : ٦١٠).

- والراوي عنه محمد ابن ابي سفيان الثقفي ، وثقه ابن حبان(٤١٧/٧) وقال الحافظ : مقبول : ٤٨١.لكن تابع يوسف بن الحكم : مكحول =

== اخرجه البيهقي بسند حسن ج ٦٢/١ مناقب الشافعي ، ومحمد بن سعد عن ابيه كما في مسند احمد ١٨٣/١ وابن ابي عاصم في السنـــة ٦٢٠/٢ ٠

- قال الدارقطني عن طريق يوسف بن الحكم ومحمد بن سعد ، والقولان محفوظان (علل الدارقطني ٣٦٠/٤ - ٣٦١) ولم يتعرض لرواية مكحول٠
- واخرجه احمد في مسنده ١٧٦/١ ،
- وعبد الرزاق في المصنف ٥٨/١١ (رقم ١٩٩٠٥) من طريق معمر عن الزهري عن عمر بن سعد عن سعد ٠

قال الدارقطني : ووهم فيه معمر ، والصحيح حديث صالح بن كيسان، يعني الزهري عن محمد بن ابي سفيان ٠

- واما حديث انس بن مالك ٠ فأخرجه :
- البزار فيمسنده (كشف الاستار ٢٩٦/٣ رقم ٢٧٨٢) ،
- وابن ابي عاصم في السنة ٦٢٠/٢) ،
- والطبراني فيالكبير والاوسط (مجمع الزوائد ٢٧/١٠) ٠

قال الهيثمي : وفيه محمد بن سليم ابو هلال ، وثقه جماعة وفيه ضعف، وبقية رجالهما رجال الصحيح ٠

- قلـــت :

محمد بن سليم ، ابو هلال الراسبي وثقه ابن معين وابو داود ، وليّنه بقية النقاد وقال ابو حاتم : صالح الحديث ، وقال فيه الحافظ : صدوق فيه لين ٠ اخرج له البخاري تعليقا والاربعة ٠

الجرح ٢٧٣/٧ تهذيب ١٩٥/٩ تقريب ٤٨١ ٠

فهذه الشواهد تقوي بعضها ويرتقى بها الحديث للصحة ٠

- وقد صححه الشيخ ناصر الدين الالباني في سلسلة الصحيحة ١٧٢/٣ ، رقم ١١٧٨ ٠

(١٢٦) وبهذا الاسناد قال حدثنا الشافعي ،قال: أخبرنا ابن أبي فديك عن / ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن أنه قال: ١٤/أ بلغنا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال:

(لولا أن تبطر قريش لأخبرتها بالذى لها عند الله عز وجل .)

---

(١٢٦) الحارث بن عبد الرحمن القرشي ،العامرى ،خال ابن أبي ذئب غزا مع جماعة من الصحابة ،أثنى عليه الفضيل بن عياض ، وقال النسائي وأحمد : لا بأس به ،وذكره ابن حبان في الثقات ،
قال الحافظ: صدوق ت : ١٢٩ هـ ع
ثقات ١٧٥/٦ الجرح ٨٠/٣ ميزان ٤٣٧/١ التقريب/١٤٦

<u>درجة الحديث: صحيح لغيره</u> ، ضعيف من هذا الوجه لارساله

أخرجه : الشافعي في الام ١٤٣/١ ،والمسند / ٢٧١ ومن طريقه : السبكي في طبقات الشافعية ١٩١/١ .

والحديث مروى عن جماعة من الصحابة بأسانيد صحيحة وحسنة وضعيفة ، منهم : عائشة ، وعلي ،وجبير بن مطعم ،ومعاوية ،وابن عباس وعبد الله بن السائب ،

<u>أما حديث عائشة فأخرجه</u> : أحمد في المسند (١٥٨/٦)
قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٢٥/١٠)

<u>وأخرج حديث علي</u> : البزار في مسنده (كشف الاستار ٢٩٦/٣)والبيهقي في مناقب الشافعي جـ ٢٤/١ وفيه عدى بن الفضل ،وهو ضعيف .

وقد عزاه الهيثمي للطبراني ،وقال : فيه أبو معشر وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح (٢٥/١٠) قلت : رواية البزار ليس فيها أبو معشر ، فالظاهر أنها طريق أخرى الى علي ،والله أعلم .

==

(١٢٧) وبهذا الاسناد قال : حدثنا الشافعي ،قال : أخبنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب ، عن شريك بن عبد الله ابن أبي نمر ،عن عطاء بن يسار ، أن رسول الله - صلى الله علين وسلم - قال لقريش:

(أنتم أولى الناس بهذا الامر ما كنتم مع الحق ،الا أن تعدلوا عنه فتُلْحَوْن كما تُلْحى(١) هذه الجريدة - يُشير الى جريدة في يده -)

---

(١) في م : تنحى ،وهو خطأ
وفي رواية ابن أبي عاصم عن ابن مسعود مرفوعا :(فيلحتوكم كما يُلحت القضيب)
جاء في النهاية (٤/٢٤٣) : يقال لحوت الشجرة ،ولحيتها ، - والتحيتها : اذا أخذت لحاءها ،وهو قشرها .اهـ

== وأخرج حديث جبير : ابن أبي عاصم في السنة ٦٢٤/٢ (١٥٢٨) ، والبيهقي في مناقب الشافعي ٢٢/١-٢٣ وفي السند محمد بن ثابت وهو ضعيف .

وأخرج حديث معاوية :أحمد في المسند ١٠١/٤ ، وابن أبي عاصم في السنة ٦٢٤/٢ (١٥٢٧) واسناده حسن ، ولفظه : (لأخبرتها بما لخيارها عند الله .)

وأخرج حديث ابن عباس :ابن أبي عاصم في السنة ٦٢٥/٢ وسنده ضعيف

وأخرج حديث عبد الله بن السائب : الطبراني في الكبير ،وفيه أبو معشر وهو ضعيف (التقريب/٥٥٩) مجمع الزوائد ٢٥/١٠ .

(١٢٧) شريك بن عبد الله ابن أبي نمر ،أبو عبد الله المدني ، تابعي كثير الحديث أخرج له الشيخان ،ووثقه ابن سعد والعجلي وأبو داود في آخرين ، وليّنه جماعة من قبل حفظه ، قال الذهبي : تابعي صدوق ، وقال الحافظ صدوق يخطئ ت: ١٤٠هـ خ م د س ق .
الكامل ١٣٢٠/٤ ثقات العجلي /٢١٧ ، طبقات ابن سعد /٢٧٨ (الجزء المتمم) ثقات ابن حبان ٣٦٠/٤ الميزان ٢٦٩/٢ تقريب/٢٦٦ ==

....

== درجة الحديث : صحيح لغيره، ضعيف بهذا السند لارساله

أخرجه بهذا السند :الشافعي في الام ١/ ١٤٣ ، والمسند /٢٧٨

- وقد روى موصولا . اخرجه الامام احمد في مسنده ٤٥٨/١ ، عن عبدالله بن مسعود مرفوعا بنحوه .

وابو يعلى : في مسنده ج ٢٨/٥ رقم ٥٠٠٢

والطبراني في الاوسط

كلهم من طريق الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن مسعود مرفوعا.

قال الهيثمي : ورجال احمد رجال الصحيح ورجال ابي يعلى ثقات (مجمع الزوائد ١٩١/٥)

- وللحديث شواهد : منها ما أخرجه البخاري في (صحيحه كتاب المناقب ٢- باب مناقب قريش ج ١٥٥/٤)

من حديث معاوية مرفوعا : " ان هذا الامر في قريش لايعاديهم احد الا كبه الله على وجهه ، ما أقاموا الدين . "

- ومنها ما اخرجه احمد ١١٨/٤ ، ٢٧٤/٥ ،

والطبراني في الكبير ٢٦٢/١٧ (٧٢٠) وابن ابي عاصم في السنة ٥١٦/٢ رقم ١١١٩ ،

عن ابي مسعود الانصاري مرفوعا : " ان هذا الامر فيكم وانتم ولاته حتى تحدثوا اعمالا فاذا فعلتم ذلك سلط الله عليكم شرار خلقه فالتحوكم كما يُلتحى القضيب " .

قال الهيثمي ورجال احمد رجال الصحيح خلا القاسم بن محمد ابن الحارث وهو ثقة (مجمع ١٩٣/٥) ،

وعزاه في الكنز لابن ابي شيبة وابن جرير عن ابن مسعود مرفوعا بنحوه (الكنز ٨/١٤) ، وروى ابو يعلى واحمد والطبراني والبزار من حديث انس وعلي وابي هريرة وابي برزة وابي موسى مرفوعا بأسانيد اكثرها رجالها رجال الصحيح او ثقات :« الامراء من قريش ما اقاموا بثلاث ما حكموا فعدلوا وما عاهدوا فوفوا وما استرحموا فرحموا فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ».

مجمع الزوائد ١٩١/٥ - ١٩٣ مسند ابي يعلى ٤٥٩/٣ ، ٢٨٤/١ ، كشف الاستار ٢٢٨/٢ مسند احمد ٤٢١/٤ ، ٤٢٤ .

(١٢٨) وبهذا الإسناد قال : حدثنا الشافعي قال إخبرنا يحيى بن سُليم عن عبدالله بن عثمان بن خُثَيْم عن اسماعيل بن عُبيد بن رفاعة الإنصاري عن ابيه عن جده رفاعة ان النبي – صلى الله عليه وسلم – نادى : (أيها الناس إنَّ قريشا اهل أمانة من بغاها العواثر كبَّه الله بمنخريه (١) – يقولها ثلاث مرات –) .

---

(١) – في " م " و هـ : لمنخريه وهو موافق لما في مناقب الشافعي والمستدرك ومسند البزار وما اثبته موافق لما في مجمع الزوائد ٢٦/١٠ ، وكبه موافق لبعض المصادر،وفي بعضها أكبه .

(١٢٨) – يحي بن سُليم : هو الطائفي تقدم (٦٣) .

– عبدالله بن عثمان بن خثيم : القارئ المكي ، ابو عثمان ، وثقة جماعة واخرج له مسلم والاربعة ، وقال ابو حاتم ما به بأس صالح الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ، وقال الحافظ صدوق ت ١٣٢ م ٤ .

جرح ١١١/٥ ثقات ٣٤/٥ ،
ثقات العجلي / ٢٦٨ الميزان ٤٥٩/٢ التقريب : ٣١٣

– اسماعيل بن عبيد بن رفاعة الزرقي الانصاري ، ويقال ابن عبيدالله قال ابو زرعة يعد في المدنيين ،
روى له الترمذي حديثا عن ابيه عن جده في البيوع باب ٤ ماجاء في التجار جـ ٥١٤/٣ وقال حسن صحيح .
وقال الهيثمي في المجمع (٢٢٧/٥) لحديث فيه اسماعيل هذا : رواه احمد والطبراني ورجالهما ثقات .

وذكره ابن حبان في الثقات ٢٨/٦ وقال الحافظ مقبول من السادسة بخ ت ق .

الجرح ١٨٧/٢ الميزان ٢٣٨/١ التقريب : ١٠٩

– عبيد بن رفاعة بن رافع الزرقي الانصاري : ويقال فيه عبيدالله ، ولد في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – ووثقه العجلي،وابن حبان، اخرج له البخاري تعليقا والاربعة ، روى عن ابيه وعن بعض الصحابة

ت الكبير ٤٤٧/١/٣ ثقات ١٣٣/٥ ثقات العجلي ٣٢٠
التقريب : ٣٧٧

==

= – رفاعة بن رافع بن مالك الزرقي الانصاري : ابو معاذ ، من اهل بدر روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وعن ابي بكر وعبادة ابن الصامت ، وعنه ابناه عبيد ومعاذ وغيرهما ، مات في اول خلافة معاوية خ ٤

ثقات ابن حبان ١٢٥/٣ تهذيب ٢٨١/٣ تقريب : ٢١٠

– درجة الحديث : حسن بهذا السند ، صحيح لغيره .

– اخرجه بهذا السند الشافعي كما في الام ١٤٣/١ والمسند /٢٧٩ . والسنن ٨٢/٢ رقم ٤٣٢

وتابع يحيى بن سُليم : بشرُ بن المفضّل : اخرجه البزار في مسنده (كشف الاستار ٢٩٤/٣) والبيهقي في مناقب الشافعي ٦٠/١ .

– وبشر بن المفضل هو الرَّقاشي : ثقة ثبت عابد ت ١٨٦ اخرج له الستة (تقريب : ١٢٤)

واخرجه الامام احمد في مسنده ج ٣٤٠/٤ .

والحاكم في المستدرك ج ٧٣/٤ فضائل قريش وقال صحيح الاسناد وسكت عليه الذهبي، والبيهقي في مناقب الشافعي ٦١/١ ،

وابن ابي شيبة في مصنفه ١٦٧/١٢ رقم ١٢٤٣٣ ومن طريقه ابن ابي عاصم في السنة ٦٢١/٢ رقم ١٥٠٧ ، والطبراني .

كلهم من طريق سفيان عن ابن خثيم به .

والبخاري في الادب المفرد ص ٤٢ رقم ٧٥ من طريق زهير حدثنا عبد الله بن عثمان به .

– قال الهيثمي ورجال احمد والبزار واسناد الطبراني ثقات . (مجمع ٢٦/١٠)

– واخرجه الطحاوي من طريق مسلم بن خالد عن ابن خثيم به في تعليقه على احدى نسخ سنن الشافعي . انظر هامش السنن ٨٣/٢ ومسلم بن خالد : صدوق له اوهام يصلح في المتابعات .

– وللحديث شاهد من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه بنحوه اخرجه ابن عساكر في التاريخ (١/٣٢٠/٣ – ٢) – كما في سلسلة الصحيحة ٢٦٠/٤ من طريق المسور بن عبد الملك بن عبيد اليربوعي، قال فيه الذهبي : ليس بالقوي (ميزان ١١٤/٤) فالحديث بطرقه صحيح لغيره .

(١٢٩) وبهذا الاسناد قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا عبدالعزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي ، حدثه : ان قتادة بن النعمان وقع بقريش ، فكأنه نال منهم ـ فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :

(مهلا ياقتادة لاتشتم قريشا فانك لعلك ترى منها رجالا ـ أوياتي منهم رجال ـ تحقرُ عملك مع اعمالهم وفعلك مع افعالهم ، وتغبُطهم اذا رأيتهم ، لولا ان تطغى قريش لأخبرتها بالذي لها عند الله ـ عز وجل ـ) .

---

(١٢٩) ـ رجال السند : عبدالعزيز بن محمد هو الدراوردي تقدم (٣) وهو ثقة .

ـ يزيد بن الهاد : هو يزيد بن عبدالله بن اسامة بن الهاد الليثي ابو عبدالله المدني وثقة الائمة وقال الحافظ : ثقة مكثر ت ١٣٩هـ ع .

ثقات ٦١٧/٧ جرح ٢٧٥/٩ تقريب: ٦٠٢

ـ محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي ، المدني ابو عبدالله ، قال الذهبي : كان فقيها ثقة جليل القدر ، وقال الحافظ : ثقة له افراد ت ١٢٠ هـ ع .

ثقات: ٣٨١/٥ تذكرة الحفاظ ١٢٤/١ تقريب: ٤٦٥

ـ وقتادة بن النعمان : ابن يزيد بن عامر الانصاري الظفري ، صحابي شهد بدرا وهو أخو ابي سعيد الخدري لأمه توفى سنة ثلاث وعشرين ، على الصحيح .

ثقات ٣٤٤/٣ اصابة: ٢٢٩/٥ التقريب / ٤٥٤

ـ درجة الحديث : ضعيف بهذا السند لانقطاعه ، حيث ان محمد بن ابراهيم التيمي لم يدرك قتادة بن النعمان ، وبين وفاتيهما قريب من مائة عام . لكن الحديث صحيح لغيره .

ـ اخرجه بهذا السند :
الشافعي في الام ١٤٣/١ والمسند / ٢٧٩ والسنن ٨٣/٢ رقم ٤٣٣
واحمد في المسند ٣٨٤/٦ ،
وابن عاصم في السنة ٦٢٥/٢ رقم ١٥٣٠ ،
والبزار (كشف الاستار) جـ ٢٩٧/٣ رقم ٢٧٨٧) ==

= — ورواه موصولا الامام احمد ج ٣٨٤/٦ من طريق يزيد بن عبدالله ابن الهاد عن جعفر بن عبدالله بن اسلم عن عاصم بن عمر بن قتادة عن ابيه عن جده قتادة ،

وكذلك البزار في الموضع السابق (كشف الاستار ٢٩٧/٣) ، والطبراني .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣/١٠) ورجال البزار في المسند رجال الصحيح ، ورجال احمد في المرسل والمسند رجال الصحيح غير جعفر ابن عبدالله بن اسلم وهو ثقة.وفي بعض رجال الطبراني خلاف .

— قلت :
جعفر بن عبدالله بن اسلم ، مولى عمر وثّقه ابن حبان ،
وقال الحافظ : مقبول من السابعة ، تقريب ١٤٠ تهذيب ٩٩/٢

والمقبول يحتج به اذا توبع ، وقد تابعه محمد بن ابراهيم التيمي كما في المتن .

— ورواه البيهقي في مناقب الشافعي (٢٣/١) بنحوه من طريق الليث ابن سعد عن يزيد بن الهاد عن ابراهيم بن سعد عن محمد بن عكرمة عن عبدالله ابن ابي مليكه ان ابا قتادة السلمي .... الحديث بنحوه .. ثم قال ورواه المطلب بن عبدالله بن حنطب ومحمد ابن ابراهيم التيمي ببعض معناه وقالا : قتادة بن النعمان ، بدل " ابي قتادة " . قلت : والظاهر تكرر القصة ، وهي شاهدة ، لحديث المتن والله اعلم .

ورواية البيهقي رجالها ثقات رجال الصحيح غير محمد بن عكرمة اخرج له ابوداود والنسائي وقال فيه الحافظ مقبول .

تقريب : ٤٩٧ .

(١٣٠) وبهذا الاسناد قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا مسلم بن خالد عن ابن ابي ذئب - باسناد لا احفظه - ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال في قريش شيئا من الخير - لا أحفظه - ، وقال :

(شِرار قريش خيارُ شِرار الناس)

(١٣١) اخبرنا ابو عبدالله وابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا : حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن ابي الزناد عن الأعرج عن ابي هريرة ،

---

(١٣٠) رجال السند : تقدموا ، وفيه : مسلم بن خالد وهو الزَّنْجي ، صدوق كثير الاوهام تقدم

- درجة الحديث : ضعيف جدا بهذا السند ، والمتن ، لضعف مسلم ابن خالد ، ولاعضاله ، فقد سقط من السند اكثر من واحد بين ابن أبي ذئب والنبي - صلى الله عليه وسلم - .

- اخرجه الشافعي في الام ١٤٣/١ وفي المسند / ٢٧٩ وسنن الشافعي ج ٨٢/٢ رقم ٤٣٤ .

ولفظه في السنن - وهو من رواية المزني - : " خيار قريش خيار الناس ، وشرار قريش خيار شرار الناس " .

- وروى الحديث من وجه آخر :
اخرجه : ابو نعيم في الحلية ج ٩٤/٩ عن علي بمثله من حديث طويل من طريق ابراهيم بن اليسع المكي ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي مرفوعا ، وابراهيم هذا ضعيف .
الميزان ٢٩/١ ،
وروى البيهقي في مناقب الشافعي بسنده عن جابر بن عبدالله مرفوعا (خيار قريش خيار الناس ، وقريش كالملح .....) ،
مناقب الشافعي (١٩/١ - ٢٠) واسناده صحيح .

- ويشهد لبعض هذا الحديث مارواه الامام مسلم واحمد وغيرهما عن واثلة بن الاسقع قال : سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول :
(ان الله اصطفى كنانة من ولد اسماعيل ، واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم ، واصطفاني من بني هاشم .) =
صحيح مسلم ، كتاب الفضائل ١٧٨٢/٤

قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

(تجدون الناس معادن فخيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا)

اخرجاه في الصحيح من حديث المغيرة بن عبدالرحمن عن ابي الزناد، وفيه من الزيادة " الناس تبع لقريش في هذا الشأن ، مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم " (١٤/ب)

==

(١٣١) رجال السند :

- ابو الزناد : هو عبدالله بن ذكوان القرشي ، ثقة فقيه من رجال الشيخين .
- الاعرج : عبدالرحمن بن هرمز ، ثقة عالم من رجال الشيخين .
- درجة الحديث : صحيح .
- وهو في الأم ١٤٣/١ ومسند الشافعي : ٢٧٩ ، وفي سنن الشافعي ٨٤/٢ رقم (٤٣٥) .
- والحديث اخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المناقب ، ١– باب قول الله عز وجل ﴿ يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى ﴾ ج ١٥٤/٤ من حديث المغيرة عن ابي الزناد به .
- ومسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة ، ٤٨– باب خيار الناس ج ١٩٥٨/٤ رقم ١٩٩ من حديث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة بأتم منه .
ومن حديث المغيرة بن عبدالرحمن عن ابي الزناد به .
- وزيادة (الناس تبع لقريش في هذا الشأن ....)
اخرجها البخاري في الموضع السابق من كتاب المناقب .
والامام مسلم : في كتاب الامارة ، باب الناس تبع لقريش ج١٤٥١/٣ رقم ١ – ٢ ، والحميدي في مسنده ج ٤٥٠/٢ رقم ١٠٤٤ ، ١٠٤٥ ،
- واخرجه الامام احمد في المسند ٢٥٧/٢ ، ٢٦٠ ، ٣٩١ ج ٣٦٧/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٤١/٨ ،
وفي مناقب الشافعي ج ١٧/١ من طريق معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة بمثله .

(١٣٢) اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا : حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال: اخبرنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال :

(أتاكم اهل اليمين هم(1) ألين قلوبا وأرق افئدة ، الإيمان يمان والحكمة يمانية .)

هكذا روي بهذا الاسناد موقوفا .

(١٣٣) واخبرنا ابو الحسين ابن بشران قال اخبرنا اسماعيل الصفار

---

(1) — ساقطة من " هـ " .

(١٣٢) — رجال السند تقدموا .
درجة الحديث : صحيح مرفوعا ،

وهو في الام ١٤٣/١ طبعة الشعب لكنه مرفوع .

— وقد رُوي الحديث هكذا موقوفا في المسند : ٢٨٠ (وهو من رواية الربيع عن الشافعي) ،

— كما روي مرفوعا في سنن الشافعي ٨٥/٢ (وهو من رواية المزني عن الشافعي) .
والمرفوع هو الصحيح ، والرواية الموقوفة قصّر فيها الربيع المرادي أو من فوقه . والله اعلم .

— والرواية مرفوعة في جميع المصادر من طريق سفيان وابي الزناد والاعرج .. فقد اخرجه الامام البخاري في كتاب المغازي ، باب قدوم الاشعريين .. من طريق مالك عن ابي الزناد به مرفوعا ، ج ١٢١/٥ ، والامام مسلم في كتاب الايمان باب تفاضل اهل الايمان فيه رقم ٨٤ من طريق صالح عن الاعرج به ج ٧٢/١ ، والامام احمد في فضائل الصحابة من طريق ورقاء بن عمر اليشكري عن ابي الزناد به مرفوعا وسنده صحيح .
(فضائل الصحابة تحقيق د.وصي الله ط. اولى ج ٨٧٩/٢ رقم ١٦٥٦) .

— والحميدي في مسنده (ج٤٥٢/٣ رقم ١٠٤٩) ثنا سفيان ثنا أبو الزناد به مرفوعا.

(١٣٣) — ابو الحسين ابن بشران تقدم (٥٦) .

— اسماعيل الصفار : اسماعيل بن محمد بن اسماعيل الصفار ابو علي ت : ٣٤١ هـ ، الامام النحوي الاديب صاحب المبرد محدث انتهى اليه علو الاسناد . قال الدارقطني : كان ثقة متعصبا للسنة .
ت بغداد ٣٠٢/٦ السيرة ٤٤٠/١٥ شذرات ٣٥٨/٢

قال حدثنا سعدان بن نصر قال حدثنا اسحق بن يوسف الازرق قال حدثنا ابن عون عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (اتاكم اهل اليمن ، اتاكم اهل اليمن[1] هم ارق افئدة ، الايمان يمان والفقه يمان والحكمة يمانية) .

رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد عن اسحق وأخرجاه من حديث ابي صالح عن ابي هريرة .

---

(١) - في " م " اتاكم اهل اليمن ، بدون تكرار وهي كذلك في مسلم بدون تكرار ، والظاهر ان سعدان بن نصر رواه بالتكرار ، فهذه من زيادات المستخرج .. والله اعلم .

- سعدان بن نصر : ابو عثمان الثقفي البغدادي البزاز ، رحل في طلب الحديث وسمع من الكبار .
قال ابو حاتم : صدوق ، وقال الدارقطني : ثقة مأمون ، وذكره ابن حبان في الثقات .(٨/ ٣٠٥)
الجرح ٣٩٠/٤ تاريخ بغداد ٢٠٥/٩ شذرات ١٤٩/٢

- اسحق بن يوسف الازرق الواسطي :
قال الحافظ : ثقة ت : ١٩٥ هـ ع
الجرح ٢٣٨/٢ ثقات ابن حبان ٥٢/٦ التقريب : ١٠٤

- درجة الحديث : صحيح لصحة اسناده ، ولاخراجه في الصحيحين .
فقد اخرجه الامام مسلم في صحيحه كتاب الايمان ، باب تفاضل اهل الايمان فيه ورجحان اهل اليمن فيه ، ج ٧٢/١ رقم ٨٣ من طريق عمرو الناقد حدثنا اسحق بن يوسف الازرق به ومن طريق سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة به رقم ٨٩
ومن طريق ابي صالح عن ابي هريرة به رقم ٩٠ .

- واخرجه الامام البخاري في صحيحه : كتاب المغازي، ٧٤ - باب قدوم الاشعريين واهل اليمن ج ١٢١/٥ من طريق ابي صالح عن ابي هريرة به ،

- والترمذي في المناقب ، باب فضل اليمن رقم ٣٩٣٥ ج ٦٨٣/٥ من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة وقال : حسن صحيح .

==

= – واخرجه الامام احمد في المسند: ٢٣٥/٢ ، ٢٥٢ ، ٤٨٠
وفضائل الصحابة ج ٨٦٢/٢ ، ٨٦٦ رقم ١٦٠٩ ، ١٦١٨ ، ١٦٢٠ ، ١٦٥٨
من طرق عن ابي هريرة به ،
والشهاب القضاعي في مسنده ج ١٢٨/١ من طرق عن ابي هريرة مرفوعا.
والبيهقي في مناقب لشافعي ج ٤٨/١ – ٤٩ من طرق ايضا .

– وقوله في الحديث " الايمان يمان .... "
حكى النووي في شرح مسلم (٣٢/٢ – ٣٣)
عن ابي عبيد اقوالا ، احدها : انه اراد بذلك مكة ، فانه يقال
ان مكة من تِهامة وتهامة من ارض اليمن .

والثاني : أن المراد مكة والمدينة لأنه روي ان النبي – صلى الله عليه وسلم – قال هذا الكلام وهو بتبوك ، ومكة والمدينة حينئذ بينه وبين الشام فأشار الى ناحية اليمن وهو يريد مكة والمدينة ونسبهما الى اليمن لكونهما حينئذ من ناحية اليمن .

والثالث : وهو احسنها عند ابي عبيد ان المراد بذلك الانصار لانهم يمانون في الاصل فنسب الايمان اليهم لكونهم انصاره .

– وقد تعقب الحافظ ابن الصلاح كلام ابي عبيد بأنه خلاف الظاهر من ألفاظ الحديث ، وأن المراد اليمن واهل اليمن على ماهو المفهوم من اطلاق ذلك اذ من الفاظه " أتاكم اهل اليمن "
والانصار من جملة المخاطبين بذلك فهم اذن غيرهم .
وانما نسب الايمان لأهل اليمن إشعارا لقوة اتصافهم به وكمال حالهم فيه وحال الوافدين منه زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – وفي اعقاب موته كأويس القَرْني وابي مسلم الخولاني ونحوهم ، وذلك لايعني نفيه عن غيرهم . اهـ ببعض اختصار .

– وفي مسند الحميدي ج ٤٥٢/٢ : قال سفيان : وانما يعني قوله : " اتاكم اهل اليمن " : اهل تهامة لأن مكة يمن وهي تهامية وهوقوله الايمان يمان والحكمة يمانية .

(١٣٤) أخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي قال اخبرني عمي محمد بن العباس عن الحسن بن القاسم الازرقي قال : وقف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على ثنية تبوك فقال :

(ماههنا شام -(وأشار بيده الى جهة الشام ، وما ههنا يمن[1]) - وأشار بيده الى جهة المدينة) .

---

(١) - ساقطة من " م " .

(١٣٤) - رجال السند : محمد بن العباس : بن عثمان بن شافع الشافعي المكي ، عم الامام الشافعي .
روى عن ابيه وعن ابنه ابراهيم ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال : يروى عن ابيه والحجازيين المقاطيع ،
وقال الحافظ : صدوق من العاشرة ق .

ت الكبير ١/١/١٩٧ ثقات ٩ ٤/٥ تهذيب ٩/ ٢٤٧ تقريب : ٤٨٦

- الحسن بن القاسم الازرقي : في تعجيل المنفعة للحافظ ابن حجر ص ٩٥ :
يروى عن عمر وغيره ، وعنه ابنه عبدالرحمن ومحمد بن العباس الشافعي ،
غير مشهور .

- درجة الحديث : ضعيف ، لجهالة الحسن بن القاسم الازرقي وللارسال ، فان الحسن هذا تابعي .

- وقد اخرجه بهذا السند الامام الشافعي كما في المسند : ٢٧٩ وفي سنن الشافعي ٢/٨٥ رقم ٤٣٧

(١٣٥) وبهذا الإسناد قال : حدثنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة : قال : جاء الطفيل بن عمرو الدوسي الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : يارسول الله إنَّ دوسا قد عصت وأبت فادع الله عليها ، فاستقبل رسول الله - صلى الله عليه وسلم القِبلة ورفع يديه ، فقال الناس : هلكت دوس ، فقال: (اللهم اهدِ دوسا وأْتِ بهم) .

- اخرجه البخاري في الصحيح من حديث سفيان .

(١٣٦) أخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا ، حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا عبد العزيز بن محمد ==

---

(١٣٥) - درجة الحديث : صحيح لصحة اسناده ، ولاخراجه في الصحيحين .
- اخرجه : الشافعي كما في المسند : ٢٧٩ ، والسنن ج ٢/٨٦ رقم ٤٣٨
- واخرجه البخاري في صحيحه كتاب الدعوات ، باب الدعاء للمشركين ج ٧/١٦٥
والامام احمد في المسند ٢/٢٤٣ وفي فضائل الصحابة ، فضائل بني اسلم وغفار وغيرها ج ٢/٨٨٤ رقم ١٦٧١ كلهم من طريق سفيان به .
- واخرجه الامام مسلم في صحيحه : كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل غفار واسلم ... ودوس ج ٤/١٩٥٧ من طريق المغيرة ابن عبد الرحمن عن ابي الزناد به .
- كما اخرجه البخاري في كتاب المغازي ، ٧٥- باب قصة دوس جـ٥/١٢٣ من طريق الاعرج به .

(١٣٦) رجال السند : عبدالعزيز بن محمد هو الدراوردي : تقدم .
- ومحمد بن عمرو : هو ابن علقمة : صدوق له أوهام تقدم (٦٢) .
- درجة الحديث : حسن بهذا السند ، صحيح لغيره .
- اخرجه : الامام الشافعي كما في المسند ٢٨٠ ، وفي السنن ٢/٨٦ - ٨٧
- والامام احمد في المسند (٢/٥٠١) وفضائل الصحابة ج٢/٨١٢ رقم ١٤٧١
- والدارمي في سننه كتاب السير باب ٧١ رقم ٢٥١٤ ج ٢/٣١٣ مختصرا من طريق محمد بن عمرو به .

=

- واخرجه الامام البخاري : في مناقب الانصار ٢ – باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم – " لولا الهجرة لكنت من الانصار . " ج ٢٢٢/٤ من طريق شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة بمثله وفي كتاب التمني ٩ – باب مايجوز من اللو ، ج ١٣٢/٨ من طريق الاعرج عن ابي هريرة بمثله .
- والامام احمد في مسنده ٤١٠/٢ ، ٤١٤ ، ٤١٩ ، ٤٦٩ من طرق عن ابي هريرة بمثله .
وفي اخره زيادة : فقال ابو هريرة : ماظلم بابي وأمي ، آووه ونصروه او كلمة اخرى ، والحديث مروي عن صحابة آخرين منهم :
- عبدالله بن زيد : اخرجه عنه البخاري في كتاب التمني ، باب مايجوز من اللو ١٣٢/٨ .
- والامام مسلم ، كتاب الزكاة ، ٢٦– باب اعطاء المؤلفة قلوبهم ج ٧٣٩/٢ رقم ١٠٦١ وفيه زيادة : " الانصار شعار والناس دثار، انكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض "
- ومنهم : ابو قتادة : اخرجه عنه : الامام احمد في مسنده ٣٠٧/٥ والحاكم في المستدرك ٧٩/٤ معرفة الصحابة ،بأتم منه وقال : صحيح الاسناد وسكت عليه الذهبي ، وقال الهيثمي في المجمع (٣٥/١٠)
- رواه احمد ورجاله رجال الصحيح غير يحي بن النضر الانصاري وهو ثقة .

عن محمد بن عمرو عن[١] ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله

- صلى الله عليه وسلم - قال : (لولا الهجرة لكنت امرأً من الانصار

ولو ان الناس يسلكون واديا او شِعبا لسلكت وادي الأنصار او شِعبهم[٢]) (١٠٩/أ)

(١٣٧) اخبرنا ابو عبدالله وابو سعيد[٣] وابو بكر قالوا حدثنا ابو

العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال حدثنا عبدالكريم

ابن محمد الجُرجاني ==

---

(١) - في مسند الشافعي ص ٢٨٠ " وعن ابي سلمة " وهو خطأ مطبعي .

(٢) - في المطبوعة : وشعبهم ، وهو مخالف لما في النسخ التي بين ايدينا ومصادر الحديث ، لكن رواية عبدالله بن زيد في البخاري ، وادي الانصار وشعبها ، وكذلك في فضائل الصحابة للامام احمد ٨٠١/٢ ، من رواية ابي هريرة لكن فيها ضعف .

- وقد اخرج البزار بسنده عن ابي حميد الساعدي قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : ..... وفيه : ولو سلك الناس واديا وسلكت الانصار شعبا لسلكت شعب الانصار .
كشف الاستار ٣٠٣/٣ رقم ٢٨٠٠

- واعقبه البزار بحديث اخر عن انس قال : علم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ان الشعب احسن من الوادي قال الهيثمي في المجمع رواه الطبراني واسناده حسن (مجمع الزوائد ٣٢/١٠) .

قلت : الشِعب بالكسر الطريق في الجبل .
والوادي منعرج بين جبال او آكام يكون منفذا للسيل .
انظر : المصباح المنير / ٣١٣

(٣) - كذا في الاصل وفي بقية النسخ ابو سعيد متأخر عن ابي زكريا .

(١٣٧) - رجال السند : عبدالكريم بن محمد الجرجاني : ابو سهل ، كان قاضي جرجان ثم هرب من القضاء ، وروى عنه جمع من الثقات: الشافعي وابن عيينه وقتيبة بن سعيد وغيرهم .

- قال قتيبة بن سعيد : لم ار مرجئا خيرا منه وذكره ابن حبان في الثقات . قال الحافظ مقبول توفى في حدود ١٨٠ هـ ت

قلت : لاينزل عن درجة الصدوق.

ثقات ٤٢٣/٨ ميزان ٦٤٦/٢ ،

تاريخ جرجان / للسهمي ط ٤ عالم الكتب ص ٢٣٩ تهذيب ٣٧٥/٦ ==

تقريب : ٣٦١

قال حدثني ابن الغسيل عن رجل سماه عن انس بن مالك ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خرج في مرضه فخَطَب فحمِد الله وأثنى عليه ثم قال :

(إن الانصار قد قضوا الذي عليهم وبقي الذي عليكم ، فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم ٠) ٠

(١٣٨) وقال الجرجاني في حديثه ان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال :

(اللهم اغفر للانصار ولأبناء الانصار ولأبناء أبناء الانصار)

- ابن الغسيل : هو عبدالرحمن بن سليمان بن عبدالله بن حنظلة الانصاري ابو سليمان المدني المعروف بابن الغسيل رأى انس بن مالك وسهل بن سعد ، وثقه ابن معين وابو زرعة ، والدارقطني والنسائي ، وقال ابن حبان وغيره : كان يُخطىء ويهم ليس بالقوي ، وقال الحافظ : صدوق فيه لين ت : ١٧٢ هـ خ م د ق ٠

  ت الكبير ٣/١/ ٢٨٩ الجرح ٥ /٢٣٩ ثقات ابن حبان ٥ /٨٥ التهذيب ٦ /١٨٩ التقريب: ٣٤٢

- عن رجل سماه : كذلك في المسند ص ٢٨٠، وفي سنن الشافعي ٨٧/٢ : " عن رجل سماه ـ لايحفظ محمد بن ادريس الشافعي الان اسمه ٠ "

- درجة الحديث : ضعيف بهذا السند لجهالة الراوي عن انس ولضعف ابن الغسيل وهو صحيح من طرق اخرى عن انس ٠

- اخرجه بهذا السند الشافعي ، كما في مسنده : ٢٨٠ ، والام ١٤٣/١ والسنن جـ ٨٧/٢ ـ ٨٨

- واخرجه عن انس : الامام البخاري في صحيحه ، مناقب الانصار باب ١١ قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم جـ ٢٢٦/٤ ـ ٢٢٧ ٠
  من طريق هشام بن زيد وقتادة عن انس به بمثله ، وزاد في اوله " اوصيكم بالانصار فانهم كرشي وعَيْبتي ٠٠٠ "

- وكذلك مسلم في صحيحه : كتاب فضائل الصحابة ٤٣ ـ باب من فضائل الانصار جـ ١٩٤٩/٤ رقم ١٧٦ مثل لفظ البخاري ٠

- والترمذي في كتاب المناقب ، ٦٦ ـ باب فضل الانصار وقريش جـ ٦٧٢/٥ رقم ٣٩٠٧ من طريق قتادة عن انس وقال حسن صحيح ٠ ==

= - والامام احمد في مسنده ١٦١/٣ ، ١٦٢ ، ١٧٦ ، ١٨٧ ، ٢٠٥ وفضائل الصحابة ٨٠٢/٢ ، ٨١٠ من طرق عن انس بمثله بأسانيد صحيحة .

- وليس لابن الغسيل ذكر في كل طرق انس التي ذكرتها او اطلعت عليها .

(١٣٨) - وهذا الدعاء للأنصار، اخرجه من حديث انس :

- الامام مسلم : كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل الانصار رقم ١٧٣ من طريق اسحق بن عبد الله عن انس .
ولفظه : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استغفر للانصار قال : واحسبه قال :ولذراري الانصار ولموالي الانصار، لاشك فيه .

- والترمذي في المناقب ، باب فضل الانصار وقريش ج ٦٧٢/٥ رقم ٣٩٠٩ من طريق عطاء بن السائب عن انس بمثل لفظ المصنف وفيه زيادة : ولنساء الانصار ، وقال حسن غريب من هذا الوجه .

- واحمد في المسند ٢١٣/٣ والحاكم : ٨٠/٤ معرفة الصحابة ، من طريق موسى بن انس عن انس ، كلفظ المصنف باسانيد صحيحة .

قال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه وسكت عليه الذهبي .

- وعبد الرزاق في المصنف ٦٢/١ من طريق معمر عن قتادة عن انس ومن طريقه أحمد في المسند ١٣٩/٣ ، ١٥٦ ، وابو يعلى في مسنده ٢٥٨/٣ رقم ٣٠٢٢ .
قال الهيثمي : (٤٠/١٠) :وأحد اسانيد احمد رجالها رجال الصحيح.

- واخرجه البزار من طريقين عن ثابت البناني عن انس (كشف الاستار ٣٠٥/٣ رقم ٢٨٠٨) .

- والطبراني في الكبير (٢٥٤/١ - ٢٥٥) رقم ٧٣٥ من طريق محمد بن سيرين عن انس واخرجه احمد في فضائل الصحابة من طريق عبيد الله ابن ابي بكر بن انس عن ابيه عن جده واسناده حسن ج ٧٨٩/٢ رقم ١٤١٠ .

- والحديث في الصحيحين من طريق النضر بن انس عن زيد بن ارقم . صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، سورة المنافقين ج ٦٦/٦ ، وصحيح مسلم : فضائل الصحابة ، الباب السابق ج ١٩٤٨/٤ رقم ١٧٢ .

(١٣٩) وقال في حديثه : ان النبي – صلى الله عليه وسلم – حين خرج بهش[1] اليه النساء والصبيان من الانصار فرقَّ لهم ثم خطب فقال هذه المقالة ،

لم يذكر لنا ابو عبدالله مابعد الحديث الاول ، وذكره الباقون .

(١٤٠) اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي قال حدثني بعض اهل العلم : أنّ أبا بكر الصديق – رضي الله عنه – قال : " ماوجدت لنا ولهذا الحي من الانصار مثلا الا ماقاله الطفيل الغنوي :

أَبَوْا أن يَمَلُّونا ولو أن أُمَّنا ، تُلاقي الذي يَلْقون فينا لملَّتِ
هم خلطونا بالنفوس وأولجوا ، الى حُجُرات ، أدفأت وأظلَّتِ

---

(١) – بهش : يقال للانسان اذا نظر الى الشيء فأعجبه واشتهاه وإسرع نحوه بهش اليه .
النهاية لابن الاثير : ١٦٦/١ .

(١٣٩) اخرج الامام احمد في مسنده ج ٢٠٥/٣ و ١٦٢/٣
وفي فضائل الصحابة ج ٧٩٩/٢ رقم ١٤٣٤ باسناد صحيح
– وابن حبان في صحيحه (موارد الظمئان : ١٥٧٠) رقم ٢٢٩٣٠
من طريق حميد عن انس ان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خرج ذات يوم وهو معصوب الرأس ، فتلقاه الانصار ونساؤهم وابناؤهم فاذا هو بوجوه الانصار فقال : والذي نفس محمد بيده إني لاحبكم وقال ...... الحديث .
– واخرجه عبدالرزاق في المصنف ٦١/١١
عن ابي هريرة نحوه واسناده صحيح .

(١٤٠) – اخرجها ابن ابي حاتم في آداب الشافعي ٢٧٧ ،
قال الربيع بن سليمان : سمعت الشافعي يُنشد :
جزى الله عنا جعفرا حين أزلقت بنا نعلنا في الواطئين فزلت
هم خلطونا ...... الخ لكن فيه والجأوا بدل (وأولجوا)، منا بدل (فينا) وكذلك هي في سنن الشافعي .
– والابيات مذكورة في : الام ٤٤/١ ،
سنن الشافعي تحقيق د. ملا خاطر ج ٨٩/٢
الحلية ١٥٣/٩ – ١٥٤ مع بعض اختلاف في اللفظ .

=

قال الربيع : وسمعت الشافعي يروي هذا على إثرها

جزى الله عنا جعفرا حين أزلقت بنا نعلُنا في الواطئين فزلَّتِ

(١٤١) وبهذا الاسناد قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا عبدالكريم بن محمد الجرجاني عن المسعودي عن القاسم بن عبدالرحمن انه قال :

" مامن المهاجرين احد الا وللانصار عليه مِنَّة ، ألم يوسعوا في الديار ؟ ويشاطروا في الثمار ؟ وآثروا على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ؟ "

= – صبح الاعشى للقلقشندي ١٣/ ١٠٨ ط ٠ ثانية – كنز العمال ٥٦/١٤ دون البيت الثاني ٠

– والطُفيل هو بن كعب :الغَنَويّ الجاهلي كان يلقب بالمحبِّر لتحسينه شعره واشتهر بوصف الخيل،وله ديوان مطبوع ، انظر الشعروالشعراء ٤٥٣/١ تحقيق احمد شاكر ، هامش اداب الشافعي لابن ابي حاتم ٢٧٨ ٠

(١٤١) رجال السند :

– المسعودي : هو عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة بن عبدالله ابن مسعود الكوفي المسعودي وثقة احمد وابن معين وابن المديني وابن سعد وغيرهم ونصوا جميعا على انه قد اختلط وهو ببغداد آخر عمره ونص ابن معين وابن المديني أنّ احاديثه عن القاسم بن عبدالرحمن صحيحة ، وقال الحافظ ابن حجر : صدوق اختلط قبل موته ، وضابطه أنّ مَنْ سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط ، ت ١٦٠ هـ خت ٤

قلـــت :

وقوله : صدوق غير واف فهو ثقة لم يضعفه احد لشئ غير الاختلاط فحقه ان يكون : ثقة ، اختلط قبل موته

جرح ٢٥٠/٥ التاريخ الكبير ٣١٤/١/٣ ، ميزان ٥٧٤/٢ – ٥٧٥ ٠ التقريب/ ٣٤٤

– القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود المسعودي ابو عبدالرحمن الكوفي ، القاضي تابعي جليل كثير الحديث اثنى عليه الائمة ، ولم يلق من الصحابة غير جابر بن سمره ، ثقة ، عابد، من الرابعة ت ١٢٠ هـ او قبلها خ ٤ ٠

، جرح ١١٢/٧ ، ثقات ٣٣٣/٧ ت،كبير١٥٨/١/٤ = التقريب: ٤٥٠

= — درجة الاثـر : حسن .
اخرجه الشافعي في الأم ١/٤٤]

— وله شواهد :

— اخرج البخاري في صحيحه (كتاب مناقب الانصار ٢– باب إخاء النبي – صلى الله عليه وسلم – بين المهاجرين والانصار ٤/٢٣٣ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : قالت الانصار : اقسم بيننا وبينهم النخل ، قال لا ، قال تكفونا المَؤْنة وتشر كونا في التمر ، قالوا سمعنا واطعنا .

— واخرج في الموضع نفسه :
عن ابراهيم بن سعد عن أبيه عن جده قال : لما قدموا المدينة آخى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بين عبدالرحمن بن عوف وسعد بن الربيع .. فقال لعبد الرحمن : اني اكثر الانصار مالا فأَقسمُ مالي نصفين ، ولي امرأتان فانظر اعجبهما اليك فسمّها لي أُطلقها ، فاذا انقضت عدتها فتزوجها ، قال بارك الله لك في اهلك ومالك اين سوقكم ؟ ..... "

— واخرجه في الموضع نفسه من حديث انس بنحوه .

(١٤٢) اخبرنا ابو اسحق ابراهيم بن محمد قال اخبرنا ابو النضر قال اخبرنا ابو جعفر ابن سلامة قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال : سمعت عبدالوهاب يحدث عن يحيى بن سعيد/عن محمد بن ابراهيم ١٥/ب التيمي ان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قدم عليه تمر وشعير من بعض القرى ، وان أُسيد بن الحُضير قال له اهل بيتين من بني ظَفَر : اذكر حاجتنا لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – وان اسيد بن حضير اتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فوجد معه قوما وانه جنأ عليه ، فذكر له حاجة اهل بيتين من بني ظفر ، وان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال :

(لكل اهل بيت وَسْق من تمر وشطر من شعير)

فقال أُسيد: يارسول الله جزاك الله عنا خيرا ، قال يحيى: فزعم محمد ابن ابراهيم ان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لهم :

(وأنتم فجزاكم الله خيرا يامعشر الانصار ، وإنكم أعِفَّة (١) صُبُر ، وإنكم سترون بعدي أَثَرَة في الأمر والقَسْم فاصبروا حتى تلقوني) .

---

(١) في الأصل : عفة والتصويب من النسخ الاخرى ، وأعفة : جمع عفيف مثل صُبُر جمع صابر .
وكذلك هي في سنن الشافعي ٧٥/٢ وبقية المصادر : أعفة .

(١٤٢) – ابو اسحق : ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن مهران الاسفرائيني ، امام متكلم ،أصولي ، فقيه زاهد ورع ، درس وحدث بنيسابور ، استجمع شروط الامامة من العربية والفقه ومعرفة الكتاب والسنة وغير ذلك ت : ٤١٨ هـ .
ترجمته : السير ٣٥٣/١٧ ، تذكرة : ١٠٨٣/٣ الانساب ٣٢٥/١ ، شذرات ٢٠٩/٣ .

– ابو النضر : شافع بن محمدبن ابي عوانة ، الاسفرائيني ، الحافظ الامام المفيد . قال الحاكم : خرجت عنه في الصحيح وروى عنه السلمي وابو نعيم والهروي وآخرون .
تذكرة الحفاظ ١٠٢٠/٣ سير اعلام النبلاء ٣٨٨/١٦ ==

= - ابو جعفر ابن سلامه :- هو احمد بن محمد بن سلامة الازدي الحنفي الطحاوي ، نسبة الى طحا قرية من صعيد مصر ، امام حافظ محدث الديار المصرية وشيخ الحنفية في وقته ، قال ابن يونس : كان ثقة ثبتا لم يخلف مثله له مصنفات شهيرة منها : مشكل الاثار ، شرح معاني الاثار ، مصنف في العقيدة و أحكام القرآن .
السير : ٢٧/١٥ تذكرة ٨٠٨/٣ شذرات ٢٨٨/٢
الارشاد ٤٣١/١ الانساب ٥٣/٩ الطبقات السنية في تراجم الحنفية ٤٩/٢ تحقيق د. عبد الفتاح الحلو ، ط . اولى .

- المزني : هو اسماعيل بن يحي بن اسماعيل بن عمرو المزني ، ابو ابراهيم اول اصحاب الشافعي وكان زاهدا عالما مناظرا غواصا على المعاني الدقيقة .
قال الشافعي فيه : ناصر مذهبي ، وقال : لو ناظر الشيطان لغلبه .
قال ابن يونس : ثقة في الحديث حاذق من اهل الفقه .
من كتبه : المختصر الكبير ، والمسائل المنشودة ت: ٢٦٤ هـ .
الجرح ٢٠٤/٢ السير ٤٩٢/١٢ الانساب ٢٢٦/١٢ البداية والنهاية ٣٦/١١ شذرات ١٤٨/٢ طبقات السبكي ٩٣/٢ .

- عبد الوهاب : بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي ، ابو محمد البصري، وثقة الائمة ، وقال ابن المديني : ليس في الدنيا كتاب عن يحي - يعني ابن سعيد - اصح من كتاب عبد الوهاب .
قال الحافظ : ثقة تغيّر قبل موته بثلاث سنين ، لكن قال الذهبي ماضرَّ تغيّرُه حديثَه فانه ماحدّث بحديث في زمن التغير ، وأسند العقيلي عن ابي داود قال : تغير جرير بن حازم وعبد الوهاب الثقفي ، فحُجب الناس عنهم ت : ١٩٤هـ ع .
ثقات ١٣٢/٧ جرح ٦/ ٦٩ تذكرة ٣٢١/١ ت بغداد ١٨/١١ ، العقيلي ٧٥/٣ الميزان ٨١/٢ التقريب / ٣٦٨

- درجة الحديث : صحيح ، مرسل بهذا السند موصول من طرق اخرى،
- وله شواهد يرتقى بها الحديث للصحة .
فقد روى موصولا من حديث انس واسيد بن حضير .
اما حديث انس فاخرجه :
- الامام احمد في مسنده ١٥٠/٣ مختصرا .
- وابن حبان في صحيحه (موارد : ٥٧١ رقم ٢٢٩٧) من طريق عاصم ابن سويد بن يزيد حدثنا يحي بن سعيد الانصاري عن انس بمثله .
- والحاكم في المستدرك ، كتاب معرفة الصحابة ج ٧٩/٤ من طريق عاصم بن سويد ايضا وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وسكت عليه الذهبي .
=

== وزاد هو وابن حبان : " على الحوض "

- وعاصم بن سويد الراوي عن يحى بن سعيد : ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو حاتم : شيخ محله الصدق .

وذكره ابن زبالة فيعلماء المدينة وروى عنه جمع من الثقات ، وهو قليل الرواية ، صحح حديثه الحاكم وسكت عليه الذهبي ، وقال الحافظ : مقبول منالسابعة س ،

قلـــت :

ينبغي ان يكون حديثه حسن .

الجرح ٣٤٤/٦ الثقات ٢٥٩/٧ ميزان ٥٢٣/٢ تهذيب ٤٤/٥ تقريب/٢٨٥

- واما حديث أسيد بن حضير : فاخرجه :
الامام احمد في المسند ٣٥٢/٤ مختصرا من طريق قتادة عن انس عن اسيد باسناد صحيح .
وابن حبان في صحيحة (موارد : ٥٧١ رقم ٢٢٩٨)من طريق محمد ابن اسحق عن حصين بن عبدالرحمن عن محمود بن لبيد عن ابن شفيع الطبيب عن اسيد بن حضير بنحوه .
قال الهيثمي فيمجمع الزوائد : (٣٣/١٠) رواه احمد ورجاله ثقات الا ان ابن اسحق مدلسوهو ثقة .

- وقوله في اخر الحديث : " أعفة " فلها شواهد من اوجه اخرى :
- اخرجها الطيالسي ص ٣٧٣ رقم ٢٠٤٩ من طريق محمد بن ثابت عن ابيه عن انسمرفوعا . ومن طريقهابو يعلى في مسنده : ٣٦٥/٣رقم ٣٣٧٦ واحمد ١٥٠/٣ من وجه اخر ،
والترمذي في سننه كتاب المناقب ، باب فضل الانصار وقريش جه/٦٧٠ رقم ٣٩٠٣ وقال حسن غريب .
والحاكم في المستدرك ٧٩/٤ كتاب معرفة الصحابة وقال : صحيح الاسناد ولم يخرجاه وسكت عليه الذهبي .

قلـــت :

وفيه محمد بن ثابت البناني ، ضعّفه النقاد ، وقال الحافظ : ضعيف من السابعة ت (تقريب ٤٧٠) واخرجه ابن ابي شيبة ١٦٠/١٢ من طريق محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر مرفوعا ، وعبدالرزاق ٥٥/١١ من طريق معمر عن الزهري مرفوعا .

- وقوله : "انكم سترون بعدي أثرة ... "
- اخرجه البخاري فيمناقب الانصار باب فضل دور الانصار ج ٢٢٥/٤ .
ومسلم في الامارة باب ١٠ الامر بالصبر عند ظلم الولاة ج ١٤٧٤/٣، والترمذي في الفتن باب ٢٥ في الاثرة جـ٤١٨/٤ كلهم من حديث انس بن مالك عن اسيد بن حضير بمثله .

(١٤٣) اخبرنا ابو عبدالله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال اخبرنا الربيع بن سليمان قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله عز وجل ﴿ وانه لذكر لك ولقومك ﴾ (١) قال يقال : ممن الرجل ؟ فيقال من العرب ، فيقال : من أي العرب ؟ فيقال : من قريش .

---

(١) الزخرف/ ٤٤

(١٤٣) – ابن ابي نجيح : هو عبدالله بن يسار الثقفي .. تقدم (٥) .
– درجة الأثر : صحيح .

اخرجه :
– الامام الشافعي في الرسالة : ١٣ – ١٤ من طريق سفيان بن عيينه ومن طريقه البيهقي في مناقب الشافعي ج ٣٢/١
– واخرجه الطبري في تفسيره (٢٥ : ٤٦) من طريق عمرو بن مالك عن سفيان/وابو نعيم في الحلية ٦٥/٩ .
– ونسبه السيوطي في الدر المنثور (١٨/٦) لعبدالرزاق وابن ابي حاتم وسعيد بن منصور وغيرهم .
– واخرج ابن ابي عاصم في السنة ٦١٩/٢ (١٤٩٨) والبيهقي في مناقب الشافعي ٣١/١ بسندهما الى ابن عباس قال : " شرف لك ولقومك " (لقد انزلنا اليكم كتابا فيه ذكركم .) قال : فيه شرفكم ، وراجع تفسير الطبري ٤٦/٢٥ .
– وتفسير الذكر بالشرف قاله ايضا : قتادة والسدي وابن زيد ، واختاره ابن جرير ولم يحك سواه .
قال ابن كثير ، رحمه الله : ومعناه انه شرف لهم من حيث انه أُنزل بلغتهم فهم أفهم الناس له فينبغي ان يكونوا اقوم الناس به واعلمهم بمقتضاه .
– وقيل معناه : اى لتذكيرٌ لك ولقومك ، وتخصيصهم بالذكر لاينفي مَنْ سواهم كقوله تعالى ﴿ لقد أنزلنا اليكم كتابا فيه ذكركم افلا تعقلون ﴾ ا. هـ
تفسير ابن كثير ج ١٩٤/٤ ، طبعة دار الكتب العلمية) الزخرف/٤٤.
قلت : واخرج الخطيب البغدادي بسنده الى الامام مالك في قوله تعالى (وانه لذكر لك ولقومك) قال : قول الرجل : حدثني ابي عن جدي يقصد خصوصية هذا الأمة بفضيلة الاسناد في الحديث .
شرف اصحاب الحديث : ٣٩

(١٤٤) اخبرنا الاستاذ ابو بكر محمد بن الحسن بن فُوْرَك قال اخبرنا عبدالله [1] بن جعفر قال اخبرنا [2] يونس بن حبيب قال حدثنا ابو داود قال حدثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن طلحة بن عبدالله بن عوف عن عبدالرحمن بن الازهر [3] عن جبير بن مطعم قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :

(للقرشي مثل قوة الرجلين من غيرهم)

فقيل للزهري : بم ذاك [4] ؟ قال : من نبل الرأي .

قال احمد : وقد ذكر الشافعي - رحمه الله - متنه بمعناه .

---

(١) - في " م " أبو عبدالله .

(٢) - في " هـ " حدثنا .

(٣) - في " هـ " الازهري وهو خطأ .

(٤) - في " م " و " هـ " بم ذلك .

(١٤٤) - رجال السند :

- ابو بكر : محمد بن الحسن بن فُوْرَك الانصاري الاصفهاني الاستاذ المتكلم الاشعري امام اصولي واديب نحوي ، كان شديدا على الكَرّامية والمجسمة ، صنف في الاصول والفقه ومعاني القرآن والاعتقاد ، منها مشكل الحديث مطبوع ت ٤٠٦ هـ .

السير ٢١٤/١٧ شذرات ١٨١/٣ ط الشافعي للسبكي ٥٢/٣ .

- عبدالله بن جعفر : هو ابن درستويه تقدم (٧٧) .

- يونس بن حبيب : بن عبدالقاهر ابو بشر العجلي مولاهم الاصبهاني ، راوي مسند الطيالسي قال ابو حاتم : كتبت عنه باصبهان وهو ثقة ، وقال الذهبي : المحدث الحجة ت ٢٦٧ هـ .

السير ٥٩٦/١٢ الجرح ٢٣٧/٩ ذكر اخبار اصبهان ٣٤٥/٢

- ابو داود : سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري ، احد الاعلام صاحب المسند المشهور بمسند الطيالسي وهو من رجال مسلم والاربعة .

- عبدالرحمن بن الازهر : الزهري ابو جبير المدني ، صحابي صغير مات قبل وقعة الحرة ، وله ذكر في الصحيحين مع عائشة د س روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وعن جبير بن مطعم .
ثقات ٢٥٨/٣ الاصابة ٢٨/١ ، ١٣٣/٤ ، تقريب / ٣٣٦ .

- درجة الحديث ، صحيح . وقد تقدم تخريجه في الحديث رقم (١٢١) .

المراسيـــــل * *

أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ قال حدثنا محمد بن يعقـــوب قال اخبرنا الربيع بن سليمان قال : اخبرنا الشافعي ـ رحمه الله ـ قال* :ـ

" والمنقطع مختلف[1] فمن شاهد اصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من التابعين فحدث حديثا منقطعا عن النبي ـ صلى الله عليـــه وسلم ـ اعتبر[2] عليه بامور منها : أن ينظر الى ما أرسل من الحديث فإن شركه الحفاظ المامونون فاسندوه الى رسول الله ـ صلى الله عليـه وسلم ـ بمثل معنى ماروى كانت هذه دلالة على صحة من قبل[3] عنـــــه وحفظه ،

وان انفرد بارسال[4] حديث لم يشركه فيه من يسنده قبل ماينفـــرد به من ذلك ، ويعتبر عليه بأن ينظر : هل يوافقه مرسلٌ غيرُه[5] مـــن اهل العلم من غير رجاله الذين قُبِل عنهم[6] ؟

---

(١) ـ في " م " و " هـ " مختلف فيه ، ومراده بالمنقطع المرسل .

(٢) ـ في " م " اعتبره .

(٣) ـ في " م " و " هـ " والرسالة ، والكفاية : من قُبل عنـــــه بالباء الموحدة .

(٤) ـ فيالمطبوعة : وان انفرد بحديث ، وقد اشار الى الفرق .

(٥) ـ في هامش الرسالة (٤٦٢): وضبطه في نسخة ابن جماعة بفتح السين، اى حديث مرسل ومافي الاصل اولى واصح .

(٦) في " م " والمطبوعة منهم ، وفي نسخة " هـ " العبارة كالتالي : هل يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم عنه من غير رجاله الذين قبل عنهم ؟ وهي كذلك في الرسالة : ٤٦٢ ومناقب الشافعي ٣١/٢ ، والكفاية . والمراد بذلك ان يأتي الحديث مرسلا من وجه آخـــر ارسله تابعي اخر شيوخه غير شيوخ الأول حتى لايتفق المخرج .

* ـ الرسالة : ٤٦١ فما بعدها ، الكفاية للخطيب البغدادي ٥٧٢/ ومناقب الشافعي تحقيق سيد صقر ـ رحمه الله ـ ج ٣١/٢ فمابعدها ، وانظر تدريب الراوي للسيوطي ١٩٨/١ ـ ١٩٩ .

* * المراسيل : جمع مرسل ، والمراد بالمرسل اصطلاحا : قول التابعـــي ==

==

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعله. وخصه بعضهم بالتابعي الكبير فاذا سقط التابعي من السند او سقط من قبله فهو المنقطع ، قال النووي والمشهور في الفقه والاصول أن الكل مرسل وبه قطع الخطيب وهذا اختلاف في الاصطلاح والعبارة ٠

- قال السيوطي : والمحدثون خصوا اسم المرسل بالاول دون غيره والفقهاء والاصوليون عمموا (تدريب الراوي ١/١٩٧) ٠

- والحديث المرسل ضعيف لايحتج به عند جماهير المحدثين كما حكاه عنهم الامام مسلم في مقدمة صحيحه وابن عبد البر في التمهيد وكذلك عند كثير من الفقهاء واصحاب الاصول وذلك بسبب جهالة المحذوف لاحتمال ان يرويه التابعي عن تابعي اخر ، واذا كان كذلك فيحتمل ان يكون ضعيفا ولهذا الاحتمال سقط به الاستدلال حتى وان كان المُرسِل قد صرح أنه لايروى الا عن ثقة لأن التوثيق مع الابهام غير كاف كما هو مقرر عند النقاد ٠ قال الخطيب : ولو كان حكم المتصل والمرسل واحدا لما ارتحل كتبة الحديث وتكلفوا مشاق الاسفار الى مابعُد من الأقطار للقاء العلماء والسماع منهم في سائر الافاق ٠

- مقدمة صحيح مسلم ج ١/٣٠ ،
  الكفاية للخطيب : ٥٦٥ فما بعدها ،
  تدريب الراوي ١/١٩٨ ،
  معرفة علوم الحديث للحاكم ٢٥ فما بعدها ،
  التقييد والايضاح شرح مقدمة ابن الصلاح : ٧٠ — ٧٥ الباعث الحثيث : ٤٠ — ٤١ احمد شاكر، شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير ط ٣ ٠

- هذا وقد ذهب الامام مالك واهل المدينة وابو حنيفة واهل العراق وغيرهم الى وجوب العمل بالمرسل اذا كان المُرسِل ثقة عدلا ، انظر المراجع السابقة ٠

فان وجد ذلك كانت دلالة تُقوي له مرسله وهي اضعف من الاولى ، وان لم يوجد ذلك نُظر الى بعض مايُروى عن بعض اصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - قولا له ، فان وُجد يوافق ماروي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كانت في هذه دلالة على انه لم يأخذ مرسله الا عن اصل يصح[1] - ان شاء الله - * .

وكذلك إنْ وُجد عوام من اهل العلم يفتون بمثل (معنى)[2] مارَوَى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، ثم[3] يُعتَبر عليه بأن يكون اذا سمَّى من روى[4] عنه لم يُسمِّ مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه ، فيُستدل بذلك على صحته فيما رَوَى[5] عنه ** .

---

(١) - في " م " والمطبوعة صحيح .

(٢) - ساقطة من " م " .

(٣) - في الاصل لم : والتصويب من النسخ الاخرى والسياق يقتضيه .

(٤) - في " هـ " والمطبوعة من يروي .

(٥) - في "هـ" و " م " والكفاية فيما يُروى عنه .

* - مثال ذلك مارواه الشافعي قال اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : نهى عن بيع اللحم بالحيوان .

- ثم قال الشافعي : وعن ابن عباس ان جزورا نُحرت على عهد ابي بكر فجاء رجل بعَناق فقال اعطوني بهذه العناق ، فقال ابو بكر لايصلح هذا ، قال الشافعي : وكان القاسم بن محمد وسعيد ابن المسيب وعروة بن الزبير وابو بكر ابن عبد الرحمن يُحرِّمون بيع اللحم بالحيوان قال وبهذا نأخذ ، ولا نعلم احدا من اصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خالف ابا بكر الصديق و إرسال ابن المسيب عندنا حسن . ا. هـ .

- قال السيوطي : ثم هذا الحديث الذي اورده الشافعي من مراسيل سعيد يصلح مثالا لأقسام المرسل المَقبول فانه عضده قول صحابي وافتى اكثر اهل العلم بمقتضاه ؛

وله شاهد مرسل اخر ارسله من اخذ العلم عن غير رجال الاول ==

== وشاهد آخر مسند ، ثم ساقهما نقلا عن البيهقي في المدخل .
تدريب الراوي ١٩٩/١ - ٢٠١ .

** - يتلخص من كلام الامام الشافعي - رحمه الله - انه يقبل مرسل كبار التابعين بشرط الاعتبار وهو أن يعتضد بواحد من امور اربعة :-

١- ان يُروى مسندا من وجه آخر .
٢- أو يُروى مرسلا بمعناه عن راو آخر لم يأخذ عن شيوخ المرسِل الاول ، لئلا يتحد المخرج .
٣- او يوافقه قول بعض الصحابة .
٤- او ان يكون افتى به غالبية اهل العلم .

- اضافة الى ذلك لابد ان يكون راوي الحديث المرسَل اذا سمَّى شيخه لم يُسمِّ مجهولا ولا مطعونا فيه .

ويكون اذا شرك احدا من الحفاظ في حديث لم يخالفه ، فان خالفه وجد[1] حديثه انقص : كانت في[2] هذه دلائل على صحة مخرج حديثه ، ومتى خالف ماوصفتُ أضرَّ بحديثه حتى لايسعُ أحداً قبولُ مرسَلِهِ . ثم بسط الكلام في بيان انحطاطه عن درجة الموتصل[3] . *

ثم قال : فأما من بعد كبار التابعين فلااعلم واحدا[4] منهم يُقبل مرسله لأمور احدها : انهم اشد تجوزا فيمن يُروى[5] عنه .

---

(١) – في " هـ " والكفاية : ,,ووجد,,وفي بقية النسخ والمطبوعة والرسالة كما أثبت .
وقد اشار الشيخ احمد شاكر في هامش الرسالة (٤٦٣) الى انه توجد في بعض نسخ الرسالة المطبوعة والمخطوطة ، ,,ووجد,,بواوين وذكر ان الذي في الاصل صواب على إرادة إبدال الجملة الثانية من الاولى.

(٢) – ساقطة من " م " .

(٣) – في " هـ " : "المتصل" والموتصل لغة اهل الحجاز : وهي لغة الشافعي اوضح ذلك العلامة احمد شاكر في هامش الرسالة (٣١) (٤٦٤) والبيهقي يحكي في جملته الماضية عن الشافعي والافالبيهقي ليس حجازي اللغة .

(٤) – فينسخة " هـ " العبارة كالتالي : " فأما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض اصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – فلا اعلم .... " وهو كذلك في الرسالة تحقيق احمد شاكر – رحمه الله – وفي الكفاية للخطيب : ٥٧٣ .

(٥) – في "م " و " هـ " ، والكفاية : يروون .

* – ذكر الشافعي في بسط كلامه المشار اليه دلائل على تحفظه وتخوفه من المرسل وقوة احتمال الخطأ فيه لكونه مغيَّبا ، واحتمال كون مخرج المرسل وما وافقه واحدا ولو سُمِّي لم يقبل (الرسالة : ٤٦٤) ، قال الشيخ احمد شاكر :
وهذا الذي ذهب اليه الشافعي في قبول مرسل كبار التابعين اذا انضم اليه مايؤكده لا نوافقه عليه ابدا لأن مخرج المرسل مجهول ، ثم احتج بقول ابن الصلاح في المقدمة : وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه هو الذي استقر عليه آراء جماعة حفاظ الحديث ونقاد الأثر وتداولوه في مصنفاتهم ا . هـ
==

قلت : وابن الصلاح يتكلم عن المرسل عموما في هذا النص أما المرسل المعضد الذي يحتج به الشافعي فقد نص ابن الصلاح نفسه وفي الموضع نفسه على قبوله ، قال : (ثم اعلم ان حكم المرسل حكم الحديث الضعيف إلّا أن يصح مخرجه بمجيئه من وجه آخر كما سبق بيانه في نوع الحسن) كما لم اجد من حكم بضعفه من علماء المصطلح " انظر التقييد والايضاح : ٧٣ ، الكفاية ٥٧٢ تدريب الراوي للسيوطي جـ ٢٠٢/١ ، معرفة علوم الحديث ٢٥ – ٢٦ الباعث الحثيث : ٣٩ – ٤١ ، الاحكام لابن حزم ١٣٥/٢ .

- وقد ذكر البيهقي في مناقب الشافعي (٣٢/٢) ونقله السيوطي في التدريب ٢٠٠/١ ان مراسيل سعيد بن المسيب كغيرها من مراسيل كبار التابعين لاتقبل الا اذا انضمّ اليها مايؤكدها ثم قال : وزيادة ابن المسيب على غيره في هذا : انه اصح التابعين ارسالا فيما زعم الحفاظ ا . هـ .

- ونص الامام النووي على ذلك في شرح المهذب والارشاد ونقله عنه السيوطي في التدريب ١٩٩/١ فذكر النووي ان اصل ذلك هو قول الشافعي كما في مختصر المزني :« وارسال ابن المسيب عندنا حسن » فذهب جماعة ان معنى ذلك انها حجة عنده . بخلاف غيره من المراسيل ، قالوا لأنها فُتشت فوجدت مسندة عن الصحابة من جهة اخرى ، وذهب اخرون انها ليست بحجة عنده كغيرها قالوا وانما رجح الشافعي بمرسله ، والترجيح بالمرسل جائز قال الخطيب وهو الصواب ، والشافعي لم يعتمد عليه وحده بل لما انضم اليه ... الخ .
راجع الكفاية : ٥٧١ فما بعدها معرفة علوم الحديث للحاكم ٢٥ – ٢٦ .

- ومن الجدير بالذكر والتنبيه ان الامام الشافعي قد نص على انحطاط المرسل الذي انضم اليه مايؤكده عن درجة المتصل كما في الرسالة (٤٦٤) والكفاية (٥٧٣) حيث قال : ولا نستطيع ان نزعم ان الحجة تثبت به ثبوتها بالموتصل ... الخ

- الا ان الامام النووي قال في التقريب (تدريب الراوي (١٩٩/١): بعد ان ذكر مذهب الشافعي في صحة المرسل المؤكد بما يعضده قال : ويتبين بذلك صحة المرسل وانهما صحيحان لو عارضهما صحيح من طريق رجحناهما عليه اذا تعذر الجمع .

قلت :
وهذا مخالف لنص الشافعي ومذهبه في ذلك ، وكما نقله عنه البيهقي . والله اعلم .

والآخـــر :. انهم يوجد[١] عليهـــم الدلائل فيما ارسلوا يضعف[٢] مخرجه ، والآخـــر : كثرة الاحالة (في الاخبار ، واذا كثرت الاحالة)[٣] كان امكن للوهم ،وضعف من يُقْبل منه ٠

قال احمد :. ومثال ما أشار اليه الشافعي فيما يقبل من المراسيل بانضمام مايؤكده اليه ومالا يقبل منها مذكور فيالكتاب في مواضعـه ، وقد ذكر الشافعي[٤] ـ رحمه الله ـ في مثال عوار مرسل مَنْ بعد كبـار التابعين حديث الزهري في الضحك في الصلاة مرســـلا ٠

---

(١) ـ في المطبوعة والكفاية : يوءخذ وهو مخالف لما في النســـخ وما في الرسالة ٠

(٢) ـ في الاصل ونسخة " م " والمطبوعة : لضعف وما اثبته ارى انـه الصواب ، وفي الرسالة : كما اثبت ، ووقع في هامش المطبوعة نقلا عن الرسالة : يضعف بالياء المثناه وهو خطأ مطبعـــــي ومناقب الشافعي ٣١/٢ والكفاية ٥٧٣ ٠

(٣) ـ ساقط من الرسالة ص ٤٦٥ وقد ذكر المحقق احمد شاكر رحمه الله ، ان هذه الزيادة وان كانت في سائر النسخ الاخرى : غير ضرورية ، وان كان لها وجه وان عدمها اصح واولى ، لأن قوله : كان امكـن للوهم ٠٠٠٠ هو توجيه رد المرسل من غير كبار التابعين بعـد ان ذكر حالهم في الرواية ، ولذلك ذكره مستقلا لم يربطه بمـا قبله ، كذا قال والذي اراه ان هذه الزيادة ضرورية وبها يتسق الكلام ويتضح ، ثم وجدت البيهقي نقلها في مناقب الشافعي ٣١/٢ ، كما اثبتها ، وكذلك الخطيب في الكفاية ٥٧٣ ٠

(٤) ـ الرسالة : ٤٦٩ ٠

ثم انه وجده انما رواه سليمان بن ارقم ، وسليمان بن ارقم ضعيف وقد ذكرناه في مسألة الضحك في الصلاة (١) .

(١٤٥) واخبرنا ابو عبدالله الحافظ قال : اخبرني ابو احمد ابن ابي الحسن قال اخبرنا عبدالرحمن بن محمد الرازي قال اخبرني ابي

---

(١) – راجع الحديث رقم (٦٧٠) .
قال الشافعي في الرسالة : " قال فأنى تُراه أتى في قبوله عن سليمان بن ارقم ؟ رَآه رجلا من اهل المروءة والعقل فقبل عنه واحسن الظن به فسكت عن اسمه اما لأنه اصغر منه واما لغير ذلك، وسأله معمر عن حديثه فأسند له .
فلما امكن في ابن شهاب ان يكون يروى عن سليمان مع ماوصفت به ابن شهاب : لم يؤمن هذا على غيره ، اه .
وقد اتى الامام الشافعي بمثال اخر عن الزهري ارسله .
ثم وجد انه تلقاه عن رجل من جلساء عبدالملك بن مروان.
انظر مناقب الشافعي للبيهقي : ٦/٢ – ٧

(١٤٥) – رجال السند :
– ابو احمد ابن ابي الحسن : هو الامام الحافظ الحسين بن علي ابن محمد بن يحى التميمي النيسابوري المعروف بحسينك ، ويقال له ايضا ابن منينة .
قال الخطيب : كان ثقة ،و قال الحاكم : الغالب على سماعاته الصدق ، واثنى عليه .
السير : ٤٠٧/١٥ ت بغداد ٧٤/٨ التذكرة : ٩٦٨/٣

– عبدالرحمن بن محمد الرازي : هو ابن ابي حاتم محمد بن ادريس الرازي ، احد الحفاظ الاثبات ، قال الخليلي : كان بحرا في العلوم ومعرفة الرجال والحديث الصحيح من السقيم وكان زاهدا ، له تصانيف مشهورة مثل : الجرح والتعديل ، والتفسير ، والعلل، وقال مسلمة بن قاسم : كان ثقة جليل القدر عظيم الذكر اماما ت ٣٢٧ هـ .
السير ٢٦٣/١٣ تذكرة ٨٢٩/٣ شذرات ٣٠٨/٢ الميزان ٥٨٧/٢ ، اللسان ٤٣٢/٣ الارشاد للخليلي ٦٨٣/٢ .

– قال اخبرني ابي : هو ابو حاتم محمد بن ادريس بن المنذر الحنظلي الرازي الامام المتفق عليه .

(١٤٦) وحدثنا ابو عبد[1] الرحمن السلمي قال : اخبرنا علي[2] بن محمد ابن عمر الفقيه قال اخبرنا عبدالرحمن ابن ابي حاتم قال سمعت أبي يقول :

حدثنا : احمد ابن ابي سريج[3]

---

(١) – في " م " أبو خالد وهو خطأ .

(٢) – ساقطة من " م " .

(٣) – في المطبوعة : شريح (بالشين المثلثة آخره حاء مهملة) وهو خطأ ، كما انها في الاصل غير واضحة والمثبت من " هـ " ومصادر الترجمة .

(١٤٦) رجال السند :

– ابو عبدالرحمن السلمي : هو محمد بن الحسين بن محمد بن موسى السلمي النيسابوري الصوفي محدث خراسان وشيخها له تصانيف في الحديث والتفسير وروى عن الاصم وطبقته .
قال الذهبي ماهوبالقوي في الحديث وفي تصانيفه احاديث وحكايات موضوعة . وقال الخطيب : قال لي محمد بن يوسف القطان : كان ابو عبدالرحمن السلمي غير ثقة ت ٤١٢ هـ .

السير ٢٤٧/١٧ الميزان ٥٢٣/٣ اللسان ١٤٠/٥ ت بغداد ٢٤٨/٢ ، طبقات السبكي ١٤٣/٤ الانساب ١١٣/٧ .

قلت :
الا انه راوية كتب فما رواه من احاديث سواء هو او غيره ممن هو في طبقته اذا كان ماروه موجودا في الكتب المصنفة لايحكم لها بصحة او ضعف باعتبار الرواه بعد عصر تصنيف كتب السنة ، ولكن الحكم يكون باعتبار الرواة في عصر الرواية ، لكن ما انفرد به السلمي هذا وأمثاله هو الذي يُتوقف فيه .. والله اعلم .

– علي بن محمد بن عمر بن العباس الفقيه : الشافعي الرازي ، قال الخليلي : هو افضل من لقيناه بالري كان نفسها قريبا من ستين سنة ، اكثر عن عبدالرحمن ابن ابي حاتم وجماعة و كان عالما له في كل علم حظ ، بلغ قريبا من مائة سنة ت ٣٩٧ هـ .

– ترجمته : الإرشاد للخليلي ٦٩١/٢ ، شذرات الذهب ١٤٩/٣

– احمد ابن ابي سُريج : (بسين مهملة مضمومة آخره جيم منقوطة) : احمد بن الصباح النهشلي ، ابو جعفر ابن ابي سريج الرازي المقرئ قال الحافظ : ثقة حافظ مات بعد ٢٤٠ هـ خ د س .

ثقات ٣٨/٨ الجرح ٥٦/٢ ت بغداد ٢٠٥/٤ ،
تقريب/ ٨٠

==

، قال سمعت الشافعي يقول : يقولون يحابي ولو حابينا لحابينا الزهري ، وارسال الزهري ليس بشئ ، وذاك انا نجده يروي عن سليمان بن ارقم * ،

وفي رواية (السلمي[1]) انك تجده .

(١٤٧) اخبرنا ابو عبدالله الحافظ قال اخبرني ابو الحسن علي ابن بُندار الصوفي قال اخبرنا ابو العلاء كامل بن مكرم قال حدثنا محمد ابن عبدالله بن عبدالحكم قال سمعت الشافعي يقول :

---

(١) – ساقطة من المطبوعة .

= – اخرج الاثر عن الشافعي الامام البيهقي في (مناقب الشافعي ٥٣١/١) : بمثله وفيه يقولون : شحابي ..... وابن ابي حاتم في اداب الشافعي ومناقبه : ٨٢ ، والخطيب البغدادي في الكفاية من طريق احمد بن عبدالله ابن ابي عتاب قال ثنا احمد ابن ابي سريج به . وليس فيه يقولون يحابي ولو حابينا احدا لحابينا الزهري (٥٤٩) . وأخرجه ابن عساكر في تاريخه في ترجمة الزهري (انظر: الزهري/٥٨)

– وتقدم في الاثر (١٠٦) قول الشافعي : وما حابينا أحدا ، ولا حملنا عليه .

– وممن نص العلماء على ان ارساله ليس بشئ : ما اخرجه الخطيب في الكفاية ٥٥٦ باسناده عن ابن سيرين قال : لاتحدثني عن الحسن ولا عن ابي العالية بشئ فانهما لايباليان عمن اخذا الحديث .

* – سليمان بن ارقم : البصري ابو معاذ .
اجمع النقاد على ضعفه وترك روايته ، قال احمد : ليس بشئ لايروى عنه الحديث ، وقال ابن عدي : وعامة مايرويه لايتابع عليه وقال ابن حبان : يقلب الاخبار ، ويروى عن الثقات الموضوعات
قال الحافظ: ضعيف من السابعة د ت س

جرح ١٠٠/٤ ميزان ١٩٦/٢ المجروحين ٣٣٨/١ الكامل ١١٠٠/٣
تهذيب ١٦٨/٤ تقريب / ٢٥٠ .

(١٤٧) رجال السند : علي بن بندار بن الحسين ، ابو الحسن الصوفي ، كان يعرف بالصيرفي ، روى عنه الحاكم ووثقه ، وسمع البوشنجي وابا خليفة ، وأملى مدة ت ٣٥٧ المنتظم ٥٢/٧ السير ١٠٩/٦

– كامل بن مكرم .. لم اجد له ترجمة .

حدّث شعبة عن حماد عن ابراهيم بحديث , قال شعبة : فقلت لحماد : سمعته من ابراهيم ؟ قال : لا ولكن اخبرني مغيرة قال فذهبت الى مغيره ، فقلت : إن حمادا اخبرني عنك بكذا فقال صدق قلت : سمعته من ابراهيم (قال : لا ولكن حدثني منصور ، قال : فلقيت منصورا فقلت حدثني عنك مغيره بكذا فقال : صدق فقلت سمعته من ابراهيم)(١) قال لا ولكن حدثني الحكم ، قال : فجهدت ان اعرف طرفه (٢) فلم اعرفه ولم يُمكنّي .

---

(١) – مابين الحاصرتين ساقطة من نسخة " م "

(٢) – في نسخة " هـ " والمطبوعة : " طرقه " بالقاف المثناة وهو خطأ ومخالف لما في النسخ الاخرى ومقصود الامام شعبة انه لم يعرف مخرجه وهو ماعبر عنه بطرفه ثم إن خبر «أعرفه» ، مفرد يعود على الطرف وليس الطرق .
وكتبت في مناقب الشافعي ٥٢٧/١ : فجهدت ان اعرف من طريقه فلم اعرفه ... وهي اكثر غموضا .

– الاثر عن شعبة : اخرجه : الامام البيهقي في مناقب الشافعي جـ٥٢٧/١ من طريق ابن ابي حاتم ويحى بن زكريا بن حيوية كلاهما من محمد ابن عبدالله بن عبدالحكم بمثله .
فالاثر صحيح الى الشافعي ، والشافعي هنا ارسل عن شعبة (ولد الشافعي ١٥٠ هـ وتوفى شعبه ١٦٠ هـ) وفي رواية البيهقي في المناقب ، قال عبدالرحمن يعني ابن ابي حاتم ، فذكرته لأبي فقال : هذا حديث ابراهيم في الضحك في الصلاة .

قلـت :
فالاثر السابق يدل على مدى شيوع التدليس في روايات اهل العراق حتى قام جماعة منهم ومن غيرهم مثل الامام شعبة بن الحجاج فميزوا صحيح الروايات من سقيمها ومن دلس ومن لم يدلس فقامت الحجة بما صح منها .
انظر مناقب الشافعي للبيهقي ٥٢٦/١ – ٥٢٧ .

– والتدليس هو نوع من الارسال بمعناه العام الا ان الخطورة فيه ان المدلس يكون معروفا بالسماع ممن دلس عنه لكنه في الرواية التي دلسها لايكون قد سمع الحديث بخلاف الارسال بمعناه المتعارف عليه .

قال احمد : وقد ذكرنا من امثلة عوار المرسل في كتاب المدخل(١) مايؤكد ماذكره الشافعي ـ رحمه الله ـ ولم نجد حديثا متصلا ثابتا خالفه جميع اهل العلم إلّا ان يكون منسوخا ، وقد وجدنا مراسيل قد أجمع اهل العلم على خلافها،وذكر الشافعي منها (٢) ما :ـ

(١٤٨) أخبرنا ابو عبدالله الحافظ قال حدثنا ابو العباس قال حدثنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن عيينه عن محمد بن المنكدر ان رجلا جاء الى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال يارسول الله ان لي مالا وعيالا ، وان لأبي مالا وعيالا ، يريد (٣) أن ياخذ مالي فيطعم عياله ، فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (أنت ومالك لأبيك) .

قال الشافعي(٤) : ومحمد بن المنكدر غاية في الثقة،والفضل في الدين والورع ولكنا لاندري عمن قَبِل هذا الحديث .

---

(١) ـ هو المدخل الى السنن الكبرى ، مطبوع لكنه ناقص من أوله وهو مافيه مبحث الارسال وغيره من المباحث المفقودة من الكتاب ، كما أشرت سابقا .

(٢) ـ في الرسالة : ٤٦٧ : وهل تجد حديثا تبلغ به رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مرسلا عن ثقة ، لم يقل احد من اهل الفقه به ؟ قلت نعم اخبرنا سفيان عن محمد بن المنكدر ان رجلا ... الحديث ، وقال الشافعي في الموضع نفسه (٤٦٨) لأنه لايثبت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ
وانظر ص : ٤٧٠ من الرسالة .

(٣) ـ في " هـ " وأنه يريد .

(٤) ـ قاله في الرسالة : ٤٦٨ .

(١٤٨) ـ درجة الحديث : ضعيف بهذا السند لارساله ، صحيح لغيره .
فقد روي الحديث عن جماعة من الصحابة بأسانيد صحيحة وحسنة وضعيفة كلها موصولة منهم جابر بن عبدالله وعبدالله بن عمرو وعبدالله بن مسعود ، وعائشة ، وعبدالله بن عمر .
=

== ١ـ حديث جابر :

- اخرجه ابن ماجه في سننه كتاب التجارات ، ٦٤ـ باب ماللرجل من مال ولده ج ٧٦٩/٢ رقم ٢٢٩١ حدثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا يوسف بن اسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر أن رجلا ..... الحديث .
قال البوصيري في الزوائد ج ٣٧/٣ هذا اسناد صحيح رجاله ثقات على شرط البخاري .

- قلت : وهو كما قال .
- واخرجه : الطحاوي في مشكل الاثار ٢٣٠/٢ - طبعة دار صادر .
والطبراني في الاوسط (مجمع ١٥٤/٤) كلاهما من طريق عيسى ابن يونس به .
- وقد توبع يوسف بن اسحق ، تابعه : عمروابن ابي قيس عن محمد ابن المنكدر به .
اخرجه الخطيب : في الموضح لأوهام الجمع والتفريق ٧٤/٢ .
وعمرو هذا : صدوق له اوهام (التقريب : ٤٢٦) .

- واخرجه الطبراني في الصغير (٦٣/٢) (المكتبة السلفية) وفي الاوسط (مجمع الزوائد ١٥٤/٤) من طريق المنكدر بن محمد ابن المنكدر عن ابيه ، والمنكدر : ليّن الحديث كما في التقريب: ٥٤٧ .

٢ـ واما حديث عبدالله بن عمرو :

- فقد اخرجه : ابو داود في سننه في كتاب البيوع والتجارات ٧٩ - باب في الرجل يأكل من مال ولده ٨٠٠/٣ رقم ٣٥٣٠ ،
حدثنا محمد بن المنهال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده أن رجلا اتى النبي - صلى الله عليه وسلم - ... الحديث .
- واخرجه ايضا احمد ٢١٤/٢ رقم (٧٠٠١) من طريق يزيد بن زريع عن حبيب به .
- والطحاوي في مشكل الاثار : ٢٣٠/٢ -
وحبيب المعلم من رجال الستة : قال الحافظ : صدوق (التقريب: ١٥٢) .
وتابع حبيبَ المعلم : الحجاجُ بن ارطاة (وهو من رجال مسلم والاربعة ، قال الحافظ : صدوق كثير الخطأ والتدليس ، تقريب ١٥٢)
- اخرجه عنه : ابن ماجه في البيوع باب ٧٩ ج ٧٦٩/٢ رقم ٢٢٩٢ وفيه عنعنة الحجاج ، واحمد ٢٠٤/٢ (رقم ٦٩٠٢) ==

== - وتابعه ايضا عبيدالله بن الاخنس (من رجال الستة ، وقال الحافظ صدوق ، التقريب : ٣٦٩) .

اخرجه احمد ج ١٧٩/٢ رقم ٦٦٧٨ ،

وابن الجارود في المنتقى . باب ماجاء في النحل والهبات ص٢٤٩

فالطريق الى عبدالله بن عمرو حسنة ان لم تكن صحيحة .

- فحديث عمرو بن شعيب حسن عند المحققين واعتبره بعضهم من أصح الاسانيد اذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة .

انظر التهذيب لابن حجر ٤٨/٧ - ٥٠ ،

الميزان : ٢٦٣/٣ ،

السير ١٦٥/٥ ،

وستاتي ترجمته بعد قليـــل .

٣- وأما حديث عبدالله بن مسعود :

فأخرجه الطبراني في الكبير ج ٩٩/١٠ (١٠٠١٩)

والاوسط (مجمع الزوائد ١٥٤/٤)

والصغير : ج ٨/١ ط (٢) .

من طريق ابراهيم بن عبدالحميد بن ذي حماية عن غيلان بن جامع، عن حماد ابن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن ابـــن مسعود مرفوعا به .

- قال الطبراني : لايُروى عن ابن مسعود الا بهذا الاسناد ، تفردبه ابن ذي حماية وكان من ثقات المسلمين .

- وقال الهيثمي في المجمع (١٥٤/٤) رواه الطبراني في الثلاثة وفيه ابراهيم بن عبدالحميد بن ذي حماية ولم اجد من ترجمــــه وبقيه رجاله ثقات .

قلـــــت :

حماد ابن ابي سليمان قال فيه الحافظ (صدوق له اوهام ، التقريب ١٧٨) فالاسناد حسن الى ابن مسعود - رضي الله عنه -

٤- وأما حديث عبدالله بن عمر :

- فأخرجه ابو يعلى في مسنده ج ٢٨٥/٥ رقم (٥٧٠٥) تحقيق ارشـــاد الحق الاثري ط. اولى، من طريق معتمر بن سليمان قال : قرأت على فضيل عن ابي حَريز عن ابي اسحق عن ابن عمر مرفوعا ، قال فـــي المجمع (١٥٤/٤) رواه ابو يعلى وفيه ابو حريز وثقه ابو زرعة وابو حاتم وابن حبان وضعفه احمد وغيره وبقية رجاله ثقـــات وقال الحافظ : ابن حجر اسناده حسن (المطالب العالية ٤٣٣/١) ، ==

= - قلت :

وابو حريز هو عبدالله بن حسين الازدي قال الحافظ : صدوق يخطىء تقريب ٣٠٠ .

- وللحديث متابع عند البزار (كتاب البيوع ، من كشف الاستار ج ٢ /٨٤ رقم ٢٥٩) من طريق ميمون بنيزيد عن عمرو بن محمد ابن زيد عن ابيه عن ابن عمر بمثله .

- قال الهيثمي (المجمع ١٥٤/٤) رواه البزار والطبراني في الكبير، وميمون بن يزيد لينه ابو حاتم، ووهب بن يحي بن زمام - شيخ البزار - لم اجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات .

ه- واما حديث عائشة :

فأخرجه ابن حبان في صحيحه (موارد الظمئان : كتاب البيوع ، باب في مال الولد (ص٢٦٩ رقم ١٠٩٤) من طريق الفضل بن موسى عن عبدالله بن كيسان عن عطاء عنعائشة مرفوعا .

- وعبدالله بن كيسان هو المروزي ، ابو مجاهد ، قال الحافظ : صدوق يخطىء كثيرا (التقريب : ٣١٩) .

- والحديث مروي ايضا عن عمر بن الخطاب وسمره بن جندب ، وأنس ابن مالك .

انظر مجمع الزوائد ١٥٤/٤ كشف الاستار ٨٤/٢ المقاصد الحسنة : ١٠١ سلسلة الصحيحة للشيخ الالباني ٣٢٣/٣ .

فالحديث صحيح مشهور فلا تعلل مثل هذه الطرق بارسال ابن عيينة للحديث لمخالفته لجمع من الرواة الثقات ونحوهم .

- وقد ذكره الحافظ السخاوي (في المقاصد الحسنة ص : ١٠١ - ١٠٢) وذكر طرقه ثم قال : والحديث قوي .

- كما صحّحه الشيخ ناصر الدين الالباني فذكره في صحيح الجامع الصغير ج ٣١١/١ رقم ١٤٨٦ وفي ارواء الغليل ج ٣٢٣/٣ رقم ٨٣٨ وقال : صحيح .

- وفي معنى هذا الحديث والمراد منه قال الخطابي رحمه الله :
" يشبه ان يكون ماذكره السائل من اجتياح والده ماله انما هو بسبب النفقة عليه وان مقدار مايحتاج اليه للنفقة عليه شيء كبير لايسعه عفو ماله والفضل منه الا بأن يجتاح أصله ويأتي عليه فلم يعذره النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يرخص له في ترك النفقة عليه ، وقال له : (انت ومالك لوالدك) على =

= معنى انه اذا احتاج الى مالك اخذ منك قدر الحاجة كما يأخذ من مال نفسه ، واذا لم يكن لك مال وكان لك كسب لزمك أن تكتسب وتنفق عليه ، فاما ان يكون اراد به اباحة ماله وخلاه واعترافه حتى يجتاحه ويأتي عليه لا على هذا الوجه ، فلا أعلم احدا ذهب اليه من الفقهاء .. والله أعلم .

- معالم السنن بهامش سنن ابي داود ج ٣/٨٠٠ رقم (٣٥٣٠) .

- قلت :
ومما يدل على ان المقصود بيان اباحة اخذ قدر الحاجة كما يأخذ من مال نفسه قول النبي - صلى الله عليه وسلم - في بعض روايات الحديث نفسه ، وفي حديث آخر عن عائشة : (ان اولادكم من اطيب كسبكم ، فكلوا من كسب اولادكم) .

- وقوله في الحديث ،(يريد ان يأخذ مالي فيطعم عياله)، يدل على ماتقدم من انه يريد حاجته من المال لانفاقه على الاسرة التي منها هذا الرجل المشتكي ، فالأسرة هي : ابواه واخوانه واخواته وعماته ونحوهم ممن يلزمه نفقتهم لو احتاجوا .

- وهذا كله يدلنا على ان قول الامام الشافعي في الرسالة :(قلت لانه لايثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأن الله لما فرض للأب ميراثه من ابنه ، فجعله كوارث غيره ، فقد يكون اقل حظا من كثير من الورثة : دل ذلك على ان ابنه مالك للمال دونه) ا . هـ .
محل نظر ، وذلك لثبوت صحة الحديث ، ولأن الميراث شئ ونفقة الابن على ابيه المحتاج شئ اخر فنفقة الأب والقيام بموءنته واجب على الابن الموسر حتى اوجب بعض العلماء على الابن إعفاف والده اذا احتاج الى النكاح .
انظر للتوسع : المغني لابن قدامة ج ٥٨٢/٧ فما بعدها .

قال احمد : قد رواه بعض الناس موصولا بذكر جابر فيه وهو خطأ ، وقوله " إن لأبي مالا " ليس في رواية من وصل هذا الحديث من طريق آخر عن عائشة .

ولا في اكثر الروايات عن عمرو بن شعيب عن أبيه* عن جده (١)، والله اعلم .

---

(١) - نقل عن البيهقي ذلك الشيخ احمد شاكر في هامش الرسالة : ٤٦٨ ، نقله عن حاشية نسخة ابن جماعة (الرسالة) نقلا عن كتاب المدخل للبيهقي .

* - عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص ، وثقه : ابن معين والعجلي والنسائي وابو زرعة والدارمي ويعقوب ابن شيبة وابن المديني وصالح جزرة وابن حبان في غير روايته عن ابيه عن جده ،

- قال يحي بن سعيد : اذا روى عنه الثقات فهو ثقة يحتج به ، وقال اسحق : اذا كان الراوية عن عمرو بن شعيب ثقة ، فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر ،

وقد ضعفه : احمد وابن معين في رواية وابو داود وغيرهم ، وافاد الحافظ المزي ان من ضعفه مطلقا فمحمول على روايته عن ابيه عن جده ، وسبب ذلك شكهم في سماع شعيب من عبدالله بن عمرو ، وهو ثابت ، وكذلك ان شعيبا كان يروي الصحيفة عن جده ، ولم يسمعها كلها بل وجدها فرواها ، واجيب على ذلك بأن غاية مالم يسمعه ان يكون وجاده صحيحة وهو احد وجوه التحمل .

- وقال ابن المديني : سمع شعيب من جده عبدالله بن عمرو وعمرو ابن شعيب ثقة وكتابه صحيح ، كما اثبت سماعه البخاري وابو داود وغيرهم .

- وقد قال الحافظ الذهبي - بعد ان بين ان روايته عن ابيه عن جده ليست مرسلة ولا منقطعة ... " ولسنا نقول حديثه من أعلى أقسام الصحيح بل هو من قبيل الحسن " .

وقال الحافظ : صدوق ت ١١٨ هـ ر ٤ .

==

==

ت الكبير ٣٤٢/٢/٣ الجرح ٢٣٨/٦ المجروحين ٧١/٢

ثقات العجلي / ٣٦٥ طبقات ابن سعد (الجزء المتمم : ١٢٠) ،

السير ١٦٥/٥ ميزان ٢٦٣/٣ تهذيب ٤٨/٨ ، تقريب / ٤٢٣ ٠

- وشعيب هو : ابن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص : أحد التابعين وهو والد عمرو بن شعيب المتقدم ٠

ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الحافظ : صدوق ثبت سماعه من جده من الثالثة ر ٤ ٠

ت الكبير ٢١٨/٢/٢ الجرح ٣٥١/٤ ثقات ٤٣٧/٦ ،

تهذيب ٣٥٦/٤ تقريب / ٢٦٧ ٠

- والمراد بقوله عن جده : جد شعيب وهو عبدالله بن عمرو ابن العاص الصحابي المعروف والمشهور ٠

القراءة على العالم

سمعت أبا عبد الله الحافظ ، يقول : سمعت أبا العباس : محمد ابن يعقوب ، يقول : سمعت الربيع بن سليمان يقول : قال الشافعي :[١]

" جئتُ مالك بن أنس وقد حفظتُ الموطأ ظاهرا[٢] ، فقال لي : اطلب من يقرأ لك ، فقلت : لا عليك أن تسمع قراءتي ، فان خفّت عليك قرأتُ لنفسي ، قال : فلما سمع قراءتي قرأت لنفسي[٣] . "

قال أحمد وإلى هذا ذهب ابن عباس[٤] ، وأبو هريرة[٥] ، وأنس ابن مالك ، ومن بعدهم : عروة بن الزبير[٦] ، والحسن البصري[٧] ،

---

(١) آداب الشافعي ومناقبه / ٢٧ ، مناقب الشافعي للبيهقي ١/ ١٠٠-١٠٣ ، الحلية ج٩/ ٦٩ ، طبقات السبكي ١/ ٢٥٤ توالي التأسيس/ ٥١

وكان قدوم الشافعي رحمه الله - سنة ١٦٣ هـ وعمره ثلاث عشرة سنة كما في مناقب الشافعي للبيهقي ج١/ ١٠١

(٢) يعني حفظ صدر لا تردد فيه

(٣) أخرج ابن أبي حاتم في آداب الشافعي / ٢٨ باسناده الى عبد الله ابن أحمد بن حنبل ، قال : قال أبي : قال الشافعي : "أنا قرأت على مالك وكان يعجبه قراءتي" ، قال أبي : لانه كان فصيحا . اهـ

(٤) أخرج الرمهرمزي في المحدث الفاصل / ٤٢٩ ، والخطيب في الكفاية ص: ٣٨٤-٣٨٥ باسنادهما الى عكرمة عن ابن عباس أنه قال : اقرأوا علي فانّ قراءتكم علي كقراءتي عليكم . اهـ

واسند الخطيب الى الامام مالك قوله : أولم يقل ابن عباس : أقرأني أُبيّ بن كعب ، وانما قرأ على أُبيّ . اهـ الكفاية / ٤٠١ ، المحدث الفاصل ص: ٤٣٨

(٥) أخرج الخطيب بسنده الى بشير بن نهيك قال : كنت أكتب بعض ما أسمع من حديث أبي هريرة ، فلما أردت فراقه أتيته بالكتب فقرأتها عليه ، فقلت هذا سمعته منك ؟ قال : نعم . اهـ الكفاية / ٤٠١

(٦) أخرجه الرامهرمزي بسنده الى هشام بن عروة قال : كان أبي يقول : يقال الحديث والعرض سواء . اهـ

المحدث الفاصل : ٤٢٣ ، وانظر الكفاية للخطيب/ ٣٨٥

(٧) أخرج الخطيب والرامهرمزي بسندهما عن عوف أنه سمع الحسن يُجيز قول : "حدثني الحسن" لِما قُرِئ عليه ، (الكفاية : ٣٨٦ ، المحدث الفاصل : ٤٢٦-)

وغيرهما من التابعين(١) ، والاكثر من أئمة الدين كانوا يرون قراءتك على العالم ،وقراءةُ العالم عليك سواء (٢)

وكان محمد بن اسماعيل البخارى يحكي عن أبي سعيد الحدّاد ـ أنه قال : " عندى خبر عن النبي ـ صلى اللهعليهوسلم ـ في القراءة على العالم ، فقيل له ،فقال : قصة ضِمام بن ثعلبة :

(آللّه أمرك بهذا ؟ قال نعم ٠)

---

(١) مثل الشعبي ،والحسن ،وابن سيرين ،،وأيوب ،وعطاء والزهرى ،وسفيان الثورى ،وأبو حنيفة ، وزفر ،ومالك ،وابن جريج ومنصور بن المعتمر ،وغيرهم راجع: المحدث الفاصل :٤٢٠- ٤٢٨ الكفاية للخطيب:٣٨٥-٣٨٨

(٢) أخرج الحاكم في معرفة علوم الحديث:٢٥٩ والخطيب في الكفاية:٣٩٣- بسندهما الي ابن أبي أويس ،قال :سئل مالك عن حديثه :أسماع هو ؟ فقال : منه سماع ومنه عرض ،وليس العرض بأدنى من السماع. اهـ

وقال البخاري في صحيحه :" وسمعت أبا عاصم يقول عن مالك وسفيان : القراءة على العالم وقراءته سواء . اهـ

كتاب العلم ،باب القراءة والعرض على المحدث جـ١ / ٢٢

وأخرج الخطيب بسنده الى الزهرى وسفيان وأبي حنيفة والليث وغيرهم قولهم : " عرض الكتاب والحديث سواء ٠ " (الكفاية :٣٨٦-٣٩١)

وقد ذهب بعض العلماء الى كراهة العرض ـ وهو القراءة على المحدث ورأوا أنه لا يُعتدُّ إلّا بما سُمع من لفظ الشيخ ،وقال جمهور العلماء : ان القراءة على المحدث بمنزلة السماع منه في الحُكم ، ذكر ذلك الخطيب البغدادى ثم قال : والأصل في ذلك ... ثم ساق بسنده حديث ضِمام ابن ثعلبة ،الذى أخرجه البخارى في صحيحه كما سيأتي ،ثم اسند الى الترمذى قوله : سمعت محمد بن اسماعيل يقول : قال بعض أهل العلم فقه هذا الحديث أن القراءة على العالم والعرض عليه جائز مثل السماع واحتج بأن الاعرابي عرض على النبي ـ صلى الله عليهوسلم ـ فأقرَّ به النبي

الكفاية :٣٨٠-٣٨١

وذكر الخطيب بأسانيده عن يحيى القطان ،وابن أبي ذئب وأبي حنيفة ومالك وغيرهم ـ أنهم كانوا يفضلون العرض على العالم على السماع من لفظه ،لأنه اذا قُرئ عليه جعل ذهنه كله في القراءة ،وأصلح ما كان من خطأ أو يرده على القارئ بعض الحاضرين من أهل العلم ،وذلك بخلاف قراءة العالم بنفسه (الكفاية ٤٠٠ - ٤٠٢)

(١٤٩) أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، قال: سمعت محمد بن جعفر المزكي يقول: سمعت محمد بن اسحق بن خزيمة يقول: سمعت محمد بن اسماعيل البخارى، يقول: قال أبو سعيد .. فذكره

---

(١٤٩) محمد بن جعفر: بن محمد بن مطر النيسابورى، أبو عمرو المزكي، أحد الحفاظ الثقات، قال الذهبي: الشيخ الامام القدوة العامل المحدث شيخ العدالة. ت: ٣٦٠ هـ
الانساب ١٢/٣١٤ السير ١٦/١٦١ شذرات الذهب ٣/٣١

- أبو سعيد الحداد: هو أحمد بن داود الواسطي، ذكره ابن حبان في الثقات، ونقل الخطيب توثيقه عن ابن معين وابن سعد، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: أدركناه ولم نكتب عنه. ت: ٢٢١ هـ
ت الكبير ١/٢/٤ ثقات ٨/١٠ الجرح ٢/٥٠ ت بغداد ٤/١٣٨

- حديث ضمام بن ثعلبة أخرجه:

الامام البخارى في صحيحه كتاب العلم باب القراءة والعرض على المحدث جـ١/٢٣، بسنده الى أنس بن مالك، قال: بينما نحن جلوس مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في المسجد إذ دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد ... الى قوله: فقال الرجل للنبي - صلى الله عليه وسلم: اني سائلك فمشدد عليك في المسألة فلا تجد عليّ في نفسك، فقال: سل عما بدا لك، فقال: أسألك بربك ورب من قبلك آلله أرسلك الى الناس كلهم؟ فقال: اللهم نعم، قال: أنشدك بالله آلله أمرك أن تصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة، قال: اللهم نعم، ... الى آخر الحديث

أخرجه من طريق شريك بن عبد الله ابن أبي نمر أنه سمع أنسا ...

وأخرج الحديث: مسلم في صحيحه كتاب الايمان باب السؤال عن اركان الاسلام جـ١/٤١ من طريق ثابت عن أنس، وأبو داود في كتاب الصلاة باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد جـ١/٣٢٦ (٤٨٦)، والنسائي في الصيام باب وجوب الصيام جـ٤/١٢١، وابن ماجة في كتاب اقامة الصلاة، باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس جـ١/٤٤٩ (١٤٠٢)

أخرجوه من أوجه عن أنس به بنحوه مطولا ومختصرا

قال أحمد : وأما ما يقول في كل واحد منهما ، ففيما :

(١٥٠) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعت أبا سهل محمد بن سليمان الفقيه يقول : سمعت أبا بكر : محمد بن اسحق يقول : سمعت يونس بن عبد الاعلى يقول : سمعت الشافعي يقول :

" اذا قرأت على المحدث فقل أخبرنا واذا قرأ عليك فقل : حدثنا "

قال أحمد : والى معنى هذا ذهب أحمد بن حنبل* ، وأكثر أهل العلم بالحديث .

---

(١٥٠) أبو سهل : محمد بن سليمان ، الصعلوكي ، النيسابوري ، الفقيه الشافعي قال الحاكم : اللغوي المفسر النحوي المتكلم المفتي الصوفي ت : ٣٦٩ هـ الانساب ٣٠٦/٨ السير ٢٣٥/١٦ شذرات الذهب ٦٩/٣

أخرج الاثر : ابن أبي حاتم في آداب الشافعي /٩٩ ، والرامهرمزي في المحدث الفاصل : ٤٢٥ ، والخطيب في الكفاية : ٤٣٥ ، والبيهقي في مناقب الشافعي جـ٣٤/٢ ، أخرجوه من أوجه عن الربيع ، ويونس بمثله

* أخرج الخطيب بسنده الى الامام أحمد معنى هذا في الكفاية : (٤٣١ ، ٤٤٤)

- وقد حرّر أبو عبد الله الحاكم المسألة بقوله :

" واختلفوا أيضا في القراءة على المحدث ، أهو اخبار أو لا ؟ وبه قال الشافعي المطلبي بالحجاز ، والاوزاعي بالشام ، والبويطي والمزني بمصر ، واسحق بن راهويه بالمشرق ، وأبو حنيفة وسفيان الثوري وأحمد ابن حنبل بالعراق وعليه عهدنا أئمتنا وبه قالوا واليه ذهبوا ، واليه نذهب وبه نقول ، إن العرض ليس بسماع ، وإن القراءة على المحدث إخبار .

والحجة عندهم في ذلك ، قوله - صلى الله عليه وسلم -

(نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها حتى يؤديها الى من يسمعها ..)

وقوله : (تَسمعون ويُسمع منكم) في أخبار كثيرة ،

ثم قال : والذى اختاره في الرواية وعهدت عليه أكثر مشايخي وائمة عصري ، أن يقول في الذى يأخذه من المحدث لفظا وليس معه أحد : "حدثني فلان" ، وما يأخذه عن المحدث لفظا مع غيره : "حدثنا فلان" ، وما قرأ على المحدث بنفسه : "أخبرني فلان" ، وما قُرئ على المحدث وهو حاضر : "أخبرنا فلان" ، وما عرض على المحدث فأجاز له روايته شفاها ، يقول فيه أنبأني فلان ، وما كتب اليه من مدينة ولم يشافهه بالاجازة : "كتب الي فلان".
معرفة علوم الحديث / ٢٦٠ وانظر الكفاية للخطيب/ ٤٢٨

وأما الاجازة ،فقد حكينا عن الربيع بن سليمان في حكاية ذكرها عن الشافعي ،وقال في آخرها :" يعني أنه كره الاجازة "(١)

(١٥١) وروينا عن ابن وهب أنه ذكر لمالك بن أنس الاجازة ،فقال : هذا يريد أن يأخذ العلم في أيام يسيرة .

---

(١) جملة :" يعني أنه كره الاجازة" ،من كلام الربيع

أخرج الحكاية : ابن أبي حاتم في آداب الشافعي :٩٨ ،ومن طريقه البيهقي في مناقب الشافعي جـ٢/٣٥ ،وأخرجها الخطيب في الكفاية / ٤٥٥ ،من وجه آخر عن الربيع بمثله . وليس فيها جملة :" يعني أنه كره الاجازة " ،ولكن عقب عليها الخطيب بقوله ؛ وهذا الفعل من الشافعي محمول على الكراهية للاتكال على الاجازة بدلا من السماع ،لانه قد حفظ عنه الاجازة لبعض أصحابه مالم يسمعه من كتبه .

وقد ساق الخطيب في الكفاية ٤٦٤ ،قول الشافعي للكرابيسي : خذ كتب الزعفراني فانسخها ،فقد أجزتها لك ،قال الكرابيسي : فأخذتها اجازة . وانظر المحدث الفاصل :٤٤٨

(١٥١) أخرج ذلك الخطيب في الكفاية /٤٥٤ بسنده عن مالك بنحوه
وانظر: مناقب الشافعي للبيهقي جـ٢/٣٥

وقال الخطيب معلقا على الرواية السابقة :قد ثبت عن مالك - رحمه الله أنه كان يحكم بصحة الرواية لأحاديث الاجازة ،فأما الذى حكيناه عنه آنفا فانما قاله على وجه الكراهة أن يجيز العلم لمن ليس من أهله ولا خدمه وعانى التعب فيه ، . . . وكان مالك رحمه الله يشترط في الاجازة أن يكون فرع الطالب معارضا بأصل الراوى حتى كأنه هو ،وأن يكون المجيز عالما بما يجيز به ،ثقة في دينه وروايته ،وأن يكون المستجيز من أهل العلم وعليه سمته . اهـ

وكرهها أيضا جماعة منهم ، ورخّص فيها جماعة ، وكذلك رخّصوا في مناولة الصحيفة فيها من أحاديثه ، والإقرار بما فيها دون قراءتها ومنهم من كرهها (١)

ومَنْ روى شيئا من الاحاديث بمناولة الصحيفة أو الاجازة فسبيله أن يحتاط في ذلك حتى يكون معارضا بأصل الشيخ ثم يبين ذلك لما يُخشى - فيما غاب عنه ثم وصل اليه - من التحريف الذى لا يُخشى مثله فيما سمعه من فم المحدث أو قُرئ عليه وأقرّ به فوعاه، أو حفظ معه نسخته ،

وبالله التوفيق .

---

(١) ما أشار اليه البيهقي من المناولة يسميه الحاكم العرض ، وقد شرح في كتاب معرفة علوم الحديث ص ٢٥٦-٢٥٧ طريقة المناولة الصحيحة والمعتبرة

وقد قال الخطيب في وصف المناولة : هي أرفع ضروب الاجازة وأعلاها ، وصفتها أن يدفع المحدث الى الطالب أصلا من أصوله ، أو فرعا قد كتبه بيده ، ويقول : هذا الكتاب سماعي من فلان وأنا عالم بما فيه ، فحدّث به عني .

فانه يجوز للطالب روايته عنه وتحل تلك الاجازة محل السماع عند جماعة من أئمة أصحاب الحديث . . .اهـ (الكفاية : ٤٦٦-٤٦٧

- وحول كيفية العبارة في المناولة ، ذكر الخطيب وغيره أن غير واحد من السلف يقول فيها : أعطاني فلان ، أو دفع اليّ كتابه ، وشبيهها بهذا ، قال الخطيب : وهو الذى نستحسنه (الكفاية ٤٧٢)

- وللاجازة والمناولة أنواع وكيفيات ، وفيها اختلاف بين العلماء ، وكل ذلك مبسوط في كتب المصطلح ،

راجع : المحدث الفاصل للرامهرمزى : ٤٣٥ فما بعدها ، الكفاية للخطيب : ٤٧٢ ، التقييد والايضاح للعراقي بهامش مقدمة ابن الصلاح : ١٨٠ ، تدريب الراوى للسيوطي جـ٢/ ٢٩

الاجمـــاع*

احتج الشافعي في ذلك ـ في حكاية ذكرناها في كتاب المدخل ـ (١) بقول الله ـ عز وجل :

﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ، ويتبع غير سبيل المؤمنين ، نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا ﴾ (٢)

---

* الاجماع: هو اتفاق المجتهدين من الامة الاسلامية في عصر من العصور بعد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على حكم شرعي في أمر من الامور العملية

وجمهور الفقهاء على أن الاجماع ممكن ، وقد وقع في عصر الصحابة الاجماع على أن الجدة تأخذ السدس ، تنفرد به الواحدة ، وتشترك فيه أكثر من واحدة ، وكذلك أجمع الصحابة على أنه لا يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، وأجمعوا على بطلان زواج المسلمة بغير المسلم ، الى غير ذلك

وقد كان الاجماع في عصر الصحابة ممكنا وميسورا لعدم تفرقهم في الاقاليم ولقلة أسباب الاختلاف ، ولذلك سلّم الجميع باجماع الصحابة دون اجماع غيرهم في العصور اللاحقة ، فقد خالف فيه داود وأهل الظاهر

راجع : الفقيه والمتفقه للخطيب جـ١/١٦٠-١٧٣ ، المستصفى للغزالي جـ١/١٧٣ الاحكام للآمدى ١/٢٣٥ ، أصول الفقه لأبي زهرة : ١٥٨

(١) ذكر الامام البيهقي ـ رحمه الله ـ تلك الحكاية في كتاب "أحكام القرآن" ، باسناده عن المزني والربيع ، أنه جاء رجل شيخ فسأل الشافعي عن الحُجَّة في دين الله ، فذكر له الشافعي الكتاب والسنة ، واتفاق الامة ، فطالبه الشيخ بالدليل على قوله : "واتفاق الامة" ، وأمهله ثلاثة أيام ، وأن الامام الشافعي تدبر القرآن ، واستخرج تلك الاية ، وذكرها للشيخ ، وقال له : لا يصليه جهنم على خلاف سبيل المؤمنين إلّا وهو فرض ، فقال له الشيخ : صدقت ، وذهب .

أحكام القرآن للشافعي جمع البيهقي : ٣٩ـ٤٠ تحقيق عبد الغني عبد الخالق ، والحكاية نقلها الذهبي في السير جـ١٠/٨٣-٨٤

وقد ذكر الخطيب وجه الدلالة في الاية على الاجماع ، وقال : ان مشاقة الرسول محرمة بانفرادها وان لم يكن هناك مؤمن ، فدل أن الوعيد على كل من مخالفة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين ، كل على انفراده . اهـ بتصرف

وقد ذكر الغزالي في المستصفى أن الاية ليست نصا في الفرض

الفقيه والمتفقه جـ١/١٥٥ ، المستصفى جـ١/١٧٥ ، وانظر المراجع السابقة وغيرها من كتب الاصول ، والله ولي التوفيق

(٢) النساء/١١٥

(١٥٢) وروينا في الحديث الثابت عن معاوية ابن أبي سفيان ، وغيره ، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال :

(لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله ، لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم ، حتى يأتي أمر الله ، وهم ظاهرون على الناس.)

واحتج الشافعي بحديث ابن مسعود : أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم قال :

(ثلاث لا يَغِلُّ عليهن قلبُ مسلم : إخلاص العمل لله ، والنصيحة للمسلمين ، ولزوم جماعتهم ، فان دعوتهم تحيط من ورائهم .)

وقد مضى باسناده (١)

---

(١) رقم (٩)

(١٥٢) أخرج حديث معاوية : البخارى في صحيحه كتاب الوضوء ، باب قول الله تعالى : (انما قولنا لشيء اذا أردناه أن نقول له كن فيكون) جـ٨/١٨٩ ، وفي كتاب العلم ، ١٣- باب من يرد الله به خيرا يفقه في الدين جـ١/٢٥ والامام مسلم في كتاب الامارة ، ٥٣- باب قوله - صلى الله عليه وسلم - : (لا تزال طائفة من أمتي ...) جـ٣/١٥٢٣ رقم (١٧٠) ، وأحمد في المسند جـ٤/٩٦ ، ٩٩ ، ١٠١ ، وأبو يعلى في مسنده ٦/٤٤٣ رقم (٧٣٤٥) ، واللفظ الذى ساقه المصنف موافق للفظ مسلم

والحديث رواه أيضا المغيرة بن شعبة مرفوعا ، أخرجه عنه : البخارى في صحيحه ، كتاب الاعتصام ، ١٠- باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم -(لا تزال طائفة من أمتي ..) جـ٨/١٤٩ ، وفي كتاب التوحيد ، ٢٩- باب قول الله تعالى : (انما قولنا لشيء ..) جـ٨/١٨٩ ،

ومسلم في الامارة ، ٥٣- باب قوله صلى الله عليه وسلم- (لا تزال طائفة .... جـ٣/١٥٢٣ ، وأحمد في المسند جـ٤/٢٤٤ ، ٢٤٨

ورواه أبو هريرة أيضا ، أخرجه عنه :

ابن ماجة في المقدمة ، باب اتباع سنة رسول الله- صلى الله عليه وسلم -١/٥ وأحمد في المسند جـ٤/٣٦٩ ، من حديث زيد بن أرقم .

(١٥٣) وأخبرنا أبوعبد الله الحافظ ،قال : حدثنا أبو العباس،قال : أخبرنا الربيع،قال : أخبرنا الشافعي ،قال :أخبرنا ابن عيينة ،عن عبد الله ابن أبي لبيد ، عن ابن سليمان بن يسار ،عن أبيه ،أن عمر بن الخطاب قام بالجابية(١) للناس خطيبا(٢) ،فقال : ان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قام فينا كقيامي فيكم ، فقال :

(أكرموا أصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، ثم يظهر الكذب،حتى ان الرجل ليحلف ولا يُستحلف،ويَشهد ولا يُستَشْهَد ألا فمن سرَّه بحبحة(٣) الجنة فليلزم الجماعة،فان الشيطان مع الفذّ ، وهو من الاثنين أبعد ،ولا يخلون رجل بامرأة فان الشيطان ثالثهما ،ومن سرّته حسنته ، وساءته سيئته/ فهو مؤمن .) ١٨/أ

هذا مرسل ، وقد رواه جماعة عن ابن المبارك ، عن محمد بن سوقة عن عبد الله بن دينار،عن ابن عمر عن عمر،عن النبي -صلى الله عليه وسلم- موصولا .

---

(١) الجابية : قرية من أعمال دمشق ،خرج اليها عمر - رضي الله عنه- سنة ١٦ وأقام بها عشرين ليلة ،كما في طبقات ابن سعد ٣/١/٢٠٣ ،معجم ما استعجم للبكرى ج١/٣٥٥

(٢) في م : خطبنا ، وفي الرسالة : ٤٧٣-أن عمر بن الخطاب خطب الناس-

(٣) في هـ : بحبوحة ،وهو موافق لبعض نسخ الرسالة ،وبعض روايات الحديث والذى في الرسالة المطبوعة ،وعند الخطيب في الفقيه والمتفقه ،واحدى روايات أحمد : بحبحة

ومعنى البحبحة : التمكن في المقام والحلول ،وبحبوحة الدار -: وسطها . النهاية لابن الاثير ج١/٩٨ ،مختار الصحاح /١٧

(١٥٣) ابن سليمان بن يسار : هو عبد الله بن سليمان بن يسار ،كما أفاده - الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة ،لكنه بيّض له ، وذكره في التهذيب في ترجمة عبد الله ابن أبي لبيد
تعجيل المنفعة :٥٣٤ تهذيب ٥/٣٧٢

درجة الحديث : صحيح ، ضعيف بهذا السند ،لجهالة عبدالله بن سليمان بن يسار ،ولكونه منقطعا ،لكنه صح من أوجه أخرى

أخرجه : الشافعي في الرسالة :٤٧٣ ، ومن طريقه الخطيب في الفقيه والمتفقه ج١/١٦٣ ، وقد رُوي من أوجه أخرى صحيحة

قال الشافعي في اثناء كلامه[1] " فلم يكن للزوم جماعتهم معنى الا ما عليه جماعتهم من التحليل والتحريم والطاعة فيهما فمن قال بقبول جماعة المسلمين[2] فقد لزم جماعتهم[3] ، وانما تكون الغفلة في الفرقة فأما الجماعة ، فلا يمكن فيها كافة غفلة عن معنى كتاب الله ، ولا سنة ولا قياس ، إن شاء الله[4] . "

== منها طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر مرفوعا موصولا كما ذكر المصنف ، أخرجه من هذا الوجه :
الامام أحمد في مسنده ١٨/١ ، والترمذي في أبواب الفتن ، باب لزوم الجماعة ، جـ٤/٤٠٤ ، وقال حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، — والشهاب القضاعي في مسنده جـ١/٢٧٧ (٤٥١) ، مختصرا ، وابن أبي عاصم في السنة جـ١/٤٢ (٨٨) ، وابن بَطّة في الإبانة (١١٦) ، والحاكم في المستدرك من عدة أوجه عن عبد الله بن دينار به ، وقال صحيح على شرط الشيخين ، وسكت عليه الذهبي ، والبيهقي في الكبرى ٧/٩١

ورواه عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة عن عمر بمثله ،
أخرجه : أحمد في المسند ٢٦/١ ، والطيالسي ٧/ ، وأبو يعلى في مسنده ١/١٠٢ رقم (١٣٦-١٣٨) والخليلي في الإرشاد ٦٤٥/٢ ، وابن حبان في صحيحه ، (الموارد : ٥٦٨) ، والطحاوي ١٥٠/٤ ، — وقد أخرج ابن ماجة طرفا منه بالاسناد نفسه (كتاب الاحكام ، جـ٢/٧٩١ ، قال في الزوائد : رجاله ثقات ، إلا أن فيه عبد الملك بن عمير وهو مدلس وقد رواه بالعنعنة (مصباح الزجاجة ٥٣/٣)

قلت : صرح بالتحديث في رواية الطحاوي ، وهو من رجال الستة ، قال فيه الحافظ : ثقة فصيح عالم تغيّر حفظه وربما دلس (التقريب/٣٦٤) ، قلت : ولم أر من وصفه بالتدليس غير ابن حبان

ورواه عامر بن سعد ابن أبي وقاص عن أبيه عن عمر بمثله ، عند الحاكم جـ١/١١٤ ، وصححه ، وابن أبي عاصم في السنة جـ١/٤٢ (٨٦) وفيه ابراهيم بن مهاجر وهو ضعيف ، ووقع في المستدرك محمد بن مهاجر ، — وهو خطأ ، ورواه ابن أبي عاصم ١/٤٢ من طريق زر عن عمر ، واسناده حسن

(١) الرسالة : ٤٧٥-٤٧٦

(٢) في م هـ : " فمن قال بما يقول جماعة المسلمين " ، وفي الرسالة : " فمن قال بما تقول به جماعة المسلمين "

(٣) في الرسالة زيادة هنا هي : ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أمر بلزومها .

(٤) قال الشافعي في الرسالة : (٤٧٢) " ونعلم أن عامتهم لا تجتمع على ==

الاجتهـــاد *

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال قال الشافعي :- رحمه الله - (١)

" وقد فرض الله عز وجل - على خلقه فيما لم يمض فيه كتاب ولا سنة ولا يوجد الناس اجتمعوا عليه - أن يجتهدوا في طلبه ، وابتلى طاعتهم في الاجتهاد ، كما ابتلى طاعتهم في غيره مما فرض الله(١) عليهم ، فانـــه يقـول :

(ولنبلونّكم حتى نعلم المجاهدينَ منكم والصابرين ، ونبلوَ أخباركم) (٣)

=== خلاف لسنة رسول الله ، ولا على خطأ ان شاء الله . اهـ "

قلت : وهذا موافق لما ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال :

(إن الله تعالى لا يجمع أمتي على ضلالة ، ويد الله على الجماعة)

أخرجه : الترمذى في كتاب الفتن ، باب ما جاء في لزوم الجماعة جـ٤ / ٤٠٥ رقم (٢١٦٧) وقال غريب من هذا الوجه ،

والحاكم في المستدرك كتاب العلم جـ١ / ١١٥ من طرق ، وقال : لا بدّ أن يكون له أصل بأحد هذه الاسانيد ، وأخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه جـ١ / ١٦١ ، والطبراني في الكبير ١٢ / ٤٤٧ وابن أبي عاصم في السنة جـ١ / ٣٩ ، أخرجوه جميعا من حديث ابن عمر واسناده صحيـــح

وهو مروى أيضا عن ابن عباس باسناد صحيح ، أخرجه عنه : الترمذى في الموضع السابق جـ٤ / ٤٠٥ وقال : حسن غريب ، والحاكم في المستدرك جـ١ / ١١٦ ، ذكره في الشواهد

وروى الحديث أيضا عن جماعة من الصحابة بأسانيد حسنة لغيرها منهم أبو بصرة الغفارى ، وأبو مالك الاشعرى وغيرهما ، راجع :

مسند أحمد جـ٦ / ٣٩٦ معجم الطبراني الكبير جـ٢ / ٢٨٠ ، جـ٣ / ٢٩٢ ، مجمع الزوائد للهيثمي جـ١ / ١٧٧ ، المطالب العالية لابن حجر ٣ / ١٠٤ ، المقاصد الحسنة للسخاوى / ٤٦٠ ،

- قال الترمذى : وتفسير الجماعة عند أهل العلم : هم أهل الفقه والعلم والحديث (سنن الترمذى جـ٤ / ٤٠٥ ، كتاب الفتن باب لزوم الجماعة)

(١) الرسالة / ٢٢ مناقب الشافعي جـ١ / ٣٧٠

(٢) ليست في م هـ والرسالة (٣) سورة محمد / ٣١

(*) الاجتهاد : هو استفراغ الفقيه وسعه في استنباط الاحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية ، - الاحكام للآمدى ٤ / ١٦٢ ، الموافقات للشاطبي جـ٤ / ٥٦ ، ارشاد الفحول للشوكاني / ٢٥٠

وذكر فرض الاجتهاد في القِبلة اذا غاب عن المسجد الحرام ،

قال[1] : والاجتهاد والقياس اسمان بمعنى واحد[2] وجماعهما . كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم ، أو على سبيل الحق فيه دِلالة موجودة وعليه - اذا كان فيه بعينه حكم - اتباعه ، واذا لم يكن بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد ، والاجتهاد : القياس[3]

(١٥٤) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال : حدثنا أبو العباس، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن محمد بن ابراهيم التيمي ، عن بسر ابن سعيد ، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص ، عن عمرو بن العاص، أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول :

(اذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، واذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر .)

قال يزيد : فحدثت هذا الحديث أبا بكر ابن محمد بن عمرو ابن حزم ، قال : هكذا حدثني أبو سلمة ابن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة

أخرجه مسلم في الصحيح عن اسحق بن ابراهيم ، عن عبد العزيز الدراوردى ، وأخرجه / : البخارى من حديث حيوة بن شريح ، عن يزيد بن الهاد ١٨/ب

---

(١) الرسالة : ٤٧٧ (٢) في م : لمعنى واحد

(٣) في الرسالة : ٤٧٨-٤٧٩ : والقياس من وجهين : أحدهما أن يكون الشيء في معنى الاصل ، فلا يختلف القياس فيه ، وأن يكون الشيء له في الاصول أشباه ، فذلك يلحق بأولاهما به وأكثرها شبها فيه ، وقد يختلف القايسون في هذا . اهـ

(١٥٤) الشافعي في الرسالة : ٤٩٤ ، والام ٧/ ٨٥ ، والمسند / ٣٥٥
وقد توبع عبد العزيز ، تابعه حيوة بن شريح وغيره ، أخرجه : البخارى في صحيحه ، كتاب الاعتصام ، ٢١- باب أجر الحاكم اذا اجتهد فأصاب أو أخطأ جـ٨/ ٥٥٧ عن حيوة بن شريح ،

والامام مسلم في صحيحه كتاب الاقضية ،٦- باب بيان أجر الحاكم اذا اجتهد .. جـ٣/ ١٣٤٣ من أجه أخرى عن يزيد بن الهاد به
وأبو داود في الاقضية ، باب في القاضي يخطئ جـ٤/ ٦ (٣٥٧٤) ، وابن ماجة في الاحكام ، باب الحاكم يجتهد جـ٢/ ٧٧٦ ، والنسائي في كتاب آداب القاضي ، باب الاصابة في الحكم جـ٨/ ٢٢٣ (٥٣٨١)

قال الشافعي : ويُروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال لمعاذ بن جبل : (بِمَ تقضي ؟)

(١٥٥) فذكر ما أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، قال أخبرنا أحمد بن عبيد الصَفّار ، قال : أخبرنا الحارث ابن أبي أسامة ، قال : أخبرنا يزيد ابن هارون ، قال : أخبرنا شعبة بن الحجاج ، عن أبي عون : محمد بن عُبيد الله عن الحارث بن عمرو الثقفي ابن أخي المغيرة بن شعبة ، قال : حدثنا أصحابنا عن معاذ بن جبل ، قال : لما بعثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الى اليمن ، قال لي :

(كيف تقضي إنْ عُرض قضاء ؟) قال : قلت : أقضي بما في كتاب الله - عز وجل - ، قال : (فإنْ لم يكن في كتاب الله ؟) ، قال : قلت أقضي بما قضى به رسول الله ، قال : (فإنْ لم يكن قضى به الرسول ؟) ، قال : قلت : أجتهد رأيي ولا آلُو ، قال : فضرب صدري ، وقال :

(الحمدُ للّه الذي وفّق رسولَ رسولِ الله لما يُرضي رسولَ الله .)

أخرجه أبو داود في كتاب السنن

---

(١٥٥) رجال السند :

- علي بن أحمد بن الفرج بن سعيد بن عبدان الشيرازي أبو الحسن ، أحد الحفاظ ، قال الذهبي : ثقة مشهور عالي الاسناد ، ت ٤١٥ هـ
ت بغداد ١١/ ٣٢٩ السير ١٧/ ٣٩٧

- أحمد بن عبيد الصَفّار : أبو الحسن البصري ، قال الخطيب : كان ثقة ثبتا صنّف المسند وجوّده وقال الذهبي : الامام الثبت أكثر البيهقي عنه ت : ٣٤١ هـ ت بغداد ٤/ ٢٦١ السير ١/ ٤٣٨ شذرات ٣/ ١١

- الحارث ابن أبي اسامة ، هو ابن محمد ، التميمي ، أبو محمد ، صاحب المسند كان حافظا عالي الاسناد ، قال الذهبي : تكلم فيه بلا حجة ، ورمز له بكلمة " صح " اشارة الى أن العمل على تصحيح حديثه ، ت : ٢٨٢ هـ
ت بغداد ٨/ ٢١٨ الميزان ١/ ٤٤٢ السير ١٣/ ٣٨٨

- الحارث بن عمرو : ابن أخي المغيرة بن شعبة الثقفي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال البخاري : لا يُعرف الا بهذا ، ولا يصح ، وقال الحافظ : مجهول من السادسة ، توفي بعد المائة د ت
الجرح ٣/ ٨٢ ت الكبير ١/ ٢/ ٢٧٧ ثقات ابن حبان ٦/ ١٧٣ - ميزان الاعتدال ١/ ٤٣٩ التقريب/ ١٤٧

===

أخبرنا أبوعبد الله ،قال : حدثنا أبوالعباس ،قال : أخبرنا الربيع،قال :قال الشافعي- رحمه الله -:

" وما كان لله فيه حكم منصوص ثم كانت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم سنة بتخفيف في بعض الفرض دون بعض عُمل بالرخصة فيما رُخِّص فيه دون ما سواها ، ولم يُقس ما سواها عليها ،وبسط الكلام في بيان ذلك (١)

== درجة الحديث : ضعيف ،لجهالة الحارث بن عمرو، ويحتمل التحسين لوجود متابعات

أخرج الحديث: أحمد في المسند جـ٥/ ٢٣٠ ، ٢٣٦

وأبو داود في الاقضية ، ١١- باب اجتهاد الرأى في القضاء جـ٤ / ١٨ ، والترمذى في الاحكام ،باب القاضي كيف يقضي جـ٣/ ٦١٦ (١٣٢٧)وقال :ليس اسناده عندى بمتصل ، وأخرجه الطيالسي في مسنده/ ٧٦ ، والدارمي في سننه ،المقدمة جـ١/ ٦٩ رقم (١٦٨) ،والبيهقي في المدخل الى السنن / ٢٠٧ ،وفي السنن الكبرى ١٠/ ١١٤ ،والخطيب في الفقيه والمتفقه جـ١/ ١٨٨ أخرجوه من أوجه عن الحارث بن عمرو عن رجال أو ناس من أصحاب معاذ من أهل حمص ، عن معاذ بنحوه

وقد ضعّفه البخارى في التاريخ ٢/١/ ٢٧٧ ،وابن حزم في الاحكام جـ٦/ ١٠١١ ، وقد رُوى الحديث من وجه آخر عن محمد بن جابر عن أشعث بن أبي الشعثاء عن رجل من ثقيف عن معاذ ،وسنده ضعيف (التلخيص الحبير لابن حجر جـ٤/ ١٨٣ رقم ٢٠٧٦

وقال الخطيب : وقد قيل إنّ عُبادة بن نَسيّ رواه عن عبد الرحمن بن غَنْم عن معاذ بن جبل ،وهذا اسناد متصل ورجاله معروفون بالثقة . اهـ (الفقيه والمتفقه جـ١/ ١٨٩)

قال الحافظ : فلو كان الاسناد الى عبد الرحمن ثابتا لكان كافيا في صحة الحديث . اهـ

وقد صحّحه أبو العباس بن القاص استنادا الى تلقي الأئمة له بالقبول وكذلك قال الخطيب : ان قول الحارث بن عمرو : (عن ناس من أصحاب معاذ يدل على شهرة الحديث وكثرة رواته . . . على أن أهل العلم قد تقبلوه ،واحتجوا به . . اهـ وقد أيّده ابن القيم على ذلك وانتصر له

الفقيه والمتفقه ١/ ١٨٩ ،أعلام الموقعين ١/ ٢٠٢ ،التلخيص الحبير ٤/ ١٨٣

وراجع الام للشافعي جـ٦/ ٢٠٣ كتاب الأقضية ،حيث احتج به وجزم به

(١) الرسالة : ٥٤٥ ، وهو جواب عن سؤال ،وقد مثل الشافعي لذلك بفرض الوضوء في الاعضاء الاربعة ،فلما مسح النبي على الخفين لم يكن لنا والله أعلم- أن نمسح على عمامة قياسا عليهما ،وانما اقتصرنا على موضع الرخصة.

وانظر مناقب الشافعي للبيهقي جـ١/ ٣٧٥ حيث نقل عن الشافعي ما يمتنع القياس عليه

القول بالعموم حتى يجد دلالة على الخصوص(١)

قال الشافعي - رحمه الله - : " والأحكام في القرآن على ظاهرها وعمومها ، ليس لأحد أنْ يُحيل منها ظاهرا الى باطن ، ولا عاما الى خاص ، إلّا بدلالة من كتاب الله عز وجل - فان لم يكن فبسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو أجماع(٢) من عامة العلماء . " *

قال : " ونستدل على ما احتمل التأويل منه بسنن رسول الله ، فاذا لم نجد سنة فباجماع المسلمين ، فان لم يكن اجماع فبالقياس . " **

قال : والحديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على عمومه وظهوره حتى تأتي دلالة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بأنه أراد به خاصا دون عام ، ويكون محتملا معنى(٣) الخصوص ، أو يقول(٤) عوام أهل العلم فيه ، أومن / حمل الحديث سماعا من النبي - صلى الله عليه وسلم ١٩/أ معنى يدل على أنه أراد به خاصا دون عام . اهـ " ***

---

(١) في م هـ : دلالة الخصوص (٢) في الاصل : واجماع

(٣) في م : يعني (٤) في هـ : بقول

* مناقب الشافعي جـ١/٣٨٢ ، الرسالة : ٦٤

** اختلاف الحديث المطبوع مع الام : جـ٧/٢٧

*** الرسالة ٢٩٥ ، ٣٢٢ ، ٣٤١ ، اختلاف الحديث ٧/ ٢٧ ، مناقب الشافعي ١/٣٨٢

قلت : والعموم في تعريف الاصوليين هو: " لفظ يستغرق ويشمل جميع افراده بدون حصر " ، وذلك كالمعرف بأل وبالاضافة ، وألفاظ الشرط ، والاسماء الموصولة ، وما سُبق بكل أو جميع ، وغير ذلك ،

ومثال ذلك : قوله تعالى :(يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ..) النساء / ١١

فقوله : أولادكم ، لفظ عام لأنه معرف بالاضافة ، فدل ذلك أن كل ولد للمتوفى له حق في الميراث ، فوجب العمل بظاهر هذا العموم ، لكن دلت سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أنّ هذا العموم مخصوص بغير القاتل ، وذلك لقوله عليه السلام : (القاتل لا يرث) وفي لفظ : (ليس لقاتل ميراث) ، أخرجه الترمذي في الفرائض جـ٤ / ٣٧٠ رقم ٢١٠٩ ، وابو داود في في الديات جـ٤ / ٦٩٤ (٤٥٤٤) وغيرهما من حديث أبي هريرة وعبد الله ابن عمرو ، بأسانيد صحيحة ، فدلت الاية مع ما ثبت من السنة أن الأولاد يرثون سوى قاتل مورثه ، فهو محروم من الميراث ، وعليه العمل عند أهل العلم كما - قال الترمذي في الموضع السابق ، واذا كان الولد رقيقا أو كافرا فانه لا يرث ايضا كما هو معروف في علم الفرائض ، والله تعالى أعلم .

صفـــة الأمـــر والنهـــي

قال أبو عبد الله الحافظ ـ وهو فيما أجازلي روايته عنه ـ حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي:

" قال بعض أهل العلم: الامر كله على الاباحة والدلالة على الرشد حتى توجد الدلالة من الكتاب أو السنة أو الاجماع على أنه أريد بالأمر الحتم. " (١)

قال: وما نهى الله عنه فهو مُحرَّم حتى توجد الدلالة عليه بأن النهي عنه على غير التحريم، وكذلك ما نهى عنه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ(٢)

---

(١) الام ٥/١٢٧ بأتمّ من هذا، ومناقب الشافعي جـ١/٣٨١

يتكلم الامام الشافعي على الامر المجرد عن القرينة، وقوله: "على الاباحة والدلالة على الرشد" هو ما يُعرف بالندب، وقد نُقل هذا القول عن الشافعي، نقله الغزالي والآمدى، وهذا قول أكثر المعتزلة، ونقله السرخسي عن بعض المالكية، وروى عن الامام أحمد أنه قال: ما أمر به النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أسهل مما نهى عنه.

المستصفى ١/٤٢٦، الاحكام للامدى ٢/١٤٤، أصول السرخسي ١/١٦، شرح الكوكب المنير ٣/٤١

(٢) الام ٥/١٢٧، الرسالة: ٢١٧، ٣٤٣، مناقب الشافعي جـ١/٣٨٢

وانظر: الام ٧/٢٦٥ كتاب صفة نهي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

وعبارة المناقب: " وما نهى الله عنه فهو محرم حتى توجد الدلالة عليه بأن النهي عنه على غير التحريم، وانما أريد به ارشاد أو تنزيه أو أدب، أو أراد نهيا عن بعض الامور دون بعض. "

قلت: والنهي في الاصطلاح: هو القول الدال بالوضع على الترك ـ وصيغته: لا تفعل، وهي حقيقة في التحريم، نحو قوله تعالى:

(ولا تقربوا الزنا ...) الاسراء/٣٢

وترد لمعان أخرى كالكراهة والتحقير، وبيان العاقبة، والدعاء، وغير ذلك من المعاني، أما اذا تجردت صيغة النهي عن هذه المعاني ونحوها، وتجردت عن القرائن فهي للتحريم عند الأئمة الاربعة وغيرهم، وبالغ الشافعي ـ رحمه الله في انكار قول من قال انها للكراهة.

الرسالة: ٣٤٣، ٣٥٣، الاحكام للامدى ٢/١٨٧، كشف الاسرار جـ١ ص: ٢٥٦، شرح الكوكب المنير ٣/٨٣

(١٥٦) وذكر : ما أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن ، وأبو زكريا ابن أبي اسحق قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن عجلان عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :

(ذروني ما تركتكم ، فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فما أمرتكم به من أمر فأتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فانتهوا .)

(١٥٧) قال : وأخبرنا ابن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بمثل معناه

حديث أبي الزناد أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن عيينة ، وأخرجه البخارى من حديث مالك .

---

(١٥٦) ابن عجلان : هو محمد بن عجلان المدني ، صدوق ، تقدم (٦٤)

- عجلان : المدني مولى فاطمة بنت عتبة ، روى عن مولاته وأبي هريرة ، وزيد بن ثابت ، وروى عنه جماعة ، قال الحافظ : لا بأس به من الرابعة خت م ٤

الجرح ٧/٨٨ ثقات ٥/٢٧٧ تهذيب ٧/١٦٢ تقريب/٣٨٧

أخرجه : الشافعي في الام ٥/٢٢٧ ، المسند/٢٧٢

والبخارى في صحيحه ، كتاب الاعتصام ، ٢ - باب الاقتداء بسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جـ٨/١٤٢ ، بلفظ : (دعوني ما تركتكم . .)

ومسلم في الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر جـ٢/٩٧٥ رقم ١٣٣٧ - ومسلم في الفضائل ، باب توقيره - صلى الله عليه وسلم - وترك اكثار السؤال جـ٤/١٨٣١ ، من طرق عديدة عن أبي هريرة بلفظ (ذروني . .)

والنسائي في الحج ، ١- باب وجوب الحج جـ٥/١١٠ ، والترمذى برقم : ٢٦٧٩ ، وابن ماجة في المقدمة ، باب اتباع سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جـ١/٣ رقم ٢ ، وأحمد في المسند جـ٢/٢٤٧ ، ٣١٣ ، ٥١٧ وابن بطة في الإبانة جـ١/٣٩٢

قال الشافعي في رواية أبي عبد الله[1] :

"وقد يحتمل أن يكون الامر في معنى النهي ،فيكونان لا زمين ، إلّا بدلالة أنهما غير لازمين ،ويكون قول النبي - صلى الله عليه وسلم - :

(فأتوا منه ما أستطعتم) - أن يقول : عليهم اتيان الأمر فيما استطاعوا لأنّ الناس انما كُلّفوا ما استطاعوا ،وفي الفعل استطاعة ،لأنه شيء متكلف[2] وأما النهي فالترك ،لانه ليس يتكلّف[3] شيء يحدث إنما هو شيء يَكفّ عنه . اهـ" *

---

(١) الام جـ٥/١٢٧ ، مناقب الشافعي جـ١/٣٨٢ ،والمقصود برواية أبي عبد الله ، هو شيخه أبو عبد الله الحاكم الراوى عن أبي العباس الاصم

(١) في م هـ : يتكلف ،وفي المطبوعة : يكلف

(٣) في م : بتكليف

* الامر في حالة كونه مجردا عن قرينة حقيقة في الوجوب عند جمهور العلماء من أصحاب المذاهب الاربعة ،وهو قول الظاهرية ، وقال امام الحرمين في البرهان ،والامدى في الاحكام :انه مذهب الشافعي

البرهان للجويني ٢١٦/١ ،الاحكام ١٤٤/٢ كشف الاسرار ١٠٨/١ ، ارشاد الفحول للشوكاني /٩٤ شرح الكوكب ٣٩/٣

وقد تبين بالاستقراء أن العرف الاسلامي في فهم الكتاب والسنة يجعل الامر فيهما للوجوب ،أى الطلب الحتمي اللازم ،لأن ذلك هو الكثير الغالب ،الا اذا كانت هناك قرينة تدل على خلاف ذلك ، وقد استدل الجمهور بأدلة كثيرة لبيان ذلك منها :

قوله تعالى (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب اليم) ، ولا يكون التهديد بالعذاب الا على مخالفة طلب حتمي ، ومنها قوله تعالى : (ما منعك أن تسجد اذ أمرتك) ولو كان الأمر لا يدل على الحتم لم يكن هناك ملامة على ترك السجود

وترد صيغة الأمر لمعان كثيرة بدلالة القرائن ،فمن ذلك :
الندب ،كقوله تعالى(فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا)- النور/٣٣ -

فالامر بالمكاتبة للندب ،وذلك للنص على القرينة بعده (ان علمتم فيهم خيرا) فالامر معلق على علم المالك بما يراه خيرا للعبد ،كما يوجد قرينة أخرى ،وهي قاعدة عامة في الشريعة أن المالك له حرية التصرف في ملكه .

ومن معاني الامر :الاباحة (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض)
ومنها الارشاد : (وأشهدوا اذا تبايعتم) - البقرة/٢٨٢ - والضابط في الارشاد أنه يرجع الى مصالح الدنيا ،بخلاف الندب ،فانه يرجع الى ==

دليـل الخطـــاب *

أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو ،قال :حدثنا أبو العباس ،قـال أخبرنا الربيع ،قال : قال الشافعي- رحمه الله- : (١)

"كلما قيل في شيء بصفة - والشيء يجمع صفتين - يُؤخذ من صفة كذا ففيه / دليل على أن لا يُؤخذ من غير تلك الصفة من صفتيه (٢) ،وذكر قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : ١٩/ب

(١٥٨) (في سائمة الغنم كذا...)

== مصالح الآخرة ، وهناك معان أخرى كالتأديب والامتنان والاكرام ، والوعد والتهديد والتحسر ،وغير ذلك ،وكل ذلك يفهم من القرائن ،وهو مبسوط في مظانه من كتب الاصول ، راجع :

المستصفى للغزالي ٤١٧/١ ،أصول السرخسي ١٤/١ الاحكام للآمدى ١٤٢/٢ ، شرح الكوكب المنير ١٧/٣ فما بعدها ،أصول الفقه لابي زهرة :١٣٩

(١) الام ٤/٢ ،من كتاب الزكاة

(٢) في النسخ صفة ، والتصويب من الام

(١٥٨) أخرجه : البخاري في الزكاة ،٣٨ - باب زكاة الغنم ج٢٢٤/٢ ،- من حديث أنس عن كتاب أبي بكر لما وجّهه الى البحرين ،ولفظه :

(وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت أربعين الى عشرين ومائة شاة ...)

وأخرجه كذلك: أبو داود في الزكاة ،باب في زكاة السائمة ٢١٤/٢ والنسائي في الزكاة ،باب زكاة الابل ج٥ /١٨- ٢٣ ،وفي زكاة الغنم ج٥ /٢٨ ، والدارمي في الزكاة ج٤٦٤/١ رقم ١٦٢٠ ،والدارقطني ١١٤/٢ وغيرهم من حديث أنس بطوله

* المراد بدليل الخطاب هو ما يُعرف في أصول الفقه بمفهوم المخالفة حيث إنّ الألفاظ من ناحية ما تؤديه من معان - تُسمى دلالات - تنقسم الى:

- دلالة العبارة : وهي المعنى المفهوم من اللفظ ذاته

- ودلالة النص : وتُسمى بمفهوم الموافقة ،ودلالة الاولى ، وفحوى الخطاب ،ومثال ذلك قوله تعالى : (ولا تقل لهما أفٍ ولا تنهرهما ..) فعبارة اللفظ تفيد تحريم قول أف أو الانتهار ، ودلالة النص تفيد تحريم ما هو أكثر من ذلك مثل الضرب ،لأنه من باب أولى ،ومعناه يُفهم من النص وان لم يكن بعبارة الألفاظ ذاتها

- ويقابل ذلك دلالة مفهوم المخالفة : وهو ما عناه المصنف رحمه الله- ==

....

== بدليل الخطاب ، ويعرفه الاصوليون بأنه : اثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه اذا قُيِّد الكلام بقيد يجعل الحكم مقصورا على حال هذا القيد .

وهذا كقوله عليه السلام : (في سائمة الغنم كذا ...)

وهو مفهوم صفة ، فالمنطوق السائمة ، والمسكوت عنه المعلوفة ، والتقييد بالسوم يُفهم منه عدم الزكاة في المعلوفة ، ويُسمّى دليل الخطاب ، وتنبيه الخطاب .

ودليل الخطاب ثمانية أنواع : مفهوم حصر ، وغاية ، وشرط ، وصفة وعدد ، وظرف ، وعلة ، ولقب ، وهي مبسوطة في مظانها

ومفهوم المخالفة له موانع تمنع اعتباره ، ذكرها الاصوليون ، منها : أن يكون تخصيص المنطوق بالذكر للامتنان ، كقوله تعالى :
(تأكلون منه لحما طريا ..) فلا يفهم منه منع قديد الحوت

ومنها : تخصيصه بالذكر جريا على الغالب ، كقوله تعالى :
(وربائبكم اللاتي في حجوركم ...) ، وذلك أن الغالب في الربيبة أن تكون في حجر زوج أمها

راجع : الاحكام للامدى ٦٩/٣ ، المستصفى ١٩١/٢ ، تيسير التحرير جـ١/٩٨ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٨١/٣ ، أصول الفقه لابي زهرة ١١٦/ ، مذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الامين الشنقيطي ، المكتبة السلفية ـ المدينة ص: ٢٣٧-٢٤١

باب[1] بيان الناسخ من المنسوخ *

أخبرنا أبو عبد الله ، قال : حدثنا أبو العباس، قال : أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي[2] - رحمه الله - :

" والناسخ من القرآن : الأمر ينزله الله - تبارك وتعالى - بعد الأمر يخالفه ، كما حوّل القبلة من بيت المقدس الى الكعبة ، وكل[3] منسوخ يكون حقا ما لم يُنسخ ، فاذا نُسخ كان الحق في ناسخه ، ولا يَنْسخ كتابَ اللهِ إلّا كتابُهُ ، وهكذا سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا ينسخها إلّا سنةٌ لرسولِ الله - صلى الله عليه وسلم -

---

(١) كلمة باب ليست في م

(٢) اختلاف الحديث المطبوع مع الام ٧/٥٧ ، طبعة الشعب

(٣) الرسالة : ١٠٦ - ١٠٨ ، وانظر : ٢٢٢

* عرّف العلماء النسخ بأنه : رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه ، والناسخ هو الشارع الحكيم ، كما قال الله تعالى :

(ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها . .) البقرة/١٠٦

وقد يُطلق النسخ على دليله كما يُقال : آية المواريث نسخت آية الوصية للوالدين والاقربين ،

والنسخ لا يقع إلّا في الأحكام الشرعية ، التي هي من قبيل التفصيلات الجزئية ، أما الاحكام الكلية والقواعد الشرعية فلا يقع فيها نسخ ، لان كل ما يعود على الضرورات الخمس بالحفظ فهو ثابت ، كما قال الامام الشاطبي

وما قاله الامام الشافعي من أن نسخ القران لا يكون إلّا بقرآن مثله ، هو قول الامام أحمد وجمهور الأصوليين ، وخالف في ذلك قوم من الظاهرية والقاضي أبو يعلى الحنبلي

انظر حول النسخ وشروطه ونحو ذلك :

المستصفى للغزالي ١/١٠٧ ، كشف الأسرار للبزدوى ٣/١٥٥ ، العدة لأبي يعلى ٣/٧٧٨ ، شرح الكوكب النير لابن النجار ٢/٧١ مناهل العرفان للشيخ عبد العظيم الزرقاني جـ٢/٧٢

وذكر في جملة ما احتج به قول الله - عز وجل - :

(يمحو الله ما يشاء ويثبت . . .) (1)

قال : قيل يمحو فرض ما يشاء ، ويثبت فرض ما يشاء . (2)

قال أحمد :

(١٥٨) وروينا معناه عن علي ابن أبي طلحة ،عن ابن عباس .

---

(١) الرعد / ٣٩

(٢) الرسالة / ١٠٧

(١٥٨) علي ابن أبي طلحة : الهاشمي ،مولى آل عباس بن عبد المطلب ،- روى عن ابن عباس ولم يسمع منه انما أخذ عن مجاهد أو سعيد بن جبير ،وتعتبر طريقه من الطرق الصحيحة عن ابن عباس ، قال الامام أحمد : بمصر صحيفة في التفسير رواها علي ابن أبي طلحة ،لو رحل رجل فيها الى مصر قاصدا ما كان كثيرا ،قال الحافظ :صدوق قد يخطئ ،ت: ١٤٣

الارشاد للخليلي جـ١/ ٣٩٤ ، الميزان ١٣٤/٣ التهذيب ٣٣٩/٧ التقريب/ ٤٠٢ ، الاتقان للسيوطي ١٨٨/٢

درجة الاثر : حسن

أخرجه : ابن جرير الطبري في تفسيره ،باسناده عن علي ابن أبي طلحة ،عن ابن عباس - رضي الله عنهما - (يمحو الله ما يشاء . .) : قال : من القرآن ،يقول يُبدِّل ما يشاء فينسخه ،ويُثبت ما يشاء فلا يبدله (وعنده أم الكتاب) يقول : وجملة ذلك عنده في أم الكتاب ،الناسخ والمنسوخ ، وما يُبدَّل ويُثبت كل ذلك في كتاب .

جامع البيان لابن جرير الطبري ١١٣/١٣ ،نواسخ القرآن لابن الجوزي : ٦٥ - ٦٦ ،وأورده السيوطي في الدر المنثور ٦٧/٤ ، ونسبه أيضا الى ابن المنذر وابن أبي حاتم ،والبيهقي في المدخل

والمعنى وارد أيضا من حديث الضحاك عن ابن عباس ، أخرجه ابن جرير ١١٢/١٣ ،نواسخ القرآن : ٨٥ ،

ووارد عن عكرمة ،أخرجه ابن جرير أيضا ١٢/١٣

قال الشافعي : ولا يُستدل على الناسخ والمنسوخ إلّا بخبر عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، أو بوقت يدل على أن أحدهما بعد الآخر ، فيُعلم أنّ الآخر هو الناسخ ، أو بقول من سمع الحديث ، أو العامّة .(١)

---

(١) اختلاف الحديث المطبوع مع الام : ٥٧/٧ ، الرسالة : ٢٢١ ، مناقب الشافعي للبيهقي جـ١/٣٧٧

يثبت النسخ ١ـ بتنصيص من الشارع ، فقوله تعالى :

(ألآن خفّف الله عنكم ..) الانفال /٦٥

صريح في بيان النسخ ، فمقابلة الواحد للعشرة كانت فرضا ثم خفّف الله عنهم بما ذكر من مقابلة الواحد للاثنين

وهذا مروى عن عطاء عن ابن عباس ، رواه الخطيب في الفقيه والمتفقه جـ١/٨٢ ، وانظر أحكام القرآن لابن العربي ٨٧٧/٢

ـ ومثال النسخ من السنة : قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :

(كنت نهيتكم عن الاشربة إلّا في ظروف الأُدم ، فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مُسكرا .)

أخرجه : مسلم في صحيحه من حديث بريدة مرفوعا ، في كتاب الاشربة باب النهي عن الانتباذ في المزفت .. وبيان أنه منسوخ جـ١٥٨٥/٣

فالمثالان السابقان فيهما تنصيص الشارع على النسخ بصريح العبارة

٢ـ يثبت النسخ اذا دل على ذلك الاجماع ، والاجماع لا يَنسخ ولا يُنسخ وانما يدل على النسخ

٣ـ أن يكون هناك تعارض بين النصين ، بحيث لا يُستطاع العمل بكليهما ولم يمكن الجمع بين مدلوليهما ، فننظر أيهما المتقدم وأيهما المتأخر فيكون المتأخر ناسخا لحكم المتقدم ، أما اذا أمكن الجمع والتوفيق فهو أولى ، لأنّ إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما ، والاصل في الأحكام بقاؤها وعدم نسخها .

راجع : المستصفى ١٢٨/١ العدة لابي يعلى ٨٣١/٣ ،
شرح الكوكب المنير ٥٦٣/٣ الاتقان للسيوطي ٢٤/٢
ارشاد الفحول للشوكاني /١٩٧

اختــلاف الاحــاديـــث*

أخبرنا أبو عبد الله ،قال : حدثنا أبو العباس ،قال أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي ـ رحمه الله ـ (١) :

" كلما احتمل الحديثان أن يستعملا معا استعملا معا ،ولم يعطل(٢) واحد منهما للآخر ، (٣) فاذا لم يحتمل الحديثان إلّا الاختلاف ،ـ فالاختلاف فيهما وجهان ،أحدهما : أن يكون أحدهما ناسخا والآخر منسوخا ، فيُعمل بالناسخ ويُترك المنسوخ

والآخر : أن يختلفا ، ولا دلالة على أيهما ناسخ ولا أيهما منسوخ فلا نذهب الى واحد منهما دون غيره الّا بسبب يدل على أن الذى ذهبنا اليه أقوم من الذى تركنا ، وذلك أن يكون أحد الحديثين أثبت من الآخر فنذهب الى الأثبت ،==

---

(١) الرسالة : ٢١٦-٢١٧ ، ٢٨٥

(٢) في هـ : وما يرد

(٣) قال الشافعي في الرسالة :(٣٤١) ـ ولا ينسب الحديثين الى الاختلاف ما كان لهما وجها يمضيان معا ،انما المختلف ما لم يمض الا بسقــوط غيره ،مثل أن يكون الحديثان في الشيء الواحد ، هذا يحله وهذا يحرمه

* علم مختلف الحديث من مهمات علوم الحديث ،ويعني به كبار الائمة ،ويعد الامام الامام الشافعي (ت: ٢٠٤ هـ) أول من صنف فيه ـ وهو مطبوع مع الام ـ ثم جاء الامام ابن قتيبة الدينورى (ت: ٢٧٦ هـ) فصنف كتابــه تأويل مختلف الحديث ، وتكلم فيه الامام ابن جرير الطبرى (ت: ٣١٠ هـ)ـ في كتابه تهذيب الاثار ،وصنف فيه أيضا الامام الطحاوى الحنفي (ت ٣٢١) في كتابه : مشكل الاثار ،وهو أوسعها وأحفلها بالفوائد ،كما تكلم فيــه الائمة في شروحهم ،مثل شرح النووى على مسلم ،والحافظ في فتح البارى ـ وغير ذلك ،

ومعنى مختلف الحديث ،أن يأتي حديثان متعارضان في الظاهـــر قال السيوطي : وكان ابن خزيمة من أحسن الناس كلاما فيه ،حتى قــال (لا أعرف حديثين متضادين ،فمن كان عنده فليأتني به لأؤلف بينهمــا)

قال الامام النووى : وانما يكمل له الائمة الجامعون بين الحديـــث والفقه والاصوليون الغواصون على المعاني . اهـ (تدريب الراوى ٢/١٩٦)

وعند وجود أحاديث ظاهرها التعارض فان موقف العالم والباحث ==

أو يكون(١) أشبه بكتاب الله -عز وجل- ، أو سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم(٢)- ، فيما سوى ما اختلف فيه الحديثان من سنة(٣) ، أو أولى بما يعرف أهل العلم ، أو أصح في القياس*

== يتلخص في أمور ثلاثة ، هي :
١- الجمع بين مدلولات النصوص ، والتوفيق بينها ما أمكن ذلك
٢- مسلك النسخ عند تعذر الجمع ، مع معرفة المتقدم من المتأخر زمانا
٣- مسلك الترجيح ، ويُلجأ إليه عند تعذر الجمع ، وعدم معرفة المتقدم والمتأخر ، ولا بد للدليل الراجح أن يقترن بما يوجب العمل به ،

وللترجيح أوجه عديدة بعضها راجع للاسناد ، وبعضها راجع للمتن وبعضها راجع لامر خارجي ، ولذلك تفصيلات في كتب المصطلح والاصول -

وما تقدم هو طريقة الجمهور من العلماء ، وقد خالف علماء الحنفية في ذلك فقدموا الترجيح على مسلك الجمع ، ومذهب الجمهور أولى وأظهر

راجع : الاعتبار للحازمي ١١/١ ، الكفاية للخطيب ٦٠٨/١ ، الموافقات للشاطبي ١٧٤/٤ ، الاحكام للامدى ٢٥٩/٣ ، أصول السرخسي ١٨/٢ ، تيسير التحرير لامير باد شاه ٢٣٨/٣ ، التمهيد لابي الخطاب الحنبلي ٢١٧/٣ ، تدريب الراوى ٢٠٠/٢

(١) في الاصل : ويكون ، والمثبت من النسخ الأخرى وهو الصواب
(٢) ذكر نحو ذلك في اختلاف الحديث ٥٧/٧ ، الرسالة ٢١٦/١
(٣) في م : من سنته

* يشير الامام الشافعي فيما تقدم الى الترجيح بأمر خارجي ، والمراد انه اذا كان أحد الحديثين المتعارضين في الظاهر ، أشبه بكتاب الله أو يعضده سنة أخرى عن المصطفى - صلى الله عليه وسلم - ، أو عمل العلماء أو القياس الصحيح ، فان هذا الحديث يقدم في العمل على الحديث الاخر الذى لا يقترن بشيء من هذه المعاني

وقد ضرب الامام الشافعي مثالا على ذلك بحديث التغليس بالصبح الذى روته عائشة- رضي الله عنها - (كُنَّ نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ، ثم ينقلبن الى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس)
أخرجه البخارى في المواقيت باب وقت الفجر جـ١٤٤/١

فهذا الحديث يدل في ظاهره على استحباب التغليس بصلاة الفجر ، وقد رُوى حديث آخر يدل في ظاهره على خلاف ذلك ، وهو حديث رافع ابن ==

أو الذى[1] عليه الاكثر من أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

وبإسناده قال : قال الشافعي : " وجماع هذا أنه لا يُقبل إلّا حديث ثابت ، كما لا يُقبل من الشهود إلّا من عُرف عَدْله ، فاذا كان الحديث مجهولا ، أو مرغوبا عن من حَمَلَه ، كان كالمرتاب[2] لأنه ليس بثابت . اهـ "

= = خديج مرفوعا : (أسفروا بالفجر فانه أعظم للاجر) .

أخرجه الترمذي في الصلاة ، جـ١/٢٩٨ ، وقال حسن صحيح ، وأبو داود في الصلاة باب في وقت الصبح جـ١/٢٩٤ ، والنسائي جـ١/٢٧٢

فحديث التغليس يوافق ظاهر القرآن ، وهو قوله تعالى :

(وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض) آل عمران/١٣٣

وقوله تعالى : (وحافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) البقرة/٢٣٨

قال الشافعي : "ومن قدم الصلاة في أول وقتها كان أولى بالمحافظة عليها ممن أخرها عن أول الوقت . اهـ "

(١) في الرسالة : (٢٨٥) والذى ..

(٢) في م هـ : "وكان كما لم يأت ...." أى وجوده كعدمه لعدم ثبوته والمعنى حسب المثبت : ان الحديث المجهول أو المرغوب عنه كالمرتاب فيه من الشهود وهو الذي لم تُعرف عدالته ، فترد شهادته والله أعلم

قال أحمد : ومما يجب معرفته على من نظر في هذا الكتاب أن يعرف أن أبا عبد الله : محمد بن اسماعيل البخارى ،وأبا الحسين مسلم بن الحجاج النيسابورى - رحمهما الله ،قد صنَّف كلٌ واحد منهما كتابا يجمع أحاديث كلها صحاح ،وقد بقيت أحاديث صحاح لم يخرجاها لنزولها عند كل واحد منهما عن الدرجة التي رسماها في كتابيهما في الصحة(١)

---

(١) قول البيهقي هذا فيه نظر،فهما لم يدخلا في صحيحيهما كل ما صح عندهما، إمّا اختصارا وإما لأنّ ما أخرجاه فيه غنية ،ولغير ذلك من الاسباب والامام البخارى قد سمّى كتابه : (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسننه وأيامه)

وثبت عن البخارى أنه قال : (ما أدخلت في كتابي الجامع الا ما صح وتركت من الصحاح لحال الطول .)

وروى الاسماعيلي - رحمه الله - عن البخارى انه قال : (لم أخرج في كتابي الا صحيحا ،وما تركت من الصحيح أكثر .) قال الاسماعيلي :- لانه لو أخرج كل صحيح عنده لجمع في الباب الواحد حديث جماعة من الصحابة ،ولذكر طريق كل واحد منهم - اذا صحت- فيصير كتابا كبير جدا

ونقل أهل العلم عن الامام مسلم قوله : (ليس كل حديث صحيح أودعته هذا الكتاب ، وانما أخرجت ما أجمعوا عليه - يعني شيوخه-)

ولذلك قال الحافظ ابن حجر :- عند كلامه على حديث(هو الطهور ماؤه) قال : وصححه البخارى فيما حكاه عنه الترمذى ،وتعقبه ابن عبد البر بأنه لو كان صحيحا عنده لأخرجه في صحيحه ،وهذا مردود - لانه لم يلتزم الاستيعاب . اهـ (التلخيص الحبير ١/٩)

وقال الامام النووى : ولم يستوعبا الصحيح ولا التزماه . اهـ
وقال : وقد اتفقا على أحاديث من صحيفة همام وانفرد كل واحد منهما بأحاديث منها مع أن الاسناد واحد (تدريب الراوى ١/٩٨-٩٩)

وراجع : ت بغداد ٢/٨-٩ ، مقدمة الكامل لابن عدى ج١/٤٠ - الارشاد للخليلي ٣/٩٦٢ ،شروط الائمة الستة/١٤ ، تهذيب الاسماء واللغات للنووي ١/٧٣ ،السير للذهبي ١٢/٢٠٢ ، هدى السارى - للحافظ ابن حجر :٧ مكانة الصحيحين د.ملّا خاطر /ص:٣٦

وقد أخرج بعضها أبو داود :سليمان بن الأشعث السجستاني ،وبعضها أبو عيسى :محمد بن عيسى الترمذى ،وبعضها أبو عبد الرحمن :أحمد ابن شعيب النسائي ،(١) وبعضها أبو بكر: محمد بن اسحق بن خزيمة - رحمهم الله - كل واحد منهم في كتابه على ما أدّى اليه اجتهاده

والاحاديث المروية على ثلاثة أنواع ،فمنها ما قد اتفق أهل العلم بالحديث على صحته ،فذاك الذى ليس لأحد أن يتوسع في خلافه ما لم يكن منسوخا ، ومنها ما قد اتفقوا على ضعفه فذاك الذى ليس لاحد أن يعتمد عليه ، ومنها ما قد اختلفوا في ثبوته فمنهم من يضعفه بجرح ظهر له من بعض رواته خفي ذلك على غيره أو لم يقف من حاله على ما يوجب قبول خبره (٢) وقد وقف عليه غيره ؛

---

(١) أهمل المصنف ذكر الامام أبي عبد الله :محمد بن يزيد بن ماجة القزويني ،الامام المعروف صاحب السنن ،سادس الكتب الستة ،والمتوفّى سنة ٢٧٣ هـ ،وفي سننه من الزوائد على الكتب الخمسة الشي الكثير أفردها الامام البوصيرى في مصنف اسماه : مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة ،وهو في اربع مجلدات لطيفة ،وفيه مما هو على شرط الشيخين جملة وافرة ،وكذلك ما صح سنده .

وقد سبق أن ذكرت في قسم الدراسة ،فصل مصادر البيهقي أن البيهقي - رحمه الله - لم يقع له بعض المصنفات ،ومنها سنن ابن ماجة وسنن الترمذى والنسائي ،وسنن الدارمي ،وغيرها ،وأنه استعاض عن ذلك بما وقع له من المسانيد والعوالي ،ومرويات شيوخه .

وذكره لسنن النسائي والترمذى هنا لا تدل على أنها وقعت له ،وذلك لانه لا يتعرض لها بالذكر في مصنفاته ،ولا يشير اليها ،ولا يخرج من طريقها ،كما أوضحت ذلك في قسم الدراسة .

(٢) الامام البيهقي - رحمه الله - يرى ضعف الحديث الذي فيه راو مستور الحال ليس فيه جرح ولا تعديل ،وذلك لعدم وقوفنا على عدالته الموجبة لقبول خبره ، وقد قال : وفي هذا الاسناد قوم مجهولون ،ولم يكلفنا الله تعالى أن نأخذ دينا عمّن لا نعرفه ،واذا وقف القاضي في قبول شهادة من لا يعرفه على درهم حتى يعرفه ،فأولى بنا أن نقف في رواية من لا نعرفه في مثل هذا الأمر العظيم حتى نعرفه . اهـ

(جزء القراءة خلف الامام /١٨٣) تحقيق محمد السعيد بن بسيوني

أو المعنى الذى يجرحه به لا يراه غيره جرحا[*] ، أو وقف على انقطاعه أو انقطاع بعض ألفاظه ،أو أدرج بعض رواته قول راويه[1] في متنه ،أو دخول اسناد حديث في[2] حديث خفي ذلك على غيره ، فهذا الذى يجب على أهل العلم بالحديث بعدهم أن ينظروا في اختلافهم ويجتهدوا في معرفة معانيهم في القبول والرد ،ثم يختاروا من أقاويلهم أصحّها وبالله التوفيق .

---

(١) في م : رواته
(٢) كلمة حديث : ساقطة من هـ

* يشير الامام البيهقي - رحمه الله - الى أمر مهم ،وهو اختلاف مناهج النقاد وعلماء الجرح والتعديل ، وتفاوت حالهم بين التشدد والتساهل والاعتدال ،ولذلك لا بُدَّ من التروي في الحكم على الراوى وتنقيح الامر فيه ، ولا يؤخذ بقول كل جارح،فقد وُجد بعض النقاد المتشددين الذين يجرحون الراوى بأدنى جرح ، أو بما لا يجرح ،

من ذلك ما أخرجه الخطيب في الكفاية : ١٨٢ - قيل لشعبة لم تركت حديث فلان ؟ قال رأيته يركض على برذون فتركت حديثه .)

قال الخطيب : - بعد ذكر هذا الاثر وغيره - : وكذلك قول الجارح إنّ فلانا ليس بثقة يحتمل أن يكون لمثل هذا المعنى ،فيجب أن يفسر سببه . اهـ

ولذلك اشترط العلماء أن لا يُقبل الجرح إلّا مفسرا ،بخلاف التعديل لكثرة أسبابه ،واستُثني من ذلك مَنْ خلا من التعديل ،فيُقبل فيه الجرح المُجمل غير المفسَّر ،اذا صدر ذلك من ناقد معتدٍ به ،وذلك لأنَّ إعمال قول المجرِّح أولى من إهماله .

انظر : شرح نخبة الفكر لابن حجر/ ٧٣ ،تدريب الراوى ١/ ٣٠٥ — منهج النقد في علوم الحديث ،د . نور الدين عتر ،ص: ٩٦-٩٩

أقاويل الصحابة - رضي الله عنهم - وما يُقضى ويُفتى به

أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، قال: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي - رحمه الله -:

" ما كان الكتاب والسنة موجودين فالعذر على من سمعهما مقطوع إلّا باتباعهما، فاذا لم يكن ذلك صرنا الى أقاويل أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - أو أحدهم [1]، ثم كان قول الائمة: أبي بكر، أو عمر، أو عثمان، - زاد في القديم [2]: أو علي - رضي الله عنهم - اذا صرنا الى التقليد أحب الينا، وذلك اذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب (والسنة) [3]، فيتبع [4] القول الذي معه الدلالة * ، ثم بسط الكلام في ترجيح قول الائمة،

الى أن قال: " فاذا لم يوجد عن الأئمة، فأصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الدين في موضع الأمانة [5]، أخذنا بقولهم

---

(١) في م والمدخل: أو واحدهم، وفي هـ والام: أو واحد منهم
(٢) في م هـ: قال في القديم
(٣) ساقطة من الاصل
(٤) في م هـ والام: فنتبع
(٥) "الامانة" ساقطة من الام

* الام: ٧/٢٤٦، والمدخل الى السنن الكبرى//١٠٩
وعبارة الام: فالعذر عن سمعهما ...

- وقوله: زاد في القديم: هو كتاب الحُجَّة الذى صنّفه الشافعي في العراق، ثم لما قدم مصر هذبه ونقّحه، وزاد ونقص وهو كتاب الام الذى هو من رواية الربيع المرادى، والقديم من رواية الزعفراني وغيره لكن الذى وقع للبيهقي هو من رواية الزعفراني كما أوضحت ذلك في قسم الدراسة ونقل البيهقي في المدخل /١١٠: - عن الشافعي أنه قال في الرسالة القديمة: " وقال فان لم يكن على القول دلالة من كتاب ولا سنة، كان قول أبي بكر أو عمر أو عثمان أو علي - رضي الله عنهم - أحب إليَّ أن أقول به من قول غيرهم إنْ خالفهم، من قِبَل أنهم أهل عِلم وحُكّام .. الخ

راجع مقدمة المجموع للامام النووي ج١/١١ مناقب الشافعي ج١/٢٥٥

وكان اتباعهم أولى / بنا من اتباع من بعدهم*، ٢١/أ

قال[1] والعلم طبقات ،الأولى :الكتاب والسنة ،اذا ثبتت السنة ثم الثانية : الاجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة ، والثالثة : أن يقول بعض أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا نعلم له مخالفا منهم والرابعة : اختلاف أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والخامسة : القياس على بعض هذه الطبقات .

ولا يصار الى شيء غير الكتاب والسنة وهما موجودان ،وانما يؤخذ العلم من أعلى . اهـ**

---

(١) الام :٧/٢٤٦

* فتوى الصحابي وقوله ، ومدى حجية ذلك من الأصول المختلف فيها ،ـ وقول الصحابي الموقوف عليه له حالتان :

الاولى : أن يكون مما لا مجال للرأى فيه ،فهو في حكم المرفوع كما هو مقرر في علم الاصول والمصطلح ،فيقدم على القياس ،ويُخص به النص وهذا إن لم يُعرف الصحابي بالأخذ من الاسرائيليات

الثانية : أن يكون قول الصحابي مما للرأى فيه مجال ، فان انتشر في الصحابة ولم يظهر له مخالف ،فهو الاجماع السكوتي ،وهو حجة عند أكثر العلماء ، وان عُلم له مخالف من الصحابة ،فلا يجوز العمل بقول أحدهم الا بترجيح ، الا اذا كان قول الخلفاء الاربعة ، فهو حجة عند أحمد لا يخرج عن قولهم

وان لم ينتشر قول الصحابي ،فقيل قوله حجة ،يُقدَّم عند ترجيح الاقاويل ،وهو قول الجمهور ، واحتجوا بأدلة نقلية وعقلية مبسوطة في مظانها

راجع : المستصفى ١/ ٢٧١ ، الموافقات للشاطبي ٤/ ٤٠ ،شرح الكوكب المنير لابن النجار٤/ ٤٢٢ ،اعلام الموقعين لابن القيم٤/ ١٣٣ اصول الفقه لابي زهرة /١٦٨-١٧٠

** النصوص السابقة من كلام الامام الشافعي تدلنا على أنه يأخذ بالكتاب والسنة ، ثم ما كان فيه اجماع ،ثم ماانتشر من قول الصحابة وليس له مخالف ، وما اختلف فيه الصحابة يقدم من أقوالهم أقواها اتصالا بالكتاب والسنة ،فان لم يستبن له أقواها اتصالا بهما اتبع ما عمل به الائمة الخلفاء ـ الراشدون ـ رضي الله عنهم ـ وذلك أن أقوال الائمة مشهورة ،وتكون عادة مُمحَّصة ،اضافة الى أنهم أهل علم وحكّام كما قال الشافعي

والعمل بالترتيب الآنف الذكر منسوب للائمة الاربعة

راجع: شرح الكوكب المنير٤/ ٤٢٢ ،اصول الفقه لابي زهرة/ ١٧١

قال الشافعي في كتاب أدب القاضي [1] :

" وغير جائز له أن يُقلِّد واحدا من أهل دهره وإن كان أبين فضلا في العقل والعلم منه ، ولا يقضي أبدا إلَّا بما يعرف* ، . . . .

ثم ساق الكلام الى أن قال :

" وإذا اجتمع له علماء من أهل زمانه أو افترقوا فسواء ، لا يقبله الا تقليدا لغيرهم من كتاب أو سنة أو اجماع أو قياس يدلونه عليه حتى يعقله كما عقلوه ،

وقال في موضع آخر [2] :

" حتى يتبين له أصح القولين على التقليد أو القياس. "

قال أحمد :

(١٥٩) روينا في حديث العرباض بن سارية ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال في موعظته :

(أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة ، وإن عبدا [3] حبشيا ، فانه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، فتمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإنَّ كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة .)

---

(١) الام ٦/٢٠٧ مشاورة القاضي ، وفي المدخل /٢٠٧

(٢) الام ٦/٢٠٧ آخر مشاورة القاضي

(٣) في م : وإن كان عبدا ، وهي هكذا في رواية الدارمي وإحدى طرق الحاكم ، وفي سنن الترمذي : (وإن عبد) ، وفي مسند أحمد : (وإن كان حبشيا)

* يعني حتى يتبين له القضاء الصحيح بتقليد الكتاب أو السنة أو الاجماع أو القياس عليها ، فلا يصح له أن يقضي مقلدا غيره من دون معرفة وجه الحق في المسألة ، فلا بد من القضاء بالدليل المعتبر من كتاب أو سنة أو اجماع أو قياس عليها .

(١٥٩) درجة الحديث : صحيح

أخرجه : أبو داود في سننه ، كتاب السنة ، باب في لزوم السنة جـ ٥ ص: ١٣-١٤ (٤٦٠٧) ، والترمذي في كتاب العلم ١٦ - باب ما جاء في الاخذ بالسنة ، جـ ٥ /٤٣ ، رقم ٢٦٧٦ ، وقال : حسن صحيح ، وابن ماجة في المقدمة =

(١٦٠) وروينا عن عبد الله بن مسعود أنه قال :

(إنّ الله عز وجل ـ نظر في(١) قلوب العباد فاختار محمدا ـ صلى الله عليه وسلم ـ فبعثه برسالته ، وانتخبه بعلمه ، ثم نظر في قلوب الناس بعده فاختار له أصحابه فجعلهم أنصار دينه ووزراء نبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ فما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن ، وما رأوه قبيحا فهو عند الله قبيح .)

= باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين (٤٢-٤٣) وأحمد في المسند ٤/١٢٦ والدارمي في المقدمة باب اتباع السنة جـ١/٥٧ ، رقم ٩٥ ، والحاكم في المستدرك جـ١/٩٦-٩٧ من عدة أوجه وقال صحيح على شرطهما ، وسكت عليه الذهبي ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم ٢/١٨١ وقال : حديث ثابت ، والبغوى في شرح السنة جـ١/٢٠٥

قال الخطابي ـ رحمه الله ـ : (وفي قوله (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين) دليل على أن الواحد من الخلفاء الراشدين اذا قال قولا وخالفه فيه غيره من الصحابة ، كان المصير الى قول الخليفة أولى اهـ) معالم السنن بهامش سنن أبي داود جـ٥/١٤

(١) في م : الى

(١٦٠) حسن موقوف

أخرجه : أحمد في المسند جـ١/٣٧٩ ، وفي فضائل الصحابة جـ١/ ص:٣٦٧ رقم (٥٤١) تحقيق د ـ وصي الله بن محمد عباس ،

ومن طريقه الحاكم في المستدرك ٣/٧٨ في معرفة الصحابة ، من قوله : (مارآه المسلمون ..) وقال صحيح الاسناد ، والبزار في مسنده كما في كشف الاستار جـ١/٨١ ، والطبراني في الكبير جـ٩/١١٨ ،

كلهم من طريق أبي بكر ابن عياش عن عاصم ابن أبي النجود ، عن زر بن حُبيش عن عبد الله ، قال ...

وأخرجه الطيالسي جـ١/٣٣ ، والخطيب في الفقيه والمتفقه جـ١/١٦٧ والطبراني في الكبير ٩/١١٨ من طريق عاصم عن أبي وائل عن ابن مسعود بمثله ،

قلت : وفي سنده عاصم ابن أبي النجود ، وهو صدوق له أوهام ، حجة في القراءة ، وحديثه في الصحيحين مقرون ت:١٢٨ هـ ع (التقريب/٢٨٥)

وقد قال الحافظ السخاوى : موقوف حسن ، وهو كما قال المقاصد الحسنة /٣٦٧ رقم ٩٥٩

ذمّ الاقتداء بمن لم يُؤمر بالاقتداء به
وذمّ القياس في غير موضعه

(١٦١) أخبرنا أبو اسحق : ابراهيم بن محمد الفقيه ، قال أخبرنا أبو النضر الاسفرائيني ، قال : أخبرنا أبو جعفر ابن سلامة ، قال : حدثنا المزني ، قال حدثنا الشافعي ، قال : سمعت سفيان يحدث عن الزهري ، عن سِنان ابن أبي سنان ، عن أبي واقد الليثي ، قال : مررنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بشجرة يعلّق بها المشركون أسلحتهم ، يقال لها ذات أنواط ، فقلنا : يا رسول الله ، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :

(هذا كما قالت بنو اسرائيل : (اجعل لنا إلها كما لهم آلهة [1])

---

(١) الاعراف/ ١٣٨

(١٦١) أبو واقد الليثي : قيل اسمه الحارث بن مالك ، وقيل غير ذلك ، ذكر فيمن شهد بدرا وصفين ، ت : ٦٥ هـ عن خمس وثمانين عاما
الكنى للدولابي جـ١/ ٥٩ ، التهذيب ١٢/ ٢٧٠ الاصابة ٧/ ٥ ، ٢١٢

درجة الحديث : صحيح

أخرجه : الشافعي في السنن جـ٢/ ٥٢ رقم ٣٩٧ (رواية المزني)
ومن طريق سفيان : الترمذي في الفتن ١٨ - باب ما جاء لتركبن سنن من كان قبلكم جـ٤/ ٤١٢ ، وقال حسن صحيح وأحمد في المسند ٥/ ٢١٨ - (تحقيق أحمد شاكر) ، وابن أبي عاصم في السنة جـ١/ ٣٧ ، والحميدي في المسند جـ٢/ ٣٧٥ ، وأبو يعلى ٢/ ١٥٩ (١٤٣٧)

ورواه معمر عن الزهري به ، أخرجه : أحمد جـ٥/ ٢١٨ ، وابن جرير في تفسيره ٩/ ٤٥ (الحلبي) ١٣/ ٨١ (المعارف) ، وفيه : فمررنا بسدرة - وهو شجر النبق -
وأخرجه الطيالسي / ١٩١ من طريق ابراهيم بن سعد ، وأخرجه ابن حبان (الموارد : ٤٥٤) من طريق يونس كلهم عن الزهري به

- وقوله ذات أنواط : اسم شجرة كان المشركون يعكفون حولها ويعلقون بها سلاحهم تبركا ، وناط الشيء علقه ، والمناط : الشيء المعلق عليه .
النهاية ٥/ ١٢٨ مختار الصحاح / ٢٨٥ ==

(١٦٢) وباسناده قال : حدثنا الشافعي قال : سمعت عبد الوهاب الثقفي يقول سمعت يحيى بن سعيد يقول ،: سمعت عمر بن الحكم يقول : سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يحدث في مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم قال :

(لتركبن سَنَن مَنْ كان قبلكم حُلوها ومُرّها)

هذا موقوف .

== وقوله في الحديث : (قلنا يا رسول الله ..) المراد به بعض الصحابة حديثي العهد بالكفر ، لأن الحادثة حصلت بعد فتح مكة ، وفي غزوة هوازن ، ففي رواية ابن حبان (لما افتتح رسول الله - صلى الله عليه وسلم مكة خرجنا معه قبل هوازن حتى مررنا على سدرة للكفار يعكفون حولها ..

وقد صرح بذلك الامام القرطبي حيث قال عند تفسير قوله تعالى : (اذ قال الحواريون يا عيسى بن مريم هل يستطيع ربك أن ينزل علينا مائدة من السماء ...) المائدة/١١٢

قال : إلّا أنه يجوز أن يقال إنّ ذلك صدر ممن كان معهم كما قال ذلك الصحابي الحديث عهد بالكفر للنبي - صلى الله عليه وسلم - :

(اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط ..) . اهـ

تفسير القرطبي جـ٦/٣٦٦

(١٦٢) عمر بن الحكم : بن ثوبان المدني ، صدوق من الثالثة ١١٧هـ خت م د س
الجرح ٦/١٠١ تهذيب ٧/٤٣٦ تقريب/٤١١

د رجة الاثر : صحيح موقوفا ، وشواهده في المرفوع والموقوف كثيرة

أخرجه : الشافعي في السنن ٢/٥٢ (٣٩٥) ، وابن أبي شيبة ١٥/١٠٢ من طريق أبي خالد الأحمر عن يحيى به ، وقد صححه الحافظ في الفتح جـ١٣/٣٠٣ .

وقد أخرج ابن أبي عاصم في السنة جـ١/٣٦ (٧٣) ثنا يعقوب ابن حميد ثنا ابن أبي حازم ، عن أبيه ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا : لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر ، وذراعا بذراع ..)

ورجاله ثقات ، وأخرج الفسوي بنحوه من طريق عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو مرفوعا (المعرفة والتاريخ ٣/٣٨٧)

(١٦٣) وقد ثبت معناه في حديث أبي سعيد مرفوعا الى النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :

(لتتبعنّ سُنَنَ (١) من كان قبلكم شبرا بشبر، وذراعا بذراع حتى لو دخلوا في جُحر ضب لاتبعتموهم ، قال: قلنا يا رسول الله ، اليهود والنصارى ؟ قال: فمن ؟)

---

(١) في م هـ : سَنَن ، وهو كذلك في الصحيحين ، وما في المتن موافق لرواية ابن ماجة من حديث أبي هريرة

والسَنَن - بفتح السين المهملة والنون - هو الطريق ، وقال الطيبي هي جمع سنة ، وهي الطريق حسنة أو سيئة

المصباح المنير ج١ / ٢٩٢

(١٦٣) أخرجه : البخاري في صحيحه ، كتاب الانبياء ، ٥٠- باب ما ذُكر عن بني اسرائيل ج٤ / ١٤٤ ، وفي الاعتصام ، ١٤ باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لتتبعن سنن من كان قبلكم ج٨ / ١٥١ ،

ومسلم في كتاب الفتن ، باب اتباع سنن اليهود والنصارى ج٤ / ٢٠٥٤ وأحمد في المسند ٢ / ٣٢٧ ، ٣ / ٨٤ ، وابن أبي عاصم في السنة ج١ / ٣٧ أخرجوه من أوجه عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد بمثله

وفي الحديث تحذير من مغبة الانسلاخ من الشخصية الاسلامية ، وتخوف الرسول - صلى الله عليه وسلم - من انحراف الامة وابتعادها عن التميز في كل شئونها ، وقد ابتُليت الأمة في هذا القرن بالاستعمار الاوروبي ولمّا رحل المستعمر لم تزل الامة مشدودة بأغلظ قيود التبعية في أخطر وأجل ما ينبغي أن تستقل به أمة وتتميز به عما عداها ، أعني في التشريع والاخلاق والسلوك والاهداف ، وذلك ناتج ، عما واكب الغزو الاستعماري من غزو فكري لتضليل المسلمين وافساد أخلاقهم وسلوكياتهم ، وكان من نتيجة ذلك الانبهار والاعجاب بحضارة الغرب المادية ، والسعي الحثيث لتقليد الاوروبيين في مظاهر حياتهم وشكلياتها ، وهذا أمر طبيعي بسبب الشعور بالضعف والغلبة ، وقد قرّر العلامة ابن خلدون في مقدمته أن المغلوب مولع بتقليد الغالب ومحاكاته في ملبسه ومأكله ومشربه ، وسائر أحواله ، وسبب ذلك أن النفس تعتقد الكمال في من غلبها وانقادت اليه ، وقد جاء في كتاب مستقبل الثقافة في مصر لطه حسين ، مجيبا عن سؤال : ما هو التجديد الذى نحتاج اليه في العصر الحديث ؟

: (السبيل الى ذلك واحدة فذة ليس لها تعدد ، وهي أن نسير سير الاوروبيين ونسلك طريقهم ، لنكون لهم اندادا ، ولنكون لهم شركاء في ==

(١٦٤) وثبت معناه في حديث أبي هريرة مرفوعا ، الا أنه قال :
(فارس والروم .)

(١٦٥) أخبرنا أبو اسحق ،قال : أخبرنا أبو النضر قال أخبرنا أبو جعفر ،قال :
حدثنا المزني ،قال حدثنا الشافعي ،قال : سمعت عبد الله بن المؤمل
المخزومي ،يحدث عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصن ،عن عمر ابن
عبد العزيز أنه قال :
(لم يزل أمر بني اسرائيل مستقيما حتى حدث فيهم المولَّدون ،
أبناء سبايا الأمم ،فقالوا فيهم بالرأي ،فضلُّوا وأَضلوا .)

== في الحضارة خيرها وشرها حلوها ومرها ، وما يُحبُّ منها وما يُكره
،وما يُحمد منها وما يُعاب .)
وصدق رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

مقدمة ابن خلدون / ١٤٧ ـ دار القلم ط٤ ، الاتجاهات الوطنية
للدكتور محمد محمد حسين جـ٢ / ١٩٥ ، المجموعة الكاملة لمؤلفات طه حسين
جـ٥ / ٥٤ ، (الوثنية الحديثة : ٣٦٩ ،رسالة ماجستير بجامعة أم القرى ـ
للاخ الباحث يوسف صالح الاحمد)

(١٦٤) أخرجه البخاري في الاعتصام ١٤ ـ باب قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ
(لتتبعن سنن من كان قبلكم) جـ٨ / ١٥١ ولفظه :
(. . . فقيل يا رسول الله كفارس والروم ؟ فقال : ومن الناس إلّا اولئك)

(١٦٥) عبد الله بن المؤمل : بن وهب الله ،المخزومي ،القاضي ،قليل الحديث
ضعّفه جمهور النقاد من قِبل حفظه وقال الحافظ :ضعيف ت١٦٠هـ بخ ت ق
الجرح ٥ / ١٧٥ ، ميزان ٢ / ٥١٠ تهذيب ٦ / ٤٦ تقريب / ٣٢٥

ـ عمر بن عبد الرحمن بن محيصن ،السهمي ،قارئ مكة ،روى عنه جماعة
من الثقات وأخرج له مسلم ،وقال الحافظ : مقبول ،ت : ١٢٣هـ م ت س
الجرح ٦ / ١٢١ ثقات٧ / ١٨٧ تهذيب٧ / ٤٧٤ تقريب / ٤١٥

<u>درجة الاثر : ضعيف الاسناد</u>

لم أجده من أخرجه ، وقد ورد مرفوعا من حديث عبد الله بن عمرو ابن
العاص ،أخرجه : ابن ماجة في مقدمة السنن ،جـ١ / ٢١ ،وفيه ابن
أبي الرجال ،وهو حارثة بن محمد بن عبد الرحمن ، ضعيف (التقريب ١٤٩)
وأخرجه البزار كما في كشف الاستار ١ / ٩٦ ،ومجمع الزوائد ١ / ١٨٠ ـ ==

قال أحمد : وقد روينا هذا عن هشام بن عروة ،عن أبيه ،أنه قال ذلك .

(١٦٦) أخبرناه علي بن محمد بن بشران ،قال : أخبرنا أبو عمرو ابن السماك ، قال : حدثنا حنبل بن اسحق ،قال حدثنا الحميدى ،قال :حدثنا سفيان ،قال :حدثنا هشام بن عروة ،عن أبيه ، أنه قال ذلك .

== قال الهيثمي : وفيه قيس بن الربيع ،وثقه شعبة والثورى ،وضعفه جماعة وقال ابن القطان : اسناد حسن .

وقد رواه ابن بطة في الإبانة جـ٢/٦٢٢ (٨١٤) من حديث واثلة ابن الاسقع ،بمثله ،وفي سنده ضعف

(١٦٦) علي بن محمد بن بشران : أبو الحسين ،البغدادى ،قال الخطيب : كان تام المروءة ظاهر الديانة ،صدوقا ثبتا ،ت :٤١٥ هـ
ت:بغداد ٩٨/١٢ ، السير ٣١١/١٧ شذرات الذهب ٢٠٣/٣

- أبو عمرو ابن السماك : عثمان بن أحمد بن عبد الله الدقاق ،المعروف بابن السماك ،وهو حافظ زاهد وثّقه الدارقطني ،وقال الذهبي : صدوق في نفسه ت : ٣٤٤ هـ
ت بغداد ٣٠٢/١١ السيره ٤٤٤/١ اللسان ١٣١/٤

- حنبل بن اسحق : بن حنبل ،أبو علي الشيباني ،ابن عم أحمد بن حنبل وهو ثقة ثبت ،قال الذهبي : له مسائل كثيرة عن أحمد ويتفرد ويغرب
الجرح ٣٢٠/٣ ت بغداد ٢٨٦/٨ السير ٥١/١٣

درجة الاثر: صحيح موقوفا على عروة

أخرجه : أبو نعيم في الحلية من طريق بشر بن موسى حدثنا الحميدى به ، وأخرجه الدارمي في سننه ،المقدمة ،باب التورع عن الجواب ٦٢/١ من طريق علي بن مسهر عن هشام به ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله جـ٢/١٣٦ من طريق يحيى بن أيوب عن هشام بن عروة أنه سمع أباه يقول .. الاثر ، والفسوى في المعرفة والتاريخ ٣٩٣/٣ عن اسماعيل ابن عياش ، والخطيب في تارخ بغداد من الوجه نفسه جـ٣٩٤/١٣

وهو عند ابن أبي شيبة في كتاب الفتن جـ١٧٧/١٥ من طريق وكيع عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بمثله موقوفا ،واسناده صحيح

(١٦٧) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ،قال : أخبرنا الزبير بن عبد الواحد ، -
قال : سمعت / أبا بكر ابن زياد الفقيه ،يقول : سمعت الميموني ٢٢/أ
يقول :سمعت أحمد بن حنبل يقول : سألت الشافعي عن القياس ،فقال
" عند الضرورات ."

---

(١٦٧) الميموني : عبد الملك بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران الجزري ثم
الرقي ،أبو الحسن ، أحد الحفاظ الفقهاء ، قال الحافظ ابن حجر :
ثقة فاضل لازم أحمد أكثر من عشرين سنة ت:٢٧٤ هـ س
الجرح ٣٥٨/٥ ،ط الحنابلة ٢١٢/١ السير ٨٩/١٣ تقريب/٣٦٣

أخرجه : البيهقي في مناقب الشافعي ج٤٧٧/١-٤٧٨ بالاسناد -
نفسه ،لكن فيه : فقال : ضرورة

وأسند البيهقي عنه قوله : (لا نترك الحديث عن رسول الله
-صلى الله عليه وسلم - بأن يدخله القياس ،ولا يوضع القياس مع السنة)

باب ما يستدل به على صحة اعتقاد الشافعي ـ رحمه الله ـ في أصول الدين، سوى ما ذكر(1) في أصول الفقه

أخبرنا أبو عبد الرحمن : محمد بن الحسين السُلمي ، قال : سمعت أبا العباس الأصمّ يقول : سمعت الربيع بن سليمان يقول : سمعت الشافعي يقول ـ أو أخبرت عنه أنه قال :

(لأَنْ يلقى اللَّهَ العبدُ بكل ذنب ما خلا الشرك خير له من أن يلقاه بشيء من الهوى)*

(١٦٨) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا عبد الله بن محمد بن حيان القاضي ، قال : حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن زياد ، عن أبي يحيى الساجي ، قال : حدثنا الربيع ، قال : سمعت الشافعي يقول

(لأن يلقى اللهَ العبدُ بكل ذنب ما خلا الشرك بالله خير من أن يلقاه بشيء من هذه الأهواء .)

---

(١) في م : ما مضى ذكره

* أخرجه البيهقي في مناقب الشافعي جـ١/١١٢ وفي الاعتقاد له أيضا ص:١٣٧ ، من وجه آخر عن أبي العباس به ،

وأخرجه ابن أبي حاتم في آداب الشافعي /١٨٧ ، وأبو نعيم في الحلية ٩/١١١ ، وابن بطة في الابانة جـ١/٥٣٤ ، وابن عساكر في تبيين كذب المفترى /٣٣٥ ، كلهم من طريق يونس بن عبد الاعلى قال : سمعت الشافعي يقول ..

(١٦٨) عبد الله بن محمد بن حيان القاضي ، أبو محمد ، المعروف بأبي الشيخ ، قال الذهبي : الامام الحافظ الصادق ، محدث أصبهان ، صاحب التصانيف ت :٣٦٩ هـ

ت بغداد ٢/١٠٥ السير ١٦/٢٧٦ شذرات الذهب ٣/٦٩

ـ محمد بن عبد الرحمن بن زياد : أبو جعفر الارزناني الاصبهاني ، أثنى عليه العلماء بالزهد والورع والحفظ والاتقان ، ت :٣٢٢ هـ
سير أعلام النبلاء ١٥/٢٧٠

أخرج الاثر : البيهقي في أحكام القرآن جـ١/٤٠ ، وفي مناقب الشافعي ==

وذلك أنه رأى قوما يتجادلون في القدر بين يديه ، فقال الشافعي[1] : (في كتاب الله المشيئة له دون خلقه ، والمشيئة ارادة الله ، يقول الله - عز وجل - : ﴿ وما تشاءون إلّا أنْ يشاء الله ﴾

فأعلم خلقه أن المشيئة له) ، وكان يثبت القدر

---

(١) في مناقب الشافعي (١/٤٥٢) : زاد فيه غير الربيع : وذلك أنه رأى . . .

== جـ١/٤٥٢ ، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٣/٧٠٥ وابن عساكر في تبيين كذب المفترى/٣٣٧-٣٣٨ ، من أوجه أخرى عن الربيع

وأخرج ابن أبي حاتم في آداب الشافعي/١٨٢ باسناده عن الشافعي قال : (... ولقد اطلعت من أصحاب الكلام على شيء ما ظننت أن مسلما يقول ذلك .)

وهذا قاله يوم أن ناظر حفصا الفرد المعتزلي ، كما ذكر الحافظ ابن عبد البر في جامع بيان العلم ٢/٩٥ ، والانتقاء /٧٨ وابن عساكر في تبيين كذب المفترى/٣٣٦

قال البيهقي في مناقب الشافعي جـ١/٤٥٤ ، بعد أن ساق نحو رواية ابن أبي حاتم السابقة - :

(قلت : انما أراد الشافعي - رحمه الله - بهذا الكلام حفصا وأمثاله من أهل البدع ، وهذا مراده بكل ما حكي عنه في ذم الكلام وذم أهله ، غير أن بعض الرواة أطلقه ، وبعضهم قيّده ، وفي تقييد من قيده دليل على مراده ، ... ثم ساق باسناده الى أبي الوليد ابن أبي الجارود ، قال : دخل حفص الفرد على الشافعي فكلمه ، ثم خرج الينا الشافعي ، فقال لنا : لأن يلقى اللهَ العبدُ بذنوب مثل جبال تهامة خير له من يلقاه باعتقاد حرف مما عليه هذا الرجل وأصحابه)

وكان يقول بخلق القرآن ، وهذه الروايات تدل على مراده بما أُطلق عنه فيما تقدم .

ثم ساق البيهقي بعض الاخبار التي تدل على مناظرة الشافعي لحفص الفرد وغيره من المعتزلة ، ثم قال : (وفي ذلك دلالة على حسن معرفته بذلك وأنه يجب الكشف عن تمويهات أهل الالحاد عند الحاجة اليه ، وأراد بالكلام ما وقع فيه أهل الالحاد من الالحاد وأهل البدع من البدع مناقب الشافعي جـ١/٤٥٨ ، تبيين كذب المفترى لابن عساكر ٣٣٤-٣٤١ وانظر الابانة لابن بطة جـ١/٥٣٤

قلت : وكلام الامام الشافعي في ذم علم الكلام عام ، وأصول هذا العلم واحدة ومناهجه متشابهة ، وقد قال الامام الشافعي : (لا تناظروا في شيء ان أخطأتم فيه يقال لكم كفرتم .) الابانة جـ١/٥٣٥

وقد قال البيهقي نفسه : (فأما أهل السنة فقلما كانوا يخوضون في الكلام ، حتى اضطروا اليه بعد) تبيين كذب المفترى/٣٣٤-٣٣٥ ، الابانة ١/٣٣٥

(١٦٩) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثني الزبير بن عبد الواحد الحافظ قال : حدثني حمزة بن علي العطّار بمصر قال : حدثنا الربيع بن سليمان قال : سُئل الشافعي عن القدر ، فأنشأ يقول :

ما شئتَ كان وإنْ لم أشأْ ... وما شئتُ إن لم تشأْ[1] لم يكن

خلقتَ العبادَ على ما علمتَ ... ففي العلم يجرى الفتى والمُسِنّ

على ذا مننتَ وهذا خذلتَ ... وهذ أعنتَ وذا لم تُعِن

فمنهم شقي ومنهم سعيد ... ومنهم قبيح ومنهم حسن

---

(١) في م هـ : تشأ - بتاء مثناة من فوق - وكذلك في مناقب الشافعي ، وفي الاصل غير واضحة ، ووقع في المطبوعة : يشأ - ياء تحتية - وهو خطأ

(١٦٩) حمزة بن علي العطار : الجوهري ، كما في السير ١٠ / ٥٨ ، لم أجد له ترجمة

أخرج الابيات عن الشافعي : البيهقي في مناقب الشافعي ج١ / ٤١٣ ، - من وجه آخر عن الزبير به ، ولفظه : ففي العلم يمضي ...

وأخرجها في الاسماء والصفات / ٢٢٣ باب ما جاء عن السلف في اثبات المشيئة ، وفي السنن الكبرى ١٠ / ٢٠٦ ونقلها ابن كثير في البداية والنهاية ١٠ / ٢٥٤ والسبكي في طبقات الشافعية ١ / ٢٩٥

قلت : والقدر : اسم لما قُدِّر في الأزل ، بمعنى المقدور والمقدَّر ، والمراد هو الايمان بتقدم علم الله وتقديره بما يكون من أفعال الخلق خيرها وشرها ، وهذا المعنى أطبقت على معناه نصوص الكتاب والسنة وأقوال السلف ،

إلّا أنه ظهر في أواخر عهد الصحابة - رضي الله عنهم - من ينفي القدر ويقول : إنّ الأمر أُنُف ، وكان أول من تكلم في ذلك وأظهر البدعة معبد الجهني ، ثم عمرو بن عُبيد ، وسُمِّي من اشتهر بهذه البدعة قدرية لإنكارهم القدر ، وقد انقرضت القدرية القائلون بذلك ، وصارت القدرية في الأزمان المتأخرة تعتقد اثبات القدر ولكن يقولون : الخير من الله والشر من غيره ، وهم المعتزلة .

راجع : الملل والنحل للشهرستاني ج١ / ٨٥ ، شرح النووي على صحيح مسلم ج١ / ١٥٣ ، شرح العقيدة الطحاوية / ٣٥٠ ، الايمان لشيخ الاسلام ابن تيمية / ٣٦٤

(١٧٠) أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ،قال : أخبرني الحسين بن محمد الدارمي ،قال : أخبرنا عبد الرحمن - يعني ابن أبي حاتم الرازي- قال حدثني الربيع بن سليمان ،قال : سمعت الشافعي يقول :

" من حلف باسم من اسماء الله فحنث فعليه الكفارة،/ لأنَّ اسم ٢٢/ب الله غير مخلوق ،ومن حلف بالكعبة أو بالصفا والمروة فليس عليه الكفارة ،لأنّه مخلوق . "

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ،قال حدثنا أبو العباس :محمد بن يعقوب قال : أخبرنا الربيع بن سليمان ،قال : قال الشافعي*:

" من حلف بالله أو باسم من اسماء الله فحنث فعليه الكفارة ، ومن حلف بشيء غير الله فحنث فلا كفارة عليه . "

---

(١٧٠) الحسين بن محمد الدارمي : لم أجد له ترجمة

أخرج الاثر عن الشافعي : ابن أبي حاتم في آداب الشافعي :١٩٣ والبيهقي في مناقب الشافعي ج١/٤٠٣ ، الاسماء والصفات ٣٢٦-٣٢٧ وأبو نعيم في الحلية ٩/١١٣

وراجع الام ٥/٢٤٨ (طبعة الشعب) والسنن الكبرى٩/٢٦ ،

* الام ٧/٥٥ الايمان والنذور ، والبغوي في شرح السنة ج١٠/١٨٨ ، الاسماء والصفات للبيهقي ص:٣٢٧

قلت : والنهي عن الحلف بغير الله انما ورد في حق العباد لأن الحلف بالشيء تعظيم له ،ومن حق المسلم أن لا يُعظِّمَ غير الله تعالى

والغرض من القسم كما هو معلوم تأكيد الخبر وتحقيقه ،أو اثباته على وجه يفيد اليقين ،وقد جرت عادة العرب اذا أرادت أن تؤكد أمرا بأبلغ المؤكدات أن تقسم عليه ،خاصة في العهود والمواثيق حيث إن للقسم عندهم حرمة عظيمة ،ليس من السهل انتهاكها ، ولهذا كان القسم عندهم قاطعا في ثبوت الحق أو تأكيد الوعد أو تصديق الخبر ،كما قال الشاعر زهير :

فإن الحقَّ مقطعه ثلاثٌ يمين أو نِفار أو جلاء

والقرآن الكريم نزل بلغة العرب فنزل فيه القسم وجرى القسم على لسان سيد ولد آدم - صلى الله عليه وسلم - ،وعلى لسان أصحابه- رضي الله عنهم - ، لكنه نهاهم عن الحلف بغير الله كالاباء والكعبة ،ونحو ذلك وأرشدهم الي القسم الصحيح ،وهو القسم بالله أو أسمائه أو صفاته ، كما أرشدهم ==

وأخبنا أبو سعيد ابن أبي عمرو ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال أخبرنا الربيع ، قال : قال : الشافعي : (١)

" فإن قال : وحقّ الله ، وعظمة الله ، وجلال الله ، وقُدرة الله يريد بهذا كله اليمين أو لا نيّة له - فهي يمين ، وإن قال : لعَمْرُ الله ، فان أراد اليمين فهي يمين . "

== كما أرشدهم الشارع الى وجوب الصدق في اليمين ، وحذّر من الكذب ، وسمى اليمين الكاذبة : (اليمين الغموس) ، وهناك اليمين المنعقدة ، وصورتها : أن يحلف بالله تعالى أنه سيفعل كذا أو لا يفعله ثم يُخلف لمانع أو غيره ، فهذه فيها الكفارة ، وهي اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فمن لم يجد صام ثلاثة أيام ، وهناك يمين اللغو ، وصورتها : أن يقول : لا والله ، بلى والله ، مما يجرى على اللسان أثناء الكلام من غير أن يعتقد لزومه ، لكن ينبغي التحرز من ذلك ،

* لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ، ولكن يؤاخذكم بما عقّدتم الأيمان ... * - المائدة / ٨٩ -

راجع : الام : ٧ / ٥٥ فما بعدها ، البرهان للزركشي ٢ / ٤٥ ، بداية المجتهد ١ / ٤٠٧ ، الاتقان للسيوطي ٢ / ١٣٣ ، أضواء - البيان للشيخ محمد الامين الشنقيطي جـ٢ / ١١٩

(١) الام ٧ / ٥٦ ، والبيهقي في المناقب جـ١ / ٤٠٤ ، الاسماء والصفات / ٣٢٦ السنن الكبرى ١٠ / ٤١ ، وتمام النص : وان لم يرد به اليمين فليس بيمين لانه يحتمل أن يكون : وحق الله واجب على كل مسلم ، وقدرة الله ماضية عليه ، لا أنه يمين ، وانما يكون يمينا بأن لا ينوى شيئا ، أو بأن ينوى يمينا . اهـ

قال البيهقي : وان أراد بالعظمة والجلال ما في ملكوت السموات والارض من آياته فهو مخلوق ، فالحلف بذلك يكون بغير الله فلا يكون يمينا اهـ

(١٧١) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال أخبرنا أبو الوليد الفقيه، قال: سمعت ابراهيم بن محمود يقول: سمعت الربيع بن سليمان يقول: أخبرني أبو شعيب، أن حفص الفرد ناظر الشافعي، فقال حفص: القرآن مخلوق فقال له الشافعي: "كفرت بالله العظيم"

قال الربيع: ولقيني حفص فقال: ما أراد الشافعي إلا قتلي

---

(١٧١) ابراهيم بن محمود: بن حمزة، أبو اسحق النيسابوري، الفقيه المالكي كان زاهدا مجاهدا، قال الذهبي حدث عنه حسان بن محمد الفقيه ت: ٢٩٩ هـ

السير ٧٩/١٤، تهذيب ابن عساكر جـ٢/٢٩٨

- أبو شعيب: المصري، ذكره ابن حجر في الرواة عن الشافعي، أثنى عليه الربيع خيرا ووثقه،

آداب الشافعي ومناقبه /١٩٤، توالي التأسيس لابن حجر: ٨١، ١٧٦

أخرج الاثر: ابن أبي حاتم في آداب الشافعي: ١٩٤-١٩٥، ومن طريقه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة جـ٢/٢٥٣، قال حضرت الشافعي أو حدثني أبو شعيب... وفيه: وكفّر حفصا الفرد

وأخرجه ابن أبي حاتم في موضع قبله: (١٩٤) ثنا الربيع بن سليمان قال حدثني من أثق به... وساق الأثر بمثله، وكذا اللالكائي جـ٢/٢٥٢

وأخرجه أيضا البيهقي في مناقب الشافعي جـ١/٤٠٧ من طريق ابن خزيمة، سمعت الربيع يقول.. الأثر، بدون واسطة أبي شعيب، وكذا أخرجه البغوي في شرح السنة جـ١/١٨٧، ٢٢٧، وابن عساكر في تبيين كذب المفترى /٣٣٩، والآجري في الشريعة/ ٨١، وأبو نعيم في الحلية ١١٣/٩ من طريق حرملة بن يحيى عن الشافعي بنحوه

- وحفص الفَرْد: قال فيه النسائي: صاحب كلام، لا يُكتب حديثه، وقال الذهبي: مبتدع، وقال ابن النديم: من المجبرة ومن أكابرهم، ويُكنى أبا عمرو، وكان من أهل مصر قدم البصرة،... ثم ذكر أنه كان معتزليا ثم قال بخلق القرآن، وذكر له بعض المؤلفات، ونقل الربيع عن الشافعي أنه كان يسميه: حفص المنفرد.

الفهرست لابن النديم/٢٥٥ (دار المعرفة)، تبيين كذب المفترى ص: ٣٣٩، الميزان جـ١/٥٦٤

(١٧٢)وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ،قال : سمعت أبا محمد ،: عبد الله(١)،ابن محمد بن علي بن زياد ،يقول : سمعت الحسن ابن صاحب الشاشي ، يقول : سمعت الربيع بن سليمان يقول : قال الشافعي ـ وهو يُسأل عن القرآن ـ فقال : "أف ثم أف(٢) ، من قال إنه مخلوق فقد كفر."

قال أحمد : وكل من لم يقل من أصحابنا بتكفير أهل الاهواء ـ من أهل القبلة ،فانه يحمل قول السلف ـ رضي الله عنهم ـ في تكفيرهم على كفر دون كفر(٣)

(١٧٣) كما رُوى عن ابن عباس في قوله ـ عز وجل ـ

﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون ﴾(٤)

يعني كفرا دون كفر ، والله أعلم .

---

(١) في م : أبا محمد بن عبد الله ، وكذا في المطبوعة ، وهو خطأ
(٢) في هـ : أف أف
(٣) ذكر البيهقي نحو ذلك في السنن الكبرى ٢٠٧/١٠
(٤) المائدة/٤٤

(١٧٢) أبو محمد :عبد الله بن محمد بن علي بن زياد النيسابوري ، المعدل ،ـ ذكره الذهبي في تاريخ الاسلام ،وذكر سماعه من جماعة منهم مسدد ابن قطن وابن شيروية ،وأنه روى مسند اسحق بن راهوية عن جماعة: ٣٣٦ العبر ٣٤٢/٢ تاريخ الاسلام (وفيات ٣٥٠-٣٨٠)ص:٣٦٠ شذرات ٥٦/٣

ـ الحسن بن صاحب بن حميد ،الشاشي ،أبو علي ،وثقه الخطيب ،وقال الذهبي : الإمام الحافظ الجوّال روى عنه القفال الشاشي وأبو علي النيسابوري وآخرون ت : ٣١٤ هـ
ت بغداد ٣٣٣/٧ تذكرة الحفاظ ٧٨٠/٣ السير ٤٣١/١٤

أخرجه : اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٢٥٢/٢ والاجري في الشريعة ج٨٢/١ من أوجه أخرى عن الربيع به

وأبو نعيم في الحلية من طريق الحسن الجصاص عن الربيع به ١١٣/٩

(١٧٣)أخرجه :ابن أبي حاتم في تفسيره ،باسناده عن طاوس عن ابن عباس ، أنه قال : (انه ليس بالكفر الذى تذهبون اليه ،انه ليس كفرا ينقل عن الملة ،كفر دون كفر . (تفسير ابن كثير ٩٧/٢ ،المائدة/٤٤)
وأخرجه ابن بطة في الابانة ج٧٣٤/٣ ،والحاكم في المستدرك ج٣١٣/٢ وصححه ،وسكت عليه الذهبي ، وهو كما قال الحاكم ،

==

(١٧٤) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: سمعت أبا محمد[1]: جعفر بن محمد ابن الحارث، يقول: سمعت أبا عبد الله: الحسين بن محمد بن الضحاك المعروف بابن بحر، يقول: سمعت اسماعيل بن يحيى المزني يقول: سمعت ابن هرم[2] القرشي يقول: سمعت الشافعي يقول في قول الله عز وجل:

﴿ كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون . ﴾[3]

فلما حجبهم في السخط كان في هذا / دليل على أنهم يرونه في الرضا .)

قال فقال له أبو النجم القزويني: يا أبا ابراهيم[4] - يعني المزني - به تقول؟ قال نعم، وبه أدين الله، قال فقام اليه عصام فقبل رأسه وقال: يا سيد الشافعيين اليوم بيضت وجوهنا .

قال أحمد: وهذا لأنّ المزني - رحمه الله - كان لا يخوض في الكلام .

== ومن قال من السلف أنه كفر دون كفر: طاوس وعطاء ،
تفسير الطبرى ١٠/٣٥٥ (المعارف) الابانة لابن بطة (١٠٠٦)

وروى ابن جرير (١٠/٣٤٩) وابن بطة في الإبانة (١٠١٢) عن حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - أنه ذكرت عنده الاية (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) فقال رجل من القوم: ان هذا في بني اسرائيل، فقال حذيفة: نِعْمَ الأخوة بنو اسرائيل إنْ كان لكم الحلوة ولهم المرة، كلا والذى نفسي بيده حتى تحذو السُنَّة بالسُنَّة والقُذَّة بالقُذْة .
أخرجه أيضا الحاكم ٢/٣١٣ وقال صحيح على شرط الشيخين

وروى ابن جرير عن الحسن انها نزلت في أهل الكتاب وهي علينا واجبة وروى نحو ذلك عن ابراهيم النخعي ،
تفسير الطبرى ١٠/٣٥٦، الابانة (١٠٠٨) الدر المنثور ٣/٨٧ -

(١) في م والمطبوعة: أبا محمد بن جعفر ... وفي هـ: محمد بن جعفر، وكلهـ خطأ

(٢) في م هـ: ابن هرمز، وهو خطأ، وكذلك وقع في المطبوعة على الخطأ، وهي على الصواب في آداب الشافعي / ٧١، وفي مناقب الشافعي ١/٤٢٠

(٣) المطففين / ١٥

(٤) في المطبوعة: يا ابراهيم، وهو خطأ

(١٧٤) - أبو محمد: جعفر بن محمد بن الحارث: المراغي، سمع من النسائي وأبي يعلى الموصلي وغيرهما وطوّف الأقاليم، روى عنه الحاكم وقال: كان من ==

(١٧٥) وقد روينا عنه بأسانيد أنه قال :

" القرآن كلام الله غير مخلوق "

== أهل الصدق في الحديث ت :٣٥٦ هـ
تاريخ الاسلام للذهبي وفيات سنة ٣٥٦ هـ ص:١٤٠

- الحسين بن محمد : بن الضحاك الفارسي ،كما في السير ١٠/٤٢ ،
ولم أجد له ترجمة

- ابن هرم القرشي : ابراهيم بن محمد بن هرم ،القرشي المصرى صاحب الشافعي وتوفي قبله ، ذكره البيهقي وابن حجر في الرواة عن الشافعي وذكر ابن أبي حاتم (في آداب الشافعي ص: ٧١) : -
(فاذا ارتفع له كتاب يعني الشافعي - جاءه صديق له يقال له ابن هرم فيكتب ،ويقرأ عليه البويطي ،وجميع من يحضر يسمع - في كتاب ابن هرم ثم ينسخونه بعد ..
مناقب الشافعي للبيهقي٢/٣٢٩ ،الانتقاء لابن عبد البر/١١٤ ، طبقات السبكي ج١/٢٣١ ، توالي التأسيس لابن حجر / ١٦١

<u>أخرج الاثر</u> : البيهقي في أحكام القرآن ج١/٤٠ ،وفي مناقب الشافعي ج١/٤٢٠ ،وفي الاعتقاد :٦٠ ، وأخرجه في المناقب والاعتقاد من طرق أخرى عن الربيع عن الشافعي ،ومن طرق أخرى عن ابن هرم القرشي بمثله وأخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد اهل السنة٣/٤٦٨ ، -
وأبو نعيم في الحلية ٩/١١٧ ، وهو صحيح عن الشافعي

(١٧٥) المناقب ٢/٣٥٢-٣٥٣ السنن الكبرى ١٠/٢٠٧

وفي بعض تلك الطرق : (وما دنت بغير هذا قط ،ولكن الشافعي كان ينهانا عن الكلام

وأخرج اللالكائي (ج٢/٢٥٤) باسناده الى أبي الحسن علان : عن المزني أنه قال : مذهبي مذهب الشافعي ،قال فقلنا : فأى شيء مذهب الشافعي ؟ ،قال :(كان مذهب الشافعي أن كلام الله غير مخلوق ،)

وأخرج ابن عساكر في تبيين كذب المفترى /٣٥٠-٣٥١ عن المزني نحو ذلك .

(١٧٦) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ،قال : حدثني الزبير بن عبد الواحد الحافظ بأسداباذ ،قال : حدثني يوسف بن عبد الاحد ،قال :حدثنا الربيع ابن سليمان ،قال : سمعت الشافعي ،يقول :

(الإيمان قول وعمل يزيد وينقص)

(١٧٧) أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسين بن فنجويه الدينوري قال : حدثنا ظفران بن الحسين ،قال : حدثنا أبو محمد ابن أبي حاتم الرازي ،قال :حدثنا أبي ،قال حدثنا عبد الملك بن عبد الحميد الميموني قال :حدثني أبو عثمان :محمد بن محمد الشافعي ،قال : سمعت أبي محمد بن ادريس الشافعي يقول ليلة للحميدي :

(ما نحتج عليهم - يعني أهل الارجاء بآية أحج من قوله- عز وجل -:(وما أمروا إلّا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ..)الاية (١)

---

(١) سورة البينة/ ٥

(١٧٦) يوسف بن عبد الاحد : لم أجده

أخرج الاثر :البيهقي في مناقب الشافعي ج١/ ٣٨٥ ،وفي الاعتقاد ٩٩/ ونقله الذهبي في سير أعلام النبلاء ١٠/ ٣٢ ،

وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٩/ ١١٥ من وجه آخر عن الربيع بمثله ، وزاد : ثم تلا هذه الاية (ويزداد الذين آمنوا إيمانا)

(١٧٧) الحسين بن محمد بن الحسين بن فنجويه الدينوري ،كان ثقة مصنفا حسن الخط ،روى عن ابن السني وطبقته ،وحصل له مال بعد أن كان فقيرا ت:٤١٤ هـ

السير ١٧/ ٣٨٣ شذرات الذهب ٣/ ٢٠٠

- ظفران بن الحسين : لم أجده

- محمد بن محمد بن ادريس الشافعي : أبو عثمان ،سمع سفيان بن عيينة وأباه ،ولي القضاء بالجزيرة وأعمالها ، وذكره البيهقي في المناقب في الرواة عن أبيه

مناقب الشافعي ج٢/ ٣٣١ ت بغداد ٣/ ١٩٨

أخرج الأثر : ابن أبي حاتم في آداب الشافعي / ١٩١ ،والبيهقي في المناقب ٣٨٦/١ وفي أحكام القرآن ٤٠/١ واللالكائي ج٥/ ٨٨٦ ،وأبو نعيم في الحلية ٩/ ١١٥ ،ونقله الحافظ في توالي التأسيس / ١١٠

(١٧٨) أخبرني أبو زكريا ابن أبي اسحق ،قال : حدثنا الزبير بن عبد الواحد قال :حدثني أبوعبد الله :محمد بن أحمد ابن أخي عيسى بن حماد زغبة ،قال :حدثنا الربيع بن سليمان ،قال :سمعت الشافعي يقول :

(أفضل الناس بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أبو بكر وعمر وعثمان وعلي .)

---

(١٧٨) أبوعبد الله : محمد بن أحمد ابن أخي عيسى ابن حماد زغبة ،التجيبي ذكره صاحب الكمال في الرواة عن عمه عيسى بن حماد زغبة
تهذيب الكمال /١٠٧٨

أخرجه : البيهقي في مناقب الشافعي ج١/٤٣٣ ، من طرق أخرى عن الربيع بمثله ، ومن طريق ابن عبد الحكم قال سمعت الشافعي ،بمثله
وأخرج ابن أبي حاتم في آداب الشافعي ومناقبه/١٨٩ :
قال أبي ثنا حرملة بن يحيى قال سمعت الشافعي يقول :

(الخلفاء خمسة : أبو بكر ،وعمر ،وعثمان ،وعلي ،وعمر بن عبد العزيز) رضي الله عنهم

وأخرج نحوه مقتصرا على الاربعة : ابن عبد البر في جامع بيان العلم ج٢/١٨٦ ،وأبو نعيم في الحلية ١/١١٤

قلت : وما ذكره الامام الشافعي من أفضلية الاربعة هو مذهب أهل السنة والجماعة ،وأن ترتيبهم في الفضل هو على ترتيب الخلافة وهناك بعض الخلاف في تقديم عثمان على علي ،فالاكثرون ومنهم الامام أحمد والشافعي والمشهور عن مالك - أن الافضل بعد أبي بكر وعمر : عثمان ابن عفان ثم علي ابن أبي طالب - رضي الله عنهم

وقال طائفة من الكوفيين ،ومنهم سفيان الثوري - في رواية - بتفضيل عليّ على عثمان ، ونقل ابن عبد البر عن جماعة من السلف التوقف في التفضيل بين عثمان وعلي .

قال الامام أحمد : فكل من فضل عليا على عثمان فقد أزرى على المهاجرين والانصار ،ثم قال : لم يكن بين أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اختلاف أن عثمان أفضل من علي . اهـ

مسائل الامام أحمد - رواية ابن هانئ النيسابوري ج٢/١٦٩ طبعة المكتب الاسلامي ،شرح الطحاوية /٤٨٨ فما بعدها ، الجواهر المضية ٤/٥٢٩ ،لوامع الانوار للسفاريني ج٢/٣٥٤-٣٥٧ ،المنتقى من منهاج الاعتدال ، ص:٧٥ تحقيق وتعليق محب الدين الخطيب مكتبة دار البيان - دمشق .

(١٧٩) أخبرنا أبو عبد الرحمن : محمد بن الحسين السلمي ، قال : سمعت أبا الوليد : حسان بن محمد الفقيه يقول : سمعت ابراهيم بن محمود ابن حمزة يقول : حدثنا أبو سليمان - يعني داود بن علي الاصبهاني ، قال حدثنا الحارث بن سريج النقّال[1] ، قال : سمعت ابراهيم بن عبد الله الحجبي يقول للشافعي : ما رأيت هاشميا يفضل أبا بكر على علي ، فقال له الشافعي :

(علي ابن أبي طالب ابن عمي وابن خالي ، وأنا رجل من بني عبد مناف ، وأنت رجل من بني عبد الدار ، ولو كانت هذه مكرمة لكنت أولى بها منك ، ولكن ليس الأمر على ما تحسب .)

كذا قال (ابن خالي) والصواب : (ابن خالتي) يعني ابن[2] خالة جده من قبل أبيه .

---

(١) في المطبوعة : الفتال ، وهو خطأ
(٢) في م : يعني أن .. ، وهو خطأ

(١٧٩) الحارث بن سريج النقال : أحد الفقهاء ، وثقه ابن معين في رواية ابن الجنيد ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الازدي تكلموا فيه حسدا ، وذكر له الحافظ ابن حجر حادثة مع ابن مهدي ثم قال : وهذا يدل على جودة امتحان الحارث وحفظه ، وضعّفه جماعة ، ت : ٢٣٦ هـ
الجرح ٣/٧٦ الكامل ٢/٦١٥ ثقات ٨/١٨٣ ميزان ١/٤٣٣ اللسان ٢/١٤٩

- ابراهيم بن عبد الله الحجبي : لم أعثر على ترجمة له ، والحجبي نسبة الى حجابة بيت الله الحرام ، واليهم حجابة الكعبة ومفتاحها
الانساب للسمعاني ٤/٧ اللباب ج١/٣٤٢

أخرج الأثر : البيهقي في مناقب الشافعي ج١/٨٧ ، ٤٣٨ من وجهين آخرين عن داود ، ونقله السبكي في طبقات الشافعية ج١/١٩٤ من طريق ابن المقرئ عن داود به

قال البيهقي في المناقب ج١/٨٧ : "وأما كونه ابن خاله فأنا أحسبه ابن خالته ... ثم ذكر البيهقي ما يدل على أن عليا ابن خالة جده ، وهي فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف وهي خالة جد الشافعي السائب بن عبيد بن عبد يزيد

ثم قال البيهقي : وقد نظرت في كتاب زكريا الساجي ووجدت فيها حكاية الحجبي ، وقال فيها : فقال له الشافعي : علي ابن عمي وابن خالتي ، فصح ما توهمته . اهـ "

(١٨٠) أخبرنا / أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو الطيب الفقيه ، قال ٢٣/ب
أخبرنا محمد بن عبد الرحمن الاصبهاني ، عن أبي يحيى الساجي ، قال
سمعت الحسن بن محمد الزعفراني يقول : سمعت الشافعي يقول :

(أجمع الناس على خلافة أبي بكر ، واستخلف أبو بكر عمر ، ثم
جعل عمر الشورى الى ستة ، على أن يولوها واحدا فولوها عثمان)

---

(١٨٠) أبو الطيب الفقيه : محمد بن محمد بن المبارك ، روى عنه أبو طاهر الفقيه
كما في الاثر (١٠٨٩)

- الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ، أبو علي ، صاحب الشافعي ، محدث
فقيه ثقة ، جليل عالي الاسناد ، وهو الراوي لكتاب الشافعي القديم ، —
ت : ٢٦٠ هـ خ ٤

أخرج الاثر : البيهقي في مناقب الشافعي ج١/٤٣٤-٤٣٥ ، وأبو
نعيم في الحلية ج٩/١١٥ من وجه آخر عن أبي يحيى الساجي به ،

- اجماع الصحابة على تولية أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - متفق
عليه عند العلماء ، وأنه لم يتخلف عنها أحد سوى سعد ابن
عبادة - رضي الله عنه -

وقد تأول العلماء فعله هذا بما يليق بمثله ، حيث
انه من أجلاء الصحابة ،

قال العلامة محمد الطاهر بن عاشور :
(لعله لما رأى الانصار قد أعدته للخلافة يوم السقيفة ، ثم
رأى اجماع الصحابة على أبي بكر - رضي الله عنه - وانصرافهم عن بيعة
سعد ، استوحش نفسه بين الناس ، وكان سعد رجلا عزيز النفس
فخرج من المدينة ولم يرجع اليها حتى مات . . . ولم ينقل عنه
طعن في بيعة الصديق ولا نواء بخروج ، فتخلفه عن البيعة لا
يقتضي رفضه لها ولا مخالفته فيها . اهـ

تاريخ الاسلام للذهبي ٣/١٠-١١ مع الهامش ، البداية والنهاية
لابن كثير ج٥/٢٨٦ ،

- قال الشافعي : (وذلك أنه اضطر الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم - فلم يجدوا تحت أديم السماء خيرا من أبي بكر الصديق ، فولوه رقابهم .اهـ

هكذا رواه شيخنا مدرجا

ورواه غيره عن أبي يحيى الساجي ،عن محمد بن اسماعيل ،عن الحسين ابن علي قال : سمعت الشافعي يقول[1] :

(اضطر الناس بعد رسول الله- صلى الله عليه وسلم - الى أبي بكر فلم يجدوا تحت أديم السماء خيرا من أبي بكر ، من أجل ذلك استعملوه على رقاب الناس .)

(١٨١) أخبرناه أبو عبد الله الدينوري ،قال : أخبرنا الفضل بن الفضل الكندي حدثنا زكريا بن يحيى الساجي ،فذكره .

---

(١) جملة : "سمعت الشافعي يقول" ساقطة من م

(١٨١) محمد بن اسماعيل : بن يوسف السلمي : الترمذي : نزيل بغداد ، قال الحافظ : ثقة حافظ ،ت : ٢٨٠ هـ ت س

الجرح ١٩٠/٧ ت بغداد ٤٢/٢ التقريب /٤٦٨

- الفضل بن الفضل : بن العباس الكندي ،امام جامع همدان ،روى عنه الحسين بن منجويه ،وأبو طاهر بن سلمة وجماعة ،قال شيرويه :كان صدوقا ت: ٣٦٠ (تاريخ الاسلام للذهبي وفيات سنة ٣٦٠ هـ ص:٢١٢

- الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي ، البغدادي ،أحد الحفاظ ،معدود في كبار أصحاب الشافعي ،له تصانيف في الفقه والاصول ،قال الحافظ : صدوق فاضل تكلم فيه أحمد لمسألة اللفظ ت:٢٤٦ هـ
ثقات ١٨٩/٨ ،ت بغداد ٦٤/٨ الميزان ٥٤٤/١ تقريب/١٦٧

أخرج الاثر: البيهقي في مناقب الشافعي جـ ٤٣٤/١ من وجه آخر عن الفضل بن الفضل الكندي به

ويشهد له الاثر السابق

(١٨٢) أخبرنا أبو اسحق : ابراهيم بن محمد الفقيه ، قال : أخبرنا أبو النضر الاسفرائيني ، قال أخبرنا أبو جعفر ابن سلامة ، قال حدثنا المزني ، قال حدثنا الشافعي ، عن يحيى بن سُليم الطائفي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عن عبد الله بن جعفر ابن أبي طالب قال :

(ولينا أبو بكر خير خليفة الله ، أرحمه بنا وأحناه علينا .)

(١٨٣) وأخبرنا أبو اسحق ، قال أخبرنا أبو النضر ، قال : أخبرنا أبو جعفر قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه :

(أن امرأة أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - فسألته عن شيء ، فأمرها أن ترجع ، فقالت : يا رسول الله ، إنْ رجعت فلم أجدك - كأنها تعني الموت - قال : فأتي أبا بكر .)

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث ابراهيم بن سعد

---

(١٨٢) <u>درجة الاثر : حسن</u>

أخرجه : الشافعي في السنن ج٢/١١١ رقم (٤٦٨) تحقيق د صلا خاطر ، والامام أحمد في فضائل الصحابة ج١/٤٣٩ (٦٩٩) ، من طريق محمد بن قدامة الجوهري قال حدثنا يحيى بن سليم به نحوه وفيه : أبرّه ، بدل أرحمه بنا

ورواه ابن بطة من طريق أبي خيثمة ، قال حدثنا يحيى بن سليم به نقله ابن تيمية في منهاج السنة ج١/٦٠٥ ، ولفظه : (فخير خليفة أرحمه بنا وأحناه علينا)

(١٨٣) <u>أخرجه</u> : الشافعي في سننه - رواية المزني - ج٢/١١١ (٤٦٧)

وأخرجه البخاري في المناقب ، باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لو كنت متخذا خليلا .. ج٤/١٩١ ، وفي الاحكام ، ٥١ - باب الاستخلاف ج٨/١٢٧ ، ومسلم في الفضائل ، باب من فضائل أبي بكر ج٤/١٨٥٦ والترمذي في المناقب باب ١٧ ، ج٥/٥٧٤ (٣٦٧٦) ، وأحمد في مسنده ج٤/٨٢ والطيالسي رقم (٩٤٤) ، والبيهقي في مناقب الشافعي ١/٣٦٧ من طريقي الربيع والمزني عن الشافعي به

وقوله في الحديث : (كأنها تعني الموت) من قول سعد بن ابراهيم الزهري كما هو مصرح به في رواية مسلم .

(١٨٤) أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ابن الحسن ، وأبو زكريا ابن أبي اسحق وأبو سعيد ابن أبي عمرو ، قالوا : حدثنا أبو العباس الأصم ، قال : أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا الدراوردى عن محمد بن عمرو ، عن / أبي سلمة عن أبي هريرة ، أن رسول الله - صلى الله ٢٤/أ عليه وسلم - قال :

(بينا أنا أنزع على بئر أستقي ، - قال الشافعي : يعني في النوم ورؤيا الانبياء وحي - قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فجاء ابن أبي قُحافة فنزع ذنوبا أو ذنوبين ، وفيهما ضَعْف ، والله يغفر له ، ثم جاء عمر بن الخطاب فنزع حتى استحالت في يده غَرْبا ، فضرب الناس بعَطَن ، فلم أر عبقريا يفري فريه)

وزاد مسلم (١) : (فأروى الظَمِية (٢) ، وضرب الناس بعَطَن .) (٣)

---

(١) المراد به مسلم بن خالد الزَنْجي كما في آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم ، والكلام تتمة لكلام الشافعي ، وصنيع المصنف - رحمه الله - يوهم أن الزيادة لمسلم بن الحجاج صاحب الصحيح

(٢) هكذا رسمت في الاصل ، وفي م : الظمأة ، وفي هـ : الظمئة وكذلك في آداب الشافعي ومناقبه

(٣) الذى في صحيح مسلم : (حتى روى الناس وضربوا العطن) ١٨٦٢/٤ وكذلك (حتى ضرب الناس بعطن) ، وليس فيه : (فأروى الظمئة) والمشهور : ظمأى كعطشى ، وظماء - بالكسر والمد - المصباح المنير /٣٨٦ ، مختار الصحاح / ١٧١

(١٨٤) أخرجه : البخارى في المناقب ٥ - باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم (لو كنت متخذا خليلا .. ج٤/١٧٣ ، وفي التعبير ، ٢٩ - باب نزع الذنوب والذنوبين من البئر بضعف ج٨/٧٨ ، من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا بنحوه ، وأخرجه في التعبير أيضا باب ٢٩ ، الموضع السابق من حديث همام عن أبي هريرة بنحوه

وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة ، باب من فضائل عمر رضي الله عنه ج٤/١٨٦٠-١٨٦٢ من حديث سعيد بن المسيب والاعرج وأبي يونس ، كلهم عن أبي هريرة بنحوه ، وفي حديث همام عند البخارى ، وأبي يونس مولى أبي هريرة عند مسلم : فنزع ذنوبين بالجزم ، والشك في الروايات الأخرى من الراوى كما صرح به النووى في شرح مسلم ١٥/ ١٦١ ==

قال الشافعي - رحمه الله - (١) : (قوله : وفي نزعه ضعف) قصر مدته ، وعجلة موته ، وشغله بالحرب لأهل الردّة عن الافتتاح والتزيّد الذى بلغه عمر في طول مدته . اهـ)

هذا لفظ أبي عبد الله وأبي سعيد ، وحديث الآخرين انتهى الى قوله : (يفرى فريه)

== والحديث متفق عليه أيضا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما - أخرجاه في المواضع السابقة ، وأخرجه الترمذى في الرؤيا باب ما جاء في رؤيا النبي - صلى الله عليه وسلم - جـ٤/٤٦٨ وأحمد ٢/٣٦٨ وفي فضائل - الصحابة جـ١/١٦٣ (١٤٩)

وفي بعض ألفاظ البخاري ومسلم : (بينا أنا نائم رأيتني على قَليب) (فلم يزل ينزع حتى تولى الناس والحوض يتفجّر) (فلم أر نزع رجل قط أقوى منه حتى تولى الناس ..)

غريب الحديث :

الذَنوب : - بفتح الذال المعجمة - الدلو المملوءة
الغَرْب : هي الدلو العظيمة التي تُتخذ من جلد ثور
- العبقري : السيد ، وقيل الذى ليس فوقه شيء
- ضرب الناس بعَطَن : أى أرووا إبلهم ثم آووها الى عطنها ، وهو الموضع الذى تُساق اليه بعد السقي لتستريح .

- قوله : (والله يغفر له) ليس فيه تنقيص لأبي بكر ولا اشارة لذنب وانما هي كلمة كان المسلمون يدعمون بها كلامهم ، ونعمت الدعامة

- وفي الحديث اعلام بخلافة أبي بكر وعمر ، وصحة ولا يتهما ، وبيان صفتها ، وانتفاع المسلمون بها

راجع : مناقب الشافعي للبيهقي جـ١/٣١٥ ، شرح النووى على مسلم ١٥/١٥٩-١٦٢ ، النهاية لابن الاثير ٣/١٧٣ ، ٢٥٨ ، ٣٤٩

باب ما يُستدل به على اجتهاده في طاعة ربه عزّ وجلّ

(١٨٥) أخبرنا أبو عبد الرحمن السُّلمي، قال: أخبرنا الحسين بن أحمد الصفّار الهروي، قال: حدثنا محمد بن بشر العكرى (١)، قال حدثنا الربيع بن سليمان، قال:

(كان الشافعي جزّأ الليل ثلاثة أجزاء: الأول يكتب والثاني يُصلّي، والثالث ينام)

وكذلك رواه زكريا بن يحيى (٢) الساجي عن الربيع.

---

(١) في م: العكبرى، وفي اللسان: البكرى، والصواب ما أثبت

(٢) في م: يحيى بن يحيى، وهو خطأ

(١٨٥) رجال السند

- الحسين بن أحمد بن محمد الصفار الهروى الشماخي، أبو عبد الله، صاحب المستخرج على صحيح مسلم، قال الذهبي: المحدث الحافظ الجوال المصنف، قال البرقاني بان لي أنه ليس بحجة، وقال ابن أبي ذهل: ضعيف، ت: ٣٧٢ هـ

ت بغداد ٨/٩٠٨، الانساب ٧/٣٨٠ ميزان ١/٥٢٨ السير ١٦/٣٦٠

- محمد بن بشر: ابن بطريق الزبيرى العكرى - كاف ثم راء - المصرى أبو بكر، روى عنه ابن المقرئ، ومحمد بن المظفر وغيرهما، وهو ثقة صدوق، ت: ٣٣٢ هـ

السير ١٥/٣١٤، لسان الميزان ٥/٩٣

أخرج الاثر:

البيهقي في مناقب الشافعي جـ٢/١٥٧، من أوجه أخرى عن الربيع به، وأبو نعيم في الحلية جـ٩/١٣٥ من طريق ابراهيم بن محمد ابن الحسن قال سمعت الربيع. بمثله، ونقله الذهبي في السير ١٠/٣٥

(١٨٦) واخبرنا أبو عبد الله ابن فنجويه الدينوري قال : حدثنا محمد بن خلف بن حيان (١) قال حدثنا عبد الله بن محمد ابن زياد النيسابوري وأحمد بن عبد الله بن سيف قالا : سمعنا الربيع بن سليمان يقول :

" كان للشافعي في كل شهر ثلاثون ختمة ، وفي شهر رمضان ستون ختمة سوى مايقرأه (٢) في الصلاة "

وكذلك رواه علي بن عمر الحافظ عن أبي بكر ابن زياد النيسابوري

---

(١) في م :حسان وهو خطأ

(٢) في م هـ : مايقرأ وكذلك في المناقب ٢٧٩/١

(١٨٦) رجال السند :

- محمد بن خلف بن حيان : الضبي البغدادي أبو بكر الملقب وكيع صاحب أخبار القضاة قال الدارقطني : كان فاضلا نبيلا فصيحا من أهل القران والفقه والنحو له تصانيف كثيرة .
قال الذهبي : الامام المحدث الأخباري القاضي ، ولي قضاء كور كلها ت ٣٠٦ هـ ، ت بغداد ٢٣٦/٥ ، السير ٢٣٧/١٤ الوافي بالوفيات ٤٣/٣ لسان الميزان ١٥٦/٥ .

- احمد بن عبد الله بن سيف : ابو بكر السجستاني ، روى عن الربيع والمزني ، معدود في الشافعيه ، ط العبادي /٦٠ ط ابن قاضي شهبه ٤٧/١

- الاثـر :

أخرجه البيهقي في مناقب الشافعي في موضعين ٢٧٩/١ ، ١٥٩/٢ من طريق علي بن عمر الحافظ قال سمعت أبا بكر النيسابوري به بمثله وهو اسناد صحيح واخرجه المزي في تهذيب الكمال ١١٦٣ من وجه آخر عن الربيع به وكذا الخطيب في تاريخ بغداد ٦٣/٢ ، والخبر في مناقب الشافعي للفخر الرازي : ١٢٧

واخرج البهيق ايضا ١٥٨/٢ :
من طريق العباس بن الفضل الارسوفي عن الربيع أن الامام الشافعي كان يختم في رمضان ستين ختمه ، يقرأ في الليل والنهار ومن طريق محمد بن المنذر بن سعيد سمعت الربيع ابن سليمان يقول سمعت الحميدي يقول : بنحوه

(١٨٧) وأخبرنا أبو عبدالرحمن السلمى قال : أخبرنا الحسن بن رشيق اجازه قال : ذكر زكريا الساجى عن محمد بن اسماعيل قال : حدثنا حسين الكرابيسى قال : بتّ مع الشافعى فكان يصلى نحو ثلث الليل ، وما رأيته يزيد عن خمسين آيه فاذا أكثر فمائه ، وكان لايمرّ بآية رحمة الا سأل الله لنفسه وللمؤمنين أجمعين ولايمرّ بآية عذاب الاّ تعوّذ بالله منه وسأل النجاة لنفسه ولجميع المؤمنين .(١)

فكأنما جُمع له الرجاء والرهبة معا ، وكذلك رواه غيره عن زكريا بن يحيى .

قلت (٢) : والحكايات فى معرفته بالقرآن (٣) وحسن قراءته وجميل سيرته وماظهر من سخاوته وشدة ورعة وزهده فى دنياه وطلب ماعند الله فى أخراه كثيره ، وهى فى غير هذا الموضع مدوّنه مكتوبة والله يغفر لنا وله .

---

(١) فى " هـ " المسلمين .

(٢) هذا يدل على أن البيهق رحمه الله كتب معرفه السنن هذه بنفسه وأن قوله قال أحمد من كلامه .

(٣) فى الأصل بالقراءات : والتصويب من النسخ الاخرى ، وقد قال حرملة رأيت الشافعى يُقرئ الناس فى المسجد الحرام وهو ابن ثلاث عشرة سنة (المناقب ٢٧٩/١ ، السير ٥٤/١٠) .

(١٨٧) الحسن بن رشيق : أبو محمد العسكرى ،مصرى مشهور ،حافظ عالى السند،وثقه الدارقطني فى مواضع وروى عنه فى غرائب مالك حديثا فردا ، وقال عنه : شيخنا ثقة لابأس به ، ووثقه منصور بن على الانماطى وابو العباس النحال ، وقال الذهبى الامام المحدث الصادق مسند مصر ١٠هـ . وقد ليّنه الحافظ عبدالغنى بن سعيد قليلا ،وأنكر عليه الدارقطنى أنه كان يُصلح فى أصله ويُغيّر ت ٣٧٠ هـ .

ميزان ٤٩٠/١ السير ٢٨٠/١٦ التذكره ١٠٥٩/٣ اللسان ٢٠٧/٢

- محمد بن اسماعيل : السلمى الترمذى تقدم (١٨١)
- حسين بن على الكرابيسي : تقدم (١٨١)
- اخرج الأثر :

الامام البيهقى فى مناقب الشافعى ١٥٨/٢ من طريق احمد بن على ==

باب شهادة الائمه للشافعي رحمه الله ـ بالتقدم والامامة ومتابعة السُنّة

(١٨٨) أخبرنا أبو عبدالله الحافظ قال : حدثنا أبو العباس الأموى قال : سمعت عبدالله بن أحمد بن حنبل يقول : سمعت أبى يقول : قال الشافعى " أنا قرأت على مالك وكان يعجبه قراءتى " قال أبى : لأنه كان فصيحا

== الاصبهانى قال : حدثنا زكريا بن يحيى الساجى قال : حدثنا محمد ابن اسماعيل به بمثله ، وفيه : بتّ مع الشافعى ثمانين ليله ... الخ والمزى فى تهذيب الكمال / ١٦٣ من وجه آخر عن زكريا به والخبر فى توالى التأسيس ٦٨/ ومناقب الشافعى للفخر الرازى/١٢٧ والخطيب فى تاريخ بغداد ٦٣/٢ من طريق الزعفرانى قال : اخبرنى زكريا به وفيه : بُت مع الشافعى غير ليلة .

قلت : صلاة نحو ثلث الليل هو خير القيام كما ثبت في الحديث :

(أحب الصيام الى الله صيام داود ، كان يصوم يوما ويفطر يوما ، واحب الصلاة الى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه) اخرجه البخارى فى كتاب الانبياء باب ٣٨ احب الصلاة الى الله صلاة داود عن حديث ابن عمر أن النبى قال له ذلك .

وسؤال الرحمه والتعوذ من العذاب عند القراءة فى الصلاة ثبت من فعل النبى صلى الله عليه وسلم فقد اخرج مسلم وغيره من حديث حذيفة بن اليمان رضى الله عنه قال :

" صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها : يقرأ مترسلا اذا مرّ بآية فيها تسبيح سبّح واذا مرّ بسؤال سأل واذا مرّ بتعوذ تعوذ ثم ركع .. " الحديث ، صحيح مسلم ـ صلاة المسافرين باب استحباب تطويل القراءة فى صلاة الليل رقم : ٢٠٣ ج ٥٣٦/١ .

(١٨٨) أخرج الأثـر :

عبدالله بن احمد به حنبل فى كتاب العلل ومعرفة الرجال ج٤٦٢/١ (١٠٥٤) قال أبى : قال الشافعى أنا قرأت على مالك ...."
والبيهق : فى مناقب الشافعى : ٢٣٧/٢
وابن أبى حاتم فى آداب الشافعى : ٢٨ ، وفى الحلية لأبى نعيم ٦٩/٩ نحوه .

(١٨٩) حدثنا أبو محمد :عبد الله بن يوسف الاصبهاني ، قال :أخبرنا أبو سعيدابن زياد ، قال :حدثنا تميم بن عبد الله :أبو محمد ، قال :سمعت سُويد بن سعيد ، يقول :"كنا عند سفيان بن عيينة بمكة ، فجاء الشافعي فسلم وجلس، فروى ابن عيينة حديثا رقيقا فغُشي على الشافعي ، فقيل يا أبا محمد ،مات محمد بن ادريس الشافعي ، فقال ابن عيينة :إن كان مات محمد بن ادريس فقد مات أفضل أهل زمانه (١) .

(١٩٠) وروينا عن ابن عيينة أنه كان اذا جاءه شيء من التفسير والفتيا يُسأل عنها التفت الى الشافعي ، فقال : سلوا هذا .

---

(١) في هـ : أفضل زمانه ، وهو كذلك في مناقب الشافعي للبيهقي

(١٨٩) أبو محمد الاصبهاني : محدث ثقة من كبار الصوفية ، ت:٤٠٩ هـ ت بغداد ١٠/١٩٨ السير ١٧/٢٣٩

- أبو سعيد : هو أحمد بن محمد بن زياد ،البصرى ،المعروف بابن الاعرابي قال الذهبي : الامام الحافظ المحدث القدوة الصدوق شيخ الاسلام ت: ٣٤٠ هـ السيره ١/٤٠٧ شذرات الذهب ٢/٣٥٤

- تميم بن عبد الله ،أبو محمد ،المطوعي النيسابورى ،شيخ صالح ثقة المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور: ١٧٢ رقم ٤٤١

- سُويد بن سعيد : بن سهل ،الهروى ،أبو محمد ، وثّقه أحمد والعجلي ومسلمة بن قاسم ، وقال الذهبي : هو صادق في نفسه صحيح الكتاب ، وضعّفه بقية النقاد لاضطراب حفظه وتلقينه بعدما عمي ، قال أبو زرعة :" أما كتبه فصحاح وكنت أتتبع أصوله فأكتب منها ،فاما اذا حدّث من حفظه فلا ." ولهذا قال الحافظ : صدوق في نفسه الا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه ، فأفحش ابن معين فيه القول ت: ٢٤٠هـ م ق

قلت : وقد اعتذر الامام مسلم عن تخريج حديثه بأنه ما أخرج له إلّا ما له أصل من رواية غيره ،وقد كان مسلم لقيه وسمع منه قبل أن يعمى ويتلقن اضافة الى أنه أخرج عنه ما كان نسخة كنسخة حفص بن ميسرة .

راجع: الجرح ٤/٢٤٠ المجروحين لابن حبان ١/٣٥١ الكامل ج٣/١٢٦٣ ميزان ٢/٢٤٨ تهذيب ٤/٢٧٢ تقريب/٢٦٠

- أخرج الاثر: البيهقي في مناقب الشافعي ٢/٢٣٩ ،وابو نعيم في الحلية ٩/٩٥ ونقله الذهبي في السير ١٠/١٧ والحافظ في توالي التأسيس/٥٤

(١٩٠) مناقب الشافعي للبيهقي ج٢/٢٤٠ من وجهين عن زكريا الساجي بسنده الى ابن عيينه بمثله ، وأخرجه أبو نعيم في الحلية ج٩/٩١ من وجه آخر ونقله الامام الذهبي في سير أعلام النبلاء ج١٠/١٧

(١٩١) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرني أبو حميد : أحمد ابن ابراهيم الحنظلي بالطابران قال حدثنا أبو عبدالله الشافعي قال : حدثنا الربيع بن سليمان قال : حدثنا أبو بكر الحميدي قال : سمعت مسلم بن خالد (١) يقول للشافعي : " افت يا أبا عبد الله فقد آن لك أن تفتي ، قال : وكان ابن خمسة عشر سنة "

(١٩٢) أخبرنا أبو عبدالله الحافظ قال : أخبرني الزبير بن عبدالواحد قال : سمعت الحسن بن سفيان يقول : سمعت الحارث بن سريج النقال يقول سمعت يحيى بن سعيد يقول : " أنا أدعو الله للشافعي أخصه به .

(أ) في الأصل (أ) : خلد ، وهو خطأ

(١٩١) رجال السند :

- أحمد بن ابراهيم الحنظلي : أبو حميد ،لم اجده

(ب) أبو عبدالله الشافعي هو الحسين بن علي الدارمي المذكور في الأثر (٢٠٢) وقارن بما في السير ١٠/١٠ .

- مسلم بن خالد : هو الزنجي : شيخ الامام الشافعي تقدم (م) والزنجي لقب لأنه كان شديد السواد ، وقيل : كان أشقر كالبصلة وقيل لمحبته التمر .

- أخرج الأثر :

البيهقي في مناقب الشافعي ٢٤٣/٢ من طريق : ابي نعيم الفقيه قال سمعت الربيع به ، وابن ابي حاتم في آداب الشافعي /٣٩ والمزي في تهذيب الكمال / ١١٦٣ وأبو نعيم في الحلية ٩٣/٩ والخطيب في ت بغداد ٦٤/٢ أخرجوه من أوجه عن الربيع به وابن عبد البر في الانتقاء : ٧١ ونقله الحافظ في توالي التأسيس /٦٤ والذهبي في السير ١٦/١٠ .

والقائل : وهو ابن خمس عشرة سنه هو الحميدي كما هو ظاهر وقد روى هذا الأثر البيهقي من وجه آخر من طريق محمد بن جرير الطبري قال حدثنا الربيع بن سليمان قال كان الشافعي جالسا يوما بين يدي مالك بن أنس .. فساق قصة طويلة أفتى فيها الشافعي بخلاف قول مالك ، فتعجب مالك بن أنس من قوله ولم يقدح فيه بشيء فضرب مسلم بن خالد بين كتفي الشافعي وقال : افتِ فقد والله آن لك أن تُفتي " المناقب ٢٣٨/٢- ٢٣٩ .

(١٩٢) يحي بن سعيد : بن فروخ القطان : التميمي البصري ،ابو سعيد == الامام .

(١٩٣) أخبرنا أبو الحسين ابن بشران قال : اخبرنا دعلج بن احمد بن دعلج قال : سمعت جعفر بن أحمد الشاماتى (١) يقول سمعت جعفر ابن أخى أبى ثور يقول : سمعت عمى يقول :

" كتب عبد الرحمن بن مهدى الى الشافعى وهو شاب أن يضع له كتابا فيه معانى القرآن ويجمع قبول (٢) الاخبار فيه وحُجة الاجماع وبيان الناسخ والمنسوخ من القران والسُنّة ، فوضع له كتاب الرسالة قال عبد الرحمن بن مهدى : ما أصلي صلاة إلّا وأدعو للشافعى فيها

---

(١) في م هـ والمطبوعة : الساماني - بالسين المهملة والنون ، والصواب ما أثبت وهو على الصواب في المدخل الى السنن : ٣١٠ رقم ٤٧٥

(٢) في م : قول ، وهو خطأ ، وذكر البيهقي في المناقب انها " فنون الاخبار" وأشار الى هذه الرواية ، وأتبها قبول الاخبار (المناقب جـ ٢ / ٢٤٤)

== آخرج الاثــر :

البيهقى فى مناقب الشافعى ٢٤٣/٢ ، وقال : وحكاه أيضا داود بن على الاصبهانى عن الحارث . قلت: اخرجه البيهقى من طريق داود فى كتاب : بيان خطأ من أخطأ على الشافعى ص/ ٩٨ (مرجع سابق) وأخرج فى المناقب (الموضع السابق) من طريق الزعفرانى قال : سمعت يحيى بن معين يقول : " سمعت يحى بن سعيد يقول : " انا أدعو الله للشافعى فى صلاتى منذ أربع سنين " وأخرج ابن ابى حاتم في آداب الشافعى /٤١ من طريق الزعفرانى بنحوه وفيه : لِما فتح الله (عز وجل) عليه من العلم ، ووفقه للسداد فيه والأثر فى الانتقاء : ٧١ - ٧٢ والحلية ٩٣/٩ وطبقات السبكي ١/ ٢٤٩ والسير ٢٠/١٠ ، ٨٦ .

(١٩٣) دعلج بن احمد بن دعلج : أبو محمد السجستاني، نزيل بغداد امام فقيه محدث كان يفتى بمذهب ابن خزيمه ، قال الدارقطنى : لم أر فى مشايخنا أثبت من دعلج ، وكان ثقه مأمونا ت (٣٥١ هـ)

ت بغداد ٣٨٧/٨ تذكره الحفاظ ٨٨١/٣ السير ٣٠/١٦ شذرات ٨/٣ .

- جعفر بن أحمد الشاماتى ابو محمد النيسابورى الفقيه الشافعي ، قال الذهبى : الامام المحدّث الرحّال المصنف ت ٢٩٢ هـ السير ١٥/١٤ الانساب ٣٣/٨

- جعفر ابن أخى أبى ثور : لم أجده

- آخرج الأثــر :

البيهقى فى مناقب الشافعى ٢٣٠/١ ، ٢٤٤/٢ بالاسناد نفسه والمزى فى تهذيب الكمال / ١١٦٣ من وجه آخر عن دعلج به وفى تاريخ بغداد==

(١٩٤) أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، قال :أخبرني أبو محمد الصيدلاني قال : سمعت أبا عبد الله البوشنجي يقول : سمعت قتيبة بن سعيد يقول : "الشافعي امام"

(١٩٥) أخبرنا أحمد بن محمد بن الخليل الماليني قال : أخبرنا أبو احمد عبدالله بن عدى الحافظ قال سمعت منصور بن اسماعيل الفقيه ويحيى ابن زكريا يقولان سمعنا أبا عبدالرحمن النسائى يقول : سمعت عُبيد الله (١) بن فضالة النسائى (٢) الثقة المأمون يقول : سمعت اسحق بن راهويه يقول : الشافعى امام " .

= ٦٤/٢- ٦٥ من طريق محمد بن احمد بن رزق قال : نبأنا دعلج بن احمد به بمثله وفيه : ويجمع فنون الاخبار فيه .. الخ ونقله فى السير ٤٤/١٠ وتوالي التأسيس /٥٥ قلت : وقد سبق أن ذكرت أنّ هذه الرسالة التى ارسلها الامام الشافعى لابن مهدى هى الرسالة القديمة اما الرسالة التى بين ايدينا فقد ألّفها الشافعى فيما بعد وهو فى مصر وتُسمّى الرسالة الجديده وهى المتداولة حاليا ، ومطبوعة بتحقيق العلامه أحمد شاكر، وذكر النووى فى المجموع الرسالة القديمة والجديده وذكر أنّ الشافعى صنّف فى العراق كتابه القديم ويسمى كتاب الحُجة ، ويرويه عنه اربعة من جلة أصحابه احمد ابن حنبل وأبو ثور والزعفراني والكرابيسي. مقدمة المجموع ٩ ، ١١ . وانظر: مقدمة الرسالة : ١٠ - ١٢ هامش آداب الشافعي : ٦٢ هامش الام ١١٨/١ ط السبكى ١١٢/١ (حلبى) مناقب الشافعي للبيهقي ٢٣٠/١ ، ٢٣٤ .

(١٩٤) أبو محمد الصيدلانى : القاسم بن غانم بن حموية ، شيخ نيسابورى مُعمّر قال الذهبي : سمع محمد بن ابراهيم البوشنجى والحسين بن محمد القبانى وجماعة ، وعنه الحاكم قال : لم تعجبنى منه روايه تاريخ يحيى بن بكير عن البوشنجى ت ٣٦٦هـ . تاريخ الاسلام (٣٥١ - ٣٨٠ هـ) تحقيق د . عمر تدمري ص : ٣٦٣.

- أبو عبدالله البوشنجي : هو محمد بن ابراهيم ، فقيه مالكى ،وحافظ من رجال البخارى .

- اخرج الأثر :

البيهقى فى مناقب الشافعى : ٢٥٠/٢ من طريق الحاكم عن القاسم بن غانم عن البوشنجى به مثله ، والخطيب في ت بغداد ٦٧/٢ ، ونقله الذهبي في السير ٤٥/١٠ ، وابن كثير في البداية ٢٥٢/١٠ ، وأخرج البيهقي عنه أيضا في الموضع السابق قوله : " مات الثورى ومات الورع ومات الشافعي ==

(١) في النسخ الاخرى والمطبوعة :عبد الله ،وهو خطأ
(٢) في م والمطبوعة : الشيباني ، وهو خطأ

(١٩٥ / أ) وأخبرنا أبو سعيد الماليني (1) قال اخبرنا ابو احمد ابن عدى الحافظ قال حدثنا زكريا الساجي قال حدثنا دواود الاصبهاني قال سمعت اسحق بن راهوية يقول :لقيني احمد بن حنبل بمكة فقال : تعال حتى أريك رجلا لم تر عيناك مثله ، قال : فجاء فأقامني على الشافعي " .

= وماتت السنن ،ويموت احمد بن حنبل وتظهر البدع . ونحوه مختصرا اخرجه ابو نعيم فى الحليه ٩٥/٩ " مات الشافعى وماتت السنن " وأبو عبد الله البوشنجي معدود فيمن صنف فى مناقب الامام الشافعى

(١٩٥) منصور بن اسماعيل الفقيه ـ أبو الحسن التميمي الضرير ، اصله من الجيزة وكان فقيها متصرفا فيعلوم كثيره لم يكن فى زمانه فى مصر مثله ، قرأ على أصحاب الشافعى واصحاب أصحابه وله مصنفات فى الفقه وله شعر جيد ت ٣٠٦.
وفيات الاعيان ٢٨٩/٥ السير ٢٣٨/١٤ شذرات ٢٤٩/٢ .

- عبيد الله بن فضاله النسائى : أبو قديد ، احد الحفاظ أثنى عليه الائمه ،قال الحافظ : ثقه ثبت ت ٢٤١ هـ س .

- الجرح ٥ / ٣٣١ ثقات ٨/ ٤٠٧ تهذيب ٣/٧ تقريب/ ٣٧٣

- ابن عدى فى مقدمه الكامل ١٢٤/١ بهذا الاسناد ومن طريقه :البيهقي فى مناقب الشافعى ٢٦١/٢ بنفس السند وحكى البيهقي عن اسحق باسناد آخر قوله : الشافعى خطيب العلماء .

(1) فى " هـ " أبو سعد الماليني : وقد تقدم ذكر الخلاف في كنيته

(١٩٥/أ) اخرجه ابن عدي فى مقدمة الكامل ١٢٣/١ـ ١٢٤ . ومن طريقه :البيهقي فى مناقب الشافعى : ٢٥١/٢ وفى موضع اخر ٢٥٢/٢ من طريق الحاكم باسناده الى حُميد بن زنجويه سمعت اسحاق به. وفى بيان من اخطأ على الشافعى ١٠١ والخطيب فى تاريخ بغداد ٥٥/٢ـ ٦٦ من طريق الربيع بن سليمان قال : سمعت بعض من يقول : سمعت اسحاق به .

- وابو نعيم فى الحليه ١٧٠/٩ من طريق محمد بن اسحق بن راهويه عن ابيه بمثله وزاد : قال محمد بن اسحق قال لى أبي : ومارأى الشافعى مثل احمد بن حنبل .

(١٩٦) أخبرنا أبو عبدالله الحافظ قال : أخبرني الزبير بن عبدالواحد قال : حدثني أبو المؤمل : عباس بن الفضل (١)، بأرسوف(*) قال : سمعت محمد بن عوف يقول : سمعت أحمد بن حنبل يقول :

" الشافعي فيلسوف في أربعه أشياء ، في اللغة ، واختلاف الناس والمعاني ، والفقه . "

(١٩٧) أخبرنا أبو عبدالله الحافظ قال: أخبرني الحسين (٢) بن محمد الدارمي قال : أخبرنا عبدالرحمن بن محمد قال : حدثنا عبد الملك يعني ابن عبدالحميد الميموني قال : قال لي أحمد بن حنبل

---

(١) في " م " : و " هـ " المطبوعه : عباس بن أبي الفضل وهو خطأ

(٢) في " م " ابن الحسين وهو خطأ

(*) أرسوف اسم مدينه على ساحل بحر الشام ـ الابيض المتوسط ـ بين قيسريه ويافا تعد من الثغور وهي بفتح الهمز كما في معجم البلدان ١٩٢/١ وراجع: الانساب ١٦٦/١ .

(١٩٦) عباس بن الفضل : الارسوفي ،قال في الميزان ٣٨٦/٢ عن محمد بن عوف الحمصي فذكر خبراً باطلا،قلت،وروى عن بحر بن نصر كما في المناقب ١٥٨/٢ .

ـ محمد بن عوف بن سفيان الامام الحافظ المجوّد ، مُحدّث حمص ابو جعفر الطائي ، وثقة الائمه واثنى عليه احمد والكبار بالحفظ والعلم ت ٢٧٢

الجرح ٥٢/٨ السير ٦١٣/١٢ تذكرة ٥٨١/٢ تقريب /٥٠٠

ـ تخرج الاثر :

البيهقي في المناقب ٤١/٢ . ونقله في السير ٨١/١٠ عن الحاكم بالاسناد نفسه ،وعزاه في هامش السير لتاريخ ابن عساكر ٢/٤١٥/١٤ .

وقوله :فيلسوف :يقصد به أنه بلغ الغايه في هذه العلوم لذلك ورد عنه ايضا انه قال،كلام الشافعي في اللغة حجة . المناقب ٤٢/٢ وقال أيضا،ما أحد مسّ بيده محبرة وقلما الا وللشافعي في عنقه منّة .المناقب ٢٥٥/٢ ، وقال أيضا،ما رأيت أحدا افقه في كتاب الله من هذا الفتى القرشي.المناقب ٢٥٦/٢ ، وقال : ماعرفنا العموم من الخصوص وناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنسوخ حتى جالسنا الشافعي ،المناقب ٢٥٧/٢ ،السير ٥٥/١٠ ، وقوله والمعاني : الظاهر أنه يقصد بها : معاني غريب الحديث والقران

(١٩٧) الحسين الدارمي : تقدم (١٧٠) ==

مالك لاتنظر فى كتب الشافعى فما من أحد وضع الكتب حتى ظهر(١) بأتبع للسنة من الشافعى .

(١٩٨) أخبرنا أبو عبدالله بن فنجويه الدينورى قال : حدثنا الفضل ابن الفضل الكندى قال : حدثنا يحيى بن زكريا الساجى قال سمعت جعفر/بن محمد الخوارزمى يحدث عن أبى عثمان المازنى قال : سمعت الاصمعى يقول : " قرأت شعر الشنفرى على الشافعى بمكة " قال زكريا : فذكرت ذلك للرياشي فقال : ما أنكره ،قرأتها على الا صمعي ،فقال أنشدنيها رجل من قريش بمكة . ٢٥/ب

---

(١) في م هـ : حتى ظهرت أتبع . . .

== عبدالرحمن بن محمد :ابن أبي حاتم الحافظ صاحب الجرح والتعديل تقدم (١٤٥) عبدالملك الميمونى تقدم (١٦٧)

- أخرج الاثر :

ابن أبي حاتم في آداب الشافعي : ٦١ لكن قال فيه : ثنا أبي حدثنا عبدالملك بن عبدالحميد به ، وابو نعيم فى الحليه ١٠٠/٩،

- وقد اخرج البيهقي فى المناقب ٢٥٤/٢ باسناده الى الامام احمد قوله :فما كان منهم اتبع لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم منه .

(١٩٨) جعفر بن محمد الخوارزمى : لم أجده

- ابو عثمان المازنى : بكر بن محمد بن عثمان البصرى ،شيخ النحاة فى زمانه أخذعن الاصمعى وأبي عبيده وغيرهم واخذ عنه المبرّد واكثر عنه ، قال ابن كثير : كان شبيها بالفقهاء ورعا ، زاهدا ثقه مأمونا ، قال تلميذه المبرد : لم يكن بعد سيبوبه أعلم من ابى عثمان المازنى بالنحو . ت ٢٤٧ هـ .

السير ٢٧٠/١٢ انباه الرواة ٢٤٨/١ البدايه والنهاية ٣٥٢/٥

- الاصمعى : عبدالملك بن قريب بن عبدالملك بن على بن اصمع أبو سعيد الباهلى البصرى ، حافظ اخبارى كان بحرا فى اللغة ، روى الحديث ويعد في شيوخ مالك . أثنى عليه احمد ويحى بن معين فى السنة ، قال النووى : كان الاصمعى من ثقات الرواة ومتقنيهم وكان جامعا للغة والغريب والنحو والاخبار والملح والنوادر قال الشافعى : مارأيت بذلك العسكر أصدق لهجة من الأصمعى ت : ٢١٥ م د ت .

- السير ١٧٥/١٠ ت بغداد ٤١٠/١٠ شرح النووى ٨٦/١ الارشاد للخليلى ٢١٤/١ انباه الرواة ١٩٧/٢ تقريب : ٣٦٤ . ==

(١٩٩) وأخبرنا أبو عبدالرحمن السلمى قال : اخبرنا على بن عمرالحافظ قال : حدثنا عمر بن الحسن بن على القراطيسي قال : حدثنا ابن أبي الدنيا قال : حدثنا عبدالرحمن ابن أخي الأصمعي قال : قلت لعمي ياعمّاه على مَنْ قرأت شعر هذيل فقال " على رجل من آل المطلب يقال له محمد بن ادريس " .

= والرياشي : هو عباس بن الفضل الرياشي أبوالفضل ، من أهل البصرة ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال كان راويا للاصمعى حدثنا عنه اسحق بن ابرهيمّ القاضى وغيره مستقيم الحديث .
ثقات ٨/ ٥١٣ الانساب ٦/ ٢٠٩

- والاثر اخرجه البيهقى فى مناقب الشافعى ٢/ ٤٦/ ٤٧ وفيه : قال والشنفرى رفيق تأبط شرا " جاء ورأسه تحت إبطه فقال : تأبط شرا "
واخرج بنحوه ج ٢/ ٤٥ وزاد : فانشدنى لثلاثين شاعرا اساميهم عمرو

(١٩٩) عمر بن الحسن بن على القراطيسى الاشنانى القاضى أبو الحسين روى عنه الحسن بن بشران وثقه ابو على النيسابورى ، وأبو الحسن ابن مخلد والحاكم ، وضعّفه الداراقطنى والحسن بن محمد الخلال وقال الذهبى : صاحب بلايا ت ٣٣٧ هـ وقيل ٣٣٩ هـ .
سؤالات الحاكم النيسابورى للدارقطني :١٦٣ رقم (٢٥٢) ت بغداد ١١/ ٢٣٦ ميزان ٣/ ١٨٦ اللسان ٤/ ٢٩٠ .

- عبدالرحمن ابن اخى الاصمعى : هو عبدالرحمن بن عبدالله بن قريب الاصمعى ، يروى عن عمه وابى عاصم ، ذكره ابن حبان فى الثقات وقال : ثنا عنه اسحق بن ابراهيم وغيره. ثقات ابن حبان : ٨/ ٣٨١
- وعم عبدالرحمن هو الاصمعى الذى تقدم فى الاثر السابق (١٩٨) .

اخرج الاثـر :

البيهقى فى مناقب الشافعى : ٢/ ٤٤ ونقله الفخر الرازى فى مناقب الشافعى ص ٨٧ .
واخرج البيهقى فى المناقب (٢/ ٤٤) باسناده الى الاصمعى قال : " صحّحت أشعار الهذليين على شاب من قريش بمكه يقال له : محمد ابن ادريس الشافعى . وأخرج فى (٢/ ٤٥) باسناده أن مصعب الزبيرى أخذ أشعار هذيل ووقائعها من ابن ادريس الشافعى حفظا .

(٢٠٠) أخبرنا أبو سعد (١) الماليني قال : أخبرنا أبو احمد ابن عدى الحافظ قال : أخبرنا عبدالله بن محمد بن جعفر القزوينى قال: حدثنا صالح بن احمد بن حنبل قال : سمعت أبي يقول :
" سمعت الموطأمن محمد بن ادريس الشافعى لأني رأيته فيه ثبتا وقد سمعته من جماعة قبله " .

---

(١) فى " م " أبو سعيد

(٢٠٠) أبو احمد بن عدى : تقدم (١٠٦)
عبدالله بن محمد بن جعفر القزوينى : أبوالقاسم الفقيه قاضى دمشق ثم الرملة روى عنه ابن عدى وابن المظفر البغدادى وكان له حلقة للفتوى ،كذبه ابن يونس والدارقطني وعلى بن زريق ، وهجره اصحاب الحديث فى آخر أمره وحُرِّقت كتبه فى وجهه ت ٣١٥ هـ .
قال الخليلي: له فى الابواب غرائب ينكرونها عليه ويتكلمون فيه .
ميزان ٤٩٥/٢ اللسان ٣٤٥/٣ الارشاد ٧٥١/٢ شذرات ٢٧٠/٢ ط السبكى ٣٢٠/٣ (الحلبى)
- صالح بن احمد بن حنبل : أبو الفضل الفقيه ، قاضى اصبهان، قال ابن أبي حاتم :كتبت عنه بأصبهان وهو صدوق ،ثقه " وقال الخليلى صالح ، وعبدالله : عالمان رويا عن أبيهما علما كثيرا .
الجرح ٣٩٤/٤ السير ٥٢٩/١٢ ط الحنابلة ١٧٣/١ ابو يعلى الفراء ط أنصار السنة ١٩٥٢ م ، الارشاد ٥٩٨/٢ شذرات الذهب ١٤٩/٢ - ١٥٠

والاثــر :

ذكره البيهقي فى " بيان خطأ من اخطأعلي الشافعى ٩٩/ وقد حفظ الامام الشافعى الموطأ قبل ان يقدم على مالك فلما اتاه وقرأ عليه أعجبه قراءته واعرابه ، فقرأه في أيام يسيرة انظر حلية الاولياء ٦٩/٩ مناقب الشافعى ١٠٠/١ - ١٠٣ آداب الشافعى ٢٧. والامام احمد رحمه الله كان مهتما ومعجبا بكتب الشافعى نظر فيها ودرسها وكان ينصح بالنظر فيها لما فيها من علم واتباع للسنه كما كان يعرف قديمها من جديدها وقال لرجل : عليك بالكتب التى وضعها بمصر فانه وضع هذه الكتب بالعراق ولم يُحكمها ثم رجع الى مصر فأحكم ذلك . انظر آداب الشافعى ٦٠ - ٦٣ الحلية ٦٧/٩ السير ٥٥/١٠ . واخرج الخطيب فى تاريخه (٦٨/٢) باسناده الى الحسن الزعفرانى قوله : " وما عرضنا على الشافعى كتبه الا واحمد بن حنبل حاضر لذلك "ورواه البيهقى بنحوه فى بيان خطأ من أخطاء على الشافعى " ١٠١ ونقله الذهبى فى السير ٤٧/١٠

(٢٠٠ / أ) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرنا ابو الوليد الفقيه قال : حدثنا ابراهيم بن محمود قال : سمعت الزعفراني يقول : " مارأيت مثل الشافعي : أفضل ولا اكرم ولا أسخى ولا اتقى ولا أعلم منه .

(٢٠١) أخبرنا أبوعبد الرحمن السُلمي قال : أُخبرني الحسن بن رشيق اجازة قال : ذكر زكريا بن يحيى عن علي بن عثمان قال : سمعت أبا عُبيد ، القاسم بن سلّام يقول :
" مارأيت رجلا أعقل من الشافعي "

(٢٠٠/أ) اخرجه البيهقي في مناقب الشافعي ٢٦٥/٢ من طريق ابي عبد الله الحافظ كما هنا ومن طريق أبي عبد الرحمن السُلمي حدثنا ابو بكر بن هارون سمعت ابراهيم بن محمود به

(٢٠١) علي بن عثمان : بن عبد الحميد اللاحقي البصري ، الإمام الثقة الحافظ حدّث عنه أبو حاتم وأبو زُرعة وعَفّان بن مسلم وغيرهم، وثّقه أبو حاتم وقال ابن خراش : فيه اختلاف ت ٢٢٨ هـ ا
الجرح ١٩٦/٦ ميزان ١٤٤/٣ السير ٥٦٨/١٠

- اخرج الاثـر :

البيهقي في مناقب الشافعي : ٢٥١/٢ من طريق علي بن عثمان وحفص الوراق عن ابي عبيد بمثله وكذا اخرجه ابو نعيم في الحلية ٩٣/٩ والخطيب في تاريخ بغداد جـ٦٧/٢ ، والمزي في تهذيب الكمال : ١١٦٣
وأخرج البيهقي في الموضع السابق بإسناده الى علي بن عبد العزيز البغوي ، قال : سمعت أبا عبيد القاسم بن سلام يقول : "ما رأيت رجلا قط أعقل ولا أورع ولا أفصح ولا أنبل رأيا من الشافعي - رضي الله عنه وأرضاه ".
انظر السير : ١٥/١٠ ، البداية والنهاية ٢٥٣/١٠

قال أحمد : حكايات السلف والخلف في فضائل الشافعي ومناقبه كثيرة ، وهذا الموضع لا يحتمل أكثر من هذا (١)

---

(١) قلت : ولا بأس بايراد بعضها ممّا لم يرد فيما مضى ، فمن ذلك : ما أخرجه ابن أبي حاتم في آداب الشافعي / ٩١ - بسنده الى الامام الشافعي قال :

"ما ناظرتُ أحدا فأحببت أن يُخطئ ، وما في قلبي من علم إلّا وددت أنه عند كل أحد ، ولا يُنسب إليّ ..."

وانظر : الحلية ٩/١١٨ الانتقاء/ ٨٤ السير ١٠/ ٢٩

وقد عُدَّ هذا الكلام مما لم يُسبق اليه ، ذكر ذلك أبو حاتم ابن حبان البستي (ت:٣٥٤) ونقله عنه محقق كتاب آداب الشافعي (هامش آداب الشافعي ص:٣٢٥)

- والكلمة الثالثة التي لم يُسبق اليها وانفرد بها- قوله :

(اذا صح الحديث فخذوا به ، ودعوا قولي)

والذى انفرد به هو تعليق القول بما صح من الحديث ،فاذا صح كان قائلا به ، وجازت نسبته اليه ، بخلاف غيره لا يُنسب اليه أنه قاله ولكن لو اطّلع عليه لقال به ،وبين المقامين فرق .

- انظر : رسالة السبكي "معنى قول المطلبي اذا صح الحديث فهو مذهبي " ، والمطبوعة ضمن مجموعة الرسائل المنيرية جـ٣/ ١٠٨

واخرج البيهقي في المناقب (جـ٢/ ٢٦٥) بسنده عن الزعفراني قال : "ما حمل أحد محبرة الا وللشافعي عليه منّة ."

وأخرج عن أحمد بن حنبل (جـ٢/ ٢٥٧) أنه قال :

(كان الفقه قفلا على أهله حتى فتحه الله بالشافعي) ،

وأخرج عن الحميدى قوله : " كنا نريد أن نرد على أصحاب الرأى فلم نعرف كيف نرد عليهم حتى جائنا الشافعي ففتح علينا مناقب الشافعي ٢/ ٢٦٨ وانظر: آداب الشافعي / ٤١ الحلية ٩/ ٩٦

- -

باب مولد الشافعي - رحمه الله - وتاريخ وفاته ومقدار سِنّه وبيان نسبه وشرف أصله على وجه الاختصار

(٢٠٢) أخبرنا أبوعبدالله الحافظ قال: أخبرني الحسين بن علي الدارمي قال: حدثنا عبدالرحمن بن محمد الحنظلي قال: حدثنا أبوعبيدالله [(١)] أحمد ابن عبدالرحمن الوهبي ابن أخي عبدالله بن وهب قال: سمعت محمد ابن أدريس الشافعي يقول:

" ولدت باليمن فخافت علي أمي الضيعة وقالت الحق بأهلك فتكون مثلهم فاني/أخاف أن تُغلب على نسبك، فجهّزتني الى مكة، فقدمتها وأنا ٢٦/أ يومئذ ابن عشر أو شبيها بذلك، فصرت الى نسيب لي وجعلت أطلب العلم فيقول، لاتشتغل بهذا وأقبل على ماينفعك، فجُعلت لذتي في العلم وطلبه حتى رزقني الله منه مارزق ".

---

(١) في المطبوعة: أبوعبدالله وهو خطأ

(٢٠٢) الحسين بن على الدرامي:

في السير ١٠/١٠ مايفيد: أنه أبو عبد الله الشافعي، ولم أجده

- عبدالرحمن بن محمد الحنظلى: هو ابن أبي حاتم تقدم (١٤٥)

- أبوعبيدالله الوهبي، مولاهم المصرى، يعرف ب بحشل، اكثر عن عمه احتج به مسلم،، وروى عنه أبوحاتم وأبوزرعه وغيرها، قال ابن عدى: رأيت شيوخ مصر مجمعين على ضعفه، وكل ما أنكروه عليه فيحتمل وإن لم يروه غيره، وقال الذهبى: قد روى ألوفا من الحديث على الصحة فخمسة أحاديث أحاديث منكرة فى جنب ذلك ليست بموجبة لترك حديثه، وقال الحافظ صدوق تغير بأخرة ت ٢٦٤ م

الجرح ٢/٥٩ ميزان ١/١١٣ السير ١٢/٣١٧، تهذيب ١/٥٤، ٥٦، تقريب/ ٨٢

- الأثر أخرجه - ابن أبى حاتم فى آداب الشافعي: ٢١

- والبيهقي في المناقب ج ٧٣/١ من طريق أبي أحمد ابن أبي الحسن حدثنا عبدالرحمن به بمثله ومن طريق محمدبن محمد بن داود حدثنا ابن أبي حاتم به مختصرا.

وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ٥٩/٢ من طريق علي بن عبدالعزيز البرذعي انبأنا عبدالرحمن به.

- ونقله الذهبي في السير ١٠/١٠ عن ابى عبدالله الشافعي عن ابن ابى حاتم به.

==

- -

(٢٠٢/ أ) أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ قال:سمعت أبابكرمحمد بن جعفر المُزكِّي يقول : سمعت أبابكر محمد بن اسحق يقول سمعت محمدا ابن

== ونقله الرازى فى المناقب : ٨ وابن حجر في توالي التأسيس: ٤٩-٥٠
وقد عقَّب الامام البيهقي رحمه الله على هذه الرواية بقوله : (المناقب ٧٤/١) : " كذا ورد في هذه الرواية باليمن، والاول أصح "
يعني الرواية التى ذكرها من طريق ابن عبدالحكم : ولدت بغزة ٠٠٠٠"
ثم قال : ويحتمل أن يكون اراد موضعا يسكنه بعض بطون اليمن" وغزه من ذلك ،وقد قال أيضا فى هذا الكتاب (معرفة السنن (لوحة ٢٧/ب) : ومولده بغزة ،وهى وإن كانت من الأرض المقدسة فعدادها في اليمن لنزول بطون أهل اليمن بها ٠٠)
وقال الامام الذهبى (السير ١٠/١٠) ٠
" ولدت باليمن ٠٠٠" يعنى القبيلة فإنّ أمه أزدية ٠
وقال الحافظ ابن حجر :(قال الحافظ شمس الدين الذهبي شيخ شيوخنا : هذا القول غلط إلّا أنْ يريد باليمن القبيلة ،قلت : سبق الى ذلك البيهقي في المدخل وهو محتمل أو وَهِم أحمد بن عبد الرحمن فى قوله : "ولدت" وانما اراد نشأت فالذى يجمع الاقوال انه ولد بغزة عسقلان ولما بلغ سنتين حولته امه الى الحجاز ودخلت به الى قومها وهم من اليمن لانها كانت ازدية فنزلت عندهم فلما بلغ عشرا خافت على نسبه الشريف أنْ يُنسى ويضيع فحوّلته الى مكة)
توالي التأسيس : ٤٩- ٥٠
قلت والذى يتضح من الروايات وأقوال الائمة ان مولده - رحمه الله - بغزه ،وان قول الراوى :"ولدت باليمن" وَهَم أو موؤّل بما تقدم عن الائمة ٠
وتأويل الحافظ ابن حجر أقرب ،لأن الانسان الذى ينشأ في بلدأو قبيلة منذ طفولته يصح أن نقول أنه ولد بها فمسقط رأس الامام كان في غزه ثم تحول الى اليمن وهو طفل فنشأ فيها ثم تحول الى مكه والله تعالى أعلم ٠
ومما يدل على نشأته باليمن رواية الحاكم عن يونس بن عبد الاعلى حيث قال في ضمن خبر " ٠٠ وهى - اى أم الشافعي - التى حملت الشافعي - رضى الله عنه - الى اليمن وأدبته (مناقب الشافعي ٨٥/١ ٠

(٢٠٢/أ) أخرج الأثر :

البيهقي فى المناقب : ٧١/١ ٠ وهو سند صحيح ،وأخرج البيهقى ايضا (المناقب (٧٢/١ - ٧٣) من طريق محمد بن المنذر حدثنا محمد ابن عبدالله بن عبدالحكم قال : سمعت الشافعي يقول:"ولدت بغزة سنة
==

عبدالله بن عبدالحكم يقول : سمعت الشافعي يقول :

" ولدت بغزة وحملتني امى الى عسقلان " .

(٢٠٢/ب) قال[(١)] : وسمعت ابابكر محمد بن اسحاق يقول سمعت الربيع يقول

" مات الشافعي سنة أربع ومائتين ،وهو ابن اربع وخمسين سنة " .

- أخبرنا أبوعبدالله الحافظ قال : سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب يقول : سمعت الربيع بن سليمان المرادي يقول :

" دخلت على الشافعي وهو مريض ،فسألني عن أصحابنا فقلت " أنهم يتكلمون " فقال الشافعي :

ما ناظرت احدا قط على الغلبة ،وبودى أن جميع الخلق تعلموا هذا الكتاب - يعني كتبه - على ان لاينسب الي منه شيء " .

== خمسين ومائة ، وحملت الى مكة وأنا ابن سنتين".

والاثر فى تاريخ بغداد ٩٩/٢ وفي الحلية ٦٧/٩ من وجهين آخرين عن محمد بن عبدالحكم به ،ونقله الذهبي فى السير ١٠/١٠

فالاثر صحيح الى ابن عبدالحكم ،وهو مشكل مع ماتقدم من أنه قدم مكة وهو ابن عشر، ولذلك عقب البيهقي على ذلك بقوله :(كذا قال:وحملت الى مكة ولعله اراد الى عسقلان ،ثم منها الى مكة بعد ذلك بزمان جمعا بين الروايتين عن ابن عبدالحكم) (المناقب ٧٣/١) .

. (٢٠٢/ب) أخرجه : البيهقي فى المناقب ٢٩٨/٢ ،وباسناد آخرعن بحر بن نصر بمثله ٢٩٧/٢ وأخرج الخطيب فى تاريخ بغداد ٧٠/٢ومن طريقه المزى فى تهذيب الكمال /١١٦٤ عن محمد بن عبدالحكم مثله ،وزاد : عاش أربعا وخمسين سنة ،

وأخرج البيهقي عن الزعفراني (٢٩٨/٢) / قال أخبرني ابوالوليدبن ابى الجارودقال : كان سن ابى وسن الشافعي واحدا فنظرنا فى سنه فاذا هو يوم مات ابن اثنتين وخمسين سنة) .

ثم صوب البيهقي ان سنه أربع وخمسين سنة) (المناقب ٢٩٩/٢) .

(١) القائل هو : أبو بكر : محمد بن جعفر المزكي ،المتقدم في السند السابق

قال هذا الكلام يوم الأحد ،ومات هو يوم الخميس ،وانصرفنا من جنازته ليلة الجمعة ،ورأينا هلال شعبان سنة أربع ومائتين (١) .

قال : وسُئل الربيع عن سِنّ الشافعي فقال : نيِّف وخمسين سنة (٢) .

(كذا في هذه الرواية ،وقيل : مات يوم الجمعة) (٣)

أخبرنا أبوعبدالله الحافظ ،وأبوزكريا ابن أبي اسحق ،وأبوبكر ابن الحسن ،وأبو عبدالرحمن السلمي ،قالوا : حدثنا أبوالعباس محمد ابن يعقوب ،قال : أخبرنا الربيع بن سليمان ،قال : أخبرنا الشافعي محمد بن أدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد ابن عبد يزيد بن هاشم بن المُطّلب بن عبدمناف ،بن قُصيّ بن كِلاب ابن مُرّة بن كعب بن لُؤي بن غالب بن فِهر بن مالك بن النّضر بن كِنانه ابن خُزيمه بن مُدْركه بن الياس بن مُضَر بن نِزار بن مَعد بن عدنان

---

(١) - أخرج الاثر : البيهقي فى المناقب : ٢٩٧/٢
ورواه ابن أبي حاتم فى آداب الشافعي /٩١ وأبونعيم فى الحلية ١١٨/٩ من وجهين آخرين عن الربيع به مختصرا ،ونقله ابن عبدالبر في الانتقاء ٨٤/ والنووي فى تهذيب الاسماء ٥٣/١،والذهبي في السير ٢٩/١٠ .

(٢) اخرجه البيهقي ء بالاسناد السابق ج ٢ /٢٩٨
وفيه زيادة " في آخر يوم من رجب سنة أربع ومائتين ..." .
وآخرجه ابن عساكر فى تبيين كذب المفترى / ٥٥ من وجه آخر من الربيع وقال فى آخر رجب " .

(٣) مابين الحاصرتين ساقط من الأصل؟!
وقد أخرج ذلك البيهقي فى مناقب الشافعي (٢٩٨/٢) من وجه آخر عن الربيع ،وقد قدم البيهقي رواية الخميس لأنها من طريق ابى العباس الاصم الامام المعروف ،ورواية الجمعة رواها عن الربيع : على بن محمد بن سليمان - لم أجد له ترجمة - ثم إنّ قوله : مات يوم الجمعة قد يُراد به : دُفن يوم الجمعة،وقد نقل الامام النووى عن الربيع قوله (توفى ليلة الجمعة بعد المغرب ودفن بعد العصر يوم الجمعة آخر يوم من رجب) المجموع ٨/١ .

ابن/ الهميسع، ابن عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم- * ٢٦/ب

(٢٠٣) قال أبوعبدالله : فحدثني أبوالفضل ابن أبي نضر(١)، أنه قرأ هذا النسب بعينه بمصر في مقابر بني عبدالحكم، في الحَجَر منقور، مكتوب على قبر الشافعي، وزاد فيه : ابن عدنان بن أد بن أدد ابن الهُمَيْسع بن نبت بن اسماعيل بن ابراهيم خليل الرحمن، كُنيته : أبوعبدالله .

---

* نقله في المناقب ج ٧٦/١
وأخرجه الخطيب فى تاريخ بغداد ج ٥٧/١ من وجه آخر عن الأصم بمثله،
وأخرجه باسناده الى أحمد بن محمد بن حميد النسّابه قال: محمد بن ادريس .... فساقه الى قوله : ابن عبدمناف " وأنظر آداب الشافعي لابن ابى حاتم /٣٨، الانتقاء لابن عبدالبر /٥٦، ٩٨ تهذيب الاسماء واللغات ٤٤/١.
البداية والنهاية ٢٥١/١٠، ط السبكي ١٩٢/١ (الحلبي) الاصابة ٦٠/٣، ١٩١
قال أبوحاتم ابن حبان البستى فى كتاب : الثقات: ٢٢/١ :
(نسبة رسول الله-صلى الله عليه وسلم-تصح الى عدنان، وماوراء عدنان فليس عندى فيه شئ صحيح أعتمد عليه ... الخ . ،
ثم قال : فمنهم من قال عدنان ابن أدد بن مقوم بن ناحور بن تيرح ابن يعقوب بن نبت بن نابت بن أنوش بن اسماعيل بن ابراهيم خليل الرحمن ابن آزر، ومنهم من قال : عدنان بن ادد بن الهميسع بن نابت بن اسماعيل ابن ابراهيم بن آزر، ومنهم من قال :
عدنان بن أدد بن سحب بن ايوب بن قيدر بن اسماعيل ابن ابراهيم بن آزر ،
وقال ابن حزم الاندلسي فى جهرة انساب العرب ص/ ٧ :
" فعدنان من ولد اسماعيل بلا شك في ذلك ، إلّا أنّ تسمية الآباء بينه وبين اسماعيل قد جُهلت جملة ، وتكلم فى ذلك قوم بما لايصح .
- وقوله ابن عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأن المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم .
وهو ابن عمته : لأن الشفا بنت هاشم بن عبدمناف جده الشافعي أخت عبدالمطلب : عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم -
والشفا هذه زوجة هاشم بن المطلب ولدت له عبديزيد جد الشافعي
انظر: تاريخ بغداد ج٢/ ٥٨

(١) في م هـ الفضل ابن أبي نصر بالصاد المهملة وفى المناقب ٧٦/١ - أبوالفضل ابن ابي نصر بالصاد المهملة أيضا .
(٢٠٣) أبوالفضل ابن أبي نصر : هو : ==

٢٠٣/أ وأخبرنا أبوسعيد (١) الماليني قال أخبرنا أبوأحمد عبدالله بن عدى الحافظ قال : قرأت على قبر محمد بن أدريس الشافعي بمصر على لوحين من حجارة أحدهما عند رأسه ،والآخر عند رجليه ،نسبته الى ابراهيم الخليل ،ثم ذكر مارأى مكتوبا عليهما من الشهادة وتاريخ الوفاة*.

(٢٠٤) أخبرنا أبوبكر محمد بن ابراهيم الفارسي فى كتاب التاريخ للبخاري ،قال :أخبرنا أبواسحق الاصبهاني ،قال :حدثنا أبوأحمد

== محمد بن ابراهيم بن الفضل ابو الفضل الهاشمي النيسابوري المُزكِّي
محدث روى عنه الحاكم واثني عليه وابن منده ويحيى بن ابراهيم المُزكِّي روى له الحاكم في المستدرك وقال هذا حديث صحيح ، على شرط الشيخين ،وسكت عليه الذهبي ت ٣٤٧ هـ السير ٥٧٢/١٥

— الأثر في المناقب : ٧٦/١ وهو تابع للاسناد السابق .
وفي البداية (٣٢٥/١٠) بن عدنان بن أد بن أدد بن الهميسع بن حمل ابن النبت بن قيدار بن اسماعيل بن ابراهيم الخليل - عليهما السلام

(١) في هـ أبوسعد .

(٢٠٣/أ) مناقب الشافعي ٧٧/١ ،دون قوله : ثم ذكر..... وتاريخ الخطيب ٧٠/٢ ،وفيهما : نسبه الى ابراهيم الخليل،بالباء الموحدة وأخرجه أيضا المزي في تهذيب الكمال ١١٦٤ من الوجه نفسه .

* في تاريخ الثقات (٢٣/١) :ابن ثابت بن اسماعيل بن ابراهيم ، وكذلك في تاريخ الطبرى ٣١٤/١ (المعارف) ،وفي التاريخ الصغير للبخارى بسنده عن ابن اسحق ،فذكره الى قوله : بن عدنان بن أدد ابن المقوم بن ناحور بن تارح بن يعرب بن يشجب بن نابت بن اسماعيل ابن ابراهيم بن آزر .
وفي الانساب ١٣/١ ذكر السمعاني نسب رسول الله - بروايته عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أنا محمد بن عبدالله .... الى قوله بن عدنان بن أد بن أدد بن الهميسع بن عابر بن صالح ابن نبت بن اسماعيل بن ابراهيم .... الخ .

(٢٠٤) - أبوبكر :محمد بن ابراهيم بن أحمد الفارسي : - المشاط، ابوبكر العدل ، الثقة ،
حدث عن ابى عمروبن مطر وجماعة ، وعنه :البيهقي وعلى ابن أحمد بن الأخرم ، ت : ٤٢٨ هـ.
المنتخب من السياق / ٣١ ، السير للذهبي جـ٤٢٩/١٧

- أبوأسحق الأصبهاني : ابراهيم بن عبدالله بن اسحق يعرف بالقصار نزيل نيسابور . ==

- -

محمد بن سليمان بن فارس ، قال محمد بن اسماعيل : " محمد ابن ادريس ، أبوعبد الله الشافعي القرشي سكن مصر، مات سنة أربع ومائتين سمع مالك بن أنس ، حجازي " ،

قال أحمد : نسب الشافعي فى قريش ثم في بني المطلب بن عبد مناف مشهور وهو فى التواريخ والاشعار مذكور * ، وكان ببغداد يعرف بالمُطَّلبي وحين دخل على الخليفة (١) وابن دأب (٢) عنده ، فقال له ابن دأب :

" هذا والله ابن المطلب بن عبدمناف الذى كان أبواه أبويك ، وأخواه هاشم وعبدشمس يتوسطانه لشرفه فى الجاهلية ، يضع له هذا رداءه فيتكئ عليه فاذا أعياه وضع له الآخر رداءه فاتكأ عليه " ** .

= وصفه الحاكم بالورع والزهد والاجتهاد فى العبادة ، ت ٣٧٣ هـ .
أخبار أصبهان ٢٠١/١ ت بغداد ١٢٧/٦ شذرات ٨٠/٣
- أبوأحمد محمد بن سليمان بن فارس : الدلال النيسابوري ، نزل عند البخاري مدة وقرأ عليه كتاب التاريخ .
قال ابن الأخرم الحافظ : ماأنكرنا عليه الا لسانه فانه كان فاحشا ت ٣١٢ هـ .
الانساب ٤٣١/٥ ، الارشاد ٨٥٨/٣ شذرات ٢٨٥/٢ .
- ومحمد بن اسماعيل : هو البخاري الامام العلم حافظ الدنيا وترجمة الشافعي فى التاريخ الكبير ٤٢/١/١ .
ونقله البيهقي ج ٧٨/١ من طريق شيخه ابى عبدالله حدثنى أبواحمد الحافظ بـه .

* ذكر النووي فى تهذيب الاسماء واللغات ٤٤/١ الاجماع على نسب الشافعي وأنه قرشي مطلبي ، وأنظر للتوسع ومعرفة الاشعار في ذلك مناقب الشافعي ٨٣/١ فمابعدها .

(١) الذي في المناقب ٨٢/١ (... بعض ولد الخلافة وابن دأب عنده) ، ويقصد بعض ولد هارون الرشيد - رحمه الله ، وأظن أنه المأمون ، فانه رغب بالشافعي وأحبه وطلبه اليه وكلمه ، (مناقب الشافعي (١٢٥/١ ، ١٥٦) .

(٢) ابن دأب : عيسى بن يزيد بن بكر بن دأب الليثي المدني وكان أخباريا علامة ، نسابه لكن حديثه واه ، قال خلف الاحمر: كان يضع الاحاديث ، وقال البخاري وغيره : منكر الحديث ، وقيل: إنه كان ذا حظوة زائدة عند المهدى والهادى ، الميزان ٣٢٧/٣ اللسان ٤٠٨/٤ تهذيب ١٥٣/٩ .
قلت: وقد دخل الشافعي بغداد سنة ١٨٤هـ وعمره اربع وثلاثون سنة واجتمع بالرشيد ثم عاد الى العراق سنة خمسة وتسعين ومائة .

** أخرج الأثر البيهقي في المناقب ٨٢/١ من طريق شيخه الحاكم باسناده الى =

- -

ولما أُدخل على الرشيد فسمع كلامه قال :

" أكثر الله في أهلي مثلك " * .

وحين أخبر هارون باحتجاجه على غيره ، وقَطْعِه إيّاه ،قال : صدق الله ورسوله ،قالها ثلاثا ، قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ(تعلّموا من قريش ولاتُعلِّموها ...) فذكر الحديث (١) .

وقال : ماينكر لرجل من بني عبد مناف أن يقطع فلانا ." **

(٢٠٥) وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ قال :

" قد روينا من رهط الشافعي عن : السايب بن عبيدبن عبديزيد (٢) ،

== محمد بن عبدالله الشافعي قال : قال لي محمد بن ادريس : دخلت على بعض ولد الخلافة وابن داب عنده ....

* مناقب الشافعي ٨٢/١ من طريق : أبي عبدالرحمن السلمي باسناده الى ابن بنت الشافعي قال:
لمّا دخل الشافعي على هارون الرشيد ...." وانظر جـ١/١٥٣ المرجع نفسه

(١) تقدم تخريجه : (١٢٤) وهو حديث صحيح .

** ذكره البيهقي في المناقب ٢٨/١ ، ١١٥، ١٢٥ وصرح باسم الرجل المبهم هنا وهو محمد بن الحسن الشيباني أحد فقهاء الحنفية الذي قال فيه الشافعي " ما أفلح سمين قط الا أن يكون محمد بن الحسن" وقد حمل الشافعي عنه وِقر بعير من كتب العلم ليس عليها الا سماعه .
انظر مناقب الشافعي للبيهقي ١٥٨/١ .
وانظر : مناقب الشافعي الفخر الرازي /١٣٦ ،وقال الرازي بعد ايراده هذه القصة وهذا يدل على أن هارون الرشيد حمل هذه الاخبار على الشافعي ومن المسائل التي حج بها الشافعي محمد بن الحسن :
مسألة الشاهد مع اليمين ، المناقب ١١٥/١ ، ١٢٣، ١٥٢

(٢) المطلي ،صحابي ،كان من كبراء من حضر بدرا مع الجاهلية وكان صاحب راية بني هاشم ،فأسر يومئذ وكان يشبه بالنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ووالدته هي الشفاء بنت ارقم بن نضلة ،ونضلة هو أخو عبدالمطلب جد النبي صلى الله عليه وسلم ـ فيقال انه بعد أن فدى نفسه أسلم ، ت بغداد ٥٨/٢ سير أعلام النبلاء ٩/١٠ مناقب الشافعي ٧٩/١ ـ ٨٠ .
جمهرة انساب العرب / ٧٣ للامام ابن حزم الاندلسي . دار الكتب العلمية بيروت ط أولى . الاصابة لابن حجر جـ٢ / ١١

- -

وعبدالله بن السائب (١) وهو أخو شافع بن السائب (٢) ، وركانة بن عبد يزيد (٣) (ونافع بن عجير بن عبديزيد) * (٤) ، وعبدالله بن على بن السائب (٥)

---

* ساقط من م والمطبوعة ، وفي هـ : نافع بن عجيز .. بالزاى المنقوطة والصواب ما أثبت .

(١) عبدالله بن السائب بن عبيد : صحابي له رواية مقرىء مكة ، كان ابوه شريك النبى - صلى الله عليه وسلم - قبل البعث .
السير ٣٣٨/٣ الاصابة ٣١٤/٢ مناقب الشافعي ٨٠/١ جمهرة انساب العرب /١٤٣ .

(٢) شافع بن السائب بن عبيد جد الشافعي : له رؤيه ، معددوفى صغار الصحابة وولده عثمان تابعي ،قال الذهبي ،لاأعلم له كبير رواية ، وقال الخطيب نقلا عن ابى الطيب الطبرى: شافع بن السائب الذى ينسب الشافعي اليه : قد لقى النبى صلى الله عليه وسلم - وهومترعرع تاريخ بغداد ٥٨/٢ السير ٩/١٠ ناقب الشافعي ٨٠/١ الاصابة ١٣٥/٢

(٣) ركانه بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف ،من مسلمة الفتح ثم نزل المدينة ،مات فى اول خلافة معاوية ،وهو الذى طلق أمرآته البته كما سيأتي وهوالذى صارع النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل اسلامه كما فى رواية الترمذي ، لكن في اسنادها نظر د ت ق
ثقات ابن حبان ١٣١/٣ الجرح ٥١٩/٣ ، جمهرة أنساب العرب/٧٣
الاصابة ٢١٢/٢ التقريب / ٢١٠

(٤) نافع بن عجير بن عبد يزيد بن هاشم المطلبي ،قيل له صحبه وذكره ابن حبان وغيره فى التابعين ر د
روى عن ابيه وعمه ركانه وعلى ابن ابى طالب : روى عنه ابنه محمد
ثقات ٤٦٩/٥ الجرح ٤٥٤/٨ تهذيب ٤٠٨/١٠ تقريب / ٥٥٨

(٥) : ابن عبيد بن عبد يزيد المطلبي ، روى عن عثمان ابن عفان ،وحصين بن محصن الانصارى وغيرهما ،وعنه محمد بن على بن شافع (وثّقه الشافعي) وسعيد ابن أبى هلال (صدوق) ، وغيرهما
ذكره ابن حبان فى الثقات وقال الحافظ :مستور من الثالثة د س

١١٤/٥ ثقات ٣٤/٥ . التاريخ الكبير ١٤٩/١/٣
مناقب الشافعي للبيهقي ٨١/١ تهذيب ٣٢٥/٥ تقريب / ٣١٤ .

- -

وطلحه بن ركانه (١) ويزيد بن طلحه (٢) والعباس بن عثمان ابن شافع (٣)، ومحمد بن العباس (٤) وهو عم الشافعي ومحمد / بن علي ابن شافع (٥)، والسائب بن يزيد بن ركانه (٦) وعلى بن السائب (٧) ومحمد بن على بن يزيد بن ركانه (٨).

---

(١) طلحه بن ركانه : بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب :
لم أجده .

(٢) ويزيد بن طلحه : بن ركانه بن عبديزيد بن هاشم :
روى عن أبيه وأبي هريرة ومحمد بن على بن الحنفية وغيرهم ،روى عنه سلمه بن صفوان الزرقي وابن موهب ،ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال : هو أخو محمد بن طلحه ،مات فى أول ولاية هشام بالمدينة .
الجرح : ٢٧٣:٩ ثقات :٥٤١:٥ تعجيل المنفعة للحافظ ابن حجر :٤٥١

(٣) العباس بن عثمان بن شافع بن السائب المطلبي ،جد الشافعي ،روى عن محمدبن الحنفية عن ابيه عن على حديث الدينار بالدينار ،وعنه ابنه محمد ،وكلاهما عزيز الحديث ،قال الحافظ : لايعرف حاله ،من السابعة ،
ميزان ٣٨٤/٢ تهذيب ١٢٣/٥ تقريب / ٢٩٣ .

(٤) محمد بن العباس ،بن عثمان بن شافع ،عم الشافعي ،روى عن ابيه وعنه ابنه ابراهيم بن محمد الشافعي ،وروى عنه الشافعي حديثا واحدا عن الحسن بن القاسم الازرقي مرسلا (سنن الشافعي ٨٥/٢)
ذكره بن حبان فى الثقات وقال : يروى عن ابيه والحجازيين المقاطيع ،
وقال الحافظ : صدوق ،من العاشرة ق
ت الكبير ١٩٧/١/١ ثقات ابن حبان ٥٤/٩ تهذيب ٣٤٧/٩ تقريب /٤٨٦

(٥) محمد بن على بن شافع : بن السائب : المطلبى ،روى عنه الشافعي وقال ثقة ، وسبطه ابراهيم بن محمد الشافعي ،والحسن بن محمد بن أعين ويونس بن محمد المؤدب ، قال الحاكم : شيخ قريش في عصره .
وقال الحافظ : وثّقه الشافعي من السابعة د س
المستدرك ٢٠٠/٢ ، التهذيب ٣٥٤/٩ ، تقريب/٤٩٧

(٦) السائب بن يزيد بن ركانه : لم أجده

(٧) على بن السائب ،بن يزيد بن ركانه : لم أجده

(٨) محمد بن على بن يزيد بن ركانه المطلبي ،يروى عن أبيه وعكرمه ،روى عنه ابن اسحق وابن جريج ،ذكره ابن حبان فى الثقات ،
وقال الحافظ : صدوق من السادسة د
ثقات ٣٦٤/٧ ت الكبير ١٨٣/١/١ تهذيب ٣٥٦/٩ تقريب / ٤٩٨

- قال أحمد ،وأخوه عبدالله بن على (١) .

قال أبوعبدالله : وعبدالله بن أدريس بن العباس* أخو الشافعي (٢)

وابراهيم بن محمد بن العباس الشافعي ابن عمه (٣) ، وأخوه عبدالله ابن محمد (٤) .

وذكر شيخنا أبوعبدالله الرواية عن كل واحد منهم (٥) ومن جملتهم :

ركانه بن عبديزيد بن هاشم بن المطلب

والسائب بن عبيد بن عبديزيد ،وعبدالله بن السائب بن عبيد صحابيون (٦)

---

* في م : ابن اخى الشافعي ،وفي الاصل : " أخى " ،وكله خطأ

(١) عبدالله بن على بن يزيد بن ركانه المطلبي ،وقد ينسب الى جده، روى عن أبيه عن جده في الطلاق ، ذكره ابن حبان فى الثقات ،روى عنه الزبير ابن سعيد ،قال الحافظ : ليّن الحديث من السادسة د ت س

جرح ١١٤/٥ ت الكبير ٣٤٧/١/٣ تهذيب ٣٢٥/٥ تقريب / ٦١٤

(٢) عبدالله بن أدريس بن العباس : بن عثمان بن شافع : أخو الشافعي : لم أجده .

(٣) أبو أسحق ،وثقه النسائي والدارقطني وقال أبوحاتم : صدوق وذكره ابن حبان في الثقات ولم ينقلفيه جرح وقال الحافظ : صدوق : ت ٢٣٧ س ق .
اسند عنه البيهقي قوله : وذكر محمد بن ادريس الشافعي : هو ابن عمى فعظّمه وذكر من قدره وجلاله يعني في العلم (مناقب الشافعي٢٦٢/٢)
ترجمة ابراهيم : الجرح ١٢٩/٢ ثقات ٧٣/٨ جمهرة انساب العرب / ٧٣

(٤) عبدالله بن محمد بن العباس الشافعي : لم أجده

(٥) قال الامام البيهقي (فى مناقب الشافعي ٨١/١) :
ومن رهط الشافعي جماعة من التابعين وأتباعهم الى عصره ،كانوا علماء يروى عنهم ،فذكر الاعلام السابقين ثم قال : وقد ذكرنا عن شيخنا ابي عبدالله الحافظ وغيره الرواية عن كل واحد منهم ،فتركتها طلبا للاختصار ،ثم بعد هؤلاء آخرون من رهطه سمعوا وحدثوا...".

(٦) تقدمت تراجمهم آنفا
وتقدم أن شافع بن السائب بن عبيد معدود فى صغار الصحابة ايضا .

- -

(٢٠٦) فركانة بن عبد يزيد :هو الذى طلّق امرأته ألبتة ،فسأل النبي صلى الله عليه وسلم -

---

(٢٠٦ درجة الحديث : حسن لغيره .
الشافعي فى الأم ٢٤٢/٥ (كتاب الطلاق ،باب الحجة فى المبتوتة وما أشبهها) .
قال : حدثني عمي محمدبن على بن شافع عن عبدالله بن على ابن السائب ، عن نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانه ، ان ركانه ابن عبديزيد طلق امرأته سهيمه البتة ،فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم - بذلك ،وقال : والله ما أردت الا واحدة ،... الحديث .
وأخرجه من طريق الشافعي :
- ابوداود فى سنة كتاب الطلاق ،باب فى البتة ج ٢ / ٦٥٥ رقم٢٢٠٦.
والحاكم في المستدرك ١٩٩/٢ وصححه مع المتابعة ،وسكت عليه الذهبي
- والدارقطنى ج٤ / ٣٣ . وقال : قال أبوداود : وهذا حديث صحيح ،قلت : الذى فى سنن ابى داود: (وهذا اصح من حديث ابن جريج" وهو ليس نصا في تصحيح الحديث .

وهذا السند فيه : عبدالله بن على بن السائب ذكره ابن حبان في الثقات ٥/ ٣٤ ، وقال الحافظ : مستور من الثالثة (تقريب/ ٣١٤)

- وقد روى الحديث من طريق الزبير بن سعيد الهاشمي عن عبدالله ابن على بن يزيد بن ركانه من ابيه عن جده انه طلق أمرأته البتة الحديث .

أخرجه : ابوداود في سننه الموضع السابق ج ٢ /٦٥٦ رقم ٢٢٠٨.
والترمذى فى الطلاق ، باب ماجاء فى الرجل يطلق امرأته البته٤٨٠/٣ رقم ١١٧٧.
وقال : لانعرفه إلّا من هذا الوجه ،وابن ماجه ٦٦١/١(٢٠٥١)والدارمي ٢١٦/٢ ،والدارقطني ٣٤/٤ والحاكم ١٩٩/٢ قلت : وفيه الزبيرابن سعيد (ليّن الحديث) . وكذا على بن يزيد قال فيه الحافظ :مستور (التقريب ٤٠٦).
والحديث تكلم فيه بعض النقاد بالاضطراب والضعف وصححه ابن حبان والحاكم ،وقال ابن كثير : فهو حسن ان شاء الله ،وقال الحافظ:صححه ابوداود .

==

- -

(٢٠٧) والسائب بن عبيد : هو الذى أُسِر يوم بدر مع العباس بن عبد المطلب فأُتِي به النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال - فيما رُوى عنه - هذا أخى وأنا أخوه ،يعنى السائب ،وكان السائب يشبه بالنبي - صلى الله عليه وسلم -

(٢٠٨) وعبد الله بن السائب هو الذى روى (١) عن النبى - صلى الله عليه وسلم - صلاته بمكة ،وافتتاحه بسورة المؤمنين .

== راجع علل الترمذى الكبير ٤٦٠/١ تحقيق حمزه ديب ، التلخيص الحبير ٢١٣/٣ ، التعليق المغنى على سنن الدارقطنى ٣٣/٤ .

(٢٠٧) انظر : مناقب الشافعي للبيهقى ٨٠/١ ،ت بغداد ٥٨/٢ الاصابة لابن حجر ٦٠/٣ - ٦١ توالى التأسيس /٤٥

وقول النبى - صلى الله عليه وسلم " هذا أخى وأنا أخوه " .

أخرجه البيهقي من طريق الحاكم باسناده ال عمر بن الخطاب مرفوعا (٨٠/١) وأنظر الاصابة ٦١/٣ توالى التأسيس /٤٥.

(٢٠٨) صحيح :

أخرجه البخارى تعليقا " ويذكر عن عبد الله بن السائب " قرأ النبى صلى الله عليه وسلم - المؤمنون في الصبح ،حتى اذا جاء ذكر موسى وهارون او ذكر عيسى اخذته سعلة فركع " " كتاب الاذان ،باب الجمع بين السورتين في ركعة ج ١٨٨/١ طبعة استانبول " .

وقد وصله البخارى ، التاريخ الكبير ١٥٢/١/٣ ترجمة رقم ٤٦١ : أبوعاصم النبيل عن ابن جريج أخبرني محمد بن عباد بن جعفر ،عن أبي سلمه بن سفيان ،وعبد الله بن عمرو : عن عبد الله بن السائب بمثله .

ورواه عبد الرزاق فى المصنف ١٠٢/٢ عن ابن جريج به ، ومن طريقه : مسلم فى صحيحه ،كتاب الصلاة ،باب القراءة فى الصبح ٣٣٦/١ وأبو داود في الصلاة ، باب الصلاة فى النعل ٤٢٦/١ (٦٤٩) والنسائي ١٧٦/٢(١٠٠٧) والبيهقي فى مناقب الشافعي ٧٩/١ .

والحديث علقه البخارى لوجود أختلاف فى السند على ابن جريج ،ولكونه لم يخرج لبعض رواته .

راجع تغليق التعليق ٣١٣/٢ فتح البارى ٢٥٦/٢ .

(١) في م : يروى

- -

(٢٠٩) وأخبرنا أبوعبدالله الحافظ ،قال : أخبرنا أبوالفضل محمد بن ابراهيم الهاشمي ،قال حدثنا أحمد بن سلمه بن عبدالله قال : سمعت مسلم ابن الحجاج يقول :" عبدالله بن السائب والي مكة : صحابي ، الصحيح حديثه ، وهو أخو الشافع بن السائب جد محمد بن ادريس " .

قال أحمد ،فمحل الشافعي من هذا النسب الشريف المحل الذى لايخفى الا على جاهل (*) .

ومن جدات آبائه (جدات) (١) ينسبن الى هاشم بن عبدمناف) (**) .

---

(٢٠٩) ـ أحمد بن سلمة : أبوالفضل النيسابورى ،
أحد الحفاظ ،كان رفيق مسلم بن الحجاجفى الرحلة الى قتيبه بن سعيد جمع وصنف وكتب عنه أبوحاتم وابنه وغيرهما ،قال ابن ناصرالدين، كان حافظا من المهرة له صحيح كصحيح مسلم .ت: ٢٨٩ هـ

السير ٣٧٣/١٣ التذكرة ٦٣٧/٢ الجرح ٥٤/٢ شذرات ١٩٢/٢

أخرج الأثر عن مسلم: البيهقي فى مناقب الشافعي ٧٨/١
وانظر أسدالغابة ١٧٠/٣ الاصابة ٧٤/٤ توالى التأسيس/ ٤٥

وقول مسلم :"الصحيح حديثه " يشير الى روايته عن النبى صلى الله عليه وسلم ـ صلاته بمكة وافتتاحه بسورة المؤمنين وتقدم تخريجها في الأثرالسابق .

(١) ساقطه من " م " .

* قال البيهقي فى المناقب ٨١/١ : " فنسب الشافعي في قريش واشتهاره بالمطلبي عند الخلفاء والعلماء والشعراء ،أشهر من ضوء النهار عند المبصر .
وراجع الحلية ٦٣/٩ طبقات الشافعيةللسبكي ١٩٢/١ فمابعدها (الحلبي)

** أخرج البيهقي فى مناقب الشافعي ٨٤/١ باسناده الى زكريا الساجي قال : سمعت احمد بن محمد بن حميد العدوى النسابة يقول :
وقد ولده هاشم بن عبد مناف ثلاث مرات ـ :
أم السائب : الشفاء بنت الارقم بن هاشم بن عبدمناف ... وأم الشفاء بنت الارقم : خلدة بنت أسد بن هاشم بن عبدمناف .

وأم عبد يزيد : الشفاء بنت هاشم بن عبد مناف بن قصى ،كان يقال لعبد يزيد : محض لا قذى فيه " .
وانظر تاريخ بغداد ٥٧/٢ فقد ساق الخبر باسناده ايضا الى زكريا الساجي به بمثله .

- -

(٢١٠) ولأمه - أيضا - انتساب الى العلويين ،فيما رُوى عن يونس بن عبد الاعلى فهو هاشمي الجدة والأم ،مطّلبى الأب .

---

(٢١٠) رواية يونس بن عبد الأعلى : أخرجها في المناقب ٨٥/١ من طريق أحمد ابن الحسين ابن ابى مروان : أبي نعر ،سمعت محمد بن اسحق بن خزيمة يقول : كان يونس بن عبد الأعلى يقول :" لاأعلم هاشميا والدته - وفى رواية ابى عبد الله : ولدته - هاشمية إلاعلي ابن أبى طالب ،ثم الشافعي ،... وأم الشافعي : فاطمه ابنه عبيد الله بن الحسن ابن الحسين بن على ابن أبى طالب ... "
وانظر ط السبكي ١٩٣/١

قال البيهقي :فهذه رواية لا أعلمها إلّا من جهة أبي نعر هذا،وسائر الروايات تخالفها ،
ثم ذكر رحمه الله - الرواية عن احمد ابن بنت الشافعي قوله : "وكانت امه ازدية من الازد..." ثم قال : وكذلك هو فى حكاية نزول الشافعى بمصر على اخواله الازدثم ساق (ج ٨٨/١) روايات فى فضائل الازدمن حديث انس وابى عامر الاشعرى.

قلت : وبذلك يكون - رحمه الله قد تناقض لانه رجح هنا أن أمه هاشمية لقوله : فهو هاشمي الجدة والأم ... مع أنه ذكر الرواية بصيغةالتمريض
وممّن رجّح كونها هاشمية ـ السبكي فى طبقات الشافعية الكبرى (١٩٣/١) (الحلبي).
واحتج برواية يونس بن عبد الاعلى ، التى ساقها الحاكم من طريق ابى نصر احمد بن الحسين ابن ابى مروان ولم يلتفت الى ضعف ابى نصر هذا ، لأن ضعفه غير موجب لضعف الخبر كما قال ،لكنه لم يأت بما يدل على صحته أو وروده من طريق آخرى .
قلت : وكل ذلك مخالف للمشهور المعزو للشافعي نفسه أن أمه أزدية واياه ذكر الساجي والابرى والبيهقي (في المناقب) والخطيب والنووى والذهبى وقد تأوّل السبكى قول الشافعي " اريد أن أنزل على أخوالي الاسديين الازديين ،فنزل عليهم " .

قال : لا دلالة له أى للمحتج أنها أزدية - في هذا على أنّ أمه أسدية لجواز أن تكون الأسدية أم أبيه أو أم جده ونحوه " .
قلت : وهو تكلف وعدول عن ظاهر اللفظ ؛
ومما يدل انها ازدية وليست هاشمية قولُ الشافعي نفسِه :

==

- -

(٢١١) وروي عن الجارود عن أبي الأحوص عن عبدالله قال :

قال النبي صلى الله عليه وسلم :

(لاتسبوا قريشا فان عالمها يملأ الارض علما ، اللهم انك أذقت أولها عذابا ووبالا فأذق آخرها نوالا) .

== " علي ابن عمي وابن خالتي ... " ولو كان من أولاد علي لقال جدي ، وقد تقدمت هذه الرواية عنه عند الكلام على عقيدته في الصحابة رضي اللهعنهم .

وأنظر في ذلك كلام الائمة الذين اثبتوا كونها ازدية ولم يحكوا غير ذلك .

السير ١٠/١٠، تاريخ بغداد ٥٨/٢ ، البداية ٢٥١/١٠ ، تهذيب الاسماء ٤٤/١ المجموع : ج ١ /٧ توالي التأسيس ٤٩ - .

(٢١١) - عبدالله بن جعفر : هو ابن درستوريه

- وابوداود : هو الطيالس تقدموا (١٤٤)

- النضر بن حميد/ أو بن معبد : بيان من البيهقي للاختلاف القديم في ذلك ،قال السخاوي: والراوي عن الجارود مختلف فيه المقاصد /٢٨١ .

والذي في المسند المطبوع : النضر بن معبد الكندي أو العبدي عن الجارود عن ابي الاحوص

(مسند الطيالس ٣٩/١ - ٤٠ رقم ٣٠٩) .

وهو كذلك في الحليه لابي نعيم / ٦٥/٩ ومن طريقه الحافظ في توالي التأسيس : ٤٢ وابن كثير في البداية ٢٥٣/١٠ والخطيب في تاريخ بغداد ٦٠/٢ (لكنه تحرف الى النضر بن سعيد) .

وأخرجه البيهقي في المناقب ٢٦/١ من طريق محمد بن عبدالملك القرشي واسحق بن اسرائيل قالا حدثنا جعفر بن سليمان حدثنا النضر بن حميد حدثنا الجارود .. به (لكن المحقق غيّر في الاصل كما ذكر في الهامش (٣)

فان كان النضر بن معبد: فيوجد : أبوقحذم الجرمي ،ذكره ابن حبان في الثقات: وضعّفه ابن معين والنسائي وقال أبوحاتم :ليّن الحديث يُكتب حديثه ،لكن لم تذكر المراجع في الرواة عنه جعفر بن سليمان، ولم يذكروا الجارود فيمن روى عنهم .

أنظر : الثقات ٣٥/٧ ، الجرح ٤٧٤/٨ ، الميزان ٢٦٣/٤ ، اللسان ١٦٠/٦ ت كبير ٩٠/٢/٤،ضعفاء العقيلي ٢٩١/٤ .

==

– –

وهو فيما حدثناه الشيخ أبوبكر محمد بن الحسن بن فورك قال : أخبرنا عبدالله بن جعفر ،قال : حدثنا يونس بن حبيب ،قال : أخبرنا أبوداود،

== والذى فى ضعفاء العقيلي (٢٨٩/٤) " النضر بن حميد الكندى " عن ثابت وابى الجارود ومن طريق بشر بن موسى قال حدثنا خالدابن أبى يزيد القرني – صدوق –
قال : حدثنا جعفر بن سليمان عن النضر بن حميد الكندى قال : حدثني أبوالجارود ... " الحديث مطولا وكذلك فى (الميزان ٢٥٦/٤)
واللسان : ١٦٠/٦ ، والسير ٨٢/١٠ وقالوا كنيته أبوالجارود .
وقال البخارى : منكر الحديث حدث عن ابى الجارود،وثابت (يعني البناني) .
وكذا قال العقيلي : عن ثابت وابى الجارود،
قلت : وهذا يرجح أن يكون السند: النضر بن حميد عن ابى الجارود لكن هناك علة آخرى ،وهى أن الذهبي والحافظ فى اللسان ذكرا ان كنيته ابوالجارود
– ونقل الشيخ ناصرالدين الالباني (سلسلةالضعيفة ٣٩١/١ رقم ٣٩٨) عن الفوائد المنتقاه لأبي الليث السمرقندى :
(انبأ النضر بن حميد الكندى ابوالجارود عن ابى الاحوص به.... "
فجعل ابا الجارود كنية النضر وليس شيخه وأسقط الواسطة ،قلت:وكذا قال المزى في تهذيب الكمال ،وهذه الرواية تدل على نوع اضطرب حصل فى رواية الحديث لكن الذى يتحصل باعتماد قول البخارى والعقيلي ودراسة الاسانيد :
ان السند هكذا : النضر بن حميد الكندى قال حدثنى ابوالجارود عن أبي الأحوص
– والجارود : ذكره ابن حبان في الثقات ١٥٦/٦ وقال : شيخ من أهل مرو ،قال سمعت عكرمة .
– ابوالجارود : ذكره المزى فى الرواه عن أبي الاحوص (تهذيب الكمال / ١٠٦٦) .
– أبو الاحوص : عوف بن مالك بن نضلة ، الجشمي ، الكوفي ،مشهوربكنيته أبوه صحابي ،قال الحافظ : ثقة من الثالثة ،قتل في ولاية الحجاج على العراق بخ م ٤ .
ثقات ٢٧٤/٥ تهذيب ١٦٩/٨ تقريب/٤٣٣
==

- -

قال حدثنا جعفر بن سليمان عن النضر يعني ابن حميد/ أو ابن معبد (١) عن الجارود (*) ، (٢٧/أ)

==

- جعفر بن سليمان الضبعي أبوسليمان البصرى ، صدوق زاهد كان يتشيع ت ١٧٨

الكامل ٥٦٧/٢ ثقات ١٤٠/٦ الميزان ٤٠٨/١ التقريب ١٤٠/

- درجة الحديث : ضعيف جدا بهذا السند وأرى أن آفته : النضر بن حميد فهو منكر الحديث فالظاهر ان الاضطراب في السند من جهته ، والحديث حسن لغيره لشواهده الآتية - وسبق ذكر من خرجه اثناء الكلام على السند ، وعزاه في المطالب العالية لأبي يعلى (ج٤/١٣٨ رقم ٤١٦٧)

وقال محققه : ضعّف البوصيرى سنده لضعف النضر بن معبد ..."

قلت ولم أجده في مسند أبي يعلى المطبوع فلعله فى المسند الكبير له والله أعلم

ملاحظة : قال السيد صقر - رحمه اللّه فى هامش المطبوعة ١٣٤ إن الحديث ساقط من مسند الطيالسي المطبوع ، وهو وَهَم وقد تقدم انه في (ج١/ ٣٩ - ٤٠ رقم ٣٠٩) من المطبوع .

وقوله في الحديث : (اللهم انك اذقت اولها عذابا..) له شاهد من حديث ابن عباس : أخرجه الترمذى فى المناقب افضل الانصار وقريش ج ٥ / ٦٧٢ ، وقال حسن صحيح ، وأحمد فى مسنده رقم ٢١٧٠ بسند صحيح

وأبو يعلي فى مسنده ١٣٩/٣ رقم ٢٦٥٤ قال فى المجمع ٣٨٣/٣ ورجاله ثقات .

وله شاهد عن ابن عمر ، أخرجه الشهاب القضاعي فى مسنده ١٢٠/٢ وسنده صحيح .

(١) في م ، هـ : ابن سعد وهو خطأ.

* قول البيهقي او ابن معبد يدل على مراعاته لوجود الاختلاف فى الراوى عن الجارود كما تقدم ، وانه لم يصل فيه الى جزم وعلى كل فكلاهما ضعيف وابن حميد اضعفهما والذى يترجح انه النضر بن حميد ، أثبت ذلك ثلاثة من الرواة عن جعفر بن سليمان ، هم ، محمد بن عبد الملك القرشي ، واسحق ابن ابى اسرائيل كما في مناقب الشافعي ٢٦/١) ، وخالد ابن يزيد القرني (ضعفاء العقيلي ٢٨٩/٤)

فهؤلاء الثلاثة - وهم ثقات - مقابل ابى داود الطيالسي أو الراوى عنه ، فروايتهم أرجح والله أعلم .

(٢١٢) وروى معناه فى عالم قريش فى حديث روى عن ابن عباس عن على مرفوعا .

(٢١٣) (وفى حديث آخر رُوي عن أبى هريرة مرفوعا)[1]

---

(١) ساقط من : هـ

(٢١٢) ضعيف

أخرجه : البيهقى فى المناقب ٢٤/١ من طريق شيخه الحاكم باسناده الى عدى بن الفضل ، أخبرنى أبو بكر ابن أبى جهمه عن أبيه عن ابن عباس قال : قال لى على بن أبى طالب يوم حرورا ؟ (.. سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لاتأموا قريشا وأتموا بها .. وان علم عالم من قريس يسع طباق الارض ......) وأخرجه الابرى فى المناقب أيضا كما فى توالى التأسيس ٤٣ـ ٤٤ وقال الحافظ ان أبا بكر ابن أبى جهمه وأباه ـ مجهولان ، وفى عدى بن الفضل مقال . قلت وللشطر الأول من هذا الحديث شاهد عند البزار كما فى (كشف الأستار ٢٩٦/١) .

(٢١٣) أخرجه : ابو نعيم فى الحليه ٦٥/٩ (وهو ساقط من المطبوع كما يفيده تعليق المصحح) ومن طريقه :البيهقى في مناقب الشافعى ٢٧/١ والخطيب في تاريخ بغداد ٦١/٢ وابن حجر فى توالى التأسيس / ٤٣١ ولفظه : (اللهم اهد قريشا فان عالمها يملأ طباق الارض علما ...) وفى السند عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزه الحمصي ،قال الحافظ : ضعيف (تقريب / ٣٥٨) ولهذا الحديث شاهد من حديث ابن عباس مرفوعا بمثله أخرجه :

ابن عدى فى الكامل ، وأبونعيم فى الحلية ٦٥/٩ وأبو يعلى فى مسنده (كما فى توالى التأسيس / ٤٤) ولم أجده فى المسند المطبوع .
وفى السند اسماعيل بن مسلم المكي ـ ضعيف (التقريب / ١١٠)
قال البيهقى : وأسانيد هذا الحديث اذا ضم بعضها الى بعض مع ماتقدم صارت قويه . (المناقب / ٢٧١) ونقل ذلك الحافظ ابن حجر وزاد عنه : وعرف أن الحديث أصلا ، وقال : (وهوكما قال لتعدد مخارجها وشهرتها فى كتب من ذكرنا من المصنفين ، ويدل على اشتهاره في القدماء ما أخرجه البيهقي عن الربيع قال :- ناظر الشافعي محمد بن الحسن ، فبلغ الرشيد ، فقال :أما علم محمد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (قدموا قريشا ولا تقدموها ، فان علم العالم منها يسع طباق الارض .)
قلت : أخرجه الخطيب جـ٢ / ٦١ والبيهقي في المناقب ١٥٣/١

وقد حمله جماعة من أئمتنا على أن هذا العالم الذى يملأ الأرض علما من قريش هو الشافعي ،

(٢١٤) روى ذلك عن أحمد بن حنبل

(٢١٥) وقاله أبو نعيم عبد الملك بن محمد الفقيه الاستراباذى ، وغيرهما

---

(٢١٤) أخرجه : البيهقى فى مناقب الشافعى ٥٤/١ من طريق شيخه ابى عبد الرحمن السلمي باسناده الى المروذى صاحب احمد بن حنبل قال : قال أحمد : اذا سئلت عن مسألة لا أعرف فيها خبرا قلت فيها بقول الشافعى ، لأنه امام عالم من قريش ، وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم - أنه قال : عالم قريش يملأ الأرض علما وأخرجه الذهبى فى السير من طريق البيهقى (السير ١٠/ ٨٥) ونقله السخاوي عن الامام أحمد (المقاصد الحسنة : ٢٨١) ثم قال نقلا عن العراقي: " فما كان الامام أحمد ليذكر حديثا موضوعا يحتج به أو يستأنس به للأخذ فى الاحكام بقول شيخه الشافعى ، وانما اورده بصيغة التمريض احتياطا للشك فى ضعفه فان اسناده لايخلو من ضعف " أ هـ

وانظر : توالي التأسيس لابن حجر : ٤٥ ، مقدمة المجموع ص : ١١ ت بغداد ٢ / ٦٠ .

(٢١٥) أبو نعيم : هو الجرجانى ، الحافظ الفقيه ، المصنف الثقة ت ٣٢٣ هـ . وهو غير أبى نعيم الاصبهانى صاحب الحلية .

انظر : ت بغداد ٤٢٨/١٠ الارشاد للخليلى ٧٩١/٢ السير ٥٤١/١٤ .

- اخرجه : البيهقى فى مناقب الشافعى ٢٩/٦ والخطيب فى تاريخ بغداد ٦١/١ والمزى فى تهذيب الكمال ١٠٦٦ ونقله السبكى فى ط الشافعيه ١٩٨/١ والحافظ فى توالى التأسيس /٤٥ .

ومن كلام أبى نعيم : (كل واحد من قريش من علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم وان كان علمه قد ظهر وانتشر - فانه لم يبلغ مبلغا يقع تأويل هذه الروايه عليه اذ كان لكل واحد منهم نتف وقطع من العلم ومسألات - فهم قد اشتركوا فى الفتيا اشتراكا لايبين أن أحد منهم قد ملأ الارض بعلمه = =

ولايجوز أن يكون المراد بقوله : (عالمها [١] يملأ الارض علما) كل من كان عالما من قريش ، فقد وجدنا جماعه منهم كانوا علماء ولم ينتشر علمهم فى الأرض*، فانما أراد بعضهم دون بعض ،

فان كان المراد به كلّ من ظهر علمه وانتشر في الأرض ذكره من قريش ،فالشافعى ممن ظهر علمه وانتشر ذكره [٢] ، فهو فى جملة الداخلين فى الخبر وان كان المرادُ به زيادةَ ظهور وانتشار فلانعلم أحدا من قريش أحقّ بهذه الصفه من الشافعى ، فهو الذى صنّف من جملة قريش فى الأصول والفروع ودُوّنت كتبه ،وحُفظت أقاويله ، وظهر أمره ، وانتشر ذكره ، حتى انتفع بعمله راغبون وأفتى بمذهبه عالمون ، وحكم بحكمه حاكمون ، وقام بنصرة قوله ناصرون حين [٣] وجدوه فيما قال مصيباً، وبكتاب الله تعالى متمسكا ، ولنبيه – صلى الله عليه وسلم – متبعا وبآثار أصحابه مقتديا ، وبما دلّوه عليه من المعانى مهتديا ، فهو الذى ملأ الأرض من قريش علما ، ويزداد على ممرّ الأيام تبعا فهو اذاً أولاهم بتأويل هذا الخبر**.

== فأما الشافعى رحمه الله القرشى قد صنف الكتب وفتق العلم وشرح الاصول والفروع وعلا فى الذكر بما ألف وشرح .. وبلغ الحد الذى جاز لمتأول أن يتأول فى هذه الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذكر قريش أن الشافعى هو المراد بذلك أ هـ .

(١) فى م و هـ : فان عالمها

(٢) فى م و هـ : مـــن

(٣) فى م والمطبوعه :حتى وهو خطأ من الناسخ

* يقصد على ابن أبى طالب وابن عباس رضى الله عنهم وأمثالهما فقد كانا فى العلم والدين بالمنزلة العليا وانتشرت فتاواهما وسارت بها الركبان وتأخرت وفاتهما بحيث أمكن الاستفادة منهما وانتشار فتاواهما وعليه فإنّه يُستطاع المنازعة فيهما وأمثالهما من مجتهدى الصحابه القرشين يدل على ذلك أن الامام على رضى الله عنه عندما ارسل ابن عباس رضى الله عنهما الى الخوارج يوم حروراء ، قال له : أخرج الى هؤلاء القوم فقل لهم ==

** وقد قال البيهقي أيضا في كتابه : "بيان خطأ من أخطأ على الشافعيّ : فنظرنا فلم نجد فيمن بعد الصحابة قرشيا ملأ طباق الارض علما الا الشافعي المطلبي – رضي الله عنه – ص: ٩٤ مرجع سابق

(٢١٦) ودخوله فيما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم :

(الأئمة من قريش)

و (قدّموا قريشا ولاتقدّموها ، وتعلّموا من قريش ولاتُعلّموها) (١)

وقوله : (الفقه يمان والحكمة يمانية) (٢)

---

(١) تقدم برقم (١٢٤) .

(٢) تقدم برقم (١٣٣) .

== يقول لكم على : أتتهموني على رسول الله صلى الله عليه وسلم - أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - يقول (لاتأموا قريشا وأتموا بها .. وان علم عالم من قريش يسع طباق الارض) مناقب الشافعى للبيهقى ٢٤/١ .

فهذا الخبر يدل على أن الامام عليا تأوله على نفسه - رضى الله عنه وهو حقيق بذلك .

ولذلك فانى أرى ان الحديث ان صح - يحمل على كل عالم قرشي انتشر علمه وان تفاوتوا فى الشهرة وانتشار العلم ، والشافعى رحمه الله - من أحقهم بتأويل الخبر والله تعالى أعلم .

(٢١٦) صحيح ، وهو معدود فى الأحاديث المتواترة .

ورد بهذا اللفظ من حديث أنس ، وعلى ، وأبى برزه الاسلمى وغيرهم .

أما حديث أنس فاخرجه الطيالسي فى مسنده (رقم : ٢١٣٣) ص : ٢٨٤ ثنا ابراهيم بن سعد عن أبيه عن أنس به مرفوعا وسنده صحيح ومن طريق الطيالسي : البزار فى مسنده كما فى الكشف ٢٢٨/٢ وأبو نعيم فى الحليه ١٧١/٣ ، وأخرجه ابو يعلى فى مسنده ٤٥٩/٣ والبيهقى فى السنن ٩٤٤/٨ و فى المناقب ١٨/١-١٩ من طرق اخرى عن ابراهيم به ، واخرجه احمد : ١٢٩/١ وابن أبى عاصم فى السنة : ٥١٧ رقم ١١٢٠ وابو نعيم فى الحليه ١٢٢/٨ والبيهقى فى السنن ١٢١/٣ وفى المناقب ١٨/١ .

من طريق الأعمش عن سهل أبي الأسد (وقيل أبو الأسود) عن بكير ابن وهب الجزرى عن انس مرفوعا بمثله مطولا ، وبكير هذا ضعّفه الأزدى ، وذكره ابن حبان فى الثقات (٧٧/٤) وقال الحافظ ==

== مقبول (تقريب ١٢٨) الميزان ٣٥١/١ فهو صالح فى المتابعات
واخرجه الحاكم فى المستدرك ٥٠٠/٤ من طريق الصعق بن حزن ثنا على
ابن الحكم البنانى عن انس مرفوعا (الامراء من قريش) وقال
(صحيح على شرط الشيخين) وانما هو على شرط مسلم ،

- وأما حديث على - فأخرجه الطبرانى فى الصغير : ج ١٥٢/١ والاوسط
(مجمع الزوائد ١٩٢/٥) وابو نعيم ٢٤٢/٧ والحاكم فى المستدرك
٧٥/٤-٧٦ وسكت عليه والبيهقى فى السنن ١٤٤/٨ .
وفى اسناد هذا الحديث : فيض بن الفضل البجلى ،روى عنه أبو
حاتم وغيره وذكره ابن حبان فى الثقات ١٢/٩ وانظر التلخيص
الحبير ٤٢/٤ .

- وحديث أبى برزه أخرجه : احمد ٤٢١/٤ والطيالسى (٩٢٦) وأبو
يعلى فى مسنده ٤٥٩/٣ (١٦٣٣) وابن أبي عاصم فى السنة
٥١٨/٢ رقم : ١١٢٥ والبزار كما فى الكشف ٢٣٠/٢ والحديث رجاله
ثقات وفيه سكين بن عبد العزيز وهو صدوق
وراجع مجمع الزوائد ١٩٣/٥ التلخيص الجير ٤٢/٤ .

- وللحديث تتمه عند أكثر من أخرجه : (اذا حكموا عدلوا ، واذا
عاهدوا وفوا) وورد بألفاظ أخرى منها (الامراء من قريش) (الملك
فى قريش) (الخلافه فى قريش) (هذا الأمر فى قريش) ونحو ذلك
أوردوه بأسانيد صحيحه من جماعة من الصحابة . أنظر مجمع الزوائد
١٩٢/٥ - ١٩٣ المطالب العاليه ٢٠٤/٢ - ٢٠٦
مسند احمد ١٨٥/٤ السنة لابن ابى عاصم ٥١٤/٢ ، ٥١٨ مسند
ابى يعلى ٤٦٠/٣ المستدرك ٥٠١/٤ سلسله الصحيحه للشيخ الالبانى
(١٨٥١) ج ٤٦٦/٤

كما أن اغلب الاحاديث يدل سياقها أن المراد بهذا الحديث الامامة
العظمى والحديث خبر بمعنى الأمر ، لذلك فدخول أئمه العلم
والدين فى تأويل الحديث فيه نوع تكلف ذلك أن كثيرا من أعلام
الاسلام وحفاظ الحديث وكبار الفقهاء كانوا من غير قريش بل
من غير العرب كما هو معلوم ، ثم وجدت الحافظ قد نقل عن القاضى
عياض قوله : (ولاحجّة فيها لأن المراد بالأئمه فى هذه
الاحاديث - الخلفاء ، وإلّا فقد قدّم النبى - صلى الله عليه وسلم
سالما مولى ابى حذيفه فى امامة الصلاة ووراءه جماعة من قريش
وقدم زيد بن حادثه وابنه اسامه وغيرهما فى التأمير فى كثير من
البعوث والسرايا ومعهم جماعه من قريش ، وتعقبه النووى وغيره
بأن فى الاحاديث مايدل على أن للقرشى مزية على غيره فيصح
الاستدلال به لترجيح الشافعى على غيره) وأيّده الحافظ ابن
حجر فى ذلك ، انظر فتح البارى ج ١٣ / ١١٩ ترقيم عبد الباقى .

ومولده : (بغزه ، وهى وإنْ كانت من الارض المقدسة فعدادها في اليمن ، لنزول بطون أهل اليمن بها) (١) ومنشأوه بمكة والمدينة وهما يمانيتان *،

(٢١٧) وأخبرنا أبو سعيد (٢) المالينى قال أخبرنا أبو احمد عبدالله ابن عدي الحافظ قال : اخبرنا العباس (٣) بن محمد بن العباس المصرى(٤) والقاسم بن عبدالله بن مهدى بإخميم قالا : حدثنا عمرو بن سواد السروجى (٥)

---

(١) ساقط من الأصل

(٢) فى م هـ ابوسعد وهو المشهور

(٣) فى المطبوعة أبو العباس وهو خطأ

(٤) فى م هـ البصرى وكذا في الكامل لابن عدى ١٢٣/١ وتبيين كذب المفتري ٥١/ .

(٥) فى م هـ السرحى وفى الكامل : السرجى

* سبق أن اسند البيهقى حديث الحسن بن القاسم الازرقى مرسلا أن النبى صلى الله عليه وسلم ـ (وقف على ثنية تبوك ، فقال : ماههنا شام ،واشار بيده الى جهة الشام ، ومن ههنا يمن واشار بيده الى جهة المدينة) انظر تخريجه (رقم ١٣٤) وقد حكى النووى فى شرح مسلم (٣٢/٢ ـ ٣٣) عن أبى عبيد قولا أن مكة من تهامه وتهامة من أرض اليمن .
وفى مسند الحميدى (٤٥٢/٢) قال سفيان وانما يعنى قوله : أتاكم اهل اليمن : اهل تهامة لأن مكة يمن وهى تهاميه ، وهو قوله الايمان يمان والحكمه يمانية . وقد سبق أن أوضحت عند الحديث رقم (١٣٣) المراد بالأحاديث التى فيها مدح لأهل اليمن وأقوال الأئمه فى ذلك .
وقد نقل البيهقى عن الشافعى قوله " ومكه والمدينه يمانيتان " انظر مناقب الشافعى ٥٠/١ .

(٢١٧) العباس بن محمد بن العباس المصرى : لم أجده

ـ القاسم بن عبدالله بن مهدى : الاخميمي أبو الطاهر ، قال ابن عدى: كان بعض شيوخ مصر يضعفه وكان راويه للحديث جماعا له ، وهو عندى لابأس به ولم ار له حديثا منكرا فأذكره قال الذهبى: قد ذكرت له حديثا باطلا فيكفيه ، وروى له الدارقطنى حديث النضح على العانة فقال : متهم بوضع الحديث،وقال حمزة السهمي عن الدارقطنى : كان ليّنا ،وقال ليس هو بشئ، ==

قال أبو احمد (1) : وحدثنا محمد بن يحيى ابن أخي (2) حرملة قال :
حدثنا حرملة بن يحيى ،
قال : وأخبرنا محمد بن هارون بن حسان ومحمد بن على بن / الحسين ٢٨/أ
قالا : حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قالوا : أخبرنا ابن
وهب

== وفي اللسان : ضعيف ، ت : ٣٠٤ هـ
الكامل ٢٠٦٢/٦ سؤالات السهمي للدارقطني ٢٤٩ - ٢٥٠ الميزان ٣٧٢/٣ اللسان ٤٦١/٤

- عمر بن سواد السرجي : لم أجده
- محمد بن يحيى ابن أخي حرملة : لم أجده
- محمد بن هارون بن حسان : لم أجده
- محمد بن على بن الحسين ، الشريف ، أبو الحسن العلوى ، رحل في طلب الحديث وقال شيرويه : كان ثقه صدوقا ، وقال الحافظ من كبار الصوفيه درس الفقه على ابن أبي هريرة القاضي وجاور بمكة وأثنى عليه الحاكم ت : ٣٩٣ هـ
ت بغداد ٩٠/٣ السير ٧٧/١٧ اللسان ٢٩٩/٥

(1) يعني ابن عدى المتقدم ذكره في السند
(2) في الكامل جـ ١٢٣/١ : يحيى ابن أخي حرملة

قال حدثني سعيد (١) ابن أبى أيوب عن شراحيل بن يزيد المعافرى عن أبى علقمة عن أبى هريرة - فيما أعلم - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :

(أن الله تبارك وتعالى يبعث لهذه الامه على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها)

---

(١) فى م والمطبوعة : سعد وهو خطأ .

شراحيل بن يزيد المعافرى ، المصرى أخرج له مسلم ، وذكره ابن حبان فى الثقات وسكت عليه فى الجرح ، وروى عنه جماعة ، قال الحافظ : صدوق من السادسة مات بعد ١٢٠ هـ عخ م .

ثقات ٤٥٠/٦ الجرح ٣٧٤/٤ تهذيب ٣٢٠/٤ تقريب / ٢٦٥ .

درجة الحديث : حسن فيه شراحيل بن يزيد : صدوق ، وبقية رجاله ثقات .

أخرجه :

ابو دواود فى سننه باب مايذكر من قرن المائه ج ٤ /٤٨٠ رقم (٤٢٩١) حدثنا سليمان بن داود المهرى (ابو الربيع) اخبرنا بن وهب به وأعله أبو دواود رحمه الله - بأن عبد الرحمن بن شريح الاسكندرانى الراوى عن شراحيل بن يزيد - قد أعضله فلم يجزبه شراحيل .

قلت : وهذا ليست بقادح ،لأن سويد ابن أبى أيوب ثقة ثبت وقد وصله والوصل مقدم على الإرسال فى مثل هذه الحالة ، وانظر المقاصد الحسنه للسخاوى ص ١٢٢ .

وأخرجه : الحاكم فى المستدرك ٥٢٢/٤ وسكت عليه هو والذهبى من طريق الربيع بن سليمان عن ابن وهب وأبو نعيم فى الحليه من طريق عثمان بن صالح عن ابن وهب به ومن طريقه الخطيب ٦١/٢ واخرجه ابن عدى فى الكامل ١٢٣/١ والبيهقى فى مناقب الشافعى ٥٣/١ من الطريق التى هنا ، والحاكم فى المستدرك ٥٢٢/٤ من طريق أبى طاهر الخولانى فهؤلاء سبعة نفر رووه عن ابن وهب به .

وأخرجه ابن عساكر فى تبيين كذب المفترى / ٥١ - ٥٢ من طريق ابن عدى به

- -

(٢١٨) قال أبوأحمد: قال محمد بن على بن الحسين ،سمعت أصحابنا يقولون: " كان فى المائة الأولى:عمر بن عبدالعزيز،وفى المائة الثانية:محمد ابن ادريس الشافعي " .

(٢١٩) قال أحمد : وروينا عن أحمد بن حنبل أنه قال : (فكان عمر بن عبدالعزيز على رأس المائة وأرجو أن يكون الشافعي على رأس المائة الآخرى .

---

(٢١٨) - أبوأحمد : هو ابن عدى صاحب الكامل .
- محمد بن على بن الحسين تقدم في الاثر السابق .
وقوله :قال أبوأحمدموصول بالاسناد السابق من طريق شيخه أبي سعد المالينى .
والأثر فى الكامل : ج ١٢٣/١ وتبيين كذب المفترى لابن عساكر/٥٢
وأخرجه البيهقي في مناقب الشافعي ٥٥/١ - ٥٦ من طريق أبي سعد الماليني بمثله ، ونقله ابن كثير في البداية والنهاية ٢٠٣/١٠ - والحافظ فى توالي التأسيس/ ٤٨ والسخاوى فى المقاصد الحسنة/١٢٢

(٢١٩) اخرجه عن أحمد بن حنبل :
البيهقي في المناقب / ٥٤/١ من طريق المروذى صاحب أحمد عنه بنحوه وكذلك من طريق عبدالملك الميموني عن أحمد بمثله ، وذكر السخاوى في المقاصد الحسنة :١٢٢ أن البيهقي اخرجه فى المدخل
- وأخرجه ابن عساكر فىتبيين كذب المفترى /٥٢ من طريق البيهقى به وأخرجه الخطيب فى تاريخه ٦٢/٢ من طريق ابى سعيدالفريابي عن أحمد به بمثله وأبونعيم فى الحلية ٩٧/٩ من وجه آخرعن أحمد به ،ونقله الحافظ فى توالي التأسيس/ ٤٧ - ٤٨ ،وابن كثير فى البداية ٢٥٣/١٠
ونقل باسناده الى حميد بن زنجويه : سمعت أحمد بن حنبل يقول: يروى في الحديث فذكره بنحوه الا أن فيه : (رجل من أهل بيتى....)
قال الحافظ ابن حجر- رحمه الله - :

" وقد سبق أحمد ومن تابعه الى عدّ عمر بن عبدالعزيز فى المائة الاولى ، الزهرى ،فأخرج الحاكم عن الزهرى أنه قال:.."..... فلما كان في رأس المائة منّ الله على هذه الأمّة بعمر بن عبدالعزيز..." ، قلت : القائل بن حجر - : وهذا يشعر بأن الحديث كان مشهورا فى ذلك العصر ففيه تقوية للسند المذكور مع أنه قوى لثقة رجاله."

==

- -

(٢٢٠) وأخبرنا أبوعبدالله الحافظ قال : سمعت أبا الوليد حسان بن محمد الفقيه غير مرة يقول : سمعت شيخا من أهل العلم يقول :لأبي العباس ابن سريج : أبشر أيها القاضي فان الله تعالى ذكره بعث عمر بن العزيز على رأس المائة ومنَّ على المسلمين به فأظهر كل سُنَّة وأمات كل بدعة ، ومنَّ الله على المسلمين على رأس المائتين بالشافعي حتى أظهر السُنَّة وأخفى البدعة ومنَّ الله علينا على رأس الثلاثمائة بك حتى قويت كل سنة وضعفت كل بدعة ،وقد قيل في ذلك :

اثنان قد مضيا فبُورك فيهما ... عمرُ الخليفةُ ثم حِلْفُ السؤدد
الشافعيُ الألمعيُ المُرتضَى ... إرْثُ النبوةِ وابنُ عمِّ محمد (١)

== وأنظر كلام الحافظ على الحديث فى الفتح ٥٨/١٧
حيث قال : " لايلزم ان جميع خصال الخير كلها في شخص واحد، الا أن يدعى ذلك في عمر بن عبدالعزيز ،فانه كان القائم بالأمر على رأس المائة الأولى ......).

(٢٢٠) أبوالوليد : (١٠٧)
أبوالعباس بن سريج : هو أحمد بن عمر بن سريج ، القاضي الفقيه الأصولي كان يلقب بالباز الأشهب وكان شيخ الشافعية في عصره ،أنتهت اليه الرحلة ،شرح مذهب الشافعي واختصره وذبَّ عنه توفى سنة ٣٠٦ هـ
ت بغداد جـ٤ / ٢٨٧ ، ط الاسنوى ٣١٦/١
تهذيب الاسماء واللغات للنووى ٢٥/٢ البداية والنهاية ١٢٩/٦

- أخرج الاثر:الحاكم فى المستدرك ٥٢٢/٤ - ٥٢٣
ومن طريقه : البيهقي فى المدخل كما هنا (أشار الى ذلك فى مناقب الشافعي ٥٦/١)
وابن عساكر في تبيين كذب المفترى /٢١٢ - ٢١٣ من طريق البيهقي وفيه : ثم أنشأ يقول : اثنان قد مضيا ......

ونقله الحافظ ابن حجر في توالي التأسيس /٤٩ ،وانظر المقاصد الحسنة للحافظ السخاوى : ؟؟؟ ==

(١) في هـ : خير البرية وابن عم محمد ،قال : وربما قال : حبر البرية . . .

قال : وربما قال : خير البرية وابن عم محمد "

أرجو أبا العباس أنك ثالث من بعدهم سقيا لتُربة أحمد

== قال تاج الدين ابونصر عبدالوهاب بن على السبكي في طبقات الشافعية ٢٠٠/١ (الحلبى

وقد صح أن هذا الحديث ذكر في مجلس إبى العباس ابن سريج فقام شيخ من أهل العلم فقال :٠٠٠٠ الخ الأثر " قال : وقال آخرون يعنى ابن عساكر - : انما المبعوث على رأس المائة الثالثة أبوالحسن الاشعرى ، القائم فى أصل الدين ، المناضل عن عقيدة الموحدين ٠٠٠٠ وعندى آنه لايبعد أن يكون كل منهما مبعوثا - يعنى ابن سريج والاشعرى - هذا فى أصول الدين ،وهذا في فروعه ،وكلاهما شافعي المذهب والارجح إن كان الأمر منحصرا فى واحد ان يكون هو ابن سريج ٠

قلت:وقد تكلم الائمة في من جاء على رأس المائة الثالثة ومن بعدها ،وتقدم ذكرالثالثة ٠

الرابعة : الشيخ أبوحامد الاسفرائيني ت ٤٠٦ وقيل الاستاذ سهل ابن أبي سهل الصعلوكي (٣٠٣) ٠وقيل الباقلاني وصوّبه ابن عساكر

وفي الخامسة : الامام الغزالي ،(ت ٥٠٥)

وفي السادسة : الامام المفسر فخر الدين الرازى ت ٦٠٦ ،وقيل الرافعى او الحافظ عبدالغني ٠

وفي السابعة : الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد ،ت ٧٠٢ هـ

وفي الثامنة : البلقيني او العراقي ،

أنظر طبقات السبكي ٢٠١/١ - ٢١٢ المقاصدالحسنة للسخاوى : ١٢٢ تبيين كذب المفترى / ٥٣ ٠

قلت:كذا ذكرابن عساكر وابن السبكي والسخاوى وغيرهم ،والذى يقتضيه الانصاف ان مجدد المائة السابعة هو الامام العلم شيخ الاسلام تقى الدين احمد بن عبدالحليم ،ابوالعباس ابن تيميه المتوفي سنة ٧٢٨ ، ناصرالسنة وقامع البدعة ، الحافظ الفقيه المجتهد ، الذى أحيا مذهب السلف بعد اندثار ،ورد على أهل الزيغ والضلال ،ولايمنع أن يشاركه فى وصف التجديد غيره من الاعلام كابن دقيق العيد (ت ٧٠٢) وغيره من الحفاظ الاعلام ، ولهذا فاني ارى أن قوله فى الحديث : (من يجدد لها دينها ٠٠٠٠)لا ينحصر في فرد واحد بل يشمل كل من يهيئه الله تعالى لنصرة الدين وحفظ السنة ،والدعوة

==

- -

قال: فبكى أبو العباس ابن سُريج حتى علا بكاؤه ثم قال :
إنَّ هذا الرجل نعى إليَّ نفسي ،قال فمات في تلك السنة .

قال : وقرأته بخط شيخنا أبي عبد الله -رحمه الله- في موضع آخر:
الشافعي الالمعي محمد إرث النبوة وابن عم محمد
وقال في البيت الثالث : أبشر بدل : " أرجو " (*)

== الى الله واقامة شرعه ،في كل قرن من القرون ، فمثلا : في السادسة التى قيل ان مجدديها الرازى ،أو الرافعي ، فان الامام المجاهد صلاح الدين الايوبي (المتوفّى سنة (٥٨٩) هو أولاهم بوصف المجدد ،فكل قرن لا يخلو من العلماء والمصلحين والمجاهدين تحقيقا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم - (لاتزال طائفة من أمتى على الحق لايضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله .....) وقد تقدم تخريجه .

ثم يجدر بنا القول أنَّ المراد بابتعاث مجدد للدين على رأس كل مائة - ان حياته العلمية وجهاده واستفادة الخلق منه يكون على رأس المائة ،ولايضر بعد ذلك تقدم وفاته قليلا او تأخرها عن رأس المائه ،لأن المراد بالحديث أن التجديد يكون على رأس المائة وليس الوفاة .

قال ابن كثير - رحمه الله - : (وقد ادّعى كل قوم في إمامهم أنه المراد بهذا الحديث ، والظاهر - والله أعلم - أنه يعمّ حملة العلم من كل طائفة ،وكل صنف من أصناف العلماء من مفسرين ومحدثين وفقهاء ونحاة ولغويين ،الى غير ذلك ١٠ هـ)
قلت وقد أشار البيهقي الى هذا المعنى في رسالته الى عميد المُلك.

راجع : تبيين كذب المفترى لابن عساكر / ١٠٣ ، البداية والنهاية ١٣٥/١٤ المقاصد الحسنة للسخاوى / ١٢٢ .

* هو في المستدرك ٤ / ٥٢٣ كما تقدم ، لكن وقع في المطبوع : الشافعي الابطحي ، وكذا نقله السبكي في طبقاته : ١ /٢٠١ وابن عساكر في تبيين كذب المفترى / ٢١٣ .

قال أبو بكر: أحمد بن الحسين البيهقي ـ غفر الله له ولوالديه :
هذه فصول قدمتها فيما انتهى الينا من مذهب أبي عبد الله : محمد ابن ادريس الشافعي ـ رحمه الله ـ في الأصول ، وما انتشر من شرف أصله وكبر محلّه في أنواع العلوم ، ولكل فصل منها كتاب يشتمل على ما قال وقيل فيه ، وانما أشرت في هذا الكتاب الى ما يظهر منه مرادى ويتضح به مقصودى ، وهو / أني منذ نشأت وابتدأت في طلب العلم ٢٨/ب أكتب أخبار سيدنا المصطفى ـ صلى الله عليه وعلى آله أجمعين ـ وأجمع آثار أصحابه الذين كانوا أعلام الدين ، وأسمعها ممّن حملها ، وأتعرف أحوال رواتها من حفاظها ، وأجتهد في تمييز صحيحها من سقيمها ومرفوعها من موقوفها ، وموصولها من مرسلها ، ثم أنظر في كتب هؤلاء الائمة الذين قاموا بعلم الشريعة ، وبنى كل واحد منهم مذهبه على مبلغ علمه من الكتاب والسنة ، فأرى كل واحد منهم ـ رضي الله عنهم جميعهم ـ قد قصد قصد الحق فيما تكلّف ، واجتهد في أداء ما كلّف

وقد وعد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حديث صحيح عنه لمن "اجتهد فأصاب أجرين ، ولمن اجتهد فأخطأ أجرا واحدا" (١)
ولا يكون الأجر على الخطأ ، وانما يكون على ما تكلّف من الاجتهاد ، ويُرفع عنه إثم الخطأ ، فانه انما كُلِّف الاجتهاد في الحكم على الظاهر دون الباطن ، ولا يعلم الغيب الا الله ـ عز وجل ـ ، وقد نظر في القياس فأدّاه القياس(٢) الى غير ما أدى اليه صاحبه ، كما يؤدي الاجتهاد في القبلة الى غير ما يؤدي اليه صاحبه ، فلا يكون المُخطئ منهما (عين)(٣) المطلوب بالاجتهاد مأخوذا ـ ان شاء الله ـ بالخطأ ، ويكون مأجورا ـ ان شاء الله ـ على ما تكلف من الاجتهاد .

ونحن نرجو أن لا يؤخذ على واحد منهم أنه خالف كتابا نصا ، ولا سنة قائمة ، ولا جماعة ، ولا قياسا صحيحا عنده (٤)

---

(١) تقدم تخريجه ، الحديث رقم (١٥٤) وهو متفق عليه من حديث عمرو بن العاص

(٢) كلمة القياس ليست في هـ

(٣) في م : غير ، وهو خطأ

(٤) يتباين الائمة في مدى أخذهم بالقياس ، وقد أخذ به الجمهور عند عدم وجود النص ، وهناك فرقة أنكرت القياس وهم الظاهرية والشيعة الامامية وهناك أنواع من القياس مختلف فيها . راجع : الاحكام للآمدى ٣/ ٢٦٢ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار جـ٤ / ٨ ، أصول الفقه لابي زهرة/ ١٧٣

ولكن قد يجهل الرجل السُنَّة، فيكون له قول يخالفها، لا أنه عمد خلافها، وقد يغفل المرء ويخطئ في التأويل(١)، وهذا كله مأخوذ من كلام الشافعي - رحمه الله - ومعناه (٢).

قال أحمد: والذى يدل على هذا أني رأيت كل من له من هؤلاء الائمة - رحمهم الله - قول يخالف سنة أو أثرا - فله أقوال توافق سننا وآثارا فلولا أنه غفل عن الحديث الذى خالفه، أو عن موضع الحجة منه أو من الكتاب لقال به - إن شاء الله -، كما قال بأمثاله.

وقد قابلت بتوفيق الله تعالى أقوال كل واحد منهم بمبلغ علمي من كتاب الله - تعالى - ثم بما جمعت من السنن والآثار في الفرائض والنوافل والحلال والحرام، والحدود والأحكام (٣)، فوجدت الشافعي - رحمه الله - أكثرهم اتباعا(٤)، وأقواهم احتجاجا، وأصحهم قياسا، /وأوضحهم ارشادا ٢٩/أ وذلك فيما صنف من الكتب القديمة والجديدة في الاصول والفروع بأبين بيان وأوضح لسان(٥)، وكيف لا يكون كذلك وقد تبحّر أولا في لسان من ختم الله به النبوة، وأنزل به القرآن، مع كونه عربي اللسان، قرشي الدار والنسب، من خير قبائل العرب، من نسل هاشم والمطلب.

ثم اجتهد في حفظ كتاب الله - عز وجل - (٦) حتى عرف الخاص من العام، والمفسَّر من المُجمل، والفرض من الأدب، والحتم من الندب واللازم من الاباحة، والناسخ من المنسوخ، والقوي من الاخبار من الضعيف

---

(١) الامام البيهقي يشير الى أن اختلاف الائمة - له أسباب ترفع الملام عنهم وقد أجملها في ثلاثة أمور هي: الجهل بالسنة في المسألة المجتهد فيها والخطأ في تأويل نص، واختلاف نتيجة النظر والقياس، وقد صنّف شيخ الاسلام ابن تيمية رسالة عنوانها: "رفع الملام عن الائمة الاعلام".

(٢) انظر الرسالة للامام الشافعي ص: ٥٦٠ فما بعدها

(٣) هذا يدل على أن الامام البيهقي في اتباعه للمذهب الشافعي نتج عن دراسة ومقارنة واقتناع، وليس لمجرد التأثر بمذهب البلد والمشايخ، وهذه طريقة محمودة ومسلك مشكور، ألا أن أمثال الامام البيهقي كان الاولى بهم سلوك طريق الاجتهاد المباشر اتباعا لوصية الائمة بعدم تقليدهم

(٤) قوله: "أكثرهم اتباعا" ينازع البيهقي في هذه العبارة بالامام أحمد - رحمه الله - الذى كان أعلم بالحديث والرجال من الامام الشافعي بشهادة الشافعي نفسه، قال أبو حاتم الرازى: كان الشافعي يقول لاحمد: حديث ==

(٥) في م هـ: وأفصح لسان (٦) في م هـ: زيادة: وسنة نبيه

والشاذ منها من المعروف[1] ، والاجماع من الاختلاف .

ثم شبّه الفرع المختلف فيه بالأصل المتفق عليه من غير مناقضة منه للبناء الذى أسّسه ، ولا مخالفة منه للأصل الذى أصّله ، فخرجت ـ بحمد الله ونعمته أقوالُه مستقيمة ، وفتاويه صحيحة .

وكنت سمعتُ من كتبه الجديدة ما كان مسموعا لبعض مشايخنا ، وجمعت من كتبه القديمة ما وقع الى ناحيتنا [2] ، فنظرت فيها وخرّجت ـ بتوفيق الله تعالى ـ مبسوط كلامه في كتبه بدلائله وحججه ، على مختصر أبي ابراهيم : اسماعيل بن يحيى المزني ـ رحمه الله ـ [4] ليرجع اليه ـ ان شاء ـ من أراد الوقوف على مبسوط ما اختصره ، وذلك في تسع مجلدات[5] سوى ما صنفتُ في الأصول بالبسط والتفصيل .

= كذا وكذا قوى الإسناد محفوظ ؟ فاذا قال نعم جعله أصلا وبنى عليه . اهـ

راجع: العلل ومعرفة الرجال للامام أحمد جـ١/٤٦٢ ، شرح علل الترمذى لابن رجب الحنبلي جـ١/٢١٢ ط أولى ، البداية والنهاية للامام ابن كثير جـ١٠/٣٣٥

(١) تقدم بيان أن المعروف يُطلق مقابل المنكر (وهو مخالفة الضعيف لرواية الثقة) ، والمحفوظ يُطلق مقابل الشاذ (وهو مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه) وهذه الاصطلاحات تعتبر متأخرة نسبيا ، وكان المتقدمون يتوسعون في العبارت ، والبيهقي هنا أراد مطلق الشذوذ وهو المخالفة سواء كان المخالف ضعيفا أو ثقة

راجع: النكت على كتاب ابن الصلاح ، للحافظ ابن حجر جـ٢/٦٥٢ ، تحقيق د . ربيع بن هادى عمير

(٢) وهي مدينة بيهق التي استقر بها ، ثم انه رحل الى نيسابور وغيرها ، وبعد ذلك رجع الى بيهق ، قال الذهبي : " وانقطع بقريته مقبلا على الجمع والتأليف ، وبورك له في علمه ، وصنّف التصانيف النافعة . "

سير أعلام النبلاء جـ١٨/١٦٥

(٣) يعني على ترتيب المختصر للامام المزني ، وهو مطبوع ، وقد تقدمت ترجمة الامام المزني في المقدمة

(٤) ذكره تاج الدين ابن السبكي في طبقات الشافعية جـ٤/٩ (الحلبي) وقال : انه لم يصنف مثله ، وانظر : كشف الظنون لحاجي خليفة ٢/١٥٨٢ وقد أحال البيهقي في بعض مصنفاته على المبسوط كما هو في أحكام القرآن جـ١/٢٠٣ ، وللشافعي أيضا كتاب اسمه المبسوط ، قال ابن خزيمة ـ وسئل عن المبسوط للشافعي ـ : اسمعوه من الأصم فانه ثقة (تذكرة الحفاظ ٣/٨١٣)

ثم خرجت بعون الله ـ عز وجل " سنن المصطفى " (1) صلى الله عليه وسلم ـ وما احتجنا اليه من آثار اصحابه ـ رضى الله عنهم على هذا الترتيب فى أكثر من مائتى جزء ، أجزاء (2) خفاف ،

وجعلت له مدخلا فى اثنى عشر جزءا (3) لينظر ـ ان شاء الله (4) ـ فى كل واحد منهما من اراد معرفة ماعرفته من صحة مذهب الشافعى على الكتاب والسنة .

وقد وقع كتابى الأول وهو المبسوط الى استاذى فى الفقه ، الشيخ الامام الشريف أبى الفتح ناصر بن الحسين العمرى (5) فرضيه وحمد أثرى فيه ،

ووقع الكتاب الثانى وهو كتاب السنن الى الشيخ الامام أبى محمد : عبدالله بن يوسف الجوينى (6) بعدما انفق فى تحصيله شيئا كثيرا ، فارتضاه وشكر سعيي فيه . / ٢٩/ب

---

(1) هى السنن الكبرى ، توجد لها عدة نسخ خفية فى مصر والهند وغيرها وقد طبع الكتاب بالهند فى عشر مجلدات بتحقيق جماعة من العلماء .

(2) فى م و هـ بأجزاء

(3) هو المدخل الى السنه الكبرى ، وقد طبع بتحقيق د . محمد ضياء الاعظمى ـ دار الخلفاء ـ الكويت ١٤٠٥ هـ

(4) فى المطبوعة ان شاء " وهى مخالفه للنسخ التى بين ايدينا

(5) المروزى ، من ولد عبدالله بن عمر بن الخطاب ، امام فقيه شيخ الشافعيه ، كان عليه مدار الفتوى والتدريس ، صاحب مصنفات ، وكان فقيرا متعففا متواضعا ت : ٤٤٤ هـ .
المنتخب من السياق ٤٦١ (١٥٧٠) ط السبكى ٢٧/٤ السير ٣٨٩/١٧ .

(6) نسبة الى جوين ،ناحيه كبيرة من نواحى نيسابور ،
وهو عبدالله بن يوسف بن حيويه ،شيخ الشافعيه ووالد امام الحرمين ،كان اماما فى التفسير والادب مجتهدا فى العبادة ورعا مهيبا ، له مصنفات . ت: ٤٣٨ هـ
الانساب ٣٨٥/٣ ط السبكى ٧٣/٥ السير ٦١٧/١٧

فالحمد لله على هذه النعمه حمدا يوازيها وعلى سائر نعمته ، حمدا يكافيها ،

وقد يسر الله تعالى – وله الحمد والمنّة ، مع هذا تصنيف كتب فيما يستعان به من الأخبار والآثار فى أصول الديانات (١) وما ظهر على نبينا صلى الله عليه وسلم – من المعجزات (٢) والله ينفعنا والناظرين فيها بما أودعتها بفضله وسعة رحمته ،

ثم انى رأيت المتفقهة من أصحابنا يأخذهم الملال من طول الكتاب فخرجت ما احتج به الشافعى من الأحاديث بأسانيده فى الاصول والفروع مع ما (٣) رواه مستأنسا به غير معتمد عليه ، أو حكاه لغيره مجيبا عنه ،على ترتيب المختصر ، ونقلت ما وجدت من كلامه على الأخبار بالجرح والتعديل والتصحيح والتعليل (٤) وأضفت الى بعض ما أجمله من ذلك من كلام غيره مافسره ، والى بعض مارواه من روايه غيره ماقواه ، ليستعين بالله تعالى من تفقه بفقه الشافعى رحمه الله – فى كتبه هذا الكتاب ،

---

(١) مثل الاسماء والصفات ، والبعث والنشور ، والجامع فى شعب الايمان ، والاعتقاد ، والرؤية ، والعيون فى الرد على اهل البدع ، وقد تقدم ذكرها عند ذكر مصنفات البيهقى ،

(٢) وهو كتاب دلائل النبوه ومعرفه احوال صاحب الشريعه ، وتقدم

(٣) رسمت فى الاصل هكذا : معما

(٤) التعليل : هو الحكم على الحديث بكونه معلا ، واشتقاقه من: أعله بكذا فهو معل ، ويطلق عليه (المعلل) على غير المشهور فى اللغة ، وقد يقال : المعلول ، وهو ضعيف عند أهل اللغة والعلة : سبب غامض خفى قادح فى صحه الحديث ، وقد تطلق العله على أى طعن موجه للحديث وان لم يكن غامضا او قادحا ومعرفه العلل من أجل علوم الحديث ولايقوم به الا الجهابذة التقييد والايضاح شرح مقدمه ابن الصلاح ١١٥ – ١١٧ للحافظ العراقى .
معرفه علوم الحديث للحاكم : ١١٢ – فتح المغيث للسخاوى ٢٢٥/١ .

وحفظه وسماعه ، ليكون على وثيقه مما يجب الاعتماد عليه من الاخبار وعلى بصييرة مما يجب (١) الوقوف عليه من الآثار ،ويعلم أن صاحبنا ـ رحمه الله ـ لم يُصدِّر بابا برواية مجهولة (٢) ولم يَبْنِ حُكما على حديث معلول وقد يورده فى الباب على رسم أهل الحديث (بإيراد ماعندهم من الاسانيد ، واعتماده على الحديث)(٣) الثابت أو غيره من الحجج ، وقد يثق ببعض من هو مختلف فى عدالته (*) على مايؤدى اليه اجتهاده كما يفعله غيره ،

ثم لم يدع لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سُنَّة بلغته وثبتت عنده حتى قلدها ** وماخفى عليه ثبوته علق قوله (به)(٤) وماعسى لم يبلغه أوصى من بلغه باتباعه وترك خلافه ، وذلك بيِّن فى كتبه وفيما حُكي (٥) عنه من أقاويله .

---

(١) فى هـ مما يوجب

(٢) فى م هـ بروايه مجهول

(٣) مابين المعكوفتين ساقط من م

(٤) ساقط من الاصل

(٥) فى م ذكر

* مثل : ابراهيم بن محمد ابن أبى يحيى الاسلمى المدنى ،ابو اسحق وثقه الشافعى ، وابن الاصبهانى ، وقال ابن عدى هو فى جملة من يُكتب حديثه ، قال الربيع : "كان الشافعى اذا قال حدثنا من لا أتهم يريد به ابراهيم ابن أبي يحيى". لكن النقاد كذّبوه وكان قدريا جهميا رافضيا وقال الحافظ ، متروك . ت: ١٨٤ هـ
الجرح ١٢٥/٢ الميزان ٥٧/١ الكامل ٢١٩/١
المجروحين ١٠٥/١ التهذيب ١٥٨/١ التقريب / ٩٣ .

** قال الامام أحمد : ماتكلم فى العلم رجل أقل خطأ ولا آخذ بسنة النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ من الشافعى وسُئل أبو بكر ابن خزيمه : هل تعرف سنة لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم فى الحلال والحرام لم يُودعها الشافعى كتابه ؟ قال : لا
مناقب الشافعي للبيهقي ٢/ ٢٥٨ السير ٥٤/١٠ ، ٨٧
توالي التأسيس / ٥٩

أخبرنا أبوعبدالله الحافظ قال سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب يقول : سمعت الربيع بن سليمان يقول : سمعت الشافعي وروى حديثا ـ فقال له الرجل : تأخذ بهذا يا أبا عبدالله (١) ؟ فقال : " متى رويت عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حديثا صحيحا فلم آخذ به ، والجماعة ، فأشهدكم أن عقلي قد ذهب واشار بيده الى رؤوسهم . " *

وأخبرنا أبو عبدالله / الحافظ قال حدثنا أبوالعباس قال (٣٠/أ) سمعت الربيع بن سليمان يقول : سمعت الشافعي يقول :

---

(١) في م هـ : ياعبدالله ، وهو خطأ

* أخرجه البيهقي في مناقب الشافعي ٤٧٣/١ ـ ٤٧٤ وفيه : (وأشار بيده على رؤوسهم) وابن أبي حاتم في آداب الشافعي ٦٧ ، ٩٣ وأبو نعيم في الحليه ١٠٦/٩ ونقله الذهبي في سير اعلام النبلاء ٣٤/١٠ .
والسبكي في رسالته : (معنى قول المطلبي اذا صح الحديث فهو مذهبي) الرسائل المنيريه ٩٨/٣ والسيوطي في مفتاح الجنه (الرسائيل المنيريه ٥٤/٤)

" اذا وجدتم فى كتابى خلاف سنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقولوا بسنة رسول الله ودعوا ماقلت . " *

قال أحمد : هذا منه رضى الله عنه اتباع لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيما أخذ فى البيعة من النصح لكل مسلم ، وقد رواه وروى ما فى معنا فيما قصده (١) من ارشاد غيره بما وضع فى " كتاب الرسالة " .

---

(١) فى م هـ : قصد

* أخرجه البيهقى فى المناقب ٤٧٢/١ من طريق ابن عبد الحاكم وغيره به بمثله ونقله الذهبى فى السير ٣٤/١٠ والحافظ فى توالى التأسيس : ٦٣

وقد ورد معنى هذا عنه فى غير رواية ،من ذلك :

ما أخرج البيهقى فى المناقب ج ١/ ٤٧٤ وابو نعيم فى الحلية ١٠٦/٩ ونقله فى السير ٣٤/١٠ عن الحميدى قال : روى الشافعى يوما حديثا فقال رجل : اتقول بهذا ؟ فقال : أرأيت فى وسطى زنارا اترانى خرجت من كنيسه ، أقول قال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وتقول لى : أتقول بهذا ...

ويروى عنه ألفاظا أخرى حول هذا المعنى منها : (اذا صح الحديث فاضربوا بقولى عرض الحائط)

راجع ، آداب الشافعى /٩٤ مناقب الشافعى ٢٧٢/١ الحلية ١٠٦/٩ السير ٣٤/١٠ .

ولتقى الدين السبكى رسالة حول هذا : " معنى قول الامام المطلبي اذا صح الحديث فهو مذهبى " مطبوعة ضمن مجموعه الرسائل المنيريه ج ٩٨/٣ .

وقال الحافظ ابن حجر : وقد اكثر الشافعي من تعليق القول بالحكم على ثبوت الحديث عند أهله ،كما قال فى البويطى : " إن صحّ الحديث فى الغُسل من غَسل الميت قلت به " وفى الأم : إن صحّ حديث ضِباعة فى الاشتراط قلت به الى غير ذلك " وانظر رسالة السبكى السابقة ١٠٠/٣ .

والشافعى رحمه الله ترك العمل بظاهر جمله من الاحاديث امالعدم صحتها عنده ، أو لكونها مخصوصه أو منسوخه أو مؤولة عنده ، ==

(٢٢١) أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر القاضي، وأبو زكريا المزكي، وأبو نصر: أحمد بن علي بن أحمد الفامي (١)، قالوا: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع، قال أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا سفيان ابن عيينة، عن زياد بن عِلاقة، قال: سمعت جرير بن عبد الله يقول:

(بايعتُ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - على النُّصح لكل مسلم .)

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن عيينة، وأخرجه البخارى من حديث الثورى، وغيره عن زياد .

** وليس هذا ترك للحديث، انما الترك أن لا يُعمل به أصلا مع صحته كما يقوله من يترك الحديث الصحيح لعمل أهل المدينة أو للقياس أو لعدم فقه الراوى، أو لعمل الراوى بخلاف روايته، ونحو ذلك، ولم يقع ذلك للشافعي ولا تقتضيه أصوله .

قال تقي الدين ابن السبكي: (واشتراط رتبة الاجتهاد الكامل والتوقف عن العمل حتى يحصل الى أقصى غاية ليس مما يقتضيه سير السلف - رضي الله عنهم - واذا كان لابد من العمل فالعمل بما اقتضاه الحديث أولى من العمل بما اقتضاه صاحب المهذب الذى يقلده، اذا كان المقلد من أهل الفهم . اهـ

رسالة الامام السبكي ضمن مجموعة الرسائل المنيرية جـ٣/١٠٤

(١) في الاصل: القامي - بالقاف المثناة، وفي المدخل الى السنن الكبرى ص: ٣٥٢: القاضي، وكل ذلك خطأ

(٢٢١) أحمد بن علي بن أحمد، أبو نصر الفامي الخندقي، ثقة معروف، عالي الاسناد، ت: ٤١٥ هـ
المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور /٧٢ (١٧٨) مرجع سابق

أخرج الحديث من طريق سفيان: الشافعي في الرسالة ص: ٥٠ والامام مسلم في صحيحه، كتاب الايمان باب بيان أن الدين من النصيحة والنسائي في البيعة، باب البيعة على النصح لكل مسلم جـ٧/١٤٠، والبيهقي في المدخل الى السنن الكبرى ص: ٣٥٢

ومن طريق زياد بن عِلاقة: البخارى في صحيحه، كتاب الايمان، باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - (الدين النصيحة جـ١/٢٠ وفي كتاب الشروط جـ٣/١٧٢، والطيالسي في مسنده /٩١

وأخرجه أبو داود في السنن، كتاب الادب جـ٥/٢٣٤ (٤٩٤٥) وأحمد في المسند جـ٤/٣٥٨، ٣٦٦ من طريق أبي زرعة عن جرير بمثله

(٢٢٢) وأخبرنا أبو عبد الله (وأبو بكر، وأبو زكريا ، وأبو محمد)[1] ابن يوسف قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن سُهيل ابن أبي صالح ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن تميم الداري ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(الدين النصيحة ، الدين النصيحة ، الدين النصيحة : لله ولكتابه ، ولنبيه ، ولأئمة المسلمين ، وعامتهم .)

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفيان وغيره عن سُهيل .

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من م

(٢٢٢) أبو محمد ابن يوسف : هو عبد الله بن يوسف الاصبهاني المحدث الثقة تقدم (١٨٩)

- سهيل ابن أبي صالح : السمّان ، وثقه أكثر النقاد ، ولينه ابن معين وأبو حاتم ، قال الحافظ : صدوق تغير بأخرة ، وروى له البخاري مقرونا وتعليقا من السادسة ، مات في خلافة المنصور ، ع

الجرح ٤/٢٤٦ ثقات ٦/٤١٧ الميزان ٢/٢٤٣ تقريب/٢٥٩

درجة الحديث : صحيح ، حسن بهذا السند ، وصح من أوجه أخرى

أخرجه : مسلم في كتاب الايمان ، باب بيان أن الدين النصيحة ج ١/٧٤ وأبو داود في كتاب الادب ، باب في النصيحة ج ٥/٢٣٣ (٤٩٤٥) ، والنسائي في البيعة ، باب النصيحة للامام ج ٧/١٥٦ ، وأحمد ٤/١٠٢ - والبيهقي في المدخل الى السنن /٣٥٣

والحديث مروى من أوجه أخرى صحيحة عن أبي هريرة بمثله ، أخرجها النسائي في البيعة ج ٧/١٥٧ ، والترمذي في البر والصلة ٤/٣٢٤ رقم (١٩٢٦) وقال : حسن صحيح ، وأحمد ج ٤/١٠٣

- النصيحة لله : هي صحة الاعتقاد في وحدانيته ، واخلاص النية في عبادته
- النصيحة للرسول : التصديق بنبوته ، وطاعته فيما أمر ونهى
- النصيحة لكتابه : تدبره والعمل بما فيه

معالم السنن للخطابي ج ٥/٢٣٣ ، شرح النووي على مسلم ٢/٣٧

ومقصد البيهقي - رحمه الله - أن الامام الشافعي قد بذل النصيحة للمسلمين في قوله : (اذا صح الحديث فقولوا به ، ودعوا قولي) وذلك لأنه بشر يصيب ويخطئ ، والغرض هو اتباع الشارع واصابة الحق .

(٢٢٣) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو زكريا العنبري ، قال أخبرنا أبو عبد الله : محمد[1] بن ابراهيم العبدي ، فيما ذكره من فضائل الشافعي ومناقبه ، قال : ثم بلغ من حرصه - يعني من حرص الشافعي رحمه الله - على إفهام المسترشدين ، أني سمعت ربيعا يقول : قال الشافعي :

(وددت لو أن الناس نظروا في هذه الكتب ثم نحلوها غيري .)

طلبا منه للنصيحة لهم ، وأن قصده انما كان من وضع الكتب وتسييرها في الناس أن يفهموها ليدُلّهم البيان فيها على الأرجح من المذاهب التي هي الأتبع للكتاب والسنة ، وما أشبه الكتاب والسنة ، تبريًا[2] الى الله - جلّ ذكره - من حوله وقوته غير ملتمس بها ذكرا ، ولا في الدنيا شرفا وهذه صحّة النيّة وشكور الطويّة / وما يُحمد من الصالحين من الضمير[3] والعزيمة .

قال أحمد : وحين شرعت في هذا الكتاب بعث إليّ بعض اخواني من أهل العلم بالحديث بكتاب لأبي جعفر الطحاوى[4] - رحمنا الله وإياه - ، وشكا فيما كتب إليّ ما رأى فيه من تضعيف أخبار صحيحة

---

(١) في م : محمد بن محمد ... وهو خطأ ، وقد تقدمت ترجمته (١٩٤)

(٢) في م هـ : تقربا ، وهو خطأ

(٣) في م : من الصبر

(٤) الامام الحافظ ، محدث الديار المصرية ، قال الذهبي : من نظر في تواليف هذا الامام علم محله من العلم وسعة معارفه . اهـ راجع ترجمته : (١٤٢)

والامام الطحاوى كان شافعي المذهب ، وكتب الحديث عن المزني ، وبعد ذلك قدم أحد فقهاء الحنفية الى مصر فصحبه الطحاوى وأخذ بقوله راجع السير جـ ١٥/٢٩

- والكتاب الذى جيء به للبيهقي هو " شرح معاني الاثار " وهو مطبوع ، ومن كتب الطحاوى المهمة : مشكل الاثار ، وهو مطبوع أيضا

(٢٢٣) أبو زكريا : يحيى بن محمد بن عبد الله بن عنبر السلمي ، مولاهم العنبري النيسابوري المعدل ، قال الذهبي : الامام الثقة المفسر المحدث الاديب العلامة ، أثنى عليه أبو علي النيسابوري بالحفظ ت : ٣٤٤ هـ
الانساب ٩/٣٨٨ السير ١٥/٥٣٣ ط السبكي ٢/٣٢١

أخرج الاثر : ابن أبي حاتم في آداب الشافعي / ٩١ ، والبيهقي في ==

عند أهل العلم بالحديث حين خالفها رأيه ، وتصحيح أخبار ضعيفة (عندهم)[1] حين وافقها رأيه ، وسألني أن أجيب عما احتج به (فيما حكم به)[2] من التصحيح ، والتعليل في الاخبار ، فاستخرت الله تعالى في النظر فيه ، واضافة الجواب عنه الى ما خرجته (في هذا الكتاب ، ففي كلام الشافعي ـ رحمه الله ـ على ما احتج به)[3] أو ردَّه من الأُخبار جواب عن أكثر ما تكلَّف هذا الشيخ من تسوية الأخبار على مذهبه وتضعيف ما لا حيلة له فيه ، بما لا يضعف به ، والاحتجاج بما هو ضعيف عند غيره .(٤)

= المناقب ج١ /١٧٣ ، وأبو نعيم في الحلية ج٩ /١١٨ ، وابن عبد البر في الانتقاء /٨٤ ، ونقله الذهبي في السير ج١٠ /٢٩

وروى الزعفراني عنه : (ما ناظرتُ أحدا إلّا على النصيحة) ،
وروى حسين الكرابيسي عنه : (ما كلمت أحدا قط إلّا ولم أبال بيّن الله الحق على لساني أو لسانه)
مناقب الشافعي للبيهقي ١ /٧٤ ، الحلية ٩ /١١٨ ، السير ١٠ /٢٩

(١) الكلمة ليست في هـ ، والمراد : عند أهل الحديث

(٢) ليست في م

(٣) ليست في هـ

(٤) قال شيخ الاسلام ابن تيمية في منهاج السنة ، في مبحث ردّ الشمس لعلي : (والطحاوي ليست عادته نقد الحديث كنقد أهل العلم ، ولهذا روى في شرح معاني الاثار الأحاديث المختلفة ، وانما يرجح ما يرجحه منها في الغالب من جهة القياس الذى رآه حجة ، ويكون أكثره مرجوحا من جهة الاسناد ، لا يثبت ، ولا يتعرض لذلك ، فانه لم تكن معرفته بالاسناد كمعرفة اهل العلم به ، وان كان كثير الحديث فقيها عالما . اهـ

منهاج السنة ج٨ /١٩٥ تحقيق د ـ محمد رشاد سالم ط أولى

قلت : والمطلع في شرح معاني الاثار يجد الامر على ما قال ابن تيمية وقد تعرض شيخ الاسلام أيضا لنقد البيهقي فقال في حقه :

(يحتج بآثار لو احتج بها مخالفوه لأظهر ضعفها وقدح فيها ، . . .
ثم قال : (لكن البيهقي ينقي الاثار ويميز بين صحيحها وسقيمها أكثر من الطحاوي .) الفتاوى ج٢٤ /١٥٤

وقد نقل صاحب الجواهر المضية ملخص كلمة البيهقي بحق الطحاوي ، ورد عليها بأنها مجانبة للصواب ، وأن البيهقي قد ارتكب أنواعا من الذى رمى به الطحاوي ، والتي بينها علاء الدين ابن التركماني في تعقباته على سنن البيهقي الكبرى

الجواهر المضية في طبقات الحنفية ج٤ /٥٧٠-٥٧٢ تحقيق د . عبد الفتاح الحلو .

وأنا أستعين الله في إتمامه ، استعانة من لا حيلة له دون إنعامه ،وأستغفره لذنوبي كلّها ، استغفار من يعترف بخطيئته ويعرف أنه لا ينجيه من عقوبته إلّا سعة رحمته ،وأسأله أن يُصلّي على رسوله محمد وعلى آله كلما ذكره الذاكرون ،وغفل عن ذكره الغافلون .

(٢٢٤) أخبرنا أبو عبد الله ابن فنجوية الدينهوري ،قال : حدثنا الفضل (بن الفضل)(١) الكندي ،قال وحدثنا زكريا بن يحيى الساجي ،قال :قلت لأبي داود السجستاني : مَنْ أصحاب الشافعي ؟ قال : أولهم : عبد الله بن الزبير الحميدى ،وأحمد بن حنبل ،ويوسف بن يحيى : أبو يعقوب البويطي ، والربيع بن سليمان ،وأبو ثور: ابراهيم بن خالد ،وأبو الوليد ابن أبي الجارود المكي ، والحسن بن محمد الزعفراني ، والحسين بن علي الكرابيسي واسماعيل بن يحيى المزني ،وحرملة بن يحيى ،

قال : ورجل ليس بالمحمود : أبو عبد الرحمن أحمد بن يحيى ،الذى يقال له الشافعي* ،وذلك أنه بدّل وقال بالاعتزال ، هؤلاء من تكلم في العلم وعرفوا به من أصحابه .اهـ

قال أحمد : وله أصحاب سوى هؤلاء أخذوا عنه وتعلموا منه ،وانما سَمَّى أبو داود / المعروفين به(٢) ، والله يغفر لنا ولهم برحمته . ٣١/أ

---

(١) ساقط من م
(٢) كلمة به ليست في م هـ

(٢٢٤) هذا الخبر بطوله ساقه البيهقي في مناقب الشافعي جـ٢/٣٢٨-٣٢٩ ، وقد استقصى البيهقي أصحاب الشافعي ومن روى عنه في الموضع السابق معتمدا على داود الظاهرى والحاكم والدارقطني

ومن ذكروه غير ما نقله أبو داود : الحارث بن سريج النقال ،والربيع الجيزى ، وأحمد بن صالح المصرى وبحر بن نصر الخولاني ،وغيرهم

- أبو الوليد ابن أبي الجارود المكي ،اسمه موسى ،فقيه ،روى عنه الائمة قال الحافظ : صدوق من صغار العاشرة ، ت
ثقات ١٦٢/٩ تهذيب ٣٣٩/١٠ تقريب/٥٥٠

* هو أحمد بن يحيى بن عبد العزيز ،صحب الشافعي ،وكان من كبار أهل العلم ،لكنه لحقه الإدبار فصحب أحمد ابن أبي دؤاد وصار على رأيه قال ابن عبد البر : كان طرفا بالاجماع والاختلاف وعالما بالحديث والاثر .
ت بغداد ٢٠٠/٥ الميزان ٥٤٧/٤ اللسان ٧٥/٧

قال أحمد :

(٢٢٥) أنشدنا (١) أبو عبد الله : محمد بن ابراهيم بن عبدان ، قال : أنشدنا أبو الفَتح : علي بن محمد الكاتب البُستي ، لنفسه :

الشافعي أجلُّ الناسِ منزلةً ... وأعظمُ الناسِ في دين الهدى أثرا
العدلُ سيرتُه والصدقُ شيمته ... والسحرُ منظومُه ، والدُّرُّ إنْ نثرا
فقل لمن باعه وابتاع حاسدَه ... أراك بعتَ بخوصِ النخلةِ الكَثَرا

---

(١) وقع في م والمطبوعة زيادة قبل كلمة أنشدنا ، صورتها : " أخبرنا أبو عبد الله محمد بن ابراهيم بن عبد الله - في المطبوعة : عبدان - قال أنشدنا عبد الحميد وحده عن عبد الجبار ، قال : أنشدنا شيخ السنة أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، قال : أنشدنا أبو عبد الله ... "

وهو اضطراب وتقديم وتأخير ، يدل على أن محقق المطبوعة - رحمه الله - لو قابل على النسخ الاخرى لما وقع ذلك عنده

وفي نسخة هـ : " أنشدنا عبد الحميد وحده عن عبد الجبار ، قال قال : أنشدنا أبو عبد الله محمد بن ابراهيم بن عبدان قال : أنشدنا أبو الفتح : علي بن محمد ... الخ "

وكل هذا اضطراب والصواب ما أثبته من الاصل (أ) وهو كذلك على الصواب في مناقب الشافعي للبيهقي جـ٢/٣٦٤

(٢٢٥) محمد بن ابراهيم بن عبدان : الكرماني ، روى عنه عبد الغفار بن محمد ابن شيرويه ، كما في السير (١/٨٥ ، ١٦/١٧)

- أبو الفتح : علي بن محمد بن الحسين ، الكاتب ، شاعر وقته ، وأديب ناحيته ، له تجنيس بديع ، وأقوال أنيقة ، منها : "من أصلح فاسده أرغم حاسده" ، "عادات السادات سادات العادات" ، وله شعر في غاية اللطافة توفي سنة ٤٠٠ هـ وقيل في التي بعدها
السير ١٧/١٤٧ البداية والنهاية ٦/٣٤٥ شذرات ٣/١٥٩

- أخرج الاثر : البيهقي في مناقب الشافعي جـ٢/٣٦٤ بالسند نفسه ثم قال : وأنشدنا الامام شيخ الاسلام أبو عثمان - رحمه الله - (هو الصابوني) قال أنشدنا أبو الفتح ، فذكر هذه الابيات .

ومما أورده البيهقي ، قول علي بن محمد الجرشي : (المناقب ٢/٣٦٣)

تيمّمتُ حوضَ الشافعي محمدٍ ... فصادفته ملآن يَطْفَحُ مفعما
وذقتُ حياض العلم حين اقتربتها ... فيمّمت أهناهنّ فيمن تيمّما
وصادفت مُرّا حوض قوم فعفتُه ... وحق لَعَمْري أن يُعاف ويُوخما

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما يكون به الطهارة من الماء

أخبرنا أبو سعيد : محمد بن موسى بن الفضل الزاهد ، قال : حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب ، قال : أخبرنا الربيع بن سليمان قال : أخبرنا الشافعي - رحمه الله - قال :(١)

" ظاهر القرآن يدل على أنَّ كل ماء طهارة(٢) ، ماء بحر وغيره وقد رُوي فيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - حديثٌ يوافق ظاهر القرآن ، في اسناده من لا أعرفه . " (٣)

(٢٢٦) فذكر الحديث الذى أخبرنا أبو عبد الله : محمد بن عبد الله الحافظ وأبو زكريا : يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ، وأبو بكر : أحمد ابن الحسن القاضي ، وأبو سعيد ابن أبي عمرو ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : حدثنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن صفوان بن سليم ، عن سعيد بن سلمة - رجل

---

(١) الام ج١ / ٢ ، السنن الكبرى ج١ / ٣

(٢) في هـ والسنن الكبرى والأم : طاهر

(٣) قوله : ظاهر القرآن .. يقصد به الآيات القرانية التي تدل بعمومها على طهارة الماء الباقي على أصل خلقته ، كقوله تعالى :
(وأنزلنا من السماء ماء طهورا ...) الفرقان / ٤٨
(.. فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) النساء / ٤٣

- وقوله في اسناده من لا أعرفه ، يقصد به سعيد بن سلمة ، لم يرو عنه سوى صفوان بن سليم ، قال ابن عبد البر : ومن كانت هذه حاله لا تقوم به حجة . (هامش ذيل الميزان للعراقي ص: ٢٦٩)

(٢٢٦) سعيد بن سلمة : المخزومي ، المدني ، وثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي : صدوق ، وصحح حديثه جماعة ، من السادسة ٤ الجرح ٤ / ٢٠٩ ثقات ٦ / ٣٦٤ شرح علل الترمذي ١ / ٢٣٦ ، ميزان ج٢ ص: ١٤١ ، تهذيب ٤ / ٤٢ تقريب / ٢٣٧

- المغيرة ابن أبي بردة : ويقال المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة ، ولي أمرة الغزو بافريقية ، مولى بني عبد الدار ، وثقه النسائي ، وقال أبو داود معروف ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قال عبد الله ابن أبي صالح : كنت مع المغيرة في غزو القسطنطينية ، وكان كثير الصدقة لا يرد سائلا ، وقد عرض عليه امرة افريقية فلم يرض ، وقال أبو العرب القيرواني : كان من جِلَّة التابعين ==

من آل ابن الازرق ـ أن المغيرة ابن أبي بُردة ـ وهو من بني عبد الدار أخبره ،أنه سمع أبا هريرة يقول : سأل رجلٌ رسولَ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : يا رسول الله ،انا نركب البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء ، فإنْ توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :

(هو الطَهور ماؤه الحلُّ ميتته .)

** وكان وجها من وجوه من بها ،من الثالثة توفي بعد المائة ٤ الجرح ٨/٢١٩ ثقات٥/٤١٠ الميزان٤/١٥٩ تهذيب١٠/٢٥٦ـ تقريب/٥٤٢

<u>درجة الحديث</u> : صحيح لغيره ،حسن بهذا السند ،له متابعات وشواهد صحيحة ،وصحّحه جماعة من العلماء

<u>أخرجه بهذا السند</u> : الامام مالك في الموطأ ،كتاب الطهارة ،باب الطهور للوضوء ج١/٢٢ رقم (١٣) ، ومن طريقه :
الشافعي في الام ج١/٢ ، والمسند :٧
وأبو داود في الطهارة ،٤١ـ باب الوضوء بماء البحر ج١/٦٤ رقم (٨٣)ـ والترمذي ،باب ما جاء في ماء البحرج١/١٠٠ وقال حسن صحيح ،والنسائي في باب ماء البحر ج١/٥٠ رقم (٥٩) ،وابن ماجة ،في باب الوضوء بماء البحر ج١/١٣٦ رقم (٣٨٦) ، وابن خزيمة في الوضوء ج١/٥٨ ، وابن حبان (موارد الظمآن :٦٠) والدارقطني في باب ماء البحر١/٣٦ والحاكم في المستدرك ج١/١٤١ ، والبغوي في شرح السنة ج٢/٥٦ ، وقال صحيح ، كلهم أخرجه من طريق مالك به ،وللحديث متابعات ، وشواهد ستأتي بمشيئة الله تعالى

ـ الطَهور : بفتح الطاء ،الماء الذي يُتطهَّر به ،وهو الطاهر المطهِّر وبالضم : التطهُّر وهو الفعل ،كالوَضوء بالفتح ،والوُضوء بالضم ، وقال الزمخشري : الطهور : البليغ في الطهارة .

النهاية في غريب الحديث لابن الاثير ج٣/١٤٧ ، المصباح المنير ـ للفيومي ج١/٣٧٩ ، مادة طهر

قال أبو بكر : أحمد بن الحسين بن علي البيهقي(١) : هذا حديث أودعه مالك بن أنس الموطأ(٢) وأخرجه ابو داود : سليمان بن الأشعث السجستاني وجماعة من أئمة أهل الحديث في كتبهم محتجين به ،

وقال أبو عيسى : محمد بن عيسى الترمذي : سألت محمد بن اسماعيل البخاري عن هذا الحديث ، فقال : هو حديث صحيح(٣) .

قال أحمد : وانما لم يخرجه البخاري ومسلم بن الحجاج في الصحيحين* لاختلاف وقع في اسم سعيد بن سلمة ، والمغيرة ابن أبي بردة ، ولذلك قال الشافعي : في اسناده من لا أعرفه** .

---

(١) في م هـ قال الشيخ الامام ابو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي غفر الله له ولوالديه ، وهذا من فعل النساخ .

(٢) في م هـ : كتاب الموطأ .

(٣) علل الترمذى الكبير ج ١٣٦/١

* وصاحبا الصحيح لم يلتزما باخراج كل ماصح عندهم ، كما تقدم ، اضافة الى أن متن الحديث قد يكون صحيحا عندهم لمتابعاته وشواهده ، لكن ليس في اسانيده من يحتمل اخراج حديثه في الصحيح ، والله تعالى أعلم .

** قال البيهقي في السنن الكبرى ٣/١ : واختلفوا أيضا في اسم سعيد ابن سلمة فقيل كما قال مالك وقيل عبدالله بن سعيد المخزومي ، وقيل سلمة بن سعيد ، هو الذي أراد الشافعي بقوله في اسناده من لا أعرفه أو المغيرة أو هما ، إلّا أن الذي أقام اسناده ثقة ، أودعه مالك بن أنس الموطأ .

قلت : لكن الظاهر أن مراد الشافعي سعيد بن سلمة اذ أن المغيرة معروف مشهور وتولى امرة غزو افريقيا كما تقدم في ترجمته ، والله أعلم .

ـ وذكر الحاكم في المستدرك هذا الحديث وذكر مافيه من المتابعات ثم قال : واسم الجهالة مرفوع عنهما بهذه المتابعات .

قال ابن التركماني " وقال ابن منده : اتفاق صفوان والجلاح يوجب شهرة سعيد بن سلمة واتفاق يحي بن سعيد وسعيد بن سلمة عن المغيرة يوجب شهرته فصار الاسناد مشهورا ، وفي كتاب المزي توثيقهما فزالت جهالة الحال ايضا ... " انتهى .

==

وقد تابع عبدُالرحمن بن اسحق ، واسحقُ بن ابراهيم المزني - مالكا على روايته عن صفوان[1] .

أما حديث عبد الرحمن بن اسحق :

(٢٢٧) فاخبرناه أبو الحسن[2] علي بن محمد بن علي بن الحسين المقرى الاسفرايني بها قال : أخبرنا الحسن بن محمد بن اسحق الاسفرايني ، قال : حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي ، قال حدثنا محمد ابن أبي بكر قال : حدثنا يزيد بن زُريع قال : حدثنا عبد الرحمن بن اسحق قال حدثنا صفوان بن سليم عن سلمة بن سعيد أو سعيد بن سلمة* عن المغيرة ابن أبي بُردة عن أبي هريرة قال :

أتى ناسٌ إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالوا يارسولَ الله إنّا نركب البحر فيغنى الماءُ ، فنتوضأ بماء البحر ؟ فقال : (هو الطّهورُ(٣) الحلالُ ميتتُهُ) .

== الجوهر النقي لابن التركماني بهامش السنن الكبرى ج ١/ ٣ - ٤ .
وقد قال الحافظ ابن حجر : فعلم بهذا غلط من زعم أنه مجهول لا يعرف التلخيص الحبير ١/١٠ .

(١) في م و هـ : بن سليم .

(٢) في هـ أبو الحسين وهو خطأ .

(٢٢٧) علي بن محمد بن علي بن الحسين ، أبو الحسن القاضي ، الاسفرايني الفقيه . قال الذهبي : الامام الحافظ الناقد ،
روى عن الأصم وابو الحسن الطرائفي ، سمع الكتب الكبار وأملى وصنف . ت ٤١٤ هـ . السير ٣٠٥/١٧ .

- الحسن بن محمد بن اسحق : تقدم (١٠٣) .

- يوسف بن يعقوب : بن اسماعيل بن حماد بن زيد الازدي ، ابو محمد البغدادي الامام الحافظ الفقيه ، الثقة ، صاحب التصانيف ، قال الخطيب : كان ثقة صالحا عفيفا مهيبا ، ت ٢٩٧ .

الارشاد ٦٠٨/٢ ت بغداد ٣١٠/١٤ السير ٨٥/١٤ .

(٣) في م هـ الطهور ماؤه .
عبدالرحمن بن اسحق : بن عبدالله بن الحارث ، المدني، نزيل البصرة ،==

وأما حديث اسحق بن ابراهيم :

(٢٢٨) فأخبرناه أبو عبدالله الحافظ قال : حدثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ قال أخبرنا محمد بن صالح الكيليني[1] بالري ، قال: حدثنا سعيد بن كثير بن يحى بن حميد بن نافع الأنصاري ، قال : حدثنا اسحق ابن ابراهيم، عن صفوان بن سليم ، عن سعيد بن سلمة ، عن المغيرة ابن أبي بردة أخي بني عبدالدار ، عن أبي هريرة قال :

أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نفر ممن يركب البحر فقالوا : يارسول الله انا نركب البحر ونتزوّد[2] شيئا من الماء، فان توضأنا به عطشنا فهل يصلح لنا أن نتوضأ من ماء[3] البحر ؟ فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم - :

(هو الطهور ماؤه الحل ميتته) •

== وثقة أكثر النقاد ، وليّنه البعض من جهة حفظه ، ورموه بالقدر ، وقال الحافظ :صدوق ، رمي بالقدر ، من السادسة بخ م ٤ •

الجرح ٢١٢/٥ ثقات ٧٦/٧ ميزان ٥٤٦/٢ ضعفاء العقيلي ٣٢١/٢ ، تهذيب ١٣٧/٦ تقريب /٣٣٦ •

* قوله : " أو سلمة بن سعيد " هذا الشك من عبدالرحمن بن اسحق ، وقد جزم باسمه مالك كما تقدم في الرواية السابقة وقول مالك مقدم قولا واحدا •

درجة السند : حسن ، وتقدم الحكم على الحديث •
أخرجه بهذا السند :
الحاكم في المستدرك ١٤١/١ من طريق محمد بن المنهال - وهو ثقة حافظ - ثنا يزيد بن زريع به ، ومن طريق محمد بن أبي بكر ثنا يزيد به ، وليس في كلا الطريقين شك في اسم سعيد بن سلمة بل هي على الجزم •

(١) في هـ الكليني •
(٢) في المطبوعة : نتورد وهو تصحيف •
(٣) في م : بماء البحر •

(٢٢٨) رجال السند :
الحسين بن علي بن يزيد النيسابوري ، قال الحاكم : واحد عصره في ==

قال أحمد : وقد تابع الجلاح أبو كثير : صفوان بن سليم على رواية (٣٢/أ) هذا الحديث عن سعيد بن سلمة المخزومي ، رواه عنه يزيد ابن أبي حبيب وعمرو بن الحارث ،

أما حديث يزيد ابن أبي حبيب :

= في الحفظ والاتقان والورع والمذاكرة والتصنيف ، وقال الذهبي : الحافظ الامام العلامة الثبت ، أحد النقاد. ت ٣٤٩ هـ .

ت بغداد ٧١/٨ السير ٥١/١٦ شذرات ٢٨٠/٢

- محمد بن صالح الكيليني : الرازي ،
نسبته الى كيلين من قرى الري يُنسب اليها جماعة .
معجم البلدان ٤٩٨/٧ .

- سعيد بن كثير بن يحي بن حميد بن نافع الانصاري : لم أجد له ترجمة .

- اسحق بن ابراهيم : بن سعيد الصوّاف ، المدني ، مولى مزينة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وليّنه ابو حاتم وقال أبو زرعة منكر الحديث ليس بقوي ، وقال الحافظ : ليّن الحديث ، من الحادية عشرة ق
الجرح ٢٠٦/٢ ثقات ١٠٩/٨ ميزان ١٧٦/١ تهذيب ٢١٤/١ ، تقريب / ٩٩ .

- درجة السند : ضعيف .

- أخرجه بهذا السند :
الحاكم في المستدرك ١٤١/١ من طريق الكيليني بمثله ، في الشواهد .

(٢٢٩) فأخبرناه أبو الحسن[1] علي بن أحمد بن عبدان الأهوازي ، قال : أخبرنا احمد بن عُبيد الصفّار ، قال : حدثنا عُبيد بن شَريك ، قال : حدثنا يحيى بن بُكير ، قال : حدثنا الليث ، عن يزيد ابن أبي حبيب ، قال : حدثني الجُلاح : أبو كثير - أن ابن سلمة[2] المخزومي أخبره أن المغيرة ابن ابي بردة اخبره انه سمع ابا هريرة يقول :

كنا عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فجاءه رجل فقال يارسول الله انا ننطلق في البحر - نريد الصيد ، فيحمل أحدنا الاداوة والشَّنْيَيْن[3] وهو يرجو أن يأخذ الصيد قريبا ،(فربما وجده كذلك)[4] وربما لم يجد الصيد حتى يبلغ (من البحر مكانا لم يظن أن يبلغه ، فلعله)[5] يحتلم أو يتوضأ ، فاذا اغتسل أو توضأ بهذا الماء فلعل احدنا يهلكه العطش فما ترى يارسول الله في ماء البحر ، نغتسل منه أو نتوضأ منه اذا خفنا ذلك ؟ .

فزعم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :

(فاغتسلوا وتوضأوا فإنّه الطّهور ماؤُه الحلالُ ميتتُهُ) .

---

(١) في الأصل : أبو الحسين وهو خطأ ، والتصويب من النسخ الأخرى والمراجع .

(٢٢٩) - عبيد بن عبدالواحد شريك : أبو محمد البزار ، قال الدارقطني : صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وتغيّر في آخر أيامه . ت ٢٨٥ هـ .
سؤالات الحاكم للدارقطني / ١٣٢ ثقات ٢٣٤/٨ .
تاريخ بغداد : ٩٩/١١ لسان الميزان ١٢٠/٤ .

- الجُلاح : بضم ولام خفيفة وآخره مهملة .
أبو كثير ابن مروان المصري مولى الأمويين ، تابعي ،وثقه ابن عبد البر ، وقال الدارقطني : لابأس به وذكره ابن حبان وقال الحافظ : صدوق / ١٢٠ هـ م د ت س .
ت الكبير ٢٥٤/٢/١ الجرح ٥٥١/٢ ثقات ١٥٨/٦ .
تهذيب ١٢٦/٢ تقريب ١٤٣ .

(٢) في الأصل ابن أبي سلمة وهو خطأ .

---

(٣) ف هـ : والسنن وهو خطأ . والكلمة ليست في السنن الكبرى .

(٤) ساقطة من م .

(٥) الزيادة من هـ وهي ثابتة في المراجع ويقتضيها السياق وهي ساقطة من النسخ الأخرى والمطبوعة .

درجة السند : حسن .

أخرجه من طريق الجلاح :

الامام الدارمي في سننه ، في الطهارة باب الوضوء من ماء البحر ج ٢٠١/١ رقم ٧٢٨ من طريق محمد بن اسحق عن يزيد ابن أبي حبيب عن الجلاح عن سعيد بن سلمة به ، نحوه فهي متابعة حسنة لعبيد ابن شريك .

والحاكم في المستدرك ج ١٤١/١ من طريق علي بن حمشاذ العدل عن عبيد بن شريك به بمثله .

قال الحاكم : وقد احتج مسلم بالجلاح : أبي كثير ، ولفظ الحاكم : (..... الحل ميتته) .

والبيهقي في السنن الكبرى ٣/١ من طريق الحاكم .
وقد رواه الامام أحمد في مسنده (٣٧٨/٢) قال : حدثنا قتيبه بن سعيد عن ليث عن الجلاح : أبي كثير عن المغيرة ابن أبي بردة عن أبي هريرة ، ....)

والجلاح متوفى ١٢٠ هـ والمغيرة متوفى بعد المائة حيث كان بعثه الى افريقية سنة ١٠٠ هـ كما في المعرفة والتاريخ ، ونقله الحافظ في التهذيب ٢٥٦/١٠ فالسماع ممكن ، فان لم يكن هناك سقط في سند أحمد ، فهو من المزيد في متصل الاسانيد ، فيكون الجلاح سمعه مرة من سعيد بن سلمة ومرة من المغيرة نفسه ... والله أعلم .

وقد نحا الشيخ ناصر الدين الألباني منحا آخر (سلسلة الصحيحة ٧٨٦/١ حيث رجح رواية قتيبة على رواية يحي بن بكير عن الليث التي فيها سعيد ابن سلمه باعتبار أن قتيبة أوثق من يحي بن بكير ، لكن التحقيق خلاف ذلك لأن رواية سعيد بن سلمة جاءت من طرق عدة ثابتة ، كما سيأتي .

وقوله في الحديث : الإداوة : بكسر الهمز - اناء صغير من جلد يتخذ للماء ، وجمعها : أَدَاوَى بفتحات ، (المصباح المنير ٩/١) .

والثنايان : العقالان ، تثنية ثناية وهو الحبل .

النهاية : ٢٢٥/١ .

(٢٣٠) رواه البخاري في التاريخ فقال : قال لنا عبدالله ، حدثني الليث قال حدثنا يزيد ابن ابي حبيب عن أبي كثير: جُلاح،أن سعيد بن سلمة المخزومي أخبره أن المغيرة ابن أبي بردة أخبره سمع أبا هريرة قال: قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ...

أخبرناه أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي قال: أخبرنا أبو اسحق : ابراهيم بن عبدالله الاصبهاني قال حدثنا محمد بن سليمان ابن فارس قال حدثنا محمد بن اسماعيل البخارى ، فذكره .

(٢٣١) وأما حديث عمرو بن الحارث :

فأخبرناه ابو عبدالله الحافظ ، قال : أخبرنا أبوالوليد حسان ابن محمد الفقيه ، حدثنا الحسن(١) بن سفيان ، قال : حدثنا حرملة ابن يحيى، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، عن الجلاح عن سعيد بن سلمة عن المغيرة ابن أبي بردة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ـ بذلك ./ (٣٢/ب)

---

(٢٣٠) عبدالله : بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني مولاهم ، ابو صالح المصري) كاتب الليث : وثقة الجمهور وأكثرهم على تحسين حديثه .
وليّنه بعض النقاد ، واستنكروا له بعض المرويات يخالف فيها ، قال ابن حبان: هو صدوق في نفسه انما وقعت المناكير في حديثه من قبل جار له .
وقال الحافظ ملخصا حاله : صدوق كثير الغلط ، ثبت فيكتابه ، وكانت فيه غفله ت ٢٢٢هـ خت د ت ق قلت : وصرح في التهذيب أن البخاري أخرج له موصولا وتعليقا .
ت الكبير ١٢١/١/٣ الجرح ٢٥٦/٥ الكامل ٤٣٨/٥ المجروحين ٤٠/٢ ، الميزان ٤٤١/٢ الارشاد ٤٠٠/١ التقريب / ٣٠٨ .

درجة السند : حسن .
أخرجه : البخاري في التاريخ الكبير ٤٧٨/١/٢ ووقع فيه : وقال عبدالله .... الخ . قلت : وهذه متابعة ليحي بن بكير في الرواية السابقة .

(١) فيالأصل : الحسين ... وهو خطأ .

(٢٣١) ـ عمرو بن الحارث وهوالانصاري الحافظ الفقيه منرجال الستة (التقريب / ٤١٩) . ـ درجة السند : حسن . والحديث بهذا السند ليس في المستدرك .

أخرجه البخاري فيكتاب التاريخ*، فقال : وقال ابن وهب : أخبرني عمرو عن جلاح[1] مولى عبدالعزيز عن سعيد بن سلمة المخزومي .

ورواه محمد بن اسحق بن يسار[2] عن يزيد ابن ابي حبيب، واختُلف عليه في اسناده .

(٢٣٢) أخبرنا أبو بكر الفارسي قال: أخبرنا ابو اسحق الأصبهاني قال: حدثنا محمد بن سليمان ، قال : حدثنا محمد بن اسماعيل قال: حدثني ابن سلام قال حدثنا محمد بن سلمة عن ابن اسحق[3] عن يزيد ابن أبي حبيب عن جُلاح عن عبدالله بن سعيد المخزومي عن المغيرة ابن أبي بردة[4] عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

---

(١) في م عمرو بن جلاح وهو خطأ .
(٢) في الأصل : بشار : وهو خطأ .
(٣) في المطبوعة : أبي اسحق وهو خطأ .
(٤) في م هـ والمطبوعة : المغيرة ابن أبي بردة عن أبيه عن أبي هريرة ، وهو خطأ .
* التاريخ الكبير ٤٧٨/١/٢ .

(٢٣٢) - ابن سلام : هو محمد بن سلام السلمي البيكندي الثقة من رجال البخاري (تقريب / ٤٨٢) .
- محمد بن اسحق بن يسار ، أبو بكر المطلبي مولاهم المدني ، نزيل العراق ، امام المغازي ، رأى انس بن مالك ، أخرج له مسلم في المتابعات وعلق له البخاري وثقة اكثر النقاد ، وضعفه يحي في رواية والنسائي ، وليّنه ابو حاتم والدارقطني) . وقال الذهبي : حسن الحديث صالح الحال صدوق ، وما انفرد به ففيه نكارة ، فان في حفظه شيئا . وقال الحافظ : صدوق ، يدلس ، ورمي بالتشيع والقدر، ت١٥٠هـ ، وقيل بعدها خت م ٤
الجرح ١٩١/٧ ابن سعد: ٣٢١/٧ ت بغداد ٢١٤/١ ثقات ٣٨٠/٧ ، السير ٣٣/٧ الميزان ٤٧٥/٣ تهذيب ٣٨:٩ تقريب / ٤٦٧ .
- عبدالله بن سعيد المخزومي : هو سعيد بن سلمة ، أخطأ في اسمه ابن اسحق .
درجة السند : حسن شاذ : خالف فيه ابن اسحق الليث وعمرو بن الحارث وهما حافظان ثبتان ، وقد رووه من طريق يزيد فقالا سعيد بن سلمة ، وليس عبدالله بن سعيد .
==

(٢٣٣) قال البخاري : وقال سلمة حدثنا ابن اسحق عن يزيد عن اللجلاح(١) عن سلمة بن سعيد عن المغيرة ابن ابي بردة حليف بني عبد الدار عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

(٢٣٤) قال البخاري : وحدثني يوسف بن راشد قال حدثنا عبدالرحمن بن مغراء قال : اخبرنا ابن اسحق عن يزيدابن ابي حبيب ، عن الجلاح(٢) ـ وكان رضا(٣) ـ عن عبدالله بن سعيد المخزومي عن مغيرة ابنأبي بردة الكناني عن ابي هريرة ، قال : سمعت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

قال البخاري : وحديث مالك أصح واللجلاح(٤) خطأ .

== أخرجه : البخاري في تاريخه ٤٧٨/١/٢ ووقع فيه : وقال ابن سلام .... والداري في سننه ٢٠١/١ باب الوضوء من ماء البحر رقم ٧٢٨ من طريق محمد بنسلمةعن محمد بن اسحق به بمثله .

(١) في هـ والمطبوعة : الجلاح وهو خطأ .

(٢) في م : اللجلاح وكذا في المطبوعة .

(٣) في هـ وكان مرضا وهو خطأ .

(٤) في هـ الجلاح ، وهو خطأ .

(٢٣٣) سلمة : بنرجاء التيمي ، أبو عبدالرحمن ، الكوفي ، احتج به البخاري وقال ابو زرعة : صدوق ، ابو حاتم : ليس به بأس ، وذكره : ابن حبان في الثقات ، وضعفه يحي والنسائي ، وقال ابن عدي والدارقطني : له افراد وغرائب . وقال الحافظ : صدوق ، يغرب ، من الثامنة ، خ ت ق .

ت الكبير ٨٣/٢/٢ الجرح ١٦٠/٤ ثقات ٢٨٧/٨ تهذيب ١٤٤/٤ ، تقريب ٢٤٧ .

ـ اللجلاح : وهو الجلاح ، والظاهر أن الخطأ فيه من جهة سلمة ، لأن ابن اسحق في الرواية السابقة والتالية ذكره على الصواب . والله أعلم .

ـ سلمه بن سعيد : وهو سعيد بن سلمة تقدمت ترجمته ، والخطأ في اسمه من جهة سلمة أيضا ، ويحتمل انه من ابناسحق ، والله أعلم .

ـ درجة السند : حسن شاذ ، فيه اوهام ومخالفة لروايات الثقات الاثبات من جهة السند . أخرجه: البخاري في التاريخالكبير ٤٧٨/١/٢ .

(٢٣٤) عبدالرحمن بن مغراء بن عياض ، الدوسي أبو زهير الكوفي ، نزيل ==

قال أحمد : الليث بن سعد احفظ من محمد بن اسحق وقد أقام اسناده عن يزيد ابن ابي حبيب وتابعه على ذلك عمرو بن الحارث عن الجلاح [١] ، فهو أولى ان يكون صحيحا .

وقد رواه يزيد بن محمد القرشي عن المغيرة ابن ابي بردة نحو رواية من رواه على الصحة .

(٢٣٥) أخبرنا علي بن احمد بن عبدان قال اخبرنا احمد بن عبيد الصفار قال حدثنا عبيد بن شريك قال حدثنا ابن ابي مريم قال : حدثني (يحيى بن أيوب) [٢] قال : حدثني خالد بن يزيد ==

== الري ، ولي قضاء الأردن .
وثقة جماعة ولينه آخرون من جهة حفظه ـ خاصة مروياته عن الأعمش وقال الحافظ : صدوق ، تكلم في حديثه عن الأعشى ت سنة بضع وتسعون ومائتين . بخ ٤ .
ت كبير ٣٥٥/١/٣ الجرح ٢٩٠/٥ ثقات ٩٢/٧ ميزان ٥٩٢/٢ ،
تهذيب ٢٧٤/٦ تقريب ٣٥٠ .

درجة السند : حسن شاذ ، أخطأ فيه ابن اسحق كما تقدم .
أخرجه: البخاري في التاريخ الكبير ٤٧٩/١/٢ .
ووقع فيه : وقال يوسف بن راشد ....
وقول البخاري : حديث مالك أصح : يعني ماتقدم مالك عن صفوان ابن سليم عن سعيد بن سلمة عن المغيرة ابن ابي بردة عن ابي هريرة .
قلت : ورواية مالك موافقة لرواية الجلاح عن صفوان من طريق الليث وعمرو بن الحارث كما تقدم .
وكذلك رواية اسحق بن ابراهيم عن صفوان عند الحاكم وقد تقدمت ايضا.
ـ وقوله واللجلاح خطأ : يعني أن الصواب : الجلاح ، كما في الروايات السابقة .

(١) في م والمطبوعة : اللجلاح وهو خطأ .
(٢) ساقط من م هـ والمطبوعة ، والصواب اثباته ، وهو مثبت في المستدرك ١٤٢/١ والسنن الكبرى ٤/١ .

(٢٣٥) ابن أبي مريم : هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم الجمحي مولاهم ثقة فقيه من رجال الستة .
ـ يحيى بن أيوب : الغافقي ، أبو العباس المصري ، عالم أهل مصر ، أخرج له الشيخان وثقه ابن معين في رواية والبخاري ويعقوب ابن ==

أن يزيد بن محمد القرشي حدثه عن المغيرة ابن ابي بردة عن أبي هريرة قال :

(أتى نفر من بني فراس الى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالوا : نصيد في البحر فنتزود معنا من الماء العذب فربما تخوفنا العطش فهل يصلح/ (لنا)(١) أن نتوضأ من ماء البحر ؟ فقال : نعم (٣٣/أ) توضأوا منه ، وحلّ ميتُه ما طرح .)

= سفيان والحربي وابن حبان) .
ولّينه آخرون من جهة حفظه ، وقال الحافظ : صدوق ، ربما أخطأ ، ت ١٦٨ هـ .
ت كبير ٢٦٠/٢/٤ الجرح ١٢٧/٩ ثقات ٦٠٠/٧ الميزان ٣٦٢/٤ ، تهذيب ١٨٦/١١ تقريب ٥٨٨

(١) ليست في م و هـ .
درجة السند : حسن (فيه يحيى بن أيوب : صدوق) .
أخرجه: الحاكم في المستدرك ١٤٢/١ من طريق علي بن حمشاذ ثنا عبيد بن عبد الواحد به بمثله غير أن النسخة المطبوعة من المستدرك فيها بياضات كثيرة هذا الموضع منها .
والحديث بهذه الطريق أشار اليه البيهقي في السنن الكبرى ٣/١ ، وأخرجه بسنده من طريق الحاكم حدثنا علي بن حمشاذ ثنا عبيد به بنحوه ، ولم يقل : من بني فراس .
وفيه : فهل يصلح أن نتوضأ من البحر المالح ....
وبوّب عليه البيهقي بقوله : (باب التطهير بالعذب منه والاجاج) .
قلت : وهذا منه ـ رحمه الله ـ لدفع توهم أن المراد بماء البحر الوارد في الحديث هو البحر العذب ، فالحديث عمم في قوله " هو الطهور ماؤه " .
اضافة الى ان رواية الحاكم كما نقلها البيهقي جاء فيها السؤال عن البحر المالح ، واسنادها حسن .

ـ وقد توبع المغيرة ابن أبي بردة ، تابعه : سعيد بن المسيب وأبو سلمة ، كلاهما عن ابي هريرة بمثله ، لكن الأسانيد اليهما ضعيفة ، أخرجها : الدارقطني في سننه ج ١ / ٣٦ ـ ٣٧ .

وتجد فيما يلي شجرة حديث أبي هريرة :-

شجرة حديث أبي هريرة : " هو الطهور ماوءه"

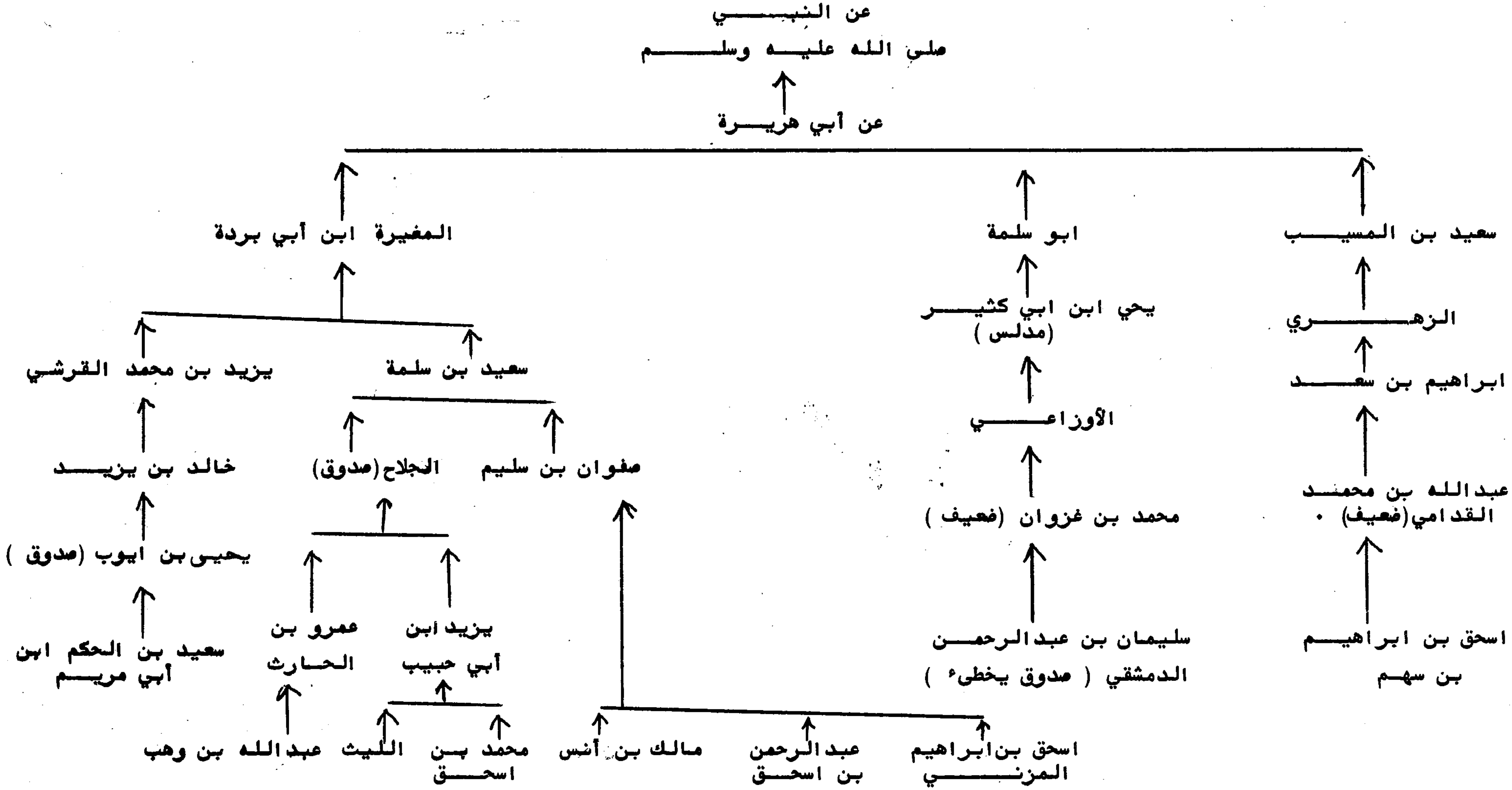

ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري ، واختُلف عليه (1) في اسناده من أوجه كثيرة فمنها :

(٢٣٦) ما أخبرنا أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السُّلمي ، قال: أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي ، قال : أخبرنا علي ابن عبد العزيز ، عن أبي عُبيد ، قال : حدثنا هشيم ، عن يحيى بن سعيد عن المغيرة بن عبد الله ابن أبي بردة ، عن رجل من بني مدلج عن النبي – صلى الله عليه وسلم –

(أن رجلا أتاه فقال : يارسول الله انا نركب أرماثا (2) لنا في البحر ، فتحضر الصلاة وليس معنا ماء إلّا لشفاهنا (3) افنتوضأ بماء البحر ؟ فقال : (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) .

---

(1) في م واختلف عنه .

(2) أرماثا : جمع رمث بفتح الميم : وهو خشب يضم بعضه الى بعض ، ثم يشد ويركب في الماء ، ويسمى الطوف ، وهو فعل بمعنى مفعول ، من رمثت الشيء اذا الممته وأصلحته .
المصباح المنير / ٢٣٨ ، الفتح الرباني ٢٠٢/١ .
ومدلج : كمحسن ، قبيلة من كنانة : والمدلجي قيل ان اسمه : عبد الله المدلجي جاء مصرحا باسمه في رواية للطبراني ،
التلخيص ١٠/١ ، الفتح الرباني ٢٠٢/١ .

(3) يعني للشرب .

(٢٣٦) محمد بن محمد بن الحسن الكارزي ، نسبته الى كارز – راء مكسورة ثم زاي ، قرية على نصف فرسخ من نيسابور . ت ٣٤٦ هـ .
روى عنه الحاكم ، وكان صحيح السماع مقبول الرواية ، قال السمعاني يروى عن أبي الحسن علي بن عبد العزيز كتب أبي عبيد القاسم بن سلام .
الأنساب ١٤/١١ اللباب ٧٤/٣

– على بن عبد العزيز بن المرزبان البغوي : أبو الحسن ، ورّاق أبي عبيد ، من أهل بغداد ، يروى عن ابي نعيم واهل العراق ت بمكة سنة ٢٨٧ هـ ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن ابي حاتم : كتب الينا بكتب ابي عبيد وكان صدوقا ، وقال الدارقطني : ثقة مأمون ، الجرح ١٩/٦ ثقات ابن حبان ٤٧٧/٨ ميزان ١٤٣/٣ ، ٦٢٣/٢ سوءلات الحاكم للدارقطني / ٢٦٧ .

==

= — أبو عبيد : القاسم بن سلام ، البغدادي ، الامام المشهور ، صاحب غريب الحديث .

قال الحافظ : " لم أر له في الكتب حديثا مسندا " وكأنه لم يطلع على هذه الرواية .

وكذلك الرواية رقم (٣٧٩) — تهذيب : ٣١٥/٨ تقريب : ٤٥٠ .

— هُشَيم ، بالتصغير ، ابن بشير بن القاسم بن دينار السلمي، أبو معاوية الواسطي ،

قال الخليلي : حافظ متقن ، وقال الحافظ : ثقة ثبت كثير التدليس والارسال الخفي ، ت ١٨٣ هـ ع

الجرح ١١٥/٨ ت بغداد ٨٥/١٤ الارشاد ١٩٦/١ السير ٢٨٧/٨ ، تهذيب ٥٩/١١ تقريب ٥٧٤ .

(٢٣٦) درجة الحديث : صحيح .

وهو حديث آخر غير حديث ابي هريرة .
فالمغيرة يرويه عن أبي هريرة ، وعن هذا الرجل المدلجي ، والمغيرة ابن عبد الله ابن أبي بردة ، هو نفسه المغيرة ابن أبي بردة ، منسوب الى جده كما قالوا : يحيى بن بكير وهو يحيى بن عبد الله بن بكير .

وقد ضبط السند كل من أبي عبيد ، وعمرو بن زرارة واسماعيل ابن سالم كلهم عن هشيم عن يحى بن سعيد به ، وفي رواية ابراهيم ابن أبي طالب ثنا ابن المقري ثنا سفيان ، عن يحى بن سعيد قال : عن المغيرة بن عبد الله بن عبد ، فلعل أبا بردة اسمه " عبد "، والا فهو وهم ، والمغيرة من بني " عبد الدار " فلعله التبس على بعض الرواة فقال : ابن عبد .

قال : ومنها :

(٢٣٧) ما أخبرنا أبو عبدالله الحافظ قال أخبرني ابو محمد ابن زياد العدل قال حدثنا جدى [1] قال أخبرنا عمرو بن زرارة قال : حدثنا هشيم ،

(٢٣٨) وأخبرنا ابو عبدالله قال أخبرنا ابو الوليد قال حدثنا ابراهيم ابن أبي طالب قال حدثنا اسماعيل بن سالم قال حدثنا هشيم قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن المغيرة ابن ابي بردة عن رجل من بني مدلج عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكره ٠

وروواه بعض الناس عن هشيم فقال فيه : المغيرة ابن أبي برزه [2] وهو وهم قاله : أبو عيسى ، وحمل الوهم فيه على هشيم ٠

---

(١) في الأصل : حدثنا جدي قال اخبرني جدي ٠٠٠

(٢٣٧) أبو محمد ابن زياد : عبدالله بن علي الحضرمي كما في السير١٣/٤٠١، ونسبه الى جده الحسين بن محمد بن زياد ٠

- جدى : هو الحسين بن محمد بن زياد القباني الحافظ الثقة شيخ المحدثين بخراسان ، صنف المسند ، أثنى عليه الحاكم ٠ ت ٢٨٩ هـ ٠ تذكرة الحفاظ ٦٨٠/٢ السير ٤٩٩/١٣ التهذيب ٣٦٨/٢ ٠

درجة السند : صحيح ٠
أخرجه بهذا السند : الحاكم في المستدرك ١٤١/١ ٠

(٢٣٨) ابراهيم ابن أبي طالب : النيسابوري الحافظ ، روى عن اسحق ابن راهوية وطبقته ، اثنى عليه الأئمة قال ابن ناصر الدين: هو ثقة ، ت ٢٩٥ هـ ٠
شذرات الذهب : ٢١٨/٢ ٠

- اسماعيل بن سالم : الصائغ البغدادي ابو محمد نزيل مكة ، ثقة ، من العاشرة ، م ٠ ت كبير ٣٥٦/١/١ ثقات ١٠١/٨ ت بغداد ٢٧٤/٦ ، تقريب /١٠٧ ٠

درجة السند : صحيح ، وتقدم الحكم على الحديث في الأثر السابق (٢٣٦) ٠

(٢) في هـ والمطبوعة : " المغيرة بن أبي برده ، بالدال المهملة ، وهو خطأ ٠ وفي نسخة م : المغيرة عن أبي بردة ، وهو خطأ أيضا ٠
والنص موجود في علل الترمذى الكبير ، تحقيق د٠ حمزه ديب ج١/١٣٦:==

(٢٣٩) ومنها ما أخبرنا أبو عبدالله الحافظ قال أخبرنا أبو الوليد الفقيه قال : حدثنا ابراهيم ابن أبي طالب قال حدثنا ابن المقرئ قال : حدثنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن المغيرة بن عبدالله بن عبد : أن رجلا من بني مدلج أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - ،

(٢٤٠) ومنها ما أخبرنا أبو صالح ابن أبي طاهر (1) العنبري، قال: أخبرنا جدي

= قال الترمذي : قلت : هشيم يقول في هذا الحديث : المغيرة ابن أبي برزه قال - أي البخاري - وهم فيه وانما هو المغيرة ابن أبي بردة ، وهشيم يهم في الاسناد وهو في المقطعات أحفظ . قلت : وليس كما قال : فقد ضبطه في الروايات السابقة ، فالظاهر أن الوهم ممن بعده في الرواية المشار اليها برواية بعض الناس .

(1) في م ابن طاهر وهو خطأ .

(٢٣٩) ابن المقرئ : محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ ، ابو يحي المكي ، أثنى عليه الأئمة ، وقال الخليلي : ثقة متفق عليه ، وقال مسلمة : ثقة حج سبعين حجة ، ت ٢٥٦ هـ س ق .

الجرح ٣٠٧/٧ ثقات ١١٨/٩ الارشاد ٣٨٤/١ تهذيب ٢٨٤/٩ تقريب ٤٩٠

- سفيان : هو ابن عيينة (ابن المقرئ لم يرو عن الثوري) .

- المغيرة بن عبدالله بن عبد : هو المغيرة بن أبي بردة ، تقدم . وهذا السند فيه وهم كما تقدم .
وصواب السند : عن المغيرة بن ابي بردة عن رجل من بني مدلج أن رجلا أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - ...
أخرجه من طريق سفيان : عبدالرزاق في المصنف ٩٤/١ بمثله .

(٢٤٠) أبو صالح ابن أبي طاهر : العنبر بن الطيب بن محمد العنبري ، النيسابوري الشافعي ، أصيل مشهور ، وهو ابن بنت يحي بن منصور القاضي ، بيته بيت العلم والحديث سمع أمالي جده قراءة عليه ت ٤٢٠ هـ بناحية بيهق .

المنتخب من السياق / ٤٠٠ رقم الترجمة ١٣٥٨ مرجع سابق .

يحيى بن منصور القاضي ، قال : حدثنا ابو علي : محمد بن عمرو[١] (قشمرد)[٢] قال اخبرنا القعنبي قال اخبرنا سليمان[٣] بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عبدالله بن المغيرة ابن ابي بردة : [أن رجلا من بني مدلج قال : سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقلت : ان أحدنا يخرج (يصيد)[٤] في البحر على الأرماث / ويحمل معه (٣٣/ب) الماء لشفته فاذا حانت[٥] الصلاة : فان توضأ بمائه عطش ، وان توضأ بماء البحر وجد في نفسه ، فزعم عبدالله أنه قال : «الطهور ماؤه» ولا يعلم الا انه قال : «الحلال ميتته».

---

(١) في هـ عمرة .
(٢) زيادة من م و هـ .
(٣) في م سليم .
(٤) ليست في هـ .
(٥) في م هـ : حلت .

- يحى بن منصور القاضي تقدم (١٨٥) .
- ابو علي : محمد بن عمرو قشمرد النيسابوري كما في السير ١٠١/٨ .
- القعنبي : عبدالله بن مسلمة بن قعنب الحارثي ، ثقة حجة تقدم
- عبدالله بن المغيرة ابن ابي بردة : الكناني الحجازي ، قال ابن ابي حاتم عن ابيه : روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في الغلول ، مرسل ، روى عنه يحيى بن سعيد ،
وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يروى عن المدلجي رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - عداده في اهل المدينة روى عنه أهلها.

قلت : ومثل هذا تقبل روايته اذا توبع ، وقد توبع .

ت كبير ٢٠٥/١/٣ الجرح : ١٧٥/٥ ثقات ٥٣/٥ تعجيل المنفعة : ٢٣٧ .

درجة السند : حسن ، فيه شذوذ من جهة السند .
والحديث في المستدرك : وقال سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عبدالله بن المغيرة عن أبيه ، وكذا في تلخيص المستدرك للذهبي ، ١٤٢/١ ، والظاهر أن زيادة ابيه وهم .

وأخرجه أحمد في مسنده (الفتح الرباني ٢٠٢/١) من طريق يزيد أخبرنا يحيى عن عبدالله بن المغيرة الكناني أن بعض بني مدلج أخبره أنهم كانوا يركبون الأرماث ... الخ .

(٢٤١) ومنها مـا اخبرنا ابوعبدالله الحافظ ، قال: اخبرنا ابوالوليد الفقيه ، قال: حدثنا ابراهيم ابن ابى طالب ، قال: حدثنا ابوكُريب قال: حدثنا ابوخالد عن يحيى بن سعيد ، قال: اخبرنى عبدالله ابن المغيرة عن رجل من بنى مدلج .

(٢٤٢) قال(١): وحدثنا ابراهيم، قال : حدثنا هناد ، قال: حدثنا ابن فُضَيل عن يحيى بن سعيد، قال: حدثنى عبدالله بن المغيرة الكندى عن رجل من بنى مدلج .

(٢٤٣) قال: وحدثنا ابراهيم ، قال: حدثنا هناد، قال: حدثنا ابن ابى زائدة ، عن يحيى بن سعيد، عن عبدالله بن المغيرة عن رجل من بنى مدلج :(أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر، فذكر الحديث .

---

(١) يعنى ابوالوليد الفقيه كمافي الاسناد السابق ، وصرح به فى نسخة م و هـ .

(٢٤١) ابوخالد : سليمان بن حيان الازدى ، الاحمر الكوفي، من رجال الستة وثقه جماعة وقال ابن عدي: يغلط ويخطئ ، وقال البزار: لم يكن حافظا، روى احاديث عن الاعمش وغيره ولم يتابع عليها ، وقال الحافظ صدوق يخطئ ت ١٩٠ هـ ع
الجرح ١٠٦/٤ ، ثقات ٣٩٥/٣ ، الميزان ٢٠٠/٢، تهذيب ١٨٢/٤، تقريب ٢٥٠/١ .
درجة السند: حسن ، والحديث صحيح له متابعات وشواهد كماتقدم.
والرجل المدلجى هذا صحابى ، قيل اسمه عبدالله المدلجى ،.
التلخيص الحبير ١٠/١ .

(٢٤٢) ابن فضيل : محمد بن فضيل بن غزوان ، الضبى مولاهم ، ابوعبدالرحمن الكوفي القارئ له تصانيف ، قال اكثر النقاد ثقة ، قال ابن المدينى ثقه ثبت ، وقال ابوزرعة وغيره : صدوق ، وقال الحافظ: صدوق عارف ـ رمى بالتشيع ت ١٩٥هـ ،.
الجرح ٥٧/٨ ، الميزان ٩/٤ ، السير ١٧٣/٩، تهذيب ٤١٥/٩، تقريب ٥٠٢/٢ .
درجة السند: حسن .

(٢٤٣) ابراهيم : ابن ابى طالب ، ثقة حافظ (تقدم (٢٣٨) .
درجة السند: حسن .

(٢٤٤) ومنها :ما اخبرنا ابوالحسن(١) على بن محمد المقري ، قال: اخبرنا الحسن بن محمد بن اسحق ، قال: حدثنا يوسف بن يعقوب، قال: حدثنا محمد ابن أبي بكر ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابيه عن رجل من بني مدلج .

انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال: انا نركب ارماثنا فذكر ماء البحر، فقال: (هو الطهور ماؤه الحلال ميتته) .

(٢٤٥) ومنها ، ما أخبرنا ابوعبدالله الحافظ ، قال اخبرنا ابوالحسن :محمد ابن الحسن ، قال: اخبرنا على بن عبدالعزيز ، قال حدثنا حماد عن يحيى

---

(١) في هـ ابوالحسين وهو خطأ .

(٢٤٤) قال الخليلي: والمعتمد فى حديث يرويه حماد ويخالفه غيره الرجوع اليه (الارشاد ٢٩٧/٢) . قلت : هذا اذا لم يختلف عليه ، كما حصل هنا . فقد رواه حجاج بن منهال فى الرواية الاتية فقال حماد عن يحيى ابن سعيد عن المغيرة عن ابيه ....
وادخال أبي المغيرة فى السند وهم اينما وقع كما نص عليه ابن حبان عند ترجمة المغيرة فى الثقات ، ونقله الحافظ فى التلخيص ١٠/١ .
لذلك فهاتان الروايتان (٢٤٤، ٢٤٥) فيهما وهم واضطراب .

(٢٤٥) الاسناد فيه وهم بذكر "عن ابيه" وفي ذكر "المغيرة بن عبدالله " والحديث فى المستدرك :١٤١/١- ١٤٢
قلت : يتحصل من الطرق السابقة : ان حديث يحيى بن سعيد الانصاري رواه عنه كل من هشيم :- وهو حافظ ثبت
ورواه عن هشيم :ابوعبيد القاسم بن سلام وعمرو بن زرارة ، واسماعيل ابن سالم وكلهم حفاظ ثقات وقد اقاموا الاسناد ، فقالوا: ثنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن المغيرة ابن أبي برده عن رجل عن بنى مدلج عن النبى صلى الله عليه وسلم - ان رجلا اتاه فقال ....
- والرواية رقم (٢٣٩) من طريق ابن المقرى ثنا سفيان عن يحى بن سعيد " أن رجلا من بنى مدلج اتى النبى ...."
شاذة ، فيها وهم ، قصر بعض رواتها فى السند .
ورواه عن يحيى ايضا :
٢ - سليمان بن بلال وهو ثقة من رجال الستة لكن الطريق اليه فيها جهالة وروايته تخالف رواية من بعده في سياق السند .
٣ - و"ابوخالد الاحمر، وهو من رجال الستة ، صدوق يخطىء
٤ - ومحمد بن فضيل وهو من رجال الستة ايضا ثقة .
٥ - وابن ابى زائدة وهو من رجال الستة ثقة متقن . ==

ابن سعيد ، عن المغيرة بن عبدالله ، عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم – بهذا الحديث .

هذا الاختلاف يدل على أنه لم يُحفظ(١) كماينبغي*، وقد أقام اسناده مالك بن أنس عن صفوان بن سليم ، وتابعه على ذلك الليثُ بن سعد عن يزيد عن الجُلاح :أبي كثير، ثم عمروبن الحارث عن الجُلاح

قال ابوخالد وابن فضيل وابن أبي زائدة :
عن يحي بن سعيد عن عبدالله بن المغيرة عن رجل من بني مدلج ان رجلا سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ماء البحر .....
اتفق هؤلاء الثلاثة مع هشيم واقاموا الاسناد وصحت طرقهم .
ورواه عن يحيى بن سعيد
٦ – حماد بن زيد الحافظ الثقة الثبت . رواه عنه كل من :
محمد ابن ابي بكر ، وهو ثقة تقدم (٢٢٧) قال ابوحاتم: الصدق
وحجاج بن منهال ، وهو ثقة ايضا من خيار الناس ومن رجال الستة ، واختلف الاثنان : فقال محمد ابن أبي بكر : حماد ثنا يحيى بن سعيد ، عن عبدالله بن المغيرة عن ابيه عن رجل من بني مدلج انه سأل رسول الله ......

وهذه الرواية شذّت عماقبلها وحصل فيها وهم بزيادة عن ابيه وجعلت الرجل المدلجي هو السائل .

وقال حجاج بن منهال ثنا حماد عن يحيى بن سعيد عن المغيرة ابن عبدالله عن ابيه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مرسلا وهذه ايضا شاذة حصل فيها وهم .

فصح من الطرق الماضية طريق هشيم:(٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨)
وطريق ابن خالد الاحمر ومحمد بن فضيل وابن ابي زائدة كلهم عن يحيى بن سيعد عن عبدالله بن المغيرة عن الرجل المدلجي ان رجلا آتى النبي – ص – فسأله ....
فاصبح يحيى بن سعيد يروى الحديث عن المغيرة ابن ابي برده وعن ابنه عبدالله بن المغيرة فلعله سمعه منهماوالله تعالى اعلم .

(١) في الاصل : لم يحفظه .
* اشار البيهقي الى هذا الاضطراب في السنن الكبرى ٣/١ لكنه لم يسق ==

كلاهما عن سعيد بن سلمة ، عن المغيرة ابن أبي بُردة (ثم يزيد ابن محمد القرشي عن المغيرة ابن ابي بردة) [1] ، عن ابى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم .

فصار الحديث / بذلك صحيحا كما قال البخاري في رواية ابى عيسى عنه (٣٤/أ) والله أعلم .

(٢٤٦) وروي فيه عن علي ابن أبي طالب .

(٢٤٧) وجابر بن عبد الله .

= الاسانيد هناك وقد اشرت فيما سبق الى الروايات الصحيحة المحفوظة فيما ظهر لي .
وقد قال الحافظ ابن حجر: اختلف عليه فيه والاضطراب منه – يعني من يحيى بن سعيد – التلخيص الحبير ١٠/١ .

(١) ساقط من : نسخة م والمطبوعة .

(٢٤٦) ضعيف .
آخرجه : الدارقطني : كتاب الطهارة ، باب في ماء البحر ج١/٣٥ ، الحاكم في المستدرك ١٤٢/١ ، وسكت عليه .
كلاهما من طريق : احمد بن الحسين بن على حدثني ابى عن ابيه عن جده عن علي مرفوعا وفي المستدرك : محمد بن الحسين ...
قال الحافظ : في اسناده من لايعرف التلخيص الحبير ١٢/١)
قلت : وهو كما قال .

(٢٤٧) صحيح لغيره .
اخرجه : احمد في المسند ٣٧٣/٣ ، وفي العلل ومعرفة الرجال ٤٢/٣ ، (٤٠٨٢) من طريق اسحق بن حازم ثنا عبيد الله بن مقسم عن جابر به
ومن طريقه : ابن ماجة في الطهارة ج١/١٣٧ رقم ٣٨٨ .
وابن حبان في الطهارة (موارد:٦٠) رقم ١٢٠ .
والدارقطني ٣٤/١ وابن خزيمة في صحيحه ٥٩/١، (١١٢) .
والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٣/١ .
كلهم من طريق الامام احمد به ، ورجال السند كلهم ثقات غير اسحاق ابن حازم وهو صدوق ، وابو القاسم ابن ابي الزناد شيخ احمد: قال الحافظ لابأس به، فالسند حسن .
واخرجه الطبراني في الكبير:١٨٦/٢(١٧٦٩) والدارقطني ٣٤/١، والحاكم ١٤٣/١ .
من حديث المعافى بن عمران عن ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر
قال الحافظ: واسناده حسن إلّا ما يُخشى من التدليس . =

(٢٤٨) وعبدالله بن عمرو .

(٢٤٩) وغيرهم ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

= قلت : يقصد تدليس ابن جريج وابى الزبير والخشية من ابن جريج وقد رواه الدارقطني ايضا ٣٤/١ من حديث مبارك بن فضالة عن ابي الزبير عن جابر فهذه متابعة لابن جريج .
ومبارك هذا صدوق الا انه يدلس ويسوي كما قال الحافظ (التقريب: ٥١٩) .
ونقل الحافظ في التلخيص ١١/١ عن ابي على ابن السكن قوله : حديث جابر اصح ماروي في هذا الباب .

(٢٤٨) - ضعيف .
أخرجه : الدارقطني ٣٥/١: باب في ماء البحر من طريق المثنى ابن الصباح من عمرو بن شعيب من ابيه عن جده مرفوعا بمثله ، والمثنى ضعيف اختلط بأخرة (تقريب ٥١٩) والحاكم في المستدرك ١٤٣/١، من طريق الاوزاعي عن عمرو بن شعيب به بمثله . وافاد الحافظ ان رواية الاوزاعي غير محفوظة ، والمحفوظ رواية المثنى .
قلت : شيخ الدارقطني الحسين بن اسماعيل المحاملي محدث ثقة .
وشيخ الحاكم ابو العباس الاصم: محدث ثقة .
فاما ان يكون الوهم من الحاكم ، او من هقل بن زياد رواه مرة عن المثنى ، ومرة عن الاوزاعي والله اعلم .

(٢٤٩) اشهر من رواه - غير من تقدم - ابن عباس .
رواه عنه : الحاكم ١٤٠/١ في الطهارة وقال (صحيح على شرط مسلم والدارقطني ٣٥/١، كلاهما من طريق ابي التياح اخبرنا موسى بن سلمة عن ابن عباس مرفوعا وقال: والصواب موقوف .
ولفظه عندهما " ماء البحر طهور." قلت : روى موقوفا باسانيد صحيحة وحسنة من طريق سنان بن سلمة ، و ليث عن ابن عباس رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ج١٣٠/١ كتاب الطهارات وأحمد (الفتح الرباني ٢٠٣/١).
- وابوبكر الصديق :رواه عنه : الدارقطني في مصنفه ٣٤/١.
وفي العلل ٢٢٠/١ مرفوعا بمثله ، وفي سنده عبد العزيز بن عمران وهو ضعيف ، ثم رواه عن ابي الطفيل عن ابي بكر، موقوفا ٣٥/١،.
صححها في العلل ٢٢١/١- ٢٤٠/٢ ، وضعّف رواية الرفع .

قلت : وحكمها حكم المرفوع اذ. ان طهور يه ماء البحر وحل ميتته حكم شرعي لايكون الا بتوقيف . والله اعلم .

(٢٥٠) اخبرنا ابوسعيد ابن ابى عمرو ، قال: حدثنا ابو العباس قال: اخبرنا الربيع ، قال: اخبرنا الشافعي ، قال: وروى عبد العزيز بن عمر عن سعيد بن ثوبان ، عن ابى هند[1] ، عن ابى هريرة ، عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال :

(من لم يُطَهره البحر فلاطهّره الله) .

(٢٥١) اخبرنا علي بن احمد بن عبدان ، قال: اخبرنا احمد بن عبيد

---

(١) في ه عن ابى هند الفراسي ، وكذا فى السنن الكبرى ٤/١ من طريق ابراهيم بن المختار ثنا عبد العزيز بن عمر ....

(٢٥٠) عبد العزيز بن عمر : بن عبد العزيز بن مروان الاموى ، ابومحمد المدني ، نزيل الكوفة ، وثّقه الاكثر وليّنه احمد وابوحاتم وغيرهما من جهة حفظه وقالوا يُكتب حديثه ، ورمز له الذهبي بعلامة: صح ، اشارة الى ان العمل على توثيقه ، وقال الحافظ: صدوق يخطىء مات فى حدود ١٥٠ هـ .
الجرح ٣٨٩/٥ ، ثقات ١١٤/٧ ، تهذيب ٣٤٩/٦، تقريب ٣٥٨ .

سعيد بن ثوبان : ذكره فى الجرح فقال: روى عن ابى بكر بن عبد الله بن ابى مريم سمعت ابى يقول ذلك ، وذكره الحافظ فى تعجيل المنفعة ، ولم يذكر به شيئا ، قلت : وقد حسن الدارقطني حديثه كما سيأتي .
الجرح ٩/٤ ، تعجيل المنفعة /١٥٠-١٥١ سنن الدارقطنى/٣٥/١-٣٦ .

- ابوهند :
يحتمل ان يكون ابوهند البجلى ، يروي عن معاوية ،وعنه عبد الرحمن بن ابى عوف الجرشى ، ذكره العسكرى فى الصحابة وقال عبد الحق ليس بالمشهور ، قال الذهبى لا يُعرف ، لكن احتج به النسائي على قاعدته ، قال الحافظ : شامي مقبول من الثالثة د س .
الميزان ٥٨٣/٤، التهذيب ٢٦٨/١٢،
ويحتمل ان يكون: ابوهند الاشجعى ، ذكره ابن حبان فيمن روى عن النبى - ص - وله ترجمة فى الاصابة ٢٠٧/٧ ، وفى اسد الغابة ٣١٧/٥ ، والد نعيم بن ابى هند له صحبة (اختلف فى اسمه ..." .
ثقات :٤٥٧/٣ ، تاريخ الكبير ، الكنى/٨٤ .

<u>درجة السند</u> : حسن لغيره ، ضعيف بهذا السند ، وله متابعات .
<u>اخرجه</u> : الشافعى في الام ٢/١ ، السنن الكبرى ٤/١ .

(٢٥١) احمد بن عبيد بن اسماعيل : الصفار، ابوالحسن البصري ، قال الخطيب: كان ثقة ثبتا ، صنف المسند وجوده وقال الذهبى: الامام الحافظ المجود. تاريخ بغداد ٢٦١/٤، تذكرة ٨٧٦/٣، السير ٤٣٨/١٥ .

قال : اخبرنا موسى بن زكريا ، قال حدثنا ابراهيم بن مستمر، قال: حدثنا أبوهمّام الخاركي ، قال حدثنا عمر بن هارون: ان عبدالعزيز ابن عمر بن عبدالعزيز آخبره ، فذكر مثله (١).

(٢٥٢) ورويناه في كتاب السنن عن ابراهيم بن المختار ، عن عبدالعزيز (٢)

== – موسى بن زكريا: ابوعمران التسترى ، الذى يروي عن شباب العصفرى – خليفة بن خياط – ونحوه ، قال الدارقطنى : متروك .
سؤالات الحاكم للدارقطنى /١٥٦، والميزان ٢٠٥/٤، اللسان ١١٧/٦ .
ولا استطيع الجزم انه المراد بالذى في السند، فان كان هو وإلّا فهو مجهول
– ابراهيم بن مستمر: العروقى ، الناجي ، ابواسحق البصرى
قال النسائى صدوق ، ومرة: لابأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات، قال الحافظ : صدوق يغرب من الحادية عشرة د س ق .
الجرح ١٤٠/٢، ثقات: ٨١/٨ ، تهذيب ١٦٤/١، تقريب ٩٤ .
– عمربن هارون بن يزيد البلخي ، وثقه جماعة ، وضعفه اكثرالنقاد، واتهمه البعض بالكذب ، ورواية المناكير وقال الحافظ : متروك ، وكان حافظا ت ١٩٤ هـ ت ق .
الجرح ١٤٠/٦، المجروحين ٩٠/٢، السير٢٦٧/٩، تهذيب ٥٠١/٧، تقريب ٤١٧/ .
– درجة السند: ضعيف ، لكن توبع عمر بن هارون ، تابعه ابراهيم بن المختار في الرواية التالية

(١) فى هذ فذكره بمثله .
(٢) فى م: زيادة: والله سبحانه وتعالى اعلم، ويتكرر ذلك فى نهايات الفصول ، فليعلم ذلك .

(٢٥٢) ابراهيم بن المختار: التميمى ابواسماعيل الرازى ، صاحب ابن اسحق قال الحافظ: صدوق ، ضعيف الحفظ ت ١٨٢ هـ بخ ت ق .
الجرح ١٣٨/٢، ثقات ابن حبان ٦٠/٨، ميزان ٦٥/١، تهذيب ١٦٢/١، تقريب ٩٣ .
اخرجه : الدارقطنى فى سننه من طريق محمدبن حميد الرازى اخبرنا ابراهيم بن المختار اخبرنا عبدالعزيز بن عمر به بمثله .
وقال الدارقطنى عقبه : اسنادحسن . وهوكماقال .
والبيهقى في السنن الكبرى ج١/٤ .
وقد آخرج الدارقطنى ، مثله عن ابن عباس موقوفا وسنده صحيح (ج١/ ٣٦) ، ونصه: " لقد ذُكر لى ان رجالا يغتسلون من البحر الاخضر ثم يقولون علينا الغسل من ماء غيره ، ومن لم يطهره ماء البحرلاطهره الله " .
ممايدلنا على انه كان من يكره التطهر بماء البحر، اويرى انه لايجزىء لذلك فقد بوّب الحافظ ابن ابى شيبة فى مصنفه فقال: من كان يكره ماء ==

== البحر ويقول لايجــــزى ٠

ثم اخرج عن ابن عمر وابى العالية قولهما بكراهية التطهر بـــــــه

واخرج عن عبدالله بن عمرو وابى هريرة انه لايجزىء ٠

انظر المصنف ١/١٣١ ٠

قلت : والحجة فيماثبت وصح من الاحاديث السابقة عن جمع من الصحابــة

مرفوعا وموقوفا ان ماء البحر طهور " ٠

وان صح ماروى عن ابى هريرة انه قال لايجزىء ، فلناماروى هو وغيـــره

ولاعبرةبمارآى ممايخالـف الثابت من الحديث ، وأرى ان قولـه هـــذا

غير ثابت لانه من رواية رجـل من الانصـار عنه فهذا الرجل مجهـــــول

فلاحجة بروايته ٠

الوضوء بالماء الساخن والمشمّس

(٢٥٣) أخبرنا ابوسعيد ابن أبي عمرو قال: حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع بن سليمان ، قال: اخبرنا الشافعي قال: اخبرنا ابراهيم بن محمد عن زيد بن أسلم عن أبيه أنّ عمر كان يُسخّن له الماء فيغتسل به ويتوضأ .

اخبرنا ابوسعيد، قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال: قال الشافعي*: " ولا أكره الماء المشمّس الا أن يُكره من جهة الطب ".

---

(٢٥٣) درجة الاثر: صحيح ، ضعيف جدا بهذا السند (ابراهيم بن محمد هو الاسلمي : متروك ، تقدم) لكنه صح من طرق أخرى ، ستأتى فى الاثر رقم (٢٥٥) ان شاء الله .
وقد اخرجه بهذا السند الشافعى فى الام ٣/١ ولم يخرجه البيهقي فى السنن الكبرى من هذه الطريق بل أخرج حديث الاسلع بن شريك وفيه "فاسخنت فيها ماء فاغتسلت ثم لحقت رسول الله - ص - فقال ياسلع مالى أرى راحلتك تضطرب فقلت يارسول الله - لم ارحلها وذكر الحديث الى ان قال: قلت : فاسخنت ماء فاغتسلت .

* الأم ٣/١ .
قلت : ويقصد بالماء بالمشمس : الذى أسخنته الشمس، وهو غير مكروه ، من جهة الطب ، بل ان حرارة الشمس تعتبر اليوم من مصادر الطاقة وكثير من البلدان يستخدم الطاقة الشمسية لتسخين الماء ، وغيره والشمس من ايات الله ونعمه على البشر ، بما فيها من ضوء وطاقة حرارية وماء البحر معرض ليل نهار لحرارة الشمس وشعاعها والرسول - صلى الله عليه وسلم - يقول : " هو الطهور ماؤه ... " كما تقدم .
وقد قال النووي فى المجموع :٨٧/١ .
بعد أن ذكر تجريح ابن أبى يحى:" فحصل من هذا ان المشمس لا اصل لكراهيته ، ولم يثبت عن الاطباء فيه شيء ، فالصواب الجزم بانه لاكراهة فيه . ..."
وبنحو ذلك قال ابن قدامه في المغنى جا/١٧ .
قلت : وقد دلت الاحاديث السابقة وغيرها من النصوص ... على اباحة الطهارة بكل ماء باق على اصل خلقته ، على اي صفة كان من حرارة أو برودة وعذوبة او ملوحة، سواء كان ماء سماء او نبع ، او بحر ونحو ذلك ويعفى عن الماء الذى تغيرت رائحته تغيرا يسيرا ، او المتغير بالتراب لانه يعفو عنه .
انظر المغنى لابن قدامه جا/٨ .

(٢٥٤) اخبرنا ابراهيم بن محمد قال: اخبرني صدقة بن عبد الله عن أبي الزبير عن جابر:[1] (ان عمر كان يكره الاغتسال بالماء المشمَّس ، وقال: إنه يُورِثُ البَرَص ٠)

قال احمد: روى الشافعي هذين الاثرين عن ابراهيم بن محمد ابن أبي يحيى الأسلمي المدني

(٢٥٥) وقد روينا الاول من حديث هشام[2] بن سعد عن زيد بن اسلم ٠

---

(١) في م عن ابن الزبير وهو خطأ ٠

(٢) في م : عن سعد وهو خطأ ٠

(٢٥٤) صدقة بن عبد الله : السمين ، ابومعاوية ، الدمشقي ،وثقه سعيد بن عبد العزيز ودحيم في رواية ، وقال ابوزرعة شيخ ، ابوحاتم: محلة الصدق وضعّفه بقية النقاد، قال الحافظ: ضعيف من السابعة ت ١٦٦ ت س ق ٠
المجموع ٤٢٩/٤، الميزان ٣١١/٢ ، تهذيب ٥١٥/٤ تقريب :٢٧٥ ٠
ـ درجة الاثر: ضعيف جدا ، ابراهيم وصدقه ضعيفان ، وابو الزبير مدلس ٠
ـ اخرج الاثر بهذا السند، الشافعي في الام ٣/١ ، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ج٦/١، وله شاهد فيه ضعف عن عمر سيأتي برقم (٢٥٦) ٠

(٢٥٥) اخرجه : الدارقطني في سننه ج٣٧/١ باب الماء المسخن ٠
من طريق علي بن غراب ، عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم مولى عمر ان عمر بن الخطاب ، كان يسخن له ماء في قمقمة ويغتسل به ، هذا اسناد صحيح ، ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى ٦/١، واقره على تصحيحه ، وأخرجه الحافظ في تغليق التغليق ج١٢٩/٢ (تحقيق د٠سعيد القزقي، ط٠ أولى) من غير طريق الدارقطني بدلا عاليا٠
وعلي بن غراب: صدوق كان يدلس ويتشيع (تقريب: ٤٠٤) ٠
وهشام بن سعيد: اخرج له مسلم: وقال ابو داود: هشام بن سعد: اثبت الناس في زيد بن اسلم، وقال الحافظ : صدوق له اوهام ٠
ـ درجة الاثر بهذا السند: حسن ، وصح من اوجه أخرى ٠
فقد رواه ابن ابي شيبة في المصنف :٢٥/١، من طريق وكيع عن هشام بن سعد واسناده صحيح ٠
ومن طريق عبد العزيز الدوارودي عن زيد بن اسلم به بنحوه واسناده صحيح ايضا ورواه سعيد بن منصور من طريق عبد العزيز ايضا ٠
كما في تغليق التعليق ج ١٣٠/١ ٠
ورواه عبد الرزاق في مصنفه :١٧٤/١ رقم٦٧٥ باب الوضوء من ماء الحميم عن معمر عن زيد بن اسلم به ٠
ولفظه : ان عمر بن الخطاب كان يغتسل بالماء الحميم وروى عبد الرزاق==

(٢٥٦) وروينا الاخر من حديث اسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن[1] حسان بن أزهر ، قال: قال عمر :

(لاتغتسلوا بالماء المشمس فانه يورث البرص) .

== ١/١٧٤ رقم ٦٧٦، من طريق معمر وابن ابى شيبة ١/٢٥ من طريق ابن علية كلاهما عن ايوب عن نافع :" أن ابن عمر كان يتوضأ بالماء الحميم"، والاسنادان صحيحان .
هذا وقد نقل ابن ابى شيبة في مصنفه ١/٢٥ عن مجاهد انه كره الوضوء بالماء المسخن .
قلت : وجه كراهيته لذلك هو مجاهدة النفس والصبر على اسباغ الوضوء على المكاره ، وليس لمعنى آخر في الماء المسخن والله اعلم.

(١) في الاصل : ابن وهو خطأ.

(٢٥٦) اسماعيل بن عياش : بن سليم العنسي ، ابوعتبة ، الحمصي عالم اهل الشام ، وثقه ابن معين واحمد والبخارى وابوزرعة ، وغيرهم اذا روى عن اهل بلده ، وقال النسائى وغيره : ضعيف ، وقال الحافظ : صدوق في روايته عن اهل بلده مخلط في غيرهم ت ١٨١هـ ي ٤ .
الجرح ٢/١٩١ ت بغداد ٦/٢٢١ احوال الرجال ١٧٤، ميزان ١/٢٢، تهذيب ١/٣٢١ تقريب ١٠٩ .
– حسان بن ازهر :
لم اجد له ترجمة . وقد ذكر الزيلعى في نصب الراية جـ١٠٢/١، ومن بعده الحافظ ابن حجر في التلخيص جـ٢٣/١ اثر ٨ ، والشيخ ناصر الدين الالبانى في ارواء الغليل ٥٣/١ .
ذكروا ان ابن حبان اخرج الاثر فى ترجمة حسان بن ازهر في الثقات لكنى لم اجده فى الثقات المطبوع بحيدراباد - في الهند، الطبعة الاولى ، التى اعتُمد فى تصحيحها على ثلاثة نسخ خطية ، والله اعلم.
ثم وجدت في الثقات (٢٢٣/٦) حسان بن زاهر ، فلعله هو
نبهني الى ذلك الاستاذ عبد الباسط بلبول

درجة الاثر: ضعيف بهذا السند ، حسان بن آزهر مجهول.قال ابن حجر: (واسماعيل صدوق فيماروى عن الشاميين ، ومع ذلك فلم ينفرد، بل تابعه عليه ابوالمغيرة – يعنى عبد القدوس بن الحجاج الخولانى الحمصى – عن صفوان، اخرجه ابن حبان في الثقات فى ترجمة حسان اهـ) . قلت : وعبد القدوس الخولانى : ثقة ت ٢١٢ اخرج له الستة (تقريب / ٣٦٠) .
والاثر من طريق اسماعيل بن عياش آخرجه : الدارقطنى فى سننه جـ ٣٩/١ ، والبيهقى فى السنن الكبرى – ٦/١ .

(٢٥٧) أخبرنا ابو سعيد(١) احمد بن محمد بن الخليل الماليني قال :
اخبرنا ابو احمد : عبدالله / بن عدي الحافظ قال : حدثنا يحيى ابن (٣٤/ب)
زكريا بن حيويه قال : سمعت الربيع يقول : سمعت الشافعي يقول :
" كان ابراهيم ابن ابي يحيى قدريا " قلت للربيع : فما حمل
الشافعي على ان روى(٢) عنه ؟ قال : كان يقول : " لان يَخِرَّ ابراهيم من
بُعْدٍ أحب اليه من أنْ يكذب " وكان ثقة في الحديث .
قال أبو أحمد : سألت احمد بن محمد بن سعيد*، فقلت له : تعلم
احدا أحسن القول في ابراهيم ابن ابي يحيى غير الشافعي ؟ فقال لي نعم ،

---

(١) في م و هـ أبو سعد ، وسبق ذكر الاختلاف في هذه الكنية والأرجح ابو سعد .
(٢) في م : يروي .
(٢٥٧) ابو احمد ابن عدي الحافظ صاحب الكامل في الضعفاء ، تقدمت ترجمته (١٠٦) .
- يحيى بن زكريا بن يحيى النيسابوري الاعرج ، يلقب حيويه - بمهملة وتحتانية - احد الحفاظ ، كان شافعي المذهب مقدما فيه ، رحل على كبر السن الى الشام ومصر والحجاز ، قال الحافظ ثقة حافظ فقيه ت ٣٠٧ هـ س .
شذرات ٢٥١/٢ تهذيب ٢١٠/١١ تقريب / ٥٩٠ . والخبر في الكامل لابن عدي ج ٢١٩/١ وانظر التلخيص الحبير ٢٢/١
* احمد بن محمد بن سعيد ، بن عبدالرحمن ، ابو العباس ، الكوفي قال الذهبي : الحافظ العلامة احد اعلام الحديث ونادرة الزمان وصاحب التصانيف على ضعف فيه ، وهو المعروف بالحافظ ابن عقدة روى عنه الطبراني وابن عدي وابوعلي النيسابوري ، وابو احمد الحاكم .. وقال ابن عدي ، صاحب معرفة وحفظ وتقدم في الصنعة ، رأيت مشايخ بغداد يسيئون الثناء عليه ، وقال الخليلي/ شيخ الشيعة في حديثه نظر . ت ٣٣٢ هـ .
الارشاد للخليلي ٥٧٩/٢ ، ت بغداد ١٤/٥ تذكرة ٣٨٩/٣ ، السير ٣٤٠/١٥ البداية والنهاية ٢٠٩/١١ ، شذرات ٣٣٢/٢ .

حدثنا احمدبن يحيى الاودى* قال: سألت حمدان ابن الاصبهانى** - يعني محمدا - قلت : اتدين بحديث ابراهيم ابن ابى يحيى؟ قال نعم .

قال ابوأحمد (١): قال لي احمدبن محمدبن سعيد، نظرت فى حديث ابراهيم ابن أبى يحيى كثيرا فليس هو بمنكر الحديث .

قال ابوأحمد: وقد نظرت انا ايضا في حديثه الكثيرفلم أجد فيه منكرا وانما المنكر اذا كانت العهدة من قِبَل الراوى عنه ، أو من قِبَل مَنْ يروى ابراهيم عنه ،وله أحاديث كثيرة ، وله كتاب الموطأ اضعاف موطأ مالك .

قال : وقد روى عنه ابن جريج والثوري وعباد بن منصور ومَنْدَل ويحيى ابن أيوب ، وهؤلاء أقدم موتا منه وأكبر سنا ،وهو فى جملة من يُكتَب حديثه ***

---

(١) يعنى ابن عدي ، وهو موصول بالاسناد السابق .

* بن زكريا الاودى ، ابوجعفرالكوفى ، العابد، ثقة ت ٢٦٤ س .
جرح ٨١/٢ ، ثقات ٤٠/٨ ، تهذيب ٨٩/١ ، تقريب /٨٥ .
قلت : ولد ابن عقدة سنة ٢٤٩ هـ فيكون سمع من الاودى وعمره خمسة عشر عاما ، وهذا ممكن وخاصة ان ابن عقدة طلب العلم والحديث منذ نشأته لكن ضعف الرجل وروايته نسخا عن شيوخ لايعرفون ولايتابع عليها، توهن اخباره .

** حمدان : هو محمدبن سعيد بن سليمان الكوفى ، ابوجعفر الاصبهانى يلقب حمدان ، ثقة ثبت ت ٢٢٠ خ ت س التقريب /٤٨٠ .

*** توفى ابراهيم ابن ابى يحيى الاسلمى: سنة ١٨٤ هـ كماتقدم في ترجمته (٥٢) وهو مدنى ، اخذ عنه الشافعى عندمارحل الى مالك فى المدينة فتلقى عنه وكان شابا مبتدءا فى طلب العلم فجالس ابراهيم وأخذعنه ولعله انخدع به .
ولذلك قال ابوحاتم ابن حبان البستى : واما الشافعى فانه كان يجالس ابراهيم فى حداثته ويحفظ عنه حفظ الصبى ، والحفظ فى الصغر كالنقش فى الحجر ، فلمادخل مصر في آخر عمره ، وأخذ يصنف الكتب المبسوطة احتاج الى الاخبار ولم يكن معه كتبه فأكثر ما أودع الكتب من حفظه وربماكنّى عنه ولايسميه في كتبه" .
المجروحين ١٠٧/١ ميزان ٦٠/١ .
- وقال الحافظ (في التلخيص الحبير ٢٢/١) :(قال الساجي : لم يخرج الشافعى عن ابراهيم حديثا في فرض ، انماجعله شاهدا، قلت: وفى هذا نظر، والظاهر من حال الشافعى انه كان يحتج به مطلقا، وكم من اصل ==

قلـــــــــت :

(٢٥٧) وأما ماروي عن عائشة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من قوله :في ذلك :

(ياحُمَيْراء لاتفعلي فانه يُورث البـــــــرص)

لايثبت ألبتة ، قدبيّنا ضعفه في كتاب السنـــــن .

== اصله الشافعى لايوجد الا من رواية ابراهيم ، وقال محمد بن سحنـــــون لااعلم بين الائمة اختلافا في ابطال الحجة به ،وفى الجملة لم يثبـــت عنده الجرح فيه فلذلك اعتمده والله اعلم.) اه .
قلت :واعرف الناس به الامام مالك ، وكلاهما مدنى ، فقد قال يحيى ابن سعيد: سألت مالكا عنه اكان ثقه في الحديث ؟ قال: لاولافى دينه .
وقال احمد :يروى أحاديث ليس لها اصل ، وفى هذا رد لما اورده ابن عـدي انه لم يرو منكرا .
وقال الذهبى بعد ان نقل كلام ابن عدى :(قلت: الجرح مقدم) ا.هـ.
انظر الميزان ٥٩/١-٦٠ .

(٢٥٧) - اخرجه الدارقطنى فى سننه ٣٨/١ ، من طريق خالد بن اسماعيـــــل المخزومـى ناهشام بن عروة عن ابيه عن عائشة- رضى الله عنها- مرفوعا وقال غريب جدا، خالد بن اسماعيل : متروك .
و من طريق خالد المذكور: البيهقى في السنن الكبرى ٦/١ وقال:وهــذا لايصح ثم نقل قول الدارقطنى المذكور انفا . ونقل قول ابن عـــــدى فى خالد: يضع الحديث على ثقات المسلمين ، قال: وروى هذا الحديـــث عن هشام بن عروة مع خالد: وهب بن وهب أبو البختري وهو شر منه ، قلت: وقد ساقه ابن حبان في المجروحيـن من طريق وهب بن وهـــب موصـــــولا ومن طريقه اورده ابن الجوزى في الموضوعات ج٧٩/٢ ،(طبعة اولـــــى / المكتبة السلفية بالمدينة) وقال: وهب : كذاب ، وقال الذهبى: قــــال أحمد: كان يضع الحديث وضعا فيما نرى .
- واخرجه الطبرانى فى الاوسط عن محمد بن مروان السدى عن هشام ابـــــن عروة به قال الهيثمى (مجمع الزوائد ٢١٤/١) :اجمعوا على ضعفـــــه وقال الذهبى : تركوه واتهمه بعضهم بالكذب (ميزان ٣١٢/٤) .
- ورواه الدارقطنى من طريق عمرو بن محمد الاعسم- بالسين المهملـــــة ووقع في سنن الدارقطنى ٣٨/١، الاعشم ، بالشين المعجمة -
أنا فليح عن الزهرى عن عروة عن عائشة بنحوه ، وقال الدارقطنـــــــى عقبه : عمرو بن محمد الاعسم: منكر الحديث ولم يروه عن فليح غيره ، ولايصح عن الزهري .
ونقل البيهقى في السنن الكبرى ٧/١ كلام الدارقطنى نفسه وعمرو هـــذا قال فيه ابن حبان : يروى عن الثقات المناكير ويضع اسامى المحدثيـــن
راجع الميزان ٢٨٦/٣ المجروحين ٧٤/٢ . ت بغداد ٢٠٤/١٢. ==

= والحديث ذكره ابن الجوزي فى الموضوعات ١/٧٩ ـ ٨٠ .

وتُعقب بان الحديث وان كان واهيا من جميع طرقه فقول عمر شاهد له ، كما فى تنزيه الشريعة لابن عراق ٦٩/٢، قلت: كلام الصحابي الموقوف عليه لايكون شاهدا للحديث المرفوع .

اضافة الى أن أثر عمر لايثبت، ورد من طريقين في اسناد احدهما متروك وضعيف وتدليس . وفى السند الاخر مجهول وقد تقدم ذكر ذلك ومثل هذا لايعتبر شاهدا لحديث مرفوع .

الوضوء بالنبيذ

(٢٥٨) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: حدثنا الشافعي، قال: حدثنا سفيان بن عيينه عن الزهري عن أبي سلمة ابن[1] عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت: قال رسول الله - صلي الله عليه وسلم -:

(كل شراب أسكر فهو حرام)

أخرجه البخارى ومسلم في الصحيحين[2] من حديث سفيان وفيه دلالة علي أن النبيذ الذى يُسكر كثيره حرام، وما كان حراما في نفسه (لابحرمة)[3] مالكه* لم تصح به الطهارة) / ٣٥/أ

وأما حديث ابن مسعود: (أنه كان مع النبي - صلي الله عليه وسلم ليلة الجن وأنه خطّ حوله خطا، وقال: لاتخرجن منه، وأنه

(١) في م: عن وهو خطأ.

(٢) في م.هـ: في الصحيح.

(٣) في م: لحرمة وهو خطأ.

(٢٥٨) الشافعي في الأم: ٦/ ١٧٥ وفي المسند: ٢٨١.
و أخرجه: البخاري في كتاب الوضوء ٧١ - باب لايجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر ج ٦٦/١ ومسلم في الأشربة ٧ - باب بيان أن كل مسكر خمر ج ١٥٨٦/٣ رقم ٦٩ والنسائي في سننه / الأشربه ٢٣- باب تحريم كل شراب أسكر ج٢٩٧/٨ رقم ٥٥٩١ وابن ماجه في الاشربه، ٩- باب كل مسكر حرام ١١٢٣/٢ رقم ٣٣٨٦ والبيهقي في الكبرى ٨/١-٩ وابن ابي شيبة: المصنف ١٠٠/٧

* يعني كالماء المغصوب أو المسروق ونحو ذلك لو تطهر به غاصبه صحت الطهارة مع كونه آثما لاستعماله ماليس له.
اما ماكان حراما في نفسه كالمسكر فلا تصح به الطهاره.
قلت: ينبغي التفريق بين النبيذ المباح وهو الماء الذى تلقي فيه تمرات فيصبح حلوا وكان الرسول يشربه، وبين النبيذ المشتد الذى وصل الى حد الاسكار لطول لبثه أو لطبخه، ونحو ذلك.

فالأول لايسكر كثيره ومع ذلك خرج عن حد كونه ماء مطلقا ولايجوز الوضوء به على قول الجمهور لكونه ليس ماء، والله تعالى يقول " فلم تجدوا ماء فتيمموا ..."
وأجاز الحنفية الوضوء به عند عدم الماء، وبه قال الثوري

لمارجع قال :هل معك من وَضوء؟ قال : لا، معي إداوة فيها نبيذ. فقال: (تمرة [(١)] طيبة، وماء طهور، وتوضأ به) فقد رُوي من أوجه كلها ضعيفة .

(٢٥٩) واشهرها رواية ابي زيد ، مولى عمرو بن الحُريث عن ابن مسعود، وقد

== وهو مروي عن الحسن والاوزاعى وعكرمة ، بشرط ان لايكون مسكرا، وغير النبيذ من المائعات ، كالخل واللبن والدهن ونحوه ليس خلاف بين اهل العلم انه لايجوز بها وضوء ولاغسل راجع: المغنى لابن قدامة جـ١/١٠-١١ المجموع للنووي ٩٣/١ . سنن الدارقطنى ٧٥/١ باب الوضوء بالنبيذ سنن الترمذى شرح احمدشاكر ١٤٨/١ .

وقد روى الحديث عن عائشة من طريق الامام مالك .
آخرجه فى الموطأ : كتاب الاشربة ، باب تحريم الخمر ٨٤٥/٢ رقم (٩)
ومن طريقه : الامام البخارى فى الاشربة ٤ - باب الخمر من العسل ٢٤٢/٦ ومسلم فى الموضع السابق جـ١٥٨٦/٣ .
- والحديث مروى من اوجه اخرى عن الزهرى به ، وعن جماعة من الصحابة

(١) فى بعض المصادر : ثمرة - بالثاء المثلثة - .

(٢٥٩) ضعيف ، آخرجه الترمذى في الطهارة ، ٦٥ ، باب ماجاء فى الوضوء بالنبيذ جـ١٤٧/١ رقم ٨٨. قال : حدثنا هناد حدثنا شريك عن ابى فزارة عن ابى زيد عن عبدالله بن مسعود قال.. الحديث.
وابو داود في الطهارة ، ٤٢، باب الوضوء بالنبيذ جـ٦٦/١ رقم ٨٤
وابن ابى شيبة فى مصنفه جـ٢٥/١ من طريق وكيع عن ابيه عن ابى فزارة به بنحوه وعبدالرزاق فى مصنفه جـ١٧٩/١ اخبرنا الثورى واسرائيل عن ابى فزارة به . ومن طريقهما ابن ماجة فى سننه ، الطهارة - ٣٧ ، الوضوء بالنبيذ ١٣٥/١ رقم ٣٤٨ .
ومن طريق عبدالرزاق : البيهقى فى السنن الكبرى ٩/١ واحمد فى المسند ٤٠٢/١ ، ٤٥٠ وساقه البيهقى من طريق قيس بن الربيع اخبرنا ابوفزارة به بنحوه جـ٩/١ ثم اسند البيهقى قول البخارى من طريق ابن عدى الحافظ قال: سمعت محمد بن احمد بن حماد يقول: قال محمدبن اسماعيل قلت : وابوزيد هذا قال فيه الترمذى عقب روايته لحديثه: وابوزيد هذا مجهول عند اهل الحديث لايعرف له رواية غير هذا الحديث .
وقال ابوداود كان ابوزيد نباذا بالكوفة ، وقال ابن حبان : ليس يُدرى من هو ولايعرف ابوه ولابلده ومن كان بهذا النعت ثم روى خبرا واحدا خالف فيه الكتاب والسنة والاجماع والقياس استحق مجانبة مارواه وقال ابن عبدالبر : مجهول عندهم وحديثه منكر لااصل له ولارواه من يوثق به .
انظر: الجرح ٣٧٣/٩ علل الحديث لابن ابى حاتم ١٧/١ التهذيب ١٠٢/١٢ وقد روى الدارقطنى فى سننة ٧٦/١- ٧٨ حديث ابن مسعود فى الوضوء بالنبيذ

ضعّفها أهلُ العلمِ بالحديث .

قال محمد بن اسماعيل البخاري : أبوزيد الذى روى حديث ابن مسعود رجل مجهول ، لايعرف بصحبة عبدالله .

(٢٦٠) قال البخاري : وروى علقمة عن عبدالله انه قال:(لم اكن ليلة الجن مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -)

= من طرق آخرى : كلها ضعيفة وانظر العلل للدارقطنى ٣٤٥/٥ - ٣٤٦ وقد نقل البيهقى تلك الطرق في السنن الكبرى ، ثم قال: ولايصح منها شيء وقد ضعف الطحاوى في معانى الاثار اسانيد حديث ابن مسعود واختار انه لايجوز الوضوء به في حال من الاحوال وقال: وهو قول ابى يوسف وهو النظر عندنا والله اعلم .آهـ .
والنظر الذى يقصده ان نبيذ الزبيب والخل لايتوضأ بهما اتفاقا فنبيذ التمر كذلك ، وحديث ابن مسعود ان الرسول توضأ به وهو غير مسافر فلوكان ثابتا لأجازوا التوضيء به في الامصار والبوادي فلما اجمعوا على ترك ذلك ثبت بذلك تركهم لذلك الحديث . وقد انصف رحمه الله . شرح معانى الاثار ٥٧/١- ٥٨ .

(٢٦٠) - آخرجه مسلم فى الصلاة ، باب الجهر بالقراءة فى الصبح والقراءة على الجن ٣٣٣/١ رقم: (٤٥٠) .
- والترمذى فى التفسير ، سورة الاحقاف ، ٣٥٦/٥ رقم ٣٥٨ وقال حسن صحيح .
- وابو داود في الطهارة ٤٤ - باب الوضوء بالنبيذ ٦٧/١ رقم ٨٥ .
- واحمد فى مسنده ٩٣/٦ (المعارف) ٤٣٦/١ (المكتب الاسلامى) .
والطحاوى فى شرح معانى الاثار ٩٥/ باب الرجل لايجد إلآ نبيذ التمر
والطيالسى فى مسنده: ٣٧ (٢٨١) .
والدارقطنى فى سننه ٧٧/١ وقال: هذا الصحيح عن ابن مسعود، ولفظ مسلم من طريق : داود ابن ابى هند عن عامر الشعبى عن علقمة انه سأل ابن مسعود فقال:هل شهد احد منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن؟ قال:لا ولكنا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ففقدناه ... الى قوله: فقال: اتانى داعى الجن فذهبت معه ، فقرآت عليهم القران ، قال فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم .. الحديث .
وفى رواية ابراهيم عن علقمة فى الموضع السابق :عن عبدالله :قال (لم آكن ليلة الجن مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وودت انى كنت معه) .
وفى رواية الترمذى ، وأبى داود، والطحاوى ، عن علقمة عن ابن مسعود قال: ما صحبه منا أحد ولكن افتقدناه ذات ليلة وهو بمكة .. الخ بنحوه . =

(٢٦١) وروى شعبة عن عمرو بن مرة قال: سألت اباعبيدة*: أكان عبدالله مع رسول الله ـ صلى اللهعليه وسلم ـ ليلة الجن قال: لا.أخبرناه ابوسعد

== قلت: والروايات الماضية صحيحة صريحةفى أن ابن مسعود رضى اللهعنه لم يحضر مع النبىـ ص ـ ليلة الجن ، والقول اناصل الرواية كان "لم يصحبه منا احدى غيرى " فاسقط الراوى كلمةغيري " نسيانا اوانه لم يسمعها ، يرد على ذلك صريح الروايات السابقة " خاصة رواية ابراهيم عن علقمة عن عبدالله التى اخرجها مسلم: وفيها: (وددت انى كنت معه) ، وكذلك روايةأبي عبيدة الاتية .
ولهذا قال الدارقطنى رحمه الله : ـ
والصحيح ماروى عن ابن مسعود انه لم يشهد مع النبى ـ ص ـ ليلة الجن (العلل ٣٤٧/٥) .

(٢٦١) درجة الاثر: ضعيف ، فيه انقطاع . وصح من اوجه اخرى كماتقدم .
ـ ابوعبيدة : بن عبدالله بن مسعود ، مشهور بكنيته ، ويقال اسمه عامر ، كوفى قال الحافظ : ثقة من كبارالثالثة ، والراجح انهلايصح سماعه من ابيه ت بعد ٨٠ هـ ع.
الجرح ٤٠٣/٩ ثقات ٥٦١/٥ المراسيل لابن ابىحاتم ١٩٦ ط أولى الكنى للدولابى ٧٤/٢ ، تهذيب ٧٥/٥، تقريب /٦٥٦ .
اخرج الحديث عن ابى عبيدة :الطحاوى فى شرح معانى الاثار ج ١ / ٩٥، من طريق غندر وابن وهب كلاهما عن شعبة،والامام: احمد فى العلل ومعرفة الرجال ج١١٥/٢(١٧٤٥) من طريق حسن بن موسى الاشيبى ثناشعبة به ، والدارقطنى في سننه ج٧٧/١ من طريق علي بن الجعد ثناشعبةبه والخليلى فى الارشاد في معرفة علماء البلاد ج٥٥٩/٢ من طريق وكيع عن شعبةبه والبيهقى في السنن الكبرى ج١٠/١ عن شعبةبه معلقا قال الطحاوى بعد روايته لحديث ابى عبيدة :(انما احتججنا به لأن مثله على تقدمه فى العلم وموضعه من عبدالله ، وخلطته لخاصته من بعده ، لايخفى عليه مثل هذا من اموره . اهـ .
قلت : والاسانيد الى ابى عبيدة صحيحة .
ـ ومحمد احمدبن حماد: هو الانصارى الرازى ، الحافظ ، ابوبشر الدولابى كان مقدما فىالعلم والرواية ومعرفة الاخبار وله تصنيفات منهاالكنى روى عنه ابن عدى والطبرانى وغيرهمات ٣١٠ هـ .
قال الدارقطنى: تكلموا فيه، وقال ابن يونس: كان يُضعَّف .
ميزان /٤٥٩، لسان ٤٢/٥ ، شذرات ٢٦٠/٢.
قلت : يتضح من الروايات السابقة تصريح ابنمسعود رضى الله عنه انه لم يكن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ ليلة الجن ، لكن هذا النفى فيه اجمالا ، هل هو لم يكن معه مطلقا ام لم يكن معه حيث يراهم ويسمعهم من قرب ، ؟
الاحتمال الثانى : اقرب ، وبه قال ابن كثير حيث قال: (التغسير/ الاحقاف٢٩/ج٢٥٥/٤ :

الماليني، قال: أخبرنا أبو أحمد ابن عدي الحافظ، قال: سمعت محمد بن احمد بن حماد يذكره عن البخاري.

== وأما ابن مسعود رضي الله عنه فانه لم يكن مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حال مخاطبته للجن ودعائه اياهم وانما كان بعيدا منه ولم يخرج مع النبي - صلى الله عليه وسلم أحد سواه ، ومع هذا لم يشهد حال المخاطبة ، هذه طريقة البيهقي ، وقد يحتمل ان يكون اول مرة خرج اليهم لم يكن معه - صلى الله عليه وسلم - ابن مسعود ولا غيره كما هو ظاهر في سياق الرواية الاولى من طريق الامام احمد وهي عند مسلم ، ثم بعد ذلك خرج معه ليلة اخرى ، اهـ .

: وبنحو ذلك قال الحافظ بن حجر في الدراية (٦٥/١) .
قال : والذي يظهر انه لم يحضر معه حال كلامهم معه ، وانما خرج معه فأقعده في المكان المذكور حيث خطر له خطا ثم قال لاتخرج منها ، ثم قال : ويمكن الجمع ايضا بتعدد القصة . انتهى .

قلت : الروايات تدل على تعدد لقائه - صلى الله عليه وسلم - بالجن:-
١ - منها استماعهم له وهو يصلي بنخلة وهو يصلي باصحابه صلاة الفجر ، ونخلة جهة الطائف . ابن جرير ٣٣/٢٦ (الحلبي) .
٢ - ومنها استماعهم له لمّا أتاه داعي الجن فذهب معه وقرأ عليهم القرآن جهة حراء في مكة ، وسألوه الزاد . وهذان اللقاءان في مسلم ٣٣٢/١ رقم ١٤٩ - ١٥٠ .
٣ - ومنها كان في المدينة حيث أتاه وفد جن نصيبين وسألوه الزاد ايضا وهي من حديث ابيهريرة ، وهو انما اسلم في المدينة متأخرا والحديث رواه البخارى وغيره (صحيح البخاري ٢٤١/٤ مناقب الانصار/٣٢ ذكر الجن) ، دلائل النبوة للبيهقي ١٧/٢ .
٤ - ما اخرجه ابن جرير عن ابن مسعود قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : بت الليلة أقرأ على الجن ربعا بالحجون) (ج ٣٣/٢٦) والبيهقي في الدلائل ١٧/٢ من وجه اخر .
٥ - ومنها ما اخرجه الطحاوى (كما نقله ابن كثير ، وابن التركماني في حاشية السنن الكبرى ١١/١) من طريق جرير عن قابوس ابن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن مسعود ، وفيه : فلم يخرج منهم احد غيري، قال : فانطلقنا حتى اذا كنا بأعلى مكة خط لي برجله خطا ثم أمرني ان اجلس فيه ثم انطلق حتى قام فافتتح القران ....
قلت : وليس فيه ذكر الادواة والنبيذ وقابوس فيه لين (تقريب ٤٤٩)

وأخرجه : ابن جرير فيتفسيره والبيهقي في الدلائل من طريقين عن يونس عن ابن شهاب عن ابي عثمان بن سَنّة الخزاعي الشامي عن ابن مسعود بنحوه وابو عثمان هذا مقبول من الثانية (تقريب : ٦٥٧) .
تفسير ابن جرير ٣٢/٢٦ (الحلبي) ، دلائل البيهقي: ١٣/٢ المكتبة السلفية .
قلت : ==

= مما تقدم يتضح تعدد لقاء النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالجن واكثر الروايات ان ابن مسعود كان معه لكن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ خط له خطا فلم يحضر معه الى الموضع الذي قرأ فيه القرآن على الجن .

وتقدم ان الروايات التي فيها ذكر الاداوة و النبيذ كلها ضعيفة .
وقد نحا الامام ابن قتيبة منحا اخر حيث قال : بعد ان ذكر ان اصحاب الحديث لايثبتون حضوره مع الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليلة الجن ..

قال : وان كان الحديثان جميعا صحيحين ـ يعني احاديث الحضور ونفيه ،
فلا أرى الناقل للخبر الثاني الا وقد اسقط منه حرفا وهو(غيري)، يدلك على ذلك انه قيل له أكنت مع النبي ـ صلىالله عليه وسلم ـ ليلة الجن ؟ فقال : ماشهدها احد منا غيري ، فأغفل الراوى (غيري) اما بأنه لم يسمعه او بأنه سمعه فنسيه او بأن الناقل عنه اسقطه ، وهذا واشباهه قد يقع ولا يؤمن ، ثم اخذ في تقرير ذلك .
(تأويل مختلف الحديث / ٢٦) .

قلت : ورواية مسلم من طريق ابراهيم عن علقمة عن عبد الله (لم اكن ليلة الجن مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم وود دت اني كنت معه) صريحة في رد تأويل ابن قتيبه رحمه الله .

وتؤيد ماتقدم من المراد بنفي الحضور ـ وهو حضور القراءة على الجن قريبا منهم بحيث يميزهم ويراهم ـ والمثبت هو حضوره اجمالا لايتعدى خط رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ
وبالله التوفيق .
وراجع دلائل النبوة للبيهقي ج ٢ / ١٤-١٥ تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان .

(٢٦٢) وأما الذي رُوي عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا :

(النبيذ وَضوء لمن لم يجد الماء) .

فهو مما (1) وَهِم فيه : "المسيب بن واضح " وكان ضعيفا ، وكل من تابعه عليه فهو أضعف منه * .

وانما الرواية المحفوظة فيه عن عكرمة من قوله** ، غير مرفوع الى النبي - صلى الله عليه وسلم -

---

(1) في م هـ : فيما وهو خطأ ووقع في الخطأ محقق المطبوعة يرحمه الله مما يدل على عدم دقة المقابلة .

(٢٦٢) ضعيف .

- اخرجه عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا :-

ابن عدي في الكامل ج ٢٦٢٧/٧ وجعل الحمل فيه على يوسف بن حجر الراوي عن المسيب ، والدارقطني في سننه ٧٥/١ باب الوضوء بالنبيذ والبيهقي في سننه ١٢/١ من طريق ابن عدي .

آخرجوه من طريقين عن المسيب بن واضح أخبرنا مبشر بن اسماعيل الحلبي عن الاوزاعي عن يحيى ابن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا وأخرجه ابن عدي في الموضع السابق من وجه آخر عن المسيب بن واضح به موقوفا .

قال الدراقطني : ووهم فيه المسيب بن واضح في موضعين في ذكر ابن عباس وفي ذكر النبي - صلى الله عليه وسلم - .

وقد اختلف فيه على المسيب ،

فحدثنا به محمد بن المظفر نا محمد بن محمد بن سليمان نا المسيب ابن واضح بهذا الاسناد موقوفا غير مرفوع ، والمحفوظ انه من قول عكرمة ... والمسيب ضعيف .

قلت : وقال البيهقي في السنن : وكان المسيب كثير الوهم .

- وهو المسيب بن واضح بن سرحان الحمصي ، ابو محمد ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو حاتم صدوق يخطىء كثيرا فاذا قيل له لم يقبل وقال ابن عدي : يكتب حديثه وقال الساجي : تكلموا فيه في احاديث كثيرة ، وكان النسائي حسن الرأي فيه ت ٢٤٦ .

الجرح ٢٩٤/٨ ثقات ٢٠٤/٩ الكامل ٢٣٨٣/٦ الميزان ١١٦/٤ ، اللسان ٤٠/٦ .

* وهو كما قال ، راجع : سنن الدارقطني ٧٦/١ ، السنن الكبرى ١٢/١ الدراية للحافظ ابن حجر ٦٦/١ .

** - ثم اخرجه الدارقطني في سننه ٧٥/١ من طريق هقل بن زياد ، والوليد ==

ولا الى ابن عباس ، قاله ابو الحسن الدارقطني الحافظ فيما اخبرني ابو عبدالرحمن السلمي وغيره عنه .

(٢٦٣) ورُوي عن علي ولا يصح عنه .

(٢٦٤) وكان ابو العالية يقول في حديث ابن مسعود : تُرَى نبيذكم هذا الخبيث ، انما كان ماءً يُلقى فيه تمرات فيصير حلوا ..

== ابن مسلم وشيبان النحوى ، وعلي بن المبارك ؛ عن الاوزاعي عن يحيي عن عكرمة من قوله ، ثم قال الاوزاعي : ان كان مسكرا فلا يتوضأ به ، وطريق علي بن المبارك . اخرجها ابن ابي شيبه في المصنف ٢٦/١ .

(٢٦٣) ضعيف .

- اخرجه : ابن ابي شيبة في المصنف (ج١/٢٦) : حدثنا ابو معاوية عن حجاج - يعني ابن ارطاه - عن ابي اسحق عن الحارث - هو الأعور - عن علي : (انه كان لايرى بأسا بالوضوء من النبيذ)

ومن طريقه الدارقطني في سننه ج ٧٨/١ رقم ٢٠ وقال : تفرد به الحجاج ولا يحتج به ، قلت : قال الحافظ : صدوق كثير الخطأ والتدليس (تقريب / ١٥٢) وفيه ايضا الحارث الاعور الهمداني ، صاحب علي : كذبه الشعبي في رأيه ورُمي بالرفض وفي حديثه ضعف (تقريب: ١٤٦) .

- واخرجه الدارقطني ايضا (٧٩/١) رقم ٢١ من حديث ابي ليلى الخراساني عن مزيده بن جابر عن علي قال : لابأس بالوضوء بالنبيذ .
وابو ليلى الخراساني : قال الحافظ : مجهول (تقريب / ٦٦٩) .

(٢٦٤) صحيح .

اخرجه : ابن ابي شيبة : من طريق مروان بن معاوية عن ابي خلده عن أبي العالية : انه كره ان يغتسل بالنبيذ .
وابو داود في سننه ٦٨/١ من طريق معلي بن منصور اخبرنا مروان بن معاوية عن ابي خلده به بنحو رواية البيهقي الا ان فيه : انما كان ذلك زبيبا وماء ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٢/١ من طريق : اسحق الحنظلى اخبرنا النضر انا ابو خلده به بنحوه وفيه كما ذكر المصنف هنا : يلقى فيه ثمرات فيصير حلوا .
قلت : وسند البيهقي صحيح ،
واسحق الحنظلي هو ابن راهوية ، والنضر هو ابن شميل وابو خلدة هو خالد بن دينار التميمي قال الحافظ : صدوق (تقريب ١٨٧) .
وسند الدارقطني : صحيح ايضا .
الا ان رواية البيهقي موافقة للطرق الاخرى أنه نبيذ تمر .

ازالة النجاسات* بالمـــاء

قال الشافعي ـ رحمه الله ـ ولا يُطهِّر الدمَ ولا شيئا من الأنجـــــاس الا المـاء .

واحتج في موضع آخر[1] بحديث أسماء بنت ابي بكر :

(أن النبـي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال في دم الحيض يصيب الثوب: حُتِّيه ثم اقرصيه بالماء ثم رُشِّيه وصلي فيه)[2] .

وهو باسناده مذكور في موضعه .

(٢٦٥) وحديث ذلك النعل بالأرض مذكور في كتاب الصلاة . ٣٥/ب

---

* نجس الشيء نجسا فهو نجس من باب تعب : اذا كان قذرا غير نظيـــف قال بعضهم : ونجس : خلاف طهر ، وثوب نجس بالكسر ـ اسم فاعـــل وبالفتح وصف بالمصدر ، والنجاسة في عرف الشرع : قذر مخصـــوص ، وهو مايمنع جنسه الصلاة : كالبول والدم والخمر ، على تفصيل فـــي ذلك .
مختار الصحاح /٢٧٢ المصباح المنير /٥٩٤ .

(١) الأم : ٥/١ ، مسند الشافعي /٨
وانظر معالم السنن للخطابي بهامش ابي داود ٢٦٨/١ آخر كتاب الطهارة رقم ٣٨٥ .

(٢) اخرجه البخاري في الوضوء ٦٣ ـ باب غسل الدم ج ٦٣/١ وفي الحيـــض ، باب غسل دم الحيض ، ومسلم في الطهارة ، ٣٣ باب نجاسة الدم وكيفية غسله ٢٤٠/١ رقم ٢٩١ .
وسيأتي تخريجه موسعا والكلام عليه بعد الكلام على الوضوء من مـــس الذكر في موضعه : " لاوضوء على من مس شيئا نجسا " ان شاء الله .

(٢٦٥) صحيح .
ويقصد بذلك : الحديث الذي اخرجه ابو داود في سننه : من طريق ابـي نعامة السعدي عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال : " بينما رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي بأصحابه اذ خلع نعليه فوضعهمـــا عن يساره فلما رأى ذلك القوم القوا نعالهم ، فلما قضى رسول اللــه ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلاته قال : ماحملكم على القاء نعالكم " ؟ قالوا : رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا ، فقال رسول الـــه ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " ان جبريل ـ صلى الله عليه وسلم ـ أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا او قال أذى وقـــال : " اذا جاء احدكم الـــى المسجد فلينظر : فان رأى في نعليه قذرا او اذى فليمسح وليصـــل فيهما "
==

= ثم رواه ابو داود من طريق قتاده حدثني بكر بن عبدالله عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بهذا .

قال : " فيهما خبث " قال في الموضعين " خبث " .
وبكر بن عبدالله هو المزني الثقة الثبت الجليل تابعي من الثالثة
وحديثه هذا مرسل ، لكن يعضده الطريق الاولى .

وقد اخرجه البيهقي في معرفة السنن " كتاب الصلاة ، باب الصلاة بالنجاسة من طريق ابي داود به ، وفي السنن الكبرى ٤٣٠/٢ ،
وفي المعرفة من طريق الشافعي عن بعضاصحابه عن حماد بن سلمه عن ابي نعامة به . وهو حديث صحيح ، رجال اسناده ثقات ، وليس فيه ان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ اعاد الصلاة .

قال البيهقي فيالمعرفة ، باب الصلاة بالنجاسة : قال الشافعي فيمن صلى وفي ثوبه نجس اعاد الصلاة كان عالما بما كان في الثوب او لم يكن عالما ، قال البيهقي : هذا قول الحسن البصري وابي قلابه وكان الشافعي في القديم يقول : ان صلى وهو لايعلم ان في ثوبه دما او بولا فصلاته تجزيه ثم تكلم البيهقي على الحديث السابق بما لايضر في صحته .

: وأخرج ابو داود ايضا في الطهارة باب في الاذى يصيب النعل ج١/٢٦٧ باسانيد تقوى بعضها عن ابي جرير : وعائشة رضي الله عنهما مرفوعا :
" اذا وطئ احدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور "

قال الخطابي : كان الاوزاعي يستعمل هذا الحديث على ظاهره وقال :
يجزئه ان يمسح القذر في نعله او خفه بالتراب ويصلي فيه ، ....
وروى مثله في جوازه عن عروة بن الزبير وكان النخعي يمسح النعل او الخف يكون فيه السرقين عند باب المسجد ويصلي بالقوم .
قلت : اخرج ذلك عنهما بن ابي شيبه في المصنف ج ١٩١/١ .

المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة

قام الطالب بتصحيح المطلوب
أ.د/ عبدالباسط بلبول
أ.د/ محمود نادي عبيدات
أ.د/ أمين محمد باشا

معرفة السنن والآثار

للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى ٤٥٨هـ

تحقيق ودراسة القسم الثالث:

من أول باب سجود التلاوة إلى آخر الجمع بين الصلاتين بعذر المطر

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الكتاب والسنة

إعداد الطالب: أحمد بن محمد بن يحيى زبيلة

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور: عبدالباسط إبراهيم بلبول

الجزء الأول

١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

شكر وتقدير

الحمد لله المتفضل على عباده بجزيل نعمائه، أحمده سبحانه وأشكره على فضله وإحسانه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الدائم في بره وإفضاله وإنعامه، وأشهد أن سيدنا محمدا عبدا لله ورسوله خير الشاكرين، وإمام المتقين، فصلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد، فإنه يطيب لي أن أسجل لأهل الفضل فضلهم عملا بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يشكر الله من لا يشكر الناس"(١) .

فأشكر الله سبحانه وتعالى قبل كل شيء فله الحمد والشكر أولا وآخرا وظاهرا وباطنا، ثم أقدم عظيم شكري وتقديري إلى شيخي وأستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور عبدالباسط إبراهيم بلبول المشرف على هذه الرسالة الذي منحني كل ما من شأنه أن يبرز هذا البحث، وأفادني بتوجيهاته وإرشاداته، وأعطاني الكثير من أوقاته، فجزاه الله عني خير ما يجزي به عباده الصالحين المخلصين .

كما أتقدم بعظيم شكري وتقديري إلى فضيلة أستاذي وشيخي الأستاذ الدكتور عبدالعزيز بن عبدالرحمن العثيم المشرف سابقا على هذه الرسالة الذي منحني أيضا الشيء الكثير من وقته في إبراز هذا البحث أسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يتغشاه بواسع رحمته، ويسكنه فسيح جناته، ويجزيه عني خير الجزاء، ويرفع درجته مع النبيين والصديقين والشهداء، وأن يجمعنا به في جنته ومستقر رحمته .

كما أقدم عظيم شكري وتقديري إلى كل من أفادني بأثارة من علم، وأخص منهم الأخ الكريم الدكتور عبدالرحمن شميله الأهدل الذي ما بخل علي بالتوجيه وحل بعض المشكلات العلمية، وبذل لي من وقته الشيء الكثير، كما أقدم شكري إلى الأخ الكريم الدكتور أحمد عبدالعزيز الحداد، وإلى الأخ الكريم عبدا لله عمر حاج إبراهيم الذي قام بطبع هذه الرسالة، وأشكر جميع القائمين على جامعة أم القرى من أساتذة ومسئولين، جزى الله الجميع خير ما يجزي به عباده الصالحين، وأسكنهم وإياي وجميع المسلمين في جنته ودار كرامته، ومستقر رحمته.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١١٢/٥) من حديث الأشعث بن قيس، وقال الهيثمي:رجاله ثقات.مجمع الزوائد (١٨٠/٨)

الرموز المستعملة في الرسالة

الترغيب= الترغيب والترهيب للمنذري .

التقريب = تقريب التهذيب .

التهذيب = تهذيب التهذيب .

السنن = السنن الكبرى لبيهقي .

السير = سير أعلام النبلاء .

الفتح = فتح الباري .

الكنز = كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال .

اللسان = لسان العرب .

المجمع = مجمع الزوائد .

المسند = مسند الإمام الشافعي .

الموارد = موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان .

الميزان = ميزا ن الاعتدال .

معاني الرموز التي يستعملها الحافظ ابن حجر في كتابه "التقريب" ونقلتها عنه في الرسالة

خ = البخاري في صحيحه .

خت = البخاري تعليقا .

بخ = البخاري في الأدب المفرد .

عخ = البخاري في خلق أفعال العباد .

ر = البخاري في جزء القراءة .

ي = البخاري في رفع اليدين .

م = مسلم في الصحيح .

د = لأبي داود في السنن .

مد = لأبي داود في الراسيل .

صد = لأبي داود في فضائل الأنصار .

خد = لأبي داود في الناسخ والمنسوخ .

قد = لأبي داود في القدر .

ف = لأبي داود في التفرد .

ل = لأبي داود في المسائل .

كد = في مسند مالك .

ت = سنن الترمذي .

تم = للترمذي في الشمائل .

س = للنسائي في السنن .

عس = للنسائي في مسند علي .

كن = في مسند مالك .

ق = ابن ماجه في السنن .

فق = في التفسير لابن ماجه .

ع = أصحاب الكتب الستة .

٤ = لهم سوى الشيخين .

انظر ص ٧٥، ٧٦ من مقدمة التقريب .

الطبقات عند الحافظ

ابن حجر في التقريب ونقلتها عنه في الرسالة

الأولى: الصحابة على اختلاف مراتبهم وتمييزمن ليس له منهم إلا مجرد الرؤية من غيره .

الثانية: طبقة كبار التابعين كابن المسيب، فإن كان مخضرما صرح بذلك .

الثالثة: الطبقة الوسطى من التابعين كالحسن البصري وابن سيرين .

الرابعة: طبقة تليها جل روايتهم عن كبار التابعين كالزهري وقتادة .

الخامسة: الطبقة الصغرى منهم الذين رأوا الواحد والإثنين ولم يثبت لبعضهم السماع من الصحابة كالأعمش .

السادسة: طبقة عاصروا الخامسة لكن لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة كابن جريج .

السابعة: كبار أتباع التابعين كمالك والثوري .

الثامنة: الطبقة منهم كابن عيينة وابن علية .

التاسعة: الطبقة الصغرى من أتباع التابعين كيزيد بن هارون والشافعي وأبي داود الطيالسي وعبدالرزاق .

العاشرة: كبار الآخذين عن تبع الأتباع ممن لم يلحق التابعين كأحمد بن حنبل .

الحادية عشرة: الطبقة الوسطى من ذلك كالذهلي والبخاري .

الطبقة الثانية عشرة: صغار الآخذين عن تبع الأتباع كالترمذي وألحق بها باقي شيوخ الأئمة الستة الذين تأخرت وفاتهم قليلا كبعض شيوخ النسائي .

وقد ذكر وفاة من عرف سنة وفاته منهم، فإن كان من الأولى والثانية فهم قبل المائة، وإن كان من الثالثة إلى آخر الثامنة فهم بعد المائة، وإن كان من التاسعة إلى آخر الطبقات فهم بعد المائتين، وبين من ندر عن ذلك .

انظر: ص ٧٤، ٧٥ من مقدمة التقريب .

قال قتادة وغير واحد: (الحكمة: السنة)(١) .

ومن فضل الله سبحانه وتعالى على هذه الأمة أن قيض لها في كل عصر من يحفظ لها سنة نبيها ﷺ ، وهذا الحفظ داخل في الكفالة التي تكفل الله بها لحفظ كتابه حيث قال جل وعلا: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾(٢) .

والسنة المطهرة مبينة لهذا الذكر كما قال تعالى: ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون﴾(٣) .

فقد حفظ الله هذا البيان من التحريف والضياع، ومن عبث الزنادقة وأهل البدع .

وقد اهتم علماء السلف رحمهم الله تعالى اهتماما بالغا، فبذلوا قصارى جهدهم في خدمتها والدفاع عنها، حيث قاموا بجمع الأحاديث وتصنيفها على الأبواب والمسانيد، والعناية بدراسة أسانيدها، ومعرفة أحوال رواتها، ومعرفة أوطانهم وعصورهم وولادتهم ومشايخهم وتلامذتهم، حتى يعرف اتصال السند من انقطاعه، وصحيح الحديث من ضعيفه، وبذلوا في ذلك كل ما في وسعهم .

ومن هؤلاء الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي رحمه الله ، فقد كان ممن أخذ بحظ وافر من الإرث النبوي، فكان من حفاظ الحديث ونقاده، جمع بين علمي الحديث والفقه، فكان من الأعلام الذين أخذوا على عاتقهم خدمة الدين، ونصرة سيد المرسلين، فأخلص النية، فبورك له في العلم والعمل، فقد صنف كتبا لم يسبق إلى تحريرها .

وقد وقع اختيارنا لكتابه "معرفة السنن والآثار" لما لهذا الكتاب من الأهمية البالغة في خدمة السنة النبوية، فهو من أهم كتب الإمام البيهقي رحمه الله تعالى، يقول الحافظ

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير: (٣/٤٨٦) .

(٢) الحجر: ٩ .

(٣) النحل: ٤٤ .

عبد الغافر(١): (استدعى منه الأئمة في عصره انتقاله إلى نيسابور من الناحية لسماع كتاب المعرفة ...)(٢)

وقال التاج السبكي(٣): (وأما المعرفة فلا يستغني عنه فقيه شافعي)(٤) .

- ويعد كتاب المعرفة حلقة مهمة من سلسلة مصنفات الإمام البيهقي، وهو من آخر مصنفاته، فهو متأخر عن السنن الكبرى، وعن الخلافيات، وهو يحتوي على كثير من المباحث والفوائد في الفقه والحديث .

وهو مرجع هام في معرفة الحكم على الحديث ونقد الرجال .

- ويحتوي الكتاب على جملة وافرة من الأحاديث والأسانيد الفريدة والنادرة، لها أهمية كبيرة للمهتمين بالتخريج ودراسة الأسانيد .

- كما يعد كتاب المعرفة مرجعا هاما للوقوف على أقوال الشافعي، ونقل أسانيده من كتبه القديمة والجديدة .

لهذه الأسباب وغيرها وقع اختيارنا على تحقيق هذا الكتاب القيم وإخراجه من حيز النسيان .

أسأل ا لله العظيم أن ينفعنا به وينفع به طلبة العلم .

وعند تقسيم الكتاب وتوزيعه، اخترت الاشتغال بتحقيق الجزء الواقع من أول سجود القرآن إلى آخر الجمع بين الصلاتين بعذر المطر وأول كتاب الجمعة، وعدد اللوحات (١١٥) لوحة .

وأحمد ا لله عز وجل كثيرا على ما استفدته أثناء تحقيق هذا الجزء من الكتاب، وأرجو ا لله تعالى أن أكون قد وفقت في دراسته وبيان منهج المؤلف، وتحقيق النص .

وحسبي أني قد بذلت غاية وسعي حسب فهمي وعلمي، وأرجو ا لله أن يجعل عملنا خالصا لوجهه الكريم، نافعاً لمن تناوله من الدارسين والباحثين إنه سميع مجيب، وما توفيقي إلا با لله عليه توكلت وإليه أنيب .

---

(١) ابن إسماعيل بن عبدالغافر بن محمد بن عبدالغافر الإمام العالم الحافظ أبو الحسن ابن الحافظ أبي عبدا لله ابن الشيخ أبي الحسين الفارسي ثم النيسابوري (ت٥٢٩هـ) السير (٢٠/١٦،١٧) .

(٢) المنتخب من السياق: (ص١٠٤) .

(٣) أبو نصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي (ت٧٧١هـ) الدرر الكامنة (٢/٤٢٥) .

(٤) طبقات الشافعية (٤/٩) .

خطة التحقيق

تشتمل خطة التحقيق على قسمين:

القسم الأول: الدراسة، وتتكون من بابين:

(الباب الأول):

ترجمة الإمام البيهقي، وتشتمل على أربعة فصول:

الفصل الأول: (عصر المصنف)، ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: الناحية السياسية .

المبحث الثاني: الناحية الاجتماعية .

المبحث الثالث: الناحية العلمية .

الفصل الثاني: (حياة المصنف) وفيه مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه .

المبحث الثاني: نسبته ومولده وأسرته ووفاته .

المبحث الثالث: نشأته العلمية ورحلاته .

المبحث الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

الفصل الثالث: (شيوخه وتلاميذه)، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: شيوخه .

المبحث الثاني: تلاميذه .

الفصل الرابع: (عقيدته ومصنفاته وثناء العلماء عليها) وفيه مباحث:

المبحث الأول: عقيدته .

المبحث الثاني: مصنفاته .

المبحث الثالث: ثناء العلماء على مصنفاته .

(الباب الثاني):

دراسة الكتاب وفيه فصول:

الفصل الأول: مصادر الإمام البيهقي في الكتاب .

الفصل الثاني: منهج الإمام البيهقي رحمه الله ، وهو ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: منهجه الإجمالي .

القسم الثاني: منهجه التفصيلي، وفيه مباحث :

المبحث الأول: في روايته لأقوال الشافعي .

المبحث الثاني: روايته للأحاديث والآثار التي يرويها من طريق الشافعي وله فيها أحوال .

المبحث الثالث: روايته للأحاديث والآثار من طريق أصحاب الكتب .

المبحث الرابع: عرضه لأسانيد الحديث، وله عدة حالات .

المبحث الخامس: روايته للحديث معلقا وله أحوال .

المبحث السادس: في إحالته للروايات .

المبحث السابع: في المتابعات والشواهد .

المبحث الثامن: في نقده للرواة وألفاظه في الجرح والتعديل .

المبحث التاسع: في الحكم على الأسانيد والمتون .

المبحث العاشر: في نقله أقوال النقاد في تضعيف الرواة وأحاديثهم .

المبحث الحادي عشر: في الحديث الضعيف إذا تعددت طرقه .

المبحث الثاني عشر: كلام البيهقي في العلل .

المبحث الثالث عشر: في قول البيهقي: من أقام الإسناد حجة على من لم يقمه .

المبحث الرابع عشر: كيفية التحمل والأداء .

المبحث الخامس عشر: في توضيح المبهم .

المبحث السادس عشر: التنبيه على الفروق بين الروايات، وبيان ما فيها من زيادات أو نقص .

المبحث السابع عشر: التكرار عند الحاجة .

المبحث الثامن عشر: الإشارة إلى بعض الأحاديث بإجمال شديد .

المبحث التاسع عشر: في نقله عن الشافعي .

المبحث العشرون: استنباط الإمام البيهقي الحكم من الحديث أو الأثر .

المبحث الحادي والعشرون: النسخ .

المبحث الثاني والعشرون: الأحاديث التي ظاهرها التعارض .

المبحث الثالث والعشرون: في الرد على الإمام الطحاوي .

المبحث الرابع والعشرون: في بيان خطأ من أخطأ على الشافعي .

الفصل الثالث: مقارنة بين معرفة السنن والسنن الكبرى .

الفصل الرابع: توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه .

الفصل الخامس: وصف النسخ المعتمدة .

الفصل السادس: منهجي في التحقيق .

القسم الثاني: النص المحقق من أول سجود التلاوة .

وبا لله التوفيق، والحمد لله على التمام، ونسأله المزيد والإنعام وحسن الختام.

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الفصل الأول

عصر الإمام البيهقي رحمه الله، ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: (الناحية السياسية)

عاش الإمام البيهقي رحمه الله تعالى في الفترة الواقعة ما بين عام أربع وثمانين وثلاثمائة (٣٨٤)هـ وهي السنة التي ولد فيها، وعام ثمان وخمسين وأربعمائة (٤٥٨)هـ، وهي السنة التي توفي فيها .

ويعني هذا أن الإمام البيهقي عاش في العصر العباسي الثالث، وهو من عام ٣٣٣هـ إلى عام ٦٥٦هـ(١) .وقد عاصر الإمام البيهقي من خلفاء بني العباس في هذه المرحلة:

---

(١) انظر: جدول العصور التاريخية للدول الإسلامية، إعداد فؤاد علي جبر (ص ٢٤ - ٢٦) .

١ ـ القادر با لله (٣٨١ ـ ٤٢٢هـ) .

٢ ـ القائم بأمر ا لله (٤٢٢ ـ ٤٦٧هـ) .

وقد كانت بلاد الشرق، وهي الجهة التي يسكنها البيهقي تتنازعها ثلاث دول، وهي:

١ ـ الدولة البويهية(١) (٣٣٤ ـ ٤٤٧هـ) .

٢ ـ الدولة الغزنوية(٢) (٣٥١ ـ ٥٨٢هـ) .

٣ ـ الدولة السلجوقية(٣) (٤٢٩ ـ ٥٢٢هـ) .

وقد عاصر الإمام البيهقي هذه الدول الثلاث، وهو عصر انحطاط الدولة العباسية وشدة ضعفها، فقد كانت أحوال العباسيين في الشرق في اضطراب واختلاف وتنازع واختلال للأمن، وعدم استقرار الحكم، فقد كثر في عصر البيهقي التناحر بين الدويلات الإسلامية، وانعدمت السلطة التنفيذية التي يأتمر الجميع بأمرها .

ونتيجة لهذا الوضع السياسي المتدهور اختل الأمن، وكثر القتل والنهب، وظهرت الفواحش والمنكرات، وقامت الحروب والصراعات بين الأفراد والجماعات(٤) .

ففي سنة ٤٢٩هـ دخل السلاجقة مدينة نيسابور بعد قتال عنيف مع أبي سهل الحمدوني عندما شن عليهم غارة على غرة، فتحرك السلاجقة إليه وحاربوه ومن معه

---

(١) نسبة إلى جدهم أبي شجاع بويه، وكان بويه وأبوه وجده كأحاد الرعية الفقراء ببلاد الديلم، وكان بويه صياد سمك .تاريخ الإسلام السياسي (٣/٣٧) .

(٢) بفتح الغين وسكون الزاي، وفتح النون، وفي آخرها واو، هذه النسبة إلى غزنة، وهي مدينة من أول بلاد الهند . اللباب (٢/٣٨٠)، معجم البلدان (٤/٢٩١) .

(٣) تنسب هذه الدولة إلى ابن سلجوق طغرل بك محمد بن ميكائيل، وهو أول ملوك الدولة السلجوقية . انظر الأعلام للزركلي (٧/١٢٠) .

(٤) انظر الكامل لابن الأثير (٩/١٤٥ـ٤٣٥) فما بعده .

وهزموهم وقتلوهم، وامتدوا إلى نيسابور فدخلوها وعزموا على نهبها، فمنعهم طغرل بك، وهو أميرهم، وفي أثناء ذلك وصل إليهم كتاب القائم بأمر الله يخوفهم ويذكرهم بالله، ويحملهم على رعاية عباده وعمارة بلاده فاستجابوا(١) .

هذا ما كانت عليه الحال في بلاد الشرق، أما في بقية أنحاء العالم الإسلامي فلم تكن الحال بأحسن مما هي عليه في المشرق، فقد كانت بلاد الأندلس تشبه ما عليه الحال في بلاد الشرق وزيادة، فقد كان الخليفة بالأندلس هشام بن الحكم الملقب بالمؤيد إلى سنة ٣٩٩هـ، ثم خلفه محمد المهدي بن عبدالجبار بن عبد الرحمن الناصر إلى سنة ٤٠٣هـ، وقد ثار عليه سليمان المستعين بن الحكم بن سليمان بن عبدالرحمن الناصر وأخذ منه قرطبة وكانت بينهما خطوب إلى أن قتل المهدي وانتهت مدة المستعين ٤٠٨هـ، ثم كانت البلاد الأندلسية ميدانا للنزاع بين أعقاب الأمويين والعلويين من ذرية ادريس بن عبدا لله(٢) .

وفي بلاد أفريقيا ومصر والشام كانت الدولة الفاطمية، فقد كان الأمير بأفريقية من آل زيري النائبين عن الدولة الفاطمية، وكان الخليفة بمصر والشام من الدولة الفاطمية، واستقل الأمراء الفاطميون بأقاليمهم ولم يبق للخليفة أي سلطة عليهم .

وهكذا صار العالم الإسلامي مقطع الأوصال، مفصوم العرى، ليس له جامعة سياسية، وكل فريق من هؤلاء يعادي الآخر ويكيد له(٣) .

وهذا كله يدل على ضعف سلطان الخليفة، وأنه قد سلبت منه السلطة التنفيذية، ولم يبق له من الخلافة إلا الاسم، لأن حدوث مثل هذه الخلافات بين الأمراء واقتتالهم على السلطة دون تدخل منه لحسم النزاع فيما بينهم يدل على أنه لم يكن له حول ولا طول، وأنه مغلوب على أمره .

---

(١) تاريخ دولة آل سلجوق (ص ٨-٩) .

وانظر البداية والنهاية (٤٦/١٢) .

(٢) محاضرات تاريخ الأمم الاسلامية محمد الخضري (ص٣٩٩-٤٠٠) .

(٣) انظر تاريخ التشريع الإسلامي للخضري (ص ٣١٩-٣٢٠) .

قال ابن كثير: "وضعف أمر الخلافة جدا حتى لم يبق للخليفة أمر ولا نهي، ولا وزير أيضا، وإنما يكون له كاتب على أقطاعه"(١) .

ومع ذلك كله فقد كان الخليفة العباسي يتمتع بسلطة معنوية، فقد كانوا يراعون مظاهر احترامه في الحفلات، وينظرون إليه باعتباره زعيم المسلمين، وكان الخليفة يستقبل السفراء، ويلبس بردة الرسول، ويضع أمامه مصحف عثمان توكيدا لسلطته الدينية، كما كان يذكر اسمه في الخطبة، وينقشه على السكة(٢) .

وخلاصة القول: إن عصر الإمام البيهقي قد تميز بتدهور سياسي شديد، مما جعل الدولة الإسلامية مفصومة العرى، مقطعة الأوصال، وليست أكثر من دويلات متناحرة متباغضة، وضعف أمر الخليفة وسلبت منه السلطة التنفيذية، وكثرت الفتن والاضطرابات .

---

(١) البداية والنهاية (٢٢٦/١١) .

(٢) تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي للدكتور حسن إبراهيم حسن (٢٤٩/٣) .

المبحث الثاني: (الناحية الاجتماعية)

مما لاشك فيه أن فساد الحالة السياسية له انعكاس على فساد الحالة الاجتماعية، فالحالة السياسية في العصر العباسي الثالث، وفي الأيام التي عاصرها الإمام البيهقي بلغت الغاية من التفكك والفوضى واختلال الأمن، وصار الناس يعيشون في فزع ورعب لانعدام السلطة المركزية، وكثرت الحروب والفتن والمنازعات الداخلية والخارجية، واشتد الخلاف بين أهل السنة والشيعة، واشتد الخطب ببغداد حتى نهب المفسدون أموال الناس عيانا، وقتلوا صاحب الشرطة، وأخذوا ما قيمته عشرة آلاف دينار(١) .

حتى صار الناس لا يستطيع أحد أن يطمئن على نفسه وماله، وقد كان لهذا كله تأثير بالغ على الحياة الاقتصادية والصحية والطبيعية، وظهرت انعكاساتها على مظاهر الحياة الاجتماعية عند الأفراد والجماعات، وعلى رأسها البيئة التي كان يعيشها الإمام البيهقي في تلك الفترة، فقد قلت الموارد وضعف الاقتصاد، واشتد الجوع، يقول ابن العماد الحنبلي: (ثم وقع الغلاء والوباء في الناس، وفسد الهواء، وكثر الذباب، واشتد الجوع حتى أكلوا الميتة، وبلغ المكوك(٢) من برز البقلة(٣) سبعة دنانير، والسفرجلة والرمانة دينار، والخيارة دينار، وعم الغلاء والوباء جميع البلاد)(٤) .

وفي سنة ٤٢٣ هـ حصل غلاء شديد، واستسقى الناس فلم يسقوا،وتبعه وباء عظيم

---

(١) انظر شذرات الذهب (٢٢٦/٣) ، والعبر (٢٥٠/٢) .

(٢) المكوك: مكيال معروف لأهل العراق، والجمع: مكاكيك ومكاكي على البدل أي: إبدال الياء من الكاف الأخيرة كراهية التضعيف، وهو صاع ونصف . لسان العرب (٤٩١/١٠) .

(٣) بزر البقلة: قال ابن سيدة: البزر: كل حب يبزر للنبات .
لسان العرب (٥٦/٤) .

(٤) شذرات الذهب (٢٧٧/٣) .

وكان عاما في جميع البلاد بالعراق والموصل والشام وبلد الجبل، وخراسان وغزنة(١)، والهند وغير ذلك، وكثر الموت، فدفن بأصبهان في عدة أيام أربعون ألف ميت، وكثر الجدري في الناس، فحصل بالموصل أنه مات به أربعون ألف صبي، ولم تخل دار من مصيبة لعموم المصائب(٢) .

وفي سنة ٤١١هـ، غلت الأسعار حتى بلغ الكر(٣) من الطعام ألف دينار، وأكل الناس الدواب حتى الكلاب(٤) .

وفي سنة ٤٤٤هـ، وقعت زلازل مروعة شملت خوزستان(٥)، وأرجان(٦)، وإيذج(٧) وغيرها، وكان بخراسان أيضا زلزلة عظيمة خربت كثيرا، وهلك بسببها كثير، وكان أشدها بمدينة بيهق، وخرب سورها ومساجدها(٨) .

---

(١) غزنة: هي مدينة عظيمة وولاية واسعة في طرف خراسان، وهي الحد بين خراسان والهند.
المراصد: (٢/٩٩٣) .

(٢) الكامل (٩/٤٢٦) .

(٣) الكر: مكيال لأهل العراق يساوي عندهم ستون قفيزا.
لسان العرب (٥/١٣٧) .

(٤) انظر الكامل (٩/٣١٨)، وشذرات الذهب (٣/١٩٢) .

(٥) خوزستان: بضم أوله وبعد الواو الساكنة زاي وسين مهملة وتاء مثناة من فوق وآخره نون، وهو اسم لجميع بلاد الخوز، وهو نواحي أهواز بين فارس وواسط والبصرة وجبال اللوز المجاورة لأصبهان.
المراصد (١/٤٩٠) .

(٦) أرجان: بفتح أوله وتشديد ثانيه وجيم وألف ونون، هي مدينة كبيرة كثيرة الخير بها نخل وزيتون وفواكه الجزوم والصرود.. وهي برية بحرية سهلية جبلية، بينها وبين البحر مرحلة، وهي من كورة فارس .
المراصد: (١/٥٢) .

(٧) إيذج: بالذال المعجمة وجيم: كورة وبلد بين خوزستان وأصبهان، وهي من أجل مدن هذه الكورة بها قنطرة من عجائب الدنيا، وإيذج أيضا من قرى سمرقند. المراصد (١/١٣٦)

(٨) الكامل (٩/٥٩١) .

وهذه سنة الله في خلقه، ولن تجد لسنة الله تبديلا، ولن تجد لسنة الله تحويلا، فكم يري الله عبادهمن العبر، وما أكثر العبر وأقل الاعتبار، فالمعاصي سبب لزوال النعم وحلول النقم في كل زمان .

نسأل الله أن يحفظنا ويحفظ إخواننا المسلمين من البلاء والفتن، ويوفقنا جميعا لما يرضيه ويجنبنا ما يسخطه .

المبحث الثالث: (الناحية العلمية)

إن من يطالع الأحداث السياسية والاجتماعية في ذلك العصر، وما كان عليه الحال من اضطراب ونزاع وتفكك وانحطاط واختلاف واقتتال على السلطة، ومجاعة وأوبئة وزلازل مروعة يظن أن لها انعكاسا على الناحية العلمية، والأمر ليس كذلك، بل كان الناس في إقبال على العلم، والاستزادة منه، فظهر جهابذة من العلماء، ملأت مصنفاتهم المكاتب الإسلامية مما كان مصدر فخر وعز للأجيال السابقة واللاحقة .

ومما تميز به عصر الإمام البيهقي، انتشار دور العلم، وكثرة بناء المدارس المستقلة عن المسجد لأول مرة في تاريخ الإسلام، الأمر الذي كان له أكبر الأثر في التحصيل العلمي وتشجيع طلاب العلم، وصيانته عن أيدي العابثين .

ويعتبر الإمام البيهقي رحمه الله أول من ساهم في إنشاء هذه المدارس حيث قام بإنشاء مدرسة بنيسابور عرفت باسمه .

يقول المقريزي: "والمدارس مما حدث في الإسلام ولم تكن تعرف في زمن الصحابة ولا التابعين، وإنما حدث عملها بعد الأربعمائة من سني الهجرة، وأول من حفظ عنه أنه بنى مدرسة في الإسلام أهل نيسابور،فبنيت بها المدرسة البيهقية، وبنى بها أيضا الأمير نصر بن سبكتكين مدرسة، وبنى بها أخو السلطان محمود بن سبكتكين مدرسة، وبنى بها أيضا المدرسة السعدية، وبنى بها أيضا مدرسة رابعة"(١) .

---

(١) الخطط للمقريزي (١٩٢/٤) .

يقول آدم متز: "ويدل مجموع الأخبار التي انتهت إلينا على أن نيسابور كانت مهد هذه المعاهد وكانت أكبر مراكز العلم في خراسان"(١) .

وهذا كله يدل دلالة واضحة على أن مدينة نيسابور كانت من أبرز المدن التي انتعشت فيها الحركة العلمية، ومن أهم المدن التي يؤمها العلماء وطلاب العلم .

وهكذا انتشرت المدارس في جميع البلاد الإسلامية وساعد على انتشارها بعض الأمراء والسلاطين، منهم الوزير نظام الملك الذي بنى مدرسة ببغداد، ومدرسة ببلخ(٢)، ومدرسة بنيسابور، ومدرسة بهراة(٣)، ومدرسة بأصبهان، ومدرسة بالبصرة، ومدرسة بمرو(٤)، ومدرسة بآمل طبرستان(٥)، ومدرسة بالموصل(٦) .

وخلاصة القول: أن النهضة العلمية لم تتأخر بسبب سوء الحالة السياسية والاجتماعية، بل ازدادت رقيا وتقدما، وظهر فيها أقطاب من رجال الفقه والحديث كأمثال شيخنا الإمام البيهقي، وأبي إسحاق الإسفرائيني، والحاكم أبي عبد الله، وغيرهم كثير، فقد بلغت تصانيفهم أكثر من ألف جزء، وفي انتشار المدارس في هذه الأمصار أكبر دليل وبرهان على التقدم العلمي ، وازدهار ونشاط النهضة العلمية .

يقول الخطيب البغدادي: "أول ما سمعت في المحرم سنة ثلاث، واستشرت البرقاني في الرحلة إلى عبد الرحمن بن النحاس بمصر أو أخرج إلى نيسابور، فقال: إن خرجت إلى مصر إنما تخرج إلى رجل واحد، فإن فاتك ضاعت رحلتك، وإن خرجت إلى نيسابور ففيها جماعة، فخرجت إلى نيسابور"(٧) .

---

(١) الحضارة الإسلامية (ص ٢٩٩) .

(٢) بلخ: مدينة مشهورة بخراسان. معجم البلدان (٧٤٩/١) .

(٣) هراة: مدينة عظيمة مشهورة من أمهات مدن خراسان. معجم البلدان (٣٩٦/٥) .

(٤) مرو: أشهر مدن خراسان. معجم البلدان (١١٢/٥) .

(٥) آمل طبرستان: بفتح أوله وثانيه وكسر الراء، وهي بلدان واسعة كثيرة، يشملها هذا الاسم، وآمل هي قصبتها. معجم البلدان (١٣/٤) .

(٦) طبقات الشافعية للسبكي (٣١٣/٤) .

(٧) تذكرة الحفاظ للذهبي (١١٣٧/٣) .

الفصل الثاني

حياة المصنف، وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول

اسمه ونسبه وكنيته ولقبه

اسمه ونسبه:

هو أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى(١) .

هذا هو نسبه الصحيح، إلا أن من المؤرخين من اقتصر على جده الأول علي(٢) .

والسمعاني في الأنساب، وتبعه ابن الأثير في اللباب قدما موسى على عبدا لله فجعلا موسى الجد الثاني وعبدا لله الجد الثالث(٣) .

واقتصر الذهبي في السير، وفي تذكرة الحفاظ على ذكر جده موسى، وجعله الجد الثاني(٤) .

والذي يترجح لي وا لله أعلم هو تقديم عبدا لله على موسى؛ لأن الأكثر قدموا

---

(١) طبقات الشافعية للسبكي (٨/٤)، والبداية والنهاية لابن كثير (١٠٠/١٢) .

(٢) الكامل (٥٢/١٠)، وشذرات الذهب (٣٠٤/٣) ، والنجوم الزاهرة (٨٧/٥)، وكشف الظنون (٥٣/١) .

(٣) الأنساب (٤٣٨/١)، واللباب (٢٠٢/١) .

(٤) السير (١٦٣/١٨-١٦٤)، وتذكرة الحفاظ (١١٣٢/٣) .

عبدا لله على موسى، وهم: ابن السبكي وابن كثير وكذلك ابن عساكر وهو أقرب المؤرخين في عهد البيهقي، قدم عبد ا لله على موسى[1] .

ولعل من قدم موسى على عبد ا لله وهم، وأما من اقتصر في ترجمته على جده الأول علي، فهو من باب الاختصار في الترجمة، أو لم يترجح عنده الجد الثاني فاكتفى بذكر الجد الأول، وا لله أعلم .

كنيته ولقبه:

أما كنيته: فأبو بكر، وهذه الكنية متفق عليها عند جميع المؤرخين .

وأما لقبه: فيلقب بالحافظ، وهذا اللقب اشتهر به الإمام البيهقي عند الجميع، و لم يخالف فيه أحد، وانفرد حاجي خليفة فلقبه بشمس الدين[2]، وهذا منه زيادة في تعظيمه وتبجيله ولا يفهم منه عدم اعترافه له بأنه حافظ .

المبحث الثاني

نسبته ومولده وأسرته ووفاته

ينسب الإمام البيهقي رحمه ا لله تعالى إلى خسروجرد[3]، وإلى بيهق[4]، كما ينسب أيضا إلى نيسابور[5] .

---

(١) انظر تبيين كذب المفترى (ص ٢٦٦) .

(٢) كشف الظنون (١/٥٣) .

(٣) خسروجرد: بضم أوله، وجرد: بالجيم المكسورة والراء الساكنة والدال، مدينة كانت قصبة بيهق، من أعمال نيسابور بينها وبين قومس . معجم البلدان (٢/٣٧٠) .

(٤) بيهق: بالفتح ناحية كبيرة وكورة واسعة كثيرة البلدان والعمارة، من نواحي نيسابور، تشتمل على ثلاثمائة وإحدى وعشرين قرية. معجم البلدان (١/٥٣٧) .

(٥) نيسابور: بفتح أوله، وهي مدينة عظيمة ذات فضائل جسيمة، معدن الفضلاء ومنبع العلماء . معجم البلدان (٥/٣٣١) .

أما نسبته إلى خسروجرد فلأنها القرية التي ولد فيها.

وأما نسبته إلى بيهق؛ فلأنها البلد التي عاش فيها ودفن بها، ولأنها العاصمة التي تضم بين قراها خسرو جرد .

وأما نسبته إلى نيسابور؛ فلأنها قد حظيت بقدومه إليها، وبها كان جل نشاطه العلمي، وكان يعقد فيها المجالس لإسماع كتبه لعلمائها وطلاب العلم فيها، فصارت شهرته مرتبطة بها، وممن نسبه إليها الذهبي(١) .

مولده:

ولد الإمام البيهقي رحمه الله تعالى سنة أربع وثمانين وثلاثمائة في شعبان(٢) .

وهذا ما اتفقت عليه جميع المصادر عن تاريخ مولده، ما عدا ابن الأثير ذكر في الكامل أنه ولد في سنة سبع وثمانين وثلاثمائة(٣)، ولعل هذا منه سبق قلم؛ لأنه هو نفسه وافق المؤرخين في اللباب على التاريخ السابق(٤) .

أسـرته:

لم تذكر لنا المصادر التاريخية عن أسرته شيئا، وهو يدل على أن أسرته لم تكن مشهورة بالعلم، إذ لو كان أبوه أو أحد أجداده من العلماء لما أهمله المؤرخون عن الذكر، ولكن فضل الله يعطيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم، فلا يلزم من كونه عالما أن يكون أبوه أو جده عالما .

---

(١) السير (١٨/١٦٤) وانظر: تبين كذب المفتري (ص ٢٦٥) .

(٢) السير (١٨/١٦٤)، وانظر: تذكرة الحفاظ (٣/١١٣٢) وطبقات الشافعية للسبكي (٤/٩)، والبداية والنهاية (١٢/١٠٠) .

(٣) الكامل (١٠/٥٢) .

(٤) اللباب (١/٢٠٢) .

وفاته:

كانت وفاته يرحمه الله سنة ثمان وخمسين وأربعمائة بنيسابور، ومنها نقل في تابوت إلى بيهق حيث دفن بها، وهذا ماذكره جميع المؤرخين(١) .

إلا أنه اختلف في الشهر الذي توفي فيه من ذلك العام، فذهب ابن الأثير وابن تغري بردي أن وفاته كانت في جمادى الآخرة(٢) .

وذهب بقية المؤرخين على أن وفاته كانت في جمادى الأولى .

والذي يظهر لي والله أعلم أن هذا هو الصحيح بدليل أن منهم من حدد اليوم بالعاشر منه، ومنهم الإمام الذهبي، والسبكي(٣) .

وذكر ياقوت الحموي في كتابه معجم البلدان (٤) أن وفاته كانت سنة أربع وخمسين وأربعمائة، وهذا مخالف لما عليه الجمهور .

المبحث الثالث

نشأته العلمية ورحلاته

نشأ الإمام البيهقي رحمه الله تعالى في مدينة خسروجرد وفيها تعلم مبادىء القراءة، وحفظ القرآن، وجد في طلب العلم على مشايخ بلده، لكن المصادر التاريخية لم تذكر لنا على يد من تلقى حفظ القرآن، وفي أي سن حفظ القرآن، لكن يظهر أنه حفظ القرآن الكريم في سن مبكرة؛ لأنه قام بكتابة الحديث وحفظه وهو في صباه، فقد ذكر

---

(١) انظر المصادر السابقة .

(٢) الكامل لابن الأثير (٥٢/١٠)، والنجوم الزاهرة (٧٧/٥) .

(٣) السير (١٦٩/١٨) طبقات الشافعية (١١/٤) .

(٤) (٥٣٨/١) .

الإمام الذهبي أنه بدأ سماعه للحديث وهو ابن خمس عشرة سنة(١)، وقال إبراهيم بن محمد بن الأزهر: "كتب الحديث وحفظه من صباه إلى أن نشأ وتفقه وبرع فيه، وشرع في الأصول"(٢)، وليس بعيدا أن يكون بدأ حفظ القرآن الكريم قبل سماعه للحديث؛ لأن ذلك من عادة العلماء في ذلك العصر .

ثم انتقل إلى مدينة بيهق واستقر بها، وأخذ عن علمائها، ومنها كانت رحلاته العلمية .

وقد قام الإمام البيهقي رحمه الله تعالى برحلات كثيرة إلى بلدان كثيرة، تعرف فيها على كثير من المشايخ، وأخذ عنهم الحديث، ومن أشهر الرحلات التي قام بها: رحلته إلى خراسان، وإلى العراق، وإلى الحجاز .

رحلته إلى خراسان:

بدأ رحمه الله تعالى سماعه للحديث بخراسان، كما ذكر ذلك الإمام الذهبي، قال: "بدأ في سماع الحديث وهو ابن خمس عشرة سنة من أبي الحسن محمد بن الحسين العلوي، ومن الحاكم أبي عبد الله الحافظ، ومن أبي طاهر بن محمش الفقيه، وعبدالله بن يوسف الأصبهاني، وأبي علي الروذباري، وأبي عبدالرحمن السلمي، وأبي بكر ابن فورك، إلى أن سرد عشرين شيخا(٣) .

وذكر في تذكرة الحفاظ بعد سرده لمشايخه الستة المتقدم ذكرهم أن سماعه منهم كان بخراسان(٤)، كما ذكر هذا أيضا ابن هداية الله(٥) [illegible] .

---

(١) السير (١٨/١٦٤) .

(٢) المنتخب من السياق (ص١٢٧) رقم (٢٣١) .

(٣) السير (١٨/١٦٤) .

(٤) تذكرة الحفاظ (٣/١١٣٢) .

(٥) مختصر طبقات المحدثين (ص٢٠٠) .

رحلته إلى العراق:

كما رحل الإمام البيهقي رحمه الله تعالى إلى العراق قاصدا مدينة العلم بغداد، وسمع فيها من هلال بن محمد بن جعفر الحفار، وعلي بن يعقوب الإيادي، وأبي الحسين بن بشران، وطبقتهم، ثم توجه إلى الكوفة وسمع فيها من جناح بن نذير القاضي(١) .

ولم يذكر أحد تاريخ رحلته إلى العراق، إلا الإمام السبكي ذكر أنها كانت وهو في طريقه إلى الحج قال: "وحج فسمع ببغداد من هلال الحفار ....الخ"(٢) .

رحلته إلى الحجاز:

كما رحل الإمام البيهقي رحمه الله إلى أرض الحجاز قاصدا البلد الحرام مكة المكرمة مهبط الوحي ومعقل الإسلام، فسمع فيها من الحسن بن أحمد بن فراس، وأبي عبد الله ابن نظيف وغيرهما(٣) .

وهذه الرحلات لم يذكر لها تاريخ إلا أن رحلته الأولى إلى خراسان يظهر أنها كانت في سنة ٣٩٩هـ؛ لأنه بدأها وهو ابن خمس عشرة سنة، وميلاده سنة ٣٨٤هـ .

هذه أشهر رحلاته، وله رحلات كثيرة في البلدان المجاورة لموطنه، فقد أحصى له الدكتور نجم عبدالرحمن أكثر من ثماني عشرة رحلة(٤) .

وقد ذكر شيخنا السيد أحمد صقر رحمه الله تعالى أن للبيهقي تحركات كثير في البلدان المجاورة إذ سمع بنوقان(٥) واسفرايين(٦)، وطوس(٧)، والمهرجان(٨)،

---

(١) السير (١٦٥/١٨) .

(٢) طبقات الشافعية (٨/٤) .

(٣) السير(٦٥/١٨)، وطبقات الشافعية (٨/٤) .

(٤) انظر الصناعة الحديثية في سنن البيهقي (٥٩/١) .

(٥) نوقان: بضم والقاف وآخره نون، إحدى قصبتي طوس. معجم البلدان (٣١١/٥) .

(٦) اسفرايين: بالفتح ثم السكون بليدة حصينة من نواحي نيسابور على منتصف الطريق من جرجان. معجم البلدان (١٧٧/٥) .

(٧) طوس: مدينة بخراسان بينها وبين نيسابور نحو عشرة فراسخ. معجم البلدان (٤٩/٤) .

(٨) المهرجان: قرية باسفرايين. معجم البلدان ٢٣٣/٥) .

وأسداباذ(١)، وهمذان، والدامغان(٢)، وأصبهان، والري(٣)، والطابران(٤)(٥)، وقد قام الأخ الدكتور أحمد نافع المورعي بتتبع كل كتب البيهقي المطبوعة، وذكر المدن التي ذهب إليها والمشايخ الذين سمع منهم فيها، فمن أراد المزيد فليرجع إلى ما كتب(٦).

---

(١) أسداباذ: بفتح أوله وثانيه وبعد الألف باء موحدة، وهي مدينة بينها وبين همذان مرحلة واحدة نحو العراق. معجم البلدان (١٧٦/١) .

(٢) الدامغان: بلد كبير بين الري ونيسابور. معجم البلدان (٤٣٣/٢) .

(٣) الري: بفتح أوله وتشديد ثانيه، وهي مدينة مشهورة من أمهات البلاد وأعلام المدن، كثيرة الفواكه والخيرات، بينها وبين نيسابور مائة وستون فرسخا. معجم البلدان (١١٦/٣) .

(٤) الطابران: بعد الألف باء موحدة ثم راء مهملة وآخره نون، إحدى مدينتي طوس. معجم البلدان: (٣/٤).

(٥) معرفة السنن والآثار مقدمة المحقق (ص١) .

(٦) البيهقي ومنهجه في النقد من خلال كتابه السنن الكبرى (٥٠/١) فما بعده .

المبحث الرابع
مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

لقد كان الإمام البيهقي رحمه الله تعالى مثالا يحتذى وأسوة يقتدى بها، جمع رحمه الله بين العلم والعمل والدعوة إلى الله، سخر نفسه لخدمة الدين والدفاع عن سنة سيد المرسلين، وقد شهد له بالخير والصلاح والعلم والمعرفة كثير من أهل العلم والمعرفة والزهد والتقوى، والمؤمنون شهداء الله في أرضه .

قال إبراهيم بن محمد بن الأزهر: "الإمام الحافظ الفقيه الأصولي، الدين، الورع، وأحد زمانه في الحفظ، وفرد أقرانه في الإتقان والضبط، من كبار أصحاب الحاكم أبي عبدا لله الحافظ، والمكثرين عنه، ثم الزائد عليه في أنواع العلوم، كتب الحديث وحفظه من صباه إلى أن نشأ وتفقه وبرع فيه، وشرع في الأصول، ورحل إلى العراق والجبال، والحجاز ... ثم اشتغل بالتصنيف فألف من الكتب ما لعله يبلغ قريبا من ألف جزء مما لم يسبقه إليه أحد ... جمع فيها بين علم الحديث وعلله، وبيان الصحيح والسقيم، وذكر وجوه الجمع بين الأحاديث، ثم بيان الفقه والأصول، وشرح ما يتعلق بالعربية على وجه وقع من الأئمة كلهم موقع الرضا، ونفع الله تعالى به المسترشدين والطالبين، ولعل آثاره تبقي إلى القيامة"(١) .

---

(١) المنتخب من السياق (ص١٢٧،١٢٨) .

وقال ابن ناصر(١): "كان واحد زمانه وفرد أقرانه حفظا وإتقانا، وثقة، وعمدة، وهو شيخ خراسان"(٢) .

كما أثنى عليه ياقوت الحموي بقوله: "هـو الإمـام الحـافظ الفقيـه في أصـول الديـن، الورع ، أوحد الدهر في الحفظ والإتقان مع الدين المتين، من أجـل أصحـاب أبـي عبـد الله الحاكم، والمكثرين عنه ثم فاقه في فنون من العلم تفرد بها"(٣) .

وعده من أشهر أئمة وفضلاء وعلماء وفقهاء بيهق، فقال: "ومن أشهر أئمتهم الإمـام أبو بكر أحمد بن علي بن عبدا لله بن موسى البيهقـي، مـن أهـل خسـروجرد، صـاحب التصانيف المشهورة"(٤) .

كما أثنى عليه الإمام ابن الجوزي رحمه ا لله تعالى فقال: "كان واحد زمانه في الحفـظ والإتقان، وحسـن التصنيـف، جمـع علـوم الحديـث والفقـه والأصـول، وهـو مـن كبـار أصحاب الحاكم أبي عبدا لله، ومنه تخرج وسافر وجمع الكثير"(٥) .

وقد لقبه الإمام الذهبي بشيخ الإسلام، فقال: "هو الحافظ العلامة الثبت الفقيـه شـيخ الإسلام"(٦) .

وقال: "لو شاء أن يعمل لنفسه مذهبا يجتهد فيه لكان قادرا على ذلك لسـعة علومـه ومعرفته بالاختلاف"(٧) .

---

(١) الإمام المحدث الحافظ مفيد العراق أبو الفضـل محمـد بـن نـاصر بـن محمـد بـن علـي بـن عمـر السـلامي البغدادي، قال ابن الجوزي: كان شيخنا ثقة حافظا ضابطا من أهل السنة لا مغمز فيه (ت٥٥٠هـ)، السير (٢٦٥/٢٠) .

(٢) شذرات الذهب (٣٠٤/٣) .

(٣) معجم البلدان (٥٣٨/١) .

(٤) معجم البلدان (٥٣٨/١) .

(٥) المنتظم (٢٤٢/٨) .

(٦) سير أعلام النبلاء (١٦٣/١٨)، وتذكرة الحفاظ (١١٣٢/٣) .

(٧) السير (١٦٩/١٨) .

وأثنى عليه في حسن قصده ودقة فهمه فقال: "وبورك له في علمه لحسن قصده وقوة فهمه وحفظه"(١) .

وأثنى عليه الإمام النووي رحمه الله تعالى، وعده واحدا من الحفاظ السبعة الذين أحسنوا التصنيف، وعظم النفع بتصانيفهم(٢) .

وقال عنه وعن الخطيب البغدادي: "وهما إمامان حافظان فقيهان، شافعيان، مطلعان من الحديث والفقه والأصول، والخبرة التامة بنصوص الشافعي، ومعاني كلامه، ومحلهما من التحقيق والإتقان، والنهاية في الفرقان بالغاية القصوى والدرجة العليا"(٣) .

وقال والد إمام الحرمين أبو عبدالله الجويني: "مامن شافعي إلا وللشافعي عليه منة، إلا أبا بكر البيهقي فإن له المنة على الشافعي لتصانيفه في نصرة مذهبه"(٤) .

وقد أثنى عليه كثير من العلماء وأشادوا بفضله وجهوده، يطول المقام في تعداد أقوالهم منهم: شيخ الإسلام ابن تيمية(٥)، وشمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان(٦)، والحافظ ابن كثير(٧)، وابن هداية الله(٨)، وابن الأثير(٩)، وابن الصلاح(١٠)

---

(١) تذكرة الحفاظ (١١٣٢/٣) .

(٢) تقريب النواوي بشرحه تدريب الراوي (٣٦٤/٢) .

(٣) المجموع (٦٢/١) ط إدارة الطباعة المنيرية بمصر .

(٤) تذكرة الحفاظ (١١٣٣/٢)، السير (١٦٨/١٨) .

(٥) الفتاوى (٢٤٠/٣٢) .

(٦) وفيات الأعيان (٥٧/١) .

(٧) الباعث الحثيث (ص٤) .

(٨) طبقات الشافعية (ص١٦٠) تحقيق: عادل نويهض ط دار الآفاق الجديدة ـ بيروت ١٩٧١م .

(٩) اللباب (١٦٥/١) .

(١٠) مقدمة ابن الصلاح مع شرحها التقييد والإيضاح (ص١٩٥-١٩٦) .

وابن السبكي[1]، والملا علي القاري[2]، وصاحب الرسالة المستطرفة[3].

(١) طبقات الشافعية (٤/٨).

(٢) مرقاة المفاتيح (١/٢١) .

(٣) الرسالة المستطرفة (ص٢٥) .

الفصل الثالث

شيوخه وتلاميذه ، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: (شيوخه)

بلغ عدد مشايخ الإمام البيهقي في الجزء الذي قمت بتحقيقه ستة وثلاثين شيخا، وقد ترجمت لهم ترجمة موجزة في ثنايا الكتاب، إلا خمسة منهم لم أقف لهم على ترجمة.

وإليكم بيان أسماء الشيوخ المترجم لهم، مع رقم الحديث المترجم لكل منهم فيه :

الاسم:	الرقم:
١ - إبراهيم بن محمد أبو إسحاق الاسفرائيني: ثقة	(٩)
٢ - أحمد بن علي الحيري، أبو بكر: ثقة .	(٨)
٣ - أحمد بن علي بن أحمد الرازي، أبو حامد الاسفرائيني: ثبت.	(٧٣٠)
٤ - أحمد بن محمد بن أحمد بن عبدا لله بن حفص ا بن الخليل، أبو سعد الماليني: ثقة متقن .	(٢٣٦)
٥ - أحمد بن محمد بن عبدا لله، أبو بكر بن الحارث: ثقة.	(٦٣)
٦ - إسحاق بن محمد بن يوسف أبو عبدا لله السوسي: ثقة.	(٢٢٨)
٧ - الحسين بن محمد، أبو علي الروذباري: ثقة.	(٩٤)
٨ - عبدالخالق بن علي المؤذن: ثقة.	(٦٩٧)
٩ - عبدالرحمن بن محمد بن عبدا لله بن محمد بن حمدان أبو القاسم السراج: ثقة .	(٢٥١)

١٠ ـ عبد القاهر بن طاهر الفقيه البغدادي: متقن . (٦٦٥)

١١ ـ عبدا لله بن محمد بن الحسن، أبو أحمد المهرجاني: عدل. (٢٢٠)

١٢ ـ عبد ا لله بن يحيى أبو محمد السكري: ثقة. (٥٥)

١٣ ـ عبدا لله بن يوسف بامويه، أبو محمد: ثقة. (٩٣)

١٤ ـ علي بن أحمد بن عبدان، أبو الحسن ابن الفرج: ثقة. (١٠٥)

١٥ ـ علي بن محمد أبو الحسن المقرى: كبير فاضل. (٢٢٦)

١٦ ـ علي بن محمد بن عبدا لله بن بشران، أبو الحسين:ثقة. (١٢)

١٧ ـ عمر بن أحمد بن إبراهيم العبدوي: ثقة (٦٣١)

١٨ ـ عمر بن عبدالعزيز، أبو نصر، ابن قتادة: ثقة. (٣١)

١٩ ـ العنبر بن الطيب، أبو صالح بن أبي طاهر العنبري: ثقة (٩٨)

٢٠ ـ محمد بن إبراهيم الفارسي المشاط: ثقة عدل. (٣٩٣)

٢١ ـ محمد بن الحسن، أبو بكر بن فورك: علامة صالح. (٨٣)

٢٢ ـ محمد بن الحسين بن داود العلوي، أبو الحسن: صدوق. (٤٢٩)

٢٣ ـ محمد بن الحسين بن الفضل، أبو الحسين القطان: ثقة. (٢٩)

٢٤ ـ محمد بن الحسين السلمي: تكلموا فيه وليس بعمدة. (١٧٨)

٢٥ ـ محمد بن عبدا لله البسطامي: محدث علامة. (١١٦)

٢٦ ـ محمد بن عبدا لله، أبو عبدا لله الحاكم. (٧)

٢٧ ـ محمد بن عبيدا لله الأديب، أبو عمرو، من أهل العلم والفضل. (٢٧٧)

٢٨ ـ محمد بن محمد بن محمش، أبو طاهر: فقيه علامة. (٣٧١)

٢٩ ـ محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي: ثقة . (٨)

٣٠ ـ ناصر بن الحسين، أبو الفتح اليعمري. (٣٧)

٣١ ـ يحيى بن إبراهيم، أبو زكريا المزكي: ثقة. (٨)

وأما الشيوخ الذين لم أقف لهم على تراجم فهم:

١ ـ ابراهيم بن إسماعيل القاري. (٥٣٣)

٢ ـ أحمد بن أبي العباس المروزي. (٥٤٩)

٣ ـ علي بن الحسن أبو القاسم الطهماني. (٣٦١)

٤ ـ أبو سعيد بن شبابة الهمداني. (٧٩١)

٥ ـ أبو عبدالرحمن بن محبوب الدهان. (٧٧٦)

المبحث الثاني: (تلاميذه)

لقد كثر تلاميذ الإمام البيهقي رحمه الله تعالى الذين تلقوا عنه، وحرصوا على ألا يفوتهم الأخذ منه، لما له من المكانة العلمية السامية، ومن فضل الله عز وجل على العالم أن يهيء له طلابا يأخذون عنه العلم ويستفيدون من علمه وتوجيهه وأخلاقه، ويحفظون عنه العلم، ويبلغونه إلى من بعدهم، والعالم كلما كثر تلاميذه ازداد فضله وارتفعت مكانته، وانتشر بين الناس علمه، والإمام البيهقي قد حظي بكثير من التلاميذ، أقتصر على التعريف بأهمهم مرتبين على حروف المعجم :

١ ـ ولده أبو علي إسماعيل الشافعي، نزيل خوارزم، ثم نزيل بلخ، فحمل عنه أهل تلك الديار، قال الذهبي في وصفه: الفقيه الإمام شيخ القضاة. وقال ابن الجوزي: كان فاضلا مرضي الطريقة، حدث عن أبيه، وكان من أهم مشايخه الذين أخذ عنهم الحديث والفقه .

ولد سنة ٤٢٨هـ ومات في جماد الآخرة سنة ٥٠٧هـ(١) .

---

(١) السير (١٩/٣١٣-٣١٤)، والمنتظم لابن الجوزي (٩/١٧٥-١٧٩)، وانظر الكامل لابن الأثير (١٠/٤٩٩)، وتذكرة الحفاظ (٣/١١٣٣-١١٣٥) .

٢ ـ زاهر بن طاهر بن محمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف بن محمد بن مرزبان، الشيخ العالم المحدث، المفيد، المعمر، مسند خراسان، أبو القاسم بن الإمام أبي عبد الرحمن النيسابوري، الشحامي، المستملي، الشروطي، الشاهد .

ولد في ذي القعدة سنة ٤٤٦هـ، واعتنى به أبوه فسمعه في الخامسة وما بعدها، واستجاز له، سمع من أبي بكر البيهقي وغيره، واستملى على جماعة، وخرج وجمع وانتقى، قال أبو سعيد السمعاني: كان مكثرا متيقظا (ت٥٣٣هـ)(١) .

٣ ـ أبو عبدا لله الحسين بن أحمد بن علي بن حسن بن فطيمة، الخسروجردي، الشافعي، قاضي بيهق، سمع كتاب (السنن والآثار) من البيهقي، قال عنه الذهبي: الشيخ الإمام الفقيه المسند القاضي، أبو عبدا لله، الحسين بن أحمد بن علي بن حسن بن فطيمة الخسروجردي، الشافعي، قاضي بيهق، ولد سنة بضع وأربعين وأربعمائة، ومات سنة ست وثلاثين وخمسمائة(٢) .

٤ ـ أبو الحسن عبد الجبار بن عبد الوهاب بن عبدا لله بن محمد بن الدهان، النيسابوري، البيع، قال الذهبي: شيخ سديد الطريقة من بيت ثروة ومروءة، سمع أبا بكر البيهقي فأكثر، وقال السمعاني: هو شيخ ثقة من أهل الخير والأمانة، لم يذكر له وفاة(٣) .

٥ ـ أبو محمد عبد الجبار بن محمد بن أحمد الخواري البيهقي، قال الذهبي: الشيخ الإمام المفتي المعمر الثقة، إمام جامع نيسابور، سمع من أبي بكر البيهقي، ولد سنة ٤٤٥هـ، وتوفي سنة ٥٣٦هـ(٤) .

---

(١) السير (٢٠/٩-١٣)، وانظر: المنتظم (١٠/٧٩-٨٠)، والكامل (١١/٧١) .

(٢) السير (٢٠/٦٠-٦٢)، وانظر: التحبير (١/٢٢٢-٢٢٥) ومعجم البلدان (١/٥٣٨) .

(٣) السير (٢٠/٤٦)، والتحبير (١/٤٣٠) .

(٤) السير (٢٠/٧١)، وانظر: معجم البلدان (٢/٣٩٤)، والنجوم الزاهرة (٥/٢٧٠)، وشذرات الذهب (٤/١١٣) .

٦ ـ أبو المعالي محمد بن إسماعيل بن محمد بن حسين بن القاسم الفارسي، ثم النيسابوري، قال الذهبي: الشيخ الثقة الجليل المسند .

وقال السمعاني: ثقة مكثر، سمع السنن الكبير من أبي بكر البيهقي، وكتاب المدخل.

ولد سنة ٤٤٨هـ، وتوفي سنة ٥٣٩هـ(١) .

٧ ـ أبو زكريا يحيى بن أبي عمرو عبدالوهاب بن الحافظ محمد بن يحيى بن مندة العبدي، الأصبهاني، سمع من أبي بكر البيهقي، ولد في شوال سنة ٤٣٤ هـ، ومات في ذي الحجة سنة ٥١١هـ(٢) .

---

(١) السير (٢٠/٩٣)، وانظر: التحبير (٢/٩٧)، والنجوم الزاهرة (٥/٢٧٦)، وشذرات الذهب (٤/١٢٤/١٢٥) .

(٢) السير (١٩/٣٩٥-٣٩٦)، وانظر التحبير (٢/٣٧٨-٣٨٢)، والمنتظم (٩/٢٠٤)، والكامل لابن الأثير (١٠/٥٤٦) ، ووفيات الأعيان (٦/١٦٨-١٧١) .

الفصل الرابع

عقيدته ومصنفاته وثناء العلماء عليه،وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:(عقيدته)

الإمام البيهقي رحمه الله تعالى أقرب إلى أهل السنة والجماعة من غيره وهو يتميز عن أصحابه الأشاعرة بحبه الواضح ورغبته الأكيدة في سلوك الأدلة النقلية الواردة لإثبات مسائل العقيدة، مع أخذه بالأدلة العقلية إلى جانب الأدلة النقلية، وذلك فيما للعقل فيه مجال، كإثبات الوجود والوحدانية والصفات العقلية. فهو على طريق السلف في منهج الاستدلال، ويوافق الأشاعرة في بعض المسائل عند التطبيق كما سيتضح إن شاء الله تعالى .

قال رحمه الله تعالى: (فلا يجوز وصفه إلا بما دل عليه كتاب الله تعالى أو سنة رسول الله ﷺ ، أو أجمع عليه سلف هذه الأمة)(١) .

لكن الإمام البيهقي رحمه الله تعالى عند التطبيق العملي يتفق مع السلف في بعض الصفات، ويخالفهم في بعضها، فبعض الصفات أول أو فوض كما سيأتي .

وقد اعتمد رحمه الله في استدلاله على وجود الله بالقرآن الكريم الموجه للأنظار إلى التدبر والنظر في آيات الله الكونية الدالة على قدرة الصانع المبدىء المنشىء، كما اعتمد على النظر إلى الأنفس وما فيها من عجائب الخلق والدلالة على قدرة الخالق جل وعلا، فبعد أن ساق رحمه الله تعالى الآيات القرآنية الدالة على قدرة الله، وأنه إله واحد قال: (وفي هذا دلالة واضحة على أن العالم مخلوق بتدبير وتقدير ونظام، وأن له صانعا حكيما تام القدرة، بالغ الحكمة)(٢)، وهذه طريقة الإمام البيهقي .

---

(١) الأسماء والصفات (١/١٨٨) .

(٢) الاعتقاد (ص٧-٨) .

الطريقة الثانية التي استخدمها الإمام البيهقي رحمه الله تعالى لإثبات وجود الله تعالى، طريق المعجزة الدالة على صدق الرسول ﷺ ،فإذا ثبت صدق الرسول المؤيد بالمعجزات، ثبت أن له مرسلا وهو الله عز وجل .

قال البيهقي رحمه الله تعالى: (وقد سلك بعض مشايخنا رحمنا الله وإياهم في إثبات الصانع وحدوث العالم طريق الاستدلال بمقدمات النبوة ومعجزات الرسالة؛ لأن دلائلها مأخوذة من طريق الحس لمن شاهدها، ومن طريق استفاضة الخبر لمن غاب عنها، فلما ثبتت النبوة صارت أصلا في وجوب قبول ما دعا إليه النبي ﷺ ، وعلى هذا الوجه كان إيمان أكثر المستجيبين للرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين)(١).

الطريقة الثالثة التي استخدمها الإمام البيهقي رحمه الله تعالى لإثبات وجود الله طريق الحدوث، وهو في هذا قد خالف منهج السلف، وتبع منهج الأشاعرة، وهو المنهج الذي سلكه المتكلمون، فهم يقولون: إن العالم حادث، والحادث لا بد له من محدث، وهذه الطريقة باعتراف الكثيرين منهم أنها ليست طريقة الرسل عليهم الصلاة والتسليم .

وقد استدل الإمام البيهقي رحمه الله تعالى على رأيه هذا بما نقله عن الإمام الخطابي، فقال: قال الشيخ رحمه الله: (ثم إن الله تعالى حضهم على النظر في ملكوت السموات والأرض وغيرهما من خلقه في آية أخرى فقال: ﴿ أو لم ينظروا في ملكوت السموات والأرض وما خلق الله من شيء وأن عسى أن يكون قد اقترب أجلهم فبأي حديث بعده يؤمنون ﴾(٢) يعني بالملكوت الآيات، يقول: أو لم ينظروا فيها نظر تفكر وتدبر حتى يستدلوا بكونها محلا للحوادث والتغيرات على أنها محدثات، وأن المحدث لا يستغني عن صانع يصنعه على هيئة لا يجوز عليه ما يجوز على المحدثات، كما استدل إبراهيم الخليل عليه السلام بمثل ذلك فانقطع عنها كلها إلى رب هو خالقها ومنشؤها)(٣) .

---

(١) الاعتقاد (١٢)، وانظر فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٧٧/١١) .

(٢) الأعراف: الآية: ١٨٥.

(٣) الاعتقاد (ص٨)، وانظر: البيهقي وموقفه من الإلهيات (ص١١١-١١٤) .

قال الدكتور أحمد بن عطية الغامدي بعد أن ساق أدلة البيهقي، ومناقشته لأدلته قال: وشيخنا البيهقي رحمه الله كما هو معروف عنه من التمسك بالسنة والذب عنها لم يكن ليقول ما قاله المتكلمون في تمجيد هذه الطريقة بل إنه اقتصر على إيراد دليل الحدوث على سبيل الحصر للطرق السليمة التي يراها في نظره صالحة للاستدلال على هذا المطلب، فإنه كما يلاحظ قدم طريقة القرآن الكريم، مما ينبىء عن اهتمامه بها، وجعله مثل هذه الطريقة ثانوية يمكن الاستغناء عنها مع إمكان سلوكها، فالرجل اقتنع بصحتها، و لم يقل بوجوبها، والاستغناء بها عن سواها، إذ إن منهجه السلفي منعه من الوقوع في مثل ما وقع فيه المتكلمون(١) .

طريقته في إثبات أسماء الله وصفاته:

أما ما يتعلق بأسماء الله تعالى فقد وافق البيهقي رحمه الله تعالى السلف في إثباتها، والقول بعدم حصرها وصلتها بالصفات(٢) .

أما ما يتعلق بصفات الله عز وجل، فقد اتفق مع السلف في منهج الاستدلال، فقال: (لا يجوز وصفه إلا بما دل عليه كتاب الله تعالى، أو سنة رسول الله ﷺ، أو أجمع عليه سلف هذه الأمة)(٣) .

لكنه عند التطبيق وافق السلف في بعضها وخالفهم في البعض الآخر، فسلك فيها مسلك التأويل أو التفويض .

وسنستعرض بإيجاز ما وافق فيه السلف، وما خالفهم فيه، ويجب العلم أولا أن صفات الله عز وجل تنقسم إلى قسمين: صفات ذات خبرية، وصفات فعل خبرية .

أما صفات الذات الخبرية فقد أثبت بعضها وأول أو فوض البعض الآخر .

وأما صفات الفعل الخبرية فلم تحظ عند البيهقي بشيء من الإثبات .

---

(١) البيهقي وموقفه من الإلهيات (ص١١٨) .

(٢) انظر: الأسماء والصفات (١/١٨٨) .

(٣) الأسماء والصفات: (١/١٨٨) .

وقد تناول البيهقي رحمه الله تعالى هذه الصفات في كتابه الأسماء والصفات، وتكلم عليها تفصيلا، وعقد لكل واحدة منها بابا، فما أثبته منها يترجم له بقوله: باب ما جاء في إثبات كذا، أما ما يرى تأويله فيترجم له بقوله: باب ما جاء في كذا.

١ ـ ما أثبته من صفات الذات الخبرية .

١ـ صفة الوجه:

فقد ترجم لها بقوله: (باب ما جاء في إثبات الوجه صفة لا من حيث الصورة لورود خبر الصادق به)(١) .

٢ـ صفة العين:

وهي من الصفات التي أثبتها الإمام البيهقي رحمه الله فقد ترجم لها بقوله: (باب ما جاء في إثبات العين صفة لا من حيث الحدقة)(٢) ثم ساق الأدلة على ثبوتها من القرآن والسنة .

٣ـ صفة اليدين:

وهي من الصفات التي أثبتها الإمام البيهقي يرحمه الله حيث ترجم لها بقوله: (باب ما جاء في إثبات اليدين صفتين لا من حيث الجارحة لورود خبر الصادق به)(٣) ثم ساق الأدلة من الكتاب والسنة .

هذه الصفات التي أثبتها الإمام البيهقي رحمه الله من صفات الذات الخبرية، وما سوى ذلك فقد أوله .

صفات الفعل الخبرية:

سلك الإمام البيهقي رحمه الله فيها طريقين: التفويض والتأويل .

---

(١) الأسماء والصفات: (٢/٢٥) .

(٢) الأسماء والصفات: (٢/٤٠)، والإعتقاد: (ص:٣٥) .

(٣) الأسماء والصفات: (٢/٤٣)، والإعتقاد: (ص:٣٥) .

فسلك طريق التفويض في الإستواء والنزول، وسلك طريق التأويل في بقيتها كالضحك والغضب والمحبة، وغيرها(١) .

ومذهب السلف إثبات هذه الصفات لله عز وجل على ما يليق بجلاله وعظمته من غير تأويل ولا تشبيه ولا تحريف ولا تعطيل .

رأي البيهقي رحمه الله في كلام الله:

يوافق البيهقي رحمه الله تعالى أصحابه الأشاعرة موافقة تامة، ويخالف فيها السلف.

فالأشاعرة يرون أن كلام الله عبارة عن معنى قائم بذات الله هو الأمر والنهي والخبر، والاستخبار، وإن عبر عنه بالعربية كان قرآنا، وإن عبر عنه بالعبرانية كان توراة(٢) .

وهو رحمه الله تعالى يقول: (الكلام هو نطق نفس المتكلم بدليل ما روينا عن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه في حديث السقيفة فذهب عمر يتكلم، فأسكته أبو بكر رضي الله عنه فكان عمر يقول: والله ما أردت بذاك إلا أني قد هيأت كلاما أعجبني، وفي رواية أخرى: وكنت قد زورت مقالة أعجبتني، فسمى تزوير الكلام في نفسه كلاما قبل التلفظ به)(٣) .

فهو بهذا يبين رأيه في الكلام أنه معان تقوم بنفس المتكلم .

ومذهب أئمة الحديث والسنة أن الله تعالى لم يزل متكلما إذا شاء ومتى شاء وكيف شاء، وهو يتكلم به بصوت يسمع وأن نوع الكلام قديم، وإن لم يكن الصوت المعين قديما(٤) .

---

(١) راجع: الأسماء والصفات: (٢/١٤٩، ١٩٣، ٢١٦) فما بعدها، والاعتقاد: (ص:٥٠) ، والبيهقي وموقفه من الإلهيات: (ص:٢٧٢، ٢٨٩) فما بعدها .

(٢) شرح العقيدة الطحاوية: (ص:١٨٠) .

(٣) الأسماء والصفات: (١/٤١٢) .

(٤) شرح العقيدة الطحاوية: (ص:١٨٠) .

رأي الإمام البيهقي رحمه ا لله في خلق ا لله لأفعال العباد:

والإمام البيهقي رحمه ا لله تعالى يوافق السلف في هذه المسألة، فإنه رحمه ا لله حين تناولها بإيراد الأدلة رد على المعتزلة القائلين: أن جميع الأفعال الإختيارية من جميع الحيوانات بخلقها لا تعلق لها بخلق ا لله تعالى(١) .

فقد ذهب الإمام البيهقي رحمه ا لله إلى أن جميع أفعال العباد مخلوقة لله، ودلل على ذلك بقوله تعالى: ﴿ ذلكم ا لله ربكم خالق كل شيء ﴾(٢) .

قال: فدخل فيه الأعيان والأفعال من الخير والشر، ودلل على ذلك بقوله تعالى:﴿أم جعلوا لله شركاء خلقوا كخلقه فتشابه الخلق عليهم قل ا لله خالق كل شيء ﴾(٣). فنفى أن يكون خالق غيره ونفى أن يكون شيء سواه غير مخلوق، فلو كانت الأفعال غير مخلوقة لكان ا لله خالق بعض الأشياء دون جميعها، وهذا خلاف الآية، ومعلوم أن الأفعال أكثر من الأعيان، فلو كان ا لله خالق الأعيان والناس خالقي الأفعال لكان خلق الناس أكثر من خلقه(٤) .

رأي البيهقي فيما يتعلق برؤية ا لله:

فهو رحمه ا لله قد وافق السلف في هذه المسألة وأن رؤية ا لله ثابتة للمؤمنين يوم القيامة(٥)

هذه نماذج من آراء الإمام البيهقي الإعتقادية اقتصرت على المهم منها .

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية: (ص:٤٩٦) .

(٢) سورة غافر: آية: ٦٢ .

(٣) سورة الرعد: آية: ١٩ .

(٤) الإعتقاد: (ص:٧٣)، وانظر: البيهقي وموقفه من الإلهيات: (ص:٣٢١)، ومجموع فتاوى ابن تيمية: (١٥/٣٩-٤٠) .

(٥) راجع: الإعتقاد للبيهقي: (ص:٥٥)، وشرح الطحاوية: (ص:٢٠٣)، ومجموع فتاوى ابن تيمية: (١٦/٨٥)، والبيهقي وموقفه من الإلهيات: (ص:٣٠٧) .

المبحث الثاني: مصنفاته

الإمام البيهقي رحمه الله تعالى من حفاظ الحديث وكبار الفقهاء أفنى حياته في خدمة العلم طلبا وترحالا وتعليما وتأليفا حتى برز في جوانب شتى من العلوم الشرعية وفاق فيها كثيرا من أقرانه، وأخذ الكثير من الناس عنه العلم في شتى بقاع العالم الإسلامي، فكان ذلك أكبر شاهد على غزارة علمه وفهمه وسعة اطلاعه، وأصالة ثقافته، وكان نبوغه في علوم الشريعة الإسلامية أصولا وفروعا محل إعجاب الجميع .

ولذلك فإن مؤلفات البيهقي في العقيدة والحديث والفقه كانت محل العناية والإعجاب من جميع العلماء، وكل من جاء بعده أفاد من مؤلفاته .

وهو من المكثرين في التأليف، قال الإمام السبكي: وبلغت تصانيفه ألف جزء، ولم يتهيأ لأحد مثلها(١) .

وقد سبقني إلى ذكر مؤلفات الإمام البيهقي وبيان المطبوع منها والمخطوط كثير من الأساتذة الأفاضل والإخوة الزملاء الكرام، ومن أجل ذلك آثرت الإختصار ما استطعت لأن التكرار فيما هو تحصيل حاصل ضرب من العبث .

١ـ إثبات عذاب القبر: (مطبوع) .

بتحقيق: د:شرف محمود القضاه، الأردن . دار الفرقان سنة: ١٤٠٣هـ .

٢ـ الأجزاء الكنجروذيات: (مخطوط)(٢) .

٣ـ أحاديث الشافعي: (مخطوط)(٣) .

٤ـ أحكام القرآن: (مطبوع) .

طبع في برلين في جزءين بتحقيق: الشيخ محمد زاهد الكوثري، وعنى بنشره: عزات العطار، سنة: ١٣٧١هـ(٤) .

---

(١) طبقات الشافعية: (٩/٤) .

(٢) انظر: الصناعة الحديثية في سنن البيهقي، د: نجم عبد الرحمن: (١٠٠/١) .

(٣) انظر: تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين: (١٧٠/٢) .

(٤) انظر: تاريخ الأدب العربي لبروكلمان: (٢٣٣/٦) .

٥ ـ الآداب: (مطبوع) .

طبع بدار الكتاب، بتحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبعة بيروت، دار الكتب العلمية سنة: ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٩م .

٦ـ الأربعون الصغرى: (مطبوع) .

طبع بتحقيق: محمد نور محمد أمين المراعي، في إدارة إحياء التراث الإسلامي بقطر، سنة: ١٤٠٣هـ. ثم طبع بتحقيق: محمد بن بسيوني زغلول .

٧ـ الأربعون الكبرى: (مخطوط)(١) .

٨ـ الأسماء والصفات: (مطبوع) .

طبع عدة طبعات، طبع بالهند بتحقيق: محمد محي الدين الجعفري، سنة: ١٣١٣هـ، وطبع بمصر في دار السعادة، سنة: ١٣٥٨هـ بتحقيق: محمد زاهد الكوثري ، وطبع بتحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ .

٩ـ الإعتقاد: (مطبوع) .

طبع بمصر سنة: ١٣٨٠هـ، بتصحيح: الشيخ أحمد موسى، وطبع مرة أخرى بتحقيق: أحمد عصام الكاتب ببيروت، دار الآفاق الجديدة، سنة: ١٤٠١هـ .

١٠ـ الألف مسألة: (مخطوط)(٢) .

١١ـ الإيمان: (مخطوط) .

ذكره سيد أحمد صقر في مقدمته لكتاب معرفة السنن والآثار(٣) .

١٢ـ أيام أبي بكر الصديق: (مخطوط) .

ذكره عبد المعطي قلعجي في مقدمته لكتاب دلائل النبوة(٤) .

١٣ـ البعث والنشور: (مطبوع) .

وقد حقق النصف الأول منه الدكتور: عبد العزيز الصاعدي لنيل درجة الدكتوراه

---

(١) كشف الظنون: (٥٣/١)، وطبقات السبكي: (١٠/٤) .

(٢) فهرس المخطوطات المصورة: (٨٣/١) .

(٣) مقدمة معرفة السنن: (١١/١) .

(٤) مقدمة دلائل النبوة: (١١٢/١) .

من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة(١) ، وطبع بمركز الخدمات والأبحاث الثقافية سنة: ١٤٠٦هـ. طبعة: عامر أحمد حيدر .

١٤- بيان خطأ من أخطأ على الشافعي: (مطبوع) .

بتحقيق: الشريف نايف الدعيس، بيروت مؤسسة الرسالة سنة: ١٤٠٣هـ .

١٥- تخريج أحاديث الأم: (مخطوط)(٢) .

١٦- ترغيب الصلاة: (مخطوط) .

ذكره خاجي خليفة(٣) وإسماعيل باشا في هداية العارفين(٤) .

١٧- الترغيب والترهيب: (مخطوط) .

ذكره الذهبي وابن قاضي شهبة وابن العماد الحنبلي وغيرهم(٥) .

١٨- جامع أبواب القرآن: (مخطوط) .

ذكره البغدادي في هداية العارفين(٦) .

١٩- جامع التواريخ: (مخطوط) .

ذكره إسماعيل باشا في هداية العارفين(٧) .

٢٠- الجامع في الخاتم: (مخطوط)(٨) .

٢١- الجامع في شعب الإيمان: (مطبوع) .

بتحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد، الدار السلفية بمباي ـ الهند: ١٤٠٦هـ، وهو تحقيق شامل مع دراسة الأسانيد، كما طبع الكتاب بتحقيق: محمد السعيد بن

---

(١) انظر: المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي: (ص:٥٧) ، وانظر: تاريخ الأدب العربي لبروكلمان: (٦/٢٣١) .

(٢) تاريخ الأدب العربي (٦/٢٢٢) .

(٣) كشف الظنون: (١/٤٠٠) .

(٤) هداية العارفين: (٥/٧٨) .

(٥) انظر: تذكرة الحفاظ: (٣/١١٣٣)، وطبقات الشافعية: (٣/٢٢٧)، وشذرات الذهب: (٣/٣٠٥) .

(٦) هداية العارفين: (٦/١٧٢٦) .

(٧) هداية العارفين: (٥/٨٧) .

(٨) فهرس المخطوطات المصورة: (١/٧٥) .

بسيوني زغلول، طبعة تجارية، ويقوم بمجموعة من طلاب الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بتحقيقه أيضا .

٢٢ـ حياة الأنبياء في قبورهم: (مطبوع) .

طبع بالقاهرة بالمطبعة الحمودية سنة: ١٣٥٧هـ، بتعليق: محمد الخانجي .

٢٣ـ الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة: (مخطوط) .

ذكره السبكي في الطبقات وقال: فلم يسبق إلى نوعه و لم يصنف مثله[١] .

٢٤ـ الدعوات الصغير: (مخطوط) .

ذكره السمعاني في الأنساب[٢] وحاجي خليفة في كشف الظنون[٣] .

٢٥ـ الدعوات الكبير: (مخطوط) .

ذكره السبكي في الطبقات[٤] .

٢٦ـ دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة: (مطبوع) .

طبع في سبع مجلدات، تحقيق: عبد المعطي قلعجي. بيروت بدار الكتب العلمية، سنة: ١٤٠٥هـ، وطبع الجزء الأول منه بتحقيق: سيد أحمد صقر رحمه الله، وطبعته كاملا المكتبة السلفية بالمدينة المنورة: ١٣٨٩هـ .

٢٧ـ الرد على الإنتقاد على الشافعي في اللغة: (مطبوع) .

ذكره عدنان لقيس في فضائل الأوقات وأشار إلى ما له من نسخ خطية[٥] .

٢٨ـ رسالة إلى أبي محمد الجويني والد إمام الحرمين: (مطبوع) .

طبع ضمن طبقات الشافعية للسبكي[٦] .

---

(١) طبقات السبكي: (٩/٤) .

(٢) الأنساب: (٣٨١/٢) .

(٣) كشف الظنون: (١٤١٧/٢) .

(٤) طبقات السبكي: (٩/٤) .

(٥) فضائل الأوقات: (ص:٤٢) .

(٦) طبقات الشافعية: (٢١٠/٣) .

٢٩- رسالة البيهقي إلى عميد الملك: (مطبوع) .

ذكرها السبكي في طبقاته الكبرى كاملة وقد طبعت معه[1] .

٣٠- الزهد الصغير: (مخطوط) .

ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون[2] والبغدادي في هداية العارفين[3] .

٣١- الزهد الكبير: (مطبوع) .

طبع تحقيق: د.تقي الدين الندوى، الكويت دار العلم، سنة: ١٤٠٣هـ .

٣٢- السنن الصغير: (مطبوع) .

بتحقيق: د.عبد المعطي قلعجي .

٣٣- السنن الكبرى: (مطبوع) .

طبع بالهند في عشر مجلدات قام بتحقيق جماعة من العلماء .

٣٤- العيون في الرد على أهل البدع: (مخطوط)[4] .

٣٥- فضائل الأوقات: (مطبوع) .

تحقيق: عدنان عبد الرحمن مجيد القيسي، مكتبة المنار .

٣٦- فضائل الصحابة: (مخطوط) .

ذكره السمعاني في التحبير[5]، وياقوت الحموي في معجم البلدان[6]، وحاجي خليفة في كشف الظنون[7] وغيرهم .

---

(١) الطبقات الكبرى: (٢/٢٧٣-٢٧٥) .

(٢) كشف الظنون: (٢/١٤٢٢) .

(٣) هداية العارفين: (٥/٧٨) .

(٤) انظر: المخطوطات المصورة بدار الكتب القطرية: (ص:١٦) .

(٥) التحبير في المعجم الكبير: (١/٤٣٤،٤٣٥) .

(٦) معجم البلدان: (١/٥٣٨) .

(٧) كشف الظنون: (٢/١٧١٢) .

٣٧ـ القراءة خلف الإمام: (مطبوع) .

طبع بالهند سنة: ١٣١٥هـ بعناية تلطف شين ثم أعيد طبعه سنة: ١٤٠٥هـ بتحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، بيروت دار الكتب العلمية .

٣٨ـ القضاء و القدر: (مخطوط) .

ذكره عدنان القيسي في مقدمة فضائل الأوقات ، والدكتور: أحمد بن عطية الغامدي في مقدمة البيهقي وموقفه من الإلهيات، وأشار إلى نسخه الخطية(١) .

٣٩ـ كتاب الرؤية: (مخطوط) .

ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون(٢)، والبغدادي في هداية العارفين(٣) .

٤٠ـ كتاب الأسرى: (مخطوط) .

هكذا في تذكرة الحفاظ للذهبي(٤) ، وطبقات الشافعية للسبكي(٥)، وفي السير للذهبي(٦)، وكشف الظنون لحاجي خليفة(٧) "الإسراء"، وفي هداية العارفين(٨) "الإسرار" .

---

(١) فضائل الأوقات: (ص:٤٥) ، والبيهقي وموقفه من الإلهيات: (ص:٧٨) .

(٢) كشف الظنون: (١٤٢١/٢) .

(٣) هداية العارفين: (٧٨/١) .

(٤) تذكرة الحفاظ: (١١٣٣/٣) .

(٥) طبقات الشافعية: (١٠/٤) .

(٦) السير: (١٦٦/١٨) .

(٧) كشف الظنون: (١٣/٩) .

(٨) هداية العارفين: (٧٨/٦) .

٤١- المبسوط: (مخطوط) .

ذكره السبكي في طبقات الشافعية، وقال: بأنه لم يصنف مثله(١)، وذكره حاجي خليفة في كشف الظنون(٢) .

٤٢- مختصر دلائل النبوة: (مخطوط) .

ذكره الأعظمي في المدخل إلى السنن الكبرى(٣) .

٤٣- مختصر السنن الكبرى: (مخطوط) .

ذكره السمعاني في التحبير، فقال في ترجمة أبي محمد الخواري: سمعت منه كتاب مختصر السنن لأبي بكر البيهقي برواية عنه(٤) .

٤٤- المدخل إلى السنن الكبرى: (مطبوع) .

طبع بتحقيق: د. محمد ضياء الأعظمي، الكويت، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي سنة: ١٤٠٥هـ .

٤٥- المدخل إلى دلائل النبوة: (مطبوع) .

طبع مع دلائل النبوة: (١/٥-٢٧) .

٤٦- معالم السنن: (مخطوط) .

ذكره البغدادي في هداية العارفين(٥) .

٤٧- معرفة السنن والآثار . وهو ما أقوم بتحقيق جزء منه .

٤٨- معرفة علوم الحديث: (مخطوط) .

---

(١) طبقات السبكي: (٤/٩) .

(٢) كشف الظنون: (٢/١٥٨٢) .

(٣) المدخل إلى السنن: (ص:٦٠) .

(٤) التحبير: (٢/٤٢٥) .

(٥) هداية العارفين: (٦/١٧٢٦) .

ذكره ياقوت الحموي في معجم البلدان(1) .

٤٩ـ مناقب الإمام أحمد بن حنبل: (مخطوط) .

ذكره الذهبي في السير(2)، وذكره حاجي خليفة في كشف الظنون(3) .

٥٠ـ مناقب الإمام الشافعي: (مطبوع) .

طبع في مجلدين تحقيق: سيد صقر، القاهرة، مكتبة دار التراث سنة: ١٣٩١هـ ـ ١٩٧١م .

٥١ـ نصوص الشافعي: (مخطوط) .

ذكره الذهبي في السير(4)، وحاجي خليفة في كشف الظنون(5) .

٥٢ـ نوادر الحكايات: (مخطوط) .

أشار إليه البيهقي في مناقب الشافعي في موضعين(6) .

٥٣ـ ينابيع الأصول: (مخطوط) .

ذكره البغدادي في هداية العارفين(7) .

---

(١) معجم البلدان: (١/٥٣٨) .

(٢) السير: (١٨/١٦٦) .

(٣) كشف الظنون: (٢/١٨٣٦) .

(٤) السيرك (١٨/١٦٦) .

(٥) كشف الظنون: (٢/١٥٨٢) .

(٦) مناقب الشافعي: (١/١٤٢) و (٢/٢٦٨) .

(٧) هداية العارفين: (٥/٧٨) .

المبحث الثالث

ثناء العلماء على مصنفاته وعنايتهم بها

الإمام البيهقي رحمه الله تعالى من العلماء الذين أكثروا من التأليف في شتى الفنون ، واشتهرت مؤلفاته عند الخاصة والعامة في جميع بقاع العالم الإسلامي، وقد أثنى على مؤلفاته كثير من العلماء منهم:

أبو الحسن عبد الغافر الفارسي قال: "ثم اشتغل بالتصنيف فألف من الكتب ما لعله يبلغ قريبا من ألف جزء مما لم يسبقه إليه أحد"(١) .

وقال السبكي: "وبلغت تصانيفه ألف جزء، ولم يتهيأ لأحد مثلها .. وكلها مصنفات نظاف، مليحة الترتيب والتهذيب، كثيرة الفائدة، يشهد من يراها من العارفين بأنها لم تتهيأ لأحد من السابقين"(٢)

ووصفها ابن الأثير بأنها "من المصنفات الحسنة"(٣)

وكذلك ابن الجوزي قال: "وله من التصانيف الكثرة الحسنة"(٤) .

وقال الذهبي: "وعمل كتبا لم يسبق إلى تحريرها"(٥)، وقال: "فتصانيف البيهقي عظيمة القدر غزيرة الفائدة، قل من جود تواليفه مثل الإمام أبي بكر فينبغي للعالم أن يعتني بهؤلاء سيما سننه الكبرى"(٦) .

وقال ابن كثير: "وجمع أشياء كثيرة نافعة لم يسبق إلى مثلها، ولا يدرك فيها، منها كتاب السنن الكبرى، ونصوص الشافعي، كل في عشر مجلدات، والسنن الصغرى، والآثار، والمدخل، والآداب، وشعب الإيمان، والخلافيات، ودلائل النبوة، والبعث

---

(١) المنتخب من السياق (ص١٢٨)

(٢) طبقات الشافعية (٤/٩-١٠)

(٣) الكامل (١٠/١٥٢)

(٤) المنتظم (٨/٢٤٢)

(٥) تذكرة الحفاظ (٣/١١٣٢)

(٦) السير (١٨/١٦٨)

والنشور، وغير ذلك من المصنفات الكبار والصغار المفيدة، التي لا تسامى ولا تداني"(١).

وقال ياقوت الحموي: "وألف من الكتب ما يبلغ قريبا من ألف جزء مما لم يسبق إلى مثله"(٢) .

وقال السمعاني: "وسمع الحديث الكثير وصنف فيه التصانيف التي لم يسبق إليها، وهي مشهورة موجودة في أيدي الناس"(٣) .

وأثنى على كتابه السنن الكبرى الإمام السخاوي فقال: فلا تجد عنه لاستيعابه أكثر أحاديث الأحكام، بل لا نعلم كما قال ابن الصلاح في بابه مثله ولذا كان حقه التقديم على سائر كتب السنن، ولكن قدمت تلك لتقدم مصنفيها في الوفاة ومزيد جلالتهم(٤).

ووصف السيوطي مؤلفات البيهقي بأنها معتبرة فقال: "أوفى مؤلف معتبر كتصانيف البيهقي، فقد التزم ألا يخرج فيها حديثا يعلمه موضوعا"(٥)

وأثنى الكتاني على السنن الكبرى والصغرى فقال: "لم يصنف في الإسلام مثلهما، والكبرى مستوعبة لأكثر أحاديث الأحكام"(٦) .

وأثنى حاجي خليفة على السنن الكبرى فقال: "لم يصنف في الإسلام مثله"(٧) .

وعلى الجامع لشعب الإيمان فقال: "وهو كبير من الكتب المشهورة"(٨) .

وعلى المبسوط فقال: "وهو من أعظم كتبه قدرا، وأبسطها علما"(٩) .

---

(١) البداية والنهاية (١٢/١٠٠)

(٢) معجم البلدان (١/٥٣٨)

(٣) الأنساب (١/٤٣٨)

(٤) فتح المغيث (٢/٣٧٦-٣٧٧)

(٥) تدريب الراوي (١/٢٨٠)

(٦) الرسالة المستطرفة (ص٢٦)

(٧) كشف الظنون (١/١٠٧)

(٨) كشف الظنون (١/٥٧٤)

(٩) كشف الظنون (٢/١٥٨٢)

وقد بلغت عناية العلماء بكتبه مبلغا عظيما فحرصوا على قراءتها والاستفادة منها، فقد أنفق شيخه أبو محمد الجويني على نسخ السنن الكبرى مبلغا كبيرا من المال .

قال البيهقي: "ووقع الكتاب الثاني وهو كتاب السنن إلى الشيخ الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني رضي الله عنه بعدما أنفق على تحصيله شيئا كثيرا، فارتضاه وشكر سعيي فيه، فالحمد لله على هذه النعمة حمدا يوازيها، وعلى سائر نعمته حمدا يكافئها"(١) .

الثناء على كتاب المعرفة:

كتاب المعرفة من أجود الكتب التي صنفها الإمام البيهقي رحمه الله، وأكثرها نفعا وفائدة؛ فهو يحتوي على جميع أدلة الشافعي .

ولما له من الفائدة الكبيرة طلب أئمة نيسابور من الإمام البيهقي الانتقال من بيهق إلى نيسابور لسماع الكتب، فأتى في سنة إحدى وأربعين وأربعمائة، وعقدوا له المجلس لسماع كتاب المعرفة، وحضره الأئمة(٢)، قال شيخ القضاة أبو علي إسماعيل بن البيهقي: "حدثنا أبي قال: حين ابتدأت بتصنيف هذا الكتاب، يعني كتاب المعرفة في السنن والآثار، وفرغت من تهذيب أجزاء منه، سمعت الفقيه محمد بن أحمد وهو من صالحي أصحابي، وأكثرهم تلاوة وأصدقهم لهجة يقول: رأيت الشافعي رحمه الله في النوم وبيده أجزاء من هذا الكتاب، وهو يقول: قد كتبت اليوم من كتاب الفقيه أحمد سبعة أجزاء أو قال: قرأتها، ورآه يعتد بذلك، قال: وفي صباح ذلك اليوم رأى فقيه آخر من إخواني الشافعي قاعدا في الجامع على سرير وهو يقول: قد استفدت اليوم من

---

(١) معرفة السنن والآثار: (١/٢١٥) تحقيق: القلعجي .

(٢) السير (١٨/١٦٧) ، وتبين كذب المفتري (ص٢٦٦) .

كتاب الفقيه حديث كذا وكذا"(١)، قال الذهبي معلقا بعد إيراده له: هذه رؤيا حق، فتصانيف البيهقي عظيمة القدر غزيرة الفوائد، قل من جود تواليفه مثل الإمام أبي بكر، فينبغي للعالم أن يعتني بهؤلاء سيما "سننه الكبرى"(٢) .

وقال الإمام السبكي: " وأما المعرفة فلا يستغني عنه فقيه شافعي، وسمعت الشيخ الإمام رحمه الله يقول: مراده معرفة الشافعي بالسنن والآثار"(٣) .

وقال الحافظ ابن حجر: من أراد الوقوف على حديث الشافعي مستوعبا فعليه بكتاب "معرفة السنن والآثار" للبيهقي، فإنه تتبع ذلك أتم تتبع فلم يترك له في تصانيفه القديمة والجديدة حديثا إلا ذكره مرتبا على الأحكام(٤) .

---

(١) السير (١٨/١٦٧-١٦٨)، وتبيين كذب المفتري (ص٢٦٧) .

(٢) السير (١٨/١٦٨) .

(٣) طبقات الشافعية (٤/٩) .

(٤) تعجيل المنفعة (ص٥) من خطبة الكتاب .

الباب الثاني

دراســــة الكتاب

وفيه فصول:

الفصل الأول

مصادر الإمام البيهقي في الكتاب مرتبة على أسماء الكتب حسب حروف الهجاء:

١ ـ اختلاف الأحاديث رقم ٣٢٥ .

للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) وهو مطبوع ضمن كتاب الأم، ومطبوع بتحقيق الأستاذ محمد بن أحمد عبدالعزيز .

٢ ـ اختلاف علي وعبدالله بن مسعود، نص عليه في (٤٨٩ ص٥٥٤)، وبعد (٤٩٤ ص٥٦٢)، وهو من الكتب التي لم يسمعها الربيع من الشافعي، ولم يقرأها عليه، فيقول فيها : قال الشافعي رحمه الله: نص على ذلك البيهقي في مناقب الشافعي (٢٥٤/١) .

والذي يؤيد ذلك: أن البيهقي عند نقله من كتاب (علي وعبدالله) يعبر بقوله في جميع الأسانيد: أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي، وما وجد في نسخة الأم من قوله: أخبرنا الشافعي، فهو خطأ من الناسخ، وقد تنبه لهذا السراج البلقيني، ونقلت كلامه في ثنايا الكتاب .

٣ ـ اختلاف مالك والشافعي، كما في بعد (١٣٤ ص١٩٨) وهو مطبوع مع الأم .

٤ ـ الأم للإمام الشافعي رقم (٥٦)، وغيرها كثير وهي من كتب الفروع التي تشتمل على الطهارة والصلاة والزكاة والحج وغيرها .راجع مناقب الشافعي (٢٤٧/١)

والإمام البيهقي رحمه الله ينقل عن الشافعي بسنده المتصل من طريق شيوخه أبي عبدالله الحاكم، وأبي زكريا يحيى بن إبراهيم، وأبي بكر أحمد بن الحسين القاضي، وأبي سعيد بن أبي عمر الصيرفي، أحيانا يجمعهم في إسناد واحد، وأحيانا يفردهم،انظر رقم ١٥، ١٨، ١٩، ويلاحظ أن الربيع بن سليمان المرادي وهو من رواة الجديد لمذهب الشافعي يقول في كل إسناد: أخبرنا، وهذه الصيغة من صيغ التحمل، تدل على أن الربيع قرأها على الشافعي، أوقرأت على الشافعي وهو يسمع .

٥ ـ الإملاء للإمام الشافعي بعد رقم (١٩٨ ص٢٦٢) نقل عنها البيهقي جملة من الأحاديث والآثار والفتاوى، وهي من الكتب الجديدة .

قال البيهقي في مناقب الشافعي: وله كتاب في الطهارة وكتاب في الصلاة، وكتاب في الزكاة، وكتاب في الحج، وكتاب في النكاح، وما في معناه، وكتاب في الطلاق وما في معناه، وفي الإيلاء، والظهار، واللعان، والنفقات، أملاها على أصحابه، ورواها عنه الربيع بن سليمان المرادي رحمه الله .

المناقب (١/٢٥٤)

٦ ـ الأوسط لابن المنذر محمد بن إبراهيم أبو بكر الفقيه الحافظ المجتهد (ت٣١٨هـ) نقل عنه البيهقي كما في ٨١٢ ص٨٨٤.

٧ ـ التاريخ الكبير للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) ينقل عنه البيهقي من كتابه التاريخ بعد رقم (٣٤٨) ص٤٢٠.

٨ ـ التاريخ، يحيى بن معين (ت٢٣٣هـ)، ينقل البيهقي عنه أقواله في الرجال بالسند المتصل رقم ٤٥٣ ص٥٢٣و٧٠٥ ص٧٩٠.

٩ ـ جامع سفيان الثوري، الإمام العلم (ت١٦١هـ) قال البيهقي بعد رقم ٤٥٨ ص٥٣٠ رواه الثوري في الجامع.

١٠ ـ الجامع لشعب الإيمان أحد مؤلفاته، ينقل عنه كما في ٣٥٠ ص٤٢١قال: وروينا في الكتاب الجامع .

١١ ـ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ) ينقل عنه البيهقي أقواله في الرجال والحكم على الأحاديث رقم (٢٥٦) ص٣٢٣.

١٢ ـ الرسالة الجديدة للإمام الشافعي، وهو لم يسم الرسالة بهذا الاسم، إنما يسميها الكتاب. راجع الرسالة رقم ٩٦، ٤١٨، ٤٢٠، ٥٧٣، قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: ويظهر أنها سميت الرسالة في عصره بسبب إرساله إياها لعبدالرحمن بن مهدي، وهذا كتاب الرسالة أول كتاب ألف في أصول الفقه، بل هو أول كتاب ألف في أصول الحديث أيضا. الرسالة (ص١٢، ١٣)، ونقل البيهقي عن الرسالة رقم (٣١٩) ص٣٩١ و(٥٥٨) ص٦٣٤ .

١٣ ـ سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث (ت٢٧٥هـ) يروي عنه البيهقي سننه من طريق شيخه أبي علي الروذباري رقم (٩٧، ١١٥، ١٢٧) ص١٤١، ١٦٩، ١٨٧.

١٤ ـ سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (ت٢٧٩هـ) يروي عنه البيهقي كتابه السنن من طريق أبي عبدالله الحافظ، عن أبي العباس المحبوبي عنه رقم (١٢٩) ص١٩٠.

١٥ ـ سنن حرملة بن يحيى التجيبي (ت٢٤٣هـ) بعد رقم (٧٣م) ص١٠٦،و(٣٧٠) ص٤٣٧، وهي من الكتب الجديدة وفيها زيادات كثيرة في الأحاديث والآثار والمسائل، وما يذكره البيهقي نقلا عنها إنما هو وجادة، وليس له سند متصل بحرملة قال البيهقي في مناقب الشافعي (٤١٧/١): قرأت في كتاب السنن الذي رواه عنه حرملة بن يحيى وغيره، وقال في بيان خطأ من أخطأ على الشافعي (ص٣١٤) وهو فيما قرأته، فيما رواه حرملة بن يحيى عن الشافعي .

١٦ ـ سنن الدارقطني علي بن عمر الحافظ (ت٣٨٥هـ) يروي عنه البيهقي كتابه السنن من طريق شيخه أبي بكر بن الحارث الفقيه رقم (١٧٢ ص٢٣٧و١٧٨ ص٢٤٢و١٧٩ ص٢٤٤و٧٤ ص١٠٧)، ويروي عنه كلاما في الجرح والتعديل، وكلاما في تصحيح وتضعيف الأحاديث، نقل عنه في الجرح والتعديل برقم (٤٥٨) ص٥٣٠، وحكمه على الأسانيد برقم ٧٢٩ ص٨٠٩.

١٧ ـ سنن سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني (ت٢٢٧هـ) يروي عنه البيهقي سننه من طريق أحمد بن نجدة بن العريان، كما في (٣١) ص٤٥، و(٧٧٥) ص٨٥١، وهذه الرواية ليست في المطبوع لأن المطبوع من رواية محمد بن علي .

١٨ ـ سنن الشافعي رواية إسماعيل بن يحيى المزني (ت٢٦٤هـ) يروي عنه البيهقي كتابه السنن من طريق أبي إسحاق الاسفرائيني عن أبي النضر عن أبي جعفر الطحاوي عنه رقم: ٩، ١٠، ٣٤، ٨٩، ١٤٩، وغير ذلك .

١٩ ـ صحيح الإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) لم يقع للبيهقي رواية عنه بالسند المتصل في الجزء الذي بيدي، وإنما ينسب إليه على طريق الوجادة .

٢٠ ـ صحيح الإمام مسلم بن الحجاج (ت٢٦١هـ) كذلك لم يقع له رواية عنه بالسند المتصل في الجزء الذي بيدي، إنما يروي عنه على طريق الوجادة، و لم يفت الإمام البيهقي من أحاديث البخاري ومسلم شيء، فهو يروي بإسناده المتصل إلى شيخ البخاري أو مسلم، إو إلى شيخ شيخهما على طريق المستخرجات، ثم يشير إلى أنهما أخرجاه أو أحدهما كما يشير وينبه إلى ما في روايتهما من اختلاف في اللفظ، مقارنة باللفظ الذي يخرجه هو، وما فيه من زيادات، انظر رقم ٦٤ ص٨٩و٧٩ ص١١٨، و٨٩ ص١٣١و٩٥ ص١٣٩، وغيرها كثير .

٢١ ـ العلل الكبير، محمد بن عيسى الترمذي، ينقل عنه وجادة كما في بعد (٢٢٦) ص٢٩٥قال: وقد قرأت في كتاب العلل ...الخ .

٢٢ ـ الكامل في ضعفاء الرجال للحافظ عبدا لله بن عدي الجرجاني (ت٣٦٥هـ) يروي عنه البيهقي كتابه الكامل بالسند المتصل من طريق أبي سعد الماليني عنه، وقد نقل عنه أحاديث وآثارا وكلاما في الجرح والتعديل انظر رقم: ٢٣٦ ص٣٠٦و٥٩٥ ص٦٧٣.

٢٣ ـ مختصر البويطي، أبو يعقوب، يوسف بن يحيى المصري (ت٢٣١هـ) ينقل عنه البيهقي وجادة أقوال ومسائل للإمام الشافعي رقم (١٥٠ ص٢١٤و٥٣٠ ص٦٠٣) .

٢٤ ـ مختصر ابن الجارود أبو الوليد موسى بن أبي الجارود، لم أجد من أرخ وفاته، ينقل عنه البيهقي كما في بعد رقم (٧) ص١١.

٢٥ ـ مختصر الربيع بن سليمان المرادي (ت٢٧٠هـ)، ينقل عنه البيهقي كما في بعد رقم (٧) ص١١.

٢٦ ـ مختصر المزني إسماعيل بن يحيى المزني (ت٢٦٤هـ) وهو كتاب صنفه على ترتيب معين، وذكر فيه فتاوى الشافعي، وما رواه بسنده، وأضاف المزني لذلك اختيارات من عنده، وفي مختصره روايات بزيادات عما في كتب الشافعي.

مناقب الشافعي (٢٥٦/١)

وهو يروي المختصر فيما كتب إليه إجازة كما في ص٤٥٤ـ٤٨٧.

٢٧ ـ مستدرك الحاكم أبي عبدا لله وهو من شيوخ البيهقي (ت٤٠٥هـ)، يروي عنه كتابه المستدرك رقم: ٢١ ص٣١ وغيرها كثير، ويروي عنه مرويات أبي العباس الأصم عن الربيع كما هو الغالب في الأسانيد المتصلة بالشافعي رقم (٨) ص١٢ وهي كثيرة وظاهرة في الكتاب، وروى عنه عن أبي العباس الأصم عن غير الربيع جملة من الآثار، كما في رقم ١١٢، ٣٣، ٣٩ . وروى عن شيخه الحاكم أحاديث من خارج المستدرك وفيها طرق نادرة وفريدة كما في رقم ١١٣، ٥٨، ٨١، ١٤٠.

٢٨ ـ مصنف ابن أبي شيبة عبد ا لله بن محمد بن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ) .

يروي عنه البيهقي كتابه المصنف من طريق الحسن بن سفيان، رقم ٨٥، ... .

٢٩ ـ مصنف عبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، يروي عنه البيهقي كتابه المصنف من طريق شيخه أبي محمد السكري عن إسماعيل الصفار، عن أحمد بن منصور عنه، رقم ١٨١، ٥٥ .

٣٠ ـ معالم السنن، لأبي سليمان الخطابي (ت٣٨٨هـ) ينقل عنه البيهقي من معالم السنن كثيرا من آرائه الفقهية وغيرها رقم ٢٦٨ ص٣٣٧ .

٣١ ـ معجم الطبراني الكبير، سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني الحافظ (ت٣٦٠هـ) يروي عنه البيهقي معجمه الكبير من طريق شيخه علي بن أحمد بن عبدان رقم ٢٨٢ ص٣٤٩.

٣٢ ـ المعرفة والتاريخ، يعقوب بن سفيان الفسوي (ت٣٧٧هـ) يروي عنه البيهقي من كتاب المعرفة أحاديث وأقوالا رقم ٢٩ ص٤١ رقم ٥٦٥، ٧٠٧، بإسناده من طريق عبدا لله ابن جعفر .

٣٣ ـ مغازي موسى بن عقبة (ت١٤١هـ) ينقل عنه البيهقي برقم (٥٦٥) ص٦٤٦.

٣٤ ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) يروي عنه البيهقي كتابه المسند من طريق أبي عبدا لله الحاكم، رقم ٩٦، ٣٠٩ .

٣٥ ـ مسند الحميدي، عبدا لله بن الزبير القرشي المكي الحافظ الفقيه (ت٢١٩هـ) .

يروي عنه البيهقي كتابه المسند من طريق أبي بكر بن إسحاق الفقيه عن بشر بن موسى به رقم ٢٢٩ .

٣٦ ـ مسند الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود (ت٢٠٤هـ) يروي عنه البيهقي مسنده من طريق شيخه أبي بكر بن فورك رقم ٧، ٨٣، ١٣٣ .

٣٧ ـ مسند علي بن الجعد بن عبيد الجوهري أبو الحسن الحافظ (ت٢٣٠هـ) يروي البيهقي عنه كتابه المسند بإسناده المتصل رقم ٣٧٢ .

٣٨ ـ موطأ الإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ) يروي عنه البيهقي الموطأ من طريق الربيع عن الشافعي رقم ٨٨، ١٤، ١٧، كما يروي عن الشافعي عن مالك الموطأ رواية محمد بن الحسن رقم (١٩) .

كما يروي عن مالك من طريق يحيى بن بكير ٩١، ٢٢٠، ٣٣٢، ومن طريق ابن وهب أول حديث بعد باب سجود السهو رقم٥٩، ومن طريق القعنبي ٢١٩ .

كما يروي عنه أحاديث وآثارا ليست في الموطأ رقم (١١) قال: أخبرنا بعض أصحابنا عن مالك .

وإليك أصحاب المصنفات والمسانيد الذين يروي البيهقي بإسناده المتصل عنهم، أو ينقل عنهم عن طريق الوجادة أقوالا، و لم تكن مصنفات هؤلاء ومسانيدهم موجودة، و لم ينص البيهقي رحمه الله تعالى على هذه المصنفات والمسانيد، فأفردتهم بالذكر مرتبا لهم على أسماء المؤلفين حسب حروف الهجاء :

١ ـ أحمد بن إبراهيم أبو بكر الإسماعيلي (ت٣٧١هـ) يروي البيهقي عنه من طريق شيخه محمد بن عبدالله البسطامي رقم ١١٦، ٢٧٧، ٦٧٤ .

٢ ـ أحمد بن عبيد الصفار البصري (ت٣٧١هـ) له مسند يروي عنه البيهقي من طريق شيخه علي بن أحمد بن عبدان كما في رقم ١٠٥، ٢١٦، ٢٤٦، ٢٠٦، ١١٠، ٦١، ١١٥، ٣٨٠ .

٣ ـ إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، المشهور بابن راهوية (ت٢٣٨هـ) له مسند، يروي البيهقي عنه رقم ٩٨ و ٥٢٦ ص٥٩٧، بإسناده المتصل .

٤ - حاجب بن أحمد الطوسي (ت٣٣٦هـ)، يروي عنـه البيهقـي مـن طريـق شـيخه أحمد بن الحسن الحيري رقم ٣١٠، ٦١٦، ٤٧١ .

٥ - الحسن بن سفيان أبو العباس الشيباني (ت٣٠٣هـ) له مسند يروي عنه البيهقـي من طريق شيخه الحاكم كما في ٢٢١، ٧٢٠ .

٦ - دعلج بن أحمد بن دعلج السجستاني المحدث الثقة (ت٣٥١هـ) له المسند الكبير، يروي عنه البيهقي من طريق أبي الحسن بن بشران عنه كما في (٤٤٨) .

٧ - سعدان بن نصر الثقفي البزار، محدث ثقة صـاحب مسـند (ت٢٦٥هـ)، يـروي عنه البيهقي من عدة أوجه كما في ١٢، ٢٤١، ٥٠٨، ٧٧٣ .

٨ - عبد الرحمن بن عمرو أبو زرعة الدمشقي (ت٢٨١هـ) له مصنفات، يروي عنـه بواسطة الأصم كما في (٦٢) ص٨٤.

٩ - عبدا لله بن جعفر أبو محمد بن حيان الأصبهاني (ت٣٦٩هـ) له مصنفات يروي عنه البيهقي من طريق شيخه أبي بكر بن الحارث الفقيه كما في رقم (٦٣) .

١٠ - عبدا لله بن وهب بـن مسـلم القرشـي (ت١٩٧هـ) لـه مصنفـات، روى عنـه البيهقي من طريق شيوخه كما في رقم (٣٠٦، ٣٤٢) .

١١ - عثمان بن سعيد الدارمي (ت٢٨٠هـ) له مصنفات عديدة، يروي البيهقي عنـه من طريق أبي الحسن الطرائفي رقم (١٠٠، ١٥٠، ٣١٨، ٣٩٧) .

١٢ - محمد بن إسحاق بن إبراهيم (ت٣١٣هـ) له المسند الكبير، يروي عنه البيهقـي من طريق أبي نصر بن قتادة عن أبي الحسن محمد بن عبدا لله بن إبراهيم عن أبي العباس محمد بن إسحاق كما في رقم (١٢٣) .

١٣ - يوسف بن يعقوب القاضي الإمام الحافظ (ت٢٩٧هـ) له مصنفات، يروي عنه البيهقي من طريق شيخه أبي الحسن علي بـن محمـد الإسـفرائيني كمـا في رقـم (٣٥٤، و٦٤٣) .

الفصل الثاني

منهج الإمام البيهقي رحمه الله

يكاد يكون منهج الإمام البيهقي رحمه الله في جميع مؤلفاته متقارب الأسلوب متحد الطريقة .

وقد أوضح رحمه الله ذلك في مقدمة "دلائل النبوة" حيث قال: (وعادتي في كتبي المصنفة في الأصول والفروع الاقتصار من الأخبار على ما يصح منها دون ما لا يصح، أو التمييز بين ما يصح منها وما لا يصح ليكون الناظر فيها من أهل السنة على بصيرة مما يقع الاعتماد عليه لا يجد من زاغ قلبه من أهل البدع عن قبول الأخبار مغمزا فيما اعتمد عليه أهل السنة من الآثار)(١) .

كما أن البيهقي رحمه الله قد ألزم نفسه أنه لايضع في مؤلفاته حديثا يغلب على القلب كونه كذبا فقال: (وأنا على رسم أهل الحديث أحب إيراد ما أحتاج إليه من المسانيد والحكايات بأسانيدها، والاقتصار على ما لا يغلب على القلب كونه كذبا)(٢).

وبعد استقرائي لمنهج الإمام البيهقي في المعرفة رأيت أن أقسم منهجه فيها إلى قسمين ليسهل إدراك منهجه فيها، والاطلاع عليه لمبتغيه، وهذان القسمان هما:

القسم الأول: في منهجه الإجمالي، والثاني: في منهجه التفصيلي وفيه مباحث.

وإليك بيان ذلك :

---

(١) مقدمة دلائل النبوة (٤٧/١) .

(٢) شعب الإيمان (٢٨/١)، وانظر بيان خطأ من أخطأ على الشافعي (ص٣٠٤) .

القسم الأول: (منهجه الإجمالي)

جرى الإمام البيهقي على أنه يقدم كلام الشافعي المتعلق بتلك المسألة، ويورد ما احتج به الشافعي في كتبه لجديدة والقديمة، وكتبه الجديدة هي التي من طريق الربيع بن سليمان المرادي، أو حرملة، أو المزني .

وكتبه القديمة هي التي من طريق الزعفراني، ثم يتبع ذلك بتخريج الأحاديث والآثار التي أشار إليها الشافعي، ثم يورد بعد ذلك ما يدعمه من متابعات وشواهد .

هذا بالإضافة إلى ما يردفه البيهقي من كلام واحتجاج وتحقيق للمسائل، وتبيين الأحاديث التي علق الشافعي الأقوال على صحتها .

مثال ذلك ما ذكره في مسألة المني(١) حيث ساق كلام الشافعي واحتجاجه بالآية والأحاديث التي ساقها من طريق الربيع، وهي من أحاديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، ثم أخرج لعائشة أحاديث من طرق أخرى مدعمة لأحاديثها السابقة التي استدل بها الشافعي، وبين ما كان منها صحيحا، وما كان منها ضعيفا، قال: ففيما قبله ما يؤكده، ثم نقل آثارا موقوفة عن ابن عباس وسعد بن أبي وقاص من طريق الربيع عن الشافعي شواهد للأحاديث السابقة، ثم أورد البيهقي مناقشات الشافعي لمخالفيه، من طريق الربيع، وفيها أن المخالف احتج بحديث عائشة أنها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ قال الشافعي: هذا إذا جعلناه ثابتا فليس بخلاف لقولها: كنت أفركه من ثوبه، ثم يصلي فيه، كما لا يكون غسله قدميه عمره خلافا لمسحه على خفيه في يوم من أيامه إلى أن قال: مع أن هذا ليس بثابت عن عائشة، هم يخافون غلط عمرو بن ميمون، إنما هو رأي سليمان بن يسار، وكذا حفظ عنه الحفاظ أنه قال: غسله أحب إلي، وقد روي عن عائشة خلاف هذا القول، ولم يسمع سليمان علمناه من عائشة، ولو رواه عنها كان مرسلا .

---

(١) رقم (٢٢٧) فما بعد.

ثم عقب البيهقي بقوله: قد ذهب صاحبا الصحيح إلى تصحيح هذا الحديث، وتثبيت سماع سليمان عن عائشة، فإنه ذكر سماعه من عائشة في رواية عبدالواحد بن زياد، ويزيد بن هارون وغيرهما عن عمرو بن ميمون، إلا أن رواية الجماعة عن عائشة في الفرك، وهذه الرواية في الغسل، فمن هذا الوجه كانوا يخافون غلط عمرو بن ميمون.

ثم الجواب عنه ما ذكر الشافعي، وبذلك أجاب عما روي عن بعض الصحابة في غسل الثوب منه، وأجاب عن حديث عمار بن ياسر "إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والمني، والدم والقيء"، ونقل تضعيفه عن ابن عدي والدارقطني، قال أبو أحمد: لا أعلم روي هذا الحديث عن علي بن يزيد غير ثابت بن حماد هذا، وأحاديثه مناكير ومقلوبات، قال: وكذلك قال الدارقطني فيما أخبرنا أبو بكر بن الحارث عنه، قال: لم يروه غيره، وهو ضعيف جدا .

هذا مثال لمنهجه الإجمالي، وانظر إضافة إلى ذلك: ٦٤، ١٠٦، من هذه الرسالة .

القسم الثاني: (منهجه التفصيلي)

وفيه مباحث:

المبحث الأول:

في روايته لأقوال الشافعي وأحاديثه المسندة :

روايته لأقوال الشافعي:

تارة يروي أقوال الشافعي بإسناده المتصل من طريق شيخه أبي عبدالله الحاكم عن أبي العباس عن الربيع كما في ٢٩١ ص٣٥٩و٢٩٣ ص٣٦٠، وغيرهما كثير، ومن طريق أبي سعيد عن أبي العباس عن الربيع كما في (١٨٧) وغيره كثير أيضا .

وكثيرا ما ينقل عن الشافعي أقواله بدون إسناد كما في بعد ٢٠٤ ص٢٧٠و٢٠٣ ص٢٦٩، وينص على ما كان من القديم كما في بعد ٤٠٥ ص٤٧٤.

المبحث الثاني:

روايته للأحاديث والآثار التي من طريق الشافعي وله فيها أحوال:

أولا: يروي الحديث بإسناد الشافعي، ولا يذكر له إسنادا متصلا إلى الشافعي كما في رقم: ١، ٢، ٣، ٤، ٥ .

ثانيا: يروي الحديث بإسناده عن الشافعي، ثم يرويه بإسناده المتصل من غير طريق الشافعي حتى يلتقي مع الشافعي في شيخه أو شيخ شيخه كما في رقم: ٢١٨، ٢٢٩ .

ثالثا: يروي الحديث أو الأثر الذي من طريق الشافعي بإسناده المتصل عن مشايخه أبي عبدالله وأبي سعيد وأبي بكر وأبي زكريا، فتارة يجمعهم وتارة يفردهم، عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي، فمثال جمعه لمشايخه (٢٢٨) و(٢٢٩)، ومثال إفراده عن مشايخه (٢٣٥) وغيرها كثير في الكتاب .

رابعا: يروي أحاديث الشافعي بإسناده المتصل من طريق أبي إسحاق الفقيه عن شافع أبي النضر عن أبي جعفر الطحاوي عن المزني عن الشافعي كما في (٣٤) وهي كثيرة في الكتاب .

خامسا: يروي عن الشافعي من القديم تارة بإسناده المتصل عن الحسن بن محمد الزعفراني عن الشافعي كما في (٣١٦) وانظر رقم (٦٣٣) .

وتارة يروي عن الشافعي من القديم بإسناد الشافعي فيقول: قال الشافعي في القديم: أخبرنا سفيان ...الخ، ثم يرويه بإسناده المتصل من غير طريق الشافعي كما في (١٧٧، ١٧٨) .

وتارة يروي القديم عن الشافعي من طريق الزعفراني بدون إسناد متصل بالزعفراني فيقول: ورواه في القديم في رواية الزعفراني كما في بعد ١٨ ص ٢٧

كما يروي عن الحسن بن محمد الزعفراني أحاديث من غير طريق الشافعي كما في (٣٩٦) ص٤٦٣.

المبحث الثالث:

روايته للأحاديث والآثار من طريق أصحاب الكتب .

يروي عن مشايخه بإسناده المتصل من طريق شيخه الحاكم كتابه المستدرك .

ومن طريق أبي داود الطيالسي كتابه المسند .

ومن طريق أبي داود السجستاني كتابه السنن .

ومن طريق مالك كتاب الموطأ.

ومن طريق الدارقطني كتابه السنن .

ومن طريق أبي عوانة كتابه المسند .

ومن طريق ابن عدي كتابه الكامل وغيرها مما سبق ذكره عند ذكر مصادر المؤلف.

ويشير إلى تخريج البخاري ومسلم وأبي داود ويبين الطرق التي أخرجوا منها الحديث.

وأحيانا يعدل عن ذلك ويروي الحديث أو الأثر من غير طريق صاحب الكتاب فيلتقي مع صاحب الكتاب في شيخه أو شيخ شيخه، وهذه طريقة المستخرجات ولها

فوائد كثيرة منها: طلب العلو في السند أو الزيادة في اللفظ ونحو ذلك . انظر التقييد والإيضاح (ص٣١) .

وقد استعمل البيهقي رحمه الله هذه الطريقة مع أبي داود كما في رقم ٢٣١ حيث أخرج الحديث بإسناده المتصل حتى التقى مع شيخ أبي داود، ثم أشار إلى تخريج أبي داود من ذلك الطريق مع بيان الفرق في اللفظ وكما في ١٨٨ و١٨٩، و٢٢٢، و٢٢٣، واستعملها أيضا مع الإمام الشافعي كما في ٤٦٢، حيث روى الحديث بإسناد الشافعي عن سفيان عن قابوس، ثم ساقه بإسناده عن زهير عن قابوس فالتقى مع الشافعي في شيخ شيخه وهو قابوس، انظر ١٥٠، ٢١٨، ٢٢٩، ٣٧٠، ويروي كثيرا عن البخاري ومسلم على طريقة المستخرجات؛ لأنه لم يقع له رواية عنهما بالسند المتصل، وينبه إلى ما في روايتهما من زيادة أو نقص، أو اختلاف في لفظ المتن، مثال ذلك ٧٦، أخرج الحديث من طريق الشافعي عن عبدالوهاب، وأشار أن البخاري أخرجه من طريق ابن المثنى عن عبدالوهاب، وانظر ٥٣، ٢٠ .

المبحث الرابع:

عرضه لأسانيد الحديث وله عدة حالات:

أولا: يذكر الحديث الذي تعددت أسانيده بإسناد واحد بطريق العطف بين شيوخ الإسناد، أو التحويل في الإسناد، أو الجمع بين الطريقين، كما في طريقة التحويل (٢٢٩) و(٣١) العطف بين شيوخ الإسناد (٣٩) .

ثانيا: يروي الحديث بإسناده مع ذكر متن الحديث ويشير إلى ما له من روايات أخرى كما في بعد (٦٨) .

ثالثا: يبدأ أحيانا بذكر المتن معلقا، ثم يسنده معيدا الضمير إلى المتن بقوله: أخبرناه، ويذكر الإسناد إلى منتهاه ويقول في نهاية الإسناد مشيرا إلى المتن: فذكره .

رابعا: يبدأ الإسناد من عند راو معين وهو الصحابي أو التابعي أو تابع التابعي مع المتن، ثم يقول: أخبرناه، ويذكره بإسناده إلى حيث انتهى أولا كما في (٨١)م، وغيرها كثير .

خامسا: يروي الحديث أو الأثر بإسناده المتصل من طريقين فأكثر، يذكر الإسناد الأول مع المتن، ثم يذكر الإسناد الثاني محيلا على المتن بقوله: فذكره، ويبين الفرق في اللفظ أو الزيادة. انظر الأرقام (٣٠٩، ٣١٠) .

ويروي الحديث من عدة طرق، ويحيل على المتن السابق بقوله: مثله أو نحوه، ويبين الفرق بين الألفاظ والزيادة كما في (٣١٥) .

سادسا: يروي الحديث أو الأثر بروايات متعددة، ويشير إلى ما هو الصحيح منها كما في بعد ١٦١ ص٢٢٥، قال: والصحيح رواية ابن أبي مليكة.

المبحث الخامس:

روايته للحديث معلقا وله أحوال:

أولا: يروي الحديث معلقا عن النبي ﷺ كما في قوله: وقد بلغنا أن النبي ﷺ قال لأبي ... كما في رقم (٦) .

ثانيا: يروي الحديث معلقا عن الصحابي كما في (٢٦) و(٢٧) .

ثالثا: يروي الحديث معلقا عن الصحابي، ثم يذكر ماله من روايات أخرى من أوجه مختلفة مع بيان الزيادات والاختلاف في الألفاظ .

رابعا: يذكر الحديث معلقا، ويشير أنه قد رواه في السنن الكبرى، كما قال: وروينا في كتاب السنن في الحديث الصحيح كما في (٤٨١) .

خامسا: يروي الحديث أوالأثر معلقا عن التابعي كقوله: وقد رويناه من حديث ربيعة كما في (٤٣) .

سادسا: يرويه معلقا عن أتباع التابعين كما في قوله: وروى عن الحسن بن محمد (٣٦) .

سابعا: يروي الحديث معلقا من وسط الإسناد، ويكون المعلق عنه من عليه مدار الحديث كما في قوله: فقد روينا عن أشعث (٧٥) .

ثامنا: يروي الحديث أو الأثر معلقا عن جماعة من الصحابة كما في قوله: وروينا عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا يركعونها عبدالرحمن بن عوف وأبي بن كعب وأبي أيوب وغيرهم كما في (٣٦٨)، والمؤلف رحمه الله أكثر الأحاديث والآثار التي يوردها معلقة في المعرفة يوردها موصولة في السنن الكبرى.

المبحث السادس:

في إحالته الروايات:

١ ـ يحيل على ما قد سبق من الروايات كما في بعد ٦٧ ص٩٨قال: أما حديث أبي سعيد وعبدالرحمن فقد رويناه في الباب قبله .

٢ ـ يذكر رواية الحديث ويذكر أنها قد مضت كما في (٣٠٢) ص٣٦٩.

٣ ـ يشير إلى بعض روايات الحديث ويذكر ما مضى منها وما سيرد كما في ٤٧٦ قال: أما حديث عروة عن عائشة فقد مضى، وحديث القاسم عن عائشة يرد ص٥٤٦.

٤ ـ يشير إلى بعض الأحاديث للاستدلال بها ويحيل إلى أنها قد مضت بإسنادها كما في ١٨٧ ص٢٥٢.

٥ ـ يذكر الحديث أو الأثر معلقا، ويحيل إلى أنه قد مضى إسناده كما في ١٥٤ ص٢١٨.

المبحث السابع:

في المتابعات والشواهد .

المتابعة: هو أن يوافق الراوي غيره في روايته للحديث عن شيخه، ويقال لها: متابعة تامة، فإن وافقه في شيخ شيخه فهي متابعة قاصرة .

أما الشاهد فهو أن يروي الحديث صحابي أخر بلفظ الحديث الأول أو بمعناه، هذا أصح ما قيل فيه(١) .

---

(١) انظر: التقييد والإيضاح (ص١٠٩)، ونزهة النظر (ص٣٦) .

والإمام البيهقي رحمه الله يذكر ما للحديث من متابعات كما في قوله: تابعه سفيان الثوري عن عاصم(١)، وكما في قوله: تابعه إبراهيم بن طهمان عن حميد مولى عفراء(٢)، وكما في قوله: تابعه إسماعيل بن أبي خالد عن أبي عبدالرحمن(٣)، وكما في قوله بعد تخريجه للحديث من طريق أبي أحمد الزبيري عن الوليد، قال: ورواه عبدالله الخريبي عن الوليد(٤)، وكما في قوله بعد تخريجه للحديث من طريق ابن عرعرة عن أبي أشهب، قال: وكذلك رواه عبدالرحمن بن مهدي، ويزيد بن هارون، وأبو داود الطيالسي عن أبي الأشهب(٥) .

وأحيانا يشير إلى المتابعات إجمالا كما في قوله بعد أن ذكر الحديث من طريق سفيان عن عاصم بن أبي النجود قال: هذا حديث قد رواه جماعة من الأئمة عن عاصم بن أبي النجود(٦) .

والبيهقي رحمه الله يرى أن الروايات الضعيفة إذا انضمت إلى بعضها البعض تقوت كما في بعد (٣٢٧) ص٣٩٨ قال: رواية أبي هريرة وأبي سعيد في إسنادهما من لا يحتج به ولكنها إذا انضمت إلى رواية أبي قتادة أخذت بعض القوة .

المبحث الثامن:

في نقده للرواة وألفاظه في الجرح والتعديل .

معرفة حال الراوي من قدح وجرح وتوثيق وتعديل أمر ضروري لا بد منه عند المحدثين؛ لأنه يترتب عليه الحكم على متن الحديث بالقبول أو الرد، وكان هذا جل اهتمامهم، ومن أجل ذلك فإن الإمام البيهقي رحمه الله يهتم بنقد الرواة وبيان حالهم

---

(١) انظر (٢١) ص٣٢.

(٢) انظر (٣١٦) ص٣٨٧.

(٣) انظر (٣٧٣) ص٤٤١.

(٤) انظر: (٦٨٨) ص٧٧٤.

(٥) انظر (٢٤٩) ص٣١٨.

(٦) انظر رقم (٩٣) ص١٣٧، وانظر رقم (٢١) ص٣٢ و(٦١) ص٨٣ و(١٠٥) ص١٥٦و(٢٤٩) ص٣١٨ و(٧٤) ص١٠٩.

من العدالة والجرح ليميز الصحيح من السقيم، وقد تتبعت الرواة الذين انتقدهم الإمام البيهقي، وألفاظه في الجرح من خلال الجزء الذي بيدي مرتبا لهم على حروف المعجم، مع المقارنة بأقوال الأئمة فيهم :

١ ـ أبان بن أبي عياش، قال عنه: متروك(١) .

وقال الفلاس وأحمد بن حنبل وابن معين والنسائي والدارقطني وأبو حاتم والحافظ ابن حجر: متروك(٢) .

فهو قد وافق الأئمة في الحكم .

٢ ـ إسماعيل بن عياش، قال عنه: ليس بالقوي(٣)، وقال: غير محتج به، وروايته عن غير أهل الشام ضعيفة(٤) .

وقال يعقوب بن سفيان: تكلم قوم في إسماعيل، وإسماعيل ثقة عدل أعلم الناس بحديث الشام، وأكثر ما قالوا: يغرب عن ثقات المدنيين والمكيين، وقال يزيد بن هارون: ما رأيت أحفظ من إسماعيل بن عياش، وقال يحيى بن معين: ليس به في أهل الشام بأس، والعراقيون يكرهون حديثه، وقال عثمان الدارمي عنه: أرجو ألا يكون به بأس، وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة عنه: ثقة فيما روى عن الشاميين، وأما روايته عن أهل الحجاز فإن كتابه ضاع فخلط في حفظه عنهم، وقال الدوري عنه: ثقة، وحسن أحمد روايته عن الشاميين، وقال: هو فيهم أحسن حالا مما روى عن المدنيين وغيرهم، كما وثقه في روايته عن الشاميين، وضعفه في غيرهم علي بن المديني، والفلاس ودحيم، والبخاري، والدولابي، ويعقوب بن شيبة، وابن عدي، وقال الحافظ ابن حجر:

---

(١) انظر رقم (٤٩٨) ص٥٦٧.

(٢) راجع التهذيب (٩٨/١)، والتقريب (ص٨٧) .

(٣) انظر رقم (٧٢) ص١٠٤.

(٤) انظر رقم (٧٢٠) ص٨٠٢ .

صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم(١) .

فتبين أنه موافق لبعض الأئمة في الحكم عليه ومخالف للبعض الآخر.

٣ ـ جابر الجعفي، قال عنه: لا يحتج به(٢)، وقال مرة: متروك عند أهل العلم بالحديث في روايته، مذموم في رأيه ومذهبه(٣) .

وجابر هذا كذبه ابن معين، وقال: لا يكتب حديثه و لا كرامة .

وقال زائدة: أما الجعفي فكان وا لله كذابا، يؤمن بالرجعة، وقال أبو حنيفة: ما لقيت فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفي، ما أتيته بشيء من رأي إلا جاءني فيه بأثر، وزعم أن عنده ثلاثين ألف حديث لم يظهرها، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال في موضع آخر: ليس بثقة، وقال ابن سعد: كان يدلس، وكان ضعيفا جدا في رأيه وروايته، وقال ابن حجر: ضعيف رافضي(٤) .

فعلمت أن حكم الأئمة عليه لم يعد حكم البيهقي، فهو دائر عندهم جميعا بين مرتبتي الترك والضعف جدا .

٤ ـ الحارث الأعور: قال: لا يحتج به كذبه الشعبي(٥) .

وقال فيه أبو زرعة: لا يحتج بحديثه، وقال أبو حاتم: ليس بقوي ولا ممن يحتج بحديثه، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال في موضع آخر: ليس به بأس، وضعفه الدارقطني وابن عدي، وابن سعد ضعفه في رأيه، ووثقه ابن معين وأحمد بن صالح المصري قال:

---

(١) راجع التهذيب (١/٣٢٣-٣٢٤) والتقريب (ص١٠٩) .

(٢) انظر رقم (٨٠) ص١٢٠.

(٣) انظر رقم (٥٦٧) ص٦٤٧.

(٤) راجع التهذيب (٢/٤٧ــ٤٨)، والتقريب (ص ١٣٧)، والضعفاء والمتروكون للنسائي (ص٧١) رقم (١٠٠)، وطبقات ابن سعد (٦/٢٤٠) .

(٥) انظر رقم (١٣٩) ص٢٠٢.

ثقة ما أحفظه وما أحسن ما روي عن علي وأثنى عليه، قيل له: فقد قال الشعبي: كان يكذب، قال: لم يكن يكذب في الحديث، إنما كان يكذب في رأيه، وقال ابن حجر: كذبه الشعبي في رأيه، ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف(١) .

فترى أن ما حكم به البيهقي على الحارث هو الموافق لحكم الأكثرين من أهل هذا الشأن، وهو ما استقر عليه العمل في الحكم على الأحاديث التي تأتي من طريقه، وإن اختلف كلام النقاد فيه نظريا، فإنهم لا يكادون يختلفون عند التطبيق .

٥ ـ الحارث بن عبيد، قال: مختلف في عدالته(٢) .

قلت: ضعفه ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، وقال ابن حبان: كثر وهمه حتى خرج عن جملة من يحتج بهم إذا انفردوا .

وقال الساجي: صدوق عنده مناكير، وقال النسائي: صالح، وقال ابن حجر: صدوق يخطىء(٣) .

فالإمام البيهقي لم يجزم برأيه في الحارث بن عبيد جرحا ولا تعديلا، غير أن كلامه يشعر بتجريحه، حيث ذكر اختلافهم في عدالته كما علمته من ذكر أقوال النقاد فيه، وهو لم يتعقبهم في ذلك مما أشعر بموافقته لهم .

٦ ـ حزور أبو غالب: قال: لم يحتج به صاحبا الصحيح، وزعم أبو عبدالرحمن النسائي أنه ضعيف(٤) .

قلت: ضعفه أبو حاتم والنسائي وابن سعد، ووثقه الدارقطني، وموسى بن هارون، وقال الحافظ: صدوق يخطىء(٥) .

---

(١) راجع التهذيب (١٤٥/٢، ١٤٦، ١٤٧)، والتقريب (ص ١٤٦) .

(٢) انظر رقم (٧) ص١٠.

(٣) راجع التهذيب (١٥٠/٢)، والتقريب (ص ١٤٧) .

(٤) انظر رقم (٦٨١) ص٧٦٧.

(٥) راجع التهذيب (١٩٧/١٢، ١٩٨)، والتقريب (ص ٦٦٤) .

فالإمام البهيقي لم يجزم بحكمه عليه إلا أن صنيعه يدل على تضعيفه له، حيث حكى فيه القول بالضعف، و لم يعقب عليه بما يناقضه .

٧ ـ الحسن بن عمارة قال: وهو متروك(١) .

قلت: كذبه شعبة، وقال ابن المبارك: جرحه عندي شعبة وسفيان، فبقولهما تركت حديثه، وقال أحمد وأبو طالب وأبو حاتم ومسلم والنسائي والدارقطني والساجي: متروك، وقال ابن حجر: متروك(٢) .

فترى أن البيهقي لم يختلف مع غيره في الحكم على ابن عمارة بالترك .

٨ ـ حماد بن زيد أبو أسامة، قال عنه: تفرد بهذا الإسناد وهو من الثقات(٣). قلت: وثقه أحمد وابن معين، وابن سعد، والعجلي، وابن حبان، وغيرهم، وقال ابن حجر: ثقة ثبت ربما دلس(٤) .

فرأيت أنه وافق غيره في الحكم على حماد بالوثاقة، و لم يخالفه أحد من المتقدمين أو المتأخرين فيما أعلم .

٩ ـ خصيف: قال عنه: غير قوي(٥) .

قلت: ضعفه أحمد وقال: ليس بحجة ولا قوي في الحديث، وقال أبو حاتم: صالح يخلط، وتكلم في سوء حفظه، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن خزيمة: لا يحتج بحديثه، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي، ووثقه ابن معين، وابن سعد، وقال الساجي: صدوق، وقال الحافظ: صدوق سيء الحفظ خلط بآخره(٦) .

---

(١) انظر رقم (٧٦٠) ص٨٣٧.

(٢) راجع: التهذيب (٣٠٥/٢، ٣٠٦)، والتقريب (ص١٦٢) .

(٣) انظر رقم (١٠٢) ص١٥٢.

(٤) راجع التهذيب (٢/٣، ٣)، والتقريب (ص١٧٧) .

(٥) انظر رقم (٧٨) ص١١٥.

(٦) راجع: التهذيب (١٤٣/٣، ١٤٤) والتقريب (ص١٩٣) .

فالإمام البهيقي يوافقه غيره في الحكم على خصيف وإن اختلفت عباراتهم أحيانا، فإن مضمونها واحد تقريبا وهو الضعف .

١٠ ـ زيد بن جبيرة، قال عنه: ليس بالقوي(١).

قلت: قال ابن معين: لا شيء، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال في موضع آخر: متروك الحديث، وضعفه النسائي، وأبو حاتم، وابن عدي، والدارقطني، وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ضعيف، وقال ابن حجر: متروك(٢) .

فعبارة الإمام البيهقي هنا مخالفة لصريح عبارات بعضهم من الحكم عليه بالنكارة أو الترك، موافق للبعض الآخر وإن اختلف التعبير

١١ ـ سمعان بن مالك، قال عنه: مجهول(٣) .

قلت: قال أبو زرعة: ليس بالقوي، وقال ابن خراش: مجهول(٤) .

فقد وافق البيهقي ابن خراش في الحكم على ابن سمعان بالجهالة .

١٢ ـ سوار بن مصعب، ذكره مع عمرو بن الحصين، ويحيى وضعفه(٥) .

قلت: ضعفه أبو داود، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، وغيرهم(٦)، فهو موافق لغيره في تضعيفه .

١٣ ـ عاصم بن أبي النجود، قال عنه: إن صاحبي الصحيح يتوقيان روايته لسوء حفظه (٧)

---

(١) انظر رقم (٥٨) ص٧٦.

(٢) راجع: التهذيب (٣/٤٠٠-٤٠١)، والتقريب (ص٢٢٢) .

(٣) انظر رقم (٢٥٦) ص٣٢٣.

(٤) الميزان (٢/٢٣٤) .

(٥) انظر رقم (٢١٧) ص٢٨٢.

(٦) راجع تاريخ بغداد (٩/٢٠٨، ٢٠٩) وتاريخ ابن معين (٢/٢٤٣) .

(٧) رقم (٩٢) (ص١٢٧)

قلت: وثقه ابن سعد، وأحمد بن حنبل، وابن معين، والعجلي، وأبو زرعة، وقال أبو حاتم: صالح، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن خراش: في حديثه نكرة، وقال العقيلي: لم يكن فيه إلا سوء الحفظ، وقال الدارقطني: في حديثه شيء، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام(١) .

فالإمام البهيقي لم يجزم بحكم في عاصم بل اكتفى بالإشارة إلى سوء حفظه، ولعل ذلك لما يرى من اختلاف النقاد فيه كما رأيت، غير أن إشارته إلى سوء حفظه يدل على تضعيفه له، وهو ما عليه عمل المحدثين عند التطبيق، وإن كانوا يسلمون بإمامته في القراءات .

١٤ ـ عبد الأعلى، قال عنه: هذا ضعيف(٢) .

قلت: ضعفه أحمد، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي، وابن عدي، وابن معين، وغيرهم، وقال ابن حجر: صدوق يهم(٣) .

فالإمام البهيقي رحمه الله تعالى يتفق مع كبار الأئمة في تضعيف عبد الأعلى .

١٥ ـ عبدالوهاب بن مجاهد، قال عنه: ضعيف بمرة(٤) .

قلت: قال الحافظ ابن حجر: متروك وقد كذبه الثوري(٥) .

فالإمام البيهقي هنا خف حكمه على عبدالوهاب هذا وإن كان يتفق مع حكم غيره من حيث العمل، فإن الضعيف بمرة والمتروك سواء في عدم العمل والاحتجاج، وإن كان الجرح بالترك أو التكذيب أشد .

---

(١) راجع التهذيب (٣٨/٥)، والتقريب (ص٢٨٥) .

(٢) انظر رقم (٢٢) ص٣٤.

(٣) راجع التهذيب (٩٤/٦، ٩٥)، والتقريب (ص٣٣١) .

(٤) انظر رقم (٧٢٠) ص٨٠٢.

(٥) التقريب (ص٣٦٨) .

١٦ ـ عطاء بن مسلم، قال عنه: ضعيف(١) .

قال ابن معين: ليس به بأس، وأحاديثه منكرات، وقال أبو حاتم: كان شيخا صالحا، وكان دفن كتبه فلا يثبت حديثه، وليس بقوى، وضعفه أبو داود، وقال أحمد: مضطرب الحديث، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق يخطىء كثيرا(٢) .

فالإمام البيهقي يتفق مع غيره في الحكم على عطاء بن مسلم هذا، وإن اختلفت عباراتهم فإن معناها واحد كما لا يخفى .

١٧ ـ عكرمة بن إبراهيم، قال عنه: ضعيف(٣)

قلت: ضعفه الجمهور(٤) . فهو يتفق معهم في الحكم عليه .

١٨ ـ عمرو بن خالد الواسطي، قال عنه: وكان ممن يضع الحديث(٥) .

قال الحافظ ابن حجر: متروك رماه وكيع بالكذب(٦)، فالحافظ ابن حجر يوافق الإمام البيهقي في الحكم على عمرو هذا في مضمونه، لاسيما وقد أشار إلى من رماه بالكذب مما يوافق حكم البيهقي صراحة .

١٩ ـ عمرو بن الحصين، قال: عمرو ويحيى وسوار ضعفاء(٧)، قال الحافظ ابن حجر في عمرو بن الحصين: متروك(٨) .

---

(١) انظر رقم (٤٩٩) ص٥٦٨ .

(٢) راجع التهذيب (٧/٢١١-٢١٢)، والتقريب (ص٣٩٢) .

(٣) انظر رقم (٧٤٢) .

(٤) راجع الميزان (٣/٨٩)، وتاريخ بغداد (١٢/٢٦٢-٢٦٣)، والضعفاء للعقيلي (٣/٣٧٧) .

(٥) انظر رقم (١٨٣) ٢٤٨.

(٦) التقريب (ص٤٢١) .

(٧) رقم (٢١٧) ٢٨٢.

(٨) التقريب (ص٤٢٠) .

فالحافظ ابن حجر هنا خالف الإمام البيهقي، حيث تساهل الإمام فحكم على عمرو هذا بالضعف، وتشدد الحافظ فحكم عليه بالترك، وهو اختلاف حقيقي إذ أن بين الحكمين بون شاسع في مراتب التجريح كما هو معلوم .

٢٠ ـ محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، قال عنه: لا حجة فيما ينفرد به لسوء حفظه وكثرة خطئه في الروايات(١) .

قال الحافظ ابن حجر: صدوق سيء الحفظ جدا(٢) .

فالإمام البيهقي والحافظ ابن حجر متفقان في الحكم على ابن أبي ليلى، وإن اختلفت عباراتهما، فهو خلاف لفظي فقط .

فإن الصدوق السيء الحفظ جدا الذي عبر به الحافظ، يعني عدم الاعتماد عليه حتى يعتبر حديثه ويختبر ويبحث له عن شاهد أو متابع، وذلك ما أفاده الإمام البيهقي في قوله: لا حجة فيما ينفرد به يعني حتى يتابع ويؤتى له بشاهد أو نحوه .

٢١ ـ محمد بن عبدالرحمن أبو جابر البياضي، قال عنه:؛ متروك الحديث، كان مالك بن أنس لا يرتضيه(٣) .

قال مَالك: كنا نتهمه بالكذب، وقال النسائي وغيره: متروك الحديث(٤) .

فالإمام البيهقي هنا لم يخالف حكم الإمام مالك والإمام النسائي في ترك أبي جابر هذا .

٢٢ ـ يحيى بن العلاء الرازي، ذكره مع عمرو وسوار وقال: ضعفاء(٥) .

---

(١) رقم (٧٦) ص١١٣.

(٢) التقريب (ص٤٩٣) .

(٣) رقم (١٨٥) ص٢٥٠.

(٤) الميزان (٦١٧/٣) لعلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد (٣٩/٢) .

(٥) رقم (٢١٧) ص٢٨٢.

قال الحافظ ابن حجر: رمي بالوضع[1] .

فالإمام ابن حجر هنا يخالف البيهقي في الحكم على يحيى بن العلاء هـذا، لأن الرمـي بالوضع غير الحكم بالضعف فالأول ترك ولا كرامة .

والثاني: يعتبر به، ويعضده المتابع والشاهد وا لله أعلم .

قلت: ومن خلال ما تقـدم ذكـره تبين لي أن الحـافظ البيهقـي رحمـه ا لله يتفـق مـع الجمهور في الحكم على الرجال في الأعم الأغلب كما علمت مـن الموازنـة الـتي عقبـت بها على تلك الأحكام، وا لله أعلم .

وليس للبيهقي مصطلحات خاصة ينفرد بها سوى قوله: لم يحتج به صاحبا الصحيـح وهو وا لله أعلم لا يقصد بهذا تضعيف الراوي وإنما يقصد أنهما يتوقيان حديثـه لكونـه ليس على شرطهما وهو يقول هذا في حق الراوي الذي ينفرد بالحديث ويخـالف غـيره، ويقصد أنه لا يقوى في رد من خالفه وا لله أعلم .

ومن مصطلحاته الخاصة ما ذكره السخاوي من أنه يسمي حديـث الصحـابي المبهـم مرسلا قال ومراده مجرد التسمية فقط فلا يجري عليه حكم الإرسال في نفي الاحتجـاج كما صرح بذلك في القراءة خلف الإمام من معرفته. فتح المغيث (١/١٧٧) .

المبحث التاسع:

(في الحكم على الأسانيد والمتون) .

يحكم الإمام البيهقي رحمه ا لله على جملة من الأسانيد والمتون بالصحة أو الضعف .

أ- فمن أمثلة حكمه على الأحاديث بالصحة قوله:

١- في حديث رقم: (٧٣٣) ص٨١٦ وقد روينا بإسناد صحيح عن أبي إسحاق .

٢- وقال في حديث رقم: (١١٦) ص١٧٤هذا إسناد صحيح .

٣- وكما في حديث: (٣٠٥) ص٣٧٥حيث قال: هذا حديث صحيح .

٤- وكما في: (٥٧٨) حيث قال: وصح عن نافع عن ابـن عمـر إعـادة غـير المغـرب والصبح .

---

(١) التقريب (ص٥٩٥) وانظر: الكشف الحثيث (ص٤٦٠) .

٥- وكما في: (٧٦١) ص٨٣٨ حيث قال: وصح عن ابن عمر أنه قال: ...

٦- وكما في:(١١٢) ص١٦٥ حيث قال: وروينا في الحديث الثابت عن أبي سعيد ابن المعلى.

٧- وكما في: (١١٧) ص١٧٥ حيث قال: وروينا في الحديث الثابت عن كعب بن مالك سجوده حين سمع البشرى .

٨- وكما في: (٥٩٧) ص٦٧٦ حيث قال: وروينا في الحديث الثابت عن أبي ذر .

٩- وكما في: (٥٠٢) ص٥٧١ حيث قال: قد روينا في الحديث الثابت ...

١٠- وكما في: (٧٤١) ص٨٢٠ حيث قال: وقد روينا بإسناد حسن عن عبد الرحمن ابن حميد ...

١١- وكما في: (٤٨٠) ص٥٥٠ حيث قال: وروينا في كتاب السنن في الحديث الصحيح عن أبي سفيان ...

ب - ومن أمثلة حكمه على الأسانيد والمتون بالضعف:

١- في حديث رقم: (٤٦٨) و(٤٦٩) ص٥٤٠ حيث قال: وإسناد حديثيهما ليس بالقوي .

٢- وكما في: (٦٦٧) حيث قال: وأما الذي روى عن علي فإسناد غير قوى .

٣- وكما في: (٢٠١) ص٢٦٦ حيث قال: وهذا إسناد ضعيف .

٤- وكما في: (٧٦٠) حيث قال: غير صحيح تفرد به الحسن بن عمارة وهو متروك.

٥- وكما في: (٢٧٤) ص٣٤٠ حيث قال: فإنه ليس بالقوي، قال البخاري: عند جسره عجائب، وقد خالفها غيرها .

٦- وقال في الحديث: (١٩) ص٢٩: هذا غريب ليس في الموطأ الذي عندنا .

٧- وقال في: (٦٨٠) ص٧٦٥: ولم أحفظه من وجه يثبت أهل العلم بالحديث مثله

٨- وقال في: (١٩٨) ص٢٦٢: فإنه لم يثبت .

٩- وقال في: (٥١٩) ص٥٨٩: وقد روي من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعا وهو ضعيف.

المبحث العاشر:

(في نقله أقوال النقاد في تضعيف الرواة وأحاديثهم) .

ينقل الإمام البيهقي رحمه الله أقوال أئمة الحديث في الرواة والمتون، كما في حديث روح بن غطيف عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رقم: (١٩٨) ص٢٦٢، ولفظه: "تعاد الصلاة من قدر الدرهم" قال: فإنه لم يثبت، وقد أنكره عليه عبدالله ابن المبارك .

وكما في الحديث رقم: (١٨٥) ص٢٥٠ قال: وكان عبد الله بن المبارك يقول: ليس في الحديث قوة لمن يقول: إذا صلى ...

وكما في رقم: (١٨٣) ص٢٤٩ قال: قال علي: عمرو بن خالد الواسطي: متروك الحديث، رماه أحمد بالكذب .

وكما في رقم: (٢٣٦) ص٣٠٦ قال: قال أبو أحمد: لا أعلم روي هذا الحديث عن علي بن زيد غير ثابت ابن حماد، هذا وأحاديثه مناكير ومقلوبات قال: وكذلك قاله أبو الحسن الدراقطني .

المبحث الحادي عشر:

(في الحديث الضعيف إذا تعددت طرقه) .

الحديث الضعيف الذي ضعفه بسبب ضعف حفظ راويه الصدوق الأمين إذا تعددت طرقه يقوى بعضها بعضا ويرتقي إلى رتبة الحسن لغيره؛ لأنه بمجيئه من وجه آخر عرف أنه قد حفظه و لم يختل فيه ضبطه(١) .

والإمام البيهقي رحمه الله تعالى يسلك هذا المسلك فيحكم للحديث بالقوة بتعدد طرقه .

كما في الحديث بعد رقم: (٣٢٧) ص٣٩٨ قال: رواية أبي هريرة وأبي سعيد في إسنادهما من لا يحتج به، ولكنها إذا انضمت إلى رواية أبي قتادة أخذت بعض القوة .

وكما في: (٦٨٢) قال: وعبد الرحمن غير محتج به، وهو مع حديث أبي غالب ومرسل قتادة في الإمامة يقوى . ص ٧٦٩

---

(١) انظر: تدريب الراوي للسيوطي: (١٧٦/١) .

المبحث الثاني عشر:

كلام البيهقي في العلل:

قال الإمام النووي: العلة: سبب غامض خفيٌّ قادح مع ان الظاهر السلامة منه(١) .

والإمام البيهقي ـ رحمه الله ـ من أهل العلم والمعرفة بالحديث وعلومه، فقد جمع بين علم الحديث وعلم الفقه، فهو يتكلم على الرجال من حيث الجرح والتعديل، ويحكم على الأحاديث بالصحة أو الضعف، وقد سبق أن ذكرت جملة من ذلك في المباحث السابقة، وفي هذا المبحث سأتناول الحديث عن كلامه في العلل من خلال الجزء الذي بيدي، فقد تكلم عن جملة من العلل في الأسانيد والمتون .

١ ـ الإعلال بالانقطاع والإرسال .

كما في رقم (٣٤) ص٥٠ قال: هذا منقطع، وكما في رقم (٦٨٢) ص٧٦٨ قال: هذا منقطع، وكما في رقم (٧٢٤) ص٨٢١ قال: فهذا منقطع، وكما في رقم (٢٥٤) ص٣٢٢ قال: وهذا منقطع، ابن معقل لم يدرك النبي ﷺ ، ومثال الإرسال قوله في الحديث رقم (١٩٠): هذا مرسل .

٢ ـ الإعلال بالاختلاف على الراوي في المتن أو السند أو فيهما معاً :

ـ مثال الاختلاف في المتن كما في رقم (١٩٠) ص٢٥٥ قال: واختلف على حماد في لفظه فقيل: خبثا، وقيل: قذراً، وقيل: أذىً، وانظر رقم: (٤٥٦) ص٥٢٧،٥٢٨، ورقم: (٦٠٩) ص٦٩٠ .

ـ مثال الاختلاف في الإسناد رقم (٣١٧) ص٣٩٨،٣٩٠، اختلف فيه على الزهري فرواه سفيان وصالح بن كيسان عن عروة، ورواه عنه مالك ومعمر ويونس بن يزيد عن حميد، ورجح الشافعي وأحمد رواية مالك .

ـ مثال الاختلاف على الراوي في الإسناد والمتن معاً كما في رقم (٢١٧) ص٢٨١، قال: وأما حديث مطرف عن أبي الجهم عن البراء مرفوعاً: "ما أكل لحمه فلا بأس ببوله" هكذا رواه سوار بن مصعب مرة، وقال أخرى: فلا بأس بسؤره،

---

(١) تقريب النواوي بشرحه تدريب الراوي (٢٥٢/١)، وانظر: فتح المغيث للسخاوي (٢٥٩/١) .

وخالفه بن الحصين عن يحيى بن العلاء والرازي فرواه عن مطرف عن محارب عن جابر مرفوعا في البول .

٣ـ الإعلال بتفرد الراوي الضعيف كما في: (٧٦) قال: وهذا يتفرد به ابن أبي ليلى هذا ولا حجة فيما ينفرد به لسوء حفظه وكثرة خطئه في الرواية، وكما في: (٧٢) قال: وهذا حديث يتفرد به إسماعيل بن عياش وليس بالقوى .

٤ـ الإعلال بالتفرد بالزيادة في المتن المخالفة للآخرين، كما في: (٧٥) قال: وهذا ينفرد به أشعث وقد خالفه جماعة، فرووه عن خالد دون هذه اللفظة .

٥ـ الإعلال بالاختلاف في رفع الحديث ومتنه كما في: (٧٨) ص١١٥ قال: وهذا حديث مختلف في رفعه ومتنه .

٦ـ الإعلال بالإختلاف على الراوي بين الإرسال والوصل، كما في: (١٠١) ص١٤٧ قال: مختلف فيه على الزهري، فرواه عنه مالك هكذا مرسلا، عن هؤلاء الثلاثة، وأسنده معمر بن راشد ... إلخ .

٧ـ الإعلال بالإختلاف على الراوي بين الرفع والوقف كما في: (٥٢٠) ص٥٩١ قال: رفعه هشيم وقراد عن شعبة، ووقفه جماعة عن شعبة، ورواه مغراء العبدي عن عدي بن ثابت مرفوعا .

والمؤلف رحمه الله يرى أن الحديث إذا صح مرفوعا وموقوفا فالأصل فيه الرفع لاحتمال أنه حدث به مرة، وأفتى به مرة، كما في: (٣٨٢) ص٤٤٧ و(٤٤٨) ص٥١٩ .

وأحيانا يرجح الرفع على الوقف كما في: (٢٢٥) ص٢٩١.

ـ وأحيانا يرجح الوقف على الرفع كما في: (٢٣٣) ص٣٠٢.

كما ينبه على غلط الراوي في الإسناد ومخالفته لغيره فيه، كما في: (٥١٣) ص٥٨١ قال: وهو مما غلط فيه سفيان، فقال: عن ابن أبي أوفى بدل زيد .

كما ينبه على ما وقع من خطأ في الإسناد والمتن جميعا كما في: (٣٦٢) ص٤٣٢.

٨ـ الإعلال بالإرسال، كما في: (١٩٠) ص٢٥٥ قال: هذا مرسل وقال في: (١٣٥) ص١٩٩ حديث أبي سلمة أيضا مرسل، وكذا حديث محمد بن علي، وكما في: (٣١٦) قال: وحديث مجاهد عن أبي ذر مرسل، وكما في: (٥٤٨) ص٦٢٤ قال: وهذا مرسل، وراجع: (٣٧) و(٧٨) و(١٢٢) .

والبيهقي رحمه الله يرى أن المرسل يتقوى بمجيئه من طرق أخرى ولو مرسلا، راجع: (٢٣) ص٣٥ و(٢٧) ص٣٩ و(١٢٢) ص١٧٩ و(٢٣٢) و(٣١٦) .

٩ ـ الإعلال بالنكارة والشذوذ: الشاذ: هو أن يروي الثقة حديثا يخالف فيه ما روى الثقات، فما رواه الثقات هو المحفوظ، وما خالفهم هو الشاذ .

والمنكر: يطلق على تفرد الضعيف بالحديث مطلقا، وعلى مخالفه الضعيف للثقات، ويقابله المعروف(١) .

والإمام البيهقي رحمه الله يتكلم على المحفوظ من الشاذ، والمعروف من المنكر، كما في (٧٥٨) ص٨٣٦ قال: غير محفوظ، وقد رواه علي بن المبارك مرسلا، وليس فيه جابر .

وقال في (١٩) هذا حديث غريب، والحديث محفوظ عن نافع عن ابن عمر من غير جهة مالك .

وكما في (٨٠٠) ص٨٧٤ قال: فهؤلاء قد خالفوا الأئمة الحفاظ من أصحاب نافع في هذه الرواية .

١٠ ـ الإعلال بالجهالة: كما في (٢٥٦) ص٣٢٣ قال: وسمعان بن مالك مجهول، واختلف عليه فقيل: المعلى بن سمعان، وقيل: سمعان بن مالك .

المبحث الثالث عشر:

في قول البيهقي: من أقام الإسناد حجة على من لم يقمه .

يرى البيهقي رحمه الله تعالى أن الاختلاف على الراوي المعين في سند الحديث لا يقدح في صحة إسناد من أقام إسناده، كما في (٥٣٣) ص٦٠٧ قال: أقام إسناده شعبة والثوري، وإسرائيل في آخرين، وفي (١٣٠) ص١٩١ قال: لم يقم إبراهيم بن محمد إسناد هذا الحديث أيضا، فإن ابن عجلان إنما رواه عن علي بن خلاد عن أبيه ...الخ .

وفي (١٢٨) قال: لم يقم إسناده إبراهيم بن محمد، والصواب عن يحيى بن خلاد عن أبيه عن جده رفاعة بن رافع، وقال: هذا هو الصحيح .

---

(١) راجع التقييد والإيضاح (ص١٠٠ـ١٠٥)، ومعرفة علوم الحديث للحاكم (ص١١٩)، ونزهة النظر (ص٣٥) .

المبحث الرابع عشر:

كيفية التحمل والأداء :

يسلك البيهقي رحمه الله تعالى مسلك المحدثين في التعبير عن كيفية التحمل في أداء الحديث، فكان يحرص على بيان طريقة محددة للحديث .

١ ـ يستعمل لفظة (حدثنا) إذا كان تحمله للحديث سماعا من شيخه كما في (٢٤٨) و(٣٩٦) قال: وحدثنا أبو محمد بن يوسف إملاء و(٤٢٩) .

٢ ـ وإذا كان تحمله للحديث عن طريق القراءة على الشيخ يقول: (أخبرنا) وهذا ما يكثر عنده في غالب الأسانيد .

٣ ـ وإذا كانت الرواية عن طريق الإجازة يقول: أنبأني فلان، أو أنبأني فلان إجازة، أو فيما أجاز لي فلان روايته، أو: قال فلان فيما أجاز لي .

انظر: (٤٦٣) و(٦٣٣) و(٧٢٠) .

٤ ـ وإذا كان ينقل عن كتاب ليس له فيه سماع ولا إجازة، يعبر بصيغة قال فلان، كما ينقل كثيرا عن سنن حرملة والقديم فيقول: قال الشافعي في سنن حرملة، وقال الشافعي في القديم، كما في بعد (٢٢٠) ص٢٨٥ وبعد(٤٠٥) ص٤٧٤ وقبل(٤٩٦) ص٥٦١ و(٥٧٧) وغيرها من الأمثلة كثير .

وهذه الصيغة تدل على أنه يروي عنهم بطريقة الوجادة، فلم يكن له سند متصل بصاحب المصنف .

المبحث الخامس عشر:

في توضيح المبهم :

يكثر الإمام الشافعي رحمه الله تعالى من التحديث على الإبهام فيقول في السند: حدثني الثقة، ويقول: حدثني من لا أتهم، ويقول: حدثني بعض أصحابنا، ويقول: حدثني رجل .

ويختلف مراده به من إسناد إلى آخر، ويعرف مراده، إما بتصريحه به في مكان آخر، أو بتخريج الحديث وتتبع طرقه، أو بالرجوع إلى الضوابط التي ذكرها العلماء كالسخاوي وابن حجر، والسيوطي(١) .

فإن عرف المبهم الذي ذكره الشافعي حكم على الإسناد، وإن لم يعرف يتوقف في الحكم على الإسناد .

قال النووي: وإذا قيل: حدثني الثقة أو نحوه لم يكتف به على الصحيح، وقيل: يكتفي، فإن كان القائل عالما كفى في حق موافقه في المذهب عند المحققين(٢) .

قلت: قد ذكر النووي والحافظ ابن حجر: أنه يقول: حدثني الثقة ويقصد به مطرف ابن مازن، وحدثني من لا أتهم ويقصد به إبراهيم بن أبي يحيى(٣) .

ومطرف بن مازن متكلم فيه، كذبه يحيى بن معين، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال آخر واه(٤)، وابن أبي يحيى قال عنه ابن حجر: متروك، وعلى هذا فهم ثقات عند الشافعي وليسوا بثقات عند غيره، ولعله سبر أحاديثهم وانتقى منها ما عرف أنه لم يقع منهم فيها وهم ولا كذب، لأنه لما سئل عن ابن أبي يحيى قال: لإن يخرمن بعد أحب إليه من أن يكذب(٥) .

والبيهقي رحمه الله بعد إيراده لإسناد الشافعي الذي فيه إبهام يحاول توضيح هذا الإيهام ما أمكن ذلك، إما باعتبار تتبع الطرق أو بما ينقله عن النقاد، وإن لم يوضح المبهم ذكر له متابعات، وفي كثير من الأحيان لا يوضح المبهم ولا يذكر له متابعات .

توضيح المبهم بتصريح الشافعي له في موضع آخر:

---

(١) انظر: فتح المغيث (٣١٢/١)، وتعجيل المنفعة (ص٥٤٨) وتدريب الراوي (٣١٢/١) .

(٢) تقريب النواوي شرح تدريب الراوي (٣١٠/١) .

(٣) انظر: تقريب النووي شرح تدريب الراوي (٣١٢/١) ، تعجيل المنفعة (ص٥٤٨) .

(٤) الميزان (١٢٥/٤) .

(٥) التهذيب (١٩٥/١) .

كما حصل في الإسناد رقم (١) قال الشافعي: أخبرنا الثقة عن ابن أبي ذئب، وصرح به في الأم (١/١٣٥، ١٣٦) وفي غيرها من كتبه قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل، وكما في (١٧١) قال: أخبرنا الثقة عن أسامة، وصرح به في اختلاف علي وعبدالله (١٦٦/٧) قال: أخبرنا وكيع عن أسامة، وكما في ٧٠٠ قال: أخبرنا بعض أهل العلم عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة، وصرح به في السنن قال: حدثنا سفيان عن محمد بن عمرو عن علقمة .

ويشير البيهقي رحمه الله إلى الرواية التي صرح فيها الشافعي بالمبهم كما في (١٧٤) ص٢٣٨ قال: وبهذا الإسناد في موضع آخر قال: قال الشافعي عن ابن علية عن ابن عون .

وإن لم يعرف بتصريح الشافعي بالمبهم بحث له عن متابعات بتتبعه للطرق من غير طريق الشافعي .

كما في رقم (٨٣) ص١٢٤، نقل عن الشافعي في القديم عن بعض أصحابه عن هشام الدستوائي، ثم ذكر الحديث بإسناده من طريق أبي داود عن هشام .

وكما في الأسانيد (١٨٨) (١٨٩) ذكر إسناد الشافعي عن بعض أصحابه عن حماد

ثم أخرج الحديث بإسناده المتصل من غير طريق الشافعي عن موسى بن إسماعيل عن حماد وكما في (١٧٥) قال الشافعي: حدثني الثقة عن حماد بن سلمة، وفي الحديث الذي بعده (١٧٦) ذكر له متابعا وهو أبو الوليد عن حماد، وفي (١٧٩) ذكر إسناد الشافعي عن بعض أصحابه عن هشيم، وأخرجه من طريق الدارقطني عن أبي عبيد عن محمد بن حسان عن عبدالرحمن بن مهدي عن هشيم، وفي كثير من الأحيان لم يبين البيهقي المبهم ولا يذكر له متابعا لعدم توفرها لديه، والله أعلم .

المبحث السادس عشر:

التنبيه على الفروق بين الروايات، وبيان ما فيها من زيادات أو نقص .

فإذا اختلفت بعض ألفاظ الحديث يذكرها إما إشارة بأن يقول: كذا وكذا، أو يوردها مسندة لا سيما إذا كانت تتعلق بالمسألة التي هو بصددها كما في (٥٥٠) ص٦٢٥ قال: وفي بعض الروايات عن ابن عمر عن النبي ﷺ ... الخ، كما يذكر ما في بعض الروايات من زيادات مع بيان حالها من حيث الخطأ والصواب كما في (٣٦٢) .

قال: ورواه حيان بن عبدا لله ... إلى قوله: وزاد فيه (ما خلا المغرب) قال: وهذا منه خطأ في الإسناد والمتن جميعا .

وراجع الأمثلة رقم (٥٥٠) و(٤٩٥) و(٣١٥) و(٤٦٩) و(٧٩) و(٨٩) و(٩٥) و(٦٤) .

وهذا يدل على اهتمام الإمام البيهقي رحمه ا لله باختلاف المتون لما في ذلك من أثر كبير على استنباط الأحكام الفقهية من الحديث وهذا المسلك إنما يتبعه الحفاظ الفقهاء .

وكما يبين البيهقي رحمه ا لله تعالى الفوارق في الألفاظ يبين الفوارق في الإسناد من حيث الزيادة والنقص، فهو يروي الحديث عن أكثر من واحد من مشايخه كأبي بكر وأبي عبدا لله وأبي سعيد وأبي زكريا، فيجمعهم في حديث واحد، ويبين ما في رواية أحدهم من زيادة ونقص، كما في (٧٠٨) قال: ليس في رواية أبي سعيد ذكر ابن عباس، ويشير إلى من روى الحديث بالمعنى .

المبحث السابع عشر:

التكرار عند الحاجة .

يكرر الإمام البيهقي رحمه ا لله تعالى الحديث أو الأثر أحيانا في أكثر من موضع إذا دعت الحاجة إلى ذلك ويشير إلى تقدمه أو تأخره، كما في حديث كعب بن مالك في سجوده للشكر حين بشر بتوبة ا لله عليه ذكره معلقا في سجود الشكر رقم (١١٧) وذكره أيضا معلقا في باب اختصاص النهي ببعض الصلوات دون بعض رقم (٣١٣) وكما في (٤٧٦) ص٥٤٦ قال: أما حديث عروة عن عائشة فقد مضى، وحديث القاسم عن عائشة يرد، وكما في (١٩٧) ذكر الحديث بدون إسناد معلقا، ثم أحال إلى المكان الذي تقدم فيه مسندا فقال: وقد مضى ذكره في مسألة الرعاف .

راجع: (٣٠٢) و(١٨٧) و(١٥٤) و(٦٧) ص٩٨.

المبحث الثامن عشر:

الإشارة إلى بعض الأحاديث بإجمال شديد :

يشير أحيانا إلى بعض الأحاديث بإجمال شديد مما يجعل العثور على الحديث صعبا بعض الشيء مثل قوله: أما حديث الوادي فقد مضى، وكذلك حديث أبي هريرة وغيره في خنق الشيطان كما في (٢٨٠) ص٣٤٨، وراجع (٢١٤)م .

المبحث التاسع عشر:

في نقله عن الشافعي، وله أحوال :

١ ـ ينقل عنه استنباط الحكم من الأحاديث، ورده على المخالفين، ومناقشته لهم، من طريق الربيع بإسناده المتصل كما في ١٠٦ص١٥٦و١١١ص١٦٣و١٩٤ص٢٥٩، ٢٠٨ص٢٧٣ .

٢ ـ ينقل عنه استنباط الحكم من الحديث بدون إسناد فيقول: قال الشافعي كذا كما في بعد ٢٠٤ (ص٢٧٠) قال: وفيه دلالة على ما قلنا، وانظر: ١٣١، و٢٠٥ص٢٧١، و١٣٤، و٢١٩ص٢٨٤ .

وأحيانا بعد نقله استنباط حكم الشافعي من الحديث يبين المراد من الحديث ويوضح ما يراه يحتاج إلى توضيح، ويدعم قوله بذكر الآثار، مشيرا إليها بقوله: فقد روينا عن فلان وفلان، ويكون رواها موصولة في السنن الكبرى، انظر رقم ٨٠، ٨١ ص١١٨.

٣ ـ ينقل عن الشافعي حكمه في المسألة ودليله عليها، ثم يذكر ما يقوي دليل الشافعي من الأدلة الأخرى كما في (١٩٤) (١٩٥) ص٢٦٠ بعد أن نقل عن الشافعي حكمه في المسألة ودليله قال: قد روينا في حديث عائشة ...الخ .

وانظر: ٢٢١، ٦٠٣، ٧٣٠، ٧٣١، ٣٢٧ .

٤ ـ ينقل عن الشافعي الإشارة إلى حديث لتدعيم حكم المسألة التي ذهب إليها، ثم يذكر البيهقي الحديث بإسناده المتصل كما في (٩١) ص١٣٣.

٥ ـ ينقل عن الشافعي أقواله في رواية أبي سعيد، وفي رواية أبي عبدا لله فيقول: قال الشافعي في رواية أبي سعيد، وفي رواية أبي عبدا لله. انظر: ٧٣٤، ٦٢٧، ٢٠٠، ٦١٨، ٧٣٦ ص٨١٧،٧١٣،٦٩٩،٢٦٥،٨١٩ .

٦ - بيانه سبب عدم احتجاج الشافعي بالحديث .

يبين السبب الذي من أجله خالف الشافعي الحديث فلم يحتج به، كما في بعد ١٩٠ص٢٥٥، قال: وكأن الشافعي في الجديد حمله على ما يستقذر من الطاهرات أو علم اختلاف أئمة الحديث في بعض رجال إسناده فلم يحتج به ...الخ .

٧ - ينقل عن الشافعي الحكم في المسألة معلقا لها الحكم على ثبوت الحديث، فيبين البيهقي سبب توقفه في صحة الحديث، ويبين صحته إذا كان صحيحا. انظر: ٣٠ص٤٤، ٢١٦ ص٢٨٠،٢٨١.

٨ - ينقل عن الشافعي الحكم على الحديث بالصحة أو الضعف، كما في: ٦٢١ ص٧٠٢،٧٠٣، قال: قال الشافعي في رواية أبي عبدالله: وقد سمعت من أهل العلم بالحديث من يذكر أن بعض المحدثين من يدخل بين هلال بن يساف ووابصة فيه رجلا، ومنهم من يرويه عن هلال عن وابصة سمعه منه، وسمعت بعض أهل العلم منهم كأنه يوهنه بما وصفت .

وكما في: ٥٧٥ ص٦٥٩ قال: قال الشافعي في رواية حرملة: هذا حديث ثابت لا أعلم حديثا يروى من طريق واحد أثبت من هذا ...الخ .

٩ - ينقل عن الشافعي ما احتج به من الأحاديث في سنن حرملة معلقا بدون إسناد، ثم يقول: ولعله أراد ما أخبرنا ويسوق الحديث بإسناده المتصل من غير طريق الشافعي كما في: ٤٩٠ ص٥٥٤.

١٠ - ينقل عن الشافعي تعليقه على الأحاديث ثم يذكر هو ما يمكن أن يحمل عليه الحديث كما في ٨٢ ص١٢٣.

١١ - ينقل عن الشافعي حكمه الفقهي من مذهبه الجديد، ثم يتعقبه بذكر ما يخالفه في المذهب القديم، ويذكر من وافقه كما في: ١٨٧ ص٢٥٢.

١٢ - ينقل عن الشافعي قوله القديم والجديد، ويبين أصح القولين منهما كما في: ٦٣٩ ص٧٢٦ .

١٣ - ينقل عنه أقواله الفقهية، ويتعقب كلامه بزيادة إيضاح بعض المسائل كما في: ١٣٢ ص١٩٢،١٩٤ .

المبحث العشرون:

استنباط الإمام البيهقي الحكم من الحديث أو الأثر .

بعد ذكره للحديث أو الأثر يستنبط منه الحكم كما في: ١٦٨ص٢٣٣، وكما في: ٤٧٣ ص٥٤٢، قال: وفي هذا ما يدل على أنه ترك الركعتين بعد الوتر، وكما في: ١٠١ ص١٤٩ قال: وفي هذا دلالة على شهود أبي هريرة القصة، وغير ذلك من الأمثلة كثير .

المبحث الحادي والعشرون:

النسخ:

يتكلم الإمام البيهقي رحمه الله تعالى عن الناسخ والمنسوخ، ويرى أن النسخ لا يثبت إلا بمعرفة تأخر الناسخ عن المنسوخ أو سبب يدل عليه كما في: ٢٩٥ ص٣٦٢و ٣٤٢ ص٤١٣، ٥٧٦ ص٦٦١و٥٧٨ ص٦٦٢.

المبحث الثاني والعشرون:

الأحاديث التي ظاهرها التعارض .

المسلك المتفق عليه بين جمهور العلماء هو تقديم الجمع والتوفيق بين مدلولات النصوص ما أمكن ذلك، فإن تعذر ذلك فالنسخ إن أمكن، وعلم المتقدم من المتأخر، فإن تعذر كل ذلك، كان اللجوء إلى الترجيح، فيقدم الراجح للعمل .

فالجمهور قدموا مسلك التوفيق والجمع؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما، ولأن الأصل في الأدلة هو الإعمال دون الإهمال .

قال الشافعي في الرسالة (ص٣٤١): ولزم أهل العلم أن يمضوا الخبرين على وجوههما ما وجدوا لإمضائهما وجها، ولا يعدونهما مختلفين، وهما يحتملان أن يمضيا وذلك إذا أمكن فيهما أن يمضيا معا أو وجد السبيل إلى إمضائهما و لم يكن منهما واحد بأوجب من الآخر .

وقال الحازمي في الاعتبار: (ص٦٩) وادعاء النسخ مع إمكان الجمع بين الحديثين على خلاف الأصل .

والإمام البيهقي رحمه الله تعالى سلك منهج الجمهور، فكان يلجأ للجمع بين الأدلة كما في: ٤٥٢ ص٥٢٢، قال: هذا هو الطريق عند أهل العلم في أحاديث الثقات أن يؤخذ بجميعها .

وانظر: ٧٥٦ص٨٣٤و٥٦٠، [illegible] إلا إذا كان أحد الدليلين ضعيفا فإنه يرجح الصحيح على الضعيف في العمل، وكان يحتاط فيقول: إن صح فهو محمول على كذاراجع رقم ٢٢ص٣٤و٤٩٧ص٥٦٣و٥٠٠ و٧٠ص١٠٢، ٧١ص١٠٣، ويرجح بما يراه موافقا للسنة وللقياس كما في: ١٣٧ص٢٠٠، قال: وهي موافقة للسنة في وجوب القراءة وللقياس .

وهو رحمه الله تعالى يهتم بتصحيح الأخبار والعمل بما صح منها، ولا يدع منها شيئا لقول أحد كما صرح بذلك في: ٤٤٨ص٥١٩، وكما في: ٣٨٤ص٤٥٠، قال: وإذا ثبت الحديث عن النبي ﷺ فلا حجة في فعل أحد بعده .

المبحث الثالث والعشرون:

في الرد على الإمام الطحاوي.

ذكر الإمام البيهقي رحمه الله تعالى في مقدمته لهذا الكتاب (١/٢١٩-٢٢٠) أن أحد إخوانه من أهل العلم بالحديث بعث إليه بكتاب الطحاوي شرح معاني الآثار يشكو ما رأى فيه من تضعيف أخبار صحيحة حين خالفت رأيه، وتصحيح أخبار ضعيفة حين وافقت رأيه، وسأله الإجابة على ذلك، فأوضح أنه سيهتم بالإجابة عما احتج به الطحاوي .

وقد وجدت الإمام البيهقي رحمه الله تعالى يناقش الطحاوي ويرد عليه في مسائل كثيرة، ويبين ما هو الصواب في المسألة بين وجهة نظره

انظر الأرقام: ٤٥٣ص٥٢٣، ٤٤٧ص٥١٧، ٣٠٦ص٣٧٨، ٤٥٥ص٥٢٦، وغيرها كثير .

المبحث الرابع والعشرون:

بيان خطأ من أخطأ على الشافعي :

ينبه الإمام البيهقي رحمه الله تعالى على خطأ من أخطأ على الشافعي، ويبين ما هو الصواب كما في: (٥٢٤)ص٥٩٥، قال: هكذا رواه الربيع، وقال في (ص٥٩٦): وأما رواية الربيع حديث أبي الزناد، فمن الحفاظ من زعم أن الربيع وهم فيه بدليل رواية الزعفراني والمزني وحرملة، وزعم بعضهم أن مالك بن أنس روى في الموطأ أحاديث رواها خارج الموطأ بأسانيد أخر رواها عنه كبار أصحابه، وهذا الحديث من جملتها، فقد رواه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي عن روح بن عبادة عن مالك عن أبي الزناد نحو رواية الربيع .

وبعد: فهذا ما أثرت عليه من منهج الإمام البيهقي في كتابه العظيم "معرفة السنن والآثار" من خلال الجزء الذي قمت بتحقيقه، ولا أدعي أني قد بينت جميع منهجه في هذا الكتاب، فلعل إخواني الزملاء في هذا العمل قد وجدوا أشياء أخر كل في جزئه الذي يقوم بتحقيقه لم أجده في جزئي هذا، أو تنبهوا لما لم أتنبه إليه، غير أني أقول: إني قد بذلت جهدي في إخراج منهجه في كتابه ما استطعت إلى ذلك سبيلا، وأرجو الله تعالى أن أكون قد وفقت لإخراجه على الوجه المطلوب، وهو الهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه .

الفصل الثالث

مقارنة بين "معرفة السنن والآثار" و"السنن الكبرى"

أ ـ منهجه في التبويب في السنن الكبرى يختلف عن منهجه في المعرفة إجمالا .

فإنه في السنن الكبرى يضع عدة عناوين يدمجها في المعرفة بعنوان واحد، راجع السنن الكبرى (٢/٣١٢) جماع أبواب سجود التلاوة، وراجع في المعرفة أول الرسالة، وكذلك راجع (٢/٣٣٠) جماع أبواب سجود السهو والشكر، وراجع في المعرفة رقم ٥٩ فما بعدها .

ب ـ في المعرفة يحرص على إيراد الأحاديث والآثار من طريق الإمام الشافعي ما أمكنه ذلك، بينما لا يهتم بذلك في السنن الكبرى، راجع السنن الكبرى (٢/٣٤١) باب من سها فصلى خمسا، أخرج أول حديث في الباب بإسناده من غير طريق الشافعي عن إبراهيم عن علقمة عن عبدا لله بن مسعود، وأخرجه في المعرفة من طريق الشافعي رقم (٧٩) وغيرها في الكتاب كثير .

وأخرج في المعرفة من طريق الشافعي عن عبدا لله بن إدريس، وفي السنن الكبرى من طريق إبراهيم الحنظلي عن عبدا لله بن إدريس (٢/٣٤٢) .

جـ ـ ربما يورد أحاديث في السنن الكبرى ولا يوردها في المعرفة، فقد أخرج في السنن الكبرى (٢/٣٨٩) باب قدر القراءة في صلاة الصبح عن أبي برزة الأسلمي أن رسول ا لله ﷺ كان يقرأ في صلاة الغداة من الستين إلى المائة، ولم يخرجه في المعرفة في الباب المقابل باب طول القراءة وقصرها صلاة الصبح (١/٢٠٤)، وانظر باب قدر القراءة في الظهر والعصر في السنن الكبرى (٢/٣٩٠) مقارنا بما في المعرفة، وغيرها كثير .

د ـ يكثر في المعرفة النقل عن القديم وسنن حرملة، ولا يفعل ذلك في السنن الكبرى، وقد ذكرت الأمثلة على ذلك في فصل مصادر المؤلف .

هـ ـ يروي في المعرفة كثيرا من الأحاديث بأسانيدها وهي ليست في الكبرى كما في حديث رقم (١١) لم يروه في السنن الكبرى ، وغيره كثير .

و ـ يغاير في الأسانيد فما يذكره في السنن الكبرى لا يذكره في المعرفة غالبا، كما في: (٢٩) أخرجه في المعرفة من طريق يعقوب بن سفيان عن سعيد بن أبي مريم .
وأخرجه في السنن الكبرى (٣١٦/٢) من طريق محمد بن إسماعيل السلمي عن سعيد ابن أبي مريم، وغيره كثير .

ز ـ يقتصر في المعرفة على ما يؤيد مذهب الشافعي وكلامه بما صح عنده، ويكتفي ببعض ما صح في المسألة دون استقصاء، كما في باب: من سها فصلى خمسا، أخرج له في السنن الكبرى (٣٤٢/٢ـ٣٤٣) سبعة أسانيد، بينما أخرج له في المعرفة ثلاثة أسانيد، وغيره كثير، فهو يتوسع في سرد الأسانيد في السنن الكبرى أكثر من المعرفة .

حـ ـ يتوسع في المعرفة في بعض المباحث بما لا تجده في السنن الكبرى أو غيرهما من مصنفاته، والمباحث التي يتوسع فيها في الغالب هي:
الخلافية، أو الأحاديث المختلف في صحتها كما في حديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ رقم (٢٣٥) .

الفصل الرابع

توثيق نسبة الكتاب إلى مـؤلـفـه

كتاب معرفة السنن والآثار للإمام البيهقي من الكتب المشهورة عند العلماء، فنسبة الكتاب إلى مؤلفه أمر قطعي لا شك فيه، ولم أقف على من شك في نسبته إلى الإمام البيهقي، وقد سبقني إلى توثيق نسبته إلى مؤلفه ممن اشترك معي في تحقيق هذا الكتاب الأخوان الفاضلان ياسر أحمد الشمالي، وطالب أبو شعر، ولما كان لا بد من ذكر نسبة الكتاب إلى مؤلفه جرياً على عادة المحققين ، ذكرته على وجه الاختصار تحت النقاط التالية :

أولاً : عنوان المخطوطة :

جميع النسخ مكتوب على أول لوحة فيها اسم الكتاب وسام المصنف .

ثانياً : إسناد النسخ :

فقد جاء في أكثر النسخ التي اعتمدت عليها أخبرنا الشيخ الإمام أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله بن الحسين الشافعي بقراءتي عليه بدمشق ، قال : أخبرنا الشيخ الفقيه أبو محمد عبد الجبار بن محمد بن أحمد البيهقي الخواري بقراءتي عليه بنيسابور، قال: أخبرنا الشيخ الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي قراءة عليه سنة ثلاث وخمسين وأربع مائة، قال: أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل .

ثالثاً : سماعات النسخ :

في نهاية نسخة جار الله التركية يوجد سماعات الشيوخ الذين سمعوا الكتاب ، وسيأتي ذكره مفصلاً عند وصف النسخ .

رابعاً : يكثر في ثنايا الكتاب ذكر اسم المؤلف مثل قال أحمد ، قال الشيخ أحمد ، قال الإمام البيهقي .

خامساً : يحيل البيهقي في هذا الكتاب على كتاب " السنن الكبرى " وذكرت ذلك عند بيان منهجه .

سادساً : مصنفات صنفها بعد المعرفة ، يحيل منها على المعرفة ، من ذلك ما ذكره في مقدمة " بيان خطأ من أخطأ على الشافعي " ص ٩٦ من النسخة المطبوعة بتحقيق د. نايف الدعيس ، قال : ثم حين صنفت كتاب معرفة السنن والآثار عن الشافعي بينت فيه ما عثرت عليه من خطأ من أخطأ عليه في الأخبار ... إلخ .

وذكره في كتابه " مناقب الشافعي " تحقيق سيد أحمد صقر رحمه الله ، انظر مناقب الشافعي (٦٩/١، ٧٠) .

سابعاً : نصوص العلماء الذين ترجموا للبيهقي :

فقد ذكر أغلبهم كتاب المعرفة من ضمن مصنفات الإمام البيهقي ، منهم الحافظ عبد الغافر في سياق تأريخ نيسابور ، وهو معاصر للبيهقي ، وفاته السماع منه قال : استدعى منه الأئمة في عصره انتقاله إلى نيسابور من الناحية لسماع كتاب " المعرفة " . المنتخب من السياق (ص ١٠٤) .

ثامناً : نقول العلماء عنه :

انظر : نصب الراية للزيلعي (٥٣/١، ١٣١) .

تغليق العليق للحافظ ابن حجر (١٥٧/٢) ، المجموع للنووي (١١٧/١، ١٩١) (٩٥/٢) ، التلخيص الحبير (١٦٢/١-١٦٣) .

الفصل الخامس

وصف النسخ المعتمدة

اعتمدت في تحقيق هذا الجزء على أربع نسخ:

(١) النسخة الأولى اعتمدتها أصلا ورمزت لها بالحرف (ص) .

وهي نسخة مصورة عن نسخة أحمد الثالث بتركيا ورقمها (٢٧١/١) وهي كاملة تتكون من أربعة أجزاء، وعدد ورقها ألف ومائتان وأربع وستين ورقة (١٢٦٤)، وعدد الأسطر في كل ورقة ثلاثة وعشرون سطرا، وهي مكتوبة بخط نسخ جيد .

وتميزت عناوين الكتب والأبواب بخط داكن عريض، ويوجد في آخرها ما يلي:

وكان الفراغ من هذا الكتاب يوم الإثنين تاسع وعشرين ذي الحجة سنة ثمان وثمانين وسبع مائة، والحمد لله أولا وآخرا وظاهرا وباطنا .

وتوجد في مركز البحث العلمي تحت رقم (١١٧، ١١٨) ويوجد في أول ورقة منها: (ملكه محمد النصيبي الشافعي عفا الله عنه سنة ٨٨٣) .

وقد اعتمدتها أصلا للأسباب التالية:

١ - كاملة .

٢ - واضحة .

٣ - أقل النسخ سقطا وخطأ .

٤ - أنها مقابلة على نسخ أخرى حيث يوجد فيها ضرب على بعض الكلمات غير صحيحة .

٥ - استدرك الناسخ كثيرا من الكلمات الساقطة، وكتبها في الهامش، والإشارة إليها بسهم .

٦ - تشكيل بعض الكلمات التي قد يلتبس معناها .

وصف هذه النسخة:

١ - فيها إهمال للهمزات مثل (عطاء) تكتب (عطا)، ومثل (السائب) تكتب (السايب)، وأنا أكتبها بإثبات الهمزة حسب الخط المتعارف عليه .

(أومأ) تكتب (أومى)، و(سأل) تكتب (سئل)، و(يؤم) تكتب (يأم) .

وأنا أكتبها بالخط المتعارف عليه حسب قواعد الإملاء .

(عائشة) تكتب (عايشة)، و(قائل) تكتب (قايل) .

٢ - فيها إهمال للنقط .

٣ - يضع الناسخ بين كل حديثين دائرة للفصل .

٤ - يتدارك الناسخ ما حصل من سقط كلمة أو جملة بكتبها في الهامش والإشارة إليها بسهم، وقد قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: (إذا رأيت الكتاب فيه إلحاق وإصلاح فاشهد له بالصحة) .

الكفاية (ص٣٥٨) .

٢ ـ النسخة الثانية: نسخة متحف استانبول، ورمزت لها بحرف (م) .

وهي موجودة بمركز البحث العلمي برقم (١١٦) مصورة عن نسخة متحف استانبول برقم (٢/٢٧٢) ولم يعرف ناسخها ، ولا تأريخ نسخها .

وهذه النسخة جيدة الخط واضحة الكتابة إلا أن فيها بعض الأخطاء والسقطات، وهي تتكون من أربعة أجزاء، وعدد ألواحها (٣٩٤)، وعدد أسطرها (٣٣) ثلاثة وثلاثون سطرا، ومكتوب على الورقة الأولى منها: (من كتب الفقير السيد فيض الله المفتي في السلطنة العلية العثمانية عفا الله عنه) .

ويتكرر في هذه النسخة (أنبأنا) محل (أخبرنا) و(حدثنا) وقد استفدت منها في المقابلة.

٣ ـ النسخة الثالثة وقد رمزت لها بالحرف (ح) .

وهي مصورة عن نسخة المكتبة الآصفية بحيدر أباد بالهند، يوجد عنها نسخة بالجامعة الإسلامية برقم (٨١٩) وهي من مصورات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، أجزاؤها ثلاثة، عدد أسطرها (٢٢) اثنان وعشرون سطرا، ألواحها (٣٣٩) تسع وثلاثون وثلاث مائة لوحة، وهي مكتوبة بخط جيد، إلا أنها لم تسلم من بعض الأخطاء، وقد استفدت منها في المقابلة ، ولم يعرف ناسخها ولا تأريخ نسخها .

النسخة الرابعة: ورمزت لها بالحرف (ج) .

وهي مصورة عن نسخة مكتبة جار الله برقم (٣٩٩)، وعنها نسخة مصورة بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (١٣٠٣) وهي ناقصة من أولها، وتنتهي بصلاة تحية المسجد، وتتكون من (٢٤٥) لوحة .

وهذه النسخة تمتاز بأنه يوجد عليها سماعات كثيرة مؤرخة لجماعة من العلماء، منهم الإمام الحافظ أبو القاسم بن عساكر، وسماعه مؤرخ بسنة أربع عشرة وخمس مائة (٥١٤هـ) .

وسمع منه جماعة من الشيوخ سنة تسع وثلاثين وخمس مائة (٥٣٩هـ) .

جاء في نهاية المجلد الأول منه ما يلي: (صورة السماع على الأصل المنقول منه، سمع مني الشيخ الإمام السيد الزاهد الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الدمشقي أبقاه الله، كتاب "معرفة السنن والآثار" تصنيف الإمام أحمد البيهقي بقراءته على جماعة من الأئمة والعلماء في المسجد المنيعي بنيسابور من شهور سنة ثلاثين وخمس مائة، وكتبه عبدالجبار بن محمد بن أحمد البيهقي، وقد سمعت من المصنف بارك الله له فيه .

ثم ذكر ابن عساكر أنه قابل هذه النسخة بنسخة أخرى من كتاب "المعرفة" .

ثم ذكر الناسخ أنه نقلها من الأصل التي نقلت منه، وهي بخط المبارك بن كامل البغدادي بعد المعارضة به، والناسخ هو: عمر بن سعد بن الحسن بن قرطاس بالموصل في المحرم سنة أربع وتسعين وخمس مائة، فالنسخة مسموعة على المؤلف، وسمعها ابن عساكر من تلاميذ المؤلف، ونقلها عن الأصل الناسخ عمر بن سعد المذكور .

وهذه النسخة قليلة الأخطاء، ومقابلة على الأصل، لكن يعيبها أن أكثرها مفقود، وأحرفها غير واضحة، ويوجد فيها طمس وسواد في كثير من المواضع .

الفصل السادس

منهجي في التحقيق

أ ـ منهجي في المقابلة وتحقيق النص:

١ ـ قمت بنسخ المخطوطة على وفق ما تقتضيه أصول الكتابة والإملاء الحديث، وما كان في الأصل مثل (إسحق) و(سفين) و(الحرث) و(اسمعيل) و(سئل) و(أومى) و(يأم)، أكتبها (إسحاق) و(سفيان) و(الحارث) و(إسماعيل) و(سأل) و(أومأ) و(يؤم) .

٢ ـ ما كان من سقط في الأصل، أنقله من النسخ الأخرى، وأضعه بين معقوفتين في الأصل، وأنبه على ذلك في الهامش .

٣ ـ إذا كان السقط في غير الأصل واضح فلا أنبه عليه تحاشيا من كثرة الأرقام؛ لأن المقصود هو إخراج النص الصحيح .

٤ ـ إذا كانت الكلمة أو الجملة في الأصل خطأ واضحاً أثبت الصواب من النسخ الأخرى، وأنبه على ذلك في الهامش، وقد أدعم الصواب بذكر الأم أو السنن الكبرى، أوغيرهما من الكتب المخرج منها الحديث ، وقد يكون أحيانا الخطأ في جميع النسخ واضحاً والصواب ما هو في الأم أو السنن الكبرى أو هما معا، فأثبت الصواب في الأصل، وأنبه على الخطأ في الهامش .

٥ ـ إذا كانت الكلمة أو الجملة في الأصل صواباً، وفي النسخ الأخرى خطأ واضح فلا ألتفت إلى الخطأ ولا أنبه عليه تحاشيا من كثرة الأرقام وإطالة الهوامش .

٦ ـ إذا كانت الكلمة أو الجملة محتملة للصواب، أو المعنى واحد في جميع النسخ مع اختلاف في اللفظ، أبقي ما في الأصل، وأنبه في الهامش على الفوارق في اللفظ .

٧ ـ إذا كان السقط أو الخطأ في جميع النسخ ظاهراً والصواب في الأم أو السنن الكبرى أوغيرهما من المصنفات التي ينقل عنها البيهقي، أثبت الصواب في الأصل، وأنبه على ذلك في الهامش .

قال الخطيب البغدادي في الكفاية (ص٣٥٨): ومما لا يتبع فيه الأصل أن يكون قد وقع فيه زيادة ألفاظ الوهم فيها ظاهر ...) .

وقال في (ص٣٦٣) من المرجع نفسه: وقد أجاز بعض العلماء ألا يذكر الخطأ الحاصل في الكتاب إذا كان متيقنا بل يروى على الصواب ..) .

٨ ـ جملة (ﷺ) تهملها أحيانا بعض النسخ، وأنا أثبتها حيث ما مر ذكر النبي ﷺ وإن خلت جميع النسخ منها .

٩ ـ تكرر حذف (وسلم) في الأصل من قوله: (ﷺ) وأنا أثبتها .

١٠ ـ في الأصل: قال أحمد، وفي بعض النسخ : قال الشيخ أحمد، وأنا أثبت في الأصل كلمة (الشيخ)، وأضعها بين معقوفتين ليتميز أن المراد به: أحمد البيهقي .

١١ ـ في نسخة جار الله، وهي المرموز لها بالحرف (ج) يختصر (أخبرنا) إلى (أبنا)، و(حدثنا) إلى (ثنا) فأنبه على ذلك لأول مرة .

ـ وفي نسخة متحف استانبول، والمرموز لها بالحرف (م) يقول في غالب الأسانيد: (أنبأنا) بدل (أخبرنا) وحدثنا فأثبت ما في الأصل .

وتختلف النسخ في كثير من المواضع فيكون في الأصل (أخبرنا) وفي النسخ الأخرى (حدثنا) أو العكس، فأثبت ما في الأصل، وأنبه في الهامش إلى خلاف النسخ الأخرى .

ب ـ الترقيم :

قمت بترقيم جميع الأحاديث والآثار بالتسلسل ما كان منها مسندا أو معلقا بغير إسناد ولا أعطي أرقاما لتحويل الأسانيد، ولا لما يذكره من متابعات كقوله: ورواه فلان عن فلان كما في رقم: (١٦) من السجود في النجم، قال: وكذلك رواه سعيد بن منصور عن هشيم، وكذلك رواه الثوري عن عاصم بن بهدلة، ورواه مسلم بن إبراهيم وجماعة عن شعبة عن عاصم عن زر عن عبدالله بن مسعود، وبالنسبة للأسانيد التي تنتهي إلى الشافعي أعطيتها أرقاما مسلسلة .

جـ ـ دراسة الأسانيد:

ولي فيها أحوال:

١ ـ إذا كان الراوي من أصحاب الكتب الستة، فأكتفي بنقل ترجمته من التقريب، وأحيانا أضيف إليها زيادة من التهذيب، مع ذكر طبقته وتاريخ وفاته إن وجد، والرموز التي يستعملها الحافظ ابن حجر في ذكر من أخرجوا له، وإن كان الراوي متفقاً على توثيقه أو تضعيفه أكتفي بحكم الحافظ ابن حجر عليه من التقريب .

وإن كان الراوي مختلفاً فيه فأذكر أهم من وثقه وضعفه وأحيانا أكتفي بقولي: مختلف فيه، وأعتمد فيه حكم الحافظ ابن حجر، ولا أخالفه إلا نادرا، وهو فيما إذا كان الراوي وثقه الجمهور، واحتج به الشيخان أو أحدهما .

٢ ـ إذا كان الراوي ممن وسم بالتدليس فأذكر من أي المراتب هو معتمدا في ذلك على كتاب "تعريف أهل التقديس" للحافظ ابن حجر .

٣ ـ إذا كان الراوي ممن ذكر عنه أنه اختلط، فأذكر من روى عنه قبل الاختلاط وبعده، معتمدا في ذلك على كتاب "الكواكب النيرات" لابن الكيال .

٤ ـ إذا كان الراوي من غير رواة الستة أنقل ترجمته من كتب الرجال بإيجاز مع بيان حاله من جرح أو تعديل .

د ـ التخريج:

وبعد دراستي للإسناد وبيان أحوال رواته، أخرج الحديث أو الأثر مع الاهتمام بالمتابعات والشواهد إن احتجت إليهما لتقوية الحديث أو الأثر .

وقد سلكت في تخريج الأحاديث والآثار منهجا منضبطا وهو :

أولا: تخريج الحديث من الطريق التي أخرجه منها البيهقي، فإن كان أخرجه من طريق الحاكم أو من طريق الشافعي عن مالك، أو من طريق أبي داود، وغيرهم فأنص على ذلك بقولي: أخرج المؤلف هذا الحديث أو الأثر من طريق الحاكم، وهو في المستدرك، أو من طريق الشافعي عن مالك وهو في الأم وفي الموطأ، أو من طريق أبي داود وهو في السنن، وأذكر الجزء والصفحة والكتاب والباب .

ثم أذكر بقية من أخرج الحديث مبتدأ بأقربهم إلى شيوخ البيهقي، فإن كان الحديث أو الأثر مخرج عند البخاري أو مسلم أو غيرهما من أصحاب الكتب من عدة طرق بعضها أقرب إلى البيهقي، وبعضها أبعد، أبدأ بذكر الطريق الأقرب إلى البيهقي ثم الطريق التي تليه، ولو تكرر ذكر البخاري ومسلم وغيرها له حسب التدرج من النزول إلى العلو و لم أتقيد بالتخريج حسب الوفيات .

هـ الحكم على الحديث :

وبعد الانتهاء من التخريج، أذكر الحكم على الحديث فأقول: وهو بهذا الإسناد صحيح أو ضعيف أو غير ذلك .

مدعما حكمي على الحديث أو الأثر بحكم الأئمة كالترمذي والنسائي والحاكم والذهبي والحافظ ابن حجر والهيثمي، والشيخ ناصر الدين الألباني، وغيرهم من أقوال النقاد وأصحاب كتب العلل، وإذا كان الحديث أو الأثر ضعيفا، لكن المؤلف أخرج له في الباب متابعات وشواهد، أو اطلعت له على متابعات شواهد حكمت عليه بمجموع طرقه .

وإذا كان أحد شيوخ البيهقي أو من فوقه فيه ضعف، وهو يروي الحديث من طريق أبي داود، أو من طريق الشافعي، أو من طريق مالك، أو من طريق الحميدي وغيرهم من أصحاب الكتب، والإسناد من أصحاب هذه الكتب إلى منتهاه صحيح فإن ذلك لا يؤثر، فأحكم على إسناد الحديث بالصحة، ولا ألتفت إلى كون شيخ البيهقي أو من فوقه ضعيفا؛ لأنهم رواة كتب ونسخ، هذا إذا كان الحديث أو الأثر موجودا في الكتب، أما إذا لم يكن موجودا، وكان فردا، فإن الحكم على الحديث يتأثر بوجود راو ضعيف .

و - التعليق على مباحث الكتاب:

١ - أبين ما أجمله البيهقي من المصطلحات .

٢ - أوضح معاني الكلمات الغريبة .

٣ - أوضح الأمكنة والبقاع .

٤ - أوثق النصوص التي ينقلها عن الشافعي أو غيره من العلماء .

٥ - التعليق أحيانا على بعض المسائل الفقهية على وجه الاختصار، إذا استدعى الأمر ذلك .

٦ - توضيح بعض الإشكالات .

وغير ذلك من التعليقات التي تكمل فوائد الكتاب .

٧ - وضعت فهارس تفصيلية شاملة، وهي تشتمل على:

١ - فهرس الآيات .

٢ - فهرس أطراف الحديث .

٣ - فهرس أطراف الآثار .

٤ - فهرس الرواة والأعلام .

٥ - فهرس الألقاب .

٦ - فهرس الأنساب .

٧ - فهرس من نسب إلى أبيه .

٨ - فهرس أعلام النساء .

٩ - فهرس الكنى .

١٠ - فهرس الأمكنة والبقاع .

١١ - فهرس الكلمات الغريبة .

١٢ - فهرس المصادر .

١٣ - فهرس الموضوعات .

والله الهادي إلى طريق الصواب .

لئلا يفتتن والله اعلم ولو كان في صلاة واحدة تكلم عمر ان يكون خلفه لا الى جنبه
ولكنهما كانتا في صلاتين متفرقتين وان كان هذا ثابتا لم يكن صلاته فاسدة
ولم يخبره عمر في قولكم انه ان لم يفعل فسدت صلاته وقد خفي عن النبي
صلى الله عليه الامر بالسترة في الصلاة والتشديد فيها فلما لم ينقل بفساد
صلاة من لم يستتر اجبنا له ما امر به ولم نفسد عليه ان ضيع واحتمال الكلام
في شرح هذا ٥ والحديث عندنا عن عضيف بن الحرث الكندي قال سالت
عمر بن الخطاب قال قلت انا نبدوا ونكون في الابنية فان خرجت قرت
وان خرجت امراتي قرت فقال عمر اقطع بينك وبينها ثوبا ثم ليصل كل واحد
منكما ٥ قال الشافعي ونعلم عمر له لو كان هذا ثابتا ان يقف وراءه
الزم ولم يقله له فذلك يدل على انهما ليسا في صلاة واحدة ٥

سجود القرآن

قال الشافعي في القديم قال مالك في القران احدى عشرة سجدة ليس في
المفصل منها شيء ٥ قال الشافعي اخبرنا الثقة عن ابن ابي ذئب عن يزيد بن
عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت قال قرأت عند النبي صلى الله
عليه النجم فلم يسجد فيها ٥ قال واخبرنا بعض اصحابنا عن ابن جريج عن ابن ابي
نجيح عن مجاهد قال سجد رسول الله صلى الله عليه في النجم ثم ترك ٥
قال واخبرنا بعض اصحابنا عن يونس عن الحسن قال سجد رسول الله صلى
الله عليه في النجم بمكة ثم تركه بالمدينة ٥ قال واخبرنا من لا نتهم عن اسحق
ابن حازم عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال في القران احدى عشرة
سجدة ٥ قال واخبرنا من سمع داود بن قيس الفراء ذكر عن عطاء بن يسار
قال سالت ابي بن كعب فقال ليس في المفصل سجدة ٥ قال ابو عبد الله
الشافعي رحمه الله وابي بن كعب وزيد بن ثابت في العلم بالقران كما لا
احد، زيد بن ثابت قرا على النبي صلى الله عليه عام مات وقرا ابي على النبي صلى

نموذج من الباب الأول فى القسم المحقق لدي من نسخة أحمد الثالث (ص)

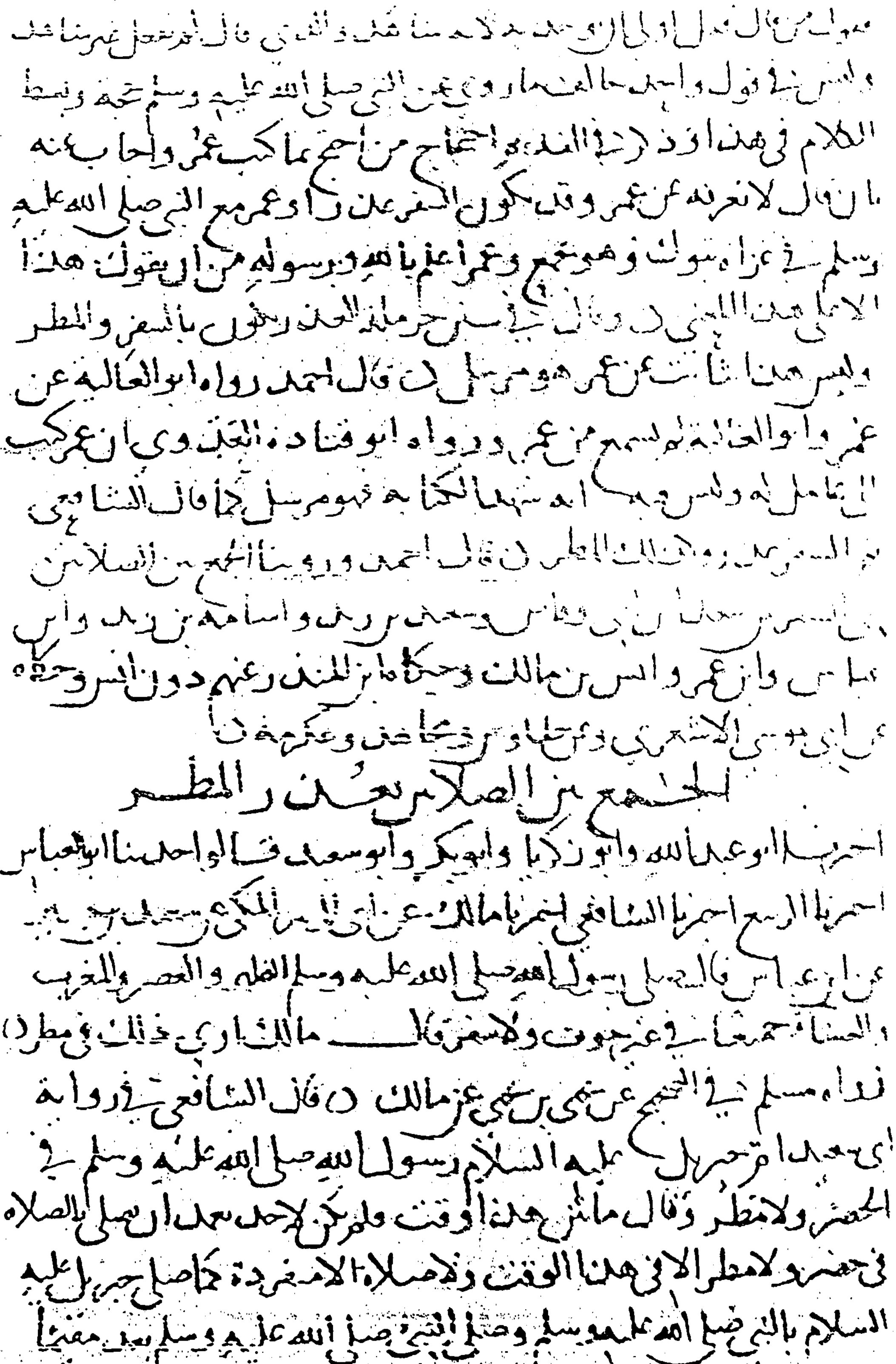

[illegible] قال [illegible]
والسنن في قول واحد من الصحابة روي عن النبي صلى الله عليه وسلم حجة وبسط
الكلام في هذا أو ذكره في المدخل احتجاج من احتج بما كتب عمر وأجاب عنه
بأن قال لا نعرفه عن عمر وقد يكون السفر عن رأي عمر مع النبي صلى الله عليه
وسلم في غزاة تبوك وهو مقيم وعمر أعلم بالله وبرسوله من أن يقول هذا
إلا بما عن النبي [illegible] قال في سنن حرملة الحديث يقول بالسفر والمطر
وليس هذا ثابت عن عمر هو مرسل قال أحمد رواه أبو العالية عن
عمر وأبو العالية لم يسمع من عمر ورواه أبو قتادة العدوي أن عمر كتب
إلى عامل له وليس فيه أنه شهد الكتاب فهو مرسل كما قال الشافعي
[illegible] قال أحمد وروينا الجمع بين الصلاتين
[illegible] سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد وأسامة بن زيد وابن
عباس وابن عمر وأنس بن مالك وحكاه ابن المنذر عنهم دون أنس وحكاه
عن أبي موسى الأشعري [illegible] وعكرمة

الجمع بين الصلاتين بعذر المطر

أخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس
أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر والمغرب
والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر قال مالك أرى ذلك في مطر
رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك قال الشافعي في رواية
أبي سعيد أم جبريل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الحضر ولا مطر وقال ما بين هذين وقت ولم يكن لأحد بعد أن يصلي الصلاة
في حضر ولا مطر إلا في هذا الوقت ولا صلاة إلا منفردة كما صلى جبريل عليه
السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد مقيما

نموذج من الباب الأخير فى القسم المحقق لدي من نسخة أحمد الثالث (ص)

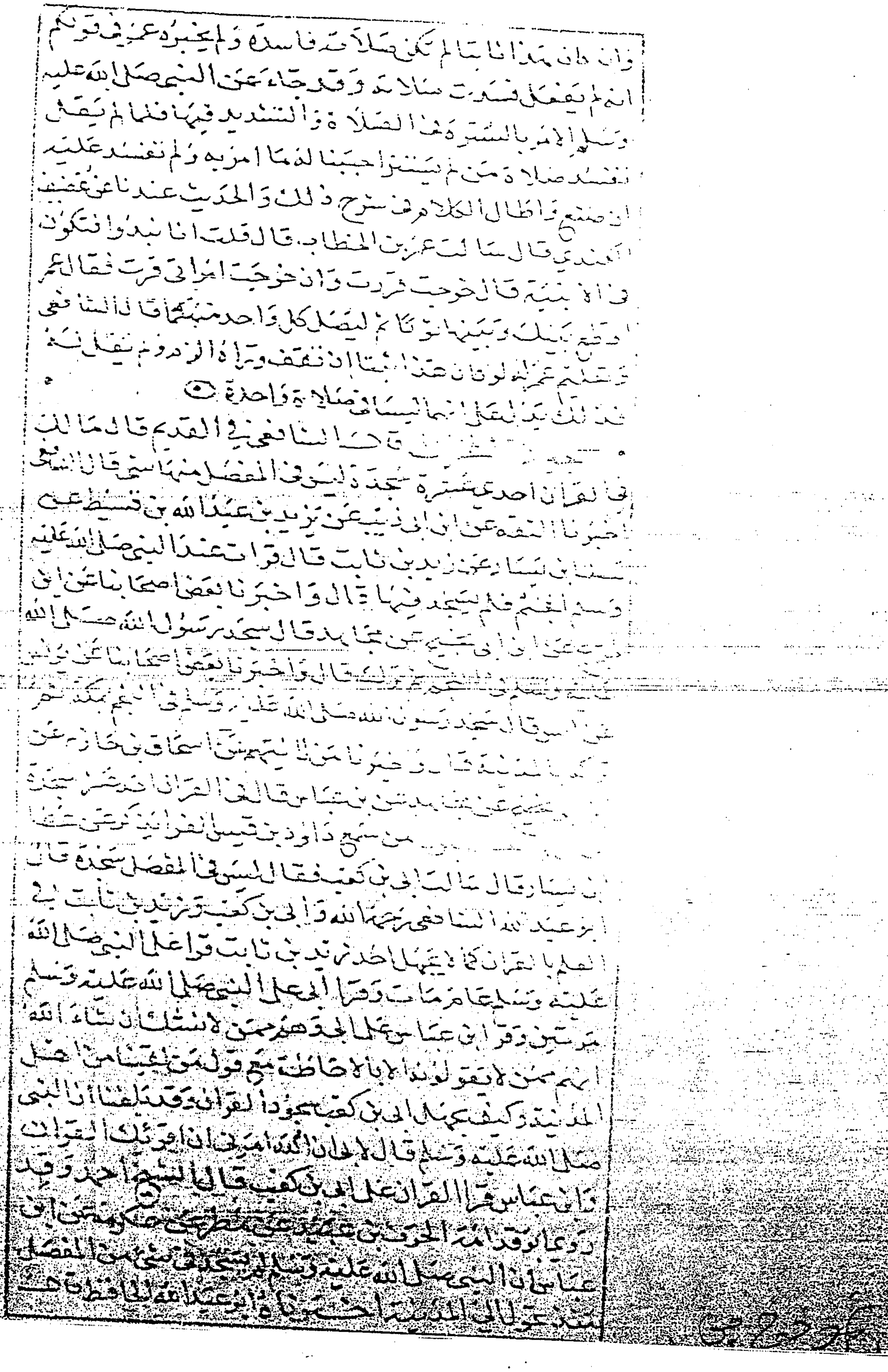
وان كان مهذا اتاما لم تكن صلاته فاسدة ولم يخبره عمر في قوله
انه لم يفعل فسدت صلاته وقد جاء عن النبي صلى الله عليه
وسلم الامر بالسترة في الصلاة والتشديد فيها فلما لم يقل
تفسد صلاة من لم يستتر احببنا له ما امر به ولم نفسد عليه
ان صنع واطال الكلام في شرح ذلك والحديث عندنا عن عفيف
الكندي قال سالت عمر بن الخطاب قال قلت انا نبدوا فتكون
في الابنية قال ان خرجت قربت وان خرجت امراتي قربت فقال عمر

نموذج من الباب الأول في القسم المحقق لدي من نسخة متحف استنبول (م).

تذكر حديثه عن مالك عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ في الجمع
ثم قال فأخذنا نحن وأنتم بحديثه أصحاب مالك وخالفنا فيه غيرنا
فيروى عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع إلا بمزدلفة
وروي عن عمر أنه كتب أن الجمع بين الصلاتين من الكبائر إلا من عذر
فكانت حجتنا عليه أن ابن مسعود وإن قال لم يفعل فقال غيره فعل فقول
من قال فعل أولى أن يؤخذ به لأنه شاهد والذي قال لم يفعل غير شاهد
وليس في قول أحد خالف ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم حجة
الكلام في هذا وذكر في القديم ثم احتجاج من احتج بالكتاب وأجاب
عنه بأن قال لا نعرفه عن عمر وقد يكون السفر عذرا وعن جمع النبي
صلى الله عليه وسلم في غزاة تبوك ومن يجمع وعمر أعلم بالله
وبرسوله من أن يقول هذا إلا على هذا المعنى وقال في سنن حرملة
أن العذر يكون بالسفر والمطر وليس هذا بثابت عن عمر وهو مرسل

قال أحمد رواه أبو العالية عن عمر وأبو العالية لم يسمع
من عمر ورواه أبو قتادة العدوي أن عمر كتب إلى عامل له ثلاث
من الكبائر وهو مرسل كما قال الشافعي ثم السفر عذر وكذلك
المطر قال أحمد قد روينا الجمع بين الصلاتين في السفر عن سعد
ابن أبي وقاص وسعيد بن زيد وأسامة بن زيد وابن عباس وابن
عمر وأنس بن مالك وحكاه ابن المنذر عنهم دون أنس وحكاه عن أبي
موسى الأشعري وعن طاوس ومجاهد وعكرمة

الجمع بين الصلاتين لعذر المطر

أخبرنا أبو سعيد [illegible]
وأبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أنبأنا
الربيع قال أنبأنا الشافعي قال أنبأنا مالك عن أبي الزبير المكي عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس قال صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر
والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر قال مالك أرى ذلك
في المطر رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك قال الشافعي
في رواية أبي سعيد أم جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحضر
ولا مطر وقال ما بين هذين وقت فلم يكن لأحد أن يصلي الصلاة
في حضر ولا مطر إلا في هذا الوقت إلا منفردا كما صلى جبريل عليه
السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد
مقيما في عمره ولما جمع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة آمنا مقيما
لم يحتمل أن يكون مخالفا لهذا الحديث أو يكون الحال التي جمع فيها حالا
غير الحال التي فرق فيها لم يجز أن يقال جمعه في الحضر يخالف لإفراده
في الحضر [illegible] وجهان له يوجه بعرف أحدهما وجهه وأن الذي رواه

نموذج من الباب الأخير في القسم المحقق لدي من نسخة
متحف استنبول (م)

نموذج من الباب الأول في القسم المحقق لدي من نسخة المكتبة الآصفية الهندية (ح)

المفصل منها شيء - قال الشافعي اخبرنا الثقة عن ابن ابي ذئب عن يزيد بن عبد الله
ابن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت قال قرأت عند النبي صلى الله
عليه وسلم النجم فلم يسجد فيها - قال واخبرنا بعض اصحابنا عن ابن جريج عن
ابن ابي نجيح عن مجاهد قال سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في النجم ثم
ترك - قال واخبرنا بعض اصحابنا عن يونس عن الحسن قال سجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم في النجم بمكة ثم تركه بالمدينة - قال واخبرنا من لا نتهم عن اسحاق
ابن حازم عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال في القرآن احدى
عشرة سجدة - قال واخبرنا من سمع داود بن قيس القراء يذكر عن عطاء بن يسار
قال سألت ابي بن كعب فقال ليس في المفصل سجدة - قال ابو عبد الله الشافعي
رحمه الله وابي بن كعب وزيد بن ثابت في العلم بالقرآن كما لا يجهل احد، زيد بن
ثابت قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم عام مات، وقرأ ابي على النبي صلى الله
عليه وسلم مرتين، وقرأ ابن عباس على ابي، وهم ممن لا يشك ان شاء الله
انهم ممن لا يقولونه الا بالاحاطة مع قول من لقينا من اهل المدينة، وكيف يجهل
ابي بن كعب سجود القرآن وقد بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي
الله امرني ان اقرئك القرآن - وابن عباس قرأ القرآن على ابي بن كعب
- قال الشيخ احمد وقد روى ابو قدامة الحارث بن عبيد عن مطر عن عكرمة عن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول
الى المدينة - اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو بكر احمد بن سليمان
الفقيه ببغداد قال حدثنا يحيى بن ابي طالب قال حدثنا ابو داود الطيالسي
قال حدثنا ابو قدامة فذكره - قال الشيخ احمد البيهقي وابو قدامة الحارث بن
عبيد مختلف في عدالته، والحكم في هذا لمن شاهد وشهد، وقد ذكر الشافعي في
القديم حديث ابي هريرة في سجود النبي صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت

غيره ولعل قول من قال فعل أولى أن يؤخذ به لأنه شاهد والذي قال لم يفعل
غير شاهد وليس في قول أحد خالف ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم حجة وبسط
الكلام في هذا وذكر في القديم احتجاج من احتج بما كتب عمر وأجاب عنه
بأن قال لا نعرفه عن عمر وقد يكون السفر عذرا وعمر مع النبي صلى الله عليه وسلم في
غزاة تبوك ثم جمع وعمر أعلم بالله ثم برسول الله من أن يقول هذا إلا في المعنى وقال
في سنن حرملة إن العذر يكون بالسفر والمطر وليس هذا بثابت عن عمر وهو مرسل
قال أحمد رواه أبو العالية عن عمر وأبو العالية لم يسمع من عمر ورواه أبو قتادة العدوي
أن عمر كتب إلى عامل له وليس فيه أنه شهد الكتابة فهو مرسل كما قال الشافعي
ثم السفر عذر وكذلك المطر قال أحمد قد روينا الجمع بين الصلاتين في السفر عن
سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد وأسامة بن زيد وابن عباس وابن عمر
وأنس بن مالك وحكاه ابن المنذر عنهم دون أنس وحكاه عن أبي موسى الأشعري
وعن طاوس ومجاهد وعكرمة

الجمع بين الصلاتين بعذر المطر

أخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا
الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر والمغرب والعشاء
جميعا في غير خوف ولا سفر قال مالك أرى ذلك في المطر رواه مسلم في الصحيح عن
يحيى بن يحيى عن مالك قال الشافعي في رواية أبي سعيد أم جبريل رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الحضر ولا مطر وقال ما بين هذا وقت فلم يكن لأحد يعمد أن يصلي
بالصلاة في حضر ولا مطر إلا في هذا الوقت ولا صلاة إلا منفردة كما صلى جبريل عليه
السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد مقيما في عمره وما جمع
النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة آمنا مقيما لم يحتمل إلا أن يكون مخالفا لهذا الحديث
أو يكون الحال التي جمع فيها حالا غير الحال التي فرق فيها فلم يجز أن يقال جمعه في
الحضر مخالف لإفراده في الحضر من وجهين أنه يوجد لكل واحد منهما وجه وأن

نموذج من الباب الأخير فى القسم المحقق لدي من نسخة
المكتبة الآصفية الهندية (ح)

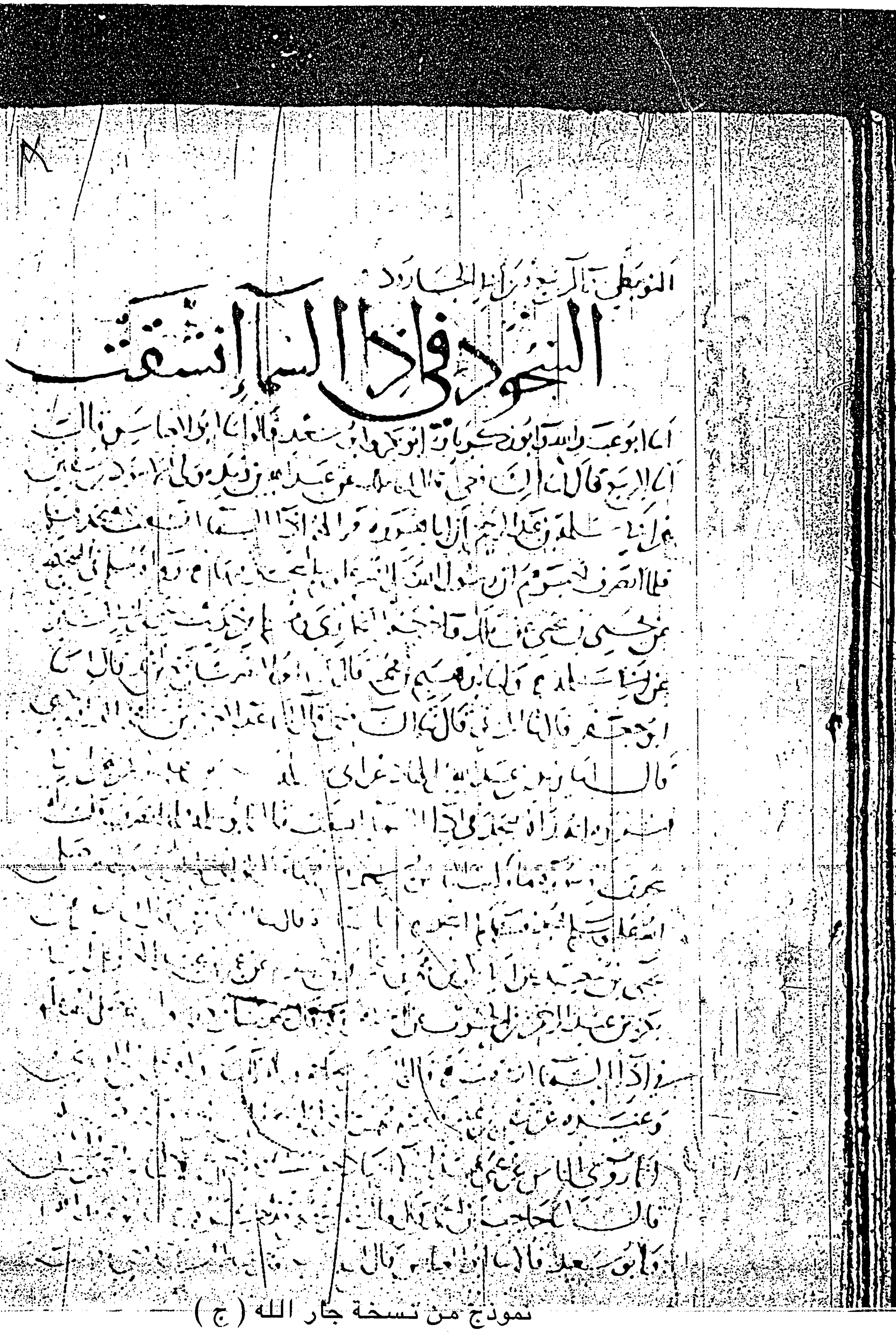

نموذج من نسخة جار الله (ج)

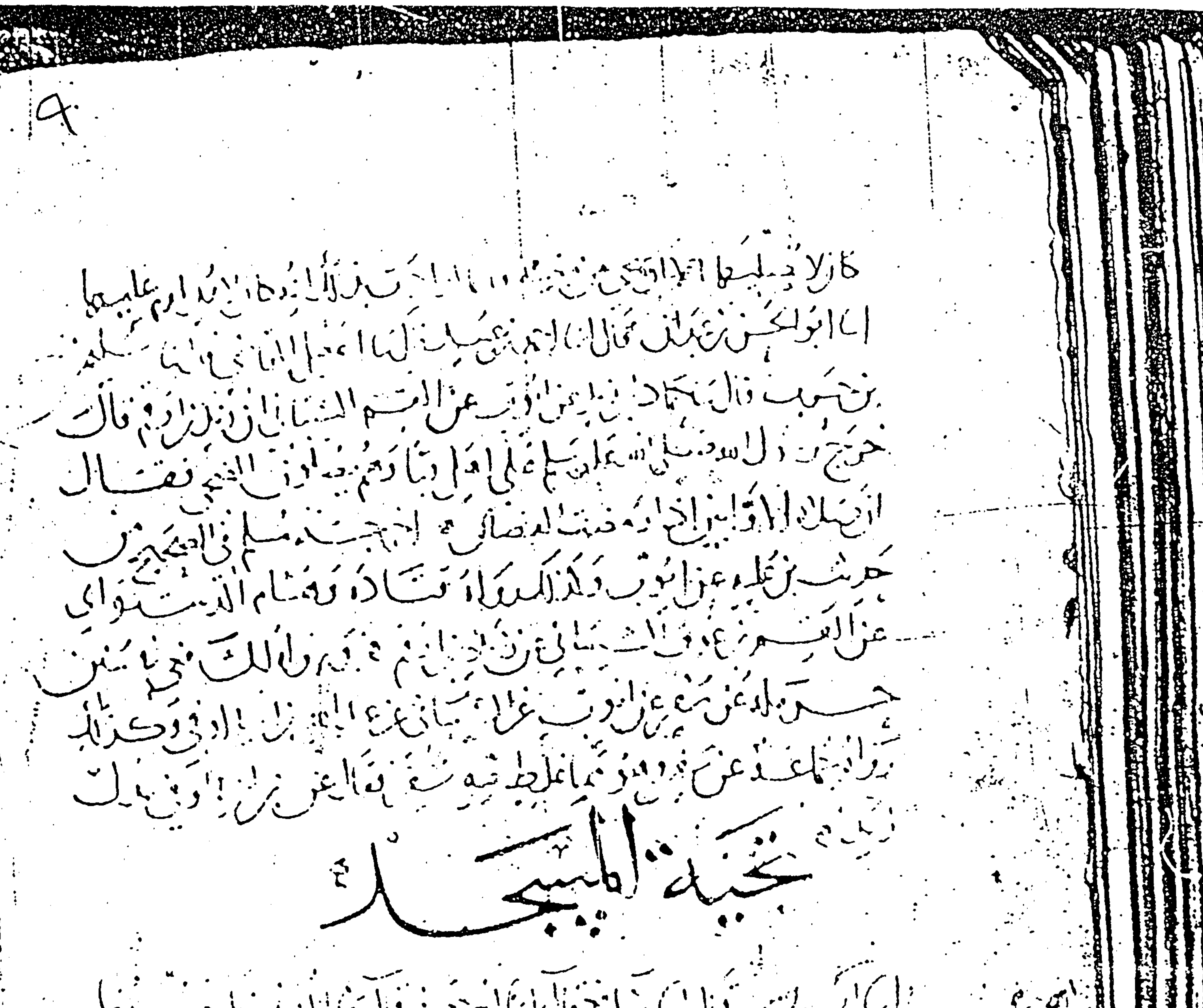

تحية المسجد

نموذج من نسخة جار الله (ج) وعليه صور السماعات

سماعات على المجلد الأول من كتاب السنن والآثار والجزء الأول
باب صلاة الإمام وصفة الأئمة ومن أولى [illegible] التي من هذه النسخة

سمع مني جميع هذا المجلد صاحبه الشيخ الإمام أبو الخير عبد الله بن الحسن بن هبة الله
عبد الله بن الحسين الدمشقي حفظه الله ابنه وسمع معه الشيخ الإمام الأوحد أبو عبد الله محمد
بن أحمد بن يحيى بن حي البناجي العثماني المقدسي والشيخ الفقيه أبو الحسن علي بن إسمعيل
بن أبي الحسن القفاعي الطبري والفقيه أبو الوفا محمد بن محمد بن يحيى بن شنان الواسطي والشيخ الإمام
أبو عبد الله محمد بن علي بن أحمد البغدادي وسمع من ترجمته الوضوء من الكلام والفعل في الصلاة
الشيخ الإمام أبو الفتح محمد بن المبارك بن علي الكرجي والفقيه أبو محمد عبد الله بن محمد بن علي القلعي
المغربي في مجالس آخرها يوم الثلاثا الثاني عشر من المحرم سنة أربع عشرة و[illegible]ماية
وكتبه محمد بن عبد الله بن أحمد بن شبيب البغدادي [illegible] بخطه في التاريخ حامدا لله ومصليا
على سيدنا المصطفى محمد النبي وآله وسلم تسليما

صورة طبقة أخرى على الأصل

سمع جميع هذا الكتاب على الشيخ الفقيه الإمام الحافظ أبي القسم علي بن الحسن بن هبة
الله الشافعي بروايته إياه عن أبي محمد عبد الجبار بن محمد البيهقي سماع المغاربة [illegible] منقولا من
أصل سماعه ولده أبو محمد القسم والشيخ الفقيه أبو محمد عبد الله بن [illegible] عمر بن [illegible] العسقلاني
بقراءته وأبو الحسن أحمد بن محمد بن سلمان [illegible] عبد الرحمن بن [illegible]
علان وسمع من [illegible] اسمه في آخر الكراسة العشر [illegible] أبو بكر محمد بن إبراهيم بن محمد [illegible]
وسمع من صلاة الليل والنهار مثنى إلى آخره الشيخ أبو المكارم [illegible] حسن بن خلف بن حسن [illegible]
وذلك في مجالس آخرها الثاني من جمادى الآخرة سنة [illegible] وخمسين وخمسماية [illegible]

صورة طبقة أخرى على الأصل

سمع جميع هذا المجلد على [illegible] الإمام الأوحد العالم [illegible] الإمام [illegible]
[illegible] أبي [illegible] بن [illegible] الشافعي [illegible]
أبو القسم محمود [illegible] بقراءة الشيخ الفقيه [illegible]
أنا القاضي أبو عبد الله محمد [illegible] علي بن أحمد [illegible]
محمد بن محمود بن عبد المنعم [illegible] والشيخ الفقيه [illegible] أبو طالب
والشيخ [illegible] الفقهاء [illegible] عبد الله [illegible]
بن مرزبان [illegible] عبد الله بن عبد الله [illegible] العزيز
[illegible] بن علي بن أحمد [illegible] وأبو محمد إسمعيل [illegible] البغدادي [illegible] ونور
[illegible] وأبو الفضل بن [illegible] وأبو بكر [illegible] محمد
الخوارزمي [illegible] أسماؤهم [illegible]
والحمد لله رب العالمين وصلواته على [illegible]

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى

وبعد فقد قرأت هذا الجزء المبارك من [illegible] الآثار من أحاديث النبي المختار

للإمام الحافظ أبي بكر البيهقي رحمه الله تعالى ما لكم العبد الفقير [illegible] الشيخ [illegible]

الخطيب بجامع [illegible] السلطان [illegible] في مجالس [illegible] آخرها [illegible]

[illegible]

[illegible] الإجازة [illegible]

أو شيئا منه [illegible] بشرط المعتبر [illegible]

[illegible] الدين [illegible]

ومصليا ومسلما تسليما

القسم الثاني

النص المحقق

- ١ -

سجود القرآن

قال الشافعي في القديم (١) قال مالك : في القرآن احدى عشرة(٢) سجدة ، ليس في المفصل(٣) منها شيء (٤) .

١ ـ قال الشافعي : أخبرنا الثقة (٥) عن ابن أبي ذئب (٦) عن يزيد بن عبد الله بن

---

(١) المراد بالقديم ماقاله الشافعي بالعراق ، قبل انتقاله الى مصر ، وقد رجع الشافعي عن القديم ، وقال:"لا أجعل في حل من رواه عني" .

وأما مذهبه الجديد فهو ماقاله بمصر أو استقر رأيه عليه فيها ، وإن كان قاله بالعراق . والعمل في المذهب على الجديد إلا في مسائل نبه عليها .

انظر : مغني المحتاج (١ /١٣) حاشية الشرواني على التحفة (١ / ٥٤) السراج الوهاج (ص ٥) الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية (ص ٧٤) .

(٢) في (ص) (إحدى عشر) والتصويب من (م) و(ح) وموطأ مالك .

(٣) المفصل : ما ولي المثاني من قصار السور ، سمي بذلك لكثرة الفصول التي بين السور بالبسملة ، وقيل لقلة المنسوخ فيه ولهذا يسمى بالمحكم أيضاً ، واختلف في أوله على اثني عشر قولاً ذكرها السيوطي في الإتقان (٦٣/١) قال الزرقاني المفصل : ثلاثة أقسام : طوال ، وأوساط ، وقصار، فطواله من أول الحجرات إلى سورة البروج ، وأوساطه من سورة الطارق إلى سورة لم يكن ، وقصاره من سورة إذا زلزلت إلى آخر القرآن مناهل العرفان (٣٤٥/١) .

(٤) موطأ مالك (١ /٢٠٧) ونصه عنده : (عزائم القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء).

(٥) الثقة : هو محمد بن اسماعيل ابن أبي فديك كما صرح به في الأم (١ /١٣٥ - ١٣٦) وفي اختلاف الحديث (ص ٤٨٩) باب سجود القرآن ، وفي المسند ترتيب السندي (١ /١٢٣) .

وهو يوافق هنا ماذكره الإمام السخاوي في فتح المغيث (١ /٣١٢) فقال : (وحيث روى الشافعي عن الثقة عن ابن أبي ذئب فهو ابن أبي فديك) .

وهو : محمد بن اسماعيل بن أبي فديك الديلي بكسر الدال وسكون الياء آخر الحروف ، وفي آخرها اللام ، مولاهم ، المدني ، أبو اسماعيل ، صدوق من صغار الطبقة الثامنة (ت ٢٠٠) على الصحيح ع ، راجع : التهذيب (٩ /٦١) التقريب (ص ٤٦٨) (٥٧٣٦) الكاشف (٣ /٢٠) اللباب (١ /٥٢٤) .

(٦) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة ، بن الحارث القرشي العامري ، أبو الحارث المدني ، ثقة فقيه فاضل ، من الطبقة السابعة (ت ١٥٨)ع التقريب (ص ٤٩٣) (٦٠٨٢) .

قسيط (١) عن عطاء بن يسار (٢) عن زيد بن ثابت ، قال : قرأت عند النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد فيها (٣) .

---

(١) في (ص) (قسط) والتصويب من (م) و(ح) والكتب المخرج منها الحديث .

وهو : يزيد بن عبد الله بن قسيط ، بقاف ومهملتين مصغر ، ابن أسامة الليثي ، أبو عبد الله المدني الأعرج، ثقة من الطبقة الرابعة (ت ١٢٢) ع . التقريب (ص ٦٠٢) (٧٧٤١) .

(٢) الهلالي ، ابو محمد المدني ، مولى ميمونة ، ثقة فاضل ، صاحب مواعظ وعبادة ، من صغار الطبقة الثانية (ت ٩٤) وقيل بعدها ع . التقريب (ص ٣٩٢) (٤٦٠٥) .

(٣) الحديث في الأم للشافعي (١ / ١٣٥ - ١٣٦) وفي المسند ترتيب السندي (١ /١٢٣) وفي اختلاف الحديث (ص ١٤٥) وفي السنن للشافعي (١ /٢٠٦) باب ما جاء في الصلاة على الدابة .

- وأخرجه البخاري (٢/٥٥٤) في سجود القرآن باب من قرأ و لم يسجد .

- وأحمد في المسند (٥ /١٨٣ - ١٨٦) .

- وأبو عوانة في مسنده (٢ /٢٢٦) .

- والمؤلف في السنن الكبرى (٢ /٣١٣) في الصلاة باب من قال : في القرآن إحدى عشرة سجدة كلهم من طريق ابن أبي ذئب) .

- وأخرجه البخاري في المصدر السابق نفسه .

- ومسلم (١/ ٤٠٦) في المساجد ومواضع الصلاة باب سجود التلاوة .

- وأبو داود (٢ /٥٨)في الصلاة ، باب من لم ير السجود في المفصل .

- والترمذي (٢ /٤٦٦) في الصلاة ، باب ما جاء من لم يسجد فيه .

- والنسائي (٢/ ١٦٠) في الافتتاح ، باب ترك السجود في النجم .

- وابن أبي شيبة في المصنف (٢ /٦) باب من قال : ليس في المفصل سجود من طرق كلهم عن ابن قسيط به . وهو حديث صحيح مخرج في الصحيحين ورجاله كلهم ثقات .

٢ ـ قال : وأخبرنا بعض أصحابنا (١) عن ابن جريج (٢) عن ابن أبي نجيح (٣) عن مجاهد(٤) قال : "سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في النجم ثم ترك (٥)".

---

(١) ذكر البيهقي في مناقب الشافعي (٢/٣١٥- ٣١٦) باسناده عن أبي العباس الأصم عن الربيع بن سليمان أنه قال: إذا قال الشافعي : بعض أصحابنا يريد به أهل الحجاز .

(٢) هو عبد الملك بن عبد العزيز الأموي بالولاء المكي ، ثقة فقيه فاضل ، وكان يدلس ، ذكره الحافظ في المرتبة الثالثة ، وهم من لم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع ، من الطبقة السادسة (ت ١٥٠) أو بعدها ع . التقريب (ص٣٦٣) (٤١٩٣) ، تعريف أهل التقديس (ص ٩٥) .

قال في جامع التحصيل (ص٢٨٠) : ذكر ابن المديني أنه لم يلق أحدا من الصحابة ، وقال أيضا : لم يسمع ابن جريج من المطلب بن عبد الله بن حنطب ، كان يأخذأحاديثه من ابن أبي يحيى ، وذكر ابن المديني أيضاً أصحاب ابن عباس ، ثم قال : ولم يلق يعني ابن جريج منهم جابر بن زيد ، ولا عكرمة، ولا سعيد بن جبير ، وقال : ابن الجنيد : سألت يحيى بن معين سمع ابن جريج من مجاهد ؟ قال : في حرف أو حرفين في القراءة لم يسمع غير ذلك ، وكذلك قال البرديجي وغيره ، وقال : يحيى بن سعيد القطان : ابن جريج عن عطاء الخراساني ضعيف إنما هو كتاب دفعه إليه ،وقال أبو حاتم : ابن جريج لم يسمع من أبي الزناد شيئا ، يشبه أن يكون أخذه عن ابراهيم بن أبي يحيى ، وسئل هل سمع من أبي سفيان طلحة بن نافع؟ فقال : مارآه ، رأيته في موضع بينه وبين أبي سفيان أبو خالد ، شيخ له ، وكذلك قال أحمد: إنه لم يسمع من أبي الزناد شيئا ، وقال البخاري : لم يسمع ابن جريج من عمرو بن شعيب شيئا .

وانظر : المراسيل لابن أبي حاتم (ص ١١٣ - ١١٤) رقم (٢٢٧) .

٣ ـ هو : عبد الله بن أبي نجيح : يسار المكي ، أبو يسار الثقفي بالولاء ، ثقة رمي بالقدر ، وربما دلس ، من الطبقة السادسة (ت ١٣١) أو بعدها ع التقريب (ص ٣٢٦) (٣٦٦٢) ، وانظر : التهذيب (٦/٥٤) .

(٤) هو : ابن جبر - بفتح الجيم وسكون الباء - أبو الحجاج ، المخزومي بالولاء ، المكي ، ثقة ، إمام في التفسير وفي العلم ، من الطبقة الثالثة (ت إحدى أو ثلاث أو أربع ومائة) ع .

التقريب (ص ٥٢٠) (٦٤٨١) .

(٥) ولم أجد من أخرج هذا الحديث غير المؤلف هنا ، وفي السنن الكبرى (٢ / ٣١٣) تعليقا ، قال :

=

٣ ـ قال وأخبرنا بعض أصحابنا عن يونس(١) عن الحسن(٢) قال : " سجد رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم في النجم بمكة ثم تركه بالمدينة (٣) " .

= وفيما روى الشافعي في القديم بإسناده عن مجاهد .قلت وهو بهذا الإسناد ضعيف لعلتين ، الأولى إرسال مجاهد، الثانية تدليس ابن جريج ، وقد عنعنه ، و لم أقف له على تصريح بالسماع .

والشافعي أبهم من أخبره بالحديث عن ابن جريج و لم يصرح به في موضع آخر من كتبه فيما أعلم ، فإن كان من تحمل هذا الحديث عن ابن جريج ضعيفا ، فهي علة ثالثة ، وإلا فلا .

لكن الحديث له شواهد يرتقى بها إلى الإحتجاج منها الحديث الذي يليه رقم (٣) ومنها ما أخرجه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (ص ٢٢٦) عن عبد ا لله بن سليمان ، ثنا محمد بن أحمد ابن أبي المثنى ، ثنا اسحاق بن منصور ، ثنا اسرائيل ، عن أبي اسحاق ، عن الأسود عن عبد ا لله بن مسعود ، قال : أول سورة أنزلت فيها سجدة ﴿ والنجم ﴾ فقرأها النبي صلى ا لله عليه وسلم بمكة ، فسجد ، وإسناده صحيح وانظر: غيره عنده ، ومصنف عبد الرزاق (٣٣٩/٣) والسنن الكبرى للمؤلف (٣١٣/٢) فما بعده ، وابن حبان في الإحسان (٤ / ٨٨) والتلخيص الحبير (٨/٢) .

(١) هو : ابن أبي اسحاق السبيعي ، أبو اسرائيل الكوفي ، وثقه ابن معين وابن سعد ، وقال ابن مهدي : لم يكن به بأس ، وقال أبو حاتم : كان صدوقا إلا أنه لا يحتج بحديثه ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال ابن حجر : صدوق يهم قليلا ، من الطبقة الخامسة (ت ١٥٢) على الصحيح / ى م ٤ .

راجع : التهذيب (١١/ ٤٣٣) التقريب (ص ٦١٣) (٧٨٩٩) رجال صحيح مسلم لابن منجويه (٢/ ٣٦٨) .

(٢) في (م) و(ح) (أنس) و لم يتضح لي أيهما هو المراد لكن الذي رجح الرواية عن الحسن هو أن البيهقي رحمه ا لله لما ذكر الزيادة التي أتى بها أزهر في سننه الكبرى (٣١٣/٢) أن النبي صلى ا لله عليه وسلم سجد في النجم وهو بمكة ، فلما هاجر إلى المدينة تركها ، قال : وفيما روى الشافعي في القديم بإسناده عن مجاهد عن الحسن البصري عن النبي صلى ا لله عليه وسلم مرسلا بمعنى هذه الزيادة .

(٣) و لم أجد من أخرج هذا الحديث غير المؤلف هنا بهذا الاسناد والمتن وهو معلول بالارسال ، والشافعي

=

٤ ـ قال : وأخبرنا من لا يتهم (١) عن اسحاق بن حازم (٢) ، عن ابن أبي نجيح (٣) ،

= أبهم من أخبره بالحديث عن يونس ، ولم يصرح به في موضع آخر من كتبه فيما أعلم ، فإن كان ضعيفا فهي علة أخرى، وإلا فلا ، لكن الحديث له شواهد يتقوى بها ، منها الذي تقدم قبله ، وعند عبد الرزاق في المصنف (٣٣٩/٣) والبغوي في تفسيره (٢٥٧/٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٣١٣/٢) من حديث زيد ابن ثابت وغيره وانظر : الدر المنثور (٦ /١٣٢) .

وحديث زيد بن ثابت أخرجه البخاري في الصحيح ، ولفظه "قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم ﴿والنجم﴾ فلم يسجد فيها " صحيح البخاري مع الفتح (٢ /٥٥٤) وقد بين الحافظ في الفتح (٥٥٥/٢) أن ترك السجود فيها في هذه الحا لة لا يدل على تركه مطلقا لاحتمالات أرجحها لبيان الجواز ، قال : وبه جزم الشافعي .

(١) ذكر البيهقي في مناقب الشافعي (٦١٣/٢) بإسناده عن أبي العباس عن الربيع أن الشافعي إذا قال : أخبرنا من لا يتهم يريد به ابراهيم بن أبي يحيى .

وانظر : تعجيل المنفعة (ص ٥٤٨) تدريب الراوي (٣١٣/١) .

(٢) وقيل ابن أبي حازم ، المدني البزاز ، وثقه أحمد وابن معين ، وقال أبو داود : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات ، وقال الساجي : صدوق ، وقال الأزدي : كان يرى القدر ، وقال ابن حجر : صدوق تكلم فيه للقدر من الطبقة السابعة / ق التهذيب (١ /٢٢٩) التقريب (ص ١٠٠) (٣٤٨) .

وانظر : الثقات لابن حبان (٨٤/٦) الثقات لابن شاهين (ص٦٢) .

(٣) عبد الله : ثقة تقدم .

عن مجاهد (١) عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : في القرآن إحدى عشرة (٢) سجدة (٣) .

---

(١) ابن جبر : ثقة تقدم .

(٢) في (ص) (إحدى عشر) والتصويب من (م) و(ح) .

(٣) ولم أجد من أخرج هذا الأثر من طريق الشافعي والذي أبهمه الشافعي إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك فالحديث ضعيف .

لكن الأثر ورد عن ابن عباس من طريق آخر رجاله ثقات ، أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/٣٣٥-٣٣٦) باب كم في القرآن من سجدة عن معمر عن أبي جمرة الضبعي قال : سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول : (في القرآن إحدى عشرة سجدة) وعدهن ، وإسناده صحيح .

وله شاهد من حديث أبي الدرداء أخرجه أبو داود (٢/٥٨) في الصلاة ، باب تفريع أبواب السجود ، وكم سجدة في القرآن ، تعليقا على حديث عمرو بن العاص ، قال : وروى عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم (إحدى عشرة سجدة) قال : وإسناده واه .

- وأخرجه الترمذي (٢/٤٥٧ - ٤٥٨) في الصلاة باب ما جاء في سجود القرآن من طريقين كلاهما عن سعيد بن أبي هلال ، عن عمر الدمشقي عن أم الدرداء عن أبي الدرداء ، قال : سجدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة سجدة منها التي في النجم .

- وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣١٣) في الصلاة ، باب من قال : في القرآن إحدى عشرة سجدة، من طريق أبي داود معلقا ، ومن طريق سعيد بن أبي هلال الدمشقي به .

قال الترمذي : وحديث أبي الدرداء حديث غريب لانعرفه إلا من حديث سعيد بن أبي هلال عن عمر الدمشقي .

قال الشيخ الأرنوط في تعليقه على جامع الأصول (٥/٥٥٤) : وعمر الدمشقي مجهول ، وحديثه عن أم الدرداء منقطع ، وليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث عند الترمذي وحده قلت : الحديث صح موقوفا عن ابن عباس عند عبد الرزاق كما تقدم ، وله حكم المرفوع ؛ لأنه مما لا مجال للرأي فيه ، وهو شاهد ومؤكد لحديث أبي الدرداء .

٥ ـ قال : وأخبرنا من سمع داود بن قيس الفراء (١) يذكر عن عطاء بن يسار (٢) قال: سألت أبي بن كعب فقال : " ليس في المفصل سجدة ".

قال أبو عبدا لله الشافعي رحمه ا لله : وأبي ابن كعب وزيد بن ثابت في العلم بالقرآن كما لا يجهله أحد ، زيد بن ثابت قرأ على النبي صلى ا لله عليه وسلم عام مات وقرأ أبي على

---

(١) الفراء : بفتح الفاء وتشديد الراء المفتوحة ، هذه النسبة إلى خياطة الفرو وبيعه ، الأنساب (٤/٣٥١) وهو أبو سليمان القرشي بالولاء المدني ، ثقة فاضل ، من الطبقة الخامسة (ت في خلافه أبي جعفر / خت م٤) التقريب (ص ١٩٩) (١٨٠٨) .

(٢) ثقة قاضل تقدم .

(٣) الأثر بهذا الإسناد ضعيف للإبهام والانقطاع بين داود بن قيس وعطاء ، وهو لم يسمع هذا الأثر من عطاء، بدليل أن ابن أبي شيبة أخرج الأثر من طريقين ، من طريق الفضل بن دكين ووكيع ، قال : حدثنا الفضل بن دكين عن داود بن قيس ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار قال :سألت أبي بن كعب في المفصل سجود ؟ قال : لا ، قال : حدثنا وكيع ، عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن أبي بن كعب ، قال : " ليس في المفصل سجود " وإسناده عند ابن أبي شيبة صحيح رجاله كلهم ثقات وكيع بن الجراح : ثقة حافظ عابد التقريب (ص ٥٨١) .

داود بن قيس الفراء : ثقة فاضل .زيد بن أسلم العدوي : ثقة عالم التقريب (ص ٢٢٢) عطاء بن يسار الهلالي : ثقة فاضل .

المصنف (٢/٦) في الصلاة ، من قال : ليس في المفصل سجود .

وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢ / ٣٤٣) في سجود التلاوة باب كم في القرآن من سجدة عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه ، عن ابن عباس ، وعن معمر عن أبي جمرة الضبعي ، عن ابن عباس مثله ومن حديث أنس والحسن عن معمر عمن سمع أنسا والحسن مثله ، وله شاهد من حديث ابن عباس عند أبي داود سيأتي برقم (٧) .

النبي صلى/ا لله عليه وسلم مرتين ، وقرأ ابن عباس على أبي وهم ممن (١) لا يشك (٢) إن شاء ا لله أنهم لم يقولوه(٣) إلا بالإحاطة مع قول من لقينا من أهل المدينة . ٣٩ب

وكيف يجهل أبي بن كعب سجود القرآن .

٦ ـ وقد بلغنا أن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال لأبي : " إن ا لله أمرني أن أقرئك القرآن "(٤) وابن عباس قرأ القرآن على أبي ين كعب .

---

(١) في (ص) (من) والتصويب من (م) و(ح) .

(٢) في (م) و(ح) (نشك) .

(٣) في (م) و(ح) (ممن لا يقولونه) .

(٤) أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند (ص ٧٣) رقم (٥٣٩) ، قال : حدثنا شعبة ، قال : أخبرني عاصم بن بهدلة ، عن زر بن حبيش ، عن أبي بن كعب أن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال : "إن ا لله عز وجل أمرني أن أقرأ عليك القرآن " فذكره مطولا .

ـ ومن طريق أبي داود أخرجه الترمذي (٧١١/٥) في المناقب ، باب من فضائل أبي بن كعب ، وقال : هذا حديث حسن ، وقد روي من غير هذا الوجه ، رواه عبد ا لله بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه ، عن أبي بن كعب رضي ا لله عنه أن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال : إن ا لله أمرني أن أقرأ عليك القرآن .

وقد رواه قتادة عن أنس أن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال لأبي بن كعب : إن ا لله أمرني أن أقرأ عليك القرآن .

وللحديث طريق آخر أخرجه أحمد في المسند (٥ / ١٢٢) عن يحيى بن سعيد ، عن أجلح ، عن عبد ا لله بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه ، عن أبي بن كعب ، قال : قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : " إن ا لله تبارك وتعالى أمرني أن أعرض القرآن عليك " .

ـ وأخرجه الطيالسي في المسند (ص٧٤) رقم (٥٤٥) من طريق الأجلح عن زر عن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبي بن كعب قال : أقرأني رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ﴿ فبذلك فليفرحوا ﴾ يونس آية ٥٨، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ١٦٩ – ١٧٠) من طريق الأجلح عن عبد ا لله بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبي بن كعب بمثل حديث أحمد.

=

٧ - قال [الشيخ] (١) أحمد : وقد روى أبو قدامة الحارث بن عبيد(٢) عن مطر(٣)، عن عكرمة (٤) عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة أخبرناه أبو عبد الله الحافظ(٥)، قال : أخبرنا أبو بكر أحمد

= - وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٣٣/١١) باب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن معمر عن قتادة وأبان عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي فذكره .

- ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد في المسند (٣ /١٣٧) .

- وأخرجه البخاري (٨ / ٧٢٥ ، ٧٢٦) في التفسير باب تفسير سورة لم يكن ، من طرق عن قتادة عن أنس .

- وأخرجه مسلم (١ / ٥٥٠) في صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والحذاق فيه من طرق عن قتادة عن أنس . وهو حديث صحيح ومتفق عليه .

(١) ليست في (ص) وأضفتها من (م) و(ح) .

(٢) الإيادي ، بكسر الهمزة ، هذه النسبة إلى إياد بن نزار ابن معد بن عدنان ، البصري ، قال أبو حاتم : ليس بالقوي يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال النسائي : ليس بذاك القوي ، وقال أحمد : مضطرب الحديث ، وقال ابن حجر : صدوق يخطىء من الثامنة (خت م د ت) التهذيب (١٤٩/٢- ١٥٠) التقريب (ص ١٤٧) (١٠٣٣) اللباب (١ /٩٦) الجرح والتعديل(٨١/٣) .

(٣) ابن طهمان ، الوراق ، أبو رجاء ، السلمي بالولاء ، الخراساني ، سكن البصرة ، مختلف فيه ، وقال ابن حجر : صدوق كثير الخطأ وحديثه عن عطاء ضعيف ، من الطبقة السادسة (ت١٢٥) ويقال (١٢٩) خت م٤ .

راجع : التهذيب (١٠/ ١٦٧ - ١١٦٨) التقريب (ص ٥٣٤) (٦٦٩٩) .

(٤) ابو عبد الله ، مولى ابن عباس ، أصله بربري ، ثقة ثبت عالم بالتفسير ، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ، ولا ثبت عنه بدعة ، من الطبقة الثالثة (ت١٠٤) وقيل بعد ذلك /ع التقريب(ص ٣٩٧) (٤٦٧٣) .

(٥) الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم الضبي ، الطهماني ، النيسابوري ، الحافظ الكبير ، يعرف بابن البيع ، ثقة حجة (ت٤٠٥هـ) . السير (١٦٢/٧) العبر (٢١٠/٢- ٢١١) شذرات الذهب (٣/ ١٧٦) البداية والنهاية (٣٥٥/١١) .

ابن سليمان الفقيه(١) ببغداد، قال : حدثنا يحيى بن أبي طالب(٢) قال : حدثنا أبو داود الطيالسي(٣)، قال : حدثنا أبو قدامة فذكره (٤)٠

قال [الشيخ] أحمد البيهقي : وأبو قدامة الحارث بن عبيد مختلف في عدالته ، والحكم في هذا لمن شاهد وشهد ٠

---

(١) الإمام المحدث الحافظ الفقيه ، المفتي ، النجاد شيخ العراق أحمد بن سليمان بن الحسن بن اسرائيل ، قال الخطيب : كان النجاد صدوقا عارفا ، صنف السنن (ت٣٤٨هـ)السير (٥٠٢/١٥ - ٥٠٣) تاريخ بغداد (٤ /١٨٩) فمابعده طبقات الحنابلة (٢/ ٧ -١٢)

(٢) جعفر بن عبد الله بن الزبرقان ، الإمام المحدث العالم أبو بكر البغدادي ، أخو العباس والفضل ، قال أبو حاتم : محله الصدق (ت٢٧٥هـ) ٠ السير (٦١٩/١٢- ٦٢٠) تاريخ بغداد (١٤ / ٢٢٠ - ٢٢١) الميزان _ ٤ /٣٨٦ - ٣٨٧) الجرح والتعديل (١٣٤/٩)

(٣) سليمان بن داود بن الجارود البصري ، ثقة حافظ غلط في أحاديث من الطبقة التاسعة (ت٢٠٤) خت م٤ التقريب (ص ٢٥٠) (٢٥٥٠) ٠

(٤) المؤلف رحمه الله أخرج هذا الحديث من طريق أبي داود الطيالسي , وكذلك في السنن الكبرى (٣١٢/٢ - ٣١٣) في الصلاة ، باب من قال : في القرآن إحدى عشرة سجدة ٠ وهو في مسند الطيالسي ، راجع منحة المعبود (١/ ١١٢) باب ماجاء في سجود التلاوة ٠

- وأخرجه أبو داود في سننه (٥٨/٢) في الصلاة ، باب من لم ير السجود في المفصل ، من طريق أبي قدامة به ، والحديث ضعيف : فيه أبو قدامة وشيخه ضعيفان ، قال الإمام النووي كما في عون المعبود (٢٨٠/٤) : هذا حديث ضعيف الإسناد ، ومع كونه ضعيفا مناف للمثبت المقدم عليه ، فان اسلام أبي هريرة سنه سبع ، وقد ذكر أنه سجد مع النبي صلى الله عليه وسلم في الإنشقاق واقرأ ، وهما من المفصل على أن الترك يحتمل أن يكون لأسباب وضعفه المنذري في مختصر السنن (١١٧/٢) وابن الجوزي في العلل المتناهية (١١٢/١) من أجل أبي قدامة ٠

وقال الحافظ في الفتح (٢/ ٥٥٥) : فقد ضعفه أهل العلم بالحديث لضعف بعض رواته ، واختلاف في إسناده ، وعلى تقدير ثبوته فرواية من أثبت ذلك أرجح ، إذ المثبت مقدم على النافي ٠

وقد ذكر الشافعي في القديم حديث أبي هريرة في سجود النبي صلى الله عليه وسلم في ﴿ إذا السماء انشقت ﴾(١)، واستحب السجود فيها ، واستحب السجود في ﴿اقرأ باسم ربك ﴾(٢) على الاحتياط فيهما ، وإرادة الأخذ بالحظ (٣) ، وأنه فعل خير لم يرد به خلاف سنه ، ولا أثر ، والله أعلم .

ثم قطع الشافعي في الجديد بإثبات السجود في المفصل في رواية المزني(٤) ، وفي مختصر البويطي(٥) والربيع(٦) وابن الجارود (٧) .

---

(١) الانشقاق : آية (١) وحديث أبي هريرة سيأتي في الذي يليه (٨) .

(٢) العلق آية (١) الأم (١٣٣/١- ١٣٩) باب سجود التلاوة ، مختصر المزني (ص١٦) باب صفة الصلاة وما يجوز منها وما يفسدها , وعدد سجود القرآن . مختصر البويطي لوحة ١٣ ، سجود القرآن .

وانظر : اختلاف علي وعبد الله (الأم) (٧/ ١٦٩) . واختلاف مالك والشافعي (الأم) (٧ /٢٠٢) .

(٣) وهو طلب الأحظ والأخذ بأوثق الوجوه . المصباح المنير (١٥٧/١) .

(٤) سنن الشافعي رواية المزني (١٠٨/١)

(٥) البويطي : بضم الباء الموحدة ، وفتح الواو وسكون الياء المثناة من تحت , وفي آخرها الطاء المهملة – هذه النسبة إلى بويط , وهي قرية من صعيد مصر الأدنى – وهو : يوسف أبو يعقوب بن يحيى ، المصري ، صاحب الإمام الشافعي ، لازمه مدة , وتخرج به وفاق الأقران ، قال الذهبي : كان إماما في العلم ، قدوة في العمل ، زاهدا ربانيا متهجدا دائم الذكر والعكوف على الفقه ، وقال أبو حاتم : هو صدوق (ت ٢٣١هـ) وله مختصر مخطوط .

السير (١٢ / ٥٨ – ٦١) الجرح والتعديل (٩ / ٢٣٥) .

أثبت السجود في المفصل في مختصر البويطي ورقة ١٣ .

(٦) الربيع بن سليمان المرادي ستأتي ترجمته .

(٧) موسى بن أبي الجارود ، أبو الوليد المكي راوي كتاب " الأمالي" عن الشافعي ، وأحد العلماء الثقات من أصحابه .

قال البيهقي : له " مختصر" كمختصر البويطي يرويه عن الشافعي ، وفي روايته زيادات . طبقات الشافعية للسبكي (٢/ ١٦١) . مناقب الشافعي للبيهقي (١ / ٢٥٧) .

السجود في ﴿ إذا السماء انشقت ﴾

٨ ـ أخبرنا(١) أبو عبد الله (٢) وأبو زكريا (٣) ، وأبو بكر (٤) ، وأبو سعيد(٥) قالوا :

---

(١) في (ج): (أبنا) وهو اختصار أخبرنا، قال الإمام النووي في التقريب (٢/٨٧): ولا يحسن زيادة الباء قبل النون، وإن فعله البيهقي، قال السيوطي في التدريب: لئلا يلتبس برمز حدثنا .

قلت: وهذا الاختصار مطرد في نسخة (ج)، فهو يختصر (أخبرنا) إلى (أبنا)، و(حدثنا) إلى (ثنا) .

(٢) الحاكم ثقة حجة تقدم (٧)

(٣) المزكي ، يحيى بن أبي اسحاق بن ابراهيم بن محمد بن يحيى النيسابوري ، شيخ العدالة ببلده ، قال الإمام الذهبي : كان شيخا ثقة ، نبيلا ، خيرا ، زاهدا ، ورعا متقنا ، ما كان يحدث إلا وأصله بيده يعارض ، حدث بالكثير (ت٤١٤هـ) .

السير (٢٩٥/٧ – ٢٩٦) العبر (٣ / ١٠٥٨) طبقات الأسنوي (٢/ ٣٩٦ – ٣٩٧) شذرات الذهب (٢٠٢/٣) .

(٤) الحيري : بكسر الحاء المهملة وسكون الياء وفي آخرها الراء ، هذه النسبة إلى الحيرة , وهي بالعراق عند الكوفة , وبخراسان بنيسابور . أحمد بن أبي علي الحسن بن الحافظ أبي عمروأحمد بن محمد بن أحمد بن حفص بن مسلم ، بن يزيد الحرشي ، الحيري ، النيسابوري ، الشافعي ، قال السمعاني : هو ثقة في الحديث (ت ٤٢١هـ) . الأنساب للسمعاني (٢٩٧/٢) . السير (٣٥٦/١٧) الوافي بالوفيات (٢٠٦/٦) شذرات الذهب (٢١٧/٣) الكامل في التأريخ (٧/ ٣٥٢) .

(٥) محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان ، الصيرفي ، ابن أبي عمرو النيسابوري ، الشيخ الثقة المأمون (ت٤٢١هـ) . السير (٣٥٠/١٧) العبر (٢/ ٢٤٥) شذرات الذهب (٢٢٠/٣) .

حدثنا أبو العباس(١)، قال : أخبرنا الربيع (٢)، قال : أخبرنا الشافعي (٣)، قال : أخبرنا مالك(٤)،عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان(٥)، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن(٦) أن أبا هريرة قرأ لهم ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ فسجد فيها فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها ، رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحي عن مالك (٧) ، وأخرجه البخاري ومسلم من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة(٨) .

---

(١) محمد بن يعقوب ، بن يوسف ، بن معقل ، بن سنان الإمام ، المحدث ، مسند العصر ، قال الحاكم : سمعت محمد بن الفضل بن محمد بن اسحاق بن خزيمة ، سمعت جدي , وسئل عن سماع (كتاب المبسوط) من أبي العباس الأصم ، فقال : اسمعوا منه فإنه ثقة ، قد رأيته يسمع مع أبيه بمصر ، وابوه يضبط سماعه ، وقال ابن أبي حاتم : ثقة صدوق (ت٣٤٦) .

السير (١٥/٤٥٢ - ٤٦٠) وانظر : الأنساب للسمعاني (١/ ٢٩٤ - ٢٩٧) تأريخ ابن عساكر (١٦/ ١٦٧ - ٦٩ب) المنتظم (٦ / ٦٧٣ - ٧٨٣) تذكره الحفاظ (٣ /٨٦٠ - ٨٦٤) .

(٢) ابن سليمان بن عبد الجبار ، المرادي ، أبو محمد المصري المؤذن صاحب الشافعي ، ثقة من الطبقة الحادية عشره (ت ٢٧٠) ع ، التقريب (ص ٢٠٦) (١٨٩٤) التهذيب (٣ / ٢٤٥ - ٢٤٦) .

وانظر : طبقات الحفاظ (ص ٢٥٢) خلاصه تذهيب الكمال (ص ١١٥) شذرات الذهب (٢/ ١٥٩) السير (١٢/ ٥٨٧) .

(٣) محمد بن ادريس ، إمام مشهور غني عن التعريف .

(٤) ابن أنس الأصبحي ، إمام دار الهجرة ، غني عن التعريف .

(٥) المخزومي ، المدني ، المقري ، الأعور ، مولى الأسود بن سفيان ، من شيوخ مالك ، ثقة من الطبقة السادسة (ت ٤٨) ع ، التقريب (ص ٣٣٠) (٣٧١٣) .

(٦) ابن عوف الزهري ، المدني ، قيل اسمه عبد الله ، وقيل : اسماعيل ، ثقة مكثر ، من الطبقة الثالثة (ت ٩٤ أو ١٠٤) ع . التقريب (ص ٦٤٥) (٨١٤٢) .

(٧) صحيح مسلم (١/ ٤٠٦) في المساجد ومواضع السجود ، باب سجود التلاوة .

(٨) صحيح البخاري (٢/٣٣) في الصلاة ، أبواب سجود القرآن ، باب سجدة ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ =

٩ ـ وأخبرنا ابراهيم بن محمد (١) ، قال : أخبرنا أبو النضر شافع بـن محمـد (٢)، قـال: أخبرنا أبو جعفر(٣)قال: حدثنـا/المزنـي(٤)،قـال:حدثنـا الشـافعي،قـال: أخبرنـا عبدالعزيـز ٢٩

= صحيح مسلم في المصدر السابق .

– هذا الحديث أخرجه المؤلف رحمه الله مـن طريـق الشـافعي عـن مـالك ، وكـذا في السـنن الكـبرى (٢/ ٣١٥) في الصلاة باب سـجدة ﴿ إذا السـماء انشـقت ﴾ وهـو في الأم (١ / ١٣٦) بـاب سـجود التـلاوة والشكر ، و(٧/ ٢٠٢) باب سجود القرآن ، وفي الموطأ (١/٥٠١) في القرآن ، بـاب مـا جـاء في سـجود القرآن .

واخرجه النسائي (٢/١٦١) باب السـجود في﴿ إذا السـماء انشـقت ﴾ ، وأحمـد في المسـند (٢/ ٤٨٧ -٥٢٩) .

– وأبو عوانه في مسند (٢/ ٢٢٨) .

– والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٥٨) كلهم من طريق مالك به .

– وأخرجه البخاري ومسلم والمؤلف في السنن الكبرى في الكتـب والأبـواب السـابقة نفسـها مـن طريـق هشام عن يحي عن أبي سلمة قال : رأيت أبا هريرة فذكره نحوه .

والحديث صحيح متفق عليه ، رجاله كلهم ثقات وقد روى بعضهم عن بعض .

(١) أبو اسحاق الإسفرائيني بن ابراهيم بن مهران ، الأصولي الشافعي ، الملقب ركن الدين ، كـان ثقـة ثبتـا في الحديث (ت ٤١٨ هـ) .

السير (١٧/ ٣٥٣ - ٣٥٤) وانظر : وفيـات الأعيـان (١/ ٢٨) المختصـر في أخبـار البشـر (٢/ ١٥٦) الوافي بالوفيات (٦/ ١٠٤ - ١٠٥) مرآه الجنان (٣/ ٣١) طبقات السبكي (٤ / ٢٦٢) .

(٢) ابن الحافظ أبي عوانه يعقوب بن اسحاق الحافظ الإمام المفيد ، الإسفرائيني ، قال الحـاكم : خرجـت عنـه في الصحيح ، توفي بجرجان (ت ٣٧٨)

السير (١٦/ ٣٨٨) وانظر : تاريخ جرجان (ص ١٨٩) تذكرة الحفاظ (٣/ ١٠٢٠) .

(٣) الطحاوي ، الحافظ الكبير ، محدث الديار المصرية ، وفقيهها أحمـد بـن محمـد بـن سـلامة ، الأزدي (ت ٣٢١ هـ) السير(١٥ / ٢٧ - ٢٨) .

(٤) الإمام العلامة ، فقيه الملة ، علم الزهاد ، أبو ابراهيم اسماعيل بن يحي بن اسماعيل ، بن عمرو بن مسلم =

ابن محمد الدراوردي (١) قال : أخبرنا يزيد بن عبد الله ابن الهاد (٢) ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن (٣) ، عن أبي هريرة " أنه رآه يسجد في ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ قال أبوسلمة : فلما انصرف قلت له : سجدت في سورة ما رأيت الناس يسجدون فيها، قال: لو أني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها لم أسجد"(٤).

= المصري ، تلميذ الشافعي ، قال ابن أبي حاتم : سمعت المزني وهو صدوق (ت ٢٦٤ هـ) السير (١٢/ ٤٩٢ – ٤٩٦) وفيات الأعيان (١/ ٢١٧) طبقات الشافعية للسبكي (٢/ ٩٣– ١٠٩) اللباب (٢/ ٢٠٥) تأريخ ابن كثير (١١/ ٣٦) النجوم الزاهرة (٣/ ٣٩) مرآة الجنان (٢/ ١٧٧ – ١٧٩) شذرات الذهب (٢/ ١٤٨)

(١) في (ص) (الدراودي) والتصويب من (م) و(ح) وهو عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي : بفتح الدال والراء وسكون الألف وفتح الواو ، وسكون الراء الثانية ، وفي آخرها دال مهملة .
اللباب (١/ ٤٩٦) . أبو محمد الجهني بالولاء ، المدني ، مختلف فيه ، وثقه ابن معين وابن سعد والعجلي ، وضعفه أبو زرعة والنسائي ، وقال أحمد : كان معروفا بالطلب ، وإذا حدث من كتابه فهو صحيح ، وإذا حدث من كتب الناس وهم ، وكان يقرأ من كتبهم فيخطئ ، وربما قلب ، حديث عبد الله بن عمر يرويها عن عبيد الله بن عمر ، وقال ابن حجر : صدوق يحدث من كتب غيره فيخطئ ، قال النسائي : حديثه عن عبيد الله العمري منكر ، من الطبقة الثامنة (ت ١٨٧) ع البخاري مقرونا راجع : التهذيب (٦/ ٣٥٣ – ٣٥٥) التقريب (ص ٣٥٨) (٤١١٩) وانظر : التأريخ لابن معين (٢/ ٣٦٧) طبقات خليفة (ص ٢٧٦) التأريخ الكبير (٦/ ٢٥) الجرح والتعديل (٥/ ٣٩٥) تذكرة الحفاظ (١/ ٢٦٩) الميزان (٢/ ٦٣٣) السير (٨/ ٣٦٦) .

(٢) في (ص) (الهادي) والتصويب من (م) و(ح) وهو يزيد بن عبد الله بن أسامة ابن الهاد ، الليثي ، أبو عبد الله المدني ، ثقة مكثر ، من الطبقة الخامسة (ت ١٣٩هـ) ع
التقريب (ص ٦٠٢) (٧٧٣٧) التهذيب (١١/ ٣٣٩) .

(٣) ثقة تقدم .

(٤) وهذا الحديث أخرجه المؤلف رحمه الله من طريق المزني عن الشافعي،وهو في سنن الشافعي(١/ ٢٠٨) =

١٠ - وبإسناده قال : حدثنا الشافعي ، قال: أخبرنا سفيان (١) عن يحي بن سعيد(٢) عن أبي بكر [بن](٣) محمد بن عمرو ابن حزم (٤) ، عن عمر بن عبد العزيز (٥) عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث (٦) ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " سجدنا مع

= باب ما جاء في الصلاة على الدابه .

- وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٥٨) باب المفصل هل فيه سجود أم لا ؟ من طريق ابن الهاد به .

وهو بهذا الإسناد حديث حسن ، فيه الدراوردي صدوق وبقية رجاله ثقات .

وقد تواتر هذا الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه كما قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٥٨) وقد ذكر له الدكتور (خليل ابراهيم ملا خاطر) عشر طرق ، انظر سنن الشافعي (١/ ٢٠٨ - ٢٠٩) .

(١) ابن عيينة بن أبي عمران ، ميمون الهلالي ، أبو محمد الكوفي ، ثم المكي ، ثقة حافظ ، إمام حجة ، إلا أنه تغير حفظه بأخرةٌ ، وكان ربما دلس لكن عن الثقات ، من رؤس الطبقة الثامنة ، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار (ت ١٩٨) ع التقريب (ص ٢٤٥) (٢٤٥١) .

(٢) ابن قيس الأنصاري ، المدني ، أبو سعيد القاضي ، ثقة ثبت من الطبقة الخامسة (ت ١١٤هـ) أو بعدها . التقريب (ص ٥٩١) (٧٥٥٩) .

(٣) ساقط من ص والاضافة من (م) و (ح) .

(٤) الأنصاري البخاري ، المدني ، القاضي ، اسمه وكنيته واحد , وقيل : إنه يكنى أبا محمد ، ثقة عابد ، من الطبقة الخامسة (ت ١٢٠ هـ) وقيل غير ذلك .

التقريب (ص ٦٢٤) (٧٩٨٨) .

(٥) ابن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي ، أمير المؤمنين ، أمه أم عاصم بن عمر بن الخطاب ، ولي إمرة المدينة للوليد ، وكان مع سليمان كالوزير ، ولي الخلافة بعده ، فعد من الخلفاء الراشدين ، من الطبقة الرابعة (ت ١٠١) ع

التقريب (ص ٤١٥) (٤٩٤٠) .

(٦) ابن هشام بن المغيرة ، المخزومي ، المدني ، قيل اسمه محمد ، وقيل المغيرة ، وقيل أبو بكر اسمه ، وكنيته =

رسول الله صلى الله عليه وسلم في ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ (١)" .

قال الشيخ أحمد : وكذلك رواه علي بن المديني وغيره عن سفيان بن عيينة (٢) ، وزعم(٣) محمد بن يحي الذهلي(٤) أن ابن عيينة وهم فيه وإنما روى الناس عن يحي بهذا الإسناد حديث الإفلاس(٥) .

= أبو عبد الرحمن ، وقيل اسمه كنيته ، ثقة ، فقيه عابد ، من الطبقة الثالثة (ت ٩٤ هـ) ع وقيل غير ذلك.

التقريب (ص ٦٢٣) (٧٩٧٦)

(١) أخرج المؤلف رحمه الله هذا الحديث من طريق الشافعي وهو في سنن الشافعي (١/ ٢٠٧ - ٢٠٨) باب ما جاء في الصلاة على الدابه .

- وأخرجه النسائي (٢/ ١٦١) باب السجود في ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ .

- والترمذي (٢/ ٤٦٣) في أبواب الصلاة ، ما جاء في السجدة في ﴿ اقرأ باسم ربك الذي خلق ﴾ .

- وابن ماجة (١/ ٣٣٦) في إقامة الصلاة والسنة فيها باب عدد سجود القرآن ، والدارمي (١/ ٣٤٣) باب السجود في ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ .

- والباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز (ص ١٠٠) رقم (٣١) من طرق كلهم عن سفيان به ، وهو حديث صحيح رجاله كلهم ثقات ، وقد روى بعضهم عن بعض .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) لم أقف على رواية علي بن المديني التي أشار إليها المؤلف .

(٣) عبر المؤلف رحمه الله بقوله : زعم إشارة إلى ضعف قول محمد بن يحي ، والحديث مروي من طريق يحي ابن أبي كثير متفق عليه كما تقدم في الحديث رقم (٨) .

(٤) الذهلي : بضم الذال المعجمة ، وسكون الهاوفي آخرها لام - هذه النسبة الى قبيلة معروفة ، وهو ذهيل ابن ثعلبة بن عبد الله بن خالد بن فارس ، بن ذؤيب الذهلي ، النيسابوري ، ثقة حافظ جليل من الطبقة الحادية عشرة (ت٢٥٨) على الصحيح خ٤ . التقريب (ص ٥١٢) (٦٣٨٧) اللباب (١/٥٣٥)

(٥) يشير الى الحديث الذي أخرجه في السنن الكبرى (٤٤/٦) باسناده من طريق مالك ابن أنس عن يحيى =

أخبرنا به أحمد بن الحسن (١) ، قال : أخبرنا حاجب بن أحمد(٢) قال : قال محمد بن يحي فذكره .

١١ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو سعيد ، قالا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا بعض أصحابنا ، عن مالك أن عمر بن عبد العزيز(٣) أمر محمدا (٤) أن يأمر القراء [أن] (٥) يسجدوا في ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ قال الشيخ أحمد : محمد هذا هو محمد بن قيس القاص ، وكان قد وقع في الكتاب(٦) محمد بن مسلم .

= ابن سعيد بالاسناد المذكور ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : " أيما رجل أفلس فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به " .

(١) الحيرى : ثقة تقدم .

(٢) ابن يرحم بن سفيان ، مسند نيسابور أبو محمد الطوسي ، وثقه ابن منده ، واتهمه الحاكم وقال : لم يسمع شيئا ، وهذه كتب عمه (ت٣٣٠) السير (١٥/٣٣٦ - ٣٣٧) الميزان (١/٤٢٩) .

(٣) معدود مع الخلفاء الراشدين تقدم .

(٤) المدني القاص ، ثقة من الطبقة السادسة ، وحديثه عن الصحابة مرسل / م ت س ق التقريب (ص ٥٠٣) (٦٢٤٥) .

(٥) ساقط من (ص) و(م)، والاضافة من (ج).

(٦) في (م) و(ح) و(ج): (وقع في كتابه) والمراد به كتاب اختلاف مالك (٧/٢٠٢) وهذا الأثر أخرجه المؤلف من طريق الشافعي ، وهو في الأم (١/١٣٧) باب سجود التلاوة والشكر ، وفي كتاب اختلاف مالك والشافعي (٧ / ٢٠٢) باب سجود القرآن إلا أنه قال : أمر محمد بن مسلم أن يأمر القراء ... الخ ، قال المؤلف في بيان خطأ من أخطأ على الشافعي (ص ١٦٩) : هكذا وقع هذا الأثر في كتاب اختلاف مالك والشافعي ، وأظنه خطأ من الكاتب ، فإن الذي أمره عمر بن عبد العزيز محمد بن قيس القاص،واستدل على هذا بقوله(ص١٧٠) قال:أخبرنا أبو زكريا ابن أبي اسحاق،أنبأ أبو الحسن الطرائفي =

السجود في ﴿اقرأ باسم ربك﴾

١٢ ـ أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران (١) ، قال : أخبرنا محمد بن عمرو الرزاز(٢) ، قال : حدثنا سعدان ابن نصر (٣) ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة (٤) ، عن

= ثنا عثمان بن سعيد ، ثنا يحيى بن بكير ، ثنامالك ، أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز قال لمحمد بن قيس القاص اخرج الى الناس فمرهم بأن يسجدوا في ﴿إذا السماء انشقت﴾ ، والشافعي رحمه الله أبهم من تحمل عنه هذا الأثر عن مالك ، ويحيى بن بكير هذا ليس من شيوخ الشافعي ، فلو كان من شيوخه لاحتمل أن يكون هو المبهم ، ومالك يرويه بلاغا ، فالأثر فيه ضعف ، وهو في مسند عمر بن عبد العزيز (ص١٥٠) من طريق زيد بن حبان عن محمد بن قيس قاص عمر بن عبد العزيز قال : قال لي عمر بن عبد العزيز : " اخرج الى هؤلاء القوم الذين يؤمون الناس في شهر رمضان فمرهم يسجدوا في ﴿إذا السماء انشقت﴾ و﴿ اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾ فإن ابنا لعبد الرحمن بن عوف حدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجد فيهما " .

(١) أبو الحسين بن محمد بن بشران الأموي , البغدادي ، الشيخ العالم المعدل ، المسند ، روى شيئا كثيرا على سدادوصدق وصحة رواية ، كان عدلا وقورا (ت٤١٥هـ) السير (٣١١/١٧ – ٣١٢) وانظر : تاريخ بغداد (٩٨/١٢) المنتظم (١٨/٨ – ١٩) دول الاسلام (٢٤٧/١) شذرات الذهب (٢٠٣/٣) تاريخ التراث العربي (٣٨٠/١) .

(٢) ابن البختري بن مدرك بن أبي سليمان ، أبو جعفر الرزاز بفتح الراء وتشديد الزاي ، وبعدها ألف وفي آخرها زاي أخرى – يقال هذا لمن يبيع الرز ، قال الذهبي : الثقة المحدث ، وقال الحاكم : كان ثقة مأمونا (ت ٣٣٩ هـ)

السير (١٥/ ٣٨٥ – ٣٨٩) العبر (٢/ ٥٨) الوافي بالوفيات (٤/ ٢٩١) شذرات الذهب (٢/ ٣٥٠) تأريخ بغداد (٣/ ١٣٢) اللباب (٢/ ٢٢) .

(٣) ابن منصور الثقفي ، البغدادي ، البزاز ، الشيخ العالم المحدث الصدوق ، أبو عثمان ، وإنما اسمه سعيد ، فلقب بسعدان ، قال أبو حاتم : صدوق ، وقال أبو عبد الرحمن السلمي : سألت الدارقطني عنه فقال : ثقة مأمون (ت ٢٦٥هـ) . السير (١٢/ ٣٥٧ – ٣٥٨) الجرح والتعديل (٤/ ٢٩١) . تاريخ بغداد (٩ / ٢٠٥) .

(٤) ثقة حافظ تقدم .

أيوب بن موسى (١) ، عن عطاء بن ميناء(٢) ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : (سجدنا مع رسول الله(٣) صلى الله عليه وسلم في ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ وفي ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن سفيان (٤) .

---

(١) ابن عمرو بن سعيد بن العاص ، أبو موسى المكي الأموي ، ثقة من الطبقة السادسة (ت١٣٢هـ) التقريب (ص ١١٩) (٦٢٥) .

(٢) ابن ميناء ، بكسر الميم وسكون الياء ، المدني ، أو البصري أبو معاذ ، صدوق من الطبقة الثالثة / ع .
راجع : التهذيب (٧/ ٢١٦) التقريب (ص ٣٩٢) (٤٦٠٢) .

(٣) في (ج): "مع النبي" .

(٤) صحيح مسلم (١/ ٤٠٦) في المساجد ومواضع الصلاة ، باب سجود التلاوة .

- وأخرجه أبو داود (٢/ ٥٩) في الصلاة ، باب السجود في ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ و﴿اقرأ ﴾ .

- والترمذي (٢/ ٤٦٢) في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في السجدة في ﴿ اقرأ باسم ربك الذي خلق ﴾ و﴿إذا السماء انشقت ﴾ .

- والنسائي في (٢/ ١٦٢) في السجود في ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ .

- وابن ماجه (١/ ٣٣٦) في إقامة الصلاة والسنة ، باب عدد سجود القرآن .

- وعبد الرزاق في المصنف (٣ / ٣٤٠) باب كم في القرآن من سجدة .

- وابن أبي شيبة (٦/٢) من كان يسجد في المفصل .

- والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٥٧ - ٣٥٨) باب المفصل هل فيه سجود أم لا ؟ ، من طرق كلهم عن أيوب بن موسى به .

والحديث صحيح رجاله كلهم ثقات ، عطاء بن ميناء اعتمده مسلم في الحديث فهو فيه ثقة

وقال الترمذي : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

السجود في النجم

١٣ - روينا عن عبد الله بن مسعود (١) وعبد الله بن عباس (٢) والمطلب بن أبي وداعة(٣) سجود النبي صلى الله عليه وسلم فيها ، ورواه الشافعي بإسناده عن أبي هريرة،/ ٤٠ <

---

(١) حديث ابن مسعود : أخرجه المؤلف موصولا في السنن الكبرى (٢/ ٣١٤) في الصلاة ، باب سجدة النجم .

قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأ أبو بكر أحمد بن سليمان ابن الحسن الفقيه ببغداد ، أنبأ أحمد بن عيسى، ثنا مسلم بن ابراهيم وأبو عمر قالا : ثنا شعبة ، عن أبي إسحاق عن أبي الأسود ، عن عبد الله فذكره .

- وأخرجه البخاري (٢/ ٣٢) في سجود القرآن ، باب سجدة النجم ، وأخرجه أيضا في (٢/٣١) و (٧/١٦٥) و (٧/٢٩٩) و (٨/٦١٤) .

- ومسلم (١/٤٠٥) في المساجد ، باب سجود التلاوة .

- وأبو داود (٢/٥٩) في الصلاة ، باب من رأى فيها السجود .

- والنسائي (٢/١٦٠) في الافتتاح ، باب السجود في النجم .

- وابن أبي شيبة (٢/٧) في الصلاة ، باب من كان يسجد في المفصل .

- والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٥٣) باب المفصل هل فيه سجود ؟ .

من طرق كلهم عن شعبة به .

وهو حديث صحيح ومتفق عليه .

(٢) حديث عبد الله بن عباس : أخرجه المؤلف موصولا في السنن الكبرى (٢/٣١٤) في الصلاة ، باب سجدة النجم ، قال : أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أنبأ أبو محمد عبد الله ابن اسحاق البغوي ببغداد ، ثنا عبد الملك بن محمد ، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، حدثني أبي ، ثنا أيوب عن عكرمة ، عن ابن عباس فذكره .

- وأخرجه البخاري (٢/٣٢) في سجود القرآن ، باب سجود المسلمين مع المشركين ، وأيضا في (٨/٦١٤) .

- والترمذي (٢/ ٤٦٤) في الصلاة ، باب ما جاء في السجدة في ﴿ والنجم ﴾ من طرق كلهم عن أيوب عن عكرمة به ، وهو حديث صحيح .

(٣) حديث المطلب بن أبي وداعة : أخرجه المؤلف موصولا في السنن الكبرى (٢/ ٣١٤) في الصلاة ، باب =

وذلك يرد(١) .

١٤ ـ و أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب (٢) عن الأعرج (٣) " أن عمر بن الخطاب قرأ ﴿ والنجم إذا هوى ﴾(٤) فسجد فيها ، ثم قام فقرأ بسورة أخرى(٥) " .

= سجدة النجم ، من طريق عبد الرزاق ، قال عبد الرزاق : أنبأ معمر ، عن ابن طاوس ، عن عكرمة بن خالد ، عن المطلب ابن أبي وداعة فذكره .

وهو في مصنف عبد الرزاق (٣٣٩/٣) باب كم في القرآن من سجدة .

– وأخرجه النسائي (١٦٠/٢) في الافتتاح ، السجود في النجم .

– والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٥٣/١) باب المفصل هل فيه سجود أم لا ؟ والمؤلف في السنن الكبرى (٣١٤/٢) كلهم من طريق معمر عن ابن طاوس عن عكرمة بن خالد ، عن جعفر بن المطلب بن أبي وداعة عن أبيه ، فتبين أن رواية عبد الرزاق فيها انقطاع بين عكرمة بن خالد والمطلب ، وهو جعفر وجعفر هذا قال عنه ابن حجر : مقبول من السادسة ، فالحديث بهذا الإسناد ضعيف لكن تشهد له أحاديث الباب فهو بها حسن لغيره .

(١) سيرد الحديث رقم (٣٧) في سجود القرآن ليس بحتم . وهو عند الشافعي في الأم (١٣٥/١) باب سجود التلاوة والشكر .

(٢) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي ، الزهري ، أبو بكر ، الحافظ ، الفقيه ، متفق على جلالته وإتقانه ، وهو من رؤس الطبقة الرابعة (ت ١٢٥هـ) ع التقريب (ص ٥٠٦) (٦٢٩٦) .

(٣) عبد الرحمن بن هرمز ، أبو داود المدني ، مولى ربيعة ابن الحارث ، ثقة ثبت عالم من الطبقة الثالثة (ت ١١٧هـ) ع ، التقريب (ص٣٥٢) (٤٠٣٣) .

(٤) سورة النجم : آية (١) .

(٥) هذا الأثر أخرجه المؤلف رحمه الله من طريق الشافعي عن مالك ، وهو في الأم (١٣٧/١) و(٢٠٢/٧)

=

١٥ ـ أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن هشيم (١) ، عن شعبه (٢) ، عن عاصم (٣) ، عن زر (٤) ، عن

= وفي المسند ترتيب السندي (١٢٣/١) الباب العاشر في سجود التلاوة ، وفي الموطأ (٢٠٦/١) في القرآن ، باب ما جاء في سجود القرآن .

– وأخرجه المؤلف في السنن الكبرى (٣١٤/٢) في الصلاة ، باب سجدة النجم ، من طريق مالك به .

وهو حديث صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، وقد روى بعضهم عن بعض .

(١) هشيم – بالتصغير – بن بشير ، بوزن عظيم ابن القاسم بن دينار ، السلمي ، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطي ، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي ، من الطبقة السابعة ، قال الإمام أحمد : لم يسمع هشيم من يزيد بن أبي زياد ، ولا من عاصم بن كليب ، ولا من الحسن بن عبد الله شيئا ، وقد حدث عنهم ، وعن العمري الصغير وأبي خلده و لم يسمع منهما أيضا ، وقال أيضا لم يسمع من القاسم الأعرج إنما سمعها من أصبغ الوراق ، قال : و لم يسمع من جليد بن جعفر شيئا ، ولا من سيار ، ولا من زياد بن أبي عمر شيئا ، ولا من زادان والد منصور ، ولا من أبي سنان ، ضرار بن مرة ، ولا من علي بن زيد ، ولا من ليث أبي المشرفي ، ولا من موسى الجهني ، ولا من بيان شيئا ، وقال ابراهيم بن عبد الله الهروي: لم يسمع هشيم من علي بن زيد إلا حديث المداراة ، وكان يدلس عن أبي بشر ، كما يدلس عن حصين وقال أحمد : لم يسمع هشيم من هشام بن حسان اهـ. (ت ١٨٣هـ) ع .

التقريب (ص ٥٧٤) (٧٣١٢) ، التهذيب (٥٩/١١) ، جامع التحصيل للعلائي (ص ٣٦٣) .

(٢) ابن الحجاج بن الورد ، العتكي بالولاء أبو بسطام الواسطي ، ثم البصري ، ثقة حافظ متقن ، كان الثوري يقول : هو أمير المؤمنين في الحديث ، وهو أول من فتش عن الرجال وذب عن السنة ، وكان عابدا ، من الطبقة السابعة (ت ٢٦٠) ع .

راجع : التهذيب (٣٣٨/٤) ، التقريب(ص ٢٦٦) (٢٧٩٠) .

(٣) ابن بهدلة بن أبي النجود ، الأسدي بالولاء ، الكوفي ، أبو بكر المقرئ ، وثقه العجلي وأبو زرعه وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال ابن حجر : صدوق له أوهام حجة في القراءة ، وحديثه في الصحيحين مقرون ، من الطبقة السادسة (ت ٢٢٨) ع .

التقريب (ص ٢٨٥) (٣٠٥٤) ، التهذيب (٣٨/٥) ، ثقات العجلي (ص ٢٣٩) .

(٤) زر – بكسر زاي وشدة راء – ، بن حبيش – بضم الحاء وفتح الباء – ابن حباشة، بن أوس، بن بلال ، وقيل : هلال ، الأسدي ، أبو مريم ، ويقال : أبو مطرف الكوفي ، ثقة جليل مخضرم (ت ٨١ أو ٨٢ أو ٨٣ هـ) .

التقريب (ص ٢١٥) وانظر : التهذيب (٣/ ٣٢١) .

علي ، قال: "عزائم (١) السجود: الم تنزيل(٢)، وحم تنزيل(٣)، والنجم، واقرأ باسم ربك (٤)".

- وكذلك رواه سعيد بن منصور(٥) عن هشيم (٦) .

---

(١) عزائم : أي مما أمر بها ، مجمع بحار الأنوار (٣/ ٥٨٩) .

(٢) سورة السجدة ﴿ الم ﴾ ﴿ تنزيل الكتاب لا ريب فيه من رب العالمين ﴾ .

(٣) سورة فصلت ﴿ حم ﴾ ﴿ تنزيل من الرحمن الرحيم ﴾ .

(٣) أخرج المؤلف رحمه الله هذا الأثر من طريق الشافعي ، وهو في الأم (١/ ١٣٣) باب سجود التلاوة والشكر , وفي اختلاف علي وعبد الله (الأم) (١٦٩/٧) سجود القرآن .

- وأخرجه ابن ابي شيبة في المصنف (٧/٢) في الصلاة ، من كان يسجد في المفصل عن هشيم عن شعبة به .

وفي الأم يقول : أخبرنا الشافعي هشيم ، وفي اختلاف علي وعبد الله يقول : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا هشيم وهو خطأ فإن الشافعي لم يلق هشيما ولم يسمع منه ، وقد تنبه لهذا الخطأ السراج البلقيني في حاشية الأم (١٣٣/١) فقال : الشافعي لم يلق هشيما ، فإن هشيما توفي ببغداد سنة ثلاث وثمانين ومائة ، والشافعي إنما دخل إلى بغداد سنة خمس وتسعين ومائة ، فلكونه لم يسمع منه يقول بالتعليق : هشيم يعني قال هشيم .

والأثر بهذا الإسناد عند الشافعي ضعيف لأمور :

أولا : أن الشافعي لم يروه موصولا فقد رواه بلاغا عن هشيم وهو لم يلق هشيما .

ثانيا : أن هشيما مدلس وقد عنعنه .

ثالثا : عاصم بن بهدله له أوهام .

إلا أن الأثر صح من غير طريق الشافعي بالمتابعات والشواهد التي سيذكرها المؤلف .

(٤) ابن شعبة أبو عثمان الخراساني ، نزيل مكة ، ثقة مصنف ، وكان لا يرجع عما في كتابه لشدة وثوقه به (ت ٢٢٧) وقيل بعدها ، من الطبقة العاشرة / ع

التقريب (ص ٢٤١) .

(٥) أخرجه المؤلف من هذا الطريق في السنن الكبرى (٣١٥/٢) في الصلاة ، باب سجدة النجم بإسناده موصولا من طريق سعيد به .

- وكذلك رواه الثوري عن عاصم بن بهدلة (١) .

١٦ - ورواه مسلم بن ابراهيم (٢) وجماعة عن شعبة عن عاصم ، عن زر عن عبد الله ابن مسعود (٣) .

---

(١) أخرجه من هذا الطريق المؤلف في السنن الكبرى (٣١٥/٢) .

- و الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٥٥/١) باب المفصل هل فيه سجود أم لا ؟ .

- والحاكم في المستدرك (٥٢٩/٢) في التفسير ، تفسير سورة اقرأ ، وقال الذهبي صحيح

- و روي الأثر أيضا من غير طريق هشيم .

رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٥٥/١) من طريق وهب عن شعبه .

فبقيت العلة في ضعف عاصم ، و الأثر روي من طريق آخر عند عبد الرزاق في المصنف (٣٣٦/٣) باب كم في القرآن من سجدة ، عن معمر والثوري عن أبي اسحاق ، عن الحارث ، عن علي ، وعند الطبراني في الأوسط ، وفيه الحارث وهو ضعيف .

قال الهيثمي في المجمع : (٢٨٥/٢) : رواه الطبراني في الأوسط ، وهو ضعيف .

لكن إذا ضمت الطرق بعضها إلى بعض مع أثر عبد الله بن مسعود قوى بعضها بعضا ، فيرتفع الى درجة الحسن لغيره .

(٢) الأزدي ، الفراهيدي - بالفاء - أبو عمرو البصري ، ثقة مأمون ، مكثر ، عمي بأخره ، من صغار الطبقة التاسعة (ت ١٢٢) وهو أكبر شيخ لأبي داود / ع .

التقريب (ص ٥٢٩) (٦٦١٦) .

(٣) أخرجه المؤلف من هذا الطريق في السنن الكبرى (٣١٥/٢) في الصلاة ، باب سجدة النجم ، موصولا من طريق عمرو بن مرزوق ، ومسلم بن ابراهيم ، وعمرو بن حكام ، كلهم عن شعبة به ، وقال : هكذا رواه الجماعة عن شعبة - والصواب جماعة بالتنكير كما في المعرفة -

السجود في سورة الحج

١٧ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع (١) ، عن رجل (٢) من أهل مصر " أن عمر رضي الله عنه سجد في سورة الحج سجدتين (٣)"

---

(١) أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر ، ثقة ثبت فقيه مشهور ، من الطبقة الثالثة (ت ١١٧هـ) أو بعدها / ع - التقريب (ص ٥٥٩) (٧٠٨٦) .

(٢) مبهم .

(٣) أخرج المؤلف هذا الأثر من طريق الشافعي عن مالك وهو في اختلاف مالك والشافعي (الأم) (٢٠٢/٧) باب سجود القرآن، وفي (٢٤٦/٧) باب سجود القرآن، وفي الأم (١٣٨/١) باب سجود التلاوة والشكر، وفي الموطأ (٢٠٥/١-٢٠٦) في القرآن باب ما جاء في سجود القرآن .

وأخرجه المؤلف في السنن الكبرى (٣١٧/٢) في الصلاة، باب سجدتي سورة الحج، من طريق عبدالله بن عمر عن نافع قال: أخبرني رجل من أهل مصر فذكره، قال: وهذه الرواية عن عمر وإن كانت عن نافع في معنى المرسل لترك نافع تسمية المصري الذي حدثه، فالرواية الأولى : عن عبدالله بن ثعلبة بن صعير عن عمر رواية صحيحة موصولة، وكذلك رواية نافع عن ابن عمر موصولة . قلت: وهو يشير إلى الروايتين الآتيتين رقم: (١٨)، (١٩) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١١/٢) في الصلاة، من كان يسجد في المفصل عن هشيم عن منصور، عن ابن سيرين عن ابن عمر، عن عمر أنه سجد في الحج سجدتين، ثم قال: إن هذه السورة فضلت على سائر السور بسجدتين، وهذا الأثر عند المؤلف في إسناده من لم يسم، لكن المؤلف عندما أخرج الأثر في الرقم: (٢٤) من طريق شجرة بن عبدالله أبي محمد، أنه سمع أبا عبدالرحمن المهري أنه سجد مع عمر فذكره. قال: ويشبه أن يكون الذي روى عنه نافع أبو عبدالرحمن المهري هذا، فإن كان المبهم هو أبو عبدالرحمن، وهو ثقة أو صدوق فالأثر محتج به، لكن روي الأثر من طريق آخر عن عمر إذ تابع هذا المبهم ابن عمر عند ابن أبي شيبة، ورجاله ثقات .

١٨ ـ وأخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال: أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابراهيم بن سعد(١) ، عن الزهري(٢) عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير (٣) " أن عمر بن الخطاب صلى بهم بالجابيه (٤) ، فقرأ سورة الحج، فسجد فيها سجدتين" هكذا وقع إسناد (٥) هذا الحديث في كتاب الربيع .

ـ ورواه في القديم في رواية الزعفراني (٦) عنه ، فقال : أخبرنا ابراهيم بن سعد ، عن

---

(١) ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، أبو اسحاق المدني ، نزيل بغداد ، ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح من الطبقة الثامنة (ت ١٨٥) ع

التقريب (ص ٨٩) (١٧٧) ، التهذيب (١/١٢١) ، السير (٨/٣٠٤) .

(٢) محمد بن مسلم ، ثقة حافظ تقدم .

(٣) صعير – بالمهملتين – مصغرا ، ويقال : ابن أبي صعير ، له رؤية ، ولم يثبت له سماع (ت ٧ أو ٨٩) خ د س . التقريب (ص ٢٩٨) (٣٢٤٢) ، التهذيب (٥/ ١٦٦) .

(٤) الجابيه : قرية من أعمال دمشق ، في شمال حوران ، وفيها خطب عمر رضي الله عنه خطبته المشهورة . معجم البلدان (٢/٩١) .

(٥) في (ص) (وقع في إسناد) والتصويب من (م) و (ح) يعني بدون وساطة سعد بن ابراهيم بين عبد الله بن ثعلبة وابنه ابراهيم .

(٦) الزعفراني : بفتح الزاي وسكون العين المهملة وفتح الفاء والراء المهملة ، هذه النسبة إلى الزعفرانية قرية بقرب بغداد ، وإلى بيع الزعفران . اللباب (٢/٦٩) .

وهو : الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ، أبو علي البغدادي صاحب الشافعي ، وقد شاركه في الطبقة الثانية من شيوخه ، ثقة ،من الطبقة العاشرة (ت ٢٦٠ أو قبلها) خ ٤

التقريب (ص ١٦٣) (١٢٨١) .

أبيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (١) عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير ، قال: " صليت خلف عمر بن الخطاب بالجابيه فقرأ في الفجر بسورة الحج ، فسجد فيها سجدتين (٢)" وهذا أصح، وقد رواه شعبه بن الحجاج ،عن سعد بن ابراهيم بإسناده ومعناه(٣) .

١٩ ـ أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ﷺ " أنه سجد في سورة الحج سجدتين " .

---

(١) الزهري، أبو اسحاق البغدادي ، ثقة ولي قضاء واسط وغيرها، من الطبقة التاسعة ، (ت ٢٠١) خ س. التقريب (ص ٢٣٠) (٢٢٢٦) .

(٢) هذا الأثر أخرجه المؤلف من طريق الشافعي ، وهو في الأم (١٣٨/١) و (٢٤٦/٧) وفي المسند ترتيب السندي (١٢٣/١) في الباب العاشر في سجود التلاوة .

(٣) ومن طريق شعبة عن سعد بن ابراهيم عن عبد الله بن ثعلبة .

– أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١١/٢) في الصلاة من قال : في الحج سجدتان .

– والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٦٢) باب المفصل هل فيه سجود أم لا ؟ .

– والدارقطني في السنن (١/ ٤٠٨ – ٤٠٩) سجود القرآن .

– والحاكم في المستدرك (٢/ ٣٩٠) في التفسير ، سورةالحج .

وقال الذهبي في التلخيص : صحيح .

– والمؤلف في السنن الكبرى (٢/ ٣١٧) في الصلاة ، باب سجدتي سورة الحج .

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٣٤٢) باب كم في القرآن من سجدة ، عن الثوري عن سعد بن إبراهيم قال : أنبأني من رأى عمر بالجابية سجد في الحج سجدتين .

والأثر صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، وقد روى بعضهم عن بعض ، ولا يضر مخالفته لرواية الزعفراني ، لاحتمال أن يكون سمع الأثر من أبيه ، ومن الزهري ، فمرة يرويه عن أبيه ومرة عن الزهري ، وقول البيهقي : وهذا أصح مفهومه أن رواية إبراهيم بن سعد عن الزهري صحيحة إلا أن روايته عن أبيه أصح منها ويؤيده كثرة من أخرجها، والله أعلم.

قال [الشيخ] أحمد : هذا غريب ، ليس في الموطأ الذي عندنا (١) ، والحديث/محفوظ عن نافع، عن ابن عمر، من غير جهة مالك، رواه عبد(٢) الله بن عمر(٣)، وبكير بن الأشج(٤)، وغيرهما، عن نافع، عن ابن عمر .

٢٠ - ورواه الشافعي في القديم عن مالك ، عن عبد الله بن دينار (٥) قال : رأيت ابن عمر سجد في سورة الحج سجدتين ، وهذا في الموطأ ، أخبرناه أبو زكريا ،

---

(١) نفى المؤلف رحمه الله أن يكون الأثر موجودا عنده في النسخة التي عنده للموطأ ، والأثر موجود في موطأ محمد بن الحسن كما سيأتي في التخريج .

المؤلف رحمه الله أخرج هذا الأثر رقم (١٩) من طريق الشافعي عن مالك ، وهو في الأم (١٣٨/١) باب سجود التلاوة والشكر ، وفي اختلاف مالك والشافعي (٢٠٢/٧) باب سجود القرآن ، وفي مختصر المزني (ص١٦) ، وفي المسند ، ترتيب السندي (١٢٣/١) الباب العاشر في سجود التلاوة والشكر , وفي الموطأ رواية محمد بن الحسن (ص ٩٧) باب سجود القرآن .

والأثر صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، وقد روى بعضهم عن بعض .

(٢) في (ص) (عبيد الله) والتصويب من (م) والسنن الكبرى .

(٣) رواية عبد الله بن عمر ستأتي في رواية رقم (٢٣) .

(٤) رواية بكير بن الأشج وصلها المؤلف في السنن الكبرى (٣١٧/٢) في الصلاة ، باب سجدتي سورة الحج، قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرني ابن وهب ، أخبرني مخرمة بن بكير ، عن أبيه فذكره .

(٥) العدوي بالولاء ، أبو عبد الرحمن المدني ، مولى ابن عمر ، ثقة ، من الطبقة الرابعة (ت ١٢٧) ع . التقريب (ص ٣٠٢) (٣٣٠٠) .

قال : أخبرنا أبو الحسن الطرائفي (١) قال : حدثنا عثمان بن سعيد (٢) ، قال : حدثنا يحي بن بكير(٣) ، قال : حدثنا مالك ، قال : وحدثنا القعنبي (٤) فيما قرأ على مالك فذكره (٥).

---

(١) في (ص) (الطرائقي) والتصويب ما أثبته من (م) و (ح) وكتب التراجم .

الطرائفي : بفتح الطاء المهملة والراء والياء المنقوطة باثنتين من تحتها بعد الألف ، وفي آخرها الفاء ، هذه النسبة إلى بيع الطريف وشرائها وهي الأشياء المليحة المتخذة من الخشب . الأنساب (٤/ ٥٧) ، وهو الشيخ المسند الأمين ، أحمد بن محمد بن عبدوس ، بن سلمة ، العنزي ، النيسابوري ، قال الحاكم : كان صدوقا (ت ٣٤٦هـ) ، السير (١٥/ ٥١٩) وانظر : العبر (٢/ ٧٢) الوافي بالوفيات (٨/٤٥) شذرات الذهب (٢/٣٧٢) .

(٢) الدارمي بن خالد بن سعيد ، الإمام ، العلامة ، الحافظ الناقد ، شيخ تلك الديار ، أبو سعيد التميمي ، السجستاني صاحب المسند الكبير والتصانيف (ت ٢٨٠ هـ) .

السير (١٣/ ٣١٩ – ٣٢٥) ، وانظر : الجرح والتعديل (٦/ ١٥٣) ، طبقات الحنابلة (١/ ٢٢١) ، تذكرة الحفاظ (٢/٦٢١ – ٦٢٢) ، طبقات السبكي (٢/٣٠٥– ٣٠٦) البداية والنهاية (١١/٦٩) .

(٣) يحي بن عبد الله بن بكير ، المخزومي بالولاء ، المصري ، وقد ينسب إلى جده ، ثقة في الليث ، وتكلموا في سماعه من مالك ، من كبار الطبقة العاشرة (ت ٢٣١) خ م ق .

قال الذهبي : سمع من الإمام مالك الموطأ مرات ، ومن الليث كثيرا ، وقال أسلم بن عبد العزيز : حدثنا بقي بن مخلد أن يحي بن بكير سمع الموطأ من مالك سبع عشرة مرة .

راجع : التقريب (ص ٥٩٢) (٧٥٨٠) ، السير (١٠/ ٦١٣) ، ترتيب المدارك (١/٥٢٩) .

(٤) القعنبي : بفتح القاف ، وسكون العين المهملة وفتح النون بعدها باء منقوطة بواحدة هذه النسبة إلى الجد عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، الحارثي أبو عبد الرحمن البصري ، أصله من المدينة وسكنها مدة ، ثقة عابد كان ابن معين وابن المديني لا يقدمان عليه في الموطأ أحدا ، من صغار الطبقة التاسعة (ت بضع وستين بعد المائة)م د . =

٢١ - قال الشافعي في القديم : أخبرنا بعض أصحابنا عن عاصم ، عن أبي العالية ، أن ابن عباس سجد في الحج سجدتين .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا محمد بن صالح بن هانيء (١) ، قال : حدثنا(٢) السري بن خزيمة (٣) ، قال : حدثنا عمر بن حفص بن غياث (٤) ، قال :

= التقريب (ص ٣٢٣) (٣٦٢٠) الأنساب (٥٣١/٤) .

(٥) أخرج المؤلف رحمه الله هذا الأثر من طريق مالك وهو في الموطأ (٢٠٦/١) في القرآن ، باب ما جاء في سجود القرآن ، وموطأ محمد بن الحسن (ص٩٧) رقم (٢٧١) .

– ومن طريقه أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٤١/٣ – ٣٤٢) كم في القرآن من سجدة .

– والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٦٢/١) باب المفصل هل فيه سجود أم لا ؟

وهو صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، وقد روى بعضهم عن بعض .

(١) أبو جعفر الوراق ، النيسابوري ، قال السبكي : سمع الكثير بنيسابور ، و لم يسمع بغيرها ، سمع ابن خزيمة وغيره (ت٣٤٠) طبقات السبكي (١٧٤/٣) .

(٢) في (ح) (أخبرنا) .

(٣) ابن معاوية ، الإمام الحافظ ، الحجة ، أبو محمد الأبيوري محدث نيسابور , قال الحاكم : هو شيخ فوق الثقة ، ونقل عن الحسن بن يعقوب أنه قال : كان لا يحدث إلا من أصل كتابه (ت٢٧٥هـ) السير (١٣/ ٢٤٥ – ٢٤٦) .

(٤) ابن غياث ، بكسر المعجمة وآخره مثلثة – بن طلق – بفتح الطاء وسكون اللام –. الكوفي ، ثقة ربما وهم من الطبقة العاشرة (ت ٢٢٢هـ) خ م دت س .

التقريب (ص ٤١٥) (٤٩٤٠) وانظر السير (١٠/ ٦٣٩) التاريخ الكبير (١٥٠/٦) الجرح والتعديل (١٠٣/٦) .

الجمع بين رجال الصحيحين (١/ ٣٤٠) التهذيب (٤٣٥/٧) .

حدثنا أبي (١) عن عاصم الأحول (٢)، عن أبي العالية (٣)، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "في سورة الحج سجدتان" .

قال [الشيخ] أحمد : تابعه سفيان الثوري (٤) عن عاصم ، وقال فيه : " فضلت هذه

---

(١) حفص بن غياث ، بكسر الغين ، ابن طلق بن معاوية النخعي ، أبو عمرو ، الكوفي القاضي ، ثقة فقيه ، تغير حفظه قليلا في الآخر قال أبو زرعة : ساء حفظه بعدما استقضى فمن كتب عنه من كتابه فهو صالح وإلا فهو كذاب ، وقال الحافظ في هدى الساري (ص ٣٩٨) حفص من الأئمة الأثبات أجمعوا على توثيقه والاحتجاج به إلا أنه في الآخر ساء حفظه ، فمن سمع من كتابه أصح ممن سمع من حفظه ، قال أبو زرعة : وقال ابن المديني : كان يحيى بن سعيد القطان يقول : حفص أوثق أصحاب الأعمش ، قال: فكنت أنكر ذلك فلما قدمت الكوفة بأخرة ، أخرج إلي ابنه عمر كتاب أبيه عن الأعمش ، فجعلت أترحم على القطان .

قال الحافظ بعد هذا : قلت : اعتمد البخاري على حفص هذا في حديث الأعمش ، لأنه كان يميز ما صرح به الأعمش بالسماع وبين ما دلسه ، نبه على ذلك أبو الفضل بن طاهر وهو كما قال .

انظر الكواكب النيرات (ص ٤٥٨ ، ٤٥٩) ، من الطبقة الثامنة (ت ٤ أو ١٩٥) ع

التقريب (ص ١٧٣) (١٤٣٠) وانظر : السير (٩/ ٢٢) طبقات ابن سعد (٦/ ٣٨٩) ، التاريخ الكبير (٢/ ٣٧٠) ، التهذيب (٢/ ٤١٥) .

(٢) ابن سليمان الأحول ، أبو عبد الرحمن البصري ، ثقة من الطبقة الرابعة ، لم يتكلم فيه إلا القطان فكأنه بسبب دخوله في الولاية (ت بعد ١٤٠هـ) ع .

التقريب (ص ٢٨٥) (٣٠٦٠) .

(٣) البراء بالتشديد ، البصري ، اسمه زياد ، وقيل كلثوم ، وقيل : أذينة ، وقيل : ابن أذينة ، ثقة من الطبقة الرابعة (ت ١٩٠هـ) .

التقريب (ص ٦٥٣) (٨١٩٧) التهذيب (١٢/ ١٤٣) .

(٤) ابن سعيد بن مسروق ، أبو عبد الله ، الكوفي ، ثقة حافظ ، فقيه ، عابد ، إمام حجة ، من رؤوس الطبقة السابعة ، وكان ربما دلس (ت١٦١هـ) ع =

السورة بسجدتين "(١) .

٢٢ - وهذا لايترك بما روى عبدالأعلى الثعلبي (٢) ، عن سعيد بن جبير (٣) ، عن ابن

= التقريب (ص ٢٤٤) (٢٤٤٥) .

(١) هذا الأثر أخرجه المؤلف من طريق الحاكم ، وهو في المستدرك (٢/ ٣٩٠) في التفسير ، تفسير سورة الحج ، وقال الذهبي في التلخيص : عاصم عن أبي العالية عن ابن عباس قال : في الحج سجدتان (خ م).
وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٣٤٢) كم في القرآن من سجدة ، عن الثوري عن عاصم به
– وابن أبي شيبة في المصنف (١١/٢) في الصلاة من قال: في الحج سجدتان ،عن حفص عن عاصم به.
– والبيهقي في الكبرى (٢/ ٣١٨) في الصلاة ، باب سجدتي سورة الحج ، من طريق عمر بن حفص بن غياث عن أبيه عن عاصم ، ومن طريق حجاج عن عاصم به .
والأثر صحيح رجاله كلهم ثقات ، وقد روى بعضهم عن بعض ولا يضر اختلاط حفص فقد تابعه الثوري عن عاصم وهو يدل أنه لم يقع منه اختلاط في الحديث .

(٢) ابن عامر الثعلبي : بفتح الثاء المنقوطة بثلاث وسكون العين المهملة وفي آخرها الباء المنقوطة بواحدة ، هذه النسبة إلى القبائل ، وإلى الصنعة . الأنساب (٥٠٥/١) الكوفي ، ضعفه أحمد و أبو زرعة ، وأبو حاتم، والنسائي ، وابن عدي،وابن معين ، وقال العقيلي : تركه ابن مهدي والقطان ، وقال يعقوب بن سفيان: يضعف يقولون : إن روايته عن ابن الحنفية إنما هي صحيفة ، وقال في موضع آخر : في حديثه لين ، وهو ثقة ، وقال ابن سعد : كان ضعيفا في الحديث ، وقال الدارقطني : يعتبر به وقال في العلل : ليس بالقوي عندهم ، وصحح الطبري حديثه في الكسوف ، وحسن له الترمذي ، وردوا ذلك كما في الفيض للمناوي (١٩٠/٦) ، وصحح له الحاكم وهو من تساهله كما نص عليه ابن حجر ، وقال : صدوق يهم من الطبقة السادسة .
راجع : الضعفاء والمتروكون للنسائي (ص ١٦٥) (٤٠٢) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٥/٦) ، الكامل لابن عدي (٥/ ١٩٥٣) الضعفاء للعقيلي (٥٧/٣) ، التهذيب (٩٤/٦ – ٩٥) ، التقريب (ص ٣٣١) (٣٧٣١) .

(٣) الأسدي بالولاء، الكوفي، ثقة ثبت، فقيه، من الطبقة الثالثة، وروايته عن عائشة وأبي موسى ونحوهما مرسلة ، قتل بين يدي الحجاج (ت٩٥هـ) ، التقريب (ص٢٣٤) (٢٢٧٨) .

عباس، أنه قال: في سجود الحج، الأولى عزيمة (١) والأخرى تعليم، فإن عبد الأعلى هذا ضعيف، ويجوز أن يكون تعليما ويسجد عندها كآخر النجم، وآخر ﴿اقرأ باسم ربك﴾ والمراد به إن صح بيان مافي الأخرى من زيادة الفائدة ، والله أعلم .

قال الشافعي : وقال عمر : " إن هذه السورة فضلت بسجدتين (٢) " .

٢٣ ـ أخبرناه علي بن محمد بن بشران (٣) ، قال : أخبرنا (٤) اسماعيل بن محمد الصفار(٥) ، قال : حدثنا الحسن بن علي بن عفان (٦) ، قال: حدثنا ابن نمير (٧)

---

(١) في (ص – م – ح) (عزمه) والتصويب ما أثبته من مصنف عبد الرزاق (٣/ ٤٣٢) – والأثر أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٣٤٢) باب كم في القرآن من سجدة ، عن الثوري ، عن عبد الأعلى ، ومن طريق سفيان عن عبد الأعلى أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٦٢/١) باب المفصل هل فيه سجود ؟ ، والأثر ضعيف من أجل عبد الأعلى الثعلبي فقد ضعفوه .

(٢) الأم (١/ ١٣٨)

(٣) ثقة تقدم .

(٤) في (م – ح) (حدثنا)

(٥) الصفار : بفتح الصاد المهملة ، وتشديد الفاء وفي آخرها الراء المهملة ، يقال : لمن يبيع الأواني الصفرية . الإمام النحوي ، الأديب ، مسند العراق ، أبو علي بن اسماعيل بن صالح ، البغدادي ، الملحي – نسبة إلى الملح والنوادر ، قال الدارقطني : كان ثقة متعصبا للسنة ، وقال الذهبي : انتهى إليه علو الإسناد (ت٣٤١هـ) الأنساب (٣/ ٥٤٦) ، السير (١٥/ ٤٤٠ – ٤٤١) وانظر : تاريخ بغداد (٦ / ٣٠٢ – ٣٠٣) البداية والنهاية (٢٢٦/١١) لسان الميزان (١/ ٤٣٢) شذرات الذهب (٣٥٨/٢) .

(٦) العامري ، نسبة إلى عامر بن لؤي – أبو محمد الكوفي ، قال ابن أبي حاتم : صدوق ، ووثقه الدارقطني ومسلمة بن قاسم ، وقال ابن حجر : صدوق من الطبقة الحادية عشر (ت ٢٧٠هـ) ق .
راجع التهذيب (٣٠١/٢ – ٣٠٢) التقريب (ص ١٦٢) (١٢٦١) .

(٧) عبد الله بن نمير – مصغر – الهمداني ، أبو هشام الكوفي ، ثقة صاحب حديث ، من أهل السنة ، من كبار الطبقة التاسعة (ت ٢٩٩هـ)ع . التقريب (ص ٣٢٧) (٣٦٦٨) .

عن عبد الله(١) بن عمر، عن نافع (٢) ، قال أخبرني رجل من أهل مصر(٣) [أنه](٤) صلى مع عمر بن الخطاب الفجر بالجابيه " فقرأ السورة التي يذكر فيها الحج ، فسجد فيها سجدتين " ، قال نافع : فلما انصرف قال : إن هذه الصورة فضلت بأن فيها سجدتين ، وكان ابن عمر يسجد فيها سجدتين ، وهذه الرواية [و](٥) إن كانت عن رجل من أهل مصر فقد أكدها الشافعي برواية ابن صعير ، وهي موصولة وكل واحدة منهما تشهد لصاحبتها بالصحة .

٢٤ ـ وقد/أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا(٦) أبو العباس محمد بن يعقوب ، ٤١/ب قال : حدثنا ابراهيم ابن منقذ (٧) المصري ، قال : حدثني ادريس بن يحيى(٨) عن

---

(١) في (ص) (عبيد الله) والتصويب ما أثبته من (م) والسنن الكبرى ، وهو : عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، أبو عبد الرحمن العمري ، المدني ضعيف عابد ، من الطبقة السابعة (ت ١٧١هـ) وقيل بعدها م٤ .

التقريب(ص ٣١٤) (٣٤٨٩) التهذيب (٣٢٦/٥) .

(٢) ثقة ثبت تقدم .

(٣) مبهم .

(٤-٥) ساقط من ٠ص) والاضافة من (م) و(ح)و(ج) .

والأثر بهذا الإسناد ضعيف ، لابهام من روى عن عمر وضعف عبد الله بن عمر بن حفص ، لكن تابعه في روايته عن نافع مالك في الرواية المتقدمة (١٧) فبقيت العلة في إبهام من روى عن عمر ، لكن تشهد له رواية عبد الله بن ثعلبة بن صعير المتقدمة (١٨) كما يشهد له أثر ابن عمر المتقدم رقم (١٩ – ٢٠) فمجموع طرقه يقوي بعضها بعضا ، فيرتفع إلى درجة الحسن لغيره . وتقدم تخريجه رقم (١٧) .

(٦) في (ح) (أخبرنا) .

(٧) ابن عيسى ، الإمام الحجة ، الخولاني ، أبو إسحق بالولاء العصفري ، قال أبو سعيد بن يونس : ثقة رضي (ت ٢٦٩هـ) السير (٥٠٣/١٢ – ٥٠٤) وانظر : ألأنساب للسمعاني (٢٠٣/٤) تاريخ ابن كثير (٤٣/١١) .

(٨) الإمام القدوة ، الزاهد ، شيخ مصر ، أبو عمرو الأموي بالولاء المصري المعروف بالخولاني،أحد الأبدال =

بكر بن مضر (١) ، عن شجرة بن عبد الله أبي محمد (٢) أنه سمع أبا عبد الرحمن المهري(٣) أنه سجد مع عمر بن الخطاب في سورة الحج سجدتين ، هذا إسناد موصول مصري ، ويشبه أن يكون الذي روى عنه نافع أبو عبد الرحمن المهري هذا .

٢٥ ـ وأخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي (*): فيما بلغه عن هشيم (٤) ، عن أبي عبد الله الجعفي (٥) عن أبي عبد الرحمن السلمي (٦) عن علي قال: " كان يَسْجُد في الحج سجدتين "

= قال أبو عمرو الكندي : كان أفضل أهل زمانه ، وأعظم قدرا ، وقال أبو زرعة : صدوق صالح من أفاضل المسلمين ، قال الذهبي : وصحح له الحاكم (ت٢١١هـ) السير (١٠/١٦٥-١٦٦) وانظر الجرح والتعديل (٢/ ٢٦٥) اللباب (١/ ٤٧٢)

(١) ابن محمد بن حكيم بن سليمان أبو محمد ، وقيل : أبو عبد الملك المصري مولى ربيعة بن شرحبيل ،ثقة ثبت من الطبقة الثامنة(ت ٣ أو ١٧٤هـ) خ م د ت س .
التقريب (ص ١٢٧) (٧٥١) التهذيب (٤٨٧/١ - ٤٨٨) .

(٢) أبو محمد يعد في المصريين ، روى عنه بكر بن مضر وذكره ابن حبان في الثقات .
التاريخ الكبير للبخاري (٢٦٨/٤) الثقات لابن حبان (٤٥٢/٦) .

(٣) لم أجد له ترجمة ، وهذا الأثر رجاله ثقات ماعدا أبا عبد الرحمن المهري لم أجده فإن كان ثقة فالأثر صحيح و لم أجد من أخرجه من هذا الطريق غير المؤلف وهو مروي عن عمر من طرق أخرى كما تقدم.

(*) وقع هنا خطأ من الناسخ في (ص) وهو قوله : قال الشافعي : وبهذا نقول ... إلخ وهو نص الشافعي الذي في أول صفحة ٣٧ .

(٤) ابن بشير ثقة ثبت كثير التدليس والارسال الخفي تقدم .

(٥) جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي ، أبو عبد الله الكوفي ضعيف رافضي ، من الطبقة الخامسة (ت ١٢٧) , وقيل ١٣٢) دت ق . التقريب (ص ١٣٧) (٨٧٨) .

(٦) عبد الله بن حبيب ، بن ربيعة - بفتح الموحدة وتشديدالياء - الكوفي المقرىء ، مشهور بكنيته ، ولأبيه صحبة ، ثقة ثبت ، من الطبقة الثانية (ت بعد ١٧٠ هـ) ع
التقريب (ص ٢٩٩) (٣٢٧١) التهذيب (١٨٣/٥) .

قال الشافعي : وبهذا نقول : وهو قول العامة قبلنا ، ويـروى عـن عمـر وابـن عمـر ، وابن عباس (١) وهم ينكرون السجدة الآخرة (٢) في الحج يعـني العراقيـين ، قـال : وهـذا الحديث عن علي [وهم](٣) يخالفونه (٤) .

٢٦ ـ قال [الشيخ] أحمد : وقدروينا عن عبد ا لله بن مسعود وعمار بن ياسر (٥)

---

(١) هذه الروايات التي أشار إليها الشافعي تقدمت رقم (١٨ ،١٩ ، ٢٠ ، ٢١) .

(٢) في (م) و(ح) (الأخيرة)

(٣) ساقط من (ص) والاضافة من (م) و(ج).

(٤) الأم (١٣٣/١) باب سجود التلاوة والشكر .

أخرج المؤلف رحمه ا لله هذا الأثر رقم (٢٥) من طريق الشافعي وكـذا في السـنن الكـبرى (٣١٧/٢) في الصلاة ، باب سجدتي سورة الحج .

وهو في الأم (١٣٣/١) باب سجود التلاوة وفي اختلاف علي وعبد ا لله (٧/ ١٦٩) .

– وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١١/٢) في الصلاة ، من قال : في الحج سجدتان ، عن هشيم قال: أنا أبو عبد ا لله الجعفي به .

وهذا الأثر ضعيف لعلتين أولاً: أن الشافعي لم يروه موصولا فقد رواه بلاغاً عن هشيم وهو لم يلق هشـيماً ، ثانيا: جابر الجعفي ضعيف ، لكن هشيما صرح بالسماع عند ابن أبي شـيبة ، فبقيـت العلـة في ضعـف جابر الجعفي ، إلا أن السجود في الحج صح من طرق أخرى كما تقدم في الباب .

(٥) "أثر عبد ا لله بن مسعود وعمار بن ياسر " .

أخرجه المؤلف موصولاً في السنن الكبرى (٣١٧/٢) في الصلاة باب سجدتي الحج ، قـال : أخبرنـا أبـو عبد ا لله الحافظ ثنا أبو النضر الفقيه ، ثنا معاذ بن نجدة ، ثنا قبيصة بن عقبة ، عن عاصم ، عن زر ، عـن عبد ا لله بن مسعود وعمار بن ياسر ، أنهما كانا يسجدان في الحج سجدتين .

وهو بهذا الإسناد فيه ضعف في اسناده عاصم بن بهدلة ، صدوق له أوهام وقبيصة بن عقبة , صدوق ربما خالف .

– وأخرجه الحاكم في المستدرك (٣٩١/٢) في التفسير ، تفسير سورة الحج ، من طريق أبـي النضـر بـه ، وسكت عنه هو والذهبي.

وأبي موسى الأشعري (١) ، وأبي الدرداء (٢) ، أنهم سجدوا في سورة الحج سجدتين.

٢٧ - وروينا عن خالد بن معدان (٣) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

---

(١) " أثر أبي موسى الأشعري " .

أخرجه المؤلف موصولاً في السنن الكبرى (٣١٨/٢) بإسناده من طريق الحاكم أبي عبد الله الحافظ ، قال الحاكم : أنبأ يزيد بن محمد العدل ، ثنا ابراهيم بن أبي طالب ، ثنا محمد بن المثنى ، ثنا اسماعيل بن عليه ، ثنا يونس بن عبيد عن بكر بن عبد الله المزني عن صفوان بن محرز أن أبا موسى سجد في سورة الحج سجدتين ، وهو بهذا الإسناد صحيح رجاله كلهم ثقات ، وقد روى بعضهم عن بعض .

- وهو عند الحاكم في المستدرك (٣٩١/٢) في التفسير تفسير سورة الحج .

(٢) " أثر أبي الدرداء "

أخرجه المؤلف موصولاً في السنن الكبرى (٣١٨/٢) قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس المحبوبي ، ثنا سعيد بن مسعود ، ثنا النضر بن شميل ، أنبأ شعبة عن يزيد بن حمير ، عن خالد بن معدان ، عن جبير بن نفير ، عن أبي الدرداء ، أنه كان يسجد في الحج سجدتين ، وهو بهذا الإسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، وقد روى بعضهم عن بعض .

- وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١١/٢) في الصلاة ، من قال : في الحج سجدتان ، عن وكيع عن شعبة به .

- والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٦٢) باب المفصل هل فيه سجود أم لا ؟

- والحاكم في المستدرك (٢/ ٣٩١) في الكتاب والباب نفسه كلاهما من طريق شعبة به وحكم الحاكم بصحة هذه الروايات عند حديث عقبة بن عامر (٣٩٠/٢) ووافقه الذهبي .

(٣) الكلاعي الحمصي أبو عبدالله ، ثقة عابد يرسل كثيراًمن الطبقة الثالثة (ت١٠٣) وقيل بعد ذلك ع١ . التقريب (ص١٩٠) (١٦٧٨) .

"فضلت سورة الحج على القرآن بسجدتين"(١) وهذا المرسل إذا انضم إلى رواية ابن لهيعة(٢) صار قوياً (٣) .

٢٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه (٤) ، قال : أخبرنا بشر بن موسى (٥) قال : حدثنا أبو زكريا السَّيْلَحِيني (٦) ، قال :

---

(١) هذا الحديث أخرجه المؤلف موصولاً في السنن الكبرى (٣١٧/٢) في الصلاة ، باب سجدتي سورة الحج، قال: وروى أبو داود في المراسيل عن أحمد بن عمروبن السرح، أنبأ ابن وهب ، أخبرني معاوية بن صالح ، عن عامر بن جشيب ، عن خالد بن معدان فذكره ، ثم قال : أخبرناه أبو بكر محمد بن محمد ، أنبأ أبو الحسين النموي ، ثنا أبو علي اللؤلؤي ، ثنا أبو داود فذكره بإسناده هذا قال أبو داود : وقد أسند هذا ولايصح اهـ .

وهو عند أبي داود في المراسيل (ص١٢٩) (٧٠) .

(٢) يشيرإلى الرواية الآتية بعده (٢٨) .

(٣) هذا يعارض ماذكره أبو داود في المراسيل ، ونقله عنه المؤلف نفسه ، وهو قوله : وقد أسند هذا ولا يصح، وأراد أبو داود بالرواية المسندة رواية ابن لهيعة ؛ لأنه لو وجد غيرها لذكر ، وابن لهيعة معروف ضعفه ، والله أعلم .

(٤) أحمد بن اسحاق بن أيوب بن يزيد ، النيسابوري الشافعي ، المعروف بالصبغي – بكسر الصاد وسكون الباء – نسبة إلى الصبغ ، قال الذهبي : الإمام العلامة المفتي المحدث شيخ الإسلام (ت٣٤٢هـ) .

السير (٤٨٣/١٥) الأنساب (٥٢١/٣) طبقات السبكي (٩/٣) .

(٥) ابن صالح بن شيخ بن عميرة ، أبو علي الأسدي البغدادي ، قال الذهبي : الإمام الحافظ الثقة المعمر (ت٢٨٨هـ) . السير (٣٥٢/١٣– ٣٥٣) وانظر الجرح والتعديل (٣٦٧/٢) تاريخ بغداد (٨٦/٧– ٨٨) تذكرة الحفاظ (٦١١/٢– ٦١٢) .

(٦) السَّيْلَحِيني : بفتح السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح اللام ، وكسر الحاء المهملة ، وسكون الياء الثانية وفي آخرها نون : هذه النسبة إلى سيلحين ، وهي قرية قديمة من سواد بغداد .

اللباب (١٦٨/٢) وهو: يحيى بن اسحاق ، السيلحيني ، قال الذهبي : الحافظ الإمام الثبت ، وقال أحمد ابن حنبل : شيخ صالح ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة حافظاً لحديثه (ت٢١٠هـ) .

=

حدثنا ابن لهيعة (١) ، عن مشرح(٢)، عن عقبة بن عامر، قال: قال رسـول ا لله صلى ا لله عليه وسلم: "فضلت سورة الحج بسجدتين ، فمن لم يسجد فيهما فلا يقرأهما "(٣).

= السير (٩/٥٠٥ - ٥٠٦) طبقات ابن سعد (٧/٣٤٠) .

وانظر : التاريخ الكبير(٨/٢٥٩) . الجرح والتعديل (٩/١٢٦) ، تـاريخ بغـداد (١٤/١٥٧) التهذيب (١١/ ١٧٦) .

(١) عبد ا لله بن لهيعة - بفتح اللام وكسر الهاء - بن عقبـة الحضرمـي ، أبـو عبـد الرحمـن المصري القـاضي ، صدوق خلط بعد احتراق كتبه ، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعـدل مـن غيرهمـا ، ولـه في مسـلم بعض شيء مقرون ، ذكره ابن حجر في المرتبة الخامسة من مراتب التدليس (ت١٧٤هـ) م د ت ق.
التقريـب(ص٣١٩) (٣٥٦٣) تعريـف أهـل التقديـس (ص١٤٢) وانظـر الكواكـب النـيرات (ص٤٨١) السير (٨/١١) طبقات ابن سعد (٧/٥١٦) .

(٢) مشرح - بكسر الميم وسكون الشين - ابن عاهان المعافري بفتح الميم والعين - المصـري ، أبـو مصعـب ، مقبول ، من الطبقة الرابعة (ت١٢٨) عخ دت ق .
التقريب (ص ٥٣٢) (٦٦٧٩) .

(٣) - أخرجه أبو داود (٢/٥٨) في الصلاة ، باب تفريع أبواب السجود .
- والترمذي (٢/٤٧٠) في أبواب الصلاة ، باب ماجاءفي سجدة الحج .
- وأحمد في المسند (٤/١٥٥) .
- والدارقطني (١/٤٠٨) في الصلاة ، سجود القرآن .
- والحاكم في المستدرك (٢/٣٩٠)في التفسير ،تفسير سورة الحج .
- والبغوي في شرح السنة (٣/٣٠٤) باب السجدة في الحج ، كلهم من طريق ابن لهيعة به
وهو بهذا الإسناد ضعيف ، فيه ابن لهيعة مختلط ، ولم يتميز حديثه ، ومشـرح مقبـول ، والمقبـول حديثـه ضعيف مالم يتابع .
وقال الترمذي : هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي ، وقال الحاكم : هذا حديث لم نكتبه مسنداً إلا =

٢٩ - وروينا عن عمروبن العاص رضي الله عنه "أن النبي صلىا لله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن ، منها ثلاث في المفصل ، وفي سورة الحج سجدتان"(*) . أخبرناه أبو الحسين بن الفضل القطان (١)، قال : أخبرنا عبد الله بن جعفر(٢) قال : حدثنا يعقوب بن سفيان (٣) ، قال : حدثني سعيد (٤) بن أبي مريم ، قال : أخبرنا نافع

= من هذا الوجه ، وعبد الله بن لهيعة أحد الأئمة إنما نقم عليه اختلاطه في آخر عمره ، وقد صحت الرواية فيه من قول عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن مسعود ، وأبي موسى وأبي الدرداء ، وعمار رضي الله عنهم .

(١) القطان : هذه النسبة إلى بيع القطن ، وهو محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل ، البغدادي ، القطان الأزرق ، قال الذهبي : الشيخ العالم الثقة ، المسند ، وهو مجمع على ثقته (ت٤١٥هـ) .

السير (١٧/٣٣١ - ٣٣٢) وانظر : تاريخ بغداد (٢/ ٢٤٩- ٢٥٠) الأنساب (٤/٥١٩) شذرات الذهب (٣/٢٠٣) .

(٢) أبو محمد بن درستويه - بضم الدال والراء وسكون السين وضم التاء وسكون الواو ، وفتح الياء - بن المرزبان ، الفارسي ، النحوي ، تلميذ المبرد ، قال عنه الذهبي : الإمام العلامة شيخ النحو ، وثقه ابن منده وغيره ، وضعفه اللالكائي هبة الله ورده الخطيب فلم يقبله ، وقال : في هذا نظر ، فإن جعفر بن درستويه من كبار المحدثين (ت٣٤٤) السير (١٥/٥٣١-٥٣٢) اللباب (١/٤٩٧)، وانظر : تاريخ بغداد (٩/٤٢٨- ٤٢٩) انباه الرواة (٢/١١٣) وفيات الأعيان (٣/٤٤- ٤٥) الميزان (٢/٤٠٠) .

(٣) يعقوب بن سفيان الفارسي ، أبو يوسف الفسوي ، ثقة حافظ من الطبقة الحادية عشر (ت ٢٧٧هـ) وقيل بعد ذلك ت س ، التقريب (ص ٦٠٨) (٧٨١٧) .

وانظر : السير (١٣/١٨٠) الجرح والتعديل (٩/٢٠٨) طبقات الحنابلة (١/٤١٦) اللباب (٢/٤٣٢) التهذيب (١١/ ٣٨٥ - ٣٨٩) .

(٤) في (ص) سعد ، والتصويب ما أثبته من (م) و(ح) والسنن الكبرى

وهو : سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي بالولاء ، أبو محمد المصري ، ثقة ثبت فقيه ، من كبار الطبقة العاشرة (ت٢٢٤هـ) ع .

التقريب (ص ٢٣٤) (٢٢٨٦) وانظر : التهذيب (٤/٨٢) التاريخ الكبير (٣/٥١٢) الجرح والتعديل (٤/١٣-١٤) .

(*) في (ص) (سجدتين) .

ابن يزيد (١) ، قال: أخبرني الحارث بن سعيد (٢) العتقي ، عن عبد الله بن منين (٣)، عن عمرو بن العاص فذكره (٤).

٤١

---

(١) الكلاعي – بفتح الكاف واللام الخفيفة – أبو يزيد المصري ، يقال : إنه مولى شرحبيل بن حسنة : ثقة عابد، من الطبقة السابعة (ت١٦٨هـ) خت م د س ق .

التقريب (ص ٥٥٩) (٧٠٨٤) وانظر :التهذيب (٤١٢/١٠) .

(٢) ويقال : ابن يزيد العتقي ، بالضم والفتح وقاف ، نسبة إلى المعتقين والعتقاء ، المصري ، ويقال : سعيد بن الحارث ، والأول أصح ، قال ابن حجر : مقبول ، من الطبقة السابعة / دق .

راجع : التهذيب (٢/ ١٤٢– ١٤٣) التقريب (ص١٤٦) (١٠٢٣) ، اللباب (٣٢١/٢)

(٣) ابن منين ، مصغر – اليحصبي – بفتح التحتانية وسكون المهملة ، المصري ، وثقه يعقوب بن سفيان ، من الطبقة الثالثة / دق . التقريب –ص ٣٢٥) (٣٦٤٣) ، وراجع: المعرفة (٥٢٧/٢) .

(٤) هذا الحديث أخرجه المؤلف من طريق يعقوب بن سفيان الفسوي ، وهو في المعرفة والتاريخ (٥٢٧/٢).

– وأخرجه أبو داود (٥٨/٢) في الصلاة ، باب تفريع أبواب السجود ، وكم سجدة في القرآن .

– وابن ماجه (٣٣٥/١) في اقامة الصلاة والسنة ، باب سجود القرآن .

– والدارقطني (٤٠٨/١) في الصلاة ، باب سجود القرآن .

– والحاكم في المستدرك (٢٢٣/١) في الصلاة ، باب التأمين .

– والمؤلف في السنن الكبرى (٣١٦/٢) في الصلاة باب سجدتي سورة الحج .

من طرق كلهم عن ابن أبي مريم به .

وهو بهذا الإسناد ضعيف ، فيه الحارث بن سعيد العتقي مقبول ، والمقبول حديثه ضعيف ما لم يتابع .

وقال الحاكم : هذا حديث رواته مصريون قد احتج بأكثرهم ، وليس في عدد سجود القرآن أتم منه ، و لم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

وقا ل الحافظ في التلخيص الحبير (٩/٢) : حسنه المنذري والنووي ، وضعفه عبد الحق وابن القطان ، وفيه عبد الله بن منين وهو مجهول ، والراوي عنه الحارث ابن سعيد العتقي وهو لا يعرف أيضاً ، وقال ابن ماكولا : ليس له غير هذا الحديث . =

السجود في ﴿ ص ﴾

٣٠ ـ أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال: أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : أخبرنا ابن عيينة ، عن أيوب (١) ، عن عكرمة(٢) عن ابن عباس ، عن النبي(٣) صلى الله عليه وسلم أنه سجدها ، يعني في "ص"(٤) قال في القديم : واحتج في "ص" بحديث رواه عن سفيان ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في "ص"، وليست من عزائم السجود" .

قال الشافعي : وابن عباس روى أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد فيها،- إن كان

= قلت: قول الحافظ ابن حجر في ابن منين إنه مجهول هذه جهالة عين لا جهالة حال ؛ لأن الراوي وثق كما مر والحافظ رحمه الله تناقض في هذه المسألة ؛ لأنه ضعف هذا الراوي بالجهالة ، وقد حكم في نزهة النظر (ص٥٠) على رفع الجهالة عمن كان بهذه المثابة ، قال : فإن سمي الراوي وانفرد راو واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين ، كالمبهم ، فلا يقبل حديثه إلا أن يوثقه غير من ينفرد عنه ، إذا كان متأهلاً لذلك اهـ .

(١) ابن موسى ، ثقة تقدم .

(٢) ابن خالد بن العاص بن هشام المخزومي : ثقة ستأتي ترجمته رقم (٤٤) .

(٣) في (م) و(ح) (أن النبي) وفي (ج) (أن رسول الله) .

(٤) هذا الحديث أخرجه المؤلف من طريق الشافعي ، وهو في المسند (ص٤٧٢) من كتاب اختلاف علي وعبد الله مما لم يسمع الربيع من الشافعي .

وأخرجه الترمذي (٢م٤٦٩) في الصلاة ، باب ماجاء في سجدة "ص" .

– وابن خزيمة (٢٧٧/١) باب السجدة في "ص " كلاهما من طريق سفيان عن أيوب به.

– وأخرجه البخاري (٥٥٢/٢) في سجود القرآن ، باب سجدة"ص" و(٤٥٦/٦) في الأنبياء ، باب واذكر عبدنا داود وأبو داود (٥٩/٢) في الصلاة ، باب السجود في"ص"وابن خزيمة (٢٧٧/١) في الباب السابق نفسه ، كلهم من طريق أيوب به .

وهو حديث صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، وقد روى بعضهم عن بعض ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

رواه – وأخبر أنها ليست من العزائم ، وهذا لايكون إلا بعد علم أنها تركت أوسجدت على نحـو سجود الشكـر ، وابن عباس أعلم بما روى من الذي يحتج بهذا علينا(١) .

قال [الشيخ] أحمد : وإنما توقف الشافعي في صحة حديث ابن عباس هذا ، لأن راويه عكرمة(٢)، وكان مالك[ابن أنس] (٣) لايرضاه ، واختلف الحفاظ في شأنه ، فاحتج به البخاري ، ولم يحتج به مسلم ، وهذا الحديث قد أخرجه البخاري في الصحيح من حديث حماد ووهيب عن أيوب(٤)، وقد روى مجاهد عن ابن عباس أنه كان يسجد في "ص" وتلا هذه الآية ﴿ أولئك الذين هدى ا لله فبهداهم اقتده ﴾(٥) قال : فكان داود النبي عليه الصلاة والسلام ممن أمر نبيكم صلى ا لله عليه وسلم أن يقتدى به .

٣١ ـ أخبرنا أبو عبد ا لله الحافظ ، قال : أخبرنا محمد بن أحمدالمحبوبي (٦)، قال : أخبرنا سعيد بن مسعود (٧) ، قال : حدثنا يزيد بن هارون (٨) ، قال : أخبرنا العوام بن

---

(١) لم أجد هذا النص بعد البحث عنه .

(٢) في (ص) و(م) و(ح): "لأن رواية"، والتصويب من (ج) .

(٣) ليست في [ص] والاضافة من (م) و(ح) .

(٤) صحيح البخاري (٥٥٢/٢) في سجود القرآن باب سجدة "ص" و (٤٥٦/٦) في الأنبياء ، باب واذكر عبدنا داود .

(٥) الأنعام آية: ٩٠ .

(٦) أبو العباس بن محبوب بن فضيل المحبوبي ، نسبة إلى محبوب جد المنتسب إليه المروزي راوي جامع أبي عيسى عنه ، قال عنه الذهبي : الإمام المحدث ، مفيد مرو ، وقال الحاكم سماعه صحيح (ت ٣٤٦هـ) السير (٣٥٧/١٥) وانظر: الأنساب (٢١٢/٥) العبر(٧٤/٢) الوافي بالوفيات (٢/ ٤٠-٤١) شذرات الذهب (٣٧٣/٢) .

(٧) ابن عبد الرحمن ، المحدث ، المسند ، أبو عثمان المروزي ، قال عنه الذهبي : أحد الثقات (ت٢٧١هـ) السير ٥٠٤/١٢) .

(٨) ابن زاذان السلمي ، بالولاء ، أبو خالد الواسطي ، ثقة متقن عابد ، من الطبقة التاسعة (ت٢٠٦) ع . التقريب (ص٦٠٦) (٧٧٨٩) .

حوشب(١) ، وأخبرنا أبو نصر بن قتادة (٢) ، قال : أخبرنا أبو منصور النضروي (٣) قال : أخبرنا أحمد بن نجدة(٤) ، قال : حدثنا سعيد بن منصور(٥)، قال:

---

(١) ابن يزيد الشيباني ، أبو عيسى الواسطي ، ثقة ثبت فاضل ، من الطبقة السادسة (ت١٤٨) ع .

التقريب (ص٤٣٣) (٥٢١١) وانظر : السير (٣٥٤/٦) تاريخ البخاري (٦٧/٧) الجرح والتعديل (٢٢/٧) التهذيب (١٦٣/٨) شذرات الذهب (٢٤٤/١) .

(٢) عمر بن عبد العزيز بن عثمان بن قتادة أبو نصر البشيري ، بفتح الباء وكسر الشين ثم ياء تحتها نقطتان ، ثم راء ، قال صاحب كتاب فتح المبين في طبقات الأصوليين : " كان من جلة علماء عصره المشهورين في الحديث وغيره ، وقرن بأبي عبدالله الحاكم وابن منده ، فهو ثقة جليل ، سمع منه بخسر وجرد من أصل كتابه ، وكان البيهقي يقرأ عليه ، وروى عنه في السنن الكبير فأكثر جداً ، كما روى عنه في كتبه الأخرى ، وهو ممن عرف بالحديث وغيره " .

اللباب (١٢٨/١) الفتح المبين (٢٠٢/١) .

(٣) النضروي : بفتح النون وسكون الضاد وضم الراء وبعد الواو ياء تحتها نقطتان - هذه النسبة إلى نضروية ، وهواسم لجد أبي منصور العباس .... الخ.

العباس بن الفضل بن زكريا بن نضرويه -بمعجمة - النضروي ، الهروي ، قال عنه الذهبي : الثقة المسند، ووثقه أبو بكر الخطيب (ت٣٧٢هـ) السير (٣٣١/١٦) اللباب (٣١٤/٣) شذرات الذهب (٧٩/٣) .

(٤) ابن العريان ، المحدث القدوة ، أبو الفضل الهروي قال الذهبي : وكان من الثقات (ت٢٩٦) السير (٥٧١/١٣) ، وانظر : تاريخ بغداد (١٧٠/١١ -١٧١) اللباب (٢٩١/٢- ٢٩٢) شذرات الذهب (٢١٠/٢ -٢١١) .

(٥) ابن شعبة ، أبو عثمان الخراساني ، نزيل مكة ثقة مصنف ، وكان لا يرجع عما في كتابه لشدة وثوقه به (ت٢٢٧هـ) من الطبقة العاشرة /ع .

التقريب (ص٤٢١) (٢٣٩٩) ، وانظر : طبقات ابن سعد (٥٠٢/٥) التاريخ الكبير (٥١٦/٣) الجرح والتعديل (٦٨/٤) تذكرة الحفاظ (٤١٦/٢) الميزان (١٥٩/٢) التهذيب (٨٩/٤) .

حدثنا هشيم (١)، قال: أخبرنا حصين (٢) والعوام، عن مجاهد(٣)، عن ابن عباس فذكره(٤) ، وقد أخرجه البخاري من حديث يزيد بن هارون وغيره عن العوام(٥) .

---

(١) هشيم : ثقة كثيرالتدليس والإرسال الخفي تقدم

(٢) ابن عبد الرحمن السلمي أبو الهذيل – بضم هاء وفتح ذال معجمة – الكوفي ابن عم منصور بن المعتمر ، ثقة تغير حفظه في الآخر ، وقد سمع منه قديماً قبل أن يتغير : سليمان التيمي ، وسليمان الأعمش ، وشعبة، وسفيان من الطبقة الخامسة (ت١٣٦هـ) ع .

التهذيب (٣٨١/٢) التقريب (ص ١٧٠) (١٣٦٩) .

وانظر: طبقات ابن سعد (٣٣٨/٦) التاريخ الكبير (٣/٧-٨) الجرح والتعديل (١٩٣/٣) السير (٤٢٢/٥) الكواكب النيرات (ص ١٣٦) .

(٣) مجاهد بن جبر ، ثقة إمام تقدم

(٤) أخرجه المؤلف في السنن الكبرى (٣١٩/٢) من طريق أبي عبد الله الحافظ وهو الإسناد المذكور نفسه.

(٥) أخرجه البخاري (٢٩٤/٨) في التفسير، باب ﴿أولئك الذين هدى الله ...﴾ من طريق مجاهد، ومن طريق يزيد بن هارون ومحمد بن عبيد وسهل بن يوسف عن العوام عن مجاهد به .

وأخرجه ابن خزيمة (٢٧٧/١) باب السجدة في "ص" من طريق أبي خالد عن العوام عن المجاهد به .

وهو حديث صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد روى بعضهم عن بعض ومخرج في الصحيح .

٣٢ - وروينا عن عمر(١)، وعثمان(٢)، وابن عمر(٣) أنهم سجدوا في (ص) .

---

(١) أثر عمر : أخرجه الدارقطني في سننه (٤٠٧/١) سجود القرآن ، قال : حدثنا أبو بكر النيسابوري نا يوسف بن سعيد بن مسلم ، نا حجاج ، عن ابن جريج ، أخبرني عكرمة بن خالد أن سعيد بن جبير أخبره ، أنه سمع ابن عباس يقول : رأيت عمر قرأ على المنبر "ص" فنزل فسجد ثم رقى على المنبر .

- ومن طريقه أخرجه المؤلف في السنن الكبرى (٣١٩/٢) في الصلاة ، باب سجدة "ص"

- وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٣٣٦/٣) باب كم في القرآن من سجدة ، من طريق آخر عن ابن عباس به مثله ، وأثر عمر عند الدارقطني صحيح ، رجاله كلهم ثقات .

أبو بكر النيسابوري ، عبد الله بن محمد ، إمام حافظ انظر: السير (٦٥/١٥) .

يوسف بن سعيد بن مسلم ، ثقة حافظ . انظر : التقريب (ص٦١١) .

حجاج بن محمد المصيصي الأعور ، ثقة ثبت . انظر: التقريب (ص١٥٣) .

ابن جريج عبد الملك ، ثقة فقيه فاضل , وكان يدلس ويرسل ، لكنه صرح بالإخبار تقدم.

سعيد بن جبير الأسدي ، ثقة ثبت فقيه . انظر: التقريب (ص٢٣٤) .

(٢) أثر عثمان : أخرجه المؤلف موصولاً في السنن الكبرى (٣١٩/٢) في الصلاة ، باب سجدة "ص"بإسناده من طريق الدارقطني ، قال الدارقطني : ثنا أبو بكر النيسابوري ، ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم ، ثنا اسحاق بن عيسى ، ثنا ابن لهيعة ، عن الأعرج عن السائب بن يزيد ، أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قرأ "ص" على المنبر فسجد . وهو في سنن الدارقطني ٤٠٧/٠١) في سجود القرآن .

- وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٣٦/٣) باب كم في القرآن من سجدة ، عن معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد به .

وابن أبي شيبة في المصنف (٩/٢) عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (ص١٩٧) عن سويد بن سعيد عن إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب به عن السائب بن يزيد به ، قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٨٥) : رواه عبدالله بن أحمد ، ورجاله رجال الصحيح.

(٣) أثر ابن عمر : أخرجه المؤلف موصولاً في السنن الكبرى (٢/ ٣١٩ ، ٣٢٠) قال : أخبرنا أبو الحسن بن عبدان ، ثنا ابن عبيد الصفار ، ثنا ابن البختري الحنائي ، ثنا عباس بن الوليد، ثنا عبد الواحد بن زياد ، ثنا خصيف عن سعيد بن جبير ، قال : قال لي ابن عمر : " أتسجد في "ص" ؟ قلت : لا ، قال : فقال لي : أسجد فيها " فإن الله تعالى يقول : " أؤلئك الذين هدى الله ، فبهداهم اقتده " الأنعام آية:٩٠، كذا قال ابن عمر ، ويذكر من وجه آخر عن ابن عمر أنه كان يقول: في"ص" سجدة، والأثر بهذا الاسناد عند المؤلف ضعيف فيه خصيف صدوق سيء الحفظ وخلط بأخرة .

٣٣ - وروينا عن عمر بن الخطاب أنه سجد فيها في الصلاة ، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا يحيى/بن أبي طالب(١) قال : حدثنا أبو داود (٢) قال: حدثنا عبد العزيز بن المختار (٣) عن عبد الله بن فيروز (٤) عن أبي رافع (٥) ، قال : صليت مع عمر الصبح فقرأ بـ "ص" فسجد فيها(٦) .

٢٤٢

---

(١) محله الصدق، تقدم .

(٢) سليمان بن داود بن الجارود ، أبو داود الطيالسي البصري ، ثقة حافظ غلط في أحاديث من الطبقة التاسعة (ت٢٠٤هـ) خت م٤ .

التقريب (ص٢٥٠) (٢٥٥٠) .

(٣) الدباغ ، البصري ، مولى حفصة بنت سيرين ، ثقة من الطبقة السابعة /ع

التقريب (ص ٣٥٩) (٤١٢٠) .

(٤) الداناج – بفتح الدال والنون آخره جيم – البصري ، ودانا : بالفارسية ، العالم ، قال ابن حجر : ثقة من الطبقة الخامسة / خ م د س ق .

التهذيب (٣٥٩/٥) التقريب (ص٣١٨) (٣٥٣٥) .

(٥) نفيع الصائغ ، أبو رافع ، المدني ، نزيل البصرة ، ثقة ثبت ، مشهور بكنيته ، من الطبقة الثانية /ع .

التقريب (ص ٥٦٥) (٧١٨٢) .

(٦) أخرج المؤلف رحمه الله هذا الأثر من طريق أبي داود الطيالسي ، ولم أقف عليه في مسند الطيالسي المطبوع فلعله سقط منه ، وهو مروي من غير هذا الطريق كما تقدم في رقم (٣١) ، وأورد السيوطي في الدر المنثور (٣٠٥/٥) فقال : أخرج ابن مردويه ، عن السائب ابن =

٣٤ ـ وأخبرنا ابراهيم بن محمد ، قال : أخبرنا شافع ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال: حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان (١) ، عن عاصم بن بهدلة(٢) عن بكر بن عبد الله المزني (٣) ، قال : " جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : رأيت كأن رجلا يكتب القرآن فلما مر بالسجدة التي في "ص" سجدت شجرة،فقالت : اللهم أعظم [لي](٤) بها أجراً ، واحطط بها وزراً ، وأحدث بها شكراً"، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "فنحن أحق بالسجود من الشجرة ، فسجدها ، وأمر بالسجود " (٥)، هذا منقطع .

= يزيد ، قال : " صليت خلف عمر الفجر فقرأ بنا سورة "ص" فسجد فيها ، فلما قضى الصلاة ، قال له رجل : يا أمير المؤمنين ، ومن عزائم السجود هذا ؟ فقال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها " اهـ.

والأثر في اسناده يحيى بن أبي طالب محله الصدق وبقية رجاله ثقات فهو حسن .

(١) ابن عيينة ، ثقة حافظ ، تقدم .

(٢) صدوق له أوهام تقدم .

(٣) أبو عبد الله البصري ، ثقة ثبت جليل من الطبقة الثالثة (ت١٠٦هـ) ع

التقريب (ص ١٢٧) (٧٤٣) .

وانظر : السير (٥٣٢/٤) طبقات ابن سعد (٧/ ٢٠٩) التاريخ الكبير (٩٠/٢) ،الحلية (٢٢٤/٢) .

(٤) ليست في (ص) و(م) و(ح) ، والاضافة من (ج) .

(٥) أخرج المؤلف رحمه الله هذا الحديث من طريق الشافعي وهو في سنن الشافعي (٢٠٣/١ – ٢٠٤) باب ماجاء في الصلاة على الدابة .

– وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٣٧/٣) عن سفيان عن عاصم عن بكر به ، باب كم في القرآن من سجدة والرجل الذي أبهمه بكر بن عبد الله المزني في هذا الإسناد هو أبو سعيد الخدري كما صرح به في الرواية التي بعده ، وصرح أنه لم يسمعه منه وإنما أخبره به مخبر ، فظهر أن في هذا الإسناد انقطاعاً، كما قال المؤلف فالحديث بهذا لإسناد معلول بالإنقطاع ، وسند الشافعي ظاهر الإنقطاع ؛ لأن بكر بن عبد الله المزني تابعي فهو لم يحضر مجيىء الرجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

ورواه حميد الطويل(١) عن بكر بن عبد الله ، قال : أخبرني مخبر عن أبي سعيد قال: رأيت في المنام كأني أقرأ سورة "ص" فلما أتيت على السجدة ، سجد كل شيء رأيت الدواه والقلم ، واللوح ، فغدوت على النبي صلى الله عليه وسلم ، فأخبرته ، فأمرني ، بالسجود فيها ٠

٣٥ ـ أخبرناه أبوعبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو بكر بن اسحاق (٢) ، قال: أخبرنا يوسف بن يعقوب(٣) قال : حدثنا مسدد(٤) ، قال : حدثنا هشيم(٥) ، قال: أخبرنا حميد الطويل فذكره(٦) ٠

---

(١) ابن أبي حميد الطويل ، أبو عبيدة البصري ، اختلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال ، ثقة مدلس من الطبقة الخامسة ، ذكره الحافظ في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين (ت١٤٢ ويقال : ١٤٣هـ) ع التقريب (ص ١٨١) (١٥٤٤) تعريف أهل التقديس (ص٨٦) ٠

(٢) أحمد بن اسحاق ثقة تقدم ٠

(٣) ابن اسماعيل بن حماد ، بن زيد ، بن درهم ، الأزدي بالولاء ، البصري الأصل ، البغدادي ، القاضي ، أبومحمد ، قال الذهبي : الإمام الحافظ الفقيه الكبير الثقة (ت٢٤٠) السير (١٤/٨٥-٨٧) وانظر: تاريخ بغداد (١٤/ ٣١٠- ٣١٢) تذكرة الحفاظ (٦٦٠/٢) البداية والنهاية (١١٢/١١) ٠

(٤) ابن مسرهد بن مسربل ، بن مستورد ، الأسدي ، أبو الحسن ، ثقة حافظ ، من الطبقة العاشرة (ت٢٢٨هـ) خ د ت س ٠

التقريب (ص ٥٢٨) (٦٥٩٨) ٠

(٥) ثقة كثير التدليس والإرسال تقدم .

(٦) – أخرجه أحمد في المسند (٧٨/٣ -٨٤) ٠

٣٦ - وروى عن الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد (١) عن ابن جريج (٢)، عن عبيد الله (٣)، عن ابن عباس بمعنى حديث عاصم، إلا أنه لم يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالسجود فيها إنما ذكر سجوده فيها(٤).

= - والحاكم في المستدرك (٤٣٢/٢) في التفسير، تفسير سورة "ص".

- والمؤلف في السنن الكبرى (٢/ ٣٢٠) في الصلاة باب سجدة "ص".

كلهم من طريق حميد عن بكر المزني به، الحديث بهذا الاسناد ضعيف لإبهام من أخبر بكر بن عبدالله عن أبي سعيد . و بالطرق الأخرى صحيح لغيره

وقال الذهبي في التلخيص على المستدرك: على شرط مسلم، كما أخرجه أيضاً من طريق آخر عن ابن عباس الحاكم في المستدرك (٢١٩/١- ٢٢٠) وصححه ووافقه الذهبي.

وقال ابن علان في الفتوحات الربانية على الأذكار النووية (٢/ ٢٧٦): حسنه الحافظ ابن حجر في أمالي الأذكار، وذكره الهيثمي في المجمع (٢٨٤/٢) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(١) المكي، قال ابن حجر: مقبول من الطبقة التاسعة /ت ق

التقريب (ص ١٦٣) (١٢٨٢).

(٢) عبد الملك، ثقة يدلس تقدم.

(٣) ابن أبي يزيد المكي، مولى آل قارظ بن شيبة، قال ابن حجر: ثقة كثير الحديث، من الطبقة الرابعة (ت ١٢٦هـ) ع.

التقريب (ص ٣٧٥) (٤٣٥٣) التهذيب (٥٦/٧).

(٤) هذا الحديث علقه المؤلف عن الحسن لكن وصله في السنن الكبرى (٣٢٠/٢) في الصلاة، باب سجدة "ص"، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبأ محمد بن سليمان بن الحارث.

قال: وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ احمد بن عبيد الصفار، ثنا الباغندي، ثنا محمد بن يزيد بن خنيس، عن الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد فذكره. =

قال الشافعي في كتابه القديم: "وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شبيه بقولنا" .

= – وأخرجه الترمذي (٤٧٢/٢) في الصلاة ، باب مايقول في سجود القرآن .

– وابن ماجه (٣٣٤/١) في الصلاة ، باب سجود القرآن .

– وابن حبان ، راجع الإحسان (٨٩/٤) في سجود التلاوة ، ذكر مايدعو به المرء في سجودالتلاوة في صلاته .

– والعقيلي في الضعفاء الكبير (١/ ٢٤٢ – ٢٤٣) .

– والحاكم في المستدرك (١/ ٢١٩) في الصلاة باب التأمين ، والمؤلف في دلائل النبوة (٢٠/٧) .

– والخليلي في الإرشاد (١/ ٣٥٣) .

كلهم من طريق الحسن بن محمد ، وهو مقبول ، والمقبول إذا لم يتابع فحديثه ضعيف ، أما ابن جريج فقد صرح بالتحديث عن عبيد الله عند الخليلي فزال ماكان يخشى من تدليسه، وقال الترمذي : حسن غريب من حديث ابن عباس لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح رواته مكيون لم يذكر واحد منهم بجرح ، وهو من شرط الصحيح و لم يخرجاه ووافقه الذهبي ، وأشار العقيلي إلى ضعفه وقال : لهذا الحديث طرق فيها لين .

وقال الخليلي : هذا حديث غريب صحيح من حديث ابن جريج ، قصد أحمد بن حنبل إلى محمد بن يزيد وسأله عنه ، ويتفرد به الحسن بن محمد المكي عن ابن جريج وهو ثقة .

– وأخرجه أبو يعلى في مسنده " المقصد العلي " (ص ٤١٥) بوجه آخر من طريق اليمان بن نصر ، عن عبد الله بن سعد ، قال : حدثني محمد بن المنكدر ، حدثني محمد بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي سعيد الخدري فذكره مرفوعاً ، وفيه اليمان بن نصر ، وهو مجهول ، انظر الميزان (٤٦١/٤) مجمع الزوائد (٢٨٥/٢) المطالب العالية (١٢٩/١) .

والخلاصة : أن الحديث بمجموع طرقه يقوي بعضها بعضا فيرتفع الى درجة الاحتجاج علما أن البعض قد صححه كما تقدم .

يشير إلى الحديث رقم ( )

٣٧ ـ قال الشافعي : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمر(١) بن ذر ، عن أبيه (٢) ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " سجدها داود عليه السلام لتوبة ، ونسجدها نحن شكراً يعني "ص" " .

أخبرنا الشيخ أبو الفتح العمري (٣) الإمام ، قال : أخبرنا أبو الحسن بن فراس (٤) ، قال : حدثنا أبو محمد بن المقري (٥) قال : حدثنا جدي (٦) ، قال : حدثنا سفيان فذكره(٧) .

وهذا مرسل ، وقد روي موصولاً من أوجه عن عمر بن ذر عن أبيه ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، وليس بالقوي .

---

(١) في (ص) (عمرو) والتصويب من (م) و(ح) والتقريب وهو : عمر بن ذر بن عبد الله بن زرارة ، الهمداني – بالسكون المرهبي، أبو ذر، الكوفي ، ثقة، رمي بالإرجاء،من الطبقة السادسة (ت١٥٣هـ) خ د ت س التقريب (ص٤١٢) (٤٨٩٣) .

(٢) ذر بن عبد الله المرهبي – بضم الميم ، وسكون الراء – ثقة عابد رمي بالإرجاء من الطبقة السادسة (ت قبل ١٠٠هـ) ع . التقريب (ص٢٠٣) (١٨٤٠) .

(٣) الإمام الفقيه ، شيخ الشافعية ، ناصر بن الحسين بن محمد بن علي القرشي ، العمري المروزي الشافعي . قال عنه الذهبي كان خيراً متواضعا ، فقيراً متعففاً قانعاً باليسير ، كبير القدر رحمه الله(ت٤٤٤هـ) . السير (١٧/ ٦٤٣ – ٦٤٤) وانظر : طبقات السبكي (٥/٣٥٠-٣٥١) . العبر (٢/٢٨٦) شذرات الذهب (٣/٢٧٢) .

(٤) أبوالحسن بن فراس ، لم أجده .

(٥) أبو محمد بن المقري ، لم أجده .

(٦) جد أبي محمد بن المقري ، لم أجده .

(٧) الحديث أخرجه المؤلف في السنن الكبرى (٢/٣١٩) في الصلاة ، باب سجدة "ص" بالإسناد المذكور نفسه مرسلا . =

٣٨ ـ أخبرنا/أبو زكريا وأبو بكر ، وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا ٤٢

= – وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٣٨/٣) باب كم في القرآن من سجدة ، عن معمر عن عمر بن ذر، عن أبيه مرسلا .

– وأخرجه النسائي (١٥٩/٢) باب سجود القرآن السجود في "ص" .

– والطبراني في الكبير (٣٤/١٢) .

– والدارقطني (٤٠٧/١) في سجود القرآن ، من طرق كلهم عن عمر بن ذر عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موصولاً .

قال الحافظ في التلخيص (٣١٩/٢) : رواه النسائي من حديث حجاج بن محمد عن عمر بن ذر موصولاً، والدارقطني من حديث عبد الله بن بزيغ عن عمر بن ذر نحوه ، وأعله ابن الجوز به , وقد توبع، وصححه ابن السكن .

والخلاصة : أن الحديث جاء مرسلاً من طريق سفيان عن عمر بن ذر عند الشافعي ، ومعمر عن عمر بن ذر عند عبد الرزاق .

وجاء موصولا من طريق حجاج بن محمد عن عمر بن ذر عند النسائي ، وعبد الله بن بزيغ عن عمر بن ذر عند الدارقطني ، ومحمد بن الحسن عن عمر بن ذر عند الطبراني والدارقطني ، وحجاج بن محمد المصيصي ثقة ثبت .

عبد الله بن بزيغ : قال الدارقطني : لين ، وقال ابن عدي : ليس بحجة وهو قاض تستر ، عامة أحاديثه ليست بمحفوظة . الميزان (٣٩٦/٢) .

محمد بن الحسن بن كيسان المصيصي ، لم أقف له على ترجمة ، فالحديث صحيح موصول من طريق حجاج بن محمد عند النسائي .

وهو احتمال أن عمر بن ذر مرة أرسله عن أبيه ومرة وصله .

وقول المؤلف ليس بالقوي ، فهو ليس بالقوي من طريق بزيع ، وبزيع لم ينفرد به فقد تابعه على وصله متابعة تامة حجاج ابن محمد المصيصي وهو ثقة ثبت ، عند النسائي ، ومحمد بن الحسن عند الطبراني والدارقطني ، وعلى كل حال فقد صح وصل الحديث من طريق حجاج بن محمد .

الربيع ، قال : قال الشافعي ، عن ابن عيينة ، عن عبدة (١) عن زر بن حبيش (٢) ، عن ابن مسعود أنه كان لا يسجد في "ص" ، ويقول : "إنما هي (٣) توبة نبي(٤) " .

قال الشافعي : وهم يخالفون ابن مسعود ، ويقولون هي واجبة (٥) .

---

(١) ابن أبي لبابة ، الأسدي ، الغاضري - بمعجمتين - بالولاء ، يقال : مولى قريش ، أبو القاسم البزار ، الكوفي ، الفقيه ، نزيل دمشق ، قال ابن حجر : ثقة من الطبقة الرابعة خ م ل د س ق .

التقريب (ص ٣٦٩) (٤٢٧٤) التهذيب (٤٦١/٦ -٤٦٢) .

(٢) زر - بكسر أوله وتشديد الراء - ابن حبيش - بمهملة وموحدة ، ومعجمة ، مصغر - ابن حباشة - بضم المهملة بعدها موحدة ، ثم معجمة - الأسدي ، الكوفي ، أبو مريم، ثقة جليل مخضرم (ت ١أو٢ أو٨٣) ع .

التقريب (ص ٢١٥) (٢٠٠٨) .

(٣) في (ص) وسائر النسخ (هو) والتصويب من (الأم) .

(٤) والمؤلف رحمه الله أخرج هذا الأثر من طريق الشافعي وهو في المسند ترتيب السندي (١٢٤/١) الباب العاشر في سجود التلاوة ، وفي اختلاف علي وعبد الله (الأم) (١٨٨/٧) .

- وأخرجه المؤلف في السنن الكبرى (٣١٩/٢) في الصلاة باب سجدة "ص" .

- وأخرجه الطبراني في الكبير (١٥٧/٩) . كلاهما من طريق سفيان عن عبدة به .

- وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩/٢- ١٠) من كان لا يسجد في (ص) ولا يرى فيها سجدة

- والطبراني في الكبير (١٥٦/٩ - ١٥٧) .

- والمؤلف في السنن الكبرى (٣١٩/٢) كلهم من طريق عاصم عن زر به . وهو بهذا الإسناد صحيح رجاله كلهم ثقات ، وقد روى بعضهم عن بعض .

- وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٣٣٨/٣) باب كم في القرآن من سجدة ، عن الثوري عن الأعمش عن أبي الضحى ، عن مسروق فذكر نحوه .

- ومن طريقه أخرجه الطبراني في الكبير (١٥٦/٩) ، قال الهيثمي في المجمع (٢٨٥/٢) رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله ثقات ، رجال الصحيح .

(٥) اختلاف علي وعبد الله (الأم) (١٨٨/٧) .

٣٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري (١) ، قال : حدثنا أبي(٢) وشعيب بن الليث(٣)، قالا: حدثنا الليث(٤)، قال: حدثنا خالد بن يزيد (٥)، عن ابن أبي هلال(٦) ،

---

(١) ابن أعين بن ليث ، أبو عبد الله المصري ، الفقيه ، قال الحافظ ابن حجر : ثقة من الطبقة الحادية عشره (ت٢٦٨هـ) س . التقريب (ص ٤٨٨) (٦٠٢٨) التهذيب (٩/٢٦٠) .

(٢) عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث المصري ، أبو محمد الفقيه ، وثقه أبو زرعة وابن عبد البر والعجلي ، والخليلي في الإرشاد ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال ابن حجر : صدوق أنكر عليه ابن معين شيئاً من كبار الطبقة العاشرة (ت٢١٤هـ) س .

راجع : التهذيب (٥/٢٨٩- ٢٩٠) التقريب (ص ٣١٠) (٣٤٢٢) الإرشاد (١/٢٦٣) رقم (١٠١) الثقات للعجلي (ص ٢٦٦) (٨٤٢) الثقات لابن حبان (٧/٣٤٧) .

(٣) ابن سعد الفهمي بالولاء ، أبو عبد الملك المصري : ثقة نبيل فقيه ، من كبار الطبقة العاشرة (ت١٩٩هـ) د س ، التقريب (ص ٢٦٧) (٢٨٠٥) .

(٤) ابن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ، أبو الحارث المصري ، ثقة ثبت ، فقيه ، إمام مشهور ، من الطبقة السابعة (ت١٧٥هـ) ع . التقريب (ص ٤٦٤)(٥٦٨٤) .

(٥) الجمحي – بضم الجيم وفتح الميم – أبو عبد الرحيم المصري ، مولى ابن الصبيغ ، قال الحافظ ابن حجر : ثقة فقيه من الطبقة السادسة (ت ١٣٩هـ) ع .

التهذيب (٣/١٢٩) التقريب (ص ١٩١) (١٦٩١) .

(٦) سعيد بن أبي هلال الليثي بالولاء ، أبو العلاء المصري وثقه ابن سعد والعجلي وابن خزيمة ، والدارقطني والبيهقي والخطيب وابن عبد البر وغيرهم .

وقال الساجي : صدوق ، كان أحمد يقول : ماأدري أي شيء يخلط في الأحاديث ، وقال ابن حزم : ليس بالقوي ، قال ابن حجر : ولعله اعتمد قول الإمام أحمد فيه ، وقال الذهبي: ثقة معروف حديثه في الكتب الستة ، وقال ابن حجر : صدوق لم أر لابن حزم في =

عن عياض بن عبد الله (١)، عن أبي سعيد أنه قال : " خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فقرأ "ص" فلما مر بالسجدة نزل فسجد وسجدنا [معه] (٢) وقرأ بهامرة أخرى فلما مر بالسجدة تَيَسَّرنا(٣) للسجود، فلما رآنا قال: " إنما هي توبة نبي ، ولكني أراكم قد استعددتم للسجود فنزل فسجد ، وسجدنا [معه](٤) تابعه عمرو بن الحارث(٥)، عن سعيد بن أبي هلال وقال بعضهم في الحديث تَنَشَّزْنا(٦) .

= تضعيفه سلفاً ،إلا أن الساجي حكى عن أحمد أنه اختلط من الطبقة السادسة (ت بعد ١٣٠ ، وقيل قبل ١٥٠) ع .

التهذيب (٤/ ٩٤ – ٩٥) الميزان (٢/ ١٦٢) التقريب (ص ٢٤٢) (٢٤١٠) والنتيجة أنه ثقة لاعتماد الشيخين له في الصحيح وبقية أصحاب الستة وتوثيق الجمهور ، وابن حزم لم يفسر سبب تضعيفه له . والله أعلم .

(١) ابن سعد بن أبي سرح – بفتح السين وسكون الراءابن الحارث بن حبيب بن جذيمة ، بن مالك بن حسل، بن عامر ، بن لؤي القرشي ، العامر ي المكي ، قال ابن حجر :ثقة من الطبقة الثالثة (ت على رأس ١٠٠هـ) ع .

راجع : التهذيب (٨/ ٢٠٠ – ٢٠١) التقريب (ص ٤٣٧) (٥٢٧٧) .

(٢) ليست في (ص) و(ج) والاضافة من (م) و(ح) .

(٣) تَيَسَّرنا : أي تهيأنا له واستعددنا له . النهاية (٥/٢٩٦) .

(٤) ليست في (ص) والاضافة من (م) و(ح) .

(٥) ابن يعقوب ثقة سيأتي برقم (٦٨) .

(٦) تَنَشَّزْنا : هي بمعنى الأول ، التأهب والتهيؤ للشيء والاستعداد له .

النهاية (٢/٤٧١) .

الحديث أخرجه الدارمي (١/٣٤٢) في الصلاة ، باب السجود في "ص" .

– والدارقطني (١/٤٠٨) في الصلاة ، سجود القرآن كلاهما من طريق خالد بن يزيد عن ابن أبي هلال به .

– وأخرجه أبو داود (٢/ ٥٩) في الصلاة ، باب السجود في "ص" . =

سجود القرآن ليس بحتم

٤٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبوبكر ، وأبو زكريا ، قالوا: حدثنا أبو العباس، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك(١) ، عن ابن أبي ذئب (٢) ، عن الحارث بن عبد الرحمن (٣) ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان (٤) ، عن أبي هريرة رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بالنجم فسجد وسجد الناس معه إلا رجلين قال : أراداالشهرة (٥) " قال الشافعي رحمه الله :

= - والحاكم في المستدرك (٤٣١/٢ -٤٣٢) في التفسير ، تفسير سورة "ص" .

- والمؤلف في السنن الكبرى (٣١٨/٢) في الصلاة ، باب سجدة "ص" كلهم من طريق سعيد بن أبي هلال به ، وهو حديث صحيح رجاله كلهم ثقات ، وقد روى بعضهم عن بعض ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ووافقه الذهبي ، وقال البيهقي : هذا حديث حسن االإسناد صحيح ، وقال النووي في الخلاصة لوحة ٨٩ باب عدد السجدات : رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ، ووافقه الزيلعي في نصب الراية (١٨١/٢) .

(١) صدوق تقدم .

(٢) محمد بن عبد الرحمن ، ثقة فقيه تقدم .

(٣) صدوق تقدم .

(٤) العامري ، عامر قريش ، المدني ، ثقة من الطبقة الثالثة /ع .

التقريب (ص ٤٩٢) (٦٠٦٨) .

(٥) هذا الحديث أخرجه المؤلف من طريق الشافعي وهو في المسند ترتيب السندي (١٢٣/١) الباب العاشر في سجود التلاوة ، وفي الأم (١/ ١٣٥) وفي اختلاف الحديث (ص ٤٥) وفي سنن الشافعي (٢٠٦/١) .

وأخرجه أحمد في المسند (٣٠٤/٢) .

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٥٣/١) باب المفصل هل فيه سجود أم لا ؟ .

- والمؤلف في السنن الكبرى (٣٢١/٢) كلهم من طريق ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة . =

والرجلان لايدعان إن شاء الله الفرض ، ولوتركاه أمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شاء الله بإعادته (١) .

= – وأخرجه أحمد في المسند (٢/٤٤٣) .

– وابن أبي شيبة في المصنف (٢/٨) في الصلاة باب من كان يسجد في المفصل .

كلاهما من طريق ابن أبي ذئب عن خاله الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن أبي هريرة به .

وهو حديث حسن في رجال اسناده من هو صدوق ، وذكره الهيثمي في المجمع (٢/٢٨٥) وقال : رواه الطبراني في الكبير وأحمد ، ورجاله ثقات إلا أن ابن التركماني في الجوهر النقي (٢/٣٢١) قال في تعقبه على البيهقي : " قد اضطرب إسناد هذا الحديث ، قال ابن أبي شيبة – في المصدر المتقدم ذكره في التخريج – ثنا وكيع عن ابن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : فذكره ثم قال : وقال أبو أحمد الحاكم : يقال : لا نعلم للحارث بن عبد الرحمن راوياً غير محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب ، ثم على تقدير ثبوت هذا الحديث ، فالأظهر أن هذين الرجلين كانا كافرين ، فقد ذكر البيهقي فيما تقدم في باب سجدة النجم من حديث ابن مسعود أنه عليه الصلاة والسلام قرأ النجم فسجد ، ومابقي أحد من القوم إلا سجد إلا رجل ... الحديث . وفي آخره قال عبد الله : لقد رأيته بعد ذلك قتل كافراً ، وفي رواية البخاري أنه أمية بن خلف ... الخ .

قلت : لم يصب ابن التركماني بحكمه على هذا الحديث بالاضطراب لأمرين:

أولاً – استدلاله برواية ابن أبي شيبة التي أخرجها من طريق وكيع لا تدل على الاضطراب لأنه لم يختلف فيه على ابن أبي ذئب فعلى هذا يكون له شيخان في هذا الحديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وأبو سلمة ، ولوقيل بالاختلاف فيه على ابن أبي ذئب لرجحت رواية وكيع على رواية ابن أبي فديك ؛ لأن وكيعاً أوثق منه .

ثانياً – استدلاله بقول أبي أحمد الحاكم في عدم وجود راو آخر يروى عن الحارث مع ابن أبي ذئب ، لا يدل على الاضطراب إنما يدل على عدمه ، ولهذا أحسن صنعاً في تأول هذا الحديث .

(١) الأم (١/١٣٦) .

٤١ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا وأبو بكر ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن أبي فديك (١)، عن ابن أبي ذئب (٢) ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط (٣) ، عن عطاء بن يسار(٤) ، عن زيد بن ثابت " أنه قرأ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنجم فلم يسجد فيها " (٥) .

- واحتج أيضاً بأن النبي صلى الله عليه وسلم أبان بأن(٦) الله فرض خمس ٤٢

(١) محمد بن اسماعيل ، صدوق تقدم .

(٢) محمد بن عبد الرحمن ، ثقة تقدم .

(٣) ثقة تقدم .

(٤) ثقة فقيه فاضل تقدم .

(٥) المؤلف رحمه الله أخرج هذا الحديث من طريق الشافعي وهو في الأم (١/ ١٣٦) وفي المسند ترتيب السندي (١/ ١٢٣) في سجود التلاوة ، وفي اختلاف الحديث (ص ٤٥) باب سجود القرآن .

– وأخرجه البخاري (٢/٥٥٤) في سجود القرآن ، باب من قرأ السجدة .

– وأبو داود (٢/٥٨) في الصلاة ، باب من لم يرى السجود في المفصل .

– والترمذي (٢/٤٦٦) في الصلاة ، باب ما جاء من لم يسجد فيه .

كلهم من طريق ابن أبي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط به .

– وأخرجه البخاري في المصدر المتقدم ذكره .

– ومسلم (١/ ٤٠٦) في المساجد ، باب سجود التلاوة .

– والنسائي في (٢/ ١٦٠) في الافتتاح ، باب من ترك السجود في النجم ، كلهم من طريق يزيد بن عبد الله بن قسيط به .

وهو بهذا الاسناد حديث حسن فيه ابن أبي فديك صدوق وبقية رجاله ثقات لكن تابع ابن أبي فديك أبو إياس عند البخاري ووكيع بن الجراح عند أبي داود والترمذي ، فالحديث صحيح ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

(٦) في (ج): "أن" .

صلوات فقال رجل : يا رسول الله هل علي غيرها ؟ قال : " لا إلا أن تطوع "(١) فلما كان سجود القرآن خارجاً من الصلوات المكتوبات ، كانت سنة اختيار (٢)

٤٢ ـ وقال في القديم : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ سجدة وهو على المنبر ، فنزل فسجد وسجدوا (٣) معه ، ثم قرأ الجمعة الأخرى فتهيأ الناس للسجود فقال : " أيها الناس على رسلكم (٤) إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء ، فقرأها فلم يسجد ومنعهم (٥) أن يسجدوا " .

أخبرناه أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة (٦) عن أبيه (٧) أن عمر بن الخطاب قرأ ، يريد هذا الحديث(٨) .

---

(١) الحديث الذي أشار إليه أخرجه البخاري (١٠٦/١) في الإيمان ، باب الزكاة من الإسلام و (١٠٢/٤) في الصوم ، باب وجوب صوم رمضان ، و (٥/ ٢٨٧) في الشهادات ، باب كيف يستحلف و (٣٣٠/١٢) في الحيل ، باب الزكاة ، وألا يفرق بين مجتمع .

– ومسلم (٤٠/١ – ٤١) في الإيمان ، باب بيان الصلاة التي هي أحد أركان الإسلام .

– ومالك في الموطأ (١٧٥/١) في قصر الصلاة ، باب جامع الترغيب في الصلاة .

– والنسائي (١/ ٢٢٦ – ٢٢٧) في الصلاة ، باب كم فرضت في اليوم والليلة ؟ كلهم من حديث طلحة بن عبيد الله.

(٢) ذكره في الأم (١/ ١٣٦) باب سجود التلاوة والشكر .

(٣) في (م) (وسجدنا) .

(٤) أي اثبتوا ولا تعجلوا ، النهاية (٢٢٣/٢) .

(٥) في (م) (ومنع أن يسجدوا) وفي (ح) (ومنع الناس أن يسجدوا) .

(٦) ابن الزبير بن العوام، الأسدي، ثقة، فقيه ربما دلس، من الطبقة الخامسة (ت ٥أو ١٤٦)ع. التقريب (ص ٥٧٣) (٧٣٠٢) .

(٧) عروة بن الزبير بن العوام ، بن خويلد بن أسد بن عبد العزى ، بن قصي ، الأسدي أبو عبد الله المدني ، ثقة فقيه ، مشهور ، من الطبقة الثالثة (ت ٩٤ ١هـ) ع .

راجع : التهذيب (٧/ ١٨٠) ، التقريب (ص ٣٨٩) (٤٥٦١) ،

(٨) هذا الأثر أخرجه المؤلف من طريق =

٤٣ - وقد رويناه من حديث ربيعة بن عبد الله (١) عن عمر موصولاً بمعناه ، مع زيادة نافع ، عن ابن عمر فيه " إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء " ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري في الصحيح (٢) .

= الشافعي عن مالك ، وهو في موطأ مالك (١/ ٢٠٦) في القرآن ، باب ما جاء في سجود القرآن ، ومن طريق مالك .

- أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٥٤) باب المفصل هل فيه سجود أم لا ؟ ، والمؤلف في السنن الكبرى (٢/ ٣٢١) ، والأثر رجاله ثقات إلا أن عروة لم يدرك عمر ، ولد في خلافة عثمان ، فالأثر في إسناده انقطاع .

قلت : في اقراره صلى الله عليه وسلم لزيد بن ثابت على ترك السجود ، ومنعه أصحابه من السجود ليبين لهم أن السجود مستحب وليس بواجب ، خشية أن يعتقدوا وجوب سجود التلاوة لأمره لهم في الأحاديث المتقدمة .

قال الشافعي في اختلاف الحديث (ص ٤٥) عن حديث أبي هريرة و زيد بن ثابت : " وفي هذين الحديثين دليل على أن سجود القرآن ليس بحتم ، ولكنا نحب أن لا يترك ؛ لأن النبي عليه السلام سجد في النجم وترك " .

(١) ابن الهدير : بضم الهاء وفتح الدال وسكون الياء ، وقد ينسب إلى جده ، ويقال : بين عبد الله والهدير ربيعة ، له رؤية ، وذكره ابن حبان في الثقات (ت ٩٣ هـ) خ د .

التقريب (ص٢٠٧) (١٩٠٩) الثقات لابن حبان (٣/ ١٢٩) .

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٥٥٧) في سجود القرآن ، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود .

وأخرج المؤلف رحمه الله هذا الأثر موصولاً في السنن الكبرى (٢/ ٣٢١) باب من لم ير وجوب سجدة التلاوة ، قال : أخبرنا أبو عمرو الأديب ، أنبأ أبو بكر الاسماعيلي ثنا عبد الله بن صالح ، ثنا أبو عبد الرحمن الأذرمي ، ثنا حجاج بن محمد ، عن ابن جريج قال : أخبرني ابن أبي مليكة أن عبد الرحمن بن عثمان التيمي أخبره عن ربيعة بن عبد الله قال : قرأ عمر فذكره .

- وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٣٤١) باب كم في القرآن من سجدة ، عن ابن جريج به ، وهو صحيح مخرج في الصحيح .

٤٤ ـ قال الشافعي في القديم : أخبرنا الثقة عن معمر(١) عن ابن طاوس (٢) عن عكرمة بن خالد (٣) ، عن ابن عباس ، قال : " ليست السجدة بواجبة "(٤) .

٤٥ ـ قال [الشيخ] أحمد : وروينا عن عائشة (٥) وعمران بن حصين (٦) ما دل على ذلك .

---

(١) ابن راشد ، ثقة تقدم .

(٢) هو : عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني ، أبو محمد ، ثقة فاضل عابد ، من الطبقة السادسة (ت ١٣٢هـ) ع .

التقريب (ص ٣٠٨) (٣٣٩٧) .

(٣) ابن العاص بن هشام ، المخزومي ، ثقة ، من الطبقة الثالثة (ت بعد عطاء) خ م د ت س ، التقريب (ص ٣٩٦) (٤٦٦٨) .

(٤) والإمام الشافعي رحمه الله أبهم شيخه الذي أخبره بهذا الأثر عن معمر ، ولم أجده مصرحاً به في موضع آخر فيما أعلم ، ولم أقف على من أخرجه غير المؤلف في المعرفة .

وهو بهذا الإسناد إن كان من أبهمه الشافعي ثقة كما قال فهو صحيح لأن رجاله كلهم ثقات وسنده متصل وإن لم يكن ثقة فالأثر ضعيف .

وذكر السيوطي في تدريب الراوي (١/ ٣١٣) أن الشافعي إذا قال : حدثني الثقة عن معمر ، هو مطرف ابن مازن ، وإذا كان كذلك فالأثر ضعيف ؛ لأن مطرف بن مازن كذبه ابن معين ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال آخر واه .

الميزان (٤ / ١٢٥) .

(٥) أثر عائشة : أخرجه المؤلف موصولاً في السنن الكبرى (٢/ ٣٢٢) قال : وفي رواية سفيان الثوري عن عاصم عن ابن سيرين ، قال : سئلت عائشة رضي الله عنها عن سجود القرآن ، فقالت : " حق الله تؤديه ، أو تطوع تطوعه ، وما من مسلم يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة ، أو حط عنه بها خطيئة ، أو جمعهما له كلتيهما " .

أخبرناه أبو بكر بن ابراهيم ، أنبأ أبو نصر العراقي ، ثنا سفيان الجوهري ، ثنا علي بن الحسن ، ثنا عبد الله ابن الوليد ، عن سفيان فذكره .

وهو بهذا الاسناد فيه انقطاع . ابن سيرين لم يسمع من عائشة . انظر جامع التحصيل للعلائي ص(٣٢٤) .

(٦) وأخرج أثر عمران: معلقاً في المصدر السابق نفسه قال: قال البخاري : قيل لعمران بن حصين : الرجل =

سجود المستمع بسجود القارئ

٤٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابراهيم بن محمد (١) عن زيد بن أسلم (٢) ، عن عطاء بن يسار (٣) " أن رجلاً قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم

= يسمع السجدة و لم يجلس لها ، قال : " أرأيت لو قعد لها " كأنه لا يوجبه عليه وهو عند البخاري (٢/ ٥٥٧) في سجود القرآن ، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود ، وقد وصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة في المصنف ، فقال عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٣٤٥) في فضائل القرآن ، باب السجدة على من استمعها ، قال : أنا معمر أو غيره ، عن قتادة ، عن مطرف بن عبد الله أن عمران بن حصين مر بقاص فقرأ القاص السجدة ، فمضى عمران و لم يسجد معه ، وقال : " إنما السجدة على من جلس لها " .

و ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٥) في الصلوات ، من قال : السجدة على من جلس لها ومن سمعها ، قال : حدثنا عبد الأعلى عن الجريري ، عن أبي العلاء ، عن مطرف ، قال : سألته عن الرجل يتمارى في السجدة أسمعها أو لم يسمعها ؟ وسمعها فماذا ؟ قال مطرف : وسألت عمران بن حصين عن الرجل لا يدري أسمع السجدة أم لا ؟ قال : وسمعها فماذا ، قال الحافظ في الفتح (٢/ ٥٥٨) : إسنادهما صحيح .

(١) ابن أبي يحيى ، واسمه سمعان ، الأسلمي بالولاء ، أبو اسحاق المدني ، أخو عبد الله بن محمد بن أبي يحيى سحبل ، وقد ينسب إلى جدة ، ومنهم من قال : فيه ابراهيم بن محمد بن أبي عطاء ، ضعفه الجمهور وقال ابن حجر : متروك ، من الطبقة السابعة (ت١٨٤هـ) وقيل ١٩١هـ ، ق .

راجع : تهذيب الكمال (٢/ ١٨٤) التهذيب (١/١٥٨) ، التقريب (ص ٩٣) (٢٤١)

(٢) العدوي ، مولى عمر ، أبو عبد الله وأبو أسامة المدني ، ثقة عالم ، وكان يرسل ، من الطبقة الثالثة (ت١٣٦) ع . التقريب (ص ٢٢٢) (٢١١٧) .

(٣) الهلالي ، ثقة فاضل ، تقدم .

السجدة، فسجد فسجد النبي صلى ا لله عليه وسلم ، ثم قرأ آخر عنده السجدة فلم يسجد، فلم يسجد النبي صلى ا لله عليه وسلم ، فقال : يا رسول ا لله قرأ فلان عندك السجدة ، فسجدت ، وقرأت عندك السجدة فلم تسجد ، فقال النبي صلى ا لله عليه وسلم : " كنت إماماً فلو سجدت سجدتُ "(١) .

قال الشافعي : إني لأحسبه زيد بن ثابت ، لأنه يحكى أنه قرأ عند النبي صلى ا لله عليه وسلم فلم يسجد و إنما روى الحديثين معاً عطاء بن يسار (٢) .

قال [الشيخ] أحمد : هكذا رواه هشام بن سعد (٣) ، وحفص ابن ميسرة (٤) ، عن

---

(١) أخرج المؤلف رحمه ا لله هذا الحديث من طريق الشافعي وهو في (الأم) (١٣٦/١) وفي المسند ترتيب السندي (١/ ١٢٢) وفي اختلاف الحديث (ص٤٥) .

- وأخرجه أبو داود في المراسيل (ص١٢٩) باب ما جاء في السجود ، عن زيد بن أسلم قال : قرأ غلام عند النبي صلى ا لله عليه وسلم فذكر نحوه .

وعن عطاء بن يسار قال : بلغني أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فذكر نحوه .

- وأخرجه المؤلف في السنن الكبرى (٣٢٤/٢) في الصلاة باب من قال : لايسجد المستمع إذا لم يسجد القارىء من طريق هشام بن سعد وحفص بن ميسرة عن زيد ابن أسلم ، عن عطاء بن يسار قال : بلغني أن رجلاً فذكره ، قال : وقد رواه اسحاق بن عبد ا لله بن أبي فروة ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة موصولاً ، واسحاق ضعيف ، وروى عن قرة عن الزهري عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة وهو أيضاً ضعيف ، والمحفوظ من حديث عطاء بن يسار مرسل ، وحديثه عن زيد بن ثابت موصول مختصر وا لله أعلم .

وذكره الحافظ في التلخيص الحبير (٩/٢ - ١٠) ونقل فيه كلام البيهقي .

والحديث في اسناده ابن أبي يحيى وهو متروك لكن تابعه هشام بن سعد وهو صدوق وحفص ابن ميسرة وهو ثقة ، عند البيهقي في السنن الكبرى كما تقدم الاشارة إليه .

فالحديث رجاله ثقات في السنن الكبرى وهو ضعيف للإرسال .

(٢) اختلاف الحديث (ص ٤٦) .

(٣-٤) ستأتي ترجمتهما رقم (٥٩) .

زيد بن أسلم مرسلاً ، ورواه إسحاق بن/عبد الله بن أبي فروة (١) ، عن زيد بن أسلم ٢٤٢
عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة ، واسحاق ضعيف ، وروي من وجه آخر ضعيف عن أبي هريرة (٢) .

٤٧ ـ أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي (٣) ، عن سفيان (٤) ، عن أبي اسحاق (٥) ، عن سليم

---

(١) الأموي بالولاء ، المدني ، متروك من الطبقة الرابعة (ت١٤٤) دت ق .

التقريب (ص ١٠٢) (٣٦٨) .

(٢) أخرجه من هذه الطرق في سننه الكبرى كما تقدم ذلك في التخريج .

(٣) عبد الرحمن بن مهدي ابن حسان ، بن عبد الرحمن العنبري ، وقيل : الأزدي بالولاء ، أبو سعيد البصري اللؤلؤي الحافظ ، الإمام العلم ، قال ابن حجر : ثقة ثبت حافظ ، عارف بالرجال والحديث ، قال ابن المديني : ما رأيت أعلم منه ، من الطبقة التاسعة (ت ١٩٨هـ) ع .

راجع : التهذيب (٦/ ٢٧٩) التقريب (ص ٣٥١) (٤٠١٨) .

(٤) الثوري ، ثقة حافظ تقدم .

(٥) السبيعي – بفتح السين وكسر الباء – عمرو بن عبد الله بن عبيدة ، ويقال : علي بن أبي شعيره ، الكوفي ، قال ابن حجر : ثقة مكثر عابد ، من الطبقة الثالثة ، اختلط بأخرة (ت ١٢٩) ع ، التقريب (ص ٤٢٣) (٥٠٦٥) .

وقال في الكواكب النيرات (ص ٣٤١ – ٣٥٥) : وممن روى عنه بعد الاختلاط ابن عيينة و لم يخرج له الشيخان من روايته ، وقد ذكر ذلك عن اسرائيل بن يونس ، وزكريا بن أبي زائدة ، وزهير بن معاوية ، وقد أخرج الشيخان في الصحيحين لجماعة من روايتهم عن أبي اسحاق ، وهم إسرائيل بن يونس بن أبي اسحاق ، وزكريا بن أبي زائدة ، وزهير بن معاوية ، وسفيان الثوري ، وأبو الأحوص ، سلام بن سليم ، وشعبة ، وعمرو بن أبي زائدة ، ويوسف بن اسحاق بن أبي اسحاق ، وأخرج له البخاري من رواية جرير بن حازم عنه ، وأخرج مسلم من رواية اسماعيل ابن أبي خالد ، ورقبة بن مصقلة العبدي ، وسليمان بن مهران الأعمش ، وسليمان بن معاذ ، وعمار ابن رزيق بتقديم الراء المهملة يعني الضبي ، ومالك بن مغول بكسر الميم ، ومسعر بن كدام عنه .

ابن حنظلة (١) ، قال : " قرأت السجدة عند عبد ا لله (٢) فنظرت إليه ، فقال : أنت أعلم ، فإذا سجدت سجدنا "(٣)، واحتج الشافعي بهذين الحديثين مع ما مضى على أن هذا السجود غير واجب(٤)، وا لله أعلم .

٤٨ - و روينا في حديث العمري(٥)، عن نافع ، عن ابن عمر قال : " كان رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا(٦)."(٧) .

---

(١) السعدي ، من أهل الكوفة ، يروي عن ابن مسعود ، روى عنه أبو اسحاق السبيعي الثقات لابن حبان (٤/ ٣٣١) وترجم له في الجرح و التعديل (٤/ ٣١٢) و لم يفرق بينه وبين البكري جعلهما واحداً، وترجم له البخاري في التاريخ الكبير (٤ / ١٢٤) .

(٢) عبد ا لله : هو ابن مسعود .

(٣) المؤلف رحمه ا لله أخرج هذا الأثر من طريق الشافعي وهو في اختلاف علي وعبد ا لله (الأم) (١٨٧/٧) .

- وأخرجه المؤلف في السنن الكبرى (٣٢٤/٢) في الصلاة ، باب من قال : لا يسجد المستمع إذا لم يسجد القارئ ؟ من طريق سفيان الثوري به .

- وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٤٤/٣) باب السجدة على من استمعها عن معمر عن أبي اسحاق به .

- وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٢٤/٤) من طريق أبي اسحاق عن سليم بن حنظلة به .

- والحديث من طريق الشافعي ضعيف ؛ لأنه رواه بلاغاً عن ابن مهدي ، لكنه صح من طريق عبد الرزاق ، والبيهقي في السنن الكبرى من غير طريق الشافعي موصولاً عن سفيان الثوري به ، ومن طريق اسرائيل عن أبي اسحاق عند البخاري في التاريخ . فالحديث صحيح ولا يضيره اختلاط أبي اسحاق لأن الراوي عنه سفيان الثوري ، وهو ممن اعتمده فيه الشيخان : البخاري ومسلم .

(٤) انظر اختلاف علي وعبد ا لله (الأم): (١٨٧/٧) .

(٥) عبد ا لله بن عمر : ضعيف تقدم .

(٦) في (ح) (فسجدنا) .

(٧) هذا الحديث أخرجه المؤلف هنا معلقاً عن العمري ، ووصله في السنن الكبرى (٣٢٥/٢) في الصلاة ، باب من قال : يكبر إذا سجد ، ويكبر إذا رفع ، بإسناده من طريق أبي داود قال أبو داود : ثنا أحمد بن الفرات أبو مسعود الرازي ، أنبأ عبد الرزاق ، أنبأ عبد ا لله بن عمر عن نافع فذكره .

=

٤٩ - وعن مسلم بن يسار (١) ، ومحمد بن سيرين (٢) : " إذا أتى على الآية رفع يديه وكبر وسجد (٣) " .

= وهو في سنن أبي داود (٢/٦٠) في الصلاة ، باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب وفي غير الصلاة. وفي مصنف عبد الرزاق (٣/٣٤٥) باب السجدة على من استمعها .

- و أخرجه الحاكم في المستدرك (١/٢٢٢) في الصلاة ، باب التأمين ، من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر . الحديث فيه عبد الله العمري وهو ضعيف ، لكن تابعه عن نافع عبيد الله عند الحاكم ، وهو ثقة ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ووهم الحاكم في قوله : لم يخرجاه ، فإن الحديث أصله في الصحيحين من طريق عبيد الله أخرجه البخاري (٢/٥٥٦) في سجود القرآن ، باب من سجد لسجود القارئ ، ومسلم (١/٤٠٥) في المساجد ، باب سجود التلاوة ، بدون زيادة التكبير ، فتكون الزيادة التي انفرد بها عبد الله ، وهي التي أخرجها المؤلف وعبد الرزاق وأبو داود ضعيفة ، لكن تشهد له آثار أخرى منها الأثر الذي يأتي بعد هذا الحديث عن مسلم بن يسار ، ومحمد بن سيرين ، والله أعلم .

(١) البصري ، نزيل مكة ، أبو عبد الله ، الفقيه ، ويقال : له مسلم سُكرة ، ومسلم المُصبح ، ثقة عابد ، من الطبقة الرابعة (ت ١٠٠) أو بعدها بقليل ، د س ق . التقريب (ص ٥٣١) (٦٦٥٢) .

(٢) الأنصاري ، أبو بكر ابن أبي عمرة البصري ، ثقة ثبت عابد ، كبير القدر ، كان لا يرى الرواية بالمعنى، من الطبقة الثالثة (ت ١١٠) ع . التقريب (ص ٤٨٣) (٥٩٤٧) .

(٣) أخرج المؤلف رحمه الله هذا الأثر موصولاً في السنن الكبرى(٢/ ٣٢٥) في الصلاة باب من قال : يكبر إذا سجد ويكبر إذا رفع ، ومن قال : يسلم ومن قال : لا يسلم ، قال : أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ، ثنا سعدان بن نصر ، ثنا معاذ بن معاذ ، ثنا ابن عون عن عبد الله بن مسلم يعني ابن يسار ، عن أبيه قال : " إذا قرأ الرجل السجدة فلا يسجد حتى يأتي على الآية كلها فإذا أتى عليها رفع يديه وكبر وسجد " .

قال : وسمعت محمداً يعني ابن سيرين يقول مثل ذلك ، وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٢) في الصلاة ، من قال : إذا قرأت السجدة فكبر ، عن ابن علية ، عن ابن عون ، عن عبد الله بن مسلم قال: كان أبي إذا قرأ السجدة قال : الله أكبر ، ثم سجد .

وعن ابن علية ، عن خالد ، عن أبي قلابة ، وابن سيرين أنهما قالا : إذا قرأ الرجل السجدة في غير صلاة، قال : الله أكبر .

والحديث بإسناد البيهقي صحيح رجاله كلهم ثقات وقد تقدمت تراجمهم .

٥٠ ـ وعن الحسن البصري: "إذا قرأت سجدة فكبر واسجد ، وإذا رفعت فكبر(١)"

٥١ ـ وعن أبي عبد الرحمن السلمي(٢) ، وأبي الأحوص(٣) أنهما سلما في السجدة تسليمة عن اليمين ٠

---

(١) أخرج المؤلف هذا الأثر معلقاً في السنن الكبرى (٣٢٥/٢) في الصلاة ، باب من قال : يكبر إذا سجد ٠٠٠٠الخ ٠

قال : ويذكر عن الربيع بن صبيح ، عن الحسن البصري فذكره ٠

ووصله ابن أبي شيبة في المصنف (١/٢) من قال إذا قرأت السجدة فكبر واسجد ، عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم وأبي الأشهب ، عن الحسن أنه قال : إذا قرأ الرجل السجدة فليكبر إذا رفع رأسه ، وإذا سجد ، وهو بهذا الإسناد رجاله ثقات ، ولولا أن في رجال الإسناد من وسم بالتدليس لحكمت بصحته، هشيم بن بشير ، ثقة ثبت ، كثير التدليس والإرسال الخفي تقدم ، المغيرة بن مقسم – بكسر الميم – الضبي مولاهم ، أبو هشام الكوفي الأعمى ، ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن ابراهيم ، من الطبقة السادسة (ت ٣٦) على الصحيح ، ع ٠

التقريب (ص ٤٥٣) (٦٨٥١) ٠

ابراهيم النخعي ، ثقة تقدم ،

أبو الأشهب جعفر بن حيان ، ثقة تقدم ٠

(٢) عبد الله بن حبيب ، ثقة ثبت تقدم ٠

(٣) عوف بن مالك بن نضلة – بفتح النون وسكون المعجمة – الجشمي ، بضم الجيم وفتح المعجمة – الكوفي مشهور بكنيته ، ثقة من الطبقة الثالثة ، قتل في ولاية الحجاج على العراق / بخ م ٤ ٠

التقريب (ص ٤٣٣) (٥٢١٨) ٠

أثر أبي عبد الرحمن السلمي : أخرجه موصولاً عبد الرزاق في المصنف (٣٥٠/٣) باب التسليم في السجدة ، عن الثوري عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن السلمي وابن أبي شيبة في المصنف (١/٢) التسليم في السجدة إذا قرأها الرجل ، عن ابن فضيل ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن ٠

قال الهيثمي في المجمع (٢٨٧/٢): رواه الطبراني في الكبير،وعطاء بن السائب فيه كلام لاختلاطه وبقية رجاله رجال الصحيح ٠

=

٥٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا محمد بن اسحاق الصغاني (١) قال : أخبرني يحي بن معين (٢) ، قال : حدثنا معتمر ، هو ابن سليمان (٣) ، عن أبيه (٤) ، عن رجل يقال له أمية (٥) ، عن أبي

= وأثر (أبي الأحوص) أخرجه موصولاً عبد الرزاق في المصنف (٣٥٠/٣) باب التسليم في السجدة، عن الثوري ، عن الحكم بن عتيبة عن أبي الأحوص أنه كان يسلم في السجدة

– وابن أبي شيبة (١/٢) التسليم في السجدة إذا قرأها الرجل ، عن وكيع ، عن شعبة عن الحكم قال : رأيت أبا الأحوص وقرأ السجدة فسلم عن يمينه تسليمة ٠

والأثر صحيح رجاله كلهم ثقات : وكيع بن الجراح ، ثقة مشهور تقدم ، شعبة بن الحجاج ، ثقة مشهور تقدم ، الحكم بن عتيبة ، ثقة ثبت فقيه ٠

انظر : التقريب (ص ١٧٥) ٠

(١) الصغاني : بفتح الصاد المهملة ، والغين المعجمة وفي آخرها النون ، هذه النسبة إلى بلاد مجتمعة وراء نهر جيحون ، يقال لها (جغانيان) ، ابن جعفر ، ويقال : محمد أبو بكر الصغاني ، خراساني الأصل ، نزل بغداد ، وكان أحد الحفاظ الرحالين ٠

قال الحافظ ابن حجر : ثقة ثبت ، من الطبقة الحادية عشر (ت ٢٧٠) م٤ ٠

راجع : التهذيب (٣٥/٩ – ٣٦) ، التقريب (ص ٤٦٧) (٥٧٢١) ، الأنساب (٥٤٢/٣) ٠

(٢) ابن عون الغطفاني ، بالولاء ، أبو زكريا البغدادي ، ثقة حافظ مشهور ، إمام الجرح والتعديل ، من الطبقة العاشرة (ت ٢٣٣) ع ٠ التقريب (ص ٥٩٧) (٧٦٥١) ٠

(٣) التيمي ، أبو محمد البصري ، يلقب الطفيل ، ثقة ، من كبار الطبقة التاسعة (ت ١٨٧) ع ، التقريب (ص٥٣٩) (٦٧٨٥) ٠

(٤) سليمان بن طرخان التيمي ، أبو المعتمر البصري ، ولم يكن من بني تيم ، وإنما نزل فيهم ، قال الحافظ : ثقة عابد ، من الطبقة الرابعة (ت ١٤٣) ع ، ذكره ابن حجر في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين ، وقال : وصفه النسائي وغيره بالتدليس ٠

راجع : التهذيب (٢٠١/٤) ، التقريب (ص ٢٥٢) (٢٥٧٥) ٠

تعريف أهل التقديس (ص ٦٦) ٠

(٥) أمية : قال الحافظ : عن أبي مجلز مجهول ، من الطبقة السادسة ٠

التقريب (ص ١١٥) (٥٦١) ٠

مجلــز(١)، عن ابن عمر" أن النبي صلى ا لله عليه وسلم سجد في صلاة الظهر ، ثم قـــام، فيرون أنه قرأ سورة فيها سجدة (٢) " .

---

(١) لاحق بن حميد ، بن سعيد ، السدوسي ، البصري ، أبو مجلز – بكسر الميم وسكون الجيم ، وفتح الـلآم، بعدها زاي ، مشهـــور بكنيته ، ثقـة ، من كبـار الطبقـة الثالثـــة ، (ت ٦ وقيـل ١٠٩ ، وقيـل قبـل ذلك) ع . التقريب (ص ٥٨٦) (٧٤٩٠) .

(٢) – أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٢/٢) في الصلاة ، السجدة ، تقرأ في الظهـر والعصر ، مـن طريـق معتمر عن أبيه قال : بلغني عن أبي مجلز أن النبي صلى ا لله عليه وسـلم فذكره مرسلاً .

ومن طريق يزيد بن هارون قال : أخبرنا التيمي عن أبي مجلز ، عن ابـن عمـر عـن النـبي صلـى ا لله عليـه وسلم مثله موصولاً .

- وأحمد في المسند (٨٣/٢) من طريق يزيد ابن هارون به موصولاً ، قال : ولم أسمعه من أبي مجلز .

– وأبو داود في السنن (٢١٤/١) في الصلاة ، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر من طريق معتمر ابن سليمان ، ويزيد بن هارون ، وهشيم جميعاً عن سليمان التيمي عن أمية عن أبي مجلز بـــه ، قـال أبـو داود : قال ابن عيسى : لم يذكر أمية أحد إلا معتمر .

– وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٠٧ – ٢٠٨) باب القـراءة في الظهـر والعصـر ، مـن طريق يزيد بن هارون ، عن سليمان التيمي ، عن أبي مجلز ، عن ابن عمـر قـال : ولم أسمعـه منـه وذكـر الحديث . وفي بعض النسخ مخلد وهو تصحيف .

– وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢٢١/١) في الصلاة ، باب التأمين ، عن يحي بـن سـعيد عـن سـليمان التيمي ، عن أبي مجلز ، عن ابن عمر ، وقال : هذا حديث صحيح علـى شـرط الشـيخين ، ولم يخرجـاه وهو سنة صحيحة غريبة أن الإمام يسجد فيما يسر بالقـراءة مثل سجوده فيما يعلن ، ووافقه الذهبي .

قلت : لم يصب الحاكم ولا الذهبي في موافقته لـه فهو حديث ضعيف ، لجهالـة أميـة الـراوي عـن أبـي مجلز ، وقد أسقطه يحي بن سعيد عند الحـاكم ، ويزيـد بـن هـارون عنـد أحمـد و الطحـاوي ، وسـليمان التيمي لم يسمع هذا الحديث من أبي مجلز كما صرح بذلك عند أحمـد والطحـاوي مـن روايـة يزيـد بـن هارون عنـه ، فعلى هذا يكون الحديث عند الحاكم منقطعاً لأنه لم يسنده عن أبـي مجـلز إلا معتمـر كمـا تقدم في قول ابن عيسى ، وا لله أعلم .

الصلاة في الكعبـــة

٥٣ ـ أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة ومعه بلال وأسامة ، وعثمان بن طلحة ، قال ابن عمر : فسألت بلالاً ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : جعل عموداً عن يساره ، وعموداً عن يمينه ، وثلاثة أعمدة وراءه ، ثم صلى " ، قال : وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ، رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك(١) ، ورواه مسلم عن يحي بن يحي ، عن مالك(٢) ، وقال: "عمودين عن يساره"/وكذلك قاله الشافعي في موضع آخر ، قال البخاري وقال لنا اسماعيل : حدثني مالك ، وقال : " عمودين عن يمينه " . ٢٤٤

قال [الشيخ] أحمد: وكذلك قاله يحي بن بكير، عن مالك(٣) وبمعناه قاله عبد الرحمن

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٥٧٨) في الصلاة ، باب الصلاة بين السواري في غير جماعة .

(٢) صحيح مسلم (٢/٩٦٦) في الحج ، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها .

وهذا الحديث أخرجه المؤلف من طريق الشافعي عن مالك ، وكذا في السنن الكبرى (٢/ ٣٢٦ – ٣٢٧) في الصلاة ، باب الصلاة في الكعبة ، وهو في الأم (١/ ٩٨) في الصلاة ، باب الصلاة في الكعبة.

– والمسند (ص ٣٤١) ، ومالك في الموطأ (١/ ٣٩٨) في الحج ، باب الصلاة في البيت وقصر الصلاة.

– ومن طريق مالك أخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٢١٣) في المناسك ، باب في دخول الكعبة .

– وأخرجه ابن ماجة (٢/ ١٠١٨) في المناسك ، باب دخول الكعبة ، من طريق حسان بن عطية ، حدثني نافع عن ابن عمر به .

وهو حديث صحيح ومتفق عليه .

(٣) أخرجه من طريق ابن بكير عن مالك المؤلف موصولاً في السنن الكبرى (٣٢٧/٢) في الصلاة ، باب الصلاة في الكعبة .

ابن مهدي ، عن مالك ، وهو الصحيح (١) .

٥٤ ـ أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع ، قال : قلت للشافعي : فهل خالفك في هذا غيرك ؟ فقال : نعم ، دخل أسامة وبلال وعثمان بن طلحة ، فقال أسامة : نظرت فإذا هو إذا صلى في البيت في ناحية ترك شيئاً من البيت بظهره ، فكره أن يدع من البيت شيئاً بظهره ، فكبر في نواحيه ولم يصل (٢) .

٥٥ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحي السكري (٣) ببغداد ، قال : أخبرنا اسماعيل بن محمد الصفار (٤) ، قال : حدثنا أحمد بن منصور (٥) ، قال : حدثنا عبد الرزاق (٦)

---

(١) أخرجه من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك ، أبو داود في سننه (٢/٢١٤) في المناسك ، باب دخول الكعبة .

– والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٢٧) في الصلاة ، باب الصلاة في الكعبة .

(٢) الأم (٩٩/١) باب الصلاة في الكعبة المكتوبة والنافلة .

(٣) السكري : بضم السين المهملة ، وفتح الكاف المشددة ، وفي آخرها الراء ، هذه النسبة إلى بيع السكر وعمله وشرائه ، ابن عبد الجبار البغدادي ، ويعرف بابن وجه العجوز ، قال الذهبي : الشيخ المعمر الثقة (ت ٤١٧هـ) السير (١٧ / ٣٨٦ – ٣٨٧) وانظر : تاريخ بغداد (١٠/ ١٩٩) ، العبر (٢/ ٢٣٣) ، شذرات الذهب (٢٠٨/٣) الأنساب (٢٢٦/٣)

(٤) اسماعيل بن محمد الصفار ، ثقة تقدم .

(٥) أبو بكر أحمد بن منصور بن سيار بن معارك الرمادي البغدادي ، قال عنه الذهبي : الإمام الحافظ الضابط، وثقه الدارقطني ، وأبو حاتم (ت ٢٦٥هـ) .

السير (١٢/ ٣٨٩ – ٣٩٠) ، وانظر : الجرح والتعديل (٢/ ٧٨) ، تاريخ بغداد (١٥١/٥ – ١٥٣) ، اللباب (٢/ ٣٦) ، تذكرة الحفاظ (٥٦٤/٢) ، ميزان الاعتدال (١٥٨/١) .

(٦) ابن همام بن نافع الحافظ الكبير عالم اليمن ، أبو بكر الحميري مولاهم الصنعاني قال عنه الذهبي : الثقة الشيعي، وقال الحافظ ابن حجر: ثقة حافظ، مصنف شهير عمي في آخر عمره فتغير، وكان يتشيع، =

قال : أخبرنا ابن جريج (١) ، قال : قلت لعطاء (٢) سمعت ابن عباس يقول : إنما أمرتم بالطواف و لم تؤمروا بدخوله ، قال : لم يكن ينهى عن دخوله ، ولكن سمعته يقول: أخبرني أسامة بن زيد ، أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ، و لم يصل فيه حتى خرج ، فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة ، ثم قال: "هذه القبلة" رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق بن نصر ، عن عبد الرزاق(٣) دون سؤال ابن جريج ، وأخرجه مسلم من حديث محمد بن بكر عن ابن جريج بطوله(٤) .

٥٦ ـ أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال

= من الطبقة التاسعة (ت ٢١١ هـ) ع .

السير (٩/ ٥٦٣ – ٥٦٤) التقريب (ص ٣٥٤) (٤٠٦٤) . وانظر طبقات ابن سعد (٥/ ٥٤٨) التاريخ الكبير (٦/ ١٣٠) .

(١) عبد الملك ، ثقة تقدم .

(٢) عطاء بن يسار ، ثقة فاضل تقدم .

(٣) البخاري (١/ ٥٠١) في الصلاة ، باب قول الله تعالى : ﴿ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى ﴾ البقرة آية ١٢٥ ، وأخرجه أيضاً (٣/ ٤٦٨) و (٦/ ٣٨٧) و (٨ / ١٦) .

(٤) مسلم (٢/ ٩٦٨) في الحج ، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ، والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها ، وهذا الحديث أخرجه المؤلف من طريق عبد الرزاق ، وهو عند عبد الرزاق في المصنف (٥/٧٨) باب دخول البيت والصلاة فيه .

– ومن طريقه أخرجه أحمد في المسند (٥/٢٠٨) .

– والنسائي (٥/ ٢٢٠) في الحج ، باب مواضع الصلاة في الكعبة .

– والبيهقي في السنن (٢/ ٣٢٨) في الصلاة ، باب الصلاة في الكعبة ، وهو حديث صحيح متفق عليه رجاله كلهم ثقات ، وقد روى بعضهم عن بعض .

الشافعي : فقال قوم لا تصلح الصلاة في الكعبة لهذا الحديث ، ولهذه العلة (١) .

قال الربيع : فقلت للشافعي : فما حجتك عليهم ؟ فقال : قال بلال : صلى ، فكان من قال : صلى شاهد ومن قال لم يصل ليس بشاهد ، فأخذنا بقول بلال ، ثم ذكر شيئاً من العبرة (٢) .

٥٧ - قال [الشيخ] أحمد : وقد روينا عن عمر بن الخطاب (٣) وعثمان بن طلحة(٤) ، وشيبة بن عثمان (٥) أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيها (٦).

---

(١) وهي : كراهيته صلى الله عليه وسلم أن يدع شيئاً من البيت وراء ظهره .

(٢) الأم (٩٩/١) . وفي (م) و (ح) العمرة ، ولعله تحريف من الناسخ ولعل مراده بالعبرة بمعنى العجب ، أي ذكر شيئاً من العجب ممن قال له : ما حجتك عليهم ؟ فإن العبرة تأتي بمعنى العظة وبمعنى العجب ، وكذلك تأتي بمعنى الإعتداد بالشيء في ترتب الحكم ... إلخ . المصباح المنير (٣٩٠/٣) .

(٣) (حديث عمر) أخرجه المؤلف موصولاً في السنن (٣٢٨/٢) في الصلاة ، باب الصلاة في الكعبة ، قال : وقد أخبرنا أبو علي الروذباري ، أنبأ أبو بكر محمد بن بكر ، ثنا أبو داود ، ثنا زهير بن حرب ، ثنا جرير، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن صفوان قال : قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : " كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة ؟ قال : صلى ركعتين".

- وهو عند أبي داود (٢/ ٢١٤) في المناسك ، باب دخول الكعبة ، قال المنذري في مختصر السنن (٤٤٠/٢) وعبد الرحمن بن صفوان هذا له صحبة ، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد ، وفيه مقال ، قلت : يشهد له حديث ابن عمر المتقدم رقم (٥٣) وهو حديث صحيح .

(٤) (حديث عثمان بن طلحة) أخرجه البيهقي في السنن (٢ / ٣٢٨) في الصلاة ، باب الصلاة في الكعبة ، موصولاً قال : أخبرنا أبو بكر بن فورك ، أنبأ عبد الله بن جعفر ، ثنا يونس بن حبيب ، ثنا أبو داود ، ثنا حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عثمان بن طلحة فذكره ، وقال : تفرد به حماد بن سلمة ، وفيه ارسال بين عروة وعثمان . وهو في مسند الطيالسي (ص ١٩٥) رقم (١٣٦٥).

(٥) (حديث شيبة بن عثمان)

أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٥/٣) وقال : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه عبد الرحمن بن الزجاج ولم أجد له ترجمة .

(٦) وقد وفق الحافظ ابن حجر بين الروايات المتعارضة في هذا الباب ، ونقل فيها كلام العلماء فقال : فتترجح رواية بلال من جهة أنه مثبت وغيره ناف ، ومن جهة أنه لم يختلف عليه في الإثبات ، واختلف على من نفى ، الفتح (٤٦٨/٣) ، وقال الإمام النووي في شرح مسلم (٨٢/٩) : وأما نفي أسامة فسببه أنهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو ، ثم اشتغل

٥٨ - وروى زيد بن جبيره(١) وليس بالقوي ، عن داود بن الحصين(٢) ، عن نافع(٣) عن ابن عمر ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه نهى أن يصلى في سبعة مواطن المزبلة (٤) ، والمجزره(٥) والمقبره (٦) ، وقارعة الطريق (٧) ، والحمام ، ومعاطن الإبل(٨) ، وفوق ظهر بيت الله .

٢٤٤

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا

---

(١) جبيرة : بفتح الجيم وكسر الموحدة ، ابن محمود أبي جبيره بن الضحاك ، الأنصاري المدني ، ضعفه الجمهور ، وقال ابن حجر : متروك من الطبقة السابعة / ت ق .

راجع : التهذيب (٣/٤٠٠) ، التقريب (ص ٢٢٢) (٢١٢٢) .

(٢) الأموي بالولاء ، أبو سليمان المدني ، ثقة إلا في عكرمة ، ورمي برأي الخوارج ، من الطبقة السادسة (ت١٣٥هـ) ع . التقريب (ص ١٩٨) (١٧٧٩) .

(٣) مولى ابن عمر ، ثقة ثبت حافظ تقدم .

(٤) هي : موضع طرح الزبل والقذر . مجمع بحار الأنوار (٢/٤١٥) .

(٥) هي موضع تذبح فيه الابل والبقر والشاة يكثر فيه النجاسة من دماء الذبائح ، وجمعها المجازر . مجمع بحار الأنوار (١/٣٥٤) .

(٦) بضم باء وفتح ، موضع دفن الموتى ، وهذا لاختلاط ترابها بصديد الموتى ونجاستهم مجمع بحار الأنوار (٤/١٩٢) .

(٧) هي : وسطه ، وقيل أعلاه ، وأراد هنا نفس الطريق .

مجمع بحار الأنوار (٤/٢٥٣- ٢٥٤) .

(٨) أي مباركها حول الماء ، يقال : عطنت الابل فهي عاطنة ، وعواطن إذا سقيت وبركت عند الحياض لتعاد إلى الشرب مرة أخرى .

النهاية (٣/٢٥٨) .

محمد بن عبيد الله المنادى (١) قال : حدثنا أبو عبد الرحمن المقري (٢) ، قال : حدثنا يحي ابن أيوب أبو العباس المصري (٣) ، عن زيد بن جبيرة فذكره (٤).

---

(١) المنادى – بضم الميم وفتح النون وكسر الدال – ابن يزيد البغدادي ، أبو جعفر بن أبي داود بن المنادى ، وثقه عبد الله بن أحمد ، ومحمد بن عبدوس بن كامل والذهبي ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال ابن حجر : صدوق من صغار الطبقة العاشرة (ت٢٧٢هـ) خ .

راجع : التهذيب (٩/٣٢٥ – ٣٢٦) التقريب (ص ٤٩٥) (٦١١٣) السير (١٢/٥٥٥) الجرح والتعديل (٣/٨) تاريخ بغداد (٢/ ٣٢٦) .

(٢) عبد الله بن يزيد العدوي ، مولى آل عمر ، أبو عبد الرحمن المقري ، سكن مكة ، قال ابن حجر : ثقة فاضل ، اقرأالقرآن نيفا وسبعين سنة ، من الطبقة التاسعة (ت٢١٣هـ)ع . التهذيب (٦/ ٨٣) التقريب (ص ٣٣٠) .

(٣) الغافقي – بمعجمة ثم فاء وقاف – المصري ، ينسب في عداد موالي مروان بن الحكم ، مختلف فيه ، وقال ابن حجر : صدوق ربما أخطأ ، من الطبقة السابعة (ت ١٦٨هـ) ع .

راجع : التهذيب (١١/١٨٦ – ١٨٧) التقريب (ص ٥٨٨) (٧٥١١) السير (٨/٥ –٦) طبقات ابن سعد (٧/٥١٦) (التاريخ للبخاري (٨/ ٢٦٠) .

(٤) الحديث أخرجه الترمذي (٢/ ١٧٧ – ١٧٨) في الصلاة باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه .

– وابن ماجه (١/٢٤٦) في المساجد باب المواضع التي تكره فيها الصلاة ، من طريق داود بن الحصين عن نافع به .

– والعقيلي في الضعفاء الكبير (٢/٧١) . من طريق داود بن الحصين عن نافع ، ومن طريق الليث عن عبد الله بن عمر عن نافع به . وهو حديث ضعيف ، في إسناده زيد بن جبيرة متروك .

قال الترمذي : حديث ابن عمر إسناده ليس بذاك القوىى ، وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه ، وزيد بن جبير الكوفي أثبت من هذا ، وأقدم ، وقد سمع من ابن عمر ، وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ، وحديث داود عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أشبه وأصح من حديث الليث بن سعد ، وعبد الله بن عمر العمري ضعفه بعض أهل الحديث من قبل حفظه ، منهم يحيى بن سعيد القطان. =

باب سجود السهو وسجود الشكر

من شك في صلاته فلم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً ؟

٥٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وغيرهما ، قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا بحر بن نصر (١) ، قال : قرىء على ابن وهب (٢) أخبرك مالك بن أنس (٣) ، وحفص بن ميسرة (٤) ،

= ونقل العقيلي في الضعفاء الكبير (١٧/٢) عن عبد الله بن نافع أنه كتب إلى الليث يقول : فلا أعلم الذي حدث بهذا عن نافع إلا قال عليه الباطل ، وأورده الحافظ في التلخيص الحبير (٢١٥/١) ، وقال : وفي سند الترمذي زيد بن جبيرة وهو ضعيف جداً، وفي سند ابن ماجه عبد الله بن صالح وعبد الله بن عمر العمري المذكور في سنده ضعيف أيضاًووقع في بعض النسخ بسقوط عبد الله بن عمر بين الليث ونافع فصار ظاهره الصحة ، وسأل ابن أبي حاتم أباه عن الحديث من طريق الليث عن عبد الله بن عمر عن نافع ، ومن طريق زيد بن جبيرة عن داود بن الحصين عن نافع فقال : جميعا واهيين .

انظر العلل لابن أبي حاتم (١٤٨/١) .

قلت : وقول الترمذي في حديث داود بن الحصين إنه أشبه وأصح من حديث الليث ، لايفهم منه أنه حكم له بالصحة ، وإنما معناه أنه أحسن حالاً من حديث الليث ، فحديث الليث أشد ضعفاً منه ، والله أعلم .

(١) ابن سابق أبوعبد الله الخولاني بالولاء ، المصري ، قال الذهبي : الامام المحدث الثقة (ت٢٦٧هـ) السير (٥٠٢/١٢) وانظر الجرح والتعديل (٢/ ٤١٩) ، طبقات الشافعية للسبكي (١١٠/٢ – ١١٢) شذرات الذهب (٢/ ١٥٢) .

(٢) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي بالولاء ، أبو محمد المصري الفقيه ، ثقة حافظ عابد ، من الطبقة التاسعة (ت٢٩٧هـ) ع . التقريب (ص ٣٢٨) (٣٦٩٤) .

(٣) إمام مشهور .

(٤) العقيلي – بالضم – أبو عمرو الصنعاني ، نزيل عسقلان ، ثقة ، ربما وهم ، من الطبقة الثامنة (ت ١٨١هـ) خ م ق س ق .

التقريب (ص١٧٤) (١٤٣٣) التهذيب (٢/ ٤١٩) .

وداود ابن قيس(١) ، وهشام بن سعد(٢) ، أن زيد بن أسلم(٣) حدثهم عن عطاء بن يسار(٤) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا شك أحدكم في الصلاة فلم يدر كم صلى ، ثلاثاً أوأربعاً ؟ فليقم فليصل ركعة ، ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل السلام ، فإن كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين السجدتين (*)، وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان " إلا أن هشاماً بلغ به أبا سعيد الخدري . ورواه الشافعي في القديم عن مالك بن أنس وحده مرسلاً .

ورواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب عن عمه عبد الله بن وهب إلا أنه جعل الوصل لداود بن قيس ، ولم يذكر رواية الباقين(٥) ، وأخرجه أيضاً مسلم من حديث سليمان بن بلال ، عن زيد بن أسلم موصولا (٦) ، ورواه الشافعي في القديم عن بعض أصحابهم ، عن ابن عجلان وابن الماجشون عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

٦٠ ـ أما حديث ابن عجلان : فأخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني محمد بن

---

(١) الفراء ، ثقة تقدم .

(٢) المدني أبو عباد ، أو أبو سعيد ، مختلف فيه ، وقال ابن حجر : صدوق له أوهام ، ورمي بالتشيع ، من كبار الطبقة السابعة (١٦٠هـ) خت م٤ ، مسلم في الشواهد ، راجع : التهذيب (١١/٣٩ –٤٠) التقريب (ص ٥٧٢) (٧٢٩٤) .

(٣) العدوي ، ثقة عالم تقدم .

(٤) ثقة فاضل تقدم .

(٥) مسلم (١/٤٠٠) في المساجد ومواضع الصلاة , باب السهو في الصلاة والسجود له ، من الطريقين اللذين أشار إليهما المؤلف .

(٦) صحيح مسلم في المصدر السابق نفسه .

(*) في (ص) شفعها بها من السجدتين ، والتصويب من (م) و (ج) .

القاسم بن عبد الرحمن العَتَكِي (١) قال : حدثنا اسماعيل بن قتيبة السلمي (٢) قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة (٣) ، قال : حدثنا أبو خالد الأحمر (٤) عن ابن عجلان (٥) عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال : قال/ رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك ، وليبن على اليقين، فإذا استيقن التمام سجد سجدتين ، فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان ، وإن كانت ناقصة كانت الركعة تماماً لصلاته والسجدتان ترغمان أنف الشيطان " رواه أبو داود عن محمد بن العلاء (*)، عن أبي خالد (٦) .

٤٥ب

---

(١) العتكي : بفتح العين المهملة ، والتاء المنقوطة بنقطتين من فوق ، وكسر الكاف ، هذه النسبة إلى (عتيك) وهو بطن من الأزد ، ابن قاسم بن منصور النيسابوري ، أبو منصور ، قال الذهبي : المحدث الإمام ، أكثر عنه الحاكم وأثنى عليه ، وقال : كان شيخا متيقظا فهما صدوقا ، جيد القراءة ، صحيح الأصول (ت٣٤٦هـ) . الأنساب (٤/ ١٥٣) السير (١٥/٥٢٩) .

(٢) ابن عبد الرحمن الإمام ، القدوة المحدث ، الحجة ، أبو يعقوب السلمي ، النيسابوري (ت٢٨٤هـ) . . السير (١٣/٣٤٤) وانظر : طبقات الحنابلة (١/١٠٦ – ١٠٧) .

(٣) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، ابراهيم بن عثمان الواسطي الأصل الكوفي ، ثقة حافظ ، صاحب تصانيف من العاشرة (ت ٢٣٥هـ) خ م د س ق .

التقريب (ص ٣٢٠) (٣٥٧٥) .

(٤) سليمان بن حيان الأزدي ، الكوفي ، الجعفري ، نزل فيهم ، مختلف فيه ، وقال ابن حجر : صدوق يخطىء، من الطبقة الثامنة (ت١٩٠ أو قبلها) ع .

راجع : التهذيب (٤/ ١٨١ –١٨٢) . التقريب (ص ٢٥٠) (٢٥٤٧) السير (٩/ ١٩ –٢٠) الميزان (٢/ ٢٠٠) .

(٥) محمد بن عجلان المدني ، صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة التي هي من طريق المقبري كما في التهذيب (٩/ ٣٤٢) ، من الطبقة الخامسة (ت ١٤٨هـ) خت م٤ . التقريب (ص ٤٩٦) (٦١٣٦).

(*) أبو كريب ثقة حافظ ستأتي ترجمته رقم ١٠١ .

(٦) أبو داود (١/٢٦٩) في الصلاة باب إذا شك في الثنتين والثلاث من قال : يلقى الشك .

٦١ ـ وأما حديث الماجشون : فأخبرناه أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان(١) ، قال: أخبرنا أحمد بن عبيد الصغار(٢) ، قال : حدثنا محمد بن غالب تمتام(٣) ، قال حدثنا عبد الله بن خيران (٤)، وعبد الصمد(٥) قالا : حدثنا عبد العزيز الماجشون(٦) ، عن زيد بن

---

(١) ابن محمد بن الفرج بن سعيد بن عبدان ، أبو الحسن الأهوازي المعروف بابن عبدان الأهوازي ، الحافظ المحدث ابن المحدث ، أصله شيرازي (ت٤١٥هـ) ، قال الخطيب : قدم بغداد حاجاً في سنة ٣٩٦ وكان ثقة ، تاريخ بغداد (٣٢٩/١١) السير (٣٩٧/١٧) .

(٢) الإمام الحافظ المجود ، أبو الحسن أحمد بن عبيد بن اسماعيل البصري الصفّار ، كان ثقة ثبتاً ، صنف المسند وجوده (ت ٣٤١هـ) .
السير (٤٣٨/١٥ - ٤٣٩) تاريخ بغداد (٢٦١/٤) ، تذكرةالحفاظ (٣/ ٨٧٦ - ٨٧٧)

(٣) الإمام المحدث الحافظ المتقن ، أبو جعفر محمد بن غالب بن حرب الضبي البصري ، التمار ، التمتام ، نزيل بغداد ، قال الدارقطني : ثقة مأمون إلا أنه كان يخطيء ، وقال في موضع آخر ثقة مجود (ت٢٨٣هـ) .
السير (١٣/ ٣٩٠ - ٣٩١) وانظر الجرح والتعديل (٥/٨) .
تاريخ بغداد (٣/ ١٤٣ -١٤٦) اللباب (١/ ٢٢٢) تذكرة الحفاظ (٢/ ٦١٥) الميزان (٦٨١/٣) .

(٤) المحدث الصدوق ، أبو محمد الكوفي ، قال أبو بكر الخطيب : اعتبرت له أحاديث كثيرة ، فوجدتها مستقيمة ، تدل على ثقته ، وقد ذكره العقيلي فقال : لا يتابع على حديثه ، ثم ساق له ثلاثة أحاديث حسنة ، أحدها موقوف فرفعه ، السير (٤٢٤/١٠) وانظر : الضعفاء الكبير للعقيلي (٢/ ٢٤٥ - ٢٤٦) تاريخ بغداد (٩ / ٤٥٠ - ٤٥١) الميزان (٢/ ٤١٥) .

(٥) شيخ بغداد بزار ، وثقة ابن معين وغيره ، وقال الدارقطني : ليس بالقوي ، (ت ٢١٦هـ) السير (٥١٨/٩) ، وانظر : الجرح والتعديل (٦ / ١٥) الميزان (٦٢١/٢) شذرات الذهب (٣٦/٢) .

(٦) ابن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون - بكسر الجيم، بعدها شين مضمومة - المدني، نزيل بغداد، مولى آل الهدير ، ثقة مصنف ، من الطبقة السابعة (ت ١٦٤هـ) ع .
التقريب (ص ٥٣٧) (٤١٠٤) .

أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي ا لله عنه ، عن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال : " إذا لم يدر أحدكم كم صلى ثلاثاً أو أربعاً فليقم فليصل ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس ،وفي رواية ابن حيران ثم يسجد سجدتي السهو وهو جالس ، فإن كان قد صلى خمساً شفعتا له صلاته ، وإن كان صلى أربعاً كانتا ترغيماً للشيطان (١)"

---

(١) الحديث أخرجه مسلم (١/٤٠٠) في المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له . -

وأبو داود (١/ ٢٦٩) في الصلاة ، باب إذا صلى خمساً .

- والنسائي (٣/٢٧) في السهو ، باب إتمام المصلي على ماذكر إذا شك .

- وابن ماجه (١/٣٨٢) في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين .

- وأحمد في المسند (٣/ ٧٢، ٨٣، ٨٧) .

والدارمي (١/٣٥١) باب الرجل لا يدري أثلاثاً صلى أم أربعاً ؟ .

- وأبو عوانة (٢/١٩٢ ، ١٩٣) باب إيجاب سجدتي السهو على الملبس .

- والدارقطني (١/ ٣٧١ - ٣٧٢) باب صفة السهو في الصلاة وأحكامه .

- والحاكم في المستدرك (١/ ٣٢٢) في السهو ، وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذه السياقة ، ووافقه الذهبي .

- والبيهقي في السنن (٢/٣٣١) من عدة طرق كلهم عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري . موصولاً

- وأخرجه مالك في الموطأ (١/٩٥) في الصلاة ، باب إتمام المصلي ماذكر إذا شك في ثلاث من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلا .

ومن طريقه أخرجه أبو داود (١/٢٦٩) . في الصلاة ، باب إذا صلى خمساً .

- والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٣١) في الصلاة باب من شك في صلاته .

وهذا الحديث روي من وجهين موصولاً ومرسلاً ومداره على زيد بن أسلم ، فقد رواه عنه موصولاً داود بن قيس وسليمان بن بلال ، وابن عجلان ، وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون ، ورواه مرسلا مالك بن أنس وحفص بن ميسرة وداود بن قيس وهشام بن سعد .

وبعد النظر في عدد الرواة وأحوالهم الذين رووه موصولاً ومرسلاً ، ظهر لي أن الحديث صحيح من الوجهين ،وأن أصله الوصل ، وقد حدث به زيد موصولاً ، كما تحمله عن عطاء ، فلما علم أن الأمر

=

ورواه أيضاً فليح بن سليمان (١) ومحمد بن مطرف (٢) عن زيد بن أسلم موصولا (٣).

٦٢ - قال الشافعي في القديم : وأخبرنا رجل عن حسين بن عبد الله(٤) عن كريب(٥) عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ، وقال : حتى يكون الشك في الزيادة ، وذكر ذلك في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال: حدثنا

= استقر بالنسبة لهذا الحديث أرسله للاختصار ، فحدث به من سمعه عنه كذلك ، وقد اقتصر مسلم رحمه الله على الموصول ، وهذا مما يدل على أن أصله الوصل وليست القضية في هذا الحديث من باب زيادة الثقة ، لأن الأصل فيه الوصل ، ومن أرسله فقد نقص ، لكن يقضي بصحته من الوجهين كما ذكرت آنفاً والله أعلم .

وقد أخرج الحديث ابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٢٠، ٢١، ٢٢ ، ٢٣) من جميع طرقه، المرسلة والموصولة، وحكم بصحته مرسلا وموصولاً .

وتقديم الإمام البيهقي للرواية المرسلة على الموصولة لا لترجيح المرسلة على الموصولة ، وإنما للتدرج حتى يتبين أن أصله الوصل كما قلت آنفاً ، وقد أشار إلى صنيع مسلم في الحديث نفسه وعلى اقتصاره للموصول.

(١) ابن أبي المغيرة الخزاعي ، أو الأسلمي أبو يحي المدني ، ويقال : فليح لقب ، واسمه عبد الملك ، صدوق كثير الخطأ ، من الطبقة السابعة (ت ١٦٨) ع . التقريب (ص ٤٤٨) .

(٢) ابن داود الليثي أبو غسان المدني نزيل عسقلان ثقة من الطبقة السابقة مات بعد ١٦٠ ، التقريب (ص٥٠٧)

(٣) أخرجه من طريق فليح ومحمد بن مطرف أحمد في المسند (٣/٧٣ ، ٨٧) .

(٤) ابن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب ، لها شمى المدني ، ضعيف من الطبقة الخامسة (ت١٤٠هـ) أو بعدها بسنة / ت ق .

التقريب (ص ١٦٧) (١٣٢٦) .

(٥) ابن أبي مسلم ، الهاشمي بالولاء ، المدني ، أبو رشدين مولى ابن عباس ، ثقة من الطبقة الثالثة (ت ٩٨هـ) ع . التقريب (ص٤٦١) (٥٦٣٨) .

أبو زرعة الدمشقي (١) ، قال : حدثنا أحمد بن خالد (٢) ، قال : حدثنا محمد بن اسحاق(٣) ، عن مكحول (٤) ، عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جلست إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : يا ابن عباس : هل سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل إذا نسي صلاته فلم يدر أزاد أم نقص ، ما أمر به فيه ؟ قلت : وما سمعت أنت يا أمير المؤمنين من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا في ذلك؟ قال : لا والله ، إذ جاء عبد الرحمن بن عوف فقال : لكن عندي فقال عمر : فأنت عندنا العدل الرضا ، فماذا سمعت ؟ قال : سمعت النبي صلى الله/عليه وسلم يقول : " إذا شك أحدكم في صلاته ، فشك في الواحدة والثنتين ، فليجعلهما واحدة .

٤٥

---

(١) عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النصري ، بالنون ، ثقة حافظ مصنف من الطبقة الحادية عشرة (ت ٢٨١هـ) د .

التقريب (ص ٣٤٧) (٣٩٦٥) وانظر : التهذيب (٦ /٢٣٦) الجرح والتعديل (٢٦٧/٥)

طبقات الحنابلة (١/ ٢٠٥ - ٢٠٦) السير (١٣ /٣١١) .

(٢) الوهبي الحمصي ، الكندي ، بالولاء ، أبو سعيد أخو محمد بن خالد ، قال الذهبي : الإمام المحدث ، الثقة ، وثقه ابن معين ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الدارقطني : لابأس به ، وقال ابن حجر : صدوق من الطبقة التاسعة (ت ٢١٤هـ) ٤

السير (٥٣٩/٩) التهذيب (٢٦/١ - ٢٧) التقريب (ص ٧٩) الثقات لابن حبان (٦/٨)

(٣) ابن يسار بن خيار ، ويقال : كومان المدني أبو بكر ، ويقال : أبو عبد الله المطلبي بالولاء ، نزيل العراق ، إمام المغازي ، مختلف فيه ، وتكلم فيه مالك ، وقال ابن حجر : صدوق يدلس ، ورمي بالتشيع والقدر ، من صغار الطبقة الخامسة (ت ١٥٠هـ) م٤ .

راجع : التهذيب (٩/ ٣٨ - ٣٩) التقريب (ص ٤٦٧) السير (٧/ ٣٣) .

(٤) الشامي ، أبو عبد الله ، ويقال : أبو أيوب ، ويقال : أبو مسلم ـ الفقيه الدمشقي ، قال الحافظ ابن حجر: ثقة فقيه كثير الإرسال ، مشهور من الطبقة الخامسة (ت بضع عشرة ومائة) م٤ .

راجع : التهذيب (١٠ / ٢٨٩ - ٨٩٠) التقريب (ص٥٤٥) (٦٨٧٥) جامع التحصيل (ص ٣٥٢) .

وإذا شك في الاثنتين والثلاث ، فليجعلها اثنتين ، وإذا شك في الثلاث والأربع فليجعلها ثلاثاً حتى يكون الوهم في الزيادة ، ويسجد سجدتين قبل أن يسلم ، ثم يسلم (١) هكذا رواه جماعة عن محمد بن اسحاق (٢)

ورواه عنه ابن عليه عن مكحول ، عن ابن عباس بمعناه(٣) .

---

(١) أخرجه المؤلف في السنن الكبرى (٢/ ٣٣٢) في الصلاة ، باب من شك في صلاته بالاسناد المذكور نفسه إلا أنه قرن أبا زرعة الدمشقي بسعيد بن عثمان التنوخي .

– وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٣٣/١) باب الرجل يشك في صلاته ..الخ من طريق أحمد ابن خالد الوهبي .

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١/ ١٩٠) .

– والترمذي (٢/ ٢٤٥) في الصلاة ، باب ماجاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان كلاهما من طريق ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحاق .

– وأخرجه ابن ماجه (٣٨١/١) في الصلاة باب ما جاء فيمن يشك في صلاته فرجع إلى اليقين .

– والحاكم في المستدرك (٣٢٤/١ . ٣٢٥) في السهو كلاهما من طريق محمد ين سلمة عن محمد بن اسحاق به .

(٣) من طريق ابن علية عن محمد بن اسحاق أخرجه أحمد في المسند (١ /١٩٣) ، والمؤلف في السنن الكبرى(٣٣٢/٢) ، وقال الترمذي : حسن غريب صحيح .

وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم شاهد لحديث عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان .

قلت : الحديث في إسناده ابن اسحاق ومكحول مدلسان ، وقد عنعناه إلا أن ابن اسحاق قد صرح بالتحديث في رواية لأحمد (١٩٣/١) ولكنه أرسله عن مكحول ووصله من طريق غيره ، فقال أحمد : حدثنا اسماعيل ، ثنا محمد بن اسحاق ، حدثني مكحول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :إذا صلى أحدكم فشك في صلاته ... قال ابن اسحق وقال لي حسين بن عبد الله : هل أسنده لك ؟ فقلت لا : فقال : لكنه حدثني أن كريبا مولى ابن عباس حدثه عن ابن عباس به .

وهكذا أخرجه البيهقي في السنن (٣٣٢/٢) ، وقال عقبه : فصار وصل الحديث لحسين ابن عبد الله ، وهو ضعيف إلا أن له شاهداً من حديث مكحول ، يعني كريب به .

قال ابن اسحاق : فلقيت حسين بن عبد الله ، فقال لي : هل أسنده لك ؟ فقلت : لا، قال : لكن حدثني مكحول عن كريب ، عن ابن عباس .

٦٣ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه (١) قال : أخبرنا أبو محمد بن حيان الأصبهاني(٢) ، قال : حدثنا أحمد بن عمرو(٣) يعني ابن أبي عاصم ، قال : حدثنا سليمان بن سيف (٤)، قال : حدثنا عبد الله بن واقد الحراني(٥) قال : حدثنا عبد الرحمن

---

(١) أحمد بن محمد بن عبد الله بن الحارث التميمي ، الأصفهاني ، المقرىء ، النحوي ، المحدث ، الثقة ، نزيل نيسابور ، وتصدر للحديث ولإقراء العربية (ت٤٣٠هـ) .

راجع : السير (٥٣٨/١٧) شذرات الذهب (٢٤٥/٣) انباه الرواة (١/ ١٦٥) .

(٢) عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان ، أبو محمد المعروف بأبي الشيخ ، قال الذهبي : الامام الحافظ الصادق ، محدث أصبهان ، صاحب تصانيف (ت٣٦٩هـ) .

وقال أبو نعيم : أحدالثقات والأعلام .

ذكر أخبار أصبهان (٩٠/٢) السير (٢٧٦/١٦) شذرات الذهب (٦٩/٣) .

(٣) أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني من أهل البصرة ، من صوفية المسجد ، من أهل السنة والحديث ، والنسك ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، قال الذهبي : حافظ كبير ، إمام بارع متبع للآثار ، كثير التصانيف (ت ٢٨٧هـ) .

السير (٤٣٠/١٣ – ٤٣٢) الجرح والتعديل (٢/ ٦٧) .

ذكر أخبار أصبهان (١٠٠/١ –١٠١) .

(٤) ابن يحيى الطائي بالولاء ، أبو داود ، الحراني ، الحافظ ، قال ابن حجر : ثقة حافظ من الطبقة الحادية عشرة (ت ٢٧٢ هـ) س .

راجع : التهذيب (٤/ ١٩٩) التقريب (ص ٢٥٢) (٢٥٧١) .

(٥) الحراني : – بفتح الحاء وتشديد الراء ، وفي آخرها نون – هذه النسبة إلى حران ، وهي مدينة بالجزيرة ، قال : هي من ديار ربيعة ، كان منها جماعة كبيرة من العلماء ، ولها تاريخ . اللباب (٣٥٣/١) .

وهو: أبو قتادة مولى بني حمان، ويقال: مولى بني تميم خراساني الأصل، ضعفه الجمهور وقال ابن حجر =

ابن ثابت بن ثوبان(١) ، عن أبيه(٢) عن مكحول ، عن كريب ، عن ابن عباس بمعناه(٣) .

= متروك ، وكان أحمد يثني عليه ، وقال : لعله كبر واختلط ، وكان يدلس ، من الطبقة التاسعة (ت٢١٠هـ) . راجع : التهذيب (٦٦/٦) التقريب (ص ٣٢٨) (٣٦٨٧) .

(١) العنسي ، الدمشقي ، الزاهد ، مختلف فيه ، أنكروا عليه أحاديث يرويها عن أبيه عن مكحول ولم يسمع من بكر بن عبد الله المزني شيئا .

وقال ابن حجر : صدوق يخطىء ، ورمي بالقدر وتغير بأخرة ، من الطبقة السابعة (ت١٦٥هـ) بخ٤ .

راجع : التهذيب (٦/ ١٥٠) التقريب (ص ٣٣٧) (٣٨٢٠) .

(٢) هو : ثابت بن ثوبان، العنسي الشامي، والد عبد الرحمن، ثقة، من الطبقة السادسة / بخ د ت ق .

التقريب (ص ١٣٢) .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٣٢) في الصلاة ، باب من شك في صلاته فلم يدر صلى ثلاثاً أو أربعاً ، بالاسناد المذكور نفسه .

– وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٣٢٤) في السهو من أوله من طريقين عن عبد الرحمن بن ثابت عن أبيه عن مكحول به مختصراً .

وقال الحاكم : هذا حديث مفسر صحيح الاسناد ، وتعقبه الذهبي بقوله : بل عمار تركوه . قلت : وفيه أيضا عنعنة مكحول ، وهو مدلس ، لكن لم يتفرد به مكحول ولا عمار ، فقد وجد للحديث طريق آخر صحيح رواه إسماعيل بن مسلم المكي عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس أنه كان يذاكر عمر شأن الصلاة فانتهى اليهم عبد الرحمن بن عوف ، فقال : ألا أحدثكم بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : بلى قال : أشهد أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من صلى صلاة يشك في النقصان فليصل حتى يشك في الزيادة " .

– أخرجه أحمد في المسند (١٩٥/١) .

– والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٣٢/١) باب الرجل يشك في صلاته .

– والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٣٢) في الصلاة باب من شك في صلاته فلم يدر صلى ثلاثاً أو أربعاً . =

٦٤ ـ قال الشافعي : واحتج محتج منهم بأن عبد الله بن مسعود روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " فليتحر الصواب ، ثم يسجد " .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا العباس بن محمد الدوري(١) قال: حدثنا محمد بن عبيد(٢) قال : حدثنا مسعر(٣) عن

= – وأخرج له البيهقي شاهداً قوياً في السنن الكبرى (٢ / ٣٣٣) باسناده من طريق جعفر ، أنبأ سعيد يعني ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أثنتين صلى أو ثلاثاً فليلق الشك وليبن على اليقين ، وقال : جعفر هذا هو ابن عون .

قلت : جعفر بن عون من رجال البخاري ومسلم ثقة ، انظر : ترجمته في التهذيب (١٠١/٢) . وسعيد بن أبي عروبة ، ثقة حافظ ، انظر : التقريب (ص ٢٣٩) (٢٣٦٥) فالحديث صحيح بمجموع طرقه وشواهده .

(١) الدوري :– بالدال والراء المهملتين – هذه النسبة إلى مواضع وحرفة ، والدور محله وقرية أيضابيغداد ، أبو الفضل ، عباس بن محمد بن حاتم بن واقد ، مولى بني هاشم ، أحد الأثبات المصنفين ، قال الذهبي : الامام الحافظ الثقة ، الناقد ، وقال ابن حجر : ثقة حافظ من الحادية عشرة (ت٢٧١هـ) ع . الأنساب (٢/ ٥٠٣) التهذيب (٥/ ١٢٩) التقريب (ص ٢٩٤) (٣١٨٩) السير (١٢/ ٥٢٢) .

(٢) ابن أبي أمية ، واسمه عبد الرحمن ، يقال : اسماعيل الطنافسي ، أبو عبد الله الكوفي ، الأحدب مولى إياد ، قال ابن حجر : ثقة يحفظ من الحاية عشرة (ت٢٠٤هـ) ع .

راجع : التهذيب (٩ /٣٢٧) التقريب (ص ٤٩٥) (٦١١٤) السير (٩ /٤٣٦ ، ٤٣٧)

(٣) ابن كدام ، بكسر أوله وتخفيف ثانيه ، ابن ظهير بن عبيدة بن الحارث بن هلال بن عامر بن صعصعة الهلالي العامري ، الرواسي ، أبو سلمة الكوفي ، أحد الأعلام ، قال ابن حجر : ثقة ثبت فاضل، من الطبقة السابعة (ت٣ أو ١٥٥هـ) ع .

راجع : التهذيب (١٠/ ١١٣) التقريب (ص ٥٢٨) (٦٦٠٥) .

منصور(١) عن ابراهيم(٢) عن علقمة(٣) عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ، فأيكم ما شك في صلاته فلينظر أحرى ذلك للصواب فليتم عليه ويسجد سجدتين " . أخرجه مسلم في الصحيح من حديث محمد بن بشر ، ووكيع عن مسعر ، إلا أنه قال في رواية وكيع " فليتحر الصواب " وفي رواية ابن بشر كما روينا(٤) .

– وأخرجه البخاري من حديث جرير عن منصور ، وقال: "فليتحر الصواب"(٥) وهذا اللفظ في جملة حديث رواه عبد الله بن مسعود ، عن النبي صلى الله عليه وسلم حين سها فصلى خمسا ، وقد روى الحكم بن عتيبة (٦) والأعمش تلك القصة عن

---

(١) ابن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة ، وقيل المعتمر بن عتاب بن فرقد السلمي ، أبو عتاب الكوفي ، قال ابن حجر : ثقة ثبت ، وكان لا يدلس ، من طبقة الأعمش (ت ١٣٢هـ) ع .

راجع : التهذيب (١٠/ ٣١٢ – ٣١٣) التقريب (ص ٥٤٧) (٦٩٠٨) .

(٢) ابن سويد النخعي الكوفي ، قال ابن حجر : ثقة لم يثبت أن النسائي ضعفه ، من الطبقة السادسة /م٤ ، التقريب (ص ٩٠) (١٨٤) التهذيب (١/١٢٦ – ١٢٧) .

(٣) ابن قيس بن عبد الله ، النخعي ، الكوفي ، ثقة ثبت فقيه عابد ، من الطبقة الثانية (ت بعد ٦٠ ، وقيل بعد ٧٠) ع . التقريب (ص٣٩٧) (٤٦٨١) .

(٤) صحيح مسلم (١/٤٠٠) في المساجد ، باب السهو في الصلاة .

(٥) صحيح البخاري (١/ ٥٠٣) في الصلاة ، باب التوجه نحو القبلة حيث كان .

– وأخرجه أيضاً (١/٥٠٧) وفي (٣/٩٣) وفي (١١/٥٥٠) وفي (١٣/٢٣١) من طرق عن ابراهيم ، عن علقمة مختصراً .

(٦) الحكم بن عتيبة ، بالمثناة ، ثم الموحدة ، مصغراً ، أبو محمد الكندي ، الكوفي ، ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس ، من الخامسة (ت١١٣ أو بعدها) ع .

التقريب (ص ١٧٥) (١٤٥٣) .

إبراهيم عن علقمة ، عن عبد الله ، دون لفظ التحري (١)٠ ورواها ابراهيم بن سويد عن علقمة عن عبد الله دون لفظ التحري (٢) ٠

- ورواها الأسود بن يزيد/(٣) عن عبد الله دون لفظ التحري .

فذهب بعض أهل المعرفة بالحديث إلى أن الأمر بالتحري في هذا الحديث مشكوك فيه، فيشبه أن يكون من جهة ابن مسعود ، أو من دونه فأدرج في الحديث ، وذهب غيره

---

(١) أخرجه من طريق الحكم والأعمش عن ابراهيم أبو داود في سننه (٢٦٨/١) في الصلاة ، باب إذا صلى خمساً .

- والترمذي (٢٣٨/٢ - ٢٣٩) في الصلاة ، باب ما جاء في سجدتي السهو ٠

- وأخرجه النسائي (٣١/٣ - ٣٢) باب ما يفعل من صلى خمساً من طريق الحكم به ٠

(٢) من طريق ابراهيم بن سويد أخرجه أبو داود (٢٦٨/١) في الصلاة ، باب إذا صلى خمساً

- والنسائي في المرجع السابق نفسه ٠

(٣) ابن قيس النخعي، أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن، مخضرم ، ثقة ، مكثر فقيه من الثانية (ت ٤ أو ٧٥) ع٠ التقريب (ص١١١) و لم أقف على من أخرج روايته ٠

- وأخرجه ابن ماجه (١/ ٣٨٢ - ٣٨٣) في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ماجاء فيمن شك في صلاته ، فتحرى الصواب ، وأحمد في المسند (١/ ٣٧٩) كلهم من طريق مسعر عن منصور به ٠

والمؤلف في السنن الكبرى (٢/ ٣٣٠) في الصلاة ، جماع أبواب سجود السهو ٠

- ومن طريق منصور أخرجه أبو داود (١/ ٢٦٨) في الصلاة ، باب إذا صلى خمساً ٠

- وعبد الرزاق في المصنف (٢/ ٣٠٥) باب السهو في الصلاة ٠

- وأبو داود الطيالسي في مسنده (ص ٣٦) (٢٧١) ٠

- والحميدي في مسنده (٥٣/١) (٩٦) ٠

- وابن أبي شيبة في المصنف (٢٥/٢) في الصلاة في الرجل يصلي فلا يدري زاد أو نقص

- وابن الجارود في المنتقى (ص ٩٣ - ٩٤) (٢٤٤) ٠ وهو حديث صحيح متفق عليه ٠

إلى تصحيح الحديث بأن منصور بن المعتمر من حفاظ الحديث وثقاتهم ، وقد روى القصة بتمامها ، وروى فيها لفظ التحري غير مضاف إلى غير النبي صلى الله عليه وسلم، ورواها عنه جماعة من الحفاظ مسعر والثوري وشعبة ووهيب بن خالد وفضيل بن عياض وجرير بن عبد الحميد وغيرهم ، والزيادة من الثقة مقبولة إذا لم يكن فيها خلاف رواية الجماعة.

والجواب عنه ماذكره الشافعي رحمه الله ، قال الشافعي : قلنا: قد يحتمل قوله صلى الله عليه وسلم "فليتحر" الذي يظن أنه نقصه فيتمه حتى يكون التحري أن يعيد ما شك فيه، ويبنى على حال يستيقن فيها ، وهو كلام عربي ، وقد فسره (١) أبو سعيد الخدري على ما يدل على هذا المعنى ، قال منهم قائل : قد يحتمل ما قلنا فما جعل معناك أولى ، قال الشافعي: قلنا : الدلالة بالرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث أبي سعيد الخدري وعبد الرحمن بن عوف أنهما رويا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم(٢) وروينا عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وغيرهم ، وهو أمر العامة قبلنا ، لا أعلم فيه منهم مخالفاً ، غير أن الألفاظ قد تختلف لسعة الكلام في الأمر الذي معناه واحد(**) .

قال[الشيخ] أحمد ومن اختلاف ألفاظهم تعلق الطحاوي [رحمنا الله وإياه](*)، بما روى عن ابن عمر. وأبي سعيد أنهما سئلا عن رجل سها فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً، فقالا: "يتحرى أصوب ذلك فيتمه،ثم يسجد سجدتين (٣)". وفي حديث آخر عن ابن

---

(١) في (م) (وقد فسره له) .

(٢) يشير إلى الرواية السابقة رقم (٦٠ ، ٦١ ، ٦٢)

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٣٤) باب الرجل يشك في صلاته فلا يدري أثلاثاً صلى أم أربعاً ؟ عن أبي بكرة عن ابراهيم بن بشار الرمادي ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو ابن دينار قال : سئل ابن عمرو أبي سعيد الخدري فذكره .

(*) ليست في (ص) وهي من (م) و(ح) .

(**) لم أقف عليه في كتب الشافعي بعد البحث والتفتيش .

عمر " فليتوخ الذي يظن أنه نسي من صلاته فليصله وليسجد سجدتين (١)" فترك ما روى أبو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم صريحاً في طرح (٢) الشك والبناء [على اليقين](*) ، وتعلق بما يحتمل أن يكون موافقاً لما روى ، وكذلك بين في الرواية الأخرى عن ابن عمر أنه/أراد بالتوخي أن يصلي ما يظن أنه نسي ، وقد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم صريحاً كما رواه أبو سعيد في البناء على اليقين . ٤٦

٦٥ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ (٣) ، قال : أخبرنا أبو الحسين أحمد بن عثمان البزاز(٤) ، قال : حدثنا أبو اسماعيل محمد بن إسماعيل(٥) ، قال: حدثنا أيوب بن سليمان

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٩٥) في الصلاة باب اتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته ، عن عمر بن محمد بن زيد ، عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر فذكره .

– ومن طريق مالك أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٣٥) باب الرجل يشك في صلاته فلا يدري أثلاثاً صلى أم أربعاً .

والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٣٣) في الصلاة ، باب من شك في صلاته فلم يدر صلى ثلاثاً أم أربعاً.

– وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٣٠٦) باب السهو في الصلاة ، عن الثوري ، عن عبد الله بن دينار قال : سمعت ابن عمر يقول فذكره .

(٢) في (م) (في ترك) .

(٣) هو : أبو عبد الله الحاكم ، تقدم مراراً .

(٤) البزاز : بفتح الباء المنقوطة بواحدة والزايين المعجمتين ، بينهما ألف ، هذه اللفظة تقال لمن يبيع البز ، وهو الثياب . في (ص) البراز ، وفي (م) البزار ، والتصويب ما أثبته من (ح) وتاريخ بغداد ، وهو : ابن يحي بن عمر البغدادي العطشي ، الأدمي ، قال الذهبي : الثقة المسند ، وقال الخطيب البغدادي : وكان ثقة حسن الحديث (ت٣٤٩هـ)

السير (١٥/ ٥٦٨) ، تاريخ بغداد (٤/ ٤٩٩) ، الأنساب (١/ ٣٣٨) .

(٥) ابن يوسف السلمي ، الترمذي ، الحافظ ، نزيل بغداد ، قال ابن حجر : ثقة حافظ لم يتضح كلام أبي =

(*) ساقط من (ص) والاضافة من (م) و(ح) .

ابن بلال (١) ، قال : حدثني أبو بكر بن أبي أويس (٢) ، عن سليمان بن بلال (٣) ، عن عمر (٤) بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر ، عن سالم بن عبد الله (٥) عن عبد الله

= حاتم فيه ، من الطبقة الحادية عشره (ت ٢٨٠هـ) ت س .

التهذيب (٩ / ٦٢) ، التقريب (ص ٤٦٨) (٥٧٣٨) .

(١) أيوب بن سليمان بن بلال التيمي بالولاء ، أبو يحي المدني ، قال ابن حجر : ثقة لينه الساجي بلا دليل، من الطبقة التاسعة (ت ٢٢٤هـ) خ د ت س .

التهذيب (١/ ٤٠٤) ، التقريب (ص ١١٨) (٦١٣) .

(٢) عبد الحميد بن عبد الله بن أويس الأصبحي ، مشهور بكنيته ، ثقة من الطبقة التاسعة (ت ٢٠٢هـ) خ م د ت س . التهذيب (١١٨/٦) ، التقريب (ص ٣٣٣) .

(٣) التيمي بالولاء ، أبو محمد وأبو أيوب ، المدني ، ثقة ، من الطبقة الثامنة (ت ١٧٧هـ) ع .

التقريب (ص ٢٥٠) (٢٥٣٩) .

(٤) في (ص) عمرو ، والتصويب من (ح) ومن السنن الكبرى وهو : عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، المدني ، نزيل عسقلان ، ثقة ، من الطبقة السادسة (ت قبل ١٥٠ هـ) خ م د س ق .

التهذيب (٧/ ٤٩٥) ، التقريب (ص ٤١٧) (٤٩٦٥) .

(٥) ابن عمر بن الخطاب ، القرشي ، العدوي ، أبو عمر ، أو أبو عبد الله المدني ، أحد الفقهاء السبعة ، وكان ثبتاً عابداً فاضلاً ، كان يشبه بأبيه في الهدى والسمت ، من كبار الطبقة الثالثة (ت في آخر سنة ١٠٦) على الصحيح ع .

التقريب (ص ٢٢٦) (٢١٧٦) .

ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسـول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا صلى أحدكم فلا يدري كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليركع ركعةً يحسـن ركوعها وسجودها ثم يسجد سجدتين " (١).

فترك هذا وتعلق بما يحتمل أن يكون موافقاً لهذا ، وحمل حديث أبي سعيد وغيره على ما لو شك في العدد ، ولم يغلب على ظنه شيئ ، فحينئذ يبني على اليقين ، وجعل قياس ذلك الصوم والصلاة ، وهلا أمضى الحديث على وجهه وجعل المفسر من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بياناً لمطلقه ، ثم جرى على القياس فيه إذا غلب على ظنه ، كما جرى عليه فيه إذا لم يغلب على ظنه ، فيوجب عليه فعل ما يشك فيه ، كما أوجبه في أصل الصلاة والصوم ، ولم يستعمل فيهما(٢) غالب الظن ليكون قائلاً بالأحاديث كلها ، جارياً على مقتضى القياس في الحالتين ، والله يوفقنا لمتابعة السنة وبه العياذ والعصمة (*).

وقد قال أبو سليمان الخطابي رحمه الله : التحري قد يكون بمعنى اليقين (٣) ، قال الله عز وجل : ﴿ فمن أسلم فأولئك تحروا رشدا ﴾(٤) .

٦٦ ـ قال [الشيخ] أحمد : وروينا عن عطاء بن يسار أنه قال : سألت عبد الله بن

---

(١) الحديث أخرجه المؤلف في السنن الكبرى (٢/ ٣٣٣) في الصلاة ، باب من شك في صلاته فلم يدر كم صلى ، من طريق أبي اسماعيل عن أيوب بن سليمان بن بلال عنه به ، وقال : رواته ثقات ، وقد وقفه مالك بن أنس في الموطأ .

– وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/٣٢٢) في السهو ، من طريق أبي اسماعيل به ،وقال: صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

– وأخرجه مالك في الموطأ (١/ ٩٥ – ٩٦) في الصلاة ، باب إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته ، من طريق عمر بن محمد بن زيد ، عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقول فذكره موقوفاً ، وهو حديث صحيح رجاله كلهم ثقات ، وقد روى بعضهم عن بعض .

ولا تعارض بين الرفع والوقف فهو احتمال أن عبد الله بن عمر كان تارة يحدث به فيرفعه ، وتارة يفتي به ، والله أعلم .

(٢) في (ص): (فيه) والتصويب ما أثبته من (ح) و(م) .

(*) انظر : شرح معاني الآثار (١/٤٣٤) .

(٣) معالم السنن (١/ ٤٧١) .

عمرو بن العاص ، وكعب الأحبار(١) عن الذي يشك في صلاته فلا يدري أثلاثاً صلى أم أربعاً فكلاهما قال : " فليقم فليصل ركعة أخرى ، وليسجد سجدتين إذا صلى " .

أخبرناه أبو زكريا بن أبي اسحاق ، قال : أخبرنا أبوالحسن الطرائفي (٢) ، قال : حدثنا عثمان بن سعيد (٣) قال : حدثنا يحي بن بكير (٤)، قال: حدثنا مالك، وحدثنا القعنبي(٥) فيما قرأ على مالك ، عن عفيف بن عمرو السهمي(٦) ، عن عطاء بن يسار(٧) فذكره/(٨) .

٤٧

(١) ابن ماتع الحميري ، أبو اسحاق ، ثقة من الثانية مخضرم ، كان من أهل اليمن فسكن الشام (ت في آخر خلافة عثمان وقد زاد على المئة) وليس له في البخاري رواية إلا حكاية لمعاوية فيه ، وله في مسلم رواية لأبي هريرة عنه ، من طريق الأعمش عن أبي صالح / خ م د ت س فق .

التقريب (ص ٤٦١) (٥٦٤٨) .

(٢) صدوق ، تقدم .

(٣) الدارمي : ثقة مشهور تقدم .

(٤) ابن عبد الله بن بكير ، ثقة في الليث وتكلم في سماعه من مالك ، تقدم .

(٥) عبد الله بن مسلمة ، ثقة ، تقدم .

(٦) ابن المسيب السهمي – بفتح السين وسكون الهاء وفي آخرها ميم ، هذه نسبة إلى سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب ابن لؤي ، وثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات وقال الذهبي : لا يدري من هو ، وقال ابن حجر : مقبول من السادسة . د

راجع : الثقات لابن حبان (٣٠١/٧) ، الميزان (٨٤/٣) ، التهذيب (٢٣٦/٧) ، التقريب (ص ٣٩٤) (٤٦٢٨) ، اللباب (١٥٨/٢) .

(٧) ثقة فاضل تقدم .

(٨) هذا الأثر أخرجه المؤلف من طريق عثمان بن سعيد ، عن يحي بن بكير ، عن مالك وهو في الموطأ (٩٦/١) في الصلاة ، باب إتمام المصلي ما ذكر ، عن عفيف بن عمرو السهمي ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٣٣/٢) في الصلاة ، باب من شك في صلاته . =

العمل في السهو

٦٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن الأعرج (١) ، عن عبد الله بن بحينة (٢) رضي الله عنه قال : " صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس ، فقام الناس معه ، فلما قضى الصلاة ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ، ثم سلم "✻ رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف (٣) ، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك (٤) .

= والأثر في إسناده عفيف بن عمرو السهمي مقبول ، وبقية رجاله ثقات إلا أنه يشهد له حديث عبد الله ابن عمر الذي قبله وغيره من الأحاديث المتقدمة في الباب الدالة على معناه فهو بها حسن لغيره ، والله أعلم .

(١) عبد الرحمن بن هرمز ، ثقة ثبت تقدم .

(٢) هو : عبد الله بن مالك بن القشب ، بكسر القاف ، وسكون المعجمة بعدها موحدة ، الأزدي ، أبو محمد حليف بني المطلب، يعرف بابن بحينة – بموحدة ومهملة، مصغراً، صحابي معروف (ت بعد الخمسين)ع التقريب (٣٢٠) (٣٥٦٧) . الإصابة (٣٦٤/٢) .

(٣) صحيح البخاري (٩٢/٣) في السهو ، باب ماجاء في السهو إذا قام من ركعتي الفرض ، وأخرجه أيضاً (٢/ ٩٩) و(٣٠٩/٢) (٣١٠/٢) (٥٤٩/١١) الفتح .

(٤) صحيح مسلم (١/ ٣٩٩) في المساجد ومواضع الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود له .

✻ أخرج المؤلف رحمه الله هذا الحديث من طريق الشافعي عن مالك ، وهو في الأم (١١٩/١) باب القيام من الثنتين ، وفي (١٢٨/١) باب سجود السهو ، وفي المسند (ص ٣٤٩) ، و(ص٤١٢) من كتاب اختلاف مالك والشافعي .

وفي الموطأ (٩٦/١) في الصلاة ، باب من قام بعد الإتمام ؛ أوفي الركعتين . =

قال الشافعي : ابن بحينة معروف بصحبة رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم (١) .

قال [الشيخ] أحمد : لو لم يكن معروفاً لما اتفق علماء أهل الحديث على الاحتجاج برواياته وهو عبد ا لله بن مالك بن القِشب ، من أزد شنوءة ، وأمه بحينة بنت الحارث بن المطلب ، ذكره البخاري عن علي بن عبد ا لله بن المديني (٢) كنيته أبو محمد روى عنه ابنه علي وحفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، وعبد الرحمن الأعرج ، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان .

= – وأخرجه أبو داود (٢٧١/١) في الصلاة ، باب من قام من اثنتين و لم يتشهد .

– والترمذي (٢٣٥/٢) في الصلاة ، باب ماجاء في سجدتي السهو قبل التسليم .

– والنسائي (١٩/٣ – ٢٠) في السهو باب ما يفعل من قام من الثنتين ناسياً ولم يتشهد .

– والبيهقي في السنن الكبرى (٣٣٣/٢) في الصلاة باب سجود السهو في النقص من الصلاة . كلهم من طريق مالك به .

– وأخرجه ابن ماجه (٣٨/١) في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ماجاء فيمن قام من الثنتين ناسيا و لم يتشهد .

وعبد الرزاق في المصنف (٣٠٠/٢ –٣٠١) باب سهو الإمام والتسليم في سجدتي السهو

– والبيهقي في السنن الكبرى (٣٣٤/٢) في الصلاة باب سجود السهو في النقص من الصلاة . كلهم من طريق ابن شهاب الزهري به .

– وأخرجه النسائي (٢٤٤/٢) في الافتتاح باب ترك التشهد الأول ، (٢٠/٣) في السهو باب ما يفعل من قام من اثنتين ناسيا و لم يتشهد .

– وابن ماجه (٣٨١/١) في الكتاب والباب السابقين .

– وعبد الرزاق في المصنف (٣٠١/٢) .

كلهم من طريق عبد الرحمن بن هرمز به وهو حديث صحيح ومتفق عليه .

(١) لم أقف على هذا النص عند الشافعي .

(٢) التأريخ الكبير (١٠/٥) رقم (١٧) .

قال الشافعي : وقد روى هذا غيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) .

قال الشافعي : قد روينا قولنا عن أبي سعيد الخدري وعبد الرحمن بن عوف، ومعاوية ابن أبي سفيان : كلهم يروون أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد قبل السلام .

قال الشافعي في حديث ابن بحينة : وهذا نقصان ، وقال في حديث أبي سعيد : وهذه زيادة فبين بذلك أنه يسجد فيهما جميعاً قبل السلام (٢) .

قال [الشيخ] أحمد: أما حديث أبي سعيد وعبد الرحمن فقد رويناه في الباب قبله(٣).

٦٨ ـ وأما حديث معاوية فقد رواه الشافعي في القديم عن رجل (٤) عن ابن عجلان(٥) ، عن محمد بن يوسف (٦) عن أبيه (٧) عن معاوية مختصراً .

ـ أخبرناه أبو الحسين ابن بشران (٨) ، قال : أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد

(١،٢) لم أقف على هذا النص في كتب الشافعي .

(٣) تقدم (٦١ ،٦٢) .

(٤) صرحت رواية النسائي كما سيأتي في التخريج أنه الليث .

(٥) محمد بن عجلان المدني : صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة التي هي من طريق المقبري تقدم

(٦) القرشي ، مولى عثمان ، وقيل : عمرو بن عثمان مدني ، وثقه أبو حاتم والدارقطني ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي : ثقة /س ق .

راجع : التهذيب (٥٣٧/٩) الكاشف (٣/ ٩٨) .

(٧) يوسف القرشي الأموي ، المدني ، قال النسائي : ليس بالمشهور ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي : وثق ، وقال ابن حجر : مقبول من الطبقة الثالثة س ق .

راجع : التهذيب (٤٣٢/١١) التقريب (ص ٦١٣) (٧٨٩٨) الكاشف (٢٦٤/٣) الثقات لابن حبان (٥٥١/٥) .

(٨) ثقة تقدم .

المصري(١)، قال: حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح(٢)، قال: حدثنا أبو صالح الجهني(٣)، قال : حدثنا بكر بن مضر(٤) عن عمرو بن الحارث(٥)، عن بكير (٦) عن العجلان/ ٤٧

(١) ابن أحمد بن الحسن البغدادي ، الواعظ ، المشهور بالمصري لإقامته مدة بمصر ، قال الذهبي : الإمام المحدث الرحال ، وقال الخطيب : كان ثقة عارفاً (ت ٣٣٨هـ) .

السير (١٥/٣٨١ - ٣٨٢) تاريخ بغداد (١٢/٧٥ - ٧٦) .

وانظر : البداية والنهاية (١١/٢٢٢) .

(٢) ابن صفوان ، القرشي السهمي بالولاء ، أبو زكريا المصري ، قال ابن أبي حاتم : كتبت عنه ، وكتب عنه أبي ، وتكلموا فيه ، وقال : مسلمة بن قاسم : يتشيع وكان صاحب وراقة يحدث من كتب غيره ، فطعن فيه لأجل ذلك ، وقال ابن حجر: صدوق رمي بالتشيع ، ولينه بعضهم لكونه حدث من غير أصله من الحادية عشرة (ت٢٨٢) ق

راجع : التهذيب (١١/٢٥٧) الجرح والتعديل (٩/ ١٧٥) التقريب (ص ٥٩٤) (٧٦٠٥) السير (١٣/٣٥٤) .

(٣) عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني بالولاء المصري ، كاتب الليث ، مختلف فيه توثيقاًوتضعيفاً ، وقال ابن حجر : صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه ، وكانت فيه غفلة ، من الطبقة العاشرة (ت٢٢٢هـ) خت د ت ق .

راجع : التهذيب (٥/٢٥٦) التقريب (ص ٣٠٨) (٣٣٨٨) الميزان (٢/٤٤٠) السير (١٠/٤٠٥) .

(٤) ثقة ثبت تقدم .

(٥) ابن يعقوب بن عبد الله الأنصاري ، مولى بني مخزوم ، أبو عبد الله ، أو أبو يوسف المدني ، نزيل مصر ، ثقة من الطبقة الخامسة (ت١٢٠) ، وقيل بعدها ع .

التقريب (ص ١٢٨) (٧٦٠) .

(٦) ابن عبد الله بن الأشج ، مولى بني مخزوم ، أبو عبد الله ، أو أبو يوسف ، المدني ، نزيل مصر ، ثقة من الطبقة الخامسة (ت ١٢٠) وقيل بعدها ع .

التقريب (ص ١٢٨) (٧٦٠) .

مولى فاطمة(١) حدثه أن محمد بن يوسف مولى عثمان حدثه، عن أبيه: " أن معاوية ابن أبي سفيان صلى بهم فنسي فقام وعليه جلوس فلم يجلس، فلما كان في آخر صلاته سجد سجدتين قبل السلام، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع "(٢).

قال [الشيخ] أحمد : كذا في كتابي (٣) ، ورواه عبد الله بن صالح عن بكر ، عن عمرو عن محمدبن عجلان (٤) ورواه يحيى بن أيوب وغيره عن محمد بن عجلان عن

---

(١) مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة المدني ، قال النسائي : لابأس به وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر : لا بأس به ، من الطبقة الرابعة / خت م٤ .

راجع : التهذيب (١٦٢/٧) التقريب (ص ٣٨٧) (٤٥٣٤) الثقات لابن حبان (٢٧٧/٥)

(٢) – أخرجه المؤلف في السنن (٣٣٤/٢) بالاسناد المذكور نفسه . وأخرجه النسائي (٣٣/٣) في الصلاة ، باب ما يفعل من نسي شيئا من صلاته ، من طريق الليث عن محمد بن عجلان به .

– وأخرجه أحمد في المسند (١٠٠/٤) .

– والدارقطني في سننه (٣٧٥/١) باب ادبار الشيطان من سماع الأذان ، وسجدتي السهو قبل السلام ، كلاهما من طريق محمد بن يوسف عن أبيه به .

والحديث بهذا الإسناد ضعيف ، فيه عبد الله بن صالح ، صدوق كثير الغلط ، ثبت في كتابه . لكنه لم يتفرد به فقد توبع متابعة قاصرة عند أحمد والنسائي وغيرهما ، وذكره الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٣٦٣/٥) وقال : حسن .

(٣) يعني كتابه السنن الكبرى وهو فيها .

(٤) يظهر أن بين عمرو ومحمد بن عجلان سقط ، والساقط بكير بن الأشج ، فقد ذكره الحازمي في الاعتبار (ص١٠٦) قال : ورواه عبد الله بن صالح عن بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث ، عن بكير بن الأشج ، عن ابن عجلان .

محمد بن يوسف (١) .

٦٩ - قال [الشيخ] أحمد: وكذلك فعله عقبة بن عامر الجهني(٢) ، وقال : السنة التي صنعت (٣) .

٧٠ - وروى عن المغيرة بن شعبة في هذه القصة أنه سجدهما بعد السلام (٤) ، وإسناد

---

(١) أخرجه من هذا الطريق الحازمي في الاعتبار (ص١١٥-١١٦) موصولا بإسناده عن يحيى بن أيوب، عن ابن عجلان به .

(٢) صحابي مشهور اختلف في كنيته على سبعة أقوال ، أشهرها أنه أبو حماد ، ولي إمرة مصر لمعاوية ثلاث سنين ، وكان فقيها فاضلاً (ت في قرب الستين) ع .

التقريب (ص ٣٩٥) (٤٦٤١) التهذيب (٢٤٢/٧) ، وانظر : أسد الغابة (٤١٢/٣) .

(٣) أثر عقبة بن عامر – ذكره المؤلف في السنن الكبرى (٢/ ٣٣٥) معلقا كما هنا .

– وأخرجه ابن أبي شيبة موصولا في المصنف (٢/ ٣٥) في الصلاة ، ماقالوا فيما إذا نسي فقام في الركعتين ما يصنع ، قال : حدثنا شبابة ، قال : حدثنا ليث بن سعد ، عن يزيد ، أن عبد الرحمن بن شماسة ، حدثه أن عقبة بن عامر قام في صلاته وعليه جلوس ، فقال الناس : سبحان الله فعرف الذي يريدون ، فلما أن صلى سجد سجدتين ، وهو جالس ، ثم قال : إني قد سمعت قولكم ، وهذه سنة .

قال ابن التركماني في الجوهر (٣٣٥/٢) : وهذا سند صحيح على شرط الشيخين خلا ابن شماسة فإن مسلماً انفرد به عن البخاري .

(٤) حديث المغيرة بن شعبة : أخرجه المؤلف موصولا في السنن الكبرى (٢/ ٣٣٨) من طريق أبي داود ، قال أبو داود : ثنا عبيد الله بن عمر الجشمي ، ثنا يزيد بن هارون ، أنبا المسعودي عن زياد بن علاقة ، قال: صلى بنا المغيرة فنهض في الركعتين ، قلنا سبحان الله ومضى ، فلما أتم صلاته وسلم سجد سجدتي السهو ، فلما انصرف قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت .

وهو في سنن أبي داود (٢٧٢/١) في الصلاة ، باب من نسي أن يتشهد ، وهو جالس .

– وأخرجه الترمذي (٢/ ٢٠١) في الصلاة ، باب ماجاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسياً .

– وأخرجه أحمد في المسند (٤/ ٢٤٧ – ٢٥٣) .

=

حديث بن بحينة (١) أصح ، ومع حديثه حديث معاوية (٢) وعقبة بن عامر (٣) والعدد أولى بالحفظ من الواحد .

٧١ - وروي عن عبد الله بن جعفر (٤) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم" (٥) وحديث أبي

= - والدارمي في سننه (١/ ٣٥٣) باب إذا كان في الصلاة نقصان .

- والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٣٩/١) . كلهم من طريق يزيد بن هارون به .

- وأخرجه الطيالسي في مسنده (ص ٩٥) (٦٩٥) من طريق المسعودي به ، وقال الترمذي : حسن صحيح . وقد روى من غير وجه عن المغيرة .

(١) يشير إلى الحديث المتقدم (٦٧) .

(٢) المتقدم رقم (٦٨) .

(٣) المتقدم رقم (٦٩) .

قلت : الحديث عند من مر ذكره من طريق المسعودي وهو ضعيف ، لكن الترمذي رحمه الله عندما صححه وحسنه بين أنه روي من طرق أخرى عن المغيرة .

(٤) ابن أبي طالب الهاشمي ، أحد الأجواد ، ولد بأرض الحبشة ، وله صحبة ، مات سنة ثمانين ، وهو ابن ثمانين ع .

التقريب (ص ٢٩٨) (٣٢٥١) الإصابة (٢٨٩/٢) .

(٥) أخرج المؤلف رحمه الله هذا الحديث موصولاً في السنن الكبرى (٢/ ٣٣٦) في الصلاة ، باب من قال : يسجدهما بعدالتسليم ، من طريق أبي داود ، قال أبو داود : ثنا أحمد بن ابراهيم ثنا حجاج عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن مسافع أن مصعب بن شيبة أخبره ، عن عتبة بن محمد الحارث عن عبد الله بن جعفر فذكره ، وهو في سنن أبي داود (٢٧١/١) في الصلاة ، باب من قال : بعدالتسليم .

- وأخرجه النسائي (٣٠/٣) في الصلاة ، باب التحري .

- وأحمد في المسند تحقيق أحمد محمد شاكر(١٨٩/٣) رقم (١٧٤٧)وفي (١٩٤/٣) رقم (١٧٥٢) وفي (١٩٨/٣) رقم (١٧٦١) من عدة طرق كلهم عن ابن جريج، عن عبد الله بن مسافع عن مصعب بن

سعيد (١) أصح اسناداً منه وأتم متناً ، فهو أولى .

= شيبة، عن عتبة بن محمد بن الحارث عن عبد الله بن جعفر ، إلا أن النسائي في طريقين روى الحديث عن ابن مسافع عن عتبة وأسقط بينهما مصعب وأثبته في طريق آخر .

وقال البيهقي : هذا الاسناد لابأس به ، إلا أن حديث أبي سعيد الخدري أصح إسناداً منه ، ومعه حديث عبدالرحمن بن عوف ، وأبي هريرة على ماذكره والله أعلم .

وتعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي (٢/٣٣٧) فقال : حديث ابن جعفر اضطرب سنده ، فرواه النسائي من طريقين عن ابن مسافع عن عتبة ، وليس فيهما مصعب ، وذكر المزني في أطرافه هذا الحديث، ثم قال : قال النسائي : مصعب منكر الحديث ، وعتبة ليس بمعروف ، ويقال : عقبة ، وفي الضعفاء لابن الجوزي قال أحمد : مصعب بن شيبة روى أحاديث مناكير ، فكيف يقول البيهقي إسناد لابأس به .

انظر : تحفة الأشراف (٤/٣٠٣) والضعفاء لابن الجوزي (٣/١٢٣) .

قلت : ما أعله به ابن التركماني من الاضطراب ليس بصحيح ، فإن النسائي قد أثبت في رواية مصعب بين ابن مسافع وعتبة في طريق كما تقدم لنا وأسقطه من طريقين ، وهو احتمال أن يكون مصعب أخبره بالحديث عن عقبة ثم لقي عتبة وسمعه منه ، فصار يحدث به على الوجهين ، لكن الحديث ضعيف لعلل أخرى وهي :

أولا : عبد الله بن مسافع مجهول الحال ، انظر التهذيب (٦/٢٦) .

ثانيا : مصعب متكلم فيه ، قال ابن حجر : لين الحديث ، انظر : التهذيب (١٠/١٦٢) التقريب (ص ٥٣٣) .

ثالثاً : عتبة بن محمد وقيل عقبة ورجح الحافظ الأول ، قال عنه مقبول من الرابعة ، انظر : التقريب (ص ٣٨١) وأورده الشيخ الألباني في ضعيف الجامع (٥/٢١٠) وقال : ضعيف

وقول أحمد شاكر في تحقيقه على المسند (٣/١٨٩) إسناده صحيح فيه تساهل لما رأيت .

(١) يشير إلى الحديث المتقدم رقم (٦٠) .

٧٢ - ورُوي عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم " لكل سهوسجدتان بعدما يسلم" (١) وهذا حديث ينفرد به اسماعيل بن عياش وليس بالقوي ، وقد روينا في قصة

---

(١) هكذا أخرج المؤلف هذا الحديث هنا معلقاً وأخرجه موصولاً في السنن (٢/ ٣٣٧) في الصلاة ، باب من قال : يسجدهما بعد التسليم على الاطلاق ، قال : أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ، ثنا علي بن الحسن السكري، ثنا عمرو بن عثمان الحمصي ثنا اسماعيل بن عياش ، ثنا عبيد الله بن عبيد يعني الكلاعي ، عن زهير يعني العنسي ، عن عبد الرحمن بن جبير يعني ابن نفير عن أبيه، عن ثوبان فذكره ، وأخرجه أيضاً بسنده من طريق أبي داود , قال أبو داود : ثنا عمرو بن عثمان والربيع بن نافع ، عن عثمان بن أبي شيبة وشجاع بن مخلد أن ابن عياش حدثهم فذكره بنحوه إلا أنه لم يذكر عن أبيه غير عمرو بن عثمان ، وقال زهير يعني ابن سالم العنسي : وهذا إسناد ، فيه ضعف ، وحديث أبي هريره وعمران وغيرهما في اجتماع عدد من السهو على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم اقتصاره على السجدتين يخالف هذا والله أعلم.

وهو في سنن أبي داود (١/٢٧٢) في الصلاة باب من نسي أن يتشهد وهو جالس .

وأخرجه بن ماجه في سننه (١/ ٣٨٥) في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في من سجدهما بعد السلام .

- وعبد الرزاق في مصنفه (٢/٣٢٢) باب إنك إن تسجدهما فيما ليس عليك خير لك من أن تدعهما فيما عليك .

- وأحمد في المسند (٥/٢٨٠) كلهم من طريق اسماعيل بن عياش به .

- وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٣٣) في الصلاة ، من كان يقول في كل سهو سجدتان من طريق الهيثم بن حميد عن عبيد الله بن عبيد به ، قال المنذري في مختصر السنن (١/٤٧٠) : في إسناده اسماعيل بن عياش ، وفيه مقال ، وقال أبو بكر الأثرم لا يثبت حديث ابن جعفر ولا حديث ثوبان .

وقال ابن التركماني في تعقبه على البيهقي في الجوهر النقي (٢/٣٣٨) قلت : "حديث ثوبان أخرجه أبو داود وسكت عنه فأقل أحواله أن يكون حسنا عنده على ماعرف ، وليس في اسناده من تكلم فيه فيما علمت سوى ابن عياش، وبه علل البيهقي الحديث في كتاب المعرفة ، فقال ينفرد به اسماعيل بن عياش وليس بالقوي " اهـ .

=

ذي اليدين مادل على كفاية سجدتين لجميع مايقع في صلاة واحدة من السهو ، وإن كثر(١) ، وأما حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين وسجود النبي صلى الله عليه وسلم فيها بعد التسليم ، وحديث عبد الله بن مسعود في التحري ، وقوله : " فليتم عليه ، ثم ليسلم ، ثم ليسجد سجدتين " ، فقد روي عن الزهري أنه ادعى نسخ السجود بعد السلام (٢) .

= قال : وهذه العلة ضعيفة فإن ابن عياش روى هذا الحديث عن شامي وهو عبيد الله الكلاعي ، وقد قال البيهقي في باب ترك الوضوء من الدم : " ماروى ابن عياش عن الشاميين صحيح " فلا أدري من أين حصل الضعف لهذا الإسناد ، ثم معنى قوله : (لكل سهو سجدتان) أي سواء كان من زيادة أو نقصان كقولهم : لكل ذنب توبة ، وحمله على هذا أولى من حمله على أنه كلما تكرر السهو ولو في صلاة واحدة فلكل سهو سجدتان كما فهمه البيهقي حتى لا يتضاد الأحاديث ، وأيضا فقد جاء هذا التأويل مصرحاً به في حديث عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " سجدتاالسهو تجزيان عن كل زيادة ونقصان ..." ثم قال : وبهذا يظهر لك أنه لا اختلاف بين حديث ثوبان وبين حديث أبي هريرة وعمران وغيرهما اهـ .

(١) يأتي حديث ذي اليدين في الباب التالي إن شاء الله .

قلت : واسماعيل بن عياش لم ينفرد به بل قد تابعه في روايته عن عبيد الله الهيثم بن حميدعند ابن أبي شيبة وهو صدوق .

(٢) أما قوله : فقد روي عن الزهري أنه ادعى نسخ السجود بعدالسلام فالنسخ لايثبت إلا بدليل ، ولا بد من معرفة تأخر الناسخ عن المنسوخ ، ولا يعمد إلى النسخ إلا إذا تعذر الجمع بين الأدلة ، والجمع هنا ممكن فما الذي يمنع من أن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم سجد قبل السلام وبعده ليبين أن الكل جائز ، أو في أحوال مختلفة كما هو مذهب الإمام أحمد ، كما نص عليه في المغنى مع الشرح الكبير (٢/ ٦٧٣- ٦٧٥) .

قال : وجملة ذلك أن السجود كله قبل السلام إلا في الموضعين اللذين ورد النص بسجودهما بعد السلام، وهما إذا سلم من نقص في صلاته أو تحرى الإمام فبنى على غالب ظنه ، وما عداهما يسجد له قبل =

٧٣ ـ قال الشافعي في القديم : أخبرنا مطرف بن مازن (١) عن معمر(٢) عن الزهري(٣) ، قال :" سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتي السهو قبل السلام وبعده ، وآخر الأمرين قبل السلام (٤)" وأكده الشافعي برواية معاوية بن أبي سفيان أن النبي صلى الله عليه وسلم سجدهما قبل السلام (٥)، قال : وصحبة معاوية متأخرة .

٧٣ م ـ قال في سنن حرملة (٦) : وأخبرني غير واحد من أهل المدينة قال : سأل عمر

= السلام نص على هذا في رواية الأثرم ... ثم قال : ولنا أنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم السجود قبل السلام وبعده في أحاديث صحيحة متفق عليها ، ففيما ذكرناه عمل بالأحاديث كلها وجمع بينها من غير ترك شيء منها إلى قوله : وذكر نسخ حديث ذي اليدين لا وجه له .

(١) الكناني ، بالولاء ، أبو أيوب الصنعاني ، قاض اليمن ، كذبه يحيى بن معين ، وقال النسائي : ليس بثقة ، و قال آخر : واه ، وأما ابن عدي فقال : لم أر له شيئا منكراً (ت ١٩١هـ) .

تعجيل المنفعة (ص ٤٠٤) الميزان (٤/١٢٥ – ١٢٦) الضعفاء الكبير للعقيلي (٤/ ٢١٦) الكامل لابن عدي (٦/ ٢٣٧٣) .

(٢) معمر بن راشد ، ثقة ثبت تقدم .

(٣) محمد بن شهاب ، ثقة حافظ تقدم .

(٤) هذا الحديث ضعيف لضعف مطرف وهو مرسل ، و لم أجد من أخرجه من غير هذا الطريق

قال الحازمي في الاعتبار (ص١١٧) : وطريق الانصاف أن نقول : أما حديث الزهري الذي فيه دلالة على النسخ ففيه انقطاع فلا يقع معارضاً للأحاديث الثابتة .

(٥) تقدم رقم (٦٨) .

(٦) هو : من الكتب الجديدة ، وفيه زيادات كثيرة في الأحاديث والآثار والمسائل ، وماذكره البيهقي نقلا عن رواية حرملة ، إنما هو وجادة ، وليس له سند متصل بحرملة .

قال في المناقب : قرأت في كتاب السنن الذي رواه عنه حرملة بن يحيى وغيره . المناقب (١/٤١٧) .

وسنن حرملة هي : من رواية أبي عبد الله أحمد بن طاهر بن حرملة ، عن جده حرملة عن الشافعي / كما في المناقب (٢/١٦٤) .

وحرملة هو : ابن يحيى بن حرملة بن عمران أبو حفص التجيبي المصري ، صاحب الشافعي ، صدوق من الحادية عشرة ، (ت٣ أو ٢٤٤هـ) م س ق . التقريب (ص ١٥٦) (١١٧٥) .

ابن عبد العزيز ابن شهاب متى يسجد سجدتي السهو ؟ فقال : قبل السلام ؛ لأنهما من الصلاة/، وماكان من الصلاة فهو مقدم قبل السلام ، فأخذ به عمر بن عبد العزيز(١). ٢٤٨

قال الشافعي : وحديث زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار (٢) يوافق رواية ابن شهاب وقوله .

٧٤ ـ قال [الشيخ] أحمد : وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث آخر أنه أمر بهما قبل السلام .

ـ أخبرناه أبو بكر ابن الحارث الأصبهاني الفقيه (٣) ، قال : أخبرنا (٤) علي بن عمر الحافظ (٥) ، قال : حدثنا أبو شيبة عبد العزيز بن جعفر بن بكر (٦) ، قال : حدثنا

---

(١) الأثر في مسند عمر بن عبد العزيز (ص ١٥٢) رقم (٧٢) يدل على أن عمر لم يأخذ به ، قال : حدثنا محمد ، حدثنا محمد وزير الدمشقي ، ثنا الوليد بن مسلم ، حدثني محمد بن مهاجر أنه سمع الزهري يقول لعمر بن عبد العزيز يعني في سجدتي السهو : هما قبل السلام قال : فأبى عمر وقال : أخبرنا ذلك يا ابن شهاب أبو سلمة بن عبد الرحمن يعني في سجدتي السهو . وأخرج معناه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٤٢/١) باب سجود السهو في الصلاة هل هو قبل السلام أو بعده ، باسناده إلى سعيد بن عبد العزيز أنه قال : حدثني الزهري قال : قلت لعمر بن عبد العزيز : السجود قبل السلام ، فلم يأخذ به .

(٢) تقدم ، رقم (٥٩) .

(٣) ثقة ، تقدم .

(٤) في (م) حدثنا .

(٥) الدارقطني : بفتح الدال المهملة بعدها الألف ثم الراء والقاف المضمومة ، والطاء المهملة الساكنة ، وفي آخرها النون ، هذه النسبة إلى دار القطن ، وهي كانت محلة ببغداد كبيرة . بن أحمد بن مهدي بن مسعود ، بن النعمان ابن دينار بن عبد الله ، البغدادي ، المقرئ ، المحدث ، من أهل محلة دار القطن ببغداد، قال الذهبي : الإمام الحافظ المجود ، شيخ الإسلام علم الجهابذة (ت ٣٨٥هـ) .

السير (١٦/ ٤٤٩) ، تاريخ بغداد (١٢/ ٣٤ – ٤٠) ، اللباب (١/ ٤٨٣) .

(٦) ابن ابراهيم أبو شيبة ، يعرف بابن الخوارزمي ، وهو أخو أبي الحسين محمد بن جعفر ، قال الخطيب البغدادي : وكان ثقة (ت ٣٢٦ هـ) .

تاريخ بغداد (١٠/ ٤٥٤ – ٤٥٥)

(٧٢)

محمد بن مرزوق (١) ، قال : حدثنا عمر بن يونس (٢) ، قال : حدثنا عكرمة بن عمار (٣) ، عن يحي ابن أبي كثير (٤) ، قال : حدثنا أبو سلمة (٥) ، عن أبي هريرة

---

(١) محمد بن محمد بن مرزوق بن بكير بن البهلول ، الباهلي البصري ، ابن بنت مهدي بن ميمون ، وقد ينسب إلى جده ، وثقه الخطيب ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال ابن عدي : وهو لين وأبوه ثقة ، وفي الزهرة روى عنه مسلم، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام، من الطبقة الحادية عشر(ت ٢٤٨هـ) م ت ق

التهذيب (٩/ ٤٣١ - ٤٣٢) ، التقريب (ص ٥٠٥) (٦٢٧١) ، تاريخ بغداد (٣/ ١٩٩) ، الجرح والتعديل (٨/ ٨٩ - ٩٠) .

(٢) ابن القاسم الحنفي ، أبو حفص اليمامي الجرشي ، قال ابن حجر : ثقة ، من الطبقة التاسعة (ت ٢٠٦هـ) ع .

التهذيب (٧/ ٥٠٦) ، التقريب (ص٤١٨) (٤٩٨٤) .

(٣) العجلي أبو عمار اليمامي ، بصري الأصل ، مختلف فيه ، وقال ابن حجر : صدوق يغلط ، وفي روايته عن يحي بن أبي كثير اضطراب، و لم يكن له كتاب، من الطبقة الخامسة (ت قبيل ١٦٠ هـ) خت م ٤ .

التهذيب (٧/ ٢٦١ - ٢٦٣) ، التقريب (ص ٣٩٦) (٤٦٧٢) .

(٤) الطائي بالولاء ، أبو نصر اليمامي ، ثقة ثبت ، لكنه يدلس ويرسل ، من الطبقة الخامسة ، ذكره الحافظ ابن حجر : في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين ، وهم من احتمل الأئمة تدليسهم وخرجوا لهم في الصحيح لإمامتهم وقلة تدليسهم ، وقال عنه : كثير الإرسال ، ويقال : لم يصح له سماع من صحابي (ت ١٣٢هـ) وقيل قبل ذلك ع .

التقريب (ص ٥٩٦) (٧٦٣٢) ، تعريف أهل التقديس (ص ٧٦) (٦٣) .

(٥) ابن عبد الرحمن بن عوف ، ثقة تقدم .

رضي الله عنه ، قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا صلى أحدكم فلم يدر أزاد أم نقص ، فليسجد سجدتين وهو جالس ، ثم يسلم " (١).

وكذلك رواه عبد الله بن الرومي (٢) عن عمر بن يونس . ورواه أيضاً ابن أخي الزهري ، ومحمد بن اسحاق بن يسار ، عن الزهري ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة (٣) ، وقال بعضهم في الحديث قبل أن يسلم ثم يسلم . وكذلك رواه سلمة بن صفوان (٤) الأنصاري عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، وصحبة أبي هريرة أيضاً متأخرة،

---

(١) هذا الحديث أخرجه المؤلف رحمه الله تعالى من طريق الدارقطني ، وهو في سنن الدارقطني (١/ ٣٧٤) باب صفة السهو في الصلاة وأحكامه .

– وأخرجه البخاري (٣/١٠٣) في السهو ، باب إذا لم يدر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً .

– ومسلم (١/ ٣٩٨) في المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له

– والنسائي (٣/٣١) في السهو ، باب التحري ، كلهم من طريق يحي بن أبي كثير عن أبي سلمة به .

الحديث في إسناده محمد بن مرزوق صدوق له أوهام وعكرمة بن عمار صدوق يغلط وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب فهو بإسناد الدارقطني فيه ضعف لكنه صح عند البخاري ومسلم والنسائي.

(٢) عبد الله بن محمد اليمامي ، نزيل بغداد ، المعروف بابن الرومي ، ويقال : اسم أبيه عمر ، صدوق ، من الطبقة العاشرة (ت ٢٣٦هـ) م .

التقريب (ص ٣٢٢) (٣٦٠٣)

ومن طريقه أخرجه المؤلف في السنن الكبرى (٢ / ٣٤٠) في الصلاة ، باب من قال : يسجدهما بعد التسليم على الإطلاق .

(٣) أخرجه من هذين الطريقين البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٣٩) في الكتاب والباب السابقين .

(٤) ابن سلمة الأنصاري الزرقي ، المدني ، ثقة ، من الطبقة السادسة / ق .

التقريب (ص٢٤٧) (٢٤٩٧)

من طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٣٤٠) في الكتاب والباب السابقين .

– وابن ماجة (١/٣٨٤) في إقامة الصلاة والسنة فيها .

– وأخرجه أبو داود (١/٢٧١) في الصلاة ، باب من قال : يتم على أكبر ظنه .

– وأخرجه مالك في الموطأ (١/١٠٠) في السهو ، باب العمل في السهو عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة به ، ومن طريق مالك .

– أخرجه البخاري (٣/١١٤) باب السهو في الفرض والتطوع .

– ومسلم (١/٣٩٨) في المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له . =

وفي روايته ورواية معاوية وصحبته متأخرة (١) مع ما روينا عن عبد الله بن بحينه (٢) تأكيد هذه الطريقة التي رواها مطرف بن مازن ، عن معمر ، عن الزهري (٣) إلا أن بعض أصحابنا زعم أن قول الزهري منقطع ، والأحاديث في السجود قبل السلام وبعده قولاً وفعلاً ثابتة وتقديم بعضها على بعض غير معلوم برواية موصولة صحيحة ، فالأشبه جواز الأمرين ، ثم احتاط بعضهم ففعل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، أوقاله في كل واقعة رويت عنه وبالله التوفيق .

قال [الشيخ] أحمد : وقد قال الشافعي في القديم مع ما حكينا عنه : " من سجد للسهو بعد السلام تشهد ثم سلم ، ومن سجد قبل السلام أجزأه التشهد الأول " وفي هذا تجويز هذا السجود بعد السلام وقبله .

٧٥ ـ وأما التشهد فقد روينا عن أشعث بن عبد الملك(٤) عن محمد بن سيرين(٥)

= – وأبو داود (١/ ٢٧١) في الصلاة ، باب من قال : يتم على أكبر ظنه .

– والنسائي (٣/٣٠) في السهو ، باب التحري .

– وأخرجه الترمذي (٢/٢٤٤) في الصلاة ، باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان ، من طريق الليث عن بن شهاب به .

وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(١) في (م) و (ح) (وفي رواية معاوية وصحبته متأخرة) .

(٢) رواية ابن بحينه تقدمت (٦٧) .

(٣) رواية مطرف بن مازن تقدمت (٧٣) .

(٤) الحمراني – بضم الحاء – بصري يكنى أبا هانيء ، ثقة فقيه من الطبقة السادسة (ت١٤٢هـ) وقيل (١٤٦هـ) ختـ٤ .

التهذيب (١/٣٥٧) ، التقريب (ص ١١٣) (٥٣١) .

(٥) الأنصاري أبو بكر بن أبي عمرة ، البصري ، ثقة ثبت عابد كبير القدر ، كان لا يرى الرواية بالمعنى ، من الطبقة الثالثة (ت ١١٠هـ) ع ، التقريب (ص ٤٨٣)(٥٩٤٧).

عن خالد الحذاء(١) عن أبي قلابة (٢) عن أبي المهلب (٣)، عن عمران بن حصين "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين، / ثم تشهد بعد ثم سلم"(٤).

وهذا ينفرد به أشعث وخالفه جماعة فرووه عن خالد دون هذه اللفظة ، ورواه هشيم عن خالد فقال فيه : فقام فصلى ، ثم تشهد وسلم ، وسجد سجدتي السهو ، ثم سلم*، فجعل التشهد قبل السلام والسجدتين .

---

(١) خالد بن مهران ، أبو المنازل - بفتح الميم وقيل بضمها ، وكسر الزاي ، البصري الحذاء - بفتح المهملة، وتشديد الذال المعجمة ، قيل له ذلك ، لأنه كان يجلس عندهم وقيل : لأنه كان يقول : أحذ على هذا النحو ، وهو ثقة يرسل ، من الطبقة الخامسة ، أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير لما قدم من الشام، وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان ع . التقريب (ص ١٩١) (١٦٨٠) .

(٢) عبد الله بن زيد بن عمرو ، أبو عامر الجرمي ، أبو قلابه البصري ، ثقة فاضل ، كثير الارسال ، قال العجلي : فيه نصب يسير ، من الطبقة الثالثة (ت ١٠٤هـ) وقيل بعدها ع .
التقريب (ص ٣٠٤) (٣٣٣٣) ، تاريخ الثقات للعجلي (ص ٢٥٧) (٨١٣) .

(٣) الجرمي ، البصري ، عم أبي قلابه ، اسمه عمرو ، أو عبد الرحمن بن معاوية ، أو ابن عمرو ، وقيل معاوية، ثقة من الطبقة الثانية . بخ م٤ . التقريب (ص ٣٧٦) (٨٣٩٨) .

(٤) المؤلف رحمه الله أخرج هذا الحديث هنا معلقاً عن أشعث ، ووصله في السنن الكبرى (٢/ ٣٥٤ -٣٥٥) في الصلاة ، باب من قال : يتشهد بعد سجدتي السهو ثم يسلم ؟ قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الله بن الوزير التاجر ، أنبأ أبو حاتم محمد بن ادريس الحنظلي ، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، ثنا أشعث فذكره .
- وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٣١٦) عن أبي حاتم به .
- وأخرجه أبو داود (٢٧٣/١) في الصلاة ، باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم.
- والترمذي (٢٤٠/٢) في الصلاة ، باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو .
- وابن حبان راجع الموارد (ص١٤٢) (٥٣٦) .
- والحاكم في المستدرك (١/ ٣٢٣) في السهو .
كلهم من طريق أشعث ، عن محمد بن سيرين بـــه . =

* أخرج رواية هشيم المؤلف في السنن الكبرى (٣٥٥/٢) في الصلاة ، باب من قال يتشهد بعد سجدتي السهو ثم يسلم .

وقال سلمة بن علقمة (١) : قلت لمحمد بن سيرين : فيهمـا تشـهد ؟ يعـني في سـجدتي السهو ، قال : لم أسمعه في حديث أبي هريرة وأحب إلي أن يتشهد (٢) .

= - وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٩) في الصلاة الرجل يسهو في التطوع ما يصنع ؟ ، مـن طريـق ابـن عليـة عن خالد ، دون ذكر التشهد .

والحديث صحيح رجاله كلهم ثقات ، إلا أن أشعث خـالف غـيره ممـن هـم أكـثر منـه وأوثـق في ذكـره للتشهد لسجدتي السهو فالزيادة شاذة كما قال المؤلف .

وقال الترمذي : حسن غريب صحيح .

وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه إنما اتفقا علـى حديـث خـالد الحـذاء عـن أبـي قلابه وليس فيه ذكر التشهد لسجدتي السهو ، ووافقه الذهبي .

وقال البيهقي في السنن : " تفرد به أشعث الحمراني ، وقد رواه شعبة ووهيب وابن علية والثقفي وهشيم وحماد بن زيد ، ويزيد بن زريع وغيرهم ، عن خالد الحذاء لم يذكر أحـد منهـم مـا ذكـر أشـعث ، عـن محمد عنه ، ورواه أيوب عن محمد قال : أخبرت عن عمران فذكر السلام دون التشهد قبل السـجدتين ، وذلك يدل على خطأ أشعث فيما رواه " .

وقال الحافظ في الفتح (٣/ ٩٨ - ٩٩) : " ضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما ووهموا روايـة أشعث لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين ، فإن المحفوظ عن ابن سيرين في حديث عمـران ليـس فيـه ذكـر التشهد ، وروى السراج من طريق سلمة بن علقمة أيضاً في هذه القصة " قلت لابن سيرين : فالتشهد ؟ قال : لم أسمع في التشهد شيئاً " . فتح الباري

وقد تقدم في باب تشبيك الأصابع (١/٥٦٥) عن ابن عون عن ابن سـيرين قـال : نبئـت أن عمـران بـن حصين قال : ثم سلم ، وكذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الإسناد في حديث عمران ليس فيه التشهد ، كما أخرجه مسلم ، فصارت زيادة أشـعث شـاذه ، ولهـذا قـال ابـن المنـذر : لا أحسـب التشـهد في سجود السهو يثبت .

انظر : الأوسط لابن المنذر (٣/ ٣١٧) ذكر التشهد في سجدتي السهو والتسليم فيهما .

(١) التميمي أبو بشر البصري ، ثقة من الطبقة السادسة (ت١٣٩هـ) خ م د س ق .

التقريب (ص٢٤٨) (٢٥٠٢) .

(٢) في (م) (أن أتشهد) . =

٧٦ - وروى محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى(١) عن الشعبي(٢) ، عن المغيرة " أن النبي صلى الله عليه وسلم تشهد بعد أن رفع رأسه من سجدتي السهو "(٣) .

وهذا ينفرد بـه ابن أبي ليلى ، هذا ولا حجة فيما ينفرد به لسوء حفظه وكثرة خطئه في الروايات .

= ذكر ابن قدامة في المغنيّ (٢/ ٤٣١) أنه إن سجد للسهو بعد السلام تشهد وسلم ، قال: وبهذا قال ابن مسعود والنخعي ، وقتادة ، والحكم ، وحماد ، والثوري ، والأوزاعي والشافعي ، وأصحاب الرأي في التشهد والتسليم .

(١) الأنصاري الكوفي القاضي ، أبو عبد الرحمن ، صدوق ، سيئ الحفظ جداً ، من الطبقة السابعة (ت ٦٠٨١) . التقريب (ص ٤٩٣) (٦٠٨١) .

(٢) عامر بن شراحيل الشعبي – بفتح المعجمة – أبو عمرو ، ثقة ، مشهور فقيه فاضل من الطبقة الثالثة ، قال مكحول : ما رأيت أفقه منه (ت بعد ١٠٠) ع .

التقريب (ص ٢٨٧) (٣٠٩٢) .

(٣) أخرج البيهقي هذا الحديث هنا معلقاً عن ابن أبي ليلى ، وأخرجه موصولاً في السنن (٢/٣٥٥) في الصلاة، باب من قال : يتشهد بعد سجدتي السهو ثم يسلم ؟ قال : أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ، ثنا أحمد بن يحي الحلواني ، ثنا محمد بن عمران بن أبي ليلى ، ثنا أبي ، ثنا ابن أبي ليلى فذكره ، وأعله بما أعله به هنا.

– وأخرجه الترمذي (٢/ ١٩٨) في الصلاة ، باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسياً

– وأخرجه أحمد في المسند (٤/ ٢٤٨) كلاهما من طريق ابن أبي ليلى .

=

٧٧ - وروى خصيف(١) عن أبي عبيدة بن عبد الله(٢) عن أبيه(٣) عن النبي صلى الله عليه وسلم " إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث أو أربع ، وأكبر ظنك على أربع تشهدت ثم سجدت سجدتين وأنت جالس قبل أن تسلم ، ثم تشهدت أيضاً ، ثم تسلم"(٤) .

= والحديث بهذا الإسناد ضعيف ، لأن مداره على ابن أبي ليلى ، وهو صدوق سيئ الحفظ وضعف إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/٩٩) .

(١) بالصاد المهملة مصغر ، أبو عبد الرحمن الجزري ، أبو عون ، صدوق سيئ الحفظ خلط بأخرةٍ ، ورمي بالإرجاء ، من الطبقة الخامسة (ت ١٣٧هـ) ٤ ، وقيل غير ذلك
التقريب (ص ١٩٣) (١٧١٨) .

(٢) ابن مسعود ، مشهور بكنيته ، والأشهر أنه لا اسم له غيرها ، ويقال : اسمه عامر ، كوفي ثقة ، من كبار الطبقة الثالثة ، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه (ت بعد٨٠)ع
التقريب (ص ٦٥٦) (٨٢٣١) .

(٣) عبد الله بن مسعود الصحابي

(٤) هذا الحديث أخرجه المؤلف هنا معلقاً عن خصيف ، وأخرجه موصولاً في السنن (٢/٣٥٥ - ٣٥٦) في الصلاة ، باب من قال : يتشهد بعد سجدتي السهو ثم يسلم ؟ ، قال : أخبرنا أبو الفضل بن أبي سعيد الهروي قدم علينا حاجاً ، أنبأ أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن أحمد بن علي الجوهري بمرو، ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ، ثنا النفيلي ثنا محمد بن سلمة عن خصيف فذكره وأعله بما أعله به هنا.
- وأخرجه موصولاً أبو داود في سننه (١/١٧٠) في الصلاة ، باب من قال : يتم على أكبر ظنه ، من طريق محمد بن سلمة عن خصيف ، قال : ورواه عبد الواحد عن خصيف و لم يرفعه ، ووافق عبد الواحد أيضاً سفيان وشريك ، واسرائيل ، واختلفوا في الكلام في متن الحديث و لم يسندوه .

=

وهذا حديث مختلف في رفعه ومتنه ، وخصيف غير قوي ، وأبو عبيدة عن أبيه مرسل(١) .

= والنسائي في السنن الكبرى (١/ ٢١٠) في السهو ، باب التشهد بعد سجدتي السهو .
– والدارقطني في سننه (١/ ٣٧٨) باب البناء على التحري والسجدة بعد التسليم والتشهد قبلها وبعدها، كلهم من طريق محمد بن سلمة ، عن خصيف ، وهو كما قال المؤلف : حديث ضعيف ، وقد ضعف إسناده الحافظ في الفتح (٣/٩٩)
لكن أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٣١) في الصلاة ، ما قالوا فيهما تشهد أم لا ... موقوفاً على ابن مسعود ، من طريق خصيف عن أبي عبيدة ، عن عبد الله قال : يتشهد فيهما ، وعن عباد بن العوام عن حصين عن ابراهيم ، عن عبد الله قال : فيهما تشهد ، وصححه الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/٩٩).

(١) المرسل هو ما رفعه التابعي صغيراً كان أو كبيراً إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأسقط الواسطة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم، والفقهاء يطلقون المرسل على كل ما لم يتصل من منقطع ومعضل ومرسل والبيهقي على طريقه الفقهاء يقصد به هنا أنه منقطع .
انظر : التقييد والإيضاح (ص ٧٠ – ٧١) .

من سها فصلى خمساً

٧٨ ـ أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبـو العباس قـال : أخبرنـا الربيـع ، قـال : قـال الشافعي فيما بلغه عن عبد ا لله بن ادريس(١) عن الحسن بن عبيد ا لله(٢)، عن ابراهيم(٣) عن علقمة(٤) ، عن عبد ا لله "أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم صلى الظهر خمساً، فقيل له: زيد في الصلاة ؟ أو قالوا له صليت خمساً ، فاستقبل القبلة فسجد سجدتين" .

قال: وقال الشافعي : عن رجل ، عن شعبة(٥) ، عن الحكم(٦) ، عن ابراهيم، عن علقمة، عن عبد ا لله عن النبي صلى ا لله عليه وسلم بمثله .

قال:وقال الشافعي فيما بلغه عن أبي معاوية(٧) وحفص(٨)،عن الأعمش(٩)عن إبراهيم

---

(١) ابن يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود ، الأودي ، الزعافري – بفتح الزاي والعين المهملة ، وكسر الفاء والراء – هذه النسبة إلى الزعافر ، واسمه عامر ابن حرب – أبو محمد الكوفي ، ثقة فقيه عابد ، من الطبقة الثامنة (ت ١٩٢) ع .

التهذيب (١٤٤/٥) ، التقريب (ص ٢٩٥) (٣٢٠٧) ، اللباب (٢ / ٦٨) .

(٢) ابن عروة النخعي ، أبو عروة الكوفي ، ثقة فاضل ، من الطبقة السادسة (ت ١٣٩هـ) وقيل: بعدها بثلاث .

التهذيب (٢٩٢/٢) ، التقريب (ص١٦٢) (٢٥٤)

(٣) ابن سويد النخعي ، ثقة ، تقدم .

(٤) ابن قيس النخعي ، ثقة ثبت ، تقدم .

(٥) ابن الحجاج ، ثقة حافظ ، تقدم .

(٦) ابن عتيبة ، ثقة ثبت فقيه ، تقدم .

(٧) محمد بن خازم التميمي السعدي بالولاء ، أبو معاوية الضرير الكوفي ، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش ، وقد يهم في حديث غيره ، من كبار الطبقة التاسعة (٢٩٥هـ) ع

التهذيب (١٣٧/٩) التقريب (ص ٤٧٥) (٥٨٤١) .

(٨) ابن غياث ، ثقة فقيه ، تغير قليلا تقدم .

(٩) سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي ، أبو محمد الكوفي ، ثقة حافظ عارف بالقراءة ، ورع ، لكنه يدلس، من الطبقة الخامسة (ت١٤٧هـ) ع .

التقريب (ص ٢٥٤) (٢٦١٥) .

عن علقمة، عن عبد الله "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم ثم سجد سجدتي السهو بعد الكلام" .

قال الشافعي: وذلك أنه إنما ذكر السهو بعد الكلام ، فسأل فلما استيقن أنه قد سها سجد سجدتي السهو، ونحن نأخذ بهذا، وهم لا يأخذون بهذا (١) .

٤٩ قال [الشيخ] أحمد: رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن/ابن نمير ، عن عبد الله بن ادريس ، عن الحسن بن عبيد الله ، وعن عثمان بن أبي شيبة ، عن جرير ، عن الحسن وزاد فيه " ثم سلم ، ثم قال : إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون " .

قال : وزاد ابن نمير في حديثه " فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين (٢) " وأخرجه البخاري ومسلم من حديث شعبة (٣) ، ورواه مسلم عن أبي بكر وأبي كريب ، عن أبي معاوية ، وعن ابن نمير ، عن حفص بإسنادهما "أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام (٤) " وهذا الحديث من أحسن حديث العراقيين .

قال الشافعي : يروونه ، ثم يخالفونه إلى غير أثر ولا حجة .

---

(١) اختلاف علي وعبد الله (الأم) (١٨٤/٧) .

(٢) صحيح مسلم (٤٠١/١ - ٤٠٢) في المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له من الطرق التي أشار إليها المؤلف .

(٣) صحيح البخاري (٥٠٧/١) في الصلاة ، باب ماجاء في القبلة ومن لايرى الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة .

صحيح مسلم (٤٠١/١) في المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له ، من الطريق التي أشار إليها المؤلف .

(٤) صحيح مسلم (٤٠٢/١) في الباب نفسه .

والحديث أخرجه المؤلف رحمه الله من طريق الشافعي ، وهو في اختلاف علي وعبد الله (الأم) (١٨٤/٧) من الطرق التي ذكرها المؤلف . وهو بهذه الأسانيد عند الشافعي ضعيف لمافيه من الانقطاع والإبهام ؛ لأنه يرويه بلاغا ، وعن رجل ، لكن الحديث صح عند البخاري ومسلم وغيرهما ، وقد تقدم تخريج الحديث مستوفى (٦٤) .

من سها فقام من اثنتين ولم يجلس

٧٩ ـ أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر ، وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد (١)، عن الأعرج(٢)، عن ابن بحينة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر ، لم يجلس فيهما ، فلما قضى صلاته سجد سجدتين ، ثم سلم بعد ذلك " رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك(٣)، قال الشافعي في رواية أبي سعيد : فبهذا قلت إذا ترك المصلي التشهد الأول لم يكن عليه إعادة(٤) .

قال [الشيخ] أحمد : والخبر فيمن استتم قائما قبل أن يذكر فإن ذكر قبل أن يستتم قائما .

٨٠ ـ فقد روينا عن أنس بن مالك(٥)، والنعمان ابن بشير(٦) أنهما جلسا ثم سجدا .

---

(١) ابن قيس ، ثقة ثبت ، تقدم .

(٢) عبد الرحمن بن هرمز ، ثقة ثبت تقدم .

(٣) البخاري (٩٢/٣) في السهو ، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفرض ، من الطريق التي أشار إليها المؤلف .

(٤) الأم (١١٩/١) باب القيام من الثنتين والحديث تقدم تخريجه رقم (٦٧) وهو حديث صحيح .

(٥) أخرج المؤلف أثر أنس تعليقا في السنن الكبرى (٣٤٣/٢) في الصلاة باب من سها فقام من اثنتين ثم ذكر قبل أن يستتم قائما عاد فجلس وسجد للسهو ، قال : وروينا عن يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك أنه تحرك للقيام في الركعتين من العصر فسبحوا به فجلس ، ثم سجد سجدتي السهووهو جالس.
– وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣١١/٢) باب القيام فيما يقعد فيه ، عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن أنس قال : كنا معه فصلى العصر ، فتحرك للقيام ، فسبحوا ، فسجد سجدتي السهو .
– وابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن فضيل عن يحيى بن سعيد به (٣٣/٢) في الصلاة ، من كان يقول : في كل سهو سجدتان وهو صحيح رجاله كلهم ثقات .

(٦) أخرج المؤلف أثر النعمان موصولا في السنن الكبرى(٣٤٣/٢) في الصلاة،باب من سها فقام من اثنتين =

٨٠/م - وروى جابر الجعفي (١) عن المغيرة بن شبيل الأحمسي(٢)، عن قيس بن أبي حازم (٣)، عن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا قام الإمام في الركعتين فإن ذكر قبل أن يستتم قائما فليجلس، وإن استتم قائما فلا يجلس، ويسجد سجدتي السهو" .

= ثم ذكر قبل أن يستتم قائما ، قال : وأخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ، أنبأ أبو جعفر الرزاز، ثنا أحمد بن الوليد الفحام ، ثنا عبد الوهاب ، أنبأ ابن عون عن عامر قال : " صليت خلف النعمان بن بشير فنهض في الركعتين فسبح القوم فجلس ، فلما فرغ سجد سجدتي السهو ، وسجدنا معه " وهذا عندنا على أنه لم ينتصب قائما .

- وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٥/٢) في الصلاة ، ماقالوا فيما إذا نسي فقام في الركعتين مايصنع ، عن أبي خالد الأحمر عن ابن عون عن الشعبي به .

وهو صحيح رجاله كلهم ثقات وقد روى بعضهم عن بعض ، وتقدمت تراجمهم .

(١) ضعيف رافضي تقدم .

(٢) الأحمسي : بفتح الألف ، وسكون الحاء المهملة ، وفتح الميم ، وفي آخرها السين المهملة ، هذه النسبة إلى أحمس ، وهي طائفة من بجيلة نزلوا الكوفة ، وقيل غير ذلك .

ويقال : ابن شبل ، الأحمسي الكوفي ، أبو الطفيل ، ثقة من الرابعة /٤ الأنساب (٩١/١) التقريب (ص ٥٤٣) (٦٨٣٩) التهذيب (١٦١/١٠ -١٦٢) .

(٣) البجلي : أبو عبد الله الكوفي ، ثقة من الثانية ، مخضرم ، ويقال : له رؤية ، وهو الذي يقال : إنه اجتمع له أن يروي عن العشرة ، (ت بعد ٩٠ أو قبلها وقد جاوز المائةوتغير ع .

التقريب (ص ٤٥٦) (٥٥٦٦) .

أخبرناه أبو عبد الله، قال: حدثنا أبو العباس، قال: حدثنا أسيد بن عاصم(١)، قال: حدثنا الحسين بن حفص(٢) عن سفيان(٣) عن جابر فذكره(٤) ، وجابر هذا لايحتج به غير أنه يروى من وجهين آخرين، وحديثه أشهر فيما بين الفقهاء .

---

(١) الثقفي : الحافظ المحدث ، الإمام ، أبو الحسين ، قال ابن أبي حاتم : ثقة رضي (ت٢٧٠هـ)
السير (٣٧٨/١٢ - ٣٧٩) الجرح والتعديل (٣١٨/٢) ، وانظر: حلية الأولياء ، (٣٩٤/١٠) ذكر أخبار أصبهان (٢٢٦/١) طبقات المحدثين بأصبهان (٣٠٦/٢) .

(٢) ابن الفضل بن يحيى بن ذكوان الهمداني ، أبو محمد الأصبهاني ، أصله من الكوفة ، صدوق من كبار الطبقة العاشرة (ت٢١٠هـ) أو(٢١١هـ) م ق .
راجع : التهذيب (٣٣٧/٢) التقريب (ص ١٦٦) (١٣١٩) .

(٣) هو : الثوري ، ثقة حافظ تقدم .

(٤) الحديث أخرجه المؤلف في السنن الكبرى (٣٤٣/٢) في الصلاة باب من سها فقام من اثنتين ، بالاسناد المذكور نفسه إلا أنه قرن أبا عبد الله الحافظ بأبي سعيد بن أبي عمرو .
- وأخرجه أبو داود في السنن (٢٧٢/١) في الصلاة ، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس
- وابن ماجه في سننه (٣٨١/١) في الصلاة ، باب ماجاء فيمن قام من اثنتين ساهيا .
- وأحمد في مسنده (٢٥٣/٤ - ٢٥٤) .
- والدارقطني في سننه (٣٧٨/١) في الصلاة باب الرجوع إلى القعود قبل استتمام القيام كلهم من طريق سفيان عن جابر الجعفي ، وجابر الجعفي ضعيف ، فالحديث ضعيف قال أبو داود : ليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث .
قال الحافظ في التلخيص (٤/٢) مداره على جابر الجعفي ، وهو ضعيف جداً ، وأصل الحديث في سنن أبي داود والترمذي عن المغيرة أنه صلى فنهض في الركعتين فسبحوا به فمضى ، فلما أتم صلاته سجد سجدتي السهو ، فلما انصرف قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل ماصنعت ، ورواه الحاكم من هذا الوجه ، ومن حديث ابن عباس ومن حديث عقبة بن عامر مثله .
قلت : لكن وجد لجابر الجعفي متابعان عن المغيرة بن شبيل ، وهما قيس بن الربيع ، وابراهيم بن = طهمان، أخرجهما الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٤٠/١) في الصلاة ، باب سجود السهو في الصلاة هل هو قبل التسليم أو بعده .
وابراهيم بن طهمان ثقة كما في التقريب (ص٩٠) ، وقيس بن الربيع : صدوق تغير لماكبر وأدخل عليه ابنه ماليس من حديثه ، التقريب (ص ٤٥٧) فالحديث صح من طريق ابن طهمان .

من سها فترك ركناً

عاد إلى ما تركه حتى يأتي بالصلاة مرتبة/كما صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتبة وقال: "صلوا كما رأيتموني أصلي"

٢٤٩

٨١ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا عبد الوهاب الثقفي(١)،عن أيوب(٢)،عن أبي قلابة(٣)، قال : حدثنا أبو سليمان مالك بن الحويرث ، قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: " صلوا كما رأيتموني أصلي ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ، وليأمكم أكبركم " رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب (٤) .

---

(١) عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت بن عبيد الله بن الحكم ابن أبي العاص الثقفي أبو محمد البصري ، ثقة ، تغير قبل موته بثلاث سنين ، من الطبقة الثامنة .

قال الذهبي في الميزان (٦٨١/٢) : لكن ما ضر تغيره حديثه فإنه ما حدث بحديث في زمن التغير ، ثم استدل بقول أبي داود : تغير جرير بن حازم وعبد الوهاب الثقفي ، فحجب الناس عنهم .

وانظر : الكواكب النيرات (ص ٣١٧) .

راجع : التهذيب (٦/ ٤٤٩) ، التقريب (ص ٣٦٨) (٤٢٦١) .

(٢) ابن أبي تميمة كيسان السختياني ، أبو بكر البصري ، مولى عنزة ، ويقال : مولى جهينة ، ثقة ثبت حجة، من كبار الفقهاء العباد ، من الطبقة الخامسة (ت ١٣١هـ) ع

راجع : التهذيب (١/ ٣٩٧) ، التقريب (ص ١١٧) (٦٠٥) .

(٣) عبد الله بن زيد ، ثقة فاضل تقدم .

(٤) البخاري (٢/ ١١١) في الأذان ، باب الأذان للمسافر .

– الحديث أخرجه المؤلف من طريق الشافعي كما مر، وكذلك في السنن (٢/ ٣٤٥) في الصلاة ، باب من سها فترك ركناً عاد إلى ما ترك ......

وهو في الأم (١٥٨/١) اجتماع القوم في منزلهم سواء ، والمسند (ص ٣٥٤) .

– وأخرجه البخاري (١١١/٢) في الأذان ، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة ، من طريق عبد الوهاب الثقفي ، وأخرجه أيضاً (٢/ ١٤٢) و (٢/ ٣٠٠) و (٦/ ٥٣) و (١٠ / ٤٣٧) مع (الفتح) .

وأخرجه مسلم (١/ ٤٦٥) في المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أحق بالإمامة .

– وأبو داود (١٦١/١) في الصلاة ، باب من أحق بالإمامة .

– والترمذي (٣٩٩/١) في الصلاة ، باب ما جاء في الأذان في السفر .

من سها عن القراءة

٨٢ ـ قال الشافعي في القديم : أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد(١)، عن محمد بن ابراهيم(٢)، عن أبي سلمة(٣): "أن عمر بن الخطاب صلى فلم يقرأ، فقال لهم: كيف كان الركوع والسجود ؟ قالوا حسناً، قال: فلا بأس إذاً "(٤) .

= – والنسائي (٢/ ٧٧) في الإمامة ، باب تقديم ذوي السن .

– وابن ماجة (١/ ٣١٣) في الصلاة ، باب من أحق بالإمامة .

– وأحمد في المسند (٥/٥٣) .

– والبخاري في الأدب المفرد (ص ٨٦) رقم (٢١٣) باب الرجل راع في أهله .

– والدارمي (١/٢٨٦) باب من أحق بالإمامة .

– والبيهقي في السنن (١/ ٣٨٥) . كلهم من طريق أبي قلابه ، وهو حديث صحيح رجاله كلهم ثقات وقد روى بعضهم عن بعض ومتفق عليه .

(١) يحيى بن سعيد بن قيس ، ثقة ثبت تقدم .

(٢) ابن الحارث بن خالد التيمي ، أبو عبد الله المدني ، ثقة له أفراد ، من الطبقة الرابعة (ت١٢٠هـ) ع . التقريب (ص ٤٦٥) (٥٦٩١) .

(٣) ابن عبد الرحمن ، ثقة تقدم .

(٤) هذا الحديث أخرجه المؤلف من طريق الشافعي عن مالك ، وهو في اختلاف مالك والشافعي (الأم) (٧/٢٣٧) .

– وأخرجه البيهقي في السنن (٢/٣٤٧) في الصلاة باب من سها عن القراءة ، و (٢/٣٨١) باب من قال: تسقط القراءة عمن نسي ، ومن قال : لا تسقط ... الخ ، من طريق مالك .

– وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/١٢٢) باب لا صلاة إلا بقراءة ، من طريق محمد ابن ابراهيم التيمي عن أبي سلمة به .

وهو حديث ضعيف ؛ لأن أبا سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من عمر فهو منقطع .

قال البيهقي : واسناده منقطع ، فإن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف لم يسمع من عمر وقال ابن التركمان في الجوهر (٢/ ٣٨١ – ٣٨٣) : ذكر صاحب الاستذكار حديث أبي سلمة ثم قال : حديث منكر ليس عند يحيى وطائفة معه ؛ لأنه رواه مالك من كتابه بأخرةٌ ، وقال : ليس عليه العمل ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كل صلاة لايقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ، والصحيح عن عمر أنه أعاد الصلاة، وروى يحيى بن يحيى النيسابوري ، ثنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن ابراهيم النخعي ، عن همام =

أخبرناه أبو سعيد، قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي فذكره أتم من ذلك .

قال الشافعي في القديم : ولم يذكر أنه سجد للسهو ولم يعد الصلاة ، وإنما فعل ذلك بين ظهري المهاجرين والأنصار .

قال [الشيخ] أحمد : وهذا على قوله في القديم محمول على القراءة الواجبة ، وهو محمول عندنا على قراءة السورة أو على الإسرار بالقراءة فيما ينبغي الجهر بها ، ثم قد روي عن عمر أنه أعادها(١) .

= ابن الحارث أن عمر نسي القراءة في المغرب فأعاد الصلاة ، فهذا متصل شهده همام عن عمر ، وحديث مالك عن عمر مرسل لا يصح يعني رواية أبي سلمة ، والإعادة ، عنه صحيحة رواها عنه جماعة ، منهم همام وعبد الله بن حنظلة ، وزياد بن عياض ، وكلهم لقي عمر وسمع : منه ، وشهد القصة ورواها عنه غيرهم أيضا، وذكر عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أبان عن جابر بن زيد أن عمر أعاد تلك الصلاة بإقامة ، وعن ابن جريج عن عكرمة بن خالد أن عمر أمر المؤذن فأقام وأعاد تلك الصلاة ، وروى أشهب سئل مالك أيعجبك ماقال عمر؟ فقال : أنا أنكر أن يكون عمر فعله ، وأنكر الحديث ، وقال : يرى الناس عمر يفعل هذا في المغرب ولا يسبحون به ولا يخبرون من فعل هذا ، أرى أن يعيد هو ومن خلفه .

(١) أخرج الرواية التي فيها الإعادة ، ابن أبي شيبة في المصنف (٣٩٧/١) في الصلاة ،من كان يقول : إذا نسي القراءة أعاد ، عن أبي معاوية عن الأعمش عن ابراهيم ، عن همام قال : صلى عمر المغرب فلم يقرأ فلما انصرف ، قالوا له : يأمير المؤمنين إنك لم تقرأ ، فقال إني حدثت نفسي وأنا في الصلاة بعير وجهتها من المدينة ، فلم أزل أجهزها حتى دخلت الشام ، قال : ثم أعاد الصلاة والقراءة .

وأخرج هذه القصة عبد الرزاق في المصنف (١٢٤/٢ - ١٢٥) باب من نسي القراءة من طريق آخر عن زياد بن عياض الأشعري ، وأخرجه البيهقي (٣٨٢/٢) مختصراً عن زياد بن عياض .

- وأخرج عبد الرزاق في المصنف (١٢٥/٢) في الباب السابق نفسه عن الثوري عن جابر وابن عون عن الشعبي أن عمر صلى المغرب فلم يقرأ ، فأمر المؤذن فأعاد الأذان والإقامة ، ثم أعاد الصلاة .

- وأخرجه البيهقي(٣٨٢/٢) من طريق حماد عن ابن عون، ولفظه عن الشعبي أن أبا موسى الأشعري قال لعمر بن الخطاب : يا أمير المؤمنين أقرأت في نفسك قال : لا فأمر المؤذن فأذن وأقام ، وأعاد الصلاة بهم .

الجهر بالقراءة فيما حقه الإسرار بها

٨٣ ـ قال الشافعي في القديم : حدثنا بعض أصحابنا عن هشام الدستوائي(١)، عن يحيى بن أبي كثير(٢) عن عبد الله بن أبي قتادة(٣)، عن أبيه ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمعنا الآية أحياناً في الظهر والعصر .

أخبرناه أبو بكر بن فورك(٤)، قال: أخبرنا عبد الله بن جعفر(٥)، قال : حدثنا يونس ابن حبيب(٦) قال:حدثنا أبو داود(٧)، قال:حدثنا هشام فذكره باسناده ومعناه أتم منه(٨)

---

(١) ابن عبد الله ، سنبر ، أبو بكر البصري ، الدستوائي بفتح الدال ، وسكون السين ، ثقة ثبت ، وقد رمي بالقدر ، من كبار الطبقة السابعة (ت١٥٤) ع .

التقريب (ص ٥٧٣) (٧٢٩٩) .

(٢) ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل ، تقدم .

(٣) الأنصاري ، المدني ، ثقة من الطبقة الثالثة (ت٩٥) ع .

التقريب (ص٣١٨) (٨٥٣٨) .

(٤) الإمام العلامة ، الصالح ، شيخ المتكلمين ، محمد بن الحسن بن فورك ، الأصبهاني (ت٤٠٦هـ) السير (٢١٤/١٧ - ٢١٥) وانظر : طبقات السبكي (١٢٧/٤) وفيات الأعيان (٦١٠/٤) أنباه الرواة (١١٠/٣ - ١١١) شذرات الذهب (١٨١/٣ -١٨٢).

(٥) ابن فارس ، الشيخ ، الإمام ، المحدث ، الصالح ، مسند أصبهان ، أبو محمد بن المحدث ، جعفر بن أحمد الأصبهاني ، وكان من الثقات العباد (ت ٣٤٦هـ) .

السير(٥٥٣/١٥ -٥٥٤) وانظر : طبقات المحدثين بأصبهان (٣٦٢/٤) ذكر أخبار أصبهان (٨٠/٢) شذرات الذهب (٣٧٢/٢) .

(٦) المحدث الحجة ، أبو بشر العجلي بالولاء، الأصبهاني ، قال أبومحمد بن أبي حاتم : كتبت عنه وهو ثقة (ت ٢٦٧هـ) .

السير (٥٩٦/١٢ - ٥٩٧) وانظر : الجرح والتعديل (٢٣٧/٩ - ٢٣٨) ذكر أخبار أصبهان (٣٤٥/٢). النهاية في طبقات القراء (٤٠٦/٢) شذرات الذهب (١٥٢/٢) .

(٧) الطيالسي ، سليمان بن داود بن الجارود ، البصري ، الحافظ ، صاحب المسند ، ثقة حافظ ، غلط في احاديث ، تقدم .

(٨) هذا الحديث أخرجه المؤلف رحمه الله من طريق أبي داود الطيالسي ، و لم أقف عليه في مسنده المطبوع =

٨٤ ـ واحتج الشافعي في ذلك بحديث الصنابحي(١) حين صلى خلف أبي بكر الصديق

= فلعله سقط منه .

– وأخرجه البخاري (٢/٢٤٣) في الأذان باب القراءة في الظهر ، (٢/ ٢٦٠) باب مايقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب ، (٢/٢٦١) باب إذا سمع الإمام الآية .

ومسلم (٣٣٣/١) في الصلاة ، باب القراءة في الظهر والعصر .

– وأبو داود (١/ ٢١٢) في الصلاة، باب ما جاء في القراءة في الظهر .

– والنسائي (٢/١٦٤ – ١٦٥) في الافتتاح ، باب تطويل القيام في الركعة الأولى من صلاة الظهر ، وباب اسماع الإمام الآية في الظهر ، وباب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر . وباب القراءة في الركعتين من صلاة العصر .

– وأحمد في المسند (٢٩٧/٥) .

– وابن خزيمة (١/٢٥٣ –٢٥٤) باب القراءة في الظهر والعصر . من طرق كلهم عن يحيى بن أبي كثير به .

والشافعي رحمه الله تعالى أبهم من حدثه به عن هشام و لم أجده مصرحاً به في موضع آخر فيما أعلم ، فإن كان من حدثه به ثقة فالحديث صحيح ، وإلا فلا لجهالة الراوي ، لكن الحديث قد صح من غير طريق الشافعي عند البخاري ومسلم وغيرهما كما تبين من التخريج للحديث .

(١) الصنابحي : – بضم الصاد وفتح النون ، وبعد الألف باء موحدة مكسورة ، ثم حاء هذه النسبة إلى صنابح بن زاهر بن عامر . عبد الرحمن بن عسيلة – بمهملتين ، مصغر ، المرادي أبو عبد الله ، ثقة ، من كبار التابعين قدم المدينة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بخمسة أيام ، مات في خلافة عبد الملك. التقريب (ص ٣٤٦) (٣٩٥٢) اللباب (٢/ ٢٤٧) .

رضي ا لله عنه المغرب ، وأنه سمعه قرأ في الثالثة بأم القـرآن ، وبهـذه الآيـة/﴿ربنـا لاتـزغ قلوبنا﴾(١) الى آخرها، وقد ذكرنا اسناده فيما مضى(٢) .

٥٢

---

(١) آل عمران آية / ٨

والأثـر أخرجـه الشـافعي في اختـلاف مـالك والشـافعي (الأم) (٢٠٧/٧) بـاب القـراءة في الركعتـين الأخيرتين من طريق مالك وهوفي الموطأ (٧٩/١) في الصلاة ، باب القراءة في المغرب والعشاء من طريـق أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عبادة بن نسـي ، عـن قيـس بـن الحـارث ، عـن أبـي عبـد ا لله الصنابحي .

– وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٤٨/٢) تعليقاً قال : وروينا عن أبي عبد ا لله الصنابحي .

– وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١١٠/٢) باب القراءة في المغـرب ، عـن اسمـاعيل بـن عبـد ا لله أبي الوليد ، عن ابن عون عن رجاء بن حيوة ، عن محمود بن الربيع أن الصنابحي فذكر نحوه .

(٢) بعد بحث وتفتيش لم أجد فيما مضى في المطبوعة والمخطوطة وسيعيده المؤلف رقـم (١٥٤) ، والأثـر يـدل على مشروعية قراءة شيء من القرآن بعـد الفاتحـة في الركعةالثالثـة مـن المغـرب ، وقـد أخـرج مسـلم في صحيحه (١٧٢/٤) في القراءة في الظهر والعصر ، باب القراءة في الظهر والعصـر . (شـرح النـووي) ، عن أبي سعيد الخدري رضـي ا لله عنـه " أن النـبي صلـىا لله عليـه وسـلم كـان يقـرأ في صـلاة الظهـر في الركعتين الأولين في كل ركعة قدرثلاثين آية وفي الأخرين قدر خمس عشرة آية أو قال : نصـف ذلـك ، وفي العصر في الركعتين الأولين في كل ركعة قدر قراءة خمـس عشـرة آيـة ، وفي الأخريـين قـدر نصـف ذلك.

قال ابن قدامة في المغني (٢٨١/٢ – ٢٨٢) : أكثر أهل العلم يرون ألا تسن الزيادة على فاتحة الكتاب في غير الركعتين الأولين ، قال ابن سيرين : لا أعلمهم يختلفون في أنه يقرأ في الركعتـين الأوليـين بفاتحـة الكتاب وسوره ، وفي الأخرين بفاتحة الكتاب وروي ذلك عن ابن مسعود وأبـي الـدرداء وجـابر وأبـي هريرة وعائشة ، وبه قال مالك وأصحاب الـرأي ، وهـو أحـد قـولي الشـافعي ، وقـال في الآخـر : يقـرأ بسورة مع الفاتحة في الأخرين لما روى الصنابحي وذكر الأثر في صلاته خلف أبي بكر إلى أن قال : ولنـا حديث أبي قتادة أن النبي صلى ا لله عليه وسلم كـان يقـرأ في الظهـر في الركعتـين الأوليـين بـأم الكتـاب وسورتين وفي الركعتين الأخرين بأم الكتاب ، وتأول مافعله أبو بكر على الدعاء لا على القراءة .

قلت : لا تعارض بين فعل أبي بكر وحديث أبي سعيد مع حديث أبي قتادة ، فيحتمل أنـه كـان أحيانـاً يقرأ في الركعتين الأخرين لبيان الجواز والسنة ما داوم عليه من اكتفائه بالفاتحة فقط وا لله أعلم .

٨٥ ـ قال الشافعي: أخبرنا اسماعيل بن علية(١) عن علي بن زيد بن جدعان(٢) ، عن أبي عثمان النهدي(٣) ، قال : سمعت من عمر بن الخطاب نغمة(٤) من قاف* في الظهر أنبأنيه أبو عبدالله الحافظ، أن أبا الوليد(٥) أخبرهم قال : حدثنا الحسن بن سفيان(٦)

---

(١) ابن ابراهيم بن مقسم ، الأسدي ، بالولاء ، أبو بشر البصري ، ثقة حافظ ، من الطبقة الثامنة (ت ١٩٣) ع . التقريب (ص ١٠٥) (٤١٦) التهذيب (١/ ٢٧٥) .

(٢) ابن عبد الله بن أبي مليكة ، زهير بن عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد ، بن تيم بن مرة ، التيمي ، أبو الحسن البصري ، أصله من مكة ، ضعفه ابن سعد وأحمدوبن معين ، والجوزجاني، وأبو حاتم والنسائي ، وغيرهم ، وقال ابن حجر : ضعيف من الطبقة الرابعة (ت١٣١هـ) بخ م٤ . مسلم مقرونا بغيره .

راجع : التهذيب (٣٢٢/٧ – ٣٢٣) التقريب (ص ٤٠١) طبقات ابن سعد (٢٥٢/٧) تاريخ ابن معين (٤١٧/٢) أحوال الرجال للجوزجاني (ص١١٤) رقم (١٨٥) الجرح والتعديل (٦ /١٨٦) .

(٣) عبد الرحمن بن مل ، بلام مثقلة ، أبو عثمان النهدي ، بفتح النون وسكون الهاء ، مشهور بكنيته ، مخضرم، من كبار الطبقة الثانية ، ثقة ثبت عابد (ت٩٥) ع . وقيل بعدها ، التهذيب (٦ /٢٧٧) التقريب (ص ٣٥١) (٤٠١٧) .

(٤) النغمة : جرس الكلمة وحسن الصوت في القراءة وغيرها . لسان العرب (٥٩٠/٢)

(٥) الفقيه الإمام الأوحد ، الحافظ ، المفتي شيخ خراسان ، حسان بن محمد بن أحمد بن هارون النيسابوري ، الشافعي ، العابد ، قال الحاكم : إمام أهل الحديث بخراسان ، وأزهد من رأيت من العلماء ، وأعبدهم (ت ٣٤٩ هـ) .

السير (٤٩٢/١٥ – ٤٩٥) وانظر : تذكرة الحفاظ (٨٩٥/٣ – ٨٩٧) مرآة الجنان (٣٤٣/٢) طبقات الشافعية (٢٢٦/٣ – ٢٢٩) البداية والنهاية (١١/ ٢٣٦) .

(٦) ابن عامر بن عبد العزيز بن النعمان بن عطاء الإمام الحافظ الثبت ، أبو العباس الشيباني الخراساني ، النسوي ، صاحب المسند (ت ٣٠٣هـ) السير (١٥٧/١٤ – ١٥٩) وانظر الجرح والتعديل (١٦/٣) الأنساب (٤٨٧/٥) تذكرة الحفاظ (٧٠٣/٢ – ٧٠٥)

* يعني سورة (ق)

قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة(١) ، قال: أخبرنا اسماعيل بن علية فذكره (٢).

٨٦ ـ أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن عبد الرحمن بن مهدي (٣)، عن الثوري(٤)، عن أشعث بن سليم(٥)، عن عبد الله بن زياد(٦) ، قال: سمعت عبد الله يعني ابن مسعود يقرأ في الظهر والعصر . ﷺ

قال الشافعي: هذا عندنا لا يوجب سهواً ولا نرى بأساً أن يعمد الرجل الجهر (٧) بالشيء من القرآن ليعلم من خلفه أنه يقرأ ، وهم يكرهون هذا ويوجبون السهو على من فعله (٨) .

---

(١) ثقة حافظ تقدم .

(٢) المؤلف رحمه الله أخرج هذا الأثر من طريق الحسن بن سفيان عن ابن أبي شيبة ، وهو عند ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٥٦/١) في الصلاة ، باب في القراءة في الظهر قدركم .

– وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٠٩/١) باب القراءة في الظهر والعصر ، من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد .

وهو ضعيف ، لضعف علي بن زيد بن جدعان ، و لم أقف عليه من غير طريقه .

(٣) ثقة ، ثبت ، تقدم .

(٤) سفيان ، ثقة حافظ ، تقدم .

(٥) ابن أبي الشعثاء المحاربي الكوفي ، ثقة من الطبقة السادسة (ت١٢٥هـ) ع .

التقريب (ص١١٣) (٥٢٦) .

(٦) أبو مريم الأسدي الكوفي ، ثقة من الطبقة الثالثة ر خ ل ت .

التهذيب (٥ /٢٢١) التقريب (ص ٣٠٣) (٣٣٢٧) .

(٧) في (م) (بالجهر) .

(٨) اختلاف علي وعبد الله (الأم) (٧ / ١٨٧) .

ﷺ ـ المؤلف رحمه الله أخرج هذا الأثر من طريق الشافعي ، وكذلك في السنن (٣٤٨/٢) في الصلاة باب من سها عن القراءة ، بالاسناد المذكور نفسه ، وهو في اختلاف علي وعبد الله (الأم) (٧ /١٨٧) . =

٨٧ ـ قال الشيخ أحمد : وروينا عن قتـــادة (١) أن أنســـاً جهر في الظهـر والعصـر فلم يسجد (٢).

= - وأخرجه الطبراني في الكبير (٩/٢٢١) رقم (٨٩٦٢) و(٩ /٣٢٠) رقـم (٩٣٨٩) مـن طريـق شـريك وزائدة عن أشعث بن أبي الشعثاء به .

- والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢١٠) باب القراءة في الظهـر والعصـر ، مـن طريـق شـعبة عـن أشعث به ، والإمام الشافعي روى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن مهدي بلاغاً فلـم يسـمعه منـه ، فهـو بهذا الإسناد عند الشافعي ضعيف ، لكنه صح من طريق الطبراني والطحاوي ، وقا ل الهيثمـي في المجمـع (٢/١١٧) : رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

(١) ابن دعامة ، ثقة ثبت ، سيأتي (١٨٥) .

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١/ ٢٤٤) رقم (٦٨٩) عن محمد بن عبد الله الحضرمـي ، عـن أبـي كريـب ، عن وكيع ، عن سعيد بن بشير ، عن قتادة أن أنساً جهر في الظهر والعصر فلم يسجد ،

قال الهيثمي في المجمع (٢/١٥٤) : وفيه سعيد بن بشير وهو ثقة ولكنه اختلط ، وبقية رجاله ثقات .

- وأخرجه المؤلف في السنن (٢/ ٣٤٨) تعليقاً ، قال : ويذكـر عـن قتـادة أن أنـس بـن مـالك جهـر في الظهر والعصر فلم يسجد .

من التفت في صلاته أو تفكر
في شيء أو نظر إلى ما يلهيه لم يكن عليه سجود السهو

٨٨ ـ قال الشافعي في القديم : أخبرنا مالك بن أنس عن أبي حازم(١) ، عن سهل بن سعد ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال: "من نابه(٢) شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه " .

أخبرناه أبو زكريا ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك فذكره (٣).

---

(١) سلمة بن دينار ، الأعرج ، الأفزر ، التمار ، المدني القاص ، مولى الأسود بن سفيان المخزومي ، ويقال : مولى بني شجع ، من بني ليث ، ثقة عابد ، من الطبقة الخامسة (ت في خلافة المنصور) ع التهذيب (٤/ ١٤٣) ، التقريب (ص ٢٤٧) (٢٤٨٩) .

(٢) نابه : جمع نائبة ، وهي ما ينوب الإنسان أي ينزل به من المهمات ، والحوادث . مجمع بحار الأنوار (٤ / ٧٩٢) .

(٣) أخرج المؤلف هذا الحديث من طريق الشافعي عن مالك ، وهو في الأم (١/ ١٥٦ - ١٧٥) وفي المسند ترتيب السندي (١/ ١١٧ - ١١٨) ، وفي الموطأ (١/ ١٦٣ - ١٦٤) في الصلاة ، باب الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة .
- ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٢/ ١٦٧) في الأذان ، باب من دخل ليؤم الناس
- ومسلم (١/ ٣١٦) في الصلاة ، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام و لم يخافوا مفسدة بالتقديم .
- وأبو داود (١/ ٢٤٧ - ٢٤٨) في الصلاة ، باب التصفيق في الصلاة .
- ومن طريق أبي حازم أخرجه البخاري (٣/ ٧٧) و (٣/ ١٠٧) و (٥/ ٢٩٧) و (٥/ ٣٠٠) و(١٣/ ١٨٢) مع (الفتح) .
- ومسلم (١/ ٣١٧) في الصلاة ، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام .
- والنسائي (٢/ ٧٧ - ٧٨) في الإمامة ، باب إذا تقدم الرجل من الرعية ثم جاء الوالي هل يتأخر ، =

قال الشافعي في القديم : الالتفات تغير في الصلاة ، فلو كان يجب فيه(١) السهو لم يأذن فيه رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم .

٨٩ ـ أخبرنا ابراهيم بن محمد الفقيه، قال: أخبرنا أبو النضر، قال: أخبرنا أبو جعفر قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة ، عن عائشة رضي ا لله عنها أن النبي صلى ا لله عليه وسلم صلى في خميصة(٢) ، قالت: فقال: "شغلتني هذه الخميصة(٣) إذهبوا بها إلى أبي جهم وائتوني بأنبجانيه(٤)" .

أخرجاه في الصحيح من حديث ابن عيينة (٥)، وقال بعضهم في الحديث في خميصة/لها أعلام، فقال: "شغلتني هذه الأعلام" . ٢٥ب

= وباب استخلاف الإمام إذا غاب و (٢/٨٢) وفي السهو ، باب رفع اليدين وحمد ا لله والثناء عليه في الصلاة (٣/٣) .

وهو حديث صحيح ؛ رجاله كلهم ثقات ، وقد روى بعضهم عن بعض ، ومتفق عليه .

(١) في (م) و (ح) (به) .

(٢) هي : ثوب خز أو صوف معلم ، وقيل لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة وكانت من لباس الناس قديماً ، وجمعها الخمائص .

النهاية (٢/ ٨٠ – ٨١)

(٣) في (م) (أعلام هذه الخميصة) وما في (ص) هو الصواب كما في السنن .

(٤) المحفوظ – بكسر الباء – ويروى بفتحها ، يقال : كساء أنبجاني ، منسوب إلى منبج المدينة المعروفة ، وقيل : منسوبة إلى موضع اسمه أنبجان ، وهو أشبه لأن الأول فيه تعسف ، وهو كساء يتخذ من الصوف وله خمل ولا علم له ، وهي من أدون الثياب الغليظة . النهاية (١/ ٧٣) .

(٥) البخاري (١/ ٤٨٢) في الصلاة ، باب إذا صلى في ثوب له أعلام ، ونظر إلى علمها

– مسلم (١/ ٣٩١) في المساجد ومواضع الصلاة ، باب كراهية الصلاة في ثوب له أعلام

أخرج المؤلف هذا الحديث من طريق الشافعي وهو في السنن للشافعي (١/٢٩٢ – ٢٩٣) باب ما جاء في حضور النساء مساجد الجماعة .

– وأخرجه أبو داود في سننه (١/ ٢٤٠) في الصلاة ، باب النظر في الصلاة . =

٩٠ ـ أخبرنا ابراهيم بن محمد ، قال : أخبرنا أبو النضر ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال:حدثنا المزني، قال: حدثنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك،عن علقمة ابن أبي علقمة(١) عن أمه(٢) [عن](٣) عائشة زوج النبي صلى ا لله عليه وسلم، أنها قالت:"أهدى أبو جهم

= – والنسائي (٢/٧٢) في القبلة ، باب الرخصة في الصلاة في خميصة لها أعلام .

– وابن ماجة في سننه (٢/ ١١٧٦) في اللباس ، باب لباس رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم

– وأحمد في المسند (٦/ ٣٧) .

– والبيهقي في السنن (٢/ ٢٨٢) في الصلاة ، باب كراهية النظر إلى ما يلهيه ، كلهم من طريق سفيان به .

– وأخرجه البخاري (١/ ٤٨٢) و (١٠/ ٢٧٧) مع (الفتح) .

– ومسلم (١/ ٣٩١) في المساجد ومواضع الصلاة ، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام

– وابو داود (٤/ ٤٩) في اللباس ، باب من كره لبس الحرير، كلهم من طريق الزهري به .

– وأخرجه مسلم في الكتاب والباب السابقين .

– وأبو داود في الكتاب والباب السابقين .

– وأحمد في مسنده (٦/٤٦ – ٢٠٨) كلهم من طريق عروة به .

وهو حديث صحيح ومتفق عليه .

(١) وهو : بلال المدني مولى عائشة , روى عن أمه مرجانه ، ثقة علامة ، من الطبقة الخامسة (ت بضع وثلاثين بعد المائة) ع

التقريب (ص ٣٩٧) (٤٦٧٩) ، التهذيب (٧/ ٢٧٥ – ٢٧٦) .

(٢) مرجانه تكنى أم علقمة ، علق لها البخاري في الحيض وهي مقبولة ، من الطبقة الثالثة / ي د ت س ، التقريب (ص ٧٥٣) (٨٦٨٠) .

(٣) ساقط من (ص) و(م) والإضافة من (ح) و (ج) .

ابن حذيفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة شامية لها علم فشهد فيها الصلاة ، فلما انصرف ، قال : ردي هذه الخميصة إلى أبي جهم فإني نظرت إلى علمها في الصلاة، فكادت تفتني " (١).

قال الشافعي في كتاب القديم (٢) : فلم نعلمه سجد للسهو .

قال : ونظر أبو طلحة إلى حائط ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فلم نعلمه أمره أن يسجد للسهو(٣) وقال في موضع آخر إلى طائر يتردد، فرجع فلم يدر كم صلى.

٩١ ـ أخبرناه أبو نصر ابن قتادة(٤)، قال : أخبرنا أبو عمرو ابن نجيد(٥)، قال : حدثنا محمد بن ابراهيم(٦) ، قال : حدثنا ابن بكير(٧) ، قال : حدثنا مالك ، عن عبد الله ابن

---

(١) أخرج المؤلف هذا الحديث من طريق الشافعي عن مالك ، وهو في السنن للشافعي (١/ ٢٩٤) باب ما جاء في حضور النساء مساجد الجماعة ، وفي الموطأ (١/ ٩٧) في الصلاة ، باب النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها ، ومن طريقه أخرجه أحمد في المسند (٦/ ١٧٧) ، والمؤلف في السنن الكبرى (٣٤٩/٢) ، وهذا الحديث فيه مرجانة مقبولة وبقية رجاله ثقات فهو بهذا الإسناد ضعيف ، لكنه صح من طرق أخرى عند البخاري ومسلم ، انظر الحديث الذي قبله .

(٢) في (م) (في القديم) .

(٣) في (ح) (بأن يسجد للسهو) .

(٤) عمر بن عبد العزيز ، ثقة تقدم .

(٥) الشيخ الإمام القدوة ، المحدث ، الرباني ، شيخ نيسابور ، أبو عمرو اسماعيل بن نجيد بن الحافظ ، أحمد ابن يوسف بن خالد ، النيسابوري (ت ٣٦٥ هـ)

السير ١٦/ ١٤٦ - ١٤٨) وانظر : طبقات السبكي (٣/ ٢٢٢- ٢٢٤) ، البداية والنهاية (٢٨٨/١١) .

(٦) ابن سعيد بن عبد الرحمن البوشنجي - بضم الموحدة وسكون الواو ، وفتح المعجمة وسكون النون ، أبو عبد الله ، ثقة حافظ فقيه ، من الحادية عشرة (ت ٢٩٠هـ) خ

التهذيب (٩/ ٨ -٩) ، التقريب (ص ٤٦٥) (٥٦٩٣) ، وانظر : السير (١٣/ ٥٨١) .

(٧) يحي بن عبد الله بن بكير ، ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك ، تقدم .

أبي بكر(١) أن أبا طلحة الأنصاري كان يصلي في حائط(٢) له، فطار دُبْسِيٌّ(٣) فطفق يتردد يلتمس مخرجاً فأعجبه ذلك ، فجعل يتبعه بصره ساعة ، ثم رجع إلى صلاته ، فإذا هو لا يدري كم صلى ، فقال : لقد أصابني في مالي هذا فتنة ، فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له الذي أصابه في حائطه من الفتنة ، فقال : يا رسول الله هو صدقة فضعه حيث شئت . ۞

وكتبت حديثاً للشافعي يليق بهذا الموضع .

٩٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثني أبو بكر أحمد بن محمد بن أيوب الفارسي المفسر(٤)، قال : أخبرنا أبو بكر محمد بن صالح بن الحسن القهستاني(٥)

---

(١) عبد الله بن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري ، المدني ، القاضي ، ثقة من الطبقة الخامسة (ت ١٣٥هـ) ع

التهذيب (٥/ ١٦٤) ، التقريب (ص ٢٩٧) (٣٢٣٩) .

(٢) هو البستان من النخيل إذا كان عليه حائط وهو الجدار . اللسان (٧/ ٢٨٠) .

(٣) الدُّبْسِيّ : طائر صغير ، قيل هو ذكر اليمام ، وقيل إنه منسوب إلى طير دبسي ، والدبسة لون بين السواد والحمرة . النهاية (٩٩/٢) .

۞ أخرج المؤلف هذا الحديث من طريق مالك ، وكذا في السنن (٢/ ٣٤٩) في الصلاة ، باب من نظر في صلاته إلى ما يلهيه لم يسجد سجدتي السهو .

وهو في الموطأ (٩٨/١) في الصلاة ، باب النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها .

قال ابن عبد البر : هذا الحديث لا أعلمه يروى من غير هذا الوجه ، وهو منقطع .

يشير إلى الإنقطاع بين عبد الله بن أبي بكر وأبي طلحة . فالحديث ضعيف للإنقطاع .

(٤) (ت ٣٦٤) طبقات المفسرين للسيوطي (ص ٥) ، طبقات المفسرين للداودي (٧٠/١) .

(٥) القهستاني : بضم القاف والهاء وسكون المهملة وفتح التاء المنقوطة من فوقها باثنتين وفي آخرها النون ، هذه النسبة إلى قهستان ، وهي ناحية بخراسان بين هرات ونيسابور ، فيما بين الجبال . الأنساب (٥٦٤/٤) . ولم أجد له ترجمة .

بشيراز، قال: حدثنا الربيع بن سليمان المرادي، قال : حدثنا محمد بن ادريس الشافعي قال: أخبرنا ابراهيم بن سعد (١)، عن ابن شهاب عن سعيد بن مرجانه(٢) ، قال: ذكر لابن عباس أن ابن عمر تلا هذه الآية : ﴿ وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله ﴾ (٣) ، فبكى ثم قال : والله لئن أخذنا الله بها لنهلكن ، فقال ابن عباس : يرحم الله أبا عبد الرحمن قد وجد المسلمون منها حين نزلت ما وجد، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾(٤) الآية . من القول والعمل ، وكان حديث/النفس مما لا يملكه أحد ولا يقدر عليه أحد (٥). ١٥٢/

---

(١) ثقة تقدم .

(٢) ابن عبد الله على الصحيح ، ومرجانة أمه ، أبو عثمان الحجازي ، وزعم الذهلي أنه ابن يسار ، ثقة فاضل (ت قبل ١٠٠ بثلاث سنين) من الطبقة الثالثة / خ م حد ت س
التقريب (ص ٢٤٠) (٢٣٨٨) .

(٣-٤) سورة البقرة آية / ٢٨٤ - ٢٨٦ .

(٥) أخرجه المؤلف في شعب الإيمان (١/ ٢٩٧) من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب به
- وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٣/ ٩٥ - ٩٦) من طريقين عن ابن شهاب عن سعيد بن مرجانه .
- و عزاه السيوطي في الدر المنثور (١/ ٣٧٤) لعبد ابن حميد ، وأبي داود في ناسخه ، والطبراني ، قال : وأخرج عبد الرزاق وأحمد ، وابن جرير ، وابن المنذر عن مجاهد قال : دخلت على ابن عباس فذكر نحوه.
وهو في تفسير عبد الرزاق (١/ ١١٣) عن جعفر بن سليمان ، عن حميد الأعرج ، عن مجاهد به .
ومن طريقه أخرجه أحمد في المسند (١/ ٣٣٢) ونقله ابن كثير في تفسيره (١/ ٣٣٢) عن هذا الموضع ، قال أحمد شاكر في تحقيقه على المسند (٥/٣٠) رقم (٣٠٧١) إسناده صحيح ، حميد الأعرج هو حميد بن قيس المكي القارئ قارئ أهل مكة وهو ثقة ، وثقه أحمد وابن معين والبخاري وغيرهم .

الكلام في الصلاة

٩٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو محمد عبد الله بن يوسف(١) وأبو زكريا بن أبي اسحاق ، وأبو بكر أحمد بن الحسن قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان عن عاصم بن أبي النجود (٢) ، عن أبي وائل (٣) ، عن عبد الله، قال: " كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة ، قبل أن نأتي أرض الحبشة ، فيرد علينا وهو في الصلاة فلما رجعنا من أرض الحبشة أتيته(٤) لأسلم عليه ، فوجدته يصلي ، فسلمت عليه ، فلم يرد علي ، فأخذني ما قرب وما بعد(٥) ، فجلست حتى إذا قضى صلاته أتيته فقال :

---

(١) الأردستاني : بفتح الألف وسكون الراء ، وفتح الدال ، وسكون السين المهملتين ، وفتح التاء المنقوطة باثنتين من فوقها ، وفي آخرها النون ، هذه النسبة إلى أردستان ، وهي بليدة قريبة من أصبهان . ابن أحمد باموية ، الإمام المحدث الصالح المشهور بالأصبهاني ، نزيل نيسابور ، قال السمعاني : كان أحد الثقات المكثرين (ت ٤٠٩ هـ)

السير (١٧/ ٢٣٩) ، الأنساب (١/ ١٠٨) ، معجم البلدان (١/ ١٤٦) ، اللباب (١/١٤) ، تذكرة الحفاظ (٣ / ١٠٤٩) .

(٢) صدوق له أوهام تقدم .

(٣) شقيق بن سلمة الأسدي ، أبو وائل الكوفي ، ثقة مخضرم (ت في خلافة عمر بن عبد العزيز) ع

التهذيب (٤/ ٣٦١ – ٣٦٢) ، التقريب (ص ٢٦٨) (٢٨١٦) .

(٤) في (ص) (فأتيته) والصواب ما أثبته من (م) و (ح) .

(٥) أي تفكرت فيما يصلح للمنع من الوجوه القريبة أو البعيدة أيها كانت سبباً لترك رد السلام . حاشية السندي على سنن النسائي (٣/ ١٩ – ٢٠)

إن الله جل ثناؤه يحدث من أمره ما يشاء ، وإن مما أحدث الله ألا تكلموا في الصلاة"(١) .

قال [الشيخ] أحمد : هذا حديث قد رواه جماعة من الأئمة ، عن عاصم بن أبي النجود ، وتداوله الفقهاء بينهم ، إلا أن صاحبي الصحيح يتوقيان رواية عاصم لسوء حفظه ، ووجد الحديث من طريق آخر على شرطهما ببعض معناه فأخرجاه دون حديث عاصم (٢) .

٩٤ ـ أخبرنا الحسين بن محمد الروذباري(٣) ، قال : أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عمر

---

(١) أخرج المؤلف هذا الحديث من طريق الشافعي ، وهو في المسند ترتيب السندي (١/١١٩) الباب الثامن فيما يمنع فعله في الصلاة وما يباح .

وفي الأم (١/ ١٢٣) وفي اختلاف الحديث (ص ١٦٧) باب الكلام في الصلاة .

وأخرجه النسائي (٣/ ١٩) الكلام في الصلاة .

- وابن حبان ، الإحسان (٧/٤) باب ما يكره للمصلي وما لا يكره ، كلاهما من طريق سفيان به .

- وأخرجه أحمد في المسند (١/٤٣٥) من طريق عاصم به .

- وأخرجه أبو داود في سننه (١/٢٤٣) في الصلاة ، باب رد السلام في الصلاة .

من طريق موسى بن اسماعيل عن أبان عن عاصم به .

ومن طريقه المؤلف في السنن الكبرى (٢/٢٦٠) في الصلاة ، باب من رأى أن يرد بعد الفراغ من الصلاة .

والحديث في إسناده عاصم بن أبي النجود ، صدوق له أوهام وبقية رجاله ثقات ، لكن الحديث أصله في الصحيحين بمعناه وهو الحديث الآتي رقم (٩٤) .

(٢) يشير إلى الحديث الآتي رقم (٩٤) .

(٣) الروذباري : بضم الراء وسكون الواو والذال المعجمة وفتح الباء الموحدة ، وفي آخرها الراء بعد الألف ، هذه اللفظة لمواضع عند الأنهار الكبيرة يقال لها الروذبار ، وهي في بلاد متفرقة ، منها موضع على باب الطابران بطوس ، ويقال لها : الروذبار .

الإمام المسند أبو علي الحسين بن محمد بن محمد بن علي ابن حاتم الطوسي ،(ت٤٠٣هـ) .

السير (١٧/ ٢١٩) ، الأنساب (٣/ ١٠٠) ، اللباب (٢/ ٤١) ، شذرات الذهب (٣/ ١٦٨) .

ابن أحمد ابن علي بن شوذب المقري بواسط(١)، قال: حدثنا أحمد بن رشد بن خثيم(٢) الكوفي، قال: حدثنا محمد بن فضيل(٣)، عن الأعمش(٤)، عن إبراهيم(٥) عن علقمة(٦)، عن عبد الله، قال: " كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة، فيرد علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه ، فلم يرد علينا فقلنا يارسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا ، قال : إن في الصلاة شغلاً " رواه

---

(١) قال الذهبي : المقرئ المحدث ، وقال أبو بكر أحمد بن بيري : ما رأيت أحداً أقرأ لكتاب الله منه (ت ٣٤٢هـ) .

السير (١٥/ ٤٦٦) . وانظر : غاية النهاية (١/ ٤٣٧) شذرات الذهب (٢/٣٦٢) .

(٢) الهلالي ابن أخي سعيد بن خثيم ، قال ابن أبي حاتم : روى عن عمه سعيد بن خثيم ، روى عنه أبي وسمع منه أيام عبيد الله بن موسى أحاديث أربعة .

الجرح والتعديل (٢/١٥) ووقع في الميزان واللسان أحمد بن راشد الهلالي ، الميزان (١/٩٧)

اللسان (١/ ١٧١) .

(٣) ابن غزوان بن جرير الضبي ، بالولاء ، ابو عبد الرحمن الكوفي ، وثقه ابن معين وابن سعد والعجلي وعلي ابن المديني والدارقطني ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم : شيخ ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال أبو داود : كان شيعياً محترفاً ، وقال الذهبي : ثقة شيعي ، وقال ابن حجر : صدوق عارف ، رمي بالتشيع ، من الطبقة التاسعة (١٩٥ هـ) ع

قلت : لعل أعدل الأقوال فيه التوثيق لما تقدم من احتجاج أصحاب الستة وتوثيق الذهبي وغيره له .

راجع : التهذيب (٩/ ٤٠٥ - ٤٠٦) ، التاريخ ليحي بن معين (٢/ ٥٣٤) ، طبقات ابن سعد (٦/٣٨٩) ، تاريخ الثقات للعجلي (ص ٤١١) (١٤٩٠) ، الجرح والتعديل (٨/ ٥٧) ، التقريب (ص ٥٠٢) (٦٢٢٧) .

(٤) سليمان بن مهران ، ثقة حافظ تقدم .

(٥) النخعي ، ثقة إلا أنه يرسل كثيراً تقدم .

(٦) ابن قيس النخعي ، ثقة ثبت تقدم .

البخاري ومسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير،وغيره عن محمد بن فضيل(١).

٩٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر قالوا: حدثنا أبو العباس،قال : أخبرنا الربيع ، قال: أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن أيوب السختياني(٢) عن محمد بن سيرين(٣)، عن أبي هريرة رضي الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين/ فقال ذو اليدين(٤): أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أصدق ذو اليدين " ؟ فقال الناس : نعم ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين أخريين ثم سلم ، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع "* رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي ، عن مالك (٥) .

٥١ ظ

وأخرجه مسلم من حديث ابن عيينة عن أيوب(٦)، وفيه من الزيادة ، ثم أتى جذعاً في قبلة المسجد فاستند إليها مغضباً ، وفي آخره قال : وأخبرت [عن](٧) عمران بن حصين أنه قال: وسلم .

---

(١) البخاري (٣/٧٢) في العمل في الصلاة ، باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة ، وفي (٣/ ٨٦) وفي (٧/ ١٨٨) مع (الفتح) ، ومسلم (١/٣٨٢) في المساجد ومواضع الصلاة باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته .

– وأبو داود (١/ ٢٤٣) في الصلاة ، باب رد السلام في الصلاة ، عن ابن نمير به

وهو حديث صحيح ومتفق عليه .

(٢) ثقة ثبت ، تقدم .

(٣) ثقة ثبت ، تقدم .

(٤) هو : الخرباق سيأتي ذكره ص ١٥٢ .

(٥) صحيح البخاري (٢/ ٢٠٥) في الأذان، باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس ؟

(٦) صحيح مسلم (١/٤٠٣) في المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له .

(٧) ساقط من (ص) والإضافة من (م) و (ح)

* –الحديث أخرجه المؤلف من طريق الشافعي عن مالك ، وكذا في السنن الكبرى (٢/٣٥٦) في الصلاة ، باب الكلام في الصلاة على وجه السهو، وهو في الأم (١/١٢٣)وفي المسند (ص ٤٠٢) وفي اختلاف =

٩٦ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أحمد بن جعفر(١)، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل(٢) ، قال : حدثني أبي(٣) ، قال : حدثنا سفيان(٤) .

= الحديث (ص ٥٣٩) ، وفي الموطأ (٩٣/١) في الصلاة ، باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً .

ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٩٨/٣) في السهو ، باب من لم يتشهد في سجدتي السهو ، وفي (٢٠٥/٢) .

– وأبو داود (٢٦٥/١) في الصلاة ، باب السهو في السجدتين .

– والترمذي (٢٤٧/٢) في الصلاة ، باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر .

– ومن طريق أيوب أخرجه مسلم (٤٠٣/١) في المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له .

– وأبو داود (٢٦٤/١) في الصلاة ، باب السهو في السجدتين .

– ومن طريق محمد بن سيرين أخرجه النسائي (٣/ ٢٠ – ٢٦) في السهو ، باب ما يفعل من سلم من ركعتين ناسياً وتكلم ، وباب ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين

وهو حديث صحيح ومتفق عليه .

(١) ابن حمدان بن مالك بن شبيب البغدادي القطيعي ، أبو بكر الحنبلي ، راوي مسند الإمام أحمد والزهد والفضائل ، قال الذهبي : الشيخ العالم المحدث ، مسند الوقت ، وقال الدارقطني : ثقة زاهد قديم ، سمعت أنه مجاب الدعوة ، وقال الحاكم : ثقة مأمون وقال أبو عمرو بن الصلاح : اختل في آخر عمره حتى كان لا يعرف شيئاً مما يقرأ عليه ذكر هذا أبو الحسن بن الفرات ، ورده الذهبي وقال: هذا غلو وإسراف ، وقد كان أبو بكر أسند أهل زمانه ، وقال عنه : صدوق في نفسه مقبول ، تغير قليلاً، (ت ٣٦٨هـ)

السير (١٦/ ٢١٠– ٢١٢) وانظر : تاريخ بغداد (٧٣/٤ ـ ٧٤) ، طبقات الحنابلة (٢/ ٦ ـ ٧)، اللباب (٤٨/٣) ، الميزان (٨٧/١) .

(٢) الشيباني أبو عبد الرحمن ولد الإمام ، ثقة من الثانية عشره (ت ٢٩٠ هـ) س التهذيب (٥/ ١٤١ – ١٤٢) ، التقريب (ص ٢٩٥) (٣٢٠٥) .

(٣) إمام أهل السنة أحمد بن حنبل ، غني عن التعريف .

(٤) ابن عيينة ، ثقة حافظ تقدم .

وأخرجه من حديث حماد بن زيد ، عن أيوب وفيه من الزيادة ، قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشى(١) ، وكذلك قاله الحميدي(٢) وعلي بن المديني ، وأظنه أيضاً في رواية أحمد عن سفيان .

٩٧ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري (٣)، قال: أخبرنا أبو بكر ابن داسة(٤)، قال: حدثنا أبو داود(٥)، قال : حدثنا محمد بن عبيد(٦) ، قال : حدثنا حماد بن زيد(٧) عن

---

(١) صحيح مسلم (٤٠٣/١) في المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو والسجود له .

وهذه الرواية أخرجها المؤلف من طريق الإمام أحمد ، وهي في المسند (٤ / ١٤٣) باب من سلم من ركعتين، مع (الفتح الرباني) .

(٢) أخرجه الحميدي في مسنده (٤٣٣/٢) من طريق سفيان عن أيوب به .

ومن طريق الحميدي أخرجه المؤلف في السنن الكبرى (٣٥٤/٢) باب من قال : يسلم عن سجدتي السهو .

وهو بهذا الإسناد حديث حسن ، فيه أحمد بن جعفر القطيعي صدوق وبقية رجاله ثقات وبإسناد الحميدي صحيح ، رجاله كلهم ثقات وسنده متصل .

(٣) الحسين بن محمد ، ثقة تقدم .

(٤) محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق بن داسة ، البصري ، التمار ، قال الذهبي: الشيخ الثقة العالم (ت ٣٤٦ هـ)

السير (١٥/ ٥٣٨ - ٥٣٩) شذرات الذهب (٢/ ٣٧٣) .

(٥) سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد الأزدي ، السجستاني ، ثقة حافظ مصنف السنن وغيرها ، من كبار العلماء ، من الطبقة الحادية عشرة (ت ٢٧٥هـ) ت س ، التقريب (ص ٢٥٠) (٢٥٣٣) .

(٦) ابن حساب ، بكسر الحاء وتخفيف السين ، الغبري - بضم المعجمة وتخفيف الموحدة المفتوحة - البصري، ثقة من الطبقة العاشرة (ت ٢٣٨هـ) م د س . التهذيب (٣٢٩/٩) التقريب (ص ٤٩٥) (٦١١٥) .

(٧) ابن درهم الأزدي ، الجهضمي ، أبو اسماعيل البصري ، ثقة ثبت ، فقيه ، قيل إنه كان ضريراً ، ولعله طرأ عليه ، لأنه صح أنه كان يكتب ، من كبار الطبقة الثامنة (ت١٧٩هـ) ع

التقريب (ص ١٧٨) (١٤٩٨) التهذيب (٩/٣ ،١٠،١١) .

أيوب(١)، عن محمد(٢)، عن أبي هريرة رضي ا لله عنه، قال: "صلى بنا رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم إحدى صلاتي العشى ، الظهر أوالعصر قال : فصلى بنا ركعتين ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يديه عليها إحداهما على الأخرى ، وذكر الحديث وقال فيه : فأقبل رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم على القوم فقال : أصدق ذو اليدين ؟ فأومأوا أي نعم (٣)" وهذه اللفظة ليست في رواية مسلم عن أبي الربيع عن حماد " فأومأوا " وإنما هي في روايـــة أبي داود ، عن محمد بن عبيد ، وأبو داود إمام في الحديث .

٩٨ ـ أخبرنا أبو عبد ا لله ، وأبو سعيد ، قالا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا يحيى بن أبي طالب(٤) ، قال : أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء(٥) ، قال : أخبرنا ابن عون(٦) .

وخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري(٧) ابن ابنة يحيى بن منصورالقاضي ، واللفظ له

---

(١) السختياني ، ثقة ثبت ، حجة ، تقدم .

(٢) ابن سيرين ، ثقة ثبت عابد ، تقدم .

(٣) أخرج المؤلف هذه الرواية من طريق أبي داود وهي في سنن أبي داود (١/٢٦٤) في الصلاة ، باب السهو في السجدتين . وهو حديث صحيح رجاله كلهم ثقات ، وقد روى بعضهم عن بعض .

(٤) محله الصدق تقدم .

(٥) في (ص) (عن عطاء) والصواب ماأثبته من (م) و(ح) والكتب المترجم له فيها وهو : عبد الوهاب بن عطاء الخفاف ، أبو نصر العجلي بالولاء ، البصري ، سكن بغداد ، قال الذهبي : الإمام الصدوق العابد المحدث ، وقال ابن حجر : صدوق ربما أخطأ ، أنكروا عليه حديثاً في العباس ، يقال : دلسه عن ثور ، من الطبقة التاسعة (ت٢٠٤هـ) عـخ م٤ التهذيب (٦/٤٥٠ – ٤٥١) التقريب (ص ٣٦٨) (٤٢٦١) السير (٩/٤٥١ –٤٥٢)

(٦) عبد ا لله بن عون بن أرطبان ، ثقة ثبت تقدم .

(٧) العنبري: – بفتح العين المهملة، وسكون النون وفتح الباء الموحدة، والراء – هذه النسبة إلى بني العنبر ، =

قال: أخبرنا جدي(١)، قال: حدثنا أحمد بن سلمة(٢)، قال: حدثنا اسحاق بن ابراهيم(٣)، قال: أخبرنا النضر بن شميل(٤)، قال: حدثنا ابن عون ، وهو عبد الله بن عون بن الأرطبان ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : " صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي ، قال ابن سيرين : سماها لنا أبو هريرة رضي الله عنه ونسيت أنا ، فصلى ركعتين ثم سلم ، ثم قام إلى خشبة معروضة في المسجد ، فوضع يده اليمنى على اليسرى ، وشبك بين أصابعه ، واتكأ على الخشبة كأنه غضبان ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى ، قال : وخرج السرعان (٥) ، فقالوا: قصرت

٥٢

= وهم جماعة من بني تميم. الأنساب (٤/٢٤٥) .

العنبري بن الطيب بن محمد بن عبد الله بن عطاء بن صالح العنبري، النيسابوري، الشافعي، أصيل مشهور، بيته بيت الحديث والعلم ، سمع أمالي جده قراءة عليه (ت بناحية بيهق سنة ٤٢٠ هـ) المنتخب من السياق (ص ٦٠٦) (١٣٥٨) .

(١) هو : يحيى بن منصور بن يحيى بن عبد الملك ، قاضي نيسابور ، أبو محمد (ت٣٥١هـ) السير (١٦/٢٨) العبر (٢/٨٩) شذرات الذهب (٣/٩) .

(٢) أحمد بن سلمة بن عبد الله الحافظ الحجة ، العدل المأمون ، المجود ، أبو الفضل ، النيسابوري ، البزار ، رفيق مسلم في الرحلة (ت ٢٨٦هـ) السير (١٣/٣٧٣) وانظر : المنتظم (٥/ ١٧٣) ، تذكرة الحفاظ (٢/٦٤٤) الوافي بالوفيات (٧/٣٠٢) البداية والنهاية (١١/٧٧- ٧٨) .

(٣) ابن مخلد الحنظلي ، أبو محمد بن راهويه ، المروزي ، ثقة حافظ ، مجتهد ، قرين أحمد بن حنبل ، ذكر أبو داود أنه تغير قبل موته بيسير (ت٢٣٨هـ) خ مد د ت .

التهذيب (١/٢١٦ - ٢١٧) التقريب (ص ٩٩) (٣٣٢) وانظر السير (١١/٣٥٨) التاريخ الكبير (١/٣٧٩) الجرح والتعديل (٢/٢٠٩ - ٢١٠) حلية الأولياء (٩/٢٣٤) .

(٤) المازني ، أبو الحسن النحوي ، البصري ، نزيل مرو ، ثقة ثبت ، من كبار الطبقة التاسعة (ت ٢٠٤هـ)ع التقريب (ص ٥٦٢) (٧١٣٥) .

(٥) السرعان - بفتح السين والراء - : أوائل الناس الذين يتسارعون إلى الشيء ويقبلون عليه بسرعة ، ويجوز تسكين الراء . النهاية (٢/٣٦١) .

الصلاة ، وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه ، وفي القوم رجل في يده طول ، يقال له: ذو اليدين ، فقال : أقصرت الصلاة يارسول الله أم نسيت ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لم تقصر الصلاة ، ولم أنس" فقال للقوم : " أكما يقول ذو اليدين ؟ فقالوا : نعم ، قال : فصلى ماكان ترك ، ثم سلم ، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبر ، قال: فربما سألوه ، ثم سلم فيقول : نبئت عن عمران بن الحصين أنه قال: ثم سلم ، قال النضر بن شميل : الذي سئل : قال النضر : سرعان الناس : أوائل الناس ، رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق، عن النضر (١) دون تفسير النضر ، وحسن سياق هذا الحديث في قيام النبي صلى الله عليه وسلم إلى الخشبة ، ووضع يده وتشبيكه ، واتكائه ، ووضع خده مع قوله : صلى بنا يدل على شهوده القصة من أولها إلى آخرها .

٩٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا قالوا : حدثنا ابو العباس ، قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن داود بن الحصين (٢) ، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد (٣) ، قال : سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول :

---

(١) البخاري (١/ ٥٦٥ – ٥٦٦) في الصلاة ، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره

– وأخرجه أبو داود (١/ ٢٦٦) في الصلاة باب السهو في السجدتين .

– والنسائي (٣ / ٢٠) مايفعل من سلم من ركعتين ناسيا وتكلم .

– وابن ماجه (٣٨٣/١) في إقامة الصلاة باب فيمن سلم من اثنتين أو ثلاث ساهيا ، كلهم من طريق ابن عون به .

وهو حديث صحيح رجاله كلهم ثقات ، وقد روى بعضهم عن بعض ، ومتفق عليه .

(٢) ثقة ، تقدم .

(٣) أبو سفيان مولى ابن أبي أحمد ، قيل اسمه وهب ، وقيل قزمان ، ثقة من الطبقة الثالثة/ ع . التقريب (ص٦٤٥)(٨١٣٦) .

"صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في(١) ركعتين ، فقام ذو اليدين فقال : " أقصرت الصلاة أم نسيت يارسول الله ؟ " فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال : " أصدق ذو اليدين ؟ " فقالوا : نعم فأتم رسول الله صلى الله عليه وسلم مابقي من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم " رواه مسلم في الصحيح عن/قتيبة عن مالك ، وقال فيه : صلى لنا (٢) ٢٥٢/

١٠٠ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي اسحاق، قال: أخبرنا أبو الحسن الطرائفي(٣)، قال : حدثنا عثمان ابن سعيد(٤)، قال: حدثنا يحيى بن بكير(٥)، قال: حدثنا مالك .

وحدثنا القعنبي(٦) فيما قرأ على مالك عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة (٧) أنه قال : بلغني " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين من

---

(١) في (ج): "من" .

(٢) مسلم (١/ ٤٠٤) في المساجد ومواضع الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود له.

وهذا الحديث أخرجه المؤلف من طريق الشافعي عن مالك وهو في الأم (١٢٣/١) (و (١٩٣/٧) وفي المسند ترتيب السندي (١٢١/١) الباب التاسع في سجود السهو واختلاف الحديث (ص ١٦٨) باب الكلام في الصلاة ، وفي الموطأ (١ /٩٤) في الصلاة باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً .

– وأخرجه مسلم في الكتاب والباب السابق نفسه من الطريق التي أشار إليها المؤلف .

والنسائي (٢٢/٣) باب مايفعل من سلم من ركعتين ساهيا وتكلم .

– والبيهقي في السنن الكبرى (٣٥٨/٢) في الصلاة ، باب الكلام في الصلاة على وجه السهو ، كلهم من طريق مالك به .

وهو حديث صحيح ، مخرج في الصحيح .

(٣) أحمد بن محمد بن عبدوس ، صدوق تقدم .

(٤) ثقة مشهور ، تقدم .

(٥) ثقة في الليث وتكلم في سماعه من مالك تقدم .

(٦) عبد الله بن مسلمة ، ثقة تقدم .

(٧) حثمة : – بفتح الحاء وسكون الثاء وفتح الميم – عبد الله بن حذيفة العدوى ، المدني ، ثقة عارف =

إحدى الصلاتين الظهر أو العصر ، فسلم من اثنتين ، فقال له ذو الشمالين رجل من بني زهرة بن كلاب(١): " أقصرت الصلاة يارسول الله أم نسيت ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ما قصرت الصلاة وما نسيت " فقال ذو الشمالين : قد كان بعض ذلك يارسول الله ، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال : " أصدق ذو اليدين ؟ " فقالوا : نعم ، فأتم رسول الله صلى الله عليه وسلم مابقي من الصلاة ثم سلم (٢).

١٠١ - وبإسناده عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب(٢) وأبي سلمة بن

= بالنسب ، من الطبقة الثالثة / خ د ت س .

التهذيب (١٢/٢٥) التقريب (ص ٦٢٣) (٧٩٦٧) .

(١) بطن من بني مرة بن كلاب ، من قريش ، من العدنانية ، معجم قبائل العرب (٢/٤٨٢) ، وانظر : لسان العرب (٤/٣٣٣) جمهرة أنساب العرب ص ١٢٨ ، اللباب (٢/٨٢) .

(٢) أخرج المؤلف رحمه الله هذا الحديث من طريق مالك مرسلا ، وهو في الموطأ ١٠/٩٤) في الصلاة ، باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا .

- وأخرجه أبو داود (١/ ٢٦٦) في الصلاة ، باب السهو في السجدتين .

- والنسائي (٣/٢٥) في السهو ، باب ما يفعل من سلم من ركعتين ناسيا وتكلم .

كلاهما من طريق صالح عن ابن شهاب به مرسلا .

- وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٢٩٧) باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، من طريق ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة وأبي سلمة بن عبد الرحمن به مرسلا

والحديث بهذا الاسناد ضعيف للإرسال .

(٣) ابن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم ، القرشي ، المخزومي ، أحد العلماء الأثبات ، الفقهاء الكبار ، من كبار الطبقة الثانية ، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل ، وقال ابن المديني : لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه (ت بعد٩٠) ع .

التقريب (ص ٢٤١) (٢٣٩٦) .

عبد الرحمن(١) مثل ذلك(٢) رواه الشافعي في كتاب القديم عن مالك بالاسناد ين جميعا .

وهذا حديث مختلف فيه على الزهري فرواه عنه مالك هكذا مرسلا عن هؤلاء الثلاثة، وأسنده معمر بن راشد عنه ، عن أبي سلمة وأبي بكر بن سليمان ، عن أبي هريرة(٣) وأسنده يونس بن يزيد (٤) عنه، عن سعيد، وأبي سلمة وأبي بكر بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عبد الله أن أبا هريرة رضي الله عنه ، قال : " صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم"(٥) ورواه [عنه](٦) صالح بن كيسان(٧) فأرسل حديثه عن أبي بكر

---

(١) ثقة تقدم .

(٢) هو في الموطأ (١/٩٥) في الصلاة ، باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا .

(٣) أخرجه من هذا الطريق عبد الرزاق في مصنفه (٢/٢٩٧) باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عن معمر به .

ومن طريقه أخرجه أحمد في المسند (٢/٢٧١) .

- والنسائي (٣/ ٢٤ - ٢٥) في السهو باب مايفعل من سلم من ركعتين ناسيا وتكلم .

- وابن حبان كما في الاحسان (٤/١٦١) ذكر وصف اتمام الصلاة الذي ذكرناه في خبر يونس الأبلى

- بضم همزة وموحدة وشدة لام منه - المغني (ص ٢٩) .

(٤) ابن أبي النجاد الأيلي - بفتح الهمز وسكون الياء ، أبو يزيد ، مولى آل أبي سفيان ثقة إلا في روايته عن الزهري وهماً قليلا ، وفي غير الزهري خطأ ، من كبار الطبقة السابعة (ت ٥٩ على الصحيح ، وقيل ١٦٠) ع .

التهذيب (١١/٤٥٠) التقريب (ص ٦١٤) (٧٩١٩) .

(٥) أخرجه من طريق يونس بهذا الاسناد ابن حبان كما في الاحسان (٤/١٦١) ذكر وصف اتمام الصلاة الذي ذكرناه في خبر يونس الأبلى .

- والنسائي (٣/٢٤) في السهو ما يفعل من سلم من ركعتين ناسيا وتكلم .

(٦) ليست في (ص) والاضافة من (م) و(ح) و(ج).

(٧) المدني ، أبو محمد ، أو أبو الحارث ، مؤدب ، ولد عمر بن عبد العزيز ، ثقة ثبت فقيه ، من الطبقة الرابعة (ت بعد ١٣٠ أوبعد ١٤٠) ، التقريب .ص ٢٧٣) (٢٨٨٤)

ابن أبي حثمة(١)، وأسند حديثه عن الباقين ، وكان محمد بن يحيى الذهلي(٢)يميل إلى تصحيح هذه الرواية .

وفي متن هذ الحديث تقصير من وجهين : أحدهما في ذكر ذي الشمالين وإنما هو ذواليدين فذو الشمالين تقدم موته فيمن قتل ببدر ، وذو اليدين بقي بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيما يقال ، والآخر في ترك ذكر سجدتي السهو فيه ، وكان الزهري لا يحفظهما في حديثهم ، وكان قد بلغه ذلك من وجه آخر .

روى عنه معمر هذا الحديث ، ثم قال في آخره : قال الزهري : " ثم سجد سجدتين بعدما فرغ "(٣) .

ورواه سعد بن ابراهيم وهو من الأثبات عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: "صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر/أو العصر" فذكره، وقال فيه : ذواليدين وقال في آخره : " ثم سجد سجدتي السهو " .

٥٦

- وأخرجه البخاري في الصحيح (٤) .

- ورواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : بينما أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر فذكره ، وقال فيه: ذواليدين رجل من بني سليم ، ثم لم يحفظ يحيى السجود فيه عن أبي سلمة ، فقال : وحدثني ضمضم(٥) أنه سمع أبا هريرة يقول : " ثم سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتين" .

---

(١) أخرجه من هذا الطريق أبو داود والنسائي كما تقدم في الحديث رقم (١٠٠) .

(٢) ثقة حافظ جليل تقدم .

(٣) لم أقف على رواية معمر هذه .

(٤) صحيح البخاري (٩٦/٣) في السهو ، باب إذا سلم في ركعتين أو ثلاث .

(٥) ضمضم بن جوس - بفتح الجيم ثم مهملة - ويقال : ابن الحارث بن جوس ، اليمامي ، ثقة من الطبقة الثالثة /٤ .

التقريب (ص ٢٨٠) (١٩٩١) ، التهذيب (٤٦٢/٤) .

والحديث مخرج في كتاب مسلم (١) دون سياق تمام متنه ، وفي هذا كله دلالة على شهود أبي هريرة القصة ، وأن قول من قال قوله : " صلى بنا " يعني صلى بالمسلمين إن جاز ذلك فيه مع ترك الظاهر ، لم يجز في قوله : " بينما أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم " وفيما ذكرنا دلالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي السهو في قصة ذي اليدين ، ولا يفعلان إلا بعد تحريم الكلام ، والسلام بمنزلة الكلام إذا وقع في غير موضعه ، وفيه دلالة على أن الذي أخبره إنما هو ذو اليدين ، ومن قال فيه : ذا الشمالين فقد وهم ، والله أعلم .

---

(١) صحيح مسلم (٤٠٤/١) في المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له .

– الحديث أخرجه أبو داود في سننه (٢٦٦/١) في الصلاة ، باب السهو في السجدتين موصولاً من طريق الأوزاعي عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة ، وعبيد الله ابن عبد الله ، عن أبي هريرة بهذه القصة ، قال : ولم يسجد سجدتي السهو حتى يقنه الله ذلك .

قال : ابن شهاب : وأخبرني بهذا الخبر سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، قال : وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، وأبو بكر بن الحارث بن هشام وعبيد الله بن عبد الله .

قال أبو داود : رواه يحي بن أبي كثير ، وعمران بن أبي أنس ، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن ، عن أبيه جميعاً عن أبي هريرة بهذه القصة لم يذكر أنه سجد السجدتين

قلت : هذا الحديث اختلف فيه على الزهري في ثلاث مسائل :

الأولى : الإرسال والوصل ، فقد رواه عنه مالك عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة ، وسعيد بن المسيب ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن مرسلاً .

ورواه عنه معمر وغيره كما ذكره البيهقي موصولاً ، والصحيح وصله ، فلعل إرساله إنما كان من قبيل الزهري فعل ذلك للإختصار ، أو من قبيل الإمام مالك كان منه من قبيل الإختصار كذلك .

المسألة الثانية والثالثة : قوله : ذو الشمالين ، وما يتعلق بسجدتي السهو ، فقد بين المصنف الصواب في ذلك ، وأن الزهري خالف الحفاظ فيهما ، والله أعلم .

١٠٢ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي، عن أبي أسامة(١)، عن عبيد الله(٢)، عن نافع عن ابن عمر .

- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو بكر بن اسحاق(٣)، قال : أخبرنا موسى بن اسحاق(٤)، قال: حدثنا عبد الله بن أبي شيبة(٥) .

- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا محمد بن صالح(٦)، قال : حدثنا أحمد بن

---

(١) حماد بن أسامة بن زيد القرشي ، بالولاء ، الكوفي ، مشهور بكنيته ، ثقة ربما دلس ، وكان بأخرةٌ يحدث من كتب غيره ، من كبار الطبقة التاسعة (ت٢٠١) ع .

التهذيب (٣/٢) ، التقريب (ص ١٧٧) (١٤٨٧) .

(٢) ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي العمري ، المدني ، أبو عثمان ، أحد الفقهاء السبعة ، ثقة ثبت قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع ،وقدمه ابن معين في القاسم عن عائشة على الزهري عن عروة عنها ، من الطبقة الخامسة (ت بضع وأربعين) ع .

التهذيب (٧ /٣٨) التقريب (ص ٣٧٢) (٤٣١٠) .

(٣) الفقيه ، ثقة ، تقدم .

(٤) موسى بن اسحاق بن موسى بن عبد الله بن موسى ابن الصحابي عبد الله بن يزيد الأنصاري الخطمي : - بمفتوحة وسكون طاء مهملة - نسبة إلى خطمة فخذ من الأوس الإمام العلامة ، القدوة ، المقرىء ، القاضي أبو بكر بن القاضي ، الإمام أبي موسى الفقيه الشافعي ، قاضي نيسابور ، وقاضي الأهواز ، قال أبو حاتم : كتبت عنه ، وهو ثقة صدوق (ت ٢٩٧هـ) .

السير -١٣/ ٥٧٩ - ٥٨٠) تاريخ بغداد (٥٢/١٣) الجرح والتعديل (١٣٥/٨) المغني في ضبط أسماء الرجال (ص ٩٨) .

(٥) أبو بكر ، ثقة ، حافظ ، تقدم .

(٦) ابن هانىء ، ثقة تقدم .

سلمة(١)، وابراهيم ابن أبي طالب(٢)، ومحمد بن شاذان(٣) قالوا: حدثنا أبو كريب(٤)، قال (٥) : حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فسها فسلم في الركعتين فقال له رجل: يقال له ذو اليدين: يارسول أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ قال : ما قصرت وما نسيت " قال : " فإنك صليت ركعتين ، فقال : " أكما قال ذو اليدين ؟ " قالوا : نعم ، قال : فتقدم فصلى ركعتين ثم سلم ، ثم سجد سجدتي السهو(٦) ، تفرد أبو أسامة بهذا الاسناد وهو من الثقات .

---

(١) ابن عبد الله الحافظ ، الحجة العدل ، المأمون ، تقدم .

(٢) الإمام الحافظ ، المجود ، الزاهد ، شيخ نيسابور ، وإمام المحدثين في زمانه ، أبو اسحاق ابن أبي طالب محمد ابن نوح ، بن عبد الله بن خالد ، النيسابوري المزكي (ت٢٩٥هـ) . السير (١٣/٥٤٧ - ٥٥١) وانظر: تذكرةالحفاظ (٢/٦٣٨ - ٦٣٩) الوافي بالوفيات (٦/١٢٨) شذرات الذهب (٢/٢١٨) .

(٣) أبو بكر الجوهري ، بغدادي ، ثقة ، من الحادية عشرة (ت ٢٨٦هـ) .

التهذيب (٩/٢١٧) التقريب (ص ٤٨٣) (٥٩٥٠) تاريخ بغداد (٥/٣٥٣) .

(٤) محمد بن العلاء بن كريب الهمداني - بمفتوحة وسكون ميم ودال مهملة ونون - نسبة الى همدان ، أبو كريب الكوفي ، مشهور بكنيته ، ثقة حافظ ، من الطبقة العاشرة (ت ٢٤٧هـ) ع .

التهذيب (٩/٣٨٥) التقريب - ص ٥٠٠) (٦٢٠٤) المغني في ضبط أسماء الرجال (ص ٢٧٢) .

(٥) في (ص) (قالا) والصواب ماأثبته من (م - ح) .

(٦) والمؤلف رحمه الله أخرج هذا الحديث من طريق الشافعي و لم أقف عليه في كتب الإمام الشافعي ، وأخرجه من طريق ابن أبي شيبة ، وهو في مصنف ابن أبي شيبة (٢/٣٨) في الصلاة ماقالوا فيه إذا انصرف وقد نقص من صلاته وتكلم ، ومن طريقه أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٤٤) باب الكلام في الصلاة لما يحدث فيها من سهو .

وأخرجه أبو داود في سننه (١/٢٦٧) في الصلاة ، باب السهو في السجدتين ، من طريق أحمد بن محمد ابن ثابت ، ومحمد بن العلاء عن أبي أسامة به .

=

١٠٣ ـ أخبرنا/أبو عبد الله، وأبو بكر، وابو زكريا، قالوا: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: اخبرنا عبد الوهاب الثقفي(١)، عن خالد الحذاء(٢)، عن أبي قلابة(٣)، عن أبي المهلب(٤)، عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: "سلم النبي صلى الله عليه وسلم في ثلا ث ركعات من العصر، ثم قام فدخل الحجرة، فقام الخرباق رجل بسيط اليدين(٥) فنادى [يا](٦) رسول الله صلى الله عليه وسلم أقصرت الصلاة ؟ فخرج مغضباً يجر رداءه ، فسأل فأخبر ، فصلى تلك الركعة التي كان ترك ، ثم سلم ، ثم سجد سجدتين ، ثم سلم .

ـ رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم ، عن عبد الوهاب(٧) .

= – وابن ماجه في سننه (١/ ٣٨٣) في الصلاة ، باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهيا ، من طريق علي بن محمد وأبي كريب وأحمد بن سنان جميعهم عن أبي أسامة به .

– وابن خزيمة في صحيحه (١١٧/٢) باب التسليم من الركعتين ساهيا في الظهر أو العصر أو العشاء من طريق محمد بن العلاء وبشر بن خالد العسكري عن أبي أسامة به .

– والبيهقي في السنن الكبرى (٣٥٩/٢) في الصلاة ، باب الكلام في الصلاة ،على وجه السهو ، من طريق أبي كريب عن أبي أسامة به .

وهو حديث صحيح رجاله كلهم ثقات ، وقد روى بعضهم عن بعض ، وما أعله به أبو حاتم في العلل (٩٩/١) من قوله: هذا حديث منكر أخاف أن يكون أخطأ فيه أبو أسامة، لا يصلح أن يكون علة في الحديث ؛ لأن أبا أسامة ثقة ثبت، فلا يضر تفرده بالحديث ، والله أعلم. وقد أشار المؤلف إلى نحو ما ذكرت .

(١) ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين تقدم .

(٢) ثقة يرسل تقدم .

(٣) عبد الله بن زيد ، ثقة فاضل كثير الارسال تقدم .

(٤) الجرمي ، ثقة تقدم .

(٥) أي طويلهما وهو الخرباق بن عمرو ، ولقب ذو اليدين لطول يديه . حاشية المسند(١٢٢/١) .

(٦) ساقط من (ص) و(م) والاضافة من (ح) و(ج).

(٧) مسلم (١/ ٤٠٤) في المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له .

١٠٤ - وأخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن ابن علية (١) وهشيم (٢) ، عن خالد ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين ، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات . . الحديث ، ورواه في كتاب القديم عن ابن علية ، فحين جمع بينه وبين هشيم و لم يسمعه من هشيم لم يذكر فيه أيضا سماعه من ابن علية ، وقد أخرجه مسلم في الصحيح عن أبي بكر ابن أبي شيبة ، وزهير بن حرب عن اسماعيل بن علية (٣) .

---

(١) اسماعيل بن ابراهيم ، ثقة ، حافظ تقدم .

(٢) ثقة ، كثير التدليس والارسال الخفي .

(٣) مسلم ١/ ٤٠٤ - ٤٠٥) في المساجد ومواضع الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود له .

هذا الحديث أخرجه المؤلف رحمه الله من طريق الشافعي ، وهو في المسند ، ترتيب السندي (١/١٢٢) الباب التاسع في سجود السهو ، وفي الأم (١/١٢٣) . الكلام في الصلاة .

و في اختلاف الحديث (ص ١٦٨) باب الكلام في الصلاة من طريق عبد الوهاب الثقفي عن خالد به .

- وأخرجه مسلم ، كما أشار إليه المؤلف فيما تقدم .

- وأخرجه أبو داود (١/٢٦٧) في الصلاة باب السهو في السجدتين ، و(١/ ٢٧٣) في الصلاة ، باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم .

- والنسائي (٣/ ٢٦) في الصلاة ، ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين وابن ماجه (١/٣٨٤) في إقامة الصلاة باب في من سلم من اثنتين أوثلاث ساهياً وأحمد في المسند (٤/٤٣١ - ٤٤١) .

- وابن أبي شيبة في المصنف (٢/٢٩) في الصلاة باب السلام في سجدتي السهو قبل السلام أو بعده .

- وأبو داود الطيالسي ، منحة المعبود ١/٠١/١١١) ما جاء في سجود السهو ، باب من سلم من ثلاث ركعات . كلهم من طريق خالد الحذاء به .

وهو حديث صحيح رجاله كلهم ثقات ومخرج في الصحيح .

قال الامام النووي في شرح مسلم (٥/٧٣) : وفي هذا الحديث دليل على أن العمل الكثير والخطوات إذا كانت في الصلاة سهواً لاتبطلها كما لا يبطلها الكلام سهوا ، وفي هذه المسألة وجهان لأصحابنا أصحهما عند المتولي لا يبطلها لهذا الحديث فإنه ثبت في مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم مشى إلى =

١٠٥ ـ قال الشافعي في القديم : أخبرنا بعض أصحابنا ، عن ليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن سويد بن قيس ، عن معاوية بن خديج ، فأشار إلى الحديث الذي أخبرنا على بن أحمد بن عبدان (١) قال : أخبرنا أحمد بن عبيد (٢) ، قال : حدثنا عبيد بن شريك(٣)، وأحمد بن ابراهيم بن ملحان (٤)، قالا: حدثنا يحيى بن بكير(٥)، قال:

= الجذع وخرج السرعان ، وفي رواية دخل الحجرة ثم خرج ورجع الناس وبنى على صلاته ، والوجه الثاني وهو المشهور في المذهب أن الصلاة تبطل بذلك ، وهذا مشكل ، وتأويل الحديث صعب على من أبطلها، وا لله أعلم

وقال الإمام الشوكاني في النيل (١٣٣/٣) فلعل الراوي لمارآه تقدم من مكانه الى جهة الخشبة ظن أنه دخل منزله لكون الخشبة كانت في جهة منزله ، فان كان كذلك وإلا فرواية أبي هريرة أرجح لموافقة ابن عمر له على سياقه .

(١) أبو الحسن ابن الفرج بن سعيد بن عبدان الشيرازي ، ثم الأهوازي ، قال الذهبي : الشيخ المحدث الصدوق، ثقة مشهور عالي الاسناد (ت٤١٥هـ) .

السير (١٧/ ٣٩٧ - ٣٩٨) .

(٢) الصفار ، ثقة ثبت تقدم.

(٣) ابن عبد الواحد ، المحدث المفيد ، أبو محمد البغدادي ، البزار قال الدارقطني : صدوق (ت ٢٨٥هـ) .

السير (٣٨٥/١٣) تاريخ بغداد (٩٩/١١) .

(٤) أبو عبد ا لله البلخي ، ثم البغدادي ، صاحب يحيى بن بكير قال الذهبي : الشيخ المحدث المتقن ، وثقه الدارقطني (ت ٢٩٠هـ) السير (٥٣٣/١٣ - ٥٣٤) .

تاريخ بغداد (١١/٤) .

(٥) ثقة تقدم .

حدثنا الليث(١) عن يزيد بن أبي حبيب(٢)، أن سويد بن قيس(٣) أخبره عن معاوية بن حديج"(٤) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوماً فانصرف ، وقد بقي من الصلاة ركعة فأدركه رجل، فقال: نسيت من الصلاة ركعة، فرجع فدخل المسجد، فأمر بلالا فأقام الصلاة فصلى بالناس ركعة " فأخبرت بذلك الناس ، فقالوا : وتعرف الرجل ؟ قلت : لا إلا أن أراه فمر بي ، فقلت : هو هذا ، فقالوا: هذا طلحة بن عبيد الله . رواه أبو داو في كتاب السنن عن قتيبة عن الليث ، وقال فيه/" فسلم ، وقد بقيت من الصلاة ركعة(٥). ٢٥٤

---

(١) ابن سعد ، ثقة ثبت تقدم .

(٢) المصري ، أبو رجاء ، واسم أبيه سويد ، واختلف في ولائه ، ثقة فقيه ، وكان يرسل ، من الطبقة الخامسة (ت ١٢٨) ع ، قال أبو عبد الرحمن المقري : لم يسمع من الزهري شيئا و لم يعاينه ، قال ابن أبي حاتم : إنما كتب اليه وهو يقول في روايته : كتب إلى الزهري ، وقال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : يزيد ابن أبي حبيب عن عقبة بن عامر مرسل ، المراسيل للعلائي (ص ٣٧٢) ، المراسيل لابن أبي حاتم (ص ١٨٦) رقم (٤٢٧) .

راجع : التهذيب (١١/ ٣١٨) التقريب (ص ٦٠٠) (٧٧٠١) .

(٣) التجي – بضم المثناة ، وكسر الجيم ثم تحتانية ، ثم موحدة ، مصري ثقة من الطبقة الثالثة . د س ق . التقريب (ص ٢٦٠) (٦٢٩٧) .

(٤) حديج: بمهملة ثم جيم مصغر، الكندي، أبو عبدالرحمن وأبو نعيم، صحابي صغير، وقد ذكره يعقوب بن سفيان في التابعين بخ د س .

التقريب (ص٥٣٧) (٦٧٥٠) الإصابة (٤٣١/٣) المعرفة والتأريخ (٥٢٨/٢) .

(٥) أبو داود (٢٦٩/١) في الصلاة ، باب إذا صلى خمسا .

– وأخرجه المؤلف في السنن الكبرى (٣٥٩/٢) باب الكلام في الصلاة على وجه السهو ، بالاسناد المذكور نفسه ، ومن طريق آخر عن يزيد بن أبي حبيب نحوه .

– وأخرجه أحمد في المسند (٤٠١/٦) .

– والنسائي (١٨/٢،١٩) في الأذان ، باب الاقامة لمن نسي ركعة من الصلاة .

– وابن أبي شيبة في المصنف (٣٦/٢) في الصلاة ماقالوا فيه إذا انصرف، وقد نقص من صلاته وتكلم =

ورواه يحيى بن أيوب (١) عن يزيد بن أبي حبيب فقال: "المغرب" وقال "فسلم في ركعتين "وليس في شيء من الروايات التي عندنا أنه أمر بلالاً فأذن وأقام ، وإنما فيها فأمر بلالا فأقام الصلاة ، وإنما يدل على أنه يأمرهم بالاجتماع ليصلي بهم بقية الصلاة ، ولم يؤثر ذلك حينئذ في صلاتهم للعلة التي ذكرها الشافعي ، ونحن نحكيها ، وأمره بلالاً وأمر بلال إياهم قد يكونان بالاشارة بعدما علموا بالسهو ، فلا يؤثران في الصلاة ، والله أعلم.

١٠٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي رحمه الله: وبهذا كله نأخذ، وليس يخالف حديث ابن مسعود (٢) حديث ذي اليدين ، وحديث ابن مسعود في الكلام جملة(٣)، ودل حديث ذي اليدين على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين كلام العامد والناسي ؛ لأنه في صلاة ، أو المتكلم وهو يرى أنه أكمل الصلاة(٤) فخالفنا بعض الناس(٥) وقال: حديث ذي اليدين حديث ثابت ولكنه منسوخ، فقلت: ما نسخه ؟ فقال: حديث ابن مسعود، فقلت له: والناسخ إذا اختلف الحديثان الآخر منهما، قال: نعم فقلت له: ألست تحفظ في حديث ابن مسعود هذا أن ابن مسعود مر على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قال : فوجدته يصلي في

= من طرق كلهم عن الليث بن سعد به وهو حديث صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، وقد روى بعضهم عن بعض .

(١) الغافقي : صدوق ربما أخطأ ، تقدم وأخرج رواية يحيى بن أيوب المؤلف في السنن الكبرى (٢/٣٥٩) في الصلاة ، باب الكلام في الصلاة على وجه السهو .

(٢) يشير إلى الحديث المتقدم (٩٣ -٩٤) " كنا نسلم على النبي وهو في الصلاة ..الخ".

(٣) يعني به أنه مجمل يحتاج إلى تفصيل وقد فصله .

(٤) الأم (١/ ١٢٤) الكلام في الصلاة ، وفي اختلاف الحديث (ص ١٦٩) باب الخلاف في الكلام في الصلاة ساهياً .

(٥) يعني به أهل العراق ، قال البيهقي في المناقب (٢/٣١٦) باسناده عن الربيع بن سليمان أنه قال : إذا قال الشافعي : أخبرني بعض الناس يريد به أهل العراق .

فناء (١) الكعبة، وأن ابن مسعود هاجر إلى أرض الحبشة ، ثم رجع إلى مكة ، ثم هاجر إلى المدينة وشهد بدراً؟ قال: بلى ، فقلت له : فإذا كان مقدم ابن مسعود على النبي صلى الله عليه وسلم مكة قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم كان عمران بن حصين يروي أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى جذعاً في مؤخرة مسجده أليس يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في مسجده إلا بعد هجرته من مكة ؟ قال : بلى قلت : فحديث عمران يدلك [على](٢) أن حديث ابن مسعود ليس بناسخ لحديث ذي اليدين(٣)

قال [الشيخ] أحمد : أما ما قال من مرور ابن مسعود على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ووجوده إياه يصلي في فناء الكعبة ، فلعله في بعض طرق/حديث ابن مسعود بلغه ، ٥٤ وبلغ خصمه (٤) حيث لم ينكره ، وكانوا يومئذ أعرف بالحديث ممن ينصر خصمه بعده ومعناه موجود فيما ذكر بعده من أمر الهجرة .

وماذكر من هجرة ابن مسعود إلى أرض الحبشة ، ورجوعه منها إلى مكة ، ثم هجرته إلى المدينة ، وشهوده بدراً ، فهو في مغازي موسى بن عقبة وهي أصح المغازي عند أهل العلم بالحديث .

١٠٧ - ويشهد لقوله هذا بالصحة رواية أبي اسحاق (٥)، عن عبد الله بن عتبة(٦)

---

(١) الفناء : المتسع أمام الدار ويجمع الفناء على أفنية . النهاية (٣/٤٧٧) .

(٢) مضافة من الأم (١/١٢٤) .

(٣) الأم (١/ ١٢٤) الخلاف في الكلام في الصلاة .

(٤) يعني بخصمه الذين خالفوا الشافعي وهم أهل العراق كما سبق في قول الشافعي : وخالفنا بعض الناس .

(٥) السبيعي ، ثقة مكثر عابد تقدم .

(٦) ابن مسعود الهذلي : ابن أخي عبد الله بن مسعود ، ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وثقه العجلي وجماعة وهو من كبار الطبقة الثانية (ت بعد السبعين) خ م د س .
التقريب (ص ٣١٣) (٣٤٦١) .

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : " بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى النجاشي ، ونحن ثمانون رجلا " فذكر القصة ، وقال في آخرها : " فجاء ابن مسعود فبادر فشهد بدراً "(١) ولا أعلم خلافا بين أهل المغازي في شهود ابن مسعود بدراً ، وحديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين كان بعده ، وأما ما قال في حديث عمران من أمر الجذع في المسجد فلعله في رواية كانت عنده سوى رواية عبد الوهاب وابن علية ، فانما في رواية عبد الوهاب دخوله الحجرة (٢) وفي رواية ابن علية دخوله منزله (٣) وأبوهريرة أحفظ من عمران ، وقد روينا في حديث سفيان بن عيينة ، عن أيوب عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ثم أتى جذعا في قبلة المسجد(٤) ، وروينا معناه في حديث حماد بن زيد عن أيوب(٥) ، وفي حديث ابن عون عن ابن سيرين (٦) .

قال الشافعي في الاسناد الذي ذكرناه ، وأبو هريرة يقول : " صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم " قال : فلا أدري ما صحبةُ أبي هريرة ؟ قال الشافعي : أبو هريرة إنما صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر ، وقال أبو هريرة : صحبت النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين أو أربعاً(٧) .

---

(١) والمؤلف رحمه الله أخرج هذا الحديث هنا معلقاًوأخرجه موصولا في السنن الكبرى (٣٦١/٢) باسناده من طريق أبي داود الطيالسي ، قال أبو داود : حدثنا حديج بن معاوية عن أبي اسحاق فذكره .

وهو في مسند الطيالسي (ص ٤٦) رقم (٣٤٦) .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٢٤) وقال : رواه الطبراني ، وفيه حديج بن معاوية وثقه أبو حاتم وقال : في بعض حديثه ضعف ، وضعفه ابن معين وغيره وبقية رجاله ثقات .

(٢) في (ح) (دخوله في الحجرة) .

(٣) في (ح) (دخوله في منزله) .

(٤-٥-٦) وهي الأحاديث المتقدمة رقم (٩٥ - ٩٦ - ٩٧) .

(٧) في (ص) و(ح) (أو أربع) والصواب ما أثبته من (م) وهو في الأم للشافعي (١٢٤/١) وفي اختلاف الحديث (ص ١٦٩) باب الخلاف في الكلام في الصلاة .

قال [الشيخ] أحمد : قد روينا في أحاديث ثابتة قوله : "صلى بنا " وفي رواية " صلى لنا"(١) .

١٠٨ - وروينا في الحديث الثابت عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : "بينما أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم " فذكر قصة ذي اليدين"(٢) .

١٠٩ - وروينا في الحديث الثابت عن عنبسة بن سعيد بن العاص (٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : " قدمت [على](٤) رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه خيبر بعدما افتتحوها "(٥) .

---

(١) تقدمت هذه الروايات (٩٨ ، ٩٩) .

(٢) تقدمت هذه الرواية عند الكلام على الحديث رقم (١٠١) وأخرجها أحمد في المسند (٤٢٣/٢) عن حسن بن موسى ، عن شيبان بن عبد الرحمن ، عن يحيى بن أبي كثير به .

(٣) ابن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي أخو عمرو الأشدق ، ثقة من الطبقة الثالثة ، وكان عند الحجاج بالكوفة (ت على رأس المئة تقريبا) خ م د .

التقريب (ص ٤٣٢) (٥٢٠١) .

(٤) ساقط من (ص) والاضافة من (م) و(ح) و(ج) .

(٥) أخرج المؤلف رحمه الله تعالى هذا الحديث هنا معلقا ، ووصله في السنن الكبرى (٢/ ٣٦٣) باسناده من طريق الحميدي ، قال الحميدي : حدثنا سفيان ، حدثنا الزهري ، أخبرني عنبسة فذكره وهو في مسند الحميدي (٤٧١/٢) رقم (١١٠٩) .

وأخرجه البخاري (٣٩/٦) في الجهاد ، باب الكافر يقتل المسلم من طريق الحميدي به ، وفي آخره قال سفيان : وحدثنيه السعيدي عن جده ، عن أبي هريرة قال أبو عبد الله : السعيدي : هو عمرو بن يحيى ابن سعيد بن العاص . وأخرجه أيضا (٤٩١/٧) .

- وأخرجه أبو داود ٧٣/٠٣ في الجهاد ، باب فيمن جاء بعدالغنيمة لاسهم له من طريق الزهري به .

وهو بهذا الإسناد من طريق الحميدي حديث صحيح رجاله كلهم ثقات ومخرج في الصحيح .

١١٠ - وروينا عن قيس بن أبي حازم/ قال : سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول : ٥٥:
صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين .

أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان (١)، قال: أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار(٢)، قال: حدثنا اسماعيل القاضي(٣) ، قال: حدثنا علي بن عبد الله(٤)، قال: حدثنا سفيان(٥) عن اسماعيل(٦) ، عن قيس(٧) فذكره ، وزاد قال: لم أكن أحرص على أن أحفظ الحديث مني فيهن(٨) .

---

(١) ثقة تقدم .

(٢) ثقة ثبت تقدم .

(٣) أبو اسحاق ، اسماعيل بن اسحاق بن اسماعيل بن محدث البصرة حماد بن زيد بن درهم الأزدي ، بالولاء ، البصري ، المالكي ، قاضي بغداد ، قال الذهبي : الامام العلامة ، الحافظ ، شيخ الاسلام ، قال أبو بكر الخطيب : كان عالما متقنا فقيها (ت ٢٨٢هـ) .

السير (١٣/٣٣٩ - ٣٤١) الجرح والتعديل (٢/ ١٥٨) .

(٤) ابن جعفر بن نجيح السعدي بالولاء ، أبو الحسن بن المديني ، بصري ثقة ، ثبت ، إمام ، أعلم أهل عصره بالحديث وعلله ، حتى قال البخاري : ما استصغرت نفسي إلا عند علي بن المديني ، وقال فيه شيخه بن عيينة : كنت أتعلم منه أكثر مما يتعلم مني ، وقال النسائي : كأن الله خلقه للحديث ، عابوا عليه إجابته في المحنة ، لكنه تنصل وتاب ، واعتذر بأنه كان خاف على نفسه ، من الطبقة العاشرة (ت ٢٣٤) على الصحيح خ د س فق . التهذيب (٧/ ٣٤٩) التقريب (ص ٤٠٣) (٤٧٦٠) .

(٥) ابن عيينة ، ثقة حافظ تقدم .

(٦) ابن أبي خالد الأحمسي بالولاء ، البجلي ، ثقة ثبت ، من الطبقة الرابعة (ت١٤٦هـ)ع .

التهذيب (١/٢٩١) التقريب (ص ١٠٧) (٤٣٨) .

(٧) ابن أبي حازم ، ثقة مخضرم تقدم .

(٨) أخرجه المؤلف في السنن (٢/٣٦٤) في الصلاة باب ما يستدل به على أنه لا يجوز أن يكون حديث ابن مسعود في تحريم الكلام ناسخا لحديث أبي هريرة وغيره في كلام الناس من طريق آخر عن سفيان عن =

[تم الجزء بحمد الله وعونه ، بسم الله الرحمن الرحيم رب أنعمت فزد ، أخبرنا الشيخ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي الحافظ الزاهد رضي الله عنه](١) ٠

قال : وأما عمران بن الحصين فقد قال الحميدي (٢) وهو أحد أركان الحديث : كان إسلام عمران بن حصين بعد بدر ، وقد حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقول الخرباق قال : وكان إسلام معاوية بن حديج قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بشهربن وقد حضر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠ وقول طلحة بن عبيد الله :

١١٠م - وروينا عن الأوزاعي أنه قال : كان إسلام معاوية بن الحكم في آخر الأمر فلم يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بإعادة الصلاة(٣) ، قال الشافعي في الاسناد الذي تقدم (٤): أقام النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة سنين سوى ما أقام بمكة ، بعد مقدم ابن مسعود،قبل [أن](٥)يصحبه أبو هريرة،أفيجوز أن يكون حديث ابن مسعود ناسخاً لما بعده ؟ قال : لا ، فقلت له : لو كان حديث ابن مسعود مخالفاً حديث عمران

= اسماعيل بن أبي خالد به ٠

وهو صحيح رجاله ثقات ، وقد روى بعضهم عن بعض ٠

(١) ليست في (م) و (ح) و(ج)٠ وهي من فعل الناسخ ٠

(٢) ستأتي ترجمته رقم (٢٢١) ٠

(٣) أخرجه المؤلف موصولاً في السنن الكبرى (٢/٣٦٥) ٠ قال : أخبرنا أبو عبد الله الحاكم أنبأ دعلج بن أحمد ، ثنا أحمد بن علي الأبار، ثنا أبو أحمد عبد الله بن بحر الخشاب ، ثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي قال : كان إسلام معاوية بن الحكم فذكره ٠

وهو معاوية بن الحكم السلمي ستأتي ترجمته في (١١١) وهو غير معاوية بن حديج ٠

(٤) رقم (١١٠) ٠

(٥) زيادة متعينة ٠

وأبي هريرة كما قلته (١) وكان عمد الكلام ، وأنت تعلم أنك في صلاة كهو إذا تكلمت وأنت ترى أنك قد أكملت الصلاة ، أو نسيت الصلاة ، كان حديث ابن مسعود منسوخا وكان الكلام في الصلاة مباحا ، لكنه ليس بناسخ ولا منسوخ ، ووجهه ماذكرت ، ثم ساق الكلام إلى أن قيل له : أفذو اليدين الذي رويتم عنه المقتول ببدر ؟ قال الشافعي : لا عمران يسميه/الخرباق ، ويقول : قصير اليدين أو مد يد اليدين ، ٢٥٥ والمقتول ببدر ذو الشمالين ، ولو كان كلاهما ذو اليدين كان اسماً يشبه أن يكون وافق اسماً كما تتفق الأسماء (٢) .

قال [الشيخ] أحمد: ذو الشمالين: هو ابن عبد عمرو(٣) ابن نضلة حليف لبني زهرة، من خزاعة، استشهد يوم بدر [هكذا](٤) ذكره عروة بن الزبير وسائر أهل العلم بالمغازي، قال ابن اسحاق(٥): لا عقب له، وأما ذو اليدين، فيحيى بن أبي كثير يقول في

---

(١) في (ح) (قلت) .

(٢) الأم (١/١٢٤ - ١٢٥) اختلاف الحديث (ص ١٦٩ - ١٧٠) .

(٣) هو : عمير بن عبد عمرو ، صحابي استشهد ببدر ، وهو غير ذي اليدين ، نزهة الألباب لابن حجر (٢٩٦/١) .

وقال ابن الأثير في أسد الغابة (١٧٥/٢) وهذا ليس بذي اليدين الذي ذكر في السهو في الصلاة لأن ذا الشمالين قتل ببدر ، والسهو في الصلاة شهده أبو هريرة ، وكان اسلامه بعد بدر بسنتين .

(٤) ليست في (ص) والاضافة من (م) و(ح) و(ج).

(٥) في (ص) (أبو اسحاق) والصواب ما أثبته من (م)و(ح) .

حديثه: رجل من بني سليم، وشعيث بن مطير(١) يروى عن أبيه(٢)، عن ذي اليدين، ووهم من قال في حديث أبي هريرة ذو الشمالين ، فإن صاحب هذا ذو اليدين ، وهو غير المقتول ببدر ، واعتل هذا السائل على الشافعي بما في حديث ذي اليدين من كلامه(٣) وكلام من سأل عنه رسول الله صلى الله عليه سلم ، وقد روينا في حديث حماد بن زيد (٤) أنهم أومؤوا، وأما (٥) ذو اليدين فإنما تكلم على تقدير أن الصلاة قصرت ثم قد أجاب (٦) الشافعي عن هذا بما فيه كفاية .

١١١ - أخبرنا أبو عبد الله ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي " [لكن حال إمامنا مفارقة](٧) حال رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) ابن سليم الوادي من أهل وادي القرى روى عن والده حديث ذي اليدين في السهو وروى عنه معد بن سليمان صاحب الطعام .

قال عبد الله بن أحمد في زياداته : حدثني نصر بن علي ، حدثنا معدي بن سليمان ، قال: أتيت مطيراً أسأله عن حديث ذي اليدين ، فإذا شيخ كبير لا يفقه الحديث ، فقال له ابنه شعيب : بلى يا أبت حدثتني أن ذا اليدين لقيك بذي خشب فحدثك ، ذو خشب : واد على مسيرة ليلة من المدينة ، وقيل : جبل . تعجيل المنفعة (ص ١٧٨) رقم (٤٥٣) المراصد (٤٦٨/٢) . زوائد عبد الله بن أحمد (ص١٨١) رقم (٣٠) .

(٢) مطير – بالتصغير – ابن سليم الوادي ، مجهول الحال من الثالثة . د .

التقريب (ص ٥٣٥) (٦٧١٥) .

(٣) في (م) (وقد روينا من كلامه) .

(٤) وهو الحديث المتقدم رقم (٩٧) .

(٥) في (م) (فأما ذو اليدين) .

(٦) في (ح) (ثم أجاب) بدون "قد" .

(٧) في (ص) وجميع النسخ (حالي إماما مفارقة) وما أثبته من الأم(١٢٥/١)

قال : فأين افتراق [حاليهما] (١) في الصلاة والامامة ؟ فقلت له : إن ا لله جل ثناؤه كان ينزل فرائضه على رسوله صلى ا لله عليه وسلم فرضاً بعد فرض ، فيفرض عليه ما لم يكن فرضه ، ويخفف عنه بعض ما فرضه (٢) ، قال(٣) : أجل ، قلت : ولا نشك نحن ولا أنت ولا مسلم أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم لم ينصرف إلا وهو يرى أن قد أكمل الصلاة، قال: أجل، قلت: ولما فعل [ذلك](٤) لم يدر ذو اليدين أقصرت الصلاة بحادث من ا لله أم نسي النبي صلى ا لله عليه وسلم ، وكان ذلك بينا في مسألته ، قال : أجل ، قلت : ولم يقبل من ذي اليدين إذ سأل غيره ، قال : أجل ، قلت : ولما سأل غيره احتمل أن يكون سأل من لم يسمع كلامه ، فيكون مثله ، واحتمل أن يكون سأل من سمع كلامه ولم يسمع النبي صلى ا لله عليه وسلم رد عليه ، فلما لم يسمع النبي صلى ا لله عليه وسلم رد عليه كان في معنى ذي اليدين ، من أنه لم يستدل [للنبي](٥) صلى ا لله عليه وسلم بقول ، ولم يدر أقصرت الصلاة أم نسي النبي صلى ا لله عليه وسلم، فأجابه/ ومعناه معنى ذي اليدين مع أن الفرض عليهم جوابه، قال الشافعي: ألا ترى أن النبي صلى ا لله عليه وسلم لما أخبروه فقبل قولهم ولم يتكلم ، ولم يتكلموا حتى (٦) بنوا على صلاتهم ، فلما قبض ا لله تبارك وتعالى رسوله صلى ا لله عليه وسلم تناهت فرائضه، فلا يزاد فيها ، ولا ينقص منها أبداً، قال : نعم فقلت له : هذا فرق بيننا وبينه ، فقال من حضره: فرق بين لا يرده عالم لبيانه ووضوحه، فعارضه هذا السائل فيما بين ذلك بحديث

٦ـ ص

---

(١) في (ص) وجميع النسخ (حاليكما) والصواب ما أثبته من الأم (١/١٢٥) .

(٢) في (م – ح – ج) : (بعض فرضه) .

(٣) في (م) و(ح) (قلت) .

(٤) ساقط من (ص) و(ج)، والاضافة من (م) و(ح) .

(٥) في (ص) و(م) و(ح) : "النبي"، والتصويب من (ج)، والأم: (١/١٢٦) .

(٦) في (ص) (على) والصواب ما أثبته من (م) و(ح) .

معاوية بن الحكم السلمي (١)، فاحتج به الشافعي في كلام الجاهل ، فإنه تكلم وهو جاهل بأن الكلام غير محرم في الصلاة ، ولم يحك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بإعادة فهو في هذا مثل معنى حديث ذي اليدين أو أكثر لأنه تكلم عامداً للكلام في حديثه ، إلا أنه حكى أنه تكلم وهو جاهل أن الكلام لا يكون محرماً في الصلاة ، وأما قوله : إن الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام بني آدم(٢) فهو مثل حديث ابن مسعود غير مخالف حديث ذي اليدين قال : ووجهه ماذكرت ، يعني من ورودهما في كلام العمد مع العلم ، وحديث ذي اليدين في كلام السهو(٣) .

١١٢ - قال [الشيخ] أحمد: وقد روينا في الحديث الثابت عن أبي سعيد بن المعلى أن النبي صلى الله عليه وسلم دعاه وهو يصلي ، فصلى ، ثم أتاه فقال : ما منعك أن تجيبني إذ دعوتك (٤) ؟ قال : إني كنت أصلي ، فقال : ألم يقل الله ﴿ ياأيها الذين آمنو استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم ﴾ (٥) .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس هو الأصم ، قال : حدثنا

---

(١) قال أبو عمر : كان يسكن بني سليم وينزل المدينة ، وقال البخاري : له صحبة يعد في أهل الحجاز ، وقال البغوي : سكن المدينة ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً .

الإصابة (٣/ ٤٣٢) . وهو يشير إلى حديثه الذي أخرجه مسلم في صحيحه (١/٣٨١) في المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من اباحة ، من طريق عطاء بن يسار عنه قال : صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطس رجل من القوم ..الخ .

(٢) في (ح) (كلام الناس) .

(٣) الأم للشافعي (١/١٢٥ - ١٢٦) اختلاف الحديث (ص ١٧١ - ١٧٢) .

(٤) في (ص) (إذا دعوتك) والتصويب ما أثبته من (م) و(ح) والسنن الكبرى .

(٥) الأنفال آية / ٢٤ .

ابراهيم بن مرزوق(١) ، قال : حدثنا وهب بن جرير(٢)، قال: حدثنا شعبة(٣)، عن خبيب بن عبد الرحمن(٤)، عن حفص بن عاصم(٥)، عن أبي سعيد بن المعلى الأنصاري(٦) فذكره، وقال ثم قال: " ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن" ؟ قال : فكأنه نسيها أو نسي، قلت : يارسول الله الذي قلت لي، قال: "﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته "

أخرجه البخاري من أوجه عن شعبة(٧)، وروى ذلك/أيضا في حديث أبي بن ٦-٢٥

(١) ابن دينار الأموي ، البصري ، نزيل مصر ، ثقة عمي قبل موته ، فكان يخطىء ولا يرجع ، من الطبقة الحاية عشرة (ت٢٧٠) س ٠

التهذيب (١/١٦٣) التقريب (ص ٩٤) (٢٤٨) ٠

(٢) ابن حازم بن زيد بن عبد الله ، بن شجاع الأزدي أبو العباس البصري الحافظ ، ثقة من الطبقة التاسعة (ت ٢٠٦هـ) ع ٠

التهذيب (١١/١٦١) التقريب (ص ٥٨٥) (٧٤٧٢) ٠

(٣) ابن الحجاج ، ثقة حافظ متقن ، تقدم

(٤) ابن خبيب بن يساف الأنصاري الخزرجي أبو الحارث المديني ، ثقة من الطبقة الرابعة (ت١٣٢هـ) ع ٠

التهذيب (٣/١٣٦) التقريب (ص ١٩٢) (١٧٠٢) ٠

(٥) ابن عمر بن الخطاب العمري ، ثقة من الطبقة الثالثة ، ع ٠

التهذيب (٢/٤٠٢) التقريب (ص ١٧٢) (١٤٠٧) ٠

(٦) المدني ، يقال اسمه رافع بن أوس ، وقيل الحارث ، ويقال : ابن نفيع ، صحابي (ت٧٣)وقيل غير ذلك .

الاصابة (٤/٨٨) التقريب (ص ٦٤٤) (٨١٢٢) ٠

(٧) البخاري (٨/١٥٦) في التفسير ، باب ما جاء في فاتحة الكتاب ، وفي (٨/ ٣٠٧) وفي (٨/٣٨١) وفي (٩/٥٤) (الفتح) ٠

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٦٤) في النكاح باب ماأبيح له من أن يدعو المصلي فيجيبه وإن كان في الصلاة بالاسناد المذكور إلا أنه قرن مع أبي عبد الله الحافظ أبا سعيد بن أبي عمرو ٠ =

كعب(١). وفيه تأكيد ما قال الشافعي في فرض جوابه إذ سألهم ، وإن كانوا في الصلاة ، وذكر الشافعي في حكايته مذهب الحجازيين في الكلام الذي يكون من صلاح الصلاة ، ما روى في ذلك عن عبد الله بن الزبير .

١١٣ ـ وذلك فيما أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا يحيى بن أبي طالب (٢) ، قال: أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء(٣) ، قال : أخبرنا سعيد يعني بن أبي عروبة(٤) ، عن مطر الوراق(٥) ، عن عطاء(٦) أن ابن الزبير(٧) صلى بهم ركعتين من

= – وأخرجه أبو داود (٧١/٢) في الصلاة ، باب فاتحة الكتاب .

– والنسائي (١٣٩/٢) في الافتتاح ، باب تأويل قول الله تعالى ﴿ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم﴾ سورة الحجر .آية /٨٧ .

ـ وابن ماجة (١٢٤٤/٢) في الأدب، باب ثواب القرآن .

– وأحمد في المسند (٤٥٠/٣) من طرق كلهم عن شعبة وهو حديث صحيح رجاله كلهم ثقات وقد روى بعضهم عن بعض ، ومخرج في الصحيح .

(١) حديث أبي أخرجه الترمذي (١٥٥/٥ـ١٥٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح .

(٢) محله الصدق تقدم .

(٣) صدوق ربما أخطأ تقدم .

(٤) ابن مهران اليشكري بالولاء ، أبو النضر البصري ثقة حافظ له تصانيف كثير التدليس واختلط وكان من أثبت الناس في قتادة ، من الطبقة السادسة (ت ٦ وقيل ١٥٧)ع

قال ابن الصلاح : وممن سمع منه بعد اختلاطه وكيع والمعافى بن عمران الموصلي ، وأبو نعيم الفضل بن دكين ، ووكيع ، وممن سمع منه قبل اختلاطه ، عبد الله بن مبارك ويزيد بن زريع ، قاله ابن حبان ، وكذلك شعيب بن اسحاق سمع منه سنة أربع قبل أن يختلط بسنة ، وكذلك يزيد بن هارون صحيح السماع منه ، قاله يحي بن معين ، وكذلك عبده بن سليمان ، قال ابن معين : إنه أثبت الناس سماعاً منه. التقريب (ص ٢٣٩) (٢٣٦٥) ، الكواكب النيرات (ص ١٩٣، ١٩٦) .

(٥) صدوق كثير الخطأ وحديثه عن عطاء ضعيف ، تقدم .

(٦) ابن أبي رباح – بفتح الراء والموحدة – واسم أبي رباح أسلم القرشي ، بالولاء المكي ، ثقة فقيه فاضل ، لكنه كثير الارسال ، من الطبقة الثالثة (ت ١١٤هـ) على المشهور ، وقيل إنه تغير بآخره ، ولم يكثر ذلك منه ع .

التهذيب (٧/ ١٩٩) ، التقريب (ص ٣٩١١) (٤٥٩١) .

(٧) في (ص) (أن الزبير) والتصويب ما أثبته من (م – ح) .

المغرب ، ثم سلم ، ثم قام إلى الحجر يستلمه ، فسبح القوم ، فأقبل عليهم فقال : "ما شأنكم ؟ ثم صلى أخرى ، ثم سجد سجدتين وهو جالس ، قال : فذكر ذلك لابن عباس ، فقال : ما أماط (١) عن سنة نبيه (٢) صلى الله عليه وسلم ورواه عسل (٣) عن عطاء ، قال فيه : فالتفت إلينا فقال : ما أتممت (٤) الصلاة ؟ فقلنا برؤوسنا : سبحان الله ، أي لا ، فرجع فصلى الركعة الباقية (*) .

١١٤ - وروينا عن سعد بن ابراهيم (٥) أن عروة ابن الزبير صلى من المغرب

---

(١) أي ما تنحى وما بعد ، النهاية (٤ / ٣٨٠) ، اللسان (٧/ ٤٠٩) .

(٢) في (م - ح) (نبيكم) .

(٣) بكسر أوله ، وسكون المهملة ، وقيل بفتحتين ، بن سفيان التميمي ، أبو قره ، البصري ، ضعيف ، من الطبقة السادسة ، د ت

التقريب (ص ٣٩٠) (٤٥٧٨) ، التهذيب (٧/ ١٩٣) .

(*) - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/٣١٢) باب إذا قام فيما يقعد فيه ، أو قعد فيما يقام أو سلم في مثنى ، عن ابن جريج عن عطاء به .

- وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٣٦) في الصلاة إذا سلم من ركعتين ثم ذكر ، من طريق أشعث عن عطاء .

- والبزار ، راجع : كشف الأستار (١/ ٢٧٨) باب السجود للنقصان ، من طريق عسل بن سفيان عن عطاء .

- والمؤلف في السنن (٢/ ٣٦٠) في الصلاة ، باب الكلام في الصلاة على وجه السهو ، من طريق عسل وعامر عن عطاء .

وفي إسناد المؤلف مطر الوراق ضعيف في عطاء ، لكن تابعه ابن جريج عند عبد الرزاق وهو ثقة، إلا أنه مدلس ولم يصرح بالسماع ، وأشعث عند ابن أبي شيبة وغيرهم ، فالأثر حسن لغيره بمجموع طرقه. والله أعلم .

وقال الهيثمي في المجمع (٢/١٥٠) رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط ، ورجال أحمد رجال الصحيح . ولم أقف عليه في مسند الإمام أحمد .

(٤) في (م) والسنن الكبرى: (أتممنا) .

(٥) ثقة فاضل ، تقدم .

ركعتين(١) فسلم وتكلم ، ثم صلى ما بقي وسجد سجدتين ، وقال : هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم(٢) .

١١٥ - واحتج محتج بما أخبرنا أبو علي الروذباري (٣) قال : أخبرنا أبو بكر ابن داسة (٤) ، قال : حدثنا أبو داود (٥) ، قال : حدثنا محمد بن عيسى (٦) ، وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان (٧) ، قال : أخبرنا أحمد بن عبيد (٨) ، قال : حدثنا ابراهيم بن

---

(١) في (ح) (صلى المغرب ركعتين) .

(٢) أخرج المؤلف هذا الأثر هنا معلقاً ، وأخرجه موصولاً في السنن الكبرى (٢/ ٢٥٠) في الصلاة ، باب من سلم أو تكلم مخطئاً ، أو ناسياً ، قال : أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال : أخبرني أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسن الهمداني ، ثنا ابراهيم بن الحسين ، ثنا آدم ، ثنا شعبة ، عن سعد ابن ابراهيم فذكره .
- وأخرجه البخاري موصولاً (٣/ ٩٦) في السهو ، باب إذا سلم في ركعتين أو ثلاث فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة أو أطول .
قال : حدثنا آدم ، حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم فذكره .
- وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٣٨ - ٣٩) في الصلاة ، ما قالوا إذا انصرف وقد نقص من صلاته وتكلم ، عن غندر ، عن شعبة عن سعد ابن ابراهيم فذكر نحوه .
وهو حديث صحيح رجاله كلهم ثقات ومخرج في صحيح البخاري .

(٣) الحسين بن محمد ، ثقة تقدم .

(٤) محمد بن بكر ، ثقة تقدم .

(٥) السجستاني ، ثقة تقدم .

(٦) ابن نجيح البغدادي ، أبو جعفر ابن الطباع نزيل أذنه - بفتح أوله وثانيه ، ونون بوزن حسنة ، وأذنه بكسر الذال ، بوزن خشنة ، وهي بلد من الثغور قرب المصيصة مشهور ، خرج منه جماعة من أهل العلم معجم البلدان (١/ ٣٢ - ١٣٣) .
ثقة فقيه ، كان من أعلم الناس بحديث هشيم ، من الطبقة العاشرة (ت ٢٢٤) خت د تم س ق ، التقريب (ص ٥٠١) (٦٢١٠) .

(٧) ثقة مشهور ، تقدم .

(٨) الصفار ، ثقة ثبت ، تقدم .

صالح الشيرازي (١) قال : حدثنا سعيد بن منصور (٢) قالا : حدثنا هشيم (٣)، قال: أخبرنا اسماعيل بن أبي خالد (٤) ، عن الحارث بن شبيل (٥) عن أبي عمرو الشيباني (٦) ، عن زيد بن أرقم ، قال : كان أحدهم يكلم في الصلاة من إلى جانبه فنزلت وفي حديث الروذباري " كان أحدنا يكلم الرجل إلى حنبه في الصلاة ، فنزلت ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ، وقوموا لله قانتين (٧) ﴾ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام " رواه مسلم في الصحيح عن يحي بن يحي عن هشيم (٨) وأخرجاه من حديث عيسى بن يونس عن اسماعيل (٩) .

---

(١) لم أقف له على ترجمة .

(٢) ثقة تقدم .

(٣) ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي ، تقدم .

(٤) ثقة ثبت ، تقدم .

(٥) بالمعجمة والموحدة مصغر ، البجلي أبو الطفيل ، ثقة من الخامسة / خ م د ت س
التقريب (ص ١٤٦) (١٠٢٦) .

(٦) سعد بن إياس الكوفي ، ثقة مخضرم ، من الطبقة الثانية (ت ٥ أو ٩٦) ع .
التقريب (ص ٢٣٠) (٢٢٣٣) .

(٧) البقرة : آية / ٢٣٨ .

(٨) مسلم (١/ ٣٨٣) في المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة.

(٩) البخاري (٣/ ٧٢ - ٧٣) في العمل في الصلاة ، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة ، وفي (٨/ ١٩٨) ، ومسلم في المرجع السابق نفسه .
والمؤلف رحمه الله أخرج هذا الحديث من طريقين أحدهما من طريق أبي داود عن محمد بن عيسى ، وسعيد بن منصور عن هشيم ، وهو في سنن أبي داود (١/٢٤٩) في الصلاة باب النهي عن الكلام في الصلاة .

=

وهذا مثل حديث ابن مسعود وغيره في أن المراد به كلام ينهى عنه/ وهو كلام العمد الذي يمكن الإمتناع منه ، والإحتراز عنه ، وليس في هذا دلالة على أن تحريم الكلام كان بعد حديث ذي اليدين ، وذاك لأن زيد بن أرقم من متقدمي الصحابة بالمدينة ، قال أبو اسحاق (١) ، قلت لزيد بن أرقم : كم غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : تسع عشرة غزوة ، قلت له : كم غزوت أنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : سبع عشرة غزوة ، قلت ما أول غزوة غزاها ؟ قال : ذو العشيرة (٢) ، أو ذو العسيرة (٣) ويحتمل أن يكون تحريم الكلام ثابتاً قبله ، وقوله : " كان أحدهم يكلم في الصلاة " إخباراً عن أمر مضى (٤) وإن كان الأصل قوله : " كان أحدنا " فيجوز أن

= - وأخرجه البخاري ومسلم من الطرق التي أشار إليها المؤلف المتقدم ذكرها .

- وأخرجه الترمذي (٢/ ٢٥٦) في الصلاة ، باب ما جاء في نسخ الكلام في الصلاة ، من طريق هشيم عن اسماعيل بن أبي خالد به .

- والنسائي (٣ / ١٨) في السهو ، باب الكلام في الصلاة ، من طريق اسماعيل بن أبي خالد به . وهو حديث صحيح ومتفق عليه .

(١) السبيعي : عمرو بن عبد الله ، ثقة مكثر عابد ، تقدم .

(٢) العشيرة : قال الحافظ في الفتح (٧/ ٢٨٠) : وأما العشيرة فلم يختلف على أهل المغازي أنها بالمعجمة والتصغير ، وآخرها هاء ، قال ابن اسحاق : هي ببطن ينبع ، وخرج إليها في جمادى الأولى يريد قريشاً أيضاً ، فوادع فيها بني مدلج من كنانة .

(٣) أخرجه البخاري (٧ / ٢٧٩) في المغازي ، باب غزوة العشيرة ، أو العسيرة .

- وأخرجه مسلم (٣/ ١٤٤٧) في الجهاد ، باب عدد غزوات النبي صلى الله عليه وسلم

- والترمذي (٤/ ١٩٤) في فضائل الجهاد ، باب ما جاء في غزوات النبي صلى الله عليه وسلم .

- وأبو داود الطيالسي (ص ٩٤) رقم (٦٨١ - ٦٨٢) كلهم من طريق شعبة عن أبي اسحاق به . وهو حديث صحيح ومتفق عليه .

(٤) في (م - ح) (قد مضى) .

يكون تحريمه ثابتاً قبله ، و لم يبلغ زيد بن أرقم ، ثم نزلت هذه الآية تأكيداً للتحريم الذي سبق ، وما في القنوت من المعاني سوى السكوت ، فعلم به زيد وفهمه من هذه الآية فأخبر به ، كما ثبت تحريمه قبل رجوع عبد الله من أرض الحبشة ، و لم يعلمه حتى رجع فأخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان بعض الأحكام (١) يثبت بقول النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم تنزل الآية على وفق قوله ، تأكيداً له كما كان فرض الوضوء (٢) للصلاة ثابتاً زماناً من دهره ، ثم نزلت الآية تأكيداً له ، وبالله التوفيق .

---

(١) في (ح) و(ج): (وقد كان بعض الأحكام) .

(٢) في (م) (كما فرض الوضوء) .

سجود الشكر

قال الشافعي رحمه الله : سجود الشكر حسن ، قد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر ، وغير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

١١٦ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله البسطامي (١) ، قال : أخبرنا الإسماعيلي (٢) ، قال : أخبرنا عبد الله بن زيدان (٣) ، قال : حدثنا أبو عبيدة بن أبي السفر (٤) ، قال : سمعت

---

(١) ابن أحمد الرزجاهي – بفتح الراء وسكون الزاي وفتح الجيم وفي آخرها الهاء – هذه النسبة إلى رزجاه ، وهي قرية من قرى بسطام ، العلامة المحدث الأديب أبو عمرو ، الفقيه ، الشافعي ، تلميذ أبي سهل الصعلوكي (ت ٤٢٧هـ)

راجع : السير (١٧/ ٥٠٤) ، اللباب (٢/٢٣) ، وانظر : طبقات السبكي (٤/١٥١– ١٥٢) ، شذرات الذهب (٣ / ٢٣٠)

(٢) الإسماعيلي – بكسر الهمزة وسكون السين المهملة وفتح الميم وكسر العين المهملة وياء منقوطة باثنتين من تحتها – هذه النسبة إلى جماعة اسمهم اسماعيل .

أبو بكر أحمد بن ابراهيم بن اسماعيل ابن العباس الجرجاني ، الإسماعيلي الشافعي ، صاحب الصحيح وشيخ الشافعية ، قال الذهبي : الإمام الحافظ الحجة الفقيه ، شيخ الإسلام (ت ٣٧١هـ) . السير (١٦/٢٩٢ – ٢٩٦) وانظر : تاريخ جرجان (٦٩ –٧٧) ، طبقات الشيرازي (١١٦) اللباب (١/٥٨) تذكرة الحفاظ (٣/٩٤٧ – ٩٥١) .

(٣) ابن بريد بن رزين ، بن ربيع ، بن قطن ، أبو محمد البجلي الكوفي ، قال الذهبي : الامام الثقة القدوة ، العابد (ت ٣١٣هـ) .

السير (١٤/٤٣٦) وانظر : العبر (١/٤٦٦) . مرآة الجنان (٢/٢٦٦) .

طبقات القراء لابن الجزري (١/ ٤١٩) النجوم الزاهرة (٣/٢١٥) شذرات الذهب (٢/٢٦٦) .

(٤) أحمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله ، سعيد بن يحمد – بضم الياء وكسر الميم – صدوق يهم من الطبقة الحادية عشرة (ت ٢٥٨هـ) ت س ق .

التهذيب (١/ ٤٨ – ٤٩) التقريب (ص ٨١) (٦٠) .

إبراهيم بن يوسف ابن أبي اسحاق (١) عن أبيه (٢)، عن أبي اسحاق (٣) عن البراء، قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى اليمن يدعوهم إلى الإسلام فذكر الحديث في بعثه علياً وإقفاله(٤) خالداً ، ثم في إسلام همدان (٥) قال : فكتب علي رضي الله عنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسلامهم ، فلما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب خر ساجداً / ثم رفع رأسه فقال : السلام على همدان ، السلام على همدان ، هذا إسناد صحيح ، قد أخرج البخاري صدر الحديث ، ولم يسقه بتمامه(٦)، وسجود الشكر في تمام الحديث صحيح على شرطه .

٥٧

(١) ابن اسحاق بن أبي اسحاق السبيعي ، صدوق يهم من الطبقة السابعة (ت ١٩٨) خ م د س . التقريب (ص ٩٥) (٢٧٤) التهذيب (١/١٨٣ - ١٨٤) .

(٢) يوسف بن اسحاق بن أبي اسحاق السبيعي ، وقد ينسب لجده ، ثقة من الطبقة السابعة (ت ١٥٧) ع . التقريب (ص ٦١٠) (٧٨٥٦) .

(٣) عمرو بن عبد الله : ثقة مكثر ، عابد تقدم .

(٤) أي رجوعه ، يقال : قفل يقفل إذا عاد من سفره ، وقد يقال للسفر قفول ، في الذهاب والمجيء ، وأكثر ما يستعمل في الرجوع . النهاية (٤/٩٢ - ٩٣) .

(٥) قبيلة من اليمن نزلت الكوفة. الأنساب للسمعاني (٥/٦٤٧) لسان العرب (٣/٤٣٧) وانظر معجم قبائل العرب (٣/ ١٢٢٥) .

(٦) البخاري (٨/ ٦٥) في المغازي ، باب بعث على ابن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن .

- وأخرجه المؤلف في السنن (٢/ ٣٦٩) في الصلاة باب سجود الشكر ، من طرق عن أبي عبيدة بن أبي السفر به ، وحكم بصحته بمثل ماحكم به هنا .

الحديث في إسناده أبو عبيدة بن أبي السفر صدوق يهم، لكن لم يقع منه وهم في هذا الحديث حيث تابعه شريح بن مسلمة عند البخاري فحديثه حسن وبالمتابع يصير صحيحا لغيره، وابراهيم بن يوسف اعتمده البخاري في الحديث فهو فيه ثقة .

١١٧ - وروينا في الحديث الثابت عن كعب بن مالك سجوده حين سمع البشرى بتوبة الله عليه، وذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم (١) .

١١٨ - وروينا سجود النبي صلى الله عليه وسلم للشكر ، حين سأل ربه لأمته فأعطاه في حديث سعد بن أبي وقاص (٢) ، وسجوده حين بشره جبريل عليهما السلام ، أن من

---

(١) هكذا أخرج المؤلف هذا الحديث هنا معلقا ، وأخرجه موصولاً في السنن (٢/٣٦٩) في الصلاة ، باب سجود الشكر ، قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأ أبو بكر بن اسحاق ، أنبأ عبيد بن عبد الواحد ، ثنا يحيى بن بكير ، ثنا الليث عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب قائد كعب حين عمي من بنيه قال : سمعت كعب بن مالك يحدث فذكره.

- وأخرجه البخاري (٨/١١٣) في المغازي ، باب حديث كعب بن مالك ، وفي (٨/٣٤١) باب ﴿ لقد تاب الله ﴾ وباب ﴿ وعلى الثلاثة الذين خلفوا﴾ .

- ومسلم (٤/ ٢١٢٠) في التوبة ، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه .

- وأبو داود (٣/٨٨) في الجهاد ، باب في إعطاء البشير ، وفي (٣/ ٢٤٠) الأيمان والنذور باب فيمن نذر أن يتصدق بماله ، و(٢م٢٦٢) في الطلاق ، باب فيما عنى به الطلاق والنيات .

- والترمذي (٥/٢٨١) في التفسير باب ومن سورة التوبة .

- والنسائي (٦/١٥٢) في الطلاق ، ، إلحقي بأهلك و(٧/٢٢) في الأيمان والنذور إذا أهدى ماله على وجه النذر ، وعبدالرزاق (٥/٣٩٧) حديث الثلاثة الذين خلفوا .

من عدة طرق كلهم عن الزهري به .

وهو حديث صحيح ومتفق عليه .

(٢) أخرج المؤلف حديث سعد هنا معلقاً ، وأخرجه موصولاً في السنن من طريق أبي داود (٢/٣٧٠) في الصلاة ، باب سجود الشكر ، قال : وأخبرنا أبو علي الروذباري ، أنبأ أبو بكر بن داسة ، ثنا أبو داود ، ثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن أبي فديك ، حدثني موسى بن يعقوب عن ابن عثمان ، قال أبو داود : وهو يحي بن الحسن ابن عثمان ، عن أشعث بن اسحاق بن سعد ، عن عامر بن سعد عن أبيه فذكره . =

سلم عليه ، سلم الله عليه ، ومن صلى عليه صلى الله عليه ، في حديث عبد الرحمن ابن عوف (١) .

= - وهو في سنن أبي داود (٣/ ٨٩) في الجهاد باب سجود الشكر .

وذكر الشيخ الألباني حفظه الله حديث أبي داود في الارواء (٢/٢٢٨) : وقال : هذا إسناد ضعيف يحيى هذا مجهول وشيخه الأشعث مجهول الحال لم يوثقه غير ابن حبان . قلت: وهو كما قال، فإن الحديث ضعيف لعلتين: أحداهما: جهالة يحيى فقد قال فيه ابن حجر في التقريب (ص٥٨٩): مجهول الحال، وقال في الأشعث: مقبول. التقريب (ص١١٢) .

(١) حديث عبد الرحمن بن عوف أخرجه المؤلف هنا معلقا، وأخرجه موصولاً في السنن (٢/٣٧٠ -٣٧١) في الصلاة ، باب سجود الشكر ، قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه ، وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ، وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ أبي وشعيب بن الليث ، قالا : أنبأ الليث عن الجهاد بن الهاد ، عن عمرو يعني ابن أبي عمرو ، عن عبد الرحمن بن الحويرث ، عن محمد بن جبير ، عن عبد الرحمن بن عوف ، وأخرجه من طريق آخر قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني اسماعيل بن محمد بن الفضل الشعراني ثنا جدي ، ثنا اسماعيل بن أبي أويس ، ثنا سليمان بن بلال ، حدثني عمرو بن أبي عمرو عن عاصم بن عمر بن قتادة عن عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف.عن عبد الرحمن بن عوف فذكر نحوه . قال : وفي الباب عن جابر بن عبد الله ، وجرير بن عبد الله بن عمر وأنس بن مالك وأبي جحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وأخرجه أيضاً (٩/٢٨٦) باب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

- وأخرجه أحمد في المسند (١/١٩١) .

- والحاكم في المستدرك (١/٢٢٢ - ٢٢٣) في الصلاة باب التأمين ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

وقال الحافظ في التلخيص (٢/١١) رواه البزار وابن أبي عاصم في فضل الصلاة ، والعقيلي في الضعفاء ، وأحمد بن حنبل في مسنده من طرق والحاكم ، كلهم من حديث عبد الرحمن بن عوف، و لم أقف عليه في زوائد البزار ولا في السنة لابن أبي عاصم بعد البحث والتفتيش . وقال الهيثمي في المجمع (٢/٢٨٧) : رواه أحمد ورجاله ثقات ، قلت : وله طريق آخر عن عبد الرحمن بن عوف عند أبي يعلى في مسنده (١/٣٨٨) رقم (٨٤٣) تحقيق إرشاد الحق .

١١٩ ـ وأخبرنا محمد بن عبد الله ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا يحيى بن أبي طالب (١) ، قال : أخبرنا (٢) أبو عاصم (٣) ، قال : حدثنا بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة (٤) ، عن أبيه (٥) ، عن جده (٦) " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه أمر يسره خر ساجداً شكراً لله " ، أخرجه أبو داود في كتاب السنن(٧) .

---

(١) محله الصدق تقدم .

(٢) في (ح) (حدثنا) .

(٣) الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني ، أبو عاصم النبيل ، البصري ، ثقة ثبت ، من الطبقة التاسعة (ت٢١٢هـ) أو بعدها ع . التقريب (ص ٢٨٠) (٢٩٧٧) التهذيب (٤/٤٥٠ – ٤٥١) .

(٤) بصري يكنى أبا بكرة ، مختلف في توثيقه وتضعيفه ، وقال ابن حجر : صدوق يهم ، من الطبقة السابعة خت دت ق . راجع : التهذيب (١/ ٤٧٨ – ٤٧٩) .

التقريب (ص ١٢٦) (٧٣٥) .

(٥) عبد العزيز بن أبي بكرة الثقفي البصري ، ويقال : ابن عبد الله بن أبي بكرة ، صدوق من الطبقة الثالثة / خت د ت ق .

التقريب (ص ٣٥٦) (٤٠٨٦) .

(٦) نفيع بن الحارث ، ويقال ابن مسروح ، وبه جزم ابن سعد ، وأخرج أبو أحمد عن أبي عثمان النهدي عن أبي بكرة أنه قال : أنامولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن أبى الناس إلا أن ينسبوني فأنا نفيع بن مسروح ، وقيل اسمه مسروح ، وبه جزم ابن اسحاق ، مشهور بكنيته ، وكان من فضلاء الصحابة .

الاصابة (٣/٥٧١ – ٥٧٢) طبقات ابن سعد (٧ /١٥) .

(٧) سنن أبي داود (٣/٩٨) في الجهاد ، باب في سجود الشكر .

– وأخرجه الترمذي (٤/ ١٤١) في السير ، باب ما جاء في سجدة الشكر .

– وابن ماجه (١/ ٤٤٦) في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ماجاء في الصلاة والسجدة عند الشكر .

– وابن عدي في الكامل (٢/٤٧٥) ونقل عن ابن معين تضعيف بكار . =

١٢٠ ـ قال الشافعي في القديم : بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نغاشياً(١) فسجد شكراً لله (٢) .

١٢١ ـ وسجد أبو بكر حين بلغه فتح اليمامة شكراً(٣) .

= – والدارقطني (١/ ٤١٠) باب السنة في سجود الشكر .

– والحاكم في المستدرك (١/ ٢٧٦) في الصلاة .

– والبيهقي في السنن (٢/٣٧٠) .

من عدة طرق كلهم عن بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة به .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، من حديث بكار بن عبد العزيز والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم رأوا سجدة الشكر ، وبكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة مقارب الحديث .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح وإن لم يخرجاه ، فإن بكار بن عبد العزيز صدوق عند الأئمة ، وإنما لم يخرجاه لشرطهما في الرواية ، وليس لعبد العزيز بن أبي بكرة رواة غير ابنه ، فقال : صالح الحديث ، ولهذا الحديث شواهد يكثر ذكرها ، ووافقه الذهبي ، قلت: الحديث في إسناده بكار بن عبد العزيز ، صدوق يهم ، ومن كان كذلك فحديثه ضعيف ، لكن صحح الأئمة حديثه هذا كما رأيناه ، وله شواهد تقويه أشار إليها الحاكم في المستدرك فراجعه إن شئت .

(١) النُّغاش والنُّغاشي بضم النون المشددة وفتح الغين: القصير ، أقصر مايكون ، الضعيف الحركة ، الناقص الخلق .

النهاية (٥/٨٦)

(٢) وهذا الحديث سيذكره المؤلف موصولاًبعد ذكره أثر أبي بكر رقم(١٢٣) .

(٣) أخرج المؤلف رحمه الله هذا الأثر هنا معلقاً،وأخرجه موصولاًفي السنن الكبرى (٢/٣٧١) في الصلاة ، باب سجود الشكر ، قال : أخبرنا أبو زكريا بن المزكي ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن عبد الوهاب ، أنبأ جعفر بن عون ، أنبأ مسعر ، عن أبي عون ، عن رجل أن أبا بكر لما أتاه فتح اليمامة سجد .

– وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٣/٣٥٨) باب سجود الرجل شكراً ، عن الثوري ، عن أبي سلمة =

١٢٢ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو بكر بن اسحاق ، قال : أخبرنا محمد بن أيوب (١) قال : أخبرنا محمد بن كثير (٢) ، قال : أخبرنا سفيان (٣) قال : حدثنا جابر(٤) ، عن محمد بن علي (٥) أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نغاشياً فسجد فلما رفع رأسه قال : أسأل الله العافية(٦). هذا مرسل، وله شاهد يؤكده .

= عن أبي عون قال : فذكره .

– وابن أبي شيبة في المصنف (٤٨٢/٢) عن وكيع ، وعن مسعر ، عن أبي عون الثقفي عن محمد بن عبد الله ، عن رجل لم يسمه أن أبا بكر فذكره .

والأثر فيه مبهم لم يعين فهو ضعيف .

(١) ابن يحيى بن ضريس البجلي ، الرازي ، أبو عبد الله الذهبي ، الحافظ المحدث ، الثقة ، المعمر ، المصنف (ت ٢٩٤هـ) . السير (٤٤٩/١٣ ، ٤٥٠) وانظر : الجرح والتعديل (١٩٨/٧) . تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٤٣ ، ٦٤٤) .

(٢) العبدي ، البصري ، ثقة لم يصب من ضعفه ، من كبار الطبقة العاشرة (ت٢٢٣هـ) ع . التهذيب (٩ / ٤١٧ – ٤١٨) التقريب (ص ٥٠٤) (٦٢٥٢) .

(٣) الثوري ، ثقة ، حافظ تقدم .

(٤) ابن يزيد الجعفي ، ضعيف رافضي تقدم .

(٥) ابن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو جعفر الباقر ، ابن بنت الحسن بن علي بن أبي طالب ، روى عن أبيه ، وجديه الحسن والحسين وجد أبيه علي بن أبي طالب مرسل ، قال ابن حجر : ثقة فاضل من الطبقة الرابعة (ت بضع عشرة ومائة) ع

راجع : التهذيب (٣٥٠/٩ – ٣٥١) التقريب (ص ٤٩٧) (٦١٥١) .

(٦) – أخرجه المؤلف في السنن الكبرى (٣٧/٣) في الصلاة ، باب سجود الشكر ، من طريق الحسين بن حفص عن سفيان به .

=

١٢٣ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة (١) ، قال : أخبرنا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن ابراهيم بن عبدة (٢) ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن اسحاق بن ابراهيم (٣) ، قال :

= – وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٥٧/٣) باب سجود الرجل شكراً .

– وابن أبي شيبة في المصنف (٤٨٢/٢) في الصلاة ، في سجدة الشكر .

– والدارقطني (٤١٠/١) باب السنة في سجود الشكر ، من طرق كلهم عن جابر الجعفي به مرسلاً، قال البيهقي : وهذا منقطع ، ورواية جابر الجعفي ، وله شاهد من وجه آخر ، يشيرإلى الحديث الذي بعده رقم(١٢٣) .

وقال في التعليق المغني (٤١٠/١) نحو كلام البيهقي .

– وأخرج الحديث ابن حبان في المجروحين (١٣٦/٣) باسناده عن يوسف بن محمد بن المنكدر ، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله ، وعده من مناكير يوسف بن محمد .

فالحديث ضعيف لعلتين ، ضعف جابر الجعفي والارسال .

وهذ الحديث تأخر عن موضعه ، وقدم عليه مايتعلق بأبي بكر رضي الله عنه ، وهذا في الأصل وجميع النسخ ، والصواب عندي والله أعلم هكذا ، قال الشافعي في القديم : بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نغاشاً فسجد شكراً لله .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ... الخ .

(١) عمر بن عبد العزيز ، ثقة تقدم .

(٢) التميمي السليطي ، النيسابوري ، قال الذهبي : الشيخ المحدث الصدوق .

السير (٧٥/١٦) وانظر : تاريخ بغداد (٤٥٩/٥ – ٤٦٠) .

ميزان الاعتدال (٦١٣/٢) لسان الميزان (٢٣٨/٥ – ٢٣٩) النجوم الزاهرة (١٠٩/٤) شذرات الذهب (٤٩/٣) .

(٣) ابن مهران السراج الثقفي ، بالولاء ، الخراساني ، النيسابوري ، صاحب المسند الكبير ، قال الذهبي : الامام الحافظ الثقة شيخ الاسلام ، محدث خراسان ، وقال الخطيب: كان من الثقات الأثبات ، عني بالحديث وصنف كتبا كثيرة ، وهي معروفة (ت٣١٣ هـ) . =

حدثنا داود بن رشيد (١) قال : حدثنا حفص بن غياث (٢) ، عن مسعر (٣) ، عن محمد ابن عبيد الله (٤) عن عرفجة (٥) أن النبي صلى الله عليه وسلم أبصر رجلاً به زمانة(٦)، فسجد ، قال محمد بن عبيد الله : وأن أبا بكر أتاه فتح فسجد ، وأن عمر أتاه فتح أو أبصر رجلاً به زمانة فسجد(٧)، ورويناه من وجه آخر عن مسعر قال فيه: إن

= السير (١٤ /٣٨٨ - ٣٨٩) وانظر : الجرح والتعديل (١٩٦/٧) تاريخ بغداد (٢٤٨/١ - ٢٥٢) تذكرة الحفاظ (٧٣١/٢ - ٧٣٥) الوافي بالوفيات (١٨٧/٢ - ١٨٨) مرآة الجنان (٢٦٦/٢ - ٢٦٧) طبقات الشافعية للسبكي (١٠٨/٣ - ١٠٩) .

(١) أبو الفضل الخوارزمي ، ثم البغدادي ، مولى بني هاشم رحال جوال ، صاحب حديث ، قال الذهبي : الامام الحافظ الثقة ، وقال ابن حجر : ثقة من الطبقة العاشرة (ت ٢٣٩هـ) خ م د س ق . السير (١٣٣/١١) التهذيب (١٨٤/٣) التقريب (ص١٩٨) (١٧٨٤) .

(٢) ثقة فقيه ، تغير قليلاً تقدم .

(٣) ابن كدام بن ظهير ، ثقة تقدم .

(٤) ابن سعيد أبو عون الثقفي الكوفي الأعور ، قال ابن حجر : ثقة من الطبقة الرابعة وحديثه عن سعيد مرسل (ت ١١٠هـ) خ م د ت س .

راجع : التهذيب (٣٢٢/٩) التقريب (ص ٤٩٤) (٦١٠٧) .

(٥) ابن عبد الله الثقفي ، ويقال السلمي ، قال ابن حجر : مقبول من الطبقة الثالثة /س التهذيب (١٧٧/٧) التقريب (ص ٣٨٩) (٤٥٥٦) .

(٦) مرض يدوم زمانا طويلا. المصباح المنير (٢٥٦/١) وانظر المعجم الوسيط (٤٠١/١) .

(٧) أخرجه المؤلف في السنن (٣٧١/٢) في الصلاة ، باب سجود الشكر ، من طريق داود بن رشيد به ، قال: ويقال : هذا عرفجة السلمي ولا يرون له صحبة ، فيكون مرسلا شاهداً لما تقدم ، وقيل عن مسعر ، عن أبي عون محمد بن عبيد الله ، عن يحيى بن الجزار عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً، ثم عنه عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما .

=

أبابكر الصديق رضي الله عنه لما أتاه فتح اليمامة خر ساجداً(١) .

١٢٤ ـ أخبرنا أبو سعيد، قال: حدثنا أبو العباس/قال: أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي(٢)، عن سفيان(٣)، عن محمد بن قيس(٤)، عن أبي موسى(٥) أن علياً لما أتى بالمخدج(٦) خر ساجداً(٧) ، قال الشافعي : ويرفع يديه في التكبير لسجود ٢٥٨

= – وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٨٣/٢) في سجدة الشكر ، عن وكيع عن أبي عون الثقفي ، عن يحيى بن الجزار به مرسلا .

وهو كما قال المؤلف: ضعيف للإرسال .

وقال الهيثمي في المجمع (٢٨٩/٢) رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه محمد بن عبد الله الفهمي ، ولم يرو عنه غير مسعر .

(١) تقدم لنا تخريجه رقم (١٢٠) .

(٢) عبد الرحمن ، ثقة ثبت تقدم .

(٣) الثوري ، ثقة حافظ ، تقدم .

(٤) الهمداني ، المرهبي ، الكوفي ، مقبول من الطبقة الرابعة / عس .

التهذيب (٩/ ٤١٣) ، التقريب (ص ٥٠٣) (٦٢٤٥) .

(٥) مالك بن الحارث الهمداني ، الكوفي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر : مقبول من الطبقة الثالثة (ت ٩٥هـ) عس .

التهذيب (١٠/ ١٣) التقريب (ص ٥١٦) (٦٤٣١) الثقات لابن حبان (٣٨٤/٥) .

(٦) المخدج : هو ذو الثدية ، الخداج : النقصان ، وأصل ذلك من خداج الناقة إذا ولدت ولداً ناقص الخلق ، وسمي مخدجاً لأنه ناقص اليد . انظر : اللسان (٢٤٨/٢) .

(٧) والمؤلف رحمه الله أخرج هذا الأثر من طريق الشافعي وهو في الأم (١٣٤/١) و(٧/ ١٦٩) بلفظ أخبرنا ابن مهدي ، قال السراج البلقيني في هامش الأم : هكذا وقع في نسخة الأم أن الشافعي يقول : أخبرنا ابن مهدي والشافعي لم يجتمع بابن مهدي ، وإن كان قد بعث إليه الرسالة مع الحارث النقالي بالنون والقاف ، فإنه مع ذلك لم يلقه اهـ .

– وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٥٨/٣) باب سجود الرجل شكراً .

– وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٨٣/٢) في سجدة الشكر .

=

القرآن وسجود الشكر؛ لأنهما معاً تكبيرا افتتاح(١)، ولا يسجد ألا طاهراً .

باب أقل ما يجزء من عمل الصلاة

١٢٥ ـ أخبرنا أبوعبد الله الحافظ، قال: أخبرني أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي(٢) قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن ناحية(٣) قال : حدثنا محمد بن بشار(٤) .

ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري (٥) قال : أخبرنا أبو بكر ابن داسة (٦) ، قال : حدثنا

= - والبغوي في شرح السنة(٣/٣١٦) باب سجود الشكر .

والمؤلف (٢/٣٧١) في الصلاة ، باب سجود الشكر من طرق كلهم عن محمد بن قيس به وفي إسناده محمد بن قيس ومالك بن الحارث مقبولان ، والمقبول حديثه ضعيف مالم يتابع ،وللأثر طرق أخرى ضعيفة فقد تابع مالك ابن الحارث طارق بن زياد عند أحمد(١/١٠٧-١٠٨-١٤٧) .

قال : سار علي الى النهروان فقتل الخوارج .. الخ ،وطارق بن زياد كوفي ، مجهول من الثالثة كما في التقريب (ص ٣٨١) وتابعه أيضاًريان بن صبرة الحنفي عند ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٤٨٣) في سجدة الشكر أنه شهد يوم النهروان ... الخ وريان لم يوثقه غير ابن حبان (٤/٢٤٢) ، لكن مجموع طرق الأثر يقوى بعضها بعضاً فهو حسن لغيرة والله أعلم .

(١) في (م) تكبيرتا افتتاح .

(٢) لم أقف له على ترجمة .

(٣) ابن نجبة البربري ، ثم البغدادي ، أبو محمد ، قال الذهبي : الامام الحافظ الصادق، وكان إماماًحجة بصيراً بهذا الشأن ، وقال الخطيب : كان ثقة ثبتاً (ت ٣٠١) .

السير (١٤/ ١٦٤ - ١٦٥) وانظر : تاريخ بغداد (١٠/ ١٠٤ - ١٠٥) المنتظم (٦/١٢٥) تذكرة الحفاظ (٢/٦٩٦ - ٦٩٧) .

(٤) ابن عثمان بن داود بن كيسان العبدي أبو بكر الحافظ ، البصري ، بندار ، ثقة من الطبقة العاشرة (ت ٢٥٢هـ) ع .

التهذيب (٩/٧٠) التقريب (ص ٤٦٩) .

(٥) ثقة تقـــدم .

(٦) ثقة تقـــدم .

أبو داود (١) قال : حدثنا ابن المثنى(٢)، قالا : حدثنا يحيى بن سعيد(٣)، عن عبيد ا لله(٤)، قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد(٥) عن أبيه(٦) عن أبي هريرة رضـي ا لله عنـه أن رسـول ا لله صلى ا لله عليه وسلم دخل المسجد ، فدخل رجل فصلى ، ثم جاء فسلم على رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فرد رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فقـال : " ارجـع فصـل فإنك لم تصل ، فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ، ثم جاء إلى النبي صلى ا لله عليه

---

(١) السجستاني ، ثقة تقدم .

(٢) محمد بن المثنى بن عبيد بن قيس بن دينار العنزي ، أبو موسى البصري ، الحافظ المعروف بـالزمن ، ثقـة ، ثبت ، من الطبقة العاشرة ، وكان هو وبندار يعني – محمد بـن بشـار – فرسي رهـان ، وماتـا في سـنة واحدة / ع . التهذيب (٩/ ٤٢٥ – ٤٢٦) التقريب (ص ٥٠٥) (٦٢٦٤) .

(٣) ابن فروخ ، بفتح الفاء ، وتشديد الراء المضمومة وسكون الواو ، ثم معجمة ، التميمي ، أبو سعيد القطان البصري ، ثقة متقن ، حافظ إمام ، قدوة ، من كبار الطبقة التاسعة (ت ١٩٨هـ) ع .
التقريب (ص ٥٩١) (٧٥٥٧) .

(٤) ابن عمر بن الخطاب ، ثقة تقدم .

(٥) كيسان المقبري ، أبو سعد المدني ، ثقة من الطبقة الثالثة ، تغير قبل موته بأربع سـنين وروايتـه عـن عائشـة وأم سلمة مرسلة (ت في حدود العشرين ومائة ، وقيل بعدها) ع .
التهذيب (٣٨/٤) التقريب (ص ٢٣٦) (٢٣٢١) .

(٦) كيسان أبو سعيد المقبري ، المدني ، مولى أم شريك ، ويقال : هو الذي يقـال لـه : صـاحب العبـاءة ثقـة ثبت ، من الطبقة الثانية (ت ١٠٠) ع .
التقريب (ص ٤٦٣) (٥٦٧٦) .

وسلم فسلم عليه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : وعليك السلام، ثم قال: " ارجع فصل فإنك لم تصل " حتى فعل ذلك ثلاث مرات ، فقال الرجل : والذي بعثك بالحق ما أحسن [غير](١) هذا ، علمني ، قال : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم اجلس حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها " رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن بشار(٢) ورواه مسلم عن محمد بن المثنى(٣) وأخرجاه من حديث أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر ، عن سعيد عن أبي هريرة(٤) ورواه البخاري عن اسحاق بن منصور ، عن أبي أسامة وقال في آخره : " ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تستوي قائماً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها " وزاد في أوله: " إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة فكبر"(٥) .

١٢٦ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبوأحمد الحافظ(٦)، قال : أخبرنا محمد بن اسحاق الثقفي/(٧) ، قال : حدثنا يوسف بن موسى (٨) قال : حدثنا ٨٥ب

---

(١) ساقط من (ص) والإضافة من (م) و(ح) و(ج) .

(٢) صحيح البخاري (٢/٢٣٧) في الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم .

(٣) صحيح مسلم (١/٢٩٨) في الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة .

(٤) صحيح البخاري (١١/ ٥٤٩) في الأيمان والنذور ، باب إذا حنث ناسياً ، مسلم (١/٢٩٨) في الصلاة ، وجوب قراءة الفاتحةفي كل ركعة .

(٥) صحيح البخاري (١١/٥٤٩) (مع الفتح) .

(٦) الحاكم ، محدث خراسان ، محمد بن محمد بن أحمد بن اسحاق ، النيسابوري ، الكرابيسي ، مؤلف كتاب الكنى في عدة مجلدات ، قال الذهبي : الامام الحافظ ، العلامة ، الثبت (ت ٣٧٨هـ) السير (١٦/٣٧٠ - ٣٧٦) وانظر : المنتظم (٧/ ١٤٦) تذكرة الحفاظ (٣ /٩٧٦ - ٩٧٩) الوافي بالوفيات (١/١١٥) .

(٧) ثقة تقدم .

(٨) ابن راشد القطان، أبو يعقوب الكوفي نزيل الري، ثم بغداد ، قال ابن معين وأبو حاتم : صدوق ، وقال =

أبو أسامة(١) فذكره .

١٢٧ - ورواه أنس بن عياض عن عبيد الله (٢) عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة رضي الله عنه على معنى حديث بن المثنى ، عن يحيى ، وقال في آخره : فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك ، وإن انتقصت من هذا فإنما انتقصته من صلاتك ، وقال فيه:" إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ (٣) الوضوء " .

= النسائي : لا بأس به ، وقال الخطيب : وصفه غير واحد بالثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال مسلمة : كان ثقة .

وقال الذهبي: الامام المحدث الثقة، وقال ابن حجر:صدوق من الطبقة العاشرة (٢٥٣) خ دت عس ق ، ولعل الحكم بتوثيقه أولى لتوثيق الذهبي وغيره له واحتجاج البخاري به في الصحيح .

التهذيب (٤٢٥/١١) التقريب (ص ٦١٢) (٧٨٨٧) الجرح والتعديل (٢٣١/٩) الثقات لابن حبان (٢٨٢/٩) .

(١) حماد بن أسامة القرشي بالولاء ، الكوفي مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ربما دلس تقدم .

والحديث رقم (١٢٥) أخرجه المؤلف من طريق ابن بشار ، ومن طريق أبي داود عن ابن المثنى ، وهو في سنن أبي داود (٢٢٦/١) في الصلاة ، باب من لا يقيم صلبه .

- وأخرجه الترمذي (١٠٣/٢) في الصلاة ، باب وصف الصلاة عن محمد بن بشار به .

- وأخرجه النسائي (١٢٤/٢) في الافتتاح فرض التكبيرة الأولى ، عن محمد بن المثنى به

- وأخرجه البخاري ومسلم من الطرق التي أشار إليها المؤلف .

وهو حديث صحيح متفق عليه .

والحديث رقم(١٢٦) أخرجه البخاري (٥٤٩/١١) في الأيمان والنذور ، باب إذا حنث ناسيا ومسلم (٢٩٨/١) في الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، كلاهما من طريق أبي أسامة به .

(٢) في (ص) (عبد الله) والصواب ما أثبته من (م) و(ح) وهو عبيد الله بن عمر : ثقة تقدم .

(٣) أي أبلغ مواضعه وأوف كل عضو حقه مجمع بحار الأنوار (٢٤/٣) .

أخبرناه الحسين بن محمد(١)،قال: أخبرنا محمد بن بكر (٢) قال: حدثنا أبو داود(٣) قال: حدثنا القعنبي(٤)، قال: حدثنا أنس بن عياض(٥) فذكره(٦) .

١٢٨ ـ أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابراهيم بن محمد(٧) عن علي بن يحيى ابن علي بن خلاد(٨)، عن أبيه(٩)، عن جده رفاعة بن مالك أنه سمع النبي صلى ا لله عليه

(١) أبو علي الروذباري ، ثقة تقدم .

(٢) ابن داسة ، ثقة ، تقدم .

(٣) السجستاني ، ثقة تقدم .

(٤) عبد ا لله بن مسلمة ، ثقة تقدم .

(٥) ابن ضمرة ، أبو عبد الرحمن الليثي ، أبو ضمرة المدني ، ثقة ، من الطبقة الثامنة (ت ٢٠٠) ع .
التقريب (ص ١١٥) (٥٦٤) .

(٦) المؤلف رحمه ا لله أخرج هذا الحديث من طريق أبي داود ، وهو في سنن أبي داود (١/٢٢٦)
في الصلاة ، باب صلاة من لايقيم صلبه في الركوع والسجود .
– وأخرجه أحمد في المسند (٢/٤٣٧) .
– وأبو عوانة (٢/٩٣ – ٩٤) .
– والمؤلف في السنن (٢/ ١٥ ، ٣٧ ، ٦٢ ، ٣٧٢) من عدة طرق كلهم عن عبيد ا لله بن عمر به .
وهو حديث صحيح رجاله كلهم ثقات وقد روى بعضهم عن بعض .

(٧) ابن أبي يحيى ، متروك تقدم .

(٨) ابن رافع بن مالك بن العجلان ، الزرقي ، بضم الزاي وفتح الراء ، الأنصاري ، ثقة من الطبقة الرابعة (ت١٢٩هـ) خ د س ق . التهذيب (٧/٣٩٤) ، التقريب (ص ٤٠٦) (٤٨١٤) .

(٩) يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد ، بن رافع الزرقي الأنصاري المدني ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن حجر : مقبول من السادسة (ت ١٢٩هـ) د ت س .
التهذيب (١١/٢٥٩) التقريب (ص ٥٩٤) (٧٦١١) . الثقات لابن حبان (٧ / ٦١٢) .

وسلم يقول: " إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليتوضأ كما أمره ا لله ، ثم ليكبر ، فـإن كـان معه شيء من القرآن قرأ به،وإن لم يكن معه شـيء مـن القـرآن فليحمـد ا لله وليكـبر،ثـم ليركع، حتى يطمئن راكعاً،ثم ليقم حتى يطمئن قائماً،ثم يسجد حتى يطمئن سـاجداً،ثـم ليرفع رأسه وليجلس حتى يطمئن جالساً فمن نقص من هذا فإنما ينقص من صلاته(١) .

---

(١) حديث رقم ١٢٨ أخرجه المؤلف من طريق الشافعي وهـو في المسند ترتيب السندي (٧٠/١) في صفة الصلاة ، وفي الأم (١٠٢/١) باب من لا يحسن القراءة، وأخرجه أيضاًعن ابن أبي يحيى عـن محمد بـن عجلان ، عن علي بن يحيى بن خلاد عن رفاعة ابن رافع قال : جاء رجل فذكره .

– وأخرجه أبو داود في سننه (٢٢٦/١ – ٢٢٧) في الصلاة ، باب صلاة من لا يقيـم صلبه في الركـوع والسجود ، من طرق عن اسحاق بن عبد ا لله بن أبي طلحة ومحمد بن عمرو كلاهما عن علي بن يحيى بن خلاد به .

ومن طريق عباد بن موسى الختلي ، عن اسماعيل بن جعفر ، عن يحيى بن علي بن خلاد بن رافـع الزرقـي عن أبيه عن جده عن رفاعة بن رافع به .

– والترمذي (١٠٠/٢) في الصلاة ، باب ما جاء في وصف الصلاة ، من طريق اسمـاعيل بـن جعفر عـن يحيى بن علي بن خلاد به .

– والنسائي (١٩٣/٢) في الافتتاح ، باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع و(٢م٢٢٥) باب الرخصـة في ترك الذكر في السجود ، من طرق عن ابن عجلان واسحاق بن عبد ا لله بن أبي طلحـة كلاهمـا عـن علي بن يحيى بن خلاد به .

– وابن ماجه (١٥٦/١) في الطهارة وسننها ، باب ما جاء في الوضوء على مـاأمر ا لله تعـالى مـن طريـق اسحاق بن عبد ا لله بن أبي طلحة عن علي بن يحيى بن خلاد .

– وأحمدفي المسند (٣٤٠/٥) من طريق محمد بن عمروعن علي بن يحيى بن خلاد الزرقي عن رفاعـة بـن رافع الزرقي ، وكان من أصحاب النبي صلى ا لله عليه وسلم فذكره .

=

= - والدارمي (١/ ٣٠٥ - ٣٠٦) باب في الذي لا يتم الركوع والسجود ، من طريق أبي الوليد الطيالسي عن همام عن اسحاق بن عبد الله عن علي بن يحيى بن خلاد به .

- وابن الجارود في المنتقى (ص ٧٥ - ٧٦) في صفة صلاة رسول الله صلى الله علسه وسلم ، عن همام به .

- والحاكم في المستدرك (١/٢٤١ - ٢٤٣) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين بعد أن أقام همام ابن يحيى اسناده ، فإنه حافظ ثقة ، ووافقه الذهبي .

- وأخرجه المؤلف في السنن (٢/ ١٠٢، ١٣٣، ١٤٠ ، ٣٤٥ ، ٣٧٢ ، ٣٧٤ ، ٣٨٠) باب إمكان الجبهة من الأرض في السجود ، وباب سنة التشهد في الركعتين الأوليين ، وباب من سها فترك ركناً عاد إلى ما ترك ، جماع أبواب أقل مايجزي من عمل الصلاة وأكثره ، وباب تعيين القراءة المطلقة فيما روينا بالفاتحة ، وباب الذكر يقوم مقام القراءة ، وقال : (٣٧٣/٢) : رواه محمد ابن اسحاق بن يسار عن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع ، عن عمه رفاعة بن رافع ، وكذلك قال داود بن قيس عن علي بن يحيى بن خلاد ، وكذلك رواه اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن علي بن يحيى من رواية همام بن يحيى عنه، وقصر به حماد بن سلمة ، فقال : عن اسحاق ، عن علي بن يحيى بن خلاد ، عن عمه وقال محمد بن عمرو عن علي بن يحيى بن خلاد ، عن رفاعة بن رافع ، والصحيح رواية من تقدم ، وافقهم اسماعيل بن جعفر عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي عن أبيه ، ، عن جده ، عن رفاعة بن رافع، وقصر بعض الرواة عن اسماعيل بنسب يحيى وبعضهم باسناده ، فالقول قول من حفظ ، والرواية التي ذكرناها بسياقها موافقة للحديث الثابت عن أبي هريرة رضي الله عنه في ذلك ، وإن كان بعض هؤلاء يزيد في الفاظها وينقص ، وليس في هذا الباب حديث أصح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فقد رجح المؤلف رحمه الله رواية محمد بن اسحاق بن يسار وداود بن قيس ،واسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع عن عمه رفاعة بن رافع لأن رواتها أحفظ من غيرهم ، وعلى هذا فقد زال الاضطراب وصح الحديث ، والله أعلم .

وقال الترمذي : حديث حسن ، وقد روي عن رفاعة هذا الحديث من غير وجه .

وحديث الباب في اسناده بن/ يحيى متروك ، ويحيى بن علي مقبول ، لكن مجموع طرق الحديث يقوي بعضها بعضا فهو بها حسن لغيره والله أعلم .

قال [الشيخ] أحمد : لم يقم إسناده ابراهيم بن محمد ، والصواب عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد ، عن أبيه عن جده ، عن رفاعة بن رافع .

١٢٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال أخبرنا أبو العباس المحبوبي(١) ، قال : حدثنا أبو عيسى الترمذي(٢)، قال: حدثنا قتيبة(٣) وعلي بن حجر(٤) قالا : حدثنا اسماعيل بن جعفر(٥) عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي(٦) عن أبيه(٧)، عن جده(٨) عن رفاعة بن رافع بمعنى هذا الحديث(٩)، هذا هو الصحيح بهذا الاسناد .

---

(١) محمد بن أحمد ، ثقة تقدم .

(٢) محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك ، السلمي ، الترمذي ، أبو عيسى ، صاحب الجامع ، أحد الأئمة ، من الطبقة الثانية عشرة (ت ٢٧٩هـ) .
التقريب (ص ٥٠٠) (٦٢٠٦) .

(٣) ابن سعيد بن جميل – بفتح الجيم – ابن طريف ، الثقفي أبو رجاء البغلاني ، بفتح الموحدة ، وسكون المعجمة يقال : اسمه يحيى ، وقيل علي ، ثقة ثبت من الطبقة العاشرة (٢٤٠)هـ) ع . التقريب (ص ٤٥٤) (٥٥٢٢) .

(٤) بضم المهملة وسكون الجيم ، ابن إياس السعدي ، المروزي ، نزيل بغداد ، ثم مرو ، ثقة حافظ ، من صغار الطبقة التاسعة (ت ٢٤٤) خ م ت س .
التقريب (ص ٣٩٩) (٤٧٠٠) .

(٥) ابن أبي كثير الأنصاري الزرقي ، أبو اسحاق القارىء ، ثقة ثبت ، من الطبقة الثامنة (ت ١٨٠) ع .
التقريب (ص ١٠٦) (٤٣١) .

(٦) مقبول تقدم .

(٧) علي بن يحيى بن خلاد ، ثقة تقدم .

(٨) يحيى بن خلاد ، ثقة تقدم .

(٩) هذا الحديث أخرجه المؤلف من طريق الترمذي وهو في سنن الترمذي(٢/١٠٠) في الصلاة ، باب =

١٣٠ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابراهيم بن محمد قال : أخبرني محمد ابن عجلان ، عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه يحيى بن خلاد ، عن رفاعة بن رافع قال : جاء رجل يصلي في المسجد قريباً من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " أعد صلاتك فإنك لم تصل " فعاد فصلى كنحو مما صلى ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " أعد صلاتك فإنك لم تصل " فقال : علمني يارسول الله كيف أصلي ، قال : " إذا توجهت إلى القبلة فكبر ، ثم اقرأ بأم القرآن وماشاء الله أن تقرأ ، فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك ، ومكن ركوعك ، وامدد ظهرك ، فإذا رفعت فأقم صلبك ، وارفع رأسك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها فإذا سجدت فمكن السجود ، فإذا رفعت رأسك فاجلس على فخذك اليسرى ، ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة حتى تطمئن(١) .

قال الشيخ أحمد : لم يقم ابراهيم بن محمد اسناد هذا الحديث أيضاً، فان ابن عجلان ، إنما رواه عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه يحيى بن خلاد بن رافع ، عن عمه رفاعة بن رافع ، هكذا رواه عنه الليث بن سعد وغيره ، عن محمد بن عجلان ، وكذلك رواه اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة وداود بن قيس ، ومحمد بن اسحاق بن يسار ، عن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع ، عن أبيه ، عن عمه رفاعة بن رافع .

وقد كتب الشافعي هذا الحديث عن حسين الألثغ(٢)،عن يحيى بن سعيد(٣)، عن ابن

= ما جاء في وصف الصلاة ، وقال : حديث رفاعة بن رافع حديث حسن ، وقد روي عن رفاعة هذا الحديث من غير وجه ، وانظر تخريج الحديث (١٢٨) .

(١) أخرج المؤلف هذه الرواية من طريق الامام الشافعي وهي في المسند ترتيب السندي (١/٧٠) في صفة الصلاة ، وفي الأم (١/١٠٢) باب من لايحسن القراءة ، وانظر تخريج الحديث (١٢٨) .

(٢) لم أجده .

(٣) القطان ، ثقة متقن ، تقدم .

عجلان، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

١٣١ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرني أبو أحمد بن أبي الحسن(١)، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن أبي حاتم(٢) قال: حدثنا أحمد بن سنان الواسطي(٣)، قال: كتب الشافعي حديث ابن عجلان هذا عن حسين الألثغ عن يحيى بن سعيد ، قال الشيخ أحمد : فأكد الشافعي رواية ابراهيم بن محمد بهذه الرواية الموصولة ، وهؤلاء الرواة يزيد بعضهم على بعض في حديث رفاعة ، وليس في هذا الباب أصح من حديث أبي هريرة(٤)، فالاعتماد عليه .

قال الشافعي : وحديث عبادة بن الصامت وأبي هريرة يدلان على فرض أم القرآن ، ولا دلالة فيهما ، ولا في واحد منهما على فرض غيرها معها (٥) .

١٣٢ - قال [الشيخ] أحمد: وقد روينا عن عطاء(٦)، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أنه قال:" في كل صلاة قراءة ، فما أسمعنا النبي صلى الله عليه وسلم أسمعناكم وما أخفى منا أخفيناه منكم، من قرأ بأم الكتاب فقد أجزأت(٧) عنه، ومن زاد فهو أفضل " .

---

(١) لم أجده .

(٢) محمد بن ادريس بن المنذر الحافظ ، العلم ، أبو محمد الحافظ العلم ، الجامع ، التميمي، الرازي بالري (٣٢٧هـ) العبر (٢٧/٢) .

(٣) ابن أسد بن حبان – بكسر المهملة بعدها موحدة – أبوجعفر القطان ، ثقة حافظ ، من الحادية عشرة ت (٢٥٩) وقيل قبلها خ م د س ق . التهذيب (٣٤/١ – ٣٥) التقريب (ص ٨٠) (٤٤) . وانظر : السير (٢٤٤/١٢ –٢٤٥) طبقات الحفاظ (ص ٢٢٧) شذرات الذهب (١٣٧/٢) .

(٤) يشير الى الحديث رقم (١٢٥) المتقدم في أول الباب .

(٥) الأم (١٠٣/١) باب من لا يحسن القراءة وأقل فرض في الصلاة .

(٦) ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الارسال تقدم .

(٧) في (ص) (أجزت) والصواب ما أثبته من (م– ح) .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، قال:/حدثنا محمد بن يعقوب(١) قال: حدثنا جعفر بن محمد(٢) ومحمد بن عبد السلام(٣)، قالا: حدثنا يحيى بن يحيى(٤)، قال: أخبرنا يزيد بن زريع(٥) عن حبيب المعلم(٦)، عن عطاء قال : قال أبو هريرة فذكره .

٢٥٩

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى(٧) .

وأخرجاه من حديث ابن جريج عن عطاء بهذا المعنى(٨) قال الشافعي: ولم يذكر النبي

---

(١) أبو العباس الأصم ، تقدم مراراً.

(٢) ابن الحسين بن عبد الله بن طغان ، أبو الفضل النيسابوري ، المشهور بالترك ، قال الذهبي : الامام الثبت المجود ، قال الحاكم : شيخ عشيرته في عصره من الثقات الأثبات (ت٢٩٥هـ) . السير (١٤/٤٦ -٤٧) وانظر الاكمال لابن ماكولا (١/٢٤٩ - ٢٥٠)

(٣) ابن بشار النيسابوري ، الوراق ، الزاهد (ت ٢٨٦هـ) السير (١٣ /٤٦٠ - ٤٦١) وانظر : تذكرة الحفاظ (٢/٦٤٩) .

(٤) ابن بكر بن عبد الرحمن التميمي ، أبو زكريا النيسابوري ، ثقة ثبت إمام ، من الطبقة العاشرة (ت ٢٢٦هـ) . على الصحيح خ م ت س .

التهذيب (١١/٢٩٦) التقريب (ص ٥٩٨) (٧٦٦٨) . وانظر السير (١٠/٥١٢) .

(٥) بتقديم الزاي ، مصغر ، البصري ، أبو معاوية ، ثقة ثبت ، من الثامنة (ت ١٨٢هـ)ع .

التقريب (ص ٦٠١) (٧٧١٣) .

(٦) أبو محمد ، البصري ، مولى معقل بن يسار ، اختلف في اسم أبيه ، فقيل زائدة ، وقيل : زيد ، قال ابن حجر : صدوق من الطبقة السادسة (ت١٣٠) ع .

راجع التهذيب (٢/١٩٤) التقريب (ص ١٥٢) (١١١٥) . الكاشف (١/١٤٧) .

(٧) صحيح مسلم (١/٢٩٧) في الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة .

(٨) صحيح البخاري (٢/ ٢٥١) في الآذان ، باب القراءة في الفجر ، صحيح مسلم في المرجع السابق نفسه .

- وأخرجه أبو داود في سننه(١/٢١١) في الصلاة باب ما جاء في القراءة في الظهر، عن قيس بن سعد وعمار بن ميمون وحبيب كلهم عن عطاء به .

=

صلى ا لله عليه وسلم الجلوس في التشهد، وإنما ذكر الجلوس [من](١) السجود، فأوجبنا التشهد والصلاة على النبي صلى ا لله عليه وسلم على من أحسنه بغير هذا الحديث(٢) .

قال الشيخ أحمد : وكذلك التسليم أوجبناه بغير هذا الحديث ، وقد مضى ذكره في هذا الكتاب(٣)، وأما الذي لا يحسن شيئا من القرآن فقد روينا في حديث رفاعة ما دل على وجوب الذكر(٤) .

١٣٣ - وروينا عن عبد ا لله ابن أبي أوفى في الرجل الذي جاء إلى النبي صلى ا لله عليه وسلم فقال : إني لا أستطيع أن آخذ شيئا من القرآن فعلمني ما يجزيني ، قال : سبحان ا لله والحمد لله ولا إله إلا ا لله وا لله أكبر ولا حول ولا قوة إلا با لله ، قال : يارسول ا لله هذا لله فمالي ، قال : " قل :اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني " فعقدهن الرجل في يده عشراً ، فقال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : " أما هذا فقد ملأ يده خيراً" .

- حدثناه أبو بكر محمد بن الحسن(٥)، قال: أخبرنا عبد ا لله بن جعفر(٦)، قال: حدثنا

= - والنسائي (٢/ ١٦٣) في الافتتاح ، باب قراءة النهار من طريقين عن رقبة وابن جريج كلاهما عن عطاء به .

- وابن حبان (٣/ ١٣٥) ذكر الأخبار المفسر لقوله جل وعلا ﴿ فاقرأوا ماتيسر منه ﴾ عن رقبة بن مسفلة، عن عطاء به .

وهو حديث صحيح ومتفق عليه .

(١) في (ص) وسائر النسخ (بين) والتصويب ما أثبته من الأم (١/ ١٠٢)

(٢) الأم (١/١٠٣) باب من لا يحسن القراءة ... الخ .

(٣) (٣/ ٩٣ ، ٩٤) السلام في الصلاة . من حديث سعد بن أبي وقاص في المطبوع .

(٤) المتقدم (١٢٨) .

(٥) ابن فورك ، ثقة ، تقدم .

(٦) ثقة تقدم .

يونس بن حبيب(١) قال: حدثنا أبو داود(٢): قال: حدثنا المسعودي(٣)، عن ابراهيم السكسكي(٤)، عن عبد الله بن أبي أوفى أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله إني لا أحسن القرآن، فهل شيء يجزىء من القرآن ؟ فذكره (٥)

---

(١) ثقة تقدم .

(٢) الطيالسي ، ثقة حافظ تقدم .

(٣) عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود ، وثقة أحمد وابن معين وعلي بن المديني وابن نمير وابن سعد والعجلي ، وذكروا عنه أنه اختلط بآخر عمره ،

وقال الحافظ : صدوق اختلط قبل موته ، وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط وهو من الطبقة السابعة (ت ١٦٠هـ) ختع .

قلت : ومن سمع منه بغير بغداد ، فقيل الاختلاط وممن سمع منه بعد الاختلاط عاصم بن علي ، وأبو النضر هاشم بن القاسم بن مهدي ، ويزيد بن هارون ، وحجاج بن محمد الأعور ،وأبو داود الطيالسي ، وعلي بن الجعد ، أما من سمع منه قبل الاختلاط أميه بن خالد، وبشر بن المفضل ، وجعفر بن عون ، وخالد بن الحارث ، وسفيان بن حبيب ، وسفيان الثوري ، وأبو قتيبة وطلق بن غنام ، وعبد الله بن رجاء ، وعثمان بن عمر بن فارس ، وعمرو بن مرزوق ، وعمر بن الهيثم ، والقاسم بن معن بن عبد الرحمن ، ومعاذ بن معاذ العنبري والنضر بن شميل ، ويزيد بن زريع .

راجع : التهذيب (٦/ ٢١٠ - ٢١١) التقريب (ص ٣٤٤) (٣٩١٩) الكواكب النيرات (ص ٢٨٢ - ٢٩٥) تاريخ ابن معين (٣٥١/٢) طبقات ابن سعد (٦ / ٣٦٦) تاريخ الثقات للعجلي (ص ٢٩٤) (٩٦٢) .

(٤) السكسكي : - بفتح السين وسكون الكاف وفتح السين الثانية ، وفي آخرها كاف أخرى - ، هذه النسبة الى السكاسك ، وهو بطن من كندة ، نسب إليه جماعة من العلماء . اللباب (١٢٣/٢) . ابن عبدالرحمن ، أبو اسماعيل الكوفي ، مولى صخير ، - بالمهملة ، ثم المعجمة - مصغراً ، متكلم فيه وقال ابن حجر : صدوق ضعيف الحفظ من الطبقة الخامسة / خ د س .

راجع : تهذيب الكمال (١٣٢/٢) التهذيب (١٣٨/١) التقريب (ص ٩١) (٢٠٤) مقدمة الفتح (ص٣٨٨) .

=

=(٥)- أخرج المؤلف رحمه الله هـذا الحديث مـن طريـق أبـي داود الطيالسي،وهـو في مسـنده (ص ١٠٩) (٨١٣) ٠

- وأخرجه أبو داود (١ /٢٢٠) في الصلاة ، باب الذكر يقوم مقام القراءة ٠

- والنسائي (٢/ ١٤٣) في الافتتاح ، باب ما يجزىء من القراءة لمن لا يحسن القراءة ٠

وعبد الرزاق في المصنف (٢/١٢١) باب لا صلاة إلا بقراءة ٠

- وأحمد في المسند (٤/ ٣٥٣ - ٣٥٦) ٠

- وابن الجارود في المنتقى (ص ٧٣) (١٨٩) صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠

- وابن حبان ٠ راجع الاحسان (٣/١٤٧ - ١٤٨) ذكر الإخبار عما يعمل المصلي في قيامه عنـد عـدم قراءة فاتحة الكتاب ، وذكر الأمر بالتسبيح والتحميد ،والتهليل والتكبير في الصلاة ٠٠٠الخ ٠

وذكرالخبر المدحض قول من أمر لمن لم يحسن قراءة فاتحة الكتاب أن يقرأ بالفارسية ٠

- والدراقطني (١/٣١٣ -٣١٤) باب مـا يجزيـه مـن الدعـاء عنـد العجـز عـن قـراءة فاتحـة الكتـاب ٠

والحاكم في المستدرك (١/٢٤١) في الصلاة ، باب التأمين ٠

- والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٨١) في الصلاة باب الذكر يقوم مقام القراءة ٠

من طرق كلهم عن ابراهيم به ٠

- وأخرجه ابن حبان في المرجع السابق نفسه من طريق آخر عن طلحة بن مصرف عن ابن أبي أوفى ٠

قال الحافظ في التلخيص (١/٢٣٦) : وفيه ابراهيم السكسكي وهومن رجال البخاري لكن عيـب عليـه إخراج حديثه ، وضعفه النسائي ،وقال ابن القطان : ضعفه قوم ، فلم يـأتوا بحجـة ، وذكـره النـووي في الخلاصة في فصل الضعيف ، وقال في شرح المهذب : رواه أبو داود ، والنسائي باسناد ضعيف ، وكـان سببه كلامهم في ابراهيم ٠

وقال ابن عدي : لن أجد له حديثا منكر المتن ، و لم ينفرد به بل رواه الطبراني وابـن حبـان في صحيحـه أيضاً من طريق طلحة بن مصرف عن ابن أبي أوفـى ، ولكـن في اسـناده الفضـل بـن موفـق ضعفـه أبـو حاتم=

نسيان القراءة

١٣٤ - أخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر، وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد(١)، عن محمد بن ابراهيم التيمي(٢)، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن(٣) أن عمر بن الخطاب صلى بالناس المغرب، فلم يقرأ فيها، فلما انصرف قيل له: ما قرأت، قال: كيف كان الركوع والسجود ؟ قالوا/ حسناً، قال: فلا بأس(٤) .

/٢٦٠

= وأخرجه الحاكم من طريق ابراهيم وقال : صحيح عل شرط البخاري ووافقه الذهبي .

قلت : ابراهيم لم يتفرد بهذا الحديث فقد تابعه طلحة كما مر بيانه في التخريج ، وأشار إلى ذلك الحافظ، وفي سنده أيضاً عبدالرحمن بن عتبة بن عبد الله المسعودي ، صدوق اختلط ، وروى عنه أبو داود الطيالسي عند البيهقي ، وروايته عنه بعد الاختلاط ، لكن تابعه مسعر بن كدام ويزيد أبو خالد ، عند أبي داود وابن حبان والدارقطني ، ومسعر ثقة، فعلى هذا يصبح الحديث بمجموع طرقه حسناً لغيره والله أعلم .

(١) ابن قيس ، ثقة ثبت تقدم

(٢) ثقة له أفراد تقدم

(٣) ثقة تقـــدم .

(٤) هذا الأثر أخرجه المؤلف من طريق الشافعي عن مالك وكذا في السنن الكبرى (٢/٣٨١) وهو في كتاب اختلاف مالك والشافعي (الأم) (٧/٢٣٧) باب في الصلاة ؛ و لم أجده في الموطأ رواية يحيى بن يحيى الليثي .

– وأخرجه المؤلف في السنن الكبرى (٢/٣٨١) من طريق مالك .

– وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/١٢٢) في الصلاة باب لا صلاة إلا بقراءة ، من طريق محمد بن ابراهيم التيمي .

– وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٣٩٦) ، ماقالوا فيه إذا نسي أن يقرأ حتى صلى من قال يجزيه من طريق محمد بن ابراهيم التيمي أتم مما هنا .

وهذا الأثر ضعيف ؛ لأن أبا سلمة بن عبدالرحمن لم يدرك عمر، فهو منقطع ، قال النووي في المجموع =

قال الشافعي في رواية أبي سعيد في كتاب اختلافه ومالك(١) : قد رويتم هذا عن عمر وصلاته بالمهاجرين والأنصار فكيف خالفتموه ؟ يريد أصحاب مالك قال الشافعي : فإن كنتم إنما ذهبتم إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا صلاة إلا بقراءة " . فينبغي أن تذهبوا في كل شيء هذا المذهب، فإذا جاء شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم لم تدعوه لشيء إن خالفه غيره ، كما قلتم ها هنا(٢) وذكر كلاماً آخر وكان في القديم يقلد عمر رضي الله عنه في هذا ، ويقول : القراءة تسقط عمن نسي ، فقيل له : روى عن عمر أنه أعاد الصلاة .

قال الشافعي: رويته عن الشعبي وابراهيم مرسلاً(٣) ورويناه عن أبي سلمة يحدثه بالمدينة، وعند آل عمر لا ينكره أحد، وقد روينا عن غير أبي سلمة .

= (٢٨٨/٣) طريقه ضعيف ، وقال ابن التركماني في الجوهر (٣٨١/٢) ذكر صاحب الاستذكار حديث أبي سلمة ، ثم قال :حديث منكر ليس عند يحيى وطائفة معه ؛ لأنه رواه مالك من كتابه بأخرةٍ، وقال: ليس عليه العمل ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، والصحيح عن عمر أنه أعاد الصلاة .

(١) هو : من مصنفات الإمام الشافعي ، ذكره البيهقي في مناقب الشافعي (٢٤٦/١) وهو مطبوع في الأم .

(٢) (الأم) (٧ / ٢٣٧) باب في الصلاة .

(٣) أخرج البيهقي هذه الرواية في السنن الكبرى (٣٨١/٢ - ٣٨٢) باسناده عن ابراهيم والشعبي . وقال : هذه الروايات عن ابراهيم والشعبي مرسلة ، كما قال الشافعي ، ورواية أبي سلمة وإن كانت مرسلة ، فهو أصح مراسيل ، وحديثه بالمدينة في موضع الواقعة ، كما قال الشافعي : لا ينكره أحد ، إلا أن حديث الشعبي قد أسند من وجه آخر، والاعادة أشبه بالسنة في وجوب القراءة ، وأنها لا تسقط بالنسيان كسائر الأركان . قلت : رواية ابراهيم والشعبي هذه مرسلة ، ومخالفة لرواية يونس في السند ، ففي السند ذكرت الواسطة في حديث يونس بين عامر وعمر ، ورواية الأعمش ذكر فيه الواسطة بين ابراهيم وعمر فلا ارسال فيهما وقد ذكرهما المؤلف كما سيأتي برقم (١٣٦ -١٣٧).

١٣٥ ـ قال الشافعي: أخبرنا رجل عن جعفر بن محمد(١) عن أبيه(٢) أن عمر صلى المغرب فلم يقرأ ، فقال : كيف كان الركوع والسجود ؟ قالوا حسناً، قال : فلا بأس(٣).

قال الشيخ أحمد: حديث أبي سلمة أيضاً مرسل وكذا حديث محمد بن علي مرسل.

١٣٦ ـ وقد روى يونس، عن عامر – وهو الشعبي –(٤) عن زياد يعني ابن عياض ختن(٥) أبي موسى قال: صلى عمر فلم يقرأ فأعاد، وهذه الرواية موصولة(٦).

---

(١) ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو عبد الله ، المعروف بالصادق ، صدوق فقيه إمام، من الطبقة السادسة (ت ١٤٨) يخ م٤ .

التقريب (ص ١٤١) (٩٤٨) . وانظر : السير (٦/ ٢٥٥ – ٢٦٩) .

(٢) محمد بن علي بن الحسين ثقة فاضل تقدم

(٣) ذكر هذا الأثر المؤلف في السنن الكبرى (٢/٣٨١ – ٣٨٢) وعزاه إلى الشافعي في القديم .

وهو كما قال المؤلف مرسل ؛ لأن محمد بن علي لم يدرك عمر ، وفيه أيضاً إبهام الشافعي لشيخه الذي أخبره به عن جعفر بن محمد . فالأثر ضعيف .

(٤) عامر بن شراحيل ثقة تقدم .

(٥) زياد بن عياض ، ذكره ابن حبان في الثقات (٤/ ٢٥٨) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ٥٤٠) وابن سعد في الطبقات (٦/١٥١) والختن : زوج البنت . غريب الحديث لابن الجوزي (١/٢٦٤) .

(٦) هكذا أخرج المؤلف هذا الأثر هنا معلقا عن يونس ، وأخرجه موصولافي السنن (٢/٣٨٢) قال :أنبأ أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي ، أنبأ أبو اسحق ابراهيم بن عبد الله الأصبهاني ، ثنا محمد بن سليمان بن فارس ، ثنا محمد بن اسماعيل البخاري ، ثنا قبيصة ، أنبأ يونس فذكره .

– وأخرجه عبدالرزاق في المصنف(٢/١٢٤) باب من نسي القراءة، من طريق زياد بن عياض الأشعري=

١٣٧ ـ ورواه أيضا أبو معاوية(١) عن الأعمش(٢) عن ابراهيم(٣)، عن همام(٤) " أن عمر صلى المغرب و لم يقرأ فأعاد(٥) " وهي موافقة للسنة في وجوب القراءة وللقياس في أن الأركان لا تسقط بالنسيان ، وا لله أعلم .

١٣٨ ـ أخبرنا أبو سعيد، قال: أخبرنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع،قال: قال الشافعي

= أتم مما هنا، كما أخرجه(١٢٣/٢) من طريق ابن جريج عن عكرمة بن خالد أن عمر بن الخطاب فذكر نحوه وفي آخره قلت : عمن تحدث هذا ؟ قال : لا أدري غير أني لا آخذه إلا عن ثقة .

– وأخرجه ابن سعد في الطبقات (١٥١/٦) من طريق زياد بلفظ صلى بنا عمر بن الخطاب العشاء بالجابية ، فلم أسمعه قرأ فيها قال : وفي الحديث طول .

وهذا الأثر في اسناده قبيصة بن عقبة صدوق ربما أخطأ وبقية رجاله ثقات فالأثر حسن .

(١) محمد بن خازم ، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش تقدم .

(٢) سليمان بن مهران ، ثقة حافظ تقدم .

(٣) ابن يزيد النخعي ، ثقة إلا أنه يرسل كثيراً تقدم .

(٤) ابن الحارث بن قيس بن عمرو النخعي الكوفي ، ثقة عابد من الطبقة الثانية (ت ٦٥)ع. التهذيب (٦٦/١١) التقريب (ص ٥٧٤) (٧٣١٦) .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٩٧/١) من كان يقول إذا نسي القراءة أعاد ، قال: حدثنا أبو معاوية فذكره .

وهو صحيح رجاله كلهم ثقات ، وقد روى بعضهم عن بعض .

وله طريق آخر أخرجه عبد الرزاق (١٢٥/٢) . عن الثوري عن جابر وابن عون ، عن الشعبي أن عمر صلى المغرب فلم يقرأ ، فأمر المؤذن فأعاد الأذان والاقامة ، ثم أعاد الصلاة .

فيما بلغه عن زيد بن الحباب(١)، عن سفيان(٢)، عن أبي اسحاق(٣)، عن الحارث(٤)، عن علي، أن رجلا قال: "إني صليت و لم أقرأ، قال: أتممت الركـوع والسـجود ؟ قـال: نعم، قال: تمت صلاتك(٥)، قال الشافعي: وهم لا يقولون بهذا ويزعمون أن عليه إعـادة الصلاة(٦) .

---

(١) ابن ريان ، ويقال : رومان التميمي ، أبو الحسين العكلي الكوفي ، أصله من خراسان ، ورجل في طلب العلم ، سكن الكوفة ، مختلف في توثيقه ، وتضعيفه ، قال الحافظ ابن حجر : صدوق يخطىء في حديث الثوري ، من الطبقة التاسعة (ت ٢٣٠هـ) م٤ .

راجع : التهذيب (٣/ ٤٠٢ - ٤٠٤) التقريب (ص ٢٢٢) (٢١٢٤) .

(٢) الثوري ، ثقة حافظ تقدم .

(٣) السبيعي ، ثقة مكثر عابد تقدم .

(٤) ابن عبد الله الأعور الهمداني - بسكون الميم - الحوتي - بضم المهملة ، وبالمثناة - الكوفي ، أبو زهير ، صاحب علي ، كذبه الشعبي في رأيه ، ورمي بالرفض ، وفي حديثه ضعف ،و ليس له عند النسائي سوى حديثين (ت في خلافة ابن الزبير)٤، التقريب (ص ١٤٦) (١٠٢٩) .

(٥) أخرج المؤلف هذا الأثر من طريق الشـافعي وهـو في اختـلاف علـي و عبـد الله (الأم) (٧/ ١٦٥) أبواب الصلاة .

- وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ١٢٢) باب لا صلاة إلا بقراءة ، عن اسرائيل عن أبي اسـحاق به

- وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٣٩٧) ما قالوا فيه إذا نسي أن يقرأ حتى صلى من قـال : يجزيـه عـن وكيع عن سفيان عن أبي اسحاق به .

- والمؤلف في السنن تعليقا (٣٨٣/٢) في الصلاة باب من قال : تسقـط عمـن نسـي ..الخ قـال : وفي رواية الحارث بن علي فذكره .

قال : وهذا إن صح فمحمول على ترك الجهر أوقراءة السورة بدليـل مـا مضـى مـن الأخبـار المسـندة في ايجـاد القراءة والحارث الأعور لا يحتج به . اهـ

وهذا الأثر معلول بما يلي :(١)- أن الشافعي يرويه عن زيد بن الحباب بلاغاً و لم يلقه وهذا انقطاع .

(٢)- زيد بن الحباب يخطىء في حديث الثوري وهو يروي هذا الأثر عن الثوري ، لكن تابعه وكيع عنـد ابن أبي شيبة ، فظهر أنه لم يخطىء فيه وروى عبد الرزاق الأثر مـن طريـق آخر عـن اسـرائيل عـن أبي اسحاق، عن الحارث الأعور ، والحارث الأعور متكلم فيه ، ومدار الحديث عليه . وضعفـه النـووي في المجموع (٢٨٧/٣) .

(٦) اختلاف علي وعبد الله (الأم) (٧/ ١٦٥) أبواب الصلاة .

١٣٩ ـ قال [الشيخ] أحمد: وكذلك عندنا لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"(١) والحارث الأعور لا يحتج به ٠

١٤٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال: أخبرنا أبو عمرو موسى بن اسماعيل بن إسحاق القاضي(٢) قال:حدثنا أبي(٣) قال:حدثنا عيسى بن ميناء(٤) قال:حدثنا عبدالرحمن

---

(١) أخرج المؤلف هذا الحديث هنا معلقا عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأخرجه (٨١/٣) في الصلاة باب القراءة خلف الامام معلقا عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت به ، وأخرجه موصولا في السنن الكبرى (٣٨/٢) و(١٦٤/٢) باسناده من طريق الزعفراني والحميدي وعلي بن المديني كلهم عن سفيان بن عيينة عن الزهري ، عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت به ٠

وأخرجه البخاري (١٣٦/٢ – ١٣٧) في الأذان باب وجوب القراءة للامام والمأموم في الصلاة كلها في الحضر والسفر ، وما يجهر فيها ، وما يخافت ٠

– ومسلم (٢٩٥/١) في الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ٠٠٠الخ ٠

– وابو داود (٢١٧/١) في الصلاة ، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ٠

– والترمذي (٢ / ٢٥) في الصلاة ، باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحةالكتاب ٠

– والنسائي (١٣٧/٢ – ١٣٨) في الافتتاح باب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة ٠

– وابن ماجه (٢٧٣/١) في الصلاة ، باب القراءة خلف الامام ٠

كلهم من حديث عبادة بن الصامت ٠

(٢) ابن اسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم ، الأزدي (ت٣٤٥هـ) تاريخ بغداد (٦٢/١٣ –٦٣) ٠

(٣) اسماعيل بن اسحاق القاضي ، ثقة تقدم ٠

(٤) قالون ، مقرىء المدينة وتلميذ نافع ، مولى بني زريق ، يقال : كان ربيب نافع فلقبه بقالون لجودة قراءته ، قال الذهبي : الامام المجود النحوي (ت ٢٢٠هـ) ٠

(السير –١٠/ ٣٢٦ ٣٢٧) وانظر الجرح والتعديل (٢٩٠/٦) ارشاد الأريب (١٠٣/٦)

طبقات القراء لابن الجزري (٦١٥/١) شذرات الذهب (٤٨/٢) ٠

ابن أبي الزناد(١)، عن أبيه(٢) عن خارجة بن زيد بن ثابت(٣) عن أبيه(٤) قال: "القـراءة سنة "(٥) وإنما أراد قراءة القرآن على الحروف التي أثبتت في المصحف الـذي هـو إمـام، سـنة متبعة لا يجوز مخالفتها ،وإن كان غيرها سائغا في اللغة . وبالله التوفيق .

---

(١) عبد الله بن ذكوان المدني مولى قريش ، مختلف فيه توثيقا وتضعيفا ، وقال ابن حجر: صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد وكان فقيها ، من الطبقة السابعة ، ولي خراج المدينة فحمد (ت ١٧٤) خت م٤ .

التهذيب (١٧٠/٦ -١٧٢) التقريب (ص ٣٤٠) (٣٨٦١) .

(٢) عبد الله بن ذكوان القرشي ، أبو عبد الرحمن المدني ، المعروف بأبي الزناد ، ثقة فقيه من الطبقة الخامسة (ت١٣٠) وقيل بعدها ع .

التقريب (ص ٣٠٢) (٣٣٠٢) .

(٣) الأنصاري أبو زيد المدني ، ثقة ، فقيه ، من الطبقة الثالثة (ت١٠٠) وقيل قبلها ع

التقريب (ص ١٨٦) (١٦٠٩) .

(٤) زيد بن ثابت ، صحابي مشهور .

(٥) - أخرجه الطبراني في الكبير (١٣٣/٥) من طريق سعيد بن أبي مريم ، وسعيد بن منصور وعيسى بـن ميناء كلهم عن ابن أبي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت ،

وأخرجه المؤلف في السنن (٣٨٥/٢) في الصلاة باب وجوب القراءة على ما نزل من الأحرف السبعة ، من طريق سعيد بن منصور عن ابن أبي الزناد عن أبيه به .

قال الهيثمي في المجمع (١١٥/٢) في حديث الطبراني فيه ابن أبي الزناد وهو ضعيف .

قلت :ابن أبي الزناد ضعيف في رواية البغداديين عنه ، والراوي عنه في هذا الأثر عيسى بن ميناء وهو من أهل المدينة ، غير أن الطبراني أسقط عن أبيه ، فلعله سقط سهواً من بعض النساخ بدليل أن الهيثمي لم يشر إلى ذلك .

باب طول القراءة وقصرها

(صلاة الصبح)

١٤١ - أخبرنا أبو عبد الله، وأبو زكريا، وأبو بكر قالوا: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا سفيان(١) عن مسعر(٢)، عن الوليد بن سريع (٣) ، عن عمرو بن حريث (٤) ، قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح ﴿ والليل إذا عسعس ﴾ (٥) " قال الشافعي : يعني قرأ في الصبح ﴿ إذا الشمس كورت ﴾ (٦) أخرجه مسلم في الصحيح من حديث وكيع وغيره عن مسعر(٧)

---

(١) ابن عيينة ، ثقة حافظ تقدم .

(٢) ابن كدام ، ثقة تقدم .

(٣) سريع : بفتح السين ، الكوفي ، صدوق من الطبقة الرابعة ، م س ،
التهذيب (١١/١٣٤) التقريب (ص ٥٨٢) (٧٤٢٤) .

(٤) ابن عمروبن عثمان بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي ، يكنى أبا سعيد ، رأى النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان عمره لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة سنة ، أسد الغابة / ٤ /٩٧) .

(٥) التكوير آية ١٧ .

(٦) اختلاف الحديث (ص ٤٣) .

(٧) الصحيح (١/٣٣٦) في الصلاة ، باب القراءة في الصبح ، وهذا الحديث أخرجه المؤلف من طريق الشافعي، وهو في المسند ترتيب السندي (١/٨٥) في صفة الصلاة ، وفي اختلاف الحديث (ص ٤٢) باب القراءة في الصلاة .

=

١٤٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا، قالوا: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان(١) عن زياد بن علاقة(٢) عن عمه(٣) قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح ﴿ والنخل باسقات﴾(٤)، قال الشافعي يعني(بق) (٥) رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر عن ابن عيينة(٦) وعمه: قطبة بن مالك .

= – وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٥٣/١) في الصلاة ، باب ما يقرأ في صلاة الفجر ، والمؤلف في السنن (١٩٤/٢) باب الجهر بالقراءة في صلاة الصبح ، وفي (٣٨٨/٢) باب قدر القراءة في صلاة الصبح ·

كلاهما من طريق مسعر به ·

وأخرجه النسائي (١١٥٧/٢) في الافتتاح باب القراءة في الصبح ،

– وعبد الرزاق في المصنف (١١٥/٢) باب القراءة في صلاة الصبح ، من طريق الوليد بن سريع عن عمرو بن حريث به ·

– وأبو داود (٢١٦/١) في الصلاة ، باب القراءة في الفجر ، من طريق عمرو بن حريث به · وهو حديث صحيح أخرجه مسلم في الصحيح ·

(١) ابن عيينة : فقيه حافظ تقدم ·

(٢) علاقة – بكسر المهملة ، وبالقاف – الثعلبي ، أبو مالك الكوفي ، ثقة رمي بالنصب ، من الطبقة الثالثة التقريب (ص ٢٢٠) (٢٠٩٢) (ت١٣٥هـ) ع ·

(٣) عمه : هو قطبة بن مالك الثعلبي ، من بني ثعلبة بن سعد بن ذبيان ، ويقال : الذبياني من أهل الكوفة ، وهو عم زياد بن علاقة · (أسد الغابة : ٢٠٦/٤ – ٢٠٧) ·

(٤) سورة ق : آية /١٠ ·

(٥) اختلاف الحديث (ص ٤٣) ·

(٦) صحيح مسلم (١ / ٣٣٧) في الصلاة باب القراءة في الصبح ·

والمؤلف رحمه الله أخرج هذا الحديث من طريق الشافعي، وهو في المسند ترتيب السندي (١/ ٨٥) في =

١٤٣ـ أخبرنا أبوعبد الله وأبوبكر وأبوزكريا قالوا:حدثنا أبو العباس قال:أخبرنا الربيع قال:أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلم(١)وعبد المجيد بن عبد العزيز(٢) عن ابن جريج(٣)،

= صفة الصلاة . وفي اختلاف الحديث (ص ٤٣) باب القراءة في الصلاة وأخرجه الترمذي (٢/ ١٠٨ – ١٠٩) في الصلاة باب ما جاء في القراءة في صلاة الصبح .

وابن ماجه (٢٦٨/١) في اقامة الصلاة والسنة فيها ، والمؤلف في السنن الكبرى (٢ /٣٨٨ – ٣٨٩) في الصلاة باب القراءة في صلاة الصبح .

من طرق كلهم عن سفيان بن عيينة عن زياد بن علاقة به .

وأخرجه مسلم في المرجع السابق نفسه والنسائي (٢ / ١٥٧) في الافتتاح باب القراءة في الصبح ، وعبد الرزاق في المصنف (٢/ ١١٥) باب القراءة في صلاة الصبح وابن أبي شيبة في المصنف (٣٥٣/١) في الصلاة مايقرأ في صلاة الفجر ، والمؤلف في المرجع السابق نفسه من طرق كلهم عن زياد بن علاقة به .

وهو حديث صحيح مخرج في صحيح مسلم .

(١) ابن خالد المخزومي بالولاء ، المكي ، المعروف بالزنجي ، فقيه صدوق ، كثير الأوهام من الطبقة الثامنة ، (ت ١٧٩هـ) د ق ، التقريب (ص ٥٢٩) .

(٢) ابن أبي رواد الأزدي ، مولى المهلب ، أبو عبد الحميد المكي ، مختلف فيه ،و قال ابن حجر : صدوق يخطىء ، وكان مرجئا ، أفرط ابن حبان فقال : متروك من الطبقة التاسعة (ت ٢٠٦) م٤ .

أخرج له مسلم عن ابن جريج وهو اثبت الناس فيه كما قال أحمد والدارقطني ، راجع : التهذيب (ص٣٨١/٦) ، التقريب (ص ٣٦١) (٤١٦٠) .

رجال صحيح مسلم (١ / ٤٤٧) (١٠٠٣) .

(٣) عبد الملك ثقة فقيه فاضل ، تقدم .

قال: أخبرني محمد بن عباد بن جعفر(١) قال: أخبرني أبو سلمة بن سفيان(٢) وعبد الله بن عمرو العابدي(٣) عن عبد الله بن السائب(٤) قال: " صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى أخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة(٥) فحذف(٦) [فركع](٧) "قال: وعبد الله بن السائب حاضر ذلك .

---

(١) ابن رفاعة بن أمية بن عابد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، المخزومي المكي ، ثقة من الطبقة الثالثة / ع .

التقريب (ص ٤٨٦) (٥٩٩٢) .

(٢) عبد الله بن سفيان المخزومي ، أبو سلمة ، مشهور بكنيته ، ثقة من الطبقة الرابعة /م د س ق .
التقريب (ص ٣٠٦) (٣٣٦١) .

(٣) في (ص) وسائر النسخ (العائذي) والصواب ما أثبته من الكتب المخرج منها الحديث والتهذيب وهو :
عبد الله بن عمرو المخزومي العابدي ، حجازي ، روى حديثه محمد بن عباد بن جعفر ، عن عبد الله بن عمرو ، وأبي سلمة بن سفيان ، وعبد الله بن السائب فذكره قال : ووقع في بعض طرق مسلم فيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص وهو وهم وفي بعضها عن عبد الله بن عمرو فقط وفي بعضها عبد الله بن عمرو بن عبد قال وهو مذكور في البخاري ضمناً ، وقال في التقريب مقبول من الرابعة رم د .
التهذيب (٣٤٢/٥) التقريب (ص ٣١٥) (٣٥٠٠) .

(٤) ابن أبي السائب واسم أبي السائب : صيفي بن عابد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي ، المخزومي القاري ، أخذ عنه أهل مكة القراءة ، وعليه قرأ مجاهد وغيره من قراء أهل مكة ، وتوفي بها قبل يقتل عبد الله بن الزبير أسد الغابة (١٧٠/٣) .

(٥) سعلة : فعلة من السعال ، وإنما أخذته بسبب البكاء ، مجمع بحار الأنوار (٧٣/٣) .

(٦) يعني : خفف القراءة وترك الاطالة انظر النهاية (٣٥٦/١) .

(٧) ساقط من [ص] والاضافة من (م) و(ح) .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن جريج(١)، وزاد في إسناده مع أبي سلمة وصاحبه عبد الله بن عمرو بن العاص .

قال الشافعي في رواية أبي عبد الله:/وليس يعد هذا اختلافا؛ لأنه قد صلى الصلوات عمره فيحفظ الرجل قراءته يوما والرجل قراءته يوما غيره . ٦١

١٤٤ - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك بن أنس عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن أبا بكر الصديق صلى الصبح فقرأ فيها سورة(٢) البقرة في الركعتين كلتيهما(٣) .

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٣٣٦) في الصلاة باب القراءة في الصبح .

- والمؤلف رحمه الله أخرج هذا الحديث من طريق الشافعي ، وهو في المسند (ص٣٩١) اختلاف الحديث وترك المعاد منها .

- وأخرجه أبو داود (١/١٧٥) في الصلاة ، باب الصلاة في النعل ، من طريق عبد الرزاق وأبي عاصم عن ابن جريج به .

- وأخرجه النسائي (٢/١٧٦) في الافتتاح باب قراءة بعض السورة .

- وعبد الرزاق في المصنف (٢/١١٢) باب القراءة في صلاة الصبح .

- والمؤلف في السنن الكبرى (٢/٣٨٩) في الصلاة ، باب قدر القراءة في صلاة الصبح .

كلهم من طريق ابن جريج به .

- وأخرجه البخاري تعليقا ، قال: ويذكر عن عبد الله بن السائب .

وهو حديث صحيح ، ولا يضره كون عبد المجيد بن عبد العزيز ، صدوق يخطىء ، فإنه ثقة في ابن جريج وهو يروي هذا الحديث عنه .

وقد جاء مقرونا بمسلم بن خالد ، وتابعه عبد الرزاق واعتمده فيه مسلم .

اختلاف الحديث (ص ٢٤)

(١) في (ح) (بسورة البقرة) .

(٣) أخرج المؤلف هذا الأثر من طريق الشافعي عن مالك وكذا في السنن(٢/٣٨٩)باب قدر القراءة في صلاة=

١٤٥ - أخبرنا أبو سعيد، قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا ابن عيينة، عن ابن شهاب، عن أنس أن أبا بكر صلى بالناس الصبح فقرأ بسورة البقرة فقال له عمر: كَرَبَتْ(١) الشمس أن تطلع، فقال: "لو طلعت لم تجدنا غافلين"(٢) .

= الصبح ، وهو في المسند ترتيب السندي (٨٤/١) في صفة الصلاة ، وفي اختلاف مالك والشافعي (الأم) (٢٠٧/٧) باب القراءة في الركعتين الأخريتين ، وفي (٢٢٨/٧) باب ما جاء في الجهاد ، وفي الموطأ (١/ ٨٢) في الصلاة باب القراءة في الصبح .

- وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١١٣/٢) باب القراءة في صلاة الصبح ، من طريق هشام بن عروة عن أبيه ، وصحح إسناده الحافظ بن حجر في الفتح (٢٥٦/٢) قال : وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن أبي بكر فذكره .

قلت : يقصد اسناده إلى عروة ، وهو كما قال ، أما بعد عروة فمنقطع لأن عروة لم يدرك أبا بكر ، ولد عروة في آخر خلافة عمر سنة (٢٣) كما في التهذيب (١٨٣/٧) وقال العلائي في جامع التحصيل (ص ٢٨٩) : عروة بن الزبير أحد الأئمة ، قال أبو حاتم وأبو زرعة : حديثه عن أبي بكر الصديق وعمر وعلي رضي الله عنهم مرسل فالأثر من أجل هذا ضعيف .

(١) يقال : كَرَبَتْ الشمس من باب قتل إذا دنت للمغيب ، وكرب أن يقطع حان له ا.هـ . المصباح المنير (٥٢٩/٢) .

(٢) أخرج المؤلف هذا الأثر من طريق الشافعي ، وكذا في السنن (٣٨٩/٢) في الصلاة ، باب قدر القراءة في صلاة الصبح ، وهو في اختلاف مالك والشافعي (الأم) (٢٢٨/٧) باب ما جاء في الجهاد .

- وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٥٣/١) مايقرأ في صلاة الفجر ، عن ابن عيينة به

- وعبد الرزاق في المصنف (١١٣/٢) باب القراءة في صلاة الصبح ، عن معمر عن الزهري به .

- والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٨٢/١) باب الوقت الذي يصلى فيه الفجر ، من حديث عبد الله ابن الحارث بن جزء الزبيدي مثله .

والأثر صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، وقد روى بعضهم عن بعض .

١٤٦ ـ أخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر، وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن هشام، عن أبيه، أنه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة (١) يقول: (صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح فقرأ [فيها](٢) بسورة(٣) يوسف وسورة الحج ، فقرأ قراءة بطيئة ، فقلت : والله لقد كان إذاً يقوم حين يطلع الفجر(٤)، قال: أجل كذا رواه مالك، ورواه أبو أسامة، ووكيع، وحاتم بن اسماعيل(٥)، عن هشام، عن عبد الله بن عامر دون ذكر أبيه فيه، وهو الصواب .

---

(١) العنزي ، حليف بني عدي ، أبو محمد ، المدني ، ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولأبيه صحبة مشهورة ، وثقه العجلي (ت بضع وثمانين) ع .

التقريب (ص ٣٠٩) (٣٤٠٣) تاريخ الثقات للعجلي (ص٢٦٣) .

(٢) في (ص): فيهما، والتصويب من (م) و(ح) .

(٣) في (ح) (سورة) .

(٤) في (ح) (حتى يطلع الفجر) .

(٥) المدني ، صحيح الكتاب صدوق يهم تقدم .

هذا الأثر أخرجه المؤلف من طريق الشافعي عن مالك ، وكذا في السنن (٣٨٩/٢) في الصلاة،باب القراءة في صلاة الفجر وهو في المسند ترتيب السندي(٨٤/١) في صفة الصلاة ، وفي اختلاف مالك والشافعي (الأم) (٢٠٧/٧) ، وفي الموطأ (٨٢/١) في الصلاة ، باب القراءة في الصبح .

– وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٨٠/١) باب الوقت الذي يصلى فيه الفجر من طريق مالك به.

=

١٤٧ - وأخبرنا أبو زكريا وأبو بكر، وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد(١) وربيعة بن عبد الرحمن(٢)، عن [القاسم بن محمد](٣) أن الفرافصة بن عمير(٤) الحنفي، قال:

= - وعبد الرزاق في المصنف (١١٤/٢) باب القراءة في صلاة الصبح ، عن معمر ، عن هشام بن عروة عن أبيه به .

- وابن أبي شيبة في المصنف (٣٥٣/١) في الصلاة مايقرأ في صلاة الفجر ، عن وكيع عن هشام بن عروة عن عبد الله بن عامر مختصراً .

الأثر رجاله ثقات ، لكن مالكاً رواه عن هشام عن أبيه وخالفه كما مر أبو أسامة ووكيع وحاتم بن اسماعيل وهم أكثر منه بعدم ذكر أبيه الذي هو عروة ، وصوب البيهقي كما مر رواية هؤلاء ، فعلى هذا تكون رواية مالك شاذة أو من قبيل زيادة الثقة ، فيكون هشام على هذا رواه مرة عن أبيه ، ومرة عن عبد الله بن عامر ، فحدث به على الوجهين ، لأن هشاماًسمع من أبيه ومن عبد الله بن عامر ، كما ذكر ذلك الذهبي في السير (٣٤/٦) .

و لم أقف على رواية أبي أسامة وحاتم بن اسماعيل .

(١) ابن قيس ، ثقة ثبت تقدم .

(٢) التيمي بالولاء ، أبو عثمان المدني ، المعروف بربيعة الرأي ،واسم أبيه فروخ ، ثقة مشهور ، قال ابن سعد : كانوا يتقونه لموضع الرأي فيه ، من الطبقة الخامسة (ت١٣٦) على الصحيح وقيل : سنة ثلاث ،وقال الباجي : سنة ٤٢ ع . التقريب (ص ٢٠٧) (١٩١١) .

طبقات ابن سعد (ص ٣٢٠) رقم (٢٢٥) .

(٣) ساقط من (ص) وجميع النسخ والاضافة من الموطأ (٨٢/١) .

وهو : القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي ، ثقة أحد الفقهاء بالمدينة ، قال أيوب : ما رأيت أفضل منه ، من كبار الطبقة الثالثة (ت ٦١٠) على الصحيح /ع

التقريب (ص ٤٥١) (٥٤٨٩) .

(٤) في (ص) و(ح) (عمر) والصواب ما أثبته من (م) والموطأ، روى عن عثمان رضي الله عنه ، وروى عنه القاسم بن محمد وعبدا لله بن أبي بكر ، ذكره ابن حبان في الثقات . =

ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان إياها في الصبح من كثرة ما كان يرددها (١)

١٤٨ ـ أخبرنا أبو زكريا وأبوسعيد، قالا: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، أن ابن عمر كان يقرأ في الصبح في السفر بالعشر الأول من المفصل في كل ركعة بسورة (٢) .

١٤٩ ـ أخبرنا أبو اسحاق الفقيه، قال: أخبرنا شافع، قال: أخبرنا أبو جعفر، قال:

=

الثقات لابن حبان (٥/٢٩٩) الجرح والتعديل (٧/ ٩٢) التاريخ الكبير للبخاري (٧/١٤١) (٦٣٤).

(١) أخرج المؤلف رحمه الله هذا الأثر من طريق الشافعي عن مالك ، وكذا في السنن الكبرى (٢/ ٣٨٩) في الصلاة باب قدر القراءة في صلاة الصبح ، وهو في المسند ترتيب السندي(١/٨٤) في صفة الصلاة ، وفي اختلاف مالك والشافعي (الأم) (٧/٢٠٧) باب القراءة في الركعتين الأخيرتين ، وفي الموطأ (١/٨٢) في الصلاة ، باب القراءة في الصبح ، عن يحيى بن سعيد وربيعة بن عبدالرحمن عن القاسم بن محمد أن الفرافصة به .

والظاهر – والله أعلم – أن القاسم بن محمد سقط من المعرفة والأم والمسند للشافعي ، لأن المؤلف يرويه في السنن الكبرى كما هو عند مالك في الموطأ ولأن الفرافصة لم يرو عنه ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، وإنما يروى عنه القاسم بن محمد كما ذكره البخاري وابن حبان ، وابن أبي حاتم ، والأثر صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، وقد روى بعضهم عن بعض .

(٢) أخرج المؤلف هذا الأثر من طريق الشافعي عن مالك ، وكذا في السنن (٢/٣٨٩) في الصلاة ، باب قدر القراءة في صلاة الصبح .

وهو في المسند ترتيب السندي (١/٨٤) في صفة الصلاة ، وفي الأم (٧/٢٠٧) باب القراءة في الركعتين الأخيرتين ، وفي الموطأ (١/٨٢) في الصلاة ، باب القراءة في الصبح .

– وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٢/١١٦) باب القراءة في الصبح ، من طريق مالك والأثر صحيح ، رجاله ثقات ، وقد روى بعضهم عن بعض .

حدثنا المزني، قال: حدثنا الشافعي، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة(١) ، قال : حدثنا عثمان ابن أبي سليمان (٢)، قال: سمعت عراك بن مالك/(٣) يقول: سمعت أبا هريرة يقول: " قدمت المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر (٤)، ورجل من بني غفار(٥) يؤم الناس فسمعته يقرأ في صلاةالصبح في الركعة الأولى بسورة مريم ، وفي الثانية بويل للمطففين ، وكان عندنا رجل له مكيالان ، يأخذ بأحدهما ويعطي بالآخر ، فقلت: ويل لفلان .(٦)

٦١ ب

---

(١) ثقة حافظ تقدم .

(٢) ابن جبير بن مطعم القرشي ، النوفلي ، المكي قاضيها ، ثقة من الطبقة السادسة

خت م تم س ق . التهذيب (٧/ ١٢٠) التقريب (ص ٣٨٤) (٤٤٧٦) .

(٣) الغفاري ، الكناني ، المدني ، ثقة فاضل ، من الطبقة الثالثة (ت في خلافة يزيد بن عبد الملك بعد المائة) ع.

التهذيب (١٧٢/٧) التقريب (ص ٣٨٨) (٤٥٤٩) .

(٤) الموضع المشهور الذي غزاه النبي صلى الله عليه وسلم ، يقع على ثمانية برد من المدينة ، من جهة الشام ، تطلق على الولاية ، وكان بها سبعة حصون لليهود المراصد (٤٩٤/١)

(٥) بطن من كنانة ، من العدنانية ، وهم بنو غفار بن مليل بن ضمرة بن بكر بن عبد مناف بن كنانة بن خزيمة بن مدركة . الأنساب للسمعاني (٣٠٤/٤) .

(٦) هذا الحديث أخرجه المؤلف من طريق الشافعي ، و هو في السنن للشافعي (١٩٥/١) باب ما جاء في الصلاة على الدابة .

- وأخرجه البزار كما في كشف الأستار (٢٣٤/١) .

- وابن حبان كما في موارد الظمآن (ص ١٢٨) رقم (٤٦٧) .

كلاهما من طريق سفيان به .

- وأخرجه أحمد في المسند (٣٤٥/٢ - ٣٤٦) من طريق خثيم بن عراك ، عن أبيه به .

وقد عزاه الحافظ رحمه الله في الفتح (٤٨٩/٧) لأحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم،وقال:من طريق

=

(الظُّهر)

قال الشافعي رحمه الله في كتاب البويطي : والقراءة في الصبح بطوال المفصل ، وفي الظهر بنحو ذلك(١)، وقال في القديم: ويقرأ في الظهر شبيهاً بقراءته في الصبح ألا ترى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال :

١٥٠ ـ "من فاته حزبه من الليل فليصله إذا زالت الشمس ، فيكون خلفاً من صلاة الليل .

أخبرناه أبو زكريا ابن أبي اسحاق(٢)، قال: أخبرنا أبو الحسن الطرائفي(٣)، قال: حدثنا عثمان بن سعيد(٤) قال : حدثنا يحيى بن بكير(٥)، قال: حدثنا مالك، قال: وحدثنا القعنبي (٦) فيما قرأ على مالك ، عن داود بن الحصين(٧) ، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج(٨) ، عن عبد الرحمن بن عبد القاري(٩) ، أن عمر بن الخطاب قال: "

= خثيم بن عراك بن مالك عن أبيه ، عن أبي هريرة .

– وأخرجه المؤلف في السنن (٣٩٠/٢) من طريق خثيم بن عراك عن أبيه .

والحديث صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، وقد روى بعضهم عن بعض .

وقال الهيثمي في المجمع (١١٩/٢) في حديث البزار : رجاله رجال الصحيح .

(١) مختصر البويطي ورقة (٧) القراءة في الصبح وغيرها .

(٢) يحيى بن ابراهيم ، ثقة تقدم .

(٣) صدوق تقدم .

(٤) الدارمي ، ثقة مشهور تقدم .

(٥) يحيى بن عبد الله بن بكير ، ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك تقدم .

(٦) عبد الله بن مسلمة ، ثقة تقدم .

(٧) ثقة تقدم .

(٨) ثقة ثبت عالم تقدم .

(٩) ابن عبد – بغير إضافة – القاري – بتشديد الياء – يقال : له رؤية ، وذكره العجلي في ثقات التابعين ، =

من فاته حزبه من الليل فقرأ به حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر ، فكأنه لم يفته ، أو كأنه أدركه"(١)، وقد روي ذلك بمعناه وأتم منه من وجه آخر مرفوعاً(٢).

(العصر والعشاء)

١٥١ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : ويقرأ فيها ، يعني في العصر بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ ﴿والسماء والطارق﴾ ﴿والليل إذا يغشى﴾ وما أشبه هذا في الطول ، ويخفي القراءة فيها

وهكذا يقرأ في العشاء ويجهر بالقراءة فيها(٣)، واحتج :

١٥٢ - بما أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال :

= واختلف قول الواقدي فيه ، قال تارة له صحبة ، وتارة تابعي (ت٨٨)ع . التهذيب (٦/٢٢٣) التقريب (ص ٣٤٥) (٣٩٣٨) تاريخ الثقات للعجلي (ص ٢٩٥) (٩٦٦) .

(١) أخرج المؤلف رحمه الله هذا الأثر من طريق مالك وهو في الموطأ (١/٢٠٠) في القرآن ، باب ماجاء في تحزيب القرآن .

- وأخرجه النسائي (٣/٢٦٠) في الصلاة ، باب متى يقضي من نام عن حزبه من الليل ، من طريق مالك.

- والمؤلف في السنن الكبرى (٢/٤٨٤) في الصلاة ، باب من أجاز قضاءهما بعد الفراغ من الفريضة معلقاًعن مالك .

والأثر صحيح ؛ رجاله كلهم ثقات ، وقد روى بعضهم عن بعض .

(٢) أخرجه مرفوعاًمسلم (١/٥١٥) في الصلاة ، باب جامع صلاة الليل ، ومن نام عنه أو مرض .

- وأبو داود (٢/٣٤) في الصلاة ، باب من نام عن حزبه .

- والترمذي (٢/ ٤٧٤ - ٤٧٥) في الصلاة ، باب ماذكر فيمن فاته حزبه من الليل فقضاه في النهار .

- والنسائي (٣/٢٦٠) في الصلاة ، باب متى يقضي من نام عن حزبه .

كلهم من طريق عبد الرحمن بن عبد القاري مرفوعاًبلفظ أتم من الموقوف .

(٣) لم أقف عليه في الأم ولا غيرها من كتب الشافعي .

أخبرنا الربيع، قال: حدثنا الشافعي، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة(١) عن عمرو بن دينار(٢)، عن جابر بن عبد الله "أن معاذاً أم قومه في العتمة، فافتتح بسورة البقرة، فتنحى رجل من خلفه فصلى، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم [لمعاذ](٣): " أفتان(٤) أنت ؟ أفتان أنت ؟ اقرأ بسورة كذا وسورة/كذا "قال: وأخبرنا سفيان، قال: أخبرني أبو الزبير(٥) عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، وقال في حديثه: " اقرأ بسبح اسم ربك الأعلى، والليل إذا يغشى، والسماء والطارق، ونحوها " قال سفيان: فذكرت ذلك لعمرو فقال: هو نحو هذا، أخرجاه في الصحيح من حديث عمرو(٦)، ومسلم من حديث أبي الزبير(٧) .

٦٢

---

(١) ثقة حافظ تقدم .

(٢) المكي أبو محمد الأثرم الجمحي بالولاء ، ثقة ثبت من الطبقة الرابعة (ت ١٢٦) ع

التهذيب (٢٨/٨ - ٢٩) التقريب (ص٤٢١) (٥٠٢٤) .

(٣) ساقط من (ص) والإضافة من (م) و(ح) و(ج) .

(٤) فتان : من أبنية المبالغة في الفتنة ، ومعنى الفتنة ههنا : أن التطويل يكون سبباً لخروجهم من الصلاة ،وللتكره للصلاة في الجماعة . الفتح (١٩٥/٢) .

(٥) المكي ، صدوق ، إلا أنه يدلس من الطبقة الرابعة (ت ١٢٦) ع .

التقريب (ص ٥٠٦) (٦٢٩١) .

وهذا الحديث أخرجه المؤلف من طريق الشافعي وهو في المسند ترتيب السندي (١٠٣/١) في الجماعة وأحكام الإمامة ، وفي الأم (١٧٢/١) اختلاف نية الإمام والمأموم .

(٦) صحيح البخاري (١٩٢/٢) في الأذان ، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة كما أخرجه أيضاً (٢٠٣/٢) و(٥١٥/١٠) مع الفتح ، ومسلم (٣٣٩/١ - ٣٤٠) في الصلاة ، باب القراءة في العشاء.

(٧) صحيح مسلم في الباب نفسه والجزء والصفحة .

- وأخرجه أبو داود (١/ ٢١٠) في الصلاة ، باب في تخفيف الصلاة ،

- والنسائي (١٠٢/٢) في الإمامة ، باب اختلاف نية الامام والمأموم .

كلاهما من طريق سفيان عن عمرو بن دينار به . وهو من الطريقين حديث صحيح ؛ رجاله كلهم ثقات ، وقد روى بعضهم عن بعض ، ومتفق عليه .

١٥٣ ـ أخبرنا ابراهيم بن محمد ، قال : أخبرنا أبو النضر ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال حدثنا المزني، قال: حدثنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد(١)، عن عدي بن ثابت(٢)، عن البراء بن عازب أنه قال: "صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العتمة فقرأ فيها بـ ﴿ التين والزيتون ﴾ .

قال: وحدثنا الشافعي، قال: أخبرنا عبد الوهاب(٣) عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني عدي بن ثابت عن البراء أنه أخبره " أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء، فقرأ فيها بـ ﴿ التين والزيتون ﴾ " .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث الليث عن يحيى بن سعيد(٤)، وأخرجاه من حديث شعبة ومسعر عن عدي(٥) .

---

(١) ابن قيس ، ثقة تقدم .

(٢) الأنصاري ، الكوفي ، ثقة رمي بالتشيع من الطبقة الرابعة (ت ١١٦) ع .
التقريب (ص ٣٨٨) (٤٥٣٩) .

(٣) ابن عبدالمجيد الثقفي ، ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين تقدم .

(٤) صحيح مسلم (١/ ٣٣٩) في الصلاة ، باب القراءة في العشاء .

(٥) صحيح البخاري (٢/٢٥٠ – ٢٥١) في الأذان ، باب الجهر في العشاء ، وباب القراءة في العشاء .
ومسلم في الصحيح في المرجع السابق نفسه .

– هذا الحديث أخرجه المؤلف من طريق الشافعي عن مالك وعبدالوهاب الثقفي ، وهو في سنن الشافعي (١/٢٠٠) باب ما جاء في الصلاة على الدابة ، وفي موطأ الإمام مالك (١/ ٧٩ – ٨٠) في الصلاة ، باب القراءة في المغرب والعشاء .

– وأخرجه النسائي (١٧٣/٢) في الافتتاح ، باب القراءة فيها – يعني العشاء – بـ ﴿ التين والزيتون ﴾ من طريق مالك به .

– وأخرجه مسلم من طريق يحيى بن سعيد وهي الطريق التي أشار إليها المؤلف سابقاً .

– وكذا أخرجه الترمذي (١١٥/٢) في الصلاة باب ماجاء في القراءة في صلاة العشاء ، والحميدي في المسند(٣١٧/٢) رقم (٧٢٦) وأحمد في المسند (٢٨٦/٤) وفيه المغرب بدل العشاء وابن ماجه (٢٧٢/١، ٢٧٣) في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب القراءة في صلاة العشاء ،وأخرجه من طريق عدي بن ثابت

=

(المغرب)

١٥٤ ـ أخبرنا أبو سعيد، قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع، قال: حدثنا الشافعي، قال: ويقرأ في المغرب مع أم القرآن بـ﴿ الضحى ﴾ و ﴿ ألم نشرح لك صدرك ﴾ وأشباههما، ولسنا نضيق أن يقرأ بأكثر منه(١) .

قال [الشيخ] أحمد : قد روى الشافعي في غير هذا الموضع بإسناده عن أبي عبد الله الصنابحي(٢) أنه صلى وراء أبي بكر الصديق المغرب فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة(٣) من قصار المفصل، ثم سمعه قرأ(٤) في الركعة الثالثة بأم القرآن، وهذه الآية ﴿ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذا هديتنا ﴾(٥) الآية .

وقد مضى بإسناده(٦) .

= البخاري ، وهي الطريق التي أشار إليها المؤلف سابقا ، وكذا أخرجه أبو داود (٨/٢) في الصلاة ، باب قصر الصلاة في السفر ، والنسائي (١٧٣/٢) القراءة في الركعة الأولى من صلاة العشاء الآخرة ،وهو حديث صحيح رجاله كلهم ثقات وقد روى بعضهم عن بعض .

(١) لم أقف عليه .

(٢) عبدالرحمن بن عسيلة ثقة تقدم .

(٣) في (ص) مكرر (سورة سورة) .

(٤) في (م) و(ح) (يقرأ) .

(٥) آل عمران آية ٨

(٦) لم أقف عليه فيما مضى مسندا بعد البحث والتحري في المخطوطة والمطبوعة وتقدم ذكره معلقا (٨٤) وأخرجه الشافعي في اختلاف مالك والشافعي (الأم) (٢٠٧/٧) باب القراءة في الركعتين الأخريتين ، من طريق مالك قال : أخبرنا مالك عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك أن عباده بن نسي أخبره أنه سمع قيس بن الحارث يقول : أخبرني عبد الله الصنابحي فذكره ، وهو في الموطأ (٧٩/١) في الصلاة ، باب القراءة في المغرب والعشاء .

– ومن طريق مالك أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠٩/٢ - ١١٠) باب القراءة في المغرب كما أخرجه من طريق ابن عون عن رجاء بن حيوه عن محمود بن الربيع ، عن الصنابحي. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٩١/٢) باب قدر القراءة في المغرب .

– وابن أبي شيبة في المصنف (٣٧١/١) في الصلاة من كان يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب ، من طريق ابن عون به .

والأثر صحيح ؛ رجاله كلهم ثقات ، وقد روى بعضهم عن بعض .

١٥٤م - وروى عن عمر بن الخطاب أنه كتب بذلك إلى أبي موسى(١) .

١٥٥ - وروينا عن سليمان بن يسار(٢)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه قال: "مارأيت أحداً أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان " لأمير كان بالمدينة قال سليمان : فصليت أنا وراءه فكان يقرأ في الأوليين من المغرب بقصار المفصل(٣) .

---

(١) أخرج عبد الرزاق في المصنف (١٠٤/٢) باب ما يقرأ في الصلاة ، عن الثوري ، عن علي بن زيد بن جدعان عن الحسن وغيره ، قال : كتب عمر إلى أبي موسى أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل ، وفي العشاء بوسط المفصل وفي الصبح بطوال المفصل .

وفيه علي بن زيد بن جدعان ضعيف .

(٢) الهلالي المدني ، مولى ميمونة ، وقيل أم سلمة ، ثقة فاضل ، أحد الفقهاء السبعة ، من كبار الطبقة الثالثة (ت بعد ١٠٠ وقيل قبلها)ع .

التقريب (ص ٢٥٥) (٢٦١٩) .

(٣) أخرج المؤلف رحمه الله هذا الأثر هنا معلقاً عن سليمان ، وأخرجه موصولاًفي السنن (٣٨٨/٢) في الصلاة، باب طول القراءة وقصرها ، قال : أنبأ أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ، أنبأ حاجب بن أحمد الطوسي ، ثنا عبد الرحيم بن منيب ، ثنا أبو بكر الحنفي ، ثنا الضحاك بن عثمان ، حدثني بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار فذكره بلفظ أتم مما هنا ، وأخرجه من حديث أنس وذكر الفتى أنه عمر بن عبد العزيز .

- وأخرجه النسائي (٢/ ١٦٧) في الافتتاح ، باب القراءة في المغرب بقصار المفصل ، من طريق الضحاك ابن عثمان به .

- وأخرجه ابن خزيمة (٢٦١/١) باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يقرأ بطولى الطوليين ..... الخ .

- وأخرجه أبو داود (١/ ٢٣٤) في الصلاة ، باب مقدار الركوع والسجود من حديث أنس بن مالك وهو حديث صحيح رجاله كلهم ثقات وقد روى بعضهم عن بعض . =

١٥٦ ـ أخبرنا(١) أبو عبد الله/ وأبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم(٢) عن أبيه أنه قال: " سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بالطور في المغرب" رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف(٣) ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى(٤) كلاهما عن مالك .

= وقال الحافظ في الفتح (٢/٢٤٨) : صححه ابن خزيمة وغيره ، وقال في بلوغ المرام مع السبل (١/٣٣٧) أخرجه النسائي بإسناد صحيح .

والسياق يدل على سقط بين أثر سليمان بن يسار ، وحديث جبير بن مطعم ، وهذا السقط في جميع النسخ ولعله [ويقرأ بما هو أطول من ذلك لما روينا عن محمد بن جبير عن أبيه أنه سمع النبي قرأ بـ﴿الطور﴾ في المغرب] ، استدللت عليه بأمور :

أولاً : اختلاف مدلول الحديثين :

الأول : في قصار السورة ، والثاني في طوال المفصل ، وعادة المؤلف لاينتقل إلى موضوع مغاير إلا بكلام من قبله ، وبتعليق الحديث الذي يشير به إلى تأييد ما ذكر ، ثم يسرد النص بعد ذلك مسنداً .

ثانيا : أثر سليمان في قصار السور ، ولا يمكن أن يذكر حديثاً بعده على هذه الكيفية وهو مغاير له .

(١) في (م) (وأخبرنا) .

(٢) ابن مطعم بن عدي بن نوفل ، النوفلي ، ثقة عارف بالنسب ، من الطبقة الثالثة (ت على رأس المائة) ع . التقريب (ص ٤٧١) (٥٧٨٠) .

(٣) الصحيح (٢/٢٤٧) في الأذان ، باب الجهر في المغرب .

(٤) الصحيح (١/٣٣٨ - ٣٣٩) في الصلاة ، باب القراءة في الصبح . =

١٥٧ ـ أخبرنا أبو محمد بن يوسف(١) ، وأبوزكريا، وأبـو بكـر، وأبـو سـعيد، قـالوا: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن ابـن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله(٢)، عن ابن عبـاس، عـن أم الفضـل بنـت الحـارث(٣) [أنها](٤) سمعته يقرأ ﴿ والمرسلات عرفاً ﴾(٥) فقالت : يابني لقد ذكرتني بقراءتك هذه

= وهذا الحديث أخرجه المؤلف من طريق الشافعي عن مالك ، وهو في المسند ترتيب السندي (٨٦/١) وفي اختلاف مالك والشافعي (الأم) (٢٠٦/٧) وفي الموطأ (٨٧/١) باب القراءة في المغرب والعشاء.

– وأخرجه أبو داود (٢١٤/١ – ٢١٥) في الصلاة ، باب قدر القراءة في المغرب .

– والنسائي (١٦٩/٢) في الافتتاح ، باب القراءة في المغرب بالطور .

– والمؤلف في السنن الكبرى (٣٩٢/٢) .

كلهم من طريق مالك عن الزهري به ، وأخرجه البخاري ومسلم من الطرق التي أشار إليها المؤلف .

كما أخرجه البخاري أيضاً (١٦٨/٦) في الجهاد بـاب فـداء المشـركين ، و(٧ /٣٢٣) و(٦٠٣/٨) مع الفتح ومسلم (٣٣٨/١ – ٣٣٩) في الصلاة ، باب القراءة في الصبح .

– وابن ماجه في السنن (١٧٢/١) في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب القراءة في صلاة العشاء .

– والمؤلف في السنن الكبرى (١٩٣/٢ – ١٩٤) من طرق أخرى كلهم عن الزهري به

وهو حديث صحيح متفق عليه ورجاله كلهم ثقات وقد روى بعضهم عن بعض .

(١) عبد الله باموية ، ثقة تقدم

(٢) ابن عتبة بن مسعود الهذلي ، أبو عبد الله المدني ، ثقة فقيه ثبت ، من الطبقة الثالثـة (ت ٩٤ وقيـل ٩٨ ، بعدالمائة ، وقيل غير ذلك) ع . التقريب (ص ٣٧٢) (٤٣٠٩)

(٣) لبابة بنت الحارث بن حزن الهلالية ، زوج العباس بن عبد المطلب ، وأخت ميمونـة زوج النبي صلـى الله عليه وسلم ، قال ابن حبان : ماتت بعد العباس في خلافة عثمان ع

التقريب (ص ٧٥٣) (٨٦٧٦) .

(٤) زيادة متعينة يقتضيها السياق .

(٥) المرسلات آية ١ .

السورة إنها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب، رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف[١] ، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى[٢] كلاهما عن مالك .

١٥٨ ـ أخبرنا أبو اسحاق الفقيه، قال: أخبرنا شافع، قال: أخبرنا أبو جعفر، قال: حدثنا المزني، قال: حدثنا الشافعي، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بالطور في المغرب[٣] .

١٥٩ ـ وبهذا الاسناد قال: حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان عن الزهري ، عن عبيد الله، عن ابن عباس عن أمه أم الفضل، أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٢٤٦) في الأذان باب القراءة في المغرب .

أخرج المؤلف هذا الحديث من طريق الشافعي عن مالك وهو في المسند ترتيب السندي (٨٦/١) في صفة الصلاة ، وفي الموطأ (٧٨/١) في الصلاة ، باب القراءة في المغرب والعشاء .

(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٣٨) في الصلاة ، باب القراءة في الصبح .

– وأخرجه البخاري ومسلم من الطرق التي أشار إليها المؤلف .

– وأخرجه أبو داود (٢١٤/١) في الصلاة ، باب القراءة في المغرب ، من طريق مالك عن الزهري به .

– وأخرجه البخاري (٨/ ١٣٠) في المغازي ، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم .

– والترمذي (١١٢/٢) في الصلاة ، باب ماجاء في القراءة في المغرب .

– والنسائي (١٦٨/٢) في الافتتاح ، باب القراءة في المغرب بالمرسلات .

– وابن ماجه (٢٧٢/١) في إقامة الصلاة والسنة فيها ، وأحمد في المسند (٣٣٨/٦) والحميدي (١٦٢/١) رقم (٣٣٨) من طرق أخرى كلهم عن الزهري به .

وهو حديث صحيح متفق عليه رجاله كلهم ثقات ، وقد روى بعضهم عن بعض .

(٣) أخرج المؤلف هذا الحديث من طريق الشافعي .

وهو في سنن الشافعي (١٩٧/١ – ١٩٨) باب ماجاء في الصلاة على الدابة ، وقد تقدم تخريج الحديث رقم (١٥٥) من طريق مالك وغيره عن ابن شهاب وهو حديث صحيح .

يقرأ في المغرب بالمرسلات(١)، أخرج البخاري ومسلم الحديث الأول من حديث ابن عيينة ، وأخرج مسلم الحديث الثاني من حديث ابن عيينة وأخرجاه من أوجه(٢) .

١٦٠ - وقد روينا في حديث جبير بن مطعم أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور، فلما بلغ هذه الآية ﴿ أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون * أم خلقوا السموات والأرض بل لا يوقنون ﴾(٣) كاد قلبي أن يطير(٤)، وهذا يرد قول من زعم أنه إنما قرأ بعضها ، قوله : ﴿ إن عذاب ربك لواقع ﴾(٥) .

١٦١ - أخبرنا ابو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله / ٦٢ الصفار(٦) ، قال : حدثنا أحمد بن يونس (٧) الضبي بأصبهان ، قال : حدثنا محاضر

---

(١) وهذا الحديث أيضاً أخرجه المؤلف من طريق الشافعي وهو في سنن الشافعي (١٩٩/١) باب ما جاء في الصلاة على الدابة ، وقد تقدم تخريجه رقم (١٥٧) وهو حديث صحيح .

(٢) انظر الحديث رقم (١٥٦ – ١٥٧) .

(٣) الطور آية / ٣٥ ، ٣٦

(٤) أخرج المؤلف رحمه الله هذا الحديث هنا معلقاً، وأخرجه موصولاً في كتابه الأسماء والصفات (١٣٢/٢) باب ما جاء في معنى قول الله عز وجل ﴿ أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون ﴾ .
من طريق الإمام البخاري ، قال البخاري : حدثنا الحميدي ، ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه ، وهو في صحيح البخاري (٦٣/٨) في تفسير ، سورة الطور .

(٥) الطور آية ٧ .

(٦) الشيخ الإمام المحدث ، القدوة ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني ، الصفار الزاهد ، قال الحاكم : هو محدث عصره ، كان مجاب الدعوة (ت ٣٣٩هـ) .
السير (٤٣٧/٥ – ٤٣٨) وانظر : ذكر أخبار أصبهان ٢٧١/٠٢) المنتظم (٦/ ٣٦٨)
الوافي بالوفيات (٣١٦/٣) طبقات الشافعية (١٧٨/٣ – ١٧٩) .
البداية والنهاية (٢٢٤/١١) . النجوم الزاهرة (٣٠٤/٣) شذرات الذهب (٢م٣٤٩) .

(٧) ابن المسيب بن زهير بن عمرو ، الامام المحدث ، القدوة ، أبو العباس الضبي ، الكوفي ، ابن عم محدث بغداد داود بن عمرو الضبي ، شيخ البغوي من كبار العلماء ، وسكن أصبهان ، قال ابن أبي حاتم : محله الصدق (ت ٢٦٨هـ) السير (١٢/ ٥٩٥، ٥٩٦) وانظر: الجرح والتعديل (٨١/٢) تاريخ بغداد (٢٢٣/٥ ، ٢٢٤) ذكر أخبار أصبهان (٨١/١) .

ابن المورع (١) قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن زيد بن ثابت " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في المغرب بسورة الأعراف في الركعتين كلتيهما"(٢) .

١٦١/م - وبمعناه رواه بقية بن الوليد(٣)، عن شعيب بن أبي حمزة(٤)، عن هشام بن

---

(١) المورع - بضم الميم وفتح الواو ، وتشديد الراء - مختلف فيه ، وثقه قوم وضعفه آخرون ، وقال الحافظ ابن حجر : صدوق له أوهام من الطبقة التاسعة (ت٢٠٦هـ) خت م د س ، روى له مسلم متابعة .

راجع : التهذيب (١٠/٥١) التقريب (ص ٥٢١) (٦٤٩٣) ميزان الاعتدال (٣/٤٤١) الجرح والتعديل (٨/ ٤٣٧) .

(٢) أخرجه المؤلف في السنن الكبرى (٢/٣٩٢) باب من لم يضيق القراءة فيها بأكثر مما ذكرنا ، أخرجه معلقا، قال : ورواه محاضر بن المورع عن هشام بن عروة عن أبيه عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى .

- وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١ / ٣٥٧ - ٣٥٨) في الصلاة ، مايقرأ به في المغرب ، من طريق عبدة بن سليمان عن هشام عن أبيه عن زيد وأبي أيوب أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالأعراف في ركعتين جميعاً .

- وأخرجه الطبراني في الكبير (٥/ ١٢٥) من طريق وكيع عن هشام بن عروة به إلا أنه قال : عن أبي أيوب أو زيد بن ثابت بالشك .

فالحديث في إسناده محاضر بن المورع صدوق يخطيء ، لكنه لم ينفرد به فقد تابعه في روايته عن هشام وكيع عند الطبراني ، وعبده بن سليمان عند ابن أبي شيبة ، وهما ثقتان وليس معارضاً لحديث ابن أبي مليكة ، كما سيأتي فتبين أن محاضر لم يقع منه خطأ فحديثه حسن وبالمتابع يكون صحيحا لغيره .

(٣) ابن صائد بن كعب الكلاعي ، أبو يحمد - بضم الياء وسكون الحاء وكسر الميم - صدوق كثير التدليس عن الضعفاء ، من الطبقة الثامنة (ت ١٩٧) خت م٤ .

التقريب (ص ١٢٦) (٧٣٤) .

(٤) الأموي بالولاء ، واسم أبيه دينار ، أبو بشر الحمصي ، ثقة عابد ، قال ابن معين : من أثبت الناس في =

عروة، عن أبيه، عن عائشة، وقال: فرقها في الركعتين(١) .

والصحيح رواية ابن أبي مليكة(٢) عن عروة، عن مروان(٣) عن زيد بن ثابت " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بطولى الطوليين "(٤) ، قال : فقلت

= الزهري ، من الطبقة السابعة (ت ١٦٢) أو بعدها .

التقريب (ص ٢٦٧) (٢٧٩٨) .

(١) أخرجه النسائي (٢/ ١٧٠) في الافتتاح باب القراءة في المغرب ، من طريق بقية وأبي حيوة عن ابن أبي حمزة به .

فحديث عائشة في اسناده بقية ، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء ، ولم يصرح بالسماع عن هشام ، لكن تابعه متابعة تامة أبو حيوه عند النسائي ، وذلك أنه قرنه بعقبة عندما ساق له هذا الحديث ، فظهر أنه لا تدليس فيه ، وأبو حيوه يزيد بن شريح الحضرمي ثقة ، فصح به الحديث .

(٢) مليكة - بالتصغير - عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة بن عبد الله بن جدعان ، يقال اسم أبي مليكة زهير التيمي المدني ، أدرك ثلاثين من الصحابة ، ثقة فقيه ، من الطبقة الثالثة (ت ١١٧) ع.

التقريب (ص ٣١٢) (٣٤٥٤) .

(٣) ابن الحكم بن أبي العاص بن أمية ، أبو عبد الملك الأموي ، المدني ، ولي الخلافة في آخر سنة ٦٤ هـ .

لا تثبت له صحبة ، من الطبقة الثانية /خ٤ .

التقريب (ص ٥٢٥) (٦٥٦٧) .

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح (٢/٢٤٦) في الأذان باب القراءة في المغرب .

- وأخرجه أبو داود (١/٢١٥) في الصلاة باب قدر القراءة في المغرب .

- والنسائي (٢/١٦٩ - ١٧٠) في الافتتاح ، باب القراءة في المغرب .

- وأحمد في المسند (٥/١٨٩) .

من طرق كلهم عن ابن أبي مليكة عن عروة بن الزبير ، عن مروان بن الحكم به .

وهو حديث صحيح رجاله كلهم ثقات ، وقد روى بعضهم عن بعض .

قال الحافظ في الفتح (٢/٢٤٧) : أي بأطول السورتين الطويلتين .

لعروة: ما طولى الطوليين ؟ قال: الأعراف، وقال ابن أبي مليكة: الأنعام والأعراف، وقد مضى ذكره في كتاب السنن(١) .

---

(١) السنن الكبرى (٣٩٢/٢) باب من لم يضيق القراءة فيها بأكثر مما ذكرنا .

قول المؤلف : والصحيح رواية ابن أبي مليكة ... الخ .

يدل هذا على أن رواية هشام عن عروة عن زيد ، وروايته عن عروة عن عائشة ليسا صحيحين ، وأن الصحيح مارواه ابن أبي مليكة عن مروان عن زيد ، والذي يظهر لي وا لله أعلم أنها كلها صحيحة ؛ لأن حديث هشام عن عروة عن زيد رواه عدد من الحفاظ وكيع وعبدة بن سليمان ، ومحاضر بن المورع كما مر ، وحديث هشام عن أبيه عن عائشة رواه شعيب بن أبي حمزة ، وهو ثقة ، ووصف أم المؤمنين لقراءته صلى ا لله عليه وسلم تلك السورة بأنه قسمها في الركعتين يقوى أنها روت هذا الحديث ، وتصحيحها جميعاً أولى من تضعيف بعضها ، فيكون الحديث رواه عروة عن مروان ، عن زيد ، ثم رواه بعد ذلك عنه من غير واسطة ، ورواه كذلك عن أم المؤمنين عائشة ، فيكون له في هذا الحديث ثلاثة شيوخ ، وهو إمام واسع الرواية .

وقد جمع الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٤٨/٢) بين أحاديث الباب فقال: وطريق الجمع بين هذه الأحاديث أنه صلى ا لله عليه وسلم كان أحيانا يطيل القراءة في المغرب لبيان الجواز، وإما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين، وليس في حديث جابر بن مطعم دليل على أن ذلك تكرر منه، وأما حديث زيد بن ثابت ففيه إشعار بذلك لكونه أنكر على مروان المواظبة على القراءة بقصار المفصل، ولو كان مروان يعلم أن النبي صلى ا لله عليه وسلم واظب على ذلك لاحتج به على زيد، لكن لم يرد زيد منه فيما يظهر المواظبة على القراءة بالطوال، وإنما أراد منه أن يتعاهد ذلك كما رآه من النبي صلى ا لله عليه وسلم، وفي حديث أم الفضل إشعار بأنه صلى ا لله عليه وسلم كان يقرأ في الصحة بأطول من المرسلات لكونه كان في حال شدة مرضه وهو مظنة التخفيف .

وقال ابن خزيمة في صحيحه (٢٦١/١): الاختلاف في القراءة من جهة المباح جائز للمصلي أن يقرأ في المغرب وفي الصلوات كلها التي يزاد على فاتحة الكتاب فيما أحب وشيئا من سور القرآن ليس بمحظور عليه أن يقرأ بما شاء من سور القرآن، غير أنه إذا كان إماما فالاختيار له أن يخفف في القراءة، ولا يطول بالناس في القراءة فيفتنهم كما قال المصطفى صلى ا لله عليه وسلم لمعاذ بن جبل: أتريد أن تكون فتانا .

المعـوذتـان(١)

١٦٢ ـ أخبرنا ابراهيم بن محمد قال: أخبرنا أبو النضر، قال: أخبرنا أبو جعفر ، قال: حدثنا المزني، قال: حدثنا الشافعي، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة(٢)، عن عبدة(٣) بن أبي لبابة وعاصم(٤)، عن زر(٥)، قال: سألت أبي بن كعب عن المعوذتين وقلت له: إن أخاك ابن مسعود يحكهما من المصحف ، قال أبي : سألت رسـول ا لله عليه وسـلم فقـال : " قيل لي: قـل فقلـت " فنحـن نقـول كمـا قـال رسـول ا لله صلـى ا لله عليـه وسـلم، رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد ا لله وقتيبة عن سفيان(٦) .

---

(١) في (ص) و(ح) المعوذتين، والتصويب من (م) .

(٢) ثقة حافظ ، تقدم .

(٣) في (ص) و(م) (عبد ا لله) والصواب ما أثبته من (ح) وهوثقة تقدم .

(٤) ابن بهدلة ، صدوق له أوهام تقدم .

(٥) ابن حبيش ، ثقة جليل تقدم .

(٦) الصحيح (٧٤١/٨) في التفسير ، سورة قل أعوذ برب الفلق ، وسورة قل أعوذ برب الناس .

والمؤلف رحمه ا لله أخرج هذا الحديث من طريق الشافعي ، وهو في سنن الشـافعي (٢٠٣/١) بـاب مـا جاء في الصلاة على الدابة ، والحديث أخرجه البخاري من الطريق التي أشار إليها المؤلف .

– وأخرجه الحميدي في المسند (١٨٥/١) من طريق سفيان قال : ثنـا عبـدة بـن أبـي لبابـة وعـاصم بـن بهدلة أنهما سمعا زر فذكره ، ومن طريقه المؤلف في السنن الكبرى (٣٩٤/٢)

وأخرجه البيهقي أيضا (٣٩٣/٢) من طريق سعدان بن نصر عن سفيان به .

– وأخرجه أحمد في المسند (١٢٩/٥) من طريق أبي بكر بن عياش وسفيان عن عاصم عن زر به .

ومن طريق أبي رزين عن زر به .

– وأخرجه ابن حبان ، الاحسان (٨٤/٢) ذكر الاخبار عما يستحب للمرء قراءة المعوذتـين في أسبابه عن حماد بن سلمة عن عاصم عن زر نحوه .

والحديث صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، وقد روى بعضهم عن بعض .

وقال الهيثمي في المجمع (١٤٩/٧) : هو في الصحيح خلا حكهما من المصحف ، رواه أحمـد والطـبراني ، ورجال أحمد رجال الصحيح .

١٦٣ ـ أخبرنا أبو سعيد فيما ألزم الشافعي العراقيين في خلاف عبد الله بن مسعود، قال: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي فيما بلغه أورواه(١) عن وكيع(٢) ، عن سفيان الثوري(٣) ، عن أبي اسحاق(٤) عن عبد الرحمن بن يزيد(٥)، قال: رأيت عبد الله يحك المعوذتين من المصحف، ويقول: " لاتخلطوا به ماليس منه "(٦) ،

---

(١) لعل الربيع أراد بقوله فيما بلغه أو رواه الاشارة إلى أن الشافعي رحمه الله رواه مرّة بقوله : بلغنا ، وأخرى بقوله : أخبرنا ، وقد صرح في اختلاف علي وعبد الله (الأم) (١٨٩/٧) بقوله : أخبرنا وكيع ٠

(٢) ابن الجراح بن مليح الرؤاسي – بضم الراء – أبو سفيان الكوفي ، ثقة ، حافظ عابد من كبار الطبقة التاسعة (ت في آخر سنة ست وأول سنة ١٩٧) ع ٠

التقريب (ص ٥٨١) (٧٤١٤) ٠

(٣) ثقة ، حافظ ، حجة ، تقدم ٠

(٤) السبيعي ، ثقة مكثر ، تقدم ٠

(٥) ابن قيس النخعي ، أبو بكر الكوفي ، ثقة من كبار الطبقة الثالثة (ت ٨٣) ع ٠

التهذيب (٢٩٩/٦) التقريب (ص ٣٥٣) (٤٠٤٣) ٠

(٦) هذا الأثر أخرجه المؤلف من طريق الشافعي ، وهو في اختلاف علي وعبد الله (الأم) (١٨٩/٧) ٠

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠ /٥٣٨) في فضائل القرآن ، في المعوذتين ٠

– وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده (ص ٣٤٦) باب ما جاء في المعوذتين ٠

– وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٦٨/٩) من طرق كلهم عن أبي اسحاق به ٠

– وأخرجه البزار ، راجع كشف الأستار (٨٦/٣) باب في المعوذتين من طريق آخر عن عبد الله نحوه ، وقال البزار : وهذا لم يتابع عبد الله عليه أحد من الصحابة ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ بهما في الصلاة ، وأثبتتا في المصحف ٠

وصح إسناد هذا الأثر إلى ابن مسعود ، وقال الهيثمي في المجمع (١٤٩/٧) : رواه عبد الله بن أحمد والطبراني ، ورجال عبد الله رجال الصحيح ، ورجال الطبراني ثقات ٠

لكن هذا الأثر معارض للأحاديث الصحيحة المرفوعة وقد مضى ذكرها،وأشار البزار إلى شيء من ذلك=

قال الشافعي: وهم يروون عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ بهما في صلاة الصبح ، وهما مكتوبتان في المصحف الذي جمع في عهد أبي بكر، ثم كان عند عمر، ثم عند حفصة، ثم جمع عثمان عليه الناس، وهما من كتاب الله، وأنا أحب أن أقرأ بهما في صلاتي(١) .

١٦٤ - قال الشيخ أحمد /: وروينا عن عقبة بن عامر الجهني ، أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعوذتين، قال: فأمنا بهما(٢) في صلاة الفجر(٣) .

= في كلامه المتقدم ، وقد حاول بعض العلماء التوفيق بين أثر ابن مسعود والأحاديث المرفوعة بكلام ، قال ابن حجر في الفتح (٧٤٣/٨) : وقد تأول القاضي أبو بكر الباقلاني في كتاب الانتصار ، وتبعه عياض وغيره ، ما حكى عن ابن مسعود فقال : لم ينكر ابن مسعود كونهما من القرآن ، وإنما أنكر إثباتهما في المصحف ، فإنه كان يرى ألا يكتب في المصحف شيئاً إلا إن كان النبي صلى الله عليه وسلم أذن في كتابته فيه ، وكأنه لم يبلغه الإذن في ذلك ، قال : فهذا تأويل منه ، وليس جحداً لكونهما قرآناً، وهو تأويل حسن ، وهناك أجوبة أخرى لأهل العلم . انظر : المدخل لدراسة القرآن الكريم للدكتور محمد محمد أبي شهبة (ص ٢٨٨) .

(١) اختلاف علي وعبد الله (الأم) (١٨٩/٧)

(٢) في (ص) (بهم) والصواب ما أثبته من (م) و(ح) .

(٣) والمؤلف رحمه الله أخرج هذا الحديث هنا معلقاً عن عقبة .

وأخرجه موصولاً في السنن الكبرى من طريق أبي عبد الله الحاكم (٣٩٤/٢) في الصلاة باب في المعوذتين ، قال : ورواه الثوري عن معاوية بن صالح ، (كما أنبأ) أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا أبوجعفر أحمد بن عبد الحميد الحارثي ثنا أبو أسامة ، عن سفيان الثوري ، عن معاوية بن صالح ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عقبة بن عامر فذكره .

- وهو في المستدرك (٥٦٧/١) في فضائل القرآن ، ذكر فضائل سور وآي متفرقة ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي على أنه على شرط مسلم ، وهو كما قال الذهبي فإن معاوية بن صالح لم يحتج به البخاري وإنما احتج به مسلم فقط .

=

١٦٥ - وعن عقبة بن عامر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ألا أعلمك خير سورتين قرئتا ؟ فعلمه ﴿ قل أعوذ برب الفلق ﴾ و﴿ قل أعوذ برب الناس ﴾ثم صلى بهما(١) صلاة الصبح للناس(٢) .

١٦٦ - وعن عقبة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" لقد أنزلت علي آيات لم ير

= - وأخرجه أيضاً (٢٤٠/١) في الصلاة ، من طريق أبي أسامة ، وقال : هذا صحيح على شرط الشيخين ، و لم يخرجاه ، وقد تفرد به أبو أسامة عن الثوري ، وأبو أسامة ثقة معتمد ، ووافقه الذهبي .

- وأخرجه النسائي (١٥٨/٢) في القراءة في الصبح بالمعوذتين ، من طريق أبي أسامة به وهو حديث صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، وقد روى بعضهم عن بعض .

(١) في (ص) (بهم) والصواب ما أثبته من (م) و(ح) .

(٢) وهذا الحديث أخرجه المؤلف هنا معلقاً ، عن عقبة ، وأخرجه موصولاً في السنن الكبرى (٣٩٤/٢) في الصلاة ، باب في المعوذتين ، قال : انبأ محمد بن عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا العباس بن محمد الدوري ، ثنا أبو الحسين زيد بن الحباب ، عن معاوية بن صالح ، حدثني العلاء بن كثير الحضرمي ، عن القاسم بن عبد الرحمن مولى معاوية ، عن عقبة بن عامر الجهني فذكره بلفظ أتم .

وأخرجه باسناده من طريق أبي داود قال أبو داود : ثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، أنبأ ابن وهب أخبرني معاوية به .

وهو في سنن أبي داود (٧٣/٢) في الصلاة ، باب المعوذتين .

- وأخرجه النسائي (٢٥٢/٨ - ٢٥٣) في الاستعاذة من طريق أحمد بن عمرو به .

وأخرجه أحمد في المسند (١٤٩/٤ - ١٥٠) .

والحاكم في المستدرك (٢٤٠/١) في الصلاة كلاهما من طريق معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث ، عن القاسم بن عبد لرحمن عن عقبة به وسكت عنه الحاكم والذهبي.

وهو حديث حسن في اسناده زيد بن الحباب والقاسم بن عبد الرحمن صدوقان وبقية رجاله ثقات .

مثلهن" يعني المعوذتبين (١) .

(١) أخرج المؤلف رحمه الله هذا الحديث هنا معلقاً عن عقبة ، وأخرجه موصولاً في السنن الكبرى (٣٩٤/٢) قال: أنبأ علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ، ثنا عباس بن محمد ، قال : حدثنا يعلى بن عبيد ، وأنبأ أبو ذر ابن أبي الحسين ابن أبي القاسم المذكور ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ، ثنا ابراهيم بن عبد الله السعدي ، ثنا محمد بن عبيد ، قالا : ثنا اسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن عقبة بن عامر الجهني فذكره .

- وأخرجه مسلم (٥٥٨/١) في الصلاة ، باب فضل قراءة المعوذتين ، من طريقين كلاهما عن قيس بن أبي حازم عن عقبة نحوه .

ومن طريق وكيع وأبي أسامة كلاهما عن اسماعيل بهذا الاسناد مثله ، وفي رواية أبي أسامة عن عقبة بن عامر الجهني وكان من رفعاء أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم .

- وأخرجه الترمذي (١٧٠/٥) في فضائل القرآن باب ما جاء في المعوذتين ، من طريق اسماعيل بن أبي خالد به .

- والنسائي (١٥٨/٢) باب الفضل في قراءة المعوذتين من طريق قيس به .

- وأحمد في المسند (١٤٤/٤ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٥ ، ١٥٨ ، ٢٠١) في عدة مواضع من عدة طرق .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

المعاهدة على قراءة القرآن

١٦٧ ـ أخبرنا أبو اسحاق، قال: أخبرنا شافع، قال: أخبرنا أبوجعفر، قال: حدثنا المزني، قال: حدثنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الابل المعقلة(١) إن عاهد عليها أمسكها ، وإن أطلقها ذهبت " رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف(٢) ، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك(٣) .

---

(١) أي المشدودة بالعقال ، ، وهوالحبل الذي يشد به ركبة البعير ، شبه درس القرآن واستمرار تلاوته بربط البعير الذي يخشى منه الشراد ، فما دام التعاهد موجوداً فالحفظ موجود ، كما أن البعير ما دام مشدوداً بالعقال فهو محفوظ ، وخص الابل بالذكر ؛ لأنه أشد الحيوان الانسي نفوراً ، وفي تحصيلها بعد استمكان نفورها صعوبة . الفتح (٧٩/٩).

(٢) صحيح البخاري (٧٩/٩) في فضائل القرآن ، باب استذكار القرآن وتعاهده .

(٣) صحيح مسلم (١/ ٥٤٣ - ٥٤٤) في صلاة المسافرين وقصرها ، باب الأمر بتعهد القرآن . وهذا الحديث أخرجه المؤلف من طريق الشافعي عن مالك ، وهو في سنن الشافعي (٢١٣/١) رقم (١٠٣) وفي الموطأ (٢٠٢/١) في القرآن ، باب ما جاء في القرآن.

- وأخرجه البخاري ومسلم من الطرق التي أشار إليها المؤلف .

- وأخرجه النسائي (١٥٤/٢) في الصلاة ، باب جامع ما جاء في القرآن .

- وأحمد في المسند (٦٤/٢ - ١١٢) .

- والمؤلف في السنن الكبرى (٣٩٥/٢) في الصلاة باب المعاهدة على قراءة القرآن .

كلهم من طريق مالك به .

- وأخرجه مسلم في الكتاب والباب السابقين .

- وابن ماجه (١٢٤٣/٢) في الأدب ، باب ثواب القرآن .

- وأحمد في المسند (٢/ ١٧ ، ٢٣ ، ٣٠) .

كلهم من طريق نافع به .

وهو حديث صحيح متفق عليه .

١٦٨ ـ أخبرنا أبو سعيد، قال: حدثنا أبوالعباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي فيما بلغه عن حفص(١) عن الأعمش(٢)، عن إبراهيم(٣)، عن عبد الرحمن بن يزيد(٤)، قال : " كان عبد الله(٥) يكره أن يقرأ القرآن في أقل من ثلاث"(٦) .

قال الشيخ أحمد: وهذا لكي يكون قراءته بالترتيل والتدبر كما ندب إليه .

---

(١) ابن غياث ، ثقة ،فقيه تغير قليلاً تقدم .

(٢) سليمان ، ثقة حافظ تقدم .

(٣) النخعي ، ثقة إلا أنه يرسل كثيراً تقدم .

(٤) النخعي ، ثقة تقدم .

(٥) ابن مسعود .

(٦) والمؤلف رحمه الله أخرج هذا الأثر من طريق الشافعي وهو في اختلاف علي وعبد الله (١٨٩/٧) مصرحاً بالاخبار عن حفص ، قال : أخبرنا حفص فذكره .

– وأخرجه ابن أبي شيبة (٥٠٢/٢) في الصلاة ، في القرآن في كم يختم ، عن أبي معاوية عن الأعمش عن عمارة عن أبي الأحوص ، قال : قال عبد الله : اقرؤا القرآن في سبع ولا تقرؤوه في ثلاث .

ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٩٦) في الصلاة ، باب مقدار ما يستحب له أن يختم فيه القرآن من الأيام .

– وأخرج عبد الرزاق مثله عن معمر عن أبي اسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود المصنف (٣٥٣/٣) .

وقال الهيثمي في المجمع (٢٦٩/٢) : أخرجه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

الأثر بهذا الاسناد عند الشافعي ضعيف ؛ لأنه يرويه بلاغاً عن حفص بن غياث ، وهو لم يلقه ، مات حفص سنة ٩٤ هـ ، وولد الشافعي سنة١٥٠ هـ ، لكن الأثر صح من طريق ابن أبي شيبة وغيره ، وعلى هذا فقوله :في الأم أخبرنا حفص خطأ فالصحيح مافي المعرفة .

١٦٩ - وروينا عن عبد الله بن عمرو قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" اقرأ في سبع ولا تزد على ذلك "(١)

---

(١) أخرج المؤلف هذا الحديث هنا معلقاً عن عبد الله بن عمرو ، وأخرجه موصولاً في السنن الكبرى (٣٩٦/٢) في الصلاة ، باب مقدار ما يستحب له أن يختم فيه القرآن من الأيام ، قال : أنبأ أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد أحمد المحبوبي ، ثنا سعيد بن مسعود ، ثنا عبيد الله بن موسى ، ثنا شيبان عن يحيى ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أبي سلمة ، قال : وأحسبني أنا قد سمعته من أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو فذكره مطولاً .

وهو حديث صحيح أخرجه البخاري في عدة مواضع من عدة طرق بألفاظ مختلفة ، وبعضها متقاربة مختصراً ومطولاً .

في (٩٥/٩) في فضائل القرآن باب في كم يقرأ القرآن ،وفي (١٦/٣) (٣٨،٣٧/٣) (٢١٧/٤ ، ٢١٨ (٢٢٠/٤ ، ٢٢١ ، ٢٢٤) (٦/ ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥) (٢٩٩/٩) (٥٣١/١٠) (٨٦/١١) (الفتح).

- وأخرجه مسلم (٨١٢/٢ ، ٨١٣ ، ٨١٤ ، ٨١٥) في الصيام ، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به ، أو فوت به حقاً .

- وأبو داود (٥٤/٢) في الصلاة ، باب في كم يقرأ القرآن .

- والنسائي (٤/ ٢٠٩ -٢١٠) في الصوم ، باب صوم يوم وإفطار يوم .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٩٧/٩): وكأن النهي عن الزيادة ليس على التحريم، كما أن الأمر في جميع ذلك ليس للوجوب، وعرف ذلك من قرائن الحال التي أرشد إليها السياق، وهو النظر إلى عجزه عن سوى ذلك في الحال أو في المآل.

وقال النووي: أكثر العلماء على أنه لا تقدير في ذلك وإنما هو بحسب النشاط والقوة، فعلى هذا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، والله أعلم .

انظر : التبيان في آداب حملة القرآن (ص ٤٦) .

باب الصلاة بالنجاسة
وموضع الصلاة من مسجد وغيره

(إمامة الجنب)

١٧٠ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن اسماعيل بن أبي حكيم(١) ، عن عطاء بن يسار(٢) " أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار إلى الناس أن امكثوا ، ثم رجع وعلى جلده أثر الماء "(٣) .

١٧١ - قال: وأخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا الثقة عن أسامة بن زيد(٤)، عن عبدا لله

---

(١) القرشي بالولاء ، المدني ، ثقة من الطبقة السادسة (ت ١٣٠) م د س ق .
التقريب (ص ١٠٧) (٤٣٥) التهذيب (١/ ٢٨٩) .

(٢) ثقة فاضل تقدم .

(٣) المؤلف رحمه الله أخرج هذا الحديث من طريق الشافعي عن مالك ، وكذا في السنن الكبرى (٣٩٧/٢) في الصلاة باب إمامة الجنب ، وهو في الأم للشافعي (١٦٧/١) إمامة الجنب ، وفي المسند ترتيب السندي (١١٤/١ - ١١٥) في الجماعة وأحكامها ، وفي موطأ مالك (٤٨/١) في الطهارة ، باب إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر ، وغسله ثوبه .
وهذا الحديث رجاله ثقات وهو مرسل .

(٤) الليثي بالولاء ، أبو زيد ، المدني ، مختلف في توثيقه وتضعيفه ، وقال ابن حجر : صدوق يهم من الطبقة السابعة (ت ١٥٣) خت م٤ .
راجع : تهذيب الكمال (٣٤٧/٢) التهذيب (٢١٠/١) التقريب (ص ٩٨) (٣١٧) رجال صحيح مسلم (٧٠/١) .

ابن يزيد مولى الأسود بن سفيان(١)، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معناه(٣) .

---

(١) ثقة تقدم .

(٢) ثقة تقدم .

(٣) الحديث أخرجه المؤلف كذلك من طريق الشافعي ، وكذا في السنن الكبرى (٣٩٧/٢) باب امامة الجنب وهو في الأم (١٦٧/١) وفي المسند ترتيب السندي (١١٤/١ – ١١٥) في الجماعة وأحكام الامامة . إلا أن الشافعي أبهم شيخه الذي أخبره بالحديث عن أسامة مع توثيقه له ، وصرح به في اختلاف علي وعبد الله (الأم) (٧/ ١٦٦) فقال : أخبرنا وكيع ، وصرح الربيع في الرواية التي بعدها أنه وكيع مع شكه في ذلك وصرح به غيره في روايات أخرى من غير شك .

– وأخرجه ابن ماجه (٣٨٥/١) في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في البناء على الصلاة من طريق أسامة .

وبعد أن عرف أن الثقة هو وكيع ، زال إعلال الحديث به ، لكن في سنده أسامة بن زيد صدوق يهم .

قال في زوائد ابن ماجه (١٤٤/١) باب البناء على الصلاة : هذا اسناد ضعيف لضعف أسامة بن زيد .

وذكره الشيخ الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٠٢/١) وقال: حسن صحيح، وعزاه للمشكاة (١٠٠٩) والروض النضير (١٠٠٨) وصحيح أبي داود (٢٢٧-٢٣١) .

قلت : الحديث صح من طرق أخرى عند البخاري ومسلم وغيرهما .

أخرجه البخاري (٣٨٣/١) في الغسل ، باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب خرج كما هو ولا يتيمم وفي (١٢١/٢ ، ١٢٢) (الفتح) .

ومسلم (٤٢٢/١ – ٤٢٣) في المساجد ومواضع الصلاة باب متى يقوم الناس للصلاة .

– وأبوداود (٦٠/١ – ٦١) في الطهارة ، باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناسي .

– والنسائي (٨١/٢ – ٨٢) في الامامة ، الإمام يذكر بعد قيامه في الصلاة أنه على غير طهارة ، من طرق كلهم عن الزهري ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة إلا أن هذه الرواية تدل بدلالة صريحة على أنه صلى الله عليه وسلم انصرف بعدما قام في مصلاه وقبل أن يكبر، فهي معارضة للروايات الأخرى في الباب الدالة على أنه انصرف بعد التكبير .

=

١٧٢ ـ وأخبرنا أبو سعيد، قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي فيما بلغه أو رواه أنا أشك، عن وكيع، عن أسامة بن زيد ، فذكره بنحوه وكذلك رواه غيره عن وكيع .

١٧٣ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه(١)، قال: أخبرنا علي بن عمر الحافظ(٢) قال: حدثنا سعيد بن محمد الحناط(٣) ، والحسين(٤) بن اسماعيل، قالا: حدثنا محمد بن عمرو بن أبي مذعور(٥)، قال: حدثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن عبد الله بن يزيد، عن ابن ثوبان، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء إلى الصلاة، فلما كبر انصرف وأومأ إليهم، أي كما أنتم، ثم خرج، ثم جاء ورأسه يقطر، فصلى بهم، فلما انصرف قال: " إني كنت جنباً فنسيت أن أغتسل "(٦) .

= قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٢٢/٢): ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله (كبر) على أنه أراد أن يكبر، أو بأنهما واقعتان، أبداه عياض والقرطبي احتمالا، وقال النووي: إنه الأظهر، وجزم به ابن حبان كعادته، فإن ثبت وإلا فما في الصحيح أصح. انظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٣/٥)، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٣/٤) .

(١) ثقة تقدم .

(٢) الدارقطني ثقة تقدم .

(٣) لم أجده .

(٤) في (ص) (الحسن) والتصويب من (م) و (ح) و(ج) وسنن الدارقطني وهو الحسين بن اسماعيل بن محمد بن اسماعيل بن سعيد ابن أبان الضبي البغدادي ، المحاملي ، قال الذهبي : القاضي الإمام العلامة المحدث الثقة (ت ٣٣٠ هـ)

السير (٢٥٨/٥ – ٢٦٢) ، وانظر : تأريخ بغداد (٨/ ١٩ – ٢٣) ، المنتظم (٦/ ٣٢٧ – ٣٢٩) ، تذكرة الحفاظ (٨٢٤/٣ – ٨٢٦) .

(٥) ابن سليمان أبو عبد الله بغدادي ، وثقه الدارقطني ، انظر : تأريخ بغداد (١٣٠/٣) .

(٦) هذا الحديث أخرجه المؤلف رحمه الله من طريق الدارقطني ، وهو في سنن الدارقطني (٣٦١/١) باب صلاة الإمام وهو جنب . وانظر تخريج الحديث والحكم عليه ١٧١ .

١٧٤ ـ أخبرنا أبو سعيد، قال: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرني الثقة، عن ابن عون(١) عن محمد بن سيرين(٢) عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، يعني مثل ماتقدم من حديثه عن الثقة وقبله عن مالك(٣) .

ـ وبهذا الاسناد في موضع آخر قال : قال الشافعي: عن ابن علية(٤) عن ابن عون، عن محمد، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه، وقال : " إني كنت جنباً فنسيت "(٥) .

ـ وكذلك رواه أيوب(٦) وهشام(٧) عن محمد مرسلاً(٨) .

---

(١) عبد الله : ثقة ثبت فاضل تقدم .

(٢) ثقة ثبت عابد تقدم .

(٣) يشير إلى الحديث السابق رقم (١٦٩ - ١٧٠) .

* أخرج المؤلف رحمه الله هذا الحديث من طريق الشافعي . وهو في الأم (١٦٧/١) إمامة الجنب ، والحديث بهذا الاسناد مرسل ، والرجل الذي أبهمه الشافعي مع توثيقه له هو ابن علية كما أشار إليه المؤلف في الرواية التي بعده .

(٤) اسماعيل بن إبراهيم ، ثقة حافظ تقدم .

(٥) وهو بهذه الرواية في اختلاف علي وعبد الله (الأم) (١٦٦/٧) أبواب الصلاة .

(٦) السختياني ، ثقة ثبت حجة تقدم .

(٧) ابن حسان الأزدي ، القردوسي ، بالقاف وضم الدال أبو عبد الله البصري ، ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين ، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال ، لأنه قيل كان يرسل عنهما ، من الطبقة السادسة (ت ١٤٧ ، أو ١٤٨) ع .

التقريب (ص ٥٧٢) (٧٢٨٩) .

(٨) لم أقف على رواية أيوب وهشام .

- ورواه الحسن بن عبد الرحمن الحارثي(١)، عن ابن عون، عن محمد، عن أبي هريرة مسنداً، والأول أصح .

١٧٥ - أخبرنا أبو سعيد، قال: حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا الثقة ، عن حماد بن سلمة(٢)، عن زياد الأعلم(٣)، عن الحسن(٤)، عن أبي بكرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه(٥) .

---

(١) ابن العريان الحارثي أبو محمد ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٤/٣) وسكت عنه وذكره ابن حبان في الثقات (١٦٨/٨) وانظر: التاريخ الكبير للبخاري (٢٩٦/٢) .

- ومن طريق الحسن بن عبد الرحمن أخرجه الطبراني في الصغير موصولاً (٧٤/٢ - ٧٥)

- والبيهقي في السنن الكبرى (٣٩٨/٢) في الصلاة باب إمامة الجنب ، ورجح المرسل فقال : وهو المحفوظ .

وقال الطبراني : لم يروه عن ابن عون إلا الحسن بن عبد الرحمن ، تفرد به أبو الربيع الحارثي .

قلت: الحديث لم يروه موصولا سوى الحسن بن عبد الرحمن الحارثي عن ابن عون، وهو قد خالف غيره من الثقات في وصله فتكون روايته شاذة ورواية من أرسل هي المحفوظة، وهو قد صح وصله من طريق الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عند البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي كما سبق لكن بلفظ مفاده أنه انصرف قبل أن يكبر .

وانظر لتخريج الحديث وطرقه الأخرى نصب الراية (٥٩/٢) وسنن الدارقطني (٣٦١/١) فما بعدها ، باب صلاة الامام وهو جنب أو محدث

(٢) ابن دينار البصري ، أبو سلمة ، ثقة عابد ، أثبت الناس في ثابت ، وتغير حفظه بأخرة من كبار الطبقة الثامنة (ت ١٦٧) خت م٤ .

التقريب (ص ١٧٨) (١٤٩٩) .

(٣) ابن حسان بن قرة ، الباهلي ، المعروف بالأعلم ، ثقة ثقة ، قاله أحمد من الطبقة الخامسة / خ د س .

التقريب (ص ٢١٨) (٢٠٦٦) .

(٤) البصري ، ثقة فقيه تقدم .

(٥) والمؤلف رحمه الله أخرج هذا الحديث من طريق الشافعي ، وهو في الأم (١٦٧/١) إمامة الجنب =

١٧٦ ـ أخبرنـا أبـو بكـر بـن الحـارث الفقيـه(١)، قـال: أخبرنـا أبـو محمـد بـن حبـان الأصبـهاني(٢) قـال: حدثنا أبو خليفة(٣)، قال: حدثنا أبو الوليد(٤) عن حماد، عن زياد

= والشافعي أبهم شيخه الذي أخبره بالحديث عن حماد ، و لم يصرح به في مكان آخر فيما أعلم ، وروى في اختلاف علي وعبد الله (الأم) (٧ /١٦٦) بقوله : أخبرنا حماد بن سلمة عن زياد الأعلم به ، وهـو غير صحيح ؛ لأن الشافعي لم يلق حماداً ، وروايته عنه بواسطة .

– وأخرجه أبو داود (١/٦٠) في الطهارة ، بـاب الجنـب يصلـي بـالقوم وهـو ناسـي ، عـن موسـى بـن اسماعيل عن حماد بن سلمة عن زياد الأعلم به ، وعن عثمان بن أبي شـيبة ، عـن يزيـد بـن هـارون عـن حماد بن سلمة باسناده ومعناه .

ومن طريق أبي داود أخرجه المؤلف في السنن الكبرى (٢/ ٣٩٧) باب إمامةالجنب .

– وأخرجه ابن خزيمة في الصحيح (٣/٦٢) من طريق يزيد بن هارون عن حماد به .

– وابن حبان ، الاحسان (٣/٣) في الصلاة باب الحدث في الصلاة من طريق أبي الوليد الطيالسي عـن حماد بن سلمة به نحوه ، وعين الصلاة فقال : كبر في صلاة الفجر .

الحديث صحيح بمجموع طرقه ، ورجاله كلهم ثقات وقال البيهقي في الخلافيات كما في خلاصة البدر المنير (١/ ١٩١) : رواته ثقات ونقل تصحيحه الحافظ الزيلعي في نصـب الرايـة (٢/٥٩) وأقـره عليـه ، وكذا صاحب التعليق المغني (١/٣٦٢) .

(١) أحمد بن محمد ثقة تقدم .

(٢) عبدالله بن محمد ثقة تقدم .

(٣) الفضل بن الحباب ، واسم الحباب : عمرو بـن محمـد بـن شـعيب الجمحي ، البصـري ، الأعمـى ، قـال الذهبي الإمـام العلامـة المحدث ، الأديـب ، الأخبـاري ، شيخ الوقـت ، وكـان ثقـة صادقـاً مأمونـاً ، أديباًفصيحاً مفوهاً (٣٠٥هـ) .

السير (١٤/٧ – ٨) وانظر : ذكـر أخبـار أصبهـان (٢/١٥١) فهرسـت ابـن النديـم (ص ١٦٥) تذكره الحفاظ (٢/٦٧٠ – ٦٧١) .

(٤) هشام بن عبد الملك الباهلي بالولاء ، أبو الوليد الطيالسي البصري ، ثقة ثبت ، من الطبقة التاسعة (ت ٥ أو ١٤٦هـ) ع .

التهذيب (١١/٤٥ – ٤٦) التقريب (ص ٥٧٣) (٧٣٠١) .

الأعلم، عن الحسن، عن أبي بكرة " أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة الفجر ، ثم أومأ إليهم، ثم انطلق فاغتسل، يعني ، ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم"، هذا إسناد صحيح، وقد أخرجه أبو داود في كتاب السنن(١) .

١٧٧ - قال الشافعي في القديم: أخبرنا سفيان بن عيينة(٢) عن أيوب(٣)، عن سليمان ابن يسار(٤) قال: أخبرني الشريد بن سويد(٥)، أن عمر بن الخطاب صلى بالناس الصبح ، ثم استتبعني [إلى(٦)] الجرف(٧) فخرجت معه فبينا نحن قعود والربيع(٨) يجري بيننا، إذ نظر إلى الاحتلام في ثوبه، فقال: لا أبا لك، لقد خرط(٩) علينا مذ ولينا أمر الناس فاغتسل فصلى، أحسبه قال: و لم أعد و لم يأمرني بالاعادة(١٠) .

٢٦٤

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٦٠) في الطهارة ، باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناسي ، من طريق حماد به ، والحديث صحيح رجاله ثقات وقد روى بعضهم عن بعض ، وانظر تخريجه في الذي قبله .

(٢) ثقة حافظ تقدم.

(٣) ابن موسى بن عمر ، ثقة تقدم .

(٤) الهلالي ، ثقة فاضل ، تقدم .

(٥) الشريد : بوزن الطويل ، الثقفي ، له صحبة ، وقيل إنه من حصرموت وعداده في ثقيف . أسد الغابة (٢/٣٩٦) .

وانظر : التهذيب (٤ / ٣٣٢) التقريب (ص ٢٦٦) (٢٧٨٣) .

(٦) ساقط من (ص) والاضافة من (م) و(ح) .

(٧) الجرف : – بضم ثم سكون – موضع على ثلاثة أميال من المدينة ،نحوالشام ، بها كانت أموال لعمر بن الخطاب ولأهل المدينة ، المراصد (١/٣٢٦) .

(٨) الربيع : النهر الصغير ، لسان العرب (٨/١٠٤) .

(٩) في (م) (فرط) قال ابن الأثير في النهاية (٢/ ٢٣): وفي حديث عمر أنه رأى في ثوبه جنابة فقال: خرط علينا الاحتلام أي أرسل علينا .

(١٠) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/٣٤٧ ، ٣٤٨) باب الرجل يصلي وهو جنب ، عن معمر عن أيوب عن سليمان بن يسار به .

١٧٨ - أخبرناه محمد بن الحسين السلمي(١)، قال: أخبرنا علي بن عمر الحافظ(٢)، قال: حدثنا أبو عبيد القاسم بن اسماعيل(٣)، قال: حدثنا محمد بن حسان الأزرق(٤)،

= - وأخرجه مالك في الموطأ (٤٩/١) في الطهارة، باب إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر، وغسله ثوبه، من طريق اسماعيل بن أبي حكيم ويحيى بن سعيد كلاهما عن سليمان بن يسار عن عمر بن الخطاب نحوه.

- وأخرجه المؤلف في السنن الكبرى (١٧٠/١) في الطهارة باب الرجل يجد في ثوبه منياً ولم يذكر احتلاماً من طريق مالك عن يحيى بن سعيد به.

وحديث مالك مرسل؛ لأن سليمان بن يسار لم يسمع من عمر، لكنه قد صرح في رواية المؤلف وعبد الرزاق أنه أخبره الشريد بن سويد، فالأثر صحيح.

(١) ابن محمد بن موسى بن خالد بن سالم بن زاويه بن سعيد بن قبيصة بن سراق الأزدي أبو عبد الرحمن، قال الذهبي: تكلموا فيه وليس بعمدة، وسئل الدارقطني قال الخطيب: قال لي: محمد بن يوسف القطان: كان يضع الحديث للصوفية (ت ٤١٢هـ).

السير (٢٤٧/١٧ - ٢٥٢) وانظر: تاريخ بغداد (٢٤٨/٢ - ٢٤٩).

الميزان (٥٢٣/٣ - ٥٢٤) الكامل في التاريخ (٣٢٦/٩) اللباب (١٢٩/٢).

(٢) ثقة تقدم.

(٣) الضبي، قال الذهبي: المحدث الثقة (ت ٣٢٣ هـ) السير (٢٦٣/١٥) وانظر تاريخ بغداد (١٢/ ٤٤٧ - ٤٤٨) العبر (٢ /٢٠) شذرات الذهب (٣٠٠/٢).

(٤) ابن فيروز، أبو جعفر البغدادي، التاجر، أصله من واسط، ثقة من الطبقة العاشرة (ت ٢٥٧هـ) على الصحيح / ق.

راجع: التهذيب (١١٢/٩) التقريب (ص ٤٧٣) (٥٨٠٩).

قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي(١) ، قال : حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة(٢)، عن ابن المنكدر(٣) ، عن الشريد الثقفي(٤) ، أن عمر صلى بالناس وهوجنب ، فأعاد و لم يأمرهم أن يعيدوا(٥) .

---

(١) ثقة ثبت تقدم

(٢) الماجشون ثقة تقدم .

(٣) محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير - بالتصغير - التيمي ، المدني ، ثقة فاضل ، من الطبقة الثالثة (ت ١٣٠) ع . التقريب (ص ٥٠٨) (٦٣٢٧) .

(٤) له صحبة تقدم .

(٥) أخرج المؤلف رحمه الله هذا الأثر من طريق الدارقطني ، وكذا في السنن الكبرى (٣٩٩/٢ - ٤٠٠) في الصلاة باب إمامة الجنب ، وهو في سنن الدارقطني (٣٦٤/١) باب صلاة الامام وهو جنب أومحدث ، وقال في التعليق المغني (٣٦٥/١) رواه هذا الحديث كلهم ثقات ،

قلت : الأثر بهذا الإسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، وقد روى بعضهم عن بعض ، وله طرق أخرى منها ماأخرجه مالك في الموطأ (٤٩/١) في الطهارة ، باب إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ، و لم يذكر .

من طريق هشام بن عروة عن زبيد بن الصلت أنه قال : خرجت مع عمر فذكر نحوه .

ومن طريقه أخرجه الشافعي في المسند ترتيب السندي (١١٥/١) ومن طريقه وطريق معمر أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٤٧/٢ - ٣٤٨) باب الرجل يصلي وهو جنب كما أخرجه من طريق الثوري عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب أمهم وهوجنب أو على غير وضوء فأعاد الصلاة و لم يعد من وراءه ، كما أخرجه (٣٤٩/٢) في الباب نفسه من طريق ابن جريج قال : حدثني بعض أهل المدينة حديث مثبت وذكر الحديث بنحو ما تقدم وفي بعض ألفاظه زياده .

١٧٩ ـ قال الشافعي : وأخبرنا بعض أصحابنا عن هشيم(١)، عن خالد بن سلمة(٢) عن محمد بن عمرو بن الحارث بن المصطلق(٣) " أن عثمان صلى بالناس وهو جنب فأعاد و لم يعيدوا " .

أخبرناه محمد بن الحسين(٤) السلمي، قال: أخبرنا علي بن عمر(٥) قال: حدثنا أبو عبيد(٦) ، قال: حدثنا محمد بن حسان(٧) ، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي(٨) قال:

---

(١) ابن بشير ، ثقة كثير التدليس والارسال الخفي تقدم .

(٢) ابن العاص بن هشام بن المغيرة ، المخزومي ، أبو سلمة ويقال : أبو المقسم ، المعروف بالفأفأ الكوفي ، وثقه أحمد وابن معين وابن المديني والنسائي وابن عمار ويعقوب بن شيبة وقال أبو حاتم : شيخ يكتب حديثه ، وقال ابن عدي : هو في عداد من يجمع حديثه ولا أرى بروايته بأساً ، وقال محمد بن جرير : كان الفأفأ رأساً في المرجئة ، وكان يبغض علياً ، وقال ابن حجر : صدوق رمي بالارجاء وبالنصب من الخامسة ، قتل سنة ١٣٢ هـ لما زالت دولة بني أمية ر بخ م٤ ، والأولى أنه ثقة لتوثيق الجمهور واحتجاج مسلم .

راجع : التهذيب (٣/٩٥ – ٩٦) التقريب (ص ١٨٨) (١٦٤١) تاريخ ابن معين (٢/١٤٤) الجرح والتعديل (٣ / ٣٣٤ – ٣٣٥) الكامل لابن عدي (٣/٨٩٤) .

(٣) الخزاعي ، الأزدي ، سكت عنه أبو حاتم ، وذكره ابن حبان في الثقات .

الجرح والتعديل (٨/٢٩) التاريخ الكبير (١/١٩٠) الثقات لابن حبان (٧/ ٣٦٨) .

(٤) في (ص) (الحسن) والتصويب من (م) و(ح) تكلموا فيه ،وليس بعمدة تقدم .

(٥) الحافظ الدارقطني ، ثقة تقدم .

(٦) القاسم بن اسماعيل ، ثقة تقدم .

(٧) الأزرق ، ثقة تقدم .

(٨) ثقة ثبت تقدم .

=

حدثنا هشيم فذكره باسناده أتم منه، وقال ابن الحارث بن أبي ضرار، وقال: " ثم أعاد و لم يأمرهم أن يعيدوا "(١) .

١٨٠ ـ قال الشافعي: وأخبرنا مسلم بن خالد(٢) عن ابن جريج(٣)، عن ابن شهاب(٤)، عن سالم(٥) عن ابن عمر، أنه صلى بهم العصر(٦) ثم سار ما شاء الله أن يسير، ثم نزل فتوضأ وصلى، قال: فقلت له: إن هذه الصلاة ما رأيتك صليتها قط، قال: " إني بعد أن توضأت مسست ذكري فنسيت أن أتوضأ فتوضأت وعدت لصلاتي"(٧) قال سالم : و لم يعد منا أحد ، و لم يأمرنا أن نعيد .

---

(١) والمؤلف رحمه الله أخرج هذا الأثر من طريق الدارقطني ، وكذا في السنن الكبرى (٢/ ٤٠٠) في الصلاة باب إمامة الجنب ، وهو في سنن الدارقطني (١/ ٣٦٤) باب صلاة الامام وهو جنب أو محدث .
الأثر عند الشافعي فيه من لم يسم ، وهوالراوي عن هشيم ، لكن الدارقطني أخرج هذا الأثر ، ومن طريقه البيهقي كما سبق بيانه ، فتبين أن محمد بن حسان رواه عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن هشيم فالأثر من هذا الطريق متصل ، ورجاله كلهم ثقات لولا ما يخشى من تدليس هشيم ؛ لأنه روى بالعنعنة، و لم أقف له على تصريح بالسماع ، وإلا لقلت بصحته .

(٢) المخزومي : صدوق كثير الأوهام تقدم .

(٣) عبد الملك ،ثقة تقدم .

(٤) الزهري ، ثقة حافظ ، تقدم .

(٥) ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، ثقة تقدم .

(٦) في (ص) (العشاء) والتصويب من (م) و(ح) ومصنف عبد الرزاق .

(٧) أخرجه المؤلف في السنن الكبرى (٢/ ٤٠٠) في الصلاة باب إمامة الجنب بالاسناد المذكور نفسه .
– وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ١١٥) باب الوضوء من مس الذكر عن ابن جريج عن ابن شهاب نحوه ، وهذا الأثر في اسناده مسلم بن خالد صدوق كثير الأوهام ، لكن تابعه عبد الرزاق في روايته عن ابن جريج ، فتبين أنه لم يهم فالأثر حسن لذاته ، وبمتابعته عبد الرزاق يصير صحيحاً لغيره.

١٨١ ـ أخبرنا أبو محمد السكري(١)، قال: أخبرنا اسماعيل الصغار(٢)، قال: حدثنا أحمد بن منصور(٣)، قال: حدثنا عبد الرزاق(٤)، قال: أخبرنا معمر(٥) عن الزهري عن سالم ، عن ابن عمر " أنه صلى بهم وهو على غير وضوء فأعاد ، ولم يأمرهم بالاعادة(٦)

---

(١) عبد الله بن يحيى ، ثقة تقدم .

(٢) ثقة تقدم .

(٣) ابن سيار حافظ ضابط ثقة تقدم .

(٤) ابن همام الصنعاني ، ثقة حافظ ، مصنف شهير / عمي في آخر عمره فتغير وكان يتشيع ، تقدم .

(٥) ابن راشد ، ثقة ثبت تقدم .

(٦) وهذا الأثر أخرجه المؤلف من طريق عبد الرزاق وهو في مصنف عبد الرزاق (٣٤٨/٢) باب الرجل يؤم القوم وهو جنب أوعلى غير وضوء .

وهو بهذا الاسناد صحيح رجاله ثقات ، وقد روى بعضهم عن بعض ، وله طرق أخرى

– أخرجه مالك في الموطأ (٤٣/١) في الصلاة باب الوضوء من مس الفرج ، من طريق نافع عن سالم بن عبد الله به .

– وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٦/١ – ٧٧) باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا؟ من طريق يونس عن سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه رآه فذكر نحوه .

ومن طريق ابن خزيمة عن حجاج عن حماد ، عن ايوب ، عن نافع عن ابن عمر مثله .

ومن طريق ابن خزيمة عن حجاج عن أبي عوانة عن إبراهيم بن المهاجر عن مجاهد قال : صلينا مع ابن عمر فذكره، ولم أجده في صحيح ابن خزيمة .

– وأخرجه الدارقطني (٣٦٥/١) باب صلاة الامام وهوجنب أو محدث من طريق أبي عبيد ، عن محمد ابن حسان عن ابن مهدي ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع أن ابن عمر فذكره .

١٨٢ ـ وأخبرنا أبو سعيد، قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي فيما بلغه عن هشيم(١) ويزيد(٢)، عن حجاج(٣)، عن أبي اسحاق(٤) عن الحارث(٥)، عن علي في إمام صلى بغير وضوء قال: "يعيد ولا يعيدون/(٦) . ٢٦٥/

---

(١) ثقة كثير التدليس والارسال تقدم .

(٢) ابن هارون ، ثقة متقن تقدم .

(٣) ابن أرطأة – بفتح الهمزة – ابن ثور بن هبيرة النخعي ، أبو أرطأة الكوفي ، القاضي أحد القفهاء تكلموا فيه ، وقال ابن حجر : صدوق كثير الخطأ والتدليس ، من الطبقة السابعة (ت ١٤٥هـ) بخ م٤ . مسلم مقروناً بعبد الملك بن أبي عنية .

راجع : التهذيب (١٩٦/٢) التقريب (ص ١٥٢) (١١١٩) . رجال صحيح مسلم لابن منجويه (١٥٣/١) .

(٤) السبيعي : ثقة مكثر عابد تقدم .

(٥) الأعور ، كذبه الشعبي في رأيه ورمي بالرفض ، وفي حديثه ضعف . تقدم .

(٦) هذا الأثر أخرجه المؤلف من طريق الشافعي ، وهو في اختلاف علي وعبد الله بن مسعود (الأم) (١٦٦/٧) .

وهو بهذا الاسناد ضعيف لأن الشافعي لم يصله عن هشيم فقد رواه بلاغاً ، وحجاج صدوق كثير الخطأ والتدليس ، وقد عنعن الحديث والحارث الأعور في حديثه ضعف .

لكن الأثر أصله صحيح ، صح عن غير علي ، كما تقدم ، وله شواهد ايضاً موقوفة على التابعين ، أخرجها عبد الرزاق في المصنف (٣٤٨/٢) باب الرجل يؤم القوم وهو جنب أوعلى غير وضوء ، عن إبراهيم والحسن وعطاء .

١٨٣ - قال الشيخ أحمد: وقد روى عمرو بن خالد (١) الواسطي، وكان ممن يضع الحديث، عن حبيب بن أبي ثابت(٢) ، عن عاصم بن ضمرة(٣) ، عن علي " أنه صلى بالقوم وهو جنب فأعاد ، ثم أمرهم فأعادوا " ،

أخبرناه محمد بن الحسين السلمي(٤) ، قال : أخبرنا علي بن عمر(٥) ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز(٦) قال : حدثنا داود بن رشيد(٧) ، قال : حدثنا أبو حفص الأبار(٨) ، عن عمرو بن خالد فذكره(٩) .

---

(١) القرشي بالولاء ، أبو خالد ، كوفي نزل واسط ، متروك ورماه وكيع بالكذب ، من الطبقة السابعة (ت بعد ١٢٠هـ)ق . التقريب (ص ٤٢١) (٥٠٢١) .

(٢) ثقة ، فقيه جليل وكان كثير الارسال والتدليس تقدم .

(٣) السلولي ، صدوق تقدم .

(٤) تكلموا فيه وليس بعمدة ، تقدم .

(٥) الحافظ الدارقطني ، ثقة ، تقدم .

(٦) ابن المرزبان بن سابور بن شاهنشاه الحافظ ، الامام الحجة المعمر ، مسند العصر أبو القاسم البغوي الأصل البغدادي ، الدار والمولد (ت ٣١٧هـ) .

السير (١٤/٤٤٠ - ٤٥٥) وانظر : الكامل لابن عدي (٤/١٥٧٨) .

تاريخ بغداد (١٠/ ١١١ - ١١٧) طبقات الحنابلة (١/١٩٠ - ١٩٢) .

(٧) ثقة تقدم .

(٨) عمر بن عبد الرحمن بن قيس الأبار - بتشديد الموحدة - الكوفي ، نزيل بغداد ، قال ابن حجر : صدوق وكان يحفظ ، وقد عمي ، من صغار الطبقة الثامنة عنح د س ق .

راجع : التهذيب (٧/٤٧٣ - ٤٧٤) التقريب (ص ٤١٥) (٤٩٣٧) .

(٩) هذا الأثر أخرجه المؤلف رحمه الله من طريق الدارقطني ، وكذا في السنن الكبرى (٢/٤٠١) ، وهو في سنن الدارقطني (١/٣٦٤) باب صلاة الامام وهو جنب أو محدث ، وقال : عن عمرو بن خالد الكلام المتقدم .

=

قال علي(١) : عمرو بن خالد ، هو أبو خالد الواسطي ، متروك الحديث رماه أحمد بن حنبل بالكذب(٢) .

قال [الشيخ] أحمد: وهذا الحديث أحد ما أنكره عليه وكيع وغيره، وكان سفيان الثوري يقول: لم يرو حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة شيئاً قط .

١٨٤ - وروي عن أبي جابر البياضي(٣) عن ابن المسيب " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس وهو جنب، فأعاد وأعادوا"(٤) .

= - وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/٣٥٠) باب الرجل يؤم القوم وهو جنب أوعلى غير وضوء ، من طريق عمرو بن خالد به .

والأثر بهذا الاسناد ضعيف جداً لما علمت من حال عمرو بن خالد ، هذا مع مخالفة ما رواه للأحاديث والآثار الصحيحة المتقدمة الدالة على إعادة الامام وحده دون المأمومين .

(١) هو الدارقطني .

(٢) سنن الدارقطني (١/٣٦٤) باب صلاة الامام وهو جنب .

(٣) محمد بن عبد الرحمن المدني ، قال مالك : كنا نتهمه بالكذب ، وقال النسائي وغيره: متروك الحديث . الميزان (٣/٦١٧) العلل ومعرفة الرجال للامام أحمد (٢/٣٩) .

(٤) هكذا أخرج المؤلف هذا الحديث هنا معلقاً عن أبي جابر ، وأخرجه موصولاً في السنن الكبرى (٢/٤٠٠) في الصلاة باب إمامة الجنب ، من طريق الدارقطني ، قال الدارقطني : ثنا يعقوب بن ابراهيم البزار ، ثنا أحمد بن يحيى بن عطاء الجلاب ، ثنا أبو معاوية ، ثنا ابن أبي ذئب عن أبي جابر البياض .

قال : وهذا مرسل ، وأبو جابر البياض متروك الحديث ، كان مالك بن أنس لا يرتضيه وكان يحيى بن معين يقول : أبو جابر البياض كذاب .

وهو في سنن الدارقطني (١/٣٦٤) باب صلاة الامام وهو جنب ، وقال : فيه مثل ما قال البيهقي .

- وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٣٥٠) باب الرجل يؤم القوم وهو جنب ، أوعلى غير وضوء عن إبراهيم بن محمد عن رجل عن أبي جابر البياض ، وأعله بما أعله به الدارقطني والبيهقي .

فالحديث ضعيف جداً لا تقوم به حجة مع مخالفته للأحاديث والآثار الصحيحة .

١٨٥ - وروي في مقابلته عن الضحاك بن مزاحم(١) عن البراء بن عازب قال: "صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليس هو على وضوء فتمت للقوم وأعاد النبي صلى الله عليه وسلم"(٢)، وكلاهما ضعيف، أبو جابر البياضي متروك الحديث، كان مالك بن أنس لا يرتضيه، وكان يحي بن معين يرميه بالكذب، وكان عبد الله بن المبارك يقول: ليس في الحديث قوة لمن يقول: إذا صلى الإمام بغير وضوء أن أصحابه يعيدون، والحديث الآخر أثبت أن لا يعيد القوم، هذا لمن أراد الإنصاف بالحديث .

قال الشيخ أحمد : وإنما أراد ابن المبارك بالحديث الآخر الآثار التي تقدم ذكرها(٣)، وبالله التوفيق .

---

(١) الهلالي ، أبو القاسم ، وأبو محمد ، الخراساني ، صدوق ، كثير الإرسال ،وقال أبو زرعة : الضحاك عن علي مرسل ، ولم يسمع من ابن عمر شيئاً ، ولا من ابن عباس ، وقال أبو حاتم : لم يدرك أبا هريرة ، ولا أبا سعيد رضي الله عنهم ، وقال ابن حبان : أما رواياته عن أبي هريرة وابن عباس وجميع من روى عنه ففي ذلك كله نظر ، وإنما اشتهر بالتفسير ، من الطبقة الخامسة ، مات بعد المائة / ٤ .

جامع التحصيل (ص ٢٤٣) ، التقريب (ص ٢٨٠) (٢٩٧٨)

(٢) والمؤلف رحمه الله أخرج هذا الحديث هنا معلقاً عن الضحاك ، وأخرجه موصولاً في السنن الكبرى (٢/٤٠٠) في الصلاة ، باب إمامة الجنب ، قال : أنبأ أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا أبو عتبة أحمد بن الفرج الحجازي ، ثنا بقية بن الوليد ، ثنا عيسى بن عبد الله الأنصاري عن جويبر بن سعيد عن الضحاك بن مزاحم ، فذكره قال : وهذا غير قوي وفيما مضى كفاية .

ولم أجد من أخرجه غير المؤلف .

(٣) وهي ١٦٩ فما بعدها .

١٨٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: أنبأني أبو عمرو بن السماك(١) شفاها، أن أبا سعيد الجصاص(٢) حدثهم ، قال: سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم(٣) يقول: سمعت الشافعي يقول: " الرواية عن حرام بن عثمان حرام ، ومن روى عن أبي جابر البياضي بيض الله عينيه)(٤) .

---

(١) عثمان بن أحمد بن عبد الله بن يزيد البغدادي الدقاق ، قال الذهبي : الشيخ الامام المكثر الصادق مسند العراق ، وقال الخطيب : كان ابن السماك ثقة ثبتاً (ت٣٤٤) .

السير (١٥/٤٤٤ – ٤٤٥) تاريخ بغداد (١١/٣٠٢ – ٣٠٣) الميزان (٣/٣١) .

(٢) لم أقف له على ترجمة .

(٣) ثقة تقدم .

(٤) هذا الأثر أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/٨٥٠) من طرق عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم .

– وابن حبان في المجروحين (١/٢٦٩) من طريق الحسن بن سفيان ، ثنا حرملة بن يحيى سمعت الشافعي يقول : الحديث عن حرام بن عثمان حرام .

طهارة الثياب

١٨٧ ـ أخبرنا أبو سعيد، قال: حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي: قال الله جل ثناؤه ﴿ وثيابك فطهر ﴾(١) .

قيل صل في ثياب طاهرة،وقيل غير/ذلك،والأول أشبه؛لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يغسل دم الحيض من الثوب(٢) . ٦٥ب

قال الشيخ أحمد: قد مضى هذا الحديث باسناده، وسيرد(٣) .

قال الشافعي: فمن صلى وفي ثوبه نجس أعاد الصلاة، كان عالماً بما كان في ثوبه، أو لم يكن عالماً كهيئته في الوضوء(٤) .

قال [الشيخ] أحمد: وهذا قول الحسن البصري وأبي قلابة ، وكان الشافعي في القديم يقول: إن صلى وهو لا يعلم أن في ثوبه دماً أو بولاً فصلاته تجزئه، ويغسله لما يستأنف(٥).

---

(١) المدثر آية /٤

(٢) الأم (١/٥٥) باب طهارة الثياب .

(٣) مضى في المطبوع تحقيق القلعجي (١/ ٤١٦) في الطهارة لا وضوء على من مس شيئا نجساً ، من طريق الشافعي عن سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن جدتها أسماء وسيرد في الصلاة ، غسل موضع دم الحيض من الثوب وجوباً ونضح ما حوله رقم (٢٠٢) من الرسالة.

(٤) لم أقف عليه في كتب الشافعي .

(٥) قلت : وهذا القول هو الصحيح ، وهو الذي تشهد له الأدلة ، منها حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم ، فلما انصرف قال لهم: " لم خلعتم " قالوا : رأيناك خلعت فخلعنا ، فقال : " إن جبريل أتاني فأخبرني أن بها خبثاً...الخ".

أخرجه أحمد ، وأبوداود ، والحاكم ، وابن خزيمة أحمد في المسند (٣/٩٢) أبو داود (١/١٧٥) في الصلاة، باب الصلاة في النعل ، الحاكم في المستدرك (١/٢٦٠) في الصلاة ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

=

١٨٨ - وقال: أخبرنا بعض أصحابنا،عن حماد بن سلمة(١) عن أبي نعامة السعدي(٢)، عن أبي نضرة(٣)، عن أبي سعيد الخدري رضي ا لله عنه، قال: دخل النبي صلى ا لله عليه وسلم الصلاة في نعليه، ثم خلعهما، فخلع الناس نعالهم، فلما سلم، قال: " مالكم خلعتم نعالكم ؟ " قالوا رأيناك خلعت فخلعنا ، قال: " إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً " .

١٨٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري(٤)، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة(٥)، قال : حدثنا أبو داود(٦)، قال: حدثنا موسى بن اسماعيل(٧)

وأخبرنا أبو عبد ا لله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو بكر ابن اسحاق الفقيه (٨) ، قال :

= وابن خزيمة في صحيحه (١٠٧/١) باب المصلي يصلي في نعليه .. لخ .

ومحل الاستدلال عدم إعادته صلى ا لله عليه وسلم للصلاة التي خلع فيها نعليه ؛ لأن بناءه على ما فعله من الصلاة قبل الخلع مشعر بعدم وجوب الاعادة ، وأن صلاته مجزئة .

وهذا قول ابن عمر وعطاء وسعيد بن المسيب وسالم ومجاهد والشعبي والنخعي والزهري ويحيى الأنصاري وإسحاق وابن المنذر، المغني (٤٦٦/٢) وانظر الأوسط لابن المنذر (١٦٣/٢) .

(١) ثقة تغير حفظه تقدم .

(٢) عبد ربه ، وقيل : عمرو ، ثقة من الطبقة السادسة م د ت س

التقريب (ص ٦٧٩) (٨٤١٥) .

(٣) المنذر بن مالك بن قطعة – بضم القاف،وفتح المهملة – العبدي،العوقي – بفتح العين والواو – البصري، مشهور بكنيته ، ثقة من الطبقة الثالثة (ت٨ أو ١٠٩) خت م٤

التقريب (ص ٥٤٦) (٦٨٩٠) .

(٤) ثقة تقدم .الحسين بن محمد .

(٥) ثقة تقدم .محمد بن بكر التمار .

(٦) السجستاني : ثقة تقدم .

(٧) المنقري ، ثقة تقدم .

(٨) ثقة تقدم .

أخبرنا محمد بن أيوب(١)، قال: أخبرنا موسى بن اسماعيل، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي نعامة السعدي، عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فلما رأى ذلك القوم، ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال: " ما حملكم على إلقائكم نعالكم ؟ " قالوا : رأيناك ألقيت نعليك، فألقينا نعالنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً أوقال: أذىً إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن راى في نعليه قذراً أو أذىً فليمسحه وليصل فيهما " .

---

(١) البجلي ، ثقة تقدم .

والشافعي رحمه الله أبهم من أخبره بالحديث عن حماد ولم يصرح به في مكان آخر فيما أعلم ، لكن الحديث قد رواه الثقات من طرق متعددة عن حماد بن سلمة كما سيظهر في التخريج .

فقد أخرجه المولف من طريق أبي داود ومحمد بن أيوب كلاهما عن موسى بن اسماعيل عن حماد به ، وهو في سنن أبي داود (١/١٧٥) في الصلاة باب الصلاة في النعل ، إلا أنه قال : حماد بن زيد ، وهو خطأ ؛ لأن البيهقي أخرجه من طريق أبي داود ، فقال : ابن سلمة ، وأخرجه الآخرون كلهم عن حماد بن سلمة ولا يعرف لحماد بن زيد رواية عن أبي نعامة .

- وأخرجه أحمد في المسند (٣/٢٠ - ٢٩) .

- وأبو يعلى في المسند (٢/٤٠٩) رقم (٢٢٠) .

- والدارمي (١/٣٢٠) في الصلاة ، باب الصلاة في النعلين .

- وابن خزيمة (٢/١٠٧) باب المصلي يصلي في نعليه .

- والحاكم في المستدرك (١/ ٢٦٠) .

- والمؤلف في السنن الكبرى (٢/٤٠٢) .

من عدة طرق كلهم عن حماد بن سلمة به ، وهو حديث صحيح رجاله كلهم ثقات ، وقد روى بعضهم عن بعض .

وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

١٩٠ - أخبرنا أبو علي الروذباري، قال: أخبرنا ابو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا موسى بن اسماعيل، قال: حدثنا أبان(١) ، قال حدثنا قتادة(٢)، قال: أخبرني بكر بن عبد الله (٣)، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا قال: " فيهما خبثاً"(٤) هذا مرسل ، واختلف/على حماد في لفظه ، فقيل " خبثاً " وقيل " قذراً " وقيل "أذىً " ٦٦/٢ وروي هذا الحديث من أوجه أخر ، هذا أمثلها ، وكان الشافعي في الجديد حمله على ما يستقذر من الطاهرات،أو علم اختلاف أئمة الحديث في بعض رجال إسناده(٥)،فلم

---

(١) ابن يزيد العطار ، البصري ، أبو يزيد ، ثقة له أفراد ، من الطبقة السابعة (ت في حدود الستين) خ م د ت س .

التقريب (ص ٨٧) (١٤٣) . التهذيب (١٠١/١) .

(٢) ابن دعامة بن قتادة السدوسي ، أبو الخطاب البصري ، ثقة ثبت ، يقال : ولد أكمه وهو رأس الطبقة الرابعة (ت سنة بضع عشرة) ع . التقريب (ص ٤٥٣) (٥٥١٨) .

(٣) المزني ، ثقة ثبت تقدم .

(٤) المؤلف رحمه الله أخرج هذا الحديث من طريق أبي داود ، وهو في سنن أبي داود (١٧٥/١ – ١٧٦) في الصلاة ، باب الصلاة في النعل .

– وأخرجه في السنن الكبرى (٤٠٣/٢) في الصلاة ، باب من صلى وفي توبة أو نعله أذى . . تعليقاً ، قال : وقد روي هذا الحديث عن بكر بن عبد الله المزني فذكره .

– وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٨٨/١) باب تعاهد الرجل نعليه عن معمر عن قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

وهذا الحديث رجاله ثقات ،وهو مرسل لأن بكر بن عبد الله تابعي فلم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم، فهو بهذا الاسناد ، ضعيف كما ذكر المؤلف .

(٥) لعله أراد بالبعض حماد بن سلمة ؛ لأنه ثقة تغير ، ولأن ما عداه ثقات كما تقدم بيانه و لم يرد حديث قتاده؛ لأنه ضعفه للإرسال ، وأما رجاله فكلهم ثقات .

يحتج به و لم يخرجه أيضاً صاحبا الصحيح (١) ، في الصحيح وا لله أعلم .

١٩١ ـ قال الشافعي: أخبرنا بعض أصحابنا عن إسماعيل بن أمية(٢)، عن نافع(٣) أن ابن عمر رأى في ثوبه دماً وهو في الصلاة ، فأخذه فأعطاه نافعاً ، وأعطاه نافع ثوبه فلبسه، ثم مضى في صلاته(٤)، وحكاه أيضاً عن القاسم بن محمد(٥) .

ـ أخبرناه أبو بكر بن الحارث الفقيه(٦)، قال: أخبرنا أبو محمد بن حيان(٧)، قال: حدثنا ابراهيم بن محمد(٨) بن الحسن، قال: حدثنا أبو عامر موسى بن عامر(٩) قال:

---

(١) عدم إخراج صاحبي الصحيح له لا يعد علة ؛ لأن البخاري ومسلماً لم يلتزما اخراج كل ما صح عندهما، فقد تركا من الصحيح ما هو أكثر ، انظر: التقييد والايضاح (ص٢٦) .

(٢) ابن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي ، ثقة ثبت ، من الطبقة السادسة (ت ١٤٤) وقيل قبلها ع .

التقريب (ص ١٠٦) (٦٢٥) .

(٣) مولى ابن عمر ، ثقة حافظ تقدم .

(٤) وقد أبهم الشافعي رحمه ا لله من أخبره بالأثر عن اسماعيل بن أمية فان كان ثقة فالأثر صحيح وإلا فضعيف ، لكن الأثر صح من طرق أخرى كما سيأتي .

(٥) سيأتي أثر القاسم بن محمد رقم ١٩٢٠

(٦) ثقة تقدم .

(٧) عبدا لله بن محمد ثقة تقدم .

(٨) ابن الحسن بن متويه الأصبهاني إمام جامع أصبهان ، كان من العباد والسادة ، يسرد الصوم وكان حافظاً حجة ، من معادن الصدق (ت ٣٠٢) .

السير (١٤/١٤٢ - ١٤٣) وانظر : ذكر أخبار أصبهان (١ /١٨٩ - ١٩٠) الاكمال لابن ماكولا (١/١١) . تذكرة الحفاظ (٢/٧٤٠) .

(٩) ابن خريم الناعم المري بن أبي الهيذام ، الدمشقي ، صدوق له أوهام من الطبقة العاشرة (ت ٢٥٥هـ) د. التهذيب (١٠/ ٣٥١) التقريب (ص ٥٥٢) (٦٩٧٩) .

حدثنا الوليد بن مسلم(١)، قال: قال ابن جابر(٢) أخبرني نافع عن ابن عمر " أنه رأى دماً في ثوبه وعليه ثياب، فرمي بالثوب الذي فيه الدم، وأقبل على صلاته "(٣) .

---

(١) القرشي بالولاء ، أبو العباس الدمشقي ، ثقة ، لكنه كثير التدليس والتسويه ، من الطبقة الثامنة (ت آخر سنة ٤ أو أول سنة ١٩٥) ٤ .

التقريب (ص ٥٨٤) (٧٤٥٥) .

(٢) عبد الرحمن بن يزيد الأزدي أبو عتبة الشامي الداراني ، ثقة من الطبقة السابعة(ت بضع وخمسين ومائة)ع

التقريب (ص ٣٥٣) (١٠٤١) التهذيب (٦/ ٢٩٧) .

(٣) و لم أقف على من أخرج الأثر من هذا الطريق.

وهو ضعيف ؛ لأن فيه الوليد بن مسلم كثير التدليس و لم يصرح بالسماع عن ابن جابر ، لكن صح من طرق أخرى عن ابن عمر بمعناه .

- أخرج البيهقي في السنن الكبرى (٤٠٣/٢) في الصلاة باب من صلى وفي ثوبه أو نعله أذى أو خبث لم يعلم به ثم علم به ، من طريقين عن الزهري عن سالم أن ابن عمر بينما هو يصلي رأى في ثوبه دماً فانصرف فأشار إليهم فجاؤوه بماء فغسله ثم أتم مابقي على ما مضى من صلاته و لم يعد ، ومن طريق زيد بن أسلم قال : رأيت ابن عمر يصلي في رداءه وفيه دم ، فأتاه نافع فنزع رداءه وألقى عليه رداءه ومضى في صلاته .

- وأخرج عبد الرزاق في المصنف (٣٧٢/١) باب الدم يصيب الثوب ، عن معمر قال : قلت للزهري: الرجل يرى في ثوبه الدم القليل أو الكثير فقال : أخبرني سالم أن ابن عمر كان ينصرف لقليله وكثيره ، ثم يبني على ما قد صلى إلا أن يتكلم فيعيد .

- وأخرج البخاري في الصحيح تعليقاً (٣٤٨/١) في الوضوء باب إذا ألقى علىظهر المصلي قذر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته ، قال : وكان ابن عمر إذا رأى في ثوبه دماً وهويصلي وضعه ومضى في صلاته .

قال الحافظ : هذا الأثر وصله ابن أبي شيبة من طريق برد بن سنان عن نافع عنه أنه كان إذا كان في الصلاة فرأى في ثوبه دماً فاستطاع أن يضعه وضعه ، وإن لم يستطع خرج فغسله ثم جاء ، فيبني على ما كان صلى ، وإسناده صحيح .

وانظر عمدة القاري (٥١/٣) وتعليق التغليق (١٤٣/٢) .

و لم أقف عليه في مصنفه .

١٩٢ - قال الوليد(١):وأخبرني الليث(٢) عن ابن شهاب(٣) ، عن القاسم بن محمد(٤) أنه رأى في ثوبه دماً ، وهو في الصلاة ، فخلعه .

قال [الشيخ] أحمد : نص الشافعي رحمه الله في كتاب الطهارة (٥)على وجوب غسل الثوب الذي أصابه نجس فاستيقنه صاحبه أدركه (٦) طرفه أو لم يدركه (٧) ، وشرط في الاملاء(٨) أن يكون قدر ما لوكان له لون مشهور أدركه (٩) الطرف .

---

(١) ابن مسلم القرشي ، ثقة ، كثير التدليس والتسويه تقدم .

(٢) ابن سعد : ثقة ثبت تقدم .

(٣) الزهري : ثقة حافظ إمام مشهور .

(٤) ابن أبي بكر الصديق التيمي ، ثقة أحد الفقهاء بالمدينة ، قال أيوب : مارأيت أفضل منه ، من كبار الطبقة الثالثة (ت ١٠٦) على الصحيح ع .

التهذيب (٣٣٣/٨) التقريب (ص ٤٥١) (٥٤٨٩) .

(٥) كتاب الطهارة : هو من الكتب التي أملاها الشافعي على أصحابه ورواها عنه الربيع

(٦) في (ص) (أدرك) والتصويب من (م) و(ح) والأم (٥٥/١) .

(٧) الأم (٥٥/١) باب طهارة الثياب .

(٨) الإملاء : هوأن الشافعي رحمه الله قد أملى على أصحابه كتباً غير الكتب التي صنفها وقرأها عليه أصحابه، وقد ذكرها المصنف في مناقب الشافعي (٢٥٤/١) وهي : كتاب الطهارة ، الصلاة ، الزكاة ، الحج ، النكاح ، الطلاق ، الايلاء ، الظهار ، اللعان ، النفقات ، أملاها على أصحابه ورواها عنه الربيع بن سليمان المرادي رحمه الله .

وقد انتقى أبو العباس الأصم من مرويات الربيع عن الشافعي التي أملاها عليه ، وذكرها في مسند الشافعي الذي ضم من كتب الإملاء ثلاثة كتب هي : الصلاة ، والحج ، والنكاح ، فمثلاً يقول : ومن كتاب الأمالي في الصلاة الذي يقول الربيع : حدثنا الشافعي رضي الله عنه . المسند (ص ٣٥٠) .

(٩) في (ح) (وأدركه) .

أخرج أثر القاسم بن محمد عبد الرزاق في المصنف (٣٧٦/١) باب الدم يصيب الثوب ، عن معمر عن الزهري نحوه ، والأثر بهذا الاسناد صحيح ؛ لأن رجاله ثقات وقد روى بعضهم عن بعض .

=

١٩٣ ـ قال : وإنما ذهبنا فيما أدركه الطرف إلى ما أخبرنا عن جعفر بن محمد(١) ، عن أبيه (٢)، أنه قال : " لو اتخذت ثوباً للمغتسل فإني رأيت الذباب يقع على الشيء الرقيق ثم يقع على الثوب ، قال : ثم نظر في ذلك ، فقال : ما كان لهم إلا ثوب واحد فرفضه"(٣)

قال الشافعي : يعني أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ومذاهب أهل المدينة للخلاء بارزة على الأرض، وعلى سطوح ليست في بواليع، فلا شك أن من جلس في تلك المذاهب أن الذباب يقع على الخلا، ثم يقع عليه، قال الشافعي: لولا مذاهب الفقهاء فيما لا يدركه الطرف لرأيت أن من استيقن نجاسة أصابت ثوبه فعليه غسله(٤) .

١٩٤ ـ أخبرنا أبو سعيد، قال: حدثنا أبو العباس/ قال: أخبرنا الربيع، قال : قال الشافعي في الدم: " إذا كان لُمْعةً مجتمعة(٥) ، وجب غسلها ، وإن كانت أقل من موضع دينار، أو فَلْس(٦) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بغسل دم المحيض، وأقل ما يكون دم المحيض في المعقول اللمعة، وإذا كان يسيراً كدم البرغوث(٧) وما أشبهه لم يغسل، لأن العامة أجازت هذا (٨) .

---

(١) ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو عبد الله ، ثقة تقدم .

(٢) محمد بن علي بن الحسين ، ثقة فاضل تقدم .

(٣) هذا الأثر علقه المؤلف عن جعفر بن محمد ، ولم يورده بعد ذلك موصولاً لا في المعرفة ولا في سننه الكبرى فهو احتمال أنه لم يصله موصولاًأو أنه لم يرتض من وصله ، ولم أجد هذا الأثر مخرجاً عند غيره.

(٤) لم أقف على هذا النص .

(٥) بقعة يسيرة ، النهاية (٢٧٢/٤) واللمعة : البقعة من الكلأ والجمع لماع ولُمَع مثل برمه وبِرام وبُرَم ، ويقال : اللمعة البقعة من النبت تأخذ في اليُبْس ، والمراد الشيء القليل . المصباح المنير (٥٥٩/٢) .

(٦) فَلْس : بفتح الفاء وسكون اللام الذي يتعامل به ، جمعه في القلة (أفلس) وفي الكثرة (فلوس) المصباح المنير (٤٨١/٢) .

(٧) البرغوث : ضرب من صغار الهوام عضوض ، شديد الوثب . المعجم الوسيط (٥٠/١)

(٨) الأم (٥٥/١) باب طهارة الثياب .

١٩٥ - قال [الشيخ] أحمد: قد روينا في حديث عائشة "أن النبي صلىا لله عليه وسلم صلى في كساء ، فقال رجل : يارسول ا لله هذه لمعة من دم ، فقبض رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم على ما يليها ، فبعثها إلى عائشة مصرورة (١) في يد الغلام، فقال : "اغسلي هذه "(٢) .

١٩٦ - وروى الشافعي في كتاب الطهارة باسناده عن ابن عمر " أنه عصر بثرة (٣) بوجهه فخرج منها الدم ، فدلكه بين أصبعيه ، ثم قام إلى الصلاة و لم يغسل يده " (٤)

---

(١) مصرورة : أي مربوطة ، وأصل الصر الجمع والشد ، انظر: النهاية (٢٢/٣) .

(٢) أخرج المؤلف رحمه ا لله هذا الحديث هنا معلقاً عن عائشة ، وأخرجه موصولاً في السنن الكبرى (٤٠٤/٢) في الصلاة ، باب ما يجب غسله من الدم من طريق أبي داود ، قال أبو داود : حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، ثنا أبو معمر ، ثنا عبد الوارث ، حدثتنا أم يونس بنت شداد قالت : حدثتني حماتي أم جحدر العامرية أنهاسألت عائشة – رضي ا لله عنها – عن دم الحيضة تصيب الثوب فذكرته .
وهو في سنن أبي داود (١٠٥/١ – ١٠٦) في الطهارة باب الاعادة من النجاسة تكون في الثوب ، وهو بهذا الاسناد ضعيف ، فيه أم يونس بنت شداد ، وأم جحدر لا يعرف حالهما قال صاحب عون المعبود (٥١/٢) ، والحديث تفرد به المؤلف وهو ضعيف .

(٣) بثرة : البثر والبثور : خراج صغار ، وخص بعضهم به الوجه ، واحدته بثرة ، وبثرة ، بفتح الباء وسكون الثاء ويجوز فتحها . لسان العرب (٤/ ٣٩) وانظر : المصباح المنير (١ / ٣٦) .

(٤) هذا الأثر عن ابن عمر أخرجه المؤلف في المعرفة (٤١٨/١ ، ٤١٩) في مسألة الوضوء من القيء والرعاف معلقاً عن الشافعي قال : أخبرنا رجل عن حميد الطويل عن بكر بن عبد ا لله المزني قال : رأيت ابن عمر فذكره وعزاه إلى كتابه القديم .
وأخرجه موصولاً من طريق أبي بكر بن أبي شيبة قال أبو بكر : حدثنا عبد الوهاب ، عن التيمي عن بكر ، يعني ابن عبد ا لله قال: رأيت ابن عمر عصر بثرة في وجهة. . الحديث، وكذا في السنن الكبرى =

١٩٧ - وروى باسناده في هذا المعنى عن سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله حين رعفا وقد مضى ذكره في مسألة الرعاف (١) .

= (١٤١/١) في الطهارة باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث ، وقال : هكذا رواه ابن أبي شيبة واسناده صحيح .

هو في مصنف ابن أبي شيبة (١٣٨/١) في الطهارة ، من كان يرخص فيه ، يعني الدم ولا يرى فيه وضوء.

وأخرجه البخاري تعليقاً (٢٨٠/١) في الوضوء باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين قال الحافظ في الفتح (٢٨٢/١) : وصله ابن أبي شيبة باسناد صحيح .

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٤٥/١) باب الوضوء من الدم ، عن ابن التيمي عن أبيه وحميد الطويل قالا : حدثنا بكر بن عبد الله المزني أنه رأى ابن عمر فذكر نحوه .

(١) مضى في المعرفة (٤١٩/١) في مسألة الوضوء من القيء والرعاف عن الشافعي قال : أنبأ بعض أصحابنا ، عن مسعر عن سعد بن ابراهيم قال : رأيت سعيد بن المسيب رعف فمسح أنفه بصوفه ثم صلى .

قال : وأخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن المجبر أنه رأى سالم بن عبد الله يخرج من أنفه الدم فيمسحه بأصابعه ثم يفتله ، ثم يصلي ولا يتوضأ .

وأثر ابن المسيب أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٤٦/١ - ١٤٧) باب الوضوء من الدم ، عن معمر ، عن أبي الزناد ، قال : رأيت ابن المسيب أدخل أصابعه في أنفه فخرجت مخضبة دماً ، ففته ثم صلى ولم يتوضأ ، ومن طريق ابن عيينة عن أبي الزناد عنه بمعناه .

- وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٣٧/١) في الطهارة من كان يرخص فيه ، ولا يرى فيه وضوء ، من طريق هشيم عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب به .

- وأخرجه مالك في الموطأ (٣٩/١) في الطهارة ، باب العمل في الرعاف ، من طريق عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي أنه قال "رأيت سعيد بن المسيب فذكر نحوه .

- وأخرج حديث سالم بن عبد الله ، مالك في المرجع نفسه من طريق عبد الرحمن بن المجبر به .

١٩٨ - فأما حديث روح بن غطيف(١) عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً " تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم "(٢)، فإنه لم يثبت ، وقد أنكره عليه عبد الله ابن المبارك ويحي بن معين وغيرهما من الحفاظ ، وذهب الشافعي في كتاب حرملة وفي الإملاء إلى إيجاب غسل الثوب من قليل الدم وكثيره ، قال : ولم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سأل(٣) عن قليل الدم وكثيره(٤) .

---

(١) قال الذهبي في الميزان (٢/٦٠) وهاه ابن معين ، وقال النسائي : متروك ، وله عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً ، الحديث المذكور .

(٢) هذا الحديث علقه المؤلف هنا ووصله في السنن الكبرى (٢/٤٠٤) في الصلاة ، باب ما يجب غسله من الدم ، قال : أنبأ أبو عبد الله محمد بن الفضل بن نظيف المصري بمكة ، ثنا أبو العباس أحمد بن الحسن ابن اسحاق الرازي ، إملاءً ، ثنا روح بن الفرج ، ثنا يوسف بن عدي ، ثنا القاسم بن مالك عن روح ابن غطيف فذكره .

- وأخرجه الدار قطني في السنن (١/٤٠١) من طريق روح بن غطيف عن الزهري عن أبي سلمة به وقال: لم يروه عن الزهري غير روح بن غطيف، وهو متروك الحديث .

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ٩٩٨) والعقيلي في الضعفاء (٢/٥٦) ، وابن حبان في المجروحين (١/٢٩٨)

قال ابن عدي : ولا يرويه عن الزهري فيما أعلم غير روح بن غطيف وهو منكر بهذا الإسناد .

وقال ابن حبان : كان يروي الموضوعات عن الثقات لا تحل كتابة حديثه ولا الرواية عنه إلى أن قال : وهذا خبر موضوع لا شك فيه ، ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ، ولا روى عنه أبو هريرة ولاسعيد بن المسيب ذكره ، ولا الزهري قاله ،...الخ

وأخرجه الخطيب البغدادي في التأريخ (٩/٣٣٠) من طريق يزيد الهاشمي عن الزهري به ، ويزيد الهاشمي ضعيف ، قال الحافظ في التقريب (ص ٦٠١) : ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن وكان شيعياً .

- وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٢/٧٥-٧٦) في كتاب الطهارة، باب قدر ما يوجب إعادة الصلاة من الدم من طريق يزيد الهاشمي عن الزهري، ومن طريق القاسم بن مالك عن روح بن غطيف عن أي سفيان الثقفي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به .

(٣) في (م - ح) (سئل) .

(٤) في (ح) (ولا كثيره) .

١٩٩ ـ أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي: فيما بلغه عن هشيم (١) ، وأبي معاوية (٢) وابن علية (٣) ، وغير واحد عن ابن عون (٤) ، وعاصم (٥) ، عن ابن سيرين (٦) ، عن يحي بن الجزار (٧) ، أظنه عن عبد الله ، " أنه صلى وعلى بطنه فرث ودم"(٨) ، وهذا أورده إلزاماً فيما خالفوا فيه ابن مسعود .

---

(١) ابن بشير : ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي ، تقدم .

(٢) محمد بن خازم : ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش ، تقدم .

(٣) اسماعيل : ثقة حافظ ، تقدم .

(٤) عبد الله : ثقة ثبت فاضل ، تقدم .

(٥) ابن سليمان : ثقة ، تقدم .

(٦) محمد ثقة ثبت عابد ، تقدم .

(٧) العرني – بضم العين وفتح الراء – الكوفي قيل اسم أبيه زبان – بزاي وموحدة – وقيل بل لقبه هو ، صدوق رمي بالغلو في التشيع ، من الطبقة الثالثة /م ٤
التقريب (ص ٥٨٨) (٧٥١٩) .

(٨) هذا الأثر أخرجه المؤلف من طريق الشافعي ، وهو في اختلاف علي وعبد الله (الأم) (١٨٦/٧) وهو بهذا الإسناد ضعيف للإنقطاع بين الشافعي وهشيم .

النجاسة اليابسة يطؤها[1] برجله

أو يجر عليها ثوبه

٢٠٠ - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع، قال: حدثنا الشافعي، قال أخبرنا مالك، عن محمد بن[2] عمارة بن عمرو بن حزم[3]، عن محمد بن ابراهيم ابن الحارث التيمي[4]، عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف[5]، عن أم سلمة أن امرأة سألت أم سلمة فقالت : إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر ، فقالت أم سلمة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "يطهره ما بعده"[6] . <٦٧

---

(١) في (ص) و(م) و(ج): (يطأها) والتصويب ما أثبته من (ح) .

(٢) في (ص): عن، والتصويب من (م) و(ح) .

(٣) ابن عمرو بن حزم الأنصاري المدني ، صدوق يخطئ ، من الطبقة السابعة / ٤ التقريب (ص ٤٩٨) (٦١٦٧) ، التهذيب (٩/ ٣٥٩)

(٤) ثقة له أفراد تقدم .

(٥) قال الحافظ في التقريب (ص ٧٤٦) (٨٥٦٩) . حميدة عن أم سلمة ، يقال : هي أم ولد ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، مقبولة من الطبقة الرابعة ركن .

(٦) هذا الحديث أخرجه المؤلف من طريق الشافعي عن مالك ، وهو في المسند ترتيب السندي (١/٢٥) في الأنجاس وتطهيرها ، وفي موطأ مالك (١/٢٤) في الطهارة ، باب مالا يجب منه الوضوء .

- وأخرجه أبو داود (١ /١٠٤) في الطهارة ، باب الأذى يصيب الذيل .

- والترمذي (١/٢٦٦) في الطهارة ، باب في الوضوء .

- وابن ماجه (١/ ١٧٧) في الطهارة ، باب الأرض يطهر بعضها بعضاً .- والدارمي (١/١٨٩) باب الأرض يطهر بعضها بعضا .

- والبغوي في شرح السنة (٢/٩٤) باب الأذى يصيب النعل .

- والمؤلف في السنن الكبرى (٢/٤٠٦) في الصلاة باب ما وطيء من الأنجاس يابساً كلهم من طريق مالك به .

=

قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وهذا في اليابس ، فأما الرطب فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم سن فيه أن طهارته الماء ، وحكى بعض أصحابنا عن الشافعي أنه ذكر فيما بلغه عن داود بن الحصين عن أبي سفيان ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " يطهره المكان الطيب إذا مشى فيه بعده ، إذا كان يابساً قذراً " قال الشافعي: ولا ندري من القائل إذا كان يابساً قذراً ابو هريرة أو من دونه ؟ ومعناه والله أعلم يذهب مافي القلوب منه، لا أنه كان نجساً فطهر بدلالة قول الله عز وجل ﴿وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً﴾(١)، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بتطهير دم الحيضة بالماء.

٢٠١ ـ أخبرناه أبو بكر ابن الحارث الفقيه(٢)،قال: أخبرنا أبو محمد بن حيان الأصبهاني(٣)، قال: حدثنا اسحاق بن أحمد الفارسي(٤) ، قال: حدثنا أبو كريب(٥) ،

= – وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٦/١) في الطهارة ، باب الرجل يطأ موضع القذر

– وأحمد في المسند (٢٩٠/٦) كلاهما من طريق عبد الله بن ادريس عن محمد بن عمارة به .

والحديث في اسناده أم ولد ابراهيم مقبولة لكن له شاهد باسناد صحيح يتقوى به فيرتفع إلى درجة الاحتجاج.

أخرجه أبو داود (١٠٤/١) عن امرأة من بني الأشهل قالت : قلت " يارسول الله إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنه فكيف نفعل إذا مطرنا . قال : " أليس بعدها طريق هي أطيب منها؟ " قالت : قلت : بلى، قال : " فهذه بهذه " كما يشهد له أحاديث الباب التي بعده

(١) الفرقان آية / ٤٨ .

(٢) أحمد بن محمد بن عبد الله : ثقة تقدم .

(٣) ثقة تقدم .

(٤) لم أجده .

(٥) محمد بن العلاء ثقة حافظ ، تقدم .

قال: حدثنا ابراهيم بن اسماعيل اليشكري (١)، عن ابراهيم بن أبي حبيبة(٢)، عن داود بن الحصين (٣) ، عن أبي سفيان مولى أبي أحمد(٤) ، عن أبي هريرة قال: قيـل يارسـول ا لله إنا نريد المسجد فنطأ طريقاً نجسة فقال النبي صلى ا لله عليه وسلم: " الطرق يطهر بعضها بعضاً"(٥) وهذا إسناد ضعيف .

---

(١) ويقال : هو التبان : مجهول الحال من الطبقة الثامنة ، د ق .

التقريب (ص ٨٨) (١٥١) التهذيب (١/١٠٧) .

(٢) ابن اسماعيل الأنصاري الأشهلي بالولاء أبو اسماعيل المدني ، ضعيـف مـن الطبقـة السـابعة (ت ١٦٥) ت س.

التقريب (ص ٨٧) (١٤٦) التهذيب (١/١٠٤) .

(٣) ثقة تقدم .

(٤) ثقة تقدم .

(٥) أخرجه ابن ماجه (١/ ١٧٧) في الطهارة ، باب الأرض يطهر بعضها بعضاً ، عن أبي كريـب بـه ، ومـن طريقه أخرجه ابن عدي في الكامل (١/٢٣٦) والمؤلف في السنن الكبرى (٢/٤٠٦) في الصلاة باب مـا وطيء من الأنجاس يابساً .

وقال : وهذا إسناده ليس بالقوي .

وقال في زوائد ابن ماجه (١/ ٧٧) باب الأرض يطهر بعضها بعضاً : هذا إسنادفيه ابن أبي حبيبة واسمـه ابراهيم بن اسماعيل متفق على ضعفه ، والراوي عنه مجهول .

قلت : الحديث بهذا الاسناد ضعيف كما قال المؤلف وصاحب الزوائد ، لكـن المـتن لـه شـاهد صحيـح كما تقدم في الحديث الذي قبله فيتقوى به فيرتفع إلى درجة الاحتجاج.

غسل موضع دم الحيض من الثوب وجوباً ونضح ما حوله اختياراً

٢٠٢ ـ أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر قالا: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال : أخبرنا الشافعي، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر(١) ، قالت : سمعت جدتي أسماء بنت أبي بكر تقول : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيضة يصيب الثوب ، فقال: "حتيه(٢)،ثم اقرصيه(٣) بالماء ، ثم رشيه وصلي فيه"(٤) .

---

(١) ابن الزبير بن العوام ، زوج هشام بن عروة ، ثقة من الطبقة الثالثة /س التقريب (ص ٧٥٢) (٨٦٥٨) .

(٢) أي حكيه ، والحك والحت والقشر سواء . النهاية (٣٣٧/١) .

(٣) القرص : الدلك بأطراف الأصابع والأظفار ، مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره . النهاية (٤٠/٤) .

(٤) المؤلف رحمه الله أخرج هذا الحديث من طريق الشافعي عن سفيان ، وكذا في السنن الكبرى (١٣/١) باب إزالة النجاسات بالماء ، وفي (١٣٩/١) في الطهارة باب مس الأنجاس الرطبة . وهو في الأم (٦٧/١) باب دم الحيض وفي المسند ترتيب السندي (٢٤/١) في الطهارة ، الباب الثاني في الأنجاس وتطهيرها .

– وأخرجه الترمذي (٢٥٤/١) في الطهارة ، باب ماجاء في غسل دم الحيض من الثوب ، من طريق سفيان بن عيينة عن هشام به .

والمؤلف في السنن الكبرى (١٣/١) في الصلاة ، باب إزالة النجاسات بالماء من طريق الحميدي عن سفيان عن هشام به ، وفي (٢٤٤/١) باب غسلها واحدة يكتفى عليها .

وهو في مسند الحميدي (١٥٢/١) رقم (٣٢٠) .

– وأخرجه البخاري (٣٣٠/١) في الوضوء باب غسل الدم .

– ومسلم (٢٤٠/١) في الطهارة ، باب نجاسة الدم وكيفية غسله .

– والنسائي (١/ ١٥٥) في الطهارة ، باب دم الحيض يصيب الثوب . =

هكذا في رواية الربيع، والصواب سالت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) .

٢٠٣ ـ وأخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبي بكر قالت : سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يارسول الله أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها: "إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ، ثم لتنضحه بماء ، ثم لتصل فيه" .

أخرجاه في الصحيح من حديث مالك (٢)

= – وابن ماجه (٢٠٦/١) في الطهارة ، باب ما جاء في دم الحيض يصيب .

– وابن أبي شيبة في المصنف (٩٥/١) في الطهارة في المرأة يصيب ثيابها من دم حيضها .

كلهم من طريق هشام بن عروة به .

– وأخرجه أبو داود (٩٩/١) في الطهارة ، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها من طريق فاطمة بنت المنذر به .

وهو حديث صحيح رجاله كلهم ثقات ، وقد روى بعضهم عن بعض ، ومتفق عليه .

(١) وهي الرواية الآتية .

(٢) صحيح البخاري (٤١٠/١) في الحيض ، باب غسل دم الحيض ، صحيح مسلم (٢٤٠/١) في الطهارة ، باب نجاسة الدم وكيفية غسله .

وهذا الحديث أخرجه المؤلف من طريق الشافعي عن مالك ، وهو في الأم (٦٧/١) باب دم الحيض ، وفي المسند ترتيب السندي (٢٤/١) في الطهارة الباب الثاني في الأنجاس وتطهيرها ، وفي الموطأ ٦٠/٠١ – ٦١) في الطهارة ، باب جامع الحيضة وهو حديث صحيح رجاله كلهم ثقات ، وأخرجه البخاري في الصحيح .

قال الشافعي: وبحديث سفيان عن هشام نأخذ، وهو حفظ فيه الماء، وإن لم يحفظه مالك، وكذلك رواه غيره عن هشام، قال: وفي هذا دليل على أن دم الحيض نجس، وكذلك كل دم غيره، قال: وتقريصه فركه، وقوله: بالماء، غسل بالماء، وأمره بالنضح لما حوله، فأما النجاسة فلا يطهرها إلا الغسل (١)

قال [الشيخ] أحمد: حديث مالك رواه عنه أصحاب الموطأ عبد الله بن يوسف(٢) ، ويحيى بن بكير، وغيرهما، كما رواه الشافعي، ورواه ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم، ومالك بن أنس، وعمرو بن الحارث، عن هشام، وقال في الحديث " لتحته ثم لتقرصه بالماء، ثم لتنضحه بالماء " فذكر الماء في الموضعين ، ورواه يحيى بن سعيد القطان، ووكيع وابن نمير، عن هشام، وقالوا فيه: تحته، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه(٣) ، ورواه محمد بن اسحاق بن يسار، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء، قال فيه : "حتيه، ثم اقرصيه بماء، ثم تنضح في سائر ثوبها، ثم تصلي فيه(٤) ، وكانت عائشة تغسل الدم من ثوبها وتنضح على سائره وفي كل ذلك دلالة على صحة ما قال الشافعي في حديث أسماء، قال الشافعي : والنضح والله أعلم اختيار(٥) .

٢٠٤ ـ وذكر ما أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابراهيم بن محمد (٦) ، قال : أخبرني محمد

---

(١) الأم (٦٧/١) باب دم الحيض .

(٢) من هذا الطريق أخرجه البخاري (٤١٠/١) في الحيض باب غسل دم الحيض .

(٣) أخرجه من هذه الطرق مسلم في الصحيح (٢٤٠/١) في الطهارة ، باب نجاسة الدم وكيفية غسله .

(٤) أخرجه من هذا الطريق المؤلف في السنن الكبرى (٢/ ٤٠٦) في الصلاة ، باب ذكر البيان أن النضح المأمور به هو في الموضع الذي لم يصبه الدم .

(٥) الأم (٦٧/١) باب دم الحيض .

انظر : تخريج الحديث (٢٠٢) .

(٦) ابن أبي يحيى : متروك تقدم .

ابن عجلان(١)، عن عبد الله بن رافع(٢)، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه/وسلم، ٦٨
أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الثوب يصيبه دم الحيض، قال: "تحته ، ثم تقرصه بالماء ثم تصلي فيه "(٣) .

قال الشافعي: وفيه دلالة على ما قلنا من أن النضح اختيار؛ لأنه لم يأمر بالنضح في حديث أم سلمة(٤)

٢٠٥ - قال [الشيخ] أحمد: وقد روينا عن بكار بن يحيى(٥) عن جدته(٦)، عن أم سلمة أنها قالت: " كانت إحدانا تنظر الثوب الذي تبيت فيه ، فإن أصابه دم غسلناه وصلينا فيه، وإن لم يكن أصابه شيء تركناه، ولم يمنعنا ذلك أن نصلي فيه "(٧) .

---

(١) المدني ، صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ، من الطبقة الخامسة (ت١٤٨) خت م٤ .
التقريب (ص ٤٩٦) (٦١٣٦) .

(٢) المخزومي أبو رافع ، المدني ، مولى أم سلمة ، ثقة من الطبقة الثالثة / م٤ .
التقريب (ص ٣٠٢) (٣٣٠٥) .

(٣) المؤلف رحمه الله أخرج هذا الحديث من طريق الشافعي وهو في الأم (٦٧/١) باب دم الحيض ، وفي المسند ترتيب السندي (٢٤/١) في الطهارة ، الباب الثاني في الأنجاس وتطهيرها .
والحديث بهذا الاسناد ضعيف فيه ابراهيم ابن أبي يحيى متروك ، لكن يشهد له حديث أسماء المتقدم قبله وهو حديث صحيح .

(٤) الأم (٦٧/١) باب دم الحيض .

(٥) قال الحافظ ابن حجر : مجهول من الطبقة الثامنة / د
التقريب (ص ١٢٦) (٧٣٦) التهذيب (٤٧٩/١) .

(٦) مجهولة .

(٧) هذا الأثر أخرجه المؤلف هنا تعليقاً ، وأخرجه موصولاً في السنن الكبرى (٤٠٧/٢) في الصلاة ، باب ذكر البيان أن النضح اختيار غير واجب ، قال : أنبأ أبو عبد الله الحافظ ، وأبو سعيد بن أبي عمرو
=

قال الشافعي: وإذا رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للحائض بغسل أثر الحيضة من الثوب، وتصلي فيه ، ففي هذا دليل على أن ثوبها لو كان ينجس بلبسها أمرها أن تغسله(١) قال: والجنب كالحائض في هذا كله أو أخف(٢) .

٢٠٦ - قال [الشيخ] أحمد: قد روينا عن معاوية بن أبي سفيان أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يجامع فيه ؟ قالت: " نعم إذا لم ير فيه أذى " .

أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان(٣) ، قال: أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار(٤)، قال : حدثنا عبيد بن شريك (٥) قال : حدثنا يحيى بن بكير (٦)، قال: حدثنا الليث(٧) عن يزيد

= قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا هارون بن سليمان ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، ثنا بكار فذكره .

- وأخرجه أبو داود (١/٩٩) في الطهارة ، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه ، من طريق عبد الرحمن ابن مهدي به .

والأثر بهذا الاسناد ضعيف ، لجهالة بكار وجدته .

(١) في (م-ح) (بغسله) .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) ثقة مشهور تقدم .

(٤) ثقة ثبت تقدم .

(٥) صدوق تقدم .

(٦) ثقة تقدم .

(٧) ثقة ثبت تقدم .

ابن أبي حبيب(١)، عن سويد بن قيس(٢) عن معاوية(٣) بن حديج(٤)، عن معاوية بن أبي سفيان انه سأل فذكره(٥) .

قال [الشيخ] أحمد : والأذى قد يكون مذياً، والمذي نجس ، وقد يصيبه شيء من رطوبة فرج المرأة ، وغسل الثوب منه واجب ،

٢٠٦م ـ قد قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث " الماء من الماء "(٦) يغسل ما أصابه من المرأة .

٢٠٧ ـ وكانت عائشة تقول : ينبغي للمرأة إذا كانت عاقلة أن تتخذ خرقة فإذا

---

(١) ثقة فقيه وكان يرسل تقدم .

(٢) ثقة تقدم .

(٣) حديج ـ بمهملة، ثم جيم، مصغرا، ابن جفنة بن نجيب، أبو نعيم، ويقال: أبو عبد الرحمن السكوني، صحابي صغير، وقد ذكره يعقوب بن سفيان في التابعين. المعرفة والتأريخ (٢٥٨/٢) التقريب(ص٥٣٧)، راجع الإصابة (٤٣١/٣) .

(٤) في (ص) خديج، والتصويب من (م) و(ح) والكتب المخرج منها .

(٥) أخرجه أبو داود (١٠٠/١) في الطهارة، باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه .

– والنسائي (١٥٥/١)، باب المني يصيب الثوب .

– وابن ماجة (١٧٩/١) في الطهارة، باب الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه، وأحمد (٣٢٥/٦،٤٢٧) .

– وابن حبان كما في الموارد (ص٨٢) باب ما جاء في الثوب الذي يجامع أهله فيه .

– والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٠/١) باب حكم المني هل هو طاهر أم نجس؟

– والمؤلف في السنن الكبرى (٤١٠/٢) .

من طرق كلهم عن يزيد بن أبي حبيبة به، والحديث بهذا الإسناد حسن فيه عبيد بن شريك صدوق وبقية رجاله كلهم ثقات، وقد روي بعضهم عن بعض .

(٦) أخرجه النسائي (١١٥/١) في الطهارة ، باب الذي يحتلم ولا يرى الماء .

ـ وابن ماجة (١٩٩/١) في الطهارة، باب الماء من الماء من حديث أبي أيوب، وهو صحيح رجاله كلهم ثقات.

ـ وأخرجه أبو داود (٥٦/١) في الطهارة، باب في الاكسال، من حديث أبي سعيد الخدري . =

جامعها زوجها ناولته فيمسح عنه ، ثم تمسح عنها ، فيصليان في ثوبهما ذلك مالم تصبه جنابة(١) .

٢٠٨ ـ وأخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي: "وللرجل المسافر لا ماء له(٢) والمغرب في الابل أن يجامع أهله، ويجزئه التيمم إذا

= ـ وأخرجه الترمذي (١٨٦/١) في الطهارة، باب ما جاء في أن الماء من الماء عن ابن عباس موقوفا .

ـ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٦٧/١) في الطهارة، باب وجوب الغسل بخروج المني من حديث أبي سعيد الخدري .

ـ ومسلم (٢٦٩/١) في الحيض، باب إنما الماء من الماء من حديث أبي سعيد .

وقوله: "يغسل ما أصابه من المرأة" أخرجه مسلم (٢٧٠/١) من حديث أبي بن كعب قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يصيب من المرأة ثم يكسل فقال: "يغسل ما أصابه من المرأة ثم يتوضأ ويصلي" .

(١) أخرج المؤلف هذا الأثر هنا معلقاً عن عائشة ، وأخرجه موصولاً في السنن الكبرى (٤١١/٢) في الصلاة ، باب في رطوبة فرج المرأة ، قال : أنبأ أبو علي الحسن بن أحمد بن ابراهيم بن شاذان ببغداد ، أنبأ حمزة بن محمد بن العباس ، ثنا العباس بن محمد الدوري ، ثنا محمد بن مصعب ، ثنا عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة فذكره .

– وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٣٦٦) في الصلاة باب في الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه ويعرق فيه الجنب بمعناه ، عن ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد به .

وهو بهذا الاسناد عند عبد الرزاق صحيح .

(٢) يقصد الشافعي رحمه الله أنه لا ماء له كافياً للغسل والشرب فيكتفي بغسل ماأصاب ذكره ويتيمم وكذا المرأة فتيمم بسبب قلة الماء لا لعدم الماء .

غسل ما أصاب ذكره وغسلت المرأة ما أصاب فرجها أبدا حتى يجد الماء " .

هذا نص قوله/في كتاب الطهارة (١) .

٢٦٨/ب

وحكى المزني عن الإملاء أنه إذا لم يجد الماء فالتيمم له طهارة حتى يجد الماء، قال: و لم يذكر غسل فرج ولا إعادة، ومن قال بهذا: احتج بحديث أبي ذر في تيمم الجنب(٢) .

---

(١) الأم (٤٥/١) في الطهارة ، باب علة من يجب عليه الغسل والوضوء .

(٢) يشير إلى الحديث الذي أخرجه أحمد في المسند (٥/ ١٤٦) وأبو داود في السنن (٩١/١) في الطهارة ، باب الجنب يتيمم وهو حديث طويل وفيه " الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين ، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك ، فإن ذلك خير " .

- وأخرجه الترمذي (٢١١/١،٢١٢) في الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء .

- والنسائي (١٧١/١) باب الصلوات بتيمم واحد .

- والدار قطني (١٨٦/١) باب في جواز التيمم لمن لم يجد الماء سنين كثيرة .

- والحاكم في المستدرك (١٧٦/١،١٧٧) في الطهارة من طرق كلهم عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر .

وقال الترمذي: حسن صحيح .

وقال الحاكم: صحيح على شرطهما و لم يخرجاه ووافقه الذهبي .

أصل الثياب على الطهارة حتى يعلم فيها نجاسة

٢٠٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله، وأبو زكريا، وأبو بكر، وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا مالك بن أنس عن عامر(١) بن عبدالله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقي (٢)، عن أبي قتادة الأنصاري " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهو حامل أمامة بنت أبي العاص، وهي ابنة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا سجد وضعها، وإذا قام رفعها " أخرجاه في الصحيح من حديث مالك(٣)قال الشافعي في رواية أبي سعيد:وثوب أمامة ثوب صبي(٤).

---

(١) في (ص) (عاصم) والتصويب من (م) و(ح) وهو عامر ابن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي ، أبو الحارث المدني ، ثقة عابد من الطبقة الرابعة (ت ١٢١) ع .
التقريب (ص ٢٨٨) .

(٢) ابن خلدة الأنصاري الزرقي ، بضم الزاي وفتح الراء نسبة إلى بني زريق وهم بطن من الأنصار ، ثقة من كبار التابعين يقال له رؤية (١٠٤) ع التقريب (ص ٤٢٢) (٥٠٤٤) الأنساب (٣/ ١٤٧) .

(٣) صحيح البخاري (١/ ٥٩٠) في الصلاة ، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه و(٤٢٦/١٠) في الأدب باب رحمه الولد وتقبيله ومعانقته .
صحيح مسلم (٣٨٥/١) في المساجد ومواضع الصلاة باب جواز حمل الصبيان في الصلاة.

(٤) الأم (٨٩/١) وهذا الحديث أخرجه المؤلف من طريق الشافعي عن مالك ، وهو في المسند ترتيب السندي (١/ ١١٦) في الطهارة ، باب فيما يمنع فعله في الصلاة .
وفي الأم (٨٩/١) باب جماع لبس المصلي وفي موطأ مالك (١٧٠/١) في قصر الصلاة ، باب جامع الصلاة وأخرجه البخاري ومسلم كما أشار المؤلف .
– وأخرجه أبوداود (١/ ٢٤١) في الصلاة ، باب العمل في الصلاة .
– والنسائي (٣/ ١٠) في السهو باب حمل الصبيان وضعهن في الصلاة .
كلهم من طريق مالك به .

=

الأبوال كلها نجس

أبوال ما يؤكل لحمه وما لايؤكل

٢١٠ - أخبرنا أبو سعيد، قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع، قال : قال: الشافعي: "إذا كان بول ابن آدم الذي هو أطهر ذي روح، والذي ذوات الأرواح مسخرات له نجساً، كان بول ما سواه أنجس" (١) .

٢١١ - قال [الشيخ] أحمد: وقد روينا عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " أكثر عذاب القبر في البول" (٢) .

= - كما أخرجه أبو داود في المرجع نفسه .

والنسائي (٢/ ٤٥) في المساجد ، باب إدخال الصبيان المساجد ، كلاهما من طريق عمرو بن سليم الزرقي به .

وهو حديث صحيح متفق عليه .

(١) لم أقف عليه .

(٢) أخرج المؤلف رحمه الله هذا الحديث هنا معلقاً عن أبي هريرة وأخرجه موصولاً في السنن الكبرى (٢/ ٤١٢) في الصلاة باب نجاسة الأبوال والأرواث ، وما خرج من مخرج حي ، قال : أنبأ أبوطاهر الفقيه ، أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد أباذي ، ثنا ابو قلابة ، ثنا حماد ، ثنا أبو عوانة ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة فذكره .

- وأخرجه أحمد في المسند (٢/٣٢٦ - ٣٢٨) .

- وابن أبي شيبة في المصنف(١/١٢٢) في الطهارة في التوقي من البول .

- وابن ماجه (١/ ١٢٥) في الطهارة ، باب التشديد في البول .

- والدارقطني (١/ ١٢٨) في الطهارة ، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه ... الخ .

- والحاكم في المستدرك (١/١٨٣) في الطهارة ، كلهم من طريق أبي عوانة به وقال : صحيح على شرط الشيخين و لم أعرف له عله ووافقه الذهبي ، وقال في الزوائد للبوصيري (١/٥١) : هذا إسناد صحيح رجاله عن آخرهم محتج بهم في الصحيحين .

٢١٢ ـ وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: حدثنا محمد بن اسحاق الصغاني(١) قال: حدثنا محمد بن سابق(٢)، قال: حدثنا اسرائيل(٣) عن أبي يحيى(٤)، عن مجاهد(٥)، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن عامة عذاب القبر من البول، فتنزهوا من البول(٦) .

---

(١) ثقة ثبت تقدم .

(٢) التميمي ، أبو جعفر ، أو أبو سعيد البزار الكوفي ، نزيل بغداد ، وثقه العجلي ويعقوب بن شيبة ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وضعفه ابن معين وقال ابن حجر : صدوق من كبار الطبقة العاشرة (ت ٢١٣ وقيل ٢١٤) خ م د ت س .
راجع : التهذيب (٩/ ١٧٤ – ١٧٥) التقريب (ص ٤٧٩) (٥٨٩٧) الثقات للعجلي (ص ٤٠٤) (١٤٥٧) الجرح والتعديل (٧/ ٢٨٣) .

(٣) ابن يونس ابن أبي اسحاق السبيعي ، الهمداني أبو يوسف الكوفي ، ثقة تكلم فيه بلا حجة ، من الطبقة السابعة (ت ١٦٠) وقيل بعدها ع .
التقريب (ص ١٠٤) (٤٠١) .

(٤) القتات ، الكوفي ، اسمه زاذان ، وقيل دينار ، وقيل مسلم ، وقيل يزيد ، وقيل : زبان ، وقيل : عبد الرحمن، وثقه ابن معيم وضعفه غيره ، وقال ابن حجر : لين الحديث من الطبقة السادسة ، بخ د ت ق .
راجع : التهذيب (٢٧٧/١٢) التقريب (ص ٦٨٤) (٨٤٤٤) .

(٥) ثقة إمام تقدم .

(٦) أخرجه الدارقطني (١٢٨/١) في الطهارة ، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه .
– والبزار ، راجع : كشف الأستار (١٢٩/١) في الطهارة باب الاستبراء من البول .
– والطبراني في الكبير (٧٩/١١ – ٨٤) من طريق العوام بن حوشب ، وأبي يحيى القتات عن مجاهد به.
– والحاكم في المستدرك (١٨٤/١) في الطهارة ، وسكت عنه هو والذهبي ، كلهم من طريق أبي يحيى القتات وأبو يحيى القتات لين الحديث ، لكن تابعه العوام بن حوشب عند الطبراني وهو ثقة ثبت ، فصح به الحديث.

- ورواه الأعمش عن مجاهد، عن طاووس(١)، عن ابن عباس قال: مر رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم على قبرين فقال: " إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستنزه من بوله"، قال/وكيع: لايتوقى، قال: فدعا بعسيب(٢) رطب فشقه باثنين ، ثم غرس على هذا واحداً، وعلى هذا واحداً، ثم قال: " لعله أن يخفف عنهما مالم ييبسا " .

٢١٣ - أخبرناه أبو عبد ا لله الحافظ ، قال : حدثنا أبو الفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف العدل(٣)، قال: حدثنا ابراهيم بن عبد ا لله العبسي(٤) قال: أخبرنا وكيع(٥)، عن الأعمش قال:سمعت مجاهداً يحدث فذكره،أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث وكيع(٦) ، وفي رواية عبد الواحد بن زياد(٧) وأبي معاوية عن الأعمش، من

---

(١) ابن كيسان اليماني ، أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم ، الفارسي ، يقال : اسمه ذكوان ،وطاووس لقب ثقة فقيه فاضل من الطبقة الثالثة (ت ١٠٦ وقيل بعدها) ع التقريب (ص ٢٨١) (٣٠٠٩) .

(٢) عسيب: أي جريدة من النخل، وهي السعفة مما لا ينبت عليه الخوص. النهاية(٣/٢٣٤) .

(٣) النجاري ، ثم النيسابوري ، قال الذهبي : الشيخ الصدوق النبيل (ت ٣٤٢) .
السير (١٥/ ٤٣٣) وانظر : العبر (٢/٦٤) شذرات الذهب (٢/٣٦٢) .

(٤) في (ص)وجميع النسخ(العنسي)والتصويب من السنن(١/١٠٤) وهو: ابن محمد بن ابراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي ، أبو شيبة ابن أبي بكر ، الكوفي ، صدوق من الطبقة الحاية عشرة (ت٢٦٥هـ) س ق راجع : التهذيب (١/١٣٦) التقريب (ص ٩١) (٢٠٠) .

(٥) ثقة حافظ عابد تقدم .

(٦) صحيح البخاري (١٠/ ٤٦٩) في الأدب ، باب الغيبة ، وصحيح مسلم (١/٢٤٠) في الطهارة ، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه .
- وأخرجه أبو داود (١/ ٦) في الطهارة باب الاستبراء من البول .
- والترمذي (١/١٠٢) في الطهارة ، باب ما جاء في التشديد في البول .
- والنسائي (١/٢٨ - ٢٩ - ٣٠) في الطهارة ، باب التنزه عن البول .
- والمؤلف في السنن الكبرى (١/١٠٤) كلهم من طريق وكيع به .

(٧) العبدي بالولاء البصري، ثقة في حديثه عن الأعمش وحده مقال من الطبقة الثامنة (ت١٧٦هـ) وقيل: بعدها. التقريب (ص٣٦٧) .

البول(١)، ويشبه أن يكون هذا الحديث غير الأول،لموافقة أبي هريرة ابن عباس في بعض لفظ الحديث الأول .

٢١٤ - وروينا عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقذر"(٢) .

٢١٤م - وقال في حديث ابن مسعود في الروثة : "هذه ركس"(٣) .

---

(١) أخرجه المؤلف في السنن الكبرى (٤١٢/٢) في الصلاة باب نجاسة الأبوال ، من طريق عبدالواحد بن زياد وأبي معاوية عن الأعمش به .

- وأخرجه مسلم (١٢٤١) في الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول من طريق عبدالواحد عن الأعمش به .

وأخرجه البخاري (٣١٧/١) في الوضوء باب الكبائر ألا يستبرأ من بوله ، و(٣٢٢) و(٢٢٢/٣) و(٢٤٢/٣) من طريق مجاهد .

وهو حديث صحيح رجاله كلهم ثقات وقد روى بعضهم عن بعض .

(٢) أخرج المؤلف رحمه الله هذا الحديث هنا معلقا عن أنس ، وأخرجه موصولاً في السنن الكبرى (٤١٢/٢ – ٤١٣) في الصلاة ، باب نجاسة الأبوال والأرواث ، وماخرج من مخرج حي ، قال : أنبأ محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني عبد الله بن محمد الكعبي ، ثنا محمد بن أيوب ، أنبأ محمود بن غيلان ، ثنا عمر بن يونس ، ثنا عكرمة ، ثنا اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، قال : حدثني أنس بن مالك فذكره مطولاً .

– وأخرجه البخاري (٣٢٢/١) في الوضوء ، باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد .

– ومسلم (٢٣٦/١ – ٢٣٧) في الطهارة ، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد كلاهما من طريق اسحاق بن عبد الله به .

(٣) ركس : هو شبيه المعنى بالرجيع ، يقال : ركست الشيء وأركسته إذا رددته ورجعته . النهاية (٢٥٩/٢) .

وهويشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (٢٥٥/١) في الوضوء ، باب الاستنجاء بالحجارة

– والترمذي (٢٥/١) في لطهارة ، باب ماجاء في الاستنجاء بالحجرين . =

٢١٥ - وروينا عن ابن عمر أنه قال في بول الناقة: "اغسل ما أصابك منه"(١) .

- والذي روى في قصة العرنيين من الإذن في شرب ألبانها وأبوالها فذاك للتداوي بها عند الضرورة(٢)، وقيل للشافعي في الاسناد الذي تقدم : بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إن في ألبان الإبل وأبوالها شفاءً للذربة(٣) بطونهم .

٢١٦ - أخبرناه أبو الحسن ابن عبدان(٤)، قال: أخبرنا أحمد بن عبيد(٥)، قال: حدثنا

= والنسائي (١/٣٩ - ٤٠) في الطهارة ، باب الرخصة في الاستطابة بحجرين .

- وأخرجه المؤلف باسناده موصولاً في السنن الكبرى (١/ ١٠٨) في الطهارة ، باب الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة ، وهو حديث صحيح مخرج في الصحيح .

(١) هكذا أخرج المؤلف هذا الأثر هنا معلقاً عن ابن عمر ، وأخرجه موصولاً في السنن الكبرى (٢/٤١٣) في الصلاة ، باب نجاسة الأبوال ، قال : أنبأ أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه، ثنا عبد الله بن محمد ، ثنا عمرو بن زرارة ، ثنا اسماعيل ، ثنا عمارة بن أبي حفصة ، عن أبي مجلز ، قال: قلت لابن عمر : الرجل منا يبعث ناقته فيصيبه نضح من بولها ، قال : " اغسل ما أصابك منه " .

- وأخرجه ابن حزم في المحلى (١/١٧٩) في الطهارة . تجاوز المؤلف في تحريم كل بول ، والرد على ذلك باسناده من طريق عبد الوارث بن سعيد ، عن عمارة ابن أبي حفصة به .

- وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/١١٦) في الطهارة ، في بول البعير والشاه يصيب الثوب عن أبي أسامة عن شعبة ، عن عمارة بن أبي حفص به نحوه .

والأثر بهذا الاسناد عند ابن أبي شيبة رجاله ثقات اسناده صحيح .

(٢) حديث العرنيين حديث صحيح أخرجه البخاري (١٢/١١) (مع الفتح) ومسلم . رقم (١٢٩٦) .

(٣) الذرب : : هو بالتحريك : الداء الذي يعرض للمعدة فلا تهضم الطعام ، ويفسد فيها فلا تمسكه . النهاية (٢/١٥٦) .

(٤) ثقة تقدم .

(٥) الصفار ، ثقة ثبت تقدم .

بشر بن موسى(١)، قال: حدثنا الحسن يعني ابن موسى(٢)، قال: حدثنا عبد الله بن لهيعة(٣)، قال: حدثنا عبد الله بن هبيرة (٤)، عن حنش الصنعاني(٥) عن عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أبوال الإبل وألبانها شفاء للذربة بطونهم" (٦) .

قال الشافعي في الاسناد الذي تقدم : فهذا إذا كان ثابتاً يدل على أنه إنما أبيح للذربة بطونهم ، وهم الذين بهم الماء الأصفر الذي لم تزل العرب تقول : لا شفاء لهم إلا ألبان الابل وأبوالها ، أوشق البطن ، فإذا كان يجوز شق البطن وقطع العضو رجاء العافية، فهذا محرم لغير معنى الضرورة ، جاز هذا على الضرورة ، كما أجيز على الضرورة أكل الميتة

٦٩

---

(١) ثقة تقدم .

(٢) الأشيب أبو علي البغدادي ، قاضي طبرستان والموصل وحمص ، ثقة من الطبقة التاسعة (ت ٩ أو ٢١٠)ع .

التقريب (ص ١٦٤) (١٢٨٨) التهذيب (٢/ ٣٢٣) .

(٣) صدوق اختلط بعد احتراق كتبه تقدم .

(٤) ابن أسعد السبئي – بفتح السين المشددة والباء – أبو هبيرة ، المصري ، ثقة من الطبقة الثالثة (ت ١٢٦) م٤ . التقريب (ص ٣٢٧) (٣٦٧٨) .

(٥) ابن عبد الله ويقال : ابن علي بن عمرو السبائي – بفتح السين المشددة ، والباء المخففة – أبو رشدين ، الصنعاني نزيل افريقية ، ثقة من الطبقة الثالثة (ت١٠٠) م٤

التقريب (ص ١٨٣) (١٥٧٦) .

(٦) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٩٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٠٨) باب حكم بول ما يؤكل لحمه كلاهما من طريق ابن لهيعة .

والحديث ضعيف بهذا الاسناد ، في اسناده ابن لهيعة ، صدوق اختلط بعد احتراق كتبه .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٨٨) رواه أحمد والطبراني وفيه ابن لهيعة ، وحديثه حسن وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات .

وما نصب[١] محرما معها، وحكم الضرورات مخالف لغيره [٢] .

قال [الشيخ] أحمد: وإنما توقف في صحة الخبر، لأن راوية ابن لهيعة، وابن لهيعة لا يحتج به .

٢١٧ - وأما حديث مطرف[٣] عن أبي الجهم[٤]، عن البراء مرفوعاً "ما أكل لحمه فلا بأس ببوله " هكذا رواه سوار بن مصعب[٥] مرةً ، وقال أخرى : فلا بأس بسؤره ، وخالفه عمرو بن الحصين[٦]، عن يحيى بن العلاء الرازي[٧] فرواه عن مطرف عن

---

(١) هكذا في الأصل وسائر النسخ والمطبوع ، و لم يظهر المعنى المراد في اللفظ .

(٢) نقله البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤١٣) .

(٣) بضم أوله وفتح ثانيه ، وتشديد الراء المكسورة ، مطرف بن طريف الكوفي ، أبو بكر، أو أبو عبد الرحمن، ثقة فاضل ، من صغار السادسة (ت ١٤١) أو بعد ذلك ع

التقريب (ص ٤٣٤) (٦٧٠٥) .

(٤) سليمان بن الجهم بن أبي الجهم الأنصاري الحارثي أبو الجهم الجوزجاني ، مولى البراء، ثقة من الطبقة الثالثة ، د س ق .

التقريب (ص ٢٥٠) (٢٥٤٣) .

(٥) سوار : بفتح السين والواو المشددة ، الهمداني الأعمى كوفي ، قدم بغداد وحدث بها ضعفه أبو داود وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني ، وقال البخاري : منكر الحديث ،

تاريخ بغداد (٩/٢٠٨ – ٢٠٩) تاريخ ابن معين (٢/٢٤٣) ، التاريخ للبخاري (٤/١٦٩) .

(٦) العقيلي – بضم أوله – البصري ، ثم الجزري ، متروك من الطبقة العاشرة

(ت بعد ٢٣٠) ق . التقريب (ص ٤٢٠) .

(٧) البجلي ، أبو عمرو أو أبو سلمة الرازي ، رمي بالوضع ، من الطبقة الثامنة (ت قرب الستين) د ق .

التقريب (ص ٥٩٥) وانظر : الكشف الحثيث (ص ٤٦٠) .

محارب(١)، عن جابر مرفوعاً في البول ، وعمرو ويحيى وسوار ضعفاء لا يحتج برواياتهم

---

(١) ابن دثار ، ثقة تقدم .

أخرج المؤلف هذا الأثر هنا معلقاً عن مطرف، وأخرجه موصولاً في السنن الكبرى (٤١٣/٢) في الصلاة ، باب نجاسة الأبوال ، قال : أخبرناه أبو بكر بن الحارث الفقيه الأصبهاني ، أنبأ ابو محمد بن حيان الأصبهاني، أنبأ ابن منيع ، ثنا محمد بن عبد الوهاب ، ثنا سوار بن مصعب ، عن مطرف بن طريف عن أبي الجهم به.

ومن طريق مطرف بن طريف عن محارب بن دثار عن جابر .

– وأخرجه الدارقطني (١٢٨/١) في الطهارة ، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه ، والحكم في بول مايؤكل لحمه ، من طريق مطرف عن أبي الجهم وقال : ضعيف خالفه يحيى بن العلاء فرواه عن مطرف عن محارب بن دثار عن جابر .

وقال عن حديث جابر بعد تخريجه له : لا يثبت ، عمرو بن الحصين ويحيى بن العلاء ضعيفان ، وسوار ابن مصعب أيضاً متروك ، وقد اختلف عنه فقيل عنه : " ما أكل لحمه فلا بأس بسؤره " .

– وأخرجه ابن حزم في المحلى (١٨٠/١) في الطهارة ، حكم نجاسة بول ما عدا الابل والغنم .

باسناده من طريق يحيى بن بكير عن سوار بن مصعب عن مطرف عن أبي الجهم به .

وقال : قال علي : هذا خبر باطل موضوع ؛ لأن سوار بن مصعب متروك عند جميع أهل النقل ، متفق على ترك الرواية عنه يروي الموضوعات .

الرش على بول الصبي الذي لم يأكل الطعام

٢١٨ - روى الشافعي في حكاية بعض أصحابنا عنه، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله(١)، عن أم قيس بنت محصن قالت: "دخلت بابن لي على النبي صلى الله عليه وسلم لم يأكل الطعام فبال عليه فدعا بماء فرشه عليه" أخبرناه عبد الله بن يوسف الأصبهاني(٢)، قال: أخبرنا أبو سعيد هو ابن الأعرابي (٣)، قال: أخبرنا الحسن بن محمد بن الصباح(٤)، قال: حدثنا سفيان بن عيينة(٥) فذكره بإسناده مثله، رواه مسلم في الصحيح عن يحي بن يحي، عن سفيان (٦) .

- قال الشافعي: وفي رواية مالك بن أنس " فدعا بماء فنضحه و لم يغسله " ومعناهما واحد . (٧)

---

(١) ثقة فقيه ثبت، تقدم .

(٢) ثقة تقدم .

(٣) أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم، الإمام المحدث القدوة الصدوق الحافظ شيخ الاسلام، (ت ٣٠٤)، السير (١٥/ ٤٠٧)، وانظر: حلية الأولياء (١٠/ ٣٧٥) تذكرة الحفاظ (٣/٨٥٢ - ٨٥٣) البداية والنهاية (١١/ ٢٢٦) .

(٤) الزعفراني، أبو علي البغدادي، صاحب الشافعي، ثقة تقدم .

(٥) ثقة حافظ مشهور .

(٦) صحيح مسلم (١/٢٣٨) في الطهارة، باب ما جاء في بول الصبي

- وأخرجه الترمذي (١/١٠٤) في الطهارة، باب ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم .

- وابن ماجة (١/ ١٧٤) في الطهارة، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم .

- وأحمد في المسند (٦/ ٣٥٥)، كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري به

وهو حديث صحيح رجاله كلهم ثقات وقد روى بعضهم عن بعض .

(٧) يشير إلى الرواية الآتية ٢١٩

٢١٩ - أخبرناه أبو علي الروذباري(١)، قال: أخبرنا أبو بكر ابن داسة(٢)، قال: حدثنا أبو داود(٣)، قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة(٤) ، عن مالك ، عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود(٥) ، عن أم قيس بنت محصن أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره(٦) فبال على ثوبه ، فدعا بماء فنضحه و لم يغسله"(٧) رواه البخاري في الصحيح (٨) عن عبد الله بن يوسف عن [مالك] (٨) .

قال الشافعي : وفيه دلالة على الفرق بين من أكل الطعام وبين من لم يأكله .

٢٢٠ - قال الشافعي : أخبرنا مالك بن أنس عن هشام/بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : " أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء

٢٧/ب

---

(١) ثقة تقدم .

(٢) ثقة تقدم .

(٣) ثقة تقدم .

(٤) ثقة تقدم .

(٥) ثقة فقيه ثبت تقدم .

(٦) حجر الإنسان بالفتح وقد يكسر: حضنه، وهو ما دون إبطه إلى الكشح . المصباح المنير (١٢١/١، ١٢٢)

(٧) هذا الحديث أخرجه المؤلف من طريق أبي داود عن عبد الله ابن مسلمة عن مالك ، وهو في سنن أبي داود (١٠٢/١) في الطهارة ، باب بول الصبي يصيب الثوب ، وموطأ مالك (٦٤/١) في الطهارة ، باب ما جاء في بول الصبي .

- وأخرجه النسائي (١٥٧/١) في الطهارة ، باب بول الصبي الذي لم يأكل الطعام من طريق مالك به .

وهو حديث صحيح رجاله كلهم ثقات ، وقد روى بعضهم عن بعض .

(٨) صحيح البخاري (٣٢٦/١) في الوضوء ، باب بول الصبيان .

(٩) ساقط من (ص) والإضافة من (م – ح –ج) .

فأتبعه إياه " أخبرناهأبو أحمد المهرجاني(١)، قال: أخبرنا أبو بكر ابن جعفر(٢)، قال: حدثنا محمد بن ابراهيم(٣)، قال: حدثنا ابن بكير(٤)، قال: حدثنا مالك فذكره بإسناده مثله،أخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك(٥) .

قال الشافعي في رواية حرملة : وإتباعه إياه الماء يكون صباً عليه ، ويكون غسلاً له بأن يصب عليه ، ويغسل ، وقد يغسله مرة ويرشه أخرى ، وفي الرش مرة دليل على أن الغسل اختيار وشرح هذا فاختصرته .

قال في موضع أخر : وقد يكون صبياً أكل الطعام ، قال الشيخ أحمد : قد رواه(٦) عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة بإسناده وقال فيه : " فدعا بماء فأتبعه بوله و لم يغسله " .

---

(١) عبد الله بن محمد بن الحسن النيسابوري العدل ، روى عن محمد ابن يعقوب الأخرم وأبي بكر بن جعفر المزكي وغيرهما ، وعنه الحافظ أبو بكر البيهقي وغيره (ت ٤١٠هـ) وتحمل عنه موطأ مالك .
تاريخ الاسلام مخطوطة رقم(٣٩٦) وفيات (٤١٦) ص ١٨٧ .

(٢) المزكي محمد بن جعفر بن محمد البغدادي (ت ٣٠٦هـ)
شذرات الذهب (٣١/٣) .

(٣) ابن سعيد بن عبد الرحمن بن موسى البوشنجي ، ثقة حافظ تقدم .

(٤) يحي بن عبد الله ، ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك ، تقدم .

(٥) صحيح البخاري (٣٢٥/١) في الوضوء ، باب بول الصبي .
والمؤلف رحمه الله أخرج هذا الحديث من طريق مالك وهو في الموطأ (٦٤/١) في الطهارة باب ما جاء في بول الصبي .
وأخرجه النسائي (١٥٧/١) في الطهارة ، باب بول الصبي الذي لم يأكل الطعام ، من طريق مالك .
وهو حديث صحيح .

(٦) في (م) (ورواه) .

٢٢١ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الله (١)، قال: أخبرنا الحسن بن سفيان(٢)، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير(٣)، عن أبيه(٤) عن هشام بإسناده ومعناه ٠

رواه مسلم عن أبي بكر ابن أبي شيبة وأبي كريب عن عبد الله بن نمير(٥)،وقال الشافعي في معنى الرش ليجد صاحبه البلل ، فتطيب نفسه ؛ لأنه لا يدري(٦) لعل البلل من الماء ٠

٢٢٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: حدثنا محمد بن اسحاق الصغاني (٧)، قال: حدثنا يحي بن أبي بكير (٨)، قال: حدثنا

---

(١) لم أجده ٠

(٢) ثبت تقدم ٠

(٣) الهمداني – بسكون الميم – الكوفي ، أبو عبد الرحمن ، ثقة فاضل ، من الطبقة العاشرة (ت ١٣٤هـ) ع التقريب (ص٤٩٠) (٦٠٥٣) ٠

(٤) عبد الله بن نمير ، ثقة تقدم ٠

(٥) صحيح مسلم (٢٣٧/١) في الطهارة ، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله

– وأخرجه البخاري (٥٨٧/٩) في العقبة ، باب تسمية المولود غداة يولد ، و(٤٣٣/١٠) و (١٥١/١١)٠

– وابن ماجة (١٧٤/١) في الطهارة ، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم ، كلاهما من طريق هشام به ، وهو حديث صحيح مخرج في الصحيحين ٠

(٦) في (ص) (لا يرى) والتصويب ما أثبته من (م) و (ح) ٠

(٧) ثقة ثبت تقدم ٠

(٨) نسر – بفتح النون وسكون السين – الكرماني ، كوفي الأصل نزل بغداد ، ثقة من الطبقة التاسعة (ت٨أو ٢٠٩) ع .

التقريب (ص ٥٨٨) (٧٥١٦) ، التهذيب (١١/ ١٩٠) ٠

إسرائيل(١)، عن سماك(٢)، عن قابوس بن المخارق(٣)، عن أم الفضل(٤) " أنها جاءت بالحسين ابن علي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأجلسه في حجره فبال عليه ، قالت : قلت: اخلع إزارك، والبس ثوباً غيره حتى أغسله، قال: إنما يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام"،أخرجه أبو داود في السنن من حديث أبي الأحوص عن سماك(٥) .

---

(١) ابن يونس ابن أبي اسحاق السبيعي ، الهمداني ، أبو يوسف الكوفي ، ثقة ، تكلم فيه بلا حجة،تقدم .

(٢) ابن حرب بن أوس بن خالد بن نزار بن معاوية بن حارثة الذهلي البكري ، أبو المغيرة ، الكوفي ، مختلف فيه ، وقال ابن حجر : صدوق ، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بآخرة فكان ربما تلقن وقال يعقوب : وروايته عن عكرمة مضطربة ، وهو في غير عكرمة صالح ، ومن سمع منه قديماً مثل سفيان وشعبة فحديثه عنه صحيح مستقيم . ، من الطبقة الرابعة (ت ١٢٣) خت م٤ .

راجع : التهذيب (٢٣٢/٤ -٢٣٣) التقريب (ص ٢٥٥) (٢٦٢٤) الكواكب النيرات (ص ٢٤٠) .

(٣) الكوفي ، ويقال : ابن أبي المخارق ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال النسائي : لابأس به .

وقال ابن حجر : لابأس به من الطبقة الثالثة د س ق .

راجع : التهذيب (٣٠٦/٨ - ٣٠٧) التقريب (ص ٤٤٩) .

الثقات لابن حبان (٣٢٧/٥) .

(٤) لبابة زوج العباس بن عبد المطلب ، صحابية تقدمت .

(٥) سنن أبي داود (١٠٢/١) في الطهارة ، باب بول الصبي يصيب الثوب .

- وأخرجه ابن ماجه (١٧٤/١) في الطهارة ، باب ماجاء في بول الصبي الذي لم يطعم .

- وعبد الرزاق في المصنف (٣٨٠/١) في الطهارة ، باب بول الصبي ، وأحمد في المسند (٢٤٢/٣) مع الفتح الرباني.

- وابن أبي شيبة في المصنف (١٢٠/١) في الطهارة ، بول الصبي الصغير يصيب الثوب .

- وابن خزيمة (١٤٣/١) في الطهارة ، باب غسل بول الصبية من الثوب .

=

٢٢٣ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرنا أحمد بن جعفر القطيعي(١)، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل(٢)، قال: حدثني أبي(٣)، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي/(٤) ، قال: حدثنا يحيى بن الوليد(٥)، قال: حدثنا محل بن خليفة الطائي(٦) قال: حدثني أبوالسمح(٧) ، قال: كنت خادم النبي صلى الله عليه وسلم فجيء بالحسن أو الحسين فبال على صدره فأرادوا أن يغسلوه ، فقال: " رشوه رشاً، فإنه يغسل بول الجارية ويرش بول الغلام " .

أخرجه أبو داود في السنن من حديث عبد الرحمن(٨) .

= – والحاكم في المستدرك (١/١٦٦) في الطهارة .

كلهم من طريق أبي الأحوص عن سماك به وهو بهذا الاسناد حسن ،

وقال الذهبي : صحيح . وقال في الفتح الرباني: (١/٣ –٢٤٢) إسناده حسن.

(١) صدوق تغير قليلا تقدم .

(٢) ثقة تقدم .

(٣) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل إمام مشهور .

(٤) ثقة ثبت تقدم .

(٥) الطائي : أبو الزعراء – بفتح الزاي وسكون العين – كوفي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال النسائي : لا بأس به ، وقال ابن حجر : لا بأس به من الطبقة السابعة / د س ق . راجع : التهذيب (١١/٢٩٦) التقريب (ص ٥٩٨) (٧٦٦٧) الثقات لابن حبان (٧/ ٦٠٩) .

(٦) محل – بضم أوله وكسر ثانيه ، وتشديد اللام – ابن خليفة ، الطائي – بفتح الطاء المهملة – ، هذه النسبة الى طيىء ، الكوفي ، ثقة من الطبقة الرابعة خ د س ق .

التقريب (ص ٥٢٢) (٦٥٠٨) الأنساب (٤/٣٥) .

(٧) مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقال : أن اسمه أبو ذر ، وقال البغوي خادم النبي صلى الله عليه وسلم ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه محل بن خليفة . الاصابة (٤/٩٥) .

(٨) سنن أبي داود (١/١٠٢) في الطهارة ، باب بول الصبي يصيب الثوب . =

٢٢٤ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري(١)، قال: أخبرنا أبو بكر بن داسة(٢)، قال: حدثنا أبو داود(٣)، قال: حدثنا مسدد(٤)، قال: حدثنا يحيى(٥) عن ابن أبي عروبة(٦)، عن

= وهذا الحديث أخرجه المؤلف رحمه الله من طريق الامام أحمد و لم أقف عليه في المسند بعد البحث .

– وأخرجه النسائي (١٥٨/١) في الطهارة ، باب بول الجارية .

– وابن ماجه (١٧٥/١) في الطهارة ، باب ما جاء في بول الصبي .

– وابن خزيمة (١٤٣/١) في الطهارة ، باب غسل بول الصبية من الثوب .

– والحاكم في المستدرك (١٦٦/١) في الطهارة كلهم من طريق عبد الرحمن بن مهدي به وهو بهذا الاسناد حسن ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ونقل الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٣٨/١) عن البخاري أنه قال : حديث حسن .

(١) ثقة تقدم .

(٢) ثقة تقدم .

(٣) ثقة تقدم .

(٤) ابن مسرهد بن مسربل بن مستورد ، الأسدي البصري ، أبو الحسن ، ثقة حافظ ، تقدم .

(٥) القطان ، ثقة متقن تقدم .

(٦) سعيد بن أبي عروبة مهران اليشكري ، بالولاء أبو النضر البصري ، ثقة حافظ ، له تصانيف ، كثير التدليس ، واختلط ، وكان من أثبت الناس في قتادة تقدم .

قتادة(١)، عن أبي حرب بن أبي الأسود(٢)، عن أبيه(٣)، عن علي بن أبـي طـالب رضي الله عنه قال: " يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام ما لم يطعم "(٤).

---

(١) ثقة ثبت تقدم .

(٢) الديلي ، البصري ، ثقة قيل اسمه محجن ، وقيل عطاء ، من الطبقة الثالثة (ت ١٠٨)م٤ . التقريب (ص٦٣٢) (٨٠٤٢) .

(٣) أبو الأسود الديلي – بكسر الدال وسكون الياء – ويقال : الدؤلي – بضم بعدها همزة مفتوحة ، البصري ، اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان ، ويقال : عمرو بن ظالم ، ويقال : بالتصغير فيهما ، ويقال : عمرو بن عثمان ، أبو عثمان بن عمرو ، ثقة فاضل مخضرم (ت ٦٩) ع .
التقريب (ص ٦١٩) (٧٩٤٠) .

(٤) المؤلف رحمه الله أخرج هذا الأثر من طريق أبي داود ، وكذا في السنن الكبرى (٤١٥/٢) في الصلاة ، باب ماروي في الفرق بين بول الصبي والصبية ، وهو في سنن أبي داود (١٠٣/١) في الطهارة ، باب بول الصبي يصيب الثوب .

- وأخرجه مرفوعاً من طريق هشام عن قتادة أبو داود في المرجع السابق نفسه .
- والترمذي (٥٠٩/٢) في الصلاة ، باب ماذكر في نضح بول الغلام الرضيع .
- وابن ماجه (١٧٤/١ – ١٧٥) في الطهارة ، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم
- وابن خزيمة (١٤٣/١) في الطهارة ، باب غسل بول الصبية ، وإن كانت مرضعة .
- وابن حبان راجع الاحسان (٣٢٨/٢ – ٣٢٩) باب النجاسة وتطهيرها .
- والدارقطني (١٢٩/١) في الطهارة باب الحكم في بول الصبي والصبية ما لم يأكلا الطعام
- والحاكم في المستدرك (١٦٥/١ –١٦٦) في الطهارة . والمؤلف في السنن الكبرى (٤١٥/٢) .
- وهو حديث صحيح باسناديه مرفوعاً وموقوفاً والمرفوع أصح كما سيأتي بيانه

قال الترمذي : حسن صحيح رفع هشام الدستوائي هذا الحديث عن قتادة ، وأوقفه سعيد بن أبي عروبه عن قتادة و لم يرفعه .

وقال الحاكم:هذا حديث صحيح فإن أباالأسود الديلي ثبت سماعه من على وهو على شرطهما صحيح

=

٢٢٥ ـ قال: وحدثنا أبو داود(١)، قال: حدثنا ابن المثنى(٢) قال: حدثنا معاذ بن هشام(٣)، قال: حدثنا أبي(٤) عن قتادة ، عن أبي حرب ابن أبي الأسود عن أبي الأسود، عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: فذكر معناه(٥)، لم يذكر ما لم يطعم الطعام،قال قتادة:هذا ما لم يطعما الطعام، فاذا طعما غسلا جميعاً هذا حديث وقفه سعيد ابن أبي عروبة، ورفعه هشام الدستوائي وهو حافظ ثقة.

= ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

وقال الحافظ في التلخيص (١/٢٨) : اسناده صحيح إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه ، وفي وصله وارساله ، وقد رجح البخاري صحته ، وكذا الدارقطني وقال البزار : تفرد برفعه معاذ بن هشام عن أبيه ، وقد روى هذا الفعل من حديث جماعة من الصحابة ، وأحسنها اسناداً حديث علي .

قلت : لم يتفرد به معاذ بن هشام عن أبيه وإنما تابعه عبد الصمد بن عبد الوارث عن هشام في رفعه ، وعبد الصمد ، ثقة ، أخرج المتابعة الدارقطني نفس الكتاب والباب (١/١٢٩) وعلى فرض تفرد معاذ بن هشام عن أبيه في الرفع فحديثه حسن .

وقال أبو عيسى الترمذي في كتاب العلل (١/١٤٢) : سألت محمداً – يعني البخاري – عن هذا الحديث فقال : شعبة لا يرفعه ، وهشام الدستوائي حافظ ، ورواه يحيى القطان عن ابن أبي عروبة عن قتادة فلم يرفعه ، وسيأتي في كلام المؤلف .

قلت : الذي يظهر لي والله أعلم أن الطريقين قد صح إسنادهما وأنه لا تعارض بينهما في مثل هذا لاحتمال أن يكون علي رضي الله عنه مرة رفعه ، ومرة أفتى به .

(١) السجستاني سليمان بن الأشعث ، ثقة حافظ تقدم .

(٢) محمد ، ثقة ثبت تقدم .

(٣) صدوق ربما وهم تقدم .

(٤) هشام الدستوائي ، ثقة حافظ تقدم .

(٥) هذا الحديث أخرجه المؤلف من طريق أبي داود ، وكذا في السنن الكبرى(٢/٤١٥) وهو في سنن أبي داود (١/١٠٣) في الطهارة ، باب بول الصبي يصيب الثوب .

وهو حديث صحيح وانظر : تخريجه في الذي قبله .

٢٢٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري(١)، قال: أخبرنا الحسن بن محمد بن اسحاق(٢)، قال: حدثنا يوسف بن يعقوب(٣)، قال: حدثنا محمد بن المنهال(٤) قال: حدثنا يزيد بن زريع(٥)، قال: حدثنا يونس(٦) عن الحسن(٧)، عن أمه(٨) " أن أم سلمة

---

(١) ابن الحسين بن حميد المقرىء البزار ، أبو الحسن الاسفرائيني ، كبير فاضل صاحب قراءات ، المنتخب (ص ٥٧٥) (١٢٧١) .

(٢) ابن ابراهيم الأزهري الاسفرائيني ، أبو محمد ، قال الذهبي : الامام الحافظ المجود (ت٣٤٦) . السير (١٥م٥٣٥) الأنساب (١/١٢٤) شذرات الذهب (٢/٣٧٢) .

(٣) ثقة تقدم .

(٤) البصري العطار ، أخو الحافظ الثقة حجاج بن منهال الأنماطي ، وثقةأبو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات (ت ٢٣١هـ) . السير (١٠/ ٦٤٥) التاريخ الكبير (١/٢٤٧) الجرح والتعديل (٨ / ٩٢) ، الثقات لابن حبان (٩/ ٨٥) التهذيب (٩/٤٧٦) .

(٥) ثقة ثبت تقدم .

(٦) ابن عبيد بن دينار العبدي بالولاء ، أبو عبيد البصري ، ثقة ثبت فاضل ورع ، من الطبقة الخامسة (ت ١٣٩هـ) ع .

التقريب (ص ٦١٣) (٧٩٠٩) التهذيب (١١/٤٤٢) .

(٧) البصري ، ثقة فقيه ، تقدم .

(٨) خيره مولاه أم سلمة ، مقبولة من الطبقة الثانية ر م٤ . التقريب (ص ٧٤٦) .

كانت تغسل بول الجارية ما كان ، ولا تغسل بول الغلام حتى يطعم ، تصب عليه الماء صباً"(١) .

قال [الشيخ] أحمد: هذه الآثار لم تبق لمتأول تأويلاً في تركها، ومن زعم أن النضح المذكور فيه، المراد به الغسل ، واستدل على ذلك بورود النضح في مواضع أريد به فيها الغسل، لم يفكر في رواية مالك عن الزهري(٢) حين قال: " فنضحه و لم يغسله " ولا في قوله في رواية ابن نمير عن هشام(٣) " فأتبعه بوله و لم يغسله" ولا في رواية أم الفضل(٤) حين رد عليها قولها : حتى أغسله في الغلام ، وأثبته في الجارية ، ولا في رواية أبي السمح(٥) فأرادوا أن يغسلوه، فقال : " رشوه رشاً فإنه يغسل بول الجارية ويرش بول الغلام " . ‎<‎٧١

ولا في أثر علي (٦) وأم سلمة (٧) وفي كل واحد من هذه الآثار رد ما قال : ثم في إشتراط كونه رضيعاً لم يأكل الطعام إذ لا تأثير لهذا الشرط فيما حمل عليه الخبر ، ولا فيما فرق فيه بين الغلام والجارية ، بأن بوله يكون في موضع واحد لضيق مخرجه ، وبول

(١) أخرجه أبو داود (١٠٣/١) في الطهارة ، باب بول الصبي يصيب الثوب .
- والمؤلف في السنن الكبرى (٤١٦/٢) في الطهارة باب ماروي في بول الصبي ، كلاهما من طريق يونس عن الحسن به .
- وأخرجه المؤلف في السنن الكبرى (٤١٥/٢) من طريق آخر عن أم سلمة مرفوعاً ، وقال : وهذا الحديث صحيح عن أم سلمة من فعلها . وقال الحافظ في التلخيص (٣٨/١) : وسنده صحيح . وهو كما قال الحافظ ، فان رجاله كلهم ثقات ، وقد روى بعضهم عن بعض .

(٢) رقم (٢١٩)

(٣) رقم (٢٣٠)

(٤) رقم (٢٢٢)

(٥) رقم (٢٢٢)

(٦) رقم (٢٢٤- ٢٢٥)

(٧) رقم (٢٢٦)

الجارية يتفرق لسعة مخرجها (١) فأمر في الغلام بصب الماء في موضع واحد ، وفي الجارية بأن يتبع بالماء في مواضعه ، والمراد بهما الغسل ، لأن مخرجه قبل أكل الطعام وبعده واحد وقد يتفرق بول الصبي في الخروج فيتفرق في مواضع، وترسله الجارية إرسالاً، فيجتمع في موضع واحد، فهذا تأويل بعيد لا يستقيم مع استقصاء هؤلاء الرواة في أداء ما حملوه ، وفرقهم في الغسل وترك الغسل بين الغلام والجارية ، وفرقهم بين الصبي الذي أكل الطعام والذي لم يأكل في وجوب الغسل ، وجواز الرش ، وبالله التوفيق ٠

قال [الشيخ] أحمد : وقد حكى المزني في المختصر(٢) الصغير عن الشافعي أنه قال: "ولا يتبين لي فرق بينه وبين بول الصبية ، ولو غسل كان أحب إلي "(٣) فذهب وهم بعض أصحابنا إلى أنه أراد [به تعليق القول في جواز الرش على بول الصبي ، وليس كما ذهب إليه ، وإنما أراد] (٤) تعليق القول في وجوب غسل بول الصبية ، وذلك بين في حكايته في الكبير [قال الشافعي في الكبير (٥)] : ولا يتبين لي في بول الصبي والجارية فرق من السنة الثابتة ولو غسل بول الجارية أكلت الطعام أو لم تأكل كان أحب إلي احتياطاً وإن رش ما لم تأكل الطعام أجزأ إن شاء الله، وإنما قال هذا؛ لأن الحديث الثابت في ذلك حديث عائشة وأم قيس بنت محصن وليس في حديثهما ذكر الصبية ،

---

(١) هكذا في الأصل وسائر النسخ ، ولعله (لسعة مخرجه) ٠

(٢) هو كتاب صنفه المزني على ترتيب معين ذكر فيه فتاوى الشافعي وما رواه بسنده وأضاف المزني لذلك اختيارات من عنده وفي مختصره روايات بزيادات عما هو في كتب الشافعي ٠
مناقب الشافعي للبيهقي (٢٥٦/١) ٠

(٣) مختصر المزني (ص ١٨) باب الصلاة بالنجاسة ومواضع الصلاة من مسجد وغيره ٠

(٤) ساقط من (ص) والاضافة من (م) و(ح) ٠

(٥) ساقط من (ص) و(م) والاضافة من (ح) ٠
و لم أعثر على ما يسمى الكبير للامام الشافعي .

فأشبه أن يكون بولها قياساً على بول الصبي. ولم يثبت عند الشافعي حديث أم الفضل(١) وأبي السمح(٢)، ولا حديث علي(٣) حتى(٤) يفرق بحديثهم بين بول الصبي والصبية، ولذلك قال الشافعي : من السنة الثابتة ، وكذلك لم يثبت حديثهم عند البخاري/ومسلم على ما رسما في كتابيهما ، فلذلك اقتصرا على إخراج حديث عائشة ، وأم قيس في الصحيحين دون حديثهم ، وقد ثبتت أحاديثهم عند أبي داود السجستاني ، ومحمد بن اسحاق بن خزيمة ، وغيرهما من الحفاظ ، فأخرجوها في كتبهم وشرائط الصحة عند أهل الفقه موجودة في رواتها ، ومع أحاديثهم قول أم سلمة ، ومع قول أم سلمة قول علي بن أبي طالب ،وهو إمام من أئمة الهدى ، [وإن](٥) لم يثبت رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يقولانه في الظاهر إلا توقيفاً ، فالنظر يدل على ما قاله الشافعي على أن رفع حديثه أقوى من وقفه لزيادة حفظ هشام الدستوائي وثقته عل سعيد بن أبي عروبة ، فالحجة به قائمة، والفرقان بذلك بين بولهما حاصل وبا لله التوفيق (٦) .

١٧٢

وقد قرأت في كتاب العلل لأبي عيسى الترمذي أنه سأل محمد بن اسماعيل البخاري عن هذا الحديث،فقال : سعيد بن ابي عروبة لا يرفعه وهشام الدستوائي رفعه وهو حافظ(٧) .

---

(١) رقم (٢١٦) .

(٢) رقم (٢١٧) .

(٣) رقم (٢١٨) .

(٤) في (ص) (حين) والتصويب من (م) و(ح)

(٥) ساقط من (ص) والإضافة من (م) و(ح) .

(٦) قلت : وهو المعتمد في المذهب ، قال الإمام النووي في الروضة (٣١/١) :

(الواجب في إزالة النجاسة الغسل إلا في بول صبي لم يطعم و لم يشرب سوى اللبن فيكفي فيه الرش ، ثم قال : ولا يلحق ببول الصبي بول الصبية ، بل يتعين غسله على الصحيح) ا. هـ .

(٧) علل الترمذي الكبير (١٤٢/١) .

المنـي

٢٢٧ ـ أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي ـ رحمه الله ـ : بدأ الله جل ثناؤه خلق آدم عليه السلام من ماء وطين ، وجعلهما معا طهارة ، وبدأ خلق ولده من ماء دافق فكان في ابتداء خلق آدم من الطاهرين الذين هما طهارة ، دلالة لابتداء خلق غيره أنه من طاهر لا نجس ، ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على مثل ذلك (١) وبهذا الاسناد قال الشافعي : المني ليس بنجس ؛ لأن الله جل ثناؤه أكرم من أن يبتدىء خلق من كرمه وجعل منهم النبيين والصديقين ، والشهداء والصالحين وأهل جنته من نجس ؛ فإنه يقول : ﴿ ولقد كرمنا بني آدم ﴾(٢) وقال جل ثناؤه : ﴿ من نطفة ﴾ ﴿ من ماء مهين ﴾ (٣) ولو لم يكن في هذا خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم لكان ينبغي أن تكون العقول تعلم/ أن الله جل ثناؤه لا يبتدىء خلق من كرمه وأسكنه جنته من نجس مع مافيه من الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم(٤) .

٢٢٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو زكريا ، وأبو بكر وأبو سعيد ، وأبو عبد الله السوسي(٥) ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا

---

(١) الأم (١/ ٥٥) في الطهارة ، باب المني .

(٢) الاسراء آية / ٧٠

(٣) وكلمة ﴿ نطفة ﴾ تكررت في أكثر من موضع من القرآن الكريم ، فقد ذكرت في سورة النحل في قوله ﴿ خلق الإنسان من نطفة فإذا هو خصيم مبين ﴾ وفي سورة الكهف وفي الحج وفي فاطر وفي (يس) وغيرها وقوله ﴿ من ماء مهين ﴾ في سورتين ، في السجدة ﴿ ثم جعل نسله في سلالة من ماء مهين ﴾ وفي سورة المرسلات .

(٤) الأم (٥٦/١) في الطهارة ، باب المني .

(٥) اسحاق بن محمد بن يوسف بن يعقوب ، السوسي: بضم السين المهملة وسكون الواو ، وفي آخرها سين مهملة ثانية ، هذه النسبة إلى السوس والسوسة ، وإلى رجل ، أما السوس مدينة من خوزستان بها قبر دانيال عليه السلام ، وأما النسبة إلى سوسة فهي مدينة بالغرب ، ومنها يسير القاصد إلى السوس الأقصى، وأما النسبة إلى رجل ، فقيل أبو حفص ، وقيل أبو القاسم عمر بن محمد بن موسى السوسي أبو عبد الله النيسابوري ، العدل الثقة الرضا ، من كبار الصالحين والمعتمدين في الحديث (ت٤١٠ هـ) تأريخ بغداد (٦/ ٤٠٣) اللباب (٢/١٥٤- ١٥٥) ، المنتخب من السياق رقم (٣٧٧) .

الشافعي، قال: أخبرنا عمرو بن أبي سلمة(١) ، عن الأوزاعي(٢)، عن يحيى بن سعيد(٣) ، عن القاسم(٤) عن عائشة ، قالت : " كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم"(٥) .

(١) التنيسي – بمثناة ونون ثقيلة بعدها تحتانية ثم مهملة، بلدة من بلاد ديار مصر في وسط البحر ، والماء بها محيط ، وهي كور من الخليج .

أبو حفص الدمشقي ، مولى بني هاشم ، مختلف فيه ، وقال ابن حجر : صدوق له أوهام من كبار الطبقة العاشرة (ت ٢١٣) ع أو بعدها .

راجع : التهذيب (٤٣/٨) ، التقريب (ص ٤٢٢) (٥٠٤٣) .

(٢) عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي ، أبو عمرو الفقيه ، ثقة جليل ، من الطبقة السابعة (ت ١٥٧) ع . التقريب (ص ٣٤٧) (٣٩٦٧) .

(٣) الأنصاري ، ثقة ثبت تقدم .

(٤) ابن محمد ، ثقة تقدم .

(٥) أخرج المؤلف رحمه الله هذا الحديث من طريق الشافعي ، وكذا في السنن الكبرى (٤١٧/٢) في الصلاة ، باب المني يصيب الثوب ، وهو في الأم (٥٥/١) في الطهارة ، باب المني .

– وأخرجه أبو عوانه في مسنده (٢٠٤/١) من طريق الشافعي .

وفي إسناده عمرو بن أبي سلمة ، صدوق له أوهام وبقية رجاله ثقات ، لكن تابعه بشر بن بكر التنيسي وهو ثقة عند أبي عوانه في مسنده (٢٠٤/١) وعند الدارقطني في سننه (١٢٥/١) باب ما ورد في طهارة المني وحكمه رطباً ويابساً ، كلاهما من طريق الحميدي عن بشر بن بكر به ، فتبين أن عمرو بن أبي سلمة لم يقع منه وهم فحديثه حسن وبالمتابع يكون صحيحاً لغيره .

قال في التعليق المغني على سنن الدارقطني : والحديث أخرجه أبو عوانه في صحيحه وأبو بكر البزار ، وقال: لا نعلم أحداً أسنده عن بشر بن بكر عن الأوزاعي عن يحي عن عمره ، عن عائشة غير الحميدي ، وغيره يرويه عن عمره مرسلاً .

قال الشافعي في رواية أبي سعيد : يفرك كما يفرك المخاط والبصاق والطين ، والشيء من الطعام يلصق بالثوب تنظيفاً لا تنجيساً (١) .

٢٢٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر، وأبو زكريا، وأبو سعيد، قالوا : حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان بن عيينه(٢) .

- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو بكر ابن اسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا(٣) بشر بن موسى(٤) ، قال: حدثنا الحميدي(٥) ، قال : حدثنا سفيان ، قال: حدثنا منصور(٦)، عن ابراهيم(٧)، عن همام بن الحارث(٨)، قال: "ضاف عائشة ضيف فأرسلت إليه تدعوه ، فقالوا لها : إنه أصابته جنابة فذهب يغسل ثوبه ، فقالت عائشة : ولم غسله ؟ إن كنت لأفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم " هذا لفظ حديث الحميدي(٩)، وحديث الشافعي في روايتنا مختصر دون قصة الضيف وقد رواه

---

(١) الأم (١/٥٥) باب المني .

(٢) أخرج المؤلف هذه الرواية من طريق الشافعي وهي في المسند ترتيب السندي (١/٢٦) .

(٣) في (ح) (حدثنا) .

(٤) ثقة تقدم .

(٥) عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله بن أسامة ابن عبد الله بن حميد ، بن زهير ، بن الحارث بن أسد ابن عبد العزى ، قال الذهبي : الإمام الحافظ الفقيه ، شيخ الحرم ، أبو بكر القرشي الأسدي الحميدي المكي ، صاحب المسند (ت ٢١٩)

السير (١٠/ ٦١٦ – ٦٢٠) ، وانظر طبقات ابن سعد (٥ / ٥٠٢) ، الجرح والتعديل (٥/٥٦) ، التهذيب (٥/٢١٤) .

(٦) ابن المعتمر ، ثقة ثبت تقدم .

(٧) النخعي ، ثقة تقدم .

(٨) ثقة عابد ، تقدم .

(٩) أخرج المؤلف هذه الرواية من طريق الحميدي وكذا في السنن الكبرى (٢/٤١٧) في الصلاة ، باب المني يصيب الثوب ، وهو في مسند الحميدي (١/٩٧) رقم (١٨٦) .

وهو بهذا الإسناد صحيح رجاله كلهم ثقات وقد روى بعضهم عن بعض .

الربيع عن الشافعي بتمامه في رواية غيرنا ، رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن سفيان(١) .

٢٣٠ - ورويناه عن الحكم(٢) وحماد(٣) عن ابراهيم ، عن همام في هذا الحديث ، قالت عائشة: قد رأيتني أمسحه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا جف حتته(٤) .

---

(١) صحيح مسلم (٢٣٩/١) في الطهارة ، باب حكم المني .

(٢) ابن عتيبة ثقة ثبت فقيه تقدم .

(٣) ابن أبي سليمان الأشعري فقيه صدوق له أوهام ستأتي ترجمته .

(٤) أخرج المؤلف رحمه الله هذا الحديث هنا معلقاً ووصله في السنن الكبرى (٤١٧/٢) في الصلاة ، باب المني يصيب الثوب قال : أنبأ أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو بكر بن اسحاق ، أنبأ عمر بن حفص ، ثنا عاصم ابن علي ، قال : ثنا المسعودي عن الحكم وحماد فذكره .

- وأخرجه مسلم في الصحيح (٢٣٩/١) في الكتاب والباب نفسه من الطريق التي أشار إليها المؤلف ومن طريق أبي معشر عن ابراهيم عن علقمة والأسود أن رجلاً نزل بعائشة فذكره . ومن طريق الأعمش عن ابراهيم عن الأسود وهمام عنها به مختصراً دون ذكر قصة الضيف .

- وأخرجه الشافعي في الأم (٥٦/١) في الطهارة ، باب المني ، من طريق حماد عن ابراهيم عن علقمة أو الأسود شك الربيع عن عائشة مختصراً .

- وأبو داود (١٠١/١) في الطهارة ، باب المنى يصيب الثوب ، من طريق الحكم عن ابراهيم عن همام ابن الحارث به نحوه .

- والترمذي (١٩٨/١ - ١٩٩) في الطهارة ، باب ما جاء في المنى يصيب الثوب .

- وابن ماجه (١٧٩/١) في الطهارة ، باب فرك المني من الثوب ، كلاهما من طريق الأعمش عن ابراهيم عن همام به .

- والنسائي (١٥٦/١) في الطهارة ، باب فرك المني من الثوب ، من طريق منصور والأعمش عن ابراهيم عن همام به مختصراً .

- وابن الجارود في المنتقى (ص ٥٥) التنزه في الأبدان والثياب عن النجاسات من طريق منصور عن ابراهيم عن الأسود به والحديث صحيح رجاله كلهم ثقات وقد روى بعضهم عن بعض ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح .

٢٣١ ـ وأخبرنا أبو زكريا وأبو بكر، وأبـو سـعيد، قـالوا: حدثنـا أبـو العبـاس، قـال: أخبرنا الربيـع قـال: حدثنـا الشـافعي، قـال: أخبرنـا يحيـى بـن حسـان(١) عـن حمـاد بـن سلمة(٢)، عن حماد بن أبي سليمان(٣) ، عن ابراهيم ، عن علقمة والأسود(٤) عن/عائشة قالت: "كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيـــه"(٥) .

٧٣

رواه أبو داود في كتاب السنن ، عن موسى بن اسماعيل ، عن حماد بن سلمة ، إلا أنـه قال: فيصلي فيه(٦) ، وكذلك رواه أبو معشر عن ابراهيـم النخعـي ، ومـن ذلـك الوجـه أخرجه مسلم في الصحيح(٧) .

---

(١) التنسي – بكسر المثناة والنون الثقيلة وسكون الياء – أصله مـن البصـرة ، ثقـة مـن الطبقـة التاسـعة (ت ٢٠٨) خ م د ت س . التقريب (ص ٥٨٩) .

(٢) ثقة ثبت تقدم .

(٣) مسلم الأشعري بالولاء ، أبو اسماعيل الكوفي الفقيه ، مختلف فيه ، وقال ابن حجر : صدوق له أوهام مـن الطبقة الخامسة ، ورمي بالارجاء (ت ١٢٠) أو قبلها بنح م٤ .

راجع : التهذيب (١٦/٣ – ١٧) التقريب (ص ١٧٨) (١٥٠٠) .

(٤) في الأم (١/ ٥٦) (أو الأسود) بالشك .

(٥) هذا الحديث أخرجه المؤلف من طريق الشافعي وهو في الأم (٥٦/١) في الطهارة ، باب المني

– وأخرجه المؤلف في السنن الكبرى (٤١٦/٢) في الصلاة ، باب المـني يصيـب الثـوب مـن طريـق أبي داود عن موسى بن اسماعيل عن حماد به .

وهذا الاسناد فيه حماد بن أبي سليمان صدوق له أوهام ، لكن الحديث صح من طرق ، فقد تابعـه عـن ابراهيم أبو معشر عند مسلم والأعمش والحكم وغيرهم فالحديث صحيح

وانظر : تخريج الحديث مستوفى رقم (٢٣٠) .

(٦) سنن أبي داود (١٠١/١ – ١٠٢) في الطهارة ، باب المني يصيب الثوب .

(٧) صحيح مسلم (٢٣٩/١) في الطهارة ، باب حكم المني .

٢٣٢ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال : حدثنا محمد بن صالح بن هانیء(١) ، قال: حدثنا حامد بن موسى الابزاري(٢) ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم(٣) ، قال : أخبرنا إسحاق بن يوسف(٤) عن محمد بن قيس(٥) ، عن محارب بن دثار(٦) ، عن عائشة " أنها كانت تحت المني من ثياب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة"(٧) .

قال [الشيخ] أحمد : وهذا وإن كان فيه بين محارب وعائشة إرسال ، ففيما قبله ما يؤكده

---

(١) ثقة تقدم .

(٢) الأبزاري ، هذه النسبة إلى قرية بالقرب من نيسابور على فرسخين منها ، يقال لها أبزار ، الأنساب (٧٤/١) ولم أجد له ترجمة .

(٣) ابن عبد الرحمن بن منيع ، البغوي ، أبو يعقوب ، لقبه لؤلؤ، وقيل:يؤيؤ – بتحتانيتين ، ثقة من الطبقة العاشرة (ت٢٥٩هـ) خ تهذيب الكمال (٣٦٦/٢) ، التقريب (ص٩٩) .

(٤) ابن مرداس المخزومي ، الواسطي ، المعروف بالأزرق ، ثقة من الطبقة التاسعة (ت ١٩٥) ع . التقريب (ص ١٠٤) .

(٥) الأسدي الوالبي ، من أنفسهم ، أبو نصر ، ويقال : أبو الحكم الكوفي ، ثقة من كبار الطبقة السابعة ر بنح م د س . التهذيب (٩ /٤١٢ – ٤١٣) .

التقريب (ص ٥٠٣) (٦٢٤٣) .

(٦) السدوسي ، الكوفي ، القاضي ، ثقة إمام زاهد ، من الطبقة الرابعة (ت ١١٦) ع .

التقريب (ص ٥٢١) (٦٤٩٢) .

(٧) أخرجه ابن خزيمة (١٤٧/١) باب ذكر الدليل على أن المني ليس بنجس ..الخ من طريق اسحاق بن يوسف الأزرق به .

وأشار إلى رواية ابن خزيمة الحافظ في الفتح (٣٣٣/١) .

والحديث رجاله ثقات إلا أنه معلول بالانقطاع بين محارب وعائشة ، لكن له طرق موصولة صحيحة يتقوى بها .

وأخرجه أحمد في المسند (١٣٥/٦) عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن همام عن عائشة قالت: "لقد رأيتني أحت المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم" .

٢٣٣ ـ أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبوالعباس ، قال : أخبرنا الربيع قال: حدثنا(١) الشافعي، قال: أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار وابن جريج، كلاهما(٢) يخبره عن عطاء، عن ابن عباس، " أنه قال في المني يصيب الثوب ، قال: أمطه عنك: قال أحدهما: بعود أو إذخرة(٣) ، فإنما هو بمنزلة البصاق أو المخاط " هذا هو الصحيح موقوف ، وروي عن شريك عن ابن أبي ليلى عن عطاء مرفوعاً ولا يثبت رفعه (٥) .

---

(١) في (ح) (أخبرنا) .

(٢) في (ح) و(م) (كليهما) .

(٣) إذخرة : واحدة ، وجمعها إذخر حشيش طيب الريح أطول من الثيل ينبت على نبتة الكولان ، وهي شجرة صغيرة . لسان العرب (٣٠٣/٤) .

(٤) هذا الأثر أخرجه المؤلف من طريق الشافعي وكذا في السنن الكبرى (٤١٨/٢) في الصلاة باب المني يصيب الثوب ، وقال في رفعه نحو ماقال في المعرفة ، وهوفي الأم (٥٦/١) في الطهارة ، باب المني ، وفي المسند ترتيب السندي (٢٦/١) .

– وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٣٦٧/١ – ٣٦٨) باب الثوب يصيبه المني من طريق عمرو بن دينار عن عطاء به مختصراً .

ومن طريق ابن جريج عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقول : إذا احتلمت في ثوبك فأمطه بإذخرة أو خرقة، ولا تغسله إن شئت إلا أن تقذر أو تكره أن يرى في ثوبك ، ومن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه .

– وابن أبي شيبة في المصنف (٨٥/١) في الطهارة من قال : يجزيه أن تفركه من ثوبك ، من طريق سعيد ابن جبير عن ابن عباس مختصراً ، ومن طريق حجاج وابن أبي ليلى عن عطاء ، عن ابن عباس ، في الجنابة تصيب الثوب ، قال : قال : إنما هو كالنخاعة أو النخامة ، أمطه عنك بخرقة أو إذخرة .

– والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٢/١) . باب حكم المني هل هو طاهر أم نجس ، من طريق سعيد ابن جبير عن ابن عباس مختصراً ومن طريق عطاء عن ابن عباس نحوه . =

٢٣٤ ـ أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع، قال: حدثنا الشافعي، قال: أخبرنا الثقة، عن جرير بن عبد الحميد(١) عن منصور(٢)، عن مجاهد(٣)، قال: أخبرني المصعب بن سعد بن أبي وقاص(٤) عن أبيه " أنه كان إذا أصاب ثوبه المني إن كان رطباً مسحه، وإن كان يابساً حته ثم صلى فيه"(٥).

=(٥) وأخرجه مرفوعا الدار قطني (١٢٤/١) باب ما ورد في طهارة المني وحكمه رطبا ويابسا .

- والمؤلف في السنن الكبرى (٤١٨/٢) في الصلاة، باب المني يصيب الثوب .

كلاهما من طريق شريك عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المني يصيب الثوب فذكره، قال الدار قطني: لم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك عن محمد بن عبد الرحمن هو ابن أبي ليلى ثقة في حفظه شيء، قال ابن تيمية في المنتقى مع النيل (٦٥/١): وهذا لا يضر؛ لأن إسحاق إمام مخرج عنه في الصحيحين، فيقبل رفعه وزيادته، وقال الزيلعي في نصب الراية (٢١٠/١): قال ابن الجوزي في التحقيق: وإسحاق إمام مخرج له في الصحيحين، ورفعه زيادة، وهي من الثقة مقبولة، ومن وقفه لم يحفظ. ا.هـ

والخلاصة: أن الحديث صحيح من الطريقين موقوفا ومرفوعا، والحكم في مثل هذه الحالة للمرفوع لأنه زيادة من ثقة فهي مقبولة .

(١) ابن قرط - بضم القاف وسكون الراء - الضبي ، الكوفي ، نزيل الري وقاضيها ، ثقة صحيح الكتاب ، قيل كان في آخرعمره يهم من حفظه (ت١٨٨) ع .

راجع : التهذيب (٧٥/٢) التقريب (ص ١٣٩) (٩١٦) السير (٩/٩) . د

(٢) ابن المعتمر ،ثقة ثبت تقدم .

(٣) ابن جبير ، ثقة إمام تقدم .

(٤) الزهري أبو زرارة المدني ، ثقة من الطبقة الثالثة أرسل عن عكرمة بن أبي جهل (ت١٠٣) ع . التقريب (ص ٥٣٣) (٦٦٨٨) .

(٥) هذا الأثر أخرجه المؤلف من طريق الشافعي ، وكذا في السنن الكبرى (٤١٨/٢) في الصلاة ، باب المني يصيب الثوب ، وهو في الأم (١/ ٥٦) في الطهارة ، باب المني ، وفي المسند (ص ٤٥٨) إلا أنه قال: =

٢٣٥ ـ أخبرنا أبوسعيد ، قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي: فإن قال قائل : فإن عمرو بن ميمون(١) روى عن سليمان بن يسار ، عن عائشة " أنها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم"(٢) فقلنا : هذا إذا جعلناه ثابتاً فليس بخلاف لقولها : " كنت أفركه من ثوبه ثم يصلي فيه " كما لا يكون/غسله قدميه عمره خلافاً لمسحه على خفيه في يوم من أيامه ، وذلك أنه إذا مسح علمنا أنه تجزىء الصلاة بالغسل ، وتجزىء الصلاة بالمسح ، وكذلك تجزىء الصلاة بحته

٧٢

= أخبرنا الثقة عن علقمة عن جرير .

– وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٢/١) باب حكم المني هل طاهر أم نجس من طريق مصعب بن سعد عن أبيه أنه كان يفرك الجنابة من ثوبه .

– وأخرجه سعيد بن منصور كما في الكنز (٥٣٣/٩) .

والشافعي رحمه الله تعالى :أبهم شيخه الذي أخبره بالأثر ولم أجده صرح به فيما أعلم في موضع آخر ، إلا أن السخاوي ذكر في فتح المغيث (٣١٢/١) أنه إن قال عن الثقة وذكر أحداً من العراقيين فهو أحمد ابن حنبل .

فإن كان كذلك فالأثر صحيح ؛ لأن جرير بن عبد الحميدي نشأ بالكوفة ، وإلا فالأثر ضعيف والله أعلم .

(١) ابن مهران الجزري ، أبوعبدالله وأبو عبد الرحمن سبط سعيد بن جبير ، ثقة فاضل من الطبقة السادسة (ت ١٤٧) وقيل غير ذلك ع . التقريب (ص ٤٢٧) .

(٢) هذا الحديث أخرجه الجماعة ، البخاري (٣٣٢/١) في الطهارة ، باب غسل المني وفركه .

– مسلم (٢٣٩/١) في الطهارة ، باب حكم المني .

– أبو داود (١٠٢/١) في الطهارة ، باب المني يصيب الثوب .

– الترمذي (٢٠١/١) في الطهارة ، باب غسل المني من الثوب .

– النسائي (١٥٦/١) في الطهارة ، باب غسل المني من الثوب .

– ابن ماجه (١٧٨/١) في الطهارة ، باب المني يصيب الثوب .

وتجزىء الصلاة بغسله ، لأن كل واحد منهما خلاف للآخر(١) مع أن هذا ليس بثابت عن عائشة ، هم يخافون فيه غلط عمرو بن ميمون ، إنما هو رأى سليمان بن يسار ، وكذا حفظ عنه الحفاظ أنه قال : غسله أحب إلي ·

وقد روي عن عائشة خلاف هذا القول، ولم يسمع سليمان [فيما](٢) علمناه من عائشة، ولورواه(٣) عنها لكان(٤) مرسلاً(٥) ·

قال[الشيخ]أحمد : قد ذهب صاحبا الصحيح إلى تصحيح هذا الحديث وتثبيت سماع سليمان عن عائشة فإنه ذكر سماعه فيه من عائشة في رواية عبدالواحد بن زياد ، ويزيد بن هارون وغيرهما عن عمرو بن ميمون ، إلا أن رواية الجماعة عن عائشة في الفرك ، وهذه الرواية في الغسل ، فمن هذا الوجه كانوا يخافون غلط عمرو بن ميمون ، ثم الجواب عنه ما ذكره(٦) الشافعي ، وبذلك أجاب عما روي عن بعض الصحابة في غسله الثوب منه ، وبالله التوفيق ·

٢٣٦ - وأما حديث أبي زيد ثابت بن حماد(٧) عن علي بن زيد(٨) عن ابن المسيب، عن عمار بن ياسر قال: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: " ياعمار ما نخامتك ، ولا

---

(١) كذا في (ص) وفي (م) (لا أن واحد) وفي (ح) (لأن واحداً) وفي الأم (لا أن واحداً منهما خلاف الآخر)·

(٢) زيادة متعينة ، ليست في (ص) وجميع النسخ ·

(٣) في (ص) (ولا رواه) والصواب ماأثبته من (م) و(ح) ·

(٤) في (ص) كان ، والصواب ماأثبت من (م) ·

(٥) الأم (٥٦/١ - ٥٧) في الطهارة ، باب المني ·

(٦) في (ص) (ماذكر) بدون هاء ، وما أثبته من (م) و(ح) ·

(٧) أبو زيد البصري ، عن ابن جدعان ويونس ، تركه الأزدي وغيره ، وقال الدارقطني: ضعيف جداً · الميزان (٣٦٣/١) المغني في الضعفاء (١٢٠/١) الضعفاء للعقيلي (١٧٦/١)

(٨) ابن جدعان : ضعيف تقدم ·

دموع عينيك إلا بمنزلة الماء الذي في ركوتك(١)، إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والمني والدم والقيء، فهو فيما أخبرناه أبو سعد الماليني(٢) قال: أخبرنا أبو أحمد بن عدي(٣) الحافظ، قال : أخبرنا أبو يعلى(٤) قال : حدثنا محمد ابن أبي بكر المقدمي(٥) قال: حدثنا ثابت بن حماد، قال أبو أحمد: لا أعلم روى هذا الحديث عن علي بن زيد(٦) غير ثابت بن حماد ، هذا وأحاديثه مناكير ومقلوبات(٧) .

---

(١) الركوة : إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء ، والجمع ركاء ، النهاية (٢/٢٦١) .

(٢) أحمد بن محمد بن احمد بن عبد الله بن حفص بن الخليل ، أبو سعد الأنصاري الهروي ، الماليني ، الصوفي، قال الخطيب : كان ثقة متقناً خيراً صالحاً ، قال الذهبي : الإمام المحدث الصادق الزاهد الجوال الملقب بطاووس الفقهاء (ت ٤١٢هـ) .

تأريخ بغداد (٤/٣٧١) ، السير (١٧/٣٠١) ، طبقات السبكي(٤/٥٩) .

(٣) ابن عبد الله بن محمد بن مبارك بن القطان ، أبو أحمد الجرجاني ، صاحب كتاب "الكامل" في الجرح والتعديل ، قال الذهبي : الإمام الحافظ الناقد الجوال (ت ٣٦٥هـ)

الأنساب (٢/٤٠ - ٤١) ، السير (١٦/ ١٥٤) ، طبقات السبكي (٣/٣١٥) .

(٤) الإمام الحافظ شيخ الإسلام أحمد بن علي بن المثنى ابن يحي بن عيسى بن هلال ، التميمي ، الموصلي ، محدث الموصل ، وصاحب المسند ، قال الدارقطني : ثقة مأمون (ت٣٠٧هـ) . السير (١٤/١٧٤ - ١٧٧) ، وانظر : تذكرة الحفاظ (٢/٧٠٧ - ٧٠٨) العبر (١/٤٥١) الوافي بالوفيات (٧/٢٤١) ، مرآة الجنان (٢/٢٤٩) ، البداية والنهاية(١١/١٣٠) .

(٥) ابن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي ، أبو عبد الله الثقفي ، بالولاء ، البصري ، ثقة من العاشرة (ت٢٣٤) خ م س .

التهذيب (٩/٧٩) ، التقريب (ص٤٧٠) (٥٧٦١) .

(٦) في (ص) (ابن يزيد) والصواب ما أثبته من (م) و (ح) .

(٧) الكامل لابن عدي (٢/٥٢٥) .

=

قال [الشيخ] أحمد : وكذلك قاله أبو الحسن الدارقطني فيما أخبرنا أبو بكر بن الحارث(١) عنه، قال: لم يروه غيره، وهو ضعيف جداً (٢) .

= أخرج المؤلف هذا الحديث من طريق ابن عدي عن أبي يعلى الموصلي ، وهو في الكامل (٢/٥٢٤ - ٥٢٥) ، ومسند أبي يعلى (٣/١٨٥ - ١٨٦) رقم (١٦١١) تحقيق حسين سليم .

وأخرجه الدارقطني (١/١٢٧) باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه .

وأخرجه العقيلي في الضعفاء (١/١٧٦) ، والذهبي في الميزان (١/٣٦٣) ، كلهم من طريق ثابت بن حماد به ، والمؤلف في السنن الكبرى تعليقاً قال : وأما حديث عمار بن ياسر (١/١٤) في الطهارة ، باب إزالة النجاسات بالماء دون سائر المائعات ، وقال : فهذا باطل لا أصل له ، وإنما رواه ثابت بن حماد عن علي ابن زيد عن ابن المسيب ، عن عمار ، وعلي ابن زيد غير محتج به ، وثابت بن حماد منهم بالوضع .

وقال الهيثمي في المجمع (١/٢٨٣) رواه الطبراني في الأوسط والكبير بنحوه ، وأبو يعلى ، وله عند البزار رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره قال : ومدار طرقه عند الجميع علي ثابت بن حماد وهو ضعيف جداً .

(١) أحمد بن محمد ، ثقة تقدم .

وانظر : المطالب العالية (١/١٢) في الطهارة ، باب طهارة النخامة والدموع .

(٢) السنن للدراقطني (١/١٢٧) في الكتاب والباب السابقين .

ما يُصلّى عليهِ وَفيهِ / ٢٧٢/ب

٢٣٧ ـ أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي، قال: " صلى رسول الله صلى الله عليه في نمرة * ، والنمرة صوف ، فلا بأس أن يصلى في الصوف(١) والشعر والوبر(٢) ، ويصلى عليه(٣) " .

٢٣٨ ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أيما إهاب ** دبغ فقد طهر(٤)"فلا بأس أن يصلى في جلود الميتة والسباع، وكل ذي روح إذا دبغ إلا الكلب والخنزير(٥) .

٢٣٩ ـ قال الشيخ أحمد : وقد روينا في حديث المغيره ابن شعبة في قصة المسح على الخفين " وعليه جبة من صوف(٦) " يعني على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم ذكر وضوءه .

---

* كل شملة مخططة من مآزر الأعراب فهي نمرة ، وجمعها نمار . النهاية (١١٨/٥) .

** هو : الجلد ، وقيل : إنما يقال له إهاب قبل الدبغ ، فأما بعده فلا . النهاية (٨٣/٨) .

(١) في (ص) في (الثوب) والتصويب من (م) و (ح) .

(٢) الوبر : صوف الإبل والأرانب ونحوها والجمع أوبار ، لسان العرب (٢٧١/٥) .

(٣) الأم (٩١/١) في الصلاة ، باب ما يصلى عليه مما يلبس ويبسط .

(٤) أخرج المؤلف هذا الحديث هنا معلقاً ، ووصله في الحديث رقم (٢٤١) الآتي قريباً وأخرجه الترمذي (٢٢١/٤) في اللباس ، باب ما جاء في جلود الميتة .
– والنسائي (١٧٣/٧) في الفرع والعتيرة ، جلود الميتة .
– وابن ماجة (١١٩٣/٢) في اللباس ، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت .
– وأحمد في المسند (٢١٩/١) .
– والشافعي في الأم (٩/١) في الطهارة ، باب الآنية التي يتوضأ فيها ولا يتوضأ .
كلهم من طريق زيد بن أسلم عن عبد الرحمن ابن وعلة عن ابن عباس .
– وأخرجه مسلم (٢٧٦/١) في الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ، من طريق آخر عن ابن عباس بمعناه .

(٥) الأم (٩١/١) باب ما يصلى عليه مما يلبس ويبسط .

(٦) في (م – ح) (جبة صوف) .

ومسحه ، وصلاته(١) .

٢٤٠ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: حدثنا الحسن بن علي بن عفان (٢)، قال: حدثنا أبو أسامة(٣)، عن الأحوص بن حكيم(٤)، عن خالد بن معدان(٥) ، أن عبادةَ بن الصامت قال: " خرج علينا رسول الله

---

(١) أخرج المؤلف هذا الحديث هنا معلقاً ، وأخرجه موصولاً في السنن الكبرى (٢٧٤/١) في الطهارة ، باب مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين ، من طريق عبد الرزاق قال عبد الرزاق : أخبرنا ابن جريج، قال : حدثني ابن شهاب عن عباد بن زياد ، عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن المغيرة قال : " كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فذكره " وهو في مصنف عبد الرزاق (١٩١/١ – ١٩٢) في الطهارة ، باب المسح على الخفين .

– ومن طريقه أخرجه مسلم (٣١٧/١) في الصلاة ، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام.

– وأخرجه أيضاً عبد الرزاق في المصنف (١٩٣/١) ، وأحمد في المسند (٢٤٧/٤) كلاهما من طريق أبي الضحى عن المغيرة به .

كما أخرجه أيضاً عبد الرزاق (١٩٢/١ – ١٩٣) والحميدي في مسنده (٣٣٤/٢) كلاهما من طريق حمزة بن المغيرة بن شعبة عن المغيرة نحوه ، وله طرق أخرى غير هذه ، وهو حديث صحيح مخرج في صحيح مسلم .

(٢) صدوق تقدم .

(٣) حماد بن أسامة ، ثقة ثبت تقدم .

(٤) ابن عمير العنسي – بالنون – أو الهمداني الحمصي ، وثقه ابن معين ، وقال مرة لا يكتب حديثه ، وقال العجلي : لا بأس به ، وقال الدارقطني : يعتبر به إذا حدث عنه ثقة وضعفه النسائي وأبو حاتم ، والساجي، ويعقوب ابن سفيان والجوزجاني ، وقال ابن حجر : ضعيف الحفظ ، من الطبقة الخامسة وكان عابداً ، ق

راجع : التهذيب (١٩٢/١) التقريب (ص٩٦) (٢٩٠) ، الميزان (١٦٧/١) ، الثقات للعجلي (ص ٥٨) (٥٠) ، الضعفاء والمتروكون للنسائي (ص٥٧) (٦٤) ، أحوال الرجال للجوزجاني (ص ١٧١) (٣٠٧).

(٥) ابن أبي كريب الكلاعي ، ثقة عابد ، يرسل كثيراً تقدم . =

صلى الله عليه وسلم ذات يوم وعليه جبة صوف رومية ضيقة الكمين فصلى بنا فيها ليس عليه شيء غيرها "(١) .

٢٤١ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني(٢) ، قال: أخبرنا أبو سعيد(٣) ابن الأعرابي، قال: حدثنا سعدان بن نصر(٤)، قال:حدثنا سفيان(٥)، قال: حدثنا زيد بن أسلم(٦)، عن عبد الرحمن يعني ابن وعلة(٧)، يرويه عن ابن عباس ، قال : قال رسول

---

(١) أخرجه المؤلف في السنن الكبرى (٤٢٠/٢) في الصلاة ، باب ما يصلى عليه وفيه من صوف أو شعر ، بالإسناد المذكور نفسه .

وأخرجه ابن ماجة (١١٨٠/٢) في اللباس ، باب لبس الصوف ، من طريق أبي أسامة به

– وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٥٩/١) في الصلاة ، باب ما يكفي الرجل من الثياب ، من طريق الأحوص بن حكيم به .

– وهذا الحديث ضعيف لعلتين :

أولاً : ضعف الأحوص بن حكيم .

ثانياً : الانقطاع ، خالد بن معدان لم يسمع من عبادة ، قال في مصباح الزجاجة (٨١/٤) هذا إسناد فيه الأحوص بن حكيم ، وهو ضعيف ، وخالد ابن معدان لم يسمع من عبادة.

(٢) ثقة ، تقدم .

(٣) في (ص) (سعد) والتصويب من (م) و(ح) وهو صدوق حافظ ، تقدم .

(٤) ثقة مأمون تقدم .

(٥) ابن عيينه ، ثقة حافظ .

(٦) ثقة عالم ، تقدم .

(٧) وعلة – بفتح الواو وسكون العين – المصري ، وثقه ابن معين والعجلي والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات ، وذكره أحمد فضعفه في حديث الدباغ ، وقال ابن حجر : صدوق من الطبقة الرابعة /م ٤ =

الله صلى الله عليه وسلم : " أيما إهاب دبغ فقد طهر " رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان(١) ، وقد مضى إسناد الشافعي فيه في كتاب الطهارة(٢) .

٢٤٢ ـ قال الشافعي في سنن حرملة: أخبرنا عبد الوهاب(٣)، عن أيوب السختياني(٤)، عن أنس بن سيرين(٥)، عن أنس بن مالك ، قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على أم سليم فتبسط له نطعاً (٦) فيقيل عليه ، فتأخذ من عرقه فتجعله(٧) في طيبها ، وتبسط له الخمرة (٨) فيصلي " .

= راجع : التهذيب (٦/٢٩٣) ، التقريب (ص٣٥٢) (٤٠٣٩) ، تأريخ ابن معين (٢/٣٦١) ، الثقات للعجلي (ص ٣٠٠) (٩٩٠) ، الثقات لابن حبان (٥/١٠٥) .

(١) صحيح مسلم (١/٢٧٦) في الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ، وقد تقدم معنا تخريج الحديث رقم (٢٣٨) وأخرجه المؤلف في السنن الكبرى (١/١٦) في الطهارة ، باب طهارة جلد الميتة بالدبغ ، من طريق سعدان بن نصر به .

(٢) مضى في المطبوع (١/٢٤٤) رقم (٥٣٢) في الطهارة ، باب الآنية .

(٣) ابن عبد المجيد ، ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين ، تقدم .

(٤) ثقة ثبت حجة ، تقدم .

(٥) الأنصاري ، أبو موسى ، مولى أنس ، وقيل في كنيته غير ذلك ، أخو محمد ، ثقة من الطبقة الثالثة (ت١١٨) ع وقيل سنة ٢٠ .

التهذيب (١/٣٧٤) ، التقريب (ص ١١٥) ، السير (٤/٦٢٢) .

(٦) النطع : المتخذ من الأديم معروف المصباح المنير (٢/٦١١) ، لسان العرب (٨/٣٥٧) .

(٧) في (ص) (فتجعل) والتصويب من (م) و (ح) .

(٨) الخمرة : هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات ، ولا تكون خمرة إلا في هذا المقدار ، وسميت خمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها ، النهاية (٢/٧٧ – ٧٨).

أخبرناه أبو الحسن المقري(١) ، قال : أخبرنا الحسن ابن محمد بن إسحاق(٢)، قال : حدثنا(٣) يوسف بن يعقوب(٤) ، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر(٥) ، قال: حدثنا عبد الوهاب فذكره بإسناده ومعناه/(٦) . ٢٧٤/

قال الشافعي : هذا ثابت ، فإذا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة ، والخمرة إن كانت من نبات الأرض ، فإنما يجوز أن يصلي عليها ما لم يعلم فيها نجاسة ، فكذلك جميع نبات الأرض ، وكذلك البساط ، وفيه أنه كان يقيل على نطع فيعرق عليه ولو كان نجساً لم يفض إليه بجسده ، ثم يعرق ويصلي ، وإذا لم يكن نجساً جاز أن يصلي عليه(٧) .

---

(١) ثقة تقدم .

(٢) إمام حافظ مجود ، تقدم .

(٣) في (ح) (أخبرنا) .

(٤) ثقة تقدم .

(٥) ثقة تقدم .

(٦) أخرجه المؤلف في السنن الكبرى (٢/٤٢١) في الصلاة ، باب الصلاة على الخمرة .

- وأخرجه أحمد في المسند (٣/١٠٣) .

- وأخرجه الشافعي في السنن (١/١٨٥ - ١٨٦) باب ما جاء في صلاة الخوف ، وأبو نعيم في دلائل النبوة (٢/١٥٨) كلهم من طريق عبد الوهاب به ، وهو بهذا الإسناد صحيح رجاله كلهم ثقات .

- وأصله في البخاري من غير ذكر الخمرة ، أخرجه (١١/٧٠) في الاستئذان ، باب من زار قوماً فقال عندهم، من طريق قتيبة بن سعيد حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، قال: حدثني أبي عن ثمامة ، عن أنس أن أم سليم كانت تبسط للنبي صلى الله عليه وسلم نطعاً فيقيل عندها على ذلك النطع ، قال : فإذا نام النبي صلى الله عليه وسلم أخذت من عرقه وشعره ، فجمعته في قارورة ، ثم جمعته في سك ، وهو نائم ، قال: فلما حضر أنس بن مالك الوفاة أوصى إلي أن يجعل في حنوطه من ذلك السك ، قال : فجعل في حنوطه.

(٧) لم أقف على هذا النص بعد البحث .

٢٤٣ ـ أخبرنا أبو سعيد فيما ألزم الشافعي العراقيين في خلاف علي، قال: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي فيما بلغه عن هشيم(١)، عن منصور(٢)، عن الحسن(٣)، عن علي " أنه كره الصلاة في جلود الثعالب"(٤) .

قال الشافعي : لسنا ولا إياهم نقول بهذا ، نقول نحن وهم : لا بأس بالصلاة في جلود الثعالب إذا دبغت (٥) .

٢٤٤ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري(٦)، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة(٧)، قال: حدثنا أبو داود(٨) ، قال : حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة(٩) ، قال : حدثنا أبو أحمد

---

(١) ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي ، تقدم .

(٢) ابن المعتمر ، ثقة ثبت تقدم .

(٣) البصري ، ثقة فقيه فاضل ، تقدم .

(٤) والمؤلف رحمه الله تعالى أخرج هذا الأثر من طريق الشافعي وهو في اختلاف علي وعبد الله (الأم) (١٦٦/٧) إلا أنه قال : أخبرنا هشيم وهو لم يثبت له سماع من هشيم ، كما ذكر ذلك المؤلف في المناقب (٣٢٢/٢ - ٣٢٣) .

- وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٨/٢) في الصلاة ، في الصلاة في جلود الثعالب قال : حدثنا هشيم أخبرنا منصور بن الحكم عن علي ، ومنصور بن الحكم قال عنه الذهبي في الميزان (١٨٣/٤) متهم بالكذب .

(٥) اختلاف علي وعبد الله (١٦٦/٧) .

(٦) ثقة تقدم .

(٧) ثقة تقدم .

(٨) سليمان بن الأشعث ، ثقة تقدم .

(٩) القواريري أبو سعيد البصري ، نزيل بغداد ، ثقة ثبت ، من الطبقة العاشرة (ت٢٣٥) على الأصح خ م د س ،التقريب (ص ٣٧٣) (٤٣٢٥) ، التهذيب (٤٠/٧)

الزبيري(١)، عن يونس بن الحارث(٢) عن أبي عون(٣)، عن أبيه(٤)، عن المغيرة بن شعبة قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير والفروة(٥) المدبوغة"(٦).

٢٤٥ ـ أخبرنا أبو سعيد، قال: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال : قال الشافعي: " وأنهى الرجال عن ثياب الحرير ، فمن صلى فيها منهم لم يعد ، لأنها ليست

---

(١) محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الأسدي الكوفي ، ثقة ثبت إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري ، من الطبقة التاسعة (ت ٢٠٣) ع

التقريب (ص ٤٨٧) (٦٠١٧) .

(٢) الثقفي الطائفي ، نزيل الكوفة ، ضعيف ، من الطبقة السادسة / د ت ق

التهذيب (٤٣٦/١١) ، التقريب (ص٦١٣) (٧٩٠٢)

(٣) محمد بن عبيد الله الثقفي ، ثقة تقدم .

(٤) عبيد الله بن سعيد الثقفي الكوفي ، عن المغيرة ، مجهول ، من الطبقة السادسة ، أشار ابن حبان إلى أن حديثه عن المغيرة منقطع / د .

التقريب (ص ٣٧١) (٤٢٩٧) ، الثقات لابن حبان (١٤٦/٧) .

(٥) الفروة : هي جلد يلبس ، مجمع بحار الأنوار (١٣٤/٤) .

(٦) المؤلف رحمه الله أخرج هذا الحديث من طريق أبي داود ، وهو في سنن أبي داود (١٧٧/١) في الصلاة باب الصلاة على الحصير .

وهوبهذا الإسناد ضعيف ، لضعف يونس ابن الحارث ، وجهالة عبيد الله بن سعيد والإنقطاع .

– وأخرج الجزء الثاني من لفظ الحديث ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٠٤/١) في الصلاة ، في الصلاة على الفراء ، عن وكيع عن يونس بن الحارث ، عن أبي عون أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على فروة مدبوغة ، وهو أشد ضعفاً من الأول لإرساله أيضاً هذا إذا لم يكن المغيرة رضي الله عنه سقط من النسخة المطبوعة لمصنف ابن أبي شيبة .

بنجس، وإنما تعبدوا بترك لبسها[١] " واحتج في موضع آخر بحديث الأعلام ، وقد مضى إسناد الشافعي فيه في باب السهو[٢] وأبين منه في هذا الموضع .

٢٤٦ - ما أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان [٣]، قال: أخبرنا أحمد بن عبيد[٤]، قال : حدثنا أحمد بن ابراهيم بن ملحان[٥] ، قال : حدثنا يحي بن بكير[٦] ، قال : حدثنا ليث[٧] ، عن ابن أبي حبيب[٨] ، عن أبي الخير[٩] ، عن عقبة[١٠] أنه قال : أهدي إلى رسول الله صلى الله عليه فروج[١١] حرير فلبسه ثم صلى فيه وانصرف ، فنزعه نزعاً شديداً ، كالكاره له ، ثم قال: "لا ينبغي هذا للمتقين " ، قال ابن بكير : سألت الليث/ ٧٤ عن الفروج فقال: هو القباء ، أخرجاه في الصحيح عن قتيبة عن الليث[١٢] .

---

(١) الأم (٩١/١) في الصلاة ، باب ما يصلى عليه .

(٢) وهو الحديث المتقدم رقم (٨٩) .

(٣) ثقة تقدم .

(٤) الصفار ، ثقة ثبت تقدم .

(٥) ثقة تقدم .

(٦) ثقة تقدم .

(٧) ابن سعد، ثقة ثبت تقدم .

(٨) يزيد، ثقة فقيه تقدم .

(٩) مرثد بن عبد الله اليزني ، المصري ، الفقيه ، ثقة فقيه ، من الطبقة الثالثة (ت٩٠)ع التقريب (ص ٥٢٤) (٦٥٤٧) ، التهذيب (١٠/ ٨٢) .

(١٠) ابن الحارث ، صحابي مشهور .

(١١) فروج حرير : هو القباء الذي فيه شق من خلفه ، النهاية (٤٢٣/٣) .

(١٢) صحيح البخاري (٢٦٩/١٠) في اللباس ، باب القباء وفروج الحرير ، صحيح مسلم (١٦٤٦/٣) في اللباس ، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها

- وأخرجه البخاري (٤٨٤/١ - ٤٨٥) في الصلاة ، باب من صلى في فروج حرير ثم نزعه . =

ما يوصل بالرجل والمرأة

٢٤٧ ـ أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس قال : : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي رحمه الله : " فإن اعتلت سنة فربطها يذهب قبل [أن](١) تندر فلا بأس(٢) " ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذهب ما هو أكثر منها .

يروى أن أنف رجل قطع بالكلاب(٣) ، فاتخذ أنفاً من فضة ، فشكا إلى النبي صلى الله عليه وسلم نتنه ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفاً من ذهب .

٢٤٨ ـ حدثناه أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني(٤) إملاء ، قال : أخبرنا(٥) أبو بكر محمد بن الحسين القطان(٦)، [قال : حدثنا علي بن الحسن الهلالي(٧)] قال:

= ـ والنسائي (٧٢/٢) في القبلة ، الصلاة في الحرير ، كلاهما من طريق الليث به .

وأخرجه مسلم (١٦٤٦/٣) في الكتاب والباب نفسه من طريق ابن أبي حبيب به

وهو حديث صحيح ومتفق عليه رجاله كلهم ثقات .

(١) ليست في (ص) وسائر النسخ والاضافة من الأم .

(٢) الأم (٥٤/١) باب ما يوصل بالرجل والمرأة .

(٣) قال الخطابي في معالم السنن (٢١٥/٤) : يوم الكلاب يوم معروف من أيام الجاهلية ووقعة مذكورة من وقائعهم (٤٧٢/٤) ، والكلاب ـ بالضم ، وآخره باء موحدة ـ انظر: معجم البلدان (٤٧٢/٤) .

(٤) ثقة تقدم .

(٥) في (ح) (حدثنا) .

(٦) ابن الحسن بن الخليل النيسابوري ، القطان ، قال الذهبي : الشيخ العالم الصالح ، مسند خراسان (ت ٣٣٢) . السير (٣١٨/١٥ ـ ٣١٩) .

(٧) ساقط من (ص) والاضافة من(م) و(ح) . وهو : علي بن الحسن بن موسى الهلالي ، وهو ابن أبي عيسى الدارابجردي ـ بكسر الموحدة والجيم ، وسكون الراء ـ هذه النسبة إلى دارابجردي ، وهي بلدة من بلاد فارس ، ثقة ، من الطبقة الحادية عشرة

(ت ٢٢٦٧) رد . التقريب (ص ٣٩٩) الأنساب (٤٣٦/٢) .

حدثنا أبوعاصم(١) ، قال : حدثنا أبو الأشهب(٢) قال : حدثني عبد الرحمن بن طرفة* " أن عرفجة (٣) أصيب أنفه يوم الكلاب ، فاتخذ أنفاًمن ورق فأنتن عليه ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ أنفاً من ذهب " .

٢٤٩ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان (٤) ، قال : أخبرنا (٥) ، أحمد بن عبيد(٦) قال: حدثنا ابراهيم بن عبد الله (٧) ، قال : حدثنا ابن عرعرة (٨) ، قال: حدثنا أبوالأشهب، قال: حدثنا عبد الرحمن بن طرفة عن عرفجة بن أسعد" أنه أصيب أنفه يوم

---

(١) الضحاك : ثقة ثبت تقدم .

(٢) جعفر بن حبان السعدي ، العطاردي -بفتح العين وتشديد الطا وفتحها ، وبعد الألف راء ، هذه النسبة إلى بيع العطر والطيب - ، البصري ، مشهور بكنيته ، ثقة من الطبقة السادسة (ت ١٦٥) ع .

التقريب (ص ١٤٠) (٩٣٥) اللباب (٣٤٥/٢) .

وصرح باسمه البيهقي في السنن الكبرى (٤٢٥/٢) وأبو يعلى الموصلي في المسند (١٨٣/٢) .

* بفتح المهملة والراء وبالفاء ، بن عرفجة بفتح المهملة والفاء بينهما راء ساكنة ثم جيم ابن سعد التميمي وثقه العجلي من الطبقة الرابعة / د ت س . التقريب (ص٣٤٣) .

(٣) قال ابن حيان : عرفجة بن أسعد بن كرب بن صفوان بن حبان بن شجرة بن عطارد عداده في أهل البصرة ، له صحبة ورواية ، وكان من الفرسان في الجاهلية ، وقد شهد الكلاب وأصيب أنفه فأذن له النبي أن يتخذ أنفاً من ذهب .

الثقات لابن حبان (٣٢٠/٣ - ٣٢١) .

(٤) ثقة تقدم .

(٥) في (ح) (حدثنا) .

(٦) ثقة تقدم .

(٧) ابن مسلم بن ماعز ، بن المهاجر ، أبو مسلم البصري المعروف بالكجي ، وبالكشي، وثقه الدارقطني وموسى بن هارون ، وقال الخطيب البغدادي : كان من أهل العلم والفضل والأمانة (ت ٢٩٢) .

تاريخ بغداد (١٢٠/٦ -١٢٤) .

(٨) ابن البرند - بكسر الباء والراء وسكون النون - السامي ، البصري ، ثقة من صغار الطبقة التاسعة (ت ٢١٣هـ) خ م د .

التهذيب (٣٤٣/٩) التقريب (ص ٤٩٦) (٦١٣٧) .

الكلاب في الجاهلية " فذكره .

- وكذلك رواه عبد الرحمن بن مهدي (١) ، ويزيد بن هارون (٢) ، وأبو داود الطيالسي (٣) ، عن أبي الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة ، عن جده عرفجة بن أسعد

- ورواه اسماعيل بن علية (٤) ، عن أبي الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة بن عرفجة ابن أسعد ، عن أبيه أن عرفجة .

- ورواه الحسين بن الوليد(٥) عن أبي الأشهب، عن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جده .

- ورواه سلم بن زرير(٦) ، عن عبد الرحمن بن طرفة عن جده عرفجة بن أسعد .

---

(١) من طريق ابن مهدي أخرجه أحمد في المسند (٢٣/٥) .

(٢) من طريق يزيد بن هارون أخرجه أبو داود في سننه (٩٢/٤) في الخاتم باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب والبيهقي في السنن الكبرى (٤٢٥/٢) في الصلاة باب الرخصة في اتخاذ الأنف من الذهب .

(٣) ومن طريق أبي داود الطيالسي أخرجه البيهقي في المرجع نفسه وهو في مسند الطيالسي (ص ١٧٧) (١٢٥٨) .

(٤) ومن طريق ابن علية أخرجه أبو داود السجستاني في المرجع السابق نفسه .

(٥) القرشي ، النيسابوري ، أبوعلي ، ويقال : أبو عبد الله ، لقبه كميل ، مصغر ، ثقة من الطبقة التاسعة (ت٢ أو ٢٠٣ /خت ل س .

التقريب (ص ١٦٩) (١٣٥٩) .

ومن طريق الحسين بن الوليد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٢٥/٢) .

(٦) زرير – بفتح الزاي وراءين – العطاردي ، أبو يونس البصري ، وثقه أبو حاتم ، وقال النسائي : ليس بالقوي، من الطبقة السادسة (ت في حدود الستين) خ م س .

التهذيب (١٣٠/٤) التقريب (ص ٢٤٥) (٢٤٦٦) . الجرح والتعديل (٢٦٤/٤) .

ومن طريق سلم بن زرير أخرجه أحمد في المصدر السابق ، والطحاوي في مشكل الآثار (١٦٩/٢) .

– والنسائي (١٦٣/٨ – ١٦٤) في الزينة من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب .

– وأخرجه الترمذي(٢٤٠/٤) في اللباس باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب من طريق محمد بن يزيد =

٢٥٠ ـ وروينا عن أنس بن مالك "أن أسنانه شدت بذهب"(١) .

٢٥١ ـ أخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر وأبو سعيد، وعبد الرحمن بن محمد بن السراج(٢)، قالوا: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا ابن عيينة، عن هشام عن فاطمة، عن/أسماء ، قالت: أتت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت: يارسول الله إن بنتاً لي أصابتها الحصبة، فتمزق شعرها ،أفأصل فيه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لعنت الواصلة والموصولة" رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي عن سفيان (٣) ،وأخرجاه من حديث شعبة وغيره عن هشام(٤) .

٤٧٥

= الواسطي عن أبي الأشهب .

- وأبويعلى الموصلي (١٨٣/٢) رقم (١٤٩) تحقيق ارشاد الحق من طريق خوثر بن أشرس ، وشيبان ابن فروخ كلاهما عن أبي الأشهب .

- والطحاوي في مشكل الآثار (١٦٩/٢) من طريق غسان بن عبيد المولي ، وأبي عاصم وعبد الرحمن بن زياد وأحمد بن عبد الله بن يونس كلهم عن أبي الأشهب به .

والحديث صحيح رجاله كلهم ثقات وقد روى بعضهم عن بعض .

(١) أخرج المؤلف رحمه الله هذا الأثر معلقاً ، وأخرجه موصولاً في السنن الكبرى (٤٢٦/٢) في الصلاة، باب الرخصة في اتخاذ الأنف من الذهب ، وربط الأسنان به ، قال : أنبأ أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي ، ثنا ابراهيم بن عبد الله الأصبهاني ، ثنا أبو أحمد محمد بن سليمان ابن فارس ، ثنا محمد بن اسماعيل ، حدثني ابراهيم بن المنذر ثنا معن بن عيسى ، ثنا محمد بن سعدان مولى قريش ، عن أبيه قال : رأيت أنس ابن مالك يطوف به بنوه على سواعدهم وقد شدت أسنانه بذهب .

وهو بهذا الإسناد رجاله ثقات ، وأخرجه البخاري في التأريخ الكبير (١٠٤/١) عن إبراهيم بن المنذر به .

(٢) هو عبد الله بن محمد بن حمدان ، النيسابوري الكريزي ، القرشي ، الكوشكي ، السراج ، أبو القاسم الفقيه ، الثقة ، الجليل القدر ، النبيل ، الأصيل وجه المحدثين في عصره ، المنتخب من السياق (ص ٤٦٩)

(٣) الصحيح (١٠/ ٣٧٨) في اللباس ، باب الموصولة .

(٤) الصحيح (١٠/ ٣٧٤) في اللباس باب وصل الشعر .

صحيح مسلم (١٦٧٦/٣) في اللباس والزينة ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة . =

ما يطهر الأرض

٢٥٢ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبوبكر ، وأبـو سعيد ، قالوا حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد ابن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : دخل أعرابي المسجد فقال: إرحمني(١) ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لقد تحجرت واسعاً"(٢) قال : فما لبث أن بال في ناحية من المسجد ، فكأنهم عجلوا عليه ، فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم أمر بذنوب(٣) من ماء أو سجل(٤) من ماء فأهريق عليه ، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم : " علموا ، ويسروا ، ولا تعسروا " وهكذا رواه علي بن المديني والحميدي وغيرهما عن سفيان ، ورواه شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري عن عبيد الله(٥) بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة في قصة البول ، وعن الزهري عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة في قصة الدعاء ، ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري(٦) .

= والمؤلف أخرج هذا الحديث من طريق الشافعي وهو في الأم (٥٤/١) باب ما يوصل بالرحل والمرأة وفي المسند (ص ٣٤١) .

- وأخرجه النسائي (٨/ ١٤٥) في الزينة ، الواصلة .

- وابن ماجه (٦٣٩/١) في النكاح ، باب الواصلة والواشمة ، كلاهما من طريق هشام به

وهو حديث صحيح ومتفق عليه .

(١) في (م -ح) (اللهم ارحمني) .

(٢) أي ضيقت ما وسعه الله عز وجل من الرحمة . النهاية (٣٤٢/١) .

(٣) الذنوب : الدلو العظيمة . النهاية (١٧١/٢) .

(٤) سجل : الدلو الملأى ماء ، ويجمع على سجال . النهاية (٣٤٤/٢) .

(٥) في (ص) (عبد الله) والتصويب من (م) و(ح) .

(٦) يعني رواية شعيب عن الزهري وهي في الصحيح(٣٢٣/١) في الوضوء ، باب صب الماء على البول في =

٢٥٣ ـ أخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر، وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس، قال : أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا ابن عيينة، عن يحي بن سعيد، قال: سمعت أنس ابن مالك يقول: بال أعرابي في المسجد فعجل الناس إليه فنهاهم [النبي صلى الله عليه وسلم (١)] عنه، وقال: " صبوا عليه دلواً من ماء " أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من أوجه عن يحي بن سعيد الأنصاري(٢) .

= المسجد و (١٠/ ٥٢٥) في الأدب ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم " يسروا ولا تعسروا " .

والمؤلف رحمه الله أخرج هذا الحديث من طريق الشافعي ،وهو في الأم (٥٢/١) ما يطهر الأرض ومالا يطهرها . وفي المسند (ص ٣٤١) .

– وأخرجه أبو داود (١٠٣/١) في الطهارة باب الأرض يصيبها البول .

– والترمذي (١/ ٢٧٥ – ٢٧٦) في الطهارة ، باب ما جاء في البول يصيب الأرض وأحمد (٢٣٩/٢).

– والحميدي في المسند (٢/ ٤١٩) رقم (٩٣٨) .

– والمؤلف في السنن الكبرى (٢/ ٤٢٨) في الصلاة ، باب طهارة الأرض من البول ، كلهم من طريق سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به ، المؤلف من طريق علي بن المديني عن سفيان.

– وأخرجه النسائي (٤٨/١– ٤٩) في الطهارة ، باب ترك التوقيت في الماء .

– والمؤلف في السنن الكبرى (٤٢٨/٢) في الكتاب والباب نفسه ، كلاهما من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله به .

– وابن ماجة (١٧٦/١) في الطهارة ، باب الأرض يصيبها البول كيف تغسل ، من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة .

وهو حديث صحيح أخرجه البخاري في الصحيح .

(١) ساقط من (ص) والإضافة من (م – ح) والأم .

(٢) صحيح البخاري(٣٢٢/١) في الوضوء،باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الأعرابي حتى فرغ =

٢٥٤ - قال الشيخ أحمد: وروي عن عبد ا لله بن معقل(١) ابن مقرن في هذه القصة أن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال: " خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا على مكانه ماء "(٢) ، وهذا منقطع ابن معقل لم يدرك النبي صلى ا لله عليه وسلم .

٢٥٥ - وروي عن سمعان بن مالك (٣) ، عن أبي وائل (٤) ، عن عبد ا لله في هذه

= من بوله في المسجد ، و (٣٢٤/١) و (٤٤٩/١٠) مع (الفتح) صحيح مسلم (٢٣٦/١) في الطهارة ، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد .

والمؤلف أخرج هذا الحديث من طريق الشافعي ، وهو في الأم (٥٢/١) باب ما يطهر الأرض وما لا يطهرها ، وفي المسند (ص ٣٤١) .

- وأخرجه النسائي (٤٨/١) في الطهارة ، باب ترك التوقيت في الماء ، من طريق يحي بن سعيد به .

- والمؤلف في السنن الكبرى (٤١٢/٢) في الصلاة ، باب نجاسة الأبوال والأوراث ، من حديث أنس نحوه ، وهو حديث صحيح رجاله كلهم ثقات ومتفق عليه .

(١) معقل - بفتح أوله وسكون المهملة بعدها قاف - ابن مقرن المزني ، أبو الوليد الكوفي ، ثقة من كبار الطبقة الثالثة (ت١٨٨) ع . التقريب (ص ٣٢٤) (٣٦٣٤) .

(٢) المؤلف أخرج الحديث هنا معلقاً ، وأخرجه موصولاً في السنن الكبرى (٤٢٨/٢) في الصلاة ، باب طهارة الأرض من البول ، من طريق أبي داود ، قال أبو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل ، حدثنا جرير يعني ابن أبي حازم قال : سمعت عبد الملك بن عمير يحدث عن عبد ا لله بن معقل ابن مقرن به .

وهو في سنن أبي داود (١٠٣/١ - ١٠٤) في الطهارة ، باب الأرض يصيبها البول ، قال: وهو مرسل : ابن معقل لم يدرك النبي صلى ا لله عليه وسلم .

- وأورده في المراسيل (ص ١١٨) رقم (١١) ، فالحديث بهذا الإسناد ضعيف للإرسال .

(٣) عن أبي وائل ، قال أبو زرعة : ليس بالقوي ، وقال ابن خراشي: مجهول . الميزان (٢٣٤/٢) .

(٤) شقيق بن سلمة الأسدي ، أبو وائل الكوفي ، ثقة مخضرم تقدم

القصة، قال: " فأمر/فصب عليه دلو من ماء، ثم أمر به فحفر مكانه "(١) ، وسمعان بن ٧٥ك مالك مجهول ، يروي عنه أبو بكر ابن عياش، واختلف عليه ، فقيل : المعلى ابن سمعان وقيل : سمعان بن مالك ، وقال أبو زرعة الرازي: هذا حديث ليس بقوي(٢) .

(١) أورده الهيثمي في المجمع (١/٢٨٦) وقال : رواه أبو يعلى ، ونقل ما قاله أبو زرعة وابن خراش في سفيان ابن مالك قال : وبقية رجاله رجال الصحيح .

وذكره الحافظ ابن حجر في المطالب العالية (١/١٠) في الطهارة ، بأب إزالة النجاسة وعزاه لأبي يعلى .

و لم أقف عليه في مسند أبي يعلى .

(٢) الجرح والتعديل (٤/٣١٦) .

طهارة الخف والنعل

٢٥٧ ـ أخبرنا أبو سعيد، قال: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: حدثنا الشافعي، قال: " وطهارة الخف والنعل تخالف طهارة الثوب ، يكفها أن يحت ما عليها ، ويمسح بالتراب، لا يرى ثم عين ولا أثر ولا ريح ، ولو غسلها بالماء كان أحب إلي ، ولو لا الأخبار في أن هكذا طهارة النعل ما كانت إلا بمنزلة الثوب ، ولكنا فرقنا بينهما اتباعاً "(١) .

قال [الشيخ] أحمد: وإنما أراد ما مضى في حديث أبي نعامة عن أبي نضرة عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم(٢)، وما روي في حديث أبي هريرة *

٢٥٨ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران (٣) ، قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن سلمان (٤) قال:حدثنا أبوالأحوص محمد بن الهيثم القاضي(٥)، قال:حدثنا محمد بن كثير المصيصي(٦)

---

(١) لم أقف عليه .

(٢) يشير إلى الحديث المتقدم رقم (١٨٨) في طهارة الثياب .

(٣) ثقة تقدم .

(٤) الفقيه ، البغدادي النجار الحنبلي ، قال الخطيب : كان صدوقاً عارفاً ، وقال الذهبي: هو صدوق (ت ٣٤٨هـ) ، تأريخ بغداد (١٨٩/٤) ، الميزان (١٠١/١) ، لسان الميزان (١٨٠/١) .

(٥) ابن حماد بن واقد الثقفي ، بالولاء ، أبو عبد الله بن أبي القاسم ، البغدادي ، القنطري ، المعروف بأبي الأحوص ، قاضي عكبرا ، ثقة حافظ ، من الحادية عشر (ت٢٩٩هـ) ق .

راجع : التهذيب (٤٩٨/٩) ، التقريب (ص ٥١١) (٦٣٦٧) ، السير (١٥٦/١٣) .

(٦) المصيصي : بكسر الميم والياء المنقوطة باثنتين من تحتها ، بين الصادين المهملتين ، الأولى مشددة ، هذه النسبة إلى بلدة كبيرة على ساحل بحر الشام ، يقال لها المصيصة ، ابن أبي عطاء الثقفي ، الصنعاني ، أبو يوسف نزيل المصيصة ، وثقه ابن معين وابن سعد وقال أبو حاتم : كان رجلاً صالحاً سكن المصيصة وأصله من صنعاء ، وفي حديثه بعض الإنكار ، و ضعفه البخاري والنسائي وأبو أحمد الحاكم ، وقال =

* وهو الحديث رقم ٢٥٨

عن الأوزاعي(١)، عن محمد بن عجلان (٢)، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري(٣)، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا وطئ أحدكم بخفيه ، أو قال : بنعليه الأذى ، فطهورهما التراب " .

٢٥٩ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، قال: حدثنا(٤) أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن ابراهيم(٥) ، قال : حدثنا محمد بن كثير بإسناده ومعناه إلا أنه قال: عن أبيه عن أبي هريرة، وقال: "بخفيه" لم يشك(٦) .

= الساجي : صدوق كثير الغلط ، وقال ابن عدي : له أحاديث لا يتابع عليها ، وقال ابن حجر : صدوق كثير الغلط ، من صغار التاسعة (ت٢١٦هـ) ت س .

راجع : التهذيب (٩/٤١٥ – ٤١٧) ، التقريب (ص٥٠٤) (٦٢٥١) ، السير (١٠/٣٨٠ – ٣٨١) ، الأنساب (٥/٣١٥) ، طبقات ابن سعد (٧/٤٨٩) ، التأريخ الكبير للبخاري (١/٢١٨) ، الجرح والتعديل (٨/٦٩) ، الكامل لابن عدي (٦/٢٢٥٨– ٢٢٥٩) .

(١) عبد الرحمن بن عمرو ، ثقة جليل تقدم .

(٢) صدوق اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة من طريق المقبري ، تقدم .

(٣) ثقة تغير قبل موته بأربع سنين ، تقدم .

في إسناده محمد بن كثير الصنعاني صدوق كثير الغلط لكنه لم ينفرد به ، فقد تابعه في روايته عن الأوزاعي أبوالمغيرة ، والوليد بن مزيد ، وعمر بن عبد الواحد ، كما سيأتي في الحديث الذي يليه وهم ثقات .

(٤) في (ح) (أخبرنا) .

(٥) ابن كثير بن زيد بن أفلح بن منصور ، بن حزام العبدي ، مولى عبد القيس ، أبو عبد الله البغدادي ، المعروف بالدورقي ، أخو يعقوب بن ابراهيم ، ثقة حافظ ، من الطبقة العاشرة (ت ٢٤٦) م د ت س

راجع : تهذيب الكمال (١ / ٢٤٩) ، التهذيب (١/١٠) ، التقريب (ص٧٧) (٣) .

(٦) أخرج المؤلف رحمه الله هذه الرواية ، من طريق أبي داود ، وهي في سنن أبي داود (١/١٠٥) في الطهارة، باب في الأذى يصيب النعل . =

- ورواه أبو المغيرة(١) ، والوليد بن مزيد(٢) وعمر بن عبد الواحد(٣) ، عن الأوزاعي قال: أنبئت أن سعيد المقبري حدث عن أبيه عن أبي هريرة .

= - وأخرجه ابن حبان ، راجع : ألإحسان (٣٤٠/٢) ذكر الأخبار بأن النعال إذا وطئت في الأذى يطهرها تعقيب التراب إياها .

- وابن خزيمة (١٤٨/١) باب وطئ الأذى اليابس .

- والحاكم في المستدرك (١٦٦/١) في الطهارة .

- والمؤلف في السنن الكبرى (٤٣٠/٢) في الصلاة ، باب طهارة الخف ، كلهم من طريق محمد بن كثير عن الأوزاعي به .

- وأخرجه أيضاً أبو داود ، وابن حبان ، والحاكم ، والمؤلف في السنن الكبرى في المراجع السابقة نفسها، من طريق الأوزاعي قال : نبئت أن سعيد ابن أبي سعيد المقبري حدث فذكره .

الحديث من طريقيه فيه محمد بن كثير صدوق كثير الغلط ، لكن قال الحاكم بعد إخراج هذا الحديث من طريقه: صحيح على شرط مسلم ، فإن محمد بن كثير الصنعاني هذا صدوق وقد حفظ في إسناده ذكر ابن عجلان ، و لم يخرجاه ، وسكت عنه الذهبي ، وفيه محمد بن عجلان صدوق ، اختلطت عليه أحاديث المقبري عن أبي هريرة ودليل اختلاطه في هذا الحديث بين من ذكر أبي سعيد في الطريق الثاني ، و لم يذكره في الأول ، وسعيد المقبري اختلط قبل موته بأربع سنين ، لكن قال النووي في الخلاصة كما في نصب الراية (٢٠٧/١) : رواه أبو داود بإسناد صحيح ووافقه الزيلعي ، وهو يعني طريق أبي داود المتقدمة .

(١) عبد القدوس بن الحجاج الخولاني ، أبو المغيرة الحمصي ، ثقة من الطبقة التاسعة (ت٢١٢هـ) ع التهذيب (٣٦٩/٦) ، التقريب (ص ٣٦٠) (٤١٤٥) ، السير (٢٢٣/١٠) .

(٢) ثقة ثبت ستأتي ترجمته رقم (٢٧٥) .

(٣) ابن قيس السلمي ، الدمشقي ، ثقة من الطبقة التاسعة (ت٢٠٠) وقيل بعدها د س ق التهذيب (٤٧٩/٧) ، التقريب (ص ٤١٥) (٤٩٤٣)

ومع اختلاط سعيد المقبري فقد خالف أبو المغيرة والوليد بن مزيد وعمر بن عبد الواحد محمد بن كثير في ذكر محمد بن عجلان ، والذي يظهر لي أن محمد بن كثير حفظ هذا الحديث بدليل قول الحاكم والنووي المتقدم .

٢٦٠ - ورواه يحيى بن حمزة(١) عن الأوزاعي، عن محمد بن الوليد(٢)، قال : أخبرني أيضاً سعيد بن أبي سعيد، عن القعقاع بن حكيم(٣) ، عن عائشة ، وكذلك رواه ابن سمعان(٤) عن سعيد(٥) ، وكأن الشافعي رغب عن هذه الروايات في الجديد لما فيها من الاختلاف ، ويجوز أن يكون المراد بالأذى المذكور فيه ما يستقذر من الطاهرات فجعل حكمها حكم الثوب/ والله أعلم .

٢٧-٦

---

(١) ابن واقد الحضرمي ، أبو عبد الرحمن الدمشقي القاضي ، ثقة رمي بالقدر من الطبقة الثامنة (ت٢٠٣) على الصحيح ، التهذيب (٢٠٠/١١) التقريب (ص ٥٨٩) (٧٥٣٦).

(٢) ابن عامر الزبيدي ، مصغر ، أبو الهذيل الحمصي القاضي ، ثقة ثبت من كبار أصحاب الزهري ، من الطبقة السابعة (ت ٦ أو ٧ أو ١٤٩) خ م د س ق

التهذيب (٥٠٢/٩) التقريب (ص ٥١١) (٦٣٧٢) .

(٣) الكناني المدني ، ثقة من الطبقة الرابعة / يخ م٤ . التقريب (ص ٤٥٦)(٥٥٥٨) .

(٤) عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المخزومي أبو عبد الرحمن المدني قاضيها ، متروك اتهمه بالكذب أبو داود وغيره ، من الطبقة السابعة . مدق

التقريب (ص ٣٠٣) (٣٣٢٦) .

وانظر: الكشف الحثيث (ص ٢٣٥) (٣٨٦) .

(٥) أخرجه أبو داود (١٠٥/١) في الطهارة ، باب في الأذى يصيب النعل ، من طريق يحيى بن حمزة به.

- وأخرجه ابن عدي في الكامل (١٤٤٥/٤ - ١٤٤٦) من طريق ابن سمعان ، ونقل تضعيفه عن البخاري ومالك وأحمد وابن معين ، ووافقهم وقال : الضعف على حديثه بين .

- وأخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٣٣٤/١) من طريق الدارقطني بسنده إلى ابن سمعان به ، وقال: قال الدارقطني : مدار الحديث على ابن سمعان وهو ضعيف ، قال المؤلف : قال مالك : هو كذاب، وقال أحمد: متروك الحديث .

قلت: الحديث لم يكن مداره على ابن سمعان ، فقد تابعه محمد بن الوليد متابعة تامة وهو ثقة ثبت ، ولا =

ما يصلى عليه ولا يصلى من الأرض

٢٦١ ـ أخبرنا أبو إسحاق الفقيه، قال: أخبرنا شافع بن محمد، قال: أخبرنا أبو جعفر، قال: حدثنا(١) المزني، قال: حدثنا الشافعي، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري عن سعيد - يعني - ابن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي ، جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم ، وأرسلت إلى الأحمر والأبيض ، وأعطيت الشفاعة"(٢) .

= يضره اختلاط سعيد ابن أبي سعيد المقبري قبل موته بأربع سنين لأنه لم يروي فيها شيئاً أو تميز .
كما ذكر ذلك ابن الكيال في الكواكب النيرات (ص ٤٦٧) .
وأورده الألباني في صحيح الجامع (٢٨٩/١) (٨٤٦) . وقال : صحيح ، وفي تحقيقه على مشكاة المصابيح (١٥٦/١) قال : صح عن عائشة وأبي سعيد الخدري باسنادين صحيحين ذكرتهما في صحيح أبي داود ، فراجع رقم (٤٠٩-٤١١).

(١) في (ح) (أخبرنا) .

(٢) هذا الحديث أخرجه المؤلف من طريق الشافعي وهو في سنن الشافعي (٢٨٢/١) باب ماجاء في فضل النبي صلى الله عليه وسلم والصلاة عليه .
وأخرجه الحميدي في مسنده (٤٢١/٢) رقم (٩٤٥) من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عمن سمع أبا هريرة إما سعيد وإما أبو سلمة ، وأكثر ذلك يقوله عن أبي هريرة فذكره .
والحديث صحيح رجاله كلهم ثقات وقد روى بعضهم عن بعض ، وهو مخرج عند البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأحمد من حديث أبي هريرة بغير هذا اللفظ .
- البخاري (١٢٨/٦) في الجهاد ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالرعب مسيرة شهر ، و (٣٩٠/١٢) و (١٢/ ٤٠٠ - ٤٠١) و(٢٤٧/١٣) .
- مسلم (٣٧١/١) في المساجد ومواضع الصلاة في فاتحته .
- والترمذي (٤/ ١٢٣) في السير ، باب ما جاء في الغنيمة .
- والنسائي (٦/ ٣ - ٤) في الجهاد ، باب وجوب الجهاد .
- وأحمد في المسند (٣٠١/١) .

قال الشافعي: ثم جلست إلى سفيان فذكر هذا الحديث فقال الزهري : عن أبي سلمة أو سعيد عن أبي هريرة ثم ذكره ٠

٢٦٢ ـ قال [الشيخ] أحمد: قد روينا معنى هذا [في](١) الحديث الثابت عن يزيد الفقير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر، وأحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ، وأعطيت الشفاعة ، وكل نبي يبعث إلى قومه خاصة ، وبعثت إلى الناس عامة "٠

٢٦٣ ـ وروينا عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " فضلت على الأنبياء بست ، أعطيت جوامع الكلم ، ونصرت بالرعب ، أحلت لي الغنائم ، وجعلت لي الأرض طهوراً و مسجداً ، وأرسلت إلى الخلق كافة وختم بي النبيون " ٠

ـ أخبرنا أبو الحسن المقري(٢) ، قال : أخبرنا الحسن [بن محمد] (٣) بن اسحاق، قال: حدثنا يوسف بن يعقوب (٤) ، قال : حدثنا أبو الربيع (٥) ، قال حدثنا هشيم (٦) ، قال:

---

(١) ليست في (ص) و(م) والاضافة من (ح) ٠

(٢) علي بن محمد كبير فاضل ٠

(٣) ساقط من (ص) والاضافة من (م ـ ح) وهو إمام حافظ مجود تقدم٠

(٤) ثقة تقدم ٠

(٥) سليمان بن داود العتكي ، أبو الربيع الزهراني البصري ، نزيل بغداد ، ثقة لم يتكلم فيه أحد بحجة (ت ٢٣٤هـ) ٠

الجرح والتعديل (١١٣/٣) السير (١٠/ ٦٧٦) التهذيب (١٩٠/٤) التقريب (٣٢٤/٢)

(٦) ثقة ، ثبت ، كثير التدليس والارسال الخفي ٠

أخبرنا سيار (١) ، قال: حدثنا يزيد الفقير(٢) ، قال: حدثنا جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فذكر ما قدمنا ذكره من حديثه(٣) .

ـ وباسناده قال : حدثنا أبو الربيع ، قال : حدثنا اسماعيل بن جعفر(٤) ، قال : حدثنا العلاء(٥) عن أبيه(٦)، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فذكر ما قدمنا

---

(١) أبو الحكم العنزي ، الواسطي ، ويقال : البصري ، وأبو يكنى أباسيار ، واسمه وردان ، وقيل ورد ، وقيل غير ذلك ، وهو أخو مساور الوراق لأمه ، ثقة ، وليس هو الذي يروى عن طارق بن شهاب ، من الطبقة السادسة (ت ١٢٢) ع .

راجع : التهذيب (٢٩١/٤ – ٢٩٢) التقريب (ص ٢٦٢) (٢٧١٨) .

(٢) ابن صهيب الكوفي ، أبو عثمان ، المعروف بالفقير – بفتح الفاء – قيل له ذلك ؛ لأنه كان يشكو فقار ظهره ، ثقة من الطبقة الرابعة /خ م د س ق .

التقريب (ص ٦٠٢) (٧٧٣٣) .

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٥/١ – ٤٣٦) في التيمم باب التيمم و(٥٣٣/١) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، و(٢٢٠/٦) .

– ومسلم (٣٧٠/١) في المساجد في فاتحته .

– والنسائي (١/ ٢١٠ – ٢١١) في الغسل ، باب التيمم بالصعيد ، كلهم من طريق هشيم عن سيار به . وهو حديث صحيح رجاله كلهم ثقات ، ومتفق عليه .

(٤) ثقة ثبت تقدم .

(٥) ابن زياد بن مطر بن شريح العدوي ، أبو نصر البصري ، أحد العباد ، ثقة من الطبقة الرابعة (ت ٩٤هـ) خت مد س ق .

راجع : التهذيب (١٨١/٨) التقريب (ص ٤٣٥) (٥٢٣٨) .

(٦) عبد الله بن مطر ، أبو ريحانة ، البصري ، مشهور بكنيته ، صدوق تغير بأخرة من الطبقة الثالثة ويقال : إسمه زياد . م د ت ق . قال في التهذيب : ذكره ابن حلفون في الثقات ، وقال :إنه تغير وإن من سمع منه قديماً ، فحديثه صالح . وانظر الكواكب النيرات (ص ٤٨٦) .

التهذيب (٣٤/٦) التقريب (ص ٣٢٣) (٣٦٢٣) .

ذكره ، أخرج البخاري ومسلم في الصحيح حديث (١) جابر(٢)، وأخرج مسلم حديث أبي هريرة (٣) .

٢٦٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا/ وأبو بكر وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن يحيى المازني(٤)، عن أبيه (٥) ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام " ، قال الشافعي : وجدت هذا الحديث في كتابي في موضعين ، أحدهما منقطع ، والآخر عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم (٦) .

٧٦

قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وبهذا نقول ومعقول أنه كما جاء في الحديث ولو لم يبينه ؛ لأنه ليس لأحد أن يصلي على أرض نجسة ، وأن المقبرة مختلطة التراب بلحوم الموتى ، وصديدهم وما يخرج منهم ، وذلك ميتة ، وأن الحمام ما كان مدخولاً يجري عليه البول والدم ، والأنجاس ، ثم ساق الكلام إلى جواز الصلاة فيهما إن كانا

---

(١) في (ص) (من حديث) والتصويب من (م) و(ح) .

(٢) صحيح البخاري (٤٣٥/١ – ٤٣٦) في التيمم باب التيمم . صحيح مسلم (٣٧٠/١) في المساجد في فاتحته .

(٣) صحيح مسلم (٣٧١/١) في المساجد ومواضع السجود في فاتحته .

– والترمذي (١٢٣/٤) في السير ، باب ما جاء في الغنيمة ، كلاهما من طريق اسماعيل بن جعفر به وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٤) ابن عمارة بن أبي حسن المازني المدني ، ثقة من الطبقة السادسة (ت بعد ١٣٠هـ)ع التهذيب (١١٨/٨ – ١١٩) التقريب (ص ٤٢٨) (٥١٣٩) .

(٥) يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري المدني ، ثقة من الطبقة الثالثة /ع . التقريب (ص ٥٩٤) (٧٦١٢) .

(٦) الأم (٩٢/١) باب جماع مايصلى عليه ولا يصلى من الأرض .

طاهرين مع الكراهية(١)، وكره الصلاة في القديم إلى الحمام والمقبرة ، والمجزرة(٢) وظهر الطريق ، وعطن الابل .

---

(١) الأم (٩٢/١) في الباب السابق نفسه .

(٢) في (ص ، م) (والمخرج) والتصويب من (ح) والأم وغيرها من الكتب المخرج منها .

وهذا الحديث أخرجه المؤلف من طريق الشافعي ، وهو في الأم (٩٢/١) باب جماع ما يصلى عليه ولا يصلى من الأرض . وفي المسند ترتيب السندي (٦٧/١) في الباب الرابع في المساجد .

– وأخرجه أبو داود (١٣٢/١ – ١٣٣) في الصلاة باب المواضع التي تجوز فيها الصلاة ، من طريق عبد الواحد عن عمرو بن يحيى به موصولاً عن أبي سعيد .

– والترمذي (١٣١/٢) في الصلاة ، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ، من طريق عبد العزيز بن محمد ، عن عمرو بن يحيى به موصولاً .

– وابن حزم في المحلى (٣٤٥/٢) من طريق حماد بن سلمة وعبد الواحد ، كلاهما عن عمرو بن يحيى موصولاً .

– والدارمي (٣٢٣/١) في الصلاة ، باب الأرض كلها طهوراً ، ماخلا المقبرة والحمام ، من طريق عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى به موصولاً .

– والحاكم في المستدرك (٢٥١/١) في الصلاة من طريق عبد الواحد بن زياد ، وعبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى موصولاً .

ومن طريق بشر بن المفضل ، عن عمارة بن غزية عن يحيى بن عمارة الأنصاري عن أبي سعيد مرفوعاً .

– والمؤلف في السنن الكبرى (٤٣٤/٢ – ٤٣٥) في الصلاة ، باب ما جاء في النهي عن الصلاة في المقبرة والحمام ، من طريق حماد بن سلمة عن عمروبن يحيى موصولاً .

ومن طريق الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه موصولاً .

والحديث أسانيده كلها صحيحة مرسلاً وموصولاً قال الحاكم : هذه الأسانيد كلها صحيحة على شرط البخاري ومسلم و لم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

وقال الترمذي: حديث أبي سعيد قد روي عن عبد العزيز بن محمد روايتين منهم من ذكره عن أبي =

= سعيد ومنهم من لم يذكره ، وهذا حديث فيه اضطراب ، روى سفيان الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل ، ورواه حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه محمد بن اسحاق عن عمرو بن يحيى عن أبيه ، قال : وكان عامة روايته عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يذكر فيه عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكأن رواية الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أثبت وأصح مرسلاً.

وقال البيهقي : حديث الثوري مرسل ، وقد روى موصولاً وليس بشيء ، وحديث حماد بن سلمة موصول ، وقد تابعه على وصله عبد الواحد بن زياد ، والدراوردي ، ثم أورد اسناد كل منهما موصولاً، قال : وقدروى عن يحيى بن عمارة من وجه آخر موصولاً وذكر اسناده .

قلت : وبعد أن تبين لي ان الحديث جاء موصولاًمن طريق عبد الواحد بن زياد وعبد العزيز بن محمد ، وحماد بن سلمة ، وسفيان الثوري ، ولم يرد مرسلا سوى من طريق سفيان بن عيينة عند الشافعي ، فالحديث صحيح من جميع طرقه موصولاً ومرسلاً ولا تعارض في مثل هذه الحالة بين الوصل والارسال ولا يعد مثل هذا اضطراباً ، فإن الاضطراب يكون عندما تتساوى الروايات أو المتون ولا يمكن التوفيق بينها بوجه من الوجوه

وماعلله به الترمذي من الاضطراب في اسناده ويعلله من جهة متنه بالحديث الصحيح " جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً" فهذا التعليل رده أحمد محمد شاكر بما خلاصته :

١ - أما من جهة المتن فإن الخاص وهو حديث أبي سعيد مقدم على العام ولا ينافيه ، بل يدل على إرادة استثناء المقبرة والحمام .

٢ - أما من جهة الاسناد فلا تعارض بين الوصل والارسال في مثل هذه الحالة فما يضر في اسناد الحديث أن يرسله الثوري أو ابن عيينة ، مادام مروياً بأسانيد أخرى صحاح موصولة ، المفهوم في مثل هذا أن يكون المرسل شاهداص للمسند ومؤيداً له ، لاسيما وقد ورد من طريق أخرى ترفع الشك وتؤيد من رواه موصولاً، وهي في المستدرك والسنن الكبرى عند البيهقي كما تقدم لنا من طريق بشر بن المفضل =

٢٦٥ - وروينا عن أبي مرثد الغنوي(١) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها "(٢) .

= ثنا عمارة بن غزية ، عن يحيى بن عمارة الأنصاري ، وهو والد عمرو بن يحيى عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً .

٣ – أن رواية سفيان بن عيينة المرسلة ليست قولاً واحداً بالارسال بل هي تدل على أنهم كانوا يروونه تارة بالارسال وتارة بالوصل ؛ لأن الشافعي بعد أن رواه عنه مرسلاً ، قال : وجدت هذا الحديث في كتابي في موضعين أحدهما منقطع والآخر عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٤ – ما ذكره الترمذي والبيهقي من أن الثوري روى الحديث مرسلاً ، في حين أن روايته أيضاًموصولة عند الحاكم والبيهقي في السنن الكبرى ، والذي وصله عن الثوري هو يزيد بن هارون وهو حجة حافظ، قال أحمد محمد شاكر : وأنا لم أجده مرسلاً من رواية الثوري إنما رأيته كذلك من رواية سفيان ابن عيينة، فلعله اشتبه عليهم سفيان بسفيان .

انظر : تحقيق أحمد شاكر على سنن الترمذي (١٣٣/٢) بتصرف .

(١) كناز ، – بتشديد النون وآخره زاي – ابن الحصين بن يربوع الغنوي ، أبو مرثد – بفتح الميم وسكون الراء – بعدها مثلثة ، صحابي بدري مشهور بكنيته (ت١٢من الهجرة)

الاصابة (١٧٧/٤) التقريب (ص ٤٦٢) (٥٦٦٦) .

(٢) هكذا أخرج المؤلف رحمه الله هذا الحديث هنا معلقاً عن أبي مرثد وأخرجه في السنن الكبرى موصولاً (٤٣٥/٢) في الصلاة باب النهي عن الصلاة إلى القبور ، قال : أنبأ أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا هارون بن سليمان الأصفهاني ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، ثنا عبد الله بن المبارك ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، قال : حدثني بسر بن عبيد الله ، ثنا أبو ادريس الخولاني ، قال : سمعت واثلة بن الأسقع يقول : ثنا أبو مرثد الغنوي فذكره .

والحديث أخرجه الترمذي (٣٦٧/٣) في الجنائز ، باب ما جاء في كراهية المشي على القبور والجلوس عليها والصلاة إليها ، من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن ابن المبارك به نحوه .

– وأخرجه مسلم (٦٦٨/٢) في الجنائز ، النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه ، من طريق ابن =

٢٦٦ - وروينا عن ابن عباس أنه كره أن يصلي إلى حش (١) أو حمام أوقبر (٢) .

٢٦٧ - وأما الذي روي عن علي رضي الله عنه أنه قال : " نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أصلي في المقبرة ونهاني أن أصلي في أرض بابل(٣) ، فإنها

= المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر به .

- وأخرجه مسلم أيضاً في المرجع نفسه .

- وأبو داود (٢١٧/٣) في الجنائز ، باب في كراهية القعود على القبر .

- والنسائي (٦٧/٢) في القبلة ، باب النهي عن الصلاة إلى القبور ، كلهم من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر به .

وهو حديث صحيح ومتفق عليه .

(١) حش بالفتح : موضع قضاء الحاجة ، وأصله من الحش البستان لأنهم كانوا كثيراً ما يتغوطون في البساتين. النهاية (٣٩٠/١) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٠٥/١) في الصلاة ، باب النهي عن الصلاة على القبور ، عن الثوري ، عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس .

وعن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي ظبيان عن ابن عباس .

- والمؤلف في السنن الكبرى (٤٣٥/٢) تعليقاً ، قال : وروينا عن أبي ظبيان عن ابن عباس فذكره .

- وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٩/٢) في الصلاة ، ماتكره الصلاة إليه عن جرير عن منصور - عن أبي ظبيان ، عن عبد الله بن عمرو قال : لا تصل إلى الحش ، ولا إلى الحمام ، ولا إلى المقبرة .

صحيح من طريق عبد الرزاق رجاله كلهم ثقات .

(٣) أرض بابل - بكسر الباء - اسم ناحية منها الكوفة ، والحلة ، والمشهور بهذا الاسم المدينة الخراب بقرب الحلة ، وإلى جانبها قرية تسمى الآن بابل عامرة .

المراصد (١٤٥/١) .

ملعونة(١) فإسناده غير قوي ، ولعله إن صح كره الإقامة بأرض كان بها خسف وعذاب، الصلاة أوغيرها .

---

(١) المؤلف رحمه الله علق هذا الحديث هنا عن علي ووصله في السنن الكبرى (٢/٤٥١) في الصلاة باب من كره الصلاة في موضع الخسف والعذاب من طريق أبي داود ، قال أبو داود : ثنا سليمان بن داود ، أنبأ ابن وهب ، حدثني ابن لهيعة ويحيى بن أزهر عن عمار بن سعد المرادي ، عن أبي صالح الغفاري أن علياً رضي الله عنه مر ببابل وهو يسير فجاءه المؤذن يؤذنه بصلاة العصر ، فلما برز منها أمر المؤذن فأقام الصلاة ، فلما فرغ قال : إن حبيبي صلى الله عليه وسلم نهاني أن أصلي في المقبرة ، ونهاني أن أصلي في أرض بابل فإنها ملعونة ، كما أخرجه أيضاً من طريق أبي داود قال أبو داود : ثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن وهب أخبرني يحيى بن أزهر وابن لهيعة ، عن الحجاج بن شداد عن أبي صالح الغفاري عن علي رضي الله عنه بمعنى حديث سليمان بن داود قال فلما خرج منهامكان لما برز.

وهو في سنن أبي داود (١/ ١٣٢) في الصلاة باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة .

وذكر الحديث ابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٢٢٣) .

وقال : وهذا اسناد ضعيف مجمع على ضعفه ، وهو مع هذا منقطع غير متصل بعلي رضي الله عنه وعمار والحجاج ، ويحيى مجهولون لا يعرفون بغير هذا ، وابن لهيعة ويحيى بن أزهر ضعيفان لا يحتج بهما ، ولا بمثلهما ، وأبو صالح هذا هو سعيد بن عبد الرحمن الغفاري ، مصري ، ليس بمشهور أيضاً ، ولا يصح له سماع من علي، وأشار إليه الحافظ في الفتح (١/٥٣٠) وقال : في اسناده ضعف ، وانظر : معالم السنن للخطابي (١/٢٦٧) وورد موقوفاً على علي ، أخرجه البخاري تعليقاً (١/٥٣٠) في الصلاة ، باب الصلاة في مواضع الخسف قال : ويذكر أن علياً رضي الله عنه كره الصلاة بخسف بابل .

– وأخرجه موصولاً عبد الرزاق في المصنف (١/٤١٥) باب الصلاة في المكان الذي فيه العقوبة ، عن الثوري عن عبد الله بن شريك عن عبد الله بن أبي المحل قال : مررنا مع علي بالخسف الذي ببابل فكره أن يصلي فيه حتى جاوزه .

– وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٣٧٧) في الصلاة ، في الصلاة في الموضع الذي خسف به . من طريق عبد الله بن شريك عن عبد الله بن المحل عن علي به نحوه .

=

٢٦٨ - كما روينا(١) عنه صلى الله عليه وسلم أنه لما مر بالحجر(٢) أسرع السير حتى أجاز(٣) الوادي ، وقال أبو سليمان (٤) : مخرج النهي فيه علي الخصوص، ولعل ذاك(٥) منه انذار له بما أصابه(٦) من المحنة بالكوفة ، وهي أرض بابل(٧) .

= - وعن حجر بن العنسي الحضرمي ، عن علي قال : ما كنت الأصلي في أرض خسف الله تعالى بها ثلاث مرات .

قال الحافظ في تغليق التعليق (٢٣١/٢) : وهذا اسناد حسن .

(١) في (ص) (رويناه) والتصويب من (م) و(ح) .

(٢) الحجر : بالكسر : اسم لأرض ثمود قوم صالح النبي عليه السلام .

النهاية (٣٤١/١) .

(٣) في (م) (جاوز) .

(٤) هو الخطابي .

(٥) في (م - ح) (ذلك) .

(٦) في (م - ح) (أصابهم) .

(٧) السنن (٢٦٧/١) .

أخرج المؤلف هذا الحديث هنا معلقاً ، وأخرجه موصولاً في السنن الكبرى (٤٥١/٢) في الصلاة باب من كره الصلاة في موضع الخسف من طريق الطبراني عن الدبري عن عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري عن سالم عن ابن عمر به .

وهو في مصنف عبد الرزاق (٤١٥/١) في المساجد ، باب الصلاة في المكان الذي فيه العقوبة .

- وأخرجه البخاري (٨ / ١٢٥) في المغازي ، باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم الحجر ، من طريق عبد الرزاق به .

- ومسلم (٢٢٨٦/٤) في الزهد والرقاق ، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين من طريق ابن شهاب به .

وأخرجه أيضاً البخاري ومسلم في المرجع نفسه من طرق أخرى وهو صحيح مخرج في الصحيحين .

ممر الجنب والمشرك في الأرض

٢٦٩ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي: قال بعض أهل العلم بالقرآن : في قول الله عز وجل : ﴿ ولا جنباً إلا عابري سبيل ﴾(١) لا تقربوا مواضع الصلاة ، قال : وماأشبه ما قالوا(٢) : بما قال، لأنه لا يكون في الصلاة/عبور سبيل ، إنما عبور السبيل في موضعها ، وهو في المسجد ، فلا بأس أن يمر الجنب في المسجد ماراً ، ولا يقيم فيه ، لقول الله عز وجل ﴿إلا عابري سبيل ﴾(٣) ٧٧

- قال [الشيخ] أحمد: قد روينا هذا التفسير عن ابن عباس (٤) .

٢٧٠ - وروينا هذا المذهب عن ابن مسعود (٥) .

٢٧١ - وأنس بن مالك(٦) .

---

(١) النساء آية / ٤٣ .

(٢) في (ص) وسائر النسخ (وماأشبه ما قال) والصواب ما أثبته ؛ لأنه يقتضيه المعنى .

(٣) الأم (١/ ٥٤) في الطهارة ، باب ممر الجنب والمشرك على الأرض .

(٤) أثر ابن عباس سيذكره المؤلف باسناده بعد هذا .

(٥) رواه موصولاً في السنن الكبرى (٢/ ٤٤٣) في الصلاة باب الجنب يمر في المسجد ، من طريق عبد الرزاق، عن معمر ، عن عبد الكريم ، عن أبي عبيدة بن عبد الله ، عن ابن مسعود أنه كان يرخص للجنب أن يمر في المسجد مجتازاً ، وهو في مصنف عبد الرزاق (١/٤١٢) باب الجنب يدخل المسجد .

- وأخرجه ابن جرير في جامع البيان (٥ /٦٣) من طريق عبد الرزاق به .

قال ابن التركماني في الجوهر (٢/٤٤٣) : أبو عبيدة لم يدرك أباه ، ذكره البيهقي في باب من كبر بالطائفتين .

(٦) أثر أنس بن مالك : رواه المؤلف موصولاً في السنن الكبرى (٢/ ٤٤٣) في الصلاة باب الجنب يمر في المسجد ، قال :أنبأ أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس هو الأصم ، ثنا ابراهيم بن مرزوق ، ثنا مسلم ابن ابراهيم ، عن الحسن بن أبي جعفر الأزدي ، عن سلم العلوي ، عن أنس بن مالك في قوله : ﴿ ولا جنباً إلا عابري سبيل ﴾ قال : يجتاز ولا يجلس . =

٢٧٢ ـ وروينا عن جابر بن عبد الله أنه قال: " كان أحدنا يمر في المسجد وهو جنب مجتازاً"(١) .

٢٧٣ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، قال: حدثنا (٢) أبو العباس محمد بن يعقوب قال:حدثنا محمد بن إسحاق(٣)،قال:حدثنا يحيى بن أبي بكير(٤) قال:حدثنا أبو جعفر(٥)،

= قال ابن التركماني : الحسن ابن أبي جعفر عجلان وقيل عمر الجفري الأزدي ، قال عمرو بن علي : صدوق منكر الحديث كان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه ، وقال اسحاق بن منصور : ضعفه أحمد ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي : ضعيف ، وقال في موضع آخر : متروك الحديث ، وقال الترمذي : ضعفه يحيى بن سعيد وغيره ، ذكر ذلك كله المزي في التهذيب ، انظر : تهذيب الكمال (٦/ ٧٣ – ٧٤) .

(١) أثر جابر : أخرجه المؤلف موصولاً في السنن الكبرى (٢/٤٤٣) باب الجنب يمر في المسجد ماراً ولايقيم فيه ، قال : أنبأ أبو حازم الحافظ ، أنبأ أبو أحمد الحافظ ، أنبأ أبو العباس محمد بن اسحاق الثقفي في التفسير ، ثنا زياد بن أيوب ، ثنا هشيم ، أنبأ أبو الزبير عن جابر قال : كان أحدنا يمر في المسجد وهو جنب مجتازاً .

– وأخرجه الدارمي (١/٢٦٥) باب مرور الجنب في المسجد ، من طريق ابن أبي ليلى عن أبي الزبير به .

– وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٤٦) في الطهارة ، الجنب يمر في المسجد قبل أن يغتسل ، من طريق هشيم به .

وابن جرير في جامع البيان (٥/ ٦٣) من طريق هشيم قال : أخبرنا أبو الزبير قال : كان أحدنا يمر في المسجد وهو جنب ، فسقطت لفظة جابر من تفسير ابن جرير .

الأثر ضعيف مداره على أبي الزبير وهو مدلس وقد عنعنه .

(٢) في (ح) (أخبرنا) .

(٣) الصنعاني ثقة ثبت ، تقدم .

(٤) ثقة تقدم .

(٥) الرازي التميمي بالولاء مشهور بكنيته ، واسمه عيسى بن أبي عيسى ، عبد الله بن ماهان ، وأصله من مرو، كان يتجر إلى الري ، صدوق سيئ الحفظ خصوصاً عن مغيرة من كبار الطبقة السابعة (ت في حدود ١٦٠هـ) بخ ٤ .

التهذيب (١٢/ ٥٦ – ٥٧) ، التقريب (ص ٦٢٩) (٨٠١٩) .

قال: حدثنا زيد بن أسلم(١)، عن عطاء بن يسار(٢)، عن ابن عباس في قوله: ﴿ ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا ﴾ قال : لا تدخل المسجد وأنت جنب إلا أن يكون طريقك فيه ، ولا تجلس (٣) .

٢٧٤ ـ وأما حديث أفلت(٤) عن جسرة بنت دجاجة(٥) عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "وجهوا هذه البيوت عن المسجد ، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب " فإنه ليس بالقوي ، قال البخاري : عند جسرة عجائب(٦) ، وقد خالفها غيرها عن عائشة في سد الأبواب ، ثم هو محمول إن صح على المكث فيه ٠

---

(١) ثقة عالم ، تقدم ٠

(٢) ثقة فاضل ، تقدم ٠

(٣) أخرجه المؤلف في السنن الكبرى (٢/٤٤٣) في الصلاة ، باب الجنب يمر في المسجد بالإسناد والمذكور نفسه ٠

– وأخرجه ابن جرير في جامع البيان (٥/٦٣) ، من طريق أبي جعفر عن زيد بن أسلم به

– وعز السيوطي تخريجه في الدر المنثور (٢/١٦٦) إلى عبد بن حميد ، وابن أبي حاتم ، من طريق عطاء ابن يسار ٠

وهو بهذا الإسناد ضعيف ، في اسناده أبو جعفر الرازي صدوق سيئ الحفظ ، و لم يتابع فيما أعلم لكن هذا الأثر تشهد له أحاديث وأثار الباب التي مرت ، فهو بها حسن لغيره ٠

(٤) ابن خليفة العامري ، ويقال : الذهلي ، ويقال : الهذلي ، أبو حسان الكوفي ، ويقال له : فليت ، صدوق، من الطبقة الخامسة د س ٠ التقريب (ص ١١٤) (٥٤٦) ٠

(٥) العامرية ، الكوفية ، مقبولة ، من الطبقة الثالثة ، ويقال : إن لها إدراكاً ٠ د س ق التقريب (ص ٧٤٤) (٨٥٥١) ٠

(٦) التأريخ الكبير (٢/٦٧) ٠

والمؤلف رحمه الله أخرج هذا الحديث هنا معلقاً ، وأخرجه موصولاً في السنن الكبرى (٢/ ٤٤٢) في الصلاة ، باب الجنب يمر في المسجد ماراً ، ولا يقيم فيه ، من طريق أبي داود ، قال أبو داود : حدثنا =

= مسدد ، عن عبد الواحد ابن زياد ، عن أفلت بن خليفة ، عن جسرة بنت دجاجة فذكره ، وهو في سنن أبي داود (١/٦٠) في الطهارة ، باب في الجنب يدخل المسجد .

وأخرجه من طريق آخر عن موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد وفيه زيادة " إلا لمحمد صلى عليه وسلم وآل محمد " .

– وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/٦٧ – ٦٨) ، وفيه زيادة " إلا لمحمد وآل محمد" وذكر بعده حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم " سدوا هذه الأبواب إلا باب أبي بكر " ثم قال : وهذا أصح .

– وأخرجه ابن خزيمة (٢/ ٢٨٤) باب الزجر عن جلوس الجنب والحائض في المسجد من طريق عبد الواحد .

والحديث في إسناده جسرة بنت دجاجة مقبولة ، والمقبول حديثه ضعيف ما لم يتابع فهو بهذا الاسناد ضعيف .

قال الشيخ الألباني في الإرواء (١/ ١٦٢) ضعيف في سنده جسرة بنت دجاجة ، قال البخاري : عندها عجائب ، وقد ضعف هذا الحديث جماعة منهم البيهقي وابن حزم وعبدالحق الاشبيلي ، بل قال ابن حزم إنه باطل .

وحسنه الزيلعي في نصب الراية (١/١٩٤) . قال : وهو حديث حسن ، قال ابن القطان في كتابه : قال عبد الحق في حديث جسره هذا إنه لا يثبت من قبل إسناده ، و لم يبين ضعفه ، قال الزيلعي : ولست أقول إنه حديث صحيح وإنما أقول : إنه حديث حسن ، فإنه يرويه عبد الواحد بن زياد ، ثنا أفلت بن خليفة ، حدثتني جسرة بنت دجاجة عن عائشة ، وعبد الواحد ثقة لم يذكر بقادح وعبد الحق احتج به في غير موضع من كتابه ، وأفلت ، ويقال : فليت بن خليفة العامري قال ابن حنبل : ما أرى به بأساً ، قال فيه أبو حاتم : شيخ ، وأما جسرة بنت دجاجة فقال فيها الكوفي : تابعيه ، وقول البخاري في تاريخه الكبير : عندها عجائب لا يكفي في اسقاط ما روت ، روى عنها أفلت وقدامة بن عبد الله بن عبدة العامري .

قلت : والذي يظهر لي ضعفه لكثرة من ضعفه ولمعارضته للأحاديث الصحيحة .

٢٧٥ - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابراهيم بن محمد (١) ، عن عثمان ابن أبي سليمان (٢) " أن مشركي قريش حين قدموا المدينة في فداء أسراهم كانوا يبيتون في المسجد منهم جبير بن مطعم (٣) ، قال جبير : فكنت أسمع قراءة النبي صلى الله عليه وسلم"(٤) .

٢٧٦ - وقد روينا معناه في حديث جبير بن مطعم(٥) وهو عند الشافعي في كل

---

(١) ابن أبي يحيى ، متروك .

(٢) ثقة تقدم .

(٣) ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف ، القرشي ، النوفلي ، صحابي عارف بالأنساب (ت ٨ أو ٥٩) . أسد الغابة (١/٢٧١) . التقريب (ص ١٣٨) (٩٠٣) .

(٤) المؤلف رحمه الله أخرج هذا الأثر من طريق الشافعي وهو في الأم (١/٥٤) باب ممر الجنب والمشرك على الأرض ومشيهما عليها .

- وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/٤١٤) في المساجد باب المشرك يدخل المسجد ، عن ابن جريج قال : أخبرني عثمان ابن أبي سليمان به .

وإسناد الحديث عند الشافعي فيه ابراهيم بن محمد متروك لكن تابعه ابن جريج عند عبدالرزاق في روايته عن عثمان بن أبي سليمان لكن تبقى العلة في إرسال عثمان للحديث فهو ضعيف من أجله .

(٥) أخرج المؤلف معناه في السنن الكبرى (٢/٤٤٤) في الصلاة ، باب المشرك يدخل المسجد غير المسجد الحرام ، من طريق أبي داود الطيالسي ، قال أبو داود : ثنا شعبة ، عن سعد بن ابراهيم ، قال : حدثني بعض إخواني ، عن أبي جبير بن مطعم ، قال : أتيت المدينة في فداء بدر ، قال : وهو يومئذ مشرك قال : فدخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة المغرب ، يقرأ فيها بالطور فكأنما صدع قلبي لقراءة القرآن .

وهو عند الطيالسي . راجع منحه المعبود (١/٩٤) القراءة في المغرب .

وهو بهذا الاسناد ضعيف لابهامه من حدثه من إخوانه عن أبيه .

مسجد إلا المسجد الحرام لقوله عز وجل ﴿ إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ﴾(١) .

قال الشافعي: وإذا بات لمشرك في المسجد غير المسجد الحرام ، فكذلك المسلم (٢).

[و](٣) كان ابن عمر يروي أنه يبيت في المسجد زمان النبي صلى الله عليه وسلم وهو [شاب](٤) أعزب ومساكين أهل الصفة .

٢٧٧ ـ أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبيد الله الأديب(٥) ، قال : أخبرنا أبو بكر الاسماعيلي(٦) ، قال : أخبرني (٧) أبو يعلى (٨) ، قال: حدثنا العباس، يعني النرسي(٩)

---

(١) التوبة آية / ٢٨

(٢) الأم (٥٤/١) باب ممر الجنب والمشرك على الأرض .

(٣) ساقط من (ص – ح) والاضافة من (م) .

(٤) ليست في (ص) والاضافة من (ح) وأثبتها المؤلف في المتن .

(٥) ابن أحمد البسطامي ، الفقيه ، الأديب ، المحدث أبو عمروالرزجاهي – بفتح الراء وسكون الزاي وفتح الجيم – هذه النسبة إلى رزجاه ، وهي قربة من قرى بسطام ، وهي مدينة بقومس ، المعروف بأبي عمرو الأديب يقول السمعاني : كان من أهل الفضل والعلم ، أقام بنيسابور مدة ، وحدث بها بالكتب ، وقرأ الأدب عليه جماعة،ورجع إلى وطنه بسطام،وتوفي بها يوم الأربعاء،الثالث من شهر ربيع الأول ٤١٨هـ . الأنساب للسمعاني (٥٩/٣) السير (١٧/ ٥٠٤) طبقات السافعية للسبكي (٦٣/٣) شذرات الذهب (٢٣٠/٣) .

(٦) حافظ حجة تقدم .

(٧) في (ح) (أنبأني) .

(٨) أحمد بن علي ، إمام حافظ ثقة تقدم .

(٩) ابن الوليد بن نصر ، النرسي – بفتح النون وسكون الراء بعدها مهملة – هذه النسبة إلى نرس ، وهونهر من أنهار الكوفة ، عليه عدة من القرى ، قال ابن حجر : ثقة من العاشرة (ت٢٣٨هـ) خ م س . راجع التهذيب (١٣٣/٥) التقريب (ص ٢٩٤) (٣١٩٣) اللباب (٣٠٥/٣ – ٣٠٦) السير (٢٧/١١) .

٢٧٧ قال: حدثنا يحيى(١)، قال: حدثنا عبيد الله(٢)، قال: أخبرني نافع، عن عبد الله " أنه كان ينام وهو شاب عزب ، لا أهل له في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم » رواه البخاري في الصحيح عن مسدد عن يحيى القطان(٣) .

٢٧٨ - وروينا عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن النوم في المسجد ، فقال : فأين كان أهل الصفة ؟ يعني ينامون فيه(٤) .

---

(١) ابن سعيد القطان ، ثقة متقن حافظ تقدم .

(٢) ابن عمر بن الخطاب العدوي ، ثقة تقدم .

(٣) صحيح البخاري (٥٣٥/١) في الصلاة ، باب نوم الرجال في المسجد .

والمؤلف أخرج هذا الحديث من طريق أبي يعلى و لم أجده في مسنده .

– وأخرجه النسائي (٥٠/٢) في المساجد ، باب النوم في المسجد .

– والمؤلف في السنن الكبرى (٢/ ٤٤٥) في الصلاة باب المسلم يبيت في المسجد ، كلاهما من طريق يحيى القطان به .

– وأخرجه مسلم (١٩٢٨/٤) في فضائل الصحابة باب من فضائل عبد الله بن عمر .

– وابن ماجه (٢٤٨/١) في المساجد ، باب النوم في المسجد ، كلاهما من طريق عبيد الله نحوه ، وفي رواية مسلم زيادة قصة الرؤيا وهو حديث صحيح رجاله كلهم ثقات .

(٤) أخرجه المؤلف في السنن الكبرى (٤٤٦/٢) في الصلاة باب المسلم يبيت في المسجد معلقاً بمثل ما هنا.

– وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٢١/١) باب الوضوء في المسجد ، عن الثوري ، عن اسماعيل بن أمية ، قال : حدثنا المغيرة بن حكيم الصنعاني ، قال : أرسلني أبي إلى سعيد بن المسيب يسأله عن النوم في المسجد ، فقال : فأين كان أهل الصفة ينامون ؟ ولم ير به بأساً .

– وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٥/٢) في الصلاة من طريق سفيان عن اسماعيل بن أمية به مختصراً والأثر بهذا الاسناد صحيح رجاله كلهم ثقات ، وقد روى بعضهم عن بعض .

– سفيان الثوري : ثقة حافظ ، التقريب (ص ٢٤٤) .

– اسماعيل بن أمية : ثقة ثبت ، التقريب (ص ١٠٦) .

– المغيرة بن حكيم : ثقة . التقريب (ص ٥٤٣) .

– سعيد بن المسيب : أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار . التقريب (ص ٢٤١) .

الصلاة في أعطان(١) الإبل ومراح(٢) الغنم

٢٧٩ ـ قد روينا في كتاب الطهارة(٣) في الحديث الثابت عن جابر بن سمرة أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله أفأصلي في مرابض الغنم ؟ قال: " نعم " قال : أفأصلي في مبارك الإبل ؟ قال : " لا " .

٢٨٠ ـ أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد وعبد الرحمن بن محمد السراج(٤) ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : [أخبرنا] (٥) الشافعي ، قال :

---

(١) أعطان الإبل : مبارك الإبل حول الماء . النهاية (٣/٢٥٨) .

(٢) مراح : بضم الميم ، وهو الموضع الذي تروح إليه الماشية – أي تأوي إليه ليلا – النهاية (٢/ ٢٧٣).

(٣) المطبوع من معرفة السنن (١/٤٥١) في الطهارة ، لا وضوء مما يطعم أحد ، أخرجه موصولاً قال : وهو فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أنبأنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه ، قال : أنبأ محمد بن أحمد بن النضر، قال : حدثنا معاوية بن عمرو ، قال : حدثنا زائدة ، عن سماك ، عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة فذكره .

– وأخرجه في السنن الكبرى (٢/ ٤٤٨) في الصلاة باب كراهية الصلاة في أعطان الإبل بالاسناد المذكور نفسه .

– وأخرجه مسلم (١/٢٧٥) في الطهارة ، باب الوضوء من لحوم الإبل ، من طريق معاوية بن عمرو به.

– وأخرجه مسلم أيضاً في المرجع نفسه .

– وابن ماجه (١/١٦٦) في الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء من لحم الإبل ، كلاهما من طريق جعفر ابن أبي ثور به .

وهو حديث صحيح مخرج في صحيح مسلم.

(٤) ثقة تقدم .

(٥) ساقط من (ص) والاضافة من (م) و(ح) .

أخبرنا ابراهيم بن محمد (١) عن عبيد الله بن طلحة بن كريز(٢)، عن الحسن(٣) عن عبد الله بن مغفل أو معقل ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا أدركتكم الصلاة وأنتم في مراح الغنم فصلوا فيها ، فإنها سكينة وبركة ، وإذا أدركتكم الصلاة وأنتم في أعطان الإبل فاخرجوا منها فصلوا فإنها جن من جن خلقت ، ألا ترونها إذا نفرت كيف تشمخ بأنفها"(٤).

---

(١) ابن أبي يحيى : متروك تقدم .

(٢) ابن عبد الله بن كريز - بفتح أوله وآخره زاي - أبو المطرف ، مقبول من الطبقة السادسة / د ق . التقريب (ص ٣٧١) (٤٣٠٢) .

(٣) البصري ، ثقة فقيه ، تقدم ، وهو يروي عن عبد الله بن مغفل كما ذكر ذلك في تهذيب الكمال (٥٨/٦).

(٤) المؤلف رحمه الله أخرج هذا الحديث من طريق الشافعي ، وكذا في السنن الكبرى (٤٤٩/٢) باب ذكر المعنى في كراهية الصلاة في أحد هذين الموضعين ، وهو في الأم (٩٢/١) في الطهارة ، باب الصلاة في أعطان الإبل ، والمسند ترتيب السندي (٦٧/١) الباب الرابع في المساجد .

- وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٠٩/١) باب الصلاة في مراح الدواب ولحوم الإبل هل يتوضأ منها.

- وأحمد في المسند (٥٤/٥) .

- والنسائي (٥٦/٢) في المساجد ، باب ذكر نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في أعطان الإبل مختصراً .

- وابن ماجة (٢٥٣/١) في المساجد والجماعات ، باب الصلاة في أعطان الإبل .

- والمؤلف في السنن الكبرى (٤٤٩/٢) في الصلاة ، باب ذكر المعنى في كراهية الصلاة في إحدى هذين الموضعين دون الآخر ، كلهم من طريق الحسن به .

والحديث بهذا الإسناد ضعيف فيه ابراهيم بن أبي يحي متروك ، وعبيد الله ابن طلحة بن كريز مقبول ، لكن المتن أصله صحيح ، ورد من عدة طرق مختصراً ومطولاً ، وقد تابع عبيد الله بن طلحة بن كريز =

قال [الشيخ] أحمد : هذا الشك أظنه من جهة الربيع ، وهو ابن مغفل بالغين والفاء بلا شك.

- ورواه يونس بن عبيد(١) وغيره عن الحسن ، عن عبد الله بن مغفل المزني مختصراً .

قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وبهذا نأخذ ، ثم ساق الكلام في ذكر معناه إلى أن قال: فالمراح ما طابت تربته ، واستعلت أرضه ، واستذرى من مهب الشمال موضعه ، والعطن قرب البئر التي يستقى منها ، تكون البئر في موضع ، والحوض قريباً منها ، فيصب فيه فيملأ فتسقى الإبل ، ثم تنحى عن البئر شيئاً حتى تجد الواردة موضعاً فذلك العطن ، ليس أن العطن مراح الإبل الذي تبيت فيه بعينه ، ولا المراح مراح الغنم الذي تبيت فيه دون ما قاربه ، وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا تصلوا في أعطان الإبل فإنها جن من جن خلقت/" دليل على أنه إنما نهى عنها كما قال حين نام عن الصلاة ، ٧٨

" أخرجوا بنا من هذا الوادي ، فإنه واد به شيطان " فكره أن يصلي قرب شيطان ، وكذلك كره أن يصلي قرب الإبل ؛ لأنها خلقت من جن ، لا لنجاسة موضعها ، وقال في الغنم : " هي من دواب الجنة " فأمر أن يصلى في مراحها ، يعني والله أعلم في الموضع الذي يقع عليه اسم مراحها الذي لا بعر ولا بول فيه ، ثم ساق الكلام إلى أن قال : وأكره له الصلاة في أعطان الإبل ، وإن لم يكن فيها قذر ، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن صلى أجزأه ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فمر به شيطان فخنقه حتى وجد برد لسانه على يده ، ولم يفسد ذلك صلاته ، وفي هذا دليل على أن نهيه أن يصلي في أعطان الإبل ؛ لأنها جن ، كقوله : " أخرجوا بنا من هذا الوادي فإنه واد به

= عمرو ن عبيد عند عبد الرزاق ، وأبو سفيان بن العلاء عند أحمد ، وأشعث عند النسائي ، ويونس بن عبيد عند ابن ماجة ، والمؤلف في السنن الكبرى متابعة تامة . ويونس بن عبيد : ثقة ثبت .

وقال الهيثمي في المجمع (٢٦/١) : رواه أحمد والطبراني في الكبير إلا أنه قال : وصلوا في مراح الغنم فإنه بركة من الرحمن ، وقد رواه ابن ماجة والنسائي باختصار ، ورجال أحمد ثقات .

(١) ثقة ثبت فاضل تقدم ، وأخرج روايته ابن ماجة والبيهقي كما تقدم في التخريج .

شيطان "اختيار ، ثم ساق الكلام إلى أن قال : مع أن الإبل نفسها إنما تعمد في البروك إلى أدقع مكان تجده ، وأوسخه ، وليس ما كان هكذا من مواضع الإختيار في النظافة للمصليات(١) ، قال الشافعي : هذا الإسناد في الإملاء ، وقد يذهب الناس إلى الإبل يستترون بها قضاءً لحاجتهم من الغائط ، ويستر البعير من دنا منه ، وليس ذلك في الشاة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "جعلت لي الأرض مسجداً وطهورا(٢) " فعلمنا أنه إنما أراد منها ما لا نجاسة فيه (٣) .

قال [الشيخ] أحمد: أما حديث الوادي فقد مضى في مسألة قضاء الفائتة (٤) ، وكذلك حديث أبي هريرة وغيره في خنق الشيطان (٥) ، وأما قوله في الغنم :

٢٨١ - "هي من دواب الجنة" فقد رويناه عن الوليد بن رباح (٦) وأبي زرعة (٧) عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه حميد بن مالك (٨) عن أبي هريرة من قوله موقوفاً ، وروى عنه مرفوعاً ، والموقوف أصح (٩) .

---

(١) الأم (٩٢/١ – ٩٣) باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم .

(٢) سبق معنا الحديث (٢٦١) ما يصلى عليه ولا يصلى من الأرض .

(٣) الأم (٩٣/١) باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم .

(٤) في المطبوع(١٣٨/٣) في الصلاة ، قضاء الفائتة بإسناده عن زيد بن أسلم مرسلاً ، ومن حديث أبي هريرة نحوه مرفوعاً .

(٥) (١٣٩/٣) في الكتاب و الباب السابقين .

(٦) المدني ، صدوق من الطبقة الثالثة (ت ١١٧هـ) خت د ت ق ، التقريب (ص٥٨١)

(٧) ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي ، قيل اسمه هرم وقيل عمرو ،وقيل عبد الله ، وقيل عبد الرحمن ، وقيل جرير ، ثقة من الطبقة الثالثة ع
التقريب (ص ٦٤١) (٨١٠٣) .

(٨) ابن خثيم بالمعجمة والمثلثة ، مصغر على المشهور ، ويقال : مالك جده ، واسم أبيه عبد الله ، ثقة من الطبقة الثالثة / بخ . التقريب (ص ١٨٢) .

(٩) أخرج المؤلف هذه الروايات موصولة في السنن الكبرى (٤٤٩/٢) في الصلاة ، باب ذكر المعنى في كراهية الصلاة في أحد هذين الموضعين دون الآخر ، قال: أخبرناه أبوسعيد الماليني ، أنبأ أبوأحمدبن عدي الحافظ ، ثنا عمر بن سنان ، ثنا يعقوب بن كاسب ، ثنا ابن أبي حازم ، عن كثير بن زيد =

٢٨٢ـ أخبرنا علي بن [أحمد]* بن عبدان(١)، قال: أخبرنا(٢) سليمان بن أحمد(٣) قال: حدثنا الحضرمي(٤)، قال: حدثنا أبو هشام الرفاعي(٥)، قال: حدثنا يحي بن يمان(٦)، عن

= عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة فذكره، قال :ورواه مسلم بن ابراهيم عن سعيد بن محمد الزهري ، عن الزهري ، عن ابن المسيب عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه حميد بن مالك عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفا عليه ، وقيل مرفوعا، والموقوف أصح ، قال: وأنبأ أبو عبد الله الحافظ ، أنبأ أبو عبد الله الحسين بن داود العلوي ، ثنا أبو سعيد أحمد بن ابراهيم بن حاجب ، ثنا سختويه بن مازيار ثنا ابراهيم بن عيينة ، قال: سمعت أبا حيان يذكر عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة فذكر نحوه .

(١) ثقة تقدم .

(٢) في (ح) (حدثنا) .

(٣) الطبراني أبو القاسم ، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطر ، اللخمي ، الشامي ، صاحب المعاجم الثلاثة ، قال الذهبي : الإمام الحافظ الثقة ، الرحال ، الجوال ، محدث الاسلام ، علم المعمرين (ت٣٦٠هـ) السير (١٦/ ١١٩) .

(٤) أبو حامد محمد بن هارون بن عبد الله بن حميد ، الحضرمي ، البغدادي ، من بقايا المسندين ، حدث عنه الدارقطني ووثقه (ت٣٢١هـ)

السير (١٥/ ٢٥) ، تأريخ بغداد (٣/٣٥٨ - ٣٥٩) ، الوافي بالوفيات (٥/١٤٨) ، شذرات الذهب (٢/٢٩١) .

(٥) محمد بن يزيد الكوفي ، القاضي ، أحد أعلام القرآن ، قرأ على سليم ، وسمع من أبي خالد الأحمر ، وابن فضيل ، وطبقتهما ، وكان إماماً مصنفاً في القرآن ، ولي القضاء ببغداد (ت ٢٤٩هـ) ، العبر (١/٣٥٧)، البداية والنهاية (١١/٤) .

(٦) العجلي ، الكوفي ، ضعفه أحمد وقال : حدث عن الثوري بعجائب ، واختلف فيه قول ابن معين ضعفه مرة ، ووثقه مرة أخرى ، وضعفه النسائي ، ووثقه العجلي ويعقوب بن شيبة ، وقال ابن حجر : صدوق عابد يخطئ كثيراً ، وقد تغير ، من كبار الطبقة التاسعة (ت ١٨٩) بخ م٤ .

التهذيب (١١/٣٠٦ - ٣٠٧) ، التقريب (ص ٥٩٨) (٧٦٧٩) ، تأريخ ابن معين (٢/٦٦٧) ، الضعفاء والمتروكون للنسائي (ص ٢٥١) (٦٦٣) ، الثقات للعجلي (ص٤٧٧) (١٨٣٠) .

* ساقط من (ص) والإضافة من (م) و (ح) .

الثوري(١) ، عن ابن عجلان(٢) ، عن وهب بن كيسان(٣) ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " امسحوا رُعام(٤) الغنم ، وطيبوا / مراحها ، وصلوا في جانب مراحها ، فإنها من دواب الجنة "(٥) . ٧٨

---

(١) سفيان ثقة حافظ حجة تقدم .

(٢) محمد: صدوق ، اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة التي من طريق المقبري ، تقدم .

(٣) القرشي بالولاء ، أبو نعيم المدني ، المعلم ، ثقة من كبار الطبقة الرابعة (ت١٢٧)ع التقريب (ص ٥٨٥) (٧٤٨٣) .

(٤) رُعام الغنم: ما يسيل من أنوفها، النهاية (٢/٢٣٥)، وفي السنن الكبرى رغامها قال ابن الأثير في النهاية (٢/٢٣٩): والمشهور فيه والمروي بالعين المهملة، ويجوز أن يكون أراد مسح التراب عنها رعاية لها وإصلاحا لشأنها .

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٢/٤٣٦) موقوفاً على أبي هريرة من طريق يحيى ثنا ابن عجلان حدثني وهب بن كيسان قال : مر أبي على أبي هريرة فقال : أين تريد ؟ قال : غنيمة لي ، قال : نعم امسح رعامها وأطب مراحها وصل في جانب مراحها فإنها من دواب الجنة . والحديث بهذا الإسناد ضعيف فيه يحيى ابن يمان صدوق يخطىء كثيراً وقد تغير ، لكن له طرق أخرى يرتقي بها إلى الحسن لغيره .

منها ما أخرجه البيهقي في النسن الكبرى (٢/٤٤٩) في الصلاة ، باب ذكر المعنى في كراهية الصلاة في أحد هذين الموضعين ، بإسناده من طريق الوليد بن رباح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فذكر نحوه .

قال : ورواه مسلم بن إبراهيم عن سعيد بن محمد الزهري ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه حميد بن مالك عن أبي هريرة موقوفاً عليه ، وقيل مرفوعاً ، والموقوف أصح ، ورويناه من وجه آخر مرفوعاً .

– وأخرجه بإسناد آخر من طريق أبي زرعة بن عمرو بن جرير ، عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه .

– وأخرجه البزار كما في كشف الأستار (١/٢٢١-٢٢٢) باب الصلاة في مراح الغنم ، قال : ثنا بشر ابن معاذ العقدي ، ثنا عبد الله بن جعفر بن نجيح ، ثنا محمد بن عمرو بن حلحلة ، عن وهب بن =

٢٨٣ - وروينا عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى بعير(١) .

وهذا وإن لم يكن صلاة في موضع الإبل ، فهي صلاة قرب الإبل .

= كيسان، عن حميد بن مالك عن أبي هريرة قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في مرابط الغنم ، قال : امسح رعامها وصل في مراحها فإنها من دواب الجنة .

قال البزار : لا نعلم أسند حميد عن أبي هريرة إلا هذا . وقال الهيثمي في المجمع (٢/٢٧) : فيه عبد الله ابن جعفر بن نجيح وهو ضعيف ، وقال أحمد بن عدي : يكتب حديثه ولا يحتج به .

وأخرج مالك في الموطأ (٢/٩٣٣-٩٣٤) في صفة النبي صلى الله عليه وسلم، باب جامع ما جاء في الطعام والشراب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن حميد بن مالك بن خثيم عن أبي هريرة موقوفا نحوه من جملة حديث طويل.

(١) أخرج المؤلف رحمه الله هذا الحديث هنا معلقاً ، عن نافع عن ابن عمر ، وأخرجه موصولاً في السنن الكبرى (٢/٤٥٠) في الصلاة ، باب ذكر المعنى في كراهية الصلاة في أحد هذين الموضعين دون الآخر ، قال : وأنبأ محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف ، ثنا تميم بن محمد ، ثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا أبو خالد الأحمر ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر فذكره .

قال : وأنبأ أبو عمرو الأديب ، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي ، أخبرني الحسن بن سفيان ، ثنا نمير ، وأخبرني المنيعي ، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة : قالا ثنا أبو خالد فذكره بمثله .

- وأخرجه البخاري (١/٥٢٧) في الصلاة ، باب الصلاة في مواضع الإبل ، ومسلم (١/٣٥٩) في الصلاة ، باب سترة المصلي .

- وأبو داود (١/١٨٤) في الصلاة ، باب الصلاة إلى الراحلة .

- والترمذي (٢/ ١٨٣) في الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة إلى الراحلة ، وقال : حسن صحيح ، كلهم من طريق أبي خالد الأحمر به .

- وأخرجه مالك في الموطأ (١/١٥٧) في الصلاة ، باب سترة المصلي ، بلاغاً عن ابن عمر نحوه ، وهو حديث صحيح متفق عليه .

باب الساعة التي تكره فيها صلاة التطوع ويجوز فيها الفريضة والقضاء والجنازة

الأوقات التي نهي(١)عن الصلاة فيها

٢٨٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو زكريا بن أبي اسحاق ، وأبو بكر أحمد بن الحسن ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن محمد بن يحي بن حبان (٢) ، عن الأعرج (٣) ، عن أبي هريرة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس " رواه مسلم في الصحيح عن يحي بن يحي عن مالك(٤) ، وأخرجاه من حديث حفص بن عاصم ، عن أبي هريرة (٥) ، ومن حديث

---

(١) في (ص) (نهيت) والتصويب من (م) و (ح) .

(٢) حبان – بفتح الحاء والباء المشددة – ابن منقذ الأنصاري المدني ، ثقة فقيه ، من الطبقة الرابعة (ت١٢١هـ) ع

التهذيب (٥٠٧/٩) ، التقريب (ص٥١٢) (٦٣٨١) .

(٣) عبد الرحمن بن هرمز ، ثقة ثبت عالم تقدم .

(٤) صحيح مسلم (٥٦٦/١) في صلاة المسافرين وقصرها ، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها .

(٥) صحيح البخاري (٥٨/٢) في مواقيت الصلاة ، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ، و(٦١/٢)، صحيح مسلم (١١٥٢/٣) في البيوع ، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة مقتصراً على ذكر النهي عن الملامسة والمنابذة .

عمر بن الخطاب (١) وأبي سعيد الخدري (٢) عن النبي صلى ا لله عليه وسلم .

٢٨٥ ـ وأخبرنا أبو عبد ا لله وأبوبكر وأبو زكريا قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي ، قال: أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال:" لايتحرى أحدكم فيصلي عندطلوع الشمس ولا عند غروبها " رواه البخاري في الصحيح عن عبد ا لله بن يوسف ، عن مالك(٣)، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن مالك(٤) .

---

(١) صحيح البخاري (٥٨/٢) في المواقيت ، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس

صحيح مسلم (٥٦٧/١) في صلاة المسافرين ، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس قال : سمعت غير واحد من أصحاب رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب فذكره .

(٢) أخرجه البخاري (٦١/٢) في المواقيت ، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ومسلم (٥٦٧/١) في صلاة المسافرين وقصرها .

– المؤلف رحمه ا لله تعالى أخرج حديث أبي هريرةمن طريق الشافعي عن مالك ، وهو في المسند ترتيب السندي (٥٥/١) في مواقيت الصلاة ، وفي الموطأ (٢٢١/١) في القرآن ، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر .

– وأخرجه النسائي (٢٧٦/١) في المواقيت ، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح ، من طريق مالك ، وهو حديث صحيح رجاله كلهم ثقات ؛ ومتفق عليه .

(٣) الصحيح (٦٠/٢) في مواقيت الصلاة ، باب لا يتحرى الصلاة .

(٤) الصحيح (٥٦٧/١) في صلاة المسافرين ، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها .

– المؤلف رحمه ا لله أخرج هذا الحديث من طريق الشافعي عن مالك وكذا في السنن الكبرى (٤٥٣/٢) ، وهو في مسند الشافعي ترتيب السندي (٥٥/١) باب في مواقيت الصلاة ، وفي الرسالة (ص ٣١٦ – ٣١٧)، وموطأمالك (٢٢٠/١) في القرآن ، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد =

٢٨٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله ، وأبوزكريا ، وأبو بكر قالوا: حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله الصنابحي(١) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"إن الشمس تطلع ومعها قرن(٢) الشيطان ، فإذا ارتفعت فارقها ، فإذا استوت قارنها(٣) فإذا زالت فارقها ، فإذا دنت(٤) للغروب قارنها ،فإذا غربت فارقها " ، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات هكذا في رواية مالك عن عبد الله الصنابحي ، ورواه معمر(٥) عن/زيد بن أسلم ، عن عطاء ، عن أبي عبد الله الصنابحي

= العصر ٠

- وأخرجه النسائي (٢٧٧/١) في المواقيت ، باب النهي عن الصلاة بعد طلوع الشمس ، من طريق مالك ٠

وهو مخرج عند البخاري ومسلم في المرجع السابق نفسه من عدة طرق بألفاظ مختلفة فالحديث صحيح .

(١) الصنابحي - بضم الصاد المهملة وفتح النون وكسر الباء الموحدة ، ثم حاء مهملة -نسبة إلى صنابح ، بطن من مراد ، كما قال الزرقاني في شرح الموطأ (٤٦/٢) وانظر لسان العرب (٥١٩/٢) معجم قبائل العرب (٦٥١/٢) ٠

وذكره ابن سعد في الطبقات (٤٢٦/٧) في تسمية من نزل الشام من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠

(٢) قرن الشيطان : أي ناحيتي رأسه وجانبه ، وقيل : القرن: القوة ، أي حين تطلع يتحرك الشيطان يتسلط ، فيكون كالمعين لها ، النهاية (٥٢/٤) ٠

(٣) في (ص) قاربها ، والتصويب من (م) و(ح) ٠

(٤) في (ص) (دانت) وفي (م) (وأذنت) والتصويب من (ح) ٠

(٥) ابن راشد ، ثقة ثبت تقدم ٠

قال أبو عيسى الترمذي: الصحيح رواية معمر ، وهو أبو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي ، قال البخاري : ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم(١) ٠

---

(١) سنن الترمذي (٣٤٤/١) وانظر التاريخ الكبير للبخاري (٣٢١/٥ - ٣٢٢) التاريخ الصغير (١٩٤/١ - ١٩٥ -١٩٦) ٠

- أخرج المؤلف رحمه الله هذا الحديث من طريق الشافعي عن مالك ، وهو في الأم (١٤٧/١) باب الساعات التي تكره فيه الصلاة ، وفي المسند ترتيب السندي (٥٥/١) في مواقيت الصلاة ، وفي الرسالة (ص٣١٧ - ٣٢٠) وفي موطأ مالك (٢١٩/١) في القرآن باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ٠

ومن طريق مالك أخرجه لنسائي (٢٧٥/١) في المواقيت ، باب الساعات التي نهى عن الصلاة فيها ٠

- وأخرجه الدارقطني في غرائب مالك من طريق اسماعيل بن الحارث ، وابن منده من طريق اسماعيل الصائغ كلاهما عن مالك عن زيد به مصرحاً فيه بالسماع ، كما في شرح الزرقاني (٢/ ٤٦) ٠

- وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٤٢٦/٧) من طريق حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار ، عن عبد الله الصنابحي مصرحاً بالسماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠

- وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٢٥/٢) باب الساعات التي تكره فيها الصلاة ، عن معمر ، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي عبد الله الصنابحي مرسلاً٠

ومن طريقه أخرجه ابن ماجه (٣٩٧/١) في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة ٠

قال في الزوائد (١٤٩/١) : اسناده مرسل ورجاله ثقات ، قلت : وهو كما قال لأن أبا عبد الله الصنابحي تابعي لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ، وتقدم قول الترمذي فيما نقله عن البخاري ، والحديث اختلف فيه علي زيد بن أسلم بين وصله وارساله ، فرواه مالك موصولاً عن عبد الله الصنابحي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورواه معمر بن راشد مرسلاًعن أبي عبد الله الصنابحي ، وهو عبد الرحمن بن عسيلة ، تابعي ، وتقدم تصحيح الترمذي لرواية معمر ، والذي يظهر لي تصحيح رواية مالك لأمور :

=

٢٨٧ - قال [الشيخ] أحمد : وقد روى نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في هذه الساعات الثلاث عقبة بن عامر الجهني (١) ، وروى نهيه عن الصلاة في هذه الساعات ، وبعد الصبح ، وبعد العصر .

= أولا : تابع مالك في الرواية عن زيد بن أسلم حفص بن ميسرة ، وهوثقة ، كما في التقريب (ص١٧٤) وعند ابن سعد في الطبقات (٤٢٦/٧) وزهير بن محمد التميمي وثقه أحمد واحتج به الجماعة ، التهذيب (٣٤٨/٣) ومحمد بن جعفر بن أبي كثير ، وهو ثقة ، كما في التقريب (ص٤٧١) وخارجه بن مصعب ، قال ابن حجر في التقريب (ص١٨٦) متروك ، كلهم عن زيد بن أسلم ، وفي رواية حفص بن ميسرة التصريح بالسماع ، انظر : شرح الزرقاني (٤٦/٢) .

ثانياً : من عرف بهذه النسبة هم ثلاثة .

١ – الصنابحي بن الأعسر العجلي الأحمس ، صحابي ، ذكره ابن حجر في الاصابة (١٩٤/٢) .

٢ – عبد الله الصنابحي ذكره ابن سعد في الطبقات (٤٢٦/٧) ممن نزل الشام من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى له حديث الباب وهو المراد حسب تعريفه له.

٣ – أبوعبد الله : عبد الرحمن بن عسيلة ، تابعي لا رواية له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال البخاري .

ثالثاً : مالك أضبط وأتقن من معمر لا سيما أنه لم يتفرد بهذه الرواية ، فقد تابعه أربعة كما تقدم ، فعلى هذا تكون رواية مالك هي المحفوظة ، ورواية معمر شاذة ، وقد تكلم الشيخ أحمد شاكر رحمه الله عن هذه المسألة بكلام حسن في تحقيقه على الرسالة للإمام الشافعي (ص ٣١٧ ، ٣٢٠) هذا ملخصه .

(١) حديث عقبة بن عامر الجهني أخرجه المؤلف موصولاً في السنن الكبرى (٤٥٤/٢) في الصلاة ، باب النهي عن الصلاة في هاتين الساعتين ، وحين تقوم الظهيرة حتى تميل قال: أنبأ محمد بن عبد الله الحافظ ومحمد ابن موسى بن الفضل ، قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا هارون بن سليمان الأصبهاني ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن موسى بن علي بن رباح اللخمي ، سمعت أبي يقول : سمعت عقبة بن عامر يقول :" ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهي أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل =

٢٨٨ - عمرو بن عبسة السلمي (١) ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

= الشمس ، وحين تضيف الشمس إلى الغروب حتى تغرب " ، أنبأ أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ومحمد بن عمرو الحرشي قالا : ثنا يحي بن يحي ، أنبأ عبد الله بن وهب ، عن موسى بن علي بن رباح ، عن أبيه فذكره بمثله .

- وأخرجه مسلم (١/٥٦٨) في صلاة المسافرين ، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها عن يحي ابن يحي به .

- وأخرجه أبو داود (٣/٢٠٨) في الجنائز ، باب الدفن عند طلوع الشمس وعندغروبها .

- والترمذي (٣/٣٤٨ - ٣٤٩) في الجنائز ، باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها .

- والنسائي (١/٢٧٥ - ٢٧٦) في المواقيت ، باب الساعات التي نهى عن الصلاة فيها .

- وابن ماجة (١/٤٨٦ - ٤٨٧) في الجنائز ، باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن . كلهم من طريق موسى بن علي اللخمي به .

وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(١) عبسة - بموحدة ومهملتين مفتوحتان - بن عامر بن خالد السلمي أبو نجيح صحابي مشهور أسلم قديماً وهاجر بعد أحد ثم نزل الشام م٤ . التقريب (ص٤٢٤) وحديثه : أخرجه المؤلف موصولاً في السنن الكبرى

(٢/ ٤٥٤ -٤٥٥) في الصلاة ، باب ذكر الخبر الذي يجمع النهي عن الصلاة في جميع هذه الساعات ، قال : أنبأ أبو صالح بن أبي طاهر العنبري ، ثنا جدي يحي بن منصور القاضي ، ثنا أحمد بن سلمة ، ثنا أحمد بن يوسف الأزدي ، ثنا النضر بن محمد ، ثنا عكرمة ، ثنا شداد بن عبد الله أبو عمار ويحي بن أبي كثير ، عن أبي أمامة قال عكرمة: ولقد لقي شداد أبا أمامة وواثلة ، وصحب أنساً إلى الشام وأثنى عليه فضلاً وخيراً عن أبي أمامة ، قال عمرو بن عبسة السلمي فذكره مطولاً . وأخرجه موصولاً من طريق أبي داود ، قال أبو داود : حدثنا الربيع بن نافع عن محمد بن مهاجر ، عن العباس بن سالم عن أبي سلام، عن أبي أمامة ، عن عمرو بن عبسة السلمي فذكره مختصراً ، =

٢٨٩ - وكذلك رواه أبو هريرة (١) عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٢٩٠ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا : حدثنا (٢) أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مسلم(٣) ، وعبد المجيد(٤) ، عن ابن جريج ، عن عامر بن مصعب(٥) أن طاووساً أخبره أنه سأل ابن عباس عن الركعتين بعد العصر فنهاه عنهما ، قال طاووس : فقلت : ما أدعهما ، فقال ابن عباس : ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ﴾(٦) .

= وهو في سنن أبي داود (٢/٢٥) في الصلاة ، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة .

- وأخرجه مسلم (١/٥٦٩ - ٥٧٠) في صلاة المسافرين ، باب اسلام عمرو بن عبسة من طريق النضر بن محمد به .

- وأخرجه النسائي (١/٢٧٩ - ٢٨٠) في المواقيت ، باب النهي عن الصلاة بعد العصر من طريق أبي أمامة الباهلي به .

- وأخرجه ابن ماجه (١/٣٩٦) في اقامة الصلاة والسنة فيها ، من طريق عمرو بن عبسة .

وهو حديث صحيح رجاله كلهم ثقات .

(١) حديث أبي هريرة : أخرجه المؤلف موصولاً في السنن (٢/٤٥٥) في الصلاة ، باب ذكر الذي يجمع النهي عن الصلاة في جميع هذه الساعات .

قال : أنبأ أبوعبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا أبو عتبة أحمد بن الفرج ، ثنا ابن أبي فديك ، حدثني الضحاك بن عثمان عن المقبري ، عن أبي هريرة قال : سأل صفوان بن المعطل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره .

وتقدم لنا فيه حديث أبي هريرة في أول الباب (٢٨٤) من غير هذا الطريق .

(٢) في (ح) (أخبرنا) .

(٣) ابن خالد المخزومي ، صدوق كثير الأوهام تقدم .

(٤) الثقفي : صدوق يخطىء ، وكان مرجئاً، وهو في ابن جريج ثبت تقدم .

(٥) شيخ لابن جريج لا يعرف ، قرنه بعمرو بن دينار، وقد وثقه ابن حبان على عادته، من الطبقة الثالثة رخ م التقريب (ص٢٨٨) (٣١١٠) . الثقات لابن حبان (٧/٢٥٠)

(٦) الأحزاب آية /٣٦

-المؤلف أخرج هذا الحديث من طريق الشافعي، وهو في المسند ترتيب السندي (١/٥٥) في مواقيت=

ما يستدل به على اختصاص هذا النهي ببعض الصلوات دون بعض

٢٩١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي رحمه الله : " نَهْيُ النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم عن الصلاة - يعني - في هذه الساعات ليس على كل صلاة لزمت المصلي بوجه من الوجوه أو تكون صلاة مؤكدة فأمر بها ، وإن لم تكن فرضاً أو صلاة كان الرجل يصليها فأغفلها فإذا(١) كانت واحدة من هذه الصلوات صليت في هذه الأوقات ، بالدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم اجماع الناس في الصلاة على الجنائز بعد العصر والصبح ، قال: وهذا مثل الحديث يعني في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام اليوم قبل رمضان إلا أن يوافق صوم رجل كان يصومه(٢) .

٢٩٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال: أخبرنا الربيع ، قال: أخبرنا الشافعي ، قال: أخبرنا مالك ،عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ، وعن بسر بن سعيد(٣) ، وعن/الأعرج ، يحدثونه ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه 79

= الصلاة .

- وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٠٥/١) في النهي عن الركعتين بعد العصر من طريق ابن جريج به مثله .

- وأخرج المؤلف في السنن الكبرى (٤٥٣/٢) معناه من طريق آخر .

والحديث بهذا الاسناد صحيح ، ولا يضيره كون مسلم بن خالد كثير الأوهام ، لأن المؤلف قرنه بعبد المجيد ، وعبد المجيد ثبت في ابن جريج وقد رواه عنه .

(١) في (ص) (فإن) والتصويب من (م - ح) ومن الأم (١٤٩/١) .

(٢) الأم (١٤٩/١) باب الساعات التي تكره الصلاة فيها .

(٣) المدني العابد ، مولى ابن الحضرمي ، ثقة جليل من الطبقة الثانية (ت ١٠٠هـ) ع. التقريب (ص ١٢٢) (٦٦٦) .

وسلم قال: "من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر"، أخرجاه في الصحيح من حديث مالك(١) .

٢٩٣ ـ أخبرنا الشيخ الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي رضي الله عنه قال: أخبرنا أبو عبد الله ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال: أخبرنا الربيع ،قال: قال: الشافعي رحمة الله عليه ورضوانه : " فالعلم يحيط أن المصلي ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس والمصلي ركعة من العصر قبل غروب الشمس قد صلياها معاً في وقتين يجمعان تحريم وقتين ، فلما جعله مدركاً للصبح والعصر استدللنا على أن نهيه عن الصلاة في هذه الأوقات عن(٢) النوافل التي لاتلزم(٣)

---

(١) صحيح البخاري (٥٦/٢) في مواقيت الصلاة ، باب من أدرك من الفجر ركعة .

صحيح مسلم (٤٢٤/١) في المساجد ومواضع الصلاة باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة .

- المؤلف أخرج الحديث من طريق الشافعي عن مالك وهو في الأم (٧٣/١ -٧٤) وفي اختلاف مالك والشافعي (١٩١/٧) والمسند ترتيب السندي(٥٤/١) في مواقيت الصلاة

وموطأ مالك (٦/١) في وقوت الصلاة .

- ومن طريق مالك أخرجه البخاري ومسلم كما أشار المؤلف ، والترمذي (٣٥٣/١) في الصلاة ، باب ماجاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس .

- والنسائي (٢٥٧/١ - ١٥٨) في المواقيت ، باب من أدرك ركعتين من العصر .

- وأخرجه ابن ماجه (٢٢٩/١) في الصلاة باب وقت الصلاة في العذر والضرورة من طريق زيد بن أسلم عن عطاء به .

والحديث صحيح رجاله كلهم ثقات وقد روى بعضهم عن بعض ، وهو متفق عليه .

(٢) في جميع النسخ (على) والصواب ما أثبته ؛ لأن السياق يقتضيه .

(٣) قال مضمونه في الأم (١٩١/٧) .

٢٩٤ ـ قال [الشيخ] أحمد: وروينا في الحديث الثابت عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا أدرك أول سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس ، فليتم صلاته "(١) . وبذلك كان يفتي أبو هريرة .

٢٩٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي(٢) ، قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال : أخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد(٣) ،قال: أخبرني أبي(٤)

---

(١) أخرج المؤلف رحمه الله هذا الحديث هنا معلقاًعن أبي سلمة عن أبي هريرة وأخرجه موصولا في السنن الكبرى(١/٣٧٨) في الصلاة باب الدليل على أنها لا تبطل بطلوع الشمس فيها قال : أخبرنا أبومحمد جناح بن نذير بن جناح القاضي المحاربي بالكوفة ، ثنا أبو جعفر محمد بن علي ابن دحيم ، ثنا الحسين بن أبي الحسين ، ثنا الفضل يعني ابن دكين ، ثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة فذكره.

– وأخرجه البخاري (٢/٣٧) في مواقيت الصلاة ، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب .

– والنسائي (١/٢٥٧) في الصلاة ، من أدرك ركعتين من العصر .

– والبغوي في شرح السنة(٢/٢٥٠) باب من أدرك شيئاً من الوقت كلهم من طريق أبي نعيم الفضل ابن دكين به . وهو حديث صحيح .

(٢) ثقة تقدم .

(٣) مزيد – بفتح الميم وسكون الزاي ، وفتح الياء – العذري – بضم العين وسكون الذال – البيروني – بفتح الباء وسكون الياء وضم الراء – قال الذهبي الإمام الحجة المقرئ الحافظ ، وثقه النسائي ومسلمة ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال ابن حجر: صدوق عابد من الطبقة الحادية عشرة (ت٢٦٩هـ) د س .

راجع : التهذيب (٥/١٣١ –١٣٣) التقريب (ص ٢٩٤) (٣١٩٢) .

السير (١٢/٤٧١–٤٧٢) .

(٤) الوليد بن مزيد – بفتح الميم وسكون الزاي – العذري – بضم العين وسكون الذال– أبو العباس ، البيروني ،ثقة ثبت ، قال النسائي : كان لا يخطىء ، ولا يدلس ، من الطبقة الثامنة (ت١٨٣) د س .

التقريب (ص ٥٨٣) (٧٤٥٤) .

قال: حدثنا الأوزاعي(١) ، قال: حدثني يحيى بن سعيد(٢) ،عن سعيد بن أبي سعيد المقبري(٣)، قال: كان أبو هريرة يقول:"من نام أو غفل عن صلاة الصبح فصلى ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس والأخرى بعد طلوعها فقد أجزأها، ومن نام أوغفل عن صلاة العصر فصلى ركعتين قبل غروب الشمس وركعتين بعد فقدأدركها"(٤).

قال [الشيخ] أحمد: فإذا كانت فتواه بهذا ، وروايته ما ذكرنا ،وهو أحد رواة النهي عن الصلاة في هذه الساعات ، فكيف يجوز دعوى نسخ مارواه أبو هريرة في الإدراك بما رواه في النهي ، من غير تأريخ ولا سبب يدل على النسخ .

٢٩٦ ـ أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، وأبوزكريا ، وأبوبكر ، قالوا : حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار(٥) عن نافع بن جبير(٦) عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فعرس(٧) ، فقال:" ألا رجل صالح يكلؤنا(٨)الليلة لا نرقد عن الصلاة " فقال بلال : أنا يارسول الله/صلى الله عليه وسلم ، قال : فاستند بلال إلى /٧

---

(١) عبد الرحمن : ثقة حافظ تقدم .

(٢) ثقة متقن حافظ تقدم .

(٣) ثقة تغير قبل موته بأربع سنين ، وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسلة تقدم .

(٤) والأثر بهذا الإسناد حسن، في إسناده العباس بن الوليد : صدوق وبقية رجاله ثقات ،ولم أجد من أخرجه، غير أن الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٥٠ –١٥١) أخرج معناه من طرق عن أبي هريرة .

(٥) ثقة ثبت تقدم .

(٦) ابن مطعم النوفلي ، أبو محمد ، وأبو عبد الله المدني ، ثقة فاضل ، من الطبقة الثالثة(ت٩٩هـ) ع . التقريب (ص ٥٥٨) (٧٠٧٢) التهذيب (١٠/٤٠٤ –٤٠٥) .

(٧) التعريس : نزول المسافر آخر الليل ، نزلةً للنوم والاستراحة ، النهاية (٣/٢٠٦).

(٨) الكلاءة : الحفظ والحراسة ، النهاية (٤/١٩٤) .

راحلته ، واستقبل الفجر ، فلم يفزعوا إلا بحر الشمس في وجوههم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "يابلال ، فقال بلال : يارسول الله أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك قال : فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى ركعتي الفجر ، ثم اقتادوا(١)شيئاً ثم صلى الفجر (٢) .

٢٩٧ - وأخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي ، قال: أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نام عن الصبح(٣)فصلاها بعد أن طلعت الشمس ، ثم قال: " من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ، فإن الله يقول:﴿ وأقم الصلاة لذكري﴾(٤) " (٥)

---

(١) أي أخروا رواحلهم شيئاً قليلاً . النهاية (١١٩/٤) مجمع بحار الأنوار (٣٣٠/٤).

(٢) أخرج المؤلف رحمه الله هذا الحديث من طريق الشافعي وهو في الأم (١٤٨/١) باب الساعات التي تكره فيه الصلاة وفي المسند ترتيب السندي (١٩٧/١) في قضاء الفوائت وفي اختلاف الحديث (ص٨٠،٨١) باب الساعات التي تكره فيها الصلاة .

وهو بهذا الإسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات وقد روى بعضهم عن بعض ، ولا تضره جهالة الصحابي، لأن الصحابة كلهم عدول .

(٣) في (ص) (عن الصلاة) والتصويب من (م) و(ح) والكتب المخرج منها .

(٤) طه آية : ١٤ .

(٥) - أخرج المؤلف رحمه الله هذا الحديث من طريق الشافعي عن مالك ،وهو في المسند ترتيب السندي (٥٥/١) في المواقيت ،وموطأ مالك (١٣/١) في وقوت الصلاة ، باب النوم عن الصلاة ، قال محمد فؤاد عبد الباقي: هذا مرسل وقد وصله مسلم عن أبي هريرة ، وهو كما قال والحديث أخرجه مسلم(٤٧١/١) في المساجد ومواضع الصلاة ، من طريق يونس عن ابن شهاب به موصولاً .

ووصله أبو داود إذ أخرجه (١١٨/١ - ١١٩) في الصلاة، باب من نام عن الصلاة أو نسيها ، من =

- قال [الشيخ] أحمد : قد رواه يونس بن يزيد عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر فذكر حديث التعريس ، وفي آخره فلما قضى الصلاة قال : " من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ، فإن الله قال : ﴿ وأقم الصلاة لذكري ﴾ ،قال يونس : وكان ابن شهاب يقرؤها كذلك.

٢٩٨ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو بكر بن اسحاق ، قال : أخبرنا يوسف بن موسى بن حموك(١) ، قال : حدثنا أحمد بن صالح(٢) ، قال : حدثنا عبد

= طريق يونس ومعمر كلاهما عن الزهري به ، ووصله المؤلف من طريق يونس وهو الحديث الذي يليه.

- والنسائي (٢٩٥/١ - ٢٩٦) في المواقيت إعادة من نام عن الصلاة لوقتها من الغد ، ومن طريق محمد بن اسحاق ويونس ومعمر كلهم عن الزهري به .

- وأخرجه ابن ماجه (٢٢٧/١) في الصلاة ، باب من نام عن الصلاة أونسيها .

- وأبو عوانة (٢٥٣/٢) باب ايجاب قضاء الصلاة المكتوبة كلاهما من طريق يونس عن الزهري به . والمؤلف في السنن الكبرى (٤٥٦/٢) في الصلاة ، باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الصلوات دون بعض ..

- والترمذي (٣١٩/٥) في التفسير ، باب ومن سورة طه ، من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري به .

وقال : هذا حديث غير محفوظ ، رواه غير واحد من الحفاظ عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يذكروا فيه عن أبي هريرة ، وصالح بن أبي الأخضر يضعف في الحديث ، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره من قبل حفظه .

قلت : الحديث لم ينفرد بوصله ابن أبي الأخضر بل قد تابعه في وصله الثقات ، يونس ومعمر ومحمد ابن اسحاق ، واعتمد مسلم الرواية الموصولة من طريق يونس ، فقول الترمذي غير محفوظ ليس بصحيح .

(١) ابن عبد الله بن خالد بن حموك ، أبو يعقوب القطان المروروذي ، كان من أعيان محدثي خراسان مشهوراًبالطلب والرحلة في الحديث إلى الآفاق البعيدة ، قال الخطيب البغدادي : وكان ثقة (ت٢٩٦هـ) تاريخ بغداد (٣٠٩/١٤) .

(٢) المصري أبو جعفر بن الطبري، ثقة حافظ من الطبقة العاشرة ، تكلم فيه النسائي بسبب أوهام له قليلة ، =

الله بن وهب(١) ، قال: أخبرني يونس(٢) فذكره رواه مسلم في الصحيح عن حرملة عن ابن وهب(٣) قال الشافعي: وهذا بروى عن النبي صلى الله عليه وسلم متصلاً من حديث أنس وعمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم(٤) .

٢٩٩ - أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، ومحمد بن موسى(٥) قالا : أخبرنا(٦) الحسن بن يعقوب(٧) ، قال : حدثنا يحيى بن أبي طالب (٨) ، قال : أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء(٩) ، قال : أخبرنا سعيد(١٠) .

- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب(١١) ، قال: حدثنا ابراهيم بن عبد الله(١٢) قال: أخبرنا يزيد بن هارون(١٣) ،قال: أخبرنا سعيد بن

= ونقل ابن معين وحزم ابن حبان بأنه إنما تكلم في أحمد بن صالح الشموني فظن النسائي أنه عنى ابن الطبري(ت٢٤٨هـ) خ د . التهذيب (٣٩/١ - ٤٠) التقريب (ص٨) (٤٨) .

(١) ثقة حافظ تقدم .

(٢) ابن يزيد الأيلي ثقة إلا في روايته عن الزهري وهماً قليلاً تقدم .

(٣) صحيح مسلم (٤٧/١) في المساجد ومواضع الصلاة .

والحديث صحيح رجاله كلهم ثقات وقد روى بعضهم عن بعض ، وانظر تخريجه رقم (٢٩٨) .

(٤) الأم (١٤٨/١) باب الساعات التي تكره فيها الصلاة ، وسيأتي حديث أنس بعده مباشرة ، وحديث عمران أخرجه أبو داود (١٢١/١) في الصلاة ، ابب من نام عن الصلاة أو نسيها عن وهب بن بقية عن خالد ، عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عمران بن حصين فذكره .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٠٤/١) بإسناده من طريق يونس بن عبيد به .

وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٥٧/٥) بإسناده من طريق هشام عن الحسن عن عمران نحوه .

وأخرجه البخاري (٥٨٠/٦) في المناقب باب علامات النبوة في الإسلام ومسلم (٤٧٤/١) في المساجد ، باب قضاء الصلاة الفائتة ، كلاهما من طريق سليم بن زرير العطاردي ، عن أبي رجاء العطاردي ، عن عمران به .

(٥) ثقة تقدم .

(٦) في (ح) (حدثنا) .

(٧) صدوق تقدم .

(٨) محله الصدق تقدم .

(٩) صدوق ربما أخطأ تقدم .

(١٠) ثقة حافظ تقدم ،ابن أبي عروبة .

(١١) ثقة تقدم .

(١٢) السعدي صدوق ، ستأتي ترجمته ٣٦١ .

(١٣) ثقة متقن تقدم .

أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من نسي صلاة أونام عنها فإن/كفارتها أن يصليها إذا ذكرها " لفظ حديث عبد الوهاب ، رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى ، عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، عن سعيد(١)

قال [الشيخ] أحمد : هكذا رواه جماعة عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، ورواه يزيد بن زريع وسعيد بن أوس عن ابن أبي عروبة ، عن الحجاج الأحول عن قتادة(٢)

٣٠٠ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس هو الأصم ، قال : حدثنا محمد بن سنان القزاز (٣) ، قال : حدثنا سعيد بن أوس (٤) .

---

(١) صحيح مسلم (٤٧٧/١) في المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها .

– وأخرجه البخاري (٧٠/٢) في المواقيت ، باب من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها .

– ومسلم أيضاً في الكتاب والباب نفسه والجزء والصفحة .

– وأبو داود (١٢١/١) في الصلاة ، باب في من نام عن الصلاة أو نسيها .

– والنسائي (٢٩٣/١ – ٢٩٤) في المواقيت ، فيمن نام عن صلاة .

– وابن ماجة (٢٢٧/١) في الصلاة ، باب من نام عن صلاة أو نسيها .

– والمؤلف في السنن الكبرى (٤٥٦/٢) في الصلاة ، باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الصلوات دون بعض .

كلهم من طريق قتادة عن أنس به ، وهو حديث صحيح ومتفق عليه .

(٢) وهي الرواية الآتية برقم (٣٠٠) .

(٣) قال الذهبي في الميزان (٥٧٥/٣) : صاحب خبر معروف سمع محمد بن بكر البرساني وأبا عامر العقدي وعنه اسماعيل الصفار وجماعة ، رماه أبو داود بالكذب ، وابن خراش يقول : ليس بثقة ، وأما الدارقطني فمشاه ، وقال : لابأس به (ت ٢٧١ هـ) وانظر : الجرح والتعديل (٢٧٩/٧) .

(٤) ابن ثابت أبو زيد الأنصاري ، النحوي البصري ، قال أبو حاتم : صدوق، وقال صالح جزرة ثقة ، وقال =

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : حدثنا محمد بن اسحاق(١) قال: حدثنا عفان (٢) ، قال : حدثنا يزيد بن زريع (٣) ، فذكراه عن سعيد ابن أبي عروبة (٤) عن الحجاج (٥) ، عن قتادة ٠

٣٠١ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي اسحاق ، قال: أخبرنا أحمد بن كامل القاضي(٦)

= ابن حجر : صدوق له أوهام ورمي بالقدر من الطبقة التاسعة (ت ١١٤هـ) على الصحيح / د ت ٠

التقريب (ص ٢٣٣) (٢٢٧٢) ، الجرح والتعديل (٤/٤ -٥) السير (٩/٤٩٤ -٤٩٥)

(١) ثقة ثبت تقدم ٠

(٢) ابن مسلم بن عبد الله الباهلي ، أبو عثمان الصفار ، البصري ، ثقة ثبت ، قال ابن المديني : كان إذا شك في حرف من الحديث تركه ، وربما وهم ، وقال ابن معين : أنكرناه في صفر ٢١٩هـ من كبار الطبقة العاشرة رع ٠

التهذيب (٧ /٢٣٠) التقريب (ص ٣٩٣) (٤٦٢٥) ٠

(٣) ثقة ثبت تقدم ٠

(٤) ثقة حافظ تقدم ٠

(٥) ابن حجاج الباهلي البصري الأحول ، ثقة من الطبقة السادسة /خ م د س ق ٠

التهذيب (٢/١٩٩ -٢٠٠) التقريب (ص ١٥٢) وهو بهذا الاسناد من طريق يزيد بن زريع صحيح رجاله كلهم ثقات ٠

فهذا الحديث قد رواه عن سعيد بن أبي عروبة أربعة عبد الوهاب بن عطاء ويزيد بن هارون ويزيد بن زريع وسعيد بن أوس .

(٦) ابن خلف بن شجرة ، البغدادي ، تلميذ محمد بن جرير الطبري أبو بكر ، قال الذهبي : العلامة الحافظ القاضي ، لينه الدارقطني ، وقال : كان متساهلاً، ومشاه غيره وقال : كان من أوعية العلم ، كان يعتمد على حفظه فيهم (ت ٣٥٠هـ) ٠

السير (١٥/٥٤٤ - ٥٤٥) تاريخ بغداد (٤/٣٥٧ - ٣٥٩) ٠

معجم الأدباء (٤/١٠٢ - ١٠٨) انباه الرواة (١/٦٧ - ٦٨) الميزان (١/١٢٩)٠

قال: حدثنا(١) معاذ بن المثنى(٢)، قال : حدثنا محمد بن المنهال(٣) قال: حدثنا يزيد بن زريع(٤) ، قال: حدثنا الحجاج الأحول بن الحجاج الباهلي(٥) عن قتادة ، عن أنس قال:سئل رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم عن الرجل يرقد عن الصلاة أو يغفل عنها ، قال :" فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها " ، قال يزيد : حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن الحجاج الأحول ، عن قتادة ،عن أنس ، عن النبي صلى ا لله عليه وسلم قبل أن ألقى الحجاج .

قال [الشيخ] أحمد : وأخرجه مسلم في الصحيح عن نصر بن علي الجهضمي(٦)، عن أبيه(٧) ، عن المثنى بن سعيد(٨) ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، قال: قال رسول ا لله

---

(١) في (ح) (أخبرنا) ٠

(٢) أبو المثنى ، قال الذهبي : ثقة متقن (ت٢٨٨هـ) السير (١٣/ ٥٢٧) تاريخ بغداد (١٣ / ١٣٦ – ١٣٧) طبقات الحنابلة (٣٣٩/١) ٠

(٣) ثقة تقدم ٠

(٤) ثقة ثبت تقدم ٠

(٥) ثقة تقدم ٠

وهو بهذا الاسناد صحيح رجاله كلهم ثقات ٠

(٦) ابن صهبان – بضم المهملة ، وسكون الهاء – الأزدي الجهضمي – بفتح الجيم وسكون الهاء ، وفتح المعجمة – البصري ، ثقة من الطبقة السابعة ، (ت قبل الخمسين)٤

التقريب (ص ٥٦١) (٧١١٩) ٠

(٧) علي بن نصر بن علي الجهضمي البصري ، ثقة من كبار الطبقة التاسعة (ت سنة سبع وثمانين بعد المائة)ع

التقريب (ص ٤٠٦) (٤٨٠٧) ٠

(٨) الضبعي – بضم المعجمة وفتح الموحدة – أبو سعيد البصري القسام القصير ، ثقة ، قال أبو حاتم : هو أوثق من أبي عفار مثنى بن سعد ، من الطبقة السادسة أيضاً / ع٠

التقريب (ص ٥١٩) (٦٤٧٠) الجرح والتعديل (٣٢٤/٨) ٠

صلى الله عليه وسلم :" إذا رقد أحدكم عن الصلاة أوغفل عنها ، فليصلها إذا ذكرها فان الله يقول : ﴿ وأقم الصلاة لذكري ﴾ (١) ٠

٣٠٢ ـ أخبرناه أبوعلي الروذباري(٢)، قال : أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار(٣) ، قال: حدثنا محمد بن علي الوراق(٤) قال: حدثنا عمروبن حكام(٥) ، قال : حدثنا المثنى بن سعيد القصير(٦) فذكره ، وأخرجاه من حديث همام بن يحيى عن قتادة كما مضى ذكره(٧) قال الشافعي رحمه الله: " فجعل ذلك وقتاً لها ، وأخبر به عن الله عز وجل ولم يستثن وقتاًمن الأوقات يدعها فيه بعد ذكرها "(٨) ٠

سورة طه آية ١٤

(١) صحيح مسلم (٤٧٧/١) في المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الصلاة الفائتة ، واستحباب تعجيل قضائها ٠

(٢) الحسين بن محمد ثقة تقدم ٠

(٣) ثقة تقدم ٠

(٤) أبو جعفر محمد بن علي بن عبدالله بن مهران ، البغدادي الوراق ، حمدان العبد الصالح ، قال الذهبي: الحافظ المجود، العالم وقال الخطيب : كان فاضلاًحافظاً ، ثقة عارفاً ،وقال الدارقطني: ثقة (ت٢٧٢هـ) ٠ السير (٤٩/١٣ - ٥٠) تاريخ بغداد (٣/ ٦١ - ٦٢) طبقات الحنابلة (٣٠٨/١ - ٣١٠) ٠

(٥) حكام - بفتح الحاء والكاف المشددة - الأزدي ، البصري أبو عثمان ، قال أبو حاتم: كان يروي عن شعبة نحو أربعة آلاف حديث ، ترك حديثه ، وقال البخاري: عمرو بن حكام: ليس بالقوي عندهم ، ضعفه علي ، وقال ابن عدي : عامة مايرويه عمرو بن حكام غير متابع عليه ، إلا أنه مع ضعفه يكتب حديثه ٠

الجرح والتعديل (٦ /٢٢٧ - ٢٢٨) الميزان (٢٥٤/٣) ٠

(٦) ثقة تقدم ٠

وهو بهذا الإسناد ضعيف فيه عمرو بن حكام ضعيف لكن تابعه على بن نصر الجهضمي عند مسلم وهو ثقة فصح الحديث .

(٧) صحيح البخاري (٧٠/٢) في المواقيت باب من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ، ومسلم (٤٧٧/١) في المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة ، وقد مضى في الحديث رقم (٢٩٩) ٠

(٨) لم أقف عليه ٠

٣٠٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال: حدثنا أبو بكر ابن اسحاق(١)، قال: أخبرنا الحسن/بن علي بن زياد(٢)، قال: حدثنا(٣) سعيد بن سليمان(٤) قال: حدثنا سليمان بن المغيرة(٥) عن ثابت(٦) ،عن عبد الله بن رباح (٧) ، عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة التعريس ، قال:" ليس في النوم تفريط ،ولكن التفريط على من لم يصل صلاة حتى يجيء وقت صلاة أخرى(٨) فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه ، فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها ، قال عبد الله بن رباح [عن أبي قتادة](٩)في آخره ، قال عمران ابن حصين : شهدت تلك الليلة فما شعرت أن أحداً يحفظه كما حفظته ، أخرجه

---

(١) أحمد بن اسحاق الصيغي ، ثقةتقدم ٠

(٢) لم أجده ٠

(٣) في (ح) (أخبرنا) ٠

(٤) الضبي أبو عثمان الواسطي ، نزيل بغداد ، البزار لقبه سعدويه ، ثقة حافظ ، من كبار الطبقة العاشرة (ت٢٢٥هـ) ع ٠

التقريب (ص ٢٣٧) (٢٣٢٩) التهذيب (٤/٤٣) ٠

(٥) القيسي بالولاء ، البصري ، أبو سعيد ، ثقة ثقة قاله : يحيى بن معين ، من الطبقة السابعة (ت ١٦٥) ع

التهذيب (٤/٢٢٠) التقريب (ص ٢٥٤) (٢٦١٢) ٠

(٦) ابن أسلم البناني – بضم الباء وفتح النون – أبو محمد البصري ، ثقة عابد من الطبقة الرابعة (ت بضع وعشرين) ع ٠

التقريب (ص ١٣٢) (٨١٠) ٠

(٧) الأنصاري ، أبو خالد المدني ، سكن البصرة ، ثقة من الطبقة الثالثة /م٤ ٠

التقريب (ص ٣٠٢) (٣٣٠٧) ٠

(٨) في (ص) (الأخرى) والتصويب من (م –ح) ٠

(٩) ساقط من (ص –ح) والاضافة من (م) والكتب المخرج منها الحديث ٠

مسلم في الصحيح(١) .

٣٠٤ ـ أخبرنا أبوعبد الله الحافظ ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبوالعباس، قال : أخبرنا الربيع ، قال: أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان ، عن ابن قيس(٢) عن محمد بن ابراهيم التيمي(٣) ، عن جده قيس(٤) ، قال: رآني رسول الله صلى الله عليه

---

(١) صحيح مسلم (٤٧٢/١) في المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الصلاة الفائتة
- وأبو داود (١٢١/١) في الصلاة ، باب من نام عن الصلاة أو نسيها .
- والنسائي (٢٩٤/١ - ٢٩٥) في المواقيت ، باب من نام عن الصلاة ، كلهم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت به .
- وأخرجه أبو داود (١١٩/١) في الكتاب والباب نفسه .
- والترمذي (٣٣٤/١) في الصلاة ، باب ما جاء في النوم عن الصلاة .
- والنسائي (٢٩٤/١) في المواقيت ، باب من نام عن الصلاة .
- وابن ماجه (٢٢٨/١) في الصلاة ، باب من نام عن الصلاة أو نسيها ، كلهم من طريق ثابت به .
- وأخرجه البخاري (٦٦/٢) في المواقيت ، باب الأذان بعد ذهاب الوقت ، و(٤٤٧/١٣) .
- وأبو داود (١٢٠/١ - ١٢١) في الكتاب والباب نفسه كلاهما من طريق أبي قتادة .
والحديث صحيح رجاله كلهم ثقات وقد روى بعضهم عن بعض ، ومتفق عليه .

(٢) سعد بن سعيد بن قيس بن عمرو ، الأنصاري أخو يحيى مختلف فيه تكلموا فيه من قبل حفظه ،وقال ابن حجر: صدوق سيء الحفظ ، من الطبقة الرابعة (ت١٤١) خت م٤
راجع :التهذيب (٤٧٠/٣) التقريب (ص ٢٣١) (٢٢٣٧) .

(٣) ثقة له أفراد تقدم .

(٤) ذكره ابن حبان في الثقات (٣٣٩/٣) وقال: قيس بن قهد الأنصاري ، جد يحيى بن سعيد وسعد بن سعيد ، وعبد ربه بن سعيد ، له صحبة ، وقهد لقبه ، واسمه عمرو ، وقال ابن حجر في التقريب =

وسلم وأنا أصلي ركعتين بعد الصبح ، فقال : " ما هاتان الركعتان ياقيس ؟ فقلت: إني لم أكن صليت ركعتي الفجر ، فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم " .

- ورواه الحميدي وغيره عن سفيان عن سعد بن سعيد بن قيس الأنصاري ، عن محمد ابن ابراهيم التيمي عن قيس جد سعد(١) ، قال: سفيان: وكان عطاء بن أبي رباح يروي هذا الحديث عن سعد ،

قال [الشيخ] أحمد : ورواه عبد الله بن نمير عن سعد بن سعيد ، وأخرجه أبو داود في السنن(٢) ، ثم قال بعض الرواة فيه: قيس بن عمرو ، وقال بعضهم: قيس بن قهد ، وقيس بن عمرو أصح .

قال يحيى بن معين : هو قيس بن عمرو بن سهل جديحي بن سعيد بن قيس(٣) ، قال أحمد: يحيى وسعد أخوان .

= (ص٤٥٦) (٥٥٨٤) : قيس بن عمرو بن سهل الأنصاري جديحي بن سعيد ، صحابي من أهل المدينة / د ت ق .

فقد رجح ابن حبان أن قيس بن قهد ، وقيس بن عمرو واحد ، وانظر: الأسماء المبهمة للخطيب البغدادي (ص ٢٦٦ ، ٢٦٧) .

كما نبه ابن حجر في تبصير المشتبه (٣/ ١١١٢) على أنه قهد بالقاف ، وكذ نبه عليه الذهبي في المشتبه (ص٥١١) .

(١) مسند الحميدي (٢/٣٨٣) رقم (٨٦٨) .

(٢) سنن أبي داود (٢/٢٢) في الصلاة ، باب من فاتته متى يقضيها .

(٣) لم أقف عليه في تاريخ ابن معين .

- المؤلف رحمه الله تعالى أخرج هذا الحديث من طريق الشافعي ، وهو في المسند ترتيب السندي (١/٥٧) في المواقيت .

- وأخرجه أبو داود في المرجع السابق نفسه .

- والترمذي (٢/٢٨٤) في الصلاة ، باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الفجر .

=

....

= – وابن ماجة (٣٦٥/١) في إقامة الصلاة ، باب ما جاء في من فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيها ٠

– والحميدي في المسند (٣٨٣/٢) رقم (٨٦٨) ٠

– وأحمد في المسند (٤٤٧/٥) ، كلهم من طريق سعد بن سعيد عن محمد بن ابراهيم به٠

وهو بهذا الإسناد ضعيف ، سعد بن سعيد صدوق سيئ الحفظ ، ومحمد بن ابراهيم لم يدرك جده ، لكن له طرق أخرى صحيحة يتقوى بها سيأتي ذكرها في الباب

قال أبوداود : وروى عبد ربه ويحي ابنا سعيد هذا الحديث مرسلاً أن جدهم زيداً صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة ٠

وقال الترمذي : حديث محمد بن ابراهيم لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث سعد بن سعيد ٠٠٠ وإسناد هذا الحديث ليس بمتصل ، محمد بن ابراهيم التيمي لم يسمع من قيس ، وروى بعضهم هذا الحديث عن سعد بن سعيد عن محمد بن ابراهيم أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج فرأى قيساً ، وهذا أصح من حديث عبد العزيز عن سعد بن سعيد ٠

وللحديث طريق آخر أخرجه الحاكم (٢٧٤/١ – ٢٧٥) ، والمؤلف في الكبرى (٤٨٣/٢) من طريق الربيع ابن سليمان حدثنا أسد بن موسى ، حدثنا الليث بن سعد ، عن يحي بن سعيد ، عن أبيه عن جده ، وقال الحاكم : قيس بن قهد الأنصاري صحابي ، والطريق إليه صحيح على شرطهما ، ووافقه الذهبي على تصحيحه ٠

– وأخرجه ابن حبان كما في الإحسان (٤٩/٣) ذكر البيان بأن الزجر عن الصلاة بعد الغداة لم يرد به جميع الصلوات ، و(٨٢/٤) ذكر الإباحة لمن أدرك الجماعة ، ولم يصل ركعتي الفجر أن يصليهما في عقب صلاة الغداة ٠

– وابن خزيمة (١٦٤/٢) تحقيق الأعظمي باب الرخصة في أن يصلي ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح٠

كلاهما من طريق الربيع بن سليمان المرادي به ، وقال الأعظمي : إسناده صحيح ٠

٣٠٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، قالوا حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان (١) ، عن عبد الله ابن أبي لبيد (٢) ، قال : سمعت أبا سلمة (٣) قال : " قدم معاوية المدينة ، فبينما هو على المنبر إذ قال : يا كثير بن الصلت (٤) إذهب إلى عائشة أم المؤمنين فسلها عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، الركعتين بعد العصر ، قال أبو سلمة : فذهبت معه ، وبعث ابن عباس عبد الله بن الحارث بن نوفل/(٥) معنا قال (٦) : إذهب فاسمع ما تقول أم المؤمنين ، قال: فجاءها فسألها ، فقالت له عائشة : لا علم لي ، ولكن اذهب إلى أم سلمة فسلها ، قال :

(١) ابن عيينة ، ثقة حافظ تقدم .

(٢) المدني أبو المغيرة ، نزل الكوفة ، ثقة رمي بالقدر ، من الطبقة السادسة (ت في أول خلافة أبي جعفر سنة بضع وثلاثين خ م د س ق .

التقريب (ص ٣١٩) (٣٥٦٠) التهذيب (٣٧٢/٥) .

(٣) ابن عبد الرحمن بن عوف ثقة تقدم .

(٤) ابن معدي كرب الكندي ، مدني ، ثقة ، من الثانية ، ووهم من جعله صحابيا / س .

التقريب (ص ٤٥٩) (٥٦١٥) .

(٥) ثقة تقدم .

(٦) في (م) و(ح) (فقال) .

فذهبت معه إلى أم سلمة فسألها ، فقالت : دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بعد العصر فصلى عندي ركعتين لم أكن أراه يصليهما ، فقلت : يا رسول الله لقد صليت صلاة لم أكن أراك تصليها ، فقال :" إني كنت أصلي ركعتين بعد الظهر وإنه قدم علي وفد بني تميم (١) أو صدقة ، فشغلوني عنهما ، فهما هاتان الركعتان"* ٠

قال الشيخ أحمد : هذا حديث صحيح ، قد رواه يحي بن أبي كثير عن أبي سلمة ، عن أم سلمة مختصراً (٢) ، ورواه ذكوان عن عائشة عن أم سلمة (٣) ، ورواه كريب مولى ابن عباس عن أم سلمة ٠

٣٠٦ - كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق

---

(١) تميم : قبيلة من بني حرب تقيم في المدينة بالحجاز ، وتميم قبيلة أصبح أفرادها من حاضرة نجد وجبل شمر ، والدساكر النجدية تحوي عناصر من تميم ٠

معجم قبائل العرب (١٢٤/١ - ١٢٥) ٠ وانظر لسان العرب (٧١/١٢) ٠

* هذا الحديث أخرجه المؤلف من طريق الشافعي وهوفي المسند ترتيب السندي (٣٠٢/١) في المواقيت ، وفي الأم (١٤٩/١) وفي مختلف الحديث (ص ٥٠٤) ٠

- وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٣١/٢) في الصلاة ، باب الساعات التي تكره فيه الصلاة ٠

- والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٠٢/١) في الصلاة باب الركعتين بعد العصر كلاهما من طريق سفيان عن عبد الله بن أبي لبيد به ٠

وهو حديث صحيح رجاله كلهم ثقات وقد روى بعضهم عن بعض ٠

(٢) أخرج هذه الرواية النسائي (٢٨١/١) في المواقيت ، الرخصة في الصلاة بعد العصر٠

(٣) أخرج هذه الرواية الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٠٢/١) في الصلاة ، باب الركعتين بعد العصر .

الفقيه(١) إملاء وأبو محمد يحيى بن منصور القاضي(٢) قراءة ، قال: أخبرنا(٣) يوسف بن موسى المروالروذي(٤) قال: حدثنا أحمد بن صالح(٥) قال: حدثنا ابن وهب(٦) قال: أخبرني عمرو بن الحارث(٧) عن بكير بن الأشج(٨) عن كريب مولى ابن عباس(٩) أن عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن أزهر(١٠) والمسور بن مخرمة(١١) أرسلوه إلى عائشة فقالوا: "اقرأ عليها السلام منا جميعاً وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل لها: إنا أخبرنا أنك تصليهما ، وقد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما .

وقال ابن عباس : وكنت أضرب مع عمر الناس عليهما ، قال كريب : فدخلت عليها وبلغتها ما أرسلوني به ، فقالت(١٢): سل أم سلمة ، فخرجت اليهم فأخبرتهم بقولها فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة ، فقالت أم سلمة : سمعت رسول الله

---

(١) ثقةتقدم .

(٢) ثقةتقدم .

(٣) في (ح) (حدثنا) .

(٤) ثقة تقدم .

(٥) ثقة تقدم .

(٦) عبد الله ، ثقة حافظ تقدم .

(٧) ثقة تقدم .

(٨) ثقة تقدم .

(٩) ثقة تقدم .

(١٠) عبد الرحمن بن أزهر بن عوف القرشي ، الزهري ، يكنى أبا جبير ، صحابي صغير مات قبل الحرة .
أسد الغابة (٣/ ٢٧٩) التقريب (ص ٣٣٦) .

(١١) صحابي تقدم .

(١٢) في (ص) (فقال) والتصويب من (م) و(ح) .

صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ، ثم رأيته يصليهما ، أما حين صلاهما فإنه صلى العصر ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار ، فصلاهما ، فأرسلت إليه الجارية ، وقلت : قومي بجنبه وقولي تقول أم سلمة: إني سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين، وأراك تصليهما ، فإن أشار بيده فاستأخري عنه ، قالت: ففعلت الجارية/ فأشار بيده فاستأخرت عنه ، فلما انصرف قال: يابنت أبي أمية * سألت عن الركعتين بعد العصر إنه أتاني ناس من عبد القيس(١) بإسلام قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر ، فهما هاتان ".

٤/

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن سليمان(٢) ، ورواه مسلم عن حرملة كلاهما عن ابن وهب(٣) .

---

(١) عبد القيس :قبيلة عظيمة ، تنتسب إلى عبد القيس بن أقصى بن دعمى ، بن جديلة ابن أسد بن ربيعة ، بن نزار ، بن عدنان كانت مواطنهم بتهامة ، ثم خرجوا إلى البحرين.معجم قبائل العرب (٧٢٦/٢-٧١٧) . وانظر : سبائك الذهب (ص ٢٢٣) .

(٢) صحيح البخاري (١٠٥/٣)في السهو،باب إذا تكلم وهو يصلي فأشار بيده استمع

(٣) صحيح مسلم (٥٧١/١) في صلاة المسافرين وقصرها .

- وأخرجه أبو داود (٢٣/٢) في الصلاة ، باب الصلاة بعد العصر ، من طريق أحمد ابن صالح عن ابن وهب .

- والبيهقي في السنن الكبرى (٤٥٧/٢) في الصلاة ، باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الصلوات دون بعض ، من طريق حرملة بن يحي عن ابن وهب به .

- وأخرجه النسائي (٢٨١/١ - ٢٨٢) في المواقيت ، باب الرخصة بعد العصر ، من طريق آخر عن يحي بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أم سلمة به .

ومن طريق اسحاق بن ابراهيم عن وكيع عن طلحة بن يحي عن عبد الله بن عبد الله ابن عتبة ، عن أم سلمة به مختصراً دون ذكر القصة .

وهو حديث صحيح مخرج في البخاري ومسلم .

* أبو أمية : هو والد أم سلمة ، واسمه حذيفة ، وقيل : سهيل بن المغيرة المخزومي . الفتح (٨٠٦/٣).

وهذا صريح في أن قضاء هاتين الركعتين بعد العصر كان بعد النهي عن الصلاة بعد العصر فلم يمكن من ادعى تصحيح الآثار على مذهبه دعوى النسخ فيه ، فأتى برواية ضعيفة ، عن ذكوان ، عن أم سلمة في هذه القصة ، فقلت : " يا رسول الله أفنقضيهما إذا فاتتا ؟ قال : لا "(١) ، واعتمد عليها في رد ما روينا ، ومعلوم عند أهل العلم بالحديث أن هذا الحديث يرويه حماد بن سلمة ، عن الأزرق بن قيس(٢) عن ذكوان عن عائشة ، عن أم سلمة ، دون هذه الزيادة ، فذكوان إنما حمل الحديث عن عائشة ، وعائشة حملته عن أم سلمة ، ثم كانت ترويه مرة عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وترسله أخرى ، وكانت ترى مداومة النبي صلى الله عليه وسلم عليهما فكانت تحكي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أثبتهما قالت : وكان إذا صلى صلاة أثبتها ، وقالت : ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين عندي بعد العصر قط ، وكانت ترى أنه كان يصليهما في بيوت نسائه ، ولا يصليهما في المسجد مخافة أن تثقل على أمته ، وكان يحب ما خفف عنهم ، فهذه الأخبار تشير إلى اختصاصه بإثباتهما ، لا إلى أصل القضاء.

٣٠٧ - هذا وطاوس يروي عنها أنها قالت : وهم عمر إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها(٣) ، وكأنها لما رأت النبي صلى الله عليه

---

(١) أخرج هذه الرواية ابن حبان كما في الموارد (ص ١٦٤) ، وأحمد في المسند (٣١٥/٦) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٠٦/١) في الصلاة باب الركعتين بعد العصر . قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢٤/٢) : ورجال أحمد رجال الصحيح ، قلت : وقول البيهقي أنها رواية ضعيفة لا وجه له في تضعيفها فقد أخرجها ابن حبان وأحمد بإسناد حسن ، وهي حجة للإمام الطحاوي في أن قضاء سنة الظهر بعد العصر من خصائصه صلى الله عليه وسلم .

(٢) الحارثي البصري ، ثقة من الطبقة الثالثة (ت بعد ١٢٠) خ د س .
التقريب (ص ٩٧) (٣٠٢) .

(٣) أخرج المؤلف رحمه الله هذا الحديث موصولاً في السنن الكبرى (٤٥٣/٢) في الصلاة ، باب النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ، قال : أنبأ أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو عبد الله الشيباني ، ثنا علي بن الحسن الهلالي ، ثنا موسى بن اسماعيل ، ثنا وهيب ، قال : حدثني ابن طاوس ، عن أبيه عن عائشة فذكره .
=

وسلم أثبتهما بعد العصر ذهبت في النهي هذا المذهب ، ولو كان عندها ما يـروون عنهـا في رواية ذكوان وغيره من الزيادة في حديث القضاء لما وقع [لها](١) هذا الاشتباه ، فـدل على خطأ تلك اللفظة ٠

٣٠٨ - وقد/روي عن محمد بن عمرو بن عطاء(٢) ، عن ذكوان(٣) ، عن عائشة " أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم كان يصلي بعـد العصـر وينهـي عنهـا ، ويواصـل وينهي عن الوصال " فهذا (٤) يرجع إلى استدامته لهما لا إلى أصل القضاء ، والـذي يـدل على ذلك حديث قيس(٥) في قضاء ركعتي الفجر بعـد صـلاة الصبـح ، والنبي صلـى ا لله عليه وسلم لم ينكر عليه ، وذلك مما لا سؤال عليـه ؛ لأن في الحديـث مـا يـدل علـى أنـه كان بعد النهي ، وهو قوله : " ما هاتان الركعتان ؟ " ثم لم ينكر عليه رسـول ا لله صلـى ا لله عليه وسلم ما صنع حين أخبره بقضاء ركعتي الفجـر ، وليـس فيـه معنـى يـدل علـى التخصيص ٠

٤/جـ

= – وأخرجه مسلم (٥٧١/١) في صلاة المسافرين وقصرها ، باب لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ٠

– والنسائي (٢٧٨/١) في النهي عن الصلاة بعد العصر ، كلاهما من طريق وهيب به٠

و هو حديث صحيح ٠

(١) ساقط من (ص) والإضافة من (م) و (ح) ٠

(٢) القرشي العامري ، المدني ، ثقة ، من الطبقة الثالثة (ت في حدود ١٢٠هـ) ووهـم مـن قـال : إن القطـان تكلم فيه ، أو أنه خرج مع محمد بن عبد ا لله بن حسن فإن ذاك هـو ابـن عمـرو بـن علقمـة ٠ ع ، التقريب (ص ٤٩٩) (٦١٨٧) ٠

(٣) أبو عمرو مولى عائشة مدني ، ثقة ، من الطبقة الثالثة خ م د س

التقريب (ص٢٠٣) (١٨٤٢) ٠

(٤) في (م – ح) (وهذا) ٠

(٥) يشير إلى الحديث المتقدم رقم (٣٠٤) =

قال الشافعي في كتاب صلاة التطوع(١) : وثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل"(٢) .

٣٠٩ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال: أخبرنا أحمد بن جعفر(٣) قال: حدثنا عبد

= حديث رقم ٣٠٨ أخرجه المؤلف هنا معلقاً عن محمد بن عمرو ، وأخرجه موصولاً في السنن الكبرى (٤٥٨/٢) في الصلاة ، باب البيان أن النهي مخصوص ببعض الصلوات

من طريق أبي داود قال أبو داود : ثنا عبيد الله بن سعد ، ثنا عمي ، ثنا أبي عن ابن اسحاق عن محمد ابن عمرو بن عطاء ، عن ذكوان مولى عائشة فذكره .

وهو في سنن أبي داود (٢٥/١) في الصلاة ، باب الصلاة بعد العصر .

- وأخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١٠/ ٣٢٤) من طريق ابن اسحاق.

والحديث أورده الشيخ الألباني في الضعيفة (٣٥١/٢) . وحكم عليه بالنكارة وقال: وهذا سنده ضعيف رجاله ثقات كلهم ، لكن ابن اسحاق مدلس ، وقد عنعنة ، وقد صح ما يعارض حديثه هذا ، وهو ما أخرجه أحمد (١٢٥/٦) عن المقدام بن شريح عن أبيه قال: سألت عائشة عن الصلاة بعد العصر ، فقالت: صل إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم قومك أهل اليمن عن الصلاة إذا طلعت الشمس " وسنده صحيح على شرط مسلم ، ووجه المعارضة واضح منه ، وهو قولها: "صل" فلو كان عندها علم بالنهي الذي رواه ابن اسحاق عنها لما أفتت بخلافه إن شاء الله تعالى ، بل لقد ثبت أنها كانت تصلي بعد صلاة العصر ركعتين ، أخرجه البخاري (٨٢/٣) ومسلم (٢١٠/٢) فهذا كله يدل على خطأ حديث ابن اسحاق ونكارته ، وهذا من جهة الصلاة ، أما من جهة الوصال فالنهي عنه صحيح ثابت في الصحيحين وغيرهما عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثم الحديث يخالف من جهة ثانية حديث أم سلمة المشار إليه وأطال الكلام فيه.

(١) للإمام الشافعي كتاب صلاة التطوع أشار إليه البيهقي في المناقب (٢٤٧/١).

(٢) الأم (٢٨٧/١) مختصر المزني (ص٢٠) .

(٣) القطيعي ، صدوق تقدم .

ا لله بن أحمد بن حنبل(١) ، قال: حدثني أبي(٢)، قال: حدثنا ابن نمير(٣)، قال: حدثنا سعد بن سعيد(٤) قال : اخبرني القاسم بن محمد(٥) عن عائشة قالت: قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : "أحب الأعمال إلى ا لله أدومها وإن قل " قال : وكانت عائشة إذا عملت العمل لزمته ٠

٣١٠ - وأخبرنا أبوطاهر الفقيه(٦) ، قال: أخبرنا حاجب بن أحمد(٧) قال: حدثنا أبو عبد الرحمن المروزي(٨) ، قال: حدثنا ابن المبارك(٩) قال: أخبرنا(١٠) سعد بن سعيد الأنصاري أن القاسم بن محمد حدثه فذكره ، غير أنه قال: " إذا عملت عملاً دامت عليه" رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد ا لله بن نمير عن أبيه(١١) ٠

---

(١) ثقة تقدم ٠

(٢) إمام مشهور ٠

(٣) عبد ا لله ، ثقة تقدم ٠

(٤) الأنصاري صدوق سيىء الحفظ تقدم ٠

(٥) ثقة تقدم ٠

(٦) محمد بن محمد بن محمش ، ثقة ، تقدم ٠

(٧) ابن يرحم بن سفيان ، مسند نيسابور ، أبو محمد الطوسي وثقه ابن منده ، واتهمه الحاكم وقال: لم يسمع شيئاً وهذه كتب عمه ، تقدم ٠

(٨) عبد الرحمن بن منيب المروزي ، لم أجده ٠

(٩) عبد ا لله ، ثقة حافظ تقدم ٠

(١٠) في (ح) (حدثنا) ٠

(١١) صحيح مسلم (٥٤١/١) في كتاب المسافرين ، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره ٠ =

قال الشافعي: " وإنما أراد والله أعلم المداومة على عمل كان يعمله ، فلما شغل عمله للدوام عليه في أقرب الأوقات ، ليس أن ركعتين واجبتين قبل العصر ولا بعده ، إنما هما نافلة "(١) .

٣١١ - قال [الشيخ] أحمد : وروينا عن نافع : أنه صلى مع أبي هريرة على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين صلوا الصبح "(٢)

= أخرج المؤلف رحمه الله حديث عائشة من طريقين أولهما من طريق أحمد ، وهو في مسند أحمد (١٦٥/٦) .

والثاني من طريق ابن المبارك وهو في مسنده (ص ٤٥) رقم (٧٧)

ومدارهما على سعد بن سعيد ، وهو صدوق سيء الحفظ ، لكن الإمام مسلم أخرج الحديث من طريقه ، فدل على أنه ضبط هذا الحديث ، ولم يسوء حفظه فيه والحديث ورد من طرق كثيرة عن عائشة بمعناه .

أخرجه البخاري (١٠١/١) في الايمان ، باب أحب الدين إلى الله أدومه ، و(٢٩٤/١١) مع (الفتح) .

- وأبوداود (٢/ ٤٨) في الصلاة ، باب ما يؤمر به من القصد .

- والنسائي (٢١٨/٣) في صلاة الليل ، باب الاختلاف على عائشة في إحياء الليل .

- وابن ماجه (١٤١٦/٢) في الزهد ، باب المداومة على العمل .

(١) الأم (٢٨٧/١) باب الخلاف فيه - يعني - الحكم فيمن دخل في صلاة أو صوم هل له قطع ما دخل فيه .

(٢) أخرج المؤلف رحمه الله هذا الأثر هنا معلقاً عن نافع ، وأخرجه موصولاً في السنن الكبرى (٤٥٩/٢ - ٤٦٠) في الصلاة ، ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الصلوات دون بعض ، قال: أنبأ أبو الحسن بن الفضل القطان ، ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد العزيز وحرملة ، قالا: ثنا ابن وهب ، أخبرني مخرمة ، عن أبيه عن نافع فذكره .

- وأخرجه البغوي تعليقاً عن أبي هريرة في شرح السنة (٣٢٧/٣) في الصلاة ، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها .

يعقوب بن سفيان القسوي : ثقة حافظ . التقريب (٦٠٨) .

حرملة بن يحيى : صدوق . التقريب (ص١٥٦) . =

٣١٢ - وعن أبي لبابة مروان(١) عن أبي هريرة "أنه صلى على جنازة والشمس على أطراف الحيطان " (٢) .

٣١٣ - وروينا عن كعب بن مالك " أنه سجد للشكر حين بشر/بتوبة الله عليه وعلى صاحبيه بعد صلاة الصبح ، وكان ذلك في عهد النبي صلى الله عليه وسلم"(٣) /٥

= عبد الله بن وهب : ثقة حافظ .

مخرمة بن بكير بن عبد الله بن الأشج : صدوق وروايته عن أبيه وجادة من كتابه ، قاله أحمد وابن معين وغيرهما ، وقال ابن المديني: سمع من أبيه قليلاً من الطبقة السابعة .

التقريب (ص ٥٢٣) .

بكير بن عبد الله بن الأشج : ثقة . التقريب (ص ١٢٨) .

فالأثر بهذا الإسناد من طريق يعقوب الفسوي حسن .

(١) البصري، ثقة من الطبقة الرابعة، يقال: إنه مولى عائشة، أو هند بنت المهلب، أو عبد الرحمن بن زياد. ت التقريب (٥٢٦) (٦٥٧٧) .

(٢) أخرجه المؤلف في السنن الكبرى (٤٦٠/٢) في الصلاة، باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الصلوت دون بعض معلقا .

– وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٨٧/٣) في الجنائز يصلى عليها عند طلوع الشمس وغروبها، عن يحيى بن سعيد، عن عنبسة الوراق، قال: حدثنا أبو لبابة به نحوه .

والأثر بهذا الإسناد عند ابن أبي شيبة حسن عنبسة، قال فيه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤٠٣/٦) سألت أبي عنه فقال: لا بأس به، وبقية رجاله ثقات .

(٣) تقدم الحديث مع تخريجه والحكم عليه في سجود الشكر(١١٧) .

ما يستدل به على
أن النهي يختص ببعض الأمكنة دون بعض

٣١٤ ـ أخبرنا أبوعبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، قالوا:حدثنا أبو العباس ، قال: أخبرنا (١) الربيع ، قال: أخبرنا الشافعي ، قال: أخبرنا سفيان ، عن أبي الزبير المكي(٢) عن عبد الله بن باباه(٣) ، عن جبير بن مطعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم [قال](٤) : " يابني عبد مناف من ولي منكم من أمر الناس شيئاً فلا يمنعن أحداًطاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار "(٥) .

هذا اسناد موصول ، وقدأكده الشافعي برواية عطاء ، وإن كانت مرسلة(٦) .

---

(١) في (ح) (حدثنا) .

(٢) صدوق يدلس تقدم .

(٣) المكي ، ثقة من الثالثة . م٤ . التقريب (ص ٢٩٦) (٣٢٢٠) .

(٤) ساقط من (ص) والاضافة من(م) و(ح) و(ج).

(٥) والمؤلف رحمه الله أخرج هذا الحديث من طريق لشافعي وهو في المسند ترتيب السندي (١/٥٧ – ٥٨) وفي الرسالة (ص ٣٢٥) رقم (٨٨٩) .

وأخرجه أبوداود (٢/١٨٠) في المناسك باب الطواف بعد العصر .

– وأخرجه الترمذي (٣/٢٢٠) في الحج باب ما جاء في الصلاة بعدالعصر ، وبعدالصبح لمن يطوف .

– والنسائي (٥/٢٢٣) في الحج ، باب اباحة الطواف في كل الأوقات .

– وابن ماجه (١/٣٩٨) في الصلاة ، باب ماجاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت وأحمد في المسند (٤/٨٠) .

– والدارمي (٢/٧٠) في الحج باب الطواف في غير وقت الصلاة .

– وابن خزيمة(٢/٢٦٣)باب ذكرالدليل على أن نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد =

٣١٥ ـ أخبرنا أبوعبد الله ، وأبوزكريا ، وأبوبكر قالوا: حدثنا أبو العباس ، قال: أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي ، قال: أخبرنا مسلم بن خالد(١) وعبد المجيد(٢) ، عن ابن جريج(٣) ، عن عطاء (٤) ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ، أو مثل معناه، لا يخالفه ، وزاد عطاء " يابني عبد المطلب أو يابني هاشم ، أو يابني عبد مناف "(٥) .

= الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب ، نهي خاص .

– وابن حبان (٤٦/٣) ذكر الخبر الدال على أن هذا الزجر أطلق بلفظ عام مرادها خاص

– والحاكم في المستدرك (١/ ٤٤٨) في المناسك ،في أوله .

– والمؤلف في السنن الكبرى (٤٦١/٢) من طرق كلهم عن سفيان بن عيينة عن أبي الزبير به .

– وأخرجه الدار قطني (٤٢٤/١ –٤٢٥) في الصلاة باب جواز النافلة عندالبيت في جميع الأزمان من طرق أخرى عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه ، والحديث صحيح ، ولا يضر كون أبي الزبير مدلساً فإنه قد صرح بالسماع عند ابن خزيمة .

وقال الترمذي : حسن صحيح ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه ووافقه الذهبي .

(٦) يشير الى الحديث الذي بعده .

(١) صدوق كثير الأوهام ، تقدم .

(٢) صدوق يخطىء ،وهو في ابن جريج ثبت تقدم .

(٣) عبد الملك ، ثقة ، مدلس ، من المرتبة الثالثة تقدم .

(٤) ابن أبي رباح ، ثقة ، فقيه ،فاضل ، لكنه كثير الارسال ، تقدم .

(٥) أخرج المؤلف رحمه الله هذا الحديث من طريق الشافعي ، وهو في المسند ، ترتيب السندي (٥٨/١) في مواقيت الصلاة ، وفي الأم (١٤٨/١) .

– وأخرجه الدارقطني موصولاً (٤٢٥/١) في الصلاة . باب جواز النافلة عند البيت ، عن عبد الوهاب بن مجاهد ، حدثني عطاء ، حدثني نافع بن جبير أنه سمع جبيراً يقول: فذكر نحوه .

والحديث باسنادالشافعي ضعيف لعلتين : =

٣١٦ - وروى الشافعي في القديم : ما أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه(١) قال: أخبرنا علي بن عمر الحافظ(٢) ، قال : حدثنا الحسين بن يحيى بن عياش(٣) قال: حدثنا الحسن ابن محمد هو الزعفراني(٤) ، قال : قال أبو عبد الله الشافعي : أخبرنا عبد الله بن

= الأولى : تدليس ابن جريج ، وقد عنعنه .

الثانية : الارسال ، لكن الحديث صح وصله عند المؤلف كما تقدم .

وعند الدارقطني من طريق عبد الوهاب بن مجاهد عن عطاء ، وتابع عطاء على وصله عكرمة بن خالد عندالدار قطني (٤٢٤/١) باب جواز النافلة عند البيت في جميع الأزمان ، وعكرمة بن خالد ، ثقة ، وسيأتي مزيد بيان للمؤلف في الحديث الذي يليه .

(١) ثقة تقدم .

(٢) الدارقطني ، ثقة تقدم .

(٣) ابن عيسى – المتوثي – بفتح الميم وضم التاء المشددة وسكون الواو ، وفي آخرها ثاء مثلثة – هذه النسبة إلى متوث ، وهي بلدة بين قرقوب وكور الأهواز ، خرج منها جماعة من العلماء ، البغدادي، القطان، الأعور ، أبوعبد الله قال الذهبي:الشيخ المحدث الثقة ، مسند بغداد (ت ٣٣٤هـ) .

السير (٣١٩/١٥ – ٣٢٠) تاريخ بغداد (١٤٨/٨) شذرات الذهب (٣٣٥/٢)

اللباب (١٦٢/٣) .

(٤) الزعفراني : ثقة تقدم .

المؤمل(١) عن حميد مولى عفراء(٢)، عن قيس بن سعد(٣)، عن مجاهد(٤)، قال: قدم أبو ذر مكة فأخذ بعضادتي (٥) الباب وقال: من عرفني فقد عرفني ، ومن لم يعرفني فأنا جندب أبو ذر ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لا صلاة بعدالصبح حتى تطلع الشمس ، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس ، إلا بمكة إلا بمكة"(٦) ٠

تابعه ابراهيم بن طهمان(٧) ، عن حميد مولى عفراء وحديث مجاهد عن أبي ذر مرسل

---

(١) ابن وهب الله القرشي ، المخزومي ، العابدي ،المدني ، ويقال: المكي ، ضعفه أحمد والنسائي ، وأبو زرعة وأبو حاتم ، وقال أبوداود: منكر الحديث ، واختلف فيه قول ابن معين فقال مرة: ليس به بأس ، ومرة ضعيف ، وقال ابن حجر : ضعيف الحديث من الطبقة السابعة (ت ١٦٠) بخ ت ق ٠
التهذيب (٤٦/٦) التقريب (ص ٣٢٥) (٣٦٤٨) ٠

(٢) ابن قيس الأعرج المكي ، أبو صفوان القارىء ،الأسدي بالولاء ، وقيل مولى عفراء ، وثقه ابن سعد وابن معين ، وأبوزرعة ، وأبو داود وابن خراش والعجلي والبخاري ، وقال ابن حجر: ليس به بأس ، من الطبقة السادسة (ت١٣٠) ٠
وقيل بعدها ، والأولى أنه ثقة لتوثيق الجمهور ، واخراج البخاري ومسلم له ٠التهذيب (٤٦/٣ - ٤٧) التقريب (ص ١٨٢) (١٥٥٦) ٠

(٣) المكي ، أبو عبدالملك ، ويقال : أبو عبد الله الحبشي مولى نافع بن علقمة ، ويقال : مولى أم علقمة ، ثقة من الطبقة السادسة (ت١١٨) وقيل (١١٩) ٠ خت م د س ق
التهذيب (٣٩٧/٨) التقريب (ص ٤٥٧) (٥٥٧٧) ٠

(٤) ابن جبر ثقة إمام تقدم ٠

(٥) هما خشبتان من جانبي الباب ٠
مجمع بحار الأنوار (٦١٣/٣) ٠

(٦) وكررها النبي صلى الله عليه وسلم مرتين ٠

(٧) الخراساني أبو سعيد ، سكن نيسابور ثم مكة ، ثقة يغرب ، وتكلم فيه للارجاء ، ويقال : رجع عنه ، من الطبقة السابعة (ت ١٦٨) ع

=

وهو مع مرسل عطاء يتأكد أحدهما بالآخر مع ما تقدم من الحديث الموصول الذي أقام اسناده سفيان(١) ، وهو حافظ حجة ، والذين خالفوه دونه في الحفظ والمعرفة .

٣١٧ ـ أخبرنا أبوعبدا لله الحافظ ، قال: أخبرني الحسين بن محمد الدارمي(٢) ،قال: حدثنا/عبد الرحمن بن محمد(٣) قال: حدثنا يونس بن عبدالأعلى(٤) ، قال: حدثنا سفيان، ٥/م

= التقريب (ص ٩٠) (١٨٩) .

– أخرج المؤلف رحمه الله هذا الحديث (٣١٦) من طريق الدارقطني ، وهو في سنن الدراقطني (١/٤٢٤ – ٤٢٥) باب جواز النافلة عند البيت في جميع الأزمان .

وأخرجه المؤلف في السنن الكبرى (٢/٤٦١) باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الصلوات دون بعض ، من طريق الشافعي عن ابن المؤمل .

– وأخرجه أحمد في المسند (٥/١٦٥) وابن عدي في الكامل (٤/١٤٥٥) كلاهما من طريق عبد الله ابن المؤمل به ، وعده ابن عدي من جملة ما أنكره على ابن المؤمل .

والحديث بهذا الاسناد ضعيف ، فيه عبد الله بن المؤمل ضعيف ، ومجاهد لم يسمع من أبي ذر لكن ابن المؤمل تابعه ابراهيم بن طهمان ، كما ذكره المؤلف وهو ثقة ، فبقيت العلة في الانقطاع .

قال العلائي في جامع التحصيل (ص ٣٣٧) : ومجاهد عن أبي ذر مرسل .

وقال الهيثمي في المجمع (٢/٢٢٨) : رواه أحمد والطبراني في الأوسط ، وفيه عبد الله بن المؤمل المخزومي ، وذكر ما قيل فيه من توثيق وتضعيف قال : وبقية رجال أحمد رجال الصحيح .

(١) يشير الى الحديث الذي في أول الباب (٣١٤) .

(٢) الدارمي : بفتح الدال المهملة وكسر الراء ، وهذه النسبة إلى بني دارم ، وهو دارم بن مالك بن حنظلة بن زيد مناه . الأنساب (٢/٤٤٠) ولم أجدله ترجمة .

(٣) ابن تميم ، لم أجده .

(٤) ابن ميسرة الصدفي – بصاد ودال مهملتين مفتوحين وبفاء – نسبة إلى الصدف – بكسر دال ، اسمه عمرو ابن مالك ، أبو موسى ، المصري ، ثقة من صغار الطبقة العاشرة (ت٢٦٤هـ) م س ق . التقريب (ص ٦١٣) (٧٩٠٧) .

التهذيب (١١/٤٤٠) المغني (ص ١٥٣) .

عن الزهري ، عن عروة ، عن عبد الرحمن بن عبد القاري(١) ، قال: " صلى عمر الصبح بمكة ثم طاف سبعاً ثـم خـرج وهـو يريـد المدينـة ، فلمـا كـان بـذي طـوى(٢) وطلعت الشمس صلى ركعتين " قال يونس بن عبد الأعلى : قال لي الشـافعي: في هـذا الحديـث: اتبع سفيان بن عيينة في قوله :الزهري عن عـروة عـن عبـد الرحمـن المجرة (٣)، يريـد لـزم الطريق ، قال عبد الرحمن بن محمد : وذلك أن مالك بن أنس ويونس بن يزيـد وغيرهمـا رووا الحديث عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن (٤) عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر ، فأراد الشافعي أن سفيان وهم ، وأن الصحيح مارواه مالك ٠

---

(١) مختلف في صحبته تقدم ٠

(٢) ذو طوى : بالضم موضع عند مكة ، وقيل : هـو بـالفتح ، وقيـل: بالكسـر ومنهـم مـن يضمهـا ، والفتح أشهر: واد بمكة ٠ قيل: هو الأبطح المراصد (٨٩٤/٢) ٠

(٣) يعني به طريق الاسناد وقد فسره بقوله " يريد لزم الطريق " ٠

(٤) ابن عوف الزهري ، المدني ، ثقة تقدم ٠

– الحديث أخرجه المؤلف في السنن الكبرى (٤٦٣/٢) في الصلاة ، بـاب ذكـر البيـان أن هـذا النهـي مخصوص ببعض الأمكنة ، من طريق سفيان بن عيينة عـن الزهـري بـه ، ومـن طريـق مـالك عـن ابـن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن به ٠

– وهو عند مالك في الموطأ (٣٦٨/١) في الحج ، باب الصلاة بعد الصبح والعصـر في الطـواف ، مـن طريق ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن به عن عمر ٠

– وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦٣/٥) باب الطواف بعد العصر والصبح عن معمر عـن الزهـري عن حميد بن عبد الرحمن به ٠

– وأخرجه البخاري تعليقاً (٤٨٨/٣) في الحج ، باب الطواف بعد الصبح ٠

قال الحافظ في الفتح (٤٨٩/٣) : وصله مالك عن الزهري عن حميد به ، قال: وروى الأثرم عن أحمـد عن سفيان عن الزهري مثله إلا أنه قال: عن عروة بدل حميـد ، قـال أحمـد: أخطـأ فيـه سـفيان ، قـال الأثرم : وقد حدثني به نوح بن يزيد من أصله عن ابراهيم بن سعد ، عن صالح بن كيسان عن =

٣١٨ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي اسحاق ، قال : أخبرنا أبو الحسن الطرائفي(١) ، قال: حدثنا عثمان بن سعيد(٢) ، قال: حدثنا القعنبي(٣) فيما قرأ على مالك عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد(٤) " أنه رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر(٥) على الصلاة بعدالعصر"(٦) .

= الزهري، كما قال سفيان ، وقد رويناه بعلو في أمالي ابن منده من طريق سفيان ، ولفظه أن عمر طاف بعد الصبح سبعاً ، ثم خرج إلى المدينة ، فلما كان بذي طوى وطلعت الشمس صلى ركعتين .

وأورده الحافظ ابن حجر في المطالب العالية (٨٧/١) والحديث اختلف فيه على الزهري فرواه عنه سفيان وصالح بن كيسان عن عروة ، وراه عنه مالك ومعمر ويونس بن يزيد عن حميد ، وقد رجح الشافعي وأحمد رواية مالك .

وفي نظري أنه لا مانع من أن يكون الزهري سمعه من عروة ، ومن حميد ؛ لأنه يروى عنهما ، والذين رووه عن الزهري من الطريقين كلهم ثقات .

(١) أحمد بن محمد بن عبدوس صدوق تقدم .

(٢) الدارمي ، ثقة تقدم .

(٣) عبد الله بن مسلمة ، ثقة تقدم .

(٤) ابن سعيد بن ثمامة ، الكندي ، وقيل غير ذلك في نسبة ويعرف بابن أخت النمر ، صحابي صغير ، له أحاديث قليلة وحج به في حجةالوداع ، وهو ابن سبع سنين ، وولاه عمر سوق المدينة (ت٩١هـ) وقيل غير ذلك وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة .

التقريب (ص٢٢٨) (٢٢٠٢) أسد الغابة (٢٥٧/٢) .

(٥) ابن عبد الله بن الهدير . بمضمومة وفتح دال مهملة وسكون ياء - التميمي ، ذكره الطبراني وغيره من الصحابة .

الاصابة (٤٦٤/٣) المغني في ضبط أسماء الرجال (ص ٢٦٩) .

(٦) أخرج المؤلف رحمه الله هذا الأثر من طريق مالك،و هو في الموطأ (٢٢١/١) في القرآن،باب النهي =

٣١٩ - أخبرنا أبوعبد الله ، قال : حدثنا أبوالعباس ، قال: أخبرنا الربيع ، قال: قال الشافعي: سمع عمر رضي الله عنه النهي عن الصلاة جملة ، وضرب المنكدر عليها بالمدينة بعدالعصر ، ولم يسمع ما يدل على أنه إنما نهى عنها للمعنى الذي وصفنا ، فكان يجب عليه ما فعل وكذلك أبو سعيد الخدري يعني حين صنع كما صنع عمر ، ويجب على من علم المعنى الذي نهى عنه ، والمعنى الذي أبيحت فيه اباحتها بالمعنى الذي أباحها فيه ، فإن قال قائل: فهل من أحد صنع خلاف ما صنعا ؟ قيل نعم ، ابن عمر وابن عباس ، وعائشة والحسن ، والحسين وغيرهم(١) .

٣٢٠ - أخبرنا أبوعبد الله ، وأبوزكريا، وأبو بكر ، قالوا :حدثنا أبوالعباس ، قال: أخبرنا الربيع ، قال :أخبرنا الشافعي ، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار(٢)، قال: "رأيت أنا وعطاء بن أبي رباح ابن عمر طاف بعد الصبح وصلى قبل أن تطلع الشمس "(٣) .

= عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر .

- ومن طريقه أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٠٤/١) في الصلاة ، باب الركعتين بعد العصر .

- وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٢٩/٢) في الصلاة باب الساعة التي تكره فيها الصلاة ، عن معمر عن الزهري به .

- وابن أبي شيبة في المصنف (٣٥١/٢) في الصلاة ، باب من قال : لا صلاة بعد العصر ، عن ابن أبي ذئب عن الزهري به .

وهو بهذا الاسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، وقد روى بعضهم عن بعض .

(١) في (ص) و(غيرهما) والتصويب من (م) و(ح) و(ج).

الرسالة للامام الشافعي (ص ٣٢٧ - ٣٢٨) .

(٢) ثقة ثبت تقدم .

(٣) أخرج المؤلف هذا الأثر من طريق الشافعي وهو في المسند ترتيب السندي (٥٨/١) في مواقيت الصلاة =

٣٢١ ـ أخبرنا أبوعبد الله ، قال: حدثنا أبوالعباس ، قال: أخبرنا الربيع ، قال: أخبرنا الشافعي ، قال: أخبرنا سفيان ، عن عمار الدهني(١) ، عن أبي شعبة (٢) " أن الحسن والحسين طافا بعدالعصر وصليا/"(٣) . ٦/م

٣٢٢ ـ وباسناده قال: أخبرنا الشافعي ، قال: أخبرنا مسلم وعبد المجيد ، عن ابن جريج،عن ابن أبي مليكة(٤) قال : : رأيت ابن عباس طاف بعد العصر وصلى "(٥) .

= - وأخرجه المؤلف في السنن الكبرى (٤٦٢/٢) في الصلاة باب ذكر البيان أن النهي مخصوص ببعض الأمكنة دون بعض . ، وهوبهذا الاسناد صحيح رجاله كلهم ثقات ، وأورده الهيثمي في المجمع (٢٢٩/٢) وقال: رواه الطبراني في الأوسط وقال : إسناده حسن .

(١) ابن معاوية الدهني - بضم أوله وسكون الهاء - هذه النسبة الى دهن بن معاوية ، أبومعاوية البجلي ، الكوفي ، صدوق يتشيع ، من الطبقة الخامسة (ت ١٣٣) م٤
اللباب (٥٢٠) التقريب (ص ٤٠٨) (٤٨٣٣) .

(٢) المزني بالولاء ، الكوفي ، مقبول ، من الطبقة الثالثة بخ م س .
التقريب (ص ٦٤٨) (٨١٦٠) .

(٣) أخرج المؤلف هذا الأثر من طريق الشافعي ،وكذا في السنن الكبرى (٤٦٣/٢) في الصلاة ، باب ذكر الخبر الذي يجمع النهي عن الصلاة في جميع هذه الساعات .
وهو في الرسالة (ص ٣٢٩) رقم (٩٠٢) .
الأثر فيه أبو شعبة مقبول ، لكن يشهد له الأثر الذي بعده فهو به حسن لغيره .

(٤) عبد الله بن عبيد الله ، ثقة فقيه تقدم .

(٥) أخرج المؤلف هذا الأثر من طريق الشافعي ، وكذا في السنن الكبرى (٤٦٣/٢) في الصلاة ، باب ذكر الخبر الذي يجمع النهي عن الصلاة في جميع هذه الساعات وهو في الرسالة للشافعي (ص٣٣٠) رقم (٩٠٣) ، وهو بهذا الإسناد صحيح رجاله كلهم ثقات .

٣٢٣ - وروينا عن عروة ، عن عائشة ما دل على أنها كانت تبيحها بعد صلاة الصبح(١)

٣٢٤ - وروينا عن أبي الدرداء أنه صلاهما قبل غروب الشمس فقيل له : أنتم تقولون لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ! فقال : " إن هذه البلدة ، بلدة ليست كغيرها(٢)" .

---

(١) أخرج المؤلف رحمه الله هذا الأثر هنا معلقاً عن عروة عن عائشة ، وأخرجه موصولاً في السنن الكبرى (٤٦٢/٢) في الصلاة ، باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الأمكنة دون بعض ، قال : أنبأ أبو عبد الله الحافظ ، أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن بن منصور ، أنبأ أحمد بن الحسين بن نصر ، وأخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف ، أنبأ بشر بن أحمد الإسفرائيني ، ثنا أبو جعفر أحمد بن الحسين بن نصر الحذاء ، ثنا علي بن المديني ، ثنا يزيد بن زريع ، عن حبيب المعلم ، عن عطاء ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها " أن ناساً طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح ثم جلسوا إلى المذكر فقالت عائشة رضي الله عنها : قعدوا حتى إذا حانت ساعة يكره فيها الصلاة قاموا يصلون " .
– وأخرجه البخاري (٤٨٨/٣) في الحج ، باب الطواف بعد الصبح والعصر ، من طريق يزيد بن زريع به .

(٢) أخرج المؤلف رحمه الله هذا الأثر هنا معلقاً عن أبي الدرداء ، وأخرجه موصولاً في السنن الكبرى (٤٦٣/٢) في الصلاة ، باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ....الخ
قال : أنبأ أبو طاهر الفقيه ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا : أنبأ أبو العباس ، هو الأصم ، أنبأ محمد بن ابن اسحاق ، أنبأ محمد بن سابق ، أنبأ ابراهيم بن طهمان ، عن أبي الزبير ، عن عبد الله بن باباه ، عن أبي الدرداء أنه طاف بعد العصر عند مغارب الشمس فصلى ركعتين قبل غروب الشمس ، فقيل له : " يا أبا الدرداء أنتم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تقولون : لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ...الخ " .
وأورده الحافظ ابن حجر في المطالب العالية (٨٥/١) تحقيق الأعظمي باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها وعزاه لمسند مسدد ونقل المحقق الأعظمي عن البوصيري أنه قال : رجاله ثقات إلا أنه منقطع .
قلت : لعله أراد بإنقطاعه ما بين أبي الزبير وأبي الدرداء ، لأنه قال : أن رجلاً رأى أبا الدرداء فأبهمه ، والمبهم كمن لا وجود له ، لكن هذا المبهم جاء ما يبينه عند المؤلف فلا انقطاع ، والمبهم هو ابن باباه.

ما يستدل به على أن
هذا النهي يختص ببعض الأيام دون بعض

٣٢٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال: أخبرنا الشافعي ، قال : وروي عن اسحاق بن عبد الله (١) ، عن سعيد بن أبي سعيد (٢) عن أبي هريرة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة " هكذا رواه في كتاب اختلاف الأحاديث (٣)، ورواه في كتاب الجمعة عن ابراهيم بن محمد عن اسحاق (٤) .

أخبرناه أبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالا: أخبرنا أبوالعباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال : أخبرنا ابراهيم بن محمد(٥) فذكره

ـ رواه أبو خالد الأحمر (٦) عن شيخ من أهل المدينة ، يقال له: عبد الله (٧) عن سعيد،

---

(١) ابن أبي فروة ، عبد الرحمن الأسود ، أبو سليمان الأموي ، متروك تقدم .

(٢) ثقة تغير قبل موته بأربع سنين ، وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسلة ، تقدم .

(٣) (ص ٨٠) في الصلاة ، باب الساعات التي تكره فيها الصلاة . وفي الأم (١٤٧/١) باب الساعات التي تكره فيها الصلاة .

(٤) المسند ، ترتيب السندي (١٣٩/١) في صلاة الجمعة .

(٥) ابن أبي يحي ، متروك تقدم .

(٦) سليمان بن حيان ، صدوق يخطئ تقدم .

(٧) عبد الله بن عبد العزيز بن عامر ، الليثي ، أبو عبد العزيز المدني ، ضعيف ، واختلط بأخرة ، من الطبقة السابعة . ق =

عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم (١) .

وأشار الشافعي في رواية المزني إلى حديث أبي سعيد الخدري في ذلك.

٣٢٦ - وهو فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا العباس بن الوليد البيروتي(٢) ، قال: أخبرني محمد بن شعيب(٣)، قال: أخبرنا عبد الرحمن

= التقريب (ص ٣١٢) (٣٤٤٤) ، التهذيب (٥/٣٠١) .

- أخرج المؤلف رحمه الله هذا الحديث من طريق الشافعي ، وكذا في السنن الكبرى (٤٦٤/٢) في الصلاة ، باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الأيام ، وهو في الأم (١٤٧/١) باب الساعات التي تكره فيها الصلاة ، وفي (١٩٧/١) الصلاة نصف النهار يوم الجمعة ، وفي المختصر المزني (ص١٩) ، وفي المسند (ص ٣٥٧) ، وفي اختلاف الحديث (ص٥٠٣) .

- وأخرجه البغوي في شرح السنة (٣٢٩/٣) في الصلاة ، باب الرخصة في الصلاة وقت الزوال يوم الجمعة ، من طريق الشافعي عن ابراهيم بن محمد به .

وهو بهذا الإسناد ضعيف جداً ، فيه متروكان ابراهيم بن محمد ، واسحاق بن أبي فروة.

(١) أخرجه من هذا الطريق المؤلف في السنن الكبرى (٤٦٤/٢) في الصلاة ، باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ....الخ .

وهو بهذا الإسناد أيضاً ضعيف ، أبو خالد الأحمر صدوق يخطئ ، وعبد الله بن عبد العزيز ضعيف اختلط .

(٢) صدوق تقدم .

(٣) ابن شابور الأموي ، بالولاء ، الدمشقي ، نزيل بيروت ، صدوق صحيح الكتاب ، من كبار الطبقة التاسعة (ت ٢٠٠) ٤ .

التهذيب (٢٢٢/٩) ، التقريب (ص٤٨٣) (٥٩٥٨) .

ابن سليمان بن أبي الجون (١) العنسي، عن عطاء بن عجلان البصري (٢) ، أنه حدثه عن أبي نضرة العبدي (٣) ، أنه حدثه عن أبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة الدوسي ، صاحبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالا : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهي عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة/(٤) " . ٦/ ح

٣٢٧ - ورواه ليث بن أبي سليم (٥)، عن مجاهد (٦)، عن أبي الخليل(٧)، عن أبي قتادة

---

(١) في (ص) (عن ابن أبي الجون) والتصويب من (ح - م)
الجون - بفتح الجيم - العنسي ،أبو سليمان الداراني ،صدوق يخطئ ، من الطبقة الثامنة / ق
التهذيب (٦/١٨٨ - ١٨٩) ، التقريب (ص ٣٤١) (٣٨٨٥) ، السير (١٠/ ١٨٦) .

(٢) الحنفي ، أبو محمد ، البصري ، العطار ، متروك ، بل أطلق عليه ابن معين والفلاس وغيرهما الكذب ، من الطبقة الخامسة / ت .
التهذيب (٧/٢٠٨ - ٢٠٩) ، التقريب (ص٢٩١) (٤٥٩٤) .

(٣) ثقة تقدم .

(٤) والحديث ذكره في مختصر المزني (ص١٩) باب الساعات التي تكره فيها صلاة التطوع وحديث أبي سعيد هذا قد أشار إليه المؤلف معلقاً في السنن الكبرى (٢/٤٦٤) بعد روايته حديث أبي هريرة ، قال : وروي في ذلك عن أبي سعيد الخدري وعمرو بن عبسة وابن عمر مرفوعاً ، وهو بهذا الإسناد ضعيف جداً فيه عطاء بن عجلان البصري متروك .

(٥) ابن زنيم - مصغر - واسم أبيه أيمن ، وقيل أنس ، وقيل غير ذلك ، صدوق اختلط جداً و لم يتميز حديثه فترك ، من الطبقة السادسة (ت ١٤٨هـ) خت م٤ .
التقريب (ص٤٦٤) (٥٦٨٥) .

(٦) ابن جبر ، ثقة إمام ، تقدم .

(٧) صالح بن أبي مريم ، الضبعي - بضم الضاد ، وفتح الباء الموحدة ، وفي آخرها عين مهملة - هذه النسبة إلى ضبيعة بن قيس بن ثعلبة - بالولاء ، أبو الخليل البصري ، أرسل عن أبي قتادة ، وأبي موسى ، =

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة

وقال : " إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة " .

- أخبرناه أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر ابن داسة ، قال : حدثنا أبو داود قال: حدثنا محمد بن عيسى(١)، قال : حدثنا حسان بن ابراهيم(٢) عن ليث فذكره(٣) .

هذا مرسل، أبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة، ومجاهد أكبر من أبي الخليل .

= وأبي سعيد ، وسفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر : وثقه ابن معين والنسائي وأغرب ابن عبد البر فقال : لا يحتج به ، من الطبقة السادسة / ع .

اللباب (٢/٢٦٠) ، التقريب (ص٢٧٣) (٢٨٨٧) .

(١) ابن نجيح البغدادي ، أبو جعفر بن الطباع ، نزيل أذنه ، ثقة فقيه ، تقدم .

(٢) ابن عبد الله الكرماني ، العنزي ، قاضي كرمان ، وثقه أحمد وابن معين وابن المديني ، وقال أبو زرعة : لا بأس به ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال ابن عدي : حدث بأفراد كثيرة ، وهو عندي من أهل الصدق إلا أنه يغلط في الشيء ولا يتعمده ، وأنكر عليه أحمدبن حنبل أحاديث ، وحدث عن أبي سفيان طريف ثم ظن أن أبا سفيان هذا هو والد سفيان الثوري فقال : حدثني سعيد بن مسروق ، كذا قال ابن عدي ، وجعل الوهم منه ، وقال غيره : الوهم فيه من الراوي عنه ، وهو الظاهر كما يقول ابن حجر ، وله في الصحيح أحاديث يسيرة توبع عليها ، وقال : صدوق يخطئ ، من الطبقة الثامنة (ت١٨٦) خ م د

راجع : التهذيب (٢/٢٤٥ - ٢٤٦) ، التقريب (ص ١٥٧) (١١٩٤) ، رجال صحيح البخاري (١/١٨٥) ، هدى الساري (ص ٣٩٦) .

(٣) هذا الحديث أخرجه المؤلف رحمه الله من طريق أبي داود ، وكذا في السنن الكبرى (٢/٤٦٤) في الصلاة، باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الأيام ..الخ . =

قال [الشيخ] أحمد : رواية أبي هريرة وأبي سعيد في إسنادهما من لا يحتج به ، ولكنها إذا انضمت إلى رواية أبي قتادة أخذت بعض القوة (١) .

قال الشافعي : " من شأن الناس التهجير إلى الجمعة والصلاة إلى خروج الإمام (٢) "

قال [الشيخ] أحمد : هذا الذي أشار إليه الشافعي موجود في الأحاديث الصحيحة ، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم رغب في التبكير إلى الجمعة ، وفي الصلاة إلى خروج الإمام من غير استثناء ، وذلك يوافق هذه الأحاديث التي أبيحت فيها الصلاة نصف النهار يوم الجمعة والله أعلم .

٣٢٨ - وروينا الرخصة في ذلك عن طاوس والحسن (٣) ومكحول .

= وهو في سنن أبي داود (٢٨٤/١) في الصلاة ، باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال ، وقال فيه مثل ما قال المؤلف .

وأخرجه البغوي معلقاً في شرح السنة (٣٢٩/٣) في الصلاة ، باب الرخصة في الصلاة وقت الزوال يوم الجمعة .

وهو بهذا الإسناد ضعيف للإنقطاع بين أبي الخليل وأبي قتادة ، وفيه علة أخرى ، وهي اختلاط ليث ابن أبي سليم .

(١) عبر المؤلف رحمه الله بقوله : بعض القوة ، وهو ما يمكن أن يكون معه صالحاً للإحتجاج به ويقصد به الحسن لغيره ، لأن الصحيح بعضه أقوى من بعض فأعلاه ما اتفق عليه الشيخان ، ثم ما أخرجه البخاري ، ثم ما أخرجه مسلم ، ثم ما كان على شرطهما ثم ما كان على شرط البخاري ، ثم ما كان على شرط مسلم ....الخ

راجع تدريب الراوي (١٢٢/١ - ١٢٣) .

(٢) ذكر مضمونه في مختصر المزني (ص١٩) باب الساعات التي يكره فيها صلاة التطوع.

(٣) أخرج أثر الحسن:المؤلف موصولاً في السنن الكبرى (٤٦٥/٢) في الصلاة ، باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الأيام دون بعض ، قال : أنبأ أبو عبد الله الحافظ ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا : =

فصل

فيما رويٍ في الصلاة بعد العصر عن علي رضي ا لله عنه ثم فيما رويٍ عن ابن عمر وغيره في الصلاة على الجنائز

٣٢٩ ـ أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما ألزم العراقيين في مخالفة علي حكاية عن ابن مهدي ، عن سفيان ، عن منصور(١) ، عن هلال بن يساف (٢) ، عن وهب بن الأجدع(٣) ، عن علي ، عن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم قال: " لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة"(٤)

= ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا الخضر بن أبان ، ثنا سيار ، ثنا بشر بن غالب ، قال : سمعت الحسن يقول : " يوم الجمعة صلاة كله ، إن جهنم لا تسجر يوم الجمعة " ، قال : وروينا الرخصة في ذلك عن طاوس ومكحول .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٣٩/٢) في الصلاة ، مما رخص في الصلاة نصف النهار قال : حدثنا محمد ابن بشر عن مبارك عن الحسن قال : تكره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة وقال : حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال : لا بأس بالصلاة يوم الجمعة نصف النهار والأثر بإسناديه عند ابن أبي شيبة فيه ضعف مبارك بن فضالة صدوق يدلس ويسوي، وقد عنعنه هشام بن حسان في روايته عن الحسن وعطاء مقال لأنه قيل : كان يرسل عنهما ، وتابعهما بشر بن غالب عند البيهقي فإن كان الأسدي ، فذكره ابن حبان في الثقات وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل وسكت عنه ، وذكر الذهبي في الميزان أن الأزدي قال عنه مجهول . راجع : الثقات لابن حبان (٧٢/٤) ، الجرح والتعديل (٣٦٣/٢) ، الميزان (٣٢٢/١) .

وأخرج رواية طاوس : ابن أبي شيبة في المصنف (١٣٩/٢) قال : حدثنا حفص عن ليث عن طاوس قال : يوم الجمعة صلاة كله . وقال : حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه ، مثله .

وفي إسناده الأول حفص بن سليمان الأسدي متروك وبإسناده الثاني صحيح رجاله كلهم ثقات ، سفيان بن عيينة ثقة حافظ ، عبد ا لله بن طاوس ثقة فاضل عابد . =

....

= - وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/٢٠٤،٢٠٥) عن معمر عن ابن طاوس ، وعن ابن جريج كلاهما عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس ، به .

وهو بهذا الإسناد صحيح ، إبراهيم بن ميسرة الطائفي ثبت . انظر التقريب (ص ٩٤) (٢٦٠) .

و لم أقف على من أخرج رواية مكحول .

(١) ابن المعتمر ، ثقة ثبت تقدم .

(٢) ابن يساف - بكسر الياء وفتح السين - ويقال: ابن اساف ، الأشجعي بالولاء، الكوفي ، ثقة من الطبقة الثالثة / خت م٤ .

التقريب (ص ٥٧٦) (٧٣٥٢) .

(٣) الهمداني ، الكوفي ، ثقة من الطبقة الثانية / د س .

التقريب (ص ٥٨٤) (٧٤٦٧) .

(٤) أخرج المؤلف رحمه الله هذا الحديث من طريق الشافعي وهوفي اختلاف علي وعبد الله (الأم) (٧ /١٦٦) قال: أخبرنا ابن مهدي ، وهو خطأ فإن الشافعي لم يسمع من ابن مهدي ، قال السراج البلقيني في حاشية الأم (١/١٣٤) : والشافعي لم يجتمع بابن مهدي وإن كان قد بعث إليه الرسالة مع الحارث النقالي - بالنون والقاف - فإنه مع ذلك لم يلقه .

والمؤلف في السنن الكبرى (٢/٤٥٩) من طريق ابن مهدي به .

- وأخرجه أبو داود (٢/٢٤) في الصلاة ، باب من رخص فيها ، عن شعبة . =

٣٣٠ - وعن ابن مهدي(١) عن سفيان(٢) ، عن أبي اسحاق(٣) عن عاصم بن ضمرة(٤) عن علي قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي دبر كل صلاة ركعتين إلا العصر والصبح "(٥) .

= - والنسائي (٢٨٠/١) في المواقيت ، باب الرخصة في الصلاة بعد العصر .

- والطيالسي راجع منحة المعبود (٧٥/١) الأوقات المنهي عنها باب في النهي عن الصلاةبعد صلاتي الصبح والعصر ، ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ... الخ .

من طرق كلهم عن منصور به .

وهو بهذا الاسناد عند الشافعي فيه انقطاع ، الشافعي لم يسمع من ابن مهدي ، لكنه صح من غير طريق الشافعي عند احمد وأبي داود والنسائي كما تبين من تخريج الحديث وأعله المؤلف بالشذوذ لمخالفته للأحاديث الدالة على النهي عن الصلاة بعد العصر كما سيأتي عند كلامه علىالحديث (٣٣٢) (٣٣٣) .

(١) عبد الرحمن ، ثقة ثبت تقدم .

(٢) الثوري ، ثقة حافظ تقدم .

(٣) السبيعي ، ثقة ، مكثر عابد تقدم .

(٤) السلولي - بفتح السين المهملة وضم اللام ، وسكون الواو ، وفي آخرها لام أخرى- هذه النسبة إلى بني سلول ، الكوفي ، مختلف فيه ، وقال ابن حجر: صدوق من الطبقة الثالثة (ت٧٤هـ) ٤ .

راجع : التهذيب (٤٥/٥) التقريب (ص ٢٨٥) (٣٠٦٣) اللباب (١٣١/٢) .

(٥) الحديث في اختلاف علي وعبد الله (الأم) (١٦٦/٧) أبواب الصلاة ، وفي الأم (١٣٩/١) .

- وأخرجه أبو داود (٢٤/٢) في الصلاة ، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة .

- والنسائي في السنن الكبرى (١/ ١٤٨) في الصلاة باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي اسحاق عن عاصم بن أبي ضمرة .

- والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٠٣/١) .

- والبيهقي في السنن الكبرى (٤٥٩/٢) .

كلهم من طريق سفيان به .

وهو بهذا الاسناد حسن فيه عاصم بن ضمرة صدوق ، وبقية رجاله ثقات .

قال الشافعي : "وهذا يخالف الحديث الأول "(١) .

٣٣١ - وعن ابن مهدي ، عن شعبة(٢) ، عن أبي اسحاق عن عاصم ، قال: " كنا مع علي في سفر فصلى العصر ، ثم دخل فسطاطه فصلى ركعتين "(٣) .

قال الشافعي : "وهذه أحاديث يخالف بعضها بعضاً "(٤)

قال [الشيخ] أحمد : هذا الحديث/الثالث يحتمل أن يكون في ركعتين كان يفعلهما فتركهما ، ثم قضاهما كما روينا في ذلك عن أم سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم(٥) . ٧/

[وأما الحديث الثاني فهو موافق الأحاديث الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم](٦) في النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر ،وأما الحديث الأول(٧) فهو مخالف له ولها ، ووهب بن الأجدع لم يحتج به صاحبا الصحيح(٨)، فلا يقبل منه مايخالف فيه الحفاظ الأثبات ، كيف وهم عدد وهو واحد .

---

(١) قاله في الأم (١٣٩/١) باب صلاة التطوع ، وفي اختلاف علي وعبد الله (الأم) (١٦٧/٧) .

(٢) ابن الحجاج : ثقة حافظ متقن تقدم .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٥٩/٢) في الصلاة ، باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ... الخ من طريق حفص بن عمر عن شعبة به .

وهو بهذا الاسناد حسن .

(٤) قاله في اختلاف علي وعبد الله (الأم) (١٦٧/٧) .

(٥) يشير الى الحديث المتقدم (٣٠٦) .

(٦) ساقط من (ص) والاضافة من (م) و(ح) و (ج) وهو يشير إلى الحديث رقم (٣٣٠).

(٧) يشير إلى الحديث رقم (٣٢٩) .

(٨) قلت : عدم احتجاج صاحبي الصحيح به لا يعد علة ، لأن البخاري ومسلماً لم يلتزما اخراج كل الصحيح ، فقد قال البخاري: "ما أدخلت في كتابي الجامع إلا ما صح وتركت من الصحاح =

٣٣٢ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة(١) ، قال: أخبرنا أبو عمرو بن نجيد(٢) قال: حدثنا محمد بن ابراهيم(٣) قال: حدثنا ابن بكير(٤) قال: حدثنا مالك ، عن نافع " أن عبد الله ابن عمر كان يصلي على الجنائز بعد العصر ، وبعد الصبح إذا صليتا لوقتهما"(٥) .

٣٣٢م ـ وروينا عنه من وجهين آخرين [أنه](٦) لم يأذن فيهما عند الغروب حتى تغرب ولا عند الطلوع حتى ترتفع(٧)

= لملال الطول ، قال مسلم : " ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا – يعني في كتابه الصحيح – إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه" .

التقييد والايضاح (ص٢٦) .

والمؤلف رحمه الله لم يقصد أن وهب بن الأجدع لا يحتج به ، وإنما مفهوم كلامه يدل أنه لا يحتج به إذا خالف غيره ممن هم أحفظ وأوثق واحتج بهم الشيخان .

(١) عمر بن عبد العزيز ، ثقة تقدم .

(٢) اسماعيل بن نجيد بن الحافظ أحمد بن يوسف ، الشيخ الامام القدوة المحدث ، تقدم.

(٣) ثقة حافظ تقدم .

(٤) ابن عبد الله ، ثقة في الليث ، وتكلم في سماعه من مالك تقدم .

(٥) أخرج المؤلف رحمه الله هذا الأثر من طريق مالك ، وكذا في السنن الكبرى (٤٥٩/٢) في الصلاة ، باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ...الخ .

وهو في الموطأ (٢٢٩/١) في الجنائز ، باب الصلاة على الجنازة بعد الصبح الى الاسفار ، وبعد العصر إلى الاصفرار ، ومن طريق مالك أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٥٢٣) باب الصلاة على الجنازة في الحين التي تكره فيه الصلاة .

وهو بهذا الاسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات .

(٦) ساقط من (ص) والاضافة من (م) و(ح) و (ج).

(٧) روى عنه في السنن الكبرى (٤٦٠/٢) في الصلاة باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الصلوات دون بعض موصولاً . =

٣٣٣ - وروينا في ذلك عن أبي برزة الأسلمي(١) وأنس بن مالك(٢) واحتج بعض من تبعهم في ذلك بحديث عقبة بن عامر الجهني" ثلاث ساعات كان رسول اله صلى ا لله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا ، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب " .

= - وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢٨٧/٢) في الجنائز ، ما قالوا فيمن أوصى أن يصلي عليه الرجل عن وكيع ، عن جعد بن برقان ، عن ميمون قال: كان ابن عمر يكره الصلاة على الجنازة إذا طلعت الشمس وحين تغيب .

- وأخرج عبد الرزاق في المصنف (٥٢٣/٣) باب الصلاة على الجنازة في الحين التي تكره فيه الصلاة عن الثوري عن عبد ا لله بن دينار عن ابن عمر " أنه كان يكره أن يصلي على الجنائز إذا طلعت الشمس حتى ترتفع شيئاً "

وعن الثوري عن أبي اسحاق عن أبي بكر بن حفص عن ابن عمر أنه قال: " أخرجوا بالجنائز قبل أن تطفل الشمس للغروب " ومعنى " تطفل" تدنو للغروب .

(١) اختلف في اسمه واسم أبيه ، وأصح ما قيل فيه ، نضلة بن عبيد ، قاله أحمد بن حنبل وابن معين وقال غيرهما : نضلة بن عبد ا لله ، ويقال: نضلة بن عابد ، وقيل: غير ذلك

راجع : أسد الغابة (١٤٦/٥) .

(٢) رواه المؤلف موصولاً في السنن الكبرى (٣٢/٤) في الجنائز ، باب من كره الصلاة والقبر في الساعات الثلاث ، قال: أخبرنا أبوعبدا لله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن ،وابو سعيد بن أبي عمرو ، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ، ثنا حجاج ، أخبرني ابن جريج أخبرني زياد أن علياً أخبره أن جنازة وضعت في مقبرة أهل البصرة حين اصفرت الشمس فلم يصل عليها حتى غربت الشمس ، فأمر أبو برزة المنادى ، فنادى بالصلاة ، ثم أقامها ، فتقدم أبو برزة فصلى بهم المغرب ، وفي الناس أنس بن مالك وأبو برزة من الأنصار ، من أصحاب النبي صلى ا لله عليه وسلم ، ثم صلوا على الجنازة .

وهو بهذا الإسناد حسن ، في إسناده محمد بن إسحاق صدوق وبقية رجاله ثقات .

٣٣٤ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال: أخبرنا بكر بن محمد الصيرفي(١) قال: حدثنا عبد الصمد بن الفضل(٢) قال: حدثنا عبد الله بن يزيد المقري(٣) ، قال: حدثنا موسى بن علي بن رباح(٤) ، قال : سمعت أبي(٥) يقول: سمعت عقبة بن عامر فذكره.

وهو مخرج في كتاب مسلم من حديث ابن وهب عن موسى(٦) .

---

(١) أبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان ، المروزي ، الصيرفي الدخمسيني - بضم الدال وفتح الخاء ، وسكون الميم وكسر السين المهملة ، وسكون الياء تحتها نقطتان وبعدها نون - لقب به ؛ لأنه أمر لرجل من أهل العلم بخمسين ، فاستزادة ، فقال: زده خمسين فلقب بالدخمسيني ، قال الذهبي: المحدث الرحال الإمام (ت ٣٤٥هـ) وقيل (٣٤٨) .

السير (١٥/٥٥٤ -٥٥٥) الأنساب (٢/٤٦٣ - ٤٦٤) اللباب (١/٤٩٤) .

العبر (٢/٧٠) الوافي بالوفيات (١٠/ ٢١٦) شذرات الذهب (٢/٣٦٩ - ٣٧٠) .

(٢) ابن موسى بن هانىء بن مسمار ، أبو يحيى البلخي ، قال الحافظ: ذكره ابن حبان في الثقات (ت٢٨٣هـ) لسان الميزان (٤/٢٢) الثقات لابن حبان (٨/٤١٦) .

(٣) ثقة فاضل تقدم .

(٤) ابن علي - بالتصغير - بن رباح ، اللخمي ، أبو عبدالرحمن المصري ، وثقه ابن سعد وابن معين والعجلي، والنسائي ، وابو حاتم ، وذكره ابن حبان في الثقات (ت ١٦٣هـ) بخ م ٤ .

التهذيب (١٠/٣٦٣) طبقات ابن سعد (٧/٥١٥) تاريخ الثقات للعجلي (ص ٤٤٤) الثقات لابن حبان (٧/٤٥٣) .

(٥) علي بن رباح ، بن قصير ، ضد الطويل ، اللخمي ، أبو عبد الله المصري ، ثقة ، من كبار الثالثة (ت بضع وعشرين ومائة) بخ م ٤ .

التهذيب (٧/ ٣١٨) التقريب (ص ٤٠١) (٤٧٣٢) .

(٦) صحيح مسلم (١/٥٦٨) في صلاة المسافرين وقصرها باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها .

- وأخرجه أبو داود (٣/٢٠٨) في الجنائز ، باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها =

- ورواه روح بن القاسم(١) عن موسى بن علي، عن أبيه ، وزاد فيه " قلت العقبة: أتدفن بالليل ؟ قال : نعم ، قد دفن أبو بكر بالليل " .

قال [الشيخ] أحمد : النهي عن الصلاة في هذه الأوقات عام، وهو مخصوص عند الشافعي بكل صلاة لا سبب لها ، ونهيه عن القبر فيهن لا يتناول الصلاة على الجنائز ، وهو عند كثير من أهل العلم محمول على كراهية الدفن في تلك الساعات ، وأما ما روي عن ابن عمر في ذلك * فقد أجاب عنه الشافعي بأنه " إنما سمع من النبي صلى الله عليه

= - والترمذي ٣٤٨/٠٣) في الجنائز ، باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها .

- والنسائي (٢٧٥/١ - ٢٧٦) في المواقيت ، باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها .

- وابن ماجه (٤٨٦/١) في الجنائز ، باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ، ولا يدفن.

- وابو عوانة (٣٨٦/١) بيان حظر الصلاة في ثلاث ساعات .

- والدارمي (٣٣٣/١) باب أي ساعة يكره فيها الصلاة .

- وأحمد في المسند (١٥٢/٤) .

- وابن أبي شيبة في المصنف (٣٥٣/٢) في الصلاة من كان ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس والمؤلف في السنن الكبرى (٤٥٤/٢) من طرق كلهم عن موسى بن علي به .

وهو حديث صحيح رجاله كلهم ثقات .

(١) التميمي العنبري ، أبو غياث ، - بالمعجمة والمثلثة - البصري ، ثقة حافظ ، من الطبقة السادسة (ت ١٤١هـ أرخه ابن حبان /خ م د س ق .

التقريب (ص ٢١١) (١٩٧٠) التهذيب (٢٩٨/٣) .

الثقات لابن حبان (٦/ ٣٠٥) .

و لم أقف على من أخرج هذه الرواية وهي صحيحة ، روح بن القاسم ثقة ، فتكون الزيادة زيادة ثقة مقبولة .

* وهو المتقدم رقم ٣٣٢ .

وسلم النهي أن يتحرى أحد أن يصلي عند طلوع الشمس/وعند غروبها ، فذهب إلى أن ٧/
النهي مطلق على كل شيء ، فنهى عن الصلاة على الجنائز ، وصلى عليها بعد الصبح والعصر ، لأنا لم نعلمه روى النهي عن الصلاة في هذه الساعات ، فمن علم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح والعصر ، كما نهى عنها عند طلوع الشمس وعند غروبها لزمه ما قلت أن يعلم أنه إنما نهى عنها عند طلوع الشمس، وعند غروبها فيما لا يلزم ومن روى فعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتين كان يصليهما بعد الظهر ، فشغل عنهما ، وأقر قيساً على ركعتين بعد الصبح ، لزمه أن يقول: نهى عنها فيما لا يلزم ولم ينه الرجل عنه فيما اعتاد من صلاة النافلة ، وفيما تؤكد منها"(١).

٣٣٥ - أخبرنا بذلك أبو عبد الله ، قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي فذكره فيما تكلم به في هذه المسألة(٢) ، وبالله التوفيق .

٣٣٦ - وروينا في حديث صحيح عن حفصة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا طلع الفجر لا يصلى إلا ركعتين خفيفتين " (٣)

---

(١) اختلاف الحديث (ص ٨٤) باب الخلاف في هذا الباب ، الأم (١/١٤٩ - ١٥٠) باب الخلاف في هذا الباب .

(٢) الأم (١/١٤٩ - ١٥٠) باب الخلاف في هذا الباب .

(٣) أخرج المؤلف رحمه الله هذا الحديث هنا معلقاً عن حفصة ، وأخرجه موصولاً في السنن الكبرى (٢/٤٨١) في الصلاة باب وقت ركعتي الفجر ، من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر ، وهو في موطأ مالك (١/١٢٧) في صلاة الليل ، باب ما جاء في ركعتي الفجر .
- وأخرجه البخاري (٢/١٠١) في الأذان ، باب الأذان بعد الفجر ، و(٣/٥٠) و(٣/٥٨) مع (الفتح) ومسلم (١/٥٠٠) في صلاة المسافرين ، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليها كلاهما من طريق مالك به كما أخرجه مسلم أيضاً في الكتاب والباب نفسه من طرق أخرى عن نافع عن ابن عمر به .
- وأخرجه النسائي(٣/٢٥٣ - ٢٥٦) في قيام الليل باب وقت ركعتي الفجر، من طرق عن =

٣٣٧ - وروينا عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر "(١)

= نافع عن صفية عن حفصة ، وعن ابن عمر عن حفصة به .

- وابن ماجه (٣٦٢/١) في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في الركعتين قبل الفجر من طريق الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر به .

وهو حديث صحيح ومتفق عليه .

(١) أخرج المؤلف هذا الحديث هنا معلقاً عن ابن عمر ، وأخرجه موصولاً في السنن الكبرى (٤٦٥/٢) في الصلاة ، باب من لم يصل بعد الفجر إلا ركعتي الفجر ، من عدة طرق كلهم عن قدامة بن موسى عن أيوب بن الحصين عن أبي علقمة مولى لابن عباس ، عن يسار مولى لعبد الله بن عمر فذكره .

- وأخرجه أحمد في المسند (٢٣/٢) .

- وأبوداود (٢٥/٢) في الصلاة ، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة .

- والترمذي (٢٧٨/٢ - ٢٧٩) في الصلاة ، باب ما جاء لا صلا ة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين ، من طرق كلهم عن قدامة بن موسى عن أيوب بن حصين ، وقال بعضهم محمد بن حصين عن أبي علقمة عن يسار مولى ابن عمر به . وقال الترمذي : حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى ، وروى عنه غير واحد .

قلت : قدامة بن موسى ثقة وهو من رجال مسلم ، وأيضاً فإن للحديث طرقاً أخرى فليس هو مما انفرد به قدامة من حديث ابن عمر وإنما أراد الترمذي رحمه الله أنه مما انفرد به عن أيوب ، فقد رواه الطبراني في معجمه الأوسط كما في نصب الراية (٢٥٦/١) حدثنا عبد الملك بن يحيى بن بكير ، حدثني أبي ، ثنا الليث بن سعد ، حدثني محمد بن نبيل الفهري ، عن ابن عمر مرفوعاً .

حدثنا محمد بن محموية الجوهري ، ثنا أحمد بن المقدام ، ثنا عبد الله بن خراش ، عن العوام بن حوشب، عن المسيب بن رافع ، عن عبد الله بن عمر به نحوه ، وقال: تفرد به عبد الله بن خراش ومن طريق اسحاق بن ابراهيم الديري عن عبد الرزاق، عن أبي بكر بن محمد، عن موسى بن =

٣٣٨ - ورويناه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم(١) ٠

= عقبة عن نافع عن ابن عمر به نحوه ٠

- وابن أبي شيبة في المصنف (٢/٣٥٥) من طريق أبي خالد الأحمر ، عن حجاج ، عن أبي محمد اليماني عن طاووس ، عن ابن عمر وابن عباس نحوه ٠

ومن طريق هشيم قال: أخبرنا حجاج عن نافع عن ابن عمر نحوه ٠

- وعبد الرزاق في المصنف (٣/٥٣) من طريق أبي بكر بن محمد عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر به ٠

- والبخاري في التاريخ الكبير (١/٢٥١) من طريقين عن محمد بن نبيل أن أبا بكر بن يزيد بن سرجس حدثه أن ابن عمر فذكره ٠

كما أخرجه أيضاً الطبراني في الكبير (١٢/٣٤١) رقم (١٣٢٩١) من طريق آخر عن أبي علقمة به ٠

وانظر: ما كتبه أحمد محمد شاكر في تحقيقه على المسند (٨/١١١- ١١٢) رقم (٥٨١١)

(١) أخرج المؤلف رحمه الله هذا الحديث هنا معلقاً ، عن عبد الله ، وأخرجه موصولاً في السنن الكبرى (٢/٤٦٥) في الصلاة ، باب من لم يصل بعد الفجر إلا ركعتي الفجر٠

أخرجه مرفوعاً من طريق ابن وهب وسفيان الثوري عن عبد الرحمن بن زياد عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر " ٠

وأخرجه موقوفاً من طريق جعفر بن عون عن عبد الرحمن بن زياد عن عبد الله بن يزيد ، عن عبد الله بن عمرو قال : " لا صلاة بعد أن يصلي الفجر إلا ركعتين " فذكره موقوفاً قال: وهو بخلاف رواية الثوري وابن وهب في المتن والوقف ، والثوري أحفظ من غيره إلا أن عبد الرحمن الافريقي غير محتج به٠ وله شاهد من حديث ابن المسيب مرسلاً ٠

قلت : الشاهد هو الحديث الذي يليه (٣٣٩) ولا تعارض في مثل هذا بين الرفع والوقف لاحتمال أن ابن عمرو مرة حدث به ومرة أفتى به ٠

- وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/٥٣) في الصلاة باب الصلاة بعد طلوع الفجر٠ =

٣٣٩ - ورواه سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم(١)

= - وابن أبي شيبة (٢/٣٥٥) في الصلاة ، من كره إذا طلع الفجر أن يصلي أكثر من ركعتين .
- والبزار كما في كشف الأستار (١/٣٣٨) باب في ركعتي الفجر .
- والدارقطني في السنن (١/٢٤٦) في الصلاة باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر ، وفي (١/٤١٩) باب لا صلاة بعدالفجر إلا سجدتين ، من طرق كلهم عن عبد الرحمن بن أنعم الافريقي عن عبد الله بن يزيد ابي عبد الرحمن الحبلي مرفوعاً .
والحديث بهذا الاسناد ضعيف ، لضعف عبد الرحمن ابن زياد الافريقي ، لكن بمجموع طرق الحديث يقوي بعضها بعضاً ، ويشهد له الحديث الذي بعده ، وقال الهيثمي في المجمع (٢/٢١٨) : رواه البزار والطبراني في الكبير ، وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، واختلف في الاحتجاج به

(١) أخرج المؤلف رحمه الله هذا الحديث هنا معلقاً عن سعيد ،وأخرجه موصولاً في السنن الكبرى (٢/٤٦٦) في الصلاة ، باب من لم يصل بعد الفجر إلا ركعتين قال: أنبأ أبو عبد الله الحافظ ، وأبو سعيد ين أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس هو الأصم ، ثنا أسيد بن عاصم ، ثنا الحسين بن حفص ، ثنا سفيان ، ثنا عبد الرحمن بن حرملة ، عن سعيد بن المسيب فذكره مرسلاً ، قال: وروي موصولاً بذكر أبي هريرة فيه ولا يصح وصله .
- وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/٥٣) في الصلاة باب الصلاة بعد طلوع الفجر مرسلاً ، عن سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن حرملة عن ابن المسيب به .
- وابن أبي شيبة في المصنف (٢/٣٥٥) باب من كره إذا طلع الفجر أن يصلي أكثر من ركعتين ، عن أبي معاوية ، عن الشيباني ، عن عمرو بن مرة ، قال: رآني سعيد بن المسيب وأنا أصلي بعض ما فاتني من صلاة الليل بعد ما طلع الفجر ، فقال: أما علمت أن الصلاة تكره هذه الساعة إلا ركعتين قبل صلاة الفجر .
وهو بهذا الاسناد الى سعيد بن المسيب حسن ، فيه عبد الرحمن بن حرملة صدوق ، لكن تابعه في رواية ابن أبي شيبة عمرو بن مرة ، وهو ثقة فيكون الحديث صحيحاً لغيره وسعيد بن المسيب أحد الأئمة الكبار المحتج بمراسيلهم .
انظر جامع التحصيل (ص ٢٢٣) .

٣٤٠ - وروى عن سعيد أنه نهى عن ذلك فقيل يا أبا محمد ! يعذبني ا لله على الصلاة ؟ قال:(١) "لا ولكن يعذبك على خلاف السنة "(٢)

---

(١) في (م) و(ح) (فقال) .

(٢) أخرج المؤلف رحمه ا لله هذا الأثر هنا معلقاً ، وأخرجه موصولاً في السنن الكبرى(٢/٤٦٦) في الصلاة ، باب من لم يصل بعدالفجر إلا ركعتي الفجر قال: أنبأ أبوبكر بن الحارث الفقيه ، أنبأ أبو محمد بن حيان ، ثنا الحسن بن محمد الداركي ، ثنا أبو زرعة ، ثنا أبو نعيم ، ثنا سفيان عن أبي رباح ، عن سعيد بن المسيب فذكره .

- وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/٥٢) في الصلاة باب الصلاة بعد طلوع الفجر ، عن سفيان الثوري عن أبي رباح عن ابن المسيب به .

وأبو رباح : ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/٣٧٢) قال : ختن مجاهد ، وسكت عنه فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

قلت : قول سعيد بن المسيب : " يعذبك على خلاف السنة " هذا محمول في حق من خالف السنة عناداً ومكابرة وإلا فإن السنة كما هو معلوم في اصطلاح الفقهاء يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها

باب صلاة
التطوع وقيام شهر رمضان

(الوتر تطوع وكذلك ركعتا الفجر)

٣٤١ ـ أخبرنا أبو سعيد، قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك بن أنس، عن عمه أبي سهيل بن مالك(١)، عن أبيه(٢)، أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يسأل عن الإسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خمس صلوات في اليوم والليلة " فقال: هل على غيرها ؟ قال: " لا إلا أن تطوع * " قال الشافعي : ففرائض الصلوات/خمس، وماسواها تطوع، وأوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم على البعير و لم ٨/

---

(١) نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي التيمي ، أبو سهيل المدني ، ثقة من الطبقة الرابعة (ت بعد الأربعين)ع التقريب (ص ٥٥٨) (٧٠٨١) .

(٢) مالك بن أبي عامر الأصبحي ، سمع من عمر ، ثقة من الطبقة الثانية (ت ٧٤ هـ) على الصحيح ع . التقريب (ص ٥١٧) (٦٤٤٣) .

* أخرج المؤلف هذا الحديث من طريق الشافعي عن مالك وهو في الأم (٦٨/١) في الصلاة، باب أول ما فرضت الصلاة ، وفي الرسالة (ص١١٦) رقم (٣٤٤) وموطأ الامام مالك (١٧٥٩/١ في قصر الصلاة ، باب جامع الترغيب في الصلاة .

– وأخرجه البخاري (١٠٦/١) في الإيمان ، باب الزكاة من الاسلام ، و (٢٨٧/٥) (الفتح) .

– ومسلم (٤٠/١) في الإيمان ، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الاسلام .

– وأبو داود (١٠٦/١) في الصلاة ، الأول .

يصل مكتوبة علمناه على البعير(١)

٣٤٢ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ في آخرين ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا بحر بن نصر(٢) ، قال : قرئ على ابن وهب (٣) ، أخبرك يونس ابن يزيد (٤) ، عن ابن شهاب (٥) ، عن سالم بن عبد الله بن عمر (٦) ، عن أبيه

= – والنسائي (٢٢٦/١) في الصلاة ، باب كم فرضت في اليوم والليلة ، و (١١٨/٨) في الإيمان ، باب الزكاة .

– والمؤلف في السنن الكبرى (٤٦٦/٢ – ٤٦٧) في الصلاة ، جماع أبواب صلاة التطوع من طرق كلهم عن مالك به .

– وأخرجه البخاري (١٠٢/٤) في الصوم ، باب وجوب صوم رمضان ، و(٣٣٠/١٢) (مع الفتح).

– ومسلم (٤١/١) في الكتاب والباب نفسه .

– وأبو داود (٢٢٣/٣) في الإيمان والنذور ، باب كراهية الحلف بالآباء .

– والنسائي (١٢٠/٤) في الصوم ، باب وجوب الصوم ، من طرق كلهم عن أبي سهيل به .وهو حديث صحيح رجاله كلهم ثقات وقد روى بعضهم عن بعض ؛ ومتفق عليه.

(١) الأم (٦٨/١) أول ما فرضت الصلاة .

والوتر على البعير سيرد في الحديث رقم (٣٤٢) .

(٢) ثقة تقدم .

(٣) عبد الله ، ثقة حافظ تقدم .

(٤) ثقة إلا في روايته عن الزهري وهماً قليلاً ، تقدم .

(٥) ثقة حافظ .

(٦) ثقة تقدم .

عبد الله بن عمر ، قال :" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح(١) على الراحلة قبل أي وجهة توجه ، ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة " رواه مسلم في الصحيح عن حرملة عن ابن وهب(٢) ، وأخرجا الحديث الأول(٣) من حديث مالك ، وقد ذكرنا في الجزء الأول وتر علي وابن عمر على الراحلة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) ، ونزول ابن عمر لوتره [مرة(٥)] لا يرفع جوازه على الراحلة ، ولا يجوز دعوى النسخ فيما روينا في ذلك بما روي في تأكيد الوتر من غير تأريخ ولا سبب يدل على النسخ ، وما روي في تأكيد الوتر يدل على أنه أول ما شرع النبي صلى الله عليه وسلم الوتر ، وإنما صلاها على الراحلة بعد ما شرعها ، وأخبر أمته بإمدادهم بها إن ثبت الحديث عنه (٦) ، فكيف يكون ذلك ناسخاً لما صنع فيها بعده ؟ .

---

(١) أي يصلي النافلة ، قال الزمخشري في الفائق (١٤٧/٢) : والمكتوبة والنافلة وإن التقتا في أن كل واحدة منهما مسبح فيها إلا أن النافلة جاءت بهذا الاسم أخص من قبل أن التسبيحات في الفرائض نوافل ، فكأنه قيل : النافلة سبحة على أنها شبيهة الأذكار في كونها غير واجبة .

وانظر : غريب الحديث لابن الجوزي (٤٥٣/١) .

(٢) صحيح مسلم (٤٨٦/١ - ٤٨٧) في صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر من عدة طرق بألفاظ مختلفة .

(٣) يشير إلى الحديث الذي قبله رقم (٣٤١) .

(٤) ذكره في المطبوع (٣٢٣/٢) في الصلاة ، الوتر على الراحلة دون المكتوبة .

(٥) ساقط من [ص] والإضافة من (م) و (ح) و (ج) .

(٦) في (م) و (ح) و (ج) (فيه)

- وأخرجه أبو داود (٩/٢) في الصلاة ، باب التطوع على الراحلة والوتر .

- والنسائي (٢٤٣/١ - ٢٤٤) في القبلة ، باب الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة من طريق ابن وهب به .

والحديث بهذا الإسناد صحيح رجاله كلهم ثقات وقد روى بعضهم عن بعض .

=

٣٤٣ - وروينا عن علي رضي الله عنه أنه قال : " الوتر ليس بحتم ولكنه سنة حسنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم، إن الله وتر يحب الوتر"، وقال مرة: "أوتروا ياأهل القرآن ، فإن الله وتر يحب الوتر " (١) .

= وله طرق أخرى . أخرجه البخاري (٢/ ٥٧٣) في تقصير الصلاة ، باب صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت به ،و(٥٧٤/٤) و(٥٧٧/٢) و(٤٨٨/٢ -٤٨٩) مع (الفتح) .

ومالك في الموطأ (١٥٠/١- ١٥١) في قصر الصلاة ، باب صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل ، والترمذي (٣٣٥/٢) في الصلاة ، باب ما جاء في الوتر على الراحلة ، و(٢٠٥/٥) ، والنسائي (٢٣٢/٣) في قيام الليل ، باب الوتر على الراحلة ، من عدة طرق عن ابن عمر بألفاظ مختلفة ومتقاربة.

(١) أخرج المؤلف رحمه الله هذا الأثر هنا معلقاً عن علي ، وأخرجه موصولاً في السنن الكبرى (٤٦٨/٢) جماع أبواب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان ، من طريق سفيان الثوري وزهير وأبي عوانة ، كلهم عن أبي اسحاق ، عن عاصم ابن ضمرة عن علي به

- وأخرجه أبو داود (٦١/٢) في الصلاة، باب تفريع أبواب الوتر ، باب استحباب الوتر من طريق زكريا عن أبي اسحاق به مختصراً .

- والترمذي (٣١٦/٢) في الصلاة ، باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم .

- والنسائي (٢٢٨/٣ - ٢٢٩) في قيام الليل ، باب الأمر بالوتر ، من طريق أبي بكر بن عياش وسفيان كلاهما عن أبي اسحاق به .

- والطيالسي راجع منحة المعبود (١١٨/١) باب ما جاء في فضل الوتر ، من طريق اسرائيل عن أبي اسحاق به .

وعبد الرزاق في المصنف (٣/٣) باب وجوب الوتر هل شيء من التطوع واجب ، عن معمر والثوري عن أبي اسحاق به .

- وأحمد في المسند تحقيق أحمد شاكر رقم(٦٥٢) و(٧٨٦) و(٨٤٢) و(٨٧٧) من طريق سفيان وأبي خيثمة وشعبة وزكريا ، كلهم عن أبي اسحاق به .

- وابن خزيمة (١٣٦/٢ - ١٣٧) ذكر الوتر وما فيه من السنن، باب ذكر الأخبار المنصوصة والدالة =

٣٤٤ - وروينا عن أبي عبيدة (١) ، عن ابن مسعود أن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال: " إن ا لله وتر يحب الوتر ، فأوتروا ياأهل القرآن " فقال أعرابي : ما تقـول ؟ قـال:"ليـس لك ولا لأصحابك "(٢) .

= على أن الوتر ليس بفرض من طريق أبي بكر بن عياش ، عن أبي اسحاق به .

- والحاكم في المستدرك (١/٣٠٠) في الوتر ، في أوله وسكت عنه هو والذهبي .

والأثر مداره على أبي اسحاق ، وهو ثقة مدلس ، واختلط بأخرة وقد روى الأثر بعن ، لكن ممن روى عنه هذا الأثر اسرائيل بن يونس ، وسفيان الثوري ، وهما ممن أخرج لهم الشيخان من روايتهم عن أبي اسحاق في الصحيحين ،

انظر : الكواكب النيرات (ص ٣٥١) وفي اسنادة عـاصم بـن ضمـرة ، صـدوق ، فـالأثر حسـن ، ولـه شواهد يرتقى بها إلى الصحة ، وحسنه الترمذي ، وصحح اسناده أحمد شاكر مـن جميـع طرقـه وأورده الشيخ ناصر الألباني في صحيح أبي داود (١٢٧٤) .

(١) ابن عبد ا لله بن مسعود ، مشهور بكنيته ، والأشهر أنه لا اسم له غيرهـا ، ويقـال : اسمـه عـامر كـوفي ، ثقة، من كبار الطبقة الثالثة ، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه (ت بعد٨٠) ع .

التقريب (ص ٦٥٦) (٨٢٣١) .

(٢) أخرج المؤلف هذا الحديث موصولاً في السنن الكبرى (٢/٤٦٨) في الصلاة ، باب جماع صلاة التطـوع ، من طريق أبي داود قال أبو داود ، حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، عن أبي حفص الأبار ، عن الأعمش ، عن عمرو بن مرة به .

وهو في سنن أبي داود (٢/٦١) في الصلاة ، باب استحباب الوتر .

ومن طريقه أخرجه ابن ماجه (٢/٣٧٠) في اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في الوتر .

- وأخرجه المؤلف أيضاً في السنن (٢/٤٦٨) نفس الكتاب والباب من طريقين آخرين عن عمـرو بـن مرة عن أبي عبيدة عن عبد ا لله موصولاً ، وعن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن النبي صلـى ا لله عليـه وسلم مرسلاً ، وقال : هكذا رواه جماعة عن الثوري ، ويقال: لم يسمعه الثوري من عمرو إنما سمعه =

٣٤٥ - وروينا عن عبادة بن الصامت أنه سئل عن الوتر ، فقال: " أمر حسن جميل عمل به النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون ، وليس بواجب "(١)

٣٤٦ - وحديثه(٢) الآخر في تكذيب من قال : الوتر واجب .

= عن رجل عن عمرو ، وروي عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن الثوري فذكر فيه عبد الله وليس بمحفوظ ، والحديث مع ذكر عبد الله بن مسعود فيه منقطع ، لأن أبا عبيدة لم يدرك أباه ، وأخرجه عبد الرزاق (٤/٣) باب وجوب الوتر ، عن الثوري عن الأعمش عن عمرو بن مرة ، عن أبي عبيدة مرسلاً .

وقال المنذري في مختصر السنن (١٢١/٢) : وأبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه ، فهو منقطع .

قلت : الحديث بهذا الاسناد ضعيف للانقطاع ، لكن المتن أصله صحيح ، صح من حديث علي وأبي هريرة وابن عمر ، بدون زيادة " فقال أعرابي ... الخ " .

فالزيادة ضعيفة .

وهذا الحكم يبين استبعاد ما نقل من قول النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي فهو صلى الله عليه وسلم رحمة مهداة للعالمين ،و لا يتصور أن يكون أهل القرآن وحدهم مكلفون بالوتر دون غيرهم من سائر الناس .

(١) أخرج المؤلف رحمه الله هذا الأثر هنا معلقاً ، وأخرجه موصولاً في السنن الكبرى (٤٦٧/٢) في الصلاة ، جماع أبواب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان ، من طريق أبي عبد الله الحاكم ، قال الحاكم: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب املاءً ، ثنا محمد بن سنان القزاز ، ثنا عبد الله بن حمران ، ثنا عبد الحميد ابن جعفر بن عبد الله بن الحكم ، قال : حدثني أبي جعفر بن عبد الله بن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة البخاري أنه سأل عبادة بن الصامت رضي الله عنه فذكره وهو في المستدرك (٣٠٠/١) وقال صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

(٢) الضمير يعود الى عبادة ، ويشير بهذا الى حديث له آخرخطأ فيه عبادة من ظن أن الوتر واجب ،وقد =

واستدلاله بالخبر قد مضى في أول كتاب الصلاة (١)

= وصله المؤلف في السنن الكبرى (٤٦٧/٢) في الصلاة باب جماع أبواب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان من طريق مالك والليث عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن محيريز أن رجلاً من بني كنانة ، ثم من بني مدلج لقي رجلاً من الأنصار يقال له : أبو محمد فسأله عن الوتر ، فقال: إنه واجب ، قال الكناني : فلقيت عبادة بن الصامت رضي الله عنه فذكرت له ذلك ، فقال : كذب أبو محمد ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " خمس صلوات فرضهن الله على العباد من أتى بهن لم يضيع شيئا منهن كان له عهد على الله أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه ، وإن شاء رحمه.

– وهو في موطأ الامام مالك (١٢٣/١) في صلاة الليل باب الأمر بالوتر .

– وأخرجه أبو داود (٦٢/٢) في الصلاة ، باب فيمن لم يوتر .

– والنسائي (٢٣٠/١) في الصلاة ، باب المحافظة على الصلوات الخمس ، كلاهما من طريق مالك به.

– وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥/٣) باب وجوب الوتر من طريق يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان به .

– وأخرجه ابن ماجه (٤٤٩/١) في إقامة الصلاة والسنة ، باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها .

– وابن حبان . راجع : الاحسان (٦٤/٤) ذكر خبر ثامن يدل على أن الوتر غير فرض كلاهما من طريق محمد بن يحيى بن حبان به .

وهو حديث صحيح ، صححه ابن عبد البر والنووي وغيرهما كما في تحقيق الشيخ الألباني على مشكاة المصابيح (١٨٠/١) الفصل الثاني ، وذكره الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب(١٤٧/١-١٥٨ - ١٦٠) . وانظر شرح الزرقاني على موطأ مالك (٢٥٥/١) .

(١) في المعرفة من المطبوع في أول كتاب الصلاة ، (١٨٣/٢) أول فرض الصلاة .

٣٤٧ ـ وحديث أبي المنيب (١) عن عبد ا لله بن بريدة (٢) عن ابيه ، عن النبي صلى ا لله عليه وسلم " الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا "(٣) تفرد به أبو المنيب العتكي/ ، قال البخاري : عنده مناكير(٤) ٠

٨/

٣٤٨ ـ وحديث عبد ا لله بن راشد(٥) ، عن عبدا لله بن أبي مرة(٦) ، عن خارجة

---

(١) عبيد الله بن عبد ا لله ، العتكي ، بفتح المهملة والمثناة ، المروزي ، صدوق يخطيء من الطبقة السادسة ٠ د س ق ٠

التقريب (ص ٣٧٢) (٤٣١٢) ٠

(٢) ابن الحصيب ، ثقة تقدم ٠

(٣) وهذا الحديث أخرجه المؤلف هنا معلقاً عن أبي المنيب ، وأخرجه موصولاً في السنن الكبرى (٢٧٠/٢) في الصلاة ، باب تأكيد صلاة الوتر ، قال: وأنبأ ابوعبد ا لله الحافظ ، وأبو صادق محمد بن أبي الفوارس ابن الصيدلاني ، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا يحيى بن أبي طالب ، ثنا زيد بن الحباب ثنا أبو المنيب فذكره ٠

– وأخرجه أبو داود (٦٢/٢) في الصلاة ، باب فيمن لم يوتر ، من طريق أبي المنيب عبيد ا لله بن عبدا لله العتكي به ٠ وهو بهذا الإسناد فيه ضعف من أجل أبي المنيب ٠

وقال المنذري في مختصر السنن (١٢٣/٢) في اسناده عبيدا لله بن عبدا لله أبو المنيب العتكي المروزي وقد وثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم الرازي : صالح الحديث وتكلم فيه البخاري والنسائي وغيرهما

(٤) التاريخ الكبير (٣٨٨/٥) ٠

(٥) الزوفي – بفتح الزاي وسكون الواو – هذه النسبة الى زوف ، وهو بطن من مراد ويقال له أيضا مولى رضا، الأنساب (١٧٧/٣) ٠ أبو الضحاك المصري ، مستور من الطبقة السادسة / ت ق ٠

التقريب (ص٣٠٢) (٣٣٠٣) التهذيب (٢٠٥/٥) ٠

(٦) الزوفي ، صدوق من الطبقة الثالثة ، أشار البخاري إلى أن في روايته انقطاعاً ٠ د ت ق ٠ التقريب (ص ٣٢٢) (٣٦٠٩) ٠

ابن حذافة العدوي،عن النبي صلى الله عليه وسلم:"إن الله قد أمدكم بصلاة هي خيرلكم من حمر النعم، وهي لكم ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، الوتر الوتر" مرتين(١)

---

(١) أخرجه هنا معلقاً عن عبد الله بن راشد ، ووصله في السنن الكبرى (٢/٤٦٩) في الصلاة ، باب تأكيد صلاة الفجر ، من عدة طرق عن ابن لهيعة والليث بن سعد ، ومحمد بن اسحاق كلهم عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن راشد .

- وأخرجه أبو داود (٢/٦١) في الصلاة ، باب استحباب الوتر .

- والترمذي (٢/٣١٤) في الصلاة ، باب ما جاء في فضل الوتر .

- وابن ماجه (١/٣٦٩) في اقامة الصلاة ، باب ما جاء في الوتر .

- والدارمي (١/٣٧٠) في الصلاة ، باب في الوتر .

- والدارقطني (٢/٣٠) فضيلة الوتر .

- والحاكم في المستدرك (١/٣٠٦) من عدة طرق كلهم عن الليث بن سعد به .

وقال الترمذي : حديث خارجه بن حذافة حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث يزيدابن أبي حبيب، وقد وهم بعض المحدثين في هذا الحديث فقال: عن عبد الله بن راشد الزرقي ، وهو وهم في هذا .

وقال الحاكم : صحيح الاسناد و لم يخرجاه ، رواته مدنيون ومصريون ، ووافقه الذهبي.

- وأخرجه ابن عدي في الكامل (٤/١٥٣٧) ونقل فيه كلام البخاري .

وقال الزيلعي في نصب الراية (٢/١٠٩) : وأعله ابن الجوزي في التحقيق بابن اسحاق وبعبد الله ابن راشد ، ونقل عن الدارقطني انه ضعفه قال صاحب التنقيح : أما تضعيفه بابن اسحاق فليس بشيء ، فقد تابعه الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب ، وأما نقله عن الدارقطني أنه ضعف عبد الله بن راشد فغلط ؛ لأن الدارقطني إنما ضعف عبد الله بن راشد البصري مولى عثمان بن عفان ، عن أبي سعيد الخدري ، وأما هذا راوي حديث خارجه فهو الزوفي أبو الضحاك المصري ، ذكره ابن حبان في الثقات .

وقال أحمد محمد شاكر في تحقيقه على الترمذي (٢/٣١٥) : =

قال البخاري : لا يعرف لاسناده سماع بعضهم من بعض (١) .

٣٤٩ - قال[الشيخ] أحمد : وقد روي بعض معناه في حديث عمرو بن العاص وغيره(٢) وأسانيده ضعيفة ، والله أعلم .

= ورواه أيضاً ابن سعد في الطبقات (٤ر ق ا ص١٣٩) عن يزيد بن هارون ، عن محمد بن اسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب .

ورواه أيضاً ابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص٢٥٩ - ٢٦٠) عن أبيه ، وشعيب بن الليث ، وعبد الله بن صالح ثلاثتهم عن الليث ، ورواه أيضاً عن أبيه عن بكر بن مضر ، عن خالد بن يزيد ، عن أبي الضحاك ، عن عبد الله بن أبي مرة ، وأبو الضحاك هوعبد الله بن راشد الزوفي ، وهذا اسناد صحيح أيضاً وهو متابعة جيدة ليزيد بن أبي حبيب ، ويرد قول الترمذي : إنه لا يعرفه إلا من حديثه .

(١) التاريخ الكبير (٨٨/٥) .

اختلف العلماء في الوتر هل هو واجب أم سنة وسبب اختلافهم الأحاديث المتعارضة ، فذهب الجمهور أن الواجب هوالصلوات الخمس فقط ، وذهب أبو حنيفة وأصحابه أن الوتر واجب ، والامام البهقي مع الجمهور في هذه المسألة .

راجع : المغني (٥٩١/٢ وما بعده) بداية المجتهد لابن رشد (٨٩/١) نيل الأوطار (٣٧/٣)

(٢) حديث عمرو بن العاص وعقبة بن عامر ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن الله عز وجل زادكم صلاة هي خير لكم من حمر النعم ، الوتر ، وهي لكم فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر " .

ذكره الهيثمي في المجمع (٢٤٠/٢) وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه سويد بن عبد العزيز ، وهو متروك ، كما رواه اسحاق بن راهويه في مسنده.

٣٥٠ - وروينا في كتاب الجامع(١) مثل هذا المتن في ركعتي الفجر باسناد صحيح ، عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى ا لله عليه وسلم .

وكان الشافعي في الجديد يقول في صلاة المنفرد تطوعاً بعضها أوكد من بعض ، وأوكد ذلك الوتر * وإنما قال ذلك لما روى في تأكيدها من هذه الأخبار وقال في القديم: أوكد النوافل ركعتا الفجر .

٣٥١ - قال [الشيخ] أحمد : وهذا لما ثبت عن عائشة رضي ا لله عنها أنها قالت :"لم يكن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد معاهدة(٢) منه على ركعتين قبل الصبح "(٣) .

٣٥١م - وقال : " ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها " (٤) .

---

(١) يعني كتابه شعب الايمان ، ولم أجده فيه وأخرجه موصولاً في السنن الكبرى (٤٦٩/٢) في الصلاة ، باب تأكيد صلاة الفجر ، قال: أنبأ أبوعبد الله الحافظ ، حدثني أبو الحسن أحمد بن جناح الكشاني ببخارا من أصل كتابه ، ثنا عمر بن محمد بن بجير ، ثنا العباس بن الوليد الخلال بدمشق ، ثنا مروان ابن محمد الدمشقي ، ثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي نضرة العبدي ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : " إن ا لله زاد كم صلاة إلى صلاتكم هي خير لكم من حمر النعم ، ألا وهي الركعتان قبل صلاة الفجر " . وهو حديث صحيح رجاله كلهم ثقات .

* الأم (١٤٣/١) باب في الوتر .

(٢) أي محافظة عليها أكثر من غيرها .

(٣) أخرج المؤلف رحمه ا لله حديث عائشة معلقا ووصله في السنن الكبرى (٤٧٠/٢) في الصلاة ، باب تأكيد ركعتي الفجر ، من طريق أبي داود ، قال أبو داود : حدثنا مسدد ، عن يحيى ، عن ابن جريج عن عطاء ، عن عبيد بن عمير ، عن عائشة فذكره وهو في سنن أبي داود (١٩/٢) في الصلاة ، باب ركعتي الفجر .

- وأخرجه البخاري (٤٥/٣) في التهجد ، باب تعاهد ركعتي الفجر .

- ومسلم (٥٠١/١) في صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما ، كلاهما من طريق يحيى بن سعيد به .

(٤) أخرج هذا الحديث موصولاً في السنن الكبرى (٤٧٠/٢) .

=

٣٥٢ - وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تدعوهما وإن طردتكم الخيل (١)" (٢)

= باب تأكيد ركعتي الفجر من طريقين ، عن أبي عوانة وسليمان التيمي كلاهما عن قتادة عن زرارة ابن أبي أوفى عن سعد بن هشام ، عن عائشة فذكره .

- وأخرجه مسلم (٥٠١/١) في صلاة المسافرين باب استحباب ركعتي سنة الفجر.

- والترمذي (٢٥٢/٢) في قيام الليل ، باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل ، كلاهما من طريق ابي عوانة .

- وأخرجه النسائي (٢٥٢/٣) في قيام الليل باب المحافظة على الركعتين قبل الفجر ، من طريق قتادة به .

وهو حديث صحيح مخرج في الصحيح .

(١) قال صاحب عون المعبود (١٣٦/٤) : في معنى هذا الحديث تأويلات : الأول: لاتتركوا ركعتي الفجر وإن دفعتكم الفرسان والركبان للرحيل ، يعني إن حان وقت رحيل الجيش وعجل للرحيل فلا تتركوا هذا الوقت المضيق أيضاً ، وإن يستمر الجيش ويترككم.

والثاني : وإن طردتكم الخيل : أي خيل العدو ومعناه إذا كان الرجل مثلاً هارباً من العدو والعدو يركض فرسه ليقتله ، فلا ينبغي للمطلوب ترك ركعتي الفجر .

(٢) هذا الحديث أخرجه المؤلف في السنن الكبرى (٤٧١/٢) في الصلاة ، باب تأكيد ركعتي الفجر معلقاً بمثل ما هنا .

- وأخرجه أبو داود (٢٠/٢) في الصلاة ، باب في تخفيفهما ، يعني ركعتي الفجر، عن مسدد أخبرنا خالد ، أخبرنا عبد الرحمن يعني ابن اسحاق المدني عن ابن زيد ، عن ابن سيلان ، عن أبي هريرة به .

- وأخرجه أحمد في المسند (٤٠٥/٢) من طريق خلف بن الوليد قال : حدثنا خالد فذكره .

- والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٩٩/١) باب القراءة في ركعتي الفجر ، من طريق سعيد بن سليمان الواسطي حدثنا خالد به .

قال المنذري في مختصر السنن (٢/ ٧٥): في اسناده عبد الرحمن بن اسحاق المدني ، ويقال: عباد بن =

النوافل المرتبة على الصلوات الخمس

٣٥٣ - قال الشافعي في كتاب البويطي والربيع (١) : وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعد الظهر ، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين بعد الفجر ، قبل أن يصلي الصبح ، وإحدى عشرة ركعة بالليل ، لا أحب لأحد ترك شيئ من هذا (٢)

= اسحاق أخرج له مسلم ، واستشهد به البخاري ، ووثقه يحيى بن معين ، وقال أبو حاتم الرازي : لا يحتج به ، وهو حسن الحديث وليس بثبت ولا قوي ، وقال يحي بن سعيد القطان : سألت عنه بالمدينة فلم يحمدوه ، قال بعضهم : إنما لم يحمدوه في مذهبه فإنه كان قدرياً فنفوه من المدينة ، فأما روايته فلا بأس بها ، وقال البخاري : مقارب الحديث .

قلت: وقال ابن حجر : صدوق رمي بالقدر ، من الطبقة السادسة بخ م ٤

التقريب (ص ٣٣٦) (٣٨٠٠) .

قال المنذري في المرجع السابق نفسه: ابن سيلان : هو عبد ربه بن سيلان ، جاء مبيناً في بعض طرقه ، وقيل : هو جابر بن سيلان – وهو بكسر السين المهملة ، وسكون الياء آخر الحروف وآخره نون – وقد رواه أيضاً ابن المنكدر عن أبي هريرة ا.هـ. وقال الحافظ ابن حجر في التهذيب (٤١/٢) : قال ابن القطان الفاسي في ابن سيلان : حاله مجهوله ، لأنه ما يحرز له اسمه و لم نر له راوياً غير ابن قنفذ ، فالحديث بهذا الإسناد ضعيف ، وقد ضعفه الشيخ الألباني في الإرواء (١٨٣/٢) رقم (٤٣٨) ، وذكره في ضعيف الجامع (٦٤/٦) رقم (٦٢٢١) لكن على قول المنذري أنه رواه ابن المنكدر عن أبي هريرة ، فيكون الحديث حسناً ؛ لأن محمد بن المنكدر ثقة ، وقد تابعه متابعة تامة .

(١) قال البيهقي في مناقب الشافعي (٢٥٥/١) : ولأبي يعقوب يوسف بن يحي البويطي والربيع بن سليمان المرادي عن الشافعي مختصرات تشتمل على هذه الكتب ، وفيها زيادات كثيرة .

(٢) مختصر البويطي ، لوحة (١٢) باب الصلاة في أعطان الإبل .

وسيأتي ذكر هذه الأعداد مفصلة في أحاديث الباب والحكم عليها .

٣٥٤ ـ أخبرنا علي بن محمد المقرئ (١) ، قال : أخبرنا الحسن بن محمد بن اسحاق(٢) قال : حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي (٣) ، قال : حدثنا محمد بن أبي بكر (٤) ، قال: حدثنا يحي بن سعيد (٥) ، عن عبيد الله (٦) ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين ، وبعدها ركعتين ، وبعد المغرب ركعتين وبعد العشاء ركعتين ، وبعد الجمعة ركعتين ، فأما المغرب والعشاء والجمعة/ففي بيته ، قال وأخبرتني حفصة أنه كان يصلي ركعتين خفيفتين إذا طلع الفجر ، وكانت ساعة لا يدخل عليه فيها أحد ، أخرجاه في الصحيح من حديث يحي (٧) .

٩/

---

(١) ثقة تقدم .

(٢) إمام حافظ بجود ، تقدم .

(٣) ثقة تقدم .

(٤) ثقة تقدم .

(٥) ثقة متقن حافظ ، تقدم .

(٦) في (ص – ح) (عبد الله) والتصويب من (م) والسنن الكبرى (٤٧/٢) .

وهو عبيدالله بن عمر بن حفص ثقة ثبت تقدم .

(٧) صحيح البخاري (٥٠/٣) في التهجد ، باب التطوع بعد المكتوبة ، صحيح مسلم (٥٠٤/١) في صلاة المسافرين ، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن .

– وأخرجه مالك في الموطأ (١٦٦/١) في قصر الصلاة ، باب العمل في جامع الصلاة ، عن نافع عن ابن عمر .

– وأخرجه أبو داود (١٩/٢) في الصلاة ، باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة .

– والنسائي (١١٩/٢) في الإقامة ، باب الصلاة بعد الظهر ، كلاهما من طريق مالك به وهو حديث صحيح ومتفق عليه .

٣٥٥ - وقد ثبت عن عبد الله بن شقيق (١) ، قال : سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من التطوع ، فقالت : " كان يصلي قبل الظهر أربعاً في بيتي ، ثم يخرج فيصلي بالناس ، ثم ذكر سائر الركعات ، بمعنى حديث ابن عمر غير أنه لم يذكر الجمعة " (٢)

٣٥٦ - وثبت عن محمد بن المنتشر (٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع أربعاً قبل الظهر ، وركعتين قبل صلاة الفجر(٤)" .

---

(١) العقيلي – بالضم – بصري ، ثقة فيه نصب ، من الطبقة الثالثة (ت١٠٨) بخ م٤ التقريب (ص ٣٠٧) (٣٣٨٥) .

(٢) أخرج المؤلف رحمه الله هذا الحديث هنا عن عبد الله بن شقيق معلقاً ، وأخرجه موصولاً في السنن الكبرى (٢/ ٤٧١) في الصلاة باب من قال : هي ثنتا عشرة ركعة فجعل قبل الظهر أربعاً ، من ثلاث طرق عن يحيى بن يحيى واحمد بن حنبل كلاهما عن هشيم عن خالد ، ومن طريق مسدد ، عن يزيد بن زريع عن خالد المعنى عن عبد الله بن شقيق به .

– وأخرجه مسلم (١/٥٠٤) في صلاة المسافرين ، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً ، من طريق يحيى ابن يحيى عن هشيم به .

– وأبو داود (٢/ ١٨) في الصلاة ، با ب تفريع أبواب صلاة التطوع ، من طريق أحمد بن حنبل عن هشيم بن خالد به ، ومن طريق مسددعن يزيد ين زريع عن خالد به.

– والترمذي (٢/٢٩٩) في الصلاة ، باب ما جاء في الركعتين بعدالعشاء ، من طريق خالد به ، وهو حديث صحيح رجاله ثقات .

(٣) ابن الأجدع ، الهمداني – بالسكون – الكوفي ، ثقة من الطبقة الرابعة ر ع .

التقريب (ص ٥٠٨) (٦٣٢٤) .

(٤) أخرج هذا الحديث المؤلف رحمه الله هنا معلقاً عن محمد بن المنتشر ، وأخرجه موصولاً في السنن الكبرى (٤٧٢/٢) في الصلاة ، باب من قال: هي ثنتا عشرة ركعة فجعل قبل الظهر أربعاً . =

٣٥٧ - وروينا عن أم حبيبة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من صلى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة" (١) فذكر الأعداد التي في رواية ابن شقيق عن عائشة .

= من طريق أبي داود الطيالسي قال : ثنا شعبة ، أخبرني ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن عائشة فذكره ، ومن طريق يحيى عن شعبة فذكره بنحوه وهو في مسند الطيالسي ، منحةالمعبود (١/١١٣) باب جامع رواتب الفرائض وفضلها .

– وأخرجه البخاري (٣/٥٨) في التهجد ، باب الركعتين قبل الظهر ، وأبو داود (٢/١٩) في الصلاة، باب تفريع أبواب التطوع .

– والنسائي (٣/٢٥١) في الصلاة ، المحافظة على الركعتين قبل الفجر ، من طرق كلهم عن شعبة عن ابراهيم بن محمد عن أبيه ، عن عائشة به .

– وأخرجه النسائي من طريق آخر عن عثمان بن عمر ، عن شعبة ، عن ابراهيم بن محمد عن أبيه عن مسروق ، عن عائشة به .

ومن طريق أحمد بن عبد الله بن الحكم ، عن محمد بن جعفر عن شعبة ، عن ابراهيم بن محمد أنه سمع أباه يحدث أنه سمع عائشة .

قال أبو عبد الرحمن : هذا هو الصواب عندنا ، وحديث عثمان بن عمر خطأ والله تعالى أعلم .

(١) أخرج المؤلف رحمه الله هذا الحديث هنا معلقاً عن أم حبيبة ،وأخرجه موصولاً في السنن الكبرى (٢/٤٧٢) في الصلاة ، باب من قال: هي ثنتا عشرة ، من طريق أبي داود وعبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن شعبة قال أبو داود : حدثنا شعبة عن النعمان بن سالم ، قال :سمعت عمرو بن أوس يحدث عن عنبسة بن أبي سفيان ، عن أم حبيبة فذكره وهو في مسند الطيالسي كما في منحة المعبود (١ /١١٣) باب جامع رواتب الفرائض وفضلها .

– وأخرجه مسلم (١/٥٠٢ – ٥٠٣) في صلاة المسافرين باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن . =

٣٥٨ - وقد روي من وجه آخر عـن أم حبيبـة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من حافظ على أربع ركعات قبل صلاة الظهر ، وأربع بعدها ، حرم على جهنم"(١)

= - وأبو داود (٢م١٨) في الصلاة ، باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة ، من طرق كلهم عن النعمان بن سالم قال: سمعت عمرو بن أوس يحدث عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة به ٠

- وأخرجه الترمذي (٢/٢٧٤) في الصلاة ، باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من طريق المسيب بن رافع عن عنبسة به ٠

- والنسائي (٣/٢٦١ - ٢٦٢) في قيام الليل ، باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة من طرق عن عطاء عن عنبسة به ٠

قال أبو عبد الرحمن : عطاء لم يسمعه من عنبسة ٠

- وأخرجه ابن ماجه (١/٣٦١) في اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة ، من طريق المسيب بن رافع عن عنبسة به ٠

الحديث صحيح وكون عطاء لم يسمع من عنبسة لا يؤثر لأنه روي موصولاً من طريقين آخرين من طريق عمرو بن أوس عند مسلم والطيالسي ، وأبي داود ، ومن طريق المسيب بن رافع عند الترمذي٠

(١) اخرج المؤلف رحمه الله هذا الحديث هنا معلقا عن أم حبيبة ٠ وأخرجه موصولاً في السنن الكبرى (٢/٤٧٢ - ٤٧٣) في الصلاة ، باب من جعل قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعا، من طريق أبي عبد الله الحاكم وأبي بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا أبو بكر محمد ابن اسحاق الصغاني ، ثنا عبدالله بن يوسف التنيسي ، ثنا الهيثم بن حميد قال: أخبرني النعمان ، عن مكحول - عن عنبسة ، عن أم حبيبة فذكره ٠

قال : ورواه سليمان بن موسى عن مكحول مثله ٠

والحديث في مستدرك الحاكم (١/٣١٢) في صلاة التطوع ، وأخرجه أبو داود (٢/٢٣) في الصلاة ، باب الأربع قبل الظهر وبعدها ٠

- والنسائي(٣/٢٦٥ - ٢٦٦)في قيام الليل باب الاختلاف على اسماعيل بن خالد كلاهما من طريق=

٣٥٩ - وروي من وجه آخر عن أم حبيبة مثل الرواية الأولى(١) ، إلا أنه ذكر في حديثها ركعتان قبل العصر بدل العشاء(٢) .

= مكحول عن عنبسة به .

- وأخرجه الترمذي (٢/٢٩٢) في الصلاة ، باب ما جاء في الركعتين بعدالظهر .

- والنسائي في المرجع نفسه ، كلاهما من طريق القاسم أبي عبد الرحمن عن عنبسة .

- وأخرجه الترمذي في المرجع السابق نفسه .

- والنسائي في المرجع السابق نفسه .

- وابن ماجه (١/ ٣٦٧) في اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء فيمن صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً ، كلهم من طريق محمد بن عبد الله الشعيثي عن أبيه عن عنبسة به قال أبو عبد الرحمن: مكحول لم يسمع من عنبسة ، وقال الترمذي في رواية محمد بن عبدالله الشعيثي: حسن غريب ، وفي رواية القاسم أبي عبد الرحمن : حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

والحديث سكت عنه الحاكم والذهبي .

وقال المنذري في مختصر السنن (٢/٧٩) : وذكر أبو زرعة وهشام بن عمار ، وأبو عبد الرحمن النسائي أن مكحولاً لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان ، وصححه الترمذي من حديث القاسم بن عبد الرحمن صاحب أبي أمامة ، والقاسم هذا اختلف الناس فيه ، فمنهم من يضعف روايته ، ومنهم من يوثقها .

قلت : كون مكحول لم يسمع من عنبسة لا يؤثر لأنه قد روي عن عنبسة من طريقين آخرين رواه عن عنبسة عبد الله الشعيثي ، وهو مقبول والقاسم بن عبد الرحمن الدمشقي وهو صدوق فالحديث لا يقل عن درجة الحسن والله أعلم .

(١) يشير الى الحديث المتقدم (٣٥٧) .

(٢) أخرج هذه الرواية المؤلف في السنن الكبرى (٢/٤٧٣) باب من جعل قبل العصر ركعتين ، قال: أنبأ أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا الربيع ابن سليمان ، ثنا شعيب بن الليث بن =

٣٦٠ - وروي عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم " رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً " (١) .

= سعد ، ثنا الليث (ح) قال: وأنبأ أبو بكر بن اسحاق الفقيه ، أنبأ عبيد بن عبد الواحد ، ثنا يحيى بن بكير ، ثنا الليث عن محمد بن عجلان ، عن أبي اسحاق الهمداني ، عن عمرو بن أوس الثقفي، عن عنبسة بن أبي سفيان ، عن أخته أم حبيبة به .

والحديث بهذا الاسناد حسن ، فيه محمد بن عجلان صدوق وبقية رجاله ثقات .

(١) أخرج المؤلف رحمه الله هذا الحديث هنا معلقاً عن ابن عمر ،وأخرجه موصولاً في السنن الكبرى (٤٧٣/٢) في الصلاة ، باب من جعل قبل العصر أربع ركعات من طريق أبي داود الطيالسي قال:" ثنا أبو ابراهيم محمد بن المثنى عن أبيه ، عن جده ، عن ابن عمر فذكره .

ومن طريق أبي داود السجستاني قال أبو داود : ثنا أحمد ان ابراهيم ، ثنا أبو داود ، ثنا محمد بن مهران القرشي ، حدثني جدي أبو المثنى عن ابن عمر فذكره بمثله ، وقال البيهقي: هذا هو الصحيح وهوأبو ابراهيم محمد بن ابراهيم بن مسلم بن مهران القرشي ، سمع جده مسلم بن مهران القرشي ، ويقال : محمد بن المثنى وهو ابن أبي المثنى ذكره البخاري في التاريخ أنبأ بذلك محمد بن ابراهيم الفارسي ، أنبأ ابراهيم بن عبد الله الأصبهاني ، ثنا أبو أحمد بن فارس ، عن محمد بن اسماعيل ، قال الشيخ : وقول القائل في الاسناد الأول عن أبيه أراه خطأ ، والله أعلم .

ورواه جماعة عن أبي داود ، دون ذكر أبيه منهم سلمة بن شبيب وغيره .

وهو في مسند الطيالسي ، راجع : منحة المعبود (١١٤/١) باب ماجاء في راتبتي الظهر والعصر.

وفي سنن أبي داود (٢٣/٢) في الصلاة باب الصلاة قبل العصر .

- وأخرجه الترمذي (٢٩٥/٢) في الصلاة ، باب ماجاء في الأربع قبل العصر ، وأحمد في المسند (١١٧/٢) .

- وابن حبان ، راجع الإحسان (٧٧/٤) ذكر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم بالرحمة لمن صلى قبل العصر أربعاً . =

٣٦١ ـ وأخبرنا أبو القاسم علي بن الحسن بن علي الطهماني(١) في آخرين ، قالوا : أخبرنا(٢) أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ (٣) ، قال : حدثنا ابراهيم بن عبد الله(٤) قال : حدثنا يزيد بن هارون (٥) ، قال : أخبرنا (٦) الجريري(٧) ، عن عبد الله بن

= – وابن خزيمة (٢٠٦/٢) في الصلاة ، باب فضل صلاة التطوع قبل صلاة العصر ، كلهم من طريق أبي داود عن محمد بن مسلم القرشي به .

وقال الترمذي : حديث غريب حسن .

قال الشوكاني في النيل (٢٠/٣) : حسنه الترمذي وصححه ابن حبان وابن خزيمة ، وفي إسناده محمد ابن مهران وفيه مقال ، ولكن قد وثقه ابن حبان وابن عدي .

قلت : وصحح إسناده أحمد محمد شاكر في تحقيقه مسند أحمد (١٨٣/٨) رقم (٥٩٨٠)

(١) لم أقف له على ترجمة .

(٢) في (م) و (ح) (حدثنا) .

(٣) ابن يوسف الشيباني النيسابوري ، بن الأخرم ، ويعرف قديماً بابن الكرماني ، قال الذهبي : الإمام الحافظ المتقن الحجة (ت ٣٤٤هـ)

السير (٤٦٦/١٥ – ٤٦٩) وانظر : تذكرة الحفاظ (٨٦٤/٣ – ٨٦٦) ، العبر (٦٨/٢) مرآة الجنان (٣٣٦/٢) ، النجوم الزاهرة (٣١٣/٣) ، طبقات الحفاظ (ص٣٥٤) ، شذرات الذهب (٣٦٨/٢) .

(٤) ابن يزيد السعدي ، من أهل نيسابور ، وهو الذي يقال له : سبر ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن أبي حاتم : سئل أبي عنه فقال : شيخ ، وقال الذهبي : صدوق (ت٢٦٧هـ) ، الثقات لابن حبان (٨٧/٨) ، لسان الميزان (٧٤/١) .

(٥) ثقة متقن تقدم .

(٦) في (م) (حدثنا) .

(٧) سعيد بن إياس الجريري – بضم الجيم – أبو مسعود البصري ، ثقة من الطبقة الخامسة ، اختلط قبل موته بثلاث سنين ، قال يزيد بن هارون : سمعت منه سنة ثنتين واربعين ومائة ، وهي أول سنة دخلت =

بريدة(١) عن عبد الله بن مغفل قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة لمن شاء "، أخرجاه في الصحيح من حديث سعيد الجريري ، وكهمس بن الحسن عن ابن بريدة (٢) .

= البصرة و لم ننكر منه شيئاً ، وكان قيل لنا: إنه اختلط ، قال الأبناسي: وممن سمع منه قبل التغير شعبة وسفيان الثوري والحمادان ، واسماعيل ابن عليه ، ومعمر ، وعبد الوارث بن سعيد ، ويزيد بن زريع ، ووهب بن خالد وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، وذلك لأن هؤلاء كلهم سمعوا من أيوب السختياني ، وقد قال أبو داود فيما رواه عنه أبو عبيد الآجري : كل من أدرك أيوب فسماعه من الجريري جيد ، وممن سمع منه بعد التغير محمد بن أبي عدي ، واسحاق الأزرق ، ويحيى ابن سعيد القطان ، ولذلك لم يحدث عنه شيئاً وقد روى له مسلم من رواية يزيد بن هارون (ت ١٤٤ هـ) ع .

التهذيب (٥/٤) التقريب (ص ٢٣٣) (٢٢٧٣) الكواكب النيرات (ص ١٧٨ - ١٨٨)

(١) ابن الحصيب الأسلمي ، أبو سهل المروزي قاضيها ، ثقة من الطبقة الثالثة (ت١٠٥) وقيل بل خمس عشرة / ع .

التقريب (ص ٢٩٧) (٣٢٢٧) .

(٢) صحيح البخاري (١٠٦/٢) في الأذان ، باب كم بين الأذان والاقامة ، ومن ينتظر الاقامة و(١١٠/٢) مع (الفتح) .

صحيح مسلم (٥٧٣/١) في صلاة المسافرين وقصرها باب بين كل أذانين صلاة .

- والحديث أخرجه المؤلف في السنن الكبرى (٤٧٤/٢) في الصلاة ، باب من جعل قبل صلاة المغرب ركعتين من طريق أبي عبد الله محمد بن يعقوب .

- وأخرجه الدارمي (٣٣٦/١) في الصلاة ، باب الركعتين قبل المغرب .

- وابن خزيمة (٢٦٦/٢) باب اباحة الصلاة عند غروب الشمس وقبل صلاة المغرب .

كلاهما من طريق يزيد بن هارون عن الجريري .

- وأخرجه أبو داود (٢٦/٢) في الصلاة ، باب الصلاة قبل المغرب ، من طريق الجريري =

٣٦٢ - ورواه حيان بن عبيد الله(١) ، عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وزاد فيه " ما خلا المغرب " (٢) .

وهذا منه خطأ في الاسناد والمتن جميعاً ، وكيف يكون ذلك صحيحاً ، وفي رواية عبد الله بن المبارك عن كهمس * في هذا الحديث ، قال: "فكان ابن بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين " (٣) .

= - وأخرجه النسائي (٢٩/٢) في الأذان ، باب الصلاة بين الأذان والاقامة .

- وابن ماجه (٣٦٨/١) في اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في الركعتين قبل المغرب .

- وأحمد في المسند ، مع الفتح الرباني (٢١٨/٤) باب ما جاء في الركعتين قبل المغرب

- وابن خزيمة في المرجع السابق نفسه . كلهم من طريق عبد الله بن بريدة به .

الحديث بإسناد المؤلف فيه إبراهيم بن عبد الله السعدي صدوق ، وبقية رجاله ثقات ، فإسناده حسن، لكنه صح من طرق أخرى عند البخاري ومسلم وغيرهما كما هو مبين في تخريج الحديث . ولا يضر اختلاط الجريري ، لأن الحديث أخرجه مسلم من طريق عبد الأعلى عن الجريري ، وهو ممن روى عن الجريري قبل الاختلاط ، وتابع الجريري عن ابن بريدة كهمس بن الحسن عند البخاري ومسلم ، وهو ثقة . انظر : الفتح (١٠٧/٢) .

(١) أبو زهير،شيخ بصري،عن أبي مجلز،قال البخاري:ذكر الصلت منه الاختلاط وذكره ابن عدي في الضعفاء. الميزان (١/ ٦٢٣) وانظر : التاريخ الكبير للبخاري (٥٨/٣) الكامل لابن عدي (٨٣١/٢) .

(٢) أخرج هذه الرواية المؤلف في السنن الكبرى (٢/ ٤٧٤) موصولة عن حيان وضعفه بما ضعفه به هنا

- وأخرجه البزار ، راجع كشف الأستار (٣٣٤/١) أبواب صلاة التطوع ، باب بين كل أذانين صلاة، عن حيان بن عبد الله ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه به ، وقال: لا نعلم أحداً يرويه إلا بريده ، ولارواه إلا حيان ، وهو بصري مشهور ليس به بأس .

وضعفه الحافظ في التلخيص الحبير (١٣/٢) قال : وفي رواية ضعيفة للبيهقي "بين كل أذانين صلاة ما خلا المغرب "

وذكره الشيخ الألباني في ضعيف الجامع (١٦/٣) ، وقال : ضعيف .

* ابن الحسن التميمي،أبو الحسن البصري،ثقة من الطبقة الخامسة(ت١٤٩هـ)ع، التقريب(ص٤٦٢) (٥٦٧٠).

(٣) أخرج هذه الرواية ابن خزيمة (٢٦٦/٢) باب اباحة الصلاة عند غروب الشمس وقبل صلاة المغرب .

٣٦٣ - وفي رواية حسين المعلم(١) عن عبد الله بن بريدة عن عبدالله المزني ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" صلوا قبل المغرب ركعتين ، صلوا قبل المغرب ركعتين ، صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء" خشية أن يتخذها الناس سنة

حدثنا أبو عبد الله الحافظ ، قال: حدثنا أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي(٢) ، قال: حدثنا الحسن بن المثنى(٣) العنبري ، قال: حدثنا عفان(٤) ، قال: حدثنا عبد الوارث(٥) قال: حدثنا الحسين المعلم فذكره ، رواه البخاري في الصحيح عن أبي معمر ، عن عبد الوارث (٦) .

---

(١) ابن ذكوان المعلم المكتب ، العوذي – بفتح العين وسكون الواو – البصري ، ثقة ربما وهم من الطبقة السادسة (ت ١٤٥هـ) .

راجع : التهذيب (٣٣٨/٢) التقريب (ص ١٦٦) (١٣٢٠) .

(٢) لم أجده .

(٣) ابن معاذ العنبري ، أبو محمد ، أخو معاذ ، قال الذهبي : من نبلاء الثقات (ت٢٩٤هـ) السير (٥٢٦/١٣ – ٥٢٧) الجرح والتعديل (٣/ ٣٩) .

(٤) ثقة ثبت تقدم .

(٥) ابن سعيد بن ذكوان العنبري بالولاء ، أبو عبيد التنوري – بفتح التاء وضم النون المشددة – البصري ثقة ثبت ، رمي بالقدر ، ولم يثبت عنه ، من الطبقة الثامنة (ت١٨٠هـ)ع . التقريب (ص ٣٦٧) (٤٢٥١) .

(٦) صحيح البخاري (٥٩/٣) في التهجد ، باب الصلاة قبل المغرب وفي (٣٣٧/١٣) مع (الفتح) .

– وأخرجه أبو داود (٢٦/٢) في الصلاة ، باب الصلاة قبل المغرب .

– وأخرجه أحمد في المسند مع شرحه الفتح الرباني (٢١٧/٤) باب ما جاء في الركعتين قبل المغرب ، من طريق حسين وعفان عن عبد الوارث .

– وابن خزيمة (٢٦٧/٢) باب اباحة الصلاة بعد غروب الشمس وقبل صلاة المغرب .

كلاهما من طريق عبد الوارث به .

وهوحديث صحيح رجاله كلهم ثقات ، وقد روى بعضهم عن بعض ،ومخرج في الصحيح .

٣٦٤ - وروينا عن أنس بن مالك أنه [قال](١): كان كبار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتدرون(٢) السواري يصلون ركعتين قبل المغرب(٣) " .

٣٦٥ - وفي رواية المختار بن فُلْفُل(٤) ، عن أنس قال: كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نصلي ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب ، قيل: هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاهما ؟ قال : قد كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا (٥) .

---

(١) ساقط من (ص) و (ج) والاضافة من (م —ح) .

(٢) اي يتسارعون ويستبقون اليها للاستتار بها عند الصلاة .

حاشية السندي (٢٩/٢) .

(٣) هذا الحديث أخرجه المؤلف رحمه الله هنامعلقاً ، وأخرجه موصولاً في السنن الكبرى (٤٧٥/٢) في الصلاة ، باب من جعل قبل صلاة المغرب ركعتين ، قال : أبنأ محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو بكر بن عبد الله ، أنبأ الحسن بن سفيان ، ثنا شيبان بن فروخ ، ثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس بن مالك فذكره

– وأخرجه مسلم (٥٧٣/١) في صلاة المسافرين ، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب ، من طريق شيبان بن فروخ به .

– وأخرجه النسائي (٢٨/٢ – ٢٩) في الأذان ، باب الصلاة بين الأذان والاقامة ، من حديث أنس وهو حديث صحيح .

(٤) فلفل – بفائين مضمومتين ولامين الأولى ساكنة مولى عمرو بن حريث ، صدوق له أوهام من الطبقة الخامسة / م د ت س . التقريب (ص ٥٢٣) (٦٥٢٤) .

(٥) أخرج المؤلف رحمه الله هذه الرواية موصولة في السنن الكبرى (٤٧٥/٢) ، باب من جعل قبل صلاة المغرب ركعتين ، قال: أنبأ أبو عبد الله الحافظ ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا أحمد بن عبد الجبار ، ثنا ابن فضيل ، عن مختار بن فلفل فذكره .

– وأخرجه مسلم (٥٧٣/١) في صلاة المسافرين ، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب ، من طريق ابن فضيل به .

– وأخرجه أبوداود (٢٦/٢) في الصلاة باب الصلاة قبل المغرب ، من طريق المختار بن فلفل به نحوه.

وهو حديث صحيح . المختاربن فلفل احتج به مسلم في الحديث نفسه فهو فيه ثقة .

٣٦٦ - ورويناه عن عقبة بن عامر الجهني(١) .

٣٦٧ - وأبي أمامة(٢) في فعلهم ذلك في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٦٨ - وروينا عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا يركعونها ، عبد الرحمن بن عوف(٣) ، وأبي بن كعب(٤) .

---

(١) حديث عقبة : أخرجه المؤلف موصولاً في السنن الكبرى (٤٧٥/٢) في الصلاة ، باب من جعل قبل صلاة المغرب ركعتين ، قال: أنبأ أبوعبدالله الحافظ ، أنبأ أبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرو ، ثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي ، ثنا عبد الله بن يزيد المقري ، ثنا سعيد بن أبي أيوب ، حدثني يزيد قال: سمعت أبا الخير يقول: رأيت أبا تميم الجيشاني عبد الله بن مالك يركع ركعتين حين يسمع أذان المغرب فأتيت عقبة بن عامر الجهني فقلت : لا أعجبك من أبي تميم يركع ركعتين قبل المغرب فقال عقبة : " أما إنا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلت : فما يمنعك الآن ؟ قال: الشغل " .

– وأخرجه البخاري (٣ /٥٩) في التهجد ، باب الصلاة قبل المغرب ، من طريق عبد الله بن يزيد المقري به .

– والنسائي (١/ ٢٨٢ – ٢٨٣) في المواقيت ، باب الرخصة في الصلاة قبل المغرب ، من طريق يزيد ابن أبي حبيب به . وهو صحيح .

(٢) حديث أبي أمامة: أخرجه المؤلف في السنن الكبرى موصولاً (٤٧٦/٢) في الصلاة ، باب من جعل بين صلاة المغرب ركعتين ، قال : أنبأ أبو عبد الله الحافظ ، أنبأ أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب التاجر بمرو ثنا محمد بن صالح بن سهل الترمذي ثنا هشام بن عمار ، ثنا يحيى بن حمزة ، عن العلاء ابن الحارث ، عن مكحول ، عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: " كنا لا ندع الركعتين قبل المغرب في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم" . و لم أجده مخرجاً عند غيره .

(٣-٤) أثر عبد الرحمن بن عوف ، وأبي بن كعب ، أخرجه المؤلف موصولاً في السنن الكبرى (٤٧٦/٢) في الصلاة باب من جعل قبل صلاة المغرب ركعتين، قال:وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي =

٣٦٩ - وأبي أيوب(٢) ، وغيرهم(١) ، وإسناد الشافعي في إحدى عشرة ركعة بالليل مذكور بعد هذا .

= عمرو قالا: ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ، ثنا أسيد بن عاصم ، ثنا الحسين بن حفص ، عن سفيان ، عن عاصم ، عن زر قال: " كان عبد الرحمن بن عوف وأبي بن كعب رضي الله عنهما يصليان قبل المغرب ركعتين " .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٦/٢) من كان يصلي ركعتين قبل المغرب، من طريق شريك عن عاصم به.

- وأخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته (ص ٢٢٤) (٦٨) من طريق حماد بن شعيب عن عاصم عن زر به .

ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (١٦٦/٢) وذكره الهيثمي في المجمع (٢٢٩/٢) مقتصراً علىالصلاة قبل المغرب وعزاه لعبد الله في زياداته ، وضعفه بحماد بن شعيب ، لكن حماد تابعه سفيان بن عيينة عندالبيهقي متابعة تامة وهو ثقة حافظ فالأثر صحيح من طريق سفيان عند البيهقي .

- وأخرج المؤلف أثر عبدالرحمن بن عوف من طريق آخر موصولاً في السنن (٤٧٦/٢) في الكتاب والباب نفسه ، قال: كنا نركعهما إذا قمنا بين الأذان والاقامة من المغرب ، وفي رواية السكري إذا قمنا يعني بين الأذان والاقامة من المغرب .

- وأخرج المؤلف أثر أبي أيوب موصولاً في السنن الكبرى (٤٧٦/٢) في الكتاب والباب نفسه ، قال: أنبأ أبو عبد الله الحافظ ،وأبو عبد الرحمن السلمي ، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا محمد ابن اسحاق الصغاني ، ثنا ابن أبي مريم ، أنبأ يحيى بن أيوب حدثني ابن طاووس عن أبيه أن أبا أيوب الأنصاري الذي نزل عليه رسول الله صلىالله عليه وسلم صلى مع أبي بكر بعد غروب الشمس قبل الصلاة، ثم لم يكن يصلي مع عمر رضي الله عنه ، ثم صلى مع عثمان رضي الله عنه ، فذكر ذلك له ، فقال: إني صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم صليت مع أبي بكر وفرقت من عمر ، فلم أصل معه ، وصليت مع عثمان رضي الله عنه ، إنه لين ، وكان عمر رضي الله عنه لا يراهما فلم يصلهما ابو أيوب معه ، وصلاهما مع عثمان رضي الله عنه ، وهذا معنى ما روى عن سويد بن غفلة أنه قال: ابتدعناها في خلافة عثمان يعني بعدما تركوها في عهد عمر ، والله أعلم.

(١) وهم ابن أبي ليلى وسعد بن أبي وقاص . انظر : مصنف ابن أبي شيبة (٣٥٦/٢-٣٥٧) .

وقت الوتر

٣٧٠ ـ قال الشافعي في سنن حرملة : أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج ، قال: حدثني سليمان بن موسى(١) ، قال: حدثني نافع أن ابن عمر كان يقول:" من صلى في الليل(٢) فليجعل آخره وتراً ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك فإذا كان الفجر فقد ذهب صلاة الليل والوتر ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " أوتروا قبل الفجر " .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي(٣) قال: حدثنا محمد بن الفرج الأزرق(٤)، قال: حدثنا حجاج بن محمد(٥)، قال: قال ابن جريج فذكره باسناده مثله(٦) .

---

(١) الأموي بالولاء ، الدمشقي ، الأشدق ، صدوق فقيه في حديثه بعض لين ، وخلط قبل موته بقليل ، من الطبقة الخامسة (ت ١١٥هـ) مق٤ .

التقريب (ص ٢٢٥) (٢٦١٦) التهذيب (٢٢٦/٤) .

(٢) في (م – ح) (من الليل) .

(٣) ابن ابراهيم بن عبدويه ، أبوبكر البغدادي الشافعي ، البزار ، السفار ، صاحب الأجزاء الغيلانيات العالية ، قال الذهبي : الامام المحدث المتقن ،الحجة الفقيه ، مسند العراق (ت ٣٥٤هـ) .

السير (٣٩/١٦ – ٤٠) وانظر تاريخ بغداد (٤٥٦/٥ – ٤٥٨) المنتظم (٣٢/٧) تذكرة الحفاظ (٣٤٧/٣) ، مرآة الجنان (٣٥٧/٢ – ٣٥٨) .

(٤) ابن محمود الأزرق ، البغدادي ، أبو بكر ، قال الذهبي: المحدث العالم المسند ، قال الحاكم: سمعت الدارقطني يقول: لابأس به ، وهو من أصحاب حسن الكرابيسي ، يطعن عليه في اعتقاده ،قال الخطيب: أما أحاديثه فصحاح (ت٢٨١هـ)

السير (٣٩٤/١٣ –٤٩٥) ، وانظر تاريخ بغداد (١٥٩/٣–١٦٠) ميزان الاعتدال (٤/٤) الوافي بالوفيات (٣١٨/٤) ، التهذيب (٣٩٩/٩) ، لسان الميزان (٣٣٩/٥ – ٣٤٠) شذرات الذهب (١٨٠/٢) .

(٥) المصيصي : – بكسر الميم والياء المنقوطة باثنتين من تحتها،بين الصادين المهملتين الأولى مشددة – هذه =

....

= النسبة إلى بلدة كبيرة على ساحل بحر الشام يقال لها المصيصة.

الأنساب (٣١٥/٤) . الأعور ، ابو محمد ، ترمذي الأصل ، نزل بغداد ثم المصيصة ، ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره ، لما قدم بغداد ، قبل موته ، ويحكى أن ابن معين منع ابنه أن يدخل عليه أحداً بعد اختلاطه ، ويرى الخلال أن أحاديث الناس عن حجاج صحاح إلا ما روى سنيد ، من الطبقة التاسعة (ت٢٠٦) ع . انظر : التهذيب (٢٤٤/٤) الكواكب النيرات (ص ٤٥٨) . التقريب (ص ١٥٣) (١١٣٥) .

(٦) أخرج المؤلف رحمه الله هذا الحديث من طريق أبي عبد الله الحاكم ، وهو في المستدرك (٣٠٢/١) كتاب الوتر ، في أوله .

– وأخرجه مسلم (٥١٨/١) في صلاة المسافرين ، باب صلاة الليل مثنى مثنى ، والوتر ركعة من آخر الليل من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج قال: أخبرني نافع.

– وأخرج الجزء الثاني منه الترمذي (٣٣٢/٢) في الصلاة باب ماجاء في مبادرة الصبح بالوتر .

– وعبد الرزاق في المصنف (١٣/٣) باب فوات الوتر .

– وابن حزم في المحلى (١٤٤/٢) في الصلاة ، مسألة ٣٠٥ ، ومن تعمد ترك الوتر حتى طلع الفجر ... الخ .

– والمؤلف في السنن الكبرى (٤٧٨/٢) في الصلاة ، باب وقت الوتر، من طرق كلهم عن ابن جريج به وهو حديث صحيح .

صححه الحاكم ووافقه الذهبي .

جمع المؤلف رحمه الله في هذا الحديث بين روايتي ابن جريج عند مسلم التي رواها عن نافع من غير واسطة ، وهي التي كلها مرفوعة لاشك في ذلك ، وروايته عن سليمان بن موسى عند الترمذي التي يتردد الأمر فيها بين الرفع والوقف ، وسليمان بن موسى صدوق في حديثه بعض لين ، فإن كان حفظ قوله: " إذا طلع الفجر ، فقد ذهب كل صلاة الليل " فهي مرفوعة ، وإلا فموقوفة من قول ابن عمر وعلى كل حال فالحديث بروايتيه ، إما مرفوع ، أو مأخوذ من الحديث المرفوع .

و قال الشافعي في القديم : ويصلى الوتر مالم يصل الصبح وذكر حديث/ابن مسعود . ١٠/

٣٧١ ـ أخبرناه أبو طاهر الفقيه(١)، قال : أخبرنا أبو بكر القطان(٢)، قال: حدثنا أحمد ابن يوسف(٣)، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى(٤) ، قال : [حدثنا اسماعيل] * بن أبي خالد(٥) عن أبي اسحاق(٦)، قال: قال عبد الله: "الوتر مابين صلاتين صلاة العشاء الآخرة إلى صلاة الفجر "(٧) .

---

(١) محمد بن محمد بن محمش – بفتح الميم وسكون الحاء وكسر الميم – ابن علي بن داود ،الفقيه ، الشيخ أبو طاهر الزيادي – بكسر الزاي ، وفتح الياء – الشافعي النيسابوري ، الأديب ، قال الذهبي: الفقيه العلامة ،القدوة (ت ٤١٠هـ) .

السير (١٧/٢٧٦ –٢٧٧) ،وانظر اللباب (٢/٨٤) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٤٥) تذكرة الحفاظ (٣/١٠٥١) الوافي بالوفيات (١/٢٧١ – ٢٧٢) .

(٢) محمد بن الحسين ثقة تقدم .

(٣) ابن خالد الأزدي ، أبو الحسن النيسابوري ، المعروف بحمدان ، حافظ ثقة ، من الطبقة الحادية عشرة (ت ٢٦٤هـ) م د س ق .

تهذيب الكمال (١/٥٢٢) التهذيب (١/٩١ – ٩٢) التقريب (ص ٨٦) (١٣٠).

(٤) ابن باذام العبسي ،الكوفي ، أبو محمد ، ثقة كان يتشيع ، من الطبقة التاسعة ، قال أبو حاتم : كان أثبت في اسرائيل من أبي نعيم ، واستصغر في سفيان الثوري (ت ٢١٣)ع التهذيب (٧/ ٥٠ – ٥١) التقريب (ص ٣٧٥) (٤٣٤٥) .

(٥) ثقة ثبت تقدم .

(٦) السبيعي ثقة مكثر عابد تقدم .

(٧) أخرجه المؤلف في السنن الكبرى (٢/٤٨٠) في الصلاة باب من أصبح و لم يوتر ما بينه وبين أن يصلي الصبح بالاسناد المذكور نفسه .

– وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/١١) باب فوت الوتر ، عن معمر ، عن أبي اسحاق به .

والأثر بهذا الاسناد صحيح ، فإن رجاله ثقات ، وقد روى بعضهم عن بعض .

* ساقط من (ص) والإضافة من (م) و (ح) .

٣٧٢ - ورواه زهير بن معاوية ، عن أبي اسحاق ، عن الأسود ، عن عبد الله بن مسعود .

وهو فيما: أنبأني أبو عبد الله الحافظ، عن أبي الوليد(١) قال: حدثنا ابن بنت منيع(٢)، قال: أخبرني علي بن الجعد(٣) ، قال: أخبرني(٤) زهير(٥) فذكره بمعناه ✿

٣٧٣ - وأخبرنا أبو سعيد ، قال: حدثنا أبو العباس ، قال: أخبرنا الربيع ، قال: قال الشافعي فيما بلغه عن يزيد بن هارون ، عن حماد(٦) ، عن عاصم(٧)، عن أبي عبد الرحمن(٨) " أن علياً خرج حين ثوب(٩) المؤذن ، فقال: أين السائل عن الوتر؟ نعم

---

(١) حسان بن محمد ، ثقة عابد تقدم .

(٢) هو : عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حافظ إمام حجة تقدم .

(٣) ابن عبيد الجوهري البغدادي ، ثقة ثبت رمي بالتشيع ، من صغار الطبقة التاسعة (ت ٢٣٠) خ د .

التهذيب (٢٨٩/٧ - ٢٩٠) التقريب (ص ٣٩٨) (٤٦٩٨) .

(٤) في (م) و (ح) و (ج) (حدثنا) .

(٥) ابن معاوية بن حديج ، أبو خيثمة ، الجعفي ، الكوفي ، نزيل الجزيرة ، ثقة ثبت إلا أن سماعه عن أبي اسحاق بأخرة ، من الطبقة السابعة (ت٢ أو ٣ أو ١٧٤) ع التقريب (ص ٢١٨) (٢٠٥١) .

✿ والمؤلف رحمه الله أخرج هذه الرواية من طريق ابن الجعد ، وكذا في السنن الكبرى (٤٨٠/٢) في الصلاة ، باب من أصبح ولم يوتر ما بينه وبين أن يصلي الصبح .

وهو في مسند ابن الجعد (٩٢٥/٢) .

- وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١١/٣) باب فوت الوتر عن معمر عن أبي اسحاق ، وعن معمر والثوري عن أشعث بن الشعثاء وأبي حصين ، عن الأسود بن هلال ، قال: قال عبد الله فذكره .

وهو بهذا الاسناد صحيح من طريق ابن الجعد ، رجاله كلهم ثقات

(٦) ابن زيد ، ثقة ثبت تقدم .

(٧) الأحول ، صدوق له أوهام تقدم .

(٨) السلمي ، ثقة ثبت تقدم .

(٩) التثويب ههنا : إقامة الصلاة . النهاية (٢٢٧/١) .

ساعة الوتر هذه ثم قرأ ﴿ والليل إذا عسعس * والصبح إذا تنفس(١)﴾(٢) .

قال الشافعي: وهم لا يأخذون بهذا ، ويقولون: ليست هذه من ساعات الوتر(٣).

قال [الشيخ] أحمد: تابعه اسماعيل بن أبي خالد ، عن أبي عبد الرحمن ، وإنما أراد والله أعلم من نام عنها أو نسيها فيصليها قبل صلاة الصبح ، قال الشافعي: فإن صلى الصبح فلا إعادة عليه ، وقال في القديم: لم يقضه لأنه عمل في وقت .

٣٧٤ - قال الشافعي : وروينا عن ابن عمر أن رجلاً سأله عن رجل نسي صلوات فذكر أنه قضاهن فذكر الوتر فيما قضى ، فقال له : ابن عمر: "لم تكن تصنع بالوتر شيئاً(٤) ."

---

(١) التكوير آية/ ١٧ - ١٨

(٢) والمؤلف رحمه الله أخرج هذا الأثر من طريق الشافعي وهو في الأم (١٤٤/١) باب في الوتر .

- وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٨/٣) باب أي ساعة يستحب فيه الوتر عن الثوري عن عاصم ابن أبي النجود به .

- وأخرجه المؤلف في السنن الكبرى (٤٧٩/٢) .

من طريق عاصم بن أبي النجود عن أبي عبد الرحمن السلمي ، ومن طريق اسماعيل بن أبي خالد عن أبي ظبيان وأبي عبد الرحمن السلمي به .

والحديث بهذا الاسناد عندالشافعي ضعيف لأنه يرويه بلاغاً عن يزيد بن هارون ، قال السراج البلقيني في حاشية الأم(١٤٤/١) يزيد بن هارون لم يسمع منه الشافعي والحكاية معلقة .

قلت : لكن الأثر صح من غير طريق الشافعي عند المؤلف في السنن الكبرى من طريق اسماعيل بن أبي خالد ، وعاصم بن أبي النجود ، وعند عبد الرزاق من طريق عاصم ، وإن كان عاصم صدوق له أوهام لكنه توبع بإسماعيل بن أبي خالد ، فصح الأثر .

(٣) الأم (١٤٤/١) باب في الوتر .

(٤) هذا الأثر عن ابن عمر لم أقف على من أخرجه .

قال الشافعي: فأخبر أنه لا قضاء عليه في الوتر ٠

٣٧٥ - قال الشافعي: وقد روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: الوتر فيما بين الصلاتين، صلاة العشاء وصلاة الفجر(١) فأخبر ابن مسعود أن ذلك وقت الوتر فمن ثم زعمنا أن الوتر إذا زال لم يكن عليه قضاؤه وركعتا الفجر في النهار ، فمن ثم رأينا له أن يصليهما في النهار ٠

٣٧٦ - قال [الشيخ] أحمد : وقد روينا عن عبد الرحمن بن أبي عمرة(٢)عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر"(٣) ٠

٣٧٧ - وروينا عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من نام/عن وتره ، أونسيه ، فليصله إذا أصبح أو ذكره(٤)" ٠ /١٠

---

(١) الأم (١٤٣/١) باب في الوتر ، وقد تقدم تخريج هذا الأثر (٣٧١) ٠

(٢) الأنصاري البخاري ، يقال: ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال ابن أبي حاتم: ليست له صحبة ٠ع ٠التقريب (ص ٣٤٧) (٣٩٦٩) ٠

(٣) المؤلف رحمه الله أخرج هذا الحديث هنا معلقاً عن عبد الرحمن ، وأخرجه موصولاً في السنن الكبرى (٤٧٨/٢) ٠ من طريق أبي عبد الله الحاكم ، قال الحاكم: ثنا عبد الباقي بن قانع الحافظ ، ثنا زياد بن الخليل التستري ، ثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ، ثنا محمد بن فليح ، عن أبيه عن هلال بن علي ، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة فذكره ٠

وهو في المستدرك (٣٠٣/١) في الوتر ، في أوله وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ٠

(٤) أخرج المؤلف رحمه الله هذا الحديث هنا معلقاً عن عطاء ، وأخرجه موصولاً في السنن الكبرى (٤٨٠/٢) في الصلاة ، باب من قال: يصليه متى ذكره ، من طريق أبي عبد الله الحاكم ، قال الحاكم: أنبأ أبو النضر محمد بن يوسف الفقيه ، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، ثنا عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار ، ثنا أبو غسان محمد بن مطرف ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد فذكره ٠

وهو في المستدرك (٣٠٢/١) في الوتر ، من أوله ٠ =

٣٧٨ - وروينا عن ابن عمر أنه سئل عمن ترك الوتر حتى تطلع الشمس أيصليها ؟ قال: أرأيت لو تركت صلاة الصبح حتى تطلع الشمس كنت تصليها ؟ قال: فمه(١) قال: فمه .

= - وأخرجه أبو داود (٢/٦٥) في الصلاة ، باب في الدعاء بعد الوتر ، من طريق عثمان بن سعيد عن أبي غسان به .

- وأخرجه الترمذي (٢/٣٣٠) في الصلاة ، باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه ، من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار به أن النبي فذكره مرسلاً.

- وأخرجه ابن ماجه (١/٣٧٥) في الصلاة ، باب من نام عن وتره ، من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه موصولاً به .

- وأحمد في المسند (٣/٣١) من طريقه موصولاً .

- والدارقطني (٢/٢٢) من نام عن وتره أو نسيه من طريق أبي غسان محمد بن مطرف وعبد الله بن سلمة كلاهما عن زيد بن أسلم به موصولاً .

وقال الترمذي بعد ايراده للحديث من الطريقين موصولاً ومرسلاً: هذا أصح من الحديث الأول ، يعني المرسل أصح من الموصول .

قلت: الحديث بهذين الاسنادين الموصول والمرسل عند الترمذي ضعيف ، والموصول أشد ضعفاً من المرسل ، لأن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم راوي الموصول ضعيف وعبد الله بن زيد بن أسلم راوي المرسل صدوق فيه لين ، هذا مع غض النظر عن كون الحديث مرسل لكن عبد الرحمن لم ينفرد بوصله فقد تابعه أبو غسان محمد بن مطرف عند المؤلف وأبي داود والدارقطني ، وهو ثقة كما تابعه عبد الله ابن سلمة عند الدارقطني فتبين أن الموصول هو الأصح ، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي وقال في التعليق المغني على سنن الدارقطني (٢/٢٢) قال العراقي: اسناده صحيح . فعلى هذا يكون تفضيل الترمذي للمرسل على الموصول منصباً على الطريقين الذين أوردهما .

(١) أي فماذا للاستفهام فأبدل الألف هاء للتوقف . مجمع بحار الأنوار (٥/٦٣٥).

وهذا الأثر علقه المؤلف هنا ، وأخرجه موصولا في السنن الكبرى (٢/٤٨٠) في الصلاة ، باب من =

٣٧٩ - وعن عبد الله بن مسعود أنه سئل هل بعد الأذان وتر ؟ قال: " نعم وبعد الاقامة"وحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نام عن الصلاة حتى طلعت الشمس ثم قام(١) فصلى(٢) .

وفي كل ذلك دلالة على قضاء الوتر ، وهو معنى قول الشافعي في صلاة العيد في كتاب الصيام ، وفي باب النهي عن النافلة في الأوقات المذكورة في قضاء ما نسي من النوافل التي كان يصليها فأغفلها(٣) .

= قال: يصليه متى ذكره قال: أنبأ أبو زكريا ابن أبي اسحاق المزكي ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب ، أنبأ جعفر بن عون ، أنبأ مسعر عن وبره قال: سألت ابن عمر فذكره .

وهو بهذا الاسناد صحيح ، فإن رجاله ثقات ، وقد روى بعضهم عن بعض ، ولم أجده مخرجاً عند غير البيهقي .

(١) في (ص) (قال) والتصويب من (م) و(ح) و (ج) والسنن الكبرى .

(٢) أخرج المؤلف رحمه الله هذا الحديث موصولاً في السنن الكبرى (٤٨٠/٢ - ٤٨١) في الصلاة ، باب من قال: يصليه متى ذكره ، قال: أنبأ أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو علي الحافظ ، ثنا علي بن عياش ، ثنا يحيى ابن حكيم ، ثنا ابن أبي عدي ، ثنا شعبة ، عن ابراهيم يعني ابن محمد بن المنتشر عن أبيه أنه كان في مسجد عمروبن شرحبيل ، فأقيمت الصلاة ، فجعلوا ينتظرونه فجاء فقال: إني كنت أوتر ، وقال: سئل عبد الله فذكره.

- وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٨٧/٢) في الصلاة باب من قال: يصليه متى ذكره ، عن وكيع عن شعبة به.

وهو بهذا الاسناد عند ابن أبي شيبة صحيح رجاله كلهم ثقات وقد روى بعضهم عن بعض .

(٣) انظر: ما قاله الشافعي في الأم (١٤٩/١) باب الساعات التي تكره فيها الصلاة.

قام الطالب بتصحيح المطلوب

١- أ.د/ عبدالباسط بلبول

٢- أ.د/ محمود نادي عبيدات

٣- أ.د/ أحمد محمد باشا

المملكة العربية السعودية

جامعة أم القرى

كلية الدعوة وأصول الدين

قسم الكتاب والسنة

معرفة السنن والآثار

للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى ٤٥٨هـ

تحقيق ودراسة القسم الثالث:

من أول باب سجود التلاوة إلى آخر الجمع بين الصلاتين بعذر المطر

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الكتاب والسنة

إعداد الطالب: أحمد بن محمد بن يحيى زبيلة

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور: عبدالباسط إبراهيم بلبول

الجزء الثاني

١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

الجزء الثاني

وقت ركعتي الفجر

٣٨٠ - ثبت عن حفصة أم المؤمنين: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح ، وبدا الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة(١) .

قال الشافعي: ومن دخل المسجد وقد أقيمت صلاة الصبح فليدخل مع الناس ، ولا يركع ركعتي الفجر(٢) .

٣٨١ - أخبرنا أبو الحسن [علي](٣) بن عبدان ، قال: أخبرنا أحمد بن عبيد(٤)، قال: حدثنا هشام بن علي(٥) ، قال: حدثنا موسى بن اسماعيل(٦) ، قال: حدثنا حماد ابن سلمة(٧) عن عمرو بن دينار(٨) ، عن عطاء بن يسار(٩) ، عن أبي هريرة قال: [أقيمت الصلاة فجاء رجل فركع ركعتين ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم(١٠)] " إذا أقيمت الصلاة ، فلا صلاة إلا المكتوبة "(١١) .

---

(١) تقدم تخريجه رقم (٣٣٦) .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) ساقط من(ص) والاضافة من (م)و(ح) و(ج) وهو ثقة مشهور تقدم.

(٤) الصفار ، ثقة ثبت تقدم .

(٥) لعله : هشام بن علي بن هشام السيرافي ، أبو علي سكن البصرة ، قال ابن حبان : مستقيم الحديث كتب عنه أصحابنا (ت٢٨٤هـ) .

الثقات لابن حبان (٢٣٤/٩) .

(٦) ثقة ثبت تقدم .

(٧) ثقة ثبت تقدم .

(٨) ثقة ثبت تقدم .

(٩) ثقة فاضل تقدم .

(١٠) ساقط من (ص) والاضافة من (م)و(ح) و(ج) .

=

٣٨٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال: حدثنا عبد الملك بن عبد الحميد الميموني(١)قال: حدثنا روح بن عبادة(٢) ، قال: حدثنا زكريا بن اسحاق(٣) ، قال: حدثنا عمرو بن دينار ، قال: سمعت(٤)عطاء بن يسار يقول: عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة " وقال في موضع آخر " إذا قامت الصلاة " رواه مسلم في الصحيح عن يحيى

= (١١)- أخرجه أحمد في المسند (٢/٤٥٥ - ٥١٧ - ٥٣١) .

- ومسلم (١/٤٩٣) في صلاة المسافرين ، باب كراهية الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن .

- وأبو داود (٢/٢٢) في الصلاة ، باب إذا أدرك الامام و لم يصل ركعتي الفجر .

- والترمذي (٢/٢٨٢) في الصلاة ، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة.

- والنسائي (٢/١١٦) في الامامة ، باب ما يكره من الصلاة عند الاقامة .

- وابن ماجه (١/ ٣٦٤) في اقامة الصلاة والسنة فيها من عدة طرق كلهم عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار به .

وهو حديث صحيح رجاله كلهم ثقات .

(١) ابن عبد الحميد بن ميمون بن مهران الجزري ، ثم الرقى أبو الحسن الميموني ، ثقة فاضل ، لازم أحمد أكثر من عشرين سنة ، من الطبقة الحادية عشرة(ت٢٧٤)س

التهذيب (٦ / ٤٠٠) التقريب (ص ٣٦٣) (٤١٩٠) السير (١٣/٨٩) .

(٢) ابن العلاء بن حسان القيسي ، أبو محمد البصري ، ثقة فاضل له تصانيف ، من الطبقة التاسعة (ت ٥ أو ٢٠٧) ع التقريب (ص ٢١١) (١٩٦٢) .

(٣) المكي ، ثقة رمي بالقدر ، من الطبقة السادسة / ع .

التقريب (ص ١٢٥)(٢٠٢٠) .

(٤) في (ص) (حدثنا) والتصويب من (م-ح) وصحيح مسلم .

ابن حبيب عن روح(١)، وأخرجه من حديث ورقاء بن عمرو وأيوب السختياني عن عمرو بن دينار مرفوعاً(٢)، ورفعه عنه جماعة سوى هؤلاء ، فلئن وقفه مرة أو مرتين لم يخرج الحديث في الأصل من أن يكون مرفوعاً .

٣٨٣ ـ وقد أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان(٣)قال: أخبرنا/عبد الله بن جعفر(٤)، قال: حدثنا يعقوب بن سفيان(٥)، قال: حدثنا عمرو بن مرزوق(٦)، قال: أخبرنا شعبة(٧)، عن سعد بن ابراهيم(٨) ، عن حفص بن عاصم(٩) عن ابن بحينة رضي الله عنه قال: " أبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يصلي ركعتين ، وقد أقيمت الصلاة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " آصبح أربعاً آصبح أربعاً ؟ " . ١١/م

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث شعبة ، وأخرجاه من حديث ابراهيم بن سعد عن أبيه(١٠) ، وفيه مر برجل* يصلي وقد أقيمت صلاة الصبح ، وفي هذا كالإشارة إلى

(١-٢) صحيح مسلم (٤٩٣/١) في صلاة المسافرين ، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن ، وانظر تخريجه في الحديث الذي قبله .

(٣) محمد بن الحسين ثقة تقدم .

(٤) ثقة تقدم .

(٥) ثقة حافظ تقدم .

(٦) الباهلي ، أبو عثمان البصري ، ثقة فاضل له أوهام ، من صغار الطبقة التاسعة (ت ٢٢٤) خ د . التقريب (ص ٤٢٦) (٥١١٠) التهذيب (٩٨/٨) السير (٤١٧/١٠) .

(٧) ابن الحجاج ،ثقة حافظ تقدم .

(٨) ابن عبد الرحمن بن عوف ، ولي قضاء المدينة ، وكان ثقة فاضلاً عابداً، من الطبقة الخامسة (ت١٢٥)ع التقريب (ص ٢٣٠) (٢٢٢٧) التهذيب (٤٦٣/٣) .

(٩) ثقة تقدم .

(١٠) صحيح البخاري (١٤٨/٢) في صلاة الجماعة ، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ، صحيح مسلم (٤٩٣/١ - ٤٩٤) في صلاة المسافرين ، باب كراهية الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن .
وأخرجه المؤلف في السنن الكبرى(٤٨١/٢) في الصلاة، باب وقت ركعتي الفجر بالإسناد المذكور =

أنه كان غير متصل بالصفوف ، وهو في حديث عبد الله بن سَرْجِس(١) صريح ٠

٣٨٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو الفضل ابن ابراهيم(٢) ، قال: حدثنا أحمد بن سلمة (٣) ، قال : حدثنا عمرو بن زرارة بن واقد الكلابي(٤) ، قال : أخبرنا(٥) مروان ابن معاوية الفزاري(٦) ، قال : أخبرنا عاصم الأحول(٧) ، عن عبد الله ابن سَرْجِس ، قال : دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة

= نفسه ٠و قال: قال يعقوب : الصحيح هذا وابراهيم قد أخطأ في قوله : عن أبيه

وأخرجه النسائي (١١٧/٢) في الإمامة ، باب ما يكره من الصلاة عند الإقامة ، من طريق أبي عوانه عن سعد بن ابراهيم به ٠

- وابن ماجة (٣٦٤/١) في إقامة الصلاة والسنة فيها بمعناه ، من طريق ابراهيم بن سعد عن أبيه عن حفص بن عاصم به ٠

وهو حديث صحيح رجاله كلهم ثقات ، ومتفق عليه ٠

* في (ص) و (م) (مر رجل) والتصويب من (ح) و (ج) ٠

(١) سَرْجِس : بفتح المهملة وسكون الراء ، وكسر الجيم بعدها مهملة٠ المزني حليف بني مخزوم صحابي سكن البصرة م٤ ٠ التقريب (ص ٣٠٥) ٠

(٢) محمد بن ابراهيم بن الفضل الهاشمي ، النيسابوري ، المزكى ، أحد أصحاب الحديث قال الذهبي : الإمام السيد ، وأثنى عليه الحاكم (ت٣٤٧هـ) ، السير (٥٧٢/١٥) ٠

(٣) الحافظ ، المجود ، العدل ، المأمون تقدم ٠

(٤) الكلابي : منسوب إلى كلاب بن ربيعة أخى كعب ، أبومحمد النيسابوري ، ثقة ثبت من الطبقة العاشرة (ت٢٣٨هـ) خ م س ، التهذيب (٣٥/٨) ، التقريب (ص ٤٢١) (٥٠٣٢) ، التاريخ الكبير (٣٣٢/٦) ، الجرح والتعديل (٢٣٣/٦) ، السير (٤٠٦/١١)، المغني في ضبط أسماء الرجال (ص٢١٥)٠

(٥) في (م - ح) (حدثنا) ٠

(٦) ابن الحارث بن اسماعيل ، الفراري ، أبو عبد الله الكوفي ، نزيل مكة ودمشق ، ثقة حافظ وكان يدلس أسماء الشيوخ ، من الطبقة الثامنة ، ذكره الحافظ في المرتبة الثالثة (ت١٩٣)ع ، التقريب (ص ٥٢٦) (٦٥٧٥) ، تعريف أهل التقديس (ص ١١٠) ٠

(٧) ثقة تقدم ٠

الغداة(١) فصلى الركعتين في جانب المسجد ، ثم دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " يا فلان بأي صلاتك إعتددت(٢)؟ بصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا ؟ " رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن مروان ابن معاوية(٣) ، ورواه عبد الواحد بن زياد عن عاصم ، وقال : فصلى ركعتين قبل أن يصل إلى الصف(٤) ، وهذا يرد قول من زعم أنه إنما أنكره لاتصاله بالصفوف في حال اشتغاله بالركعتين ، أو لأنه لم يجعل بين النفل والفرض فصلاً بتقدم أو تكلم لأن هذا أخبر(٥) أنه صلاهما في جانب المسجد قبل أن يصل إلى الصف ، ثم دخل مع النبي

---

(١) الغداة : يعني صلاة الفجر .

(٢) في (ص) (إعددت) والتصويب من (م) و (ح) و (ج) .

(٣) صحيح مسلم (٤٩٤/١) في صلاة المسافرين وقصرها ، باب كراهية الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن.

(٤) أخرج هذه الرواية مسلم وابن خزيمة كما سيأتي في التخريج .

(٥) في (م) و (ح) و(ج) (لأن هذا قد أخبر)

- وأخرجه المؤلف في السنن الكبرى (٤٨٢/٢) في الصلاة ، باب كراهية الإشتغال بهما بعدما أقيمت الصلاة بالإسناد المذكور نفسه .

- وأخرجه مسلم (٤٩٤/١) في الكتاب والباب السابق نفسه من طريق حماد بن زيد وعبد الواحد بن زياد وأبي معاوية كلهم عن عاصم به .

- وأخرجه ابن خزيمة (١٧٠/٢) باب النهي عن أن يصلي ركعتي الفجر بعد الإقامة .

من طريق عبد الواحد بن زياد ، ومروان بن معاوية ، وأبو معاوية ، وشعبة ، كلهم عن عاصم الأحول به .

- وأخرجه أبو داود (٢٢/٢) في الصلاة ، باب إذا أدرك الإمام و لم يصل ركعتي الفجر.

- والنسائي (١١٧/٢) في الإمامة ، باب فيمن يصلي ركعتي الفجر والإمام في الصلاة .

- وأحمد في المسند (٨٣/٥) .

- وأبو عوانة (٣٥/٢) كلهم من طريق حماد عن عاصم به .

وهو حديث صحيح رجاله كلهم ثقات .

صلى الله عليه وسلم ، وإذا ثبت الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا حجة في فعل أحد بعده .

٣٨٥ - كيف وقد روي عن عمر بن الخطاب " أنه كان إذا رأى رجلاً يصلي وهو يسمع الإقامة ضربه"(١) .

٣٨٦ - وعن ابن عمر " أنه أبصر رجلاً يصلي الركعتين والمؤذن يقيم فحصبه (٢) " وقال: " أتصلي الصبح أربعاً ؟ "(٣) ، قال الشافعي : وليركعهما(٤) بعد ما يصلي قبل أن تطلع الشمس(٥) . ١١/ب

---

(١) أخرجه المؤلف في السنن الكبرى (٤٨٣/٢) معلقاً قال : وروينا عن عمر فذكره .

- وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٣٦/٢) باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة ، عن الثوري عن جابر ، عن الحسن بن مسافر ، عن سويد بن غفلة قال : فذكر نحوه ، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن حزم في المحلى (١٥٢/٢) في الصلاة ، مسألة (٣٠٨) .

- وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف(٧٧/٢) في الصلاة،باب في الصلاة إذا أخذ المؤذن في الإقامة، عن عبد السلام بن حرب،عن ابن أبي فروة، عن ابن المنكدر، عن سعيد بن المسيب عن عمر فذكر نحوه . والأثر بهذا الإسناد ضعيف ، فيه ابن أبي فروة متروك .

(٢) فحصبه : أي رجمه بالحصباء ، أنظر : النهاية (٣٩٤/١) .

(٣) هذا الأثر أخرجه المؤلف هنا معلقاً ، وأخرجه موصولاً في السنن الكبرى (٤٨٣/٢) في الصلاة ، باب كراهية الإشتغال بهما بعدما أقيمت الصلاة ، قال : أخبرنا أبو الحسن المقري ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ، ثنا يوسف بن يعقوب ،ثنا هدبة ، ثنا حماد بن سلمة ، عن ايوب ، عن نافع عن ابن عمر فذكره .

- وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٤٠/٢) باب هل يصلي ركعتي الفجر إذا أقيمت الصلاة ، عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر فذكر نحوه .

- وأخرجه ابن حزم في المحلى (١٥٣/٢) في الصلاة مسألة (٣٠٨) عن معمر به .

والأثر صحيح رجاله كلهم ثقات .

(٤) في (م - ح) (ويركعهما) .

(٥) لم أقف عليه .

قال [الشيخ] أحمد : وقد مضى في هذا حديث قيس بإسناد الشافعي(١) .

قال الشافعي في القديم: فيمن فاتته ركعتا الفجر أحببنا له أن يقضيهما في يومه؛ لأنهما من صلاة النهار بعدما تطلع الشمس .

٣٨٧ ـ وكذلك روى عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قضاهما بعد طلوع الشمس .وروي عن القاسم(٢) مثل ذلك .

٣٨٨ ـ أخبرنا أبو أحمد المهرجاني(٣) ، قال: أخبرنا أبو بكر بن جعفر(٤)، قال: حدثنا محمد بن ابراهيم(٥) ، قال: حدثنا ابن بكير(٦) ، قال: حدثنا مالك أنه بلغه أن عبد الله ابن عمر فاتته ركعتا الفجر ، فصلاهما بعد أن طلعت الشمس(٧) ، قال مالك: وبلغني

---

(١) تقدم رقم (٣٠٤) .

(٢) ابن محمد بن أبي بكر ، ثقة تقدم.

(٣) عبد الله بن محمد ، تقدم .

(٤) محمد بن جعفر تقدم .

(٥) البوشنجي ، ثقة حافظ تقدم .

(٦) يحيى ، ثقة تقدم .

(٧) هذا الأثر أخرجه المؤلف من طريق مالك ، وكذا في السنن الكبرى (٤٨٤/٢) في الصلاة ، باب من أجاز قضائهما بعد طلوع الشمس ، وهو في الموطأ (١٢٨/١) في صلاة الليل ، باب ما جاء في ركعتي الفجر .

– وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٤٣/٢) باب هل يصلي ركعتي الفجر إذا أقيمت الصلاة ، عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر نحوه ، وزاد " وكان إذا أقيمت الصلاة وهو في الطريق صلاهما في الطريق " .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٥/٢) في الصلاة في ركعتي الفجر ، عن وكيع ، عن فضيل بن غزوان عن نافع ، عن ابن عمر فذكره بمعناه .   =

عن القاسم بن محمد مثل ذلك(١) .

قال [الشيخ] أحمد: ورواه سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر(٢)، وروينا في قصة التعريس أن النبي صلى الله عليه وسلم حين نام عن الصلاة قضاهما مع صلاة الصبح(٣) .

٣٨٩ - وروينا عن بشير بن نَهِيك(٤)، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم " من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما "(٥) .

= ورواه أيضاً عن يزيد وربيع عن ابن سيرين عن ابن عمر .

- وأخرجه المؤلف في السنن الكبرى (٤٨٤/٢) في الكتاب والباب نفسه من طريق آخر ، عن نافع أن ابن عمر كان لا يصلي من أول النهار حتى تزول الشمس ، قال: فصلى يوماً فسئل عن ذلك ، وذلك حين طلعت الشمس ، فقال: إني لم أكن صليت ركعتي الغداة .

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٢٨) في صلاة الليل باب ماجاء في ركعتي الفجر ، عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد أنه صنع مثل الذي صنع ابن عمر .

وهذا الأثر إن كان مالك تحمله عن نافع فهو موصول إذ أن الأثر من طريقه روى موصولاً كما مر بيانه في التخريج ، وإلا فلا يؤثر في صحة هذا الأثر ، لأنه قد وصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة والمؤلف في السنن ، وأما أثر القاسم فقد وصله مالك.

(٢) لم أقف على من أخرج هذه الرواية .

(٣) تقدم رقم (٢٩٦) .

(٤) ابن نهيك - بفتح النون وكسر الهاء آخره كاف - السدوسي ، ويقال: السلولي، أبو الشعثاء ، البصري ، ثقة من الطبقة الثالثة / ع . التقريب(ص١٢٥)(٧٢٦).

(٥) أخرج المؤلف رحمه الله هذا الحديث هنا معلقاً عن بشير بن نهيك ، وأخرجه موصولاًفي السنن الكبرى (٤٨٤/٢) في الصلاة ، باب من أجاز قضائهما بعد طلوع الشمس ، من طريق الحاكم قال الحاكم: ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري ، ثناابراهيم بن أبي طالب ، ثنا أبو بدر عباد بن الوليد الغبري ، ثنا عمرو بن عاصم فذكره وهو في المستدرك (٢٧٤/٢) .

=

قال الشافعي في القديم: وإذا لم يصلهما(١) حتى تقام الصلاة، وفي رواية المزني: حتى يقام الظهر لم أحب له أن يصليهما، وذلك أن سفيان بن عيينة، أخبرنا عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة" .*

٣٩٠ - حدثناه أبو عبد الرحمن السلمي(٢) ، قال: أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد بن

= - وأخرجه الدارقطني (٣٨٢/١ - ٣٨٣) باب قضاء الصلاة بعد وقتها ، من طريق أبي بدر الغبري ، عن عمرو بن عاصم به .

- وأخرجه الترمذي (٢٨٧/٢) في الصلاة باب ماجاء في إعادتهما بعد طلوع الشمس.

- والبيهقي في المرجع السابق نفسه كلاهما من طريق عمرو بن عاصم به .

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وقد روى عن ابن عمر أنه فعله والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد ، واسحاق ، قال: ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث عن همام بهذا الاسناد نحو هذا إلا عمرو بن عاصم الكلابي ، والمعروف من حديث قتادة عن النضر بن أنس ، عن ابن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس ، فقد أدرك الصبح " .

قلت: ما قاله الترمذي لا يعد علة ؛ لأن عمرو بن عاصم ثقة حافظ ، فلا يضر تفرده.

والحديث الذي ذكره الترمذي لا يتعارض مع حديثنا ، فهما حديثان مختلفان.

(١) في (م) (وإن لم يصليهما) .

(٢) محمد بن الحسين: تكلموا فيه وليس بعمدة تقدم .

* مختصر المزني (ص ٢١) باب صلاة التطوع

الحسن الكارزي(١)[قال: حدثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ(٢) ، قال: حدثنا سعيد ابن منصور(٣)](٤) ،قال: حدثنا سفيان فذكره موقوفاً ، إلا أنه قال في آخره: قلت لسفيان: مرفوع ؟ قال: نعم ٠

قال[الشيخ] أحمد : وقد رويناه فيما مضى من حديث زكريا بن اسحاق ، عن عمرو مرفوعاً(٥) ، والمزني نقل متن هذا الحديث عقب قوله: حتى يقام الظهر(٦)، وإنما ذكره الشافعي باسناده ، عقب قوله: حتى تقام الصلاة ، وأراد صلاة الصبح فقد حكى عقبة عن بعض الناس أنه قال: يصليهما ، وإن فاتته الركعتان ، ثم قال: وهذا خلاف الأثر(٧)، ثم قد حكينا أنه قال: أحببنا له أن يقضيهما في يومه مطلقاً لم يقيده ، ولكن في كتاب البويطي إذا زالت الشمس لم تعادا(٨) واستحب القضاء على قرب الوقت للأثر الذي ذكره عن/ابن عمر(٩) ٠ ١٣/م

---

(١) الكارزي: بفتح الكاف وكسر الراء والزاي – وقال ابن ماكولا: بفتح الراء ، هذه النسبة إلى كارز ، وهي قرية بنواحي نيسابور على نصف فرسخ منها (ت ٣٦٢هـ)٠ الأنساب(١٣/٥) ٠

(٢) المكي الصائغ أبو عبد الله ، قال الذهبي: المحدث الامام الثقة (ت ٢٩١)٠

السير (٤٢٨/١٣ – ٤٢٩) تذكرة الحفاظ (٦٥٩/٢) شذرات الذهب (٢٠٩/٢)٠

(٣) ثقة تقدم ٠

(٤) ساقط من (ص) والاضافة من (م) و (ح) و (ج) ٠

(٥) تقدم مرفوعاً (٣٨٢) وهو حديث صحيح ٠

(٦) مختصر المزني (ص٢١) ٠

(٧) قال السراج البلقيني في هامش الأم(١٤٦/١): وما ذكره عن أبي هريرة رواه الشافعي في القديم موقوفاً عليه من طريق سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن يسار ،عن أبي هريرة قوله ، ورواه سعيد بن منصور في سننه موقوفاً إلا أنه قال في آخره فقلت لسفيان مرفوع ؟ قال: نعم ٠

(٨) مختصر البويطي لوحة١٢ ، ونصه (ومن دخل المسجد وأقيمت صلاة الصبح يدخل مع الناس ، ولايركع ركعتي الفجر وليركعهما بعدما يصلي قبل أن تطلع الشمس)٠

(٩) يشير إلى الأثر المتقدم (٣٨٧) ٠

٣٩١ - قال [الشيخ] أحمد : وروينا عن ابن شهاب أن السائب بن يزيد(١) وعبيد الله ابن عبد الله بن عتبة(٢) أخبراه عن عبد الرحمن بن عبد القاري(٣) قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل " - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين ، قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال: حدثنا بحر بن نصر(٤) قال: قرىء على ابن وهب(٥)، أخبرك يونس بن يزيد(٦)، عن ابن شهاب فذكره، رواه مسلم في الصحيح عن حرملة عن ابن وهب(٧) ٠

---

(١) الكندي ، صحابي صغير تقدم ٠

(٢) ثقة فقيه ثبت تقدم ٠

(٣) مختلف في صحبته تقدم ٠

(٤) ثقة تقدم ٠

(٥) عبد الله ثقة تقدم ٠

(٦) ثقة إلا في روايته عن الزهري وهماً قليلاً تقدم ٠

(٧) صحيح مسلم (٥١٥/١) في صلاة المسافرين ، باب جامع صلاة الليل ، ومن نام عنه أو مرض ٠

– وأخرجه المؤلف في السنن الكبرى(٤٨٤/٢) باب من أجاز قضاءهما بعد طلوع الشمس بالاسناد المذكور ٠

– وأخرجه مالك في الموطأ (٢٠٠/١) في القرآن ٠

– وأبو داود (٣٤/٢) في الصلاة ، باب من نام عن حزبه ٠

– وأبو عوانة (٢٧١/٢) باب فضل صلاة الليل ، كلهم من طريق بن وهب عن يونس به٠

– وأخرجه الترمذي (٤٧٤/٢ – ٤٧٥) في الصلاة ، باب ماذكر فيمن فاته حزبه من الليل ٠

– وأخرجه الدارمي (٣٤٦/١) باب أي صلاة الليل أفضل ٠

كلاهما من طريق يونس عن ابن شهاب به وهو حديث صحيح رجاله كلهم ثقات ٠

وقد روينا في حديث أم سلمة قضاء النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين اللتين شغله عنهما الوفد(١) فقضاء النوافل به وبما ذكرنا[متى ما(٢)] ذكرها ثابت ، وإن كان الاستحباب لقضائها على القرب آكد ، وقد نص الشافعي على استحباب القضاء في العيد: لما ذكر فيه ، وإن لم[يكن(٤)] ثابتاً ، ونحن نذكره في موضعه إن شاء الله(٥)

---

(١) تقدم (٣٠٥) .

(٢) بياض في (ص) والاضافة من (م)و(ح) و(ج).

(٤) ساقط من (ص) والاضافة من (م) و(ح) و(ج).

(٥) انظر المطبوع (١١١/٥) قضاء صلاة العيد.

صلاة الليل والنهار مثنى مثنى

٣٩٢ ـ قال الشافعي: وهكذا جاء الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم الثابت في صلاة الليل ، وقد يروى عنه خبر يثبت أهل الحديث مثله في صلاة النهار ، وذكره في القديم عن بعض أصحابه ، عن شعبة(١) عن يعلى بن عطاء(٢)، عن علي الأزدي(٣) ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " صلاة الليل والنهارمثنى مثنى " .

ـ أخبرنا أبو بكر بن فورك(٤)، قال: أخبرنا عبد الله بن جعفر(٥)، قال: حدثنا يونس ابن حبيب(٦)، قال: حدثنا أبو داود(٧)قال: حدثنا شعبة ، عن يعلى بن عطاء ، قال: سمعت علي بن عبد الله البارقي يحدث عن ابن عمر يراه شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم(٨) أنه قال:"صلاة الليل والنهار مثنى مثنى".

رواه أبو داود في كتاب السنن عن عمرو بن مرزوق*عن شعبة مرفوعاً من غير شك(٩)

---

(١) ابن الحجاج: ثقة حافظ متقن تقدم.

(٢) العامري ، ويقال: الليثي ، الطائفي ، ثقة ، من الطبقة الرابعة (ت١٢٠) أو بعدها /م٤ . التقريب (ص ٦٠٩) (٧٨٤٥) .

(٣) أبو عبد الله بن أبي الوليد الأزدي ، وثقه العجلي ، وقال ابن عدي: لابأس به ، وقال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ من الطبقة الثالثة / م٤

راجع التهذيب (٧/٣٥٨ – ٣٥٩) التقريب (ص ٤٠٣) (٤٧٦٢) الكاشف (٢/٢٥٢) رجال صحيح مسلم (٢/٥٨) الثقات للعجلي(ص ٣٥١) (١٢٠٢) .

(٤) محمد بن الحسن ، ثقة تقدم .

(٥) ثقة تقدم .

(٦) ثقة تقدم .

(٧) الطيالسي : ثقة حافظ تقدم .

(٨) يعني يظنه شعبة أنه مرفوع .

* الباهلي ثقة تقدم .

(٩) سنن أبي داود (٢/٢٩) في الصلاة، باب ما جاء في صلاة النهار. =

....

= والمؤلف رحمه الله أخرج هذا الحديث من طريق أبي داود الطيالسي ، وهو في مسند الطيالسي (ص٢٦١)

- وأخرجه الترمذي (٤٩١/٢) في الصلاة ، باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى

- وابن ماجه (٤١٩/١) في اقامة الصلاة والسنة ، باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى

- والنسائي (٢٢٧/٣) في صلاة الليل ، باب كيف صلاة الليل ، وفي السنن الكبرى(١٧٩/١) في الصلاة ، كم صلاة النهار ٠

- وأحمد في المسند(٢٦/٢ -٥١) ٠

- والدارقطني (٤١٧/١) باب صلاة النافلة في الليل والنهار ٠

- وابن خزيمة (٢١٤/٢) باب التسليم في كل ركعتين من صلاة التطوع ، صلاة الليل والنهار ٠

- وابن حبان كما في الموارد (ص١٦٦ - ١٦٧) باب الصلاة مثنى مثنى ٠

من طرق كلهم عن شعبة به ٠

- وأخرجه المؤلف في السنن الكبرى٤٨٧/٠٢) في الصلاة باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، من طريق أبي داود السجستاني عن عمرو بن مرزوق عن شعبة به مرفوعاً ومن طريق آخر عن شعبة به مرفوعاً ٠

- وأخرجه مالك في الموطأ (١١٩/١) بلاغاً موقوفاً والحديث صحيح رجاله كلهم ثقات ، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه ، وأعله قوم بالشذوذ لمخالفة على الأزدي غيره في ذكر النهار٠

قال ابن عبد البر كما في التعليق المغني(٤١٧/١): لم يقله أحد عن ابن عمر غير علي ، وأنكروه عليه ، وكان يحيى ابن معين يضعف حديثه هذا ولا يحتج به ، ويقول: إن نافعاً وعبد الله بن دينار وجماعة رووه عن ابن عمر بدون ذكر النهار ، وروى بسنده عن يحيى بن معين أنه قال: " صلاة النهار أربع لا يفصل بينهن " فقيل له: فإن أحمد بن حنبل يقول: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى " فقال: بأي حديث؟ فقيل له" حديث الأزدي فقال: ومن الأزدي حتى أقبل منه حديثه ٠ وأدع يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع عن ابن عمر أنه كان يتطوع بالنهار أربعاً لا يفصل بينهن لو كان حديث الأزدي صحيحاً لم يخالفه ابن عمر،وقال الترمذي(٤٩١/٢ -٤٩٢): اختلف أصحاب =

وكذلك رواه معاذ بن معاذ العنبري وغيره عن شعبة(١)، سئل البخاري عن حديث يعلى أصحيح هو؟ فقال: نعم .

= شعبة في حديث ابن عمر فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم ، والصحيح ما روى عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " صلاة الليل مثنى مثنى " .

وروى الثقات عن عبد الله بن عمرعن النبي صلى الله عليه وسلم ، و لم يذكروا فيه صلاة النهار ، وقال النسائي في السنن الكبرى(١/١٧٩) : هذا إسناد جيد ، ولكن أصحاب ابن عمر خالفوا علياً الأزدي ، خالفه سالم ونافع وطاووس .

وقال الخطابي في معالم السنن (٢/ ٨٦) : روى هذا الحديث عن ابن عمر نافع وطاوس وعبد الله بن دينار لم يذكر فيه أحد صلاة النهار ، إنما هو صلاة الليل مثنى مثنى إلا أن سبيل الزيادات أن تقبل ، وقد قال بهذا في النوافل مالك بن أنس ، والشافعي وأحمد بن حنبل .

قلت: علي الأزدي ثقة من رجال مسلم ، وزيادة الثقةمقبولة ما لم تكن منافية منافاة بحيث يلزم من قبولها رد غيرها والأمر هنا ليس كذلك ، وكون الحديث ذكر أنه روي موقوفاً لا يؤثر في صحة الحديث لاحتمال أن يكون ابن عمر حدث به مرة وأفتى به مرة أخرى ، فالموقوف يقوى المرفوع ، وقد صحح البخاري المرفوع وكفى به حجة ، ويشهد له حديث الفضل بن العباس عند الترمذي (٢/٢٢٥) " الصلاة مثنى مثنى " من غير تقييد بليل أونهار ، وكون ابن عمر كان يصلي بالنهار أربعاً لا يفصل بينهن لايقدح ذلك في صحة الحديث ، فيمكن الجمع بينهما على أن الأربع جائزة والركعتين أفضل ، وحصل من ابن عمر فعل الأمرين ، وقد قال ابنه عبد الله في مسائل الامام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص٨٩) : سألت أبي عن صلاة النهار مثنى مثنى أو أربع ركعات ؟ قال: الذي اختاره مثنى مثنى وإن صلى أربعاً فلا بأس .

(١) أخرج هذه الرواية الدارقطني (١/٤١٨) باب صلاة النافلة في الليل والنهار من طريق معاذ ابن معاذ ، وابن أبي عدي وسهل بن يوسف عن شعبة ، عن عبد ربه بن سعيد ، عن أنس بن أبي أنيس ، عن عبد الله ابن نافع بن العمياء عن عبدا لله بن الحارث عن المطلب به .

وفيه عبد الله بن نافع بن العمياء قال الحافظ في التقريب (ص ٣٢٦) : مجهول من الثالثة /٤ ، فهو ضعيف لذلك .

٣٩٣ - قال البخاري وقال سعيد بن جبير(١): كان ابن عمر لا يصلي أربعاً لا يفصل بينهن إلا/ المكتوبة ٠

أخبرناه أبو بكر الفارسي(٢)، قال: أخبرنا أبو اسحاق الأصبهاني(٣) ، قال: حدثنا أبوأحمد بن فارس(٤)، قال: سئل أبو عبد الله فذكره(٥) ٠

٣٩٤ - قال[الشيخ] أحمد: وروينا عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان(٦) أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: " صلاة الليل والنهار مثنى مثنى"(٧) يريد به التطوع ٠

---

(١) ثقة ثبت فقيه تقدم ٠

(٢) محمد بن ابراهيم الفارسي ابن أحمد الحاكم المشاط العدل الثقة (ت ٤٢٨هـ)
السير (٤٢٩/١٧) ٠

(٣) ابراهيم بن عبد الله بن محمد بن خرشيذ قوله ، الكرماني الأصبهاني ، التاجر ، قال الذهبي: الشيخ الصدوق المسند(ت ٤٠٠هـ) ٠ السير (١٧ / ٦٩ - ٧٠) ٠
تاريخ أصبهان (٣٠٤/١) ٠

(٤) محمد بن سليمان بن فارس أبو أحمد الدلال النيسابوري ، أنفق أموالا جليلة في طلب العلم ، وأنزل البخاري عنده لما قدم نيسابور (ت ٣١٢هـ) العبر(٤٦٤/١) ٠

(٥) أخرجه المؤلف في السنن الكبرى(٢ / ٤٨٧) في الصلاة باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى بالاسناد المذكور نفسه ٠
والأثربهذا الاسناد حسن فيه أبو إسحاق الأصبهاني : صدوق وبقية رجاله ثقات .

(٦) ثقة تقدم ٠

(٧) هذا الأثر أخرجه المؤلف هنا معلقاً عن محمد بن عبد الرحمن ، وأخرجه موصولاً في السنن الكبرى (٤٨٧/٢) في الصلاة ، باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، قال: أنبأ أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ،ثنا بحر بن نصر ، قال: قرىء على ابن وهب ، أخبرك عمرو بن الحارث ، عن بكير بن عبد الله ، عن ابن أبي سلمة عن محمد بن عبد الرحمن فذكره٠
والأثر بهذا الاسناد صحيح ، فإن رجاله كلهم ثقات ، وقد روى بعضهم عن بعض٠

ولايجوز توهين رواية(١) على البارقي برواية من روي عن ابن عمر أنه صلى بالنهار أربعاً لا يفصل بينهن بسلام لجواز الأمرين عند من يحتج بحديث علي البارقي ، ويكون قول سعيد بن جبير محمولاً على أنه كذلك رآه ، وهي(٢) الأفضل عنده حتى كان أكثر صلاته مثنى مثنى إلا المكتوبة ، ويجيز أكثر منهما ، كما روي عنه إن كان محفوظاً .

قال الشافعي في القديم: ويسلم من الركعة والركعتين من الوتر، واحتج بروايته عن مالك بن أنس عن عبد الله بن دينار(٣)، ونافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صلاة الليل مثنى مثنى"، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى" .

٣٩٥ ـ أخبرناه أبو سعيد ، قال: حدثنا أبو العباس ، قال: أخبرنا الربيع ، قال: قال(٤) الشافعي: فذكر هذا الحديث، ثم قال: وسفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مثله وسفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه ، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول:" صلاة الليل مثنى مثنى" فإذا خشي أحدكم الصبح أوتر بواحدة "

---

(١) في (م) (حديث) .

(٢) في (م ـ ح) (وهو) .

(٣) العدوي ، ثقة تقدم .

(٤) في (م) (أنبأ) .

وسفيان عن عمرو بن دينار عن طاووس ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى ا لله عليه وسلم مثله(١) ، أخرج البخاري ومسلم في الصحيح حديث مالك(٢) وأخرج مسلم حديث سفيان عن الزهري ، وحديثه عن عمرو(٣) والشافعي إنما قال: في هذا الحديث دلالتان عقيب حديث مالك ، دون حديث يعلى بن عطاء ، ثم احتج أيضاً بحديث ابن عباس وابن عمر وعائشة ، ونحن نذكره إن شاء ا لله .

---

(١) الحديث بهذه الأسانيد صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، وقد روى بعضهم عن بعض ، وهو بهذه الطرق في المسند ترتيب السندي (١٩٢/١ - ١٩٣) الباب العشرون في الوتر .

(٢) صحيح البخاري (٤٧٧/٢) في الوتر ، باب ما جاء في الوتر، صحيح مسلم (٥١٦/١) في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى ،والوتر ركعة من آخر الليل .

(٣) صحيح مسلم المرجع السابق نفسه .

* أخرج المؤلف هذا الحديث من طريق الشافعي عن مالك وهو في المسند ترتيب السندي(١٩١/١ - ١٩٢) الباب العشرون في الوتر ، وفي موطأ ماالك(١٢٣/١) في صلاة الليل باب الأمر بالوتر .

- وأخرجه المؤلف في السنن الكبرى (٤٨٦/٢) في الصلاة باب صلاة الليل مثنى مثنى ، من طريقين عن مالك عن نافع وعبد ا لله بن دينار به .

- وأخرجه البخاري ومسلم من طريق مالك كما أشار إليه المؤلف ، وأخرجه البخاري أيضاً (٥٦٢/١) من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر ، و(٢٠/٣) مع (الفتح) من طريق الزهري عن سالم ابن عبد ا لله أن عبد ا لله فذكره .

- وأخرجه أبو داود (٣٦/٢) في الصلاة ، باب صلاة الليل مثنى مثنى من طريق مالك.

و(٦٢/٢) في الصلاة ، باب كم الوتر ، من طريق عبد ا لله بن شقيق عن ابن عمر.

- والترمذي (٣٠٠/٢) في الصلاة ، باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى ، من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر وقال: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح .

- والنسائي (٢٢٧/٣ - ٢٢٨) في قيام الليل ، باب كيف صلاة الليل ، وباب وقت الوتر ، وباب كم الوتر من عدة طرق عن ابن عمر به .

صـــلاة الليل

٣٩٦ ـ أخبرنـا أبـو عبـد الله الحـافظ في المخـرج علـى كتـاب مسـلم و لم أجـده في المبسوط(١)، قال/:حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال: أخبرنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا الشافعي ، قال: أخبرنا سفيان .

٧٢/م

وحدثنا أبو محمد بن يوسف(٢) إملاء ، قـال: أخبرنـا(٣) أبـو سـعيد البصـري(٤) بمكـة قال: أخبرنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني(٥) قال: حدثنا سفيان بن عيينـة ، عـن ابن أبي لبيد(٦) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن(٧)، عن عائشة ، قـال: سـألتها عـن صـلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: " كانت صلاتـه بـالليل في شـهر رمضـان وغـيره ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر " لفظ حديث الزعفراني عن سـفيان ، رواه مسـلم في الصحيح عن عمرو الناقد ، عن سفيان(٨) .

٣٩٧ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي اسحاق(٩) ، قال: أخبرنا أبو الحسـن الطرائفـي(١٠)،

---

(١) لعل مراده بالمخرج المستدرك للحاكم ، و لم أعثر على المبسوط الذي ذكره البيهقي .

(٢) عبد الله بن يوسف ثقة تقدم .

(٣) في (م– ح) (حدثنا) .

(٤) أحمد بن محمد بن زياد بن الأعرابي صدوق حافظ شيخ الاسلام تقدم .

(٥) ثقة تقدم .

(٦) عبد الله ثقة تقدم .

(٧) ثقة تقدم .

(٨) صحيح مسلم (٥١٠/١) في صلاة المسافرين ، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليـه وسـلم في الليل وأن الوتر ركعة .

– وأخرجه البخاري (٢٠/٣) في التهجد ، باب كيف صلاة النبي صلى الله عليه وسـلم ، مـن طريـق آخر عن عائشة نحوه .

(٩) ثقة تقدم .

(١٠) صدوق تقدم .

قال: حدثنا عثمان بن سعيد(١) ، قال: حدثنا يحيى بن بكير(٢) ، قال: حدثنا مالك(٣)

قال: وحدثنا القعنبي(٤) فيما قرأ علي مالك ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري(٥) عن أبي سلمة(٦) بن عبد الرحمن(٧) أنه سأل عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ؟ فقالت: " ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعاً فلا تسل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي ثلاثاً، قالت عائشة رضي الله عنها: فقلت: يارسول الله أتنام قبل أن توتر ؟ فقال: " يا عائشة إن عيني تنامان ولاينام قلبي" رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي(٨) ، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك(٩) .

---

(١) ثقة تقدم .

(٢) ثقة تقدم .

(٣) مالك إمام مشهور .

(٤) عبد الله بن مسلمة ثقة تقدم .

(٥) ثقة ، تغير قبل موته بأربع سنين من الثالثة وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسلة تقدم .

(٦) في (ص) (ابن أبي سلمة) والتصويب من (م ـ ح) .

(٧) ثقة تقدم .

(٨) البخاري (٦/٥٧٩) في المناقب باب كان النبي صلى الله عليه وسلم تنام عيناه ولا ينام قلبه ، وأخرجه أيضاً (٣/٣٣) في التهجد باب قيام النبي صلى اله عليه وسلم في رمضان وغيره ، عن عبد الله بن يوسف عن مالك و(٤/ ٢٥١) في صلاة التراويح باب فضل من قام رمضان ، عن اسماعيل عن مالك .

(٩) مسلم (١/٥٠٩) في صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم. وأخرجه المؤلف من طريق مالك ، وكذا في السنن الكبرى(٢/٤٩٥ - ٤٩٦) في الصلاة ، باب ما روي في عدد ركعات القيام في شهر رمضان. وهو في الموطأ (١/١٢٠) في صلاة الليل باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم .

=

قال الشافعي في القديم : واحتج الذي خالفنا بأن عائشة قالت: كـان النبي صلى ا لله عليه وسلم يصلي أربعاً وأربعاً وثلاثاً ، قال الشافعي: وإنما أرادت أربعاً مشتبهات ، وا لله أعلم في الطول ، وأربعاً مشتبهات ، وثلاثاً مشتبهات كذلك ، وفي حديثها ما يبين أنه كان يوتر بركعة منفصلة ، ثم ساق الكلام إلى أن قال: وقد فسر ابن عمر ذلك ، وكذلك [أرادت(١)] بالأربع ، وتفسيرها وتفسير ابن عباس [وابن عمر(٢)] يجري من ذلك(٣) ٠قال [الشيخ] أحمد : أما تفسير ابن عباس وابن عمر فسيرد(٤) ،

٣٩٨ ـ وأما تفسير عائشة/فقد أخبرنا أبو عبد ا لله الحافظ ، قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال: حدثنا بحر بن نصر(٥)، قال: قرىء على ابن وهب(٦) ، أخبرك ابن أبي ذئب(٧) وعمرو بن الحارث (٨) ، ويونس بن يزيد(٩) أن ابن شهاب أخبرهم عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي صلى ا لله عليه وسلم قالت:

١٢/ب

= وأخرجه أبو داود (٢/٤٠) في الصلاة ، باب في صلاة الليل ٠

– والترمذي (٢/٣٠٢) في الصلاة باب ما جاء في وصف صلاة النبي صلى ا لله عليه وسلم

– والنسائي (٣/٢٣٤) في الوتر باب كيف الوتر بثلاث كلهم من طريق مالك٠

الحديث صحيح رجاله كلهم ثقات ، ومتفق عليه ٠

(١) ساقط من(ص) والاضافة من (م) و(ح) و (ج) ٠

(٢) ساقط من (ص) والاضافة من (م) و(ح) و (ج) ٠

(٣) كذا في (ص) وسائر النسخ ولعله(يأتي بعد ذلك) ٠

(٤) سيرد تفسير ابن عمر في الحديث (٤٣٢) وتفسير ابن عباس في الحديث (٤٣٥)٠

(٥) ثقة تقدم ٠

(٦) عبد ا لله : ثقة تقدم ٠

(٧) محمد بن عبد الرحمن : ثقة تقدم ٠

(٨) ثقة تقدم ٠

(٩) ثقة إلا في روايته عن الزهري وهماً قليلاً تقدم ٠

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل ركعتين ، ويوتر بواحدة ، ويسجد سجدة قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه ، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة فيخرج معه(١) وبعضهم يزيد على بعض .

أخرجه مسلم في الصحيح عن حرملة ، عن ابن وهب ، عن عمرو ويونس(٢) ، دون قدر السجود ، ورواه الأوزاعي عن الزهري ، وقال فيه: يسلم من كل ركعتين ، ويوتر بواحدة(٣) .

---

(١) في (ص) (معهم) والتصويب من (م) و(ح) .

(٢) صحيح مسلم (٥٠٨/١) في صلاة المسافرين ، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم.

- وأخرجه أبو داود (٣٩/٢) في الصلاة ، باب في صلاة الليل ، من طريق ابن وهب أخبرني ابن أبي ذئب وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد أن ابن شهاب أخبرهم فذكره باسناده ومعناه .

- وأخرجه من طريق آخر قال: حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ونصر بن عاصم ، وهذا لفظه قالا: ثنا الوليد ، ثنا الأوزاعي ، وقال نصر: عن ابن أبي ذئب والأوزاعي عن الزهري فذكره باسناده ومعناه .

- وأخرجه النسائي (٦٥٩/٣ في الصلاة باب السجود بعد الفراغ من الصلاة .

من طريق ابن وهب أخبرني ابن أبي ذئب وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد أن ابن شهاب فذكره

- وأخرجه مالك في الموطأ (١٢٠/١) في صلاة الليل ، باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير عن عائشة مختصراً .

- ومن طريقه أخرجه أبو داود (٣٨/٢) في الصلاة ، باب في صلاة الليل .

- والترمذي (٣٠٢/٢) في الصلاة ، باب ما جاء في وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وهوحديث صحيح رجاله كلهم ثقات ، وقد روى بعضهم عن بعض .

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح .

(٣) من هذا الطريق أخرجه أبو داود في المرجع السابق نفسه .

صلاة النافلة جالسا ومن افتتحها جالسا ثم قام

٣٩٩ ـ أخبرنا ابراهيم بن محمد الفقيه رحمه الله ، قال: أخبرنا أبو النضر ، قال: أخبرنا أبو جعفر بن سلامة ، قال: حدثنا المزني ، قال: حدثنا الشافعي ، قال: أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ، " أنها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعداً حتى أسن فكان يقرأ قاعداً حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين أو أربعين آية ثم ركع(١)

---

(١) هذا الحديث أخرجه المؤلف من طريق الشافعي عن مالك وهو في سنن الشافعي (١/١٣٨) باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في المطر ، وموطأ مالك (١/١٣٧ -١٣٨) في صلاة الجماعة ، باب ما جاء في صلاة الليل .

- وأخرجه البخاري (٢/٥٨٩) في تقصير الصلاة ،باب إذا صلى قاعداً ثم صح أو وجد خفة.

- والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٣٨ - ٣٣٩) باب الرجل يفتتح الصلاة قاعداً هل يجوز له أن يركع .

- والمؤلف في السنن الكبرى (٢/٤٩٠ - ٤٩١) في الصلاة ، باب من افتتح صلاة التطوع جالساً ، كلهم من طريق مالك به .

- وأخرجه مسلم (١/٥٠٥) في صلاة المسافرين ، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً.

- وأبو داود (١/٢٥٠ - ٢٥١) في الصلاة ، باب صلاة القاعد .

- وأخرجه النسائي (٣/٢٢٠) في قيام الليل ، باب كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائماً.

- وابن ماجه (١/٣٨٧) في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب في صلاة النافلة قاعداً.

- وعبد الرزاق في المصنف (٢/٤٦٥) باب الصلاة جالساً، وأحمد (٦/٤٦) وابن خزيمة (٢/٢٣٧) باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يكثر من التطوع جالساً وإن لم يكن به مرض بعدما أسن

كلهم من طريق هشام بن عروة به ، وهو حديث صحيح متفق عليه .

٤٠٠ ـ وباسناده قال: حدثنا الشافعي ، قال: أخبرنا مالك عن أبي النضر(١) مولى عمر ابن عبيد الله(٢) وعبد الله بن يزيد(٣) ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن(٤)، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كا ن يصلي جالساً ويقرأ وهوجالس ، فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين آية أو أربعين آية قام فقرأ وهو قائم ، ثم ركع ، ثم سجد ، ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك"(٥) .

---

(١) سالم بن أمية ، أبو النضر ، مولى عمر بن عبيد الله التيمي المدني ، ثقة ثبت ، وكان يرسل ، قال ابن أبي حاتم في المراسيل (ص ٧١) رقم (١٢٦) : سمعت أبي يقول: سالم أبوالنضر، عن عثمان بن عفان بن أبي العاص مرسل ، بينهما جماعة ، وذكر في التهذيب أن روايته عن أنس بن مالك وعبد الله بن أبي أوفى مكاتبة يعني لم يلقهما (ت١٢٩هـ).

الجرح والتعديل (١٧٩/٤) السير (٦/٦) التهذيب (٤٣١/٣) التقريب(ص ٢٢٦) (٢١٦٩) .

(٢) في (ص) (عبد الله) والتصويب من (م ـ ح) .

(٣) المخزومي المدني المقرىء ، ثقة تقدم .

(٤) ابن عوف: ثقة تقدم .

(٥) هذا الحديث أخرجه المؤلف من طريق الشافعي عن مالك وهو في سنن الشافعي (١٣٩/١) باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في المطر ، وموطأ مالك (١٣٧/١ – ١٣٨) في صلاة الجماعة ، باب ما جاء في صلاة الليل .

– وأخرجه البخاري (٥٨٩/٢) في تقصير الصلاة ، باب إذا صلى قاعداً ، ثم صح أو وجد خفة. ومسلم (٥٠٥/١) في صلاة المسافرين باب جواز النافلة قائماً وقاعداً .

– وأخرجه الترمذي (٢١٣/٢) في الصلاة ، باب ما جاء في الرجل يتطوع جالساً.

– والنسائي (٢٢٠/٣) في قيام الليل ، باب كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائماً.

– والطحاوي في شرح معاني الآثار(٣٣٨/١ – ٣٣٩) باب الرجل يفتتح الصلاة قاعداً هل يجوز له أن يركع .

=

٤٠١ ـ وباسناده قال: حدثنا الشافعي ، قال: أخبرنا إسماعيل بن ابراهيم(١) ، قال: حدثنا الوليد بن أبي هشام(٢) ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن/حزم(٣)عن عمرة بنت عبد الرحمن(٤) ، عن عائشة رضي الله عنها قالت: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ وهو قاعد فإذا أراد أن يركع قام قدرما يقرأ إنسان أربعين آية"(٥).

١٤/م

= والمؤلف في السنن الكبرى(٢/٤٩٠ -٤٩١) في الصلاة ، باب من افتتح صلاة التطوع جالساً كلهم من طريق مالك عن عبد الله بن يزيد به.

وهو حديث صحيح رجاله كلهم ثقات.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح .

(١) ثقة حافظ تقدم .

(٢) ابن زياد القرشي بالولاء ، أخو أبي المقدام ، بصري ، وقيل مدني ، وثقه أحمد وابن معين وأبو داود ، وابو حاتم ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن حجر: صدوق من الطبقة السادسة /م٤ .

والحكم بتوثيقه أولى لتوثيق الجمهور واحتجاج مسلم به .

راجع: التهذيب (١١/١٥٦ – ١٥٧) التقريب(ص ٥٨٤) (٧٤٦٣) . التاريخ لابن معين (٢/٦٣٤ – ٦٣٥) .

(٣) ثقة عابد تقدم .

(٤) ابن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية ، أكثرت عن عائشة رضي الله عنها ، ثقة من الطبقة الثالثة (ت قبل ١٠٠ ويقال: بعدها /ع) . التقريب (ص ٧٥٠) (٨٦٤٣).

(٥) هذا الحديث أخرجه المؤلف من طريق الشافعي وهو في سنن الشافعي (١/١٣٩).

– وأخرجه مسلم (١/٥٠٥) في صلاة المسافرين باب جواز النافلة قائماً وقاعداً .

– والنسائي (٣/٢٢٠) في قيام الليل ، باب كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائماً ...الخ

– وابن ماجه (١/٣٨٧) في اقامة الصلاة والسنة فيها باب صلاة النافلة قاعداً .

وابن خزيمة (٢/٢٣٨) باب اباحة الجلوس لبعض القراءة والقيام لبعض في الركعة الواحدة.

وأبو يعلى في مسنده (٧/٢٩٥) رقم(٤٨٨٥) .

=

٤٠٢ - وباسناده قال: حدثنا الشافعي ، قال: أخبرنا مالك عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد(١)عن المطلب بن أبي وداعة السهمي (٢)، عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: " مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سبحته قاعداً قط حتى كان قبل وفاته بعام ، فكان يصلي في سبحته قاعداً ، ويقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها " .

أخرج البخاري ومسلم الحديث الأول والثاني من حديث مالك(٣)، وأخرج مسلم الحديث الثالث من حديث اسماعيل(٤)، والحديث الرابع من حديث مالك(٥)

= - والمؤلف في السنن الكبرى (٢/٤٩٠ - ٤٩١) في الصلاة باب من افتتح صلاة التطوع جالساً ، كلهم من طريق اسماعيل بن عليه به .

وهو حديث صحيح رجاله كلهم ثقات وقد روى بعضهم عن بعض .

(١) الكندي: صحابي صغير تقدم .

(٢) الحارث بن صبرة - بمهملة ثم موحدة - ابن سعيد ، بالتصغير ، السهمي ، أبو عبدالله ، وأمه أروى بنت الحارث بن عبد المطلب بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم ، صحابي أسلم يوم الفتح ونزل المدينة ومات بها.

الاصابة (٣/٤٢٥) التقريب(ص ٥٣٥) (٦٧١٢) .

(٣) يشير الى الحديث المتقدم رقم(٣٩٩ - ٤٠٠) .

(٤) يشير الى الحديث المتقدم رقم(٤٠١) وقد تقدم لنا تخريجها .

(٥) صحيح مسلم (١/٥٠٧) في صلاة المسافرين ، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً.

- هذا الحديث أخرجه المؤلف من طريق الشافعي عن مالك وهو في سنن الشافعي (١/١٣٧) باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في المطر ، وموطأ مالك(١/١٣٧) في صلاة الجماعة ، باب ما جاء في صلاة القاعد في النافلة.

- وأخرجه مسلم من الطريق التي أشار إليها المؤلف.

- وأخرجه الترمذي (٢/٢١١) في الصلاة ، باب ما جاء في الرجل يتطوع جالساً.

=

٤٠٣ - وروينا عن عبدالله بن عمرو بن العاص أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: حدثت أنك قلت: صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة ، وأنت تصلي قاعداً ، قال: " أجل ولكني لست كأحد منكم "(١)

= - والنسائي (٣/ ٢٢٣) في فضل صلاة القائم على صلاة القاعد ، والقاعد على القائم ، كلاهما من طريق مالك .

- وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/٤٦٣ - ٤٦٤)باب الصلاة جالساً عن معمرعن الزهري به .

- ومن طريقه أخرجه مسلم (١/٥٠٧) .

وهو حديث صحيح رجاله كلهم ثقات وقد روى بعضهم عن بعض.

وقال الترمذي: حديث حفصة حديث حسن صحيح.

(١) هذا الحديث علقه البيهقي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وأخرجه موصولاً في السنن الكبرى (٧/٦٢) في النكاح باب صلاة التطوع قاعداً كصلاته قائماً وإن لم تكن به علة.

من طريق أبي داود ، قال أبو داود: ثنا محمد بن قدامة بن أعين ، ثنا جرير عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن أبي يحيى عن عبدالله بن عمرو فذكره.

- وهو في سنن أبي داود (١/ ٢٥٠) في الصلاة باب صلاة القاعد .

- وأخرجه مسلم (١/٥٠٧ - ٥٠٨) في صلاة المسافرين باب جواز النافلة قائماً وقاعداً من طريق جرير وسفيان عن منصور به .

- والنسائي (٣/ ٢٢٣) في قيام الليل باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد ، من طريق سفيان عن منصور به .

- وأخرجه مالك (١/١٣٦) عن اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص ، عن مولى لعمرو بن العاص أو لعبد الله بن عمرو بن العاص ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم .

- وابن ماجة (١/٣٨٨) في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ، قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا يحي بن آدم ، ثنا قطبة عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عبد الله بن باباه ، عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو يصلي جالسا فقال: صلاة الجالس على النصف من صلاة القائم، وهو حديث صحيح مخرج في صحيح مسلم .

٤٠٤ - وروينا عن عبد الله بن شقيق(١) عن عائشة رضي الله عنها " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ليلاً طويلاً قائماً وليلاً طويلاً قاعداً ، وكان إذا قرأ قائماً ركع قائماً وإذا قرأ قاعداً ركع قاعداً "(٢) .

---

(١) العقيلي ، ثقة فيه نصب تقدم .

(٢) أخرج البيهقي هذا الحديث معلقاً عن عبد الله بن شقيق عن عائشة ، وأخرجه في الكبرى موصولاً (٤٨٩/٢) في الصلاة ، باب صلاة التطوع قائماً وقاعداً .

قال : أنبأ أبوعبد الله الحافظ ، حدثني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه ، أنبأ موسى بن الحسن بن عباد ، ثنا عبد الله ابن بكر السهمي ، ثنا هشام بن حسان .

قال : وأخبرني أبو الوليد الفقيه ، ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ، ثنا يحي بن يحي ، أنبأ أبو معاوية ، عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، عن عبد الله بن شقيق قال : سألت عائشة رضي الله عنها فذكره .

- وأخرجه مسلم (٥٠٥/١) في صلاة المسافرين ، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً ، قال: وحدثنا يحي ابن يحي ، أخبرنا أبو معاوية فذكره بإسناده ولفظه .

- وأخرجه (٥٠٤/١) في الباب نفسه من طريق حماد عن بديل وأيوب عن عبد الله بن شقيق ، ومن طريق معاذ بن معاذ عن حميد عن عبد الله بن شقيق .

- وأخرجه عبد الرزاق (٤٦٦/٢) باب الصلاة جالساً ، عن معمر والثوري عن أيوب عن ابن سيرين عن عبد الله بن شقيق به .

- وأبو داود (٢٥١/١) في الصلاة ، باب في صلاة القاعد ، من طريق بديل بن ميسرة وأيوب يحدثان عن عبد الله بن شقيق فذكره .

- والترمذي (٢١٣/٢) في الصلاة ، باب ما جاء في الرجل يتطوع جالساً من طريق خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق .

- والنسائي (٢١٩/٣ - ٢٢٠) في قيام الليل ، باب كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائماً من طريق حماد عن بديل وأيوب عن عبد الله بن شقيق ، ومن طريق ابن سيرين عن عبد الله بن شقيق .

=

وفيه اخبار عن حالتين ، وفيما روى الشافعي اخبارعن حالـه ثالثـة(١) ، وكـلٌ كـان يفعله صلى الله عليه وسلم ٠

= – وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٣٨/١) باب الرجل يفتتح الصلاة قاعداً ٠٠٠٠الخ ، من طريق ابن سيرين عن عبد الله بن شقيق ، ومن طريق حماد بن زيد عن بديل بن ميسرة ، عن ابن شقيق ، ومن طريق حماد بن سلمة عن بديل وحميد عن ابن شقيق ، وهو حديث صحيح ، مخرج في صحيح مسلم ٠

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ٠

(١) الحالة الثالثة هي المتقدمة في الحديث رقم (٣٩٩) ورقم (٤٠٠) ٠

قيام رمضان

٤٠٥ ـ أخبرنا أبو اسحاق الفقيه ، قـال: أخبرنـا شـافع بـن محمـد ، قـال: حدثنـا أبـو جعفر، قال: حدثنا المزني ، قال: حدثنا الشافعي ، قال: أخبرنا مالك ، عن ابـن شـهاب، عن حميد بن عبد الرحمن(١) ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه" ، أخرجه البخـاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك(٢) .

قال الشافعي في القديم: وإن صلى رجل لنفسه في بيته في رمضان فهو أحب إلي.

قال[الشيخ] أحمد : وإلى معنى هذا ذهـب عبـد الله بـن عمـر وبذلـك أمـر مـن يقـرأ القرآن.

---

(١) ابن عوف الزهري المدني ، ثقة من الطبقة الثانية (ت ١٠٥) ع .

وقيل روايته عن عمر مرسلة. التهذيب (٤٥/٣) التقريب (ص ١٨٢) (١٥٥٢) .

(٢) البخاري (٤/ ٢٥٠) في صلاة التراويح ، باب فضل من قام رمضـان و(٩٢/٢) في الايمـان ، بـاب تطـوع قيام رمضان .

– ومسلم (٥٢٣/١) في صلاة المسافرين ، باب الترغيب في قيام رمضان ، وأخرجـه أيضـاً مـن طريـق معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

وهذا الحديث أخرجه المؤلف من طريق الشافعي عن مالك وهو في سنن الشـافعي (٢٦٧/١) بـاب مـا يجب على من سمع النداء .

– وفي الموطأ (١١٣/١) في الصلاة في رمضان ، باب الترغيب في الصلاة في رمضان .

– وأخرجه عبد الرزاق (٤/ ٢٥٨) في الصيام ، باب قيام رمضان ، عن مالك عـن ابـن شـهاب عـن حميد بن عبد الرحمن أن النبي صلى الله عليـه وسـلم قـال: فذكـره مرسـلاً ، وعـن معمـر ومـالك عـن الزهري عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة فذكره وفي أوله زيادة كان يرغب في قيام رمضـان من غير أن يأمرهم بعزيمة .

=

٤٠٦ - وروينا في حديث زيد/بن ثابت في قصة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في ١٤/ب
رمضان ليلتين أوليال ، وصلاة ناس من أصحابه بصلاته ، فلما علم بهم قال: " صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة"(١)

قال الشافعي : وإن صلاها في جماعة فحسن .

= - ومن هذا الطريق أخرجه أبو داود (٤٩/٢) في الصلاة ، باب تفريع أبواب شهر رمضان باب في قيام شهر رمضان .

- والترمذي (١٧١/٣ - ١٧٢) في الصوم باب الترغيب في قيام رمضان ، من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

- والنسائي (١٥٥/٤ - ١٥٦) في ثواب من قام رمضان وصامه ..الخ من طريق يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة أن أبا هريرة قال: فذكره ، وهو حديث صحيح رجاله كلهم ثقات ، وقد روى بعضهم عن بعض ، ومتفق عليه .

(١) هكذا رواه البيهقي معلقاً ، وأخرجه في الكبرى (٤٩٤/٢) موصولاً في الصلاة ، باب من زعم أن صلاة التراويح وغيرها من صلاة الليل بالانفراد أفضل .

قال: أنبأ أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ، ثنا أحمد بن قادم المروزي وأحمد بن بشر المرثدي(ح).

وأنبأ أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، ثنا عمران بن موسى ، قالوا: ثنا عبد الأعلى بن حماد ، ثنا وهيب ، ثنا موسى بن عقبة ، قال: سمعت أبا النضر عن بسر بن سعيد عن زيد ابن ثابت فذكره.

- وأخرجه البخاري (٢١٤/٢) في الصلاة ، باب صلاة الليل لأمر الله تعالى ، من طريق عبد الأعلى ابن حماد عن وهيب و(٢٦٤/١٣) في الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف مالا يعنيه ، من طريق عفان عن وهيب .

- ومسلم (٥٣٩/١ - ٥٤٠) في صلاة المسافرين باب استحباب صلاة النافلة في بيته عن محمد =

٤٠٧ ـ قال[الشيخ] أحمد: وهذا لما روينا في حديث أبي ذرحين قام بهم رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ليلة ثلاث وعشرين ، وقيل أربع وعشرين حتى ذهب نحو من ثلث الليل ، ثم ليلة خمس وعشرين ، وقيل ست وعشرين حتى ذهب نحو من نصف الليل ، فقلنا يارسول ا لله لونفلتنا بقية الليل؟ فقال النبي صلى ا لله عليه وسلم : " إن الإنسان إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له بقية ليلته"(١).

= ابن المثنى عن محمد بن جعفر عن عبد ا لله بن سعيد عن سالم أبي النضر وعن محمد بن حاتم عن بهز عن وهيب .

– وأخرجه أبو داود (٦٩/٢) في الصلاة ، باب فضل التطوع في البيت ، من طريق عبد ا لله بن سعيد عن أبي النضر به .

– والترمذي (٣١٢/٢) في الصلاة ، باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت من طريق عبد ا لله ابن سعيد عن أبي النضر ، مختصراً ، وقال: حديث حسن.

– والنسائي (١٩٨/٣) في قيام الليل ، باب الحث على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك من طريق عفان بن مسلم عن وهيب به .

وهو حديث صحيح ومتفق عليه .

(١) أخرج المؤلف رحمه ا لله هذا الحديث هنا معلقاً عن أبي ذر ، وأخرجه موصولاً في السنن الكبرى (٤٩٤/٢) في الصلاة ، باب من زعم أنها بالجماعة أفضل ، من طريق عبدالرزاق عن الثوري عن داود ابن أبي هند ، عن الوليد بن عبد الرحمن الحرشي عن جبير بن نفير ، عن أبي ذر فذكره .

وهو في مصنف عبد الرزاق (٢٥٤/٤) في الصيام ، باب ليلة القدر .

– وأخرجه أبو داود (٥٠/٢) في الصلاة ، باب قيام شهر رمضان.

– والترمذي (١٦٩/٣) في الصيام، باب ما جاء في قيام شهر رمضان .

– والنسائي (٢٠٢/٣) في الصلاة ، باب ثواب من صلى مع الامام حتى ينصرف.

– وابن خزيمة (٣٣٧/٣) باب ذكر قيام الليل كله للمصلي مع الامام في قيام رمضان حتى يفرغ ، من طرق كلهم عن داود بن أبي هند به .

وهو حديث صحيح رجاله كلهم ثقات وقد روى بعضهم عن بعض ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٤٠٨ - وروينا في حديث ثعلبة بن أبي مالك القرظي قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في رمضان فرأى ناساً في ناحية المسجد يصلون ، فقال: " ما يصنع هؤلاء" ؟ قال قائل: يارسول الله هؤلاء ناس ليس معهم قرآن ، وأبي بن كعب يقرأ وهم معه يصلون بصلاته ، قال: " قد أحسنوا" " أو قد أصابوا" ولم يكره ذلك لهم.

أخبرناه أبوعبد الله الحافظ ، قال" حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع ، قال: حدثنا ابن وهب(١)، قال: أخبرني بكر بن مضر(٢) وعبد الرحمن بن سلمان(٣) عن ابن الهاد (٤) أن ثعلبة بن أبي مالك القرظي(٥) حدثه فذكره(٦) .

---

(١) عبد الله ثقة حافظ تقدم .

(٢) ثقة ثبت تقدم .

(٣) الحجري - بفتح الحاء وسكون الجيم - الرعيني ، المصري ، وثقه ابن يونس ، وقال البخاري: فيه نظر ، وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث يروى عن عقيل أحاديث عن مشيخة لعقيل يدخل بينهم الزهري في شيء سمعه عقيل من أولئك المشيخة ما رأيت من حديثه منكراً ، وهو صالح الحديث ، له عند مسلم في مبيت ابن عباس عند ميمونة ، وقال النسائي: ليس به بأس ، وقال ابن حجر: لا بأس به من الطبقة السابعة /م مد س.

راجع : الجرح والتعديل (٢٤١/٥) التاريخ الكبير للبخاري(٢٩٤/٥) .

التهذيب (١٨٧/٦ - ١٨٨) التقريب (ص ٣٤١) (٣٨٨٢) .

(٤) يزيد بن عبد الله ، ثقة تقدم .

(٥) حليف الأنصار ، أبو مالك ، ويقال: أبو يحيى ، المدني مختلف في صحبته، وقال العجلي: تابعي ، ثقة / خ د ق .

التقريب (ص ١٣٤) (٨٤٥) تاريخ الثقات للعجلي (ص٩٠) (١٨٧) .

(٦) أخرجه المؤلف في السنن الكبرى (٤٩٥/٢) في الصلاة باب من زعم أنها بالجماعة أفضل لمن لا يكون حافظاً للقرآن ، من طريقين عن بحر بن نصر والربيع بن سليمان كلاهما عن ابن وهب به .

=

وهذا خاص فيمن لا يكون حافظاً للقرآن ، وثعلبة بن أبي مالك قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم فيما زعم أهل العلم بالتواريخ ، قال الشافعي : وأحب إلي إذا كانوا جماعة أن يصلوا عشرين ركعة ، ويوتروا بثلاث ، قال : ورأيت الناس يقومون بالمدينة تسعاً وثلاثين ركعة ، وأحب إلي عشرون ، وكذلك رُوِيَ عن عمر رضي الله عنه ، وكذلك يقومون بمكة ❀

قال [الشيخ] أحمد: والأصل في حديث عمر رضي الله عنه في صلاة التراويح ٠

٤٠٩ - ما أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان(١) قال: أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار(٢)، قال: حدثنا عبيد بن شريك(٣) قال: حدثنا يحيى بن بكير(٤)، قال:

= وقال: هذا حديث حسن مرسل ، ثعلبة بن مالك القرظي من الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة ، وقد أخرجه ابن منده في الصحابة ، وقيل له رؤية ، وقيل: سنه سن عطية القرظي أسرا يوم قريظة ولم يقتلا، وليست له صحبة ، وقد روي باسناد موصول إلا أنه ضعيف ٠

قلت : وهو كما قال حسن مرسل ، في إسناده عبد الرحمن بن اليمان لا بأس به وبقية رجاله ثقات ٠

ثم أخرج هذا الاسناد الضعيف من طريق أبي داود قال: أبو داود: ثنا أحمد بن سعيد الهمداني ، ثنا عبد الله بن وهب ، وأخبرني مسلم ابن خالد عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا ناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد ، فقال: ما هؤلاء ؟ فقيل هؤلاء أناس ليس معهم قرآن ، وأبي بن كعب يصلي وهم يصلون بصلاته ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أصابو ونعم ماصنعوا"

وهو في سنن أبي داود (٢/ ٥٠ - ٥١) في الصلاة باب في قيام شهر رمضان ، قال أبوداود: ليس هذا الحديث بالقوي ، مسلم بن خالد ضعيف ٠

- وأخرجه ابن خزيمة (٣/ ٣٣٩) باب إمامة القارىء الأمين في قيام شهر رمضان من طريق عبد الله ابن وهب عن مسلم بن خالد به ، وذكر هذه الرواية الحافظ في الفتح (٤/٢٥٢) وقال: ذكره ابن عبد البر ، وفيه مسلم بن خالد وهو ضعيف ، والمحفوظ أن عمر هو الذي جمع الناس على أبي بن كعب ٠

❀ مختصر المزني (ص ٢١) باب صلاة التطوع

(١) ثقة مشهور تقدم ٠

(٢) ثقة ثبت تقدم ٠

(٣) صدوق تقدم ٠

(٤) ثقة تقدم ٠

حدثنا الليث(١) عن عقيل(٢) عن ابن شهاب(٣) أنه قال: أخبرني عروة بن الزبير أن / ١٥/ م عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليلة في جوف الليل يصلي(٤) في المسجد ، فصلى رجال بصلاته ، فأصبح الناس فتحدثوا بذلك ، فاجتمع أكثر منهم ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة الثانية فصلى فصلوا معه ، فأصبح الناس فتحدثوا بذلك ، وكثر أهل المسجد في الليلة الثالثة ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصلوا بصلاته ، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله ، فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى خرج لصلاة الصبح ، فلما قضى صلاة الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال: " أما بعد: فإنه لم يخف علي شأنكم ولكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها" وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغبهم في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة أمر فيه ، فيقول:" من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه " فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والأمر على ذلك خلافة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر(٥).

---

(١) ثقة ثبت تقدم .

(٢) عقيل – بضم العين – بن خالد بن عقيل الأيلي أبو خالد الأموي ، مولى عثمان ، ثقة ثبت ، سكن المدينة، ثم الشام ، ثم مصر ، من الطبقة السادسة (ت ١٤٤هـ) على الصحيح ع .

راجع : التهذيب (٧/ ٢٥٥) التقريب(ص ٣٩٦)(٤٦٦٥) .

(٣) الزهري ، ثقة حافظ مشهور

(٤) في (م –ح) (فصلى) .

(٥) أخرجه البخاري(٤/ ٢٥٠) في صلاة التراويح ، باب فضل من قام رمضان ، و(٢/ ٤٠٣)في الجمعة ، باب من قال في الخطبة بعدالثناء أما بعد من طريق يحيى بن بكير عن الليث بمثله

و أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١١٣) في الصلاة في رمضان باب الترغيب في الصلاة في رمضان ، عن ابن شهاب به .

٤١٠ - قال عروة: قال عبد الرحمن بن عبد القاري(١):

- وكان يعمل مع عبد الله بن الأرقم(٢) على بيت مال المسلمين أن عمر بن الخطاب خرج ليلة في رمضان، فخرج معه عبد الرحمن(٣)، فطاف في المسجد وأهل المسجد أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط(٤)، قال عمر" والله إني لأظن لو جمعناهم على قارىء واحد لكان أفضل، وقال غيره: لكان أمثل، ثم عزم عمر علي أن يجمعهم على قارىء واحد، فأمر أبي بن كعب أن يقوم بهم في

= وأخرجه البخاري (١٠/٣) في التهجد، باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل والنوافل، ومسلم (٥٢٤/١) في صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح.

- وأبو داود (٤٩/٢) في الصلاة، باب في قيام شهر رمضان .

- والنسائي (٢٠٢/٣) في قيام الليل، باب قيام شهر رمضان، كلهم من طريق مالك عن ابن شهاب به.

- وأخرجه مسلم (٥٢٤/١) في الكتاب والباب نفسه .

- وابن خزيمة (٣٣٨/٣) باب الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما ترك قيام ليالي رمضان كله خشية أن يفرض قيام الليل على أمته، كلاهما من طريق يونس عن ابن شهاب به .

وهو بهذا الإسناد عند المؤلف حديث حسن فيه عبيد بن شريك صدوق وبقية رجاله ثقات ، لكنه صح من طريق البخاري ومسلم وغيرهما .

(١) مختلف في صحبته تقدم .

(٢) ابن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف ، بن زهرة ، القرشي ، الزهري ، صحابي معروف ، ولاه عمر بيت المال ومات في خلافة عثمان سنة ٤٠ ، الإصابة (٢٧٣/٢) التقريب (ص ٢٩٥) (٣٢٠٨) .

(٣) يعني ابن عبد القاري .

(٤) الرَّهْطُ من الرجال ما دون العشرة ، وقيل إلى الأربعين ولا تكون فيهم امرأة ، ولا واحد له من لفظه ويجمع على أرهُط وأرْهاط وأراهِطُ جمع الجمع .

النهاية (٢٨٣/٢) .

رمضان، فخرج عمر والناس يصلون بصلاة قارىء لهم ، ومعه عبد الرحمن بن عبد القارىء فقال عمر: " نعم البدعة هذه ، والتي ينامون عنها أفضل من التي تقومون" يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون في أوله أخرج(١) البخاري حديث عائشة عن يحيى بن بكير(٢) .

وأخرج حديث عمر من حديث مالك عن ابن شهاب الزهري(٣)

٤١١ - أخبرنا أبوطاهر الفقيه(٤)، قال: أخبرنا أبو عثمان البصري(٥)، قال: حدثنا أبوأحمد محمد بن عبد الوهاب(٦) قال: أخبرنا خالد بن مخلد(٧)، قال: حدثنا محمد بن

---

(١) في (ص) (أخرجه) والتصويب من (م) و(ح) .

(٢) انظر تخريجه في الحديث الذي قبله رقم (٤٠٩) .

(٣) صحيح البخاري (٢٥/٤) في صلاة التراويح ، باب فضل من قام رمضان

- المؤلف رحمه الله أخرج هذا الأثر هنا معلقاً ، وأخرجه موصولاًفي السنن الكبرى (٤٩٣/٢) في الصلاة ، باب قيام شهر رمضان من طريق مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عبد الرحمن ابن عبد القاري فذكره وهو في الموطأ (١١٤/١) في الصلاة في رمضان، باب ما جاء في قيام رمضان.

- وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٥٨/٤ - ٢٥٩) في الصيام ، باب قيام رمضان ، عن معمر عن الزهري به .

وهو من طريق مالك وعبد الرزاق حديث صحيح رجاله كلهم ثقات ، وقد روى بعضهم عن بعض ، ومخرج في صحيح البخاري .

(٤) محمد بن محمد بن محمش ، ثقة تقدم .

(٥) عمر بن عبد الله بن درهم النيسابوري ، المطوعي الغازي المعروف بالبصري ، قال الذهبي: الامام القدوة الزاهد الصالح(ت٣٣٤هـ) . السير (٣٦٤/١٥ -٣٦٥) .

(٦) ابن حبيب بن مهران العبدي ، أبو أحمد الفراء ، النيسابوري ، ثقة عارف ، من الطبقة الحادية عشرة(ت٢٧٢) س . التهذيب (٣١٩/٩) التقريب(ص ٤٩٤) (٦١٠٤)

(٧) مخلد - بفتح الميم وسكون اللام - القطواني ، أبو الهيثم البجلي بالولاء الكوفي صدوق يتشيع ، وله أفراد من كبار الطبقة العاشرة (ت٢١٣) وقيل بعدها خ م كد ت س ق .

التهذيب (١١٦/٣ - ١١٧) التقريب (ص ١٩٠) (١٦٧٧) . رجال صحيح البخاري (٢٢٩/١).

جعفر(١)، قال: حدثني يزيد/بن خصيفة(٢) ، عن السائب بن يزيد(٣) قال: " كنا نقوم في ١٥/ب زمان عمر بن الخطاب بعشرين ركعة والوتر"(٤) .

٤١٢ ـ وأخبرنا أبو زكريا ، قال: أخبرنا(٥) أبو الحسن الطرائفي(٦) ،قال: حدثنا

---

(١) ابن أبي كثير الأنصاري بالولاء ، المدني ، أخو اسماعيل وهو الأكبر ، ثقة من السابعة /ع . التقريب (ص ٤٧١) (٥٧٨٤) .

(٢) ابن عبد الله بن خصيفة – بضم الخاء – ابن عبد الله بن يزيد ، الكندي ، المدني ، وقد ينسب إلى جده ، ثقة من الطبقة الخامسة /ع .

التقريب (ص ٦٠٢) (٧٧٣٨) .

(٣) صحابي صغير تقدم .

(٤) الأثر أخرجه ابن الجعد (٢/١٠٠٩ – ١٠١٠) رقم(٢٩٢٦) عن ابن أبي ذئب عن يزيد بن خصيفة به نحوه .

– ومن طريقة أخرجه المؤلف في السنن الكبرى(٢/٤٩٦) في الصلاة ، باب ما روى في عدد ركعات القيام في شهر رمضان.

– وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/١٦٠ – ١٦١ – ١٦٢) في الصيام ، باب قيام رمضان.

– وابن نصر في قيام الليل (ص ٩١) من طرق عن السائب بن يزيد بمعناه مع اختلاف وزيادة في الألفاظ .

وهو حديث صحيح رجاله كلهم ثقات خالد بن مخلد احتج به الشيخان .

قال الزيلعي في نصب الراية(٢/١٥٤) نقلاً عن الخلاصة للإمام النووي بعد ذكره لإسناد البيهقي في المعرفة: اسناده صحيح ، وصحح اسناده أيضاً في المجموع(٤/٣٢).

ويشهد له الأثر الذي بعده .

(٥) في (ح) (حدثنا) .

(٦) صدوق تقدم .

عثمان بن سعيد(١)، قال: حدثنا يحيى بن بكير(٢)، قال: حدثنا مالك ٠

قال : وحدثنا القعنبي(٣) فيما قرأ على مالك ، عن يزيد بن رومان (٤) أنه قال: " كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة"(٥) .

قال الشافعي: وليس في شيء من هذا ضيق ، ولا حد ينتهي إليه ؛ لأنه نافلة ، فإن أطالوا القيام وأقلوا السجود فحسن ، وهو أحب إلي ، وإن أكثروا الركوع والسجود فحسن(٦) ٠

٤١٣ ـ قال الشافعي: أخبرنا مالك ، عن محمد بن يوسف(٧)، عن السائب بن يزيد(٨) قال: أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميماً الداري أن يقوما بالناس بإحدى عشرة

---

(١) الدارمي ، ثقة تقدم ٠

(٢) ابن عبد الله بن بكير : ثقة في الليث ، وتكلموا في سماعه من مالك تقدم ٠

(٣) عبد الله بن مسلمة: ثقة تقدم ٠

(٤) المدني أبو روح ، مولى آل الزبير ، ثقة من الطبقة الخامسة (ت١٣٠هـ) وروايته عن أبي هريرة مرسلة ع٠ التقريب (ص ٦٠١) (٧٧١٢) ٠

(٥) هذا الأثر أخرجه المؤلف من طريق مالك ، وكذا في السنن الكبرى (٤٩٦/٢) في الصلاة ، باب ماروى في عدد ركعات القيام في شهر رمضان ، وهو في الموطأ (١١٥/١) في الصلاة في رمضان باب ما جاء في قيام رمضان ٠

ورجاله ثقات ، وفي سنده انقطاع يزيد بن رومان لم يدرك عمر لكن يشهد له الأثر الذي قبله فهو به حسن لغيره ٠

(٦) لم أقف عليه ٠

(٧) ابن عبد الله الكندي ، المدني ، الأعرج ، ثقة ثبت ، من الطبقة الخامسة ، مات في حدود الأربعين ٠ خ م ت س ٠

التقريب (ص ٥١٥) (٦٤١٤) ٠

(٨) الكندي ، صحابي صغير تقدم ٠

ركعة ، قال: وكان القارىء يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام ، وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر(١) .

أخبرنا أبو زكريا ، قال: أخبرنا أبو الحسن الطرائفي(٢)، قال: حدثنا عثمان بن سعيد(٣) قال: حدثنا ابن بكير(٤) ، قال: حدثنا مالك ، [قال](٥):

وحدثنا القعنبي(٦) فيما قرأ على مالك فذكره غير أنه قال: بزوغ الفجر ، وقال غيره: عن ابن بكير كما قال الشافعي أخبرناه أبو نصر بن قتادة(٧)، قال: أخبرنا أبو عمرو بن نجيد(٨): قال: حدثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي(٩) ، قال: حدثنا ابن بكير فذكره(١٠) .

---

(١) فروع الفجر : أوائله وأول ما يبدو منه . انظر: النهاية (٤٣٦/٣).

(٢) أحمد بن محمد ، صدوق تقدم .

(٣) الدارمي ، ثقة تقدم .

(٤) يحيى بن عبد الله بن بكير ، ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك تقدم .

(٥) مضافاً من (م) و(ح) .

(٦) عبد الله بن مسلمة ، ثقة تقدم .

(٧) عمر بن عبد العزيز ، ثقة تقدم .

(٨) ثقة تقدم .

(٩) ثقة حافظ تقدم .

(١٠) هذا الأثر أخرجه المؤلف من طريق مالك ، وكذا في السنن الكبرى (٤٩٦/٢) في الصلاة ، باب ما روي في عدد ركعات القيام، وهو في الموطأ (١١٥/١) في الصلاة في رمضان، باب ما جاء في قيام رمضان.
والأثر صحيح ، رجاله كلهم ثقات وقد روى بعضهم عن بعض .
وجمع البيهقي رحمه الله بينه وبين الحديث الذي قبله بقوله: ويمكن الجمع بين الروايتين فإنهم كانوا يقومون بإحدى عشرة ركعة ، ثم كانوا يقومون بعشرين ويوترون بثلاث ، والله أعلم.
السنن الكبرى (٤٩٦/٢) .
وبعد أن أورد الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٥٣/٤) الراوايات المختلفة قال : "والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الأحوال ، ويحتمل أن ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها ، فحيث يطيل القراءة تقل الركعات وبالعكس ، وبذلك جزم الداودي وغيره " اهـ .

٤١٤ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران(١) ، قال: أخبرنا أبو جعفر الرزاز(٢)، قال: حدثنا عباس بن محمد(٣)، قال: حدثنا يعلى بن عبيد(٤)، قال" حدثنا الأعمش ، عن أبي سفيان(٥) ، عن جابر رضي الله عنه ، قال: قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم : " أي الصلاة أفضل؟ قال: طول القنوت " أخرجه مسلم في الصحيح من حديث الأعمش(٦)

---

(١) علي بن محمد ، ثقة تقدم .

(٢) محمد بن عمرو بن البختري ، ثقة ثبت تقدم .

(٣) ثقة حافظ تقدم .

(٤) ابن أبي أمية الكوفي ، أبو يوسف الطنافسي ، ثقة إلا في حديثه عن الثوري ففيه لين ، من كبار الطبقة التاسعة (ت بضع ومائتين) ع .

التهذيب (٤٠٢/١١) التقريب ص ٦٠٩) (٧٨٤٤) السير (٩ / ٤٧٦) .

(٥) طلحة بن نافع الواسطي ، أبو سفيان الاسكافي ، نزل مكة قال أحمد بن حنبل وغيره: ليس به بأس ، وقال سفيان بن عيينة: إنما أبو سفيان عن جابر صحيفة ، وقال الذهبي وابن حجر: صدوق من الطبقة الرابعة / ع البخاري مقروناً ، راجع : التهذيب (٢٦/٥) التقريب (ص ٢٨٣) (٣٠٣٥)

(٦) صحيح مسلم (٥٢٠/١) في صلاة المسافرين ، باب أفضل الصلاة طول القنوت .

– وأخرجه المؤلف في السنن الكبرى (٨/٣) في الصلاة باب أفضل الصلاة القنوت ، من طريق يعلى ابن عبيد به .

– وأخرجه الطيالسي (ص ٢٤٦) رقم (١٧٧٧) وأحمد في المسند (٣٩١/٣) كلاهما من طريق الأعمش عن أبي سفيان به .

– وأخرجه مسلم (٥٢٠/١) في الكتاب والباب نفسه عن عبد بن حميد قال: أخبرنا أبو عاصم ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أفضل الصلاة طول القنوت" .

– وأخرجه ابن ماجه (٤٥٦/١) في اقامة الصلاة والسنة فيها .

=

٤١٥ - وروينا عن أبي ذر أنه كان يخفف القيام ، ويكثر الركوع والسجود ، ويقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " ما من عبد يسجد لله سجدة ، أو يركع لله ركعة إلا حط الله عنه بها خطيئة ، ورفعه بها درجه"(١).

= - والمؤلف في الكبرى (٨/٣) في الصلاة ، باب أفضل الصلاة طول القنوت ، كلاهما من طريق أبي عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير به .

- وأخرجه الترمذي (٢٢٩/٢) في الصلاة ، باب ما جاء في طول القيام في الصلاة ، والحميدي في المسند (٥٣٦/٢) (١٢٧٦) كلاهما من طريق سفيان عن أبي الزبير عن جابر ، وهو حديث صحيح رجاله كلهم ثقات ، وقد روى بعضهم عن بعض ، أبو سفيان طلحة بن نافع اعتمده مسلم في هذا الحديث ، فهو فيه ثقة .

(١) أخرج المؤلف رحمه الله هذا الحديث هنا معلقاً عن أبي ذر ، وأخرجه موصولاً في السنن الكبرى (١٠/٣) في الصلاة ، باب من استحب الاكثار من الركوع والسجود ، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس الأصم ، ثنا الربيع بن سليمان ، ثنا أسد بن موسى ، ثنا أبو الأحوص ، عن أبي اسحاق ، عن المخارق قال: مررت بأبي ذر بالربذة ، وأنا حاج فدخلت عليه منزله فوجدته يصلي يخفف القيام قدرما يقرأ ﴿ إنا أعطيناك الكوثر ﴾ و ﴿ إذا جاء نصر الله ﴾ ويكثر الركوع والسجود فلما قضى الصلاة قلت له : يا أبا ذر رأيتك تخفف القيام وتكثر الركوع والسجود ، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وذكر الحديث.

- وأخرجه أحمد في المسند (١٤٧/٥) من طريق أبي اسحاق عن المخارق نحوه باسناد رجاله كلهم ثقات.

وللحديث طريقان آخران ، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٢٧/٢) في الصلاة ، باب السهو في سجدتي السهو في التطوع ، عن الأوزاعي عن هارون بن رئاب عن الأحنف بن قيس به .

- وأحمد (١٦٤/٥) والدارمي (٣٤١/١) باب فضل من سجد لله سجدة ، والمؤلف في السنن الكبرى (٤٨٩/٢) من طريق الأوزاعي به .

قال الشيخ الألباني في الارواء(٢٠٩/٢) : اسناده صحيح على شرط مسلم .

- وأخرجه أحمد في المسند (١٤٨/٥) عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد ، عن مطرف به .

قال الشافعي: ويقنتون في الوتر في النصف الآخر(١)من رمضان ، وكذلك كان يفعل ابن عمر(٢) ومعاذ القاري(٣) .

٤١٦ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن ابراهيم/الفارسي(٤)، قال: أخبرنا أحمد بن جعفر بن أبي توبة الصوفي(٥)، قال: أخبرنا محمد بن الفضل بن حاتم الآملي(٦)، قال: حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي(٧)، قال: حدثنا حماد(٨) عن أيوب(٩) عن نافع(١٠)" أن ابن عمر كان لا يقنت في الوتر إلا في النصف من رمضان" (١١) . ١٦/م

---

(١) في (م) (الأخير) .

(٢) يشير إلى الأثر (٤١٦) (٤١٧) .

(٣) مختصرالمزني (ص ٢٠) باب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان .

قلت : وهي رواية عن أحمد ، وروي ذلك عن علي وأبي وبه قال ابن سيرين وسعيد بن أبي الحسن والزهري ويحيى بن وثاب ومالك والشافعي واختاره أبو بكر الأثرم .

والرواية المختارة عند أحمد أن القنوت مسنون في الوتر في الركعة الواحدة في جميع السنة ، وهذا قول ابن مسعود ، وإبراهيم وإسحاق وأصحاب الرأي ، وروي ذلك عن الحسن . المغني لابن قدامة (٥٨٠/٢-٥٨١) ، وانظر : نيل الأوطار للشوكاني (٥٣/٣-٥٤) .

(٤) المشاط ابن أحمد الحاكم ، العدل ، الثقة تقدم .

(٥) لم أجده .

(٦) لم أجده .

(٧) ابن موسى الجمحي ، أبو جعفر البصري ، ثقة معمر ، من الطبقة العاشرة (ت٢٤٣) د ت ق .

التهذيب (٣٨/٦ - ٣٩) التقريب (ص٣٢٤) (٣٦٣٠) .

(٨) بن زيد ، ثقة ثبت تقدم .

(٩) السختياني ، ثقة ثبت حجة تقدم .

(١٠) ثقة ثبت حافظ تقدم .

(١١) الأثر أخرجه المؤلف في السنن الكبرى (٤٩٨/٢) في الصلاة باب من قال:لا يقنت في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان بالاسناد المذكور نفسه .

– وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠٦/٣) باب القنوت عن معمر عن أيوب ، عن نافع أن ابن عمر كان لا يقنت في الصبح ولا في الوتر.

=

٤١٧ - قال[الشيخ] أحمد: وروينا عن الحسن(١) قال: أمنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه في زمن عثمان عشرين ليلة ثم احتبس ، فقال بعضهم: قد تفرغ لنفسه ، ثم أمهم أبو حليمة معاذ القارى(٢) فكان يقنت(٣)

٤١٨ - وروينا عن الحسن " أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب ، فكان يصلي لهم عشرين ليلة، ولا يقنت بهم إلا في النصف الباقي فإذا كانت العشر الأواخر تخلف فصلى في بيته ، فكانوا يقولون: أبق(٤) أبي"(٥)

= - وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٥/٢) في الصلاة من قال: القنوت في النصف من رمضان، من طريق ابن علية والثقفي عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ، وقال الإمام الشوكاني في النيل (٥٣/٣): وروى محمد بن نصر بإسناد صحيح أن ابن عمر كان لا يقنت لا في الصبح ولا في الالوتر إلا في النصف الآخر من رمضان، وانظر: مختصر قيام الليل لابن نصر (ص ٣١٥) .

(١) هو البصري .

(٢) ابن الحارث الأنصاري النجاري ، القارىء ، يقال: هو أبو حليمة أحد من أقامه عمر يصلي التراويح ويقال: هو آخر يكنى أبا الحارث صحابي صغير استشهد بالحرة سنة ٦٣ . التقريب (ص ٥٣٦) (٦٧٢٧) الاصابة (٤٢٧/٣) .

(٣) هذا الأثر أخرجه المؤلف هنامعلقاً عن الحسن ، وأخرجه موصولاً في السنن الكبرى(٤٩٨/٢) في الصلاة، باب من قال: لا يقنت في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان ، قال: وأنبأ أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي ، قالا: ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ، ثنا العباس الدوري ، ثنا الحسن ابن بشر ، ثنا الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن الحسن قال : فذكره ، قال ابن التركماني في الجوهر النقي: الحكم هذا قال يحيى: ليس بثقة ، وليس بشيء، وقال أبو حاتم: مضطرب، وقال أبو داود: منكر الحديث ، وقتادة مدلس ، وقد عنعن ، والحسن لم يصح لقاؤه لعلي.

فهو ضعيف من أجل ذلك .

(٤) أي هرب ، الاباق هرب العبيد وذهابهم من غير خوف ولا كد عمل.

لسان العرب (٣/١٠) .

(٥) والمؤلف رحمه الله أخرج هذا الأثر هنا معلقاً ، وأخرجه موصولاً في السنن الكبرى(٤٩٨/٢) =

٤١٩ ـ ورواه محمد بن سيرين عن بعض أصحابه ، عن أبي في القنوت ٠

أخبرناه أبو علي الروذباري(١)، قال: أخبرنا أبو بكربن داسة(٢) قال: حدثنا أبوداود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا محمد بن بكر(٣) قال: أخبرنا(٤) هشام(٥) عن محمد بن سيرين(٦)، عن بعض أصحابه أن أبي بن كعب أمهم يعني في رمضان ، فكان يقنت في النصف الآخر(٧) من رمضان(٨)

= من طريق أبي داود ، قال أبو داود " ثنا شجاع بن مخلد ، ثنا هشام ،أنبأ يونس بن عبيد ،عن الحسن فذكره وهو في سنن أبي داود (٦٥/٢) في الصلاة ، باب القنوت في الوتر ، قال: وهذا يدل على أن الذي ذكر في القنوت ليس بشيء ، وقال المنذري في مختصر السنن (١٢٧/٢) : والحسن البصري ولد في سنة احدى وعشرين، ومات عمر في أواخر سنة ثلاث وعشرين ، أو في أوائل المحرم سنة أربع وعشرين٠

– وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٥/٢) في الصلاة من قال: القنوت في النصف من رمضان ، عن محمد بن بشر عن سعيد عن قتادة ، عن الحسن نحوه٠

وهو معلول بالانقطاع ، الحسن لم يدرك عمر ٠

(١) ثقة تقدم ٠

(٢) محمد بن بكر ثقة تقدم ٠

(٣) في (ص) وجميع النسخ (بكير) والتصويب ماأثبته من سنن أبي داود ، والسنن الكبرى٠

وهو: محمد بن بكر بن عثمان ، البرساني – بضم الباء وسكون الراء – أبو عثمان البصري ، مختلف فيه والأكثرون على توثيقه ، وقال ابن حجر: صدوق يخطىء من الطبقة التاسعة(ت٢٠٤) ع ٠

راجع: التهذيب (٩ / ٧٧ – ٧٨) التقريب (ص ٤٧٠) (٥٧٦٠) ٠

(٤) في (ح) (حدثنا) ٠

(٥) ابن حسان الأزدي ، ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين تقدم ٠

(٦) ثقة عابد تقدم ٠

(٧) في (م) الأخير٠

=

قال الشافعي: وقيام آخر الليل أحب إلى من قيام أوله ، فإن جزء الليل أثلاثاً ، فالثلث الأوسط أحب إلي أن يقومه(١) .

٤٢٠ ـ وهذا لما(١) أخبرنا أبو الحسين بن بشران(٢) قال: أخبرنا أبو جعفر الرزاز(٣)، قال: حدثنا عبد الملك بن محمد(٤) ، قال: حدثنا روح(٥)، قال: حدثنا ابن جريج عن

= (٨) هذا الأثر أخرجه المؤلف من طريق أبي داود ، وكذا في السنن الكبرى (٤٩٨/٢) وهو في سنن أبي داود (٦٥/٢) في الصلاة ، باب القنوت في الوتر قال أبو داود : وهذا يدل على أن الذي ذكر في القنوت ليس بشيء، وهذان الحديثان يدلان على ضعف حديث أبي أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر.

قال المنذري في مختصر السنن (١٢٧/٢): فيه رجل مجهول.

والأثر بهذا الاسناد ضعيف لابهام من روى عنهم محمد بن سيرين ، ولم أقف عليهم.

(١) الأم (١٤٣/١) باب في الوتر .

(١) في ـح) (كما) .

(٢) علي بن محمد ، ثقة تقدم .

(٣) محمد بن عمرو ، ثقة ثبت تقدم .

(٤) ابن عبد الله بن محمد بن عبد الملك ، الرقاشي -بفتح الراء المشددة وتخفيف القاف أبو قلابة البصري يكنى أبا محمد ، وأبو قلابة لقب ، صدوق يخطيء تغير حفظه لما سكن بغداد ، من الطبقة الحادية عشرة (ت ٢٧٦) ق قال ابن الكيال: فمن سمع منه بالبصرة قبل أن يخرج إلى بغداد فسماعه صحيح ، ومن سمع منه ببغداد فهو بعد الاختلاط وعد ممن سمع منه ببغداد بعد الاختلاط أبا جعفر محمد بن عمرو .

راجع: التهذيب (٤١٩/٦ – ٤٢١) التقريب.(ص ٣٦٥) (٤٢١٠) . الكواكب النيرات(ص ٣٠٤ – ٣١٣) .

(٥) بن عبادة ، ثقة فاضل تقدم .

عمرو بن دينار ، عن عمرو بن أوس(١) ، عن عبدا لله بن عمرو ، قال: قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم: "أحب الصلاة إلى ا لله صلاة داود ، كان يرقد شطر الليل ثم يقوم ثلثه بعد شطره ، ثم يرقد آخره ، وأحب الصيام إلى ا لله صيام داود ، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً " .

أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن ابن جريج(٢) وأخرجاه من حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار(٣)

---

(١) ابن أبي أوس الثقفي ، الطائفي ، تابعي كبير من الطبقة الثانية ، وهم من ذكره في الصحابة (ت بعد التسعين من الهجرة) ع .

التقريب (ص ٤١٨) (٤٩٩١) .

(٢) صحيح مسلم (٨١٦/٢) في الصيام ، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به.

(٣) صحيح البخاري (١٦/٣) في التهجد ، باب من نام عند السحر ، صحيح مسلم (٨١٦/٢) في الكتاب والباب نفسه .

- وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٩٥/٤) باب ما جاء في فضل صوم داود ، بالاسناد المذكور نفسه .

- وأخرجه أبو داود (٢/ ٣٢٧) في الصيام باب في صوم يوم وفطر يوم .

- والنسائي (٢١٤/٣) في قيام الليل وتطوع النهار، ذكر صلاة نبي ا لله داود .

- وابن ماجه (٥٤٦/١) في الصيام ، باب ما جاء في صيام داود ، كلهم من طريق سفيان عن عمرو ابن دينار به .

- وأخرجه عبد الرزاق في المصنف(٢٩٥/٤) باب صيام الدهر ، عن ابن جريج وابن عيينة قالا: أخبرنا عمرو بن دينار فذكره ، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد في المسند (٢٠٦/٢) .

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٨٥/٢) باب صوم بعد النصف من شعبان إلى رمضان من طريق روح بن عبادة به .

=

٤٢١ - وروينا عن أبي مسلم(١) قال: قلت: لأبي ذر أي صلاة الليل أفضل ؟ فقال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: " نصف الليل وقليل فاعله "(٢)

= والحديث بهذا الاسناد عند المؤلف ضعيف فيه عبد الملك بن محمد اختلط ببغداد ، والراوي عنه أبو جعفر الرزاز وهو ممن روى عنه بعد الاختلاط .

لكن الحديث صح من طرق أخرى عند البخاري ومسلم وغيرهما ، فهو صحيح.

(١) الخولاني الزاهد ، الشامي ، اسمه عبد الله بن ثويب - بضم المثلثة وفتح الواو بعدها موحدة - وقيل باشباع الواو ، وقيل ابن أثوب - بمثلثة ، وزن أحمر ، ويقال: ابن عوف ، أو ابن مشكم ، ويقال: اسمه يعقوب بن عوف ، ثقة عابد ، من الطبقة الثانية ، رحل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يدركه، وعاش إلى زمن يزيد بن معاوية . م٤ .

التقريب .ص ٦٧٣) (٨٣٦٧) .

(٢) أخرج المؤلف هذا الحديث هنا معلقاً عن أبي مسلم ، وأخرجه موصولاً في السنن الكبرى (٣/٤) في الصلاة ، باب الترغيب في قيام جوف الليل ، قال: وأخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد ، قال: أنبأ اسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر ، ثنا اسحاق بن يوسف الأزرق عن عوف الأعرابي ، عن أبي خالد عن أبي العالية قال: حدثني أبو مسلم فذكره.

- وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٤١٣/١) في قيام الليل وتطوع النهار، أي صلاة الليل أفضل من طريق اسحاق بن يوسف الأزرق به .

- وأخرجه ابن حبان ، الإحسان(١١٧/٤) ذكر لبيان بأن الصلاة في آخر الليل وجوفه أفضل من أوله.

والحديث في اسناده ، أبو خالد مهاجر بن مخلد مختلف فيه ، وثقه العجلي ، وقال ابن شاهين وابن معين صالح ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الساجي : هو صدوق معروف ،وقال أبو حاتم: لين الحديث ليس بذاك وليس بالمتقن يكتب حديثه.

راجع: التهذيب (١٠/ ٣٢٣) تاريخ الثقات للعجلي (ص٤٤٢) رقم(١٦٤٤) تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين (ص٣١٩) رقم (١٣٩٠) الثقات لابن حبان (٤٨٦/٧).

وبقية رجاله ثقات ، فالحديث لا يقل عن أن يكون حسناً إن شاء الله .

الاجتهاد في العبادة

لمن أطاقه ومن استحب القصد فيه / ١٦/ب

٤٢٢ ـ أخبرنا أبو إسحاق ، قال: أخبرنا شافع ، قال: أخبرنا أبو جعفر ، قال: حدثنا المزني ، قال: حدثنا الشافعي، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة ، قال: أخبرنا زياد بن علاقة(١) ، قال: سمعت المغيرة بن شعبة يقول: "قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تورمت قدماه ، فقيل [له](٢) أليس قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: أفلا أكون عبداً شكوراً (٣)

---

(١) ثقة رمي بالنصب ، تقدم .

(٢) ساقط من (ص) وجميع النسخ والاضافة من السنن للشافعي (١٩٦/١) .

(٣) الحديث أخرجه المؤلف من طريق الشافعي ، وهو في السنن للشافعي (١٩٦/١) رقم(٨٤) باب ما جاء في الصلاة على الدابة .

- وأخرجه البخاري (٥٨٤/٨) في التفسير ، باب ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر .
- ومسلم (٤/ ٢١٧١ - ٢١٧٢) في صفات المنافقين باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة .
- والنسائي (٢١٩/٣) في قيام الليل ، باب الاختلاف على عائشة في إحياء الليل.
- وابن ماجه (١/ ٤٥٦) في اقامة الصلاة والسنة فيها .
- وأحمد في المسند (٢٥١/٤ - ٢٥٥) كلهم من طريق سفيان بن عيينة به .
- وأخرجه البخاري (١٤/٣) و(٣٠٣/١١) مع (الفتح) .
- ومسلم (٤/ ٢١٧١ - ٢١٧٢) في الكتاب والباب نفسه .
- والترمذي (٢٦٨/٢) في الصلاة ، باب ما جاء في الاجتهاد في الصلاة.
- والنسائي في السنن الكبرى (٤٦٢/٦) في التفسير ، قوله تعالى ﴿ ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ﴾.

كلهم من طريق زياد بن علاقة به .

وهو حديث صحيح ومتفق عليه .

٤٢٣ ـ وباسناده قال: حدثنا الشافعي ، قال: أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا نعس أحدكم في صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم ، فإن أحدكم إذا صلى وهوناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه"(١) ٠

٤٢٤ ـ وباسناده قال: حدثنا الشافعي ، قال: وأخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" إذا نعس أحدكم وهو يصلي فلينفتل(٢)، فإنه لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه "(٣) ٠

---

(١) هذا الحديث أخرجه المؤلف بالاسناد الأول من طريق الشافعي عن مالك ، وهو في سنن الشافعي (١/١٤٠) باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين ، ومالك في الموطأ (١/١١٨) في صلاة الليل ، باب ما جاء في صلاة الليل ٠

– وأخرجه البخاري (١/ ٣١٣) في الوضوء ، باب الوضوء من النوم ٠

– ومسلم (١/٥٤٢– ٥٤٣) في صلاة المسافرين وقصرها باب من أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن ٠

– وأبو داود (٢/٣٣) في الصلاة ، باب النعاس في الصلاة كلهم من طريق مالك به٠

– وأخرجه الترمذي (٢/١٨٦) في الصلاة، باب ماجاء في الصلاة عند النعاس، وقال: حسن صحيح٠

– والنسائي (١/٩٩ –١٠٠) في الطهارة باب النعاس ٠

– وابن ماجه (١/٤٣٦) في اقامة الصلاة والسنة ٠

– وأحمد في المسند (٦/٢٠٥) وابن خزيمة (٢/٥٥ –٥٦) رقم (٩٠٧) ٠

– والدارمي رقم(١٣٩٠) في الصلاة باب كراهية الصلاة للناعس ٠

– والمؤلف في السنن الكبرى (٣/١٦) ٠

من طرق كلهم عن هشام بن عروة به ٠

وهو حديث صحيح رجاله كلهم ثقات ، ومتفق عليه ٠

(٢) يقال: انفتل فلان عن صلاته: أي انصرف ٠ لسان العرب (١١/٥١٤)٠

(٣) انظر تخريجه في الذي قبله ٠

٤٢٥ - وباسناده قال: حدثنا الشافعي ، قال: أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد(١)، عن حميد(٢)، عن أنس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى حبلا ممدوداً بين ساريتين، فقال: " ماهذا الحبل" ؟ فقالوا: لفلانة (٣) تصلي ، فإذا غلبت تعلقت به، فقال: "لا تفعل ، لتصل ما عقلت ، فإذا غلبت(٤) فلتنم" أخرجا الحديث الأول في الصحيح من حديث سفيان(٥)، والحديث الثاني من حديث مالك(٦)، وأخرجا حديث أنس من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس(٧).

قال الشافعي في سنن حرملة: هذا حديث ثابت ، وبهذا نأمر لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة، وحديث أنس موافق له .

---

(١) ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين تقدم .

(٢) ابن أبي حميد الطويل ، ثقة مدلس من الثالثة ، تقدم .

(٣) قال الخطيب في المبهمات (ص٤١٠) رقم (١٩٧) : فلانة التي كنى عنها : حمنة بنت جحش ، وقيل أختها زينب بنت جحش ، وقيل ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين ، ورجح الحافظ في الفتح (٣٦/٣) أنها زينب ، قال : فلعل نسبة الحبل إليهما باعتبار أنه ملك لإحداهما والأخرى المتعلقة به ، وقد تقدم في كتاب الحيض أن بنات جحش كانت كل واحدة منهن تدعى زينب فيما قيل ، فعلى هذا فالحبل لحمنة وأطلق عليها زينب باعتبار اسمها الآخر ، واعتبر رواية ميمونة الواقعة في صحيح بن خزيمة شاذة، قال : وقيل يحتمل تعدد القصة .

(٤) أي غلبها النعاس .

(٥) يشير الى الحديث الأول من أحاديث الباب رقم(٤٢٢) وقد تقدم تخريجه هناك.

(٦) يشير الى الحديث رقم(٤٢٣) وقد تقدم تخريجه هناك.

(٧) صحيح البخاري (٣٦/٣) في التهجد ، باب ما يكره من التشديد في العبادة.

صحيح مسلم (٥٤١/١ - ٥٤٢)في صلاة المسافرين باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن . والمؤلف أخرج هذا الحديث من طريق الشافعي وهو في سنن الشافعي(١٤١/١) باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في المطر.

- وأخرجه البخاري ومسلم من الطريق التي أشار اليها المؤلف .

- وأخرجه أبو داود (٣٣/٢- ٣٤) في الصلاة ، باب النعاس في الصلاة. =

٤٢٦ ـ ولما قال في حديث آخر:"أكلفوا(١) من العمل مالكم به طاقة"(٢).

قال الشافعي: وذلك إن تخوفا على من تكلف مالاطاقة له به السآمة حتى يدع قليل العمل وكثيره(٣).

٤٢٦م ـ وقد روت عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم " إن أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل * " وروى عبد الله بن عمرو عنه في الاقتصاد في العبادة ما يوافق هذا المعنى (٤).

= – والنسائي (٢١٨/٣ – ٢١٩) في قيام الليل، باب الاختلاف على عائشة في احياء الليل.

– والمؤلف في السنن الكبرى (١٨/٣ – ١٩).

– وابن ماجه (٤٣٦/١) في اقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في المصلي إذا نعس.

– وأحمد في المسند (١٠١/٣).

– وأبو عوانة (٢٩٧/٢، ٢٩٨) باب حظر الصلاة عند الكسل والفتور... الخ.

– وابن خزيمة (٢٠٠/٢) باب الأمر بالاقتصاد في صلاة التطوع.

كلهم من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس به، وهو حديث صحيح متفق عليه.

(١) اكلفوا: بفتح اللام وبضمها أيضاً، قال ابن التين: هو في اللغة بالفتح، وروينا بالضم والمراد به الابلاغ بالشيء إلى غايته، يقال: كلفت بالشيء إذا أولعت به.

الفتح (٢٩٨/١١ –٢٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٤/١١) في الرقاق، باب القصد والمداومة، عن محمد بن عرعرة، عن شعبة، عن سعد بن ابراهيم، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل النبي صلى الله عليه وسلم: أي الأعمال أحب إلى الله قال: " أدومها وإن قل"، وقال: " أكلفوا من الأعمال ما تطيقون ".

– ومسلم (٥٤١/١) في صلاة المسافرين، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره أخرج الجزء الأول منه من طريق شعبة عن سعد بن ابراهيم.

– وأخرجه أبو داود (٤٨/٢) في الصلاة، باب ما يؤمر به من القصد، من طريق المقبري عن أبي سلمة.

– والنسائي (٦٨/٢) في الصلاة، المصلي يكون بينه وبين الامام سترة، من طريق سعيد المقبري به وسيأتي برقم (٤٢٨) موصولاً.

(٣) لم أقف عليه.

=

٤٢٧ _ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال: حدثنا أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي(١)، قال/:حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي(٢)، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر(٣) ، قال: حدثنا معتمربن سليمان(٤)، قال: حدثناعبيد[الله](٥) بن عمر ، عن سعيد بن أبي سعيد(٦)، عن أبي سلمة(٧) ، عن عائشة رضي الله عنها " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتجر حصيراً بالليل ويبسطه بالنهار فيجلس عليه ، قالت: فجعل الناس يثوبون(٨)إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلون(٩) بصلاته حتى كثروا ، فأقبل عليهم فقال:"أيها الناس خذوا من الأعمال ماتطيقون ، فإن الله لن يمل حتى تملوا(١٠)

١٧/م

---

* أخرجه مسلم (١/٥٤١) في صلاة المسافرين ، باب فضيلة العمل الدائم .

والبخاري (١١/٢٩٤) في الرقاق ، باب القصد والمداومة على العمل .

(٤) سيأتي حديث ابن عمر رقم (٤٢٩) .

(١) لم أقف له على ترجمة .

(٢) ثقةتقدم .

(٣) ثقة تقدم .

(٤) ثقة حافظ تقدم .

(٥) ساقط من (ص) والاضافة من (م–ح) وهو ثقة تقدم.

(٦) المقبري ثقة تغير قبل موته بأربع سنين وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسلة تقدم .

(٧) ابن عبد الرحمن بن عوف ثقة تقدم .

(٨) يثوبون: أي يرجعون ، النهاية (١/٢٢٧) .

(٩) في (م) و(ح) و(ج) (ويصلون) .

(١٠) الملال: استثقال الشيء ، ونفور النفس عنه بعد محبته وهو محال على الله تعالى باتفاق ، قال الاسماعيلي وجماعة من المحققين: إنما أطلق هذا على جهةالمقابلة اللفظية مجازاً ، كما قال تعالى﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾ الشورى آية/ ٤٠ ، وأنظاره ، قال القرطبي: وجه مجازه أنه تعالى لما كان يقطع ثوابه عمن يقطع العمل ملالاً عبر عن ذلك بالملال من باب تسمية الشيء باسم سببه ، وقال الهروي : معناه لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله ، فتزهدوا في الرغبة إليه . الفتح (١/١٠٢) .

وإن(١) أحب الأعمال إلى الله مادام منها وإن قل" رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن أبي بكر(٢).

٤٢٨ ـ وأخبرنا أبو عبدالله ، قال: أخبرنا أبو الفضل بن ابراهيم(٣) ، قال: حدثنا أحمد ابن سلمة(٤)، قال: حدثنا محمد بن المثنى(٥)، قال: حدثنا عبد الوهاب(٦)قال: حدثنا عبيد الله فذكره باسناده ومعناه وقال في آخره : " وإن أحب الأعمال إلى الله ما دووم عليه وإن قل ، وكان آل محمد إذا عملوا عملاً أثبتوه" .

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى(٧)، ورواه محمد بن عجلان عن سعيد المقبري، وقال في الحديث" أكلفوا من العمل ما تطيقون،وإن(٨) أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل"(٩) .

---

(١) في (ح) (فإن) .

(٢) صحيح البخاري (٣١٤/١٠) في اللباس ، باب الجلوس على الحصير .

– وأخرجه مسلم (٥٤٠/١) في الصلاة ، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره.

– وابن ماجه (٣٠٣/١) في اقامة الصلاة والسنة فيها .

كلاهما من طريق عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري به.

– وأخرجه أبو داود (٤٨/٢) في الصلاة ، باب ما يؤمر به من القصد مختصراً.

– والنسائي (٦٨/٢) في الصلاة ، المصلي يكون بينه وبين الامام سترة ، بتمامه ، كلاهما من طريق سعيد المقبري به .

وهو حديث صحيح رجاله كلهم ثقات وقد روى بعضهم عن بعض ، ومتفق عليه.

(٣) محمد بن ابراهيم ثقة تقدم .

(٤) حجة عدل مأمون تقدم .

(٥) ثقة ثبت تقدم .

(٦) ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين ، تقدم .

(٧) صحيح مسلم (٥٤٠/١) في صلاة المسافرين وقصرها ، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره.

(٨) في (م –ح) و(ج) (فإن) .

(٩) الحديث صحيح رجاله كلهم ثقات وقد روى بعضهم عن بعض وتقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

٤٢٩ ـ حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي(١) قال: أخبرنا أبو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المروزي(٢)، قال: حدثنا محمود بن آدم المروزي(٣) ، قال: حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار (٤)، عن أبي العباس ، وهوالسائب بن فروخ الشاعر(٥)، سمع عبد الله بن عمرو يقول: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟ " قلت : بلى ، قال: " فلا تفعل ، فإنك إذا فعلت هجمت(٦) عيناك ، ونفهت(٧)نفسك ، إن لعينك حقاً ، ولنفسك حقاً ، ولأهلك عليك حق ، صم وأفطر ، وقم ونم " ، أخرجاه في الصحيح من حديث سفيان(٨).

---

(١) ابن علي العلوي الحسني ، النيسابوري ، الحسيب رئيس السادة ، قال الذهبي: المحدث الصدوق ، مسند خراسان ، وقال الحاكم: هو ذو الهمة العالية ، والعبادة الظاهرة (ت٤٤١هـ) .

السير (١٧/ ٩٨ – ٩٩) طبقات السبكي (١٤٨/٣ – ١٤٩) .

(٢) الفازي – بالفاء – من أهل قرية فاز ، وبعضهم يقول: الغازي ، قال الذهبي: الامام الحافظ المتقن (ت ٣٢٩هـ) .

السير (٨٠/١٥ – ٨١) وانظر: المنتظم (٣٢٥/٦) تذكرة الحفاظ (٨٧٢/٣) شذرات الذهب (٣٢٣/٢ – ٣٢٤) .

(٣) قال ابن أبي حاتم: كتب إلى أبي وأبي زرعة ، وإلي وكان ثقة صادقاً ، الجرح والتعديل(٢٩١/٨) .

(٤) ثقة ثبت تقدم .

(٥) أبو العباس المكي الشاعر الأعمى ، ثقة من الطبقة الثالثة ع .

التقريب (ص ٢٢٨) (٢١٩٩) .

(٦) أي غارت ودخلت في موضعها. النهاية (٢٤٧/٥) .

(٧) أي أعيت وكلت . النهاية (١٠٠/٥) .

(٨) صحيح البخاري (٣٨/٣) في التهجد ، باب (١١٥٣) .

صحيح مسلم (٨١٦/٢) في الصيام ، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به.

=

الوتــــر

٤٣٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد ، قالا: حدثنا أبو العباس قـال: أخبرنـا الربيـع ، قال: سألت الشافعي عن الوتر أيجوز أن يوتر الرجل بواحدة ليس قبلها شيء؟/فقال: نعم، والذي أختار أن أصلي عشر ركعات ثم أوتر بواحدة ، فقلت للشافعي: فما الحجة في أن الوتر يجوز بواحدة ؟ فقال: الحجة فيه السنة والآثار(١) فذكرما .

١٧/ب

٤٣١ ـ أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا: حدثنـا أبـو العباس ، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مـالك ، عـن نـافع وعبـد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليـه وسـلم قـال: " صـلاة الليـل مثنى مثنى ، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توترله مـا قـد صلـى" أخرجـه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك(٢)

= – وأخرجه المؤلف في السنن الكبرى(١٦/٣) في الصـلاة بـاب القصـد في العبـادة ، بالاسناد المذكـور نفسه ، والحديث ورد عن عبد الله بن عمرو من طرق كثيرة بألفاظ مختلفة.

– أخرجه أبو داود (٣٢٢/٢) في الصيام باب في صوم الدهر تطوعاً ، و(٣٢٧/٢) باب في صـوم يـوم وفطر يوم .

– والنسائي (٢٠٩/٤ – ٢١٥) في الصيام ، باب صوم يوم وفطر يوم .

– والترمذي (٣/ ١٤٠ –١٤١) في الصيام ، باب ما جاء في سرد الصوم .

فالحديث صحيح رجاله كلهم ثقات ، وقد روى بعضهم عن بعض .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(١) الأم (١٤٠/١) باب ماجاءفي الوتر بركعة واحدة .

(٢) صحيـح البخـاري (٤٧٧/٢) في الوتـر ، بـاب مـا جـاء في الوتـر، صحيـح مسـلم (٥١٦/١) في صـلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل.

=

٤٣٢ - وقد فسر ابن عمر ما رواه فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو زكريا قالا: حدثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ، قال: حدثنا محمد بن اسحاق الصغاني(١)، قال: حدثنا سعيد بن عامر(٢)، عن شعبة(٣) ، عن عقبة بن حريث(٤) عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " صلاة الليل مثنى مثنى فإذا رأيت أن الصبح مدركك فأوتر بركعة " فقال رجل لابن عمر: ما مثنى ؟ فقال: تسلم في كل ركعتين ،

= - والمؤلف رحمه الله أخرج هذا الحديث من طريق الشافعي عن مالك وهو في الأم (١٤٠/١) باب ما جاء في الوتر بركعة واحدة ، وفي الموطأ لمالك(١٢٣/١) في صلاة الليل باب الأمر بالوتر.

- وأخرجه أبو داود (٣٦/٢) في الصلاة ، باب صلاة الليل مثنى مثنى .

- والمؤلف في السنن الكبرى (٤٨٩/٢) في الصلاة، باب صلاةالليل مثنى مثنى ، كلاهما من طريق مالك به .

- وأخرجه الترمذي (٣٠٠/٢) في الصلاة ، باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى .

- والنسائي (٢٢٨/٣) في قيام الليل باب كيف صلاة الليل ، كلاهما من طريق الليث عن نافع به . وهو حديث صحيح رجاله كلهم ثقات وقد روى بعضهم عن بعض ، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(١) ثقة ثبت تقدم .

(٢) الضبعي- بضم العين وفتح الباء - أبو محمد البصري ، ثقة صالح ، وقال أبو حاتم: ربما وهم من الطبقة التاسعة (ت ٢٠٨)ع التهذيب(٥٠/٤) التقريب (ص ٢٣٧) (٢٣٣٨) .

(٣) ابن الحجاج: ثقة حافظ متقن تقدم.

(٤) التغلبي ، الكوفي ، ثقة ، من الطبقة الرابعة / م س .
التقريب(ص ٣٩٤) (٤٦٣٥) .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر(١) عن شعبة(٢).

٤٣٣ - وأخبرنا أبو عبدالله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر وأبو سعيد ، قالوا: حدثنا أبو العباس ، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي: قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة" أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة " أخرجه مسلم في الصحيح من حديث مالك(٣) ، وأخرجه من حديث عمرو بن الحارث ، ويونس بن يزيد ، عن ابن شهاب الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أتم من ذلك ، وقال فيه: " إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ، ويوتر بواحدة" وقد ذكرنا إسناده فيما مضى(٤)، وهذا

---

(١) غُنْدَرَ: بضم الغين المعجمة ، وسكون النون ، وفتح الدال .

الأنساب (٣١٤/٤) .

قال ابن منظور في اللسان (٣٣/٥): غلام غندر ، سمين غليظ ، ويقال للغلام الناعم: غُنْدَر، وغندُرٌ ، وغُمَيْدر، وغندر: اسم رجل ، وهو: محمد بن جعفر ، من رواة الصحيحين.

(٢) صحيح مسلم (٥١٩/١) في صلاة المسافرين ، باب صلاة الليل مثنى مثنى .

والحديث صحيح رجاله كلهم ثقات وقد روى بعضهم عن بعض ، والحديث ورد عن ابن عمر من طرق بألفاظ مختلفة ومتقاربة ، وقد تقدم .

(٣) صحيح مسلم (٥٠٨/١) في صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الليل ، وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم .

(٤) رقم(٣٩٨) .

✤ - هذا الحديث أخرجه المؤلف من طريق الشافعي عن مالك وهو في الأم (١٤٠/١) باب ما جاء في الوتر بركعة واحدة ،وفي الموطأ (١٢٠/١) في صلاة الليل ، باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر.

- وأخرجه أبو داود (٣٨/٢) في الصلاة ، باب في صلاة الليل .

- والترمذي (٣٠٣/٢) في الصلاة ، باب ما جاء في وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم .

=

يمنع تأويل من حمله على التشهد من(١) كل ركعتين دون السلام .

٤٣٤ - وأخرج أيضاً حديث همام(٢) عن قتادة(٣)، عن أبي مجلز(٤)، قال: سألت ابن عباس عن الوتر، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " ركعة من آخر الليل" [وسألت ابن عمر فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " ركعة من آخر الليل"](٥). ١٨/ م

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال: أخبرنا أحمد بن سلمان(٦)، قال: حدثنا جعفر

= - والنسائي (٣/٢٣٤) باب كيف الوتر بواحدة ؟ .

- والمؤلف في السنن الكبرى (٣/٢٣) في الصلاة باب الوتر بركعة واحدة ، كلهم من طريق مالك به.

وهو حديث صحيح رجاله ثقات وقد روى بعضهم عن بعض .

(١) في (ص) (بين) والتصويب ما أثبته من (م) و(ح) .

(٢) ابن يحيى بن دينار العوذي - بفتح العين وسكون الواو - أبو عبد الله ، أو أبو بكر البصري ، ثقة ربما وهم ، من الطبقة السابعة (ت٤أو ١٦٥)ع .

التهذيب (١١/٦٧ - ٦٨) التقريب (ص ٥٧٤) (٧٣١٩) .

(٣) ابن دعامة ،ثقة ثبت تقدم .

(٤) لاحق بن حميد ، ثقة تقدم .

(٥) ساقط من (ص) والاضافة من (م) و(ح) .

(٦) ابن الحسن بن اسرائيل ، البغدادي ، الحنبلي ، النجاد ، أبو بكر ، قال الذهبي: الامام المحدث الحافظ الفقيه، المفتي ، شيخ العراق ، قال أبو بكر الخطيب: كان صدوقاً عارفاً(٣٤٨هـ) . السير (١٥/٥٠٢ - ٥٠٣ - ٥٠٤) وانظر: تاريخ بغداد (٤/١٨٩ - ١٩٢) طبقات الحنابلة (٢/٧ - ١٢) الميزان (١/١٠١) .

الطيالسي(١)، قال: حدثنا عفان(٢)، ومحمد بن سنان العوقي(٣) ومحمد بن كثير(٤)، قالوا: حدثنا همام فذكره(٥) ، وقد بين كل واحد منهما ما روى بياناً شافياً.

٤٣٥ ـ أما بيان ابن عباس ، فروى الشافعي في القديم: عن رجل عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر(٦) عن كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفصل بين الركعتين والركعة من وتره بسلام" .

---

(١) ابن محمد بن أبي عثمان ، أبو الفضل ، الطيالسي ، البغدادي أحد الأعلام ، قال الذهبي : الامام الحافظ المجود ، وقال أبو بكر الخطيب: كان ثقة ثبتاً صعب الأخذ ، حسن الحفظ ، وقال أبو الحسن ابن المنادى: كان مشهوراً بالاتقان والحفظ والصدق (ت٢٨٢هـ) . السير (١٣/٣٤٦ - ٣٤٧) وانظر تاريخ بغداد (٧/١٨٨) طبقات الحنابلة (١/١٢٣ - ١٢٤) تذكرة الحفاظ (٢/٦٢٦) .

(٢) ثقة ثبت تقدم .

(٣) الباهلي ، أبو بكر البصري ، العوقي - بفتح العين والواو - ثقة ثبت ، من كبار الطبقة العاشرة (ت ٢٢٣) خ د ت ق . التقريب (ص ٤٨٢) (٥٩٣٥) .

(٤) ثقة تقدم .

(٥) أخرجه مسلم (١/٥١٨) في صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الليل مثنى مثنى.

- وأبو داود الطيالسي راجع منحة المعبود (١/١١٩) باب ما جاء في وقت الوتر.

- والطحاوي في شرح معاني الآثار(١/٢٧٧) .

- والمؤلف في السنن الكبرى (٣/٢٢) في الصلاة ، باب الوتر بركعة واحدة ، كلهم من طريق همام به .

- وأخرجه مسلم (١/ ٥١٨) في الكتاب والباب نفسه من طريق شعبة عن قتادة عن أبي مجلز به ، ومن طريق أبي التياح عن أبي مجلز .

وهو حديث صحيح رجاله كلهم ثقات ، وقد روى بعضهم عن بعض .

(٦) ابن عبد الله بن أبي نمر ، أبو عبد الله المدني ، قال ابن معين والنسائي: ليس به بأس وقال مره: ليس

=

٤٣٦ - وروينا عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: صليت إلى جنب ابن عباس العشاء الآخرة، فلما فرغ قال: " ألا أعلمك الوتر ، قلت : بلى ، فقام فركع ركعة"(١)

= بالقوي ، واتهمه ابن حزم بالوضع ، ووثقه أبوداود ، وروى عنه ، وقال ابن حجر: صدوق يخطىء من الطبقة الخامسة (ت في حدود ١٤٠هـ) خ م د تم س ق.

راجع السير(٦/ ١٥٩) التقريب (ص ٢٦٦) (٢٧٨٨) .

الحديث بهذا الاسناد ضعيف ، لابهام الرجل الذي روى عنه الشافعي ، و لم أجد من أخرجه من طريق الشافعي إلا أن له شاهداً بمعناه ، أورده الهيثمي في المجمع (٢٤٣/٢) عن ابن عمر رضي ا لله عنه قال: " كان رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة ويسمعناها " رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابراهيم بن سعيد وهو ضعيف.

لكنه صح من فعل ابن عمر رضي ا لله عنه ، أخرجه البخاري في الصحيح (٤٧٧/٢) في الوتر ، باب ما جاء في الوترمن طريق مالك عن نافع أن عبد ا لله بن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته ، وسيأتي الأثر رقم(٤٤٣).

(١) أخرج المؤلف رحمه ا لله هذا الأثر هنا معلقاً عن عطاء ، وأخرجه موصولاً في السنن الكبرى(٣/ ٢٦) في الصلاة ، باب الوتر بركعة واحدة ، قال: أخبرنا محمد بن عبد ا لله الحافظ أنبأ محمد بن ابراهيم بن الفضل ، ثنا أحمد بن سلمة ، قال: سمعت اسحاق بن ابراهيم ، وسئل عن الوتر فقال: أخبرني مرحوم ا بن عبد العزيز العطار ، قال: حدثني عِسل بن سفيان ، عن عطاء بن أبي رباح ، قال: فذكره .

والأثر بهذا الاسناد ضعيف ، فيه عسل بن سفيان ذكره ابن حبان في الثقات (٢٩٢/٧) وقال: يخطىء ويخالف على قلة روايته ، وقال ابن سعد في الطبقات (٢٥٧/٧): وكان فيه ضعف وقد روى عنه شعبة .

و لم أجد من أخرجه غير المؤلف في السنن .

- وأما بيان عبد الله بن عمر، فقد مضى في رواية عقبة بن حريث عنه(١)، وأيضا ففيما .

٤٣٧ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبوالعباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي ، قال: أخبرنا مالك ، عن نافع ، أن ابن عمر" كان يسلم بين الركعة والركعتين من الوتر حتى يأمر ببعض حاجته " رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك(٢) ورواه اسماعيل بن أمية(٣)، عن نافع ، عن ابن عمر ومعاذ القاري(٤) .

٤٣٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا:حدثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب،

---

(١) مضى رقم (٤٣٢) .

(٢) صحيح البخاري (٤٧٧/٢) في الوتر ، باب ماجاء في الوتر .

وهذا الأثر أخرجه المؤلف من طريق الشافعي عن مالك .

وكذا في السنن الكبرى(٢٥/٣ - ٢٦) في الصلاة ، باب الوتر بركعة واحدة ، وهو في المسند ترتيب السندي (١٩٦/١) في الوتر ، وموطأ مالك (١٢٥/١) في صلاة الليل ، باب الأمر بالوتر ، وفي الموطأ رواية محمد بن الحسن الشيباني (ص ٩٥).

- وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٧٩/١) في الوتر ، من طريق مالك.

- وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٧/٣) باب كيف التسليم في الوتر ، عن معمر عن قتادة أن ابن عمر به.

وهو حديث صحيح رجاله كلهم ثقات وقد روى بعضهم عن بعض .

(٣) ابن سعيد بن العاص ، ثقة ثبت تقدم .

(٤) لم أقف على من أخرج هذه الرواية ، وأثر معاذ القارىء أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٢/٢) عن يحيى بن سعيد عن ابن عجلان ، عن سعيد ونافع قال: رأينا معاذ القارى يسلم في ركعتي الوتر.

وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات .

قال: حدثنا أحمد بن عيسى التنيسي(١)، قال: حدثنا عمرو بن أبي سلمة(٢)، عن الأوزاعي(٣) ، قال: حدثني المطلب بن عبد الله المخزومي(٤)، قال: أتى عبد الله بن عمر رجل ، فقال: كيف أوتر ؟ قال: " أوتر بواحدة " قال: إني أخشى أن يقول الناس إنها

---

(١) التنيسي : بكسر التاء المنقوطة باثنتين من فوق وكسر النون المشددة والياء المنقوطة باثنتين من تحتها ، والسين غير المعجمة ، بلدة ، من بلاد ديار مصر ، وسميت بتنيس بن حام بن نوح بن زيد ، اللخمي ، المصري ، قال ابن عدي: له مناكير ، وقال الدارقطني وابن حجر: ليس بالقوي من الطبقة الحادية عشرة (ت٢٧٣)٠

الأنساب (١/ ٤٨٧) التهذيب (١/٦٥) التقريب(ص٨٣) الكامل لابن عدي (١/١٩٤) الضعفاء والمتروكون للدارقطني (ص ١٣١) (٧٣) ٠

(٢) صدوق له أوهام تقدم ٠

(٣) عبد الرحمن بن عمرو ، ثقة تقدم ٠

(٤) ابن المطلب بن حنطب بن الحارث ، المخزومي ، وثقة أبو زرعة ويعقوب بن سفيان ، والدارقطني وغيرهم، وقال ابن سعد: كان كثير الحديث وليس يحتج بحديثه ؛ لأنه يرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً ، وليس له لقي ، وعامة أصحابه يدلسون ، واختلف في سماعه من ابن عمر ، فأثبت له السماع الخطيب ، وساق له الحديث الذي معنا وقال ابو حاتم: عامة روايته مرسل ، روى عن عبادة مرسلاً لم يدركه ، وعن أبي هريرة مرسل وروى عن ابن عباس وابن عمر لا ندري أنه سمع منهما أم لا، لا يذكر الخبر ، وروى عن الأوزاعي عن المطلب قال: حدثني رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمعه أيضاً ٠٠٠الخ ٠

وقال ابن حجر: صدوق كثير التدليس والارسال من الطبقة الرابعة /ع ٠

راجع: التهذيب (١٠/ ١٧٨ – ١٧٩) طبقات ابن سعد (ص ١١٦) المراسيل لابن أبي حاتم (ص١٦٤)(٣٦٧) التقريب (ص٥٣٤) (٦٧١٠) ٠

البتيراء(١)، قال:" أسنة الله ورسوله تريد ؟ هذه سنة الله ورسوله"(٢).

٤٣٩ - وروينا عن أبي منصور مولى سعد بن أبي وقاص(٣) قال: سألت عبد الله بن عمر عن وتر الليل ، فقال:" يابني هل تعرف وتر النهار" ؟ قلت: نعم ، المغرب ، قال: "صدقت وتر الليل واحدة ، بذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم "فقلت :" ياأبا عبد الرحمن إن الناس يقولون: إن تلك البتيراء" قال: " يابني ليست تلك البتيراء ، إنما البتيراء أن يصلي الرجل الركعة التامة في ركوعها وسجودها وقيامها ثم يقوم في الأخرى ولا يتم/لها ركوعاً ولا سجوداً ، ولا قياماً فتلك البتيراء" . ١٨/ب

---

(١) في (ص) (البتيرة) والتصويب من (م) و(ح) والنهاية والبتيراء: هو أن يوتر بركعة واحدة ، وقيل: هو الذي شرع في ركعتين ، فأتم الأولى وقطع الثانية.

النهاية (٩٣/١) ولم يصح النهي عن البتيراء ، بل قد صحت الأحاديث عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلاها واحدة ، وصلاها أكثر من ذلك ، وصح ذلك من فعل أصحابه رضي الله عنهم ، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد والأوزاعي ، ورجح ابن رشد التخيير.

انظر: المغني (٥٧٨/٢) بداية المجتهد (٢٠١/١).

(٢) أخرجه المؤلف في السنن الكبرى (٢٦/٣) في الصلاة باب الوتر بركعة واحدة ، بالاسناد المذكور نفسه .

- وأخرجه ابن ماجه (٣٧٢/١) في اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في الوتر بركعة .

- وابن خزيمة (١٤٠/٢) باب ذكر الأخبار المنصوصة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الوتر ركعة. والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٧٩/١) باب الوتر ، كلهم من طريق الأوزاعي به والحديث في اسناده أحمد بن عيسى ليس بالقوي لكنه قد توبع متابعة قاصرة ، وفيه عمرو بن أبي سلمة ، صدوق له أوهام لكن تابعه بشر بن بكر عند ابن خزيمة والطحاوي والوليد بن مسلم عند ابن ماجه متابعة تامة ، وهما ثقتان فزال ما يخشى من وهمه.

وفيه المطلب بن حنطب ، كثير التدليس والارسال ومختلف في سماعه من ابن عمر ومدار الحديث عليه.

وقال في مصباح الزجاجة (١٤٠/١): هذا اسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع ، قال البخاري: لا أعرف للمطلب سماعاً من أحد من الصحابة إلا قوله: حدثني من شهد النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) لم أجد له ترجمة .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثنا أبو العباس ابن يعقوب، قال: حدثنا الصغاني(١) قال: حدثنا اسحاق بن ابراهيم الرازي(٢) قال: حدثنا سلمة بن الفضل(٣) قال: حدثنا محمد بن اسحاق(٤)، عن يزيد بن أبي حبيب(٥)عن أبي منصور فذكره(٦).

وهذا يدل على تقصير من قصر بهذا الخبر، ثم ذهب إلى أن ابن عمر يقول: "وتر الليل كوتر النهار" فقد فصل بينهما بما ذكرنا ، ومذهب ابن عمر في هذا أشهر من أن يمكن التلبيس عليه .

---

(١) محمد بن اسحاق ، ثقة ثبت تقدم .

(٢) ختن سلمة بن الفضل ، قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول: سمعت يحيى بن معين وذكر اسحاق ختن سلمة فأثنى عليه خيراً ، سمعت أبي يقول: هو المقدم من أصحاب سلمة بن الفضل ، .

الجرح والتعديل (٢/٢٠٨) .

وانظر:الاكمال في ذكر من له رواية في مسند الامام أحمد(ص٢١) رقم(٢٦) تعجيل المنفعة (ص٢٨).

(٣) الأبرش – بسكون الباء وفتح الراء – مولى الأنصارقاضي الري ، قال: أبو حاتم: محله الصدق في حديثه إنكار يكتب حديثه ولا يحتج به ، وضعفه النسائي ، ووثقه ابن معين وقال: كان يتشيع ، وقال: ليس من لدن خراسان أثبت في ابن اسحاق من سلمة وقال ابن سعد: كان ثقة صدوقاً ، وهو صاحب مغازي ابن اسحاق روى عنه المبتدأ والمغازي ، ووثقه أبو داود وقال ابن حجر: صدوق كثير الخطأ، من الطبقة التاسعة (ت بعد١٩٠) د ت فق .

راجع : التهذيب (٤/١٥٣ – ١٥٤) التقريب (ص ٢٤٨) (٢٥٠٥) .الجرح والتعديل (٤/ ١٦٩) الضعفاء والمتروكون للنسائي (ص ١١٨) (٢٥٣).

(٤) صدوق يدلس تقدم .

(٥) ثقة فقيه وكان يرسل ، تقدم .

(٦) أخرجه المؤلف في السنن الكبرى (٣/٢٦) بالاسناد المذكور نفسه، و لم أجد من أخرجه غيره .

وهو ضعيف لعلتين ، الأولى تدليس ابن اسحاق ، وقد عنعنه ، الثاني : سلمة بن الفضل ، صدوق كثير الخطأ .

وقال ابن التركماني في الجوهر النقي(٣/٢٦ – ٢٧) في سنده ابن اسحاق وسلمة بن الفضل متكلم فيهما وأبو منصور لم أعرف حاله ولا اسمه .

٤٤٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك عن ابن شهاب " أن سعد بن أبي وقاص كان يوتر بركعة "(١) .

٤٤١ ـ قال [الشيخ] أحمد : وقد رويناه عن شعيب بن أبي حمزة (٢) عن الزهري ، قال: حدثني عبد الله بن ثعلبة بن صعير(٣)، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد مسح وجهه زمن الفتح " أنه رأى سعد بن أبي وقاص ، وكان سعد قد شهد بدراً مع النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بواحدة بعد صلاة العشاء ، ثم لا يزيدعليها حتى يقوم من جوف الليل " .

---

(١) أخرج المؤلف رحمه الله هذا الأثر من طريق الشافعي عن مالك ، وهو في مسند الشافعي ترتيب السندي (١٩٣/١) في الوتر ، وموطأ مالك (١٢٥/١) في صلاة الليل ، باب الأمر بالوتر .

وهو بهذا الاسناد صحيح رجاله كلهم ثقات وقد روى بعضهم عن بعض .

– وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢١/٣ – ٢٢) باب كم الوتر، من طرق أخرى عن ابن جريج قال : سئل عطاء عن ركعة يوتر فيها ، قال : حسن بلغني أن سعد بن أبي وقاص كان يوتر بركعة .

وعن ابن جريج قال : أخبرني أبو بكر بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص قال: كان سعد يصلي العشاء ثم يوتر بركعة واحدة .

وعن الثوري عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي أن سعداً كان يوتر بركعة .

– واخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٩٢/٢) من كان يوتر بركعة ، عن هشيم قال: أخبرنا حصين عن مصعب بن سعد ، عن أبيه به .

(٢) ثقة عابد تقدم .

(٣) له رؤية ، ولم يثبت له سماع . تقدم .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني محمد بن اسماعيل القاضي(١)، قال قرأت على أبي عبد الله محمد بن علي(٢)،قال:حدثنا محمد بن يحيى(٣)، قال:حدثنا أبو اليمان(٤) قال : أخبرنا شعيب فذكره ، رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان(٥).

٤٤٢ - وروينا عن مصعب بن سعد(٦) قال: قيل لسعد: إنك توتر بركعة ؟ قال: ؟ نعم سبع أحب إلي من خمس ، وخمس أحب إلي من ثلاث ، وثلاث أحب إلي من واحدة، ولكن أخفف عن نفس"(٧).

---

(١) ابن أحمد بن اسماعيل ، أبو علي القاضي الامام العراقي الطوسي ، ذو الفضل الظاهر، واللسان ، والتدريس ، ومجلس النضر والجاه العريض عند الخاص والعام ، تفقه ببغداد، وسمع وولي قضاء طوس ، وحدث ، وتوفي سنة ٤٥٩ هـ .

المنتخب من السياق (ص ٥٢) رقم(٩٨) .

(٢) ابن محمد بن الحسن المقرىء ، الامام ، أبوعبد الله الخبازي ، نبيل مشهور ، من أكابر المقدمين بنيسابور ، وكان كبير الشأن وافر الحرمة مجاب الدعوة (ت ٤٤٩هـ).

المنتخب من السياق (ص ٤٠) رقم (٦٦) العبر (٢/٢٩٤) شذرات الذهب (٣/٢٨٣).

(٣) محمد بن يحيى الذهلي: ثقة حافظ جليل تقدم .

(٤) الحكم بن نافع: ثقة ثبت تقدم .

(٥) صحيح البخاري (١١/١٥١) في الدعوات ، باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم .

- وأخرجه أحمد في المسند (٥/ ٤٣٢) .

- والمؤلف في السنن الكبرى(٣/٢٥) في الصلاة باب الوتر بركعة واحدة ، كلاهما من طريق ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة به.

وهو حديث صحيح .

(٦) ابن أبي وقاص ، ثقة تقدم .

(٧) أخرج المؤلف رحمه الله هذا الأثر هنا معلقاً عن مصعب بن سعد ، وأخرجه موصولاً في السنن الكبرى

=

٤٤٣ - وممن أوتر بعد العشاء بركعة وعزاه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أبو موسى الأشعري(١)

= (٢٥/٣) في الصلاة ، باب الوتر بركعة واحدة ، قال: أخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الخطيب، أنبأ أبو بحر محمد بن الحسن بن كوثر ، ثنا بشر بن موسى ، ثنا الحميدي ، ثنا سفيان ، حدثني اسماعيل ابن محمد بن سعد ، عن عمه مصعب قال: فذكره.

- وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٢/٣) باب كم الوتر عن ابن عيينة ، عن اسماعيل بن محمد بن سعد به .

- وأخرجه ابن نصر في قيام الليل ، كما في المختصر (ص ٢٩٣) باب تخيير الموتر بين الواحدة و الثلاث والخمس .

والأثر في اسناده أبو بحر محمد بن الحسن بن كوثر البربهاري ، قال الذهبي في الميزان (٥١٩/٣): معروف واه ، قال البرقاني كان كذاباً ، وقال أبو نعيم: كان الدارقطني يقول: اقتصروا من حديث أبي بحر على ما انتخبته فحسب ، وقال ابن أبي الفوارس: فيه نظر (ت ٣٦٢) .

لكنه صحيح من طريق الحميدي وعبد الرزاق .

(١) أخرجه المؤلف موصولاً في السنن الكبرى (٢٥/٣) في الصلاة ، باب الوتر بركعة واحدة ، قال: أخبرنا أبو الحسن المقري ، أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ، ثنا يوسف بن يعقوب ، ثنا سليمان بن حرب ، ثنا حماد بن سلمة ، عن عاصم الأحول ، عن أبي مجلز أن أبا موسى الأشعري كان بين مكة والمدينة فصلى العشاء ركعتين ، ثم قام فصلى ركعة أوتربها فقرأ بمائة آية من النساء ، ثم قال: ماآلوت أن أضع قدمي حيث وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم قدميه وأن أقرأ بما قرأ به .

- وأخرجه النسائي (٢٤٣/٣) في قيام الليل ، باب القراءة في الوتر ، عن ابراهيم بن يعقوب ، عن أبي النعمان عن حماد بن سلمة به .

- وأخرجه في السنن الكبرى (٤٤٦/١ - ٤٤٧) في الوتر ، القراءة في الوتر وذكر الاختلاف في ذلك. بالاسناد نفسه .

=

٤٤٤ - وروينا عن تميم الداري أنه قرأ القرآن في ركعة(١)، قال الشافعي في روايتنا عن أبي عبد الله وأبي سعيد وكان عثمان يحيي الليل بركعة ، هي وتره ، وأوتر معاوية بواحدة فقال ابن عباس أصاب(٢)، وذكر اسناد الحديثين في موضع آخر(٣).

٤٤٥ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، قالا/ حدثنا أبو العباس ، قال: أخبرنا الربيع ، قال: أخبرنا الشافعي ، قال: أخبرنا عبد المجيد(٤) عن ابن جريج(٥) ، عن يزيد بن خصيفة(٦)، عن السائب بن يزيد(٧) أن رجلاً سأل عبد الرحمن التيمي(٨) عن صلاة

م/١٩

= وهو حديث صحيح رجاله كلهم ثقات .

- ابراهيم بن يعقوب بن اسحاق الجوزجاني: ثقة حافظ ، التقريب (ص ٩٥) .

- أبو النعمان: محمد بن الفضل السدوسي البصري ، ثقة ثبت ، التقريب (ص٥٠٢)

- وحماد بن سلمة وعاصم الأحول وأبو مجلز ، كلهم ثقات تقدمت دراستهم.

(١) أخرج المؤلف رحمه الله هذا الأثر هنا معلقاً عن تميم الداري ، وأخرجه موصولاً في السنن الكبرى (٢٥/٣) في الصلاة ، باب الوتر بركعة ، قال: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد، أنبأ اسماعيل بن محمد الصفار ، ثنا سعدان ابن نصر ، ثنا أبو معاوية ، عن عاصم الأحول ، عن تميم الداري فذكره .

والأثر بهذا الاسناد صحيح رجاله كلهم ثقات وقد روى بعضهم عن بعض تقدمت دراستهم .

(٢) الأم (١٤٠/١) وفي اختلاف مالك والشافعي (٢٠٤/٧) باب ما جاء في الوتر بركعة.

(٣) سيأتي اسناد الحديثين رقم (٤٤٥) و(٤٤٦) .

(٤) هو ابن عبد العزيز بن أبي رواد ، صدوق يخطيء ، وفي ابن جريج ثبت تقدم.

(٥) عبد الملك ، ثقة تقدم .

(٦) ثقة تقدم .

(٧) صحابي صغير تقدم .

(٨) ابن عثمان بن عبيد الله ، التيمي ابن أخي طلحة ، صحابي قتل مع ابن الزبير /م د س التقريب (ص ٣٤٦) (٣٩٤٤) .

طلحة، قال: إن شئت أخبرتك عن صلاة عثمان [قال](١) قلت: لأغلبن الليلة على المقام، فقمت فإذا برجل يزحمني متقنعاً(٢) فنظرت فإذا عثمان ، قال: فتأخرت عنه، فصلى، فإذا هو يسجد بسجود القرآن، حتى إذا قلت(٣): هـذه هوادي(٤) الفجر، فأوتر بركعة لم يصل غيرها (٥) .

- رواه محمد بن المنكدر، عن عبد الرحمن بن عثمان بمعناه في صلاة عثمان ، قال: فلما انصرف قلت: يا أمير المؤمنين إنما صليت ركعة ، قال: هي وتري(٦).

---

(١) مضافة من المسند(١/١٩٣) لأن المعنى يقتضيها .

(٢) لابساً القناع ، والأصل فيه للنساء ، وهو ما تغطي به المرأة رأسها ومحاسن وجهها انظر: لسان العرب (٨/٣٠٠ - ٣٠١) .

(٣) في (م) (حتى قلت) .

(٤) في (ص) وسائر النسخ (هوذا) وهي لا معنى لها ، والتصويب من المسند (١/١٩٣).

والمراد به الساعات التي تسبق الفجر ، ويغلب عليها الهدوء والسكون ، لاستغراق الناس وقتها في النوم.

انظر: لسان العرب (٣/٤٣٩) معجم مقاييس اللغة (٦/١٧) ترتيب القاموس المحيط(٤/٥٤٣).

(٥) أخرج المؤلف رحمه الله هذا الأثر من طريق الشافعي ، وهو في المسند ترتيب السندي (١/١٩٣) في الوتر ، عن عبد المجيد عن ابن جريج به .

وهو صحيح . رجاله كلهم ثقات ، وقد روى بعضهم عن بعض .

(٦) أخرج رواية ابن المنكدر المؤلف في السنن الكبرى (٣/٢٥) وأخرجه من طريق آخر عن محمد بن ابراهيم ، عن عبدالرحمن بن عثمان نحوه .

- وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٩٤) باب الوتر ، من طريق ابن المنكدر، وذكره صاحب كنز العمال (١٣/٣١) رقم (٣٦١٦٨) وعزاه لابن المبارك في الزهد ، ولابن سعد ، ولابن أبي شيبة ، ولابن منيع ، وقال: سنده حسن .

وهذا يرد قول من حمل فعل عثمان هذا على الوهم ؛ لأنه لو كان ذلك منه سهواً لتنبه له بقول عبد الرحمن ، ولأعاد الوتر ثلاثاً ، ولكن قال: هي وتري ، لعلمهم بأن الوتر بركعة غير منكر.

٤٤٦ - وأخبرنا أبو زكريا وأبو بكر قالا : حدثنا أبو العباس قال ، أخبرنا الربيع ، قال: أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد المجيد(١)، عن ابن جريج(٢)، قال : أخبرني عتبة بن محمد بن الحارث(٣) أن كريباً مولى ابن عباس(٤) أخبره أنه رأى معاوية صلى العشاء ثم أوتر بركعة واحدة لم يزد عليها ، فأخبر ابن عباس فقال: أصاب أي بني ليس أحد منا أعلم من معاوية ، هي واحدة ، أو خمس ، أو سبع إلى أكثر من ذلك ، الوتر ما شاء.

- قال [الشيخ]أحمد : ورواه عبد الله بن أبي مليكة(٥)، عن ابن عباس في صنيع معاوية هذا ، قال : أصاب إنه فقيه ، وفي رواية أخرى دعه ، فإنه قد صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري في الصحيح(٦)ولا يحل لأحد أن يحمل قول ابن عباس

---

(١) ابن عبد العزيز : صدوق يخطئ وهو ثبت في ابن جريج تقدم .

(٢) عبد الملك : ثقة تقدم .

(٣) ابن نوفل الهاشمي ، ويقال : عقبة بالقاف ، والأول أرجح ، مقبول من الطبقة الرابعة / د س ، التقريب (ص ٣٨١)(٤٤٤١) .

(٤) ابن أبي مسلم الهاشمي ، بالولاء ، المدني أبو رشدين ، مولى ابن عباس ، ثقة من الطبقة الثالثة (ت٩٨) ع، التقريب (٤٦١) (٥٦٣٨) .

(٥) عبد الله بن عبيد الله ، ثقة فقيه تقدم .

(٦) صحيح البخاري (١٠٣/٧) في فضائل الصحابة ، باب ذكر معاوية .

[أصاب معاوية(١)] على التقيه منه ، فابن عباس كان أبعد الناس من أن يخاف معاوية في سكوته عن فعل أخطأ فيه ، وكان أعلم وأورع من أن يقول لأصحابه في دين الله تعالى ما يعتقد خلافه ، وكذلك غيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، كانوا يرحلون إلى معاوية ويملؤن مسامعه بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، فكيف يُظن بابن عباس أن يقول لأصحابه فيما بينهم أصاب/معاوية ، في شيئ ينكره بقلبه (٢) . ١٩/ب

٤٤٧ ـ وقد أخبرنا أبو طاهر الفقيه(٣)، قال : أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين

---

(١) مضافة من (م) و (ح) .

(٢) انظر : شرح معاني الآثار (٢٨٩/١) باب الوتر .

- هذا الأثر رقم(٤٤٦) أخرجه المؤلف رحمه الله من طريق الشافعي، وكذا في السنن الكبرى(٢٦/٣) في الصلاة ، باب الوتر بركعة ، وهو في الأم (٢٨٩/١) ، وفي المسند ترتيب السندي(١٩٤/١) .

- وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢١/٣) باب كم الوتر ، عن ابن جريج عن عتبة بن محمد بن الحارث أن عكرمة مولى ابن عباس أخبره فذكره بنحو ما تقدم ، فجعل المخبر لعتبة عكرمة ، وهو عند المؤلف والشافعي كريب ، وأخرجه أيضاً (٢٤/٣) عن ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد قال : رأيت معاوية فذكره .

وله طريق آخر أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٩٢/٢) في الصلاة ، من كان يوتر بركعة ، عن هشيم قال : أخبرنا الحجاج عن عطاء أن معاوية أوتر بركعة فأنكر ذلك عليه فسئل ابن عباس ، فقال: أصاب السنة .

وله طريق آخر أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٨٩/١) باب الوتر، عن محمد بن عبد الله ابن ميمون البغدادي ، عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء نحوه .

والأثر عند المؤلف في إسناده عتبة بن محمد مقبول ، والمقبول حديثه ضعيف ما لم يتابع لكنه صح من طريق ابن أبي مليكة عند البخاري ، ويتقوى أيضاً بالطرق الأخرى ، فالأثر صحيح .

(٣) محمد بن محمد بن محمش ، ثقة تقدم .

القطان(١)، قال: حدثنا(٢) أحمد بن يوسف السلمي(٣)، قال: حدثنا عبد الرزاق ، قال: أخبرنا(٤) سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار(٥)، قال: سمعت ابن عباس وأنا قائم على رأسه وقيل له : إن معاوية ينهى عن متعة الحج ، قال: فقال ابن عباس :" انظروا فإن وجدتموه في كتاب الله وإلا فاعلموا أنه كذب على الله وعلى رسوله "(٦) ، فعلى هذا الوجه كان إنكار ابن عباس على معاوية فيما كان يعتقد خلافه ، فكيف يصح ما قال هذا الشيخ في تصويب ابن عباس وتر معاوية ، ولكن من يريد تصحيح الأخبار على مذهبه لا يجد بداً من أن يحمل السلام من الصلاة على التشهد دون السلام ، ووتر عثمان وسعد بركعة على الوهم ، وتصويب ابن عباس معاوية على التقيه ، ورواية أبي أيوب الأنصاري على مخالفة الإجماع ، والله المستعان .

٤٤٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا دعلج بن أحمد بن دعلج (٧) في

---

(١) ثقة تقدم .

(٢) في (ح) (أخبرنا) .

(٣) حافظ ثقة تقدم .

(٤) في (ح) (حدثنا) .

(٥) ثقة ثبت تقدم .

(٦) أخرج المؤلف رحمه الله هذا الأثر من طريق عبد الرزاق و لم أجده في المصنف بعد البحث و لم أجد من أخرجه غير المؤلف ، وهو بهذا الإسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، وقد روى بعضهم عن بعض.

(٧) ابن عبد الرحمن ، المحدث الحجة ، الفقيه ، الإمام، أبو محمد السجستاني ثم البغدادي التاجر ، ذوالأموال العظيمة ، قال أبو سعيد بن يونس : حدث بمصر وكان ثقة ، وقال الحاكم : دعلج الفقيه شيخ أهل الحديث في عصره (ت٣٥١هـ) .

السير (٣٠/١٦ – ٣٥) ، تاريخ بغداد (٣٨٧/٨ – ٣٩٢) ، المنتظم (١٠/٧ – ١٤) وفيات الأعيان (٢٧١/٢) .

آخرين قالوا : حدثنا محمد بن أيوب(١)، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن المبارك(٢)، قال : حدثنا قريش بن حيان العجلي(٣)،قال: حدثنا بكر بن وائل(٤)،عن الزهري(٥)،عن عطاء ابن يزيد(٦)،عن أبي أيوب الأنصاري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل" رواه أبو داود في كتاب السنن عن عبد الرحمن بن المبارك(٧)، وهذا حديث(٨) قد رفعه بكر بن وائل وتابعه على رفعه الأوزاعي وهو إمام وسفيان بن حسين(٩)،ومحمد بن أبي حفصة(١٠)،وكذلك رواه وهب بن

---

(١) ثقة تقدم .

(٢) العيشي – بالتحتانية والمعجمة – الطفاوي ، البصري ، ثقة من كبار الطبقة العاشرة / خ د س ، التقريب (ص٣٤٩) (٣٩٩٦) .

(٣) العجلي أبو بكر البصري ، ثقة من الطبقة السابعة / خ د
التقريب (ص ٤٥٥) (٥٥٤٤) .

(٤) ابن داود التيمي ، الكوفي، صدوق من الطبقة الثامنة (ت قديماً فروى أبوه عنه رم٤)
التهذيب (٤٨٨/١) ، التقريب (ص١٢٧) (٧٥٢) .

(٥) محمد بن مسلم ، ثقة حافظ .

(٦) الليثي ، المدني ، نزيل الشام ثقة ، من الطبقة الثالثة (ت٥ أو ١٠٧) ع
التقريب (ص٣٩٢) (٤٦٠٤) .

(٧) سنن أبي داود (٦٢/٢) في الصلاة ، باب كم الوتر .

(٨) في (م) و (ح) (وهذا الحديث) .

(٩) ابن حسن ، أبومحمد ، أو أبو الحسن ، الواسطي ، ثقة في غير الزهري باتفاقهم من الطبقة السابعة ، مات بالري مع المهدي ، وقيل في أول خلافة الرشيد . خت م٤
التقريب (ص ٢٤٤)(٢٤٣٧) .

(١٠) ميسرة أبو سلمة البصري ، صدوق يخطئ من الطبقة السابعة خ م مد س .
التقريب (ص ٤٧٤)(٥٨٢٦) .

خالد(١) عن معمر ، عن الزهري ، ورواه جماعة عن الزهري فوقفوه على أبي أيوب فيحتمل أن يكون يرويه من فتياه مرة ، ومن روايته أخرى ، ونحن نقول به ، ونجيز الوتر على هذه الأوجه ، وعلى كل وجه صح الخبر به ، عن سيدنا المصطفى صلى الله عليه وسلم ، لا ندع منها شيئاً بحال بحمد الله ومنه ، وحسن توفيقه .

---

(١) الحميري ، أبو خالد الحمصي ، ثقة ، من الطبقة السابعة . د ت ق .
التقريب (ص ٥٨٥) (٧٤٧٤) .
- وأخرجه النسائي (٢٣٨/٣ - ٢٣٩) في صلاة الليل ، باب ذكر الإختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر .
- وابن ماجة (٣٧٦/١) في اقامة الصلاة والسنة ، باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع .
- وأحمد في المسند (٤١٨/٥) .
- والدارمي (١/ ٣٧١) باب الحث على الوتر .
- والدارقطني (٢٢/٢) الوتر بخمس أو بثلاث .
- والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٩١/١) باب الوتر .
- والحاكم في المستدرك(٣٠٢/١-٣٠٣) في الوتر، من أوله، من طرق كلهم عن الزهري به مرفوعاً.
والحديث في إسناده بكر بن وائل صدوق وبقية رجاله ثقات ، لكن تابع بكر بن وائل سفيان بن حسين والأوزاعي ومحمد بن حفص كما بينه المؤلف فالحديث صحيح.
وقال الحاكم : صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .
وقال الهيثمي في المجمع (٢٤١/٢) في سند حديث أحمد : رجاله رجال الصحيح .
- وأخرجه موقوفاً النسائي (٢٣٩/٣) في صلاة الليل باب ذكر الاختلاط على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر ، من طريق أبي سعيد عن الزهري به .
- وعبد الرزاق في المصنف (١٩/٣) في الوتر ، باب كم الوتر عن معمر عن الزهري به موقوفاً .
وقال المنذري في مختصر السنن(١٢٤/٢): نحو ما قاله البيهقي .
قلت : الوتر بركعة هو مذهب الجمهور ، ومنهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد ، وممن روي عنه ذلك من الصحابة عثمان بن عفان ، وسعد بن أبي وقاص ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، وابن عمر ، وابن الزبير ، وأبو موسى ، ومعاوية ، وعائشة رضي الله عنهم ، وفعل ذلك معاذ القاري ومعه رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا ينكر ذلك منهم أحد. انظر المغني (٥٧٨/٢).

الوتر بخمس ركعات

لا يجلس ولا يسلم إلا في الآخرة منهن/ ٢٠/م

٤٤٩ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع ، قال: أخبرنا الشافعي ، قال: أخبرنا عبد المجيد(١) ، عن ابن جريج(٢)، عن هشام بن عروة(٣) ، عن أبيه(٤)، عن عائشة ، " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس ركعات لايجلس ولا يسلم إلا في الآخرة منهن" . وبمعناه رواه وكيع ، - وأبو أسامة ، وعبد الله بن نمير ، وغيرهم عن هشام ، وقد أخرجه مسلم في الصحيح(٥) .

---

(١) ابن عبد العزيز ، صدوق يخطىء ، وهو في ابن جريج ثبت تقدم .

(٢) عبد الملك ، ثقة ، تقدم .

(٣) ثقة فقيه تقدم .

(٤) ثقة فقيه مشهور تقدم .

(٥) صحيح مسلم (٥٠٨/١ - ٥٠٩) في صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم ، والحديث أخرجه المؤلف من طريق الشافعي ، وهو في المسند ترتيب السندي (١٩٤/١) في الوتر .

- وأخرجه الترمذي (٣٢١/٢) في الصلاة ، باب ما جاء في الوتر بخمس.

- والنسائي (٢٤٠/٣) في قيام الليل ، باب كيف الوتر بخمس .

- وعبد الرزاق في المصنف(٢٧/٣) باب كيف التسليم في الوتر.

- وأحمد في المسند (٢٠٥/٦) .

- وابن خزيمة (١٤٠/٢ -١٤١) باب إباحة الوتر بخمس ركعات ، وصفة الجلوس في الوتر إذا أوتر بخمس ، وباب ذكر الخبر المفسر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يجلس إلا في الخامسة إذا أوتر بخمس.

=

وبمعناه رواه محمد بن جعفر بن الزبير (١) ، عن عروة ، عن عائشة من رواية محمد بن اسحاق بن يسار عنه(٢) .

٤٥٠ - وبمعناه روي عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم(٣) .

= - وأبو عوانة (٢/٣٢٥) ذكر الخبر المبين.

- والحاكم في المستدرك (١/٣٠٥) في الوتر في أوله .

- والبيهقي (٣/٢٧ - ٢٨) في الصلاة ، باب من أوتر بخمس أو ثلاث لا يجلس ولا يسلم إلا في الآخرة منهن ، من طرق كلهم عن هشام به ، وهو حديث صحيح رجاله كلهم ثقات وقد روى بعضهم عن بعض .

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ووافقه الذهبي .

وقد وهما في ذلك لاخراج مسلم له من حديث عائشة إلا إن كان الحاكم أراد الطريق الذي منه أخرجه.

(١) ابن العوام الأسدي المدني ، ثقة من الطبقة السادسة (ت بضع عشرة ومائة) . ع . التقريب (ص ٤٧١ (٥٧٨٢) .

(٢) أخرجه من هذا الطريق المؤلف في السنن الكبرى (٣/٢٨) في الصلاة ، باب من أوتربخمس أو ثلاث

(٣) أخرج هذا الحديث المؤلف موصولاً في السنن الكبرى (٣/٢٩) في الصلاة ، باب من أوتر بخمس أو ثلاث قال: وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ، ثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي ، ثنا ابراهيم بن حمزة ، ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد ، حدثني عبد المجيد بن سهيل ، عن يحيى بن عبادة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، أن العباس بن عبد المطلب بعثه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة ، وكانت ليلة ميمونة بنت الحارث ، خاله ابن عباس ، فدخل عليها فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ، قال ابن عباس فاضطجعت في حجرته ، فجعلت في نفسي أن أحصي كم يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاء وأنا مضطجع في الحجرة ، بعد أن ذهب ثلث الليل ، ثم قال: أرقد ، أو بعد ، قال: ثم تناول ملحفة على ميمونة فارتدى ببعضها وعليها بعضها ، ثم قام فصلى ركعتين حتى صلى ثمان ركعات ، ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهن ، ثم قعد فأثنى على الله =

٤٥١ ـ وروي عن عطاء أنه كان يوتر بثلاث لا يجلس فيهن ولا يتشهد إلا في آخرهن(١).

٤٥٢ ـ أخبرنا أبو سعيد عقيب حديث هشام ، قال: حدثنا أبو العباس ، قال: أخبرنا الربيع ، قال: فقلت للشافعي: فما معنى هذا ؟ قال: هذه نافلة تسع أن يوتر بواحدة وأكثر ونختار ما وصفت من [غير](٢) أن نضيف غيره(٣) .

قال [الشيخ] أحمد: هذا هو الطريق عند أهل العلم في أحاديث الثقات أن يؤخذ بجميعها إذا أمكن (٤) الأخذ به ، ووتر النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن في عمره مرة واحدة ، حتى إذا اختلفت الروايات في كيفيتها كانت متضادة ، والأشبه أنه كان يفعلها على ممر الأوقات على الوجوه التي رواها هؤلاء الثقات ، فنأخذ بالجميع كما قال الشافعي رحمه الله ، ونختار ما وصفنا في رواية الزهري عن عروة ،

= بما هوأهله فأكثر من الثناء ، ثم كان في آخر كلامه أن قال: اللهم اجعل لي نوراً في قلبي، واجعل لي نوراً في سمعي ، واجعل لي نوراً في بصري ، واجعل لي نوراً عن يميني ، ونوراً عن شمالي ، واجعل لي نوراً بين يدي ، ونوراً خلفي وزدني نوراً.

ـ وأخرجه البخاري (١/ ٢١٢) في العلم ، باب السمر في العلم من طريق الحكم قال: سمعت سعيد ابن جبيرة به .

(١) أخرج المؤلف رحمه الله هذا الأثر هنامعلقاً عن عطاء ، وأخرجه موصولاً في السنن الكبرى (٢٩/٣) في الصلاة ، باب من أوتر بخمس أو ثلاث قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا محمد بن صالح بن هانيء، ثنا الحسين بن الفضل البجلي ، ثنا مسلم بن ابراهيم وسليمان بن حرب ، قالا: ثنا جرير بن حازم عن قيس بن سعد ، عن عطاء فذكره.

والأثر صحيح رجاله كلهم ثقات وقد روى بعضهم عن بعض .

(٢) ساقط من (ص) والاضافة من (ح) والأم(١٤١/١) .

(٣) الأم (١٤١/١) باب ما جاء في الوتر بركعة .

(٤) في (ح) (إن أمكن) .

عن عائشة ، لفضل حفظ الزهري على حفظ غيره ، ولموافقة رواية القاسم بن محمد عن عائشة ، ورواية الجمهور عن عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وبهذا النوع من الترجيح ترك البخاري رواية هشام بن عروة في الوتر ، ورواية سعد بن هشام عن عائشة في الوتر ، فلم يخرج واحدة منهما في الصحيح مع كونهما من شرطه [في سائر الروايات][1] .

٤٥٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال: حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، قال: سمعت العباس بن محمد[2] يقول: سمعت يحيى بن معين يقول: الزهري أثبت في عروة من هشام بن عروة في عروة[3] .

قال[الشيخ]أحمد: وعلى هذا سائر أهل العلم بالحديث ، فأما من زعم[4] أن رواية عروة في هذا قد اضطربت فأدعها وأرجع إلى رواية من رواها مطلقة ليس فيها من التفسير ما في رواية عروة ليمكنني تصحيحها على مذهبي أو إلى رواية من لعله لم يدخل على عائشة إلا مرة واحدة ولم يسمع منها وراء الحجاب إلا مرة ، فإنه لا ينظر في استعمال الأخبار لدينه ، ولا يحتاط فيها لنفسه ، والله يوفقنا لمتابعة السنة ، وترك الهوى برحمته [5] .

---

(١) ساقط من (ص) و(م) والاضافة من (ح) .

(٢) ثقة حافظ تقدم .

(٣) تاريخ ابن معين (٥٣٩/٢) .

(٤) في (م) (فمن زعم) .

(٥) انظر : شرح معاني الآثار (٢٨٤/١) .

الوتر بتسع ركعات أو بسبع [ركعات] *
لا يجلس إلا في الأخريين منهن ولا يسلم إلا في الآخرة منهن

٤٥٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال: أخبرنا أبو أحمد بكر بن محمد الصيرفي(١)، قال: حدثنا عبد الصمد بن الفضل(٢) قال: حدثنا مكي بن ابراهيم(٣)، قال: حدثنا سعيد(٤)، وأخبرنا أبو عبد الله ، قال: أخبرنا أبو الفضل محمد بن ابراهيم(٥) قال: حدثنا أحمد بن سلمة(٦)،قال: حدثنا محمد بن بشارالعبدي(٧)،قال:حدثنا ابن أبي عدي(٨)، عن سعيد بن أبي عروبة(٩)، عن قتادة(١٠)، عن زرارة بن أبي أوفى(١١)، عن سعد بن

---

(١) ثقة تقدم .

(٢) ثقة تقدم .

(٣) ابن بشير التميمي البلخي ، أبو السكن ، ثقة ثبت من الطبقة التاسعة (ت١١٥)ع
التهذيب (٢٩٣/١٠) التقريب (ص ٥٤٥) (٦٨٧٧) السير (٥٤٩/٩).

(٤) ابن أبي عروبة ، ثقة حافظ تقدم .

(٥) ثقة تقدم .

(٦) حافظ حجة تقدم .

(٧) ثقة تقدم .

(٨) محمد بن ابراهيم بن أبي عدي ، وقد ينسب لجده ، وقيل هو ابراهيم ، أبو عمروالبصري، ثقة من الطبقة التاسعة (ت١٩٤) على الصحيح ع .
التقريب (ص ٤٦٥) (٥٦٩٧) .

(٩) ثقة حافظ تقدم .

(١٠) ثقة ثبت تقدم .

(١١) زرارة – بضم الزاي – ابن أبي أوفى العامري ، الحرشي، بمهملة وراء مفتوحتين ، ثم معجمة ، أبو حاجب البصري قاضيها ،ثقة عابد من الطبقة الثالثة ، مات فجأة في الصلاة (ت٩٣) ع . التقريب (ص ٢١٥) (٢٠٠٩) .

* ليست في (ص) وهي في (م) و (ح) و (ج) .

هشام(١) في دخوله على عائشة ، قال: قلت:" ياأم المؤمنين أنبئيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت: كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل ، فيتسوك ، ويتوضأ، فيصلي(٢) تسع ركعات ، لا يجلس فيها إلا في الثامنة ، فيذكر الله ويحمده ويدعوه ، ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يصلي التاسعة فيقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ، ثم يسلم تسليماً يسمعنا ، ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم، وهو قاعد، فتلك إحدى عشرة ركعة يابني ، فلما أسن نبي الله صلى الله عليه وسلم ، وأخذ اللحم أوتر بسبع ، وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول ، فتلك تسع يابني".

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى ، عن محمد بن أبي عدي(٣)

---

(١) ابن عامر الأنصاري ، المدني ، ثقة ، من الطبقة الثالثة ، استشهد بأرض الهند رع.
التقريب (ص٢٣٢) (٢٢٥٨) .

(٢) في (م–ح) (ويصلي) .

(٣) صحيح مسلم (٥١٢/١ – ٥١٣ – ٥١٤) في صلاة المسافرين باب جامع صلاة الليل ، ومن نام عنه أومرض .

– وأخرجه أبو داود (٤٠/٢ ، ٤١ ، ٤٢، ٤٣) في الصلاة باب صلاة الليل ، عن محمد بن بشار به . ومن طرق أخرى كلها عن قتادة عن زرارة بألفاظ مختلفة ومتقاربة.

– والنسائي (١٩٩/٣– ٢٠٠ –٢٠١) في قيام الليل وتطوع النهار ، باب قيام الليل و(٢٢٠/٣) باب كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائماً مع اختلاف في بعض الألفاظ ، من طريق سعيد بن أبي عروبة به – ومن طريق آخر عن الحسن عن سعد بن هشام بن عامر بألفاظ متقاربة وفي بعضها زيادة والحديث صحيح باسناديه ، رجاله كلهم ثقات ، وقد روى بعضهم عن بعض.

واحتج بعض من لا يجوز الوتر بركعة واحدة بهذا الحديث ، ثم تركه ، فلم يجوز الزيادة في الوتر على ثلاث ركعات ، ولا الزيادة على ركعتين في صلاة الليل.

٤٥٥ - واحتج برواية الزهري/عن عروة ، عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه كان يسلم من كل ركعتين" . ١٢/م

وفي حديث الزهري" ويوتر بواحدة"(١) فترك من حديث الزهري ما لايوافقه ، وترك من حديث سعد بن هشام(٢) ما لايوافقه ، ويدعى مع هذا متابعة الآثار ، والله حسيب الكل (٣) .

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٧٢/١) في اقامة الصلاة والسنة، باب ماجاء في الوتر بركعة ، من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري.

وقال في الزوائد (١٤١/١): هذا اسناد صحيح رجاله ثقات.

- وأخرجه مالك في الموطأ (١٢٠/١) في صلاة الليل باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر ، مقتصرا منه على الوتر، من طريق الزهري عن عروة عن عائشة به.

- ومن طريقه أخرجه مسلم(٥٠٨/١) في صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم .

- والنسائي (٢٣٤/٣) في الوتر، باب كيف الوتر بواحدة .

(٢) وهو الحديث المتقدم (٤٥٤).

(٣) انظر : شرح معاني الآثار (٢٨٤/١) .

الوتر بثلاث(١) ركعات موصولات بتشهدين ويسلم من الثالثة

٤٥٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال: أخبرنا الحسن بن يعقوب العدل(٢)، قال: حدثنا يحيى بن أبي طالب(٣) قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء(٤)، قال: أخبرنا سعيد(٥) عن قتادة(٦) ، عن زرارة بن أبي أوفى(٧)، عن سعد بن هشام(٨) عن عائشة رضي الله عنها ، قالت: "كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر".

هكذا رواه عبد الوهاب بن عطاء وعيسى بن يونس(٩)، عن سعيد بن أبي عروبة(١٠)، وهو مختصر من الحديث الأول(١١).

---

(١) في (ص) (بتسع) والتصويب من (م) و(ح) و (ج) .

(٢) صدوق تقدم .

(٣) محله الصدق تقدم .

(٤) صدوق ربما أخطأ تقدم .

(٥) ابن أبي عروبة ، ثقة حافظ تقدم .

(٦) ابن دعامة ، ثقة ثبت تقدم .

(٧) ثقة عابد تقدم .

(٨) ثقة تقدم .

(٩) ابن أبي اسحاق السبيعي – بفتح السين وكسر الباء– أخو اسرائيل ، كوفي ، نزل الشام مرابطاً ، ثقة مأمون من الطبقة الثامنة (ت ١٨٧) وقيل(١٩١) ع . التقريب(ص٤٤١) (٥٣٤١) التهذيب (٢٣٧/٨) .

(١٠) يعني هكذا رواه بهذا اللفظ .

(١١) يشير إلى الحديث رقم (٤٥٤).

– وأخرجه النسائي (٢٣٤/٣ – ٢٣٥) في قيام الليل باب كيف الوتر.

=

ورواه أبان بن يزيد(١)، عن قتادة ،و قال فيه:" كان رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم يوتـر بثـلاث لا يقعـد إلا في آخرهـن(٢) وهـو بخـلاف روايـة ابـن أبـي عروبـة ، وهشـام الدستوائي(٣) ومعمر(٤) وهمام(٥) عن قتادة.

٤٥٧ - وإنما الرواية في الثلاث عن عبد ا لله بن مسعود من قوله غير مرفوع: " وتر

= - والدارقطني ٣٢/٠٢ ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت .

- والحاكم في المستدرك (٣٠٤/١) في الوتر، من أوله .

- والطحاوي في شرح معاني الآثار(٢٨٠/١) في الوترمن طرق كلهم عن سعيد بـن أبـي عروبـة بـه ، والحديث بهذا الاسناد عند المؤلف حسن، فيه يحيى ابن أبي طالب وعبد الوهـاب بـن عطـاء صدوقـان وبقية رجاله ثقات، وكون قتادة مدلساً لا يضر لأنه صرح بـالتحديث عنـد الدارقطـني في روايـة يزيـد عنه.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ووافقه الذهبي .

(١) العطار البصري، ثقة له أفراد تقدم .

(٢) أخرج هذه الرواية الحاكم في المستدرك (٣٠٤/١) في الوتر من أوله ، وسكت عنه هو والذهبي.

- والمؤلف في السنن الكبرى (٢٨/٣) في الصلاة باب من أوتر بخمس أو ثلاث ،و قال:(٣١/٣) رواية أبان خطأ وا لله أعلم .

قلت: رواية سعيد هي المحفوظة ؛ لأنـه ثقـة حـافظ أثبـت النـاس في قتـادة وقـد وافقـه علىهـذا هشـام الدستوائي ومعمر وهمام ، ورواية أبان شاذة ؛ لأنه خالف من هو أوثق منه وخطأ المؤلف روايته، كما تقدم ذكره.

(٣) ورواية هشام الدستوائي أخرجها مسلم (٥١٤/١) في صلاة المسافرين ، باب جامع صلاة الليـل ومـن نـام عنه أو مرض .

(٤) رواية معمر أخرجها مسلم في المرجع السابق نفسه .

(٥) رواية همام أخرجها أبو داود (٤٠/٢) في الصلاة ، باب في صلاة الليل.

الليل ثلاث كوتر النهارصلاة المغرب" وقد رفعه يحيى بن زكريا بن أبي الحواجب(١) عن الأعمش، عن مالك بن الحارث(٢)، عن عبد الرحمن بن يزيد(٣) عن عبد الله (٤).

---

(١) قال الداقطني: ضعيف ، الميزان (٣٧٦/٤).

(٢) السلمي الرقي ، ويقال: الكوفي ، ثقة من الطبقة الرابعة (ت ٩٤) يخ م د س.

التقريب (ص ٥١٦) (٦٤٣٠) التهذيب(١٠/١٢-١٣).

(٣) ابن قيس النخعي، أبو بكر ، الكوفي ، ثقة تقدم .

(٤) هذا الأثر أخرجه المؤلف هنا معلقاً عن ابن مسعود،وأخرجه موصولاً في السنن الكبرى(٣/٣٠-٣١) قال: أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا أبومحمد الحسن بن علي ابن عفان العامري بالكوفة ، ثنا ابن نمير ، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث فذكره ،و قال: هذا صحيح من حديث عبد الله بن مسعود من قوله غير مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقد رفعه يحيى بن زكريا بن أبي الحواجب الكوفي عن الأعمش وهو ضعيف ، وروايته تخالف رواية الجماعة عن الأعمش.

- وأخرجه عبد الرزاق في المصنف(١٩/٣) باب كم الوتر.

- وابن أبي شيبة(٢٨٣/٢) في الصلاة ، في الصلاة بعد الوتر.

والطحاوي في شرح معاني الآثار(٢٩٤/١) من طرق كلهم عن الأعمش به موقوفاً ، وقال الهيثمي في المجمع(٢٤٢/٢): رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله رجال الصحيح.

- وأخرجه مرفوعاً الدارقطني (٢٨/٢) في الوتر باب الوتر بثلاث كثلاث في المغرب ، من طريق يحيى بن زكريا الكوفي عن الأعمش به وقال : يحيى بن زكريا هذا يقال له: ابن أبي الحواجب ضعيف ،ولم يروه عن الأعمش مرفوعاًغيره .

- وأخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٤٥١/١)في الصلاة ، حديث في مقدار الوتر ، من طريق يحيى بن زكريا ، ونقل فيه كلام الدارقطني.

ولكن يشهد له حديث عبد الله بن عمر،وهو حديث صحيح،أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٤٣٥/١) في الوتر، باب الأمر بالوتر، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد ، قال: ثنا الفضل وهو ابن عياض ،

=

٤٥٨ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث(١) قال: أخبرنا أبو الحسن الدارقطني(٢) قال: ابن أبي الحواجب هذا ضعيف، ولم يروه عن الأعمش مرفوعاً غيره(٣).

قال[الشيخ]أحمد: رواه الثوري في الجامع(٤) وعبد الله بن نمير وغيرهما عن الأعمش موقوفاً(٥).

٤٥٩ - وروى سفيان عن الأعمش ، عن ابراهيم(٦) قال: قال عبد الله بن مسعود: "الوترسبع ، أو خمس ، ولا أقل من ثلاث"(٧) وهذا منقطع وموقوف.

= عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال: " صلاة المغرب وتر صلاة النهار ، وأوتروا صلاة الليل" .

قال ابن التركماني في الجوهر النقي (٣١/٣): إسناده على شرط الشيخين.

- وأخرجه مالك في الموطأ (١٢٥/١) في صلاة الليل باب الأمر بالوتر ، عن عبد الله بن دينار أن عبد الله بن عمر كان يقول: " صلاة المغرب وتر صلاة النهار".

وهذا الموقوف صحيح ، فالحديث قد صح عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً ، وهو شاهد قوي لحديث ابن مسعود المرفوع.

(١) أحمد بن محمد بن عبد الله ، ثقة تقدم .

(٢) عمر بن علي ، ثقة حافظ.

(٣) سنن الدارقطني (٢٨/٢) في الوتر، باب الوتر ثلاث كثلاث المغرب.

(٤) له كتابان في الحديث، الجامع الكبير، والجامع الصغير، ذكرهما ابن النديم في الفهرست (ص٣١٥) .

(٥) أخرج المؤلف هذه الرواية في السنن الكبرى (٣١/٣)في الصلاة ، باب من أوتر بثلاث موصولات ، باسناده من طريق ابن نمير عن الأعمش به .

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٩٤/١) باب الوتر ، من طريق شجاع وسفيان بن عيينةعن الأعمش به .

(٦) النخعي ، ثقة يرسل كثيرا تقدم .

(٧) هذا الأثر أخرجه المؤلف موصولاً في السنن الكبرى(٣١/٣) في الصلاة ، باب من أوتر بثلاث موصولات بتشهدين قال : وأخبرنا أبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد العلوي بالكوفة، أنبأ أبو جعفر =

٤٦٠ - وأخبرنا أبو سعيد ، قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع ، قال: قال الشافعي فيما بلغه عن يحيى بن عباد(١) ، عن شعبة ، عن ابراهيم بن مهاجر(٢)، عن ابراهيم النخعي عن الأسود(٣) ، عن عبد الله(٤)/ أنه كان يوتر بخمس أو سبع"(٥) . ١٢/ب

= محمد بن علي بن دحيم، ثنا إبراهيم بن عبد الله، ثنا وكيع عن الأعمش، عن بعض أصحابه فذكره، وقيل: عن الأعمش، عن إبراهيم قال: قال عبد الله بن مسعود فذكره .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٩٣/٢) في الصلاة، باب من كان يوتر بثلاث أو أكثر، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: قال: ذكرت لسعيد بن جبير قول عبد الله : الوتر بسبع أو بخمس، ولا أقل من ثلاث، فقال سعيد: قال ابن عباس: إني لأكره أن يكون ثلاث بتراء ولكن سبعا أو خمسا. والأثر ضعيف للانقطاع، ابراهيم النخعي لم يسمع من ابن مسعود .

(١) الضبعي - بضم الضاد وفتح الباء ، ، أبو عباد البصري نزيل بغداد ، مختلف فيه ، وقال ابن حجر: صدوق من الطبقة التاسعة (ت١٩٨) خ م ت س

راجع : التهذيب (٢٣٥/١١) التقريب (ص٥٩٢) (٧٥٧٦).

(٢) ابن جابر البجلي الكوفي ، مختلف فيه ، وقال ابن حجر: صدوق لين الحفظ ، من الطبقة الخامسة /م٤ .

راجع: التهذيب(١٦٧/١ -١٦٨) التقريب (ص ٩٤)(٢٥٤) .

(٣) ابن يزيد بن قيس النخعي ، أبو عمرو ، أو أبو عبد الرحمن مخضرم ، ثقة مكثر ، فقيه ، من الطبقة الثانية (ت٤ أو ٧٥) ع . التقريب (ص١١١)(٥٠٩) .

(٤) عبد الله هو: ابن مسعود .

(٥) هذا الأثر أخرجه المؤلف من طريق الشافعي ، وهو في اختلاف علي وعبد الله (الأم) (١٨٥/٧).

والأثر ضعيف فيه ابراهيم بن مهاجر صدوق لين الحفظ ، وفيه انقطاع ؛ لأن الشافعي رواه بلاغاً ، ولم أجد من أخرجه من طريق الشافعي ولا من غيره.

لكن ورد معناه عن ابن عباس أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٣/٣) في الوتر ، باب كم الوتر عن ابن عيينة عن الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال: الوتر سبع أو خمس ، الثلاث بتيراء، وإني لأكره أن تكون بتيراء.

- وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢٩٣/٢) في الصلاة ، باب من كان يوتر بثلاث أو أكثر، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن ابراهيم قال: ذكرت لسعيد بن جبير قول عبد الله: الوتر بسبع أو بخمس ولا أقل من ثلاث فقال سعيد: قال ابن عباس إني لأكره أن يكون ثلاثاً بتراء ولكن سبعاً أو خمساً.

قال: وسفيان [عن الأعمش](١)عن ابراهيم عن عبد الله أنه كان يكره أن تكون ثلاثاً بتراً ، ولكن خمساً أو سبعاً" ﮪ

قال الشافعي: وليسوا يقولون بهذا ، يقولون: صلاة الليل مثنى مثنى إلا الوتر فإنها ثلاث متصلات لا يصلى الوتر أكثر من ثلاث(٢).

٤٦١ - أخبرنا أبوعبد الله الحافظ ، قال: حدثنا أبو علي الحافظ(٣) قال: أخبرنا(٤) عبد الله بن سليمان(٥)، قال:حدثنا أحمد بن صالح(٦) ، قال: حدثنا عبد الله بن وهب(٧)قال:حدثناسليمان بن بلال(٨)عن صالح بن كيسان(٩)عن عبد الله بن الفضل(١٠)

---

(١) ساقط من (ص) وسائر النسخ والاضافة من الأم (١٨٥/٧)تقدم هذا الأثررقم(٤٥٩) .

(٢) اختلاف علي وعبد الله (الأم) (١٨٦/٧) .

(٣) الحسين بن علي بن يزيد بن داود ، النيسابوري ، أحد النقاد ، قال الذهبي: الحافظ الامام العلامة ، الثبت (ت ٣٤٩هـ) السير (١٦/ ٥١ - ٥٦) وانظر: تاريخ بغداد (٧١/٨ - ٧٢) ، المنتظم (٦/ ٣٩٦) معجم البلدان (٣٣٢/٥ - ٣٣٣) .

(٤) في (ح) (حدثنا) .

(٥) ابن الأشعث ، أبو بكر السجستاني ، شيخ بغداد ، قال الذهبي: الامام العلامة الحافظ الثقة ، وثقه الدارقطني(ت ٣١٠هـ) . السير (٢٢١/١٣- ٢٢٢) الميزان (٤٣٣/٢)

(٦) المصري ، ثقة حافظ تقدم .

(٧) ثقة حافظ تقدم .

(٨) ثقة تقدم .

(٩) ثقة ثبت فقيه تقدم .

(١٠) ابن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي ، المدني ، ثقة من الطبقة الرابعة /ع. لتقريب (ص٣١٧) (٣٥٣٣) .

ﮪ اختلاف مالك والشافعي (١٨٥/٧-١٨٦)

عن أبي سلمة بن عبدالرحمن(١) وعبد الرحمن الأعرج(٢)، عن أبي هريرة رضي ا لله عنه ، عـن رسـول ا لله صلـى ا لله عليـه وسـلم قـال: " لا توتـروا بثـلاث ، ولا تشـبهوا بصـلاة المغرب، أوتروا بخمس أو بسبع"(٣) .

وروي ذلك أيضا من حديث عراك بن مـالك * ، عـن أبـي هريـرة مرفوعـاً وموقوفـاً، وفيه" أو بتسع ، أوبإحدى عشرة ، أو أكثر من ذلك"(٤) .

وهذا يخالف قول من جعلها ثلاثاً كالمغرب في الظاهر ، والمراد من الخبر الزيـادة فيهـا، وترك الاقتصار فيها على الثلاث ، كما اختاره الشافعي ، وذهـب في الاختيـار إلى روايـة الزهري ، وبا لله التوفيق.

---

(١) ثقة تقدم .

(٢) في (ص) (عبد الرحمن بن الأعرج) والتصويب ما أثبته من(م —ح) وهوثقة ثبت عالم تقدم .

(٣) أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧) في الوتر، باب لا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب.

– والحاكم في المستدرك (٣٠٤/١) في الوتر، كلاهما من طريق عبد ا لله بن سليمان بن الأشعث عن أحمد بن صالح به ، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ووافقه الذهبي ، والمؤلف في السنن الكبرى(٣١/٣) من طريق أحمد بن صالح .

– وأخرجه الدارقطني في المرجع السابق نفسه.

– والطحاوي في شرح معاني الآثار(٢٩٢/١) باب الوتر.

– وابن حبان كما في الاحسان (٦٨/٤) باب الوتر ، ذكر الزجـر عـن أن يوتـر بثـلاث ركعـات غـير منفصلة ، من طرق كلهم عن عبد ا لله بن وهب به .

– وأخرجه الدارقطني في المرجع السابق من طريق سليمان بن بلال به.

وهو حديث صحيح رجاله كلهم ثقات وقد روى بعضهم عن بعض.

* ابن مالك الغفاري : ثقة فاضل تقدم .

(٤) أخرجه من طريق عراك بن مالك الحاكم في المستدرك (٣٠٤/١) في الوتر عن أبي هريرة مرفوعـاً وسـكت عنه هو والذهبي.

=

التوسع في عدد التطوع

٤٦٢ ـ قال الشافعي في القديم : أخبرنا بعض أصحابنا عن سفيان ، عن قابوس بن أبي ظبيان(١) ، عن أبيه(٢) أن عمر بن الخطاب دخل المسجد فصلى ركعة ، فقيل له: صليت ركعة ! فقال: " إنما هو تطوع ، من شاء زاد ، ومن شاء نقص".

أخبرناه عمر بن عبد العزيز(٣) ، قال: أخبرنا أبو الفضل بن خميرويه (٤) قال: حدثنا

= - والطحاوي في شرح معاني الآثار(٢٩٢/١) باب الوتر ، عن أبي هريرة موقوفاً ، والمؤلف في السنن الكبرى (٣١/٣ ،٣٢) موقوفاً ومرفوعاً.

- وابن نصرفي قيام الليل (ص١٢٥٩ مرفوعاً .

قال الحافظ في التلخيص الحبير(١٤/٢) : رجاله كلهم ثقات ولا يضيره وقف من وقفه.

وصحح العراقي اسناد الحديثين من طريق عراك ابن مالك ، ومن طريق عبد الله بن المفضل كما في نيل الأوطار(٤٣/٣).

وقد جمع الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٨١/٢) بين احاديث الايتار بثلاث وبين حديث النهي عن الايتار بثلاث بحمل أحاديث النهي على الايتار بثلاث بتشهدين ، لمشابهة ذلك لصلاة المغرب ، وأحاديث الايتار بثلاث فعلى أنها متصلة في آخرها فقط ، وتبعه في هذا الجمع صاحب التعليق المغني على سنن الدراقطني (٢٥/٢) وقال: هو جمع حسن.

(١) ابن أبي ظبيان - بفتح الظاء وسكون الباء - الجنبي - بفتح الجيم وسكون النون- الكوفي ، فيه لين ، من الطبقة السادسة /بخ د ت ق

التقريب (٤٤٩) (٥٤٤٥) .

(٢) حصين بن جندب بن الحارث الجنبي ، أبو ظبيان الكوفي ثقة ، من الطبقة الثانية (ت٩٠) وقيل غير ذلك ع ، التقريب (ص ١٦٩) (١٣٦٦) .

(٣) أبو نصر بن قتادة ، ثقة تقدم.

(٤) محمد بن عبد الله بن محمد بن حميرويه - بفتح الحاء وكسر الميم ، وسكون الياء آخر الحروف- بن سيار =

أحمد بن نجدة(١) ، قال: حدثنا أحمد بن يونس(٢) ، قال: حدثنا زهير(٣) ، قال: حدثنا قابوس بن أبي ظبيان فذكره باسناده ومعناه(٤).

واحتج الشافعي في ذلك في الجديد بما روينا في الوتر بركعة واحدة(٥) ، وقال: سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدةً شكراً لله (٦)، وسجد أبو بكر شكراً لله حين

= الهروي، قال الذهبي: الشيخ الامام المحدث العدل ، مسند هراة ، وثقة أبو بكر السمعاني (ت ٣٧٢هـ) السير (١٦/ ٣١١) وانظر: اللباب (٤٦١/١) تاريخ الاسلام ٤ الورقة ٩ /أ ، شذرات الذهب (٧٩/٣).

(١) ثقة تقدم .

(٢) أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس التميمي اليربوعي ، الكوفي ، ثقة حافظ من كبار الطبقة العاشرة (ت ٢٢٧) ع .

التقريب (ص٨١) (٦٣) وانظر: السير(١٠/ ٤٥٧) التهذيب (٥٠/١) .

(٣) ابن معاوية ، ثقة ثبت تقدم .

(٤) أخرجه المؤلف في السنن الكبرى (٢٤/٣) في الصلاة باب الوتر بركعة واحدة ، ومن أجاز أن يصلي ركعة واحدة تطوعاً ، بالاسناد المذكور نفسه .

أورد المؤلف هذا الأثر بإسناد الشافعي من القديم ، وأخرجه باسناده من غير طريق الشافعي ، وهو من طريق الشافعي فيه من لم يسم، ومداره في الطريقين على قابوس ابن أبي ظبيان ، وهو فيه لين وبقية رجاله ثقات ، وقال الحافظ في التلخيص (٢٥/٢): في سنده قابوس بن أبي ظبيان وهو لين.

قلت : وهو مخالف لما صح عنه صلى الله عليه وسلم من قوله: " صلاة الليل والنهار مثنى مثنى" أخرجه أبو داود (٢٩/٢) في الصلاة باب في صلاة النهار.

- وابن خزيمة في صحيحه (٢١٤/٢) باب التسليم في كل ركعتين من صلاة التطوع).

قال في المغني (٥٣٨/٢) : ولا يصح التطوع بركعة ولا بثلاث .

(٥) تقدمت أحاديث الوتر بركعة من حديث رقم (٣٩٥ الى ٤١٣).

(٦) تقدم في سجود الشكر حديث (١١٤) وما بعده .

جاءه قتل مسيلمة(١) ، وسجد عمر حين جاءه فتح شكراً لله(٢)، فإذا جاز أن يتطوع لله بسجدة ، فكيف كرهت أن يتطوع لله بأكثر منها ؟.

٤٦٣ - وفيما أنبأني أبو عبد الله إجازة أن أبا العباس(٣) حدثهم قال: أخبرنا الربيع ، قال: أخبرنا الشافعي ، قال: أخبرنا سفيان ، عن ابن/ أبي نجيح(٤)، عن أبيه(٥) ، قال: حدثني من رأى أبا ذر يكثر الركوع والسجود ، فقيل له: أيها الشيخ أتدري على شفع تنصرف أم على وتر؟ فقال: لكن الله يدري(٦) .

٢٣/م

٤٦٤ - قال الشافعي: وأخبرنا الثقفي(٧) عن خالد الحذاء(٨) ، عن رجل(٩) عن

---

(١) تقدم حديث رقم (١٢٠) .

(٢) تقدم حديث رقم(١٢٢) ولفظه (أتاه فتح أوأبصر رجلاً به زمانة).

(٣) في (ص) (أن العباس) والتصويب ما أثبته من (م) و(ح).

وهو محمد بن يعقوب أبو العباس الأصم ، تقدم .

(٤) عبد الله بن أبي نجيح يسار المكي، أبو يسار لثقفي بالولاء ، ثقة رمي بالقدر وربما دلس ، من الطبقة السادسة (ت ١٣١) ع أو بعدها . التقريب (ص٣٢٦) (٣٦٦٢).

(٥) يسار المكي أبو نجيح ، مولى ثقيف ، مشهور بكنيته ، ثقة من الطبقة الثالثة ، وهو والد عبد الله بن أبي نجيح (ت١٠٩) م د ت س .

التقريب(ص ٦٠٧) (٧٨٠٥).

وأما صنيع أبي ذر هذا فقد روي عنه في ثلاثة مواضع في الربذة وتقدم تخريجه والكلام عليه وفي بيت المقدس من رواية مطرف عنه انظر الأثر رقم(٤٦٤) مع الكلام عليه رقم (٤١٥) وفي مسجد دمشق من رواية الأحنف بن قيس عنه رقم (٤٦٥).

(٦) الأم (٢٨٨/١) وهو بهذا الإسناد ضعيف لإبهام من رأى أبا ذر .

(٧) عبد الوهاب ، ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين تقدم .

(٨) ثقة يرسل تقدم .

(٩) هو أبو تميم المنذري صرح به في الأم (٢٨٨/١) .

مطرف(١) ، قال: أتيت بيت المقدس ، فإذا أنا بشيخ كثير الركوع والسجود، فلما انصرف قلت: إنك شيخ ، وإنك لا تدري على شفع انصرفت أم على وتر؟ قال: قد كفيت حفظه ، وإني لأرجو أن أسجد(٢) لله سجدة إلا رفعني[ا لله](٣) بها درجة ، أو كتب لي بها حسنة ، أو جمعهما لي كلتيهما"(٤).

قال عبدالوهاب: الشيخ الذي صلى وقال المقالة: هو أبوذر.

٤٦٥ - قال [الشيخ] أحمد: قد روينا عن الأحنف بن قيس(٥) عن أبي ذر قصة في هذا المعنى(٦).

---

(١) ابن عبد الله الشخير- بكسر الشين وتشديد الخاء- العامري ، الحرشي -بمهملتين مفتوحتين - أبو عبد الله البصري ، ثقة عابد فاضل ، من الطبقة الثامنة (ت ٩٥) ع التقريب (ص ٥٣٤) (٦٧٠٦).

(٢) في (م - ح) (ألا أسجد).

(٣) مضافة من (ح).

(٤) - الأثر بهذا الاسناد رجاله ثقات ما عدا أبا تميم المنذري لم أقف له على ترجمة، لكن الأثر قد صح من غير طريق الشافعي كما تقدم تخريجه مستوفى في (٤١٥).

ومن طريق الأحنف بن قيس ، وهي الرواية التي ذكرها المؤلف تعليقاً بعده.

(٥) ابن معاوية بن حصين التميمي السعدي أبو بحر ، اسمه الضحاك وقيل صخر ، مخضرم ، ثقة ، قيل مات سنة سبع وستين وقيل اثنتين وسبعين. ع. التقريب (ص ٩٦) (٢٨٨).

(٦) هذه الرواية أخرجها المؤلف موصولة في السنن الكبرى(٢/٤٨٩) في الصلاة ، باب من أجاز أن يصلى بلا عقد عدد ، قال: أنبأ أبوعبد الله اسحاق بن محمد يوسف السوسي ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنامحمد بن عوف ، ثنا أبو المغيرة ، ثنا الأوزاعي، قال: حدثني هارون بن رئاب ، قال: دخل الأحنف ابن قيس مسجد دمشق فذكره.

- وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/٧٣) باب فضل التطوع ، عن الأوزاعي عن هارون بن رئاب، عن الأحنف بن قيس به.

- ومن طريقه أخرجه أحمد في المسند (٥/١٦٤).

- وأخرجه الدارمي (١/٣٤١) باب فضل من سجد لله سجدة عن محمد بن كثير عن الأوزاعي به.

قال الشيخ الألباني في الارواء(٢/٢٠٩ - ٢١٠) اسناده صحيح على شرط مسلم.

في الركعتين بعد الوتر

قد رويناهما في حديث سعد بن هشام عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم(١)

٤٦٦ - وهما في رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة(٢).

٤٦٧ - وفي حديث أم سلمة(٣).

---

(١) حديث سعد بن هشام عن عائشة سبق تخريجه (٤٥٤).

(٢) أخرج هذه الرواية المؤلف موصولة في السنن الكبرى(٣٢/٣) في الصلاة ، باب في الركعتين بعد الوتر، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، ثنا أبو بكر بن اسحاق ، أنبأ بشربن موسى ، ثنا يحيى بن بشر الحريري ، ثنا معاوية بن سلام ، عن يحيى بن أبي كثير ، أخبرني أبو سلمة أنه سأل عائشة رضي الله عنها ، عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل ، فقالت: أكان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، يصلي تسع ركعات قائماً ، يوتر فيهن، ويصلي ركعتين جالساً ، فإذا أراد أن يسجد قام فركع وسجد يصنع ذلك بعد الوتر ويصلي ركعتين إذا سمع النداء بالصبح.

- وأخرجه مسلم في الصحيح (٥٠٩/١) في صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم.

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم (٢١/٦) : هذا الحديث أخذ بظاهره الأوزاعي وأحمد فيما حكاه القاضي عنهما ، فأباحا ركعتين بعد الوتر جالساً ، وقال أحمد : لا أفعله ولا أمنع من فعله . قال: وأنكره مالك ، قال النووي : والصواب أن هاتين الركعتين فعلهما صلى الله عليه وسلم بعدالوتر جالساً لبيان جواز الصلاة بعد الوتر ، وبيان جواز التنفل جالساً ، و لم يواظب على ذلك بل فعله مرة أو مرتين أو مرات قليلة ، ولا تغتر بقولها كان يصلي ، فإن المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين أن لفظة كان لا يلزم منها الدوام ولا التكرار ، وإنما هي فعل ماض يدل وقوعه مرة ، فإن دل دليل على التكرارا عمل به وإلا فلا تقتضيه بوضعها ... إلخ .

(٣) حديث أم سلمة:

أخرجه البيهقي موصولاً في السنن الكبرى (٣٢/٣) باب في الركعتين بعد الوتر .

قال: وأخبرنا أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن القاسم الغضائري بباب الشام ، ثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاق إملاء ، ثنا يحيى بن أبي طالب ، ثنا حماد بن مسعدة ، ثنا ميمون بن موسى

=

٤٦٨ - وأبي أمامة(١).

٤٦٩ - وأنس بن مالك(٢).

= المرائي ، عن الحسن ، عن أمه ، عن أم سلمة ، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الوتر ركعتين وهو جالس ، وقال: ميمون هذا بصري ولا بأس به ، إلا أنه كان يدلس ، قاله أحمد ابن حنبل وغيره ، والله أعلم.

- وأخرجه الترمذي(٣٣٥/٢) في الصلاة ، باب ما جاء لا وتران في ليلة. - وابن ماجه (٣٧٧/١) في اقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الركعتين بعد الوتر جالساً كلاهما من طريق حماد بن مسعدة به.

والحديث بهذا الاسناد ضعيف ، مداره على ميمون بن موسى والحسن البصري ، وهما مدلسان ، وقد روياه بالعنعنة ، وأم الحسن هي خيره مولاة أم سلمة لم يوثقها غير ابن حبان ، إلا أن الحديث يتقوى بمجموع شواهده فيصير حسناً لغيره والله أعلم.

(١) حديث أبي أمامة :

أخرجه البيهقي في السنن موصولاً(٣٣/٣) في الصلاة باب في الركعتين بعد الوتر، قال: أخبرنا أبوعبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ، وأبو صادق محمد بن أحمد الصيدلاني قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو قلابة ، ثنا عبد الصمد - يعني - ابن عبد الوارث ، ثنا أبي عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أبي غالب عن أبي أمامة" أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما إذا زلزلت، وقل ياايها الكافرون" .

- وأخرجه أحمد في المسند (٢٦٠/٥) عن عبد الصمد به مثله وإسناده حسن ، وهو شاهد قوي لحديث أم سلمة السابق، وقال الهيثمي في المجمع(٢٤١/٢): رواه أحمد والطبراني في الكبير .

- وزاد و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ورجال أحمد ثقات .

(٢) حديث أنس بن مالك:

- أخرجه البيهقي في السنن موصولاً(٣٣/٣) في الصلاة ، باب في الركعتين بعد الوتر قال: وحدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين ابن داود العلوي إملاءً ، ثنا أبو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المروزي ، ثنا عبد الله بن حماد الآملي ، ثنا يزيد ابن عبدربه ، ثنا بقية بن الوليد ، عن عتبة بن أبي حكيم عن قتادة، =

٤٧٠ - وثوبان(١) ، وفي حديث أنس وأبي أمامة من الزيادة قراءته فيهما بعد أم القرآن ﴿ إذا زلزلت الأرض﴾ و﴿ قل ياأيها الكافرون ﴾ وإسناد حديثهما ليس بالقوي.

٤٧١ - وقد أخبرنا أحمد بن الحسن(٢)، قال: أخبرنا حاجب بن أحمد(٣) ، قال:

= عن أنس بن مالك" أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر الركعتين وهوجالس ، يقرأفي الركعة الأولى بأم القرآن وإذا زلزلت ، وفي الثانية قل يا أيها الكافرون". قال: أبو غالب وعتبة بن أبي حكيم غير قويين ، ورواه عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس في الوتر بتسع ثم بسبع ، وصلى ركعتين وهو جالس ، غيرأنه قال: " وقرأ فيهن بالرحمن والوقعة" قال أنس ونحن نقرأ بالسورالقصارإذا زلزلت وقل ياأيها الكافرون .

قلت: ليس في حديث أبي أمامة وأنس ما يعارض حديث أم سلمة ، فإنهما ذكرا زيادة في المتن وهي قراءته ﴿ إذا زلزلت ﴾ و﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ والزيادة من الثقة مقبولة في مثل هذه الحالة، كذلك لا تعارض بين رواية عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس ، وبين رواية قتادة عن أنس وحديث أم سلمة وأبي أمامة ، لاحتمال التنوع في القراءة لبيان الجواز ، والله أعلم.

(١) حديث ثوبان :

أخرجه البيهقي في السنن موصولاً (٣٣/٣) في الصلاة باب في الركعتين بعد الوتر قال: وأخبرنا أحمد ابن الحسن القاضي ، أنا حاجب بن أحمد ، نا أحمد بن نصر المقري ثنا عبد الله بن صالح ، حدثني معاوية بن صالح ، عن شريح بن عبيد ، عن عبد الرحمن بن جبير ، عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ، فقال: " في هذا السفر جهد وثقل ، فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين ، فإن استيقظ وإلا كانتا له" .

قال الامام رحمه الله تعالى: يحتمل أن يكون المراد به ركعتان بعد الوتر ، ويحتمل أن يكون أراد فإذا أراد أن يوتر فليركع ركعتين قبل الوتر.

(٢) ثقة تقدم .

(٣) في (ص) (أحمد بن حاجب) والتصويب ما أثبته من (م) و(ح) و (ج) وهو ثقة تقدم.

حدثنا عبد الله بن هاشم(١)، قال: حدثنا يحيى(٢) ، قال: حدثنا عبيد الله(٣) ، عن نافع، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً" .

وقد أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث يحيى القطان(٤).

٤٧٢ - وروينا في حديث الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت:" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل حتى يكون آخر صلاته الوتر)(٥) وهو مخرج في كتاب مسلم(٦)

---

(١) ابن حيان العبدي ، أبو عبد الرحمن الطوسي ، سكن نيسابور ثقة ، صاحب حديث ، من صغار الطبقة العاشرة (ت بضع وخمسين) م . التقريب (ص٣٢٧) (٣٦٧٥).

التهذيب (٦٠/٦) السير(٣٢٨/٢) .

(٢) ابن سعيد القطان ، ثقة ثبت تقدم .

(٣) ابن عمر بن الخطاب العدوي ، ثقة تقدم .

(٤) صحيح البخاري(٤٨٨/٢) في الوتر ، باب ليجعل آخر صلاته وتراً صحيح مسلم (١/ ٥١٧ - ٥١٨) في صلاة المسافرين باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل.

- وأخرجه أبو داود (٦٧/٢) في الصلاة ، باب وقت الوتر من طريق يحيى به.

- والنسائي (٢٣٠/٣ - ٢٣١) في قيام الليل ، باب وقت الوتر ، من طريق الليث عن نافع به.

- وابن أبي شيبة في المصنف (٢٨١/٢) في الصلاة من قال: يجعل آخر صلاته بالليل وتراً ، من طريق عبيد الله بن عمر بن نافع قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره مرسلاً وهو حديث صحيح رجاله كلهم ثقات ، وقد روى بعضهم عن بعض ، ومتفق عليه.

(٥) أخرج المؤلف هذا الحديث هنا معلقاً ،وأخرجه موصولاً في السنن الكبرى(٣٤/٣) في الصلاة ، باب من قال: يجعل آخر صلاته وتراً ، وأن الركعتين بعدها تركتا.

قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو الوليد الفقيه ، ثنا الحسن بن سفيان ، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا يحيى بن آدم ، ثنا عمار بن رزيق ، عن أبي اسحاق عن الأسود فذكره.

(٦) صحيح مسلم (٥١٠/١) في صلاة المسافرين ، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم، وأن الوتر ركعة ، عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب عن يحيى بن آدم به . وهو حديث صحيح.

٤٧٣ - وروينا عن الأسود أنه دخل على عائشة فسألها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل ، فقالت :" كان يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل ، ثم إنه صلى إحدى عشرة ركعة ، وترك ركعتين ، ثم قبض حين قبض وهو يصلي من الليل تسع ركعات، آخر صلاته من الليل الوتر" .

وهو مخرج في كتاب أبي داود أخبرناه أبو علي/الروذبادي(١) ، قال: أخبرنا أبو بكر ابن داسة (٢) ، قال: حدثنا أبو داود(٣) ، قال : حدثنا مؤمل بن هشام(٤)، قال: حدثنا اسماعيل بن ابراهيم(٥)، عن منصور بن عبدالرحمن(٦) ، عن أبي اسحاق الهمداني(٧)، عن الأسود بن يزيد(٨) ، انه دخل على عائشة فذكره(٩) ، وفي هذا ما يدل على أنه ترك

٢٢/ب

---

(١) ثقة ، تقدم .

(٢) ثقة تقدم .

(٣) سليمان بن الأشعث ، ثقة تقدم .

(٤) اليشكري ، أبو هشام البصري ، ثقة من الطبقة العاشرة(ت٢٥٣هـ) خ د س

التقريب (ص٥٥٥) (٧٠٣٣) .

(٥) ابن علية ، ثقة حافظ تقدم.

(٦) الغداني ، الأشل ، النضري ، وثقه ابن معين وأبوداود وقال أحمد: صالح ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ، يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال النسائي: ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر: صدوق يهم من الطبقة السادسة /م د

راجع: التهذيب (٣١١/١٠) التقريب (ص٥٤٧) (٦٩٠٥) رجال صحيح مسلم (٢٥٥/٢) تاريخ ابن معين (٥٨٨/٢).

الجرح والتعديل (١٧٥/٨) الثقات لابن حبان (٤٧٥/٧).

(٧) عمرو بن عبد الله بن عبيد ، السبيعي ، ثقة مكثر عابد تقدم.

(٨) مخضرم ، ثقة تقدم .

=

الركعتين بعد الوتر وقد قال: " اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً"(١).

= (٩) وهذا الحديث أخرجه المؤلف من طريق أبي داود ، وكذا في السنن الكبرى (٣/٣٤) في الصلاة باب من قال: يجعل آخر صلاته وتراً ، وأن الركعتين بعدها تركتا ، وهو في سنن أبي داود (٢/٤٦) في الصلاة، باب في صلاة الليل.

الحديث في إسناده منصور بن عبد الرحمن الغداني صدوق يهم ، وبقية رجاله ثقات ، لكن يشهد له الحديث رقم ٤٧١ ، ٤٧٢ وهما صحيحان ، فهو بهما صحيح لغيره .

وقال المؤلف في السنن الكبرى(٣/٣٤): خالفه محمد بن اسحاق بن خزيمة عن مؤمل بن هشام فقال: عن أبي اسحاق ،عن مسروق ، ورواية أبي داود أصح بدليل ما تقدم من رواية عمار بن رزيق ، وهو يشير إلى الرواية التي أخرجها قبله عن عمار بن رزيق عن أبي اسحاق عن الأسود ، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل حتى يكون آخر صلاته الوتر.

(١) تقدم تخريجه رقم(٤٧١).

الوتر في أول الليل ووسطه وآخره

٤٧٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قراءة عليه ، قال: حدثنا أبو العباس ، قال: أخبرنا الربيع ، قال: أخبرنا الشافعي قال: قد سمعت: أن النبي صلى الله عليه وسلم أوتر أول الليل وآخره ، في حديث ثبت مثله ، وحديث دونه ، وذلك مما وصفت من المباح له أن يوتر في الليل كله(١)، ثم ساق كلامه إلى أن قال:

٤٧٥ ـ أخبرنا سفيان ، قال: حدثني أبو يعفور(٢) ، عن مسلم(٣) عن مسروق(٤)، عن عائشة ، قالت : من كل الليل أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانتهى وتره إلى السحر ، رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن سفيان (٥) ، وأخرجه البخاري من وجه آخر(٦) عن مسلم بن صبيح(٧) ، وفي رواية يحيى بن وثاب ، عن مسروق ، عن عائشة :" من أول الليل وأوسطه وآخره ، فانتهى وتره إلى السحر"(٨).

---

(١) الأم (١٤١٩/١ باب الوتر ، واختلاف الحديث(ص٤٤).

(٢) عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس – بكسر النون وسكون المهملة – مختلف في نسبته وهو أبو يعفور – بفتح التحتانية وسكون المهملة ، بعدها فاء مضمومة – كوفي ثقة ، من الطبقة الخامسة /ع . التقريب (ص٣٤٦) (٣٩٤٢) التهذيب (٢٢٥/٦).

(٣) ابن صبيح – بالتصغير الهمداني ، أبو الضحى الكوفي العطار ، مشهور بكنيته ، ثقة فاضل من الطبقة الرابعة (ت ١٠٠) ع . التقريب (ص ٥٣٠) (٦٦٣٢).

(٤) ابن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي ، أبو عائشة الكوفي ، ثقة فقيه عابد مخضرم من الثانية (ت٦٢ ويقال ٦٣) ع . التقريب (ص٥٢٨) (٦٦٠١).

(٥) صحيح مسلم (٥١٢/١) في صلاة المسافرين ، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم.

(٦) في (م–ح) (من أوجه أخر).

(٧) صحيح البخاري (٤٨٦/٢) في الوتر ، باب ساعات الوتر.

(٨) صحيح مسلم ٥١٢/٠١)الكتاب والباب نفسه.

٤٧٦ - وروينا عن عبد الله بن أبي قيس(١) أنه قال: سألت عائشة عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: " ربما أوتر أول الليل ، وربما أوتر من آخره"(٢) واختار

= والمؤلف رحمه الله أخرج هذا الحديث من طريق الشافعي، وكذا في السنن الكبرى(٣/٣٤ – ٣٥) باب من كل الليل أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو في الأم (١/ ١٤١، ١٤٢)وفي المسند ترتيب السندي(١/١٩٥)٠

– وأخرجه الترمذي (٢/٣١٨) في صلاة الليل باب ما جاء في الوتر من أول الليل وآخره ٠

– والنسائي (٣/٢٣٠) في الصلاة ، باب وقت الوتر٠

– وابن ماجه (١/٣٧٤) في إقامة الصلاة ، باب في وقت الوتر ، من طرق كلهم عن يحيى بن وثاب عن مسروق به٠

– وأحمد في المسند (٦/٤٦ ، ١٠٠ ، ١٠٧ ، ١٢٩ ، ٢٠٤) ٠

وهو حديث صحيح رجاله كلهم ثقات وقد روى بعضهم عن بعض ، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح٠

(١) ويقال : ابن أبي موسى ، أبو الأسود ، النضري ، بالنون ، الحمصي ، ثقة مخضرم ، من الطبقة الثانية /بخ م٤ ٠ القريب(ص٣١٨) (٣٥٤٧) ٠

(٢) أخرج المؤلف هذا الحديث هنا معلقاً عن عبد الله بن قيس ، وأخرجه موصولاً في السنن الكبرى (٣/٣٥) في الصلاة ، باب من كل الليل أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من طريق أبي داود ، قال أبو داود: ثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث بن سعد عن معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس فذكره وهو في سنن أبي داود (٢/٦٧) في الصلاة ، باب وقت الوتر٠

– وأخرجه مسلم في الصحيح ٠١/٢٤٩) في الحيض ، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج ٠

– والترمذي (٥/١٨٣) في فضائل القرآن ، باب كيف قراءة النبي صلى الله عليه وسلم ، كلاهما من طريق قتيبة بن سعيد عن الليث به٠

=

الشافعي في سنن حرملة الوتر في آخر الليل قال: لأن في حديث أبي يعفور انتهى[وتره](١) إلى آخر الليل وهو موافق رواية عائشة وابن عباس وزيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم، يعني في وتره آخر الليل.

أما حديث عروة عن عائشة، فقد مضى(٢)، وحديث القاسم عن عائشة يرده(٣)، وأما حديث ابن عباس فهو مذكور في باب موقف الامام(٤).

٤٧٧ - وأما حديث زيد بن خالد فأخبرناه أبو زكريا قال: أخبرنا أبو الحسن الطرائفي(٥)، قال: حدثنا عثمان الدارمي(٦)، قال: حدثنا يحيى بن بكير (٧)، قال: حدثنا مالك قال: وحدثنا القعنبي(٨) فيما قرأ على مالك * عن عبدالله بن أبي بكر(٩)

= وأخرجه أحمد في المسند (٦م ٧٣) من طريق الليث عن معاوية بن صالح به.

- وأخرجه ابن خزيمة (١٤٤/٢) باب اباحة الوتر أول الليل، من طريق عبد الله بن وهب عن معاوية ابن صالح به.

- وأخرجه مسلم من طرق أخرى، عن عبد الرحمن بن مهدي وابن وهب عن معاوية بن صالح وهو حديث صحيح.

(١) ساقط من (ص) والاضافة من (م) و(ح) و (ج).

(٢) مضى رقم (٣٩٨).

(٣) يرد رقم (٤٩٠).

(٤) رقم ([illegible]).

(٥) صدوق تقدم.

(٦) ثقة مشهور تقدم.

(٧) ثقة في الليث وتكلم في سماعه من مالك تقدم.

(٨) عبد الله بن مسلمة، ثقة تقدم.

* في (ص) بعد قوله على مالك قال: رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله ... إلخ، وهو خطأ.

(٩) ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، المدني، القاضي، ثقة تقدم.

عن/أبيه(١) أن عبد الله بن قيس بن مخرمة(٢) أخبره عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: ٢٢/م لأرمقن(٣) صلاة رسول الله فصلى الله عليه وسلم الليلة، قال: فتوسدت(٤) عتبته أو فسطاطه(٥)، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين خفيفتين ، ثم صلى ركعتين طويلتين ، طويلتين ، طويلتين، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ، ثم أوترفذلك ثلاث عشرة ركعة ، رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن مالك(٦) .

---

(١) أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، ثقة عابد تقدم .

(٢) ابن المطلب المطلبي ، يقال: له رؤية ، وهو من كبار التابعين ،تقدم .

(٣) أصله أن تنظر إليه شزراً نظر العداوة ، واستعير هنا لمطلق النظر، وعدل عن الماضي فلم يقل رمقت استحضاراً لتلك الحالة الماضية يقررها للسامع أبلغ تقرير أي لأنظرن.

انظر لسان العرب (١٢٦/١٠) .

(٤) أي عتبة بابه أي جعلتها كالوسادة بوضع رأسي عليها . انظر: النهاية (١٨٢/٥).

(٥) هو البيت من الشعر ، اللسان (٣٧١/٧) .

(٦) صحيح مسلم (٥٣١/١) في صلاة المسافرين وقصرها باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

- أخرج المؤلف هذا الحديث من طريق مالك وهو في الموطأ (١٢٢/١) في صلاة الليل ، باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم.

- وأخرجه أبو داود (٤٧/٢) في الصلاة ، باب في صلاةالليل .

- والترمذي في الشمائل (ص ١٣٠) رقم (٢٦٧) باب ما جاء في عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

- والنسائي في السنن الكبرى(٤٢١/١) في قيام الليل ، صفة صلاة الليل.

=

٤٧٨ - أخبرنا ابراهيم بن محمد ، قال: أخبرنا أبو النضر قال: أخبرنا أبو جعفر ، قال: حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر وعمر تذاكرا الوتر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال أبو بكر: أما أنا فأوتر في أول الليل ، وقال عمر: أما أنا فأوتر في آخر الليل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " حذر هذا وقوى هذا"(١)

= - وابن ماجه (٤٣٣/١) في اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في كم يصلى بالليل.

- والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٩٠/١) في الوتر.

- وعبد الرزاق في المصنف (٣/ ٣٨) باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من الليل ووتره.

- والمؤلف في السنن الكبرى (٨/٣) في الصلاة ، باب عدد ركعات قيام النبي صلى الله عليه وسلم وصفتها.

من طرق كلهم عن مالك به.

وهو حديث صحيح رجاله كلهم ثقات ، وقد روى بعضهم عن بعض.

(١) أخرج المؤلف رحمه الله هذا الحديث من طريق الشافعي وهو في سنن الشافعي (٢٧٩/١) باب من أوتر من أول الليل .

- وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٤/٣) باب أي ساعة يستحب فيها الوتر، عن ابن جريج عن ابن شهاب به ، وعن معمر عن ابن شهاب به.

- وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٨٢/٢)في الصلاة ، من قال: يجعل آخر صلاته بالليل وتراً.

- ومالك في الموطأ (١٢٤/١) في صلاة الليل ، باب الأمر بالوتر ، كلاهما من طريق يحيى بن سعيد عن ابن المسيب موقوفاً مرسلاً.

وإسناد المؤلف رجاله كلهم ثقات ، وهو مرسل صحيح إذا لم يثبت غيره ؛ لأن مراسيل سعيد بن المسيب أصح المراسيل عند أهل الحديث ؛ لأنها سبرت فوجدت متصلة من طريق أبي هريرة.

انظر: جامع التحصيل (ص٩٩) التقييد والايضاح (ص ٧٣) معرفة علوم الحديث للحاكم (ص (٢٥)

=

٤٧٩ - وباسناده قال: أخبرنا الشافعي ، قال: أخبرنا ابراهيم بن سعد(١) ، عن أبيه(٢)، عن سعيد بن المسيب، " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر: متى توتر؟ قال: قبل أن أنام، أو قال: في أول الليل ، وقال: ياعمر متى توتر؟ قال: آخر الليل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم "ألا أضرب لكما مثلاً، أما أنت يا أبا بكر فكالذي قال: أحرزت نهبي(٣) وأبتغي النوافل، وأما أنت ياعمر فتعمل بعمل الأقوياء"(٤).

= ويؤيد هذا أن الحديث روي عن ابن المسيب عن أبي هريرة متصلاً عند الدارقطني في العلل(٢٧٤/٧) ، وقد رواه عن أبي هريرة غير سعيد ، وفي سنده مقال: كما سيأتي بيانه عند كلام الحافظ في التلخيص، لكن دل هذا على أن أبا هريرة روى هذا الحديث ، وأنه في الحقيقة لا ارسال فيه من طريق ابن المسيب.

(١) ثقة تقدم .

(٢) سعد بن ابراهيم ثقة فاضل تقدم.

(٣) أي قضيت ما علي من الوتر قبل أن أنام ، لئلا يفوتني ، فان انتبهت تنفلت بالصلاة ، والنهب ها هنا بمعنى المنهوب تسمية بالمصدر . النهاية (١٣٣/٥) . وانظر : لسان العرب (٧٧٤/١) . مجمع بحار الأنوار (٨٠٧/٤).

(٤) أخرج المؤلف هذا الحديث من طريق الشافعي وهو في سنن الشافعي (٢٨٠/١) باب من أوتر من أول الليل.

وهو مرسل صحيح رجاله كلهم ثقات ، وقد روى بعضهم عن بعض ، وله شواهد ، قال الحافظ في التلخيص الحبير(١٧/٢) وهو خبر مشهور ، رواه أبو داود وابن خزيمة والطبراني والحاكم من حديث أبي قتادة قال ابن القطان رجاله ثقات ، والبزار وابن ماجه ، وابن حبان والحاكم من حديث ابن عمر ، قال البزار: لا نعلم رواه عن عبيد الله بن عمر عن نافع إلا يحيى بن سليم .

قال ابن القطان: هوصدوق فالحديث حسن.

وله طريق أخرى ضعيفة عند البزار من حديث كثير بن مرة عن ابن عمر ، وفي الباب عن أبي هريرة وجابر وعقبة بن عامر ، فحديث أبي هريرة رواه البزار ، وفيه سليمان بن داود اليمامي هو متروك وله =

٤٨٠ - وروينا في كتاب السنن(١) في الحديث الصحيح عن أبي سفيان(٢) وأبي الزبير(٣) عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" من خاف ألا يستيقظ آخر الليل

= طريق أخرى عن ابن عيينة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ذكرها الدارقطني ، وقال: تفرد به محمد بن يعقوب الزبيري عن ابن عيينة ، وغيره يرويه مرسلاً وهوالصواب ، وكذلك رواه الزبيدي عن الزهري.

انظر علل الدارقطني (٧/ ٢٧٤) (١٣٤٦) .

(١) في السنن الكبرى (٣/٣٥) في الصلاة ، باب الاختيار في وقت الوتر ، وما ورد من الاحتياط في ذلك.

(٢) مولى ابن أبي أحمد ، ثقة تقدم .

(٣) المكي ، محمد بن مسلم ، صدوق إلا أنه يدلس تقدم .

والمؤلف أخرجه باسناده موصولاً من طريقيهما عن جابر به.

- وأخرجه مسلم (١/ ٥٢٠) في صلاة المسافرين وقصرها ، باب من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله.

من طريق الأعمش ، وسلمة بن شبيب به.

- وأخرجه الترمذي (٢/ ٣١٨) في الصلاة ، باب ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر ، من طريق أبي معاوية عن الأعمش به .

- وابن ماجه (١/٣٧٥) في الصلاة ، باب ما جاء في الوتر آخر الليل.

- وعبد الرزاق في المصنف (٣/١٦) باب أي ساعة يستحب فيها الوتر.

- وأحمد في المسند (٣/٣١٥ - ٣٨٩) .

- وأبو يعلي في مسنده (٣/ ٤١٧) رقم(١٩٠٥) .

- وابن خزيمة (٢/١٤٦) باب ذكر الخبر المفسر للفظتين المجملتين اللتين ذكرتهما.. الخ من طرق كلهم عن الأعمش به .

وهو حديث صحيح .

=

فليوتر أول الليل ، ثم ليرقد ، ومن طمع أن يستيقظ من آخر الليل فليوتر من آخر الليل، فإن قراءة آخر الليل محضورة ، وذلك أفضل" .

من أوتر ثم قام فشفع وتره ومن لم يشفع

٤٨١ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر، وأبو سعيد ، قالوا: حدثنا أبو العباس ، قال: أخبرنا/الربيع ، قال: أخبرنا الشافعي ، قال: أخبرنا مالك ، عن نافع قال: " كنت مع ابن عمر بمكة والسماء متغيمة ، فخشي ابن عمر الصبح ، فأوتر بواحدة ، ثم انكشف الغيم فرأى عليه ليلاً فشفع(١) بواحدة" (٢).

٢٢/ب

٤٨٢ - أخبرنا أبو سعيد ، قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع ، قال: قلت للشافعي : أفتقول يشفع وتره ؟ قال: لا ، روينا عن ابن عباس أنه كره لابن عمر أن يشفع وتره(٣)

٤٨٣ - قال[الشيخ] أحمد: قد روينا عن أبي بكر الصديق(٤).

= - وأخرجه أحمد في المسند (٣/٣٠٠ - ٣٣٧ ، ٣٤٨) .

- ومسلم (١/ ٥٢٠) في صلاة المسافرين ، باب من خاف ألا يقوم من آخر الليل.

- وأبو عوانة (٢/٢٩١) والبيهقي (٣/٣٥) من طرق كلهم عن أبي الزبير عن جابر به.

(١) في (ص) (فتشفع) والتصويب ما أثبته من (م) و(ح) .

(٢) هذا الأثر أخرجه المؤلف من طريق الشافعي عن مالك وهو في الأم (١/١٤١) باب ما جاء في الوتر بركعة واحدة وفي المسند ترتيب السندي(١/١٩٥ في الوتروفي الموطأ (١/ ١٢٥) في صلاة الليل ، باب الأمر بالوتر وهو صحيح رجاله كلهم ثقات ، وقد روى بعضهم عن بعض.

(٣) الأم (١/١٤١) في الوتر، وفي اختلاف مالك (٧/٢٤٨) باب الوتر.

(٤) أثر أبي بكر: أخرجه البيهقي موصولاً في السنن الكبرى (٣/٣٦ - ٣٧) في الصلاة ،باب من قال: لا ينقض القائم من الليل وتره.

قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا =

٤٨٤ - وعمار بن ياسر(١) .

٤٨٥ - وعبد الله بن عباس(٢) .

٤٨٦ - وعائذ بن عمرو(٣) - وكان من أصحاب الشجرة .

٤٨٧ - وأبي هريرة(٤) ، أنه لا يشفع وتره ، ولا يعيدها .

= محمد بن اسحق ، ثنا أبو بدر ، ثنا أبو سنان سعيد بن سنان عن عمرو بن مرة أنه سأل سعيد ابن المسيب عن الوتر ، فقال: كان عبد الله بن عمر يوتر أول الليل ، فإذا قام نقض وتره ، ثم صلى ، ثم أوتر آخر صلاته ، أو آخر الليل ، وكان عمر يوتر آخر الليل ، وكان خير مني ومنهما أبو بكر يوتر أول الليل ويشفع آخره يريد بذلك يصلي مثنى مثنى ، ولا ينقض وتره . وهذا الإسناد فيه أبو بدر شجاع ابن الوليد وأبو سنان صدوقان لهما أوهام ، لكنه مع شواهد الباب يصير حسناً لغيره .

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٢٨٥) في الصلاة ، من قال : يصلي شفعاً ولا يشفع وتره قال : حدثنا حفص عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر أنه كان يوتر أول الليل ، وكان إذا قام يصلي صلى ركعتين ركعتين ، وهذا الأثر ضعيف للانقطاع بين يحيى بن سعيد الأموي وأبي بكر .

(١) أثر عمار بن ياسر: لم أقف عليه .

(٢-٣) أثر عبد الله بن عباس ، وعائذ ابن عمرو: أخرجهما المؤلف في السنن الكبرى في المرجع السابق نفسه قال: أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الاسماعيلي، ثنا أحمد بن محمد بن عبدالكريم ، ثنا محمد بن بشار ، ثنا محمد بن هو ابن جعفر ثنا شعبة عن أبي حمزة ، قال: سألت ابن عباس رضي الله عنه عن نقض الوتر، قال: إذا أوترت أول الليل فلاتوتر آخره ، وإذا أوترت آخره فلا توتر أوله، وسألت عائذ بن عمرو وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقض الوتر فقال : إذا أوترت أوله فلا توتر آخره وإذا أوترت آخره ، فلا توتر أوله وهو بهذا الإسناد صحيح رجاله كلهم ثقات .

- وأخرج أثر ابن عباس عبد الرزاق في المصنف (٣/٣٠ - ٣١) عن ابن جريج عن عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول : فذكره بمعناه .

- وابن أبي شيبة في المصنف (٢/٢٨٥) في الصلاة ، من قال : يصلي شفعاً ولا يشفع وتره ، عن حفص ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، وهو بهذا الإسناد ضعيف ابن جريج مدلس وقد عنعنه، وأخرج أثر ابن عباس وعائذ ابن عمرو (٢/٢٨٤) في الباب نفسه ، عن وكيع ، عن شعبة ، عن أبي حمزة ، عن ابن عباس وعائذ بن عمرو فذكره مثله .

- وأخرج البخاري أثر عائذ بن عمرو (٧/٤٥١) في المغازي ، باب غزوة الحديبية ، من طريق شعبة ، عن أبي جمرة .

(٤) أثر أبي هريرة : أخرجه المؤلف في المرجع السابق نفسه قال : أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد ابن الحسن العدل ، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ، ثنا محمد ابن ابراهيم العبدي ، ثنا ابن بكير، ثنا مالك =

٤٨٨ ـ وقالت عائشة: ذلك الذي يلعب بوتره(١).

يعني الذي يوتر ثم ينام ، فاذا قام شفع بركعة ، ثم صلى ، ثم أعاد وتره.

٤٨٩ ـ وأخبرنا أبو سعيد ، قال: حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع ، قال: قال الشافعي: يقول : من أوتر أول الليل صلى مثنى [مثنى](٢)حتى يصبح ، وذكر حديث ابن علية(٣)، عن أبي هارون الغنوي(٤)، عن حطان بن عبد الله(٥) قال: قال علي : الوتر

= عن زيد ابن أسلم ، عن أبي مرة مولى عقيل بن ابي طالب أنه سأل أبا هريرة رضي الله عنه كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر ؟ قال : فسكت أبو هريرة ، ثم سأله فسكت ، ثم سأله فسكت، ثم سأله فقال : إن شئت أخبرتك كيف أصنع أنا ، قال : فقلت : فأخبرني ، فقال: إذا صليت العشاء صليت بعدها خمس ركعات ثم أنام ، فإن قمت من الليل صليت مثنى مثنى ، فإن أصبحت أصبحت على وتر .

– وأخرجه مالك في الموطأ رواية محمد بن الحسن (ص٩٣) باب الوتر ، عن زيد بن أسلم عن أبي مرة به . وهو بهذا الإسناد عند مالك صحيح رجاله كلهم ثقات ، وقد روى بعضهم عن بعض .

(١) أثر عائشة أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٧/٣) ، قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو سعيد ابن أبي عمرو ، قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا أسيد بن عاصم ، ثنا الحسين بن حفص ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن عمارة ، عن أبي عطية ، عن عائشة فذكره .

– وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣١/٣) باب الرجل يوتر ثم يستيقظ فيريد أن يصلي عن الثوري عن الأعمش عن عمارة ، عن أبي عطية عن عائشة .

– وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٨٥/٢) في الصلاة ، من قال : يصلي شفعاً ولا يشفع وتره عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم عن عائشة نحوه .

(٢) ساقط من (ص) والإضافة من (م) و(ح) ، والأم (١٦٨/٧) .

(٣) اسماعيل بن ابراهيم ، ثقة تقدم .

(٤) الغنوي – بفتح الغين والنون – اسمه ابراهيم بن العلاء ، ثقة ، من الطبقة السادسة ، له في البخاري موضع واحد في الجنائز / خ ، التقريب (ص٦٨٠) (٨٤٢٢) .

(٥) حطان – بكسر الحاء – بن عبد الله الرقاشي ، البصري ، ثقة من الطبقة الثانية (ت في ولاية بشر على العراق بعد السبعين)م٤ ، التقريب (ص١٧١)(١٣٩٩) .

ثلاثة أنواع ، فمن شاء أن يوتر أول الليل(١) أوتر ، ثم إن استيقظ فشاء أن يشفعها بركعة ويصلي ركعتين ركعتين حتى يصبح ، ثم يوتر فعل ، وإن شاء صلى ركعتين ركعتين حتى يصبح ، وإن شاء أوتر آخر الليل(٢) .

قال الشافعي : وهم يكرهون أن ينقض وتره ، ويقولون : إذا أوتر صلى مثنى مثنى ، أورده في خلافهم علياً رضي الله عنه(٣) .

٤٩٠ ـ واحتج الشافعي لقوله في سنن حرملة بما في بعض الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتي الفجر بعد الوتر ، وتلك نافلة بعد الوتر ، في وقت قد يجوز فيه الوتر ، وذلك أنه قبل صلاة الصبح . ولعله أراد ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار(٤) ، قال: حدثنا أحمد بن مهران الأصبهاني(٥)، قال: حدثنا عبيد الله

---

(١) في (م) (من أول الليل)

(٢) أثر علي رضي الله عنه في الأم (١٤٣/١) وفي اختلاف علي وعبد الله (١٦٨/٧) .

– وأخرجه المؤلف في السنن الكبرى (٣٧/٣) في الصلاة ، باب من قال : لا ينقض القائم من الليل وتره ، من طريق ابن علية وشعبة ، عن أبي هارون الغنوي به ، وفي السنن الصغرى (٢٨٠/١) باب الوقت المختار لصلاة الوتر ، من طريق شعبة عن أبي هارون الغنوي به .

– وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٠/٣) باب الرجل يوتر ثم يستيقظ فيريد أن يصلي من طريق أبي هارون الغنوي به .

– وأخرجه ابن نصر في قيام الليل (ص١٢٩) ، وهو صحيح رجاله كلهم ثقات ، وقد روى بعضهم عن بعض .

(٣) اختلاف علي وعبد الله (١٦٨/٧) باب الوتر ، والقنوت والآيات ، والأم (١٤٣/١- ١٤٤) باب الوتر.

(٤) ثقة تقدم .

(٥) ابن خالد الأصبهاني ، أبو جعفر، كان لا يخرج من بيته إلا إلى الصلاة (ت٢٨٤هـ) ذكر أخبار أصبهان (٩٥/١) .

ابن موسى(١)، قال: أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان(٢)، عن القاسم(٣)، عن عائشة ، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ، ويسجد سجدتين للفجر ، فتلك ثلاث عشرة ركعة ، أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر(٤) عن حنظلة(٥)، واحتج أيضاً بحديث ابن المسيب في وتر أبي بكر الصديق/، وقد مضى(٦) .

٢٤/م

---

(١) ثقة تقدم .

(٢) ابن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية الجمحي ، المكي ، ثقة حجة ، من الطبقة السادسة (ت١٥١هـ) ع .
التقريب (ص١٨٣) (١٥٨٢) .

(٣) ابن محمد بن أبي بكر ، ثقة تقدم .

(٤) في (ح) (من أوجه أخر) .

(٥) صحيح مسلم (١/٥١٠) في صلاة المسافرين ، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم.
وأخرجه المؤلف في السنن الكبرى (٣/٦ - ٧) في الصلاة ، باب عدد ركعات قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالإسناد المذكور نفسه .
- وأخرجه البخاري (٣/٢٠) في التهجد ، باب كيف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم.
- والمؤلف في السنن الكبرى (٣/٦) في الكتاب والباب نفسه ، كلاهما من طريق عبيد الله بن موسى عن حنظلة به .
- وأخرجه أبو داود (٢/٣٨) في الصلاة ، باب صلاة الليل ، من طريق حنظلة به .
- والنسائي في سننه الكبرى (١/ ٤٤٦) في الوتر ، كيف الوتر بثلاث عشرة ركعة ، من طريق عبد الله بن وهب عن حنظلة به .
والحديث بهذا الإسناد صحيح رجاله كلهم ثقات وقد روى بعضهم عن بعض ، ومتفق عليه .

(٦) مضى رقم (٤٧٩) .

٤٩١ - وذكر أصحابنا ، ما روينا عن طلق بن(١) علي أنه لم يعد وتره ، وقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لا وتران في ليلة "(٢) .

---

(١) في (ص) وجميع النسخ (عن) والتصويب ما أثبته من السنن الكبرى وغيرها ، وهو طلق بن علي بن المنذر الحنفي السحيمي بمهملتين مصغراً أبو علي اليماني صحابي له وفادة . التقريب (ص ٢٨٣) .

(٢) ذكر المؤلف رحمه الله هذا الحديث كما هو عند الشافعي معلقاً عن طلق ابن علي وأخرجه موصولاً في السنن الكبرى (٣/٣٦) في الصلاة ، باب من قال : لا ينقض القائم من الليل وتره ، من طريق أبي داود ، قال أبو داود : حدثنا مسدد ، ثنا ملازم ابن عمرو ثنا عبد الله بن بدر ، عن قيس ابن طلق قال: زارنا طلق بن علي فذكره .

وهو في سنن أبي داود (٢/٦٧) في الصلاة ، باب في نقض الوتر .

- وأخرجه الترمذي (٢/٣٣٣) في الصلاة ، باب ما جاء لا وتران في ليلة .

- والنسائي (٣/٢٢٩ - ٢٣٠) في قيام الليل ، باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الوتر في ليلة.

- وأحمد في المسند (٤/٢٣) .

- وابن خزيمة (٢/١٥٦) في الوتر ، باب الزجر أن يوتر المصلي في الليلة الواحدة مرتين.

- وابن حبان ، راجع موارد الظمآن (ص١٧٤) (٦٧١) في الوتر ، باب لا وتران في ليلة.

من طرق كلهم عن ملازم بن عمرويه .

- وأخرجه الطيالسي (ص ١٤٧) رقم (١٠٩٥).

- والطبراني في الكبير (٨/٤٠٠) (٨٢٤٧) كلاهما من طريق أيوب بن عتبة عن قيس بن طلق به

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب ، وقال الحافظ في الفتح (٢/٤٨١): وهو حديث حسن.

ما يقرأ في الوتر

٤٩٢ ـ أخبرنا أبو سعيد ، قال: حدثنا أبو العباس ، قال: أخبرنا الربيع ، قال: قال الشافعي فيما بلغه عن هشيم ، عن عبد الملك بن أبي سليمان(١) ، عن عبد الرحيم(٢) عن زاذان(٣)، " أن علياً كان يوتر بثلاث يقرأ في كل ركعة بتسع سور من المفصل"(٤).

---

(١) اسمه ميسرة ، أبو محمد ، ويقال: أبو سليمان ، وقيل أبو عبد الله العزرمي ، أحد الأئمة ، وثقه ابن معين وأحمد وابن عمار الموصلي ، وزاد حجة ، والعجلي ، وزاد ثبت في الحديث ، ويعقوب بن سفيان قال: ثقة متقن ، والنسائي وابن سعد ، ولم يتكلم فيه غير شعبة (ت ١٤٥) خت م٤ .

راجع: التهذيب (٣٩٦/٦) وانظر: الكاشف (١٨٤/٢) الثقات للعجلي (ص ٣٠٩) ابن شاهين (ص ١٥٨) مشاهير علماء الأمصار (ص ١٦٦) رجال صحيح مسلم (٤٣٥/١).

(٢) في (ص) (عبد الرحمن) والتصويب ما أثبته من (م) و (ح) و (ج) ومن الأم (١٤١/١) قال السراج البلقيني في حاشية الأم (١٤١/١): أظنه عبد الرحيم بن سليمان الكناني ، قال ابن حجر: أبو علي الأشل ، المروزي ، نزيل الكوفة ، ثقة له تصانيف من صغار الثامنة (ت ١٨٧)ع.

التقريب (ص ٣٥٤) (٤٠٥٦).

(٣) زاذان ، أبو عمر الكندي ، البزاز ، ويكنى أبا عبد الله أيضاً ، صدوق يرسل وفيه شيعية من الطبقة الثانية (ت ٨٢) بخ م٤. لكن الأكثرين وثقوه ابن معين وابن عدي وابن سعد والخطيب البغدادي والعجلي.

راجع: التهذيب (٣٠٢/٣) التقريب(ص٢١٣)(١٩٧٦).

(٤) أخرج المؤلف رحمه الله هذا الأثر من طريق الشافعي ، وهو في (الأم) (١٤١/١) واختلاف علي وعبد الله (١٦٨/٧) وقع في الأم أخبرنا هشيم ، قال السراج البلقيني في حاشية الأم (١٤١/١) كذا وقع هنا أخبرنا الربيع ، قال: أخبرنا الشافعي ، قال: أخبرنا هشيم ، وصوابه كما تقدم قال: قال هشيم. والشافعي لم يسمع من هشيم إنما هو بلاغ بلغه عنه.

مناقب الشافعي (٣٢٢/٢ - ٣٢٣) وانظر بيان خطأ من أخطأ على الشافعي (ص ٣١٤ - ٣١٥).

=

قال الشافعي: وهم يقولون: يقرأ بـ﴿ بسبح اسم ربـك الأعلـى ﴾ وفي الثانيـة بـ﴿قـل يأيها الكافرون﴾ وفي الثالثة بـ﴿ قل هو ا لله أحد ﴾ وأما نحن فنقول : يقـرأ فيهـا بـ ﴿ قل هو ا لله أحد ﴾ و ﴿ قل أعوذ برب الفلق ﴾ و﴿قل أعوذ برب الناس﴾ ويفصـل بـين الركعتين ، والركعة بالتسليم(١)، وهذا أورده الزاماً إيـاهم في خـلاف علـي مـع دعواهـم موافقته ، ونحن تبعنا فيه السنة من غير أن نضيق عليه في قراءة غيرهن ، وا لله أعلم.

٤٩٣ ـ أخبرنا أبو عبـدا لله الحـافظ ، قـال: أخبرنـا الحسـين بـن الحسـن بـن أيـوب(٢) الطوسي ، قال : حـدثنا أبـو حاتم الرازي (٣) ، قال: حدثنا سعيد بن عفير(٤) ، قال:

= - وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٩٣/٢) في الصلاة ، من كان يوتر بثلاث ، عن هشيم به.
والأثر بهذا الاسناد صحيح رجاله كلهم ثقات ، وقـد روى بعضهـم عـن بعـض ، لأن هشيماً صرح بالأخبار ، عن عبد الملك ابن أبي شيبة .

(١) اختلاف علي وعبد ا لله (الأم) (٧/ ١٦٨) و(١٤١/١) .

(٢) في (ص) (ابن أبي أيوب) والتصويب من (م) و(ح) وهو أبو عبد ا لله الطوسي الأديب قال الذهبي: الامام العلامة الإخباري الحافظ النحوي الثبت من كبار أصحاب الحديث(ت ٣٤٠هـ).
السير (٣٥٨/١٥) طبقات السبكي (٢٧١/٣).

(٣) محمد بن ادريس بن المنذر الحنظلي ، أبو حاتم الرازي أحد الحفاظ ، من الطبقة الحادية عشـرة (ت٢٧٧) د س فق . التقريب (ص ٤٦٧) (٥٧١٨) وانظر السير (٢٤٧/١٣).

(٤) سعيد بن كثير بن عفير - مصغر - الأنصاري بالولاء ، المصـري ، وقـد ينسـب إلى جـده ، قـال الذهـبي: الامام الحافظ ثقة ، ورد على السعدي في تضعيفه ، قال الحاكم: يقال: إن مصر لم تخرج أجمـع للعلـوم منه، من الطبقة العاشرة (ت ٢٢٥) خ م ق ص ، راجع: السير(٥٨٣/١٠) التـاريخ الكبـير(٣٠٩/٣) الجرح والتعديل (٥٦/٤) الكامل لابن عدي (٣/ ١٢٤٦).
التهذيب (٧٤/٤) التقريب (ص ٢٤٠) (٢٣٨٢).

حدثنا يحيى بن أيوب(١) ، عن يحيى بن سعيد(٢) ، عن عمرة بنت عبد الرحمن(٣) ، عن عائشة رضي الله عنها " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين اللتين(٤) يوتر بعدهما بـ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى﴾ و ﴿ قل يأيها الكافرون﴾ ويقرأ في الوتر بـ ﴿ قل هو الله أحد ﴾ و﴿ قل أعوذ برب الفلق ﴾ و ﴿قل أعوذ برب الناس﴾(٥).

وكذلك رواه أبو اسماعيل الترمذي(٦) عن سعيد بن كثير بن عفير(٧).

---

(١) صدوق ربما أخطأ ، تقدم .

(٢) ثقة ثبت تقدم .

(٣) ثقة تقدمت .

(٤) في (ص) وسائر النسخ (التي) والتصويب ما أثبته

(٥) الحديث أخرجه المؤلف رحمه الله من طريق أبي عبد الله الحاكم ، وكذا في السنن الكبرى (٣٧/٣) وهو في المستدرك (٣٠٥/١) في الوتر.

– وأخرجه الدارقطني (٣٤/٢ –٣٥) ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه ، من طريق أبي حاتم الرازي عن سعيد بن عفير به .

– وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار(٢٨٥/١)باب الوتر من طريق سعيد بن عفير ، عن يحيى ابن أيوب به .

وهو بهذا الاسناد عند المؤلف حديث حسن ، فيه يحيى بن أيوب صدوق وبقية رجاله ثقات.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٦) محمد بن اسماعيل ، ثقة تقدم .

(٧) أخرج هذه الرواية المؤلف في السنن الكبرى(٣٧/٣) في الصلاة ، باب ما يقرأ في الوتر بعد الفاتحة.

– وأخرجه الدارقطني (٣٥/٢) ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه ، من طريق أبي اسماعيل الترمذي عن ابن أبي مريم عن أيوب به.

ورواه سعيد ابن أبي مريم(١) في آخرين عن يحيى بن أيوب(٢) دون هذا البيان ، وذكروا المعوذتين مع ﴿ قل هو الله أحد﴾ في الثالثة .

---

(١) هو ابن الحكم ، ثقة ثبت تقدم.

(٢) أخرج هذه الرواية المؤلف في السنن الكبرى (٣٧/٣) باب ما يقرأ في الوتر.

– وأخرجه ابن حبان ، راجع الموارد (ص ١٧٥)باب ما يقرأ في الوتر.

– والحاكم في المستدرك(٣٠٥/١) في الوتر ، كلهم من طريق ابن أبي مريم عن يحيى بن أيوب به .

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي.

– وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٨٥/١) باب الوتر ، من طريق شعيب بن يحيى عن يحيى بن أيوب به .

وله طريق آخر أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٣/٣) باب ما يقرأ في الوتر ، وكيف التكبير فيه عن ابن جريج.

– وأبو داود (٦٣/٢) في الصلاة ، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر.

– والترمذي (٣٢٦/٢) في الصلاة ، باب ما جاء فيما يقرأ به في الوتر.

– والحاكم في المستدرك (٥٢٠/٢ ، ٥٢١) في التفسير تفسير سورة ﴿ سبح اسم ربك الأعلى﴾

– والمؤلف في السنن الكبرى (٣٨/٣) ما يقرأ في الوتر بعد الفاتحة.

كلهم من طريق خصيف عن ابن جريج.

وقال الترمذي: حسن غريب.

وسكت عنه الحاكم والذهبي .

موضع القنوت

قال الشافعي في سنن حرملة: القنوت كله بعد الركوع.

٤٩٤ - وأخبرنا أبو سعيد في كتاب علي وعبد الله(١)قال: حدثنا أبو العباس، قال: ٤٢/ب أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي فيما بلغه عن هشيم(٢) عن عطاء بن السائب(٣)عن أبي عبد الرحمن السلمي(٤)أن علياً كان يقنت في الوتر بعد الركوع(٥).

---

(١) هي من الكتب التي لم يسمعها الربيع من الشافعي، ولم يقرأها عليه فيقول فيها: قال الشافعي رحمه الله، نص على ذلك البيهقي في المناقب (٢٥٤/١).

ويدل على ذلك استقراء ما نقله البيهقي من كتاب علي وعبد الله فيقول في جميع الأسانيد: أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي، ثم إن كثيراً من أحاديث هذا الكتاب يرويه الشافعي بصيغة التعليق مثل، عن الأعمش، عن هشيم، والبيهقي يعبر عن ذلك كله بقوله: بلاغاً عن الأعمش، بلاغاًعن هشيم، وفي بعضها يقول: قال الشافعي قال فلان.

(٢) ثقة كثير التدليس والارسال الخفي تقدم.

(٣) أبو محمد، ويقال: أبو السائب الثقفي الكوفي مختلف في توثيقه وتضعيفه، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق اختلط من الطبقة الخامسة (ت ١٣٦) خ٤، وقد ذكر العلماء من روى عنه قبل الاختلاط، وهم شعبة وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد.

وممن سمع منه بعد الاختلاط، جرير، وخالد بن عبد الله، وابن عليه، وعلي بن عاصم وهشيم، وممن سمع منه قبل الاختلاط وبعده كأبي عوانة.

راجع: التهذيب (٢٠٣/٧) فما بعده التقريب(ص ٣٩١) (٤٥٩٢) الكواكب النيرات (ص ٣٩١) (٤٥٩٢).

(٤) عبد الله بن حبيب، ثقة ثبت تقدم.

(٥) هذا الأثر أخرجه المؤلف من طريق الشافعي، وكذا في السنن الكبرى (٣٩/٣) في الصلاة، باب من =

قال الشافعي: وهم لا يأخذون بهذا ، يقولون يقنت قبل الركوع(١).

٤٩٥ - قال[الشيخ] أحمد: قد ذكر أبو داود رواية عيسى بن يونس(٢) ، عن ابن أبي عروبة(٣) عن قتادة(٤) ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى(٥) عن أبيه(٦) ، عن أبي بن كعب" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركوع" .

= قال: يقنت في الوتر بعد الركوع ، وهو في اختلاف علي وعبد الله (الأم) (٧/ ١٦٨) وفي الأم (١/١٤٣) في الوتر.

- وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٣٠٢)في الصلاة ، باب القنوت قبل الركوع أو بعده عن شريك ، عن عطاء بن السائب عن أبيه وعن هشيم قال: أخبرنا عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن به.

وهذا الأثر ضعيف لأمرين.

أولاً : لم يسنده الشافعي عن هشيم ، فقد رواه بلاغاً .

ثانياً عطاء بن السائب مختلط والراوي عنه هشيم ، وهو ممن روى عنه بعد الاختلاط.

وأما عله تدليس هشيم ، فقد زالت بتصريحه بالسماع في رواية ابن أبي شيببة.

وإن جاء الأثر موصولاً عن هشيم وشريك من وجه آخر عند ابن أبي شيبة لا يقضى بصحته ، لأن الأثر مداره على عطاء المذكور.

(١) اختلاف علي وعبد الله المطبوع مع الأم (٧/ ١٦٨) ، الأم (١/١٤٣).

(٢) ابن أبي اسحاق السبيعي: ثقة تقدم

(٣) سعيد ، ثقة حافظ تقدم .

(٤) ابن دعامة ، ثقة ثبت تقدم .

(٥) الخزاعي بالولاء ، الكوفي ، ثقة من الطبقة الثالثة ع التقريب (ص ٢٣٨) (٢٣٤٦)

(٦) عبد الرحمن بن أبزى - بفتح الهمزة ، وسكون الباء - الخزاعي ، بالولاء ، صحابي صغير ، وكان في عهد عمر رجلاً ، وكان على خراسان لعلي.

التقريب (ص٢٣٦) (٣٧٩٤٩ وانظر الاصابة (٣٨٨/٢) .

٤٩٦ - ورواية عيسى عن فطر بن (١) خليفة(٢)، عن زبيد(٣) ، عن سعيد مثله .

٤٩٧ - ورواية حفص بن غياث(٤) ، عن مسعر(٥) . عن زبيد ، عن سعيد ، ثم ضعف هذه الروايات واستشهد بمخالفتها رواية جماعة(٦) يزيد عددهم على هؤلاء دون ذكر القنوت(٧) .

---

(١) في (ص) (عن) والتصويب من (م) و(ح).

(٢) وهو فطر بن خليفة المخزومي ، بالولاء ، أبو بكر الحناط ، صدوق رمى بالتشيع ، من الطبقة الخامسة (ت بعد ١٥٠) خ٤ . التقريب (ص٤٤٨) (٥٤٤١).

(٣) زبيد - مصغر - ابن الحارث بن عبد الكريم بن عمرو ، بن كعب اليامي ، أبو عبد الرحمن الكوفي، ثقة ثبت عابد ، من الطبقة السادسة (ت١٢٢).
أوبعدها ع . التقريب (ص٢١٣) (١٩٨٩).

(٤) ثقة فقيه تغير قليلاً ، تقدم .

(٥) ابن كدام ، ثقة تقدم .

(٦) برواية جماعة رووه عن زبيد ، علقتها للتوضيح.

(٧) هذه الروايات ذكرها أبو داود في السنن (٦٤/٢)في الصلاة ، باب القنوت في الوتر ، وتكلم على هذه الروايات بقوله: حديث سعيد عن قتادة رواه يزيد بن زريع عن قتادة ، عن عزرة ، عن سعيد ابن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر القنوت ، ولا ذكر أبياً وكذلك رواه عبد الأعلى ومحمد بن بشر العبدي وسماعه بالكوفة مع عيسى بن يونس ، ولم يذكروا القنوت، وقد رواه أيضاً هشام الدستوائي وشعبة عن قتادة ، ولم يذكر القنوت ، وحديث زبيد رواه سليمان الأعمش وشعبة ، وعبد الملك بن أبي سليمان وجرير بن حازم كلهم عن زبيد لم يذكرأحد منهم القنوت ، إلا ما روي عن حفص بن غياث عن مسعر ، عن زبيد ، فإنه قال في حديثه إنه قنت قبل الركوع ، قال أبو داود: وليس هو بالمشهور من حديث حفص نخاف أن يكون عن حفص عن غير مسعر.

=

....

= - وأخرج هذه الروايات البيهقي موصولة في السنن الكبرى (٣٩/٣ - ٤٠)٠

رواية عيسى بن يونس ، أخرجها من طريق علي بن عمر الحافظ الدارقطني ، قال الدارقطني: ثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث بن واضح ، ثنا عيسى بن يونس ، عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، قال أبو بكر بن سليمان: ربما قال المسيب عن عزرة ، وربما لم يقل ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه ، عن أبي بن كعب فذكره ٠

وهو في سنن الدارقطني (٣١/٢) ما يقرأ في ركعات الوتر٠

وأخرج رواية عيسى بن فطر من طريق الدارقطني أيضاً قال الدارقطني: ثنا عبد الله ابن سليمان بن الأشعث ، ثنا علي بن خشرم ، ثنا عيسى بن يونس ، عن فطر عن زبيد ، عن سعيد فذكره٠

وهو في سنن الدراقطني (٣١/٢) ما يقرأ في ركعات الوتر٠

وأخرج رواية حفص بن غياث ، عن أبي الحسن علي بن محمد بن علي الاسفرائيني ابن السقا بنيسابور، أنبأ أبو سهل بن زياده القطان ، ثنا محمد بن يونس ، ثنا عمر بن حفص بن غياث فذكره٠

- وأخرجه النسائي (٢٣٥/٣) ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر٠

من طريق سفيان عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه عن أبي بن كعب ، ومن طريق عيسى بن يونس ، عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبي بن كعب ، مقتصراً على ذكرالقراءة في الوتر ولم يذكر القنوت٠

- وابن ماجه (٣٧٤/١) في اقامة الصلاةوالسنة فيها ، باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده من طريق سفيان عن زبيد اليامي به ٠

قال في التعليق المغنيى على سنن الدارقطني (٣١/٢ - ٣٢) بعد أن عزا تخريجه إلى النسائي وأحمد قال: قال العراقي: وكلاهما عند النسائي باسناد صحيح٠

وله شاهد أخرجه ابن ماجه (٣٧٤/١) باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده ، وعن محمد بن بشار ، ثنا عبد الوهاب ، ثنا أيوب عن محمد قال: سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال: قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع ،وعن نصر بن علي الجهضمي٠

=

= ثنا سهل بن يوسف ، ثنا حميد عن أنس بن مالك ، قال: سئل عن القنوت في صلاة الصبح ، فقال كنا نقنت قبل الركوع وبعده .

قال في مصباح الزجاجة (١/١٤٢) واسناد حديث أنس بالنسبة لرواية ابن ماجه صحيح.

– وأخرجه الدارقطني (٢/٣٢) مايقرأ في ركعات الوتر والقنوت ، من طريق محمد بن بشار ، ثنا عبد الوهاب فذكره.

وقال صاحب التعليق المغني:(٢/٣٣): فالحديث صحيح الاسناد.

وقال ابن التركماني في تعقبه على البيهقي في الجوهر(٣/٣٩): عيسى بن يونس قال فيه أبو زرعة: ثقة حافظ ، وقال ابن المديني : بخ بخ ثقة مأمون ، وإذا كان كذلك فهو زيادة ثقة ، وقد جاء له شاهد على ما سنذكره إن شاء الله تعالى ، ثم أخرجه البيهقي من حديث عيسى بن يونس عن فطر عن زبيد، عن سعيد بن عبد الرحمن بسنده ، ثم ذكر عن أبي داود أن جماعة رووه عن زبيد لم يذكرأحد منهم القنوت إلا ما روي عن حفص بن غياث عن مسعر ، عن زبيد ، فإنه قال في حديثه " وإنه قنت قبل الركوع " وليس هوبالمشهور من حديث حفص يخاف أن يكون عن حفص عن غير مسعر، قال: العجب من أبي داود كيف يقول: لم يذكر أحد منهم القنوت إلا ما روى عن حفص عن مسعر ، عن زبيد ، وقد روى هو ذكر القنوط قبل الركوع من حديث عيسى بن يونس عن ابن أبي عروبة ، ثم قال: وروى عيسى بن يونس هذا الحديث أيضا عن فطر ، عن زبيد ، عن سعيد بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي ، عن النبي عليه السلام مثله.

والبيهقي خرج رواية فطر ، عن زبيد مصرحة بذكر القنوت قبل الركوع ، ثم نقل كلام أبي داود ، ولم يتعقب عليه ، على أن ذلك روي عن زبيد من وجه ثالث ، ثم ذكر سند النسائي عن ابن ميمون إلى أن قال: فظهر بهذا أن ذكر القنوت عن زبيد زيادة ثقة من وجوه فلا يصير سكوت من سكت عنه حجة على من ذكره ، وقد روي القنوت في الوتر قبل الركوع عن الأسود وسعيد بن جبير والنخعي وغيرهم رواه عنهم ابن أبي شيبة في مصنفه بأسانيده ، وقال أيضاً ثنا أبو خالد الأحمر عن

=

٤٩٨ - قال[الشيخ] أحمد : والمشهور رواية هذا الحديث(١) عن أبان بن أبي عياش(٢)، عن ابراهيم(٣) ، عن علقمة(٤)عن عبد الله ، قال: " بت مع النبي صلى الله عليه وسلم

= أشعث ، عن الحكم عن ابراهيم قال: كان عبد الله لا يقنت في السنة كلها في الفجر ، ويقنت في الوتر كل ليلة قبل الركوع.

قال أبو بكر هو ابن أبي شيبة: هذا القول عندنا ، وقال أيضاً ثنا يزيد بن هارون ، ثنا هشام الدستوائي عن حماد هو ابن أبي سليمان ، عن ابراهيم عن علقمة أن ابن مسعود وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع ، وهذا سند صحيح على شرط مسلم ، وفي الاشراف لابن منذر روينا عن عمر وعلي وابن مسعود وأبي موسى الأشعري وأنس والبراء بن عازب وابن عباس وعمر بن عبد العزيز ، وعبيدة وحميد الطويل وابن أبي ليلى أنهم رأوا القنوت قبل الركوع ، وبه قال اسحاق.

انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣٠١/٢ - ٣٠٢ -٣٠٣) في القنوت قبل الركوع أو بعده.

قلت: أما وقد صحت الأحاديث والآثار في القنوت قبل الركوع فلا تعارض بينها وبين الأحاديث المخالفة لها في القنوت بعد الركوع لاحتمال أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله قبل الركوع لبيان الجواز وماداوم عليه من القنوت بعد الركوع هو السنة ، والله أعلم .

(١) في (م) (والمشهور في الحديث) وفي (ح) (والمشهور هذا الحديث).

(٢) فيروز البصري ، أبو اسماعيل العبدي ، متروك ، من الطبقة الخامسة (ت في حدود الأربعين) د . التقريب (ص ٨٧) (١٤٢) .

(٣) ابن سويد النخعي ، ثقة لم يثبت أن النسائي ضعفه ، تقدم .

(٤) ثقة ثبت تقدم .

لأنظر كيف يقنت في وتره ، فقنت قبل الركوع" وأخبرتني أمي[١] أنه قنت قبل الركوع[٢]".

وأبان ابن أبي عياش متروك .

---

(١) هي: أم عبد ، بنت سود بن فويم بن صالة الهذلية أم عبد الله بن مسعود ، روى عنها ابنها عبد الله وذكر حديث الباب .

الاستيعاب لابن عبد البر مع الاصابة (٤/٤٧٠ ، ٤٧١) وانظر: أعلام النساء(٢٣٥/٣).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن موصولاً (٤١/٣) باب من قال: يقنت في الوتر قبل الركوع ، قال : أخبرنا محمد ابن عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون أنبأ أبان بن أبي عياش فذكره .

- وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/٣٠٢ - ٣٠٣) في الصلاة في القنوت قبل الركوع أو بعده عن يزيد بن هارون وسفيان عن أبان به .

- والدراقطني (٣٢/٢) ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت من طريق يزيد بن هارون وسفيان عن أبان وقال: أبان متروك.

وابو نعيم في الحلية (١٠ / ٣٠) من طريق هشام عن أبان بن أبي عياش به.

قال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ١٢٤) له طريق آخر رواه الخطيب البغدادي في كتاب القنوت له، حدثنا أبو الحسن أحمد بن محمد الأهوازي ، ثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، ثنا أحمد بن الحسين بن عبد الملك ، ثنا منصور بن أبي نويرة ، عن شريك ، عن منصور عن ابراهيم عن علقمة ، عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه.

وذكره ابن الجوزي في التحقيق من جهة الخطيب ، وسكت عنه إلا أنه قال: أحاديثنا مقدمة.

والحديث في إسناده أبان بن أبي عياش ، وتقدم كلام المؤلف عليه. وهوضعيف جداً.

٤٩٩ - ورواه عطاء بن مسلم الحلبي(١) عن العلاء بن المسيب(٢) عن حبيب بن أبي ثابت(٣) عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم(٤) ، وعطاء بن مسلم ضعيف.

٥٠٠ - والثابت(٥) عن محمد بن سيرين ، عن أنس بن مالك " أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت في صلاة الصبح بعدالركوع"(٦).

---

(١) الخفاف ، أبو مخلد الكوفي نزيل حلب ، صدوق يخطىء كثير من الطبقة الثامنة (ت ١٩٠) تم س ق .التقريب (ص ٣٩٢) (٤٥٩٩) .

(٢) في (ص) وسائر النسخ (ابن السائب) والصواب ما أثبته من السنن الكبرى(٤١/٣)والحلية لأبي نعيم(٦٢/٥)وهوالعلاء بن المسيب بن رافع الكاهلي ويقال: الثعلبي ، الكوفي ، ثقة ربما وهم من الطبقة السادسة /خ م د س ق.

التقريب (ص ٤٣٦)(٥٢٥٨).

(٣) قيس ويقال: هندبن دينار الأسدي بالولاء أبو يحيى الكوفي ، ثقة فقيه جليل وكان كثير الارسال والتدليس، من الطبقة الثالثة (ت ١١٩) ع.

التقريب (ص١٥٠) (١٠٨٤).

(٤) هذا الحديث علقه البيهقي هنا ووصله في السنن الكبرى (٤١/٣) قال: أخبرناه أبو نصر بن قتادة ، أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن السراج ، ثنا مطين ، ثنا عبد الرحمن بن يونس الرقي ، ثنا عطاء بن مسلم الحلبي فذكره قال: وهذا ينفرد به عطاء بن مسلم وهو ضعيف.

- وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٦٢/٥) من طريق عطاء بن مسلم - عن العلاء بن المسيب ، عن حبيب ابن ابي ثابت عن ابن عباس به.

وقال: غريب من حديث حبيب ، والعلاء تفرد به عن عطاء.

(٥) في (ص) (والثالث) والتصويب من (م) و(ح).

(٦) أخرج المؤلف هذا الحديث هنا معلقًا ووصله في السنن الكبرى (٢٠٦/٢) في الصلاة باب الدليل على أنه

=

تخفيف ركعتي الفجر

٥٠١ - أخبرنا أبو اسحاق ، قال: أخبرنا أبو النضر، قال: أخبرنا أبو جعفر ، قال: حدثنا المزني ، قال: حدثنا الشافعي، قال: أخبرنا عبد الوهاب بن عبدالمجيد الثقفي(١) ، عن يحيى بن سعيد(٢) ، قال: أخبرني محمد بن عبد الرحمن(٣) أنه سمع عمرة(٤) تحدث

= يقنت بعد الركوع ، قال: أخبرنا أبو الخير جامع بن أحمد بن محمد بن مهدي الوكيل ، أنبأ أبو طاهر المحمد أبادي ، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، ثنا سليمان بن حرب.

وأخبرنا أبو عمرو الأديب ، أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أنبأ يوسف القاضي ، ثنا مسدد ، قالا: ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين فذكره.

- وأخرجه البخاري (٢/٤٨٩) في الوتر ، باب القنوت قبل الركوع وبعده ،عن مسدد عن حماد بن زيد به .

- ومسلم (١/٤٦٨) في المساجد ومواضع الصلاة ، عن عمرو الناقد وزهير بن حرب كلاهما عن اسماعيل ، عن أيوب به .

- وأبو داود (٢/٦٨) في الصلاة ، باب القنوت في صلاة الصبح ، من طريق حماد عن أيوب به.

- وأخرجه ابن ماجه (١/ ٣٧٤) في اقامة الصلاة والسنة فيها , باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده ، من طريق عبد الوهاب عن أيوب به .

وهو حديث صحيح ومتفق عليه .

(١) ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين تقدم .

(٢) ابن قيس ، ثقة ثبت تقدم .

(٣) ابن سعد بن زرارة الأنصاري ، وأبوه هو ابن عبد الله ، ويقال: محمد بن عبد الرحمن بن سعد ، فينسب أبوه إلى جد أبيه ، ثقة من الطبقة السادسة (ت ١٢٤) ع.

التقريب (ص٤٩٢) (٦٠٧٤).

(٤) بنت عبد الرحمن الأنصارية ، ثقة تقدمت .

عن عائشة أنها كانت تقول:" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر، فيخففهما حتى إني لأقول: هل قرأ فيهما بأم القرآن؟".

أخرجه البخاري في الصحيح من وجه آخر عن يحيى(١).

ورواه مسلم عن محمد بن مثنى ، عن عبد الوهاب(٢).

وذكره الشافعي في سنن حرملة ، وقال : هذا ثابت ، وبهذا نأخذ ، قال/ وإنما خفف ٢٥/م ركعتي الفجر لتعجل(٣) صلاة الفجر، وفي ذلك تأكيد لتعجيل الفجر بكل حال أمكن تعجيلها ، ولولا ذلك المعنى كان كلما طال من صلاة المرء لنفسه أحب إلينا ، وقد استحب في مختصر البويطي(٤) والربيع: أن يقرأ في ركعتي الفجر﴿ قل ياأيها الكافرون﴾ و﴿ قل هو الله أحد ﴾ قال: وإن قرأ غيرهما مع أم القرآن أجزأه إن شاء الله .

---

(١) صحيح البخاري (٤٦/٣) في التهجد ، باب ما يقرأ في ركعتي الفجر ، و(١٠١/٢) مع (الفتح).

(٢) صحيح مسلم (٥٠١/١) في صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب ركعتي سنةالفجر والحث عليهما .

(٣) في (م -ح) (لتعجيل) .

(٤) مختصر البويطي ورقة ١٢ ، باب الصلاة في أعطان الابل.

- هذا الحديث أخرجه المؤلف من طريق الشافعي وهو في سنن الشافعي (١٨٤/١) باب ما جاء في صلاة الخوف ، وأخرجه البخاري ومسلم من الطرق التي أشار إليها المؤلف.

- وأخرجه أبو داود (١٩/٢) في الصلاة ، باب في تخفيفهما يعني ركعتي الفجر .

- والنسائي (١٥٦/٢) في الافتتاح ، باب تخفيف ركعتي الفجر.

- وأحمد في المسند (١٦٤/٦ - ١٦٥ - ٢٣٥).

- والمؤلف في السنن الكبرى(٤٣/٣) في الصلاة ، باب السنة في تخفيف ركعتي الفجر . كلهم من طريق يحيى بن سعيد به وأخرجه مالك في الموطأ (١٢٧/١) في صلاة الليل باب ما جاء في ركعتي الفجر ، معضلاً عن يحيى بن سعيد عن عائشة ، وأسقط محمد بن عبد الرحمن وعمرة.

والحديث صحيح رجاله كلهم ثقات ، وقد روى بعضهم عن بعض.

٥٠٢ - قال[الشيخ] أحمد : قد روينا في الحديث الثابت عن أبي حازم(١) ، عن أبي هريرة رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعتين قبل الفجر ﴿ قل يأيها الكافرون﴾ و ﴿ قل هو الله أحد ﴾(٢).

---

(١) أبو حازم : سليمان الأشجعي ، الكوفي ، ثقة ، من الطبقة الثالثة (ت على رأس المائة) ع التقريب (ص ٢٤٦) (٢٤٧٩).

(٢) هكذا أخرجه البهقي هنا معلقاً عن أبي حازم ، وأخرجه موصولاً في السنن(٤٢/٣) في الصلاة ، باب ما يستحب قراءته في ركعتي الفجر ، قال: أخبرنا أبو عثمان سعيد بن العاص ، ثنا محمد بن علي القرشي، وكان معنا حاجاً في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ، ثنا محمد بن عبد الله بن محمد ابن يوسف بن سيار وأبو عمرو محمد بن أبي بكر بن الحسن الجوهري قال: ثنا يحيى ابن أحمد بن زياد أبو منصور ، ثنا يحيى بن معين ، ثنا مروان بن معاوية ، ثنا يزيد بن كيسان ، عن أبي حازم فذكره.

قال : وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو الوليد الفقيه ، ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار ، ثنا محمد بن عباد المكي ، ثنا مروان فذكره بنحوه.

- وأخرجه مسلم (٥٠٢/١) في صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب سنة ركعتي الفجر ، عن محمد بن عباد وابن أبي عمر ، عن مروان بن معاوية به.

- وأبو داود (١٩/٢) في الصلاة باب ركعتي الفجر ، عن يحيى بن معين عن مروان بن معاوية به.

- والنسائي (١٥٥/٢) في الافتتاح ، باب القراءة في ركعتي الفجر ، عن عبد الرحمن بن ابراهيم دحيم عن مروان به .

وابن ماجه (٣٦٣/١) في اقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجرعن عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ويعقوب بن حميد كلاهما عن مروان بن معاوية به.

وهو حديث صحيح ، مخرج في صحيح مسلم .

٥٠٣ - ورويناه في حديث عائشة(١).

٥٠٤ - وابن مسعود(٢).

٥٠٥ - وأنس بن مالك(٣) عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ذكر المؤلف هذه الأحاديث في السنن الكبرى(٤٢/٣)تعليقاً بمثل ما هنا.

(١) حديث عائشة: أخرجه ابن ماجه في سننه (٣٦٣/١) في اقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن يزيد بن هارون عن الجريري ، عن عبد الله بن شقيق ، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين قبل الفجر، وكان يقول: " نعم السورتان هما ، يقرأ بهما في ركعتي الفجر ، ﴿ قل هو الله أحد ﴾ و﴿ قل يأأيها الكافرون﴾.

قال في الزوائد (١٣٩/١) : هذا إسناد فيه مقال، الجريري اسمه سعيد بن إياس احتج به الشيخان في صحيحهما إلا أنه اختلط بأخرة، وقد قيل إن يزيد بن هارون سمع منه بعد التغيير وباقي رجال الاسناد ثقات.

قلت :لكن الحديث له طريق آخر أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٩/٣) باب القراءة في ركعتي الفجر ، عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين ، عن عائشة قالت : أسر رسول الله صلى الله عليه وسلم القراءة في ركعتي الفجر ، وقرأ فيهما : ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ .

- وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٢/٢) في الصلاة ، ما يقرأ فيهما ؟ .

- والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٩٧/١) باب القراءة في ركعتي الفجر ، كلاهما من طريق هشام عن محمد بن سيرين به .

(٢) حديث ابن مسعود : أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٩٨/١) باب القراءة في ركعتي الفجر ، عن أحمد بن يونس ، عن عبد الملك بن الوليد بن معدان ، عن عاصم ، عن أبي وائل ، عن عبد الله قال : ما أحصى ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين قبل الفجر , والركعتين بعد المغرب بـ ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ .

وهو بهذا الإسناد ضعيف في إسناده عبد الملك بن الوليد الضبعي ، ضعيف . انظر التقريب (ص ٣٦٦) (٤٢٢٧) .

(٣) حديث أنس بن مالك : أخرجه البزار ، راجع : كشف الأستار (٣٣٨/١) باب ما يقرأ في ركعتي الفجر، =

٥٠٦ - [وروينا في حديث ابن عباس " أن النبي صلى الله عليه وسلم(١)] كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما الآية التي في البقرة ﴿ قولوا(٢)آمنا با لله وما أنزل إلينا(٣)﴾ الآية كلها ، وفي الآخرة ﴿ آمنا با لله واشهد بأنا مسلمون(٤)﴾ .

وفي رواية أخرى ﴿ قولوا آمنا با لله وما أنزل إلينا﴾ ، والتي في آل عمران ﴿ تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم(٥)﴾(٦) .

= عن محمد بن المثنى وعمرو بن علي قالا : ثنا خلف ابن موسى بن خلف ، حدثني أبي عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ ﴿ وقل هو الله أحد ﴾ .

- واخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٩٨/١) باب القراءة في ركعتي الفجر ، من طريق خلف بن موسى به .

قال البزار : تفرد به موسى بن خلف عن قتادة .

وقال الإمام الشوكاني في النيل (٣/ ٢٤) في إسناد البزار ، ورجال إسناده ثقات .

قلت : موسى بن خلف وثقه العجلي ويعقوب بن شيبة ، وقال ابن معين : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال الدارقطني : ليس بالقوي يعتبر به ، وقال ابن حجر : صدوق عابد ، له أوهام ، من الطبقة السابعة / خت د س .

التهذيب (١٠/ ٣٤١ - ٣٤٢) ، التقريب (ص٥٥٠)(٦٩٥٨)

وهو في هذا الحديث لم يقع منه وهم ؛ لأن أحاديث الباب تشهد له ، فحديثه حسن وبالشواهد يكون صحيحاً لغيره .

(١) ساقط من (ص) والإضافة من (م) و (ح) .

(٢) في (ص) (قوله) والتصويب من (م) و (ح) .

(٣) البقرة / آية (١٣٦) .

(٤) آل عمران / آية (٥٢) .

(٥) آل عمران / آية (٦٤) .

(٦) هذا الحديث أخرجه المؤلف هنا معلقاً عن ابن عباس ، وأخرجه موصولاً في السنن الكبرى (٤٢/٣) في =

وهذه الأخبار لا تنافي حديث عمرة عن عائشة لجواز أن يقتصر فيهما على أم القرآن مرة ويزيد عليها أخرى على ممر الأوقات ، وهو مع هذه القراءة تخفيف .

= الصلاة ، باب ما يستحب قراءته في ركعتي الفجر ، قال: أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد ، ثنا اسماعيل بن اسحاق ، ثنا علي بن عبد الله ، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو الوليد الفقيه ، ثنا عبد الله بن محمد ، ثنا أبو كريب ، قالا: ثنا مروان بن معاوية ، ثنا عثمان بن حكيم ، أخبرني سعيد بن يسار أن ابن عباس أخبره فذكره .

- واخرجه مسلم في الصحيح (٥٠٢/١) في صلاة المسافرين ، باب استحباب ركعتي الفجر.

- والنسائي (١٥٥/٢) في الافتتاح ، القراءة في ركعتي الفجر ، كلاهما من طريق مروان بن معاوية به.

- وأخرجه أبو داود (٢٠/٢) في الصلاة ، باب تخفيفها - أي ركعتي الفجر - من طريق عثمان بن حكيم به .

وهو حديث صحيح مخرج في صحيح مسلم .

الاضطجاع بعد ركعتي الفجر أو التحدث بعدهما

٥٠٧ - قال الشافعي في سنن حرملة : اخبرنا سفيان ، قال : حدثنا زياد بن سعد(١) عن ابن أبي عتاب(٢)، عن أبي سلمة(٣)، عن عائشة قالت : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر ، فإن كنت مستيقظة حدثني ، وإلا اضطجع حتى يقوم إلى الصلاة" .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال: حدثنا(٤) أبو بكر بن اسحاق(٥) قال: أخبرنا بشر بن موسى(٦)، قال: حدثنا الحميدي(٧)، قال: حدثنا سفيان(٨) فذكره ، رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر وغيره ، عن سفيان(٩)، والشافعي رحمه الله يشير إلى أنه للفصل بين النافلة والفريضة .

---

(١) ابن عبد الرحمن الخراساني ، نزيل مكة ، ثم اليمن ، ثقة ثبت ، قال ابن عيينة: كان أثبت أصحاب الزهري ، من الطبقة السادسة ر ع . التقريب (ص٢١٩) (٢١٨٠) .

(٢) ويقال : زيد أبو عتاب الشامي ، مولى معاوية ، أو أخته أم حبيبة ، ثقة من الطبقة الثالثة / بخ د س ق . التقريب (ص٢٢٤) (٢١٤٥) .

(٣) ابن عبد الرحمن ، ثقة تقدم .

(٤) في (ح) (أخبرنا) .

(٥) أحمد بن اسحاق ، ثقة تقدم .

(٦) ثقة تقدم .

(٧) عبد الله بن الزبير ، ثقة حافظ تقدم .

(٨) هو : ابن عيينة .

(٩) صحيح مسلم (٥١١/١) في صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الليل ، وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم .

=

صلاة الضحى

٥٠٨ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران(١)، قال/ أخبرنا اسماعيل بن محمد(٢)، قال: حدثنا سعدان بن نصر(٣)، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن يزيد بن أبي زياد(٤)، قال: سمعت عبد الله بن الحارث بن نوفل(٥) يقول: عن أم هانيء * " أنها رأت النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ثمان ركعات، لم تره صلى قبلها ولا بعدها في ثوب قد خالف بين طرفيه " رواه الشافعي في كتاب حرملة عن سفيان إلا أنه قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ثمان ركعات لم يسم الضحى، ولم يذكر قوله: لم تره. ٢٥/ب

= - أخرج المؤلف رحمه الله هذا الحديث من طريق الحميدي وهو في مسند الحميدي (١/٩٣) رقم (١٧٦).

- وأخرجه أبو داود (٢/٢١) في الصلاة، باب الإضطجاع بعدها، من طريق زياد بن سعد به.

- وأخرجه البخاري (٣/٤٣ - ٤٤) في التهجد، باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع

- والترمذي (٢/٢٧٧) في الصلاة، باب ما جاء في الكلام بعد ركعتي الفجر.

- والحميدي في المسند (١/٩٣) رقم (١٧٥) كلهم من طريق أبي النضر عن أبي سلمة به

وهو حديث صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد روى بعضهم عن بعض، ومتفق عليه.

(١) علي بن محمد، ثقة تقدم.

(٢) الصفار، ثقة تقدم.

(٣) ثقة مأمون، تقدم.

(٤) الهاشمي بالولاء، الكوفي، ضعيف كبر فتغير، وصار يتلقن، وكان شيعياً، من الطبقة الخامسة (ت١٣٦) خت م٤، التقريب (ص ٦٠١) (٧٧١٧).

(٥) ابن الحارث بن عبد المطلب، الهاشمي، أبو محمد المدني، أمير البصرة، له رؤية، ولأبيه وجده صحبة، قال ابن عبد البر: أجمعوا على توثيقه (ت٧٩ ويقال: ٨٤) ع.

التقريب (ص ٢٩٩) (٣٢٦٥).

* هي: فاختة بنت أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمية أخت علي. الإصابة (٤/٣٧٣).

ورواه الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث(١)عن أبيه ، عن أم هانىء ، ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم(٢) .

وأخرجاه من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أم هانىء(٣)، وفي حديث كريب عن أم هانىء : يسلم من كل ركعتين(٤) .

٥٠٩ ـ وقد ثبت في حديث أبي هريرة : " أوصاني خليلي أبو القاسم صلى الله عليه وسلم بثلاث ، الوتر قبل النوم ، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى"(٥) .

---

(١) ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي ، أبو يحي المدني ، ثقة من الثالثة ، مات سنة تسع وتسعين خ م د س . التقريب (ص ٣٠٩) (٣٤١٤) .

(٢) صحيح مسلم (٤٩٨/١) في صلاة المسافرين ، باب استحباب صلاة الضحى .

(٣) صحيح البخاري (٥١/٣) في التهجد ، باب صلاة الضحى في السفر .

صحيح مسلم (٤٩٧/١) في الكتاب والباب السابق نفسه .

– الحديث أخرجه المؤلف في السنن الكبرى (٤٨/٣) في الصلاة ، باب ذكر من رواها ثمان ركعات ، بالإسناد المذكور نفسه .

– وأخرجه أبو داود (٢٨/٢) في الصلاة ، باب صلاة الضحى .

– والترمذي (٣٣٨/٢) في الصلاة ، باب ما جاء في صلاة الضحى ، كلاهما من طريق ابن أبي ليلى عن أم هانىء .

– وأخرجه مالك في الموطأ (١٥٢/١) في قصر الصلاة ، باب صلاة الضحى ،من طريق أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب عن أم هانىء .

– وأخرجه النسائي (١٢٦/١) في الإستتار عند الاغتسال ، من طريق مالك .

وإسناد الحديث عند المؤلف فيه يزيد بن أبي زياد ضعيف ، لكن تابعه في روايته عن عبد الله بن الحارث عبد الله بن عبد الله بن الحارث عند مسلم وهو ثقة .

وصح من طريق ابن أبي ليلى أيضاً عند البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي ، وصح من طرق أخرى، فالحديث صحيح .

(٤) رواية كريب أخرجها المؤلف في السنن الكبرى (٤٨/٣) من طريق أبي داود ، قال أبو داود : ثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن وهب ، حدثني عياض بن عبد الله عن مخرمة بن سليمان ، عن كريب فذكره ، وهو في سنن أبي داود (٢٨/٢) باب صلاة الضحى .

وهو بهذا الإسناد ضعيف فيه عياض بن عبد الله بن عبد الرحمن الفهري : فيه لين . انظر : التقريب (ص ٤٣٧) (٨٢٧٨) .

(٥) أخرج المؤلف هذا الحديث هنا معلقاً عن أبي هريرة ، وأخرجه موصولاً في السنن الكبرى (٤٧/٣)=

٥١٠ - وثبت عن معاذة(١)، عن عائشة " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلاة الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء الله(٢)" . والذي روي عنها من أن النبي صلى

= (٥) أخرج المؤلف هذا الحديث هنا معلقاً عن أبي هريرة ، وأخرجه موصولاً في السنن الكبرى (٤٧/٣) في الصلاة ، باب ذكر من رواها ركعتين ، قال : أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة ، أنبأ أبو جعفر محمد بن علي ابن دحيم ، أنبأ محمد بن الحسين بن موسى القزاز ، أنبأ معلى بن أسد ، ثنا عبد العزيز بن مختار ، عن عبد الله الداناج ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة فذكره .

- وأخرجه البخاري (٥٦/٣) في التهجد ، باب صلاة الضحى في الحضر ، و(٢٢٦/٤) مع (الفتح).

- ومسلم (٤٩٩/١) في صلاة المسافرين ، باب استحباب صلاة الضحى .

- والنسائي (٢٢٩/٣) في قيام الليل ، باب الحث على الوتر قبل النوم .

- والدارمي (١٩/٢) باب في صوم ثلاثة أيام من كل شهر .

- وأحمد في المسند (٤٥٩/٢) والمؤلف في السنن الكبرى (٢٩٣/٤) في الصيام ، باب صوم ثلاثة أيام من كل شهر .

من طرق كلهم عن أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة به .

- وللحديث طرق أخرى كثيرة .

أخرجه أبو داود (٦٥/٢) في الصلاة ، باب الوتر قبل النوم .

من طريق أبي سعيد من أزد شنوءة عن أبي هريرة به .

وأخرجه الترمذي (١٣٣/٣ - ١٣٤) في الصوم ، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر .

- وأحمد (٢٧٧/٢) كلاهما من طريق أبي الربيع عن أبي هريرة به نحوه .

- وأخرجه النسائي (٣٢٧/١) وأحمد (٣٣١/٢) ، كلاهما من طريق الأسود بن هلال عنه به ، وهو حديث صحيح ، متفق عليه .

(١) بنت عبد الله العدوية ، أم الصهباء البصرية ، ثقة من الطبقة الثالثة / ع .

التقريب (ص٧٥٣) (٨٦٨٤) .

(٢) أخرج المؤلف رحمه الله هذا الحديث هنا معلقاً عن معاذة وأخرجه موصولاً في السنن الكبرى (٤٧/٣) في =

الله عليه وسلم كان لا يصليها إلا أن يجيء من مغيبه(١) فإنما أرادت بذلك أنه كان لا يداوم عليها.

= الصلاة ، باب ذكر من رواها أربع ركعات ، قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم ، ثنا يحي بن أبي طالب ، ثنا عبد الوهاب ابن عطاء ، أنبأ سعيد بن ابي عروبة ، وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحي بن عبد الجبار السكري ببغداد ، أنبأ اسماعيل بن محمد الصفار ، ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق ، أنبأ معمر ، عن قتادة ، عن معاذة ، عن عائشة فذكره .

- وأخرجه مسلم (٤٩٧/١) في صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب صلاة الضحى ، من طريق ابن أبي عروبة ،وهشام الدستوائي ، عن أبي قتادة ، عن معاذة ، ومن طريق يزيد الرشك عن معاذة به.

- وأخرجه الترمذي في الشمائل (ص١٣٦ - ١٣٧) باب صلاة الضحى .

- وابن ماجة (٤٣٩/١ - ٤٤٠) في إقامة الصلاة والسنة ، باب ما جاء في صلاة الضحى ، كلاهما من طريق يزيد الرشك به .

- وعبد الرزاق في المصنف (٧٤/٣ - ٧٥) باب صلاة الضحى ، عن معمر ، عن قتادة ، عن معاذة العدوية ، عن عائشة به ، وهو حديث صحيح .

(١) أخرجه المؤلف في السنن الكبرى (٤٩/٣) في الصلاة ، باب ذكر الحديث الذي روى في ترك الرسول صلى الله عليه وسلم صلاة الضحى وأن المراد به أنه كان لا يدوام عليها.

قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا الحسن بن علي بن عفان ، ثنا أبو أسامة عن الجريري قال : وأخبرني أبو عمرو بن مطر ، ثنا ابراهيم بن علي ، ثنا يحي بن يحي ، ثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن عبد الله بن شقيق ، قال : قلت لعائشة رضي الله عنها ، هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى ؟ قالت : " لا إلا أن يجيء من مغيبه " .

- وأخرجه مسلم في الصحيح (٤٩٦/١) في صلاة المسافرين ، باب استحباب صلاة الضحى ،عن يحي ابن يحي عن يزيد بن زريع به .

٥١١ ـ أخبرنا أبو الحسن بن عبدان(١)، قال: أخبرنا أحمد بن عبيد(٢) ، قال: حدثنا إسماعيل القاضي(٣)، قال: حدثنا سليمان بن حرب(٤) ، قال: حدثنا حماد بن زيد(٥) عن أيوب(٦) عن القاسم الشيباني(٧) أن زيد بن أرقم قال: " خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل قباء وهم يصلون الضحى ، فقال : "إن صلاة الأوابين(٨) إذا رمضت الفصال(٩)" .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن علية ، عن أيوب(١٠).

---

(١) علي بن أحمد ، ثقة تقدم .

(٢) الصفار ، ثقة ثبت ، تقدم .

(٣) ثقة تقدم .

(٤) الأزدي الواشحي البصري ، قاضي مكة ، ثقة إمام حافظ من الطبقة التاسعة (ت ١٢٤)ع.
التقريب (ص ٢٥٠) (٢٥٤٥).

(٥) ثقة ثبت تقدم .

(٦) السختياني ، ثقة حجة تقدم .

(٧) ابن عوف الشيباني ، الكوفي ، صدوق يغرب ، من الطبقة الثالثة /م س ق.
التقريب (ص٤٥١) (٥٤٧٥) التهذيب (٣٢٦/٨).

(٨) الأوابين: جمع أواب ، وهو الكثير الرجوع إلى الله تعالى بالتوبة ، وقيل هو المطيع ، وقيل المسبح ، النهاية (٧٩/١).

(٩) رمضت الفصال: هي أن تحمي الرمضاء ، وهي الرمل فتبرك الفصال ، من شدة حرها وإحراقها أخفافها .
النهاية (٢٦٤/٢) ، والفصال جمع فصيل وهو ولد الناقة .

(١٠) صحيح مسلم (١/ ٥١٥ - ٥١٦) في صلاة المسافرين باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال.
وأخرجه أيضاً من طريق هشام الدستوائي عن القاسم الشيباني.
وأخرجه المؤلف في السنن الكبرى (٤٩/٣) من طريق أيوب وهشام عن القاسم الشيباني به .
- وأخرجه أبو عوانة(٢/ ٢٧٠-٢٧١) من طريق أيوب وقتادة عن القاسم الشيباني عن زيد بن أرقم.
- وأحمد في المسند (٣٦٦/٤ - ٣٦٧ - ٣٧٢ -٣٧٥).
الحديث صحيح رجاله كلهم ثقات ، القاسم الشيباني اعتمده مسلم في الحديث نفسه فهو فيه ثقة .

وكذلك رواه قتادة وهشام الدستوائي عن القاسم بن عوف الشيباني، عن زيد بن أرقم(١).

ورواه الشافعي في سنن حرملة ، عن سفيان عن أيوب ، عن القاسم الشيباني ، عن عبد الله بن أبي أوفى.

وكذلك رواه جماعة عن سفيان ، وهو مما غلط فيه سفيان ، فقال: عن ابن أبي أوفى بدل زيد(٢).

---

(١) أخرجه من هذا الطريق مسلم وأبو عوانة كما سبق ذكره في التخريج. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٠٦/٢) من طريق هشام الدستوائي به .

(٢) لم أقف على من أخرجه من طريق سفيان .

تحيـة المسجد /

٦٢/م

٥١٢ - أخبرنا أبو اسحاق ، قال: أخبرنا شافع ، قال: أخبرنا أبو جعفر ، قال: حدثني المزني ، قال: حدثنا الشافعي ، قال: حدثنا مالك ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير(١)، عن عمرو بن سليم الزرقي(٢) ، عن أبي قتادة السلمي ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس ".

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك(٣) قال الشافعي في سنن

---

(١) ثقة تقدم.

(٢) ثقة تقدم .

(٣) صحيح البخاري (١/ ٥٣٧) في الصلاة ، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين.

صحيح مسلم (١/٤٩٥) في صلاة المسافرين ، باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهية الجلوس قبل صلاتهما.

والمؤلف رحمه الله أخرج هذا الحديث من طريق الشافعي عن مالك ، وهو في سنن الشافعي (١/١٤٦) باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في المطر .

ومالك في الموطأ (١/١٦٢) في قصر الصلاة ، باب انتظار الصلاة ، والمشي فيها .

- وأخرجه أبو داود (١/١٢٧) في الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد.

- والترمذي (٢/١٢٩) في الصلاة ، باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين.

- والنسائي (٢/٥٣) في المساجد ، باب الأمر بالصلاة قبل الجلوس في المسجد .

- وابن ماجة (١/٣٢٤) في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع .

والمؤلف في السنن الكبرى (٣/٥٣) في الصلاة ، باب تحية المسجد .

كلهم من طريق مالك به .

وهو حديث صحيح رجاله كلهم ثقات ، وقد روى بعضهم عن بعض .

- وأخرجه البخاري (٣/٤٨) في التهجد ، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى .

=

حرملة: وذلك اختيار لا فرض، واحتج بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر فرض الصلوات فقال: "خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال السائل: هل علي غيرها؟ فقال: "لا، إلا أن تطوع"(١) قال: ولم أعلم مخالفا في أن من تركهما لم يقضهما .

٥١٣ ـ قال : وقد روي عن عمر أنه قدم من سفر فوجد النبي صلى الله عليه وسلم قاعداً في المسجد فقصد(٢) إليه ليخبره عن عمرو بن العاص وكان معه في جيش ، قال : فأتيته ولم أركع ، ثم دخل عمرو فركع قبل أن يأتيه فظننت أو علمت أن سيظفر ، قال: ولم يحك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بأن يقضي ، تركه أن يبدأ بالنافلة .

= - وأبو داود في الكتاب والباب السابقين .

كلاهما من طريق عامر به ، لكن قال أبو داود: عن رجل من بني زريق ولم يصرح بعمرو.

- وأخرجه مسلم في الكتاب والباب السابقين ، من طريق عمرو به ، وفيه قصة دخول أبي قتادة وعدم صلاته وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بها ، ثم ذكر الحديث .

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما ، وقد تقدم .

وانظر : إرواء الغليل (٣/٢) كتاب الصلاة .

(٢) في (ص) (وقصد) والتصويب ما أثبته من (م) و(ح) ولم أجد من أخرج هذا الأثر ، وفي المعنى غموض ، ولعل المعنى : " أن يقضي ما تركه أن يبدأ بالنافلة " .

باب فضل الجماعة والعذر بتركها(١)

صلاة الجماعة

٥١٤ ـ أخبرنا(٢) أبو سعيد بن أبي عمرو ، قال: حدثنا أبو العباس الأصم ، قال: أخبرنا الربيع بن سليمان قال: قال الشافعي: ذكر الله تبارك وتعالى الأذان بالصلاة ، فقال: ﴿ وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزواً ولعباً ﴾(٣) ، وقال﴿ إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾(٤).

فأوجب الله ـ والله أعلم ـ إتيان الجمعة ، وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان للصلوات المكتوبات فاحتمل أن يكون أوجب إتيان صلاة الجماعة في غير الجمعة، كما أمر بإتيان الجمعة وترك البيع ، واحتمل أن يكون أذن بها للتصلى لوقتها ، وقد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم مسافراً ومقيماً ، خائفاً وغير خائف ، وقال جل ثناؤه لنبيه صلى الله عليه وسلم ﴿ وإذا كنت/ فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك﴾(٥) الآية والتي بعدها(٦) ، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاء الصلاة أن يأتيها وعليه السكينة(٧) ورخص في ترك إتيان صلاة الجماعة في العذر بما سأذكره إن شاء الله في

---

(١) في (م) و(ح) والعذر في تركها.

(٢) في (ح) (حدثنا) .

(٣) المائدة آية (٥٨) .

(٤) الجمعة آية (٩) .

(٥) النساء آية (١٠٢).

(٦) التي بعدها هي قوله تعالى : ﴿ فإذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم ، فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾ .

(٧) وهو قوله صلى الله عليه وسلم : " إذا سمعتم الاقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار... الخ" أخرجه البخاري (١١٧/٢) في الأذان ، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار.
ومسلم (٤٢٠/١) في المساجد ، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة.

=

موضعه(١).

فأشبه ما وصفت من الكتاب والسنة ألا يحل ترك أن يصلي كل مكتوبة في جماعة،حتى لا يخلو جماعة مقيمون ولا مسافرون ، من أن تصلى فيهم صلاة جماعة(٢).

٥١٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال: أخبرنا(٣) أبو بكر أحمد بن اسحاق(٤) ، قال: أخبرني العباس بن الفضل الاسفاطي(٥) ، قال : حدثنا أحمد بن يونس(٦)، قال: حدثنا زائدة(٧) قال: حدثنا السائب – يعني– ابن حبيش(٨) عن معدان بن أبي طلحة اليعمري(٩) عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ما من

= – وأبو داود (١/ ١٥٦ – ١٥٧) في الصلاة ، باب السعي إلى الصلاة.

– والترمذي (٢/ ١٤٨ – ١٤٩) في الصلاة ، باب ما جاء في المشي إلى المسجد.

– والنسائي(٢/١١٤ – ١١٥) في الامامة ، باب السعي إلى الصلاة.

(١) يشير إلى ما سيذكره في الأم ، في باب العذر في ترك الجماعة (١/١٥٥)

(٢) الأم (١/ ١٥٣) صلاة الجماعة.

(٣) في (ح) (حدثنا).

(٤) ثقة تقدم .

(٥) الاسفاطي – بفتح الهمزة وسكون السين المهملة ،وفتح الفاء ، وبعد الألف الساكنة طاء مهملة– هذه النسبة إلى بيع الاسفاط وعملها، وينسب إليها العباس بن الفضل البصري: كان صدوقاً حسن الحديث، جاور بمكة (ت ٢٨٣) اللباب (١/٥٤) السير (٣٨٧/١٣) ، الوافي بالوفيات (٦٥٨/١٦) .

(٦) الضبي ، محله الصدق تقدم .

(٧) ابن قدامة الثقفي ، أبو الصلت الكوفي ، ثقة ثبت صاحب سنة من السابعة (ت ١٦٠ ، وقيل بعدها)ع . التقريب (ص ٢١٣) (١٩٨٢) التهذيب (٣٠٦/٣).

(٨) حبيش – مصغر – الكلاعي – بفتح الكاف – الحمصي ، مقبول من السادسة د س . التقريب (ص ٢٢٨) (٢١٩٣) .

(٩) ويقال: ابن طلحة ، اليعمري – بفتح التحتانية والميم بينهما مهملة – شامي ، ثقة ، من الثانية م٤ . التقريب (ص ٥٣٩) (٦٧٨٧) .

ثلاثة في قَرْيَـةٍ ولابَـدْوٍ لا تُقَـامُ فيهـم الصـلاة إلا قـد استحوذ عليهـم الشـيطان ، فعليـك بالجماعة ، فإنما يـأكل الذئـب القاصيـة ، قـال السـائب: - يعـني - بالجماعـة الصـلاة في الجماعة ، رواه أبو داود في كتاب السنن ، عن أحمد بن يونس(١).

٥١٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس ، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنـا الشـافعي ، قـال: أخبرنـا مـالك عـن أبـي الزنـاد(٢)عـن الأعرج(٣) ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١٥٠) في الصلاة ، باب في التشديد في ترك الجماعة ،

وأخرجه أحمد (٦/ ٤٤٦٩) .

- والنسائي (٢/ ١٠٦ - ١٠٧) في الامامة ، باب التشديد في ترك الجماعة.

- وابن خزيمة (٢/٣٧١) باب التغليظ في ترك صلاة الجماعة.

- وابن حبان ، الاحسان (٣/ ٢٦٧) ذكر استحواذ الشيطان على الثلاثة إذا كانوا في بدو.

- والحاكم (١/ ٢١١) في الصلاة ، من كتاب الامامة وصلوات الجماعة .

كلهم من طريق زائدة بن قدامة عن السائب بن حبيش الكلاعي به.

في اسناده السائب بن حبيش مقبول ، وبقية رجاله ثقات.

وقال الحاكم: هذا حديث صدوق رواته متفق على الاحتجاج برواته: إلا السائب ابن حبيش، وقد عرف من مذهب زائدة أنه لا يحدث إلا عن الثقات ، ووافقه الذهبي.

وذكره النووي في الخلاصة وقال: إسناده صحيح كمافي نصب الراية للزيلعي(٢/٢٤)

وحسنه الشيخ الألباني في الترغيب (ص١٧٢).

(٢) عبد الله بن ذكوان: ثقة فقيه تقدم .

(٣) عبد الرحمن بن هرمز ، ثقة ثبت عالم تقدم .

" والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس ، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم ، فوالذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظماً سميناً أو مرماتين (١) حسنتين لشهد العشاء"

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك(٢).

وأخرجه مسلم من حديث ابن عيينة ، عن أبي الزناد(٣)، وأخرجاه من حديث أبي صالح

---

(١) المرماة : ظلف الشاة ، وقيل ما بين ظلفيها ، وتكسر ميمه وتفتح ، وقيل: المرماة بالكسر: السهم الصغير الذي يتعلم به الرمي ، وهو أحقر السهام وأدناها ، أي لو دعي إلى أن يعطى سهمين من هذه السهام لأسرع الاجابة.

قال الزمخشري: وهذا ليس بوجيه ، ويدفعه قوله: في الرواية الأخرى: لو دعي إلى مرماتين أوعرق ، وقال أبو عبيد: هذا حرف لا أدري ما وجهه إلا أنه هكذا يفسر بما بين ظلفي الشاة يريد حقارته.

النهاية (٢/ ٢٦٩ - ٢٧٠) الفائق (٨٤/٢) غريب الحديث لأبي عبيد (٢٠٢/٣).

(٢) صحيح البخاري(١٢٥/٢) في الأذان ، باب وجوب صلاة الجماعة.

(٣) صحيح مسلم (٤٥١/١) في المساجد ومواضع الصلاة باب فضل صلاة الجماعة.

هذا الحديث أخرجه المؤلف من طريق الشافعي عن مالك وكذا في السنن الكبرى(٥٥/٣) في الصلاة، باب ما جاء في التشديد في ترك الجماعة من غير عذر.

وهو في الأم (١/ ١٥٢) صلاة الجماعة ، والمسند (ص ٣٥٢) من كتاب الامام ، وموطأ مالك (١٢٩/١ - ١٣٠) في صلاة الجماعة ، باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ.

- وأخرجه البخاري ومسلم من الطرق التي أشار إليها المؤلف كما سبق.

- وأخرجه أبو داود (١/ ١٥٠) في الصلاة ، باب في التشديدفي ترك الجماعة ، من طريق أبي صالح ويزيد بن الأصم عن أبي هريرة.

- والترمذي (٤٢٢/١) في الصلاة ، باب ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب ، من طريق يزيد بن الأصم عن أبي هريرة.

=

عن أبي هريرة ببعض معناه ، وفيه من الزيادة" إن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً"(١)

٥١٧ ـ أخبرنا أبوزكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالواحدثنا أبو العباس ، قال: أخبرنا/الربيع قال: حدثنا(٢)الشافعي ، قال: أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن بن حرملة(٣) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح لا يستطيعونهما" أونحو هذا(٤).

٧٢/أ

قال الشافعي في رواية أبي سعيد فيشبه ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من همه بأن يحرق على قوم بيوتهم أن يكون قاله في قوم تخلفوا ، عن صلاة العشاء لنفاق ، والله أعلم ، فلا أرخص لمن قدر على صلاة الجماعة في ترك إتيانها إلا من عذر(٥).

= – والنسائي (٢/ ١٠٧) في الامامة ، باب التشديدفي التخلف عن الجماعة.

– وابن ماجه (١/٢٥٩) في المساجد والجماعات ، كلاهما من طريق أبي صالح عن أبي هريرة.

وهو حديث صحيح رجاله كلهم ثقات ، وقد روى بعضهم عن بعض. ومتفق عليه .

(١) صحيح البخاري (٢/١٤١) باب فضل العشاء في الجماعة ، صحيح مسلم (١/٤٥١– ٤٥٢).

(٢) في (ح) (أخبرنا).

(٣) ابن عمرو بن سنة – بفتح المهملة وتثقيل النون – الأسلمي أبو حرملة المدني ، صدوق ربما أخطأ ، من الطبقة السادسة (ت ١٤٥) م٤ . التقريب (ص ٣٣٩) (٣٨٤٠)

(٤) المؤلف رحمه الله أخرج هذا الحديث من طريق الشافعي عن مالك وكذا في السنن الكبرى (٣/٥٩) في الصلاة ، باب ما جاء في التشديد في ترك الجماعة ،وهو في الأم(١/١٥٤) فضل الجماعة والصلاة معهم ، وفي موطأ مالك (١/١٣٠) في صلاة الجماعة ، باب ما جاء في العتمة والصبح ، عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي عن سعيد بن المسيب مرسلاً ، وإسناد الحديث عندالمؤلف ضعيف ؛ لأنه معضل سقط منه التابعي والصحابي.

قال في التمهيد كما في شرح الزرقاني (١/ ٢٦٩) هذا الحديث مرسل في الموطأ لا يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم مسنداً ، ومعناه محفوظ من وجوه ثابتة.

(٥) الأم (١/١٥٤) .

٥١٨ - أخبرنا أبو سعيد ، قال: حدثنا أبوالعباس قال: أخبرنا الربيع ، قال: قال الشافعي فيما بلغه عن هشيم وغيره ، عن أبي حيان التيمي(١) ، عن أبيه (٢) ، عن علي رضي الله عنه قال: " لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد" قيل: ومن جار المسجد قال: " من أسمعه المنادي"(٣) أورده على طريق الالزام.

٥١٩ - وروى من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعاً وهو ضعيف(٤).

---

(١) يحيى بن سعيد بن حيان ، أبو حيان ، التيمي ، الكوفي ثقة عابد ، من الطبقة السادسة(ت ١٤٥) ع. التقريب (ص ٥٩٠) (٧٥٥٥) .

(٢) سعيد بن حيان التيمي الكوفي ، والديحي ، روى عن علي وأبي هريرة وغيرهما ، وعنه ابنه أبو حيان ، وثقه العجلي وذكره ابن حبان في الثقات ، من الطبقة الثالثة /دت . التهذيب (١٩/٤) التقريب (ص ٢٣٤) (٢٢٨٩) تاريخ الثقات للعجلي (ص ١٨٣) الثقات لابن حبان (٤/ ٢٨٠) .

(٣) أخرجه المؤلف من طريق الشافعي ، وهو في اختلاف علي وعبد الله (٧/ ١٦٥) أبواب الصلاة ، قال: أخبرنا هشيم .

- وأخرجه المؤلف في السنن الكبرى (٣/ ٥٧) في الصلاة باب ما جاء في التشديد في ترك الجماعة من غير عذر من طريق أبي حيان عن أبيه عن علي .

- وأخرجه الدارقطني (١/ ٤٢٠) باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه ، من طريق آخر عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال: " من كان جار المسجد فسمع المنادي ينادي فلم يجبه من غير عذر ، فلا صلاة له" وأخرجه من هذا الطريق المؤلف في السنن (٥٧/٣)

والأثر رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً ؛ لأن الشافعي لم يسنده فقد رواه بلاغاً عن هشيم ، وقوله في الأم أخبرنا غير صحيح ؛ لأن الشافعي لم يثبت له سماع من هشيم.

فالصحيح ما نقله عنه المؤلف في المعرفة لكن تابع هشيم سفيان عند المؤلف في السنن الكبرى والأثر يشهد له حديث أبي هريرة ، وابن عباس وأبي موسى الأشعري ، المذكورة في الباب الآتي فمجموع طرقه يقوى بعضها بعضاً فيرتفع إلى الحسن لغيره والله أعلم .

(٤) أخرج المؤلف رحمه الله هذا الحديث هنا معلقاً ، وأخرجه موصولاً في السنن الكبرى (٣/ ٥٧) في الصلاة

=

٥٢٠ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي اسحاق ، قال: حدثنا(١) أبو بكر بن المؤمل بن الحسن بن عيسى(٢) ، قال: حدثنا الفضل بن محمد الشعراني(٣)، قال: حدثنا عمرو بن

= باب ما جاء من التشديد في ترك الجماعة من غير عذر ، من طريق أبي عبد الله الحاكم قال الحاكم: أنبأ أبو بكر اسماعيل بن محمد الفقيه بالري ، ثنا محمد بن الفرج الأزرق ، ثنا يحيى بن اسحاق ، ثنا سليمان بن داود اليمامي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة فذكره.

وهو في السمتدرك (١/ ٢٢٤٦) في الصلاة ، باب التأمين وسكت عنه هو والذهبي.

- وأخرجه الدارقطني (١/ ٤٢٠) باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر ، من طريق يحيى بن اسحاق ، عن سليمان بن داود اليمامي به.

قال صاحب التعليق المغني: سليمان بن داود قال ابن معين: ليس بشيء ، وقال البخاري: منكر الحديث ، وقال ابن حبان: متروك .

وضعفه الشيخ الألباني في الارواء (٢/ ٢٥١) قال: وعلته من اليمامي فإنه واه جداً.

(١) في (ح) (أخبرنا) .

(٢) الماسرجسي ، الإمام رئيس نيسابور ، أبو بكر محمد بن المؤمل ابن الحسن بن عيسى ، بن ماسرجس ، النيسابوري ، أحد البلغاء والفصحاء (ت٣٥٠هـ) .

السير (١٦/٢٣ - ٢٤) .

(٣) ابن المسيب بن موسى ، بن زهير، بن يزيد ، بن كيسان ، ابن الملك باذان ، صاحب اليمن الذي أسلم بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الخراساني ، النيسابوري الشعراني ، عرف بذلك لكونه كان يرسل شعره ، قال الذهبي : الإمام الحافظ المحدث الجوال المكثر ، قال الحاكم : ثقة مأمون لم أر خلافاً بين الأئمة الذين سمعوا منه في ثقته ، وصدقه رضوان الله عليه (ت٢٨٢هـ) .

السير (١٣/ ٣١٧- ٣١٨ - ٣١٩) وانظر : اللباب (٢/١١٩) ، تذكرة الحفاظ (٢/٦٢٦ - ٦٢٧) ، ميزان الإعتدال (٣/٣٥٨) .

عون(١) ، قال: أخبرنا هشيم(٢) ، عن شعبة(٣) ، عن عدي بن ثابت(٤) ، عن سعيد بن جبير(٥) عن ابن عباس يرفعه ، قال: "من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر" .

رفعه هشيم وقراد(٦) ، عن شعبة ووقفه جماعة عن شعبة(٧) .

ورواه مغراء العبدي(٨) عن عدي بن ثابت مرفوعاً(٩) .

---

(١) ابن أوس الواسطي ، أبو عثمان البزار ، البصري ، ثقة ثبت ، من الطبقة العاشرة (ت٢٢٥هـ) ع . التقريب (ص ٤٢٥) (٥٠٨٨) .

(٢) هشيم : ثقة كثير الإرسال والتدليس ، تقدم .

(٣) ثقة حافظ متقن ، تقدم .

(٤) ثقة رمي بالتشيع ، تقدم .

(٥) ثقة ثبت ، فقيه ، تقدم .

(٦) عبد الرحمن بن غزوان - بمعجمة مفتوحة ، وزاي ساكنة - الضبي ، أبو نوح ، المعروف بقراد - بضم القاف وتخفيف الراء - ثقة له أفراد ، من الطبقة التاسعة (ت١٨٧)خ د ت س ، التقريب (ص ٣٤٨) (٣٩٧٧) .

(٧) أخرجه ابن ماجة (١/٢٦٠) في المساجد والجماعات ، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة .

- والطبراني في الكبير (١١/٤٤٦) .

- وابن حبان (٣/٢٥٣) باب فرض الجماعة ، والأعذار التي تبيح تركها ، ذكر الخبر الدال على أن هذا الأمر حتم لا ندب .

- والدارقطني (١/٤٢٠) باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر .

والحاكم (١/٢٤٥) في الصلاة ، باب التأمين ، وقال : هذا حديث قد أوقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة ، وهو صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

- والمؤلف في السنن الكبرى (٣/٥٧) كلهم من طريق هشيم به .

والحديث بهذا الإسناد عند المؤلف صحيح رجاله كلهم ثقات ، وقد روى بعضهم عن بعض ولا يضر كون هشيم مدلساً ؛ لأنه قد صرح بالتحديث عند الحاكم .

(٨) مقبول : تقدم .

(٩) أخرجه من هذا الطريق أبو داود (١/١٥١) في الصلاة ، باب التشديد في ترك الجماعة بلفظ " من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر، قالوا وما العذر ؟ قال:خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى. وهو بهذا الإسناد ضعيف ، فيه مغراء العبدي مقبول ، وبشواهده يكون حسناً لغيره .

٥٢١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا عبد الصمد بن علي بن مكرم(١) وأبو بكر الشافعي(٢)، قالا : حدثنا اسماعيل بن اسحاق(٣)، قال: حدثنا سليمان بن حرب(٤) قال : حدثنا شعبة(٥)، عن حبيب بن أبي ثابت(٦)، عن سعيد بن جبير(٧)، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له"(٨) .

---

(١) أبو الحسين بن محمد بن مكرم ، البغدادي الطستي – نسبة إلى الطست وعمله ، الوكيل قال الذهبي : المحدث الثقة ، المسند (ت ٣٤٦هـ) .

السير (١٥/ ٥٥٥ – ٥٥٦) وانظر : تاريخ بغداد (٤١/١١) ، الأنساب (٦٦/٤) ، شذرات الذهب (٣٧٣/٢) .

(٢) محمد بن عبد الله ، متقن حجة ، تقدم .

(٣) القاضي ، ثقة تقدم .

(٤) ثقة إمام حافظ تقدم .

(٥) ابن الحجاج ، ثقة حافظ متقن تقدم .

(٦) ثقة فقيه جليل تقدم .

(٧) ثقة ثبت فقيه ، تقدم .

(٨) أخرجه المؤلف في السنن الكبرى(٣/ ١٧٤) في الجمعة ، باب من تجب عليه الجمعة ، من طريق اسماعيل ابن اسحاق عن سليمان بن حرب به مرفوعاً .

ومن طريق اسماعيل بن اسحاق عن حفص بن عمر الحوضي وسليمان بن حرب به موقوفاً.

– وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٢٨٥/٦) من طريق البيهقي ، وقال: قال لنا أبو بكر البرقاني: تفرد به اسماعيل بن اسحاق عن سليمان بن حرب .

قلت: اسماعيل بن اسحاق ثقة حافظ ، فلا يضر تفرده ، كذلك أيضاً لا تعارض بين المرفوع والموقوف مادام كلاهما صحيحين ، لاحتمال أن ابن عباس كان مرة يحدث به ، ومرة يفتي به. والله أعلم .

والحديث صحيح رجاله كلهم ثقات وقد روى بعضهم عن بعض.

٥٢٢ - وروي أيضاً عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً وموقوفاً ، والموقوف أصح(١) .

(١) أخرج المؤلف هذا الأثر هنا معلقاً ، عن أبي موسى ، وأخرجه موصولاً في السنن الكبرى (٣/١٧٤) في الجمعة ، باب وجوب الجمعة على من كان خارج المصر في موضع يبلغه النداء من طرق عن أبي حصين عن أبي بردة فذكره مرفوعاً وموقوفاً .

- وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٢٤٦) في الصلاة باب التأمين ، من طريق أبي بكر بن عياش ، عن أبي حصين ، عن أبي بردة بن أبي موسى ، عن أبيه مرفوعاً ، وقال الذهبي صحيح .

قال الحافظ في التلخيص الحبير(٢/٣٠): ورواه البزار من طريق قيس بن الربيع ، عن أبي حصين أيضاً، ورواه من طريق سماك عن أبي بردة ، عن أبيه موقوفاً ، ولم أقف عليه في زوائد البزار ، وذكره الهيثمي في المجمع (٢/ ٤٢) باب التشديد في ترك الجماعة ، مرفوعاً وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة وسفيان الثوري ، وضعفه جماعة.

فضل صلاة الجماعة

٥٢٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع ، قال: أخبرنا الشافعي ، قال: أخبرنا مالك عن نافع ، عن ابن عمر/أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة " رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف(١) ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك(٢). ٢٧/ب

٥٢٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبوالعباس ، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن أبي الزناد

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٣١) في الأذان ، باب فضل صلاة الجماعة .

(٢) صحيح مسلم (١/ ٤٥٠) في المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة ، وبيان التشديد في التخلف عنها.

& ـ هذا الحديث أخرجه المؤلف من طريق الشافعي عن مالك وكذا في السنن الكبرى (٣/ ٥٩) في الصلاة ، باب ما جاء في فضل صلاة الجماعة ،وهو في الأم (١/ ١٣٧) والسنن (١/ ١٩٤) والمسند ترتيب السندي (١/ ١٠١) الباب السابع في الجماعة وأحكام الامامة ،وفي موطأ مالك (١/ ١٢٩). في الجماعة ، باب فضل صلاة الجماعة.

ـ وأخرجه البخاري ومسلم من الطرق التي أشار إليها المؤلف.

ـ وأخرجه النسائي (٢/ ٢٠٣) في الامامة ، باب فضل الجماعة ، من طريق مالك.

ـ وأخرجه الترمذي (١/ ٤٢٠) في الصلاة ، باب ما جاء في فضل الجماعة ، من طريق نافع عن ابن عمر به وقال: حديث حسن صحيح.

والحديث بهذا الاسناد عند المؤلف صحيح رجاله كلهم ثقات ، وقد روى بعضهم عن بعض ومتفق عليه.

عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا"(١).

قال [الشيخ] أحمد: هكذا رواه الربيع(٢).

٥٢٥ - وقد أخبرنا أبو اسحاق الفقيه ، قال: أخبرنا شافع ، قال: أخبرنا أبو جعفر ، قال: حدثنا المزني ، قال: حدثنا الشافعي ، قال :أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً" ※

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك(٣)هذا هوالمشهور من حديث مالك(٤) .

---

(١) أخرج المؤلف رحمه الله هذا الحديث من طريق الشافعي عن مالك ، وكذا في السنن الكبرى (٣/٥٩) في الصلاة باب ما جاء في فضل صلاة الجماعة ، وفي بيان خطأ من أخطأ على الشافعي (ص ١٧١) وهو في الأم (١/ ١٥٤) فضل الجماعة والصلاة معهم.

(٢) يعني بهذه الرواية عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة .

وهو صحيح رجاله كلهم ثقات .

(٣) صحيح مسلم (١/ ٤٤٩) في المساجد ومواضع الصلاة باب فضل صلاة الجماعة.

(٤) يعني به من طريق مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب.

※ - الحديث أخرجه المؤلف من طريق الشافعي عن مالك وكذا في السنن الكبرى(٣/٦٠) وهو في سنن الشافعي رواية المزني(١/١٩٤ - ١٩٥) باب ما جاء في الصلاة على الدابة ، وفي الموطأ (١/ ١٢٩) في الجماعة ، باب فضل صلاة الجماعة.

- وأخرجه الترمذي (١/٤٢١) في الصلاة ، باب ما جاء في فضل صلاة الجماعة.

- والنسائي (٢/ ١٠٣) في الامامة ، باب فضل الجماعة كلاهما من طريق مالك.

- وأخرجه البخاري (٢/١٣٧) في الجماعة ، باب فضل صلاة الفجر في جماعة ، وفيه زيادة " يجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر" .

- ومسلم (١/٤٤٩) في الكتاب والباب السابقين من طريق الزهري .

والحديث صحيح رجاله كلهم ثقات ، وقد روى بعضهم عن بعض.

وكذلك رواه الشافعي في كتاب السنن رواية حرملة بن يحي مع حديث مالك عن نافع عن ابن عمر(١)، ثم قال : هذان ثابتان عندنا فينبغي لأهل الإسلام أن يرغبوا في صلاة الجماعة لاستدراكهم [ما](٢) فيها من تضعيف الأجر ، وبسط الكلام في هذا ، وكذلك رواه الحسن بن محمد الزعفراني(٣) في القديم عن الشافعي عن مالك عن الزهري، وأما(٤) رواية الربيع حديث أبي الزناد(٥) فمن الحفاظ من زعم أن الربيع وهم فيه،بدليل رواية الزعفراني والمزني ، وحرملة ، وزعم بعضهم أن مالك بن أنس روى في الموطأ أحاديث رواها خارج الموطأ بأسانيد أخر رواها عنه كبار أصحابه ، وهذا الحديث من جملتها .

- فقد رواه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي (٦) عن روح ابن عبادة ، عن مالك ، عن أبي الزناد نحو رواية الربيع (٧).

---

(١) وهو الحديث رقم (٥٢٣) .

(٢) ساقط من (ص) والإضافة من (م – ح) .

(٣) ثقة تقدم .

(٤) في (م) و(ح) (فأما) .

(٥) وهي الرواية المتقدمة رقم (٥٢٤) .

(٦) ثقة حافظ مجتهد ، تقدم .

(٧) وذكر الحافظ بن حجر في توالي التأسيس (ص٢٦١) أن الحاكم أبا عبد الله أخرجه في مناقب الشافعي وقال : ليس فيه وهم ، والحديث غريب صحيح من جملة ما حدث به مالك خارج الموطأ ، ونقل عن أبي نعيم قوله : تفرد به الشافعي عن مالك ، وعقب عليه بأن هذه دعوى سبق إليها أبو محمد بن صاعد إلا أنه جعل الوهم من الربيع.

وقد تكلم الإمام البيهقي على رواية الربيع التي من طريق أبي الزناد بكلام كالمتقدم ، وأشار السراج البلقيني في هامش الأم (١٣٧/١) إلى كلام البيهقي في الكتابين .

قلت : ولم يهم الربيع في حديث أبي الزناد لمتابعة روح كما ذكره المؤلف .

٥٢٦ ـ أخبرناه أبوعبد الله الحافظ ، قال: حدثنا أبو الحسن علي بن عيسى بن ابراهيم الثقة(١) ، قال: حدثنا ابراهيم بن أبي طالب(٢) ، وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمن(٣)، قالا حدثنا إسحاق بن ابراهيم(٤) ، قال: أخبرنا روح بن عبادة(٥) ، قال: أخبرنا/مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج ،عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال: " فضل صلاة الرجل في الجماعة على صلاته وحده خمسة وعشرين جزءاً" (٦) .

٢٨/م

(١) لم أقف له على ترجمة.

(٢) الامام الحافظ المجود، تقدم .

(٣) ابن شيرويه ، أبو محمد بن أسد القرشي المطلبي ، النيسابوري قال الذهبي: الامام الحافظ الفقيه(ت ٣٠٥هـ). السير (١٤/ ١٦٦ - ١٦٨).

(٤) الحنظلي ابن راهويه ، ثقة حافظ تقدم .

(٥) ثقة فاضل تقدم .

(٦) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى(٣/٦٠) بالاسناد المذكور نفسه.
وانظر تخريجه في الحديث الذي قبله رقم (٥٢٤).
وهو صحيح رجاله كلهم ثقات.

فضل الجماعة في المسجد الحرام ومسجد المدينة

٥٢٧ - ذكر الشافعي في سنن حرملة في ذلك ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين، قالوا: حدثنا أبو العباس [محمد](١)بن يعقوب ، قال: حدثنا الحسن بن علي بن عفان(٢) ، قال: حدثنا محمد بن عبيد(٣)، عن عبيد الله بن عمر(٤) عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام" أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبيد الله(٥)، وأخرجه البخاري(٦) من وجه آخر(٧).

---

(١) ساقط من (ص) والاضافة من (م-ح) .

(٢) صدوق تقدم .

(٣) ابن أبي أمية ، الطنافسي ، ثقة يحفظ تقدم .

(٤) العدوي ، ثقة تقدم.

(٥) صحيح مسلم (١٠١٣/٢ - ١٠١٤) في الحج باب فضل الصلاة بمسجد مكة والمدينة.

(٦) صحيح البخاري (٦٣/٣) في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة.

(٧) يعني من حديث أبي هريرة.

- وأخرجه المؤلف في السنن الكبرى (٢٤٦/٥) في الحج ، باب فضل الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بالاسناد المذكور نفسه.

- وأخرجه النسائي (٢١٣/٥) في المناسك ، باب فضل الصلاة في المسجد الحرام ، من طريق موسى ابن عبد الله الجهني عن نافع عن ابن عمر ، وقال أبو عبد الرحمن : لا أعلم أحداً روى هذا الحديث عن نافع عن عبد الله بن عمرغير موسى الجهني وخالفه ابن جريج وغيره.

قلت: رواه عن نافع عبيد الله بن عمر عند المؤلف ومسلم.

وللحديث شواهد من حديث جابر وحديث أبي الدرداء، انظر:الارواء (٣٤١/٤ -٣٤٢)

والحديث بهذا الاسناد عند المؤلف ، فيه الحسن بن علي صدوق ، وبقية رجاله ثقات ، لكنه صح عند مسلم من طريق يحيى القطان وأبي أسامة ونمير وعبد الوهاب كلهم عن عبيد الله به. وعند البخاري من حديث أبي هريرة .

٥٢٨ - وأخبرنا أبو عبد الله ، قال: حدثنا أبو العباس قال: حدثنا(١) الحسن(٢) ، قال: حدثنا محمد بن عبيد(٣)قال:أخبرنا(٤)عبيد الله بن عمر(٥)عن خبيب بن عبد الرحمن(٦)عن حفص بن عاصم(٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة ، ومنبري على حوضي" أخرجاه في الصحيح من حديث عبيد الله(٨)، وذكر أيضاً في مسجد المدينة أنه أسس على التقوى.

---

(١) في (ح) (أخبرنا) .

(٢) ابن علي بن عفان ، صدوق تقدم .

(٣) الطنافسي، ثقة يحفظ ، تقدم .

(٤) في (ح) (حدثنا) .

(٥) العدوي ، ثقة تقدم .

(٦) ثقة تقدم .

(٧) ثقة تقدم .

(٨) صحيح البخاري (٢/ ٧٠) في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة باب فضل ما بين القبر والمنبر، و(٤/ ٩٩) و(١١/ ٤٦٥)و(١٣/ ٣٠٤) مع (الفتح).

- صحيح مسلم (٢/ ١٠١١) في الحج باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة.

- وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة (ص ٣٢٥) رقم (٧٣١) .

- وأخرجه أحمد (٢/ ٣٧٦) كلاهما من طريق عبيد الله بن عمر عن خبيب به.

- وأخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٩٧) في القبلة ، باب ماجاء في مسجد النبي صى الله عليه وسلم ، من طريق خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة أو أبي سعيد على الشك .

- وأخرجه الترمذي (٥/ ٧١٨) في المناقب ، باب في فضل المدينة ، من حديث علي وأبي هريرة نحوه وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث علي ، وقد روى من غير وجه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

والحديث بهذا الاسناد عند المؤلف حسن ، في إسناده الحسن بن علي صدوق ، وبقية رجاله ثقات ، لكنه صح من طريق البخاري ومسلم وغيرهما .

٥٢٩ - وروينا عن حميد بن صخر(١) عن أبي سلمة(٢)، عن أبي سعيد ، قال: "دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن المسجد الذي أسس على التقوى قال: " فقبض قبضة من الحصا ثم ضرب بها الأرض ، ثم قال: "هذا" يعني مسجد المدينة(٣)، أخبرناه أبو عبد الله قال: أخبرنا أبو عبد الله بن يعقوب(٤) قال: حدثنا حسين بن محمد(٥) ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة(٦)، قال: حدثنا حاتم بن اسماعيل(٧) عن

---

(١) ابن زياد ، أبو صخر بن أبي المخارق الخراط ، صاحب العباء ، مدني ، سكن مصر ، ويقال: حميد بن صخر أبو مودود الخراط ، وقيل: إنهما اثنان ، صدوق يهم من الطبقة السادسة (ت ١٨٩) بخ م د ت عس ق . التقريب (ص ١٨١) (١٥٤٦) التهذيب(٣/٤١).

(٢) ابن عبدالرحمن ، ثقة تقدم .

(٣) قال الإمام النووي في شرح مسلم (٩/١٦٩) : هذا نص بأنه المسجد الذي أسس على التقوى المذكور في القرآن ورد لما يقوله بعض المفسرين أنه مسجد قباء ا.هـ .

(٤) محمد بن يعقوب بن يوسف الشيباني ، النيسابوري بن الأخرم ، ويعرف قديماً بابن الكرماني ، قال الذهبي: الامام الحافظ ، المتقن ، الحجة (ت ٣٤٤هـ).

السير (١٥/ ٤٦٦ - ٤٦٩) تذكرة الحفاظ (٣/٨٦٤ - ٨٦٦) مرآة الجنان (٢/ ٣٣٦ - ٣٣٧) النجوم الزاهرة (٣/٣١٣).

(٥) ابن زياد العبدي ، النيسابوري ، أبو علي القباني، ثقة حافظ ، مصنف ، من الطبقة الثانية عشرة ، قبل إن البخاري روى عنه(ت ٢٨٩) خ .

التقريب (ص ١٦٨) (١٣٤٨) التهذيب (٢/٣٦٨ - ٣٦٩). السير (١٣/٤٩٩).

(٦) عبد الله بن محمد ، ثقة حافظ تقدم .

(٧) المدني ، أبو اسماعيل الحارثي ، بالولاء أصله من الكوفة ، صحيح الكتاب ، صدوق يهم من الطبقة الثامنة (ت ٦ أو ١٨٧) ع .

التقريب (ص١٤٤) (٩٩٤) ذكر في التهذيب (٢/١٢٨) أنه وثقه ابن معين والعجلي وابن سعد ، وقال النسائي: ليس به بأس ، وقال ابن المديني: روى عن جعفر عن أبيه أحاديث مراسيل أسندها

=

حميد بن صخر فذكره بهذا الاسناد والمعنى ، رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة(١).

= وقال الحافظ في مقدمة الفتح(ص٣٩٥): احتج به الجماعة ولكن لم يكثر له البخاري ،ولا أخرج له من روايته عن جعفر شيئاً بل أخرج ما توبع عليه من روايته عن غير جعفر.

والنتيجة: أنه صدوق إلا في روايته عن جعفر . والله أعلم.

(١) صحيح مسلم (٢/ ١٠١٥) في الحج ، باب بيان أن المسجدالذي أسس على التقوى هو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة .

وهذا الحديث أخرجه المؤلف من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ،وهو في المصنف (٣٧٢/٢) في الصلاة ، في المسجد الذي أسس علىالتقوى .

- وأخرجه المؤلف في السنن الكبرى (٥/ ٢٤٦) في الحج باب فضل الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق حميد بن صخر به.

- وأخرجه الترمذي (٢٨٠/٥) في تفسير القرآن ، باب ومن سورة التوبة من طريق آخر عن أبي سعيد بمعناه ، وقال: هذا حديث صحيح غريب من حديث عمران بن أنس ، وقد روى هذا عن أبي سعيد من غير هذا الوجه . - وأخرجه النسائي (٣٦/٢) في المساجد، باب ذكر المسجد الذي أسس على التقوى ، من طريق الترمذي.

واسناد الحديث عندالمؤلف فيه حميد بن صخر ، صدوق يهم وبقية رجاله ثقات ، لكن حميد قد اعتمده مسلم في الحديث نفسه ، وهذا يدل على أنه حفظ هذا الحديث ، فالحديث صحيح .

من كره اقامة الجماعة في مسجد قد أقام فيه الإمام الجماعة إذا كان فيها تفرق الكلمة(١)

٥٣٠ ـ أخبرنا أبو سعيد ، قال: حدثنا أبو العباس ، قال: أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي: وإنما كرهت ذلك لهم لأنه ليس مما فعل السلف قبلنا ، بل قد عابه بعضهم وبسط الكلام فيه ، ثم لم يكرهها في مسجد لا يكون له مؤذن راتب ، وإمام معلوم ، قال: لأنه ليس فيه المعنى الذي وصفت من تفرق(٢) الكلمة ، وأن يرغب رجال عن إمامة رجل فيتخذون إماماً غيره(٣).

٢٨/ب

قال [الشيخ] أحمد : قد حكى ابن المنذر(٤) كراهية ذلك عن سالم بن عبد الله(٥)،وأبي قلابة(٦) ، وابن عون(٧) ، وأيوب(٨) والبتي(٩) .

---

(١) في (م) (تفريق الكلمة) وفي (ح) (تفريق أهلها) .

(٢) في (م – ح) (تفريق) .

(٣) الأم (١/١٥٤) في صلاة الجماعة .

(٤) أبو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر ، النيسابوري ، الفقيه ، نزيل مكة ، وصاحب التصانيف ، قال الذهبي: الامام الحافظ العلامة ، شيخ الاسلام (ت ٣١٨).

السير (١٤/ ٤٩٠) وانظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/١٩٦ – ١٩٧).

حكاه عنهم في الأوسط (٤/٢١٦ – ٢١٧) .

(٥) ابن عمر ثقة تقدم .

(٦) عبد الله بن زيد ، ثقة فاضل كثير الارسال، تقدم .

(٧) عبد الله بن عون بن أرطبان : ثقة ثبت تقدم.

(٨) السختياني : ثقة تقدم .

(٩) بفتح الباء وكسر التاء المشددة هو عثمان البتي ، فقيه البصرة ، أبو عمرو ، بياع البتوت ، وهي الأكسية الغليظة ، مختلف في اسم أبيه ، بين مسلم وأسلم ، وسليمان ، وأصله من الكوفة ، حدث عن أنس بن مالك ، والشعبي ، والحسن البصري ، وروى عنه شعبة وسفيان ، وهشيم ، ويزيد بن زريع وابن عليه ،وعيسى بن يونس.

=

ومالك ، والليث ، وسفيان الثوري ،والأوزاعي ، وأصحاب الرأي(١).

وقال في كتاب البويطي: وقد قيل لا بأس بذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " من يتصدق على هذا فيصلي معه" .

٥٣١ ـ أخبرناه أبو الحسن المقري(٢) ، قال: أخبرنا الحسن بن محمد بن اسحاق(٣)، قال : حدثنا يوسف بن يعقوب (٤) قال: حدثنا سليمان بن حرب (٥) ، قال : حدثنا

= وثقه أحمد والدارقطني ،وابن سعد ، وابن معين ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، وقال ابن سعد: له حديث ، وكان صاحب رأي وفقه.

انظر: طبقات ابن سعد(٧/ ٢١) التاريخ الكبير للبخاري(٦/٢١٥) الجرح والتعديل (٦/ ١٤٥) سير أعلام النبلاء (٦/ ١٤٨) الميزان (٣/ ٥٩) التهذيب (٧/ ١٥٣).

(١) قال سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي في شرح مختصر الروضة في أصول الحنابلة كما ذكره الزيلعي في نصب الراية (١/٢١): واعلم أن أصحاب الرأي بحسب الاضافة ، هم كل من تصرف في الأحكام بالرأي ، فيتناول جميع علماء الاسلام لأن كل واحد من المجتهدين لا يستغني في اجتهاده عن نظر ورأي ، وبتحقيق المناط ، وتنقيحه الذي لا نزاع في صحته ، وأما بحسب العلمية فهو في عرف السلف من الرواة بعد محنة خلق القرآن ، علم على أهل العراق ، وهم أهل الكوفة ، أبو حنيفة ومن تابعه منهم ، وبالغ بعضهم في التشنيع عليه... وإني والله لا أرى إلا عصمته مما قالوه ، وتنزيهه عما إليه نسبوه ، وجملة القول فيه أنه قطعاً لم يخالف السنة عناداً ، وإنما خالف فيما خالف منها اجتهاداً بحجج واضحة ، ودلائل صالحة لائحة ، وحجة بين أيدي الناس موجودةٌ ، وقل أن ينتصف منها مخالفوه ، وله بتقدير الخطأ أجر ، وبتقدير الإصابة أجران والطاعنون عليه إما حساد ، او جاهلون بمواقع الاجتهاد، وآخر ما صح عن الامام أحمد رحمه الله إحسان القول فيه ، والثناء عليه وذكره أبوالورد من أصحابنا في كتاب أصول الدين أهـ.

(٢) علي بن محمد ، ثقة تقدم .

(٣) إمام حافظ مجود تقدم .

(٤) الأزدي ، ثقة تقدم .

(٥) الواشحي ، ثقة إمام حافظ ، تقدم .

وهيب(١) عن سليمان الأسود(٢) ، عن أبي المتوكل(٣) ، عن أبي سعيد الخدري" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي وحده ، فقال:" ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه"(٤) .

---

(١) وهيب – بالتصغير– ابن خالد بن عجلان الباهلي بالولاء ، أبو بكر البصري ، ثقة ثبت لكنه تغير قليلاً بآخرهُ ، من الطبقة السابعة (ت ١٦٥) وقيل بعدها ع التقريب (ص ٥٨٦) (٧٤٨٧).

(٢) الناجي – بالنون والجيم – البصري ، أبو محمد ، وثقه ابن معين وابن المديني وأحمد بن صالح وغيرهم وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر: صدوق من الطبقة السادسة د ت ، وهذا الحكم من الحافظ فيه قصور ، الأولى أنه ثقة .

(٣) علي بن داود ، ويقال: ابن دؤاد – بضم الدال بعدها واو بهمزة – أبو المتوكل الناجي . بنون وجيم – البصري مشهور بكنيته ، ثقة من الطبقة الثالثة (ت ١٠٨هـ).

وقيل قبل ذلك /ع . التقريب (ص ٤٠١) (٤٧٣١).

(٤) الحديث أخرجه أبو داود (١٥٧/١) في الصلاة باب في الجمع في المسجد مرتين.

– وأحمد في المسند (٦٤/٣).

– والدارمي (١/ ٣١٨) في الصلاة ، باب صلاة الجماعة في مسجد قد صلى فيه.

– والطبراني في الصغير (١/ ٢١٨).

– والحاكم في المستدرك (١/ ٢٠٩) .

من طرق كلهم عن وهيب به .

– وأخرجه الترمذي (١/ ٤٢٧) في الصلاة ، باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة.

– وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٣٢٢) في الصلاة في القوم يجيئون إلى المسجد ،وقد صلى فيه ، من قال: لا بأس أن يجمعوا .

– والمؤلف في السنن الكبرى (٣/ ٦٩) في الصلاة ، باب الجماعة في مسجد قد صلى فيه إذا لم يكن فيها تفرق الكلمة ، من طرق كلهم عن سليمان الأسود به والحديث بهذا الاسناد عند المؤلف صحيح رجاله كلهم ثقات ، وقد روى بعضهم عن بعض.

وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي.

جاءنا(١) أنس بن مالك، وقد صلينا فأذن وأقام وصلى بأصحابه، وعن يونس عن الحسن(٢) أنه كرهه (٣).

قال [الشيخ] أحمد: وفي حديث أبي سعيد دلالة على أنه إذا ائتم واحد برجل، فهي صلاة جماعة، كما قال الشافعي، قال: وكلما(٤) كثرت الجماعة مع الإمام كان أحب إلي وأقرب إن شاء الله من الفضل/ (٥) . ٢٩/م

٥٣٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال: حدثنا(٦) أبوالفضل الحسن بن يعقوب العدل(٧) قال: حدثنا يحيى بن أبي طالب(٨) ، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء(٩) ، قال: أخبرنا شعبة(١٠).

---

(١) في (ح): (جاء) .

(٢) هو الحسن البصري، ثقة فقيه تقدم .

(٣) أخرج المؤلف رحمه الله هذا الأثر هنامعلقاً وأخرجه موصولاً في السنن الكبرى (٣/ ٧٠) في الصلاة، باب الجماعة في مسجد قد صلي فيه قال : وأخبرنا أبو علي البروذبادي ، ثنا عبد الله بن عمر بن أحمد بن شوذب بواسط ، ثنا شعيب بن أيوب ، ثنا أبو داود عن سفيان عن يونس عن أبي عثمان فذكره .

وأجاب عن كراهية الحسن البصري أنها محمولة على موضع تكون الجماعة فيه بعد أن صلى تفرق الكلمة ، والله أعلم.

وهو بهذا الاسنادحسن ، فيه يونس بن أبي اسحاق صدوق وبقية رجاله ثقات.

(٤) في (م) (كلما) بدون واو .

(٥) الأم (١/١٥٥) في باب فضل الجماعة والصلاة معهم، ووقع تكرار في (ص) وهو من قوله (أخبرنا أبو الحسين بن الفضل) إلى قوله: (وأقرب إن شاء الله من الفضل) وهو خطأ من الناسخ .

(٦) في (ح) (أخبرنا) .

(٧) صدوق تقدم .

(٨) محله الصدق تقدم .

(٩) صدوق ربما أخطأ تقدم .

(١٠) ابن الحجاج ، ثقة تقدم .

٥٣١م - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل(١)، قال: أخبرنا أبو سهل بن زياد القطان(٢)، قال: حدثنا اسحاق بن الحسن الحربي(٣) قال: حدثنا عفان(٤) ، قال: حدثنا وهيب بن خالد فذكره باسناده ، إلا أنه قال:" دخل رجل المسجد وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم " فقال .

٥٣٢ - قال [الشيخ] أحمد: وقد روينا عن يونس عن(٥) أبي عثمان (٦) قال:

---

(١) محمد بن الحسين القطان ، ثقة تقدم .

(٢) أحمد بن محمد بن عبدالله بن زياد ، بن عباد القطان، البغدادي ، قال الذهبي: الامام المحدث الثقة مسند العراق (ت ٣٥٠هـ).

السير (٥٢١/١٥ - ٥٢٢) تاريخ بغداد (٤٥/٥ - ٤٦) الوافي بالوفيات (٨/ ٢٤) البداية والنهاية (٢٣٨/١١).

(٣) أبو يعقوب ، اسحاق بن الحسن بن ميمون ، البغدادي الحربي ، قال الذهبي: الحافظ الصدوق ، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: هو ثقة (ت ٢٨٤هـ).

السير (١٣/ ٤١٠ - ٤١١) طبقات الحنابلة (١/ ١١٢ - ١١٣) المنتظم (٥/ ١٧٤) ميزان الاعتدال (١/ ١٩٠) .

(٤) ابن مسلم ، ثقة ثبت تقدم .

- وأخرجه المؤلف في السنن الكبرى (٣/ ٦٩) بالاسناد المذكور نفسه .

والحديث صحيح رجاله كلهم ثقات وقد روى بعضهم عن بعض ، وانظر تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٥) في (ص): (بن) والتصويب ما أثبته من (م) و(ح) والسنن الكبرى، وهو يونس بن أبي إسحاق، صدوق يهم قليلا، تقدم .

(٦) النهدي ، عبد الرحمن بن مل، مخضرم من كبار الطبقة الثانية، ثقة ثبت عابد، تقدم .

قال: وأخبرنا ابراهيم بن اسماعيل القاري(١) ، قال: حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي(٢) قال: حدثنا محمد بن كثير(٣) ، قال: حدثنا شعبة ، عن أبي اسحاق(٤) ، عن عبد الله ابن أبي بصير(٥)، عن أبي بن كعب ، قال: " صلى رسو ل الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فقال : " أشاهد(٦) فلان " لنفر من المنافقين لم يشهدوا الصلاة ، ثم قال: "إن هاتين الصلاتين من أثقل الصلوات على المنافقين ،ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً " يعني صلاة العشاء والصبح ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "عليكم بالصف المقدم ،فإنه مثل صف الملائكة ،ولو تعلمون [ما](٧) فيه لابتدرتموه" وقال : "صلاتك مع الرجل أزكى من صلاتك وحدك ، وصلاتك مع الرجلين أزكى من صلاتك مع الرجل وماأكثرت فهو أحب إلى الله عز وجل"(٨) أقام إسناده شعبة والثوري واسرائيل في آخرين ، وعبد الله بن أبي بصير سمعه من أُبَيّ مع أبيه ، وسمعه/أبو إسحاق منه ، ومن أبيه ، قاله شعبة وعلي بن المديني.

٩٧/ب

---

(١) لم أجده .

(٢) ثقة مشهور تقدم .

(٣) العبدي ، ثقة تقدم.

(٤) السبيعي : ثقة مكثر تقدم .

(٥) العبدي ، الكوفي ، وثقه العجلي ، من الطبقة الثالثة د س ق .

التقريب (ص٢٩٧)(٣٢٣٣) ، التهذيب (١٦١/٥) ، تاريخ الثقات للعجلي (ص٢٥١)

(٦) في (ص) (أتشاهد) والتصويب ما أثبته من (م) و(ح) .

(٧) ساقط من (ص) والإضافة من (م) و(ح) .

(٨) أخرجه أبو داود (١٥١/١ - ١٥٢) في الصلاة ، باب في فضل صلاة الجماعة .

- والنسائي (١٠٤/٢ - ١٠٥) في الإمامة ، باب الجماعة إذا كانوا اثنين .

- والطيالسي كما في منحة المعبود (١٢٨/١) باب فضل صلاة الجماعة .

- وأحمد (١٤٠/٥) .

=

العذر في ترك الجماعة بالبرد والريح والظلمة والمطر

٥٣٤ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك بن أنس، عن نافع ، عن ابن عمر أنه أذن في ليلة ذات برد وريح ، فقال: " ألا صلوا في الرحال(١) " ثم قال : " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ، ذات مطر يقول: "ألا صلوا في الرحال " رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله ابن يوسف(٢) ورواه مسلم عن يحيى بن يحي(٣) كلاهما عن مالك .

= - والحاكم في المستدرك (٢٤٨/١ - ٢٤٩) في الصلاة .

- والمولف في السنن الكبرى (٦٧/٣ - ٦٨) في الصلاة ، باب الإثنين فما فوقهما جماعة.

من عدة طرق كلهم عن شعبة عن أبي اسحاق به .

والحديث بإسناده الأول عند المولف حسن في اسناده من هو صدوق ، وهم أبو الفضل الحسن بن يعقوب صدوق ، ويحيى بن أبي طالب محله الصدق ، وعبد الوهاب بن عطاء صدوق يخطىء .

وبإسناده الثاني فيه إبراهيم بن إسماعيل القاري لم أجد له ترجمة .

وقال الحاكم : قد حكم أئمة الحديث يحي بن معين ، وعلي بن المديني ، ومحمد بن يحي الذهلي ، وغيرهم لهذا الحديث بالصحة ، ووافقه الذهبي .

(١) يعني : الدور والمساكن والمنازل ، وهي جمع رحل يقال لمنزل الإنسان ومسكنه رحله النهاية (٢٠٩/٢) .

(٢) صحيح البخاري (١٥٦/٢) في الأذان ، باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله وأخرجه أيضاً (١١٢/٢) مع (الفتح) .

(٣) صحيح مسلم (٤٨٤/١) في صلاة المسافرين ، باب الصلاة في الرحال في المطر .

- هذا الحديث أخرجه المؤلف من طريق الشافعي عن مالك ، وكذا في السنن الكبرى (٧٠/٣) في الصلاة، باب ترك الجماعة بعذر المطر ، وهو في الأم (١٥٥/١) العذر في ترك الجماعة ، وفي السنن للشافعي (١٤٩/١) باب ما جاء في النداء في السفر .

وفي الموطأ (٣٧/١) في الصلاة باب النداء في السفر وعلى غير وضوء .

- وأخرجه أبو داود (٢٧٩/١) في الصلاة ، باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة .

=

٥٣٥ ـ أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال: أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن أيوب(١)، عن نافع، عن ابن عمر " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر مناديه في الليلة المطيرة ، والليلة الباردة ذات الريح(٢) " ألا صلوا في رحالكم "(٣) .

= – والنسائي (١٥/٢) في الأذان ، باب الأذان في التخلف عن شهود الجماعة في الليلة المطيرة ، كلاهما من طريق مالك به .

– وأخرجه أبو داود (٢٧٨/١ – ٢٧٩) في الكتاب والباب السابقين .

– وأحمد في المسند (٥٣/٢ – ١٠٣) .

– وأبو عوانة في مسنده (٣٧٩/٢) من طرق كلهم عن نافع مولى ابن عمر به .

وهو بإسناده عند المؤلف حديث صحيح رجاله كلهم ثقات ، وقد روى بعضهم عن بعض ، ومتفق عليه .

(١) السختياني ، ثقة ثبت حجة ، تقدم .

(٢) في (ص) (ذات ريح) والتصويب ما أثبته من (م) و(ح) .

(٣) هذا الحديث أخرجه المؤلف من طريق الشافعي ، وهو في الأم (١٣٨/١) ، وفي السنن (١٤٩/١) باب ما جاء في النداء في السفر .

– وأخرجه ابن ماجة (٣٠٢/١) في إقامة الصلاة ، باب الجماعة في الليلة المطيرة .

– والحميدي في مسنده (٣٠٦/٢ – ٣٠٧) .

– وعبد الرزاق في المصنف (٤٩٤/١) باب الأذان في السفر والصلاة في الرحال .

– وأحمد في المسند (١٠/٢) كلهم من طريق سفيان به .

– وأخرجه أبو داود (٢٧٨/١– ٢٧٩) في الصلاة ، باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة .

– وأحمد في المسند(٤/٢) كلاهما من طريق أيوب به .

وهو حديث صحيح رجاله كلهم ثقات ، وقد روى بعضهم عن بعض .

٥٣٦ ـ أخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا شافع بن محمد ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا(١) سفيان ، قال : سمعت الزهري يحدث عن محمود بن الربيع(٢)، عن عتبان بن مالك ، قال: قلت : يا رسول الله إني محجوب البصر ، وإن السيول تحول بيني وبين المسجد فهل لي من عذر؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " هل تسمع النداء ؟ قال : نعم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ما أجد لك عذراً إذا سمعت النداء "(٣) .

قال الشافعي : قال سفيان : وفيه قصة لم أحفظها ﷺ قال الشافعي : هكذا حدثناه سفيان وكان يتوقاه ويعرف أنه لا يضبطه ، وقد وهم فيه فيما نرى ، والله أعلم ، والدلالة على ذلك .

٥٣٧ ـ أن مالكاً أخبرنا عن ابن شهاب ، عن محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك وكان يؤم قومه – وهو أعمى – وأنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إنها تكون الظلمة والمطر والسيل ، وأنا رجل ضرير البصر ، فصل يا رسول الله في بيتي مكاناً أتخذه/مصلى قال: فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " أين تحب أن أصلي"؟ فأشار له إلى مكان من البيت(٤) فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم(٥).

٩٠/م

---

(١) في (ح) (حدثنا) .

(٢) ابن سراقة بن عمرو ، الخزرجي ، أبو نعيم ، أو أبو محمد المدني ، صحابي صغير ، وجل روايته عن الصحابة . الإصابة (٣٨٦/٣) ، التقريب (ص ٥٢٢) .

(٣) بهذا الحديث أخرجه المؤلف رحمه الله من طريق الشافعي ، وهو في سنن الشافعي (٢٥٥/١) باب ما يجب على من سمع النداء .

– وأخرجه أحمد في المسند (٤٣/٤) .

والحديث رجاله كلهم ثقات وقد روى بعضهم عن بعض إلا أن الشافعي رحمه الله قد حكم على الحديث بالوهم من سفيان وأنه لم يضبطه ، ودلل على ذلك بحديث مالك عن ابن شهاب، وهو الحديث الذي بعده .

(٤) في (م) و (ح) (في البيت) .

(٥) أخرج الشافعي هذا الحديث من طريق مالك في الأم (١٦٥/١) إمامة الأعمى ، وفي السنن

ﷺ قاله في السنن (٢٥٥/١)

=

....

= (٢٥٦/١) وهو في الموطأ (١٧٢/١) في قصر الصلاة في السفر ، باب جامع الصلاة .

- وأخرجه البخاري (١٥٧/٢) في الجماعة ، باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله

- والنسائي (٨٠/٢) في الإمامة ، باب إمامة الأعمى ، كلاهما من طريق مالك به .

- وأخرجه البخاري أيضاً في عدة مواضع (٥١٨/١ - ٥١٩) و (٣٢٣/٢) و (٦٠/٣) و (٣١٩/٧) و (٥٤٢/٩) و (٣٠٣/١٢) .

- ومسلم (٤٥٥/١ - ٤٥٦) في المساجد ، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر .

- والنسائي (٦٤/٣ - ٦٥) في السهو ، باب تسليم المأموم حين يسلم الإمام .

- وأحمد في المسند (٤٤/٤) و (٤٤٩/٥ - ٤٥٠) كلهم من طريق الزهري به .

- وأخرجه مسلم (٦١/١) في الإيمان ،باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً ، من طريق أنس عن محمود بن الربيع ، عن عتبان به ، و(٦٢/١) من طريق أنس عن عتبان به .

وقد علق السراج البلقيني على هذا الحديث بهامش الأم (١٦٥/١) بعد ذكر تخريج البخاري له: قال وهذه الروايات التي رواها مالك والشافعي عنه ، والبخاري عن اسماعيل ، عن مالك ظاهرها أنه كان يؤم قومه وهو أعمى في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قبل القول الذي قاله للنبي صلى الله عليه وسلم ، ويؤيده قوله : وأنا رجل ضرير البصر ، ولكن صح في رواية ما يقتضي أنه لم يكن أعمى حينئذ ، قال الزهري : حدثني محمود ابن الربيع ، عن عتبان بن مالك، قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله إني قد أنكرت بصري وإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم ، و لم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي لهم ، وساق الحديث ، قال محمود: فحدثت بهذا الحديث نفراً ، فيهم أبو أيوب فقال: ما أظن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما قلت ، فحلفت إن رجعت إلى عتبان أن أسأله، قال : فرجعت إليه فوجدته شيخاً كبيراً قد عمي ذهب بصره ، وهو إمام قومه ، فجلست إلى جنبه فسألته عن هذا الحديث فحدثنيه كما حدثته أول مرة .

=

٥٣٨ - قال : واخبرنا أيضاً ابراهيم بن سعد(١) عن ابن شهاب ، عن محمود ، عن عتبان بن مالك أنه كان يؤم قومه وهوأعمى(٢).

قال[الشيخ] أحمد: اللفظ الذي رواه ابن عيينة في هذا الاسناد إنما هوفي قصة ابن أم مكتوم الأعمى ، وتلك القصة رويت عن ابن أم مكتوم من أوجه(٣)، ورويت في حديث أبي هريرة(٤).

= وهذه الرواية بهذه السياقة أخرجها مسلم في صحيحه ، وهي دالة على أن العمى إنما حدث له بعد هذه القصة المروية ، واعلم أنه وقع في الموطأ من رواية يحي بن يحي التي رويناها لسند هذا الحديث من طريق مالك عن ابن شهاب ، عن محمود بن لبيد ، وهو وهم ، عند الحفاظ إنما هو محمود بن الربيع .

قلت : يحتمل أنه كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بقومه وهو بصير ، ثم كف بصره أخيراً واستمر يصلي بهم وهو كفيف البصر إلا أنه لاقى من المشقة في الذهاب إليهم بسبب السيول والأمطار فطلب من الرسول صلى الله عليه وسلم الترخيص في الصلاة في بيته وطلب منه أن يصلي له في مكان يتخذه مصلى ، ويدل على هذا الاحتمال قوله : قد أنكرت بصري ، وعلى هذا فلا تعارض بين ما رواه الشافعي والبخاري وما رواه مسلم ، والله أعلم

(١) ثقة تقدم .

(٢) هذا الحديث أخرجه الشافعي في الأم(١/١٦٥) . إمامة الأعمى ، وفي السنن (١/٢٥٧) باب ما يجب على من سمع النداء.

- وأخرجه البخاري (٣/٦٠ - ٦١) في التهجد ، باب صلاة النوافل جماعة مطولاً.

- وابن ماجه (١/٢٤٩) في المساجد ، باب المساجد في الدور ، كلهم من طريق ابراهيم بن سعد به.

(٣) حديث عمرو بن أم مكتوم رضي الله عنه أخرجه أبو داود (١/١٥١) في الصلاة ، باب في التشديد في ترك الجماعة ، والنسائي (٢/١١٠) في الامامة باب المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن واسناده صحيح ، رجاله ثقات .

(٤) حديث أبي هريرة أخرجه مسلم (١م٤٥٢) في المساجد باب يجب اتيان المسجد على من سمع النداء ،

=

وإنما أراد وا لله أعلم لا أجد لك عذراً أو رخصة تلحق فضيلة من حضرها ، فقد رخص لعتبان بن مالك في التخلف عن حضورها ، وبا لله التوفيق.

= والنسائي (١٠٩/٢) في الامامة ، باب المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن.

قلت : وسياق حديث ابن أم مكتوم يدل على أنه طلب من الرسول صلى ا لله عليه وسلم أن يرخص له في ترك صلاة الجماعة مطلقاً من أجل العمى ، وعدم وجود القائد الذي يقوده إلى المسجد فلم يرخص له لسماعه للنداء.

أما عتبان بن مالك فطلب منه الترخيص في حال وجود السيول والأمطار فقط لا في التخلي عن ترك الجماعة مطلقاً فرخص له ، فاختلف العذر واختلف باختلافه الحكم ، فإذا كان السيول والمطر والبرد والريح والظلمة عذراً في ترك الجماعة للبصير فالأعمى من باب أولى وا لله أعلم.

العذر في ترك الجماعة لقضاء الحاجة

٥٣٩ ـ أخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع ، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه، عن عبد الله بن الأرقم ، أنه كان يؤم أصحابه يوماً ، فذهب لحاجته ، ثم رجع ، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة"(١)

٥٤٠ ـ وأخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس ، قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي ، قال: أخبرنا الثقة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الأرقم أنه خرج إلى مكة فصحبه قوم فكان يؤمهم فأقام الصلاة وقدم رجلاً ، وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الغائط فليبدأ بالغائط"(٢) .

---

(١) أخرج المؤلف رحمه الله هذا الحديث من طريق الشافعي عن مالك ، وكذا في السنن الكبرى (٧٢/٣) في الصلاة باب ترك الجماعة بعذر الأخبثين ، وهو في لأم (١٥٥/١) العذر في ترك الجماعة، وفي المسند ترتيب السندي (١١٠/١) في الجماعة وأحكام الامامة ، وفي الموطأ (١/ ١٥٩) في قصر الصلاة في السفر ، باب النهي عن الصلاة والانسان يريد حاجة.

– وأخرجه النسائي٢/ ١١٠) في الامامة ، باب العذر في ترك الجماعة.

– وابن حبان راجع الاحسان (٣/ ٢٥٦) ذكر العذر الخامس وهو وجود المرأ حاجة الانسان كلاهما من طريق مالك به.

والحديث بهذا الاسناد صحيح رجاله ثقات وقد روى بعضهم عن بعض.

(٢) أخرج المؤلف رحمه الله هذا الحديث من طريق الشافعي ،وهو في الأم (١٥٥/١) العذر في ترك الجماعة، وفي المسند (ص ٣٥٣).

=

قال الشافعي في رواية المزني : وقد نهي أن يصلي وهو يدافع الأخبثين الغائط والبول(١)

= – وأخرجه أبو داود (٢٢/١) في الطهارة ، باب أيصلي الرجل وهو حاقن .

– وأخرجه المؤلف في السنن الكبرى(٧٢/٣) في الصلاة ، باب ترك الجماعة بعذر الأخبثين كلاهما من طريق زهير عن هشام به.

قال أبو داود:روى وهيب بن خالد وشعيب بن اسحاق وأبو ضمرة هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل حدثه عن عبد الله بن أرقم ، والأكثر الذين رووه عن هشام قالوا كما قال زهير.

– وأخرجه الترمذي (٢٦٢/١) في الطهارة ، باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء ، من طريق أبي معاوية عن هشام به.

– وأخرجه الدارمي (١/ ٣٣٢) باب النهي عن دفع الأخبثين في الصلاة ، من طريق ابن كناسة عن هشام به .

– وأخرجه أحمد في المسند (٣/ ٤٨٣) من طريق يحيى بن سعيد عن هشام به .

– وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ١٦٨) في الطهارة .

– والخليلي في الارشاد (٣/ ٨٣٧) كلاهما من طريق مالك بن سعير عن هشام به ، والشافعي رحمه الله أبهم شيخه الذي أخبره بالحديث عن هشام مع توثيقه لـه و لم يصرح بـه في موضع آخر فيما أعلم.

وقد أخرجه من طريق مالك عن هشام كما سبق في الحديث الذي قبلـه ، وتابعه غيره عن هشام وهم زهير وأبو معاوية ، ومحمد بن كناسة ، ويحيى بن سعيد ومالك بن سعير ، ووهيب بن خالد ، وشعيب بن اسحاق وأبو ضمرة ، فالحديث صحيح رجاله كلهم ثقات .

وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ،وقال الترمذي: حسن صحيح .

(١) المبسوط للإمام الشافعي (١/ ٢٥٣)

٥٤١ - قال[الشيخ] أحمد: وهذا الحديث فيما أخبرنا أبو الحسين بن بشران(١)، قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المصري(٢) ، قال: حدثنا يحيى بن أيوب(٣)، قال: حدثنا ابن أبي مريم(٤) ، قال: حدثنا سليمان بن بلال(٥) ومحمد بن جعفر(٦) قالا: حدثنا أبو حزرة يعقوب بن مجاهد(٧) ، عن عبدا لله بن محمد بن أبي عتيق(٨)، عن عائشة رضي ا لله عنها ، قالت: قال/النبي صلى ا لله عليه وسلم: " لا يصلين أحدكم بحضرة الطعام ولا وهو يدافع الأخبثين ، الغائط والبول" . /٢٠

- وقال ابن أبي مريم : وحدثني الدراوردي(٩) عن محمد بن أبي عتيق(١٠)عن أبيه(١١)، عن عائشة مثله .

---

(١) ثقة تقدم .

(٢) ثقة عارف تقدم .

(٣) الغافقي ، صدوق ربما أخطأ تقدم .

(٤) سعيد بن الحكم ، ثقة ثبت تقدم .

(٥) ثقة تقدم .

(٦) ابن أبي كثير ، ثقة تقدم .

(٧) القاص ، يكنى أبا حزرة – بفتح المهملة وسكون الزاي وهو بها أشهر ، صدوق من الطبقة السادسة (ت ١٤٩ أو بعدها) /بخ م د.
التقريب (ص ٦٠٨) (٧٨٣١) التهذيب (١١/٣٩٤ – ٣٩٥)

(٨) ابن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق ، أبو بكر ، المعروف بابن أبي عتيق ، صدوق ، فيه مزاح ، من الطبقة الثالثة /خ م س ق . التقريب (ص ٣٢١)(٣٥٨٨).

(٩) عبد العزيز بن محمد ، صدوق يحدث من كتب غيره فيخطىء تقدم .

(١٠) محمد بن عبد ا لله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر التيمي المدني ، مقبول من الطبقة السابعة /خ د ت س . التقريب (ص ٤٩٠) (٦٠٤٧).

(١١) هو عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، أبو عتيق القرشي التيمي ، أدرك النبي صلى اله عليه وسلم هو وأبوه وجده الاستيعاب مع الاصابة (٣/ ٣٥٣).

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث اسماعيل بن جعفر عن أبي حـزرة(١) ، ومحمـد ابن أبي عتيق هو محمد بن عبد الله بن محمد بـن عبـد الرحمـن بـن أبـي بكـر الصديـق، وأبوعتيق هو محمد بن عبد الرحمن أدرك النبي صلى الله عليه وسلم.

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٣٩٣) في المساجد ومواضع الصلاة باب كراهية الصلاة بحضـرة الطعـام الـذي يريـد أكله في الحال.

- وأخرجه المؤلف في السـنن الكـبرى (٣/٧١) في الصـلاة ، بـاب تـرك الجماعـة بعـذر الأخبثـين ، بالاسناد المذكور نفسه .

- وأخرجه أبو داود (١/٢٢) في الطهارة ، باب أيصلى الرجل وهو حاقن .

- وأحمد في المسند (٦/ ٤٣ ، ٥٤ ، ٧٣).

- وأبو عوانة (١/٢٦٨).

- وابن خزيمة (٢/ ٦٦) باب الزجر عن مدافعة الغائط والبول في الصلاة.

- والطحاوي في مشكل الآثار(٢/ ٤٠٤).

- والحاكم في المستدرك (١/ ١٦٨) في الطهارة وسكت عنه هو والذهبي.

من طرق كلهم عن يعقوب بن مجاهد به والحديث بهذا الاسناد عند المؤلف حسن لأن في رواته ممـن وسم بصدوق ، لكن المتن صح من طرق أخرى عند مسلم وغيره.

العذر في ترك الجماعة
بحضور عشائه ونفسه شديدة التوقان إليه

٥٤٢ ـ أخبرنا أبو اسحاق الفقيه ، قال: أخبرنا شافع بن محمد ، قال: أخبرنا أبوجعفر ، قال: حدثنا المزني ، قال: حدثنا الشافعي ، قال: أخبرنا سفيان عن الزهري قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء" .

٥٤٣ ـ وباسناده قال: حدثنا الشافعي ، قال: أخبرنا سفيان ، عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء" أخرجاهما في الصحيح من حديث الزهري وهشام(١).

---

(١) صحيح البخاري (٩م ٥٨٤) في الأطعمة ، باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائة ، و(٢/١٥٩) في الأذان ، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة.

صحيح مسلم (١/ ٣٩٢) في المساجد ومواضع الصلاة ، باب كراهية الصلاة بحضرةالطعام.

وهذان الحديثان أخرجهما المؤلف رحمه اله من طريق الشافعي وهما في سنن الشافعي(١/٢٥٢-٢٥٣) باب ما جاء في الأذان.

- وحديث أنس أخرجه مسلم في الكتاب والباب السابقين .
- والترمذي (٢/ ١٨٤) في الصلاة ، باب ماجاء إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء وقال: حديث أنس حديث حسن صحيح.
- وأخرجه النسائي (٢/١١١) في المساجد ، باب العذر في ترك الجماعة .
- وابن ماجه (١/ ٣٠١) في اقامة الصلاة والسنة فيها باب إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء.
- وأحمد في المسند (٣/ ١١٠) كلهم من طريق سفيان عن الزهري به .
- وأخرجه البخاري (٢/ ١٥٩) في الأذان ، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة.
- ومسلم (١/ ٣٩٢) في الكتاب والباب السابقين .

=

العذر في ترك الجماعة بالمرض وغيره

٤٤٤ ـ أخبرنا أبو سعيد ، قال: حدثنا أبو العباس ، قال: أخبرنا الربيع ، قال الشافعي: وأرخص له في ترك الجماعة بالمرض ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض فترك أن يصلي بالناس أياماً كثيرة ، وبالخوف ، وبالسفر وبمرض وبموت(١) من يقوم بأمره ، وبإصلاح ما يخاف فوت إصلاحه من ماله ، ومن يقوم بأمره ، وبسط الكلام فيه(٢) .

= – وأحمد في المسند (٣/ ١٦١) .

– وابن خزيمة (٢/ ٦٦) باب الأمر يبدءالعشاء قبل الصلاة عند حضورها ، كلهم من طريق ابن شهاب به .

– وأخرجه البخاري (٩/ ٥٨٤) في الأطعمة ، باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه .

– وأحمد في المسند (٣/ ١٠٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٨ ، ٢٤٩) من طرق كلهم عن أنس .

وهو حديث صحيح رجاله كلهم ثقات ،وقد روى بعضهم عن بعض.

– وحديث عائشة أخرجه البخاري (٩/ ٥٨٤) في الأطعمة باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه .

– وابن ماجه (١/ ٣٠١) في اقامة الصلاة والسنة فيها باب إذا حضرت الصلاة ، ووضع العشاء.

– وأحمد في المسند (٦/ ٣٩ – ٤٠ ،١٩٤) كلهم من طريق سفيان به .

– وأخرجه البخاري (٢/ ١٥٩) في الأذان ، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة.

– ومسلم (١/ ٣٩٢) في المساجد ومواضع الصلاة باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال.

– وأحمد في المسند (٦/ ٥١ – ١٩٤) كلهم من طريق هشام به .

وهو حديث صحيح رجاله كلهم ثقات ، وقد روى بعضهم عن بعض ومتفق عليه.

(١) في (م –ح) (أو بموت) .

(٢) الأم (١/١٥٦) العذر في ترك الجماعة .

٥٤٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال: حدثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ، قال: حدثنا محمد بن اسحاق(١)،قال:حدثنا أبو اليمان(٢)،قال:أخبرنا شعيب(٣)عن الزهري، قال: أخبرني أنس بن مالك الأنصاري ، أن أبا بكر كان يصلي بهم في وجع النبي صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه ، وذكر الحديث ، أخرجاه في الصحيح(٤).

٥٤٦ - وروينا عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى/ الله عليه وسلم: " من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر ، لم تقبل منه تلك الصلاة التي صلاها، قالوا : وما عذره ؟ قال : خوف أو مرض " .

١٢١/

---

(١) الصغاني ، ثقة ثبت ، تقدم .

(٢) الحكم بن نافع البهراني – بفتح الموحدة – أبو اليمان الحمصي ، مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ، يقال : إن أكثر حديثه عن شعيب مناوله ، من الطبقة العاشرة (ت٢٢٢) ع .

التقريب (ص ١٧٦) (١٤٦٤) .

(٣) ابن أبي حمزة ، ثقة عابد تقدم .

(٤) صحيح البخاري (١٦٤/٢) في الأذان ، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة ، وفي (٢٣٥/٢) و (٧٧/٣) و(١٤٣/٨) مع (الفتح) .

صحيح مسلم (٣١٥/١) في الصلاة ، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر .

– وأخرجه المؤلف في السنن الكبرى (٧٥/٣) في الصلاة ، باب ترك الجماعة بعذر المرض والخوف بالإسناد المذكور نفسه .

– وأخرجه البخاري (١٦٤/٢) في الكتاب والباب السابقين عن أبي اليمان به .

– وأخرجه في الأجزاء والصفحات السابقة .

– ومسلم في المرجع السابق نفسه .

– والنسائي (٧/٤) في الجنائز ، باب الموت يوم الإثنين ، كلهم من طريق الزهري به .

وهو بهذا الإسناد عند المؤلف حديث صحيح رجاله كلهم ثقات وقد روى بعضهم عن بعض .

أخبرناه أبو سعد المالييني(١) ، قال: أخبرنا أبو أحمد بن عدي(٢) ، قال: حدثنا محمد بن داود بن دينار(٣)، قال : حدثنا أبو رجاء قتيبة بن سعيد(٤)، قال: حدثنا جرير(٥)، عن أبي جناب(٦)، عن مغراء العبدي(٧)، عن عدي ابن ثابت(٨)، عن سعيد بن جبير(٩)، عن ابن عباس بذلك ، رواه أبو داود في السنن عن قتيبة(١٠) .

---

(١) أحمد بن محمد ، ثقة متقن تقدم .

(٢) عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد بن مبارك بن القطان الجرجاني ، صاحب كتاب الكامل ، قال الذهبي : هو الإمام الحافظ الناقد الجوال (ت٣٦٥هـ) .

السير (١٦/١٥٤ - ١٥٦) تاريخ جرجان (ص ٢٢٥ - ٢٢٧) ، اللباب (١/٢٧٠) ، تذكرة الحفاظ (٣/٩٤٠ - ٩٤٢) .

(٣) الكرماني ، سكن سرخس ، يروي عن يعلى ومحمد ابني عبيد (ت٢٦٠هـ) أو قبلها أو بعدها بقليل . ثقات ابن حبان (٩/١٤٣) .

(٤) ابن جميل - بفتح الجيم - ابن طريف الثقفي ، أبو رجاء البغلاني - بفتح الموحدة ، وسكون المعجمة - يقال : اسمه يحي ، وقيل : علي ، ثقة ثبت ، من الطبقة العاشرة (ت٢٤٠هـ) ع . التقريب (ص٤٥٤) (٥٥٢٢) .

(٥) ابن عبد الحميد ، ثقة صحيح الكتاب ، تقدم .

(٦) يحيى بن أبي حية - بمهملة وتحتانية- الكلبي أبو جناب - بجيم ونون خفيفتين ، وآخره موحدة - مشهور بها ، ضعفوه لكثرة تدليسه ، من الطبقة السادسة(ت ١٥٠ أوقبلها د ت ق) التقريب (ص ٥٨٩) (٧٥٣٧).

(٧) مغراء - بفتح أله وسكون ثانيه ، والمد - العبدي أبو المخارق ، الكوفي ، مقبول من الطبقة الرابعة/بخ د التقريب (ص ٥٤٢)(٦٨٢٦) .

(٨) ثقة رمي بالتشيع تقدم .

(٩) ثقة ثبت فقيه تقدم .

(١٠) سنن أبي داود (١/ ١٥١) في الصلاة ، باب في التشديد في ترك الجماعة ، قال: وفي اسناده أبو جناب يحيى ضعفوه لكثرة تدليسه .

=

....

= وهذا الحديث أخرجه المؤلف من طريق ابن عدي وكذا في السنن الكبرى (٣/ ٧٥) في الصلاة ، باب ترك الجماعة بعذر المرض والخوف ، وهو في الكامل لابن عدي (٧/ ٢٦٧٠).

- وأخرجه المؤلف في السنن الكبرى(٣/٧٥) في الكتاب والباب السابقين من طريق أبي داود به .

- وأخرجه الدرقطني (١/ ٤٢٠ - ٤٢١) باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر.

- وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٢٤٥ - ٢٤٦) في الصلاة كلاهما من طريق أبي جناب وسكت عنه ، وكذلك الذهبي.

- وأخرجه ابن ماجه (١/ ٢٦٠) في المساجد والجماعات ، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة .

- وابن خبان . راجع : الاحسان (٣/ ٢٥٣) ذكر الخبر الدال على أن هذا لأمر حتم لا ندب .

- والدارقطني (١/ ٤٢٠) في الباب السابق نفسه .

- والحاكم في المستدرك (١/ ٢٤٥) في الصلاة ، كلهم من طريق هشيم عن شعبة عن عدي بن ثابت به .

وقال الحاكم: هذا حديث قد وقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة ،وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وقراد بن نوح وهشيم ثقتان ، فإذا وصلاه فالقول فيه قولهما ، ووافقه الذهبي ، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير(٢/٣٠) بعد أن عزا تخريجه إلى من تقدم ذكرهم قال: واسناده صحيح ، والخلاصة:أن إسناد الحديث عند المؤلف ضعيف فيه أبو جناب الكلبي ضعفوه لكثرة تدليسه ، لكن الحديث صح من طريق عبد الحميد بن بيان عن هشيم عن شعبة عن عدي بن ثابت به . عند ابن ماجه وابن حبان والدراقطني والحاكم بلفظ " من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر" صححه الحاكم ووافقه الذهبي ،وصحح اسناده الحافظ في التلخيص.

- وأخرج الحاكم في المستدرك (١/ ٢٤٦) له شواهد ، منها عن أبي موسى الأشعري ،وهو من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي حصين ، عن أبي بردة عنه بلفظ " من سمع النداء فارغاً صحيحاً فلم يجب فلا صلاة له " .

قال الحافظ في التلخيص(٢/٣٠) رواه البزار من طريق قيس بن الربيع عن أبي حصين أيضا، ورواه من طريق سماك عن أبي بردة عن أبيه موقوفا، وقال البيهقي : الموقوف أصح ، ورواه العقيلي في الضعفاء من حديث جابر وضعفه ، ورواه ابن عدي من حديث أبي هريرة وضعفه، وقد تقدم حديث ابن عباس في باب فضل الجماعة، والعذر بتركها .

من أكل ثوماً أو بصلاً

٥٤٧ ـ أخبرنا أبو سعيد ، قال: حدثنا أبو العباس ، قال: أخبرنا الربيع ، قال: قال الشافعي: فيما بلغه عن وكيع أو أبي وكيع أن عليا، قال : لا يحل أكل الثوم إلا مطبوخاً"(١) قال الشافعي: وليسوا يقولون بهذا بل ينكرونه، ويقولون ما يقول هذا أحد، أورده فيما ألزمهم في خلاف علي(٢)

ـ قال: ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مساجدنا ، يؤذينا بريح الثوم " قال الشافعي: وهذا الذي نأخذ به(٣) .

٥٤٨ ـ قال [الشيخ] أحمد: أما الحديث المرفوع فهو بهذا اللفظ فيما أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق قال: أخبرنا أبو الحسن الطرائفي(٤) ، قال : حدثنا عثمان بن سعيد(٥) ، قال: حدثنا القعنبي(٦) فيما قرأ على مالك.

قال : وحدثنا يحيى بن بكير(٧) قال: حدثنا مالك عن ابن شهاب ، عن سعيد بن

---

(١) أخرج المؤلف هذا الأثر من طريق الشافعي ، وهو في اختلاف علي (الأم) (١٧٦/٧) ما جاء في البيوع، إلا أنه قال: أخبرنا وكيع بدون شك وقد ذكر الحافظ ابن حجر في توالي التأسيس(ص ٧٠) من مشايخ الذين حدث عنهم وكيع بن الجراح ، وعلي هذا فيكون الأثر اسناده متصل إلى وكيع ، وسيأتي برقم (٣٥١) أن أبا وكيع وهو الجراح بن مليح رواه متصلاً ، ورواه عنه ابنه في أحد الطريقين عند الترمذي.

انظر الكلام إليه في الحديث المشار إليه .

(٢ –٣) اختلاف علي وعبد الله (الأم) (١٧٦/٧) .

(٤) صدوق تقدم .

(٥) الدارمي ، ثقة ، تقدم .

(٦) عبد الله بن مسلمة ، ثقة تقدم .

(٧) ثقة تقدم .

المسيب أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فذكره .

قال القعنبي في روايته: "مسجدنا" وقال ابن بكير : مساجدنا "(١) وهذا مرسل.

وقد رواه معمر بن راشد (٢) عن الزهري موصولاً .

٥٤٩ ـ أخبرناه أحمد بن أبي العباس المروزي(٣) ، قال: أخبرنا سليمان بن أحمد اللخمي(٤) ، قال:حدثنا اسحاق بن ابراهيم(٥) ، عن عبد الرزاق.

ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال: حدثنا أبو بكر بن اسحاق(٦) ، قال: أخبرنا أحمد بن سلمة(٧) ، قال: حدثنا محمد بن رافع(٨) ، قال: حدثنا عبد الرزاق عن معمر

---

(١) هذا الحديث أخرجه المؤلف من طريق مالك وهو في الموطأ (١٧/١) في وقوت الصلاة ، باب النهي عن دخول المسجد بريح الثوم وتغطية الفم ، والحديث بهذا الاسناد مرسل ، لكنه ورد من طريق عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب موصولاً عن أبي هريرة ، كما سيذكره المؤلف والموصول أصح.

(٢) ثقة ثبت تقدم .

(٣) لم أجده .

(٤) أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي ، الطبراني ، صاحب المعاجم ، ثقة حافظ تقدم .

(٥) أبو يعقوب ، اسحاق بن ابراهيم بن عباد الصنعاني الدبري ، راويه عبد الرزاق ، قال الذهبي:الشيخ العالم المسند ، الصدوق ، قال الحاكم: سألت الدارقطني عن اسحاق الدبرى أيدخل في الصحيح قال : إي والله هو صدوق ، ما رأيت فيه خلافاً (١/ ٤٨٩) ميزان الاعتدال (١/ ١٨١ - ١٨٢) .

(٦) الفقيه ، أحمد بن اسحاق بن أيوب ثقة تقدم .

(٧) حافظ حجة عدل ، تقدم (٩٧) .

(٨) القشيري ، النيسابوري ، ثقة عابد ، من الطبقة الحادية عشرة (ت ٢٤٥) خ م د ت س التقريب (ص ٤٧٨) (٥٨٧٦) .

عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: قال/رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا، ولا يؤذينا بريح الثوم" رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع(١) ٧١/ب

٥٥٠ - وفي بعض الروايات عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث فلا يأتين المساجد ، وفي بعضها فلا يقربن مسجدنا(٢)

---

(١) صحيح مسلم ٠١/ ٣٩٤) في المساجد ومواضع الصلاة باب نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً .

أخرج المؤلف رحمه الله تعالى هذا الحديث من طريق عبد الرزاق وكذا في السنن الكبرى (٣/ ٧٦) في الصلاة باب ما جاء في منع من أكل ثوماً أو بصلاً أوكراثاً أن يدخل المسجد ، وهو في مصنف عبد الرزاق (١/ ٤٤٥). باب أكل الثوم والبصل.

– وأخرجه مسلم في المرجع السابق نفسه من طريق عبد الرزاق به .

– وأخرجه ابن ماجه (١/ ٣٢٤) في اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب من أكل الثوم فلا يقربن المسجد من طريق ابن شهاب به .

وهو حديث صحيح مخرج في الصحيح لمسلم .

(٢) أخرج هذا الحديث المؤلف رحمه الله موصولاً في السنن الكبرى (٣/ ٧٥) في الصلاة باب ماجاء في منع من أكل ثوماً أو بصلاً أوكراثاً من أن يأتي المسجد ، من طرق ، من طريق أبي داود ، قال أبو داود حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا يحيى ، ومن طريق مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله ، ومن طريق محمد ابن بشار ،ومحمد بن المثنى قالا: ثنا يحيى بن سعيد ، ثناعبيد الله ، أخبرني نافع عن ابن عمر فذكره.

ومن طريق ابن نمير ، ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر فذكره.

– وهو في سنن أبي داود (٣/ ٣٦١) في الأطعمة ، باب في أكل الثوم ، وفي مسندأحمد (٢/١٣،٢٠) .

– وأخرجه البخاري (٢/ ٣٣٩) في الأذان ، باب ما جاء في الثوم النيىءوالبصل والكراث.

=

٥٥١ ـ وأما حديث علي فأخبرناه أبو علي الروذباري(١) قال: أخبرنا أبو بكر بن داسة(٢)، قال: حدثنا أبو داود(٣) ، قال: حدثنا مسدد(٤)، قال: حدثنا الجراح أبو وكيع(٥)، عن أبي اسحاق(٦)، عن شريك(٧)عن علي رضي الله عنه قال: " نهي عن أكل الثوم إلا مطبوخاً (٨)" شريك هذا هو ابن حنبل.

= - ومسلم (١/ ٣٩٣ - ٣٩٤) في المساجد ومواضع الصلاة ، باب نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أوكراثاً أو نحوهما .

- وابن حبان . راجع: الاحسان (٣/ ٢٦٢) ذكر البيان بأن حكم مسجد المصطفى ومسجد وغيره فيما وصفنا.

كلهم من طريق يحيى القطان به .

- وأخرجه ابن ماجه (١/ ٣٢٥) في اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب من أكل الثوم فلا يقربن المسجد من طريق عبيد الله به.

وهو حديث صحيح رجاله كلهم ثاقت ومتفق عليه .

(١) الحسين بن محمد ، ثقة تقدم .

(٢) محمد بن بكر ، ثقة تقدم .

(٣) سليمان بن الأشعث ، ثقة تقدم .

(٤) ثقة حافظ ، تقدم .

(٥) الجراح بن مليح بن عدي الرؤاسي - بضم الراء بعدها واو بهمزة ، وبعد الألف مهملة ، والد وكيع ، مختلف فيه وثقه قوم وضعفه آخرون ، وقال ابن حجر : صدوق يهم من الطبقة السابعة (ت ٥ ويقال٧٦) يخ م د ت .

راجع: التهذيب (٢/ ٦٦ - ٦٧) التقريب (ص ١٣٨) (٩٠٨).

(٦) عمرو بن عبد الله السبيعي ، ثقة مكثر عابد تقدم .

(٧) ابن حنبل العبسي الكوفي ، وقيل ابن شرحبيل ، ثقة من الثانية و لم يثبت أن له صحبة.

التقريب (ص ٢٦٦) (٢٧٨٥).

(٨) - هذا الحديث أخرجه المؤلف رحمه الله من طريق أبي داود ، وكذا في السنن الكبرى(٣/٧٨)

=

٥٥٢ - وروينا في حديث معاوية بن قـرة(١)،عـن أبيـه(٢) عـن النبي صلـى ا لله عليـه

= في الصلاة بـاب مـا يؤمر بـه مـن أكـل شـيئاً مـن ذلـك أن يميتـه طبخـاً ، وهـو في سـنن أبـي داود (٣٦١/٣)في الأطعمة ، باب في أكل الثوم.

- وأخرجه الترمذي (٤/ ٢٦٢) في الأطعمة ،باب ما جاء في الرخصة في الثوم مطبوخاً ، من طريـق مسدد عن الجراح بن مليح والد وكيع عن أبي اسحاق به ، ومن طريق وكيـع عـن أبيـه ، عـن أبـي اسحاق به.

وقال: هذا الحديث ليس إسناده بذلك القوي ، وقد روي هذا عن علي قوله ، وروي عن شريك بن حنبل عن النبي صلى ا لله عليه وسلم مرسلاً ، قال محمد: الجـراح بـن مليـح ، صـدوق والجـراح بـن الضحاك مقارب الحديث .

قلت: الحديث بهذا الاسناد لا يقل عن درجه الحسن هذا إذا لم يؤثر فيه الاختلاف الذي أشـار إليـه الترمذي .

الجراح بن مليح وثقه أبو داود ، وأبو الوليد وقال النسائي: ليس به بأس ، وقال أبو أحمد بن عـدي: له أحاديث صالحة وروايات مستقيمة ، وحديثه لا بأس به ، وهو صدوق لم أجـد في حديثـه منكـراً فأذكره وعامة مايرويه عنه ابنه وكيع ، وقد حدث عنه غير وكيع الثقات من الناس.

راجع: التهذيب (٦٧/٢).

قلت : وقول علي هذا له حكم المرفوع لقوله: نهي بصيغة البناء للمجهول ، وما قاله الصحـابي في مثل هذا ينصرف إلى من له الأمر والنهي وهو الرسول الأعظم صلوات ا لله وسلامه عليه.

(١) ابن إياس بن هلال ، المزني ، أبو إياس البصري ثقة من الطبقة الثالثة (ت١١٣)ع.

التقريب (ص ٥٣٨) (٦٧٦٩) .

(٢) قره بن إياس ، بن هلال ، المزني ، أبو معاوية ، صحابي نزل البصرة ، وهو جد إيـاس القـاضي ، مـات سنة ٦٤ هـ.

الاصابة (٢٣٢/٣) التقريب (ص ٤٥٥) (٥٥٣٧).

وسلم:" قال : من أكل من هاتين الشجرتين فلا يقربن مسجدنا ، فإن كنتم لا بد آكليهما فأميتوهما طبخاً"(١).

وزعم أبو سليمان الخطابي أنه إنما أمره باعتزال المسجد عقوبة له ، وليس هذا من باب الأعذار(٢).

---

(١) أخرج المؤلف رحمه الله هذا الحديث هنا معلقاًعن معاوية ابن قره عن أبيه ، وأخرجه موصولاً في السنن الكبرى(٧٨/٣) في الصلاة ، باب ما يؤمر به من أكل شيئاً من ذلك أن يميته بالطبخ ، قال: وأخبرنا أبو الحسن ابن بشران ، أنبأ أبو جعفر الرزاز ، ثنا محمد بن عبيد الله ، ثنا يونس بن محمد ، ثنا خالد ابن ميسرة أبو حاتم وكان ينزل مكة ، عن معاوية بن قرة عن أبيه فذكره.

- وأخرجه أبو داود (٣/ ٣٦١) في الأطعمة ، باب في أكل الثوم.

- وأخرجه أحمد في المسند (١٩/٤).

- والطبراني في المعجم الكبير(١٩/ ٣٠) رقم (٦٥) .

كلهم من طريق خالد بن ميسرة به .

وهو بهذا الاسناد حسن فيه خالد بن ميسرة صالح الحديث وبقية رجاله ثقات ، والله أعلم.

(٢) معالم السنن (٥/ ٣٢٩) باب في أكل الثوم .

باب صلاة الامام قاعداً بقيام

٥٥٣ ـ أخبرنا أبو سعيد ، قال: حدثنا أبو العباس ، قال: أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي رحمه الله : وإنما اخترت أن يوكل الإمام إذا مرض رجلاً صحيحاً يصلي بالناس قائماً ، إن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أياماً كثيرة ، وإنما لم نعلمه صلى بالناس جالساًفي مرضه إلامرة لم يصل بهم بعدها علمته حتى لقي الله عز وجل ، فدل ذلك على أن التوكيل بهم والصلاة قاعداً جائزان عنده معاً ، وكان ما صلى بهم غيره بأمره أكثر من ذلك(١)

٥٥٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال: حدثنا أبو العباس ، قال: أخبرنا الربيع ، قال: قال الشافعي: وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما قلت: شيء منسوخ وناسخ(٢) فذكر الحديث الذي:

٥٥٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا ، وأبوبكر ، وأبو سعيد ، قالوا: حدثنا أبو العباس ، قال: أخبرنا الربيع ، قال: أخبرنا الشافعي ، قال: أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرساً فصرع عنه فجحش شقه الأيمن ، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد، فصلينا وراءه قعوداً ، فلما انصرف قال: " إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً وإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا قال: سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد ، وإذا صلى جالساً ، فصلوا جلوساً أجمعون"(٣).

أخرجاه في الصحيح من حديث مالك(٤).

---

(١) اختلاف علي وعبد الله (الأم) (٧/ ١٩٨) باب صلاة الامام إذا كان مريضاً بالمأمومين جالساً ، وصلاتهم خلفه قياماً .

(٢) اختلاف الحديث(ص ٦٦) باب صلاة الامام جالساً ومن خلفه قياماً.

(٣) في (ص–ح) (أجمعين) والتصويب ماأثبته من(م) والأم ، وكتب السنة المخرج منها الحديث .

(٤) صحيح البخاري (٢/ ١٧٣) في صلاة الجماعة ، باب إنما جعل الامام ليؤتم به.

٥٥٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال: أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة ، أنها قالت : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في

= صحيح مسلم (٣٠٨/١) في الصلاة ، باب ائتمام المأموم بالامام .

وهذا الحديث أخرجه المؤلف رحمه الله من طريق الشافعي عن مالك ، وكذا في السنن الكبرى(٧٩/٣) .

وهو في الأم (١٧١/١) و في اختلاف علي وعبد الله (٧ / ١٩٨ - ١٩٩) باب صلاة الامام قاعداً، وفي الموطأ (١/ ١٣٥) في صلاة الجماعة ، باب صلاة الامام وهو جالس.

- وأخرجه البخاري ومسلم كما تقدم الاشارة إليه عند المؤلف .

- وأخرجه أبو داود (١/ ١٦٤) في الصلاة ، باب الامام يصلي من قعود ، والدارمي (٢٨٦/١) باب فيمن يصلي خلف الامام والامام جالس.

- والطحاوي في شرح معاني الآثار(٤٠٣/١) باب صلاة الصحيح خلف المريض.

- وأبو نعيم في الحلية (٣٧٣/٣) كلهم من طريق مالك به .

- وأخرجه البخاري (٢١٦/٢) في الصلاة ، باب ايجاب التكبير وافتتاح الصلاة، و(٢/ ٢٩٠) و(٢/ ٥٨٤) مع (الفتح) .

- ومسلم (١/ ٣٠٨) في الصلاة ، باب ائتمام المأموم بالامام .

- والترمذي (١٩٤/٢) في الصلاة ، باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعودا .

- والنسائي (٨٣/٢) في الإمامة ، باب الإئتمام بالإمام يصلي قاعداً .

- وابن ماجة (٣٩٢/١) في إقامة الصلاة ، باب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به.

- وعبد الرزاق في المصنف (٤٦٠/٢) باب هل يؤم الرجل جالساً ، وأبو عوانة(١٠٧/٢)

- وأبو نعيم في الحلية(٧٩/٣) كلهم من طريق الزهري به .

- وأخرجه البخاري (٤٨٧/١) في الصلاة ، باب الصلاة في السطوح والمنبر الخشب ، من طريق أنس ، وهو حديث صحيح رجاله كلهم ثقات ، وقد روى بعضهم عن بعض ، ومتفق عليه .

بيته وهو شاك(١)، فصلى جالساً ، وصلى وراءه قوم قياماً ، فأشار إليهم أن اجلسوا ، فلما انصرف قال :" إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً " ❀

أخرجه البخاري من حديث مالك(٢) ، وأخرجه مسلم من حديث هشام(٣) .

---

(١) يعني : مريض ، قال ابن منظور : ويقال: هو شاك مريض .

لسان العرب (١٤/٤٣٩).

(٢) صحيح البخاري (٢/١٧٣) في صلاة الجماعة ، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ، و (٢/٥٨٤) و (٣/١٠٨) مع (الفتح) .

(٣) صحيح مسلم (١/٣٠٩) في الصلاة ، باب ائتمام المأموم بالإمام .

❀ - هذا الحديث أخرجه المؤلف من طريق الشافعي عن مالك ، وكذا في السنن الكبرى (٣/٧٩) في الصلاة ، باب ما روى في صلاة المأموم جالساً إذا صلى الإمام جالساً ، وهو في اختلاف علي وعبد الله (الأم) (٧/١٩٩) وفي الرسالة (ص٢٥٢) (٦٩٧) ، وفي الموطأ (١/١٣٥) في صلاة الجماعة ، باب صلاة الإمام وهو جالس .

- والحديث أخرجه البخاري كما أشار إليه المؤلف .

- وأخرجه أبو داود (١/١٦٥) في الصلاة ، باب الإمام يصلي من قعود .

- والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٠٤) باب صلاة الصحيح خلف المريض ، كلاهما من طريق مالك به .

- وأخرجه مسلم كما أشار إليه المؤلف .

- والبخاري (١٠/ ١٢٠) في المرض ، باب إذا عاد مريضاً فحضرت الصلاة ، فصلى بهم جماعة .

- وابن ماجة (١/٣٩٢) في كتاب الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به .

- وابن أبي شيبة في المصنف (٢/٣٢٥) في الصلاة ، في الإمام يصلي جالساً .

- وابن خزيمة في الصحيح (٣/٥٢) باب أمر المأموم بالجلوس بعد افتتاحه الصلاة قائماً .

- وأبو عوانة في مسنده (٢/١٠٧) بيان الإئتمام بالإمام في الصلاة وخطر مبادرته ، وخطر صلاة المأموم قائماً إذا صلى الإمام قاعداً ....الخ .

كلهم من طريق هشام بن عروة به ، وهو حديث صحيح رجاله كلهم ثقات ومتفق عليه.

قال الشافعي في رواية أبي عبد الله : وهذا ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منسوخ بسنته ، وذلك أن أنس بن مالك يروي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى جالساً من سقطة فرس ، وعائشة تروي ذلك ، وأبو هريرة يوافق روايتهما ، وأمر من خلفه في هذه العلة بالجلوس إذا صلى جالساً ، ثم تروي عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي مات فيه جالساً ، والناس خلفه قياماً ، قال : وهي آخر صلاة صلاها بالناس ، بأبي وأمي صلى الله عليه وسلم حتى لقي الله عز وجل ، وهذا لا يكون إلا ناسخاً(١) .

٥٥٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه فأتى أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس فاستأخر أبو بكر ، فأشار إليه رسول الله/صلى الله عليه وسلم أن كما أنت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنب أبي بكر فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر(٢) .

---

(١) الأم (١٧١/١) وفي اختلاف علي وعبد الله (١٩٩/٧)

قلت : النسخ لا يصار إليه إلا عند تعذر الجمع بين الأدلة ، وهنا الجمع ممكن ، فحديث أنس وعائشة وأبي هريرة في سقوطه عن فرسه فلأنه صلى الله عليه وسلم ابتدأ الصلاة جالساً فأمرهم بالجلوس أما صلاته في مرضه خلف أبي بكر فإن أبا بكر ابتدأ الصلاة قائماً ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم فأتم الصلاة بهم جالساً فأتموا قياماً و لم يجلسوا ، لأن القيام هو الأصل ، فمن بدأ به في الصلاة لزمه في جميعها إذا قدر عليه .

انظر : المغني (٦٤/٣) .

(٢) أخرج المؤلف رحمه الله تعالى هذا الحديث من طريق الشافعي عن مالك ، وهو في الأم (١٩٩/٧) باب

=

٥٥٨ - وأخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا الثقة يحي بن حسان(١) قال : أخبرنا حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان وجعاً فأمر أبا بكر أن يصلي بالناس فوجد النبي صلى الله عليه وسلم خفة فجاء فقعد إلى جنب أبي بكر فأم رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر ، وهو قاعد وأم أبو بكر الناس وهو قائم.

= صلاة الإمام إذا كان مريضا بالمأمومين جالسا، وصلاتهم خلفه قياما، وفي الرسالة (ص ٢٥٢) (٦٩٩)، وفي الموطأ (١٣٦/١) في صلاة الجماعة، باب صلاة الإمام وهو جالس .

- وأخرجه الحازمي في الاعتبار (ص ١١٠) باب ذكر من ائتمام المأموم بإمامه، من طريق الشافعي عن مالك به .

والحديث رجاله ثقات، إلا أنه مرسل، عروة لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم، لكنه صرح في الحديث الذي بعده بروايته إياه عن عائشة .

(١) في (ص- م) (أخبرنا الثقة عن يحيى بن حسان) والتصويب ما أثبته . من (ح) والأم واختلاف الحديث للشافعي والاعتبار للحازمي.

وهو: يحيى بن حسان التنيسي ، ثقة تقدم ، وهو يروى عنه الشافعي وهذا الحديث أخرجه المؤلف رحمه الله من طريق الشافعي وهو في اختلاف الحديث (ص٦٧) باب صلاة الامام جالساً ، ومن خلفه قياماً،وفي اختلاف علي وعبد الله (١٩٩/٧)وأشار الحازمي في الاعتبار(ص١١١-١١٢) إلى رواية الشافعي قال: ورواه الشافعي أيضاً عن الثقة يحيىابن حسان.

- وأخرجه المؤلف في السنن الكبرى (٣٠٤/٢) في الصلاة باب صلاة المريض ، و(٨٢/٣) في الصلاة ، باب ما روي في صلاة المأموم قائماً وإن صلى الامام جالساً ، من طريق حماد بن سلمة به.

- وأخرجه البخاري(١٦٦/٢) في الأذان ، باب من قام إلى جنب الامام لعلة.

- ومسلم (٣١٤/١) في الصلاة ، باب استخلاف الامام إذا عرض له عذر...الخ.

=

قال الشافعي في روايتنا عن أبي سعيد في غير هذا الموضع: فإن قيل: فقد ائتم أبو بكر بالنبي صلى الله عليه وسلم ، والناس بأبي بكر ، وقيل: الامام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر مأموم ، علم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالساً ضعيف الصوت وكان أبو بكر قائماً يرى ويسمع(١).

قال الشافعي في رواية أبي عبد الله: وذكر ابراهيم النخعي عن الأسود ، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر مثل حديث عروة " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى قاعداً وأبو بكر قائماً يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم وراءه قياماً(٢).

٥٥٩ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال: أخبرنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه(٣) ، قال:أخبرنا اسماعيل بن قتيبة(٤) قال:حدثنا يحيى بن يحيى(٥)،قال:أخبرنا أبومعاوية(٦)عن الأعمش(٧)، عن ابراهيم(٨) ، عن الأسود(٩) ، عن عائشة رضي الله عنها: قالت: لما

= — وابن ماجه (٣٨٩/١) في إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه من طرق كلهم عن هشام بن عروة به.

وهوحديث صحيح رجاله ثقات ، وقد روى بعضهم عن بعض .

(١) الأم (١/ ١٧٦) الائتمام بإمامين معاً.

(٢) الرسالة للامام الشافعي (ص ٢٥٣) وفي اختلاف الحديث (ص ٦٧) ذكره معلقاً كما هنا.

(٣) ثقة تقدم .

(٤) ثقة تقدم .

(٥) ابن بكر النيسابوري ، ثقة ثبت ، تقدم .

(٦) محمد بن خازم ، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش تقدم .

(٧) سليمان بن مهران ، ثقة حافظ .

(٨) النخعي ، ثقة إلا أنه يرسل كثيراً تقدم .

(٩) ابن يزيد النخعي ، مخضرم ثقة مكثر تقدم .

ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلاة ، فقال: "مروا أبا بكر يصلي(١) بالناس" فذكر الحديث.قالت : فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة ، قالت : فقام يهادى(٢) بين رجلين ، ورجلاه تخطان في الأرض ، قالت:فلما دخل المسجد سمع أبو بكر حسه ، ذهب ليتأخر فأومأ إليه/رسول الله صلى الله عليه وسلم قم مكانك ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار أبي بكر ، قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالساً، وأبوبكر قائماً ، يقتدى أبو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر ، رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن أبي معاوية ، وعن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي معاوية ووكيع(٣)، وراه البخاري عن قتيبة عن أبي معاوية (٤) ، وأخرجه مسلم أيضاً من حديث عيسى بن يونس وعلي بن مسهر عن الأعمش بمعناه (٥) دون ذكر اليسار ، وأخرجه البخاري عن مسدد، عن عبد الله بن داود ، عن الأعمش(٦) وقال في الحديث: فلما رآه أبو بكر ذهب يتأخر فأشار إليه أن صل ، فقام أبو بكر وقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنبه يصلي ، وأبو بكر يسمع الناس بالتكبير ، ثم قال البخاري: وتابعه محاضر عن الأعمش ،وأخرج أيضاً حديث حفص بن غياث ، عن الأعمش(٧) وفيه ما دل على أن النبي صلى الله عليه

٢٢

---

(١) في (م – ح) (فليصل).

(٢) هو : المشي الرويد المتأني مثل الدبيب ونحوه ، من الهوادة ، النهاية (٥/٢٨١) .

(٣) صحيح مسلم (١/ ٣١٣ – ٣١٤) في الصلاة ، باب استخلاف الامام إذا عرض له عذرر.

(٤) صحيح البخاري (٢/ ٢٠٤) في الأذان، باب الرجل يأتم بالامام ، ويأتم الناس بالمأموم.

(٥) صحيح مسلم (١/٣١٤) في الباب السابق نفسه.

(٦) صحيح البخاري (٢/ ٢٠٣) باب من سمع الناس تكبير الامام .

(٧) صحيح البخاري(٢/١٥١ – ١٥٢) في الصلاة ، باب حد المريض أن يشهد الجماعة.

وسلم كان إماماً ، وأبو بكر يصلي بصلاته ، وأخرجا حديث عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة ، عن أبيه مسنداً في أوله ، مرسلاً في آخره بمعناه(١).

٥٦٠ ـ أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا: حدثنا أبو العباس ، قال: أخبرنا الربيع ، قال: أخبرنا الشافعي ، قال: أخبرنا الثقة عن يحيى بن سعيد(٢) ، عن ابن أبي مليكة(٣)، عن عبيد بن عمير(٤) ، قال: أخبرتني الثقة ، كأنه يعني عائشة ، ثم ذكر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وأبوبكر إلى جنبه(٥) مثل معنى حديث هشام

= – والحديث أخرجه البخاري ومسلم من الطرق التي أشار إليها المؤلف.

– وأخرجه النسائي (٢/ ٩٩) في الامامة ، باب الائتمام بالامام يصلي قاعداً.

– وأخرجه ابن ماجه (١/ ٣٨٩) في اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه.

– وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٣٢٩) في الصلاة ، في فعل النبي صلى اله عليه وسلم .

– وأحمد في المسند(٦/ ٢١٠).

– وأبوعوانة في مسنده (٢/ ١١٦) بيان اباحة ترك الائتمام بالامام في الصلاة قاعداًإذا صلى الامام قاعداً... الخ

والمؤلف في السنن الكبرى (٨١/٣).

من طرق كلهم عن الأعمش به ، وهو حديث صحيح رجاله كلهم ثقات ومتفق عليه.

(١) يعني بالمرسل الحديث المتقدم (٥٥٧).

(٢) الأنصاري ، ثقة ثبت تقدم .

(٣) عبد الله بن عبيد الله ، ثقة فقيه ، تقدم .

(٤) ابن قتادة الليثي ، أبو عاصم المكي ، ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، قاله مسلم ، وعده غيره في كبار التابعين ، وكان قاص أهل مكة ، مجمع على ثقته (ت قبل عمر)ع التقريب (ص٣٧٧ ٤٣٨٥).

(٥) في (م) و(ح) (إلى جانبه) .

ابن عروة ، عن أبيه(١).

قال الشافعي في رواية أبي سعيد: لم يأمرهم بجلوس ، و لم يجلسوا ،ولولا أنه منسوخ صاروا إلى الجلوس بمقدم(٢) أمره إياهم بالجلوس ، وبسط الكلام في هذا(٣) .

قال: [الشيخ]: والذي روي في حديث جابر من أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالجلوس ، فإنما هو حين صرع عن فرسه ، وذلك بين في رواية/أبي سفيان عن جابر(٤) ٢٢

---

(١) هذا الحديث أخرجه المؤلف رحمه الله من طريق الشافعي وهو في اختلاف مالك والشافعي(الأم) (١٩٩/٧) وفي اختلاف الحديث (ص٦٧).

- وأخرجه خيثمة الأطرابلسي في فضائل الصحابة (ص ١٣٩) عن عبدالله بن سعدويه المكي أخبرنا أحمد بن يحيى بن بشير البلخي ، أخبرنا الحسن بن محمد أبو محمد ، أخبرنا يحيى بن سعيد به مطولاً.

والشافعي رحمه الله تعالى أبهم شيخه الذي أخبره بالحديث مع توثيقه له ، وصرح به في اختلاف الحديث (ص٦٧) فقال: أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد ، عن ابن أبي مليكة ، عن عبيد بن عمير ، عن النبي مثل معناه لا يخالفه ، و لم يذكر الواسطة بين عبيد وبين النبي صلى الله عليه وسلم ، فلعل الشافعي قصر هنا فلم يذكر عائشة؛ لأن الحديث عن عبيد عنها مشهور ومعروف ، وقد جاء به موصولاً في حديث الباب هذا بقوله: أخبرتني الثقة .

وعلى هذا فالحديث صحيح رجاله كلهم ثقات وقد روى بعضهم عن بعض ، وعبد الوهاب الثقفي ثقة تقدم .

(٢) في (م) و(ح) (بتقديم) .

(٣) اختلاف مالك والشافعي (الأم) (٧/ ١٩٩) باب صلاة الامام إذا كان مريضاً بالمأمومين جاساً وصلاتهم خلفه قياماً.

(٤) رواية أبي سفيان عن جابر أخرجها البيهقي في سننه الكبرى (٨٠/٣) في الصلاة باب ما روي في صلاة المأموم جالساً إذا صلى الامام جالساً .

- وأبو داود (١/ ١٦٤) في الصلاة ، باب الامام يصلي من قعود.

وأخرجه ابن أبي خزيمة (٥٣/٣) باب ذكرأخبار تأولها بعض العلماء ناسخة لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المأموم بالصلاة جالساً .

قال الحافظ في فتح الباري (١٧٧/٢) أخرجه أبوداود وابن خزيمة بإسناد صحيح .

مطلق مجمل في رواية أبي الزبير(١)، قال الربيع: فقلت للشافعي:فإنا نقول لا يصلي أحد بالناس جالساً ونحتج بأنا روينا عن ربيعة(٢) أن أبا بكر صلى برسول الله صلى الله عليه وسلم .

[قال الشافعي](٣): فإن كان هذا ثابتاً فليس فيه خلاف لما أخذنا به ، ولا ما تركنا من هذه الأحاديث ، قد مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم أياماً وليالي لم يبلغنا أنه صلى بالناس إلا صلاة واحدة ، وكان أبو بكريصلي بالناس في أيامه تلك ، وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم [بالناس](٤) مرةً لا يمنع أن يكون صلى أبو بكر غير تلك الصلاة بالناس مرةً ومراراً، فكذلك لو صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر مرةً ومراراً ، لم يمنع ذلك أن يكون صلى خلفه أبو بكر أخرى ، كما كان أبوبكر يصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر عمره ، قال الربيع: فقلت للشافعي: فقد ذهبنا إلى توهين حديث هشام بن عروة بحديث ربيعة(٥) قال الشافعي: إنما ذهبتم إليه بجهالتكم بالحديث ، والحجج ، حديث ربيعة مرسل ، لا يثبت مثله ،

---

(١) رواية أبي الزبير عن جابر أخرجها مسلم (١/ ٣٠٩) في الصلاة ، باب ائتمام المأموم بالامام .
- وأبو داود(١/١٦٥) في الصلاة ، باب الامام يصلي من قعود.
- والنسائي (٣/ ٩) في الصلاة ، باب الرخصة في الالتفات في الصلاة.
- وابن ماجه (١/٣٩٣) في اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في إنما جعل الامام ليؤتم به .
- وأحمد في المسند (٣/٣٣٤).
- وأبو عوانة في مسنده (٢/١٠٨) .
- والبهقي في السنن الكبرى(٣/٧٩) .

(٢) هو ابن الحسن ستأتي ترجمته ص ٦٤١ .

(٣) ساقط من (ص) والاضافة من (م) و(ح) .

(٤) ساقط من (ص) والاضافة من (م) و(ح) .

(٥) وهو الآتي رقم (٥٦٢) .

ونحن لم نثبت حديث هشام عن أبيه حتى أسنده هشام عن أبيه عن عائشة ، والأسود عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فكيف احتججتم بما لا يثبت من الحديث على ما يثبت ؟ وهو إذا ثبت حتى يكون أثبت حديث يكون كما وصفت لا يخالف حديث عروة ، ولا أنس ، ولا يوافقه ،ولا معنى فيه من حديثنا(١).

قال الشيخ أحمد : قد ثبت حديث عائشة في ائتمام أبي بكر وهوقائم برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قاعد، وكان ذلك في صلاة الظهر(٢).

٥٦١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال: أخبرني أبو جعفر محمد بن صالح بن هانيء(٣)، قال: حدثنا محمد بن عمرو الجُرَشي(٤) قال: أخبرنا أحمد بن يونس(٥)، قال: حدثنا زائدة(٦) ، قال: حدثنا موسى بن أبي عائشة(٧) ، عن عبيد الله بن عبد الله(٨)

---

(١) اختلاف مالك والشافعي (الأم) (٧/ ١٩٩) باب صلاة الامام إذا كان مريضاً بالمأموين

(٢) وهو الحديث رقم (٥٦١).

(٣) ثقة تقدم .

(٤) الجرشي: بضم الجيم وفتح الراء ، وفي آخرها الشين المعجمة ، هذه النسبة إلى بني جرش بطن من حمير، الأنساب(٢/ ٤٤) و لم اقف له عن ترجمة .

(٥) أحمد بن عبد الله بن يونس ، ثقة حافظ تقدم .

(٦) ابن قدامة ، ثقة ثبت ، تقدم .

(٧) الهمداني – بسكون الميم – بالولاء ، أبو الحسن الكوفي ، ثقة عابد ، من الطبقة الخامسة وكان يرسل ع .

التقريب (ص٥٥٢) (٦٩٨٠) قال العلائي في جامع التحصيل (ص ٣٥٦) سمع من سعيد بن جبير وعبد الله بن عبد الله بن عتبة .

(٨) في (ص) (عبيد الله بن عبيد الله) والتصويب ماأثبته من (م) والكتب المخرج الحديث منهاوهو :عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، الهذلي أبو عبد الله المدني ، ثقة فقيه ثبت من الطبقة الثالثة (ت ١٩٤ وقيل : ٨ وقيل غير ذلك) ع .

التقريب (ص ٣٧٢) .

قال: دخلت على عائشة فقلت لها : ألا تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالت: بلى ثقل النبي صلى الله عليه/وسلم، فقال: " أصلي الناس؟ " فقلت: لا ، وهم ينتظرونك يارسول الله، قال: "ضعوا ماءً في المخضب"(١) قالت: ففعلنا، فاغتسل ثم ذهب لينوء(٢) فأغمي عليه، ثم أفاق فقال: "أصلي الناس؟ قلت(٣): لا وهم ينتظرونك ، قال: " ضعوا لي ماءً في المخضب" [ففعلنا](٤) فاغتسل ، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه فأفاق ، فقال: " أصلي الناس " قلت : لا ، وهم ينتظرونك ، فقال: " ضعوا لي ماءً في المخضب" ففعلنا ، فاغتسل ، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ، ثم أفاق فقال: " أصلي الناس ؟" قلنا: لا، وهم ينتظرونك يارسول الله والناس عكوف في المسجد لصلاة العشاء الآخرة ، قالت: فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر أن يصلي بالناس ، قالت فأتاه الرسول فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن(٥) تصلي بالناس فقال: أبو بكر – وكان رجلا رقيقاً– ياعمر صل بالناس ، فقال له عمر: أنت أحق بذلك ، فصلى أبو بكر تلك الأيام ، ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين ، أحدهما العباس ، لصلاة الظهر وأبوبكر يصلي بالناس ، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر ، فأومأ إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن(٦) لا تتأخر قال: " أجلساني إلى جنبه" فأجلساه إلى جنب أبي بكرالصديق، قال: فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، والناس يصلون

---

(١) المخضب : – بالكسر – شبه المركن ، وهي إجانة تغسل فيها الثياب . النهاية (٣٩/٢) .

(٢) لينوء : أي لينهض ، انظر : النهاية (١٢٣/٥) .

(٣) في (ص) (قال) والتصويب ما أثبته من (م – ح) .

(٤) ساقط من (ص) والإضافة من (ح) .

(٥) في (ح) (بأن) .

(٦) في (ح – م) (بأن) .

بصلاة أبي بكر ، والنبي صلى ا لله عليه وسلم قاعد ، قال عبيد ا لله: فدخلت على عبد ا لله بن عباس ، فقلت له : ألا أعرض عليك ما حدثتني به عائشة عن مرض رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم؟ قال:هات ، فعرضت عليه حديثها فما أنكر منه شيئاً ، غير أنه قال: أسمت لك الرجل الذي كان مع العباس؟ قلت : لا ، قال: هو علي .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح عن أحمد بن يونس(١).

قال [الشيخ] أحمد : هذا الحديث الثابت يدلك على أن أبا بكر صلى بالناس أياماً ، وأن النبي صلى ا لله عليه وسلم خرج لصلاة الظهر ، فأتم به أبو بكر فيها/ وهو قائم ، ورسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم قاعد ، وفي حديث الأسود عن عائشة فجاء رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم حتى جلس عن يسار أبي بكر(٢)، وفي ذلك إثبات كونه إماماً لوقوفه موقف الأئمة مع قولها : يقتدي أبو بكر بصلاة النبي صلى ا لله عليه وسلم فأما(٣) قول ربيعة(٤) إن أبا بكر صلى برسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ، فهو منقطع ، كما قال الشافعي .

١٢٤/

---

(١) صحيح البخاري (١٧٢/٢) في الجماعة ، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به .

صحيح مسلم (٣١١/١) في الصلاة ، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما .

والحديث أخرجه المؤلف في السنن الكبرى (٨٠/٣) في الصلاة ، باب ما روى في صلاة المأموم قائماً وإن صلى الإمام جالساً ، من طريق أحمد بن يونس به .

- وأخرجه النسائي (١٠١/٢) في الإمامة ، باب الإئتمام بالإمام يصلي قاعداً ، من طريق زائدة به .

- وأخرجه ابن ماجة (٥١٧/١) في الجنائز ، باب ما جاء في ذكر مرض رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ، من طريق عبيد ا لله بن عبد ا لله به مختصراً .

وهو حديث صحيح رجاله ثقات ، وقد روى بعضهم عن بعض ، ومتفق عليه .

(٢) وهو الحديث المتقدم (٥٥٩) .

(٣) في (م) و (ح) (وأما) .

(٤) ربيعة بن الحسن بن علي بن عبد ا لله بن يحي ، أبو نزار الحضرمي اليمني ، الصنعاني الذماري الفقيه المحدث (ت ٦٠٩هـ) . طبقات الشافعية (١٤٤/٨ - ١٤٥) .

٥٦٢ ـ وقد رويٍ موصولاً عن نعيم بن أبي هند(١)، عن أبي وائل(٢)، عن مسروق، عن عائشة مع اختلاف في لفظ الحديث(٣)، وكان شعبة يرويه عن الأعمش ، عن ابراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، ونشك في أيهما كان المقدم ، والذي نعرفه بالإستدلال بسائر الأخبار أن الصلاة التي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر هي صلاة الصبح من يوم الاثنين ، وهي آخر صلاة صلاها حتى مضى لسبيله ، وهي غير الصلاة التي صلاها أبو بكر خلفه ، كما قال الشافعي رحمه الله ٠

٥٦٣ ـ أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل(٤) ، قال : حدثنا أبو العباس الأصم(٥)، قال:حدثنا محمد بن اسحاق الصغاني(٦)، قال: أخبرنا(٧) ابن أبي مريم(٨)، قال: أخبرنا

---

(١) النعمان بن أشيم ، الأشجعي ، ثقة رمي بالنصب ، من الطبقة الرابعة (ت ١١٠هـ) خت م مد ت س ق ٠

(٢) شقيق بن سلمة الأسدي ، ثقة مخضرم ، تقدم ٠

(٣) أخرج هذا الحديث الترمذي (١٩٦/٢) في الصلاة ، باب (٢٦٨) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٣٢/٢) في الصلاة ، في فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، عن عائشة قالت : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه خلف أبي بكر قاعداً ٠

كلاهما عن شبابة بن سوار ، عن شعبة عن نعيم به ٠

وقال الترمذي : حديث حسن صحيح غريب ٠

(٤) ابن شاذان ، الصيرفي ، ابن أبي عمرو النيسابوري ثقة تقدم ٠

(٥) محمد بن يعقوب ، ثقة تقدم ٠

(٦) ثقة ثبت تقدم ٠

(٧) في (ح) (حدثنا) ٠

(٨) سعيد بن الحكم ، ثقة ثبت تقدم ٠

يحي بن أيوب(١)، قال: حدثني حميد الطويل(٢)، عن ثابت البناني(٣) حدثه عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبي بكر في ثوب واحد برد مخالفاً بين طرفيه فلما أراد أن يقوم قال : " أدع لي أسامة بن زيد ، فجاء فأسند ظهره إلى نحره ، فكانت آخر صلاة صلاها "(٤) .

قال [الشيخ] أحمد : فهذا يدلك على أن الصلاة التي صلاها خلف أبي بكر هي آخر صلاة صلاها ، وآخر صلاة صلاها هي صلاة الصبح يوم الأثنين ، وهو اليوم الذي مضى فيه لسبيله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) الغافقي ، صدوق ربما أخطأ تقدم .

(٢) ثقة مدلس تقدم .

(٣) ثقة عابد تقدم .

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٠٦) باب صلاة الصحيح خلف المريض ، من طريق ابن أبي مريم به .

– وأخرجه الترمذي (٢/١٩٧) في الصلاة، باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً.

– وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٧/١٩٢) كلهم من طريق حميد عن ثابت عن أنس به .

– وأخرجه النسائي (٢/٧٩) في الإمامة ، باب صلاة الإمام خلف رجل من رعيته .

– واحمد في المسند (٣/١٥٩ ، ٢٣٣ ، ٢٤٣) .

– والبيهقي في دلائل النبوة (٧/ ١٩٢) .

كلهم من طريق حميد عن أنس به .

والحديث بهذا الإسناد عند المؤلف حسن ، فيه يحي بن أيوب صدوق ، وبقية رجاله ثقات .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وقال : هكذا رواه يحي بن أيوب عن حميد عن ثابت ، عن أنس ، وقد رواه غير واحد عن حميد عن أنس ، ولم يذكروا فيه عن ثابت ، ومن ذكر فيه عن ثابت فهو أصح .

قلت : يحتمل أن يكون حميد سمعه من أنس ، وكان استثبت فيه ثابتاً ، وكذلك كان في أكثر أحيانه يحدث به عن ثابت عن أنس ، أو يحتمل أنه سمعه من ثابت أولاً ثم سمعه بعد ذلك من أنس فحدث به على الوجهين .

٥٦٤ ـ ثم هذا الحديث لا يخالف ما ثبت عن الزهري عن أنس(١) في صلاتهم يوم الأثنين وكشف النبي صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة ونظره إليهم وهم صفوف في الصلاة ، وأمره إياهم بإتمامها ، ثم إرخائه الستر ، فإن ذلك إنما كان في الركعة/الأولى، ثم إنه وجد في نفسه خفة فخرج فأدرك معه الركعة الثانية ، وهو المراد بما قال في رواية ثابت .

/٧٥

والذي يدل على ذلك ما ذكر موسى بن عقبة(٢)[في المغازي](٣)عن ابن شهاب، وذكره أبو الأسود(٤)عن عروة،أن النبي صلى الله عليه وسلم أقلع عنه الوعك(٥)ليلة

---

(١) حديث أنس أخرجه المؤلف في السنن الكبرى موصولاً (٧٥/٣) في الصلاة ، باب ترك الجماعة بعذر المرض ، قال : أخبرنا محمد ابن عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ، أنبأ أبو اليمان ، أنبأ شعيب عن الزهري ، أخبرني أنس بن مالك الأنصاري فذكر الحديث الذي أشار المؤلف إلى بعضه .

– وأخرجه البخاري (١٦٤/٢) في الصلاة ، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة ، و (٢٣٥/٢) مع (الفتح) ، من طريق أبي اليمان به .

– ومسلم (٣١٥/١) في الصلاة ، باب استخلاف الإمام ، من طرق عن الزهري به .

وهو حديث صحيح متفق عليه .

(٢) ابن أبي عياش – بتحتانية ومعجمة – الأسدي ، مولى آل الزبير ، ثقة فقيه إمام في المغازي ، من الطبقة الخامسة ، لم يصح أن ابن معين لينه (ت ١٤١) وقيل بعد ذلك ر ع.

التقريب (ص ٥٥٢) (٦٩٩٢) وانظر : طبقات خليفة (ص٢٦٧) ، تاريخ خليفة (ص٤١١) تاريخ البخاري (٢٩٢/٧) ، الجرح والتعديل (١٥٤/٨) وغيرها .

(٣) ساقط من (ص) والإضافة من (م) و (ح) .

(٤) محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن خويلد بن أسد ابن عبد الرحمن الأسدي ، أبو الأسود المدني ، يتيم عروة ، ثقة من الطبقة السادسة (ت بضع وثلاثين بعد المائة) ع .

التقريب (ص ٤٩٣) (٦٠٨٥) .

(٥) الوعك : الحمى ، وقيل : ألمها ، وعكة المرض ، ووعك فهو موعوك .

مجمع بحار الأنوار (٨٣/٥) .

الاثنين فغدا إلى صلاة الصبح [متوكئاً على الفضل بن العباس وغلام له وقد سجد الناس مع أبي بكر من صلاة الصبح](١) وهو قائم في الأخرى فتخلص رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قام إلى جنب أبي بكر فاستأخر أبو بكر ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوبه فقدمه في مصلاه ، فصفا جميعاً ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس ، وأبو بكر قائم يقرأ القرآن فلما قضى أبو بكر قراءته قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فركع معه الركعة الآخرة ، ثم جلس أبو بكر حين قضى سجوده يتشهد ، والناس جلوس ، فلما سلم أتم رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة الآخرة ، ثم انصرف إلى جذع من جذوع المسجد ، فذكر القصة في دعائه أسامة بن زيد ، وعهده إليه فيما بعثه فيه ، ثم في وفات رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ .

٥٦٥ ـ أخبرناه أبو الحسين بن الفضل(٢)قال:أخبرنا عبد الله بن جعفر(٣)قال: حدثنا يعقوب بن سفيان(٤)، قال : حدثنا ابراهيم بن المنذر(٥)، قال : حدثنا محمد بن

---

(١) ساقط من (ص) والإضافة من (م) و (ح) .

(٢) القطان الأزرق ، ثقة تقدم .

(٣) ابن درستويه ، ثقة تقدم .

(٤) الفسوي ، ثقة تقدم .

(٥) ابن عبد الله بن المنذر ، بن المغيرة ، بن عبد الله ، بن خالد ، بن حزام الأسدي الحزامي- بالزاي - وثقه ابن معين ، وابن وضاح ، والنسائي ، وأبو حاتم ، والدارقطني وتكلم فيه أحمد من أجل كونه دخل إلى ابن أبي دواد ، وقال الساجي : عنده مناكير ، وتعقب ذلك الخطيب ، قال ابن حجر : اعتمده البخاري وانتقى من حديثه ، وروى له الترمذي والنسائي ، وقال في التقريب : صدوق ، تكلم فيه أحمد لأجل القرآن ، من الطبقة العاشرة (ت٢٣٦) خ ت س ق ، وقال الذهبي عنه : الإمام الحافظ الثقة .

وقول الحافظ : صدوق ، فيه قصور ، الأولى أنه ثقة حيث وثقه الأئمة من أهل الجرح والتعديل وروى له البخاري.

راجع: التهذيب (١/١٦٦) التقريب (ص ٩٤) (٢٥٣) مقدمة الفتح (ص ٣٨٨) السير (١٠/٦٨٩).

فليح(١) عن موسى بن عقبة ، قال : قال : ابن شهاب .

٥٦٦ ـ وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، قال: أخبرنا أبو جعفر البغدادي(٢) ، قال: حدثنا محمد بن عمرو بن خالد(٣) ، قال: حدثنا أبي(٤) ، قال: حدثنا ابن لهيعة(٥) ، قال: حدثنا أبو الأسود عن عروة فذكر معنى ما قلنا وأتم منه (٦).

---

(١) ابن سليمان الأسلمي أو الخزاعي ، المدني ، وثقه الدارقطني ، وقال ابن معين : ما به بأس ليس بذاك القوي ، وقال ابن حجر: صدوق يهم ، من الطبقة التاسعة (ت ١٩٧) خ س ق .

راجع : التهذيب (٤٠٦/٩) التقريب (ص ٥٠٢) (٦٢٢٨) مقدمة الفتح(٤٤١).

والحديث أخرجه البيهقي في دلائل النبوة(٧ / ١٩٨ – ٢٠١) من طريقين ، بالاسناد المذكور، وباسناد آخر من طريق اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة.

فالطريق الأول فيه محمد بن فليح صدوق يهم ، لكن تابعه متابعة تامة في الطريق الثاني اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة ، وهو ثقة ، قال الحافظ في التقريب (ص ١٠٥) ثقة تكلم فيه بلا حجة ، فتبين أن محمد بن فليح حفظ الحديث فلم يقع منه وهم ، فالحديث صحيح.

ونقل بعض هذا الحديث ابن عبد البر في كتاب الدرر في اختصار المغازي والسير (٢٩٦ فما بعدها)

(٢) محمد بن محمد بن عبد الله ، بن حمزة ، بن جميل ، البغدادي ، المشهور بالجمال ، قال الذهبي الشيخ المسند ، الثقة ، محدث سمرقند(ت٣٤٦هـ)السير (٥٤٧/١٥ – ٥٤٨) تاريخ بغداد (٢١٧/٣) رقم (١٢٧١).

(٣) أبو علاثه لم أجد له ترجمة .

(٤) عمرو بن خالد بن فروخ بن سعيد ، التميمي، ويقال: الخزاعي ، أبو الحسن الحراني ، نزيل مصر ، ثقة من الطبقة العاشرة (ت ٢٢٩) خ ق التقريب (ص٤٢٠)(٥٠٢٠).

(٥) عبد الله ، صدوق اختلط بعد احتراق كتبه تقدم ،

(٦) الحديث أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٧/ ٢٠١) بالاسناد المذكور نفسه .

وهو ضعيف فيه ابن لهيعة مختلط ، وهو مرسل لكن يشهد له الحديث الذي قبله وهو صحيح فهو به حسن لغيره .

قال [الشيخ] أحمد: فالصلاة التي صلاها أبو بكر وهو مأموم هي صلاة الظهر ، وهي التي خرج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العباس وعلي ، والصلاة التي صلاها أبو بكر وهو إمام ، هي صلاة الصبح ، وهي التي خرج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الفضل بن العباس وغلام له ، وفي ذلك جمع بين الأخبار التي وردت في هذا الباب ، وبالله التوفيق.

٥٦٧ ـ أخبرنا أبو سعيد ، قال: حدثنا أبو/العباس ، قال: أخبرنا الربيع ، قال: قال الشافعي رحمه الله : روى جابر الجعفي عن الشعبي(١) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يؤمن أحد بعدي جالساً »وقد علم الذي احتج بهذا أن ليست فيه حجة ولأنه(٢) لا يثبت ، لأنه مرسل ، ولأنه عن رجل يرغب الناس عن الرواية عنه.

٢٥/

قال[الشيخ] أحمد : جابر بن يزيد الجعفي متروك عند أهل العلم بالحديث في روايته ، مذموم في رأيه ، ومذهبه ، وقال لنا(٣) أبو بكر بن الحارث : قال لنا أبو الحسن الدراقطني(٤) : لم يروه غير جابر الجعفي ،وهو متروك ، والحديث مرسل لا تقوم به حجة(٥).

قال [الشيخ] أحمد : وهو مختلف فيه على جابر الجعفي ، فروي عن ابن عيينة ، عن جابر كما قال الشافعي.

---

(١) عامر بن شراحيل : ثقة تقدم .

(٢) في (م –ح) (وأنه) .

(٣) في (م) (أنبأنا) .

(٤) علي بن عمر ، ثقةحافظ تقدم .

(٥) سنن الدارقطني (١/ ٣٩٨) باب صلاة المريض جالساً بالمأمومين .

٥٦٧م - ورواه ابراهيم بن طهمان(١) عن جابر،عن الحكم(٢)، قال كتب عمر:لا يؤمن أحد(٣) جالساً بعد النبي صلى الله عليه وسلم ،وهذا مرسل موقوف وراوية عن الحكم ضعيف(٤).

والمؤلف رحمه الله أخرج هذا الحديث رقم (٥٦٧) من طريق الشافعي ، وهو في اختلاف مالك والشافعي (٢٠٠/٧) باب صلاة الامام إذا كان مريضاً بالمأمومين وأروده في الرسالة (ص ٢٥٥ – ٢٥٦) وضعفه جداً ، وقال: لا يثبت بمثله حجة .

– وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٤٦٣) باب هل يؤم الرجل الرجل جالساً ، من طريقين عن الثوري وإسرائيل كلاهما عن جابر عن الشعبي به .

– وأخرجه الدراقطني في سننه (١/ ٣٩٨) باب صلاة المريض جالساً بالمأمومين ، من طريق سفيان الثوري عن جابر الجعفي به ، وقال: لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي وهومتروك والحديث مرسل لا تقوم به حجة .

– والمؤلف في السنن الكبرى (٣/ ٨٠) في الصلاة ، باب ماروى في النهي عن الامامة جالساً وبيان ضعفه ، من طريق الدراقطني وضعفه ونقل فيه كلام الشافعي السابق.

وذكر الحافظ العراقي في طرح التثريب (٣٤٠/٢) أنه روى أيضاً من رواية عبد الملك بن حبيب عمن أخبره ، عن مجالد ، عن الشعبي ، ومجالد ضعيف ، وفي السند إليه من لم يسم ، فلا يصح الاحتجاج به .

(١) الخراساني ، أبو سعيد ، سكن نيسابور ، ثم مكة ، ثقة يغرب ، وتكلم فيه للإرجاء ، ويقال: رجع عنه من الطبقة السابعة (ت ١٦٨) ع .

التقريب (ص ٩٠) (١٨٩) .

(٢) الحكم : لم أقف له على ترجمته .

(٣) في (م) (أحدكم) .

(٤) لم أقف على من أخرج هذا الأثر عن عمر .

٥٦٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله ، قال: حدثنا أبو العباس ، قال: أخبرنا الربيع ، قال: أخبرنا الشافعي ، قال: وقد روي في هذا الصنف شيء يغلط فيه بعض من يذهب إلى الحديث وذلك أن عبد الوهاب الثقفي(١) أخبرنا عن يحيى بن سعيد(٢) ، عن أبي الزبير(٣) ، عن جابر أنهم خرجوا يشيعونه وهو مريض ، فصلى جالساً وصلوا خلفه جلوساً(٤) .

٥٦٩ ـ قال وأخبرنا الثقفي(٥) عن يحيى بن سعيد(٦) أن أسيد بن حضير(٧) فعل مثل

---

(١) ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين ، تقدم .

(٢) ابن قيس الأنصاري ، ثقة ثبت تقدم .

(٣) المكي : صدوق يدلس من الثالثة تقدم .

(٤) أخرج المؤلف رحمه الله هذا الأثر من طريق الشافعي ، وهو في مختلف الحديث (ص ٦٨) باب صلاة الامام جالساً ، ومن خلفه قياماً .

– وهو بهذا الاسنادضعيف ، فيه أبو الزبير المكي مدلس وقد عنعنه .

– وأخرجه الدراقطني (١/ ٤٢٣) باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد ، قال: حدثنا أحمد بن عباس البغوي ، ثنا حماد بن الحسن ، ثنا أبو عامر ، ثنا خالد بن إياس حدثني ابراهيم بن عبيد بن رفاعة ، قال: دخلت على جابر بن عبد الله فوجدته يصلي بأصحابه جالساً فلما انصرف وسألته عن ذلك فقال: قلت لهم: إني لا أستطيع أن أقوم ، فإن أردتم أن تصلوا بصلاتي فاجلسوا ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إنما الامام جنة ، فإن صلى قائماً فصلوا قياماً ، وإن صلى جالساً فصلوا جلوساً " قال في التعليق المغني : خالد بن إياس ، ضعفه أحمد وابن معين والنسائي.

وقال الحافظ في التقريب (ص١٨٧): متروك الحديث.

(٥) عبد الوهاب : ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين تقدم .

(٦) ابن قيس الأنصاري ثقة ثبت تقدم .

(٧) ابن سماك بن عتيك ، بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل ، الأنصاري ، الأشهلي يكنى أبا يحيى وأبا

=

ذلك(١).

قال الشافعي: وفي هذا ما يدل على أن الرجل يعلم الشيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعلم خلافه عنه، فيقول بما علم، ثم لا يكون في قوله بما علم وروى حجة على أحد علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قولاً، أو عمل عملاً

= عتيك، وكان أبوه حضير فارس الأوس ورئيسهم يوم بعاث، وكان أسيد من السابقين إلى الاسلام، وهو أحد النقباء ليلة العقبة، وكان إسلامه على يد مصعب بن عمير قبل سعد بن معاذ.
الاصابة (١/٤٩).

(١) هذا الأثر أخرجه الشافعي في مختلف الحديث (ص ٦٨).
باب صلاة الامام جالساً ومن خلفه قياماً.
- وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٤٦٢) باب هل يوم الرجل جالساً عن ابن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن أسيد بن حضير اشتكى وكان يؤم قومه جالساً.
- وأخرجه الدراقطني (١/ ٣٩٧) باب صلاة المريض جالساً بالمأموين، من طريق محمود بن لبيد، قال: كان أسيد ابن حضير قد اشتكى عرق النساء، وكان لنا إماماً، وكان يخرج إلينا فيشير إلينا بيده أن اجلسوا فنجلس، فيصلي بنا جالساً ونحن جلوس.
قال الحافظ في الفتح (٢/ ١٧٥) وقد أم قاعداً جماعة من الصحابة بعده صلى الله عليه وسلم منهم أسيد بن حضير وجابر وقيس بن فهد وأنس بن مالك، والأسانيد عنهم بذلك صحيحة أخرجها عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وغيرهم.
وذكر ذلك أيضاً ابن حزم في المحلى(٢/ ١١٤).
وقال: فهؤلاء أبوهريرة وجابر، وأسيد، وكل من معهم من الصحابة وعلى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير مسجده، لا مخالف لهم يعرف من الصحابة رضي الله عنهم أصلاً، كلهم يروى إمامه الجالس للأصحاء، ولم يرو عن أحد منهم خلاف لأبي هريرة وغيره في أن يصلى الأصحاء وراءه جلوساً.

=

ينسخ العمل الذي قال به غيره وعمل به(١) وبسط الكلام في هذا ، وأراد أنهما إنما فعلا ذلك ، لأنهما لم يعلما ما نسخه ، قال: وفي هذا دليل على أن علم الخاصة يوجد عند بعض ، ويعزب عن بعض(٢) .

= وقال الحازمي في كتابه الإعتبار (ص١١١) : وقد اختلف أهل العلم في الإمام يصلي بالناس جالساً من مرض ، فقالت طائفة يصلون قعوداً إقتداءً به ، وذهبوا إلى هذه الأحاديث ، ورأوها محكمة ، ممن فعل ذلك جابر بن عبد الله ، وأبو هريرة ، وأسيد بن حضير ، وبه قال أحمد وإسحاق وطائفة من أهل الحديث ، وقال أحمد : كذا قال النبي صلى الله عليه وسلم وفعله أربعة من الصحابة ، والرابع هو في خبر قيس بن فهد أن إمامهم شكا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يؤمنا جالساً ونحن جلوس ، وقالت طائفة لا يؤم القاعد القائمين فإن فعلوا لم يجزهم ، وبه قال مالك ومحمد بن الحسن ، وقال الثوري : تصح صلاة الإمام ، ولا تصح صلاة المأمومين إذا صلوا خلفه جلوساً .

وقال أكثر أهل العلم : يصلون قياماً ولا يتابعون الإمام في الجلوس ، ورأوا أن هذه الأحاديث منسوخة ، وممن ذهب إلى ذلك من العلماء عبد الله بن المبارك والشافعي وأصحابه ، قال : وقد حكينا نحو هذا عن الثوري اهـ.

(١) في (م) و (ح) (وعمله) وفي مختلف الحديث (وعلمه) .

(٢) اختلاف الحديث (ص٦٨) باب صلاة الإمام جالساً ومن خلفه قياماً .

وقال الزيلعي في نصب الراية (٢/٥٠) رداً على القائلين بالنسخ : واعلم أنه لا يقوى الإحتجاج على أحمد بحديث عائشة المذكور : أنه عليه السلام صلى جالساً ، والناس خلفه قيام ، بل ولا يصلح؛ لأنه يجوز صلاة القائم خلف من شرع في صلاته قائماً ، ثم قعد لعذر ، ويجعلون هذا منه ، سيما وقد ورد في بعض طرق الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ القراءة من حيث انتهى إليه أبو بكر رواه الدارقطني في سننه (١/٣٩٨) باب صلاة المريض جالساً بالمأمومين ، وأحمد في مسنده (١/٢٠٩) .

=

....

=

وقال الزيلعي في نصب الراية (٤٩/٢) / وابن حبان لم ير بالنسخ ، فإنه قال: بعد أن رواه في صحيحه : وفي هذا الخبر بيان واضح أن الإمام إذا صلى قاعداً كان على المأمومين أن يصلوا قعوداً ، راجع الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٢٨٠/٣) و (٢٠٣/٨) و (١٣/٩ - ١٤)

وذهب الحافظ ابن خزيمة في صحيحه (٥٤/٣ - ٥٥ - ٥٧) إلى عدم النسخ ، فقال: وإن الذي عندي في ذلك والله أسأل العصمة والتوفيق أنه لو صح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الإمام في المرض الذي توفي فيه لكان الأمر على ما قالت هذه الفرقة من أهل الحديث ولكن لم يثبت عندنا ذلك لأن الرواة قد اختلفوا في هذه الصلاة على فرق ثلاث ، ففي خبر هشام عن أبيه عن عائشة ، وخبر الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان الإمام .

وقد روى بمثل هذا الإسناد عن عائشة أنها قالت : من الناس من يقول : كان أبو بكر المقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومنهم من يقول : كان النبي صلى الله عليه وسلم المقدم بين يدي أبي بكر ، إلى أن قال ..... فلم يصح الخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الإمام في المرض الذي توفي فيه في الصلاة التي كان هوفيها قاعداً ، وأبو بكر والقوم قيام ؛ لأن في خبر مسروق وعبيد الله بن عبد الله عن عائشة أن أبا بكر كان الإمام والنبي صلى الله عليه وسلم مأموم، وهذا ضد خبر هشام عن أبيه عن عائشة ، وخبر ابراهيم عن الأسود عن عائشة إلى أن قال .... ولم يثبت خبر من جهة النقل بنسخ ما قد صح عنه صلى الله عليه وسلم مما ذكرنا من فعله وأمره ، فما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم واتفق أهل العلم على صحته يقين ، وما اختلفوا فيه ولم يصح فيه خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم شك ، وغير جائز ترك اليقين بالشك ، وإنما يجوز ترك اليقين باليقين .

من تجب عليه الصلاة

احتج الشافعي رحمه الله بآية الإستئذان(١) والإبتلاء(٢) في وجوب الفرائض/على ٦ب/١ الإنسان بالبلوغ ، قال : وفرض الله الجهاد فأبان رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه على من استكمل خمس عشرة سنة بأن أجاز ابن عمر عام الخندق ابن خمس عشرة سنة، ورده عام أحد ابن أربع عشرة سنة(٣) وحديث ابن عمر يرد في موضعه بإسناده(٤) .

وقال في مختصر البويطي والربيع : ويؤمر الصبي بالصلاة إذا عقل ابن سبع سنين.

٥٧٠ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري(٥) ، قال: أخبرنا أبو بكر بن داسة(٦) ، قال: حدثنا أبو داود(٧)، قال: حدثنا محمد بن عيسى(٨)، قال: حدثنا ابراهيم بن سعد(٩)،

---

(١) يشير إلى قوله تعالى ﴿ وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا ﴾ سورة النور:آية ٥٩ .

(٢) يشير إلى قوله تعالى ﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح ..﴾ سورة النساء: آية ٦ .

(٣) الأم (٦٩/١) فيمن تجب عليه الصلاة .

(٤) حديث ابن عمر أخرجه المؤلف في المعرفة المطبوع(١١٧/١٣) في السير ، من لا يجب عليه الجهاد ، تحقيق القلعجي .

(٥) الحسين بن محمد ، ثقة تقدم .

(٦) محمد بن بكر التمار، ثقة تقدم .

(٧) السجستاني .

(٨) ابن نجيح البغدادي ، أبو جعفر بن الطباع ، نزيل أذنه ، ثقة فقيه ، تقدم .

(٩) ثقة تقدم .

عن عبد الملك بن الربيع بن سَبْرَة(١)، عن أبيه(٢)، عن جده(٣)، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين ، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها "(٤) .

---

(١) ابن سبرة – بفتح السين المهملة وسكون الباء ، وفتح الراء – بن معبد ، وثقه العجلي وقال أبو خيثمة: سئل يحيى بن معين عن أحاديث عبد الملك بن الربيع عن أبيه عن جده ، فقال: ضعاف ، وحكى ابن الجوزي عن ابن معين أنه قال: عبد الملك ضعيف ، وقال أبو الحسن ابن القطان: لم تثبت عدالته ، وإن كان مسلم أخرج له فغير محتج به ، ومسلم إنما أخرج له حديثاً واحداً في المتعة متابعة، وقد نبه على ذلك المؤلف ، من الطبقة السابعة رم ت ق ، واكتفى ابن حجر في التقريب بتوثيق العجلي ، إذاً هو ثقة عنده ،ولعل تضعيفه في أحاديثه عن أبيه عن جده ، ولم أجد له ترجمة في الثقات للعجلي .

راجع : التهذيب (٦/ ٣٩٣٩) التقريب (ص ٣٦٢) (٤١٧٨) الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١٤٩/٢).

(٢) الربيع بن سبرة بن معبد الجهني ، المدني ، ثقة من الطبقة الثالثة /م٤ . التقريب (ص ٢٠٦) (١٨٩٢).

(٣) معبد بن خالد الجهني / صحابي أحد من حمل ألوية جهينة يوم الفتح ، وله رواية عن أبي بكر وغيره (ت ٧٢هـ). الاصابة (٣/ ٤٣٩) ، التقريب (ص٥٣٩) (٦٧٧٦).

(٤) المؤلف رحمه الله تعالى أخرج هذا الحديث من طريق أبي داود وهو في سنن أبي داود (١/ ١٣٣) في الصلاة ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة.

– وأخرجه الترمذي (٢/ ٢٥٩) في الصلاة ، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة.

– وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف(٣٤٧/١) في الصلاة متى يؤمر الصبي.

– والدرامي (١/ ٣٣٣) باب متى يؤمر الصبي بالصلاة .

– وابن الجارود في المنتقي(ص٥٨) فرض الصلوات الخمس وأبحاثها.

– وابن خزيمة في صحيحه (١٠٢/٢) باب أمر الصبيان بالصلاة ، وضربهم على تركها قبل البلوغ كي يعتادوا بها

=

٥٧١ - وروينا عن عبد الله بن مسعود أنه قال: "حافظوا على أولادكم في الصلاة، وعلموهم الخير، فإنما الخير عادة"(١) .

= والطحاوي في مشكل الآثار (٣/٢٣١) والدراقطني (١/٢٣٠) باب الأمر بتعليم الصلاة والضرب عليها , والحاكم في المستدرك (١/٢٠١) في الصلاة ، باب في فضل الصلوات الخمس ، والمؤلف في السنن الكبرى (٢/١٤)و(٣/٨٣ ، ٨٤) كلهم من طريق عبد الملك بن الربيع ,وهو ثقة كما تقدم بيانه من ترجمته وعلى هذا فالحديث صحيح رجاله كلهم ثقات ، وقد روى بعضهم عن بعض ، وقال الترمذي : حسن صحيح وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي،وللحديث شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أبي داود (١/١٣٣) في الصلاة , باب متى يؤمر الغلام بالصلاة وأحمد في المسند (٢/١٨٧ ، ١٨٠) .

والدارقطني (١/٢٣٠) باب الأمر بتعليم الصلاة والضرب عليها باسناد حسن .

(١) أخرج المؤلف رحمه الله تعالى هذا الأثر هنا معلقا عن ابن مسعود، وأخرجه موصولا في السنن الكبرى (٣/٨٤) في الصلاة، باب ما على الآباء والأمهات من تعليم الصبيان أمر الطهارة والصلاة، من طريق محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا جميل بن الحسن الجهضمي، ثنا محمد بن يزيد، ثنا أبو عميس، عن علي بن الأقمر، عن أبي الأحوص، عن عبد الله فذكره، وقال: خالفه جعفر بن عون فرواه عن أبي العميس، عن القاسم، عن عبدالله مرسلا .

– وأخرجه الطبراني في الكبير (٩/٢٧٠) من طريق المسعودي عن علي بن الأقمر به .

– وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٣٤٨) في الصلاة متى يؤمر الصبي بالصلاة، من طريق أبي الأحوص قال: قال عبد الله: حافظوا على أبنائكم على الصلاة، قال الهيثمي في المجمع (١/٢٩٥) رواه الطبراني في الكبير، وفيه أبو نعيم ضرار بن صرد وهو ضعيف .

وإسناد الأثر عند المؤلف فيه جميل بن الحسن الجهضمي صدوق يخطىء، وبقية رجاله ثقات .

باب اختلاف نية الإمام والمأموم وغير ذلك

٥٧٢ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال:أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، أنه سمع عمرو بن دينار(١) يقول : سمعت جابر بن عبد الله يقول : كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء [أو العتمة ثم يرجع فيصليهما بقومه بني سلمة ، قال : فأخر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء(٢)] ذات ليلة ، قال : فصلى معاذ معه ، ثم رجع فأم قومه ، فقرأ بسورة البقرة ، فتنحى رجل من خلفه فصلى وحده ، فقالوا له : أنا فقت ؟ قال : لا ، ولكني آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتاه ، فقال : يا رسول الله إنك أخرت العشاء ، وإن معاذاً صلى معك ، ثم رجع فأمنا فافتتح بسورة البقرة ، فلما رأيت ذلك تأخرت فصليت وإنما نحن أصحاب نواضح(٣) نعمل بأيدينا ، فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على معاذ ، فقال: " أفتان أنت يا معاذ ؟ أفتان أنت ؟ اقرأ بسورة كذا وسورة كذا(٤) " .

---

(١) المكي ثقة ثبت تقدم .

(٢) ساقط من (ص) والإضافة من (م - ح) .

(٣) النواضح : الإبل التي يستقى عليها ، واحدها ناضح . النهاية (٥/٦٩) .

(٤) هذا الحديث أخرجه المؤلف من طريق الشافعي ، وكذا في السنن الكبرى (٣/٨٥) في الصلاة، باب الفريضة خلف من يصلي النافلة ، وهو في الأم (١/١٧٢) اختلاف نية الإمام والمأموم.

- وأخرجه مسلم (١/٣٤٠) في الصلاة ، باب القراءة في العشاء .

- وأخرجه أبو داود (١/٢١٠) في الصلاة ، باب تخفيف الصلاة .

- والنسائي (٢/١٠٢) في الإمامة ، اختلاف نية الإمام والمأموم ، كلهم من طريق سفيان عن عمرو به .

- وأخرجه البخاري (٢/٢٠٣) في الأذان ، باب إذا صلى ثم أم قوماً .وأخرجه أيضاً (٢/١٩٢) و (١٠/ ٥١٥) من طريق عمرو بن دينار به . وهو حديث صحيح .

٥٧٣ ـ قال أحمد(١) : وأخبرنا سفيان ، قال: حدثنا أبو الزبير(٢) عن جابر مثله ، وزاد فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : " اقرأ بـ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ ﴿ والليل إذا يغشى ﴾ ﴿ والسماء والطارق/﴾ ونحوها .

٢٦/م

قال سفيان: فقلت لعمرو: إن أبا الزبير يقول : قال له : اقرأ بـ﴿ سبح اسم ربك الأعلى﴾ ﴿ والليل إذا يغشى ﴾ ﴿ والسماء والطارق ﴾ فقال عمرو: هو هذا ، أو نحوه ، ورواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عباد المكي ، عن سفيان(٣) ، وأخرجه البخاري ومسلم من حديث أيوب السختياني ، عن عمرو بن دينار مختصراً(٤) وأخرجه البخاري من حديث شعبة وسليم بن حبان عن عمرو(٥)، وأخرجه مسلم من حديث منصور بن زاذان ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة(٦) .

---

(١) كذا في (ص) وسائر النسخ ، والصواب قال الشافعي لأنه هو الذي يروي عن سفيان .

(٢) المكي محمد بن مسلم : صدوق يدلس تقدم .

(٣) صحيح مسلم (٣٣٩/١) في الصلاة ، باب القراءة في العشاء .

(٤) صحيح البخاري (٢/ ٢٠٣) في الأذان ، باب إذا صلى ثم أم قوماً .

صحيح مسلم (٣٤٠/١) في الصلاة، باب القراءة في العشاء .

(٥) صحيح البخاري (١٩٢/٢) في الأذان ، باب إذا طول الامام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى، و(٥١٥/١٠).

(٦) صحيح مسلم (٣٤٠/١) في الصلاة ، باب القراءة في العشاء.

– وأخرجه الشافعي في الأم (١٧٢/١) اختلاف نية الامام والمأموم . وفي السنن (١/ ١٢٣) في الصلاة .

– وأخرجه النسائي (٢/ ١٧٢) القراءة في العشاء الآخرة بالشمس وضحاها.

– وابن ماجه (١/ ٢٧٣) في اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب القراءة في صلاة العشاء كلاهما من طريق أبي الزبير به .

وهو حديث صحيح ومتفق عليه .

٥٧٤ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو عمرو محمد بن جعفر(١)، قال: حدثنا ابراهيم بن علي (٢) قال: حدثنا يحيى بن يحيى(٣) ، قال: أخبرنا هشيم(٤) ، عن منصور(٥) فذكره ، رواه مسلم عن يحيى ين يحيى(٦).

٥٧٥ ـ أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، وعبدالرحمن بن محمد السراج(٧) ، قالوا:حدثنا أبو العباس ، قال:أخبرنا الربيع ، قال: أخبرنا الشافعي ، قال:أخبرنا عبد المجيد(٨) عن ابن جريج(٩) ، عن عمرو بن دينار(١٠) عن جابر قال: كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ، ثم يرجع(١١) إلى قومه فيصليها

---

(١) ابن محمد بن مطر النيسابوري ، المزكي ، شيخ العدالة ، قال الذهبي: الامام القدوة العامل المحدث ، وقال عنه : كان ذا حفظ وإتقان (ت ٣٦٠هـ) .

السير : (١٦/ ١٦٢ - ١٦٣) وانظر : البداية والنهاية (١١/ ٢٧١) النجوم الزاهرة (٤/ ٦٢) شذرات الذهب (٣/٣١).

(٢) الذهلي : لم أجده .

(٣) التميمي ، ثقة ثبت تقدم .

(٤) ثقة كثير التدليس والارسال تقدم .

(٥) ابن زاذان - بزاي وذال معجمة - الواسطي ، أبو المغيرة الثقفي ، ثقة ثبت عابد ، من الطبقة السادسة (ت ١٢٩) على الصحيح ع . التقريب (ص ٥٤٦)(٦٨٩٨).

(٦) صحيح مسلم (١/ ٣٤٠) في الصلاة ، باب القراءة في العشاء.

(٧) ثقة تقدم .

(٨) ابن عبد العزيز ، صدوق يخطىءوهو في ابن جريج ثبت تقدم .

(٩) عبد الملك ، ثقة مدلس من الثالثة تقدم .

(١٠) ثقة ثبت تقدم .

(١١) في (م -ح) (ثم ينطلق) .

لهم، هي له تطوع ، وهي لهم مكتوبة ، العشاء ،شك الربيع في ذكر ابن جريج فيه وهو فيه ، وكذلك رواه حرملة(١) عن الشافعي ، ثم قال الشافعي في رواية حرملة: هذا حديث ثابت لا أعلم حديثاً يروى من طريق واحد(٢) أثبت من هذا ، ولا أوثق رجالاً(٣).

قال [الشيخ] أحمد : وكذلك رواه أبو عاصم النبيل(٤) ، وعبد الرزاق عن ابن جريج(٥) وذكر فيه هذه الزيادة (٦)، والزيادة من الثقة مقبولة في مثل هذا ، وقد رويت هذه الزيادة من وجه آخر عن جابر (٧).

---

(١) ابن يحيى بن حرملة بن عمران ، أبو حفص التجيبي، المصري صاحب الشافعي ، صدوق تقدم .

(٢) في (م – ح) (واحدة) .

(٣) الأم (١/ ١٧٣) باب اختلاف نية الامام والمأموم .

(٤) الضحاك بن مخلد ، ثقة ثبت ، تقدم .

– هذا الحديث أخرجه المؤلف رحمه الله تعالى من طريق الشافعي وهو في الأم (١٧٣/١) اختلاف نية الامام والمأموم ، وفي السنن (١ /١٢٣) في الصلاة .

(٥) مصنف عبدالرزاق (١/ ٢٧٤) باب ذكر صلاة المفترض خلف المتنفل .

(٦) يعني بالزيادة قوله : (هي له تطوع وهي لهم مكتوبة) .

(٧) يشير بالوجه الآخر إلى الحديث رقم (٥٧٦) .

– وأخرجه الدارقطني (١/ ٢٧٤) باب ذكر صلاة المفترض خلف المتنفل .

– والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٠٩) باب الرجل يصلي الفريضة خلف من يصلي تطوعاً.

– والمؤلف في السنن الكبرى (٣/ ٨٦) كلهم من طريق أبي عاصم عن ابن جريج به .

وهوحديث صحيح رجاله كلهم ثقات وقد روى بعضهم عن بعض وقال الحافظ في الفتح(١٩٦/٢)

=

٥٧٦ ـ أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال: أخبرنا الربيع ، قال: أخبرنا الشافعي ، قال: أخبرنا ابراهيم بن محمد(١) ، عن ابن عجلان(٢) ، عن عبيد الله بن مقسم(٣)، عن جابر ابن عبد الله أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم/العشاء ، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم العشاء ، وهي له نافلة(٤). ٢٧/

= وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح ، وقد صرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسماعه فيه ، فانتفت تهمة تدليسه ، فقول ابن الجوزي إنه لا يصح مردود وتعليل الطحاوي له بأن ابن عيينة ساقه عن عمرو أتم من سياق ابن جريج و لم يذكر هذه الزيادة ليس بقادح في صحته ؛ لأن ابن جريج أسن وأجل من ابن عيينة ، وأقدم أخذاً من عمرو منه ، ولو لم يكن كذلك ، فهي زيادة ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هو أحفظ منه ولا أكثر عدداً ، فلا معنى للتوقف في الحكم بصحتها وأما رد الطحاوي لها باحتمال أن تكون مدرجة فجوابه أن الأصل عدم الادراج حتى يثبت التفصيل فمهما كان مضموماً إلى الحديث فهو منه ، ولا سيما إذا روي من وجهين ، والأمر هنا كذلك ، فإن الشافعي أخرجها من وجه آخر عن جابر متابعاً لعمرو ابن دينار عنه ، وقول الطحاوي: هو ظن من جابر ، مردود ؛ لأن جابراً كان ممن يصلي مع معاذ ، فهو محمول على أنه سمع ذلك منه ، ولا يظن بجابر أنه يخبر عن شخص بأمر غير مشاهد إلا بأن يكون ذلك منه الشخص أطلعه عليه أ هـ .انظر شرح معاني الآثار (٤٠٩/١) .

(١) ابن أبي يحيى ، متروك ، تقدم .

(٢) محمد بن عجلان المدني : صدوق اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة تقدم .

(٣) المدني ، ثقة مشهور ، من الطبقة الرابعة ر خ م د س ق .

التقريب (ص ٣٧٥) (٤٣٤٤) .

(٤) أخرج المؤلف رحمه الله هذا الحديث من طريق الشافعي وهو في الأم (١٧٣/١) اختلاف نية الامام والمأموم .

=

قال[الشيخ] أحمد : والأصل أن ماكان موصولاً بالحديث يكون منه ، وخاصة إذا روى من وجهين إلا أن تقوم دلالة على التمييز، فالظاهر أن قوله: هي له تطوع وهي لهم مكتوبة من قول جابر بن عبد الله ، وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بالله وأخشى لله من أن يقولوا مثل هذا إلا بعلم ، وحين حكى الرجل فعل معاذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكر منه إلا التطويل ، ولم يفصل الحال عليه في الامامة ، ولو كان فيها تفصيل لعلمه إياه ، كما علمه ترك التطويل ، ومن زعم أن ذلك كان مع صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ببطن النخل(١) حين كان يفعل الفرض الواحد في اليوم مرتين ، ثم نسخ ، فقد ادعى ما لايعرف

٥٧٧ - وحديث عمرو بن شعيب عن سليمان(٢) مولى ميمونة ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم " لا تصلوا صلاة في يوم مرتين"(٣) لا يثبت ثبوت حديث

= - وأخرجه أبو داود (١/ ٢١١) في الصلاة ، باب في تخفيف الصلاة ، من طريق خالد بن الحارث ، ثنا محمد بن عجلان به .

- وابن خزيمة (٣/ ٦٤) باب إباحة ائتمام المصلي فريضة بالمصلي نافلة.

والحديث عند المؤلف في اسناده ابن أبي يحيى متروك وابن عجلان صدوق ، لكن تابع ابن أبي يحيى خالد بن الحارث في روايته عن ابن عجلان عند أبي داود ، وابن خزيمة وخالد بن الحارث ثقة ثبت ، فالحديث حسن من طريق أبي داود ، وابن خزيمة .

(١) بطن نخل: جمع نخلة : قرية قريبة من المدينة على طريق البصرة .

معجم البلدان (١/ ٤٤٩) .

(٢) ابن يسار ، ثقة فاضل تقدم .

(٣) الحديث أخرجه المؤلف موصولاً في السنن الكبرى (٢/ ٣٠٣) . في الصلاة ، باب من لم ير إعادتها إذا كان قد صلاها في جماعة ، من طريق حسين المعلم عن عمرو ابن شعيب به .

ه أنظر شرح معاني الآثار (١/ ٤١٠) =

معاذ للاختلاف [في الاحتجاج](١) برواية عمروبن شعيب ، وانفـراده بـه ، والاتفـاق على الاحتجاج بروايات رواة حديث معاذ ، وتظاهرهم للاختلاف ، ثم ليس فيه دلالة على كونه شرعاً ثابتاً ، ثم نسخ بقوله: " لا تصلوا صلاة في يوم مرتين " فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يرغبهم في إعـادة الصـلاة بالجماعـة ، فيجـوز أن يكـون بعضهـم ذهـب وهمـه إلى أن الاعـادة واجبـة ، فقـال: " لا تصلـوا صـلاة في يـوم مرتـين " أي كلتاهما على طريق الوجوب ، ويحتمل أن يكون قال ذلك حين لم يسن إعـادة الصـلاة بالجماعة لادراك فضيلتها ، فقد وقع الاجماع في بعض الصلوات [على](٢) أنها تعاد .

٥٨٧ - وصح عن نافع عن ابن عمر إعادة غير المغرب والصبح(٣) ، وعنه روي هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فكيف يجوز نسخ سنن بهذا الخبر من غـير تـأريخ ولا سبب يدل على النسخ ، مع ما ذكرنا من الاحتمال .

= - وأخرجه أبوداود (١/ ١٥٨) في الصلاة ، باب إذا صلى ثم أدرك جماعة .

- وأخرجه النسائي (٢/ ١١٤) في الامامة ، باب سقوط الصلاة عمن صلى مـع الامـام في المسجد جماعة .

- وأحمد في المسند (٢/ ١٩ - ٤١) وابن خزيمة (٣/ ٦٩) باب النهي عن إعـادة الصـلاة علـى نية الفرض . من طرق كلهم عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب به .

وهو حديث حسن ، وحسنه الشيخ الألباني في تحقيقه على مشكاة المصابيح (٣٦٤/١) .

(١) ساقط من (ص) (م) والاضافة من (ح) .

(٢) ساقط من (ص) والاضافة من (م) و (ح) .

(٣) أثر ابن عمر أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٣٣) . في صلاة الجماعة ، باب إعادة الصلاة مع الامام عـن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: " من صلى المغرب أوالصبح ثم أدركهما مع الامـام فـلا يعـد لهما " .

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٢٢/٢)، باب الرجل يصلي في بيته ثم يدرك الجماعـة، عـن ابـن جريج قال: أخبرني نافع أن ابن عمر قال: إن كنـت قـد صليـت في أهلـك ثـم أدركـت الصـلاة في المسجد مع الإمام فصل معه غير صلاة الصبح وصلاة المغرب الـتي يقـال لهـا صـلاة العشـاء، فإنهمـا لاتصليان مرتين" .

=

٥٧٩ ـ أخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا الثقة ابن علية أوغيره، عن يونس(١)، عن الحسن(٢)، عن جابر، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس صلاة الظهر في الخوف ببطن نخلة فصلى بطائفة ركعتين، ثم سلم، ثم جاءت طائفة أخرى فصلى بهم ركعتين، ثم سلم(٣) .

١٢٧/

قال الشافعي : والآخرة من هاتين للنبي صلى الله عليه وسلم نافلة ، وللآخرين فريضة(٤) .

ـ قال[الشيخ] أحمد: وكذلك رواه قتادة(٥) وغيره عن الحسن .

= وعن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: كان إذا صلى في بيته ثم خرج فوجد الإمام يصلي صلى معه إلا الصبح والمغرب، قال الشيخ الزرقاني في شرح الموطأ (٢٧٤/١) فلا يعد لهما للنهي عن الصلاة بعد الصبح؛ ولأن النافلة لا تكون وترا، وإلى هذا ذهب الأوزاعي والحسن والثوري، ولا يرد النهي عن الصلاة بعد العصر؛ لأن ابن عمر كان يحمله على أنه بعد الاصفرار، وذهب أبو موسى والنعمان ابن مقرن إلى ما قال مالك، ولا أرى بأسا أن يصلي مع الإمام من كان قد صلى في بيته) .

(١) ابن أبي اسحاق ، صدوق يهم قليلاً ، تقدم .

(٢) البصري ، ثقة فقيه فاضل تقدم .

(٣) أخرج المؤلف رحمه الله هذا الحديث من طريق الشافعي ، وهو في الأم (٢١٦/١) إذا كان العدو وجاه القبلة.

– وأخرجه النسائي (١٧٩/٣) في صلاة الخوف ، أوله ، وابن أبي شيبة (٤٦٤/٢) في الصلاة في صلاة الخوف .

– وابن خزيمة (٢٩٧/٢) باب صفة صلاة الخوف .

– والمؤلف في السنن الكبرى (٢٥٩/٣) في صلاة الخوف باب الامام يصلي بكل طائفة ركعتين ، كلهم من طريق يونس عن الحسن به .

وهو بهذا الاسناد ضعيف للإنقطاع ، الحسن البصري لم يثبت له سماع من جابر ، وقد صرحت رواية ابن أبي شيبة بعدم سماعه له من جابر ، حيث قال : نبئت عن جابر . انظر جامع التحصيل (ص١٩٥) . .

(٤) الأم (١٧٣/١) باب اختلاف نية الامام والمأموم .

(٥) أخرج رواية قتادة المؤلف في السنن الكبرى (٢٥٩/٣) في صلاة الخوف باب الامام يصلي بكل طائفة ركعتين ويسلم .

٥٨٠ - وثبت معناه من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن(١) عن جابر ، وهو من ذلك الوجه مخرج في الصحيح(٢) .

٥٨١ - ورواه أشعث(٣) ، عن الحسن ، عن أبي بكرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم(٤)

---

(١) ثقة تقدم .

(٢) صحيح البخاري (٧/ ٤١٦ - ٤١٧) في المغازي ، باب غزوة ذات الرقاع ، و(٧/٤٢٦) في الباب نفسه.

صحيح مسلم (١/ ٥٧٦) في صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الخوف .

والحديث أخرجه المؤلف موصولاً في السنن الكبرى (٣/ ٢٥٩) في الصلاة ، باب الامام يصلي بكل طائفة ركعتين ويسلم قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأ محمد بن اسحاق الصغاني ، ثنا عفان ، ثنا أبان العطار ثنا يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن فذكره .

- وأخرجه ابن خزيمة (٢/ ٢٩٧) باب في صفة صلاة الخوف .

- وابن حزم في المحلى (٣/ ١٤٥) في الصلاة ، من نسي صلاة فرض فوجد إماماً يصلي صلاة أخرى جماعة ففرض عليه ولا بد أن يدخل فيصلي التي فاتته كلهم من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن به .

(٣) ابن عبد الملك الحمراني ، ثقة فقيه ، تقدم .

(٤) أخرجه المؤلف موصولاً في السنن الكبرى (٣/ ٢٥٩) في صلاة الخوف ، باب الامام يصلي بكل طائفة ركعتين ويسلم ، قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ، وأبو محمد بن أبي حامد المقري ، وأبو صادق بن أبي الفوارس الصيدلاني ، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا ابراهيم بن مرزوق البصري ، ثنا سعيد بن عامر عن الأشعث فذكره .

- وأخرجه النسائي (٣/ ١٧٩) في صلاة الخوف .

=

٥٨٢ ـ أخبرنا أبو سعيد ، قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع ، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا عبد المجيد(١) ، عن ابن جريج(٢) ، عن عطاء(٣) قال: إن أدركت العصر و لم تصل الظهر فاجعل التي أدركت مع الإمام الظهر وصل العصر بعد ذلك(٤).

= - وابن حبان راجع : الاحسان (٢٣٧/٤) في صلاة الخوف ذكر النوع السادس من صلاة الخوف.

- والدراقطني (٢/ ٦١) باب صلاة الخوف وأقسامها .

- والحاكم في المستدرك (١/ ٣٣٧) في صلاة الخوف وقال: صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي قال: وهو غريب.

- وابن حزم في المحلى (٣/ ١٤٤) في الصلاة ، من نسي صلاة فرض ، فوجد إماماً يصلي ... كلهم من طريق أشعث عن الحسن به .

قال ابن حزم : وقد صح سماع الحسن من أبي بكرة قال الحافظ في التلخيص الحبير(٧٥/٢): وأعله ابن القطان بأن أبا بكرة أسلم بعد وقوع صلاة الخوف بمده ، وهذه ليست بعلة ، فإنه يكون مرسل صحابي .

(١) ابن عبد العزيز ، صدوق يخطيء ، وكان مرجئاً ،وهو في ابن جريج ثبت تقدم.

(٢) عبد الملك ، ثقة مدلس من الثالثة تقدم .

(٣) ابن أبي مسلم ، أبو عثمان الخراساني ، واسم أبيه ميسرة ، وقيل عبد الله ، صدوق يهم كثيراً ويدلس من الطبقة الخامسة (ت ١٣٥) لم يصح أن البخاري أخرج له م٤ التقريب (ص٣٩٢) (٤٦٠٠).

(٤) هذا الأثر أخرجه المؤلف من طريق الشافعي ، وكذا في السنن الكبرى(٨٧/٣) في الصلاة ، باب الظهر خلف من يصلي العصر ، وهو في الأم (١/ ١٧٣) في الامامة اختلاف نية الامام .

- وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/٢) باب الرجل يأتي الجماعة لصلاة فيجدهم في التي بعدها ، عن ابن جريج به .

والأثر ضعيف ، فيه ابن جريج مدلس ، وقد عنعنه ، وقد روى هذا الأثر عن عطاء وروايته عنه فيها كلام ، قال يحيى بن سعيد القطان: ابن جريج عن عطاء الخراساني ضعيف إنما هو كتاب دفعه إليه، وفيه أيضاً عطاء وهو ضعيف .

المراسيل للعلائي (ص ٢٨٠) .

قال ابن جريج قال عطاء: بعد ذلك وهومخير في ذلك(١) قد كان يقال ذلك: إذا أدركت العصر و لم تصل الظهر فاجعل التي أدركت مع الإمام الظهر(٢) .

٥٨٣ ـ وباسناده قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مسلم(٣)، عن ابن جريج أن عطاء كان تفوته العتمة ، فيأتي والناس في القيام فيصلي معهم ركعتين ، ثم يثني عليهما ركعتين ، وأنه رآه فعل ذلك ، ويعتد به من العتمة(٤).

٥٨٤ ـ وبإسناده ، قال: أخبرنا الشافعي ، قال: أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، قال: قال عطاء: من نسي العصر فذكر أنه لم يصلها وهو في المغرب فيجعلها العصر ، فإن ذكرها بعدما صلى(٥) المغرب ، فليصل العصر(٦) .

---

(١) في سائر النسخ والأم (يخبر ذلك) وما أثبته هو الصواب .

(٢) الأم (١/ ١٧٣) .

(٣) ابن خالد الزنجي ، صدوق كثير الأوها ، تقدم

(٤) هذا الأثر أخرجه المؤلف من طريق الشافعي وكذا في السنن الكبرى٨٦/٠٣) في الصلاة ، باب الفريضة خلف من يصلي النافلة ، وهو في الأم (١/ ١٧٣) في الامامة اختلاف نية الامام .
الأثر ضعيف لضعف مسلم بن خالد ، وتدليس ابن جريج .

(٥) في (ح) (يصلي).

(٦) هذا الأثر أخرجه المؤلف من طريق الشافعي ، وهو في الأم (١/ ١٧٣) في الامامة ، اختلاف نية الامام والمأموم .
ـ وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٦/٢) باب الرجل يأتي الجماعة لصلاة فيجدهم في التي بعدها ، عن ابن جريج ، وهو ضعيف التدليس ابن جريج.
قال السراج البلقيني معلقاً على الحديث في هامش الأم (١٧٣/١): مراد عطاء بقوله وهو في المغرب يعني وقت المغرب قبل أن يصلي المغرب ، وحمله على ظاهره يقتضي أنه بعد الشروع في المغرب يقلبها إلى العصر ، وهذا لا يعرف عن عطاء ، ولا غيره.

٥٨٥ - قال الشافعي: ويروى عن عمر بن الخطاب وعن رجل من الأنصار رضي الله عنهما مثل هذا المعنى .

٥٨٦ - ويروى عن أبي الدرداء وابن عباس رضي الله عنهما قريب منه ، قال: وكان وهب بن منبه(١)والحسن(٢) وأبو رجاء العطاردي(٣) يقولون هذا : جاء قوم أبا رجاء العطاردي يريدون أن يصلوا الظهر فوجدوه قد صلى فقالوا: ما جئنا(٤) إلا لنصلي معك ، فقال: لا أخيبكم ، ثم قام فصلى بهم ، قال الشافعي: ذكر ذلك أبوقطن(٥) ، عن أبي خلدة(٦)، عن أبي رجاء العطاردي(٧).

---

(١) ابن كامل اليماني ، أبو عبد الله الأنباري - بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها نون - ثقة من الثالثة (ت بضع عشرة) خ م د ت س فق .
التقريب (ص٥٨٥) (٧٤٨٥) .

(٢) البصري ، ثقة فقيه فاضل تقدم .

(٣) عمران بن ملحان ، بكسر الميم وسكون اللام بعدها مهملة ، ويقال: ابن تيم ، أبو رجاء العطاردي ، مشهور بكنيته وقيل غير ذلك في اسم أبيه ، مخضرم ، ثقة ، معمر (ت ١٠٥) ع
التقريب (ص ٤٣٠) (٥١٧١) .

(٤) في (م) (جئناك) .

(٥) عمرو بن الهيثم بن قطن ، بفتح القاف والمهملة ، القطعي بضم القاف وفتح المهملة ، أبو قطن ، البصري ، ثقة من صغار التاسعة (ت على رأس المائتين . بخ م٤) التقريب (ص٤٢٨) (٥١٣٠) .

(٦) خالد بن دينار التميمي السعدي ، أبو خلدة ، بفتح المعجمة وسكون اللام ، مشهور بكنيته ، البصري الخياط صدوق من الخامسة . خ د ت س .
التقريب (ص ١٨٧) (١٦٢٧) .

(٧) ذكر هذه الآثار الشافعي في الأم (١/ ١٧٣) اختلاف نية الامام والمأموم ، وذكره لها بصيغة التمريض مشعر بضعفها ، و لم أجدها مسندةً عند غيره.

=

٥٨٧ ـ وبإسناده قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال: قال إنسان لطاوس : وجدت الناس في القيام فجعلتها العشاء الآخرة ، قال : أصبت/(١) .

١٢٨ م

٥٨٨ ـ قال الشافعي في القديم : في غير هذه الرواية ، وأخبرنا بعض أصحابنا عن مخلد بن الحسين(٢)، عن هشام(٣)، عن الحسن(٤) في رجل صلى وراء الإمام الظهر ، وهو ينوي العصر ، قال: يجزئه ، قال الشافعي : في روايتنا وكل هذا جائز بالسنة ، ثم ما ذكرنا ، ثم القياس ، ونية كل مصل نية نفسه ، لا يفسدها عليه أن يخالفها نية غيره ، وإن أمه(٥) واستشهد بصلاة المقيم خلف المسافر ، وبصلاة المسبوق ، وبصلاة

= ونقلها عنه البيهقي في السنن الكبرى (٣ / ٨٦ – ٨٧) في الصلاة باب الفريضة خلف من يصلي النافلة .

وأثر أبي الدرداء ، أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٧) باب لا تكون صلاة واحدة لشتى عن معمر عن قتادة وعطاء الخراساني أن أبا الدرداء انتهى إلى أهل حمص وهم يصلون العشاء ، وهو يظن أنها المغرب ، فلما سلم الامام قام فصلى ركعة أخرى ، فاعتد بثلاث المغرب ، وجعل الركعتين تطوعاً ، ثم صلى العشاء بعد ذلك ـ قال معمر ، وقال الزهري : يعيد المغرب والعشاء.

وهو بهذا الإسناد ضعيف قتادة وعطاء الخراساني عن أبي الدرداء مرسل . انظر جامع التحصيل (ص٢٩١، ٣١٢) .

(١) أخرجه في الأم (١٧٣/١) اختلاف نية الإمام والمأموم ، عن الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا عبد المجيد فذكره ، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن (٨٧/٣) في الصلاة ، باب الفريضة خلف من يصلي النافلة .رجاله ثقات .

(٢) الأزدي ، المهلبي ، أبو محمد البصري ، نزيل المصيصة ، ثقة فاضل ، من كبار الطبقة التاسعة (ت١٩١هـ) م س . التقريب (ص ٥٢٣) (٦٥٣٠) .

(٣) ابن حسان القردوسي ، ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين تقدم .

(٤) البصري ثقة فقيه فاضل ، تقدم .

(٥) الأم (١٧٣/١) .

المتنفل خلف المفترض واحتج في ذلك في موضع آخر بحديث الرجل الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم : "من يتصدق على هذا فيصلي معه"، وقد مضى بإسناده(١) .

قال الشافعي : قلت لبعض أهل العلم : أرأيت هذا الحديث إذا رواه عن جابر عمرو ابن دينار وأبو الزبير وعبد الله بن مقسم أصحيح هو ؟ قال : نعم ، عمرو من أوثق الناس ، قلت : وجابر أوثق منه ، قال : نعم ، قلت : أفتعرف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافه قال : لا ، ثم بسط الكلام فيه إلى أن قال : فإن صاحبنا قال : فلعل معاذاً كان يجعل آخر صلاته(٢) مع النبي صلى الله عليه وسلم نافلة ، ومعهم فريضة ، فقلت له : حديث عمرو بن دينار يقطع عنك العذر بأن قال : عن جابر هي له نافلة ولهم فريضة قال(٣): فلو لم يكن فيه هذا الحرف ، قلت : إذاً تعلم أن ما قلت غير ما قلت ، قال : بأي شيء ؟ قلت : أيجعل معاذ صلاته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم التي لعل صلاة واحدة معه أحب إليه من كل صلاة صلاها في عمره ليست معه ، وفي الجماعة الكثيرة نافلة ، ويجعل صلاته في القليل وهو إمام فريضة ، ولو كان يتنفلها لم ينتظرها حتى يذهب ليل ومنزله ناءٍ ، بل يتنفل وينصرف ، ولو قال هذا غيركم ، ثم بسط الكلام فيه إلى أن قال: فقال : فهل قال قولك هذا أحد؟ قال: قلت : نعم قاله عطاء ابن أبي رباح ، وفعله وهب بن منبه وطاوس والحسن ابن أبي الحسن ، وأبو رجاء العطاردي وقبلهم في معنى قولهم ابن عباس وأبو الدرداء ورجل أو اثنان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (٤)، قال : فقال/به أحد من أهل زمانك ؟ قال : فقلت : نعم ، مسلم بن خالد(٥) ، وعبد الرحمن بن مهدي عندك بالبصرة ، ويحي بن سعيد ، وغيرهم ، وما يحتاج حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن يشدد بأن

---

(١) مضى في من كره إقامة الجماعة في مسجد قد أقام فيه الإمام الجماعة رقم (٥٣١) .

(٢) في (ح) (يجعل صلاته) .

(٣) في (م) (فقال) .

(٤) انظر ص (٦٦٧ ، ٦٦٨) من الرسالة ، وانظر الأم (١٧٣/١) .

(٥) المخزومي صدوق كثير الأوهام تقدم .

اتبعه قوم ، ما الحظ إلا لمن اتبعه ، ولا يسع خلافه ، قال : وقلت له : ما على الأرض(١) خلق أكبر منه ، قال : شبيهاً بقوله : أكبر من أبي قلابة ، وأنت تخالف أبا قلابة(٢) لرأي نفسك ، أفتجعله حجة لك على ما وصفت ؟ .

٥٨٩ ـ أخبرنا محمد بن موسى(٣)، قال : حدثنا أبو العباس الأصم ، قال: أخبرنا(٤)العباس بن الوليد بن مزيد(٥) ، قال: أخبرني أبي(٦)، قال: سمعت الأوزاعي(٧) يقول : دخل ثلاثة نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر ، و لم يكونوا صلوا الظهر، فلما سلم الإمام قال بعضهم لبعض كيف صنعت ؟ قال أحدهم : أما أنا فجعلت صلاتي مع الإمام صلاة الظهر ثم صليت العصر ، وقال آخر : أما أنا فجعلت صلاتي مع الإمام صلاة العصر ثم صليت الظهر ، وقال الآخر : أما أنا فجعلت صلاتي مع الإمام سبحة(٨) واستقبلت الظهر ، ثم العصر ، فلم يعب أحد منهم على صاحبه(٩)

---

(١) في (م) (ما على وجه الأرض) .

(٢) في (م) و(ح) (رأي أبي قلابة) .

(٣) أبو سعيد ثقة تقدم .

(٤) في (ح) (ثنا) .

(٥) صدوق تقدم .

(٦) الوليد بن مزيد ، ثقة ثبت تقدم .

(٧) عبد الرحمن بن عمرو ، ثقة حافظ تقدم .

(٨) أي نافلة .

(٩) هذا الأثر فيه العباس بن الوليد صدوق وبقية رجاله ثقات ، فهو بهذا الاسناد حسن و لم أقف على من أخرج هذا الأثر .

٥٩٠ ـ وقد روينا هذا عن الوضين بن عطاء(١)، عن محفوظ بن علقمة(٢)، عن ابن(٣) عائذ(٤)، قال :دخل ثلاثة نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد والناس في صلاة العصر فذكر معناه (٥)

---

(١) الوضين – بفتح أوله وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم نون – ابن عطاء بن كنانة ، أبو عبد الله أو أبو كنانة ، الخزاعي ، الدمشقي ، صدوق سيئ الحفظ ، رمي بالقدر من السادسة (ت١٥٦) د عس ق . التقريب (ص ٥٨١) (٧٤٠٨) .

(٢) الحضرمي ، أبو جنادة الحمصي ، صدوق ، من السادسة د عس ق .
التقريب (ص ٥٢٢) (٦٥٠٧) .

(٣) في (ص) (أبي عائذ) والصواب ما أثبته من (م) و (ح) والسنن (٨٧/٣) .

(٤) لم أجده .

(٥) هذا الأثر أخرجه البيهقي هنا معلقاً ، وأخرجه موصولاً في السنن (٨٧/٣) في الصلاة ، باب الظهر خلف من يصلي العصر ، قال: وأخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي عن أبي بكر محمد بن الحسين بن الجليل القطان ، عن أبي الأزهر السليطي ، عن مروان بن محمد ، عن يحي بن حمزة ، عن الوضين بن عطاء فذكره .
وهو ضعيف فيه الوضين ، صدوق سيء الحفظ .
قال ابن التركماني في الجوهر النقي(٨٧/٣) في سنده الوضين ، ذكر ابن الجوزي عن السعدي أنه واهي الحديث ، وقال أبو حاتم : تعرف وتنكر ، وضعفه ابن سعد ذكره صاحب الميزان.
انظر الميزان (٣٣٤/٤) .
و لم أجد هذا الأثر عند غير البيهقي .

إمامـــة الأعمى

٥٩١ ـ أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال: أخبرنا الربيع ، قال: أخبرنا الشافعي ، قال: أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب ، عن محمود بن الربيع أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى ، وأنه قال : لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إنها تكون الظلمة والمطر والسيل ، وأنا رجل ضرير البصر ، فصل يا رسول الله في بيتي مكاناً أتخذه مصلى ، قال : فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أين تحب أن أصلي(١) ؟ فأشار إلى مكان من البيت ، فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبهذا الإسناد قال :

٥٩٢ ـ أخبرنا الشافعي ، قال/ أخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب ، عن محمود ابن الربيع أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى ، أخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك ، وابراهيم بن سعد ، وأخرجه مسلم من أوجه أخر عن الزهري(٢) .

٥٩٣ ـ أخبرنا أبو سعيد ، قال: حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : سمعت عدداً من أهل العلم يذكرون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستخلف ابن أم مكتوم – وهو أعمى – فيصلي بالناس في عدد غزوات له(٣) .

---

(١) في (ص) (أن يصلي) والصواب ما أثبته من (م) (ح) والسنن الكبرى (٨٧/٣) وفي المسند (١٠٥/١) (أن تصلي ؟) ولعل هذا هو الصواب .

(٢) الحديث تقدم تخريجه في أعذار الصلاة رقم (٤٨٨-٤٨٩) .

(٣) قاله الشافعي في الأم (١٦٥/١) إمامة الأعمى ، وسيأتي الحديث برقم (٥٩٥) .

٥٩٤ ـ قال [الشيخ] أحمد : وقد روينا في هذا عن عمران القطان(١) عن قتادة ، عن أنس(٢) .

٥٩٥ ـ وأخبرنا أبو سعد الماليني(٣)، قال: أخبرنا أبو أحمد ابن عدي(٤) الحافظ ، قال: أخبرنا(٥) أبو يعلى(٦) والحسن بن سفيان(٧)، قالا : حدثنا أمية بن بسطام(٨)،

---

(١) القطان : – بفتح القاف وتشديد الطاء المهملة ، وفي آخرها نون – هذه النسبة إلى بيع القطن، وهو : عمران بن دوار – بفتح الواو بعدها راء – أبو العوام ، القطان ، البصري، صدوق يهم ، ورمي برأي الخوارج ، من الطبقة السابعة (ت بين ١٦٠و ١٧٠) ختع٤
التقريب (ص ٤٢٩) (٥١٤٥) .

(٢) هذا الأثر أخرجه المؤلف موصولاً في السنن الكبرى (٨٨/٣) في الصلاة ، باب إمامة الأعمى، بإسناده، من طريق أبي داود ، قال أبو داود : ثنا محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله، ثنا ابن مهدي ، ثنا عمران القطان ، عن قتادة عن أنس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى .
وهو في سنن أبي داود (١٦٢/١) في الصلاة ، باب إمامة الأعمى .
– وأخرجه أحمد في المسند (١٣٢/٣– ١٩٢) عن ابن مهدي وبهز ، كلاهما عن عمران القطان به .
الحديث في إسناده عمران القطان صدوق يهم ، وبقية رجاله ثقات ، لكن يشهد له حديث عائشة فهو به حسن .

(٣) أحمد بن محمد ، ثقة متقن تقدم .

(٤) ثقة حافظ تقدم .

(٥) في (ح) (حدثنا) .

(٦) الموصلي ، أحمد بن علي ، إمام حافظ ثقة تقدم .

(٧) أبو العباس ، ثبت تقدم .

(٨) العيشي – بالياء والشين المعجمة ، بصري ، يكنى أبا بكر ، صدوق من الطبقة العاشرة (ت٢٣١) خ م س . التقريب (ص ١١٤) (٥٥٢) .

قال: حدثنا يزيد بن زريع(١)، قال: حدثنا حبيب المعلم(٢)، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم على المدينة يصلي بالناس(٣) .

---

(١) ثقة ثبت تقدم .

(٢) صدوق تقدم .

(٣) أخرج المؤلف رحمه الله هذا الحديث من طريق ابن عدي عن أبي يعلى ، وهو في الكامل(٢/٨١٧) وفي مسند أبي يعلى (٧/٤٣٤) .

وأخرجه ابن حبان راجع: الإحسان (٣/٢٨٧ - ٢٨٨) ذكر جواز إمامة الأعمى بالمأمومين إذا لم يكونوا عماة ، وفي ذكر الإباحة للإمام أن يؤم الناس وهو أعمى إذا كان له من يتعاهده ، عن الحسن بن سفيان عن أمية به .

وهو بهذا الإسناد ، حديث حسن لأن في إسناده من هو صدوق .

وذكره الهيثمي في المجمع (٢/٦٥) باب إمامة الأعمى ، وقال : رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط ورجال أبي يعلى رجال الصحيح .

وقال الحافظ في التلخيص (٢/٣٤) : إسناده حسن .

إمـامة العبـــد

٥٩٦ ـ أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال: أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال: أخبرنا عبد المجيد(١)، عن ابن جريج(٢)، قال: أخبرني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة(٣) أنهم كانوا يأتون عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها بأعلى الوادي ، هو وعبيد بن عمير(٤) والمسور بن مخرمة(٥) ، وناس كثير فيؤمهم أبو عمرو(٦) مولى عائشة ، وأبو عمرو غلامها حينئذ لم يعتق(٧)، قال: وكان إمام بني محمد بن أبي بكر وعروة .

---

(١) ابن عبد العزيز ، صدوق يخطىء وهو في ابن جريج ثبت تقدم .

(٢) عبد الملك ، ثقة يدلس تقدم .

(٣) ثقة فقيه تقدم .

(٤) ابن قتادة الليثي ، أبو عاصم المكي ، ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، قاله مسلم وعده غيره في كبار التابعين ، وكان قاص أهل مكة ، مجمع على ثقته (ت قبل ابن عمر) ع . التقريب (ص ٣٧٧) (٤٣٨٥) .

(٥) ابن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة الزهري ، أبو عبد الرحمن ، له ولأبيه صحبة (ت٦٤) . الإصابة (٤١٩/٣) ، التقريب (ص٥٣٢) (٦٦٧٢) .

(٦) ذكوان ، ثقة تقدم .

(٧) هذا الأثر أخرجه المؤلف رحمه الله من طريق الشافعي ، وكذا في السنن الكبرى (٨٨/٣) في الصلاة، باب إمامة العبد ، بالإسناد المذكور نفسه .

وهو في الأم (١٦٥/١) إمامة العبد .

– وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٩٣/٢) باب إمامة العبد ، عن ابن جريج به .

الأثر صحيح رجاله كلهم ثقات .

٥٩٧ ـ وروينا في الحديث الثابت عن أبي ذر أنه انتهى إلى الربذة(١) وقد أقيمت الصلاة ، فإذا عبد يؤمهم فقال أبو ذر : أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم أن أسمع وأطيع ولو كان عبداً حبشياً مجدع الأطراف(٢) (٣) .

---

(١) – بفتح أوله وثانيه ، وذال معجمة مفتوحة – من قرى المدينة على ثلاثة أميال منها قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز ، إذا رحلت من فيد ، تريد مكة ، بها قبر أبي ذر ، خربت في سنة تسع عشرة وثلاثمائة بالقرامطة ، معجم البلدان (٣/٢٤) المراصد (٢/٦٠١).

(٢) أي مقطع الأعضاء ، والتشديد للتكثير . النهاية (١/٢٤٧) .

(٣) هذا الحديث أخرجه البيهقي هنا معلقاً ، وأخرجه موصولاً في السنن (٣/٨٨) في الصلاة ، باب إمامة العبيد ، قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأ أبو بكر الفضل بن ابراهيم ، ثنا أحمد بن سلمة ، ثنا محمد بن بشار ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن أبي عمران الجوني ، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر رضي الله عنه فذكره .

وقال : أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن مطر ، ثنا يحي بن محمد بن البختري ، ثنا عبيد الله بن معاذ ، ثنا أبي ، ثنا شعبة فذكره .

– وأخرجه مسلم (٣/١٤٦٧– ١٤٦٨) في الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء ، من عدة طرق عن أبي عمران ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر به .

– وأحمد (٥/١٦١) .

– والطيالسي (ص ٦١) رقم (٤٥٢) .

– وأبو عاصم في السنة (ص ٤٨٧– ٤٨٨) باب ذكر السمع والطاعة .

– وابن حبان ، الإحسان (٧/٥٨١) ذكر البيان بأن على المرء عند وقوع الفتن السمع والطاعة لمن ولي عليه ما لم يأمره بمعصية ، كلهم من طريق شعبة به .

وهو حديث صحيح مخرج في الصحيح .

إمـــامة الأعجمـــي

٥٩٨ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا و أبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج/ قال: أخبرني عطاء(١)، قال: سمعت عبيد بن عمير(٢) يقول : اجتمعت جماعة فيما حول مكة ، قال : حسبت أنه قال : في أعلى الوادي ها هنا في الحج ، قال: فحانت الصلاة فتقدم رجل من آل أبي السائب(٣) أعجمي اللسان قال : فأخره(٤) المسور بن مخرمة وقدم غيره ، فبلغ عمر بن الخطاب ، فلم يعرفه بشيء حتى جاء المدينة ، فلما جاء المدينة عرفه بذلك فقال المسور: أنظرني يا أمير المؤمنين إن الرجل كان أعجمي اللسان، وكان في الحج فخشيت أن يسمع بعض الحاج قراءته، فيأخذ بعجمته ، فقال: هنالك ذهبت بها ، فقال : نعم ، فقال: قد أصبت(٥) .

١٢٩/

(١) ابن أبي رباح ، ثقة فقيه تقدم .

(٢) ثقة تقدم .

(٣) في (ص) (آل السائب) والصواب ما أثبته من (م) و(ح) والأم .

(٤) في (م) (فأخرجه) .

(٥) هذا الأثر أخرجه المؤلف رحمه الله من طريق الشافعي ، وكذا في السنن الكبرى (٨٩/٣) في الصلاة ، باب كراهية إمام الأعجمي واللحان .

وهو في الأم (١٦٦/١) في الإمامة ، إمامة الأعجمي .

– وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٠٠/٢) باب الإمام يقرأ القرآن به أعجمية ، عن ابن جريج به .

وهو صحيح رجاله كلهم ثقات ، وقد روى بعضهم عن بعض .

إمـــامة ولد الزنـــا

٥٩٩ ـ أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال: أخبرنا الربيع ، قال: أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن يحي بن سعيد(١) ، أن رجلاً كان يؤم ناساً بالعقيق(٢)، فنهاه عمر بن عبد العزيز ، وإنما نهاه ؛ لأنه كان لا يعرف أبوه(٣) ، قال الشافعي وأكره أن ينصب من لا يعرف أبوه إماماً ، لأن الإمامة موضع فضل ، وتجزي من صلى خلفه صلاتهم وتجزيه إن فعل(٤) .

---

(١) ابن قيس ، ثقة ثبت تقدم .

(٢) بفتح أوله وكسر ثانيه ، وقافين بينهما ياء مثناة من تحت ، وهو كل مسيل ماء شقه السيل في الأرض فأنهره ووسعه ، وفي ديار العرب اربعة أعقه إلى قوله ... منها عقيق بناحية المدينة فيه عيون ونخل الخ .

معجم البلدان (١٣٨/٤- ١٣٩) ، المراصد (٩٥٢/٢) .

(٣) أخرج المؤلف رحمه الله هذا الأثر من طريق الشافعي عن مالك .

- وهو في الأم (١٦٦/١) في الإمامة ، باب إمامة ولد الزنا .ولم أقف عليه في موطأ مالك

- وأخرجه المؤلف في السنن الكبرى (٩٠/٣) في الصلاة ، باب اجعلوا أئمتكم خياركم ، من طريق مالك به ، والأثر صحيح رجاله كلهم ثقات ، وقد روى بعضهم عن بعض .

(٤) الأم (١٦٦/١) باب إمامة ولد الزنا .

إمـامة الصبي الذي لم يبلغ

احتج في كتاب البويطي في جواز إمامته ، وإن كان الإختيار ألا يؤم إلا بالغ بحديث عمرو بن سلمة الجرمي(١) مر بنا ركب وأنا غلام وكان يؤم قومه .

وبحديث معاذ بن جبل حين كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ثـم يصليها بقومه نافلة ، وأقل ما في صلاة الغلام أن تكـون نافلـة ، أمـا حديـث معـاذ فقـد مضـى بإسناده(٢) .

٦٠٠ ـ وأما حديث عمرو بن سلمة فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبـو عبد الله الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي(٣) قال: حدثنا أبو حاتم محمد بن ادريـس الحنظلي(٤)قال:حدثنا سليمان بن حرب(٥) قال: حدثنا حماد بـن زيـد(٦)عـن أيـوب(٧)

---

(١) الجرمي – بفتح الجيم وسكون الراء وفي آخرها الميم – هذه النسبة إلى جرم ، وهي قبيلة ، وهو : عمرو بن سلمة ابن قيس الجرمي ، أبو بريدة – بالموحدة والراء ويقال : بالتحتانية والزاي – نزل البصرة ، صحابي صغير خ د س .

اللباب (٢٧٣/١) ، التقريب (ص ٤٢٢) (٥٠٤٢) .

(٢) في (ح) (مضى إسناده) والحديث تقدم برقم (٥٧٢) .

(٣) الأديب من كبار أصحاب الحديث ، قال الذهبي : الإمام الحافظ النحوي ، الثبت تقدم .

(٤) ثقة حافظ تقدم .

(٥) الواشحي ، البصري ، ثقة إمام حافظ تقدم .

(٦) ثقة ثبت تقدم .

(٧) السختياني ، ثقة ثبت حجة تقدم .

قال : حدثني أبو قلابة(١) عن عمرو بن سلمة ، ثم قال: هو حي ألا تلقاه فتسمع منـه؟ فلقيت عمراً فحدثني بالحديث ، فقال : كنا بمر الناس ، فيمر بنا الركاب/فنسـلهم مـا هذا الأمر ؟ وما للناس ؟ فيقولون : نبي يزعم أن الله قـد أرسـله ، وأن الله أوحـى إليـه كذا وكذا(٢) وكانت العرب تلوم(٣) بإسلامها(٤) الفتح ، ويقولون : أنظروه فإن ظهـر فهو نبي فصدقوه(٥) فلما كان وقعة الفتح بادر كل قوم بإسلامهم ، فانطلق أبي بإسـلام حوائنا(٦) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقدم فأقام عنده كذا وكذا ، ثـم جـاء من عنده فتلقيناه(٧) فقال: جئتكم من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حقاً ، وإنه يأمركم بكذا ، وصلاة كذا وكذا ، وإذا حضـرت الصـلاة فليـؤذن أحدكـم وليؤمكـم أكثركم قرآناً ، فنظروا في أهل حوائنا ، فلم يجدوا أكثر قرآناً مني ، فقدموني وأنـا ابـن سبع سنين ، أو ست سنين ، فكنت أصلي بهم ، فإذا سجدت تقلصت(٨) بردة علـي ، تقول امرأة من الحي:غطوا عنا است قارئكم هذا ، [قال](٩): فكسيت مُعقّدة(١٠) من

٤٠/

---

(١) عبد الله بن زيد ، ثقة فاضل كثير الإرسال تقدم .

(٢) في (م) و(ح) (بكذى وكذى) .

(٣) تلوم : بفتح أوله واللام ، وتشديد الواو ، أي تنتظر ، وإحدى التاءين محذوفة . الفتح (٨/ ٢٣) .

(٤) في (ح) (بإسلامهم)

(٥) في (ص) (وصدقوه) والتصويب من (م) و(ح) .

(٦) الحواء : بيوت مجتمعة من الناس على ماء ، والجمع أحوية .النهاية (١/٤٦٥).

(٧) في (ح) (فلقيناه) .

(٨) تقلصت : أي ارتفعت وانضمت ، مجمع بحار الأنوار (٤/٣١٣) .

(٩) ليست في (ص) والإضافة من (م) و(ح) .

(١٠) معقدة : قال ابن الأثير في النهاية (٣/٢٧١) : المعقد : ضرب من برود هجر .

مُعقّدة البحرين بستة دراهم ، أو سبعة ، فما فرحت لشيء كفرحي بذلك .

رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب(١) .

---

(١) صحيح البخاري (٢٢/٨) في المغازي ، باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح .

– وأخرجه النسائي (٩/٢ – ١٠) في الأذان ، باب اجتزاء المرأ بأذان غيره في الحضر من طريق سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد به .

– واخرجه أبو داود (١٥٩/١ – ١٦٠) في الصلاة ، باب من أحق بالإمامة .

– والمؤلف في السنن الكبرى (٩١/٣) في الصلاة ، باب إمامة الصبي الذي لم يبلغ .

كلاهما من طريق حماد بن زيد .

– وأخرجه النسائي(٧١/٢) في القبلة ، باب الصلاة في الأزر ، و(٨٠/٢) في الإمامة ، إمامة الغلام قبل أن يحتلم ، من طرق عن عمرو بن سلمة به .

وهو حديث صحيح رجاله كلهم ثقات .

وقول المرأة في الحديث " غطوا عنا إست قارئكم " هذا محمول على أن إزاره يرتفع وهو في أثناء السجود لا يشعر به ، وما يعرض للإنسان في صلاته من كشف عورة أو نجاسة طارئة فيستر عورته ويزيل النجاسة ، ولا يترتب عليها بطلان الصلاة .

قال ابن قدامة في المغني (٢٨٨/٢) : فإن انكشفت عورته عن غير عمد فسترها في الحال من غير تطاول الزمان لم تبطل لأنه يسير من الزمان أشبه اليسير في القدر، وقال أبو الحسن التميمي: في "كتابه" إن بدت عورته وقتاً واستترت وقتاً فلا إعادة عليه لحديث عمرو بن سلمة .

صلاة الرجل بصلاة الرجل لم يقدمه

٦٠١ - احتج الشافعي في جواز ذلك بحديث عبد الرحمن بن عوف حين تقدم فصلى بأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا أراه نوى أن يؤم النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم فصلى خلفه ، وهذا قد مضى بإسناده في باب المسح على الخفين(١) .

---

(١) مضى في(٢/١٠٠ - ١٠١) من المطبوع .

وأخرجه المؤلف موصولاً في السنن الكبرى (٣/٩٢- ٩٣) في الصلاة ، باب صلاة الرجل بصلاة الرجل لم يقدمه ، قال: أخبرنا أبو زكريا يحي بن ابراهيم بن محمد بن يحي ، ثنا أبو عبد الله محمد ابن يعقوب بن يوسف الحافظ ، ثنا عبد الله بن محمد بن شيرويه ، ثنا محمد بن عبد الله بن بزيع ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا حميد الطويل ، ثنا بكر بن عبد الله المزني ، عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال : فذكر الحديث بطوله ، وفيه (فصلى بهم عبد الرحمن بن عوف)

- وأخرجه مسلم (١/٢٣٠) في الطهارة باب المسح على الناصية والعمامة عن محمد بن عبد الله بن بزيع به .

- وأخرجه أبو داود (١/٣٧) في الطهارة ، باب المسح على الخفين ، من طريق آخر عن عباد بن زياد أن عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره فذكره .

وهو حديث صحيح ، مخرج في صحيح مسلم .

المسبوق ببعض الصلاة

٦٠٢ ـ أخبرنا أبو اسحاق ، قال: أخبرنا أبو النضر ، قال: أخبرنا أبو جعفر ، قال: حدثنا المزني ، قال: حدثنا الشافعي ، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار(١)، عن عطاء بن أبي رباح(٢)، قال : كان الرجل إذا جاء وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً من صلاته سأل فإذا أخبر كم سبق به صلى الذي سبق به ، ثم دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته ، فأتى ابن مسعود/فدخل مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يسأل فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم قام فقضى ما بقي عليه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن ابن مسعود قد سن(٣) لكم سنة فاتبعوها"(٤).

٤٠/ص

قال سفيان : وقال غير عمرو بن دينار : هو معاذ.

٦٠٣ ـ قال [الشيخ] أحمد : قد رواه عبد الرحمن بن أبي ليلى ، فقال : حدثنا أصحابنا فذكر هذه القصة في معاذ بن جبل(٥) .

---

(١) المكي ، ثقة ثبت تقدم .

(٢) ثقة ثبت تقدم .

(٣) في (ص) قد بين ، والصواب ما أثبته من (م- ح) والسنن للشافعي .

(٤) أخرج المؤلف رحمه الله هذا الحديث من طريق الشافعي ،وهو في سنن الشافعي (١/١٨٠) باب ما جاء في صلاة الخوف .

ورجاله ثقات إلا أنه مرسل ؛ لأن عطاء لم يدرك تلك الحادثة .

(٥) أخرج حديث معاذ المؤلف موصولاً في السنن الكبرى (٢/٢٩٦) في الصلاة ، باب المسبوق ببعض صلواته ، قال: أخبرنا أبو صالح ابن أبي طاهر العنبري ، أنبأ جدي يحي بن منصور ، ثنا عمرو بن حفص السدوسي ، ثنا عاصم بن علي ، ثنا المسعودي ، ثنا عمرو بن مرة عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى فذكره .

=

٦٠٤ ـ وأخبرنا أبو اسحاق ، قال: أخبرنا شافع ، قال: قال(١) أبو جعفر : سمعت

=

قال : ورواه شعبة عن عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن ، حدثنا أصحابنا ، قال : كان الرجل إذا جاء فذكر معناه ، وذلك أصح ؛ لأن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يدرك معاذاً .

وقد أخرج حديثه أبو داود (١٣٨/١ - ١٣٩) في الصلاة ، باب كيف الأذان ، وسنده عنده عن عمرو بن مرة ، قال: سمعت ابن أبي ليلى قال : أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال ، قال: حدثنا أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... إلى أن قال : وحدثنا أصحابنا ، قال: وكان الرجل إذا جاء يسأل فيخبر بما سبق من صلاته ، وإنهم قاموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين قائم وراكع وقاعد ،ومصل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ... حتى جاء معاذ ... فقال معاذ : لا أراه على حال إلا كنت عليها ، قال : فقال: إن معاذاً قد سن لكم سنة كذلك فافعلوا .... الحديث ....

- وأخرجه أحمد في المسند (٢٤٦/٥) من طريق ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل .

- وأخرجه ابن خزيمة (١٩٩/١) وقال : عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل ، ولا من عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الأذان .

قال المنذري في مختصر السنن (٢٧٩/١) : وقول ابن أبي ليلى : حدثنا أصحابنا إن أراد الصحابة فهو قد سمع من جماعة من الصحابة فيكون الحديث مسنداً وإلا فهو مرسل .

قلت : قد صرح بقوله : أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كما في مصنف ابن ابي شيبة (٢٠٣/١) وسنن الترمذي ، في الصلاة ، باب ما جاء في الإقامة مثنى مثنى رقم (١٩٤) وصحيح ابن خزيمة (١٩٧/١) والمؤلف في السنن الكبرى (٤٢٠/١) وعلى هذا فيكون السند متصلاً ، وبذلك جزم الزيلعي في نصب الراية (٢٦٧/١) وابن حزم في المحلى (١٥٧/٣- ١٥٨) وابن التركماني في الجوهر النقي (٤٢٠/١ - ٤٢١) .

(١) في (ص) (أخبرنا) والتصويب مماأثبته من (م-ح) .

المزني يقول: يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن تستن هذه السنة فوافق ذلك فعل ابن مسعود ، وذلك أن بالناس حاجة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل ما سن ، وليس بهم حاجة إلى غيره (١).

قال [الشيخ] أحمد : قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه السنة كما قال المزني ، فوافقها فعل معاذ ، أو ابن مسعود .

٦٠٥ - وهي فيما أخبرنا أبو اسحاق ، قال : أخبرنا شافع ، قال: أخبرنا أبو جعفر ، قال: حدثنا المزني ، قال: حدثنا الشافعي ، قال: أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" إذا أتيتم الصلاة ، فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها و[أنتم](٢) تمشون [و](٣)عليكم السكينة فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاقضوا" (٤) .

---

(١) ذكر الدكتور خليل ابراهيم ملا خاطر أنه وجد هذا في المخطوطات تعليقاً للإمام المزني ، انظر هامش السنن للشافعي(١/١٨١) .

(٢-٣) ساقط من (ص) والاضافة من (م) .

(٤) أخرج المؤلف رحمه الله هذا الحديث من طريق الشافعي ، وهو في سنن الشافعي (١/١٨١) رقم (٦٦) باب ما جاء في صلاة الخوف .

– وأخرجه مسلم (١/٤٢٠) في المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة ، والنهي عن اتيانها سعياً .

– وأخرجه أبو داود (١/١٥٦) في الصلاة ، باب السعي إلى الصلاة .

– والترمذي (٢/١٤٨) في الصلاة ، باب ما جاء في المشي إلى المسجد .

– والنسائي (٢/١١٤ – ١١٥) في الإمامة ، باب السعي إلى الصلاة .

– وأحمد في المسند (٢/٢٣٨) كلهم من طريق سفيان به .

– وأخرجه الترمذي في الكتاب والباب السابقين (٢/١٤٨) .

– وعبد الرزاق في المصنف (٢/ ٢٨٨) باب المشي إلى الصلاة .

– وأحمد في المسند (٢/٢٣٩ – ٢٧٠) كلهم من طريق الزهري به .

٦٠٦ - وبإسناده قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا محمد بن اسماعيل(١) ، عن ابن أبي ذئب(٢) ، عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا سمعتم الإقامة فامشوا وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا " حديث سفيان أخرجه مسلم(٣) ، وحديث ابن أبي ذئب أخرجه البخاري في الصحيح(٤) .

= - وأخرجه أحمد من طرق أخرى عن أبي هريرة(٢/٢٨٢-٣١٨-٣٨٧ -٤٢٧-٤٨٩)

- وأخرجه مالك في الموطأ (١/٦٨) في الصلاة ، باب ما جاء في النداء للصلاة ، من طريق آخر عن أبي هريرة بمعناه .

وهو حديث صحيح رجاله كلهم ثقات ، وقد روى بعضهم عن بعض .

(١) ابن مسلم بن أبي فديك ، صدوق تقدم .

(٢) محمد بن عبد الرحمن ، ثقة فقيه ، تقدم .

(٣) صحيح مسلم (١/٤٢٠) في المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة ، والنهي عن إتيانها سعياً .

(٤) صحيح البخاري (٢/١١٧) في الأذان ، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار ، وفي (٢/٢٩٠) (الفتح) .

- وأخرجه أبو داود (١/١٥٦) في الصلاة ، باب السعي إلى الصلاة ، من طريق يونس وابن أبي ذئب وابراهيم ابن سعد ، ومعمر ، وشعيب بن أبي حمزة ، كلهم عن الزهري به .

- وأخرجه الترمذي (٢/١٤٨) في الصلاة ، باب ما جاء في المشي إلى المسجد ، من طريق الزهري عن أبي سلمة والزهري عن سعيد بن المسيب به .

- وعبد الرزاق في المصنف (٢/٢٨٨) باب المشي إلى الصلاة ، من طريق الزهري عن ابن المسيب به .

- وأخرجه أحمد في المسند (٢/٥٣٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٩٦) من طريق ابن أبي ذئب به وهو حديث صحيح ومتفق عليه .

باب موقف الإمام والمأموم

٦٠٧ ـ أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع ، قال: أخبرنا الشافعي ، قال: أخبرنا مالك ، عن مخرمة بن سليمان(١)، عن كريب مولى ابن عباس(٢)، عن ابن عباس رضي الله عنه ، أنه أخبره أنه بات عند ميمونة زوج/النبي صلى الله عليه وسلم أم المؤمنين وهي خالته ، قال: فاضطجعت في عرض الوسادة ، واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها ، فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا انتصف الليل ، أو قبله بقليل ، أو بعده بقليل، استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجلس يمسح وجهه بيده ، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ، ثم قام إلى شن(٣) معلقه فتوضأ فأحسن وضوءه ثم قام يصلي(٤) قال: ابن عباس : فقمت فصنعت مثل ما صنع ، ثم ذهبت فقمت إلى جنبه ، فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي ، وأخذ بأذني اليمنى ففتلها ، فصلى ركعتين ، ثم ركعتين، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم أوتر ، ثم اضطجع حتى جاء المؤذن ، فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح . رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي وغيره(٥) ، ورواه مسلم عن يحي بن يحي(٦) ، كلهم عن مالك ، وزاد فيه ثم ركعتين ست مرات .

٤١/٢

---

(١) الأسدي ، الوالبي – بكسر اللام والموحدة – المدني ، ثقة من الطبقة الخامسة (ت١٣٠)ع . التقريب (ص ٥٢٣) (٦٥٢٧) .

(٢) ثقة تقدم .

(٣) الشنان : الأسقية الخلقة ، واحدها شن ، وشنه ، وهي أشد تبريداً للماء من الجدد . النهاية (٢/ ٥٠٦) .

(٤) في (ح) (فصلى) .

(٥) صحيح البخاري (٢٨٧/١) في الوضوء ، باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره.

(٦) صحيح مسلم (٥٢٦/١ – ٥٢٧) في صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه .

=

٦٠٨ ـ أخبرنا أبو اسحاق ، قال: أخبرنا شافع ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال: حدثني المزني ، قال: حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو ، عن كريب ، عن ابن عباس رضي الله عنه : أنه بات عند النبي صلى الله عليه وسلم ليلة خالته ميمونة ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ من شنة ، معلقة قال : فوصف وضوءه وجعل يقلله بيده ، ثم قام ابن عباس فصنع مثل ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم ، قال: ثم جئت فقمت عن شماله ، فأخلفني فجعلني عن يمينه فصلى ، ثم اضطجع ، فنام حتى نفخ ، ثم أتى بلال ، فآذنه بالصبح ، فصلى و لم يتوضأ ، قال سفيان : لأنه بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان تنام عيناه ، ولا ينام قلبه ،

= والمؤلف رحمه الله أخرج هذا الحديث من طريق الشافعي عن مالك ، وهو في الأم (١٦٩/١) في الإمامة ، موقف الإمام ، وفي الموطأ (١٢١/١- ١٢٢) في صلاة الليل باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر . ومن طريق مالك .

- أخرجه النسائي (٢١١/٣) باب ذكر ما يستفتح به القيام .

- وابن ماجة (٤٣٣/١- ٤٣٤) في الصلاة ، باب ما جاء في كم يصلي بالليل .

- وعبد الرزاق في المصنف (٣٧/٣) باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من الليل ووتره ، - وأحمد في المسند (٢٤٢/١) .

- والترمذي في الشمائل (ص١٢٨) رقم (٢٦٣) باب ما جاء في عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

- وأبو عوانة (٣١٥/٢- ٣١٦) والمؤلف في السنن الكبرى (٧/٣) في الصلاة ، باب عدد ركعات قيام النبي صلى الله عليه وسلم .

والحديث صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، وقد روى بعضهم عن بعض ، ومتفق عليه .

أخرجاه في الصحيح من حديث سفيان (١) .

٦٠٩ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا: حدثنا أبو العباس ، قال: أخبرنا الربيع ، قال: أخبرنا الشافعي ، قال: أخبرنا مالك ، عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة(٢) [عن أنس(٣)] قال : " صليت أنا ويتيم لنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم في بيتنا/ وأم سليم خلفنا " (٤)

٤١/ب

---

(١) صحيح البخاري (٢٣٨/١) في الطهارة ، باب التخفيف في الوضوء ، وأخرجه أيضاً (١٩٠/٢-١٩١) و (٣٤٤/٢) مع (الفتح) .

صحيح مسلم (٥٢٥/١) في صلاة المسافرين ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه .

وهذا الحديث أخرجه المؤلف رحمه الله من طريق الشافعي ، وهو في سنن الشافعي (١٧١/١) باب صلاة الإمام بالواحد والإثنين .

- وأخرجه ابن ماجة (١٤٧/١) في الطهارة ، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه .

- وأحمد في المسند (٢٤٤/١- ٢٤٥) كلاهما من طريق سفيان به .

- وأخرجه الترمذي (٤٥١/١- ٤٥٢) في الصلاة ، باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجل.

- والنسائي (٢١٥/١) في الطهارة ، باب الأمر بالوضوء من النوم ، كلاهما من طريق عمرو عن كريب به .

- وأخرجه أبو داود (٤٥/٢) في الصلاة ، باب في صلاة الليل ، من طريق آخر عن ابن عباس نحوه.

- وأحمد في المسند (٢٤٣/١- ٢٤٤) من طريق عكرمة بنحوه .

وهو حديث صحيح رجاله كلهم ثقات ، ومتفق عليه .

(٢) الأنصاري ، المدني ، أبو يحي ، ثقة حجة ، من الطبقة الرابعة (ت١٣٢)وقيل بعدها ع.

التقريب (ص١٠١) (٣٦٧) .

(٣) ساقط من (ص) والإضافة من (م-ح) .

=

قال [الشيخ] أحمد : هذا الحديث بهذا اللفظ : إنما رواه الشافعي في رواية المزني وحرملة عن سفيان (١) .

٦١٠ ـ أخبرنا أبواسحاق ، قال : أخبرنا شافع قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ,قال : حدثنا الشافعي ، قال: أخبرنا سفيان ، عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، أنه سمع عمه أنس بن مالك يقول : " صليت أنا ويتيم لنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتنا ، وأم سليم خلفنا "(٢) .

هذا هو الصحيح ، وحديث مالك أبسط ، وليس فيه ذكر أم سليم ، وقد رواهما الربيع في موضع آخر على الصحة ، وذكر الشافعي في رواية الربيع حديث سهل بن سعد في المنبر وصعود النبي صلى الله عليه وسلم ، وذلك مذكور باسناده فيما بعد(٣) .

= (٤) هذا الحديث أخرجه المؤلف رحمه الله من طريق الشافعي عن مالك ، وهو في الأم (١٦٨/١) موقف الإمام ، وفي المسند ترتيب السندي (١٠٦/١) في الجماعة ، وأحكام الإمامة ، وفي موطأ مالك (١٥٣/١) في قصر الصلاة في السفر ، باب جامع سبحة الضحى.

وهو حديث صحيح رجاله كلهم ثقات ، وقد روى بعضهم عن بعض .

(١) وهو الحديث الذي يليه رقم (٦١٠).

(٢) الحديث أخرجه المؤلف من طريق الشافعي ، وهو في السنن (١٧٢/١) باب صلاة الامام بالواحد والاثنين وفي اختلاف الحديث (ص ١٣١ - ١٣٢) باب صلاة المنفرد وفي المسند ترتيب السندي (١٠٦/١) في الجماعة وأحكام الامامة .

- وأخرجه البخاري (٢/ ٢١٢) في الأذان ، باب المرأة وحدها تكون صفاً .

- وأخرجه النسائي (١١٨/٢) في الجماعة ، باب المنفرد خلف الصف .

- وأحمد في المسند (١١٠/٣) كلهم من طريق سفيان به .

وهو صحيح رجاله كلهم ثقات ، وقد روى بعضهم عن بعض ، ومتفق عليه .

(٣) سيأتي برقم (٦٢٦) مقام الإمام .

قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وما حكيت من هذه الأحاديث يدل على أن الإمامة في النافلة ليلاً ونهاراً جائزة ، ويدل على أن موقف الإمام أمام المأمومين منفرداً، وإذا أم رجل رجلاً واحداً أقام الإمام المأموم عن يمينه ، زاد في القديم وإن كانت معهما امرأة قامت خلفهما(١) .

٦١١ - أخبرنا أبو سعيد ، قال: حدثنا أبو العباس ، قال: أخبرنا الربيع ، قال: قال الشافعي : فيما بلغه عن محمد بن عبيد(٢)، عن محمد بن اسحاق(٣)، عن عبد الرحمن ابن الأسود(٤)، عن أبيه(٥)، أن عبد الله صلى به وبعلقمة ، فأقام أحدهما عن يمينه ، والآخر عن يساره ، وقال : هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم(٦) .

---

(١) الأم (١٦٩/١) موقف الإمام .

(٢) ابن أبي أمية الطنافسي ، ثقة يحفظ تقدم .

(٣) ابن يسار ، صدوق يدلس تقدم .

(٤) ابن يزيد بن قيس النخعي ، ثقة ، من الطبقة الثالثة (ت٩٩هـ) ع.
التقريب (ص ٣٣٦) (٣٨٠٣) .

(٥) الأسود بن يزيد ، ثقة مخضرم تقدم .

(٦) المؤلف رحمه الله أخرج هذا الحديث من طريق الشافعي وهو في اختلاف علي وعبد الله (الأم) (١٨٥/٧) .

- وأخرجه مسلم (٣٧٨/١- ٣٧٩ - ٣٨٠) في المساجد ومواضع الصلاة ، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق ، من طريق الأعمش عن ابراهيم عن الأسود ، وعلقمة مطولاً موقوفاً .

ومن طريق منصور ، عن ابراهيم عن علقمة والأسود مختصراً ، وفي آخره ، فلما صلى قال : هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم .

- وأخرجه أبو داود (١٦٦/١ -١٦٧) في الصلاة ، باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون.

- والنسائي (٨٤/٢) في الإمامة ، باب موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة .

=

قال الشافعي : وليسوا يقولون بهذا ، ونحن معهم يكونان خلف الإمام(١) .

= – وابن أبي شيبة في المصنف (٨٧/٢) في الصلاة ، باب ما قالوا إذا كانوا ثلاثة يتقدم الإمام ، كلهم من طريق هارون بن عنترة ، عن عبد الرحمن بن الأسود به ، وفي آخره" هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل " .

– وأخرجه الترمذي (٤٥٣/١) في الصلاة ، باب ما جاء في الرجل يصلي مع الرجلين ، معلقاً موقوفاً ومرفوعاً ، والحديث في إسناده ابن اسحاق مدلس وقد عنعنه ، لكنه صح من طرق أخرى عند مسلم وغيره مرفوعاً وموقوفاً ، قال المنذري في مختصر السنن (٣١٦/١-٣١٧): وقال أبو عمر النمري : وهذا الحديث لا يصح رفعه ، والصحيح فيه عندهم التوقف على ابن مسعود ، أنه كذلك صلى بعلقمة والأسود ، وهذا الذي أشار إليه أبو عمر قد أخرجه مسلم في صحيحه " أن ابن مسعود صلى بعلقمة والأسود" وهو موقوف .

وقال بعضهم : حديث ابن مسعود منسوخ ؛ لأنه إنما تعلم هذه الصلاة من النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وفيها التطبيق وأحكام أخرى ، هي الآن متروكة ، وهذا الحكم من جملتها فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم تركه اهـ .

قلت : قوله : لا يصح رفعه ليس بصحيح فالحديث قد صح رفعه عند مسلم كما تبين لنا من تخريجه عنده .

وقوله منسوخ : النسخ لا يصار إليه إلا عند تعذر الجمع ، وهنا الجمع ممكن ، فيحمل فعل ابن مسعود هذا على الجواز والسنة أن يكونوا خلف الإمام ، ولعل ابن مسعود فعل ذلك لضيق المكان ليبين لأصحابه أنه جائز قد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإن كانت السنة خلافه ، والرسول صلى الله عليه وسلم قد يترك أحياناً الأفضل ، ويفعل المفضول لبيان الجواز ، فالوقوف خلف الإمام سنة وليس بواجب .

قال ابن القيم كما في حاشية الروض المربع (٣٣٢/٢) : الإمام يسن له التقدم ، والمأمون يسن في حقهم الإصطفاف بالإتفاق ، وقال في المغني (٥٣/٣) : وحديث ابن مسعود يدل على جواز ذلك .

(١) إختلاف على وعبد الله (الأم) (١٨٥/٧) .

٦١٢ - فأما نحن [فنأخذ(١)] بحديث مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " قوموا أصلي لكم " فقمت إلى حصير فنضحته بماء ، فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا ، فصلى بنا ركعتين ، ثم انصرف(٢) .

٦١٣ - قال : وعن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله(٣)، عن أبيه(٤) قال : دخلت على عمر رضي الله عنه بالهاجرة(٥)، فوجدته يسبح(٦)، فقمت

---

(١) ساقط من (ص) والإضافة من (م) و(ح) .

(٢) الحديث عند مالك في الموطأ (١٥٣/١) في قصر الصلاة في السفر ، باب جامع سبحة الضحى .
ومن طريقه أخرجه الشافعي في المسند ترتيب السندي (١٠٥/١-١٠٦) في الجماعة وأحكام الإمامة، وفي السنن (١٧٣/١) باب صلاة الإمام بالواحد والإثنين .
- وأخرجه البخاري (٤٨٨/١) في الصلاة ، باب الصلاة على الحصير .
- وأخرجه مسلم (٤٥٧/١) في المساجد ومواضع الصلاة ، باب جواز الجماعة في النافلة ، والصلاة على حصير وخمرة .
- وأبو داود (١٦٦/١) في الصلاة ، باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون .
- والترمذي (٤٥٤/١) باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء .
- والنسائي (٨٥/٢) في الصلاة ، باب إذا كانوا ثلاثة وامرأة .
كلهم من طريق مالك ، وهو حديث صحيح و متفق عليه .

(٣) ابن عتبة الهذلي ، ثقة فقيه ، ثبت تقدم .

(٤) هو : عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ، ابن أخي عبد الله بن مسعود ، ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وثقه العجلي وجماعة ، وهو من كبار الطبقة الثانية (ت بعد السبعين) خ م د س ق . التقريب (ص ٣١٣) (٣٤٦١) ، ثقات العجلي (ص ٢٦٨) .

(٥) هو : وقت اشتداد الحر نصف النهار . النهاية (٢٤٦/٥) .

(٦) يصلي النافلة .

وراءه ، فقربني حتى جعلني حذاءه على يمينه ، فلما جاء يرفأ(١) تأخرت فصففنا وراءه(٢) .

قال [الشيخ] أحمد/: قد روينا في الحديث الثابت عن عبادة بن الوليد بن عبادة ، عن جابر بن عبد الله قال : سرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فقام يصلي، قال : فجئت حتى قمت عن يساره ، فأخذ بيدي ، فأدارني حتى أقامني عن يمينه ، فجاء ابن صخر(٣) حتى قام عن يساره ، فأخذنا بيديه جميعاً ، فدفعنا حتى أقامنا خلفه .

٦١٤ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو بكر بن اسحاق(٤)، قال:

---

(١) حاجب عمر ، أدرك الجاهلية وحج مع عمر في خلافة أبي بكر شرح الزرقاني على الموطأ (٣١١/١).

(٢) المؤلف رحمه الله أخرج هذا الأثر معلقاً عن مالك ووصله في السنن الكبرى (٩٦/٣) في الصلاة ، باب الرجلين يأتمان برجل ، قال : أخبرنا أبو الحسن ابن الفضل القطان ببغداد ، أنبأ عبد الله بن جعفر ، ثنا يعقوب بن سفيان ، ثنا ابن قعنب ، وابن بكير عن مالك فذكره.

وهو في الموطأ (١٥٤/١) في قصر الصلاة في السفر ، باب جامع سبحة الضحى ، إلا أنه قال: عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، قال : دخلت على عمر ، فجعل الداخل على عمر هو عبيد الله ، وهو خطأ لأن عبيد الله ولد في آخر خلافة عمر ، وقيل بعدها ، وهو يروي عن عمر مرسلاً ، فلا يصح أن يكون هو الداخل ، والجميع يروونه عن أبيه ، فيكون سقط من الناسخ .

ومن طريق الزهري أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤١٠/٢) في الإمامة ، باب الصلاة يحضره وليس معه إلا رجل واحد .

– وابن أبي شيبة (٨٦/٢) في الصلاة ، في الرجل يصلي مع الرجل يقيمه عن يمينه .

وهو حديث صحيح رجاله كلهم ثقات وقد روى بعضهم عن بعض .

(٣) جبار بن صخر بن أمية ، بن خنساء ، بن سنان بن عبيد ، بن عدي ، بن غنم بن كعب ، بن سلمة الأنصاري السلمي ، يكنى أبا عبد الله . الإصابة (٢٢٠/١) .

(٤) أحمد بن اسحاق الفقيه ، ثقة تقدم .

أخبرنا علي بن عبد العزيز(١)، قال: حدثنا محمد بن عباد المكي(٢) ، قال : حدثنا حاتم ابن اسماعيل(٣)، قال: حدثنا يعقوب بن مجاهد(٤)، عن عبادة بن الوليد(٥) فذكره .

رواه مسلم عن محمد بن عباد(٦)، فبهذا وما مضى من حديث ابن عباس وأنس بن مالك نقول : فأما ما روي في ذلك عن ابن مسعود فقد قال محمد بن سيرين : كان المسجد ضيقاً وقد قيل : إنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ، وأبو ذر عن يمينه يصلي ، كل واحد منهما يصلي لنفسه ، فقام ابن مسعود خلفهما ، فأومأ إليه النبي

---

(١) ابن المرزبان بن سابور ، الإمام الحافظ الصدوق ، أبو الحسن البغوي ، نزيل مكة ، قال الدارقطني : ثقة مأمون (ت ٢٨٦هـ) .

السير (٣٤٨/١٣- ٣٤٩)، الجرح والتعديل (١٩٦/٦)، تذكرة الحفاظ (٦٢٢/٢-٦٢٣)

(٢) ابن الزبرقان المكي ، نزيل بغداد ، قال ابن معين : لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات ،وقال ابن قانع : كان ثقة ، وقال ابن حجر : صدوق يهم من الطبقة العاشرة (ت٢٣٤) خ م ت س ق .

راجع : التهذيب (٢٤٤/٩) ، التقريب (ص٤٨٦) (٥٩٩٣) ، الثقات لابن حبان (٩٠/٩).

(٣) المدني ، ثقة تقدم .

(٤) القاص ، يكنى أبا حزرة – بفتح المهملة ، وسكون الزاي – وهو بها أشهر ، صدوق ، من الطبقة السادسة (ت١٤٩) أو بعدها بخ م د . التقريب (ص٦٠٨) (٧٨٣١) .

(٥) ابن عبادة بن الصامت الأنصاري ، ويقال له : عبد الله ، ثقة من الطبقة الرابعة / خ م د س ق . التقريب (ص٢٩٢) (٣١٦١) .

(٦) صحيح مسلم (٢٣٠١/٤- ٢٣٠٥) في الزهد والرقاق ، باب حديث جابر الطويل .

وأخرجه أبوداود (١٧١/١) في الصلاة ، باب إذا كان الثوب ضيقاً ، من طريق حاتم بن اسماعيل به.

الحديث عند المؤلف في إسناده محمد بن عباد ، صدوق يهم ، لكن الحديث أخرجه مسلم من طريقه مقروناً بهارون بن معروف ، فتبين أنه حفظ ولم يقع منه وهم في هذا الحديث ، فالحديث صحيح

صلى الله عليه وسلم بشماله ، فظن عبد الله أن ذلك سنةالموقف ، ولم يعلم أنه لا يؤمهما ، وعلمه أبو ذر حتى قال: فيما روي(١) عنه يصلي كل رجل منا لنفسه ، وذهب الجمهور إلى ترجيح رواية غيره على روايته فإنهم أكثر عدداً ، وأن عبد الله ذكر في حديثه هذا التطبيق ، وكان ذلك من الأمر الأول ، فيشبه أن يكون هذا أيضاً من الأمر الأول ، ثم نسخ ، وبأن عمر وعلياً والعامة ذهبوا إلى ما قلناه ، والله أعلم .

---

(١) في (م) (يروي) .

صفوف الرجال وصفوف النساء

٦١٥ ـ أخبرنا أبو اسحاق ، قال: أخبرنا شافع ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال: حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن محمد بن عجلان(١) عن أبيه(٢) ، أو عن المقبري(٣)، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها " هكذا رواه سفيان بن عيينة بالشك ، ورواه سفيان الثوري وأبو عاصم(٤)، عن محمد بن عجلان/ عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه من غير شك .

٤٢/ب

ورواه سهيل ابن أبي صالح(٥) ، عن أبيه(٦)، عن أبي هريرة ، ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم في الصحيح(٧) .

٦١٦ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه(٨)، قال : أخبرنا حاجب بن أحمد(٩) قال: حدثنا

---

(١) المدني ، صدوق اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة تقدم .

(٢) مولى فاطمة بنت عتبة ، لا بأس به تقدم .

(٣) سعيد ، ثقة تغير قبل موته بأربع سنين ، وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسلة تقدم .

(٤) الضحاك بن مخلد ، ثقة ثبت ، تقدم .

(٥) ابن أبي صالح ذكوان السمان ، أبو يزيد المدني ، صدوق تغير حفظه بأخرة ، روى له البخاري مقروناً وتعليقاً ، من السادسة (ت في خلافة المنصور) ع .
التقريب (ص ٢٥٩) .

(٦) ذكوان السمان ، ثقة ثبت تقدم .

(٧) صحيح مسلم (٣٢٦/١) في الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها ، وفضل الأول فالأول .

(٨) محمد بن محمد بن محمش ، ثقة تقدم .

(٩) الطوسي ، وثقه ابن مندة ، تقدم .

عبد الرحيم بن منيب(١) قال: حدثنا جرير(٢)، قال : أخبرنا سهيل فذكره(٣).

---

(١) لم أجده .

(٢) ابن عبد الحميد ، ثقة صحيح الكتاب تقدم .

(٣) هذا الحديث أخرجه المؤلف من طريق الشافعي ، وهو في سنن الشافعي (٢٨٦/١) باب ما جاء في فضل النبي صلى الله عليه وسلم والصلاة عليه .

- واخرجه أبو داود (١٨١/١) في الصلاة ، باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول .

- والترمذي (٤٣٥/١) في الصلاة ، باب ما جاء في فضل الصف الأول .

- والنسائي (٩٣/٢) في الإمامة ، باب ذكر خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال.

- وابن ماجه (٣١٩/١) في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب صفوف النساء .

- وأحمد في المسند (٣٣٦/٢-٣٥٤- ٣٦٧) كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة .

- وأخرجه ابن ماجة في الكتاب والباب السابقين نفس الجزء والصفحة .

- وأحمد (٤٨٠/٢-٤٨٥) عن العلاء عن أبي هريرة .

الحديث بإسناديه عند المؤلف حديث حسن ، الإسناد الأول فيه محمد بن عجلان صدوق ، والإسناد الثاني فيه سهيل صدوق تغير حفظه بأخرة، لكن الحديث أخرجه مسلم من طريقه فهو فيه ثقة فالحديث صحيح ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

صلاة المنفرد خلف الإمام

٦١٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال: أخبرنا الربيع ، قال: أخبرنا الشافعي ، قال: أخبرنا مالك ، عن اسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة(١)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن جدته مليكة(٢) دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته له ، فأكل منه ، ثم قال: "قوموا فلأصلي لكم " ، قال أنس : فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس ، فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصففت أنا واليتيم وراءه ، والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ، ثم انصرف(٣)، هذا لفظ حديثهم ، وفي رواية أبي سعيد اختصار .

٦١٨ ـ وأخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال: أخبرنا الشافعي ، قال : واخبرنا سفيان ، عن إسحاق بن عبد الله أنه سمع عمه أنس بن مالك يقول : " صليت أنا ويتيم لنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتنا وأم سليم خلفنا" (٤) .

قال الشافعي في رواية أبي عبد الله : فأنس يحكي أن امرأة صلت منفردة مع رسول

---

(١) ثقة حجة تقدم .

(٢) بنت مالك بن عدي ، بن زيد بن مناة بن عدي بن عمرو بن مالك ، بن النجار الأنصارية . الإصابة (٤١١/٤) .

(٣) أخرج المؤلف رحمه الله هذا الحديث من طريق الشافعي عن مالك ، وهو في المسند (ص٣٥٥-٣٩٩) وفي الموطأ (١٥٣/١) في كتاب قصر الصلاة في السفر، باب جامع سبحة الضحى. وانظر: تخريجه في الحديث رقم (٦١٢) .

(٤) تقدم تخريجه رقم (٦١٢) .

الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا أجزأت المرأة صلاتها مع الإمام منفردة أجزأت الرجل(١) .

قال الشافعي : وسمعت من يروي بإسناد حسن أن أبا بكرة(٢) ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أنه ركع وراء الصف ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " زادك الله حرصاً ولا تعد " (٣) .

٦١٩ ـ أخبرناه أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان(٤) ، قال: أخبرنا أحمد بن عبيد(٥)، قال: حدثنا تمتام(٦)، قال: حدثنا أبو عمر(٧)، قال: حدثنا همام(٨) عن زياد

---

(١) اختلاف الحديث (ص١٣٢) باب صلاة المنفرد .

(٢) نفيع بن الحارث ، بن كلدة – بفتحتين – ابن عمرو الثقفي ، صحابي مشهور بكنيته ، وقيل اسمه مسروح – بمهملات – أسلم بالطائف ، ثم نزل البصرة ، ومات بها سنة إحدى أو اثنتين وخمسين / ع .

التقريب (ص ٥٦٥) (٧١٨٠) ، وانظر : الإصابة (٥٧١/٣ – ٥٧٢) .

(٣) اختلاف الحديث (ص ١٣٠) باب صلاة المنفرد .

(٤) ثقة تقدم .

(٥) الصفار ، ثقة ثبت تقدم .

(٦) الإمام المحدث الحافظ المتقن ، أبو جعفر محمد بن غالب بن حرب الضبي ، البصري التمار ، قال الدارقطني : ثقة مأمون إلا أنه كان يخطئ ، وقال في موضع آخر : ثقة مجود (ت٢٨٣هـ) . السير (١٣/ ٣٩٠) وانظر: الجرح والتعديل (٥/٨) ، تاريخ بغداد (١٤٣/٣-١٤٦) ، المنتظم (١٦٩/٥)، اللباب (٢٢٢/١) ، تذكرة الحفاظ (٦١٥/٢) ميزان الإعتدال (٦٨١/٣) .

(٧) الدوري المقرئ الضرير ، الأصغر ، صاحب الكسائي ، لا بأس به ، من الطبقة العاشرة (ت ٦ أو ٢٤٨) ق . التقريب (ص١٧٣) (١٤١٦) .

(٨) ابن يحي العوذي ، ثقة ربما وهم تقدم .

الأعلم(١) ، عن الحسن(٢)، عن أبي بكرة أنه دخل المسجد/والنبي صلى ا الله عليه وسلم راكع ، فركع قبل أن يصل إلى الصف فقال النبي صلى ا الله عليه وسلم : " زادك ا الله حرصاً ولا تعد " رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسماعيل عن همام(٣) .

ـ ورواه حماد بن سلمة عن زياد قال فيه : فركع دون الصف ، ثم مشى إلى الصف، فلما قضى صلاته قال : " أيكم الذي ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف ؟ قال أبوبكرة : أنا يا رسول ا الله ، قال : " زادك ا الله حرصاً ولا تعد " (٤) .

٦٢٠ ـ أخبرنا أبو سعيد ، قال: حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي رحمه ا الله : ولما ذكر أبو بكرة للنبي صلى ا الله عليه وسلم أنه ركع وحده ، فلم يأمره بإعادة ، دل ذلك على أنه يجزئ عنه ، وقوله :" ولا تعد" يشبه قوله : "لا تأتوا الصلاة وأنتم تسعون وأتوها وأنتم تمشون ، وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا

---

(١) ابن حسان الباهلي ، ثقة ثقة تقدم .

(٢) البصري ، ثقة فقيه فاضل ، تقدم .

(٣) صحيح البخاري (٢/٢٦٧) في صفة الصلاة ، باب إذا ركع دون الصف .

(٤) أخرجه من طريق حماد بهذا اللفظ أبو داود (١/١٨٢) في الصلاة ، باب الرجل يركع دون الصف .
والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٩٥) باب من صلى خلف الصف وحده .
وأخرج الحديث المؤلف في السنن الكبرى (٢/٩٠) في الصلاة ، باب إدراك الإمام في الركوع بالإسناد الذي ذكره به في المعرفة .
– وأخرجه أبو داود (١/١٨٢) في الصلاة ، باب الرجل يركع دون الصف .
– والنسائي (٢/١١٨) في الإمامة ، باب الركوع دون الصف .
– وأحمد في المسند (٥/٣٩– ٤٢ – ٤٦) .
– والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٩٥) باب من صلى خلف الصف وحده.
كلهم من طريق زياد الأعلم به ، وهو حديث صحيح ومتفق عليه .

وما فاتكم فاقضوا"(١) يعني وا لله أعلم : ليس عليك أن تركع حتى تصل إلى موقفك ، لما في ذلك من التعب ، كما ليس عليك أن تسعى إذا سمعت الإقامة ، وقال في رواية أبي عبد ا لله ، كأنه أحب له الدخول في الصف ، ولم ير عليه العجلة بالركوع حتى يلحق بالصف(٢) .

٦٢١ - أخبرنا أبو عبد ا لله وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا: حدثنا أبو العباس ، قال: أخبرنا الربيع ، قال: أخبرنا الشافعي ، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن حصين(٣) أظنه عن هلال بن يساف(٤)، قال: أخذ بيدي زياد ابن أبي الجعد(٥)، فوقف بي على شيخ بالرقة(٦) من أصحاب رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ، يقال له : وابصة بن معبد(٧) ، فقال : أخبرني هذا أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة(٨)، قال الشافعي : في رواية أبي عبد ا لله :

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٣٧/٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٩٨/٢) وأبو عوانة (٤١٣/١) كلهم من طريق مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة به

(٢) اختلاف الحديث (ص١٣١) .

(٣) ابن عبد الرحمن السلمي ، ثقة تغير حفظه بأخره ، تقدم .

(٤) الأشجعي ، ثقة تقدم .

(٥) رافع الكوفي ، مقبول ، من الطبقة الرابعة / ت . التقريب (ص٢١٨)(٢٠٦٢)

(٦) بفتح أوله وثانيه ، وتشديده ، مدينة مشهورة على الفرات من جانبها الشرقي ، بينها وبين حران ثلاثة أيام من بلاد الجزيرة .

معجم البلدان (٣/ ٥٩) ، المراصد (٢/ ٦٢٦) .

(٧) ابن عتبة ، الأسدي ، صحابي ، نزل الجزيرة ، وعمر إلى قرب سنة تسعين .

الإصابة (٦٢٦/٣) ، التقريب (ص ٥٧٩) .

(٨) هذا الحديث أخرجه المؤلف من طريق الشافعي وهو في المسند ترتيب السندي (١٠٧/١)في الجماعة وأحكام الإمامة، وفي مختلف الحديث (ص١٣٠) باب صلاة المنفرد.

- وأخرجه الترمذي (٤٤٥/١) في الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده .

=

وقد سمعت من أهل العلم بالحديث من يذكر أن بعض المحدثين من يدخل بين هلال بن يساف و وابصة فيه رجلاً ، ومنهم من يرويه عن هلال، عن وابصة سمعه منه، وسمعت بعض أهل العلم منهم ،كأنه يوهنه بما وصفت(١).

قال [الشيخ] أحمد : ورواه عمرو بن مرة(٢)، قال: سمعت هلال/بن يساف يحدث عن عمرو بن راشد(٣)، عن وابصة بن معبد فذكره . ٢٩٤/ب

= - وابن ماجة (٣٢١/١) في إقامة الصلاة ، والسنة فيها، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده .

- والحميدي في مسنده (٣٩٢/٢) رقم (٨٨٤) .

- وابن أبي شيبة في المصنف (١٩٢/٢-١٩٣) .

- وأحمد في المسند (٢٢٨/٤) ، والدارمي (٢٩٤/١-٢٩٥) باب صلاة الرجل خلف الصف وحده.

- وابن حبان راجع الإحسان (٣١١/٣- ٣١٢) ذكر البيان بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر هذا الرجل بإعادة الصلاة ؛ لأنه لم يتصل بمصلى مثله ، حيث كان مأموماً ، وذكر البيان بأن هذا المصلي المنفرد خلف الصفوف أعاد صلاته بأمر المصطفى .

- وأخرجه المؤلف في السنن الكبرى (١٠٤/٣) باب كراهية الوقوف خلف الصف وحده.

من طرق كلهم عن حصين عن هلال بن يساف به .

والحديث مداره على زياد بن أبي الجعد وهو مقبول والمقبول حديثه ضعيف ما لم يتابع ، لكن تابع زياد ابن أبي الجعد عمرو بن راشد في روايته عن وابصة كما سيتضح من الحديث الذي يليه .

(١) اختلاف الحديث (ص ١٣٠- ١٣١) صلاة المنفرد خلف الصف .

(٢) ابن عبد الله بن طارق الجملي - بفتح الجيم والميم - المرادي ، أبو عبد الله الكوفي الأعمى ، ثقة عابد، كان لا يدلس ورمي بالإرجاء ، من الطبقة الخامسة (ت١١٨) وقيل قبلها ع . التقريب (ص٤٢٦) (٥١١٢) .

(٣) الأشجعي ، أبو راشد الكوفي ، مقبول ، من الطبقة الثالثة د ت .

التقريب (ص ٤٢١) (٥٠٢٧) .

٦٢٢ ـ أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان(١)، قال: أخبرنا أحمد بن عبيد(٢)، قال: حدثنا محمد بن الفرج الأزرق(٣)، قال: حدثنا أبو النضر(٤)، قال: حدثنا شعبة(٥)، عن عمرو بن مرة ، فذكره (٦).

---

(١) ثقة مشهور ، تقدم .

(٢) الصفار ، ثقة ثبت تقدم .

(٣) لا بأس به أحاديثه صحاح ، تقدم .

(٤) هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي بالولاء ، البغدادي ، أبو النضر ، مشهور بكنيته ولقبه قيصر ، ثقة ثبت من الطبقة التاسعة (ت ٢٠٧) ع .

التقريب (ص ٥٧٠) (٧٢٥٦) .

(٥) ابن الحجاج العتكي ، ثقة حافظ ، تقدم.

(٦) أخرجه أبو داود (١٨٢/١) في الصلاة ، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف .

– والترمذي (٤٤٨/١) في الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده .

– والطيالسي كما في منحة المعبود (١١٦/٥) .

– وأحمد في المسند (٢٢٧/٤– ٢٢٨) .

– والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٩٣/١) .

– والمؤلف في السنن الكبرى (١٠٤/٣) في الصلاة ، باب كراهية الوقوف خلف الصف وحده ، من طرق كلهم عن شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة به .

=

....

=

- وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٩/٢) في الصفوف ، باب الرجل يقوم وحده في الصف من طريق منصور عن هلال بن يساف عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة به .

- وأحمد في المسند (٢٢٧/٤-٢٢٨) من طريق يزيد ابن زياد بن أبي الجعد ، عن عمه عبيد بن أبي الجعد عن زياد بن أبي الجعد ، عن وابصة بن معبد به ، ومن طريق شمر بن عطية ، عن هلال بن يساف عن وابصة بن معبد به .

- والدارمي (٢٩٤/١- ٢٩٥) باب في صلاة الرجل خلف الصف وحده ، من طريق يزيد بن زياد عن عبيد ابن أبي الجعد عن زياد بن أبي الجعد به .

الحديث أسانيده كلها صحيحة ، إلا أن العلماء اختلفوا فيه بسبب اختلاف طرقه ، فأعله الشافعي وتبعه البيهقي بالاضطراب في سنده .

وقال ابن عبد البر كما في نيل الأوطار (٢٢٧/٣) إنه مضطرب الإسناد ، ولا يثبته جماعة من أهل الحديث ، وقال ابن سيد الناس : ليس الإضطراب الذي وقع فيه مما يضره ، وبين ذلك في شرح الترمذي له ، وأطال وأطاب اهـ.

واختار بعض العلماء الترجيح ، فرجح الترمذي رواية حصين ، فقال (٤٤٥/١): حديث وابصة حديث حسن ، وقال : هذا عندي أصح من حديث عمرو بن مرة ؛ لأنه قد روي من غير حديث هلال ابن يساف ، عن زياد بن أبي الجعد ، عن وابصة ، ورجح أبو حاتم رواية عمرو بن مرة ، قال ابن أبي حاتم في العلل (١٠٠/١) : سألت أبي عن حديث رواه حصين ، عن هلال بن يساف ، عن زياد بن أبي الجعد ، ورواه عمرو بن مرة ، عن هلال بن يساف ، عن عمرو بن راشد ، عن وابصة ، قلت لأبي : أيهما أشبه ؟ قال: عمرو بن مرة أحفظ ، ونقل عنه ابن حبان كما في الإحسان (٣١٢/٣) أنه قال: سمع هذا الخبر هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة بن معبد ، وسمعه من زياد بن أبي الجعد ، عن وابصة ، والطريقان جميعاً محفوظان .

قلت : لاختلاف في رواياته كما ظن البعض ، فإن الإختلاف من شرطه عدم إمكان التوفيق بين

=

ومنهم من قصر به فرواه عن هلال عن وابصة ، وروي من أوجه أخر(١)عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة ، وروي من أوجه أخر، عن علي بن شيبان(٢) عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يخرجه البخاري ولا مسلم في الصحيح لما حكاه الشافعي من الإختلاف في إسناد حديث وابصة ، ولما في إسناد حديث علي بن شيبان(٣) من أن رجاله غير مشهورين .

= الروايات ، وليس الأمر كذلك ، فالظاهر والله أعلم أن هلالاً سمعه من عمرو بن راشد عن وابصة ، ثم لقي وابصة بحضور زياد بن أبي الجعد ، وأن زياداً حدثه والشيخ يسمع فصار يرويه في بعض أحيانه عن عمرو بن راشد، وفي بعضها عن زياد عن وابصة إذ هو الذي حدثه به ، وفي بعضها عن وابصة إذ سمع الشيخ حين التحديث ، وفي بعضها يحكي ما حصل من تحديث زياد بحضرة وابصة ، وكل صحيح وثابت، وقد يكون اختلاف السياق في طريق زياد من تصرف الرواة ، ثم تأيد ذلك كله برواية يزيد بن زياد بن أبي الجعد ، عن عمه زياد ، وهذا هو الذي رضيه ابن حزم في المحلى (٣٧٤/٢) قال : ورواية هلال بن يساف حديث وابصة ، مرة عن زياد بن أبي الجعد ، ومرة عن عمرو بن راشد ، قوة للخبر ، وعمرو بن راشد ثقة ، وثقه أحمد بن حنبل وغيره .

وللحديث إسناد آخر لا بأس به يصلح للمتابعة ، قال ابن أبي حاتم في العلل (١٠٤/١) : سألت أبي عن حديث رواه عمر بن علي عن أشعث بن سوار عن بكير بن الأخنس ، عن حنش بن المعتمر عن وابصة بن معبد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً صلى خلف الصف وحده ، قال أبي: رواه بعض الكوفيين عن أشعث ، عن بكير ، عن وابصة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبي : أما عمر فمحله الصدق ، وأشعث هو أشعث .

قال أبو محمد : يعني ضعيف الحديث ، وهو أشعث بن سوار ، قال أبو محمد : قلت لأبي حنش: أدرك وابصة ؟ قال : لا أبعده ، وأشعث بن سوار ، وثقه ابن معين مرة ، وضعفه مرة وهو ممن يعتبر بحديثه ، وقد خرج له مسلم في المتابعات .

(١) في (م) و (ح) (من وجه آخر) .

(٢) ابن محرز اليمامي ، الحنفي ، صحابي مقل ، تفرد عنه ابنه عبد الرحمن / بخ د ق . التقريب (ص ٤٠٢) (٤٧٤٧) .

(٣) حديث علي بن شيبان: أخرجه المؤلف موصولاً في السنن الكبرى (١٠٥/٣) في الصلاة ، باب كراهية الوقوف خلف الصف وحده ، قال: أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد ، أنبأ عبد الله بن جعفر ابن درستويه ، ثنا يعقوب بن سفيان ، ثنا سليمان ابن حرب ، وأبو النعمان والحسن بن الربيع ، قالوا : ثنا ملازم بن عمرو ، ثنا عبد الله بن بدر ، عن عبد الرحمن ابن علي بن شيبان،عن أبيه علي بن شيبان ، وكان أحد الوفد الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من بني

٦٢٣ - وروينا عن ابراهيم النخعي(١) أنه قال : صلاته تامة ، وليس له تضعيف ، وكأنه أراد لا يكون له تضعيف الأجر بالجماعة ، وكأن النبي صلى الله عليه وسلم إن صح الحديث نفى عنه فضل الجماعة ، وأمره بالإعادة ، ليحصل له زيادة ، ولا يعود إلى ترك السنة ، والله أعلم(٢) .

وكان الشافعي في القديم يقول : لو ثبت الحديث الذي روي فيه لقلت به ، ثم وهنه في الجديد بما حكينا .

= سحيم قال : صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة فلمح بمؤخر عينه فرأى رجلاً لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، فلما سلم قال: " أيها الناس لا صلاة لامرئ لا يقيم صلبه في الركوع والسجود "، وصليت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوماً آخر فلما سلم إذا رجل خلف الصف يصلي وحده فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قضى صلاته فلما سلم قال : " أعد صلاتك ، لا صلاة لمنفرد خلف الصف " .

– واخرجه أحمد في المسند (٢٣/٤) .

– وابن ماجة (٣٢٠/١) في إقامة الصلاة والسنة فيها .

– وابن حبان راجع الإحسان (٣١٢/٣- ٣١٣) ذكر الخبر المدحض تأويل من حرف هذا الخبر ، وذكر التأكيد في الأمر الذي وصفناه ، كلهم من طريق ملازم بن عمرو به .

قال في مصباح الزجاجة (١٢٢/١) : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات .

وقال الشوكاني في النيل (٢٢٦/٣): حديث علي بن شيبان روى الأثرم عن أحمد أنه قال : حديث حسن ، قال : ابن سيد الناس : رواته ثقات معروفون ، إلى أن قال: ويشهد لحديث علي بن شيبان ما أخرجه ابن حبان عن طلق مرفوعاً " لا صلاة لمنفرد خلف الصف" .

(١) ثقة إلا أنه يرسل كثيراً تقدم .

(٢) هذا الأثر أخرجه المؤلف هنا معلقاً ، ووصله في السنن الكبرى (١٠٥/٣) في الصلاة ، باب كراهية الوقوف خلف الصف ، قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا العباس بن محمد ، ثنا أبو الحسين زيد بن الحباب العكلي ، أنبأ شريك ، عن مغيرة ، عن ابراهيم فذكره .

وهذا الأثر صحيح رجاله كلهم ثقات وقد روى بعضهم عن بعض .

إذا خالفت المرأة السنة في الموقف

قال الشافعي : كرهت ذلك ، ولم تفسد على واحد منهم صلاته ، وإنما قلت هذا ؛ لأن ابن عيينة أخبرني عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاته من الليل ، وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة(١) .

٦٢٤ ـ أخبرناه أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال: أخبرنا الشافعي فذكره ❀. أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفيان(٢) ، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري(٣) .

---

(١) الأم (١٧٠/١) .

(٢) صحيح مسلم (٣٦٦/١) في الصلاة ، باب الإعتراض بين يدي المصلي .

(٣) صحيح البخاري (٤٩٢/١) في الصلاة ، باب إقامة الصلاة على الفراش .

❀ هذا الحديث أخرجه المؤلف من طريق الشافعي ، وهو في الأم (١٧٠/١) موقف الإمام ، وفي المسند (ص٣٥٥) .

– وأخرجه البخاري ومسلم كما تقدم أن أشار إليه المؤلف .

– وأخرجه ابن ماجة (٣٠٧/١) في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب من صلى وبينه وبين القبلة شيء.

– والمؤلف في السنن الكبرى (٣١١/٢) في الصلاة ، باب الدليل على أن وقوف المرأة بجنب الرجل لا يفسد عليه صلاته ، كلاهما من طريق سفيان بن عيينة به .

– وأخرجه أبو داود (١٨٩/١) في الصلاة ، باب من قال : المرأة لا تقطع صلاة الرجل ، من طريق هشام ابن عروة ، عن عروة ، عن عائشة به .

– وأخرجه النسائي (١٠١/١–١٠٢) في الطهارة ، باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة ، وفي القبلة ، باب الرخصة في الصلاة خلف النائم ، من طريق القاسم بن محمد عن عائشة به .

ومالك في الموطأ (١١٧/١) في صلاة الليل ، باب ما جاء في صلاة الليل ، من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة نحوه .

٦٢٥ ـ وأخبرنا أبو بكر ، ، وأبو سعيد ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال: أخبرني الشافعي ، قال: أخبرنا سفيان ، عن مالك بن مغول(١)، عن عون ابن أبي جحيفة(٢)، عن أبيه(٣)، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأبطح(٤)، وخرج بلال بالعنزة(٥)، فركزها فصلى إليها ، والكلب والمرأة والحمار يمرون بين يديه/ أخرجاه في الصحيح من حديث مالك بن مغول(٦). ٤٤/م

---

(١) مغول - بكسر أوله ، وسكون المعجمة ، وفتح الواو - الكوفي ، أبو عبد الله ، ثقة ثبت ، من الطبقة السابعة (ت١٥٩) على الصحيح ع .

التقريب (ص٥١٨) (٦٤٥١) .

(٢) السوائي - بضم المهملة - الكوفي ، ثقة ، من الطبقة الرابعة (ت١١٦) ع .

التقريب (ص ٤٣٣) .

(٣) وهب بن عبد الله السوائي - بضم المهملة والمد - ويقال : اسم أبيه وهب أيضاً ، أبو جحيفة ، مشهور بكنيته ، ويقال له : وهب الخير ، صحابي معروف ، وصحب علياً ، ومات سنة (٧٤) .

الإصابة (٦٤٢/٣) ، التقريب (ص٥٨٥) (٧٤٧٩) .

(٤) الأبطح : بالفتح ثم السكون ، وفتح الطاء والحاء المهملة ، وكل مسيل فيه دقاق الحصى فهو أبطح ، والأبطح يضاف إلى مكة ، وإلى منى ؛ لأن مسافته منهما واحدة ، وربما كان إلى منى أقرب ، وهو المحصب ، وهو حيف بني كنانة ، وقد قيل : إنه ذو طوى ، وليس به.

معجم البلدان (٧٤/١) ، المراصد (١٧/١) .

(٥) العنزة : مثل نصف الرمح ، أو أكبر شيئاً ، وفيها سنان مثل سنان الرمح ، والعكاز قريب منها .

النهاية (٣٠٨/٣) .

(٦) صحيح البخاري (٥٦٧/٦) في المناقب ، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخرجه أيضاً (٢٩٤/١) و (٤٨٥/١) و (٥٧٦/١) و (١١٣/٢) و (١١٤/٢) و(٥٦٥/٦) مع(الفتح) ، من عدة طرق عن أبي جحيفة .

=

قال الشافعي في رواية أبي سعيد : فإذا لم تفسد(١) المرأة على المصلي أن تكـون بـين يديه ، فهي إذا كانت عن يمينه ، أو عن يساره ، أحرى ألا تفسد عليه(٢) .

= صحيح مسلم (٣٦١/١) في الصـلاة ، بـاب سـترة المصلـي ، وأخرجـه أيضـاً (٣٦٠/١) في البـاب نفسه، من طريق سفيان عن عون بن أبي جحيفة ، ومن طريق الحكم عن أبي جحيفة به.

وهذا الحديث أخرجه المؤلف رحمه الله من طريق الشـافعي ، وهـوفي الأم (١٧٠/١-١٧١) موقـف الإمام .

- واخرجه النسائي (٨٧/١) في الطهارة ، باب الإنتفاع بفضل الوضوء ، من طريق مالك بن مغول به .

- وأبو داود (١٨٣/١) في الصلاة ، باب ما يستر المصلي .

- والترمذي (٣٧٥/١) في الصلاة ، باب ما جاء في إدخال الأصبع في الأذن عنـد الأذان ، كلاهمـا من طريق عون به ، وهو عند أبي داود مختصر ، والحديث صحيح متفق عليه .

(١) في (م - ح) (وإذا لم تفسد) .

(٢) الأم (١٧١/١) موقف الإمام .

مقـــام الإمـــام

٦٢٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا: حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن أبي حازم(١)، قال: سألوا سهل بن سعد(٢)، من أي شيء منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : ما بقي من الناس أحد أعلم به مني ، من أثل الغابة(٣) ، عمله له فلان(٤)، مولى فلانة ، ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صعد عليه استقبل القبلة فكبر ، ثم قرأ ثم ركع ، ثم نزل القهقري(٥) فسجد ، ثم صعد فقرأ ، ثم

---

(١) سلمة بن دينار الأعرج ، ثقة تقدم .

(٢) ابن مالك ، بن خالد الأنصاري ، الخزرجي ، الساعدي ، أبو العباس ، له ولأبيه صحبة ، مشهور (ت٨٨) وقيل بعدها ع . التقريب (ص٢٥٧) (٢٦٥٨) ، التهذيب(٢٥٢/٤).

(٣) شجر شبيه بالطرفاء ، إلا أنه أعظم منه ، والغابة غيضة ذات شجر كثير ، وهي على تسعة أميال من المدينة . النهاية (٢٣/١) .

(٤) قال الحافظ في الفتح (٤٨٦/١) : اختلف في اسم النجار المذكور وأقربها ما رواه أبو سعيد في شرف المصطفى ، من طريق ابن لهيعة عن عمارة بن غزية ، عن عباس بن سهل ، عن أبيه ، قال : كان بالمدينة نجار واحد ، يقال له : ميمون فذكر قصة المنبر ، وأما المرأة فلا يعرف اسمها ، لكنها أنصارية ، ونقل ابن التين عن مالك ، أن النجار كان مولى لسعد ابن عبادة ، فيحتمل أن يكون في الأصل مولى امرأته ونسب إليه مجازاً ، واسم امرأته فكيهة بنت عبيد ابن دليم ، وهي ابنة عمه أسلمت وبايعت ، فيحتمل أن تكون هي المرادة .

(٥) هو : المشي إلى خلف من غير أن يعيد وجهه إلى جهة مشيه ، قيل : إنه من باب القهر. النهاية (١٢٩/٤) .

ركع ، ثم نزل القهقري فسجد ،أخرجاه في الصحيح من حديث سفيان(١)، وأخرجاه من حديث يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم(٢)، وفيه من الزيادة ، فلما فرغ أقبل على الناس ، فقال ﷺ«أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي » ❀

٦٢٧ ـ أخبرنا ابو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال: أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال: أخبرنا ابن عيينة ، قال : أخبرنا الأعمش ، عن ابراهيم(٣)، عن همام(٤)، قال : صلى بنا حذيفة على دكان مرتفع ، فسجد عليه فجبذه أبو مسعود ، فتابعه حذيفة ، فلما قضى الصلاة قال أبو مسعود : أليس قد نهي عن هذا ؟ فقال له حذيفة : ألم ترني قد تابعتك؟ (٥) .

---

(١) صحيح البخاري (٤٨٦/١) في الصلاة ، باب الصلاة في السطوح والمنبر الخشب.
صحيح مسلم (٣٨٦/١-٣٨٧) في المساجد ومواضع الصلاة ، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة .

(٢) صحيح البخاري (٣٩٧/٢) في الجمعة ، باب الخطبة على المنبر ، صحيح مسلم (٣٨٦/١-٣٨٧) في الكتاب والباب نفسه .

❀ - المؤلف رحمه الله أخرج هذا الحديث من طريق الشافعي ، وكذا في السنن الكبرى (١٠٨/٣) باب ما جاء في مقام الإمام ، وهو في الأم (١٦٨/١- ١٦٩) موقف الإمام.
- واخرجه أحمد في المسند (٣٣٠/٥) من طريق سفيان به .
- وأخرجه أبو داود (٢٨٣/١) في الصلاة ، باب في اتخاذ المنبر .
- والنسائي (٥٧/٢-٥٩) في المساجد ، باب الصلاة على المنبر ، كلاهما من طريق أبي حازم به .
وهو حديث صحيح ومتفق عليه .

(٣) النخعي ، ثقة إلا أنه يرسل كثيراً ، تقدم .

(٤) ابن الحارث ، بن عمرو النخعي ، ثقة عابد ، تقدم .

(٥) المؤلف رحمه الله أخرج هذا الحديث من طريق الشافعي ، وهو في الأم (١٧٢/١) مقام الإمام مرتفعاً .

=

قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وأختار للإمام الذي يعلم من خلفه أن يصلي على الشيء المرتفع ليراه من وراءه فيقتدوا بركوعه وسجوده ، ثم بسط الكلام فيه إلى أن قال : وإذا كان الإمام علم الناس مرة أحببت أن يصلي مستوياً مع المأمومين ؛ لأنه لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى على المنبر إلا مرة واحدة[1] .

= - وأخرجه ابن خزيمة في الصحيح (١٣/٣) باب النهي عن قيام الإمام على مكان أرفع من المأمومين من طريق الشافعي .

- وأخرجه أبو داود (١٦٣/١) في الصلاة ، باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم.

- وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٦٢/٢) في الصلاة ، باب في الإمام يرتفع على أصحابه .

- والحاكم في المستدرك (٢١٠/١) في الصلاة ، ومن كتاب الإمامة ، وصلاة الجماعة.

- والمؤلف في السنن الكبرى (١٠٨/٣-١٠٩) في الصلاة ، باب ما جاء في مقام الإمام.

من طرق كلهم عن الأعمش عن ابراهيم عن همام به .

وهو حديث صحيح رجاله كلهم ثقات ، وقد روى بعضهم عن بعض ، وصححه الحاكم ، وقال: على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، وقال الشوكاني في النيل(٢٣٧/٣): صححه ابن خزيمة وابن حبان .

وله طريق آخر أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤١٣/٢) في الإمامة ، باب الصلاة على الدكان عن الثوري عن حماد ، عن مجاهد ، قال : رأى سليمان حذيفة يؤمهم على دكان من جص ، فقال : تأخر فإنما أنت رجل من القوم فلا ترفع نفسك عليهم ، فقال : صدقت.

وعن معمر عن الأعمش عن مجاهد أو غيره شك أبو بكر أن ابن مسعود ، أو قال: أبا مسعود أنا أشك وسليمان وحذيفة صلى بهم أحدهم فذهب يصلي على دكان فجبذه صاحباه ، وقالا: انزل عنه .

وله شاهد من حديث عبد الله بن مسعود أنه كره أن يؤمهم على المكان المرتفع ، قال الهيثمي في المجمع (٦٧/٢) : رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

(١) الأم (١٧٢/١) مقام الإمام مرتفعاً .

الموضع الذي يجوز أن يصلى فيه الجمعة مع الإمام / ٤٤/ ب

٦٢٨ ـ أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا: حدثنا أبو العباس ، قال: أخبرنا الربيع ، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا ابراهيم بن محمد(١)، قال : حدثني عبد المجيد بن سهيل(٢) بن عبد الرحمن بن عوف ، عن صالح بن ابراهيم(٣)، قال : رأيت أنس بن مالك صلى الجمعة في بيوت حميد بن عبد الرحمن بن عوف(٤) يصلي بصلاة الإمام في المسجد ، وبين بيوت حميد والمسجد الطريق ، هذا لفظ حديث أبي سعيد ، وقال : فصلى بصلاة الإمام(٥) .

---

(١) ابن ابي يحي ، متروك ، تقدم .

(٢) في (ص) (سهل) والتصويب من (م) و(ح) وهو : عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، أبو وهب وأبو محمد ، ثقة ، من الطبقة السادسة /خ م د س .
التقريب (ص ٣٦١) (٤١٥٩) .

(٣) ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، أبو عبد الرحمن المدني ، ثقة من الطبقة الخامسة (ت قبل سنة ٢٧) في ولاية ابراهيم بن هشام خ م . التقريب(ص٢٧١)(٢٨٤٣) .

(٤) ثقة تقدم .

(٥) المؤلف رحمه الله أخرج هذا الأثر من طريق الشافعي ، وكذا في السنن الكبرى (١١١/٣) في الصلاة، باب المأموم يصلي خارج المسجد بصلاة الإمام في المسجد، وهو في المسند ترتيب السندي (١٠٧/١-١٠٨) في الجماعة وأحكام الإمامة .
- وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨٣/٣) باب الرجل يصلي وراء الإمام خارجاً من المسجد ، عن ابراهيم بن محمد به .
والأثر ضعيف ؛ لأن فيه ابراهيم بن محمد بن أبي يحي متروك .
وله طريق آخر أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٣/٢) في الصلاة ، من كان يرخص في ذلك ، عن هشيم عن حميد قال : كان أنس يجمع مع الإمام وهو في دار نافع بن الحارث ، بيت مشرف على المسجد له باب إلى المسجد ، فكان يجمع فيه ويأتم بالإمام .
وهو ضعيف لأن في إسناده هشيما وهشيم مدلس ، وقد عنعنه ، لكن يؤيد هذا الصنيع الرواية الآتية .

٦٢٩ ـ وأخبرنا أبو سعيد ، قال: حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنـا الربيـع ، قـال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابراهيم بن محمد ، قـال : حدثـني هشـام بـن عـروة عـن أبيه، أنه كان يصلي الجمعة في بيوت حميد بن عبد الرحمـن عـام حـج الوليـد(١) وكـثر الناس ، وبينها وبين المسجد طريق(٢) .

٦٣٠ ـ أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قـال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابـن أبـي يحي ، عـن صـالح مـولى التوأمة(٣) ، قال: رأيت أبا هريرة يصلي فوق ظهر المسجد وحده بصلاة الإمام(٤) وفي

---

(١) ابن عبد الملك بن مروان ، أبو العباس ، من ملوك الدولـة الأمويـة في الشـام ، ولي بعـد وفـاة أبيـه سـنة ٨٦هـ وتوفي سنة ٩٦هـ . الأعلام للزركلي (١٢١/٨) .

(٢) أخرج المؤلف رحمه الله هذا الأثر من طريق الشـافعي وكـذا في السـنن الكـبرى (١١١/٣) في الصـلاة باب المأموم يصلي خارج المسجد بصـلاة الإمـام في المسـجد ، وبينهمـا حـائل ، بالإسـناد المذكـور نفسه، ولم أجده مخرجاً في كتب الشافعي .

– وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨٢/٣) باب الرجل يصلي وراء الإمام خارجاً من المسجد عن ابراهيم بن محمد ، عن هشام به .

– وابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٤/٢) في الصلاة من كان يرخص في ذلك . من طريق هشام بـن عروة به .

والأثر فيه ابراهيم بن أبي يحي متروك ، لكن تابعه حماد بن سلمة في الرواية عن هشام عنـد ابـن أبـي شيبة ، فالأثر صحيح من طريق ابن أبي شيبة ، ويشهد له أثر أنس المتقدم .

(٣) صالح بن نبهان ، المدني ، مولى التوأمة – بفتح المثناة ، وسكون الواو بعدها همـزة مفتوحـة – صـدوق اختلط ، قال ابن عدي : لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جريج ، من الطبقة الرابعـة (ت٥ أو ١٢٦) وقـد اخطـأ مـن زعـم أن البخـاري أخـرج لـه / د ت ق .التقريـب (ص٢٧٤) (٢٨٩٢) ، الكامل في ضعفاء الرجال (١٣٧٥/٤–١٣٧٦).

(٤) هذا الأثر أخرجه المؤلف من طريق الشافعي ، وكذا في السنن الكبرى (١١١/٣) في الصلاة ، باب =

رواية أبي سعيد في كتاب الإمامة(١) ، قال : أخبرنا ابراهيم بن محمد ، وهو ابن أبي يحي ، قال : حدثني صالح مولى التوأمة ، أنه رأى أبا هريرة يصلي فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام في المسجد .

قال [الشيخ] أحمد : تابعه ابن أبي ذئب عن صالح ، قال الشافعي في رواية أبي سعيد: ورأيت من المؤذنين من يصلي بصلاة الإمام ، وهم(٢) فوق ظهر المسجد ، فسألت عن ذلك مسلم بن خالد(٣)، فقال : هو مجزئ عنهم ، ولو صلوا في الأرض كان أحب إلي(٤).

قال الشافعي : وكان ابن عباس لا يرى بأساً أن يصلي في رحبة(٥) المسجد ، والبلاط(٦) بصلاة الإمام .

= المأموم يصلي خارج المسجد بصلاة الإمام في المسجد ، وهو في الأم (١٧٢/١) مقام الإمام مرتفعاً والمأموم مرتفع ، وفي المسند ، ترتيب السندي (١٠٨/١) في الجماعة والإمامة .

– وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨٣/٣) باب الرجل يصلي وراء الإمام خارجاً من المسجد ، من طريق ابراهيم بن محمد به .

والأثر في إسناده ابن أبي يحي متروك ، لكن تابعه في روايته عن صالح ابن أبي ذئب كما بينه المؤلف وهو عند البيهقي في السنن (١١١/٣) وعند ابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٣/٢) في الصلاة ، من كان يرخص في ذلك ، فالأثرحسن من طريق ابن أبي ذئب ، وهو ممن روو عن صالح قبل اختلاطه . فالأثر حسن من أجل هذه المتابعة .

(١) هو من مؤلفات الإمام الشافعي ذكره البيهقي في مناقب الشافعي (٢٤٧/١).

(٢) في (ح) (وهو)

(٣) المخزومي ، صدوق كثير الأوهام تقدم .

(٤) الأم (١٧٢/١) مقام الإمام مرتفعاً ...الخ .

(٥) بسكون الحاء وفتحها : أي ساحت المسجد . مجمع بحار الأنوار (٣٠١/٢).

(٦) ضرب من الحجارة يفرش به الأرض ، ثم سمي به المكان اتساعاً ، وهو موضع بالمدينة بين مسجده والسوق – وهو بفتح موحدة ، وقيل بكسرها – .

مجمع بحار الأنوار (٢١٢/١) .

٦٣١ ـ أخبرناه عمر بن أحمد العبدوي(١)، قال : أخبرنا أبو أحمد بن اسحاق(٢) ، قال : أخبرنا أبو جعفر محمد بن الحسين المقري(٣) قال: حدثنا عباد بن يعقوب(٤) ، قال : أخبرنا ابن أبي يحي(٥)، عن داود بن الحصين(٦)، عن عكرمة(٧)، عن ابن عباس رضي الله عنه ، قال : " لا بأس بالصلاة في رحبة المسجد والبلاط بصلاة الإمام " (٨)

---

(١) عمر بن أحمد بن ابراهيم بن عبدويه ، بن سدوس ابن علي بن عبد الله ، بن عتبة ، بن مسعود ، الهذلي، المسعودي، العبدوي ، هذه النسبة إلى عبدويه – بضم الدال – وأما النحاة فيقولون : عبدوي– بفتح العين والدال – النيسابوري ، الأعرج ابن المحدث أبي الحسن ، قال الذهبي : الإمام الحافظ شرف المحدثين ، وقال أبو بكر الخطيب : كان أبو حازم ثقة صادقاً حافظاً عارفاً (ت ٤١٧هـ) .

السير (١٧/٣٣٣– ٣٣٦) ، اللباب(٢/٣١٣ – ٣١٤) ، تاريخ بغداد(١١/٢٧٢).

(٢) الحاكم محمد بن محمد بن أحمد بن اسحاق ، ثقة حافظ تقدم .

(٣) في (ص) أبو جعفر ابن الحسن والصواب ما أثبته من (م) وهو ابن حفص الخثعمي ، الكوفي ، الأشناني، قال الذهبي : الإمام الحجة ، المحدث ، قال الدارقطني : ثقة مأمون (ت ٣١٥هـ) .

السير (١٤/٥٢٩) ، تاريخ بغداد (٢/٢٣٤ – ٢٣٥) .

(٤) الرواجنى– بتخفيف الواو ، وبالجيم المكسورة ، والنون الخفيفة – أبو سعيد الكوفي ، صدوق رافضي ، حديثه في البخاري مقرون ، بالغ ابن حبان فقال : يستحق الترك ، من الطبقة العاشرة (ت ٢٥٠هـ) خ ت ق .

التقريب (ص ٢٩١) (٣١٥٣) .

(٥) ابراهيم بن محمد ، متروك ، تقدم .

(٦) ثقة تقدم .

(٧) مولى ابن عباس ، ثقة تقدم .

(٨) أخرجه المؤلف في السنن الكبرى (٣/١١٠) في الصلاة ، باب صلاة المأموم في المسجد ، أو على ظهره ، أو في رحبته بالإسناد المذكور نفسه .

وهو ضعيف في إسناده ابن أبي يحي متروك .

٦٣٢ ـ أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : فيمن كان في دار قرب المسجد ، أو بعيداً منه/ لم يجز له أن يصلي فيها إلا أن تتصل الصفوف به ، وهو في أسفل الدار لا حائل بينه وبين الصفوف ، ثم ساق الكلام إلى أن قال : فإن قيل : أفيروي في هذا شيء ؟ قيل صلى نسوة مع عائشة في حجرتها ، فقالت : لا تصلين بصلاة الإمام ، فإنكن دونه في حجاب ، قال : وكما قالت عائشة في حجرتها – إن كانت قالته – قلناه(١) لم يذكر إسناده في الجديد ، وذكره في القديم .

٤٥

٦٣٣ ـ وهو فيما أنبأني أبو عبد الله إجازة أن أبا الوليد(٢) أخبرهم قال : حدثنا محمد بن اسحاق(٣)، والمؤمل(٤) قالا : حدثنا الزعفراني(٥)، عن الشافعي قال :

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١١١/٣) في الصلاة ، باب المأموم يصلي خارج المسجد بصلاة الإمام في المسجد ، وليس بينهما حائل ، بالإسناد المذكور نفسه.

(٢) حسان بن محمد ، ثقة عابد زاهد، تقدم .

(٣) ابن خزيمة بن المغيرة ، بن صالح ، بن بكر ، قال الذهبي : الحافظ الحجة الفقيه ، شيخ الاسلام ، إمام الأئمة ، أبو بكر السلمي ، النيسابوري ، الشافعي ، صاحب التصانيف (ت٣١١هـ) .
السير (٣٦٥/١٤– ٣٨٢) ، وانظر الجرح والتعديل (١٩٦/٧) ، تاريخ جرجان (ص٤١٣) طبقات الشيرازي (١٠٥ – ١٠٦) .

(٤) ابن الحسن بن عيسى ، بن ماسرجس ، المولى الرئيس ، الإمام ، المحدث ، المتقن ، صدر خراسان ، أبو الوفاء ، الماسرجسي ، النيسابوري (ت٣١٩) .
السير (٢١/١٥–٢٢) ، اللباب (٤١٧/٣) ، العبر(٥/٢) .

(٥) الحسن بن محمد ، ثقة ، تقدم .

أخبرنا(١) ابراهيم بن محمد(٢)، عن ليث(٣)، عن عطاء(٤)، عن عائشة رضي ا لله عنها أن نسوة صلين في حجرتها فقالت: "لا تصلين بصلاة الإمام ، فإنكن في حجاب"(٥).

قال الربيع : قال الشافعي في خلال ذلك : وهذا مخالف للمقصورة ، المقصورة شيء من المسجد ، فهو وإن كان حائلاً دون ما وراءها بينه وبين الإمام ، فإنما هو كحول الإسطوانة ، أو أقل ، وكحول صندوق المصاحف وما أشبهه .

٦٣٤- قال [الشيخ] أحمد: وأما الذي رواه هشيم عن يحي بن سعيد عن عمرة ، عن عائشة قالت: "صلى النبي صلى ا لله عليه وسلم في حجرته، والناس يأتمون به من وراء الحجرة يصلون بصلاته(٦)"،وحديث حميد عن أنس في معناه(٧)،فذاك مطلق، وقد فسره عيسى بن يونس(٨)، عن يحي ابن سعيد بعض التفسير،فقال في الحديث: وجدار الحجرة قصير ، فرأى الناس شخص رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ، فقام ناس يصلون بصلاته(٩)،ورواه أبو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة فبينه بياناً شافياً،فقال في الحديث

---

(١) في (ح) (حدثنا) .

(٢) ابن أبي يحي ، متروك تقدم .

(٣) ابن ابي سليم ، صدوق اختلط ولم يتميز حديثه ، تقدم .

(٤) ابن أبي رباح ، ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال ، تقدم .

(٥) ولم أجد من أخرج هذا الأثر ، وهو ضعيف في إسناده ابن أبي يحي متروك ، وليث اختلط ولم يتميز حديثه .

(٦) أخرجه المؤلف موصولاً في السنن الكبرى (١١٠/٣) باب صلاة المأموم في المسجد أو على ظهره أو في رحبته .من طريق عبدة بن سليمان ويونس كلاهما عن يحي ابن سعيد به .
- وأخرجه البخاري (٢١٣/٢) في الأذان ، باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط ، من طريق عبدة بن سليمان ، عن يحي به مطولاً .
- وأبو داود (٢٩٣/١) في الصلاة ، باب الرجل يأتم بالإمام وبينهما جدار ، من طريق هشيم عن يحي به مختصراً .

(٧) حديث حميد عن أنس أخرجه المؤلف في السنن الكبرى (١١٠/٣) في الصلاة باب صلاة المأموم في المسجد أو على ظهره .

(٨) ابن أبي اسحاق ثقة مأمون تقدم .

(٩) أخرجه هذه الرواية المؤلف في السنن الكبرى (١١٠/٣) بإسناده عن عيسى بن يونس ، عن يحيى ،

عن عائشة : كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم حصير فكان يحتجره من الليل فيصلي فيه ، ويبسطه بالنهار فيجلس عليه ثم ذكر صلاتهم ، وقد مضى ذكره(١).

٦٣٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال: حدثنا محمد بن اسحاق(٢)، قال : حدثنا مكي بن ابراهيم(٣)، قال : حدثنا عبد الله بن سعيد(٤)، عن أبي النضر(٥)، عن بسر بن سعيد(٦)، عن زيد بن ثابت الأنصاري أنه قال : احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد حجرة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من الليل يصلي فيها ، فرآه رجال يصلي فصلوا معه بصلاته ، وكانوا يأتونه كل ليلة ، حتى إذا كانت ليلة من الليالي لم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فتنحنحوا ورفعوا أصواتهم ، وحصبوا(٧) بابه، قال : فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضباً ، فقال لهم : " أيها الناس ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أن ستكتب عليكم، فعليكم بالصلاة في بيوتكم ، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة " .

٤٥/

= عن عمرة ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرته ، وجدار الحجرة قصير ... إلخ .

(١) مضى في باب الإجتهاد في العبادة لمن أطاقه ص (٤٩٧) .

(٢) الصغاني ، ثقة ثبت تقدم .

(٣) ابن بشير بن فرقد ، ثقة ثبت تقدم.

(٤) ابن أبي هند الفزاري بالولاء ، أبو بكر المدني ، صدوق ، ربما وهم ، من الطبقة السادسة (ت بضع وأربعين) ع .

التقريب (ص ٣٠٦) (٣٣٥٦) ، التهذيب (٥/٢٣٩) .

(٥) سالم بن أبي أمية ، ثقة ثبت تقدم .

(٦) مولى ابن الحضرمي، المدني ، ثقة جليل ، تقدم .

(٧) أي رموه بالحصباء وهوالحصي الصغار . النهاية (١/٣٩٣) .

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث مكي بن ابراهيم(١)، وأخرجاه من حديث غندر عن عبد الله بن سعيد(٢)، وقال في الحديث : احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجرة مخصفة(٣)، أو حصيراً ، وفي حديث موسى بن عقبة(٤)عن ابي النضر اتخذ حجرة في المسجد من حصير ، وفي كل هذا دلالة على اختصار وقع في رواية هشيم ، وفي رواية حميد عن أنس .

---

(١) صحيح البخاري تعليقاً (١٠/ ٥١٧) في الأدب ، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله .

(٢) صحيح البخاري في المصدر السابق نفسه ، صحيح مسلم (٥٣٩/١) في صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب صلاة النافلة في بيته ، وجوازها في المسجد .

وأخرجه البخاري أيضاً (٢/٢١٤) في الأذان ، باب صلاة الليل ، و(٢٦٤/١٣) في الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب ما يكره من كثرة السؤال ، ومن تكلف ما لا يعنيه ، من طريق موسى ابن عقبة عن أبي النضر به .

– وأخرجه أبو داود (٦٩/٢) في الصلاة ، باب فضل التطوع في البيت ، من طريق مكي بن ابراهيم به .

– والترمذي (٣١٢/٢) في الصلاة ، باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت ، من طريق عبد الله بن سعيد ابن أبي هند به .

– وأخرجه أبو داود (٢٧٤/١) في الصلاة ، باب صلاة الرجل التطوع في بيته ، من طريق أبي النضر به . وهو حديث صحيح رجاله كلهم ثقات . عبدالله بن سعيد احتج به البخاري ومسلم [illegible] في الحديث نفسه فهو ثقة .

(٣) أي ثوباً أو حصيراً ، قطع به مكاناً من المسجد ، من خصفت على نفسي ثوباً أي جمعت فيه بين طرفيه بعود ، أو خيط . مجمع بحار الأنوار (٤٨/٢ – ٤٩) .

(٤) موسى بن عقبة بن أبي عياش ، الأسدي ، ثقة فقيه إمام ، تقدم .

– أخرجه من طريقه البخار كماتقدم ذكره .

الصلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر

٦٣٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن أبي حازم بن دينار(١)، عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم ، وحانت الصلاة ، فجاء المؤذن إلى أبي بكر ، فقال : أتصلي بالناس فأقيم ؟ فقال : نعم ، فصلى أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والناس في الصلاة ، فتخلص حتى وقف في الصف ، فصفق الناس ، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته ، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم " أن أمكث مكانك " فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ، ثم استأخر أبو بكر ، وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصلى بالناس ، فلما انصرف قال : " يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك ؟ " فقال أبو بكر : ما كان لابن/أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق ؟ من نابه(٢) شيء في صلاته فليسبح ، فإنه إذا سبح التفت إليه ، وإنما التصفيق للنساء " أخرجاه في الصحيح من حديث مالك(٣) .

٤٠٦/

---

(١) سلمة بن دينار ، ثقة تقدم .

(٢) أي عرض له شيء ، تقول : ناب فلان كذا وكذا ، أي عرض له مرة بعد أخرى.
جامع الأصول (٦٤٣/٥) وانظر النهاية (١٢٣/٥) .

(٣) صحيح البخاري (١٦٧/٢) في الأذان ، باب من دخل ليؤم الناس ، فجاء الإمام الأول ... إلخ .
صحيح مسلم (٣١٦/١) في الصلاة ، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام و لم يخافوا مفسدة بالتقديم .

قال الشافعي في رواية أبي سعيد في الإمام : إذا أحدث فقدموا أو قدم الإمام رجلاً فأتم لهم ما بقي من الصلاة أجزأتهم صلاتهم ؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه ، قد افتتح للناس الصلاة ، ثم استأخر فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصار أبو بكر مأموماً بعد أن كان إماماً ، وصار الناس مع أبي بكر يصلون بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد افتتحوا بصلاة أبي بكر(١).

قال الشافعي : وهكذا لو استأخر الإمام من غير حدث ، وتقدم غيره أجزأت من خلفه صلاتهم ، وأختار ألا يفعل هذا الإمام ، وليس أحد في هذا كرسول الله صلى الله عليه وسلم(٢) .

= ※ المؤلف رحمه الله تعالى أخرج هذا الحديث من طريق الشافعي عن مالك ، وهو في الأم (١/١٥١) الصلاة بغير أمر الوالي ، وفي المسند ترتيب السندي (١/١١٧ - ١١٨) ، وفي موطأ مالك (١/١٦٣- ١٦٤) في قصر الصلاة ، باب الإلتفات والتصفيق .

ومن طريق مالك أخرجه أحمد في المسند (٥/٣٣٧) .

وأبو داود (١/٢٤٧- ٢٤٨) في الصلاة ، باب التصفيق في الصلاة ، والمؤلف في السنن الكبرى (٢/٢٤٦- ٢٤٨) و (٣/١١٢ - ١١٣) .

ومن طريق أبي حازم عن سهل بن سعد .

- أخرجه أحمد في المسند (٥/٣٣٢) ، والبخاري (١٣/١٨٢) في الأحكام ، باب الإمام يأتي قوماً فيصلح بينهم .

- وأبو داود (١/٤٨١) في الصلاة ، باب التصفيق في الصلاة ، والنسائي (٢/٨٢ - ٨٣) في الإمامة ، باب استخلاف الإمام إذا غاب ، وابن خزيمة(٢/٣٢) باب إباحة التحميد والثناء على الله في الصلاة المكتوبة .....الخ .

وهو حديث صحيح متفق عليه .

(١،٢) الأم (١/١٧٥) باب الصلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر .

قال الشافعي : وأحب إذا جاء الإمام وقد افتتح الصلاة غيره أن يصلي خلف المتقدم [إن تقدم بأمره أو لم يتقدم(١)] قد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف عبد الرحمن بن عوف في سفره إلى تبوك(٢).

قال : وللإمام أن يفعل أي هذا شاء ، والإختيار ما قلنا(٣)، وقال في القديم : وقد قال قائل يعتد بما مضى ، ثم يأتم بالإمام فيما بقي ، وليس نقول هذا ، ثم قال: فإن كان يجزئ أن يصلي صلاة بإمامين إذا أحدث الأول ، قدم الآخر ، أجزأ ، هذا عندنا ، والله أعلم .

ألا [ترى(٤)] أنه قد يصلي بعض الصلاة مع الإمام ، وبعضها وحده ، وذكر في الجديد حديث عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ، ثم أشار بيده أن امكثوا ، ثم رجع وعلى جلده [أثر(٥)] الماء(٦) .

وأكده برواية ابن ثوبان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه ، وقد ذكرنا إسناده فيهما فيما مضى(٧) .

وأجاز للإمام وللقوم أن يفعلوا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ كان مخرج وضوئه أو غسله قريباً ، وكان ذلك قبل/الركوع ، ولم يجزه أبو يعقوب البويطي، واحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم : " فإذا كبر فكبروا " والإمام إذا رجع فإنما

٤٦/ص

---

(١) الزيادة لا وجود لها في النسخ كلها وهي في الأم (١٧٥/١) .

(٢) تقدم حديث عبد الرحمن بن عوف رقم (٦٠١) .

(٣) الأم (١٧٥/١) .

(٤) ساقط من (ص) والإضافة من (م) و(ح) .

(٥) ساقط من (ص) والإضافة من (م) و(ح) .

(٦) تقدم (١٧٠) .

(٧) تقدم (١٧١) .

يكبر للافتتاح حينئذ ، وقد تقدم ذلك إحرام القوم ، وأجازه الشافعي في القديم ، ولم يجز الاستخلاف ، واحتج به في الإملاء(١) في منع الإستخلاف ، وذلك أنه أشار إليهم أن امكثوا ، ولم يقدم أحداً ، واحتج من أجازه بما روى عن عمر أنه طعن بعدما كبر ، فقدم عبد الرحمن .

فأجاب الشافعي عنه في القديم بأن قال : رويتم ذلك عن حصين(٢) ، وأبو اسحاق يخبر عن عمرو بن ميمون أنه لم يكبر(٣)، وكذلك حديث أصحابنا ، وإنما تقدم عبد الرحمن مصبحاً بعد أن طعن عمر بساعه ، فقرأ بسورتين قصيرتين مبادراً للشمس .

قال [الشيخ] أحمد : الروايتان كلتاهما على ما قال الشافعي رحمه الله ، إلا أن حديث حصين عن عمرو بن ميمون في تكبير عمر ، ثم تقديمه عبد الرحمن بن عوف بعدما طعن ، حديث ثابت ، قد أخرجه البخاري في الصحيح(٤).

٦٣٧ - وروينا عن أبي رافع في تلك القصة شبيهاً برواية حصين(٥) .

٦٣٨ - وروينا عن عمر في قصة أخرى أنه وجد بلالاً حين جلس في الركعتين الأوليين ، فلما قام أخذ بيد رجل من القوم فقدمه(٦) مكانه(٧) .

---

(١) هي من الكتب الجديدة للشافعي وقد تقدم تعريفه .

(٢) هو ابن عبد الرحمن السلمي : ثقة تغير حفظه تقدم .

(٣) أشار الحافظ في الفتح (٦٣/٧) إلى رواية أبي اسحاق أنها عند ابن أبي شيبة ولم أجدها في المصنف وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١١٣/٣) بإسناده .

(٤) صحيح البخاري (٥٩/٧ - ٦٠) باب قصة البيعة ، والإتفاق على عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وفيه مقتل عمر من جملة حديث طويل ، وأخرجه المؤلف في السنن الكبرى (١١٣/٣) باب الصلاة بإمامين ، أحدهما بعد الآخر ، من طريق حصين به ، وأخرجه في نفس الباب من طريق أبي اسحاق، وفيه أنه طعنه ، وهو يسوي الصفوف قبل أن يكبر ، ورواية حصين أصح .

(٥) أخرج المؤلف هذا الأثر ، معلقاً في السنن الكبرى (١١٤/٣) .وأشار الحافظ في الفتح (٦٢/٧) أنها عند أبي يعلى وابن حبان .

(٦) في (ص) (فقدم) والتصويب من (م) والسنن (١١٤/٣) .

(٧) أخرج المؤلف رحمه الله هذا الأثر هنا معلقاً ، وأخرجه موصولاً في السنن الكبرى (١١٤/٣) في الصلاة، باب الصلاة بإمامين ، قال : أخبرنا أبو زكريا يحي بن ابراهيم بن محمد ابن يحي ، وأبو بكر

=

٦٣٩ ــ وروى في جـواز الاستخلاف عـن علـي(١)، فقولـه الجديـد في جـواز الاستخلاف أصح القولين ، وا لله أعلم .

= أحمد بن الحسن القاضي ، قالا : أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأ محمد بـن عبـد ا لله ابـن عبـد الحكم ، أنبأ ابن وهب ، قال ، وحدثنا بحر بن نصر ، قال : قرىء على ابن وهـب ، أخـبرك عمـرو ابن الحارث ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن زرعة بن ابراهيم ، عن خـالد بـن الجـلاح أن عمـر بـن الخطاب رضي ا لله عنه صلى يوماً للنـاس فلمـا جلـس في الركعتـين الأوليـين أطـال الجلـوس ، فلمـا استقبل قائماً نكص خلفه ، فأخذ بيد رجل من القوم فقدمه ....الخ .

وهو بهذا الاسـناد ضعيف . زرعة بن إبراهيم قـال ابـن أبـي حـاتم : ليـس بـالقوي . الجـرح والتعديل (٣/٦٠٦) الميزان (٢/٧٠).

(١) أخرج أثر علي المؤلف موصولاً في المرجع السابق نفسه ، قال : أخبرنـا أبـو الحسـن بـن أبـي المعـروف الفقيه المهرجاني بها ، ثنا بشر بن احمد بن بشر ، ثنا الحسن بن علي القطان ، ثنا عبيد ا لله بن عمـر القواريري ، ثنا عبد الواحد بن زياد ، ثنا اسماعيل ابن السميع ، ثنا أبو رزين ، قال : صليت خلـف علي بن أبي طالب رضي ا لله عنه فرعف ، فالتفت فأخذ بيد رجل فقدمـه ، فصلـى ، وخـرج علـي رضي ا لله عنه .

وذكر ابن تيمية ففي المنتقى مـع نيـل الأوطـار (٣/٢١٥) أنـه رواه سـعيد ابـن منصـور وهـو بهـذا الاسناد حسن . اسماعيل بن سميع صدوق وبقية رجاله ثقات .

الخروج من صلاة الإمام

٦٤٠ ـ أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : فيمن صلى مع الإمام شيئاً من الصلاة ، ثم خرج المأموم من صلاة الإمام بغير قطع من الإمام للصلاة ، فلا عذر للمأموم كرهت ذلك له ، فإن بنى على صلاة لنفسه منفرداً لم يبن لي أن يعيد الصلاة من قبل أن الرجل خرج من صلاة معاذ بعد ما افتتح الصلاة معه ، فصلى لنفسه فلم نعلم النبي صلى الله عليه وسلم أمره بإعادة(١) .

وقد مضى هذا الحديث برواية الشافعي عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ، عن جابر ، وكما رواه الشافعي عن سفيان رواه الحميدي/وغيره عن سفيان ، ورواه محمد بن عباد المكي عن سفيان ، فقال في الحديث فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف ، أخرجه مسلم في الصحيح عن محمد بن عباد(٢)، ولا أدري هل حفظ هذه الزيادة لكثرة من رواه عن سفيان دونها(٣)، والله أعلم .

٤٧/

---

(١) الأم (١٧٤/١) خروج الرجل من صلاة الإمام .

(٢) الحديث مضى برقم (٥٧٣ ، ٥٧٤ ، ٥٧٥ ، ٥٧٦) .

(٣) قلت : محمد بن عباد ثقة ، والزيادة من الثقة مقبولة ، فإن من حفظ حجة على من لم يحفظ ،كما نص على ذلك أئمة هذا الفن ،وقد ضعف الامام النووي رحمه الله تعالى الاستدلال برواية سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار في جواز قطع المأموم القدوة وإتمامه صلاته منفرداً وإن لم يخرج منها قال : وهذا الاستدلال ضعيف ؛ لأنه ليس في الحديث أنه فارقه وبنى على صلاته ، بل في الرواية الأولى – يعني رواية محمد بن عباد – أنه سلم وقطع الصلاة من أصلها ثم استأنفها ، وهذا لادليل فيه للمسألة المذكورة وإنما يدل على جواز قطع الصلاة وإبطالها لعذر ، والله أعلم .

شرح صحيح مسلم (١٨٢/٤) وانظر فتح الباري (١٩٤/٢ – ١٩٥) .

بــاب صــلاة الإمــام وصفــة الأئـمــة

ماعلى الإمام من التخفيف

٦٤١ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن ، وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم ، وأبــو سـعيد محمد بن موسى ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال: أخبرنــا الربيـع بـن سليمان ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال: أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج عن أبي هريـرة رضـي الله عنـه ، أن رسـول الله صلـى الله عليـه وسـلم قـال : " إذا كـان أحدكم يصلي للناس فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيـف ، فـإذا كـان يصلـي لنفسـه فليطول ما شاء "✻ رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ، عن مـالك (١) ، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي الزناد , وزاد فيه " الكبير والصغير "(٢) .

٦٤٢ ـ قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وروي عن النبي صلـى الله عليـه وسـلم " أنه كان أخف الناس صلاة على الناس ، وأطول الناس صلاة على نفسه "(٣) .

ـ ورواه المزني عنه كما أخبرنا أبو اسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا أبو النضر ، قال :

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٩٩) في صلاة الجماعة ، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء .

(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٤١) في الصلاة ، باب الأمر بتخفيف الصلاة في تمام ،

✻ – هذا الحديث أخرجه المؤلف من طريق الشافعي عن مالك وهو في الأم (١/ ١٦١) مـاعلى الامـام من التخفيف ، وفي موطأ مالك (١/ ١٣٤) في الجماعة ، باب العمل في صلاة الجماعة .

– وأخرجه أبو داود (١/١١/٢) في الصلاة ، باب تخفيف الصلاة .

– والنسائي (٢/٩٤) في الامامة ، باب ما على الامام من التخفيف ، كلاهما من طريق مالك به .

– وأخرجه الترمذي (١/٤٦١) في الصلاة ، با ما جاء إذا أم أحدكم الناس فيخفف ، من طريق أبي الزناد به وهو حديث صحيح ومتفق عليه .

(٣) الأم (١/ ١٦١) ما على الامام من التخفيف .

أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد المجيد(١) ، عن ابن جريج(٢) ، قال : أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم(٣)، عن نافع ابن مسرجس(٤) ، قال: عدنا أبا واقد البدري(٥) في وجعه الذي مات فيه ، فسمعته

---

(١) ابن عبد العزيز ، صدوق يخطء ، وكان مرجئاً وهو في ابن جريج ثبت تقدم .

(٢) عبد الملك ، ثقة يدلس من الثالثة تقدم .

(٣) خثيم ، بالمعجمة والمثلثة ، مصغراً ، القارىء ، المكي أبو عثمان ، وثقه ابن معين والنسائي والعجلي وابن سعد ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن المديني : منكر الحديث ، وقال ابن حجر : صدوق من الطبقة الخامسة (ت ١٣٢هـ) خت م٤ .

وهذا الحكم من الحافظ أرى أن فيه قصوراً الأولى أنه ثقة .

راجع : التهذيب (٥/٣١٤ - ٣١٥) التقريب (ص ٣١٣) (٣٤٦٦) الثقات لابن حبان (٥/٣٤) الثقات للعجلي (٢٦٨) رقم (٨٥١) .

(٤) الحجازي ، أبو سعيد ، مولى ابن سباغ ، عن أبي واقد الليثي ، وعنه عبد الله بن خثيم ، قال البخاري: كناه اسحاق ، وأما ابن أبي حاتم فقال : حجازي يكنى أبا سعيد وذكره ابن حبان في الثقات . تعجيل المنفعة (ص ٤١٩) الثقات لابن حبان (٥/ ٤٦٨) .

(٥) قال الحافظ في الاصابة (٤/ ٢١٥) : مختلف في اسمه قيل : الحارث بن مالك ، وقيل : ابن عوف بن الحارث بن أسيد بن جابر بن عبد مناه ، بن أشجع بن عامربن ليث بن بكر بن عبد مناه بن علي بن كنانة ، كان حليف بني أسد .

يقول : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخف الناس صلاة على الناس ، وأطول الناس صلاة لنفسه "(١) ورواه في كتاب حرملة ، عن ابراهيم بن محمد ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم بنحوه .

٦٤٣ ـ وأخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع ، قال: أخبرنا الشافعي ، قال: وروى شريك بن أبي نمر(٢) ، وعمرو بن أبي عمرو(٣)، والعلاء ابن عبد الرحمن (٤) ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : ما صليت خلف أحد قط أخف ولا أتم صلاة من/ رسول الله صلى الله عليه وسلم(٥) . ٤٧/ب

أخبرناه علي بن محمد المقري(٦)، قال: أخبرنا الحسن بن محمد بن اسحاق(٧)، قال: حدثنا يوسف بن يعقوب(٨) ، قال: حدثنا أبو الربيع(٩) ، قال: حدثنا (١٠) اسماعيل بن

---

(١) الحديث أخرجه أحمد في المسند (٢١٩/٥) .

وعبد الرزاق في المصنف (٣٦٤/٢) باب تخفيف الامام . وأبو يعلى في المسند (٣/ ٣١ ، ٣٥ ، ٣٦) . والمؤلف في السنن الكبرى (٣/ ١١٨) من طرق كلهم عن عبد الله بن عثمان به. الحديث صحيح رجاله كلهم ثقات وقد روى بعضهم عن بعض .

وذكره الهيثمي في المجمع (٧٠/٢) وقال: رجاله موثقون .

(٢) هو شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، صدوق يخطىء تقدم .

(٣) ميسرة ، مولى المطلب ، المدني ، أبو عثمان ، ثقة ربما وهم ، من الطبقة الخامسة (ت بعد ٥٠) ع . التقريب (ص ٤٢٥) (٥٠٨٣) التهذيب (٨٢/٨ - ٨٣) .

(٤) ابن يعقوب الحرقي - بضم المهملة ، وفتح الراء بعدها قاف - أبو شبل - بكسر المعجمة وسكون الموحدة - المدني صدوق ربما وهم من الطبقة الخامسة (ت بضع وثلاثين) م٤ ، التقريب (ص ٤٣٥) (٥٢٤٧) التهذيب (٨ / ١٨٦) .

(٥) الأم (١/ ١٦١) ما على الامام من التخفيف .

(٦) أبو الحسن ، ثقة تقدم .

(٧) الأزهري الاسفراييني ، إمام حافظ مجود تقدم .

(٨) القاضي ، ثقة تقدم .

(٩) سليمان بن داود العتكي ثقة لم يتكلم فيه أحد بحجة تقدم .

(١٠) في (ح) (أخبرنا) .

جعفر(١) ، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، عن أنس بن مالك قال: "ما صليت وراءإمام قط أخف ، ولا أتم من النبي صلى الله عليه وسلم ". ⊛

٦٤٤ ـ قال : وحدثنا إسماعيل ، قال : حدثنا العلاء بن عبد الرحمن ، عن أنس بن مالك بمثله أخرجاه في الصحيح من حديث شريك(٢) .

٦٤٥ ـ أخبرنا أبو اسحاق ، قال : أخبرنا أبو النضر قال : أخبرنا أبو جعفر قال: حدثنا المزني قال : حدثنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان بن عيينة عن اسماعيل بن أبي خالد(٣) ، عن قيس بن أبي حازم(٤) قال: سمعت أبا مسعود(٥) يقول : قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم : يارسول الله إني لأتخلف عن صلاة الصبح مما يطول بنا فلان ، فما رأيت رسول الله صلى الله عليه

---

(١) ابن أبي كثير الأنصاري ، ثقة ثبت تقدم .

⊛ – أخرجه مسلم (٣٤٢/١) في الصلاة ، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ، من طريق اسماعيل بن جعفر عن شريك به .

– والبخاري (٢/ ٢٠١) في صلاة الجماعة ، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي ، من طريق شريك بن عبد الله به .

– وأخرجه مسلم (٣٤٤/١) في الباب السابق نفسه .

– والترمذي (٤٦٣/١) في الصلاة ، باب إذا أم أحدكم الناس فليخفف .

– والنسائي (٩٤/٢ – ٩٥) في الامامة باب ما على الامام من التخفيف .

– والطبراني في الكبير (٢٥٢/١) من طرق كلهم عن أنس ، وهو حديث صحيح ومتفق عليه .

(٢) انظر الحديث الذي قبله .

(٣) الأحمس ، ثقة ثبت تقدم .

(٤) البجلي ، ثقة مخضرم ، تقدم .

(٥) عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري ، البدري ، صحابي جليل مات قبل الأربعين ، وقيل بعدها ع . الاصابة (٤٩٠/٢) التقريب (ص٣٩٥) (٤٦٤٧) .

وسلم غضب في موعظة قط غضبه يومئذ ، فقال : "إن منكم منفرين ، إن منكم منفرين ، فأيكم أم الناس فليخفف بهم ، فإن فيهم الكبير والسقيم ، والضعيف ، وذا الحاجة "(١) .

٦٤٦ ـ وباسناده قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن اسماعيل بن أبي خالد (٢) عن أبيه (٣) ، قال : قدمت المدينة ، فنزلت على أبي هريرة رضي الله عنه ، فرأيته أم الناس ، فصلى صلاة ، فخفف فيها ، فقلت : يا أبا هريرة أهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ؟ قال : نعم ، وأوجز(٤) .

---

(١) هذا الحديث أخرجه المؤلف من طريق الشافعي وهو في السنن للشافعي (١/ ٢٢٥) باب ما جاء في الصلاة على الدابة .

وأخرجه البخاري (٢/ ٢٠٠) في الجماعة ، باب من شكا إمامه إذا طول ، و (١/ ١٨٦) (الفتح) .

– ومسلم (١/ ٣٤١) في الصلاة ، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ، كلاهما من طريق سفيان عن اسماعيل به

– والمؤلف في السنن الكبرى (٣/ ١١٥) في الصلاة باب ما على الامام من التخفيف .

– وأخرجه البخاري (٢/ ١٩٧) في الأذان ، باب تخفيف الامام في القيام وإتمام الركوع والسجود .

و(١٠ / ٥١٧) في الأدب ، باب وقال الله تعالى (وجاهد الكفار والمنافقين) و(١٣/ ١٣٦) في الأحكام ، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان .

ومسلم (١/ ٣٤٠) في الكتاب والباب السابقين .

– والنسائي في السنن الكبرى (٣/ ٤٤٩) في العلم ، الغضب عند الموعظة والتعليم .

– وابن ماجه (١/ ٣١٥) في الصلاة ، باب من أم قوماً فليخفف وأحمد في المسند (٤/ ١١٨ ، ١١٩) وعبد الرزاق في المصنف (٢/ ٣٦٦) باب تخفيف الإمام كلهم من طريق اسماعيل به ، وهو حديث صحيح متفق عليه .

(٢) ثقة ثبت ، تقدم .

(٣) أبو خالد البجلي ، الأحمسي ، والد اسماعيل ، اسمه سعد أو هرمز ، أو كثير ، مقبول من الطبقة الثالثة يخ د ت ق ، التقريب (ص٦٣٦)(٨٠٧١) .

(٤) هذا الحديث أخرجه المؤلف من طريق الشافعي ، وهو في السنن للشافعي(١/ ٢٢٦) باب ما جاء في الصلاة على الدابة .

=

٦٤٧ ـ وباسناده قال: أخبرنا الشافعي ، قال: أخبرنا سفيان ، عن محمد بن إسحاق(١) ، عن سعيد بن أبي هند(٢) ، عن مطرف بن عبد الله(٣) ، قال: سمعت عثمان بن أبي العاص يقول : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أؤم الناس ، وأن أقدرهم بأضعفهم(٤) ، فإن فيهم الكبير والسقيم والضعيف ، وذا الحاجة(٥) .

= – وأخرجه الحميدي في مسنده (٤٣٤/٢) رقم (٩٨٧) عن سفيان ، ومن طريقه المؤلف في السنن الكبرى (١١٦/٣) في الصلاة ، باب ما على الامام من التخفيف .

وأحمد في المسند (٣٣٦/٢ – ٣٧٦ – ٤٧٢) .

– وابن أبي شيبة في المصنف(٥٦/٢) في الصلاة ، التخفيف في الصلاة من كان يخففها.

– وأبو يعلى في مسنده (٣٥٢) من المقصد العلي كلهم من طريق اسماعيل بن أبي خالد به.

الحديث في إسناده أبو خالد البجلي مقبول وبقية رجاله ثقات والمقبول حديثه ضعيف ما لم يتابع .

وذكره الهيثمي في المجمع (٧١/٢) وعزاه لأحمد وأبي يعلى ، وقال : رجالهما ثقات.

(١) صدوق يدلس من الرابعة تقدم .

(٢) الفزاري بالولاء ، ثقة من الطبقة الثالثة ، أرسل عن أبي موسى (ت ١٢٧) وقيل بعدها. التقريب (ص٢٤٢)(٢٤٠٩) .

(٣) ثقة عابد فاضل ، تقدم .

(٤) أي : راع من أحوال المقتدين حال أضعفهم في تخفيف الصلاة فخفف عليهم الصلاة حسب ما يقتضي حال الأضعف . بذل المجهود في حل أبي داود (٩٨/٤) .

(٥) المؤلف رحمه الله أخرج هذا الحديث من طريق الشافعي وهو في السنن للشافعي (٢٢٨/١) باب ما جاء في الصلاة على الدابة .

– وأخرجه ابن ماجه (٣١٦/١) في إقامة الصلاة باب من أم قوماً فليخفف .

– وأحمد في المسند (٢١/٤) من طريق محمد بن اسحاق به .

– وأخرجه أبو داود (١٤٦/١) في االصلاة ، باب أخذ الأجرة على التأذين.

– والنسائي (٢٣/٢) في الأذان ، باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً.

– وأحمد في المسند (٢١٧ –٢١٨) من طريق مطرف به مختصراً .

– وأخرجه مسلم (١/ ٣٤١) في الصلاة ، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ، وابن ماجه =

٦٤٨ - وباسناده قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا محمد بن اسماعيل(١) عن ابن أبي ذئب(٢) عن الحارث بن عبدالرحمن(٣) عن سالم بن عبد الله بن عمر(٤) عن أبيه ، أنه قال: " إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأمرنا بالتخفيف ، وإن كان ليؤمنا بالصافات"

٤٨/ حديث أبي مسعود/أخرجه مسلم من حديث سفيان بن عيينة(٥) وأخرجه البخاري من أوجه أخر عن اسماعيل(٦)وحديث عثمان بن أبي العاص أخرجه مسلم من حديث موسى بن طلحة ، وابن المسيب عنه(٧).

= في المرجع السابق نفسه ، وأحمد في المسند (٢١٥/٤/ ٢١٦) من طرق عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه بنحوه .

والحديث بإسناده المؤلف حديث حسن ، حيث صرح محمد بن اسحاق بالتحديث في روايتي ابن خزيمة (٥٠/٣) والحميدي (٤٠٢/٢) رقم (٩٠٥) وقد أخرجه من طريق سفيان به بلفظ الشافعي وصح الحديث عند مسلم وغيره بمعناه من غير طريق ابن اسحاق.

(١) ابن أبي فديك ، صدوق تقدم .

(٢) محمد بن عبد الرحمن ، ثقة تقدم .

(٣) القرشي ، صدوق تقدم .

(٤) ثقة تقدم .

(٥) صحيح مسلم (١/ ٣٤١ - ٣٤٢) في الصلاة ، باب أمر الأئمة بالتخفيف.

(٦) صحيح البخاري (٢٠٠/٢) في الأذان ، باب من شكا إمامة إذا طول .

(٧) صحيح مسلم (٣٤١/١) في الصلاة ، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام.

وحديث ابن عمر أخرجه المؤلف من طريق الشافعي وهو في السنن للشافعي (٢٢٦/١ - ٢٢٧) باب ماجاء في الصلاة على الدابة .

- وأخرجه النسائي (٩٥/٢) في الامامة ، باب الرخصة للامام في التطويل ، وفي السنن الكبرى (٤٤٠/٦) في التفسير ، سورة الصافات .

=

٦٤٩ - وأخرج البخاري حديث أبي قتادة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم "إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها ، فأسمع بكاء الصبي فأتجوز(١) كراهية أن أشق على أمه(٢) وأخرجاه من حديث أنس بمعناه(٣) .

= – وأحمد في المسند (٢٦/٢ ، ٤٠ ، ١٥٧) .

– وابن خزيمة في صحيحه (٤٩/٣) باب قدر قراءة الامام الذي لا يكون تطويلاً .

كلهم من طريق ابن أبي ذئب .

والحديث بهذا الاسناد حسن ؛ لأن في رواته من هو صدوق .

(١) أي أخففها وأقللها ، النهاية (٣١٥/١) .

(٢) صحيح البخاري (٢٠/٢) في الجماعة ، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي ، و(٣٤٩/٢) في الأذان ، باب انتظار الناس قيام الامام .

– وأخرجه أبو داود (٢٠٩/١) في الصلاة ، باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث .

– والنسائي (٩٥/٢) في الامامة ، باب ما على الامام من التخفيف .

(٣) صحيح البخاري (٢٠٢/٢) في الأذان ، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي .

صحيح مسلم (٣٤٢/١ – ٣٤٣) باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة .

اجتماع القوم في موضع هم فيه سواء

٦٥٠ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبوالعباس ، قال: أخبرنا الربيع (١) قال أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا عبد الوهاب الثقفي(٢) ، عن أيوب(٣) ، عن أبي قلابة(٤) ، قال : حدثنا أبوسليمان مالك بن الحويرث ، قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : "صلوا كما رأيتموني أصلي فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم أكبركم(٥)" هكذا رواه الربيع مختصراً .

٦٥١ - وأخبرنا أبو اسحاق ، قال : أخبرنا أبو النضر قال : أخبرنا(٦) أبو جعفر ، قال: حدثنا المزني، قال: حدثنا الشافعي، قال : أخبرنا عبد الوهاب ، عن أيوب السختياني، قال : قال أبو قلابة الجرمي، قال :حدثنا مالك بن الحويرث أبو سليمان ، قال : أتيت/النبي صلى الله عليه وسلم في ناس ، ونحن شببة متقاربون ، فأقمنا عنده عشرين ليلة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيماً رفيقاً ، فلما ظن أن قد اشتهينا أهلينا ، واشتقنا ، سألنا ، عمن تركنا بعدنا ؟ ، فأخبرناه ، فقال: " ارجعوا إلى

٤٨/

---

(١) ابن سليمان ، ثقة تقدم .

(٢) ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين تقدم .

(٣) السختياني ، ثقة ثبت حجة تقدم .

(٤) الجرمي عبد الله بن زيد ، ثقة فاضل كثير الارسال تقدم .

(٥) هذا الحديث أخرجه المؤلف رحمه الله من طريق الشافعي ، وكذا في السنن الكبرى (٣٤٥/٢) في الصلاة ، باب من سها فترك ركناً عاد إلى ما ترك ...إلخ .

وهو في الأم (١٥٨/١) اجتماع القوم في منزلهم سواء وفي المسند (ص٣٥٤) ومن كتاب الامامة .

وهو بهذا الاسناد صحيح رجاله كلهم ثقات . وقد روى بعضهم عن بعض .

(٦) في (ح) (حدثنا) .

أهليكم ، فأقيموا فيهم ، وعلموهم ، ومروهم " وذكر أشياء أحفظها أولا أحفظها ، " وصلوا كما رأيتموني أصلي [فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم](١) وليؤمكم أكبركم " .

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر(٢) ، ورواه البخاري عن محمد بن المثنى ، عن عبد الوهاب(٣) .

---

(١) ساقط من (ص) والاضافة من (م) و(ح) .

(٢) صحيح مسلم (٤٦٦/١) في المساجد ومواضع الصلاة باب من أحق بالامامة.

(٣) صحيح البخاري (١١٠/٢ -١١١) في الأذان ، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة.

- هذا الحديث أخرجه المؤلف رحمه الله تعالى من طريق الشافعي ، وهو في سنن الشافعي (١٨٧/١) باب ما جاء في صلاة الخوف .

- وأخرجه البخاري (٢٣١/١٣) في أخبار الآحاد ، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة .

- ومسلم (٤٦٥/١) في المساجد باب من أحق بالامامة .

- والدارقطني (٢٧٣/١) باب في ذكر الأمر بالأذان والاقامة .

- وابن خزيمة (٢٠٦/١) باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرت أنها لفظة عام مرادها خاص .

كلهم من طريق عبد الوهاب به .

- وأخرجه البخاري (١١٠/٢) في الأذان ، باب من قال : ليؤذن في السفر مؤذن واحد ، وباب إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم ، وباب المكث بين السجدتين ، وفي الأدب باب رحمة الناس والبهائم ، ومسلم في الكتاب والباب السابقين .

- والنسائي (٩/٢) في الأذان ، باب اجتزاء المرء بأذان غيره في الحضر ، وأحمد (٥٣/٥) و(٥٣٦/٣) .

=

٦٥٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد الوهاب الثقفي(١) ، عن خالد(٢) ، عن أبي قلابة(٣) عن مالك بن الحويرث ، قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أنا وصاحب لي ، فلما أردنا الاقفال(٤) من عنده ، قال لنا : " إذا حضرت الصلاة فأذنا ، ثم أقيما ، وليؤمكما أكبركما" رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم ، عن عبد

= والبيهقي في السنن الكبرى (٥٤/٣) في الصلاة باب فرض الجماعة في غير الجمعة على الكفاية .

كلهم من طريق أيوب به .

- وأخرجه البخاري (١٤٢/٢) في الأذان ، باب اثنان فما فوقهما جماعة ، وفي الجهاد ، باب سفر الاثنين .

- ومسلم في الكتاب والباب السابقين .

- وأبو داود (١٦١/١) في الصلاة ، باب من أحق بالامامة .

- والترمذي (٣٩٩/١) في الصلاة ، باب ماجاء في الأذان في السفر .

- والنسائي في الأذان ، باب أذان المنفردين في السفر ، وباب إقامة كل واحد لنفسه ، وفي الامامة باب تقديم ذوي السن (٨/٢ - ٩ ، ٢٠ - ٢١ ، ٧٧) .

- وابن ماجه (٣١٣/١) في إقامة الصلاة ، باب من أحق بالإمامة .

- وأحمد في المسند (٤٣٦/٣) كلهم من طريق أبي قلابة به .

(١) ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين ، تقدم .

(٢) الحذاء ، ثقة يرسل تقدم .

(٣) الجرمي عبد الله بن زيد ، ثقة فاضل كثير الارسال تقدم .

(٤) الاقفال : يقال فيه : قفل الجيش إذا رجعوا وأقفلهم الأمير إذا أذن لهم في الرجوع ، فكأنه قال: فلما أردنا أن يؤذن لنا في الرجوع . انظر : النهاية (٩٢/٤ -٩٣) .

الوهاب(١)، وأخرجه البخاري من أوجه أخر ، عن خالد(٢) ، ورواه مسلمة بن محمد(٣) عن خالد ، قال فيه : [وكنا يومئذ متقاربين في العلم ، ورواه اسماعيل(٤) عن خالد ، قال فيه](٥): قلت لأبي قلابة : فأين القراءة ؟ قال : إنهما كانا متقاربين .

٦٥٣ - أخبرناه أبوعلي الروذباري(٦) ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة(٧) ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا مسدد(٨) ، قال: حدثنا اسماعيل ومسلمة بن محمد ، المعنى واحد عن خالد ، فذكره (٩).

٦٥٤ - أخبرنا أبو سعيد ، قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع ، قال: قال الشافعي رحمه الله: هؤلاء قوم قدموا معاً ، فأشبهوا أن تكون قراءتهم وتفقههم سواء ،

---

(١) صحيح مسلم (٤٦٦/١) في المساجد ومواضع الصلاة باب من أحق بالامامة.

(٢) صحيح البخاري (١٤٢/٢) في الأذان ، باب اثنان فما فوقهما جماعة.

(٣) الثقفي البصري ، لين الحديث ، من الطبقة التاسعة /د . التقريب (ص ٥٣١) (٦٦٦٥) التهذيب (١٤٧/١) .

(٤) ابن علية ، ثقة حافظ ، تقدم .

(٥) ساقط من (ص) والإضافة من (م) و (ح) .

(٦) الحسين بن محمد ، ثقة ، تقدم .

(٧) محمد بن بكر ، ثقة تقدم .

(٨) ابن مسرهد ، ثقة حافظ تقدم .

(٩) أخرج المؤلف رحمه الله تعالى هذا الحديث من طريق الشافعي وأبي داود ، وفي السنن الكبرى (١٢٠/٣) في الصلاة ، باب إذا استووا في الفقه من طريق أبي داود ، وهو في سنن أبي داود (١٦١/١) في الصلاة ، باب من أحق بالامامة .

- وأخرجه المؤلف في السنن الكبرى (٦٧/٣) في الصلاة باب الاثنين فما فوقهما جماعة من طريق يزيد بن زريع وعبد الوهاب الثقفي كلاهما عن خالد الحذاء به .

وهو حديث صحيح ومتفق عليه .

فأمروا أن يؤمهم أكبرهم ، وبهذا نأخذ فنأمر(١) القوم إذا اجتمعوا في الموضع ليس فيهم وال، وليسوا في منزل أحد ، أن يقدموا أقرأهم وأفقههم ، وأشبههم ، فإن لم يجتمع ذلك في واحد ، فإن قدموا أفقههم إذا كان يقرأ من القرآن ما يكتفي به في الصلاة فحسن ، وإن قدموا أقرأهم إذا كان يعلم من الفقه ما يلزمه في الصلاة ، فحسن ، ويقدموا هذين معاً على من هو أسن منهما(٢) ، وأشار هاهنا ، وفي موضع آخر إلى بعض متن الحديث الذي

٦٥٥ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو الفضل بن ابراهيم(٣) ، قال:حدثنا أحمد بن سلمة(٤) ، قال: حدثنا اسحاق بن ابراهيم(٥) ، قال: أخبرنا جرير(٦) وأبو معاوية(٧) قالا: حدثنا(٨) الأعمش ،عن اسماعيل بن رجاء(٩) ، عن أوس ابن ضمعج(١٠)، عن أبي مسعود الأنصاري ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) في (ص) (فيأم) والتصويب من (م) و(ح) والأم (١/١٥٨) .

(٢) الأم (١/١٥٨) اجتماع القوم في منزلهم سواء .

(٣) محمد بن ابراهيم ، ثقة تقدم .

(٤) حافظ حجة تقدم .

(٥) ثقة حافظ تقدم .

(٦) ابن عبد الحميد ، ثقة صحيح الكتاب تقدم .

(٧) محمد بن خازم ، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش تقدم .

(٨) في (ح) (أخبرنا) .

(٩) ابن ربيعة ، الزبيدي ، بضم الزاي أبواسحاق الكوفي ، ثقة تكلم فيه الأزدي بلا حجة . من الطبقة الخامسة م٤ .

التقريب (ص١٠٧) (٤٤٣) .

(١٠) ضمعج – بفتح المعجمة , وسكون الميم بعدها مهملة مفتوحة ، ثم جيم– ، الكوفي ، حضرمي ، أو نخعي ، ثقة مخضرم ،من الطبقة الثانية مات سنة ٧٤ م٤ .

التقريب(ص١١٦) (٥٧٦) .

قال: "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً ، ولا يؤمن الرجل في سلطانه ، ولا يجلس على تكرمته(١)إلا بإذنه" رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم(٢).

٦٥٦ ـ قال الشافعي في رواية أبي سعيد باسناده: وإنما قيل والله أعلم/أن يؤمهم أقرؤهم أن من مضى من الأئمة كانوا يسلمون كباراً فيتفقهون قبل أن يقرأوا ومن بعدهم كانوا يقرؤون صغاراً قبل أن يتفقهوا فأشبه أن يكون من كان فقيهاً إذا قرأ من القرآن شيئاً أولى بالإمامة ؛ لأنه قد ينوبه في الصلاة ما يعلم كيف يفعل فيه بالفقه ، ولا يعلمه من لا فقه له ، قال: وإذا استووا في الفقه والقراءة ، أمهم أسنهم ، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤمهم أسنهم فيما نرى (٣) ، والله أعلم أنهم كانوا مشتبهي الحال في القراءة والعلم ، فأمر بأن يؤمهم أكبرهم سناً ، قال: ولو كان فيهم ذو نسب، فقدموا غير ذي نسب أجزأهم، وإن قدموا ذا النسب إذا اشتبهت

/٤٩

---

(١) تكرمته : الموضع الخاص لجلوس الرجل من فراش أو سرير مما يعد لإكرامه ، وهي تفعلة من الكرامة النهاية (١٦٨/٤) .

(٢) صحيح مسلم (٤٦٥/١) في الصلاة ، باب من أحق بالامامة .

– وأخرجه الترمذي (٤٥٨/١) في الصلاة ، باب ما جاء من أحق بالامامة.

– والنسائي (٧٦/٢ –٧٧) في الامامة ، باب من أحق بالامامة ، وباب اجتماع القوم وفيهم الوالي.

– وعبد الرزاق في المصنف (٣٨٩/٢) باب القوم يجتمعون من يؤمهم ، كلهم من طريق الأعمش به .

– وأخرجه أبوداود (١٥٩/١) في الصلاة ، باب من أحق بالامامة ، من طريق اسماعيل بن رجاء به.

وهو حديث صحيح مخرج في صحيح مسلم .

(٣) كذا في جميع النسخ ، وفي الأم (١٥٨/١) فيما أرى .

حالهم في القراءة والفقه ، كان حسناً ؛ لأن الامامة منزلة فضل ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قدموا قريشاً ، ولا تقدموها"(١) فأحب أن يقدم من حضر منهم اتباعاً للنبي صلى الله عليه وسلم إذا كان فيه لذلك موضع(٢) ، وقال في القديم : فإن استووا يعني في الفقه والقراءة فكان فيهم قرشي أمهم ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " الأئمة من قريش "(٣) وقال : "قدموا قريشاً " وكذلك يؤمهم العربي إذا لم يكن فيهم قرشي فإن استووا فأقدمهم هجرة ، فإن استووا فأكبرهم سناً .

٦٥٧- أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك(٤) ، قال: أخبرنا عبد الله بن جعفر(٥) ، قال : حدثنا يونس بن حبيب(٦) قال: حدثنا أبو داود، قال: أخبرنا(٧) ابراهيم بن سعد(٨)عن أبيه(٩) ، [عن أنس](١٠)، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

---

(١) ذكره الهيثمي في المجمع (٢٥/١٠) عن علي رضي الله عنه وقال: رواه الطبراني ،و فيه أبو معشر وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح ، وسيأتي الحديث رقم (٦٥٨).

(٢) الأم (١٥٨/١) اجتماع القوم في منزلهم سواء .

(٣) أخرجه الطبراني في الصغير (١٥٢/١) من حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً ، وقال : لم يروه عن مسعر إلا فيض ، قال الهيثمي في المجمع(١٩٢/٥) رواه الطبراني في الصغير والأوسط عن شيخه حفص بن عمر بن الصباح الرقي ، قال الحاكم : حدث بغير حديث لم يتابع عليه . وسيأتي من حديث أنس (٦٥٧) .

(٤) ثقة ، تقدم .

(٥) ثقة تقدم .

(٦) أبو بشر العجلي ، ثقة تقدم .

(٧) في (ح) (حدثنا) .

(٨) ابن ابراهيم ، ثقة تقدم .

(٩) سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، ثقة فاضل عابد تقدم .

(١٠) ساقط من (ص) والإضافة من (م) و (ح) .

"الأئمة من قريش "(١) تابعه بكير الجزري، عن أنس بن مالك(٢).

٦٥٨ ـ أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي ، قال: حدثني ابن أبي فديك(٣) عن ابن أبي ذئب(٤)، عن ابن شهاب أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " قدموا قريشاً ولا تقدموها ، وتعلموا منها ولا تعالموها ، أو تعلموها"(٥) شك ابن أبي فديك وبلغني عن المزني أنه قال: قوله : "ولا تعالموها" معناه لا تفاخروها .

٦٥٨ م – أخبرنا أبو سعيد قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع/ قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال : يعني عطاء كان يقال: يؤمهم أفقههم فإن كانوا في الفقه سواء فأقرؤهم ، وإن كانوا في الفقه والقراءة سواء فأسنهم ، ثم عاودته في العبد بعد ذلك بأيام فقلت : يؤمهم العبد إذا كان أفقههم ؟ قال : نعم (٦) .

٤٩/

---

(١) أخرج المؤلف هذا الحديث من طريق الطيالسي ، وكذا في السنن (١٤٤/٨) وهو في مسند الطيالسي (ص ٢٨٤) (٢١٣٣) .

– وأخرجه البزار ، راجع كشف الأستار (٢٢٨/٢) باب الناس تبع لقريش .

– وأبو نعيم في الحلية (١٧١/٣) من طريق الطيالسي .

– وأبو يعلى في المسند (٣٢١/٦) من طريق ابراهيم بن سعد به .

(٢) من طريق بكير الجزري أخرجه أحمد في المسند(١٢٩/٣)والدولابي في الكنى (١٠٦/١) وأبو نعيم في الحلية (١٢٢/٨ – ١٢٣) والمؤلف في السنن الكبرى (١٢١/٣) في الصلاة ، باب من قال : يؤمهم ذو نسب إذا استووافي القراءة .

والحديث صحيح وقال الهيثمى فى المجمع بعدأن عزاه لأحمد وأبى يعلى والطبرانىفىالأوسط والبزار، قال: ورجال أحمد ثقات .

(٣) محمد بن اسماعيل ، صدوق تقدم .

(٤) محمد بن عبد الرحمن ، ثقة فقيه تقدم .

(٥) أخرج المؤلف هذا الحديث من طريق الشافعي ، وهو في مسندالشافعي ترتيب السندي(١٩٤/٢) في المناقب .

– وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٤/١١) في فضائل قريش عن معمر عن الزهري ، عن سليمان ابن أبي حثمة مرفوعاًوزاد " فإن للقرشي قوة الرجلين من غيرهم " يعني في الرأي ، ومن طريقه =

(٦) الأم (١٥٨/١) اجتماع القوم في منزلهم سواء .

....

= أخرجه المؤلف في السنن الكبرى ١٢١/٠٣) في الصلاة ، باب من قال : يؤمهم ذو نسب إذا استووا في القراءة والفقه ، وقال: هذا مرسل وروى موصولاً وليس بالقوي.

- وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة(٦٢٣/٢) باب ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، تعلموا من قريش ولا تعلموها ، ومن طريق معمر عن الزهري عن سهل بن أبي حثمة مرفوعاً به .

هذا الحديث رواه الزهري عن عبد الرزاق ، عن سليمان بن أبي حثمة ، وعند ابن أبي عاصم عن سهل بن أبي حثمة ، وهو في الحالين مرسل ، أما سليمان فهو تابعي ، قال ابن الأثير في أسد الغابة (٣٥٠/٢) ذكر في الصحابة ولا يصح ، وهو معدود في كبار التابعين ، وأما سهل بن أبي حثمة بن ساعدة فقال الحافظ في التقريب(ص٢٥٧): صحابي صغير ولد سنة ثلاث من الهجرة ، وله أحاديث، مات في خلافة معاوية /ع .

وقال في التهذيب (٢٤٨/٤) : أرسل عنه الزهري .

وللحديث شواهد أشار إليها الحافظ في التلخيص الحبير(٣٦/٢) قال: ورواه الطبراني من حديث أبي معشر عن سعيد المقبري ، عن السائب ، وأبو معشر ضعيف .

ورواه البيهقي من حديث علي بن أبي طالب وجبير بن مطعم وغيرهما ، قال الحافظ : وقد جمعت طرقه في جزء كبير .

وحديث علي ذكره الهيثمي في المجمع(٢٥/١٠) وقال: رواه الطبراني ، وفيه أبو معشر وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح .

وحديث جبير بن مطعم أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٨٦/١) في الصلاة ، باب ما يستدل به على ترجيح أهل الحجاز وعملهم من غير ذكر التقدمة .

- وأبو نعيم في الحلية (٦٤/٩) وأخرجه في الباب نفسه من حديث أنس .

والحديث بمجموع طرقه يوقى بعضها بعضاً.

وصححه الشيخ ناصر الألباني في الارواء (٢٩٦/٢) .

الصلاة خلف من لا يحمد حاله

٦٥٩ ـ أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع ، قال: أخبرنا الشافعي ، قال : ومن صلى صلاة من بالغ مسلم يقيم الصلاة أجزأته ، ومن خلفه صلاتهم ، وإن كان غير محمود الحال في دينه أي غاية بلغ يخالف الحمد في الدين ، وقد صلى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف من لا يحمدون فعاله من السلطان وغيرهم(١).

٦٦٠ ـ أخبرنا أبوبكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا:حدثنا أبو العباس ، قال: أخبرنا الربيع ، قال:أخبرنا الشافعي ، قال: أخبرنا مسلم[بن خالد](٢)عن ابن جريج(٣)، عن نافع ، أن ابن عمر اعتزل بمنى في قتال ابن الزبير والحجاج بمنى فصلى مع الحجاج(٤).

٦٦١ ـ وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع ، قال: أخبرنا الشافعي ، قال: أخبرنا حاتم بن اسماعيل(٥)عن جعفر بن

---

(١) الأم (١٥٨/١) اجتماع القوم في منزلهم سواء .

(٢) ساقط من (ص) و(ح) والاضافة من (م) وهو : مسلم بن خالد المخزومي ، صدوق كثير الأوهام ، تقدم.

(٣) عبد الملك ، ثقة مدلس تقدم .

(٤) والمؤلف رحمه الله أخرج هذا الأثر من طريق الشافعي وكذا في السنن الكبرى (١٢١/٣) في الصلاة ، باب الصلاة خلف من لايحمد فعله ، وهو في الأم (١٥٨/١) اجتماع القوم في منزلهم سواء .

وهذا الأثر ضعيف ، فيه مسلم بن خالد ، صدوق كثير الأوهام ، وابن جريج مدلس وقد عنعنه.

(٥) المدني ، أبو اسماعيل ، ثقة تقدم .

محمد(١)، عن أبيه(٢)، أن الحسن والحسين كانا يصليان خلف مروان ، قال: فقال : ما كانا يصليان إذا رجعا إلى منازلهما، فقال: لا وا لله ما كانا يزيدان على صلاة الأئمة(٣).

٦٦٢ ـ قال الشيخ أحمد : وروينا عن مكحول ، عن أبي هريرة رضي ا لله عنه ، قال: قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : " الجهاد واجب عليكم مع كل أمير براً كان أو فاجراً والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم(٤) براً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر.

ـ أخبرناه أبو علي الروذباري(٥)، قال: أخبرنا محمد بن بكر(٦) قال: حدثنا أبوداود(٧)،قال:حدثنا أحمد بن صالح(٨) قال:حدثنا ابن وهب(٩)،قال:حدثني معاوية بن

---

(١) المعروف بالصادق ، ثقة ، تقدم .

(٢) محمد بن علي بن الحسين الهاشمي ، ثقة فاضل يرسل عن أبيه وجديه الحسين والحسن ،وجد أبيه على ابن أبي طالب ، تقدم .

(٣) هذا الأثر أخرجه المؤلف من طريق الشافعي وكذا في السنن الكبرى (١٢٢/٣) في الصلاة ، باب الصلاة خلف من لايحمد فعله ، وهو في الأم (١٥٨/١) اجتماع القوم في منازلهم .

وهو ضعيف للارسال .

(٤) في (ص) (واجبة على كل مسلم) والتصويب من (م)و(ح) .

(٥) الحسين بن محمد ، ثقة تقدم .

(٦) التمار بن داسة ، ثقة تقدم .

(٧) السجستاني ، ثقة تقدم .

(٨) المصري ، ثقة حافظ تقدم .

(٩) عبد ا لله بن وهب القرشي ، ثقة حافظ ، تقدم .

صالح(١) عن العلاء بن الحارث(٢) ، عن مكحول(٣) عن أبـي هريـرة فذكره(٤)
وهذا إسناد صحيح إلا أن فيه إرسالاً بين مكحول ، وأبي هريرة(٤) .

---

(١) ابن حدير ، ثقة تقدم .

(٢) الحضرمي ، صدوق ، فقيه لكن رمي بالقدر وقد اختلط تقدم .

(٣) الشامي أبو عبد الله ، ثقة فقيه كثير الارسال تقدم .

(٤) المؤلف رحمه الله أخـرج هـذا الحديـث مـن طريـق أبي داود ، وكـذا في السـنن الكـبرى (١٢١/٣) في الصلاة باب الصلاة خلف من لايحمد فعله ، بالاسناد المذكور، وهو في سنن أبي داود (١٦٢/١) في الصلاة ، باب إمامة البر والفاجر مختصراً ، وفي (١٨/٣) في الجهاد ، باب الغزو مع أئمة الجور .
والحديث أخرجه الدارقطني (٥٦/٢ - ٥٧) باب صفة من تجوز الصلاة معه ، والصلاة عليه ، ومـن طريق ابن وهب عن معاوية بن صالح به .
وقال : مكحول لم يسمع من أبي هريـرة ، ومـن دونـه ثقـات ومـن طريـق الدارقطـني أخرجـه ابـن الجوزي في العلل المتناهية (٤٢٢/١) حديث في الصلاة خلف كـل بـر وفـاجر وأعلـه في (٤٢٥/١) بقوله : فيه معاوية بن صالح قال الرازي : لايحتج بـه ، وتعقبـه ابـن الهـادي ، كمـا في نصـب الرايـة (٢٧/٢) وقال: إنه من رجال الصحيح .
وله طريق آخر عند الدارقطني (٥٥/٢) باب صفة من تجوز الصلاة خلفه ، مـن طريـق عبـد الله بـن محمد بن يحيى بن عروة عن هشام بن عروة عن أبي صالح السمان ، عن أبـي هريـرة أن رسـول الله صلى الله عليه وسلم قال: " سيليكم بعدي ولاة فيليكم البر ببره ،والفـاجر بفجـوره ، فـاسمعوا لهـم وأطيعوا فيما وافق الحق ، وصلوا وراءهم ، فإن أحسنوافلكم ولهم ، وإن أساءوا فلكم وعليهم " .
ومن طريق الدارقطني أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهيـة (٤٢٢/١) وأعلـه بعبـد الله هـذا ، قـال أبوحاتم : متروك الحديث ، وقال ابن حبان : لا يحل كتب حديثه ، قال ابن الجوزي :سئل أحمد عن حديث : "صلوا خلف كل بر وفاجر " فقال : ما سمعنا به .
وله شواهد من حديث علي ، ومن حديث علقمة والأسود عن عبد الله ، ومن حديث مكحول عن واثلة بن الأسقع أخرجها الدارقطني(٥٧/٢) .

=

الصلاة بغير أمر الوالي /

٥٠/م

٦٦٣ ـ أخبرنا أبو سعيد ، قال: حدثنا أبو العباس ، قال: أخبرنا الربيع ، قال: قال الشافعي : ويجزىء الرجل أن يقدم رجلاً ، أو يتقدم فيصلي بقوم بغير أمر الوالي الذي يلي الصلاة ، أي صلاة حضرت ، وكذلك إن كان الوالي شغل ، أو مرض ، أو نام ، أوأبطأ عن الصلاة ، قد ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلح بين بني عمرو بن عوف فجاء المؤذن إلى أبي بكر ، فتقدم للصلاة ، وذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك لحاجته ، فتقدم عبد الرحمن بن عوف ، فصلى بهم ركعة من الصبح ، وجاء النبي صلى الله عليه وسلم فأدرك معه الركعة الثانية ، فصلاها خلف عبد الرحمن بن عوف ، ثم قضى ما فاته ، ففزع الناس لذلك ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم :" قد أحسنتم "يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها ، قال الشافعي : يعني أول وقتها(١) وقد مضى إسناد هذين في هذا الكتاب(٢) .

= قال في التلخيص الحبير (٣٥/٢) بعد إيراده طرق الحديث : كلها واهية جداً .

وحديث الباب ضعيف لعلتين ، الأولى اختلاط العلاء بن الحارث ، والثانية ، مكحول لم يسمع من أبي هريرة ، والله أعلم .

(١) الأم (١٥٦/١) الصلاة بغير أمر الوالي .

(٢) تقدم الحديثان برقم ٦٠١ ، ورقم ٦٣٦ .

إذا اجتمع القوم فيهم الوالي

قال الشافعي في الاسناد الذي تقدم : الوالي أحق بالامامة ، قال : ويروى أن ذا السلطان أحق بالصلاة في سلطانه(١).

قال[الشيخ] أحمد : قد مضى معنى هذا في حديث أبي مسعود الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم(٢).

إمامة القوم لا سلطان فيهم

٦٦٤ ـ أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وابو سعيد ، قالوا: حدثنا أبو العباس ، قال: أخبرنا الربيع ، قال: أخبرنا الشافعي ، قال :أخبرنا ابراهيم بن محمد(٣) ، قال :أخبرنا معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود(٤)، عن القاسم بن عبد الرحمن(٥) ، عن ابن مسعود ، قال:" من السنة ألا يؤمهم إلا صاحب البيت "(٦) .

---

(١) الأم (١/١٥٧) إذا اجتمع القوم وفيهم الوالي .

(٢) تقدم الحديث رقم (٦٥٥) .

(٣) ابن أبي يحيى ، متروك ، تقدم .

(٤) الهذلي المسعودي ، الكوفي ، أبو القاسم القاضي ، ثقة من كبار الطبقة السابعة /خ م التقريب (ص٥٤٢) (٦٨١٩) .

(٥) ابن عبد الله بن مسعود المسعودي ، أبو عبد الرحمن الكوفي ، ثقة عابد ، من الطبقة الرابعة (ت١٢٠هـ) أو قبلها خ٤ . التقريب (ص٤٥٠)(٥٤٦٩) .

(٦) المؤلف رحمه الله أخرج هذا الأثر من طريق الشافعي وهو في الأم (١/١٥٧) إمامة القوم لا سلطان فيهم وهو ضعيف ، في إسناده ابن أبي يحيى متروك .

٦٦٥ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وروي أن نفراً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا في بيت رجل منهم ، فحضرت الصلاة ، فقدم صاحب البيت منهم رجلاً ، فقال: تقدم فأنت أحق بالامامة في منزلك ، فتقدم (١) .

أخبرناه أبو منصور عبد القاهر بن طاهر الفقيه(٢) ، قال: أخبرنا اسماعيل بن نجيد / ٥٠ السلمي(٣) ، قال: أخبرنا أبو مسلم(٤) ، قال: حدثنا الأنصاري(٥)، قال: حدثنا سليمان(٦) ، عن أبي نضرة(٧) ، أن أبا سعيد مولى الأنصار(٨)دعا أبا ذر ، وحذيفة

---

(١) الأم (١٥٧/١) إمامة القوم لا سلطان فيهم.

(٢) البغدادي ، نزيل خراسان ، وصاحب التصانيف البديعة ، وأحد أعلام الشافعية ، قال الذهبي : العلامة البارع المتقن الأستاذ(ت٤٢٩هـ) .

السير (٥٧٢/١٧ - ٥٧٣) وانظر : تبيين كذب المفتري (ص٢٥٣) إنباه الرواة (١٨٥/٢ -١٨٦) منتخب السياق (ص٣٦٠) رقم (١١٩٠) طبقات ابن الصلاح (٥٩ب) وفيات الأعيان (٢٠٣/٣).

(٣) أبو عمرو ، ثقة تقدم .

(٤) ابراهيم بن عبد الله بن مسلم ، بن ماعز ، بن مهاجر البصري ، الكجي - بفتح أوله ، وتشديد الجيم - هذه النسبة إلى الكج ، وهو الجص ، قال الذهبي : الشيخ الامام الحافظ المعمر، شيخ العصر ، وثقه الدارقطني وغيره (ت٢٩٢هـ) .

السير (٤٢٣/١٣ - ٤٢٥) اللباب (٨٥/٣) وانظر : تاريخ بغداد (١٢٠/٦ -١٢٤) تذكرة الحفاظ (٦٢٠/٢ - ٦٢١) .

(٥) محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس ابن مالك الأنصاري ، البصري ، القاضي ، ثقة من الطبقة التاسعة (ت٢١٥)ع .

التقريب)ص٤٩٠) (٦٠٤٦) .

(٦) ابن بلال التيمي ، ثقة ، تقدم .

(٧) المنذر بن مالك ، ثقة تقدم .

(٨) لم أجده .

وابن مسعود ، فلما حضرت الصلاة ، تقدم أبو ذر ليصلي بهم ، فقال له حذيفة : تأخر يا أبا ذر ، فقال أبو ذر:أكذاك يا ابن مسعود ، أو يا أبا عبد الرحمن ؟ قال: نعم ، فتأخرت قال سليمان : يعني أن الرجل أحق ببيته. ورواه قتادة عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ، مولى أبي أسيد(١)، قال: زارني حذيفة فذكره(٢) وقال فيه : فقال له حذيفة : رب البيت أحق .

وروينا معناه في الحديث الثابت عن أبي مسعود الأنصاري(٣) .

٦٦٦ ـ أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع ، قال: قال الشافعي : وإذا كان مصر جامع ، له مسجد جامع لا سلطان به ، فأيهم أمهم من أهل الفقه والقرآن ، لم أكرهه(٤).

٦٦٧ ـ قال الشافعي : أخبرنا مالك بن أنس ، فانقطع الحديث من الأصل ، وإنما أراد ما أخبرنا أبوأحمد المهرجاني(٥) ، قال: أخبرنا أبو بكر بن جعفر المزكي(٦)قال: حدثنا محمد بن ابراهيم(٧)،قال: حدثنا ابن بكير(٨) قال :حدثنا مالك، عن أبي جعفر

---

(١) في (ص) وسائر النسخ (مولى أبي أسيد) وفي السنن الكبرى وكنز العمال (٢٦٥/٨) (مولى بني أسيد) ولم أقف على ترجمته

(٢) أخرجه من طريق قتادة عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٣٩٢) باب الرجل يؤتى في ربعه ، عن معمر ، عن قتادة به .

- والمؤلف في السنن الكبرى (١٢٦/٣) في الصلاة ، باب إمامة القوم لا سلطان فيهم وهم في بيت أحدهم ، من طريق قتادة به ، الأثر رجاله ثقات ما عدا أبي سعيد لم أقف له على ترجمة .

(٣) حديث أبي مسعود ، تقدم (٦٥٥) .

(٤) الأم (١٥٧/١) إمامة القوم لا سلطان فيهم .

(٥) عبد الله بن محمد بن الحسن تقدم .

(٦) محمد بن جعفر تقدم .

(٧) البوشنجي ، ثقة حافظ ، تقدم .

(٨) يحيى بن عبد الله بن بكير ، ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك تقدم .

القاري(١) ، أنه رأى صاحب المقصورة(٢) في الفتنة حين حضرت الصلاة خرج يتتبع الناس ، يقول : من يصلي للناس ؟ حتى انتهى إلى عبد الله بن عمر ، فقال[له](٣)عبد الله بن عمر : إذاً تقدم أنت فصل بين يدي الناس (٤).

---

(١) المخزومي بالولاء ، اسمه يزيد بن القعقاع . وقيل : جندب بن فيروز ، وقيل : فيروز، ثقة من الطبقة الرابعة (ت٢٧ ، وقيل ١٣٠هـ) د . التقريب (ص ٦٢٩) (٨٠٢١).

(٢) المقصورة : حجرة خاصة ، مفصولة عن الغرف المجاورة فوق الطابق الأرضي.

المعجم الوسيط (٧٣٩/٢) ، وانظر : المصباح المنير (ص ٥٠٥) .

(٣) ساقط من (ص) والاضافة من (م) و(ح) .

(٤) ذكره الشافعي في الأم (١٥٧/١) إمامة القوم لا سلطان فيهم قال: أخبرنا مالك بن أنس ، عن نافع أن صاحب المقصورة جاء إلى ابن عمر ، و لم يكمل بقية الحديث . ل

وأكمله السراج البلقيني في حاشيته على الأم(١٥٨/١) فنقله من المعرفة للبيهقي ، وقال : هذا ما ذكره البيهقي .

و لم أقف على هذا الأثر عند غير المؤلف .

الإمام الراتب في مسجد

٦٦٨ - أخبرنا أبو زكريا ،وأبو بكر ،وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبوالعباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال: أخبرنا الشافعي ، قال: أخبرنا عبد المجيد(١) ، عن ابن جريج(٢)، قال: أخبرني نافع(٣)، قال : أقيمت الصلاة في مسجد بطائفة المدينة ، ولابن عمر قريب من ذلك المسجد أرض يعملها ، وإمام ذلك المسجد مولى له ، ومسكن ذلك المولى وأصحابه ثم ، فلما سمعهم عبد الله جاء ليشهد معهم الصلاة ، فقال له (٤) المولى صاحب المسجد : تقدم فصل ، فقال عبد الله : أنت أحق أن تصلي في مسجدك مني ، فصلى المولى(٥).

/٥١ ٦٦٩ - وروينا عن مالك بن الحويرث/معنى ذلك وقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " من زار قوماً فلا يؤمهم ، وليؤمهم رجل منهم "(٦) .

---

(١) ابن عبد العزيز ، صدوق يخطىء ، وهو في ابن جريج ثبت تقدم .

(٢) عبد الملك ، ثقة مدلس ، تقدم .

(٣) مولى بن عمر ، ثقة تقدم.

(٤) في (ص) (لهم) والتصويب من (م) و(ح) .

(٥) المؤلف رحمه الله أخرج هذا الأثر من طريق الشافعي وكذا في السنن الكبرى (١٢٦/٣) في الصلاة ، باب الامام الراتب أولى من الزائر .

وهو في الأم (١٥٨/١) اجتماع القوم في منزلهم سواء.

- وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٣٩٩/٢) باب الامام يؤتى في مسجده ، عن ابن جريج قال: أخبرني نافع فذكره .

والأثر صحيح رجاله كلهم ثقات ، وقد روى بعضهم عن بعض .

(٦) أخرج المؤلف رحمه الله هذا الحديث هنا معلقاً عن مالك بن الحويرث ، وأخرجه موصولاً في السنن الكبرى

=

الإمام المسافر يؤم المقيمين

٦٧٠ ـ أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا: حدثنا أبو العباس ، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي ، قال: أخبرنا الثقة(١) ، عن معمر(٢)، عن الزهري(٣) ، عن سالم بن عبد الله(٤) ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

= (١٢٦/٣) باب الإمام الراتب أولى من الزائر ، من طريق أبي داود ، قال أبو داود : ثنا مسلم بن ابراهيم ، ثنا أبان ، عن بديل ، قال: حدثني أبو عطية مولى منا ، قال: كان مالك بن الحويرث يأتينا إلى مصلانا هذا فأقيمت الصلاة ، فقلنا له : تقدم فصل ، فقال لنا : قدموا رجلاً منكم يصلي بكم وسأحدثكم لم لا أصلي بكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : فذكره .

وهو في سنن أبي داود (١٦٢/١) في الصلاة ، باب إمامة الزائر .

– وأخرجه الترمذي (١٨٧/٢) في الصلاة ، باب ما جاء فيمن زار قوماً لا يصلي بهم.

– والنسائي (٨٠/٢) في الامامة ، باب إمامة الزائر .

– وأحمد في المسند (٤٣٦/٣ – ٤٣٧) و(٥٣/٥) .

– وابن خزيمة في الصحيح (١٢/٣) باب المنهي عن إمامة الزائر ، كلهم من طريق أبان عن بديل به

وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وذكره الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٢٩٦/٥) .

(١) هذا لا يتفق مع ماذكره الامام السخاوي في فتح المغيث (٢٩٠/١) من أن الشافعي إذا روى عن الثقة وذكر أحداً من العراقيين فهو أحمد بن حنبل ؛ لأن معمراً عراقي بصري توفي سنة ١٥٤ ولم يدركه الامام أحمد ليأخذ عنه .

(٢) ابن راشد ، ثقة ثبت ، تقدم .

(٣) محمد بن مسلم ، ثقة حافظ ، تقدم .

(٤) ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، ثقة تقدم .

صلى بمنى ركعتين ، وأبو بكر وعمر❀ أخرجه مسلم في الصحيح ، عن إسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الرزاق ، عن معمراً أتم منه(١).

---

(١) صحيح مسلم (٤٨٢/١) في صلاة المسافرين ، باب قصر الصلاة بمنى .

❀ - المؤلف رحمه الله تعالى أخرج هذا الحديث من طريق الشافعي، وكذا في بيان خطأ من أخطأ على الشافعي(ص١٨١) .

وهو في الأم (١٦٣/١) صلاة المسافر يؤم المقيمين ، والمسند ، ترتيب السندي (١٨٣/١)

- وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥١٦/٢)باب الصلاة في السفر ، عن معمر ، عن الزهري به.

ومن طريقه أخرجه أبو عوانة في المسند (٣٣٩/٢) .

- وأخرجه الدارمي (٣٥٤/١) باب قصر الصلاة في السفر ، وأبو عوانة في المسند (٣٣٩/٢) كلاهما من طريق الأوزاعي عن الزهري به .

- وأخرجه البخاري (٥٦٣/٢) في تقصير الصلاة ، باب الصلاة بمنى ، وفيه زياده " ومع عثمان صدراً من إمارته ، ثم أتمها " .

- ومسلم (٤٨٢/١) في الباب السابق نفسه .

- والنسائي (١٢١/٣) في تقصير الصلاة ، باب الصلاة بمنى ، كلهم من طريق نافع عن ابن عمر به.

- وأخرجه البخاري (٥٠٩/٣) في الحج باب الصلاة بمنى من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه .

- وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار(٤١٦/١) باب صلاة المسافر ، من طريق عبدالرحمن بن يزيد عن عبد الله به .

والشافعي لم يفصح عن شيخه الذي أخبره بالحديث عن معمر مع توثيقه له ،ولم يصرح به في موضع آخر من كتبه فيما أعلم ، إلا أن الحديث قد صح من طريق عبد الرزاق عن معمر عند مسلم ، ومن طرق أخرى عند البخاري ومسلم وغيرهما ، كما هو مبين في التخريج .

٦٧١ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة(١) ، قال: أخبرنا أبو عمرو بن نجيد(٢)، قال: حدثنا محمد بن ابراهيم(٣) قال: حدثنا ابن بكير(٤)، قال: حدثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله(٥) ، [عن أبيه](٦)أن عمر بن الخطاب كان إذا قدم مكة صلى لهم ركعتين ، ثم يقول : " ياأهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر"(٧) .

٦٧٢ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم(٨) عن أبيه(٩) ، عن عمر مثله ﷺ.

---

(١) عمر بن عبدالعزيز ، ثقة تقدم .

(٢) اسماعيل ، ثقة ، تقدم .

(٣) البوشنجي ، ثقة حافظ تقدم .

(٤) يحيى بن عبد الله بن بكير ، ثقة في الليث وتكلم في سماعه من مالك تقدم .

(٥) ثقة تقدم .

(٦) ساقط من النسخ ، والاضافة من الموطأ ، والطحاوي ومصنف عبد الرزاق.

(٧) هذا الأثر أخرجه المؤلف رحمه الله تعالى من طريق مالك ، وكذا في السنن الكبرى (١٢٦/٣) في الصلاة باب الامام المسافر يؤم المقيمين ، وهو في الموطأ (١/ ١٤٩) في قصر الصلاة ، باب صلاة المسافر إذا كان إماماً .

ومن طريق مالك أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار(٤١٩/١) باب صلاة المسافر ، والبغوي في شرح السنة (١٨٢/٤) باب صلاة المقيم خلف المسافر.

- وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٤٠/٢) صلاة المسافر ، باب مسافر أم مقيمن ، عن معمر عن الزهري به وهو صحيح رجاله كلهم ثقات .

(٨) العدوي ، ثقة عالم ، تقدم .

(٩) أسلم العدوي ، مولى عمر ، ثقة مخضرم (ت٨٠) وقيل بعد سنة ٦٠ وهو ابن أربع عشرة ومائة سنة ع. التقريب (ص ١٠٤) (٤٠٦) .

قال[الشيخ] أحمد : سقط من الأصل حديث الشافعي عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله(١) ، وبقي حديثه عن مالك عن زيد بن أسلم مغ حديث معمر ، وأخرجه أبو عمرو بن مطر(٢) رحمه الله ، و أبو العباس الأصم في المسند كما وجده ، وجعل حديث زيد بن أسلم مثل حديث معمر ، وليس كذلك ، إنما هو مثل حديث مالك ، عن ابن شهاب عن سالم كما ذكرنا(٣) .

---

(١) يشير إلى الحديث رقم (٦٧١) .

(٢) محمد بن جعفر ،حافظ متقن ، تقدم .

والمؤلف رحمه الله أخرج هذا الأثر رقم (٦٧٢) من طريق الشافعي عن مالك ، وهو في الأم (١٦٣/١) صلاة المسافر يؤم المقيمين ، وفي المسند ، ترتيب السندي(١٨٣/١) في صلاة المسافر ، وفي الموطأ (١٤٩/١) في قصر الصلاة في السفر ، باب صلاة المسافر إذا كان إماماً ، أو كان وراء إمام ، و(٤٠٢/١) في الحج ، باب صلاة منى .

– ومن طريق مالك أخرجه البغوي في شرح السنة(١٨٣/٤) باب صلاة المقيم خلف المسافر.

والمؤلف في السنن الكبرى (١٢٦/٣) في الصلاة ، باب الامام المسافر يؤم المقيمين.

– وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٥٤٠/٢) باب مسافر أم مقيمين ، عن الثوري ، عن زيد بن أسلم به .

– والمؤلف في السنن الكبرى (١٥٧/٣) باب المسافر يصلي بالمسافرين والمقيمين ، من طريق يحيى بن أبي كثير عن زيد بن أسلم به . والأثر صحيح .

(٣) لأن الشافعي بعد أن خرج حديث معمر عن الزهري أتبعه بحديث مالك عن زيد بن أسلم ، وقال: مثله، والأمر ليس كذلك إنما هو مثل حديث ابن بكير عن مالك ، لاختلاف الموضوعين ، فحديث معمر يفيد قصره صلى الله عليه وسلم في منى ، وكذلك أبي بكر وعمر ، بينما يفيد حديث زيد ابن أسلم أن عمر قصر الصلاة في مكة ، وأنه رضي الله عنه أم أهل مكة ، وأمرهم بالاتمام ؛ لأنه مسافر وهم مقيمون ، وهذا لا نجده في حديث معمر ، فاتضح أن هناك سقطاً بينه البيهقي رحمه الله هنا كما بينه أيضاً في بيان خطأ من أخطأ على الشافعي(ص١٨٢ -١٨٣) .

كراهية الإمامة

٦٧٣ ـ أخبرنا أبو سعيد ، قال :حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع ، قال: أخبرنا الشافعي قال: وروي عن صفوان بن سليم(١)، عن ابن المسيب(٢)عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "[يأتي](٣)قوم فيصلون لكم ، فإن أتموا كان لهم ولكم ، وإن نقصوا كان عليهم ولكم".

وفي بعض النسخ ، أخبرنا ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى(٤)عن صفوان .

٦٧٤ ـ وقد أخبرناه أبوعمرو الأديب(٥) ، قال/أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي(٦)، قال: أخبرني أبو يعلى(٧)، قال: حدثنا أبو خيثمة(٨) ، قال: حدثنا الحسن بن موسى(٩) ،

/٥١

---

(١) المدني ، أبو عبد الله الزهري ، بالولاء ، ثقة مفت عابد ، رمي بالقدر ، من الطبقة الرابعة (ت١٣٢) ع. التقريب (ص٢٧٦) (٢٩٣٣) .

(٢) سعيد ، أحد العلماء الأثبات تقدم .

(٣) ساقط من (ص) والاضافة من (م) و(ح) والأم (١٢٩/١).

(٤) متروك ، تقدم .

أخرج المؤلف رحمه الله هذا الحديث من طريق الشافعي وهو في الأم (١٥٩/١) كراهية الامامة وهو بهذا الإسناد ضعيف، في إسناده ابراهيم بن أبي يحيى متروك ، لكن المتن أصله صحيح مخرج في صحيح البخاري كما سيأتي .

(٥) محمد بن عبد الله البسطامي ، ثقة ، تقدم .

(٦) أحمد بن ابراهيم بن اسماعيل ، حافظ حجة تقدم .

(٧) أحمد بن علي بن المثنى ، ثقة حافظ تقدم .

(٨) زهير بن حرب بن شداد ، أبو خيثمة ، النسائي نزيل بغداد ، ثقة ثبت ، روى عنه مسلم أكثر من ألف حديث ، من الطبقة العاشرة (ت٢٣٤هـ) خ م د س ق .

التقريب (ص٢١٧) (٢٠٤٢) .

(٩) الأشيب ، ثقة ، تقدم .

قال: حدثنا عبدالرحمن بن عبد الله بن دينار(١) ، عن زيد بن أسلم(٢) ، عن عطاء ابن يسار(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يصلون لكم ، فإن أصابوا فلكم ولهم ، وإن أخطأوا فلكم وعليهم " .

رواه البخاري عن الفضل بن سهل ، عن حسن بن موسى(٤) .

٦٧٥- وروينا عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" من أم الناس فأصاب الوقت وأتم الصلاة ، فله ولهم ، ومن نقص من ذلك شيئاً فعليه ، ولا عليهم"(٥) .

---

(١) مولى ابن عمر ، اختلف فيه توثيقاً وتضعيفاً وقال ابن حجر: صدوق يخطيء ، من الطبقة السابعة خ د ت س .

راجع : التهذيب (٢٠٦/٦) التقريب (ص ٣٤٤) (٣٩١٣) .

(٢) ثقة عالم ، تقدم .

(٣) ثقة فاضل تقدم .

(٤) صحيح البخاري (١٨٧/٢) في الجماعة ، باب إذا لم يتم الامام وأتم من خلفه.

وأخرجه المؤلف في السنن الكبرى (١٢٧/٣) في الصلاة باب كراهية الامامة به .

- وأخرجه أحمد في المسند (٣٥٥/٢) و(٥٣٦/٢ - ٥٣٧) كلاهما من طريق الحسن بن موسى وهو حديث صحيح ، مخرج فى صحيح البخارى و لم أقف عليه فى مسند أبى يعلى بعد البحث والتفتيش.

(٥) أخرج المؤلف رحمه الله تعالى هذا الحديث هنا معلقاً عن عقبة بن عامر ، وأخرجه موصولاً في السنن الكبرى (١٢٧/٣) في الصلاة ، باب كراهية الامامة ، قال: أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد ، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ، ثنا يعقوب بن سفيان الفارسي ، حدثني سعيد بن أبي مريم ، أنبأ يحيى بن أيوب ، عن عبد الرحمن بن حرملة ، أخبرني أبو علي الهمداني ، سكن الاسكندرية ، قال: خرجت في سفر ومعنا عقبة بن عامر ، فقلنا له : أمنا قال: لست بفاعل ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : فذكره .

=

٦٧٦ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا: حدثنا أبو العباس ، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي ، قال: أخبرنا سفيان ، قال: أخبرنا الأعمش(١)، عن أبي صالح(٢) ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم ، قال: " الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ، اللهم فأرشد الأئمة ، واغفر للمؤذنين"(٣)

= - وأخرجه أبو داود (١٥٨/١) في الصلاة ، باب في جماع الإمامة وفضلها .

- وابن خزيمة (٧/٣ -٨) في الإمامة ، باب التغليظ على الأئمة في تركهم إتمام الصلاة.

- وابن حبان . راجع الاحسان (٣١٩/٣) ذكر وصف الإمامة التي تكون للمأموم.

- والحاكم في المستدرك (٢١٣/١) في الصلاة ، من كتاب الإمامة وصلاة الجماعة ، كلهم من طريق يحيى بن أيوب ، عن عبدالرحمن بن حرملةبه .

- وأخرجه أحمد في المسند (١٤٥/٤) وابن ماجه (٣١٤/١) في إقامة الصلاة ، والسنة فيها ، من طريق عبد الرحمن بن حرملة ، وقال الحاكم : حديث صحيح قد احتج مسلم بعبد الرحمن بن حرملة ، واحتج البخاري بيحيى بن أيوب ، ثم لم يخرجاه ، ووافقه الذهبي.

(١) سليمان بن مهران ، ثقة حافظ تقدم .

(٢) ذكوان أبو صالح السمان الزيات ، المدني ، ثقة ثبت تقدم .

(٣) هذا الحديث أخرجه المؤلف من طريق الشافعي ، وكذا في السنن الكبرى (٤٣٠/١)وهو في مسند الشافعي(٥٧/١) .

- وأخرجه أبو داود (١٤٣/١) في الصلاة ، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت.

- والترمذي (٤٠٢/١) في الصلاة ، باب ما جاء أن الإمام ضامن ، والمؤذن مؤتمن.

- والطيالسي (ص٣١٦) (٢٤٠٤) .

- وأحمد في المسند (٣٧٧/٢- ٤١٩ -٥١٤) .

- وابن خزيمة (١٥/٣) باب ذكر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم للأئمة بالرشاد.

- والطحاوي في مشكل الآثار (٥٢/٣) باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله: الامام ضامن والمؤذن مؤتمن. =

....

=

- والطبراني في المعجم الصغير(١٠٧/١) .

- وأبو نعيم في الحلية (١١٨/٨) والخطيب البغدادي في التاريخ (٣٠٦/١١) كلهم من طريق الأعمش عن أبي صالح ، إلا أن أبا داود قال: عن الأعمش عن رجل عن أبي صالح.

- كما أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٥٢/٣)من طريق سهيل عن أبي صالح ، عن أبي هريرة وسهيل بن أبي صالح عن الأعمش ، عن أبي هريرة .

- وابن حبان ، راجع الاحسان (٩١/٣) ذكر إثبات الغفران للمؤذن ، من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه .

- وابن خزيمة (١٥/٣) من طريق ابن نمير عن الأعمش ، قال: حدثت عن أبي صالح ، ولا أراني إلا قد سمعته ، قال: قال أبو هريرة فذكره .

- وأخرجه المؤلف في السنن الكبرى(٤٣٠/١)في الصلاة باب فضل التأذين ، من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه ، وسهيل بن أبي صالح عن الأعمش ، عن أبيه .

وقال : قال الإمام أحمد : وهذا الحديث لم يسمعه سهيل من أبيه ، إنما سمعه من الأعمش ، وقال : لم يسمعه الأعمش باليقين من أبي صالح ، وإنما سمعه من رجل عن أبي صالح.

قال الطحاوي :هذا حديث مطعون فيه ؛ لأن بعض الناس ذكر أن الأعمش لم يسمع من أبي صالح ، وإنما أخذه عن رجل مجهول عنه .

قال الإمام الشوكاني في النيل (١٢/٢ -١٣) : ويجاب عنه بأن ابن نمير قد قال: عن الأعمش ، عن أبي صالح ولا أراني إلا قد سمعته منه ، وقال ابراهيم بن حميد الرؤاسي : قال الأعمش : قد سمعته من أبي صالح وقال هشيم : عن الأعمش : حدثنا أبو صالح ، عن أبي هريرة ذكر ذلك الدارقطني ، فبينت هذه الطرق أن الأعمش سمعه من غير أبي صالح ، ثم سمعه منه ، قال اليعمري : والكل صحيح ، والحديث متصل .

قال صاحب عون المعبود شرح سنن أبي داود (٣١٧/٢) " الإمام ضامن " : أي متكفل لصلاة المؤتمين بالإتمام ، فالإمام ضامن ، بمعنى أنه يحفظ الصلاة و عدد الركعات على القوم ، " والمؤذن مؤتمن " قال ابن الأثير في النهاية (٧١/١) : مؤتمن القوم الذي يثقون به، ويتخذونه أميناً حافظاً ، يقال أؤتمن الرجل فهو مؤتمن ، يعني أن المؤذن أمين الناس على صلاتهم وصيامهم .

قال الشافعي في رواية أبي سعيد : يشبه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والله أعلم إن أتموا فصلوافي أول الوقت ، وجاءوا بكمال الصلاة في إطالة القراءة والخشوع ، والتسبيح في الركوع ، والسجود ،وإكمال التشهد والذكر فيها ؛ لأن هذا غاية التمام ، وإن أجزأ أقل منه ، فلهم ولكم ، وإلا فعليهم ترك الاختيار بعمد تركه ، ولكم مانويتموه فتركتموه، لاتباعهم بما أمرتم باتباعهم في الصلاة ، فيما يجزئكم وإن كان غيره أفضل منه(١)، ثم بسط الكلام فيه إلى أن قال: ويحتمل ضمناء لما غابوا عليه من المخافته بالقراءة والذكر ، فإما أن يتركوا ظاهراً أكثر الصلاة حتى يذهب الوقت أو لم يأتوا في الصلاة بما تكون منه الصلاة مجزئة ، فلا يحل لأحد اتباعهم(٢)ثم ساق الكلام إلى أن قال: قال تبارك وتعالى:﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾(٣) .

ويقال: نزلت في أمراء السرايا ،وأمروا إذا تنازعوا في شيء ، وذلك اختلافهم/فيه أن يردوه إلى حكم الله ، وحكم الرسول صلى الله عليه وسلم ، فحكم الله ثم رسوله أن يؤتى بالصلاة في وقت ، وبما تجزىء به .

٦٧٧ - وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أمركم من الولاة بغير طاعة الله فلا تطيعوه"(٤).

(١-٢) الأم (١٥٩/١) كراهية الامامة .

(٣) النساء آية ٥٩

(٤) هذا الحديث أورده الشافعي في الأم (٥٩/١) .باب كراهية الامامة .

وأخرجه ابن ماجه في السنن (٩٥٥/٢ - ٩٥٦) في الجهاد ، باب لا طاعة في معصية الله .

- وأخرجه ابن حبان ، راجع الاحسان (٤٤/٧) باب طاعة الأئمة .

- وابن أبي شيبة في المصنف (٥٤٣/١٢) في الجهاد ، في إمام السرية يأمرهم بمعصية ، من قال : لا طاعة له .

=

٦٧٨ ـ أخبرنا أبوطاهر الفقيه(١) قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد(٢) ، قال: حدثنا ابراهيم بن عبد الله(٣) ، قال: أخبرنا وكيع(٤)، عن الأعمش(٥)، عن أبي صالح(٦)، عن أبي هريرة رضي الله عنه ﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾(٧) قال: الأمراء، قال وكيع : يعني أمراء السرايا الذين كان يبعثهم النبي صلى الله عليه وسلم (٨).

= – وأحمد في المسند(٦٧/٣) والحاكم في المستدرك(٦٣٠/٣) طرفاً من أوله ، في معرفة الصحبة ذكر عبد الله بن حذافة السهمي .

كلهم من حديث أبي سعيد الخدري ، وذكره الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٢٥٩/٥) وسلسلة الصحيحية(٤١٨/٥) قال: وإسناده حسن .

(١) محمد بن محمد بن محمش ، ثقة تقدم .

(٢) النيسابوري ، السمسار العابد ، قال الذهبي : الإمام الزاهد ، المعمر ، أثنى عليه الحاكم , وقال : ت ٣٣٥هـ السير (٣٧٦/١٥) .

(٣) ابن عمر بن أبي الخيبري ، المحدث ، المعمر ، الصادق أبو اسحاق العبسي ، الكوفي ، القصار ، قال الذهبي : وهو صدوق جائز الحديث (ت٢٧٩هـ) .

السير (٤٣/١٣) تذكرة الحفاظ(٦٣٥/٢) .

(٤) ابن الجراح ، ثقة حافظ عابد ، تقدم .

(٥) سليمان بن مهران ، ثقة تقدم .

(٦) ذكوان السمان ، ثقة تقدم .

(٧) النساء آية ٥٩ .

(٨) قال السيوطي في الدر المنثور(١٧٦/٢) أخرجه سعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد وابن جرير ، وابن المنذر .

أخرجه ابن جرير في جامع البيان (٩٣/٥) عن أبي معاوية عن الأعمش به .

وهو حديث حسن ، في اسناده ابراهيم بن عبد الله صدوق وبقية رجاله ثقات.

٦٧٩ ـ أخبرنا الأستاذ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن ابراهيم(١) ، قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن يزداد بن مسعود(٢)، قال: حدثنا محمد بن أيوب الرازي(٣)، قال :أخبرنا مسدد بن مسرهد(٤)، قال: حدثنا يحيى بن سعيد(٥) ،عن عبيد الله بن عمر(٦) ، عن نافع(٧) ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره بما لم يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة" رواه البخاري في الصحيح عن مسدد(٨).

وأخرجه مسلم من وجه آخر عن عبيد الله(٩) .

وقد مضى حديث أبي ذر في هذا المعنى في مسألة إعادة الصلاة في الجماعة(١٠).

---

(١) ثقة تقدم .

(٢) لم أجده .

(٣) ابن ضريس ، ثقة ، تقدم .

(٤) ثقة حافظ تقدم .

(٥) القطان ، ثقة متقن حافظ تقدم .

(٦) ابن الخطاب العدوي، ثقة ، تقدم .

(٧) مولى ابن عمر ، ثقة تقدم .

(٨) صحيح البخاري (١٢١/١٣) في الأحكام ،باب السمع والطاعة للإمام و(١١٥/٦) في الجهاد ، باب السمع والطاعة للإمام .

(٩) صحيح مسلم (١٤٦٩/٣) في الامارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية .

(١٠) مضى (٢١٤/٣) الرجل يصلي في بيته ثم يدرك الصلاة مع الامام ، من المطبوع تحقيق القلعجي .

– وأخرجه أبو داود (٤٠/٣) في الجهاد ، باب الطاعة ، من طريق مسدد به .

– والترمذي (٢٠٩/٤) في الجهاد ، باب ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

– والنسائي (١٦٠/٧) في البيعة ، باب جزاء من أمر بمعصية .

=

ماجاء فيمن أم قوماً وهم له كارهون

٦٨٠ ـ أخبرنا أبو سعيد ، قال: حدثنا أبوالعباس ، قال: أخبرنا الربيع ، قال: أخبرنا الشافعي، قال: يقال: لا يقبل الله صلاة من أم قوماً وهم له كارهون ولا صلاة امرأة وزوجها عاتب(١) عليها ، ولا عبد آبق(٢) حتى يرجع ، ولم أحفظه من وجه يثبت أهل العلم بالحديث مثله(٣).

= – وابن ماجه (٩٥٦/٢) في الجهاد ، باب لا طاعة في معصية الله ، كلهم من طريق عبيد الله عن نافع به ، وهو حديث صحيح .

(١) أي غاضب عليها ، عتب يعتب عتباً ومعتباً ، والاسم ، المعتبة بالفتح والكسر ، من الموجدة والغضب النهاية (١٧٥/٣) .

(٢) أي هارب ، أبق العبد ، يأبق ويأبق إباقاً إذا هرب . النهاية (١٥/١) .

(٣) الأم (١٦٠/١) من أم قوماً وهم له كارهون ، الحديث ورد من طرق بألفاظ مختلفة , ورد من حديث عبد الله بن عمرو .

– أخرجه أبوداود (١٦٢/١) في الصلاة ، باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون ، وابن ماجه (٣١١/١)في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب من أم قوماًوهم له كارهون ، وفي اسناده عبد الرحمن الافريقي ضعفه الجمهور .

وورد من حديث طلحة بن عبيد الله بلفظ " أيما رجل أم قوماً وهم له كارهون لم تجز صلاته أذنيه" قال الهيثمي في المجمع (٦٨/٢) : رواه الطبراني في الكبير من رواية سليمان بن أيوب الطلحي و قال فيه أبو زرعة:عامة أحاديثه لا يتابع عليها ، وقال صاحب الميزان : مناكير وقد وثق وورد من حديث عطاء بن دينار الهذلي.

– أخرجه ابن خزيمة (١١/٣– ١٢) باب الزجر عن إمامة المرء من يكره إمامته مرسلاً ، وروى له سنداً آخر إلى أنس يرفعه مثله .

=

قال الشافعي : وإنما يعني بـه وا لله أعلـم الرجـل غـير الـوالي يـؤم جماعـة يكرهونـه ، فأكره ذلك للإمام(١) .

٦٨١ ـ أخبرناه أبوعبد الله الحافظ ، قال : أخبرنـا أبـو العبـاس ، قاسـم بـن القاسـم السياري(٢)، قال: حدثنا ابراهيم بن هلال البوزنجردي/(٣) قال: أخبرنا علي بن الحسن ٥٢/

= قال أبو بكر : أمليت الجزء الأول وهو مرسل ؛ لأن حديث أنس الذي بعده حدثناه عيسى في عقبة بمثله ، لولا هذا لما كنت أخرج الخبر المرسل في هذا الكتاب .

وورد من حديث ابن عباس .

– أخرجه ابن ماجه (٣١١/١) في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب من أم قوماً وهـم لـه كـارهون ، وقال في الزوائد : إسناده صحيح رجاله ثقات .

– وأخرجه ابن حبان ، راجع الاحسان(١٢٦/٣) باب صفة الصـلاة ، ذكـر في قبـول الصـلاة عـن أقوام بأعيانهم من أجل أوصاف ارتكبوها .

وورد من حديث أبي أمامة وأبي سعيد وغيرهماوسيأتي ذكرهـا في البـاب ، فمجمـوع الأحـاديث يقوي بعضها بعضاً فيرتقي إلى الحسن لغيره .

(١) الأم (١٦٠/١) من أم قوماً وهم له كارهون .

(٢) الامام المحدث الزاهد ، شيخ مرو ، أبو العباس ، القاسم بن القاسـم بـن مهـدي ، السـياري، المـروزي ، سبط الحافظ أحمد بن سيار (ت٣٤٢هـ) حلية الأولياء (٣٨٠/١٠) شذرات الذهب (٣٦٤/٢) .

(٣) البوزنجردي : – بضم الباء وفتح الزاي وسكون النون ، وكسر الجيم وسكون الراء ، وفي آخرها الـدال المهملة – وهذه النسبة إلى قرية من قرى مرو على طرف البرية .

وهو : أبو اسحاق ابراهيم بن هلال بن عمر بن سياوش الهاشمي البوزنجردي ، وقيل ابـن زاذان بـدل سياوش (ت٢٨٩هـ) اللباب (١٨٦/١) .

ابن شقيق(١) ،قال: أخبرنا(٢) الحسين بن واقد(٣) ، قال: حدثني أبو غالب(٤) ، قال: حدثني أبو أمامة(٥) ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم حتى يرجعوا العبد الآبق ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وإمام قوم وهم له كارهون".

أبو غالب : اسمه حزور ، لم يحتج به صاحبا الصحيح ، وزعم أبو عبد الرحمن النسائي أنه ضعيف ، وروي هذا من أوجه أخر(٦) .

---

(١) أبوعبد الرحمن ، المروزي، ثقة حافظ ، من كبار الطبقة العاشرة (ت٢١٥) وقيل قبل ذلك ع .
التقريب (ص٣٩٩) (٤٧٠٦) .

(٢) في (ح) (حدثنا) .

(٣) المروزي ، أبو عبد الله القاضي ، ثقة له أوهام ، من الطبقة السابعة (ت ٩ ويقال: سبع وخمسين ومائة) م٤ ، التقريب (ص ١٦٩) (١٣٥٨) .

(٤) صاحب أبي أمامة ، بصري ، ويقال : أصبهاني قيل : اسمه حزور ، وقيل سعيد بن الحزور ، وقيل نافع مولى خالد بن عبد الله القسري ، وقيل غير ذلك ، ضعفه أبو حاتم والنسائي ، وابن سعد ، وقال ابن عدي : لم أر في أحاديثه منكراً ، وأرجو أنه لا بأس به ، وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما وافق الثقات ، ووثقه الدارقطني وموسى بن هارون وقال الحافظ : صدوق يخطىء من الطبقة الخامسة /بخ٤ .
راجع : التهذيب (١٢/١٩٧ - ١٩٨) التقريب (ص٦٦٤) (٨٢٩٨) .

(٥) صدي بن عجلان الباهلي ، صحابي مشهور التقريب (ص ٢٧٦) ٢٩٢٣) .

(٦) في (م) و(ح) (من وجه آخر) .
- أخرجه الترمذي (٢/١٩٣) في الصلاة ، باب ما جاء فيمن أم قوماً وهم له كارهون.
- وأخرجه الطبراني في الكبير(٨ / ٣٤٠ - ٣٤٣) .
- وابن أبي شيبة في المصنف (٤/٣٠٧) في النكاح ما حق الزوج على امرأته.

=

٦٨٢ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران(١) قال:أخبرنا اسماعيل بن محمد الصفار(٢)، قال:حدثنا أحمد بن منصور(٣) ، قال: حدثنا عبد الرزاق(٤) ، قال: أخبرنا معمر(٥) ، عن قتادة(٦) ، قال: لا أعلمه إلا رفعه قال: " ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم ، عبد آبق من سيده ، حتى يأتي فيضع يده في يده ، وامرأة بات زوجها غضبان عليها ، ورجل أم قوماً وهم له كارهون"

هذا منقطع ، ورواه اسماعيل أظنه ابن عياش(٧) ، عن الحجاج بن أرطأة(٨)، عن قتادة، عن الحسن(٩) ، عن النبي صلى ا لله عليه وسلم مرسلاً ، وعن عطاء(١٠) ، عن

= – والبغوي في شرح السنة(٣/٤٠٤) باب فيمن أم قوماً وهم له كارهون .

– والمؤلف في السنن الكبرى (٣/١٢٨) كلهم من طريق علي بن الحسن به .

وفي اسناده أبو غالب صدوق يخطئ وبقية رجاله ثقات ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب.

(١) ثقة تقدم .

(٢) ثقة تقدم .

(٣) الرمادي ، ثقة تقدم .

(٤) ابن الهمام إمام حافظ ثقة تقدم .

(٥) ابن راشد ، ثقة ثبت تقدم .

(٦) ابن دعامة ، ثقة ثبت تقدم .

(٧) اسماعيل بن عياش بن سليم العنسي، بالنون أبو عتبة الحمصي ، صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم ؛ من الطبقة الثامنة (ت ٨١ ، أو ١٨٢) ي٤ .

التقريب (ص١٠٩) (٤٧٣) .

(٨) النخعي ، صدوق كثير الخطأ والتدليس ، تقدم .

(٩) البصري ، ثقة فقيه ، تقدم.

(١٠) ابن عجلان الحنفي ، متروك ، تقدم .

أبي نضرة(١) عن أبي سعيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم موصولاً، وهذا إسناد ضعيف ، وروي حديث الحسن موصولاً بذكرأنس فيه ، وليس بشيء ، تفرد به محمد ابن القاسم الأسدي(٢)، عن الفضل بن دلهم(٣) عنه .

ورواه عبد الرحمن بن زياد الافريقي(٤) ، عن عمران بن عبد المعافري(٥) ، عن عبد الله ابن عمرو(٦) ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكرأحد الثلاثة ، من يؤم قوماً وهم له كارهون ، قال: ورجل أتى الصلاة دباراً(٧)، ورجل اعتيد(٨) محرره ، وعبد الرحمن غير محتج به ، وهو مع حديث أبي غالب ، ومرسل قتادة في الإمامة يقوى .

---

(١) المنذر بن مالك ، ثقة تقدم .

(٢) أبو القاسم الكوفي ، شامي الأصل ، لقبه كاو ،كذبوه ، من الطبقة التاسعة(ت٢٠٧)ت التقريب (ص٥٠٢) (٦٢٢٩) .

(٣) الواسطي ، ثم البصري ، القصاب ، لين ، ورمي بالاعتزال ، من الطبقة السابعة /د ت ق . التقريب (ص ٤٤٦) (٥٤٠٢) .

(٤) ابن أنعم ، بفتح أوله ، وسكون النون ، وضم المهملة الافريقي قاضيها ، ضعيف في حفظه ، من الطبقة السابعة (ت١٥٠ وقيل بعدها) ، بخ د ت ق .
التقريب (ص٣٤٠) (٣٨٦٢) .

(٥) أبو عبدالله المصري ، ضعيف من الطبقة الرابعة / د ق .
التقريب (ص٤٣٠) (٥١٦٠) .

(٦) حديث ابن عمرو تقدم تخريجه في حديث رقم (٦٨٠) .

(٧) أي بعد ما يفوت وقتها ، النهاية (٢/٩٧) .

(٨) أي اتخذه عبداً ، وهو أن يعتقه ، ثم يكتمه إياه ، أو يعتقله بعدالعتق ، فيستخدمه كرهاً أو يأخذ حراً فيدعيه عبداً ويتملكه. النهاية (٣/١٦٩) .

وهذه الروايات أخرجها البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٢٨) في الصلاة ، باب ما جاء فيمن أم

=

٦٨٣ - وروى عن يزيد بن أبي حبيب(١) ، عن عمروبن الوليد(٢) ، عن أنس بن مالك يرفعه(٣) .

٦٨٤ - وعن عطاء بن دينار(٤) ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً في الامامة والمرأة(٥).

= قوماً وهم له كارهون ، وأعلها بما أعلها به هنا ، قال: والمحفوظ من حديث قتادة ما أخبرنا أبو الحسين ابن بشران فذكره باسناده من طريق عبد الرزاق عن معمر ، عن قتادة به .

وحديث عبد الله بن عمر أخرجه أبو داود في سننه (١٦٢/١) في الصلاة باب الرجل يوم القوم وهم له كارهون ، وابن ماجه (٣١١/١) في إقامة الصلاة والسنة فيها باب من أم قوماً وهم له كارهون .

والحديث بأسانيده المرسلة والموصولة ضعيف لكن تشهد له أحاديث الباب ، فمجموع الأحاديث يقوى بعضها بعضاً ، فترتقي إلى مرتبة الحسن لغيره .

(١) المصري ، ثقة فقيه ، وكان يرسل تقدم .

(٢) ابن عبده - بفتحتين - السهمي ، مولى عمرو ابن العاص مصري صدوق ، من الطبقة الثالثة (ت١٠٣) ق التقريب (ص ٤٢٨) (٥١٣٣) .

(٣) أخرجه المؤلف معلقاً بمثل ما هنا في السنن الكبرى(١٢٨/٣) في الصلاة ، باب ما جاء فيمن أم قوماً وهم له كارهون .

وأخرجه ابن خزيمة موصولاً (١١/٣- ١٢) باب الزجر عن إمامة المرء من يكره إمامته .

قال : نا عيسى بن ابراهيم ، نا ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن يزيد بن أبي حبيب فذكره ، وهو حديث حسن في إسناده عمرو بن الوليد صدوق وبقية رجاله ثقات .

وقال الأعظمي : إسناده حسن .

(٤) الهذلي بالولاء ، أبو الريان - بالراء التحتانية الثقيلة - وقيل : أبو طلحة ، المصري ، صدوق إلا أن روايته عن سعيد بن جبير من صحيفة من الطبقة السادسة (ت ١٢٦) بخ د ت التقريب (ص٣٩١) (٤٥٨٩) .

(٥) أخرجه المؤلف معلقاً بمثل ما هنا في السنن الكبرى (١٢٨/٣) في الكتاب والباب السابقين .

- وأخرجه ابن خزيمة موصولاً (١١/٣) باب الزجر عن إمامة المرء من يكره إمامته.

=

ما على الإمام

٦٨٥ - أخبرنا أبو سعيد ، قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع ، قال: أخبرنا الشافعي، قال: ورويٍ من وجه(١) عن أبي أمامة(٢) قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسم يقول: "لا يصلى إمام بقوم فيخص نفسه بدعوة دونهم"(٣) .

٦٨٦ - ورويٍ عن عطاء بن أبي رباح مثله(٤) .

أخبرناه أبوعبد الله الحافظ ، قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال: حدثنا العباس بن محمد الدوري(٥) قال: حدثنا زيد بن حباب(٦) ، قال : حدثنا معاوية بن صالح(٧) ، قال: حدثني السفر بن نسير الأزدي(٨)، عن يزيد بن شريح الحضرمي(٩) ، عن أبي أمامة الباهلي قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا أم رجل القوم فلا

= قال: نا عيسى بن إبراهيم، نا ابن وهب، عن ابن لهيعة وسعيد بن أبي أيوب، عن عطاء فذكره مرسل .

وهو مع ما تقدمه من الأحاديث حسن لغيره، وقال الأعظمي: صحيح دون الفقرة الوسطى .

(١) قول الشافعي : من وجه يشير إلى ما فيه من الوجوه .

(٢) صدي بن عجلان : صحابي مشهور تقدم .

(٣-٤) الأم (١/١٦٠) ماعلى الإمام ، و لم أقف على من أخرج رواية عطاء بن أبي رباح .

(٥) أبو الفضل ، ثقة حافظ ، تقدم .

(٦) صدوق يخطىء في حديث الثوري ، تقدم .

(٧) ابن حدير ، ثقة ، تقدم .

(٨) السفر - بسكون الفاء - بن نسير - بالنون والمهملة - مصغر ، الأزدي ، الحمصي ، أرسل عن أبي الدرداء وهو ضعيف من الطبقة السادسة . ق .

التقريب (ص٢٤٣) (٢٤٣٤) . =

يختص بدعاء دونهم ، فإن فعل فقد خانهم ، ولا يدخل عينه في بيت قوم بغير إذنهم ، فإن فعل فقد خانهم"(١).

= الحمصي ، مقبول ، من الطبقة الثالثة ، وروايته عن نعيم بن همار مرسلة ، بخ د تق التقريب (ص٦٠٢) (٧٧٢٨) .

(١) أخرجه المؤلف في السنن الكبرى (١٢٩/٣) في الصلاة باب ما على الإمام من تعميم الدعاء ، من طريق أبي عبد الله الحافظ ، وأبي سعيد بن أبي عمرو ، عن أبي العباس به كما في المعرفة.

وقال : هذا حديث قد اختلف فيه على يزيد بن شريح من وجوه ، هذا أحدها.

والثاني : ذكره بسنده عن يزيد بن شريح عن أبي حي المؤذن عن أبي هريرة ، وفيه زيادة " أن يصلي وهو حاقن حتى يخفف ، ولا يحل لامرىء مسلم يؤم قوماً إلا بإذنهم" .

والوجه الثالث : ذكره بسنده عن يزيد بن شريح عن أبي حيي المؤذن ، عن ثوبان ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه .

وكذلك رواه اسماعيل بن عياش عن حبيب بن صالح ، ومن طريقه عن أبي حيي المؤذن عن ثوبان .

- وأخرجه أبو داود (٢٢/١ ،٢٣) في الطهارة ، باب أيصلي الرجل وهو حاقن ، من طريق يزيد ابن شريح الحضرمي عن أبي حي المؤذن ، عن ثوبان .

ومن طريقه عن أبي حي عن أبي هريرة به .

- وأخرجه الترمذي (١٨٩/٢) في الصلاة ، باب ما جاء في كراهية أن يخص الامام نفسه بالدعاءمن طريق يزيد بن شريح عن أبي حيي عن ثوبان به .

- وأخرجه أحمد في المسند (٢٥٠/٥ ، ٢٦٠ ، ٢٦١) من عدة طرق كلهم عن معاوية بن صالح ، عن السفر بن نسيرعن يزيد بن شريح ، عن أبي أمامة به .

وفي إحدى روايات الحديث فقال شيخ لماحدثه يزيد أنا سمعت أبا أمامة يحدث بهذا الحديث قال الترمذي : حديث ثوبان حديث حسن ، وقد روي هذا الحديث عن معاوية بن صالح عن السفربن نسير ، عن يزيد بن شريح ، عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

=

باب
إثبات إمامة المرأة

٦٨٧ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران(١)، قال : أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو(٢)، قال: حدثنا أحمد بن الوليد(٣) [قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري(٤) قال:حدثنا الوليد](٥)

= وروي هذا الحديث عن يزيد بن شريح ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم.
وكأن حديث يزيد بن شريح عن أبي حيي المؤذن عن ثوبان في هذا الحديث أجود إسناداً وأشهر .
قلت : الحديث مداره في جميع طرقه على يزيد بن شريح وقد رواه على أوجه مختلفة ، فيحتمل أن يكون سمعه من الأوجه الثلاثة وحفظه , ويحتمل أن يكون اضطرب حفظه ونسي ، ولعل رواية السفر بن نسير أرجحها لمتابعة الشيخ المبهم عند أحمد . والله أعلم .

(١) ثقة تقدم .

(٢) الرزاز البختري ، ثقة ثبت تقدم .

(٣) الفحام ، أبو بكر البغدادي ، روى عن عبد الوهاب بن عطاء وطائفة ، وكان ثقة (ت٢٧٣هـ) العبر (٣٩٤/١) شذرات الذهب (١٦٤/٢) .

(٤) محمد بن عبد الله ، ثقة ، ثبت إلا أنه قد يخطىء في حديث الثوري ، تقدم .

(٥) ساقط من (ص) والاضافة من (م) و(ح) .

و الوليد هو : عبد الله بن جميع – بضم الجيم وفتح الميم ، وسكون الياء – الزهري ، المكي ، نزيل الكوفة، وثقه ابن معين والعجلي وابن سعد ، وقال أبو زرعة : لابأس به ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال العقيلي : في حديثه اضطراب ، وقال ابن حجر : صدوق يهم ، ورمي بالتشيع ، من الطبقة الخامسة يخ م د ت س .

راجع : التهذيب (١١/ ١٣٨ – ١٣٩) التقريب (ص ٥٨٢) (٧٤٣٢) تاريخ الثقات للعجلي (ص ٤٦٥) (١٧٧٣) الضعفاء الكبير للعقيلي(٣١٧/٤) (١٩١٨) .

ابن جميع قال: حدثتني جدتي(١)عن أم ورقة(٢) أن النبي صلى ا لله عليه وسلم أمرها أوأذن لها أن تؤم أهل دارها ، وكانت قد قرأت القرآن على عهد رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم (٣).

٦٨٨ - ورواه عبد ا لله بن داود الخريبي(٤) عن الوليد عن ليلى بنت مالك ، وعبد الرحمن بن خلاد الأنصاري(٥)عن أم ورقة ، و قال: في الفرائض.

---

(١) ليلى بنت مالك ، لا تعرف ، من الطبقة الثالثة التقريب (ص٧٦٣) (٨٨١٣) .

(٢) بنت عبد ا لله بن الحارث بن عويمر الأنصارية صحابية ، كانت تؤم أهل دارها ، وماتت في خلافة عمر قتلها خدمها ، وكان النبي صلى ا لله عليه وسلم يسميها الشهيدة ، د
التقريب (ص ٧٥٩) (٨٧٨٠) .

(٣) أخرجه الدارقطني (٤٠٣/١) باب صلاة النساء جماعة وموقف إمامهن ، من طريق أبي أحمد الزبيري به ، كما أخرجه أيضاً (٢٧٩/١) باب في ذكر الجماعة وأهلها وصفة الامام ، إلا أنه قال: عن أمه بدل عن جدته ولفظه " أذن لها أن يؤذن لها ويقام وتؤم نساءها ".
- وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٣٠/٣) من طريق الوليد عن جدته به .
وهو ضعيف لجهالة ليلى بنت مالك.

(٤) الخريبي -بمعجمة وموحدة مصغراً - عبد ا لله بن داود بن عامر ، الهمداني ، أبو عبد الرحمن ، كوفي الأصل ، ثقة عابد ، من الطبقة التاسعة (ت٢١٣) خ٤ التقريب (ص٣٠١) (٣٢٩٧) .

(٥) قال ابن حجر : مجهول الحال من الطبقة الرابعة /د التقريب (ص ٣٣٩) (٣٨٥٥) ومن هذا الطريق أخرجه البيهقي في السنن الكبرى . (١٣٠/٣) باب إثبات إمامة المرأة.
- وأخرجه أبو داود (١٦١/١) في الصلاة ، باب إمامة النساء من طريق الوليد بن عبد ا لله بن جميع قال: حدثتني جدتي وعبد الرحمن بن خلاد به مطولاً من غير ذكر الزيارة والأذان والإمامة ومن طريق الوليد بن جميع عن عبد الرحمن بن خلاد عن أم ورقة مطولاً من غير ذكر الزيارة والأذان والإمامة ، ومرة يذكر فيه الزيارة والأذان والإمامة .
- وابن خزيمة (٨٩/٣) في صلاة النساء في الجماعة باب إمامة المرأة النساء في الفريضة ، من طريق الوليد عن ليلى بنت مالك عن أبيها ، وعبد الرحمن بن خلاد عن أم ورقة.
وابن المنذر في الأوسط (٢٢٦/٤) جماع أبواب صلاة النساء في جماعة ذكر إمامة المرأة النساء في الصلوات المكتوبة . من طريق الوليد بن جميع قال : حدثتني جدتي به .

=

٦٨٩ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي ، قال: أخبرنا ابن عيينة عن عمار الدهني(١) ، عن امرأة من قومه يقال لها : حجيرة(٢)، عن أم سلمة ، أنها أمتهن ، فقامت وسطاً(٣) .

= - والحاكم في المستدرك (٢٠٣/١) في الصلاة ، باب فضل الصلوات الخمس ، من طريق الوليد وعبد الرحمن عن أم ورقة ، وقال : قد احتج مسلم بالوليد بن جميع ، وهذه سنة غريبة لا أعرف في الباب حديثً ، مسنداً غير هذا .

الحديث ضعيف ؛ لأن مداره على ليلى بنت مالك وهي لا تعرف ، وتابعها عبد الرحمن بن خلاد وهو مجهول الحال .

وقال في التعليق المغني على سنن الدارقطني (٢٧٩/١) نقلاً عن ابن القطان : الوليد بن جميع وعبد الرحمن بن خلاد مجهولان .

قلت : عبد الرحمن كما قال ، وأما الوليد فقد وثقه ابن معين والعجلي وابن سعد ، وقال ابن حجر: صدوق يهم كما تقدم .

وقال الحافظ في التلخيص (٢٧/٢) : وفي اسناده عبد الرحمن بن خلاد وفيه جهالة.

قال الإمام الصنعاني في سبل السلام (٧٦/٢) : والحديث دليل على صحة إمامة المرأة أهل دارها وإن كان فيهم رجل فإنه كان لها مؤذن وكان شيخاً كما في الرواية ، والظاهر أنها كانت تؤمه وغلامها وجاريتها ، وذهب إلى صحة ذلك أبو ثور والمزني والطبري وخالف في ذلك الجماهير .

وقال ابن قدامة في المغني (٣٣/٣) : وحديث أم ورقة إنما أذن لها أن تؤم نساء أهل دارها ، كذلك رواه الدارقطني ، وهذه زيادة يجب قبولها ، ولو لم يذكر ذلك لتعين حمل الخبر عليه ، لأنه أذن لها أن تؤم في الفرائض بدليل أنه جعل لها مؤذناً والأذان إنما شرع في الفرائض ، ولا خلاف في أنها لا تؤمهم في الفرائض .... الخ .

(١) عمار بن معاوية الدهني - بضم أوله وسكون الهاء بعدها نون - أبو معاوية البجلي ، والكوفي صدوق يتشيع ،من الطبقة الخامسة (ت١٣٣) م٤ التقريب (ص٤٠٨) (٤٨٣٣)

(٢) بنت حصين ، روت عن أم سلمة هذا الحديث وروى عنها عمار الدهني .

طبقات ابن سعد (٤٨٤/٨) وانظر : أعلام النساء(٢٤٩/١) .

(٣) المؤلف رحمه الله أخرج هذا الأثر من طريق الشافعي وكذا في السنن الكبرى(١٣١/٣)

=

٦٩٠ ـ قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وروى ليث بن أبي سليم(١)، عن عطاء(٢) ، عن عائشة أنها صلت بنسوة العصر فقامت وسطهن(٣).

= وهـــو في الأم (١٦٤/١) إمامة المرأة وموقفها في الإمامة .

– وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٨/٢) في الصلاة ، باب المرأة تؤم النساء.

– والدراقطني (٤٠٥/١) باب صلاة النساء جماعة وموقف إمامتهن ، من طريق سفيان بن عيينة عن عمار الدهني به .

– وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٤٠/٣) في الامامة باب المرأة تؤم النساء ، من طريق الثوري عن عمار الدهني به .

وهو حديث حسن مداره على عمار الدهني وهو صدوق ، وقال صاحب التعليق المغني (٤٠٥/١) نقلاً عن الامام النووي: سنده صحيح .

(١) صدوق اختلط و لم يتميز حديثه ، تقدم .

(٢) ابن أبي رباح ، ثقة فقيه فاضل ، لكنه كثير الاسال تقدم .

(٣) الأم (١٦٤/١) إمامة المرأة وموقفها في الإمامة .

– وأخرجه المؤلف موصولاً في السنن الكبرى (١٣١/٣) في الصلاة ، باب المرأة تؤم النساء فتقوم وسطهن بسنده من طريق أبي عبد الله الحاكم قال الحاكم : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا أحمد بن عبد الجبار ، ثنا عبد الله بن ادريس عن ليث ، عن عطاء ، عن عائشة أنها كانت تؤذن وتقيم ، وتؤم النساء ، وتقوم وسطهن ، وهو في المستدرك (٢٠٣/١) في الصلاة باب في الصلوات الخمس.

– وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٩/٢) في الصلاة ، المرأة تؤم النساء ، عن وكيع ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن عائشة أنها كانت تؤم النساء تقوم معهن في الصف.

فالأثر عند المؤلف في إسناده ليث بن أبي سليم صدوق اختلط ، لكن تابعه في روايته عن عطاء متابعة تامة عبد الرحمن بن أبي ليلى عند ابن أبي شيبة فالأثر صحيح من طريق ابن أبي شيبة.

وله طرق أخرى ، منها ما أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٤١/٣) باب المرأة تؤم النساء عن الثوري ، عن ميسرة بن حبيب النهدي ، عن ريطة الحنفية أن عائشة أمتهن ، وقامت بينهن في صلاة مكتوبة .

ومن طريقه أخرجه الدارقطني (٤٠٤/١) . باب صلاة النساء جماعة ، وموقف إمامتهن كما تشهد له الآثار التي بعده في الباب .

٦٩١ - قال: روى صفوان بن سليم[١] قال: من السنة أن تصلي المرأة بالنساء تقوم وسطهن[٢] .

٦٩٢ - قال الشافعي: وكان علي بن الحسين[٣] يأمر جارية له تقوم بأهله في رمضان، وكانت عمرة[٤] تأمر المرأة أن تقوم للنساء في شهر رمضان [٥].

---

(١) المدني أبو عبد الله الزهري ، بالولاء ، ثقة مفت عابد رمي بالقدر ، تقدم .

(٢) أخرج هذا الأثر الشافعي موصولاً في الأم (١٦٤/١) إمامة المرأة وموقفها في الامامة ، قال: أخبرنا ابراهيم عن صفوان فذكره ، وهو ضعيف فإن ابراهيم ابن أبي يحيى متروك ، لكن تشهد له الآثار المتقدمة في الباب عن عائشة ، وأم سلمة ، وانظرمصنف عبد الرزاق (١٤٠/٣) باب المرأة تؤم النساء.

(٣) ابن علي بن أبي طالب الهاشمي ، زين العابدين ثقة ثبت عابد ، فقيه ، فاضل ، مشهور ، قال ابن عيينة : مارأيت قرشياً أفضل منه ، من الطبقة الثالثة (ت١٩٣) ع .

التقريب (ص٤٧١٣) (٤٧١٥) .

(٤) بنت عبد الرحمن الأنصارية ، ثقة تقدمت .

(٥) أورد أثر علي بن الحسين ، وعمرة الشافعي في الأم (١٦٤/١) إمامة المرأة وموقفها من الإمامة.

٥٢/ب

خروج النساء إلى المساجد /

٦٩٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر ، وأبو زكريا قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال: أخبرنا الربيع ، قال: أخبرنا الشافعي ، قال: أخبرنا سفيان ، عن الزهري، عن سالم(١) ، عن أبيه(٢) ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله".

هكذا رواه أبوالعباس عن الربيع في كتاب اختلاف الأحاديث(٣) .

٦٩٤ - ورواه المزني عن الشافعي كما أخبرنا أبو اسحاق الفقيه ، قال: أخبرنا شافع، قال : أخبرنا أبوجعفر ، قال: حدثني المزني ، قال: حدثنا الشافعي ، قال: حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، قال: أخبرنا سالم بن عبد الله ، عن أبيه ،أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد ، فلا يمنعها" رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني(٤) ، ورواه مسلم عن زهير بن حرب ، وعمرو الناقد كلهم عن سفيان بهذا اللفظ (٥).

---

(١) ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، ثقة تقدم .

(٢) هو : عبد الله صحابي مشهور .

(٣) اختلاف الحديث (ص١٠٣) باب خروج النساء إلى المساجد.

والمؤلف رحمه الله تعالى أخرج هذا الحديث من طريق الشافعي ، وهو في المسند (ص٣٩٧).

وهو حديث صحيح ، وسيأتي تخريجه في الحديث الذي يليه .

(٤) صحيح البخاري (٣٣٧/٩) في النكاح ، باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد .

(٥) صحيح مسلم (٣٢٦/١) في الصلاة ، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة .

والمؤلف رحمه الله أخرج هذا الحديث من طريق الشافعي وهو في السنن للشافعي(٢٢٨/١) باب ما جاء في حضور النساء مساجد الجماعة.

وقال بعضهم :" يبلغ به ، ورواه يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب الزهري " لا تمنعوا إماءكم المساجد إذا استأذنكم إليها "(١)٠

---

(١) أخرجه من هذا الطريق مسلم في الصحيح (١/٣٢٧) ٠ في الصلاة باب خروج النساء إلى المساجد ٠

– وأخرجه النسائي (٢/٤٢) في المساجد ، باب النهي عن منع إتيانهن المساجد ٠

– وعبد الرزاق في المصنف (٣/١٥١) باب شهود النساء الجماعة٠

– وأحمد في المسند (٢/٩) ٠

– وابن خزيمة في صحيحه (٣/٩٠) باب الإذن للنساء في إتيان المساجد ،كلهم من طريق سفيان به٠

– وأخرجه البخاري (٢/٣٥١) في صلاة الجماعة باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد ٠

– ومسلم (١/٣٢٦) في الباب السابق نفسه ٠

– وأحمد في المسند (٢/٧) والدارمي (١/١١٧) ٠ في الصلاة ، باب النهي عن منع النساء عن المساجد كلهم من طريق الزهري به ٠

– وأخرجه البخاري (٢/٣٤٧) في الأذان ، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس ٠

– ومسلم (١/٣٢٧) في الكتاب والباب السابقين ٠

– وأحمد في المسند (٢/١٥٦) كلهم من طريق سالم به ٠

– وأخرجه البخاري (٢/٣٨٢) في الجمعة ، باب حدثنا عبد الله بن محمد ٠

– ومسلم (١/ ٣٢٧) في الكتاب والباب السابقين ٠

– وأبو داود (١/١٥٥) في الصلاة ، باب ماجاء في خروج النساء إلى المساجد ٠

– والترمذي (٢/ ٤٥٩) في الصلاة ، باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد٠

– وأحمد في المسند (٢/٩٠، ٩٨ / ١٢٧، ١٤٣ ، ١٤٥) من طرق كلهم عن ابن عمر رضي الله عنهما ٠ وهو حديث صحيح ومتفق عليه ٠

٦٩٥ - ورواه نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" لا تمنعوا إماء الله مساجد الله"(١) .

٦٩٦ - ورواه مجاهد ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل" .

وفي رواية " إئذنوا للنساء بالليل إلى المساجد"(٢) وقيل غير ذلك.

---

(١) أخرج المؤلف هذا الحديث هنا معلقاً عن نافع عن ابن عمر ووصله في السنن الكبرى(١٣٢/٣) في الصلاة ، باب الاختيار للزوج إذا استأذنت امرأته إلى المسجد ألا يمنعها ، وفي (٢٢٤/٥) في الحج ، باب من قال : ليس له منعها المسجد الحرام لفريضة الحج ، من طريق أبي أسامة ونمير كلاهما عن عبيد الله بن عمر عن نافع به .

- وأخرجه البخاري (٣٨٢/٢) في الجمعة ، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء ، والصبيان وغيرهم .

- وأبو داود (١٥٥/١) في الصلاة ، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد.

(٢) أخرج المؤلف رحمه الله هذا الحديث هنا معلقاً عن مجاهد عن ابن عمر ، ووصله في السنن الكبرى(١٣٢/٣)في الصلاة ، باب الإختيار للزوج إذا استأذنت امرأته إلى المسجد أن لايمنعها ، باسناده من طريق أبي داود ، قال أبو داود : ثنا شعبة عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: فذكره.

وهو في سنن أبي داود (١٥٥/١) في الصلاة ، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد.

- وأخرجه البخاري (٣٨٢/٢) في الجمعة باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل ، من النساء والصبيان وغيرهم.

- ومسلم (٣٢٧/١) في الصلاة ، باب خروج النساء إلى المساجد .

- والترمذي (٤٥٩/٢) في الصلاة ، باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد.

- والطيالسي في مسنده (ص٢٥٧) رقم (١٨٩٢) (٨٩٤) .

=

وكأنهم حفظوا المعنى وتوسعوا في العبارة ، وقد حمل الشافعي رحمه الله الحديث على خاص ، وأنه لا يجوز للزوج أن يمنعها مسجد الله الحرام لفريضة الحج ، وله أن يمنعها منه تطوعاً ، ومن المساجد غيره ، وحمل قوله :" فلا يمنعها " على الاستحباب ، واستدل عليه بماهو منقول في المبسوط(١) وقال في خلال ذلك ، قد يروى والله أعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في حجرتها وصلاتها في حجرتها خير من صلاتها في المسجد ، أو المساجد .

٦٩٧ ـ أخبرناه عبد الخالق بن علي المؤذن(٢) ، قال: أخبرنا أبو بكر بن خنب(٣) ، قال: أخبرنا محمد بن اسماعيل الترمذي(٤)، قال/:حدثنا أيوب بن سليمان بن بلال(٥)، /٥٤

= – وعبد الرزاق في المصنف (١٤٧/٣) باب شهود النساء الجماعة.

– وأحمد في المسند (٤٩/٢ – ٩٨) .

– والطبراني في الكبير(٣٩٩/١٢) رقم (٣٤٧١) من طرق كلهم عن مجاهد به .

وهو حديث صحيح ومتفق عليه .

(١) هو من مؤلفات الشافعي ، أخرج البيهقي في المناقب ١ / ٢٤٢ باسناده عن ابراهيم بن محمود قال: سمعت الربيع يقول: ألف الشافعي هذا الكتاب يعني المبسوط" حفظاً لم يكن معه كتب ، قال إبراهيم : فأخبرت يونس بن عبد الأعلى بهذا ، قال: قد قيل هذا.

(٢) ابن عبد الخالق بن اسحاق ، المؤذن ، المحتسب، أبو القاسم الشافعي ، النيسابوري مشهور ثقة ، كثير الحديث ، والرواية ،(ت ٤٠٥هـ) .

المنتخب من السياق (ص ٣٥٩) رقم (١١٨٨) .

(٣) خنب – بفتح الخاء وسكون النون – محمد بن أحمد بن خنب ، البخاري ، ثم البغدادي ، الدهقان ، نزيل بخارى ومسندها ، قال الذهبي: الشيخ العالم المحدث ، الصدوق ، المسند(ت٣٥٠هـ) السير (٥٢٣/١٥ – ٥٢٤) .

(٤) الحافظ الكبير ، الثقة ، أبو اسماعيل ، السلمي الترمذي تقدم .

(٥) ثقة ، تقدم.

قال: حدثني أبو بكر بن أبي أويس(١) ، قال : حدثني سليمان بن بلال(٢)عن شريك(٣)، عن يحيى بن جعفر بن أبي كثير(٤) ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة(٥) ، عن القاسم بن محمد(٦) عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لأن تصلي المرأة في بيتها خير لها من أن تصلي في حجرتها ، ولأن تصلي في حجرتها ، خير لهامن أن تصلي في الدار ، ولأن تصلي في الدار خير لها من أن تصلي في المسجد(٧) .

---

(١) عبد الحميد ، ثقة تقدم .

(٢) التيمي ، ثقة تقدم .

(٣) ابن عبد الله بن أبي نمر ، صدوق يخطىء تقدم .

(٤) من أهل المدينة ، ذكره ابن حبان في الثقات (٥٩٦/٧) والبخاري في التاريخ الكبير(٢٦٥/٨).

(٥) ابن لبيبة - بفتح اللام وكسر الموحدة ، وسكون التحتانية ، وفتح الموحدة - ويقال: ابن أبي لبيبة ضعيف كثير الارسال ، من الطبقة السادسة ، دس .

التقريب (ص ٤٩٣)(٦٠٨٠) .

(٦) ابن أبي بكر الصديق ، ثقة ، تقدم .

(٧) أخرجه المؤلف في السنن الكبرى (١٣٢/٣) في الصلاة باب خير مساجد النساء قعر بيوتهن بالاسناد المذكور نفسه .

- وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير(٢٦٥/٨) باب الجيم ، عن يحيى بن جعفر به.

والحديث ضعيف ، فيه ابن أبي لبيبة ضعيف . لكنه له شواهد يتقوى بها فيرتقي إلى الحسن لغيره .

منها حديث أبي حميد الساعدي ، رواه أحمد وابن خزيمة ، وابن حبان في صحيحهما.

ومنها حديث أم سلمة ، رواه أحمد والطبراني في الكبير ، والحاكم ، وقال: صحيح الاسناد.

ومنها حديث ابن عمر ، رواه أبو داود ، والطبراني في الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح. ومنها ، حديث عبد الله بن مسعود ، رواه أبو داود وابن خزيمة ، وهو الحديث الآتي في الباب ، انظر : الترغيب والترهيب للامام المنذري (٢٢٥/١ - ٢٢٦ -٢٢٧) ترغيب النساء في الصلاة في بيوتهن ولزومها .

٦٩٨ - وروينا عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم "صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها ، وصلاتها في مخدعها(١) أفضل من صلاتها في بيتها(٢) .

٦٩٩ - وروينا عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل(٣) .

---

(١) مخدعها : هو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير ، وتضم ميمه وتفتح . النهاية (١٤/٢) .

(٢) هكذا أخرج البيهقي هذا الحديث هنا معلقاً عن ابن مسعود ، وأخرجه موصولاً في السنن الكبرى (١٣١/٣) في الصلاة ، باب خير مساجد النساء قعر بيوتهن ، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد الزاهد ، ثنا أحمد بن مهدي بن رستم الأصبهاني، ثنا عمرو بن عاصم الكلابي ، ثنا همام عن قتادة ، عن مورق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله فذكره.

- وأخرجه أبوداود (١٥٦/١) في الصلاة ، باب التشديد في ذلك ، من طريق عمرو بن عاصم به .

- وابن خزيمة في صحيحه (٩٤/٣) باب اختيارصلاة المرأة في بيتها ، من طريق عمرو بن عاصم به مختصراً ، وتردد في سماع قتادة من مورق .

وذكره الهيثمي في المجمع(٣٤/٢) وقال : رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله رجال الصحيح.

(٣) أخرج البيهقي هذا الحديث هنا معلقاً عن عائشة ، وأخرجه في السنن موصولاً (١٣٣/٣) في الصلاة ، باب الاختيار للزوج إذا استأذنت امرأته إلى المسجد ألا يمنعها ، قال: أخبرنا أبومحمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي ، ثنا سعدان بن نصر المخرمي ، ثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة رضي الله عنها فذكره .

- وأخرجه مسلم (٣٢٩/١) في الصلاة ، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة من طريق سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد .

- وأخرجه مالك في الموطأ (١٩٨/١) في القبلة باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد من طريق يحيى بن سعيد به .

=

خروجهن إذا خرجن غير متطيبات

٧٠٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبوزكريا قالوا: حدثنا أبو العباس ، قال: أخبرنا الربيع ، قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا بعض أهل العلم ، عن محمد بن عمرو بن علقمة(١) عن أبي سلمة(٢) ،عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، فإذا خرجن ، فليخرجن تفلات(٣) .

= – ومن طريقه أخرجه البخاري (٣٤٩/٢) في صفة الصلاة ، باب انتظار الناس قيام الامام العالم .

– وأبو داود (١٥٥/١) في الصلاة باب التشديد في ذلك .

وهو حديث صحيح ومتفق عليه .

(١) ابن وقاص ، الليثي ، المدني ، صدوق له أوهام من الطبقة السادسة (ت١٤٥) على الصحيح ع . التقريب (ص ٤٩٩) (٦١٨٨) .

(٢) ابن عبد الرحمن بن عوف ، ثقة تقدم .

(٣) تفلات : أي تاركات للطيب ، النهاية (١٩١/١) .

أخرج المؤلف رحمه الله تعالى هذا الحديث من طريق الشافعي ، وهو في اختلاف الحديث (ص١٠٢) باب خروج النساء إلى المسجد ، وفي مسنده ترتيب السندي (١٠٢/١) في الجماعة وأحكام الإمامة .

– والشافعي أبهم من أخبره بالحديث عن محمد بن عمرو ، وصرح به في السنن (٢٩٠/١) باب ما جاء في حضور النساء المساجد ، فقال: وحدثنا سفيان ، عن محمد بن عمرو به ، وهو الحديث الآتي بعده .

– وأخرجه الحميدي في المسند (٤٣١/٢) رقم (٩٧٨) .

– وعبد الرزاق في المصنف (١٥١/٣) باب شهود النساء الجماعة ، كلاهما من طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن عمرو به .

=

٧٠١ ـ وأخبرنا أبو اسحاق ، قال: أخبرنا شافع قال: أخبرنا أبو جعفر ، قال: حدثنا المزني ، قال: حدثنا الشافعي ، قال: أخبرنا سفيان(١)عن محمد بن عمرو بن علقمة(٢)، فذكره بمثله ، إلا أنه قال : واليخرجن وهن تفلات ، قال أبو جعفر : غير متطيبات .

٧٠٢ ـ وباسناده قال: حدثنا المزني ، قال: حدثنا الشافعي، قال: أخبرنا سفيان،

= – وأخرجه أبو داود (١/١٥٥) في الصلاة ، باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد.

– وابن أبي شيبة في المصنف (٢/٣٨٣) في الصلاة ، من رخص للنساء في الخروج إلى المسجد.

– وأحمد في المسند (٢/٤٣٨ – ٤٧٥ – ٥٢٨) .

– والدارمي (١/٢٩٣) باب النهي عن منع النساء عن المساجد ، وكيف يخرجن إذا خرجن.

– وابن خزيمة (٣/٩٠) باب الأمر بخروج النساء إلى المساجد تفلات.

– وابن حبان كما في الاحسان (٣/٣١٧) ذكر وصف خروج المرأة التي أبيح لها شهود العشاء في الجماعة .

– والمؤلف في السنن الكبرى (٣/١٣٤) .

كلهم من طريق محمد بن عمرو ، ومحمد بن عمرو صدوق له أوهام ، لكنه لم يقع منه وهم في هذا الحديث ، لاخراج ابن خزيمة وابن حبان له في الصحيح ، من طريق يحيى القطان.

ويحيى القطان وسفيان بن عيينة ممن لا يرويان إلا عن ثقة ، انظر قواعد علوم الحديث للتهانوي(ص٢١٦) فالحديث بهذا الاسناد حسن ، وله شواهد كثيرة ، فهو بها صحيح لغيره وأصله في الصحيحين كما تقدم .

(١) ابن عيينة ، ثقة حافظ تقدم .

(٢) صدوق له أوهام تقدم ، وانظر تخريجه في الذي قبله .

عن عاصم(١) ، عن مولى أبي ، قال أبو جعفر : هكذا كان في كتاب المزني وإنما هو مولى أبي رهم(٢) ، قال: لقي أبوهريرة رضي الله عنه امرأة ، فقال : أين تريدين ؟.

قالت : المسجد ، قال : تطيبت ؟ قالت : نعم ، قال: فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " أيما امرأة تطيبت ثم خرجت/تريد المسجد ، لم يقبل لها(٣) كذا وكذا ، ولا صيام حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة" (٤) . /٥٤

---

(١) ابن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني ، ضعيف ، من الطبقة الرابعة (ت في أول دولة بني العباس سنة١٣٢) عخ٤ .

التقريب (ص ٢٨٥) (٣٠٦٥) .

(٢) عبيد بن أبي عبيد ، واسم أبي عبيد كثير ، مولى أبي رهم - بضم الراء وسكون الهاء- مقبول من الطبقة الثالثة /دق . التقريب (ص٣٧٧) (٤٣٨٣) .

(٣) في (م) (لم يقبل الله لها) .

(٤) أخرج المؤلف رحمه الله هذا الحديث من طريق الشافعي وهو في السنن (٢٨٨/١، ٢٨٩) باب ماجاء في حضور النساء مساجد الجماعة.

- وأخرجه أبو داود (٧٩/٤) في الترجل ، باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج.

- وابن ماجه (١٣٢٦/٢) في الفتن ، باب فتنة النساء .

- وأحمد في المسند (٢٤٦/٢، ٤٤٤، ٤٦١) .

كلهم من طريق سفيان به .

- وأخرجه أحمد (٢٩٧/٢) من طريق عاصم به .

- وأخرجه (٣٦٥/٢) من طريق مولى أبي رهم .

وهو بهذا الاسناد ضعيف ، فيه عاصم بن عبيد الله ضعيف . لكن للحديث متابع أخرجه أحمد (٣٦٥/٢) من طريق عبد الكريم [وهو شيخ مجهول] عن عبيد مولى أبي رهم ، ومتابعة ثانية أخرجها ابن خزيمة (٩٢/٣) لكنها قاصرة ، وهي من طريق الأوزاعي ، عن موسى بن يسار ، عن

=

٧٠٣ ـ قال [الشيخ] أحمد : وقد روينا في الحديث الثابت عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة".

حدثناه(١) أبو عبدالرحمن السلمي(٢) ، قال: حدثنا أبو الوليد حسان بن محمد

= أبي هريرة ، وموسى إن كان المطلبي فالسند صحيح متصل ، وإن كان الأردني فالسند حسن ، لكنه منقطع؛ لأن الأردني يرسل عن أبي هريرة ،كما قال الحافظ ابن حجر في التهذيب (٣٧٢/١٠) ويبدو أنه هو لأن الأوزاعي يروي عنه لا عن المطلبي ، وقد جزم الشيخ أحمد شاكر رحمه الله بأنه المطلبي ، وجزم الحافظ المنذري باتصال السند حيث قال في الترغيب والترهيب (٨٥/٣) : اسناده متصل ورواته ثقات ، فإن كان كما قال : فهذا الطريق قوي عاضد لطريق عاصم ، وله متابعة أخرى ، أخرجها النسائي(١٥٣/٨ – ١٥٤) في الزينة ،باب اغتسال المرأة من الطيب ، قال: أخبرنا محمد ابن اسماعيل بن ابراهيم ، قال: حدثنا سليمان بن داود الهاشمي ، قال: حدثنا ابراهيم بن سعد قال: سمعت صفوان بن سليم ، و لم أسمع من صفوان غيره ، يحدث عن رجل ثقة ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا خرجت المرأة إلى المسجد فلتغتسل من الطيب كما تغتسل من الجنابة " فهذا سند صحيح ، لكن فيه راو مبهم ، وإن كان صفوان قد وصفه بأنه ثقة ، والجمهور لا يقبلون التوثيق مع الابهام ، وبهذا يتضح أن الحديث بمتابعاته ، وشواهده التي هي النهي عن تطيب النساء إذا أردن حضور الصلاة ، وأنها كذا وكذا ، أي زانية حسن أو صحيح إن شاء الله تعالى، والله أعلم، انظر تحقيق خليل ابراهيم ملا خاطر على سنن الشافعي (٢٨٩/١ ، ٢٩٠).

(١) في (ح) (أخبرنا) .

(٢) محمد بن الحسين ، تكلموا فيه وليس بعمدة ، تقدم .

القرشي(١)، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن الحسين(٢)، قال: حدثنا يحيى بن يحيى(٣) ، قال: أخبرنا عبد الله بن محمد بن أبي فروة(٤)عن يزيد بن خصيفة(٥)، عن بسر بن سعيد(٦)، عن أبي هريرة فذكره ، رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى(٧) .

---

(١) ثقة عابد زاهد ، تقدم .

(٢) أبو الفضل ، ثقة ثبت ، تقدم .

(٣) ابن بكر التميمي ، ثقة ثبت تقدم .

(٤) ابن عبد الله بن أبي فروة ، الأموي بالولاء ، أبو علقمة الفروي ، المدني ، صدوق من الطبقة الثامنة , عمر مائة سنة (ت١٩٠) بخ م د س .

التقريب (ص ٣٢١) (٣٥٨٧) .

(٥) ثقة تقدم .

(٦) المدني ، ثقة جليل ، تقدم .

(٧) صحيح مسلم (٣٢٨/١) في الصلاة ، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه ، فتنة ، وأنها لا تخرج مطيبة.

- وأخرجه أبو داود (٧٩/٤) في الترجل ، باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج.

- والنسائي (١٥٤/٨) في الزينة ، باب النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور كلاهما من طريق عبد الله بن محمد به .

وقال النسائي لا أعلم أحداً تابع يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد على قوله عن أبي هريرة ، وقد خالفه يعقوب بن عبد الله بن الأشج ، ورواه عن زينب الثقفية ، وساقه بسنده ، عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج ، عن بسر بن سعيد ، عن زينب امرأة عبد الله قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تمس طيباً " .

وهو حديث صحيح ولا يضر كون أبي عبد الرحمن السلمي شيخ البيهقي متكلم فيه وليس بعمده فإن الحديث أخرجه مسلم وغيره بأسانيد صحيحة ، وحكم له المؤلف بالثبوت .

قلت : وقوله النسائي : لا أعلم أحداً تابع يزيد ... إلخ لا يعد علة ، لاحتمال أن يسر بن سعيد سمعه من أبي هريرة ومن زينب الثقفية فحدث به على الوجهين ، وهو يروي عنهما كما ذكر ذلك الحافظ في التهذيب (٤٣٧/١) .

باب
صلاة المسافر والجمع في السفر
(قصر الصلاة)

٧٠٤ ـ أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع , قال: حدثنا الشافعي قال : القصر لمن خرج غازياً خائفاً في كتاب الله عز وجل قال الله جل ثناؤه: ﴿ وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾(١) الآية .

والقصر لمن خرج في غير معصية في السنة(٢) .

٧٠٥ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن ، وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم ، وأبو سعيد محمد بن موسى ، قالوا: حدثنا أبو العباس الأصم ، قال : أخبرنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا الشافعي ، قال: أخبرنا مسلم بن خالد(٣) وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد(٤) عن ابن جريج ، قال : أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار(٥) عن عبد الله بن باباه(٦) عن يعلى بن أمية(٧).

---

(١) النساء آية ١٠١ .

(٢) الأم (١/١٧٩) باب صلاة المسافر .

(٣) المخزومي : صدوق كثير الأوهام تقدم .

(٤) صدوق يخطىء وكان مرجئاً ، وهو في ابن جريج ثقة تقدم .

(٥) المكي حليف بني جميح ، الملقب بالقس ، بفتح القاف وتشديد المهملة ، ثقة عابد ، من الطبقة الثالثة م٤٠ التقريب (ص ٣٤٤) (٣٩٢١) .

(٦) المكي ، ثقة تقدم .

(٧) ابن أبي عبيد بن همام التميمي حليف قريش ،وهو يعلى بن منيه – بضم الميم وسكون النون بعدها تحتانية مفتوحة – وهي أمه صحابي مشهور (ت ٢٦٨ خ م د س ق التقريب (ص ٦٠٩) (٧٨٣٩) .

قال: قلت لعمر بن الخطاب : إنما قال الله عز وجل ﴿ أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾(١) .

فقد أمن الناس قال(٢) عمر : عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : "صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته" .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الله بن إدريس ويحي بن سعيد ، عن ابن جريج ، وقالا : في إسناده : عن عبد الله/بن بابيه(٣)، وكذلك قاله(٤) عبد الرزاق وغيره ، ورواه أبو عاصم في إحدى الروايتين عنه عن ابن جريج ، فقال عبد الله بن بابي ورواه الليث عن عبد الله بن وهب عن ابن جريج فقال : عبد الله بن باباه : فكان(٥) يحي بن معين يقول : هم ثلاثة ، فالذي يروي عنه ابن أبي عمار هذا هو عبد الله بن بابيه(٦) وكذلك قاله الجمهور عن ابن جريج .

/٥٥

---

(١) النساء : آية ١٠١ .

(٢) في (م) و(ح) (فقال) .

(٣) صحيح مسلم (٤٧٨/١) في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها.

(٤) في (ص) (وكذلك رواه) والتصويب من (م) و(ح) .

(٥) في (ح) (وكان) .

(٦) التاريخ ليحي بن معين (٢٩٧/٢) (٣٦٣)

- والمؤلف رحمه الله أخرجه من طريق الشافعي , وهو في الأم (١٧٩/١) باب صلاة المسافر ، وفي السنن (١٢٨/١) باب ما جاء في الصلاة في السفر ، واختلاف الحديث (ص ٤٧) باب القصر والإتمام في السفر في الخوف وغير الخوف ، والمسند ترتيب السندي (١٨٠/١) الباب الثامن عشر في صلاة المسافر .

- وأخرجه أبو داود (٣/٢) باب صلاة المسافر .

- والترمذي (٢٤٢/٥) في التفسير ، باب ومن سورة النساء .

- والنسائي (١١٦/٣) في الصلاة ، باب تقصير الصلاة في السفر .

=

٧٠٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال: سمعت العباس بن محمد الدوري(١) يقول : سمعت يحي بن معين يقول: عبد الله بن باباه يروي عنه حبيب ابن أبي ثابت ، وعبد الله بن بابي الذي يروي عنه ابن اسحاق، وعبد الله بن بابيه الذي يروي عنه ابن أبي عمار ، وهؤلاء ثلاثة مختلفون(٢) .

قال [الشيخ] أحمد : وكلام البخاري رحمه الله في التأريخ يدل على أنهم واحد(٣).

٧٠٧ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان(٤) قال : أخبرنا عبد الله بن جعفر(٥) قال: حدثنا يعقوب بن سفيان(٦) قال : ابن بابيه ، وابن باباه ، وابن بابي واحد وهو مكي(٧) .

٧٠٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، و أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا :

= – وابن ماجة (٣٣٩/١) في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب تقصير الصلاة في السفر.

– وعبد الرزاق في المصنف (٥١٧/٢) في صلاة المسافر ، باب الصلاة في السفر.

– وابن أبي شيبة في المصنف (٤٤٧/٢) في الصلاة ، من كان يقصر الصلاة .

– والبسوي في كتاب المعرفة والتاريخ (٢٠٥/٢) .

– والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٤/٣) في الصلاة جماع أبواب صلاة المسافر .

من طرق كلهم عن ابن جريج به . وهو حديث صحيح مخرج في صحيح مسلم .

(١) ثقة حافظ تقدم .

(٢) يحي بن معين وكتابه التاريخ (٢٩٧/٢) (٣٦٣) .

(٣) التاريخ الكبير (٤٨/٥) .

(٤) محمد بن الحسين ، ثقة تقدم .

(٥) أبو محمد ، ثقة تقدم .

(٦) ثقة حافظ تقدم .

(٧) المعرفة والتاريخ (٢٠٧/٢) .

حدثنا أبو العباس ، قال: أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد(١) عن أيوب السختياني(٢) ، عن محمد بن سيرين(٣) ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة آمناً لا يخاف إلا الله يصلي ركعتين . ليس في رواية أبي سعيد ذكر ابن عباس . وكذلك رواه أبو العباس في إملاء الشافعي ، وهو في رواية الباقين ، وكذلك رواه في اختلاف الأحاديث(٤) . ورواه يزيد بن ابراهيم(٥) ، عن محمد بن سيرين ، وقال : نبئت أن ابن عباس قال : فذكر معناه(٦) .

---

(١) ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين ، تقدم .

(٢) ثقة ثبت حجة ، تقدم .

(٣) الأنصاري ، ثقة ثبت عابد تقدم .

(٤) (ص ٤٧ ، ٤٨) باب القصر والإتمام في السفر في الخوف وغير الخوف .

(٥) التستري – بضم المثناة وسكون المهملة ، وفتح المثناة ثم راء – نزيل البصرة ، أبو سعيد، ثقة ثبت إلا في روايته عن قتادة ففيها لين ، من كبار الطبقة السابعة (ت ١٦٣) على الصحيح ع . التقريب (ص ٥٩٩) (٧٦٨٤) ، التهذيب (٣١١/١١) .

أخرج المؤلف رحمه الله هذا الحديث من طريق الشافعي .

– وهو عند الشافعي في المسند ترتيب السندي (١٨٠/١) في صلاة المسافر .

– وفي اختلاف الحديث في المرجع السابق نفسه .

– وفي السنن (١٢٧/١) باب ما جاء في الصلاة في السفر ، وفي الأم (١٦٢/١) .

– وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٣٥) في الصلاة ، جماع أبواب صلاة المسافر والجمع في السفر ، من طريق عبد الوهاب الثقفي به ، ومن طريق محمد بن سيرين به .

(٦) أخرجه من هذا الطريق البيهقي في السنن (١٣٥/٣) في الباب نفسه .

– والترمذي (٤٣١/٢) في الصلاة ، باب ما جاء في التقصير في السفر .

=

٧٠٩ - أخبرنا أبو اسحاق ، قال : أخبرنا أبو النضر ، قال : أخبرنا أبو جعفر، قال: حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا اسماعيل بن ابراهيم(١)، قال : حدثنا علي بن زيد بن جدعان(٢)، عن ابي نضرة(٣)، قال : مر عمران/ بن الحصين في مجلسنا فقام إليه فتىً من القوم فسأل عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغزو والحج والعمرة ، فجاء فوقف علينا ، فقال : إن هذا سألني عن أمر فأردت أن تسمعوه أو كما قال ، قال : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع الى المدينه ، وحججت معه فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة ، لا يصلي إلا ركعتين ، ثم يقول لأهل البلد: "صلوا أربعاً فإنا سَفْر(٤) " واعتمرت معه ثلاث عمر لا يصلي إلا ركعتين، وحججت مع أبي بكر الصديق وغزوت معه فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة ، وحججت مع عمر بن الخطاب حجات فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة ، وحج عثمان سبع سنين في إمارته لا يصلي إلا ركعتين ، وصلاها بعد بمنى أربعاً .

= - والنسائي (١١٧/٣ - ١١٨) في تقصير الصلاة في السفر في أوله ، من طريق ابن سيرين به.

- وعبد الرزاق في المصنف (٥١٦/٢) في صلاة المسافر ، باب القصر في السفر ، من طريق أيوب عن ابن سيرين .

- وأحمد في المسند (٢١٥/١) من طريق ابن سيرين .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا أن ابن سيرين لم يسمعه من ابن عباس ، وسمعه من عكرمة عن ابن عباس ، قال أحمد وابن معين وابن المديني لم يسمع ابن عباس ، قال أحمد : إنما يقول : نبئت عن ابن عباس ، وقال خالد الحذاء : كل شيء قال ابن سيرين : نبئت عن ابن عباس إنما سمعه من عكرمة بن خالد ، لقيه أيام المختار بالكوفة ا.هـ . وقال الترمذي : حسن صحيح.

(١) ابن علية ، ثقة حافظ تقدم .

(٢) ضعيف تقدم .

(٣) المنذر بن مالك ، ثقة تقدم

(٤) سَفْر: جمع سافر ، كصاحب وصحب ، والمسافرون جمع مسافر ، والسفر والمسافرون بمعنى . النهاية (٣٧١/٢) .

=

السفر الذي يقصر في مثله الصلاة بلا خوف

٧١٠ ـ أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : قصر رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفره إلى مكة ، وهي تسع(١) أو عشر ، فدل قصره عليه السلام على أن يقصر في مثل ما قصر فيه ، وأكثر منه ، قال : ولم أعلم مخالفاً في أن يقصر في أقل من سفر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قصر فيه ، وكان الوجه أن يقصر فيما يقع عليه اسم سفر ، ولم يمنعنا أن نقصر فيما دون يومين ، إلا أن عامة من حفظنا عنه لا يختلف في أن لا يقصر فيما دونهما .
قال الشافعي : فللمرء عندي أن يقصر فيما كان مسيرة ليلتين قاصدتين ، قال

= أخرج المؤلف هذا الحديث من طريق الشافعي ، وهو في سنن الشافعي (١٢٦/١) باب ما جاء في الصلاة في السفر .

– وأخرجه أبو داود (٩/٢) في الصلاة ، باب متى يتم المسافر مختصراً ، من طريق اسماعيل بن ابراهيم بن علية به .

ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السنن (١٥٧/٣) في الصلاة ، باب المسافر يصلي والمقيمين .

– والترمذي (٤٣٠/٢) في الصلاة ، باب ما جاء في التقصير في السفر مختصراً .

– والبيهقي في السنن (١٥٧/٣) في الباب نفسه .

كلاهما من طريق علي بن زيد بن جدعان به .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

قلت : الحديث مداره على ابن جدعان وهو ضعيف ، فالحديث بهذا الإسناد ضعيف ، ولعل تصحيح الترمذي له من أجل شواهده والله أعلم .

(١) في (ص) (سبع) والصواب ما أثبته من (م) و(ح) والأم للشافعي .

الشافعي : فأما أنا فأحب ألا أقصر في أقل من ثلاث احتياطاً على نفسي ، وأن ترك القصر مباح ، قال : فإن قال قائل : فهل في أن يقصر في يومين حجة بخبر متقدم ؟ قيل: نعم عن ابن عباس وابن عمر(١) .

٧١١ ـ أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال: أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا(٢) الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار عن عطاء ، عن ابن عباس/أنه سئل أنقصر إلى عرفة ؟ قال(٣) : لا ، ولكن إلى عسفان(٤) ، وإلى جدة ، وإلى الطائف ، قال الشافعي في رواية أبي سعيد : فأقرب هذا من مكة ستة وأربعون ميلاً(٥) بالأميال الهاشمية، وهو مسيرة ليلتين قاصدتين دبيب الأقدام وسير الثقل(٦) ، وقال في مختصر البويطي : ثمانية وأربعون ميلاً بالهاشمي(٧) ، وكذا قاله في الصوم .

٦/٥

---

(١) الأم (١/١٨٢ - ١٨٣) السفر الذي تقصر في مثله الصلاة ، وهو يشير إلى الآثار الآتية بعده مباشرة .

(٢) في (ح) (حدثنا) .

(٣) في (ح) (فقال) .

(٤) بضم أوله ، وسكون ثانيه ، ثم فاء ، وآخره نون ، قيل منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة ، وقيل : عسفان بين المسجدين ، وهي من مكة على مرحلتين ، وقيل : هي قرية على ستة وثلاثين ميلاً من مكة ، وهي حد تهامة ، وبين عسفان إلى ملل موضع يقال له الساحل .
معجم البلدان (٤/١٢١ - ١٢٢) ، المراصد (٢/٩٤٠) .

(٥) الميل : مقياس للطول ، قدر قديماً بأربعة آلاف ذراع .
المعجم الوسيط (٢/٨٩٤) ، لسان العرب (٣/٨٦) .

(٦) في (ص) (وسيل النقل) والصواب ما أثبته من (م) و(ح) والأم (١/١٨٣) .

(٧) مختصر البويطي ورقة ١٠ تقصير المسافر .
أخرج المؤلف هذا الأثر من طريق الشافعي ، وهو عند الشافعي في الأم (١/١٨٣) السفر الذي تقصر في مثله الصلاة بلا خوف ، وفي المسند ، ترتيب السندي (١/١٨٤- ١٨٥)

=

٧١٢ ـ أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر ، وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي ، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن أبي رباح ، قال: قلت : لابن عباس : أقصر إلى عرفة ؟ قال: لا ، ولكن إلى جدة وعسفان ، والطائف ، وإن قدمت على أهل أوماشيه فأتم(١) .

قال الشافعي : وهذا قول ابن عمر ، وبه نأخذ (٢).

٧١٣ ـ أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر ، وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال: أخبرنا الربيع ، قال: أخبرنا الشافعي ، قال: أخبرنا مالك بن أنس ، عن نافع ،أنه كان يسافر مع ابن عمر البريد (٣) فلا يقصر الصلاة(٤)

= – ومن طريقه البيهقي في السنن (١٣٧/٣) في الصلاة ، باب السفر الذي تقصر في مثله الصلاة .

ومن طريق روح ابن القاسم عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن أبي رباح نحوه ، في الباب نفسه .

– وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٢٤/٢) في صلاة المسافر ، باب في كم تقصر الصلاة ، وفيه زيادة في آخره ، فإن قدمت على أهلك أو على ماشية فأتم الصلاة .

– وابن أبي شيبة في المصنف (٤٤٥/٢) في الصلاة ، في مسيرة كم تقصر الصلاة ، نحو حديث عبد الرزاق ، كلاهما من طريق ابن عيينة ، والأثر صحيح رجاله كلهم ثقات ، وقد روى بعضهم عن بعض .

(١) تقدم تخريجه رقم (٧١١) .

(٢) قاله في المسند ترتيب السندي (١٨٤/١) .

(٣) أصله الدابة التي تحمل الرسائل ، والرسول والمسافة بين كل منزلين من منازل الطريق وهي أميال اختلف في عددها ، قال ابن الأثير : والمسافة التي بين السكتين بريد ، وبعد ما بين السكتين فرسخان ، وقيل : أربعة ، والبريد : أربعة فراسخ ،والفرسخ ثلاثة أميال والميل : أربعة آلاف ذراع .

لسان العرب (٨٦/٣) المعجم الوسيط(٤٨/١) النهاية (١١٦/١) .

(٤) أخرج المؤلف هذا الأثر من طريق الشافعي عن مالك وهو في الأم (١٨٣/١) السفر الذي تقصر في مثله الصلاة ، وفي المسند ترتيب السندي (١٨٥/١) في صلاة المسافر ، وفي الموطأ (١٤٨/١) في قصرالصلاة في السفر ، باب مايجب فيه قصر الصلاة .

=

٧١٤ - وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا: حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك بن أنس عن نافع ، عن سالم ابن عبد الله(١)أن عبد الله بن عمر ركب إلى ذات النصب(٢) فقصر الصلاة في مسيرة ذلك .

قال مالك : وبين ذات النصب والمدينة أربع برد (٣).

٧١٥ - وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ابن عمر ، عن أبيه ، أنه ركب إلى ريم(٤) فقصر الصلاة في مسيره

= - وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٢٣/٢) في صلاة المسافر ، باب الصلاة في السفر.

- والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٧/٣) في الصلاة باب السفر الذي لا تقصر في مثله الصلاة كلاهما من طريق مالك .

والأثر صحيح رجاله كلهم ثقات ، وقد روى بعضهم عن بعض .

(١) ابن عمر ، ثقة تقدم .

(٢) هو : بضم النون وسكون الصاد موضع بينه وبين المدينة أربعة أميال . المراصد (١٣٧٣/٣) .

(٣) الموطأ (١٤٧/١) الحديث أخرجه المؤلف رحمه الله من طريق الشافعي عن مالك ، وهو في الأم (١٨٣/١) السفر الذي تقصر في مثله الصلاة بلا خوف ، وفي المسند ترتيب السندي (١٨٥/١) في صلاة المسافرين ، وفي الموطأ (١٤٧/١) باب ما يجب فيه قصر الصلاة .

- وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٢٦/٢) في صلاة المسافر ، باب في كم يقصر الصلاة .

- والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٦/٣) في الصلاة ، باب السفر الذي تقصر في مثله الصلاة.

- وابن أبي شيبة في المصنف (٤٤٤/٢ - ٤٤٥) في الصلاة في مسيرة كم تقصر الصلاة ، عن ابن علية ، عن أيوب عن نافع ، عن سالم به .

كلهم من طريق مالك ، وهو حديث صحيح رجاله كلهم ثقات وقد روى بعضهم عن بعض.

(٤) واد لمزينه قرب المدينة . المراصد (٦٤٩/٢) .

ذلك ، قال مالك : وذلك نحو من أربعة برد(١) .

قال الشافعي في القديم : وقال بعض الناس : لا يقصر في أقل من ثلاث ، وزعم أن من حجته .

٧١٦ ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تسافر المرأة سفراً يكون ثلاثاً إلا مع ذي محرم(٢)" ، فقيل لبعض ، من قال هذا ؟ وما سفر المرأة مما يقصر فيه الصلاة ؟ أو ما قلتم ما دون الثلاث سفر ؟ وحكيتم ذلك في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال/: " لا تسافر امرأة سفراً يكون ذلك السفر ثلاثة أيام فصاعداً إلا مع ذي محرم "(٣) فقد جعل ما دون الثلاث سفراً ، وقد نهيت المرأة أن تخلو في المصر مع رجل أفتقصر الصلاة في الخلوة ؟ إنما نهيت المرأة عن السفر مع غير محرم للحياطة لها .

٧١٧ ـ وقد أخبرنا مالك بن أنس ، عن المقبري ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ،

---

(١) أخرج المؤلف رحمه الله هذا الأثر من طريق الشافعي عن مالك ، وهو في الأم (١/١٨٣) في السفر الذي تقصر في مثله الصلاة ، والمسند ترتيب السندي (١/١٨٦) في صلاة المسافر ، وفي الموطأ (١/١٤٧) في قصر الصلاة في السفر ، باب ما يجب فيه من قصر الصلاة .

– وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/٥٢٥) في صلاة المسافر ، باب في كم يقصر الصلاة .

– والمؤلف في السنن الكبرى (٣/١٣٦) في الصلاة ، باب السفر الذي تقصر في مثله الصلاة.

كلاهما من طريق مالك .

وهو صحيح رجاله كلهم ثقات ، وقد روى بعضهم عن بعض .

(٢) أخرجه البخاري (٢/٥٦٥ – ٥٦٦) في تقصير الصلاة ، باب في كم يقصر الصلاة.

– ومسلم (٢/٩٧٥ – ٩٧٦) في المناسك ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، وأحمد في المسند (٢/١٤٣) .

– وابن خزيمة (٤/١٣٣) باب الزجر عن سفر المرأة مع غير ذي محرم .

– والمؤلف في السنن الكبرى (٣/١٣٨) من حديث عبد الله بن عمر .

(٣) سيأتي الحديث رقم (٧١٨) .

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يحل لامرأة أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم ، قال الشافعي : أفتقصر الصلاة في يوم وليلة ؟ .

- أخبرناه أبو بكر وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال: أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن سعيد بن أبي سعيد(١) ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره ، رواه مسلم في الصحيح، عن يحي بن يحي ، عن مالك(٢) وكذلك رواه القعنبي وابن بكير وجماعة(٣) عن مالك.

ورواه بشر بن عمر عن مالك عن سعيد عن أبيه ، عن أبي هريرة .

وكذلك قاله ابن أبي ذئب ، والليث بن سعد ، عن سعيد(٤) وفي رواية أبي صالح ،

---

(١) المقبري ، ثقة تغير قبل موته بأربع سنين ، وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسلة تقدم.

(٢) صحيح مسلم (٩٧٧/٢) في الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره .

(٣) منهم بشر بن عمر والنفيلي عند أبي داود ، كما سيأتي في تخريج الحديث .

(٤) أخرج المؤلف رحمه الله هذا الحديث من طريق الشافعي عن مالك ، وهو في المسند (ص٣٩٧) ، ومختلف الحديث (ص ٥١٣) باب خروج النساء إلى المساجد ، وفي الموطأ (٩٧٩/٢) في الاستئذان، باب ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء .

– وأخرجه أبو داود (١٤٠/٢) في المناسك ، باب في المرأة تحج بغير محرم ، من طريق القعنبي والنفيلي وبشر بن عمر ، كلهم عن مالك به ، ومن طريق الليث بن سعد ، عن سعيد بن أبي سعيد به .

– وأخرجه الترمذي (٤٧٣/٣) في الرضاع ، باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها من طريق بشر بن عمر عن مالك به ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

– وابن خزيمة في الصحيح (١٣٤/٤) باب الزجر عن سفر المرأة يوم ، وليلة إلا مع ذي محرم ، من طريق بشر بن عمر عن مالك به .

=

عن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تسافر امرأة سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها ، أو أخوها ، أو ابنها ، أو ذو محرم منها " .

٧١٨ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا(١) أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا أحمد بن عبد الجبار(٢) ، حدثنا أبو معاوية(٣) ، عن الأعمش(٤) ، عن أبي صالح(٥) ، عن أبي سعيد فذكره (٦) .

= - وأخرجه البخاري (٢/٥٦٦) في تقصير الصلاة ، باب في كم يقصر الصلاة ، من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه به .

وهو حديث صحيح ومتفق عليه .

(١) في (ح) (أخبرنا) .

(٢) ابن محمد العطاردي ، أبو عمر الكوفي ، ضعيف ، وسماعه للسيرة صحيح من الطبقة العاشرة ، لم يثبت أن أبا داود أخرج له (ت ٢٧٢) د .

التقريب (ص٨١)(٦٤) .

(٣) محمد بن خازم ، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش تقدم .

(٤) سليمان بن مهران ، ثقة حافظ .

(٥) ذكوان السمان ، ثقة تقدم .

(٦) أخرجه مسلم (٢/٩٧٧) في الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب عن أبي معاوية ، وعن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي سعيد الأشج عن وكيع عن الأعمش به .

- وأخرجه أبو داود (٢/١٤٠) في المناسك ، باب المرأة تحج بغير محرم عن عثمان بن أبي شيبة وهناد ، عن أبي معاوية ووكيع به .

- وأخرجه الترمذي (٣/٤٧٢) في الرضاع ، باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها ، عن أحمد بن منيع عن أبي معاوية به .

=

وهذه الرواية هي التي أشار إليها الشافعي فيما احتجوا به ، ثم احتج بها عليهم ، وقد أخرجها مسلم في الصحيح من حديث أبي معاوية(١) ، وفي إحدى الروايات ، عن قزعة ، عن أبي سعيد يومين(٢) وفي رواية أخرى ثلاثاً ، وفي ثالثة فوق ثلاث ليال.

٧١٩ - [وفي حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم " لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو رحم محرم ، ولا تسافر امرأة إلا مع ذي رحم محرم "](٣) .

وفي كل ذلك دلالة على أنه لم يقصد برواية هذه الأخبار تقدير السفر ، وإنما قصد بها الحياطة لها بذي محرم ، مقيمة كانت أو مسافرة ، أي سفر كان قصيراً، أو طويلاً ، قيل للشافعي : فإنا قد روينا :

٧١٩م - عن ابن عمر أنه قصر الصلاة إلى السويداء(٤) ، قال الشافعي : سألت/ ٥٧

= - والمؤلف في السنن الكبرى (٣/١٣٨) في الصلاة ، باب حجة من قال : لا تقصر الصلاة في أقل من ثلاثة أيام من طريق وكيع به .

الحديث في إسناده عند المؤلف أحمد بن عبدالجبار العطاردي ، ضعيف ، لكن تابعه الثقات عند مسلم وأبي داود والترمذي كما تقدم ، فالحديث صحيح .

(١) وهي التي ذكرها عند قوله : وزعم أن من حجته ، تقدم تخريجها عند مسلم في الحديث رقم (٧١٨) .

(٢) هذه الرواية أخرجها البخاري (٣/٧٠) في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، باب مسجد بيت المقدس ، ومسلم (٢/٩٧٦) في الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، من طريق قزعة عن أبي سعيد به بألفاظه المذكورة .

(٣) ساقط من (ص) والاضافة من (م) و(ح) وحديث ابن عباس أخرجه البخاري (٤/٧٢) في الحج باب حج النساء .

- ومسلم (٢/٩٨٧) في الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره .

(٤) السويداء : موضع على ليلتين من المدينة ، على طريق الشام .

المراصد (٢/٧٥٨) ولم أقف على من أخرج أثر ابن عمر .

بعض المدنيين عن السويداء فقال: البريد الرابع في طرف بيوتها ، قال الشافعي : والاسناد الصحيح عن ابن عمر وابن عباس كقولنا .

قال [الشيخ] أحمد : وقد رويٍ حديث ابن عباس مرفوعاً وليس بشيء ، وذلك لأنه إنما رواه اسماعيل بن عياش(١) ، عن عبد الوهاب بن مجاهد(٢) ، عن أبيه(٣) وعطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم قال: : "يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد ، من مكة إلى عسفان " .

٧٢٠ - وهو فيما أنبأني أبو عبد ا لله الحافظ إجازة أن أبا الوليد(٤) أخبرهم ، قال: حدثنا الحسن بن سفيان(٥) قال : حدثنا أبو الحارث السلمي(٦) ، قال: حدثنا ابن عياش(٧) فذكره(٨)، واسماعيل بن عياش غير محتج به وروايته عن غير أهل الشام ضعيفة ، وعبد الوهاب بن مجاهد ضعيف بمرة ، والصحيح موقوف كما سبق ذكره وا لله أعلم

---

(١) صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم تقدم .

(٢) ابن جبر المكي ، متروك وقد كذبه الثوري ، من الطبقة السابعة ، ق .

التقريب (ص ٣٦٨) (٤٢٦٣) التهذيب (٦/٤٥٣) .

(٣) مجاهد بن جبر ، ثقة إمام في التفسير تقدم .

(٤) حسان بن محمد ، ثقة عابد تقدم .

(٥) ثبت تقدم .

(٦) لم أقف عليه .

(٧) في (ص) ابن عباس ، والصواب ما أثبته من (م) و(ح)

(٨) الحديث أخرجه الطبراني في الكبير (١١/٩٦ - ٩٧) .

- والدارقطني في سننه (١/٣٨٧) باب قدر المسافة التي تقصر في مثلها صلاة وقدر المدة.

- والبيهقي في السنن (٣/١٣٧ - ١٣٨) في الصلاة ، باب السفر الذي لا تقصر في مثله الصلاة ، كلهم من طريق اسماعيل بن عياش به .

=

٧٢١ ـ أخبرنا أبو سعيد فيما ألزم به الشافعي العراقيين في خلاف عبد الله قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي ، عن سفيان الثوري ، عن الأعمش ، عن عمارة(١)، عن الأسود(٢)، قال : كان عبد الله لا يقصر الصلاة إلا في حج أو عمرة(٣).

= والحديث ضعيف جداً ، إسماعيل بن عياش غير محتج به في الحجازيين وشيخه منهم ، وعبد الوهاب بن مجاهد متروك .

وبهذا أعله البيهقي وابن حجر وصاحب التعليق المغني على الدارقطني ، ورجح الجميع وقفه.

انظر التلخيص الحبير (٢/٤٦) ، التعليق المغني (١/٣٧٨) .

(١) ابن عمير التيمي ، كوفي ، ثقة ثبت ، من الطبقة الرابعة (ت بعد المائة ، وقيل قبلها بسنتين) ع .
التقريب (ص ٤٠٩) (٤٨٥٦) ، التهذيب (٧/٤٢١) .

(٢) ابن يزيد النخعي مخضرم ثقة مكثر تقدم .

(٣) أخرج المؤلف رحمه الله هذا الأثر من طريق الشافعي ، وهو في اختلاف علي وعبد الله (الأم) (٧/١٨٧).

- وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/٥٢١) في صلاة المسافر ، باب الصلاة في السفر.
عن معمر عن الأعمش ، عن القاسم بن عبد الرحمن أن ابن مسعود فذكره .

- وابن أبي شيبة في المصنف (٢/٤٤٦) في الصلاة ، من قال : لا يقصر الصلاة إلا في السفر البعيد من طريق محمد بن فضيل وأبي معاوية عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن عبد الرحمن بن يزيد به.

- والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٢٧) باب صلاة المسافر ، من طريق شعبة عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن الأسود به .

- والطبراني في الكبير (٩/٣٣٣) رقم (٩٥٤٩) ، من طريق عبد الرزاق إلا أنه قال : عن الثوري عن الأعمش ، وهو في مصنف عبد الرزاق ، عن معمر عن الأعمش ، ولعله خطأ من الناسخ .

وهذا الأثر عند الشافعي فيه انقطاع ؛ لأنه يرويه بلاغاً عن ابن مهدي ، لكن صح إسناده من طريق =

قال الشافعي : وهم يخالفون هذا ويقولون يقصر الصلاة في كل سفر بلغ ثلاثاً ، وغيرهم يقول : كل سفر بلغ ليلتين(١) .

٧٢٢ - قال : وروى إسحاق بن يوسف(٢) وغيره عن محمد بن قيس(٣) عن عمران بن عمير(٤) مولى ابن مسعود ، عن أبيه(٥) قال : سافرت مع ابن مسعود إلى ضيعة بالقادسية(٦) ، فقصر الصلاة بالنجف(٧) .

= ابن أبي شيبة والطحاوي ، ولا يضر اختلاف عمارة في روايته مرة عن الأسود ، ومرة عن عبد الرحمن لاحتمال أنه سمعه منهما . والله أعلم .

(١) اختلاف علي وعبد الله (الأم) (١٨٧/٧) .

(٢) ابن مرداس ، ثقة تقدم .

(٣) الأسدي الوالبي ، ثقة تقدم .

(٤) المسعودي الكوفي ، قال الحسيني : فيه جهالة ، وقال ابن حجر : قال ابن شيخنا : لا أعرفه ، ثم تعقبه بقوله : قلت : أخرج له أحمد من طريق المسعودي عنه ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود حديثاً نبه عليه شيخنا الهيثمي ، وروى عنه أيضاً عبد الأعلى بن أبي المساور ، وذكر البخاري عن ابن عيينة ، عن مسعر أنه أخو القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لأمه .
تعجيل المنفعة (ص ٣١٩) .

(٥) عمير مولى ابن مسعود ، مجهول ، من الطبقة الثالثة / ق .
التقريب (ص ٤٣٢) (٥١٩٢)

(٦) القادسية : قرية قرب الكوفة ، من جهة البر ، بينها وبين الكوفة خمسة عشر فرسخاً وبينها وبين العذيب أربعة أميال ، عندها كانت الوقعة العظمى بين المسلمين وفارس .
المراصد (١٠٥٤/٣) .

(٧) النجف – بالتحريك – قال السهيلي : بالفرع عينان ، يقال إحداهما العرض ، والأخرى النجف ، وهو بظهر الكوفة ، كالمسناه تمنع مسيل الماء أن يعلو الكوفة ، ومقابرها وبالقرب من هذا الموضع قبر أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

=

قال الشافعي : ولا أحد علمته من المفتين يقول بهذا ، أما هم فيقولون : لا تقصر الصلاة في أقل من مسيرة ثلاث ليال قواصد ، ولا نعلمهم يروون هذا عن أحد ممن مضى ممن قوله حجة ، بل يروون عن حذيفة خلاف قولهم(١) .

٧٢٣ - رواه أبو معاوية(٢) عن الأعمش ، عن ابراهيم التيمي(٣) ، عن أبيه(٤) قال : استأذنت حذيفة بن اليمان من المدائن(٥) فقال : آذن لك على أن لا تقصر حتى ترجع

قال/الشافعي : وهم يخالفون هذا ، ويقولون : يقصر من الكوفة إلى المدائن ، وأما نحن فنأخذ في القصر بقول ابن عمر وابن عباس : تقصر الصلاة في مسيرة أربعة برد(٦) وذكر

٥٧/

= معجم البلدان (٥/٢٧١) ، المراصد (٣/١٣٦٠) .

(١) اختلاف علي وعبد الله (الأم) (٧/١٨٧) ، والأثر ضعيف لجهالة عمير مولى ابن مسعود ، ولم أجد من أخرجه غير الشافعي .

(٢) محمد بن خازم ، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش تقدم .

(٣) ابن يزيد بن شريك التيمي ، يكنى أبا إسماعيل الكوفي ، العابد الثقة إلا أنه يرسل ويدلس ، من الطبقة الخامسة (ت ١٩٢) ع .

قال الدارقطني : لم يسمع من عائشة ، ولا من حفصة ولا أدرك زمانهما ، وقال الترمذي : لا نعرف لإبراهيم التيمي سماعاً من عائشة .

التقريب (ص ٩٥) (٢٦٩) ، التهذيب (١/ ١٧٦) ، جامع التحصيل للعلائي (ص١٦٧).

(٤) يزيد بن شريك بن طارق التيمي ، الكوفي ، ثقة ، يقال : إنه أدرك الجاهلية ، من الطبقة الثانية (ت في خلافة عبد الملك) ع .

التقريب (ص ٦٠٢) (٧٧٢٩) .

(٥) المدائن : بليدة صغيرة في الجانب الغربي من دجلة . المراصد (٣/٢١٤٣) . .

(٦) اختلاف علي وعبد الله (الأم) (٧/١٨٧) .

أثر حذيفة : أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/٥٢٧) في صلاة المسافر ، باب في كم يقصر المسافر.

والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٢٤) باب صلاة المسافر ، كلاهما من طريق ابراهيم التيمي به. وهو صحيح رجاله كلهم ثقات .

الحدثين عنهما كما مضى(١)، ثم قال : وهم يخالفون روايتهم عن حذيفة ، وابن مسعود ، وروايتنا عن ابن عباس وابن عمر .

٧٢٤ - وبهذا الإسناد قال : قال الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي عن سفيان الثوري ، عن قيس بن مسلم(٢)، عن طارق بن شهاب(٣) قال : قال عبد الله : لا تغترّوا بسوادكم(٤) فإنما سوادكم من كوفتكم ، يعني لا تقصروا الصلاة إلى السواد ، وهم يقولون : إن أراد من السواد مسيرة ثلاث قصر إليه الصلاة(٥) ، وهذه أحاديث يروونها في صلاة السفر مختلفة يخالفونها كلها(٦) .

---

(١) مضى برقم (٧١١ ، ٧١٢ ، ٧١٣) .

(٢) الجدلي – بفتح الجيم ، أبو عمرو الكوفي ، ثقة ، رمي بالإرجاء ، من الطبقة السادسة (ت ١٢٠) ع . التقريب (ص ٤٥٨) (٥٥٩١) .

(٣) ابن عبد شمس البجلي الأحمسي ، أبو عبد الله الكوفي ، قال أبو داود : رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه (ت ٢ أو ٨٣) .
الإصابة (٢/٢٢٠) ، التقريب (ص ٢٨١) (٣٠٠٠) .

(٤) السواد : موضعان : أحدهما قرب البلقاء ، سميت بذلك لسواد حجارتها ، والثاني : يراد به رستاق من رساتيق العراق وضياعها التي افتتحها المسلمون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، سمي سواداً لخضرته بالنخل والزرع . المراصد (٢/٧٥٠) .

(٥) في (ح) (قصر إليه كلها الصلاة) .

(٦) اختلاف علي وعبد الله (الأم) (٧/١٨٧) .
– وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٤٤٦) في الصلاة ، باب من قال : لا تقصروا الصلاة إلا في السفر البعيد عن وكيع عن مسعر وسفيان به .
والأثر بهذا الإسناد من طريق الشافعي ضعيف لأنه يرويه بلاغاً عن ابن مهدي لكنه صح من طريق ابن أبي شيبة .

الإتمام في السفر

٧٢٥ ـ أخبرنا أبو سعيد، قال : حدثنا أبو العباس، قال:أخبرنا الربيع،قال :قال الشافعي رحمه الله،قال الله جل ثناؤه ﴿ وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا(١)﴾ الآية ، قال : فكان بيناً في كتاب الله عز وجل أن قصر الصلاة في الضرب في الأرض والخوف تخفيف من الله عز وجل عن خلقه ، لا أن فرضاً عليهم أن يقصروا كما كان قوله : ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة(٢)﴾ لا أن حتماً عليهم أن يطلقوهن في هذه الحال(٣) ، وذكر مع هذا سائر الآيات التي وردت في هذا المعنى .

٧٢٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وإذا كان القصر في السفر والخوف رخصة من الله جل ثناؤه ، كان كذلك القصر في السفر بلا خوف ، فمن قصر في الخوف والسفر ، قصر بكتاب الله ، ثم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن قصر في سفر بلا خوف ، قصر بنص السنة ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر أن الله تعالى تصدق بها على عباده/ فإن قال قائل : فأين الدلالة على ما وصفت ؟ قيل له : ٥٨

٧٢٧ ـ أخبرنا مسلم(٤) وعبد المجيد(٥) عن ابن جريج ، قال : أخبرني ابن أبي

---

(١) النساء آية / ١٠١ .

(٢) البقرة آية / ٢٣٦ .

(٣) الأم (١٧٩/١) باب الصلاة في السفر .

(٤) ابن خالد المخزومي ، صدوق كثير الأوهام تقدم .

(٥) ابن عبد العزيز ، صدوق يخطئ وهو في ابن جريج ثبت تقدم .

عمار(١)، عن عبد الله(٢) ، عن يعلى بن أمية(٣)، قال : قلت لعمر بن الخطاب ، إنما قال الله ﴿أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا(٤)﴾ فقد أمن الناس، فقال عمر: عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال(٥): "صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته "(٦) ، قال الشافعي : فدل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن القصر في السفر بلا خوف صدقة من الله ، والصدقة رخصة لا حتم من الله أن يقصروا ، ودل على أن يقصروا في السفر بلا خوف إن شاء المسافر ، فإن(٧) عائشة قالت : كل ذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أتم في السفر وقصر(٨) .

٧٢٨ ـ أخبرناه أبو بكر وأبو زكريا ، وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال: أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابراهيم بن محمد(٩) ، عن طلحة بن عمرو(١٠) ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عائشة رضي الله عنها قالت :«كل ذلك قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر الصلاة في السفر وأتم»(١١) .

---

(١) عبد الرحمن بن عبد الله ، ثقة تقدم

(٢) ابن باباه المكي ، ثقة تقدم .

(٣) صحابي تقدم .

(٤) النساء آية / ١٠١ .

(٥) في (ص) (قال) والصواب ما أثبتناه من (م) و(ح) .

(٦) تقدم تخريجه رقم (٧٠٥) وهو حديث صحيح .

(٧) في (ح) (وأن) .

(٨) إختلاف الحديث (ص ٤٧) باب القصر والإتمام في السفر في الخوف وغير الخوف ، والأم (١٧٩/١) باب صلاة المسافر .

(٩) ابن أبي يحي متروك ، تقدم .

(١٠) ابن عثمان الحضرمي المكي ، متروك من الطبقة السابعة (ت ١٥٢) ق .

(١١) أخرج المؤلف رحمه الله هذا الحديث من طريق الشافعي ، وهو في الأم (١٧٩/١) باب صلاة المسافر ،

=

قال [الشيخ] أحمد : وكذلك رواه المغيرة بن زياد(١) عن عطاء .

٧٢٩ - وأصح إسناد فيه ما أخبرنا أبو بكر بن الحارث (٢) ، أخبرنا علي بن عمر

= وفي المسند ترتيب السندي (١٨٢/١) في صلاة المسافر ، وفي اختلاف الحديث (ص ٤٨) باب القصر والإتمام في السفر .

وأخرجه الدارقطني في السنن (١٨٩/٢) باب القبلة للصائم من طريق طلحة بن عمرو به .

ومن طريق الدراقطني أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٤٢/٣) في الصلاة ، باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة .

الحديث بهذا الاسناد من طريق الشافعي ضعيف ابن أبي يحيى وشيخه طلحة متروكان .

لكن تابع ابراهيم بن أبي يحيى يعلى بن عبيد وأبو نعيم عند الدراقطني ، وتابع طلحة بن عمرو المغيرة بن زياد كما أشار إليه المؤلف ، وعمر ابن سعيد في الرواية التي بعده وعمر بن سعيد ثقة فالحديث من طريقه صحيح .

(١) البجلي أبو هشام الموصلي ، ويقال : أبو هاشم وثقه وكيع وابن معين والعجلي وقال ابن عمار ليس بذاك القوي ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال ابن حجر : صدوق له أوهام من الطبقة السادسة (ت١٥٢هـ) ٤ .

التهذيب (٢٥٨/١٠ ، ٢٥٩) التقريب (ص٥٤٣) (٦٨٣٤) .

أخرجه من طريق المغيرة البيهقي في السنن الكبرى (١٤١/٣،١٤٢) باب ترك القصر في السفر باسناده

- وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٥٢/٢) في الصلاة ، باب في المسافر إن شاء صلى ركعتين وإن شاء أربعاً .

- والدراقطني في سننه (١٨٩/٢) في الصيام باب القبلة للصائم .

- والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٩/٢) في الصيام باب الصيام في السفر .

كلهم من طريق المغيرة بن زياد عن عطاء وهو بهذا الاسناد صحيح لغيره،في إسناده المغيرة بن زياد صدوق له أوهام لكن لم يقع منه وهم في هذا الحديث حيث قد توبع فصار حديثه حسناً وبالمتابع صحيح لغيره .

(٢) أحمد بن محمد بن عبد الله ، ثقة تقدم .

الحافظ(١) حدثنا المحاملي(٢) ، حدثنا سعيد بن محمد بن ثواب(٣) ، حدثنا أبوعاصم(٤)، حدثنا عمر بن سعيد(٥) عن عطاء بن أبي رباح ، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر(٦) ويتم ويفطر ، ويصوم ، قال علي(٧) هذا إسناد صحيح .

٧٣٠ - وأخبرنا أحمد بن علي الرازي(٨)قال:أخبرنا زاهر بن أحمد(٩) قال:أخبرنا أبوبكر بن زياد النيسابوري(١٠) قال : حدثنا عباس بن محمد الدوري(١١) قال : حدثنا

---

(١) الدارقطني ، ثقة تقدم .

(٢) الحسين بن اسماعيل ، ثقة تقدم .

(٣) البصري ، يعرف بالحصري ، كنيته أبو عثمان ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : مستقيم الحديث.
راجع : ثقات ابن حبان (٢٧٢/٨) ، تاريخ بغداد (٩٤/٩) .

(٤) الضحاك بن مخلد ، ثقة ثبت تقدم .

(٥) ابن أبي حسين النوفلي ، المكي ، ثقة من الطبقة السادسة / خ م مد ت س ق .
التقريب (ص ٤١٣) (٤٩٠٥) .

(٦) في (ص) (في الصلاة) والتصويب من (م) و(ح) .

(٧) ابن عمر الدارقطني قاله في سننه (١٨٩/٢) . أخرج المؤلف رحمه الله هذا الحديث من طريق الدارقطني وكذا في السنن الكبرى (١٤١/٣ - ١٤٢) في الصلاة ، باب من ترك القصر في الصلاة غير رغبة عن السنة ، وهو في سنن الدارقطني (١٨٩/٢) في الصيام ، باب القبلة للصائم .وهو حديث صحيح رجاله كلهم ثقات وقد روى بعضهم عن بعض .

(٨) في (ص) علي بن أحمد والتصويب من (م) و(ح) والسنن الكبرى، وهو أبو حامد أحمد بن علي الرازي، ثم الإسفرائيني، قال الذهبي: الحافظ الأوحد الزاهد الثبت .
السير (٥٢٢/١٧) .

(٩) ابن محمد بن عيسى ، الأمام العلامه ، فقيه خراسان ، شيخ القراء والمحدثين (ت٣٨٩هـ)
السير (٤٧٦/١٦ - ٤٧٨) .

(١٠) الإمام الحافظ العلامة ، شيخ الإسلام ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد بن واصل بن ميمون النيسابوري، مولى أمير المؤمنين عثمان بن عفان ، الأموي ، الحافظ ، الشافعي ، صاحب التصانيف (ت٣٢٤هـ) .
السير (١٥/ ٦٥ - ٦٦) .

(١١) ثقة حافظ تقدم .

أبو نعيم(١) قال : حدثنا العلاء بن زهير(٢) قال : حدثني عبد الرحمن بن الأسود(٣) عن عائشة رضي الله عنها ، أنها اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت مكة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم : بأبي أنت وأمي قصرت وأتممت ، وأفطرت وصمت ، فقال : " أحسنت يا/عائشة " وما عاب علي(٤) . ٥٨/

- وهكذا رواه القاسم بن الحكم(٥) عن العلاء بن زهير(٦)، وهو إسناد صحيح موصول ، فإن عبد الرحمن بن الأسود أدرك عائشه .

---

(١) ضرار بن صرد – بضم المهملة ، وفتح الراء – التيمي ، أبو نعيم الطحان ، الكوفي ، صدوق له أوهام وخطأ ، ورمي بالتشيع ، وكان عارفاً بالفرائض ، من الطبقة العاشرة (ت٢٢٩) عخ . التقريب (ص٢٨٠) (٢٩٨٢) .

(٢) ابن عبد الله الأزدي ، أبو زهير الكوفي ، ثقة ، من الطبقة السادسة / س .
التقريب (ص ٤٣٥) (٥٢٣٧) .

(٣) ابن يزيد النخعي ، ثقة ، تقدم .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٤٢/٣) في الصلاة ، باب من ترك القصر في السفر غير رغبة في السنة ، بالإسناد المذكور نفسه .
– وأخرجه النسائي (١٢٢/٣) في تقصير الصلاة في السفر ، باب المقام الذي يقصر بمثله ، من طريق أبي نعيم عن العلاء بن زهير به .
وهذا الإسناد فيه أبو نعيم ضرار ، صدوق له أوهام وخطأ ، لكن تابعه القاسم بن الحكم وهو صدوق فيه لين ، ومحمد بن يوسف وهو ثقة ، فالحديث بهذا الاسناد حسن وبالمتابع صحيح لغيره .

(٥) ابن كثير العرني – بضم المهملة وفتح الراء بعدها نون – أبو أحمد الكوفي ، قاضي همذان ، صدوق فيه لين، من الطبقة التاسعة (ت ٢٢٨) بنح ت .
التقريب (ص ٤٤٩) (٥٤٥٥) .

(٦) أخرجه من هذا الطريق الدارقطني في سننه (١٨٨/٢) في الصوم ، باب القبلة للصائم.
والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٢/٣) في الصلاة ، باب من ترك القصر في السفر غير رغبة في السنة

ـ وقد رواه محمد بن يوسف (١) عن العلاء بن زهير ، عن عبد الرحمن ، عن أبيه عن عائشة (٢) .

---

(١) ابن واقد بن عثمان الضبي مولاهم ، الفريابي - بكسر الفاء وسكون الراء بعدها تحتانية وبعد الألف موحدة - نزيل قيسارية ، من ساحل الشام ، ثقة فاضل ، يقال : أخطأ في شيء من حديث سفيان وهو مقدم فيه مع ذلك عندهم على عبد الرزاق ، من الطبقة التاسعة (ت٢١٢) ع . التقريب (ص ٥١٥) (٦٤١٥) .

(٢) من هذا الطريق أخرجه الدارقطني في سننه (١٨٨/٢) في الصوم ، باب القبلة للصائم .

- والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٢/٣) ، إلا أنهما في هذه الرواية قالا : عن عبد الرحمن ابن الأسود عن أبيه عن عائشة ولفظها قالت : خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة في رمضان فأفطر وصمت وقصروا وأتممت ...الخ .

وقال الدارقطني : متصل وهو إسناد حسن ، وعبد الرحمن قد أدرك عائشة ودخل عليها وهو مراهق وهو مع أبيه ، وقد سمع منها . في السنن الكبرى

وصحح إسناده البيهقي كما تقدم ، إلا أنه أخطأ الرواية التي هي عن أبيه فقال : من قال فيه عن أبيه فقد أخطأ .

وقال الزيلعي في نصب الراية (١٩١/٢ - ١٩٢) وذكر صاحب التنقيح أن هذا المتن منكر ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في رمضان قط ، ثم تعقب هذا بقوله : قلت : أخرجه البخاري ومسلم عن قتادة ، عن أنس قال : حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة واحدة واعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته اهـ .

وقال النووي في الخلاصة : في هذا الحديث إشكال فإن المعروف أنه عليه السلام لم يعتمر إلا أربع عمر كلهن في ذي القعدة .

وقال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد (٢٦٥/١) : ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه أتم الرباعية في سفره البتة ، ونقل عن شيخه ابن تيمية رحمه الله أنه قال في حديث عائشة : هو كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : ما كانت أم المؤمنين لتخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم وجميع أصحابه

=

٧٣١ ـ أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابراهيم بن محمد(١) ، عن ابن حرملة(٢)، عن ابن المسيب(٣) ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خياركم

= فتصلي خلاف صلاتهم ، والصحيح عنها أنها قالت : إن الله فرض الصلاة ركعتين ، فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، زيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر ، فكيف يظن بها مع ذلك أن تصلي بخلاف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين معه ؟ .

قلت : الحديث من جميع طرقه ليس في رواته متهم ولا وضاع حتى يقال فيه : هو كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد صححه البيهقي والحافظ ابن حجر في التهذيب (١٨١/٨) وحسنه الدارقطني .

وقال ابن التركماني في الجوهر النقي (١٤٢/٣) : و في الحديث أمران ، أحدهما أن العلاء قال فيه ابن حبان : يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات فبطل الإحتجاج به .

والثاني أن إسناده مضطرب ، قال : وسيأتي عن قريب في هذا الباب من كتاب السنن أن من قال : عن أبيه فقد أخطأ .

قلت : أما ما قاله ابن حبان في العلاء فقد رده الذهبي بأن العبرة بتوثيق يحي ، انظر : الميزان (١٠١/٣)، ووثقه الحافظ في التقريب كما تقدم .

أما ما ذكره من الإضطراب ، فالإضطراب لا يكون إلا عندما يتعذر الجمع والترجيح ، وقد رجح البيهقي رواية من روى عن عبد الرحمن عن عائشة ، وخطأ رواية من روى عن عبد الرحمن عن أبيه .

ويحتمل أن يكون عبد الرحمن سمعه من عائشة بحضرة أبيه فصار مرة يحدث به عن عائشة مباشرة ، ومرة عن أبيه عن عائشة ؛ لأنه كما قال الدارقطني دخل على عائشة وهو مراهق مع أبيه وسمع منها

(١) ابن أبي يحي ، متروك تقدم .

(٢) عبد الرحمن بن حرملة ، صدوق يخطئ ، تقدم .

(٣) سعيد ، ثقة تقدم .

الذين إذا سافروا قصروا الصلاة وأفطروا"، أو قال: "لم يصوموا(١) " .

قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وأحب إلي للمسافر أن يقصر ، ولو أتم ما كانت عليه إعادة لما وصفت من الدلالة بأنها رخصة ، وكل ما كان رخصة أحببت قبوله ، والإستنان بالنبي صلى الله عليه وسلم فيه ، وليس ترك الرخصة بإفساد للصلاة ، ألا ترى أن عثمان بن عفان صلى شطر إمارته بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى فأتم الصلاة ، وصلوا معه ، هل يجوز أن يقال : هذه صلاة غير مجزية ، ولا تجزئ هذا العالم ،

وعاب عبد الله بن مسعود إتمام الصلاة بمنى ، فقال علقمة : فقام فصلى بنا أربعاً ،

---

(١) أخرج المؤلف هذا الحديث من طريق الشافعي ، وهو في الأم (١٧٩/١) باب صلاة المسافر ، وفي المسند ترتيب السندي (١٧٩/١) صلاة المسافر ، وهو مرسل ضعيف ، ابن أبي يحي متروك ، وابن حرملة صدوق يخطئ .

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٥١/٢) وهذا رواه الشافعي عن ابن أبي يحي عن ابن حرملة ، وأورد له شواهد منها ما أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (٢٥٥/١) قال : سألت أبي عن حديث رواه سهل بن عثمان العسكري قال : حدثنا غالب بن فائد عن اسرائيل عن جابر ، عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " خياركم من قصر الصلاة في السفر وأفطر " ، قال أبي : حدثنا عبد الله بن صالح ابن مسلم قال : أما اسرائيل عن خالد العبد ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبي: وغالب بن فائد مغربي ليس به بأس .

قال الحافظ في التلخيص (٥١/٢) : ورواه الطبراني في الدعاء والأوسط من حديث ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر بلفظ " خير أمتي الذين إذا أساؤا استغفروا ، وإذا أحسنوا استبشروا ، وإذا سافروا قصروا وأفطروا " ، ورواه اسماعيل بن اسحاق القاضي في كتاب الأحكام له ، عن نصر بن علي ، عن عيسى بن يونس ، عن الأوزاعي ، عن عروة بن رويم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكر نحوه وهو مرسل .

والحديث بمجموع طرقه يقوي بعضها بعضاً ، والله أعلم .

قال : فقلت له : أتفعل ما عبت ؟ قال : الخلاف شر ، فكل هـذا يـدل علـى أنهـم اختاروا(١) القصر بقبول رخصة [الله(٢)] و لم يرو التمام يفسد على أحد أتم (٣) .

٧٣٢ ـ أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن أبي معاوية(٤) ، عن الأعمش ، عن ابراهيم(٥) ، عن عبد الرحمن بن يزيد(٦) ، قال : صلى عثمان بمنى أربعاً فقال عبد الله(٧): صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ، ومع أبي بكر ركعتـين ، ومـع عمـر ركعتـين ، ثـم تفرقـت بكـم الطرق ، قال الأعمش : فحدثني معاوية بن قرة(٨) أن عبد الله صلاهـا بعـد(٩) أربعـاً ، فقيل له : عبت على عثمان وتصلي أربعاً ؟ قال(١٠) : الخلاف شر(١) .

---

(١) في (ح): (أجازوا) .

(٢) ساقط من (ص)، والإضافة من (م) و(ح) .

(٣) الأم: (١٧٩/١) .

(٤) محمد بن خازم ، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش ، تقدم .

(٥) النخعي ، ثقة إلا أنه يرسل كثيراً ، تقدم .

(٦) النخعي ، ثقة من كبار الثالثة ، تقدم .

(٧) هو ابن مسعود .

(٨) معاوية بن قرة بن إياس بن هلال المزني ، ثقة ، تقدم .

(٩) في (ص) (بعدها) والصواب ما أثبته من (م) و(ح) والأم .

(١٠) في (م) و (ح) (فقال) .

(١١) هذا الأثر أخرجه المؤلف من طريق الشافعي ، وهو في اختلاف علي وعبد الله (١٨٨/٧) .

– وأخرجه البخاري (٥٦٣/٢) في تقصير الصلاة ، باب الصلاة بمنى ، وفي (٥٠٩/٣) (الفتح) .

– ومسلم (٤٨٣/١) في صلاة المسافرين ، باب قصر الصلاة بمنى .

– وأبو داود (١٩٩/٢) في المناسك ، باب الصلاة بمنى .

=

٧٣٣ ـ قال [الشيخ] أحمد : وقد روينا بإسناد صحيح عن أبى اسحاق(١) ، عن عبدالرحمن بن يزيد(٢) فى صلاة ابن مسعود أربعاً، وقولهم: ألم تحدثنا أن النبي صلى الله عليه وسلم/صلى ركعتين، وأبا بكر ؟ فقال: بلى , ولكن عثمان كان إماماً فأخالفه ؟ والخلاف شر(٣) .

٧٣٤ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يصلي وراء الإمام بمنى أربعاً ، فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين(٤) .

= – والنسائي (١٢٠/٣ – ١٢١) في تقصير الصلاة ، باب تقصير الصلاة بمنى .

– والبيهقي في السنن (١٤٣/٣) في الصلاة ، باب من ترك القصر في السفر ، كلهم من طريق الأعمش به .

وهو حديث صحيح رجاله كلهم ثقات ومتفق عليه .

(١) عمرو بن عبد الله ، ثقة مكثر عابد تقدم .

(٢) النخعي ، ثقة تقدم .

(٣) هكذا أخرجه البيهقي هذا الأثر هنا معلقا عن أبي اسحاق وأخرجه في السنن (١٤٤/٣) في الصلاة ، باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة ، موصولاً قال : أخبرنا عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، أنبأ أبو محمد عبد الله ابن محمد ابن اسحاق الفاكهي بمكة ، ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا خلاد بن يحيى ، ثنا يونس بن أبي اسحاق ، عن أبي اسحاق فذكره .

الحديث بهذا الاسناد حسن ، في اسناده ابن أبي مسرة قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/٥) كتبت عنه بمكة ومحله الصدق وخلاد بن يحيى ، قال الحافظ في التقريب (ص١٩٦) : صدوق رمى بالإرجاء ، ويونس بن أبي اسحاق صدوق

(٤) أخرج المؤلف رحمه الله هذا الأثر من طريق الشافعي عن مالك وهو في اختلاف مالك والشافعي (٢٤٨/٧) باب الصلاة بمنى والنافلة في السفر .

– وفي المسند ، ترتيب السندي (١٨٩/١) في صلاة المسافر .

– ومالك في الموطأ (١٤٩/١) في قصر صلاة المسافر ، باب صلاة المسافر إذا كان إماماً أو كان وراء الإمام والأثرصحيح رجاله كلهم ثقات وقد روى بعضهم عن بعض.

قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وهذا يدل على أن الإمام إذا كان من أهل مكة صلى بمنى أربعا ؛ لأنه لا يحتمل إلا هذا ، أو يكون الإمام من غير أهل مكة ، يتم بمنى ؛ لأن الإمام في زمان ابن عمر من بني أمية ، وقد أتموا بإتمام عثمان ، وهذا يدل على أن المسافر لو أتم بقوم لم يفسد صلاتهم لأن صلاته لو كانت تفسد لم يصل معه(١) .

٧٣٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال: أخبرنا الربيع ، قال: أخبرنا الشافعي ، قال: أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر ، فقلت له : فما شأن عائشة كانت تتم الصلاة ؟ قال: إنها تأولت ما تأول عثمان ، أخرجاه في الصحيح من حديث سفيان (٢) .

---

(١) اختلاف مالك والشافعي (الأم) (٧/٢٤٨) .

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٥٦٩) في تقصير الصلاة ، باب يقصر إذا خرج من موضعه.

– أخرج هذا الحديث من طريق الشافعي وكذا في السنن (٣/١٤٣) في الصلاة ، باب ترك القصر في السفر ، بالاسناد المذكور .

– وهو في المسند ، ترتيب السندي (١/١٨١) في صلاة المسافر .

– وفي اختلاف الحديث (ص٤٩) باب الخلاف في ذلك .

– وأخرجه مسلم (١/٤٧٨) في صلاة المسافرين ، باب صلاة المسافرين وقصرها.

– والنسائي (١/٢٢٥) في الصلاة ، باب كيف فرضت الصلاة ؟ .

– والبيهقي في السنن (٣/١٤٣) في الصلاة ، باب ترك القصر في السفر ، كلهم من طريق سفيان عن الزهري به .

– وأخرجه البخاري (٧/ ٢٦٧) في مناقب الأنصار ، باب التاريخ من أين أرخوا ، من طريق الزهري به .

– وأخرجه مالك في الموطأ (١/١٤٦) في قصر الصلاة في السفر ، باب قصر الصلاة في السفر ، عن صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة به .

=

قال الشافعي : في رواية أبي عبد الله معناه : أن صلاة المسافر أقرت على ركعتين إن شاء وذلك لأنها(١) أتمت في السفر ، وقال : في قول عروة : إنها تأولت ما تأول عثمان لا أدري أتأولت أن لها أن تتم وتقصر فاختارت الإتمام .

وكذلك روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وما روت عن النبي صلى الله عليه وسلم [وقالت : مثله](٢) أولى بها (٣) .

٧٣٦ - قال [الشيخ] أحمد : قد روى هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة أنها كانت تصلي في السفر أربعاً ، قال : فقلت لها : لو صليت ركعتين ؟ فقالت : ياابن أختي إنه لا يشق علي(٤) .

= – ومن طريقه أخرجه البخاري (١/ ٤٦٤) في الصلاة ، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء .

– ومسلم (١/٤٧٨) في الباب السابق نفسه .

– وأبو داود (٢ /٣) في الصلاة ، تفريع أبواب صلاة المسافر .

– والنسائي (١/٢٢٥) في الباب السابق نفسه .

– والبيهقي (١٤٣/٣) في الباب السابق نفسه .

من طريق صالح بن كيسان ، عن عروة ، ومن طريق سفيان عن الزهري به .

وهو حديث صحيح رجاله كلهم ثقات ومتفق عليه .

(١) في (م) (وكذا أتمت) وفي (ح) (وكذلك أتمت) .

(٢) ليست في (ص) والاضافة من (م) و(ح) .

(٣) اختلاف الحديث (ص ٤٩) والأم (٧/ ١٨٤ – ١٨٥) من كتاب اختلاف الحديث .

(٤) هكذا أخرج البيهقي هذا الأثر هنامعلقاً ، وأخرجه في السنن (١٤٣/٣) موصولاً، قال أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الرازي الحافظ ، أنبأ زاهر بن أحمد ، ثنا أبو بكر النيسابوري ، ثنا محمد بن يحيى ، وابراهيم بن مرزوق ، ومحمد بن عبيد الله ، قالوا : ثنا وهب بن جرير ، ثنا شعبة ، عن هشام بن عروة فذكره .

وقال الزيلعي في نصب الراية (١٩٢/٢) : وهذا سنده صحيح والله أعلم .

وهذا يدل أنها تأولت ما قاله الشافعي ، وإلى مثل ذلك ذهب عثمان بن عفان في الاتمام .

قال الشافعي في رواية أبي سعيد : ولو كان فرض الصلاة في السفر/ركعتين لم يتمها إن شاء الله منهم أحد ، ولم يتمها ابن مسعود في منزله ، ولم يجز أن يتمها مسافر مع مقيم ، ولكنه كما وصفت (١) .

٥٩

٧٣٧ - قال [الشيخ] أحمد : وقد روى معمر عن الزهري أن عثمان إنما صلى بمنى أربعاً ، لأنه أجمع الاقامة بعد الحج(٢) .

٧٣٨ - وروى يونس(٣) عن الزهري ، قال: لما اتخذ عثمان الأموال بالطائف وأراد أن يقيم بها صلى أربعاً(٤) .

٧٣٩ - وروى مغيرة (٥) عن ابراهيم (٦) قال: إن عثمان صلى أربعاً ؛ لأنه اتخذها

---

(١) لم أقف عليه بعد البحث .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٢/ ١٩٩) في المناسك ، باب الصلاة بمنى قال: حدثنا محمد بن العلاء ، أخبرنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن الزهري فذكره .

– وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٢٥) باب صلاة المسافر ، من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري به .

ورجاله ثقات ، إلا أنه منقطع .

وقال المنذري في مختصر السنن (٢/٤١٣) : هذا منقطع . الزهري لم يدرك عثمان.

(٣) ابن يزيد النجاد الأيلي ، ثقة إلا في روايته عن الزهري وهماً قليلاً تقدم.

(٤) أخرج هذا الأثر أبو داود (٢/١٩٩) في المناسك ، باب الصلاة بمنى قال: حدثنا محمد بن العلاء أخبرنا ابن المبارك ، عن يونس فذكره .

وهو أيضاً منقطع وقال عنه المنذري كما قال عن الأثر الذي قبله .

(٥) ابن مقسم الضبي ، ثقة متقن إلا أنه كان يدلس لا سيما عن ابراهيم تقدم.

(٦) النخعي ، ثقة تقدم .

وطناً(١) وكل هذا مدخول ؛ لأنه لو كان إتمامه لهذا المعنى لما خفي ذلك على سائر الصحابة، ولما أنكروا عليه ترك السنة ، ولما صلاها ابن مسعود في منزله أربعاً ، وهو لم ينو من الاقامة ما نوى عثمان .

٧٤٠ - وقد روى أيوب(٢) عن الزهري أن عثمان بن عفان أتم الصلاة بمنى من أجل الأعراب ؛ لأنهم كثروا عامئذ فصلى بالناس أربعاً ليعلمهم أن الصلاة أربع(٣) .

وهذا يدل على أن الأول لم يقله عن رواية صحيحة عنده إذا لو كانت عنده في ذلك رواية صحيحة لم يختلف قوله فيه ، وكل ذلك عنه ، وعن ابراهيم منقطع دون عثمان.

٧٤١ - وقد روينا بإسناد حسن عن عبد الرحمن بن حميد(٤) عن أبيه(٥) ، عن عثمان ابن عفان أنه أتم الصلاة بمنى ، ثم خطب الناس ، فقال : " يا أيها الناس إن السنة سنة

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٩/٢) في الكتاب والباب السابقين ، قال : حدثنا هناد بن السري ، عن أبي الأحوص، عن المغيرة عن ابراهيم فذكره .

قال المنذري في مختصر السنن : وهذا منقطع أيضاً .

(٢) هو السختياني ثقة ثبت حجة تقدم .

(٣) أخرج المؤلف هذا الأثر هنا معلقاً عن أيوب عن الزهري ، وأخرجه موصولاً في السنن الكبرى (١٤٤/٣) في الصلاة ، باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة ، من طريق أبي داود .

قال أبو داود : ثنا موسى بن اسماعيل ، ثنا حماد عن أيوب ، عن الزهري فذكره .

وهو في سنن أبي داود (١٩٩/٢ - ٢٠٠) في المناسك ، باب الصلاة بمنى .

- وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٢٥/١) باب القصر في السفر ، من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب عن الزهري نحوه .

وإسناده منقطع فإن الزهري لم يدرك عثمان .

(٤) هو : عبد الرحمن ابن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، المدني ، ثقة ، من السادسة (ت١٣٧) ع.

التقريب (ص ٣٣٩) (٣٨٤٧) ، التهذيب (٦/ ١٦٤) .

(٥) حميد بن عبد الرحمن ، ثقة تقدم .

=

رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة صاحبيه ، ولكنه حدث العام من الناس فخفت أن يستنوا"(١) فهذا يؤكد رواية أيوب عن الزهري ، والله أعلم .

٧٤٢ - وأما الذي رواه عكرمة بن ابراهيم الأزدي(٢) عن ابن أبي ذباب(٣) عن أبيه(٤)، قال : صلى عثمان بأهل منى أربعاً ، وقال : يا أيها الناس لما قدمت تأهلت بها ، و إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا تأهل الرجل ببلد فليصل به صلاة مقيم(٥) ، فهذا منقطع ، وعكرمة بن ابراهيم ضعيف .

---

(١) أخرج البيهقي هذا الأثر هنا معلقاً ، وأخرجه في السنن (١٤٤/٣) في الصلاة ، باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة ، موصولاً قال : أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ، ثنا موسى بن اسحاق القاضي ، ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ، ثنا سليمان بن سالم مولى عبد الرحمن بن حميد ، عن عبد الرحمن بن حميد فذكره .

- وأخرجه ابن عساكر عن سالم مولى عبد الرحمن بن حميد كما في كنز العمال (٢٣٤/٨) رقم (٢٢٧٠١) .

وهو بهذا الإسناد كما قال المؤلف حسن فيه يعقوب بن حميد بن كاسب صدوق ربما وهم وبقية رجاله ثقات

(٢) أبو عبد الله الأزدي القاضي ، كوفي سكن البصرة ، وقدم بغداد وحدث بها ، ضعفه ابن معين ويعقوب ابن سفيان ، وأبو داود ، والنسائي ، وقال العقيلي : في حفظه اضطراب .

تاريخ بغداد (٢٦٢/١٢ - ٢٦٣) ، الضعفاء للعقيلي (٣٧٧/٣) ، الميزان (٨٩/٣) .

(٣) عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن سعد بن أبي ذباب - بضم المعجمة وموحدتين - ثقة من الطبقة الثالثة د ت س . التقريب (ص ٣١٠) .

(٤) عبد الرحمن بن الحارث بن أبي ذباب ، ذكره ابن حبان في الثقات (١٠١/٥) وقال : عداده في أهل المدينة .

(٥) وهذا الأثر أخرجه أحمد في المسند (٦٢/١) عن أبي سعيد مولى بني هاشم ، عن عكرمة بن ابراهيم به .

- وأبو يعلى في مسنده (١٥٧/١) رقم (١٨) من طريق عكرمة بن ابراهيم نحوه .

قال الهيثمي في المجمع (١٥٦/٢) وفيه عكرمة بن ابراهيم وهو ضعيف .

وانظر نصب الراية (٣/ ٢١٧) ، والمقصد العلي (ص ٣٧٩) .

٧٤٣ - وروينا عن المسور بن مخرمة(١) وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث(٢) أنهما كانا يتمان الصلاة في السفر ، ويصومان(٣) .

٧٤٤ - وروينا جواز الأمرين عن سعيد بن المسيب وأبي/قلابة(٤) .

٦٠/م

---

(١) له صحبة تقدم .

(٢) ابن وهب بن عبد مناف بن زهرة ، الزهري ، ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومات أبوه في ذلك الزمان ، فعد لذلك في الصحابة ، وقال العجلي : من كبار التابعين.

الإصابة (٢/٣٩٠) ، الثقات للعجلي (ص ٢٨٨) (٩٣١) ، التقريب (٣٣٦) (٣٨٠١).

(٣) أخرج هذا الأثر البيهقي معلقاً بمثل ما هنا في السنن الكبرى (٣/١٤٤) .

- وأخرجه الطحاوي موصولاً في شرح معاني الآثار (١/٤٢٠) باب صلاة المسافر، قال : حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء ، قال : ثنا جويرية ، عن مالك ، عن الزهري ، أن رجلاً أخبره ، عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة ، أن سعد بن أبي وقاص ، والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد يغوث كانوا جميعاً في سفر ، فكان سعد يقصر الصلاة ويفطر ، وكانا يتمان الصلاة ويصومان ، فقيل لسعد : نراك تقصر الصلاة وتفطر ويتمان ؟ فقال سعد : نحن أعلم .

وهو بهذا الإسناد ضعيف للانقطاع وهو إبهام الزهري لمن أخبره عن عبد الرحمن بن المسور و لم أقف على من أخرجه غير المؤلف .

(٤) عبد الله بن زيد الجرمي ، ثقة فاضل ، كثير الإرسال تقدم .

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/٥٦١) باب من أتم السفر ، عن الثوري ، عن عاصم ، عن أبي قلابة، قال : كان يقول : إن صليت في السفر أربعاً فقد صلى من لا بأس به.

- وابن أبي شيبة في المصنف (٢/٤٥٢) في الصلاة في المسافر إن شاء صلى ركعتين ، وإن شاء أربعاً ، عن عبدة ، عن عاصم ، عن أبي قلابة قال : إن صليت في السفر ركعتين فالسنة ، وإن صليت أربعاً فالسنة .

وهو صحيح رجاله كلهم ثقات و لم أقف على رواية سعيد بن المسيب .

المسافر لا يقصر

حتى يخرج من بيوت القرية التي يسافر منها

٧٤٥ ـ أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن ابراهيم بن ميسرة(١) عن أنس بن مالك قال: "صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعاً، وصليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين " .

٧٤٦ ـ قال : وأخبرنا سفيان عن ابن المنكدر(٢) أنه سمع أنس بن مالك يقول : مثل ذلك .

٧٤٧ ـ وأخبرنا سفيان عن أيوب(٣) عن أبي قلابة(٤) عن أنس بن مالك مثل ذلك .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان عن ابن المنكدر وابراهيم بن ميسرة(٥) .

---

(١) الطائفي ، نزيل مكة ، ثبت حافظ ، من الطبقة الخامسة (ت ١٣٢) ع .
التقريب (ص ٩٤) (٢٦٠) .

(٢) محمد ، ثقة فاضل تقدم .

(٣) السختياني ، ثقة ثبت حجة تقدم .

(٤) عبد الله بن زيد ، ثقة كثير الإرسال تقدم .

(٥) صحيح البخاري (٥٦٩/٢) في تقصير الصلاة ، باب يقصر إذا خرج من موضعه .
– صحيح مسلم (٤٨٠/١) في صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة المسافرين وقصرها .
والمؤلف رحمه الله أخرج هذا الحديث من طريق الشافعي ، وهو في الأم (١٦٠/١) ، وفي المسند ترتيب السندي (١٨٢/١ – ١٨٣) ، وفي السنن (١٢٧/١) باب ما جاء في الصلاة في السفر .
– وأخرجه البخاري (٤٠٧/٣) في الحج ، باب من بات بذي الحليفة حتى يصبح ، و (٤٠٨/٣) باب رفع الصوت بإهلال ، و (٤١١/٣) و (٥٥٣/٣) و (٧١٤/٣) و (١١٤/٦) و (١٣١/٦) ، ومسلم

=

٧٤٨ - وأخبرنا أبو اسحاق ، قال : أخبرنا أبو النضر ، قال : أخبرنا أبو جعفر، قال: حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : حدثنا عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة أربعاً وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين "(١) .

قال : وأحسبه قال : بات بها حتى أصبح .

- ورواه حرملة عن الشافعي ، ثم قال : قال الشافعي : هذا حديث ثابت .

- ورواه البخاري في الصحيح عن قتيبة ، عن عبد الوهاب الثقفي(٢) .

- وأخرجاه من أوجه(٣) عن أيوب (٤) .

٧٤٩ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو(٥) قال : أخبرنا(٦) أبو العباس ، قال : أخبرنا

= (٤٨٠/١)، والنسائي (٢٣٧/١) في الصلاة، باب صلاة العصر في السفر، كلهم من طريق أيوب عن أبي قلابة به .

- وأخرجه أبو داود (٤/٢) في الصلاة، باب متى يقصر المسافر .

- والترمذي (٤٣١/٢) في الصلاة، باب ما جاء في التقصير، كلاهما من طريق محمد بن المنكدر، وإبراهيم بن ميسرة به .

وهو صحيح من جميع طرقه كلهم ثقات ومتفق عليه وأبو قلابة عبد الله بن زيد روايته عن أنس متصلة . راجع جامع التحصيل للعلائي (ص٢٥٨)

(١) المؤلف رحمه الله أخرج هذه الرواية من طريق المزني عن الشافعي ، وهي في سنن الشافعي (١٢٧/١) باب ما جاء في صلاة السفر .

وهو بهذا الاسناد صحيح رجاله كلهم ثقات

(٢) صحيح البخاري (٤٠٧/٣) في الحج ، باب من بات بذي الحليفة .

(٣) في (ح) (من وجه) .

(٤) سبق تخريجها في الحديث المتقدم .

(٥) محمد بن موسى ، ثقة تقدم .

(٦) في (ح) (حدثنا) .

الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع أن ابن عمر كان إذا خرج حاجاً أو معتمراً قصر الصلاة بذي الحليفة(١) .

---

(١) أخرج المؤلف رحمه الله هذا الأثر من طريق الشافعي عن مالك ، وهو في اختلاف مالك والشافعي (الأم) (٢٥٣/٧) باب في الحج .

وفي الموطأ (١٤٧/١) في قصر الصلاة ، باب ما يجب فيه قصر الصلاة .

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٣١/٢) في قصر صلاة المسافر ، باب المسافر متى يقصر إذا خرج مسافراً ؟ .

والأثر صحيح رجاله كلهم ثقات ، وقد روى بعضهم عن بعض .

المقام الذي تتم بمثله الصلاة

٧٥٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ابن عيينة ، عن عبد الرحمن بن حميد(١) قال : سأل عمر بن عبد العزيز جلساءه ماذا سمعتم في(٢) مقام المهاجر بمكة ؟ قال السائب بن يزيد(٣) : حدثني العلاء بن الحضرمي(٤) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً "(٥) ، رواه مسلم في الصحيح عن يحي بن يحي ، عن سفيان(٦) ، وأخرجاه من وجه آخر عن عبد الرحمن/(٧) . ٦٠/ب

قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وكان هذا أشبه أن يكون أقصى غاية مقام المسافر ، وكان ما جاوزه يشبه أن يكون مقام مقيم ، فلم يكن [مقام مسافر](٨) بعد يوم كامل

---

(١) ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، ثقة تقدم .

(٢) في (ص) (من) والتصويب من (م) و(ح) .

(٣) الكندي صحابي صغير تقدم .

(٤) واسم أبيه عبد الله بن عماد وكان حليف بني أمية صحابي جليل (ت١٤وقيل بعد ذلك ع) التقريب (ص٤٣٤) (٥٢٣١) .

(٥) قال الإمام النووي في شرح مسلم (١٢٢/٩) : (معنى الحديث أن الذين هاجروا من مكة قبل الفتح إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم عليهم استيطان مكة والإقامة بها ، ثم أبيح لهم إذا وصلوها بحج أو عمرة أو غيرهما أن يقيموا بعد فراغهم ثلاثة أيام ولا يزيدوا على الثلاثة) .

(٦) صحيح مسلم (٩٨٥/٢) في الحج ، باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر ...الخ.

(٧) صحيح البخاري (٢٦٦/٧) في مناقب الأنصار باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه . صحيح مسلم (٩٨٥/٢) في الباب السابق نفسه .

(٨) ساقط من (ص) و(ح) والاضافة من (م) .

إلا أربع ، فذهبنا إلى أن من أجمع مقام أربع فقد خرج من حد مقام المسافر ، ليس في الأربع اليوم الذي دخل فيه ، ولا الذي يخرج فيه ، وذلك أنه في كليهما مسافر .

قال الشافعي : وأجلى عمر بن الخطاب أهل الذمة من الحجاز ، وضرب لمن(١) قدم منهم تاجراً مقام ثلاث ، فأشبه ما وصفت من السنة(٢) .

٧٥١ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة(٣)، أخبرنا أبو عمرو بن نجيد(٤)، حدثنا محمد بن إبراهيم(٥) حدثنا ابن بكير(٦) ، حدثنا مالك ، عن نافع ، عن أسلم مولى عمر بن

---

(١) في (ص) (تقدم) والتصويب من (م) و(ح) .

الحديث رقم (٧٥٠) أخرجه المؤلف من طريق الشافعي ، وكذا في السنن الكبرى (١٤٧/٣) في الصلاة ، باب من أجمع إقامة أربع أتم بالاسناد المذكور ، وهو في الأم (١٨٦/١) باب المقام الذي يتم بمثله الصلاة ، والمسند (ص٣٤٢) .

– وأخرجه الترمذي (٢٨٤/٣) في الحج ، باب ما جاء أن يمكث المهاجر بمكة بعد الصدر ثلاثاً .

– والنسائي (١٢٢/٣) في تقصير السفر ، باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة .

كلاهما من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن حميد به .

– وأخرجه أبو داود (٢١٣/٢) في الحج باب الاقامة بمكة .

– والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٧/٣) .

كلاهما من طريق عبد الرحمن بن حميد به ، وهوحديث صحيح رجاله كلهم ثقات ، وقد روى بعضهم عن بعض .

(٢) الأم (١٨٦/١) باب المقام الذي يتم بمثله الصلاة .

(٣) عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة ، ثقة تقدم .

(٤) اسماعيل ، ثقة تقدم .

(٥) البوشنجي ، ثقة حافظ تقدم .

(٦) في (ص) (أبو بكر) والتصويب من (م) و(ح) .

وهو : يحيى بن عبد الله ، ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك تقدم .

الخطاب(١) " أن عمر بن الخطاب ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة إقامة ثلاث ليال يتسوقون(٢) بها ، ويقضون حوائجهم ، ولا يقيم أحد منهم فوق ثلاث ليال"(٣) .

٧٥٢ ـ ورواه الشافعي في القديم عن الثقة عنده ، عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى من جزيرة العرب , وضرب لمن قدم منهم أجلا ثلاثاً قدر ما يبيعون سلعهم(٤) .

قال الشافعي : من أجمع إقامة أربع أتم الصلاة(٥) .

قال : وقد رويت في ذلك أحاديث منها عن قتادة ، عن عثمان بن عفان مثل ذلك(٦) .

وهكذا حدثنا مالك ، عن عطاء الخراساني(٧) عن سعيد بن المسيب ، أنه قال: من أجمع إقامة أربع أتم الصلاة .

٧٥٣ ـ أخبرناه أبو زكريا ، أخبرنا أبو الحسن الطرائفي(٨) حدثنا عثمان الدارمي(٩) حدثنا ابن بكير(١٠) حدثنا مالك .

---

(١) العدوي ، مولى عمر ، ثقة .

التقريب (ص١٠٤) (٤٠٦) .

(٢) يتسوقون : أي يبيعون ويشترون ، تسوق القوم إذا باعوا واشتروا ، لسان العرب (١٦٧/١٠) .

(٣) هذا الأثر أخرجه المولف من طريق مالك ولم أجده في الموطأ المطبوع.

- وأخرجه المولف في السنن الكبرى (١٤٧/٣ - ١٤٨) في الصلاة ، باب من أجمع إقامة أربع أتم.

عن شيخه عبد الله بن محمد ، عن أبي بكر محمد بن جعفر المزكي ، عن محمد بن ابراهيم به.

ولم أجده مخرجاً عند غير البيهقي .

وهو صحيح رجاله كلهم ثقات .

(٤) وهو بهذا الإسناد ضعيف ، فيه عبد الله بن عمر العمري ضعيف .

(٥) الأم (١٨٦/١) .

(٦) نقله البيهقي في السنن الكبرى(١٤٨/٣) وقال: أما حديث عثمان فلم أجد اسناده.

(٧) صدوق يهم كثير، ويدلس تقدم .

(٨) صدوق تقدم .

(٩) ثقة مشهور تقدم.

(١٠) يحيى بن عبد الله ، ثقة في الليث وتكلم في سماعه من مالك تقدم ، وهو في(ص) (أبو بكر) والتصويب من (م) و(ح) والسنن الكبرى.

وحدثنا القعنبي(١) فيما قرأ على مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني ، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: "من أجمع إقامة أربع ليال وهو مسافر أتم الصلاة"(٢) .

قال مالك : وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم عندنا(٣) .

قال الشافعي : وكان هذا أقل ما قال الناس فيه، وكان له أن يتم ، وله أن يقصر أحب إلينا من أن يقصر ، وعليه أن يتم(٣) .

قال [الشيخ] أحمد : هذا إذا أجمع إقامة أربع، فأما إذا أقام مدة لا يجمع مكثاً .

٧٥٤ ـ فقد أخبرنا أبو سعيد ، قال:حدثنا/أبو العباس قال : أخبرنا الربيع ، قال: قال الشافعي : أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ثلاثاً يقصر، وقدم في حجته فأقام ثلاثاً(٤) قبل مسيره إلى عرفة يقصر ، ولم يحسب اليوم الذي قدم فيه مكة ؛ لأنه كان فيه سائراً ، ولا يوم التروية ؛ لأنه خارج فيه فلما لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم مقيماً في سفر قصر فيه الصلاة أكثر من ثلاث لم يجز أن يكون الرجل مقيماً يقصر الصلاة إلا مقام مسافر(٥) .

٦١

---

(١) عبد الله بن مسلمة ، ثقة تقدم .

(٢) الأثر أخرجه المؤلف من طريق مالك ، وكذا في السنن الكبرى(١٤٨/٣) في الصلاة ، باب من أجمع إقامة أربع أتم ، وهو في الموطأ (١٤٩/١) في قصر الصلاة في السفر ، باب صلاة الامام إذا أجمع مكثاً ، وفي موطأ محمد بن الحسن(ص٨١) باب المسافر يدخل المصر أوغيره ومن طريقه عبد الرزاق في المصنف (٥٣٥/٢) في صلاة المسافر ، باب الرجل يخرج في وقت الصلاة.

وهو بهذا الإسناد ضعيف فيه عطاء بن أبي عبد الله الخراساني صدوق يهم كثيراً .

(٣) الموطأ (١٤٩/١) ونصه (وذلك أحب ما سمعت إلخ) .

(٤) لم أقف على هذا النص في كتب الشافعي .

(٥) الأم (١٨٦/١) باب المقام الذي يتم بمثله الصلاة .

قال[الشيخ] أحمد : وفي هذا بيان ماروواه أنس بن مالك في مقامهم في الحج عشراً يصلون ركعتين(١) فإنهم لم يقيموافي موضع ، واحد أربعاً ، إنما كانوا بمكة وبمنى ، وبعرفات ، وبمزدلفة ، والمحصب ، وبمنى ، وبمكة وبمنى .

قال الشافعي : وإذا قدم بلداً لا يجمع المقام به أربعاً فأقام لحاجة أوعله مرض ، وهو عازم على الخروج قصر ، فإذا جاوز مقامه أربعاً أحببت أن يتم ، وإن لم يتم أعاد ما صلى بالقصر بعد أربع، ولو قبل الحرب وغير الحرب في هذا سواء كان مذهباً, ومن قصر كمايقصر في خوف الحرب لم يبن لي أن عليه إعادة ، وإن اخترت ما وصفت ، قال: وإن كان مقامه لحرب أو خوف حرب ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام عام الفتح لحرب هوازن(٢) سبع عشرة أو ثمان عشرة يقصر(٣) .

وقال في الإملاء : ولو انتهى المسافر إلى بلد فأقام بها لا لجمع مقام أربع ، ولكنه أقام على شيء يراه ينجح في اليوم واليومين ، فاستأخر ذلك به ، فلا يزال يقصر مالم يجمع مكثاً ، مالم يبلغ مقامه ما أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح .

---

(١) حديث أنس : أخرجه البخاري (٥٦١/٢) في تقصير الصلاة ، باب ما جاء في التقصير ، ولم يقيم حتى يقصر وفي (٢١/٨) ومسلم (٤٨١/١) في صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة المسافر وقصرها.
- وأبو داود (١٠/٢) في الصلاة ، باب متى يتم المسافر .
- والترمذي (٤٣١/٢ -٤٣٢) في الصلاة ، باب ما جاء في كم تقصر الصلاة.
- والنسائي (١٢١/٣) في تقصير الصلاة، باب المقام الذي يقصر بمثله.
- وأحمد في المسند (٢٨٢/٣) .
- والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٨/٣) في الصلاة باب من أجمع إقامة أربع أتم.

(٢) هوازن : قبيلة من قيس ، وهوازن بن منصور بن عكرمة بن حفصة بن قيس عيلان. لسان العرب (٤٣٦/١٣) .

(٣) الأم (١٨٦/١) .

قال [الشيخ] أحمد : أما الرواية في ثمان عشرة ليلة فقد مضت في حديث عمران بن حصين ، من طريق الشافعي(١) .

٧٥٥ ـ وأما الرواية في سبع عشرة ففيما أخبرنا أبو علي الروذباري(٢)، حدثنا(٣) أبو بكر بن داسة(٤) حدثنا أبو داود ، حدثنا محمد بن العلاء(٥) وعثمان بن أبي شيبة(٦) المعنى واحد ، قالا : حدثنا حفص(٧) ، عن عاصم(٨) عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام سبع عشرة بمكة يقصر الصلاة "(٩).

---

(١) مضت رقم (٧٠٩) .

(٢) الحسين بن محمد ، ثقة تقدم .

(٣) في (ح) (أخبرنا) .

(٤) محمد بن بكر التمار ، ثقة تقدم .

(٥) أبو كريب ، ثقة تقدم .

(٦) ابن محمد بن ابراهيم بن عثمان ، العبسي ، أبو الحسن ابن أبي شيبة ، الكوفي ، ثقة حافظ شهير وله أوهام ، وقيل : كان لا يحفظ القرآن ، من الطبقة العاشرة (ت٢٣٩) خ م د س ق . التقريب (ص٣٨٦) (٤٥١٣) .

(٧) ابن غياث ، ثقة فقيه تغير قليلاً تقدم .

(٨) ابن سليمان الأحول ، ثقة تقدم .

(٩) أخرجه المؤلف من طريق أبي داود ، وهو في سنن أبي داود (١٠/٢) في الصلاة ، باب متى يتم المسافر .

– وأخرجه البخاري (٥٦١/٢) في تقصير الصلاة ، باب ما جاء في التقصير و لم يقيم حتى يقصر .
و(٢١/٨) في المغازي , باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح .

– والترمذي (٤٣٤/٢) في الصلاة ، باب ما جاء في كم تقصر الصلاة .

وابن ماجه (٣٤١/١) في إقامة الصلاة والسنة فيها باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلده .

=

قال ابن عباس : ومن أقام سبع عشرة قصر ، ومن أقام أكثر أتم .

- وكذلك رواه/عبد الرحمن بن الأصفهاني(١) ، عن عكرمة سبع عشرة .   ٦١/ب

- ورواه عباد بن منصور عن عكرمة ، فقال: "تسع عشرة".

واختلف فيه على أبي عوانة وأبي شهاب(٢) وأبي معاوية ، عن عاصم الأحول ، عن عكرمة فقيل عن كل واحد منهم "تسع عشرة"(٣) وقيل: "سبع عشرة" و"تسع عشرة" عنهم أكثر.

= - والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٩/٣ - ١٥٠) في الصلاة باب المسافر يقصر ما لم يجمع مكثاً ما لم يبلغ مقامه من عده طرق كلهم عن عاصم به .

وهو حديث صحيح رجاله كلهم ثقات ومخرج في الصحيح .

(١) ابن عبدالله بن الأصبهاني ، الكوفي ، الجهني ، ثقة من الطبقة الرابعة (ت في إمارة خالد القسري على العراق /ع . التقريب (ص٣٤٥) (٣٩٢٦) .

(٢) عبد ربه بن نافع الكناني ، أبو شهاب الحناط الكوفي ، نزيل المدائن ، وهو أبو شهاب الأصغر .

وثقه ابن معين ويعقوب بن شيبة , ابن نمير ، وابن سعد , البزار ، والعجلي.

وقال ابن خراش: صدوق ، وقال الساجي : صدوق يهم ، وقال النسائي : ليس بالقوي وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالحافظ.

وقال ابن حجر : صدوق يهم من الطبقة الثامنة (ت ا أو ١٧٢) خ م ذ س ق.

راجع : التهذيب (٦/ ١٢٨) التقريب (٣٣٥) (٣٧٩٠) .

(٣) في (ص) (سبع عشرة) والتصويب من (م) و(ح) .

- رواية ابن الأصفهاني : أخرجها أبو داود (١٠/٢) في الصلاة باب متى يتم المسافر.

ومن طريقه أخرجها المؤلف في السنن الكبرى (١٥٥/٣) .

- وابن أبي شيبة في المصنف (٤٥٣/٢) في الصلاة في المسافر يطيل المقام في المصر.

- وابن المنذر في الأوسط (٣٤٣/٤) ذكر إباحة القصر للمسافر ، كلاهما من طريق شريك عن ابن الأصبهاني.

=

- ورواه عبد الله بن المبارك – وهو إمام – عن عاصم فقال : أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة تسع عشرة يوماً يصلي ركعتين(١) .

٧٥٦ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ،حدثنا(٢) أبو العباس السياري(٣)، حدثنا أبو الموجه(٤) ، أخبرنا(٥) عبدان(٦) ، أخبرنا عبد الله(٧) ، حدثنا عاصم ، عن عكرمة ، عن ———

= رواية عباد بن منصور : أخرجها أبو داود (٢/١٠) تعليقاً .

وأخرجها البيهقي موصولة في السنن الكبرى (٣/١٥٠) قال : أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أنبأ أحمد ابن عبيد الصفار ، ثنا أبو عمران ، ثنا ابراهيم بن الحجاج ، ثنا عبد الوارث ، ثنا عباد بن منصور فذكره.

(١) ورجح المؤلف في السنن الكبرى (٣/١٥١) رواية تسع عشرة ، قال : وأصحها عندي والله أعلم رواية من روى تسع عشرة وهي الرواية التي أودعها محمد بن اسماعيل البخاري الجامع الصحيح .
فأخذ من رواها و لم يختلف عليه على عبد الله بن المبارك , وهو أحفظ من رواه عن عاصم.

(٢) في (ح) (أخبرنا) .

(٣) القاسم بن القاسم ، ثقة تقدم .

(٤) الشيخ الامام محدث مرو، أبو الموجه محمد بن عمرو الغزاوي ، المروزي ، اللغوي ، الحافظ وهو محدث كبير أديب كثير الحديث صنف السنن والأحكام (ت٢٨٢هـ) .
السير (١٣/٣٤٧) الجرح والتعديل (٨/٣٥) تذكرة الحفاظ (٢/٦١٥ – ٦١٦).

(٥) في (ح) (حدثنا).

(٦) عبد الله بن عثمان بن جبلة – بفتح الجيم الموحدة ، ابن أبي رواد ، بفتح الراء وتشديد الواو , العتكي , بفتح المهملة والمثناة , أبو عبد الرحمن المروزي ، ثقة حافظ من العاشرة (ت٢٢١) خ م د ت س . التقريب (ص ٣١٣) (٣٤٦٥) .

(٧) ابن المبارك المروزي ، مولى بني حنظلة ، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد ، جمعت فيه خصال الخير من الطبقة الثامنة (ت١٨١) ع .
التقريب (ص ٣٢٠) (٣٥٧٠) .

ابن عباس فذكره ، وقال : فنحن نصلي ركعتين تسعة عشر يوماً ، فإن أقمنا أكثر من ذلك أتممنا رواه البخاري في الصحيح عن عبدان(١)، وأخرجه أيضاًمن حديث أبي شهاب، عن عاصم(٢)، وأبي عوانة ، عن عاصم وحصين تسعة عشر يوماً(٣) ويمكن الجمع بين هذه الروايات بأن يكون من قال سبعة عشر يوماًلم يعد يوم الدخول ويوم الخروج ، ومن قال: تسعة عشر يوماً عدهما ، ومن قال: ثمانية عشر يوما عد أحدهما .

٧٥٧ ـ وأما حديث محمد بن اسحاق بن يسار(٤) عن الزهري ، عن عبيد الله(٥) بن عبد الله ، عن ابن عباس رضي الله عنهما " أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة" . ﷺ

ـ وكذلك رواه بعض أصحاب محمد بن اسحاق عنه .

ـ ورواه الحسن بن الربيع(٦) عن عبدالله بن ادريس(٧) عن محمد بن اسحاق ، عن محمد بن مسلم وهو الزهري من قوله(٨) .

---

(١) البخاري (٨/٢١) في المغازي باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم.

(٢) في المرجع السابق .

(٣) (٢/٥٦١) في تقصير الصلاة , باب ما جاء في التقصير و لم يقم حتى يقصر.

وهو حديث صحيح رجاله كلهم ثقات ومخرج في الصحيح .

(٤) صدوق يدلس تقدم .

(٥) في (ص) و(م) (عبدالله) والتصويب من(ح) وسنن أبي داود ، وهو: ابن أبي ثور القرشي ثقة تقدم.

(٦) البجلي ، أبو علي الكوفي ، البوران , بضم الموحدة . ثقة من الطبقة العاشرة (ت٢٢٠) أو(٢٢١) ع التقريب (ص١٦١) (١٢٤١) .

(٧) ابن يزيد الأودي ، ثقة فقيه تقدم .

(٨) في (ص) (عن محمد بن مسلمة من قوله ، وكذلك وهو الزهري من قوله) والتصويب من (م) و(ح) .

- وكذلك رواه عبدة بن سليمان(١) وأحمد بن خالد الوهبي(٢) وسلمة بن الفضل(٣) عن

---

(١) الكلابي أبو محمد الكوفي ، يقال : اسمه عبد الرحمن ، ثقة ثبت من صغار الطبقة الثامنة(ت١٨٧) وقيل بعدها ع . التقريب (ص٣٦٩) (٤٢٦٩).

(٢) في (ص) (الذهبي) والتصويب من (م) و(ح) والسنن الكبرى وهو ثقة تقدم.

(٣) الأبرش ، صدوق كثير الخطأ تقدم .

أخرج البيهقي الحديث رقم (٧٥٧) موصولاً في السنن الكبرى(١٥١/٣) قال: أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، أنبأ أبومحمد ابن حيان الأصبهاني ، ثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم ثنا أبو سعيد الأشج ، ثنا ابن ادريس ، عن محمد بن اسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس فذكره قال: كذا رواه ولا أراه محفوظاً.

- وأخرجه أبو داود (١٠/٢) في الصلاة ، باب متى يتم المسافر ، من طريق محمد بن اسحاق به . وقال : روى هذا الحديث عبده بن سليمان وأحمد بن خالد الوهبي ، وسلمة بن الفضل عن ابن اسحاق لم يذكروا فيه ابن عباس.

- وأخرجه النسائي (١٢١/٣) في تقصير الصلاة باب المقام الذي يقصر فيه المسافر ، من طريق عبيد الله بن عبد الله به نحوه.

- وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٥٣/٢) في الصلاة ، في المسافر يطيل المقام في المصر ، عن ابن ادريس به .

- رواية الحسن بن الربيع : أخرجها البيهقي في السنن الكبرى (١٥١/٣) عن ابن ادريس ، عن ابن اسحاق قال: وحدثني محمد بن مسلم فذكره مرسلاً ، وقال: هذا هو الصحيح مرسل إلى أن قال: ورواه عراك ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاًورواية عكرمة عن ابن عباس أصح من ذلك كله والله أعلم .

ونقل الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٦٢/٢) عن الامام النووي أنه ضعف رواية خمسة عشر في الخلاصة وتعقبه بقوله : ليس بجيد؛ لأن رواتها ثقات ،ولم ينفرد بها ابن اسحاق فقد أخرجها النسائي من رواية عراك ابن مالك ، عن عبيد الله كذلك ، وإذا ثبت أنها صحيحة فليحمل على أن الراوي ظن أن الأصل رواية سبعة عشر فحذف منها يومي الدخول والخروج ، فذكر أنها خمسة عشر ، واقتضى ذلك أن رواية تسعة عشر أرجح الروايات ، وبهذا أخذ اسحاق بن راهوية ، ويرجحها أيضا، أنها أكثر ما وردت به الروايات الصحيحة.

ابن اسحاق لم يذكروا فيه ابن عباس(١) .

٧٥٨ - وحديث معمر(٢) عن يحيى بن أبي كثير(٣) ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان(٤) عن جابر بن عبد الله أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة (٥)غير محفوظ ، وقد رواه علي بن المبارك(٦) وغيره عن يحيى مرسلاً ،

---

(١) ذكر هذه الروايات البيهقي في السنن الكبرى (١٥١/٣) تعليقاً .

(٢) ابن راشد ، ثقة ثبت تقدم .

(٣) الطائي ، ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل تقدم .

(٤) ثقة تقدم .

(٥) والبيهقي أخرج هذا الحديث هنامعلقاً ، وأخرجه موصولاً من طريق عبد الرزاق في السنن(١٥٢/٣) قال: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد ، أنبأ اسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد ابن منصور الرمادي ، ثنا عبد الروزاق، أنبأ معمر فذكره.

- وهو في مصنف عبد الرزاق(٥٣٢/٢) في صلاة المسافر باب المسافر متى يقصر.

- ومن طريقه أخرجه أحمد في المسند (٢٩٥/٣) وعبد بن حميد في المنتخب (٧١/٣ - ٧٢) وأبو داود(١١/٢) في الصلاة باب إذا أقام بأرض العدو يقصر وقال : غير معمر لا يسنده ، وابن حبان الاحسان(١٨٥/٤) .

والحديث رجاله ثقات إلا أن المؤلف أعله بالإرسال وجعلها هي المحفوظة لرواية الثقات لها والموصولة شاذةوكذا أعله الدار قطني في العلل بالإرسال والانقطاع وأن ابن المبارك وغيره من الحفاظ رووه عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن مرسلا كما في نيل الأوطار (٢٥٧/٣) وأخرجه ابن حازم في المحلى (٢٢٠/٣) وصححه ، وصححه النووي كما نقله الشوكاني في المرجع السابق .

(٦) علي بن المبارك الهنائي ، يضم الهاء وتخفيف النون ، ممدود ، ثقة ، كان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان أحدهما سماع والآخر إرسال ، فحديث الكوفيين عنه فيه شيء, من كبار الطبقة السابعة ، ع . التقريب (ص٤٠٤) (٤٧٨٧) .

وليس فيه ذكر جابر(١) ،

٧٥٩ - وروى عن أبي الزبير عن جابر بضع عشرة(٢) .

٧٦٠ - وحديث الحسن بن عمارة(٣) عن الحكم(٤) ، عن مجاهد(٥) عن ابن عباس رضي الله عنه: "أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر أربعين يوماً يصلي ركعتين"(٦) غير صحيح ، تفرد به الحسن بن عمارة وهو متروك/.

٦٢/

---

(١) رواية علي بن المبارك أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٤٥٤/٢) في الصلاة , في المسافر يطيل المقام في المصر ، مرسلا .

(١) أخرج البيهقي رحمه الله هذا الحديث هنا معلقاً ، وأخرجه في السنن (١٥٢/٣) موصولاً قال : أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر بن الحسن القاضي ، قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا محمد ابن اسحاق الصغاني ، ثنا معاوية يعني ابن عمرو ، عن أبي اسحاق يعني الغزاوي ، عن أبي أنيسة ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال: غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فأقام بها بضع عشرة فلم يزد على ركعتين حتى رجع .

و لم أجد من أخرج هذا الأثر غير البيهقي .

وفيه أبو الزبير مدلس وقد عنعنه .

(٣) البجلي ، بالولاء ، أبو محمد الكوفي ، قاضي بغداد، متروك ، من الطبقة السابعة (ت١٥٣) ت ق التقريب (ص١٦٢) (١٢٦٤) .

(٤) ابن عتيبة ، ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس ، تقدم .

(٥) ابن جبر ، ثقة إمام تقدم .

(٦) أخرج البيهقي رحمه الله هذا الحديث هنا معلقاً عن الحسن بن عمارة ،وأخرجه في السنن (١٥٢/٣)

=

٧٦١ - وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: أصلي صلاة المسافر ما لم أجمع مكثاً ، وإن حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة(١) .

قال[الشيخ] أحمد : وفي كتاب البويطي فيمن أقام ببلد لتأهب الحرب ، وإنما قلنا : لا يجب عليه الاتمام وإن أقام أربعاً إلا بنية المقام ، لحديث ابن عمر وسعد أقاموا أشهراً يقصرون ، وإنما ذلك لأنهم لم ينووا المقام .

= موصولاً قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمي , وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو بكر محمد بن محمد بن أحمد بن رجاء الأديب , وأبو نصرأحمد بن علي القاضي ، وأبو محمد بن حامد المقري ، وأبو صادق بن أبي الفوارس العطار ، قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن خالد بن خلي ، ثنا أحمد بن خالد الوهبي ، ثنا الحسن وهو ابن عماره البجلي فذكره وقال فيه نحو ما قاله في المعرفة .

- وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٣٣/٢) في صلاة المسافر ، باب الرجل يخرج في وقت الصلاة ، عن الحسن بن عمارة به .

وهو ضعيف فيه الحسن بن عمارة متروك .

(١) أخرج البيهقي رحمه الله هذا الأثر هنا معلقاً عن ابن عمر ، وأخرجه في السنن (١٥٢/٣) في الصلاة ، باب من قال : يقصر أبداً ما لم يجمع مكثاً موصولاً من طريق مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر فذكره.

- وهو عند مالك في الموطأ (١٤٨/١) في قصر الصلاة في السفر باب صلاة المسافر ما لم يجمع مكثاً ، عن ابن شهاب .

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٣٣/٢ - ٥٣٤) في صلاة المسافر باب الرجل يخرج في وقت الصلاة ، نحوه .

- والطحاوي شرح معاني الآثار (٤٢٠/١) باب صلاة المسافر ، كلاهما من طريق الزهري به .

وهو صحيح رجاله كلهم ثقات ، وقد روى بعضهم عن بعض .

٧٦٢ ـ أما حديث سعد فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال: أخبرنا عثمان بن أحمد الدقاق(١) ، قال : حدثنا علي بن ابراهيم(٢) ، قال: حدثنا وهب بن جرير(٣)، حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم(٤) ، عن ابن أبي مليكة(٥) ، عن المسور بن مخرمة(٦) ، قال: كنا مع سعد يعني ابن أبي وقاص في قرية من قرى الشام أربعين ليلة ، فكنا نصلي أربعاً ، وكان يصلي ركعتين (٧).

٧٦٣ ـ وأما حديث ابن عمر فأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال: حدثنا أبو العباس هو الأصم ، حدثنا الصغاني(٨) حدثنا معاوية بن عمرو(٩)،عن أبي اسحاق

---

(١) ثقة ثبت تقدم .

(٢) ابن عبد المجيد الواسطي ، قال: الحافظ : صدوق من الحادية عشرة (ت ٢٧٤) خ ، التهذيب (٢٨١/٧) التقريب (ص ٣٩٨) .

(٣) ثقة تقدم .

(٤) ابن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي , أبو محمد المدني ، ثقة جليل ، قال ابن عيينة : كان أفضل أهل زمانه من الطبقة السادسة (ت ١٢٦) وقيل بعدها ع .
التقريب (ص٣٤٨) (٣٩٨١) .

(٥) عبد الله بن عبيد الله ، ثقة فقيه تقدم .

(٦) له صحبة تقدم .

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٣٥/٢) في صلاة المسافر باب الرجل يخرج في وقت الصلاة ، عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن عبدالرحمن بن المسورعن سعد نحوه.
– وابن أبي شيبة في المصنف (٤٥٣/٢) في الصلاة باب الرجل يبدو أيقصر أم لا؟
– والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤١٩/١) باب صلاة المسافر ،كلاهما من طريق حبيب به ، والأثر صحيح رجاله كلهم ثقات ، وقد روى بعضهم عن بعض.

(٨) محمد بن اسحاق ثقة ثبت .

(٩) ابن المهلب بن عمرو الأزدي ، المعنى – بفتح الميم وسكون المهملة ، وكسر النون – أبوعمرو البغدادي ويعرف بابن الكرماني ، ثقة ، من صغار التاسعة (ت٢١٤) ع .
التقريب (ص٥٣٨) (٦٧٦٨) التهذيب (٢١٥/١٠) .

الفزاري(١) عن عبيد الله بن عمر(٢)، عن نافع ، عن ابن عمر قال: ارتج(٣) علينا الثلج ونحن بأذربيجان(٤) ستة أشهر في غزاة ، قال ابن عمر: وكنا نصلي ركعتين(٥).

٧٦٤ - قال [الشيخ] أحمد : وروينا عن أنس بن مالك أنه أقام بالشام مع عبد الملك بن مروان شهرين يصلي صلاة المسافر(٦) .

---

(١) ابراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حصن بن حذيفة الفزاري ، الامام ، أبو اسحاق ، ثقة حافظ له تصانيف ، من الطبقة الثامنة (ت ١٨٥) وقيل بعدها ع.

التقريب (ص ٩٢) .

(٢) العدوي ، ثقة تقدم .

(٣) أي اضطرب ، وهو افتعل ، من الرج ، وهو الحركة الشديدة ، النهاية (١٩٧/٢).

(٤) بالفتح ثم السكون ، وفتح الراء ، وكسر الباء الموحدة , وياء ساكنة وجيم وألف ونون ، وفتح قوم الذال وسكنوا الراء ، ومد آخرون مع ذلك الهمزة.

وهي إقليم في بلاد أيران على الحدود الشمالية الغربية.

معجم البلدان (١٢٨/١) . المراصد (٤٧/١) .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى(١٥٢/٣) في الصلاة ، باب من قال يقصر أبدا ما لم يجمع مكثاً ، عن شيخه أبي عبد الله الحافظ ، وأبي بكر بن الحسن القاضي بالاسناد المذكور.

- وعبد الرزاق في المصنف (٥٣٣/٢) في صلاة المسافر باب الرجل يخرج في وقت الصلاة ، عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر نحوه.

وهو صحيح رجاله كلهم ثقات.

(٦) هكذا أخرج البيهقي رحمه الله هذا الأثر هنا معلقاً عن أنس , وأخرجه في السنن الكبرى(١٥٢/٣) في الصلاة ، باب من قال: يقصر أبدا ما لم يجمع مكثاً موصولاً ، قال: أخبرنا أبوعبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا يحيى بن أبي طالب ، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء ، أنبأ هشام عن يحيى بن أبي كثير عن حفص بن عبيد الله بن أنس أن أنساً فذكره .

=

٧٦٥ - وعن الحسن قال : كنا مع عبد الرحمن بن سمرة(١) شهرين نقصر الصلاة(٢)

= - وأخرجه عبد الرزاق (٥٣٦/٢) باب الرجل يخرج في وقت الصلاة ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن جعفر بن عبد الله أن أنس بن مالك فذكره .

- وابن أبي شيبة في المصنف (٤٥٤/٢) في المسافر يطيل المقام ، عن عبد الأعلى ، عن يونس ، عن الحسن أن أنساً أقام بسابور سنة أو سنتين يصلي ركعتين ، ثم يسلم ثم يصلي ركعتين.

والأثر بإسناد المؤلف رجاله ثقات إلا أن يحيى بن أبي كثير يدلس وقد عنعنه .

- والأثر الذي أخرجه ابن أبي شيبة حسن .

عبد الأعلى ، ثقة ، يونس ، صدوق ، الحسن البصري ثقة وهو يروي عن أنس ، وهذه قصة أخرى فإن سابور كورة بفارس مدينتها بندجان، انظر ، المراصد(٦٨٠/٢) .

(١) ابن حبيب بن عبد شمس ، العبشمي ، أبو سعيد ، صحابي من مسلمة الفتح ، يقال : كان اسمه عبد كلال، افتتح سجستان ثم سكن البصرة ومات بها سنة ٥٠ أو بعدها /ع التقريب (ص٣٤٢) (٣٨٨٨) .

(٢) وهذا الأثر أيضاً أخرجه البيهقي رحمه الله هنا معلقاً.

وأخرجه في السنن (١٥٢/٣) في الصلاة ، باب من قال : يقصر أبدا ما لم يجمع مكثاً موصولاً ، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا أسيد بن عاصم ، ثنا الحسين بن حفص عن سفيان ، عن يونس ، عن الحسن فذكره بمعناه .

- وعبد الرزاق في المصنف (٥٣٦/٢) في صلاة المسافر باب الرجل يخرج في وقت الصلاة عن هشام ابن حسان عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة قال: كنا معه في بعض بلاد فارس سنتين ، وكان لا يجمع ولا يزيد على ركعتين ، وعن الثوري عن يونس ، عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة مثله .

- وابن أبي شيبة في المصنف (٤٥٤/٢) في الصلاة ، باب في المسافر يطيل المقام في المصر ، عن عبد الأعلى ، عن يونس عن الحسن أن عبد الرحمن بن سبرة و الصواب سمرة شتى بكابل شتوة أو شتوتين يصلي ركعتين .

والأثر بإسناد المؤلف : حسن ، الحسين بن حفص : صدوق وبقية رجاله ثقات .

المسافر ينزل بشيء
من ماله قصر مالم يجمع مكثاً ولم يقم أربعاً

٧٦٦ ـ أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى ، حدثنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي رحمه الله : قد قصر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم معه عام الفتح وفي حجته ، وفي حجة أبي بكر ، ولعدد منهم [بمكة](١) دار أو أكثر وقرابات ، منهم أبو بكر ، له بمكة دار وقرابات , وعمر له بمكة دور(٢) كثيرة , وعثمان له بمكة دار وقرابة فلم أعلم منهم أحداً أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاتمام ، ولا أتم ولا أتموا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في قدومهم مكة ، بل حفظ عمن حفظ عنه منهم القصر بها(٣).

قال [الشيخ] أحمد : قد مضى الخبر عن قصرهم/في حديث عمران بن حصين(٤) وغيره. ٦٢

---

(١) ساقط من (ص) والاضافة من (م) و(ح) .

(٢) في (ح) (دار) .

(٣) الأم (١٨٧/١) باب المقام الذي يتم بمثله الصلاة.

(٤) مضى رقم (٧٠٩) .

صلاة المكي بمنى تمام غير قصر(١)

٧٦٧ ـ أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال: قال الشافعي : ولو أنا زعمنا أن المكي يقصر خالفنا قول ابن عباس(٢) ، وما ذهبنا إليه من قول ابن عمر يقصر في مسيرة ليلتين وزعمنا(٣) أن القصر في بريد(٤).

٧٦٨ ـ وأما الذى أخبرنا أبو سعيد ، قال: حدثنا أبو العباس ، قال :أخبرنا الربيع،قال: أخبرناالشافعى،قال: أخبرنامالك .

ـ وأخبرنا أبو نصرابن قتادة(٥) ، قال: أخبرنا أبوعمرو بن نجيد(٦) ، قال: حدثنا محمد ابن ابراهيم(٧) ، قال :حدثنا يحيى بن بكير(٨) نقال : حدثنا مالك ، عن زيد بن أسلم(٩) عن أبيه(١٠) أن عمر بن الخطاب لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ، ثم انصرف(١١) فقال:

---

(١) وهو مذهب الشافعي وأحمد ، وبه قال عطاء ومجاهد والزهري ,وابن جريج والثوري ويحيى القطان وأصحاب الرأي وابن المنذر.

وقال القاسم بن محمد ، وسالم ، ومالك ، والأوزاعي لهم القصر ؛ لأن لهم الجمع فكان لهم القصر كغيرهم . المغني(٥/٢٦٥) .

(٢) وهو قوله لما سؤل : أنقصر إلى عرفة قال : " لا " .

(٣) في (ح) (وزعمت) .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) عمر بن عبد العزيز ،ثقة تقدم .

(٦) ثقة تقدم .

(٧) البوشنجي ، ثقة حافظ تقدم .

(٨) ثقة تقدم .

(٩) العدوي ، ثقة عالم تقدم .

(١٠) أسلم مولى عمر ، ثقة مخضرم تقدم .

(١١) في (م) (فلما انصرف) .

"ياأهل مكة أتموا صلاتكم فإنا [قوم](١) سفر" ثم صلى عمر بمنى ركعتين(٢).

قال مالك : ولم يبلغني أنه قال لهم شيئاً .

٧٦٩ - وأخبرنا أبو نصر(٣) ، أخبرنا أبو عمرو بن نجيد(٤) ، حدثنا(٥) محمد بن ابراهيم(٦)،حدثنا يحيى ابن بكير(٧)،حدثنا مالك، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان

---

(١) الاضافة من الموطأ .

(٢) أخرج المؤلف هذا الأثر من طريق مالك وهو في الموطأ (١٤٩/١) قصر صلاة المسافرباب صلاة المسافر إذا كان إماماً أو كان وراء إمام .

- ومن طريقه أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار(٤١٩/١) باب صلاة المسافر.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٤٠/٢) في صلاة المسافر باب مسافر أم مقيمين من طريق زيد بن أسلم عن أبيه به ، وابن أبي شيبة (٣٨٣/١) عن وكيع عن سفيان عن زيد بن أسلم.

- والبيهقي في السنن (١٥٧/٣) في الصلاة ، باب المسافر يصلي بالمسافرين والمقيمين ، من طريق زيد ابن أسلم به .

- وأخرجه مالك في المرجع السابق نفسه ، عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه به.

- وعبد الرزاق في المرجع السابق عن معمر عن الزهري به .

- والطحاوي في المرجع نفسه ، من طريق ابن شهاب به .

- كما أخرجه عبد الرزاق في المرجع نفسه ، من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به .

- والطحاوي في المرجع نفسه ، من طريق آخر ، عن همام ابن الحارث أن عمر رضي الله عنه صلى بمكة ركعتين فذكر نحوه .

والأثر صحيح رجاله كلهم ثقات وقد روى بعضهم عن بعض .

(٣) عمر بن عبد العزيز ثقة تقدم .

(٤) ثقة تقدم .

(٥) في (ح) (أخبرنا)

(٦) البوشنجي : ثقة حافظ تقدم .

(٧) ثقة تقدم .

يصلي بمنى مع الامام أربعاً ، فإذا صلى لنفسه لم يزد على ركعتين(١) قال الشافعي في القديم" واحتج بعضهم بأن عمر قال: يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر(٢) ، ولم يقل ذلك بمنىً ، وقد يكون إنما(٣) قال لهم بمكة فقنع بالقول الأول عن القول الآخر ؛ لأنه لما أعلمهم أن فرضه غير فرضهم وأن عليهم الاتمام وله التقصير ، كان ذلك عندهم مجزياً في الموطنين جميعاً ، ولعله أن يكون قد قاله ، ولم يحفظ عنه ، واحتج آخر بأن ابن عمر كان يجاور بمكة فيتم ، فإذا أتى عرفة قصر ، وإنما قصر الصلاة لا نتقاض المقام لا لأن الحج سفر تقصر فيه الصلاة ,وأن ابن عمر لما خرج حاجاً فقد انتقض سفره ، وهو يريد اتيان المدينة ؛لأنه من أهلها ، لا من أهل مكة ، زاد في الاملاء وكان يخرج من المحصب لا يقيم بعد الحج.

٧٧٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال: أخبرني الثقة ، عن أبي حامد بن الشرقي(٤) ، حدثنا محمد بن حيوية الاسفرائيني(٥)، حدثنا عبد الله بن الزبير

---

(١) أخرج المؤلف رحمه الله هذا الأثر من طريق مالك ، وهو في الموطأ (١٤٩/١) في قصر الصلاة باب صلاة المسافر إذا كان إماماً ، أو كان وراء إمام .

وهو صحيح رجاله كلهم ثقات .

(٢) انظر تخريجه رقم (٧٦٨) .

(٣) في (ص) (إن) والتصويب من (ح) .

(٤) أحمد بن محمد بن الحسن ، النيسابوري ابن الشرقي صاحب الصحيح وتلميذ مسلم ، قال الذهبي: الامام العلامة الثقة ، حافظ خراسان . السير(٣٧/١٥) وانظر: تاريخ بغداد (٤٢٦/٤ - ٤٢٧) تذكرة الحفاظ (٨٢١/٣ - ٨٢٣) ميزان الاعتدال (١٥٦/١) الأنساب (٤١٧/٣) .

(٥) لم أجده .

الحميدي(١) ، قال: سمعت الوليد بن مسلم(٢) يقول: كان محمد بن ابراهيم(٣) والي مكة كتب إليه أن يصلي بالناس/الموسم ، فسأل سفيان الثوري ومالك بن أنس عن الصلاة بمنى وعرفات فأمره مالك أن يقصر ، وأمره سفيان الثوري أن يتم، فأخذ بقول مالك وترك قول سفيان ، قال الوليد: فحضرت سفيان الثوري وابن جريج يصليان معه، فأما ابن جريج فقام فبنى على صلاته فأتمها أربعاً ، وأما الثوري فقام فأعاد الصلاة فصلى أربعاً ، قال الوليد : فذكرته للأوزاعي(٤) فقال: القول ما قال مالك ، قال الحميدي : فذكرت أنا هذه المسألة للشافعي، فقال : بل الفعل ما فعل ابن جريج في البناء ، قلت للشافعي: لم ؟ قال: ألا ترى أن معاذ بن جبل صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع إلى قومه فأمهم(٥) فلم يفسد ذلك عليهم صلاتهم ، وصلى عمر وعثمان بالناس وهما جنبان فأعادا و لم يأمر الناس بالاعادة(٦)، وكان فرض كل إنسان لنفسه.

---

(١) ثقة حافظ تقدم .

(٢) القرشي ، ثقة كثير التدليس والتسوية تقدم.

(٣) المعروف بالإمام ، ابن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن المطلب ، كان يلي إمارة الحج والمسير بالناس إلى مكة ، وإقامة المناسك في خلافة المنصور عدة سنين ، وتوفي ببغداد في خلافة الرشيد سنة ١٨٥ هـ .

تاريخ بغداد (٣٨٤/١) . الأعلام للزركلي(٢٩٣/٥) .

(٤) عبد الرحمن بن عمرو ، ثقة جليل تقدم .

(٥) تقدم حديث معاذ رقم (٥٧٢)(ص ٦٥٦)

(٦) وتقدم أثر عمر وعثمان رقم (١٧٧، ١٧٨، ١٧٩)

وهذا الأثر رقم (٧٧٠) ضعيف فقد أبهم الحاكم شيخه الذي أخبره به و لم أجده أفصح عنه في مكان آخر ، و لم أجده مخرجاً عند غير البيهقي .

الصلاة في السفينة

قال الشافعي رحمه الله : يصلي راكب السفينة فيها قائماً إذا كان يقدر على القيام(١) .

قال [الشيخ] أحمد : وهذا لما مضى في الحديث الثابت عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم " صل قائماً فإن لم تستطع فجالساً "(٢) .

٧٧١ - وروينا عن جعفر بن برقان(٣) عن ميمون بن مهران(٤) عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل ، عن الصلاة في السفينة ، فقال: " صل فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق" .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الحسن(٥) ابن عقبة(٦) ، أخبرنا(٧)

---

(١) لم أقف عليه في كتب الشافعي وقد أشار إلى هذه المسألة الامام النووي في الروضة (١/٢٣٤) .

(٢) مضى في صلاة المريض (٣/٢٢١) حديث رقم (٤٣٤٥) من المطبوع.

وهو حديث صحيح أخرجه البخاري (٢/٥٨٧) في تقصير الصلاة باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب

(٣) ابن برقان ، بضم الموحدة وسكون الراء بعدها قاف ، الكلابي ، أبو عبد الله الرقي ، صدوق يهم في حديث الزهري من الطبقة السابعة (ت١٥٠) وقيل بعدها بخ م٤ التقريب (ص ١٤٠) (٩٣٢) .

(٤) الجزري ، أبو أيوب ، أصله كوفي ، نزل الرقة ، ثقة فقيه ولي الجزيرة لعمر بن عبد العزيز وكان يرسل ، من الطبقة الرابعة(ت١١٧) بخ م٤ .

التقريب (ص ٥٥٦) (٧٠٤٩) .

(٥) في (ص) (أبو الحسين) والصواب ماأثبته من (م) و(ح) والسنن الكبرى.

(٦) وهو : علي بن محمد بن عقبة بن همام الشيباني الكوفي ، قال الذهبي : الامام الثقة المحدث ، وقال الخطيب: كان ثقة أميناً(ت٣٤٣هـ) .

السير (١٥/٤٤٣ - ٤٤٤) .

(٧) في (ح) (حدثنا) .

ابن أبي الحسين(١) أخبرنا(٢) الفضل بن دكين(٣)، حدثنا جعفر بن برقان فذكره (٤).

٧٧٢ ـ وأما الذي روى عن أنس بن سيرين أنه قال :صلينا مع أنس بن مالك في السفينة ، فأمنا فيها قعوداً(٥) فيحتمل أنهم كانوا يخافون الغرق ، أو دوران الرأس ، والسقوط .

---

(١) في (ح) (ابن أبي الحسن) وفي (ص) (ابن أبي الحنين) والصواب ما أثبته من المستدرك ، وهو محمد بن الحسين بن أبي الحسين كوفي ، ذكره ابن حبان في الثقات (١٣٦/٩) وقال : يروى عن أبي نعيم ، وحدثنا عنه الطبري.

(٢) في (ص) (حدثنا) .

(٣) الكوفي ، واسم دكين ، عمرو بن حماد بن زهير التيمي بالولاء ، الأحول ، أبو نعيم الملائي ، بضم الميم ، مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ، من الطبقة التاسعة (ت٢١٨) وقيل (٢١٩) وهو من كبار شيوخ البخاري ع .التقريب (ص ٤٤٦)(٥٤٠١) .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن(١٥٥/٣) في الصلاة باب القيام في الفريضة وإن كان في السفينة بالاسناد المذكور .

– وأخرجه الدارقطني في السنن (٣٩٥/١) باب صفة الصلاة في السفر ، من طريق بشر بن فافا عن أبي نعيم وهو الفضل بن دكين به .

– والحاكم في المستدرك (١/ ٢٧٥) في الصلاة باب التأمين عن أبي الحسن علي بن محمد بن عقبة به ، وقال : صحيح الاسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه وهو شاذ بمره ، ووافقه الذهبي ، وقال في المنتقى مع النيل (٢٤٤/٣) على شرط الصحيحين , وحسنه البيهقي في السنن (١٥٥/٣) وهو حديث حسن في إسناده جعفر بن برقان صدوق وبقية رجاله ثقات .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٨٢/٢) باب الصلاة في السفينة ، عن هشام عن أنس بن سيرين.

- وابن أبي شيبة في المصنف (٢٦٦/٢) في الصلاة من قال : صل في السفينة جالسا ، عن هشيم عن يونس أن ابن سيرين قال: فذكر نحوه ، والأثر صحيح من طريق عبد الرزاق رجاله كلهم ثقات .

وهكذا ما روى عن الثوري عن حصين ، عن مجاهد ، انه قال: كنا نصلي فيها قعوداً(١) وقيل عن مجاهد كنا مع جنادة بن أبي أمية(٢) وفيه نظر .

٧٧٣ ـ وقد أخبرنا أبومحمد بن يوسف(٣) ، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي(٤) ، حدثنا سعدان بن نصر(٥)، حدثنا معاذ بن معاذ(٦)، عن حميد الطويل(٧)، قال: سئل أنس بن

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٨٢/٢) باب الصلاة في السفينة ، عن الثوري ، عن حصين عن مجاهد به .

(٢) جنادة بضم أوله ثم نون ابن أبي أمية الأزدي أبو عبد الله الشامي , يقال : اسم أبيه كبير مختلف في صحبته فقال العجلي : تابعي ثقة والحق أنهما اثنان صحابي وتابعي متفقان في الاسم وكنية الأب التقريب (ص١٤٢) (٩٧٣) الثقات للعجلي (ص٩٩) .

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٦٦/٢) في الصلاة من قال: صل في السفينة جالساً ، عن عبد الله بن ادريس عن حصين عن مجاهد به .

وهذا الأثر رجاله كلهم ثقات ، وقول البيهقي : فيه نظر لعله من أجل حصين بن عبد الرحمن السلمي ، قال فيه الحافظ :ثقة تغير حفظه في الآخر . التقريب (ص١٧٠) لكن يشهد له أثر أنس المتقدم وهو صحيح .

(٣) عبد الله بن يوسف ، ثقة تقدم .

(٤) أحمد بن محمد ، صدوق حافظ شيخ الاسلام تقدم .

(٥) الثقفي ، ثقة مأمون تقدم .

(٦) العنبري ، ثقة متقن تقدم .

(٧) ثقة مدلس تقدم .

مالك عن الصلاة في السفينة/ فقال عبد الله بن أبي عتبة مولى لأنس وهو معنا في المجلس سافرت مع أبي الدرداء وأبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله الأنصاري يصلي بنا إمامنا صلاة الفرض قائماً في السفينة ، ونصلي خلفه قياماً ، ولو شئنا لخرجنا.(١) ، ورواه سفيان الثوري عن حميد غيرأنه قال: عن عبد الله بن عتبة ، وقال : وأراه ذكر أبا هريرة ، وكأنهم كانوا لا يخافون الغرق و لا تدور رؤوسهم عند القيام فصلوا قياماً ، ولو كان عند أنس بن مالك خلاف في ذلك(٢) لأشبه أن يذكره ، مولاه يحكي عن غيره ما ذكرنا(٣) والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨٨/١) في الصلاة ، باب الصلاة على الحصير تعليقاً قال: وصلى جابر وأبو سعيد في السفينة قائماً وقال الحسن : قائماً مالم تشق على أصحابك تدور معها ، وإلا فقاعداً

ووصله عبد الرزاق في المصنف (٥٨٢/٢) في صلاة المسافر ، باب الصلاة في السفينة ، عن الثوري عن حميد الطويل، عن عبد الله ابن أبي عتبة به .

- وابن أبي شيبة في المصنف (٢٦٦/٢) في الصلاة من قال: صل فيها قائماً ، عن مروان بن معاوية عن حميد ، أتم مما هنا ، وفيه ، ولو شئنا لأرفأنا وخرجنا وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٥٥/٣) بإسناده من طريق حميد الطويل به ، وقال في المنتقى مع النيل (٢٤٤/٣) رواه سعيد بن منصور في سننه ، وانظر تغليق التعليق(٢١٧/٢) .

والأثر صحيح رجاله ثقات وقد روى بعضهم عن بعض .

(٢) في (ح) (خلاف ذلك) .

(٣) في (م) (ح) (ما ذكرناه) .

قصر الصلاة
لمن كان سفره في غير معصية

٧٧٤ ـ أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع ، قال: قال الشافعي: فمن خرج يقطع سبيلاً أو يخيف آمناً ، أو في معصية من المعاصي لم يكن له أن يقصر , ولا يأكل من الميتة ولو اضطر(١) لأن الله جل ثناؤه قال: ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾(٢) .

قال[الشيخ] أحمد : قد(٣) ذهب مجاهد في تفسير الآية إلى معنى ما ذهب إليه الشافعي .

٧٧٥ ـ أخبرناه أبو نصر بن قتادة(٤) أخبرنا أبومنصور العباس بن الفضل الضبي(٥) أخبرنا أحمد بن نجدة(٦) ، حدثنا سعيد بن منصور(٧) حدثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح(٨) ، عن مجاهد(٩) في قوله﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد﴾قال: غير باغ على المسلمين ولا معتد عليهم ، فمن خرج يقطع الرحم , أو يقطع السبيل ، أو يفسد في الأرض فاضطر إلى الميتة لم تحل له(١٠) .

---

(١) أورد مضمونه في الأم (١م١٨٤ – ١٨٥) السفر الذي تقصر في مثله الصلاة بلا خوف .

(٢) سورة البقرة آية ١٧٣ .

(٣) في (ح) (وقد) .

(٤) عمر بن عبد العزيز ، ثقة تقدم .

(٥) ثقة تقدم .

(٦) ثقة تقدم .

(٧) ابن العربان ، ثقة تقدم .

(٨) عبد الله بن أبي نجيح ، يسار المكي ، ثقة رمي بالقدر تقدم .

(٩) ابن جبر ، ثقة إمام تقدم .

(١٠) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى(١٥٦/٣) في الصلاة ، باب لا تخفيف عمن كان سفره في معصية الله ، من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد نحوه .

وفي تفسير الكلبي عن أبي صالح ، عن ابن عباس في هذه الآية معنى ماورويناه عن مجاهد وقال: إنما أحله الله لمن كان في طاعته إذا اضطر إليه ، فمن عدا على المسلمين بسيفه يخيف سبيلهم ويقطع طريقهم فلا يحل له(١) شيء مماحرم الله عليهم إذا اضطروا إليه قليلاًولا كثيراً ، ولا رخصة لهم فيها ؛ لأنهم في معصية الله ، وإن كان غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ، يعني فلا حرج عليه أن يأكل منه شبعه .

٧٧٦ ـ أخبرناه أبو عبد الرحمن بن محبوب الدهان(٢) أخبرنا الحسين بن محمد بن هارون(٣) حدثنا أحمد بن محمد بن/نصر(٤) حدثنا يوسف بن بلال(٥) حدثنا محمد بن مروان(٦) عن الكلبي(٧) فذكره .

٦٤

= وابن جرير في جامع البيان (٥١/٢) من طريق ابن أبي نجيح به .

وقال السيوطي في الدر المنثور(١٦٨/١) : أخرج سفيان بن عيينة وآدم بن أبي إياس وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم وأبو الشيخ ، والبيهقي في المعرفة والسنن عن مجاهد فذكره .

والأثر صحيح رجاله كلهم ثقات وقد روى بعضهم عن بعض .

(١) في (ح) (لهم) .

(٢) لم أجده .

(٣) أبو أحمد الوراق، الصوفي ، النيسابوري (ت٤٤٠هـ) ثقة . المنتخب (ص١٩٨) (٥٧٩).

(٤) لم أجده .

(٥) لم أجده .

(٦) ابن عبد الله بن اسماعيل السدي – بضم المهملة والتشديد – وهو الأصغر كوفي متهم بالكذب من الطبقة الثامنة .

التقريب (ص ٥٠٦) (٦٢٨٤) التهذيب (٤٣٦/٩) وانظر : الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث(ص ٤٠٤) رقم (٧٢٨) الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (٩٨/٣) (٣١٨٨).

(٧) الكلبي : محمد بن السائب بن بشر الكلبي . أبو النضر الكوفي النسابة ، المفسر ، متهم بالكذب ورمي =

وهذا الذي رواه الكلبي في تفسير الآية يوافق ظاهرها.

ورويناه عن مجاهد باسناد صحيح(١).

٧٧٧ - وفي حديث شريك(٢)عن سالم(٣) عن سعيد بن جبير(٤)﴿غير باغ ولا عاد﴾.

قال : العادي الذي يقطع الطريق فلا رخصة له ولا كرامة(٥).

= بالرفض ، من الطبقة السادسة (ت١٢٦) ت فق .

التقريب (ص ٤٧٩) (٥٩٠١) . ولم أجد من أخرجه غيرالمؤلف . وهو ضعيف جداً فيه محمد بن مروان والكلبي متهمان بالكذب .

(١) وهو الأثر المتقدم رقم (٧٧٥) .

٢) ابن عبد الله النخعي ، الكوفي ، القاضي بواسط ثم الكوفة ، أبو عبد الله ، صدوق يخطىء كثيراً . تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة ، وكان عادلاً فاضلاً عابداً ، شديداً على أهل البدع من الطبقة الثامنة (ت٧ أو ١٧٨) خت م٤ . التقريب (ص ٢٦٦) (٢٧٨٧) .

(٣) ابن عجلان الأفطس ، الأموي بالولاء أبو محمد الحراني ، ثقة رمي بالارجاء ، من الطبقة السادسة قتل صبراً(ت١٣٢) خ د س ق .

التقريب (ص٢٢٧) (٢١٨٣) .

(٤) ثقة ثبت فقيه تقدم .

(٥) أخرجه ابن جرير في جامع البيان(٥١/٢) من عدة طرق عن شريك به.وقال السيوطي في الدر المنثور(١٦٨/١) : أخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن سعيد بن جبير فذكره.

والأثر في إسناده ضعف من أجل شريك ؛ لأنه صدوق يخطىء كثيراً كما تقدم .

تطوع المسافر

٧٧٨ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وللمسافر أن يتطوع ليلاً ونهاراً قصر أم لم يقصر ، قال : وثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يتنفل ليلاً وهو يقصر .

- وروى عنه أنه كان يصلي قبل الظهر مسافراً ركعتين ، وقبل [العصر](١) أربع ركعات ، وثابت عنه صلى الله عليه وسلم أنه تنفل عام الفتح ثمان ركعات ضحى وقد قصر عام الفتح(٢) .

٧٧٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب(٣) ، حدثنا حسين بن حسين(٤) قال: حدثنا عمرو بن سواد السرحي(٥) قال: أخبرنا ابن وهب(٦) قال: أخبرني يونس(٧) عن ابن شهاب ، عن

---

(١) ساقط من(ص) والاضافة من (م) و(ح) .

(٢) الأم (١٨٦/١) تطوع المسافر .

(٣) ابن يوسف حافظ حجة متقن تقدم.

(٤) في(م) و(ح) (حسن) و لم أقف له على ترجمة .

(٥) ابن سواد ، بتشديد الواو ، ابن الأسود ابن عمرو العامري، أبو محمد ، المصري ، ثقةمن الطبقة الحادية عشرة(ت٢٤٥) م د س ق التقريب(ص٤٢٢)(٥٠٤٦) التهذيب(٤٥/٨) الجرح والتعديل(٢٣٧/٦) حسن المحاضرة (٢٨٨/١) .

(٦) عبد الله ، ثقة حافظ ، تقدم .

(٧) ابن أبي اسحاق ، صدوق يهم قليلاً تقدم .

عبد الله بن عامر بن ربيعة(١) أن أباه(٢) أخبره أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي السبحة بالليل في السفرعلى ظهر راحلته حيث توجهت به .

رواه مسلم في الصحيح عن عمرو بن سواد(٣) .

وقال البخاري : وقال الليث : حدثني يونس بهذا الحديث(٤) .

٧٨٠ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان(٥)، أخبرنا أحمد بن عبيد(٦) ، حدثنا أحمد بن ابراهيم بن ملحان(٧)،أخبرنا(٨) يحيى بن بكير(٩)،حدثنا الليث(١٠)،قال:حدثني صفوان

---

(١) ثقة تقدم .

(٢) عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العنزي ، بسكون النون ، حليف آل الخطاب ، صحابي مشهور ، أسلم قديماً ، وهاجر وشهد بدراً ، مات ليالي قتل عثمان ، الاصابة (٢/٢٤٩) . التقريب (ص ٢٨٧) (٣٠٨٨) .

(٣) مسلم (١/٤٨٨) في صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز صلاة النافلة .

(٤) البخاري(٢/٥٧٨) في تقصير الصلاة ، باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات ، كما أخرجه أيضاً في (٢/٥٧٣) و(٢/٥٧٤) مع (الفتح).

الحديث رجاله كلهم ثقات يونس بن أبي اسحاق احتج به البخاري ومسلم في الحديث نفسه .

(٥) ثقة تقدم .

(٦) الصفار ، ثقة ثبت تقدم .

(٧) ثقة تقدم .

(٨) في (ح) (حدثنا) .

(٩) ثقة في الليث وتكلم في سماعه من مالك تقدم .

(١٠) ابن سعد ، ثقة ثبت ، تقدم .

ابن سليم(١) عن أبي بسرة(٢) الغفاري ، عن البراء بن عازب ، قال : سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشرسفراً فلم أره ترك ركعتين عند زيغ الشمس قبل الظهر،رواه أبو داود في كتاب السنن عن قتيبة عن الليث(٣) ، وبمعناه رواه فليح بن سليمان(٤) عن صفوان(٥) .

٧٨١ ـ أخبرنا أبوعبد الله الحافظ ، أخبرنا أبوعمرو عثمان بن أحمد بن السماك(٦) ، حدثنا علي بن ابراهيم الواسطي(٧) ، حدثنا وهب بن جرير(٨) ، حدثنا شعبة(٩) ، عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر(١٠) ، عن أبيه(١١) ، عن عائشة "أن النبي صلى الله/عليه وسلم ٦٤/

---

(١) المدني ، ثقة تقدم .

(٢) في (ص) (أبي بصرة) والصواب ماأثبته من (م) (ح) وأبي داود والترمذي وهو : أبو بسرة ، بضم أوله وسكون المهملة الغفاري ، مقبول من الطبقة الرابعة / د ت .
التقريب (ص ٦٢١) (٧٩٥٥) .

(٣) سنن أبي داود (٨/٢) في الصلاة ، باب التطوع في السفر.

(٤) ابن أبي المغيرة الخزاعي أوالأسلمي أبو يحيى المدني : صدوق كثير الخطأ من الطبقة السابعة (ت١٦٨) ع التقريب (ص٤٤٨) (٥٤٤٣) .

(٥) أخرجه من هذا الطريق المؤلف في السنن الكبرى (٣/ ١٥٨) في الصلاة ، باب تطوع المسافر،وأخرجه الترمذي (٥٤٣/٢) في الصلاة . باب ما جاء في التطوع .
- والمؤلف في السنن الكبرى في الكتاب والباب السابقين كلاهما من طريق الليث به.
وفي اسناده أبو بسرة الغفاري مقبول وبقية رجاله ثقات ، والمقبول حديثه ضعيف مالم يتابع ، وقال الترمذي : حديث البراء حديث غريب.

(٦) ثقة ثبت تقدم .

(٧) أبو الحسين ، علي بن ابراهيم بن عبد المجيد الواسطي ، نزيل بغداد ، قال الذهبي : الشيخ المحدث الثقة، وثقه الدارقطني وقال ابن حجر : صدوق من الحادية عشرة(٢٧٤)خ.
راجع : السير (٩٠/١٣) التقريب (ص٣٩٨) (٤٦٨٦) .

(٨) ابن حازم الأزدي . ثقة تقدم .

(٩) ابن الحجاج ، ثقة حافظ متقن تقدم .

(١٠) ابن الأجدع الهمداني الكوفي ، ثقة ، من الطبقة الخامسة ، ع.
التقريب (ص ٩٣) (٢٤٠) .

(١١) محمد بن المنتشر الأجدع ، ثقة تقدم .

كان لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل صلاة الغداة" رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ، عن يحيى ، عن شعبة(١) .

٧٨٢ ـ أخبرنا على بن أحمد بن عبدان(٢) ، أخبرنا أحمد بن عبيد(٣) حدثنا ابراهيم بن عبد الله أبومسلم (٤) ، حدثنا أبو الوليد(٥) ، حدثنا شعبة(٦) ، حدثنا عمرو بن مرة(٧) ، قال: سمعت ابن أبي ليلى(٨) قال : ما أخبرنا أحد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) صحيح البخاري (٥٨/٢) في التهجد ، باب الركعتين قبل الظهر .

وأخرجه النسائي (٢٥١/٣ - ٢٥٢) في الصلاة ، المحافظة على الركعتين قبل الفجر ، من طريق محمد ابن جعفر عن شعبة به.

- وأبو داود (١٩/٢) في الصلاة ، باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة.

- والطيالسي منحة المعبود (١١٣/١) باب ماجاء في راتبه الظهر وركعتي الفجر.

- والبيهقي في السنن(٤٧٢/٢) في الصلاة ، باب من قال : هي اثنتا عشرة ، كلهم من طريق شعبة به وهو صحيح رجاله كلهم ثقات .

(٢) ثقة تقدم .

(٣) الصفار ، ثقة ثبت تقدم .

(٤) ابن مسلم الكجي ، ثقة تقدم .

(٥) هشام بن عبد الملك الطيالسي ، ثقة ثبت تقدم .

(٦) ابن الحجاج ، ثقة حافظ تقدم .

(٧) الجملي ، ثقة عابد تقدم .

(٨) عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني ، ثم الكوفي ،ثقة من الثانية اختلف في سماعه من عمر ، مات بوقعة الجماجم(ت٨٣) ع .

التقريب (ص٣٤٩) (٣٩٩٣).

يصلي الضحى(١) إلا أم هانىء فإنها ذكرت أنه يوم فتح مكة اغتسل في بيتها وصلى ثمان ركعات ، قالت : لم أره صلى صلاة أخف منها غير أنه يتم ركوعها وسجودها ، رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد(٢)، وأخرجه مسلم من وجه آخر(٣) عن شعبة .

٧٨٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا أحمد بن عيسى(٤) قال: حدثنا عمرو بن أبي سلمة(٥) قال: حدثنا الأوزاعي(٦) قال: حدثني أسامة ابن زيد الليثي(٧) قال: قال الحسن بن مسلم(٨): حدثني

---

(١) في (ص) (أنه يصلي الضحى) والصواب ماأثبته من (م) و(ح) .

(٢) صحيح البخاري (١٩/٨) في المغازي ، باب منزل النبي صلى الله عليه وسلم . وأخرجه أيضاً(٥١/٣) و(٥٧٨/٢) مع (الفتح) .

(٣) صحيح مسلم (٤٩٧/١) في صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب صلاة الضحى ، وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان .

– وأخرجه أبو داود (٢/ ٢٨) في الصلاة باب صلاة الضحى .

– والترمذي (٣٣٨/٢) في الصلاة ، باب ما جاء في صلاة الضحى ، كلهم من طريق شعبة .

وهوحديث صحيح رجاله كلهم ثقات ، وقد روى بعضهم عن بعض ومتفق عليه .

(٤) ابن زيد اللخمي ، ليس بالقوي تقدم .

(٥) صدوق له أوهام تقدم .

(٦) عبد الرحمن بن عمرو ، ثقة جليل تقدم .

(٧) صدوق يهم تقدم .

(٨) ابن يناق ، بفتح التحتانية وتشديد النون وآخره قاف ، المكي ، ثقة من الطبقة الخامسة ومات قديماً بعد المائة بقليل خ م د س

التقريب (ص ١٦٤) (١٢٨٦) التهذيب (٣٢٢/٢).

طاووس(١) ، قال :حدثني عبد ا لله بن عباس ، قال: "سن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم صلاة السفر ركعتين، وسن صلاة الحضر اربع ركعات فكما الصلاة قبل صلاة الحضر وبعدها حسن فكذلك الصلاة في السفر قبلها وبعدها"(٢).

٧٨٤ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد، قالوا : حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع ، قال أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك عن نافع ، عن ابن عمر أنه لم يكن يصلي مع الفريضة في السفر شيئا قبلها ولا بعدها إلا من جوف الليل(٣).

أورده الزاماً لمالك في خلاف ابن عمر ، وأما نحن فإنما خالفناه بما مضى من السنة وبا لله التوفيق(٢) .

---

(١) ابن كيسان اليماني ، ثقة فاضل تقدم .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٥٨/٣) في الصلاة باب تطوع المسافر من طريق الأوزاعي .

– وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار(٤٢٢/١) باب صلاة المسافر.

– وابن ماجه (١/ ٣٤١) في اقامة الصلاة والسنة فيها باب التطوع في السفر.

والأثر في إسناده أحمد بن عيسى اللخمي ليس بالقوي وأسامة بن زيد الليثي صدوق يهم فهو بهذا الإسناد ضعيف لكن تابع أحمد بن عيسى العباس بن الوليد عند المؤلف في السنن الكبرى متابعة قاصرة ، وهو صدوق وتابعه غيره عند الطحاوي وابن ماجه فهو بها حسن لغيره .

(٣) أخرج المؤلف هذا الأثر من طريق الشافعي عن مالك وهو في مسند الشافعي ترتيب السندي(١٨٩/١) في صلاة المسافر ، وفي اختلاف مالك والشافعي(٢٤٨/٧) باب الصلاة بمنى والنافلة في السفر.

وفي موطأ مالك (١٥٠/١) في قصر الصلاة في السفر.

– وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى(١٥٨/٣) في الصلاة ، باب تطوع المسافر ، وفيه " فإنه كان يصلي على يعيره ، أو على راحلته حيث ما توجهت به" .

وعبد الرزاق في المصنف (٥٥٧/٢) باب النافلة في السفر ، من طريق عبد ا لله بن عمر وهو صحيح رجاله كلهم ثقات .

الجمع بين الصلاتين في السفر

٧٨٥ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، وعبد الرحمن بن محمد السراج(١) ، قالوا :حدثنا أبو العباس ، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي ، قال: أخبرنا مالك عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ،" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً ، رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ، عن مالك(٢) ، وأخرجه البخاري من وجه آخر(٣) عن ابن شهاب(٤) .

٧٨٦ ـ أخبرنا أبو سعيد ، قال: حدثنا/أبو العباس ، قال: أخبرنا الربيع ، قال: قال الشافعي(٥) عن حاتم بن اسماعيل(٦) عن جعفربن محمد(٧) ، عن أبيه(٨) ، عن جابر قال:

٦٥

---

(١) ثقة تقدم .

(٢) صحيح مسلم (٩٣٧/٢) في الحج باب الاقامة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة.

(٣) في (ح) (من أوجه أخر) .

(٤) صحيح البخاري(٥٢٣/٣) في الحج ، باب من أجمع بينهما و لم يتطوع.
وهذا الحديث أخرجه المؤلف رحمه الله من طريق الشافعي عن مالك ،وهو في المسند(ص٣٤٣) وفي الموطأ (٤٠٠/١) في الحج باب صلاة المزدلفة .
– وأخرجه أبو داود (١٩١/٢ – ١٩٢) في المناسك ، باب الصلاة بجمع.
– والنسائي (٢٩١/١) في مواقيت الصلاة ، باب الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ، كلاهما من طريق مالك به .
– وأخرجه أبو داود (١٩٢/٢) من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري به نحوه.
والحديث صحيح رجاله كلهم ثقات وقد روى بعضهم عن بعض ، ومتفق عليه.

(٥) في (م) (أنبأنا الشافعي) .

(٦) المدني ، ثقة تقدم .

(٧) ابن علي بن أبي طالب ، ثقة تقدم .

(٨) محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو القاسم ابن الحنفية ، المدني ، ثقة عالم ، من الطبقة الثانية (ت بعد الثمانين) ع . التقريب (ص٤٩٧) (٦١٥٧) .

فراح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة حين زالت الشمس ، فخطب ثم صلى الظهر والعصر معاً ، أخرجه مسلم من حديث حاتم بن إسماعيل(١) .

قال الشافعي في القديم: ولقد شبه بعض الفقهاء الجمع بين الصلاتين في السفر بالمزدلفة وعرفة ، ورآه شبيهاً بهما .

٧٨٧ - ثم قال: أخبرنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب قال: سالت سالم بن عبد الله، عن الجمع بين الصلاتبن في السفر ، فقال : لا بأس بذلك ألم تر إلى صلاة الناس(٢) بعرفة، أخبرناه أبو زكريا ، أخبرنا أبو الحسن الطرائفي(٣) ، أخبرنا عثمان الدارمي(٤)، حدثنا القعنبي(٥) فيما قرأ على مالك عن ابن شهاب أنه قال: سألت سالم بن عبد الله هل نجمع بين الظهر والعصر في السفر؟ فقال: نعم ، لا بأس بذلك ألم تر إلى صلاة الناس بعرفة(٦) .

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٨٨٦ - ٨٩٢) في الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ،من حديث طويل .

- أخرج المؤلف هذا الحديث من طريق الشافعي وهو في المسند ، ترتيب السندي (٣٥٢/١) وفي اختلاف علي وعبد الله (الأم) (١٨٥/٧) .

- وأخرجه أبو داود (١٨٢/٢) في المناسك ، باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم.

- والنسائي (٢٩٠/١) في مواقيت الصلاة , باب الجمع بين الظهر والعصر بعرفة.

- وابن ماجه (١٠٢٢/٢) في المناسك ، باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم من طريق حاتم بن اسماعيل به وهوحديث صحيح رجاله ثقات ، وقد روى بعضهم عن بعض.

(٢) في (م) (ح) (ألا ترى إلى صلاة الناس)

(٣) أحمد بن محمد ، صدوق تقدم.

(٤) ثقة مشهور تقدم .

(٥) عبد الله بن مسلمة ، ثقة تقدم .

(٦) أخرج المؤلف هذا الأثر من طريق مالك وهو في الموطأ (١٤٥/١) في قصر الصلاة في السفر باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر.

=

٧٨٨ ـ أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال: أخبرنا الربيع ، قال: أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن أبي الزبير(١) ، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة(٢) أن معاذ بن جبل أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهروالعصر والمغرب والعشاء ، قال: فأخر الصلاة يوماً ، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً ، أخرجه مسلم في الصحيح ، " من حديث مالك(٣)"، عن أبي الزبير(٤).

= – وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٥٠/٢) باب من نسي صلاة الحضر والجمع بين الصلاتين في السفر ، من طريق مالك والأثر صحيح بإسناد مالك ، رجاله كلهم ثقات .

(١) محمد بن مسلم ، صدوق يدلس تقدم .

(٢) ابن عبد الله بن عمرو بن جحش الليثي أبو الطفيل ، وربما سمي عمراً ولد عام أحد ، ورأى النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن أبي بكر فمن بعده ، وعمر إلى أن مات سنة ١١٠ على الصحيح وهو آخر من مات من الصحابة قاله مسلم وغيره. الاصابة (٢٦١/٢) . التقريب (ص ٢٨٨) (٣١١١) .

(٣) في (م) (ح) (من حديث مالك وغيره) .

(٤) صحيح مسلم (١٧٨٤/٤) في الفضائل باب في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم ، كما أخرجه (٤٩٠/١) في صلاة المسافرين ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ، من طريق زهير وقره بن خالد عن أبي الزبير به مختصراً.

– أخرج المؤلف هذا الحديث من طريق الشافعي عن مالك وهوعندالشافعي في المسند، ترتيب السندي (١٨٧/١) في صلاة المسافرين .

وفي الأم(٧٧/١) وقت الصلاة في السفر ، وفي الموطأ (١٤٣/١) .

– وأخرجه أبو داود (٤/٢) في الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين.

– والنسائي (٢٨٥/١) في مواقيت الصلاة باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر. وكلاهما من طريق مالك.

=

٧٨٩ - وقد روى عن هشام بن سعد(١) عن أبي الزبير كما أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد(٢) ، أخبرنا محمد بن بكر(٣) حدثنا أبو داود(٤)، حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الرملي(٥) ، حدثنا المفضل بن فضالة(٦) ، عن الليث بن سعد(٧) ، عن هشام بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن أبي الطفيل ، عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، وإن ترحل(٨) قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر ، وفي المغرب مثل ذلك إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء/ وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس ٦٥

= - وأخرجه البيهقي في السنن (١٦٢/٣) في الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين في السفر ، عن شيخه : أبي زكريا ابن أبي اسحاق عن أبي العباس بالاسناد المذكور ومن طريق أبي داود عن القعنبي عن مالك به.

وهو حديث صحيح ، وأبو الزبير صرح بالاخبارعند مسلم والنسائي.

(١) المدني ، صدوق له أوهام تقدم .

(٢) الروذباري ، ثقة تقدم .

(٣) ابن داسة ، ثقة تقدم .

(٤) السجستاني إمام ، ثقة تقدم .

(٥) ابن يزيد ، ابن موهب - بفتح الهاء - الرملي , أبو خالد ، ثقة عابد ، من الطبقة العاشرة (ت١٣٢) أو بعدها د س ق ، التقريب (ص٦٠٠) (٧٧٠٨) .

(٦) ابن عبيد بن ثمامة القتباني ، - بكسر القاف و سكون المثناة بعدها موحدة - المصري ، أبو معاوية ، القاضي ، ثقة فاضل عابد ، أخطأ ابن سعد في تضعيفه من الثامنة (ت١٨١) ع التقريب (ص٥٤٤) (٦٨٥٨) .

(٧) ثقة ثبت تقدم .

(٨) في (ح) (وإن رحل) .

أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ، ثم جمع بينهما(١) ، ورواه قتيبة بن سعيد(٢) عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب (٣)، عن أبي الطفيل ، عن معاذ بن جبل بمثل هذا المعنى(٤).

---

(١) أخرج المؤلف هذا الحديث من طريق أبي داود وهو في سنن أبي داود(٥/٢) في الصلاة باب الجمع بين الصلاتين ، عن يزيد بن خالد به.

- ومن طريق أبي داود أخرجه الدارقطني في السنن (١م٣٩٢) باب الجمع بين الصلاتين في السفر.

- والبيهقي في السنن (١٦٢/٣) في الصلاة باب الجمع بين الصلاتين في السفر ، بالاسناد المذكور في المعرفة.

وهو بهذا الاسناد ضعيف في إسناده أبو الزبير المكي مدلس وقد عنعنه .

(٢) البغلاني ، ثقة ثبت تقدم .

(٣) المصري ، ثقة فقيه وكان يرسل ، تقدم.

(٤) أخرج هذه الرواية أبو داود (٧/٢) في الباب السابق نفسه ، وقال: : لم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده.

- والترمذي (٢/ ٤٣٨) في الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين ، وقال : حديث معاذ حديث حسن غريب تفرد به قتيبة لا نعرف أحداً رواه عن الليث غيره وحديث الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ حديث غريب ، والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء.

- وأخرجه ابن حبان كما في الاحسان (٦١/٣) في الجمع بين الصلاتين ، ذكر وصف الجمع بين المغرب والعشاء إذا أراد المسافر ذلك.

- والدراقطني (٣٩٢/١ - ٣٩٣)في الباب السابق نفسه والحاكم في علوم الحديث(ص١١٩)

- والبيهقي في السنن (١٦٣/٣) في الباب السابق وقال: إنما أنكروا من هذا رواية يزيد بن أبي حبيبه عن أبي الطفيل ، فأما رواية أبي الزبير عن أبي الطفيل فهي محفوظة صحيحة ، وذكره الحافظ في التلخيص الحبير (٤٨/٢ - ٤٩) وأشار أنه أخرجه أحمد والحاكم ، وقال : قال أبو سعيد بن يونس : لم يحدث بهذا الحديث إلا قتيبة ، ويقال : إنه غلط فيه ، فغير بعض الأسماء ، وإن موضع يزيد بن أبي حبيب أبو الزبير.

=

٧٩٠ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي فيما بلغه عن الليث(١) ، عن عقيل(٢) ، عن الزهري ، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزول الشمس أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ، ثم ينزل فيصليهما معا.

ورواه في القديم فقال : أخبرنا بعض أصحابنا ، عن ليث بن سعد ، بهذا الاسناد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر فأراد أن يجمع بين الصلاتين أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يصليهما ، أخرجاه في الصحيح من حديث المفضل بن فضالة ، عن عقيل بمعنى الأول(٣) ، رواه مسلم في الصحيح عن عمرو بن محمد الناقد(٤) عن شبابة

= وقال ابن أبي حاتم في العلل (٩١/١) / قال أبي : لا أعرفه من حديث يزيد والذي عندي أنه دخل له حديث في حديث ، وأسنده عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث.

وقال الحاكم في علوم الحديث (ص١٢٠) هذا حديث رواته أئمة ثقات وهو شاذ الاسناد والمتن لا نعرف له علة نعلله بها ، ولوكان الحديث عند الليث عن أبي الزبير عن أبي الطفيل لعللنا به الحديث ، ولو كان عند يزيد بن أبي حبيب عن أبي الزبير لعللنا به ، فلما لم نجد له العلتين خرج عن أن يكون معلولاً ، ثم نظرنا فلم نجد ليزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل رواية ولا وجدنا هذا المتن بهذه السياقة عند أحد من أصحاب أبي الطفيل ، ولا عند أحد ممن رواه عن معاذ بن جبل ، عن أبي الطفيل فقلنا : الحديث شاذ.

(١) ابن سعد ، ثقة تقدم .

(٢) ابن خالد بن عقيل الأيلي ، ثقة ثبت ، تقدم.

(٣) صحيح البخاري (٥٨٢/٢) في تقصير الصلاة ، باب إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب.

- ومسلم (٤٨٩/١) في صلاة المسافرين ، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر.

(٤) ابن بكير الناقد ، أبو عثمان البغدادي ، نزل الرقة ، ثقة ، حافظ ، وهم في حديث من العاشرة(ت٢٣٢) خ م د س . التقريب (ص٤٢٦) (٥١٠٦) .

ابن سوار(١)، عن الليث ، وقال في متنه: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر حتى يدخل [أول](٢) وقت العصرثم يجمع بينهما(٣).

٧٩١ ـ وأخبرناه أبو سعيد بن شبابه الهمدانى (٤) بها، قال : أخبرنا أبو القاسم عبدالرحمن بن الحسن (٥) قال:حدثنا ابراهيم بن الحسين (٦) قال: حدثنا أبو صالح عبدالله ابن صالح(٧) قال: حدثنى الليث وابن لهيعه، والمفضل بن فضاله،عن عقيل،عن

---

(١) المدائني ، أصله من خراسان ، يقال : كان اسمه مروان ، مولى بني فزارة ، ثقة حافظ رمي بالارجاء من الطبقة التاسعة (ت٤ أو٥ أو ٢٠٦) ع.
التقريب (ص٢٦٣) (٢٧٣٣) .

(٢) ساقط من (ص) والاضافة من (م) و (ح) .

(٣) مسلم (٤٨٩/١) في صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر.
– وأخرجه أبو داود (٧/٢) في الصلاة باب الجمع بين الصلاتين ، من طريق المفضل بن فضالة وجابر ابن اسماعيل كلاهما عن عقيل به.
– والنسائي (٢٨٤/١) في مواقيت الصلاة ، باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر ، من طريق المفضل ابن فضالة عن عقيل به.
وهو حديث صحيح متفق عليه .

(٤) لم أجده .

(٥) ابن أحمد بن محمد بن عبيد ، الأسدي ، الهمداني ، قال صالح بن أحمد الهمداني: ضعيف ادعى الرواية عن ابراهيم بن ديزيل فذهب علمه ، وقال القاسم بن أبي صالح يكذب ، وقال يعقوب ابن الدخيل : لم يحمدوا أمره (ت٣٥٢هـ) السير (١٥/١٦) الميزان (٥٥٦/٢ – ٥٥٧) لسان الميزان (٤١١/٣– ٤١٢).

(٦) أبو اسحاق بن علي الهمداني الكسائي ، ويعرف بابن ديزيل ، وكان يلقب بدابة عفان لملازمته له قال الذهبي عنه : الإمام الحافظ الثقة العابد ، وقال الحاكم : هو ثقة مأمون (ت٢٧٧هـ) . السير (٦٠٨/٢–٦١٠) الوافي بالوفيات (٣٤٦/٥).

(٧) ابن محمد بن مسلم الجهني ، صدوق كثير الغلط ، ثبت في كتابه ، وكانت فيه غفلة ، تقدم.

ابن شهاب عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يجمع بين الظهر و العصر أخرالظهر حتى يدخل أول وقت العصر.

٧٩٢ ـ وتمام هذا الحديث فيما أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أخبرنا أبوبكر بن اسحاق(١)،أخبرنا(٢) عبدالله بن محمد(٣) قال :حدثنا إسحاق يعنى بن ابراهيم الحنظلى(٤) أخبرنا(٥) شبابة(٦) حدثنا ليث عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر ثم ارتحل(٧).

٧٩٣ ـ وفيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو زكريا ابن أبي اسحاق وغيرهما ، قالوا : حدثنا أبو العباس الأصم ، حدثنا بحر بن نصر(٨) قال : قرأ على ابن وهب ، أخبرك جابر بن اسماعيل(٩) عن عقيل/ عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك عن رسول ٦٦

(١) أحمد بن اسحاق المعروف بالصبغي ، ثقة ، تقدم .

(٢) في (ح) (حدثنا) .

(٣) ابن شيرويه ، إمام حافظ فقيه تقدم .

(٤) ابن مخلد : ثقة حافظ تقدم .

(٥) في (ح) (حدثنا) .

(٦) شبابة بن سوار: ثقة حافظ تقدم.

(٧) أخرجه أبو داود (٧/٢) في الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين.

– والنسائي (٢٨٤/١) الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر.

من طريق المفضل بن فضالة ، عن عقيل به والحديث باسناده الأول ضعيف فيه أبو القاسم عبدالرحمن ابن الحسن ضعيف وعبد الله بن صالح صدوق كثير الخطأ.

وباسناده الثاني صحيح رجاله كلهم ثقات وسيأتي له مزيد من المتابعات والشواهد.

(٨) ابن سابق ، ثقة حافظ تقدم .

(٩) الحضرمي أبو عباد المصري ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الحافظ ابن حجر ، مقبول من الطبقة الثامنة /بخ م د س ق .

الثقات لابن حبان (١٦٣/٨) التهذيب ٣٧/٢٠٢) التقريب (ص١٣٦) (٨٦٤).

ا لله صلى ا لله عليه وسلم أنه كان إذا عجل به السير أخر(١) الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما ، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين والعشاء حين تغيب الشمس .

رواه مسلم عن أبي الطاهر وغيره عن ابن وهب(٢) فتمام الحديث في مجموع هذه الروايات الثلاث. وفيها تأكيد لرواية حسين بن عبد ا لله(٣) وما روي في معناها.

٧٩٤ ـ أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر , وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي ، قال: أخبرنا ابن أبي يحيى(٤) عن حسين بن عبد ا لله ابن عبيد ا لله(٥) بن عباس ، عن كريب(٦) ، عن ابن عباس ، أنه قال: " ألا أخبركم عن صلاة رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم في السفر كان إذازالت [له](٧) الشمس وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر في الزوال ، وإذا سافر(٨) قبل أن تزول الشمس أخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر،

---

(١) في (م) و(ح) (يؤخر) .

(٢) صحيح مسلم (٤٨٩/١) في صلاة المسافرين باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر.

– وأخرجه أيضا من طريق المفضل بن فضالة وليث بن سعد عن عقيل عن الزهري عن أنس به.

(٣) وهي الرواية الآتية (٧٩٤) و(٧٩٥) .

(٤) ابراهيم بن محمد متروك تقدم .

(٥) في (ص) (ح) (عبد ا لله) والصواب ما أثبته من (م) والمسند للشافعي ، وهو : الحسين بن عبد ا لله بن عبيدا لله بن عباس بن عبد المطلب ، الهاشمي ، المدني ، ضعيف من الطبقة الخامسة (ت١٤٠ أو بعدها بسنة) ، ت ق . التقريب (ص١٦٧) (١٣٢٦) .

(٦) مولى ابن عباس ، ثقة تقدم.

(٧) [له] ليست في(ح) .

(٨) في (م) (ح) (إذا سار) .

قال : وأحسبه قال في المغرب والعشاء مثل ذلك(١) .

٧٩٥ - وأخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال: قال الشافعي فيما بلغه عن أبي خالد الأحمر(٢) ، عن ابن عجلان(٣) ، عن حسين بن عبد الله(٤) عن كريب(٥) مولى ابن عباس ، عن ابن عباس أنه قال: ألا أخبركم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر ؟ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس وهو في المنزل جمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر ، وإذا ارتحل قبل الزوال أخر الظهر حتى يصليهما وقت العصر(٦) قال الشافعي: وهذا يوافق معنى الحديث الأول ؛ لأنه أرفق به يوم عرفة تقديم العصر لأن يتصل له الدعاء فلا يقطعه بصلاة العصر ، وأرفق به بالمزدلفة أن يتصل له السير فلا يقطعه بالنزول للمغرب ،لما في ذلك من التضييق على الناس.

---

(١) أخرج المؤلف هذا الأثر من طريق الشافعي وهو عند الشافعي في المسند ، ترتيب السندي(١/١٨٦) في صلاة المسافر.

وهو بهذا الاسناد ضعيف جداً، ابن أبي يحيى متروك وحسين بن عبد الله ضعيف ، وسيأتي تخريجه مستوفى في الحديث الذي يليه.

(٢) في (ص) (عن خالد الأحمر) والصواب ما أثبته من(م) و(ح) والأم للشافعي وهو سليمان بن حبان ، صدوق يخطىء تقدم.

(٣) محمد بن عجلان ، صدوق اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة تقدم.

(٤) ضعيف تقدم.

(٥) مولى ابن عباس ، ثقة تقدم .

(٦) في (ح) (حتى يصليهما في وقت العصر) .

أخرج المؤلف رحمه الله هذا الحديث من طريق الشافعي وهو في اختلاف علي وعبد الله (الأم) (٧/١٨٥) .

وهو بهذا الاسناد ضعيف حسين بن عبدا لله ضعيف .

قال[الشيخ] أحمد: هذا حديث رواه الأكابر هشام بن عروة وغيره ، عن حسين بن عبد الله .

ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج ، عن حسين بن عبد الله ، عن عكرمة وعن كريب كلاهما عن ابن عباس(١) .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٥٤٨/٢) في صلاة المسافر باب من نسي صلاة الحضر والجمع بين الصلاتين في السفر .

– ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد في المسند (٣٦٧/١) والدارقطني (٣٨٨/١) باب الجمع بين الصلاتين في السفر .

–والبيهقي في السنن الكبرى(١٦٣/٣) في الصلاة باب الجمع بين الصلاتين في السفر .

– وأخرجه الدارقطني (٣٨٩/١) في الباب السابق نفسه من طريق أبي خالد الأحمر ويحيى بن اليمان كلاهما عن محمد بن عجلان به .

– ومن طريق آخر عن ابن الهاد عن حسين بن عبد الله به مختصراً .

– وأخرجه (١٦٣/٣) من طريق ابن جريج عن حسين عن عكرمة ، وعن حسين عن كريب قال: وكأن حسيناً سمعه منهما جميعاً ؛ ومدار الحديث على حسين بن عبدالله وهو ضعيف

وقد وفق الدارقطني بين وجوه الاختلاف في سننه (٣٨٨/١) فقال: روى هذا الحديث حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني حسين عن كريب وحده عن ابن عباس ، ورواه عثمان بن عمرعن ابن جريج عن حسين عن عكرمة عن ابن عباس ورواه عبد المجيد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن حسين عن كريب عن ابن عباس ، وكلهم ثقات فاحتمل أن يكون ابن جريج سمعه أولا من هشام بن عروة عن حسين كقول عبد المجيد عنه ، ثم لقي ابن جريج حسيناً فسمعه منه كقول عبد الرزاق وحجاج عن ابن جريج حدثني حسين ، واحتمل أن يكون حسين سمعه من عكرمة ومن كريب جميعا كرواية عبد الرزاق عنه ، ومرة عن كريب وحده كقول حجاج وابن أبي رواد ، ومرة عكرمة وحده عن ابن عباس كقول عثمان بن عمر ، وتصح الأقاويل كلها والله أعلم .

=

ورواه أيوب عن أبي قلابة ، عن ابن عباس ، قال: ولا أعلمه إلا مرفوعاً فذكر معنى ماروواه حسين/بن عبد الله(١).

٦٦/

٧٩٦ ـ أخبرنا أبو زكريا ،وأبو بكر، وأبو سعيد ، قالوا:حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا عجل في السير جمع بين المغرب والعشاء ، أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان ابن عيينة(٢) .

= وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير(٤٨/٢) : وجمع الدارقطني في سننه بين وجوه الاختلاف فيه إلا أن علته ضعف حسين , ويقال : إن الترمذي حسنه ، وكأنه باعتبار المتابعة ، وغفل ابن العربي فصحح اسناده ، لكن له طريق أخرى أخرجها يحيى بن عبد الحميد الحماني في مسنده عن أبي خالد الأحمر ، عن الحجاج عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، وروى اسماعيل القاضي في الأحكام عن اسماعيل ابن أبي أويس ، عن أخيه ، عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن كريب ، عن ابن عباس نحوه.

(١) أخرج هذه الرواية البيهقي في السنن الكبرى(١٦٤/٣) قال الحافظ في الفتح (٢/ ٥٨٣):ورجاله ثقات إلا أنه مشكوك في رفعه ، والمحفوظ أنه موقوف ، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى(١٦٤/٣) من وجه آخر مجزوماً يوقفه على ابن عباس ،ولفظه" إذا كنتم سائرين " فذكر نحوه .

والخلاصة : أن حديث ابن عباس ضعيف ؛ لأن مداره على حسين بن عبد الله وهوضعيف ، لكنه بالمتابعات والشواهد المذكورة في الباب يرتقي إلى درجة الحسن لغيره والله أعلم.

(٢) صحيح البخاري (٥٧٩/٢) في تقصير الصلاة ، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء ، كما أخرجه أيضاً (٥٧٢/٢ – ٥٨١) من طريق شعيب عن الزهري به .

– صحيح مسلم (٤٨٨/١ – ٤٨٩) في صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ، كما أخرجه أيضاً من طريق يونس عن ابن شهاب الزهري به .

=

٧٩٧ ـ أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا(١) الشافعي : عن مالك(٢) عن نافع ، عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء ، رواه مسلم عن يحي بن يحي عن مالك(٣) ، وأخرجه من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق ، ويقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء(٤) .

= – والمؤلف رحمه الله أخرج هذا الحديث من طريق الشافعي وهو عند الشافعي في المسند ، ترتيب السندي (١/١٨٧) في صلاة المسافر .

– وفي الأم (١/٧٠) الغلبة على العقل في غير المعصية .

– وأخرجه النسائي (١/٣٨٧) في المواقيت ، باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء

– والبيهقي في السنن (٣/١٦٥) في الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين في السفر ، من طريق شعيب بن أبي حمزة عن الزهري به .

وهو حديث صحيح ومتفق عليه .

(١) في (ص) (قال الشافعي) ، والصواب ما أثبته من (ح) ومسند الشافعي .

(٢) في (ح) (أخبرنا مالك) .

(٣) صحيح مسلم (١/٤٨٨) في صلاة المسافرين ، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر .

(٤) في الباب نفسه .

والمؤلف رحمه الله أخرج هذا الحديث من طريق الشافعي عن مالك ، وهو في مسند الشافعي ترتيب السندي (١/١٨٧) في صلاة المسافرين .

وفي اختلاف علي وعبد الله (الأم) (٧/١٨٥) .

وفي الموطأ (١/١٤٤) في قصر الصلاة في السفر ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر .

وأخرجه الترمذي (٢/٤٤١) في الصلاة ، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين ، من طريق عبيد الله =

٧٩٨ - ورواه معمر عن أيوب وموسى بن عقبة عن نافع ، وقال في الحديث : فأخر(١) المغرب بعد ذهاب الشفق ، حتى ذهب هوى(٢) من الليل ، ثم نزل فصلى المغرب والعشاء، وقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك إذا جد به السير ، أو حزبه أمر(٣).

ورواه يزيد بن هارون عن يحي بن سعيد الأنصاري ، عن نافع فذكر أنه سار قريباً من ربع الليل ، ثم نزل فصلى(٤) .

= ابن عمر عن نافع ، عن ابن عمر أنه استغيث على بعض أهله فجد به السير فأخر المغرب حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما ثم أخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك إذا جد به السير ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

والحديث صحيح رجاله كلهم ثقات ، وقد روى بعضهم عن بعض .

(١) في (ح) (وأخر) .

(٢) الهوى ، بفتح الهاء وكسر الواو بعدها ياء مشددة : الحين الطويل من الزمان ، وقيل : هو مختص بالليل .

النهاية (٥/٢٨٥) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/٥٤٧) باب من نسي صلاة الحضر ، والجمع بين الصلاتين في السفر عن معمر به .

- ومن طريقه أخرجه النسائي (١/٢٨٩) في مواقيت الصلاة ، باب الحال التي يجمع فيها بين الصلاتين.

(٤) أخرج هذه الرواية البيهقي في السنن (٣/١٦٥) تعليقاً كما هو ههنا .

- وأخرج الحديث الدارقطني في السنن (١/٣٩١ - ٣٩٢) باب الجمع بين الصلاتين في السفر ، من طريق سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر ، وموسى بن عقبة ، ويحي بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء ، قال سفيان بعد في حديث يحي بن سعيد إلى ربع الليل ، قال ابن صاعد في حديثه ، قال أحدهم في حديثه إلى ربع الليل ، قال في التعليق المغني : سنده صحيح.

٧٩٩ - وروى عمر بن محمد بن زيد(١)، عن نافع ، قال: سار(٢) حتى إذا كان بعدما غاب الشفق بساعة نزل فصلى المغرب والعشاء جمع بينهما ، ثم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم [كان](٣) إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق بساعة ، فاتفقت رواية هؤلاء على أن جمعه بينهما كان بعدغيبوبة الشفق(٤).

٨٠٠ - ورواه محمد بن فضيل(٥) عن أبيه(٦) ، عن نافع وعبد الله بن واقد(٧) أن مؤذن ابن عمر قال : الصلاة ، قال : سر حتى إذا كان قبل غروب الشفق نزل فصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء ، ثم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا عجل به أمر صنع مثل الذي صنعت (٨).

وبمعناه رواه ابن جابر(٩) وعطاف بن خالد(١٠)، عن نافع/، فهؤلاء قد خالفوا الأئمة

---

(١) المدني ، ثقة تقدم .

(٢) في (ح) (فسار) .

(٣) ساقط من (ص) والإضافة من (ح) .

(٤) أخرجه هذه الرواية الدارقطني بإسناده في سننه (١/٣٩٠) باب الجمع بين الصلاتين ، وقال في التعليق المغني : حديث ابن عمر إسناده صحيح .

(٥) ثقة تقدم .

(٦) ابن غزوان ، ثقة تقدم .

(٧) ابن عبد الله بن عمر العدوي ، المدني ، قال مالك رأيته ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر : مقبول من الطبقة الرابعة (ت١١٩) م د ق .
راجع : التهذيب (٦/٦٥) ، التقريب (ص ٣٢٨) (٣٦٨٥) .

(٨) هذه الرواية أخرجها أبو داود في السنن (٦/٢) في الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين ، عن محمد بن عبيد المحاربي ، عن محمد بن فضيل به ، ومن طريقه الدارقطني في سننه (١/٣٩٣) .
وقال : رواه ابن جابر عن نافع نحو هذا بإسناده .
وهو بهذا الإسناد من طريق أبي داود حسن . محمد بن عبيد المحاربي صدوق وبقية رجاله ثقات .

(٩) ابن جابر ، هو : عبد الرحمن بن يزيد ، ثقة تقدم .

(١٠) عطاف -بتشديد الطاء- ابن خالد بن عبد الله بن العاص المخزومي، أبو صفوان المدني،صدوق يهم.

=

الحفاظ من أصحاب نافع في هذه الرواية ، ولا يمكن الجمع بينهما ، فنترك روايتهم ونأخذ(١) برواية الحفاظ من أصحاب نافع(٢) ، كيف وقد رواه سالم بن عبد الله وأسلم(٣) مولى عمر وعبد الله بن دينار(٤) ، وإسماعيل بن عبد الرحمن(٥) ، عن ابن عمر مثل ما رواه الحفاظ ، عن نافع عن ابن عمر ، وقد روى الشافعي من هذه الروايات رواية إسماعيل بن عبد الرحمن(٦) .

٨٠١ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن أبي نجيح(٧)، عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب الأسدي(٨) ، قال : خرجنا مع ابن عمر إلى الحمى(٩) ، فغربت الشمس فهبنا أن نقول له : انزل فصل ، فلما ذهب بياض

= من الطبقة السابعة (ت قبل مالك) بخ قد ت س .

التقريب (ص ٣٩٣) (٤٦١٢) .

ورواية ابن جابر أخرجها أبو داود (٦/٢) في الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين ، عن ابراهيم بن موسى الرازي ، عن عيسى ، عن ابن جابر ، بمعنى حديث ابن فضيل ، ومن طريقه الدارقطني في سننه (٣٩٣/١) باب الجمع بين الصلاتين في السفر ، ورواية عطاف بن خالد أخرجها الداقطني في سننه (٣٩٣/١) باب الجمع بين الصلاتين .

(١) في (م) (ح) : "ويؤخذ" .

(٢) في (م) (ح): "من أصحابه" .

(٣) العدوي، وهو ثقة مخضرم تقدم .

(٤) العدوي، ثقة تقدم .

(٥) ابن ذؤيب الأسدي، ثقة، من الثالثة، س .

التقريب (ص ١٠٨) (٤٦١) .

(٦) ستأتي رقم (٨٠١) .

(٧) عبد الله ، ثقة تقدم .

(٨) ثقة تقدم .

(٩) الحمى – بالكسر والقصر – وأصله الموضع فيه الكلأ يحمى من الناس أن يرعوه.

المراصد (٤٢٨/١) .

الأفق وفحمه(١) العشاء نزل فصلى ثلاثاً ، ثم سلم ، ثم صلى ركعتين ، ثم سلم ، ثم التفت إلينا فقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل(٢) .

٨٠٢ ـ قال الشافعي في كتاب القديم : أخبرنا مالك عن يحي بن سعيد(٣) ، قال : قلت لسالم(٤) : ما أشد ما رأيت ابن عمر أخر الصلاة ؟ قال : غربت له الشمس بذات الجيش(٥) فصلاها بالعقيق(٦) .

---

(١) فحمه العشاء : هي إقباله وأول سواده ، يقال للظلمة التي بين صلاتي العشاء : الفحمه. النهاية (٤١٧/٣) .

(٢) أخرج المؤلف رحمه الله هذا الأثر من طريق الشافعي وهو عند الشافعي في المسند ، ترتيب السندي (١٨٨/١) في صلاة المسافر ، وفي الأم (٧٧/١) .

– وأخرجه النسائي (٢٨٦/١ – ٢٨٧) في مواقيت الصلاة ، باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء عن اسحاق بن ابراهيم عن سفيان به .

– وأبو داود (٧/٢) في الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين تعليقاً قال : ورواه ابن أبي نجيح عن إسماعيل ابن عبد الرحمن بن ذؤيب أن الجمع بينهما من ابن عمر كان بعد غيوب الشفق.

والحديث صحيح ر جال كلهم ثقات وقدروى بعضهم عن بعض .

(٣) ابن قيس ، ثقة ثبت تقدم .

(٤) ابن عبد الله ، ثبت عابد فاضل تقدم .

(٥) ذات الجيش : جعلها بعضهم من العقيق ، وقال بعضهم : أولات الجيش : قرب المدينة ، وهو واد بين الحليفة وبرثان وهو أحد منازل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بدر.

المراصد (٣٦٧/١) .

(٦) الحديث في موطأ مالك (١٤٦/١) في قصر الصلاة في السفر باب قصر الصلاة في السفر ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٦٥/٣) وهو حديث صحيح رجاله كلهم ثقات .

٨٠٣ ـ قال : وأخبرنا مسلم بن خالد(١) ، عن ابن جريج ، عن يحي بن سعيد ، عن سالم مثله قال : قلت : أي ساعة تلك ؟ قال : قد ذهب ثلث الليل أو ربعه ※

٨٠٤ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي اسحاق ، قال : أخبرنا أبو الحسن الطرائفي(٢)، قال: حدثنا عثمان بن سعيد(٣) ، قال : حدثنا يحي بن بكير(٤) ، قال : حدثنا مالك، قال : وحدثنا القعنبي(٥) فيما قرأ على مالك ، عن يحي بن سعيد أنه قال لسالم بن عبد الله بن عمر: مأشد ما رأيت أباك عبد الله بن عمر أخر المغرب في السفر ، قال : غربت له الشمس بذات الجيش فصلاها بالعقيق (٦).

ورواه سفيان الثوري عن يحي بن سعيد ، عن سالم ، قلنا : كم أبعد ما أخر ابن عمر المغرب في السفر ؟ قال : سار حتى(٧) غابت الشمس ثمانية أميال ، ثم صلى من العقيق إلى ذات الجيش ، أو من ذات الجيش إلى العقيق (٨).

---

(١) المخزومي ، صدوق كثير الأوهام تقدم .

※ وهو بهذا الإسناد ضعيف مسلم بن خالد صدوق كثير الأوهام .

(٢) أحمد بن محمد ، صدوق تقدم .

(٣) الدارمي ، ثقة مشهور تقدم .

(٤) ثقة تقدم .

(٥) عبد الله بن مسلمة ، ثقة تقدم .

(٦) أخرج المؤلف رحمه الله هذا الأثر من طريق مالك وهو عند مالك في الموطأ (١٤٦/١) في قصر الصلاة في السفر ، باب قصر الصلاة في السفر .

– ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن (١٦٥/٣) في الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين في السفر.

(٧) في (م) (ح) (حين) .

(٨) وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٥٤/٢) في صلاة المسافر ، باب من نسي صلاة الحضر والجمع بين الصلاتين في السفر ، عن الثوري عن يحي بن سعيد عن سالم قال : قلت : ما أبعد ما أخر ابن عمر المغرب ؟ قال : من ذات الجيش إلى ذات السفوق وبينهما ثمانية أميال .

=

٨٠٥ - وروينا عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غابت له الشمس بمكة فجمع بينهما بسرف(١) .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر بن اسحاق/، أخبرنا علي بن الحسين بن الجنيد(٢)، حدثنا أحمد بن صالح(٣) ، حدثنا يحي بن محمد الجاري(٤) ، حدثنا عبد العزيز ابن محمد الدراوردي(٥) ، عن مالك ، عن أبي الزبير ، عن جابر فذكره .

٦٧/

= - وأشار البيهقي في السنن (١٦٥/٣) إلى رواية الثوري وابن جريج فقال : ورواه الثوري عن يحي بن سعيد ، ورواه ابن جريج عن يحي بن سعيد ، وذكر ما في هاتين الروايتين من زيادات كما ذكرها في المعرفة .

والأثر صحيح من طريق مالك وعبد الرزاق ، رجاله كلهم ثقات ، وقد روى بعضهم عن بعض .

وهو مداره على يحي بن سعيد ، وقد رواه عنه ثلاثة مالك وابن جريج وسفيان الثوري ، مالك وابن جريج عند البيهقي ، وسفيان الثوري عند عبد الرزاق .

(١) سرف : بالفتح ثم الكسر ، وآخره فاء ، موضع على ستة أميال من مكة على طريق مرو وقيل سبعة وتسعة واثنا عشر ، بنى به رسول الله صلى الله عليه وسلم بأم المؤمنين ميمونة بنت الحارث وفيه ماتت.

المراصد (٧٠٨/٢) .

(٢) الإمام الحافظ الحجة النخعي الرازي ، المعروف في بلده بالمالكي ، لكونه جمع حديث مالك الإمام ، وكان من أئمة هذا الشأن ، وثقه ابن أبي حاتم ، وسماه حافظ حديث الزهري ومالك (ت ٢١٩ هـ) .

السير (١٦/١٤ - ١٧) ، الجرح والتعديل (١٧٩/٦) .

(٣) المصري ، ثقة حافظ تقدم .

(٤) ابن عبد الله بن مهران المدني ، مولى بني نوفل ، يقال له الجاري ، بجيم وراء خفيفة ، صدوق يخطئ ، من كبار الطبقة العاشرة / د ت س .

التقريب (ص ٥٩٦) (٧٦٣٨) .

(٥) صدوق يحدث من كتب غيره فيخطئ تقدم .

رواه أبو داود عن أحمد بن صالح(١) ، وقال هشام بن سعد : بينهما عشرة أميال يعني بين مكة وسرف .

قال الشافعي في القديم : إذا كان الجمع في السفر والحضر واحداً فما علـه الجمع في السفر؟

و لم نقل إلينا الفقهاء الجمع في السفر؟ ولو لم يكن فيه حجة إلا جمع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة وبمزدلفة لكانت فيه كفاية .

٨٠٦ ـ أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : عن رجل ، عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير(٢) ، عن عبد الرحمن بن يزيد(٣) عن عبد الله ، قال : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة قط إلا لوقتها إلا بمزدلفة ، فإنه جمع بين الصلاتين المغرب والعشاء ، وصلى الصبح يومئذ قبل وقتها(٤) ، قال الشافعي : ولو كان صلاها بعد الفجر لم يقل قبل وقتها ،

---

(١) أبو داود (٢/٧) في الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين .

– ومن طريقه البيهقي في السنن (٣/١٦٤) في الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين في السفر ، قال : ورويناه من حديث الحماني عن عبد العزيز ، ورواه الأجلح عن أبي الزبير كذلك.

– وأخرجه النسائي (١/٢٨٧) في مواقيت الصلاة ، باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء ، عن المؤمل بن إهاب ، عن يحي بن محمد الجاري به .

– وعبد الرزاق في المصنف (٢/ ٥٥٤) في صلاة المسافر ، باب من نسي صلاة الحضر والجمع بين الصلاتين في السفر ، عن إبراهيم بن يزيد ، عن أبي الزبير ، عن جابر به .

والحديث ضعيف ، في إسناده يحي الجاري صدوق يخطئ ، وأبي الزبير المكي يدلس ، وقد عنعن الحديث .

(٢) التيمي ، ثقة ثبت تقدم .

(٣) النخعي ، ثقة تقدم .

(٤) أخرج المؤلف رحمه الله هذا الحديث من طريق الشافعي وهو عند الشافعي في اختلاف علي وعبد الله

=

ولقال في وقتها الأول(١).

٨٠٧ - قال : وروى ابن مهدي(٢) عن شعبة ، عن أبي اسحاق(٣) عن عبد الرحمن ابن يزيد(٤) ، قال: كان عبد الله يصلي الصبح بجمع(٥) ، ولو أن متسحراً تسحر لكان ذلك.(٦)

= (الأم) (١٨٤/٧) ، والشافعي رحمه الله أبهم واسطته في نقل هذا الحديث و لم يصرح به في موضع آخر من كتبه فيما أعلم .

- وأخرجه أحمد في المسند (٢٣٠/٥) تحقيق أحمد شاكر من طريق أبي معاوية عن الأعمش به مثله.

- و (٥٧/٦) من طريق أبي معاوية وابن نمير قالا : حدثنا الأعمش به نحوه .

- والبخاري (٥٣٠/٣) في الحج ، باب متى يصلي الفجر بجمع ؟ من طريق حفص بن غياث عن الأعمش به نحوه .

- ومسلم (٩٣٨/٢) في الحج ، باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة ، من طريق أبي معاوية عن الأعمش به .

- وأبو داود (٤٧٧/٢ - ٤٧٨) في المناسك ، باب الصلاة بجمع ، من طريق عبد الواحد بن زياد وأبي عوانة ، وأبي معاوية عن الأعمش به نحوه .

فتحصل لنا من الرواة لهذا الحديث خمسة هم : أبو معاوية ، وابن نمير ، وحفص بن غياث ، وأبو عوانة، وعبد الواحد بن زياد كلهم عن الأعمش .

والحديث صحيح رجاله كلهم ثقات ، أخرجه الشيخان وغيرهما ، ولا يضر الحديث عدم تصريح الشافعي بالواسطة بينه وبين الأعمش ، فقد عرفت الواسطة عند غيره وهم خمسة كما تقدم ذكرهم

(١) الأم (١٨٤/٧) .

(٢) عبد الرحمن : ثقة ثبت تقدم .

(٣) السبيعي ، ثقة مكثر عابد تقدم .

(٤) النخعي ، ثقة تقدم .

(٥) ضد التفرق : هو المزدلفة ، سمي جمعا ؛ لأنه يجمع فيه بين صلاتي العشاءين . المراصد (٣٤٦/١) .

(٦) ذكره الشافعي في اختلاف علي وعبد الله (الأم) (١٨٤/٧) و لم أجده مخرجاً عند غيره وهو ضعيف الشافعي رواه تعليقاً عن ابن مهدي وهو لم يلق ابن مهدي .

قال الشافعي: و لم يختلف أحد في أن لا يصلي أحد الصبح غـداة جمع ولا في غيرها إلا بعد الفجر، وهم يخالفونه أيضا في قوله: إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع إلا بين المغرب والعشاء، فيزعمون أن الإمام يجمع بين الطهر والعصر بعرفه، وكذلك نحن نقول للسنة التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال الشافعي: وروينا أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين في غير ذلك الموطن(١) .

٨٠٨ ـ وأخبرنا أبو سعيد ، قال: حدثنا أبو العباس ، قال: أخبرنا الربيع ، قال: أخبرنا الشافعي فذكر حديثه عن مالك ، عن أبي الزبير ، عن أبي الطفيل ، عن معاذ في الجمع(٢)، ثم قال: فأخذنا(٣) نحن وأنتم به ، يريدأصحاب مالك ، وخالفنا فيه غيرنا فروى عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع إلا بمزدلفة(٤).

٨٠٩ ــ وروى عن عمر أنه كتب أن الجمع بين الصلاتين من الكبائر إلا من عذر(٥).

---

(١) قاله الشافعي في اختلاف علي وعبد الله (الأم) (٧/ ١٨٤ – ١٨٥) ،وأخرج الخطيب معناه في المتفق كما في الكنز (٢١٢/٥) رقم (١٢٦٣٨) عن عبد الرحمن بن يزيد قال: صلى ابن مسعود بغلس فسئل عن ذلك ، فقال : إنها تحول في هذا المكان صلاتان عن وقتهما ، وإنه لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ، هذه الساعة إلا في هذا المكان يعني يوم النحر بالمزدلفة والأثر صحيح رجاله كلهم ثقات.

(٢) وقد مضى رقم(٧٨٨) .

(٣) في (ح) (وأخذنا) .

(٤) وهو الأثر المتقدم رقم (٨٠٦) .

(٥) هكذا أخرج البيهقي رحمه الله هذا الأثر هنا معلقا عن عمر وأخرجه في السنن(١٦٩/٣) في الصلاة ، باب ذكر الأثر الذي روى في أن الجمع من غير عذرمن الكبائر ، موصولاً، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا أسيد بن عاصم ، ثنا الحسين بن حفص ، عن سفيان عن سعيد ، عن قتادة ، عن أبي العالية ، عن عمر رضي الله عنه فذكره.

=

فكانت حجتنا عليه أن ابن مسعود (١) وإن قال: لم يفعل فقال غيره : فعل/، فقول من قال: فعل أولى أن يؤخذ به ، لأنه شاهد ، والذي قال: لم يفعل غير شاهد ، وليس في قول واحد خالف ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم حجة ، وبسط الكلام في هذا ، وذكر في القديم احتجاج من احتج بما كتب عمر ، وأجاب عنه بأن قال: لا نعرفه عن عمر ، وقد يكون السفر عذراً ، وعمر مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة تبوك وهو يجمع ، وعمر أعلم بالله وبرسوله من أن يقول هذا إلا على هذا المعنى .

٦٨

= قال الشافعي في سنن حرملة : العذر يكون بالسفر والمطر .

وليس هذا ثابتاً عن عمر وهومرسل .

قال الشيخ : هو كما قال الشافعي والاسناد المشهور لهذا الأثر ما ذكرنا ، وهو مرسل أبو العالية لم يسمع من عمر رضي الله عنه ، وقد روى ذلك باسناد آخر قد أشار الشافعي إلى متنه في بعض كتبه ، ثم أورده باسناده عن أبي قتادة يعني العدوي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى عامل له : ثلاث من الكبائر الجمع بين الصلاتين إلا في عذر والفرار من الزحف والنهبى ، وقال : أبو قتادة العدوي أدرك عمر رضي الله عنه فإن كان شهده كتب فهو موصول وإلا فهو إذا انضم إلى الأول صار قوياً ، وقد روى فيه حديث موصول عن النبي صلى الله عليه وسلم في إسناده من لايحتج به قال ابن التركماني في الجوهر النقي(٣/١٦٩) : أبو العالية أسلم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين ودخل على أبي بكر وصلى خلف عمر ، وقد قدمنا غير مرة أن مسلماً حكى الاجماع على أنه يكفي لاتصال الاسناد المعنعن بثبوت كون الشخصين في عصر واحد ، وكذا الكلام في رواية أبي قتادة العدوي عن عمر فإنه أدركه كما ذكره البيهقي بعد فلا يحتاج في اتصاله إلى أن يشهده.

- وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٥٥٢) في صلاة المسافر باب من نسي صلاة الحضر والجمع بين الصلاتين في السفر عن معمر عن أيوب عن قتادة به.

- وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٤٥٩) في الصلاة باب من كره الجمع بين الصلاتين ، عن وكيع عن سفيان ، عن هشام بن حسان عن رجل ، عن أبي العالية به .

(١) هو الأثر المتقدم رقم (٨٠٦) .

وقال في سنن حرملة : العذر يكون بالسفر والمطر, وليس هذا ثابتاً عن عمر وهو مرسل.

قال[الشيخ] أحمد : رواه أبو العالية عن عمر ، وأبو العالية لم يسمع من عمر ، ورواه أبو قتادة العدوي أن عمر كتب إلى عامل له ، وليس فيه أنه شهد الكتابة فهو مرسل كما قال الشافعي(١)، ثم السفر عذر ، وكذلك المطر.

قال [الشيخ] أحمد : وروينا الجمع بين الصلاتين في السفر.

٨١٠ - عن سعد بن أبي وقاص(٢) .

٨١١ - وسعيد بن زيد(٣).

٨١٢ - وأسامة بن زيد(٤)

---

(١) وتعقب ابن التركماني على هذا كما تقدم .

(٢) أخرج رواية سعد بن أبي وقاص المؤلف في السنن الكبرى (١٦٥/٣) تعليقاً قال: وروينا في ذلك عن سعد.

- وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٤٩/٢) باب من نسي صلاة الحضر والجمع بين الصلاتين في السفر عن معمر عن عاصم بن سليمان ، عن أبي عثمان النهدي قال: اصطحبت أنا وسعد بن أبي وقاص من الكوفة إلى مكة ،وخرجنا موافدين فجعل سعد يجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء يقدم من هذه قليلاً ويؤخر من هذه قليلاً حتى جئنا مكة.

- وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف(٤٥٧/٢) في الصلاة ، من قال: يجمع المسافر بين الصلاتين من طريق عاصم به .

وهو صحيح رجاله كلهم ثقات .

(٣-٤) أخرجهما المؤلف في السنن الكبرى (١٦٥/٣) موصولة في الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين في السفر قال: أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد ، أنبأ اسماعيل بن محمد الصفار ، ثنا يحيى بن أبي طالب ، أنبأ علي بن عاصم ، أخبرني الجريري وسليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي قال: كان سعيد بن زيد وأسامة ابن زيد إذا عجل بهم السير جمعاً بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء.

=

- وابن عباس(١) وابن عمر(٢) وأنس بن مالك(٣) وحكاه ابن المنذر ، عنهم دون أنس، وحكاه عن أبي موسى الأشعري ، وعن طاووس ، ومجاهد ، وعكرمة(٤) .

= - وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٤٩/٢) باب من نسي صلاة الحضر والجمع بين الصلاتين في السفر ، عن الثوري ، عن سليمان التيمي به.

- وابن أبي شيبة (٤٥٧/٢) في الصلاة ، من قال : يجمع المسافر بين الصلاتين ، عن أسباط بن محمد عن التيمي به.

وهو صحيح رجاله كلهم ثقات .

(٣،٢،١) تقدمت روايتهم في الباب.

(٤) الأوسط لابن المنذر (٤٢١/٢ - ٤٢٢) ذكر الرخصة في الجمع بين المغرب والعشاء في السفر .

الجمع بين الصلاتين بعذر المطر

٨١٣ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا: حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال: أخبرنا الشافعي ، قال: أخبرنا مالك عن أبي الزبير المكي ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال: " صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر"(١)

قال مالك : أرى ذلك في مطر(٢) .

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك(٣) قال الشافعي في رواية أبي سعيد أم جبريل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحضر ولا مطر.

وقال : ما بين هذا وقت فلم يكن لأحد يعمد أن يصلي بالصلاة في حضر ولا مطر إلا في هذا الوقت ولا صلاة إلا مفردة كما صلى جبريل عليه السلام بالنبي صلى الله عليه

---

(١) أخرج المؤلف رحمه الله هذا الحديث من طريق الشافعي عن مالك ، وهو في المسند ترتيب السندي (١٨٨/١) في صلاة المسافر ، وسنن الشافعي (١٣٤/١) باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في المطر ، وفي موطأ مالك(١٤٤/١) في قصر الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضروالسفر.

ومن طريق مالك أخرجه المؤلف في السنن الكبرى (١٦٦/٣) في الصلاة ، باب الجمع في المطر بين الصلاتين .

- وأبو داود (٦/٢) في الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين ، قال: ورواه حماد بن سلمة نحوه عن أبي الزبير ، ورواه قره بن خالد عن أبي الزبير ، قال: في سفره سافرناها إلى تبوك.

- والنسائي (٢٩٠/١) في مواقيت الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين.

وهو حديث صحيح ، رجاله كلهم ثقات.

(٢) قاله في الموطأ (١٤٤/١) .

(٣) صحيح مسلم (١م٤٨٨) في صلاة المسافرين وقصرها باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر.

وسلم ، وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد مقيماً/في عمره ، ولما جمع(١) النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة آمناً مقيماً لم يحتمل إلا أن يكون مخالفاً لهذا الحديث أو يكون الحال التي جمع فيها حالاً غير الحال التي فرق فيها ، فلم يجز أن يقال جمعه في الحضر مخالف لافراده في الحضر من وجهين أنه يوجد لكل واحد منهما وجه ، وأن الذي رواهما معاً واحد ، هو ابن عباس ، فعلمنا أن لجمعه في الحضر علة فرقت بينه وبين إفراده ، فلم يكن إلا المطر ، والله أعلم إذا لم يكن خوف ، ووجدنا في المطر علة المشقة العامة ، فقلنا إذا كانت العلة من مطر في حضر جمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء(٢) .

٨١٤ ـ قال الشافعي في القديم : أخبرنا مالك فذكر الحديث الذي أخبرنا أبو زكريا ، أخبرناأبو الحسن الطرائفي(٣) ، حدثنا عثمان بن سعيد(٤) أخبرنا(٥) يحيى بن بكير ، أخبرنا(٦) مالك .

قال: وحدثنا القعنبي(٧) فيما قرأ على مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم(٨).

---

(١) في (ح) (وما جمع) .

(٢) الأم (٧٦/١) اختلاف الوقت.

(٣) أحمد بن محمد ، صدوق تقدم .

(٤) الدارمي ، ثقة مشهور تقدم .

(٥) في (ح) (حدثنا) .

(٦) في (ح) (حدثنا) .

(٧) عبد الله بن مسلمة ، ثقة تقدم .

(٨) أخرج المؤلف رحمه الله هذا الأثر من طريق مالك ، وكذا في السنن الكبرى(٣م١٦٨) في الصلاة ، باب الجمع في المطر وهو في الموطأ (١٤٥/١).

ومن طريق مالك أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٥٦/٢) في صلاة المسافر ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر وهو صحيح رجاله كلهم ثقات وقد روى بعضهم عن بعض.

٨١٥ - قال الشافعي : وأخبرنا بعض أصحابنا عن العمري(١) عن نافع ، عن ابن عمر أنه جمع بينهما قبل الشفق.

٨١٦ - قال: وأخبرنا بعض أصحابنا عن أسامة بن زيد(٢) عن معاذ بن عبد الله بن خُبَيْب(٣) أن ابن عباس جمع بينهما في المطر قبل الشفق .

---

(١) هما اثنان عبد الله بن عمر بن حفص ، وهو ضعيف والآخر : عبيد الله بن عمر بن حفص ، وهو ثقة ، ثبت ، وكلاهما يروي عن نافع ، والشافعي أبهم شيخه الذي أخبره به ، ولم أجده مخرجاً في غير المعرفة ، غير أن البيهقي أشار إليه في السنن الكبرى(١٦٨/٣) تعليقاً ، قال: ورواه العمري عن نافع فقال : قبل الشفق .

إلا أنه ثبت الجمع عن ابن عمر مرفوعاً من طرق أخرى ، أخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار(١٦٢/١)باب الجمع بين الصلاتين من طريق عبد الله عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعدما يغيب الشفق ، ويقول : " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جد به السير جمع بينهما" .

– وأخرج عنه أيضاً (١٦٣/١) من طريق أسامة بن زيد ، قال: أخبرني نافع أن ابن عمر رضي الله عنه جد به السير ، فراح روحه لم ينزل إلا الظهر أو العصر ، وأخرالمغرب حتى صرخ به سالم ، قال: الصلاة ، فصمت ابن عمر رضي الله عنهما حتى إذا كان عند غيبوبة الشفق نزل فجمع بينهما ، وقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا إذا جد به السير.

(٢) الليثي ، صدوق يهم تقدم .

(٣) خبيب – بالمعجمة مصغراً– الجهني ، المدني صدوق ربما وهم من الطبقة الرابعة ، بخ٤ التقريب (ص ٥٣٦) (٣٧٣٦) .

والشافعي رحمه الله أبهم شيخه الذي أخبره به ، ولم أجده مخرجاً في غير المعرفة ، وقد أشار البيهقي إلى هذه الرواية في السنن الكبرى (١٦٨/٣) فقال: أما الرواية عن ابن عباس فقد قال الشافعي رحمه الله في القديم : أخبرنا بعض أصحابنا فذكره .

وهذا الأثر ضعيف فيه أسامة بن زيد ، صدوق يهم وإبهام من أخبر الشافعي بالأثر.

٨١٧ - قال : وأخبرنا بعض أصحابنا عن عبد الله بن يزيد(١) ، قال : رأيت سعيد بن المسيب جمع مع الأمراء قبل [أن](٢) يغيب الشفق(٣) .

٨١٨ - قال الشافعي : وقد زعم بعض أصحابنا عن داود بن قيس(٤) قال: صليت مع عمر بن عبد العزيز المغرب والعشاء فجمع بينهما في مطر، والخلفاء هلم جراً إلى اليوم.

قال[الشيخ] أحمد : وقد رويناه في كتاب السنن عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب ، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام(٥) ، وعمر بن عبد العزيز(٦) وحكاه ابن

---

(١) لم أميزه .

(٢) ليست في(ص) و(م) والاضافة من (ح) .

(٣) و لم أجد من أخرج هذا الأثر غير المؤلف في المعرفة والشافعي أبهم من أخبره به فإن كان من أخبره به ثقة فالأثر صحيح ، وإلا فضعيف.

(٤) ثقة تقدم .

(٥) ثقة فقيه ، عابد تقدم .

(٦) رواه في السنن الكبرى (١٦٨/٣) في الصلاة ، باب الجمع في المطر بين الصلاتين ، قال: وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، أنبأ أبومحمد بن حيان أبو الشيخ الأصبهاني ، ثنا محمد بن العباس ، ثنا بندار ، ثنا بشر بن عمر ، ثنا سلميان بن بلال ، ثنا هشام بن عروة ، أن أباه عروة وسعيد بن المسيب وأبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي كانوا يجمعون بين المغرب والعشاءفي الليلة المطيرة إذا جمعوا بين الصلاتين ، ولا ينكرون ذلك.

وباسناده قال: ثنا سليمان بن بلال عن موسى ابن عقبة أن عمر بن عبد العزيز كان يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة إذا كان المطر ، وأن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبا بكر بن عبد الرحمن ، ومشيخة ذلك الزمان كانوا يصلون معهم ، ولا ينكرون ذلك.

– وأخرج هذه الآثار ابن أبي شيبة في المصنف (٢٣٤/٢) في الصلاة ، في الجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة.

المنذر(١) عنهم ، وعن أبان بن عثمان(٢) وأبي سلمة بن عبد الرحمن(٣) .

٨١٩ ـ أخبرنا أبو اسحاق ، قال: أخبرنا أبو النضر قال: أخبرنا أبو جعفر ، قال: حدثنا المزني ، قال: حدثنا الشافعي ، قال: أخبرنا(٤) سفيان ، عن أبي الزبير ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانياً جميعاً ، وسبعاً جميعاً، من غير خوف ، قلت : لم فعل/ذلك ؟ قال: أراد ألا يحرج أمته(٥). /٥٩

---

(١) الأوسط لابن المنذر (٢/٤٣١) .

(٢) ابن عفان الأموي ، أبو سعيد وقيل أبو عبد الله مدني ، ثقة ، من الطبقة الثالثة (ت١٠٥) يخ م٤ التقريب (ص٨٧) (١٤١) .

(٣) ثقة تقدم .

(٤) في (ح) (حدثنا) .

(٥) أخرج المؤلف رحمه الله هذا الحديث من طريق الشافعي ، وهو في سنن الشافعي (١/١٣٥) باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في المطر.

– وأخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٨٣ – ٣٤٩) –

– والمؤلف في السنن الكبرى(٣/١٦٦) في الصلاة باب الجمع في المطر بين الصلاتين ،كلاهما من طريق سفيان عن أبي الزبير به .

– وأخرجه مسلم(١/٤٩٠) في صلاة المسافرين وقصرها ، باب الجمع بين الصلاتين ، من طريق أبي الزبير ، عن سعيد بن جبير به .

– وأخرجه أبو داود (٢/٦) في الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين.

– والترمذي (١/٣٥٤ – ٣٥٥) في الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين.

– والنسائي (١/٢٩٠) في المواقيت ، باب الجمع بين الصلاتين ، وأحمد في المسند (١/٢٥٤)

كلهم من طريق سعيد بن جبير به

٨٢٠ - وبإسناده قال: حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، قال: حدثنا عمرو بن دينار(١) ، حدثنا جابر بن زيد(٢) أنه سمع ابن عباس يقول : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً ، قال: قلت لأبي الشعثاء : أظنه أخر الظهر وعجل العصر ، وأخر المغرب ، وعجل العشاء ، قال: وأنا اظن ذلك(٣).

= - وأخرجه أحمد في المسند(٣٤٦/١) من حديث ابن عباس.

وهو حديث صحيح رجاله كلهم ثقات ، وقد روى بعضهم عن بعض.

وقال الترمذي عقب هذا الحديث : حديث ابن عباس قد روى عنه من غير وجه ، رواه جابر بن زيد ، وسعيد بن جبير وعبد الله بن شقيق العقيلي.

(١) ثقة ثبت تقدم

(٢) هو : أبو الشعثاء الأزدي ، ثم الجوفي - بفتح الجيم وسكون الواو ، بعدها فاء - البصري ، مشهور بكنيته، ثقة فقيه من الطبقة الثالثة (ت٩٣ ، ويقال١٠٣) ع.

التقريب (ص ١٣٦) (٨٦٥) .

(٣) وهذا الحديث أخرجه المؤلف رحمه الله من طريق الشافعي ، وهو في سنن الشافعي (١٣٥/١) باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في المطر.

- وأخرجه البخاري (٥١/٣) في التهجد ، باب من لم يتطوع بعد المكتوبة.

- ومسلم (٤٩١/١) في صلاة المسافرين ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر.

- والنسائي (٢٨٦/١) في المواقيت ، باب الوقت الذي يجمع فيه المقيم.

كلهم من طريق سفيان به .

- وأخرجه البخاري (٤١/٢) باب وقت المغرب من طريق شعبة ، عن عمرو بن دينار مختصراً.

- وأخرجه النسائي (٢٩٠/١) في المواقيت باب الجمع بين الصلاتين في الحضرمن طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار به مختصراً .

- وأخرجه أحمد في المسند (٢٢٣/١) من طريق جابر بن زيد به .

وهو حديث صحيح متفق عليه .

قال[الشيخ] أحمد : كذا ظن عمرو بن دينار ووافقه عليه(١) أبو الشعثاء ، وحمله مالك والشافعي على أنه جمع بينهما لأجل المطر ، واستدل الشافعي على ذلك بما قدمنا ذكره ، وقد رواه حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار(٢) وقال في آخره ، فقال أيوب : لعله في ليلة مطيره قال: عسى ، ورواه حبيب بن أبي ثابت(٣) عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، فقال: في غير خوف ولا مطر(٤) ، ورواية أبي الزبير أولى لموافقتها رواية عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس ، وأما قول ابن عباس : أراد ألا يحرج أمته ، فقد يجمع بينهما لأجل المطر ، حتى لا يحرج أمته بالعود إلى المسجد ، والمشي في الطين ، والله أعلم.

قال الشيخ أحمد : وقد أباح الشافعي رحمه الله الجمع بين الصلاتين بعذر المطر في وقت الأولى منهما دون الأخرى ، وكان في القديم والإملاء يبيحه في وقت إحداهما ، كيف كان أخف عليهم قياساً على السفر ، وأباح في السفر الجمع بينهما في وقت إحداهما ، واستحب أن يفعل في كل واحد(٥) منهما مافعل النبي صلى الله عليه وسلم.

قال الشافعي : وإذا جمع بينهما في وقت الآخرة كان له أن يصلي بعد الأولى،

---

(١) في (ص) (ومن وافقه عليه) والصواب ما أثبته من (ح).

(٢) رواية حماد بن زيد , أخرجها البخاري (٢/٢٣) في مواقيت الصلاة ، باب تأخير الظهر إلى العصر ومسلم (١/٤٩١) في صلاة المسافرين ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر.

- وأبو داود (٢/٦) في الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين.

(٣) ثقة فقيه ، جليل تقدم .

(٤) رواية حبيب ، أخرجها أبو داود (٢/٦) في الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين والترمذي (١/٣٥٤ - ٣٥٥) في الصلاة باب الجمع بين الصلاتين.

- والنسائي (١/٢٩٠) في المواقيت ، باب الجمع بين الصلاتين.

(٥) في (ح) (واحدة) .

وينصرف، ويصنع ما بدا له ، لأنه يروى في بعض الحديث أن بعض من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم بجمع(١) صلى معه المغرب ، ثم أناخ بعضهم أباعرهم في منازلهم ، ثم صلوا العشاء ، ومنازلهم فيما ترى (٢) حيث صلوا ، وإنما صلوالعشاء في وقتها ، وإذا صليتا في وقت الأولى منهما ، وإلى بينهما(٣) .

٨٢١ - أخبرنا بهذا الحديث الذي أشار إليه أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو النضر الفقيه(٤) وأبو الحسن العنزي(٥)٠

وأخبرنا أبو زكريا(٦) ابن أبي اسحاق ، أخبرنا(٧) أبو الحسن/الطرائفي(٨) ، ٦٩ أخبرنا(٩) عثمان بن سعيد(١٠)حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك حدثنا(١١) موسى بن عقبة(١٢) عن كريب مولى عبد الله بن عباس ، عن أسامة بن زيد ، أنه سمعه يقول :

---

(١) (بجمع) علم للمزدلفة ، سميت به لأن آدم وحواء لما أهبطا اجتمعا بها٠ النهاية (٢٩٦/١)٠

(٢) في (ص) (في منازلهم) والصواب ما أثبته من(م) و(ح) ٠

(٣) الأم (٧٩/١) الرجل يصلي وقد فاتته قبلها صلاة ٠

(٤) محمد بن محمد بن يوسف ، الطوسي ، حافظ ثقة تقدم٠

(٥) أحمد بن محمد بن عبدوس ، العنزي ، الطرائفي ، صدوق تقدم ٠

(٦) في (ص) (أبو بكر) والصواب ما أثبته من (م) و(ح) وهو: يحيى بن ابراهيم ، ثقة نبيل خير تقدم ٠

(٧) في (ح) (حدثنا) ٠

(٨) أحمد بن محمدبن عبدوس ، صدوق تقدم ٠

(٩) في (ح) (حدثنا) ٠

(١٠) الدارمي ، ثقة مشهور تقدم ٠

(١١) في (م) و(ح) والموطأ (عن) ٠

(١٢) الأسدي ، ثقة مشهور تقدم ٠

دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى إذا كان بالشعب[١] نزل قبال ، ثم توضأ فلم يسبغ الوضوء ، فقلت له : الصلاة، فقال: الصلاة أمامك ، فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ، ثم أقيمت الصلاة ، فصلى المغرب ، ثم أناخ[٢] كل إنسان بعيره في منزله ، ثم أقيمت الصلاة[٣] فصلاها ، ولم يصل بينهما شيئاً.

رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي[٤]، ورواه مسلم[٥] عن يحيى بن يحيى عن مالك[٦].

---

(١) شعب : بكسر أوله : الطريق في الجبل ،وقيل ما انفرج بين جبلين ،وهو اسم الماء بين العقبة والقاع في طريق مكة على ثلاثة أميال. المراصد(٢/٨٠٠).

(٢) أناخ البعير: أبركه فبرك. لسان العرب(٣/٦٥) .

(٣) في (م) و(ح) (العشاء).

(٤) صحيح البخاري (١/٢٣٩ - ٢٤٠) في الوضوء باب اسباغ الوضوء ، و(٣/٥٢٣) (الفتح) .

(٥) صحيح مسلم (٢/٩٣٤) في الحج ، باب الافاضة من عرفات إلى المزدلفة.

(٦) والمؤلف رحمه الله أخرج هذا الحديث من طريق مالك ، وكذا في السنن الكبرى(٥/١٢٢) في الحج باب من فضل بينهما - يعني المغرب والعشاء- مقدار ما ينيخ بعيره ، وهو عند مالك في الموطأ (١/٤٠٠ - ٤٠١) في الحج باب صلاة المزدلفة ، ومن طريق مالك أخرجه أبو داود(٢/١٩١) في المناسك ، باب الدفع من عرفة.

- وأخرجه البخاري (٣/٥١٩) في الحج ، باب النزول بين عرفة وجمع ، من طريق موسى بن عقبة، وفي الباب نفسه من طريق كريب.

- وأخرجه مسلم (٢/٩٣١) في الحج باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر.

- والنسائي (١/٢٩٢) في المواقيت ، باب كيف الجمع و(٥/٢٥٩) في الحج ، باب النزول بعد الدفع من عرفة ، كلهم من طريق كريب به.

وهو حديث صحيح رجاله كلهم ثقات ، ومتفق عليه.

الخاتمة

ختم الله لنا، وأماتنا على دين محمد بن عبد الله ﷺ، ووفقنا للتمسك بشريعته، وألهمنا الصواب والسداد .

وبعد: فإن المطالع لكتاب "معرفة السنن والآثار" للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي رحمه الله تعالى، تتجلى له حقيقة هذا الإمام، وعلو منزلته، وسعة اطلاعه، ومعرفته بشتى العلوم الشرعية في الحديث وعلومه، والفقه وأصوله، ودقة فهمه، وحسن استنباطه، وحرصه الشديد على موافقة السنة النبوية، والعمل بما صح منها، وعدم الالتفات إلى رأي من خالفها .

وقد توصلت من خلال دراستي إلى أهم النتائج التالية :

١ ـ يعد كتاب المعرفة أصلا في معرفة مرويات الإمام الشافعي وأقواله في المذهب القديم والجديد .

٢ ـ غرض المؤلف من هذا الكتاب جمع الأحاديث والآثار التي استدل بها الشافعي على المسائل الفقهية، وبيان أن مذهب الشافعي رحمه الله تعالى أصح المذاهب، وأقربها إلى السنة، ومنزلة الإمام الشافعي رحمه الله في علمي الفقه والحديث، وغزارة علمه، وحسن استنباطه .

٣ ـ يتوسع البيهقي رحمه الله في إيراد كثير من الطرق والأسانيد للأحاديث التي اختلف في صحتها، حيث يندر وجودها في غير هذا الكتاب .

٤ ـ غالبا يصحح الحديث بمجموع طرقه، وربما صحح رواية الراوي، وخالف من حكم عليها بالضعف .

٥ ـ يتكلم على الرواة بالجرح والتعديل، ويحكم على الأحاديث بما أداه إليه اجتهاده، وقد ينقل أقوال النقاد ويختار منها ما يراه أقرب إلى الصواب .

٦ - يتوسع في الكلام على المسائل الخلافية، ويبين الراجح منها، خاصة في المسائل التي خالف فيها الأحناف، ويرد على اجتهادات واستنباطات الإمام الطحاوي، ويناظره في كثير من المسائل، وكثيرا ما يتهمه بعدم العمل بما صح من السنة ، وفي نظري أن هذا تحامل منه في حق الإمام الطحاوي يرحمه الله ، فالطحاوي رحمه الله من باب حسن الظن به وكذا بسائر العلماء لا يقصد عدم العمل بما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تعصباً لمذهبه وإنما له تأويلات واجتهادات في فهم الأحاديث وطرق الاستنباط منها ، وقد يخطيء ويصيب شأنه كشأن غيره من العلماء ، وكل يؤخذ من قوله ويرد إلا المصطفى المعصوم صلى الله عليه وسلم .

٧ - تضمن الكتاب بيان خطأ من أخطأ على الشافعي في الأسانيد والمتون، وبين البيهقي رحمه الله أن الغلط ليس من الشافعي، وإنما هو ممن نقل عن الشافعي خلاف المحفوظ عنه .

٨ - يعد الكتاب من المراجع المهمة للعلماء والباحثين في تخريج الأحاديث ومعرفة طرقها، والحكم عليها .

٩ - يحتوي كتاب المعرفة على كثير من الطرق والأسانيد الفريدة والنادرة .

١٠ - لا يعتمد البيهقي على أحاديث ضعيفة أو معلولة في بناء الأحكام، أو في الرد على بعض الأقوال .

هذا خلاصة ما توصلت إليه من خلال دراستي لهذا الكتاب، والله أعلم .

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية

سورة البقرة

فهرس الأحاديث النبوية مرتبة على الحروف الهجائية

(د)

(ر)

(ز)

(س)

(ش)

(ص)

(ط)

(ف)

(ق)

(ك)

(ي)

فهرس الآثار

الأثر وصاحبه	الرقم للأثر
(أ)	
أتصلي الصبح أربعا (ابن عمر)	٣٨٦
إذا أتى على الآية رفع يديه وكبر وسجد (مسلم بن يسار وابن سيرين)	٤٩
إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة (أبو هريرة)	٣٩٠
إذا قرأت سجدة فكبر واسجد (الحسن البصري)	٥٠
آذن لك على ألا تقصر حتى ترجع (حذيفة بن اليمان)	٧٢٣
أرأيت لو تركت صلاة الصبح (ابن عمر)	٣٧٨
ارتج علينا الثلج ونحن بأذربيجان (ابن عمر)	٧٦٣
أصبت (طاوس)	٥٨٧
أصلي صلاة المسافر ما لم أجمع (ابن عمر)	٧٦١
اغسل ما أصابك منها (ابن عمر)	٢١٥
أقام بالشام مع عبدالملك بن مروان (أنس بن مالك)	٧٦٤
أقصر إلى عرفة (عطاء بن أبي رباح)	٧١٢
ألا أعلمك الوتر (ابن عباس)	٤٣٦
السنة التي صنعت (عقبة بن عامر)	٦٩
العادي الذي يقطع الطريق فلا رخصة له (سعيد بن جبير)	٧٧٧
القراءة سنة (زيد بن ثابت)	١٤٠
الوتر ثلاثة أنواع (علي بن أبي طالب)	٤٨٩
الوتر فيما بين الصلاتين (ابن مسعود)	٣٧٥
الوتر ليس بحتم ولكنه سنة (علي بن أبي طالب)	٣٤٣
الوتر ما بين صلاتين صلاة العشاء (ابن مسعود)	٣٧١
أليس قد نهى عن هذا (أبو مسعود)	٦٢٧
أمر حسن جميل عمل به النبي ﷺ (عبادة بن الصامت)	٣٤٥
أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميم الداري (عمر)	٤١٣
أمطه عنك (ابن عباس)	٢٣٣
امنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه (الحسن البصري)	٤١٧
إن أدركت العصر ولم تصل الظهر (عطاء بن أبي مسلم)	٥٨٢
أنت أحق أن تصلي في مسجدك (ابن عمر)	٦٦٨
أنت أعلم إذا سجدت سجدنا (ابن مسعود)	٤٧
أنظرني يا أمير المؤمنين إن الرجل كان (المسور بن مخرمة)	٥٩٨
انظروا فإن وجدتموه في كتاب الله (ابن عباس)	٤٤٧
انقصر إلى عرفة (ابن عباس)	٧١١

(س)

(ص)

(ع)

(غ)

(ف)

(ق)

(ك)

(ن)

فهرس الرواة والأعلام

(أ)

الاسم	رقم الحديث المذكور فيه
أبان بن أبي عياش البصري: متروك	٤٩٨
أبان بن يزيد العطار البصري: ثقة له أفراد	١٩٠
ابراهيم بن إسماعيل اليشكري: مجهول الحال	٢٠١
ابرهيم بن إسماعيل القاري: لم أجده	٥٢٢
ابراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة: ضعيف	٢٠١
ابراهيم بن الحسن أبو إسحاق: ثقة	٧٩١
ابراهيم بن سعد بن إبراهيم: ثقة	١٨
ابراهيم بن سويد النخعي: ثقة	٦٤
ابراهيم بن صالح الشيرازي: لم أجده	١١٥
ابراهيم بن أبي طالب: الإمام الحافظ المجود الزاهد	١٠٢
ابراهيم بن طهمان الخراساني: ثقة يغرب وتكلم فيه للإرجاء	٥٦٧
ابراهيم بن عبدا لله العبسي: صدوق	٢١٣
ابراهيم بن عبدا لله بن مسلم الكجي أو الكشي: ثقة	٢٤٩
ابراهيم بن عبدا لله السعدي، يقال له: شبر صدوق	٣٦١
ابراهيم بن عبدا لله خرشيذ أبو إسحاق: صدوق	٣٩٣
ابراهيم بن عبدا لله بن مسلم بن ماعز الكجي: ثقة	٦٦٥
ابراهيم بن عبدا لله بن عمر بن أبي الخيبري: صدوق	٦٧٨
ابراهيم بن عبدالرحمن السكسكي صدوق	١٣٣
ابراهيم بن علي الذهلي: لم أجده	٥٧٤
ابراهيم بن العلاء أبو هارون الغنوي ثقة	٤٨٩
ابراهيم بن محمد بن الحسن بن متويه: حافظ حجة	١٩١
ابراهيم بن محمد بن المنتشر: ثقة	٧٨١
ابراهيم بن محمد أبو إسحاق: ثقة	٩
ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى: متروك	٤٦
ابراهيم بن محمد أبو إسحاق الفزاري: ثقة حافظ	٧٦٣
ابراهيم بن مرزوق بن دينار: ثقة عمي قبل موته	١١٢
ابراهيم بن المنذر بن عبدا لله الأسدي: ثقة	٥٦٥
ابراهيم بن منقذ المصري: ثقة رضي	٢٤
ابراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي: صدوق لين الحفظ	٤٦٠
ابراهيم بن ميسرة الطائفي: ثبت حافظ	٧٤٦
ابراهيم بن هلال البوزنجردي	٦٨٢

(ج)

(ح)

فهرس الألقاب

الأنساب

من نسب إلى أبيه

من نسب إلى أمه

فهرس أعلام النساء

الكنى من النساء

فهرس الكنى

فهرس الأمكنة والبقاع

فهرس الكلمات الغريبة

فهرس المصادر

مرتبة على حروف الهجاء

(أ)

- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: للأمير علاء الدين علي بن لبان الفارسي (ت٧٣٩هـ)، قدم له وضبطه كمال يوسف الحوت . ط/ دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .

- أحوال الرجال لأبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني (ت٢٥٩هـ) تحقيق السيد صبحي البدري السامري، ط/ مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

- اختلاف الحديث للإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ) مطبوع ضمن الأم، ومطبوع بتحقيق محمد أحمد عبد العزيز، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، دار الكتب العلمية بيروت .

- اختلاف علي وعبدالله، للإمام الشافعي، مطبوع ضمن الأم، ط/ دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .

- اختلاف مالك والشافعي للإمام الشافعي، مطبوع ضمن الأم .

- إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب لياقوت بن عبد الله الحموي الرومي (ت٦٢٦هـ)، ط/ دار المستشرقين، بيروت والقاهرة ١٩٢٣ - ١٩٣٠م .

- الإرشاد في معرفة علماء الحديث للحافظ أبي يعلى الخليلي بن عبدالله بن أحمد بن الخليل (ت٤٤٦هـ)، تحقيق د/ محمد سعيد بن عمر إدريس، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

- أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت٦٠٦هـ) بيروت - دار إحياء التراث العربي، نشر دار الباز .

- الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) .

- الأسماء والصفات للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن حسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ) تحقيق الشيخ عماد الدين أحمد حيدر . ط دار الكتاب العربي ط الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م .

- الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى ١٣٢٨ هـ .

- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ في الآثار للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الهمذاني (ت٥٨٤هـ) تصحيح وتعليق: راتب حاكمي، الطبعة الأولى بمطبعة الأندلس بحمص ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م .

- الاعتقاد على مذهب السلف أهل السنة والجماعة للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ) ط/ السلام العالمية للنشر والتوزيع .

- الأعلام لخير الدين الزركلي (ت١٣٩٦هـ) ط/ دار العلم للملايين بيروت - لبنان الطبعة الخامسة ١٩٨٠ م

- أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام للشيخ عمر رضا كحالة، ط/ مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة التاسعة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

- الإكمال لابن ماكولا علي بن هبة الله (ت٤٧٥هـ) تحقيق: عبدالرحمن المعلمي اليماني، ونايف العباس . ط/ حيدر أباد ١٩٦٧م بيروت .

- الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال سوى من ذكر في تهذيب الكمال لأبي المحاسن شمس الدين محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسين الشافعي (ت٧٦٥هـ)، تحقيق د/ عبدالمعطي قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي - باكستان، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .

- الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي ط/ دار المعرفة للطباعة والنشر .

- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ) تحقيق د/ أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف ط/ دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

- إنباه الرواة على أنباه النحاة لأبي الحسين علي بن يوسف القفطي (ت٦٢٤هـ) تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط/ دار الفكر العربي القاهرة، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

(ب)

- البداية والنهاية لأبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي إسماعيل بن عمر (ت٧٧٤هـ)، ط/ دار الفكر - بيروت، وطبعة دار الكتب العلمية .

- بيان خطأ من أخطأ على الشافعي للإمام الحافظ أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ) تحقيق: د/ الشريف نايف الدعيس. ط/ مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٣م .

البيهقي ومنهجه في النقد من خلال كتابه السنن الكبرى، رسالة دكتوراة د/ أحمد نافع المورعي .

(ت)

- تاريخ الإسلام للإمام الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان (ت٧٤٨هـ) ط/ مكتبة القدسي، القاهرة ١٣٦٨ هـ، تحقيق بشار عواد معروف القاهرة ١٩٧٧م .

- تاريخ أسماء الثقات ممن نقل عنهم العلم للشيخ الحافظ العالم شيخ العراق وصاحب التفسير الكبير أبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان المعروف بابن شاهين، تحقيق د/ عبدالمعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- تاريخ الأمم الإسلامية للشيخ محمد الخضري، الطبعة الرابعة ١٣٥٣هـ .

- تاريخ بغداد للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) ط/ المكتبة السلفية المدينة المنورة

- تاريخ التراث العربي د/ فؤاد سزكين، ترجمة فهمي أبو الفضل ومحمود حجازي، القاهرة ١٩٧٧م .

- تأريخ التشريع الإسلامي لمحمد الخضري بك، الطبعة السادسة بمصر ١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م .

- تاريخ جرجان للحافظ حمزة بن يوسف السهمي (ت٤٢٧هـ) عالم الكتب بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

- التاريخ الصغير للحافظ محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق محمود إبراهيم زايد، فهرس أحاديثه د/ يوسف المرعشلي، ط/ دار المعرفة بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

- التاريخ الكبير للحافظ شيخ الإسلام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، دار الباز للنشر والتوزيع .

- تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر علي بن الحسين أبو القاسم (ت٥٧١هـ) مخطوط الظاهرية .

- التاريخ ليحيى بن معين (ت٢٣٣هـ) دراسة وترتيب وتحقيق د/ أحمد محمد نور سيف، مكة المكرمة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩ م .

- تحفة الأشراف للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن الزكي عبدالرحمن بن يوسف المزي (ت٧٤٢هـ)، صححه وعلق عليه: عبدالصمد شرف الدين، ط/ الدار القيمة بهيوندي، بمباي - الهند ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦ م .

- تذكرة الحفاظ للإمام الذهبي أبو عبدالله شمس الدين محمد الذهبي (ت٧٤٨هـ) ط/ دار إحياء التراث العربي.

- ترتيب المدارك لعياض بن موسى اليحصبي (ت٥٤٤هـ) تحقيق: أحمد بكير محمود، مكتبة الحياة بيروت .

- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف تأليف الإمام الحافظ زكي الدين بن عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري (ت٦٥٦هـ) تحقيق: مصطفى محمد عمارة، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م .

- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة للإمام الحافظ الناقد أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، ط/ دار الكتاب العربي - بيروت .

- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني تحقيق: د/ عبدالغفار سليمان البنداري والأستاذ محمد أحمد عبدالعزيز ط/ دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م .

التعليق المغني على سنن الدارقطني للمحدث العلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي، مطبوع بهامش سنن الدارقطني .

- تفسير البغوي المسمى بمعالم التنزيل للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت٥١٠هـ) إعداد وتحقيق: خالد عبدالرحمن العك، مروان سوار، ط/ دار المعرفة بيروت .

- تفسير القرآن للإمام عبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ) تحقيق د/ مصطفى مسلم محمد، ط/ مكتبة الرشيد - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م .

- تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر، تحقيق محمد عوامة، ط/ دار الرشيد سوريا - حلب، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .

- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن حسين العراقي (ت٨٠٦هـ)، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، الناشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م .

- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ ابن حجر، تصحيح وتعليق السيد عبدا لله هاشم اليماني المدني .

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للحافظ أبي عمر يوسف بن عبدا لله بن محمد بن عبدالبر النمري (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: الأستاذ مصطفى بن أحمد العلوي، والأستاذ محمد بن عبدالكبير البكري، ط/ الرباط ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م .

- تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر، الطبعة الأولى بمطبعة دائرة المعارف النظامية بالهند ١٣٢٥هـ .

- تهذيب الأسماء واللغات للإمام العلامة الحافظ أبي زكريا محي الدين النووي (ت٦٧٦هـ) ط/ دار الكتب العلمية - بيروت .

- تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي (ت٧٤٢هـ) تحقيق: بشار عواد معروف، ط/ مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

- توالي التأسيس للحافظ ابن حجر، تحقيق: أبي الفداء عبدا لله القاضي، الطبعة الأولى دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .

(ث)

- الثقات للإمام الحافظ أبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت٣٥٤هـ)، ط/ دائرة المعارف العثمانية بحيدر أبادالدكن - الهند، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .

(ج)

جامع الأصول للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري (ت٦٠٦هـ) تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، ط/ دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م . الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

- جامع البيان في تفسير القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ) ط/ دار المعرفة بيروت - لبنان ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

- جامع التحصيل في أحكام المراسيل للحافظ صلاح الدين أبي سعيد (ت٧٦١هـ) تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، الدار العربية للطباعة، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ .

- الجرح والتعديل للإمام الحافظ شيخ الإسلام أبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ) ط/ دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى لمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن .

- الجمع بين رجال الصحيحين للإمام أبي الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي المعروف بابن القيسراني (ت٥٠٧هـ) ط/ دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٣٢٣هـ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ .

- الجوهر النقي للعلامة علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني (ت٧٤٥هـ) مطبوع بهامش السنن الكبرى للبيهقي .

(ح)

- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، جمع عبدالرحمن بن محمد بن القاسم العاصمي النجدي (ت١٣٩٢هـ)، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ .

- حاشية الشرواني على تحفة المنهاج: للشيخ عبدالحميد الشرواني، ط/ المطبعة الميمنية بمصر ١٣١٥هـ .

- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ) تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى ١٩٦٧م - ١٣٨٧هـ القاهرة .

الحضارة الإسلامية لآدم متز، مطبعة لجنة التأليف والترجمة ١٣٥٩هـ - ١٩٤٠م .

- حلية الأولياء للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهاني (ت٤٣٠هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت .

(خ)

- خطط المقريزي لأحمد بن علي بن عبدالقادر المقريزي، مطبعة النيل بمصر ١٣٢٦هـ .

- خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للحافظ سراج الدين عمر بن علي بن الملقن (ت٨٠٤هـ) تحقيق: الشيخ حمدي عبدالمجيد السلفي، ط/ دار الرشيد الرياض .

- خلاصة الأحكام في أحاديث السنن وقواعد الإسلام، للإمام النووي، مخطوط برقم ١١٢٦ مكتبة الحرم

(د)

- الدر المنثور في التفسير بالمأثور للإمام جلال الدين السيوطي عبدالرحمن بن أبي بكر (ت٩١١هـ) ط/ دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان .

- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة للإمام البيهقي، تحقيق: عبدالمعطي قلعجي، ط/ دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

- دلائل النبوة للحافظ الكبير المحدث الشهير أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني (ت٤٣٠هـ) ط/ عالم الكتب - بيروت .

- دول الإسلام للإمام الذهبي محمد بن عثمان (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، ومحمد مصطفى إبراهيم القاهرة ١٩٧٤م .

(ذ)

ذكر أخبار أصبهان للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني، ط/ دار الكتب العلمية، موري كيت دلهي - الهند الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

(ر)

- روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) مطبعة المكتب الإسلامي ط الثانية ١٤٠٥هـ .

(ز)

- زاد المعاد للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية (ت٧٥٢هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية القاهرة .

- زوائد عبدالله بن أحمد بن حنبل في المسند، ترتيب وتخريج وتعليق/ عامر حسن صبري ط/ دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

(س)

- السراج الوهاج على المنهاج للشيخ محمد الوهري الغمراوي، ط/ مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

- سنن ابن ماجة للحافظ أبي عبدا لله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي .

سنن أبي داود سليما نبن الأشعث (ت٢٧٥هـ)، مراجعة وضبط وتعليق محمد محيي الدين عيدالحميد، الناشر: دار الباز .

- سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت٢٩٧هـ) تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة، ط/ دار إحيار التراث العربي .

- سنن الدارقطني لشيخ الإسلام علي بن عمر الدار قطني (ت٣٨٥هـ) تحقيق السيد عبدا لله هاشم يماني المدني بالمدينة المنورة، الحجاز ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م .

- سنن الدارمي للإمام أبي محمد عبدا لله بن بهرام الدارمي (ت٢٥٠هـ) ، ط/ دار الفكر للطباعة والنشر القاهرة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .

- السنن الصغير للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ) تحقيق د/ عبدالمعطي قلعجي، ط/ سلسلة منشورات جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان . الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م .

- السنن الكبرى للإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق د/ عبدالغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، ط/ دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

- السنن الكبرى للإمام البيهقي ط/ دار المعرفة بيروت، الطبعة الأولى ١٣٤٦هـ .

- السنن المأثورة للإمام الشافعي، تحقيق د/ خليل إبراهيم ملا خاطر، دار القبلة للثقافة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .

- سنن النسائي لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي ط/ دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ .

- السنة للحافظ أبي بكر بن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني (ت٢٨٧هـ) المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

- سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط/ مؤسسة الرسالة بيروت، طبع ست مرات الطبعة السادسة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩ م .

(ش)

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح عبدالحي بن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ) ط/ دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م .

- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك للإمام السيد محمد الزرقاني (ت١١٢٢هـ) ط/ دار الفكر للطباعة والنشر ١٤١٠هـ - ١٩٨١م .

- شرح السنة للإمام الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش ط/ المكتب الإسلامي بيروت . الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ وانتهت ١٤٠٠هـ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

- شرح صحيح مسلم للحافظ محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) المطبعة المركزية .

- شرح الكافية الشافية للإمام جمال الدين أبي عيدا لله محمد بن عبدا لله بن مالك الطائي الجياني (٦٧٢هـ) تحقيق: د/ عبدالمنعم أحمد هريدي، ط/ دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

- شرح معاني الآثار للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة الأزدي (ت٣٢١هـ) تحقيق: محمد زهري النجار، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م بيروت - لبنان .

- شعب الإيمان للإمام أبي بكر البيهقي تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م .

- الشمائل المحمدية للإمام أبي عيسى محمد بن سورة الترمذي (ت٢٠٩هـ) تعليق وإشراف محمد عبيد الدعاس، ط/ دار الحديث للطباعة، الطبعة الأولى حمص ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، الطبعة الثانية بيروت ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

(ص)

- صحيح ابن خزيمة للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت٣١١هـ) تحقيق: د/ محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .

- صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، ط/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، وقرا عمرت عليها في التخريج

- صحيح الجامع الصغير وزياداته للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

- صحيح سنن ابن ماجة للشيخ المحدث محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ .

- صحيح مسلم بن الحجاج (ت٢٦١هـ) تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، ط/ دار إحياء التراث العربي .

(ض)

- الضعفاء الكبير للحافظ أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي المكي (ت٣٢٢هـ) تحقيق د/ عبدالمعطي أمين قلعجي، ط/ دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

- الضعفاء والمتروكون للشيخ الإمام جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، تحقيق: أبو الفداء عبدا لله القاضي ط/ دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

- الضعفاء والمتروكون للإمام أبي عبدالرحمن بن شعيب النسائي، تحقيق مركز الخدمات والأبحاث الثقافية بوران الضناوي وكمال يوسف الحوت، ط/ مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

- الضعفاء والمتروكون للإمام الحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ) دراسة وتحقيق موفق بن عبدا لله بن عبدالقادر، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

- ضعيف الجامع الصغير للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

(ط)

- طبقات الحفاظ للإمام الحافظ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، ط/ دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

- طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى (ت هـ) ط/ دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان .

- الطبقات لخليفة بن خياط (ت٢٤٠هـ) تحقيق أكرم ضياء العمري، دار طيبة، الرياض ١٩٨٢م، وتحقيق سهيل زكارة، وزارة الثقافة دمشق ١٩٦٦م .

- طبقات الشافعية الكبرى للإمام السبكي أبي نصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي (ت٧٧١هـ)، تحقيق عبدالفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحي ط/ عيسى البابي الحلبي، الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م.

- طبقات الشافعية للأسنوي عبدالرحيم بن الحسين (ت٧٧٢هـ)، تحقيق عبدا لله الجبوري، بغداد ١٣٩١هـ .

- طبقات الفقهاء للشيرازي ابراهيم بن علي أبو إسحاق (ت٤٧٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الطبعة الثانية بيروت ١٩٨١هـ .

- الطبقات الكبرى لابن سعد محمد بن سعد بن منيع الهاشمي مولاهم أبو عبدا لله البصري (ت٢٣٠هـ)، ط/ دار صادر - بيروت .

- طبقات المحدثين بأصبهان للإمام أبي محمد عبدا لله بن محمد بن جعفر بن حيان المعروف بأبي الشيخ (ت٣٦٩هـ)، تحقيق: د/ عبدالغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية بيروت — لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

- طبقات المفسرين للإمام السيوطي عبدالرحمن بن أبي بكر، ليدن ١٨٣٩م .

- طرح التريب في شرح التقريب لزين الدين أبي الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي (ت٨٠٦هـ) ط/ دار التراث العربي .

(ع)

- العبر في خبر من غبر لمؤرخ الإسلام الحافظ الذهبي ط/ دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

- علل الترمذي الكبير، ترتيب أبي طالب القاضي تحقيق: حمزة ديب مصطفى، مكتبة الأقصى عمان - الأردن، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

- علل الحديث ومعرفة الرجال للمحدث الحافظ أبي عبدالله المديني (ت٢٣٤هـ) تحقيق: عبدالمعطي قلعجي، دار الوعي - حلب، الطبعة الأولى ربيع الأول ١٤٠٠هـ .

- علل الحديث للإمام أبي محمد عبدالرحمن الرازي الحافظ ابن الإمام أبي حاتم (ت٣٢٧هـ) دار المعرفة بيروت ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

- العلل المتناهيةفي الأحاديث الواهية للإمام أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، قدم له وضبطه الشيخ خليل لميس مدير أزهر لبنان، ط/ دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

- العلل ومعرفة الرجال للإمام أبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ) المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر استانبول - تركيا

(غ)

- غاية النهاية في طبقات القراء للإمام ابن الجزري محمد بن محمد (ت٨٣٣هـ) تحقيق: برجستراسر القاهرة .

- غريب الحديث للإمام أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي (ت٥٩٧هـ) تحقيق: د/ عبدالمعطي قلعجي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

(ف)

- الفائق في غريب الحديث للعلامة جار الله الزمخشري (ت٥٣٨هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم ط/ دار المعرفة بيوت - لبنان، الطبعة الثانية .

- الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تريتب وشرح أحمد عبدالرحمن البنا الساعاتي، الطبعة الأولى ١٣٧٧هـ .

- الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي عبدالله مصطفى، ط/ بيروت ١٩٧٤م.

- فتح المغيث لإمام أبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ)، ط/ دار الكتب العلمية بيروت .

- الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية للشيخ محمد بن علان الصديقي الشافعي (ت١٠٥٧هـ)، ط/ دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان .

- فضائل الصحابة من أحاديث خيثمة بن سليمان الأطرابلس (ت٣٤٣هـ) تحقيق: د/ عمر عبدالسلام تدمر، ط/ دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

- فهرست ابن النديم محمد بن إسحاق (ت٣٧٨هـ) ط/ دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان .

- الفوائد المكية فيما يحتاجه طلاب الشافعية للسيد علوي بن أحمد السقاف، ط/ مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٥٨هـ، ضمن مجموعة سبعة كتب مفيدة.

(ق)

- قواعد في علوم الحديث للمحدث ظفر أحمد التهانوي، تحقيق: الشيخ عبدالفتاح أبوغدة، ط/ دار القلم بيروت، الطبعة الثالثة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م .

(ك)

- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للإمام الذهبي، ط/ دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .

- الكامل في التاريخ لعلي بن محمد بن عز الدين المعروف بابن الأثير (ت٦٣٠هـ)، ط/ القاهرة ١٢٩٠هـ، وبيروت - دار صادر

- الكامل في ضعفاء الرجال للإمام الحافظ أبي أحمد بن أبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني (ت٣٦٥هـ) تحقيق وضبط لجنة من المختصين، ط/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار للحافظ أبي بكر بن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ) تحقيق وتصحيح عبدالخالق الأفغاني، ط/ الدار السلفية الهند، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ .

- كشف الأستار عن زوائد البزار للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

- الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث للشيخ برهان الدين الحلبي (ت٨٤١هـ) تحقيق صبحي السامرائي، مطبعة العاني بغداد .

- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للعلامة علاء الدين المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري (ت٩٧٥هـ)، ط/ مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الخامسة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

- الكنى والأسماء للشيخ أبي بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي (ت٣١٠هـ) طبعة دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

- الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الثقات لأبي البركات محمد بن أحمد المعروف بابن الكيال (ت٩٣٩هـ) تحقيق ودراسة عبد القيوم عبدرب النبي ط/ دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة الأولى ١٩٨١هـ — ١٤٠١هـ .

(ل)

اللباب في تهذيب الأنساب لابن الجزري (ت٦٣٠هـ) ط/ دار صادر بيروت ١٤٠٠هـ .

- لسان العرب للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت٧١١هـ) دار صادر - بيروت .

- لسان الميزان للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، شركة علاء الدين للطباعة والتجليد بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م .

(م)

مجمع بحار الأنوار لمحمد طاهر الصديقي الهندي الكجرني (ت٩٨٦هـ) مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن - الهند ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م .

- مجمع الزوائدللحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ) ط/ دار الكتاب العربي بيروت — لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

- المجموع شرح المهذب للإمام النووي أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)مطبعة التضامن الأخوذي ١٣٤٤هـ .

- المحلى بالآثار للإمام الجليل المحدث أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـ) تحقيق/ د/ عبد الغفار سليمان البنداري . دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

- مختصر البويطي لأبي يعقوب يوسف بن يحيى المصري البويطي (ت٢٣١هـ) مخطوط رقم ١٠٧/٨ الجزء الثالث

- مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري عبدالعظيم بن عبدالقوي بن عبدالله بن سلامة (ت٦٥٦هـ) تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية .

- المختصر في أخبار البشر لأبي الفداء إسماعيل بن علي (ت٧٣٢هـ) استانبول .

- مختصر قيام الليل لشيخ الإسلام أبي عبدالله محمد بن نصر المروزي (ت٢٩٤هـ) اختصره أحمد بن علي القزويني (ت٨٤٥هـ) الناشر: حديث أكادمي للطباعة والنشر، فيصل أباد - باكستان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

- مختصر المزني لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل (ت٢٦٤هـ) دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان .

- مرآة الجنان وعبرة اليقظان لليافعي عبدالله بن أسعد (ت٧٦٨هـ) حيدر أباد ١٣٣٧ - ١٣٣٩هـ .

- المراسيل لأبي داود سليمان بن الأشعث (ت٢٧٥هـ) راجعه وفرهس أحاديثه د/ يوسف عبدالرحمن المرعشلي، دار المعرفة بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

- المراسيل لأبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ) ط/ دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .

- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله بن أحمد (ت٢٩٠هـ) تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

- المستدرك للحاكم أبي عبدالله محمد بن عبدالله النيسابوري (ت٤٠٥هـ) دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة .

- مسند أبي داود الطيالسي للحافظ الكبير سليمان بن داود بن الجارود الفارسي البصري الشهير بأبي داود الطيالسي -ت٢٠٤هـ) ط/ دار المعرفة بيروت .

- مسند أبي عوانة للإمام أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفرائيني (ت٣١٦هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .

- مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) ط/ دار صادر بيروت .

- مسند الإمام الشافعي، ترتيب محمد عابد السندي، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

- مسند عمر بن عبدالعزيز للباغندي أبو بكر محمد بن سليمان (ت٢٨٣هـ) تحقيق محمد عوامة، الناشر: مكتبة الدعوة .

- المسند للإمام الحافظ الكبير أبي بكر عبدالله بن الزبير الحميدي (ت٢١٩هـ) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتبة السلفية السلفية بالمدينة المنورة .

- مشاهير علماء الأمصار للإمام محمد بن حيان البستي، ط/ دار الكتب العلمية .

- المشتبه في الرجال أسمائهم وأنسابهم لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي تحقيق علي محمد البجاوي، ط/ دار الكتب العلمية بدلهي - الهند، الطبعة الثانية ١٩٨٧م .

- مشكل الآثار للإمام الحافظ أبي جعفر الطحاوي (ت٣٢١هـ) الطبعة الأولى بمطبعة دائرة المعارف النظامية الكائنى في الهند بمحروسة حيدر أباد الدكن ١٣٣٣هـ .

- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة للإمام الحافظ أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان بن عمر الكناني، المحدث شهاب الدين البوصيري، تحقيق محمد المنتقي الكشناوي، دار العربية للطباعة بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي للشيخ أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت٧٧٠هـ) المكتبة العلمية بيروت - لبنان .

- المصنف للحافظ الكبير أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي في بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ .

- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية للحافظ ابن حجر العسقلاني تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ط/ وزارة الأوقاف والشئون الدينية بدولة الكويت .

- معالم السنن لأبي سليمان الخطابي (ت٣٨٨هـ) تحقيق محمد حامد الفقي مطبوع بهامش مختصر السنن، مكتبة السنة المحمدية القاهرة .

- المعجم الصغير للطبراني الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي (ت٣٦٠هـ) ط/ دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

- المعجم الكبير للحافظ الطبراني تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي، الطبعة الثانية بدون تاريخ .

- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ) تحقيق وضبط عبدالسلام محمد هارون ط/ دار الكتب العليمة، اسماعيليان نجفي إيران .

- المعجم الوسيط د/ ابراهيم أنيس د/ عبدالحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد، ط/ مطابع دائرة المعارف بمصر ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م . الطبعة الثانية .

- معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق بن مهران (ت٤٣٠هـ) تحقيق ودراسة د/ محمد راضي بن حاج عثمان، مكتبة الدار- المدينة المنورة مكتبة الحرمين - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م.

- معرفة علوم الحديث للحاكم أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ النيسابوري تحقيق د/ السيد معظم حسين، ط/ دار الكتب العلمية، طبع تحت إدارة جمعية المعارف العثماني الكائنة في عاصمة حيدر أباد الدكن، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م .

المغني لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) تحقيق د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي ود/ عبدالفتاح محمد الحلو، ط/ هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

- المغني مع الشرح الكبير للإمامين موفق الدين بن قدامة، وشمسالدين بن قدامى المقدسي (ت٦٨٢هـ)، ط/ دار الكتاب العربي بيروت - لبنان ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م .

- مغني المحتاج مع شرح المنهاج لمحمد الشربيني الخطيب (ت٩٧٧هـ) ط/ مصطفى البابي الحلبي .

- مناقب الإمام الشافعي للإمام الحافظ البيهقي تحقيق السيد أحمد صقر، ط/ دار النصر للطباعة، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م .

- مناهل العرفان لمحمد عبدالعظيم الزرقاني (ت١٣٦٧هـ) دار إحياء التراث العربي .

- المنتخب للحافظ عبد بن حميد بن نصر الكشي أبو أحمد (ت٢٤٩هـ) تحقيق أبي عبدالله مصطفى بن العدوي سلباية، ط/ دار الأرقم - الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

- المنتظم في التاريخ الملوك والأمم للإمام ابن الجوزي عبدالرحمن بن علي (ت٥٩٧هـ)،ط/ حيدر أباد ١٣٥٧ - ١٣٥٩هـ .

- المنتقى من السنن المسندةللحافظ أبي محمد عبدالله بن علي بن الجارود النيسابوري (ت٣٠٧هـ)، المكتبة الأثرية، ط/ في المطبعة العربية .

- موارد اظمآن إلى زوائد ابن حبان للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ) تحقيق محمد عبدالرزاق حمزة، دار الكتب العلمية بيروت .

- موطأ الإمام مالك أبي عبدالله مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ) رواية محمد ابن الحسن الشيباني، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف، دار القلم بيروت، الطبعة الأولى .

- الموطأ للإمام مالك بن أنس تصحيح وترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، دارإحياء التراث العربي .

- الموضح لأوهام الجمع والتفريق للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) ط/ دار الفكر الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

- ميزان الاعتدال للإمام الذهبي تحقيق: علي محمد البجاوي، ط/ دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م .

(ن)

ناسخ الحديث ومنسوخه للحافظ أبي حفص عمر بن أحمد بن شاهين (ت٣٨٥هـ) تحقيق وتخريج سمير بن أمين الزهري، مكتبة المنار - الأردن ط/ ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن تغري بردي يوسف الأتابكي (ت٨٧٤هـ) ط/ القاهرة ١٩٢٩ - ١٩٥٦م .

- نزهة الألباب في الألقاب للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني تحقيق عبدالعزيز بن محمد بن صالح السديري ط/ مكتبة الرشد - الرياض ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

- نزهة النظر شرح نخبة الفكر للإمام المحدث الحافظ أحمد بن علي بن حجر، المكتبة العلمية في المدينة المنورة، الطبعة الثالثة دار مصر للطباعة .

- نصب الراية لأحاديث الهداية لإمام الحافظ جمال الدين أبي محمد عبدا لله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت٧٦٢هـ) ط/ إدارة المجلس العلمي بالهند .

- النهاية في غريب الحديث والأثرللإمام مجد الدين المبارك بن محمد الجزري بن الأثير (ت٦٠٦هـ) تحقيق طاهر أحمد الزاوي، ومحمود الطناحي، ط/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع لبنان - بيروت .

(و)

- الوافي بالوفيات للصفدي خليل بن أيبك (ت٦٧٤هـ) تصدرها جمعية المستشرقين الألمانية بعناية جماعة من العرب والمستشرقين بيروت ١٩٦٢ - ١٩٨٣م .

- وفيات الأعيان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت٦٨١هـ) تحقيق د/ إحسان عباس، ط/ دار صادر بيروت ١٣٩٧هـ .

رقم الصفحة

فهارس الموضوعات

النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم
قام الطالب بإجراء التعديلات المطلوبة منه

المشرف أ.د. أحمد محمد نور سيف
أ.د. عبد الستار فتح الله سعيد
أ.د. رفعت فوزي عبد المطلب

المملكة العربية السعودية

جامعة أم القرى

كلية الدعوة وأصول الدين

بمكة المكرمة

قسم الكتاب والسنة

تحقيق ودراسة جزء من كتاب

معرفة السنن والآثار

للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٣٨٤-٤٥٨) هـ

من كتاب الزكاة حتى نهاية مواقيت الحج

من كتاب المناسك

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

للطالب : بدر إبراهيم الصالح الرخيص

بإشراف الأستاذ الدكتور

أحمد بن محمد نور سيف

الجزء الأول : الدراسة ومنهج التحقيق
وتحقيق مطلع كتاب الزكاة

١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص رسالة الدكتوراه بقسم الكتاب والسنة بجامعة أم القرى

بعنوان : تحقيق ودراسة جزء من كتاب:

« معرفة السنن والآثار للحافظ البيهقي (ت٤٥٨هـ)، **من كتاب الزكاة حتى نهاية مواقيت الحج ».**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وأتباعه، وبعد:

فقد اقتضت طبيعة خطة الرسالة أن تكون على قسمين: الدراسة، والنص المحقّق.

ففي القسم الأول: بابان حول ترجمة الحافظ البيهقي، ودراسة الكتاب.

الباب الأول: عصر البيهقي وحياته، وفيه ثلاثة فصول.

عصر المؤلف، وترجمة الحافظ البيهقي، وحياته العلمية.

الباب الثاني: التعريف بالكتاب، وبيان منهج التحقيق، وفيه فصلان:

الأول: لدراسة الكتاب. والثاني: منهج التحقيق.

وفي القسم الثاني: تحقيق كتاب الزكاة الذي اشتمل على (٥٧٥) رواية مسندة، أو مرسلة، أو معلّقة، وكتاب الصيام (٦٠٩) رواية، وكتاب المناسك حتى نهاية مواقيت الحج (٣٠٢) رواية، فيصبح المجموع (١٤٨٦) رواية.

وتضمّن تحقيق النص: مقابلة النسخ الخطية الأربع على المعتمدة أصلا، وعزو الآيات، وتخريج السنن والآثار، ودراسة الأسانيد، وبيان درجتها، وشرح الألفاظ الغريبة، وضبطها بالشكل، وفقه الحديث أو الأثر، والتعريف بالكتب المصرح بها.

ثم ألحق به خاتمة، وفهارس تفصيلية للجزء المحقق.

أبرز نتائج البحث :

١ ـ كتاب « المعرفة » من آخر مصنفات البيهقي التي بيّن فيها معرفة الشافعي لسنن النبي ﷺ ، وآثار الصحابة والتابعين، وفقهه في القديم والجديد، وفيه آخر اجتهادات البيهقي التي طبّق فيها قواعد الشافعي في علوم الحديث وأصول الفقه.

٢ ـ علوّ منزلة الحافظ البيهقي العلمية، وسعة معرفته، وعمق عبارته، ودقّة ألفاظه، وأحكامه، وتمكّنه في فروع الأحكام وأصول الدين، حتى أصبح من مشاهير محدّثي عصره، وانتشرت مصنفاته، وتناقلها الأئمة العلماء قروناً تترى حتى عصرنا الحاضر.

٣ ـ أسند البيهقي إلى كتب حديثية لم تطبع إلى الآن، ويعدّ بعضها في عداد المفقود.

أهم التوصيات:

التوجّه للعلماء وطلاّب العلم للمساهمة في تحقيق بقية كتب السنة، وعلومها، وإخراجها موثّقة معتمدة، صيانةً لأحاديث النبي ﷺ ، وآثار الصحابة والتابعين، وصلّ اللهم على سيدنا محمد ﷺ.

كتبه الطالب	المشرف على الرسالة	عميد كلية الدعوة وأصول الدين
بدر إبراهيم الصالح الرخيص	أ.د/ أحمد محمد نور سيف	د/عبدالله بن عمر الدميجي

مصطلحات

دأب كثير من الباحثين والمحققين على اختصار أسماء الكتب التي يعزون إليها ، ولخشية التكرار والملل رأيت أن أسير على طريقتهم وخاصة في الكتب المشهورة ، فمن ذلك :

الفتح : فتح الباري للحافظ ابن حجر .

السير : سير أعلام النبلاء للذهبي .

الميزان : ميزان الاعتدال للذهبي .

اللسان : لسان الميزان للحافظ ابن حجر إن كان في ترجمة الراوي ، وإن كان في وروده في اللغة فأعني به لسان العرب لابن منظور.

المغني : المغني في الضعفاء للذهبي .

الكامل : الكامل في الضعفاء لابن عدي .

التقريب : تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر رحمه الله .

التهذيب : تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر .

الثقات : كتاب الثقات لابن حبان .

الحافظ : ابن حجر العسقلاني ت/ ٨٥٢ هـ .

ح : الحديث .

(٢/٣١٤) : الجزء الثاني ، صفحة أربع عشرة وثلاثمائة .

كما أثبت مصطلحات الحافظ ابن حجر في التقريب وخاصة في تراجم الرواة .

بسم الله الرحمن الرحيم

إلهي !! لك الحمد أولاً وآخراً

ولك الشكر على نعمائك التي لا تعد ولا تحصى

حيث أنزلت علينا خير كتبك ، وأرسلت إلينا

أفضل رسلك ، وجعلتنا على المحجة البيضاء

ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها إلا هالك .

فاهدنا إلى صراطك المستقيم ، صراط

الذين أنعمت عليهم ، غير المغضوب عليهم

ولا الضالين .

آمين .

إهـــــداء

إلى طلاب معرفة سنن نبي الهدى محمد بن عبد الله

عليه الصلاة والسلام .

وإلى باحثي معرفة آثار الصحابة والتابعين

رضوان الله عليهم ، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

وإلى علمائنا الأفاضل ومشايخنا الكرام

أقدم هذا الجهد خدمة للعلم والعلماء

ورجاء أن ينفع الله تعالى به أمة الإسلام .

بصمات شكري

إن القلم ليعجز أن يكتب ما يكنّه القلب من محبة تجاه شيخي المفضال عالم الحجاز ، ومحدث بلد الله الحرام ، الأستاذ الدكتور أحمد محمد نور سيف ، الذي يُعد بحق من بقية السلف تأسياً وتأدباً واتباعاً وتواضعاً . آية في طيب العشرة ، هادىء الطبع ، يؤثر السلامة ، حسن التوجيه والمذاكرة والمناقشة ، عميق النظر ، دقيق اللفظ والبيان ، طويل الصمت ، خبيراً بأحوال الرواة والرجال ، مرشداً لطلاب العلم، ساعياً لما يصلح أمورهم ، نصوحاً لمساعيهم ، حتى أثمر غرسه وأينع ، فقُصد بالسؤال والفتوى لما في كنانته من علم نُسج على قواعد المحدثين ، ممزوجاً بحفظ ما ذهب إليه إمام دار الهجرة .

ولولا خشية المبالغة في الإطراء والمدح والثناء لأطلت فيه لما يستوجبه حق الشيخ على تلميذه ، وذلك لما أولاني من عناية وتوجيه وإرشاد حتى ملك قلبي ، وجمع الناس حوله .

فلا يسعني إلا أن أتقدم إليه بوافر الشكر والتقدير وعظيم الامتنان . والله أسأل أن يجعله في مراتب المبشرين من الصحابة أهل الرضوان ، وأن ينسأ الله له في عمره ، ويبارك له في رزقه ، ويجعله قرة عين هذه الأمة ، فجزاه الله تعالى عني وعن طلاب العلم خير الجزاء ، ونفع الله تعالى به ، وأحسن مآله .

كما أرى لزاماً عليّ مصداقاً لقول الصادق الأمين عليه أفضل الصلاة والسلام : " **من لم يشكر الناس لم يشكر الله** " ، الذي أخرجه الترمذي في جامعه الصحيح (١٩٥٥) وصححه ، أن أقدم شكري للقائمين على جامعة أم القرى ، الممثلة في مدير الجامعة معالي الأستاذ الدكتور الشريف راشد الراجح ، ووكلائه ومستشاريه ومساعديه .

كما أتقدم بالشكر إلى عميد كلية الدعوة وأصول الدين ووكيله ورؤساء الأقسام العلمية .

ولا أنسى أفاضل أساتذتي ومشايخي العلماء الكرام الذين تعلمت منهم الكثير إرشاداً وتصويباً ، وأخص منهم :

ـ أستاذي المحدث الدكتور محمود نادي عبيدات أعزه الله وحفظه ، المشرف على رسالتي في الماجستير ، الذي ما زال على عهده الأبوي في خدمة الطلاب والباحثين ، تقويماً للغتهم الفصحى نطقاً وكتابة .

ـ ومحدث الأشراف العالم المكي أستاذي الدكتور الشريف منصور بن عون العبدلي حفظه الله ورعاه وسدد على الخير خطاه .

ـ والدكتور سليمان الصادق البيرة حفظه الله وأعزه المفسر لآيات الله تعالى ، الذي ملأ الله قلبه بالقرآن ، فلا يخلو مجلسه من نصح لطلابه بتعاهد تلاوة القرآن ، وحفظه في كل حين .

ـ والدكتور عبد العزيز الحميدي العميد السابق للكلية ، وعضو لجنة مناقشة رسالة الماجستير يحفظه الله .

ـ وبقية مشايخي أساتذة السنة المنهجية في مرحلة الماجستير وهم : المرحوم الشيخ السيد أحمد صقر رحمه الله ، وأ. د. محمد أحمد القاسم ، وأ. د. عبد الباسط بلبول ، وأ. د. أبو ضيف مجاهد ، وأ. د. عبد الوهاب فايد ، وأ. د. عبد العال أحمد عبد العال .

كما لا أنسى مشايخي الذين تأثرت بهم ، ودرست على أيديهم في مراحل تعليمي الجامعي في الرياض وفي جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في كلية أصول الدين ، أخص منهم : الشيخ د. صالح بن عبد الرحمن الأطرم ، والشيخ أ. د. أحمد معبد ، ود. عبد الرحمن الدخيل ، والشيخ عبد الفتاح أبو غدة ، وأ. د. خليل إبراهيم ملا خاطر ، والشيخ يحيى القحطاني ، والمرحوم د. صالح بن علي الناصر . رحمه الله رحمة واسعة ، وأعظم الله أجره ، وأحسن مثواه .

فرحم الله الأموات منهم ، وبارك لأعمار الأحياء ، وثبت قلوبهم ، وحشرنا وإياهم مع النبيين والصديقين والشهداء .

فجزاهم الله تعالى خير الجزاء ، ولكل من قدم خيراً لطلاب العلم ، ولكل من خصني بمعلومة أونصح أو مشورة علمية حتى ظهر هذا البحث بهذه الحلة .

ولا يفوتني وأنا على أبواب الرجوع إلى بلدي أن أقدم أسمى آيات الشكر والعرفان للمملكة العربية السعودية ، قيادة وشعباً ، ملكاً وحكومة ، علماءً وطلاباً .

والله أسأل أن يديم الخير لهذه البلاد المباركة التي أصبحت موئلاً للعلم والعلماء ، ومورداً عذباً للطالبين والباحثين من أقصى الدنيا إلى أدناها .

والحمد لله رب العالمين .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، أحمده وأستعينه وأستهديه وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أدى الأمانة وبلغ الرسالة وجاهد في الله حق جهاده ، وجعلنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها إلا هالك ، صلى الله عليه وسلم وعلى آله الأطهار ، وعترته الأبرار ، وصحابته الأوفياء.

أما بعد :

فمن نعم الله تعالى عليّ أن أمدني بحياة عشتها مع حديث النبي ﷺ روايةِ ودراية ، عرفت كيف بانت قدرة الله تعالى بتسخير عباده لحفظ الوحي النبوي كما حفظ جل علاه الوحي القرآني .

فقد مرت السُّنة بأطوار في حفظها ، وفي كل طور تجلت عناية الله تعالى في ذلك الحفظ من التحريف والزيادة والنقص ، فمن حفظها بالصدور ، وتناقلها بين الصحابة رضوان الله عليهم في مجالسهم ، وعند نوازلهم ، وفي فتاويهم ، وسفراتهم ومغازيهم ، وفي كل حركاتهم وسكناتهم ، فلم تنفك عنهم في حياتهم ، فهي صنو القرآن في تشريع الأحكام ؛ بل هي الصورة العملية لكتاب الله بعيداً عن الضلال والهوى ، فبها يُفسر ما أجمل في القرآن ويقيد ما أطلق ويبين ما غمض . إلى حفظها في الصدور والصحائف ، حيث انبرى للسنة رجال استخرجوا ما حوته الصدور ، متثبتين في الجمع أشد التثبت ، فلم يكتفوا بعدالة الراوي حتى يُعرف ضبطه بموافقة غيره فيما يروي ، بل تزامنت قواعد ضبط الراوي والمروي عند الأئمة الحفاظ حتى أفردوا لها مصنفات تعين الناشيء في فهم هذا الفن .

ومن بين هذه المصنفات كتابُ " **معرفةِ السُّننِ والآثارِ** " للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين **البيهقي** ، المتوفى سنة ثمانٍ وخمسين وأربعمائة من الهجرة ، عن عُمرٍ يُناهز أربعةً وسبعين عاماً .

وقد جعلتُهُ اطروحتي في دراستي لمرحلة **الدكتوراه** بتحقيق جزء منه ، في قسم الكتاب والسنة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة زادها الله تعالى شرفاً وأمناً .

من دواعي اختيار التحقيق :

أحببت أن أساهم مع ركب المجتهدين بتحقيق جزء حديثي لم ينشر بعد ، لعلي وعساي أن أتقرب به إلى الله تعالى بإحياء سنن المصطفى وآثار الصحابة والتابعين . فأبذل فيه جهداً أقر بـه عيـون مشـايخي الأفاضل .

فأخذت أبحث في فهارس المخطوطات عن أمنيتي حتى دلني أخي د. ياسر الشـمالي حفظـه الله إلى هذا الكنز العظيم لأشارك زملائي بتحقيق ودراسة كتاب " **معرفة السنن والآثار** " للحافظ البيهقي (٣٨٤-٤٥٨ هـ) رحمه الله فاستخرت الله تعالى فهداني إليه .

فكان ترتيب قسمي الخامس بين الطلاب ، وهو كتاب " **الزكاة والصيام والمناسك** " حتى نهاية " المواقيت " .

ولا تخفى مكانة الحافظ المحدث البيهقي ، وكتابه " **معرفة السنن والآثار** " على المشتغلين في الحديث والفقه فهو من أواخر الحفاظ المسندين ، الذي طبق قواعد النقاد المحدثين فيما اصطلحوا عليه في كتابه هذا وغيره .

فكتابه جمع بين العلم النظري والتطبيقي في الحديث وعلومه . كما سيأتي بيانه في الدراسة إن شـاء الله .

وحمدت الله كثيراً أن هداني إلى هذا العمل العظيم لما فيه من فوائد جمة أعجز عن حصرها . والله أرجو المزيد والتوفيق فيما قصدته فعزمت متوكلاً على الله تعالى .

وقدمت خطة العمل لقسم الكتاب والسنة بجامعة أم القرى على النحو التالي :

المقدمة : وفيها أهمية البحث ودواعي اختياره وخطة عملي .

التمهيد : وفيه بيان أهمية تحقيق التراث الحديث ، وعمل المعاصرين في خدمة السنة النبوية والتعريف بالاصطلاحات الحديثية المتعلقة بعنوان الكتاب كالسنن والآثار .

القسم الأول : ترجمة الإمام البيهقي والتعريف بكتابه . وفيه بابان :

الباب الأول : عصر البيهقي وحياته . وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : عصر المؤلف :

ويتضمن الحياة العلمية عامة والحديث وعلومه خاصة ، والحياة الاجتماعية ، والحياة السياسية .

الفصل الثاني : ترجمة الحافظ البيهقي ، وفيه :

ــ اسمه ، وكنيته ، ولقبه ، ونسبه ، وميلاده ، ووفاته ، وموطنه ، وأسرته ، وحياته الاجتماعية وصفاته .

الفصل الثالث : حياته العلمية وفيه :

ــ نبوغه العلمي وتخصصه ، رحلاته ، عقيدته ، مذهبه الفقهي ، شيوخه وتلاميذه ، ومؤلفاته ، وآراء العلماء فيه .

الباب الثاني : التعريف بكتابه : " معرفة السنن والآثار " ومنهج التحقيق ، وفيه **فصلان** :

الأول : دراسة الكتاب ، ويتضمن :

الباعث على تأليف الكتاب ، وطريقة ترتيبه ، ومصادره ، ومنهجه في نقد الرواة والمتون وألفاظه الاصطلاحية ، والتوفيق بين مختلف الحديث .

والثاني : منهجي في تحقيق القسم الخامس للكتاب وفيه مبحثان :

١ ــ تحقيق اسم الكتاب وإثبات نسبته لصاحبه وأماكن وجود مخطوطاته .

٢ ــ منهجي في تحقيق الجزء المختار ، وفيه : تحقيق النص ، وعزو الآيات ، وتخريج الأحاديث والآثار والتعريف برواة الأسانيد ، وبيان درجة الحديث والأثر ، وشرح الغريب ، والتعريف بالكتب والرجال الوارد ذكرهم ، منبهاً إلى أهم المسائل الفقيهة ما اتفق وما اختلف فيه العلماء .

ثم وضعت في النهاية فهارس تفصيلية لسرعة الدلالة على أية معلومة يحتاجها الباحث والمسترشد في الجزء المُحقق .

أما الصعوبات التي قد واجهتني في التحقيق والدراسة فأهمها :

١ ــ قلة المراجع التي عنيت بتراجم رواة الحديث في عصر الحاكم ت ٤٠٥ هـ وشيوخه ، حتى منتصف القرن الخامس الهجرة .

٢ ــ التصحيف والتحريف في الكتب المطبوعة المتعلقة بالحديث وعلومه . فمن غريب ما رأيت ما حُرف به قول الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله في ترجمة حبيب المعلم من قوله : (ما أصح حديثه) إلى : (ما احتج بحديثه) . (تهذيب التهذيب ٢/١٩٤/٣٦١) وغيرها كثير .

وهذا مما استلزم مضاعفة الجهد في التثبت ، وتقديم النسخ المحققة .

٣ ـ تعيين الأسماء المهملة ، والمبهمة ، التي ترد في الأسانيد عموماً . وخاصة عند البيهقي رحمه الله.

وأسأل الله تعالى أن يسدد خطاي ويبارك لي في عملي هذا ، ويسهل لي أمري ، اللهم آمين .

بسم الله الرحمن الرحيم

التمهيد :

أهمية تحقيق التراث وعمل المعاصرين في خدمة السنة
والتعريف بالمصطلحات الحديثية المتعلقة بعنوان الكتاب

قبل البدء بـ " القسم الأول " في التعريف بالإمام البيهقي وفي كتابه " معرفة السنن والآثار " يحسن بي أن أبين أهمية تحقيق التراث الحديثي وعمل المعاصرين في خدمة السنة ثم أعرف الاصطلاحات الحديثية المتعلقة بعنوان كتاب المُصنّف وهي " السنن " و " الآثار " .

أولاً : أهمية تحقيق التراث الحديثي

لا تخفى على الباحث أهمية تحقيق كتب الحديث النبوي ، وقواعد المحدثين في الضبط ، وما اصطلحوا عليه للباحث عن فهم أمر الله تعالى ، وأمر رسوله للعمل بالوحي الذي ختم الله به رسله وأنبياءه ، وكتبه والذي يحقق العيش الرغيد الذي وعد به أهل السعادة في الدارين .

كما إن المتجاهل لأمر الله تعالى يعيش في دنياه عيشة كلها ضنك وضيق حتى لو ملك كنوز قارون مصداقاً لقوله تعالى لآدم وبنيه في سورة طه : **﴿ قال اهبطا منها جميعاً بعضكم لبعض عدو فإما يأتينكم مني هدى فمن تبع هداي فلا يضل ولا يشقى (١٢٣) ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكاً ونحشره يوم القيامة أعمى ﴾** ، فلا مناص من اتباع الوحيين معاً الكتاب والسنة لمن رام حياة السعداء في الدارين .

ولخشية الوقوع في الخطأ في قراءة الحديث النبوي وفهمه بتصحيف ألفاظه ، أو تحريفها أو تأويل معانيها ، أو خوف وقوع الإشكال الذي ظاهره التعارض ، أو تقديم المنسوخ على الناسخ ، لا بد من الوقوف والنشر لما خلفه علماء الأمة من سلفنا الصالح بكل ما قدموه من ضبط نصوص الكتاب والسنة بدقة، وشرح مفردات ألفاظهما ، وأيضاح أحكامهما ومعانيهما ، ورفع ما ظاهره التعارض ، وبيان الناسخ والمنسوخ ، بنشر المصنفات التي ملأت صحائفها الأحبار والأخبار في كل عصر من عصور الأمة.

بل نرى في كل جيل من أبدع بأمر من أمور هذا الفن العظيم ، حتى أصبحت المكتبة تزخر بكتب لا تعد ولا تحصى في علوم الكتاب والسنة ، بل في بقية علوم الشريعة الإسلامية السمحة .

وقد اجتهد المحدثون بعد عصر التدوين في توثيق كتب الحديث وعلومه بتثبيت السماعات والتملكات عليها وتداولها بأيد أمينة، لتكون مصونة ومحفوظة عن العبث أو الزيادة والنقصان فيعتمدونها للنسخ والرواية والإجازة(١).

أما وقد انقطعت السماعات ، وبَعُد العهد ، وكثرت النسخ لكل كتاب حديثي بعد ظهور المطابع ولله الحمد والمنة ، ودخلت كتب الحديث عالم الاقتصاد والتجارة ، فقد وجب على عاتق المحدثين المعاصرين أن

---

(١) لمزيد البحث انظر عناية المحدثين بتوثيق المرويات ، أ. د. أحمد محمد نور سيف ، ص ٩-٢٥ .

يجتهدوا في تحقيق كل ما وصلنا عن النبي ﷺ وصحبه رضوان الله عليهم فيميزوا الصحيح منه عن غيره حتى يبقى الحديث النبوي نقياً من كل شائبة .

فكل من رام صواباً وحقاً يتعلق بحديث النبي ﷺ أو آثار الصحابة الكرام من الباحثين وطلاب العلم فإنه يجد ما يصبو إليه إن احتهد الناس في ذلك .

ثانياً : عمل المعاصرين في خدمة السنة النبوية

فقد استوعب الباحثون الكتابة في ما صنفه المتقدمون في حفظ وضبط حديث النبي ﷺ ، وآثار الصحابة رضوان الله عنهم ، وما قعدوه من قواعد للتثبت والصيانة والإتقان والإحكام قبولاً أو رداً .

ولما مَنَّ الله تعالى علينا بنعمة المطابع وجودة الورق والإخراج فقد وفق الله تعالى بعض المشتغلين بسنة المصطفى ﷺ رواية ودراية بإخراج كنوز السنة بحلة جميلة ، فوثقوا النص وضبطوه ، وبينوا فوارق النسخ الخطية وألفاظها ، وألحقوا بها الفهارس التفصيلية للكتاب في شتى المعارف والفنون المتعلقة به .

وأول من بدأ بهذه المرحلة من النشر العلمي المضبوط المحكم المُوَثّق الشيخ أحمد محمد شاكر ، عندما حقق كتاب " **الرسالة** " للإمام الشافعي رحمه الله سنة ١٣٥٨ هـ ، كما قاله د. محمود محمد الطناحي[(١)] .

ثم اتَم به رجالٌ بذلوا جهوداً طيبة في إخراج كتب السنة وعلومها بأحسن صورة ، فمن هؤلاء الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي خادم الكتاب والسنة ، فأخرج صحيح مسلم وابن ماجه وموطأ الإمام مالك برواية يحيى بن يحيى ، وعاصره شيخي المرحوم الأستاذ السيد أحمد صقر الذي حقق " **أسباب نزول القرآن** " للواحدي ، وجزءاً من " **معرفة السنن والآثار** " للبيهقي ، وغيرها كثير .

كما تزامنت المؤسسات العلمية الأهلية والحكومية في أقطار الوطن الإسلامي والعربي بإصدار التراث الحديثي محققاً على أيدي نخبة من المصححين والمحققين ، فمن تلك الدور[(٢)] على سبيل المثال :

ففي مصر :

١ ـ **دار المعارف** : التي نشرت تفسير الطبري بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر وأخيه محمود محمد شاكر ، إلى الجزء السادس عشر .

٢ ـ **المجلس الأعلى للشئون الإسلامية التابع لوزارة الأوقاف المصرية** : فقد أصدر : " **موطأ مالك** " برواية محمد بن الحسن الشيباني ، و " **غريبي القرآن والحديث** " لأبي عبيد الهروي ، و " **سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد** " لشمس الدين الشامي الصالحي .

٣ ـ **الهيئة المصرية العامة للكتاب** : التي أصدرت " تهذيب اللغة " لأبي منصور الأزهري ، وهو من أوسع الكتب في اللغة وغريبي القرآن والحديث . بل الذي دعاه إلى تأليف كتابه هذا هو الخطأ في فهم

---

(١) انظر مدخل إلى تاريخ نشر التراث العربي ص ٩٢ .

(٢) وقد جمع د. محمود الطناحي أسماء أغلب الدور التي ساهمت في طباعة التراث العربي في كتابه المدخل إلى تاريخ نشر التراث العربي ص ١٢٢ . وقد اقتبست منه هذه المؤسسات وبعض إنتاجها في السنة وعلومها .

حديث النبي ﷺ كما أوضحه في مقدمته .

٤ ـ دار العروبة: التي أصدرت رسالة الصلاة للإمام أحمد بن حنبل بتحقيق الشيخ محمود محمد شاكر.

في سوريا :

١ ـ جامعة دمشق : التي نشرت الوجيز في علوم الحديث ونصوصه سنة ١٣٩٥ هـ .

٢ ـ دار المأمون للتراث: التي نشرت "مسند أبي يعلى الموصلي" بتحقيق: حسين سليم أسد. سنة ١٤٠٤هـ.

٣ ـ المكتب الإسلامي : الذي أصدر " شرح السنة " للبغوي ، تحقيق زهير الشاويش . وكتاب " السنة " لابن أبي عاصم ت (٨٧ هـ) تحقيق الشيخ الألباني .

٤ ـ مؤسسة الرسالة : التي أصدرت " تهذيب الكمال في أسماء الرجال " .

٥ ـ مكتبة التراث الإسلامي : التي نشرت : " كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الحديث على ألسنة الناس " تحقيق أحمد القلاش .

في الأردن :

ـ مكتبة الأقصى في عمان: التي نشرت: "علل الترمذي الكبير" تحقيق حمزة ديب مصطفى سنة ١٤٠٦ هـ.

ـ دار الفرقان : التي نشرت : " إثبات عذاب القبر " تحقيق د. شرف محمود القضاة .

في العراق :

١ ـ وزارة الأوقاف والشئون الدينية : نشرت: " السنن الصغرى " للحافظ البيهقي ت (٤٥٨ هـ).

٢ ـ مطبعة الإرشاد ببغداد : التي نشرت : " المعرفة والتاريخ " للفسوي ت (٢٧٧ هـ) تحقيق د. أكرم ضياء العمري .

٣ ـ مطبعة الأمة ببغداد : التي طبعت " المعجم الكبير " للطبراني ت (٣٦٠ هـ) تحقيق الشيخ حمدي السَّلَفي رحمه الله .

في لبنان : وفيها أكثر الدور نشراً وطباعة ، فمنها :

١ ـ عالم الكتب : التي نشرت " المسند " للحافظ الحميدي تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي.

٢ ـ دار صادر : التي أصدرت " الطبقات الكبرى " لابن سعد .

٣ ـ دار المعرفة : التي أخرجت ونشرت : " تقريب التهذيب " للحافظ ابن حجر .

٤ ـ دار البشائر : التي نشرت : كتاب " الدعاء " للحافظ الطبراني ت (٣٦٠ هـ) تحقيق ودراسة د. محمد سعيد البخاري .

٥ ـ دار الغرب : التي نشرت : كتاب " المؤتلف والمختلف " للدارقطني ، بتحقيق : د. موفق عبد الله .

في تركيا :

* **المكتبة الإسلامية** ـ استانبول ـ التي نشرت : كتاب " العلل ومعرفة الرجال " للإمام أحمد بن حنبل ت (٢٤١ هـ) بتحقيق د. طلعت قوج و د. إسماعيل جراح سنة ١٩٨٧ م . وكتاب " أمثال الحديث " للرامهرمزي ت (٣٦٠ هـ) بتحقيق أمة الكريم القرشية .

في الكويت :

١ ـ وزارة الإعلام : التي نشرت : " العبر في خبر من غبر " للذهبي سنة ١٩٦٠ م .

٢ ـ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية : التي نشرت: " المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية " للحافظ ابن حجر .

٣ ـ جمعية إحياء التراث الإسلامي : التي نشرت : كتاب " الدعوات الكبير " للحافظ البيهقي ت (٤٥٨ هـ) تحقيق بدر البدر .

٤ ـ دار الخلفاء : التي نشرت : " مقدمة المدخل إلى السنن الكبرى " للبيهقي سنة ١٤٠٥ هـ .

٥ ـ مكتبة الفلاح : التي نشرت : " الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع " للخطيب البغدادي. تحقيق د. رأفت سعيد .

في المغرب :

١ ـ وزارة الأوقاف المغربية : التي نشرت : " التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد " لابن عبد البر .

٢ ـ دار الرشاد الحديثة بالدار البيضاء : التي نشرت : " مكارم الأخلاق " للطبراني ت (٣٦٠ هـ) تحقيق د. فاروق حمادة .

٣ ـ مكتبة المعارف في الرباط : التي نشرت: " المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل " سنة ١٤٠١ هـ.

في تونس :

ـ الشركة التونسية للتوزيع : التي نشرت : " مشيخة ابن الجوزي " تحقيق محمود محفوظ سنة ١٩٧٧ م .

في قطر :

فقد اشتهرت **إدارة إحياء التراث الإسلامي** التي كانت بإدارة الشيخ المرحوم عبد الله الأنصاري رحمه الله بنشر كتب السنة والفقه ؛ فمن ذلك طبع " الأربعون الصغرى " للحافظ البيهقي ت (٤٥٨ هـ) بتحقيق محمد نور المراغي .

في السعودية :

فقد نشطت مراكز البحث وإحياء التراث الإسلامي التابعة للجامعات في نشر ذخائر الكتب .

ـ ففي جامعة أم القرى : طُبع : " غريب الحديث " للإمام الحربي ت (٢٨٥ هـ) بتحقيق د. سليمان العايد . و " غريب الحديث " للخطابي ت (٣٨٨ هـ) بتحقيق د. عبد الكريم العزباوي .

ـ وفي الجامعة الإسلامية : " تاريخ أبي زرعة وجهوده في السنة النبوية " د. سعدي الهاشمي .

ـ وكذلك فقد تبنت **الرئاسة العامة للإفتاء والدعوة والإرشاد** المساهمة في نشر كتب السنة ، ومن ذلك كتاب " عمل اليوم والليلة " للنسائي ت (٣٠٣ هـ) تحقيق د. فاروق حمادة .

ـ وكذلك **مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية** : نشر : كتاب " الأموال " لابن زنجويه ت (٢٥١ هـ) تحقيق د. شاكر ذيب فياض .

كما تكاثرت الدور التي عنيت بطباعة ونشر كتب الحديث ، فمن ذلك :

١ ـ **دار القبلة بجدة** : التي نشرت : " سنن الشافعي " بتحقيق د. خليل مُلا خاطر . و" عمل اليوم والليلة " للدينوري ت (٣٦٤ هـ) بتحقيق البَرني .

٢ ـ **دار الراية بالرياض** : التي نشرت : " الآحاد والمثاني " لابن أبي عاصم ت (٢٨٧ هـ) تحقيق د. باسم الجوابرة .

٣ ـ **المكتبة السلفية بالمدينة المنورة** : التي نشرت : " تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي " للمبارك فوري .

٤ ـ **دار الباز بمكة** : التي نشرت : " الرسالة المستطرفة لبيان كتب السنة المطهرة " للكتاني .

في باكستان :

١ ـ **مطابع الأشرف في لاهور** : التي نشرت : كتاب " المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ " لابن الجارود ت (٣٠٧ هـ) بتحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني .

٢ ـ **فيصل آباد** : التي طبعت ونشرت : " العلل المتناهية في الأحاديث الواهية " لابن الجوزي ، تحقيق إرشاد الحق الأثري .

٣ ـ **المكتبة الأثرية** : نشرت : " قيام الليل " للمروزي ت (٢٩٣ هـ) .

في الهند :

١ ـ **دائرة المعارف بحيدر آباد الدكن** ، التي صدرت : " تهذيب التهذيب " للحافظ ابن حجر العسقلاني سنة ١٣٢٥ هـ . و " لسان الميزان " له ١٣٢٩ هـ . و " التاريخ الكبير " للبخاري . و " الجرح والتعديل " لابن أبي حاتم ١٢٧١ هـ .

٢ ـ **الدار السلفية** : التي نشرت : كتاب " المصنف في الأحاديث والآثار " للحافظ ابن أبي شيبة ت (٢٣٥ هـ) بتحقيق وتصحيح الشيخ عبد الخالق الأفغاني .

٣ ـ **الدار العلمية** : نشرت : كتاب " ذكر أخبار أصبهان لأبي نعيم ت ٤٣٠ هـ .

٤ ـ **الدار القيمة** : التي طبعت : " تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للحافظ المزي ت (٧٤٢ هـ) .

أما في أوربا :

فقد طبع " المعجم المفهرس لألفاظ الحديث الشريف " نشر المستشرق أ. ي ونسنك وزملائه . بمطبعة بريل ليدن سنة ١٩٦٥ م .

فهذه بعض الأمثلة والنماذج للمؤسسات الفردية والهيئات الأهلية والحكومية التي ساهمت في طباعة ونشر كتب السنة وعلومها .

وقفة :

وهم يشكرون على هذه الخدمة العظيمة ، إلا أنها تفقد التنسيق فيما بينها ، فنراهم أحياناً يطبعون كتاباً طُبع وبذل فيه جهدٌ طيبٌ من قبل مصححه أو محققه ، وأحياناً لا يرجعون إليه في الطبعة الثانية لاستدراك ما يمكن استدراكه .

كما نراهم أحياناً يتسرعون في طبع كتب السنة من غير أن يتثبتوا بقدرة المحقق أو المصحح فيسيؤون من حيث يريدون الربح في الدارين[1] .

كما أود في هذا التمهيد أن أشير إلى ما بدأ به بعض الأفراد والمؤسسات الأهلية والحكومية بالقيام بإنشاء مبسوطات للحديث النبوي والرواة ، وكانت باكورة هذا العمل العظيم موسوعة[2] الحديث النبوي للشيخ د. عبد الملك بكر عبد الله قاضي . وقد صدر منها فيما رأيت : " أحاديث الصيام " ، و " أحاديث الحرمين الشريفين والمسجد الأقصى " و " أحاديث الجمعة " .

وقد أفدت منها الكثير والحمد لله من منهجه ، وترتيبه ، وجمعه ، وعزوه إلى كتب السنة المطبوعة، فأصبح كتابه فهرساً في عملي .

إلا أن العمل الفردي مهما بلغ من جهد فإنه يعتريه النقص والخطأ ، فأسأل الله تعالى له التوفيق والسداد وأن يسدد على الخير خطاه .

كما صدرت رسالة عن جمعية الدراسات والبحوث الإسلامية بعمان الأردن . وفيها أهداف مشروع : " موسوعة السنة النبوية ورجال الحديث " .

وقد تضمنت الرسالة مراحل المشروع والتكاليف التقديرية ، ووصفاً للمشروع ، واللجان المشاركة ، وطريقة عملها .

ثم حوت الفكرة مشاريع متفرعة عنها كموسوعة الفهارس الموضوعية وموسوعة الترتيب الموضوعي للحديث النبوي الشريف ، وموسوعة المعجم اللفظي للأحاديث النبوية ، وموسوعة المسانيد على أسماء الصحابة ، وموسوعة الأحاديث على الأطراف ، وموسوعات معاجم الشيوخ . وموسوعات الصحيح والحسن والضعيف والموضوع ، وموسوعة غريب الحديث ، وموسوعة الأقوال والأفعال .

كما تضمنت أهم الثمرات المرجوة من هذا العمل الموسوعي فكانت الرسالة بـ (٢٣) صفحة .

فأسال الله لنا ولهم التوفيق والسداد .

كما نسمع عن مشاريع للمبسوطات الحديثية ولم يصدر منها شيء فيما أعلم ، كموسوعة الحديث النبوي التابعة للموسوعة الفقهية بوزارة الأوقاف الكويتية .

وموسوعة الحديث النبوي والسيرة النبوية التابعة لدولة قطر .

وفي تركيا ومصر المبشرات في مثل هذه المشاريع المباركة . فهنيئاً لهذه المحابر والصحائف أن ترسم بها

---

(١) وقد قدمنا لرئيس قسم الكتاب والسنة سنة ١٤١١ هـ تقريراً لما أخطأ فيه محقق معرفة السنن والآثار للبيهقي : الأستاذ عبد المعطي أمين قلعجي . قمت بإعداده مع أخي وزميلي د. ياسر الشمالي حفظه الله .

(٢) كلمة " الموسوعة " يبدو أنها كلمة معربة ، إذ أصلها تركي ثم أشيعت بين العرب ، والأولى أن يستخدم مكانها : الجامع ، المبسوط ، الحاوي ، الجمهورة ، وللموسعة ، والمبسوطة . المعلومة من مناقشة أ. د. عبد الستار فتح الله سعيد للطالب د. طالب أبو شعر حفظهما الله تعالى .

ما يُقوِّم به الحياة المادية والروحية للإنسان : ﴿ يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم ﴾ (٢٤) [الأنفال] .

ثالثاً : التعريف بالمصطلحات الحديثية المتعلقة بعنوان الكتاب

١- مصطلح السُّنَن : لغة : جمع سُنَّة .

أصلها في اللغة من الأثر الذي يتركه الماء الجاري على طريقه .

قال ابن فارس في معجمه : السين والنون أصلٌ واحد مطرد ، وهو جريان الشيء واطرادُه في سهولةٍ ، والأصل قولهم سننتُ الماء على وجهي أَسُنُّه سَنّاً إذا أرسلته إرسالاً[١] .

وقال إنما سميت بذلك لأنها تجري جرياً ، ومن ذلك قولهم : امضِ على سَنَنِك وسُنَنِك أي وجهك، وجاءت الريح سَنَائِن إذا جاءت على طريقة واحدة[١] .

وقيل أصلها من سنة الطريق .

قال الأزهري : قال شمر : السُّنة في الأصل : سُنة الطريق ، وهو طريق سنه أوائل الناس فصار مسلكاً لمن بعدهم ، وسَنَّ فلانٌ طريقاً من الخير يَسُنّه : إذا ابتدأ أمراً من البر لم يَعرِفه قومُه ، فاستنوا به وسلكوه وهو يَستن الطريق سناً وسنناً ، فالسَّنُّ ، والسَّنَنُ الاسم بمعنى المسنُون[٢] .

ثم استعملت بمعنى السيرة والطريقة ، محمودةً كانت أو مذمومة .

ورجح ابن منظور في لسان العرب[٣] وتبعه الفيومي في المصباح[٤] : أن السُّنة : السيرة والطريقة، حسنة كانت أو قبيحة ، والجمع سُنَن .

أما الأزهري في تهذيبه فقد خصص السُّنّة بالطريقة المستقيمة المحمودة . قال : ولذلك قيل : فلان من أهل السنة وسَننتُ لكم سُنة فاتبعوها[٥] .

وقال الأزهري عن الزجاج : في قوله : ﴿ من حَمَإٍ مسنون ﴾ أي مصبوب على سُنّة الطريق . وقال عن أبي بكر : قولهم فلان من أهل السُّنّةِ معناه : من أهل الطريقة المستقيمة المحمودة ، وهي مأخوذة من السَّنَن وهو الطريق .

يقال : خذ على سَنَن الطريق وسُنَنِه[٦] .

وعلى هذا المعنى العام جرى استعمالها في الكتاب والسنة ، وقد ورد لفظها في القرآن الكريم في تسعة عشر لفظاً بأربع عشرة آية .

منها قوله تعالى : ﴿ سُنة من قد أرسلنا قبلك من رسلنا ولا تجد لسنتنا تحويلاً ﴾ (٧٧) الإسراء.

وقوله جل ذكره : ﴿ فهل ينظرون إلا سنة الأولين فلن تجد لسنة الله تبديلاً ولن تجد لسنة الله

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٣/٦٠و٦١) .

(٢) تهذيب اللغة (١٢/٢٩٨ و ٢٩٩) .

(٣) لسان العرب (١٣/٢٢٥) .

(٤) المصباح المنير ص (٢٩٢) .

(٥) تهذيب اللغة (١٢/٢٩٨ و ٢٩٩) .

(٦) تهذيب اللغة (١٢/٣٠١) ، والآية (٢٦) من سورة الحجر .

تحويلاً ﴾ (٤٣) فاطر .

وقوله : ﴿ **سُنة ا لله التي قد خلت من قبل ولن تجد لسنة ا لله تبديلاً** ﴾ (٢٣) الفتح .

قال الراغب في مفرداته : وسُنَّةُ ا لله تعالى قد تقال لِطَرِيقةِ حِكْمَته وطريقة طاعته[١] .

وسُنَّةَ ا لله : أحكامه وأمره ونهيه كما حكاه ابن منظور في لسان العرب عن اللحياني .

وقال : وسَنَّنها ا لله للناس : بينها .

وسَنَّ ا لله سُنة أي بَيَّن طريقاً قويماً[٢] .

وانظر الصحاح[٣] والمصباح[٤] ومختار الصحاح[٥] .

كما ورد لفظ السنة في الأحاديث النبوية كثيراً ، و لها اشتقاقات كثيرة ، ومن ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب العلم باب من سن سنة حسنة أو سيئة ، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة من حديث جرير بن عبد ا لله البجلي رضي الله عنه قال : قال رسول ا لله ﷺ: " **من سَنَّ في الإسلام سُنَّةً حسنة فعُمِلَ بها بعده** .... "[٦].

وما أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب قول النبي ﷺ : " **لتتبعُنَّ سَنَن من كان قبلكم** " من حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال : " **لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً شِبراً** ... "[٧] .

قال ابن الأثير في النهاية : (سُنَن : قد تكرر في الحديث ذكر " السُّنة " وما تصرف منها . والأصل فيها الطريقة والسيرة)[٨] .

وقال عن حديث عبد الرحمن بن عوف في المجوس الذي أخرجه مالك في الموطأ قال : أشهدُ لسمعتُ رسول ا لله ﷺ يقول : " **سُنُّوا بهم سُنَّةَ أهل الكتابِ** "[٩] . قال : أي خذوهم على طريقتهم وأجروهم في قبول الجزية منهم مجراهُم .

وقال : والسنة الطريقة ، والسَّنَنُ أيضاً[١٠] .

الخلاصة :

فيتبين مما تقدم أن السُّنة في وضعها العربي بمعنى الطريقة والسيرة محمودة كانت أو مذمومة .

---

(١) مفردات الراغب ص (٤٢٩) .

(٢) لسان العرب (٢٢٥/١٣) .

(٣) الصحاح للجوهري (٢١٣٩/٥) .

(٤) المصباح ص (٢٩٢) .

(٥) مختار الصحاح ص (٢٣٧) .

(٦) صحيح مسلم (٢٠٥٩/٤) ح(١٥) .

(٧) فتح الباري (٣٠٠/١٣) ح(٧٣٢٠) .

(٨) النهاية (٤٠٩/٢) .

(٩) موطأ الإمام مالك (٢٧٨/١) ح(٤٢) .

(١٠) النهاية (٤١٠/٢) .

قال الراغب في مفرداته : وسنة النبي ﷺ : طريقته التي كان يتحراها[1] .

وقال ابن فارس في معجمه: ومما أشتق منه السُّنّة، وهي السِّيرة، وسنة رسول الله عليه الصلاة والسلام: سيرته.

قال الهذلي[2] :

فلا تَجْزَعَنْ من سُنّةٍ أنت سرتَها   فأولُ راضٍ سُنّةً من يسيرُها

السنة شرعاً :

فقد اصطلح العلماء أن السنة في الشرع ، إنما يراد بها ما أمر به النبي ﷺ ونهى عنه وندب إليه قولاً وفعلاً ، مما لم ينطق به الكتابُ العزيز .

ولهذا يقال في أدلة الشرع الكتابُ والسنة ، أي : القرآن والحديث كما حكاه ابن الأثير في النهاية[3]، وابن منظور في لسان العرب[4] .

وقد حاول المحدثون والأصوليون والفقهاء وسم حَدِّ السُّنة .

أولاً : عرفها المحدثون وعلماء المصطلح :

قال القاسمي في قواعده : هي ما أضيف إلى النبي ﷺ قولاً أو فعلاً أو تقريراً أو صفة[5] .

وزاد السباعي في السنة ومكانتها في التشريع : قائلاً أو صفة خَلْقية أو خُلُقية أوسيرة ، سواء كان قبل البعثة أو بعدها ، وهي بهذا ترادف الحديث عند بعضهم[6] .

وهو ما رجحه د. محمد عَجّاج الخطيب في السنة قبل التدوين[7] ، وانظر تيسير مصطلح الحديث[8] .

ثانياً : تعريف السنة عند الأصوليين :

فمنه ما ذكره ابن اللحام في المختصر في أصول الفقه : في تعريف السنة فقال : وشرعاً اصطلاحاً : ما نقل عن رسول الله ﷺ قولاً أو فعلاً أو تقريراً[9] .

وقال المرداوي في مختصره التحرير : قول النبي ﷺ غير الوحي ولو بكتابةٍ ، وفعلُه ﷺ ولو بإشارة، وإقراره .نقلاً عن شرح الكوكب المنير لابن النجار[10] ، وانظر التمهيد في أصول الفقه[11] .

---

(١) المفردات ص (٤٢٩) .

(٢) هو خالد بن زهير الهذلي . انظر ديوان أبي ذؤيب ص ١٥٧، وفي لسان العرب (٢٢٥/١٣) : خالد بن عتبة الهذلي.

(٣) النهاية (٤٠٩/٢) .

(٤) لسان العرب (٢٢٥/١٣) .

(٥) قواعد التحديث ص (٦١) ، وكل ما رأيت للمتقدمين تعريف للحديث وهو ما يضاف إلى النبي ﷺ . انظر تدريب الراوي ٤٢/١ .

(٦) السنة ومكانتها في التشريع ص (٤٧) .

(٧) السنة قبل التدوين ص (١٦) .

(٨) تيسير مصطلح الحديث ص (١٤) .

(٩) المختصر في أصول الفقه ص (٧٤) .

(١٠) شرح الكوكب المنير (١٦٠/٢-١٦٦) .

(١١) التمهيد في أصول الفقه ص (١١ و ٦٥) .

ثالثاً : عند الفقهاء :

السنة: كل ما حث عليه النبي ﷺ وندب إليه و لم يكن فرضاً واجباً، فهي تقابل للمكروه في الأحكام الخمسة .

وقد تطلق السنة عند الفقهاء على ما يقابل البدعة . كقولهم طلاق السنة ، وطلاق البدعة[1] .

فنلاحظ مما تقدم :

١ ــ أن علماء الحديث عرفوا السنة بالعموم حيث إنها كل ما يتعلق بالنبي ﷺ من سيرة وخُلق وشمائل وأخبار وتوجيهات قولية أو فعلية .

٢ ــ أما علماء الأصول : فإنهم عرفوا السنة : بأقواله وأفعاله وتقريراته التي تُثبت الأحكام الشرعية لأنه ﷺ المبلغ عن الله تعالى بالوحي .

٣ ــ كما أطلق الفقهاء كلمة السنة في أحكامهم على أفعال العباد المندوبة شرعاً[2] .

فإذاً السُّنة إما أن تكون قولية أو فعلية أو تقريرية :

فالسنة القولية : هي كل ما قاله النبي ﷺ غير القرآن الكريم . كقوله ﷺ في الحديث الذي أخرجه البخاري في مطلع صحيحه من حديث عمر : **" إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكُلِّ امرىء ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دُنيا يُصيبها أو إلى امرأةٍ ينكِحُها فهِجْرَتُه إلى ما هاجر إليه "**[3] .

أما السُّنة الفعلية : فهي ما حكاها الصحابي من فعله ﷺ كقول ابن عباس رضي الله عنهم الذي أخرجه البخاري في صحيحه (الحديث السادس) قال : **" كان رسول الله ﷺ أجودَ الناس ، وكان أجودَ ما يكون في رمضان حين يلقاهُ جبريل ، وكان يلقاه في كل ليلةٍ من رمضان فيدارِسُه القرآن ، فلرسول الله ﷺ أجودُ بالخير من الرِّيحِ المُرسَلَة "**[4] .

أما السُّنة التقريرية : فهي ما فعله الصحابي احتهاداً ويُقِرُّه الوحي على ذلك :

ومن ذلك : ما أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد باب : هل يستأسر الرجل ؟ ومن لم يستأسِر ، ومن ركع ركعتين عند القتل ، في قصة مقتل خبيب بن عدي على يد كفار قريش .

قال : **" فلما خرجوا من الحرم ليقتلوه في الحِلِّ قال لهم خبيب : " ذروني أركع ركعتين ، ثم قال : لولا أن تظنوا أن ما بي جزع لطولتُها " . ثم قال : فقتله ابن الحارث . فكان خبيب هو سَنَّ الركعتين لكل امرىءٍ مسلم قُتل صبراً "**[5] .

---

(١) انظر/ إرشاد الفحول ص (٣١) ، السنة ومكانتها في التشريع ص (٤٨ ، السنة قبل التدوين ص (١٨) ، الموافقات للشاطبي (٦/٤) .

(٢) لتفصيل ذلك انظر / السنة ومكانتها في التشريع ص (٤٩) ، والسنة قبل التدوين ص (١٥-١٦) .

(٣) فتح الباري (٩/١) .

(٤) فتح الباري (٣٠/١) ح (٥) .

(٥) فتح الباري (١٦٦/٦) .

فهذه صور ورود السنن إلينا ، إما من قول النبي ﷺ ، أو ما يوصف من فعله وصفاته الخِلقية والخُلقية برؤية الصحابة أو أزواجه ، أو ما يقر عليه الصلاة والسلام أحد الصحابة عليه .

مظان السنن : جميع كتب الحديث المسندة إلى رسول الله ﷺ كالصحيحين والموطأ والجوامع والسنن والمعاجم والمسانيد وغير ذلك كثير . ومنهم من اشترط إفراد الأحاديث الصحيحة والتزم به ، ومنهم من أفرد المعمول به وإن كان مرسلاً أو معلقاً .

وقد تورد السنن في كتب صنفت أساساً لدراسة أحوال الرواة ، فيورد المؤلف بعض أحاديث الراوي المتضمنة سنن المصطفى ﷺ ومن ذلك : كتاب التاريخ الكبير للبخاري ، والكامل لابن عدي ، وتهذيب الكمال للمزي ، وسير أعلام النبلاء للذهبي ، وغير ذلك .

أو في كتب صنفت في شرح ألفاظ الحديث وغريبه ، ومن ذلك كتاب غريب الحديث للحربي ، وغريب الحديث للخطابي .

أو كتبٍ في تفسير القرآن الكريم المسندة والمختصرة كتفسير ابن أبي حاتم والطبري .وغيرها من صنوف فنون علوم الشريعة الإسلامية كالفقه والسير والتاريخ والأخلاق ، إما أن تكون مسندة أو معلقة .

وكتاب البيهقي هذا يعد من الكتب التي جمعت سنن النبي ﷺ في أحكام العبادات ، إذ له أهمية كبرى لكل فقيهٍ أو قاضٍ أو باحث أو طالب علم . كما سنرى من خلال دراسة الكتاب في الفصول التالية إن شاء الله .

٢ ـ التعريف بمصطلح الأثر :

لغة : يطلق لفظ الأثر في لغة العرب بما يدل على وجود الشيء ، وبقية المتقدم رتبة أو زمناً عن المتأخر.

قال الخليل في العين : والأثر بقية ما ترى من كل شيء ، وما لا يُرى . وقال : أثر السيف ضَرْبَتُه . وقال : ذهبت في إثر فلان أي استقفيته(١) . وقال : الأثر : الاستقفاء والاتباع ، وفيه لغتان ، أَثَر ، وإِثْر . وبه قال ابن فارس في معجمه(٢) .

وقال الجوهري في الصحاح : والأثر بالتحريك ، ما بقي من رسم الشيء وضربة السيف ، وسنن النبي ﷺ آثاره(٣) .

وأُخِذَ لفظ الأثر مما يتركه الماشي في الأرض كما حكاه ابن الأثير(٤) .

وقال الراغب في مفرداته : ومن هذا يقال للطريق المستدل به على من تقدم آثار نحو قوله : ﴿ **فهم على آثارهم يهرعون** ﴾ [(٧٠) الصافات](٥) .

---

(١) العين (٢٣٦/٨ و ٢٣٧) .

(٢) معجم مقاييس اللغة (٥٤/١) .

(٣) الصحاح (٥٧٥/٢) . وانظر مختار الصحاح ص (١٤) . ولسان العرب (٥/٤) .

(٤) في النهاية (٢٣/١) ، واللسان (٦/٤) .

(٥) المفردات ص (٦٢) .

ونقل عن ابن عباس في تفسيره لكلمة ﴿ أثارة ﴾ في قوله تعالى : ﴿ أو أثارة من علم ﴾[1] [الأحقاف] . قال : إنه علم الخط الذي كان أوتي بعض الأنبياء[2] . وقال : هو الخط[2] .

فالخط أثر من آثار حركة القَلم . كما أن الخط مجازاً أثر علم الإنسان وما يحويه عقله من خواطر وأفكار أو يحفظه من علم نقلي أو عقلي .

قال الراغب في مفرداته على الآية : وهو ما يروى أو يكتب فيبقى له أثر[3] .

وقال ابن منظور : بقية من تؤثر أي تُؤثر ، أي تروي وتذكر[4] .

وقال ابن فارس في معجمه : الأثارة : البقية من الشيء والجمع أثارات[5] .

وقال الجوهري : ﴿ أثارة من علم ﴾ أي بقية ، وكذلك الأثرة[6] .

وقال الأزهري : ومن هذا قيل : حديث مأثور : أي يُخبر الناس به بعضهم بعضاً[7] .

فكل ما يتركه ويبقيه السابق للاحق فهو أثر عليه .

وجمع الأثر : آثار وأثور[8] .

والتابع للأثر يسمى مأثوراً ، أثَرت البَعير : فهو مأثور ، ورأيت أثرته . وقال : وسيف مأثور[9] .

كما يُسمى الأجل أثراً : لأنه يتبع العمر[10] .

والآثِر : هو المُخبر يروي الحديث كما حكاه ابن الأثير في النهاية[11] .

وقد ورد لفظ " الأثر " ومشتقاته في القرآن الكريم نحواً من عشرين ذكراً منها قوله تعالى في سورة المدثر على لسان الوليد بن المغيرة : ﴿ **فقال إن هذا إلا سحرٌ يؤثر** ﴾ [(٢٤)] . قال الشوكاني: أي يأثره عن غيره ويرويه عنه[12] .

---

(١) في النهاية (٢٣/١) ، واللسان (٦/٤) .

(٢) تهذيب اللغة (١١٩/١٥) ، وانظر/ اللسان (٧/٤) .

(٣) المفردات ص (٦٢) .

(٤) اللسان (٧/٤) .

(٥) معجم مقاييس اللغة (٥٥/١) .

(٦) الصحاح (٥٧٦/٢) .

(٧) تهذيب اللغة (١٢٠/١٥) .

(٨) تهذيب اللغة (١٢١/١٥) ، والمفردات ص (٦٢) ، لسان العرب (٥/٤) .

(٩) تهذيب اللغة (١٢١/١٥) .

(١٠) تهذيب اللغة (١٢٣/١٥) ، وانظر/ النهاية (٢٣/١) ، واللسان (٦/٤) .

(١١) النهاية (٢٣/١) .

(١٢) فتح القدير (٣٢٧/٥) .

وقال ابن كثير في تفسيره : أي هذا سحر ينقله محمد عن غيره ممن قبله ويحكيه عنهم(١) .

وقال الأزهري في تفسير قوله تعالى في سورة يس : ﴿ **إنا نحن نحي الموتى ونكتب ما قدموا وآثارهم** ﴾ (١٢) : أي ما قدموه من الأعمال وسنوه من سنن يُعمل بها(٢) .

وقال ابن منظور في لسان العرب : أي نكتب ما أسلفوا من أعمالهم ونكتب آثارهم أي مَن سن سنة حسنة كتب له ثوابها ، ومَن سن سنة سيئة كتب عليه عقابها ، وسنن النبي ﷺ آثاره(٣) .

كما ورد لفظ " الأثر " في الحديث النبوي :

منها ما رواه البخاري في صحيحه في كتاب الأدب باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " **من سَرَّه أن يُبسط له في رزقه وأن يُنسأ له في أثره فليصل رَحِمه** "(٤) .

وما أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأحكام باب الأمراء من قريش : قال معاوية : " **أما بعد فإنه بلغني أن رجالاً منكم يُحدثون أحاديث ليست في كتاب الله ، ولا تؤثر عن رسول الله ﷺ، وأولئك جهالكم فإياكم والأماني التي تُضلُّ أهلَها ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن هذا الأمر في قريش** " فذكره(٥) .

قال الحافظ : ولا تؤثر أي تنقل عن رسول الله ﷺ (٦) .

وجاء في كتاب الفتن من صحيح البخاري باب إذا بقي في حُثالةٍ من الناس من حديث حذيفة عن رسول الله ﷺ وجاء فيه : " **ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظلُّ أثرُها مثل أثر الوَكْت** " الحديث(٧) .

والوَكْت : هو السواد في اللون . كما قاله الحافظ في الفتح(٨) .

فمما تقدم نرى أن معنى الأثر لغة : أنه ما بقي من شيء سواء كان مادياً أو معنوياً كالخبر . فكل ما يترك السابق للاحق فهو أثر . كما لا يخرج استعمال الفقهاء والأصوليين لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي له فيقولون : أثر العقد وأثر فسخ النكاح وغير ذلك(٩) .

---

(١) تفسير ابن كثير (٦٩٣/٤) .

(٢) تهذيب اللغة (١٢٣/١٥) .

(٣) لسان العرب (٦/٤) .

(٤) فتح الباري (٤١٥/١٠) ح(٥٩٨٥) .

(٥) فتح الباري (١١٣/١٣) ح(٧١٣٩) .

(٦) فتح الباري (١١٥/١٣) .

(٧) فتح الباري (٣٨/١٣) ح(٧٠٨٦) .

(٨) فتح الباري (٣٩/١٣) .

(٩) انظر الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤٩/١) .

الأثر اصطلاحاً :

هناك من الناس من عمم اصطلاح الأثر ، ومنهم من خصصه فأصبح له تعريفان :

الأول : بالمعنى العام :

ومن عمم تعريف الأثر استقاه من المعنى اللغوي لكلمة الأثر فهو : كل ما يروى من الحديث بين الناس خلف عن سلف .

قال الأزهري في التهذيب : وحديث مأثور : يأثره عدل عن عدل(١) .

قال الجوهري في الصحاح : الأثر أيضاً : مصدر قولك أثَرْتُ الحديث إذا ذكرته عن غيرك ، ومنه قيل: حديث مأثور ، أي ينقله خلف عن سلف(٢) .

وقال الفيومي في المصباح : وحديث مأثور أي منقول(٣) .

وعمم الخليل في العين إطلاق الأثرعلى كل أحاديث آثار قوم عن قوم فقال : وأثر الحديث : أن يأثِرَه قومٌ عن قوم ، أي يُحَدَّث به في آثارهم ، أي : بعدهم(٤) .

كما جعل الجوهري السنن هي الآثار كما تقدم قوله في الصحاح : وسنن النبي ﷺ آثاره(٥).

فبهذا التعريف يكون الأثر بمعنى الرواية مطلقاً . سواء كان حديثاً نبوياً أو أخبار الخلف عن السلف رضي الله عنهم .

ولهذا بين النووي في التقريب مذهب المحدثين : أن الموقوف والمرفوع يُسمى أثراً(٦) .

وقال القاسمي في قواعد التحديث : والأثر : ما روي عن الصحابة ، ويجوز اطلاقه على كلام النبي ﷺ أيضاً(٧) .

وقال : يقال : أثر الحديث : بمعنى رويته ، ويُسمى المحدث أثرياً نسبة للأثر(٨) .

الثاني : الأثر بالمعنى الخاص :

وهو ما اصطلح عليه كثير من المحققين وخاصة عندما يذكرون الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ ثم يوردون ما يؤثر عن الصحابة رضي الله عنهم في أمور الدين .

---

(١) تهذيب اللغة (١٢٣/١٥) .

(٢) الصحاح (٥٧٤/٢) ، وانظر/ لسان العرب (٦/٤) .

(٣) المصباح ص (٤) .

(٤) العين (٢٣٧/١) .

(٥) الصحاح (٥٧٥/٢) .

(٦) تدريب الراوي (١٨٤/١-١٨٥) .

(٧) قواعد التحديث ص (٦١) .

(٨) قواعد التحديث ص (٦٢) .

قال النووي في التقريب : الموقوف : وهو المروي عن الصحابة قولاً لهم أو فعلاً أو نحوه (أي تقريراً) متصلاً كان أو منقطعاً . ويستعمل في غيرهم (كالتابعين) مقيداً ، فيقال : وقفه فلان على الزهري ونحوه ، وعند فقهاء خراسان تسمية الموقوف بالأثر والمرفوع بالخبر(١) .

ففي ألفية العراقي قال في منظومته (١٠١ و ١٠٢) :

وسَمٍّ بالموقوف ما قصرته بصاحب وصلت أو قطعته

وبعض أهل الفقه سماه الأثر وإن تقف بغيره قَيِّد تبر(٢)

فهو الخبر الموقوف [في مصطلح أهل الحديث] على الصحابي قولاً أو فعلاً ولم يرفع إلى النبي ﷺ .

قال العراقي في شرحه على ألفيته " فتح المغيث " : وقال أبو القاسم الفوراني من الخراسانيين : الفقهاء يقولون الأثر ما يروى عن الصحابة . وقال العراقي : وإن استعملت الموقوف فيما جاء عن التابعين فمن بعدهم فقيده بهم فقل موقوف على عطاء أو على طاوس(٢) .

وهذا ما رجحه الحافظ ابن حجر في النزهة في تعريف الأثر عندما قال : والثاني الموقوف : وهو ما انتهى إلى الصحابي ، والثالث : المقطوع وهو ما ينتهي إلى التابعي ، ومن دون التابعي من أتباع التابعين فمن بعدهم .

وقال : ويقال للأخيرين : أي الموقوف والمقطوع : الأثر(٣) .

وهو ما رجحه السيوطي في تدريب الراوي(٤) .

فيكون تعريف الأثر على هذا الرأي :

هو ما روي عن الصحابة رضوان الله عليهم أو من بعدهم .

مراد البيهقي من كلمتي " السُّنن " و " الآثار " كما عنون لهما :

وقد أوضح مراده في مقدمته عندما قال : " إني منذ نشأت ، وابتدأت في طلب العلم أكتب أخبار سيدنا المصطفى ﷺ وعلى آله أجمعين ، وأجمع آثار الصحابة الذين كانوا أعلام الدين ، وأسمعها ممن حملها ، وأتعرف أحوال رواتها من حفاظها ، وأجتهد في تمييز صحيحها من سقيمها ، ومرفوعها من موقوفها ، وموصولها من مرسلها "(٥) .

وقال معتذراً عن الأئمة الفقهاء : " والذي يدل على هذا أني رأيت كل من له من هؤلاء الأئمة رحمهم الله قول يخالف سُنَّةً أو أثراً فله أقوالٌ توافق سنناً وآثاراً " .

---

(١) تدريب الراوي (١٨٤/١) .

(٢) ألفية العراقي ص (٥٤) ، وانظر: تدريب الراوي (١٨٤/١) .

(٣) نزهة النظر ص (٥٤ و ٥٥) .

(٤) تدريب الرواي (١٨٤/١) ، وانظر السنة قبل التدوين ص (٢٢) ، وتيسير مصطلح الحديث ص (١٥) .

(٥) لوحة ٢٨/ب ، وانظر/ تحقيق شيخي الأستاذ السيد صقر (١٤٠/١) ، وتحقيق د. ياسر الشمالي (٤٣٩/١) .

وقال : " ثم بما جمعت من السنن والآثار في الفرائض والنوافل والحلال والحرام والحدود والأحكام "(١) .

وقال : " ثم خرجت بعون الله عز وجل سنن المصطفى ﷺ وما احتجنا إليه من آثار الصحابة رضي الله عنهم على هذا الترتيب في أكثر من مائتي جزء بأجزاء خفاف وجعلت له مدخلاً في اثنى عشر جزءاً "(٢) .

فيتبين مراده من السنن الحديثُ المرفوع إلى الرسول ﷺ . والأثر ما روي عن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين .

وهذا ما يلاحظ في كتابه أنه جمع السنن المرفوعة ، والآثار الموقوفة على الصحابة .

مظان الآثار :

لم أر كتاباً مفرداً في آثار الصحابة رضي الله عنهم ، وكل ما رأيت مصنفات حديثية جمعت كل ما يتعلق بالصحابي من مروياته المرفوعة والموقوفة ، أو جمعت فقهه ونظراته في شتى أبواب الفقه . وقد ضمن المحدثون آثار الصحابة مع سنن النبي ﷺ المرفوعة .

ومن أبرز تلك الكتب التي عنيت بجمع آثار الصحابة :

١ ـ موطأ الإمام مالك .

٢ ـ مصنف عبد الرزاق الصنعاني .

٣ ـ مصنف ابن أبي شيبة .

٤ ـ الأموال لأبي عبيد .

٥ ـ ٦ ـ شرح معاني الآثار ، ومشكل الآثار كلاهما للطحاوي .

٧ ـ الأموال لابن زنجويه .

٨ ـ معجم الطبراني الكبير .

٩ ـ تهذيب الآثار للطبري .

١٠ ـ تفسير الطبري .

كما لا تخلو الكتب الحديثية الأخرى من آثار الصحابة كالصحيحين ، السنن الأربع ، والمعاجم ، والمسانيد ، وغيرها كثير ككتب التفسير . والله أعلم .

---

(١) لوحة ٢٨/ب ، وانظر/ تحقيق شيخي السيد صقر (١/١٤١) ، ود. ياسر الشمالي (١/٤٤٠) .

(٢) لوحة ٢٩/أ ، وعند شيخي السيد صقر (١/١٤٢) ، ود. ياسر الشمالي (١/٤٤٢) .

القسم الأول

في ترجمة الحافظ البيهقي والتعريف بكتابه " معرفة السنن والآثار "

وفيه بابان :

الباب الأول : عصر البيهقي وحياته وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : عصر المؤلف .

الفصل الثاني : ترجمة المؤلف .

الفصل الثالث : حياته العلمية .

الباب الثاني : التعريف بكتاب " معرفة السنن والآثار " ومنهج التحقيق وفيه فصلان :

الفصل الأول : دراسة الكتاب .

الفصل الثاني : منهجي في تحقيق الجزء المختار .

الفصل الأول

عصر المؤلف

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الحياة العلمية عامة والحديث وعلومه خاصة .

المبحث الثاني : الحياة الاجتماعية .

المبحث الثالث : الحياة السياسية .

بسم الله الرحمن الرحيم

المبحث الأول

الحياة العلمية عامة ، والحديث وعلومه خاصة

تمهيد :

زخر عصر الإمام البيهقي (٣٨٤-٤٥٨ هـ) بكثير من العلماء الذين أصّلوا ودللوا على مذاهبهم الفقيهة والعقائدية المختلفة ، كما برزت فيه حركة التأليف عامة ، والنسخ والسماعات والتخريج خاصة عند المحدثين ، وانشئت فيه ببلاط السلاطين والأمراء والقواد المكتبات الجامعة لفنون المعرفة ، فضلاً عن المكتبات الخاصة التي أصبحت مظهراً من مظاهر حياة تلك الحقبة .

ويبدو واضحاً تنافس السلاطين والأمراء في استقطاب العلماء والشعراء وذلك ليتميزوا عن بقية المدن والمراكز العلمية ، وخاصة عن مركز الخلافة العباسية في بغداد .

وأستطيع أن أدون أهم ما ميز هذا العصر من الناحية العلمية عامة فيما يلي :

١ ــ تمسك الخلفاء والسلاطين والأمراء بمذهب أهل السنة والجماعة ، والدفاع عنه ورجوعهم إلى العلماء والفقهاء فيما يستحدث من أمور .

٢ ــ إنشاء المكتبات العامة والخاصة التي تحوي العلوم العقلية والنقلية .

٣ ــ البدء بتأسيس المدارس النظامية .

٤ ــ بروز علماء جمعوا شتى أنواع المعرفة .

٥ ــ كثرة العلماء في مختلف العلوم .

أما ما تميز به هذا العصر في علم الحديث وعلومه خاصة فبالأمور التالية :

١ ــ العناية بتوثيق الكتب والتثبت في نقلها بدقة ومقابلتها وإثبات السماعات عليها .

٢ ــ التوسع بتصنيف كتب " تاريخ الرواة " وَفقاً للمدن الإسلامية .

٣ ــ كثرة كتب " الألقاب والكنى والأسماء المبهمة والمهملة والمتشابه والمتفق والمفترق " لرواة الحديث.

٤ ـ كثرة علماء الحديث وعلومه .

وإليك بيان ذلك بشيء من الاختصار .

أولاً : الحياة العلمية العامة في عصر البيهقي :

١ ـ تمسك الخلفاء والسلاطين بمذهب أهل السنة والجماعة :

اشتهرت فتنة القول " بخلق القرآن " الذي انتصر له المأمون ت (٢١٨) هـ الخليفة العباسي ، وذلك في أوج قوة الخلافة وهيبتها في قلوب الناس أجمع ، حتى ساق الناس بقول المعتزلة وامتحن من امتنع بالحبس والضرب والقتل إلى أن أظهر الله تعالى الحق بصبر الإمام المبجل أحمد بن حنبل رحمه الله[١] .

إلا أن العهد العباسي الثاني الذي اشتهر بضعف السلطة ، اشتهر أيضاً بالتأصيل الفكري ، مما جعل الخلفاء والرؤساء يقربون علماء مذهب أهل السنة والجماعة ، فلا يقطعون أمراً له تعلق بالعقيدة إلا بالرجوع إليهم ، فأصلوا معاً مذهب الحق .

وفي المقابل تصدَّوْا لكل من خالف قول " الحق " بالتي هي أحسن .

فكانت مجالس الخلفاء ديواناً للحياة الفكرية ، يجمع العلماء للمشاورة والرأي وحسم الخلاف ، وتأصيل المسائل ، حتى إن الخليفة القادر بالله اجتمع في دار الخلافة بالأشراف والفقهاء والقضاة والوعاظ والزهاد في سنة ٤٢٠ هـ مرتين : الأولى في يوم الخميس ٢٠ رمضان . والثانية : في يوم الإثنين غرة ذي القعدة . وقرأ عليهم كتاباً طويلاً فيه الوعظ والأخبار النبوية وبعض أمور الدين وشرائعه ، وما جرى بين عبد العزيز المكي وبشر المريسي في حكم من يقول بخلق القرآن ، ثم أُخذت خطوط الحاضرين وسماعهم[٢] .

وفي سنة ٤٠٩ هـ قرئ يوم الخميس ١٧ محرم بدار الخلافة كتابٌ بمذهب أهل السنة ، وكان فيه : من قال إن القرآن مخلوق فهو كافر حلال الدم[٣] .

---

(١) سير أعلام النبلاء (١١/٢٣٧-٢٣٨) ، وانظر/ المنتظم (١١/١٥-٢٤) في امتحان العلماء بقضية " خلق القرآن " .

(٢) المنتظم (١٥/١٩٧-١٩٨) .

(٣) المنتظم (١٥/١٢٨) ، البداية والنهاية (١٢/٧) .

وقبلها بسنة استتاب الخليفة القادر بالله المعتزلة والشيعة وغيرهما من أرباب المقالات المخالفة لما يعتقده من مذاهبهم ، ونهى عن المناظرة في شيء منها ، ومن فعل ذلك نُكّل به وعوقب[1] .

وفي سنة ٤٣٣ هـ قرئ الاعتقاد القادري في الديوان وذكر فيه ابن الجوزي[2] في المنتظم :

يجب على الإنسان أن يعلم أن الله عز وجل وحده لا شريك له لم يلد و لم يولد و لم يكن له كفواً أحد ، لم يتخذ صاحبة ولا ولداً و لم يكن له شريك في الملك وهو أول لم يزل وآخر لا يزال قادر على كل شيء غير عاجز عن شيء ، إذا أراد شيئاً قال له كن فيكون غني غير محتاج إلى شيء لا إله إلا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم يُطعِم ولا يُطعَم ، لا يستوحش من وحدة ولا يأنس بشيء وهو الغني عن كل شيء لا تخلفه الدهور والأزمان .

وفيه : ويعلم أن الإيمان قول وعمل ونية وقول باللسان وعمل بالأركان والجوارح وتصديق به يزيد وينقص ، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية وهو ذو أجزاء وشعب فأرفع أجزائه لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان والصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد والإنسان لا يدري كيف هو مكتوب عند الله ولا بماذا يختم له .

وفيه : ويجب أن يحب الصحابة من أصحاب النبي ﷺ كلهم ، ونعلم أنهم خير الخلق بعد رسول الله ﷺ وأن خيرهم كلهم وأفضلهم بعد رسول الله ﷺ أبو بكر الصديق ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان ثم علي بن أبي طالب رضي الله عنهم ، ويشهد للعشرة بالجنة ويترحم على أزواج رسول الله ﷺ ، ومن سب سيدتنا عائشة رضي الله عنها فلا حظ له في الإسلام ، ولا يقول في معاوية رضي الله عنه إلا خيراً ولا يدخل في شيء شجر بينهم ويترحم على جماعتهم ، ولا يكفر بترك شيء من الفرائض غير الصلاة المكتوبة وحدها فإنه من تركها من غير عذر وهو صحيح فارغ حتى يخرج وقت الأخرى فهو كافر وإن لم يجحدها ، وسائر الأعمال لا يكفر بتركها وإن كان يفسق حتى يجحدها ، ثم قال : هذا قول أهل السنة والجماعة الذي من تمسك به كان على الحق المبين وعلى منهاج الدين والطريق المستقيم ورجى به النجاة من النار ودخول الجنة إن شاء الله تعالى . اهـ .

كما أن الخليفة في ذلك العصر يعمل بفتوى الفقهاء في المستجدات فمن ذلك ما ذكروا :

---

(١) الكامل (٩/٣٠٥) .

(٢) المنتظم لابن الجوزي (١٥/٢٨٠-٢٨٢) .

ـ في سنة ٤٢٨ هـ عندما بعث صاحب مصر مالاً لينفقه على نهر بالكوفة فجاء أهل الكوفة يستأذنون الخليفة ، فجمع الفقهاء لذلك في جمادى الآخرة ، فقالوا : هذا مال من فيء المسلمين ، وصرفه في مصالحهم صواب ، فأذن في ذلك(١) .

ـ وفي سنة ٤٢٩ هـ سأل جلال الدولة ، الخليفة القائم بأمر الله لِيُخَاطَب جلال الدولة بملك الملوك ، فامتنع ، ثم أجاب إليه إذا استفتى الفقهاء ! ، فكتب الخليفة مستفتياً الفقهاء في ذلك ؟ فأفتى القاضي أبو الطيب الطبري ، والقاضي أبو عبد الله الصيمري ، والقاضي ابن البيضاوي ، وأبو القاسم الكرخي بجوازه ، وامتنع منه قاضي القضاة أبو الحسن الماوردي ، وجرى بينه وبين من أفتى بجوازه مراجعات ، ثم قدم جلال الدولة الماوردي لشجاعته واتباعه للحق(٢) .

وتحكي كتب التاريخ والتراجم حرص الخلفاء والسلاطين في عصر البيهقي على وفادة الشعراء وإكرامهم والإقامة عندهم(٣) ، لما يعلمونه من أثرهم على عامة الناس ، وهو ما يماثله اليوم من تأثير وسائل الإعلام في هذه الأيام سلباً وإيجاباً .

٢ ـ إنشاء المكتبات التي تحوي مصنفات في العلوم العقلية والنقلية .

وهذا مما تنافس فيه السلاطين في المدن الإسلامية في جمع الكتب والمصنفات في شتى علوم المعرفة ليستعان بها في المراسلات وإدارة الدولة .

ومن هذه المكتبات :

ـ **مكتبة أبي القاسم إسماعيل بن عباد وزير فخر الدولة بالرَّيّ(٤) ت (٣٨٥)** : كان واحد زمانه علماً وفضلاً وتدبيراً ورأياً وكرماً ، عارفاً بالكتابة وموادها .

جمع من الكتب ما لم يجمعه غيره ، حتى إنه كان يحتاج في نقلها إلى أربع مائة حِمل كما حكاه ابن الأثير(٥) .

ـ **دار الكتب بفيروزأباد** : ذكرها أيضاً ابن الأثير(٦) بأنها من بناء أبي منصور بهرام بن مافنة الملقب بالعادل ، وزير الملك أبي كاليجار ت (٤٣٣) هـ ، وجعل في المكتبة سبعة آلاف مجلد .

---

(١) المنتظم (٢٥٦/١٥) .

(٢) المنتظم (٢٦٤/١٥-٢٦٥) ، الكامل (٤٥٩/٩) ، وأبو الحسن هو : علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي ت ٤٥٠ هـ عن عمر ٨٦ سنة ، انظر : السير (٦٤/١٨) .

(٣) الكامل (١٨/١٠) .

(٤) الرَّيّ : قصبة بلاد الجبال . مراصد الاطلاع (٦٥١/٢) .

(٥) الكامل (١١٠/٩) .

(٦) الكامل (٥٠٢/٩) .

ـ **مكتبة سابور بن أردشير وزير بهاء الدولة ت (٤١٦) هـ** الذي بنى دار الكتب ببغداد سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة ، وجعل فيها أكثر من عشرة آلاف مجلد ، وبقيت إلى أن احترقت عند مجيء طغرلبك إلى بغداد سنة خمسين وأربعمائة[١] .

ـ **مكتبة مجد الدولة بن فخر الدولة بن بويه** صاحب الري ، وهو المشغول بمطالعة الكتب ونسخها، ومما يذكر عنه أنه لما ملك يمين الدولة محمود بن سبكتكين الري وجد عند مجد الدولة مكتبة عظيمة ، أخذ منها مائة حمل ، وأحرق كتب الفلسفة ومذاهب الاعتزال والنجوم[٢] .

ـ **وفي سنة ٤٥١ هـ احترقت خزانة الكتب ببغداد التي وقفها أردشير الوزير** ، ونُهِبَ بعض كتبها، وجاء عميد الملك الكندريُّ فاختار من الكتب خيرها ، وكان بها عشرة آلاف مجلد وأربعمائة مجلد من أصناف العلوم منها : مائة مصحف بخطوط بني مُقلة[٣] .

ـ **مكتبة دار العلم** : وهي مما حكاه المقريزي أسسها الخليفة الحاكم الفاطمي في مصر سنة ٣٩٥ ، وحوت ما لم يجتمع مثله في مكتبة من المكتبات ، وخصص لفقهائها ونساخها الأرزاق وما يحتاجونه من المحابر والأوراق[٤] .

ـ **مكتبة قرطبة** : التي حوت في خزانتها أكثر من أربعمائة ألف مجلد ، وقد أسسها الخليفة المستنصر الأموي سنة ٣٥٠ قبل خلافته ، كما حوت الجوامع الكبيرة : مكتبات ، وذلك من أوقاف العلماء لطلاب العلم القاطنين بالأربطة والخلوات التابعة للمسجد .

فأصبحت المكتبات الحاوية مفخرة لكل خليفة وسلطان في ذلك العصر ، وكان لهم ولع شديد بالكتب حتى أثر عن حاكم الأندلس أنه يبعث مَنْ يشتري له الكتب ببلاد المشرق عند أول ظهورها[٥].

---

(١) الكامل (٣٥٠/٩) ، البداية والنهاية (١٩/١٢) .

(٢) الكامل (٣٧٢/٩) .

(٣) الكامل (٧/١٠) .

(٤) خطط المقريزي (٤٥٨/١) ، وانظر (٣٤٢/٢) .

ولمزيد من المعلومات عن خزائن الكتب في الدولة الإسلامية في عصر المؤلف انظر كتاب : خزائن الكتب القديمة في العراق لكوركيس عواد ، ط دار الرائد العربي ـ بيروت ـ ط الثانية ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م .

(٥) انظر الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري لآدم متز (٣٢٢/١) .

هذا فيما يتعلق بالمكتبات العامة . أما فيما يتعلق بالمكتبات الخاصة فكثير جداً ، إذ ما من عالم مصنف إلا وله نسخ من كتبه ، وما يتعلق بميوله وإبداعه ، ويتضح ذلك جلياً في تراجمهم وتملكاتهم على النسخ الخطية التي ما زالت قائمة إلى هذا اليوم ، فضلاً عن الأشراف والوجهاء والتجار والقضاة والقواد الذين واكبوا الحياة العلمية واعتبروها مظهراً للتفاخر والمباهاة[١] .

فقد ذكر ابن الجوزي في ترجمة أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب أبي بكر الخوارزمي المفسر المعروف بالبرقاني ت ٤٢٥ هـ : أنه عندما انتقل من دار إلى دار نقل كتبه في ثلاثة وستين سفطاً وصندوقين[٢] .

٣ ـ البدء بتأسيس المدارس النظامية :

ومن أبرز المظاهر العلمية في ذلك العصر البدء بتأسيس المدارس النظامية التي أخرجت الطلاب من زوايا المسجد وخلواته وقبابه إلى المباني العلمية المخصصة للتدريس ، فقد ذكر ابن الجوزي في المنتظم في سنة ٤٥٧ هـ : بديء بعمل المدرسة النظامية ببغداد ، ونقض لأجل بنيانها بقية الدور الشاطية بمشرعة الزوايا والفرضة وباب الشعير ودرب الزعفراني[٣] .

ثم توسعوا فيها بعد ذلك حتى يذكر في مآثر أي ملك أو سلطان أو وزير بتعميره للمدارس .

فحكى ابن الأثير في الكامل عن نظام الملك فقال : الذي عَمَّر المدارس ، ودون العلم في بلاد الإسلام جميعها ووقف الكتب وغيرها[٤] .

كما ظهر المتخصصون في تدريس المذاهب الفقهية والعقائدية ، والكتب التي جمعت بين الأحكام وأدلتها[٥] .

٤ ـ بروز علماء جمعوا شتى أنواع المعرفة :

ذكر ابن الجوزي في المنتظم :

---

(١) انظر تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي (٣/٣٣٨) .

(٢) المنتظم (١٥/٢٤٢) .

(٣) المنتظم (١٦/٩١) ، وانظر الكامل (١٠/٤٩) ، ومحاضرات تاريخ الأمم الإسلامية للشيخ محمد الخضري ص (٤٢٦) .

(٤) الكامل (١٠/٨) .

(٥) انظر المنتظم (١٦/٨٨) .

أن المعافى بن زكريا حضر في دار لبعض الرؤساء ، وكان هناك جماعة من أهل العلم والأدب ، فقالوا له : في أي نوع من العلم نتذاكر ؟ فقال المعافى لذلك الرئيس : خزانتك قد جمعت نوع العلوم وأصناف الأدب ، فإن رأيت بأن تبعث بالغلام إليها وتأمره أن يفتح بابها ويضرب بيده إلى أي كتاب قرب منها فيحمله ، ثم نفتحه وننظر في أي نوع هو ، فنتذاكره ونتجارى فيه .

قال ابن روح : وهذا يدل على أن المعافى كان له أنس بسائر العلوم(١) .

وقال : وكان أبو محمد يقول : إذا حضر المعافى فقد حضرت العلوم كلها ، ولو أن رجلاً أوصى بثلث ماله لأعلم الناس لوجب أن يدفع إلى المعافى(٢) .

كما حوى هذا العصر من جمع الإمارة والعلم .

ومن ذلك ما ذكره ابن الأثير عن أبي عامر محمد بن أبي عامر المُعَافِري الملقب بالمنصور أمير الأندلس ت ٣٩٣ هـ وأمه تميمية ، وكان عالماً ، ذا همة عالية في طلب العلم ، مُحباً للعلماء ، يكثر مجالستهم ويناظرهم ، وقد أكثر العلماء ذكر مناقبه ، وصنفوا له تصانيف كثيرة(٣) .

٥ ـ كثرة العلماء في مختلف العلوم النقلية والعقلية :

ففي عصر الإمام البيهقي رحمه الله (٣٨٤-٤٥٨) كثير من العلماء في مختلف العلوم النقلية والعقلية كالتفسير والقراءات والحديث واللغة والأدب والفقه والأصول والعقائد والفرق فمن ذلك :

أ ـ من علماء القراءات والتفسير :

١ ـ **عباد بن العباس بن عباد الطالقاني** ت (٣٨٥) هـ صاحب كتاب أحكام القرآن(٤) .

٢ ـ **محمد بن أحمد بن إبراهيم أبو الفرج المقرئ** المعروف بغلام الشنبوذي ت (٣٨٨) هـ(٥) .

٣ ـ **عبد الرحمن بن محمد بن عيسى بن فطيس بن أصبغ أبو مطرف القرطبي** ت (٤٠٢) هـ صاحب " أسباب النزول " و " الناسخ والمنسوخ " و " دلائل النبوة "(٦) .

---

(١) المنتظم (٢٥/١٥) . والمعافى هو : ابن زكريا بن يحيى بن حميد بن حماد ، أبو الفرج النهرواني القاضي ، المعروف بابن طراز . ولد سنة ٣٠٥ ، كان عالماً باللغة والفقه وصنوف العلوم . توفي سنة ٣٩٠ هـ .

(٢) المنتظم (٢٤/١٥) ، وانظر طبقات علماء الحديث (٢٠٤/٣) .

(٣) الكامل (١٧٦/٩) .

(٤) المنتظم (٣٨٠/١٤) .

(٥) المنتظم (١١/١٥) .

(٦) طبقات علماء الحديث (٢٥٧/٣) .

٤ ـ عبد السلام بن الحسين بن محمد بن أحمد البصري اللغوي ت (٤٠٥) هـ[١] .

٥ ـ عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن علي بن مهران أبو أحمد بن أبي مسلم القرطبي المقرىء ت (٤٠٦) هـ[٢] .

٦ ـ هبة الله بن سلامة أبو القاسم الضرير البغدادي المفسر ت (٤١٠) هـ صاحب كتاب " الناسخ والمنسوخ "[٣] .

٧ ـ الحسين بن عبد الله بن أحمد بن الحسن بن أبي علاثة أبو الفرج المقرئ ت (٤٢٠) هـ[٤] .

٨ ـ محمد بن الحسين بن عبيد الله بن عمر بن حمدون أبو يعلى الصيرفي المعروف بابن السراج ت (٤٢٧) هـ[٥] .

٩ ـ عبد الواحد بن الحسين بن شيطا ، ت (٤٥٠) هـ[٦] .

١٠ ـ عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة أبو القاسم القشيري ت (٤٦٥) هـ مصنف " التفسير الكبير " وحج برفقة أبي المعالي الجويني وأبي بكر البيهقي فسمع معهما الحديث ببغداد والحجاز[٧] .

١١ ـ محمد بن علي بن محمد بن موسى بن جعفر أبو بكر الخياط المقرئ ت (٤٦٧)[٨] .

ب ـ أشهر علماء العقائد والفرق الإسلامية :

١ ـ محمد بن الطيب بن محمد أبو بكر الباقلاني ت (٤٠٣) هـ[٩] .

---

(١) المنتظم (١٥/١٠٨) .

(٢) المنتظم (١٥/١١٣) .

(٣) المنتظم (١٥/١٣٨) ، طبقات علماء الحديث (٣/٢٤٨) .

(٤) المنتظم (١٥/٢٠٢) .

(٥) المنتظم (١٥/٢٢٥) .

(٦) المنتظم (١٦/٤٠) .

(٧) المنتظم (١٦/١٤٨) .

(٨) المنتظم (١٦/١٧٠) .

(٩) المنتظم (١٥/٩٦) ، وطبقات علماء الحديث (٣/٢٧٥) .

٢ ـ **علي بن سعيد الاصطخري المعتزلي** ت (٤٠٤) هـ[١] .

٣ ـ **محمد بن محمد بن النعمان أبو عبد الله** المعروف بابن المعلم ت (٤١٣) هـ وهـو شيخ الإمامية وعالمها[٢] .

٤ ـ **علي بن عبد الله بن جهضم** أبو الحسن الصوفي صاحب " بهجة الأسرار " ت (٤١٤) هـ[٣] .

٥ ـ **محمد بن الحسن** ، أبو الحسن الأقساسي العلوي ت (٤١٥) هـ[٤] .

٦ ـ **علي بن الحسين بن موسى الحسيني الشريف** أبـو طـالب المرتضى ت ٤٣٦ هـ عـالم الإمامية وصاحب كتاب " نهج البلاغة "[٥] .

جـ ـ أشهر الفقهاء والأصوليين :

١ ـ **إبراهيم بن أحمد بن محمد بن أحمد** أبو إسحاق الطبري المالكي ت (٣٩٣) هـ[٦] .

٢ ـ **إسحاق بن محمد بن حمدان** أبـو إبراهيم المهلبي الخطيب الحنفي ويعرف بـالجني ت (٣٩٥) هـ[٧] .

٣ ـ **الحسين بن محمد بن إسماعيل** أبو القاسم الكوفي الحنفي ت (٣٩٥) هـ[٨] .

٤ ـ **إسماعيل بن أحمد بن إبراهيم** أبـو سعد الجرجاني الشافعي المعروف بالإسماعيلي ت (٣٩٦) هـ[٩] .

٥ ـ **أحمد بن عبد الله بن محمد** أبو علي اللخمي الأندلسي الإشبيلي الشهير بـابن البـاجي ت (٣٩٦)هـ وهو إمام في الفقه والأصول ، وقد جمع له والده علوم أهل الأرض فلـم يحتـج إلى أحد[١٠] .

---

(١) المنتظم (١٥/١٠٠) .
(٢) المنتظم (١٥/١٥٧) .
(٣) المنتظم (١٥/١٦١) .
(٤) المنتظم (١٥/١٦٨) .
(٥) طبقات علماء الحديث (٣/٣٠٣) .
(٦) المنتظم (١٥/٣٨) .
(٧) المنتظم (١٥/٤٦) .
(٨) المنتظم (١٥/٤٧) .
(٩) المنتظم (١٥/٥٠) .
(١٠) طبقات علماء الحديث (٣/٢٥٧) .

٦ ـ **عبد الله بن محمد** أبو محمد البخاري الشافعي المعروف بالباقي الخوارزمي ت (٣٩٨) هـ[١] .

٧ ـ **الحسن بن حامد بن علي بن مروان** أبو عبد الله الوراق الحنبلي ت (٤٠٣) هـ ، وهو شيخ القاضي أبي يعلى والفراء وله كتاب " الجامع " نحو (٤٠٠) جزء يشتمل على اختلاف الفقهاء[٢] .

٨ ـ **محمد بن موسى بن محمد** أبو بكر الخوارزمي الحنفي ت (٤٠٣) هـ[٣] .

٩ ـ **الحسن بن الحسين بن حمكان** أبو علي الهمذاني الشافعي ت (٤٠٥) هـ[٤] .

١٠ ـ **عبد الغفار بن عبد الرحمن** أبو بكر الدينوري الفقيه المفتي على مذهب سفيان الثوري ببغداد ت (٤٠٥) هـ [٥] .

١١ ـ **أحمد بن محمد بن أحمد** أبو حامد الاسفرائيني الشافعي ت (٤٠٦) هـ[٦] .

١٢ ـ **رجاء بن عيسى بن محمد** أبو العباس الأنصناوي المالكي ت (٤٠٩) هـ[٧] .

١٣ ـ **إبراهيم بن مخلد بن جعفر** بن إسحاق الباقرحي ت (٤١٠) هـ . وكان ينتحل في الفقه مذهب ابن جرير[٨] .

١٤ ـ **أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر** أبو الحسن القدوري الفقيه الحنفي ت (٤٢٨) هـ[٩] .

١٥ ـ **القاضي محمد بن الحسين بن خلف بن الفراء** أبو يعلى الحنبلي ت (٤٣٠) هـ وقيل (٤٥٨) هـ، صاحب " الأحكام السلطانية "[١٠] .

---

(١) المنتظم (١٥/٦٣) .

(٢) المنتظم (١٥/٩٤) .

(٣) المنتظم (١٥/٩٦) .

(٤) المنتظم (١٥/١٠٦) .

(٥) المنتظم (١٥/١٠٨) .

(٦) المنتظم (١٥/١١٢) .

(٧) المنتظم (١٥/١٢٩) .

(٨) المنتظم (١٥/١٣٥) .

(٩) المنتظم (١٥/٢٥٧) .

(١٠) المنتظم (١٥/٢٧١) و (١٦/٩٨) .

١٦ ـ الحسين بن علي بن محمد أبو عبد الله الصيمري البغدادي شيخ الحنفية ت (٤٣٦) هـ[١] .

١٧ ـ محمد بن عبد الله بن أحمد ميقل أبو الوليد المرسي ت (٤٣٦) هـ الفقيه الأندلسي[٢] .

١٨ ـ إبراهيم بن عمر بن أحمد بن إبراهيم أبو إسحاق البرمكي الحنبلي ت (٤٤٥) هـ[٣] .

١٩ ـ طاهر بن عبد الله بن طاهر أبو الطيب الطبري الشافعي ت (٤٥٠) هـ[٤] .

٢٠ ـ **علي بن محمد بن حبيب** أبو الحسن الماوردي البصري الشافعي ت (٤٥٠) هـ ، صاحب " الأحكام السلطانية " و " الحاوي " و " الإقناع "[٥] .

٢١ ـ **علي بن أحمد بن سعيد** أبو محمد بن حزم الأموي القرطبي الظاهري الفقيه الحافظ ت (٤٥٧) هـ ، صاحب " المحلى " و " المجلى " و " الإحكام في أصول الأحكام "[٦] .

٢٢ ـ أبو جعفر **الطوسي** فقيه الشيعة ت (٤٦٠) هـ[٨٧] .

٢٣ ـ محمد بن الحسين بن حمزة أبو يعلى الجعفري فقيه الإمامية ت (٤٦٣) هـ[٨] .

٢٤ ـ سليمان بن خلف بن سعد **التجيبي القرطبي المالكي** الشهير بأبي الوليد الباجي ت (٤٧٤)هـ، مصنف " المنتقى " في الفقه و " الإرشاد " في أصول الفقه و " أحكام الفصول في أحكام الأصول " و المعاني في شرح الموطأ[٩] .

د ـ أشهر الشعراء وعلماء اللغة والنحو والأدب :

١ ـ عقيل بن محمد أبو الحسن الأحنف العكبري ت (٣٨٥) هـ[١٠] .

---

(١) طبقات علماء الحديث (٣٠٢/٣) .
(٢) طبقات علماء الحديث (٣٠٣/٣) .
(٣) المنتظم (٣٤١/١٥) .
(٤) المنتظم (٣٩/١٦) .
(٥) المنتظم (٤١/١٦) .
(٦) طبقات علماء الحديث (٣٤١/٣) .
(٧) المنتظم (١١٠/١٦) .
(٨) المنتظم (١٢٧/١٦) .
(٩) طبقات علماء الحديث (٣٧٠/٣) .
(١٠) المنتظم (٣٨٠/١٤) .

٢ ــ **الحسن بن عبد الله بن سعيد** أبو أحمد العسكري ت (٣٨٧) هـ[١] .

٣ ــ **الحسين بن أحمد بن الحجاج** أبو عبد الله الشاعر ت (٣٩١) هـ وكان يتقي لسانه[٢] .

٤ ــ **عثمان بن جني** أبو الفتح الموصلي النحوي اللغوي ت (٣٩٢) هـ ، صاحب كتاب " الخصائص" و " اللمع " و " سر الصناعة " وغيرها[٣] .

٥ ــ **إسماعيل بن حماد** أبو نصر الجوهري ت (٣٩٣) هـ وقيل ت (٣٩٦) هـ ، صاحب " الصحاح "[٤].

٦ ــ **أحمد بن فارس بن زكريا** أبو الحسين الشهير بابن فارس ت (٣٩٥) ، صاحب كتاب " معجم مقاييس اللغة " و " مجمل اللغة "[٥] .

٧ ــ **محمد بن جعفر بن محمد بن هارون بن فروة** أبو الحسن التميمي النحوي المقرىء مسند العراق المعروف بابن النجار ت (٤٠٢) هـ[٦] .

٨ ــ **علي بن عيسى بن الفرج بن صالح** أبو الحسن الربعي النحوي صاحب أبي علي الفارسي ت (٤٢٠) هـ[٧] .

٩ ــ **أحمد بن كليب** الأديب الشاعر ت (٤٢٦) هـ[٨] .

١٠ ــ **تمام بن غالب بن التياني** أبو غالب القرطبي ت (٤٣٦) هـ ، شيخ اللغة بالأندلس[٩] .

١١ ــ **أحمد بن عبد الله بن سليمان** أبو العلاء المعري التنوخي ت (٤٤٩) هـ[١٠] .

---

(١) المنتظم (٣٨٧/١٤) .

(٢) المنتظم (٢٨/١٥) .

(٣) المنتظم (٣٣/١٥) ، طبقات علماء الحديث (٢٢٢/٣) .

(٤) طبقات علماء الحديث (٢٢٥/٣) .

(٥) إنباه الرواة (١٢٧/١) .

(٦) المنتظم (٨٨/١٥) ، طبقات علماء الحديث (٢٥٩/٣) .

(٧) المنتظم (٢٠٣/١٥) .

(٨) المنتظم (٢٤٦/١٥) .

(٩) طبقات علماء الحديث (٣٠٢/٣) .

(١٠) المنتظم (٢٢/١٦) .

١٢ ـ عبيد الله بن أحمد بن عبد الله أبو القاسم الرقي العلوي (٤٥٠) هـ[١] .

١٣ ـ عبد الواحد بن علي بن برهان أبو القاسم النحوي ت (٤٥٦) هـ[٢] .

١٤ ـ محمد بن أحمد بن سهل أبو غالب بن بشران النحوي الواسطي المعروف بابن الخالة ت (٤٦٢) هـ[٣] .

١٥ ـ مسعود بن المحسن بن الحسن بن عبد الرزاق أبو جعفر بن البياضي الشاعر ت(٤٦٨)هـ[٤].

هـ ـ أشهر الوعاظ :

١ ـ محمد بن علي بن عطية أبو طالب المكي ت (٣٨٥) هـ مصنف كتاب " قوت القلوب "[٥] .

٢ ـ محمد بن أحمد بن إسماعيل أبو الحسين الواعظ المعروف بابن سمعون ت (٣٨٧) هـ . اشتهر بوعظ الملوك[٦] .

٣ ـ عبد الواحد بن عمر بن محمد أبو القاسم الدينوري الواعظ الزاهد ت (٣٩٧) هـ[٧] .

٤ ـ بكر بن شاذان بن بكر أبو القاسم المقرئ الواعظ ت (٤٠٥) هـ[٨] .

٥ ـ عثمان الخركوشي النيسابوري الواعظ ت (٤١٦) هـ[٩].

٦ ـ أحمد بن الحسين بن أحمد أبو الحسن الواعظ المعروف بابن السماك ت (٤٢٤) هـ[١٠] .

٧ ـ عبد الوهاب بن عبد العزيز الحارث بن أسد أبو الفرج التميمي ت (٤٢٥) هـ[١١] .

---

(١) المنتظم (١٦/٤٠) .
(٢) المنتظم (١٦/٨٩) .
(٣) المنتظم (١٦/١٢٠) .
(٤) المنتظم (١٦/١٧٥) .
(٥) المنتظم (١٤/٣٨٥) .
(٦) المنتظم (١٥/٣) .
(٧) المنتظم (١٥/٥٥) .
(٨) المنتظم (١٥/١٠٣) .
(٩) المنتظم (١٥/١٧٢) .
(١٠) المنتظم (١٥/٢٣٧) .
(١١) المنتظم (١٥/٢٤٤) .

٨ ــ **الحسن بن عثمان بــن أحمـد بـن الحسـن بـن سـورة أبـو عمـر** الواعـظ المعـروف بـابن الفلـوّ . ت (٤٢٦) هـ[١] .

كما اشتهر في علم الفلك والنحوم العالم الفلكي **حمزة بن إبراهيم أبو الخطاب** ت (٤١٩) هـ[٢].

وفي علم الطب : مسند الحرم وشيخ الطب **أبـو القاسـم عبيـد الله بـن محمـد السـقطي** البغـدادي ت (٤٠٦) هـ[٣] .

فهذه نظرة سريعة لأهم ما تميز به عصر الحافظ البيهقي من الناحية العلمية عامة .

ثانياً : ما تميز به عصر البيهقي في علم الحديث وعلومه :

أبرز ما لا حظته من خلال كتب التاريخ وتراجم المحدثين لتلك الفترة الأمور التالية :

١ ــ العناية بتوثيق الكتب والتثبت في نقلها بدقة ، ومقابلتها ، وإثبات السماعات عليها :

إذا كان القرن الثالث الهجري بالنسة لنا هو عصر تدوين السـنة ، إذ جـل كتـب السـنة دونـت في هذه الحِقبة كالصحيحين والسنن الأربع والمسانيد والمصنفات والمعاجم ... إلخ ، وما أن أتى مطلع القـرن الرابع الهجري إلا وقد جمعت كتب السنة جمعاً لا مثيل له فلم يبق إلا ما ندر منها .

ففي القرن الخامس الهجري برزت عند المحدثين " ظاهرة السماعات " لكتب السنة إثباتاً للمحـدث أو نفياً وجرحاً له عند ادعائه ولم يسمع .

وقد أفرد شيخي الفاضل الأستاذ د. أحمد محمد نـور سيف حفظـه الله مصنفـاً في هـذا الموضـوع تحت عنوان " عناية المحدثين بتوثيق المرويات وأثر ذلك في تحقيق المخطوطـات " ، وأوضـح في مقدمتـه : مراحل ما تميز به علوم الحديث في نقل السنة[٤] :

المرحلة الأولى : ما قبل تدوين المصنفات وجمع الأحاديث ، فكانت العناية منصبة على نَقَلة الآثـار والبحث عن أحوالهم والتفتيش في مروياتهم بعد جمعها حتى ميزوا الثقة عن غيره بمراتب وطبقات .

---

(١) المنتظم (١٥/٢٥٠) .

(٢) المنتظم (١٥/١٩٢) .

(٣) طبقات علماء الحديث (٣/٢٦٢) .

(٤) عناية المحدثين ص (٨-١٠) .

وقد واكب ذلك حصر المرويات في دواوين ومصنفات على مناهج مختلفة ، و لم ينته القرن الرابع الهجري إلا وقد ظهرت تلك المصنفات .

المرحلة الثانية : ما بعد التدوين وانقطاع الرواية والاعتماد على المصنفات الحديثية .

وأوضح أنه لم يعد للأسانيد ودراسة أحوال ناقلي تلك الكتب التحفظات الشديدة جرحاً وتعديلاً.

فأكد : أنه يُكتفى في الناقل ستر الحال ، ولو لم يُنص على توثيقه . وأصبح الاعتماد على ما في هذه المصنفات من أحاديث ، بعد الاستيثاق من صحة الأصل المسموع وطرق نقلها ، فلا يكفي حيازتها المجردة بالشراء أو الوجادة دون أن يكون له الحق في روايتها ، وذلك صيانة للسنة من العبث أو التحريف أو انتحال الدخلاء[1] .فلذلك تراهم يوثقون الراوي المحدث في صحة سماعه ، كما يجرحونه في روايته لتلك الكتب من غير سماع صحيح ، **ومن ذلك ما دون في تراجم الرواة :**

١ ـ **علي بن عمر بن محمد أبو إسحاق الحميري** المشهور بالسكري والصيرفي وبالكيال وبالحربي ت (٣٨٦) هـ .

قال عنه الأزهري : هو صدوق ولكن بعض أهل الحديث قرأ عليه ما لم يكن سماعه ، وأما هو في نفسه فثقة ، وقد طعن فيه البرقاني[2] .

٢ ـ **عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان** أبو عبد الله العكبري الحنبلي المعروف بابن بطة ت (٣٨٧) هـ فقد ذكره الخطيب في تاريخه[3] فغمزه بأشياء منها :

ما قاله نصر الأندلسي : خرجنا إلى عُكبرا فكتبت عن ابن بطة كتاب السنن لرجاء بن مرجي عن حفص بن عمر الأردبيلي عن رجاء فأخبرت الدارقطني فقال : هذا محال ! دخل رجاء بغداد سنة أربعين ودخل حفص سنة خمسين ومائتين فكيف سمع منه[4] .

قال الخطيب : إنه لما أنكر الدارقطني هذا ، تتبع ابن بطة النسخ التي كتبت عنه ، وغيّر الرواية

---

(١) عناية المحدثين ص (٨–١٠) .

(٢) المنتظم (١٤/٣٨٤) .

(٣) تاريخ بغداد (١٠/٣٧١) ، وانظر المنتظم (١٤/٣٩٠) ، والبداية والنهاية (١١/٣٢١) .

(٤) تاريخ بغداد (١٠/٣٧٢–٣٧٣) ، والمنتظم (١٤/٣٩١) .

وجعلها عن أبي الراجيان عن فتح بن شخرف عن رجاء[1] .

قال : وقال لي الحسن بن شهاب سألت أبا عبد الله بن بطة أسمعت من البغوي حديث علي بن الجعد ؟ فقال : لا . قال أبو القاسم : وكنت رأيت في كتب ابن بطة نسخة بحديث علي بن الجعد وقد حكها وكتب بخطه سماعه فيها . فذكرت ذلك لابن شهاب فعجب منه[1] .

وقال : قال أبو القاسم : وروى ابن بطة عن أحمد بن سلمان النجاد عن أحمد بن عبد الجبار العطاردي نحواً من مائة وخمسين حديثاً . فأنكر ذلك عليه علي بن محمد بن نيال وأساء القول فيه .

وقال ابن النجاد : لم يسمع من العطاردي شيئاً حتى همت العامة أن توقع بابن نيال واختفى .

قال : وكان ابن بطة قد خرج تلك الأحاديث في تصانيفه ، فتتبعها وضرب على أكثرها[1] .

وقال : حدثني أبو القاسم التنوخي قال : أراد أبي أن يخرجني إلى عكبرا لأسمع من ابن بطة كتاب " معجم الصحابة " تصنيف أبي القاسم البغوي ، فجاءه أبو عبد الله بن بكير وقال له : لا تفعل ، فإن ابن بطة لم يسمع المعجم من البغوي[2] .

وقال : حدثني أحمد بن الحسن بن خيرون قال : رأيت كتاب ابن بطة بمعجم البغوي في نسخة كانت لغيره ، وقد حكك اسم صاحبها وكتب اسمه عليها .

قال : قال لي أبو القاسم الأزهري : ابن بطة ضعيف ضعيف ، ليس بحجة ، وعندي عنه معجم البغوي ، ولا أخرج منه في الصحيح شيئاً . قلت له : فكيف كان كتابه بالمعجم ؟ فقال : لم نر له أصلاً به ، وإنما دفع إلينا نسخة طرية بخط ابن شهاب فنسخنا منها ، وقرأنا عليه[2] .

وقال : شاهدت عند حمزة بن محمد بن طاهر الدقاق نسخة بكتاب محمد بن عزيز في " غريب القرآن " وعليها سماع ابن السوسنجردي من ابن بطة عن ابن عزيز فسألت حمزة عن ذلك فأنكر أن يكون ابن بطة سمع الكتاب من ابن عزيز وقال : ادعى سماعه ورواه[3] .

وقد دافع عنه ابن الجوزي في المنتظم ورد بعض تلك الجروح[4] ، و قال : قد ثبت صدقه وروى سماعه .

---

(١) تاريخ بغداد (١٠/٣٧٢-٣٧٣) ، والمنتظم (١٤/٣٩١) .
(٢) تاريخ بغداد (١٠/٣٧٤) .
(٣) تاريخ بغداد (١٠/٣٧٤) .
(٤) المنتظم (١٤/٣٩٢-٣٩٣) .

٣ ـ عبد الله بن محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبيد الله بن زياد أبو القاسم الشاهد المعروف بابن الثلاج ت (٣٨٧) هـ[١] .

قال ابن الجوزي : وقد ضعفه المحدثون منهم الدارقطني ونسبوه إلى أنه يركب الأسانيد ويضع الحديث على الرجال[١] .

وقال عنه الأزهري : كان أبو القاسم ابن الثلاج مخلطاً في الحديث يدعي ما لم يسمع ويضع الحديث[١] .

٤ ـ الحسين بن أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن بكير أبو عبد الله الصيرفي ت (٣٨٨) هـ .

قال الخطيب : وقال لي الأزهري : كان أبو عبد الله بن بكير ثقة فحسدوه فتكلموا فيه .

قال الخطيب : وممن تكلم فيه محمد بن أبي الفوارس ، فإنه ذكر أنه كان يتساهل في الحديث ويلحق في أصول الشيوخ ما ليس فيهم ، ويوصل المقاطيع ، ويزيد الأسماء في الأسانيد[١] .

٥ ـ إسماعيل بن سعيد بن إسماعيل بن محمد بن سويد أبو القاسم المعدل ت (٣٩٢) هـ .

قال الخطيب : وكان بعض سماعاته صحيحاً في كتب أخيه ، وبعضها مفسوداً ، رأيت إلحاقه لنفسه السماع مع أخيه في جزء عن ابن الأنباري إلحاقاً ظاهراً بيّن الفساد ، وكذلك رأيته في جزء آخر عن ابن دريد ، وحدث بالجميع ، وحدث أيضاً من كتب لأخيه لم يكن له فيها سماع قديم ولا ملحق .

وقال عنه محمد بن أبي الفوارس : كان فيه تساهل في الحديث والدين[٢] .

٦ ـ أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق أبو نعيم الحافظ الأصبهاني ت (٤٣٠) هـ .

ذكر ابن الجوزي عن أبي بكر أحمد بن علي كان يقول : كان أبو نعيم يخلط المسموع له بالمجاز ، ولا يوضح أحدهما من الآخر .

وقال عنه النخشبي : لم يسمع أبو نعيم مسند الحارث بتمامه من أبي بكر بن خلاد فحدث به كله[٣] .

---

(١) تاريخ بغداد (١٣/٨) ، وانظر المنتظم (١٠/١٥) ، طبقات علماء الحديث (٢١٣/٣) .

(٢) تاريخ بغداد (٣٠٨/٦) ، وانظر المنتظم (٣٣/١٥) .

(٣) المنتظم (٢٦٨/١٥) .

٧ ـ **الحسين بن علي بن محمد بن علي بن أحمد بن وهب بن شبل** أبو علي التميمي الواعظ المعروف بابن المذهب ت (٤٤٤) هـ .

قال الخطيب : كتبنا عنه وكان يروي عن ابن مالك القطيعي مسند أحمد بن حنبل بأسره ، وكان سماعه صحيحاً إلا في أجزاء منه ، فإنه ألحق اسمه فيها ، وكذلك فعل في أجزاء من فوائد ابن مالك ، وكان يروي عن ابن مالك أيضاً كتاب الزهد لأحمد بن حنبل ، ولم يكن به أصل عتيق ، وإنما كانت النسخة بخطه ، كتبها بأَخَرَة ، وليس بمحل للحجة(١) .

كما ذكر الخطيب أنه أُنكر عليه في حديث ، وأُعلِم أنه ليس من رواية أبيَ عمر بن مهدي فأخذ القلم وضرب على اسم ابن مهدي(٢) .

وقد أجاب ابن الجوزي عن سماعه لمسند أحمد فقال : وهذا لا يوجب القدح لأنه إذا تيقن سماعه للكتاب جاز أن يكتب سماعه بخطه لإجلال الكتب . والعجب من عوام المحدثين كيف يجيزون قول الرجل أخبرني فلان ، ويمنعون إن كتب سماعه بخط نفسه أو إلحاق سماعه فيها بما يتيقنه ، ومن أين له . إنما كتب لم يعارض بها أصلاً فيه سماعه(٣) .

فهذه المسألة " سماع المصنفات وروايتها " تبدو أنها موطن التعديل والتجريح في ذلك العصر ، فكان الاهتمام بها واضحاً .

٢ ـ التوسع بتصنيف " كتب تاريخ الرواة " وَفقاً للمدن الإسلامية :

فقد كانت كتب تراجم رواة الحديث مصنفة على محاولة استيعاب جميع الرواة لكل الأمصار الإسلامية ، ثم إيراد أسماء الرواة على أحد الأساليب التالية :

الأول : على طبقات الرواة :

ككتاب : " الطبقات الكبرى " لابن سعد ت (٢٣٠) هـ ، وكتاب " الطبقات " و " التاريخ " لأبي عمرو خليفة بن الخياط ت (٢٤٠) هـ . وكتاب " الطبقات " للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري صاحب الصحيح ت (٢٦١) هـ ، وكتاب " طبقات الأسماء المفردة من الصحابة والتابعين

---

(١) تاريخ بغداد (٣٩٠/٧) ، وانظر المنتظم (٣٣٦/١٥) .

(٢) تاريخ بغداد (٣٩١/٧) .

(٣) المنتظم (٣٣٧/١٥) .

وأصحاب الحديث " للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن هارون البرديجي ت (٣٠١) هـ[١] .

الثاني : على حروف المعجم الألفبائي (الهجائية) :

ككتاب " التاريخ الكبير " لمحمد بن إسماعيل البخاري صاحب الصحيح ت (٢٥٦) هـ ، وكتاب " الجرح والتعديل " لابن أبي حاتم الرازي ت (٣٢٧) هـ .

كما أفردت مصنفات لبيان حال الرواة ومن ذلك :

أ ـ الثقات : ككتاب " معرفة الثقات "[٢] للعجلي ت (٢٦١) هـ ، وتاريخ أسماء الثقات لابن شاهين ت ٣٨٥ هـ .

ب ـ الضعفاء : كضعفاء الصغير للبخاري ، و " الضعفاء والمتروكين " للنسائي ت (٣٠٣) هـ ، و " الضعفاء الكبير " للعقيلي ت (٣٢٢) هـ ، و " المجروحين " لابن حبان ت (٣٥٤) هـ ، و " الكامل في ضعفاء الرجال " لابن عدي ت (٣٦٥) هـ .

الثالث : مرتبة على أجوبة أسئلة العلماء عن أحوال الرواة وعلل الأحاديث :

ومن ذلك التاريخ ليحيى بن معين ت (٢٣٣) هـ ، وسؤالات عثمان الدارمي وابن الجنيد ليحيى ابن معين ، وكلام يحيى في الرجال من رواية البادي .

والعلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد بن حنبل ت (٢٤١) هـ ، وأسئلة البرذعي لأبي زرعة الرازي ت (٢٦٤) هـ ، وسؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني ت (٢٧٥) هـ ، وسؤالات الحاكم للدارقطني ت (٣٨٥) هـ ، وسؤالات السهمي للدارقطني وغيره في الجرح والتعديل[٣] .

إلا أن عصر البيهقي رحمه الله برزت فيه مصنفات حوت تراجم الرواة على أساس المدن والبلدان وتسمى " بتاريخ " المدينة أو طبقاتها أو أخبارها ، وربما لم تكن جديدة إلا أنها برزت في مصنفات عصر المصنف .

---

(١) هذا بعض كتب الطبقات المطبوعة ، وهي كثيرة ، وهناك كتب تدخل في طبقات الرواة لكن اسمها لا يدل عليها كثقات ابن حبان ت (٣٥٤) هـ ، أو كتب التاريخ التي ضمنت تراجم وفيات الأعيان منهم المحدثين والرواة ككتاب تاريخ الطبري (٣١٠) هـ ، ومروج الذهب للمسعودي ت (٣٤٦) هـ ، وسير أعلام النبلاء للذهبي . وغيرها كثير .

(٢) أصل الكتاب غير مرتب ، ويبدو أنه سؤالات ، فقام الحفاظان الهيثمي والسبكي بترتيبه وهو المطبوع الآن .

(٣) لمزيد من معرفة كتب السؤالات انظر/ رسالة د. سعدي الهاشمي وهي من مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة باسم أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية (٢/٢٧٤) ، حيث ذكر (٣٢) مصنفاً في ذلك .

ومن أمثلة تلك الكتب :

١ ـ " **طبقات الهمذانيين** " : للحافظ الكبير صالح بن أحمد بن محمد بن أحمد أبي الفضل التميمي الهمذاني السِّمْسَار ت (٣٨٤) هـ وصاحب كتاب " سنن التحديث "[١] .

٢ ـ " **تاريخ الأندلس** " للحافظ عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر أبي الوليد القرطبي الشهير بابن الفرضي ت (٤٠٣) هـ[٢] .

٣ ـ " **تاريخ نيسابور** " للحافظ محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم أبي عبد الله الحاكم الضبي النيسابوري يعرف بابن البيِّع ت سنة (٤٠٥) هـ ، صاحب كتاب " المستدرك على الصحيحين " ، وهو من شيوخ البيهقي المكثر عنه[٣] .

وقام الحافظ عبد الغافر بن إسماعيل الفارسي ت (٥٢٩) هـ باختصاره في كتابه : " المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور " وهو مطبوع . وقيل هو اختصار كتابه : تاريخ نيسابور[٤] .

٤ ـ " **تاريخ سمرقند** " للحافظ عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن عبد الله أبي سعيد الاستراباذي ت (٤٠٥) هـ[٥] .

٥ ـ " **تاريخ أصبهان** " للحافظ العلامة أحمد بن موسى بن مردوية أبي بكر الأصبهاني ت (٤١٠) هـ ، وله " التفسير المسند " و " المستخرج على صحيح البخاري "[٦] .

٦ ـ " **تاريخ بخارى** " للحافظ محدث ما وراء النهر محمد بن أحمد بن محمد أبي عبد الله البخاري الشهير بغُنجار ت (٤١٢) هـ[٧] .

---

(١) طبقات علماء الحديث (١٧٧/٣) .

(٢) طبقات علماء الحديث (٢٧٣/٣) .

(٣) المنتظم (١٠٩/١٥) ، وانظر طبقات علماء الحديث (٢٣٧/٣) .

(٤) انظر/ طبقات علماء الحديث (٢٩٩/٣) .

(٥) تاريخ بغداد (٣٠٢/١٠) .

(٦) طبقات علماء الحديث (٢٤٧/٣) .

(٧) طبقات علماء الحديث (٢٤٩/٣) .

٧ ـ " **تاريخ المغاربة ومصر** " للحافظ محمد بن عبيد الله بن أحمد المسبحي ت (٤٢٠) هـ[١] .

٨ ـ " **تاريخ جرجان** " للحافظ حمزة بن يوسف بن إبراهيم بن موسى أبي القاسم القرشي السهمي الجرجاني ت (٤٢٧) هـ . وهو من شيوخ البيهقي[٢] .

٩ ـ " **تاريخ أصبهان** " ويسمى " أخبار أصبهان " للحافظ الكبير أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني ت (٤٣٠) هـ ، صاحب " حلية الأولياء " و " دلائل النبوة " و " المستخرج على البخاري " ، و " المستخرج على مسلم " و " صفة الجنة " و " فضائل الصحابة " و " الطب " وغيرها[٣] .

١٠ ـ " **تاريخ نسف** " للحافظ جعفر بن محمد بن المعتز بن محمد أبي العباس المستغفري النسفي ت (٤٣٢) هـ . وله : " معرفة الصحابة " و " الدعوات والمنامات " و " دلائل النبوة " وغيرها[٤].

١١ ـ **ذيل " تاريخ بُخارى "** للحافظ أحمد بن محمد بن أحيد بن ماما أبي حامد الأصبهاني ت (٤٣٦) هـ ، وكتابه ذيل " لتاريخ بخارى " " لغنجار " المتقدم[٥] .

١٢ ـ " **تاريخ بغداد** " للحافظ محدث العراق والشام أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي أبي بكر الشهير بالخطيب البغدادي ت (٤٦٣) هـ[٦] .

٣ ـ كثرة الكتب في " الألقاب والكنى " وفي معرفة الأسماء المبهمة والمهملة والمتشابه والمتفق والمفترق لرواة الحديث : إذ كثيراً ما يختصر المحدثون أسماء الرواة ، فيذكرون اسمه فقط أو لقبه أو كنيته وذلك لمعرفته أو اشتهاره عندهم .

أما وقد بَعُد العهد ، واتسعت الرواية ، وتشابهت الأسماء والألقاب والكنى ؛ فكانت الحاجة ماسة إلى من يُعَيِّن اسم صاحب الكنية واللقب لكل راوٍ .

---

(١) الإعلان بالتوبيخ للسخاوي ص (٦٤٦) .

(٢) طبقات علماء الحديث (٢٨٧/٣) .

(٣) طبقات علماء الحديث (٢٨٨/٣) .

(٤) طبقات علماء الحديث (٢٩٦/٣) .

(٥) طبقات علماء الحديث (٣١١/٣) .

(٦) طبقات علماء الحديث (٣٣٢/٣) .

ومما يؤخذ على بعض المحدثين في عصر البيهقي خطأهم في معرفة من أُبهم أو مـن أهمـل أو تشـابه باسمه ، ومما يزيدهم نقداً للراوي مَن حاول أن ينسب أسماء الرواة فيلحقها بأسانيد الأحاديث زيـادة عـن أصولها .

وممن وقع في ذلك : المحدث الواعظ الحسين بن علي بن محمد بن علي بن أحمـد التميمـي المعـروف بابن المذهب ت (٤٤٤) هـ[١] .

قال الخطيب في تاريخه : وكان كثيراً يعرض عليّ أحاديث في أسـانيدها أسمـاء قـوم غـير منسـوبين ويسألني عنهم ، فأذكر له أنسابهم فيلحقها في تلك الأحاديث ، ويزيدها في أصولـه موصولـة بالأسمـاء ، وكنت أنكر عليه هذا الفعل فلا ينثني عنه[٢] .

وقد يَسّرَ ابن الجوزي في المنتظم هذا الأمر فقال رداً على الخطيب :

إذا [تيقنت][٣] في الرواية عن ابن عمر أنه عبد الله جاز أن أذكر اسمه ، ولا فـرق بـين أن أقـول حدثنا ابن المذهب وبين أن أقول أخبرنا الحسن بن علي بن المذهب[٤] .

ومن حرص محدثي ذلك العصر جعلهم يصنفون كتباً في هذا الفن خشية وقـوع الـراوي في التبـاس أو خطأ فيترتب عليه تضعيف الحديث أو تصحيحه .

ومن هذه الكتب في عصر البيهقي :

١ ـ " **المؤتلف والمختلف** " للحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني ت (٣٨٥) هـ[٥] .

٢ ـ " **المتفق والمفترق** " للحافظ أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن زكريا الشيباني الجوزقـي ت (٣٨٨) هـ ، وله كتاب " الصحيح المخرج على صحيح مسلم "[٦] .

---

(١) تقدم ذكره برقم (٧) في إثبات السماعات .

(٢) تاريخ بغداد (٣٩١/٧) .

(٣) في المطبوع " انتقيت " (٣٣٧/١٥) .

(٤) المنتظم (٣٣٧/١٥) .

(٥) المنتظم (٣٧٨/١٤) ، طبقات علماء الحديث (١٨٣/٣) ، والكتـاب طبع بتحقيـق د. موفـق عبـد الله بإشـراف فضيلة شيخي أ. د. أحمد محمد نور سيف .

(٦) طبقات علماء الحديث (٢٠٧/٣) .

٣ ـ " **المؤتلف والمختلف** " لمحدث الأندلس أبي الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر القرطبي الشهير بابن الفرضي ت (٤٠٣) هـ(١) . وله كتاب " مشتبه النسبة " .

٤ ـ " **الألقاب** " للحافظ الجوال أبي بكر أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد الفارسي الشيرازي ت (٤٠٧) هـ(٢) .

٥ ـ " **المؤتلف والمختلف** " للإمام الحافظ عبد الغني بن سعيد بن علي بن سعيد بن بشر أبي محمد الأزدي المصري ت (٤٠٩) هـ ، وقد أسمع كتابه الدارقطني وله : " أسباب الأسماء " استفاد منه الحافظ ابن حجر كثيراً في " نزهة الألباب "(٣) .

٦ ـ " **المؤتلف والمختلف** " للإمام المحدث أبي سعد أحمد بن محمد بن أحمد الماليني ت(٤١٢) هـ(٤).

٧ ـ " **المؤتلف والمختلف** " للحافظ أبي القاسم يحيى بن علي بن محمد بن إبراهيم الحضرمي المصري الشهير بابن الطحان ت (٤١٦) هـ(٥) .

٨ ـ " **الإيناس في علم الأنساب** " لأبي القاسم الحسين بن علي بن الحسين المغربي المعروف بابن الوزير ت (٤١٨) هـ(٦) .

٩ ـ " **الألقاب** " للحافظ الفلكي أبي الفضل علي بن الحسين بن أحمد بن الحسين الهمذاني ت (٤٢٧) هـ وقيل (٤٢٨) هـ ، صاحب كتاب " الطبقات في الرجال " في ألف جزء(٧) .

---

(١) تذكرة الحفاظ (١٠٧٧/٣) ، البداية والنهاية (٣٥١/١١) ، ونزهة الألباب في الألقاب (٣٦/١) ، وطبقات الحفاظ ص (٤١٨) .

(٢) علوم الحديث لابن الصلاح ص (٣٣٨) ، طبقات علماء الحديث (٢٦٣/٣) .

(٣) طبقات علماء الحديث (٢٤٥/٣) ، ونزهة الألباب (٣٧/١) .

(٤) فتح المغيث (٢١٤/٣) .

(٥) مقدمة المعلمي اليماني على الإكمال لابن ماكولا (٧/١) .

(٦) من مقدمة د. موفق عبد الله على " المؤتلف والمختلف " للدارقطني ، وأفادأنه مختصر كتاب ابن حبيب " المؤتلف والمختلف " مع زيادات ، وقال : طبع بعناية حمد الجاسر ، ونشر مع كتاب " مختلف القبائل ومؤتلفها " لابن حبيب (٧٢/١) .

(٧) علوم الحديث لابن الصلاح ص (٣٣٢) ، وطبقات علماء الحديث (٣٢٠/٣) ، ونزهة الألباب (٣٦/١) ، وطبقات الحفاظ ص (٤٣٠) .

١٠ ـ " **الزيادات في كتاب المؤتلف والمختلف** " لأبي العباس جعفر بن محمد المستغفري ت (٤٣٢) هـ . وهو زيادات على كتاب عبد الغني بن سعيد الأزدي المتقدم(١) .

١١ ـ " **المعجم في مشتبه أسامي المحدثين** " لعبد الله بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن يوسف الهروي . كان حياً سنة (٤٣٨) هـ . وله أيضاً : " الزيادات الموجودة من كتاب المعجم "(٢) .

١٢ ـ " **المؤتلف والمختلف** " لأبي نصر عبيد الله بن سعيد بن حاتم بن أحمد الوائلي البكري السجزي ت (٤٤٤) هـ(٣) .

١٣ ـ " **المؤتلف والمختلف** " لأبي محمد عبد الله بن الحسن الطبسي ت (٤٤٩) هـ(٤) .

١٤ ـ " **الإنباه على قبائل الرواة** "(٥) وله أيضاً :

١٥ ـ " **الكنى** " لحافظ المغرب أبي عُمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي الشهير بابن عبد البر ت (٤٦٣) هـ ، صاحب كتاب " التمهيد " و " الاستذكار " و " الاستيعاب " و " التقصي لحديث مالك " و " المغازي " و " جامع بيان العلم وفضله " وغيرها(٥) .

١٦ ـ " **المكمل في بيان المهمل** " وله أيضاً "(٦) :

١٧ ـ " **تلخيص المتشابه في الرسم وحماية ما أشكل منه عن بوادر التصحيف والوهم** " للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الشهير بالخطيب البغدادي ت (٤٦٣) هـ صاحب " تاريخ بغداد " كما تقدم(٧) .

---

(١) من مقدمة د. موفق ، على كتاب الدارقطني " المؤتلف والمختلف " ولديه نسخة خطية منه (٧٢/١) ، وانظر مقدمة المعلمي اليماني على الإكمال (٧/١) .

(٢) من مقدمة د. موفق ، على كتاب الدارقطني المؤتلف (٧٢/١) .

(٣) مقدمة د. موفق ، على تحقيق كتاب الدارقطني " المؤتلف والمختلف " (٧٢/١) .

(٤) صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح ص (١٨٣) .

(٥) طبقات علماء الحديث (٣٢٤/٣) .

(٦) فتح المغيث للعراقي ص (٤٣٤) .

(٧) علوم الحديث لابن الصلاح ص (٣٦٥) ، وأثنى عليه وقال : هو من أحسن كتبه لكنه لم يعرف باسمه .

١٨ ـ باب في " **الألقاب** " من كتاب " **المستخرج** " للحافظ أبي القاسم عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مندة العبدي الأصبهاني ت (٤٧٠)[١] .

١٩ ـ " **الإكمال** " للحافظ المحدث الأمير أبي نصر علي بن هبة الله بن علي بن جعفر العجلي البغدادي الشهير بابن ماكولا ت (٤٧٥) هـ وقيل غير ذلك[٢] .

٤ ـ كثرة علماء الحديث وعلومه :

تبين مما سبق بعض أسماء علماء الحديث المشاهير وكتبهم في ضبط أسماء الرواة وتواريخ المدن ممن عاصروا الإمام البيهقي ، وهناك الكثير جداً ممن مشاهيرهم :

١ ـ **أبو الحسن محمد بن العباس بن أحمد بن محمد بن الفرات البغدادي** ت (٣٨٤) هـ ، الذي خلف ثمانية عشر صندوقاً مملوءة كتباً أكثرها بخطه سوى ما سرق منها[٣] .

٢ ـ **أبو حفص عمر بن أحمد بن محمد بن أيوب** المعروف بابن شاهين ت (٣٨٥) هـ ، له حوالي (٣٣٠) مصنفاً منها " المسند " في ألف وخمسمائة جزء و " التفسير الكبير " في ألف جزء ، " والتاريخ والزهد " ، وله " تاريخ أسماء الثقات " مطبوع[٤] .

٣ ـ **حمد وقيل أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البُستي** ت (٣٨٨) هـ ، صاحب " معالم السنن " و " غريب الحديث " و " العزلة " و " شرح الأسماء الحسنى "[٥] .

٤ ـ **الوزير الحافظ جعفر بن الوزير** أبو الفتح الفضل بن جعفر بن محمد بن الفرات البغدادي نزيل مصر الشهير بابن حِنْزَابَة ت (٣٩١) هـ[٦] .

٥ ـ **الحافظ عبد الله بن إبراهيم بن محمد** أبو محمد الأصيلي المالكي الأندلسي ت (٣٩٢) هـ[٧] .

---

(١) نزهة الألباب في الألقاب (٣٨/١) ، وقد أفاد منه الحافظ ابن حجر في كتابه هذا .

(٣) المنتظم (٢٢٦/١٦) ، علوم الحديث لابن الصلاح ص (٣٤٤) ، طبقات علماء الحديث (٣٩٣/٣) .

(٣) طبقات علماء الحديث (٢٠٩/٣) .

(٤) البداية والنهاية (٣١٦/١١) ، وطبقات علماء الحديث (١٧٩/٣) .

(٥) طبقات علماء الحديث (٢١٤/٣) .

(٦) طبقات علماء الحديث (٢١٨/٣) .

(٧) طبقات علماء الحديث (٢٢١/٣) .

٦ ـ **أحمد بن عبدان بن محمد بن الفرج** أبو بكر الشيرازي محدث الأهواز ت (٣٩٣) هـ . روى عنه حمزة السهمي وسأله عن أحوال الرجال[١] .

٧ ـ **محمد بن أحمد بن محمد** أبو نصر البخاري المعروف بالملاحي ت (٣٩٥) هـ قال ابـن الجـوزي : كان من أعيان أصحاب الحديث وحفاظهم[٢] .

٨ ـ **محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده** أبو عبد الله الحافظ الأصبهاني ت (٣٩٦) هـ[٣] .

٩ ـ **أبو بكر يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود القرطبي** المعروف بابن وجه الجنة ت (٤٠٢) هـ ، مسند الأندلس وهو أكبر شيوخ ابن حزم الأندلسي[٤] .

١٠ ـ الحافظ المعمر **أحمد بن علي بن عمرو البيكندي** أبو الفضل السليماني البخاري ت (٤٠٤) هـ ، صاحب كتاب " أسماء الرجال "[٥] .

١١ ـ **أحمد بن محمد بن يوسف بن محمد بن دوست** أبو عبد الله البزاز ت (٤٠٧) هـ[٦] .

١٢ ـ الحافظ علامة الأندلس **أبو محمد عطية بن سعيد القفصي** الزاهد ت (٤٠٨) هـ ، صنف طرق حديث " المغفر " في أجزاء عدة[٧] .

١٣ ـ الحافظ **محمد بن الحسين بن محمد بن موسى** أبو عبد الرحمن السُلَمي النيسابوري ت (٤١٢) هـ ، وهو من شيوخ البيهقي[٨] .

١٤ ـ محدث نيسابور **أبو حازم عمر بن أحمد بن إبراهيم بن عبدويه الهذلي النيسابوري** الأعرج الشهير بالعبدوي ت (٤١٧) هـ ، وهو من شيوخ البيهقي[٩] .

---

(١) طبقات علماء الحديث (١٨٢/٣) .

(٢) المنتظم (٤٧/١٥) .

(٣) المنتظم (٥٢/١٥) ، طبقات علماء الحديث (٢٣٠/٣) .

(٤) طبقات علماء الحديث (٢٥٩/٣) .

(٥) طبقات علماء الحديث (٢٣٤/٣) .

(٦) المنتظم (١٢١/١٥) .

(٧) طبقات علماء الحديث (٢٨٣/٣) ، والأولى أن يقول حديث " المغفرة " .

(٨) طبقات علماء الحديث (٢٤٣/٣) .

(٩) طبقات علماء الحديث (٢٦٩/٣) .

١٥ ـ محدث بغداد هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي الشافعي الشهير باللالكائي ت (٤١٨) هـ ، مصنف "السنن ومعرفة أسماء من في الصحيحين " و " شرح السنة "(١) .

١٦ ـ الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب البرقاني الخوارزمي الشافعي ت (٤٢٥) هـ ، وهو من شيوخ البيهقي(٢) .

١٧ ـ أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم بن منجويه أبو بكر اليزدي الأصبهاني النيسابوري ت (٤٢٨) هـ ، له كتاب السنن خرج فيه سنن أبي داود ، وهو من شيوخ البيهقي(٣) .

١٨ ـ عالم بغداد الشريف أبو علي محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي الحنبلي ت (٤٢٨) هـ ، مصنف كتاب " الإرشاد "(٤) .

١٩ ـ الحافظ أحمد بن علي أبو بكر الرازي ثم الاسفراييني ت (٤٣٠) هـ ، روى عنه البيهقي(٥) .

٢٠ ـ الإمام الحافظ أبو محمد الحسن بن محمد بن الحسن بن علي البغدادي ، وهو ابن أبي طالب الشهير بالخَلاَّل ت (٤٣٩) هـ(٦) .

٢١ ـ شيخ الحرم عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن عفير أبو ذر الهروي الأنصاري المالكي الشهير بابن السمَّاك ت (٤٣٤) هـ ، له كتاب : " تخريج الصحيحين " و " السنة والصفات " و " الجامع " و " الدعاء " و " فضائل القرآن " و " دلائل النبوة " و " شهادة الزور " و " فضائل مالك " و " العيدين "(٧) .

---

(١) طبقات علماء الحديث (٣/٢٧٩) .

(٢) طبقات علماء الحديث (٣/٢٧٠) .

(٣) طبقات علماء الحديث (٣/٢٨١) .

(٤) طبقات علماء الحديث (٣/٢٨٢) .

(٥) طبقات علماء الحديث (٣/٢٨٣) .

(٦) طبقات علماء الحديث (٣/٣٠٣) .

(٧) طبقات علماء الحديث (٣/٢٩٨) .

٢٢ ـ الحافظ أبو يعلى الخليل بن عبد الله بن أحمد بن الخليل القَزويني ت (٤٤٦) هـ ، صاحب كتاب " الإرشاد في معرفة علماء الحديث "[١] .

٢٣ ـ الحافظ القاضي أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر القضاعي ت (٤٥٤) هـ ، صاحب كتاب " مسند الشهاب "[٢] .

وغيرهم كثير .

فهؤلاء الأعلام الذين عاصروا الإمام البيهقي مما جعله واسع المعرفة والتمكن في علم حديث النبي ﷺ وسننه وآثار الصحابة رضي الله عنهم أجمعين .

(١) سير أعلام النبلاء (٦٦٦/١٧) .

(٢) الوافي بالوفيات (١١٦/٣) .

المبحث الثاني
الحياة الاجتماعية

تمهيد :

يقصد بالحالة الاجتماعية في بلد من البلاد ذكر طبقات المجتمع في هذا البلد من حيث الجنس والدين وعلاقة كل من هذه الطبقات بعضها ببعض ، ثم بحث نظام الأسرة وحياة أفرادها ، وما يتمتع به كل منهم من الحرية ، ثم وصف البلاط ومجالس الخلفاء ، والأعياد والمواسم والولائم والحفلات وأماكن النزهة ، ووصف المنازل ، وما فيها من أثاث وشراب ولباس ، وما إلى ذلك من مظاهر المجتمع(١) .

والذي يبدو أن عصر الإمام البيهقي رحمه الله (٣٨٤-٤٥٨ هـ) مر بأحوال مختلفة في الحياة الاجتماعية ، من أحوال معيشية قاسية كالفقر والجوع والمجاعات والغلاء ، أو أحوال كونية كالزلازل والفيضانات ، أو تسيب بالأخلاق الدينية وظهور الفساد ، إلا أن هذه الظواهر إن بانت وظهرت في مدينة من المدن فإنها لا تعمم على جميع المدن الإسلامية الأخرى في الوطن الشاسع .

كما أنها أيضاً إن بانت في وقت من ذلك العصر لا تعمم أيضاً في جميع سنواته .

ومن خلال معرفة ما يلي أستطيع أن أبرز أهم أوصاف الحياة الاجتماعية :

١ ـ طبقات المجتمع .

٢ ـ الحالة الاقتصادية .

٣ ـ أحوال البيئة الطبيعية (الكونية) .

٤ ـ أخلاقيات المجتمع .

٥ ـ الحالة الدينية .

ولتوضيح ذلك ....

أولاً : طبقات المجتمع

لقد حوى المجتمع الإسلامي في عهد الخلافة العباسية أجناساً مختلفة وذلك لتوسع الفتح الإسلامي الذي وصل إلى مشارف الصين شرقاً ، والهند جنوباً شرقياً ، والأتراك والروم شمالاً ، وأفريقيا والحبشة

---

(١) تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي (٤٤٢/٣) .

جنوباً غربياً .

فكان فيه العربي والبربري والمغربي والفارسي والرومي والكردي ، ولم يفرق الإسلام بينهم للجنس وذلك من أول يوم دخلوا فيه وجعل التفاضل على أساس التقوى كما قال تعالى في سورة الحجرات : ﴿ **إن أكرمكم عند الله أتقاكم** ﴾ إلا أن المجتمعات البشرية يلاحظ أنها تنقسم إلى طبقات من حيث الغنى والحاجة أو السلطة والنفوذ ، أو العلم والشرف ، أو الدين والمذهب ، أو السن والعمر .

وأبرز طبقات المجتمع في عصر البيهقي :

١ ـ طبقة الخلفاء والسلاطين والقادة والوزراء والأمراء .

٢ ـ طبقة الأشراف والعلماء والشعراء والوعاظ .

٣ ـ طبقة التجار والأغنياء .

٤ ـ طبقة الفقراء وذوي الحاجة .

٥ ـ طبقة الأرقاء والعبيد .

٦ ـ طبقة الجند والمرتزقة .

٧ ـ طبقة الذميين والمعاهدين .

ولا يعني تقسيم هذه الطبقات أن كل فرد في تلك الحِقبة يدخل في واحدة منها فقط كلا !!

بل قد يوصف بأنه رقيق فقير ، ثم يُعْتَق ، ويطلب العلم ويتكسب حتى يُصبح تاجراً ثم يتقلد القضاء أو الوزارة ، فتراه قد دخل في أغلب تلك الطبقات في حياته ، ومرت عليه حياة تلك الطبقات المختلفة[1] بأوقات مختلفة .

ثانياً : الحالة الاقتصادية

فقد أفاء الله تعالى على الخلافة الإسلامية ، من خلال الخراج والعشور والجزية والغنائم وغيرها .

إلا أن هذه الأموال لم تُغن جميع طبقات الشعب ، فهي غالباً ما تنفق على القادة والسلاطين والجند ، مما أبرز **الظواهر التالية :**

(١) انظر ما ذكره د. حسن إبراهيم في وصف تلك الطبقات في كتابه تاريخ الإسلام (٣/٤٢٢-٤٤٦) .

١ ـ موارد الدولة العباسية والدويلات ووجوه الإنفاق .

٢ ـ الفقر والبطر في المدن الإسلامية .

٣ ـ الغلاء والرخص للسلع الضرورية .

وبيان ذلك :

١ ـ موارد الدولة العباسية والدويلات :

استمرت عناية الخلفاء والسلاطين بإحياء الأراضي الزراعية في مدن العراق والشام واليمن وبلاد ما وراء النهر وغيرها ، وساقهم ذلك إلى الاعتناء بالثروة الحيوانية لترابطهما .

كما برزت عنايتهم أفراداً بالصناعات والحرف اليدوية الصغيرة كالنسيج من محاصيل القطن أو الصوف أو الحرير ، وظهرت صناعة الورق ، واستخرجت المعادن وخاصة الذهب[١] والفضة والرصاص والنحاس .

واشتهرت الأندلس بصناعة السفن وآلات الحرب والدروع ، كما وُفِقَوا باستخراج العقاقير من النباتات المختلفة[٢] .

إلا أن أعظم مورد كان ما يغنمه المسلمون في الغزو ، أو ما يقع لهم في صلح أهل الجزية أو فداء الأسرى ، وخاصة في فتح " الهند " ، حتى يحكي ابن الأثير في الكامل من كثرة الغنائم في بعض الغزوات أنهم اقتسموا الذهب والفضة كيلاً[٣] . وفي غزوة أخرى غنموا من الذهب الأحمر المرصع بالجواهر وفيه: ستمائة ألف وتسعون ألفاً وثلاثمائة مثقال[٤] هذا غير الفضة. كما بلغ فداء الأسير الرومي في سنة (٤٥٥) هـ حوالي أربعمائة ألف دينار[٥] .

ففي كل بلد تفتح يُسر المسلمون جميعاً لفتحها، كما يُقْرأُ كتاب الفتح في دار الخلافة ببغداد[٦]

---

(١) البداية والنهاية (١١/٣٢٦) .

(٢) انظر/ تاريخ الإسلام د. حسن إبراهيم لتفصيل ما تقدم (٣/٣١٩-٣٣١) .

(٣) الكامل (٩/٣٩٦) في سنة (٤٢١) هـ .

(٤) الكامل (٩/٢٦٦-٢٦٧) سنة (٤٠٧) هـ .

(٥) الكامل (١٠/٢٨) .

(٦) الكامل (١٠/٤١) .

فترسل هذه الأموال إلى الخليفة بعد أن يُنفق على الجند وأهل الشأن منها ، قال ابن الأثير في سنة (٤٣٦) هـ بعد قتل الإسماعيلي بما وراء النهر واستقرار البلاد ، أرسل غراخان أموالاً فرقت علـى الجنـد ببغـداد ، وعلى أولادهم ، وأرسل عشرة آلاف دينار للخليفة ومعها هدايا كثيرة[١] .

إلا أن هذه الأموال في الغالب تنفق على أمور الدولة ، وخاصة للسـلاطين والـوزراء والقـادة ، مما جعلهم أثرياء تلك الحقبة من أموال المسلمين ، كما توضع باقي الأمـوال في بيـت مـال المسـلمين للنفقـة العامة .

ففي سنة (٣٨٧) هـ خلف فخر الدولة علي أبو الحسن بن أبي علي الملقب بركن الدولة بـن بويـه في خزائنه المغلقة المختومة ما يكفي ولده وعساكرهم خمس عشرة سنة إذا لم يكن لهـم سـواها ، إذ تـرك ألفي ألف دينار وثمانمائة ألف وخمسة وسبعين ألفاً ومـائتين وأربعـة وثمـانين دينـاراً ، فضـلاً عـن الجواهـر واليواقيت واللؤلؤ التي بلغت أربع عشرة ألف وخمسمائة وعشرين قطعة ، قيمتها ثلاثة آلاف ألف دينار، ومن أواني الذهب ما وزنه ألف ألف دينار ، ومن أواني الفضة ما وزنه ثلاثة آلاف ألف ، ومـن الثيـاب ثلاثة آلاف حمل ، وخزانة السلاح ألفا حمل وخزانـة الفـرش ألـف وخمسـمائة حمـل ، كمـا حكـاه ابـن الجوزي[٢] .

وفي سنة (٤٥١) هـ عندما قُتل البساسيري سنة (٤٥١) هـ : أخـذت أمـوال عظيمـة عجـزوا عـن حملها[٣] .

٢ ـ الفقر والبطر في المدن الإسلامية :

وصلت أحوال المعيشة في بعض البلدان إلى الفقر المـدقع الذي أعجزهم عن كل شـيء حتى بلغ في بعضهم أكل الميت والكلاب ونبش القبور . وقـد يكـون مـن أسـباب الفقـر : الكـوارث الكونيـة الطبيعية من زلازل وسيول كما سيأتي بيانه، أو انقطاع الطرق بين المدن الإسلامية[٤]. أو انعدام الغلات

(١) الكامل (٥٢٤/٩) .

(٢) المنتظم (٣٩٤/١٤) .

(٣) المنتظم (٥٤/١٦) ولمزيد من الأمثلة انظر/ الكامل (٤٣٨/٩ و ٤٥١) .

(٤) الكامل (٦٣١/٩) .

والمحاصيل الضرورية في وقت كما انعدم في العراق الرطب(١) ، فضلاً عن الحروب والفتن الداخلية بين المسلمين(٢) .

ففي سنة (٤٤٩) هـ قال ابن الجوزي فيما وقع الناس به : وكان الفقراء يشوون الكلاب ، وينبشون الموتى ويأكلونهم(٣) .

وفي سنة (٤٥١) هـ : كتبت والدة الخليفة القائم بأمر الله لما وقع الخليفة بالسجن إلى البساسيري من مكان كانت فيه مستترة ، رسالة تشرح فيها ما لحقها من الأذى والضرر والفقر حتى أن القوت يتعذر عليها ، وقد ناهزت التسعين ، فأجرى لها الخبز واللحم ، وجاريتين لخدمتها(٤) .

وفي المقابل نقرأ ما ينعم به السلاطين في ذلك العصر وما يستأثر به القواد من أموال الدولة .

ولهذا اجتمع أصاغر الغلمان في سنة (٤٢٢) هـ إلى جلال الدولة وقالوا له : قد هلكنا فقراً وجوعاً وقد استبد القوّاد بالدولة والأموال عليك وعلينا(٥) .

وفي سنة (٤٥٣) هـ توفي نصر الدولة أحمد بن مروان الكردي صاحب ديار بكر فماذا ملك ؟ :

ـ ملك من الجواري المغنيات ما اشتُرِيَ بعضهن بخمسة آلاف دينار ، وأكثر من ذلك ، وملك خمسمائة سرية سوى توابعهن ، وخمسمائة خادم . وكان في مجلسه من الآلات ما تزيد قيمته على مائتي ألف دينار ، وتزوج من بنات الملوك جملة ، وأرسل طباخين إلى الديار المصرية حتى يتعلموا الطبخ من هناك(٦) .

٣- الغلاء والرخص في السلع الضرورية :

وقد بلغ الغلاء شدته مما أثر على الحياة في ذلك العصر ، ومما قيل :

---

(١) الكامل (٣٧٠/٩) .

(٢) الكامل (٦٢٤/٩) .

(٣) المنتظم (١٧/١٦) .

(٤) المنتظم (٤٤/١٦) .

(٥) الكامل (٤٢٠/٩) .

(٦) الكامل (١٨/١٠) .

في سنة ٤٢٣هـ : زادت الأسعار ووردت الأخبار بتلف الغلات في الموصل والأهواز وواسط والأحساء وتلك البلاد ، وأن الأقوات عدمت ، فاضطر أهل بادية كانوا فيها إلى أكل مواشيهم ثم أولادهم ، وكان الواحد يعارض بولده ولد غيره ، كيلا تدركه رقة في ذبحه وأكله ، وفارق أهل البوادي منازلهم[1] .

وفي سنة ٤٣٩هـ : غلا السعر ببغداد وورد كتاب من الموصل أن الغلاء اشتد بها حتى أكلوا الميتة وكثر الموت[2] .

وفي سنة ٤٤٩ : كذلك[3] .

وفي المقابل : نرى الرخص في بعض الأوقات وبعض الاماكن ففي :

سنة ٤٥١هـ : كان بمكة رخص لم يشاهد مثله[4] .

وسنة ٤٥٤هـ : عم الرخص جميع الأصقاع ، وبيع بالبصرة كل ألف رطل تمر بثمانية قراريط[5] .

وفي سنة ٤٥٨هـ : رخصت الأسعار رخصاً فاحشاً[6] .

فلم يستمر عصر البيهقي في خط واحد في الناحية الاقتصادية وإنما تردد بين الغلاء والرخص ، كما عم الفقراء والمترفين، مع ما أنعم الله تعالى على الخلافة العباسية والدويلات الاسلامية بالخير الكثير.

ثالثاً – أحوال البيئة الطبيعية (الكونية)

وقعت زلازل وفيضانات في عصر البيهقي مما أثر على الحياة لما سببه من هلاك وكوارث عمت البلاد والعباد . فمن ذلك .

١– الزلازل :

وقعت في سنوات متفرقة ، وأحدثت إصابات بليغة منها ما ذكره المؤرخون :

---

(١) المنتظم (٢٢٧/١٥) .

(٢) المنتظم(٣٠٨/١٥) وانظر : (٣٧و ٣٣٠ و ٣٤٧) .

(٣) الكامل (٩/ ٦٣٦) وانظر (١٨٥و ٢٠٤ و ٢٠٨ و ٢٢٥ و ٢٥٩ و ٣١٨ و ٣٢٩ و ٤٢٦ و ٤٩٤ و ٥٤١ و ٦٣١) .

(٤) المنتظم(٤٥/١٦) .

(٥) المنتظم (٧٦/١٦) وانظر الكامل (٢٣/١٦) .

(٦) المنتظم (٩٦/١٦و ٨٧) .

– في سنة ٤٢٥هـ : كثرت الزلازل بمصر والشام مما جعل أهلها يفارقون منازلهم عدة أيام ، وانهدم منها نحو ثلثها ، وهلك تحت الهدم خلق كثير[١] .

– وفي سنة ٤٣٤هـ : وقعت زلزلة عظيمة بمدينة تبريز ، هدمت قلعتها وسورها ودورها وأسواقها وأكثر دار الإمارة ، وأُحصي من هلك من أهل البلد ، وكانوا قريباً من خمسين ألفاً ، ولَبِسَ الأمير السواد والمسوح لعظم المصيبة[٢] .

– وفي سنة ٤٤٤هـ : زلزلت خوزستان وأرجان وأيزج وغيرها من البلاد زلازل كثيرة ، وكان معظمها بأرجّان ، فخرب كثير من بلادها وديارها ، وانفرج جبل كبير قريب من أرجّان وانصدع ، كما وقع بخراسان أيضاً زلزلة عظيمة خربت كثيراً ، وهلك بسببها كثير ، وكان أشدها بمدينة بيهق فأتى الخراب عليها ، وخرب سورها ومساجدها[٣] .

– وفي سنة ٤٥٥هـ : وقع بالشام زلزلة عظيمة خرب منها كثير من البلاد وانهدم سور طرابلس[٤] .

– وفي سنة ٤٥٨هـ : وقع بخراسان والجبال زلزلة عظيمة بقيت تتردد أياماً ، تصدعت منها الجبال، وأهلكت خلقاً كثيراً وانخسف منها عدة قرى ، وخرج الناس إلى الصحراء فأقاموا هناك[٥] .

٢– الأمطار والسيول والبرد :

وقد أثر القحط والمطر وسيوله والبرد على حياة الناس مما قلل موارد رزقهم ، وسبّب هلاكهم وغرقهم وخراب العمران فمن ذلك :

في سنة ٤١٧هـ : وقع بالعراق برد شديد جمد فيه الماء في دجلة والانهار الكبيرة ، وجمدت السواقي كلها ، وتأخر المطر وزيادة دجلة ، فلم يزرع في السواد إلا القليل[٦] .

---

(١) الكامل (٩/٤٣٨) .

(٢) الكامل (٩/٥١٣) .

(٣) الكامل (٩/٥٩١) .

(٤) الكامل (١٠/٣٠) والبداية والنهاية (١٢/٨٩) .

(٥) الكامل (١٠/٥٢) .

(٦) الكامل (٩/٣٥٦) .

– وفي سنة ٤١٨هـ : سقط في العراق جميعه بَرَد كبار ، تزن الواحدة رطلاً أو رطلين ، وأصغره كالبيضة ، فأهلك الغلات و لم يصح منها إلا القليل[١] .

– وفي سنة ٤٢١هـ : وقع في غزنة سيل عظيم أهلك الزرع والضرع ، وأغرق كثيراً من الناس لا يحصون ، وخرب الجسر الذي بناه عمرو بن الليث ، وكان الحادث عظيماً[٢] .

٣– الأوبئة والموت الجماعي :

وهي كثيرة في عصر البيهقي بل وأغلبها في بلاده وما جاورها فمن ذلك ما ذكر :

– في سنة ٤٢٣هـ : وقع من الوباء في بلاد الهند وغزنة وكثير من أعمال خرسان وجرجان والري وأصبهان ونواحي الجبل والموصل ، وان ذلك زاد على مجاري العادة ، وخرج من أصبهان في مدة قريبة، أربعون ألف جنازة ، وكان ببغداد قريب من ذلك ، ومات من الصبيان والرجال والنساء بالجدري ما زاد على حد الإحصاء ، حتى لم تخل دار من مصاب . واستمر هذا الجدري في حزيران وتموز وآب وأيلول وتشرين الأول والثاني ، وكان في الصيف أكثر منه في الخريف ، وجاء كتاب من الموصل أنه مات بالجدري أربعة آلاف صبي[٣] .

– وفي سنة ٤٢٥هـ : كثر الموت بالخوانيق في كثير من بلاد العراق ، والشام والموصل ، وخوزستان ، وغيرها ، حتى كانت الدار يُسَدُّ بابها لموت أهلها[٤] .

– وفي سنة ٤٣٩هـ : كثر الوباء ببغداد ، وكثر الموت[٥] .

– وفي سنة ٤٤٨هـ : لحق الناسَ وباءٌ عظيمٌ في بغداد ، فكثر الموت حتى دفن الموتى بغير غُسل ولا تكفين .

كما وقع في مصر أيضاً وباء شديد ، فكان يموت في اليوم ألف شخص ، ثم عم ذلك سائر البلاد من الشام ، والجزيرة والموصل والحجاز واليمن وغيرها[٦] .

---

(١) الكامل (٣٦٣/٩) .

(٢) الكامل ٤١١/٩) .

(٣) المنتظم (٢٣٠/١٥) وانظر : البداية والنهاية (٣٤/١٢) .

(٤) الكامل (٤٣٩/٩) .

(٥) المنتظم (٣٠٨/١٥) .

(٦) الكامل (٦٣١/٩) .

وفي سنة ٤٤٩هـ : وقع وباء بالأهواز وأعمالها وبواسط ، وبالنيل ، ومطير أباذ والكوفة حتى جعلت المقابر الجماعية ، وليس للناس شغل في الليل والنهار ، إلا غسل الأموات والتجهيز للدفن، وكان الانسان يكون قاعداً فينشق قلبه عن دم المهجة فيخرج إلى الفم منه قطرة فيموت الإنسان[١] .

كما كثر الوباء ببخارى حتى قيل إنه مات في يوم واحد ثمانية عشر ألف إنسان من أعمال بخارى، وهلك في هذه الولاية في مدة الوباء ألف ألف وستمائة وخمسون ألفاً ، وكان بسمرقند مثل ذلك[٢] .

– وفي سنة ٤٥٥هـ : وقع موتان بالجدري والفجأة ، ووقع الوباء بمصر وكان يخرج منها في اليوم الواحد نحو ألف جنازة[٣] .

– وفي سنة ٤٥٦هـ : حدث وباء عظيم تعدى إلى بغداد ، وكان فيه حر شديد ، وفساد هواء[٤].

وهذه الأوبئة والهلاك الجماعي لم يخص الانسان فحسب بل تعداه إلى الحياة الحيوانية . حتى إنه وقع في سنة ٤٣٧هـ ، بلاء ووباء في الخيل ، فهلك من عسكر الملك أبي كاليجار اثنا عشر ألف فرس ، وعم ذلك البلاد[٥] .

وهذه الأحوال البيئية من زلازل وأمطار وسيول وأوبئة ، وما تسببه من هلاك جماعي للناس له الأثر النفسي ، والاجتماعي فيمن وقع به أو سمع عنه سلمنا الله وإياكم من الزلازل والمحن ما ظهر منها وما بطن .

رابعاً : أخلاقيات المجتمع

من أبرز سمات المجتمع الإسلامي ، سمو أخلاقه وكمال آدابه ، وعلو فضائله ، وذلك لاتباعه أوامر الله تعالى ورسوله ﷺ . بل مما ينعت به المجتمع الإسلامي في عاداته وتقاليده في أي مدينة حل بها ودخلها ، هو " مكارم الأخلاق " .

إلا أن المؤرخين وأصحاب التواريخ لا يذكرون في دواوينهم في الغالب هذه الأمور الطبيعية في

---

(١) المنتظم (١٦/١٧) .
(٢) الكامل (٩/٦٣٧) و البداية والنهاية (١٢/٧٠) .
(٣) المنتظم (١٦/٨٣) .
(٤) المنتظم (١٦/٨٨) .
(٥) الكامل (٩/٥٣١) .

المجتمع الإسلامي ، وإنما يؤرخون ما شذ عن هذه القاعدة الأصلية والأمر الاعتيادي ، فيذكرون الأحداث الغريبة التي لم يألفها المجتمع .

ويلاحظ القارىء لعصر البيهقي أن أبرز تلك الأمور ما يلي :

١- الترف والبطر الذي عم حياة كثير من السلاطين والقادة .

٢- ظهور الفساد المنظم ، وهو ما اشتهر بأمر العيارين في بغداد والبصرة .

وبيان ذلك :

١- الترف والبطر الذي عم حياة كثير من السلاطين والقادة ، مما ساقهم إلى المخالفات الشرعية ، ومحاولة تأثيرهم على الناس فيها . وأسرفوا في كل شيء حتى انصرفوا إلى اللهو والعبث في ساعات العسرة ومن ذلك :

– لما ملك محمود بن سبكتكين " يمين الدولة " الري كتب إلى الخليفة القادر بالله سنة ٤٢٠هـ يذكر له أنه وجد لمجد الدولة من النساء الحرائر ما يزيد على خمسين امرأة ، وَلَدْنَ له نيفاً وثلاثين ولداً ، ولما سئل عن ذلك قال : هذه عادة سَلَفي[١] .

كما ظهرت مجالس الغناء والطرب[٢] ، ووجدت دور للخمور والمعازف[٣] ، فضلاً عن البطر في المآكل والمشرب والملبس والحفلات[٤] مما يطول ذكره .

وحكي عن قراوش العقيلي " معتمد الدولة " ت (٤٤٤) : أنه جمع بين أختين في نكاحه ، فقيل له : إن الشريعة تحرم هذا ، فقال : وأي شيء عندنا تجيزه الشريعة[٥] .

---

(١) الكامل (٣٧٢/٩) .

(٢) انظر : تاريخ الاسلام (٤٢٩/٣) .

(٣) المنتظم (١٧/١٦و ٧٤) .

(٤) انظر : تاريخ الاسلام (٤٣٩/٣-٤٦٢) .

(٥) الكامل (٥٨٨/٩) .

٢- ظهور الفساد المنظم " العصابات " :

اشتهر " العيارون " في بغداد والبصرة واشتهر من أمرهم أشد الفساد : قتل النفوس ونهب الأموال وإحراق المساكن والأسواق حتى أشغلوا القادة والشرطة بفساد لم يشاهد مثله[١] .

ومما حُكِيَ عنهم في سنة ٤٠٩ هـ : أن رجلاً من المستورين أغلق بابه عليه خوفاً منهم فلما كان أول يوم من شهر رمضان ، خرج لحاجته ، فرآهم على حال عظيم من شرب الخمر والفساد ، فأراد الرجوع إلى بيته ، فأكرهوه على الدخول معهم إلى دار نزلوها ببغداد ، وألزموه بشرب الخمر فامتنع ، فصبوها في فيه قهراً ، وقالوا له : قم إلى هذه المرأة فافعل بها . فامتنع فألزموه ، فدخل معها إلى بيت في الدار ، وأعطاها درهماً وقال : هذا أول يوم في رمضان ، والمعصية فيه تتضاعف ، وأحب أن تخبريهم أنني قد فعلتُ .

فقالت : لا كرامة ولا عزازة ، أنت تصون دينك عن الزنا وأنا أريد أن أصون أمانتي في هذا الشهر عن الكذب ، فصارت هذه الحكاية سائرة في بغداد[٢] .

و لم يقتصر أمرهم على بغداد والبصرة بل أينما حلوا في بلاد الإسلام حتى عندما حلوا بنيسابور : نهبوا الأموال وقتلوا النفوس وانتهكوا الأعراض ، وأدخلوا الرعب في قلوب الناس[٣] .

خامساً : الحالة الدينية

مظاهر العبادة المفروضة وإحياء مشاعرها من أبرز ملامح عصر الإمام البيهقي بل كل العصور السابقة واللاحقة للخلافة العباسية . ومن ذلك إظهار الشعائر الدينية والفرائض الاسلامية بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت الحرام ، والجهاد في سبيل الله ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .. الخ

والمؤرخون بدورهم لا يعرِّجون على الأمر الذي جُبل عليه المجتمع الإسلامي ، وإن نصوا على من خطب الجمعة في أهم المدن الاسلامية ولمن دعا في خطبته التي تبين تبعيتهم لأي خلافة أو سلطان ،

---

(١) المنتظم (٢٤٦/١٥) . و الكامل (١٧١/٩) من سنة ٣٩٢هـ حتى ٤٥٨هـ . و (١٧٨/٩ ، ٣٠٤ ، ٣٤٩ ، ٣٩٣) . والبداية والنهاية (٣١٢/١١) . و " العيارون " علم على الشطار واللصوص وقطاع الطرق .

(٢) الكامل (٣٠٧/٩) .

(٣) الكامل (٤٨٣/٩) .

وخاصة في المناطق والمدن المتنازع عليها . وقد أظهر كتّاب تاريخ ذلك العصر الأمور التالية :

١- ظهور المصلحين وكثرة الوعاظ .

٢- اعلان التوبة الجماعية .

٣- تعطيل مظاهر الفساد ومحاربتها .

٤- تأمين طرق الحجيج ومساعدة الحجاج .

وبيان ذلك :

١- ظهور المصلحين وكثرة الوعاظ :

تقدم ذكر جملة من العلماء الذين تبنوا الوعظ والإرشاد ونصح الملوك والسلاطين والناس ، في الحياة العلمية .

وهو ما ينعت به العالم الرباني إذا ما رأى تعطيل معروف أو إظهار منكر فإنه سرعان ما يتدارك أمته فيأمرهم بإحياء المعروف وإظهاره بينهم ، وينهاهم عن فعل المنكر واقترافه .

وكثرة المصلحين والوعاظ تشعر بكثرة الفساد في ذلك العصر ، وما وصل له الحال من أمر عظيم كما قدمنا .

كما ظهر من تقلد الامارة والسلطنة من أهل الاحسان والفضل ومن ذلك :

السلطان مسعود بن سبكتكين ملك أصبهان والري وهمدان وما يليها من البلاد ت / ٤٣٣هـ. قال عنه ابن الأثير في الكامل : كان السلطان مسعود شجاعاً كريماً ذا فضائل كثيرة ، محباً للعلماء ، كثير الإحسان إليهم ، والتقرب لهم ، صنفوا له التصانيف الكثيرة في فنون العلوم ، وكان كثير الصدقة والاحسان إلى أهل الحاجة ، تصدق مرة في شهر رمضان بألف ألف درهم (مليون) ، وأكثر الإدرارات والصلات وعَمَّر كثيراً من المساجد في ممالكه ، وكانت صنائعه ظاهرة مشهورة ، تسير بها الركبان مع عفة عن أموال رعاياه(١) .

فسار على نهج أبيه محمود بن سبكتكين ، سيف الدولة ، الأمير الغازي ، الذي فتح بلاد الهند وما وراء النهر .

---

(١) الكامل (٤٨٧/٩) وانظر (٤١١/٩) .

قال ابن عماد الحنبلي في شذراته : وكان ذا عزم وصدق في الجهاد . وقال عبد الغـافر الفارسي : كان صادق النية في إعلاء كلمة الله تعالى مظفراً في غزواته ، ما خلت سنة من سني ملكه عـن غـزوة أو سفرة ، وكان ذكياً بعيد الغور ، موفق الرأي ، وكان مجلسه مورد العلماء(١)

٢- إعلان التوبة الجماعية :

وهذا أثر واقعي عندما يحيا القلب بنور الإيمان بعدما عاش في غفلة من أمره عن الله تعالى .

ففي سنة ٤٤٩ : بعد أن وقع الوباء العظيم والفقر الشـديد واهتزت قلوب النـاس : تـاب النـاس كلهم وتصدقوا بمعظم أموالهم ، وأراقوا الخمور ، وكسـروا المعـازف ، ولزمـوا المسـاجد لقـراءة القـرآن خصوصاً العمال والظلمة . وكل دار فيها خمر تخلصوا منه(٢) .

كما رجع إلى الله تعالى وعقد العزم على التوبة الخليفة العباسي القائم بأمر الله تعالى ٤٥١هـ ، لما رجع إلى الخلافة بعد أن سُجن سنة كاملة ، وعفا عمن أساء إليه وصفـح ، وتولى أمـور نفسـه ، فوفى بذلك(٣) .

٣- تعطيل مظاهر الفساد ومحاربتها :

وهذا شرط لقبول التوبة ونتيجة طبيعية لاعلانهـا . فتقـدم بـالفقرة السـابقة إراقـة الخمـور وكسـر المعازف في سنة ٤٤٩هـ .

وفي سنة ٤٥٤هـ قال ابن الجوزي عطلت المواخير وغلقت ونودي بإزالتها(٤) .

بل بالغ حاكم مصر قبل ذلك في سنة ٤٠٥ هـ باعلان الحرب على النساء ، فحظر عليهن الخروج من منازلهن والاطلاع من سطوحهن ، ودخول الحمامات ، وقتـل عـدة نسـوة خـالفن أمـره في ذلـك . وكان الحاكم قد لهج بالركـوب بالليـل يطـوف بالأسـواق ، ويبـث عـيونه في الـطرق ، وفي البيوت من العجائز لمعرفة أهل الفساد من الجنسين ، فيوقع بهما أشد العذاب(٥) .

---

(١) الشذرات (٣/٢٢٠) . وانظر العبر للذهبي (٢/٢٤٥) .

(٢) المنتظم (١٦/١٧) .

(٣) المنتظم (١٦/٥٦) .

(٤) المنتظم (١٦/٧٤) .

(٥) المنتظم (١٥/١٠١) ، والبداية والنهاية (١١/٣٥٢) .

٤- تأمين طرق الحجيج ومساعدة الحجاج :

والحج من الفرائض والشعائر الجهادية لما فيها من مشقة وسفر وشعث . وأغلب رحلات الحجيج تكون جماعية بتوديع السلاطين والأمراء وبرفقة بعض الجند لحمايتهم من النهب أو الإعتداء، كما تخصص لهم مبالغ ، وتُؤَمَّن لهم المياه في الطريق من قبل الأمراء والسلاطين والمحسنين .

وقد اشتهر الأصيفر المنتفقي باعتراض الحجاج ، وأخذ رسوم مالية لما يدعيه من حمايتهم وتأمين طرقهم وإسعافهم بالمياه وما يحتاجونه[١] .

ومما فعله الأمراء والقادة والسلاطين لتأمين الحاج :

– ما بعثه الأمير بدر بن حسنوية سنة ٣٨٥هـ : تسعة آلاف دينار لتدفع إلى الأصيفر عوضاً عما يأخذه من الحجاج ، وجعل ذلك رسماً له من ماله وبعث ذلك له إلى سنة ثلاث وأربعمائة[٢] .

– وفي سنة ٤٠٣هـ لما سمع فخر الملك من الكوفة ما أوقعه أبو فليته في الحجاج من تخريب الآبار ومطالبتهم بخمسين ألف دينار ولما امتنعوا ، عطشهم وهجم عليهم ، وأخذ الأحمال والأموال وهلك الناس ، وقيل : هلك خمسة عشر ألف إنسان و لم يفلت إلا اليسير . أمر فخر الدولة عامل الكوفة بأن يحسن إلى من سلم منهم وأن يُطلب أبو فليته ومن معه من الأعراب فأدركهم فأوقع بهم القتل الكثير ، وفعلوا بهم ما فعلوه بالحجاج[٣] .

– وفي سنة ٤١٢هـ لما تأخر عن الحج العراقيون ، قصد جماعة من الناس يمين الدولة أبا القاسم محمود بن سبكتكين وقالوا له : أنت سلطان الاسلام وأعظم ملوك الأرض ، وفي كل سنة تفتح من بلاد الكفر قطعة والثواب في فتح طريق الحج أعظم ، والتشاغل به أوجب وقالوا : فانظر لله تعالى ، واجعل لهذا الأمر حظاً من اهتمامك . فكتب إلى قاضي القضاة الناصحي بالتأهب للحج ،ونادى في سائر أعمال خرسان للمسير للحج ، وأطلق للعرب في البادية ثلاثين ألف دينار[٤] .

– وفي سنة ٤٢٣هـ لما تأكد الناس انقطاع المياه في طريق مكة والعلوفة وكان سبب تأخرهم

---

(١) البداية والنهاية (٣١٣/١١) .

(٢) المنتظم (٣٧٤/١٤و ٣٨٣) .

(٣) المنتظم (٩٠/١٥) .

(٤) المنتظم (١٤٦/١٥) واتحاف الورى (٤٤٧/٢) .

أظهر على بن ميكائيل أبو الحسن للوارد من طريق خرسان اطلاق ألفي دينار تنفق على طريق مكة . فورد الخبر على الخليفة فجعله من خزانته[1].

كما ورد الخبر من البصرة بما جرى على حاج البصرة من الأعراب من النهب والسلب والجوع ، فبعث إليهم الوزير جمالاً وزاداً وتمراً لحملهم ومعاونتهم[1].

جلب حجاج مصر في هذه السنة سنة ٤٢٣هـ كسوة للكعبة ، ومالاً للصدقة وصلات لأمير مكة[1] .

كما أصبح أمن الحرم مسئولية كل مسلم لما تهوى إليه أفئدة الناس ، ومتى حاول أحد السفهاء العبث به فإنه سرعان ما يجد جزاءه فمن ذلك ما حكاه ابن الجوزي في المنتظم :

– في سنة ٤١٣هـ وقيل ٤١٤هـ عمد بعض الملحدة – ممن استغواهم الحاكم العبيدي المصري وأفسد دينهم – في أيام الحج بعد صلاة الجمعة ، قصد الحجر الأسود كأنه يستلمه فضربه بدبوس حتى كسر قطعاً منه وثقب ثلاثة ثقوب ، وقال : إلى متى يعبد الحجر الأسود ؟ ولا محمد ولا علي يمنعني عما أفعله ؟ فثار عليه الناس ، وقتله رجل من أهل اليمن بخنجر ، ثم قطعوه وأحرقوه بالنار[2] . وأقام الحجر الأسود على ذلك يومين ، ثم أصلح بعض بني شيبة وجمعوا ما سقط منه وعجنوه بالمسك واللّك ، وحشيت الشقوق ، وطليت بطلاء من ذلك ، فهو بيّن لمن تأمله ، وهو على حاله اليوم[3] .

فهذه مجمل المظاهر الاجتماعية التي عاصرت الإمام البيهقي .

ومن أكثر الكتب وضوحاً في يوميات السلاطين والأمراء والقواد ما رأيته في كتاب " تاريخ البيهقي " لأبي الفضل البيهقي ، فإنه أطال في ذكر الأمور الجزئية لكل حادثة .

إلا أن الكتاب أغلبه مفقود و لم يطبع منه إلا جزء صغير .

---

(١) المنتظم (٢٢٩/١٥) .

(٢) المنتظم (١٥٣/١٥) و الكامل (٣٣٢/٩) ، و اتحاف الورى (٤٤٩/٢) .

(٣) اتحاف الورى (٤٥٠/٢) . واللك : دهان أحمر يجلب من الهند فيه سادة لزجة . وانظر : البداية والنهاية (١٣/١٢).

المبحث الثالث

الحياة السياسية

تمهيد :

فقد أبرز المؤرخون عند كلامهم عن نهاية القرن الرابع إلى حوالي منتصف الخامس الهجري - وهي فترة عصر البيهقي (٣٨٤- ٤٥٨) هـ أهم الأحداث التي تبين وصفاً للحياة السياسية .

فكانت ملامحها الداخلية :

١- ظهور ثلاثة خلافات تحكم الوطن الاسلامي ، وضَعْف هيمنتها على المدن الاسلامية مما جعل الدويلات والإمارات شبه مستقلة .

٢- تنازع السلاطين والقادة .

٣- كثرة الفتن والثورات الداخلية بين الفرق والمذاهب الاسلامية .

٤- سوء معاملة بعض السلاطين لرعاياهم .

أما ملامحها الخارجية فهي :

١- حماية الثغور وتعاون المسلمين وقادتهم على حماها .

٢- استمرار الفتوح الإسلامية .

٣- استعانة السلاطين والقادة بالروم في منازعتهم ، وضعف هيبتهم تجاه الأعداء .

وبيان ذلك :

أولاً : الملامح الداخلية

١- ظهور خلافة إسلامية ضعيفة ودويلات شبه مستقلة وهي :

أ : الخلافة العباسية : ومقرها في " بغداد " (العراق) : وتقلد الخلافة في عصر المؤلف كل من :

١- الخليفة القادر بالله : أبو العباس أحمد بن إسحاق بن المقتدر بن المعتضد ، الذي بويع له بالخلافة في ١٢ رمضان سنة ٣٨١هـ واستمرت خلافته حتى نهاية ذي الحجة سنة ٤٢٢هـ . أي حكم إحدى وأربعين سنة وثلاثة أشهر وعشرين يوماً[(١)] .

---

(١) المنتظم (١٥/٢١٦) و البداية والنهاية (١٢/٣١) ومحاضرات تاريخ الامم ص ٣٩٩ .

٢- الخليفة القائم بأمر الله : أبو جعفر عبد الله القائم بأمر الله بن أحمد القادر بالله بن إسحاق ابن المقتدر بن المعتضد ، ولي الخلافة بعد أبيه في نهاية ذي الحجة سنة ٤٢٢هـ واستمر حتى ١٣شعبان سنة ٤٦٧هـ . وكانت مدته (٤٤) سنة وخمسة وعشرين يوماً[١] .

ب- الدولة الأموية : في الأندلس (١٣٨-٤٢٢) التي أصبحت ميداناً للنزاع بين الأمويين والعلويين . وأبرز خلفاؤها في عصر البيهقي :

١- الخليفة هشام بن الحكم الملقب بالمؤيد من (٣٦٦هـ) حتى (٣٩٩) هـ[٢] .

٢- الخليفة محمد المهدي بن عبد الجبار بن عبد الرحمن الناصر من (٣٩٩) هـ حتى (٤٠٣) هـ[٣] .

ثم كثر التنازع بين بني أمية من ٤٠٣هـ حتى ٤٢٢هـ[٤] .

ثم تفرق الاندلس إلى ممالك وإمارات بعيدة عن الأمويين[٥] .

حـ - الدولة الفاطمية : (٢٩٦-٤٨٧هـ)

في بلاد المغرب ومصر والشام ، وخلفاؤها الذين عاصروا الإمام البيهقي كل من :

١- الخليفة العزيز بالله (٣٦٥-٣٨٦هـ) .

٢- الخليفة الحاكم بأمر الله (٣٨٦-٤١١هـ) .

٣- الخليفة الظاهر والمستنصر (٤١١-٤٨٧هـ)[٦] .

كما ظهرت دويلات وإمارات شبه مستقلة عن تلك الخلافات منها :

١- دولة قرطبة : المستقلة عن الخليفة الاندلسي ، عندما استولى عليها سليمان المستعين بن الحكم ابن سليمان بن عبد الرحمن الناصر ثم انتهت سنة ٤٠٨هـ[٧] .

---

(١) المنتظم (٢١٦/١٥) ، و محاضرات تاريخ الامم ص ٤١٠ .

(٢) الكامل (٦٧٧/٨) .

(٣) الكامل (٢١٦/٩) .

(٤) الكامل (٢٤١/٩) .

(٥) انظر : تاريخ الاسلام ، د. حسن ابراهيم (١٦٨/٣) ، والخضري في تاريخ الامم الاسلامي ص٣٩٩ .

(٦) انظر : تاريخ الاسلام (١٤٣/٣) وتاريخ الامم الاسلامية ص٤٠٠ .

(٧) تاريخ الامم ص٤٠٠ .

٢- **الدولة الحمدانية** : في الموصل وحلب[1] (٣١٣-٣٨٩هـ) .

٣- **الدولة العقلية** : بالموصل أيضاً (٢٨٦-٤٨٩هـ)[2] .

٤- **دولة الأكراد** : (٣٨٠-٤٨٩هـ)[3] .

٥- **الدولة السامانية** : بخرسان وإيران وبلاد ما وراء النهر بدأت (٢٦١هـ) وانتهت سنة (٣٨٩) هـ[4] .

٦- **دولة سبكتكين** : بخرسان إلى الهند جنوباً (٣٦٦-٥٨٢هـ)[5] .

٧- **الدولة الزيادية** : (٤٠٣-٤٣٤) هـ[6] .

٨- **الدولة الغزنوية** : (٣٥١-٥٨٢)[7] .

٩- **الدولة السلجوقية** : (٤٣٢) هـ[8] .

١٠- **الدولة البويهية** : في الري وهمذان واصبهان (٣٣٠-٤٤٧) هـ[9] .

١١- **الدولة النجاحية** : وكانت على جبال تهامة واليمن (٤١٢-٥٥٤)[10] .

١٢- **الدولة المرداسية** : في الشام إلى مصر (٤١٤-٤٧٢) هـ[11] .

١٣- **دولة الملثمين** : (٤٤٨هـ-٤٥٣) هـ[12] في صحراء المغرب .

---

(١) تاريخ الاسلام (٣/١١٣-١٢٣) .

(٢) تاريخ الامم ص٤٠٠ .

(٣) وتاريخ الأمم ص٤٠١.

(٤) البداية والنهاية (١١/٣٢٣) ، وتاريخ الأمم ص ٤٠٥. تاريخ الاسلام (٣/٧)

(٥) البداية والنهاية (١٢/٢٧) وتاريخ الأمم ص ٤٠٥ ، تاريخ الاسلام (٣/٨٥) .

(٦) تاريخ الأمم ص٤٠٨ .

(٧) المنتظم (١٥/٧) ، و الكامل (٩/٣٩١) وتاريخ الاسلام (٣/٨٣) .

(٨) الكامل (٩/٣٩١) وتاريخ الأمم ص ٤١٢-٤١٨ .

(٩) تاريخ الاسلام (٣/٣٧) .

(١٠) تاريخ الأمم ص٤٠٠ .

(١١) تاريخ الأمم ٤٠٤ .

(١٢) الكامل (٩/٦١٨) .

فأغلب هذه الإمارات والدويلات هي من أثر الفتن والقلاقل التي أضعفت الخلافة العباسية في شتى الأقطار الإسلامية وأغلبها ترتبط إرتباطاً روحياً بالخليفة العباسي أو الفاطمي أو الأندلسي ، وخاصة في الأمور العظام .

وأمراؤها وسلاطينها إما أن يكونوا قادة الجند إبتداءً ، أو يُقلد أحدهم من قبل الخليفة ، أو تكون له الغلبة فيستقل بالأمر وحده ، أو يُلزم الخليفة بما يراه الوزير(١) .

قال ابن الجوزي : كان ارسلان التركي المعروف بالبساسيري قد عظم أمره واستفحل لعدم نظرائه من متقدمي الأتراك فاستولى على البلاد ، وطار اسمه وتهيبته أمراء العرب والعجم ، ودعى له على كثير من المنابر العراقية والأهواز ونواحيها وجبي إليه الأموال و لم يكن القائم بأمر الله يقطع أمراً دونه(٢) .

ومن شدة ضعف الخليفة أن سجن سنة كاملة(٣) .

٢- تنازع السلاطين والقادة :

وهذا أمر واقعي لضعف الخلافة العباسية ، ونزعة حب التوسع للسلاطين والقادة في بسط نفوذهم على أغلب المدن والبلاد المجاورة . ولذلك يجد القارئ للتاريخ الاسلامي كثرة الصراعات في هذا العصر وغيره بين المسلمين .

كما نص المؤرخون على تبعية المدينة لأي خليفة أو سلطان .

فمن أمثلة المعارك التي وقعت بين المدن الإسلامية أو السلاطين :

- ما بين قرطبة والبرابرة(٤) .
- وما وقع بين باديس وابن عمه(٥) .
- وبين العباسيين والفاطميين(٦) .
- وما بين الأكراد والأتراك(٧) .

---

(١) الكامل (١٨٢/٩) في أمر الموسوي .
(٢) المنتظم (٣٤٨/١٥) .
(٣) انظر قصة سجنه (٣٤/١٦) و الكامل (٦٤٣/٩-٦٤٦) .
(٤) الكامل (٢١٨/٩) .
(٥) الكامل (٢٥٣/٩-٢٥٤) .
(٦) الكامل (٥٤٩/٩) .
(٧) الكامل (٣٢٠/٩) .

– وما بين السلجوقيين والسبكتكيين ؟[١] .

وقد حاولت أغلب المدن الاسلامية لحماية أمنها بناء سور يمنع الغزاة من دخولها ويُحصن هذا السور بوسائل الدفاع ويُجعل له أبوابٌ وأوقاتٌ لفتحه . ومن تلك الأسوار :

– سور مدينة بيهق[٢] .

– سور الشام[٣] .

– سور مدينة طرابلس[٤] .

– سور مدينة شيراز[٥] .

– سور مدينة تبريز[٦] .

كما بُنيت القلاع التي لا تعد ولا تحصى ، المنثورة على أرض الوطن الاسلامي أجمع .

٣– كثرة الفتن والثورات الداخلية بين الفرق والمذاهب الإسلامية :

وهذا مما يدلك على ضعف هيبة النظام ، بأنه لا يستطيع منع الفتن قبل وقوعها ، بل حتى إخمادها أحياناً والسيطرة عليها . فمن هذه ما ذكروا :

– في سنة ٤٠٧هـ وقعت فتنة بواسط بين السنة والرافضة والعلويين والزيدية[٧] .

– وفي سنة ٤٠٨هـ تفاقمت الفتنة في بغداد بين السنة والرافضة وتقاتل الناس[٨] .

– وفي سنة ٤٢٢هـ تجددت الفتنة بين السنة والرافضة[٩] .

---

(١) الكامل (٤٥٧/٩) .

(٢) الكامل (٥٩١/٩) .

(٣) الكامل (٣٠/١٠) .

(٤) الكامل (٣٠/١٠) و المنتظم (٨٢/١٦) .

(٥) المنتظم (٣١٤/١٥) وانظر : الكامل (٣١٤/١٥) وله (١١) باب .

(٦) الكامل (٥١٣/٩) وانظر (٥٦٩) و المنتظم (٤/١٦) .

(٧) المنتظم (١٢٠/١٥) .

(٨) المنتظم (١٢٥/١٥) و البداية والنهاية (٦/١٢) .

(٩) المنتظم (٢١٣/١٥) و الكامل (٤١٨/٩) .

– وفي سنة ٤٢٣هـ محاربة الشيعة بإفريقية ومقتلتهم[١] .

– وفي سنة ٤٤١هـ فتنة عاشوراء وما جرى بين الشيعة والسنة في بغداد ، قتل فيها وجرح كثير من الناس[٢] .

– وفي سنة ٤٤٣هـ وهي الفتنة العامة ببغداد بين السنة والشيعة التي عظمت أضعاف ما كانت عليه ، من قتل وإحراق وجروح ونهب ما لا يعلمه إلا الله[٣] .

– وفي سنة ٤٤٤هـ الفتنة بين السنة والشيعة ببغداد ، وامتنع الضبط وعظم الشر[٤] .

– وفي سنة ٤٤٧هـ وقعت فتنة عظيمة بين الحنابلة والأشاعرة حتى تأخر الأشاعرة عن الجمعات خوفاً من الحنابلة[٥] .

– وفي سنة ٤٥٥هـ انتهت المحنة في نيسابور بين الأحناف والشافعية التي بدأت سنة ٤٤٥ هـ عندما كتب القشيري رسالة إلى السلطان الكندري[٦]، واشترك فيها الجويني والبيهقي في محاولة إخمادها.

٤– سوء معاملة السلاطين لرعاياهم :

وأسوء ما يضرب لهذا مثلاً ما وقع في سنة ٤١١هـ في مصر بين الناس وبين حاكمهم . إذ كانوا موتورين منه ، فكانوا يدسون إليه الرقاع المختومة بالدعاء والسب ، وما وقع بينهما من قتال شديد استمر ثلاثة أيام ، حتى احترق ثلث مصر ونهبت نصفها .

ولم يستريحوا إلا بعد قتله ، وتقلد بعده ابن دواس صاحب جيشه[٧] .

– وكذلك ما يقع بين الناس والجند في البصرة[٨] ، وغيرها .

---

(١) الكامل (٩/٤٢٧) .

(٢) الكامل (٩/٥٦١) .

(٣) المنتظم (١٥/٣٢٩) الكامل (٩/٥٧٥) .

(٤) الكامل (٩/٥٩١) .

(٥) المنتظم (١٥/٣٤٧) .

(٦) المنتظم (١٥/٣٤٠) .

(٧) المنتظم (١٥/١٣٩-١٤٣) .

(٨) المنتظم (١٤/٣٦٩) و (١٥/٣٠٢و ٣٠٨ و ٣١٣ و ٣٢٠) .

– وثورة العوام التي وقعت سنة ٣٩٢هـ ، والتي سقط فيها جماعة رجالاً ونساءً وصبياناً[(١)] .

ثانياً : ملامح الحياة السياسية الخارجية

١– حماية الثغور : تعاون المسلمون وقادتهم على حمايتها :

فقد كان للوطن الاسلامي الشاسع الكبير أعداء في أطرافه يتربصون به ، وخاصة تجاه الشرق الشمالي، " الترك والروس " أو شمال الشام " الروم " . أو شرق الاندلس " البيزنط الاوربيون " .

ومن واجبات المسلمين وقادتهم حماية بيضة المسلمين من الأعداء ، وكان لهذه الدويلات والمدن الاسلامية الواقعة على الأطراف الأثر العظيم في صدّ هجمات الأعداء المتكررة ، وحماية قلب الوطن الاسلامي المتمثل في الخلافة العباسية في " بغداد " حتى أصبحت في مأمن من الغزو الخارجي في ذلك العصر .

كما تأسست مدن لحماية الثغور ، وجعل فيها من أريد تأديبه من الجند ، أو من يقع بالأسر ، أو المتحمسون للجهاد وحراسة الثغور من المسلمين .

ومن ذلك ما حكاه ابن الأثير في أحداث سنة ٤٠٧هـ بعد مقتل تبكين قال : وأخذ الباقين من الأسرى فسيَّرهم إلى غزنة فوجاً فوجاً ، فلما اجتمعوا بها أفرج عنهم ، وأجرى لهم الارزاق ، وسيرهم إلى أطراف بلاده من أرض الهند يحمونها من الأعداء ، ويحفظونها من أهل الفساد[(٢)] .

كما اتضح أثر أهل الثغور في نشر الاسلام للمدن المجاورة لهم فمن ذلك ما ذكروه في سنة ٤٣٥هـ:

قال ابن الأثير : في صفر أسلم من كفار الترك الذين كانوا يطرقون بلاد الاسلام بنواحي بلاساغون، وكاشغر ، ويغيرون ويعيثون عشرة آلاف . . . ، وضحوا يوم عيد الأضحى بعشرين ألف رأس غنم ، وكفى الله المسلمين شرهم[(٣)] .

كما بقي من الأتراك من لم يسلم وهم بنواحي الصين .

---

(١) المنتظم (٣٢/١٥) .

(٢) الكامل (٢٦٥/٩) .

(٣) الكامل (٥٢٠/٩) .

٢– استمرار الفتوح الإسلامية :

مع ما في الدولة العباسية من ضعف ، وابتلاء بفتن داخلية وشغب من الناس ، إلا إن رسالة الإسلام وراية الجهاد لم تتعطل ، وغزو الكفار ، والفتح الاسلامي للبلاد لم يتوقف .

وتركز الغزو والفتوحات في عصر البيهقي باتجاهين :

أ– اتجاه بلاد الهند وهو الشرق الجنوبي .

ب– واتجاه بلاد الترك والروم " القسطنطينية وأوروبا " وهو الشمال الشرقي والشمال الغربي:

وكان يمين الدولة محمود بن سبكتكين حاكم نيسابور وخراسان قد تولى غزو الهند ، فجمع المجاهدين وجهزهم وفي كل فترة يسمع الخليفة بفتح مدينة أو حصن أو قلعة هندية .

– ففي سنة ٣٩٢هـ فتحت مدينة برشور ، وغنموا أموالاً عظيمة ، وجواهر نفيسة[(١)] كما فتحت مدينة ويهند[(٢)] .

– وفي سنة ٣٩٥ هـ فتحت مدينة بهاطية ، وهي مدينة حصينة عالية السور ، ويحيط بها خندق عميق[(٣)] .

– وفي سنة ٣٩٦هـ فتحت المولتان وكواكير ، وبها حوالي (٦٠٠) صنم[(٤)] .

– وفي سنة ٣٩٨هـ فتحت مدينة بهيم نُغد ، وهي مدينة جبلية عالية [(٥)] ، وغنموا منها الشيء الكثير .

–وفي سنة ٤٠٠هـ صالح ملك الهند ، يمين الدولة على مال وفيلة[(٦)] .

ثم استمرت المعارك من ٤٠٤هـ حتى ٤٥١هـ في فتح بلاد الهند ومدنها[(٧)] .

---

(١) الكامل (١٦٩/٩) والبداية والنهاية (٣٣١/١١) .

(٢) الكامل (١٧٠/٩) .

(٣) الكامل (١٨٤/٩) .

(٤) الكامل (١٨٧/٩) والبداية والنهاية (٣٣٥/١١) .

(٥) الكامل (٢٠٦/٩) والبداية والنهاية (٣٣٨/١١) .

(٦) الكامل (٢١٣/٩) .

(٧) انظر : الكامل (٢٢١/٩و ٢٤٤و ٢٤٧و ٢٦٠ و ٢٦٥و ٢٦٦و٣٠٨و٣١٠و٣٣٣و ٣٤٢و٣٩٥و ٤٣٣ و٤٣٤ و٤٤١و٥١٨) و (٥/١٠) . والبداية والنهاية (٨/١٢) .

كما تولت الدولة الفاطمية في مصر والشام غزو الروم .

- ففي سنة ٤١٦هـ جهز المعز بن باديس أسطولاً كبيراً لقتال الروم في جزيرة صقلية(١) .

- وفي سنة ٤٢٢هـ هلك كثير من الروم عطشاً عندما خرجوا من القسطنطينية في ٣٠٠,٠٠٠ مقاتل إلى الشام ، وانهزموا(٢) .

- وفي سنة ٤٢٦هـ انهزم الروم على يد شبل الدولة بن صالح بن مرداس تجاه حلب(٣) وغنموا.

- وفي سنة ٤٢٧هـ فتح السويداء وربض الرُّها وغنموا ما فيهما(٤) .

- وفي سنة ٤٣٢هـ وقعت حرب بين عسكر مصر والروم بين حماة وأفامية وانهزم الروم(٥) .

وغيرها كثير(٦) حتى كثيراً ما يطلب الروم الصلح من المسلمين(٧) ، ويستعطفونهم بالهدايا والأموال .

٣- استعانة السلاطين والقادة المسلمين بالروم في منازعاتهم ، وضعف هيبتهم تجاه الأعداء :

وهذا من أثر ضعف الخلافة الإسلامية ، مما جعل السلاطين وقادة الجيوش يتنازعون في توسيع نفوذهم على البلاد المجاورة لهم ، حتى لو تسبب في قتل المسلمين واستعانتهم بالكفار .

وهو ما ظهر في سنة ٤٠٢هـ في بلاد الشام " حلب " لما وقعت بين أبي نصر بن لؤلؤ من موالي سيف الدولة بن حمدان وبين صالح بن مرداس . حتى تجرأت الروم وهم بأنطاكية فتجهزوا لغزو حلب(٨) .

---

(١) الكامل (٩/٣٤٨) .

(٢) الكامل (٩/٤٠٤) .

(٣) الكامل (٩/٤٤٤) .

(٤) الكامل (٩/٤٤٨). السويداء: بلدة في ديار مضر، قرب حرّان. (المراصد ٢/٧٥٨). وربض الرها: الربض أساس المدينة، والرها: مدينة بالجزيرة فوق حران بست فراسخ، وقيل: اسمها بالرومية: أذاسا. (المراصد ٢/٦٠١و٦٤٤).

(٥) الكامل (٩/٤٩٢) .

(٦) الكامل (٩/٥١٥، ٥٤٠ ، ٥٤٦ ، ٦٠٦) و (١٠/٣٧ ، ٣٩) .

(٧) الكامل (٩/٤٦٠و٥٢١و٥٤١و٥٥٦) و (١٠/٢٨) .

(٨) الكامل (٩/٢٢٧-٢٣٤) وانظر : تاريخ الأمم الاسلامية ص٤٠٢و ص٤٠٣ .

ومن قبل في سنة ٣٨٦هـ لما ولي الحاكم بأمر الله مصرَ وأخذ خادمه أرجوان البيعة ، وعصت " صور " أوامره وصاحبها " علاقة " الذي أرسل إلى ملك الروم يستنجده ، فسير إليه عدة مراكب مشحونة بالرجال ، فالتقوا مراكب المسلمين على " صور " ، فاقتتلوا وظفر أرجوان والذين معه من الروم وهزموا أهل صور[١] .

بل كان لأرجوان وزير نصراني اسمه فهد بن إبراهيم ، وقد استوزره الحاكم بذلك[٢] .

حتى تجرأ الروم لغزو المدن الإسلامية المجاورة لهم فمن ذلك غزوهم لمدينة " الرُّها " واستولَوْا على حصونها سنة ٤٢٢هـ[٣] ، كما ملك الروم قلعة أفامية بالشام سنة ٤٢٢هـ[٤] ، وقلعة بركوي سنة ٤٢٥هـ[٥] .

ومع الضعف والتنازع الذي عاشه المسلمون في تلك الحِقبة إلا إننا نفخر بهيبة المسلمين في قلوب الأعداء ، لما تتمتع به من مملكة بعيدة الأطراف ، عظيمة البنيان ، كتابهم القرآن الكريم ، ونبيهم محمد ﷺ وقبلتهم بيت الله الحرام ، ولغتهم واحدة ، فلا يجد المسلم الذي عاش في أقصى المشرق غربة عندما يسافر إلى المغرب فكأنما يتنقل بين غرف داره وتراب وطنه الواسع .

كما إن الجهاد ، الذي هو ذروة سنام هذا الدين قائم ، فالفرح يعم أرجاء الوطن الإسلامي عندما تفتح مدينة أو يدخلها الإسلام ، كما يحزن كل المسلمين إذا ما وقعت دماء بينهم أو داهمهم العدو بأي طرف أو ثغر كان .

قال ابن الأثير في سنة ٤٥٦هـ على أثر فتح ألب أرسلان مدينة آني وغيرها من بلاد النصارى : وسارت البشرى بهذه الفتوح في البلاد ، فسُر المسلمون وقُرئ كتاب الفتح ببغداد في دار الخلافة ، فبرز خط الخليفة بالثناء على ألب ارسلان والدعاء له[٦] ، والله أعلم .

---

(١) الكامل (١٢٠/٩) .
(٢) الكامل (١٢٢/٩) .
(٣) الكامل (٤١٣/٩) .
(٤) الكامل (٤٢٠/٩) .
(٥) الكامل (٤٣٧/٩) .
(٦) الكامل (٤١/١٠) .

الفصل الثاني

حياة البيهقي

المبحث الأول : اسمه وفترة حياته .

المبحث الثاني : أسرته وموطنه .

المبحث الثالث : حياته الاجتماعية وصفاته الخِلقية والخُلقية .

تمهيد :

كثر المؤرخون لحياة " الإمام البيهقي " ابتداءً من معاصرية حتى يومنا هذا .

وممن ترجم من المتقدمين للحافظ البيهقي :

١- عبد الغافر بن إسماعيل أبو الحسن الفارسي (٤٥١هـ - ٥٢٩)[١] .

٢- أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي الشهير بالسمعاني ت /٥٦٢هـ[٢] .

٣- أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشهير بابن عساكر الدمشقي ت /٥٧١هـ[٣] .

٤- أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الشهير بابن الجوزي ت/٥٩٧هـ[٤] .

٥- أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الشهير بالحموي ت/٦٢٦هـ[٥] .

٦- عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني المعروف بابن الأثير ت/٦٣٠ هـ[٦] .

٧- أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهزروري - المعروف بابن الصلاح - ت/٦٤٣هـ[٧].

٨- أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر الشهير بابن خلكان ت/٦٨١هـ[٨] .

٩- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي ت/٧٤٤هـ[٩] .

١٠- شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت/٧٤٨هـ[١٠] .

---

(١) في المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور ص١٠٣ (٢٣١) .

(٢) في الانساب (٤٣٨/١) .

(٣) في تبيين كذب المفتري ص٢٦٥ .

(٤) في المنتظم في تاريخ الأمم والملوك (٩٧/١٦) (٣٣٨٧) .

(٥) في معجم البلدان (٣٤٦/٢) .

(٦) في الكامل في التاريخ (٥٢/١٠) واللباب (٢٠٢/١) .

(٧) في طبقات الفقهاء الشافعية (٣٣٢/١) .

(٨) في وفيات الأعيان (٥٧/١) .

(٩) في طبقات علماء الحديث (٣٢٩/٣) (٩٩١) .

(١٠) في سير أعلام النبلاء (١٦٣/١٨) وتذكرة الحفاظ (١١٣٢/٣) والعبر (٢٤٤/٣) .

١١- صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ت/٧٦٤هـ[١] .

١٢- عبد بن أسعد بن علي اليافعي ت/٧٦٨هـ[٢] .

١٣- تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ت/٧٧١هـ[٣] .

١٤- جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي ت/٧٧٢هـ[٤] .

١٥- أبو الفداء الحافظ اسماعيل بن عمر الشهير بابن كثير ت/٧٧٤هـ[٥] .

١٦- أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الشهير بابن قاضي شهبة الدمشقي ت/٨٥١هـ[٦] .

١٧- جمال الدين أبو المحاسن يوسف الاتابكي الشهير بابن تغري بردي ت/٨٧٤هـ[٧] .

١٨- جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت/٩١١هـ[٨] .

١٩- أبو بكر بن هداية الله الحسيني ت/١٠٤٤هـ[٩] .

٢٠- عبد الحي بن العماد الحنبلي ت/١٠٨٩هـ[١٠] .

كما ترجم كثير من الباحثين والمحققين لكتب الحافظ البيهقي ، وقد بينت جملة منهم عند عرض كتبه المحققة والمطبوعة .

---

(١) في الوافي بالوفيات (٦/٣٥٤) .

(٢) في مرآة الجنان وعبر اليقظان (٣/٨٢) .

(٣) في طبقات الشافعية الكبرى (٤/٨) (٣/٣) .

(٤) في طبقات الشافعية (١/٩٨) (١٧٢) .

(٥) في البداية والنهاية (١٢/٩٤) .

(٦) في طبقات الشافعية (١/٢٢٥) (١٨٢) .

(٧) النجوم الزاهرية في ملوك مصر والقاهرة (٥/٧٧) .

(٨) طبقات الحفاظ ص ٤٣٢(٩٧٩) .

(٩) طبقات الشافعية ص١٥٩ .

(١٠) شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٣/٣٠٤) .

المبحث الأول

الحافظ البيهقي اسمه وفترة حياته

اسمه ونسبه : أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى وهو ما قاله معاصره الحافظ عبد الغافر في " المنتخب "(١) ، وتبعه على ذلك المؤرخون(٢) ، إلا من وقف عند اسم جده " علي " اختصاراً أو قدم " موسى " ثم " عبد الله "(٣) .

كنيته : أبو بكر ، ولم أجد مخالفاً لهذه الكنية ممن ترجم للحافظ البيهقي .

لقبه : كثرة ألقابه نظراً لمآثره الحميدة فقالوا عنه : الإمام ، الحافظ الكبير ، العَلَم ، العلامة ، الفقيه، الشافعي ، الأصولي ، الثبت ، شيخ خراسان ، شيخ السنة ، فقيه أصول الدين .

نسبه : نسب الحافظ البيهقي إلى بلاده وموطنه الذي ولد فيه ونشأ وتعلم فينسب فيُقال :

١- الخسروجردي .

٢- البيهقي .

٣- النيسابوري .

وأغلب ما اشتهر فيه " البيهقي " وسيأتي الحديث عن هذه النسبة في موطنه .

---

(١) المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور ص١٠٣ (٢٣١) .

(٢) ومن قال به ابن الجوزي في المنتظم (٩٧/١٦) (٣٣٨٧) وياقوت الحموي في معجم البلدان (٥٣٨/١) وابن الصلاح في طبقاته (٣٣٢/١) (٩٩) وابن خلكان في وفيات الاعيان (٧٥/١) ، والسبكي في طبقاته (٨/٤) ، والاسنوي في طبقاته (٩٨/١) وابن كثير في البداية النهاية (٩٤/١٢) وابن تغري بردي في النجوم الزاهرة (٧٧/٥) وابن عماد الحنبلي في شذرات الذهب (٣٠٤/٣) وابن هداية الله في طبقاته ص١٥٩ ، والمراغي في الفتح المبين في طبقات الأصوليين ص٢٤٩ .

(٣) ومن ذلك السمعاني في الانساب (٤٣٨/١) وابن الأثير في اللباب (٢٠٢/١) وابن عبد الهادي في طبقات علماء الحديث (٣٢٩/٣) والذهبي في التذكرة (١٣٢/٣) والسير (١٦٤/١٨) والعبر (٢٤٤/٣) والصفدي في الوافي بالوفيات (٣٥٤/٦) ، وابن قاضي شهبة في طبقاته (٢٢٥/١) والسيوطي في طبقات الحفاظ ص٤٣٢ .

فترة حياته : ولادته : كانت في شعبان من سنة أربع وثمانين وثلاثمائة

و لم يخالف في ذلك أحد فيما رأيت إلا ابن الأثير في الكامل فقال : ومولده سنة سبع وثمانين وثلاثمائة[1] إلا أنه رجع إلى قول جمهور المؤرخين في اللباب[2] .

وفاته : توفي في العاشر من جمادى الأولى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة (١٠/٥/٤٥٨هـ) و لم يخالف فيه أحد فيما أعلم إلا ياقوت الحموي في معجم البلدان[3] فحدد وفاته في جمادى الأولى سنة ٤٥٤هـ .

فكانت فترة حياته : أربعاً وسبعين سنة عند الجمهور ، فبارك الله في عمره إلى يوم الدين .

❀ ❀ ❀

---

(١) الكامل (٥٢/١٠) .

(٢) اللباب (٢٠٢/١) .

(٣) معجم البلدان (٥٣٨/١) .

المبحث الثاني

أسرته وموطنه

أسرته : يتبين حال الأسرة التي أخرجت هذا الإمام الحافظ العَلَم ، أنها من الأسر الحريصة على العلم والعلماء ، إذ استطاعت أن توجه ابنها وهو في سن مبكر إلى سماع حديث النبي ﷺ وتحصيله وجمعه . وكانوا لا يوجهون الطلاب إلى ذلك إلا بعد أن يحفظ كتاب الله تعالى ويصلي بهم .

كما يتضح أنها ميسورة الحال لانقطاع ابنها للتحصيل العلمي عن التكسب المعيشي لحياة الأسرة.

إلا أن المؤرخين وأصحاب التواريخ الذي ترجموا " للحافظ البيهقي " لم يذكروا عن أسرته شيئاً وخاصة عن أبيه وأشقائه غير ما ذكروا عن أبنائه " إسماعيل "[(١)] و" محمد " ، ومن أحفاده " أبي الحسن عبيد الله بن محمد بن أحمد " .

موطنه : ولد في خسروجرد ، وهي من مدينة بيهق ، في منطقة نيسابور .

خُسرَوْجِرْد : ضبطها ياقوت الحموي في معجمه فقال : بضم أوله و " جرد " بالجيم المكسورة ، والراء الساكنة ، والدال ، وجيمه معربة عن كان . ومعناه : عمل خسرو ، لأن " كرد " بمعنى عمل .

وهي مدينة كانت قصبة بيهق من أعمال نيسابور ، بينها وبين قومس، فالآن قصبة بيهق سابزوار . قال : قال العمراني : خسروجرد من أعمال اسفرايين[(٢)] .

كما ضبطها السبكي في طبقاته فقال : بضم الخاء المعجمة ، وسكون السين المهملة ، وفتح الراء ، وسكون الواو ، وكسر الجيم ، وسكون الراء ، وفي آخرها الدال المهملة . قرية من نواحي بيهق[(٣)] .

بَيْهَق : ضبطها البكري في معجمه فقال : بفتح أوله وإسكان ثانيه ، وبالقاف في آخره[(٤)] .

---

(١) طبقات ابن الصلاح (٣٣٥/١) وسيأتي ذكره والحفيد في تلاميذ الحافظ البيهقي .

(٢) معجم البلدان (٣٧٠/٢) .

(٣) طبقات السبكي (٨/٤) ، وانظر : وفيات الاعيان لابن خلكان (٨٦/١) .

(٤) معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع لعبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي ت/٤٨٧هـ (٢٩٩/١) .

وبهذا ضبطها السمعاني في الأنساب وقال : وهي قرى مجتمعة بنواحي نيسابور على عشرين فرسخاً منها ، وكانت قصبتها خسروجرد ، فصارت سبزوار ويقال لها : سابزوار ، وحد هذه الناحية من آخر حدود الريوند إلى حد الدامغان ، وهو خمسة وعشرون فرسخاً . وعرضها قريب من هذا[1] .

وزاد ياقوت الحموي في معجمه فقال : أصلها بالفارسية بيهة يعني بهاءين ، ومعناه بالفارسية الأجود .

وقال : ناحية كبيرة ، وكورة واسعة كثيرة البلدان والعمارة ، من نواحي نيسابور . تشتمل على ثلاثمائة وإحدى وعشرين قرية بين نيسابور وقومس وجوين .

بين أول حدودها ونيسابور ستون فرسخاً ، وكانت قصبتها أولاً خسروجرد ، ثم صارت سابزور، والعامة تقول : سبزور .

وأول حدود بيهق من جهة نيسابور آخر حدود رِيونْد إلى قرب دامغان خمسة وعشرون فرسخاً طولاً ، وعرضها قريب منه[2] .

وقال : وقد أخرجت هذه الكورة من لا يحصى من الفضلاء والعلماء والفقهاء والأدباء ، ومع ذلك فالغالب على أهلها مذهب الرافضية الغلاة[3] .

نيسابور : بفتح أوله ، والعامة يسمونها : نشاوور . وهي مدينة عظيمة ، ذات فضائل جسيمة ، معدن الفضلاء ، ومنبع العلماء ، لم ير الحموي فيما طاف من البلاد مدينة مثلها ، وكان المسلمون قد فتحوها أيام عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هذا ما حكاه في معجم البلدان[4] .

منزله : فقد كان يتردد بين تلك المناطق الثلاث : خسروجرد التي هي ناحية بيهق في منطقة نيسابور . إلا أنه اشتهرت إقامته الكثيرة في مدينة بيهق لذلك حددوا نزوله . فقال معاصره الحافظ عبد الغافر في المنتخب :

---

(١) الأنساب (٤٣٨/١) .

(٢) معجم البلدان (٥٣٧/١) وانظر : اللباب لابن الأثير (٢٠٢/١) والسير للذهبي (١٦٤/١٨) ومراصد الأطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع لصفي الدين (٢٤٧/١) .

(٣) معجم البلدان (٥٣٨/١) .

(٤) معجم البلدان (٣٣١/٥) .

وكان نزوله في مدرسة سيوري بباب عزرة .

وقال : وبقى كذلك مدة ثم عاد إلى الناحية في آخر عمره[1] .

وبه قال ابن عساكر[2] .

وقال ابن الجوزي في المنتظم ورد نيسابور مراراً ، وبها توفي ، ونقل تابوته إلى بيهق في جمادى الأولى[3] .

وقال ابن الصلاح في طبقاته : وبقي بنيسابور مدة ثم عاد إلى خسروجرد ، ثم قدم نيسابور ثانياً ، ثم ثالثاً وحدث بتصانيفه ، وكثرة الاستفاده منه ، وانتشرت الرواية عنه[4] .

---

(١) المنتخب ص١٠٤.

(٢) تبين كذب المفتري ص٢٦٦ .

(٣) المنتظم (٩٧/١٦) .

(٤) طبقات ابن الصلاح (٣٣٤/١) .

المبحث الثالث

حياته الاجتماعية وصفاته الخِلقية والخُلقية

تمتع الإمام الحافظ البيهقي بحياة العلماء الذين جمعوا مكارم الأخلاق ، في عبادته وعلمه ومعيشته، ولم يشر أصحاب تراجمه فيما اطلَعْتُ عليه من ذكر أوصافه الخِلقية ، وكل ما رأيت من نعته بصفاته الخُلقية ، وذكروا من صفاته ومآثره العليا .

فمن صفاته الخُلقية :

أولاً : مظاهر عبادته :

يحرص على الاكثار من العبادات ومما أثر عنه :

١- صوم التطوع : فكان يكثر من الصيام حتى قيل إنه كان يصوم الدهر ثلاثين سنة .

قال ابن الصلاح في طبقاته عن الجرجاني : كان يصوم الدهر منذ ثلاثين سنة[١]. وقال السبكي في طبقاته : وكان البيهقي يصوم الدهر من قبل أن يموت بثلاثين سنة[٢] . وهذا ليس غريباً على من انقطع للتأليف والتصنيف والعلم عن كل ما يشغله .

٢- كثرة الدعاء : وخاصة في مطلع كتبه وثناياها عند المسائل الخلافيه وخواتيم مصنفاته .

فمن ذلك : في مقدمة كتابه الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد قال : واسأله أن يجعلني والناظر فيه ممن يخصه بجميل إنعامه وإكرامه ، وجزيل إحسانه وامتنانه ، إنه وليه والقادر عليه ، ولا حول ولا قوة إلا با لله [٣] .

وختم كتابه فقال : والله يوفقنا لمتابعة السنة واجتناب البدعة ويجعل عاقبة أمرنا إلى رشد وسعادة بفضله وسعة رحمته إنه الحنان والمنان الواسع الغفران[٤] .

---

(١) طبقات ابن الصلاح (٣٣٥/١) .

(٢) طبقات السبكي (١١/٤) وانظر : شذرات الذهب (٣٠٥/٣) .

(٣) الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد ص١٩ تحقيق كمال الحوت .

(٤) الاعتقاد ص٢٥٠ .

وقال في مقدمة " الأربعون الصغرى " واستعين با لله العزيز الكريم على استعمال ما علمني ، وأسأله الزيادة في العلا والعفو عني فيما قصرت فيه من مواجبه ، وأبرأ إليه من حولي وقوتي ، ولا حول ولا قوة إلا با لله العلي العظيم[١] .

٣- كثرة استخارته في جميع أموره :

ويتضح ذلك جلياً في مطالع كتبه فكثيراً ما يقول : " وأنا أستخير ا لله في " كذا ... ، فمن ذلك : مطلع كتابه " الأربعون الصغرى " : قال : وأنا أستخير ا لله في إخراج بعض ما يحتاجون إلى معرفته للاستعمال في أحوالهم وأخلاقهم في أربعين باباً ... "[٢] .

وقال في مقدمة الاعتقاد والهداية : فاستخرت ا لله عز وجل في ذلك وفي جميع أموري ، وابتدأت به مستعيناً با لله عز اسمه على إتمامه[٣] .

حتى في ردوده على الغير يستخير ا لله في ذلك ومنه : قال في نهاية مقدمة معرفة السنن والآثار : فاستخرت ا لله تعالى في النظر فيه واضافة الجواب عنه (يعني كتاب الطحاوي) إلى ما خرجته في هذا الكتاب[٤] .

ثانياً : صفاته العلمية :

وهب الإمام البيهقي قوة حفظ وفهم ، وكملها بالأمانة والاتقان والأدب وخاصة مع الخصوم والمخالفين له حتى أصبح جبلاً من جبال العلم .

قال عبد الغافر الفارسي في المنتخب : واحد زمانه في الحفظ وفرد أقرانه في الاتقان والضبط[٥] .

وقال ابن الجوزي في المنتظم : وكان واحد زمانه في الحفظ والإتقان[٦] . وزاد ياقوت الحموي : مع الدين المتين[٧] .

---

(١) الأربعون الصغرى ص١٤ تحقيق محمد زغلول .

(٢) الأربعون الصغرى ص١٤.

(٣) الاعتقاد والهداية ص١٩ .

(٤) معرفة السنن والآثار تحقيق شيخي السيد أحمد صقر (١٤٨/١) .

(٥) المنتخب ص١٠٣ .

(٦) المنتظم (٩٧/١٦) .

(٧) معجم البلدان (٥٣٨/١) .

وقال الذهبي في التذكرة : وبورك له في علمه لحسن قصده وقوة فهمه وحفظه[1] .

وقال السبكي في طبقاته : اشتغل بالتصنيف بعد أن صار أوحد زمانه ، وفارس ميدانه ، وأحذق المحدثين ، وأحدهم ذهناً ، وأسرعهم فهماً ، وأجودهم قريحة[2] .

كما تبين من صفاته العلمية حرصه على أخذ إجازات علماء عصره في سماع كتبهم ومروياتهم ، فكان يروي كتب شيخه الحاكم وجميع مروياته .

كما روى عن أبي نعيم الاسفراييني بالاجازة في البيوع[3] .

ومن صفاته العلمية : تأدبه بألفاظ حسنة تجاه المخالفين أو المخطئين ، والدعاء لهم والاعتذار عنهم. فمن ذلك : رده على شيخه الحاكم في نسب إسماعيل بن إبراهيم بن علية حين سماه : إسماعيل بن محمد بن الحكم بالظن . قال : هذا خطأ وقع في كتابه ، ولو رجع إلى الأصول لوقف عليه ، ولم يحتج إلى هذا الظن الذي لا يغني من الحق شيئاً ، والله يغفر لنا وله ، هذا إسماعيل بن إبراهيم بن عَلِيّة[4] .

وقال في المدخل إلى السنن الكبرى : رفعه أبو عبد الله في كتاب المستدرك بهذا الإسناد إلى عبد الله ، وهو غلط . إنما هو عن علقمة من قوله[5] .

وعن بقية الأئمة قال : ونحن نرجو أن لا يؤخذ على واحد منهم أنه خالف كتاباً ونصاً أو سنة قائمة ولا جماعة ولا قياساً صحيحاً عنده ، ولكن قد يجهل الرجل السنة فيكون له قول يخالفها لا أنه

---

(١) التذكرة (١١٣٢/٣) .

(٢) طبقات السبكي (٩/٤) .

(٣) المنتخب ص٤٠٣ ومعجم البلدان (٥٣٨/١) ، وإجازة البيوع من السير (١٦٤/١٨) .

(٤) بيان خطأ من أخطأ على الشافعي ص٣٠٩ .

(٥) المدخل إلى السنن الكبرى ص٢٩٠ (٤٢٤) .

عمد خلافها وقد يغفل المرء ويخطئ في التأويل[1] .

بل من قرأ رسالتيه إلى العميد الملك الكندري والجويني والدأبي المعالي رحمهما الله تعالى يظهر ذلك جلياً في تأدبه العلمي ، مع ما أوتي من قوة حجة وبرهان . وسأفرد إن شاء الله حياته العلمية بالفصل التالي .

ثالثاً : صفاته الاجتماعية :

نعتوه بالزهد والورع والتواضع ونصرة الحق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

١- زهده وورعه : قال عبد الغافر الفارسي في المنتخب : وكان على سيرة العلماء قانعاً من الدنيا باليسير متجملاً في زهده وورعه[2] .

وقال ابن الجوزي : وكان متعففاً زاهداً[3] .

وقال ابن الصلاح في طبقاته : وكان على سيرة العلماء قانعاً باليسير، متجملاً في زهده وورعه[4].

٢- تواضعه : وهو ما وصفوه بقولهم : قانعاً من الدنيا باليسير[2] .

وقد أوجد نوعاً جديداً من صنوف التواضع العلمي ، وهو رحلته لاسماع الناس كتبه بدلاً من أن يقصدوه ، وهذا من أعلى مراتب التواضع العلمي .

قال ابن الصلاح في طبقاته : سأله أئمة نيسابور المصير من ناحيته إلى نيسابور لروايته الكتب ونشر العلم ، فأجاب . ووردها سنة إحدى وأربعين وأربعمائة ، واجتمع عليه الأئمة الأكابر وقرأوا عليهم[5].

و لم يغتر علمياً بعد أن رُضيَ عن مصنفاته، ولكنه حمد الله تعالى على ذلك وأكمل المسيرة العلمية.

قال في معرفة السنن والآثار : وقد وقع الكتاب الأول وهو " المبسوط " إلى أستاذي في الفقه الشيخ الإمام الشريف أبي الفتح ناصر بن الحسين العمري رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، فرضيه وحمد أثري فيه . ووقع

---

(١) معرفة السنن والآثار (١/١٤١) .

(٢) معرفة السنن والآثار (١/١٤١) .

(٣) المنتظم (٩٧/١٦) وانظر : الكامل (٥٢/١٠) .

(٤) طبقات ابن الصلاح (٣٣٤/١) وقال ابن قاضي شهبة في طبقاته (٢٢٦/١) .

(٥) طبقات ابن الصلاح (٣٣٤/١) .

الكتاب الثاني وهو كتاب السنن إلى الشيخ الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بعد ما انفق على تحصيله شيئاً كثيراً ، فارتضاه وشكر سعيي فيه ، فالحمد لله على هذه النعمة حمداً يوازيها، وعلى سائر نعمته حمداً يُكافيها[1] . ثم شرع بهذا المصنف .

٣- **دعوته وارشاده ونصحه** : فقد زكى هذا العلم الواسع بنشره ودعوة الناس إلى العمل بما أنزل الله تعالى على رسوله ، فكان مرشداً ومصلحاً ونصوحاً لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم.

فمن ذلك رسالتاه اللتان كثيراً ما أشير إليهما إلى العميد الملك الكندري وإلى الإمام الجويني ، حيث تتجسد فيهما معاني النصح والإرشاد بكمال الأدب والاحترام بأفضل أسلوب وأبلغه .

حتى قال السبكي في طبقاته : لم يكن قصدهما غير الحق والنصيحة للمسلمين[2] .

ومن أجمع من ذكر مآثره السبكي في طبقاته قائلاً : كان الإمام أحد أئمة المسلمين وهداة المؤمنين ، والدعاة إلى حبل الله المتين ، فقيه جليل ، حافظ كبير ، أصولي نحرير ، زاهد ورع ، قانت لله قائم بنصرة المذهب أصولاً وفروعاً ، جبلاً من جبال العلم[3] .

رحمه الله تعالى رحمة واسعة .

---

(١) معرفة السنن والآثار (١٤٣/١) بتحقيق استاذي المرحوم سيد أحمد صقر .

(٢) طبقات السبكي (٢١٠/٣) .

(٣) طبقات السبكي (٨/٤) .

الفصل الثالث

حياته العلمية

وفيه :

المبحث الأول : نبوغه العلمي ، وأقوال العلماء فيه

المبحث الثاني : رحلاته .

المبحث الثالث : عقيدته .

المبحث الرابع : مذهبه الفقهي وأثره فيه .

المبحث الخامس : شيوخه وأثرهم فيه .

المبحث السادس : تلاميذه وأثره فيهم .

المبحث السابع : مؤلفاته وآثاره العلمية .

تمهيد :

اتسـمت حيـاة الحـافظ البيهقـي بالطـابع العلمي، من نبوغ علمي ، إلى رحلات للتحصيـل والجمع ، ثم تهذيب ونقد ، ثم انتاج علمي عـالي الإبداع ، حتى أصبـح مـن المـبرزين في عصـره في علم أصول الدين والفقه .

ولهذا أفردت فصلاً لحياته العلمية .

المبحث الأول

نبوغه العلمي وأقوال العلماء فيه

نبوغه العلمي : وَقَّفَ البيهقي حياته رحمه الله منذ الخامسة عشرة من عمره وهو في أول فتوته وشبابه على العلم والعبادة .

قال عبد الغافر في المنتخب : كتب الحديث وحفظه من صباه إلى أن نشأ وتفقه وبرع فيه ، وشرع في الأصول[(١)] .

وزاد الذهبي : سمع وهو ابن خمس عشرة سنة من أبي الحسن محمد بن الحسين العلوي صاحب أبي حامد بن الشرقي ، وهو أقدم شيخ عنده[(٢)] . فكانت حياته متعلقة بالمحبرة والتحديث ، سماعاً ، وكتابة وفهماً وتصنيفاً ، حتى إذا اشتد ساعده ، وبدأت شهرته أصبح من العلماء البارزين في عصره ، كما أصبحت كتبه ممّا تُقصد ، وتسير إليها الركبان وتنشر في سائر الأوطان .

فممن أثنى على كتبه :

الحافظ ابن الصلاح : قال : وأكثر تصانيفه بدائع لم يُسبق بها ، جمع فيها بين علم الفقه والحديث، ونفع الله بها الطالبين والمسترشدين[(٣)] .

والذهبي بقوله : وعمل كتباً لم يُسبق إلى تحريرها .

وقال : وعنده عوال ومسانيد . وقال : فتصانيف البيهقي عظيمة القدر ، غزيرة الفوائد ، قل من جود تواليفه مثل الإمام أبي بكر ، فينبغي للعالم أن يقتني هؤلاء ؟ سيما " سننه الكبرى "[(٤)] .

وقال السبكي في طبقاته : ثم اشتغل بالتصنيف بعد أن صار أوحد زمانه ، وفارس ميدانه ، وأحذق المحدثين ، وأحدّهم ذهناً ، وأسرعهم فهماً ، وأجودهم قريحة، وبلغت تصانيفه ألف جزء ، و لم يتهيأ

---

(١) المنتخب ص١٠٣ وبه قال ابن عساكر في التبيين ص٢٦٦ .

(٢) السير (١٦٤/١٨) .

(٣) طبقات ابن الصلاح (٣٣٣/١) .

(٤) السير (١٦٨/١٨) .

لأحد مثلها .

أما " السنن الكبرى " فما صنف في علم الحديث مثله ، تهذياً وترتيباً وجودة .

وأما المعرفة ، " معرفة السنن والآثار " ، فلا يستغنى عنه فقيه شافعي ، وسمعت الشيخ الإمام رحمه الله يقول : مراده معرفة الشافعي بالسنن والآثار ، وأما المبسوط في نصوص الشافعي : فما صُنف في نوعه مثله . وأما كتاب " الأسماء والصفات " فلا أعرف له نظيراً. ثم قال : فأقسم ما لواحدٍ منها نظير.

وقال : فلم يُسبق إلى نوعه ، و لم يصنف مثله ، وهو طريقة مستقلة حديثة ، لايقدر عليها ، إلا مبرز في الفقه والحديث ، قيِّم النصوص .

وقال : كلها مصنفات نظاف مليحة الترتيب والتهذيب ، كثيرة الفائدة ، يشهد من يراها من العارفين بأنها لم تتهيأ لأحدٍ من السابقين .

وقال : ولا أعرف أحداً بعده جمع النصوص ، لأنه سد الباب على من بعده[1] .

وقال ابن كثير : وكان أوحد أهل زمانه في الاتقان والحفظ والفقه والتصنيف ،كان فقيهاً محدثاً أصولياً . وقال : له التصانيف التي سارت بها الركبان إلى سائر الأوطان ، وغير ذلك من المصنفات الكبار والصغار المفيدة ، التي لا تسامى ولا تدانى[2] .

ونصح السخاوي المشتغلين بأحاديث الأحكام أنهم لا يحيدون عنه وأكد ذلك بقوله : لاستيعابه أكثر أحاديث الأحكام ، بل لا نعلم كما قال ابن الصلاح في بابه مثله .

ولذا كان حقه التقدم على سائر كتب السنن[3] .

ونتيجة لهذا النبوغ حرص على كتبه علماء عصره ، وتكاثر عليه الطلاب للسماع والرواية عنه .

قال معاصره عبد الغافر : وعقدوا له المجالس لقراءة ذلك الكتاب (يعني المعرفة) وحضره الأئمة الفقها ، وأكثروا الثناء عليه ، والدعاء له في ذلك لبداعته ومعرفته ، وقرئ عليه غير ذلك من الكتب للحاكم[4] .

---

(١) طبقات السبكي (٤/٩-١٠) .

(٢) البداية والنهاية (١٢/٩٤) .

(٣) فتح المغيث (٣/٣٧٦) .

(٤) المنتخب ص ٦٠٤ وبه قال ابن عساكر في تبيين كذب المفتري ص٢٦٦ .

وقال ابن الصلاح : سأله أئمة نيسابور المصير من ناحيته إلى نيسابور لروايته الكتب ، ونشر العلم فأجاب ، ووردها سنة إحدى وأربعين وأربعمائة ، واجتمع عليه الأئمة الأكابر وقرئ عليه[1] .

وقال الذهبي : وتكاثر عليه الطلبة وسمعوا منه كتبه[2] .

كما حرص العلماء على أخذ الاجازة منه والرواية عنه ، فمن ذلك ما قال معاصره عبد الغافر : وقد فاتني السماع منه مع الإمكان لغيبة الوالد عني وظفر بالإجازة الصحيحة منه[3] .

بل تنافس المتأخرون عنه لطلب العلو ، وأخذ الرواية عمن سمعه ومن هؤلاء : السمعاني قال في الأنساب : وأدركت عشرة نفر من أصحابه الذين حدثوني عنه[4] .

وكم أنفقت الأموال في تحصيل كتب الحافظ البيهقي . قال البيهقي في مقدمة المعرفة : وقد وقع كتابي الأول وهو " المبسوط " إلى أستاذي في الفقه الشيخ الإمام الشريف أبي الفتح ناصر بن الحسين العمري ، فرضيه وحمد أثري فيه .

ووقع كتابي الثاني وهو كتاب " السنن " إلى الشيخ الإمام أبي محمد عبد الله يوسف الجويني ، بعدما أنفق في تحصيله شيئاً كثيراً ، فارتضاه ، وشكر سعيي فيه[5] .

وانتشرت مصنفاته في الآفاق ، وسارت بها الركبان .

قال الذهبي : وجلبت إلى العراق والشام والنواحي[6] .

فكان بهذا النبوغ قد فاق شيوخه ، وهو ما حكاه معاصره عبد الغافر بقوله : من كبار أصحاب الحاكم أبي عبد الله الحافظ ، والمكثرين عنه ، ثم الزائد عليه في أنواع العلوم[7] .

---

(١) طبقات ابن الصلاح (٣٣٤/١) .

(٢) السير (١٦٨/١٨) .

(٣) المنتخب ص١٠٤ .

(٤) الأنساب (٤٣٩/١) .

(٥) معرفة السنن والآثار – النسخة الخطية التركية (٢٩/١ أ) ، تحقيق د . قلعجي (٢١٥/١) .

(٦) السير (١٦٨/١٨) .

(٧) المنتخب ص١٠٣ .

وقال ياقوت الحموي : من أجلِّ أصحاب أبي عبد الله الحاكم والمكثرين عنه ثم فاقه في فنون من العلم تفرد بها[1] .

أقوال العلماء فيه : مما تقدم تتبين منزلته في قلوب الناس عامة والعلماء خاصة فقد أثنى عليه كثيرمن النقاد أذكر منهم :

١- **معاصره عبد الغافر** : قال في المنتخب : واحد زمانه في الحفظ وفرد أقرانه في الإتقان والضبط[2] .

٢- **وقال ابن خلكان** : الفقيه الشافعي ، الحافظ الكبير المشهور ، واحد زمانه ، وفرد أقرانه في الفنون[3] .

وقال الصفدي : كان أوحد زمانه ، وفرد أقرانه ، وقال : وهو أول من جمع نصوص الشافعي واحتج لها بالكتاب والسنة[4] .

٣- **وقال الذهبي** : الحافظ العلامة ، الثبت الفقيه شيخ الإسلام[5] .

٤- **وقال ابن تيمية** : والبيهقي أعلم أصحاب الشافعي بالحديث ، وقال : والبيهقي وغيره من أهل الحديث أعلم بأقوال الصحابة ممن ينقل أقوالاً بلا إسناد[6] .

٥- **وقال السيوطي في طبقاته** : كتب الحديث وحفظه من صباه ، وبرع وأخذ في الأصول ، وانفرد بالاتقان ، والضبط ، والحفظ[7] .

---

(١) معجم البلدان (٥٣٨/١) .

(٢) المنتخب ص ١٠٣ ، وبه قال ابن الجوزي في المنتظم (٩٧/١٦) .

(٣) وفيات الأعيان (٧٥/١) .

(٤) الوافي بالوفيات (٣٥٤/٦) .

(٥) السير (١٦٣/١٨) التذكرة (١١٣٢/٣) .

(٦) مجموع الفتاوي (٢٤٠/٣٢) .

(٧) طبقات الحفاظ ص٤٣٣ .

٦- **وقال ابن عماد الحنبلي** : قال ابن ناصر الدين : كان واحد زمانه ، وفرد أقرانه حفظاً واتقاناً وثقة، وعمدة ، وهو شيخ خراسان[١] .

فرحم الله من جمع المحاسن ، ووقف حياته على حديث النبي ﷺ وآثار الصحابة جمعاً وتهذيباً وترتيباً وتصنيفاً .

❀ ❀ ❀

(١) شذرات الذهب (٣٠٤/٣) .

المبحث الثاني

رحلاته

لا تخفى أهمية الرحلة في طلب العلم ، وخاصة للمحدثين ، فقد حرص الحافظ البيهقي رحمه الله منذ صغره وهو ابن خمس عشرة سنة على سماع الحديث وجمعه من أفواه الحفاظ ومن كتبهم . و لم يقتصر سماعه في بلده " نيسابور " وبمدينته " بيهق " وبقريته " خسروجرد " وإنما سلك طريق من قبله في طلب الحديث النبوي ، وآثار الصحابة رضي الله عنهم من محدثي عصره الذين استوطنوا مكة والمدينة وبغداد والكوفة ، مع ما تميز به عصره من فتن داخلية ، وحروب بين السلاطين والقادة .

قال عبد الغافر الفارسي في المنتخب : رحل إلى العراق والجبال والحجاز فسمع بخراسان .... وسمع بالعراق .... وبمكة[(١)] .

وقال ابن الجوزي : وسافر وجمع الكثير[(٢)] .

وقال الحموي في معجمه : رحل إلى العراق وطَوف الآفاق[(٣)] ، وبين ابن الصلاح أن وروده بغداد حاجاً[(٤)] .

فسمع من مشايخ خراسان وبغداد ومكة والكوفة كما حكاه الذهبي[(٥)] .

و لم تكن رحلاته العلمية للتحصيل والجمع فحسب ، بل أوجد نوعاً جديداً للرحلة في عصره وهي الرحلة لإسماع العلماء كتبه ومصنفاته كما تقدم ذكره في صفاته .

قال ابن هداية الله في طبقاته : تغرب للتحصيل ثم رجع إلى بلده فصنف بها كتبه ، ثم رحل إلى نيسابور لنشر العلم ، فأقام مدة ، وحدث بتصانيفه ، ثم رجع إلى بلده ، ثم قدم نيسابور ثانية ومات بها[(٦)] .

---

(١) المنتخب ص١٠٣ .

(٢) المنتظم (٩٧/١٦) .

(٣) معجم البلدان (٥٣٨/١) .

(٤) طبقات ابن الصلاح (٣٣٦/١) .

(٥) التذكرة (١١٣٢/٣) والسير (١٦٤/١٨) .

(٦) طبقات ابن هداية الله ص١٦٠ ، وانظر : المنتخب ص١٠٤ ، والتبيين ص٢٦٦ ومعجم البلدان (٥٣٨/١) .

فكانت حياته كلها من أجل العلم ، إما رحلة في جمع الحديث والروايات أو تصنيف أو نشر العلم والتحديث به .

و لم تشر تلك المصادر متى كانت رحلاته إلى تلك المدن المختلفة غير ما ورد أحياناً في سماعه من المشايخ في بعض المدن فمن ذلك :

١–نيسابور : التي سمع فيها الحديث من الإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري وقد أكثر عنه ، وأخذ الفقه فيها من الحافظ أبي الحسن العلوي[١] ، ولقربها منه فإنه تردد عليها كثيراً ولكن اشتهر عنه أنه وصلها في أول عمره للتحصيل وآخر عمره لنشر العلم ، وعند وفاته .

٢– خراسان : سمع من أبي بكر بن فورك ، وأبي عبد الرحمن السُلمي[٢] .

٣– مكة : سمع من أبي محمد الحسن بن أحمد بن ابراهيم بن فراس وأبي عبد الله بن نظيف الفراء المصري[٣] .

٤– المدينة المنورة : سمع من أبي عثمان سعيد بن العاص بن محمد القرشي وهو ما أشار إليه البيهقي في سننه الكبرى بقوله : وكان معنا حاجاً في مسجد الرسول ﷺ [٤] .

٥– بغداد : أعزها الله بالاسلام ، وبعلماء دينه ، ونصرها من الظلمة المعتدين ، وأعاد أمجادها في المستقبل القريب آمين .

سمع فيها من أبي الفتح هلال بن محمد الحفار وأبي علي ابن شاذان[٥] .

٦– الكوفة : سمع من أبي القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي ، وجناح بن نذير القاضي[٦] .

---

(١) طبقات ابن الصلاح (٣٣٢/١) .

(٢) طبقات علماء الحديث (٣٢٩/٣) والتذكرة (١١٣٢/٣) والسير (١٦٤/١٨) .

(٣) المنتخب ص١٠٣ ، طبقات علماء الحديث (٣٢٩/٣) التذكرة (١١٣٢/٣) . طبقات السبكي (٨/٤) .

(٤) السنن الكبرى (٤٢/٣) .

(٥) طبقات ابن الصلاح (٣٣٣/١). طبقات علماء الحديث (٣٢٩/٣) التذكرة (١١٣٢/٣) السير (١٦٥/١٨) .

(٦) طبقات ابن الصلاح (٣٣٣/١). طبقات علماء الحديث (٣٢٩/٣). والتذكرة (١١٣٢/٣) والسير (١٦٥/١٨).

المبحث الثالث

عقيدته

لقد عاش الإمام البيهقي رحمه الله في فترة كثُرتْ فيها الفتن بسبب آراء الفرق في مسائل العقيدة ، والصراع الطائفي المذهبي ، فحاول بفضل الله تعالى أن يحمل أصول الدين الحنيف ، فيعرضه عرضاً واضح البيان كثير الاستدلال ، قاطع البرهان ، فينفي عنه تحريف الغالين ، وتأويل الجاهلين ، وانتحال المبطلين .

لقد جمع أهم مسائل الايمان في العقيدة الإسلامية واستدل عليها بالنبع الصافي من الكتاب والسنة ، وصاغها بقالب رصين ، متجرد عما تلوث به عصره ، ومحفوظ من آفة الانفتاح على آراء الفلاسفة والباطنية والمعتزلة .

فلم يمنعه من قول الحق فيما يؤمن به حتى لو كان على حاكم بلده . فقد كتب رسالته المشهورة إلى " العميد الملك الكُندري " في بيان منهج الحق الذي عليه أهل السنة والجماعة فيما يقوله المبتدعة ، وأصحاب الأهواء على منابر الجمعة ، وفيها من الشتم واللعنة لعلماء المسلمين .

ويدعوه قبل فوات الأوان أن ينتصر لأهل السنة والجماعة[1] .

كما أن الإمام البيهقي اتجه في مصنفاته المختلفة في أصول الدين إلى إثبات ما تنازع فيه أرباب الفرق الإسلامية في عصره ، فكتب في :

- الأسماء والصفات
- ودلائل النبوة . ومختصره " المعجزات " .
- واثبات عذاب القبر .
- وحياة الأنبياء في قبورهم .
- والرؤية .
- والقضاء والقدر .
- والإعتقاد على مذهب السلف أهل السنة والجماعة .
- والإسراء .
- والجامع لشعب الإيمان .
- والإيمان .
- والبعث والنشور .
- والعيون في الرد على أهل البدع[2] .

---

(١) الرسالة مطبوعة في تبيين كذب المفتري لابن عساكر (ص١٠٠-١٠٨) وانظر : طبقات الشافعية للسبكي (٢٧٣/٢) ومؤلفاته في المباحث القادمة .

(٢) وسيأتي الكلام على مصنفاته في المباحث القادمة .

فلم يكن في طرحه لمسائل العقيدة بعيداً عما يحتاجه الناس في عصره لبيان الحق وقطع الخلاف بالأدلة النقلية والعقلية .

فدلل على مذهب أهل السنة والجماعة الذي يمثل عقيدة سلف هذه الأمة ، فكانت كتبه تنتشر في أقطار الإسلام .

بل أصبحت مصدراً لمن أتى بعدهم لنصرة مذهب أهل السنة والجماعة كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى .

وإن كان أول ما قرأ في علم الكلام على مذهب الإمام الأشعري كما قال السبكي في طبقاته : وقرأ علم الكلام على مذهب الأشعري[١] .

إلا أنه يختلف عنهم في عرض الأدلة النقلية والاستنتاج فوافق السلف في بعض ما أول أصحابه من الصفات كما حكاه شيخي د. أحمد بن عطية الغامدي في كتابه البيهقي ومواقفه من الإلهيات[٢] .

أما بقية المسائل الايمانية التي هي معظم كتبه في أصول الدين فهو إمامها وفارسها رحمه الله رحمة واسعة وأدر الله عليه أجره العظيم لما أبان من علم ينتفع به ، وجعله في منازل الصديقين والشهداء والصالحين يوم الحشر والحساب والصراط والجنة ، اللهم آمين .

❀ ❀ ❀

---

(١) طبقات السبكي (٩/٤) .

(٢) ص١٢ _ وهذه رسالته الدكتوراه التي قدمها في كلية الشريعة بمكة المكرمة ، وطبعها المجلس العلمي بالجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة ١٤٠٢هـ -١٩٨٢م الطبعة الثانية .

المبحث الرابع

مذهبه الفقهي وأثره فيه

بدأ حياته العلمية باشتغاله في الحديث واجتهد في طلبه ، ومعظم مقصوده منه في أول أمره التمييز بين ما يصح الاحتجاج به من الأخبار وما لا يصح[1] .

إلا أنه درس " الفروع " على مذهب الإمام الشافعي بعد أن سبر مذاهب الآخرين فوجده : (أكثرهم اتباعاً وأقواهم احتجاجاً وأصحهم قياساً ، وأوضحهم ارشاداً ، وذلك فيما صنف من الكتب القديمة والجديدة في الأصول والفروع)[2] .

ولهذا قال ابن الأثير في الكامل : وكان إماماً في الحديث والفقه على مذهب الشافعي[3] .

وقد بذل جهداً تبين أثره فيما بعد ، عندما تتبع نصوص الشافعي واستدل لكل مسألة منها بما صح عنده ، في كتب كثيرة منها : هذا الكتاب " معرفة السنن والآثار " وكذلك " السنن الكبرى " و " الصغرى " و " المبسوط " .

قال السمعاني في الأنساب : وكان تتبع نصوص الشافعي وجمع كتاباً فيها سماه كتاب " المبسوط "[4] .

وقال ابن خلكان في وفيات الأعيان : وهو أول من جمع نصوص الإمام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في عشر مجلدات[5] .

لكن هل يتعصب للمذهب الشافعي ؟ .

من خلال تحقيقي للجزء من كتاب معرفة السنن والآثار " كتاب الزكاة والصيام وجزء من المناسك " ومقابلتي في بعض مسائله لبقية المذاهب الفقهية .

---

(١) كما أوضح ذلك في رسالته للجويني – طبقات السبكي (٢١٠/٣) .

(٢) مقدمة معرفة السنن والآثار (١٤١/١) تحقيق السيد أحمد صقر رحمه الله .

(٣) الكامل (٥٢/١٠) .

(٤) الأنساب (٤٣٨/١) .

(٥) وفيات الأعيان (٧٦/١) .

تبين لي أنه خالف المذهب ، بل يستدل على صحة الحديث الذي خالفهم فيه .

وقال في أكثر من موضع: واتباع الدليل الصحيح أولى. وسيأتي في دراسة الكتاب بإذن الله تعالى.

ولهذا قال ابن الصلاح في طبقاته : كان إماماً قيماً بنصرة مذهب الشافعي وتقريره ، مصنفاً كثير التصنيف قوي التحقيق ، جيد التأليف ، ظاهر الأنصاف ، بعيداً عن الاعتساف(١) .

وقد أنكر على اتباع المذهب ممن يقلد ، و لم يتبع الحديث الصحيح فقال في رسالته للجويني : حتى رأيت المحدثين من أصحابنا يرسلونها في المسائل على ما يحضرهم من ألفاظها من غير تمييز منهم بين صحيحها وسقيمها ، ثم إذا احتج عليهم بعض مخالفيهم بحديث شق عليهم تأويله ، أخذوا في تعليله بما وجدوه في كتب المقدمين من أصحابنا تقليداً ، ولو عرفوا معرفتهم لميزوا صحيح ما يوافقه أحوالهم من سقيمه ، ولأمسكوا عن كثير مما يحتجون به ، وإن كان يطابق آراءهم ، ولا يقتدوا في ترك الاحتجاج برواية الضعفاء والمجهولين بإمامهم(٢) .

كما أنه يعتب على من يقلد المذهب ويرفض ما صح من الدليل . قال في مناقب الشافعي : ثم اختلفت الأهواء ، وكثرت الآراء حتى ذهب بعضهم إلى ترك القول بالسنة ، وتمسك كثير من اتباع من مضى من العلماء بما بلغهم من أقوالهم ، وقد كانت من بعضهم الزلة فيما لم يبلغه من السنة أو غفل عن موضع الحجة فلم يرجعوا عنها حين بلغهم(٣) .

ومن قوة تمكنه فيما صح من حديث النبي ﷺ ، وفهمه لهذه النصوص وبالمختلف منها والناسخ والمنسوخ منها يستطيع أن يؤسس مذهباً يجتهد فيه كما حكاه الذهبي .

قال في السير : ولو شاء البيهقي أن يعمل لنفسه مذهباً يجتهد فيه لكان قادراً على ذلك ، لسعة علومه ومعرفته بالاختلاف ، ولهذا تراه يُلوِّح بنصر مسائل مما صح فيها الحديث(٤) .

---

(١) طبقات فقهاء الشافعية لابن الصلاح (٣٣٢/١) .

(٢) الطبقات الكبرى للسبكي (٢١٠/٣) .

(٣) مناقب الشافعي (١٢/١) .

(٤) سير أعلام النبلاء (١٦٩/١٨) .

فكان أثره عظيماً على مذهب الشافعي ، حتى قال الجويني أبو المعالي قولته المشهورة : ما من شافعي إلا وللشافعي عليه منّة إلا أحمد البيهقي فإن له على الشافعي منّة لتصانيفه في نصرة مذهبه وأقواله[1] .

❀ ❀ ❀

---

(١) تبيين كذب المفتري لابن عساكر ص٢٦٦ ، وفيات الأعيان (٧٦/١) طبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي (٣٣١/٣) التذكرة (١١٣٣/٣) السير (١٦٨/١٨) .

المبحث الخامس

شيوخه وأثرهم فيـه[1]

لقد كان لشيوخ البيهقي أثر كبـير في توجيـه قدراتـه ، وضبـط ميولـه العلميـة ، وصقـل انتاجـه ، واظهار نبوغه ، حتى أخرجوا لنا هذا الإمام الحافظ الفقيه في الفروع وأصول الدين ، الثبت العَلَم .

فكان نِعم الخلف لنعم السلف ، في نشر العلم والدعوة إليه ، وإظهار السنة ، واطفاء البدع والفـتن في حياته .

ومن هؤلاء الأعلام الذين تعلم على أيديهم :

١- أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي ت/٤٠١هـ ، الذي تُعد في مجلسه ألف محبرة[2] .

٢- أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد الحليمي البخـاري ت/٤٠٣هــ ، وأكثر عنـه في الأسماء والصفات ، والمدخل في دلائل النبوة[3] .

٣- أبو علي الحسين بن محمد الروذباري الطوسي ت/٤٠٣ هـ راوي سنن أبي داود[4] .

٤- أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري الشهير بالحاكم ت/٤٠٥هـ صـاحب المستدرك على الصحيحين وعلوم الحديث وتاريخ نيسابور والأكليل والمدخل ، وهو مـن كبـار شيوخه المكثر عنه ، وراوي كتبه ، قال ابن قاضي شهبة في طبقاته : أخذ عنه الحافظ أبو بكر البيهقي فأكثر عنـه وبكتبه تفقه وتخرج ، ومن بحره استمد وعلى منواله مشى[5] .

---

(١) ذكر شيخي المرحوم السيد أحمد صقر (٣٠) شيخاً في مقدمته على معرفة السنن والآثـار (١/٢-٩) أمـا الدكتـور محمـد ضيـاء الرحمـن الأعظمي فذكـر في مقدمتـه المدخـل إلى السـنن الكـبرى (١٣١) شـيخاً للحـافظ البيهقـي ص(٢٠-٥٠) وقد صنف شهاب الدين عبد الرحمن بن اسماعيل المقدسي المعروف بأبي شـامة ت/٦٦٥هـ كتاباً في شيوخ الحافظ البيهقي ، انظر : معرفة القراء الكبار (٦٧٤/٢) والطبقات الكبرى لابن قاضي شهبة (١٧٠/٢) وطبقات المفسرين للداودي (٢٦٩/١) .

(٢) المنتخب ص١٠٣ ، طبقات ابن الصلاح (٣٣٣/١) طبقات علماء الحديث (٣٢٩/٣) التذكرة (١١٣٢/٣) .

(٣) السير (٢٣١/١٧) شذرات الذهب (١٦٨/٣) .

(٤) المنتخب ص١٠٣ طبقات علماء الحديث (٣٢٩/٣) السير (١٨٤/١٨) طبقات السبكي (٨/٤) .

(٥) طبقات ابن قاضي شهبة (١٩٧/١) وانظر : المنتخب ص١٠٤ والأنساب (٤٣٨/١) والمنتظم (٩٧/١٦) واللباب (٢٠٢/١) وطبقات ابن الصلاح (٣٣٢/١) .

٥– أبو يعلى حمزة بن عبد العزيز بن محمد المهلبي النيسابوري شيخ الأطباء ت/٤٠٦هـ[١] .

٦– أبو بكر محمد بن الحسين بن فورك الأصبهاني المتكلم ت/٤٠٦هـ صاحب مشكل الحديث[٢] .

٧– أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن بن موسى الفارسي الشيرازي ت/٤٠٧هـ صاحب كتاب " الألقاب "[٣] .

٨– أبو سعد عبد الملك بن محمد بن إبراهيم الخركوشي النيسابوري ت/٤٠٧هـ صاحب كتاب الزهد ودلائل النبوة[٤] .

٩– عبد الله بن يوسف بن ماموية الأصفهاني ت/٤٠٩هـ وقيل ابن بانويه[٥] .

١٠– أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي ت/٤١٠هـ[٦] .

١١– أبو سعد أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله الأنصاري الهروي الماليني المصري الملقب بطاوس الفقراء ت/٤١٢هـ[٧] .

١٢– أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين بن موسى الأزدي السُلمي ت/٤١٢هـ صاحب السؤالات للدار قطني[٨] .

١٣– أبو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسين بن عبد الله بن صالح بن شعيب بن فنجويه الثقفي الدينوري ت/٤١٤هـ[٩] .

---

(١) السير (١٨/١٦٤) و (١٧/٢٦٤) .

(٢) طبقات علماء الحديث (٣/٣٢٩) التذكرة (٣/١١٣٢) السير (١٨/١٦٤) طبقات السبكي (٤/٨) .

(٣) السير (١٧/٢٤٢) الشذرات (٣/١٨٤) .

(٤) السير (١٧/٢٥٦) تاريخ بغداد (١٠/ ٤٣٢) .

(٥) المنتخب ص١٠٣ ، طبقات ابن الصلاح (١/٣٣٣) طبقات علماء الحديث (٣/٣٢٩) وعند الذهبي (بانوية) في التذكرة (٣/١١٣٢) والسير (١٨/١٦٤) .

(٦) المنتخب ص١٠٣ ، طبقات ابن الصلاح (١/٣٣٣) طبقات علماء الحديث (٣/٣٢٩) التذكرة (٣/١١٣٢) والسير (١٨/١٦٤) طبقات السبكي (٤/٨) .

(٧) السير (١٧/٣٠١) وشذرات الذهب (٣/١٩٥) .

(٨) طبقات علماء الحديث (٣/٣٢٩) التذكرة (٣/١١٣٢) السير (١٨/١٦٤) طبقات السبكي (٤/٨) .

(٩) السير (١٧/٣٨٣) الشذرات (٣/٢٠٠) .

١٤- علي بن محمد بن السقا الاسفرائيني القاضي ت/٤١٤هـ[١] .

١٥- أبو القاسم علي بن محمد بن علي بن يعقوب الأيادي المالكي ت/٤١٤هـ[٢] .

١٦- أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفّار ت/٤١٤هـ[٣] .

١٧- أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن إبراهيم بن محمد المزكي ت/٤١٤هـ[٤] .

١٨- أبو القاسم عبيد الله بن عمر بن علي بن محمد بن إسماعيل المقرئ الفقيه الشافعي المعروف بابن البقال ت/٤١٥هـ[٥] .

١٩- أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ت/٤١٥هـ[٦] .

٢٠- أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ت/٤١٥هـ[٧] .

٢١- أبو حازم عمر بن أحمد النيسابوري العَبْدوِي ت/٤١٧هـ[٨] .

٢٢- أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الاسفرائيني ت/٤١٨هـ له جامع الحلي في أصول الدين ، والرد على الملحدين ، ومسائل الدور[٩] .

٢٣- أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي المعروف باللالكائي ت/٤١٨هـ . صاحب شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة[١٠] .

---

(١) السير (١٨/١٦٤) و (١٧/٣٠٥) .

(٢) تاريخ بغداد (١٢/٩٧) التذكرة (٣/١١٣٢) السير (٨/١٦٥) .

(٣) طبقات ابن الصلاح (١/٣٣٣) طبقات علماء الحديث (٣/٣٢٩) التذكرة (٣/١١٣٢) السير (١٨/١٦٥) .

(٤) المنتخب ص١٠٤ طبقات ابن الصلاح (١/٣٣٣) السير (١٨/١٦٤) طبقات السبكي (٤/٨) .

(٥) تاريخ بغداد (١٠/٣٨٢) .

(٦) المنتخب ص١٠٣ ، طبقات ابن الصلاح (١/٣٣٣) طبقات علماء الحديث (٣/٣٢٩) التذكرة (٣/١١٣٢) السير (١٨/١٦٥) طبقات السبكي (٤/١٨) .

(٧) المنتخب ص١٠٣ ، طبقات ابن الصلاح (١/٣٣٣) .

(٨) السير (١٧/٣٣٣) .

(٩) السير (١٧/٣٥٣) البداية والنهاية (١٢/٢٤) .

(١٠) تاريخ بغداد (١٤/٧٠) السير (١٧/٤١٩) .

٢٤- أبو بكر أحمد بن الحسن الحري القاضي الفقيه الأصولي المتكلم الأشعري ت/٤٢١هـ[١] .

٢٥- أبو سعد أحمد بن محمد بن أحمد بن حفص بن الخليل الأنصاري الهروي الصوفي الماليني ت/٤٢١هـ ، له كتاب أربعين حديثاً[٢] .

٢٦- أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي ت/٤٢١هـ وهو الذي روى عنه كتب الشافعي[٣] .

٢٧- أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي البرقاني ت/٤٢٥هـ ، له " المسائل عن الدارقطني " و " العلل " والمسند المشتمل على الصحيحين[٤] .

٢٨- أبو علي الحسن بن أبي بكر أحمد بن الحسن بن محمد بن شاذان البغدادي البزار ت/٤٢٥هـ[٥] .

٢٩- محمد بن عبد الله بن أحمد البسطامي الرزجاهي ت/٤٢٦هـ[٦] .

٣٠- أبو بكر أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم بن منجويه الأصبهاني ت/٤٢٨هـ صاحب كتاب المخرج على سنن أبي داود وعلى الصحيحين ، وعلى جامع الترمذي[٧] .

٣١- أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي البغدادي ت/٤٢٩هـ صاحب تفسير القرآن ، وفضائح البطانية ، والفَرْق بين الفِرَق ، وفضائح الكرامية ، وتأويل متشابه الأخبار ، والصفات والملل والنحل[٨] .

---

(١) السير (١٨/١٦٤) .

(٢) تاريخ بغداد (٤/٣٧١) السير (١٧/٣٠١) .

(٣) السير (١٧/٣٥٠) و (١٨/١٦٤) الشذرات (٣/٢٢٠) .

(٤) تاريخ بغداد (٤/٣٧٣) السير (١٧/٤٦٤) الشذرات (٣/٢٢٨) .

(٥) تاريخ بغداد (٧/٢٧٩) طبقات ابن الصلاح (١/٣٣٣) السير (١٧/٤١٥) .

(٦) السير (١٧/٥٠٤) الشذرات (٣/٢٣٠) .

(٧) السير (١٧/٤٣٨) الشذرات (٣/٢٣٣) .

(٨) السير (١٧/٥٧٢) البداية والنهاية (١٢/٤٢) .

٣٢- أبو عبد الله محمد بن الفضل بن نظيف الفراء المصري مسند الديار المصرية ، سمع منه بمكة ت/٤٣١هـ[١] .

٣٣- أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني والد أبي المعالي ت/٤٣٨هـ وله التبصرة والتذكرة والتفسير الكبير[٢] .

٣٤- أبو الفتح ناصر بن محمد العمري المروزي المفتي ت/٤٤٤هـ وقال السمعاني وتفقه على أبي الفتح[٣] .

٣٥- أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد بن إسماعيل الصابوني النيسابوري ت/٤٤٩ هـ[٤] .

وهناك الكثير ممن تتلمذ على أيديهم وروى عنهم ، وخاصة طبقة أصحاب أبي العباس الأصم ، الذي ذكر منهم الذهبي عشرين شيخاً[٥] . فرحمهم الله رحمة واسعة .

---

(١) طبقات ابن الصلاح (٣٣٣/١) والسير (٤٧٦/١٧) الشذرات (٢٤٩/٣) .

(٢) السير (٦١٧/١٧) .

(٣) الانساب (٤٣٨/١) اللباب (٢٠٢/١) طبقات ابن الصلاح (٣٣٢/١) ، وفيات الأعيان (٢٧٦/١) ، الوافي بالوفيات (٣٥٤/٦) طبقات السبكي (٩/٤) الشذرات (٢٧٢/٣) .

(٤) طبقات المفسرين للسيوطي ص٢٥ (٢٢) .

(٥) سير أعلام النبلاء (١٦٥/١٨) .

المبحث السادس

تلاميذه وأثره فيهم

ذكر الذهبي في تذكرة الحفاظ : أن للبيهقي خَلْقاً كثيراً حدثوا عنه[1] ، إلا أن أشهر تلاميذه الذين كان لهم أثرٌ عظيم في حمل مصنفاته ومروياته هم :

١- شيخ الإسلام أبو إسماعيل عبد الله بن محمد بن علي بن محمد الأنصاري الهروي ت/٤٨١هـ مصنف كتاب ذم الكلام . وقد روى عنه بالإجازة[2] .

٢- ابنه إسماعيل بن أحمد البيهقي ت/٥٠٧هـ[3] .

٣- أبو زكريا يحيى بن عبد الوهاب بن محمد بن إسحاق بن منده العبدي الأصبهاني ت/٥١١هـ وهو صاحب التاريخ[4] .

٤- حفيده الشيخ الحافظ أبو الحسن عبيد الله بن أبي عبد الله محمد بن أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت/٥٢٣هـ . وهو راوي كتاب الأسماء والصفات قراءة عليه ، كما روى دلائل النبوة وكتباً أخرى[5] .

٥- أبو الحسن عبد الجبار بن عبد الوهاب الدهان النيسابوري ت بعد /٥٢٧هـ . سمع السنن الكبرى من البيهقي ، وعنده تصانيفه[6] .

٦- أبو عبد الله محمد بن الفضل بن أحمد بن محمد الفراوي الواعظ الفقيه ت/٥٣٠هـ . وهو أحد رواة الأسماء والصفات الذي قرأه على المصنف في شعبان سنة ٤٤٩هـ وكتاب الاعتقاد قرأه عليه سنة

---

(١) تذكرة الحفاظ (١١٣٥/٣) .

(٢) طبقات علماء الحديث (٣٣١/٣) السير (٦٩/١٨و٥٠٣) .

(٣) طبقات علماء الحديث (٣٣٠/١) التذكرة (١١٣٥/٣) السير (١٦٩/١٨) و (٣١٣/١٩).

(٤) السير (٣٩٥/١٩) طبقات الحفاظ للسيوطي ص٤٥٤ وقال ت /٥٢١هـ الشذرات (٣٢/٤) .

(٥) السير (١٦٩/١٨) التذكرة (١١٣٥/٣) طبقات السبكي (٩/٤) الشذرات (٦٧/٤) ,وانظر : الاسماء والصفات ص١٠ .

(٦) طبقات علماء الحديث (٣٣٠/٣) التذكرة (١١٣٥/٣) السير (١٦٩/١٨) و(٤٦/٢٠) .

٤٥٠ هـ والبعث والنشور ، ومناقب الشافعي والآداب ، والجامع لشعب الإيمان[(١)] .

٧- أبو المظفر عبد المنعم بن عبد الكريم القشيري ت/٥٣٢هـ ، وهو من رواة كتاب مناقب الشافعي[(٢)] .

٨- أبو القاسم زاهر بن طاهر بن محمد الشحامي ت/٥٣٣هـ وهو من رواة الجامع لشعب الإيمان ، والزهد الكبير[(٣)] .

٩- أبو محمد عبد الجبار بن محمد بن أحمد الخواري ت بحدود ٥٣٣-٥٣٦هـ وهو راوي أغلب أبواب كتاب " الآداب " للبيهقي[(٤)] .

١٠-أبو علي عبد الحميد بن محمد بن أحمد الخواري ت بحدود (٥٣٣-٥٣٦هـ)[(٥)] .

١١- أبو عبد الله الحسين بن علي بن فطمه البيهقي قاضي خسروجرد ت / ٥٣٦هـ[(٦)] .

١٢- أبو المعالي محمد بن إسماعيل بن الحسين الفارسي النيسابوري ت/٥٣٩هـ ، وهو أحد رواة السنن الكبرى عن البيهقي[(٧)] .

١٣- أبو بكر عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن البحيري النيسابوري ت/٥٤٠هـ[(٨)] .

---

(١) وفيات الأعيان (٧٦/١) طبقات علماء الحديث (٣٣٠/٣) السير (١٦٩/١٨) التذكرة (١١٣٥/٣) طبقات السبكي (٩/٤) . وانظر : الأسماء والصفات ص١٠ ، والاعتقاد ص١٧، والبعث والنشور ص٥٣ ، ومناقب الشافعي (٣/١) والآداب ص٢٥، والجامع لشعب الإيمان (٩٣/١) .

(٢) وفيات الأعيان (٧٦/١) طبقات السبكي (٢٦٤/٤) الشذرات (٩٩/٤) وانظر : مناقب الشافعي (٣/١) .

(٣) وفيات الأعيان (٧٦/١) طبقات علماء الحديث (٣٣٠/٣) التذكرة (١١٣٥/٣) السير (١٦٩/١٨) و (٩/٢٠) ، وانظر : الجامع لشعب الإيمان (٩٣/١) الزهد الكبير ص٨٥.

(٤) طبقات علماء الحديث (٣٣٠/٣) السير (١٦٩/١٨) التذكرة (١١٣٥/٣) طبقات السبكي (٩/٤) الشذرات (١١٣/٣) وانظر : الآداب ص٢٥ .

(٥) طبقات علماء الحديث (٣٣٠/٣) السير (١٦٩/١٨) التذكرة (١١٣٥/٣) الشذرات (١٠٥/٣) .

(٦) السير (٦٠/٢٠) وطبقات السبكي (٢١٤/٤) .

(٧) طبقات علماء الحديث (٣٣٠/٣) النجوم الزاهرة لابن تغري بردي (٧٨/٥) . السير (١٦٩/١٨) التذكرة (١١٣٥/٣) الشذرات (١٢٥/٤) .

(٨) السير (١٦٩/١٨) الشذرات (١٢٦/٤) .

١٤- أبو نصر علي بن مسعود بن محمد الشجاعي لم أعرف تـاريخ وفاتـه ، وهـو راوي رسـالة البيهقي إلى أبي محمد الجويني[١] .

وغيرهم كثير ، فرحمهم الله تعالى ووسع منازلهم في الدنيا والآخرة .

(١) طبقات السبكي (٣/٢١٠) .

المبحث السابع

مؤلفاته وآثاره العلمية

تمهيد:

لقد أبدع الإمام البيهقي في مصنفاته في بيان الحق والصواب ، فيما تمس الحاجة إليه في عصره ، فحرر وقطع الخلاف في كثير من المسائل في أصول الإيمان ، والاعتقاد ، والفروع الفقهية بالأدلة الشرعية. وقد بدأ التصنيف في سن مبكر ، وعمره حوالي اثنتين وعشرين(١) .

وتميزت كتبه بالأسانيد لكل مسألة يوردها حتى الأدبية والنوادر اللغوية .

مع ما يتمتع به من أسلوب بليغ ، يتضح لمن قرأ رسالتيه أو بما وصف به نبينا محمد ﷺ في دلائل النبوة ، أو بما ذكره من مآثر الإمام الشافعي رحمه الله في مناقبه . .

فخلف ثروة علمية هائلة انتفع بها الناس وتداولها علماء الأمة في عصره وبعد وفاته إلى يومنا هذا ، وذكروا له ما يقارب ألف جزء(٢) .

وأفضل ما قيل عن كتبه ما قاله معاصره الحافظ عبد الغافر الفارسي في المنتخب بعد أن أورد بعضها فقال : وغير ذلك من التصانيف المتفرقة المفيدة ، جمع فيها بين علم الحديث وعلله ، وبيان الصحيح والسقيم ، وذكر وجوه الجمع بين الأحاديث ، ثم بيان الفقه والأصول وشرح ما يتعلق بالعربية على وجه وقع من الأئمة كلهم موقع الرضا ، ونفع الله تعالى به المسترشدين ، والطالبين ، ولعل آثاره تبقى إلى القيامة(٣) .

وقال السمعاني في الأنساب : وسمع الحديث الكثير وصنف فيه التصانيف التي لم يسبق إليها ، وهي مشهورة موجودة في أيدي الناس(٤) .

وبه قال الحموي وغيره(٥) .

---

(١) طبقات الاسنوي (١٩٩/١) .

(٢) المنتخب ص١٠٣ وتبيين كذب المفتري ص٢٦٦ ، وطبقات السبكي (٤/٣) .

(٣) المنتخب س١٠٣ .

(٤) الانساب (٤٣٨/١) .

(٥) معجم البلدان (٥٣٨/١) وانظر : المنتظم (٩٧/١٦) البداية والنهاية (٩٤/١٢) .

وقد حاولت جمع كل ما صنفه وقسمته على النحو التالي :

١- كتبه المطبوعة وشيء عنها .

٢- الكتب المطبوعة التي لم أرها .

٣- بقية كتبه الخطية والمنسوبة إليه .

❀ ❀ ❀

أولاً : كتب البيهقي المطبوعة وشيء عنها

١- الآداب

ويشتمل على مجموعة من الأحاديث والآثار في البر والصلة ومكارم الأخلاق وحسن المعاشرة ، وهو من أهم الكتب المختصرة في هذا الباب .

قال في مطلع كتابه : أما بعد : فإن الله جل ثناؤه لما سهل وله الحمد والمنة ، إيجاز ما صنفته في الأصول في كتاب سميته " الاعتقاد " واختصار ما خرجته في الفروع في كتاب سميته " المختصر " أردت والمشيئة لله عزوجل أن أضم إليه كتاباً مختصراً فيما روي في البر والصلة ، ومكارم الأخلاق ، والآداب والكفارات ، ليكون كافياً مع المختصرين لمن لم يصل إلى تحصيل الكتب المبسوطة ، مغنياً معها عنها . واستخرت الله في ذلك وفي جميع أموري واستعنت به على اتمامه وسألته عز اسمه التوفيق لطاعته[(١)] .

ثم صدر الكتاب بـ : باب في بر الوالدين[(٢)] .

وقد حوى الكتاب ٢٩٦باباً ب ١١٩٤ حديثاً تقريباً وقد أشار إليه ياقوت الحموي في معجمه[(٣)] وابن الصلاح في طبقاته ، وابن عبد الهادي في طبقاته ، والذهبي والصفدي والسبكي .

طباعة الكتاب :

١- طبع الكتاب بدار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، وتوزيع دار الباز في مكة المكرمة الأولى ١٤٠٦ هـ -١٩٨٦م ، بتحقيق : محمد عبد القادر أحمد عطا .

وصدره بترجمة مختصرة عن البيهقي ، وأهم الكتب في الآداب والأخلاق والفضائل ووصف النسخة الخطية وصور عنها ، ومنهج التحقيق ب (٢٢) صفحة ثم ألحقه ، بفهرس لأطراف الأحاديث وللموضوعات فصدر ب (٤٤٨) صفحة .

---

(١) مقدمة الكتاب ص٢٦ .

(٢) ص ٢٧ .

(٣) معجم البلدان (٥٣٨/١) طبقات فقهاء الشافعية (٣٣٥/١) طبقات علماء الحديث (٣٣٠/٣) السير (١٦٦/١٨) والتذكرة (١١٣٣/٣) والوافي بالوفيات (٣٥٤/٦) طبقات السبكي (١٠/٤) .

٢- كما نال الطالب رضا زكريا بتحقيقه درجة الماجستير من جامعة الأزهر بالقاهرة[١] .

٢- إثبات عذاب القبر

ويسمى : " **عذاب القبر** "

نهج المصنف فيه المنهج الاستدلالي في كل المسائل المتعلقة بعذاب القبر ، ولم يقدم لـه مقدمـة وإنما ابتدأه مباشرة بأبواب الكتاب ترجم للباب الأول : باب ما جاء في كتاب الله عز وجل وسنة رسول الله ﷺ من بشارة المؤمنين بالتثبيت عن سؤال الملكين[٢] .

وحوى الكتاب (٣١) باباً و(٢٤٠) حديثاً فيما يتعلق بعذاب القبر أعاذنا الله وإياكم منه .

وقد أشار إليه في كتاب الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد فقال : والأخبار في عذاب القبر كثيرة ، وقد أفردنا لها كتاباً مشتملاً على ما ورد فيها من الكتاب والسنة والآثار[٣] . كما أشار إليـه في الجـامع لشعب الإيمان باسم " عذاب القبر "[٤] .

طباعة الكتاب :

١- في دار الفرقان بعمان سنة ١٤٠٣-١٩٨٣م ط الأولى . بتحقيق د . شرف محمود القضاة .

وبين في مقدمة الكتاب منهجه في التحقيق ، وأقوال أهل السنة والجماعة والفرق في إثبات عـذاب القبر ، ثم ترجم للبيهقي ، ووصفاً للنسخة الخطية وصورة عنها ، ومن صنف في عـذاب القـبر ، وأخـيراً كشفاً بأسماء الصحابة الذين رووا في عذاب القبر . وفي الختام ألحق الكتاب بمراجـع التحقيـق ، وفهـرس الكتاب . فجاء في (١٤٢) صفحة .

٢- وقد نال بتحقيقه في الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة السيد / مصطفى سـعيد خـالد درجـة الماجستير سنة ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م[٥] .

---

(١) الافادة رقم (ISN = ١٠٠١٠) من مركز الملك فيصل بالرياض .

(٢) مطلع الكتاب ص٢٧ .

(٣) الاعتقاد والهداية ص١٤٩ بتحقيق كمال الحوت .

(٤) الجامع لشعب الايمان (٩٦/١) .

(٥) إفادة رقم (ISN=٧٩٢١) من مركز الملك فيصل بالرياض .

٣- أحكام القرآن للإمام الشافعي ت ٢٠٤هـ

جمعه الإمام البيهقي من نصوص الشافعي رحمه الله في كتبه .

قال عنه محمد عزت الحسيني : هو كتاب بالغ النفع يعلم به مبلغ غوص هذا الإمام العظيم على المعاني الدقيقة في القرآن الكريم ، ويتدرج به المتفقه على مدارج الاحتجاج في المسائل الخلافية فيزداد علماً ، وتتبين آراء باقي الأئمة فيها من كتب " أحكام القرآن " وقال : وقد أجاد البيهقي صنعاً حيث تتبع غاية التتبع نصوص الإمام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كتبه ، وكتب أصحابه من أمثال المزني ، والبويطي ، والربيع الجيزي ، والربيع المرادي ، وحرملة ، والزعفراني ، وأبي ثور ، وأبي عبد الرحمن ، ويونس بن عبد الأعلى وغيرهم ، ونقلها كما هي مع تأييد تلك المعاني المستنبطة بالسنة الواردة[١] .

قال البيهقي في مقدمة الكتاب : وقد صنف غير واحد من المتقدمين والمتأخرين في تفسير القرآن ومعانيه وإعرابه ومبانيه ، وذكر كل واحد منهم في أحكامه ما بلغه علمه ، وربما يوافقه قوله قولنا وربما يخالفه ، فرأيت من دلت الدلالة على صحة قوله أبا عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلبي ابن عم محمد ﷺ ، قد أتى على بيان ما يجب علينا معرفته من أحكام القرآن ، وكان ذلك مفرقاً في كتبه المصنفة في الأصول والأحكام ، فميزته وجمعته في هذه الأجزاء على ترتيب المختصر ، ليكون طلب ذلك منه على من أراد أيسر ، واقتصرت في حكاية كلامه على ما يتبين منه المراد دون الاطناب ، ونقلت من كلامه في اصول الفقه ، واستشهاده بالآيات التي احتاج اليها من الكتاب على غاية الاختصار ، ما يليق بهذا الكتاب[٢] .

وقد أشار إليه في كتاب مناقب الشافعي فقال: وقد جمعت أقاويل الشافعي في أحكام القرآن وتفسيره في جزئين[٣] ، كما ذكره السبكي في طبقاته[٤] . ثم ساق أسانيده في أغلب المسائل إلى الشافعي .

طباعة الكتاب :

---

(١) مقدمة المطبوع ص١٥ .

(٢) أحكام القرآن ص١٩ .

(٣) مناقب الشافعي (٢/٢٦٨) .

(٤) طبقات السبكي (٤/١٠) .

وقد طبع الكتاب في جزئين بمجلد واحد حوالي (٥٠٠صفحة) في دار الكتب العلمية – بيروت ، ووضع هوامشه الشيخ عبد الغني عبد الخالق سنة ١٤٠٠ – ١٩٨٠م وأُلحقت به فهارس للآيات والأعلام والأماكن والموضوعات .

٤– الأربعون الصغرى المخرجة في أحوال عباد الله تعالى وأخلاقهم

بيّن الإمام البيهقي سبب تصنيفه لهذا الكتاب وهو ما يحتاج إليه طلبة العلم من أمور قلبية أو عملية في أربعين باباً يسهل حملها في الأوطان والأسفار .

قال في مقدمته : وقد خرجت من الأحاديث التي يفتقر إليها أصحاب الحديث ، في معرفة ما يجب اعتقاده بالقلب ، واستعماله باللسان والأركان ، وصار شعاراً لهم ، حيث كانوا في البلدان ما تيسر إخراجه في أربعين باباً ، وأنا أستخير الله في إخراج بعض ما يحتاجون إلى معرفته للاستعمال في أحوالهم وأخلاقهم في أربعين باباً ليكون بلغة لهم فيما لا بد لهم من معرفته في عبادة الله تعالى[١] .

وقد أشار إليه ابن عبد الهادي في طبقاته[٢] ، والذهبي في السير والتذكرة[٣] .

طباعة الكتاب :

الطبعة الأولى : بتحقيق محمد نور بن محمد أمين المراغي القطري ، وهي أطروحته للماجستير ، ونشره المرحوم عبد الله الأنصاري بنفقة إدارة إحياء التراث الاسلامي بقطر ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م . وقد قدم له محققه دراسة لمن صنف في الاربعين حديثاً ، وعن حياة البيهقي ، ثم ألحق الكتاب بفهارس لأطراف الأحاديث ، والأعلام ، ومراجع التحقيق ، والموضوعات . وجميعه (٣٢٢)صفحة .

والثانية : بتحقيق أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول ط : دار الكتب العلمية في بيروت . الأولى ١٤٠٧هـ –١٩٨٧م ، وتوزيع دار الباز بمكة المكرمة . وقد ألحق محققه فهارس للأعلام ، وأطراف الأحاديث والآثار ، والموضوعات فأصبح (٢٠٥) صفحات .

---

(١) مقدمة الكتاب ص٧٣ بتحقيق محمد نور .

(٢) طبقات علماء الحديث (٣/٣٣٠) .

(٣) السير (١٨/١٦٦) والتذكرة (٣/١١٣٣) .

٥- الأسماء والصفات

نهج في هذا الكتاب منهج الاستدلال لكل اسم أو صفة لله تعالى في كتابه أو في سنة رسوله محمد ﷺ أو دل عليه إجماع سلف هذه الأمة حيث قال في مطلعه : أسماء الله جل ثناؤه وصفاته التي دل كتاب الله تعالى على إثباتها أو دلت عليه سنة رسول الله ﷺ أو دل عليه إجماع سلف هذه الأمة قبل وقوع الفرقة وظهور البدعة(١) .

ثم ابتدأ بأبواب الكتاب فكان أول باب : إثبات أسماء الله تعالى ذكره بدلالة الكتاب والسنة وإجماع الأمة(٢) .

وحوى الكتاب حوالي (٩٥) باباً . وقد أشار إليه المصنف في سننه الكبرى(٣) ، وفي دلائل النبوة(٤) ، والجامع لشعب الإيمان(٥) ، والاعتقاد والهداية(٦) ، وكذا السمعاني في الانساب(٧) ، وابن الصلاح في طبقاته ، وابن عبد الهادي في طبقاته .

طباعة الكتاب :

١- بدار الكتب العلمية - الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م . بـ (٦٦٤) صفحة مع فهرس لأسماء أبواب الكتاب .

٢- وطبع في حيدر آباد الهند ١٣١٣هـ-١٨٩٥م بتحقيق محمد محي الدين(٨) .

---

(١) مقدمة الكتاب ص١٠ .

(٢) ص١١ .

(٣) السنن الكبرى (٣٤٦/٣) .

(٤) دلائل النبوة (٣٨٥/٢) .

(٥) الجامع لشعب الإيمان (٩٦/١) .

(٦) الاعتقاد والهداية ص١٩٨ .

(٧) الانساب (٤٣٨/١) طبقات ابن الصلاح (٣٣٥/١) طبقات علماء الحديث (٣١٠/٣) والسير (١٦٦/١٨) ، والتذكرة (١١٣٢/٣) ، والوافي (٣٥٤/٦) ، والوافي (٣٥٤/٦) ، وطبقات السبكي (٩/٤) ، وقال : فلا أعرف له نظيراً .

(٨) هذه الافادة برقم (٧٣٦ =ISN) من مركز الملك فيصل بالرياض وانظر رقم (٧٣٩٩=ISN) .

٣- وطبع في مطبعة السعادة في القاهرة ١٣٥٨هـ -١٩٣٩م في (٥١٥) صفحة[١] . وأعادت تصويره دار إحياء التراث العربي ببيروت ١٩٧٠ م .

٤-وحققه السيد أنور أحمد ، في (٣٦٣) صفحة وهو من مقتنيات المكتبة المركزية بجامعة أم القرى برقم ٢٦١/بـ أ .

٥- وطبع بدار إحياء التراث العربي بيروت بـ (١٤٤) صفحة .

٦- الاعتقاد على مذهب السلف أهل السنة والجماعة

ويسمى : الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد :

أوضح الحافظ البيهقي رحمه الله داعي تأليفه وهو أن يجمع للمكلف ما يجب عليه اعتقاده بالأدلة المختصرة .

حيث قال : فإني بتوفيق الله سبحانه وتعالى صنفت فيما يفتقر أهل التكليف إلى معرفته في أصول العلم وفروعه ما قد انتشر ذكره في بعض البلاد ، وانتفع به من وُفِّق لسماعه وتحصيله من العباد ، غير أن جمل ما يحتاج إلى معرفته من ذلك للاعتقاد على السداد ، مفرقة في تلك الكتب ، ولا يكاد يتفق لجماعتهم الإتيان على جمعها والإحاطة بجميعها .

فأردت والمشيئة لله تعالى أن أجمع كتاباً يشتمل على بيان ما يجب على المكلف اعتقاده والاعتراف به ، مع الاشارة إلى أطراف أدلته على طريق الاختصار، وما ينبغي أن يكون شعاره على سبيل الإيجاز، فاستخرت الله عز وجل في ذلك وفي جميع أموري وابتدأت به مستعيناً بالله عز اسمه على إتمامه[٢] .

وقد قرئ على الإمام البيهقي سنة ٤٥٠ هـ بحضرة أبي عبد الله الفراري[٣] .

وأشار إليه عبد الغفار في المنتخب[٤] ، والسمعاني في الأنساب[٥] ، وياقوت الحموي في

---

(١) هذه الافادة برقم (ISN= ٧٣٦) من مركز الملك فيصل بالرياض وانظر رقم (ISN=٧٣٩٩) .

(٢) مقدمة الكتاب ص٤ .

(٣) مطلع طباعة الكتاب ص٣ .

(٤) المنتخب ص١٠٤ .

(٥) الانساب (٤٣٨/١) .

معجمه[1] ، وابن الصلاح في طبقاته[2] ، وابن عبد الهادي في طبقاته[3] .

طباعة الكتاب :

الأولى : بعنوان الاعتقاد على مذهب السلف أهل السنة والجماعة .

١- بدار الثقافة للطباعة والنشر بالقاهرة والسلام العالمية ودار سيف للطباعة بمصر وألحق به فهرساً لموضوعاته فقط فكان (٢٤٧) صفحة .

٢- بدار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٤هـ - بتصحيح جماعة من العلماء بـ (٢٢٣) صفحة ، مع فهارس للموضوعات .

٣- بالمطبعة العربية الباكستانية بعناية وتصحيح العلامة السلفي الشيخ أحمد محمد موسى بـ (٢٠٠) صفحة .

والثانية : بعنوان الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد :

١- بتحقيق وتعليق : كمال يوسف الحوت ، ط/ عالم الكتب في بيروت الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، بـ (٢٦٣) صفحة مع الفهارس الموضوعية ومراجع التحقيق .

٢- بتحقيق أحمد عصام الكاتب . ط دار الآفاق الجديدة في بيروت، الأولى ١٤٠١هـ -١٩٨١م، وصَدَّر الكتاب بترجمة للمؤلف ومنهجه في التحقيق ثم ألحق بالكتاب أسماء مراجع التحقيق وفهرساً للموضوعات فجاء بـ (٤٠٨) صفحة .

٧- البعث والنشور

نهج البيهقي في هذا الكتاب بالاستدلال لمسائل الغيبيات ابتدأ بالشفاعة ولمن تكون يوم القيامة ، وآخر من يخرج من النار ويدخل الجنة ، وأصحاب الأعراف ، ثم أبواب الجنة والنار وما يتعلق بهما .

فحوى جملة من الآيات ومن الأحاديث المسندة أكثر من (٦٠٠) رواية .

---

(١) معجم البلدان (٥٣٨/١) .

(٢) طبقات فقهاء الشافعية (٣٣٤/١) .

(٣) طبقات علماء الحديث (٣٣٠/٣) وسماه " المعتقد " وكذلك الذهبي في السير (١٦٦/١٨) والتذكرة (١١٣٣/٣) وسماه " المعتقد " والسبكي في طبقاته (١٠/٤).

وأشار إليه في مقدمته لكتاب دلائل النبوة(1) ، وفي كتاب الاعتقاد والهداية(2) ، والجامع لشعب الإيمان(3) ، وذكره السمعاني في الأنساب ، والحموي في معجمه ، وابن عبد الهادي في طبقاته ، والذهبي في السير ، والتذكرة ، والصفدي في الوافي ، والسبكي في طبقاته .

طباعة الكتاب :

وقد طبع الكتاب بتحقيق الشيخ عامر أحمد حيدر ، ونشر وتوزيع مركز الخدمات والأبحاث في لبنان ط الأولى ١٩٨٦م . وصدره بترجمة للحافظ البيهقي ، ومنهجه في هذا الكتاب ، ووصف وصور للنسخ الخطية ، ومنهج التحقيق بـ (٥١) صفحة ، ثم ألحق بالكتاب فهارس للآيات وأطراف الأحاديث القولية ، وآثار الصحابة والتابعين ، وفهرساً لمراجع التحقيق وفهرساً للموضوعات . فأصبح (٣٩٩) صفحة .

٢- وقد نال الشيخ عبد العزيز الصاعدي والشيخ عايش الجهني به درجة الدكتوراه من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة(4) .

٣- بمؤسسة الكتب الثقافية ببيروت ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م - بتحقيق محمد بن البسيوني زغلول فجاء بـ (٤٥٧) صفحة

- وقد اختصره الحافظ الذهبي كما أشار إليه شيخنا السيد أحمد صقر رحمه الله في مقدمته على معرفة السنن والآثار(5) .

كما طبع باسم : " استدراكات البعث والنشور " في الشركة العالمية للتسويق ، بيروت ، بتحقيق : عامر أحمد حيدر(6) .

---

(١) دلائل النبوة (٦٩/١) تحقيق د. قلعجي .

(٢) الاعتقاد والهداية ص١٤٣ تحقيق كمال الحوت .

(٣) الجامع لشعب اللإيمان (٩٦/١) . وانظر : الأنساب (٤٣٨/١) ، ومعجم البلدان (٥٣٨/١) ، وطبقات علماء الحديث (٣٣٠/٣) ، والسير (١١٦/١٨) ، والتذكرة (١١٣٣/٣) ، والوافي (٣٥٤/٦) ، وطبقات السبكي (١٠/٤)

(٤) افادة (ISN=٨٢٣٦) عن مركز الملك فيصل بالرياض .

(٥) مقدمة المرحوم السيد صقر ص١٢ .

(٦) إفادة رقم (ISN=٨٠٣٠) من مركز الملك فيصل بالرياض .

٨- بيان خطأ من أخطأ على الشافعي

وقد جمع فيه البيهقي ما وقع من التحريف والتبديل المنسوب للإمام الشافعي ، وقد نشر ذلك في ثنايا كتابه " معرفة السنن والآثار " .

قال في مطلع كتابه : وكنت قد نظرت في كتب أهل العلم بالحديث والفقه ، وجالست أهلها وذاكرتهم وعرفت شيئاً من علومهم ، فوجدت في بعض ما نقل من كتبه (يعني الشافعي) وحول منها إلى غيره خللاً في النقل وعدولاً عن الصحة بالتحويل ، فرددت مبسوط كتبه القديمة والجديدة إلى ترتيب " المختصر " .

ليتبين لمن تفكر في مسائله من أهل الفقه ما وقع فيه من التحريف والتبديل ويظهر لمن نظر في أخباره من أهل العلم بالحديث ما وقع فيه الخلل بالتقصير في النقل .

ثم حين صنفت كتاب " معرفة السنن والآثار " عن الشافعي بينت فيه ما عثرت عليه من خطأ من أخطأ عليه في الأخبار .

فسألني بعض إخواني من أهل العلم بالحديث إفراده بالذكر عن كتاب " المعرفة " لما فيه من زيادة المنفعة لمن تتبع " المسند " أو " المختصر " في الوقوف عليه ، و لم يهتد في كتاب " المعرفة " إليه ، فأجبته إلى ملتمسه مستعيناً بالله عز وجل في إتمامه وانتفاع الناظرين فيه ، به متوكلاً عليه فيه ، وفي جميع أمورنا، وهو حسبنا ونعم الوكيل ، ونعم المعين[1] .

طباعة الكتاب :

١- مؤسسة الرسالة - بيروت - الأولى ١٤٠٢هـ ١٩٨٣م ، بتحقيق د. الشريف نايف الدعيس . بـ (٣٧٥) صفحة وهي اطروحته للماجستير في الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة . وصدر الكتاب بترجمة للشافعي وللبيهقي ، وأسماء الكتب التي صنفت في مناقب الشافعي ومؤلفيها ومعنى العلة ، والكتب التي صنفت في علل الحديث ، وعلاقته بالسنن الكبرى ، ومعرفة السنن والآثار ، ومنهج المصنف فيه ، وأخيراً وصف النسخ الخطية ، ومنهجه في التحقيق . بـ (٩٠) صفحة . ثم ألحق بالكتاب فهرساً للموضوعات والرواة ومصادر التحقيق ومصطلحاته .

---

(١) مقدمة الكتاب ص٩٥ -٩٦ .

٢- طبعة ادارات البحوث العلمية والدعوة والارشاد بالرياض بتحقيق د. خليل ملا خاطر .

٩- الجامع لشعب الإيمان

صنف كتابه هذا لشرح الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " الإيمان بضع وسبعون شعبة ... "[١] فحاول جمع هذه الشعب كل واحدة وأدلتها في باب ، تأسياً بكتاب الحليمي الذي جعله سبعة وسبعين باباً .

قال في مقدمته : أما بعد : فإن الله جل ثناؤه وتقدست أسماؤه بفضله ولطفه وفقني لتصنيف كتب مشتملة على أخبار مستعملة في أصول الدين وفروعه ، والحمد لله على ذلك كثيراً ، ثم إني أحببت تصنيف كتاب جامع أصول الإيمان وفروعه ، وما جاء من الأخبار في بيانه وحسن القيام به لما في ذلك من الترغيب والترهيب .

فوجدت الحاكم أبا عبد الله الحسن بن الحسن الحليمي رحمنا الله وإياه ، أورد في "كتاب المنهاج" المصنف في شعب الإيمان ، المشار إليها في حديث رسول الله ﷺ من حقيقة كل واحدة من شعبه ، وبيان ما يحتاج إليه مستعمله من فرضه وسننه وأدبه ، وما جاء في معناه من الأخبار والآثار ما فيه كفاية.

فاقتديت به في تقسيم الأحاديث على الأبواب ، وحكيت من كلامه عليها ما تبين به المقصود من كل باب ، إلا أنه رحمه الله اقتصر في ذلك على ذكر المتون ، وحذف الإسناد تحرياً للاختصار . وأنا على رسم أهل الحديث أحب إيراد ما احتاج إليه من المسانيد والحكايات بأسانيدها[٢] .

وقد أشار إلى كتابه هذا كل من عبد الغافر في المنتخب[٣] ، والسمعاني وسماه شعب الإيمان[٤] ، وابن الأثير في اللباب[٥] ، وابن خلكان في وفياته[٦] ، وابن عبد الهادي في طبقاته[٧] ، والذهبي في

---

(١) صحيح مسلم (٦٣/١) ح (٥٧) في كتاب الايمان ، باب بيان عدد شعب الإيمان .

(٢) مقدمة الجامع لشعب الإيمان (٩٤/١-٩٥) .

(٣) المنتخب ص١٠٤.

(٤) الأنساب (٤٣٨/١) .

(٥) اللباب (٢٠٢/١) .

(٦) وفيات الأعيان (٧٦/١) .

(٧) طبقات علماء الحديث (٣٣١/٣) .

السير والتذكرة[١] ، والصفدي[٢] ، والسبكي[٣] .

طباعة الكتاب :

١- بالدار السلفية في بومباي – الهند – الأولى ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م ، بتحقيق د. عبد العلي عبد الحميد حامد .

وصَدَّر الكتاب بترجمة للمصنف ، ودراسة عن الكتاب ، وكتاب المنهاج للحليمي . ونسخ الكتاب الخطية وصورة عنها . بـ (٩٢) صفحة ، وألحق بكلّ جزء فهارس للموضوعات وقد صدر منه إلى الآن حتى الجزء (الثاني عشر) ولم ينته بعد .

٢- بتحقيق محمد بن بسيوني زغلول .

٣- سجل لمجموعة من الطلبة بالجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة[٤] .

وقد اختصر الجامع لشعب الإيمان :

أبو جعفر عمر القزويني ت/٦٩٩هـ وسماه " مختصر شعب الإيمان "

وهي محاولة لجعل شعب الإيمان ، لكل رأس مسألة شعبة ، ويستدل لها إما من كتاب الله أو مما صح عن رسول الله ﷺ فكانت الأبواب سبعة وسبعين باباً ، من غير تكرار ولا إطناب ، وعمله هذا إجابة لما سأله العلامة محمد بن القاسم بن أبي البدر بن الملحي المزني الفقيه المحدث الواعظ عن عدد شعب الايمان وتفصيلها[٥] .

طباعة المختصر :

أ – طبع بـ (٩٦) صفحة وملحق به فهارس للموضوعات . ضمن مجموعة الرسائل المنيرة [٦] ط دار إحياء التراث العربي ، بيروت الأولى ١٣٤٦هـ .

---

(١) السير (١٨/١٦٦) التذكرة (١١٣٢) .

(٢) الوافي بالوفيات (٦/٣٥٤) .

(٣) طبقات السبكي (٤/٩) .

(٤) إفادة (ISN=٨٢٣٥) من مركز الملك فيصل بالرياض .

(٥) مقدمة الرسالة ص٢ .

(٦) في المجلد الثاني – الجزء الرابع .

ب- كما طبع بتحقيق محمد منير الدمشقي وأعادت طبعه دار الأنصار ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

جـ - طبع بتحقيق عبد القادر الأرناؤوط - دار البيان - دمشق ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م .

د - شركة السلام العالمية - القاهرة ١٩٨٠م ، تحقيق عبد الله بن حَجّاج في (١٢٥) صفحة .

١٠- الدعوات الكبير

بين الحافظ البيهقي سبب تأليف الأدعية المأثورة عن النبي ﷺ وذلك لتُحفظ وتستعمل .

قال في مطلع كتابه : سألني بعض إخواني أن أجمع له ما ورد من الأخبار المأثورة في الأدعية المرجوة التي دعا بها رسول الله ﷺ في وقت أو علّمها أحداً من صحابته بأسانيدها ، ليسمعها ويعيَها ، ويعلم مراتبها ومدارجها في الثواب الموعود عليها ، ويحرصَ على حفظها واستعمالها ، ويفزع في كل نائبة تنوبه إليها ويسأل الله تعالى بها ، فاستخرت الله تعالى في ذلك ، فوقعت الخيرة على إخراج الأحاديث على الترتيب الذي وضعه الإمام أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة رحمه الله في مختصر المأثور ، فهو المقتدى به في الحديث عند الجمهور ، وأضفت إليها مما لم يورده ما لم أستجز إخلاء الكتاب عنه ، وسألت الله عز وجل أن يوفقني والناظرين فيه لحفظ ما أودعته من الدعوات(١) .

وقد أشار إليه المصنف في سننه الكبرى فقال : (وقد أخرجت بعض ما ورد في الرقى في كتاب الدعوات)(٢) كما أشار إليه في الجامع لشعب الإيمان(٣) وكذا عبد الغافر في المنتخب(٤) والسمعاني .

طباعة الكتاب :

وقد طبع القسم الأول من الكتاب بتحقيق بدر بن عبد الله البدر وهو من منشورات مركز المخطوطات بجمعية إحياء التراث الإسلامي بالكويت . ط/ مطبعة الفيصل الأولى ١٤٠٩هـ -١٩٨٩م .

وقد ترجم المحقق للحافظ البيهقي ترجمة مختصرة ، وبين أصول النسخ الخطية وصورة عنها ،

---

(١) مقدمة الكتاب ص٣ .

(٢) السنن الكبرى (٣٥٠/٩) وانظر (٧٨/١) و (١٣١/٢) .

(٣) الجامع لشعب الإيمان (٩٦/١) .

(٤) المنتخب ص١٠٤ والأنساب (٤٣٨/١) وابن الصلاح في طبقاته (٣٣٤/١) وقال : وكتاب الدعوات الكبير وكتاب الدعوات الصغير .. والصفدي في الوافي (٣٥٤/٦) والسبكي في الطبقات (٩/٤) .

ومنهجه في التحقيق في مطلع الكتاب، كما ألحق بهفهارس للآيـات وأطراف الأحـاديث ، وأسماء الـرواة وأخيراً فهرساً للموضوعات . فجاء القسم الأول بـ (٢٢٤) صفحة .

١١- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة

بين المصنف : في مقدمة الكتاب أنه لما فرغ من تخريج الأخبار الـوارده في الأسماء والصفـات ومـا يتعلق بأصول الشريعة ، أراد أن يجمع ما بلغه من معجزات نبينا محمد ﷺ ودلائل نبوته. قال رحمه الله:

فإني لما فرغت بعون الله وحُسن توفيقه من تخريج الأخبار الـواردة في الأسماء والصفـات والرؤيـة والايمان والقدر وعذاب القبر ، وأشـراط السـاعة ، والبعـث والنشـور ، والميزان والحسـاب ، والصـراط والحوض ، والشفاعة ، والجنة والنار ، وغير ذلك مما يتعلق بالأصول وتمييزها ليكون عوناً لمن تكلم فيها، واستشهد بما بلغه منها ، فلم يعرف حالها وما يُقبل وما يُرد منها . أردت والمشـيئة لله تعـالى ، أن أجمع بعض ما بلغنا من معجـزات نبينـا محمـد ﷺ ودلائـل نبوتـه ، ليكـون عونـاً لهـم علـى إثبـات رسـالته ، فاستخرت الله تعالى في الابتداء بما أردت ، واستعنت به في إتمام ما قصدته ، مع ما نقل إلينا مـن شـرف أصله ، وطهارة مولده ، وبيان أسمائه ، وصفاته ، وقدر حياتـه ، ووقـت وفاتـه ، وغـير ذلـك ممـا يتعلـق بمعرفته ﷺ على نحو ما شرطته في مصنفاتي من الاكتفاء بالصحيح من السقيم ، والاجتزاء بالمعروف من الغريب(١) .

وقد أشار إليه المصنف في سننه الكبرى(٢) ، والجامع لشعب الإيمـان(٣) ، والاعتقـاد والهدايـة(٤) ، وكذا السمعاني في الأنساب(٥) ، والحموي في معجمه(٦) وابن خلكان في وفياته(٧) ، وابن عبد الهـادي في طبقاته(٨) .

---

(١) مقدمة دلائل النبوة (١/٦٨-٦٩) .

(٢) السنن الكبرى (٩/١٣٦) .

(٣) الجامع لشعب الإيمان (١/٩٦) .

(٤) الاعتقاد والهداية ص و١٦٨ و ص ١٧٨ وص ١٨٤ و ص ١٩٦ .

(٥) الأنساب (١/٤٣٨) .

(٦) معجم البلدان (١/٥٣٨) .

(٧) وفيات الأعيان (١/٧٦) .

(٨) طبقات علمـاء الحديـث (٣/٣٣٠) والذهبي في السـير (١٨/١٦٦) والتذكـرة (٣/١١٣٢) والصفـدي في الـوافي (٦/٣٥٤) والسبكي في طبقاته (٤/٩) وقال : (فأقسم مالواحد منها نظير) .

طباعة الكتاب :

١- طبع الجزء الأول منه بتحقيق أستاذي المرحوم السيد أحمد صقر ، بالمجلس الأعلى للشئون الاسلامية بمصر ١٣٩٠هـ .

٢- وطبع بالقاهرة بدار النصر للطباعة ١٣٨٩هـ -١٩٦٩م ، بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان في ثلاثة أجزاء .

٣- طبع بدار الكتب العلمية بيروت - لبنان ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م ، بتحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي ، في سبعة أجزاء ، وقد صَدَّر الطبعة بترجمة المصنف ونسخ الكتاب الخطية ، والكتب المصنفة في دلائل النبوة والمصادر في التحقيق بـ (١٧٠) صفحة ، كما ألحق بنهاية الجزء السابع فهارس للآيات وأطراف الأحاديث والأعلام والقبائل والأماكن بعمل محمد السعيد بن بسيوني زغلول بـ (١٩١) صفحة .

١٢- رد الانقاد على ألفاظ الشافعي

وقد حاول البيهقي في هذا الكتاب أن يرد على ابن إمام الظاهرية محمد بن داود الظاهري الذي انتقد بعض ألفاظ الشافعي العربية المتعلقة في مسائل الفروع ، والتي أوردها المزني في مختصره عنه .

قال في مطلع كتابه بعد الحمد والصلاة على رسول الله ﷺ أما بعد :

فقد انتقد بعض المخالفين على الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله تعالى حروفاً من العربية زعموا أنه خالف فيها أهل اللغة .

وقد ذكرنا في كتاب المناقب في الجزء العاشر منه شهادة جماعة من أئمة أهل اللغة للشافعي رحمه الله بأنه إمام في اللغة ، وأن قوله فيها حجة[١] .

وقال : وإذا كان محل الشافعي من المعرفة باللغة ما شهد له به أهلها ، فلا يجوز أن يجعل قول من هو دون الشافعي ، حجة عليه ، لأن خلافه في اللغة خلاف ، كما ان خلافه في الفقه خلاف ، على أن لكل حرف مما ذكروه وجهاً صحيحاً ، ونحن نذكره بمشيئة الله تعالى ما بلغنا فيه عن أهل اللغة [٢] .

---

(١) مقدمة النص المطبوع ص٦٣ .

(٢) المقدمة ص٦٦

ثم أورد (٢٣) مسألة منتقدة .

طباعة الكتاب :

١- بدار الهديان بالرياض – السعودية ، بتحقيق : بدر الزمان محمد شفيع النيبالي بـ (١٨٨) صفحة وقد صَدَّره بتعريف للبيهقي وأهم مصنفاته ، وتعريف للناقد محمد بن داود الظاهري ، وتعريف للشافعي . ثم عمل معجماً للكلمات اللغوية في الكتاب . وأخيراً أوضح منهجه في التحقيق وذكر وصفاً للنسخ الخطية ، ودراسة عن موضوع الكتاب بـ (٥٩) صفحة .

٢- وبدار البخاري في بريدة – السعودية . بتحقيق د. عبد الكريم محمد الحسن بكار ، وصَدَّره بترجمة المصنف ورأي النحويين في احتجاجهم فيه ، ونسخ الكتاب الخطية وصور عنها بـ (٢٧) صفحة، ثم ألحق بالكتاب فهارس للآيات والأحاديث والشعر والأعلام والقبائل ، والكتب الواردة بالكتاب والمواد اللغوية ومراجع التحقيق فكان (١٧٧) صفحة .

١٣- رسالة البيهقي إلى أبي محمد الجويني والد إمام الحرمين

وفيها بعد الثناء على الله تعالى وبيانه الاعتصام بالكتاب والسنة والاقتداء بالسلف الصالح قال :

وقد علم الشيخ أدام الله توفيقه ، اشتغالي بالحديث واجتهادي في طلبه ومعظم مقصودي منه في الابتداء التمييز بين ما يصح الاحتجاج به من الأخبار وبين ما لا يصح ، حتى رأيت المحدثين من أصحابنا يرسلونها في المسائل على ما يحضرهم من ألفاظها من غير تمييز منهم بين صحيحها وسقيمها . ثم إذا احتج عليهم بعض مخالفيهم بحديث شق عليهم تأويله ، أخذوا في تعليله بما وجدوه في كتب المتقدمين من أصحابنا تقليداً ، ولو عرفوه معرفتهم ، لميزوا بين صحيح ما يوافق أحوالهم من سقيمه ولأمسكوا عن كثير مما يحتجون به ، وإن كان يطابق آراءهم ، ولاقتدوا في ترك الاحتجاج برواية الضعفاء والمجهولين...[(١)] .

طباعة الرسالة :

١- الرسالة مطبوعة بـ (١١) صفحة من ص ٢٨٠ حتى ٢٩٠ من ضمن مجموعة الرسائل المنيرية المجلد الأول . عنيت بنشره وتصحيحه إدارة الطباعة المنيرية – وصور في دار إحياء التراث العربي

(١) مجموعة الرسائل المنيرة ص٢٨١ .

– بيروت لبنان – والمجموعة من جزئين في (١٣) رسالة علمية .

٢– كما ضمنها السبكي في طبقاته[1] .

١٤– رسالة البيهقي إلى العميد الملك الكندري

وهي ما ذكرها ابن عساكر الدمشقي في تبيين كذب المفتري ، و السبكي في طبقاته ، وفيها حال أهل السنة من الأذى والاضطهاد ، ليكف بأسه عنهم ويستدرك الأمور قبل أن تزداد فتحدث الفتن[2] .

قال فيها : سلام الله ورحمته وبركاته على الشيخ العميد ، وإني أحمد إليه الله الذي لا إله إلا هو وحده لا شريك له وأصلي على رسوله محمد وعلى آله ، أما بعد ... [3] .

وقال فيها : ثم إنه أعز الله نصره وصرف همته العالية إلى نصرة دين الله وقمع أعداء الله بعد ما تقرر للكافة حسن اعتقاده بتقرير خطباء أهل مملكته على لعن من استوجب اللعن من أهل البدع ببدعته، وآيس أهل الزيغ عن زيغه عن الحق وميله عن القصد ، فألقوا في سمعه ما فيه مساءة أهل السنة والجماعة كافة ومصيبتهم عامة من الحنفية والمالكية والشافعية الذين لا يذهبون في التعطيل مذاهب المعتزلة ولا يسلكون في التشبيه طرق المجسمة في مشارق الأرض ومغاربها ، ليتسلوا بالأسوة معهم في هذه المساءة عما يسوؤهم من اللعن والقمع في هذه الدولة المنصورة[4] .

طباعة الرسالة :

ضمنها ابن عساكر في كتابه تبيين كذب المفتري من ص (١٠٠) حتى ص (١٠٨) .

١٨– الزهد الكبير

أفرده للحديث عن الأخبار والآثار في الزهد وقصر الأمل والمبادرة بكثرة العمل مكثراً فيه أقوال السلف وحياتهم .

وذلك بعد ما صنف " الجامع لشعب الإيمان " و " دلائل النبوة " في وصف عيش النبي ﷺ

---

(١) طبقات السبكي (١٢٠/٣) .

(٢) تبيين كذب المفتري ص١٠٠ . وطبقات الشافعية للسبكي (٢٧٣/٢) .

(٣) تبيين كذب المفتري ص١٠٠ .

(٤) تبيين كذب المفتري ص١٠١ .

وحياته . قال في مطلع الكتاب :

فقد ذكرت في كتاب " الجامع " في " باب الزهد " بعض ما حضرني من الأخبار والآثار في الزهد وقصر الأمل ، وذكرت في كتاب " دلائل النبوة " وغيره ، كيف كان عيش النبي ﷺ . ووجدت أقاويل السلف والخلف رضي الله عنهم في فضيلة الزهد وكيفيته في قصر الأمل، والمبادرة بالعمل الكثير، فذكرت في هذه الأجزاء ما حضرني من ذلك مستعيناً بالله فيه وفي جميع أموري فنعم المولى ونعم النصير[١] .

وقد جمع الكتاب (٩٨١) بين حديث أو أثر أو قول وحكمة . وقد ذكره السمعاني في الأنساب[٢] ، وابن عبد الهادي في طبقاته[٣] ، والسبكي في طبقاته[٤] .

طباعة الكتاب :

وقد طبع الكتاب في دار القلم – الكويت الثانية ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م ، بتحقيق د. تقي الدين الندوي استاذ الحديث بجامعة الامارات " العين " .

وقد صدر الكتاب بمقدمة في الزهد في الاسلام ، تعريفه ومكانته ودرجاته وأقسامه ، ثم المؤلفات فيه ، ثم ترجم للبيهقي . وأخيراً وصف النسخ الخطية وصوراً عنها ومنهجه في التحقيق بـ (٧٧) صفحة ثم ألحق بالكتاب فهارس لموضوعات الكتاب والآيات والأحاديث المرفوعة والموقوفة ، والاشعار والاعلام المترجم لها ومراجع التحقيق فأصبح الكتاب (٤٣٠) صفحة .

١٦– السنن الصغير

وهو كتاب مختصر في سنن العبادات والمعاملات على نظير كتبه المختصرة في العقائد والفروع .

قال في مطلع كتابه بعد الحمد والصلاة على رسول الله ﷺ :أما بعد :

فإن الله تبارك وتعالى سَهَّل عليّ تصنيف كتاب مختصر في بيان ما يجب على العاقل البالغ اعتقاده

---

(١) مقدمة الكتاب ص٨٥) .

(٢) الأنساب (٤٣٨/١) .

(٣) طبقات علماء الحديث (٣٣٠/٣) .

(٤) طبقات السبكي (١٠/٤)

والاعتراف به في الأصول ، منوّر بذكر أطراف أدلته من كتاب الله تعالى وسنة الرسول ﷺ ، ومن اجماع السلف ودلائل النقول . ثم إني استخرت الله تعالى في إردافه بتصنيف كتاب يشتمل على بيان ما ينبغي أن يكون مذهبه بعد ما صح اعتقاده في العبادات والمعاملات والمناكحات والحدود ، والسير ، والحكومات ، ليكون بتوفيق الله عز وجل لكتابه وسنة نبيه ﷺ متبعاً ، وبالصالحين من عباده مقتدياً ، و لله جل ثناؤه فيما فرض عليه وندب إليه نصاً أو دلالة مطيعاً ، وعمّا زجر عنه منزجراً .

وقال : والله تعالى بجزيل إنعامه يعيننا على حسن عبادته ، وبعظمته وسعة رحمته يتجاوز عنا ما قصدنا فيه من طاعته ، ويوفقني لاتمام ما نويته من بيان مذهب أهل السنة والجماعة في استعمال الشريعة على طريق الاختصار ، ويعينني والناظرين فيه للاستشعار به والاقتداء في جميع ذلك بأهل الرشد والهداية ويحسن عاقبتنا في أمور الدنيا والآخرة[١] .

ثم أسند حديث " إنما الأعمال بالنيات " كصحيح البخاري ، وأول كتاب فيه : الطهارة ثم الصلاة حتى المكاتب وحوى الكتاب (٢٨) كتاباً بـ (٢٠٠٠)حديثٍ تقريباً ، ورتبه على مختصر المزني كالسنن الكبرى ومعرفة السنن والآثار . وقد أشار إليه السمعاني في الأنساب[٢] ، وابن الأثير في اللباب[٣] ، وابن الصلاح في طبقاته[٤] ، وابن خلكان في وفياته[٥] ، وابن عبد الهادي في طبقاته[٦] ، والذهبي[٤] ، والصفدي[٨] ، والسبكي[٩] .

طبعات الكتاب :

---

(١) مقدمة الكتاب (٧/١) من تحقيق د. قلعجي .

(٢) الأنساب (٤٣٨/١) .

(٣) اللباب (٢٠٢/١) .

(٤) طبقات فقهاء الشافعية (٣٣٤/١) .

(٥) وفيات الأعيان (٧٦/١) .

(٦) طبقات علماء الحديث (٣٣٠/٣) .

(٧) السير (١٦٦/١٨) والتذكرة (١١٣٢/٣) .

(٨) الوافي بالوفيات (٣٥٤/٦) .

(٩) طبقات السبكي (١٠/٤) .

١- ط الوفاء ، المنصورة ، القاهرة بالتعاون مع جامعة كراتشي الاسلامية في باكستان[1] بتحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي الأولى ١٤١٠هـ _ ١٩٨٩م بأربعة أجزاء .

وقد صدره بمقدمة في تاريخ السنة ومناهج الكتب الستة وشروطهم والمصنفات في السنن , ثم ترجم للبيهقي ، وأعطى دراسة سريعة للسنن الصغير وأسماء الكتب التي حواها ثم عمل جدولاً بيّن فيه أهم الفروق بين السنن الكبير والصغير . وأخيراً منهجه في التحقيق وصوراً للنسخ الخطية بـ (٩٧) صفحة ثم ألحق بكل جزء فهرس الموضوعات . وفي الجزء الرابع وضع فهارس عامة للكتاب وهي للآيات ، وأطراف الحديث والآثار ، وأقوال الشافعي ، وأقوال البيهقي الفقهية ، وشيوخ المصنف ، ومراجع التحقيق بـ (٣٢٣) صفحة .

٢- ط الجمهورية العراقية ، وزارة الأوقاف ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م / الجزء الأول بـ (٤٧٨) صفحة بتحقيق : بهجة يوسف حمد " أبو الطيب " . وصَدَّره بترجمة البيهقي ، ومنهج التحقيق ، وصور للنسخ الخطية .

٣- ط : دار الكتب العلمية ، بيروت الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، بجزئين و (١١٧٥) صفحة تقريباً . بتحقيق : عبد السلام عبد الشافي وأحمد قباني وصدراه : بترجمة للمصنف ومنهج التحقيق ، وصور للنسخ الخطية .

٤- بالمدينة المنورة بتحقيق د . محمد ضياء الأعظمي ١٩٨٥م[2] ، باسم " السنن الصغرى " .

١٧- السنن الكبرى

وسماه في المعرفة : " **سنن المصطفى** " : في أكثر من مائتي جزء[3] وهو من أقدم كتبه وأوسعها رواية وجمعاً للأحاديث والآثار . بل هذا الكتاب يعتبر أهم مصنفاته وأشهرها .

وقد قدم له بمقدمة طويلة سمّاها " المدخل إلى السنن الكبرى " وسيأتي الحديث عنها .

كما رتب كتبه وأبوابه على مختصر المزني كما فعل " في السنن الصغرى " و " معرفة السنن والآثار " .

---

(١) طبقات علماء الحديث (٣٣٠/٣) .

(٢) إفادة رقم (ISN=٧٤٠٧) من مركز المللك فيصل بالرياض .

(٣) معرفة السنن النسخة الخطية لأحمد الثالث . (٢٩أ) وبتحقيق د. قلعجي (٢١٤/١) .

وقد قُرئ على البيهقي في شعبان سنة ٤٠٥هـ[١] أي وعمره (٢١) سنة، وممن أشار إليه عبد الغافر الفارسي[٢] والسمعاني وابن الأثير وابن الصلاح وابن خلكان وابن عبد الهادي وغيرهم كثير .

طباعة الكتاب :

وقد طبع الكتاب بعشرة أجزاء (كل جزء مجلد) بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند بحيدر آباد الدكن سنة ١٣٤٤هـ . وطبع بذيله : " الجوهر النقي " للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني ت/٧٤٥هـ وهي تعليقاته التي انتقدها على السنن الكبرى .

- كما صورته دار المعرفة في بيروت لبنان وألحقت بكل جزء فهرساً للأحاديث والآثار ، واسماء الرواة من الصحابة وكبار التابعين المشهورين ، وفهرساً للموضوعات ، والتصويبات ، بعمل د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي .

- وصورته مكتبة المثنى ببغداد ومطبعة الرحمانية بالقاهرة[٣] .

مختصرات الكتاب :

١- " **المهذب** " للحافظ الذهبي ت/٧٤٨هـ ط الإمام - القاهرة بتحقيق حامد ابراهيم ومحمد حسين العقبي .

٢- " **المنهج المبين في بيان أدلة من طلب المجتهدين** " لعبد الوهاب بن أحمد الشعراني ت/٩٧٤هـ.

٣-" **فتح الاله في اختصار السنن الكبرى للبيهقي** " لمحمد بن أحمد الملقب بالداه الشنقيطي الموريتاني تحقيق : رضوان السيد ط / دار الفكر ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م .

١٨- فضائل الأوقات

أفرد الحافظ البيهقي هذا الكتاب لجمع فضائل الأشهر والأيام والساعات في وجوه الطاعات ،

---

(١) مطلع السنن الكبرى (٢/١) .

(٢) في المنتخب ص ١٠٣ الأنساب (٤٣٨/١) ، اللباب (٢٠٢/١) ، والكامل (٥٢/١٠) ، وطبقات فقهاء الشافعية (٣٣٤/١) ، وفيات الأعيان (٧٦/١) ، وطبقات علماء الحديث (٣٣٠/٣) ، تذكرة الحفاظ (١٣٣٢/٣) ، السير (١٦٥/١٨) وقال : ليس لأحد مثله ، والوافي بالوفيات (٣٥٤/٦) ، وطبقات السبكي (٩/٤) وقال : فما صنف في علم الحديث مثله تهذيباً وترتيباً وجودة .

(٣) هذا ما أفاده مركز الملك فيصل بالرياض ، بالحاسب الآلي (الكمبيوتر) .

ابتدأه بشهر رجب[1] وختمه في فضل صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وذكر الأيام التي يصومها رسول الله ﷺ ويأمر بصيامهن[2] .

فحوى الكتاب (٤٢) بابا بـ (٣٠٧) رواية وقد ذكره السمعاني في الأنساب[3] ، والحموي في معجمه[4] ، والذهبي في السير[5] ، والسبكي في طقباته[6] .

طباعة الكتاب :

وقد قام الباحث عدنان عبد الرحمن مجيد القيسي بتحقيقه ودراسته وجعله أطروحته للماجستير في جامعة أم درمان ، وقد صَدَّره بترجمة للبيهقي وعصره ، ودراسة الكتاب والتعريف به وأهم الكتب في هذا الباب ، وو صف النسخ الخطية وصورة عنها ، ومنهجه في التحقيق بـ (٧٦) صفحة .

ثم ألحق بالكتاب فهارس للآيات والأحاديث والأعلام المترجم لهم وثبت مراجع التحقيق وفهرس للموضوعات فجاء (٦٢٣) صفحة .

– وطبعته مكتبة المنارة بمكة المكرمة الأولى سنة ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م .

١٩– القراءة خلف الإمام

فقد جمع البيهقي بهذا الكتاب أبواب وجوب قراءة القرآن في الصلاة على الإمام ، والمأموم ، والمنفرد ، في كل ركعة منها ، وبيان تعيينها بفاتحة الكتاب كما أوضح ذلك في مطلع الكتاب[7] وقد أبدع فيه بمناقشة الأدلة والحكم عليها .

وحوى الكتاب (١٨) باباً و (٤٥٠) رواية تقريباً .

طباعة الكتاب :

– طبعته دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، الاولى ١٤٠٥هـ –١٩٨٤م .

---

(١) ص ٧٧ في المطبوع .
(٢) ص ٥٢٠ في المطبوع .
(٣) الأنساب (٤٣٩/١) .
(٤) معجم البلدان (٥٣٨/١) .
(٥) السير (١٦٦/١٨) .
(٦) طبقات السبكي (١٠/٤) .
(٧) المقدمة ص ١١ .

بتحقيق محمد بن بسيوني زغلول ، صَدَّره بالتعريف بالحافظ في صفحتين ، وألحق به فهرس للموضوعات ، وأهم مراجع التحقيق . فجاء (٢٢٧) صفحة .

٢٠- المدخل إلى دلائل النبوة

وهي مقدمة لكتاب دلائل النبوة أبرز فيه معجزة نبينا محمد ﷺ " القرآن " مقارنة بمعجزات غيره من الرسل كعصى موسى وتسع آياته ، ومعجزة داود وعيسى . وفَصَّلَ في وجوه الاعجاز بالقرآن الكريم .

ثم أورد بعض الآيات الباهرات والمعجزات الظاهرة التي أوقعها الله تعالى بين يدي نبينا محمد ﷺ ، كانشقاق القمر وحنين الجذع وازدياد الماء وغيرها كثير . ثم قال : وقد ذكرناها بأسانيد في كتاب " دلائل النبوة " الذي هو " مدخله " وفي الواحد منها كفاية[1] .

ثم أفرد فصولاً في قبول الأخبار[2] ومن يقبل قوله ، وفصلٌ في المراسيل[3] ، وفي اختلاف الأحاديث[4] وأخيراً ذكر جماع الأبواب والتراجم التي اشتمل عليها كتاب دلائل النبوة[5] .

طباعة الكتاب :

وقد طبع الكتاب في دار الكتب العلمية – بيروت الأولى ١٤٠٥-١٩٨٥م بتحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي ، بـ (٦٤) صفحة . وصدر به كتاب دلائل النبوة في الطبعة التي أخرجها المحقق بستة أجزاء .

٢١- المدخل إلى السنن الكبرى

وهو مقدمة السنن الكبرى حيث أوضح في المدخل طبيعة الاختلاف وطريقة ترجيح الأخبار عند اختلافها .

---

(١) مقدمة المدخل ص ١٩ .

(٢) المدخل ص ٢٠ .

(٣) المنتظم ص ٣٩ .

(٤) المنتظم ص ٤١ .

(٥) المنتظم ص ٤٩ .

قال في مطلع المدخل : وترجيح الأخبار إذا اختلفت بكثرة الرواة وزيادة الحفظ والمعرفة ، وتقدم الصحبة من الأمور المعروفة فيما بين أهل المعرفة بالحديث[1] .

فضمن فيه قواعد في قبول خبر الراوي ، ومن له الفتوى والحكم ، ومن ذم الرأي ، وتكلف القياس في موضع النص ، والتقليد عند العوام للعلماء ، وكثرة المسائل التي لم تقع ، وما تعم به البلوى ، والعلم الخاص والكفائي .

فجاء بأصول الفقه بأدلة المحدثين .

ثم ذكر فضل العلم وآداب سماعه والتحول في الموعظة ، وتوقير العالم والعلم وإكرامه ، وكتابة العلم ، وظهور الجهل وغيرها كثير . فحوى (٣٣) باباً بـ (٨٦٢) رواية تقريباً .

وقد أشار إليه في كتابه القراءة خلف الإمام[2] ، والسنن الكبرى[3] ، والجامع لشعب الإيمان[4] ، كما ذكره ابن عبد الهادي في طبقاته[5] ، والذهبي في السير[6] ، والصفدي في الوافي[7] .

طباعة الكتاب :

– طبع بدار الخلفاء للكتاب الاسلامي – بالكويت سنة ١٤٠٥هـ –١٩٨٤م . بتحقيق د. محمد ضياء الرحمن الاعظمي . وقد صدَّره بترجمة للحافظ البيهقي ، ودراسة الكتاب وصور من النسخ الخطية بـ (٨٦) صفحة . ثم ألحق به فهارس للأحاديث والآثار ، والأعلام المترجم لهم ، وثبت مراجع التحقيق ، وفهرساً لموضوعات الكتاب . فكان (٥٣٢) صفحة .

٢٢– معرفة السنن والآثار

وهو هذا الكتاب الذي أقوم بتحقيق جزء منه ، وستأتي دراسة موسعة له في الباب الثاني .

---

(١) المدخل ص ٩٢ .

(٢) القراءة خلف الإمام ص ٧١ .

(٣) السنن الكبرى (٣/٢٠٧) .

(٤) الجامع لشعب الإيمان (١/٩٥) .

(٥) طبقات علماء الحديث (٣/٣٣٠) .

(٦) السير (١٨/١٦٦) .

(٧) الوافي بالوفيات (٦/٣٥٤) .

طبعات الكتاب :

١- طبعة المجلس الأعلى للشئون الاسلامية بمصر سنة ١٣٨٩هـ -١٩٦٩م ، بإشراف محمد توفيق عويضة . وتحقيق السيد أحمد صقر ، ولم يَصدُر منه إلا الجزء الأول حتى باب التيمم بـ (٤٦٤) صفحة . وقد صَدَّره المحقق بدراسة عن حياة البيهقي والكتاب بـ (٣٧) صفحة .

٢- طبعة دار الوفاء ، المنصورة في مصر ١٤١٢هـ -١٩٩١م ، بتحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي في (١٥) جزء وصَدَّره بترجمة للامام الشافعي ودراسة عن " معرفة السنن والآثار " الذي جمع فيه نصوص الشافعي في القديم والجديد وردود البيهقي على الطحاوي ، وأخيراً أوصاف النسخ الخطية وصورة عنها بـ (٩٦) صفحة . ثم ألحق بكل جزء فهرساً للمحتوى الموضوعي . وجعل الجزء الخامس عشر للفهارس وهي (١٦) فهرساً للآيات ، وأطراف الحديث ، والآثار ، والاعلام ، والرواة ، والقبائل، والاماكن ، والغزوات ، والأشعار ، والموازين ، وأسماء الكتب الواردة ، وأقوال الشافعي ، وأقوال المصنف ، والغريب ، وشيوخ المصنف ، ومصادر التحقيق .

وقد قمت مع زميلي الأخ ياسر الشمالي بإعداد تقرير عن عمله في الكتاب : في ضبط النص أو تحقيقه وهوامشه بـ (٨٠) صفحة ، قدمناها لرئيس قسم الكتاب والسنة بجامعة أم القرى ، لبيان أنواع الأخطاء في المطبوع .

٣- طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت الأولى ١٤١٢هـ -١٩٩٢م ، بتحقيق السيد كسروي حسن بـ (٧) أجزاء . وصَدَّره بمقدمة عَرَّف فيه الكتاب ، وواضع كتب علل الحديث وترجم للمصنف، وللامام الشافعي ، وأهم شيوخ المصنف (الحاكم) ومنهج التحقيق ووصف للنسخ الخطية وصورة عنها وأخيراً بقائمة مراجع التحقيق . وألحق بكل جزء فهرساً لموضوعاته .

٢٣- مناقب الشافعي

وقد خصصه البيهقي لبيان مناقب الإمام الشافعي رحمه الله .

ابتدأها بنسبه القرشي المطلبي ، وشرف العرب ، وفي كل ما يتعلق بالشافعي بين فضله ، كما يسند الأخبار عن الشافعي في مولده وتعلمه ونشأته وآثاره العلمية .

وقد أشار إلى هذا الكتاب كل من عبد الغافر الفارسي في المنتخب[١] ، والحموي في معجمه[٢] ،

(١) المنتخب ص ١٠٤ .

(٢) معجم البلدان (٥٣٨/١) .

وابن الصلاح في طبقاته[1] ، وابن خلكان في وفياته[2] وابن عبد الهادي في طبقاته[3] ، والذهبي في التذكرة والسير[4] ، والصفدي في الوافي[5] ، والسبكي في طبقاته[6] .

طباعة الكتاب :

وقد طبع الكتاب بدار التراث ، في مصر ، الأولى ١٣٩١هـ - ١٩٧١م ، بتحقيق شيخي المرحوم السيد أحمد صقر تغمده الله برحمته وجنانه . وصدَّر الكتاب بدراسة عن الشافعي ، ومن كتب في مناقبه، وما تميز به هذا المصنف عن غيره ، وترجمة مختصرة عن البيهقي بـ (٤٧) صفحة ، كما ألحق فهرساً لأبواب الكتاب لكل جزء من الجزئين . وجعل في الجزء الثاني فهارس الكتاب وهي : للآيات ، وأطراف الأحاديث والآثار ، والشعر ، والأعلام ، والأماكن والبلدان ، والكتب المذكورة في المناقب ، والتصويبات ، ومراجع التحقيق . والكتاب مطبوع بجزئين في (١٠٨١) صفحة تقريباً .

❀ ❀ ❀

---

(١) طبقات فقهاء الشافعية (٣٣٤/١) .

(٢) وفيات الأعيان (٧٦/١) .

(٣) طبقات علماء الحديث (٣٣٠/٣) .

(٤) السير (١٦٦/١٨) ، والتذكرة (١١٣٣/٣) .

(٥) الوافي بالوفيات (٣٥٤/٦) .

(٦) طبقات السبكي (٩/٤) .

ثانياً : الكتب المطبوعة التي لم أرها

١- حياة الأنبياء في قبورهم

وقد تناول في المصنف ما يثبت بالادلة النقلية حياة الأنبياء في قبورهم .

وقد أشار إليه في كتاب الاعتقاد فقال في فصل : والأنبياء عليهم الصلاة والسلام بعدما قبضوا ردت إليهم أرواحهم فهم أحياء عند ربهم كالشهداء . وقال : وقد أفردنا لإثبات حياتهم كتاباً[(١)] .

طباعة الكتاب :

١- طبع في المطبعة المحمودية بالقاهرة سنة ١٣٥٧هـ بتعليق الشيخ محمد بن محمد الخانجي .

٢- وطبع بالمكتبة السلفية بالقاهرة سنة ١٩٦٠م .

٣- وطبع أيضاً في مصر سنة ١٣٤٩هـ في مكتبة المعاهد العلمية في (١٥) صفحة[(٢)] .

٢- القضاء والقدر

وسماه " القدر" في الجامع لشعب الإيمان ودلائل النبوة[(٣)] ، والسمعاني[(٤)] . وتوجد منه نسخة مصورة في مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى ، برقم (١٠٩٧) من مكتبة شهيد علي باشا بتركيا ، والتي برقم (١٤٨٨) .

وقد نال بتحقيقه الطالب أحمد بن صالح العماني درجة الماجستير في جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بالرياض سنة ١٩٨٤م ، بإشراف شيخي د. سالم بن عبد الله الدخيل[(٥)] .

---

(١) الاعتقاد والهداية ص ١٩٨ .

(٢) هذه الإفادة من مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض (من الكمبيوتر معلومة رقم ISN=٧٣٥) .

(٣) الجامع لشعب الإيمان (٩٦/١) ، ودلائل النبوة (٦٨/١) .

(٤) الأنساب (٤٣٨/١) .

(٥) هذه المعلومة برقم (ISN=٦٧٨٨) من مركز الملك فيصل بالرياض .

ثالثاً : بقية كتبه الخطية والمنسوبة إليه

١- إثبات الرؤية

ويُسمى " **الرؤية** " وقد أشار إليه المصنف في كتابه " الجامع لشعب الايمان "[١] ، و " الاعتقاد والهداية "[٢] ، ودلائل النبوة[٣] .

وذكره ابن عبد الهادي في طبقاته ، والذهبي في تذكرة الحفاظ[٤] ، وحاجي خليفة في كشف الظنون[٥] ، واسماعيل باشا في هدية العارفين[٦] .

٢- الأجزاء الكنجروذيات

وهي أحاديث منتخبة من حديث الحافظ محمد بن عبد الرحمن الكنجروذي[٧] .

٣- أحاديث الشافعي

وسماه ابن عبد الهادي في طبقاته[٨] ، وحاجي خليفة[٩] ، واسماعيل باشا[١٠] باسم " نصوص الشافعي " وقال خليفة : يقع في عشرة مجلدات .

توجد نسخته الخطية بدار الكتب المصرية في القاهرة والذي أميل إليه أنه هو المبسوط فقد قال السبكي في طبقاته : وأما " المبسوط في نصوص الشافعي " فلا أعرف له نظيراً[١١] .

---

(١) الجامع (٩٦/١) .

(٢) الاعتقاد ص ١٩٨ .

(٣) دلائل النبوة (٦٨/١و٣٨٥) .

(٤) طبقات علماء الحديث (٣٣٠/٣) ، التذكرة (١١٣٣/٣) ، والسير (١٦٦/١٨) .

(٥) كشف الظنون (١٤٢١/٢) .

(٦) هدية العارفين (٧٨/٥) .

(٧) أشار إليها د. نجم عبد الرحمن في كتابه الصناعة الحديثية في السنن الكبرى ص ٧٧ .

(٨) طبقات علماء الحديث (٣٣٠/٣) .

(٩) كشف الظنون (١٩٧٥/٢) .

(٧) هدية العارفين (٧٨/٥) .

(١١) طبقات السبكي (٩/٤) .

٤- الأربعون الكبرى

ويشتمل على مائة حديث في أربعين باباً في أبواب الأخلاق كما حكاه حاجي خليفة[١] ، وذكره اسماعيل باشا باسم (أربعين في الحديث)[٢] .

وأفاد مركز الملك فيصل بالرياض بوجودها باسم : " أربعون حديثاً منتقاه من كتاب الآداب"[٣].

وتوجد نسخة مصورة منه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم (٨٧٩) بـ (٢٥) لوحة .

ونسخته الأصلية في مكتبة السليمانية بتركيا برقم (١١٧٩) .

وقد أشار إليه ابن عبد الهادي في طبقاته[٤] وقال : (والأربعون الكبرى ، والأربعون الصغرى)، وكذلك الذهبي في السير[٥] ، والتذكرة .

٥- الإسراء

وهو ما ذكره ابن عبد الهادي في طبقاته والذهبي في السير[٦] والصفدي في الوافي .

وقيل اسمه " الأسرى " كما حكاه الذهبي في التذكرة ، والسبكي في طبقاته[٧] .

٦- الألف مسألة

وهي رسالة لبيان ضعف الحديث الذي رواه أحمد بن عبد الله الجويباري بسنده إلى عبد الله بن سلام أنه سأل النبي ﷺ عن ألف مسألة .

وأوضح في هذه الرسالة أن الصواب (سأله ثلاث مسائل) .

---

(١) كشف الظنون (٥٣/١) .

(٢) هدية العارفين (٧٨/٥) .

(٣) الإفادة برقم (ISN=١١٢٤٤) من مركز الملك فيصل بالرياض .

(٤) طبقات علماء الحديث (٣٣٠/٣) .

(٥) السير (١٦٦/١٨) ، والتذكرة (١١٣٣/٣) .

(٦) انظر : طبقات السبكي (٤/٣) ، طبقات علماء الحديث (٣٣٠/٣) ، وسير أعلام النبلاء (١٦٦/١٨) ، (وهدية العارفين (٧٨/٥) ، والوافي بالوفيات (٣٥٤/٦) ، وكشف الظنون (١٣٩٠/٢) .

(٧) تذكرة الحفاظ (١١٣٣/٣) ، طبقات السبكي (١٠/٤) .

وتوجد في مركز احياء التراث بجامعة أم القرى نسختان مصورتان برقم (٥٨٥و٥٨٦) ، وأصلهما من مكتبة أحمد الثالث بتركيا برقم ١١٢٧/ع . وتوجد نسخة خطية في مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة برقم (٧٨) حديث .

٧- الايمان

وهو ما أشار إليه في كتابه " الجامع لشعب الإيمان "[١] ، وفي" دلائل النبوة "[٢] .

٨- تخريج أحاديث الأم

توجد نسختان مصورتان بمركز احياء التراث بجامعة أم القرى برقم (٣٥٢، ٩٢٦) .

وهما من مكتبة شستربتي بلندن برقم (٣٤١٧) والأخرى من دار الكتب المصرية برقم (٩١١) .

وقد أفاد مركز الملك فيصل بالرياض بوجوده عنده برقم (ميكرو فلم) (٧٢٢-ف) و (٩٩٨-ف) و (١٤٥٣-١-ف)[٣] .

وقد قمت بتصويرها من مكتبة الحرم المكي ، فإذا هي كتاب " معرفة السنن والآثار " ، وسيأتي ذكرها في النسخ التي اعتمدتها للمقابلة .

٩- ترغيب الصلاة

أشار إليه حاجي خليفة[٤] ، وإسماعيل باشا[٥] .

١٠- الترغيب والترهيب

وهو ما أشار إليه ابن عبد الهادي في طبقاته[٦] ، والذهبي في تذكرة الحفاظ[٧] ، والصفدي في

---

(١) الجامع (٩٦/١) .

(٢) دلائل النبوة (٦٨/١) .

(٣) إفادة رقم (ISN=٢١٢٣٨) و (ISN=٢١٥٨٢) و (ISN=٢٧٥٧٥) من مركز الملك فيصل بالرياض .

(٤) كشف الظنون (٤٠٠/١) .

(٥) هدية العارفين (٧٨/٥) .

(٦) طبقات علماء الحديث (٣٣٠/٣) .

(٧) تذكرة الحفاظ (١١٣٣/٣) ، والسير (١٦٦/١٨) .

الوافي[1] ، وابن قاضي شهبة في طبقاته[2] ، وابن العماد الحنبلي في شذراته[3] .

١١- جامع التواريخ

أشار إليه إسماعيل باشا في هدية العارفين[4] .

١٢- الجامع في الخاتم

وهي رسالة صغيرة في بحث مسألة الخاتم ومعدنه ووصفه .

وقد ذكره المصنّف في سننه الكبرى[5] وتوجد نسخة خطية في مكتبة أحمد الثالث بتركيا برقم (٣/١١٢٧) .

- ونسخة بمكتبة دار الحديث بالمدينة المنورة .
- ونسخة مصورة بالجامعة الاسلامية برقم (٤٩٨) .
- ونسخة بمكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة .

١٣- جماع أبواب وجوه قراءة القرآن

ذكره إسماعيل باشا في هدية العارفين[6] .

١٤- الخلافيات

ويسمى : اختلاف الإمامين الشافعي وأبي حنيفة[7] .

وقد حاول البيهقي أن يجمع ما خالف فيه الشافعي أبا حنيفة في مسائل الفروع والأصول ، ورتبه على مختصر المزني .

---

(١) الوافي بالوفيات (٣٥٤/٦) .

(٢) طبقات الشافعية (٢٢٦/١) .

(٣) شذرات الذهب (٣٠٥/٣) .

(٤) هدية العارفين (٧٨/٥) .

(٥) السنن الكبرى (٢٨٥/٧ .

(٦) هدية العارفين (٧٨/٥) .

(٧) الإفادة برقم (ISN=١٩٦٢٣) من مركز الملك فيصل بالرياض .

قال المراغي في الفتح المبين : كتاب الخلافيات سلك فيه طريقة حديثية أصولية مستقلة ، وجمع فيه المسائل الخلافية بين الشافعي وأبي حنيفة[١] .

وقد أشار إليه المصنف في سننه الكبرى[٢] ، وفي المدخل إلى السنن الكبرى[٣] ، وذكره ابن عبد الهادي في طبقاته[٤] ، والذهبي في السير والتذكرة[٥] ، والصفدي[٦] ، والسبكي وقال : لم يسبق إلى نوعه ولم يصنف مثله[٧] ، وابن كثير[٨] ، وحاجي خليفة في كشف الظنون[٩] ، وإسماعيل باشا في هدية العارفين[١٠] .

وتوجد نسخ منه في :

– مكتبة عبد الرحيم صديق التابعة الآن لمكتبة الحرم المكي الشريف بمكة المكرمة ، ويوجد منه الجزء الأول .

– مكتبة سليم آغا بتركيا ، ونسخة مصورة عنها بمعهد المخطوطات بجامعة الدول العربية في مصر.

– مكتبة سرتي في الهند .

– وبمكتبة دار الكتب المصرية برقم (٩٤) .

وقد اختصر خلافيات البيهقي :

---

(١) الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي ص ٢٥٠ .

(٢) السنن الكبرى (١٢/١) .

(٣) المدخل إلى السنن الكبى ص ١٠٩ .

(٤) طبقات علماء الحديث (٣٣٠/٣) .

(٥) السير (١٦٦/١٨) ، والتذكرة (١١٣٣/٣) .

(٦) الوافي بالوفيات (٣٥٤/٦) .

(٧) طبقات السبكي (٩/٤) .

(٨) البداية والنهاية (٩٤/١٢) .

(٩) كشف الظنون (٧٢١/١) .

(١٠) هدية العارفين (٧٨/٥) .

– أحمد بن فرح اللخمي الإشبيلي الشافعي ت/٦٩٩هـ ، في كتاب سماه مختصر خلافيات البيهقي فحوى (٢٣٣) مسألة خلافية بـ (١٠٣٨) صفحة بمجلدين .

وحققه د. ذياب عبد الكريم ذياب لنيل درجة الدكتوراه بجامعة أم القرى بقسم الفقه والأصول، بإشراف د. حسين الجبوري ١٤٠٤هـ –١٩٨٣م .

وصَدَّر التحقيق بمقدمة عن حياة البيهقي وحياة اللخمي ، ثم دراسة عن كتاب الخلافيات ، ومختصره ومن صنف في الخلافيات ، وأسباب الخلاف ودواعيه وبين منهجه في التحقيق .

كما وصف النسخ الخطية فجاءت بـ (٩١) صفحة . ثم ألحق بالكتاب فهارس للآيات والأحاديث والآثار والأعلام والأماكن والغزوات والقبائل ، وثبتاً بمراجع التحقيق ، وأخيراً بالموضوعات، فأصبح الكتاب بـ (١١٨٤) صفحة .

١٥– الدعوات الصغير

وهو غير الكبير كما بين ذلك السمعاني في الأنساب[١] ، قال في ذكر مصنفات : ... وكتاب الدعوات الكبيرة ، والدعوات الصغيرة .

وبه قال ابن الصلاح في طبقاته[٢] ، والصفدي في الوافي[٣] ، والسبكي في طبقاته[٤] .

١٦– العيون في الرد على أهل البدع

وهو ما أشار إليه د. أحمد عطية الغامدي في كتابه : البيهقي وموقفه من الإلـهيات[٥] .

وذكر : أنه توجد نسخة منه بدار الكتب القطرية وهي مصورة عن النسخة الخطية بمكتبة امبروزيانا في ميلانو بإيطاليا برقم (٦٦) .

١٧– فضائل الصحابة

وسماه أيضاً " الفضائل "

---

(١) الأنساب للسمعاني (٤٣٨/١) .
(٢) طبقات فقهاء الشافعية (٣٣٤/١) .
(٣) الوافي بالوفيات (٣٥٤/٦) .
(٤) طبقات السبكي (١٠/٤) .
(٥) البيهقي وموقفه من الإلـهيات ص ٨١ .

وقد أشار إليه المصنف في كتابه " مناقب الشافعي " فقال : وقد روينا في كتاب " فضائل الصحابة " توبة من قاتل علياً من الصحابة[١] .

كما ورد ذكره في دلائل النبوة[٢] ، والمدخل إلى السنن الكبرى[٣] .

وقال في كتاب الاعتقاد والهداية : وقد روينا في فضائل أهل البيت والصحابة رضي الله عنهم في كتاب " الفضائل " ما ورد فيهما[٤] .

وقال " وجميع ذلك مع غيره من فضائلهم مذكور في كتاب " الفضائل " بأسانيدها من أراد الوقوف عليها[٥] .

وذكره الحموي في معجمه[٦] ، والذهبي في السير[٧] ، وإسماعيل باشا في هديه العارفين[٨] ، والزركلي في الأعلام[٩] .

١٨- المبسوط

وهو في الفروع في فقه مذهب الشافعي رحمه الله .

وقد أشار إليه المصنف في " معرفة السنن والآثار " بقوله : وكنت سمعت من كتبه (يعني الشافعي) الجديدة ، ما كان مسموعاً لبعض مشايخنا، وجمعت من كتبه القديمة ما وقع إلى ناحيتنا فنظرت فيها وخرجت بتوفيق الله تعالى : مبسوط كلامه في كتبه بدلائله وحججه ، على مختصر أبي إبراهيم إسماعيل ابن يحيى المزني رحمه الله ، ليرجع إليه إن شاء الله من أراد الوقوف على مبسوط ما اختصره ، وذلك في تسعة مجلدات ، سوى ما صنفت في الأصول بالبسط والتفصيل ..

---

(١) مناقب الشافعي (١/٤٤٨) .

(٢) دلائل النبوة (٢/٢٢٢) .

(٣) المدخل إلى السنن الكبرى ص ١٦٠ .

(٤) الاعتقاد والهداية ص ٢١٣ .

(٥) الاعتقاد والهداية ص ٢١٤ .

(٦) معجم البلدان (١/٥٣٨) .

(٧) السير (١٨/١٦٦) .

(٨) هدية العارفين (٥/٧٨) .

(٩) الأعلام للزركلي (١/١١٦) .

وقال : وقد وقع كتابي الأول وهو " المبسوط " إلى أستاذي في الفقه ، الشيخ الإمام الشريف : أبي الفتح ناصر بن الحسين العمري ، فرضيه وحمد أثري فيه[1] .

كما أشار إليه عبد الغفار الفارسي في المنتخب[2] ، والسمعاني في الانساب[3] ، والحموي في معجمه[4] ، والسبكي في طبقاته[5] ، والذهبي في تذكرة الحفاظ[6] . وهو عند السبكي كما تقدم باسم : " المبسوط في نصوص الشافعي "[7] ، وقال الأسنوي في طبقاته : وجمعه لنصوصه (يعني الشافعي) في كتابه المسمى بالمبسوط[8] . وقال ابن قاضي شهبه في طبقاته : " والمبسوط في جمع نصوص الشافعي "[9] .

١٩- مختصر دلائل النبوة

– توجد نسخة مصورة له في مكتبة الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة برقم (٢٢٣٨و٢٢٤١) .

– ونسخة خطية بدار الكتب الظاهرية برقم (٣٥٢) حديث (ق ١- ١٣١) .

٢٠- معالم السنن

وهو ما ذكره حاجي خليفة[10] ، وإسماعيل باشا[11] .

وأفاد حاجي خليفة : أن فخر الدين عيسى بن إبراهيم ت/٧٤٦هـ قد اختصره[10] .

---

(١) انظر : لوحة ٢٩أ من النسخة التركية ، والمعرفة بتحقيق د. قلعجي (٢١٥/١) ، وانظر : السنن الكبرى (١٩١/٢) .

(٢) المنتخب ص ١٠٤ .

(٣) الأنسار (٤٣٨/١) .

(٤) معجم البلدان (٥٣٨/١) .

(٥) طبقات الشافعية للسبكي (٢١٥/٣) .

(٦) تذكرة الحفاظ (١١٣٣/٣) .

(٧) طبقات الحفاظ (١١٣٣/٣) .

(٨) طبقات الأسنوي (٩٨/١) .

(٩) طبقات ابن قاضي شهبة (٢٢٦/١) ، الأعلام للزركلي (١١٦/١) .

(١٠) في كشف الظنون (١٧٢٦/٢) .

(١١) هدية العارفين (٧٨/٥) .

٢١- معرفة علوم الحديث

أشار إليه ياقوت الحموي في معجم البلدان[(١)] .

٢٢- مناقب الإمام أحمد بن حنبل

وقد أشار إليه ابن الصلاح في طبقاته[(٢)] ، وابن خلكان في وفياته[(٣)] ، وابن عبد الهادي في طبقاته[(٤)] ، والذهبي في سير أعلام النبلاء[(٥)] ، والسبكي في طبقاته[(٦)] ، وابن قاضي شهبة[(٧)] . وحاجي خليفة في كشف الظنون[(٨)] ، واسماعيل باشا في هدية العارفين[(٩)] .

٢٣- نصوص الشافعي

هذا ما سماه به الذهبي في السير والتذكرة[(١٠)] وابن كثير في البداية والنهاية[(١١)] .

وقد تقدم باسم : أحاديث الشافعي .

وباسم : المبسوط كما قال السبكي في طبقاته : " المبسوط في نصوص الشافعي "[(١٢)] .

٢٤- نوادر الحكايات

وهو ما أشار إليه المصنف في كتابه مناقب الشافعي .

---

(١) معجم البلدان (٥٣٨/١) .

(٢) طبقات فقهاء الشافعية (٣٣٤/١) .

(٣) وفيات الأعيان (٧٦/١) .

(٤) طبقات علماء الحديث (٣٣٠/٣) .

(٥) سير أعلام النبلاء (١٦٦/١٨) ، التذكرة (١١٣٣/٣) .

(٦) طبقات السبكي (١٠/٤) .

(٧) طبقات ابن قاضي شهبة (٢٢٦/١) .

(٨) كشف الظنون (١٨٣٦/٢) .

(٩) هدية العارفين (٧٨/٥) .

(١٠) السير (١٦٦/١٨) ، والتذكرة (١١٣٣/٣) .

(١١) البداية والنهاية (٩٤/١٢) .

(١٢) طبقات الشافعية للسبكي (٩/٤) .

قال : وقد أخرجته في " نوادر الحكايات " في آخر الكتاب[1] .

٢٥- ينابيع الأصول

وهو ما ذكره حاجي خليفة[2] ، وإسماعيل باشا[3] .

فهذا مجمل ما جمعته من مصنفات الإمام الحافظ البيهقي رحمه الله تعالى .

(١) مناقب الشافعي (١/١٤٢) .

(٢) في كشف الظنون (٢/٢٠٥١) .

(٣) هدية العارفين (٥/٧٨) .

الباب الثاني

التعريف بكتاب : " معرفة السنن والآثار "

ومنهج التحقيق

وفيه فصلان :

الفصل الأول : دراسة الكتاب وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : الباعث على التأليف .

المبحث الثاني : طريقة ترتيب الكتاب .

المبحث الثالث : مصادره .

المبحث الرابع : في نقد الرواة والمتون

المبحث الخامس : أهم الألفاظ الاصطلاحية في هذا الجزء .

المبحث السادس : المزايا العامة للكتاب .

الفصل الثاني : منهجي في تحقيق الجزء المختار من الكتاب

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التعريف بالكتاب .

وفيه : تحقيق اسم الكتاب ، وإثبات نسبته للبيهقي ، وأماكن وجود مخطوطاته .

المبحث الثاني : منهجي في تحقيق الجزء المختار من الكتاب .

وفيه : ضبط النص ، وعزو الآيات ، وتخريج السنن والآثار، ودراسة الإسناد ، وبيان درجة الإسناد ، وشرح الألفاظ الغريبة ، والتعريف بالكتب المصرح بها .

الفصل الأول

دراسة الكتاب

تمهيد :

دأب بعض الباحثين على تقديم دراسة للكتاب المحقق في أثناء نشره ، وذلك لبيان : أهمية الكتاب، ومنزلته لِمَا يُماثله من المصنفات الأخرى ، والباعث على تأليفه ، وطريقة ترتيب الكتاب ، وأهم مصادره وأهميتها ، ومدى موافقته لاصطلاحات من كتب في هذا الفن، وما امتاز به ، وكيفية الإفادة منه ، وغير ذلك ..

أمَّا دراسة كتاب :" **معرفة السنن والآثار** " للحافظ البيهقي ، فلم أر من قام بدراسته دراسة شاملة ، إلا ما قام به زملائي المشتغلون بتحقيق أجزاء منه ، كل في جزئه ، رأيت منها دراسة د. ياسر الشمالي ، ود. طالب أبو شعر ،وأ. أحمد زبيله .

وحاولت في هذه الدراسة أن أقدم دراسة جديدة من حيث الترتيب ، واستيعاب الجزء المحقق في التمثيل ، وبيان كيفية تطبيق المؤلف لقواعد مصطلح الحديث من خلال هذا الجزء ليستفيد منها الناشئ والمبتدئ بهذا العلم ما استطعت إلى ذلك سبيلا .

ويبدو لي : أن أقرب كتاب يماثله فيما أظن هو كتاب : " **السنن الكبرى** " للبيهقي رحمه الله ، وقد قدم د. نجم عبد الرحمن خلف دراسة شاملة لم أر مثلها ، باسم :" **الصناعة الحديثية في السنن الكبرى للإمام البيهقي** " أفدت منها إفادة كبيرة فجزاه الله تعالى خير الجزاء .

وإليك مباحث دراستي .

المبحث الأول

الباعث على تأليف الكتاب

أوضح الإمام البيهقي رحمه الله في مقدمة كتابه : " **معرفة السنن والآثار** " الباعث على تأليفه فذكر :

أنه منذ نشأته ابتدأ في طلب العلم ، بكتابة أخبار المصطفى ﷺ ، وبجمع آثار الصحابة ، الذين كانوا أعلام الدين ، فيسمعها ممن حملها ، ويتعرف على أحوال رواتها ، ويجتهد في تمييز صحيحها من سقيمها ، ومرفوعها من موقوفها ، وموصولها من مرسلها .

ثم نظر في كتب أئمة المذاهب ، فرأى أن كل واحد قَصَد قَصْدَ الحق فيما تكلف ، واجتهد في أداء ما كُلف ، ممن أصاب باجتهاده فله أجران ، ومن أخطأ فله أجر ، ولا يكون الأجر على الخطأ ، وإنما يكون على ما تكلف من الاجتهاد .

وقال : ونحن نرجو أن لا يؤخذ على واحد منهم أنه خالف كتاباً نصاً ولا سنة قائمة ، ولا جماعة ، ولا قياساً صحيحاً عنده ، ولكن قد يجهل الرجل السنة ، فيكون له قول يخالفها ، لا أنه عمد خلافها ، وقد يغفل المرء ويخطئ في التأويل[1] .

كما أوضح رحمه الله أنه رأى لكل من هؤلاء الأئمة قولاً يخالف سنة أو أثراً فله أقوال توافق سنناً وآثاراً ، فلولا أنه غفل عن الحديث الذي خالفه أو عن موضع الحجة فيه أو من الكتاب لقال به، إن شاء الله ، كما قال بأمثاله .

وقال : وقد قابلت بتوفيق الله تعالى : أقوال كل واحد منهم بمبلغ علمي من كتاب الله عزوجل ، ثم بما جمعت من السنن والآثار في الفرائض والنوافل ، والحلال والحرام ، والحدود والأحكام ، فوجدت الشافعي رحمه الله أكثرهم اتباعاً ، وأقواهم احتجاجاً ، وأصحهم قياساً ، وأوضحهم إرشاداً ، وذلك فيما صنف من الكتب القديمة والجديدة ، في الأصول والفروع بأبين بيان ، وأفصح لسان[2] .

وقبل كتاب " **المعرفة** " صنف الحافظ البيهقي رحمه الله كتابين في بسط نصوص الشافعي

---

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي ، تحقيق الشيخ السيد أحمد صقر (١٤١/١) .

(٢) معرفة السنن والآثار بتحقيق شيخي صقر (١٤١/١-١٤٢) .

بالادلة والحجج وهما: "المبسوط" و "السنن الكبرى"، ليدلل على صحة ما ذهب إليه إمامه الشافعي.

فأوضح في مقدمة " **المعرفة** " أنه لما رأى المتفقه من أصحابه يأخذهم الملل من طول الكتاب خرج ما احتج به الشافعي رحمه الله من الأحاديث بأسانيده في الأصول والفروع مع ما رواه مستأنساً به غير معتمد عليه ، أو حكاه لغيره مجيباً عنه .

وأضاف إليه : تفسير كلام الشافعي المجمل ، وروايته عن غيره التي تقويه ، ليكون عوناً بعد الله تعالى للمتفقه بفقه الشافعي فيستنسخ ويحفظ ، وكل ذلك : ليكونوا على وثيقة مما يجب الاعتماد عليه من الأخبار ، وعلى بصيرة مما يجب الوقوف عليه من الآثار ، وليعلم أن الشافعي رحمه الله لم يُصدِّر باباً برواية مجهول ، ولم يبن حكماً على حديث معلول ، واعتماده على الحديث الثابت .

وقال : ثم لم يدع لرسول الله ﷺ سنة بلغته وثبتت عنده حتى قلّدها (تابعها) وما خفي عليه ثبوته علق قوله به ، وما عسى لم يبلغه أوصى من بلغه باتباعه ، وترك خلافه ، وذلك بين في كتبه ، وفيما ذُكِرَ عنه من أقاويله[1] .

فهذا هو الباعث المقدم الذي ذكره في مطع الكتاب ، وهو خدمة طلاب العلم ، المتفقهين على مذهب الإمام الشافعي ، حفظاً واستنتاجاً بالأدلة الصحيحة .

ثم بين ما ضمنه هذا الكتاب من ردوده على كتاب أبي جعفر الطحاوي رحمه الله ليمكن الطلاب والرد على المخالفين بالأدلة الصحيحة .

فقال رحمه الله : وحين شرعت في هذا الكتاب بعث إليّ بعض إخواني من أهل العلم بالحديث بكتاب لأبي جعفر الطحاوي رحمنا الله وإيّاه ، وشكا فيما كتب إليّ ما رأى من تضعيف أخبار صحيحة عند أهل العلم بالحديث حين خالفها رأيه ، وتصحيح أخبار ضعيفة عندهم حين وافقها رأيه ، وسألني أن أجيب عما احتج به فيما حكم به من التصحيح والتعليل في الأخبار ، فاستخرت الله في النظر فيه ، وإضافة الجواب عنه إلى ما خرجته في هذا الكتاب ، ففي كلام الشافعي رحمه الله على ما احتج به أو ردّه من الأخبار جواب عن أكثر ما تكلف هذا الشيخ من تسوية الأخبار على مذهبه ، وتضعيف ما لا حيلة له فيه بما لا يضعف به ، والاحتجاج بما هو ضعيف عند غيره[2] .

فمن خلال ما تقدم استطيع أن أُلخص دواعي تأليف كتاب معرفة السنن والآثار بالآتي :

---

(١) المعرفة (١/١٤٤-١٤٥) .

(٢) معرفة السنن والآثار (١/١٤٧-١٤٨) . وسيأتي ما أخذ عليه ابن تيمية رحمه الله في المبحث السادس : المزايا العامة للكتاب ص ٢٦٤ .

١- بيان مذهب الإمام الشافعي بالسنن والآثار لطلبة العلم بكتاب متوسط يضمن فيه :

أ - ما احتج به الشافعي من الأحاديث في الأصول والفروع .

ب - ما رواه مستأنِساً به غير معتمدٍ عليه .

جـ - ما حكاه لغيره مجيباً عنه .

د - تفسيره لكلام الشافعي المجمل .

هـ - تقوية مرويات الشافعي من طرق غيره .

٢- يُعلم الطلبة المتفقهة بأن الشافعي رحمه الله :

أ - لم يُصدِّر باباً برواية مجهول .

ب - ولم يبنِ حكماً على حديث معلول .

جـ - واعتماده على الحديث الثابت للعمل به .

د - وما خفي عليه ثبوته علق قوله به .

هـ - وما لم يبلغه أوصى من بلغه باتباعه وترك خلافه .

٣- الرد على من ضعف الأخبار الصحيحة لمخالفتها مذهبه ، أوصحح الأخبار الضعيفة لموافقتها رأيه .

ولهذا طابق عنوان الكتاب على ما قصده من بيان لمعرفة الشافعي سنن النبي ﷺ وآثار الصحابة رضوان الله عليهم حين يفتي أو يصنف ، رحمهم الله تعالى جميعاً .

المبحث الثاني

طريقة ترتيب الكتاب

استطاع الحافظ البيهقي رحمه الله أن يسير في كتابه هذا على منوال من سبقه من مختصرات المذهب في ترتيب الكتب والأبواب .

إلا أنه تميز عنهم في ترتيب مسائل الأبواب والأحاديث ، وما يتعلق بالأخبار من تقوية الطرق وحُكمها وغريبها وما وقع فيها من اختلاف .

حتى خرج كتابه مرتباً كما يلي :

أولاً : ترتيب كتب الكتاب .

أوضح في المقدمة طريقة ترتيبه لهذا الكتاب على ترتيب " **المختصر** "[1] للمزني رحمه الله ، الذي هو - أصلاً - اختصار كلام الشافعي ، قال أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني رحمه الله في مقدمة المختصر :

اختصرت هذا الكتاب من علم محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله ، ومن معنى قوله ، لأقرب به على من أراده مع اعلاميته نهيه عن تقليده ، وتقليد غيره لينظر فيه لدينه ، ويحتاط فيه لنفسه وبالله التوفيق .

ثم قال : باب الطهارة : قال الشافعي ...[2] .

فكان ترتيب الكتاب كتاب " المعرفة " كالتالي :

١- الطهارة ، ٢- الحيض ، ٣- الصلاة ، ٤- صلاة الجمعة ، ٥- صلاة الخوف ، ٦- صلاة العيدين، ٧- صلاة الخسوف ، ٨ - صلاة الاستسقاء ، ٩ - الجنائز ، ١٠- الزكاة ، ١١ - الصوم ، ١٢ - المناسك، ١٣- البيوع ، ١٤- الرهن ، ١٥- التفليس ، ١٦- الحجر ، ١٧- الصلح ، ١٨- إحياء الموات ، ١٩- الفرائض ، ٢٠- الوصايا ، ٢١- قسم الفيء والغنيمة ، ٢٢- الصدقات ، ٢٣- النكاح ، ٢٤- الصداق ، ٢٥- الخلع والطلاق ، ٢٦- الرجعة ، ٢٧- الإيلاء ، ٢٨- الظهار ،

---

(١) معرفة السنن والآثار بتحقيق السيد أحمد صقر (١٤٤/١) .

(٢) مختصر المزني (٢/١) بهامش الأم .

٢٩- اللعان ، ٣٠- العِدد ، ٣١ - الرضاع ، ٣٢- النفقات ، ٣٣- الجراح ، ٣٤- الديات ، ٣٥- قتال أهل البغي ، ٣٦- المرتد ، ٣٧- الحدود ، ٣٨- السرقة ، ٣٩- الأشربة والحد فيها ، ٤٠- السِيَر ، ٤١- الجزية ، ٤٢- الصيد ، ٤٣- الضحايا ، ٤٤- السبق والرمي ، ٤٥- الأيمان والنذور ، ٤٦- أدب القاضي ، ٤٧- الشهادات ، ٤٨- الدعوى ، ٤٩- العتق ، ٥٠- المدبر ، ٥١- المكاتب . اهـ.

وهذا الترتيب سار عليه أيضاً في بقية كتبه الحديثية والفقهية الأخرى كالسنن الكبرى ، والسنن الصغرى ، والخلافيات .

ثانياً : ترتيب الأبواب في الكتاب :

من خلال دراستي لكتاب : " الزكاة " و " الصيام " و جزء من كتاب " المناسك " حتى نهاية " المواقيت " تبين لي أنه سلك مسلكاً حسناً وهو فيما يلي :

١ـ بدأ الكتاب بإثبات الفريضة ـ الزكاة ، الصيام ، المناسك ـ ووجوبها .

٢ـ أنواعها وكيفية الدخول فيها (وقتها) .

٣ـ من تجب عليه الفريضة (شرط الوجوب) .

٤ـ ما يفسد أداء الفريضة .

٥ ـ سننها .

٦ ـ مكروهاتها .

٧ـ ما يتعلق بها من أحكام متفرقة .

وقد يقدم بعضها على بعض نظراً لما يستلزمه منطق الترتيب ومع ذلك فقد لاحظت أنه رتب الأبواب بترتيب مختصر المزني مع زيادات فيها أو تقسيم الباب إلى أبواب .

ثالثاً : ترتيب الأحاديث والآثار ومسائل الباب :

صَدَّر البيهقي رحمه الله أبوابه بما احتج به الشافعي من الأقوال والأخبار والأدلة بالإسناد حسب عنوان الباب من الأحكام .

ثم يقوي أقوال وأخبار الشافعي بالمتابعات والشواهد .

ثم يذكر درجة تلك الأحاديث والآثار وخاصة المتكلم فيها أو في رواتها من جرح ، مقدماً أقوال الشافعي ثم بقية الحفاظ ، وأخيراً يجتهد في الحكم عليها.

وسيأتي بيانه في حكمه على الأحاديث والآثار .

كما ينص على ما أخذ به الشافعي وما لم يأخذ به من الأحكام في الفروع ، وإن كان في كلام الشافعي إجمالٌ فسره وفصله ، وإن اختلف كلامه في الجديد عن القديم نص عليه ، وإن دعت الحاجة

إلى الاستشهاد بقواعد الشافعي في أصوله نص عليها تطبيقاً لها كصنيعه في المرسل ، وحجيّة خبر الآحاد، ومختلف الحديث ، (سيأتي بيانه في المصطلحات الحديثية إن شاء الله) .

كما نبه البيهقي على أدلة المخالفين وسبب تضعيفها ، ولماذا لم يأخذ بهاالشافعي ليؤكد أن الذي ثبت عنده خلاف ذلك .

فلهذا لا يخلو بابٌ من ذكر للشافعي : إما بذكر قوله وفتواه ، أو ما احتج به، أو ما أسنده من الأحاديث والآثار ، أو أحكامه عليهما ، وما يأخذ منها لأحكام الفروع وما يدع ، وما يتوقف فيه ، وما ترجح عنده .

فصدق الإمام السبكي رحمه الله حين قال في طبقاته عن والده :

(مراده معرفة الشافعي بالسنن والآثار)[1] .

وما قاله ابن الصلاح في طبقاته عن البيهقي : (وكان إماماً قيِّمَاً بنصرة مذهب الشافعي وتقريره)[2] .

وقال الصفدي في الوافي بالوفيات : (هو أول من جمع نصوص الشافعي واحتج لها بالكتاب والسنة)[3] . والله أعلم .

❀ ❀ ❀

---

(١) طبقات السبكي (٣/٤) .

(٢) طبقات الشافعية لابن الصلاح (٣٣٢/١) .

(٣) الوافي بالوفيات (٣٥٤/٦) .

المبحث الثالث

مصادر البيهقي في الجزء المُحَقَّق

استطاع الإمام الحافظ البيهقي رحمه الله أن يتحمل كثيراً من كتب الحديث وعلومه من شيوخه وعلماء عصره بالرواية المسندة ، أو الوِجادة ، والتملك ، فيفيد منها أعظم الإفادة .

كما نراه قد نَوَّع مصادرَهُ حسب ما تقتضيه الحاجة من الإسناد إليها تارة أو العزو إليها تارة أخرى وذلك بالتخريج، أو شرح ما غمض من ألفاظ الرواية ، أو بيان مرتبة الراوي من حيث القبول أو الرد .

وقد حاولت أن أجمع مصادره في هذا الجزء المحقق ـ كتاب الزكاة والصيام والمناسك حتى نهاية المواقيت ـ التي صرح بها ، والتي لم يصرح بها حسب الترتيب التالي :

١ـ الكتب التي صرح بها .

٢ـ الكتب المشهورة التي رواها مسندة عن شيوخه .

٣ـ بقية الكتب التي أخذ منها ولم يصرح بها أو يسندها .

٤ـ عزوه إلى مصنفاته الأخرى .

وأخيراً : أذكر الكتب التي نص عليها العلماء أنه لم يتحملها ، ولم تكن له بها رواية أو وجادة أو تملك .

ولا تخفى أهمية معرفة مصادر المصنف وموارده ، وذلك لمعرفة مدى استيعابه لكتب متقدميه ومعاصريه ، وكذا معرفة قيمة الكتب التي نقل عنها ، والمشتهرة في عصره .

كما نتعرف على ترتيب المصنف لهذه المصادر وكيفية تبنيها بالمتابعة أو النقد .

وبيان ذلك* :

أولاً : الكتب التي صرح بها

وهي :

---

* الكتب مرتبة حسب أول ورودها في هذا الجزء المحقق مبتدأ بكتاب الزكاة : زك ، ثم الصيام : صم ، ثم المناسك: حج .

١ـ كتاب " الرسالة " للإمام الشافعي رحمه الله :

وللبيهقي رواية مسندة : سمعها من أبي عبد الله الحاكم عن أبي العباس الأصم عن الربيع عن الشافعي.

وقد صرح به في مطلع كتاب الزكاة ، قال : وقال في كتاب " الرسالة " المسموع من أبي عبد الله الحافظ بإسناده ، فذكره . وأيضاً عند ح (٣٥٣) .

واشتهرت " الرسالة " بهذا الاسم ، وذلك لَمّا كتب عبد الرحمن بن مهدي إلى الشافعي وهو شاب أن يضع كتاباً فيه معاني القرآن ، ويجمع قبول الأخبار فيه ، وحجة الاجماع وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن فوضع له كتاب " الرسالة " كما حكاه البيهقي في مناقب الشافعي .

وقال : فسُرَّ به سروراً شديداً[١] .

وقال ابن مهدي : ما ظننت أنه يكون في هذه الأمة اليوم مثل هذا الرجل ، أو أن الله عزوجل خلق مثل هذا الرجل[٢] .

وأفاد البيهقي بقوله : إن الشافعي رحمه الله ، حين خرج إلى " مصر " وصنف الكتب المصرية ، أعاد تصنيف كتاب " الرسالة " وفي كل واحد منهما من بيان أصول الفقه ما لا يستغنى عنه أهل العلم[٣] .

ونقل عن المزني قوله : أنا أنظر في كتاب " الرسالة " عن الشافعي منذ خمسين سنة ، ما أعلم أنني نظرت فيه من مرة إلا وأنا أستفيد شيئاً لم أكن عرفته[٤] .

وقد طبعت الرسالة بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر ، كما تقدم ذكره في المقدمة .

٢ـ كتاب الشافعي " القديم " :

فقد أكثر منه في هذا الجزء .

قال البيهقي في كتاب الزكاة عند ح (١٢) : قال الشافعي في كتاب القديم فذكره .

وقد ذكر البيهقي في مناقب الشافعي : أنه صنف في القديم أكثر هذه الكتب التي رواها عن الحسن ابن محمد بن الصباح الزعفراني رحمه الله منها : كتاب السنن وكتاب الطهارة ، والصلاة والزكاة ،

---

(١) مناقب الشافعي للبيهقي (١/٢٣٠-٢٣١) .

(٢) مناقب الشافعي (١/٢٣٢) .

(٣) مناقب الشافعي (١/٢٣٤) .

(٤) مناقب الشافعي (١/٢٣٦) .

والصيام والحج والاعتكاف والبيوع .. وقال : والعتق وغير ذلك ، ثم أعاد تصنيف هذه الكتب في الجديد غير كتب معدودة منها : كتاب الصيام ، وكتاب الصداق ، وكتاب الحدود ، وكتاب الرهن الصغير ، وكتاب الاجارة ، وكتاب الجنائز ، فكان يأمر بقراءة هذه الكتب عليه في الجديد ثم يأمر بتحريق ما تغير اجتهاده فيه ، وربما يدعه اكتفاء بما ذكر في موضع آخر .

وله كتب صنفها في القديم وحملها عنه الحسين بن علي الكرابيسي ، وأبو عبد الرحمن أحمد بن يحيى بن عبد العزيز البغدادي الذي يعرف بالشافعي ، غير أن روايتهما سقطت ، وتلك الكتب عدمت في زماننا هذا إلا القليل منها[1] .

ونظراً لفقد الكتاب : " القديم " أو إن صح التعبير الكتب القديمة للشافعي والتي ألفها في العراق ، فإن ما نقله البيهقي عنها يعد مصدراً للكتب القديمة .

وانظر مواضع ذكرها في :

زك : ١٢، ٦٥، ١٢١، ١٥٩ ، ١٩١، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٤٣، ٢٦٩، ٢٧٨، ٢٨٤، ٢٩٩، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٦١، ٣٦٩، ٣٨٦، ٣٩١، ٣٩٢، ٤١٣، ٤١٦، ٤٣٤، ٤٧١، ٥٣٥ .

صم : ٣٨٤، ٤٦٣، ٤٦٦، ٥٤٣، ٥٤٩، ٥٥٩، ٥٨٣، ٥٩٧، ٦٠١، ٦٠٢ .

حج : ٢٢، ٢٥٩، ٢٦١.

٣- كتاب " صحيح البخاري " :

واسمه : " **الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه** " . كما قاله الحافظ ابن حجر في هدي الساري مقدمة فتح الباري[2] لكنه اشتهر بـ " **صحيح البخاري** " أو " **الجامع الصحيح** " .

وقد صرح به البيهقي كثيراً في ثنايا مروياته مخرجاً لها ، فمن ذلك قوله في كتاب الزكاة عند ح (١٠: ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري في الصحيح .

كما أفاد من صحيح البخاري تصويبه لما ذهب إليه شيخه الشافعي في معنى الركاز ، ونقل كلامه قال البيهقي عند ح (٤٦٤) قلت : قد حكى محمد بن إسماعيل البخاري مذهب مالك والشافعي في الركاز والمعدن في كتاب الزكاة من الجامع فقال : وقال مالك وابن إدريس - يعني الشافعي - الركاز دفن الجاهلية في قليله وكثيره الخمس وليس المعدن بركاز .. فذكره .

---

(١) مناقب الشافعي (١/٢٥٥-٢٥٦) .

(٢) هدي الساري ص ٨ .

وانظر مواضع وروده في :

زك : ١٠،١٨،٢٠،٣٤،٣٥،٣٨،٣٩،٦٢،١٠٣،١٠٦،١٣٠،١٣٣،٢٣٦،٢٥٣،٢٥٦، ٣٠٧، ٣٠٨،٣٠٩،٣١٥،٣٣٣،٣٥١،٤٠٣،٤٦٤،٤٨٤،٤٨٥،٤٨٨،٤٩٤،٥١٧،٥٥١،٥٥٦،٥٦٤،٥٦٧، ٥٧٢ .

صم: ٥٩،٨٧،١٠٣،١٠٤،١٠٦،١٤١،١٤٢،١٧٠،١٧١،١٨٨،٢٠٥،٢٢٧،٢٣٠،٢٣٧، ٢٤٠،٢٤٢،٢٩١،٣٢٢،٣٢٨،٣٥٩،٣٨٧،٣٨٨،٤٤٩،٤٥٥،٤٦٤،٤٧٧،٤٧٨،٤٨٠،٤٨٢،٤٩٧، ٥٠٦،٥٠٧،٥١٩،٥٢٣،٥٢٦،٥٣٤،٥٣٥،٥٣٨،٥٣٩،٥٤٦،٥٤٧،٥٤٨،٥٥٥،٥٥٩،٥٦٧،٥٧٠، ٥٧٢،٥٧٥،٥٧٦،٥٧٨،٥٨١،٥٨٧،٦٠٣،٦٠٤،٦٠٥،٦٠٧،٦٠٨ .

حج: ١٠،١١،٥١،٧٥،١٠٣،١١٣،١٥٨،١٦٣،١٦٩،١٧٦،٢٣١،٢٤٦،٢٥٦،٢٥٧، ٢٧٠، ٢٧٩،٣٠٢ .

و لم أعثر على سند البيهقي لصحيح البخاري في هذا الجزء المحقق .

ويبدو من صنيعه هذا في عزوه إلى الصحيح في التخريج وذلك لتصحيح مروياته وتقويتها ، كما أنه يذكر في الغالب اسم الراوي الذي يلتقي بسنده مع سند البخاري ، فيكون عمله كالمستخرجات على الصحيح .

وقد طبع الصحيح طبعات كثيرة بمفرده ، وأحياناً عليه حواشٍ أوشروح كثيرة .

والبخاري هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (١٩٤-٢٥٦هـ) . أمير المؤمنين في الحديث ، وصاحب أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى[١] .

٤- كتاب : " صحيح مسلم " :

واسمه : " **المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ** " كما صرح به شيخي د. الشريف منصور بن عون العبدلي حفظه الله[٢] . وقد اشتهر باسم " **الجامع الصحيح** " أو " **صحيح مسلم** " .

وصرح به البيهقي كثيراً في ثنايا مروياته مخرجا لها .

فمن ذلك قوله في كتاب الزكاة عند ح (١٠٦) : أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من

---

(١) انظر ترجمته في تاريخ بغداد (٤/٢) ، سير أعلام النبلاء (٣٩١/١٢) ، تذكرة الحفاظ (٥٥٥/٢) .

(٢) انظر مذكرته لمادة طرق التخريج ودراسة الأسانيد ص ٤ . نقلاً عن الحافظ الإشبيلي ، علماً بأني بذلت جهداً في الوصول إلى الاسم للصحيح من خلال الكتب والدراسات التي أجريت حوله ، فلم اهتد لذلك .

حديث وكيع بن جراح .

وانظر مواضع وروده في :

زك: ٢٠،٦٢،١٠٦،١٣٠،٢٠٨،٢١٧،٢٣٤،٢٣٧،٢٥٣،٢٥٦،٣٣٤،٤٣٨،٤٣٩،٤٤٢،٤٦٥، ٤٦٧، ٤٨٥،٤٨٨،٤٩٤،٥١٠،٥١٣،٥١٦،٥٥١،٥٥٩،٥٦٣،٥٦٤،٥٦٦،٥٦٧،٥٧٢ .

صم : ٨٦،٨٩،٩١،٩٦،١٠٣،١٠٤،١٠٥،١٣٩،١٤٠،١٤١،١٧٠،١٨٨،١٩٦،١٩٧، ٢٢٧، ٢٣٠،٢٣٤،٢٣٧،٢٣٩،٢٤٠،٢٤٢،٢٦٧،٢٩٠،٢٩١،٣٧٥،٣٨٨،٤٠٣،٤٥٥،٤٥٦،٤٦٣،٤٦٤، ٤٧١،٤٧٥،٤٧٨،٤٧٩،٤٨٠،٤٨١،٤٨٢،٤٩٢،٤٩٧،٥٠٦،٥٠٧،٥٢٣،٥٢٤،٥٢٦،٥٣٤،٥٣٨، ٥٤٦،٥٤٧،٥٥١،٥٥٥،٥٥٩،٥٦٢،٥٦٧،٥٦٨،٥٧٤،٥٧٦،٥٨١،٥٨٧،٥٩٤،٦٠٤،٦٠٨ .

حج: ١٠،١١،٧٥،١٠٣،١١٣،١٢٥،١٥٨،١٦١،١٦٢،١٧٢،١٧٤،١٧٦،٢٣١،٢٤٦،٢٥٦، ٢٥٧،٣٦٠،٢٦٢،٢٦٤،٣٠٢ .

كما أني لم أعثر على سند البيهقي إلى صحيح مسلم ، ويبدو من صنيعه هذا للإفادة منه في التخريج وتقوية طريقه ، كما تقدم في صحيح البخاري ، ولهذا صرح في كتاب الزكاة عند ح(٢١٧) بعد ما ذكر تخريج مسلم له : قائلا : وهذا الذي صححه مسلم أشبه بما رويناه صريحاً فهو أولى .

كما أفاد منه في الترجيح لبعض الزيادات ، فمن ذلك عند ح (٥١٠) في الزكاة : وقد أطال مسلم بن الحجاج الكلام في تخطئة رواية ابن أبي رواد لهذا الحديث ومخالفته رواية الجماعة في لفظ الحديث وزيادة : " الست والزبيب " وتعديل عمر فيه .

وقد طبع الكتاب طبعات كثيرة ، وأفضلها فيما رأيت وهي التي اعتمدتها في التخريج والعزو إليها بتحقيق الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله .

والإمام مسلم هو أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (٢٠٤-٢٦١هـ) الحافظ الكبير رحمه الله رحمة واسعة(١) .

٥ - كتاب ابن المنذر :

صرح به في كتاب الزكاة ح (٣٢) قال : وقد أورده ابن المنذر في كتابه محتجاً به .

كما أشار إلى كتابه في مواضع كثيرة منها في :

زك : ٣٢،١٣٣،٣٦٩،٤١٧،٤٩٦ .

صم : ٩٢،١٢٣،١٩٢،٥٩٣ .

---

(١) انظر ترجمته في تاريخ بغداد (١٣/١٠٠) ، تذكرة الحفاظ (٢/٥٨٨) ، سير أعلام النبلاء (١٢/٥٥٧) .

حج : ١٠٢، ٢٥٥، ٢٧٦ .

وابن المنذر هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٢٤١ـ٣١٨) هـ ، أحد فقهاء الشافعية روى عن الربيع بن سليمان تلميذ الشافعي .

له من الكتب : " **الإشراف في اختلاف العلماء** " طبع في قطر ، و" **الإجماع** " و " **المبسوط** " وغيرها وقد أثنى النووي على مصنفاته[1] .

ولم يصرح البيهقي في أي كتاب أخذ منه ، فيبدو والله أعلم أنه " **المبسوط** " الذي لم يطبع بعد[2] .

٦ـ كتاب : " سنن الدارقطني " :

نقل عنه في كتاب الزكاة عند ح :٣٤، ١٣٣، ٢٥٠، ٢٨٢، ٣٥١، ٣٣٥، ٣٦٣، ٣٧٠، ٣٧٧، ٢٨٢، ٢٨٣، ٣٣٥، ٣٥١، ٣٦٣، ٣٧٠، ٣٧٧.

وفي الصيام عند ح : ١٤، ٧٠، ٧٦، ١٧٥، ٢٠٥، ٢٦١، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٩١.

كما صرح به في (٢٦١) بعد أن أسند حديث ابن الحارث ، فقال :

أخرجه أبو داود والدارقطني في كتابيهما نازلاً من حديث سعيد بن سليمان ثم قال الدارقطني : هذا إسناد متصل صحيح اهـ.

وقد سمع البيهقي كتاب السنن للدارقطني فيما أخبره أبو عبد الرحمن السُلمي عنه ، كما صرح به في كتاب الصيام ح : (٢٠٥ ، ٥٨٢) وفي الزكاة ح : (٣٤و٣٥١) .

أثبت سماعه من طريق أبي بكر بن الحارث عن الدراقطني ، كما قاله في الصيام (١٤، ٧٦) وفي الزكاة (٢٥٠) وفي الحج (٦٨) .

والدارقطني هو : أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني الحافظ (٣٠٦ـ٣٨٥هـ) أمير المؤمنين في الحديث أثنى عليه من أتى بعده[3] .

وله كتب كثيرة نصصت على بعضها في دراسة عصر المؤلف .

٧ـ كتاب " السنن " لأبي داود :

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (١٩٧/٢) .

(٢) انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٤٩٠/١٤) ، تذكرة الحفاظ (٤/٣) ، الوافي بالوفيات للصفدي (٣٣٦/١) ، وفيات الأعيان (٢٠٧/٤) ، لسان الميزان (٢٧/٥/١٠٤) .

(٣) انظر ترجمته في تاريخ بغداد (٣٤/١٢) ، تذكرة الحفاظ (٩٩١/٣) ، سير أعلام النبلاء (٤٤٩/١٦) .

وقد صرح به في كتاب الزكاة عند ح (٤٢) فقال : هذا حديث قد أخرجه أبو داود في كتاب السنن . ثم ساق إسناده إليه .

وكذا في ح (٣٥٥) قال أخرجه أبو داود في كتاب السنن ، وانظر ح (١٣٠) و (٢٨٧) و (٣٥٥) ، وله سند إلى كتاب السنن ، وهو كثيراً ما يروي به ففي كتاب الزكاة ح (٤٣) ، قال :

ـ أخبرنا أبو علي الروذباري قال : أخبرنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، فذكره .

وفي ح (٤٧) ، قال : أخبرناه أبو علي الروذباري قال أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال حدثنا أبو داود ، فذكره ، وابن داسة هو محمد بن بكر .

وقال في ح (٣١٧) أخبرناه الحسين بن محمد الطوسي ، أخبرنا محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود ، فذكره . والحسين هو أبو علي الروذباري . وسماه في ح (٤٧٣) الحسين بن محمد الفقيه .

وقد صرح عن النسخة هذه في كتاب الصيام عند ح (٥٠٠) وعنده أيضاً نسخة أخرى مقروءة على شيخه .

قال : كما رواه أبو داود قالا : " شعبة " وفي نسختي من السنن : سعيد ، وفي نسخة عندي مقروءة على شيخنا " شعبة " وذلك في تصويب اسم أحد الرواة هل هو سعيد أم شعبة .وانظر مواضع وروده في :

زك : ٤٢،٤٣،٤٤،٤٧،١٠٦،١٠٩،١١٠،١١٢،١٣٠،٢١٧،٢٢٧،٢٨٧،٣١٧،٣٤٨،٣٥٥ ، ٣٧٣،٣٧٦،٥٠٨،٥١٤،٥٤٧،٥٧٠.

صم : ١، ١٤ ، ٤٨،٥٤،٦٥،٧١،١٧٢،١٧٩،٢٦١،٣٢٨،٤٦٤،٤٩٩،٥٠٠،٥٧٢ ،٦٠٠، ٦٠٤.

حج : ٧،٤٣،٥٨،١٥٣،٢٣١،٢٧٢،٢٧٤.

وقد طبع الكتاب أكثر من طبعة وقد اعتمدت في التحقيق والتخريج ط دار الفكر التي حققها الشيخ محمد محي الدين عبد الحميد رحمه الله .

وأبو داود : هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي أحد الأئمة الحفاظ[1].

٨ـ كتاب " المراسيل " لأبي داود السجستاني صاحب السنن المتقدم :

وقد صرح به في كتاب الزكاة عند ح (٥٤) قال : وقد أورده أبو داود في " **المراسيل** " عن موسى بن إسماعيل ، قال : قال حماد : قلت لقيس بن سعد فذكره .

---

(١) انظر ترجمته في تاريخ بغداد (٩/٥٥) ، السير (١٣/٢٠٣) تذكرة الحفاظ (٢/٥٩١) .

وقد طبع الكتاب أكثر من طبعة منها طباعة ونشر مؤسسة الرسالة في بيروت سنة ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م . بتحقيق شعيب الأرناؤوط وجاء بـ (٤١٦) صفحة مع الفهارس والمقدمة .

٩ ـ كتاب " التقريب " للحافظ القاسم بن القفال الكبير الشاشي محمد بن علي أبي الحسن ت (٤٠٠) هـ . أحد فقهاء الشافعية :

وقد صرح به في كتاب الزكاة عند ح (٧٩) قال : ورأيت في كتاب " **التقريب** " عن يحيى بن آدم عن سفيان . فذكره وقد ذكرت هناك منزلة الكتاب وترجمة الشيخ رحمه الله .

١٠ ـ كتاب البويطي :

وقد صرح به في كتاب الزكاة عند ح (٨٨) قال : كذا في رواية الربيع بالسين . وفي كتاب البويطي بالصاد . كما صرح به عند ح (٢٨٤) وفي الصيام (٤١١،١٢٦،٦) وأوضحت بالحاشية هناك كتابه المختصر الكبير ، والمختصر الصغير ، الذي قرأه على الشافعي بحضرة الربيع .

ويُعد كتابه أقل خطأً من غيره نظراً لمراجعة الشافعي له .

وقد ترجمتُ هناك لأبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي المصري الفقيه . تلميذ الشافعي رحمهما الله تعالى .

١١ ـ كتاب " الغريبين " :

لأبي عبيد الهروي ت٤٠١هـ . وقد صرح به في كتاب الزكاة عند ح (١٣١) قال : وقرأت في كتاب " **الغريبين** " لأبي عبيد الهروي ، قال الحربي .. فذكره .

ويُعد كتابه من الكتب النافعة في غريب القرآن والحديث مرتب على حروف المعجم ، وقد طبع الكتاب كما أشرت إليه هناك في الحاشية ، وكذا ترجمة المؤلف .

١٢ـ كتاب " الكفارات " للشافعي :

وهو من الكتب التي نص عليها البيهقي فقال في كتاب الزكاة باب تعجيل الزكاة عن ح (٢٠٩): وفي " **كتاب الكفارات** " فذكره .

وهذا الكتاب لم ينص عليه البيهقي في كتاب " **مناقب الشافعي** " لكنه مطبوع في الأم باسم : الأيْمَان والنذور والكفارات في الأيمان[١] .

وبمطلع هذا الاسم نص عليه البيهقي في " **مناقب الشافعي** "[٢] .

---

(١) الأم (٥٥/٧) .

(٢) مناقب الشافعي (٢٥٣/١) برقم (١١٩) .

١٣- كتاب " الجديد " للشافعي :

وهو مجموع الكتب التي أعاد قراءتها الشافعي في مصر بعد أن ألّفها في العراق غير كتب معدودة قال البيهقي في " **مناقب الشافعي** " :

ثم أعاد تصنيف هذه الكتب في الجديد غير كتب معدودة منها : كتاب الصيام ، وكتاب الصَّداق، وكتاب الحدود ، وكتاب الرهن الصغير ، وكتاب الاجارة ، وكتاب الجنائز .

فكان يأمر بقراءة هذه الكتب عليه في الجديد ، ثم يأمر بتخريق ما تغير اجتهاده فيه ، وربما يدعه إكتفاء بما ذكر في موضع آخر[١] .

كما بوب لها في المناقب قال : باب ما جاء في قدوم الشافعي رحمه الله مصر وتصنيفه بها الكتب المصرية الجديدة وانتفاع المسلمين بها[٢] .

وقد نص عليها البيهقي في هذا الجزء المحقق في عدة مواضع منها : في كتاب الزكاة عند ح (٢٧٧) قال : لم يزد على هذا في الجديد .

وعند ح (٣٩١) قال : هكذا رواه الشافعي في الجديد والقديم في كتاب الزكاة .

وعند ح (٤٢٠) قال : وقد رجع الشافعي عنه في الجديد ، فأوجب فيه الزكاة .

وفي كتاب المناسك عند ح (٢٥٨و٢٦٠و٢٩٦) .

١٤ - كتاب " اختلاف مالك والشافعي " :

وهذا من الكتب التي نص عليها في ثنايا كتابه بسنده ، قال في كتاب الزكاة عند ح (٢٥٣) أخبرنا أبو سعيد في كتاب " **اختلاف مالك والشافعي** " في باب ما اتفقا عليه ، قال : حدثنا أبو العباس، قال أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي : فأخذنا نحن وأنتم بهذا ، وخالفنا فيه بعض الناس .

كما ذكره في موضع آخر عند خ (٣٩١) قال : هكذا رواه الشافعي في الجديد والقديم في كتاب الزكاة ، ورواه في كتاب اختلافه ومالك بتمامه .

وقد نص عليه البيهقي في " **مناقب الشافعي** " في باب عدد ما وصل إلينا من مصنفات الشافعي رحمه الله . فذكره برقم (٩) قال : كتاب " **اختلاف مالك والشافعي** " (٢٤٦/١) . والكتاب مطبوع في مصر : كتاب الشعب ، مع كتاب الأم (١٧٧/٧-١٨٣) .

---

(١) مناقب الشافعي (٢٥٥/١-٢٥٦) .

(٢) مناقب الشافعي (٢٣٧/١) .

١٥ ـ كتاب " الموطأ " للإمام مالك بن أنس (٩٣-١٨٩) هـ :

وقد نص عليه في كتاب الزكاة عند ح (٣٩١) قال : وقال عن رُزيق بن حيان ، وكذلك هـو في الموطأ : رُزيق بن حيان . كما نص عليه في الصيام عند ح (٦٠٢) قـال : هكـذا روى عـن مـالك هـذا الحديث في الموطأ مرسلاً.

وللبيهقي أسانيد متعددة لكتاب الموطأ فمن تلك :

١ـ من طريق الشافعي وهو من أكثر مروياته عن مالك بسندين وهما :

أ ـ قال : أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سـعيد ، قـالوا حدثنـا أبـو العبـاس ، قال أخبرنا الشافعي ، قال أخبرنا مالك فذكره . انظر أمثلة هذا الطريق في كتاب :

زك:٩،١٢،١٨،٢٠،٩٠،١٢٣،١٦٣،١٨٩،١٩٠،١٩٤،١٩٥،٢٠٨،٢١٨،٢٣٦،٢٤٣،٢٥١، ٢٥٢،٢٧٠،٢٧٦،٢٧٧،٢٩٩،٣٢٠،٣٤٠،٣٤٢،٣٤٤،٣٥٦،٣٥٨،٣٩١،٤٠١،٤٤٣،٤٦٧،٤٧٩، ٤٩٤،٥٠٢،٥٠٤،٥٤٦ .

صم: ٥٧،٨٦،٨٧،١٠٧،١٣٠،١٤٠،١٥٢،١٧٦،١٨٨،١٨٩،٢٠٠،٢١٥،٢٢٠،٢٢٧،٢٣٢، ٢٣٧،٢٤٠،٢٧٠،٢٧٦،٣٥٥،٣٨٢،٤٧٨،٤٨٠) .

حج : ١٠،١٣،٧٣،١٦١،١٦٩،١٧٢،٢٢١،٢٢٣،٢٢٥،٢٣٤،٢٣٨،٢٤٧،٢٥٨.

ب ـ قال : أخبرنا أبو إسحاق الأرموي الفقيه ، قال أخبرنا شافع بن محمد ، قال أخبرنا أبو جعفـر ابن سلامة ، قال حدثنا المزني ، قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا مالك . زك ح (٤٣٨) .

وانظرصـم : (٢٦،٥٨،٢١٦،٤٥٢،٤٥٣،٥٠٦،٥٢٣،٥٢٤،٥٥٩،٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٩،٥٧٦، ٥٧٧) . وحج : (٣٠٢) .

٢ـ ومن طريق ابن بكير : وسنده إليه :

أ ـ قال : أخبرنا أبو أحمد المهرجاني ، قال أخبرنا أبو بكر بن جعفر قال حدثنا محمـد بـن إبراهيـم، قال : حدثنا ابن بكير ، قال : حدثنا مالك فذكره في كتاب الزكاة ح (٨٥) .

وانظر صم : (١٩٨و٣٥٧و٤٦٩و٥١٥و٥٤٦و٥٩٧) .

ب ـ قال : أخبرناه أبو نصر بن قتـادة ، أخبرنـا أبـو عمـرو بـن نجيـد ، حدثنـا محمـد بـن إبراهيـم البوشنجي ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا مالك . فذكره ح (٢٧٩) وفي الحج (٢٩١) .

٣ ـ ومن طريق القَعْنَبِي : وسنده إليه في كتاب الزكاة ح (١١٤) قال :

أ ـ أخبرناه أبو زكريا بن أبي إسحاق ، قال : أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، قـال : حدثنـا عثمـان ابن سعيد ، قال : حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك . فذكره .

وانظر زك ح (١٢٢،١٩٢،٣٣٠) ، وصم : (٧،٥٩،٧٣،٤٦٨،٥٤٥،٥٦١،٥٨٥،٥٩٦،٦٠١، ٦٠٣) .

ب ـ أخبرنا أبو علي الروذباري ، قال أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا القعنبي عن مالك ، فذكره في صم : ح (٤٦٤) حج (٢٣١) .

جـ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال أخبرنا أحمد بن محمد بن عبدوس العبدي ، قال : حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، قال : حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك فذكره في الحج (٢٦٢) .

ولموطأ الإمام مالك رحمه الله روايات كثيرة عنه ، وبعضها تختلف عن الأخرى بالزيادة والنقص . ومن أشهرها : رواية يحي بن يحي الليثي ومحمد بن الحسن الشيباني .

وفي هذه الأيام نسمع بين الفترة والأخرى صدور نسخة للموطأ برواية أحد تلاميذه من رواة الموطأ . وقد كتب الأستاذ نذير حمدان كتاباً في الموطآت للإمام مالك جمع فيه نسخ الموطآت واختلافها، وأسماء رواتها ، من أهل المدينة ، والكوفة ، ومصر ، والعراق ، والمغرب ، والأندلس ، والقيروان ، وتونس، والشام .

كما ألحق به دراسة عن الإمام مالك وشيوخه وتلاميذه ، وأقسام الأحاديث وأنواعها وعددها في الموطأ فكان الكتاب بـ (٣٦٥) صفحة . وقد طبع الكتاب بدار القلم بدمشق ، سوريا سنة ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م .

وقد اعتمدت في العزو إلى الموطأ رواية يحيى بن يحيى الليثي التي حققها الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، وطبعت بدار إحياء التراث العربي ، وقد ألحق بها فهارس علمية دقيقة فجزاه الله تعالى خيراً.

١٦ ـ كتاب " اختلاف العراقيين " للشافعي ت ٢٠٤هـ :

وقد نص عليه في كتاب الزكاة عند ح (٤٠٦) قال : وقال في كتاب " **اختلاف العراقيين** " إذا كانت في يدي رجل ألف درهم .. فذكره. وهو من الكتب التي نص عليها البيهقي في " **مناقب الشافعي** "[1] .

و الكتاب مطبوع في مصر مع كتاب الأم طبعة (الشعب)[2] .

وهو الكتاب الذي دَوَّن فيه ما اختلف فيه أبو حنيفة وابن أبي ليلى عن أبي يوسف كما ترجم له في بعض النسخ .

---

(١) مناقب الشافعي (٢٤٦/١) (١٠) .

(٢) الأم (٨٧/٧-١٥٠) .

١٧ ـ كتاب " الزكاة " للشافعي :

وقد نص عليه في كتاب الزكاة عند ح (٤٦٧) قال: هكذا وقع هذا الحديث في " **كتاب الزكاة** " منقطعاً ، ورواه الشافعي في كتاب " **اختلاف الأحاديث** " موصولاً بذكر أبي هريرة .

وقد نص عليه أيضاً في مناقب الشافعي من ضمن مجموعة كتب " **الأم** "[١] .

والكتاب مطبوع ضمن مجموعة الأم وقد أحلت إليه كثيراً في التخريج لعزو كلام الإمام الشافعي رحمه الله .

١٨ ـ كتاب " اختلاف الحديث " للشافعي :

وقد نص عليه كما تقدم بالذي قبله عند ح (٤٦٧) وانظر الصيام عند ح (٢٨١و٣٢٤) والمناسك عند ح (١٦٢) وذكر إسناده .

كما نص عليه البيهقي في كتاب " **مناقب الشافعي** " من ضمن الكتب التي تجمع الأصول وتدل على الفروع[٢] والكتاب مطبوع طبعات كثيرة منها :

ـ طبعة الشعب : في مصر بهامش كتاب الأم في الجزء السابع [٣] .

ـ وطبعة دار الكتب العلمية في بيروت ، لبنان ، تحقيق الأستاذ محمد أحمد عبد العزيز سنة ١٤٠٦هـ ـ١٩٨٦م ، ملحقاً به فهارس . وهو من رواية الربيع بن سليمان رحمه الله .

١٩ـ كتاب " السنن " للشافعي من رواية حرملة :

وهو من كتب الشافعي التي أفاد منها في هذا الجزء فقد نقل منها في عدة مواضع يسمِّيها السنن مرة ومرة كتاب حرملة . ففي كتاب الزكاة عند ح (٥٦٢) قال : قال الشافعي في سنن حرملة : أخبرنا سفيان ، حدثنا أبو الزناد .

وعند ح (٥٧١) قال : رواه الشافعي في سنن حرملة ، عن سفيان .

وعند ح (٢٤٨) قال : وقال الشافعي في كتاب حرملة : أخبرنا سفيان وأحياناً يسميه كتاب حرملة كما في مطلع كتاب الصيام وح (٣٦١) ، وهو في السنن المطبوع للشافعي برواية المزني[٤] .

---

(١) مناقب الشافعي (٢٤٨/١) برقم (١٧) .

(٢) مناقب الشافعي (٢٤٦/١) برقم (٣) .

(٣) الأم (٢/٧-٤٠٤) .

(٤) السنن (٣٤/٢) ح (٣٧٠) .

وقد نص البيهقي في " **مناقب الشافعي** " أن له كتاباً يُسمى " **كتاب السنن** " وقال : رواه عنه حرملة بن يحيى المصري ، وأبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني رحمهم الله . وروى أيضاً حرملة بن يحيى من الكتب المصنفة التي رواها الربيع عدة كتب وفي روايته زيادات . وقال : وفيما حكى أبو الحسن العاصمي بإسناده عن حرملة أنه قال : عندي قِمَطْرٌ من مسائل الشافعي منثورة[١] .

٢٠ ـ كتاب " الصيام " للشافعي :

ذكره في كتاب الصيام باب الدخول في الصوم عند ح (٦) قال : قال الشافعي في كتاب الصيام، فيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عن أبي العباس عن الشافعي ، قال : قال بعض أصحابنا ... فذكره .

كما نص عليه في صم عند ح : ٧١، ١٩٩، ٢٢٠، ٢٥٠ .

وقد ذكره البيهقي في مناقب الشافعي من ضمن مجموعة " **الأم** " إلا أنه سماه : كتاب " **الصيام الكبير** "[٢] .

٢١ـ كتاب " علي وعبد الله " للشافعي :

ذكره في كتاب الصيام عند ح (٢٢) قال : وأما من دخل في صوم التطوع بعد الزوال فقد أجازه الشافعي في رواية حرملة ، وبمثل ذلك أجاب في كتاب " **علي وعبد الله** " .

وقال عند ح (٢٠٧) : وهذا إنما أورده الشافعي على العراقيين إلزاماً لهم في خلاف " **علي وعبد الله** ".

وقال في كتاب المناسك عند ح (٢٩٨) أخبرنا أبو سعيد في كتاب " **علي وعبد الله** " قال حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي عن وكيع فذكره .

كما ذكره البيهقي في كتاب " **مناقب الشافعي** " باب ذكر عدد ما وصل إلينا من مصنفات الشافعي رحمه الله ... كتاب " **علي وعبد الله** "[٣] .

والكتاب مطبوع مع مجموعة " **الأم** "[٤] باسم : " **اختلاف علي وعبد الله بن مسعود** " ، طبعة الشعب ، مصر .

٢٢ ـ كتاب " المناسك " للشافعي :

وهما اثنان : القديم والجديد .

---

(١) مناقب الشافعي (١/٢٥٥) .
(٢) مناقب الشافعي (١/٢٤٨) .
(٣) مناقب الشافعي (١/٢٤٧) .
(٤) الأم (٧/١٥١-١٧٧) .

أما القديم فقد نص عليه في كتاب الصيام عند ح (٢٨١) . قال : هذا قوله في كتاب " **اختلاف الأحاديث** " ، وقد قال في كتاب " **المناسك** " في " **القديم** " : وقد روى .. فذكره .

كما ذكر البيهقي في " **مناقب الشافعي** " من كتب الشافعي في القديم كتاب " **الحج** " ورواه عنه الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني . ثم أعاد تصنيفه في[1] الجديد .

أما مواضع ورود كتاب " **المناسك** " من غير ذكر القديم فهي في كتاب المناسك عند ح (١٦٤،١٥٩،٨٢) ولا يترجح إلا أنه الجديد ، والله أعلم .

٢٣ ـ كتاب " المستدرك على الصحيحين " للحاكم (٣٢١ـ٤٠٥هـ) :

ذكره في كتاب الصيام ح (٥١٢) قال :

ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في " **كتاب المستدرك** " قال حدثنا .... والحديث في المستدرك[2] .

والكتاب مطبوع بدائرة المعارف النظامية بالهند سنة ١٣٤٢هـ ، وبهامشه تلخيص المستدرك للذهبي ، بأربعة أجزاء ، كما تم تصويره من قبل دور في لبنان وغيره ، وقامت دار الباز بمكة بتوزيعه.

والحاكم هو : أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري .انظر ترجمته في شيوخ البيهقي .

٢٤ ـ كتاب " أمالي الحج " :

صرح به البيهقي في كتاب المناسك عن شيخه أبي سعيد ح (٩). قال :

لم يذكر أبو بكر وأبو زكريا " **ابن عباس** " في رواية عمرو بن دينار ، وذكره أبو سعيد فيما قرأت عليه من " **أمالي الحج** " ا.هـ .

كما ذكره باسم " **الأمالي** " عند ح (٨٨و١٥٤و٢٩٣و٢٩٥) .

وأصل كتاب " **الحج** " للشافعي وهو ما ذكره البيهقي في " **مناقب الشافعي** " بثلاثة أسماء : " **كتاب المناسك الكبير** " ، و " **مختصر الحج الأوسط** " ، و " **مختصر الحج الصغير** "[3] .

وجميعهم ضمن مجموعة كتاب " **الأم** " : فكتاب " **الحج** " في (٩٣/٢ـ١٧١) وكتاب " **الحج المتوسط** " في (١٧١/٢ـ١٨٥) و " **مختصر الحج الصغير** " في (١٨٥/٢ـ١٨٧) .

---

(١) مناقب الشافعي (٢٥٥/١) .

(٢) مستدرك الحاكم (٤٣٥/١) .

(٣) مناقب الشافعي (٢٤٨/١) .

٢٥ ـ كتاب " المبسوط " للشافعي :

ذكره في كتاب الحج عند ح (٩) قال : وذكره الشافعي أيضاً في : " **المبسوط** " وإنما سقط في النقل كما ذكره عند ح (٢٦٤) قال : قال الشافعي في : " **المبسوط** " ولم يسم جابر بن عبد الله النبي ﷺ وقد يجوز أن يكون سمع عمر بن الخطاب ... اهـ.

كما ذكره البيهقي في " **مناقب الشافعي** "[(١)] . وقال عنه بسنده إلى الربيع يقول : ألف الشافعي هذا الكتاب يعني " **المبسوط** " حفظاً لم يكن معه كتب ، قال إبراهيم ، فأخبرت يونس بن عبد الأعلى بهذا قال : قد قيل هذا .

كما أنه لم ينص عليه في باب ذكر عدد ما وصل إلينا من مصنفات الشافعي رحمه الله[(٢)] . فيحتمل أن يكون " **المبسوط** " من باب الوصف أي بسط الشافعي فيه فقهه فيطلق على كتابه " **الأم** " الذي ضمن فيه كثيراً من كتبه .

إلا أن الروداني ت ١٠٨٤هـ في كتابه : " **صلة الخلف بموصول السلف** " ، والشريف الكتاني في رسالته " **المستطرفة** " قد فرقا بين الكتابين فقالا عن الربيع بن سليمان : صاحب الشافعي ، وراوية كتبه من كتابي " **الأم** " و " **المبسوط** " للشافعي إلا أربعة أحاديث رواها الربيع عن البويطي عن الشافعي[(٣)].

٢٦ ـ كتاب " مختصر الحج الكبير " للشافعي :

ذكره في المناسك عند ح (١٦١) من روايته عن شيخه أبي سعيد محمد بن موسى في " **مختصر الحج الكبير** " قال حدثنا أبو العباس الأصم ، قال أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال أخبرنا الشافعي رحمه الله قال : إذا أراد الرجل أن يحرم ، فذكره .

كما ذكره البيهقي في " **مناقب الشافعي** " باسم : كتاب " **المناسك الكبير** "[(٤)] ويبدو أنه المطبوع في " **الأم** " باسم " **كتاب الحج** "[(٥)] والله أعلم .

٢٧ ـ كتاب " المسند " :

وقد ذكره البيهقي في كتاب المناسك بسند ح (١٦٢) قال : وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ في

---

(١) مناقب الشافعي (٢٤٢/١) .

(٢) مناقب الشافعي (٢٤٦/١) .

(٣) صلة الخلف بموصول السلف لمحمد لن لسليمان الروداني ت ١٠٨٤هـ ص٤١ ـ والرسالة المستطرفة للشريف الكتاني ص١٧ .

(٤) مناقب الشافعي (٢٤٨/١) .

(٥) الأم (٩٣/٢-١٧١) .

كتاب " **اختلاف الأحاديث** " ، وأبو بكر ، وأبو زكريا في " **المسند** " قالوا حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ...

والحديث موجود في المسند[1] ، ولم أعثر عليه في " **الأم** " .

وهذا مما يؤكد أن " **المسند** " للشافعي ، وهناك من ذكر أنه منسوب إليه وليس من تأليفه ، ورجح شيخي د . خليل ملا خاطر في مقدمته على تحقيق كتاب " **السنن** " للشافعي ، أن المسند من جمع " الأصم " بينما السنن من تأليف الشافعي[2] .

٢٨ ـ كتاب " مختصر الحج الصغير " للشافعي :

ذكره في كتاب المناسك عند ح (٢٢٠) قال : وقال (يعني الشافعي) في " **مختصر الحج الصغير** " التمتع أحب إليّ .

وهو كذلك في المختصر المطبوع ضمن مجموعة " الأم " للشافعي[3] .

كما ذكره البيهقي في " **مناقب الشافعي** " أنه من كتبه[4] ، وهو مطبوع مع مجموعة كتب " **الأم** "[5] . هذه مجمل الكتب التي نص عليها البيهقي في الجزء المحقق في كتاب الزكاة والصيام والمناسك حتى نهاية المواقيت .

ثانياً : الكتب المشهورة التي رواها مسنده عن شيوخه

وهي كثيرة جداً وخاصة لمن تمعن بالإسناد ، وطابق بين المرويات بأسانيدها مع كتب الحفاظ الكبار ، وفي هذه الصفحات سألقي الضوء على بعض الكتب التي أسند لمروياتها الحافظ البيهقي في هذا الجزء المحقق وهي التالية :

١ـ كتاب " المسند " لإسحاق بن راهوية :

وللبيهقي رواية مسنده إليه قال في كتاب الزكاة عند ح (٣٣) : ورواه إسحاق بن راهوية ، وهو

---

(١) المسند ص ١٩٥ .

(٢) السنن للشافعي تحقيق د. خليل ملا خاطر (٢٨/١) .

(٣) الأم (١٨٦/٢) .

(٤) مناقب الشافعي (٢٤٨/١) .

(٥) الأم (١٨٥/٢-١٨٧) .

إمام ، عن النضر بن شميل .. ثم قال : أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ، قال : حدثنا أحمد بن سلمة وإبراهيم بن أبي طالب ، قالا : حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال أخبرنا النضر بن شميل فذكره .

وإسحاق بن إبراهيم هو ابن راهوية .

وقد صرح به الحافظ ابن حجر في الفتح وعزا الحديث هذا إلى مسند ابن راهوية فقال :

قال إسحاق بن راهوية في مسنده أخبرنا أبو النضر بن شميل .. فذكره[1] . وانظر التلخيص الحبير[2] . وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي المروزي النيسابوري ، أبو محمد بن راهوية ت ٢٣٨هـ إمام مشهور[3] .

٢ ـ كتاب " العلل ومعرفة الرجال " للإمام أحمد بن حنبل :

وللبيهقي رواية العلل مسندة إليه قال في كتاب الزكاة عند ح (٥٤) : والحفاظ مثل يحيى بن سعيد القطان وغيره يضعفون رواية حماد عن قيس بن سعد ، وكان أحمد بن حنبل يذكر علته :

أخبرنا أبو سعيد الماليني ، قال : أخبرنا أبو أحمد بن عدي قال : حدثنا محمد بن أحمد بن حماد، قال حدثنا عبد الله بن أحمد قال سمعت أبي يقول : ضاع كتاب حماد بن سلمة عن قيس بن سعد ، فكان يحدثهم من حفظه فهذه قصته ، يعني هذا سبب كثرة خطأه فيما رواه عن قيس بن سعد[4] .

والإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي أبو عبد الله ، هو أحد الأئمة الحفاظ الفقهاء "[5] .

٣ ـ كتاب " الكامل في الضعفاء " لابن عدي :

وللبيهقي رواية " **الكامل** " كما تقدم في المثال المتقدم عند كتاب " **العلل ومعرفة الرجال** " للإمام أحمد بن حنبل ـ الزكاة ح (٥٤) . وهو في الكامل[6] .

وقال عند ح (٣٩٩) : قاله أبو أحمد بن عدي الحافظ فيما أخبرنا أبو سعد الماليني عنه .

---

(١) فتح الباري (٣١٨/٣) .

(٢) التلخيص الحبير (١٥٠/٢) .

(٣) انظر ترجمته في تاريخ بغداد (٣٤٥/٦) ، السير (٣٥٨/١١) ، تذكرة الحفاظ (٤٣٣/٢) .

(٤) انظر العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد بن حنبل (١٧١/٢) برقم (١١٦٧) .

(٥) انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (٤١٢/٤) ، السير (١٧٧/١١) ، تذكرة الحفاظ (٤٣١/٢) .

(٦) الكامل (٦٧٠/٢) .

وابن عدي هو : أبو أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد بن مبارك بن القطان الجرجاني (٢٧٧-٣٦٥هـ)[١] .

٤ ـ كتاب " المسند " لأبي داود الطيالسي :

وله رواية المسند كما تحمله ، وصرح به في كتاب الزكاة عند ح (٢٨٦) قال :أخبرناه أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك ، حدثنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يونس بن حبيب ، حدثنا أبو داود الطيالسي ، حدثنا شعبة فذكره .

وحديثه هذا في المسند[٢] . وانظر ح (٥٦٠و٥٧٢) وفي الصيام (٢٣٠و٤١١و٤١٣) وقيل إن الطيالسي هذا أول من ألف المسند على ترتيب الصحابة بالبصرة ، وكان يحفظ حوالي مائة ألف حديث.

وأبو داود الطيالسي هو : سليمان بن داود بن الجارود البصري ت٢٠٤هـ[٣] .

٥ ـ كتاب " غريب الحديث " لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي ت٢٢٤هـ[٤] :

وقد نقل عنه في كتاب الزكاة مسنداً عند ح (٢٠٣) قال : أخبرناه أبو عبد الرحمن السُلمي قال : أخبرنا أبو الحسن الكارزي ، قال : حدثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ..فذكره .

ثم نقل عنه قوله : فهذا شاهد أن العقال صدقة عام . ح (٢٠٤٩) .

وهو في " **غريب الحديث** "[٥] بهذا اللفظ .

كما نقل عنه عند ح (٤٣٤) وهو في " **غريب الحديث** "[٦] وكذلك ح (٤٣٤) والكتاب مطبوع بدار الكتب العلمية ، بيروت ، بمجلدين وملحق به فهارس علمية عملها أ. د . محمود الطناحي حفظه الله[٧] .

٦ ـ كتاب " المسند " للحميدي ت ٢١٩هـ :

وللبيهقي رواية مسنده إليه : قال في كتاب الزكاة في باب المنيحة ح (٥٧١) : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه ، أخبرنا بشر بن موسى ، حدثنا الحميدي ، حدثنا

---

(١) انظر ترجمته في السير (١٥٤/١٦) تذكرة الحفاظ (٩٤٠/٣) .

(٢) المسند ص ١٧١ .

(٣) انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (٢٤/٩) ، السير (٣٧٨/٩) ، تذكرة الحفاظ (٣٥١/١) .

(٤) انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (٤٠٣/١٢) ، السير (٤٩٠/١٠) تذكرة الحفاظ (٤١٧/١) .

(٥) غريب الحديث لأبي عبيد (٥/٢) .

(٦) غريب الحديث (٤١٥/٢) .

(٧) انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (٤٠٣/١٢) ، السير (٤٩٠/١٠) تذكرة الحفاظ (٤١٧/١) .

سفيان فذكره .

والحديث في مسند الحميدي عن سفيان[1] . كما نقل عنه بهذا السند في الزكاة ح (٤٦٦) وفي المناسك ح (١٧٥) .

وله إسناد آخر ذكره في كتاب الزكاة ح (٢٤٩) : قال أخبرناه أبو سعيد الإسفرائيني ، قال: أخبرنا أبوبحر البربهاري ، قال : حدثنا بشر بن موسى قال : حدثنا الحميدي . فذكره . وهو في المسند[2] .

والمسند مطبوع في بيروت بعالم الكتب ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي في جزئين ،وملحقٌ به فهارس تفصيلية . وقد ذكرت ترجمته في فهرس ثقات التقريب .

٧ ـ كتاب " الخراج " ليحيى بن آدم ت ٢٠٣هـ :

وله إسناد ذكره في كتاب الزكاة ح (٢٩٣) قال :

ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا الحسن بن علي بن عفان ، حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا **الأشجعي** فذكره . وهو في كتاب " **الخراج** " عن الأشجعي[3] .

وانظر ح (٣٢٣) والمؤلف هو يحيى بن آدم بن سليمان القرشي الأموي أبو زكريا الأحول[4] .

والكتاب مطبوع في بيروت ، لبنان ، بدار المعرفة للنشر بتحقيق أبي الأشبال أحمد محمد شاكر، وملحق به فهارس علمية فكان الكتاب بـ ٢١٩صفحة .

٨ ـ كتاب " المصنف " لعبد الرزاق الصنعاني ت٢١١هـ :

وللبيهقي أكثر من طريق لرواية مرويات المصنف منها :

أ ـ في كتاب الزكاة ح (٢٨٣) قال : أخبرناه أبو بكر بن الحارث أخبرنا علي بن عمر الحافظ (الدارقطني) .. وحدثنا ابن صاعد حدثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه قالا : حدثنا عبد الرزاق .. فذكره .

والحديث في المصنف[5] .

ب ـ وح (٤٥٦) قال : أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، حدثنا

---

(١) المسند للحميدي (٤٥٧/٢) ح (١٠٦١) .

(٢) المسند (٣٠/١) .

(٣) الخراج ص (١٥٣) .

(٤) انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ (٣٢٧/١) السير (٥٢٢/٩) .

(٥) المصنف (١٢٩/٤) .

أحمد بن منصور ، حدثنا عبد الرزاق .. فذكره . وهو في المصنف[1] .

جـ - وفي كتاب الصيام ح (٢٨) قال : أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى السكري أخبرنا إسماعيل ابن محمد الصفار به وهو في المصنف[2] . وانظر ح (٧٥) و(١٦٥) .

والكتاب مطبوع في بيروت ، لبنان ، المكتب الاسلامي سنة ١٣٩١هـ - ١٩٧٢م ، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، وهو من منشورات المجلس العلمي .

والحافظ الصنعاني هو أبو بكر عبد الرزاق بن همام الحِميري (١٢٦-٢١١) هـ . انظر فهرس ثقات التقريب وذكرت ترجمته في كتاب الزكاة عند ح (٢٨٣) .

٩- كتاب " المصنف " لابن أبي شيبة ت٢٣٥هـ :

وللبيهقي أكثر من إسناد لمرويات ابن أبي شيبة في مصنفه فمن ذلك:

أ - قال في كتاب الصيام ح (١٠٤) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب قال حدثنا إسماعيل بن قتيبة قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا ابن إدريس ... فذكره . والحديث في المصنف عن ابن إدريس[3] .

ب - وقال في ح (٣٠٥) : وأخبرنا أبو بكر قال : أخبرنا علي ، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا زيد بن الحباب فذكره . والحديث في المصنف عن زيد بن الحباب[4] . وانظر ح (٣٠٦) .

وقد طبع الكتاب في بومباي، الهند بتحقيق الأستاذ عبد الخالق الأفغاني سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

وهو : عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الواسطي الكوفي ، انظر ترجمته في فهرس ثقات التقريب .

١٠ - كتاب " التاريخ " ليحي بن معين ت٢٣٣هـ :

ذكر إسناده إليه في كتاب الصيام ح (٢٦٤) قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال : حدثنا العباس بن محمد قال : سُئل يحيى بن معين ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر فقال : لم يره .. وهو في التاريخ كذلك[5] .

---

(١) المصنف (١٢/١١) .
(٢) المصنف (١٦١/٤) .
(٣) المصنف (٢٨/٣) .
(٤) المصنف (٣٤/٣) .
(٥) التاريخ (٣٥٦/٢) (٣٩٣) .

كما أفاد منه في الجرح والتعديل . انظر مواضع إفادته منه :

زك : ٦٥، ٣٠٦، ٣٥١ ، وصم : (٢٦٤) وحج : (٢٥) .

والكتاب أول إصدار لمركز البحث العلمي بمكة المكرمة التابع لجامعة أم القرى الآن ، بتحقيق شيخي الأستاذ الدكتور أحمد محمد نور سيف حفظه الله سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، طبع بأربعة أجزاء . وانظر ترجمته في فهرس ثقات التقريب .

١١ - كتاب " الصحيح " لابن خزيمة (٢٢٣-٣١١) هـ :

واسمه : " **مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي ﷺ** " كما ذكره محققه الشيخ الأعظمي في مقدمته[١] .

وللبيهقي إسناد إليه ذكره في كتاب الصيام ح (٥٣٢) قال : - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال سمعت أبا سعيد بن أبي بكر يقول : سمعت محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول: سألت المزني ... فذكره . وهو في " **الصحيح** "[٢] .

والكتاب مطبوع بالرياض ، شركة الطباعة العربية السعودية سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

بتحقيق د . محمد مصطفى الأعظمي . بأربعة أجزاء .

وابن خزيمة هو : أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري[٣] .

١٢ - كتاب " معاني القرآن " للفراء ت ٢٠٩هـ :

وللبيهقي أسناد إليه ، ذكره في كتاب المناسك عند ح (١٠٢) قال : أخبرنا أبو سعيد قال : حدثنا أبو العباس ، قال : حدثنا محمد بن الجهم قال : قال الفراء : قوله ﴿ **الحج أشهر معلومات** ﴾ [(١٩٧) البقرة] معناه : فذكره . وهو كذلك في كتابه المطبوع[٤] .

والفراء هو أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الأسدي الكوفي النحوي ، أمير المؤمنين في النحو[٥] . وقد علق له البخاري في صحيحه في موضعين في كتاب التفسير لسورة الحديد والعصر ، وهو من الثقات في الرواية .

---

(١) صحيح ابن خزيمة (١٦/١) .

(٢) صحيح ابن خزيمة (٣١٣/٣) .

(٣) انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ (٧٢٠/٢) السير (٣٦٥/١٤) .

(٤) معاني القرآن (١١٩/١) .

(٥) انظر ترجمته في تاريخ بغداد (١٤٦/١٤) تذكرة الحفاظظ (٣٧٢/١) السير (١١٨/١٠) .

ثالثاً : بقية الكتب التي أخذ منها ولم يصرح بها أو يسندها في هذا الجزء

وهي التالية :

١ ـ كتاب " علل الترمذي الكبير " ترتيب أبي طالب القاضي :

الذي ضمن فيه سؤالاته للبخاري رحمهما الله تعالى .

فقد نقل عنه في كتاب الزكاة عند ح (٣٠٧) ، قال : قال البخاري : إنما هو عن نافع عن النبي ﷺ مرسل .

وهو كذلك في " علل الترمذي الكبير "[١] . وانظر نقله عنه أيضاً عند ح (٣٠٨و٣٠٩) وفي الصيام ح (٢٠٥) .

والكتاب من مطبوعات مكتبة الأقصى بعمان الأردن ط الأولى سنة ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م .

بتحقيق ودراسة الأستاذ حمزة ديب مصطفى ، وهي رسالته الماجستير ، المسجلة بقسم الكتاب والسنة بجامعة أم القرى ، بإشراف شيخي أ. د. أحمد محمد نور سيف حفظه الله .

والترمذي هو : محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السُلمي الترمذي أحد الحفاظ ت ٢٧٩هـ[٢] .

٢ـ كتاب " التاريخ الكبير " للبخاري ت ٢٥٦هـ :

فقد نقل عنه البيهقي في كتاب الزكاة عند ح (٣١٥) قال : قال البخاري : عبد الله والد منير ، عن سعد بن أبي ذباب ، لم يصح حديثه .

وقوله هذا مذكور في " **التاريخ الكبير** "[٣] وانظر الصيام ح (٤٤٩) وقد تقدم اسم البخاري ووفاته ومواضع ترجمته في الكتب التي صرح بها في " **صحيح البخاري**" .

٣ ـ كتاب " غريب الحديث " للخطابي :

فقد نقل عنه في كتاب الزكاة باب المنيحة عند ح (٥٧١) قال : قال أبو سليمان (يعني الخطابي): والحميدي من أهل اللسان ، وهو القدح الضخم أي في معنى ، العُساء ، والعيس .

---

(١) علل الترمذي الكبير (٣١٢/١) .

(٢) انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ (٦٣٥/٢) السير (٢٧٠/١٣) .

(٣) التاريخ الكبير (٧٧٧/٢٣٦/٥) .

وهو كذلك في غريب الحديث للخطابي[1] .

والكتاب من مطبوعات ومنشورات جامعة أم القرى وهو الكتاب السابع عشر من سلسلة نشر التراث الاسلامي ، بتحقيق د. عبد الكريم إبراهيم العزباوي سنة ١٤٠٢هـ ، وملحق به فهارس تفصيلية، فكان في ثلاثة مجلدات .

والخطابي هو الإمام العلامة أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي الشافعي (٣١٩-٣٨٨) هـ[2] .

٤ ـ كتاب " تهذيب اللغة " لأبي منصور الأزهري :

ذكره في كتاب الصيام عند ح (٤٧٥) قال : وهذا الذي حكيت من قول أبي منصور الأزهري رحمه الله وقوله ذلك في التهذيب[3] .

وكتاب " **تهذيب اللغة** " من أهم كتب غريب الحديث ، ومفردات اللغة العربية ، وقد طبع في مصر ، في الدار المصرية للتأليف والترجمة ، بتحقيق الأستاذ عبد السلام محمد هارون ، ومراجعة محمد علي النجار في (١٦) مجلداً وفهارس تفصيلية بجزء مستقل .

ولايستغني طالب علم عن هذا الكتاب وخاصة مقدمته التي بين فيها أهمية ضبط ألفاظ حديث النبي ﷺ ومعانية وفقهه .

وأبو منصور هو : محمد بن أحمد بن أزهر الهروي (٢٨٢-٣٧٠) هـ[4] .

رابعاً : عزوه إلى مصنفاته الأخرى

فقد أكثر البيهقي العزو إلى كتابه : " **السنن الكبرى** " . مرة يسميه ، بعد أن يذكر طرفاً من طريق الحديث أو الأثر الذي أخرجه فيه فمثلاً قال عند ح (٣٠) في الزكاة: وقد أخرجناه في " **السنن** ". وكثيراً ما يعزو إليه بقوله : وقد روينا ، أو رويناه ثم يذكر الرواية أو طرفاً منها مسندة أو معلقة .

انظر في الصيام على سبيل المثال المرويات التالية :

---

(١) غريب الحديث (٥٠٨/١) .

(٢) انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ (١٠١٩/٣) والسير (٢٣/١٧) .

(٣) تهذيب اللغة (٤٠٩/١-٤١٠) .

(٤) انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ (١٦٠/٣) السير (٣١٥/١٦) بغية الوعاة (١٩/١) .

١٩،٢٠،٤٧،٦٤،٧٣،٨٠،٨٣،٩٨،١٠٩،١١٢،١١٤،١٥٦،١٥٧،١٥٨،١٦٧،١٧٨،٢٠١، ٢٠٢،٢١٤،٢١٨،٢٢١،٢٢٢،٢٥١،٢٦٠،٢٦٥،٢٦٩،٢٧١،٢٧٤،٢٩٧،٣٠٧،٣١٠،٣١٢،٣١٥، ٣١٦،٣٢٧،٣٤٨،٣٥٨،٣٦٢،٣٦٣،٣٨٢،٣٨٣،٣٨٤،٣٨٥،٣٨٩،٤١٢،٤١٤،٤٣٣،٤٦٣،٤٦٢، ٤٧٢،٤٩١،٥١١،٥٢٥،٥٢٧،٥٢٨،٥٥٢،٥٦٣،٥٦٥،٥٧١،٥٩١،٥٩٢ .

وأحياناً يعزو إلى أحد الكتب التي ضمنها هذا الكتاب " **معرفة السنة والآثار** " .

فمن ذلك :

١- في كتاب الزكاة باب تعجيل الزكاة عند ح (٢١٠) ، قال : وسنأتي على ذكر أسانيد هذه الأحاديث في كتاب الأيمان إن شاء الله .

٢ - وفي باب " زكاة الحُلي " عند ح (٣٧١) : قال : وقد ذكرنا في كتاب الحج وغيره ما يدل على صحة سماع عمرو من أبيه وسماع أبيه من جده عبد الله بن عمرو بن العاص .

٣ - وفي كتاب الصيام باب الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة . قال : وقد روينا في الحيض عن معاذة عن عائشة . فذكره ح (٢١٤) .

كما يعزو إلى كتبه المستقلة الأخرى التي جمع فيها مرويات شيوخه ككتابه عن شيخه أبي عبد الله النيسابوري ت ٤٠٥هـ . قال في كتاب الصيام عند ح (٣٢٤) في كتابي عن أبي عبد الله : " **زمان الفتح** " مضروب عليه . وقد ذكره الشافعي في الحديث في كتاب " **اختلاف الأحاديث** " وهو فيه محفوظ .

٤ - وقال في باب صيام التطوع عند ح (٤٠٨) وقد ذكرنا إسناده في كتاب الصلاة ثم ذكر الحديث .

أما الكتب التي نص العلماء عليها أنه لم يتحملها ، ولم تكن له رواية أو وجادة أو تملك :

فقد ذكر ابن عبد الهادي في " **طبقات علماء الحديث** " بأنه لم يكن عنده " **سنن النسائي** " ولا " **سنن ابن ماجه** " ، ولا " **جامع الترمذي** "[١] .

(١) طبقات علماء الحديث (٣/٣٢٩) .

وقد نقل الذهبي كلام ابن عبد الهادي ثم أجابه فقا ل : بلى عنـده عـن الحـاكم وقـر بعـير أو نحـو ذلك. وعنده سنن أبي داود عالياً[1] .

وقد تابع الذهبي ، كل من السبكي في طبقاته[2] ، والصفدي في الوافي بالوفيات[3] .

وقد رأيت مناقشة علمية هادئة للدكتور : نجم الدين عبد الرحمـن خلـف لهـذه الدعـوة ، في كتابـه الصناعة الحديثية في السنن الكبرى للإمام البيهقي[4] وأثبت فيها أن البيهقي قد نص على تلك الكتب في سننه الكبرى إلا " **سنن ابن ماجه** " .

خلاصة المبحث : استطيع أن ألخص هذا المبحث بعد أن جمعـت مصـادره الـتي أفـاد منهـا الحـافظ البيهقي في هذا الجزء من كتاب " **معرفة السنن والآثار** " بالأمور التالية :

١ ـ له عدة طرق وروايات للكتب التي اعتمدها ، ككتب الشافعي عموماً وموطأ مالك وغيرها.

٢ ـ يعد ما نقله عن الشافعي من الكتاب " **القديم** " المفقود والذي ألفه في العراق وضمنه في كتبه مصدراً له ، وهكذا بقية الكتب المفقودة .

٣ ـ الوفرة في مصادره الحديثية .

٤ـ أصالة هذه الكتب التي أسند الرواية إليها ، إذ هي المعتمدة عند من تقدمه وعاصره .

٥ ـ نقله عن العلماء ، كلٌ فيما يخصه ، كالرواية ، وضبط اللفـظ ، والجـرح والتعديـل ، ومعـاني اللفظ اللغوي ، والتخريج ، والحكم على الرواية ، وهكذا والله أعلم .

---

(١) السير (١٨/١٦٥) والتذكرة (٣/١١٣٢) .

(٢) طبقات الشافعية (٤/٩) .

(٣) الوافي بالوفيات (٦/٣٥٤) .

(٤) الصناعة الحديثية ص١٧٢ .

المبحث الرابع

نقد الرواة والمتون

وفيه :

المطلب الأول : في نقد الرواة .

وفيه :

أولاً : الرواة الذين احتج بهم وعدلهم في هذا الجزء المحقق .

ثانياً : الرواة الذين لم يحتج بهم ، أو جرحهم في هذا الجزء المحقق .

ثالثاً : الرواة الذين تكلم في سماعهم من حيث الاتصال، وإن تكلم فيهم بجرح أو تعديل.

المطلب الثاني : في نقد المتون

وفيه :

أولاً : نقد ألفاظ المتون من حيث :

١ ـ بيان المشترك اللفظي .

٢ـ الزيادة في المتن .

٣ ـ التنبيه على النقص في الرواية .

ثانياً : طريقته في الحكم على المرويات قبولاً ورداً .

وفيه :

١ ـ ما حكم فيه بالصحة والثبوت والقبول بعزوه في التخريج لصحيحي البخاري ومسلم أو أحدهما .

٢ ـ ما حكم فيه بالصحة والثبوت نقلاً عن أحد الأئمة المحدثين .

٣ ـ ما حكم فيه بالصحة والقبول باجتهاده .

٤ ـ ما حكم فيه بأي نوع من أنواع الضعف نقلاً عن الحفاظ .

٥ ـ ما حكم فيه بالضعف والرد باجتهاده .

٦ ـ صيغ التردد الموهمة بين القبول والرد .

*** الخلاصة .**

المطلب الأول

موقفه من نقد الرواة

دأب البيهقي في منهجه في نقد الرواة جرحاً وتعديلاً كمن سبقه من الأئمة النقاد الحفاظ الذين عزى إليهم ، كما استخدم ألفاظهم في الغالب وبنى عليه قبول الخبر ورده .

وقد جمعت أسماء الرواة الذين تكلم فيهم البيهقي بجرح أو تعديل في هذا الجزء ، واللفظ الذي أطلقه عليهم . وقسمته على النحو التالي :

١ ـ الرواة الذين احتج بهم وعدلهم .

٢ ـ الرواة الذين لم يحتج بهم أو جرحهم .

٣ ـ الرواة الذين تكلم فيهم من حيث اتصال سماعاتهم ، وإن تكلم فيهم بجرح أو تعديل .

فإن عزاه إلى أحد بينته وإن وافق العلماء فيه سكت عنه ، وإن اختلف القول فيه ، توسعت في ترجمته في التحقيق كما جمعت المصادر في نقد الرواة لأرشد القارى على مدى توافق أقوال البيهقي لمن تقدمه وإليك بيان ذلك مرتباً أسماء الرواة حسب ورودهم في التحقيق مقدماً الزكاة : زك ، ثم الصيام: صم ، ثم المناسك : حج ، حتى نهاية المواقيت .

أولاً : بيان أسماء الرواة الذين احتج بهم وعدلهم

وهم كثير لكني سأقتصر هنا على الذين تكلم فيهم بمرتبة الاحتجاج والعدالة والضبط والقبول لمروياتهم في هذا الجزء المحقق وهم :

١ ـ عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري أبو المثنى البصري .

قال البيهقي في كتاب الزكاة عند ح (٢٩) : (وأنتم لا تجعلون عبد الله بن المثنى حجة) وقال عند ح (٣٤) ثم إنه اعتمد (يعني البخاري) ، في هذا الباب على حديث عبد الله بن المثنى الأنصاري عن ثمامة عن أنس ، فأخرجه في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن المثنى عن أبيه ، وذلك لكثرة الشواهد لحديثه هذا بالصحة ، وقال عند ح (٦٢) وعبد الله بن المثنى من أولاد الأنصار مشهور بالعلم، احتج به البخاري في هذا الحديث بعينه .

٢ ـ إسحاق بن راهويه . قال في زك (٣٣) : ورواه إسحاق بن راهويه ، وهو إمام .

٣ ـ النضر بن شُميل : قال في زك (٣٣) : عن النضر بن شميل ، وهو متفق عليه في العدالة والاتقان والتقدم على أصحاب حماد .

٤ ـ وحماد بن سلمة .

٥ ـ وثمامة بن عبد الله قال في زك (٣٤) : قال أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني فيما أخبرني عنه أبو عبد الله السُّلمي : إسناد صحيح ، وكلهم ثقات .

٦ ـ محمد بن إسماعيل البخاري : قال في كتاب الزكاة عند ح (٣٤) : محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله مع إمامته وتقدمه في معرفة الرجال وعلل الحديث .

٧ ـ سليمان بن داود الخَوْلاني : قال في زك عند ح (٥٠) : وقد أثنى جماعة من الحفاظ على سليمان بن داود الخَولاني منهم : أحمد بن حنبل ، وأبو زرعة الرازي ، وأبو حاتم الرازي ، وعثمان بن سعيد الدارمي ، وأبو أحمد بن عدي الحافظ ، وقال عند ح (٦٢) وسليمان بن داود الخَولاني أثنى عليه جماعة من الحفاظ ولم يرو شيئاً منكراً .

٨ ـ محمد بن شهاب الزهري : قال عنه في زك : ح (٥٧) : والزهري مع فضل حفظه رواه بخلافه ، وانظر صم ح (٢٧٩) .

٩ ـ عبد الله بن أبي بكر : قال عنه في زك ح (٦٢) : فعبد الله بن أبي بكر من فقهاء المدينة ومتقنيهم اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج به فيما رواه موصولاً . وقال في صم عند ح (١٤) : وهو من الثقات الرفعاء .

١٠ ـ حسين المعلم .

١١ ـ والحجاج بن أرطاه : قال عنهما في زك عند ح (٣٧١) : حسين المعلم أوثق من الحجاج.

١٢ ـ محمد بن عمرو بن عطاء : قال عنه في زك عند (٣٧٧) : قال الدارقطني : ومحمد بن عطاء هذا مجهول قال البيهقي : هو محمد بن عمرو بن عطاء فيما رواه أبو حاتم ، ومحمد بن عطاء معروف .

١٣ ـ عياض بن عبد الله : قال عنه في زك عند (٥٢٢) : وهو من الثقات الأثبات .

١٤ ـ محمد بن مرزوق البصري .

١٥ ـ ومحمد بن عبد الله الأنصاري .

١٦ ـ ومحمد بن عمرو : قال عنهم في صم ح (١٧٥) : تفرد به الأنصاري عن محمد بن عمرو ، وكلهم ثقة .

١٧ ـ إبراهيم بن عبد الله بن مسلم أبو مسلم الكجي .

١٨ ـ وحبيب بن الشهيد .

١٩ ـ وميمون بن مهران : قال عنهم في صم عند ح (٣٤٧) ورواه أيضاً أبو مسلم الكجي عن الأنصاري .. وقال : ورواتهم كلهم ثقات .

وقال : وقال أحمد بن حنبل : ميمون بن مهران ، أوثق من عكرمة ميمون ثقة ، وذكره بخير .

٢٠ ـ أبو الفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف : قال عنه في صم ح (٦٠٦) : العدل .

٢١ ـ المعافى بن عمران : قال عنه في الحج عند ح (٢٧٢) : أخبرنا أبو سعد المالييني ، قال : أخبرنا أبو أحمد بن عدي الحافظ ، قال : قال لنا ابن صاعد : كان أحمد بن حنبل ينكر هذا الحديث مع غيره على أفلح بن حميد ، فقيل له : يروى عنه غير المعافا . فقال : المعافا بن عمران ثقة .

ثانياً : بيان أسماء الرواة الذين لم يحتج بهم أو جرحهم في هذا الجزء

وهم فيما يلي :

١ ـ أبو حمزة الأعور ، ميمون ، مشهور بكنيته : قال البيهقي في كتاب الزكاة عند ح (١٧) : تفرد به أبو حمزة الأعور ، وهو ضعيف ، ومن تابعه أضعف منه .

٢ ـ خصيف بن عبد الرحمن الجزري أبو عون : قال عنه في زك : ح (٦٢) : وخصيف الجزري غير محتج به .

٣ ـ عاصم بن ضمرة السلومي الكوفي عن علي بن أبي طالب : قال عنه في زك : ح (٦٥) : فقد أجاب الشافعي عنه في القديم بأن قال : راوي هذا مجهول عن علي ، وأكثر الرواة عن ذلك المجهول، يزعم أن الذي روى هذا عنه غلط عليه ، وأن هذا ليس في حديثه .

٤ ـ ليث بن أبي سليم :

قال عنه في زك : ح (١٧٠) : ورواية ليث بن أبي سليم ، وهو عند أهل العلم بالحديث غير حافظ كثير الخطأ .

٥ ـ غورك بن الحضرم السعدي أبو عبد الله :

قال عنه في زك ح (٢٥٠) : فقد قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ فيما أخبرني أبو بكر بن الحارث الفقيه عنه : تفرد بن غورك ، وهو ضعيف جداً .

٦ ـ أبو الزبير : هو محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي المكي .

قال في زك ح (٢٥٦) : قد روى أبو الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ مثل ما روى أبو سعيد الخدري ، وكأنه لم يبلغ الشافعي أو بلغه ، فلم يعتد به ، إذ لم يقو قوة إسناد أبي سعيد ، وكان يقول : أبو الزبير يحتاج إلى دعامة .

٧ ـ عثمان بن عطاء الخرساني أبو مسعود القرشي :

قال في زك (٣٠٠) : وهذا منقطع ، وراويه ضعيف .

٨ ـ صدقة بن عبد الله السمين أبو معاوية الدمشقي :

قال في زك (٣٠٦) : وصدقة بن عبد الله قد ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما .

٩ ـ عبد الله بن محرر العامري الجزري :

قال عنه في زك ح (٣٠٩) : قال : قال البخاري : عبد الله بن محرر متروك الحديث وليس في زكاة العسل شيء يصح .

١٠ ـ يحي بن عنبسة القرشي البصري :

قال عنه في زك (٣٣٩) : فرواه يحيى بن عنسبه هكذا ، ويحيى بن عنبسة مكشوف الأمر في الضعف لرواياته عن الثقات بالموضوعات ، قاله أبو أحمد بن عدي الحافظ ، فيما أخبرنا أبو سعد الماليني عنه .

١١ ـ المنهال بن الجراح : وقيل : الجراح بن المنهال أبو العطوف الجزري :

قال عنه في زك (٣٥١) : فهو حديث ضعيف ، قال أبو الحسن الدارقطني فيما أخبرني أبو عبد الرحمن السلمي عنه : المنهال بن الجراح متروك الحديث ، وهو أبو العطوف الجراح بن المنهال ، وكان ابن إسحاق يقلب اسمه إذا روى عنه .

قال : وقد جرحه يحيى بن معين ، والبخاري وغيرهما ، أعني : أبا العطوف .

١٢ ـ عافية بن أيوب بن عبد الله بن مسلم أبو عبيد المصري :

قال عنه في زك (٣٨٤) : وعافية بن أيوب مجهول .

١٣ ـ عبد الله بن سعيد المقبري أبو عباد :

قال عنه في ز ك (٤٥٣) والذي روى ذلك شيخ ضعيف ، إنما رواه عبد الله بن سعيد المقبري، وعبد الله قد اتقى الناس حديثه ، فلا يجعل خبر رجل قد اتقى الناس حديثه حجة .

وقال عند ح (٤٥٩) : رواه يعني عبد الله المقبري : وهو عند أهل العلم ضعيف الحديث ، وقال في صم عند ح (٥٠) : غير محتج به وقال : وهذا مما يتفرد به أبو عباد .

١٤ ـ عبد العزيز بن أبي رواد :

قال عنه في زك (٥١٠) : وابن أبي رواد كان معروفاً بسوء الحفظ ، وكثرة الغلط ، وقال : فخالف الجماعة في لفظ الحديث .

وقال : وقد أطال مسلم بن الحجاج الكلام في تخطئة رواية ابن أبي رواد لهذا الحديث ومخالفته

رواية الجماعة في لفظ الحديث .

١٥ ـ محمد أو حماد بن أبي حميد : قال عنه في زك عند ح (٥٦٠) : عن حماد بن أبي حميد وهو محمد بن أبي حميد يقال له محمد وحماد : ليس بالقوي في الحديث .

١٦ ـ محمد بن عمر بن واقد الأسلمي الواقدي المدني القاضي :

قال عنه في صم ح (٥١) و(٨٤) : والواقدي ضعيف .

١٦ ـ هشام بن حسان : قال عنه في صم ح (١٣٤) : تفرد به هشام بن حسان .

وقال عند ح (١٦٧) والذي قال الشافعي : من سوء حفظه فكما قال : روينا عن شعبة أنه قال : لو حابيتُ أحداً لحابيت هشام بن حسان كان حسناً ، ولم يكن يحفظ اهـ . قلت : عداده في ثقات التقريب .

١٧ ـ عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : قال عنه في صم ح (١٣٨) : إلا أن عبد الرحمن ضعيف في الحديث لا يحتج بما ينفرد به وقال : سئل الشافعي عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ؟ فضعفه .

١٨ ـ أبو يزيد الضّني : هكذا في الأصل والتقريب ، أما في التهذيب والجرح والتعديل : **الضَّبي** : قال عنه في صم ح (٢٠٥) : وأبو يزيد الضني ليس بمعروف ، قاله الدارقطني فيما أخبرني أبو عبد الرحمن السُلمي .

وقال أبو عيس الترمذي : سألت عنه البخاري فقال : هذا حديث منكر لا أحدث به ، وأبو يزيد لا أعرف اسمه ، وهو رجل مجهول .

١٩ ـ عبد الأعلى الثعلبي الكوفي : قال عنه في صم ح (٢٦٢) : فعبد الأعلى هذا ضعيف .

٢٠ ـ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي القاضي أبو عبد الرحمن :

قال عنه في صم (٢٩٢) : وحديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ..... لا يصح ، ومحمد بن عبد الرحمن كثير الوهم .

٢١ ـ يزيد بن أبي زياد :

قال عنه في صم ح (٣٤٣) : ويزيد ليس بالقوي .

٢٢ ـ كيسان ، أبو عمر القصاب وقيل القصار عن يزيد عن علي :

٢٣ ـ ويزيد بن بلال عن علي :

قال عنهما في صم (٣٩١) : قال علي : كيسان أبو عمر ليس بالقوي ، ومن بينه وبين علي غير معروف .

٢٤ ـ زُمَيل بن عباس الأسدي مولاهم المدني :

قال عنه في صم ح (٤٤٩) وهو مجهول .

٢٥ ـ عبد الرحمن بن سلمة الخزاعي :

٢٦ ـ وعمه :

قال عنهما في صم ح (٥٠٥) : وهو مجهول ومختلف في اسم أبيه ولا ندري من عمه والله أعلم .

٢٧ ـ عبد الله بن بديل بن ورقاء :

قال عنه في صم ح (٥٨٢) : وابن بديل ضعيف الحديث ، قاله أبو الحسن الدارقطني فيما أخبرنا أبو عبد الرحمن السُلمي وغيره عنه .

٢٨ ـ سعيد بن بشير الأزدي مولاهم أبو عبد الرحمن أو أبو سلمة الشامي :

قال عنه في صم ح (٥٨٣) : وهو ضعيف .

٢٩ ـ إبراهيم بن يزيد الخوزي أبو إسماعيل المكي :

قال عنه في صم ح (٢٥) : وإنما يمتنع أهل العلم بالحديث من تثبيت هذا ، لأن راويه إبراهيم بن يزيد الخُوزي ، وقد ضعفه أهل العلم بالحديث ، يحيى بن معين وغيره .

٣٠ ـ الحسن بن عمارة :

قال عنه في الحج ح (٦٨) : وحديث نبيشه باطل ، وإنما رواه الحسن بن عمارة ، ثم رجع عنه فرواه كما رواه الناس ، قال أبو الحسن الدارقطني رحمه الله : الحسن بن عمارة متروك الحديث على كل حال ، وهذا فيما أخبرنا عنه أبو بكر بن الحارث الفقيه رحمه الله .

٣١ ـ أبو نصر بن عمرو السلمي :

قال عنه في حج ح (١٢٧) : وأبو نصر السلمي هذا غير معروف والله أعلم .

ثالثاً : بيان أسماء

الرواة الذين تكلم في سماعهم من حيث الاتصال وإن تكلم فيهم بجرح أو تعديل

وهم فيما يلي :

١ ـ أبو بكر بن حزم :

قال في زك : ح (٥٤) : وهذا منقطع بين أبي بكر بن حزم وبين النبي ﷺ ، وقيس بن سعد أخذه عن كتاب لا عن سماع ، وكذلك حماد بن سلمة أخذه عن كتاب لا عن سماع .

٢ ـ حماد بن سلمة :

قال في زك : ح (٥٤) : والحفاظ مثل يحيى بن سعيد القطان ، وغيره يضعفون رواية حماد عن قيس بن سعد ، وكان أحمد بن حنبل يذكر علته .

فذكر قول أحمد بن حنبل : ضاع كتاب حماد بن سلمة عن قيس بن سعد ، فكان يحدثهم من حفظه فهذه قصته .

يعني : هذا سبب كثرة خطأه فيما رواه عن قيس بن سعد .

٣ - أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود مشهور بكنيته .

٤ - وزياد بن أبي مريم : كلاهما عن عبد الله بن مسعود :

قال عنهما في زك ح (٦٢) : فهذا موقوف ومنقطع بينهما وبين عبد الله (يعني ابن مسعود) .

٥ - طاوس بن كيسان اليماني عن معاذ بن جبل :

قال عنه في زك ح (٩٠) : قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وطاوس عالم بأمر معاذ ، وإن كان لم يلقه على كثرة من لقيه ممن أدرك معاذاً من أهل اليمن .

٦ - عطاء الخرساني ، هو ابن أبي مسلم أبو عثمان عن عمر بن الخطاب :

قال في زك (٣٠٠) : وهذا منقطع .

٧ - سليمان بن موسى الأموي ، عن أبي سيارة المتعي :

قال في زك (٣٠٨): وهذا أيضاً مرسل قال البخاري : سليمان بن موسى لم يدرك أحداً من أصحاب النبي ﷺ .

٨ - عبادة بن نسي الكندي عن معاذ بن جبل :

قال عنه في زك (٣٥١) : وعبادة بن نسي لم يسمع من معاذ .

٩ - عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو ، عن أبيه :

١٠ - وشعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن جده :

قال في زك عند ح (٣٧١) : غير أن الشافعي رحمه الله كان كالمتوقف في روايات عمرو بن شعيب إذا لم ينضم إليها ما يؤكدها لما قيل في رواياته عن أبيه عن جده ، إنها من صحيفة كتبها عبد الله ابن عمرو .

وقد ذكرنا في كتاب الحج وغيره ما يدل على صحة سماع عمرو من أبيه ، وسماع أبيه من جده عبد الله بن عمرو بن العاص . والله أعلم .

١١ - سلمان بن ربيعة :

قال في صم (٨٥) : وسلمان بن ربيعة لا تثبت له صحبة في قول كثير من أهل العلم بالحديث .

١٢ - عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر بن الخطاب :

قال عنه في صم ح (٢٦٣) : ولا يثبت سماع عبد الرحمن من عمر .

١٣ ـ زُمَيل بن عباس الأسدي مولاهم المدني :

قال عنه في صم ح (٤٤٩) : وحديث ابن الهاد عن زميل عن عروة عن عائشة لم يثبت ، قال البخاري : لا يُعرف لزُميل سماع من عروة ، ولا لابن الهاد من زُميل ، ولا تقوم به حجة .

فهذا مجمل من تكلم فيهم البيهقي في هذا الجزء المحقق بجرح أو تعديل أو تكلم في سماعهم من حيث الاتصال .

فنلاحظ مما تقدم الأمور التالية :

١ ـ اعتماده بعد الله تعالى على ما صح من أقوال الأئمة الحفاظ أمثال الإمام أحمد بن حنبل والشافعي والدارقطني وابن عدي في نقد الرواة توثيقاً وتضعيفاً .

٢ ـ اهتمامه بسوق الأسانيد لكل قول في الغالب صدر عن الأئمة النقاد .

٣ ـ رده بكل أدب عما ترجح لديه ، وإن خالف فيه من تقدمه كقوله في محمد بن عمرو بن عطاء بأنه معروف بعد أن جهله الدارقطني .

وما ترجح له في سند عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده باتصال سنده وإن خالف فيه الشافعي رحمه الله .

فمن هنا نشهد لإمامنا الحافظ البيهقي بالدراية في علم الرواة بهذا الجزء المحقق ، وتمكنه في هذا الفن العظيم الذي يترتيب عليه قبول الأخبار وردها ، في أحكام الدين .

وأنه واسع المعرفة في أسمائهم وكناهم وألقابهم ، وأنسابهم ، ومراتبهم من حيث الاحتجاج بهم ، ومن عاصرهم من الرواة ومن سمع منهم ومن لم يسمع .

فمن هنا كانت أحكامه سديدة قوية ، بعيدة عن الأهواء والعواطف ، وإن خالف فيه ما ذهب إليه شيخه رحمهما الله تعالى جميعاً وغفر الله لنا ولهم .

فكتابه هذا حوى عدداً لا بأس به في نقد الرواة كصنيع الترمذي في جامعه وعلله ، والدارقطني في سننه وعلله .

فممكن إذا جمعت أن تكون مرجعاً من مراجع كتب الجرح والتعديل للرواة والله أعلم .

❀ ❀ ❀

المطلب الثاني

موقفه في نقد المتون

تمهيد :

نهج الإمام البيهقي في نقد المتـون منهجـاً في غايـة الدقـة والضبـط ، كمـا سـلك في حكمـه على المرويات مسلك النقاد المحدثين فلم يشذ عنهم ، وإنما اتبع قواعدهم المحكمه .

وقد جمعت صوراً لنقده المتون في هذا الجزء المحقق ، وأحكامه على المرويات مـن خـلال أسـانيدها وقسمته على النحو التالي :

أولاً : ـ نقد ألفاظ المتون من حيث :

١ ـ بيان المشترك اللفظي .

٢ ـ الزيادة في المتن .

٣ ـ التنبيه على النقص في الرواية .

ثانياً : طريقته في الحكم على المرويات قبولاً ورداً وفيه :

١ ـ ما حكم فيه بالصحة والثبوت والقبول بعزوه في التخريـج إلى صحيحـي البخـاري ومسـلم أو أحدهما .

٢ ـ ما حكم فيه بالصحة والثبوت نقلاً عن أحد الأئمة المحدثين .

٣ ـ ما حكم فيه بالصحة والقبول باجتهاده .

٤ ـ ما حكم فيه بأي نوع من أنواع الضعف نقلاً عن الأئمة الحفاظ .

٥ ـ ما حكم فيه بالضعف والرد باجتهاده .

٦ ـ صيغ التردد الموهمه ما بين القبول والرد .

وبيان ذلك :

أولاً : نقد ألفاظ المتون

من حيث

١ - بيان المشترك اللفظي :

لم يهمل البيهقي اللفظ الذي يحتاج إلى ضبط عندما يختلف فيه ، أو أخطأ فيه أحد الرواة ، أو تنازع في حرفان ، فإن كان للفظ أكثر من وجه بينه ، وإن لم يحتمل إلا وجهاً واحداً بينه وخطأ اللفظ الآخر .

فمن ذلك :

أ : ما ذكره في حديث معاذ بن جبل في زكاة البقر عند لفظ : وَقَس البقر أو وقص البقر . قال عند ح (٨٨) في الزكاة :

قال الشافعي : والوَقَسُ مال لم يبلغ الفريضة .

كذا في رواية الربيع بالسين ، وفي كتاب البويطي بالصاد .

وقد حقق القول فيها البيهقي في رسالته : " **الرد على الانتقاد على الشافعي في اللغة** " ، كما أوضحته هناك في الهامش في كتاب الزكاة صفحة (٩٢) .

ب - وقال عند ح (١١٠) في الزكاة : وروح بن عبادة قال : وأخطأ فيه أيضاً فقال : " **مخضاً** " وإنما هو : " **مخاضاً** " .

٢ - الزيادة في المتن :

فقد نبه البيهقي رحمه الله فذكرالزيادة التي تقع من الرواة وخاصة في الألفاظ التي تُبنى عليها أحكام الدين وذلك عند ذكر المتابعات والشواهد فمن ذلك في الزكاة :

أ - قال عند ح (٣٧) وفي حديث عبد الله بن المثنى من الزيادة .. فذكرها .

ب - وعند ح (٤٥) بعد أن أورد حديث سفيان بن حسين وسليمان بن كثير عن الزهري قال :

(٤٦) ورواه يونس بن يزيد عن ابن شهاب ... وقال فيه : فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة ، ثم قال : فذكر نحو حديث سفيان بن حسين ، وفيه : ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار من الغنم ، ولا تيس الغنم ، إلا أن يشاء المصدق .

جـ - وعند ح (١٢٢) قال : فذكره بمثله إلا أنه قال : " وذلك عدل بين غذاء المال وخياره ".

د - وعند ح (١٥٢) قال : زاد فيه في كتاب القديم : ثم ذكر أنه دفعه إليه ليتجر فيه له .

هـ - وعند ح (٥١٠) في الزكاة قال : وقد أطال مسلم بن الحجاج في الكلام على تخطئة رواية ابن أبي رواد لهذا الحديث ومخالفته رواية الجماعة في لفظ الحديث وزيادة : السلت والزبيب ، وتعديل عمر فيه .

و - وعند ح (١٠٦) في الصيام قال : وأخرجه البخاري من حديث سفيان وزاد فيه : إذا أقبل الليل من ها هنا ، وأدبر النهار من ها هنا .

ز - وعند ح (١٤٢) في الصيام قال : وأخرجه البخاري من حديث شعيب بن أبي حمزة عن الزهري ، وفيه من الزيادة قال : (وقعت على امرأتي وأنا صائم) .

و. كذلك رواه يونس بن يزيد عن الزهري قال : (وأنا صائم في رمضان) .

ح - وعند ح (١٤٥) في الصيام قال : ورواه بعض الرواة عن الأوزاعي عن الزهري وفيه من الزيادة : فذكرها ثم قال : وقيل فيه عن الأوزاعي إذ جاءه رجل فقال : (هلكت وأهلكت) .

وقوله : (أهلكت) ليست بمحفوظ .

وقوله : (خمسة عشر صاعاً) يقال إنه عن عمرو بن شعيب فأدرجه بعض الرواة في روايته عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن .

ط - وعند ح (٢٥٤) في الصيام ، قال :

وأما الذي روى في الحديث : (وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ) فإنما هو من قول ابن شهاب الزهري قد بينه معمر ويونس .

ي - وقال عند ح (٥٨٧) في الصيام :

قد أخرج البخاري ومسلم صدر هذا الحديث في الصحيح إلى قوله : " والسُّنَّة " .

ولم يخرجا الباقي لاختلاف الحفاظ فيه ، منهم من زعم أنه من قول عائشة ، ومنهم من زعم أنه من قول الزهري ، ويشبه أن يكون من قول من دون عائشة .

ك - وقال عند ح (٩) في المناسك :

بسنده إلى عمرو بن دينار ... فقال : وزاد : فقالت : يا رسول الله فهل ينفعه ذلك ؟ قال : نعم، كما لو كان عليه دين فقضيته نفعه "

لم يذكر أبو بكر ، وأبو زكريا : ابن عباس في رواية عمرو بن دينار ، وذكره أبو سعيد فيما قرأت عليه من " أمالي الحج " .

ل - وقال عند ح (٣٦) في المناسك :

- وفي رواية أخرى قال : فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له من مرض أو حاجة ، وفي رواية أخرى: فإنه قد يمرض المريض .

م - وقال عند ح (٤١) في المناسك :

- فذكره عنه وحده في الأمالي " بمثله ، إلا أنه قال : " أيجزئ ذلك عني " بدل قوله : " إلى أجرٍ " .

٣ - التنبيه على النقص في الرواية :

وهو ما يُكَمِّلُ سابقه في المزيد ، وزيادات الثقة ، فقد نبه على الرواية التي لم تذكر أهم ألفاظ الرواية التي سبقتها وذلك عند ذكر المتابعات والشواهد فمن ذلك :

أ - قوله في الزكاة عند ح (٢٨) : وقد قصر بعض الرواة فرواه كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال ....

ب - قوله في الزكاة عند ح (٤٣) : بعد أن ذكر حديث سالم بن عبد الله عن أبيه قال : فذكر الحديث بمعنى حديث نافع عن ابن عمر في الإبل والغنم والخليطين وما لا يؤخذ في الصدقة إلا أنه لم يذكر التيس ، ولا لفظ السائمة في الغنم ولا قوله : (فإن لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر) .

ج - وقال عند ح (١٥٢) في الزكاة :

- ولم يذكره لنا أبو سعيد في كتاب الجديد .

د - وقال عند ح (٢٨) في المناسك :

انقطع الحديث من الأصل وتمامه فيما أخبرنا أبو علي الروذباري .

ثانياً : طريقته في الحكم على المرويات قبولاً ورداً

وهذا من المباحث المهمة لمعرفة نتائج دراسة أحوال الرواة ، وما قيل فيهم جرحاً وتعديلاً ، واتصال مروياتهم ، أو ما قد يقع فيه الراوي من شذوذ ونكارة في هذه الرواية فحسب ، أو خالف فيه من هو أوثق منه .

أو ما يُعرف من علة في الإسناد كالانقطاع أو الإرسال .. الخ .

فكل ذلك وغيره نستطيع أن نتعرف على مدى معرفة الحافظ البيهقي وتمكنه في هذا الفن العظيم الذي يترتب عليه العمل في الأحكام الشرعية في العبادات والمعاملات والعقائد .

كما نتعرف على مدى رجوعه إلى من تقدمه من أُولى العلم في هذا الفن من أئمة النقد ومعرفة العلل .

وقد قسمته على النحو التالي :

١ - ما حكم فيه بالصحة والثبوت والقبول بعزوه في التخريج إلى صحيحي البخاري ومسلم أو أحدهما :

وهذا ما يفهم من صنيعه في التخريج للمرويات التي يسندها ، حيث ينص على تخريجهما أو أحدهما، ويذكر وجه التقاء إسناده بإسناديهما مصرحاً باسم الراوي .

وهذا مما يفهم من قوله عند ح (٢١٧) : وهذا الذي صححه مسلم أشبه بما رويناه صريحاً فهو أولى .

وقوله عند ح (٥١٠) : وقد أطال مسلم بن الحجاج الكلام في تخطئة رواية ابن أبي رواد لهذا الحديث ، ومخالفته رواية الجماعة في لفظ الحديث وزيادة " السلت والزبيب " .

ويمكن معرفة مواضع ذلك في مصادره حيث ذكرت مواضع ما نص فيه على تخريج البخاري ومسلم في صحيحهما لمروياته .

٢ ـ ما حكم فيه بالصحة و الثبوت والقبول نقلاً عن أحد أئمة الحديث :

وهذا مما يدلنا على صلته بأقوال من تقدمه من النقاد والحفاظ ، فإن كان الحديث حكم فيه أحد الأئمة المحدثين فإنه يذكر قوله بسنده إليه في الغالب ، فمن ذلك :

١ ـ قال في زك عند ح (٣٤) عن حديث ثمامة عن أنس :

قال أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني ، فيما أخبرني عنه أبو عبد الرحمن السُلمي : إسناده صحيح ، وكلهم ثقات .

وقال : ولا نعلم من حملة الحديث ، وحفاظهم من استقصى في انتقاد الرواة ما استقصى محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله ، مع إمامته وتقدمه في معرفة الرجال وعلل الأحاديث ، ثم إنه اعتمد في هذا الباب على حديث عبد الله بن المثنى الأنصاري عن ثمامة عن أنس فأخرجه في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن المثنى عن أبيه ، وذلك لكثرة شواهده لحديثه هذا بالصحة .

٢ ـ قال في زك عند ح (٤٠) عن الشافعي : وحديث أنس ثابت من جهة حماد بن سلمة وغيره عن رسول الله ﷺ وبه نأخذ .

٣ ـ قال في زك عند ح (١٠٣) : بسنده إلى الشافعي قال : ثابت عن رسول الله ﷺ في صدقة الغنم .. ثم ذكره .

٤ ـ وقال في زك عند ح (١٣٤) : قال ابن المنذر : وثبت ذلك عن عمر وروى مثله عن علي ، وابن عمر .

٥ ـ وقال في زك عند ح (٢٥٣) : عن الشافعي قال : وليس يروى من وجه يثبت عن رسول الله ﷺ إلا عن أبي سعيد الخدري .

وقال البيهقي : قد روى أبو الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ مثل ما روى أبو سعيد الخدري ، وكأنه لم يبلغ الشافعي أو بلغه ، فلم يَعتّد به إذ لم يقو قوة إسناد أبي سعيد ، وكان يقول :

أبو الزبير يحتاج إلى دعامة . .. وقال : إلى مثل هذا ذهب البخاري .

وأما مسلم بن الحجاج فإنه احتج بأبي الزبير ، وأخرج حديثه هذا في الصحيح وهو أهل أن يحتج به لما ظهر من حفظه.

٦ - وقال في زك ح (٥٣٨) : وبلغني عن محمد بن يحيى الذهلي أنه كان يميل إلى تصحيح رواية من رواه عن كل رأس ، أو كل إنسان .

٧ - وقال في الصيام عند ح (٦) : يعني الشافعي : واحتج فيه بأن ابن عمر قال ... وقال : واحتج بحديث حفصة .

٨ - وقال في صم : ح (١٤) : أخبرنا أبو بكر بن الحارث ، قال قال أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني الحافظ رفعه عبد الله بن أبي بكر عن الزهري ، وهو من الثقات الرفعاء . وقال البيهقي : وقد روى من أوجه أُخر مرفوعة ، قد ذكرناها في غير هذا الموضع .

٩ - وقال في صم : ح (٢٦١) : أخرجه أبو داود والدارقطني في كتابيهما نازلاً من حديث سعيد ابن سليمان ثم قال الدارقطني : هذا إسناد متصل صحيح .

١٠ - وقال في صم ح (٣٣٥) : وكان علي بن المديني يقول : لا أرى الحديثين إلا صحيحين.

١١- وقال في صم عند ح (٤٢٢) عن الشافعي : وذكر ثبوت الرواية فيه عن عمر وعلي وأبي ذر عندهم .

وقال عنه : ومن الرواية التي يدفع عالم أنها غاية في الثبت روايتنا عن ابن عباس ونحن وأنت نثبت روايتنا عن جابر بن عبد الله .

١٢ - وقال في صم عند ح (٤٦٤) : واحتج (يعني الشافعي) بالحديث الذي أخبرنا أبو علي الروذباري .

١٣ - وقال في صم عند ح (٥٤١) : عن الشافعي قال : والحجة في ذلك ما ذكرت عائشة : " أن النبي ﷺ كان يصوم شعبان " (وهو متفق عليه) .

١٤ - وقال في الحج عند ح (١٣٨) : وقد روينا عن أحمد بن حنبل أنه قال : لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا ، ولا أصح منه ، قال البيهقي : وقد روينا في الحديث الثابت عن عمر ... فذكره .

١٥ - وقال في الحج عند ح (١٦١) : عن الشافعي : وأحبّ إليّ أن يفرد ، لأن الثابت عندنا أن النبي ﷺ أفرد (وهو متفق عليه من حديث عائشة) .

١٦ - وقال في الحج عند ح (٢٠٤) : قال سليمان بن حرب : الصحيح رواية أبي قلابة .

٣- ما اجتهد فيه ، وحكم بصحته وثبوته :

نلاحظ من صنيع الحافظ البيهقي أن الحديث أو الأثر متى استوفى شروط الصحة عنده من حيث الاتصال والعدالة والضبط ، معَ انتفاء الشذوذ والعلة ، واحتاج النص إلى التنبيه على صحته ، فإن الحافظ ينبه عليه وخاصة الأحاديث والآثار التي تُؤيد مذهبه أو فيها اختلاف أو في حديث الباب .

وأحياناً ينص من خلال تصحيحه وثبوته على العلة التي بسببها اختلفوا في تصحيح الخبر ، وترجح عنده هذا الحكم .

من ذلك :

١ ـ قوله في الزكاة عند ح (٢٧) : حديث حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله عن أنس بن مالك حديث صحيح موصول .

٢ ـ وقال في الزكاة عند ح (٦٠) : رواه سفيان بن حسين موصولاً ، موافقاً لما رواه ثمامة بن عبد الله موصولاً .

٣ـ وقال في الزكاة عند ح (٨٦) : أسنده سفيان بن حسين وسليمان بن كثير عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ ، وهو يوافق الرواية الثابته عن ثمامة بن عبد الله عن أنس بن مالك عن أبي بكر الصديق عن النبي ﷺ ، وبالله التوفيق .

٤ ـ وقال في الزكاة عند ح (١٩٣) : ورويناه عن جابر عن أبي بكر الصديق موصولاً .

٥ ـ وقال في الزكاة عند ح (٢٠٤) : وهذا إسناد موصول كأن الشافعي اتقى حديث محمد بن إسحاق حيث لم يذكر في هذا الإسناد سماعه .

٦ ـ وقال في زك عند ح (٢٢٨) : وروينا بإسناد صحيح عن أبي الزبير عن جابر فذكره .

٧ ـ وقال في زك عند ح (٢٦٨) : وروينا في الحديث الثابت عن كعب بن عجرة . وانظر ح ٣٥٣و٤٧٨ .

٨ ـ وقال في زك عند ح (٥٢٣) : فثبت بحديثه وحديث ابن عمر خطأ الروايات التي ذكر فيها فرض النبي ﷺ نصف صاع من بُر ، وثبت بحديث أبي سعيد أن التعديل كان من معاوية خلاف قول من زعم أن ذلك كان من جهة جماعة الصحابة ، وكيف يكون دعوى الإجماع فيه، وأبو سعيد الخدري ينكره على معاوية .

٩ ـ وقال في الصيام عند ح (٤) : وقد ثبت عن سلمة بن الأكوع قصة التخيير والنسخ .

١٠ ـ وقال في الصيام عند ح (٤٨) : هذا إسناد صحيح ، ذكر البخاري متنه في الترجمة .

١١ ـ وقال في الصيام عند ح (٥٣) : وروى عن عمر بإسناد آخر موصول ما يؤكده .

١٢ ـ وقال في صم عند ح (٥٥) : وأما حديث عمران بن حصين ... فإنه حديث صحيح .

١٣ - وقال في صم عند ح (٢٦٥) : وقد روينا في الحديث الصحيح عن أبي وائل قال ... (يريد الأثر) .

١٤ - قال في صم ح (٢٨٣) : قد ثبت جواز القضاء عن الميت برواية سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وعكرمة عن ابن عباس . وقال : ويشهد له بالصحة رواية عبد الله بن عطاء المدني .

١٥ - وقال في صم ح (٣٣٦) : والمحفوظ حديث أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد .

١٦ - وقال في صم ح (٣٢٤) : وقد ذكر الشافعي في الحديث في كتاب اختلاف الأحاديث وهو فيه محفوظ .

١٧ - وقال في صم ح (٣٦٤) : والمحفوظ عنه أنه قال ...

١٨ - وقال في صم ح (٥٢٥) : قد روينا في الحديث الثابت عن عبد الله بن عمرو ...

١٩ - وقال في صم ح (٥٥١) : وهذا حديث صحيح ثابت من حديث أبي أيوب الأنصاري ، وقال : ومذهب الشافعي رحمه الله متابعة السنة إذا ثبتت ، وقد ثبتت هذه السنة وبالله التوفيق .

٢٠ - وقال في الحج عند ح (١٨) : وقد روينا هذا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ موصولاً . (وهو في صحيح البخاري) .

٢١ - وقال في الحج عند ح (٤٥) : وهو عن ابن عباس محفوظ .

٢٢ - وقال في الحج عند ح (٥٨) : وأصح ما في الباب ، ما أخبرنا أبو علي الروذباري : (وفيه ضعف لعنعنة قتادة وهو مدلس من المرتبة الثالثة) .

فقوله أصح ما في الباب لا تعني التصحيح وسيأتي بيانه إن شاء الله في مصطلح (الصحيح) .

٢٣ - وقال في الحج عند ح (٦٦) : وإن لم يصح مرفوعاً فهو عن ابن عباس صحيح برواية غُنْدَر وغيره .

٢٤ - وقال في الحج عند ح (٧٩) : قد روينا في حديث كعب بن عجرة ... فثبت بهذا نزول قوله تعالى : ﴿ **وأتموا الحج والعمرة لله (١٩٦)** ﴾ [البقرة] .

٢٥ - وقال في الحج عند ح (١١٢) ، وقد روينا في الحديث الثابت عن أبي صالح عن أبي هريرة . وانظر ح (١٣٨،١٤٩،١٦١،٢٢١،٢٥٣،٢٧٠) .

٢٦ - وقال في الحج عند ح (١٨٤) : وأشبه الرواية أن يكون محفوظاً ، رواية جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ .....

٤ - ما حكم فيه بأي نوع من أنواع الضعف نقلاً عن أئمة الحديث :

وهذا أيضاً مما يدل على صلته القوية بأقوال العلماء النقاد ، مع معرفته لوجهة الضعف عندهم، ومن ذلك :

١ ـ قال في الزكاة عند ح (٥٤) : والحفاظ مثل يحيى بن سعيد القطان وغيره يضعفون رواية حماد عن قيس بن سعد ، وكان أحمد بن حنبل يذكر علته .. فذكرها .

٢ ـ وقال في الزكاة عند ح (٦٣) : وأما حديث سفيان عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي ... وعن منصور عن إبراهيم مثله .

فقد أجاب الشافعي عنه في القديم بأن قال : راوى هذا مجهول عن علي ، وأكثر الرواة عن ذلك المجهول .

يزعم أن الذي روى هذا عنه غلط عليه ، وأن هذا ليس في حديثه ، وقال البيهقي : قد روينا عن يحيى بن معين أنه أنكر على يحيى بن سعيد رواية هذا الحديث عن سفيان ، وقال : هذا غلط ، والصحيح حديث منصور عن إبراهيم من قوله .

وقال : واستدل الشافعي في موضع آخر برواية غيره عن أبي إسحاق خلاف ذلك ، ثم بما ثبت عن النبي ﷺ ، خلاف ذلك على كونه خطأ .

وقال عند ح (٧٥) : وكثير من الحفاظ أحالوا في حديث علي رضي الله عنه بالغلط على عاصم بن ضمرة ، وقالوا : قد روى في هذا الحديث ثلاثة أحكام بخلاف ما رواه سائر الناس ، ثم ذكرها .

وقال : وهذا بخلاف رواية الناس .

وقد ذكر الشافعي هذا عنه ، وذكر ما فيه من الخلاف ، وإجماع الناس على ترك القول به .

وقال : قال الشافعي : ولسنا ولا إياهم ولا أحد علمناه يأخذ بهذا .

٣ ـ وقال في الزكاة عند ح (١٣٠) : نقلاً عن الشافعي ، قال : ولا يثبت أهل العلم بالحديث أن تؤخذ الصدقة وشطر إبل الغال ، ولو ثبت قلنا به ، ثم قال البيهقي : وقد كان تضعيف الغرامة على من سرق في ابتداء الإسلام ثم صار منسوخاً ، واستدل الشافعي على نسخه بحديث البراء بن عازب .

٤ ـ وقال في الزكاة عند ح (١٦٩) : " ليس في مال الصبي زكاة " قال : وضعف الشافعي هذه الرواية في موضع آخر ، وقال : مع أنك تزعم أن هذا ليس بثابت عن ابن مسعود من وجهين ؛ أحدهما: أنه منقطع ، وأن الذي رواه ليس بحافظ .

وقال البيهقي : وإنما قال ذلك : لأن مجاهداً لم يلق ابن مسعود ، فهو منقطع ، ورواية ليث بن أبي سليم : وهو عند أهل العلم بالحديث غير حافظ كثير الخطأ .

٥ ـ وقال في زك عند ح (٢٠٥) قال الشافعي : وحديث ابن شهاب مرسل .

٦ ـ وقال في زك عند ح (٢٠١) : قال الشافعي في القديم : وقد روى عن عمر أنه أخّر الصدقة عام الرمادة ، ثم بعث مصدقاً فأخذ عقالين عقالين . وليس بثابت .

٧ ـ وقال في زك عند ح (٢٥٠) : فقد قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ ، فيما أخبرنا أبو بكر بن

الحارث الفقيه عنه : تفرد به غورك وهو ضعيف جداً .

وقال البيهقي : ولو كان صحيحاً عند أبي يوسف لم نخالفه إن شاء الله .

٨ ـ وقال في زك عند ح (٣٠٣) : قال الشافعي في القديم : الحديث في أن " في العسل العشر " ضعيف . وفي " أن لا يؤخذ منه العشر " ضعيف إلا عن عمر بن عبد العزيز .

قال البيهقي : الحديث في أن فيه العشر إنما روى عن صدقة بن عبد الله عن موسى بن يسار عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ . وصدقة بن عبد الله قد ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما.

قال البخاري : إنما هو عن نافع عن النبي ﷺ مرسل .

وقال : وروى عن سليمان بن موسى عن أبي سيار المتقي قال : قلت يا رسول الله إن لي نحلاً قال: " أدِّ العشر " وهذا أيضاً مرسل .

قال البخاري : سليمان بن موسى لم يُدرك أحداً من أصحاب النبي ﷺ .

٩ ـ وقال في زك ح (٣٠٩) : وروى عبد الله بن مُحَرر عن الزهري ... فذكره ، قال : قال البخاري : عبد الله بن محرر متروك الحديث ، وليس في زكاة العسل شيء يصح .

وقال أبو بكر بن المنذر : ليس في وجوب صدقة العسل حديث يثبت عن النبي ﷺ ، ولا إجماع فلا زكاة فيه .

١٠ ـ وقال في زك ح (٣١٥) : قال البخاري : عبد الله والدمنير عن سعد بن أبي ذباب لم يصح حديثه ، وقال علي بن المديني : منير هذا لا نعرفه إلا في هذا الحديث ، وكذا قالا .

وسُئل أبو حاتم الرازي : عن عبد الله والد منير ، عن سعد بن أبي ذباب يصح حديثه ؟

قال : نعم .

١١ ـ وقال في زك عند ح (٣٣٨) : وأما الذي رواه يحيى بن عنبسة عن أبي حنيفة عن حماد ... وقال : ويحيى بن عنبسة مكشوف الأمر في الضعف لرواياته عن الثقات بالموضوعات ، قال أبو أحمد بن عدي الحافظ ، فيما أخبرنا أبو سعد الماليني عنه .

١٢ ـ وقال في زك عند ح (٣٥١) : وأما حديث المنهال بن الجراح عن حبيب ... قال : فهو حديث ضعيف ، قال أبو الحسن الدارقطني فيما أخبرني أبو عبد الرحمن السُلمي عنه المنهال بن الجراح متروك الحديث ، وقال : وقد جرحه يحيى بن معين والبخاري وغيرهما .

١٣ ـ وقال في زك عند ح (٣٦٩) : قال الشافعي في القديم : وقال بعض الناس : في الحلي زكاة ويُروى فيه شيئاً ضعيفاً . قال البيهقي : وكأنه أراد ما أخبرناه ....

١٤ ـ وقال في زك عند ح (٣٧٧) : غير أنه قال في إسناده : محمد بن عطاء ، قال الدارقطني :

ومحمد بن عطاء هذا مجهول .

قال البيهقي :هو محمد بن عمرو بن عطاء فيما رواه أبو حاتم ، ومحمد بن عمرو بن عطاء معروف. (فكأنه صحح هذا الخبر الذي ضعفه الدارقطني) .

١٥ - وقال في زك عند ح (٣٩٤) : قال الشافعي : وإسناد الحديث عن ابن عباس ضعيف فكان اتباع حديث ابن عمر لصحته ، والاحتياط في الزكاة أحب إليّ والله أعلم .

١٦ - وقال في زك عند ح (٤٤٣) قال الشافعي : ليس هذا مما يثبت أهل الحديث ولو ثبتوه لم تكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا اقطاعه ، فأما الزكاة في المعادن دون الخُمس فليس مروية عن النبي ﷺ.

١٧ - وقال في زك عند ح (٤٦٠) : واعتل بأن أسامة بن زيد أو هشام بن سعد أخبره عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده . قال : قال الشافعي : فإن كان حديث عمرو يكون حجة فالذي روى الحجة عليه في غير حكم ، وإن كان حديث عمرو غير حجة فالحجة بغير حجة جهل .

١٨ - وقال في زك عند ح (٥١٠) : ورواه عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر فخالف الجماعة في لفظ الحديث ... وابن أبي رواد كان معروفاً بسوء الحفظ وكثرة الغلط ، والصحيح أن ذلك كان في زمن معاوية والله أعلم .

وقد أطال مسلم بن حجاج في تخطئة رواية ابن أبي رواد لهذا الحديث ومخالفته رواية الجماعة في لفظ الحديث وزيادة " السلت والزبيب " وتعديل عمر فيه .

١٩ - وقال في زك عند ح (٥٣٣) : قال الشافعي : حديث مُدَّيْن خَطَأٌ .

٢٠- وقال في الصيام عند ح (٥٤) : وأما حديث العلاء بن عبد الرحمن ... فقد قال أبو داود: قال أحمد بن حنبل : هذا حديث منكر ، وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث به .

٢١ - وقال في صم ح (٢٠٥) : وحديث أبي يزيد الضني عن ميمونة بنت سعد . قال : لا يثبت، وأبو يزيد الضني ليس بمعروف ، قاله الدارقطني فيما أخبرني أبو عبد الرحمن السُلمي عنه . وقال أبو عيسى الترمذي : سألت عنه البخاري فقال : هذا حديث منكر لا أحدث به ، وأبو يزيد لا أعرف اسمه، وهو رجل مجهول .

٢٢ - وقال في صم (٢٦٢) : وأما حديث عبد الأعلى التغلبي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى كنت مع عمر ... قال : فعبد الأعلى هذا ضعيف ، ولا يثبت سماع عبد الرحمن من عمر .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال : حدثنا العباس بن محمد قال : سئل يحيى بن معين عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر فقال : لم يره فقلت له : الحديث الذي يروي كنّا مع عمر نترايا الهلال ، فقال : ليس بشيء .

٢٣ - وقال في صم عند ح (٢٨٠) عن الشافعي : عن رجل عن ابن عباس بغير ما في حديث

عبيد الله أشبه أن لا يكون محفوظاً .

٢٤ - وقال في صم (٣٤٧) : ورواه أيضاً أبو مسلم الكَجِّي عن الأنصاري فقال : (وهو صائم محرم) . ورواته كلهم ثقات إلا أن علي بن المديني كان يزعم أنه بهذا الإسناد غير محفوظ ، وذكره أيضاً يحيى القطان .

٢٥ - وقال في صم ح (٣٩٠) عن كيسان عن عمرو بن عبد الرحمن عن خباب .. قال : قال عليٌّ : كيسان أبو عمر ليس بالقوي ، ومَن بينه وبين علي غير معروف .

٢٦ - وقال في صم ح (٤٤٧) : وأخطأ جرير بن حازم في حديث يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة . قاله أحمد بن حنبل وعلى بن المديني ، والصحيح من حديث حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن الزهري منقطعاً .

وحديث ابن الهاد عن زميل عن عروة عن عائشة لم يثبت ، قال البخاري : لا يُعرف لزميل سماع من عروة ، ولا لابن الهاد ، من زميل ، ولا تقوم به حجة .

٢٧ - وقال في صم ح (٥٢٢) : قال الشافعي في رواية حرملة : وبلغني أن ابن شهاب يرويه مرسلاً عن النبي ﷺ والله أعلم .

٢٨ - وقال في صم ح (٥٨٢) : ورواه عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينار عن ابن عمر في هذه القصة ... وهذا منكر ، قد أنكره حفاظ الحديث لمخالفته أهل الثقة والحفظ في روايته ، وابن بديل ضعيف الحديث قاله أبوالحسن الدارقطني فيما أخبرنا أبو عبد الرحمن السُلمي وغيره عنه .

٢٩- وقال في الحج عند ح (١٢٦) : عن الشافعي قوله : فإنه قد روى عن علي وليس يثبت ، قال البيهقي : قد روينا عن مالك بن الحارث عن أبي نصر السُلمي عن علي ... وأبو نصر السُلمي هذا غير معروف فالله أعلم .

٣٠ - وقال في الحج عند ح (١٤٧) : عن الشافعي : رواه الشعبي عن النبي ﷺ ولو كان ثابتاً قلنا به ، و لم نخالفه ، ثم قال البيهقي : حديث الشعبي لم يثبت .

٣١ - وقال في الحج عند ح (٢٦٩) : قال الشافعي : وهذا عن عمر بن الخطاب مرسل .

٣٢ - وقال في الحج عند ح (٢٧٢) : عن ابن صاعد قال : كان أحمد بن حنبل ينكر هذا الحديث مع غيره على أفلح بن حميد .

٥ - ما اجتهد فيه ، وحكم فيه بالضعف أو الإرسال :

تتنوع الأحاديث الضعيفة بحسب فقدانها لشرط من شروط الحديث الصحيح . فإذا فقد الخبر شرط الإتصال ، فإنه إما أن يضعف بسبب الانقطاع أو الإرسال أو عنعنة المدلس .. الخ .

وإذا فقد شرط رواية العدل الضابط ، كأن يكون راويه متروكاً أو ضعيفاً أو كذّاباً . فإن الخبر يضعف بسبب ضعف الراوي وَهكذا في المخالفة والعلة .

فنجد الحافظ البيهقي في الغالب ينص على سبب الضعف مسمياً نوعه فمن ذلك :

١ـ قال في الزكاة عند ح (١٧) : وأما الحديث الذي روى عن عامر الشعبي عن فاطمة بنت قيس مرفوعاً : " إن في المال حقاً سوى الزكاة " . فإنه لم يثبت إسناده . تفرد به أبو حمزة الأعور ، وهو ضعيف ، ومن تابعه أضعف منه .

٢ ـ قال في الزكاة عند ح (٥٤) : وهذا منقطع بين أبي بكر بن حزم وبين النبي ﷺ وقيس بن سعد أخذه عن كتاب لا عن سماع ، وكذلك حماد بن سلمة أخذه عن كتاب لا عن سماع .

٣ ـ وقال عنه عند ح (٦١) : إنما يدلك كل هذا على خطأ تلك الرواية التي قد انفردت عن سائر الروايات ، وأن الأخذ بغيرها أولى .

٤ ـ وقال في الزكاة عند ح (٦٢) : وأما حديث خصيف الجزري عن أبي عبيدة وزياد بن أبي مريم عن عبد الله بن مسعود ...فهذا موقوف ومنقطع بينهما وبين عبد الله وخصيف الجزري غير محتج به .

٥ ـ وقال في الزكاة عند ح (١٢٥) : وروى ذلك من وجه آخر عنه مرفوعاً ، وليس بمحفوظ.

٦ ـ وقال في زك عند ح (١٤٨) : وقد رويناه عن رسول الله ﷺ من وجه منقطع .

٧ ـ وقال في زك عند ح (١٥٠) : وقد روى هذا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً، والمحفوظ عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال : فذكره .

٨ ـ وقال في زك عند ح (٢١٤) : هذا حديث قد اختلف على الحكم بن عتيبة في إسناده ولفظه والصحيح رواية هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبي ﷺ مرسلاً ، وله شاهد آخر مرسل ... وهو منقطع بين أبي البختري وبين علي ، وله شاهد بإسناد صحيح .

٩ ـ وقال في زك عند ح (٢٨٥) : هذان مرسلان ، وقد روى فيه حديث موصول ثم أسنده .

١٠ ـ وقال في زك عند ح (٣٠٠) : ورواه عثمان بن عطاء الخرساني عن أبيه أن عمر بن الخطاب فذكره .

ثم قال : وهذا منقطع ، ورواية ضعيف ، وحديث معاذ وأبي موسى أصح .

١١ ـ وقال في زك عند ح (٣٢٥): ورواه الثوري عن عمرو، وقال : " والسلت " بدل " الذرة " وكل ذلك مرسل . والاعتماد على حديث أبي موسى ، وما أشار إليه من شواهده وهذه المراسيل أيضاً من شواهده .

١٢ ـ وقال في زك عند ح (٣٨٢) : والذي يرويه بعض فقهائنا مرفوعاً : ليس في الحُلي زكاة: لا

أصل له ، إنما يُرى عن جابر من قوله غير مرفوع . والذي يرويه عافية بن أيوب عن الليث .. مرفوعاً ، باطل لا أصل له ، وعافية بن أيوب مجهول .

١٣ - وقال في زك عند ح (٤٤١) : هذا منقطع بين أبي بكر وبين عبد الله بن زيد .

١٤ - وقال في زك عند ح (٤٥٩) : رواه يعني : عبد الله المقبري ، وهو عند أهل العلم : ضعيف الحديث .

١٥ - وقال في زك عند ح (٤٦٧) : هكذا وقع هذا الحديث في كتاب الزكاة منقطعاً ، ورواه الشافعي في كتاب اختلاف الأحاديث موصولاً بذكر أبي هريرة .

١٦ - وقال في زك عند ح (٤٩٢) : وهذا أيضاً منقطع .

١٧ - وقال في الصيام عند ح (٨) : أرسله مالك عن ابن شهاب عن حفصة .

١٨ - وقال في صم عند ح (٥٠) : وهذا مما يتفرد به أبو عباد وهو غير محتج به ، ورواه الواقدي بإسناد له عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً والواقدي ضعيف .

١٩ - وقال في صم عند ح (٧٥) : وهذا الأثر منقطع ، وقد روى موصولاً بخلاف هذا .

٢٠ - وقال في صم عند ح (٨٤) : وروى الواقدي عن معاوية بن صالح .. وقال : والواقدي ضعيف ، وقال : وروى سلمان بن ربيعة أنه رأى الهلال .. وسلمان بن ربيعة لا تثبت له صحبة في قول كثير من أهل العلم بالحديث .

٢١ - وقال في صم عند ح (١٠٠) : ورُوي عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن النبي ﷺ مرسلاً ، ورُوي موصولاً بذكر جابر فيه .

٢٢ - وقال في صم عند ح (١٣٧) : والذي رواه زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ ، إنما يعرف هكذا مرسلاً . وقد رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ ، إلا أن عبد الرحمن ضعيف في الحديث لا يحتج بما ينفرد به .

٢٣ - وقال في صم عند ح (١٤٥) : وقوله : (أهلكت) : ليس بمحفوظ .

٢٤ - وقال في صم عند ح (١٥٥) : ولم يثبت في الكفارة بغير الجماع حديث .

٢٥ - وقال في صم ح (٢١٩) : ورُوي من أوجه أخر مرفوعاً ، ولم يثبت إسناده مرفوعاً .

٢٦ - وقال في صم ح (٢٧٣) : ورُوي هذا من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعاً ، ورفعه ليس بشيء .

٢٧ - وقال في صم ح (٢٩٢) : وحديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر... لا يصح ومحمد بن عبد الرحمن كثير الوهم .

٢٨ ـ وقال في صم ح (٣٠٨) : وروينا أيضاً عن رافع بن خديج وأنس بن مالك ، وروى في ذلك حديث مرسل . وقال : وهذا وإن كان مرسلاً فإذا انضم إلى ما رويناه فيه عن الصحابة وإلى ظاهر الآية صار قوياً والله أعلم .

٢٩ ـ وقال في صم ح (٣٤٣) : وأما حديث ابن عباس ، فإن راويه يزيد بن أبي زياد ، ويزيد ليس بالقوي ، إلا أنا قد أكدناه برواية عكرمة عن ابن عباس .

٣٠ ـ قال في صم ح (٣٨٢) : هذا منقطع .

٣١ ـ وقال في صم ح (٣٩٢) : وحديث أبي إسحاق الخوارزمي عن عاصم عن أنس مرفوعاً في السواك أول النهار وآخره ضعيف لا يصح .

٣٢ ـ وقال في صم ح (٤٣٣) : وقد روينا أيضاً عن سفيان بن عيينة أنه قيل للزهري هو عن عروة ؟ قال : لا فثبت بشهادة ابن جريج وسفيان بن عيينة على الزهري أنه لم يسمعه من عروة ، ثم في رواية الأكابر من أصحاب الزهري الحديث عنه مرسلاً مثل مالك بن أنس .. الخ .

٣٣ ـ وقال في صم ح (٥٠٥) : وكذلك قاله عبد الوهاب بن عطاء وروح بن عبادة ومكي بن إبراهيم عن سعيد عن قتادة ، عن عبد الرحمن بن سلمة الخزاعي عن عمه .

وهو مجهول ، ومختلف في اسم أبيه ، ولا ندري من عمه والله أعلم .

٣٤ ـ وقال في صم ح (٥١٠) : فذكره بإسناده مثله مرسلاً ، وانظر ح (٥٦١) و(٥٦٢) .

٣٥ ـ وقال في صم ح (٥٤٩) : رواه الشافعي في القديم عن سفيان بن عيينة هكذا مرسلاً .

٣٦ ـ قال في صم عند ح (٥٨٣) : وقد روى في هذه القصة أنه نذر أن يعتكف في الشرك ... ذكر سعيد بن بشير عن عبيد الله .. وهو ضعيف .

٣٧ ـ قال في صم عند ح (٥٩٢) : هذا هو الصحيح موقوف ، وقد روى عنه مرفوعاً ورفعه ضعيف .

٣٨ ـ قال في صم عند ح (٦٠٢) : هكذا روى عن مالك هذا الحديث في الموطأ مرسلاً .

٣٩ ـ وقال في الحج عند ح (٢٦) : وإنما يمتنع أهل العلم بالحديث من تثبيت هذا لأن راويه إبراهيم بن يزيد الخوزي ، وقد ضعفه أهل العلم بالحديث ، يحيى بن معين وغيره ، وروي من أوجه كلها ضعيفة .

٤٠ ـ وقال في الحج عند ح (٢٩) : هذا منقطع (يعني مرسل) ، وروى عن الثوري عن يونس عن الحسن عن أمه عن عائشة موصولاً ، وليس بمحفوظ .

٤١ ـ وقال في الحج عند ح (٥٣) : وهكذا رواه الثوري عن ابن جريج مرسلاً .

٤٢ ـ وقال في الحج عند ح (٥٧) : وكذلك روى من أوجه ضعيفة موصولاً .

٤٣- وقال في الحج ح (٦٧) : وروينا عن النبي ﷺ مرسلاً .

٤٤ - وقال في الحج عند ح (٦٨) : وحديث نبيشة باطل ، إنما رواه الحسن بن عمارة ، ثم رجع عنه فرواه كما رواه الناس .

٤٥ - وقال في الحج عند ح (٧٥) : وحديث طاوس مرسل .

٤٦ - وقال في الحج عند ح (٧٦) : وقد ذكرت حديثاً منقطعاً عن النبي ﷺ ورأي ابن عباس متصلاً .

٤٧- وقال في الحج عند ح (١٤٥) : ورواه الحجاج بن أرطاة عن ابن المنكدر مرفوعاً ورفعه ضعيف ، وروى ابن لهيعة عن عطاء عن جابر مرفوعاً بخلافه . . وهذا أيضاً ضعيف لا يصح .

٤٨ - وقال في الحج عند ح (٢١٣) : وهذا يدل على أن الذي روي في حديث البراء بن عازب في إهلال علي .. خطأ .

٤٩ - وقال في الحج عند ح (٢٧٤) : وفي إسناده من هو غير معروف ، وينفرد بما قبله يزيد بن أبي زياد .

٥٠ - وقال في الحج عند ح (٣٠١) : وإسناد الحديثين منقطع (يعني الأثرين) .

٦ - صيغ التردد والموهمه بين القبول والرد :

من أمانة الأئمة الحفاظ حملة الوحي النبوي أنهم ينصون على ماثبت عندهم قبولاً ورداً وخاصة عندما يُسألون عن الحديث أو الأثر ، أو عند التصنيف والتأليف في الصحيح ، أو عند المناظرة والاحتجاج والمذاكرة .

وإذا شك أحدهم في الحكم ، ذكر فيه لفظاً يبين فيه تردده بين القبول والرد ، بل نراهم أحياناً يعلقون العمل بثبوت الحديث ، كما يعلقون الفتوى فيه ، فربما يصح من طريق لم يبلغهم ، أو لا يعرفون الراوي وهو معروف عند غيرهم ، أو لم يتيقن بسماع الراوي عمن روى عنه . وهكذا .

واستطاع البيهقي بهذا الكتاب أن يبين درجة الخبر الذي يتردد فيه الإمام الشافعي رحمه الله في بعض الأحاديث والآثار ولم يترجح عنده القبول أو الرد . فيذكر طرقه الصحيحه أو يبين سبب ضعفه وأحياناً ينص على سبب تردد الشافعي فيه .

كما نلاحظ أن الإمام البيهقي استعمل هذا الأسلوب فيورد بعض الأخبار ويعلقها بين القبول والرد ، أو بين الرفع والوقف .

وبيان ذلك في أمرين :

أ - موقف البيهقي من الأحاديث والآثار التي أوردها عن الإمام الشافعي بتردد في ثبوتها :

١ - قال البيهقي عن الشافعي في الزكاة ح (٤٢) : لا أدري أدخل ابن عمر بينه وبين النبي ﷺ في حديث سفيان بن حسين أم لا في صدقة الإبل ؟

ثم قال البيهقي : هذا حديث قد أخرجه أبو داود في كتاب السنن كما أخبرنا أبو علي الروذباري، قال أخبرنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، قال : حدثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين ، عن الزهري عن سالم عن أبيه قال : كتب رسول الله ﷺ .. فذكره .

٢ - وقال البيهقي عن الشافعي في زك ح (٢١١) : ويروى عن النبي ﷺ ولا أدري أثبت أم لا ؟ أن النبي ﷺ تسلف صدقة مال العباس قبل أن تحل .

ثم أسند البيهقي الخبر بطريقين ح (٢١٢و٢١٣) ثم قال : والصحيح رواية هشيم ، وقال : وله شاهد مرسل ح (٣١٥) ، وقال وله شاهد بإسناد صحيح ح (٢١٧) .

٣ - وقال البيهقي عن الشافعي في زك ح (٢٢٢) روى عن النبي ﷺ أنه قال : في سائمة الغنم كذا ، وإذا كان هذا يثبت فلا زكاة في غير السائمة من شيء من الماشية .

ثم قال البيهقي : هذا ثابت وهو في حديث ثمامة بن عبد الله عن أنس فذكره .

٤ - وقال البيهقي عن الشافعي في القديم في زك ح (٣٠٢) : أخبرني هشام بن يوسف :أن أهل حفاش أخرجوا كتاباً من أبي بكر رحمه الله في قطعة من أديم إليهم يأمرهم بأن يؤدوا عُشر الوَرسِ . ثم قال الشافعي : ولا أدري أثابت هذا ؟ وهو يعمل به باليمن ، فإن كان ثابتاً عُشِّرَ قليله وكثيره .

ثم قال البيهقي : لم يثبت في هذا إسناد تقوم بمثله الحجة .

٥ - وقال البيهقي عن الشافعي في زك ح (٣٦١) : ويروى عن ابن عباس وأنس بن مالك ، ولا أدري أثبت عنهما معنى قول هؤلاء : " ليس في الحُلي زكاة " .

ثم قال عند ح (٣٦٩) : وهذا مما استخير الله فيه ، قال : ومن قال في الحُلي صدقة ، قال : هو وزن من فضة .

ثم ذكر البيهقي روايات أدلة القولين ، وكأنه أيضاً متوقف في المسألة .

٦ - وقال البيهقي عن الشافعي في القديم في زك عند ح (٤١٦) : لا أعرف في الزكاة في الدَّين أثراً صحيحاً نأخذ به ولا نتركه فأرى والله أعلم أن ليس فيه زكاة .

ثم قال البيهقي : وقد رجع الشافعي عنه في الجديد فأوجب فيه الزكاة ، وأمر بإخراجها إذا كان يقدر على أخذه منه .

٧ - وقال البيهقي عن الشافعي في الصيام عند ح (٧٣) : فإن كان ثابتاً فهو أولى أن يؤخذ به.

ثم قال البيهقي : هذا الأثر الذي ذكره الشافعي هو : ما رواه مغيرة عن شباك .. ثم قال : وهذا

الأثر منقطع ، وقد روى موصولاً بخلاف هذا .

٨ ـ وقال البيهقي عن الشافعي في صم عند ح (١٩٠) : وسمعت من يصل هذا الحديث ولا يحضرني ذكر من وصله .

قال البيهقي : الأمر على ما قال ... فذكره .

٩ ـ وقال البيهقي عن الشافعي في صم عند ح (٢٥٠) : لا أعرفه عنه ، فإن عرفته فالحجة ثابته مما وصفت لك ، وأصل ما نذهب إليه أن ما ثبت عن رسول الله ﷺ فالحجة لازمة للخلق به وعلى الخلق اتباعه .

وقال : إنما نقول يفطر أو يصوم ، وهو يعلم أن ذلك واسع له ، فإذا كان ذلك فالصوم أحب إلينا لمن قوى عليه .

قال البيهقي : وكذلك روينا عن ابن مسعود ..

١٠ ـ وقال البيهقي عن الشافعي في صم ح (٢٨٢) : رُوي في الصوم عن الميت شيء ، فإن كان ثابتاً صيم عنه كما يحج عنه ، ثم قال البيهقي : قد ثبت جواز القضاء عن الميت برواية سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وعكرمة عن ابن عباس .

وقال : ويشهد له بالصحة رواية عبد الله بن عطاء المدني ... أخرجه مسلم في الصحيح من أوجه عن عبد الله بن عطاء .

١١ ـ وقال البيهقي عن الشافعي في صم ح (٣٣١) : وإسناد الحديثين معاً مشتبه ، وحديث ابن عباس أمثلهما إسناداً ..

وقال البيهقي : وإنما قال لإسناد الحديثين : إنه مشتبه لاختلاف الرواة عن أبي قلابة في إسناده، فقيل عنه هكذا ، وقيل عنه عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان ، وقيل عنه عن أبي الأشعث عن أبي أسماء عن شداد . . .

وقال البيهقي وكان علي بن المديني يقول : لا أرى الحديثين إلا صحيحين ، وقد يمكن أن يكون أبو أسماء سمعه منهما .

وزعم غيره أن هذا وهم .

والمحفوظ حديث أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد ..

١٢ ـ وقال البيهقي عن الشافعي في الحج عند ح (١٢٥) : ولو أهل بالحج ثم أراد أن يدخل عليه عمرة ، فإن أكثر من لقيت ، وحفظت عنه يقول : ليس له ذلك ، وقد يروى عن بعض التابعين ، ولا أدري هل يثبت عن أحد من أصحاب النبي ﷺ فيه شيء أم لا ؟

فإنه قد رُوي عن علي وليس يثبت .

ثم قال البيهقي : قد روينا عن مالك بن الحارث عن أبي نصر السُلمي عن علي رضي الله عنه .... وأبو نصر هذا غير معروف فالله أعلم .

ب ـ الأحاديث والآثار التي أوردها البيهقي بصيغ التردد بين القبول والرد والرفع والوقف :

١ ـ قال البيهقي في الزكاة عند ح (٣٥٤) : بعد أن ذكر حديث جرير بن حازم قال . ولا أدري أعليٌّ يقول بحساب ذلك أم رفعه إلى النبي ﷺ .

٢ ـ وقال البيهقي في زك عند ح (٥٣١) : قد زعم بعض من نصر قول من قال : يجزئ نصف صاع من بُرٍّ أن لا حجة في حديث أبي سعيد ..

ثم قال : هذا إن صح ، فلأن مروان إنما كان يطالبهم عن كل رأس بصاع من تمر أو نصف صاع من بُر على تعديل معاوية .

٣ ـ وقال البيهقي في الصيام عند ح (٤٧٠) : وأما الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ عن عكرمة قال : أتينا أبا هريرة في بيته فحدثنا " أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يوم عرفة بعرفات " فهو يشبه إن ثبت أن يكون النهي عنه على الوجه الذي ذكره الشافعي رحمه الله .

قلت : والحديث حسن لغيره .

٤ ـ وقال البيهقي في الحج عند ح (٦٦) : إن صح حديث ابن جبير عن ابن عباس مرفوعاً ففيه الدلالة وكأن بعض الرواة قصر برفعه ، وإن لم يصح مرفوعاً فهو عن ابن عباس صحيح برواية غندر وغيره ، ورويناه عن النبي ﷺ مرسلاً .

قلت : وصححه في السنن الكبرى (٣٣٦/٤) .

٥ ـ قال البيهقي في الحج عند ح (٢٧٥) : ويحتمل إن كانت هذه الأحاديث ثابته أن يكون عمر لم تبلغه فحد لهم ذات عِرق ، فوافق تحديده توقيت رسول الله ﷺ ، والله أعلم .

فمما تقدم نلاحظ ما يأتي :

١ ـ تصحيح البيهقي لمروياته من خلال عزوه لصحيحي البخاري ومسلم ، فإن كان الحديث أو الأثر فيهما أو في أحدهما أخرجه منهما مسمياً الراوي الذي يلتقي إسناده بإسنادهما .

٢ ـ اهتمامه الواضح بأقوال من سبقه من الأئمة الحفاظ ، في نقد الحديث أو الأثر تصحيحاً وتضعيفاً مع تنصيصه لسبب الضعف عندهم ، فإن وافقهم سكت . وإلا بين خلاف ما ذهبوا إليه كتعقبه في الزكاة (٣٧٧) على الدارقطني .

٣ـ إكثاره عن الإمام الشافعي في نقد الرواية ثبوتاً وعدماً ويؤكد ما جزم به الشافعي بالصحة .

وذلك بتخريجه في الصحيحين أو أحدهما في الغالب .

٤ ـ تعقبه لقول الشافعي فيما نفى ثبوته ، وهو ثابت وتبريره لهذا القول كما نراه يعتمد قول الشافعي في تصحيح الأخبار .

٥ ـ تعداد صيغ تصحيح الأحاديث التي نقلها عن الأئمة فمن ذلك : الحديث الثابت ، إسناده صحيح ، كلهم ثقات ، واحتج ، والحجة ، أجود حديث ، وأصح حديث ، والصحيح .

٦ ـ اجتهاد البيهقي في الحكم على الحديث الصحيح واستخدامه لصيغ الحفاظ السابقة وهي : حديث صحيح موصول،الحديث الثابت ، إسناد صحيح ، المحفوظ ، وأصح ما في الباب (وهذا لا يعني أنه صحيح كما سيأتي في المصطلحات) .

٧ ـ بيانه لسبب تضعيف العلماء للحديث أو الأثر فمن ذلك : رواية المجهول ، مخالفة الثقات ، عدم ثبوتها ، الانقطاع في السند ، رواية ليس بحافظ كثير الخطأ ، تفرد الضعيف ، والمتروك ، والمجروح ، والمجهول ، والراوي المعروف بسوء الحفظ وكثرة الغلط وليس بالقوي .

فنراهم ينصون على ضعف الحديث أو الأثر ، بقولهم : ليس بثابت ، أو لم يثبت ، أو حديث منكر، أو ليس بشيء ، أو منقطع ، أو مرسل ، أو ليس بمحفوظ ، أو ضعيف الحديث .

٨ ـ استعمال البيهقي لألفاظ الحفاظ في تضعيف الحديث أو الأثر وإن زاد ألفاظاً أخر ، وبين سبب الضعف ، فمن ذلك :

لم يثبت إسناده لتفرد الضعيف ، أو للانقطاع في السند ، أو ليس بمحفوظ لمخالفة الجماعة للراوي، أو مرسل ، أو لا أصل له ، أو غير محتج به ، أولا تثبت له صحبة ، أو ضعيف لا يصح ، أو ليس بشيء ، أو ضعيف لجهالة الراوي ، أو حديث باطل ، أو حديث خطأ .

٩ ـ محاولة البيهقي للوصول إلى حكم للحديث أو الأثر فيما تردد فيه الإمام الشافعي كما علق الحكم فيما لم يترجح عنده قبولاً أو رداً .

١٠ ـ التجرد الواضح من البيهقي في الوصول إلى ما ثبت عن النبي ﷺ لاتباعه ، وهذا منهج الشافعي الذي صرح به في الصيام عند ح (٢٥٠) : قال الشافعي : وأصل ما نذهب إليه إن ثبت عن رسول الله ﷺ فالحجة لازمة للخلق به وعلى الخلق اتباعه .

❀ ❀ ❀

المبحث الخامس

أهم الألفاظ الاصطلاحية عند البيهقي في الجزء المحقق

تمهيد:

هذا المبحث أفردته للألفاظ الاصطلاحية التي استعملها الحافظ البيهقي في هذا الجزء المحقق .

وهذه الألفاظ هي ما اصطلح عليها علماء الحديث بـ " مصطلح الحديث " أو " علوم الحديث " .

وقد عَرَّف الشيخ الكافيجي ت٨٧٩هـ ، في كتابه المختصر في علم الأثر لكلمة " **المصطلح** " فقال:

" **مصطلح** " من باب الافتعال ، قلبت تاؤها طاءاً ، وأريد بها ههنا : ألفاظٌ مخصوصة موضوعة لمعانٍ يمتاز بعضها عن بعض باعتبار قيد يُميزه عنه .

وسبب اطلاقها عليها هو " **الاتفاق** " على وضعها لتلك المعاني لتحصل عند استعمالها مع أداتها اصلاح المعاني ، ودفع فساد التباسها بعضها ببعض[1] .

وقد صُنِّفت كتبٌ في " **علوم الحديث** " منها المستقل ككتاب : " **معرفة علوم الحديث** " للحاكم النيسابوري ت ٤٠٥هـ ، و " **الكفاية في علوم الحديث** " للخطيب البغدادي ت ٤٦٣هـ ، و " **علوم الحديث** " لابن الصلاح ت٦٤٣هـ وغيرها كثير .

ومنهم من لم يفرد قواعد علوم الحديث بكتاب مستقل ، وإنما افتتح بها كتابه أو ضمنها مصنفه ، كصنيع الإمام النووي ت٦٧٦هـ في **مقدمته لشرح صحيح مسلم** ، وابن الأثير في مقدمة " **جامع الأصول** " وهذا ما فعله الحافظ البيهقي في " **المدخل على السنن الكبرى** " .

وخير ما رأيت من المختصرات ، للحافظ ابن حجر رحمه الله في رسالته " **نخبة الفكر** " وشرحها في " **نزهة النظر** " ، فصدرت به تعاريف المصطلحات الحديثية ، ثم انظر إلى الكتب الأخرى محيلاً إليها في الهامش مبتدئاً بكتب المتقدمين ثم المتأخرين وأخيراً المعاصرين ، الذين بسطوا القواعد ، وأوضحوها، وهذبوها فجزاهم الله خيراً .

---

(١) المختصر في علم الأثر لمحي الدين الكافيجي ت٨٧٩هـ ص١١٢ .

ثم أبين مواضع استعمال البيهقي لتلك المصطلحات ومدى موافقته لهم .

ورتبت هذه المصطلحات الحديثية حسب الترتيب المعجمي لها كالتالي :

الأثر ، اختصار الحديث ، الإسناد ، البلاغ ، التابع ، التابعي ، التخريج ، تعدد الأسانيد للمتن، التفرد ، تقديم المتن على الإسناد ، تقطيع متن الحديث الواحد ، الثقة ، الجمع بين الرواة في التحديث، الحافظ ، الحديث ، الخبر ، خبر الواحد ، الرواية بالمعنى ، زيادة الثقة ، السُّنَّة ، الشاذ ، الشاهد ، الشك في الرواية ، الصحابي ، الصحيح ، صيغ التحمل والأداء ، الضبط ، الضعيف ، العدل ، المبهم ، المتروك، المتشابه ، المتصل ، المتفق والمفترق ، المتن ، المتواتر ، المجهول ، المحفوظ ، مختلف الحديث ، المدرج ، المرسل ، المرفوع ، المزيد في متصل الأسانيد ، المسند ، المُصَحَّف والمحرف، والمضطرب ، المعروف ، المعل، المعلق ، المقطوع ، المقلوب ، المنقطع ، المنكر ، المهمل ، المؤتلف والمختلف ، الموضوع ، الموقوف، النازل والعالي ، النسخ .

١ - الأثر

تعريفه : تقدم في التمهيد معناه لغة واصطلاحاً[(١)] .

استعماله : أما مواضع وروده فهي كثيرة وخاصة في التي لم يصرح به أنه أثر ، ومن أمثلة ورود كلمة الأثر في الجزء المحقق فهي :

في كتاب الزكاة : عند ح (١٧١) : قال : ورُوي فيه أثر عن ابن عمر أنه قال : " ليس في مال العبد زكاة " .

وانظر : عند ح (٢٨،٤١٦) .

وفي الصيام : عند ح (٧١،٧٣،٧٤،٧٥،٤٢٦،٤٢٨،٤٧٤) .

كما أنه يورد آثاراً كثيرة في هذا الجزء المحقق ولا ينص عليها أنها أثر ، وقد يستعمل كلمة " الأثر " بالمعنى العام ويريد بها " السنة " .

فمن ذلك في الصيام عند ح (٥٨٦) : قال : قال الشافعي ، وهكذا أحب ، وإن لم أكن أعرف في هذا أثراً يعتمد عليه لأنا هكذا رأينا المعتكفين .

قال البيهقي : الأثر فيه عندنا : ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ... ، عن عائشة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده . اهـ .

(١) وانظر تدريب الراوي (١/١٨٤-١٨٥) .

٢ ـ اختصار الحديث

تعريفه : إتيان بجزء من الحديث وترك الباقي .

قال الحافظ في النزهة :

أما اختصار الحديث ، فالأكثرون على جوازه بشرط : أن يكون الذي يختصره عالماً ، لأن العالم لا ينقص من الحديث ، إلا ما لا تعلق له بما يبقيه منه ، بحيث لا تختلف الدلالة ، ولا يختل البيان حتى يكون المذكور والمحذوف بمنزلة خبرين ، أو يدل ما ذكره على ما حذفه ، بخلاف الجاهل فإنه قد ينقص ما له تعلق، كترك الاستثناء[١] .

استعماله : وقد نبه الحافظ البيهقي على اختصار بعض الرواة لمروياتهم فمن ذلك في الزكاة عند ح (٢٨) :

قال : وقد قصر بعض الرواة فرواه كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ...

وقال في المناسك عند ح (١٧٣) : ... عن عائشة قالت : " وأهلَّ رسول الله ﷺ بالحج " ، اختصره الشافعي وقد رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن ابن أبي عمر عن سفيان عن عروة ، عن عائشة ....

٣ ـ الإسناد

تعريفه :

قال الحافظ في النزهة : الإسناد : وهو الطريق الموصلة إلى المتن[٢] .

وقال الإسناد : حكاية طريق المتن[٣] .

وقال الشريف الجرجاني في رسالته في أصول الحديث : السند : هو رفع الحديث إلى قائله[٤] .

أما عن علم الإسناد فقد قال الحافظ :

علم الإسناد : يبحث فيه عن صحة الحديث أو ضعفه ليعمل به أو يترك ، من حيث صفات

---

(١) النزهة ص٤٥ ، وانظر علوم الحديث لابن الصلاح ص٢١٥ ، والتقريب ، وتدريب الراوي (١٠٣/٢) .

(٢) النزهة ص٥٠ ، وانظر مقدمة جامع الأصول لابن الأثير (٥٨/١) ، والمنهل الروي لابن جماعة ص٣٧ . وتدريب الراوي (٤١/١) ، ولمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث لعبد الفتاح أبي غدة ص٧٤ ، ودراسات في الحديث النبوي د. محمد مصطفى الأعظمي ، (٣٩١/٢) ، واهتمام المحدثين بنقد الحديث د. محمد لقمان ص١٤٨ .

(٣) النزهة ص١٥ .

(٤) الرسالة في أصول الحديث للشريف الجرجاني ص٦٥ .

الرجال ، وصيغ الأداء[1] .

استعماله :

فقد أكثر الحافظ البيهقي استعمال هذا المصطلح ، وهذا ليس غريباً على المحدث الكبير الـذي جمع أسانيد من تقدمه من حملة السنن والآثار .

فصرح به بكلمة : السند ، أو بإسناده أو بهذا الإسناد ، أو وأسنده ، انظر مثلاً :

في الزكـــاة عنـــد ح : ٧،٩،١٢،١٩،٢٠،٤٢،٤٤،٨٦،١١٠،١٨٩،١٩٠،٢٤١،٢٤٤،٢٥٢، ٢٥٣،٢٧٥،٢٧٧،٢٨٩،٣٤١،٣٤٢،٣٥٣،٣٥٨،٣٥٩،٣٨٦،٣٨٩،٣٩٠،٣٩١،٥١٣،٥٦٣،٥٦٦.

وفي الصيـــام عنـــد ح : ٢٥،٥١،٥٣،١٠٣،١٩٣،١٩٤،١٩٥،١٩٦،٢١٩،٢٢٥،٢٣٦،٢٣٩، ٢٤٢،٣٢٣،٣٣١،٣٩٤،٤١٦،٤٥٣،٤٥٤،٤٦٦،٤٦٩،٤٧٢،٤٨١،٤٨٢،٥٠٧،٥٠٨،٥١٥،٥١٩، ٥٣٤،٥٥٥،٥٦١،٥٦٨،٥٦٩،٥٧٠،٥٧٥،٥٧٧،٥٧٩ .

وفي المناسك عند ح: ١٩،٢٢،٧٠،٧١،٧٢،٧٣،٧٤،٧٥،٩٧،١٠٥،١٠٦،١١٠،١٥٦، ١٧٥، ٢٦٧،٢٦٨،٢٨٣،٢٨٤،٢٨٥،٢٨٦،٢٨٧،٢٨٨ .

٤ ـ البلاغ

سيأتي في هامش التحقيق في كتاب الزكاة برقم ح (٦٦) .

استعماله : في الزكاة عند ح (٥،٧٦،١٦٠،١٦٨،١٩٦،٤٨٠،٥٦٣)

وفي الصيام عند ح : (٢٣،٢٤،٢٥،٧٢،٧٣،٩٣،١٦٤،١٩٨،٢٠٦،٣٠٣،٥٢٢،٥٨٤) .

٥ ـ المُتَابِع

تعريفه : أن يشتركَ الحديثان في جزء من الإسناد مع المتن .

قال الحافظ في النزهة :

الفرد النسبي إن وجد بعدظن كونه فرداً قد وافقه غيره فهو المتابِع [بكسر الموحدة] .

---

(١) النزهة ص١٨ .

والمتابعة على مراتب لأنها إن حصلت للراوي نفسه فهي التامة ، وإن حصلت لشيخه فمن فوقه فهي القاصرة ، ويستفاد منها التقوية[1] .

وقال : وخص قوم المتابعة بما حصل باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي أم لا ، والشاهد بما حصل بالمعنى كذلك ، وقد تطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس ، والأمر فيه سهل .

واعلم أن تتبع الطرق من الجوامع والمسانيد والأجزاء لذلك الحديث الذي يظن أنه فرد ليعلم هل له متابع أم لا هو الاعتبار[1] .

استعماله :

قال في الزكاة عند ح (١٧) :

تفرد به أبو حمزة الأعور وهو ضعيف ، ومن تابعه أضعف منه .

وقال في الصيام عند ح (١٦٨) : إلا أن هذا الحديث الذي رواه قد تابعه عليه عوف بن أبي جميله عن خلاس ومحمد عن أبي هريرة مرفوعاً .

وعند ح (٢٩١) قال : وأخرجه البخاري من وجه آخر ثم قال : وتابعه ابن وهب عن عمرو . وانظر ح (٢٦٥و٣٤٣و٥٧٣) .

٦ - التابعي

تعريفه :

قال الحافظ في النزهة :

التابعي : وهو من لَقِي الصحابي[2] .

و لم أر كتاباً أفرد في أسماء التابعين غير ما ذكر الدارقطني ت٣٨٥هـ في مصنفه باسم : " ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ممن صحت روايته عن الثقات عند البخاري ومسلم ".

فجمع في كتابه الثقات من التابعين وغيرهم ، إلا أن كتب الطبقات غالباً ما تفرد للصحابة طبقة خاصة بهم وكذا التابعين ثم تابعهم وهكذا .

---

(١) النزهة ص٣٢ - ٣٤ ، وانظر علوم الحديث لابن الصلاح ص٨٢ ، والتقريب وتدريب الراوي (٢٤١/١) ، والمنهل الروي ص٦٦ .

(٢) النزهة ص٥٤ ، وانظر معرفة علوم الحديث للحاكم ص٤١ ، والكفاية ص٢٢ ، وعلوم الحديث لابن الصلاح ص٣٠٢ ، والتقريب وتدريب الراوي (٢٣٤/٢) والمنهل الروي ص١١٩، ولمحات في أصول الحديث ص٢٥، وأصول الحديث وعلومه ومصطلحه ، د. محمد عجاج الخطيب ص٤١٠ .

فمن تلك الكتب : الطبقات الكبرى لابن سعد ت ٢٣٠ هـ ، والطبقات لابن خياط ت٢٤٠هـ ، والطبقات للإمام مسلم بن الحجاج ت ٢٦١هـ ، وطبقات الأسماء المفردة من الصحابة والتابعين وأصحاب الحديث للبرديجي ت٣٠١هـ .

استعماله :

قال في الزكاة عند ح (١٤٧) : وغير هؤلاء مع أن أكثر التابعين قبلنا يقولون به .

وانظر المناسك عند ح (١٢٥) .

٧ـ التخريج

تعريفه :

عزو الخبر إلى مصادره الأصلية التي أوردته .

وقال د. الطحان في كتابه أصول التخريج ودراسة الأسانيد : هو الدلالة على موضع الحديث من مصادره الأصلية التي أخرجته بسنده[١] .

وقال د. عبد المهدي بن عبد القادر : فالتخريج عندهم ذكر المؤلف الحديث بإسناده في كتابه[٢] .

وهو مايعرف قديماً بالمستخرجات وقد ضمنها ابن الصلاح في باب الصحيح فقال :

الكتب المخرجة على كتاب البخاري أو كتاب مسلم رضي الله عنهما ، لم يلتزم مصنفوها فيها موافقتها في ألفاظ الأحاديث بعينها من غير زيادة ونقصان ، لكونهم رووا تلك الأحاديث من غير جهة البخاري ومسلم طلباً لعلو الإسناد ، فحصل فيها بعض التفاوت في الألفاظ[٣] .

وأفاد : بأننا هكذا نرى استعمال الحفاظ في تصانيفهم المستقلة كالسنن الكبرى للبيهقي ، وشرح السنة لأبي محمد البغوي ، وغيرهما مما قالوا فيه : أخرجه البخاري ومسلم .

وقال : فلا يستفاد بذلك أكثر من أن البخاري أو مسلماً أخرج أصل ذلك الحديث ، مع احتمال أن يكون بينهما تفاوت في اللفظ ، وربما كان تفاوتاً في بعض المعنى[٣] .

وقد مر علم التخريج بأطوار ثلاثة كما أوضح أستاذي : د. الشريف منصور بن عون العبدلي

---

(١) أصول التخريج ص١٢ .

(٢) طرق تخريج حديث رسول الله ﷺ ص٩ .

(٣) علوم الحديث ص٢٢-٢٣ ، وانظر صيانة صحيح مسلم له ص٨٨ ، والتقريب وتدريب الراوي (١١١/١) ، وأسباب اختلاف المحدثين لخلدون الأحدب (٧٠٣/٢) .

حفظه الله في مذكرته " طرق التخريج ودراسة الأسانيد " فقال : فذكر المؤلف الحديث بإسناده يمثل الطور الأول ، وإيراد المؤلف أحاديث كتاب ما بأسانيده يمثل الطور الثاني ، وعزو الحديث إلى مخرجه يمثل الطور الثالث[1] .

استعماله :

وقد أكثر البيهقي رحمه الله تخريج مروياته وعزوها إلى البخاري ومسلم في صحيحيهما وأبي داود في سننه .

فمثلاً قال في كتاب الزكاة عند ح (١٠) :

ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري في الصحيح .

وقال عند ح (٢٠) : قد أخرج البخاري الحديثين عن مالك ، وأخرج مسلم حديثه عن سفيان .

وقال عند ح (٤٣) : هذا حديث قد أخرجه أبو داود في كتاب السنن .

وانظر إلى مواضع التخريج في الجزء المحقق في مبحث المصادر التي صرح بها . بل رأيت من صرح باسم هذا الكتاب بأنه " تخريج أحاديث الأم " كما سيأتي في مبحث النسخ الخطية للكتاب .

٨ ـ تعدد الأسانيد للمتن

أو رواية الحديث ثم يتبعه بإسناد آخر ويقول : بمثله .

تعريفه : أن يُعدد المحدث أكثر من سند لمتن الحديث بألفاظ للمتون المتماثلة .

وقد بوب الخطيب في الكفاية لهذه المسألة فقال متسائلاً . هل يجوز أن يروي عنه الحديث الثاني (بالسند الأول)مفرداً ويساق فيه لفظ الحديث الأول أم لا ؟

فأجاب : كان شعبة بن الحجاج لا يجيز ذلك .

وقال : قال بعض أهل العلم يجوز ذلك إذا عرف أن المحدث ضابط متحفظ ، يذهب إلى تمييز الألفاظ وعد الحروف ، فإن لم يعرف منه ذلك لم يجز إفراد الإسناد الثاني ، وسياق المتن فيه .

وكان غير واحد من أهل العلم إذا روى مثل هذا يورد الإسناد ويقول مثل حديث قبله متنه ، كذا وكذا ثم يسوقه ، وكذلك إذا كان المحدث ، قد قال نحوه ، وهذا هو الذي اختاره[2] .

---

(١) مذكرة طرق التخريج ودراسة الأسانيد ص١ .

(٢) الكفاية ص٢١٢ .

وهذا كثيراً ما يستعمله الإمام مسلم بن الحجاج في صحيحه حيث يورد للمتن الواحد أحياناً عدة أسانيد .

كما بوب الخطيب لهذه المسألة في موضع آخر وقال : باب في من قرأ على المحدث إسناد حديث وبعض متنه ثم قال وذكر الحديث .

هل يجوز له رواية ذلك الحديث بطوله عنه ؟

فأجاب عن أبي علي الزجاجي الطبري : أجزا[1] .

استعماله :

قال الحافظ البيهقي في الزكاة عند ح (١٢١) عن الشافعي قال : أخبرنا مالك بن أنس عن ثور بن زيد الديلي عن ابن لعبد الله بن سفيان الثوري ...

ثم قال ح (١٢٢) : أخبرناه أبو زكريا ، قال : أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ، قال أخبرنا عثمان بن سعيد الدارمي قال : حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك فذكر بمثله .

كما استعمل الحافظ البيهقي تعدد الطرق ليقوي متن الحديث ، ويضع أحياناً حرف (ح) تنبيهاً لسند جديد فمن ذلك في كتاب الصيام :١،٣٧٤،٣٧٥،٣٨٩،٣٩٠،٣٩١،٤٥٨،٤٦٨ ، ٥٣٧، ٥٤٥،٥٩٦ .

٩ ـ التفرد

وهو ما يُسمى " الغريب " و " الفرد " .

تعريفه :

قال الحافظ في النزهة : وهو ما يتفرد بروايته شخص واحد في أي موضع وقع التفرد به من السند[2] .

ثم بين أنواع التفرد والغرابة فقال : إما أن تكون في أصل السند ، أي في موضع الذي يدور الإسناد عليه ، ويرجع ولو تعددت الطرق إليه ، وهو طرفه الذي فيه الصحابي ، أو لا يكون كذلك: بأن يكون التفرد في أثنائه كأن يرويه عن الصحابي أكثر من واحد ثم يتفرد بروايته عن واحد منهم

---

(١) الكفاية ص٣١٠ ، وانظر علوم الحديث لابن الصلاح ص٢٣٠ . والتقريب وتدريب الراوي (١٠٢/٢) و(١١٦/٢) . و (١٢٠/٢) والمنهل الروي ص١٠٩ ، والوسيط في علوم ومصطلح الحديث للشيخ محمد أبو شهبة ص ١٥٣ .

(١) النزهة ص٢١ .

شخص واحد .

فالأول الفرد المطلق ... والثاني الفرد النسبي ، سُمي نسبياً لكون التفرد فيه حصل بالنسبة إلى شخص معين ، وإن كان الحديث في نفسه مشهوراً ويقل إطلاق الفرد عليه ، لأن الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحاً . إلا أن أهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته :

فالفرد : أكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق .

والغريب : أكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي .

وهذا من حيث إطلاق الإسمية عليهما ، وأما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون ، فيقولون في المطلق والنسبي : تفرد به فلان ، أو أغرب به فلان[١] .

وقد تطرقت إليه في خبر الواحد في حاشية النص المحقق في كتاب الزكاة عند ح (٢٥٣و٢٥٥).

وقال الحاكم في معرفة علوم الحديث : والنوع الثاني من الإفراد : أحاديث يتفرد بروايتها رجل واحد عن إمام من الأئمة[٢] .

استعماله : قال في الزكاة عند ح (١٧) : تفرد به أبو حمزة الأعور ، وهو ضعيف ومن تابعه أضعف منه .

وقال في الصيام عند ح (٥٠) : وهذا مما يتفرد به أبو عباد وهو غير محتج به .

وانظر عند ح (١٣٤،١٣٨،١٧٥،٢٦٩) .

وفي المناسك عند ح (٢٧٤) .

١٠ - تقديم المتن على الإسناد

تعريفه :

أن يورد المحدث متن الحديث أو الأثر قبل سنده إليه .

وقد بوب الخطيب لهذا في الكفاية في علم الرواية متسائلا : هل يجوز لمن يسمعه أن يلفقه ويقدم الإسناد على المتن ؟

---

(١) النزهة ص٢٤ .

(٢) معرفة علوم الحديث للحاكم ص٩٩ ، وانظر علوم الحديث لابن الصلاح ص٨٨ وص٢٧٠ ، والتقريب وتدريب الراوي (٢٤٨/١) .

قال : سئل سعيد بن عامر عن الرجل يسمع الحديث فيسمع الكلام قبل الإسناد ؟

فقال : لا بأس أن يصير الإسناد قبل الكلام[1] .

استعماله :

أكثر الحافظ البيهقي من إيراد الإسناد ثم المتن ، وهو مما عليه المحدثون في مصنفاتهم الحديثية المختلفة .

إلا أنه أحياناً يقدم المتن ثم يورد إسناده فمن ذلك في الزكاة : (٨٤،٨٥،١٠٨،١٠٩،١١١ ، ١١٢،١٥٣،١٥٤،١٧١،١٧٢،١٩١،١٩٢،٢٥٧،٢٥٨،٢٨١،٢٨٢،٢٨٣،٢٩٢،٢٩٣،٣١٦،٣١٧، ٣٢٩،٣٣٠،٣٤٧،٣٤٨،٣٧٢،٣٧٣،٤٤٦،٤٤٧،٤٦٠،٤٦١،٥١٣،٥١٤،٥١٩،٥٢٠،٥٦٢،٥٦٣، ٥٦٩،٥٧٠،٥٧٤،٥٧٥) .

١١ ـ الاختصار أو تقطيع متن الحديث الواحد

تعريفه : أن يذكر الراوي جزءاً يحسن السكوت عليه من متن الحديث .

وهذ مما بوب له الخطيب في الكفاية في علم الرواية .

وقال : بإجازة تفريق المتن الواحد في موضعين إذا كان متضمنا لحكمين ، وهكذا إذا كان المتن متضمناً لعبادات وأحكام لا تعلق لبعضها ببعض ، فإنه بمثابة الأحاديث المنفصلة بعضها من بعض ، ويجوز تقطيعه ، وكان غير واحد من الأئمة يفعل ذلك[2] .

وقال : لأصحاب الحديث نسخ مشهورة كل نسخة منها تشتمل على أحاديث كثيرة يذكر الراوي إسناد النسخة في المتن الأول منها ثم يقول فيما بعده وبإسناده إلى آخرها ... فيجوز لسامعها أن يفرد ماشاء منها بالإسناد المذكور في أول النسخة ، لأن ذلك بمنزلة الحديث الواحد المتضمن لحكمين لا تعلق لأحدهما بالآخر ، فالإسناد هو لكل واحد من الحكمين ، ولهذا جاز تقطيع المتن في بابين والأكثر على ما تقدم ذكرنا له[3] .

استعماله :

وبهذا أخذ الحافظ البيهقي تقطيع متن الحديث الواحد فيورد أحكامه بأبواب مستقلة ، مع

---

(١) الكفاية ص٢١١-٢١٢ ، وانظر علوم الحديث لابن الصلاح ص٢٢٩ ، والتقريب وتدريب الراوي (١١٨/٢) والمنهل الروي لابن جماعة ص١٠٨ .

(٢) الكفاية ص١٩٣ .

(٣) الكفاية ص٢١٤ . وانظر علوم الحديث لابن الصلاح ص٢٢٨. ومقدمة جامع الأصول لابن الأثير (٥٥/١).

تكرار الإسناد .

فمن ذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : " ليس فيما دون خمس ذودٍ صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق صدقة " .

ذكره مقطعاً في ثلاثة أسانيد لكل جملة منه ، في ثلاثة مواضع ، فأصبح في تسعة مواضع ، وهي في الزكاة :

١ - باب (٣) فرض الإبل السائمة ح (١٨،١٩،٢٠) .

٢ - باب (٢٢) زكاة الثمار ح (٢٥١،٢٥٢،٢٥٣) .

٣ - باب (٣٢) باب صدقة الوَرِق ح (٣٤٠،٣٤١،٣٤٢) .

١٢ - الثقة

قال الذهبي في الموقظة : يمتاز الثقة بالضبط والإتقان[١] .

وقال السيوطي في تدريب الراوي : من جمع العدالة والضبط[٢] .

وسيأتي تعريف قسمي التعريف بمصطلح الضبط والعدل .

استعماله :

صرح بكلمة " الثقة " في مواضع متفرقة من هذا الجزء فمن ذلك :

- في كتاب الزكاة عند ح (٣٤) : عن الدارقطني : إسناد صحيح ، وكلهم ثقات .

- وفي الصيام عند ح (٩٢) قال عن الشافعي : فكيف إذا أمكن هذا على محدث ثقة ثَبتَ حديثه ولزمت به حجة ؟

- وعند ح (١٧٥) : قال البيهقي : تفرد به الأنصاري عن محمد بن عمرو وكلهم ثقة .

- وعند ح (٣٤٧) قال : ورواته كلهم ثقات إلا أن علي بن المديني كان يزعم أنه بهذا الإسناد غير محفوظ ، وذكره أيضاً يحيى القطان ، وقال أحمد بن حنبل ميمون بن مهران أوثق من عكرمة ، ميمون ثقة ، وذكره بخير ، فأشار إلى صحة الحديث والله أعلم .

وانظر في الصيام ح (٤٢٩و٥٨٢) .

---

(١) الموقظة ص٦٧ .

(٢) تدريب الراوي (٦٣/١) ، وانظر : تيسير مصطلح الحديث ص٢٣٠ .

وأحياناً يستعمل ركني التوثيق وهما العدالة والضبط (الاتقان) فمن ذلك قوله في كتاب الزكاة عند ح (٣٣) : ورواه إسحاق بن راهويه وهو إمام ، عن النضر بن شميل وهو متفق عليه في العدالة والاتقان، والتقدم على أصحاب حماد . اهـ.

ويبدو لي من خلال ذكره لأسانيد الشافعي التي وثق بها شيوخه المبهمين أنه يرى التعديل على الإبهام ، وهي من المسائل التي وقع فيها الخلاف : والصحيح ما عليه الجمهور : لا يُقبل التعديل على الابهام[1] .

فلهذا نقل البيقي عن الشافعي في إحدى مناظراته قوله : هذا يوهنه بأن يخبر أنه قَبِلَهُ عن رجلٍ لا يسميه، ولو عرفه لسماه أو وثقه ، (في الصيام عند ح (٤٣٢) .

فمن هذه الأمانيد التي أبهم فيها الشافعي شيخه موثقاً له :

في الزكاة : (٢٥،٤٢،٣٩٠،٤٨٢).

وفي الصيام (٢٣٥،٢٣٦،٤١٩،٤٢٧) .

وكذا صنيع الإمام مالك في توثيقه لشيخه المبهم فمن ذلك :

في الزكاة : (٣٢٩،٣٣٠) .

وفي المناسك :(٢٦٩،٢٧٩) .

وقد أوضحت في الزكاة مَنْ نَصَّ على مراد الشافعي أنه يعني شيخه إبراهيم بن محمد بن يحيى رحمهما الله تعالى .

١٣- الجمع بين الرواة في التحديث

وقد بوب في هذا النوع المحدث الرامهرمزي ت٣٦٠هـ في كتابه " المحدث الفاصل بين الراوي والواعي " في : " الجمع بين الرواة " .

قال : سائر من لقيناه من نظرائه (يعني موسى بن هارون) في الفهم ، فلا يجمعون بين الراويين إذا اختلف من رويا عنه ، بل يقولون بخلاف ذلك[2] .

استعماله :

---

(١) انظر تفصيل المسألة في نزهة الناظر ص٣٧ .

(٢) المحدث الفاصل ص٦١٠ ، وانظر مقدمة النووي على شرح صحيح مسلم (٢٢/١) .

نظراً لتحمل الحافظ البيهقي عن شيوخه من كتبهم بالإخبار والإنباء والإجازة كما أوضحته في مصطلح " صيغ التحمل والأداء " فإن رواياتهم في الغالب لا تختلف إلا ما يصاحبه بعض الوهم والخطأ وهو ما ينص عليه أحياناً بقوله : في نسختي المقروءة ، أو المسموع من شيخي فلان ...

فلهذا نراه يجمع بين أسماء شيوخه في الرواية الواحدة فمن ذلك قوله في كتاب الزكاة ح (١١):

وأخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ...

وانظر ح (١٨،٢١،٢٥،٤٠....) .

١٤ ـ الحافظ

قال الذهبي في الموقظة : يمتاز الثقة بالضبط والاتقان ، فإن انضاف إلى ذلك المعرفة والإكثار فهو حافظ[1] .

وقد أوضح السيوطي في تدريب الراوي : حد الحافظ بأنه أخص من المحدث .

وقال عن ابن سيد الناس : وأما المحدث في عصرنا فهو : من اشتغل بالحديث رواية ودراية ، وجمع رواة ، واطلع على كثير من الرواة والروايات في عصره ، وتميز في ذلك حتى عرف فيه خطه ، واشتهر فيه ضبطه .

فان توسع في ذلك حتى عرف شيوخه وشيوخ شيوخه طبقة بعد طبقة ، بحيث يكون ما يعرفه من كل طبقة أكثر مما يجهله منها فهذا هو الحافظ[2] .

وقد أوضح الحافظ ابن حجر رحمه الله في النكت على كتاب ابن الصلاح شروط التسمية بالحافظ وهي :

١ـ الشهرة بالطلب والأخذ من أفواه الرجال لا من الصحف .

٢ـ المعرفة بطبقات الرواة ومراتبهم .

٣ـ المعرفة بالتجريح والتعديل وتمييز الصحيح من السقيم حتى يكون ما يستحضره من ذلك أكثر مما لا يستحضره مع استحضار الكثير من المتون .

ثم قال : فهذه الشروط إذا اجتمعت في الراوي سَمَّوْهُ حافظاً[3] .

---

(١) الموقظة ص٦٧ .

(٢) تدريب الراوي (٤٨/١) وانظر تيسير مصطلح الحديث ص١٦ .

(٣) النكت على كتاب ابن الصلاح للحافظ ابن حجر (٢٦٨/١) .

استعماله :

قال في أول كتاب الزكاة : وقال في كتاب " الرسالة " المسموع من أبي عبد الله الحافظ بإسناده....

وقال عند ح (٧٥) : وكثير من الحفاظ أحالوا في حديث علي رضي الله عنه بالغلط على عاصم بن ضمرة وانظر (٥٤،٦٢،١٦٩،١٧٠،٥٢١) .

وقال في الصيام عند ح (٥٨٢) : وهذا منكر ، قد أنكره حفاظ الحديث لمخالفته أهل الثقة والحفظ في روايته ، وانظر ح (١٦٥).وفي المناسك عند ح (١،٩٨،١٣١،٢٦٩،٢٧٧،٢٨١،٢٩٩) .

١٥ - الحديث

تعريفه : قال الحافظ : المراد بالحديث في عرف الشرع : ما يضاف إلى النبي ﷺ [١] .

ونقل السيوطي عن الحافظ في شرح النخبة : قال الخبر عند علماء الفن مرادف للحديث[١] .

و لم أجده في نزهة النظر شرح نخبة الفكر .

وقال الشريف الجرجاني في رسالته في أصول الحديث : والحديث أعمُ من أن يكون قول الرسول ﷺ أو الصحابي أو التابعي وفعلهم وتقريرهم[٢] .

استعماله :

قال في الزكاة عند ح (١٠) : وقد رواه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه مرفوعاً إلى النبي ﷺ مع قراءة الآية التي في الحديث الأول .

وقال عند ح (١٠٦) : أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث وكيع بن الجراح اهـ.

فيضيف الحديث إلى وكيع وغيره من باب روايته .

وهذا المصطلح كثيراً ما يستعمله البيهقي رحمه الله في كتبه وخاصة في هذا الجزء .

وانظر مواضعه في الصيام عند ح (٥٤،٥٥،١٨٣،١٩٠،٢٢٣،٢٣٥،٢٤٢،٢٤٦،٢٧٩ ، ٢٨٠،٣٠٨،٣٤٧،٣٩٤،٤١٠،٤٢١،٥٢٥،٥٤٠،٥٤٥،٥٥١،٥٥٧،٦٠٦) .

وقد يستعمل كلمة الحديث ويريد به الأثر بالمعنى الخاص . وهو: " الخبر الموقوف على الصحابي "

---

(١) من تدريب الراوي (٤٢/١) . وانظر المنهل الروي لابن جماعة ، ص٣٨ ، وتيسير مصطلح الحديث ص١٤ .

(٢) رسالة في أصول الحديث للشريف الجرجاني ص٦٥ .

فمن ذلك :

قوله في كتاب الصيام عند ح (٦٥) قال : وقد روينا في الحديث الصحيح عن أبي وائل قال : كتب إلينا عمر ونحن بخانقين أن الأهلة بعضها أعظم من بعض .....

١٦ - الخبر

قال الحافظ في النزهة : الخبر عند علماء هذا الفن مرادف للحديث .

وقيل : الحديث ما جاء عن النبي ﷺ ، والخبر ما جاء عن غيره ، ومن ثَمَّ قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها " **الإخباري** " ولمن يشتغل بالسنة النبوية " **المحدث** " وقيل : بينهما عموم وخصوص مطلق ، فكل حديث خبر من غير عكس[١] .

استعماله :

قال في الصيام عند ح (٢٦٨) : ويكون قوله : " لا " فتوى من جهته قياساً على هذا الخبر والله أعلم . وقال عند ح (٢٦٩) : وقد يحتمل أن يكون ابن عباس إنما قال ذلك لانفراد كريب بهذا الخبر .

وانظر ح (٢٢٧و٢٧٧و٣٧٦) .

فقد استعمله بمعنى الحديث .

١٧ - خبر الواحد

سيأتي في حاشية النص المحقق في كتاب الزكاة ح (٢٥٣ـ٢٥٥)[٢] ، وهو مما نقله عن الإمام الشافعي رحمه الله .

١٨ - الرواية بالمعنى

قال الحافظ في النزهة : وأما الرواية بالمعنى فالخلاف فيها شهير ، والأكثر على الجواز أيضاً ، ومن أقوى حججهم الإجماع على جواز شرح الشريعة للعَجَم بلسانهم للعارف به ، فإذا جاز الإبدال بلغة أخرى فجوازه باللغة العربية أولى .

وقيل : إنما يجوز في المفردات دون المركبات .

وقيل : إنما يجوز لمن يستحضر اللفظ ليتمكن من التصرف فيه .

---

(١) النزهة ص١٤ـ١٥ .وانظر المنهل الروي لابن جماعة ص٣٨ ، وتيسير مصطلح الحديث ص١٤ .

(٢) وانظر الكفاية في علم الرواية للخطيب ص١٦و٢٥ـ٣١ و٤٣٢ ، ومقدمة جامع الأصول لابن الأثير (٦٩/١) ، وتدريب الراوي (٧٣/١) ، والمنهل الروي لابن جماعة ص٣٩ .

وقيل : إنما يجوز لمن كان يحفظ الحديث فنسي لفظه وبقي معناه مرتسماً في ذهنه ، فله أن يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم منه بخلاف من كان مستحضراً للفظه .

وجميع ما تقدم يتعلق بالجواز وعدمه ، ولا شك أن الأولى إيراد الحديث بألفاظه دون التصرف فيه، قال القاضي عياض : ينبغي سَدُّ باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن أنه يحسن ، كما وقع لكثير من الرواة قديماً وحديثاً والله الموفق[1] .

وقد ذكر العلامة التهانوي في قواعده في علوم الحديث : فقال : البخاري يجوز الحديث بالمعنى[2].

استعماله :

استعمل الحافظ البيهقي هذا المصطلح في عزوه لمن رواه ، بمعناه وهو من باب الاختصار فمن ذلك قوله في الزكاة عند ح (١٥) : ومرفوعاً في معناه .

وقال عند ح (٣٣٦) وذكر الحديث بمعنى حديث المثنى بن أنس .

وانظر قوله في الحج "بمعناه" عند ح : (٢٢،٣٢،٧٣،٩٠،١٧٠،١٧٥،١٧٨،٢٣٢، ٢٥٦، ٢٧٩) .

و لم أر له حديثاً رواه بالمعنى في هذا الجزء المحقق والله أعلم .

١٩ - زيادة الثقة

قال الحافظ في النزهة : وزيادة راويهما - أي الصحيح والحسن - مقبولة ما لم تقع منافية لرواية من هو أوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة .

وقال : لأن الزيادة إما أن تكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها فهذه تقبل مطلقاً ، لأنها في حكم الحديث المستقل الذي ينفرد به الثقة ، ولا يرويه عن شيخه غيره .

وإما أن تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى .

فهذه التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها ، فيقبل الراجح ويُرد المرجوح[3] .

---

(١) النزهة ص٤٥ ، والمحدث الفاصل ص٥٣٣ ، والكفاية ص١٦٧،٢١١ ، وعلوم الحديث لابن الصلاح ص٢١٥ ، ومقدمة جامع الأصول لابن الأثير (٥١/١) التقريب وتدريب الراوي (٩٨/٢) .

(٢) قواعد في علوم الحديث للتهانوي ت١٣٩٤هـ ص٤٥٢ .

(٣) النزهة ص٣١ ، وانظر معرفة علوم الحديث للحاكم ص١٣٠ ، وعلوم الحديث لابن الصلاح ص٨٥ ، ومقدمة جامع الأصول لابن الأثير (٥٦/١) ، والتقريب وتدريب الراوي (١١٥/١) و(٢٤٥/١) والمنهل الروي ص٦٥ .

قال الخطيب في الكفاية : قال الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث : زيادة الثقة مقبولة إذا انفرد بها[(١)] .

استعماله : تقدم ذكر جملة من صور الزيادة في المتن في مبحث نقد الرواة والمتون وهو ما اصطلح عليه بـ " **زيادة الثقة** " .

٢٠ ـ السنن

تقدم في التمهيد تعريف السنن والسنة وما يتعلق بأهم مسائلها .

استعماله : وقد كثر استعماله لكلمة " **السنة** " أو " **السنن** " في كتابه ، وليس عجباً في ذلك فهو الذي سمى كتابه بـ " **معرفة السنن والآثار** " وضمنه سنن المصطفى ﷺ في عبادته ومعاملاته .

٢١ ـ الشاذ

تعريفه :

قال الحافظ في النزهة : والشاذ لغة : المنفرد

واصطلاحاً : ما يخالف فيه الراوي من هُو أرجح منه[(٢)] .

وقال : وله تفسير آخر سيأتي .

وقال : فإن خولف ـ أي الراوي ـ بأرجح منه لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيحات ، فالراجح يقال له المحفوظ ، ومقابله وهو المرجوع يقال له الشاذ[(٣)] .

ثم قال : هذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح[(٣)] .

وقال : سوء الحفظ : وهو السبب العاشر من أسباب الطعن ، والمراد به من لم يرجح جانب إصابته على جانب خطئه ، وهو على قسمين :

١ـ إن كان لازماً للراوي في جميع حالاته فهو الشاذ على رأي بعض أهل الحديث .

٢ـ أو كان سوء الحفظ طارئاً على الراوي إما لكبر أو لذهاب بصره أو لاحتراق كتبه ، أو عدمها بأن كان يعتمدها ، فرجع إلى حفظه فساء فهذا هو المختلط .

---

(١) الكفاية ص٤٢٤ .

(٢) النزهة ص٢٥ . وانظر معرفة علوم الحديث للحاكم ص١١٩، والكفاية ص١٤٠ ، علوم الحديث لابن الصلاح ص٧٦ ، والتقريب وتدريب الراوي (٢٣٢/١) والموقظة ص٤٢ .

(٣) النزهة ص٣٢ .

استعماله :

لم أره صرح بكلمة " شاذ " ، وإنما استعملها كعادة الحفاظ والمحدثين .

فمن ذلك قوله في الزكاة عند ح (٥٤٧) : وروى سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن عياض عن أبي سعيد حديث الزكاة وزاد فيه : " أو صاعاً من دقيق " .

قال حامد بن يحيى ، فأنكروا عليه فتركه سفيان .

قال أبو داود : وهذه الزيادة وَهْمٌ من ابن عيينة .

وقال عند ح (٥١٠) : ورواه عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر ، فخالف الجماعة في لفظ الحديث وقال : وابن أبي رواد كان معروفاً بسوء الحفظ ، وكثرة الغلط .

٢٢ ـ الشاهد

تعريفه :

قال الحافظ في النزهة : وإن وجد متن يروى من حديث صحابي آخر يشبهه في اللفظ والمعنى ، وفي المعنى فقط فهو الشاهد[1] .

وقال : وخص قوم ... الشاهد بما حصل بالمعنى كذلك ، وقد تطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس ، والأمر فيه سهل[1] .

استعماله :

قال في الزكاة عند ح (٢١٦) : وله شاهد بإسناد صحيح (ثم ساقه) ، وانظر ٣٥و٤٥٦ .

وفي الصيام عند ح (٢٨٩،٤٠٦،٥١٩) .

٢٣ ـ الشك في الرواية

تعريفه :

قال النووي في التقريب : وإذا اشتبهت على القارئ لفظة فحسن أن يقول بعد قراءتها على الشك، أو كما قال لتضمنه إجازة وإذناً في صوابها إذا بان[2] .

---

(١) النزهة ص٣٣ ، وانظر علوم الحديث لابن الصلاح ص٨٢ ، والتقريب وتدريب الراوي (٢٤١/١) . والمنهل الروي ص٦٦ .

(٢) التقريب (١٠٣/٢) ،

وهذا من الأمور الوقائية عن الخطأ في الحديث النبوي أو نقل الأخبار والآثار ، وقد بوب المحدث الرامهرمزي ت٣٦٠هـ ، في كتابه " المحدث الفاصل بين الراوي والواعي " فذكر : باب من كان يتهيب الرواية ويتوقاها ، ويكثر التشكك[١] .

فذكر عن بعض الصحابة توقيهم عن الخطأ وتعقيبهم بعد ذكرهم لرواية الحديث بقولهم : هكذا أو نحوه أو شبهه أو دون ذا ، أو إن شاء الله ذا ، أو قريباً من ذاك ، أو شبيهاً بذاك، أو شكله ، أو كما قال .

وذلك من شدة خوفهم وحذرهم في الوقوع في الخطأ ، فهم يخشون وعيد التكذيب ، وهم بعيدون عن ذلك بإذن الله تعالى الذي رضي عنهم أجمعين ، كما يخشون كتمان الحديث .

وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول : إن الناس يقولون : أكثر أبوهريرة ، ولو لا آيتان في كتاب الله [عزوجل] ما حدثت حديثاً ، ثم يتلوا : ﴿ **إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب** ﴾ الأية (١٥٩) من سورة البقرة[٢] .

وقيل لمسعر بن كدام : ما أكثر تَشَكُّكَكَ ؟

قال : تلك محاماة على اليقين .

وقال مرة : أنا أشك في كل شيء إلا في الإيمان[٣] .

فمن أمانة الراوي الثقة إذا شك نص على شكه ، حتى يخرج من عهدة الوقوع في الكذب والخطأ، ثم يتناقل شكه بين الرواة لينزل منزلته ، ويرى البعض كابن معين ومالك وسلام العطار : ترك الحديث الذي يُشك فيه[٤] .

فنرى الحافظ البيهقي رحمه الله في هذا الجزء ينص على من وقع منه الشك .

استعماله :

قال الحافظ البيهقي في كتاب الزكاة عند ح (٢٥) : عن الشافعي بسنده إلى أنس بن مالك عن النبي ﷺ مثل معنى هذا لا يخالفه إلا أني لا أحفظ فيه: " إلا يعطي شاتين أو عشرين درهماً "

لا أحفظ :" إن استيسر عليه " .

---

(١) المحدث الفاصل ص٥٤٩ .

(٢) فتح الباري (٢٢٤/١) كتاب العلم ، باب حفظ العلم . ح (١١٨) .

(٣) المحدث الفاصل ص٥٥٢ .

(٤) الكفاية ص٢٣٣-٢٣٤ ، وانظر المحدث الفاصل ص٥٥١ .

قال : وأحسب في حديث حماد بن سلمة عن أنس أنه قال : دفع إليّ أبو بكر الصديق كتاب الصدقة عن رسول الله ﷺ وذكر هذا المعنى كما وصفت .

وقال في كتاب الصيام عند ح (٥٦٨) :

وبإسناده قال : حدثنا الشافعي ، قال أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه أن رجلاً رأى ليلة القدر . فقال : رأيت أنها ليلة كذا .

فقال النبي ﷺ : أرى رؤياكم قد تواطأت فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر منها أو في السبع البواقي .

شك سفيان .

أخرجه مسلم من حديث سفيان دون قوله : أو في السبع البواقي . اهـ.

كما رأيت في كتاب الزكاة أنه قطع شك الإمام الشافعي عند ح (٤٢) : قال عن الشافعي : لا أدري ادخل ابن عمر بينه وبين النبي ﷺ في حديث سفيان أم لا في صدقة الإبل ، مثل هذا المعنى لا يخالفه ، ولا أعلمه ، بل لا أشك إن شاء الله إلا حدث بجميع الحديث في صدقة الغنم والخلطاء والرقة وهكذا . إلا أني لا أحفظ إلا الإبل في حديثه .

ثم قال البيهقي : هذا حديث قد أخرجه أبو داود في كتاب السنن كما أخبرنا أبو علي الروذباري ... فذكره .

٢٤ ـ الصحابي

تعريفه :

قال الحافظ في النزهة : وهو من لَقِيَ النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مؤمناً به ومات على الإسلام ، ولو تخلّلت ردة في الأصح[(١)] .

وقال : والتعبير باللّقي أولى من قول بعضهم : الصحابي من رأى النبي ﷺ لأنه يخرج حينئذ ابن أم مكتوم ونحوه من العميان وهم صحابة بلا تردد ، واللقي في هذا التعريف كالجنس[(١)] .

وممن أفرد في أسماء الصحابة كل من : الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري ت٢٦١هـ في :

---

(١) النزهة ص٥٢ ، وانظر معرفة علوم الحديث للحاكم ص٢٢ ، والكفاية ص٢٢ وص٤٩ ، وعلوم الحديث لابن الصلاح ص٢٩١ ، ومقدمة جامع الأصول لابن الأثير (٧٤/١) ، والتقريب وتدريب الراوي (٢٠٦/٢) ، والمنهل الروي ص١١٦ ، ومقدمة محقق معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥٧/١) .

" المنفردات والوحدان " ، وابن أبي عاصم ت٢٨٧هـ في : " الآحاد والمثاني " ، وأبي نعيم ت٤٣٠هـ ، وفي : " معرفة الصحابة " ، وابن عبد البر ت٤٦٣في " الاستيعاب " ، وابن عساكر ت٥٧١هـ . في " ترتيب أسماء الصحابة " ، وابن الأثير ت٦٣٠هـ في " أسد الغابة " ، والحافظ ابن حجر ت٨٥٢هـ في " الإصابة في تمييز الصحابة " .

استعماله :

قال في المناسك عند ح (١٢٥) : عن الشافعي : وقد يروى عن بعض التابعين ، ولا أدري هل يثبت عن أحد من أصحاب النبي ﷺ فيه شيء أم لا ؟

٢٥ ـ الصحيح

تعريفه :

قال الحافظ في النزهة : وخبر الآحاد بنقل عدل ، تام الضبط ، متصل السند ، غير معلل ولا شاذ ، هو الصحيح لذاته[(١)] .

وعن ابن الصلاح : الحديث الصحيح : فهو الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه ، ولا يكون شاذاً ولا معللاً[(٢)] .

قال العراقي في ألفية الحديث عن الصحيح :

فالأول المتصل الإسناد　　بنقل عدل ضابط الفؤاد
عن مثله من غير ما شذوذ　　وعلة قادحة فتوذي [(٣)]

استعماله :

تقدم في مبحث منهجه في نقد الرواة والمتون والحكم على المرويات نماذج وأمثله لطريقة استعماله لكلمة " الصحيح " وكذا مواضع ذكره لهذا المصطلح .

فمن ذلك : قوله في الزكاة عندح (٢٧) :

---

(١) النزهة ص٢٥ ، وانظر معرفة علوم الحديث للحاكم ص٥٨ ، ومقدمة جامع الأصول (٩٠/١) ، والتقريب للنووي والتدريب للسيوطي (٦٣/١) ، والمنهل الروي ص٤١ ، والموقظة ص٢٤ ، واختصار علوم الحديث لابن كثير ، والباعث الحثيث ص١٩ ، والتقييد للعراقي ص٢٠ ، والرسالة في أصول الحديث للشريف الجرجاني ص٦٨ .

(٢) علوم الحديث لابن الصلاح ص١١ .

(٣) الفية الحديث للعراقي ص٧ .

حديث حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله عن أنس بن مالك حديث صحيح موصول . ا.هـ .

أما قوله : أصح حديث أو إسناد هذا الحديث أصح من هذا .. فهذا لايعني والله أعلم تصحيحاً للحديث أو الأثر .

ولهذا قال القاسمي في قواعد التحديث : معنى قولهم : أصح شيء في الباب كذا . قال النووي رحمه الله تعالى : لا يلزم من هذه العبارة صحة الحديث : فإنهم يقولون هذا: " أصح ما جاء في الباب " وإن كان ضعيفاً ، ومرادهم أرجحه أو أقله ضعفاً[1] .

ومن أمثله ذلك ما استعمله الحافظ البيهقي في كتاب الزكاة عندح (٣٠١) ، قال : وحديث معاذ وأبي موسى أصح .

وقال عند ح (٥٣٥) : وحديثهما موصول ، فهو أولى من المنقطع ، وإسناد حديثهما أصح من كل حديث روى ذلك فيه موصول .

٢٦ـ صيغ التحمل والأداء

قال الحافظ في النزهة : وصيغ الأداء المشار إليها على ثمان مراتب :

الأولى : سمعت وحدثني .

ثم : أخبرني وقرأت عليه ، وهي المرتبة **الثانية** .

ثم : قرئ عليه وأنا أسمع ، وهي **الثالثة** .

ثم : أنبأني ، وهي **الرابعة** .

ثم : ناولني ، وهي **الخامسة** .

ثم : شافهني ، أي بالإجازة ، وهي **السادسة** .

ثم : كتب إليَّ أي بالإجازة ، وهي **السابعة** .

ثم : " عن" ونحوها ، من الصيغ المحتملة للسماع والإجازة ، ولعدم السماع أيضاً ، وهذا مثل : " قال " : و " ذكر " و "روى" فاللفظان الأولان من صيغ الأداء ، وهما : " سمعت " و " حدثني " ، صالحان لمن سمع وحده من لفظ الشيخ ... ولا فرق بين التحديث والإخبار من حيث اللغة ، وفي ادعاء الفرق بينهما تكلفٌ شديد ... فإن جمع الراوي أي أتى بصيغة الجمع في الصيغة الأولى كأن يقول : "حدثنا فلان" أو " سمعنا فلاناً يقول " فهو دليل على أنه سمع منه مع غيره ، وقد تكون النون للعظمة

---

(١) قواعد التحديث ص ٨٢ ، ولم أجد قول النووي في مقدمة صحيح مسلم ولا في التقريب وهو في الإرشاد (١١١/١).

لكن بقلة[1] .

وقال في النخبة : وأولها أصرحُهَا وأرفعُها في الإملاء .

والثالث والرابع : لمن قرأ بنفسه ، فإن جمع فكالخامس ، والإنباء بمعنى الإخبار ، إلا في عرف المتأخرين فهو للإجازة كعن ، وعنعنة المعاصر محمولة على السماع إلا من المدلس ، وقيل يشترط ثبوت لقائهما ولو مرة وهو المختار[2] .

وقال : وأطلقوا المشافهة في الإجازة المُتَلَفَظِ بها ، والمكاتبة في الإجازة ، المكتوب بها ، واشترطوا في صحة المناولة اقترانها بالإذن بالرواية وهي أرفع أنواع الإجازة .

وكذا اشترطوا الإذن في الوَجَادة ، والوصيَّةِ بالكتاب ، وفي الإعلامِ ، وإلا فلا عبرة بذلك كالإجازة العَامَّةِ[3] .

وقد أطال القول المحدث الرامهرزي في كتابه " المحدث الفاصل " في البحث في صيغ التحمل والأداء وبوب في الإجازة والمناولة والوصية والوجادة ، وصيغ السماع والتحديث والإنباء والإخبار والعنعنة[4] .

وعند الحاكم : الأحاديث المعنعنة وليس فيها تدليس هي متصلة بإجماع أئمة أهل النقل على تورّع رواتها عن أنواع التدليس[5] .

وبوب باباً في مَن رخص في العَرْضِ على العالم ورآه سماعاً ، ومن رأى كتابه بالإجازة من بلد إلى بلد إخباراً ، ومن أنكر ذلك ورأى شرح الحال فيه عند الرواية[6] .

وقال النووي في التقريب عن المناولة :

هي ضربان مقرونة بالإجازة ومجردة ، فالمقرونة أعلى أنواع الإجازة مطلقاً ، ومن صورها أن يدفع الشيخ إلى الطالب أصل سماعه أو مقابلاً به ويقول : هذا سماعي أو روايتي عن فلان فارْوه أو أجزت لك روايته عني ثم يبقيه معه تمليكاً أو ينسخه أو نحوه .

---

(١) النزهة ص٦٠ ، وانظر الكفاية ص٢٩٤و٣١١-٣٥٥ .

(٢) النخبة ص٦٠-٦١ .

(٣) النخبة ص٦١ -٦٢ ،

(٤) المحدث الفاصل ص٤٣٥-٥٢٣ .

(٥) معرفة علوم الحديث ص٣٤ .

(٦) معرفة علوم الحديث ص٢٥٦ ، وانظر الكفاية ص٢٥٩ و٢٩٧ وعلوم الحديث لابن الصلاح ص١٢٨-١٨١، ومقدمة جامع الأصول لابن الأثير (٣٨/١) ، والتقريب وتدريب الراوي (٤/٢) ، والمنهل الروي ص٨٦ ، والموقظة ص٥٥ .

وقال عن اطلاق صيغة التحديث بها : تخصيصها بعبارة مشعرة بها كحدثنا وأخبرنا إجازة أو مناولة ... وقال : واصطلح قوم من المتأخرين على إطلاق انبأني في الإجازة واختاره صاحب كتاب الوجازة ، وكان البيهقي يقول أنبأني إجازة[1] .

استعماله :

استعمل الحافظ البيهقي أغلب هذه الصيغ تحملاً وأداءً فمن ذلك :

١ ـ السماع والتحديث : قال في أول الزكاة عن الشافعي : وقال في كتاب الرسالة المسموع من أبي عبد الله الحافظ بإسناده .

وقال عند ح (٣٥٣) وقال في كتاب الرسالة : فيما سمعت من أبي عبد الله بهذا الإسناد قال ... وقال في الصيام عند (٤١٣) : حدثناه أبو بكر بن فورك قال أخبرنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا يونس.

كما نراه ينبه على سماع بعض الرواة ، فإن تحملها من صحيفة نبه عليها كقوله في الزكاة ح (٥٤): أخذه عن كتاب لا عن سماع ، اهـ. وانظر ح (٣٧٢) .

٢ ـ الإخبار :

وهي كثيرة جداً ففي مطلع كتاب الزكاة قال : أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى ، قال : حدثنا أبو العباس الأصم ، قال: أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : قال الشافعي رحمه الله ..

وانظر ح (٨،٩،١١،١٢،١٨،١٩،٢٠،٢١،٢٥،٢٨،٣٤،٣٦،٣٩،٤٠،٤١،٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٧،٦٦ ...) .

٣ ـ القراءة على الشيخ :

قال في كتاب الصيام عند ح (٤٢٨) : أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قراءةً ، قال : حدثنا أبو العباس، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ... فذكره .

٤ ـ الإنباء بالإجازة :

قال في أول حديث في المناسك : أنبأني أبو عبد الله الحافظ رحمه الله إجازة ، أن أبا العباس الأموي حدثهم قال : أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي ...

وانظر ح (٩٨و١١١و١٣١و٢٧٧و٢٨١و٢٩٩) .

٥ ـ الكتابة والمراسلة :

قال في الزكاة عند ح (٥٥٤) : كتب إليّ عبد الملك بن الحسن بن محمد بن إسحاق أن أبا عوانة

---

(١) التقريب (٢/٤٤-٥٣) .

أخبرهم ، حدثنا أبو إبراهيم المزني ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا أنس بن عياض ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن أبي هريرة ...

وقال في الصيام عند ح (٤٥٩) : وكتب إليّ أبو نعيم عبد الملك بن الحسن أن أبا عوانة أخبرهم ، قال حدثنا المزني ، قال حدثنا الشافعي ... ا. هـ . وانظر ح (٥٥٤) .

٦ ـ الإجازة :

قال في كتاب الصيام عند ح (٦) : قال الشافعي في كتاب الصيام فيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي قال ...

وقال عند ح (٤١٩) : هو فيما أجاز لي أبو عبد الله روايته عنه عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي ... ا. هـ . وانظر المناسك ح (٢١) .

٢٧ ـ الضبط

تعريفه :

قال الحافظ في النزهة : والضبط : ضبط صدر : وهو أن يُثْبِتَ ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء .

وضبط كتاب : وهو صيانته لديه منذ سمع فيه ، وصححه إلى أن يؤدي منه[1] .

والضبط أحد ركني التوثيق .

وقال الصنعاني في توضيح الأفكار في تعريف الضابط : من يكون حافظاً متيقظاً غير مغفل ولا ساه ، ولا شاك في حالتي التحمل والأداء وهذا هو الضبط التام[2] .

استعماله :

فقد نبه الحافظ البيهقي في هذا الجزء على ما وقع لبعض الرواة من الخطأ في الضبط بقسميه .

ففي ضبط صدر : يذكر ما وقع فيه الراوي من الخطأ والوهم والمخالفة .

وقد تقدم أقواله في الرواة في مبحث نقد الرواة والمتون .

---

(١) النزهة ص٢٥ ، وانظر التقريب وتدريب الراوي (١/٣٠٠) ومقدمة جامع الأصول (١/٣٥) .

(٢) توضيح الأفكار (١/٨) ، وانظر الجرح والتعديل لأبي لبابة حسين ص٨٠ ، واهتمام المحدثين بنقد الحديث د. محمد لقمان ص٢١١ .

ومنها قوله في الزكاة عند ح (٣٣) : عن النضر بن شميل وهو متفق عليه في العدالة والإتقان .

أما في ضبط كتاب : فقال في كتاب الزكاة عند ح (٥٤) : والحفاظ مثل يحيى بن سعيد القطان وغيره يضعفون رواية حماد عن قيس بن سعد ، وكان أحمد بن حنبل يذكر علته ...

يقول عن أحمد بن حنبل : ضاع كتاب حماد بن سلمة عن قيس بن سعد ، فكان يحدثهم من حفظه، فهذه قصته .

قال البيهقي : يعني هذا سبب كثرة خطأه فيما رواه عن قيس بن سعد .

وأسند إلى حماد بن سلمة قال : استعار مني حجاج الأحول كتاب قيس بن سعد . فذهب إلى مكة ، فقال : ضاع .

ونقل عن ابن المديني بسنده قال : كان حماد بن سلمة ضاع كتابه ، عن قيس بن سعد في طريق مكة ، وكتبها بحفظه .

كما ذكر لبعض الرواة من تخريج يتعلق في الضبط ، انظر مبحث نقد الرواة .

٢٨ ـ الضعيف

تعريفه :

قال ابن الصلاح في علوم الحديث : كل حديث لم تجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ولا صفات الحديث الحسن ـ المذكورة عنده فيما تقدم ـ فهو حديث ضعيف[١] .

وقال العراقي في ألفية الحديث :

وأما الضعيف فهو ما لم يبلغ مرتبة الحسن وإن بسط بُغي[٢] .

وقال البيقوني في منظومته :

وكل ما عن رتبة الحسن قصر فهو الضعيف وهو أقسام كثر[٣] .

---

(١) علوم الحديث ص٤١ ، وانظر التقريب وتدريب الراوي (١٧٩/١) والمنهل الروي لابن جماعة ص٤٦ ، والموقظة ص٣٣ ، اختصار علوم الحديث والباعث الحثيث ص٤٢ ، والتقييد للعراقي ص٦٣ .

(٢) ألفية الحديث للعراقي ص٤٩ .

(٣) المنظومة البيقونية وشرحها ، التقريرات السنية للشيخ حسن المشاط ص١٦ .

وقال الشيخ المشاط في تقريراته السنية : ويقال له المردود[٣] .

استعماله :

فقد تعدد حكم الحافظ البيهقي على الأحاديث والآثار بعدة طرق ، كما تقدم في مبحث نقد الرواة والمتون والحكم على المرويات ، ومن ذلك ما حكم به على الحديث أو الأثر بالضعف أو بأي نوع من أنواعه .

٢٩ ـ العدل

تعريفه :

قال الحافظ في النزهة : والمراد بالعدل : من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة .

والمراد بالتقوى : اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة[١] .

وقال ابن الأثير في مقدمة جامع الأصول : العدالة : عبارة عن استقامة السيرة والدين[٢] .

وهذا المصطلح بوب له ابن الصلاح في علوم الحديث ، بعنوان : معرفة صفة من تقبل روايته ومن تُرد روايته ، وما يتعلق بذلك من قدح وجرح وتوثيق وتعديل .

والعدالة أحد ركني التوثيق كما تقدم .

استعماله :

وهو ما استعمله الحافظ في توثيق الرواة كما تقدم في مبحث نقد الرواة . ومن ذلك قوله في الزكاة عند ح (٣٣) : ورواه إسحاق بن راهويه ـ وهو إمام ـ عن النضر بن شميل وهو متفق عليه في العدالة والاتقان، والتقدم على أصحاب حماد .

٣٠ ـ المبهم

قال الحافظ في النزهة : لا يُسمَّى الراوي اختصاراً من الراوي عنه كقوله : أخبرني فلان ، أو

---

(١) النزهة ص٢٥ ،وانظر معرفة علوم الحديث للحاكم ص٥٣ ، والكفاية ص٧٨ ، وعلوم الحديث لابن الصلاح ص١٠٤ ، والتقريب وتدريب الراوي (٣٠٠/١) ، والجرح والتعديل لأبي لبابة حسين ص٧٩ . واهتمام المحدثين بنقد الحديث د. محمد لقمان السلفي ص١٦٩ .

(٢) مقدمة جامع الأصول (٣٦/١) .

شيخ، أو رجل ، أو بعضهم ، أو ابن فلان .

ويستدل على معرفة اسم المبهم بوروده من طريق أخرى مسمّى فيها[1] .

وقال : ولايُقبل حديث المبهم ما لم يسم ، لأن شرط قبول الخبر عدالة راويه ، ومن أبهم اسمه لا تعرف عينه فكيف عدالته ؟

وكذا لا يقبل خبره ولو أبهم بلفظ التعديل ، كأن يقول الراوي عنه : أخبرني الثقة ، لأنه قد يكون ثقة عنده ، مجروحاً عند غيره ، وهذا على الأصح في المسألة ، ولهذه النكته لم يقبل المرسل ولو أرسله العدل جازماً به لهذه الاحتمال بعينه .

وقيل : يقبل تمسكاً بالظاهر ، إذ الجرح على خلاف الأصل .

وقيل : إن كان القائل عالماً أجزأ ذلك في حق من يوافقه في مذهبه[2] .

استعماله :

فقد حاول الحافظ البيهقي التصريح بأسماء بعض المبهمين كما ترك ابهامات الإمام الشافعي ، وبلاغات الإمام مالك ، وإن أسند بعض الروايات من طريق آخر .

ففي كتاب الصيام عند ح (١٦٥) قال : قال الشافعي ، وقد قيل إن أبا هريرة رفعه من حديث رجل ليس بحافظ .

قال البيهقي : وأظنه أراد حديث هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ . فذكره .

وفي كتاب المناسك عند ح (١٩٤) : قال عن الشافعي : قيل حكى أن رجلين قالا له : هذا أضل من حمل أهله فقال ـ أي عمر بن الخطاب ـ : هديت لسنة نبيك ...

قال البيهقي : والرجلان : سليمان بن ربيعة وزيد بن صوحان .

٣١ ـ المتروك
ويسمى المطروح

---

(١) النزهة ص٤٦ .

(٢) النزهة ص٤٧ . وانظر علوم الحديث لابن الصلاح ص٣٧٥ ، والتقريب وتدريب الراوي (٣٤٢/٢) ، والمنهل الروي ص١٣٩ .

تعريفه :

قال الحافظ في النزهة : والثاني من أقسام المردود ، وهو ما يكون بسبب تهمة الراوي بالكذب ، هو المتروك[1] .

استعماله :

تقدم البحث في حكمه على المرويات واستعمال البيهقي لكلمة المتروك في جرح الرواة وتضعيف الأحاديث والآثار .

فمن ذلك قوله في كتاب المناسك عند ح (٦٨) : حديث نبيشة باطل ، وإنما رواه الحسن بن عمارة ثم رجع عنه فرواه كما رواه الناس ، قال أبو الحسن الدارقطني رحمه الله : الحسن بن عمارة متروك الحديث على كل حال .

٣٢ ـ المتشابه

تعريفه :

قال الحافظ في النخبة عن الرواة : وإن اتفقت الأسماء واختلفت الآباء أو بالعكس فهو المتشابه ، وكذا إن وقع الاتفاق في الاسم ، واسم الأب والاختلاف في النسبة[2] .

وقال في النزهة : وإن اتفقت الأسماء خطاً ونطقاً ، واختلفت الآباء نطقاً مع ائتلافهما خطاً كمحمد بن عَقيل بفتح العين ، ومحمد بن عُقيل ، بضمها ، الأول نيسابوري والثاني فريابي، وهما مشهوران وطبقتهما متقاربة.

أو بالعكس ، كأن تختلف الأسماء نطقاً وتأتلف خطاً ، وتتفق الآباء خطاً ونطقاً : كشريح بن النعمان، وسريج بن النعمان ، الأول بالشين المعجمة ، والحاء المهملة ... والثاني بالسين المهملة والجيم... فهو النوع الذي يقال له : المتشابه .

وكذا إن وقع ذلك الاتفاق في الاسم واسم الأب والاختلاف في النسبة[3] .

---

(١) النزهة ص٤٢ ، وانظر تيسير مصطلح الحديث ص٩٣ ، ومنهج النقد في علوم الحديث لنور الدين عتر ص٢٩٩ ، وأصول الحديث علومه ومصطلحه د. محمد عجاج الخطيب ص٣٤٨ .

(٢) النخبة ص٦٤ .

(٣) النزهة ص٦٥ . وانظر معرفة علوم الحديث للحاكم ص٢٢١ــ٢٣٨ ، وعلوم الحديث لابن الصلاح ص٣٦٨، والتقريب وتدريب الراوي (٣٢٩/٢) ، والمنهل الروي ص١٣٣ .

استعماله :

قال البيهقي في الزكاة ح (١٠٨) : قد رواه وكيع بن جراح عن زكريا عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن أبي سفيان الجمحي ، عن مسلم بن بقية اليشكري ...

ثم أسنده بطريق (١٠٩) : ثم قال : قال الحسن : - (وهو أحد الرواة) — روح يقول : مسلم ابن شعبة .

٣٣ - المتصل

ويُطلق عليه أحياناً **الموصول** .

تعريفه :

قال الحافظ في النزهة : **والمتصل** : ما سلم إسناده من سقوط فيه بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروي من شيخه[١] .

وقال الشنشوري المصري ت ٩٩٩هـ في خلاصة الفكر شرح المختصر في مصطلح أهل الأثر :

والمتصل والموصول : هما ما اتصل إسناده إلى منتهاه سواء كان مرفوعاً إلى النبي ﷺ أو موقوفاً على الصحابي[٢] .

استعماله :

قال في كتاب الزكاة عند ح (٢٧) : حديث حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله عن أنس بن مالك حديث صحيح موصول .

وعند ح (٥٩) قال : وإنما وصله عبد الله بن المثنى عن ثمامة عن أنس .

وعند ح (٥٢) قال : رواه من جهة أنس بن مالك وغيره موصولاً .

وانظر : ٥٧، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٩٩، ١٥٣، ١٩٣، ٢٠٤، ٢٨٠، ٢٨٦، ٤٤٥، ٤٥٥، ٤٦٧، ٤٧٤، ٥٣٥.

---

(١) النزهة ص٢٥ ، وانظر الكفاية في علم الرواية للخطيب ص٢٠ ، وعلوم الحديث لابن الصلاح ص٤٤ ، والتقريب وتدريب الراوي (١٨٣/١) ، والمنهل الروي ص٤٧ ، والموقظة ص٤٢ ، واختصار علوم الحديث والباعث الحثيث ص٤٣ ، والتقييد ص٦٥ .

(٢) خلاصة الفكر شرح المختصر في مصطلح الأثر للشيخ عبد الله بن محمد الشنشوري المصري ص٧٩ .

وفي الصيام : ٥٣،٦٧،٧٥،١٠١،١٥١،٣٨٣،٥٤٦،٦٠٤،٦٠٥ .

وفي المناسك : ١٨،٣٠،٥٦،٥٧،٧٦،٢٧٩ .

٣٤ - المتفق والمفترق

تعريفه :

قال الحافظ في النخبة عن :

الرواة إن اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم فصاعدا ، واختلفت أشخاصهم فهو : المتفق والمفترق(١).

وقال في النزهة : وفائدة معرفته خشية أن يظن الشخصان شخصاً واحداً .

وقال : وهذا عكس ما تقدم من النوع المسمى بالمهمل ، لأنه يخشى منه أن يظن الواحد اثنين ، وهذا يخشى منه أن يظن الاثنان واحداً(٢) .

وقد أطال البحث المحدث الرامهرمزي في كتابه " المحدث الفاصل " في ذكر أسماء الرواة المتفقة أسماؤهم وعصورهم ورواتهم من أصحاب النبي ﷺ والرواة عنهم والمتفقه كناهم(٣) .

استعماله :

قال في الصيام عند ح (٥٥٦) : هكذا هو في كتابي سعيد بن سلمة الكلبي ، ورأيته في رواية أبي الحسين بن المظفر الحافظ عن الطحاوي : سعيد بن سلمة الكلبي بن أبي الحسام الكلبي من أهل البصرة . ورواه يحيى بن الحماني عن سعيد بن مسلمة بن عبد الملك .

وقال في الزكاة عند ح (٣٧٧) : قال عن الدارقطني : ومحمد بن عطاء هذا مجهول .

قال البيهقي : هو محمد بن عمرو بن عطاء ، فيما رواه أبو حاتم ، ومحمد بن عمرو بن عطاء معروف .

٣٥ - المتن

تعريفه :

---

(١) النخبة ص٦٣ .

(٢) النزهة ص٦٤ .

(٣) المحدث الفاصل ص٢٧٩ - ٣٢٩ .

وانظر علوم الحديث لابن الصلاح ص٣٥٨ ، والتقريب وتدريب الراوي (٣١٦/٢) والمنهل الروي ص١٣٠.

المتن : هو غاية ما ينتهى إليه من الإسناد من الكلام(١) .

وقال الشريف الجرجاني في رسالته في أصول الحديث :

المتن : هو ألفاظ الحديث التي يتقوم بها المعنى(٢) .

استعماله :

قال في كتاب الصيام عند ح (٤٨) : هذا إسناد صحيح ذكر البخاري متنه في الترجمة .

٣٦ - المتواتر

تعريفه :

قال الحافظ في النزهة : المتواتر : المفيد للعلم اليقيني بشروطه(٣) .

ثم أوضح تلك الشروط وهي أربعة :

١- عدد كثير ، أحالت العادة تواطؤهم وتوافقهم على الكذب .

٢ - رووا ذلك عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء .

٣- وكان مستند انتهائهم الحس .

٤ - وانضاف إلى ذلك أن يصحب خبرهم إفادة العلم لسامعه . فهذا هو المتواتر .

وما تخلف إفادة العلم عنه كان مشهوراً فقط ، فكل متواتر مشهور من غير عكس(٤) .

وعرفه الخطيب في الكفاية فقال :

خبر التواتر : فهو ما يخبر به القوم الذين يبلغ عددهم حداً يعلم عند مشاهدتهم بمستقر العادة أن اتفاق الكذب منهم محال(٥) .

استعماله :

---

(١) النزهة ص٥٠ ، وانظر المنهل الروي لابن جماعة ص٣٧ ، وتيسير مصطلح الحديث ص١٥ ،

(٢) الرسالة في أصول الحديث ص٦٥ .

(٣) النزهة ص١٤ .

(٤) النزهة ص١٧ .

(٥) الكفاية في علم الرواية ص١٦ ، وانظر مقدمة جامع الأصول لابن الأثير (٦٥/١) ، والتقريب وتدريب الراوي (١٧٦/٢) ، والمنهل الروي لابن جماعة ص٣٨ ، والرسالة في أصول الحديث للشريف الجرجاني ص٦٥ .

استعمل البيهقي هذا المصطلح لا بمعنى الحديث المتواتر ، وإنما بمعنـى مـا اشـتهر عـن بعـض الـرواة وتواتر عنهم .

فمن ذلك قوله في الزكاة عند ح (٥٢٢) : إلا أنه قد تواترت هذه الروايات عن عياض بـن عبـد الله وهو من الثقات الأثبات عن أبي سعيد .

٣٧ـ المجهول

قال الحافظ في النزهة : الجهالة بالراوي وهي السبب الثامن في الطعن وسببها **أمران** :

أحدهما : أن الراوي قد تكثر نعوته من اسم أو كنية أو لقب أو صفة أو حرفة أو نسب ، فيشتهر بشيء منها ، فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض من الأغراض ، فيظن أنه آخر فيحصل الجهل بحاله .

والأمر الثاني : أن الراوي قد يكون مُقلاً من الحديث ، فلا يكثر الأخذ عنه[١] .

وقد قسمها ابن الصلاح إلى : مجهول العدالة ظاهراً وباطناً ، ومجهول العدالـة باطنـاً وهـو المستور ومجهول العين[٢] .

استعماله :

وقد تقدم في مبحث " نقد الرواة " أسماء من حكم عليهم البيهقي بالجهالة .

فمن ذلك قال في الصيام عند ح (٢٠٥) عن البخـاري : وأبـو يزيـد لا أعـرف اسمه وهـو رجـل مجهول .

وقال عند ح (٥٠٥) : وهو مجهول ، ومختلف في اسم أبيه ولا أدري من عمه والله أعلم .

كما أنه يُذكِّر بقاعدة الشافعي في رواية المجهول فقال عند ح (٤٢٩) في الصيام :

كل ما غاب عني مما يمكن فيه أن يحمله عن ثقة وعن مجهول ، لم يقم عليه به حجـة حتى أعـرف من حمله عنه بالثقة ، وأنزلته منزلة الشهادات .

٣٨ـ المحفوظ

تعريفه :

---

(١) النزهة ص٤٦ ، وانظر الكفاية للخطيب ص٨٨ .

(٢) علوم الحديث لابن الصلاح ص١١ وانظر التقريب و تدريب الراوي (٣١٦/١) .

قال الحافظ في النزهة : فإن خولف - أي الراوي - بأرجح منه لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيحات فالراجح يقال له **المحفوظ** ، ومقابله وهو المرجوح يقال له **الشاذ**[1] .

استعماله :

فقد استعمل البيهقي هذا المصطلح اثباتاً ونفياً ، واحتمالاً للمرويات فمن ذلك :

١ - اثباتاً في كتاب الزكاة عند ح (١٥١) : قال : والمحفوظ عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال ...

وانظر كتاب الصيام عند ح (٣٢٤،٣٣٦،٣٦٤) وفي المناسك ح (٤٥،١٨٤) .

٢ - ونفياً في الزكاة عند ح (١٢٥) : قال : وروى ذلك من وجه آخر عنه مرفوعاً وليس بمحفوظ . وقال في الصيام عند ح (١٤٦) : وقوله : " وأهلكت " ليس بمحفوظ . وانظر ح (٣٤٧) وفي المناسك ح (٣٠) .

٣ - واحتمالاً في الزكاة عند ح (٥٢١) : قال : وكذلك رواه إسحاق الحنظلي وغيره عن إسماعيل ولفظ (الحنطة) فيه ، إن كان محفوظاً ففيه دلالة على أن المراد بقوله " صاعاً من طعام " في سائر الروايات الحنطة ، إلا أن جماعة من الحفاظ وهّنوه وزعموا أن المحفوظ : (صاعاً من طعام ، صاعاً من كذا على طريق التفسير للطعام بما ذكر بعده).

وانظر في كتاب الصيام ح (٢٨٠) .

٣٩ - مختلف الحديث

تعريفه :

قال الحافظ في النخبة : المقبول إن سَلِمَ من المعارضة فهو المُحكم وإن عُورض بمثله فإن أمكن الجمع فمختلف الحديث .

وقال في النزهة : المقبول ينقسم أيضاً إلى معمول به وغير معمول به ، لأنه إن سَلِمَ من المعارضة أي لم يأت خبر يضاده فهو **المحكم** .

---

(١) النزهة ص٣٢ ، وانظر تيسير مصطلح الحديث ص١١٦-١١٨ ، ومنهج النقد في علوم الحديث د. نور الدين عتر ص٤٢٨ .

وقال : وإن عورض فلا يخلو إما أن يكون معارضه مقبولاً مثله أو يكون مردوداً .

فالثاني : لا أثر له لأن القوي لا تؤثر فيه مخالفة الضعيف .

وإن كانت المعارضة بمثله فلا يخلو إما أن يمكن الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف أولا . فإن أمكن الجمع فهو النوع المسمى " مختلف الحديث "[1] .

ثم ذكر وسائل التوفيق أو تقديم أحد الحديثين وهي :

١ ـ الجمع بين النصين من غير تعسف .

٢ـ معرفة الناسخ من المنسوخ .

٣ ـ الترجيح : قال : وإن لم يُعرف التاريخ فلا يخلو إما أن يمكن ترجيح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن أو بالإسناد أو لا ، فإن أمكن الترجيح تعين المصير إليه ، وإلا فلا.

فصار ما ظاهره التعارض واقعاً على هذا الترتيب ، الجمع إن أمكن ، فاعتبار الناسخ والمنسوخ ، فالترجيح إن تعين .

٤ ـ التوقف : قال : ثم التوقف عن العمل بأحد الحديثين ، والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط ، لأن خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنما بالنسبة للمُعتَبِر في الحالة الراهنة ، مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفي عليه والله أعلم[1] .

وقال الشافعي في الرسالة : فأما المختلفة التي لا دلالة على أنها ناسخ ولا أيها منسوخ فكل أمره موتفق صحيح لا اختلاف فيه[2] .

وقد أفرد العلامة التهانوي ت ١٣٩٤هـ في قواعده في علوم الحديث : فصلاً في أصول التعارض بين الأدلة وترجيح بعضها على بعض[3] .

ومن أوجه الجمع ما أوضحه الباقلاني ، قال الخطيب البغدادي في الكفاية : عن الباقلاني قال : وكل خبرين علم أن النبي ﷺ تكلم بهما فلا يصح دخول التعارض فيهما على وجه ، وإن كان ظاهرهما متعارضين .

---

(١) نزهة النظر شرح نخبة الفكر ص٣٤ ـ ٣٦ ، وانظر معرفة علوم الحديث للحاكم ص١٢٢ ، والكفاية ص٤٣٢ ، وعلوم الحديث لابن الصلاح ص٢٨٤ ، والتقريب وتدريب الراوي (١٩٦/٢) والمنهل الروي ص٦٧ .

(٢) الرسالة ص٢١٣ ، وكلمة (موتفق) : هكذا ثبتها أحمد محمد شاكر في تحقيق الكتاب .

(٣) قواعد في علوم الحديث لظفر أحمد العثماني التهانوي ص٢٨٨ .

ثم أوضح وجوه الجمع ، فقال : متى علم أن قولين ظاهرهما التعارض ، ونفى أحدهما لموجب الآخر ، أن يُحمل النفي والإثبات على أنهما في زمانين ، أو فريقين ، أو على شخصين ، أو على صفتين مختلفتين ، وهذا مالا بد منه مع العلم بإحالة مناقضته ﷺ في شيء من تقرير الشرع والبلاغ[1] .

ومن أهم المصنفات في هذا الفن الكتب التالية :

١ - كتاب " اختلاف الحديث " للإمام الشافعي رحمه الله ت٢٠٤هـ ، ويعد أول كتاب في هذا الفن ، وهو مطبوع كما تقدم في مصادر البيهقي .

٢ - " تأويل مختلف الحديث " لعبد الله بن مسلم بن قتيبة ت٢٧٦هـ .

٣ - " مشكل الآثار " لأبي جعفر أحمد بن سلامة الطحاوي ت٣٢١هـ .

كما كتب د. أسامة بن عبد الله الخياط رسالة علمية في : " **مختلف الحديث** " جمع فيها قواعد العلماء في التوفيق بين مختلف الحديث وأمثلة تطبيقية عليها وأفدت منها والحمد لله .

منهج البيهقي في مختلف الحديث :

استطاع الإمام البيهقي أن يبدع بهذا الفن الدقيق الذي هو من أخص فنون علوم الحديث وذلك من ملازمته لشيخه أبي بكر بن فورك ت٤٠٧هـ . الذي صنف في " **مشكل الحديث** " .

كما ضمن البيهقي في هذا الكتاب وغيره .أقوال الشافعي من كتاب " **اختلاف الحديث** " وذلك للتوفيق بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض .

ويتضح منهجه في هذا الجزء المُحقّق من " كتاب الصيام " في الأمور التالية :

١ - التوفيق والجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض :

ويكون بأحد الوسائل التالية :

أ - اتمام الحديث[2] : فقد تكون إحدى الروايتين تامة والأخرى فيها اختصار ، أو أن يذكر الراوي بعضها ، فمن ذلك قول البيهقي في الصيام عند ح (٤١٤) : وليس هذا باختلاف في الحديث، فقد يكون قال جميع ذلك ، فنقل كل واحد منهم ما حفظ .

وقال عند ح (٢٤٦) عن الشافعي: كعب بن عاصم روى حرفاً واحداً وجابر ساق الحديث...

---

(١) الكفاية للخطيب البغدادي ص٤٣٣ .

(٢) انظر كتاب نقد المتن بين صناعة المحدثين ومطاعن المستشرقين د. نجم عبد الرحمن خلف ص٥١ .

وقال عند ح (٤٨٢) عن الشافعي : وليس من هذه الأحاديث شيء مختلف عندنا والله أعلم إلا شيئاً أذكره في حديث عائشة وهو مما وصفت من الأحاديث التي يأتي منها المحدث ببعض دون بعض.

وقال البيهقي عند ح (١٤١) : وقد وقع في هاتين الروايتين اختصار من جهة بعض الرواة والحديث بتمامه ...

وقال عند ح (١٥٣) : ثم إن بعض الرواة حفظ فيها " الصدقة " فقط ، وبعضهم حفظ "العتق "، ثم " اطعام ستين مسكيناً " ولم يحفظ " الصيام " .

ب ـ **التأويل** : وذلك بحمل النص على وجه مستساغ شرعاً فمن ذلك :

قال البيهقي في الصيام عند ح (١٣٦) : والذي روى عن ثوبان وأبي الدرداء أن النبي ﷺ (قاء فأفطر) محمول على الاستقاء في صوم التطوع .

وقال عند ح (١٣٨) : ثم هو محمول على مالو ذرعه القيء ، جمعاً بين الأخبار ، وبالله التوفيق .

وقال عند ح (٢١١) : ويشبه أن يكون قوله يعني " تأويلاً " من غيره ، أو أراد إذا قَبَّلَ فأنزل ، فقد روى عنه غيره أنه كان يباشر امرأته وهو صائم .

وقال عند ح (٣٦٩) : ثم حمل الشافعي قوله : " أفطر الحاجم والمحجوم " : بالغيبة على سقوط أجر الصوم ، وجعل نظير ذلك أن بعض أصحاب النبي ﷺ قال للمتكلم يوم الجمعة ، لا جمعة لك ، فقال النبي ﷺ " صدق " . ولم يأمره باعادة .

فدل على أن ذلك لا أجر للجمعة لك .

وقال فيمن أشرك فقد حبط عمله ، فكان معناه : أجر عمله والله أعلم . وانظر ح (٦٠٩) .

ج ـ تقييد المطلق :

قال عن حديث النهي عن إفراد صوم يوم الجمعة .

في الصيام عند ح (٥٤٠) :

وهذا الحديث إنما سمعه الشافعي مطلقاً في النهي فجرى على إطلاقه في النهي عن صومه على الاختيار لمن كان إذا صامه منعه من الصلاة ، وما لو كان مفطراً فعله .

وقال : وإذا كان النهي مقيداً بإفراده بالصوم لم يكن في حديث عائشة فيه حجة من هذا الوجه إلا أن يقول قائل إذا جاز صومه مع غيره جاز منفرداً .

ومتابعة السنة أولى وبا لله التوفيق .

٢ ـ معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه :

وسيأتي تعريف النسخ في بقية المصطلحات الحديثية ومواضعه في النص المحقق إن شاء ا لله .

وكان الصحابة رضي ا لله عنهم يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول ا لله ﷺ كما قال ابن شهاب الزهري ، في الصيام عند ح (٢٥٤) .

فمن أمثلة التوفيق بمعرفة النسخ :

قوله في الصيام عند ح (٤٨٦) عن الشافعي : ولعل عائشة إن كانت تذهب إلى أنه واجب ثم نسخ ، قالته ، لأنه يحتمل أن تكون رأت النبي ﷺ لما صامه (يعني عاشوراء) وأمر بصومه كان صومه فرضاً .

ثم نسخه ترك أمره من شاء أن يدع صومه .

وقال عند ح (٣٢٩) عن الشافعي : فذكر ابن عباس حجامة النبي ﷺ عام حجة الإسلام سنة عشر ، وحديث : (أفطر الحاجم والمحجوم) في الفتح سنة ثمان قبل حجة الإسلام بسنتين ، فإن كانا ثابتين ، فحديث ابن عباس ناسخ ، وحديث (أفطر الحاجم والمحجوم) منسوخ .

٣ ـ الترجيح(١) :

ويكون بوسائل متعدده أذكر منها ما استعمله البيهقي في كتاب الصوم من هذا الجزء المحقق :

أ ـ كثرة العدد :

وقال في الصيام عند ح (٩٢) : ورواية اثنين أكثر من رواية واحد .

قال في الصيام عند ح (١١٢) : ورويناه أيضاً عن علي بن حنظلة عن أبيه عن عمر ، وهو أصح من رواية زيد بن وهب عن عمر ... لأن العدد أولى بالحفظ من الواحد .

وقال عند ح (١٤٤) : وبمعناه رواه ابن أبي ذئب وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر ، والنعمان بن راشد ، وعبد الرحمن بن نمر ، وصالح بن أبي الأخضر وغيرهم عن الزهري .

---

(١) وقد صنف الحازمي ت(٥٨٤) كتاباً في : الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار " وذكر فيه وجوه الترجيحات وأوصلها إلى خمسين وجهاً ص١١-٢٣ .

واتفقت رواية هؤلاء على أن فطر الرجل وقع بجماع . وأن النبي ﷺ أمر بالكفارة على لفظ يقتضي الترتيب .

ب ـ الأحفظ والأوثق والأصح :

قال في الصيام عند ح (٣٣١) : قال الشافعي وإسناد الحديثين معاً مشتبه ، وحديث ابن عباس أمثلهما إسناداً .

وقال عند ح (٣٤٧) : ورواته كلهم ثقات إلا أن علي بن المديني كان يزعم أنه بهذا الإسناد غير محفوظ ، وذكره أيضاً يحيى القطان . وقال أحمد بن حنبل : ميمون بن مِهران أوثق من عكرمة ، ميمون ثقة وذكره بخير .

ج ـ بعلاقة الراوي فيما يروي :

قال البيهقي في الصيام عند ح (٩٢) : فأخذنا بحديث عائشة وأم سلمة زوجي النبي ﷺ دون ما روى أبو هريرة عن رجل عن رسول الله ﷺ بمعاني منها :

أنهما زوجتاه ، وزوجتاه أعلم بهذا من رجل ، إنما يعرفه سماعاً أو خبراً . ا. هـ.

كما يُضرب هذا المثال في الوجه السابع من وجوه الترجيح عند الحازمي وهو : أن يكون أحد الراويين مباشراً لما رواه ، والثاني حاكياً فالمباشر أعرف بالحال .

د ـ الأحوط :

قال البيهقي في الصيام عند ح (١٥٥) عن الشافعي : وكان هذا أحب إلينا وأقرب من الاحتياط .

وقال عند ح (٣٣١) عن الشافعي : فإن توقى رجل الحجامة كان أحب إليّ احتياطاً ، ولئلا يعرض صومه أن يضعف فيفطر ، فإن احتجم فلا تفطره الحجامة .

وقال عند ح (٤٧٢) عن الشافعي : وأما حديث التاسع فيحتمل عندي وجوهاً :

أحدها : أن يريد صومه احتياطاً ، فربما نقص الهلال ويكون الغيم فيكملوا العدة ثلاثين فيكون التاسع في العدد هو العاشر ...

هـ ـ تقديم الموصول على المرسل وإن كانا ضعيفين :

قال البيهقي في الصيام عند ح (١٥١) : وروى عن سعيد بن المسيب مرسلاً ، إلا أنه خالف الحديث الموصول في بعض أنواع الكفارة ، فيكون الحديث الموصول فيما خالف فيه أولى .

و ـ موافقة صريح القرآن الكريم[1] :

وهو ما أشار إليه في الصيام عند ح (٢٤٢) : عن الربيع عن الشافعي فيما تكلم به على أخبار الفطر والصوم في السفر قال : قلت له في قول الله عزوجل : ﴿ **فمن شهد منكم الشهر فليصمه** ﴾ إلى قوله ﴿ **أياماً أخر** ﴾ [(١٨٥) البقرة] . إنها آية واحدة ، وليس من أهل العلم بالقرآن أحد يخالف في أن الآية الواحدة كلام واحد ....

وقال عند ح (٣١٠) : وهذا وإن كان مرسلاً فإذا انضم إلى ما روينا فيه عن الصحابة وإلى ظاهر الآية صار قوياً والله أعلم .

وأما الذي روى عن عائشة أنها قالت : نزلت : ﴿ **فعدة من أيام أخر** ﴾ (متتابعات) فسقطت (متتابعات) ، فإنما أرادت به نسخت وسقط حكمها ورفعت تلاوتها .

وقال عند ح (٤٨٦) عن الشافعي : وإن الأول موافق للقرآن .

ز ـ بمعرفة التاريخ[1] :

قال في الصيام عند ح (٣٢٨) : عن الشافعي : وسماع ابن عباس عن النبي ﷺ عام الفتح ، و لم يكن يومئذ محرماً ، و لم يصحبه محرماً قبل حجة الإسلام .

فذكر ابن عباس حجامة النبي ﷺ عام حجة الإسلام سنة عشر ، وحديث " **أفطر الحاجم والمحجوم** " في الفتح سنة ثمان قبل حجة الإسلام بسنتين ...

ح ـ برواية المتيقن عن المتشكك :

قال في كتاب الصيام عند ح (٣٩٥) : عن الشافعي قال : سمعت سفيان عامة مجالسته لا يذكر فيه " **سأصوم يوماً مكانه** " ثم عرضته عليه قبل أن يموت بسنة فأجاب فيه : " **سأصوم يوماً مكانه** " .اهـ.

فهذه نماذج من صنيع الحافظ البيهقي رحمه الله في التوفيق بين مختلف الحديث اقتصرت فيها على كتاب الصيام في التمثيل خشية الإطالة ، وهو من الفنون التي تحتاج إلى دقة النظر ، والله أعلم .

٤٠ ـ المدرج

ويسمى الإدراج

(١) انظر أصول منهج النقد عند أهل الحديث لعصام أحمد البشير ص٩٢ .

تعريفه وأقسامه :

وقد قسم الحافظ في النزهة الإدراج إلى قسمين :

أ ـ مدرج الإسناد ب ـ مدرج المتن .

ثم قسم مدرج الإسناد إلى أربعة أقسام فعرفها وهي :

قال رحمه الله .

ومدرج الإسناد : وهو أقسام :

الأول : أن يروي جماعة الحديث بأسانيد مختلفة ، فيرويه عنهم راوٍ ، فيجمع الكل على إسناد واحد من تلك الأسانيد ، ولا يبين الاختلاف .

الثاني : أن يكون المتن عند راوٍ إلا طرفاً منه ، فإنه عنده بإسناد آخر ، فيرويه راوٍ عنه تاماً بالإسناد الأول ، ومنه أن يسمع الحديث من شيخه إلا طرفاً منه فيسمعه عن شيخه بواسطة فيرويه راوٍ عنه تاماً بحذف الواسطة .

الثالث : أن يكون عند الراوي متنان مختلفان بإسنادين مختلفين ، فيرويهما راوٍ عنه مقتصراً على أحد الإسنادين ، أو يروي أحد الحديثين بإسناده الخاص به ، لكن يزيد فيه من المتن الآخر ما ليس في الأول .

الرابع : أن يسوق الراوي الإسناد فيعرض له عارض فيقول كلاماً من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد ، فيرويه عنه كذلك . هذه أقسام مدرج الإسناد .

وأما مدرج المتن : فهو أن يقع في المتن كلام ليس منه ، فتارة يكون في أوله ، وتارة في أثنائه ، وتارة في آخره ، وهو الأكثر ، لأنه يقع بعطف جملة على جملة ، أو بدمج موقوف من كلام الصحابة أو من بعدهم بمرفوع من كلام النبي ﷺ من غير فصل فهذا هو مدرج المتن[1] .

وقال ويدرك الإدراج :

١ ـ بورود رواية مفصلة للقدر المدرج مما أدرك فيه .

٢ ـ أو بالتنصيص على ذلك من الراوي .

---

(١)

٣ ـ أو من بعض الأئمة المطلعين .

٤ ـ أو باستحالة كون النبي ﷺ يقول ذلك[(١)] .

استعماله :

وقد استعمل البيهقي هذا المصطلح الحديثي في كتابه :

فقال في كتاب الصيام عند ح (١٤٧) : وقوله : " خمسة عشر صاعاً " يقال : إنه عن عمرو بن شعيب ، فأدرجه بعض الرواة في روايته عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن .

كما استعمله أحياناً منبهاً عليه من غير أن ينص على كلمة " المدرج " أو " الإدراج " فمن ذلك قوله في الصيام عند ح (٢٥٤) :

وأما الذي رُوي في الحديث : وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ ، فإنما هو من قول ابن شهاب الزهري ، قد بينه معمر ويونس بن يزيد عن الزهري .

وعند ح (٥٨٧) قال : (.. والسنة في المعتكف أن لا يخرج إلا لحاجته التي لا بد منها ...)

ثم قال : قد أخرج البخاري ومسلم صدر هذا الحديث في الصحيح إلى قوله " والسنة " و لم يخرجا الباقي لاختلاف الحفاظ فيه منهم من زعم أنه من قول عائشة ، ومنهم من زعم أنه من قول الزهري .

ويشبه أن يكون من قول من دون عائشة .

٤١ ـ المرسل

تعريفه :

قال الحافظ في النزهة : وهو ما سقط من آخره من بعد التابعي هو المرسل .

وصورته أن يقول التابعي سواء كان كبيراً أو صغيراً ، قال رسول الله ﷺ كذا ، أو فعل كذا ، أو فعل بحضرته كذا ، أو نحو ذلك .

وإنما ذكر في قسم المردود للجهل بحال المحذوف ، لأنه يحتمل أن يكون صحابياً ، ويحتمل أن

---

(١) النزهة ص٤٣ـ٤٤ ، وانظر معرفة علوم الحديث للحاكم ص٣٩ ، وعلوم الحديث لابن الصلاح ص٩٥ ، والتقريب وتدريب الراوي (٢٦٨/١) ، والمنهل الروي لابن جماعة ص٥٩ ، والموقظة ص٥٣ ، والرسالة في أصول الحديث للشريف الجرجاني ص٨٠ .

يكون تابعياً ، وعلى الثاني يحتمل أن يكون ضعيفاً ، ويحتمل أن يكون ثقة[1] .

فإن عُرِفَ من عادة التابعي أنه لايرسل إلا عن ثقة :

١ ـ فذهب جمهور المحدثين إلى التوقف لبقاء الاحتمال ، وهو أحد قولي أحمد .

٢ ـ وثانيهما وهو قول المالكيين والكوفيين يقبل مطلقاً .

٣ ـ وقال الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : يقبل إن اعتضد بمجيئه من وجه آخر يباين الطرق الأولى مسنداً كان أو مرسلاً ليترجح احتمال كون المحذوف ثقة في نفس الأمر .

٤ ـ ونقل أبو بكر الرازي من الحنفية ، وأبو الوليد الباجي من المالكية أن الراوي إذا كان يرسل عن الثقات وغيرهم لا يقبل مرسله اتفاقاً[1] .

وقد يُسمى المنقطع مرسلاً كما حكاه النووي في التقريب فقال : والمشهور في الفقه والأصول أن الكل مرسل وبه قطع الخطيب[2] .

استعماله :

قال في الزكاة عند ح (١٦) : وروينا عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً ...

وانظر (٥١،٥٨،٥٩،٢٠٥،٢١٤،٢٨٥،٣٠٧،٣٠٨،٣٢٥،٣٢٦) .

وفي الصيام ح (٨،٦٨،١٠٠،١٣٧،١٥١،٣٠٨،٣١٠،٤٢٩،٤٣٢،٥١٥،٥٢٢،٥٤٩، ٥٦١، ٥٦٢ ، ٦٠٢) .

وفي المناسك ح (٥٣،٦٧،٧٥،٢٦٩) .

كما أنه يأخذ بالمرسل حسب الشروط التي ذكرها الشافعي رحمه الله في قبول المرسل ، وينص عليها أحياناً فمن ذلك قوله : في الصيام عند ح (٣١٠) :

---

(١) النزهة ص٣٨-٣٩ ، وانظر معرفة علوم الحديث للحاكم ص٢٥ ، والكفاية ص٢١ ، ص٣٨٤ ، وعلوم الحديث لابن الصلاح ص٥١ ، وص٢٨٨ ، ومقدمة جامع الأصول لابن الأثير (٦٢/١) ، والمنهل الروي ص ٥٠ ، والموقظة ص ٣٨ ، وجامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي ص٢٣ . والحديث المرسل حجيته وأثره في الفقه الاسلامي د. محمد حسن هيتو ص٩ .

(٢) التقريب وتدريب الراوي (١٩٥/١) .

وهذا وإن كان مرسلاً فإذا انضم إلى ما روينا فيه عن الصحابة وإلى ظاهر الآية صار قوياً والله أعلم .

وقال في الحج عند ح (٦٧) : وإذا انضم إلى هذا الحديث المرسل قول صحابي كانت فيه الحجة عند الشافعي رحمه الله ، مع ما ذكر الشافعي بعد هذا من الاستدلال بالاهلال مطلقاً. وانظر ح (٧٥).

٤٢ - المرفوع

تعريفه :

قال الحافظ في النخبة :

الإسناد إما أن ينتهي إلى النبي ﷺ تصريحاً أو حكماً من قوله أو فعله أو تقريره ... المرفوع[(١)].

وقال في النزهة : سواء كان ذلك الانتهاء بإسناد متصل أم لا .

وقال في النزهة : ويلتحق بقولي حكماً : ما ورد بصيغة الكناية في موضع الصيغ الصريحة بالنسبة إليه ﷺ كقول التابعي عن الصحابي يرفع الحديث ، أو يرويه ، أو ينميه ، أو رواية أو يبلغ به ، أو رواه[(٢)] .

وقال : ومن الصيغ المحتملة قول الصحابي :

من السنة كذا ، فالأكثر على أن ذلك مرفوع[(٣)] .

وقال : ومن ذلك قول الصحابي : أُمرنا بكذا أو نُهينا عن كذا[(٣)] .

وقال : ومن ذلك أن يحكم الصحابي على فعل من الأفعال بأنه طاعة لله أو لرسوله ﷺ أو معصية[(٤)] .

قال ابن الصلاح في علوم الحديث : هو ما أضيف إلى رسول الله ﷺ خاصة[(٥)] .

---

(١) نخبة الفكر ص٥٠ .

(٢) النزهة ص٥٤ .

(٣) النزهة ص٥١ . وانظر الكفاية ص ٢١ و ص ٤١٥ . والتقريب وتدريب الراوي (١٨٣/١) ، والمنهل الروي ص٤٨ ، والموقظة ص٤١ ، واختصار علوم الحديث والباعث الحثيث ص٤٣ . والتقييد ص٦٥ .

(٤) النزهة ص٥٢ .

(٥) علوم الحديث ص٤٥ .

استعماله :

قال في كتاب الزكاة عند ح (١٠) : وقد رواه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه مرفوعاً إلى النبي ﷺ مع قراءة الآية التي في الحديث الأول ، ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري في الصحيح .

وانظر ح (١٥،١٧،١٢٥،١٢٩،١٥٠،١٨٠،٢٦٣،٢٩٨،٣٥٤،٣٨٢،٣٨٤)

وفي كتاب الصيام عند ح (١٤،٥١،٩٩،١٦٥،١٦٨،١٦٩،٢٠٤،٢١٩،٢٧٣،٣٢٣،٣٩٢، ٥٢٧ ، ٥٤٦ ،٥٩٢) .

وفي المناسك عند ح (٥٩،٦١،٦٦،١٤٥،١٤٦) .

٤٣ - المزيد في متصل الأسانيد

تعريفه :

قال الحافظ في النزهة : إن كانت المخالفة بزيادة راوٍ في أثنا ء الإسناد ، ومن لم يزدها اتقن ممن زادها ، فهذا هو المزيد في متصل الأسانيد .

وشرطه :

أن يقع التصريح بالسماع في وضع الزيادة ، وإلا فمتى كان معنعناً مثلاً ترجحت الزيادة[1] .

استعماله :

قال البيهقي في كتاب الصيام ح (١٠٧) ... قال أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن أخيه خالد ابن أسلم أن عمر بن الخطاب ... وقال في ح (١٠٨) : ورواه ابن عيينة عن زيد عن أخيه عن أبيه عن عمر .

وقال في ح (١٨٤) : وروى عن أبي قلابة عن أنس بن مالك الكعبي . وقيل عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر أن رجلاً يقال له أنس حدثه .

٤٤ - المسند

تعريفه :

---

(١) النزهة ص٤٤ . وانظر علوم الحديث لابن الصلاح ص٢٨٦ ، والتقريب وتدريب الراوي (٢٢١/١) ، و (٢٠٣/٢) .

قال الحافظ في النزهة : و" المسند " في قول أهل الحديث " هذا حديث مُسند " .

هو : مرفوع صحابي بسندٍ ظاهرهُ الاتصال[1] .

وقال : وهذا التعريف موافق لقول الحاكم : المسند : ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه ، وكذا شيخه عن شيخه متصلاً إلى صحابي ، إلى رسول الله ﷺ .

وأما الخطيب فقال : المسند المتصل .

قال : فعلى هذا : الموقوف إذا جاء بسند متصل يسمى عنده مسنداً .

وقال : وأبعد ابن عبد البر حيث قال : المسند المرفوع .

ولم يتعرض للإسناد فإنه قد يصدُق على المرسل والمعضل والمنقطع إذا كان المتن مرفوعاً ولا قائل به ا. هـ .

استعماله :

استعمل الحافظ البيهقي هذا الاصطلاح موافقاً لتعريف الحافظ ابن حجر فمثلاً :

في كتاب الصيام عند ح (٥٢١) قال : وأخرجه عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة قال سمعت عبد الله بن عيسى يحدث عن الزهري عن عروة عن عائشة .

وعن سالم عن ابن عمر أنهما قالا : لم يرخص في أيام التشريق ... ثم قال : وهذا شبيه بالمسند .

وقال في الزكاة عند ح (٨٦) : أسنده سفيان بن حسين وسليمان بن كثير عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ ، وهو يوافق الرواية الثابته عن ثمامة بن عبد الله عن أنس بن مالك عن أبي بكر الصديق عن النبي ﷺ وبالله التوفيق .

٤٥ - المُصَحَّف والمُحرَّف

تعريفه :

قال الحافظ في النزهة :

---

(١) النزهة ص٥٥ ، وانظر تعريف الحاكم في معرفة علوم الحديث ص١٧ ، والكفاية ص٢١ ، وعلوم الحديث لابن الصلاح ص٤٢ ، ومقدمة جامع الأصول لابن الأثير (٥٨/١) ، والتقريب وتدريب الراوي (١٨٢/١) ، والمنهل الروي ص٤٧ ، والموقظة ص٤٢ ، واختصار علوم الحديث والباعث الحثيث ص٤٢ ، التقييد ص٦٤.

إن كانت المخالفة بتغيير حرف أو حروف مع بقاء صورة الخط في السياق ، فإن كان ذلك بالنسبة إلى النقط **فالمصحَّف** ، وإن كان بالنسبة للشكل **فالمحرَّف** .

وقال : ومعرفة هذا النوع مهمة ... أكثر ما يقع في المتون ، وقد يقع في الأسماء التي في الأسانيد(١) .

استعماله :

قال في كتاب الزكاة عند ح (٣٩١) : وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن رُزيق بن حكيم أن عمر بن عبد العزيز كتب له ...

ثم قال : هكذا رواه الشافعي في الجديد والقديم في كتاب الزكاة ، ورواه في كتاب اختلافه ومالك بتمامه ، وقال : عن رزيق بن حيّان ، وكذلك هو في الموطأ رُز يق بن حيان .

وقال في كتاب الصيام عند ح (٤٤٩) :

واختلفوا في " زُميل" فقيل بفتح الزاء ، وقيل بالضم .

وقال عند ح (٤٧٥) : ... عن القاسم بن عياش أو ابن عباس شك ابن يونس ....

٤٦ ـ المضطرب

تعريفه :

قال الحافظ في النزهة : إن كانت المخالفة بإبدال أي الراوي ، ولا مرجح لإحدى الروايتين على الأخرى فهذا هو المضطرب .

وهو يقع في الإسناد غالباً ، وقد يقع في المتن ، لكن قلَّ أن يحكم المحدث على الحديث بالاضطراب بالنسبة إلى الاختلاف في المتن دون الإسناد(٢) .

استعماله :

فمثال الاضطراب في السند بإبدال اسم الراوي :

قال في كتاب الصيام عند ح (٤٩٩) : وهذا هو الصحيح شعبة ، ورواه أبو يوسف القاضي وأبو

---

(١) النزهة ص٤٥ ، وانظر علوم الحديث للحاكم ص١٤٦ وص١٤٩ ، علوم الحديث لابن الصلاح ص٢٧٩ ، والتقريب وتدريب الراوي (٢/١٠٥) و(٢/١٩٣) ، والمنهل الروي ص٦٣ .

(٢) النزهة ص٤٤ ، وانظر علوم الحديث لابن الصلاح ص٩٣ ، والتقريب وتدريب الراوي (١/٢٦٢) ، والمنهل الروي ص٥٨ ، والموقظة ص٥١ .

قلابة عن محمد بن المنهال ، كما رواه أبو داود ، قالا : شعبة .

وفي نسختي من السنن : سعيد ، وفي نسخة عندي مقروءة على شيخنا : " شعبة " .

ومثال الاضطراب في المتن :

قال البيهقي في كتاب الزكاة عند ح (٥٠٣) : وروينا في حديث الزهري عن ابن أبي صُعير عن أبيه عن رسول الله ﷺ في صدقة الفطر على الغني والفقير .

وقال : وإسناده مختلف فيه عن الزهري ، ومتنه .

٤٧ ـ المعروف

وهو ما يقابل **المنكر**

تعريفه :

قال الحافظ في النزهة :

وإن وقعت المخالفة له مع الضعف فالراجح يقال له **المعروف** . ومقابله يقال له **المنكر**[1] .

استعماله :

لم يستعمل هذا الاصطلاح في الحكم على الحديث الذي هو يقابل المنكر ، وإنما استعمله في الحكم على الراوي نقلاً عن الدارقطني ، حيث نفى عنه المعرفة بحاله ، فهو عنده نظير المجهول في هذا المثال .

قال في كتاب الصيام عند ح (٣٩١) : قال علي : كيسان أبو عمر ليس بالقوي ، ومن بينه وبين علي غير معروف : (يعني يزيد بن بلال).

٤٨ ـ المعل

ويُسمى المعلل أو العلل

تعريفه :

قال الحافظ في النزهة :

والمعلل لغة : ما فيه علة .

واصطلاحاً : ما فيه علة خفية قادحة[2] .

---

(١) النزهة ص٣٢ ، وانظر تيسير مصطلح الحديث ص٩٧ ، ومنهج النقد في علوم الحديث د. نور الدين عتر ص٤٣٠.

(١) النزهة ص ٢٥ .

وقال : إن اطلع عليه أي على الوهم بالقرائن الدالة على وهم رواية من وصل مرسل أو منقطع، أو ادخال حديث في حديث ، أو نحو ذلك من الأشياء القادحة .

وتحصل معرفة ذلك بكثرة التتبع ، وجمع الطرق فهذا هو المعلل .

وهو من أغمض أنواع علوم الحديث ، وأدقها ، ولا يقوم بـه إلا مَن رزقـه الله تعالى فهماً ثاقباً وحفظاً واسعاً ، ومعرفة تامة بمراتب الرواة ، وملكة قوية بالأسانيد والمتون ، ولهذا لم يتكلم فيه إلا القليل من أهل هذا الشأن كعلي بن المديني ، وأحمد بن حنبل، والبخاري، ويعقوب بن أبي شيبة، وأبي حاتم ، وأبي زرعة ، والدارقطني(٢) .

استعماله :

قال البيهقي في كتاب الزكاة عند ح (٥٤) : والحفاظ مثل يحيى بن سعيد القطان وغيره يُضعِّفون رواية حماد عن قيس بن سعد ، وكان أحمد بن حنبل يذكر علته . ...

وقال عند ح (٣٤) : ولا نعلم من حملة الحديث وحفاظهم من استقصى في انتقاد الرواة ما استقصى محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله مع إمامته وتقدمه في معرفة الرجال وعلل الحديث .

وقال عند ح (٤٥٩) : فاعتل بحديث رواه يعني عبد الله المقبري ، وهو عند أهل العلم ضعيف الحديث ، واعتل بأن أسامة بن زيد أو هشام بن سعد أخبره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده...

٤٩ ـ المعلق

تعريفه :

قال الحافظ في النخبة : والسقط إما أن يكون من مبادئ السند من مُصنِّفٍ ، أو من آخره بعد التابعي ، أو غير ذلك ، فالأول المعلق والثاني المرسل(٢) .

وقال في النزهة : سواء كان الساقط واحداً أو أكثر .

---

(١) النزهة ص٤٣ . وانظر معرفة علوم الحديث للحاكم ص١١٢ ، وعلوم الحديث لابن الصلاح ص٨٩ ، والتقريب وتدريب الراوي (٢٥١/١) ، والمنهل الروي لابن جماعة ص٥٧ ، والموقظة ص٥١ ، وتيسير مصطلح الحديث ص٩٨ ، والحديث المعلل د. خليل إبراهيم ملا خاطر ص١٥ ، وأسباب اختلاف المحدثين لخلدون الأحدب (٤١٣/٢) .

(٢) النزهة ص٣٧ وانظر تدريب الراوي (١١٧/١) ، والتقريب للنووي (٢١٩/١) ، والمنهل الروي ص٥٥ ، اختصار علوم الحديث لابن كثير ، والباعث الحثيث ص٣١ .

وقال : ومن صور المعلق :

١ ـ أن يحذف جميع السند ، ويقال مثلاً : قال رسول الله ﷺ .

٢ ـ ومنها أن يحذف إلا الصحابي أو إلا الصحابي والتابعي معاً .

٣ ـ ومنها أن يحذف من حدثه ويضيفه إلى من فوقه ، فإن كان من فوقه شيخاً لذلك المصنف فقد اختلف فيه هل يُسمى تعليقاً أو لا ؟

والصحيح في هذا التفصيل :

فإن عرف بالنص أو الاستقراء أن فاعل ذلك مدلس قضى به وإلا فتعليق ، وإنما ذكر التعليق في قسم المردود للجهل بحال المحذوف[١] .

وقال السيوطي في ألفيته :

ما أول الإسناد منه يُطلق ولو إلى آخره مُعَلّق[٢] .

استعماله :

فقد علق أحاديث وآثاراً كثيرة ولم يسندها في هذا الجزء ، وأحياناً يحيل إلى موضوع آخر من كتابه هذا ، أو كتبه الأخرى ، أو يتركه معلقاً من غير إسناد .

فمن ذلك قوله في كتاب الزكاة ح (١،٢،٣،٤،٥،٦،٧) :

قال : قد روينا عن علي ، وابن عمر ، وأنس بن مالك ، وفي إحدى الروايتين عن ابن عباس أنهم قالوا : الماعون : الزكاة المفروضة ، وهو قول أبي العالية ، والحسن ومجاهد .

٥٠ ـ المقطوع

تعريفه :

قال الحافظ في النزهة :

المقطوع : وهو ما ينتهي إلى التابعي ، ومن دون التابعي من أتباع التابعين فمن بعدهم[٣] .

---

(١) النزهة ص٣٧ وانظر تدريب الراوي (١/١١٧) ، والتقريب للنووي (١/٢١٩) ، والمنهل الروي ص٥٥ ، اختصار علوم الحديث لابن كثير ، والباعث الحثيث ص٣١ .

(٢) ألفية السيوطي ص٢٨ .

(٣) النزهة ص٥٤ ، وانظر الكفاية ص٢١ ، علوم الحديث لابن الصلاح ص٤٧ ، والتقريب وتدريب الراوي (١/١٩٤) ، والمنهل الروي لابن جماعة ص٥٠ .

وقال : ويقال للأخيرين ـ يعني الموقوف والمقطوع ـ الأثر .

وقال : وإن شئت قلت : موقوف على فلان فحصلت التفرقة في الاصطلاح بين المقطوع والمنقطع، فالمنقطع من مباحث الإسناد ... والمقطوع من مباحث المتن كما ترى .

وقد أطلق بعضهم هذا في موضع هذا ، و بالعكس تجوزاً عن الاصطلاح .

استعماله :

لم أجد للبيهقي تصريحاً لهذا المصطلح " المقطوع " إلا أنه استعمله بلفظ الموقوف ، وسيأتي .

كما استعمله من غير أن يصرح به ، وهو كثير في هذا الجزء فكل أثر يدخل في هذا المصطلح ، وقد قدمت في التمهيد تعريف الأثر .

٥١ ـ المقلوب

تعريفه :

قال الحافظ في النزهة :

إن كانت المخالفة : بتقديم أو تأخير أي في الأسماء كمُرة بن كعب ، وكعب بن مُرة ، لأن اسم أحدهما اسم أبي الآخر فهذا هوالمقلوب . وقال : وقد يقع القلب في المتن[1] .

استعماله :

قال في كتاب الزكاة عند ح (٥٣٦) :

وروى عن الزهري عن ثعلبة بن أبي صُعَير عن أبيه .

وقيل : عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله عن أبيه ، عن النبي ﷺ .

وقال عند ح (٣٥١) : وأما حديث المنهال بن الجراح عن حبيب بن نجيح فهو حديث ضعيف ، قال أبو الحسن الدارقطني فيما أخبرني أبو عبد الرحمن السُلمي عنه : المنهال بن الجراح متروك الحديث ، وهو أبو العطوف الجراح بن المنهال ، وكان ابن إسحاق يقلب اسمه إذا روى عنه .

٥٢ ـ المنقطع

تعريفه :

---

(١) النزهة ص٤٤ ، والمنهل الروي ص٦٠ ، وفتح المغيث للسخاوي (٣١٨/١) .

قال الحافظ في النزهة :

فإن كان السقط (في السند) بإثنين (من الرواة) غير متواليين في موضعين مثلاً فهو المنقطع .

وكذا إن سقط واحد فقط أو أكثر من اثنين لكنه بشرط عدم التوالي(١) .

وقال : المنقطع والمرسل هل هما متغايران أو لا ؟

فأكثر المحدثين على التغاير ، لكنه عند اطلاق الاسم ، وأما عند استعمال الفعل المشتق فيستعملون الإرسال فقط ، فيقولون : أرسله فلان ، سواء كان ذلك مرسلاً أم منقطعاً .

ومن ثَمَّ أطلق غير واحد ، ممن لم يلاحظ مواضع استعمالهم ، على كثير من المحدثين أنهم لا يغايرون بين المرسل والمنقطع ، وليس كذلك لما حررّناه، وقَلَّ من نبه على النكته في ذلك وا لله أعلم(٢).

قال النووي في التقريب : المقطوع ... وهو الموقوف على التابعي قولاً أو فعلاً ، واستعمله الشافعي ثم الطبراني في المنقطع(٣) .

استعماله :

فقد استعمل الحافظ البيهقي المنقطع بمعنى المرسل في كثير من المواضع فمن ذلك :

قال في كتاب الزكاة عند ح (٥٤) : وهذا منقطع بين أبي بكر بن حزم وبين النبي ﷺ .

كما استعمله بمعنى السقط في السند فمن ذلك :

قال في كتاب الزكاة عند ح (٦٢) : فهذا موقوف ومنقطع بينهما وبين عبد ا لله وخصيف الجزري .

وقال عند ح (١٤٨) : وقد رويناه عن رسول ا لله ﷺ من وجه منقطع .

وقال عند ح (٢١٦) : وهو منقطع بين أبي البختري وبين علي ؓ .

وانظر ح : (٢٨،١٦٩،٣٠٠،٤٤١،٤٦٧،٤٩٢،٥٣٥)

---

(١) النزهة ص٣٩ .

(٢) النزهة ص٢٥ .

(٣) التقريب وتدريب الراوي (١/١٩٤) وانظر (١/٢٠٧) ، ومعرفة علوم الحديث للحاكم ص٢٧ ، والكفاية ص٢١، وعلوم الحديث لابن الصلاح ص٥٦ ، والمنهل الروي لابن جماعة ص٥٢ ، والموقظة ص٤٠ ، وعلوم الإسناد من السنن الكبرى د. نجم عبد الرحمن خلف ص٥١ .

وفي الصيامح : (٧٥و٤٤٨) وفي المناسكح : (١٢٩،٧٦،٣٠) .

٥٣ - المنكر

تعريفه :

قال الحافظ في النزهة :

وإن وقعت المخالفة له (أي الراوي) مع الضعف ، فالراجح يقال له **المعروف** ، ومقابلـه يقـال لـه **المنكر**[١] .

وقال : وعرف بهذا أن بين الشاذ والمنكر عموماً وخصوصـاً مـن وجـه ، لأن بينهمـا اجتماعـاً في اشتراط المخالفة وافتراقاً في أن الشاذ راويه ثقة ، أو صـدوق ، والمنكـر راويـه ضعيـف ، وقـد غفـل مـن سوى بينهما والله أعلم[١] .

وقال عن المنكر : فحش غلطه[٢] .

وقال : على رأي من لا يشترط في المنكر قيد المخالفة ، و... فمن فحش غلطه أو كثرت غفلته أو ظهر فسقه فحديثه منكر[٣] .

استعماله :

قال في الصيام عند ح (٥٤) : وأما حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريـرة أن النبي ﷺ قال : " **إذا انتصف شعبان فلا تصوموا** " .

قال : فقد قال أبو داود : قال أحمد بن حنبل : هذا حديث منكر ، وكان عبد الرحمن بن مهـدي لا يحدث به .

وقال عند ح (٥٨٢) : وهذا منكر ، قد أنكـره حفـاظ الحديـث لمخالفتـه أهـل الثقـة والحفـظ في روايته وابن بديل ضعيف الحديث .

٥٤ - المهمل

تعريفه :

---

(١) النزهة ص٣٢ .

(٢) النزهة ص٤٠ .

(٣) النزهة ص٤٢ ، وانظر الكفايـة ص٤٢٩، وعلـوم الحديـث لابـن الصـلاح ص٨٠ ، والتقريـب وتدريـب الـراوي (٢٣٨/١) ، والمنهل الروي لابن جماعة ص٥٧ ، والموقظة ص٤٢ .

قال الحافظ في النزهة :

وإن روى الراوي عن اثنين متفقي الاسم أو مع اسم الأب أو مع اسم الجد ، أو مع النسبة و لم يتميزا بما يخص كلاً منهما فإن كانا ثقتين لم يضر ...

ومن أراد ذلك ضابطاً كلياً يمتاز به أحدهما عن الآخر ، فباختصاصه أي الشيخ المروي عنه بأحدهما يتبين المهمل ، ومتى لم يتبين ذلك ، أو كان مختصاً بهما معاً فإشكاله شديد .

فيرجع فيه إلى القرائن والظن الغالب[(١)] .

وقد بوب الخطيب في الكفاية متسائلاً : هل يجوز أن يذكر نسب الشيخ في الأحاديث كلها إذا رواها متفرقة ؟

فأجاب : قد أجاز أكثر أهل العلم ذلك منهم من قال : الأولى أن يقول إذا أراد أن ينسب الشيخ " يعني ابن فلان " ، وممن ذهب إلى هذا أحمد بن حنبل[(٢)] .

وقال ابن الصلاح في علوم الحديث : ليس له أن يزيد في نسب من فوق شيخه من رجال الأسانيد على ما ذكره شيخه مدرجاً عليه من غير فصل يميز ، فإن أتى بفصل جاز مثل أن يقول : هو ابن فلان الفلاني ، أو يعني ابن فلان[(٣)] .

استعماله :

وقد أوضح البيهقي رحمه الله بعض الأسماء المهملة التي تحتاج إلى تصريح بشخص الراوي ليفرق بين غيرها ، واستعمل صنيع الحفاظ فمن ذلك :

قال في الزكاة عند ح (٣٧١) : ... حدثنا المروزي يعني محمد بن يحيى ...

وقال عند ح (٤٩٩) : ... وحدثنا مروان بن محمد يعني الدمشقي . وانظر ح (٢٤٣،٣١٤، ٤٤١) .

---

(١) النزهة ص٥٨-٥٩ .

(٢) الكفاية .

(٣) علوم الحديث ص٢٢٥ ، وانظر التقريب وتدريب الروي (١١٣/٢) ومقدمة النووي على صحيح مسلم (٢٢/١).

وقال في الصيام ح (٢٩) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن الجهم ، حدثنا عبد الوهاب يعني ابن عطاء عن سعيد يعني ابن أبي عروبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ ...

وقال عند ح (٢٢٩) : ورواه شعبة عن محمد بن عبد الرحمن يعني ابن سعد بن زرارة الأنصاري وقيل : أسعد .

وانظر ح (٢٣٢،٣٠٤) .

٥٥ - المؤتلف والمختلف

تعريفه :

قال الحافظ في النخبة عن الرواة :

إن اتفقت الأسماء خطاً واختلفت نطقاً فهو : **المؤتلف والمختلف**(١) .

وقال في النزهة : سواء كان مرجع الاختلاف النقط أم الشكل .

وقال: ومعرفته من مهمات هذا الفن حتى قال على بن المديني : أشد التصحيف ما يقع في الأسماء. ووجهه بعضهم بأنه شيء لا يدخله القياس ، ولا قبله شيء يدل عليه ولا بعده(٢) .

استعماله :

قال في كتاب الصيام عند ح (٥٠٠) : هذا هو الصحيح شعبة ، ورواه أبو يوسف القاضي ، وأبو قلابة عن محمد بن المنهال كما رواه أبو داود قالا : شعبة .

وفي نسختي من السنن : سعيد ، وفي نسخة عندي مقروءة على شيخنا " شعبة " .

٥٦ - الموضوع

تعريفه :

قال الحافظ في النزهة :

---

(١) النخبة ص٦٣ .

(٢) النزهة ص٦٤ . وانظر علوم الحديث لابن الصلاح ص٣٤٤ ، والتقريب وتدريب الراوي (٢/٢٩٧) والموقظة ص٩٢ .

الطعن بكذب الراوي في الحديث النبوي هو الموضوع[1] .

وقال : والحكم عليه بالوضع إنما هو بطريق الظن الغالب لا بالقطع ، إذ قد يصدق ، لكن لأهل العلم بالحديث ملكة قوية يميزون بها ذلك ...

وقد يعرف الوضع بإقرار واضعه .

ومن القرائن التي يدرك بها الوضع : ما يؤخذ من حال الراوي ... ، ومنها ما يؤخذ من حال المروي كأن يكون مناقضاً لنص القرآن أو السنة المتواترة ، أو الإجماع القطعي ، أو صريح العقل ، حيث لا يقبل شيء من ذلك التأويل[2] .

استعماله :

قال في الزكاة عند ح (٣٣٩) :

ويحيى بن عنبسة :مكشوف الأمر في الضعف ، لرواياته عن الثقات بالموضوعات .

٥٧ ـ الموقوف

تعريفه :

قال الحافظ في النزهة :

تنتهي غاية الإسناد إلى الصحابي ... الموقوف[2] .

ويُسمى الأثر كما تقدم في التمهيد .

ولهذا قال : ويقال للأخيرين : الأثر[3] (يعني الموقوف والمقطوع) .

وقال ابن الصلاح في علوم الحديث : وهو ما يروى عن الصحابة رضي الله عنهم من أقوالهم وأفعالهم ونحوها فيوقف عليهم ولا يتجاوز به إلى رسول الله ﷺ [4] .

---

(١) النزهة ص٤١ ـ ٤٢ ، وانظر علوم الحديث لابن الصلاح ص٩٨ ، والتقريب وتدريب الراوي (٢٧٤/١) ، والمنهل الروي لابن جماعة ص٦٠ ، والموقظة ص٣٦ ، والسنة النبوية وعلومها د. أحمد عمر هاشم ص٨١ ، والوضع في الحديث د. عمر فلاته (١٠٧/١) والحديث والمحدثون لمحمد أبو زهو ص٤٧٩ .

(٢) النزهة ص٥٢ .

(٣) النزهة ص٥٤ .

(٤) علوم الحديث ص٤٦ . وانظر معرفة علوم الحديث للحاكم ص١٩، والكفاية ص٢١، وص٤١٨ ، ومقدمة جامع الأصول لابن الأثير (٦٥/١) والتقريب وتدريب الراوي (١٨٤/١) والمنهل الروي ص٤٨ ، والموقظة ص٤١ .

استعماله :

قال في كتاب الزكاة عند ح (٩) : هذا موقوف ، وقد رواه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه مرفوعاً إلى النبي ﷺ ...

وقال عند ح (١٤) : وروينا عن جابر بن عبد الله موقوفاً . وانظر : (٦٢،٢٢٦،٢٤٠) .

وفي الصيام عند ح (٥٢٧،٥٩٢) . وفي المناسك عند ح (٦٣،٦٤) .

هذا ما صرح به أما الذي لم يصرح به من آثار الصحابة فهو كثير انظر إلى مصطلح " الأثر " .

٥٨ ـ النازل والعالي

تعريفه : وهو ما يقابل العالي .

قال الحافظ في النزهة : ويقابل العلو بأقسامه المذكورة النزول[(١)] .

وقال في النخبة : فإن قَلَّ عدده (أي رواة السند) ، فإما أن ينتهي إلى النبي ﷺ أو إلى إمام ذي صفة عَلِيَّةٍ كشعبة ، فالأول : العلو المطلق ، والثاني : النسبي[(٢)] .

وقال البيقوني في منظومته :

وكل ما قَلَّت رجاله علا وضدّه ذاك الذي نزلا[(٣)] .

وقد قسم " العالي " الشيخ عبد الله سراج الدين إلى خمسة أقسام وكذا أقسام النازل[(٣)] .

استعماله :

قال البيهقي في الصيام عند ح (٢٦١) :

أخرجه أبو داود والدارقطني في كتابيهما نازلاً ، من حديث سعيد بن سليمان ، ثم قال الدارقطني: هذا إسناد متصل صحيح .

---

(١) النزهة ص٥٧ .

(٢) نخبة الفكر ص٥٥ ، وانظر المحدث الفاصل ص٢١٤ ، ومعرفة علوم الحديث ص١٢ ، والجامع لأخلاق الراوي للخطيب (٥٩/١) ، وعلوم الحديث لابن الصلاح ص٢٥٥ ، والتقريب وتدريب الراوي (١٥٩/٢) والمنهل الروي ص٧٦ ، ومصطلح الحديث ورجاله د. حسن الأهدل ص١٦٦ .

(٣) المنظومة البيقونية بشرح عبد الله سراج الدين ص١٥١ .

٥٩ ـ النسخ

تعريفه :

قال الحافظ في النزهة : وإن لم يمكن الجمع (يعني بين مختلف الحديث) فلا يخلو إما أن يعرف التاريخ أو لا ، فإن عُرِف وثبت المتأخر به أو بأصرح منه فهو الناسخ ، والآخر المنسوخ .

وقال : والنسخ : رفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه .

والناسخ : ما يدل على الرفع المذكور ، وتسميته ناسخاً مجازاً ، لأن الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى .

ويعرف النسخ بأمور : أصرحها ما ورد في النص ... ومنها ما يجزم الصحابي بأنه متأخر ... ومنها ما يعرف بالتاريخ وهو كثير .

وليس منها ما يرويه الصحابي المتأخر الإسلام معارضاً للمتقدم عليه لاحتمال أن يكون سمعه من صحابي آخر أقدم من المتقدم المذكور ومثله فأرسله لكن إن وقع التصريح بسماعه له من النبي ﷺ فتتجه أن يكون ناسخاً ، بشرط أن يكون المتأخر لم يتحمل من النبي ﷺ شيئاً قبل إسلامه ، وأما الإجماع فليس بناسخ : بل يدل على ذلك[1] .

استعماله :

فقد نص الحافظ البيهقي رحمه الله على نسخ بعض الأحاديث ، فمن ذلك :

في كتاب الصيام عند ح (٤) قال : وقد ثبت عن سلمة بن الأكوع قصة التخيير والنسخ .

وقال عند ح (٩٢) : وقد حمل أبو بكر بن المنذر ما رواه أبو هريرة على النسخ .

كما ذكر ما يدل على نفي النسخ في بعض المسائل فمن ذلك قوله في الصيام عند ح (٣٨٦) عن ابن عباس أنه كان يقرؤها .

---

(١) النزهة ص٣٥ ، وانظر معرفة علوم الحديث ص٨٥ ، وعلوم الحديث لابن الصلاح ص٢٧٦ ، ومقدمة جامع الأصول لابن الأثير (٨١/١) والتقريب وتدريب الراوي (١٨٩/٢) ، والمنهل الروي لابن جماعة ص٦٨ ، والتعريفات للجرجاني ص٢٤٠ .والوسيط في علوم الحديث للشيخ محمد بن محمد أبي شهبة ص٤٥٩ ، والحديث والمحدثون لمحمد أبي زهو ص٤٧٢ .

وقال : ليست منسوخة ، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً . ا. هـ .

فهذه أهم الاصطلاحات الحديثية التي استعملها الحافظ البيهقي رحمه الله في هذا الجزء المحقق من كتاب الزكاة والصيام والمناسك حتى نهاية المواقيت ، والله تعالى أعلم .

المبحث السادس

المزايا العامة للكتاب

وبعد أن قضيت فترة من حياتي مع صفحات من هذا الكتاب ، وتتبع ترجمة حياة المؤلف وعصره، ظهر لي أنه يمتاز عن الكتب الأخرى ، وما يماثله من كتب العلماء بالأمور التالية :

أولاً : استيعابه لأحاديث الإمام الشافعي رحمه الله تعالى التي احتج بها أو تكلم فيها .

قال الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة : ومن أراد الوقوف على حديث الشافعي مستوعباً فعليه بكتاب " **معرفة السنن والآثار** " للبيهقي ، فإنه تتبع ذلك أتم تتبع فلم يترك في تصانيفه القديمة والجديدة حديثاً إلا ذكره ، وأورده مرتباً على أبواب الأحكام(١) .

ثانياً : ضَمَّن فيه فقه الشافعي (في القديم والجديد) وبين ما رجع عنه في القديم .

فيعد كتابه من الكتب الأصلية التي جمعت فقه الشافعي في القديم .

ثالثاً : بيانه من أخطأ في النقل عن الشافعي :

وقد أفرد البيهقي كتاباً انتقاه من " **معرفة السنن والآثار** " وسماه " **بيان خطأ من أخطأ على الشافعي** " إجابة لمن سأله في ذلك .

قال في مقدمته : ثم حين صنفت كتاب " معرفة السنن والآثار " عن الشافعي بينت فيه ما عثرت عليه من خطأ من أخطأ عليه في الأخبار(٢) .

وأفاد : أن الخطأ من الكاتب وليس منه .

وقال عن أبي داود : وما أعرف للشافعي حديثاً خطأ(٣) .

---

(١) تعجيل المنفعة ص٥ .

(٢) بيان خطأ من أخطأ على الشافعي ص٩٦ .

(٣) بيان خطأ من أخطأ على الشافعي ص٩٧ .

رابعاً : أودع البيهقي رحمه الله تعالى في كتاب المعرفة . آخر فتاويه وآرائه وأحكامه على الأخبار التي حققها .

فقد سبق كتاب " معرفة السنن والآثار " تصنيفه " للسنن الكبرى " و" المبسوط " كما حكاه في مقدمته لهذا الكتاب .

فإذا اختلفت أقواله ، أو أحكامه على الأخبار نرجح ما ذكره في " المعرفة " عما حكاه من كتبه الأخرى المتقدمة .

وهذا ما فعله ابن الصلاح في إحدى المسائل الفقهية ، قال في طبقاته عن مسألة تكبيرات الجنازة ، وقراءة الفاتحة والدعاء للميت أهي واجبة ؟

فقال : يحتمل وجهين .

فقال ابن الصلاح : هذا غريب جداً لم أجده أيضاً عن البيهقي في " **المعرفة** " وغيره من كتبه(1) .

خامساً : يُعد كتابه من الكتب المتوسطة المستوعبة لمسائل الفروع بالأدلة النقلية .

وهو ما أشار إليه في مقدمته وذلك خشية ملل المتفقه من طلاب العلم ، فآثر الاختصار ، لهذا كثيراً ما يشير إلى بقية المتابعات والشواهد التي رواها في كتبه الأخرى .

سادساً : بيانه لضعف أدلة المخالفين لما ذهب إليه الشافعي في الفروع .

وهذا أيضاً من دواعي تأليف الكتاب كما أشار إليه في المقدمة ، وقد أخذ عليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في ذلك مأخذاً عندما قال في فتاويه : وإن كان البيهقي روى هذا فهذا مما أنكر عليه ، ورآه أهل العلم لا يستوفي الآثار التي لمخالفيه كما يستوفي الآثار التي له ، وأنه يحتج بآثار لو احتج بها مخالفوه لأظهر ضعفها وقدح فيها(2) .

سابعاً : تفرده برواية طرق للأخبار لم تشتهر عند المحدثين ولم أجدها عند غيره ، وخاصة روايته عن أصحاب الكتب المفقودة ، أو التي لم تطبع إلى الآن .

فمن ذلك مسند عثمان بن سعيد الدارمي ، ومسند إسحاق بن راهويه ، وغيرهما ، كما تقدم في المصادر ، وانظر موضع أسانيدهما في فهرس ثقات التقريب .

---

(1) طبقات فقهاء الشافعية لابن الصلاح (٣٣٦/١) .

(2) مجموع فتاوى شيخ الاسلام (١٥٤/٢٤) .

فلهذه المزايا وغيرها حرص علماء عصره وطلاب العلم سماع كتاب " **معرفة السنن والآثار** " .

قال ابن الصلاح في طبقاته : سأله أئمة نيسابور المصير من ناحيته إلى نيسابور لروايته الكتب ونشر العلم ، فأجاب ، ووردها سنة إحدى وأربعين وأربع مائة ، واجتمع عليه الأئمة الأكابر ، وقرئ عليه كتابه في " معرفة السنن "[(١)] .

فرحمه الله رحمة واسعة وأجزل عليه المثوبة والأجر العظيم لما خلفه من علم ينتفع به،والله تعالى أعلم.

---

(١) طبقات فقهاء الشافعية لابن الصلاح (٣٣٤/١) .

الفصل الثاني

منهجي في تحقيق الجزء من الكتاب

وفيه

المبحث الأول : التعريف بالكتاب .

المطلب الأول : تحقيق اسم الكتاب

المطلب الثاني : إثبات نسبة كتاب " معرفة السنن والآثار " للبيهقي .

المطلب الثالث:أماكن وجود نسخه الخطية.

المبحث الثاني : منهجي في تحقيق الجزء من الكتاب

وفيه :

١ ـ تحقيق النص .

٢ ـ عزو الآيات .

٣ ـ تخريج السنن والآثار .

٤ ـ دراسة الأسانيد .

٥ ـ بيان درجة سند الحديث أو الأثر .

٦ ـ شرح الألفاظ الغريبه .

٧ ـ التعريف بالكتب المصرح بها .

المبحث الأول

التعريف بالكتاب

المطلب الأول : تحقيق اسم الكتاب

لم أجد اختلافاً كبيراً في اسم الكتاب ممن أشار إليه أو ذكره أو عزا إليه ، فغالبهم ذكروا أن اسمه " معرفة السنن والآثار " إلا من اختصره .

فمما يؤكد أن اسمه " معرفة السنن والآثار " الأمور التالية :

١ ـ ما أوضحه الإمام البيهقي في مقدمة كتابه :" بيان خطأ من أخطأ على الشافعي " قال : ثم حين صنفت كتاب " معرفة السنن والآثار " عن الشافعي بينت فيه ما عثرت عليه من خطأ من أخطأ عليه في الأخبار ، فسألني بعض أخواني من أهل العلم بالحديث ، إفراده بالذكر عن كتاب المعرفة لما فيه من زيادة المنفعة[١] .

وقال في كتابه " **مناقب الشافعي** " : ثم بالنظر إلى كتاب " **معرفة السنن والآثار** " والذي أوردت فيه كلام الشافعي على الأخبار بالجرح والتعديل والتصحيح في سبعين جزءاً[٢] .

٢ ـ عناوين النسخ الخطية للكتاب ، فقد صرحوا باسمه كاملاً : " معرفة السنن والآثار " إلا نسخة واحدة ذكرته باسم كتاب : " **السنن والآثار** " ، وأخرى باسم " **تخريج أحاديث الأم** " ، وسيأتي بيانه في المطلب الثالث .

٣ ـ غالب من ترجم للبيهقي ذكره باسم هذا الكتاب الصريح ، وأحياناً يختصره بألفاظ مقاربة ومن بين ذلك قولهم :

أ ـ " **المعرفة** " كما سماه عبد الغافر في المنتخب[٣] ، والحموي في معجم البلدان[٤] .

---

(١) بيان خطأ من أخطأ على الشافعي ص٩٦ ، تحقيق د. نايف الدعيس .

(٢) مناقب الشافعي (٦٩/١) تحقيق السيد أحمد صقر رحمه الله .

(٣) المنتخب ص١٠٣ .

(٤) معجم البلدان (٥٣٨/١) .

ب - " **السنن والآثار** " كما سماه ابن الأثير في اللباب[١] ، وابن خلكـان في وفيـان الأعيـان[٢] ، والذهبي في التذكرة[٣] .

ج - " **الآثار** " كما سماه الصفدي في الوافي بالوفيات[٤] .

د - " **المعارف** " كما سماه ابن عماد الحنبلي في شذرات الذهب[٥] .

(١) اللباب (٢٠٢/١) .

(٢) وفيات الأعيان (٧٦/١) .

(٣) التذكرة (١١٣٢/٣) .

(٤) الوافي (٣٥٤/٦) .

(٥) شذرات الذهب (٣٠٥/٣) .

المطلب الثاني

إثبات نسبة كتاب " معرفة السنن والآثار " للبيهقي

نستطيع أن نثبت نسبة هذا الكتاب الذي بين أيدينا أنه كتاب الحافظ البيهقي وهو الـذي سماه " معرفة السنن والآثار " بعدة أمور منها :

١ ـ اتفاق من ترجم له أنه من مصنفاته .

٢ ـ مطابقة من نقل عنه من هذا الكتاب .

٣ ـ سند الكتاب وسماعاته .

٤ ـ اثبات اسم المصنف " أحمد " في ثنايا الكتاب .

٥ ـ ربط هذا الكتاب بكتبه الأخرى وتشابه الأساليب فيها .

وبيان ذلك :

أولاً : اتفاق من ترجم له أنه من مصنفاته :

ذكرت بعضهم في المطلب الأول وهنا أورد أسماءهم مرتبة حسب القدم :

١ ـ عبد الغافر الفارسي في المنتخب ص١٠٣ـ١٠٤ .

٢ ـ السمعاني في الأنساب (١/٤٣٨) .

٣ ـ ابن عساكر في تبيين كذب المفتري ص٢٦٦ .

٤ ـ ياقوت الحموي في معجم البلدان (١/٥٣٨) .

٥ ـ ابن الأثير في اللباب (١/٢٠٢) .

٦ ـ ابن الصلاح في طبقات فقهاء الشافعية (١/٣٣٦) .

٧ ـ ابن خلكان في وفيات الأعيان (١/٧٦) .

٨ ـ ابن عبد الهادي في طبقات علماء الحديث (١/٣٣٠ـ٣٣١) .

٩ـ الذهبي في السير (١٨/١٦٧) ، والتذكرة (٣/١١٣٢) .

١٠ ـ الصفدي في الوافي بالوفيات (٦/٣٥٤) .

١١ ـ السبكي في طبقاته (٤/٩) ، وقال : مراده " معرفة الشافعي بالسنن والآثار " .

١٢ ـ الأسنوي في طبقاته (١/٩٨) .

١٣ ـ ابن كثير في البداية والنهاية (١٢/٩٤) .

١٤ـ ابن قاضي شهبة في طبقاته (١/٢٢٦) .

١٥ ـ ابن عماد الحنبلي في شذرات الذهب (٣/٣٠٥) .

١٦ ـ الزركلي في الأعلام (١/١١٦) .

ثانياً : مطابقة من نقل عنه من هذا الكتاب وعزاه إليه :

فممن رأيت ممن نقل عن البيهقي في كتابه " معرفة السنن والآثار " كل من الزيلعي ، والنووي ، والحافظ ابن حجر ، والشوكاني ، ومواضع ذلك :

١ ـ قال الزيلعي في نصب الراية (٢/٤٦٨) :

رواه البيهقي في " المعرفة " ثم قال : قال الشافعي : سمعت سفيان بن عيينة عامة مجالسه لا يذكر فيه : " **سأصوم يوماً مكانه** " ، ثم عرضته عليه قبل موته بسنة ، فذكره فيه .

قال البيهقي : وقد رواه جماعة عن سفيان دون هذه اللفظة ، ورواه جماعة عن طلحة بن يحيى دون هذه اللفظة منهم سفيان الثوري وشعبة .. اهـ.

وهو كذلك في المعرفة في كتاب الصيام باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه ح (٣٩٥) و (٣٩٦) و (٣٩٧) و (٣٩٨) .

وقد أكثر الزيلعي النقل من كتاب المعرفة انظر مثلاً (٢/٣٣٧و٤٧١) .

٢ ـ قال النووي في المجموع (٦/٣٠٨) : قال البيهقي : روينا عن أبي بكر بن المنذر قال : أحسن ما سمعت فيه أنه منسوخ لأن الجماع كان في أول الإسلام محرماً على الصائم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب ، فلما أباح الله تعالى الجماع إلى طلوع الفجر جاز للجنب إذا أصبح قبل الاغتسال أن يصوم . اهـ .

وهو في المعرفة في " كتاب الصيام " باب من أصبح جنباً في شهر رمضان بعد ح (٩٢) .

وانظر المجموع (٥/٤٩١) حيث عزا أثر عائشة إلى " معرفة السنن والآثار " وهو كذلك في " كتاب الزكاة " باب زكاة الحلي ح (٣٥٧) .

٣ ـ قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/١٩٤) :

وتبعهما البيهقي ثم قال : هو محمول إن صح على من ذرعه القيء . ا . هـ.

وهو في المعرفة في كتاب الصيام باب القيء بعد ح (١٣٨).

وانظر ما نقله الحافظ ابن حجر عن البيهقي في التلخيص الحبير (١٩٧/٢، ١٩٨، ٢٠٤، ٢٠٨، ٢١٨) .

وقال الحافظ في الفتح : وقد أخرج الحديث المشار إليه الطحاوي ، وعثمان الدارمي ، والبيهقي في المعرفة (١٧٨/٤) ، وهو في المعرفة في كتاب الصيام ح (٣٦٦-٣٦٧) .

كما نقل الحافظ في تهذيب التهذيب كلام البيهقي في المعرفة (٥٥/٨) .

٤ ـ قال الشوكاني في نيل الأوطار (٢٧٧/٤) :

قال : .... والبيهقي في المعرفة عن ثوبان ... ا. هـ .

وهو كذلك في المعرفة في كتاب الصيام في باب الحجامة للصائم ح (٣٦٦) .

ثالثاً : سند الكتاب وسماعاته :

جاء في مطلع الكتاب السند التالي :

أخبرنا الشيخ الإمام الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله بن الحسين الشافعي بقراءتي عليه بدمشق ، قال : أخبرنا الشيخ الفقيه أبو محمد عبد الجبار بن محمد بن أحمد البيهقي الخواري، بقراءتي عليه بنيسابور قال : أخبرنا الشيخ الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي قراءة عليه سنة ثلاث وخمسين وأربع مائة .

(انظر النماذج المصورة من النسخ الخطية) .

فنرى الحافظ ابن عساكر أبا القاسم علي بن الحسن بن هبة الله ت ٥٧١هـ . هو راوي الكتاب عن تلميذ المصنف .

وفي نهاية نسخة مكتبة " جار الله " التركية أثبتت سماعات الحافظ ابن عساكر أيضاً وعدد من الشيوخ والفقهاء الذين سمعوا معه ، وكان آخرها سماعاً يوم الثلاثاء ١٢/١/٥١٤ هـ . من محمد بن عبد الله بن أحمد بن حبيب العامري البغدادي .

ثم من سمع من الحافظ ابن عساكر بهذه الرواية مع المقابلة بنسخة منقولة من أصل سماعه ، وذلك في شهر جمادى الآخر سنة تسع وثلاثين وخمس مائة .

وفي نهاية المجلد الأول كتب فيه :

آخر المجلد الأول من كتاب السنن والآثار لأبي بكر البيهقي ، ويتلوه في المجلد الثاني باب فضل

الجماعة والعذر بتركها ...

صورة السماع على الأصل المنقول منه ، سمع مني الشيخ الإمام السيد الزاهد الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الدمشقي ، أبقاه الله، كتاب " **معرفة السنن والآثار** "، تصنيف الإمام أحمد البيهقي بقراءته عليّ مع جماعة من الأئمة والعلماء في المسجد المنيعي بنيسابور من شهور سنة ثلاثين وخمس مائة وكتبه عبد الجبار بن محمد بن أحمد البيهقي ، وقد سمعه من المصنف بارك الله له فيه . اهـ .

فنرى الأئمة الحفاظ قد تناقلوه بالرواية ابتداءً من تلميذ المصنف عبد الجبار بن محمد الخواري ، وعنه قاضي بيهق الحسين الفطمي ، وعنه ابن عساكر محدث الشام صاحب تاريخ دمشق رحمهم الله تعالى جميعاً وإيانا .

رابعاً : إثبات اسم المصنف " أحمد " في ثنايا الكتاب .

فيرى القارئ " لمعرفة السنن والآثار " الإكثار من هذه العبارة ، " قال أحمد " أو " قال الشيخ أحمد " أو قال : " الشيخ الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي الحافظ " وهذا مما يؤكد أنه كتاب أحمد بن الحسين البيهقي رحمه الله تعالى .

انظر مثلاً كتاب الصيام بعد ح (١٤و١٨و٢٩و٤٣) وغير ذلك كثير .

خامساً : ربط هذا الكتاب " المعرفة " بكتب المصنف الأخرى ، وتشابه الأساليب فيها :

فقد أشار إلى السنن والمبسوط في نهاية مقدمته لكتاب " المعرفة "[(١)] .

وكثيراً ما يقول : وروينا عن كذا ، أو أخرجناه في كتاب كذا .

فنجد هذه الرواية في السنن الكبرى[(٢)] ، أو الكتاب الذي عزاه إليه .

وأحياناً يصرح بالسنن كقوله في كتاب الزكاة ح (٣٠) وقد أخرجنا في كتاب السنن .

فهذه بعض الأمور التي نستدل بها في إثبات نسبة هذا الكتاب للإمام الحافظ البيهقي ، وأنه هو " معرفة السنن والآثار " وبالله التوفيق .

---

(١) معرفة السنن والآثار تحقيق السيد أحمد صقر رحمه الله (١٤٣/١) .

(٢) انظر كتاب الصيام ح (١٧٨) وح (٢١٠) و(٢٠٢) و(٢١٤) و (٢٣٢) .

المطلب الثالث

أماكن وجود النسخ الخطية للكتاب

حاولت جمع أكبر قدر من النسخ الخطية للكتاب : " **معرفة السنن والآثار** " بطلب تصويره عن طريق المراسلة ، والسفر خارج مكة المكرمة شرفها الله تعالى ، فجمعت والحمد لله نماذج من هذه النسخ الخطية للكتاب وهي :

١ ـ نسخة مكتبة جار الله بتركيا .

٢ ـ نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا .

٣ ـ نسخة متحف استانبول بتركيا .

٤ ـ نسخة دار الكتب الوطنية التونسية .

٥ ـ نسخة روضة الحديث .

٦ ـ نسخة دار الكتب المصرية برقم (٧٩٦) .

٧ ـ نسخة دار الكتب المصرية برقم (٩١١) .

٨ ـ نسخة حيدر آباد " المكتبة الآصفية " .

٩ ـ نسخة دلهي ـ الهند .

وإن وجدت في إحدى هذه النسخ الجزء المكلف بدراسته وتحقيقه طلبت تصويره كاملاً .

وإليك بيان أوصاف هذه النسخ فيما يلي :

أولاً : نسخة مكتبة جار الله بتركيا :

برقم (٣٩٩) ، (الجزء الأول فقط) ، ولها صورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، برقم (١٣٠٣) حديث وعلومه .

عدد الأوراق : ٢٤٦ .

عدد الأسطر : ٢٠ سطر للصفحة

عدد الكلمات : حوالي (١١-١٣) كلمة في السطر الواحد .

الناسخ : إسحاق بن كامل بن منصور الكرخي.

ويلاحظ في هذه النسخة أنها :

١ ــ ناقصة من البداية حوالي أربعين لوحة ، وينتهي الجزء الأول بكتاب الصلاة ، وبقية الكتاب مفقود .

٢ ــ واضحة الخط .

٣ ــ تاريخ نسخها قديم ، بل هي أقدم النسخ فيما رأيت .

٤ ــ مضبوطة بالحركات .

٥ ــ يبدو أنها روجعت بالأصل المنسوخة منه بعلامة ⊙ ، ومصححة .

٦ ــ عليها سماعات كما أشرت إلى ذلك ، وانظر الصورة .

فإن وجدت كاملة فهي أفضل هذه النسخ بإذن الله تعالى .

❀ ❀ ❀

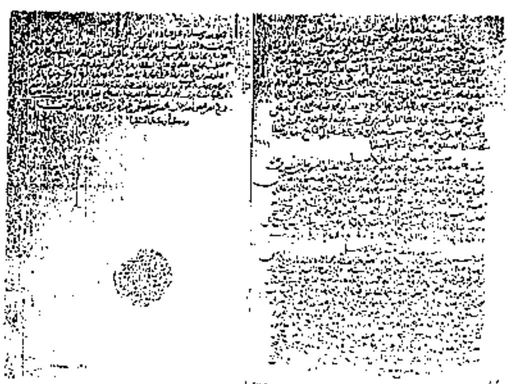

صورة عليها سماعات في أولها

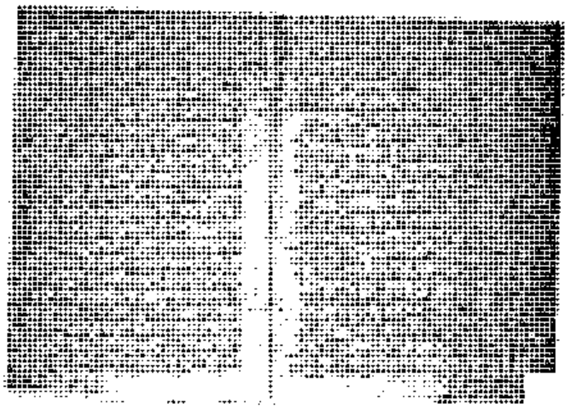

نموذج منها

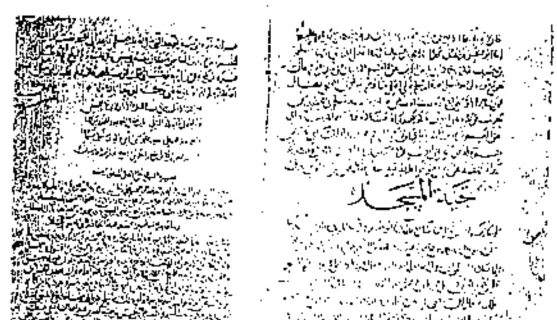

آخر صفحة من الجزء الأول ، وفيها سماعات

ثانياً : نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا :

برقم (١) (٢٧١) و(٢) و(٣) و(٤) (أربعة أجزاء). ولها صورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (١١٧،١١٨،١١٩،١٢١) حديث وعلومه .

وكذلك في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم (١٦٣/١-٤) حديث .

عدد الأوراق : (١٢٦٤) ورقة بأربعة أجزاء .

عدد الأسطر : ٢٣ سطر للصفحة .

عدد الكلمات : حوالي (١١-١٤) كلمة للسطر الواحد .

تاريخ النسخ : تم الفراغ من نسخها يوم الاثنين ٧٨٨/١٢/٢٩ هـ .

واعتمدناها أصلاً للتحقيق لما امتازت به عن بقية النسخ الخطية .

ويلاحظ في هذه النسخة أنها :

١ ـ تبدو كاملة الصفحات .

٢ ـ واضحة الخط .

٣ ـ غير مضبوطة بالشكل إلا كلمات يسيرة .

٤ ـ تبدو أنها روجعت بالأصل المنسوخ منه لعلامة ⊙ ، ومصححة .

٥ ـ قدمها بدليل إهمال الناسخ الهمزات مثل "عطاء" لا يثبت همزته .

٦ ـ كما يفصل بين الأحاديث بدائرة ○ .

٧ ـ مرقمة الصفحات .

٨ ـ أجزاؤها أربعة ، ومطابقة لكلام الذهبي .

٩ ـ عليها اسم ناسخها .

١٠ ـ يوجد عليها تملكات : محمد النصيبي الشافعي / سنة ٨٨٣ هـ .

❀ ❀ ❀

صورة من غلاف الجزء الثالث ، وهو أوضح الأغلفة

أول صفحة من الكتاب (الجزء الأول)

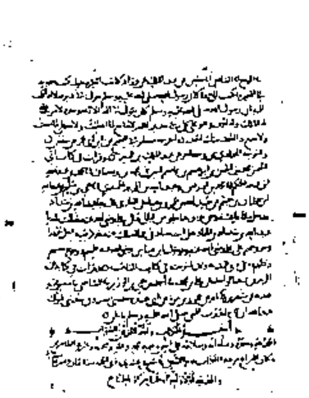

آخر صفحة من الكتاب (الجزء الرابع). وفيها تاريخ انتهاء النسخ منه .

ثالثاً : نسخة متحف استانبول بتركيا :

برقم (٢٧٢/١و٣) ، الجزء الأول ، والثالث .

ولها صورة بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (١١٦) و (١١٩) .

عدد أوراقها : ٦٣٢ .

عدد الأسطر : (٣٣) سطر للصفحة .

عدد الكلمات : (١٣-١٧) كلمة للسطر الواحد.

ويلاحظ في هذه النسخة أنها :

١ ــ ناقصة جزءاً كاملاً في الوسط .

٢ ــ واضحة الخط .

٣ ــ بعض الكلمات مشكلة .

٤ ــ روجعت بأصل المنسوخ منه ومصححة بدليل علامة ⊙ .

٥ ــ تبدو أنها نسخة مفتي الدولة العثمانية السيد فيض الله .

٦ ــ ناسخها لا يختصر كلمات المحدثين مثلاً "ثنا" لحدثنا ، "وأنا" لأخبرنا ، وهكذا ، وإنما يتم الكلمة رسماً .

٧ ــ مرقمة الصفحات .

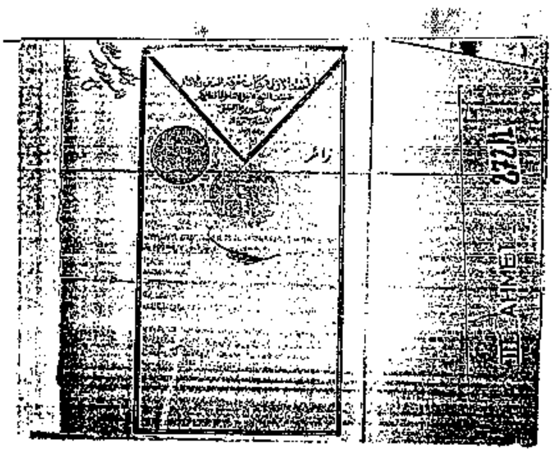

صورة غلاف الجزء الأول للكتاب ، وفيها تملك المفتي

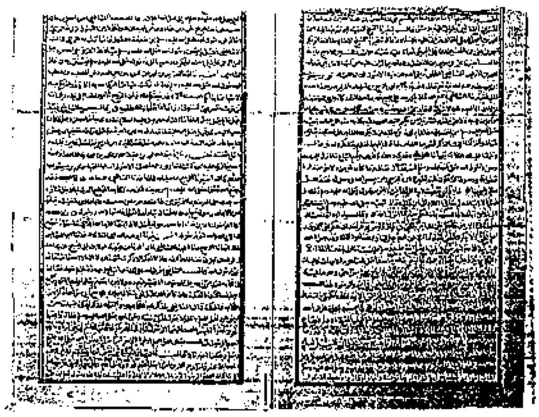

أول صفحة للكتاب ، وفيها سند الكتاب .

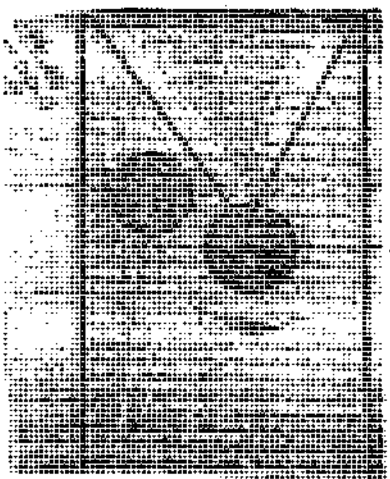

صورة غلاف النصف الثاني للكتاب ، وفيها تملك المفتي

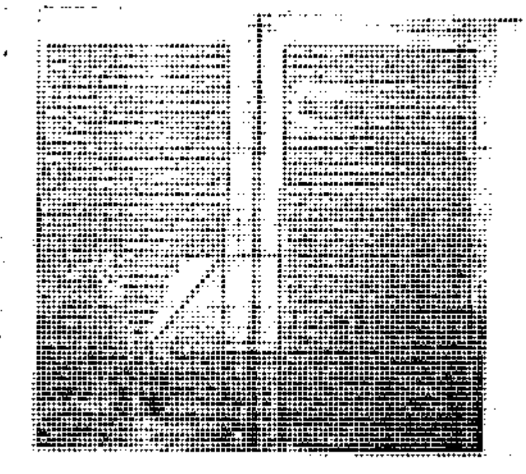

آخر صفحة للكتاب

رابعاً : نسخة دار الكتب الوطنية التونسية :

برقم (٦٥٣٨) . الجزء الثالث فقط :

يبدأ : بـ " تخطي رقاب الناس " من كتاب الجمعة. وينتهي بـ "تلبية المرأة وحرمُها" من "كتاب المناسك" .

ولها صورة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم (٦١٧).

عدد أوراقها : (٢١٦) ورقة .

عدد الأسطر : (١٩) سطر .

عدد الكلمات : (١١-١٤) كلمة للسطر الواحد.

ويلاحظ في هذه النسخة أنها :

١ ـ واضحة الخط،وفيها طمس لبعض الكلمات.

٢ ـ ناقصة من أولها ومن آخرها .

٣ ـ بعض الكلمات مشكلة .

٤ ـ عليها تملكات .

٥ ـ مرقمة الصفحات ، وفيها سقط مع تسلسل الأرقام .

٦ ـ يبدو نسخها قديماً .

٧ ـ وأنها روجعت بأصل صحيح ومصحح .

وقد رمزت لها بحرف (س) عند الإشارة إليها للمقابلة .

❀ ❀ ❀

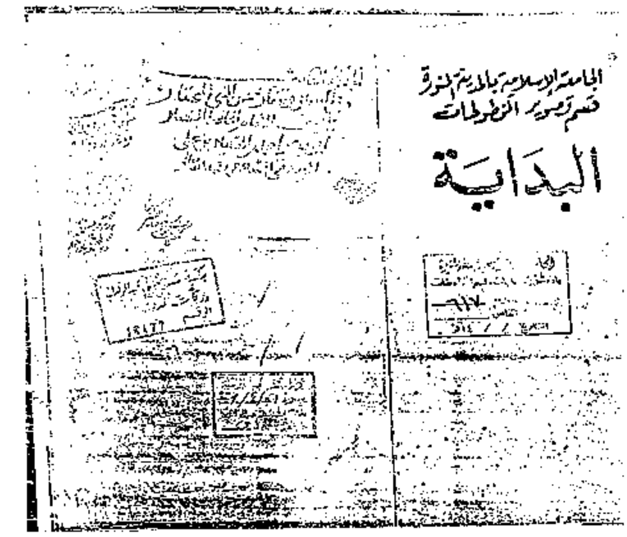
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
قسم تصوير المخطوطات
البداية

صورة الغلاف للجزء الثالث

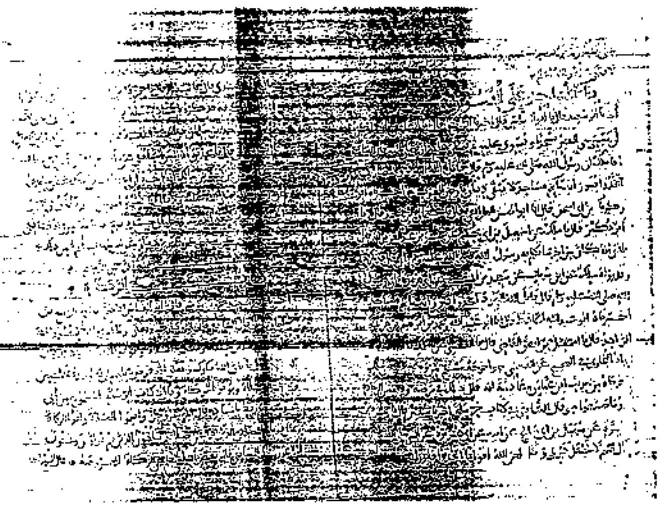

صورة لأول كتاب الزكاة ص ٨٨ .

خامساً : نسخة روضة الحديث برقم (١٣٥) :

وهي الجزء الأول فقط ، حوالي نصف الكتاب تقريباً .

ولها صورة بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة برقم (١/٦٢٥) ، وفي المكتبة المركزية بجامعة أم القرى برقم (٥٤٠٢) .

عدد أوراقها : (٢٩١) ورقة .

عدد أسطرها : (٣٣) سطر .

عدد الكلمات : (١٧-٢٣) كلمة للسطر الواحد.

ويلاحظ في هذه النسخة أنها :

١ ـ ناقصة الجزء الثاني الذي يتم به الكتاب .

٢ ـ خط مرصوص الكلمات والسطور ، وصغير وغير واضح .

٣ ـ غير مشكلة الكلمات .

٤ ـ فيها بياض في بعض الصفحات يصعب قراءتها .

٥ ـ مرقمة الصفحات .

٦ ـ ناسخها لم يختصر كلمات المحدثين مثل "ثنا" أثبت "حدثنا" .

٧ ـ وعليها سماع الإمام محمد بن عبد الرحمن السخاوي .

وقد رمزت لها بحرف (جـ) عند الإشارة إليها في المقابلة .

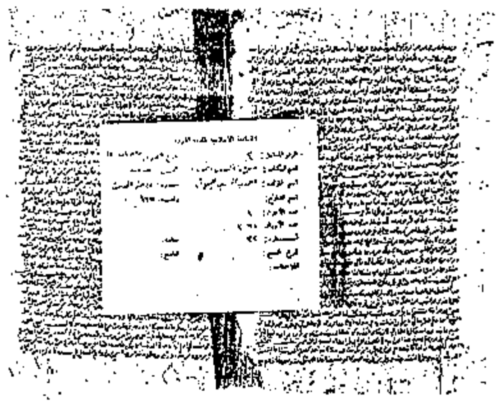

صورة لأول صفحة منها

صورة ص ٢٢٤ من " كتاب الزكاة "

سادساً : نسخة دار الكتب المصرية برقم (٧٩٦) .

ولها صورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (٣٨) إهداء ، وصورة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم (٨٩١) .

ولم أر منها إلا الجزء الثاني الذي يبدأ بكتاب الحيض وينتهي بباب الرجل يصلي في بيته ثم يدرك الصلاة مع الإمام . فهي ناقصة من بدايتها وفي آخرها .

عدد أوراقها : (٢٠٨) وأرقامها متسلسلة حتى نهاية الجزء الثاني فقط .

عدد السطور : (١٥) سطر للصفحة .

عدد الكلمات : (١٠-١٢) كلمة تقريباً للسطر الواحد .

ويلاحظ في هذه النسخة أنها :

١ ـ ناقصة من أولها ومن آخرها .

٢ ـ الخط واضح ومشكلة الحروف .

٣ ـ عليها تصويبات ، وتصحيح بالهامش .

٤ ـ مقابلة بنسخة أخرى .

٥ ـ موقوفة على رباط كما يلاحظ على غلافها المصور .

٦ ـ مرقمة الصفحات .

٧ ـ مختصرة كلمات صيغ التحمل والأداء "ثنا"، "أنا" .

❀ ❀ ❀

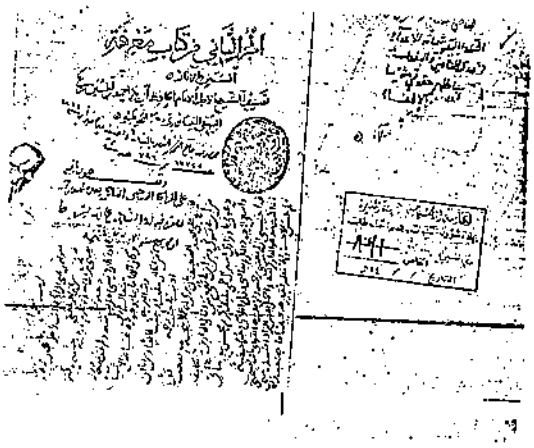

صورة لغلاف الجزء الثاني ـ وهو فقط الموجود منها .

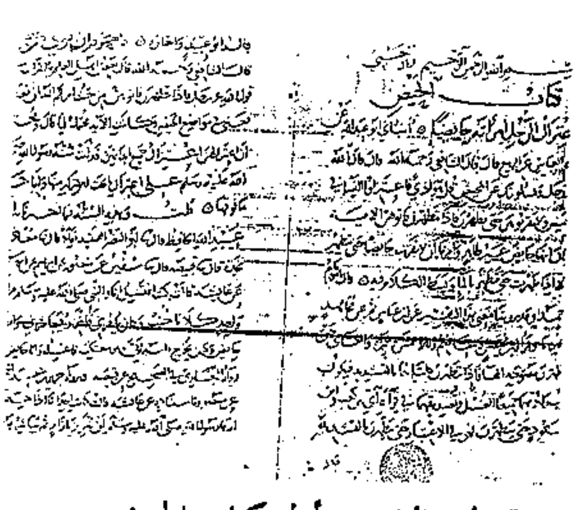

بداية الجزء الثاني ـ وأوله كتاب الحيض .

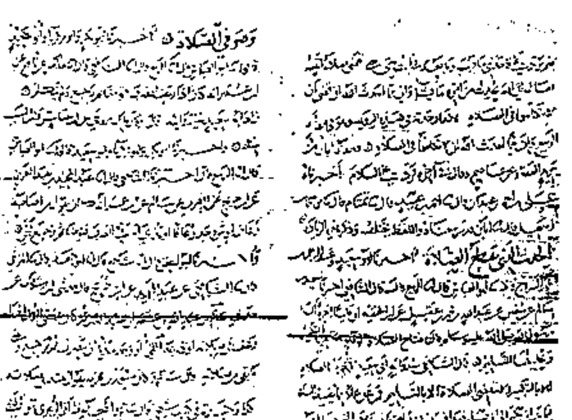

صورة من كتاب الصلاة

سابعاً : نسخة دار الكتب المصرية :

وهي برقم (٩١١) حديث .

وهي بعنوان: **"تخريج أحاديث الأم للشافعي"** للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي.

ولها صورة في مكتبة الحرم المكي الشريف برقمين (٣٦٤٦ و ٣٦٤٧) . وفي مكتبة الصديقية التابعة لها برقم (٩٣٠و٩٣١) . والجزآن متداخلان وفيهما تكرار ، فيدو أنهما برقم (٩١١) في دار الكتب المصرية .

عدد أوراقها : (١٩٥) صحفة .

عدد الأسطر : (٢٧) سطر للصحفة .

عدد الكلمات : (١٤-١٦) تقريباً للسطر الواحد.

ويلاحظ في هذه النسخة أنها :

١ ــ ناقصة في أولها وفي آخرها . إذ تبدأ بكتاب " الاستسقاء " وتنتهي بباب " الهدي " من كتاب " المناسك " .

٢ ــ عنوانها خطأ ، إذ يبدو أنه اجتهاد أحد العاملين في المكتبة ، سماها بذلك كما في العنوان ، بخط واضح : ظهر أنه من تخريج أحاديث الأم للإمام الحافظ أبي بكر أحمد ابن الحسين البيهقي المتوفى ٤٥٨، كتبه أحمد...

٣ ــ غير مشكلة الكلمات .

٤ ــ تراجم الأبواب غير واضحة من التصوير .

٥ ــ مختصرة كلمات التحديث "ثنا" ، "أنا" في الغالب .

٦ ــ مرقمة الصفحات .

ونظراً لوجود الزكاة والصيام والحج إلى الهدي فيها ، فقد رمزت لها بحرف (ص) في المقابلة .

❀ ❀ ❀

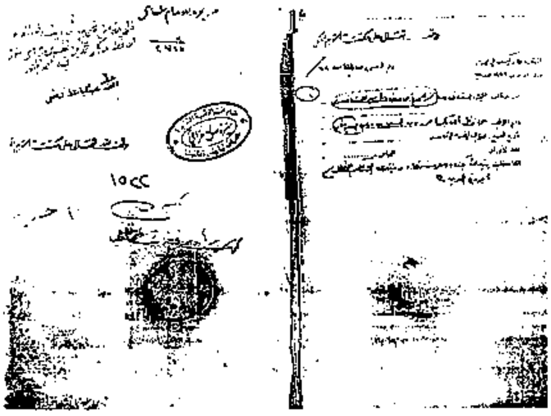

صورة الغلاف باسم: تخريج أحاديث الأم للشافعي

صورة لمطلع الجزء الثاني ، وأوله كتاب الاستسقاء .

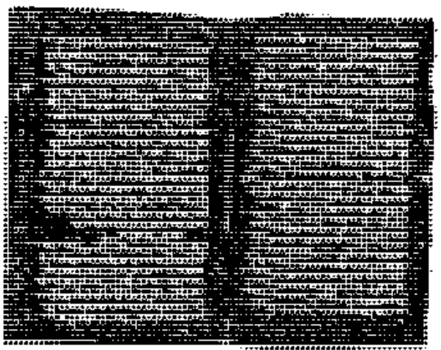

صورة من كتاب الصلاة

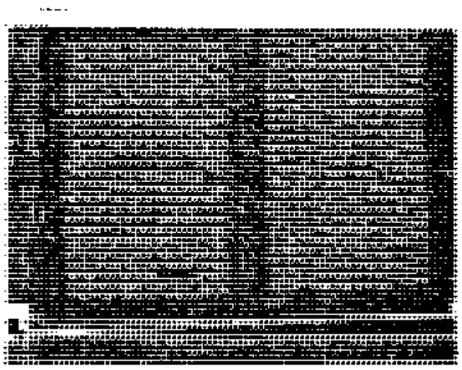

صورة من كتاب الجنائز

ثامناً : نسخة حيدرآباد "المكتبة الآصفية" :

وقيل المكتبة الشرفية للمخطوطات برقم ٢٣٣٥٠/١٢٨٣ حديث. وهي ثلاثة أجزاء وفيها نقص . ولها صورة بالجامعة الإسلامية برقم (٨١٦) و(٨١٧)و(٨١٨) .

عدد أوراقها : (١٤٧٠) صفحة في ثلاثة أجزاء.

عدد الأسطر : (٢٢) سطر للصفحة .

عدد الكلمات : (١٢-١٦) كلمة للسطر الواحد.

ناسخها : محمد يوسف خان تونكي .

ويلاحظ في هذه النسخة أنها :

١ ـ جميلة الخط "فارسي" .

٢ ـ كثيرة الأخطاء .

٣ ـ غير مضبوطة بالشكل إلا كلمات يسيرة.

٤ ـ تبدو مراجعةً من الأصل المنسوخة منه.

٥ ـ مرقمة الصفحات .

٦ ـ مختصرة كلمات المحدثين أحياناً "كحدثنا" يكتبها "ثنا" .

٧ ـ يبدو نسخها في القرن الثالث عشر الهجري، أو الذي قبله .

وقد رمزت لها بحرف (هـ) عند الإشارة إليها بالهامش .

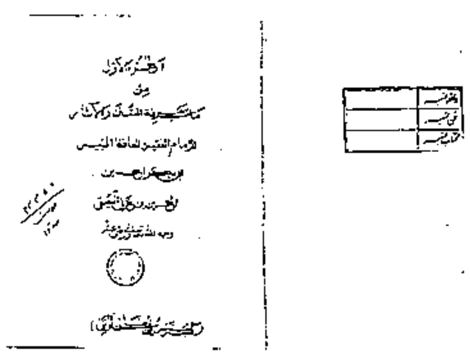

صورة غلاف الجزء الأول، وعليها اسم الناسخ.

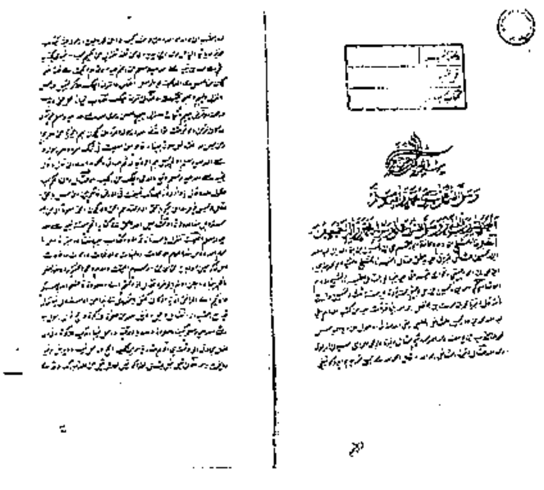

صورة لمطلع الكتاب وسنده

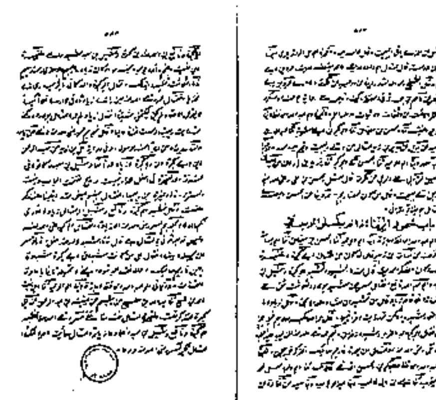

صورة لآخر صفحة من الجز الثالث .

تاسعاً : نسخة دلهي ـ الهند :

برقم (M١٣) وهي جزءان الأول والثالث . ولها صورة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقمي : (٨٤٩) و (٨٥٠) .

عدد أوراقها : (١٣٠٣) الجزء الأول والثالث .

عدد أسطرها : (٢٥) سطر للصفحة .

عدد كلماتها : (١١-١٤) كلمة للسطر الواحد .

ناسخها : أبو عبد الله محمد بن يوسف السورتي سنة ١٣١٤ هـ .

ويلاحظ في هذه النسخة أنها :

١ ـ ناقصة الجزء الثاني والرابع .

٢ ـ خطها سيء ويبدو أنه من سرعة الناسخ .

٣ ـ غير مشكلة إلا كلمات يسيرة .

٤ ـ مرقمة الصفحات .

٥ ـ منسوخة من نسخة الشيخ أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي .

٦ ـ فيها أسماء الأبواب (فهرس) بعد الغلاف.

٧ ـ فيها حواشي كثيرة بالهامش .

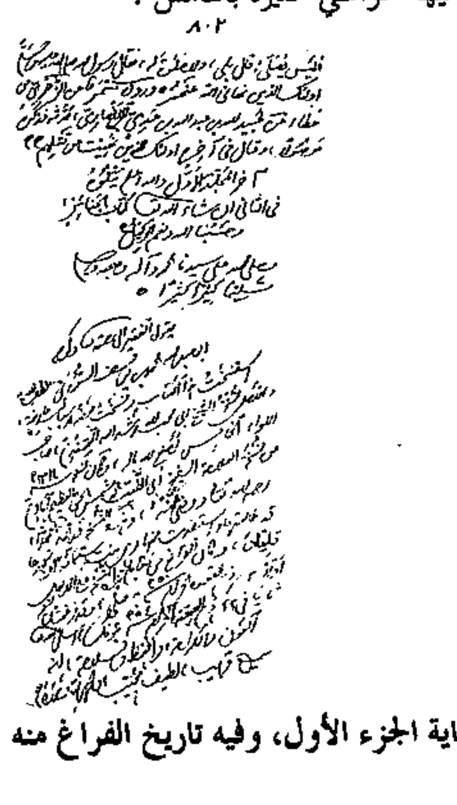

نهاية الجزء الأول، وفيه تاريخ الفراغ منه

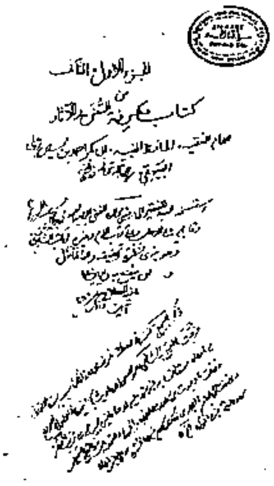

صورة الغلاف وفيها اسم الناسخ

صورة لنهاية الفهرس ، ومطلع الكتاب وسنده.

صورة: نموذج منها، وعليها هوامش ليست من الأصل

أما النسخ التي لم أرها حتى كتابة هذه السطور فهي :

١ ــ نسخة خطية باسكوريال بأسبانيا ، وعدد أوراقها (١٦٤) ، ولها صورة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم (١٢٩٤) ، وقد أشار إليها كل من د. محمد الأعظمي ، و أ. عدنان القيسي(١) .

٢ ــ المجلد الثاني من كتاب " معرفة السنن والآثار " ففي خزانة الشاويش ببيروت ، عليه خط ابن حجر والبقاعي . كما حكاه الزركلي(٢).

❀ ❀ ❀

---

(١) المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي ، تحقيق د. محمد الأعظمي ص ٥٣ ، فضائل الأوقات للبيهقي تحقيق أ . عدنان القيسي ص ٤٧ .

(٢) الأعلام للزركلي (١/١١٦) .

المبحث الثاني

منهجي في تحقيق الجزء المُحقق للكتاب

تمهيد :

إلحاقاً بمسيرة التحقيق العلمية التي بدأت على يد الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله في تحقيقه لكتاب " الرسالة " للإمام الشافعي ، كما ذكرت ذلك في المقدمة حول " أهمية تحقيق التراث الحديثي ، ودور المعاصرين "

ومن سار على منهجه ، وكتب في منهج التحقيق ودراسة النص ، حاولت تطبيق ما قعدوه ، في ضبط نص المؤلف ، وترتيب الحاشية التي تخدم النص المُحَقق .

ومنهجي في تحقيق الجزء المحقق للكتاب يتلخص فيما يلي :

١ ـ تحقيق النص ، وتصحيحه بمقابلة النسخ .

٢ـ عزو الآيات .

٣ ـ تخريج السنن والآثار .

٤ ـ دراسة الأسانيد .

٥ ـ بيان درجة الإسناد .

٦ـ شرح الألفاظ الغريبة وضبطها بالشكل .

٧ـ التعريف بالكتب المصرح بها .

وبيان ذلك :

أولاً : تحقيق النص

حاولت أن أجمع أكبر عدد من النسخ الخطية للكتاب ، وخاصة الجزء الذي اخترته للتحقيق والدراسة ، فزرت المكتبات التي تعتني بالمخطوطات وهي :

١ـ مكتبة المخطوطات بمعهد إحياء التراث الإسلامي ، بجامعة أم القرى .

٢ـ مكتبة المخطوطات بالمكتبة المركزية بجامعة أم القرى .

٣ـ مكتبة المخطوطات والرسائل الجامعية بمكتبة الحرم المكي الشريف .

٤ـ قسم المخطوطات بمكتبة المسجد النبوي ـ بالمدينة المنورة ـ .

٥ ـ قسم المخطوطات بالمكتبة المركزية بالجامعة الاسلامية .

٦ـ مكتبة عارف حكمت ـ عندما كانت مقابل قبلة المسجد النبوي بالمدينة المنورة ـ .

٧ ـ مكتبة الموسوعة الفقهية ـ التابعة لوزارة الأوقاف الكويتية .

٨ ـ مكتبة المخطوطات التابعة لجمعية إحياء التراث الاسلامي بدولة الكويت .

٩ ـ مكتبة المخطوطات التابعة للجامعة العربية ـ بالكويت (دروازة عبد الرزاق) .

١٠ ـ مكتبة مسجد الفاتح ـ في امستنبول ـ بتركيا .

١١ ـ متحف أياصوفيا ومكتبته بامستنبول ـ تركيا .

حتى جمعت حوالي تسع نسخ خطية للكتاب كما تقدم في المطلب الثالث : أماكن وجود نسخ الكتاب الخطية .

التي فيها كتاب الزكاة ، والصيام ، والمناسك ، حتى نهاية المواقيت هي :

١ـ نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا وجعلتها أصلاً للتحقيق .

٢ـ نسخة دار الكتب الوطنية التونسية ، ورمزت لها بحرف (س) في الهامش .

٣ـ نسخة دار الكتب المصرية ، ورمزت لها بحرف (ص) في الهامش .

٤ـ نسخة روضة الحديث ، ورمزت لها بحرف (جـ) في الهامش .

٥ ـ نسخة حيد آباد " المكتبة الآصفية " ورمزت لها بحرف (هـ) في الهامش .

و لله الحمد أولاً وآخراً ، ففي هذا الجزء خمس نسخ خطية لضبط النص ، مع سقط لبعضها كما أشرت إليه في الهامش عند التحقيق .

وقد عرضت تلك النسخ على شيخي الأستاذ د. أحمد محمد نور سيف ، فرتب لي النسخ الخطية حسب جودتها ، وطلب مني استبعاد النسخة الأخيرة : نسخة حيد آباد " وذلك لكثرة الأخطاء فيها ، علماً بأن خطها جميل وواضح وحرفها كبير ، وفيها فهرس لأبواب الكتاب في نهاية كل جزء من أجزائها الثلاثة وكلفني تصويرها ، وكنت حزيناً في بادئ الأمر لاستبعادها ، فلما شرعت في النسخ تيقنت أنها لا تصلح .

واخترنا التركية ، لتكون أصلاً للعمل ، وذلك لكمالها في الظاهر ، وقلة أخطائها وتبدو هي المنسوخة من أصل المؤلف ، إذ هي أربعة مجلدات كما نص عليها العلماء .

وقد جمعت الكتب التي عنيت بدراسة : طريقة تحقيق النصوص فكان من بينها كتاب : " أصول نقد النصوص ونشر الكتب " للمستشرق الألماني برجستراسر بكلية الآداب سنة ٣١-١٩٣٢م ، إعداد وتقديم د. محمد حمدي البكري .

ذكر في الباب الأول : تحت عنوان النُّسَخ . إن اقدار النسخ الخطية لكتاب ما متفاوته جداً فمنها مالا قيمة له أصلاً في تصحيح نص الكتاب ، ومنها ما يُعول عليه ويوثق به ، ووظيفة الناقد أن يقدر قيمة كل نسخة من النسخ ويفاضل بينها ، وبين سائر نسخ الكتاب متبعاً في ذلك قواعد منها :

١ ـ أن النسخ الكاملة أفضل من النسخ الناقصة .

٢ ـ والواضحة أحسن من غير الواضحة .

٣ـ والقديمة أفضل من الحديثة .

٤ـ والنسخ التي قوبلت بغيرها أحسن من التي لم تقابل . إلى غير ذلك .

والقاعدتان الأخيرتان أهم من غيرهما ، فإن النسخة التي قيست بغيرها نفيسة وقَيِّمة ، إلا أنه يجب مراعاة أن لهذه القاعدة شواذ(١) ؟

ثم ضرب أمثلة على تلك القواعد وطريقة المفاضلة التطبيقية .

وقد رأيت النسخة الرابعة " روضة الحديث " والتي رمزت لها بحرف (حـ) يصعب قراءتها نظراً لسوء التصوير من الأصل ، وصغر الخط، وتداخل بعض الكلمات، وطمس أجزاء من الأوراق والبياض.

فكان رجوعي إليها قليلاً ، وذلك في المواضع التي يقع فيها اختلاف كبير بين النسخ فجعلتها أداة للترجيح .

فأصبح جل عملي على النسخ الثلاث : الأصل التركية ، (س): التونسية ، (ص) : المصرية .

---

(١) أصول نقد النص ـ ط/ دار الكتب ١٩٦٩ م ص ١٤ ، وانظر تحقيق النصوص ونشرها لعبد السلام محمد هارون ص ٣٩ ، ومحاضرات في تحقيق النصوص ، د. أحمد الخراط ص ٢٩ ، ومناهج تحقيق التراث بين القدامى والمحدثين د. رمضان عبد التواب ص ٦٠ ، وتحقيق التراث د. عبد الهادي الفضلي ص ٥١ ، وتوثيق النصوص وضبطها عند المحدثين د. موفق عبد الله عبد القادر ص ٨٢ .

كما أني أفدت في ضبط الأسماء المشكلة والمتشابهة والمؤتلفة وهي مختلفة ، برجوعي إلى تراجم الرواة وكتب الحديث المسندة " في التخريج " لأقطع الشك باليقين ، وكذا ألفاظ المتن عند اختلاف تلك النسخ .

واستخدمت أساليب المحققين في ضبط النص وهي :

١ - المعكوفتان [.......] للزيادة عن الأصل " التركية " من النسخ الأخرى ، ولعزو الآيات القرآنية .

٢ - الهلالان الصغيران بداخله رقم صغير هكذا (١٧) : للاشارة إلى رقم التعليق بالهامش ، وجعلته في الغالب لفوارق النسخ الخطية .

٣ - أضفت الفواصل ، والنقط . بين الجمل والفقرات ، وذلك لتسهيل قراءة النص ، وإخراجه بالمستوى اللائق به .

٤ - بدأت لكل باب في صفحة مستقلة .

٥ - وضعت سطراً لأفصل بين كلام المؤلف " الأصل " والتعليق بالهامش كما فرقت بين حجمي الحرف، فالأكبر للأصل ، والأصغر للتحقيق .

٦ - اعتمدت تصويبات الناسخ فما اسقطه بقوله (من - .... - إلى) أسقطته ، وما زاده بالهامش الأيمن أو الأيسر بالإشارة إليه هكذا (↱ .... ↲) أثبته بالأصل ونبهت إلى بعض ذلك في الهامش[1].

أما الخطأ البيِّن الذي لا يحتمل الشك فأثبتُ صوابه بالأصل وأشير إلى الخطأ بالهامش ، وهذا غير الخطأ المحتمل ، أو ما فيه وجوه عند أهل اللغة والرسم ، فإني أثبته في الأصل وأنبه عليه في الحاشية، وهذا ما أوضحه الحافظ النووي رحمه الله في مقدمته على شرح صحيح مسلم[2] .

٧ - إذا طمست الكلمة (درست) متناً أو إسناداً أثبتها بالأصل بين معكوفتين من الكتب التي يترجح لدي وجودها فيها : كالسنن الكبرى للبيهقي ، وذلك بعد أن أتيقن أن هذا هو المطموس ، وهو ما رجحه أيضاً الحافظ النووي في مقدمته على شرح مسلم .

---

(١) انظر مصطلحات المحدثين والنساخ عند د. موفق عبد الله بن عبد القادر في كتابه : توثيق النصوص وضبطها عند المحدثين ص ٢٠٢ .

(٢) مقدمة شرح النووي على صحيح مسلم (٣٧/١) .

٨ - نبهت على بداية كل صفحة من " الأصل التركية " بهـذه الاشـارة / ثـم ذكـرت رقمهـا بالهـامش الأيسر للصفحة ، وجعلت حرفي (أ) للصفحة اليمنى من اللوحة ، و(ب) لليسرى منها .

وقد رأيت بعض المحققين من يجعل للورقة حرفين (و) للوجه و(ظ) لظهرها .

٩ - ترقيم السنن والآثار :

احترت في طريقة الترقيم ، فمرة أهم بترقيم السنن وحدها ، والآثـار وحدهـا ، لكـل كتـاب علـى حدة : الزكاة والصيام والمناسك حتى نهاية المواقيت .

ومرة أهم بترقيم السنن والآثار في الكتب الثلاثة متسلسلة .

ومرة فكرت بأكثر من رقم لكل حديث أو أثر ، ولكل رقم معنى خاص به .

ولكل طريقة محاسنها وما يؤخذ عليها .

وبعد اطلاعي على كتب المحققـين المطبوعـة ، ومحاولـة اختيـار الأجـود والأكـثر انتشـارا ، وقـع اختياري على ترقيم كل كتاب بأرقام متسلسلة خاصة به لأحاديثه وآثاره المسندة والمعلقة .

فبإمكان القارئ أن يفرق بين الحديث والأثر المرفوع منـه والموقـوف ، إذ الهـدف مـن الـترقيم هـو سرعة الوصول إلى الخبر المطلوب بلا مشقة عند الإحالة عليه بالفهرس أو الدراسة أو بهامش التحقيق.

فمثلاً إذا أردت جمع مرويات عمر بن الخطاب ، فبإمكـان البـاحث الرجـوع إلى فهـرس الصحابـة ليدلك على أرقام مروياته في الكتب الثلاثة ، وهكذا في بقية الرواة .

فجعلت الأرقام في أول السطر بين هلالين كبيرين متميزين عن غيرهما وكـررت الأرقـام بـالهلالين الكبيرين في الهامش ، وجمعت فيه كل ما أحتاجه لتحقيق الرواية من : دراسة السند ، وتخريـج الروايـة ، وبيان درجة الإسناد ، وشرح الغريب ، وفقه الحديث أو الأثر .

ثانياً : عزو الآيات

رأيتُ أسلوبين للمحققين في العزو لموضع الآيات القرآنية :

الأول : الإحالة على الآية برقم هامشي صغير من الأصل ، ثم ذِكْـر اسـم السـورة ورقـم الآيـة في الهامش .

الثاني : ذِكْر اسم السورة ورقم الآية بالأصل بين معكوفتين كبيرتين هكذا : [...] للدلالة علـى الزيادة عن الأصل .

وهو ما صنعه الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله في تحقيقه لكتب السنة .

وهذا ما أميل إليه ، واعتمدته متوكلاً على الله تعالى ، وذلك لتقليل الإحالات في الهامش .

ثالثاً : تخريج السنن والآثار

كثرت كتب السنة النبوية المطبوعة و لله الحمد والمنّة ، التي جمعت أحاديث المصطفى ﷺ ، وآثار الصحابة رضوان الله عليهم ، حتى إنها اليوم تزيد على مئات الكتب من الصحاح ، والمسانيد ، والمعاجم ، والمستدركات ، والسنن ، والأجزاء ، والمصنفات المسندة إلى النبي ﷺ وآثار الصحابة والتابعين ، فضلاً عن الكتب التي لم تسند الرواية .

وقد حاولت جمع المطبوع منها بتوفيق الله تعالى ، وحرَصتُ على المحقق منها ، والمفهرس لكل كتاب ، كما حرصت على اقتناء فهارس كتب السنة المستقلة ، والمعاجم المفهرسة ، التي تساعد الباحث في الوصول إلى الحديث من كتابه الأصلي بأسرع وقت ممكن ، بل حتى روايات الكتب الحديثية ، أحرص على اقتنائها كروايات موطأ الإمام مالك التي منها :

١ ـ رواية يحيى بن يحيى النيسابوري ، والتي حققها الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي ، ط: عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر ، وأخرى بنشر دار الريان ، مصر ط/ الأولى سنة ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م . وأخرى ط/ دار الندوة الجديدة في بيروت ، لبنان ، وبحاشيتها تنوير الحوالك شرح السيوطي على موطأ مالك ، وط/ دار المعرفة في بيروت سنة ١٤٠١هـ مع شرح الزرقاني على موطأ مالك .

٢ ـ رواية أبي مصعب الزهري المدني ت/٢٤٢هـ . حققها د. بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل ط/ موسسة الرسالة بيروت سنة ١٤١٢هـ .

٣ ـ قطعة من رواية ابن زياد ، حققها الشيخ د. محمد الشاذلي النيفر ط دار الغرب الاسلامي في بيروت سنة ١٩٨٠م .

وغيرها ، فضلاً عن شراح الموطأ وهم كثر .

وكذا نسخ صحيح البخاري وشراحه التي تزيد عن عشر نسخ مطبوعة مستقلة ومشروحه .

وكل ذلك للإفادة منها وخاصة عند تعارض النسخ ، أو عند التصحيف والتحريف .

ورأيت للباحثين منهجين في ترتيب كتب التخريج في الهامش :

المنهج الأول : على أساس الأقدم وفاة ثم الذي يليه . وممن سلك هذه الطريقة د. عبد الملك بكر عبد الله قاضي في موسوعته " الحديث النبوي " .

فرتب مرويات المحدثين على أساس وفاة المحدثين .

فمثلاً : قدم الموطأ ثم مسند الطيالسي ، ثم سنن ومسند الشافعي ، ثم مصنف عبد الرزاق الصنعاني ، ثم مسند الحميدي ، ثم مصنف ابن أبي شيبة ، ثم مسند أحمد ، ثم المنتخب لابن حميد ، ثم سنن الدارمي ، ثم صحيح البخاري ، ثم صحيح مسلم ، ثم سنن ابن ماجه ، ثم سنن أبي داود ، ثم سنن الترمذي ، ثم مسند البزار ، ثم سنن النسائي ، ثم المنتقى لابن الجارود ، ثم تهذيب الآثار للطبري ، ثم صحيح ابن خزيمة ، ثم شرح معاني الآثار ، ومشكل الآثار للطحاوي ، ثم صحيح ابن حبان ، ثم معاجم الطبراني الثلاثة ، ثم سنن الدارقطني ، ثم مستدرك الحاكم ، ثم السنن الكبرى للبيهقي ، ثم شرح السنة للبغوي ... وهكذا يقدم الأقدم وفاة ثم الذي يليه .

المنهج الثاني : على أساس أصح الكتب الحديثية عند العلماء .

فيقدم صحيح البخاري ، ثم صحيح مسلم ، ثم الموطأ ثم السنن الأربع ، ثم بقية المعاجم والمسانيد، والمستدركات والأجزاء الحديثية .

وهذه الطريقة غير منضبطة ، إذ كثيراً ما يُختلف على أي الكتابين أصح حديثاً من الآخر .

المنهج المختار :

وبعد أن أمعنت النظر في المنهجين ، وأطلقت لنفسي العنان في النقد والتصويب ، واستخرت الله تعالى حتى انشرح صدري ، وهداني إلى ترتيب كتب الحديث في التخريج على المتابعات والشواهد فأقدم من تابع سند البيهقي متابعة كبرى ، ثم ما دونها ، ثم الصغرى ، وهكذا حتى أصل إلى الصحابي ثم الشواهد إذا دعت الحاجة إليها .

إلا أن يكون الحديث في صحيحي البخاري ومسلم أو أحدهما ، فإني اصدر العزو إليهما في التخريج لجلالتهما ثم أبدأ بالترتيب حسب المتابعات والشواهد .

فإذا روى البيهقي حديثاً من طريق أبي داود ورواه أبو داود من طريق أحمد ، وأحمد من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما .

فيكون ترتيب كتب السنة على النحو التالي :

- إن كان في الصحيحين أو أحدهما قدمت صحيح البخاري ثم مسلم .
- وإن أخرجه البيهقي بهذا السند والمتن في سننه الكبرى أو الصغرى أو غيرهما أثبت موضعه .
- وان أخرجه البغوي في شرح السنة من طريق شيخ البيهقي ذكرته .

- ثم بينت موضعه في سنن أبي داود .

- ثم موضعه في مسند الإمام أحمد بن حنبل .

- ثم موضعه في موطأ مالك .

- ثم من تابع مالكاً في نافع وهكذا .

فإن كان في تلك الكتب أكثر من طريق ذكرتها جميعاً عند أعلى متابعة ، وإن اجتمعوا في متابعة راوٍ كنافع ، قدمت السنن الأربع : الترمذي فأبا داود ، فابن ماجه ، فالنسائي ، ثم بقية كتب السنة حسب القدم .

وفي كل عزوٍ في التخريج : أذكر اسم المحدث ، ثم كتابه مُختصراً و أحرص على اسم الشهرة كصحيح البخاري ومسلم ثم أسمّي الراوي الذي تابع سند البيهقي وممن التقيا ، ثم أحيل إلى الجزء والصفحة بين هلالين هكذا (... / ......) الفراغ الأول لرقم الجزء ، والثاني لرقم الصفحة ، أو ص أعني بها الصفحة ثم ح (...) أي رقم الحديث إن دعت الحاجة إليه ما استطعت إلى ذلك سبيلاً .

وفي صحيحي البخاري ومسلم أزيد بذكر اسم الكتاب والباب ، وأحيل إلى صحيح البخاري المطبوع ضمن فتح الباري بترقيم الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله .

وإن كانت الألفاظ متقاربة سكت عنه ، وإن اختلفت اختلافاً بيّناً نبهت عليها من زيادة أو نقص أو اختلاف .

وكثرة العزو إلى كتب المحدثين في التخريج لها فوائد أذكر منها :

١ ـ الرد على المستشرقين الذين يضخمون عدد مرويات بعض الصحابة في فترة قصيرة فالصحابي مثلاً : يروي حديثاً واحداً ، وتجد الحديث في خمسة وعشرين كتاباً من كتب الحديث المختلفة ، فيعدون الحديث بعدد طرقه إلينا ، إذ لا يفرقون بين الطريق والحديث أو بين السند والمتن.

٢ ـ محاولة الوصول إلى اللفظ الأصح برواية الأكثر والأوثق والأقرب .

٣ـ لقطع الشك في اسم الراوي المبهم ، أو المهمل ، في السند أو المتن بتنصيص أحد رواة السند أو محدثي هذه الكتب ، بدلاً من أن أجتهد بالظن الغالب الذي يترجح عندي بمعرفة من روى عن ، وروى عنه .

٤ ـ للترجيح في مختلف الحديث ، وكذا الذي اختلف عليه بين الرفع والإرسال ، أو الانقطاع والاتصال.

٥ ـ في البحث عن تصريح المدلس بالسماع في إحدى طرق السند إذا كان عند البيهقي مسند بعنعنة المُدَلِّسِ .

٦ ـ معرفة ما وقع لكتب الحديث المطبوعة من تصحيف وتحريف لسنن المصطفى ﷺ ، وآثار الصحابة ، ولا يتضح ذلك إلا بجمع أكبر قدر ممكن من طرق الحديث ، وكذا بالرجوع إلى النسخ الخطية لكل كتاب .

٧ ـ فك الألفاظ الغريبة ، والعبارات المشكلة في المتن ، فقد يرد الحديث بلفظ آخر يفسر الكلمة الغريبة.

فضلاً عما ذكره العلماء من فوائد للمستخرجات الحديثية . ولهذا اجتهدت في جمع طرق سند الخبر ما استطعت إلى ذلك سبيلاً .

رابعاً : دراسة سند الحديث أو الأثر

بادئ الأمر استخدمت أسلوب " البطاقات " لكل راوٍ وذكرت فيها ترجمة مختصرة من قول الحافظ ابن حجر في " تقريب التهذيب " ثم جمعت أقوال النقاد فيه إن لم يكن من مرتبة الاحتجاج أي من مرتبة الصدوق ودونها إلى مرتبة الترك .

فإن كان الراوي صحابياً ذكرت في البطاقة ما يثبت صحبته وذكرته في فهرس الصحابة في نهاية البحث ، وذلك تخفيفاً للهامش .

وكذا إن كان من ثقات " التقريب " عند الحافظ ابن حجر ، أثبت موضعه في فهرس خاص " لثقات التقريب " ومواضع ورودهم في الأصل المحقق .

إلا أن يكون الثقة مدلساً ، أو مختلطاً ، أو يقبل التلقين ، أو فيه وهم ، أو له غرائب وإفرادات ، فإني أثبت ترجمته في الهامش مع بقية من تكلم فيهم بجرح ، أو من هم في مرتبة الصدق ، وما دونها تحت عنوان جانبي بعد رقم الحديث أو الأثر في الهامش أقول : (سنده فيه :) .

وحاولت أن أجمع أقوال النقاد في الراوي جرحاً وتعديلاً حسب الترتيب التالي :

١ ـ ابتدأت الترجمة بنقل قول الحافظ ابن حجر في " التقريب " ، وحكمه على الراوي .

وذلك لاختصاره بأسلوب بليغ ، مبينا عن مرتبته بكلمة واحدة جامعة في الغالب ، وإذا تعارضت أقوال النقاد فيه ، واختلفت الرواية عنهم اجتهد في التوفيق بينها ، وصاغ كل ذلك بأسلوب موفق فيضيف قيداً للحكم ، كقوله : له أفراد ، رمي بالتشيع ، سيء الحفظ ، يهم.... وهكذا .

كما تضمنت ترجمة الراوي في " التقريب " لأهم المعلومات المطلوبة باختصار ، وهي : اسمه، ولقبه وكنيته ، وموطنه ، وطبقته ، ووفاته ، ومن روى له من أصحاب الكتب الستة .

قال الحافظ رحمه الله في مقدمة التقريب :

إنني أحكم على كل شخص منهم بحكم يشمل أصحَّ ما قيل فيه ، وأعْدَلَ ما وُصِفَ بـه ، بألخص عبارة ، وأخلَصِ إشارة ، بحيث لا تزيد كل ترجمةٍ على سطر واحدٍ غالباً .

يجمع اسم الرجل ، واسم أبيه وجده ، ومنتهى أشهر نسبته ونسبه ، وكنيته ولقبه ، مـع ضبط ما يُشكل من ذلك بالحروف ، ثم صفته التي يختص بها من جرح أو تعديل ، ثـم التعريف بعصر كـل راوٍ منهم، بحيث يكون قائماً مقام ما حذفته من ذكر شيوخه والرواة عنه، إلا من لا يُؤمن لَبْسُه[1] .

وقال عن الطبقات :

فالأولى : الصحابة على اختلاف مراتبهم ، وتمييز من ليس له منهم إلا مجرد الرؤية من غيره .

الثانية : طبقة كبار التابعين ، كابن المُسَيّب ، فإن كان مُخضرماً صرحت بذلك .

الثالثة : الطبقة الوسطى من التابعين ، كالحسن وابن سيرين .

الرابعة : طبقة تليها جُلُّ روايتهم عن كبار التابعين ، كالزهري وقتادة .

الخامسة : الطبقة الصغرى منهم ، الذين رأوْا الواحد والاثنين ، ولم يثبت لبعضهم السماع من الصحابة كالأعمش .

السادسة : طبقة عاصروا الخامسة ، لكن لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة كابن جريج .

السابعة : كبار أتباع التابعين كمالك والثوري .

الثامنة : الطبقة الوسطى منهم ، كابن عيينة وابن عُلَيّة .

التاسعة : الطبقة الصغرى من أتباع التابعين : كيزيد بن هارون ، والشافعي ، وأبي داود الطيالسي ، وعبد الرزاق .

العاشرة : كبار الآخذين عن تبع الأتباع ممن لم يلق التابعين ، كأحمد بن حنبل .

الحادية عشرة : الطبقة الوسطى من ذلك ، كالذُّهلي والبخاري .

الطبقة الثانية عشرة : صغار الآخذين عن تبع الأتباع ، كالترمذي ، وألحقت بها باقي شيوخ الأئمة الستة الذين تأخرت وفاتهم قليلاً ، كبعض شيوخ النسائي .

وذكرت وفاة من عرفت سنة وفاته منهم .

---

(١) التقريب ص ٧٣ .

فإن كان من الأولى والثانية : فهم قبل المائة .

وإن كان من الثالثة إلى آخر الثامنة : فهم بعد المائة .

وإن كان من التاسعة إلى آخر الطبقات : فهم بعد المائتين .

ومن ندر عن ذلك بينته[(١)] .

وقال عن رموزه إلى أصحاب الكتب الستة :

وقد اكتفيت بالرقم على أول اسم كل راوٍ ، إشارة إلى من أخرج حديثه من الأئمة :

١ ـ فالبخاري : في صحيحه : خ ، فإن كان حديثه عنده معلقاً : خت ، وللبخاري في الأدب المفرد : بخ ، وفي خلق أفعال العباد : عخ ، وفي جزء القراءة : ر ، وفي رفع اليدين : ي .

٢ ـ ولمسلم : م[(٢)] .

٣ ـ ولأبي داود : د ، وفي المراسيل له : مد ، وفي فضائل الأنصار : صد ، وفي الناسخ : خد ، وفي القدر : قد ، وفي التفرد : ف ، وفي المسائل : ل ، وفي مسند مالك : كد .

٤ ـ وللترمذي : ت ، وفي الشمائل له : تم .

٥ ـ وللنسائي : س ، وفي مسند علي له : عس ، وفي مسند مالك : كن[(٣)] .

٦ ـ ولابن ماجه : ق ، ، وفي التفسير له : فق .

وقال : فإن كان حديث الرجل في أحد الأصول الستة اكتفي برقمه ، ولو أخرج له في غيرها.

وإذا اجتمعت فالرقم : ع .

ـ وأما علامة : ٤ ، فهي لهم سوى الشيخين .

ومن ليست له عندهم رواية مرقوم عليه : تمييز ، إشارة إلى أنه ذكر ليتميز عن غيره .

ومن ليس عليه علامة نُبِّه عليه ، وترجم قبل أو بعد[(٤)] .

---

(١) التقريب ص ٧٥ .

(٢) و (مق) لمقدمة مسلم .

(٣) و ص : لخصائص علي ، سي : لعمل اليوم والليلة .

(٤) التقريب ص ٧٥-٧٦ .

٢ ـ ثم عرضت أقوال النقاد حسب ما يلي :

ـ أبدأ بذكر أقوال من عدل الراوي المترجم له ، لأن حملة السنة في الأصل عدول حتى يثبت جرحه ثم أذكر أقوال المجرّحين له .

ـ وأحياناً أرتب الأقوال حسب ورودها في تهذيب الكمال للحافظ المزي ، وهو غالباً ما يقدم الأقدمَ وفاة ، وقد يقدم الأجَلّ منزلة أو من يرى قوله أقرب إلى الاعتدال ، وقد تبعه في ذلك الحافظ ابن حجر في " تهذيب التهذيب " إذ في الغالب يسير على ترتيب الحافظ المزي مع زيادات في بعض التراجم.

وإذا تعددت أقوال الناقد كالإمام يحيى بن معين ، وأحمد بن حنبل على الراوي ، حاولت أن أجمعها في مكان واحد ، مع يقيني أن منها المتقدم والمتأخر .

٣ ـ إذا نص النقاد على أحاديث الراوي بالنكارة ، أو الشذوذ والوهم ، أو الافراد : بينت ذلك وخاصة إذا نصوا على حديث الراوي الذي أدرسه .

وقد جمع الحافظ عبد الله بن عدي في كتابه : " الكامل في الضعفاء " نماذج من حديث هؤلاء، ومن خلالها ضعف الراوي ، وهي التي اختصرها الذهبي في الميزان ، فأسترشد بهما .

٤ ـ معرفة عمن روى الراوي ، ومن روى عنه : ضرورية في معرفة اتصال السند وانقطاعه ومعرفة من أدرك من الشيوخ وسمع منهم ومن لم يسمع منهم .

ولكثرة هذه الأسماء عند أغلب الرواة آثرتُ أن أذكر أسماء من نصوا على عدم سماعه منهم إن كان في سند البيهقي ، وذلك للاختصار وخشية الإطالة في الترجمة .

٥ ـ رتبت مصادر الترجمة على النحو التالي :

ـ " تقريب التهذيب " للحافظ ابن حجر ت٨٥٢هـ ، نظراً لتصدير قوله في الراوي .

ـ " التاريخ الكبير " للبخاري ت٢٥٦هـ والصغير والضعفاء له نظراً لجلالته في هذا الفن .

ـ " التاريخ " ليحيى بن معين ت٢٣٣هـ .

ـ " الطبقات الكبرى " لابن سعد ت٢٣٠هـ .

ـ " العلل ومعرفة الرجال " للإمام أحمد بن حنبل ت ٢٤١هـ ، و " بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم " ، لابن عبد الهادي .

ـ " الجرح والتعديل " لابن أبي حاتم الرازي ت٣٢٧هـ .

- " الثقات " لابن حبان ت٣٥٤هـ ، و" المجروحين " له .

- الكامل في الضعفاء لابن عدي ت٣٦٥هـ .

ثم على تاريخ الوفاة الأقدم فالأقدم وهكذا ، إلا ما ندر ، كـ " تهذيب الكمال " للمزي أخرت ذكره عن كتب الذهبي ليكون قريباً من ذكر " تهذيب التهذيب " .

وقد اختصرت أسماء كثير من تلك الكتب فمثلاً تقريب التهذيب " اختصرته باسم " التقريب " ، " وميزان الاعتدال " باسم " الميزان " وهكذا .

٦ - إن كان الراوي ليس من رواة الكتب الستة : حاولت أن أجمع كل ما قيل عنه كصنيع الحافظ في بقية كتبه : كـ " تعجيل المنفعة " ، و " لسان الميزان " ، فإن كان من الثقات ترجمت له في الفهرس الخاص به، وإن ذكر فيه جرح أثبته في الهامش عند أول ذكر له .

أما إن كان من طبقة شيوخ البيهقي والحاكم والتي تليهما من رواة كتب السُنة و لم أجد لهم ترجمة أو إن أثبتُ الجرح فيهم فيصبح السند ضعيفاً ، ولا يلزم من ذلك أن يكون الحديث ضعيفاً .

ومن ذلك : كأن يروي الحديث أبو داود في سننه ، وشيخ البيهقي مثلاً متكلم فيه ، وألفاظ الحديث عند البيهقي بلفظ أبي داود ، فمثل هذا الجرح لا يؤثر على الحديث إن كان صحيحاً عند أبي داود[١] وسند البيهقي فيه ضعف ، والله أعلم .

٧ - الأسماء المهملة والرواة الذين اتفقت أسماؤهم ، والمؤتلف والمختلف من أسماء الرواة في سند البيهقي :

فقد استرشدت بقاعدة الحافظ ابن حجر التي ذكرها في فتح الباري وهي : كل من روى عن متفقي الاسم أن يحمل من أهمل نسبته على من يكون له به خصوصية من إكثار ونحوه[٢] .

فإذا قال الراوي عن " سفيان " مثلاً فمن سفيان هذا يحتمل أن يكون سفيانَ الثوري ، أو سفيانَ ابن عيينة فأيهما المقصود .

فأنظر إلى تلميذه مثلاً وكيع في رواية البخاري ح (١١١) ، ووكيع مشهور بالرواية عن الثوري ، وقليل الرواية عن ابن عيينة .

---

(١) انظر رسالة شيخي أ.د. أحمد محمد نور سيف : " توثيق النصوص عند المحدثين " .

(٢) فتح الباري (٢٠٤/١) بتصرف .

فأحكم بأنه الثوري تطبيقاً لقاعدة الحافظ ابن حجر ، وهكذا في بقية الأسماء المهملة والمتفقة والمفترقة إلا أن يأتيَ الاسم كاملاً في رواية أخرى فتكون هي الحكم .

خامساً : بيان درجة إسناد الحديث أو الأثر

وهذه الفقرة من أصعب المراحل التي مررت بها في التحقيق والدراسة ، لبضاعتي المزجاة ، وقلة حيلتي .

إلا أن هذا العلم العظيم قد أدلى النقاد فيه دلوهم ، ولم يبق معي إلا البيان والمقارنة .

ويحسن أن أبين الفاظ الجرح والتعديل بمراتبها ودرجاتها ومنازلها عند أئمة الجرح والتعديل ، مبتدئاً بأول من رتبها ، وهو أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي رحمهم الله تعالى .

قال ابن أبي حاتم في " الجرح والتعديل " :

ووجدت الألفاظ في الجرح والتعديل على مراتب شتى :

١ - وإذا قيل للواحد إنه " **ثقة** " أو " **متقن ثبت** " فهو ممن يحتج بحديثه .

٢ - وإذا قيل له إنه : " **صدوق** " أو " **محله الصدق** أو " **لا بأس به** " فهو ممن يكتب حديثه ، وينظر فيه ، وهي المرتبة الثانية .

٣ - وإذا قيل : " **شيخ** " فهو بالمنزلة الثالثة يكتب حديثه وينظر فيه إلا أنه دون الثانية .

٤ - وإذا قيل : " **صالح الحديث** " فإنه يكتب حديثه للاعتبار .

١ - ٥ - وإذا أجابوا في الرجل : " **بلين الحديث** " فهو ممن يكتب حديثه ، وينظر فيه اعتباراً.

٢ - ٦ - وإذا قالوا : " **ليس بقوي** " فهو بمنزلة الأولى ، في كتبة حديثه إلا أنه دونه .

٣ - ٧ - وإذا قالوا : " **ضعيف الحديث** " فهو دون الثاني ، لا يطرح حديثه بل يعتبر به .

٤ - ٨ - وإذا قالوا : " **متروك الحديث** " أو " **ذاهب الحديث** " ، أو " **كذاب** " فهو ساقط الحديث لا يكتب حديثه ، وهي المنزلة الرابعة[١] .

فهذه مراتب الرواة من حيث الاحتجاج والنظر والاعتبار والترك عند الحافظ ابن أبي حاتم رحمه الله في كتابه الجرح والتعديل .

---

(١) الجرح والتعديل (٢/٣٧) .

فرواة درجة الاحتجاج : هم أهل العدالة والاتقان والتثبت في الرواية ، فيشترط أن يكون حافظاً إن حدث من حفظه ، ضابطاً لكتابه إن حدث منه ، وهم الذين يؤخذ عنهم معاني كتاب الله تعالى ، وينقل عنهم سنن النبي ﷺ ، وآثار الصحابة[١] وجعلها ابن أبي حاتم مرتبة واحدة .

ورواة درجة النظر : هم الرواة الذين يكتب حديثهم وينظر فيه اختباراً ، بموافقتهم لأهل الاحتجاج . فإن وافقهم احتج بحديثهم ، وإلا أعتبر بحديثهم[٢] ، وجعلها ابن أبي حاتم مرتبتان .

ورواة درجة الاعتبار : وهم الرواة الذين تقابل مروياتهم بالمتابع والشاهد ، حتى يتبين ضبطه وإتقانه فيما يرويه وكل راو بحسب حاجته[٣] .

وجعلها ابن أبي حاتم أربع مراتب ، واحدة في ألفاظ التعديل وثلاثاً في ألفاظ الجرح .

ورواة درجة الترك : هم الرواة الذين لا يكتب حديثهم[٤]. وجعلها ابن أبي حاتم مرتبة واحدة.

ويلاحظ في بعض الدرجات أكثر من مرتبة .

أما بقية مراتب الاحتجاج والنظر والاعتبار والترك للرواة عند بقية النقاد ، فإليك هذا الجدول[٥] التالي :

---

(١) الجرح والتعديل (١/٥) ، وعلوم الحديث ص ١٠٤ .

(٢) علوم الحديث لابن الصلاح ص ١٢٣ .

(٣) علوم الحديث لابن الصلاح ص ١٠٦ .

(٤) الجرح والتعديل (٢/٣٧) ، وعلوم الحديث ص ١٢٦ ، وانظر الرفع والتكميل في الجرح والتعديل للكنوي ص ٢٦٠ .

(٥) أصل فكرة الجدول من شيخي أ.د. أحمد محمد نور سيف حفظه الله ، وانظر مراجعه : ميزان الاعتدال للذهبي (٤/١) . شرح ألفية الحديث للعراقي ص ١٧٢ ، وكذا في التبصرة والتذكرة (٢/٣) ، والتقريب للحافظ ابن حجر ص ٧٤ ، وفتح المغيث للسخاوي (٢/١٠٨-١٣٠) .

جدول مراتب التعديل والتجريح (من حيث الاحتجاج ، والنظر ، والاعتبار ، والترك) عند الأئمة النقاد

	ابن أبي حاتم	الذهبي	أبو الفضل العراقي	ابن حجر	السخاوي
درجة الاحتجاج	(١) ثقة ، أو متقن ثبت .	(١) ثبت حجة ، ثبت حافظ وثقة متقن ، وثقة ثقة . (٢) ثقة .	(١) إذا كرر لفظ التوثيق مع تباين اللفظين : كثبت حجة ، أو ثبت حافظ ، أو إعادة اللفظ كثقة ثقة . (٢) ثقة ، متقن ، ثبت ، حجة ، العدل الحافظ ، العدل الضابط .	(١) الصحابة . (٢) من أكّد مدحه : إما بأفعل كأوثق الناس ، أو بتكرير الصفة لفظاً : كثقة ثقة ، أو معنى كثقة حافظ . (٣) من أفرد بصفة : كثقة أو متقن، أو ثبت ، أو عدل .	(١) أوثق الناس ، وأثبت الناس ، وأصدق من أدركت من البشر ، وإليه المنتهى في التثبت ، ولا أعرف له نظيراً في الدنيا ، وقال عنها : ما أتى بصيغة أفعل . (٢) فلا ن لا يُسأل عن مثله . ونحو ذلك . (٣) ثقة ثبت ، وثبت حجة ، وثقة ثقة ، وثبت ثبت . (٤) ثقة، وثبت ، وحجة ، وكأنه مُصحَف، وفلان متقن ، عدل حافظ ، عدل ضابط.
درجة النظر	(٢) صدوق، ومحله الصدق، ولا بأس به . (٣) شيخ .	(٣) صدوق ، ولا بأس به ، وليس به بأس .	(٣) صدوق ، و ليس به بأس ، أو لا بأس به ، ومأمون ، خيار .	(٤) صدوق ، ولا بأس به ، ليس به بأس .	(٥) صدوق ، وليس به بأس ، ولا بأس به ، ومأمون ، ومن خيار الخلق .
درجة الاعتبار	(٤) صالح الحديث .	(٤) محله الصدق ، وجيد الحديث ، وصالح الحديث ، وشيخ وسط ، وشيخ حسن الحديث، وصدوق إن شاء الله، وصويلح ، ونحو ذلك ...	(٤) محله الصدق ، ورووا عنه ، وإلى الصدق ما هو ، وشيخ وسط ، أو وسط ، أو شيخ ، وصالح الحديث ، ومقارب الحديث ، وجيد الحديث ، أو حسن الحديث ، وصويلح ، وصدوق إن شاء الله ، وأرجو أنه ليس به بأس .	(٥) صدوق سيء الحفظ ، وصدوق يهم ، أو له أوهام ، أو يخطيء أو تغير بأخرة ، ومن رمي ببدعة . (٦) من ليس له من الحديث إلا القليل ، و لم يثبت فيه ما يترك من أجله ، وإليه الإشارة بلفظ : مقبول [حيث يتابع ، وإلا فلين الحديث].	(٦) محله الصدق ، ورووا عنه ، روى الناس عنه ، ويروى عنه ، وإلى الصدق ما هو ، وسط ، وشيخ ، ومقارب الحديث ، وصالح الحديث ، يعتبر به ، يكتب حديثه ، ومقارب الحديث ، وجيد الحديث ، وما أقرب حديثه ، وصويلح ، وصدوق إن شاء الله ، وأرجو بأن ليس به بأس .

	ابن أبي حاتم	الذهبي	أبو الفضل العراقي	ابن حجر	السخاوي
تابع درجة الاعتبار	(٥) لين الحديث . (٦) ليس بالقوي . (٧) ضعيف الحديث .	(٥) يُضعَّف ، وفيه ضعف ، وقد ضُعف ، وليس بالقوي، وليس بحجة ، وليس بذاك ، يعرف وينكر ، وفيه مقال ، تُكلم فيه ، ولين ، وسيء الحفظ ، لا يحتج به ، واختلف فيه ، صدوق لكنه مبتدع ، ونحو ذلك .	(٥) فيه مقال ، ضُعِّف ، أو فيه ضعف ، أو حديثه فيه ضعف . وتعرف وتنكر ، وليس بذاك ، ليس بالقوي أو بالمتين ، وليس بحجة ، وليس بعمدة ، للضعف ما هو ، وفيه خلف ، وطعنوا فيه ، أو مطعون فيه ، لين الحديث ، فيه لين ، تكلموا فيه . (٦) ضعيف ، ومنكر الحديث ، وحديثه منكر ، أو مضطرب الحديث، وواهٍ ، وضعفوه ، ولا يحتج به .	(٧) من روى عنه أكثر من واحد و لم يُوثَّق ، وإليه الإشارة بلفظ : مستور ، أو مجهول الحال . (٨) من لو يوجد فيه توثيق لمعتبر ووُجد فيه إطلاق الضعف و لم يُفسر، وإليه الإشارة بلفظ : ضعيف . (٩) من لم يرو عنه غير واحد ، و لم يوثق ، وإليه الإشارة بلفظ : مجهول.	(٧) فيه مقال ، وفلان فيه ضعف أو في حديثه ضعف ، أو فلان ضُعف ، وفلان تنكر وتعرف ، وليس بذاك ، وليس بذاك القوي، وليس بالمتين ، أو ليس بالقوي ، وليس بحجة ، أو ليس بعمدة ، وليس بمأمون ، وليس من أهل القباب ، وليس بالمرضي ، وليس يحملونه ، وليس بالحافظ ، وغيره أوثق منه ، ما هو ، أو إلى الضعف ما هو ، وفيه خلف ، وطعنوا فيه ، وسيء الحفظ ، ولين ، أو فيه لين ، أو لين الحديث . (٨) ضعيف ، ومنكر الحديث ، أو حديثه منكر ، أو له مناكير ، مضطرب حديثه ، وضعفوه ، ولا يحتج به .

	ابن أبي حاتم	الذهبي	أبو الفضل العراقي	ابن حجر	السخاوي
درجة الترك	(٨) متروك الحديث ، أو ذاهب الحديث ، أو كذاب.	(٦) متروك ليس بثقة ، وسكتوا عنه ، وذاهب الحديث ، وفيه نظر ، وهالك ، وساقط ، واه بمرة، وليس بشيء ، وضعيف جداً، وضعفوه ، ضعيف وواه، ومنكر الحديث ، ونحو ذلك . (٧) متهم بالكذب ، ومتفق على تركه . (٨) دجال كذاب ، أو وضاع؛ يضع الحديث .	(٧) رد حديثه ، أو ردوا حديثه ، أو مردود الحديث ، وضعيف جداً وواه بمرة ، وطرحوا حديثه ، وليس بشيء، ولا يساوي شيئاً . (٨) متهم بالكذب ، أو الوضع ، وساقط ، وهالك ، وذاهب ، أو ذاهب الحديث ، ومتروك أو متروك الحديث ، أو تركوه ، وفلان سكتوا عنه عند البخاري ، وليس بثقة أو مأمون ، ولا يعتبر بحديثه . (٩) كذاب ، ويكذب ، ويضع الحديث ، أو وضاع ، أو وضع حديثاً ، أو دجال .	(١٠) من لم يوثق البتة ، وضعف مع ذلك بقادح ، وإليه الإشارة : بمتروك أو متروك الحديث أو واهي الحديث، أو ساقط . (١١) من اتهم بالكذب . (١٢) من أُطلق عليه اسم الكذب والوضع .	(٩) رد حديثه ، وردوا حديثه ، أو مردود الحديث ، وضعيف جداً وواه بمرة ، وطرحوا حديثه ، وارم به ، أو مطرح ومطرح به ، وفلان لا يكتب حديثه ، ولا تحل الرواية عنه ، وليس بشيء ، ولا يساوي فلساً ، ولا يساوي شيئاً . (١٠) فلان يسرق الحديث ، ومتهم بالكذب ، أو بالوضع ، وفلان ساقط ، وفلان هالك ، وفلان ذاهب ، أو ذاهب الحديث ، وفلان متروك ، أو متروك الحديث، أو تركوه ، ومجمع على تركه ، وفلان لا يعتبر عند المحدثين ، أو لا يعتبر بحديثه ، وفلان ليس بثقة ، أو غير مأمون . (١١) كذاب ، ويضع الحديث ، ويكذب ، ووضاع ، ودجال ، ووضع حديثاً . (١٢) أكذب الناس ، وإليه المنتهى في الكذب والوضع، وركن الكذب.

يلاحظ لمراتب الجرح والتعديل عند النقاد ما يلي :

أولاً عند الإمام الذهبي :

١ ـ قسم الذهبي المراتب إلى أربع مراتب للتعديل ، وأربع مراتب للجرح ، كصنيع ابن أبي حاتم إلا أنه زاد ألفاظاً ودمج بعض المراتب في درجة واحدة .

٢ ـ لم ينص على مراتب الاحتجاج أو النظر أو الاعتبار أو الترك ، وإنما ذكر الألفاظ الداخلة في كل درجة من المراتب الأربع ، إلا ما يفهم من تصريحه في ميزان الاعتدال بقوله : ونحو ذلك من العبارات التي تدل بوضعها على اطراح الراوي بالأصالة ، أو على ضعفه ، أو على التوقف فيه ، أو على جواز أن يحتج به مع لين ما فيه(١) .

ولهذا اجتهدتُ بتقسيم مراتبه بالنظر إلى مراتب ابن أبي حاتم وبقية النقاد، كما في الجدول السابق.

٣ ـ جعل :" محله الصدق " بدرجة الاعتبار ، خلافاً لابن أبي حاتم الذي أنزلها بدرجة النظر .

ثانياً : عند الحافظ أبي الفضل العراقي :

١ ـ تبع الذهبي في لفظة : " محله الصدق " .

٢ ـ آخر ثلاث مراتب من مراتب الجرح [٧ ـ ٨ ـ ٩] قال عنها : لا يحتج بحديثه ، ولا يستشهد به ولا يعتبر به(٢) .

٣ ـ قال عن مرتبة (٥ ـ ٦) من مراتب الجرح : فإنه يخرج حديثه للاعتبار(٣) .

ثالثاً : عند الحافظ ابن حجر العسقلاني :

١ ـ أول مرتبة من مراتب الاحتجاج عنده هي مرتبة : " الصحابة " ذكرها لشرفهم كما قاله(٤) .

٢ ـ اختلف عليه بالمرتبة الرابعة " صدوق " هل هي عنده بدرجة الاحتجاج أم النظر ؟ وقد ترجح عندي ما قطع به تلميذه السخاوي ، كما سيأتي في الفقرة التالية .

---

(١) ميزان الاعتدال (٤/١) .

(٢) فتح المغيث للعراقي ص ١٧٦ .

(٣) فتح المغيث للعراقي ص ١٧٧ .

(٤) التقريب ص ٧٤ .

رابعاً : عند الحافظ السخاوي :

١ ـ جعل درجة الاحتجاج المراتب الأربع الأولى ، قال : الحكم في أهل هذه المراتب ، الاحتجاج بالأربع الأولى منها[١] .

٢ ـ قال عن المرتبة الخامسة " صدوق " : فإنه لا يحتج بأحد من أهلها لكون ألفاظها لا تشعر بشريطة الضبط ، بل يكتب حديثهم ويختبر[١] ، وقال : فمختلف فيها بين الحفاظ هل هي توثيق أو تليين ؟ وبكل حال فهي منخفضة عن كمال رتبة التوثيق ، ومرتفعة عن رتب التجريح[٢] .

٣ ـ وقال عن المرتبة السادسة ، " محله الصدق " : وأما السادسة فالحكم في أهلها دون أهل التي قبلها ، وفي بعضهم من يكتب حديثه للاعتبار ، دون اختبار ضبطهم لوضوح أمرهم فيه[٣] .

٤ ـ وقال عن أول مرتبتين من مراتب التجريح (٧ ـ ٨) : يخرج حديثه للاعتبار لإشعار هذه الصيغ بصلاحية المتصف بها لذلك ، وعدم منافاتها لها[٤] .

٥ ـ وقال عن مراتب التجريح الأربع (٩-١٢) : والحكم في المراتب الأربع ... أنه لا يحتج بواحد من أهلها ولا يستشهد به ولا يعتبر به[٤] .

فهذه مجمل ألفاظ الجرح والتعديل بمراتبها ودرجاتها عند أئمة النقد .

لكن قد تختلف أحياناً عند بعض النقاد فمن ذلك ما نقله السخاوي : عندما سئل ابن معين : إنك تقول فلان ليس به بأس وفلان ضعيف ؟ قال : من أقول فيه لا بأس به ، فثقة ، ومن أقول فيه ضعيف فليس بثقة لا يكتب حديثه[٥] .

وقال عن أبي زرعة : قلت لعبد الرحمن بن إبراهيم بن دحيم ، ما تقول في علي بن حوشب الفزاري ؟ قال : لا بأس به .

---

(١) فتح المغيث للسخاوي (١١٦/٢) .
(٢) فتح المغيث للسخاوي (١١٧/٢) .
(٣) فتح المغيث للسخاوي (١١٧/٢) .
(٤) فتح المغيث للسخاوي (١٢٥/٢) .
(٥) فتح المغيث (١١٧/٢) ، وقد صنف د. مسفر بن غرم الله الدميني رسالة في " قول البخاري : سكتوا عنه " جمع فيها تراجم كل مَن قال عنهم البخاري هذا الوصف ، وانظر مراتب ألفاظ الجرح والتعديل وأحكامها ص ٢٣ من رسالة : قاسم علي سعد ، " مباحث في علم الجرح والتعديل " .

قال قلت : ولم لا تقول ثقة ولا نعلم إلا خيراً قال : قلت لك إنه ثقة[1] .

فلبعض النقاد من المحدثين ألفاظٌ خاصة بهم قد لا تدخل في هذا الجدول ، والله أعلم .

الحكم على إسناد الحديث أو الأثر :

١ ـ إن كان الخبر في الصحيحين أو أحدهما ، فهو صحيح عندي بلا أدنى شك ، لكني أبين درجة سند البيهقي إن كان دون الصحيح ، ثم أقول متفق عليه ، أو الحديث في صحيح البخاري أو مسلم .

٢ ـ وكذا إن كان للحديث حكم عند أحد الحفاظ كقول الترمذي في جامعه وعلله الكبير ، أو قول الدارقطني في سننه ، وكذا الحاكم والزيلعي وابن حجر وغيرهم ، ما لم يتبين لي غير ذلك .

٣ ـ وإن لم أجد لهم قولاً واتصل السند بنقل أهل الاحتجاج ، " الثقات " ولم أعثر فيه على علة أو شذوذ صرح بها علماء هذا الفن ، فأحكم عليه بقولي : " صحيح الإسناد " أو " إسناده صحيح " .

٤ ـ إن كان أحد الثقات " مدلساً " أو " مختلطاً " أو " لقن في حديثه " ، فحديث المدلس إن كان من المرتبة الثالثة أو الرابعة من مراتب المدلسين عند الحافظ ابن حجر في : " تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس " ، فحديثه ضعيف حتى يصرح بالسماع في طريق آخر .

وكذا " المختلط " و " الملقَن " ضعيفان حتى يثبت أداؤهما للحديث قبل الاختلاط أو التلقين ، وذلك بمعرفة تاريخ من روى عنهم .

٥ ـ إن اتصل السند بأحد رواة درجة " النظر " ، ولم أعثر على من صرح بالشذوذ والعلة ، فأحكم عليه بقولي : " حسن الإسناد " أو " إسناده حسن " . وإن توبع بسند مثله أو أعلى منه : " فسنده صحيح لغيره " وإن لم أنص على كلمة " لغيره " إذ هو في دائرة الصحيح .

٦ ـ أما مراتب الاعتبار : التي بعضها في مراتب التعديل ، وبعضها في مراتب الجرح :

فإن توبع بمثله فهو " حسن لغيره " ، وإن توبع بأعلى منه فهو " حسن الإسناد " وإن لم أنص على كلمة لغيره .

---

(١) فتح المغيث (٢/١١٧) .

وإن كنت عملياً أفرق بين مراتب الاعتبار التي في التعديل عنها في التحريج .

٧ ــ إن كان السند فيه راوٍ بدرجة الترك ، فأقول : درجتة " ضعيف الإسناد " أو " إسناده ضعيف " أو متروك أو ضعيف لا ينجبر . والله تعالى أعلم وهو المستعان .

سادساً : بيان معاني الألفاظ الغريبة

طبعت والحمد لله أهم كتب معاني الألفاظ المفردة في الكتاب والسنة ، كما طبعت أهم المعاجم والقواميس في لغة العرب .

وأهم هذه الكتب التي أفدت منها في شرح معاني الألفاظ المفردة مرتبة حسب القدم :

١ - " **العَين** " : للخليل بن أحمد ت١٧٥هـ .

٢ - " **غريب الحديث** " لأبي عبيد القاسم بن سلام ت٢٢٤هـ .

٣ - " **غريب الحديث** " لابن قتيبة ت٢٧٦هـ .

٤ - " **غريب الحديث** " لإبراهيم بن إسحاق الحربي ت٢٨٥ هـ .

٥ - " **جمهرة اللغة** " لابن دريد ت٣٢١هـ .

٦ - " **تهذيب اللغة** " لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ت٣٧٠هـ .

٧ - " **غريب الحديث** " لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي ت٣٨٨هـ .

٨ - " **معجم مقاييس اللغة** " .

٩ - و" **مجمل اللغة** " لأحمد بن فارس ت٣٩٥ هـ .

١٠ - " **الصحاح** " لإسماعيل بن حماد الجوهري ت٣٩٦هـ .

١١ - " **مفردات ألفاظ القرآن** " للراغب الأصفهاني ت٤٢٥هـ وقيل ٣٩٣هـ ، وقيل ٥٠٢.

١٢ - " **الفائق في غريب الحديث** " لأبي القاسم محمد بن عمر الزمخشري ت ٥٣٨هـ .

١٣ - " **النهاية في غريب الحديث** " لابن الأثير ت٦٠٦هـ .

١٤ - " **تحرير ألفاظ التنبيه** " (أو لغة الفقه) ليحي بن شرف الدين النووي ت٦٧٦هـ .

١٥ - " **لسان العرب** " لابن منظور المصري ت٧١١هـ .

١٦ - " **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** " لأحمد المقري الفيومي ت٧٧٠هـ .

فضلاً عن كتب التفسير وغريبه ومعاجم القرآن ، وكتب شراح السنة ، والفقه والأحكام الأخرى التي أوضحت معنى اللفظ في الحديث أو الأثر ، فإني لا أدخر وسعاً في البحث عنهما ما استطعت إلى ذلك سبيلاً .

وقد حاولت أن أرتب مسائل كل لفظ بالأمور التالية :

١ ـ ضبط اللفظ لغة ، بالتشكيل .

٢ ـ بيان ألفاظه الاشتقاقية ، وصور جمعه إن كان لجمعه أكثر من لفظ ، وكذا المفرد منه إن ورد بلفظ الجمع .

٣ ـ معناه في أصله اللغوي ، إذا أفرد ، وإذا رُكب .

٤ ـ معناه السياقي في جملة الحديث أو الأثر .

٥ ـ إن وقع في معناه خلاف عند العلماء أشرت إلى ذلك ، وأوضحت أدلة كل معنى .

٦ ـ إن تعلق اللفظ ، بلفظ قرآني ، رجعت إلى كتب التفسير التي تُعنى بتأويل معنى اللفظ ، وكذا إن تعلق بأي علم أو فن عرفته باصطلاحهم .

٧ ـ إن كان اللفظ له تعلق بالمقاييس والموازين والمكاييل : قربت صورته بما يماثله قديماً وحديثاً ، كالصاع ، والمد ، وأبعاد المواقيت المكانية .

وفي كل ما تقدم إن دعت الحاجة إليه ، واستطعت جمعه وترتيبه ، حتى أعطي القارئ كل ما يحتاجه عن اللفظ بمعلومات شاملة وموثقه بإذن الله تعالى .

سابعاً : التعريف بالكتب المصرح بها

قدمت في الدراسة ، مصادر البيهقي في هذا الجزء المحقق وقسمتها إلى ما صرح به ، وما أسنده، وما أخذ منه ولم يصرح به .

وكان اهتمامي في هامش التحقيق بالكتب التي لم تطبع إلى الآن فعرفت بها وبمؤلفيها ، وبمنزلتها عند العلماء حتى يسارع أهل الشأن بإخراجها .

فقه الحديث أو الأثر :

أما فقه الحديث الذي ختمت به أحياناً هامش الحديث أو الأثر ، فإني أذكر فيه أهم ما اتفق العلماء في تلك المسألة وما اختلفوا فيها .

وغالباً ما أذكر فيه : قول المحدث الترمذي في جامعه في فقه الحديث ، ومدى العمل فيه عند العلماء ، ومن قال به من الفقهاء ، ومن رأى خلافه .

ومما يميز قول الترمذي : الاختصار وتسمية الأئمة الفقهاء القائلين به وبخلافه .

قال الترمذي في كتاب العلل وهو آخر كتاب بجامعه الصحيح :

وإنما حملنا على ما بينا في هذا الكتاب من قول الفقهاء وعلل الحديث ، لأنا سُئِلنا عن هذا فلم نفعله زماناً ، ثم فعلناه لما رجونا فيه من منفعة الناس ، لأنا قد وجدنا غير واحدٍ من الأئمة تكلفوا من التصنيف ما لم يُسبقوا إليه ، منهم هشام بن حسان ، وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، وسعيد بن أبي عروبة ، ومالك بن أنس ، وحماد بن سلمة ، وعبد الله بن المبارك ، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، ووكيع بن الجراح ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وغيرهم من أهل العلم والفضل الذين صنفوا .

فجعل الله في ذلك منفعة كثيرةً ، فنرجو لهم بذلك الثواب الجزيل عند الله لما نفع به المسلين ، فبهم القدوة فيما صنفوا[1] .

ويبدو والله أعلم أن الترمذي هو أول من جمع مذاهب العلماء في كتب الحديث المسندة باختصار بليغ .

وكان قبل ذلك من يذكر رأيه في كتابه ، أو ما عليه العمل في بلاده ، أو من أفرد في التصنيف في جمع أقوال العلماء ، ما اختلفوا فيه وما أجمعوا عليه .

ثم تبع الترمذي في صنيعه هذا كل من ابن خزيمة في صحيحه ، وغالباً ما يذكر الخلاف ولا يسمى أصحابه ، والطحاوي في كتابيه ، وغيرهما .

أما الإمام أحمد بن حنبل فقد كره هذا الصنيع ، وأمر بتجريد أحاديث الموطأ ، وأن لا يُكتبَ مع الحديث شيء .

قال ابن رجب في شرح العلل :

وأما الأبواب المعللة فلا نعلم أحداً سبق الترمذي إليها ، وزاد الترمذي أيضاً ذكر كلام الفقهاء، وهذا كان قد سبق إليه مالك في الموطأ وسفيان في الجامع .

---

(١) جامع الترمذي (٧٣٨/٥) . وانظر شرح العلل لابن رجب (٣٥/١) .

وكان أحمد يكره ذلك وينكره رضي الله عنه ، حتى إنه أمر بتجريد أحاديث الموطأ وآثاره ، عما فيه من الرأي الذي يذكره مالك من عنده ، وكره أحمد أيضاً أن يكتب مع الحديث كلام يفسره ويشرحه[1] .

نعم هذا في بادئ جمع أحاديث النبي ﷺ وآثار الصحابة ، لا بد من تجريدها بكتب مستقلة جامعة كما جُرد القرآن في عهد أبي بكر رضي الله عنه .

قال ابن رجب في شرح العلل : ولكن عند بُعد العهد بكلام السلف ، وطول المدة ، وانتشار كلام المتأخرين في معاني الحديث والفقه انتشاراً كثيراً بما يخالف كلام السلف الأول .

فتعين ضبط كلام السلف من الأئمة وجمعه ، وكتابته والرجوع إليه ، ليتميز بذلك ، ما هو مأثور عنهم مما أُحدِث بعدهم مما هو مخالف لهم .

وكان ابن مهدي يندم على أن لا يكون كَتَبَ عَقب كل حديث من حديثه تفسيره[2] .

وبعد النظر إلى كتاب الترمذي رحمه الله أنظر إلى كتب شراح السنة المختلفة ، المختصرة والمطولة ثم إلى كتب الفروع التي عنيت بنصوص أئمتها إن دعت الحاجة إليها .

وفي كل ذلك ألتزم الاختصار خشية الإطالة والتقصير في غيرها .

والله َأسألُ التوفيقَ والسدادَ وأن يلهمني الصواب والرجحان .

ربِّ اشرح لي صدري ، ويسر لي أمري ، واحلل عقدة من لساني وقلمي ، وهيئ لنا من أمرنا رشدا.

وصلِ اللهم علي سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

---

(١) شرح علل الترمذي لابن رجب (١/٤١) .

(٢) شرح العلل (١/٤١) .

القسم الثاني

تحقيق

كتاب

الزكاة والصيام والمناسك

حتى نهاية المواقيت

من:

معرفة السنن والآثار

للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي

ت ٤٥٨ هـ

رجب ١٤١٤هـ - ديسمبر ١٩٩٣ م

كتاب الزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكاة*

أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى ، قال : حدثنا أبو العباس الأصم ، قال: أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : قال الشافعي " رحمه الله "[١] :

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ **وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة** ﴾[٥: البينة] .

قال[٢] : فأبان الله تبارك وتعالى أنه فرض عليهم أن يعبدوه مخلصين ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة .

وقال في كتاب **الرسالة** "[٣] :المسموع من أبي عبدالله الحافظ بإسناده:

---

* الزكاة لغة :

تأتي بمعنى :النماء ،والزيادة ، والطهارة ، والبركة ، والخير، والمدح .

قال ابن فارس في معجمه : الزاء والكاف والحرف المعتل : أصل يدل على نماء وزيادة ويقال الطهارة زكاة المال (١٧/٣) .

وقال الماوردي في الحاوي : الزكاة في اللغة : فهي النماء والزيادة.

يقال : زكا المال ، إذا نما وزاد . وزكاالزرع إذا زاد ريعه ،وفلان زاك إذا كان كثيرالخيروالمعروف .ص ١٣٥.

وقال ابن الأثير في النهاية : وأصل الزكاة في اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح وكله قد استعمل في القرآن والحديث.(٣٠٧/٢).

وقال الفيومي في المصباح : وسمى القدر المخرج من المال زكاة لأنه سبب يُرجى به الزكاء . ص ٢٥٤ .

وانظر : العين للخليل (٣٩٤/٥) ، وتهذيب اللغة للأزهري (٣١٩/١٠)، والصحاح (٢٣٦٨/٦) ، و لسان العرب (٣٥٨/١٤) .

أما في الشرع :

فقد عرفها الماوردي في الحاوي فقال : الزكاة في الشرع : اسم صريح لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة . ص ١٣٨ من كتاب الزكاة من الحاوي ، تحقيق د. ياسين الخطيب سنة ١٤٠٢هـ – رسالة دكتوراة – جامعة أم القري ، وانظر المجموع (٣٢٥/٥) .

وعرفها ابن قدامة في المغني فقال : حق يجب في المال (٤٣٣/٢) ، **وانظر**:الهداية للمرغيناني (٩٦/١) ، وبداية المجتهد للقرطبي (٢٤٥/١) ،

(١) ليست في (س) .

(٢) قاله في الأم . في أول كتاب الزكاة (٢/٢) .

(٣) ص (١٨٦) فقرة(٥١٧).

قال الله عز وجل : ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾[٤٣:البقرة] .

وقال: ﴿فويل للمصلين • الذين هم عن صلاتهم ساهون • الذين هم يراءون ويمنعون الماعون ﴾[الماعون ٤ – ٧] .

قال الشافعي : قال بعض أهل العلم : هي الزكاة المفروضة .

قال(١) أحمد : قد روينا :

(١) عن علي

(٢) وابن عمر

---

(١) في (س) :(الشيخ أحمد). وهذه العبارة قالها المصنف في سننه الكبرى (٨٢/٤) .

(١) أثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه وصله البيهقي في سننه الكبرى قال : أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، أنبا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسن، ثنا آدم بن أبي إياس ثنا أبو عوانة عن السدي عن أبي صالح عن علي (٨٢/٤) و (١٨٤/٤) .

تخريجه :

– أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بسند ضعيف للإنقطاع عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن علي(٢٠٢/٣) . وأخرى عن ابن إدريس عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن علي (٢٠٣/٢) ،حيث لم يسمع مجاهد من علي .

– وأخرجه الطبري في تفسيره لسورة الماعون عن يعقوب بن إبراهيم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن علي (٣١٤/٣٠) . وعن ابن المثنى عن محمد ابن جعفر عن شعبة عن عبدالله بن أبي نجيح كذلك (٣١٤/٣٠) ومن طريق سفيان عن السدي عن أبي صالح عن علي (٣١٤/٣٠) . ومن طريق سفيان عن ابن أبي نجيح (٣١٥/٣٠) . ومن طريق سفيان وإسرائيل عن السدي عن أبي صالح عن علي (٣١٥/٣٠) . ومن طريق ليث عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي (٣١٩/٣٠) .

– وأورده السيوطي في الدر المنثور في تفسير سورة الماعون وعزاه إلى الفريابي وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم والبيهقي في سننه عن علي بن أبي طالب (٦٤٥/٨) .

(٢) أثر ابن عمر رضي الله عنهما وصله المصنف في سننه الكبرى قال : أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا وكيع عن سعيد بن عبيد الطائي عن علي ابن ربيعة الوالبي قال سألت ابن عمر عن الماعون. فذكر معناه(١٨٤/٤).=

(٣) وأنس بن مالك

وفي إحدى الروايتين :

= سنده فيه :

- أحمد بن عبد الجبار بن محمد العطاردي أبو عمرو الكوفي .

قال عنه الحافظ ابن حجر : ضعيف وسماعه للسيرة صحيح ، من العاشرة مات سنة اثنتين وسبعين . وله خمس وتسعون سنة .

وقال ابن عدي : رأيت أهل العراق مجمعين على ضعفه ، وقال : ولا يعرف له حديث منكر رواه ، وإنما ضعفوه لأنه لم يلق من يحدث عنهم .

وعده ابن حبان في الثقات وقال : لم أر في حديثه شيئاً يجب أن يعدل به عن سبيل العدول إلى سنن المجروحين .

انظر ترجمته في :التقريب ص ٨١ برقم (٦٤) . الكامل لابن عدي (١/١٩٤) . الثقات لابن حبان (٨/٤٥) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/٦٢/٩٩) . تاريخ بغداد (٤/٢٦٢/٢٠٠٤) . ميزان الاعتدال (١/١١٢)، تهذيب الكمال(١/٣٧٨/٦٥) ، تهذيب التهذيب (١/٥١/٨٨) .

تخريجه :

-أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق أبي المغيرة عن ابن عمر (٢/٢٠٣).

- والطبري كذلك في تفسيره (٣٠/٣١٥) و (٣٠/٣١٦) . وأخرى من طريق مبهم عن رجل عن مجاهد عن ابن عمر (٣٠/٣١٥) .

- وأورده السيوطي في الدر المنثور وعزاه إلى عبد الرزاق والفريابي وسعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر عن أبي المغيرة عن ابن عمر (٨/٦٤٥) .

وأبو المغيرة رجل مجهول . انظر التقريب ص ٦٧٥ وتهذيب التهذيب (١٢/٢٤٥) .

درجته : ضعيف الإسناد للجهالة : بسند ابن أبي شيبة والطبري ،ولضعف العطاردي في سند البيهقي ، والإبهام في سند الطبري في تفسيره .

(٣) أثر أنس وصله البيهقي في سننه الكبرى بسند ضعيف قال : وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ ،ثنا أبو العباس ، ثنا محمد بن إسحاق ثنا أبو سليمان الأشقر ثنا محمد بن عثمان القرشي عن يزيد بن درهم ،عن أنس (٤/١٨٤) .

سنده فيه :

- محمدبنعثمانالقرشي قال عنه ابن حبان في المجروحين : (منكر الحديث يروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم ، لا يجوز الاحتجاج بخبره) . (٢/٢٨٢) ،وبه قال الذهبي في الميزان (٣/٦٤٠/٧٩٢٦) ، وابن حجر في لسان الميزان (٥/٢٧٨/٩٥٧) .

(٤) عن ابن عباس

أنهم قالوا : (الماعون) : "الزكاة المفروضة".

وهو قول :

(٥) أبي العالية

(٦) والحسن

(٧) ومجاهد

---

(٤) أثر ابن عباس وصله البيهقي في سننه الكبرى قال وأخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا محمد بن إسحاق ثنا ابن أبي مريم أنبا ابن وهب ، حدثني يحيى بن عبدالله بن سالم عن موسى بن عقبة عن عبدالله بن علي بن اسحاق المؤملي ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (١٨٤/٤).

سنده فيه :

– عبدالله بن علي بن إسحاق المؤملي . وهو ابن علي بن مهران كما ذكره البخاري في تاريخه الكبير (٤٥٣/١٤٨/٥) وقال ابن أبي حاتم : سألت عنه أبي فقال هو مجهول (١١٤/٥) .

تخريجه :

– وقد أخرجه الطبري في تفسيره لسورة الماعون من طريق العوفي عن ابن عباس (٣١٩/٣٠) .

– وأورده القرطبي في تفسيره وقال : كذا روى الضحاك عن ابن عباس (٢١٣/٢٠) .

– وأورده السيوطي في تفسيره الدر المنثوروعزاه إلى البيهقي عن ابن عباس (٦٤٥/٨) وأخرى عزاها إلى ابن مردويه من طريق العوفي عن ابن عباس (٦٤٥/٨) .

درجته : ضعيف الإسناد لجهالة المؤملي وضعف العوفي .

(٥) أثر أبي العالية لم أعثر عليه غير إشارة البيهقي له في سننه الكبرى (٨٢/٤) .

(٦) أثر الحسن : أخرجه الطبري في تفسيره لسورة الماعون عن بشر عن يزيد عن سعيد عن قتادة والحسن (٣١٦/٣٠) ، وأخرى عن أبي كريب عن وكيع عن مبارك عن الحسن (٣١٦/٣٠) .

(٧) أثر مجاهد : أخرجه الطبري في تفسيره لسورة الماعون بسند صحيح عن ابن بشار عن عبد الرحمن عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد (٣١٥/٣٠) وأخرى عن ابن عبد الأعلى عن ابن ثور عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد (٣١٥/٣٠).

قال الشافعي[1] في رواية أبي سعيد بإسناده :

وقال جل ثناؤه : **﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم (٣٤)﴾** [التوبة] ومابعدها .

وقال : **﴿ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شرٌ لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة (١٨٠)﴾** [آل عمران].

فأبان الله تعالى[2] في هاتين الآيتين فرض الزكاة ، لأنه إنما عاقب على منع ما أوجب .

وبسط الكلام فيه .

(٨) أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسين ، وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا

---

(١) قاله الشافعي في الأم (٢/٢) .

(٢) هي من (س) ولم تكتب (تعالى) في الأصل المعتمدة " التركية " ولا في (ص) .

(٨) سـنـده فيه :

– عبد الملك بن أعين الكوفي – مولى بني شيبان قال عنه الحافظ ابن حجر صدوق ، شيعي ، له في الصحيحين حديث واحد متابعة من السادسة . ع

وقال ابن معين : ليس بشيء ، روى له البخاري مقروناً بآخر .

وقال أبو حاتم : صالح الحديث .

وقال الذهبي : حدث عنه السفيانان وأخرجا له مقروناً بغيره في حديث. وذكر ذلك ابن حجر ثم قال : ثم أمسك .

ترجمته : التقريب ص ٣٦٢ برقم (٤١٦٤) ، التاريخ الكبير للبخاري (١٣٠٨/٤٠٥/٥) . تاريخ يحيى بن معين (٣٧٠/٢) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(٣٤٣/٦) ، الثقات لابن حبان (٤٩/٧)، وميزان الاعتدال للذهبي (٥١٩/٦٥١/٢) ، المغني في الضعفاء للذهبي (٣٧٩٩/٤٠٤/٢) ، تهذيب التهذيب (٧٢٦/٣٨٥/٦) .

تخريجه :

– أخرجه البيهقي في سننه الكبرى بهذا السند والمتن (٨١/٤) .

– وأخرجه الشافعي في سننه عن سفيان بن عيينة (٤٣/٢) ح (٣٨٣) وكذلك الأم (٢/٢) ، وانظر المسند ص (٨٧) .

– وأخرجه الترمذي في جامعه عن ابن أبي عمر عن سفيان (٢٣٢/٥) ثم قال : هذا حديث حسن صحيح .

– وأخرجه ابن ماجه في سننه عن محمد بن أبي عمر ،عن سفيان (٥٦٨/١) وقال أبو وائل هو شقيق بن سلمة .

=

الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، قال : أخبرني جامع بن أبي راشد وعبدالملك بن أعين ، سمعا أبا وائل يخبر :

عن عبدالله بن مسعود يقول : سمعت رسول الله ﷺ/ يقول : ١٦٦/أ

" ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله إلا مُثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع يفر منه وهو يتبعه حتى يطوقه في عنقه . ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ ﴿ سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة (١٨٠) ﴾[آل عمران].

(٩) وبهذا الإسناد ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال أخبرنا مالك ، عن عبدالله بن دينار ، عن أبي صالح السمّان ، عن أبي هريرة ، أنه كان يقول:

= - وأخرجه النسائي في المجتبى عن مجاهد بن موسى عن ابن عيينة(٥/١١).
- وأخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان (٥٢/١) .
- وأخرجه أحمد في مسنده عن سفيان به، ولم يذكر عبد الملك (٣٧٧/١).
- وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن عبد الجبار عن سفيان (١١/٤) .
- وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير من طريق أبي إسحاق عن أبي وائل (٢٦٢/٩) .

درجته : صحيح الإسناد .

غريبه : قوله (شجاعاً) : هو ذكر الحية " الثعبان " .

قوله (أقرع) : الذي انحسر شعره من رأسه من كثرة سمه ، وتعقب بأن الحية لا شعر برأسها فلعله يذهب بجلد رأسها . وقيل : سمي أقرع لأنه يقرع السم ويجمعه في رأسه حتى تتمعط فروة رأسه .

وقال القرطبي : الأقرع من الحيات الذي ابيض رأسه من السم .

انظر شرح السنة للبغوي (٤٧٨/٥) ، فتح الباري (٢٧٠/٣) ، عمدة القاري (٢٥٣/٨) .

(٩) تخريج الأثر :

- أخرجه الشافعي في الأم بهذا عن مالك (٢/٢) وانظر المسند ص ٨٧ .
- وأخرجه مالك في الموطأ عن عبدالله بن دينار (٢٥٦/١) .
- وأشار إليه الحافظ ابن حجر في الفتح(٢٦٩/٣) وقال رواه ابن حبان من طريق ابن عجلان عن القعقاع بن حيلة عن أبي صالح لكنه وقفه على أبي هريرة .ا.هـ .والذي رأيته في صحيح ابن حبان الحديث بهذا الطريق مرفوع (١٠٧/٥) ح(٣٢٤٧) .

درجته : صحيح الإسناد . =

" من كان له مال لم يؤدِّ زكاته مُثِّلَ له يوم القيامة شجاع[1] أقرع له زبيبتان ، يطلبه حتى يمكنه ، يقول : أنا كنزك " .

هذا موقوف .

(١٠) وقد رواه عبد الرحمن بن عبدالله بن دينار ، عن أبيه مرفوعاً إلى النبي

= غريبه :

قوله : (له زبيبتان) : هما النكتتان السوداوان فوق عيني الثعبان . وهو أوحش ما يكون من الحيات وأخبثه .

ويقال : الزبيبتان هي الزبدتان تكونان في الشدقين إذا غضب الإنسان أو كثر كلامه . تخرج منه كالزبد الأبيض .

وقيل : لحمتان على رأسه مثل القرنين . وقيل : نابان يخرجان من فيه. انظر شرح السنة للبغوي (٤٧٨/٥) . فتح الباري (٢٧٠/٣) ، عمدة القاري (٢٥٣/٨) .

(١) في (س) (شجاعاً) ، وممن وافق الأصل الصنعاني في مصنفه (٢٨/٤) ح (٦٨٦٣) وابن حبان في صحيحه (١٠٧/٥) ح (٣٢٤٧) والمصنف في سننه الكبرى (٢/٧) . وفي الجامع لشعب الإيمان (٤٧١/٦ و ٤٧٢) .

وله شاهد من حديث ابن عمر، كما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٢/٤) وشاهد من حديث ابن مسعود ، كما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٢/٤) ، وأحمد في مسنده (٣٧٧/١) ، والنسائي في المجتبى(١١/٥) ح(٢٤٤١) ،والطبراني في المعجم الكبير (٢٦٢/٩) ح(٩١٢٦) .

وشاهد من حديث ثوبان ، كما أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٠٦/٥) ح(٣٢٤٦) ، والطبراني في المعجم الكبير (٩١/٢) .

قال ابن الأثير في النهاية : شجاع : هو بالضم والكسر (٤٤٧/٢) ، كما ذكره السيوطي والسندي في حاشيتهما على المجتبى للنسائي (١١/٥) .

فبالرفع : شجاعٌ : على أنه نائب فاعل لِمُثِل كما قال العيني نقلاً عن ابن الأثير في شرح المسند للشافعي : بالرفع لأنه الذي أقيم مقام الفاعل الأول لِمُثِل (٢٥٣/٨) .

أو أنه مرفوع لصفة موصوف محذوف نائب فاعل ، أي بتقدير : مُثِلَ ثعبانٌ شجاعٌ .

وبالنصب : حال من نائب فاعل محذوف تقديره : مُثِل له مالُهُ شجاعاً . وقال العيني : منصوب على أنه مفعول ثان ... أو نصب يجري مجرى المفعول الثاني (٢٥٢/٨) .

وبالجر : على أنه مجرور على نزع الخافض أي بتقدير : بشجاعٍ . والله أعلم .

(١٠) سنده فيه :

- عبد الرحمن بن عبدالله بن دينار مولى ابن عمر قال عنه الحافظ =

ﷺمع قراءة الآية التي في الحديث الأول .
ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري في الصحيح .

= ابن حجر صدوق يخطيء من السابعة في د ت س .
وقال الذهبي : صالح الحديث ، وقد وثق . وزاد (ق) .
وقال أبو حاتم : فيه لين ، يكتب حديثه ولا يحتج به .
وقال يحيى : في حديثه عندي ضعف .
وقال ابن عدي : بعض ما يرويه منكر لا يتابع عليه ، وهو في جملة من يكتب حديثه من الضعفاء .
انظر ترجمته في : التقريب ص ٣٤٤ برقم (٣٩١٣) ، التاريخ الكبير للبخاري (٥/٣١٦/٩٩٩) ، تاريخ ابن معين (٢/٣٥٠/٣٩٥٩) ، الجرح والتعديل (٥/٢٥٤) ، الكامل لابن عدي (٤/١٦٠٧) ، الميزان (٢/٥٧٢/٤٩٠١) ، المغني (٢/٣٨٢/٣٥٨٦) ، تهذيب التهذيب (٦/٢٠٦/٤١٩) .
تخريجه :
- أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة باب إثم مانع الزكاة عن علي بن عبدالله عن هاشم بن القاسم عن عبد الرحمن بن عبدالله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة . الفتح (٣/٢٦٨) ح(١٤٠٣). وفي كتاب التفسير . تفسير سورة آل عمران قوله : ﴿ولا يحسبن الذين يبخلون﴾ الآية عن عبدالله بن منير عن أبي النضر عن عبد الرحمن فذكره . الفتح (٨/٢٣٠) ح(٤٥٦٥) . وفي كتاب الحيل باب في الزكاة عن إسحاق عن عبد الرزاق به من غير ذكر الآية . الفتح (١٢/٣٣٠) ح(٦٩٥٧) وفي كتاب التفسير باب (٦) ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة﴾ من طريق الأعرج عن أبي هريرة . الفتح (٨/٣٢٢)ح(٤٦٥٩) مختصراً .
- وأخرجه النسائي في المجتبى عن الفضل عن الحسن عن عبد الرحمن (٥/٣٩) .
- وأخرجه أحمد في مسنده عن الحسن عن عبد الرحمن (٢/٣٥٥) و عن عبد الرزاق به(٢/٢٧٩) . ومن طريق الحسن (٢/٤٨٩) والأعرج (٢/٥٣٠) كلاهما عن أبي هريرة . ومن طريق القعقاع عن أبي صالح (٢/٣٧٩) .
- وأخرجه أبو يعلى في مسنده عن وهب عن خالد عن عبد الرحمن (١١/٢٠٦) ولم يذكر الآية .
- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق هاشم عن عبد الرحمن (٤/٨١) ومن طريق أبي النضر عن عبد الرحمن (٧/٢) . =

(١١) و[١] أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ابن عيينة ، عن ابن عجلان عن نافع ، أن ابن عمر قال :

"كل مال تُؤَدَّى زكاته فليس بكنز ، وإن كان مدفوناً . وكل مال لا تُؤدى زكاته فهو كنز وإن لم يكن مدفوناً ".

= وهو كذلك في كتاب الجامع لشعب الايمان (٤٧٢/٦) ومن طريق القنوي عن عبد الرحمن (٤٧١/٦) .

– وأخرجه البغوي في شرح السنة من طريق البخاري (٤٧٨/٥) و (٤٧٩/٥) .

– وأخرجه الصنعاني في مصنفه عن معمر عن عاصم عن صالح عن أبي صالح ولم يذكر الآية (٢٨/٤) .

– وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق القعقاع عن أبي صالح ولم يذكر الآية (١١/٤) .

– وأخرجه كذلك ابن حبان في صحيحه (١٠٧/٥) .

– وأخرجه كذلك الحاكم في المستدرك (٣٨٩/١) .

– وأخرجه همام في صحيفته عن أبي هريرة بمعناه ولم يذكر الآية ص٤٧.

(١) (و) ليست في (س) .

(١١) سنده فيه :

– **ابن عجلان : هو محمد بن عجلان** المدني ، قال عنه الحافظ (صدوق ، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة من الخامسة . مات سنة ثمان وأربعين خت م ٤ . وقد عده أحمد بن حنبل وابن معين وأبو حاتم والنسائي وابن حبان وأبو زرعة من الثقات .

ترجمته : التقريب ص ٤٩٦ برقم (٦١٣٦) . التاريخ الكبير (٦٠٣/١٩٦/١) ، الجرح والتعديل (٢٢٨/٩/٨) ، تاريخ الثقات ص ٢٢١ ، الثقات (٣٨٦/٧) ، ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم للدارقطني(٤٣٦/١) ، الضعفاء لأبي زرعة (٦٣٧/٩٣٢/٣) ، الجمع بين رجال الصحيحين (٤٧٥/٢) ، الميزان (٦٤٤/٣) ، الكاشف (٥١٢٧/٦٩/٣) ، تهذيب التهذيب (٥٦٤/٣٤١/٩) .

تخريجه :

– أخرجه الشافعي في الأم عن سفيان (٣/٢) ، وانظر المسند ص ٨٧ .

– وأخرجه الصنعاني في مصنفه عن معمر عن أيوب عن نافع (١٠٦/٤)ح(٧١٤٠) ، وعن عبيدالله بن عمر بن نافع (١٠٧/٤)ح(٧١٤١). =

(١٢) وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال أخبرنا مالك ، عن عبدالله ابن دينار . قال : سمعت عبدالله بن عمر وهو يُسأل عن الكنز ؟

فقال : **"هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة"** .

قال الشافعي في كتاب القديم : ومن أدى فرض الله . فليس عليه أكثر منه ، إلا أن يتطوع .

قال[1] أحمد : وقد روينا :

(١٣) عن ابن حجيرة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :

" إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك " .

= - وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق عبيدالله بن عمر عن نافع (٨٢/٤) ثم قال : هو الصحيح موقوف ، وكذلك رواه جماعة عن نافع ، وجماعة عن عبيدالله بن عمر . وقد رواه سويد بن عبد العزيز وليس بقوي عند عبدالله بن عمر مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ . ثم ساق الطريق المرفوع (٨٢/٤) .

ومن طريق المصيصي عن محمد بن كثير عن سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر مرفوعاً (٨٣/٤) ثم قال : ليس هذا بمحفوظ ، وإنما المشهور عن سفيان عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر موقوفاً .

درجته : حسن الإسناد لابن عجلان .

(١٢) تخريجه :

- أخرجه البيهقي في سننه الكبرى بهذا السند والمتن (٨٣/٤) ثم قال : هذا هو الصحيح موقوف .

- وأخرجه مالك في الموطأ عن عبدالله بن دينار (٢٥٦/١) وانظر مسند الشافعي ص ٩٨ .

- وأخرجه الصنعاني في مصنفه عن ابن جريج عن نافع (١٠٧/٤) ح(٧١٤٤) .

- وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق مكحول عن ابن عمر بنحوه (١٩٠/٣) ، وكذلك من طريق العوفي عن ابن عمر .

- وأخرجه ابن زنجويه في كتاب الأموال من طريق عطية بن سعد عن ابن عمر وفيه زيادة (١٢٣٦/٣)ح(٢٣٥٤) .

درجته : سنده صحيح .

(١) في (س) (الشيخ أحمد) .

(١٣) الحديث وصله المصنف في السنن الكبرى قال أخبرنا أبوعبدالله =

....

= الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن دراج أبي السمح عن ابن حجيرة الأكبر الخولاني عن أبي هريرة فذكره(٤/٨٤) .

سنده فيه:

- دراج بن سمعان أبو السمح السهمي مولاهم المصري القاصّ . قيل اسمه عبد الرحمن ، ودراج لقبه . قال عنه الحافظ : صدوق في حديثه . عن أبي الهيثم ضعيف ، من الرابعة مات سنة ست وعشرين . بخ ٤ .

وقد وثقه ابن معين وابن حبان وابن شاهين .

وقال أحمد : حديثه منكر ، ومرة وثقه . وضعفه أبو حاتم والدارقطني وقال مرة متروك . وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال أبو سعيد : دراج ليس بذلك وهو صدوق .

وأوضح ابن عدي قول أحمد ، فقال عنه : أحاديث دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد فيها ضعف .

وقال أبو داود وغيره : حديثه مستقيم إلا ما كان عن أبي الهيثم .

وقد ساق ابن عدي جملة من أحاديثه ثم قال : وعامة هذه الأحاديث التي أمليتها مما لا يتابع دراج عليه . وقال : ومما ينكر من أحاديثه بعض ما ذكرت وقال : وأرجو إذا أخرجت دراجاً -(في المطبوع " دراج " وموقعه في الجملة يقتضي نصبه " دراجاً ") - ، وبريته من هذه الأحاديث التى أنكرت عليه أن سائر أحاديثه لا بأس بها،ويقرب صورته ما قال عنه يحيى بن معين .

ترجمته : التقريب ص٢٠١ برقم (١٨٢٤) ، التاريخ الكبير (٨٨٢/٢٥٦/٣) ، العلل ومعرفة الرجال للامام أحمد (٤٢٣/١) ، بحر الدم ص ١٤٣ برقم (٢٧٩) ، تاريخ يحيى بن معين (١٥٥/٢) ، الجرح والتعديل (٤٤١/٣) ، تاريخ عثمان بن سعيد ص١٠٧ برقم ٣١٥ ، ضعفاء النسائي ص ١٠٢ برقم (١٩٦) ، ضعفاء العقيلي (٤٧١/٤٣/٢) ، الكامل (٩٧٩/٣) ، ثقات ابن حبان (١١٤/٥) ، ثقات ابن شاهين ترجمة (٣٤٩)، الميزان (٢٦٦٧/٢٤/٢) ، المغني (٢٠٣٩/٢٢٢/١) ، الكاشف (١٤٨٦/٢٢٦/١) ، تهذيب الكمال (٤٧٧/٨) ، تهذيب التهذيب (٣٩٧/٢٠٨/٣) .

تخريجه :

- أخرجه الحاكم في المستدرك عن أبي العباس محمد بن يعقوب عن بحر (٣٩٠/١) وقال صحيح من حديث المصريين ووافقه الذهبي .

- وأخرجه الترمذي في جامعه عن عمر بن حفص عن عبدالله بن وهب (١٢/٣) ثم قال : هذا حديث حسن غريب . =

(١٤) وروينا عن جابر بنْ عبدالله موقوفاً .

= - وأخرجه ابن زنجويه في كتاب الأموال عن الأصبغ عن ابن وهب (٧٩٧/٢)ح(١٣٨٣) .
- وأخرجه ابن الجارود في المنتقى عن علي عن ابن وهب ص ١٢٣ .
- وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن علي وعيسى كلاهما عن ابن وهب (١١٠/٤ و ١١١) .
- وأخرجه ابن حبان في صحيحه عن عبدالله عن حرملة عن ابن وهب (٨٩/٥) .
- وأخرجه ابن ماجه في سننه عن ابن أبي شيبة عن أحمد عن موسى عن عمرو بن الحارث (٥٧٠/١) .
- وأخرجه البغوي في شرح السنة من طريق الترمذي به (٦٧/٦) ثم نقل تحسينه للحديث .
- وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد من حديث ابن وهب به (٢١١/٤)

درجتــه : حسن الإسناد لدراج .

وقد ضعف إسناده ابن حجر في التلخيص الحبير وقال : (وإسناده ضعيف) (١٦٠/٢) . ورجال الحديث كلهـم ثقات إلا دراجاً وقد قال عنه الحافظ (صدوق في حديثه) .

كما حسن الحديث الإمام الترمذي وتبعه البغوي . وصحح الحديث الحاكم وابن خزيمة وابن حبان كما تقدم .

(١٤) أثر جابر بن عبدالله وصله المصنف في سننه الكبرى قال : وقد أخبرنا أبو نصر بن قتادة انبأ عمرو بن نجيد أنبا أبو مسلم ثنا أبو عاصم عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً فذكره موقوفاً .(٨٤/٤) . ثم قال : وهذا أصح . وقد روي بإسناد آخر مرفوعاً .

سنده فيه :

- أبو الزبير ، هو محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولاهم المكي قال عنه الحافظ : صدوق إلا أنه يُدلس من الرابعة ، مات سنة ست وعشرين ع .

وقال الذهبي : حافظ ثقة . وقال : مشهور صدوق ، اعتمده مسلم . وروى له البخاري متابعة .

قال الشافعي : أبو الزبير يحتاج إلى دعامة . وقال أحمد : قد احتمله الناس وأبو الزبير أحب إليّ من سفيان لأنه أعلم بالحديث منه . وقال : ليس به بأس .

وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به وهو أحب إليّ من سفيان . =

....

= ووثقه كل من يحيى بن معين (وقال مرة صالح الحديث) ،ويعقوب بن شيبة وقال :(ثقة صدوق وإلى الضعف ما هو) . والنسائي وابن حبان والعجلي وابن المديني .

وحدث عنه مالك . وقال ابن عدي : وكفى بأبي الزبير صدقاً أن حدث عنه مالك فإن مالكاً لا يروي إلا عن ثقة . وقال : ولا أعلم أحداً من الثقات تخلف عن أبي الزبير إلا وقد كتب عنه ، وهو في نفسه ثقة إلا أن يروى عنه بعض الضعفاء فيكون ذلك من جهة الضعف ، ولا يكون من قبله . وأبو الزبير يروي أحاديث صالحة ولم يتخلف عنه أحد وهو صدوق وثقة لا بأس به .

وعده ابن حبانّ من الحفاظ وقال : لم ينصف من قدح فيه .

وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث إلا أن شعبة تركه لشيء زعم أنه رآه فعله في معاملة .

وقد استحلفه شيبة بين الركن والمقام أنه سمع أحاديث جابر ، فأقسم أنه سمعها منه .

وقال ابن عيينة : كان أبو الزبير عندنا بمنزلة خبز الشعير إذا لم نجد عمرو بن دينار ذهبنا إليه .

وقد عده الحافظ ابن حجر في الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين .

ترجمته في : التقريب ص ٥٠٦ برقم (٦٢٩١) ، التاريخ الكبير (٦٩٤/٢٢١/١) ، تاريخ يحيى بن معين (٥٣٨/٢) ، بحر الدم ص ٣٨٤ برقم (٩٣٢) ، تاريخ عثمان بن سعيد ص ١٩٧ برقم ٧٢٢ و ص ٢٠٣ برقم ٧٤٩، طبقات ابن سعد (٤٨١/٥) ، الجرح والتعديل (٧٤/٨) ، ثقات ابن حبان (٣٥١/٥) ، الضعفاء لابن الجوزي (٣١٩٨/١٠٠/٣) ، ثقات العجلي (١٣٠/٤) ، الكامل لابن عدي (٢١٣٣/٦)، الضعفاء للعقيلي (١٦٩٠/١٣٠/٤) ، السير(١٧٤/٣٨٠/٥) ، الميزان (٣٧/٤) ، الكاشف (٥٢٣٥/٨٤/٣) ، المغني (٥٩٨٠/٦٣٢/٢) ، التهذيب (٧٢٧/٤٤٠/٩) ، تعريف أهل التقديس ص ١٠٨(١٠١) ، الخلاصة ص ٣٥٨ ، شذرات الذهب (١٧٥/١) .

تخريجه :

- أخرجه الصنعاني في مصنفه عن ابن جريج (١٠٧/٤)ح(٧١٤٥) .

- وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي داود عن هشام عن أبي الزبير(١١٤/٣) ومن طريق الحجاج(١٩٠/٣) .

- وأخرجه ابن زنجويه في الأموال عن يزيد عن الحجاج عن أبي الزبير (١٢٣٥/٣)ح(٢٣٥٢) .

درجته : حسن الإسناد لأبي الزبير .

(١٥) ومرفوعاً في معناه .

(١٦) وروينا عن الحسن عن النبي ﷺ [مرسلاً][١] :

" من أدى زكاة ماله فقد أدى الحق الذي عليه، ومن زاد فهو أفضل" .

---

(١٥) وصله المصنف في السنن الكبرى قال : وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ قال ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانيء ثنا الحسين بن الحسن بن مهاجر ثنا هارون بن سعيد الأيلي ثنا عبدالله بن وهب اخبرني ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله مرفوعاً .(٤/٨٤) .

سـنـده : فيه أبو الزبير ، وقد تقدم في الأثر السابق .

تخريجه :

– أخرجه الحاكم في المستدرك بهذا(١/٣٩٠) ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

– وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن يونس عن ابن وهب (٤/١٣) وكذلك (٤/١١٠) .

– وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط من طريق المغيرة بن زياد عن أبي الزبير (٢/٢٤٧) ، ثم قال : لم يرو هذا الحديث عن مغيرة إلا عمر . تفرد به محمد بن عمار .

– وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وعزاه إلى الطبراني في الأوسط وقال : وإسناده حسن وإن كان في بعض رجاله كلام .(٣/٦٣) .

درجته : حسن الإسناد لأبي الزبير .

(١) ليست في الأصل وهي من (س) .

(١٦) وصله أبو داود في مراسيله إلى الحسن قال : حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان حدثنا هشيم عن عذافر البصري عن الحسن مرسلاً ، ص ١٤١ ح(١٣٠).

سـنـده فيه :

١ – محمد بن الصباح بن سفيان الجرجاني أبو جعفر التاجر قال عنه الحافظ ابن حجر (صدوق من العاشرة مات سنة أربعين د . ق) .

وقال ابن عيينة ويحيى بن معين ليس به بأس (وقال حدث بحديث منكر) .

وعده أبو زرعة ومحمد الحضرمي وابن حبان من الثقات .

وقال أبو حاتم : صالح الحديث .

ترجمته في : التقريب ص ٤٨٤ برقم (٥٤٩٥) ، التاريخ الكبير (١/١١٨/٢٤٨) ، تاريخ يحيى بن معين (٢/٥٢٢) ، الثقات لابن حبان (٩/١٠٣) ، الجرح والتعديل(٧/٢٨٩)، الميزان (٣/٥٨٤/٧٦٩٤) ، التهذيب(٩/٢٢٨/٣٦٠). =

وأما الحديث الذي :

(١٧) روي عن عامر الشعبي عن فاطمة بنت قيس مرفوعاً :

" **أن في هذا المال حقاً سوى الزكاة** ".

فإنه لم يثبت إسناده .

تفرد به أبو حمزة الأعور ، وهو ضعيف ، ومن تابعه أضعف منه .

*   *   *

= ٢ –وعذافر البصري .قال عنه الحافظ ابن حجر(مستورمن السابعة . ق) .

انظر ترجمته في : التقريب ص ٣٨٨ برقم(٤٥٤٧) ، التاريخ الكبير (٤٢٩/٩٧/٧) ، الثقات لابن حبان (٣٠٦/٧) ، الميزان (٥٥٩٥/٦٢/٣) ، التهذيب (٣٣٧/١٧١/٧) .

تخريجه :

– أخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق أبي داود (٨٤/٤) .

– وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق عبدالله بن زريق عن الحسن مرسلاً (١١٥/٣) .

– وأخرجه ابن زنجويه في كتاب الأموال من طريق إسماعيل المكي عن الحسن مرسلاً (٧٩٨/٢) ح (١٣٨٦) .

درجته : ضعيف الإسناد للارسال ، فالحديث من مراسيل الحسن ، وسنده إلى الحسن البصري حسن لابن الصباح وعذافر .

(١٧) وصله المصنف في سننه الكبرى قال : أخبرناه محمد بن عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدوري ثنا شاذان ثنا شريك عن أبي حمزة عن عامر عن فاطمة بنت قيس فذكرته (٨٤/٤) .

ثم قال : فهذا حديث يعرف بأبي حمزة ميمون الأعور كوفي وقد جرحه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين فمن بعدهما من حفاظ الحديث اهـ .

سنده فيه :

– **ميمون أبو حمزة الأعور** مشهور بكنيته قال عنه الحافظ : ضعيف من السادسة ت . ق . وقال أحمد : متروك الحديث ، وقال مرة : ضعيف الحديث . وقال البخاري : ليس بذاك . وقال أخرى : ضعيف ذاهب الحديث ، وقال الثوري : ليس بالقوي ، وقال : صدوق الحديث ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال يحيى : ليس بشيء ، وقال الدارقطني : ضعيف جداً . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه .

ترجمته في : التقريب ص ٥٥٦ برقم (٧٠٥٧) ، العلل ومعرفة الرجال (١١٦٣/١٧٠/٢) ، بحر الدم ص ٤٢٥ برقم (١٠٥٨) ، التاريخ الكبير =

....

= (١٤٧٧/٣٤٣/٤) الصغير (٢٠/٢) ، تاريخ ابن معين (٥٩٩/٢) ، الجرح والتعديل (٢٣٥/٨) ، الكامل (٢٤٠٧/٦) ، الضعفاء للعقيلي (١٧٦٤/١٨٧/٤) ، ضعفاء النسائي ص ٢٣١ برقم (٦٠٩) ، المجروحين (٥/٣) ، الميزان (٨٩٦٩/٢٣٤/٤) ، الكاشف (١٧١/٣) ، المغني (٦٩٠/٢) ، التهذيب (٧١١/٣٩٥/١٠)، لسان الميزان (٤٩٩٧/٤٠٧/٧) ، التلخيص الحبير (١٦٠/٢) ، الخلاصة ص ٣٩٤ .

تخريجه :

- أخرجه الترمذي في جامعه من طريق شريك عن أبي حمزة (٤٨/٣) ثم قال : هذا حديث إسناده ليس بذاك ، وأبو حمزة الأعور يضعف . وروى بيان وإسماعيل بن سالم عن الشعبي هذا الحديث قوله . وهذا أصح .
- وأخرجه الدارمي في سننه عن محمد عن شريك عن أبي حمزة (٣٢٤/١) .
- وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير من طريق شريك عن أبي حمزة (٤٠٣/٢٤) .
- وأخرجه الدارقطني في سننه من طريق شريك عن أبي حمزة (١٢٥/٢) .
- وأخرجه البغوي في شرح السنة من طريق شريك عن أبي حمزة (٧٨/٦) .

درجته : ضعيف الإسناد لميمون الأعور .

(٣) باب فرض الإبل السائمة *
العدد الذي إذا بلغته الإبل كانت فيها الصدقة

(١٨) أخبرنا أبو بكر[١] ، وأبو زكريا، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة المازني ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ قال :

" ليس فيما[٢] دون خمسٍ ذودٍ صدقة " .

---

*قال الماوردي في الحاوي: إنما بدأ الشافعي بزكاة الإبل لأمرين : أحدهما : أنها غالب أموالهم ، فبدأ بها لعموم الحاجة إليها .

والثاني : أن أعداد نصبها وأسنان الواجب فيها يصعب ضبطه فبدأ بذكره لتقع العناية بمعرفته ، ص ١٨٥ .

(١) في (س) (أبو زكريا وأبو بكر) . (٢) في (ص) : (في ما)

(١٨) تخريجه :

- أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة عن عبدالله بن يوسف عن مالك . الفتح (٣/٣٢٢)ح(١٤٥٩) وفيه زيادة . وباب ليس فيما دون خمس أوسق صدقة عن مسدد عن يحيى عن مالك ، الفتح (٣/٣٥٠) ح (١٤٨٤) وفيه زيادة .

- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى عن أبي عبدالله الحافظ وآخرين عن أبي العباس وفيه زيادة (٤/٨٤) ، ومن طريق ابن بكير عن مالك (٤/١٣٤) ومن طريق الوليد عن محمد (٤/١٣٤) وفيه زيادة .

- وأخرجه الشافعي في الأم عن مالك (٢/٣) .

- وأخرجه مالك في الموطأ عن محمد (١/٢٤٤) ح (٢) وفيه زيادة ونص (ذودمن الإبل) .

- واخرجه النسائي في المجتبى من طريق ابن القاسم عن مالك (٥/٣٦) ومن طريق الوليد عن محمد (٥/٣٦) ومن طريق ابن إسحاق عن محمد وغيره (٥/٣٧) ، ومحمد عن يحيى (٥/٤٠) ، ويحيى وعبيدالله عن عمرو (٥/٤٠) وفيها زيادة .

- وأخرجه الصنعاني في مصنفه عن مالك عن عبدالله بن عبدالرحمن (٤/١٤٢) وذكر (ذود من الإبل) وفيه زيادة .

- وأخرجه أحمد في مسنده عن عبدالرحمن عن مالك (٣/٦٠) ومن =

....

= طريق ابن إسحاق عن محمد (٨٦/٣) ونص (الإبل) ومن طريق عبد الرحمن عن أبي سعيد (٣٠/٣) .

– وأخرجه ابن زنجويه في كتاب الأموال عن ابن أبي أويس عن مالك (٩٠٩/٣) ح (١٦٠٩) وذكر (الإبل) وفيه زيادة وأخرى (٩٣٨/٣) ح (١٦٨١) و (١٠٣٩/٣) ح (١٩١٤) .

– وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن عيسى عن ابن وهب عن مالك (٣٦/٤) ومن طريق عمارة عن يحيى بن عمارة (٣٥/٤) وفيهما زيادة .

– وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار عن يونس عن ابن وهب عن مالك (٣٥/٢) ، ومن طريق يحيى بن عمارة عن أبي سعيد (٣٥/٢) وفيهما زيادة .

– وأخرجه البغوي في شرح السنة من طريق أبي مصعب عن مالك (٤٩٩/٥) وفيه زيادة .

– وأخرجه ابن ماجه في سننه من طريق الوليد عن محمد (٥٧١/١) وذكر "الإبل" .

وستأتي بقية طرق الحديث وأطرافه في الحديثين التاليين والأبواب القادمة حيث إنه كرر الحديث في أكثر من موضع .

درجته : الحديث في صحيح البخاري .

غريبه :

قوله : (ذود).

الذَّوْد : بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة قاله الحافظ ابن حجر . وأصل الكلمة من ذاد يذود ، وتطلق على الدفع والطرد والسُّوق والمنع والتنحية .

قال الخليل بن أحمد : وذدته أذوده عن كذا أي دفعته .

وقال ابن دريد : ذاده يذوده ذوداً : إذا منعه فهو ذائد .

وقال الأزهري : أذوده إذا طردته ، فأنا ذائد وهو مذود .

وقال ابن فارس : أصلان (يعني للكلمة) أحدهما : تنحية الشيء عن الشيء . والآخر : جماعة من الإبل . ومحتمل أن يكون البابان راجعيْن إلى أصل واحد .

وقال ابن منظور : الذود : السوق والطرد والدفع . ا. هـ .

فهذا أصل ما تستعمل له الكلمة ثم أشيع استعمالها بين العرب لدفع الإبل وطردها ومنعها ، حتى أصبحت أصلاً عند الاطلاق المجرد ما لم يخصص المتكلم ويريد أمراً آخر .

وجمعها أذواد ، وليس لها واحد من لفظها كالنعم =

(١٩) وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال أخبرنا [سفيان ، قال : أخبرنا][1] عمرو بن يحيى المازني عن أبيه ، قال : أخبرني أبو سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال :

" ليس فيما دون خمسِ ذودٍ صدقة " .

=وأنعام عند جمهور أهل اللغة .

واختلفوا في العدد الذي تطلق عليه " الذود " .

١ - فعند أبي عبيدة تطلق على الثنتين من الإبل إلى التسع من الإناث دون الذكور .

٢ - وعند الخليل بن أحمد والليث وأبي زيد وابن دريد : تطلق على القطيع من الإبل ما بين الثلاثة إلى العشرة .

٣ - وعند أبي عبيد : من الثنتين إلى العشرة .

٤ - وعند ابن شميل : من الثلاثة إلى خمسة عشر أبعرة .

٥ - وعند ابن منظور : للقطيع من الإبل الثلاث إلى التسع .

أما عن إطلاقه على ذكور الإبل :

١ - فعند الليث وسيبويه وأبي عبيد وأبي عبيدة وابن شمر وابن سيده وابن منظور أن الذود إلا على الاناث . قال الليث : الذود لا يكون إلا إناثاً.

٢ - وعند ابن المنير : أنه يطلق على المذكر والمؤنث .

أما الحديث: فإنه يشمل في نصاب الزكاة العدد من الإبل سواء كانت ذكوراً أو إناثاً . قال أبو عبيد : الحديث عام ، لأن من ملك خمساً من الإبل وجبت عليه فيها الزكاة ذكوراً كانت أو إناثاً .

انظر : العين للخليل (٨/٥٥) ، جمهرة اللغة لابن دريد (٢/٢٤٤) ، تهذيب اللغة للأزهري (١٤/١٥٠) ، معجم مقاييس اللغة (٢/٣٦٥) ، لسان العرب (٣/١٦٧) ، فتح الباري (٣/٣٢٣) .

(١) (سفيان قال أخبرنا) من (س) و(ص) وليست في الأصل .

(١٩) تخريجه :

- أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة باب ما أدى زكاته فليس بكنز من طريق يحيى بن أبي كثير عن عمرو . الفتح(٣/٢٧١) ح (١٤٠٥) وفيه زيادة . وكذلك في باب الورق من طريق يحيى بن سعيد عن عمرو (٣/٣١٠) .

- وأخرجه مسلم في صحيحه في مطلع كتاب الزكاة عن عمرو الناقد عن سفيان (٢/٦٧٣) وفيه زيادة . وكذلك من طريق يحيى بن سعيد عن عمرو. ومن طريق ابن جريج عن عمرو . ومن طريق محمد وعمارة عن يحيى (٢/٦٧٤ و٦٧٥) .

=

....

= - وأخرجه الشافعي في السنن عن سفيان (٢٩/٢) ح(٣٦٠) وكذلك في الأم (٣/٢) وانظر المسند ص ٨٨ .

- وأخرجه النسائي في المجتبى من طريق عبد الرحمن عن سفيان وشعبة ومالك عن عمرو (١٧/٥) ح (٢٤٤٥) . ومن طريق ابن المثنى عن عبد العزيز عن عمرو (١٧/٥) . ومن طريق يحيى بن سعيد عن عمرو (١٨/٥و٣٦).

- وأخرجه الدارمي في سننه عن عبيدالله عن سفيان (٣٨٤/١) ومن طريق محمد عن يحيى (٣٨٤/١) وفيه زيادة .

- وأخرجه الصنعاني في مصنفه عن الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه (١٤٠/٤) ح (٧٢٥٣) وفيه زيادة . وعن ابن جريج عن عمرو (١٤٠/٤) ح (٧٢٥٢) . ومن طريق يحيى بن عمارة عن أبي سعيد (١٤١/٤) وفيه زيادة .

- وأخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان عن عمرو(٣٢٢/٢)وفيه زيادة.

- وأخرجه أحمد في مسنده عن سفيان عن عمرو (٦/٣) وفيه زيادة ومن طريق محمد عن يحيى (٥٩/٣ و ٧٣) وفيه زيادة .

- وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان ومالك وشعبة عن عمرو (١٧/٤) ح (٢٢٦٣) . ومن طريق يحيى بن سعيد عن عمرو (٣٣/٤) وفيهما زيادة .

- وأخرجه أبو يعلى في مسنده عن زهير عن سفيان (٢٦٧/٢) .ومن طريق فليح عن عمرو (٣٣١/٢) . ومن طريق عبدالله الأنصاري عن أبيه عن أبي سعيد(٣٠٦/٢) .

- وأخرجه ابن الجارود في المنتقى عن ابن المقري عن سفيان ص ١٢٤ وفيه زيادة .

- وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار عن حسين عن أبي نعيم عن الثوري (٣٤/١٢) . ومن طريق يحيى بن سعيد عن عمرو (٣٤/٢ و ٣٥) . ومن طريق يحيى بن عبدالله ومالك وسفيان الثوري وعبدالله بن عمرو (٣٥/٢) . ومن طريق ابن القاسم عن عمرو (٣٥/٢) وفيها زيادة .

- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق سعدان بن نصر عن سفيان (٨٤/٤) وفيه زيادة .

- وأخرجه الترمذي في جامعه عن قتيبة عن عبد العزيز عن عمرو (٢٢/٣) . وفيه زيادة ثم قال : وفي الباب عن أبي هريرة وابن عمر وجابر وعبدالله بن عمرو . وعن ابن بشار عن ابن مهدي عن سفيان وشعبة ومالك عن عمرو (٢٢/٣) وفيه زيادة . ثم قال : حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح =

(٢٠) وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن عمرو ابن يحيى عن أبيه قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

" ليس(١) فيما دون خمس ذود صدقة " .

= - وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن عمرو (١٢٤/٣) .

(١) في (ص) : (في ما) .

درجتــــه : صحيح الإسناد والحديث متفق عليه .

فقه الحديث :

قال أبو عيسى الترمذي في جامعه : والعمل على هذا عند أهل العلم ، وقال : وليس فيما دون خمس ذود صدقة . يعني ليس فيما دون خمس من الإبل . فإذا بلغت خمساً وعشرين من الإبل ففيها بنت مخاض ، وفيما دون خمس وعشرين من الإبل في كل خمس من الإبل شاة .(٢٣/٣) .

(٢٠) تخريجــه :

- أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة باب زكاة الورق عن عبدالله بن يوسف عن مالك . الفتح (٣١٠/٣) ح (١٤٤٧). ومن طريق يحيى بن سعيد عن عمرو . الفتح (٣١٠/٣) .

- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى بهذا السند والمتن (٨٤/٤) وفيه زيادة . ومن طريق ابن وهب عن مالك والثوري وابن عيينة وعبدالله ويحيى عن عمرو (١٠٦/٤) و (١٢٠/٤) وفيها زيادة . ومن طريق ابن جريج عن عمرو (١٢٤/٤) . ومن طريق يحيى بن سعيد عن عمرو (٥/٧) وفيهما زيادة .

- وأخرجه الشافعي في السنن عن مالك (٢٩/٢) ح (٣٦١) ورواه في الأم (٣/٢) وانظر المسند ص (٨٨) .

- وأخرجه مالك في الموطأ عن عمرو وفيه زيادة (٢٤٤/١) ح (١) .

- وأخرجه أبو داود في سننه عن عبدالله بن مسلمة عن مالك (٩٤/٢) وفيه زيادة .

- وأخرجه أحمد في مسنده عن عبد الرحمن عن سفيان وشعبة ومالك عن عمرو (٦٠/٣) وفيه زيادة . وعن محمد عن شعبة عن عمرو (٤٤/٣ و ٧٩) ، وعن عفان عن وهيب عن عمرو (٧٤/٣) .

- وأخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق ابن مهدي عن شعبة وسفيان ومالك عن عمرو (١١٧/٥) . ومن طريق عبيدالله وأيوب عن عمرو (١١٣/٥) . ومن طريق ابن القاسم عن عمرو (١١٧/٥) ، ومن طريق محمد عن يحيى (١١٨/٥) وفيه زيادة . ومن طريق يحيى بن سعيد عن عمرو (١١٩/٥) =

قال[١] أحمد:[٢] قد أخرج البخاري الحديثين عن[٣] مالك .
وأخرج مسلم حديثه عن سفيان بن عيينة .

* * *

= ومن طريق ابن القاسم وسعيد عن عمرو (١١٩/٥) .

- وأخرجه ابن زنجويه في كتاب الأموال عن ابن أبي أويس عن مالك (٩٣٨/٣) ح (١٦٨١) وفيه زيادة .

- وأخرجه الدارقطني في سننه من طريق ابن وهب عن مالك وعبدالله ويحيى عن عمرو (٩٣/٢) . ومن طريق ابن القاسم عن عمرو (٩٢/٢) . ومن طريق يحيى بن سعيد عن عمرو (١٢٩/٢) وفيها زيادة .

- وأخرجه ابن ماجه في سننه من طريق إبراهيم بن طهمان عن عمرو (٥٧٤/١) وفيه زيادة .

- وأخرجه النسائي في المجتبى من طريق يحيى بن سعيد عن عمرو (١٨/١٥) وفيه زيادة .

- وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير من طريق أيوب وعبيدالله عن عمرو (٢٩٣/١) وفيه زيادة .

درجته : الحديث بهذا الإسناد في صحيح البخاري .

(١) في (س) : (الشيخ أحمد) .
(٢) في (س) و (ص) :(وقد) .
(٣) في (س) : (من حديث مالك) .

(٣) كيف فرض الصدقة ؟

(٢١) أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا القاسم بن عبدالله بن عمر ، عن المثنى بن أنس ، أو ابن فلان ابن أنس ، عن أنس بن مالك قال :

هذه الصدقة ، ثم تركت الغنم وغيرها وكرهها الناس[1] ،

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول[2] الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله بها ، فمن سُئلها[3] على وجهها من المؤمنين فليعطها ، ومن سُئل فوقها فلا يعطه :

في أربع وعشرين من الإبل فما دونها ، الغنم : في كل خمس : شاة .

فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها : ابنة مخاض انثى ، فإن لم يكن فيها ابنة مخاض : فابن لَبُون ذكر .

فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس و أربعين ففيها : ابنة لبون أنثى .

فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها : حِقة طروقة الجمل .

فإذا / بلغت واحداً[4] وستين إلى خمس وسبعين ففيها : جذعة .

فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها : ابنتا لبون . ١٦٧/أ

فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها : حقتان طروقتا الجمل .

فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين : ابنة[5] لبون ، وفي كل خمسين : حقة .

وإن بين أسنان الإبل في فريضة الصدقة من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة ، وليست عنده جذع[6] ، وعنده حقة[7] ، فإنها تقبل منه الحقة ، ويجعل مكانها[8] شاتين إن استيسرتا عليه ، أو عشرين درهماً ، وإذا بلغت عليه الحقة[9] ، وليست عنده حقة ، وعنده جَذَعة ، فإنها تقبل منه الجذعة ، ويعطيه المُصَدِّقُ عشرين درهماً ، أو شاتين" .

---

(١) في (س) (عن أنس بن مالك : هذه الصدقة ، بسم الله الرحمن الرحيم) وبقية ما في العبارة غير موجودة وأراها هي الأولى .
(٢) في (س) (فرضها الله على المسلمين) .
(٣) في (س) (فمن سألها) .
(٤) هكذا في النسخ الخطية والأولى (إحدى) .
(٥) في (س) (بنت) . (٦) في س (الجذعة) .
(٧) في (س) (الحقة) . (٨) في س (ويجعل معها) . (٩) في س (حقة) .

(٢١) سنده فيه :

١ - القاسم بن عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني .

=

....

= قال الحافظ ابن حجر (متروك ، رماه أحمد بالكذب ، مات بعد الستين ، من الثامنة . ق) .

وقال البخاري : (سكتوا عنه) وقال أبو حاتم والنسائي : متروك الحديث . وقال يحيى : ضعيف ليس بشيء ، وقال أخرى : كذاب خبيث ، وقال أحمد : مدني كذاب كان يضع الحديث ترك الناس حديثه . وقال أبو زرعة : ضعيف لا يساوي شيئاً ، متروك الحديث منكر الحديث .

وقال ابن حبان : كان رديء الحفظ كثير الوهم ممن يقلب الأسانيد حتى يأتي بالشيء الذي يشبه المعمول . وقال ابن عدي : وعامة رواياته مما لا يتابع عليه .

ترجمته في : التقريب ص ٤٥٠ برقم (٥٤٦٨) ، التاريخ الكبير (٧٣٠/١٦٤/٧) ، تاريخ ابن معين (٤٨١/٢) ، الكامل (٢٠٥٨/٦) ، بحر الدم ص٢٤٦ برقم (٨٣٣) ، العلل ومعرفة الرجال (٣١/٢ و ١٩٨) ، الجرح والتعديل (١١١/٧) ترجمة (٦٤٣) . الضعفاء الكبير للعقيلي (١٥٢٩/٤٧٢/٣) ، المجروحين (٢١٢/٢) أبو زرعة الرازي (٧٧٣/٦٥١/٢) ، الضعفاء للنسائي ص ٢٠١ برقم ٥٢١ ، الميزان (٣٧١/٣) ، المغني (٥١٩/٢) ، الكاشف (٣٣٦/٢) ، التهذيب (٥٧٨/٣٢٠/٨) ، لسان الميزان (٣٣٨/٧) ، الخلاصة للخزرجي ص ٣١٢ .

٢ - **المثنى بن أنس** ، قال ابن سعد في طبقاته : هو المثنى بن عبدالله ابن أنس بن مالك وأمه أيضاً كبشة ، وسمي المثنى لجد أبيه من قبل أمه : المثنى بن حارثة الشيباني،(٢٣٩/٧) .

وقال ابن حجر في تعجيل المنفعه : المثنى بن أنس أو ابن فلان ابن أنس كذا ذكره الشافعي عن القاسم بن عبدالله عنه عن أنس .

قال الربيع : شك الشافعي فيه : قال المزي الصواب أنه المثنى بن عبدالله بن أنس كما أخرجه البخاري عن محمد بن عبدالله بن المثنى عن أبيه عن ثمامة عن أنس .

قال الحافظ : قلت : ليست للمثنى عند البخاري رواية لكن الحديث واحد وهو نصب الزكاة بطوله .

قال الحسيني : أخرج الحديث ابن ماجه من طريق عبدالله بن المثنى بن عبدالله بن أنس عن أبيه عن جده عن أنس . والصواب ما في البخاري وأنه من رواية عبدالله بن المثنى عن ثمامة عن أنس وثمامة أخو المثنى .ا.هـ . ص٣٩١ .

ولم أجد فيه جرحاً ولا تعديلاً وكذا لم أجد ترجمته في غير هذا بين الكتابين . =

....

= تخريجـــه :

- أخرجه الشافعي في الأم عن القاسم (٣/٢) وانظر المسند ص ٨٨ .

وهذا الحديث ذكره المصنف بطرقه الكثيرة ، فسأذكر من خرج كل طريق عند وروده .

درجتـه : أما عن درجة سند هذا الحديث فقد قال الحافظ في تعجيل المنفعة في ترجمة القاسم بن عبدالله عن المثنى بن أنس أو ابن فلان بن أنس قال : (وهذا السند لا يعرف) ص ٣٣٨ برقم ٨٧١ ، فسند هذا الحديث ضعيف .

أما الصحيفة التي كتبت فيها فريضة الزكاة وانصبتها من الأنعام فهي ثابتة وصحيحة بغير هذا السند . وسيأتي الكلام عنها برقم (٤٠) .

إلا أن الأسانيد الصحيحة التي سيقت لها كطريق البخاري وغيره ، لم تُورد مافيها كاملاً ، وإنما اقتصرت على بعض فقراتها .

وقال ابن حجر في التلخيص بعد أن أورد هذا الحديث من طريق الشافعي : وقد رواه البخاري في مواضع من صحيحه في كتاب الزكاة وغيره مطولاً ومختصراً بسند واحد(١٥٠/٢) .

إلا أن ابن حزم بالغ في تصحيحها فقال في المحلى :(وهذا الحديث في نهاية الصحة وعمل به أبو بكر الصديق بحضرة جميع الصحابة ولا يعرف له منهم مخالف أصلاً) . (١١٢/٤) .

قلت : والصحيح الاعتدال : فإننا نثبت ما في الصحيفة لما وصلنا منها بسند صحيح ونترك ما سوى ذلك .

ومـا تركناه من بعض أسانيدها ولبعض فقراتها لا ينافي وجودها ولا عمل الصديق بها بحضرة الصحابة رضي الله عنهم . والله أعلم

قال الماوردي في الحاوي : فإن قيل لم خص رسول الله ﷺ الزكاة بأن كتبها في صحيفة دون سائر الفروض من الصلاة ومواقيتها ، والصيام وأحكامه ، والحج ومناسكه . ولا اقتصر على القول فيه كما اقتصر على القول في غيره ؟

قيل : يحتمل أن يكون فعل ذلك لأن الزكاة ونصبها ومقاديرها الواجبة فيها وأسنان المأخوذ منها لما طال وصعب احتاج إليه بعض الناس دون سائرهم في كل عام مرة . بخلاف الفروض المترادفة على الكافة ، أودع ذلك ليكون أحفظ له وأضبط . فكانت نسخة ذلك في قراب سيف رسول الله ﷺ . فلما قبض رسول الله ﷺ وقام بالأمر بعده أبو بكر رضي الله عنه . أخذها من قراب سيفه ، فكان يعمل عليها مدة حياته ثم مات رضي الله عنه فعمل بها عمر رضي الله عنه مدة حياته والله أعلم . ص (١٩١-١٩٣) .

قال(١) أحمد : قد روى :

(٢٢) عبدالله بن عمر العمري هذا الحديث عن المثنى بن أنس ، وهو المثنى ابن عبدالله بن أنس ، نسب إلى جده .

والشافعي رحمه الله أكد هذه الرواية :

(٢٣) برواية حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبدالله بن أنس ، عن أنس ، وجعل اعتماده عليها وعلى مابعدها .

---

(١) في (س) (الشيخ أحمد) .

(٢٢) سـنـده فيه :

١ - **عبدالله بن عمر العمري** هو عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب أبو عبدالرحمن العمري ، المدني ، القرشي . قال عنه الحافظ ابن حجر : ضعيف عابد ، من السابعة . مات سنة إحدى وسبعين وقيل بعدها . م ٤ .

وممن ضعفه يحيى بن سعيد والنسائي . وقال يحيى : هو ذاهب لا أروي عنه شيئاً .

وقال أبو عبدالله وأبو حاتم وابن عدي وابن معين : صدوق ، لا بأس به.

وقال الذهبي : صدوق في حفظه ، وقال ابن شيبة : صدوق ثقة في حديثه اضطراب .

وقد فصل ابن حبان سبب ضعفه فقال : كان ممن غلب عليه الصلاح والعبادة حتى غفل عن ضبط الأخبار وجودة الحفظ للآثار ، فرفع المناكير في روايته ، فلما فحش خطأه استحق الترك .

ترجمته في : التقريب ص ٣١٤ برقم (٣٤٨٩) ، التاريخ الكبير (٤٤١/١٤٥/٥) ، والصغير(١٥٩/٢) ، والضعفاء ص ٢٦٥ . العلل ومعرفة الرجال (٦٤/١ و ٧٨) و (١٠٣/٢ و ١٥٧) ، بحر الدم ص ٢٤٢ برقم ٥٤٧ ، تاريخ ابن معين (٣٢٢/٢) ، الجرح والتعديل (١٠٩/٢) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٨٤/٢٨٠/٢)، المجروحين (٦/٢) ، الكامل (١٤٥٩/٤) ، أبو زرعة (٦٢٩/٢) ، الضعفاء للنسائي ص ٢٩٥ . الميزان (٤٦٥/٢) ، المغني (٣٤٨/١) . الكاشف (٢٩٠٣/٩٩/٢) ، التهذيب (٥٦٤/٣٢٦/٥) ، الخلاصة ص ٢٠٧ .

٢ - والمثني بن أنس ، وقد تقدم برقم (٢١) .

تخريجه : لم أعثر على رواية عبدالله بن عمر العمري عن المثنى بن أنس في الكتب الستة المطبوعة .

درجته : ضعيف الإسناد لعبدالله بن عمر العمري . لكن الحديث صحيح بالطرق القادمة .

(٢٣) سـنـده فيه :

١ - **حماد بن سلمة بن دينار البصري** أبو سلمة قال عنه الحافظ ابن=

....

= حجر : ثقة عابد أثبت الناس في ثابت ، وتغير حفظه بأخَرة ، من كبار الثامنة ، مات سنة سبع وستين . خت م ٤ .

وقد خصص النقاد الطعن في بعض رواياته . قال يحيى بن سعيد : حماد ابن سلمة عن زياد الأعلم وقيس بن سعد ليس بذاك .

وقال أحمد بن حنبل : ضاع كتاب حماد بن سلمة عن قيس بن سعد ، فكان يحدثهم من حفظه ، فهذه قصته ، وقال أيضاً : حماد بن سلمة عندنا ثقة . وبه قال ابن معين والعجلي والساجي والنسائي والباجي . وقال النسائي مرة : لا بأس به .

وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث وربما حدث بالحديث المنكر ، وهو عالم وأثبت الناس بحديث حميد الطويل و محمد بن زياد وثابت البناني ، وانتقد فيما رواه عن أبي العشراء الدارمي .

وقال البيهقي : هو أحد أئمة المسلمين إلا أنه لما كبر ساء حفظه فلذا تركه البخاري . وأما مسلم فاجتهد وأخرج من حديثه عن ثابت ما سمع منه قبل تغيره ، وما سوى حديثه عن ثابت لا يبلغ اثني عشر حديثاً أخرجها في الشواهد .

وقال الذهبي : قد احتج مسلم بحماد بن سلمة في أحاديث عدة في الأصول وتحايده البخاري .

ونقل عن الحاكم قوله : ما خرج مسلم لحماد بن سلمة في الأصول إلا من حديثه عن ثابت . وقد خرج له في الشواهد عن طائفة .

ترجمته في : التقريب ص ١٧٨برقم ١٤٩٩ ، التاريخ الصغير (١٥٥/٢) ، طبقات ابن سعد (٢٨٢/٧) ، تاريخ ابن معين (١٣٠/٢) ، العلل ومعرفة الرجال (٣٢/٢) ، بحر الدم ص ١٢٢ برقم ٢٢٧ ، الجرح والتعديل (٦٢٣/١٤٠/٣) . الثقات لابن حبان (٢١٦/٦) ، الكامل لابن عدي (٦٨٢-٦٧٠/٢) ، التعديل والتجريح للباجي (٢٨٣/٥٢٣/٢) ، الميزان (٢٢٥١/٥٩٠/١) ، تهذيب الكمال للمزي (١٤٨٢/٢٥٣/٧) ، تهذيب التهذيب (١٤/١١/٣) .

٢ - ثمامة بن عبدالله بن أنس بن مالك ، البصري ، قال عنه الحافظ ابن حجر : صدوق من الرابعة ، عُزل سنة عشر ومات بعد ذلك بمدة . ع .

وقد وثقه أحمد والنسائي والعجلي وابن شاهين وابن حبان .

وأشار ابن معين إلى تضعيفه ، وذكر له حديث كتاب الصدقات ، فقال : لا يصح وليس بشيء ، ولا يصح في هذا حديث في الصدقات .

وتعقبه الذهبي فقال : أما الحديثان قبله فصحيحان أخرجهما البخاري . وكذا تعقبه من قبل ابن حزم في المحلى بشدة كما سيأتي . وقال ابن عدي : =

(٢٤) من حديث ابن عمر

وهي فيما[1] :

(٢٥) أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا[2] الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرني عددٌ ثقات كلهم عن حماد بن سلمة ، عن ثمامة بن عبدالله بن أنس ، عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ . مثل معنى هذا لا يخالفه،إلا أني لا أحفظ فيه : "**إلا يعطى شاتين ، أو عشرين درهماً**" .

لا أحفظ : "**إن استيسر عليه**" .

= ولثمامة عن أنس أحاديث ، وأرجو أنه لا بأس به ، وأحاديثه قريب من غيره .

وقد تولى قضاء البصرة ولم يُحمد فيه ثم عزل .

ترجمته في : التقريب ص ١٣٤ برقم(٨٥٣) ، التارخ الكبير (٢/١٧٧/٢١١٦) ، طبقات ابن سعد (٧/٢٣٩) ، العلل ومعرفة الرجال (١/٢٤٦) ، بحر الدم ص ٩١ برقم ١٣٧ ، الجرح والتعديل (٢/٤٦٦/١٨٩٣) ، ثقات ابن حبان (٤/٩٦) ، الكامل (٢/٥٣٥) ، التعديل والتجريح للباجي (١/٤٥١/٢) ، الميزان (١/٣٧٢/١٣٩٦) ، الكاشف (١/١٧٤) ، تهذيب الكمال للمزي (٤/٤٠٥/ ٨٥٤) ، تهذيب التهذيب (٢/٢٨/٤٩) .

وستأتى رواية حماد برقم (٢٥) وما بعدها إلى (٣٤) .

(٢٤) سيأتي برقم (٤٢) من هذا الباب .

(١) في (ص) :(في ما) .

(٢) سقط في (س) من قوله (أبو بكر) حتى (.. أخبرنا) .

(٢٥) **سنده فيه** :

١ - **حماد بن سلمة** .

٢ - **وثمامة بن عبدالله** بن أنس تقدم ذكرهما برقم(٢٣).

٣ - وفيه :**الإبهام** من قول الشافعي في السند : (أخبرني عددٌ ثقات كلهم عن حماد) .

وسيتبين من هم الثقات الذين يعنيهم الشافعي بعدما يتم تخريج الحديث والنظر في طرقه التي ساقها المصنف .

تخريجه :

- أخرجه الشافعي في الأم (٢/٣) بهذا اللفظ ، وانظر المسند ص ٨٩ .
- وأخرجه أبو داود في سننه عن موسى بن إسماعيل عن حماد (٢/٩٦) .
- وأخرجه النسائي في المجتبى عن محمد بن عبدالله بن المبارك عن المظفر بن مدرك أبى كامل عن حماد (٥/١٨) . وأخرى عن عبدالله بن فضالة =

....

= النسائي عن شريح بن النعمان عن حماد (٢٧/٥) .

- وأخرجه أحمد في مسنده عن أبي كامل عن حماد (١١/١) وذكره بطوله.

- وأخرجه الأموي المروزي في مسند أبي بكر الصديق عن أبي خيثمة عن يونس بن محمد عن حماد ص ١١١ ح(٧٠) .

- وأخرجه أبو يعلى في مسنده مختصراً عن أبي الربيع الزهراني عن حماد عن أيوب عن ثمامة (١١٥/١) ح (١٢٦) .

- وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار عن أبي بكرة عن أبي عمر الضرير عن حماد (٣٧٤/٤) .

فالثقات الذين رووا الحديث عن حماد بن سلمة هم :

١ - موسى بن إسماعيل المِنقري أبو سلمة التبوذكي قال عنه الحافظ (ثقة ثبت . ع) . التقريب ص ٥٤٩ برقم (٦٩٤٣) .

وسيأتي طريقه برقم (٢٨) من هذا الباب .

٢ - يونس بن محمد بن مسلم البغدادي أبو محمد المؤدب قال عنه الحافظ (ثقة ثبت ..ع) . التقريب ص ٦١٤ برقم (٧٩١٤) .

وسيأتي طريقه برقم (٣٠) من هذا الباب .

٣ - سريج بن النعمان بن مروان الجوهري ، أبو الحسن البغدادي قال عنه الحافظ (ثقة يهم قليلاً . خ ٤) . التقريب ص ٢٢٩ برقم (٢٢١٨) .

وسيأتي طريقه برقم(٣١) وكذا ترجمته مفصلة إن شاء الله .

٤ - النضر بن شُميل المازني أبو الحسن النحوي البصري قال عنه الحافظ (ثقة ثبت . ع) . التقريب ص ٥٦٢ برقم (٧١٣٥) .

وسيأتي طريقه برقم (٣٣) و (٣٤) من هذا الباب .

٥ - مظفَّر بن مُدْرِك الخراساني ، أبو كامل قال عنه الحافظ ابن حجر : (ثقة متقن كان لا يحدث إلا عن ثقة ... ت س) . التقريب ص ٥٣٥ برقم(٦٧٢٢).

وقد أخرج روايته النسائي في المجتبى عن محمد بن عبدالله بن المبارك عن المظفر (١٨/٥) ، وأحمد في مسنده عنه عن حماد (١١/١) .

٦ - سليمان بن داود العتكي ، أبو الربيع الزهراني البصري قال عنه الحافظ (ثقة لم يتكلم فيه أحد بحجة ... خ م د س) . التقريب ص ٢٥١ برقم (٢٥٥٦) .

وقد أخرج روايته أبو يعلى في مسنده عنه عن حماد (١١٥/١) ح (١٢٦).

وكل هؤلاء الثقات رووا الحديث عن حماد بن سلمة ، ولم أجد من نص عليه البيهقي في مناقب الشافعي ممن تقدم أنه من شيوخ الشافعي (٣١١/٢).

سنده : ضعيف السند لوجود الإبهام . إلا أنه يتقوى بطرقه الأخرى الموصولة بالثقات فيكون حديثه حسناً لوجود ثمامة . =

قال : وأحسب فيّ حديث :

(٢٦) حماد بن سلمة ، عن أنس ، أنه قال :

دفع إليّ أبو بكر الصديق كتاب الصدقة عن رسول الله ﷺ . وذكر هذا المعنى كما وصفتُ .

قال[1] أحمد :

(٢٧) حديث حماد بن سلمة ، عن ثمامة بن عبدالله ، عن أنس بن مالك .

حديث صحيح موصول .

وقد قَصَّر بعض الرواة ، فرواه كما :

(٢٨) أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو النضر الفقيه ، قال : حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، قال : حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، قال : أخذت من ثمامة بن عبدالله بن أنس كتاباً زعم أن أبا بكر [الصديق][2] كتبه لأنس[3] ، وعليه خاتم رسول الله ﷺ/ حين بعثه مصدقاً ، وكتبه له . ١٦٧/ب

فذكر الحديث بمعنى الحديث الأول .

= وقد شدد القول ابن حزم على من ضعف حديث حماد بن سلمة وأخذ بدعوى ابن معين وقال : (كلامهم مطرح مردود) . المحلى (١١٣/٤) .

(٢٦) قاله الشافعي في الأم (٤/٢) وانظر المسند ص ٨٩ .

ونقل المصنف قول الشافعي في السنن الكبرى وقال : حديث أنس ثابت من جهة حماد بن سلمة وغيره عن رسول الله ﷺ وبه نأخذ) (٨٦/٤) .

– وأورده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير وقال : وهو كما حسب الشافعي (١٥٠/٢) . وتقدم طرق الحديث برقم (٢٥) .

(١) في (س) (الشيخ أحمد) .

(٢٧) تقدم برقم (٢٣) وسيأتي بعض طرقه في الروايات القادمة .

(٢) (الصديق) ليست في الأصل ولا من (ص) وهي من (س) .

(٣) (لأنس) ليست في (س) .

(٢٨) ســنـده فيه :

- حماد بن سلمة وثمامة بن عبدالله . وقد تقدم القول فيهما برقم (٢٣) .

تخريجـه :

– أخرجه أبو داود في سننه عن موسى بن إسماعيل عن حماد(٩٦/٢).=

....

= - وأخرجه الحاكم في المستدرك عن أبي النضر الفقيه بهذا (٣٩٠/١) ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه هكذا . إنما تفرد بإخراجه البخاري من وجه أخر عن ثمامة بن عبدالله . وحديث حماد بن سلمة أصح وأشفى وأتم من حديث الأنصاري .

- وأخرجه ابن حزم في المحلى من طريق أبي داود السجستاني عن موسى (١١٢/٤) .

درجتــه : حسن الإسناد لثمامة .

لطائف السند :فيه قول حماد بن سلمة :(أخذت من ثمامة بن عبدالله ابن أنس كتاباً) . وهذه تسمى في مصطلح علماء الحديث : المناولة أو عرض المناولة .

واستدلوا على صحة الرواية بها ما رواه البخاري في صحيحه معلقاً في كتاب العلم باب ما يذكر في المناولة . وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان .

قال : واحتج بعض أهل الحجاز في المناولة بحديث النبي ﷺ حيث كتب لأمير السرية كتاباً وقال :

لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا . فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس وأخبرهم بأمر النبي صلى الله عليه وسلم . الفتح (١٥٣/١) .

وقد صححه الحافظ في الفتح وقال : وجدته من طريقين :

إحداهما: مرسلة ، ذكرها ابن اسحاق في المغازي ...

والأخرى: موصولة ، أخرجها الطبراني من حديث جندب البجلي بإسناد حسن . ثم وجدت له شاهداً من حديث ابن عباس عند الطبري في التفسير . فمجموع هذه الطرق يكون صحيحاً . (١٥٥/١) .

ووجه الدلالة ظاهرة : فإنه ناوله الكتاب وأمره أن يقرأه على أصحابه ليعملوا بما فيه .

ودليل أخر : ما رواه البخاري موصولاً في صحيحه بهذا الباب عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه رجلاً . وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين .

فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى . فلما قرأه مزقه ، فحسبت ان ابن المسيب قال: فدعا عليهم رسول الله ﷺ أن يُمزَّقوا كُلَّ مُمَزَّق. الفتح (١٥٤/١) ح (٦٤) وله أطراف (٢٩٣٩ و ٤٤٢٤ و ٧٢٦٤) .

فصورة المناولة في الرواية عند علماء الحديث: أن يعطي الشيخ الطالب الكتاب فيقول له هذا سماعي من فلان . فيجيزه الشيخ روايته عنه . وقد سوغ الجمهور الرواية بها ، وجعلها مالك وجماعة من أئمة الحديث محل السماع . وردها من رد عرض القراءة من باب أولى وخاصة الفقهاء . =

فتعلق به بعض من ادعى المعرفة بالآثار ، وقال : هذا منقطع ، وأنتم لا تثبتون المنقطع ، وإنما وصله :

(٢٩) عبدالله بن المثنى ، عن ثمامة ، عن أنس .

= وكذا من خصص الأدلة السابقة بعدالة الصحابة وأمنهم من التبديل والتغيير بخلاف من بعدهم .

والصحيح أنه :

١-إذا أمن الكتاب من التغيير والتبديل عند تداوله، وكان حامله مؤتمناً

٢-وعرف خط الشيخ الكاتب .

٣-وأمن من التصحيف والخطأ في القراءة .

جازت الرواية بالمناولة . والله أعلم .

وهل يجوز للمناوِل أن يرويها بالتحديث أو الإخبار :

١ - عند مالك والزهري جوزوا إطلاق حدثنا وأخبرنا في الرواية بالمناولة ، وتوسع بها أبو نعيم .

٢ - والجمهور : المنع من اطلاق حدثنا وأخبرنا للمناولة إلا عند تخصيصها بالمناولة فيقول الراوي : أخبرنا مناولة أو حدثنا مناولة ، وما أشبه ذلك لأنها أقل قوة من السماع والتحديث والإخبار .

انظر إلى : معرفة علوم الحديث للحاكم ص ٢٥٦ ، علوم الحديث لابن الصلاح ص ١٦٥ ، فتح الباري (١/١٥٥) ، تدريب الراوي (٢/٤٤) تيسير مصطلح الحديث ص ١٦١ .

وسيأتي من طريق المصنف رواية إسحاق بن إبراهيم بن راهويه أنه اقرأه الكتاب . فانتفى تعليل من أعله .

(٢٩) سنده فيه :

١ - عبدالله بن المثنى بن عبدالله بن أنس بن مالك الأنصاري أبو المثنى البصري ، قال عنه الحافظ ابن حجر (صدوق كثير الغلط ، من السادسة . خ ت ق) .

وقد وثقه العجلي والترمذي وابن حبان (وقال : ربما أخطأ) ، والدارقطني وقال : ثقة حجة ، وقال مرة : ضعيف .

وقال عنه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة : صالح الحديث .

وقال أبو داود : لا أخرج حديثه . وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال ابن معين مرة : ليس بشيء . وقال الساجي : فيه ضعف ، لم يكن من أهل الحديث ، روى مناكير . وقال العقيلي : لا يتابع على أكثر حديثه . وقال التبوذكي : كان ضعيفاً منكر الحديث . =

وأنتم لا تجعلون عبدالله بن المثنى حجة ، ولم يعلم أن :

(٣٠) يونس بن محمد المؤدب[1] قد رواه عن حماد بن سلمة ، قال : أخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبدالله بن أنس بن مالك ، عن أنس بن مالك : أن أبا بكر كتب له .

وقد أخرجناه في كتاب السنن .

(٣١) وكذلك رواه سريج[2] بن النعمان ، عن حماد بن سلمة ، عن ثمامة بن عبدالله ، عن أنس بن مالك : أن أبا بكر الصديق قال :

"إن هذه الفرائض التي افترض[3] رسول الله ﷺ على المسلمين".

فذكره .

= ترجمته في : التقريب ص ٣٢٠ برقم ٣٥٧١ ، التاريخ الكبير (٦٥٩/٢٠٨/٥) ، الثقات للعجلي ص ٢٧٦ برقم (٨٧٧) . (٩٦٠/٥٧/٢) ، سؤالات أبي عبيد أبا داود السجستاني ص ٢٣٢ برقم (٢٨٢) ، الضعفاء للعقيلي (٨٨٢/٣٠٤/٢) ، الجرح والتعديل (٨٣٠/١٧٧/٥) ، سؤالات الحاكم للدارقطني ص ٢٣٣ برقم (٣٧٧) ، التعديل والتجريح للباجي (٨٢٢/٨٣٠/٢) ، الميزان (٤٥٩٠/٣٩٩/٢) ، المغني (٣٣٢٠/٣٥٢/١) ، الكاشف (٢٩٧٩/١١٠/٢) ، التهذيب (٦٥٩/٣٨٧/٥) ، هدى الساري ص ٤١٦ .

٢ – ثمامة بن عبدالله ، تقدم برقم (٢٣) .

وسيأتي هذا الطريق موصولاً برقم (٣٦) .

(١) في (س) (المؤذن) والصحيح ما أثبته من الأصل و كما جاء في طرق الحديث وترجمته .

(٣٠) سنده فيه :

– حماد بن سلمة وثمامة بن عبدالله ، وقد تقدم القول فيهما برقم(٢٣) .

تخريجه :

– أخرجه الأموي المروزي في مسند أبي بكر الصديق عن أبي خيثمة عن يونس ص ١١١ ح(٧٠) .

–وأخرجه أبو يعلى في مسنده عن أبي خيثمة عن يونس(١١٥/١) ح (١٢٧)

– وأخرجه ابن حزم في المحلى عن زهير عن يونس (١١١/٤) .

– وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى عن ابن بشران عن الصفار عن المنادى عن يونس (٨٦/٤) .

درجته : حسن الإسناد لثمامة .

(٢) في (ص) سُريج حيث وضع النقاط أسفل السين ، وهذا من باب الضبط ، ويوقن القارئ أنها سين وليست شين .

(٣) في س (فرض) .

(٣١) سنده :

١ – سريج بن النعمان بن مروان الجوهري، أبو الحسن البغدادي قال=

(٣٢) وقد أورده ابن المنذر في كتابه محتجاً به .

(٣٣) ورواه إسحاق بن راهويه ، وهو إمام ، عن النضر بن شميل .

وهو متفق عليه في العدالة والاتقان والتقدم على أصحاب حماد ، قال(١) : حدثنا حماد بن سلمة ، قال : أخذنا هذا الكتاب من ثمامة بن عبدالله بن أنس ، يحدث عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ .

(٣٤) أخبرناه أبو عبدالله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ، قال : حدثنا أحمد بن سلمة، وإبراهيم بن أبي طالب ، قالا : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أخبرنا(٢) النضر بن [شُميل](٣)، قال :

= عنه الحافظ : (ثقة يهم قليلاً من كبار العاشرة ، مات يوم الأضحى ، سنة سبع عشرة ، خ ٤) .

وقد وثقه ابن سعد وأبو حاتم وابن معين والعجلي وأبو داود والدارقطني وذكره ابن حبان في ثقاته .

وقال أحمد بن حنبل : غلط في أحاديث . وقال النسائي : ليس به بأس .

ترجمته في : التقريب ص ٢٢٩ برقم (٢٢١٨) ، التاريخ الكبير (٢٥٠٦/٢٠٥/٤) ، طبقات ابن سعد (٣٤١/٧)، الثقات للعجلي ص ١٧٧ برقم ٥١٣ ، الجرح والتعديل (١٣٢٦/٣٠٤/٤) ، ثقات ابن حبان (٣٠٦/٨) ، سؤالات الحاكم للدارقطني ص ٢٢٢ ، برقم(٣٤٧) ، الميزان (٣٠٨٤/١١٦/٢) ، الكاشف (١٨٢٧/٢٧٥/١) ، تاريخ بغداد (٢١٧/٩) ، تهذيب الكمال (٢١٩٠/٢١٨/١٠) ، تهذيب التهذيب (٨٥٦/٤٥٧/٣) .

٢ - **وفيه حماد بن سلمة .**

٣ - **وثمامة بن عبدالله** وقد تقدم القول فيهما برقم (٢٣) .

تخريجه :

-أخرجه النسائي في المجتبى عن عبدالله بن فضالة عن سريج (٢٧/٥) .

- وأشار إليه ابن حزم في المحلى فيمن أخذ الحديث عن حماد (١١٣/٤) وسماه شريح بن النعمان .

درجته : حسن الإسناد لثمامة .

(٣٢) لم أعثر على مكان إيراد ابن المنذر لهذه الرواية في كتبه المطبوعة.

(١) قوله :(قال حدثنا حماد) ليست في (س) .

(٣٣) وصله المصنف في الطريق التالي .

(٢) في (س) : (حدثنا) .

(٣) في الأصل و (س) و(ص)[سُميل] وما أثبته من تخريج الحديث وكتب التراجم . وهو ما أراه صواباً .

(٣٤) سنده فيه :

١ - **حماد بن سلمة .**

٢ - **وثمامة بن عبدالله .** وقد تقدم =

حدثنا حماد بن سلمة ، قال : أخذنا هذا الكتاب من ثمامة بن عبدالله بن أنس يحدثه عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ .

قال أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني ، فيما[1] أخبرني عنه أبو عبد الرحمن السلمي : إسناد صحيح ، وكلهم ثقات .

قال[2] أحمد : ولا نعلم من حملة الحديث وحفاظهم من استقصى في انتقاد الرواة ما استقصى محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله ، مع إمامته وتقدمه في معرفة الرجال وعلل الأحاديث .

ثم إنه اعتمد في هذا الباب على :

(٣٥) حديث عبدالله بن المثنى الأنصاري ، عن ثمامة عن أنس .

فأخرجه[3] في الصحيح عن محمد بن عبدالله بن المثنى ، عن أبيه . وذلك لكثرة الشواهد لحديثه هذا بالصحة .

= الكلام عليهما برقم (٢٣) .

تخريجه :

- أخرجه الحاكم في المستدرك عن أبي عبدالله محمد بن يعقوب (٣٩٢/١) وقال : حديث حماد بن سلمة أصح وأشفى وأتم من حديث الأنصاري . ووافقه الذهبي .

- وأخرجه الدارقطني في سننه عن دعلج بن أحمد عن عبدالله بن شيرويه عن إسحاق (١١٤/٢) ثم قال : إسناد صحيح وكلهم ثقات .

- وذكره البيهقي في سننه الكبرى قائلاً : ورواه النضر بن شميل فذكره (٨٦/٤) .

- وأورده الحافظ ابن حجر في الفتح وقال : قال إسحاق بن راهويه في مسنده : أخبرنا أبو النضر بن شميل ، حدثنا حماد بن سلمة ، أخذنا هذا الكتاب من ثمامة يحدثه عن أنس عن النبي ﷺ فذكره .

فوضح أن حماداً سمعه وأقرأه الكتاب فانتفى تعليل من أعله بكونه مكاتبه(٣١٨/٣) . لكنه قال في التلخيص الحبير بعد أن أورد حديث إسحاق قال : لكن في قوله في الإسناد عن ثمامة نظر (١٥٠/٢) .

درجته : حسن الإسناد لثمامة .

(١) في (ص) : (في ما) .

(٢) في س (الشيخ أحمد) .

(٣) في س (وأخرجه) .

(٣٥) وصله المصنف في الطريق التالي ، وهو مما أخرجه البخاري .

(٣٦) أخبرناه / أبو علي الحسين بن محمد الروذباري ، قال : أخبرنا ١٦٨/أ عبدالله بن عمر بن أحمد بن شوذب الواسطي بها ، قال : حدثنا شعيب بن أيوب ، قال : حدثنا محمد بن عبدالله الأنصاري ، قال : حدثني أبي : عبدالله ابن المثنى ، قال حدثني ثمامة بن عبدالله بن أنس بن مالك[1] ، أن أنس بن مالك حدثه : أن أبا بكر الصديق كتب هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين :

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ، التي أمر الله بها رسوله ﷺ فمن سئلها[2] من المسلمين على وجهها فليعطها ، ومن سئل فوقها فلا يعطه .

وذكر الحديث بمعنى حديث المثنى بن أنس .

---

(١) (ابن مالك) ليست في (س) .
(٢) هكذا رسمت في الأصل والأولى أن ترسم هكذا " سألها " .

(٣٦) سنده فيه :

١ – **عبدالله بن عمر بن أحمد بن شوذب الواسطي :** لم أعثر على ترجمته بهذا الاسم ولكني وجدت في تهذيب الكمال للمزي " المقريء " فيكون هو عبدالله بن عمر بن أحمد بن محمد بن عمر بن حفص بن موسى أبا فرج المقريء الناقد .

كما ذكره الخطيب في تاريخ بغداد (١٠/٢٣/٥١٤١) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . ت ٣٧٧ هـ . انظر تهذيب الكمال (١٢/٥٠٦) في ترجمة شعيب .

٢ – **شعيب بن أيوب بن زريق الصريفيني** أصله من واصل قال عنه الحافظ : صدوق يدلس من الحادية عشرة مات سنة إحدى وستين . د .

وثقه الدارقطني والحاكم وقال : ثقة مأمون . وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال : كان على قضاء واسط ... يخطيء ويدلس كل ما في حديثه من المناكير مدلسة . وقال أبو داود : إني أخاف الله في الرواية عن شعيب بن أيوب (يعني يذمه) ومع ذلك روى له حديثاً واحداً .

وقد عده الحافظ في الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين .

ترجمته في : التقريب ص ٢٦٧ برقم ٢٧٩٤ ، الجرح والتعديل (٤/٣٤٢/١٥٠١) ، ثقات ابن حبان (٨/٣٠٩) ، تاريخ بغداد (٩/٢٤٤) ، الميزان (٢/٢٧٥/٣٧٠٨) ، الكاشف (٢/١١/٢٣٠٤) ، المغني (١/٢٩٨/٢٧٧٢) ، تهذيب الكمال (١٢/٥٠٥) ، تهذيب التهذيب (٤/٣٤٨/٥٨٤) ، تعريف أهل التقديس =

....

= بمراتب الموصوفين بالتدليس ص ٨٧(٧٢) .
٣ - عبدالله بن المثنى . تقدم برزقم (٢٩) .
٤ - ثمامة بن عبدالله بن أنس . تقدم برقم (٢٣) .

تخريجـه :

- أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة باب زكاة الغنم عن محمد بن عبدالله بن المثنى عن أبيه عن ثمامة بن عبدالله بن أنس عن أنس فذكره بطوله . الفتح (٣/٣١٧) ح (١٤٥٤) ، وذكر أطراف من هذا الحديث بهذا السند في كتاب الزكاة باب العرض في الزكاة . الفتح (٣/٣١٢) ح (١٤٤٨) . وباب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع . الفتح (٣/٣١٤) ح(١٤٥٠) ، وباب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية . الفتح (٣/٣١٥) ح(١٤٥١) ، وباب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده . الفتح (٣/٣١٦) ح (١٤٥٣) ، وباب لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق . الفتح (٣/٣٢١) ح (١٤٥٥) .

وفي كتاب الشركة باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية في الصدقة . الفتح (٥/١٣٠) ح (٢٤٨٧) .وفي كتاب الحيل باب في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة . الفتح (١٢/٣٣٠) ح (٦٩٥٥) .

- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى بهذا السند والمتن (٤/٨٥) ومن طريق محمد بن المثنى عن محمد بن عبدالله (٤/٩٩ و ١١٥) .

- وأخرجه ابن ماجه في سننه عن ابن بشار وابن يحيى وابن مرزوق عن محمد بن عبدالله (١/٥٧٥) ح (١٨٠٠) .

- وأخرجه ابن الجارود في المنتقى عن محمد بن يحيى عن محمد بن عبدالله بن المثنى ص ١٢٥ .

- وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن بشار وابن يحيى وغيرهما عن محمد بن عبدالله (٤/١٤ و٢٢ و ٢٥ و ٢٧ و ٣٣) .

- وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار عن إبراهيم عن محمد الأنصاري (٢/٣٣) و (٤/٣٧٤) . وفي مشكل الآثار كذلك (٣/٢٨) .

- وأخرجه ابن حبان في صحيحه عن البجيري وغيره عن بشار وغيره عن محمد الأنصاري (٥/١١١) .

- وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير عن الجمحي عن الزهراني عن محمد الأنصاري (٢٥/٣١٥) .

- وأخرجه الدارقطني في سننه من طريق يوسف بن موسى والفضل ابن سهل عن محمد(٢/١١٣) . =

(٣٧) وفي حديث عبدالله بن المثنى من الزيادة :

"ومن بلغت صدقته الحقة ، وليست عنده إلا بنت لبون فإنها تقبل منه ابنة لبون ، ويعطي معها شاتين ، أو عشرين درهماً .

ومن بلغت صدقته ابنة لبون ، وليست عنده ، وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين .

ومن بلغت صدقته ابنة لبون ، وليست عنده ، وعنده ابنة مخاض ، فإنها تقبل منه ابنة مخاض ، ويعطي معها عشرين درهماً أو شاتين" .

وفيها ذكر صدقة الغنم ، وذلك يرد إن شاء الله .

وهو في رواية :

(٣٨) حماد بن سلمة أيضاً .

وذكر : "**إن استيسرتا** "له في الأولى في الروايتين جميعاً .

وفي جميعها في رواية حماد .

رواه البخاري في الصحيح عن الأنصاري .

(٣٩) وأخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو محمد بن شوذب ، قال :حدثنا شعيب بن أيوب ، قال : حدثنا محمد بن عبدالله الأنصاري ، قال : فحدثني أبي عن ثمامة ، عن أنس :

أن أبا بكر الصديق لما استخلف بعثه إلى البحرين، وكتب له هذا الكتاب ، وختمه بخاتم النبي[1] ﷺ ، وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر : سطر محمد ، وسطر رسول ، والله سطر .

رواه البخاري في الصحيح عن الأنصاري .

ثم قال:وزادني أحمد بن حنبل فذكر قصة أخرى عن الأنصاري[2] في الخاتم .

= - وأخرجه ابن حزم في المحلى من طريق البخاري به (١٠٩/٤) ومن طريق أبي قلابة وإسماعيل عن محمد (١١٢/٤) .

- وأخرجه البغوي في شرح السنة من طريق البخاري به (٣/٦) .

درجته :الحديث في صحيح البخاري .

(٣٧) هذه الزيادة أخرجها البخاري في صحيحه كما تقدم ح(١٤٥٣) وهي أتم . انظر تخريج (٣٦) .

وهي كذلك عند البيهقي في سننه (٨٥/٤) والبغوي في شرح السنة (٣/٦) وغيرهم .

(٣٨) تقدمت رواية حماد بن سلمة بطرقها من رقم (٢٣) حتى (٣١) ما عدا (٢٩) .

(١) في (س) (رسول الله) .

(٢) (عن الأنصاري) في (س) بعد كلمة حنبل ، أي فيها تقديم وتأخير .

(٣٩) سنده فيه : ما تقدم ذكره برقم (٣٦) . =

(٤٠) أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرني[1] مسلم بن خالد/ عن ابن جريج ، قال : قال لي ابن طاوس : **"عند أبي كتاب من العقول** ١٦٨/ب **نزل به الوحي . وما فرض رسول الله ﷺ من العقول أو الصدقة فإنما نزل به الوحي".**

قال الشافعي[2] في رواية أبي سعيد :

وذلك إن شاء الله كما روى ابن طاوس ، وبَيِّنٌ في قول أنس .

قال : وحديث أنس ثابت من جهة حماد بن سلمة وغيره عن رسول الله ﷺ وبه نأخذ .

---

(١) في (ص) : (وأخبرني) .
(٢) قاله الشافعي في الأم (٢/٤) . (٣) في (ص) : (في قول الله) .

(٤٠) سنده فيه :

- مسلم بن خالد المخزومي مولاهم المكي المعروف بالزنجي قال عنه الحافظ : فقيه صدوق كثير الأوهام من الثامنة مات سنة تسع وسبعين أو بعدها د . ق . وضعفه في الفتح .

قال البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم : منكر الحديث ، وزاد أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به ، تعرف وتنكر .

وضعفه أبو داود والنسائي . وقال ابن المديني : ليس بشيء .

وقال ابن سعد : وكان كثير الغلط في حديثه ، وكان في هديه نعم الرجل.

وقال الساجي : صدوق كان كثير الغلط .

وقد وثقه ابن معين . وقال مرة ثقة وهو صالح الحديث وقال أخرى : ليس بذاك القوي وقال : ليس به بأس .

ووثقه أحمد ولينه مرة . وقال ابن عدي : حسن الحديث ، وأرجو أنه لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : وكان من فقهاء الحجاز ومنه تعلم الشافعي الفقه قبل أن يلقى مالك بن أنس . وكان مسلم يخطيء أحياناً . ووثقه الدارقطني .

وسبب تضعيفه ما قاله يعقوب بن سفيان عن مشايخ مكة : كان لمسلم بن خالد حلقة أيام ابن جريج وكان يطلب ويسمع ولا يكتب ، فلما احتيج إليه وحدث كان يأخذ سماعه الذي قد غاب عنه ، فضعف حديثه لذلك .

وقال الذهبي : إمام ، صدوق يهم . وذكر له أحاديث ثم قال : فهذه أحاديث وأمثالها ترد به قوة الرجل ويضعف . وقال : وضعفه أبو داود لكثرة غلطه =

(٤٢) وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا الثقة من أهل العلم ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن سالم بن عبدالله بن عمر ، عن أبيه عن النبي ﷺ.

لا أدري أدخل ابن عمر بينه وبين النبي ﷺ(١) / في حديث سفيان ١٦٩/أ بن حسين أم لا في صدقة الإبل ؟

مثل هذا المعنى لا يخالفه ولا أعلمه ، بل لا أشك إن شاء الله إلا حدث بجميع الحديث في صدقة الغنم والخلطاء والرقة هكذا .

إلا [إني](١)لا أحفظ إلا الإبل في حديثه .

= **فائـــدة:** قال الماوردي في الحاوي :

وجملة من روى فريضة الصدقة عن رسول الله ﷺ مستوفاة أربعة ، فذكر : أنس وابن عمر ، وعلي وعمرو بن حزم ، من كتاب الزكاة ص ١٨٥ ، تحقيق د . ياسين الخطيب ، وقال :

رواية أنس وابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (في خمس وعشرين بنت مخاض) أولى من وجوه :

أحدها : ثقة الرواة ، وصحة الإسناد .

والثاني: اتفاقهم على أن حديث أنس وابن عمر متصل بالنبي ﷺ وشكهم في حديث علي عليه السلام ، هل هو موقوف عليه أو متصل برسول الله ﷺ .

لأن زهير يقول : أحسبه عن رسول الله ﷺ، فكان الحديث المتصل برسول الله ﷺ إجماعاً أولى .

والثالث: أن رواية أنس وابن عمر معمول بجميعها ، وحديث علي عليه السلام متفق على ترك بعضه .

والرابع: أن حديث أنس أشبه بأصول الزكاة من حديث علي عليه السلام لأن سائر النصب لا تقترن حتى يتخللها وقص لا يؤثر في الزكاة ، من ص ٢١٦ إلى ص ٢١٧ .

(١) بدل (ومسلم) في (ص) : (عمر) .

(٢) من (س) و (ص) ، وليست في الأصل واضحة وقد تكون مصححة .

(٤٢) سـنـده فيه :

١ - **الإبهام** : وهو قول الشافعي : أخبرنا الثقة من أهل العلم .

وجاء موصولاً من رواية عباد بن العوام وهو ثقة وروى له الجماعة ، عن سفيان بن حسين ، وكذلك من رواية إبراهيم بن صدقة وهو صدوق روى له الترمذي .

=

. . . .

= وقد وصله المصنف في الطريق التالي من طريق أبي داود .

٢ – سفيان بن حسين بن حسن أبو محمد أو أبو الحسن الواسطي السُلمي مولاهم . قال عنه الحافظ (ثقة في غير الزهري باتفاقهم ، من السابعة ، مات بالري مع المهدي وقتل في أول خلافة الرشيد) . خت م ٤ .

وقال الحافظ في التلخيص الحبير :(وهو ضعيف في الزهري خاصة .) أغلب من وثقه استثنى حديثه عن الزهري .

فقد وثقه ابن سعد وقال : يخطيء في حديثه كثيراً ، وابن معين وقال مرة : ليس به بأس ، وسئل عن حديثه في الصدقات فقال : وهذا لم يتابع سفيان عليه أحد ليس يصح . وقال عنه : ليس بالحافظ ، وليس بالقوي في الزهري ، وليس هو من أكابر أصحاب الزهري . وقال : ثقة وهو ضعيف الحديث عن الزهري ، وقال : في غير الزهري ثقة لا يدفع .

وقال أحمد : ليس بذاك في حديثه عن الزهري شيء ، وقال : ليس بذاك وضعفه .

وقال يعقوب : صدوق ثقة ، وفي حديثه ضعف .

وقال النسائي : ليس به بأس إلا في الزهري فإنه ليس بالقوي فيه .

ووثقه أيضاً العجلي والبزار ، وذكره ابن حبان في ثقاته وقال :

وأما روايته عن الزهري فإن فيها تخاليط يجب أن تجانب ، وهو ثقة في غير الزهري . وقال في المجروحين : يروي عن الزهري المقلوبات ، وإذا روى عن غيره أشبه حديثه حديث الأثبات ، وذاك أن صحيفة الزهري اختلطت عليه فكان يأتي بها على التوهم ، فالانصاف في أمره تنكب ما روى عن الزهري ، والاحتجاج بما روى عن غيره .

ثم تراجع في الثقات وقال : يجب أن يمحى اسمه من كتاب المجروحين .

وقال ابن عدي : ولسفيان أحاديث عن الزهري وغيره ، وهو في غير الزهري صالح الحديث ، كما قال ابن معين . ومن الزهري يروي عنه أشياء خالف فيها الناس من باب المتون ومن الأسانيد .

ووثقه ابن خراش ، وقال في موضع آخر : لين الحديث .

و قال أبو داود : ليس هو من كبار أصحاب الزهري .

وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، يكتب حديثه ولا يحتج به مثل ابن إسحاق ، وهو أحب إليّ من سليمان بن كثير .

وقال الذهبي : صدوق مشهور .

انظر ترجمته في : التقريب ص ٢٤٤ برقم(٢٤٣٧) ، التاريخ الكبير (٢٠٦٦/٨٩١/٤) ، وقال سفيان بن حصين ، طبقات ابن سعد (٣١٢/٧) ، =

قال(١)أحمد : هذا حديث قد أخرجه أبو داود في كتاب السنن كما:

(٤٣) أخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا عبدالله بن محمد النفيلي ، قال : حدثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال :

كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عُمّاله حتى قُبض فقرنه بسيفه ، فعمل به أبو بكر حتى قُبض ، ثم عمل به عمر حتى قُبض ، فكان فيه :

" في [كل](٢)خمس من الإبل شاة ".

فذكر الحديث بمعنى حديث نافع عن ابن عمر في الإبل والغنم والخليطين ، وما لا يؤخذ في الصدقة ، إلا أنه لم يذكر **"التيس"**، ولا لفظ **"السائمة"** في الغنم ، ولا قوله :**" فإن لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر"**

= تاريخ ابن معين (٢/٢١٠) ، ومن كلام أبي زكريا ص ٦٨ ، بحر الدم ص ١٧٩ برقم (٣٧٣) ، ثقات العجلي ص ١٨٩ برقم (٥٧٠) ، الكامل (٣/١٢٥٠) ، تاريخ عثمان الدارمي ص ٤٥ برقم (١٩) ، الجرح والتعديل (٤/٢٢٧) ، ثقات ابن حبان (٦/٤٠٤) ، المجروحين (١/٣٥٨) ، المجتبى للنسائي (٧/٧٧) ، المستخرج ص ٦٩ برقم (١٠١) ، تاريخ بغداد (٩/١٤٩) ، الميزان (٢/١٦٥) ، الكاشف (١/٣٠٠ / ٢٠٠٩) ، المغني (١/٢٦٨/٢٤٨٠) ، سير أعلام النبلاء (٧/٣٠٢) ، تهذيب الكمال (١١/١٣٩) ، تهذيب التهذيب (٤/١٠٧/١٩٠) .

تخريجه:

- أخرجه الشافعي في الأم هكذا عن الثقة (٢/٤) وانظر المسند ص ٩٠ .
- وأورده الحافظ في الدراية وضعف سفيان في الزهري (١/٢٥٠) .

وسيأتي تمام تخريجه في الطريق التالي .

(١) في (س) (الشيخ أحمد) .

(٢) (كل) من (س) وليست في الأصل ولا (ص) ، وفي النسخ الخطية (خمس من الإبل) . والأولى (خمسة) لتخالف المعدود .

(٤٣) سنده فيه :

- سفيان بن حسين : وهو ضعيف في الزهري كما تقدم في الرواية السابقة .

تخريجه:

-أخرجه ابن حزم في المحلى عن ابن ربيع عن عمرعن محمد بن بكر(٤/١٣٩)=

. . . .

= – وأخرجه أبو داود في سننه عن النفيلي (٩٨/٢) .

– وأخرجه ابن زنجويه في الأموال عن النفيلي (٨٠٤/٢)ح(١٣٩٢) وعن يحيى بن عباد (٨٠٤/٢)ح(١٣٩٣) .

– وأخرجه الحاكم في المستدرك من طريق الشعراني عن النفيلي (٣٩٢/١) وصححه ووافقه الذهبي .

– وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق الشعراني عن النفيلي (٨٨/٤) وبهذا (١٠٥/٤) .

– وأخرجه الترمذي في جامعه عن زياد بن أيوب وغيره عن ابن العوام (١٧/٣) وقال: حديث ابن عمر حديث حسن . والعمل على هذا عند عامة الفقهاء . وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري عن سالم بهذا الحديث ولم يرفعوه ، وإنما رفعه سفيان بن حسين .

– وأخرجه الدارمي في سننه عن الحكم عن عباد وإبراهيم بن صدقة عن سفيان (٣٨٢/١) . وعن محمد عن أبي إسحاق الفزاري عن سفيان (٣٨٢/١) .

– وأخرجه أحمد في مسنده عن عباد (١٤/٢) ولم يتم الحديث . وقال : ثم أصابتني علة في مجلس عباد بن العوام فكتبت تمام الحديث فأحسبني لم أفهم بعضه فشككت في بقية الحديث فتركته .

– وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عباد (١٢١/٣ و ١٢٤ و ١٣١ و ١٣٣ و ١٣٦).

– وأخرجه أبو يعلى في مسنده عن مجاهد عن عباد (٣٥٩/٩) وعن أبي خيثمة عن عباد (٣٦٢/٩) .

– وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن الفضل عن إبراهيم بن صدقة عن سفيان بن حسين (١٩/٤) ح (٢٢٦٧) .

درجتـــه: ضعيف الإسناد لسفيان في الزهري .

قلت : وقد صححه كل من ابن خزيمة والحاكم ، وحسنه الترمذي ، وتركه أحمد. وقد بين الترمذي في جامعه أن هذا الحديث موقوف ولم يرفعه إلا سفيان ابن حسين .

وقال الزيلعي في نصب الراية : وهذا مرسل (٣٣٩/٢) .

وبه قال المنذري في مختصر سنن أبي داود (١٨٧/٢) .

وقال الحافظ في التلخيص الحبير : تفرد بوصله سفيان بن حسين وهو ضعيف في الزهري . والحفاظ من أصحاب الزهري لا يصلونه (١٥١/٢) .

وقال : وقد تابع سفيان بن حسين ، سليمان بن أرقم عن الزهري كما رواه الدارقطني في سننه . ثم قال : كذا رواه سليمان بن أرقم ، وهو ضعيف الحديث متروك (١١٢/٢) . =

(٤٤) وقد أخبرنا أبو علي ، قال أخبرنا[١]أبو بكر ، قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، قال : حدثنا محمد بن يزيد الواسطي ، قال أخبرنا سفيان بن حسين بإسناده ومعناه .

قال : " **فإن لم يكن بنت مخاض فابن لبون** " .

= وقال : قال البيهقي : تابع سفيان بن حسين على وصله سليمان بن كثير، وقال : قلت : وأخرجه ابن عدي من طريقه وهو لين الحديث في الزهري أيضاً (١٥١/٢) .

وقال البخاري عن هذا الحديث عندما سأله عنه الترمذي : أرجو أن يكون محفوظاً وسفيان بن حسين صدوق . انظر السنن الكبرى (٨٨/٤) ، ومختصر سنن أبي داود للمنذري (١٨٧/٢) ، ونصب الراية (٣٣٨/٢) . ولم أجده في العلل للترمذي المطبوع بتحقيق حمزة ديب مصطفى ولكني وجدته عند الزيلعي محيلاً إلى كتاب العلل للترمذي .

(١) سقط من (س) : (أبو علي قال : أخبرنا) .

(٤٤) سنده فيه :

١ – **عثمان بن أبي شيبة الكوفي** ، قال عنه الحافظ : (ثقة حافظ ، شهير، وله أوهام ، ،وقيل : كان لا يحفظ القرآن ، من العاشرة ، مات سنة تسع وثلاثين وله ثلاث وثمانون سنة . خ م د س ق .

وقال عنه ابن معين : ثقة مأمون .

وأثنى عليه الإمام أحمد وقال : ما علمت إلا خيراً .

وذكره ابن حبان في الثقات .

وقد نعته الذهبي بالإمامة والحفظ وأحد أئمة الإسلام ، وقال : لا ريب أنه كان حافظاً متقناً ، وقد تفرد في سعة علمه بخبرين منكرين عن جرير العنبي ...وهو مع ثقته صاحب دعابة حتى فيما يتصحف من القرآن العظيم ، سامحه الله . وقال : لعله تاب وأناب .

وقد أكثر عنه البخاري في صحيحه .

انظر ترجمته في : التقريب ص ٣٨٦ برقم (٤٥١٣) ، التاريخ الكبير (٢٥٠/٦) ، الصغير (٣٦٩/٢) ، بحر الدم ص ٢٩٣ برقم (٦٨٢) ، الجرح والتعديل (١٦٦/٦) ، الفهرست لابن النديم ص ٣٢٠ ، تاريخ بغداد (٢٨٣/١١) ، الميزان (٥٥١٨/٣٥/٣) ، العبر (٤٣٠/١) ، تذكرة الحفاظ (٤٤٤/٢) ، سير أعلام النبلاء (٥٨/١٥١/١١) ، الكاشف (٣٧٨٩/٢٢٣/٢) ، طبقات الحفاظ ص ١٩٣ ، طبقات المفسرين (٣٧٩/١) ، التهذيب (٢٩٨/١٤٩/٧) ، شذرات الذهب (٩٢/٢) .

٢ – وسفيان بن حسين ، وقد تقدم أنه ضعيف في الزهري . =

(٤٥) وقد رواه سليمان بن كثير عن الزهري عن سالم ، عن أبيه عن رسول الله ﷺ .

قال الزهري : أقرأني سالم كتاباً كتبه رسول الله ﷺ قبل أن يتوفاه الله عز وجل في الصدقة .

فكأنه أقرأه الكتاب وأسنده عن أبيه ، عن النبي ﷺ . فحفظه سليمان ابن كثير ، وسفيان بن الحسين(١) .

=تخريجه :
- أخرجه البيهقي في سننه الكبرى بهذا (٨٨/٤) .
- وأخرجه أبو داود في سننه عن عثمان بن أبي شيبة (٩٨/٢) .
- وأخرجه أحمد في مسنده عن محمد بن يزيد الواسطي عن سفيان (١٥/٢) .

درجته : ضعيف الإسناد لسفيان في الزهري .

(١) في(س)(حسين) .

(٤٥) سنده فيه :

- سليمان بن كثير العبدي ، البصري ، أبو داود أو أبو محمد ، قال عنه الحافظ : لا بأس به في غير الزهري ، من السابعة مات سنة ثلاث وثلاثين . ع .

وقد وثقه أحمد لما سئل عنه وقال : ثقة وهو من أهل واسط ، وكان يطلب الحديث مع سفيان بن حسين .

وذكر ابن معين أن سماعه من الزهري وهو صغير .

وقال النسائي : ليس به بأس إلا في الزهري فإنه يخطيء عليه .

وقال أبو حاتم : يكتب حديثه . وقال العقيلي : مضطرب الحديث عن ابن شهاب وهو في غيره أثبت .

وقد ذكره ابن حبان في المجروحين وقال : كان يخطيء كثيراً ، أما روايته عن الزهري فقد اختلط عليه صحيفته فلا يحتج بشيء ينفرد به عن الثقات ، ويعتبر بما وافق الأثبات في الروايات .

وروى ابن عدي حديث الصدقات ، وقال : وهذا لا أعلم يرويه عن الزهري غير سليمان بن كثير وسفيان بن حسين . وذكر أن أحاديثه صالحة عن الزهري وغيره .

فقال : وأحاديثه عندي مقدار ما يرويه لا بأس به .

ووثقه الذهبي .

انظر ترجمته في : التقريب ص ٢٥٤ برقم (٢٦٠٢) ، التاريخ الكبير =

(٤٦) ورواه يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري ، قال : هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة وهي[1] عند آل عمر بن الخطاب .

قال ابن شهاب : أقرأنيها سالم بن عبدالله بن عمر فوعيتها على وجهها ، وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبدالله[2] بن عبدالله بن عمر ، وسالم بن عبدالله بن عمر . فذكر الحديث .

وقال فيه :

" فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة / ففيها: ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة . ١٦٩/ب

فإذا كانت ثلاثين ومائة ، ففيها ابنتا لبون وحقة ، حتى تبلغ تسعاً وثلاثين ومائة[3].

= (١٨٧٣/٣٢/٤) ، بحر الدم ص ١٨٨ برقم ٢٩٨ ، ضعفاء العقيلي (١٣٧/٢) ، الجرح والتعديل (١٣٨/٤) المجروحين لابن حبان (٣٣٤/١) ، الكامل (١١٣٥/٣) سؤالات ابن الجنيد ص ٤٦٢ برقم (٧٦٧) ، الميزان (٢٢٠/٢) ، الكاشف (٢١٤٥/٣١٩/١)، المغني (٢٦١٤/٢٨٢/١) ، سير أعلام النبلاء (٢٩٤/٧) ، تهذيب الكمال (٥٦/١٢)، تهذيب التهذيب (٣٧٠/٢١٥/٤) .

تخريجه:

- أخرجه المصنف في سننه الكبرى من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سليمان بن كثير (٨٨/٤) .

- وأخرجه ابن ماجه في سننه عن أبي بشر عن عبد الرحمن بن سليمان (٥٧٣/١) ح (١٧٩٨) .

- وأخرجه أبو عبيد في الأموال عن عبدالرحمن عن سليمان ص ٤٤٩ ح (٩٣٧) .

- وأخرجه ابن عدي في الكامل من طريق ابن مهدي عن سليمان (١١٣٦/٣) .

درجته : ضعيف الإسناد لسليمان في الزهري .

(١) في (س)(وهو عند) .

(٢) في (س) (عبيدالله بن عبدالله بن عمر) وكلاهما ثقة ، وما أثبته هو الذي ذكره أبو داود في سننه .

(٣) في(س)ساقطة هذه الفقرة (فإذا كانت ثلاثين ومائة ...) .

(٤٦) سنده فيه :

- **يونس بن يزيد ابن أبي النجاد الأيلي** ، أبو يزيد مولى آل أبي سفيان=

فإذا كانت أربعين ومائة ففيها :حقتان وبنت لبون ، حتى تبلغ تسعاً وأربعين ومائة .

= قال عنه الحافظ : ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً ، وفي غير الزهري خطأ . من كبار السابعة . مات سنة تسع وخمسين على الصحيح . وقيل سنة ستين . ع .

قال ابن سعد : وكان حلو الحديث كثيره ، وليس بحجة وربما جاء بالشيء المنكر .

وقد أنكر الإمام أحمد حديث يونس عن الزهري في بعث جند أبي بكر إلى الشام فقال : هذا حديث منكر ما أظن من هذا شيئاً ، هذا كلام أهل الشام . وقال ابنه عبدالله : أنكره أبي علي يونس من حديث الزهري كأنه عنده من حديث يونس عن غير الزهري . وقال أحمد : ما أحد أعلم بحديث الزهري من معمر إلا ما كان من يونس الأيلي فإنه كتب كل شيء هنالك . وقال لما سُئل عن أثبت الناس في الزهري قال : معمر فقيل له يونس قال : روى أحاديث منكرة . وقال : وكان سيء الحفظ . وضعفه مرة . وقد عدد أحمد بعض مناكيره : منها عن سالم عن أبيه : " فيما سقت السماء العشر " .

وقد وثقه أحمد والعجلي والنسائي والدارقطني وابن معين وقال : (أثبت الناس في الزهري مالك ومعمر ويونس) ، وقال : (نحن لا نقدم في الزهري على يونس أحداً) .

وقال يعقوب بن شيبة : صالح الحديث .

وقال أبو زرعة : لا بأس به ، وعن غير الزهري ليس بحافظ .

وقال ابن خراش : صدوق . وذكره ابن حبان في ثقاته . وقال الذهبي : أحد الأثبات عن الزهري .

والذي أراه : أن يونس حجة إذا حدث من كتابه وبذلك احتج به الجماعة ، وإنما ضعفوا بعض رواياته لمخالفته أقرانه ، أو إذا حدث من حفظه .

انظر ترجمته في : التقريب ص ٦١٤ برقم(٧٩١٩) ، التاريخ الكبير (٣٤٩٦/٤٠٦/٨) ، طبقات ابن سعد (٥٢٠/٧)، تاريخ ابن معين (٦٨٩/٢) ، بحر الدم ص ٤٨٢ برقم (١٢٠١) ، العلل (١٩٢/٢) ، ثقات العجلي ص ٤٨٨ برقم (١٨٨٦) ، ثقات ابن حبان (٦٤٨/٧) ، الجرح والتعديل (١٠٤٢/٢٤٧/٩) ، سؤالات ابن الجنيد ص ٣٠٨ و ص ٣٩٥ ، تاريخ أبي زرعة (٦٨٤/٢) ، تاريخ عثمان الدارمي ص ٤٥ برقم (٢١) و (٢٤) ، التعديل والتجريح (١٢٤٣/٣/٥) ، سؤالات الآجري ص ٢٦٦ برقم (٣٦٦) ، الميزان (٤٨٤/٤) ، الكاشف (٦٥٩٨/٢٦٧/٣) ، تذكرة الحفاظ(١٦٢/١)، تهذيب التهذيب(٨٦٩/٤٥٠/١١) .

وسيأتي تخريجه في الطريق التالي .

فإذا كانت خمسين ومائة ففيها : ثلاث حقاق ، حتى تبلغ تسعاً وخمسين ومائة .

فإذا كانت ستين ومائة ففيها : أربع بنات لبون ، حتى تبلغ تسعاً وستين ومائة .

فإذا كانت سبعين ومائة ففيها : ثلاث بنات لبون وحقة ، حتى تبلغ تسعاً وسبعين ومائة .

فإذا كانت ثمانين ومائة ففيها : حقتان وابنتا[1] لبون ، حتى تبلغ تسعاً وثمانين ومائة .

فإذا كانت تسعين ومائة ففيها : ثلاث حقاق وابنة لبون ، حتى تبلغ تسعاً وتسعين ومائة .

فإذا كانت مائتين ففيها : أربع حقاق أو خمس بنات لبون ، أيُّ السِّنَّيْنِ وُجِدَتْ أُخذت .

وفي سائمة الغنم ... " .

فذكر نحو حديث سفيان بن حسين ، وفيه : " **ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار من الغنم ، ولا تيس الغنم ، إلا أن يشاء المصدق** " .

(٤٧) أخبرناه أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : [حدثنا][2] محمد بن العلاء ، قال : حدثنا ابن المبارك ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، فذكره .

---

(١) في (س) (وبنتاً)

(٢) ليست في الأصل وهي من (س) و (ص) .

(٤٧) **سـنـده** فيه : يونس بن يزيد وقد تقدم بالرواية السابقة .

تخريجه:

- أخرجه ابن حزم في المحلى عن ابن ربيع عن عمر عن محمد بن بكر وهو ابن داسة (١٤٢/٤) .

- وأخرجه أبو داود في سننه عن محمد بن العلاء (٩٨/٢) .

- وأخرجه أبو عبيد في الأموال عن أبي الأسود عن ابن لهيعة عن يونس ص ٤٤٩ ح (٩٣٥) . ومن طريق عقيل عن ابن شهاب مثله ص ٤٨٤ ح (١٠٥٩) . ومن طريق أبي بكر بن عبدالله عن عمر ص ٤٥٠ ح (٩٤٠) . =

(٤٨) وروينا عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن الأنصاري . قال : لما استخلف عمر بن عبد العزيز أرسل إلى المدينة يلتمس كتاب رسول الله ﷺ في الصدقات ، وكتاب عمر .

فوُجِدَ عند آل عمرو [بن][1]حزم كتاب رسول الله ﷺ إلى عمرو بن حزم في الصدقات .

ووجد عند آل عمر[2] كتاب عمر في الصدقات مثل كتاب رسول الله ﷺ . فنُسِخَا له .

فذكر في الإبل مثل ما روينا :

= - وأخرجه ابن زنجويه في الأموال عن عبدالله عن الليث عن يونس (٨٠٣/٢) ح (١٣٩٠) . ومن طريق ابن المبارك عن يونس (٨٠٤/٢) ح (٨٥٤/٢).

- وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار عن يونس عن ابن وهب عن يونس (٣٧٥/٤) .

- وأخرجه الدارقطني في سننه من طريق ابن المبارك عن يونس (١١٦/٢) . ومن حديث سالم عن أبيه (١١٢/٢) .

- وأخرجه الحاكم في المستدرك من طريق عبدان بن عثمان عن ابن المبارك . وأخرى من طريق عبدالله بن محمد بن أسماء عن ابن المبارك (٣٩٣/١). وسكت عنه ثم قال : ومما يشهد لهذا الحديث بالصحة فذكر الحديث القادم برقم (٤٨) .

- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق عبدالله بن محمد بن أسماء عن ابن المبارك (٩٠/٤) .

- وأخرجه الصنعاني في مصنفه من طريق أبي بكر بن عبدالله عن عمر (٩/٤) ح (٦٨٠٢) .

- وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث سالم عن أبيه (١٢٥/٣).

درجته : ضعيف الإسناد للارسال .

وانظر :جامع الترمذي (١٩/٣) ، ونصب الراية (٣٣٩/٢) ، والتلخيص الحبير (١٥١/٢) .

(١) هكذا في (س) وفي الأصل (ابن) .

(٢) في (س) (عمرو) .

(٤٨) وصله المصنف في سننه الكبرى قال : وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا الحارث بن أبي أسامة ثنا يزيد بن هارون أنبأ حبيب بن أبي حبيب ثنا عمرو بن هرم حدثني محمد بن عبدالرحمن الأنصاري يعنى أبا الرجال فذكره - (٩١/٤) . =

(٤٩) عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب .

إلا أنه قال : "فإذا زادت على العشرين ومائة واحدة ، ففيها :ثلاث بنات لبون" .

(٥٠) وروينا عن سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه عن جده :

أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فذكر فيه صدقة / الإبل والغنم . ١٧٠/أ

بمعنى حديث :سفيان بن حسين ، وذكر فيها **"صدقة البقر، والوَرِق والذهب"**.

=- وعن أبي عبدالله الحافظ عن أبي العباس محمد بن يعقوب عن محمد ابن إسحاق الصغاني عن يزيد بن هارون فذكره (٩٢/٤) .

تخريجه:

- أخرجه الحاكم في المستدرك عن أبي العباس عن محمد بن إسحاق الصغاني (٣٩٤/١) . ولم يحكم عليه بشيء ، وإنما أورده ليؤكد صحة الحديث السابق . وسكت عنه الذهبي .
- وأخرجه أبو عبيد في الأموال عن يزيد بن هارون ص ٤٤٧ ح (٩٣٤) .
- وأخرجه ابن زنجويه في الأموال عن أبي عبيد به (٨٠٠/٢) .
- وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار عن علي بن شيبة عن يزيد (٣٧٤/٤) .
- وأخرجه الدارقطني في سننه من طريق يزيد (١١٧/٢) .

درجته : ضعيف الإسناد للارسال ، وسنده صحيح إلى عمر بن عبد العزيز . وقد رأيت ابن حزم في المحلى يقول :(وهذا مرسل ، ولا حجة فيه ومحمد بن عبد الرحمن مجهول) (١٢٩/٤) .

قلت : محمد بن عبد الرحمن قال عنه الحافظ في التقريب (ثقة من الخامسة . خ م س ق) ص ٤٩٢ برقم (٦٠٧٠) .

(٤٩) المتقدم برقم (٤٦) .

(٥٠) وصله المصنف في سننه الكبرى قال : حدثنا أبو عبدالرحمن محمد ابن الحسين السلمي ثنا محمد بن المؤمل ثنا الفضل بن محمد بن المسيب ثنا الحكم بن موسى (ح) .وحدثنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة قالا أنبأ أبو عمرو محمد بن جعفر بن محمد بن مطر ثنا أبو عبدالله أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود . (٨٩/٤) . =

وقد أثنى جماعة من الحفاظ على سليمان بن داود الخَوْلاني منهم :
أحمد بن حنبل ، وأبو زرعة الرازي ، وأبو حاتم الرازي ، وعثمان بن سعيد الدارمي ، وأبو أحمد بن عدي الحافظ .

=سنده فيه :

- سليمان بن داود الخَوْلاَني أبو داود الدمشقي قال عنه الحافظ (صدوق من السابعة ق . س) .

وقد سُئل الإمام أحمد بن حنبل عن حديث الصدقات هذا الذي يرويه يحيى بن حمزة أصحيح هو فقال : أرجو أن يكون صحيحاً . السنن الكبرى (٩٠/٤) .

وقال : وأما حديث الصدقات فله أصل في بعض ما رواه معمر عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فأفسد إسناده - وحديث سليمان بن داود مجود الإسناد .

وقد ذكره ابن حبان في ثقاته وأشار إلى حديث الصدقات عن الزهري وقال عنه : ثقة مأمون .

وقال عنه ابن المديني: منكر الحديث وضعفه .

وسئل ابن معين عن حديث الصدقات الذي يحدث به حمزة عن سليمان عن الزهري ؟ فقال : سليمان بن داود ليس يعرف ولا يصح هذا الحديث . وقال مرة : ليس بشيء . وقال أبو حاتم: لا بأس به . وقال يحيى بن حمزة : شيخ شامي ضعيف . وقال عثمان بن سعيد الدارمي : يروى عنه يحيى بن حمزة أحاديث كثيرة أرجو أنه ليس كما قال يحي بن معين . فإن يحيى بن حمزة يروي عنه أحاديث حساناً كأنها مستقيمة .

وقال ابن عدي بقول الإمام أحمد .

وقال ابن حجر : أما سليمان بن داود الخَوْلاني فلا ريب في أنه صدوق . لكن الشبهة دخلت على حديث الصدقات من جهة أن الحكم بن موسى غلط في اسم والد سليمان فقال : سليمان بن داود ، وإنما هو سليمان بن أرقم.

فمن أخذ بهذا ، ضعف الحديث ، ولا سيما مع قول من قال إنه قرأه كذلك في أصل يحيى بن حمزة .

فقد قال صالح جزرة نظرت في أصل كتاب يحيى بن حمزة حديث عمرو ابن حزم في الصدقات ، فإذا هو عن سليمان بن أرقم ...

وأما من صححه فأخذه على ظاهره في أنه سليمان بن داود ، وقوى عندهم أيضاً بالمرسل الذي رواه معمر عن الزهري والله أعلم .

وقال أبو حاتم: ويقال إنهم أصابوا هذا الحديث بالعراق من حديث سليمان بن أرقم .

=

وحديثه هذا يوافق رواية من :
(٥١) رواه مرسلاً .

= انظر ترجمته في : التقريب ص ٢٥١ برقم (٢٥٥٥) ، التاريخ الكبير (١٧٩٠/١٠/٤) ، بحر الدم ص ١٨٧ برقم ٣٩٥ ، من كلام أبي زكريا ص (٣٧-٣٩) ضعفاء العقيلي (١٢٧/٢) ، تاريخ عثمان الدارمي ص ١٢٣ برقم (٣٨٦) ، ثقات ابن حبان (٣٨٧/٦) ، المجروحين (٣٣٤/١) ، الجرح والتعديل (٤٨٦/١١٠/٤) ، الكامل (١١٢٣/٣) ، الميزان (٢٠٠/٢) ، الكاشف (٢١٠٧/٣١٣/١) ، المغني (٢٥٧٧/٢٧٨/١)، تهذيب الكمال (٤١٦/١١) ، تهذيب التهذيب (٣٢١/١٨٩/٤) ، علل الحديث للرازي (٢٢٢/١) .

تخريجه:

- أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار عن ابن أبي داود عن الحكم (٣٤/٢) و (٣٧٤/٤) .

- وأخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق أبي يعلى وغيره عن الحكم (١٨٠/٨) .

- وأخرجه الحاكم في المستدرك من طريق الحكم (٣٩٥/١ - ٣٩٧) ثم قال : هذا حديث كبير مفسر في هذا الباب ، يشهد له أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز، وإمام العلماء في عصره محمد بن مسلم الزهري .

- وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير عن الحضرمي عن الحكم (٣١٠/٢٥) ح (٥٦) .

- وأخرجه ابن زنجويه في الأموال من طريق معمر عن عبدالله بن أبي بكر (٨٠٦/٢) ح (١٣٩٥) .

- وأخرجه الصنعاني في مصنفه عن معمر عن عبدالله بن أبي بكر ولم يذكر أبيه عن جده (٤/٤) .

- وأخرجه النسائي في المجتبى في كتاب أهل اليمن من غير أن يذكر صدقة الإبل وفيها تفصيل الديات عن عمرو بن منصور عن الحكم (٥٧/٨) ح (٤٨٥٣) وذكر سليمان بن أرقم وقال بتركه .

- وأخرجه أبو عبيد في الأموال مختصراً من طريق عثمان بن أبي بكر ص ٤٥٠ ح (٩٣٩) .

- وأخرجه المزني في تهذيب الكمال بسنده إلى الحضرمي عن الحكم (٤١٩/١١) .

درجته: حسن الإسناد لسليمان .

وقال البيهقي في سننه الكبرى : ورأوا هذا الحديث الذي رواه في الصدقة موصول الإسناد حسناً . والله أعلم (٩٠/٤) .

(٥١) تقدم من طريق يونس مثلاً برقم (٤٦) .

ويوافق رواية من :

(٥٢) رواه من جهة أنس بن مالك وغيره موصولاً .

(٥٣) فأما حديث حماد بن سلمة ، قال : قلت لقيس بن سعد: اكتب لي كتاب أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم .

فكتبه لي في ورقة ثم جاء بها .

وأخبرني أن النبي ﷺ كتبه لجده عمرو بن حزم ، في ذكر ما يخرج من فرائض الإبل ، فكان في ذلك :

" أنها إذا بلغت تسعين ففيها : حقتان إلى أن تبلغ عشرين ومائة .

فإذا كانت أكثر من ذلك ففي كل خمسين : حقة ، فما فضل فإنه يُعاد إلى أول فريضة الإبل .

فما كان أقل من خمس وعشرين ففيه :الغنم في كل خمس ذود :شاة"

فهذا منقطع بين قيس بن سعد ، وبين النبي ﷺ.

وقد أورده أبو داود في المراسيل :

(٥٤) عن موسى بن إسماعيل قال : قال حماد : قلت لقيس بن سعد : خذ لي كتاب محمد بن عمرو بن حزم ، فأعطاني كتاباً أخبر أنه أخذه من أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم :

أن النبي ﷺ كتب لجده فقرأته ، فكان فيه كذا وكذا.

وهذا منقطع بين أبي بكر بن حـزم وبين النبي ﷺ ، وقيس بن سعد

---

(٥٢) حديث أنس المتقدم في أول الباب بعدة طرق حتى (٣٩) وغيره كحديث ابن عمر (٤٢) .

(٥٣) وصله المصنف في سننه الكبري من طريق اللؤلؤي عن أبي داود عن موسى بن إسماعيل عن حماد فذكره ثم قال : وهذا منقطع بين أبي بكر بن حزم إلى النبي ﷺ وقيس بن سعد أخذه عن كتاب لا عن سماع (٩٤/٤) .

تخريجه:

- أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار عن سليمان عن الخصيب عن حماد (٣٧٥/٤) . ومن طريق الضرير عن حماد (٣٧٥/٤) .

درجته: ضعيف الإسناد لانقطاعه .

(٥٤) تخريجه:

- أخرجه أبو داود في المراسيل عن موسى ص١٢٨ برقم (١٠٦) .
- وأورده البيهقي في سننه الكبرى وحكم بانقطاعه (٩٤/٤) .

أخذه عن كتاب لا عن سماع ، وكذلك حماد بن سلمة أخذه عن كتاب لا عن سماع .

والحفاظ مثل يحيى بن سعيد [القطان][(١)] وغيره يُضَعِّفون رواية حماد عن قيس بن سعد ، وكان أحمد بن حنبل يذكر علته .

أخبرنا أبو سعيد الماليني ، قال : أخبرنا أبو أحمد[(٢)] بن عديٍّ الحافظ قال : حدثنا محمد بن أحمد بن حماد ، قال : حدثنا عبدالله بن أحمد ، قال : سمعت أبي يقول : ضاع كتاب حماد بن سلمة ، عن قيس بن سعد ، فكان يحدثهم من حفظه ، فهذه قصته[(٣)] .

يعني : هذا سبب كثرة خطأه[(٤)] فيما رواه عن قيس بن سعد .

وأخبرنا أبو الحسين بن بشران قال : أخبرنا أبو عمرو بن السماك / ١٧٠/ب قال : حدثنا حنبل بن إسحاق ، قال : حدثنا أبو عبدالله وهو أحمد بن حنبل ، قال : حدثنا عفان ، قال : قال حماد بن سلمة :

---

(١) ليست في الأصل وهي من (س) و (ص) .

(٢) في (س) (أبو بكر أحمد) والصحيح ما أثبته .

(٣) انظر العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد برواية ابنه عبدالله (١٧١/٢) برقم (١١٦٧) . والكامل لابن عدي (٦٧٠/٢) .

(٤) في (ص) : (خطايه) .

وهذا السند الذي ساقه المصنف فيه :

– محمد بن أحمد بن حماد الإمام الحافظ البارع أبو بشر ابن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصاري الدولابي الرازي الوراق .

قال عنه الدارقطني : يتكلمون فيه ، وما يتبين من أمره إلا خير .

وقال ابن عدي : هو متهم فيما يقوله في نعيم بن حماد ، لصلابته في أهل الرأي .

وقال ابن يونس : وكان الدولابي من أهل الصنعة حسن التصنيف وكان يُضعف . وقال السمعاني : وكان من أهل صنعة الحديث يحسن التصنيف ... فيغرب وكان يضعف . توفي في ذي القعدة سنة عشر وثلاثمائة .

انظر ترجمته في : سؤالات السهمي للدارقطني ص ١١٥ برقم (٨٣) ، الأنساب (٥١١/٢) ، المنتظم (١٦٩/٦) ، تذكرة الحفاظ (٧٥٩/٢) ، سير أعلام النبلاء (٣٠٩/١٤) ، العبر (١٤٥/٢) ، الميزان (١٧٥١/٤٥٩/٣) ، المغني (٥٢٥٥/٥٥٠/٢) ، البداية والنهاية (١٤٥/١١) ، لسان الميزان (٤١/٥) ، طبقات الحفاظ (ص ٣١٩) .

استعار مني حجاج الأحول كتاب قيس بن سعد ، فذهب إلى مكة ، فقال : ضاع[١].

وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل ،قال :أخبرنا عبدالله بن جعفر، قال : حدثنا يعقوب بن سفيان ، قال : حدثني محمد بن عبد الرحيم ، قال : قال علي – يعني ابن المديني – : كان حماد بن سلمة ضاع كتابه عن قيس بن سعد في طريق مكة ، وكتبها بحفظه[٢] .

قال أحمد : والذي يدل على خطأ هذا الحديث أن :

(٥٥) عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، رواه عن أبيه ، عن جده : بخلافه .

(٥٦) وأبو الرجال محمد بن عبد الرحمن الأنصاري : رواه بخلافه .

(٥٧) والزهري مع فضل حفظه : رواه بخلافه في رواية سليمان بن داود الخَوْلاني عنه موصولاً .

(٥٨) وفي رواية غيره مرسلاً .

---

(١) انظر تهذيب التهذيب لابن حجر (١٥/٣) .
(٢) انظر المعرفة والتاريخ (١٥٣/٢) .

(٥٥)تخريجه :

– أخرجه ابن زنجويه في الأموال من طريق ابن المبارك عن معمر عن عبدالله (٨٠٦/٢) ح (١٣٩٥) .

–وأخرجه الصنعاني في مصنفه عن معمر(٤/٤) ولم يذكرعن أبيه عن جده .
– وأخرجه الدارمي في سننه من طريق الصنعاني وذكر عن أبيه عن جده. مختصراً جداً .

– وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق ابن المبارك عن محمد بن أبي بكر (٣٧٤/٤) .

درجته : ضعيف الحديث للارسال ، حيث لم يدرك محمد بن عمرو بن حزم النبي ﷺ ، إذ مولده بنجران سنة عشر من الهجرة . انظر الإصابة (٤٥٤/٣) .

وذهب الطحاوي (٣٧٨/٤) ، وابن حزم في المحلى (١٣٣/٤) ، إلى تضعيفه للانقطاع .

(٥٦) تقدمت روايته برقم (٤٨) .
(٥٧) تقدمت روايته برقم (٥٠) .
(٥٨) كرواية معمر عن الزهري التي أخرجها الصنعاني في مصنفه عنه به مرسلاً (٣/٤) ح(٦٧٩٢) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه مختصراً عن عبدالأعلى عن معمر (١٣٤/٣) .

وإذا كان :

(٥٩) حديث حماد عن قيس بن سعد مرسلاً .

وخالفه عدد، وفيهم ولد الرجل . والكتاب بالمدينة[(١)] يتوارثونه بينهم ، فأخبروا بما وجدوا فيه ، ويعرف عنه عمر بن عبدد العزيز وأمر بأن ينسخ[(٢)] له . فوجد بخلاف ما رواه حماد عن قيس بن سعد ، موافقاً لما وجد في الكتاب الذي كان عند آل عمر بن الخطاب ، موافقاً لما :

(٦٠) رواه سفيان بن حسين موصولاً .

موافقاً لما :

(٦١) رواه ثمامة بن عبدالله موصولاً .

إنما يدلك كل هذا على خطأ تلك الرواية التي قد انفردت عن سائر الروايات ، وأن الأخذ بغيرها أولى .

(٦٢) وأما حديث خصيف الجزري عن أبي عبيدة ، وزياد بن أبي مريم عن عبدالله بن مسعود : **"فإذا بلغت عشرين ومائة استقبلت بالغنم في كل خمس: شاة .**

فإذا بلغت خمساً وعشرين بفرائض الإبل ، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين : حقة" .

---

(١) في (ص) (بالمدينة بأيديهم يتوارثونه) .

(٥٩) الحديث الذي تقدم برقم (٥٤) .

(٢) في(س)(به فنسخ له) .

(٦٠) المتقدم برقم (٤٣) .

(٦١) المتقدم برقم (٣٦) وهو مما أخرجه البخاري في صحيحه .

(٦٢) وصله الطحاوي في شرح معاني الآثار قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق بن سهل الكوفي قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا عبد السلام بن حرب عن خصيف ، عن أبي عبيدة وزياد بن أبي مريم ، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه فذكره (٣٧٧/٤) .

تخريجه:

- أخرجه الطبراني في المعجم الكبير عن محمد بن النضر الأزدي عن معاوية بن عمرو عن زائدة عن خصيف ولم يذكر زياد (٣٦٩/٩) ح (٩٥٨٩) مختصراً .

- وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وعزاه إلى الطبراني في الكبير وقال : وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه (٧٥/٣) .

سنده فيه :

١ - خصيف بن عبدالرحمن الجزري أبو عون قال الحافظ (صدوق سيء الحفظ ، خلط بأخرة ورمي بالإرجاء ، من الخامسة ، مات سنة سبع وثلاثين وقيل غير ذلك ،٤) .

=

فهذا موقوف ومنقطع بينهما ، وبين عبدالله ، وخصيف الجزري غير محتج به .

= وقد ضعفه ابن المديني وأحمد وقال عنه : ضعيف الحديث ، وقال ليس بذاك ، وقال ليس بقوي في الحديث ، وقال : شديد الاضطراب في المسند .

وقال حنبل : ليس بحجة ، ولا قوي في الحديث .

وقال يعقوب وابن معين : ليس به بأس ، ووثقه ابن معين مرة .

وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال مرة : صالح .

وقال أبو حاتم : صالح يخلط ، وتكلم في سوء حفظه .

وقال ابن خزيمة : لا يحتج بحديثه .

وقال الدارقطني : يعتبر به ، يهم . وقال الساجي : صدوق .

وقال الحاكم : ليس بالقوي .

وقد وثقه ابن سعد وأبو زرعة . وقد تردد ابن حبان فيه فقال في المجروحين . تركه جماعة من أئمتنا واحتج به جماعة آخرون ، وكان خصيف شيخاً صالحاً فقيهاً عابداً إلا أنه كان يخطيء كثيراً فيما يروي وينفرد عن المشاهير بما لا يتابع عليه ، وهو صدوق في روايته إلا أن الإنصاف في أمره: قبول ما وافق الثقات من الروايات ، وترك ما لم يتابع عليه وإن كان له مدخل في الثقات ، وهو ممن أستخير الله فيه) .

وقال ابن عدي : (إذا حدث عن خصيف ثقة فلا بأس بحديثه ، وبرواياته إلا أن يروي عبد العزيز بن عبد الرحمن البالسي يكنى أبا الأصبغ ، فإن رواياته عنه بواطيل والبلاء من عند عبد العزيز لا من خصيف).

وقال الذهبي : صدوق سيء الحفظ .

انظر ترجمته في : التقريب ص ١٩٣ برقم (١٧١٨) ، التاريخ الكبير (٧٦٦/٢٢٨/٣) ، الصغير (٤٦/١) ، تاريخ ابن معين (١٤٨/٢) طبقات ابن سعد (٤٨٢/٧) ، العلل ومعرفة الرجال (١٦٧/٢ و ٢١٢ و ٢٦٩) ، بحر الدم ص ١٣٥ برقم (٢٥٩) ، ثقات العجلي ص ١٤٣ برقم (٣٨١) ، الضعفاء للعقيلي(٤٥٣/٣١/٢)، ضعفاء النساء ص ٩٨ برقم (١٨٥) . ثقات ابن حبان (٢٧٧/٦) ، المجروحين (٢٨٧/١) ، الكامل (٩٤٠/٣) ، الجرح والتعديل (١٨٤٨/٤٠٤/٣) ، تاريخ عثمان الدارمي ص ١٠٦ برقم (٣١٠) ، الكاشف (١٤٠٠/٢١٣/١) ، الميزان (٢٥١١/٦٥٣/١) ، المغني (١٩١٢/٢٠٩/١) ، سير أعلام النبلاء (١٤٥/٦) ، تهذيب الكمال (٢٥٧/٨/ ١٦٩٣) ، تهذيب التهذيب (٢٧٥/١٤٣/٣) .

٢ – أبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود ، مشهور بكنيته ، والأشهر أنه =

ومن أجاز لدينه أن يحتج بهذا ، فلا ينبغي له أن يتكلم في عبدالله بن المثنى ، وعبدالله بن أبي بكر ، وسليمان بن داود الخَوْلاني .

فعبدالله بن أبي بكر : من فقهاء أهل المدينة ومتقنيهم ، اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج به فيما رواه موصولاً .

وعبدالله بن المثنى : من أولاد الأنصار ، مشهور بالعلم ، احتج[1] به / البخاري في هذا الحديث بعينه . ١٧١/أ

وسليمان بن داود الخَوْلاني : أثنى عليه جماعة من الحفاظ ، ولم يروِ شيئاً مُنكراً .

ويجوز أن يكون عند الزهري كتاب عمرو بن حزم موصولاً ، ثم يكتب أيضاً الكتاب الذي كان عند آل عمر ، كما أمر [به][2] عمر بن عبد العزيز بالكتابين جميعاً فكتبا له[3] .

فبمثل هذا لا يُرد الحديث وبالله التوفيق .

(٦٣) وأما حديث سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة عن : علي : **في الإبل إذا زادت على عشرين ومائة** ، قال :

= لا اسم له غيرها ويقال اسمه عامر . كوفي . قال عنه الحافظ (ثقة من كبار الثالثة ، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه . مات بعد سنة ثمانين . ع).

وقد سأل الترمذي البخاري عنه : فلم يعرف اسمه ، وقال : هو كثير الغلط .

وقال الترمذي : لا يعرف اسمه ولم يسمع من أبيه شيئاً .

وذكره ابن حبان في الثقات وقال بقول الترمذي .

وذكره ابن أبي حاتم في المراسيل وسأل أباه فقال : يقال إنه لم يسمع .

انظر ترجمته في : التقريب ص ٦٥٦ برقم (٨٢٣١) ، التاريخ الكبير (٤٤٧/٥١/٨)، الصغير (٢٣٣/١) ، تاريخ ابن معين (٢٨٨/٢) ، علل الترمذي الكبير (٣١٠/١) ، الثقات لابن حبان (٥٦١/٥)، الكاشف (٢٥٦٤/٥١/٢) ، التهذيب (١٢١/٧٥/٥) .

درجته : ضعيف الإسناد لخصيف .

(١) في (س) (واحتج) .

(٢) من (ص) وليست في الأصل . (٣) في (ص) : (إليه) ، بدل :(له).

(٦٣) سنده فيه :

١ – أبو إسحاق السبيعي هو عمرو بن عبدالله بن عبيد ، ويقال علي ويقال ابن شعيرة الهمداني أبو اسحاق السبيعي الكوفي .

قال عنه الحافظ : ثقة مكثرعابد من الثالثة ، اختلط بأخرة ومات سنة

"تُرد الفرائض إلى أولها ، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين : حقة "،

= تسع وعشرين ومائة ، وقيل قبل ذلك . ع .

وقال عنه في مراتب المدلسين بعد أن عده في المرتبة الثالثة : مشهور بالتدليس ، وهو تابعي ثقة ، وصفه النسائي وغيره بذلك .

انظر ترجمته في : التقريب ص ٤٢٣(٥٠٦٥) ، التاريخ الكبير (٢٥٩٤/٣٤٧/٦) ، الصغير (٣٢٦/١) ، طبقات ابن سعد (٣١٣/٦) ، بحر الدم ص ٣٢١(٧٦٤) ، ثقات العجلي ص ٣٦٦ (١٢٧٢) ، تاريخ الدارمي ص ٥٩ (٨٤) ، و ص ١٣٠ (٤١٤) ، الجرح والتعديل (٢٤٢/٦) ، ثقات ابن حبان (١٧٧/٥) ، الكاشف (٤٢٥١/٢٨٨/٢) ، تذكرة الحفاظ (١١٤/١) ، سير أعلام النبلاء (١٨٠/٣٩٢/٥) ، الميزان (٢٧٠/٣) ، العبر (١٦٥/١) ، تهذيب الكمال (٤٤٠٠/١٠٢/٢٢) ، تهذيب التهذيب (١٠٠/٨٣/٨) ، تعريف أهل التقديس ص ١٠١ (٩١) ، طبقات الحفاظ ص ٤٣ ، الكواكب النيرات ص ٢٢٥ .

٢ - *عاصم بن ضمرة السَّلومي* ، الكوفي ، قال ، قال عنه الحافظ: صدوق ، من الثالثة مات سنة أربع وسبعين ٤ .

وقد وثقه ابن سعد وابن معين والعجلي وابن المديني .

وقال النسائي : ليس به بأس .

وفضل أحمد وسفيان حديثه على حديث الحارث .

وقال البزار : صالح الحديث .

وضعفه الجوزجاني ، وجرحه ابن حبان وقال : كان رديء الحفظ ، فاحش الخطأ ، يرفع عن علي قوله كثيراً ، فلما فحش ذلك في روايته استحق الترك ، على أنه أحسن حالاً من الحارث .

ولينه ابن عدي وقال : لم أذكر له حديثاً لكثرة ما يروي عن علي ، مما تفرد به ومما لا يتابعه الثقات عليه ، والذي يرويه عن عاصم قوم ثقات . البلية من عاصم ليس ممن يروي عنه .

وقال الجوزجاني : وخالف عاصم الأمة واتفاقها ، فروى أن في خمس وعشرين من الإبل خمساً من الغنم .

ورد ابن حجر تعصب الجوزجاني على أصحاب عليّ . وقال : وأما حديث الغنم فلعل فيه ممن بعد عاصم .

انظر ترجمته في : التقريب ص ٢٨٥ برقم (٣٠٦٣) ، التاريخ الكبير (٣٠٥٢/٤٨٢/٦) ، الصغير (٢١٨/١) ، طبقات ابن سعد (٢٢٢/٦) ، من كلام أبي زكريا في الرجال ص ٦٥ برقم (١٥٩) . العلل ومعرفة الرجال (٢٠١/١ و ٣٥٤). ثقات العجلي ص ٢٤١ برقم (٧٣٩) . تاريخ عثمان الدارمي ص ١٥٠ ترجمة (٥١٦) و (٥١٨) . خصائص على ص ٥٤ ح(٣٠) ، الجرح والتعديل ، ابن أبي حاتم =

....

= (٦/٣٤٥/١٩١٠) ، المجروحين لابن حبان (٢/١٢٥) ، الكامل لابن عدي (٥/١٨٦٦) ، الضعفاء لابن الجوزي (٢/٦٩/١٧٥٤) ، الميزان (٢/٣٥٢/٤٠٥٢) ، الكاشف (٢/٤٥/٢٥٢٨) ، المغني (١/٣٢٠/٢٩٨٢) ، تهذيب الكمال (١٣/٤٩٦/٣٠١٢)، تهذيب التهذيب (٥/٤٥/٧٧) .

تخريجه:

– وصله المصنف في سننه الكبرى قال : وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل أنبأ عبدالله ثنا يعقوب ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان فذكره (٤/٩٢) .

وأخرى من طريق ابن المبارك عن سفيان به (٤/٩٢) .

– وأخرجه أبو عبيد في الأموال عن يحيى بن سعيد عن سفيان ص ٤٥٢ ح (٩٤٥) . وعن أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق ص ٤٥١ ح (٩٤٤) ، ثم قال : وقد حكى عن سفيان بن سعيد أنه كان ينكر أن يكون هذا من كلام عليٍّ ، ويقول : كان أفقه من أن يقول ذلك . وحكى بعضهم عنه أن قال : أبى الناس ذلك على عَليٍّ .

ثم بين أبو عبيد أن هذه الفقرة هي مدار الاختلاف في زكاة الإبل حيث قال : فهذا ما جاء في فرائض الإبل إلى أن تبلغ عشرين ومائة لم يختلفوا إلا في هذا الحرف الواحد وحده . فإذا جاوزت عشرين ومائة فهناك الاختلاف ، ص ٤٥٢.

– وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن يحيى بن سعيد عن سفيان (٣/١٢٥).

– وأخرجه ابن زنجويه في الأموال عن يحيى بن سعيد عن سفيان (٢/٨٠٩) ح (١٤٠٢) . وقال بقول أبي عبيد في بيان الاختلاف .

– وأخرجه ابن حزم في المحلى من طريق يحيى بن سعيد عن الثوري (٤/١٣٢).

درجته : ضعيف الإسناد . حيث لم يصرح أبو إسحاق بالسماع ، فكل الطرق بالعنعنة وهو مدلس .

ورأيت الحافظ ابن حجر حسن إسناده في الدراية (١/٢٥١) ح (٣٢٠) ، ثم قال : إلا أنه اختلف فيه على أبي إسحاق .

وقد رجح الحازمي في الاعتبار حديث عليٍّ القادم برقم(٦٦) والذي وافق حديث أنس واعتبره من أوجه الترجيح . وهو الوجه الثامن عشر ، قال : أن يكون أحد الحديثين اختلفت الرواية فيه والثاني لم تختلف فيقدم الحديث الذي لم تختلف الرواية فيه ، نحو ما رواه أنس بن مالك في باب الزكاة في صدقة الإبل ... ورواه عنهما جماعة وكلهم اتفقوا على هذا الحكم من غير =

(٦٤) وفي رواية : "**رجعت الفريضة إلى أولها**" .

(٦٥) وعن منصور عن إبراهيم مثله .

فقد أجاب الشافعي عنه في القديم[١] بأن قال : [راوي][٢] هذا مجهول عن علي، وأكثر الرواة عن ذلك المجهول يزعم أن الذي روى هذا عنه غلط عليه ، وأن هذا ليس في حديثه .

قال[٣] أحمد:

قد روينا عن يحيى بن معين أنه أنكر على يحيى بن سعيد رواية هذا الحديث عن سفيان ، وقال : هذا غلط ، والصحيح حديث منصور عن إبراهيم من قوله[٤] .

قال[٣] أحمد :

واستدل الشافعي في موضع آخر برواية غيره عن أبي

= اختلاف بينهم ، وروى عاصم بن ضمرة عن علي ... في الإبل (يعني هذا الحديث) وقال : كذا رواه سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم .

ورواه شريك عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي فذكر الحديث القادم برقم (٦٦) وقال : فهذه الرواية موافقة لحديث أنس بن مالك ، والرواية الأولى تخالفه ، وحديث أنس لم تختلف الرواية فيه ، وحديث علي اختلفت الرواية فيه كما ترى فالمصير إلى حديث أنس أولى للمعنى الذي ذكرناه ، على أن كثيراً من الحفاظ أحالوا في حديث علي بالغلط على عاصم ص (١٥-١٦) .

(٦٤) تقدمت الرواية برقم (٥٣) بلفظ مقارب وهي مما أخرجه المصنف في سننه الكبرى (٩٢/٤) .

(٦٥) وصله الصنعاني في مصنفه بسند صحيح عن الثوري عن منصور والأعمش عن إبراهيم (٩/٤) ح(٦٨٠٣) .

- وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن إبراهيم مثله (١٢٥/٣) .

- وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار عن أبي بكرة عن أبي عمر عن أبي عوانة عن منصور بن المعتمرعن إبراهيم النخعي (٣٧٧/٤) ، من قوله.

(١) (في القديم) ليست في (س) .

(٢) في الأصل و (ص) : (روى) . والتصويب من (س).

(٣) في (س) (الشيخ أحمد) .

(٤) قاله البيهقي في سننه الكبرى (٩٢/٤) وزاد : وقد أنكر أهل العلم هذا على عاصم بن ضمرة . لأن رواية عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام خلاف كتاب آل عمرو بن حزم ، وخلاف كتاب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما . وقال : وأما أبو زكريا يحيى بن سعيد فإنه أحال بالغلط على يحيى بن سعيد (٩٢/٤) .

إسحاق خلاف ذلك[١] ، ثم بما ثبت عن النـــبي ﷺ خلاف ذلـك على كونه خطأ .

(٦٦) أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع، قال : قال الشافعي فيما[٢] بلغه عن شريك ، عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمـرة عن علي قال : " إذا زادت الإبل على عشرين ومائة ، ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين ابنة[٣] لبون ".

---

(١) وهي الرواية القادمة برقم (٦٦) . (٢) في (ص) (في ما) .

(٣) في (س) (بنت لبون) .

(٦٦) **سنده** فيه :

١ - بلاغ الشافعي .

٢ - شـريك بن عـبدالله النخـعي الكوفي، القاضي بواسط ثم بالكوفة أبو عبدالله ، قال عنه الحافظ : صدوق يخطئ كثيراً ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع ، من الثامنة مات سنة سبع أو ثمان وسبعين . خت م ٤ .

وقد وثقه ابن معين ، وقال مرة : صدوق ثقة إلا أنه إذا خالف فغيره أحب إلينا منه . وقال : شريك ثقة إلا أنه لا يتقن ويغلط ويذهب بنفسه على سفيان وشعبة .

ووثقه العجلي وقال : كوفي ثقة وكان حسن الحديث ، وقال : ومن سمع منه قديماً فحديثه صحيح ، ومن سمع منه بعدما ولي القضاء ففي سماعه بعض الاختلاط .

وقال ابن المبارك : شريك أعلم بحديث الكوفيين من الثوري ، وقال مرة : ليس حديثه بشيء .

وقال السعدي : سيء الحفظ .

وقال يعقوب بن سفيان : شريك صدوق ثقة سيء الحفظ جداً .

وقال الجوزجاني : شريك سيء الحفظ مضطرب الحديث مائل .

وقال أبو زرعة : كان كثير الخطأ صاحب حديث وهو يغلط أحياناً .

وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال مرة : ليس بالقوي ، وقال : ليس بالحافظ . ووثقه ابن سعد وقال : كان ثقة مأموناً كثير الحديث وكان يغلط .

=

....

= وقال أبو داود : ثقة يخطيء على الأعمش .

وقال ابن عدي : ولشريك حديث كثير من المقطوع والمسند وأصناف، وإنما ذكرت من حديثه وأخباره طرفاً ، وفي بعض ما لم أتكلم على حديثه مما أمليت بعض الإنكار . والغالب على حديثه الصحة والاستواء ، والذي يقع في حديثه من النكرة إنما أتى فيه من سوء حفظه لا أنه يتعمد في الحديث شيئاً مما يستحق أن ينسب فيه إلى شيء من الضعف .

وذكره ابن حبان في ثقاته ، وقال : وكان في آخر أمره يخطيء فيما يروي ، تغير عليه حفظه . فسماع المتقدمين عنه الذين سمعوا منه بواسط ليس فيه تخليط وسماع المتأخرين عنه بالكوفة فيه أوهام كثيرة .

ووثقه الحربي ، وقال الدارقطني : ليس بالقوي فيما ينفرد به ، وقد انفرد بالإخراج عنه مسلم .

وقال الحاكم : ليس بالمتين .

وقال الأزدي : كان صدوقاً ، لأنه مائل عن القصد غالي المذهب ، سيء الحفظ. كثير الوهم مضطرب الحديث .

وقال الذهبي : قد كان شريك من أوعية العلم ... وقد أخرج مسلم لشريك متابعة .

قلت : حديثه يصنف في الضعفاء إلا من أخذ عنه قبل القضاء ، وهنا سماعه من أبي إسحاق قديم ، كما قال الإمام أحمد : كان عاقلاً صدوقاً محدثاً شديداً على أهل الريب والبدع ، قديم السماع من أبي إسحاق ، وقال : شريك في أبي إسحاق أثبت من زهير .

لكن من أخذ عنه هنا غير معروف نظراً لبلاغ الشافعي ، إلا أنه يستأنس من كلام الإمام أحمد في أن شريك في أبي إسحاق أثبت من زهير . فيه إشارة إلى قبول حديثه . والله أعلم .

انظر ترجمته في:

التقريب ص ٢٦٦ برقم(٢٧٨٧) ، التاريخ الكبير (٢٦٤٧/٢٣٧/٤) ، الصغير (١٩٤/٢) ، طبقات ابن سعد (٣٧٨/٦) ، بحر الدم ص٢٠١ برقم (٤٣٦) من كلام أبي زكريا ص ٣٦ برقم (٣١ و ٣٢) ، ثقات العجلي ص ٢١٧ برقم (٦٦٤) ، تاريخ عثمان الدارمي ص ٥٩ برقم (٨٥ و ٨٨ و ٨٩ و ٩٤٨) ، المستخرج ص ٧٧ برقم (١١٦) ، الجرح والتعديل (٣٦٥/٤) ، ثقات ابن حبان (٤٤٤/٦) ، الكامل (١٣٢١/٤) ، تاريخ بغداد (٤٨٣٨/٢٧٩/٩) ، =

....

= الضـعـفـاء لابن الجـوزي (٢/٣٩/١٦٢٣) ، الميـزان (٢/٢٧٠/٣٦٩٧) ، الكاشف (٢/٩/٢٢٩٨) ، المغني(١/٢٩٧) ، تذكرة الحفـاظ (١/٢٣٢) ، سـيـر أعـلام النبـلاء (٨/٢٠٠) ، تهذيب الكمال (١٢/٤٦٢) ، تهذيب التهذيب (٤/٣٣٣/٥٧٧) .

٣- **أبو إسحاق السبيعي** تقدم برقم(٦٣) أنه ثقة مكثر عابد مشهور بالتدليس ، وهو من المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين عند الحافظ.

٤- **عاصم بن ضمرة** ، وقد تقدم الكلام عليه برقم (٦٣) (صدوق) .

لطائف السند : قول الشافعي :(فيما بلغه عن شريك) .

ويسمى البلاغ أو البلاغات عند أهل الحديث .

والبلاغ من كلمة : بلغ في لغة العرب ، وتستعمل الكلمة أصلاً لبلوغ المكان إذا انتهى إليه . كما قال ابن فارس في معجمه (أصل واحد وهو الوصول إلى الشيء) وقال الراغب : (الانتهاء إلى أقصى المقصد والمنتهى مكاناً كان أو زماناً أو أمراً من الأمور المقدرة . وقال : وربما يعبر به عن المشارفة عليه وإن لم ينته إليه .)

ثم استعير لنقل الكلام بمعنى الإيصال إذا بلغه القول أو الرسالة عند تأديتها ويسمى البلاغ أو التبليغ .

انظر معجم ابن فارس (١/٣٠١) ، المفردات للراغب ص ٥٨ . أساس البلاغة (١/٦٢) ، الصحاح (٤/١٣١٦) ، لسان العرب (١٠/٣٠١) ، تاج العروس (٦/٤) .

أما في اصطلاح المحدثين ، فلم أجد من عرف البلاغات ، ولكني وجدت الباحث عبد الرزاق بن موسى أبو البصل في رسالته الماجستير (الرواية على الابهام) ، اجتهد في تعريفها فقال :

البلاغ في الاصطلاح : ما قال فيه المحدث بلغني مع حذف كل الإسناد أو بعضه من قبله أو قبل غيره مما وصل إليه من الأحاديث والآثار (١/٢٤٤) ،

وقد أكثر منها الإمام مالك في الموطأ والشافعي في سننه والأم ، وقد قام ابن عبد البر بوصل بلاغات مالك في الموطأ في كتاب التمهيد إلا أربعة منها فوصلها ابن الصلاح في رسالته المسماة: رسالة في وصل البلاغات الأربعة في الموطأ .

والبلاغات في الرواية من أنواع الانقطاع وتدخل في صور التعاليق .

=

....

= **أما عن دواعي استعمال المحدث لها :** فيلاحظ ان أصل البلاغ لم يكن في الغالب تحمل المحدث بها من باب الرواية ، وإنما تحمله من خلال مصنف أو كتاب أو جزء حديثي ، لم يسمعه من صاحبه ، وإنما وجده منسوباً إليه في الغالب .

وذكر المزي عن يحيى بن أبي كثير قوله : إذا قلت بلغني فإنما هو من كتاب . تهذيب الكمال انظر رسالة أبو البصل (١/٢٤٦) .

وقد أجاز ابن الصلاح استعمالها في الكتب خاصة فقال : وإذا أراد أن ينقل من كتاب منسوب إلى مصنف فلا يقل : قال فلان كذا وكذا إلا إذا وثق بصحة النسخة بأن قابلها هو أو ثقه غيره بأصول متعددة ... وإذا لم يوجد ذلك ونحوه فليقل : بلغني عن فلان أنه ذكر كذا وكذا أو وجدت في نسخة من الكتاب الفلانيس وما أشبه ذلك من العبارات . علوم الحديث ص ١٥٩ .

وهذا يدل على نزول درجتها عن التعاليق .

أما العمل بالحديث أو الأثر من خلال الوجادة : فعند معظم المحدثين من المالكية وغيرهم أنه لا يجوز .

وعند الشافعي ونظار أصحابه جوازه ، وقطع بعض المحققين من الشافعية بوجوب العمل بها عند حصول الثقة . وقال النووي : وهذا هو الصحيح الذي لا يتجه هذه الأزمان غيره . تدريب الراوي ، شرح التقريب (٢/٦٣) .

وأخيراً: تصح البلاغات كما يصح الحديث أو الأثر المعلق والمرسل وغيرهما مما فيه انقطاع وذلك إذا أتى من طرق تصلح لاعتضاده والله أعلم.

للمزيد انظر التقييد ص ١٦٧ . الباعث الحثيث ص ١٢٢ . توضيح الأفكار (٢/٣٤٨) .

تخريجــه:

- أخرجه البيهقي في سننه الكبرى عن أبي سعيد بن عمرو بهذا الإسناد (٤/٩٣) .
- وأخرجه الشافعي في الأم قال أخبرنا شريك (٧/١٥٧) .
- وأخرجه أبوداود في سننه عن النفيلي عن أبي إسحاق(٢/٩٩)ح(١٥٧٢)

=

(٦٧) وعن عمرو بن الهيثم وغيره ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي مثله .

قال الشافعي(١) : وبهذا نقول ، وهو موافق للسنة .

= وقال أبو داود : وروى حديث النفيلي : شعبة وسفيان وغيرهما عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي ولم يرفعوه ، أوقفوه على علي .(٢/١٠١) .

- وأخرجه الصنعاني في مصنفه عن معمر عن أبي إسحاق (٤/٧) .

- وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق(٣/١٢٢) .

- وأخرجه ابن زنجويه في الأموال عن أبي نعيم عن سفيان عن أبي إسحاق (٢/٨٠٨)ح(١٣٩٩) .

- وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق أيوب عن أبي إسحاق (٤/١٦) ح(٢٢٦٢) .

- وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير من طريق زهير عن أبي إسحاق (٢٥/٣١٣)ح(٥٧) .

- وأخرجه ابن حزم في المحلى من طريق معمر عن أبي إسحاق السبيعي فذكره (٤/١٣٦) .

درجتـــه : ضعيف الإسناد لعنعنة أبي إسحاق في جميع الطرق وبلاغ الشافعي . وقد رأيت د . الأعظمي في تعليقه على صحيح ابن خزيمة قال : (حسن أو صحيح لغيره) .

(٦٧) وصله المصنف في سننه الكبرى قال : أخبرنا أبو عبدالله الحافظ أنبأ الحسن بن يعقوب العدل ثنا يحيى بن أبي طالب قال : سئل عبد الوهاب يعني ابن عطاء عن صدقة الإبل فأخبرنا شعبة عن أبي إسحاق فذكره (٤/٩٣)

(١) ثم قال : وقد رواه زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن عاصم والحارث عن علي (٤/٩٣) . وقال : وقد أجمعوا على ترك القول به (يعني حديث الاستئناف) لمخالفة عاصم بن حمزة والحارث الأعور عن علي عليه السلام الروايات المشهورة عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في الصدقات في ذلك . كذلك رواية من روى عنه الاستئناف مخالفة لتلك الروايات المشهورة مع ما في نفسها من الاختلاف والغلط

=

(٦٨) قال الشافعي : قال عباد ، ومحمد بن يزيد ، عن سفيان بن حسين عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه :"أن النبي ﷺ كتب : "**فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين :حقة ، وفي كل أربعين : بنت لبون**" .

(٦٩) قال الشافعي : وقال أبو كامل ، عن حماد بن سلمة ، عن ثمامة عن أنس عن أبي بكر : أنه كتب له السنة ، فذكر هذا .

قال الشافعي(١) : وهم لا يأخذون بهذا ، يقولون :"**إذا زادت على عشرين ومائة استقبل بالفرائض أولها ، وكان في / كل خمس شاة إلى أن تبلغ خمسين ومائة ، ثم في كل خمسين :حقة**" . ١٧١/ب

وهذا قول متناقض لا أثر ولا قياس ، فيخالفون ما رُوِيَ :

(٧٠) عن النبي ﷺ .

(٧١) وأبي بكر

(٧٢) وعمر

= وطعن أئمة أهل النقل فيها ، فوجب تركها والمصير إلى ما هو أقوى وبالله التوفيق .(٩٤/٤) .

تخريجه:

- أخرجه الشافعي في الأم عن عمرو بن الهيثم وغيره عن شعبة (١٥٧/٧).

درجته : ضعيف الإسناد لعنعنة أبي إسحاق وهو مدلس من المرتبة الثالثة كما تقدم برقم(٦٣) .

(١) أورده البيهقي في سننه الكبرى (٩٣/٤) . وقاله الشافعي في الأم (٤/٢) لكن على حديث أنس المتقدم . ووجدت قوله لهذا الحديث في كتاب اختلاف علي وعبدالله بن مسعود المطبوع مع الأم (١٥٧/٧) .

(٦٨) تقدم برقم(٤٣) وأخرجه الشافعي في الأم عن عباد بن محمد ومحمد بن يزيد(١٥٧/٧) .

(٦٩)تقدم برقم (٢٦) وهو ما أخرجه الشافعي في الأم عن أبي كامل (١٥٧/٧) .

(١) قاله الشافعي في الأم (١٥٧/٧) .

(٧٠) وهو الكتاب الذي رواه عمرو بن حزم المتقدم برقم(٤٨) أو ابن عمر برقم(٤٢).

(٧١) تقدم من حديث أنس عن أبي بكر برقم(٣٦) .

(٧٣) والثابت عن عليّ عندهم .

إلى قول :

(٧٤) إبراهيم .

وشيء يغلط به

(٧٥) عن علي رضي الله عنه .

قال أحمد(١) :

وكثير من الحفاظ أحالوا في حديث علي رضي الله عنه بالغلط على عاصم بن ضمرة ، وقالوا : قد روى في هذا الحديث ثلاثة أحكام بخلاف ما رواه سائر الناس :

منها : ما ذكر في الإبل:"إذا زادت على عشرين ومائة رجعت الفريضة إلى أولها" ، وقد خولف فيه .

ومنها : ما ذكر في المصدق :"**إذا أخذ سناً فوق سن رد عليهم عشرة دراهم ، أو شاتين ، [وإذا](٢) أخذ سناً دون سن ، ردوا عليه عشرة دراهم أو شاتين** "، وهذا بخلاف رواية الناس في العشرة .

ومنها: ما ذكر في الإبل : "**إذا كانت خمساً وعشرين ففيها خمس شياه**،" وهذا بخلاف رواية الناس .

وقد ذكر الشافعي هذا عنه ، وذكر ما فيه من الخلاف ، وإجماع الناس على ترك القول به .

---

(٧٢) نسخة عمر التي رواها ابنه عبدالله تقدمت برقم(٤١) و(٤٦) وسيأتي طريق مالك برقم(٨٥) .

(٧٣) تقدم برقم (٦٦) .

(٧٤) تقدم أثره برقم (٦٥) .

(٧٥) تقدم برقم (٦٣) وما سيأتي برقم (٧٦) أيضاً .

(١) في(س)(الشيخ أحمد) .

(٢) هذه من (س) و (ص) ، وغير واضحة في الأصل .

(٧٦) أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما[١] بلغه عن ابن مهدي ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن حمزدة عن علي أنه قال :

" في كل[٢] خمس وعشرين من الإبل : خمس من الغنم ".

قال الشافعي[٣] : ولسنا ولا إيّاهم ولا أحد علمناه يأخذ بهذا .

والثبت عندنا من ؛

(٧٧) حديث رسـول الـلـه ﷺ : **" أن في كل[٤] خمـس وعـشرين :**

---

(١) في (ص) : (في ما) . (٢) (كل) ليست في (س) .

(٧٦) **سنده** فيه :

١ - بلاغ الشافعي .

٢ - أبو إسحاق السبيعي ، وقد عنعن في هذا الإسناد وهو مدلس من المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين كما تقدم برقم (٦٣) .

٣ - عاصم بن ضمرة ، وقد تقدم في (٦٣) أنه (صدوق) .

تخريجه:

- أخرجه الشافعي في الأم قال أخبرنا ابن مهدي فذكره (١٥٧/٧) ثم رده.

- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق أبي نعيم عن سفيان (٩٢/٤) .

- وأخرجه ابن حزم في المحلى من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي(١١٤/٤) .

- وأخرجه أبو داود في سننه عن النفيلي عن أبي إسحاق (٩٩/٢) ح(١٥٧٢) .

- وأخرجه ابن أبي شيبة عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق (١٢٢/٣) .

- وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير من طريق زهير عن أبي إسحاق (٢١٣/٢٥) ح(٥٧) .

درجته : ضعيف الإسناد لعنعنة السبيعي وقد رده الشافعي كما تقدم من كلام المصنف لمعارضته لعدة نصوص .

(٣) قاله الشافعي في الأم (١٥٧/٧) .

(٤) (كل) ليست في(س) .

(٧٧) الحديث تقدم من رواية ابن عمر برقم (٤٢) وكذلك الكتاب الذي أخذه عمرو بن حزم برقم(٤٨) .

=

ابنـة مخاض ، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر ".

(٧٨) قال الشافعي : قال عباد ومحمد بن يزيد ، عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم [بن عبدالله][١] عن أبيه أن رسول الله ﷺ كتب : **" في خمس وعشرين : بنت مخاض ، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون[ذكر][٢] ".**

وكان عمر يأمر عماله بذلك .

(٧٩) قال : وقال أبو كامل ، عن حماد بن سلمة عن ثمامة ، قال : أعطاني يعني أنس بن مالك كتاباً كتبه له أبوبكرالصديق [رضي الله عنه][٣] ، قال :

"هذه فريضة الله وسنة رسوله ﷺ ، في خمس وعشرين :ابنة مخاض ، فإن لم يكن بنت مخاض فابن لبون ذكر ".

ورأيت في كتاب **"التقريب"**[٤] :

---

(١) ليست في الأصل ولا من (ص) ، وهي من (س) .

(٢) في (س)(ذكر فكان) ، ولم تذكر (ذكر) في الأصل .

(٧٨) أخرجه الشافعي في الأم عن عباد و محمد (١٥٧/٧) ، وهو مما تقدم برقم(٤٢).

(٣) ليست في الأصل وهي من (س) .

(٧٩) تقدم برقم (٣٦) وهو مما أخرجه الشافعي في الأم عن أبي كامل (١٥٧/٧) وأبو عبيد في الأموال ص ٤٦١ ح (٩٧٣) وص ٤٧٨ ح (١٠٤١) .

(٤) كتاب "التقريب" : **مؤلفه الإمام الجليل الحافظ القاسم بن القفال الكبير الشاشي محمد بن علي ، أبو الحسن ، أحد فقهاء الشافعية .**

وقد أثنى العلماء على كتابه هذا كالبيهقي وأبي المعالي والغزالي والنووي والذهبي والعبادي والسبكي وغيرهم كثير ، بل فضل كتابه على كثير من كتب الشافعية في الفروع لتوثيقه بنقل نصوص الشافعي ، بحيث إنه استطاع أن يحافظ في كل مسألة على ما نص عليه الشافعي فيها في جميع كتبه بإملائه بالحفظ لا بالمعنى ، بحيث يستغنى لمن عنده " التقريب" عن كتب الشافعي كلها في الغالب .

قال الذهبي في السير : (القاسم الذي صنف " التقريب" ، وهو كتاب مفيد قليل الوقوع ، ينقل منه صاحب " النهاية " إمام الحرمين ، وصاحب " الوسيط " (٢٨٤/١٦).

=

(٨٠) عن يحيى بن آدم / ، عن سفيان : أنه ذكر قول علي[1] : **"يعني في خمس وعشرين :خمس شياه** ، فقال : كان علي أفقه من أن يقول هذا ، إنما هذا من قِبل[2] الرجال. ١٧٢/أ

والعجب أن :

(٨١) سفيان الثوري رواه عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن[3] ضمرة ، عن علي .

ثم قال فيه ما رواه عنه يحيى بن آدم ، وترك هذا من الحديث ، فلم يأخذ به ، وأخذ بالحكمين الآخرين ، وقد خولف فيهما أيضاً كما خولف في هذا .

قال الشافعي في القديم لبعض من ترك القول به في هذا الحكم :

فكيف لم يقل به ؟ قال : جاءت السنة عن النبي ﷺ بخلاف ما رُوِيَ عن عليّ .

= وقال السبكي : (و " التقريب" من أجَلِّ كتب المذهب) طبقات الشافعية (٤٧٤/٣) . وقد تخرج به فقهاء خراسان وزادت طريقة أهل العراق به حسناً .

وحجم كتاب " التقريب " كما وصفوه قريب من حجم كتاب الرافعي .

وقد علق القاسم فيه عن أبي عبدالله الحسين الحليمي الشافعي الجرجاني أحد عشر جزءاً من الفقه . كما قاله السهمي في تاريخ جرجان ص ١٩٨ .

ونسب بعض المتقدمين كتاب " التقريب " خطأ إلى محمد بن علي الشهير بالقفال الكبير الشاشي والد القاسم . ورده بعض المحققين في المذهب .

وحدد وفاته إسماعيل باشا البغدادي في هدية العارفين فقال : في حدود سنة أربعمائة وله التقريب) (٨٢٧/١) .

انظر : طبقات الشافعية للأسنوي (٢٧٦/١٤٥/١) ولابن قاضي شهبة (١٤٨/١٩١/١) وللسبكي (٤٧٢/٣) ولابن هبة الله ص ٣٨ ، وطبقات الفقهاء للعبادي ص ١٠٦ ، هدية العارفين (٨٢٧/١) .

(١) في (ص) : (هذا يعني ...) (٢) في (س) (قبل) .

(٣) في (ص) : (ابن أبي ضمرة) .

(٨٠) لم أجد ذلك في كتاب الخراج ليحيى بن آدم الذي حققه الشيخ أحمد محمد شاكر.

(٨١) تقدم الطريق برقم (٦٣) .

قلنا : فلم تكن(١) في أحد مع النبي ﷺ حجة ؟

قال : نعم ، لا حجة في أحد مع النبي ﷺ .

قلنا : فقد جاءت السنة :

(٨٢) عن النبي ﷺ وخلفائه بأن : **" الإبل إذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين : ابنة لبون ، وفي كل خمسين : حقة "** .

فكيف تركت هذا ؟

قال الشافعي : وما نرى علياً رضي الله عنه جهل فرض الإبل ، ولقد قيل قد صدق عليٌ [على](٢) عهد النبي ﷺ.

(٨٣) قال الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : أخبرني أبو بكر ابن عمر بن عبد الرحمن ، عن سالم بن عبدالله ، عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب : أنه كتب في صدقة الإبل : **"فما زاد بعد عشرين ومائة ، ففي كل خمسين حقة طروقة الفحل"** .

---

(١) في(س)(يكن)

(٨٢) المتقدم قبل قليل برقم(٧٠) و (٧١) و (٧٢) وهذا معناه وليس لفظه .

(٢) ليست في الأصل ولا في (ص) وهي من (س) .

(٨٣) **سنده** فيه :

– **إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى** ، واسمه سمعان الأسلمي مولاهم أبو إسحاق المدني قال عنه الحافظ : متروك من السابعة ، مات سنة أربع وثمانين ، وقيل إحدى وتسعين . ق .

وقد جرحه وتركه كل من : الإمام مالك وابن المبارك ويحيى بن سعيد ويزيد بن زريع وبشر بن المفضل وابن عيينة (ونهى عن الكتابة عنه) وإبراهيم بن سعد وابن معين (وقال : كذاب في كل ما روى) . وأحمد بن حنبل . (وقال : لا يكتب حديثه ، ترك الناس حديثه) ، وابن سعد والجوزجاني وأبي حاتم الرازي والنسائي وابن حبان (وقال : يكذب مع ذلك في حديثه) . والحاكم والدارقطني وابن عبد البر (وقال : أجمعوا على ترك حديثه ، ورموه بالكذب) وابن الجوزي والذهبي والهيثمي وابن حجر كما تقدم .

كما اتهمه البزار بالوضع فقال : كان يضع الحديث ، وكان له مسائل =

....

= فيضع لها سنداً .

ومن رأى أن حديث إبراهيم بن أبي يحيى يكتب فهما العجلي وابن عدي ، قال ابن عدي في الكامل : وقد نظرت أنا في أحاديثه وتحريتها وفتشت الكل منها فليس فيها حديث منكر ، وإنما يروي المنكر إذا كان العهدة من قبل الراوي عنه أو من قبل من يروي إبراهيم عنه ، وكأنه أتى من قبل شيخه لا من قبله ، وهو في جمله من يكتب حديثه (١/٢٢٦) .

وقال بضعفــه أيضاً في الكامــل (٦/٢١٩٠) فــي ترجمــة محـمد بـن عبد الرحمن بن أبي جابر البياضي .

وأما من رأى توثيقه فلم أجد غير الشافعي فقال عنه : (وكان ثقة في الحديث) ونفى عنه الكذب ونهى ابن عيينة عن الكتابة عنه . (السيــر ٨/٤٥١).فيحتمل توثيقه هذا من باب نفي الكذب ، لا المعتبر عند المحدثين وما اصطلحوا عليه .

وقد سأل ابن عدي أحمد بن محمد قال : فقلت : تعلم أحداً أحسن القول في إبراهيم بن أبي يحيى غير الشافعي ؟ فقال لي : نعم . أحمد بن يحيى الأودي .

قال : سمعت حمدان بن الأصبهاني يعني محمد .

فقلت : أتدين بحديث إبراهيم بن أبي يحيى ؟ فقال : نعم .

ويحسن هنا أن أشير إلى رسالة ماجستير للشيخ محمد حسن الزيلعي الغماري بإشراف د . محمد أبو شهبة المناقشة سنة ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م في مكة المكرمة بعنوان : مرويات الإمام الشافعي عن شيخه إبراهيم بن أبي يحيى في الأم والمسند . وقد أطال النفس في ترجمتــه وتتبع مروياته واستخلص أنه يصلح للمتابعة .

كما رأيت رسالة ماجستير أخرى بعنوان : الرواية على الإبهام والتعديل عليه عند الإمام الشافعي في الأحاديث المرفوعة لعبد الرزاق أبو البصل بإشراف د . عبد العزيز العثيم رحمه الله ، نوقشت سنة ١٤١٠هـ بجامعة أم القرى بمكة . وأكد الباحث ما ترجح عند سابقه بعد أن كتب(٢٦) صفحة في ترجمة ابن أبي يحيى وجعله يصلح للاعتبار فقال : فيكون إبراهيم في مرتبة الاختبار(١/٣٥٦) ثم عدد من وثقه فقال : ولم ينفرد الشافعي بتوثيقه بل وثقه آخرون على المعنى الذي فصلته في مراد الشافعي رحمه الله . كما قال المزي : وثقه الشافعي وابن عقدة وابن عدي وغيرهم . =

(٨٤) قال الشافعي : أخبرنا مالك بن أنس : أنه قرأ كتاب الصدقة عن عمر بن الخطاب ، فقص هذا المعنى بعينه .

يريد ما :

(٨٥) أخبرنا أبو أحمد المهرجاني ، قال : أخبرنا أبو بكر بن جعفر ، قال : حدثنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا ابن بكير ، قال : حدثنا مالك أنه قرأ في(١) كتاب عمر بن الخطاب في الصدقات (٢).

[قال:](٣) فوجدت فيه :

= قلت : لم أجد غير الشافعي من وثقه ، ولعله فهم تجريحهم المخفف توثيقاً والله أعلم .

انظر ترجمته في :

التقريب ص ٩٣ برقم (٢٤١) ، التاريخ الكبير (١/٢٢٣/١٠١٣) ، الصغير (٢٥٧/٢) ، طبقات ابن سعد(٣١٤/٥) ، تاريخ ابن معين (١٣/٢) ، سؤالات ابن الجنيد ص ٢٧٩ برقم (٢٦) ، العلل ومعرفة الرجال (٣٥٢/١) و (٤٢/٢ و ٦٠٥) بحر الدم ص ٥٧ برقم(٣٩) ، ثقات العجلي ص ٥٥ برقم(٤٣) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٦٢/١) ، ضعفاء النسائي ص ٤٠ برقم (٥) ، الجرح والتعديل (١٢٥/٢) ، المعرفة والتاريخ(٢٣/٣) ، المجروحين لابن حبان (١٠٥/١) ، الكامل (٢١٩/١) ، تاريخ أبي زرعة (٥٩٨/١) ، مناقب الشافعي للبيهقي (٥٣٢/١) ، الضعفاء لابن الجوزي (٥١/١) ، التمهيد(٢٠/٤) ، الاستذكار ص ١٤٠ ، سير أعلام النبلاء (٤٥٠/٨) ، الميزان (٥٧/١) ، الكاشف (١/٤٦/١٩٦) ، المغني (٦٠/١)، تذكرة الحفاظ (٢٤٦/١) ، العبر (٢٨٨/١) ، تهذيب الكمال (٢/١٨٤/٢٣٦) ، التهذيب (١/١٥٨/٢٨٤) ، خلاصة تهذيب الكمال ص ٢١ .

تخريجه:

- أخرجه الصنعاني في مصنفه عن الثوري عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر وفيه زيادة (٧/٤) ح (٦٧٩٨) وعن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر ح(٦٨٠٠) .

درجته: ضعيف الإسناد لابن أبي يحيى .

إلا أن الحديث جاء بطرق أخرى صحيحة كطريق الصنعاني وغيره كما تقدم والله أعلم .

(٨٤) وصله المصنف في الطريق التالي .

(١) (في) ليست في (س). (٢) في (ص) :(في الصدقة) .

(٣) (قال) من (س) وهي ليست في الأصل .

(٨٥) تخريجه:

- أخرجه مالك في الموطأ بهذا (٥٥٧/١) . =

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب الصدقة

في أربع وعشرين من الإبل(١) ، فدونها الغنم ، في كل خمس : شاة .

وفيما فوق ذلك ، إلى خمس وثلاثين : ابنة مخاض .

فإن لم تكن ابنة مخاض ، فابن لبون ذكر" .

ثم ذكر الفرائض إلى مائة وعشرين ثم قال :

"فما زاد على ذلك من الإبل ففي كل أربعين : ابنة لبون ، وفي كل خمسين : حقة" .

ثم ذكر صدقة الغنم .

قال(٢) أحمد :

لو لم يكن في هذا الباب غير هذا الكتاب ، لكانت فيه حجة .

= - وأخرجه أبو عبيد في الأموال مختصراً عن يحيى بن عبدالله بن بكير عن مالك ص ٤٥١ ح (٩٤٢) و ص ٤٨٣ ح (١٠٥٧) و (١٠٥٨) .

- وأخرجه ابن زنجويه في الأموال عن ابن أبي أويس عن مالك (٢/٨٠٧) ح(١٣٩٨) .

- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من حديث نافع أنه قرأ كتاب عمر (٤/٨٧) .

وقد تقدم حديث عمر برقم (٤١) و (٤٦) .

درجتـــه : ضعيف الإسناد للإرسال .

والصحيفة كما قدمنا أنها متناقلة بين الصحابة والتابعين ، فيحتمل أن الإمام مالك قرأها وحفظها عنده ، وقد تكون عند بيت علم لا شخص بعينه فلم يسق إسناده . والله أعلم .

(٢) (من الإبل) ليست في (س) .

(٣) في(س)(الشيخ أحمد) .

فـإن هـذا كـتـاب أمـر بـه / رسـول الله ﷺ لعـمـر بن الخطاب في ١٧٢/ب الصدقات[١] ، ولم يكتبه عمـر بن الخطاب عن رأيه ، فلا مدخل للرأي فيـه ، وعمل به ، وأمر عماله حتى عملوا به ، وأصحاب النبي ﷺ متوافرون وأقرأه ابنه عبدالله بن عمر ، وأقرأه عبدالله ابنه سالم ومولاه نافعاً .

وكان الكتاب عند آل عمر حتى قرأه الزهري ، وانتسخ منه لعمر بن عبد العزيز ، وعمل به ، ثم كان عندهم حتى قرأه مالك بن أنس أيضاً .

كيف وقد :

(٨٦) أسنده سفيان بن حسين ، وسليمان بن كثير ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه عن النبي ﷺ .

وهو يوافق الرواية الثابتة :

(٨٧) عن ثمامة بن عبدالله عن أنس بن مالك ، عن أبي بكر الصديق عن النبي ﷺ . وبالله التوفيق .

* * *

---

(١) (في الصدقات) ليست في (ص) .

(٨٦) تقدم برقم (٤٢) إلى (٤٥) .

(٨٧) تقدم برقم (٢٣) إلى (٣٩) .

(٤) [تفسير][1] أسنان الإبل

أخبرناه[2] أبو عبدالله الحافظ ، قال : قال الحسين بن محمد الماسرجسي فيما[3] قرأته من سماعه في كتابه ، أخبرنا أبو بكر[4] أحمد بن مسعودالتجيبي ، قال : حدثنا يحيى[5] بن محمد بن أخي حرملة . قال : حدثنا عمي[6] حرملة بن يحيى قال :قال الشافعي رحمه الله :

إذا وضعت الناقة قيل لولدها:رُبَع[7] ، والأنثى ربعة ، وهي في ذلك كله

---

(١) في (س) وليست في الأصل . (٢) في (ص) : (أخبرنا) .

(٣) في (ص) : (في ما) .

(٤) هو المحدث أبو بكر أحمد بن مسعود بن عمرو بن إدريس الزنبري المصري قال الذهبي : (له رحلة وفهم ، مات في رمضان سنة ثلاث وثلاثين وثلاث مائة .)

انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٣٣٣/١٥) ، الإكمال (٢٤٢/٤) .

(٥) يحيى بن محمد بن أخي حرملة . لم أجد له ترجمة .

(٦) هو حرملة بن يحيى بن عبدالله بن حرملة بن عمران أبو حفص التجيبي المصري صاحب الشافعي ، قال عنه الحافظ : صدوق من الحادية عشرة ، مات سنة ثلاث أو أربع وأربعين . وكان مولده سنة ستين . م س ق .

وقال أبو حاتم :(يكتب حديثه ولا يحتج به) ونقل ابن عدي عن الفرهاذاني قوله : حرملة ضعيف . ثم قال ابن عدي : وقد تبحرت حديث حرملة وفتشته الكثير ، فلم أجد في حديثه ما يجب أن يضعف من أجله ، وقال : وحدث عن الشافعي بالكتب وبحكايات منثورة لم يروها أحد غيره .

ووثقه العقيلي ، وذكره ابن حبان في ثقاته . وقال الذهبي : صدوق من أوعية العلم .

انظر ترجمته في : التقريب ص ١٥٦ برقم(١١٧٥) ، التاريخ الكبير (٢٤٥/٦٩/٣) ، تاريخ يحيى (١٠٥/٢) ، الجرح والتعديل (١٢٢٤/٢٧٤/٣) ، ثقات ابن حبان (٢٣٣/٦) ، ضعفاء العقيلي (٣٩٨/٣٢٢/١) ، الكامل (٨٦٣/٢) ، وفيات الأعيان (٦٤/٢) ، سير أعلام النبلاء (٨٤/٣٨٩/١١) ، العبر (٤٤٠/١) ، تذكرة الحفاظ (٤٨٦/٢) ، ميزان الاعتدال (٤٧٢/١) ، الكاشف (٩٨٦/١٥٤/١) ، الأنساب للسمعاني (٤٤٨/١) ، البداية والنهاية (٣٤٥/١٠) ، طبقات الشافعية للسبكي (١٢٧/٢)، تهذيب الكمال (١١٦٦/٥٤٨/٥) ، تهذيب التهذيب (٤٢٦/٢٢٩/٢) ، طبقات الحفاظ ص ٢١٠ ، الخلاصة ص ٧٤ .

(٧) رُبع : وهو ولد الناقة وأول ما تنتجه ويُسمى " الفرع " .

حوار . فلا يزال حُواراً حولاً ، ثم يفصل .

فإذا فُصِل عن أمه فهو: فصيل[١] ، والفصال هو الفطام .

= قال ابن سيده : الفرع : أول ما ينتج من الإبل ، وكذلك من الغنم . وكان أهل الجاهلية يذبحونه لآلهتهم .(١٥/٧ المخصص) .

وقال أبو عبيد : أفرع القوم : نتجت إبلهم .

وقال الأصمعي : هي الفرع والفرعة ، والجمع فراع وأفرعنا إبلنا .

وسمي ربعاً : لغالب وضعه في فصل الربيع .

قال الخليل بن أحمد في العين : الربع : الفصيل الذي نتج في الربيع (١٣٣/٢) .

وقد فصل أبو عبيد في مراحل " الربع " الأولى فقال : إذا وضعت الناقة مولودها ساعة تضعه سليل قبل أن يعلم أذكر هو أم أنثى ، فإذا كان ذكراً فهو سَقْب ، والجمع سقاب ، ولا يقال للأنثى سقبة ، وأمه مِسْقب ، وإن كانت أنثى فهو حائل ، وجمعها حوائل وحول ، ولد الناقة حين يسقط إلى الأرض طلى ، وطفل ما لم يمش أياماً وكان مضطجعاً ... وإذا قوي فهو راشح وأمه مُرشِح ... فإذا ارتفع عن الراشح فهو جَادِلٌ . فإذا مشى مع أمه فهو مشبل ، وإذ تبعها فهي متليه لأنه يتلوها . (من المخصص ١٩/٧) .

أما الحوار فهو من حين يولد حتى يفطم ، ويقال حوار وحوار وجمعه حيران وأحورة والأنثى من الحوار ، حوارة كما قال ابن سيده في المخصص (٢٠/٧) .

وزاد الأصمعي : فإذا كان الحوار ابن سبعة أشهر أو ثمانية فهو أفيل والأنثى أفيلة (٢٠/٧) .

ومن أسمائه لهذا السن : القِرْمل ، وهو الصغير من الإبل ، والجمع القرامل . كما قال كراع النمل في المنتخب ، وقال أيضاً : القرملي : ولد العربية من البختي (١٣٢/١) .

وممن ذكر بعض أسنان الإبل الماوردي في الحاوي ولكنه لم يستوعبه ص٢١٨-ص٢٢٨ .

(١) فصيل : وذلك إذا فصل عن أمه كما تقدم عند فطمه . والأنثى فصيلة . قال الأصمعي : فإذا بلغ الحوار سنة ففصل فهو فصيل ، سمي بذلك لأنه فصل عن أمه . المخصص (٢٠/٧) .

=

فإذا استكمل الحول ودخل في الثاني فهو: ابن مخاض[1] ، والأنثى ابنة مخـاض . وإنما سمي ابن مخـاض ، لأنه فـصل عن أمـه ولحـقت أمـه بالمخاض ، وهي الحوامل فهو ابن مخاض ، وإن لم تكن حاملاً ، فلا يزال ابن مخاض السنة كلها .

فإذا استكملها ودخل في الثالثة ، فهو :ابن لبون[2]، والأنثى ابنة لبون ، وإنما سمي ابن لبون ، لأن أمه وضعت غيره فصار لها لبن فهو :ابن لبون ، وهي ابنة لبون ، فلا يزال كذلك السنة كلها.

= وذلك إذا أكل الشجر وشرب الماء كما قال أبو زيد .

وأصل الكلمة : تدل على تمييز الشيء من الشيء وإبانته عنه ، فالفصيل هو الذي تميز عن أمه وفصل عنها باستغنائه عن الحليب .

انظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٥٠٥/٤) ، وتهذيب اللغة للأزهري (١٩٢/١٢) ، وغريب الحديث لأبي عبيد (٤٠٩/١) .

(١) ابن مخاض : وذلك إذا أتم رضاعة سنه ولزمه اسم الفصيل ، حُمِل على أمه من العام فألقحت فولدها حينئذ يقال له ابن مخاض كما قال الأصمعي (٢١/٧) .

وزاد أبو عبيد في غريبه : ولحقت أمه بالمخاض وهي الحوامل فهي من المخاض وإن لم تكن حاملاً فلا يزال ابن مخاض السنة الثانية كلها.(٤٠٩/١) . أما الخليل بن أحمد فإنه يشترط (بالذي حملت أمه) كما قاله في العين (١٨٠/٤) .

وفصل في المخاض فقال : اسم يجمع النوق الحوامل ، وهن شُوَّل ما دام الفحل فيها . فإذا نتج بعضها ، وانتظر بعضها فهن عشار ، فإذا نتجت فهن لقاح حتى قعدن شولا . (١٨٠/٤) . وانظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣٠٤/٥) ، وتهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري (١٢١/٧-١٢٣) .

ويقال له بهذا السن خل والأنثى خلة كما قال أبو عبيد . انظر المخصص (٢١/٧) .

(٢) ابن لبون : وذلك عندما تنتج أمه وذلك في الغالب بعد سنتين فيصير لها لبن للجديد .

قال أبو عبيد في غريب الحديث : فإذا استكملها ودخل في الثالثة فهو ابن لبون والأنثى بنت لبون . وقال : وإنما سمي ابن لبون لأن أمه كانت أرضعته السنة الأولى ثم كانت من المخاض السنة الثانية ثم وضعت في =

فإذا مضت السنة الثالثة ، ودخلت الرابعة فهو: حِق[١] ، والأنثى حِقَّة، وإنما سمي حِقاً ، لأنه يستحق أن يحمل عليه ويركب ، فيقال : هو حِق والأنثى حقة . ويقال أيضاً : بلغت الحقة أن ينزوها الفحل ، فلذلك قيل طروقة الفحل .

فـلا يزال كـذلك حـتـى يسـتكمل أربع سنين ويدخل في / السنة الخامسة فهو حينئذ:جذع[٢] ، والأنثى:جذعة . ١٧٣/أ

= الثالثة ، فصار لها لبن فهي لبون ، وهو ابن لبون والأنثى بنت لبون ، فلا يزال كذلك السنة الثالثة .(٤٠٩/١) .

(١) حِق : وجمعه حِقاق .

قال ابن سيده : وناقة طروقة الفحل ، وهي التي بلغت أن يضربها .

وقال : طرق الفحل يطرق طروقاً نزا وأطرق . المخصص (٦/٧) .

وقال أبو عبيد : وإذا فصل أخوه وذلك لاستكمال ثلاث ودخول الرابعة فهو حق حتى يستكمل . وقال : فلا يزال كذلك حتى يستكمل الأربع . غريب الحديث (٤٠٩/١) . المخصص (٢١/٧) .

أما ابن دريد فقد فصل في سبب تسمية الحقة فقال :

قيل الحِقُّ الذي استحق أن يُركب ويحمل عليه ، وقيل إذا استحقت أمه الحمل بعد العام المقبل فهو حِقٌّ ، وقيل : إذا استحق هو وأخته أن يحمل عليهما فهو حق ، والجميع أحق ، وحقاق ، والأنثى حقة والجمع حقاق كالمذكر . وزاد الأزهري في تهذيبه : وتجمع الحقة حقاقاً وحقائق .

المخصص (٢١/٧) ، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس (١٦/٢) ، تهذيب اللغة (٣٧٩/٣ و ٣٨٠) ، جمهرة اللغة لابن دريد (٦٢/١) .

(٢) جذع : يرى أصحاب اللغة وجمهور الفقهاء عند بلوغ الإبل السنة الخامسة تدخل بهذا الاسم . أما الأصمعي فيرى الجذوعة أنها وقت من الزمان وليست بسن . وتبعه الفيروزآبادي في قاموسه فقال : اسم له زمن وليس بسن تنبت أو تسقط .(١٢/٣) .

ويرى المالكية دخول ولد الناقة يجذع إذا كان ابن خمس سنين وطعن في السادسة .

وأصل الجذع يدل على حدوث السن وطراوته كما قال ابن فارس في معجمه (٤٣٧/١).

=

فلا يزال كذلك حتى تمضي الخامسة ، فإذا دخلت السنة السادسة فهو حينئذ: ثنيّ(١) ، والأنثى ثنية ، وهو الذي يجوز في الضحايا من البدن والبقر ، وأما الضأن فهو يجزيء منها الجذع .

ولا يزال الثني ثنياً حتى يجوز السنة السادسة ، فإذا دخلت السابعة فهو حينئذ رَباع(٢) ، والأنثى رباعة ، أو قال : رباعية ، فلا يزال كذلك السنة السابعة .

= وبهذا السن يسمى الذكرجملاً إذا أجذع ، والأنثى : ناقة كما قال أبوعبيد . والجمع جِذَاع وجُذْعان وجِذعان . والأصمعي كما في تهذيب اللغة (٢/٣٧٧) .

انظر : المخصص (٧/٢٤) ، غريب الحديث لأبي عبيد (١/٤٠٩) ، تهذيب اللغة (١/٣٥١) (٢/٣٧٤) ، حاشية ابن عابدين (٥/٢٠٤) ، القوانين الفقهية ص ١٩٣ ، روضة الطالبين (٢/١٥٢) ، كشاف القناع (٢/١٨٥) ، المغني (٨/٦٢٣) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٥/١٣٣) .

(١) ثني : عند الجمهور وأصحاب اللغة ما كان للإبل خمس سنين وطعن في السادسة أما المالكية فهو عندهم ما له ست سنين .

وسبب تسميته بالثني : لأنه ألقى ثَنِيَّته كما قال الأزهري في تهذيبه (١٥/١٤٠) ، وأبو عبيد في غريبه (١/٤١٠) .

ومن أسمائه بهذا السن كما قال أبو حاتم : ويقال للثني من الإبل بكر ، وقيل البكر ابن المخاض إلى أن يُثْنِي ، وقيل هو بكر ما لم يَبْزُل ، وقال : والجمع أبْكُر وبكار وللثنية بكرة ، فإذا جاوزا ذلك ذهب عنهما اسم البكر والبكرة .

وقال : القلوص من الإبل : الثَّنِيَّة ، مؤنثة . والذكر القَعود . فرقوا بينهما كما قالوا جمل ، وناقة ، والجمع القُلُصات . المخصص (٧/٢٢) .

وانظر النهاية لابن الأثير (١/٢٦١) ، حاشية ابن عابدين (٢/١٩) و (٥/٢٠٤) ، القوانين الفقهية ص ٩٣ ، روضة الطالبين (٣/١٩٣) ، المغني (٨/٦٢٣) كشاف القناع (٢/١٨٥) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٥/٥١) .

(٢) رباع : وذلك إذا ألقى رباعيته ، وهو السن الذي بين الثنية والناب كما قال الفيروزآبادي في قاموسه (٣/٢٦).

وغالباً ما تسقط رباعيته عند دخوله السنة السابعة .

=

فإذا دخلت السنة الثامنة فهو حينئذ : سدس[١] ، وكذلك الأنثى .

فلا يزال كذلك حتى تمضي السنة الثامنة ، ودخلت السنة التاسعة فهو حينئذ: بازل[٢] ، وكذلك

= وعند ابن السكيت أنه بهذا السن يسمى "جملاً" مخالفاً أبا عبيد والأصمعي في سن الجذع كما تقدم . فقال ابن السكيت : ويسمى جملاً إذا أربع والجمع أجمال وأجامل جمع الجمع وجمال .

وخصص أبو زيد فقال : الجمائل جمع جمالة ، والجمالة : جماعة الإبل إذا كانت ذكوراً كلها ، ولم يكن فيها إناث .

وأصل الجمل : من عظم الخلق كما قال ابن فارس في معجمه (١/٤٨١).

وانظر تهذيب اللغة (٢/٣٧٤) ، المخصص (٧/٢٣) ، غريب الحديث لأبي عبيد (١/٤١٠) ، النهاية (٢/١٨٨) .

(١) سدس : وذلك حين تلقى السن الذي بعد الرباعية فهو حينئذ سديس وسدس ، وهو في الغالب ما يسقط وعمرها في الثامنة وهو قول أبي عبيد في غريبه (١/٤١٠) وابن فارس في معجمه (٣/١٤٩) ، وانظر المخصص (٧/٢٤) ، وتهذيب اللغة (١٢/٢٨٣ و ٣٧٤) .

وكل هذه الأسنان قبل ظهور الناب كما قال الأصمعي . انظر المخصص (٧/٢٤) .

(٢) بازل : وذلك عند خروج نابه يسمى بازلاً .

قال الأصمعي : وأصل البزول الشق ، يقال : تبزل جلد فلان إذا تشقق ، ويقال إذا بزل نابه ، فطر نابه وشقا شقواً . المخصص(٧/٢٤) .

وقال ابن فارس في معجمه : وأصل البازل : من بزل ، وهو تفتح الشيء فيقال بزل البعير إذا فطر نابه أي انشق ، ويكون ذلك لحجته التاسعة . (١/٢٤٤) .

ويطلق لفظ البازل على الذكر والأنثى سواء كما قال الخليل بن أحمد في العين وقال : لأن هذا شيء ليس لها فيه فعل إنما هو بزل نابه يبزل بزولاً ، أي فطر وانشق ، والجميع : بزل ، وبُزل في الذكور وفي الإناث .

بزل وبوازل . وبزل يشتركان فيه . وبزل نابه ونابه بازل (٧/٣٧٠) .

ويسمى في هذا السن : الشارف ، قال سيبويه : جمع الشارف شُرُف ، والقول في الشارف كالقول في البازل . المخصص (٧/٢٥) .

وانظر تهذيب اللغة (٢/٣٧٤) وغريب اللغة لأبي عبيد (١/٤١٠) ، والعين (٨/٣٨١) .

الأنـثي بـازل(١) .

فلا يزال كـذلك حتى تمضي السنة التاسعة ، فإذا مضت السنة التاسعة فهو حينئذ : مُخلف(٢) .

ثم ليس له اسم بعد ذلك ، ولكن يقال : بازل عام ، وبازل عامين ، ومخلف عام ، ومخلف عامين ، إلى ما زاد علي ذلك .

فإذا كبر فهو: عَوْدٌ(٣) ، والأنثى عَودة .

فإذا هرم فهو : قَحْم(٤) وأما الأنثى فهي :الناب والشارف .

* * *

---

(١) في(س)(بازلة) .

(٢) مخلف : وذلك إذا أتى عليه عام بعد البزول وهو آخر أسنانه كما تقدم قال الأزهري في تهذيبه : والإخلاف : أن يأتي على البعير البازل سنة بعد بزوله فيقال : بعير مخلف . يقال : هو مخلف عام ومخلف عامين وكذلك ما زاد . (٧/٤٠٩) . وانظر غريب الحديث لأبي عبيد (١/٤١٠) ، والمخصص (٧/٢٥) .

(٣) عَوْدٌ : هو الجمل المسن كما قاله الخليل في العين . وزاد : وفيه سورة أي بقية عِودة ، وعِيْدَة لغة وعوّد تعويداً (٢/٢١٨) .

وزاد الأزهري في تهذيبه : هو الجمل المسن الذي فيه بقية قوة ، والجمع عِوَدة (٣/١٢٥) . ويسمى بهذا السن : القهب . قال أبو عبيد : القهب من الإبل بعد الاخلاف . المخصص (٧/٢٥) وانظر غريب الحديث لأبي عبيد (١/٤١٠) ، وتهذيب اللغة (٣/١٢٥) .

(٤) قحم : ويسمى (قحراً) كما ذكره أبو عبيد في غريبه (١/٤١٠) وجمعه القحم كما قاله الخليل في العين (٣/٥٤) وانظر تهذيب اللغة (٤/٧٩) .

ثم هناك أسماء ذكرها أهل اللغة لما بعد هذه الأسنان نذكر منها :

- جَلَفْزِيز : وذلك إذا جاوزت الأنثى البزول . المخصص (٧/٢٥) .
- الهِبِلُّ : المسن من الإبل . المخصص (٧/٢٦) .
- العَوْزَم : التي أسنت وفيها بقية من الشباب .(٧/٢٦) .
- الخِرزِم : إذا جاوزت العوزم وهي أيضاً ضِمرِزٌ . (٧/٢٦) .
- الدِلقَم : هي التي لا أسنان لها . ويخرج لسانها من فيها.(٧/٢٦).
- الثلب : إذا جاوز البعير القحر فشمط وجهه ، وقيل إذا تكسرت أنيابه ، والناقة ثلبة .

=

....

= وقـال أبو حـاتم: يكون ثلبـاً إلى أن ينتـهي هرمـه والجـمع الأثلاب . المخصص (٢٦/٧) ، وتهذيب اللغة (٩١/١٥) .

– **عشمة وعشبة** : إذا جاوز هذه السن وضعف . (٢٦/٧) .

– **ماجة وماجٌ** : إذا سال لعاب الناقة أو الجمل ، وذلك لأنه يمج ريقه ، ولا يستطيع أن يمسكه من الكبر (٢٦/٧) .

وتسمى الكزوم أيضاً وهِرط ، والجمع أهراط وهروط (٢٦/٧).

– **الهرمل والخِرمل** : الناقة الهرمة .

– **الهوزب** : البعير المسن الثقيل (٢٧/٧) .

– **الهلوف** : المسن كثير الوبر (٢٧/٧) .

وهناك أسماء وردت في النصوص تطلق على الإبل منها :

– **البحيرة** : وهي الناقة إذا نتجت خمسة أبطن ، فكان آخر سَقْباً ذكراً ، شقوا أذن الناقة وخلوا عنها ، فلا ينتفع بها ولا تركب تحرجاً . ولا يشرب لبنها ، وإنما سميت بحيرة لشقهم أذنها .

والبحر الشق كما قاله ابن قتيبة في غريب الحديث (١٦٧/١) .

– **السائبة** : وهي الناقة إذا تابعت بين عشر إناث ليس فيهن ذكر سُيِّبَتْ ، فلم يركب ظهرها ولم يُجَزْ وَبَرُها ، ولم يشرب لبنها إلا ضيف .

كما قاله ابن قتيبة في غريب الحديث (١٦٧/١) .

– **العشار** : وهي الناقة التي أتى عليها حَمْلُها عشرة أشهر ثم لا يزال ذلك اسمها حتى تضع ، وبعد أن تضع أيضاً ، وجمعها عِشار . ومنه قول الله تعالى : ﴿وإذا العشار عطلت﴾ ، (٤) التكوير .

انظر غريب الحديث لابن قتيبة (١١٤/١) .

– **الطروقة** : وهي التي يضربها الفحل . غريب الحديث (١٦٤/١) .

– **الأزهر** : الأبيض من الإبل ، وهو أحسن الإبل إذا كان أسود المقلة (١٢٢/١) .

والله أعلم .

(٥) باب صدقة البقر السائمة

(٨٨) أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا: حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس :

" أن معاذ بن جبل أُتِيَ بوقس البقر ، فقال :
لم يأمرني فيه النبي ﷺ بشيء ".

---

(٨٨) **سنده فيه :**

- إرسال طاوس حيث إنه لم يسمع شيئاً من معاذ بن جبل .

قال الحافظ في التهذيب (وأرسل عن معاذ بن جبل) (٥/٩).

وقال في الفتح : لكن طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع (٣/٣١٢ و ٣٤٨) وانظر التمهيد لابن عبد البر (٢/٢٧٤) .

تخريجه:

- أخرجه البيهقي في سننه الكبرى عن أبي زكريا عن أبي العباس بهذا السند والمتن (٤/٩٨) ثم قال : قال الشافعي : والوقص : ما لم يبلغ الفريضة. ومن طريق إبراهيم عن طاوس وفيه زيادة (٤/١٢٧) .

- وأخرجه الشافعي في الأم عن سفيان (٢/٨) وانظر المسند ص ٩٠ .

- وأخرجه أحمد في مسنده عن سفيان عن عمرو (٥/٢٣١) ومن طريق حماد عن عمرو (٥/٢٣٠ و ٢٤٨) ومن طريق ابن جريج عن عمرو (٥/٢٣١) .

- وأخرجه الدارقطني في سننه عن محمد عن اليسع عن سفيان بن عيينه (٢/٩٩) ثم قال :"وهن ما دون الثلاثين".

- وأخرجه أبو عبيد في الأموال عن حجاج عن ابن جريج وحماد عن عمرو فذكره ص ٤٧٤ ح(١٠٢٢) .

- وأخرجه ابن زنجويه في الأموال عن سفيان وعلى عن ابن المبارك عن الحجاج عن عمرو (٢/٨٤١) ح(١٤٦٣) .

- وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير من طريق حكام بن زيد عن عمرو (٢٠/١٦٥) .

- وأخرجه الصنعاني في مصنفه عن الثوري عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس (٤/٦٠) .

=

....

= - وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن إدريس عن ليث عن طاوس (١٢٩/٣) و (٢١٠/١٤)ح(١٨١١٦) .

- وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد من طريق الصنعاني عن ابن جريج عن عمرو (٢٧٦/٢) .

وقد رأيت الحديث في مصنف الصنعاني عن ابن جريج عن عمرو عن طاوس بهذا إلا أنه قال فأتى رسول الله ﷺ فأمر فيها بشيء)(٢٢/٤) ح(٦٨٤٣) بخلاف هذا .

درجتــــه : ضعيف الإسناد للإرسال . وسنده إلى طاوس صحيح .

وقال الحافظ في الفتح : إسناده صحيح إلى طاوس ثم قال : لكن طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع (٣١٢/٣ و ٣٤٨) وهذا ما قاله ابن عبد البر في التمهيد (٢٧٤/٢).

وقد تعقب الماوردي في الحاوي على من لم يحتج بهذا الحديث فقال : حديث طاوس عن معاذ مرسل ، لأن طاوساً ولد في زمان عمر رضي الله عنه ، وكان له سنة حين مات معاذ ، والشافعي لا يقول بالمراسيل - فكيف يحتج بها ؟

فأجاب بثلاثة أوجه :

أحدها : أن هذا وإن كان مرسلاً فطريقة السيرة والقضية . وهذه قضية مشهورة في اليمن ، خصوصاً ، وفي سائر الناس عموماً ، وطاوس يماني ، فكان الأخذ به من طريق اشتهاره لا من طريق إرساله .

والجواب الثاني: أن الشافعي يمنع من الأخذ بالمراسيل إذا كان هنالك مسند يعارضه وإن كان مستمراً لا يعارضه مسند ، فالأخذ به واجب .

والجواب الثالث : أن هذا الحديث ، وإن أرسله الشافعي فقد أسنده غيره ، فكان الأخذ به من طريق الإسناد .

قال : روى المسعودي عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً . فذكره (ص ٣٥٨ - ٣٦٠) .

غريبــه :

الوَقَصُ : وقد ورد الوقص في الأصل في مكان آخر . قال الحربي في غريب الحديث : والأوقاص : ما دون الفريضة واحده وقص (٣٠٩/١) .

=

قال الشافعي[1] : والوقس[2] : ما لم يبلغ الفريضة .

كذا في رواية الربيع بالسين[3] . وفي كتاب البويطي[4] بالصاد .

= وقال ابن الأثير في النهاية : الوقص : بالتحريك ما بين الفريضتين كالزيادة على الخمس من الإبل إلى التسع ، وعلى العشر إلى أربع عشرة ، والجمع أوقاص .

وقيل : هو ما وجبت الغنم فيه من فرائض الإبل ما بين الخمس إلى العشرين. ومنهم من يجعل الأوقاص في البقر خاصة ، والاشناق في الإبل . (٢١٤/٥) .

وحكى ابن إسحاق عن الزهري قوله : والأوقاص الخمس من البقر فصاعدا إلى عشر ، فجعل في العشر شاتين ، ثم جعل صدقة البقر على نحو من صدقة الإبل .

المراسيل لأبي داود ص ١٣١ ح(١١٢) .

وقد أطال الكلام المصنف في كتابه : الرد على الانتقاد على الشافعي في اللغة ص (٤٩ - ٦٣) تحقيق د. عبد الكريم بكار على من أنكر اطلاق الشافعي : الوقس ، والوقش ، في الوقص .

فرواها عنه بالسين ، والشين ، والصاد .

فقه الحديث : قال ابن حجر في التلخيص الحبير : قال عبد الحق: ليس في زكاة البقر حديث متفق على صحته (يعني في النصاب) (١٥٢/٢) وقال : قال ابن جرير الطبري : صح الإجماع المتيقن المقطوع به الذي لا اختلاف فيه :أن في كل خمسين بقرة بقرة فوجب الأخذ بهذا . (١٥٣/٢) .

(١) قول الشافعي في الأم (٧/٢) وانظر الحاوي للماوردي ، كتاب الزكاة تحقيق د . ياسين الخطيب ص ٣٥٨ .

(٢) في (س) (الوقص) .

(٣) (بالسين) لست في (س) ، وانظر : الرد على الانتقاد على الشافعي في اللغة للبيهقي ص ٥٦ .

(٤) هو الإمام الصابر في المحنة الباذل روحه في السنة أبو يعقوب يوسف بن يحيى المصري البويطي ، نسبة إلى بويط ، وهي قرية من صعيد مصر الأدنى .

حُمِل إلى بغداد مقيداً في فتنة خلق القرآن ، ومات في السجن مقيداً ودفن كذلك في رجب سنة ٢٣١ هـ . =

قال الشافعي في رواية أبي سعيد : ويشبه أن يكون معاذٌ[1] ، إنما أخذ الصدقة بأمر رسول الله ﷺ.

(٨٩) وقد روى عنه أنه أتى بما دون ثلاثين فقال : " **لم أسمع من النبي ﷺ فيه شيئاً** ".

(٩٠) أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو

= وهو من أشهر تلاميذ الشافعي رحمهما الله ، وتتلمذ على ابن وهب . وكان صاحب عبادة وصلاح وزهد ، ولا تراه إلا محركاً شفتيه بذكر الله .

وقد أثنى عليه الشافعي فقال : ليس في أصحابي أحد أعلم من البويطي وقد جلس البويطي في مكان الشافعي ، فكان خليفته من بعده في حلقته .

وقال ابن حجر عنه (ثقة فقيه من أهل السنة ، مات في المحنة ببغداد سنة إحدى أو اثنتين وثلاثين . ل ت) .

قال ابن النديم : وللبويطي من الكتب : كتاب المختصر الكبير ، وكتاب المختصر الصغير ، وكتاب الفرائض . الفهرست ص ٢٩٨ .

وقرأ المختصر على الشافعي بحضرة الربيع .

فيعد كتابه أقل خطأ من غيره من كتب الفقه عن الشافعي نظراً لمراجعة الشافعي له .

انظر ترجمته في : التقريب ص ٦١٢ برقم (٧٨٩٢) ، الجرح والتعديل (٩٨٨/٢٣٥/٩) ، الفهرست لابن النديم ص ٢٩٨ ، الأنساب للسمعاني (٤١٧/١) ، تاريخ بغداد (٧٦١٣/٢٩٩/١٤) ، سير أعلام النبلاء (١٣/٥٨/١٢) ، العبر (٤١١/١) ، طبقات الشافعية للعبادي ص ٧ ، وللسبكي (١٦٢/٢) ، وللأسنوي (٤/٢٢/١) ، ولابن قاضي شهبة (١٦/٧١/١) ، ولابن هداية ص ٤ ، تهذيب التهذيب (٤٢٧/١١) ، النجوم الزاهرة (٢٦٠/٢) ، حسن المحاضرة (١٢٣/١) ، شذرات الذهب (٧١/٢) ، هدية العارفين (٥٤٩/٢) ، معجم المؤلفين (٣٤٢/١٣) .

(١) في (س) (معاذاً) .

(٨٩) الحديث سيأتي في الطريق التالي .

(٩٠) **سنده** فيه :

- **حميد بن قيس المكي أبو صفوان القارىء الأسدي مولاهم : قال الحافظ** =

العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك عن حميد بن قيس ، عن طاوس اليماني : **"أن معاذ بن جبل أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً ، ومن أربعين بقرة مُسِنة ، وأتى بما دون ذلك ، فأبى أن يأخذ منه شيئاً .**

وقال : لم أسمع من / رسول الله ﷺ فيه شيئاً حتى ألقاه فأسأله . فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ بن جبل". ١٧٣/ب

قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وطاوس عالم بأمر معاذ ، وإن كان لم يلقه على كثرة من لقيه ممن أدرك معاذاً من أهل اليمن .

= ليس به بأس ، من السادسة ، مات سنة ثلاثين وقيل بعدها . ع .

وقد وثقه ابن سعد والبخاري وابن معين وأحمد ويعقوب بن سفيان وقال أحمد مرة : ليس هو بالقوي في الحديث .

كما وثقه أبو زرعة وأبو داود وابن خراش والعجلي .

وقال أبو حاتم والنسائي وابن عدي ليس به بأس بحديثه .

وأضاف ابن عدي قائلاً : وإنما يؤتى مما يقع في حديثه من الإنكار من جهة من يروي عنه . وقد روى عنه مالك ، وناهيك به صدقاً إذا روى عنه مثل مالك فإن أحمد ويحيى قالا : لا نبالي أن لا نسأل عن من روى عنه مالك .

انظر ترجمته في : التقريب ص ١٨٢ برقم ١٥٥٦ ، التاريخ الكبير (٢٧١٩/٣٥٢/٢) ، طبقات ابن سعد (٤٨٦/٥) ، تاريخ ابن معين (١٣٧/٢) ، سؤالات ابن الجنيد ص ٤٨١ برقم (٨٤٦) ، ثقات العجلي ص ١٣٥ برقم ٣٤٢ تاريخ أبي زرعة ص ٥١٣ ، العلل ومعرفة الرجال (١٥٥/١) بحر الدم ص ١٢٥ برقم (٢٣٢) ، الجرح والتعديل (١٠٠١/٢٢٨/٣) ثقات ابن حبان (١٨٩/٦) ، الكامل لابن عدي (٦٨٦/٢) ، طبقات خليفة ص ٢٨٢ من الطبقة الثالثة للمكيين، الميزان (٢٣٤١/٦١٥/١) ، الكاشف (٢٥٧/١) ، المغني (١٧٨٢/١٩٥/١) ، العبر (٢٢٢/١) ، تهذيب الكمال (٣٨٤/٧/ ١٥٣٥) ، تهذيب التهذيب (٨٠/٤٦/٣) .

تخريجه:

- أخرجه البيهقي في سننه الكبرى عن أبي زكريا بن أبي إسحاق المزكي عن أبي العباس محمد بن يعقوب بهذا السند والمتن (٩٨/٤) ، ومن طريق ابن بكير عن مالك(٩٨/٤) .

=

....

= - وأخرجه الشافعي في الأم عن مالك (٢/ ٧) وانظر المسندص.٩.
- وأخرجه مالك في الموطأ عن حميد بن قيس المكي (١/٢٥٩) .
- وأخرجه الصنعاني في مصنفه عن مالك (٤/٢٦) .
- وأخرجه البغوي في شرح السنة من طريق أبي مصعب عن مالك (٦/٢٠) .

درجتـــه: حسن الإسناد لحميد .

غريبـــه :

(التبيع والمسنة) هي من أسنان البقر ، وإليك تفصيله :
أول ما تلد البقرة يسمى : الطَّلا وكذا في الغنم ، والجمع أطلاء .

ويسمى تبيعاً : حتى يكمل السنة الأولى : لأنه يتبع أمه . ويسمى أيضاً عجلاً ، والأنثى عجلة . والجمع عجلة . وخص بعضهم الاسم للأهلي فقط . وجمعه عجول . كما يسمى في هذه السنة حَسِيلاً والأنثى حسيلة . والجمع حَسِيل ، وهو ولد البقر لا واحد له .

وتسمى أيضاً : البهمه والبَرْغَزُ واليعفور والجؤذر والبحزج ، والأنثى بحزجة . والذرع وأمه مُذرِع وجمعه ذِرْعَان . واليرع أولاد بقر الوحش . والفرير وجمعه فرار ويطلق أيضاً على الخروف ، والفرقد والأنثى فرقدة ، والفَزُّ وجمعه أفزاز .

فالتبيع : يطلق على ولد البقر حتى يُكمِّل السنة الأولى والجمع أتبعه وأتابع جمع الجمع وهو التبيع والجمع أتباع . والأنثى تبعة وبقرة متبِع - ذات تَبِيع .

قال ابن الأثير في النهاية : التبيع ولد البقرة أول سنة ، وبقرة متبع : معها ولدها (١/١٧٩) وقال الصنعاني في سبل السلام (والتبيع ذو الحول ذكراً كان أو أنثى) (١/٢٤٠) .

وقال الماوردي في الحاوي : والتبيع ذكر، وهو ما له ستة أشهر فصاعدا . ص ٣٦٢ .

ثم جذع : وهو ما دخل في السنة الثانية عند الجمهور وقيل الثالثة ، وهو رأي عند المالكية .

قال ابن الأثير في النهاية : (الجذع من أسنان الدواب ، وهو ما كان منها شاباً فتياً ... ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية ، وقيل البقر في =

....

= الثالثة (٢٥٠/١) .

وفصل الخليل بن أحمد في العين فقال : (الجذع من الدواب : قبل أن يثنى بسنة ، ومن الأنعام هو أول ما يستطاع ركوبه ، والأنثى جذعة ، ويجمع على جذاع وجذعان وأجذع أيضاً) .(٢٢٠/١) .

ويرى جمهور الفقهاء أنه يزكى بالجذع إذا بلغت ثلاثين إلى تسع وثلاثين بقرة أو جاموس .

وانظر تهذيب اللغة (٣٥٢/١) و(٣٧٤/٢) و (١٣٩/١٥) ، والمخصص لابن سيدة (٣٣/٨) ، الصحاح (١١٩٤/٣) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣٤/١٥) .

ثم ثني : وهو السن الذي يلي الجذع في البقر والذي تجوز فيه ضحايا البقر ، أما الضأن فيجزيء فيها الجذع .

وتعرف البقر بدخولها في هذا السن عند سقوط سِنَّيْنِ من أسنانها الأمامية ، وغالباً ما تسقط في السنة الثالثة من عمرها .

وفي هذه السن يستطيع أن ينزو ذكر البقر على أنثاها .

واختلفوا في تحديد عمرها إذا بلغت سن الثني على أقوال أهمها :

١ - عند الجمهور والمشهور عند الشافعية : أن الثني من البقر والجاموس ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة .

٢ - ما رواه حرملة عن الشافعي وهو قول للمالكية أن الثني من البقر والجاموس ما استكمل ثلاث سنين ودخل في الرابعة .

٣ - وعند بعض الشافعية أنه ما استكمل سنة فقط .

انظر تفصيل ذلك في : النهاية لابن الأثير (٢٢٦/١) ، تهذيب اللغة (١٤٠/١٥) و(٢٩٩/١٢) ، المخصص (٣٣/٨) ، حاشية ابن عابدين (١٩/٢) ،و(٢٠٤/٥) ، القوانين الفقهية ص ٩٣. روضة الطالبين للنووي (١٩٣/٣) و (١٥٢/٢) ، المغني لابن قدامة (٦٢٣/٨) ، كشاف القناع (١٨٥/٢) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٥١/١٥) .

ثم رباع : وتدخل بهذا السن إذا سقط السن الذي بين الثنية والناب ، عند الأنعام .

ولم أجد من حدد متى يسقط هذا السن عند البقر ؟

انظر القاموس المحيط (٢٦/٣-٢٧) ، والنهاية (١٨٨/٢) ، تهذيب اللغة (٣٧٤/٢) ، المخصص (٣٣/٨) .

=

(٩١) وقد روى فيما[١] علمت : "**أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر معاذاً أن يأخذ من ثلاثين : تبيعاً ، ومن أربعين : مُسِنَّة** ".

(٩٢) أخبرناه أبو عبدالله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا أحمد بن عبدالجبار ، قال حدثنا أبو معاوية ، قال : حدثنا الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن معاذ بن جبل :

"أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن وأمره[٢] أن يأخذ من البقر، من كل ثلاثين بقرة : تبيعاً ، ومن كل أربعين بقرة : مسنة ، ومن كل حالم : ديناراً أو عدله ثوب مَعَافِر" .

= **ثم سدس** : وذلك إذا ألقت السن الذي بعد الرباع فيكون الساقط ستة أسنان .

انظر تهذيب اللغة (٣٧٤/٢) و (٢٨٣/١٢) ، المخصص لابن سيده (٣٣/٨) .

ثم صالغ : وهو أقصى أسنان البقر ، ثم يقال صالغ سنة ، وصالغ سنتين وهكذا إذا زاد وليس بعده سن عند ابن سيده في مخصصه (٣٣/٨) .

ثم يقال له إذا تمت أسنانه شبب ومُشب وشبوب ، وقيل هو المسن منها . والكحكح من البقر : الذي تكسرت أسنانه وتحاتت . المخصص (٣٣/٨) .

أما المسنة : الواردة في الحديث فهي ليست من مراحل أسنان البقر الأخيرة ، وإنما يراد بها إذا ظهرت أسنانها أي تجاوزت الحول وهو سن التبيع . ولذلك قال الشراح : وهي ذات الحولين .

قال الأزهري : والبقرة والشاة يقع عليهما اسم المسن إذا أثنيا ، وتثنيان في السنة الثالثة ، وليس معنى أسنانها كبرها كالرجل المسن ، ولكن معناه طلوع ثنيتها .

انظر : تهذيب اللغة (٢٩٩/١٢) ، النهاية (٤١٢/٢) ، المغني مع الشرح الكبير (٤٦٨/٢) ، نيل الأوطار (١٩٢/٤) ، سبل السلام (٢٤٠/٢) ، فقه الزكاة للقرضاوي (١٩٤/١) .

(١) في (ص) : (في ما) .

(٩١) سيأتي في الطريق التالي .

(٢) في (ص) : (فأمره) .

(٩٢) **سنده فيه** :

١ - **أحمد بن عبد الجبار العطاردي** : تقدم برقم (٢) ، أنه ضعيف وسماعه للسيرة صحيح .

=

....

= ٢ - أبو معاوية هو : محمد بن خازم التميمي السعدي الضرير الكوفي ، عمي وهو صغير قال الحافظ : ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش ، وقد يهم في حديث غيره ، من كبار التاسعة ، مات سنة خمس وتسعين ، وله اثنتان وثمانون سنة ، وقد رمي بالإرجاء . ع .

وقال عنه أحمد : في غير حديث الأعمش مضطرب لا يحفظها حفظاً جيداً .

وقال الذهبي : ثقة ثبت ، ما علمت فيه مقالاً يوجب وهنه مطلقاً .

قلت : وقد رأيت توثيق جمهور النقاد له .

انظر ترجمته في : التقريب ص ٤٧٥ برقم ٥٨٤١ ، التاريخ الكبير (١٩١/٧٤/١) ، طبقات ابن سعد (٣٩٢/٦) ، تاريخ ابن معين (٥١٢/٢) العلل ومعرفة الرجال (١٤٦/١ و ٢١٨) ، ثقات العجلي ص ٤٠٣ برقم (١٤٥٠) ، الجرح والتعديل (٢٤٨/٧) ثقات ابن حبان (٤٤١/٧) ، تاريخ بغداد (٢٧٣٥/٢٤٢/٥) ، الميزان (٧٤٦٦/٥٣٣/٣) ، الكاشف (٤٨٨٩/٣٣/٣) ، التهذيب (١٩١/١٣٧/٩) .

٣ - الأعمش : هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي أبو محمد الكوفي الأعمش .

قال الحافظ : ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع لكنه يدلس من الخامسة مات سنة سبع وأربعين أو ثمان وكان مولده أول سنة إحدى وستين .ع .

وقالوا بأنه أرسل عن أنس وعبدالله بن أبي أوفى وعكرمة وشمر ابن عطية وأبي صالح مولى أم هانيء وعبد الرحمن بن يزيد وأبي سفيان وأبي سفر .

كما لا يصح سماعه عن مجاهد إلا ما قال سمعت ، وسماعه من أبي وائل صحيح . ورأيت توثيق جمهور النقاد له .

وقال الذهبي : ما نقموا عليه إلا التدليس . وقال : ثقة جبل لكنه يدلس ، وقد جعله الحافظ في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين ، فعنعنته لا تضر إلا لمن نصوا عمن لم يسمع منهم .

انظر ترجمته في : التقريب ص ٢٥٤ برقم ٢٦١٥ ، التاريخ الكبير (١٨٨٦/٣٧/٤) ، الصغير (٩١/٢) ، طبقات ابن سعد (٣٤٢/٦) ، تاريخ ابن معين (٢٣٤/٢) ، تاريخ الدارمي برقم ٩٥٢ ، الجرح والتعديل (٦٣٠/١٤٦/٤) ، طبقات خليفة ص ١٦٤ ، ثقات ابن حبان (٣٠٢/٤) ، حلية الأولياء (٤٧/٥) ، تاريخ بغداد =

....

= (٣/٩) ، تذكرة الحفاظ (١٥٤/١)، الميزان (٣٥١٧/٢٢٤/٢) ، الكاشف (٢١٥٣/٣٢٠/١) ، سير أعلام النبلاء (٢٢٦/٦) ، المغني (٢٦٢٨/٢٨٣/١) ، تهذيب الكمال (٢٥٧٠/٧٦/١٢) ، تهذيب التهذيب (٣٧٦/٢٢٢/٤) ، تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ص ٦٧(٥٥) ، شذرات الذهب (٢٢٠/١) .

٤ - الانقطاع ما بين مسروق ومعاذ .

تخريجه:

- أخرجه البيهقي في سننه الكبرى عن أبي عبدالله الحافظ بهذا (١٩٣/٩) .

- أخرجه الحاكم في مستدركه عن أبي العباس بهذا الإسناد (٣٩٨/١) ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجه ووافقه الذهبي .

- أخرجه أبو داود في سننه عن النفيلي عن أبي معاوية (١٠١/٢) وأخرى عن النفيلي وغيره عن أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق (١٠٢/٢) وأخرى عن هارون بن زيد عن أبيه عن سفيان عن الأعمش (١٠٢/٢) .

ثم قال : ورواه جرير ويعلى ومعمر وشعبة وأبو عوانة ويحيى بن سعيد عن الأعمش عن أبي معاوية عن مسروق . قال يعلى ومعمر : عن معاذ مثله (١٠٢/٢) .

- وأخرجه النسائي في المجتبى عن أحمد بن حرب عن أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق (٢٦/٥) ومن طريق ابن إسحاق عن سليمان الأعمش (٢٦/٥) ومن طريق مفضل بن مهلهل عن الأعمش عن شقيق عن مسروق (٢٥/٥) ومن طريق يعلى بن عبيد عن الأعمش عن شقيق عن مسروق . والأعمش عن إبراهيم عن معاذ(٢٦/٥) .

- وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق (١٢٧/٣) وعن وكيع عن الأعمش عن إبراهيم وأبي وائل عن معاذ (١٢٧/٣) ولم يذكرا مسروقاً .

- وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير من طريق ابن أبي شيبة (١٢٩/٢٠) ، ومن طريق ابن مغراء عن الأعمش عن سفيان وإبراهيم عن مسروق (١٢٩/٢٠) . ومن طريق معمر والثوري عن الأعمش (١٢٨/٢٠)ح(٢٦٤) ومن طريق يحيى بن عيسى عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن مسروق

=

....

= (١٢٩/٢٠) ومن طريق عاصم بن بهدلة عن أبي وائل (١٢٩/٢٠) .

- وأخرجه الدارقطني في سننه من طريق أبي موسى عن أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق(١٠٢/٢) ومن طريق الثوري ومعمر عن الأعمش (١٠٢/٢) .

- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق النفيلي وغيره عن أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق (٩٨/٤) و (١٩٣/٩) ومن طريق يعلى بن عبيد عن الأعمش عن إبراهيم والأعمش عن شقيق عن مسروق (٩٨/٤) ومن طريق معمر والثوري عن الأعمش عن أبي وائل (٩٨/٤) .

- وأخرجه الصنعاني في مصنفه عن معمروالثوري عن الأعمش(٢١/٤) .

- وأخرجه الترمذي في جامعه من طريق الصنعاني به (٢٠/٣) ثم قال : هذا حديث حسن وقال : وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فأمره أن يأخذ ... وهذا أصح (٢٠/٣) .

- وأخرجه ابن ماجه في سننه عن محمد بن عبدالله بن نمير عن يحيى ابن عيسى عن الأعمش عن شقيق عن مسروق (٥٧٦/١) .

- وأخرجه أبو عبيد في الأموال عن مروان بن معاوية الفزاري عن الأعمش ص ٢٤ ح(٦٤) . ثم قال : قال الأعمش : وسمعت إبراهيم يحدث مثل ذلك وبهذا قاله في ص ٤٦٨ ح(٩٩٣).

وعن ابن أبي مريم عن محمد بن جعفر بن أبي كثير عن يحيى بن سعيد عن طاوس ص ٤٦٩ ح(٩٩٥) .

- وأخرجه أحمد في مسنده عن عبد الرزاق عن سفيان عن الأعمش (٢٣٠/٥) . ومن طريق عاصم عن أبي وائل عن معاذ (٢٣٣/٥ و ٢٤٧) ولم يذكر مسروقاً .

- وأخرجه ابن زنجويه في الأموال عن يعلى بن عبيد عن الأعمش عن شقيق عن مسروق والأعمش عن إبراهيم قالا : عن معاذ (١٢٥/١) .

- وأخرجه الدارمي في سننه بسند ابن زنجويه تماماً (٣٨٢/١) وأخرى من طريق عاصم عن أبي وائل (٣٨٢/١) .

- وأخرجه ابن الجارود في المنتقى من طريق سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ ص ١٢٧ و ص ٣٧٢ .

=

....

= - وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق سفيان وغيره عن الأعمش (١٩/٤) .

- وأخرجه البغوي في شرح السنة من طريق سفيان عن الأعمش (١٩/٦).

درجتــه : ضعيف الإسناد وذلك لأنه منقطع ما بين مسروق ومعاذ إذا اعتبرنا كلام النقاد ، إلا أنهم أرخوا وفاة مسروق سنة ٦٢ أو سنة ٦٣ وله (٦٣) سنة ، فامكانية لقياهما واردة وخاصة أنه من اليمن ، همداني ، الوداعي . وتوفي معاذ سنة (١٦) من الهجرة .

انظر : تهذيب التهذيب (١٠٩/١٠) .

والحديث حسنه الترمذي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، كما صححه ابن عبد البر في التمهيد (٢٧٥/٢) وابن حزم في المحلى (١٠١/٤) .

فالذي ترجح عندي والله أعلم أن الحديث صحيح .

وقال علي بن القطان : وينبغي أن يحكم لحديثه بالاتصال على رأي الجمهور .(نيل الأوطار ١٩١/٤) .

وقال أبو داود عن أحمد : أنه كان ينكر هذا الحديث إنكاراً شديداً .

قال البيهقي في سننه الكبرى معقباً على ذلك : إنما المنكر رواية أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن معاذ . فأما رواية الأعمش عن أبي وائل عن مسروق فإنها محفوظة قد رواها عن الأعمش جماعة منهم سفيان الثوري وشعبة ومعمر وجرير وأبو عوانة ويحيى بن سعيد وحفص بن غياث (١٩٣/٩) .

وقال الصنعاني في سبل السلام : وإنما رجح الترمذي الرواية المرسلة لأن رواية الاتصال اعترضت بأن مسروقاً لم يلق معاذاً .

قال الصنعاني : وأجيب عنه بأن مسروقاً همداني النسب من وادعة يماني الدار ، وقد كان في أيام معاذ باليمن . فاللقاء ممكن بينهما فهو محكوم باتصاله على رأي الجمهور .

قال : قلت : وكان رأى الترمذي رأى البخاري أنه لا بد من تحقق اللقاء (٢٤١/٢) .

غريبــه :

(من كل حالم ديناراً) : فسر أبو داود بالمحتلم ، والمراد به أخذ الجزية ممن لم يسلم .

=

(٩٣) هكذا رواه العطاردي عن أبي معاوية على الصواب .

(٩٤) وكذلك رواه يعلى بن عبيد .

(٩٥) وجماعة عن الأعمش .

(٩٦) أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا

= (معافر) : هي من أحياء همدان من اليمن ، وإليه ينسب الثوب المعافري والمراد هنا الثياب المعافرية .

انظر نيل الأوطار (١٩٢/٤) ، سبل السلام (٢٤٠/٢) .

(٩٣) العطاردي هو أحمد بن عبد الجبار ،تقدم حديثه برقم (٩٢) وأنه ضعيف وسماعه للسيرة صحيح .

(٩٤) وقد تقدم طريقه برقم (٩٢) وهو مما أخرجه ابن زنجويه في الأموال (١٢٥/١) ، والنسائي في المجتبى (٢٦/٥) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٩٨/٤) سنده فيه :

- يعلى بن عبيد بن أبي أمية الكوفي أبو يوسف الطنافسي فقد قال عنه الحافظ ابن حجر : ثقة إلا في حديثه عن الثوري ففيه لين ، من كبار التاسعة مات سنة بضع ومائتين وله تسعون سنة . ع .

وقد وثقه ابن معين وابن سعد والدارقطني والموصلي والذهبي ، وذكره ابن حبان في الثقات .

وضعفه ابن مرة في سفيان ، وقال : ثقة في غيره .وقال أبو حاتم : صدوق .وقال أحمد : كان صحيح الحديث وكان صالحاً في نفسه .

وزكاه البخاري في حفظه فقال : كان يعلى يحفظ عامة حديثه أو جميعه .

انظر ترجمته في : التقريب ص ٦٠٩ برقم (٧٨٤٤) ، التاريخ الكبير (٣٥٥٢/٤١٩/٨) ، طبقات ابن سعد (٢٩٧/٦) ، بحر الدم ص ٤٨٠ برقم(١١٩٣) ، ثقات العجلي ص ٤٨٤ برقم (١٨٧١) ، الجرح والتعديل (٣٠٤/٩) ، ثقات ابن حبان (٦٥٣/٧) ، الميزان (٩٨٣٨/٤٥٨/٤) ، الكاشف (٦٥٣٢/٢٥٨/٣) ، التهذيب (٧٧٩/٤٠٢/١١) .

(٩٥) وممن رواه عن الأعمش غير يعلى بن عبيد ، كل من جرير ومعمر وشعبة وأبي عوانة ويحيى بن سعيد كما تقدم بهامش ح(٩٢) .

(٩٦) قال الشافعي في الأم باب صدقة البقر (٩/٢) ، وحديث طاوس تقدم في أول هذا الباب برقم(٩٠) .

الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : وأخبرني غير واحد من أهل اليمن عن عدد مضوا منهم أن : معاذاً أخذ صدقة البقر منهم كما روى طاوس .

(٩٧) قال : وأخبرنا بعض أهل العلم والأمانة عن يحيى بن سعيد ، عن نعيم بن سلامة أن عمر بن عبد العزيز دعا بصحيفة ، فزعموا أن النبي ﷺ كتب بها إلى معاذ بن جبل ، فإذا فيها :

"من كل ثلاثين : تبيع ، ومن كل أربعين : مسنة ".

---

(٩٧) **سنده** فيه :

١ - **قول الشافعي** : (أخبرنا بعض أهل العلم والأمانة عن يحيى) .

وهذا من جملة إبهامات الإمام الشافعي في الرواية ، ولا نستطيع الوقوف عليه إلابالظن . كما قال البيهقي في مناقب الشافعي عن الربيع بن سليمان .

وقال : ولا يوقف على مراده به إلا بظن غير مقرون بعلم .(٢/٣١٦) .

٢ - **نعيم بن سلامة الشامي السبائي** . كان على خاتم عمر بن عبد العزيز وذكره ابن حبان في ثقاته ، وقال : يروى عن ابن عمر ، وكان على خاتم عمر بن عبد العزيز ، وروى عنه الأوزاعي .

ولم أجد من عدله وجرحه غير ما تقدم . فهو غير مشهور بالرواية .

انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٨/٩٨/٢٣٢٠) ، الجرح والتعديل (٨/٤٦٢/٢١١٧) ، ثقات ابن حبان (٥/٤٧٨) .

تخريجه:

- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن نعيم بن سلامة (٣/١٢٨) .

- وأخرجه ابن زنجويه في الأموال عن أبي يعلى عن يحيى بن سعيد عن محمد عن نعيم (٢/٨٣٧) ح(١٤٥٥) .

- وأخرجه الصنعاني في مصنفه عن معمر عن عطاء الخراساني قال كتب عمر بن عبد العزيز (٤/٢٦) .

- وأخرجه أبو عبيد في الأموال عن عبدالله بن صالح عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عمر بن عبد العزيز ص ٤٦٩ ح(٩٩٨) ، و ص ٤٧٥ح(١٠٢٤) .

قال الشافعي[١]: فهو ما لا أعلم فيه من[٢] أحد لقيته من أهل العلم خلافاً ، وبه نأخذ .

قال[٣] أحمد :

(٩٨) قد روى المسعودي

= **درجته** : ضعيف الإسناد للانقطاع والجهالة .

إذ ولد عمر بن عبد العزيز سنة ٦٠ هـ وتوفي معاذ سنة ١٨ هـ . وحكم الزيلعي بارساله في نصب الراية (٣٥٢/٢) وفيه جهالة راوٍ في السند .

(١) قاله الشافعي في الأم باب صدقة البقر (٩/٢) .

(٢) في (ص) تبدو : (بين) بدل (من) .

(٣) في (س) (الشيخ أحمد) .

(٩٨) تخريجه :

— أخرجه البزار في مسنده " كشف الأستار " عن عبدالله المروزي عن حيوة بن شريح عن بقية عن المسعودي عن الحكم (٤٢٢/١) .

ثم قال البزار : إنما يرويه الحفاظ عن الحكم عن طاوس مرسلاً ، ولم يتابع بقية على هذا أحد .

– وأخرجه الدارقطني في سننه من طريق بقية عن المسعودي عن الحكم (٩٩/٢) .

– وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق بقية عن المسعودي عن الحكم (٩٩/٤) .وأورده الزيلعي في نصب الراية وعزاه إلى البزار في مسنده (٣٤٨/٢) .

وسنده فيه :

١ – عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود الكوفي ، المسعودي قال عنه الحافظ : صدوق اختلط قبل موته . وضابطه : أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط ، من السابعة ، مات سنة ستين ، وقيل سنة خمس وستين خت ٤ .

وقد وثقه أحمد وابن معين وابن سعد ، ويعقوب بن شيبة وابن المديني وابن نمير والعجلي . وقال ابن معين : ثقة ولكنه كان يغلط إذا حدث عن عاصم وسلمة بن كهيل ، وكان حديثه صحيحاً عن القاسم ومعن بن عبدالرحمن

وقال أبو حاتم : تغير قبل موته بسنة أو سنتين .

وقال النسائي : ليس به بأس .

وعده ابن الكيال ممن اختلط وقال عنه : من كبار العلماء عن أبي بكر ابن حزم . =

....

= انظر ترجمته في : التقريب ص ٤٤ برقم ٢٩١٩، التاريخ الكبير (٩٩٤/٣١٤/٥) ، طبقات ابن سعد (٢٥٠/٥) ، تاريخ ابن معين (٣٥١/٢) ، ثقات العجلي ص ٢٩٤ برقم (٩٦٢) ، العلل ومعرفة الرجال (١٢٤/١) ، الجرح والتعديل (٢٥٠/٥) ، تاريخ بغداد (٢١٨/١٠) ، التذكرة (١٩٧/١) ، الكاشف (١٧١/٢)، العبر (٢٣٥/١) ، المغني (٣٨٢/٢) ، الميزان (٥٧٤/٢) ، الكواكب النيرات ص ٢٨٢ ، تهذيب التهذيب (٤٢٧/٢١٠/٦) .

٢ – **بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي أبو يُحْمِد** ، قال عنه الحافظ (صدوق كثير التدليس عن الضعفاء من الثامنة ، مات سنة سبع وتسعين وله سبع وثمانون ، خت م ٤ .

وقد وثقوا رواياته عن الثقات ، وضعفوا رواياته عن المجهولين .

قال أحمد : بقية أحب إليّ وإذا حدث عن قوم ليسوا بمعروفين فلا تقبلوه.

وقال يحيى : إذا حدث عن الثقات مثل صفوان بن عمرو وغيره فاقبلوه، أما إذا حدث عن أولئك المجهولين فلا ، وإذا كنى الرجل ولم يسمعه فليس يساوي شيئاً .

وبهذا قال يعقوب وابن سعد والعجلي وأبو زرعة وابن المبارك وغيرهم .

أما أبو حاتم فإنه قال : يكتب حديثه ولا يحتج به .

وقال النسائي : إذا قال حدثنا وأخبرنا فهو ثقة ، وإذا قال عن فلان فلا يؤخذ عنه لأنه لا يدري عمن أخذه .

وقال ابن عدي : إذا روى عن أهل الشام فهو ثبت ، وإذا روى عن غيرهم خلط . وإذا روى عن المجهولين فالعهدة منهم لا منه .

وقال الغساني عن أحاديث بقية : ليست أحاديثه نقية فكن منها على تقية .

ويضرب المثل بأحاديثه لتدليس التسوية قد أوضح ذلك ابن حبان أنه من صنيع بعض تلامذته .

وقد أطلق توثيقه الحاكم فقال : بقية ثقة مأمون .

ورده البيهقي فقال : أجمعوا على أن بقية ليس بحجة . وقد عده الحافظ ابن حجر في المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين .

انظر ترجمته في : التقريب ص ١٢٦ برقم (٧٣٤) ، التاريخ الكبير =

(٩٩) والحسن بن عمارة عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس حديث معاذ موصولاً .

= (٢/١٥٠/٢٠١٢) ، الصغير ص ١٩٩ ، طبقات ابن سعد (٤٦٩/٧) ، تاريخ ابن معين (٦١/٢) ، العلل ومعرفة الرجال (٣٦٤/١) ، بحر الدم ص ٨٥ برقم (١٢٣)، ثقات العجلي ص ٨٣ برقم ١٦٠ ، تاريخ الدارمي ص (٩٧) برقم ١٩٠ ، الضعفاء الكبير للعقيلي (١٦٢/١) ، الجرح والتعديل (٢/ ١٧٢٨/٤٣٤) ، المجروحين لابن حبان (٢٠٠/١) ، الكامل في الضعفاء لابن عدي (٥٠٤/٢) ، تاريخ بغداد (١٢٣/٧) ، الكاشف (١٦٠/١) ، الميزان (٢٣١/١) ، المغني (٩٤٤/١٠٩/١) ، تهذيب الكمال (١٩٢/٤) ، تهذيب التهذيب (٤٧٣/١) ، تعريف أهل التقديس ص ١٢١(١١٧) .

– وفيه الحكم بن عُتيبة وسيأتي في الطريق التالي .

درجتـــه : ضعيف الإسناد لتدليس بقية وعنعنته .

(٩٩) تخـريجـــه :

– أخرجه الدارقطني في سننه من طريق أبي بدر عن الحسن بن عمارة عن طاوس (٩٤/٢) .

–وأورده البزار في مسنده " كشف الأستار" وقال : ورواه الحسن بن عمارة عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس ثم قال : والحسن لا يحتج بحديثه إذا انفرد به (٤٢٢/١) .

– وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق أبي بدر وشجاع بن الوليد عن الحسن بن عمارة عن الحكم (٩٨/٤) ثم قال : والحسن بن عمارة ليس بحجة ، و قال : وله شاهد بإسناد أجود ثم ساق طريق المسعودي .

ســـنده فيه :

١ – الحسن بن عمارة البجلي مولاهم أبو محمد الكوفي ، قاضي بغداد قال عنه الحافظ متروك ، من السابعة مات سنة ثلاث وخمسين ، ت ق .

وقد كذبه شعبة واتهمه بالوضع .

وجرحه سفيان ، وضعفه ابن سعد والبزار والعجلي .

وترك حديثه ابن المبارك وأحمد وابن معين ، وقال : لا يكتب حديثه ، وقال مرة : ضعيف ، وقال : ليس حديثه بشيء . وترك حديثه أبو حاتم أيضاً ومسلم والنسائي والدارقطني ويعقوب بن شيبة والساجي وقال : ضعيف متروك .أجمع أهل الحديث على ترك حديثه ، وقال السهيلي : ضعيف باجماع منهم .

=

....

= وقال ابن حبان : كان يدلس عن الثقات ما يسمع من الضعفاء ثم يسقط أسماء الضعفاء ويروي عن الثقات .

انظر ترجمته في : التقريب ص ١٦٢ برقم ١٢٦٤ ، التاريخ الكبير (٢/٣٠٣/٢٠٤٩) ، الصغير (٢/١١٧) ، طبقات ابن سعد(٦/٣٦٨) ، ضعفاء البخاري ص ٣٢ برقم(٦٦) ، العلل ومعرفة الرجال (٢/١٨٦) ، ضعفاء النسائي ص ٨٧ برقم(١٥١) ، الجرح والتعديل (٣/٣٧/١١٦) ، المجروحين لابن حبان (١/٢٢٩) ، الكامل في الضعفاء (٢/٦٩٨) ، تاريخ بغداد (٧/٣٤٥) ، ضعفاء ابن الجوزي (١/٢٠٧/٨٤٨) ، الكاشف (١/١٦٤/١٠٥٨) ، الميزان (١/٥١٣/١٩١٨) ، المغني (١/١٦٨/١٤٥٤) ، العبر (١/٢١٩) ، تهذيب الكمال (٦/٢٦٥/١٢٥٢) ، لسان الميزان (٧/١٩٧/٢٦٤٤) ، تهذيب التهذيب (٢/٣٠٤/٥٣٢) ، شذرات الذهبي (١/٢٣٤).

٢ - **الحكم بن عتيبة أبو محمد الكندي الكوفي قال عنه الحافظ** (ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس من الخامسة . مات سنة ثلاث عشرة أو بعدها وله نيف وستون . ع .

وقد وثقه جمهور النقاد . وسمع من طاوس ، وقيل إنه لم يسمع من عاصم بن ضمرة ولا من علقمة شيئاً ولا من عبيدة السلماني وذكره ابن حبان في ثقاته وقال : كان يدلس .

وقد عده البخاري مع الحكم بن عتيبة بن نهاس الكوفي وجعلهما واحداً فَعُدَّ هذا من أوهامه . انظر الميزان للذهبي .

وقد جعله الحافظ في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين .

انظر ترجمته في : التقريب ص ١٧٥ برقم ١٤٥٣ ، التاريخ الكبير (٢/٣٣٢/٢٦٥٤) ، الصغير (١/٣١١) ، طبقات ابن سعد (٦/٣٣١) ، تاريخ ابن معين (٢/١٢٥) ، العلل ومعرفة الرجال (٢/٢٢٢ و ٢٥٧) ، تاريخ الدارمي ص ١٢٥ ، الجرح والتعديل (٣/١٢٣/٥٦٧) ، ثقات ابن حبان (٤/١٤٤) ، الميزان (١/٥٧٧) ، الكاشف (١/٢٤٦) ، العبر (١/١٤٣) ، السير (٥/٢٠٨) ، تذكرة الحفاظ (١/١١٧) ، تهذيب الكمال (٧/١١٤/١٤٣٨) ، تهذيب التهذيب (٢/٤٣٢/٧٥٦) تعريف أهل التقديس ص ٥٨(٤٣) ، طبقات الحفاظ ص ٤٤ .

درجته : ضعيف الإسناد للحسن بن عمارة .

(١٠٠) وفي حديث المسعودي من الزيادة :
" **تبيعاً أو تبيعة ، جذعاً أو جذعة** ".

(١٠١) وفي حديث سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ : "**أنه كتب إلى أهل اليمن قال فيه :**

وفي كل ثلاثين باقورة : تبيع جذع أو جذعة ، وفي كل أربعين باقورة: بقرة".

(١٠٢) ومعناه في حديث علي رضي الله عنه .

* * *

---

(١٠٠) تقدم طريق المسعودي برقم (٩٨) وممن أخرجها أبو عبيد في الأموال عن أبي الأسود عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سلمة بن أسامة عن معاذ ص ٤٧٤ ح(١٠٢١) .

(١٠١) **تخريجه:**

- أخرجه ابن زنجويه في الأموال عن ابن أبي أويس عن أبيه عن عبدالله ومحمد ابني أبي بكر عن أبيهما عن جده فذكره بطوله (٨٣٨/٢) ح(١٤٥٧) .

- وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن عبد الرحمن بن بشر عن عبد الرزاق عن معمر عن عبدالله بن أبي بكر عن أبيه عن جده (١٩/٤) .

- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود (٩٩/٤) .

سنده فيه : سليمان بن داود تقدم برقم (٥٠) أنه صدوق .

درجته : حسن الإسناد لسليمان .

(١٠٢) **تخريجه :**

- أخرجه الصنعاني في مصنفه عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي (٢٢/٤) .

- وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا عن أبي إسحاق عن عاصم (١٢٧/٣) وعن عبد الرحيم عن محمد بن سالم عن الشعبي عن علي (١٢٩/٣) .

سنده فيه : عاصم بن حمزة تقدم برقم (٦٣) أنه صدوق .

درجته : حسن الإسناد لعاصم .

٦ / باب : صدقة الغنم السائمة

أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال(١) :

ثابت عن رسول الله ﷺ في صدقة الغنم ما أذكر إن شاء الله .

وإنما أراد ما :

(١٠٣) أخبرنا أبو عمرو الأديب ، قال:أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي ، قال : أخبرني الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا محمد بن خلاد ومحمد بن المثنى ، قالا : حدثنا محمد بن عبدالله الأنصاري ، قال : حدثني أبي عن ثمامة بن عبدالله : أن أنساً حدثه :

أن أبا بكر الصديق لما استخلف أنس بن مالك على البحرين كتب له هذا الكتاب:

---

(١) قاله الشافعي في الأم (٢/٨) .

(١٠٣) سنده فيه :

١ - **الحسن بن سفيان بن عامر بن عبد العزيز** أبو العباس الشيباني الخرساني النسوي ، صاحب المسند والأربعين وقيل الفسوي .

قال أبو حاتم : صدوق ، وقال الذهبي : الإمام الحافظ .

وقال الحاكم : محدث خراسان في عصره مقدم في الثبت والكثرة والفهم والفقه والأدب .

وقال ابن حبان : كان ممن رحل وصنف وحدث على تيقظ مع صحة الديانة والصلابة في السنة . وقال الرازي : ليس للحسن في الدنيا نظير .

وقد وثقه الذهبي وابن حجر في لسان الميزان (٢/٢١١) وقالا : وكان عديم النظر.

انظر ترجمته في : الجرح والتعديل (٣/١٦) ، طبقات السبكي (٣/٢٦٣) ، المنتظم (٦/١٣٢) ، طبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي الصالحي (٢/٤٢٤/ ٦٩٢) ، تذكرة الحفاظ (٢/٧٠٣) ، العبر (٢/١٢٤) ، ميزان الاعتدال (١/٤٩٢) ، سير أعلام النبلاء (١٤/١٥٧) ، مرآة الجنان (٢/٣٤١) ، لسان الميزان =

هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي أمر الله بها رسوله ﷺ .

فذكر الحديث ، وقال فيه:

"وصدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة ففيها: شاة ، فإذا[1] زادت على عشرين ومائة إلى أن تبلغ مائتين ففيها : شاتان .

فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة[2] ، ففيها : ثلاث شياه .

فإذا زادت على ثلاث مائة ، ففي كل مائة شاة : شاة ".

وفيه:

"ولا تخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عُوار ، ولا تيس إلا أن يشاء المصدق".

وفيه :

"وإذا كانت سائمة الرجل تنقص من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ".

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبدالله الأنصاري .

* * *

= (٢/٢١١/٩٣٤) ، النجوم الزاهرة (٣/١٨٩) ، طبقات الحفاظ ص ٣٠٥ ، شذرات الذهب (٢/٢٤١) .

٢ - عبدالله بن المثنى بن عبدالله بن أنس بن مالك الأنصاري تقدم برقم (٢٩) أنه صدوق كثير الغلط . خ ت ق .

٣ - ثمامة بن عبدالله تقدم برقم (٢٣) أنه صدوق (ع) .

(١) سقط في س من هنا حتى قوله " شاتان " .

(٢) في (س) و(ص) " ثلاث مائة " .

تخريجه :

- أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة باب زكاة الغنم عن محمد بن عبدالله بن المثنى الأنصاري عن أبيه عن ثمامة فذكره بطوله الفتح (٣/٣١٧) ، ح(١٤٥٤) .

وقد تقدم تخريجه برقم (٣٦) وهو كتاب أبي بكر إلى أنس رضي الله عنهما والذي روى هذا المقطع من الكتاب ، كل من :

- أبي داود في سننه (٢/٩٦) .
- والنسائي في المجتبى (٥/١٨/٢٧) . - وأحمد في مسنده (١/١١) .
- وأحمد بن علي الأموي في مسند أبي بكر الصدق ص ١١١ .
- وأبي يعلى في مسنده (١/١١٥) . - وابن الجارود في المنتقى ص ١٢٥
- وابن خزيمة في صحيحه (٤/١٤) . - وابن حبان في صحيحه (٥/١١١)
- والطبراني في المعجم الكبير (٢٥/٣١٥) .
- والدارقطني في سننه (٢/١١٣و ١١٤) .
- والحاكم في مستدركه (١/٣٩٠ و ٣٩٢) .
- والبيهقي في سننه الكبرى (٤/٨٥ و ٨٦ و ٩٩) .
- والبغوي في شرح السنة (٦/٣) .

درجته : الحديث أخرجه البخاري في الصحيح .

(٧) السن التي تؤخذ في الغنم

(١٠٤) أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، قال : حدثنا بشر بن عاصم ، عن أبيه، أن عمر [بن الخطاب](١)رضي الله عنه استعمل أباه(٢) سفيان بن عبدالله على الطائف ومخاليفها ، فخرج مصدقاً ، فاعتد عليهم بالغذاء ، ولم يأخذه منهم .

فقالوا له : إن كنت معتداً علينا بالغذاء فخذ منه ، فأمسك حتى لقي عمر.

فقال له : اعلم(٣) أنهم يزعمون أنا نظلمهم ، نعتد عليهم بالغذاء ولا نأخذه(٤) منهم .

فقال له عمر : اعتد عليهم بالغذاء حتى بالسخلة يروح بها الراعي على يده ، وقل لهم : لا آخذ منكم الربى(٥) ، ولا الماخض / ، ولا ذات الدر ولا الشاة الأكولة ولا فحل الغنم . وخذ العناق ، والجذعة ، والثنية ، فذلك عدل بين غذاء المال وخياره . ١٧٤/ب

---

(١) من (س)وليست في الأصل ولا في (ص) .
(٢) في (س) (أبا) .
(٣) ليست في (س) .
(٤) في (ص) : (نأخذ منهم) .
(٥) في (ص) : (الرُّبا) .

(١٠٤) سنده فيه :

- عاصم بن سفيان بن عبدالله بن ربيعة بن الحارث الطائفي الثقفي

=

....

= الحجازي قال عنه الحافظ ابن حجر (صدوق من الثالثة ٤) . وقد ذكره ابن حبان في الطبقة الأولى من تابعي أهل مكة .

انظر ترجمته في : التقريب ص ٢٨٥ برقم (٣٠٥٩) ، التاريخ الكبير (٣٠٤٤/٤٧٩/٦) ، طبقات ابن سعد (٥١٩/٥) ، الجرح والتعديب (١٩٠٢/٣٤٤/٦)، ثقات ابن حبان (٢٣٦/٥) ، الاستيعاب (٧٨١/٢) ، أسد الغابة (٧٥/٣) ، الكاشف (٢٥٢٣/٤٤/٢) ، تهذيب الكمال (٣٠٠٧/٤٨٤/١٣) ، تهذيب التهذيب (٧٢/٤١/٥) ، الإصابة (٤٣٥٢/٢٣٦/٢) .

تخريجـــه :

- أخرجه البيهقي في سننه الكبرى عن أبي زكريا بن أبي إسحاق المزكي وآخرين بهذا السند(١٠٠/٤) .

- وأخرجه الشافعي في الأم عن سفيان بن عيينة عن بشر (٨/٢ و ١٣) وانظر المسند ص ٩٠ .

- وأخرجه سفيان بن عيينة في (الجزء) عن بشر بن عاصم ص ١٠٤ .

- وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عيينة عن بشر (١٣٤/٣).

- وأخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال عن ابن أبي مريم عن عبدالله بن عمر العمري عن بشر ص ٤٧٩ ح(١٠٤٤) .

- وأخرجـه ابن زنجـويه فـي كتاب الأموال عن محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر عن بشر (٨٥٧/٢) ح(١٥٠٩) .

- وأخرجه الصنعاني في مصنفه عن ابن جريج عن بشر (١١/٤) ح (٦٨٠٨) .

وسيأتي الأثر من طريق آخر برقم (١٢١ و ١٢٢) .

درجتـــه : حسن الإسناد لعاصم بن سفيان .

فقه الأثر : يدل على الاعتدال في أخذ الصدقة من غير ضرر ولا ضرار على المالك أو الفقير .

قال ابن الأثيرفي النهاية : والمراد بالحديث ألا يأخذ الساعي خيار المال

=

....

= ولا رديئه ، وإنما يأخذ الوسط . (٣/٣٤٨) .

غريبــــه :

الغذاء: تطلق على صغار الغنم من المعز والضأن كالسخلة والحمل . وواحده غذا أو غذي ، وخصها ابن الأثير في النهاية بالسخلة الصغيرة فقط (٣/٣٤٨) وهذا ما يفهم من هذا الأثر من قول عمر .

وقيل : الغذي هو البهم الذي يغذي .

وقيل : الغذوي هو الحمل أو الجَدْي الذي لا يغذى بلبن أمه ، بل بلبن غيرها أو بشيء آخر . والكلمة مأخوذة من الغذاء أي الطعام ، وسميت به لعدم انفكاكها عنه حتى لا تموت البهيمة لصغرها . انظر المصباح المنير ص١٦٩.

السخلة: وهي نتاج المعز (ذات الشعر من الغنم) . المصباح ص ٢٢٠ ، مختار الصحاح ص ٦٢٧ ، الافصاح ص ٣٧٠ .

وقوله : "يروح بها الراعي على يده ": دلالة على كل ما نتج ولو حالاً فإنها تدخل في العد للزكاة . وسبب حمل الراعي لها إما لعدم تمكنها من السير ، أو حتى لا تؤخر القطيع .

الرُبَّى: بضم الراء وتشديد الباء الموحدة ، وهي الشاة التي تربى في البيت للبنها . نيل الأوطار (٤/١٩٥) .

الماخض : من المخاض ، وهو وجع الولادة عند الطلق تسمى ماخض . وتطلق على الشاة والناقة ماخض إذا أخذها المخاض لتضع . أما المخاض فيطلق على الحامل ، وكذا على الطلق عند الولادة لنتاجها . النهاية (٤/٣٠٦) ، المصباح ص٢١٦.

ذات الدَّرّ : أي ذات اللبن الكثير . در اللبن إذا جرى .

وقال ابن الأثير : (أراد أنها لا تحشر إلى المصدق ... لما في ذلك من الاضرار) (٢/١١٢) .

الشاة الأكولة : وهي التي تُسَمَّن للاكل ، وقيل هي الخصى والهرمة والعاقر من الغنم .

وقال ابن الأثير : ولا يأخذها في الصدقة لأنها من خيار المال (١/٥٨) .

وقال أبو عبيد : والذي يروى في الحديث : الأكيلة ، وإنما الأكيلة المأكولة. =

....

= يقال : هذه أكيلة الأسد والذئب . وأما هذه فإنها : "الأكولة" .

وجمع بين الرأيين الشوكاني فقال : العاقرمن الشاة والشاة تعزل للأكل.

ثم أوضح أن السياق هنا لتعداد خيار المال (نيل الأوطار ١٩٥/٤).

فحل الغنم: هو المنجب في ضرابه غالباً ، وسبب اختيار الفحل هنا كما بَيَّن ابن الأثير في النهاية فقال : (واختيار الفحل على الخصيّ والنعجة طلب نبله وعِظمه) .(٤١٧/٣) .

وهي الأنثى من أولاد المعز ، الجمع عنوق ، وأعنق وعُنق ، وقيل تسمى بذلك قبل استكمال الحول .

العناق: وقيل هي التي تحمل قبل أن تبلغ سن السِفاد ، وعم به بعضهم إناث نوعي الغنم ، وتسمى أيضاً الهاجن . (المخصص ١٨٧/٧) .

الجذعة: وهو السن الذي يسبق الثني في الغنم مطلقاً والأنثى جذعة ، وذكره الجذع .

واختلفوا في وقت دخول الغنم هذا السن على أقوال أهمها :

١ - الجذع من الضأن ما له ستة أشهر ، وهو قول صاحب الهداية من الحنفية ، ورأى للمالكية والشافعية والحنابلة .

٢ - والأصح عند الشافعية وهو وجه للمالكية أن الجذع ما دخل في السنة الثانية ، وهو في كتاب المخصص والافصاح للمعز ، ويسمى تيساً .

وهناك آراء أخر انظر إليها في حاشية ابن عابدين (٢٠٤/٥) القوانين الفقهية ص ١٩٣ ، روضة الطالبين (١٥٢/٢) ، كشاف القناع (١٨٥/٢) ، المغني (٦٢٣/٨) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٥/ ١٣٣) ، المخصص (١٨٨/٧) ، الإفصاح ص ٣٧١ ، تهذيب اللغة (٣٥٢/١) (٣٧٤/٢) (١٣٩/١٥) ، العين (٢٢٠/١).

الثنية: تطلق على الأنثى من الغنم إذا ألقى الضأن أو المعز اثنين من أسنان اللبن في مقدمة الفم ، كما تقدم في الإبل والبقر ، ويطلق على الذكر الثني .

ويدخل الثني من الضأن والمعز عند الفقهاء في هذا السن كمايلي :

١ - إذا استكمل سنة ودخل في الثانية عند الحنابلة والحنفية ، وهو قول للمالكية ، ورواية للشافعي .

٢ - وعند المالكية ، والأصح عند الشافعية إذا استكمل سنتين ودخل في الثالثة ، وهو كذلك في كتاب المخصص والافصاح للمعز ويسمى تيساً أيضاً. =

....

= انظر حاشية ابن عابدين (١٩/٢) و (٢٠٤/٥) ، روضة الطالبين (١٩٣/٢) ، كشاف القناع (١٨٥/٢) ، المغني (٦٢٣/٨) ، القوانين الفقهية ص ٩٣ ، المخصص (١٨٨/٧) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٥١/١٥) ، الإفصاح ص ٣٧١ .

أما عن بقية أسماء وأسنان الغنم والتي قد ترد في أبواب الزكاة فهي :

– **الضـأن** : يطلق على ذات الصوف من الغنم واحدها ضائنة ، والذكر ضائن . المصباح ص ١٣٩ ، مختار الصحاح ص ٣٧٦ .

وقد تقدم أن المعز ذات الشعر من الغنم .

– **الشـاة** : تطلق على ذكر الغنم وانثاها ، وتصغر فيقال : شويهة ، والجمع شاء وشياه . المصباح ص ١٢٥ .

وقد توسع صاحبا الإفصاح باستعمال اللفظ فقالا : الشاة : الواحدة من الغنم للذكر والأنثى أو يكون من الضأن والمعز والظِّباء والبقر والنعام وحمر الوحش ، ص ٣٦٨ .

الخروف : ولد الضـائنة إذا فُطم ، وقيل هو الذكر من أولاد الضـأن ويسمى بذلك : لأنه يخرف من هنا وهنا ، وهو دون الجذع من الضأن خاصة . المخصص (١٨٨/٧) الإفصاح ص ٣٧١ .

النعجة : انثى الضأن ، وجمعه نَعَجات و نعاج . الإفصاح ص ٣٧١ .

كما تطلق عليها : ضائنة ، والجمع ضوائن وذلك إذا خرجت رباعيته ص ٣٧٢ .

أما مراحل الأسنان فهي :

– **الطلي** : وهو ولد الشاة أول ما يسقط من بطنها ويسمى طلياً لأنه يطلى بخيط يشد يده ورجله ، وجمعه طليان ، ويسمى الخيط الذي يطلى به الطلاء . المخصص (١٨٤/٧) .

والطليان يطلق على أولاد المعز والضأن ، وطليُّ ولد الضأن أكبر من طلي ولد المعز فيطلى ولد الضأن ثلاث ليال ، وولد الماعزة يومين في الغالب .

– **الحلان** : الذي يشق عنه بطن أمه ليخرج منه . الإفصاح ص ٣٧٠ .

– **البهمة** : إذا استكمل عشرين يوماً من الضأن والمعز وتنفرد المعز بالسخلة فيقال لها بهمة أو سخلة إلى أن يعظم .

أما في الافصاح : فالبهمة لولد الضأن خاصة ويطلق على الذكر والأنثى =

....

= وإذا اجتمع أولاد الضأن والمعز أطلق عليهما تغليباً فإذا انفردت قيل لأولاد الضأن بهام ولأولاد المعز سخال ص ٣٧٠ .

العدوية: إذا بلغت أربعين يوماً وبخاصة إذا جزت عنها عقيقتها ص ٣٧١ .

جِفَارٌ: وذلك بعد أن تُفطَم السخلة (من المعز خاصة) . والواحد جفر والأنثى جَفرةٌ ، ويقال لها ذلك إذا عظم بطنها واتسع وقد استجفر .

وغالباً ما تُفطَم الغنم بعد ثلاثة أشهر إذا دخلت في الرابعة وفصلت عن أمها . المخصص (١٨٦/٧) ، الإفصاح ص ٣٧١.

عريض : من المعز وعُرضان،وهو الذي أتت عليه سنة فقوي ورَعَى الشجر إذ يعترض الكلأ ويعرضه أي يأكله .

وقيل : هو إذا فاته النبات فاعترض الشوك . المخصص (١٨٦/٧) .

وبهذا السن يسمى : تيساً الذكر من المعز . والجمع أتياس وتيوس ومتيوساء . الإفصاح ص ٣٧١ .

الجدي: وهو الذكر من أولاد المعز ، والأنثى عَنَاق ، والجمع أجْدٍ وجداء وجدى عَطُوٌّ : هو الذي يتطاول ورق الشجر لينال منه فيتقرمه ويأكل . الإفصاح ص ٣٧١ .

العتود: نحو من الجدي ، ومنهم من خصه بالجذع منها ، وقيل هو المستكرش منها .

وقيل : هو الذي بلغ السفاد . والجمع اعتِدَة وعِدَّان . المخصص (١٨٦/٧) ، الإفصاح ص ٣٧١ .

الهبهبي: تيس الغنم ، الإفصاح ص ٣٧٢ .

الذبيح : الكبير الذي قد أدرك أن يضحى به . المخصص (١٨٧/٧) الإفصاح ص ٣٧١ .

الرباع: وذلك عند سقوط أسنان اللبن الأربعة الأمامية ، كما تقدم في الإبل والبقر ، وغالباً ما يدخل في هذا السن وهو في الرابعة من عمره للتيس بعد أن يثني . انظر : المخصص (١٨٨/٧) ، الإفصاح ص ٣٧٢ .

سديس: يدخلها في السنة الخامسة عند تساقط ستة أسنان من فمه كما تقدم في الإبل والبقر . المخصص (١٨٨/٧) ، الإفصاح ص ٣٧٢ .

سالغ : إذا دخل السادسة من عمره والأنثى سالغة ، ثم ليس بعد السالغ =

قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وإنما منعني أن آخذ أعلى[١] منها إذا كانت الغنم كلها أعلى[١] .

(١٠٥) أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ حين بعثه مصدقاً : "**إياك وكرائم أموالهم**" .

"**وكرائم الأموال**" : فيما هو أعلى[٢] من كل ما يجوز ضحيته .

(١٠٦) أخبرناه أبو علي الروذباري قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا أحمد بن حنبل ، قال : حدثنا وكيع ، قال: حدثنا زكريا بن أبي[٣] إسحاق المكي ، عن يحيى بن عبدالله بن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس :

أن رسول الله ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن .

فقال : إنك تأتي قوماً أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوك لذلك ، فأعلمهم أن الله عز وجل افترض عليهم خمس[٤] صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لذلك ، فأعلمهم أن

= سن وإنما أسماء كماسأذكر بعضها. المخصص (١٨٨/٧) الإفصاح ص ٣٧٢ .

قحمة وشهبرة وعَوْده : يقال للنعجة الكبيرة والعنزة .

الهرطة والطوبالة والهمجة: النعجة الكبيرة إذا أسنت . المخصص (٨٩/٧)

وعنز فاكه ونعجة فاكه : هي التي أفرط عليها الهرم .

ونعجة ثرمط : الكبيرة التي تثرمط المضغ أي تسمع لمضغها صوتاً وتراه مضغ سوء .

والفارض والشارف والمُذَكِيّة والحجمرش والحَشْوَرة كله من أسماء العنز إذا أسنت .

والهرشفة: الكبيرة من الضأن . **والثلطع**: التي ذهب فمها وقد تلطعت ، ويقال لها إذا ذهب أسنانها وتحاتت : **الكُحكُح والكحكح** .

والدرداء : التي ليست لها أسنان . المخصص (١٩٠/٧) .

(١) في (ص) : (أعلا منها) . (٢) في (ص) : (أعلا) .

(١٠٥) وصله المصنف في الطريق التالي .

(٣) (أبي) ليست في (س) ولا(ص) وهو ما اعتمده الحافظ في التقريب زكريا بن إسحاق ، والبخاري في صحيحه .

(٤) سقط من (ص) حتى قوله : (صدقة في أموالهم) .

(٥) (عز وجل) ليست في (س) .

(١٠٦) تخريجه :

- أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة =

الله عز وجل افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم ، فإن هم أطاعوك لذلك فإيّاك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم ، فإنها ليس بينها وبين الله عز وجل(٥) حجاب".

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث وكيع بن الجراح .

= عن أبي عاصم الضحاك عن زكريا بن إسحاق (الفتح ٢٦١/٣) ح (١٣٩٥)، وباب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة من طريق إسماعيل بن أمية عن يحيى بن عبدالله . الفتح (٣٢٢/٣)ح(١٤٥٨) ، وباب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا عن محمد بن عبدالله عن زكريا بن إسحاق . الفتح (٣٥٧/٣)ح(١٤٩٦) ومختصراً في كتاب المظالم باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم عن يحيى بن موسى عن وكيع عن زكريا . الفتح(١٠٠/٥)ح(٢٤٤٨) ، وبمثله في كتاب المغازي ، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع عن حبان عن عبدالله عن زكريا بن إسحاق . الفتح (٦٤/٨) ح(٤٣٤٧) . وفي كتاب التوحيد باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى عن عبدالله بن أبي الأسود عن الفضل بن العلاء عن إسماعيل عن يحيى ابن عبدالله بن صيفي . الفتح(٣٤٧/١٣) ح(٧٣٧٢) .

- وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام من طريق وكيع عن زكريا (٥٠/١) ح(٢٩) ، ومن طريق عاصم عن زكريا (٥١/١)ح(٣٠) ومن طريق إسماعيل بن أمية عن يحيى ابن عبدالله بن صيفي .(٥١/١) ح(٣١) .

- وأخرجه أبو داود في سننه عن أحمد بن حنبل عن وكيع (١٠٤/٢) .
- وأخرجه أحمد في مسنده عن وكيع عن زكريا (٢٣٣/١) .
- وأخرجه الترمذي في جامعه عن أبي كريب عن وكيع (١٠٤/٢).
- وأخرجه ابن ماجه في سننه عن علي بن محمد عن وكيع بن جراح (٥٦٨/١) .
- وأخرجه النسائي في المجتبى عن محمد بن عبدالله بن المبارك عن وكيع (٥٥/٥) ومن طريق المعافى بن زكريا (٢/٥) .
- وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع (١١٤/٣) .

=

(١٠٧) أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو

= - وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن عبدالله عن وكيع (٥٨/٤) ومن طريق أبي عاصم بن زكريا (٢٣/٤) .

- وأخرجه الدارقطني في سننه من طريق البغوي والبحراني عن وكيع (١٣٥/٢) ومن طريق إسماعيل عن يحيى (١٣٦/٢) .

- وأخرجه ابن منده في كتاب الإيمان من طرق عن وكيع ص ٢٥٣ ، ومن طريق أبي عاصم عن زكريا ص ٢٥٢ ومن طريق إسماعيل عن يحيى ص ٢٥٧ و ص ٢٥٩ و ص ٢٨٠ .

- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق إسحاق بن إبراهيم عن وكيع (٨/٧) ومن طريق عبدالله عن زكريا (٩٦/٤) و (٧١٧) ومن طريق إسماعيل عن يحيى (١٠١/٤) و (٣/٧) . وأخرجه في جامع شعب الإيمان من طريق إسحاق عن وكيع (٤٦١/٦).

- وأخرجه البغوي في شرح السنة من طريق أبي كريب عن وكيع (٤٧٢/٥) .

- وأخرجه الدارمي في سننه عن أبي عاصم عن زكريا (٣٧٩/١) .

- وأخرجه ابن زنجويه في كتاب الأموال من طريق خالد بن يزيد عن يحيى بن محمد بن عبدالله بن صيفي (١١٩١/٣) . ومن طريق ابن المبارك والمثنى عن زكريا (١١٩٢/٣) .

- وأخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال من طريق خالد بن يزيد عن يحيى ص ٤٩٣ ح(١٠٨٤) .

- وأخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق إسماعيل عن يحيى بن عبدالله (١٨٧/١) و (٦٥/٤) .

- وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير من طريق إسماعيل عن يحيى (٤٢٦/١١) .

- وأخرجه الصنعاني في مصنفه عن المثنى عن طاوس عن معاذ(٢١٥/٥)

درجتــــه : الحديث متفق عليه .

(١٠٧) سنده فيه :

١ - إبراهيم بن محمد ، وقد تقدم أنه متروك برقم (٨٣) .

=

العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم ابن محمد ، ، عن إسماعيل بن أمية ، عن عمرو بن أبي سفيان ، عن رجل سماه عن سعْرٍ أخي بني عديٍّ قال :

جاءني رجلان فقالا : "إن رسول الله ﷺ بعثنا نُصَدِّق أموال الناس .

قال : فأخرجت لهما شاة ماخضاً . أفضل ما وجدت فرداها علي .

وقالا : "إن رسول الله ﷺ نهانا أن نأخذ الشاة الحبلى ، فأعطيتهما شاة من وسط الغنم فأخذاها".

قال[1] أحمد :

(١٠٨) قد رواه وكيع بن جراح ، عن زكريا بن أبي[2] إسحاق ، عن عمرو بن أبي سفيان الجمحي ، عن مسلم بن بقية[3] اليشكري ، عن سعْرِ بن ديسم قال :

"كنت في شعب من هذه الشعاب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غنم لي فجاءني رجلان على بعير .

فقالا : إنا رسولا[4] رسول الله صلى الله عليه وسلم إليك لتؤدي صدقة غنمك ؟

= ٢ - الإبهام في قوله : " عن رجل سماه " .

تخريجه :

- أخرجه الشافعي في الأم عن إبراهيم بن محمد ونص باسم الإبهام فقال : رجل سماه ابن مسعر عن مسعر (١٤/٢) ، وانظر المسند كذلك ص ٩١ .

وسيأتي بألفاظ متقاربة في الطرق التالية .

درجته : ضعيف الإسناد لابن أبي يحيى .

(١) في (س) الشيخ أحمد .

(٢) (أبي) ليست في (س) ولا في(ص) ولا التقريب كما تقدم .

(٣) في (ص) :(تَفْنة السكرى) هكذا مُشكلة .

(٤) في (س) (رسل) .

(١٠٨) سنده فيه :

- مسلم بن بقية اليشكري ،هو في التقريب مسلم بن ثفنة وقال ابن حجر: =

فقلت : ما عليّ فيها ؟

فقالا : شاة .

فأعمد إلى شاة قد عرفت مكانها ممتلئة مخضاً وشحماً ، فأخرجتها إليهما .

فقالا : هذه شاة الشافع . وقد نهانا رسول الله ﷺ أن نأخذ شافعاً .

قلت : فأيّ شيء تأخذان ؟

قالا : عناقاً جذعة أو ثنية .

قال : فأعمد إلى عناق معتاطٍ . والمعتاط التي لم تلد ولداً ، وقد حان ولادها فأخرجتها إليهما .

فقالا : ناولناها ، فجعلاها معهما على بعيرهما ، ثم انطلقا .

(١٠٩) أخبرناه أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال :حدثنا أبو داود ، قال :حدثنا الحسن بن علي، قال :حدثنا وكيع ، فذكره .

قال الحسن : روح يقول : مسلم بن شعبة .

= ويقال شعبة البكري وهو أصح ، حجازي ، مقبول من الثالثة . د . س .

وقد ذكره ابن حبان في ثقاته ، وقال الذهبي : وُثِق .

انظر ترجمته في : التقريب ص ٥٢٩ برقم (٦٦١٨) ، التاريخ الكبير (١٠٨٧/٢٥٧/٧) ، تاريخ يحيى بن معين (٥٦١/٢) ، الجرح والتعديل (١٨١/٨ / ٧٩١) ، ثقات ابن حبان (٤٤٦/٧) ، الكاشف (٥٥٠٤/١٢٣/٣) ، تهذيب التهذيب (٢٢١/١٢٣/١٠) .

تخريجه : وصله المصنف في الطريق التالي والذي بعده .

(١٠٩) سنده فيه :

١ – الحسن بن علي بن عفان العامري أبو محمد الكوفي ، قال عنه الحافظ ابن حجر : صدوق ، من الحادية عشرة ، مات سنة سبعين ، وقيل إن أبا داود روى عنه . ق .

قلت : نعم روى له كما في السنن (١٠٣/٢) وهذا الحديث . وجزم بروايته =

....

= الذهبي في السير ، وقال عنه ابن أبي حاتم : صدوق .

وذكره ابن حبان في ثقاته .

ووثقه الدارقطني ومسلمة بن قاسم عن ابن الأعرابي والذهبي .

انظر ترجمته في : التقريب ص ١٦٢ (١٢٦١) ، الجرح والتعديل (٩٠/٢٢/٣) ، ثقات ابن حبان (١٨١/٨) ، السير (٢٤/١٣)(١٥) ، الكاشف (٢٢٤/١) ، العبر (٤٤/٢) ، البداية والنهاية (٤٧/١١) ، تهذيب الكمال (١٢٤٩/٢٥٧/٦) ، تهذيب التهذيب (٥٢٩/٣٠١/٢) ، الخلاصة ص ٧٩ ، شذرات الذهب (١٥٨/٢) .

٢ - ومسلم بن ثفنة اليشكري ، تقدم في (١٠٨) أنه مقبول .

تـخـريـجـــه :

- أخرجه البيهقي في سننه الكبرى عن أبي علي الروذباري عن محمد ابن بكر عن أبي داود بهذا (٩٦/٤) .

- وأخرجه أبو داود في سننه عن الحسن بن علي (١٠٣/٢) وقال : قال الحسن : روح يقول : مسلم بن شعبة .

- وأخرجه النسائي في المجتبى عن محمد بن عبدالله بن المبارك عن وكيع (٣٢/٥) .

- وأخرجه أحمد في مسنده عن وكيع (٤١٤/٣) ثم قال : كذا قال وكيع : مسلم بن ثفنة صُحِّف ، وقال روح : ابن شعبة ، وهو الصواب ، وقال بشر بن السدي : لا إله إلا الله ، هوذا ولده هاهنا . يعني مسلم بن شعبة (٤١٤/٣).

- وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير عن ابن سلام عن وكيع فذكره عن مسلم بن شعبة (٢٠٠/٣) ، وأخرى عن معاذ بن أسد عن ابن المبارك عن عمرو الجمحي عن جابر بن سعر (١٩٩/٣) برقم (٢٤٨٦) .

- وأخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال عن أحمد بن عثمان عن ابن المبارك كطريق البخاري (ابن ثفنة) ص ٤٩٥ ح(١٠٩٠) .

- وأخرجه ابن زنجويه في كتاب الأموال عن علي بن الحسن وسفيان عن ابن المبارك كسابقه (٨٨٣/٣) ح (١٥٦٠) ، ومن طريق أبي مرارة عن جابر بن سعر (٨٨٤/٣) ح(١٥٦١) .

- وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير من طريق التميمي عن أسامة بن زيد عن أبي مرارة الجهني عن أبي سعر الدؤلي عن أبيه(١٧٠/٧)ح(٦٧٢٧). =

(١١٠) أخبرنا أبو علي [الروذباري][١] ، قال : أخبرنا أبو بكر [بن داسة][٢]، قال : حدثنا أبو داود ، قال :حدثنا محمد بن يونس النسائي ، قال : حدثنا روح قال : حدثنا زكريا بن أبي[٣] إسحاق بإسناده بهذا الحديث .

وقال مسلم بن شعبة ، قال فيه : "**والشافع التي في بطنها ولد**" .

قال أبو داود : ورواه أبو عاصم ، عن زكريا ، وقال أيضاً : مسلم بن شعبة كما قال روح .

قال[٤] أحمد : وروينا [عن][٥] يحيى بن معين أنه قال : أخطأ فيه وكيع ، إنما هو مسلم بن شعبة .

هكذا قال بشر بن السري .

وروح بن عبادة قال : وأخطأ فيه أيضاً ، فقال :"**مخضاً**"، وإنما هو "**مخاضاً وشحماً**".

أخبرناه أبو عبدالله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد[٦] بن يعقوب، قال : حدثنا العباس[٧] بن محمد ، قال : سمعت يحيى بن معين يقول ، فذكره .

قال الشافعي في رواية بعض أصحابنا عنه : إلا أن يتطوع بأعلى[٨] منها، فيقبل . لأن النبي ﷺ قبل الصدقة من المتطوع .

قال[٩] أحمد :

= - وقد أورده الشوكاني في نيل الأوطار (١٩٣/٤) وقال : سكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص ورجال إسناده ثقات .

درجتــه : حسن الإسناد لحسن العامري .

(١)،(٢) ليست في الأصل ولا (ص) وهي في (س) .

(٣) (أبي) ليست في (س) ولا (ص) ولا التقريب كما تقدم .

(٤) في (س) :(الشيخ أحمد).

(٥) (عن) ليست في الأصل وهي من (س) و(ص) .

(٦) (محمد) ليست في (س) ولا (ص) .

(٧) في (ص) :(أبو العباس بن يعقوب قال حدثنا العباس بن محمد).

(٨) في (س) (بأغلى) ومعنى اللفظين متقارب .

(٩) في (س) : (الشيخ أحمد) .

(١١٠) أخرج طريق روح كل من : =

(١١١) قـد روينا في حـديث أبي بن كـعب حين بعـثـه رسـول الله ﷺ مصدقاً ، وأنه وجد مال رجل قد وجبت فيه : "ابنة مخاض" فأتاه بناقة فتية عظيمة سمينة فلم يأخذها حتى أتيا رسول الله ﷺ، فذكر ذلك له .

فقـال / له رسـول الله ﷺ : **"ذاك الذي عليك ، فإن تطوعت بخير** ١٧٥/ب **آجرك الله فيه وقبلناه[1] منك .**

قال : فها هي ذه قد جئتك بها فخذها .

قال : فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبضها ودعا له في ماله بالبركة".

(١١٢) أخبرناه أبو علي الروذباري قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا محمد بن منصور ، قال : حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، قال : حدثنا أبي عن ابن إسحاق ، قال : حدثني عبيدالله[2] بن أبي بكر ، عن يحيى بن عبدالله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ، عن عمارة بن عمرو بن حزم ، عن أبي بن كعب ، فذكره في حديث طويل .

= - أبي داود في سننه عن محمد بن يونس النسائي عن روح (١٠٣/٢).
- وأحمد في مسنده عن روح (٣١٥/٣) .
- والبيهقي في سننه الكبرى عن أبي الحسن الصفار عن الحارث عن روح (٩٦/٤) وقد تقدم الأثر .

(١) في (س) : (وقبلنا) .

(١١١) وصله المصنف في الطريق التالي .

(٢) في(س) و (ص) : (عبدالله) .

(١١٢) سنده فيه :

- ابن إسحاق : هو محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المطلبي المدني ، نزيل العراق ، إمام المغازي ، قال عنه الحافظ ابن حجر (صدوق يدلس ، ورمي بالتشيع والقدر ، من صغار الخامسة مات سنة خمسين ومائة ، ويقال بعدها. خت م ٤ .

=

....

= وقد رأيت النقاد يتنازعون في شأن ابن إسحاق بين القبول والرد ، بل ربما تجد الناقد تختلف أقواله توثيقاً مرة وتضعيفاً مرة أخرى وبين ذلك أحياناً .

وبعد أن أطلت النظر في كلامهم أستطيع أن ارتب أقوالهم بالمراتب الخمس التالية :

١ - من أطلق التوثيق (إذ جعلوه بمرتبة الاحتجاج) وهم : ابن سعد والعجلي وشعبة وسفيان وعلي بن عبدالله ويحيى بن يحيى وأبو يعلى والبوشنجي .

قال ابن سعد (وكان محمد ثقة ... ومن الناس من تكلم فيه) . وقال شعبة : (محمد بن إسحاق أمير المؤمنين بحفظه وقال مرة في الحديث).

٢ - من قيد التوثيق : قال ابن معين : ثقة ولكنه ليس بحجة .

وقال سفيان وشعبة : كان محمد بن إسحاق أمير المؤمنين في الحديث ، ومن أحسن الناس سياقاً للأخبار ، وأحسنهم حفظاً لمتونها ، وإنما أتى ما أتى لأنه كان يدلس على الضعفاء ، فوقع المناكير في روايته من قبل هؤلاء . فأما إذا بين السماع فيما يرويه فهو ثبت يحتج بروايته .

وقيد ابن البرقي توثيقه إلا عن نافع فقال : لم أر أهل الحديث يختلفون في ثقته وحسن حديثه وروايته ، وفي حديثه عن نافع بعض الشيء .

٣ - ومنهم من جعل مروياته في مرتبة "الصدوق" فَحَسَّنَ حديثه (في مرتبة النظر) وهم : الإمام أحمد بن حنبل ، والحاكم ، وأبو زرعة ، وابن نمير ، وابن معين ، والذهبي ، وابن حجر كما تقدم .

قال أحمد : يكتب عنه هذه الأحاديث - يعني المغازي ونحوها - فإذا جاء الحلال والحرام أردنا قوماً هكذا . قال أحمد بن حنبل : بيده ، وضم يديه وأقام أصابعه الإبهامين وقال : هو حسن الحديث .

وقال أبو زرعة : وابن إسحاق رجل قد أجمع الكبراء من أهل العلم على الأخذ عنه ، وقد اختبره أهل الحديث فرأوا صدقاً وخيراً مع مدحة ابن شهاب له وقال : صدوق .

وقال ابن نمير : إذا حدث عن من سمع منه من المعروفين فهو حسن الحديث صدوق ، وإنما أتى من أنه يحدث عن المجهولين أحاديث باطلة .

وقال الحاكم : قال محمد بن يحيى هو حسن الحديث عنده غرائب ، وروى عن الزهري فأحسن الرواية .

=

....

= وقال الذهبي : وقد أمسك عن الاحتجاج بروايات ابن إسحاق غير واحد من العلماء لأشياء منها تشيعه ، ونسب إلى القدر ، ويدلس في حديثه ، فأما الصدق فليس بمدفوع عنه .

٤ – من جعل روايته بمرتبة "الاعتبار" : كالنسائي وأبي حاتم وابن معين وأحمد في إحدى رواياته ، والدارقطني وابن عدي .

قال النسائي : ليس بالقوي ، وقال أحمد : ليس بحجة .

وقال أبو حاتم : يكتب حديثه . وقال ابن عدي : لا بأس به .

وقال الدارقطني : اختلف الأئمة فيه وليس بحجة ، إنما يعتبر به .

٥ – من رد حديثه وضعفه (جعلوه بمرتبة الترك): كالإمام مالك وسليمان التيمي ويحيى القطان ووهيب بن خالد وهشام بن عروة .

قال مالك عنه : دجال من الدجاجلة .

فهذه مجمل مراتبه الخمس التي أنزلت مرويات ابن إسحاق فيها عند أئمة الجرح والتعديل .

وقد تتبعت مرويات ابن إسحاق في رسالتي الماجستير في بيعات النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت ما قاله الإمام أحمد يتضح جلياً : أنه يحدث عن الجماعة بالحديث الواحد ، ولا يفصل كلام ذا من كلام ذا .

بل رأيت أكثر من ذلك وربما يكون نتيجة لما تقدم وهو خلط الأحداث المتشابه بعضها ببعض مما يشكل على القارىء ، ولا يتبين ذلك إلا بعد جمع طرق المحدثين وامعان النظر في الواقعة .

فلذلك لم يرو له البخاري في صحيحه حديثاً مسنداً .

ومع ذلك فهو من أهل الثناء لما قدم من جمع الأحداث والسير وأنساب الصحابة فقد قال الزهري : من أراد المغازي فعليه بمولى قيس بن مخرمة هذا . وقال : أما إنه لا يزال في الناس علمٌ ما بقي هذا يعني ابن إسحاق .

وقال الشافعي : من أراد أن يتبحر في المغازي فهو عِيال على محمد بن إسحاق .

وقال ابن عدي : ولو لم يكن لابن إسحاق من الفضل إلا أنه صرف الملوك عن كتب لا يحصل منها شيء فصرف اشغالهم حتى اشتغلوا بمغازي رسول الله ﷺ ومبتدأ الخلق ومبعث النبي ﷺ =

....

= فهذه فضيلة لابن إسحاق سبق بها ، ثم بعده صنفه قوم آخرون ولم يبلغوا مبلغ ابن إسحاق فيه .

وقال الذهبي : وهو أول من دون العلم بالمدينة ، وذلك قبل مالك وذويه وكان في العلم بحراً عجاجاً ولكنه ليس بالمجود كما ينبغي .

وقد رأيت ردوداً على من تكلم في ابن إسحاق أذكر منها :

قال ابن حجر : فأما وهيب والقطان فقلدا فيه هشام بن عروة ومالكاً . وأما سليمان التيمي فلم يتبين لي .

وقال إبراهيم الحربي عن مصعب قال : كانوا يطعنون عليه بشيء من غير جنس الحديث .

وقال أبو زرعة : وقد ذاكرت دحيماً قول مالك فيه فرأى أن ذلك ليس للحديث إنما هو لأنه اتهمه بالقدر .

وقال البخاري : ولو صح عن مالك تناوله من ابن إسحاق ، فلربما تكلم الإنسان فيرمي صاحبه بشيء واحد ولا يتهمه في الأمور كلها .

وقال أبو حاتم : فلو كان ممن يستحل الكذب لم يحتج إلى الإنزال ، بل كان يحدث عمن رآه ويقتصر عليه ، فهذا مما يدل على صدقه وشهرة عدالته في الروايات .

وقال ابن المديني : مالك لم يجالسه ولم يعرفه . وقال : الذي قال هشام ليس بحجة لعله دخل على امرأته وهو غلام فسمع منها .

ومن أوضح من رد على ما قيل على ابن إسحاق ، الإمام ابن حبان في ثقاته قال : **وقد تكلم في ابن إسحاق رجلان هشام بن عروة ومالك بن أنس .**

١ - فأما هشام بن عروة ... قال أبو حاتم : هذا الذي قاله هشام بن عروة ليس مما يجرح به الإنسان في الحديث ، وذلك أن التابعين مثل الأسود وعلقمة من أهل العراق وأبي سلمة وعطاء ودونهما من أهل الحجاز قد سمعوا من عائشة من غير أن ينظروا إليها ، سمعوا صوتها ...

وكذلك ابن إسحاق كان يسمع من فاطمة والستر بينهما مسبل أو بينهما حائل من حيث يسمع كلامها فهذا سماع صحيح والقادح فيه بهذا غير منصف .

=

....

= ٢ - أما مـالك : فإنـه كان ذلك منـه مرة واحدة ثم عاد لـه إلى مـا يحب ، وذلك أنـه لم يكن بالحجـاز أحد أعلم بأنساب النـاس وأيامـهم من مـحـمـد بن إسـحاق ، وكـان يزعم أن مـالكاً من مـوالي ذي أصبح ، وكـان مـالك يزعم أنـه من أنفسهم فوقع بينهما لهذا مفاوضة .

فلما صنف مالك الموطأ قال ابن إسحاق : ائتوني به فإني بيطاره فنُقِل ذلك إلى مالك فقال : هذا دجال من الدجاجلة يروي عن اليهود .

وكان بينهم ما يكون بين النـاس حتى عزم محمد بن إسحاق على الخروج إلى العراق فتصالحا حينئذ . فأعطاه مالك عند الوداع خمسين ديناراً نصف ثمرته تلك السنة ، ولم يكن يقدح فيه مالك من أجل الحديث ، وإنما كان ينكر عليه تتبعه غزوات النبي ﷺ عن أولاد اليهود الذين أسلموا وحفظوا قصة خيبر وقريظة والنضير وما أشبهها من الغزوات عن أسلافهم .

وكان ابن إسـحـاق يتـتـبع هذا عنهم ليعلم من غيـر أن يحـتج بهم ، وكان مـالك لا يرى الرواية إلا عن متـقن صدوق فـاضل يحسن مـا يروي ويدري مـا يحدث (٧/٣٨٠) .

وهناك من أهدر كلام الأقران بعضهم في بعض ، كما لا يقبل الجرح إلا مفسراً عند الكثير ، ولو أطلق الجرح لما سلم لنا أحد من الأئمة .

قال ابن فليح : ولم ينج كثير من الناس من كلام بعض الناس فيهم ، نحو ما يذكر عن إبراهيم من كلامه في الشعبي ، وكلام الشعبي في عكرمة ، وفيمن كان قبلهم . وتناول بعضهم في العرض والنفس ، ولم يلتفت أهل العلم في هذا النحو إلا ببيان وحجة ولم تسقط عدالتهم إلا ببرهان ثابت وحجة ، والكلام في هذا كثير .

وقال الذهبي : لسنا ندعي في أئمة الجرح والتعديل العصمة من الغلط النادر ، ولا من الكلام بنفس حاد فيمن بينهم وبينه شحناء واحنة (حقد) ، وقد علم أن كثيراً من كلام الأقران بعضهم في بعض مهدر لا عبرة به ، ولا سيما إذا وثق الرجل جماعة يلوحُ على قولهم الإنصاف ، وهذان الرجلان كل منهما قد نال من صاحبه ، لكن أثر كلام مالك في محمد بعض اللين ، ولم يؤثر كلام محمد فيه ولا ذرة ، وارتفع مالك وصار كالنجم ، والآخر فله ارتفاع بحسبه ولا سيما في السير . (السير ٧/٤٠) .

=

....

= وقال السبكي في طبقاته : قد عَرَّفْنَاكَ أن الجارح لا يقبل منه الجرح ، وإن فسره في حق من غلبت طاعاته على معاصيه ، ومادحوه على ذاميه ، ومزكوه على جارحيه ، إذا كانت هناك منافسة دنيوية ، كما يكون بين النظراء أو غير ذلك ، وحينئذ فلا يلتفت لكلام الثوري وغيره في أبي حنيفة ، وابن أبي ذئب وغيره في مالك ، وابن معين في الشافعي ، والنسائي في أحمد بن صالح ونحوه .

ولو أطلقنا تقديم الجرح لما سلم لنا أحد من الأئمة إذ ما من إمام إلا وقد طعن فيه طاعنون ، وهلك فيه هالكون .(١/١٩٠) .

فالذي أراه أقرب للصواب هو أن تتنزل مرويات ابن إسحاق بدرجة "الصدوق "، ويحكم على مروياته بالحسن ما لم يخالف ، وهذا ما يراه الإمام أحمد بن حنبل وأبو زرعة وأبي نمير وابن معين والذهبي وابن حجر كما تقدم ذكره . والله أعلم .

انظر ترجمته في : التقريب ص ٤٦٧ برقم ٥٧٢٥ ، التاريخ الكبير (٤٠/١/٦١) ، الصغير (١١١/٢) ، طبقات ابن سعد (٣٢١/٧) ، طبقات خليفة ص ٢٧١ ، تاريخ ابن معين (٥٠٣/٢) . المعرفة والتاريخ (٢٧/٢) ، بحر الدم ص ٣٦٢ (٨٧١) ، ثقات العجلي ص ٤٠٠ (١٤٣٣) ، الفهرست لابن النديم ص ١٣٦ ، الجرح والتعديل (١٩١/٧) ، ثقات ابن حبان (٣٨٠/٧) ، الكامل (٢١١٦/٦) ، تاريخ بغداد (٢١٤/١) ، وفيات الأعيان (٢٧٦/٤) ، تذكرة الحفاظ (١٧٢/١) ، الميزان (٤٦٨/٣) ، العبر (٢١٦/١) ، سير أعلام النبلاء (١٥/٣٣/٧) ، التهذيب (٥١/٣٨/٩) ، طبقات الحفاظ ص ٧٥ ، الخلاصة ص ٣٢٦ ، شذرات الذهب (٢٣٠/١) .

تخريجـــه :

- أخرجه أبو داود في سننه عن محمد بن منصور (١٠٤/٢) .
- وأخرجه أحمد في مسنده عن يعقوب فذكره بطوله مع قصة (١٤٢/٥) .
- وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن إسحاق عن يعقوب (٢٤/٤)، ومختصراً من طريق عبد الرحمن عن عمارة (٧٥/٤) .
- وأخرجه الحاكم في المستدرك من أحمد القطيعي عن عبدالله بن أحمد ابن حنبل عن أبيه عن يعقوب (٣٩٩/١) . وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

=

(١١٣) قال الشافعي في القديم : ثم[١] أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، قال : أخبرني[٢] رجلان من أشجع : **أن محمد بن سلمة كان يأتيهم مصدقاً ، فيقول لرب المال : أخرج إلى صدقة مالك ! فلا يقود إليه شاة فيها وفاء من حقه إلا قبلها .**

(١١٤) أخبرناه أبو زكريا بن أبي إسحاق - قال : أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، قال : حدثنا عثمان بن سعيد ، قال : حدثنا القعنبي فيما[٣] قرأ على مالك فذكره بمثله .

قال الشافعي[٤] : حديث عمر يدل على ترك فرق الغنم ، و[٥]على أخذ الجذعة والثنية ، وذلك ما يجوز أضحية : الثنية من المعز والجذعة من الضأن .

= - وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى عن الحاكم (٩٦/٤) .

- وأخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق يونس بن بكير عن محمد ابن إسحاق فذكره (١١٣/٥) .

درجتــه : حسن الإسناد لابن إسحاق .

(١) (ثم) ليست في (س) .

(٢) في (س) : (رجل) .

(١١٣) وصله المصنف في الطريق التالي .

(٣) في (ص) :(في ما) .

(٤) قاله الشافعي في الأم (٨/٢) . (٥) (و) ليست في (ص) .

(١١٤) سنده: فيه الإبهام حيث لم يصرح باسم الرجلين من قبيلة أشجع

تخريجه :

- أخرجه مالك في الموطأ عن يحيى (٢٦٧/١) .

- وأخرجه ابن زنجويه في الأموال عن ابن أبي أويس عن مالك (٨٨٦/٣) ح(١٥٦٤) .

- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق ابن بكير عن مالك (١٠٢/٤) ومن طريق الشافعي عن مالك (١٥٨/٤) . وانظر المسند المنسوب للشافعي ص ٩٨ .

- وأخرجه أبو عبيد في الأموال عن يزيد عن يحيى ص ٤٩٥ برقم (١٠٨٩).

درجتــه : ضعيف الإسناد لجهالة رَجُلي أشجع .

(١١٥) وفي حديث محمد بن مسلمة دليل على ترك فرق الغنم .

ثم ساق الكلام إلى أن قال : فقد قال بعضهم : يفرق الغنم فرقين[١] ، ثم يخير رب المال فيختار أحد الفرقين[٢] ، ثم يأخذ المصدق من الفرق الثاني ما شاء غير ما استثنى له .

وقال بعضهم : يفرقها ثلاث فرق ، فيختار صاحب المال ، ويرد المصدق ، ثم يأخذ من الثلث الأوسط .

قال أحمد[٣] :

(١١٦) قد روينا القول الأول عن الحكم بن عتيبة .

(١١٧) وروينا القول الآخر عن القاسم بن محمد .

---

(١١٥) حديث محمد بن مسلمة تقدم برقم (١١٣) و (١١٤) .

(١) في (ص) : (فرقتين) . (٢) في (ص) : (الفريقين) .

(٣) في (س): (الشيخ أحمد) .

(١١٦) ذكره البيهقي في سننه الكبرى قال : وروينا عن الثوري عن الأعمش عن الحكم قال : إذا انتهى المصدق إلى الغنم صدعها صدعين فيأخذ صاحب الغنم خير الصدعين ويأخذ صاحب الصدقة من الصدع الآخر (١٠٢/٤) .

تخريجــه :

- أخرجه الصنعاني في مصنفه بسند صحيح عن الثوري عن الأعمش عن الحكم (١٢/٤) ح(٦٨١٠)

- وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع عن سفيان عن الأعمش عن الحكم (١٣٥/٣) .

(١١٧) ذكره البيهقي في سننه الكبرى قال : وروينا عن عبيدالله بن عمر عن القاسم بن محمد أنه قال : يصدعها ثلاثة أصداع ، ثلث خيار ، وثلث وسط ، وثلث دون . فيدع المصدق الخيار ويأخذ من الوسط .(١٠٢/٤) .

تخريجــه :

- أخرجه الصنعاني في مصنفه بسند صحيح عن الثوري عن عبيدالله ابن عمر عن القاسم (١٢/٤) ح (٦٨١١) .

- وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع عن سفيان عن عبيدالله عن القاسم (١٣٥/٣) .

(١١٨) والزهري .

(١١٩) وعمر بن عبد العزيز .

(١٢٠) وروى عن عمر بن الخطاب أنه لقي سعداً ، فقال : "**إذا صدقتم الماشية فاقسموها أثلاثاً[(١)] ، ثم يختار صاحب الغنم الثلث[(٢)] . ثم اختاروا من الثلثين الباقين**" ./ ١٧٦/أ

* * *

---

(١١٨) تخريجه :

– أخرجه الصنعاني في مصنفه عن ابن جريج عن ابن شهاب وفيه زيادة عن قول القاسم (١٦/٤) ح (٦٨١٩) .

– وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عباد بن عوام عن سفيان بن حسين عن الزهري (١٣٥/٣) .

(١١٩) تخريجه :

– أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه قال : حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : سمعت أبي وغيره يذكرون أن عمر بن عبد العزيز كتب أن تقسم الغنم أثلاثاً ثم يختار سيدها ثلثين ، ويأخذ المصدق من الثلث الأوسط. (١٣٥/٣) .

(١) في (ص) : (ثلاثاً) .

(٢) (ثم يختار صاحب الغنم الثلث) ليست في (س) .

(١٢٠) تخريجه :

– أخرجه الصنعاني في مصنفه بمعناه عن معمر عن سماك بن الفضل عن شهاب بن عبد الملك عن سعد الأعرج عن عمر (١٣/٤) ح(٦٨١٣) ، وبمعناه عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن عبد الرحمن بن القاسم عن عمر (١٣/٤) ح (٦٨١٢).

وعن ابن جريج عن أبيه وغيره عن عمر (١٥/٤) ح (٦٨١٧) .

– وأخرجه ابن زنجويه في الأموال عن سفيان بن عبد الملك وعلي بن الحسن عن ابن المبارك عن معمر عن سماك عن شهاب بن عبدالله الخولاني (لم يعرف فيه جرح ولا تعديل) انظر طبقات ابن سعد (٥٣٧/٥) والجرح والتعديل (٣٦١/٤ / ١٥٨٣) عن سعد الأعرج (٨٧٣/٢) ح (١٥٤٠) ومختصراً عن علي وسفيان عن ابن المبارك ح(١٥٤٩) و (١١٩٣/٣) ح (٢٢٤٢) .

– وأورده أبو عبيد في الأموال قال : ومن هذا حديث يروى عن معمر عن سماك فذكره بإسناد الصنعاني ص (٧١١) برقم (١٩١٥) .

=

....

= – وأورده البخاري في التاريخ الكبير في ترجمة سعد الأعرج ، ثم ساق إسناده عن محمد عن ابن المبارك عن معمر عن سماك عن شهاب (٥٣/٤) برقم (١٩٣٤) .

– وأشار إليه البيهقي في سننه الكبرى فقال : وروينا عن عمر بن الخطاب فذكره (١٠٢/٤) .

ففي كل ما تقدم (أثلاثاً) . وقد رأيت في مصنف ابن أبي شيبة عن عبد الرزاق عن معمر عن سماك عن ابن شهاب بن مالك عن سعيد الأعرج فذكره إلا أنه قال : فاصدعوها صدعين ثم اختاروا من النصف الآخر (١٣٥/٣) كرواية الحكم المتقدمة . وهي القول الأول . والله أعلم .

أما سعد : فهو الأعرج اليماني ، وقد ذكر حديثه هذا البخاري في التاريخ الكبير ، وقال ابن سعد : من أصحاب يعلى بن منبه ، وقد لقي عمر بن الخطاب ، وعده في الطبقة الأولى من التابعين .

وقال أبو حاتم : روى عن عمر . وذكره ابن حبان في ثقاته ، ولم يذكروا فيه جرحاً ولا تعديلاً غير ما ذكره ابن حبان في ثقاته .

انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (١٩٣٤/٥٣/٤) ، طبقات ابن سعد (٥٣٥/٥) ، الجرح والتعديل (٤٤٢/٩٩/٤) ، ثقات ابن حبان (٢٩٥/٤) .

(٨) إذا تناتجت ماشية[١] وهي نصاب قبل الحول عد بالنتاج[٢] على رب المال

واحتج الشافعي بحديث سفيان بن عبدالله وقد مضى ذكره .

ورواه في القديم من وجه آخر فقال :

(١٢١) أخبرنا مالك بن أنس ، عن ثور بن زيد[٣] الديلي ، عن ابن لعبدالله بن سفيان الثقفي ، عن جده سفيان بن عبدالله ، **أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقاً . فكان يعد على الناس بالسخل .**

فقالوا : اتعد علينا بالسخل ولا تأخذ منه .

فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر ذلك له .

فقال عمر : "نعم ،نعد عليهم بالسخلة[٤] ، يحملها الراعي ، ولا نأخذها ، ولا نأخذ الأكولة ، ولا الربى[٥] ، ولا الماخض ، ولا فحل الغنم ، ونأخذ الجذعة والثنية ، وذلك عدل بين أدنى المال وخياره".

(١٢٢) أخبرناه أبو زكريا ، قال : أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد ابن عبدوس ، قال : أخبرنا عثمان بن سعيد الدارمي ، قال : حدثنا القعنبي فيما[٦] قرأ على مالك ، فذكره بمثله .

إلا أنه قال : **"وذلك[٧] عدل بين غذاء المال وخياره" .**

* * *

---

(١) في (س): (ماشيته) . (٢) في (س): (النتاج) .

(٣) في (س) (يزيد) وكذلك في ترجمته في التقريب كما أثبته بالأصل .

(٤) في (ص) :(السخلة) .

(٥) في (ص) : (الرُبا) .

(٦) في (ص) : (في ما) .

(١٢١) وصله المصنف في الطريق التالي .

(٧) (وذلك) ليست في (س) .

(١٢٢) سنده : فيه :

....

= إبهام ابن عبدالله بن سفيان الثقفي ولم أجد من عينه فتعينت جهالته عندي . أما عبدالله بن سفيان أخو عاصم فهو ثقة من الثالثة س . انظر التقريب ص ٣٠٦(٣٣٦٠) ، التاريخ الكبير (٥/١٠٠/٢٨٩)، التهذيب (٥/٢٤٠).

تخريجه:

- أخرجه الطبراني في المعجم الكبير عن علي بن عبد العزيز عن القعنبي عن مالك (٦٨/٧) .

- وأخرجه مالك في الموطأ عن ثور بن زيد الديلمي (٢٦٥/١) ح (٢٦).

- وأخرجه ابن زنجويه في الأموال عن ابن أويس عن مالك (٨٥٨/٢)ح(١٥١١) .

- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق ابن بكير عن مالك (١٠٠/٤) .

- وأخرجه أبو عبيد في الأموال من طريق مالك بن أويس بن الحارث عن سفيان ص ٤٧٩ ح (١٠٤٣).

- وأخرجه الصنعاني في مصنفه عن معمر عن أيوب عن عكرمة بن خالد عن سفيان (١٤/٤)ح(٦٨١٦) وفيه زيادة .

- وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٥/٣) وقال : وفيه رجل لم يسم وبقية رجاله ثقات .

درجته : ضعيف الإسناد للجهالة في ابن عبدالله بن سفيان .

وقد توبع المبهم من طريق الصنعاني بعكرمة بن خالد الثقفي فيصح الأثر من ذلك الوجه .

وممن ضعف إسناده ابن حزم في المحلى وقال : (لم يسم) يعني ابن عبدالله بن سفيان (٢٧٧/٥) .

غريبه : (غذاء) وهي السخال الصغار واحدها غَذِيّ . وقد تقدم تفصيله. انظر غريب الحديث لأبي عبيد (٩١/٢) والنهاية لابن الأثير (٣٤٨/٣) .

(٩) باب إذا أفاد ماشية قبل الحول أصدق الفائدة بحولها[١]

(١٢٣) أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : **"لا يجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول"** .

(١٢٤) ورويناه عن أيوب عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : **"من استفاد مالاً فلا يزكيه حتى يحول عليه الحول"** .

---

(١) في س (لحولها) .

(١٢٣) تخريجه:

- أخرجه مالك في الموطأ عن نافع (٢٤٦/١) وانظر المسند المنسوب للشافعي ص ٩١ عن مالك .

- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى عن أبي زكريا بن أبي إسحاق وآخرين بهذا الإسناد (١٠٩/٤) .

- وأخرجه ابن زنجويه في الأموال عن ابن أبي أويس عن مالك (٩١٧/٣)ح(١٦٢٣) .

- وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن يحيى عن منصور عن يعلى ابن نعمان عن نافع (١٥٩/٣) .

درجته : صحيح الإسناد.

(١٢٤) وصله الإمام مالك في الموطأ عن نافع (٢٤٦/١) .

- وأخرجه الترمذي في جامعه عن محمد بن بشار عن عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن نافع (٢٦/٣) . ثم قال : وهذا أصح من حديث عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم . وروى أيوب وعبيدالله بن عمر وغير واحد عن نافع عن ابن عمر موقوفاً .

وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث ، ضعفه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وغيرهما من أهل الحديث وهو كثير الغلط .

- وأخرجه الدارقطني في سننه من طريق الثقفي عن أيوب عن نافع (٩٢/٢) ومن طريق عبيدالله عن نافع (٩٢/٢). =

(١٢٥) وروى ذلك من وجه آخر عنه مرفوعاً ، وليس بمحفوظ .

=- وأخرجه أبو عبيد في الأموال عن إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع ص ٥٠٢ ح (١١٢٣) .

- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق الاشجعي عن سفيان عن أيوب (١٠٣/٤) ومن طريق الثقفي عن أيوب (١٠٣/٤) ومن طريق عبيدالله عن نافع (١٠٣/٤) وأخرى (١٠٤/٤) ثم قال : هذا هو الصحيح موقوف . ورواه بقية عن إسماعيل بن عياش عن عبيدالله بن عمر مرفوعاً وليس بصحيح (١٠٤/٤).

- وأخرجه الصنعاني في مصنفه عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر (٧٧/٤) ،أخرى عن معمر عن قتادة وأيوب عن نافع (٧٧/٤) .

- وأخرجه ابن زنجويه في الأموال عن يزيد بن هارون عن الحجاج عن نافع (٩١٦/٣) وانظر (٩١٩/٣) في توجيه عمل ابن عمر ، ومعلقاً (٩٢٠/٣)ح(١٦٤٣) .

درجته : صحيح الإسناد .

فقهه : قال الترمذي في جامعه : وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أن لا زكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول ، وبه يقول مالك ابن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق .

وقال بعض أهل العلم : إذا كان عنده مال تجب فيه الزكاة ، ففيه الزكاة ، وإن لم يكن عنده سوى المال المستفاد ، ما تجب فيه الزكاة ، لم يجب عليه في المال المستفاد زكاة ، حتى يحول عليه الحول . فإن استفاد مالاً قبل أن يحول عليه الحول فإنه يزكي المال المستفاد مع ماله الذي وجبت فيهاالزكاة وبه يقول سفيان الثوري وأهل الكوفة . (٢٦/٣).

(١٢٥) وصله المصنف في سننه الكبرى قال أخبرناه أبو بكر بن الحارث أنبأ علي بن عمر بن الحافظ ثنا الحسين بن إسماعيل ثنا عبدالله بن شبيب حدثني يحيى بن محمد الجاري ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً (١٠٤/٤) . وقال : عبدالرحمن ضعيف لا يحتج به وقال : ورواه بقية عن إسماعيل بن عياش عن عبيدالله بن عمر مرفوعاً وليس بصحيح .

تخريجه :

- أخرجه الدارقطني في سننه عن الحسين بن إسماعيل (٩٠/٢) وأخرى من طريق أبي التقى عن بقية ثم قال :رواه معتمر وغيره عن عبيدالله موقوفاً =

(١٢٦) وروى عن أبي بكر .

(١٢٧) وعلي .

= – وأخرجه الترمذي في جامعه عن يحيى بن موسى عن هارون بن صالح الطلحي المدني عن عبدالرحمن (٣/٢٥) . ثم قال : وفي الباب عن سراء بنت بنهان الغنوية .

– وأخرجه البغوي في شرح السنة من طريق هارون عن عبدالرحمن (٦/٢٨) ثم قال : ورواه نافع عن ابن عمر موقوفاً عليه ، وهو الأصح .

درجتـــه : ضعيف الإسناد لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم .

(١٢٦) وصله المصنف في سننه الكبرى قال : أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم العبدي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن محمد بن عقبة مولى الزبير أنه سأل القاسم بن محمد ... فأجابه عن أبي بكر . الأثر (٤/١٠٩) .

ســنده فيه :

– القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي وهو ثقة وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، ولد سنة إحدى وثلاثين ومات سنة ست ومائة . ع . لم يسمع من جده الصديق . التقريب ص ٤٥١ برقم (٥٤٨٩) .

تخريجــه :

– أخرجه مالك في الموطأ عن محمد بن عقبة عن القاسم بن محمد (١/٢٤٥).

– وأخرجه الصنعاني في مصنفه عن مالك عن محمد بن عقبة (٤/٧٥) ، وأخرى عن الثوري وابن جريج عن موسى بن عقبة عن أخيه (٤/٧٦) .

– وأخرجه ابن زنجويه في الأموال عن ابن أبي أويس عن مالك (٣/٩١٣) ح(١٦١٧) .

– وأورده الحافظ في المطالب العالية (١/٢٣٣) وعزاه لمسدد وقال : (إسناده صحيح إلا أنه منقطع بين القاسم وجده الصديق).

درجتـــه : ضعيف الإسناد للانقطاع بين القاسم وجده .

(١٢٧) وصله المصنف في سننه الكبرى قال أخبرنا أبو بكر الأصبهاني أنبأنا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسين ثنا عبدالله ابن الوليد ثنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي فذكره (٤/١٠٣).

=

....

سنده فيه :

١ - أبو إسحاق السبيعي واسمه عمرو بن عبدالله بن عبيد الكوفي تقدمت ترجمته برقم (٦٣) أنه ثقة مكثر عابد من الثالثة ، اختلط بأخرة .

٢ - عاصم بن ضمرة السلومي الكوفي تقدم أنه (صدوق) برقم(٦٣) .

تخريجه :

- أخرجه أبو عبيد في الأموال عن عبد الرحمن عن سفيان عن أبي إسحاق ص ٥٠٣ (١١٢٢) .

- وأخرجه الصنعاني في مصنفه عن معمر عن الثوري (٧٥/٤) ح(٧٠٢٣) وعن الثوري بهذا (٨٨/٤) ح (٧٠٧٦) .

- وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع عن سفيان (١٥٩/٣) وعن حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي (١٥٨/٣) .

- وأخرجه ابن زنجويه في الأموال عن أبي نعيم عن سفيان (٩١٥/٣) ح(١٦٢٠) .

- وأخرجه الدارقطني في سننه من طريق أبي زائدة عن أبي إسحاق(٩١/٢) .

درجته : ضعيف الإسناد حيث لم يصرح أبو إسحاق بالتحديث بتلك الطرق .

(١٢٨) وصله المصنف في سننه الكبرى قال أخبرنا أبو بكر الأصبهاني أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسين ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان عن حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة . (١٠٣/٤).

=

(١٢٨) وعائشة .

سنده فيه :

- حارثة بن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن عبدالله بن حارثة بن النعمان الأنصاري ثم البخاري قال عنه الحافظ ابن حجر : ضعيف من السادسة مات سنة ثمان وأربعين ت ق .

وقد تركه وضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والبخاري والنسائي وابن عدي . حتى قال عنه ابن خزيمة : حارثة ليس يحتج أهل الحديث بحديثه وكان مالك لا يرضاه . وقال ابن حبان: كان ممن كثر وهمه وفحش خطأه .

انظر ترجمته في : التقريب ص ١٤٩ برقم (١٠٦٢) ، التاريخ الكبير (٣/٩٤/٣٢٧) ، الصغير (٢/١٠١) ، الضعفاء ص ٤١ برقم (٩٥) ، العلل لأحمد (١/٣٧٨) ، بحر الدم ص ١٠٢ برقم (١٦٤) ، تاريخ يحيى بن معين (٢/٩٥/٧١٥) ، الجرح والتعديل (٣/٥٥/١١٣٨) ، ضعفاء النسائي ص ٧٧ برقم (١١٥) ، المجروحين لابن حبان (١/٢٦٨) ، الكامل في الضعفاء(٢/٦١٦) ، الضعفاء لابن الجوزي (١/١٨٤/٧٣١) ، الميزان (١/٤٤٥) ، الكاشف (١/١٩٩) ، المغني (١/١٤٤/١٢٦٢) تهذيب الكمال (٥/٣١٣/١٠٥٧) ، تهذيب التهذيب (٢/١٦٥/٢٩١) ، لسان الميزان (٧/١٩٢) ، خلاصة الخزرجي ص ٦٩ .

تخريجه :

- أخرجه ابن ماجه في سننه عن نصر بن علي عن شجاع عن حارثة (١/٥٧١).

- وأخرجه أبو عبيد في الأموال عن شجاع عن حارثة ص ٥٠٥ ح(١١٣١).

- وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي أسامة عن حارثة (٣/١٥٩).

- وأخرجه ابن زنجويه في الأموال عن أبي يعلى عن حارثة (٣/٩١٦) ح(١٦٢١) .وعن شجاع عن حارثة مرفوعاً (٣/٩٢١)ح(١٦٣٨) .

-وأخرجه الدارقطني في سننه من طريق حارثة مرفوعاً (٢/٩٠و٩١و٩٢) =

(١٢٩) وروى عن علي مرفوعاً : "ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول".

*　　*　　*

= - وقد أخرجه البيهقي في سننه الكبرى مرفوعاً من طريق أبي بدر شجاع عن حارثة (٩٥/٤) . ثم قال : وحارثة لا يحتج بخبره ، والاعتماد على ذلك على الآثار الصحيحة فيه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وعثمان ابن عفان وعبدالله بن عمر وغيرهم رضي الله عنهم .

درجته : ضعيف الإسناد لحارثة .

(١٢٩) وصله المصنف في سننه الكبرى قال أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسين القاضي وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرىء على ابن وهب أخبرك جرير بن حازم وسمى آخر عن أبي إسحاق الهمداني عن عاصم بن ضمرة والحارث بن عبدالله عن علي بن أبي طالب مرفوعاً (٩٥/٤) . وأورده في (١٠٣/٤) .

وسنده فيه :

- أبو إسحاق السبيعي . وقد تقدم برقم (١٢٧) أنه مدلس وقد عنعن هنا .

وأخرجه أبو داود في سننه عن سليمان بن داود المهري عن ابن وهب عن جرير بن حازم وسمى آخر عن أبي إسحاق به (١٠٠/٢)

درجته : ضعيف الإسناد لعنعنة أبي إسحاق .

(١٠) من كتم ماله

أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي قال :

وإذا غَلَّ[(١)] الرجل صدقته ، ثم ظهر عليه . أُخِذَتْ منه الصدقة ولم يزد على ذلك .

قال : ولا يثبت أهل العلم بالحديث أن تؤخذ الصدقة وشطر إبل الغآل[(٢)] ، ولو ثبت قلنا به .

قال[(٣)] أحمد :

(١٣٠) أخبرنا بالحديث الوارد فيه أبو عبدالله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ، قال : حدثنا الحسن بن مكرم ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا بُهز بن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه عن جده قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : "**في كل إبل سائمة ، في كل أربعين ابنة[(٤)] لبون لا تفرق إبل عن حسابها ، من أعطاها مؤتجراً فله أجره**

---

(١) قوله : غَلَّ : من الخيانة والإخفاء ، وأصله يدل على تخلل شيء وثبات شيء يغرر ، كما قاله ابن فارس في معجمه وقال : ومنه الغلول في الغنم : وهو أن يخفيَ الشيء فلا يرد إلى القسم كأن صاحبه قد غله بين ثيابه . وقال : فالاغلال : الخيانة (٣٧٥/٤) .

وقال ابن الأثير في النهاية : وكل من خان في شيء خُفية فقد غل ، وسميت غلولاً لأن الأيدي فيها مغلولة أي ممنوعة مجعولة فيها غُلّ ، وهو الحديدة التي تجمع يد الأسير إلى عنقه (٣٨٠/٣).

وقال ابن منظور في اللسان : وخص بعضهم به الخون في الفيء والمغنم (٤٩٩/١١) . وقال الفيومي في المصباح : وأغَلَّ بالألف ، خان في المغنم وغيره ص ٤٥٢ . وانظر : تهذيب اللغة (٨٩/١٦) والصحاح (١٧٨٣/٥) .

(٢) في (س) و(ص) (الغال لصدقته).

(٣) في (س) (الشيخ أحمد) . (٤) في (س) (بنت) .

=

، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا . لا يحل لآل محمد(١) منها شيء".

---

(١) في (س) و (ص) (محمد عليه السلام) .

(١٣٠) سنده فيه :

١ – **أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه** شيخ العراق الحافظ المفتي الحنبلي المعروف بالنجار قال عنه الخطيب : وهو ممن اتسعت رواياته وانتشرت أحاديثه . مولده سنة ثلاث وخمسين ومائتين ، وتوفي في سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة .

وقال عنه الحافظ والخطيب والذهبي : صدوق .

وقال الدارقطني : حدث من كتاب غيره بما لم يكن في أصوله .

ووجه ذلك الخطيب فقال : إنه كان قد عمي فلعله من قراءة بعض تلاميذه.

وقال الذهبي : كان رأساً في الفقه ، رأساً في الرواية .

انظر ترجمته في :

سؤالات السهمي للدارقطني ص ١٦٥ برقم (١٧٧) ، تاريخ بغداد (١٨٧٩/١٨٩/٤)، طبقات الحنابلة (٧/٢) ، الأنساب (٤٥٧/٥) ، المنتظم (٣٩٠/٦) ، سير أعلام النبلاء (٢٨٥/٥٠٢/٥) ، العبر (٢٧٨/٢) ، الميزان (٣٩٦/١٠١/١) ، تذكرة الحفاظ (٨٦٨/٣) ، البداية والنهاية (٢٣٤/١١) ، لسان الميزان (٥٧٦/١٨٠/١) ، شذرات الذهب (٣٧٦/٢) .

٢ – **بهز بن حكيم بن معاوية القشيري** أبو عبد الملك ، قال عنه الحافظ (صدوق من السادسة) مات قبل الستين . خت ٤ .

وقد وثقه يحيى بن معين وابن المديني والنسائي والحاكم والترمذي .

وقال أبو زرعة : صالح ولكنه ليس بالمشهور .

وقال أبو حاتم : هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به .

وقال ابن حبان : كان يخطيء كثيراً ، وقال : لولا حديث "إنا آخذوه وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا" لأدخلناه في الثقات ، وهوممن استخير الله فيه .

وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به ... ولم أر له حديثاً منكراً . وإذا حدث عنه ثقة فلا بأس بحديثه .

وقال أبو داود : هو عندي حجة ، وعند الشافعي ليس بحجة ، ولم يحدث شعبة عنه وقال ابن قتيبة : كان من خيار الناس . =

....

= وقال ابن معين وأبو جعفر البستي : بهز بن حكيم عن أبيه عن جده صحيح ، وردها الحاكم وحكم عليها بالشذوذ وقال : لا متابع له فيها .

ورجح الذهبي أنه : صدوق فيه لين ، وحديثه حسن .

انظر ترجمته في :

التقريب ص ١٢٨ برقم (٧٧٢) التاريخ الكبير (١٩٨٢/١٤٢/٢) . تاريخ ابن معين(٦٤/٢) ، تاريخ الدارمي ص ١٩٩ ، الجرح والتعديل (١٧١٤/٤٣٠/٢) ، المجروحين (١٩٤/١) ، الكامل (٤٩٩/٢) ، الميزان (٣٥٣/١) ، الكاشف (١٦٤/١) ، المغني (١٠٠٧/١١٦/١) ، السير (١١٤/٢٥٣/٦) ، تهذيب الكمال (٧٧٥/٢٥٩/٤) ، تهذيب التهذيب (٩٢٤/٤٩٨/١)، الخلاصة ص ٥٣ .

٣ – حكيم بن معاوية القشيري قال عنه الحافظ : صدوق من الثالثة ، خت ٤ .

ووثقه العجلي وقال النسائي : ليس به بأس . وذكره ابن حبان في ثقاته . وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب (وذكره أبو الفضل الصغاني فيمن اختلف في صحبته) وهو وهم منه فإنه تابعي قطعاً .

وقال المزي في تهذيب الكمال : استشهد به البخاري في الصحيح . وروى له في " الأدب " ، وروى له الباقون سوى مسلم .

انظر ترجمته في :

التقريب ص ١٧٧ برقم (١٤٧٨) ، التاريخ الكبير (٤٥/١٢/٣) طبقات خليفة ص ١٩٧ ، ثقات العجلي ص ١٣٠ (٣٢٦) ، الجرح والتعديل (٩٠٣ /٢٠٧/٣) ، ثقات ابن حبان (١٦١/٤) ، المراسيل للعلائي ص ٢٠١ ، الكاشف (١٢١٥/١٨٦/١) ، تهذيب الكمال (١٤٦٢/٢٠٢/٧) ، تهذيب التهذيب (٧٨٣/٤٥١/٢)

تخريجه :

– أخرجه البيهقي في سننه الكبرى بهذا (١١٦/٤) ، ومن طريق الواسطي عن يزيد (١١٦/٤) ، ومن الصنعاني عن معمر عن بهز (١٠٥/٤) ثم قال : هكذا رواه جماعة عن بهز .

– وأخرجه الحاكم في المستدرك عن أبي بكر أحمد بن سلمان الفقيه به (٣٩٧/١) ومن طريق عبد الوارث عن بهز (٣٩٧/١) ثم قال : هذا حديث صحيح الإسناد على ما قدمنا ذكره في تصحيح هذه الصحيفة ولم يخرجاه(٣٩٨/١). =

....

= - وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن الحسن بن محمد بن الصباح عن يزيد (١٨/٤)ح(٢٢٦٦) وأخرى عن محمد بن بشار عن يحيى عن بهز (١٨/٤).

- وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير من طريق معمر وحماد بن سلمة وعدي بن الفضل وعيسى بن يونس والنضر بن شميل جميعهم عن بهز (٤١٠/١٩ و ٤١١) ح (٩٨٤ و ٩٨٥ و ٩٨٦ و ٩٨٨) ، ومن طريق ابن أبي شيبة عن ابن المبارك ويزيد بن هارون وأبي أسامة جميعهم عن بهز (٤١١/١٩) ح(٩٨٧).

- وأخرجه أبو داود في سننه من طريقي حماد وأبي سلمة عن بهز (١٠١/٢) .

- وأخرجه النسائي في المجتبى عن عمرو بن علي عن يحيى عن بهز (١٥/٥) ح (٢٤٤٤) وعن محمد بن عبد الأعلى عن معتمر عن بهز(٢٥/٥)ح(٢٤٤٩).

- وأخرجه الدارمي في سننه عن النضر بن شميل عن بهز (٣٩٦/١) .

- وأخرجه الصنعاني في مصنفه عن معمر عن بهز (١٨/٤) .

- وأخرجه أبو عبيد في الأموال عن ابن أبي زائدة عن بهز ص ٤٦٦ ح (٩٨٧) .

- وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن المبارك عن حزام بن حكيم عن أبيه (١٢٢/٣) .

- وأخرجه أحمد في مسنده عن إسماعيل بن عليه عن بهز (٢/٥ و ٤) وعن يحيى بن سعيد عن بهز (٤/٥) .

- وأخرجه ابن زنجويه في الأموال عن عبدالله بن بكر السهمي عن بهز (٨٣٣/٢) ح (١٤٤٣) ، وعن عبدالله بن بكر عن بهز (٨٦٨/٢) ح (١٥٣٤) .

- وأخرجه ابن الجارود في المنتقى عن عبدالله بن هاشم عن يحيى بن سعيد عن بهز ص ١٢٥ .

درجته : حسن الإسناد ، لبهز وأبيه .

وقد رأيت تصحيح إسناده عند يحيى بن معين والحاكم كما تقدم .

انظر : نيل الأوطار (١٧٩/٤) .

قال[١] أحمد : هذا حديث قد أخرجه أبو داود في كتاب السنن ، وأما البخاري ومسلم فإنهما[٢] لم يخرجاه[٣] جرياً على عادتهما :

بأن[٣] الصحابي أو التابعي إذا لم يكن له إلا راوٍ واحد لم يخرجا حديثه في كتابيهما ، ومعاوية بن حَيْدَة القشيري لم يثبت عندهما رواية ثقة عنه غير ابنه ، فلم يخرجا حديثه في الصحيح والله أعلم[٤] .

وقد كان تضعيف الغرامة على من سرق في ابتداء الإسلام ، ثم صار منسوخاً[٥] .

واستدل الشافعي على نسخه .

---

(١) في (س) (الشيخ أحمد) . (٢) في (ص):(ومسلم فلم يخرجاه).

(٣) في (س) (لم يخرجا)

(٤) (فإن) في (س) .

(٥) هذا الشرط الذي ذكره البيهقي أول من قال به الحاكم ، وتبعه البيهقي ، وأبو بكر بن العربي (ثم رجع عن قوله في شرحه للموطأ) وابن الأثير ، وقد أورده الحافظ ابن حجر في هدي الساري "مقدمة صحيح البخاري" ثم أعقب عليه قائلاً : والشرط الذي ذكره الحاكم وإن كان منتقضاً في حق بعض الصحابة الذين أخرج لهم ، فإنه معتبر في حق من بعدهم ، فليس في الكتاب حديث أصل من رواية من ليس له إلا راو واحد فقط ص ٩ .

ثم نقل كلام الحازمي حيث قال : هذا الذي قاله الحاكم قول من لم يمعن الغوص في خبايا الصحيح . ولو استقرأ الكتاب حق استقرائه لوجد جملة من الكتاب ناقضة دعواه . ص ٩ كما ردها أغلب النقاد .

انظر شروط الأئمة الخمسة للحازمي ص ٣٩ . و شروط الأئمة الستة لابن طاهر المقدسي ص ١٨ ، وقد بحثت هذه المسألة في باب المجهول من كتب علوم الحديث وبعضهم أفرده في باب .

وانظر علوم الحديث لابن الصلاح ص ٣١٩ ، ومقدمة جامع الأصول (٣٣/١) و (٦٠/١) ، والموضوعات لابن الجوزي (٣٢/١) ، والتقييد والإيضاح ص ٣٥١ ، والنكت على كتاب ابن الصلاح (٢٤٠/١) ، وتدريب الراوي (٢٦٤/٢) وفتح المغيث شرح ألفية العراقي ص ١٥٨ .

(٥) هذه من المسائل التي اختلف فيها الناس والسبب هو ظاهر هذا الحديث .

....

- فمذهب أكثر الفقهاء : أن الغلول في الصدقة والغنيمة لا يوجب غرامة في المال ، واكدوا أن هذا كان في صدر الإسلام ثم نسخ .

وهو مذهب الثوري وأصحاب الرأي واستدل الشافعي على نسخه بحديث البراء بن عازب كما تقدم في الأصل وهو مذهبه الجديد .

- وقيل : للإمام أن يحرق رحله وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق .
- وقيل : فيه القيمة مرتين وضرب النكال .
- وقيل : يشبه هذا أن يكون على سبيل التوعد لينتهي مانع الزكاة عن غلوله .
- ومذهب الشافعي في القديم : أن من منع زكاة ماله أخذت منه ، وأخذ شطر ماله عقوبة على منعه .
- أما إن كان مانع الزكاة خارجاً عن قبضة الإمام قاتله كقتال أبي بكر لمانعي الزكاة .

وقال الإمام أحمد عن نسخ هذا الحديث : (وليس لمن رد هذا الحديث حجة ، ودعوى نسخه دعوى باطلة ، إذ هي دعوى ما لا دليل عليه) وقال ابن القيم : وفي ثبوت شرعية العقوبات المالية عدة أحاديث عن النبي ﷺ ، لم يثبت نسخها بحجة وعمل بها الخلفاء بعده ، وأما معارضته بحديث البراء في قصة ناقته ففي غاية الضعف ، فإن العقوبة إنما تسوغ إذا كان المعاقب متعدياً بمنع واجب أو ارتكاب محظور . وأما ما تولد من غير جنايته وقصده فلا يسوغ أحد عقوبته عليه ، وقول من حمل ذلك على سبيل الوعيد دون الحقيقة في غاية الفساد ، ينزه عن مثله كلام النبي ﷺ (٢/١٩٤) من تهذيب ابن القيم على مختصر سنن أبي داود .

كما استدل النووي على ضعف نسخه لأمرين ذكرهما في المجموع (٥/٣٣٤)

ولتفصيل ذلك انظر : الأم (٢/١٤) ، وفتح القدير لابن الهمام (٢/١٥٢) نتائج الأفكار للقاضي (٢/١٠٢) ، الكفاية للخوارزمي (٢/١٥٢) ، المبسوط (٣/٥٣) ، تيسير الجليل على مختصر خليل (٢/٧٦) ، المجموع (٦/١٧٣) ، المغني (٢/٤٣٤) .

(١٣١) بحديث البراء بن عازب ، فيما[١] أفسدت ناقته فلم يُنقل عن النبي ﷺ في تلك القصة أنه أضعف الغرامة .

بل[٢] نقل فيها حكمه بالضمان فقط .

فيحتمل أن يكون هذا من ذاك[٣] والله أعلم .

وقرأت في كتاب : " **الغريبين**" لأبي عبيد الهروي[٤] :

---

(١) في (ص) : (في ما) .

(١٣١) تخريجه :

– أخرجه أبو داود في سننه ولفظه قال : حدثنا محمود بن خالد ثنا الفريابي عن الأوزاعي عن الزهري عن حرام بن محيصة الأنصاري عن البراء ابن عازب قال : كانت له ناقة ضارية ، فدخلت حائطاً فأفسدت فيه . فكلم رسول الله ﷺ فيها ، فقضى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها ، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها ، وأن على أهل الماشية ما أصابت ما شيتهم بالليل . ا. هـ . وهو آخر حديث في كتاب البيوع باب المواشي تفسد زرع قوم (٢٩٨/٣) ح (٣٥٧٠) .

– وأخرجه النسائي في سننه الكبرى في كتاب العارية باب تضمن أهل الماشية ما أفسدت مواشيهم بالليل عن العباس الأنطاكي عن محمد بن كثير عن الأوزاعي (٤١١/٣) ح (٥٧٨٤) . وعن عمرو بن عثمان عن الوليد عن الأوزاعي (٤١١/٣) ح (٥٧٨٥) .

ومن طريق إسماعيل بن أمية وعبدالله بن عيسى عن الزهري (٤١٢/٣)ح(٥٧٨٦) .

–وأخرجه ابن ماجه في سننه عن محمد بن رمح عن الليث بن سعد عن ابن شهاب (٧٨١/٢) ح (٢٣٣٢) . ومن طريق عبدالله بن عيسى عن الزهري (٧٨١/٢) .

(٢) في (س) (بلى) .

(٣) في (س) (ذلك) .

(٤) **هو العلامة أبو عبيد أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن الهَرَوي الشافعي اللغوي المؤدب صاحب " الغريبين " .**

أخذ علم اللسان عن الأزهري وغيره ، وحدث عنه أبو عثمان الصابوني ، وأبو عمر المليحي بكتاب" الغريبين " ، توفي في رجب سنة إحدى وأربعمائة .

=

قال الحربي[1] : غلط بهز في لفظ الرواية . وانما هو:" وشطرماله".

= إلا أن حاله لم تحمد سامحه الله كما قال الذهبي .

أما عن كتابه : " الغريبين " فقد جمع فيه بين غريب القرآن والحديث ، ورتبه على حروف المعجم على وضع لم يسبق فيه .

قال ابن خلكان : سار كتابه في الآفاق ، وهو من الكتب النافعة (٩٦/١) .

وقال ابن قاضي شهبة : وهو من الكتب النافعة السائرة المشهورة (١٧٨/١) . وقد طبع جزء منه في القاهرة سنة ١٩٧١ تحت إشراف المجلس الأعلى للشئون الدينية وانظر إلى أماكن نسخه الخطية في كتاب بروكلمان (٢٧١/٢) .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٨٨/١٤٦/١٧) ، العبر (٧٥/٣) ، وفيات الأعيان (٩٦/١) ، طبقات الشافعية للأسنوي (٢٩١/٢)(١٢١٥) للسبكي (٨٤/٤) لابن شهبة (١٣٥/١٧٨/١) ، البداية والنهاية (٣٤٤/١١) ، النجوم الزاهرة (٢٢٨/٤) ، بغية الوعاة (٣٧١/١) ، شذرات الذهب (١٦١/٣) ، كشف الظنون (١٢٠٦/٢) ، هدية العارفين (٧٠/١) ، الأعلام (٢٠٣/١) .

(١) هو الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي المولود سنة ثمان وتسعين ومائة ، والمتوفي سنة خمس وثمانين ومائتين .

وهو من المحدثين العارفين بالحديث ، وكان عالماً ورعاً عارفاً باللغة وكان من الحفاظ وله كتاب : " غريب الحديث " طبعت منه جامعة أم القرى بمكة المكرمة المجلد الخامس والذي خرج منه مسانيد كثيرة وأكثره مفقود وله كتاب الأدب وكتاب المغازي وكتاب التيمم .

وقد بين محقق " غريب الحديث " د. سليمان العايد في مقدمته بعض المواضع التي نقل منها أبو عبيد الهروي من كتاب الحربي هذا (٨٢/١) وقال:أكبر ظني أن نقوله عن الحربي إنما جاءته من قبل شيخه أبي منصور

انظر ترجمته في :

الفهرست لابن النديم ص ٣٢٣ ، تاريخ بغداد (٢٧/٦) ، طبقات الحنابلة لأبي يعلى (٨٦/١) ، المنتظم لابن الجوزي (٣/٦) ، تذكرة الحفاظ (٥٨٤/٢) ، العبر (٧٤/٢) ، سير أعلام النبلاء (٣٥٦/١٣ / ١٧٣) ، طبقات الشافعية للسبكي (٢٥٦/٢) ، انباه الرواة (١٥٥/١) ، البداية والنهاية (٧٩/١١) ، طبقات الحفاظ ص ٢٥٩ ، بغية الوعاة (٤١٨/١) ، شذرات الذهب (١٩٠/٢) .

يعني أنه يجعل ماله شطرين فيتخير عليه المصدق ، ويأخذ الصدقة من خير الشطرين ، عقوبة لمنعه الزكاة ، فأما ما لا يلزمه فلا[١] .

قال أحمد حفظه الله[٢] :

وفي هذا [أيضاً][٣] نظر ، لأنه إذ لم تجز[٤] أخذ الزيادة في العدد لم يجز أخذ الزيادة في الصفة ، ووجهه ما ذكرنا والله أعلم .

* * *

(١) وهذا القول من الأقوال التي ردها ابن القيم والنووي وغيرهما وقد تقدمت الإشارة إلى بقية الأقوال في الهامش بعد (ح)(١٣٠) ، ومظان المسألة ومن أخذ بكل قول ، وانظر معالم السنن للخطابي (٣٢/٢) . ولم أجد قول الحربي هذا في كتاب غريب الحديث المطبوع .

(٢) (حفظه الله) ليست في (س)و(ص) وإنما بدلها في(س): (قلت) .

(٣) ليست في الأصل وإنما هي من (س) و(ص) .

(٤) في (س) (يجز) .

(١١) باب صدقة الخلطاء

(١٣٢) وأخبرنا أبو سعيد، قال : حدثنا أبو العباس ،قال :أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي[١] رحمه الله : جاء الحديث :

" لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية " .

(١٣٣) أخبرنا أبو بكر بن الحارث / قال أخبرنا علي بن عمر الحافظ ، قال : حدثنا[٢] الحسين بن إسماعيل ، قال : حدثنا يوسف بن موسى ، قال : حدثنا محمد بن عبدالله الأنصاري ، قال : حدثني أبي ، عن ثمامة بن عبدالله ، عن أنس : أن أبا بكر الصديق كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين : ١/١٧٧

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله بها رسوله ﷺ[٣] .

فذكر الكتاب وذكر فيه ما حكاه الشافعي رحمه الله .

رواه البخاري في الصحيح عن الأنصاري .

قال[٤] : ابن المنذر ، وثبت ذلك .

---

(١) قاله الشافعي في الأم (١١/٢).

(١٣٢) وصله المصنف بالطريق التالي .

(٢) في (س) (أخبرنا) .

(٣) ﷺ ليست في (س) .

(٤) في س (وقال) .

(١٣٣) سنده فيه :

١ – يوسف بن موسى بن راشد بن بلال القطان أبو يعقوب الكوفي ، نزيل الري ثم بغداد ، قال عنه الحافظ : صدوق من العاشرة ، مات سنة ثلاث وخمسين . خ د ت عس ق .

كتب عنه ابن معين ، وقال عنه :(صدوق) وبه قال أبو حاتم .

وقال النسائي : لا بأس به ووثقه مرة .

=

....

= وقال الخطيب : وصفه غير واحد بالثقة ، وذكره ابن حبان في ثقاته . كما وثقه الذهبي .

انظر ترجمته في : التقريب ص ٦١٢ برقم (٧٨٨٧) ، طبقات ابن سعد (٣٦٣/٧) ، الجرح والتعديل (٢٣١/٩) ، ثقات ابن حبان (٢٨٢/٩) ، تاريخ بغداد (٣٠٤/١٤) (٧٦١٥) ، الكاشف (٦٥٧١/٢٦٣/٣) ، سير أعلام النبلاء (٧٦/٢٢١/١٢)، طبقات الحنابلة (٤٢١/١) ، التهذيب (٨٣٠/٤٢٥/١١) ، الخلاصة ص ٤٤٠ ، طبقات المفسرين (٣٨٤/٢) .

٢ - **عبدالله بن المثنى بن عبدالله الانصاري** تقدم برقم (٢٩) أنه (صدوق كثير الغلط) .

٣ - **ثمامة بن عبدالله** ، تقدم برقم (٢٣) أنه (صدوق).

تخريجه :

- حديث كتاب أبي بكر الصديق لأنس في فريضة الزكاة تقدم بطرقه برقم (٣٦) .

وهذا المقطع من لفظ الحديث مما أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة باب" **لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع** " عن محمد بن عبدالله الانصاري . الفتح (٣١٤/٣) ح (١٤٥٠) .

وكذلك في باب "**ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية** ". الفتح (٣١٥/٣)ح(١٤٥١) ، وكتاب الشركة "**باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية في الصدقة** " . الفتح (١٣٠/٥) ح (٢٤٨٧) . وكتاب الحيل باب في الزكاة ، "**وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة**" . الفتح (٣٣٠/١٢) ح (٦٩٥٥) جميعهم عن محمد بن عبدالله الانصاري.

وممن روى هذا اللفظ من حديث أنس كل من : أبي عبيد في الأموال ص ٤٨٣ ح (١٠٥٥) ، وأحمد في مسنده (١١/١) . وأبي داود في سننه (٩٦/٢) ، وأحمد بن علي الأموي في مسند أبي بكر الصديق ص (١١١). والنسائي في المجتبى (١٨/٥) و (٢٧/٥) ، وأبي يعلى في مسنده (١١٥/١) ، وابن الجارود في المنتقى ص ١٢٥ ، وابن خزيمة في صحيحه (١٦/٤ و ٢٥) ، وابن حبان في = صحيحه (١١١/٥) و (١٨٠/٨) ، والطبراني في المعجم الكبير (٣١٥/٢٥) ،

(١٣٤) عن عمر .

(١٣٥) وروى مثله عن علي .

=والدارقطني في سننه (٢/١١٣) و (٢/١١٤) ، والحاكم في المستدرك (١/٣٩٢) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٤/٨٦) و (٤/ ٩٩ و ١٠٥) ، والبغوي في شرح السنة (٦/٣) .

درجته : الحديث في صحيح البخاري .

(١٣٤) تخريجه :

أثر عمر رضي الله عنه وصله ابن زنجويه في كتاب الأموال قال حدثنا حميد أنا سفيان بن عبد الملك وعلي بن الحسن عن ابن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب فذكره (٢/٨٦٢) بسند صحيح ح(١٥٢١) .

- وأخرجه مالك في الموطأ مرسلاً أنه قرأ كتاب عمر وفيه ما تقدم (١/٢٥٧ و ٢٦٣) .

- وأخرجه أبو داود في سننه عن عبدالله بن مسلمة عن مالك مرسلاً (٢/٩٩) .

- وأورده البيهقي في سننه الكبرى معلقاً من طريقي عبيدالله بن عمر وموسى بن عقبة عن نافع (٤/٨٧) .

(١٣٥) وصله المصنف في سننه الكبرى قال أخبرنا أبو نصر بن قتادة الانصاري أنبأ أبو الحسن بن عبدة ثنا أبو عبدالله البوشنجي حدثني النفيلي أبو جعفر ثنا زهير بن معاوية ثنا أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث الأعور عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه فذكره (٤/١٠٦).

سنده فيه :

- أبو إسحاق السبيعي تقدم برقم (١٢٧) أنه ثقة مدلس . وهنا عنعن .
- وعاصم بن ضمرة تقدم برقم (٦٣) أنه (صدوق) .

تخريجه :

- أخرجه أبو داود في سننه عن النفيلي عن زهير (٢/٩٩) .
- وأخرجه الصنعاني في مصنفه عن معمر عن أبي إسحاق (٤/٥). =

(١٣٦) وابن عمر .

قال الشافعي في رواية أبي سعيد[١] : فالذي[٢] لا أشك فيه أن الخليطين الشريكان لم يقسما الماشية ، وتراجعهما بالسوية أن يكونا خليطين في الإبل فيها الغنم ، فتوجد الإبل في يد أحدهما ، فتؤخذ منه صدقتها ، فترجع على شريكه بالسوية .

قال : وقد يكون الخليطان : الرجلان[٣] يتخالطان ماشيتهما ، وإن عرف كل واحد منهما ماشيته ، ولا يكونان خليطين حتى يروحا ويسرحا ويسقيا معاً، وتكون فحولهما[٤] مختلطة ، فإذا كانا[٥] هكذا صُدِّقا صدقة الواحد بكل حال .

ثم ساق الكلام إلى أن قال[٦] : وما قلت في الخلطاء معنى الحديث نفسه ثم قول عطاء بن أبي رباح وغيره من أهل العلم .

= - وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق (١٢٢/٣ و ١٣٢) .

- وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن السعدي عن أيوب بن جابر عن أبي إسحاق (١٦/٤) .

درجته : ضعيف الإسناد لعنعنة أبي إسحاق وهو مدلس .

(١) قاله الشافعي في الأم (١١/٢) .
(٢) في (س) (والذي) كما في الأم (١١/٢) .
(٣) في (ص) : (رجلين) .
(٤) في س (فحولتهما) وما أثبته في الأصل والأم (١١/٢) .
(٥) في (ص) : (كان) .
(٦) قاله الشافعي في الأم (١٢/٢) .

(١٣٦) وصله المصنف في سننه الكبرى قال : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وغيره قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا السري بن يحيى ثنا قبيصة عن سفيان عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر فذكره (١٠٦/٤) . يعني : سفيان بن حسين الواسطي تقدم برقم (٤٢) .

ومن طريق موسى بن عقبة عن نافع (٨٧/٤) ، ومن طريق الزهري عن سالم عن أبيه (٨٨/٤) . =

(١٣٧) أخبرنا أبو سعيد ، قال حدثنا أبو العباس، [قال : أخبرنا الربيع][(١)] ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مسلم بن خالد[(٢)] ، عن ابن جريج ، قال : **سألت عطاء عن النفر تكون لهم أربعون شاة ؟**

قال : **عليهم شاة .**

= تخريجه :

- أورده البخاري في صحيحه معلقاً في كتاب الزكاة باب **"لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع"** قال : ويذكر عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ مثله . الفتح (٣/٣١٤) .

- وهو في المسند المنسوب للشافعي عن أنس بن عياض عن موسى بن عقبة بن نافع ص ٨٩ .

- وأخرجه الترمذي في جامعه من طريق الزهري (٣/١٧) وقال : حديث ابن عمر حديث حسن .

- وأخرجه أبو داود في سننه (٢/٩٨) من طريق الزهري .

- وأخرجه ابن ماجه في سننه من طريق الزهري (١/٥٧٧) ومن طريق يزيد بن عبد الرحمن عن أبي هند عن نافع (١/٥٧٨) .

- وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/١٢١ و ١٣١) وأحمد في مسنده (٢/١٥) وابن زنجويه في الأموال (٢/٨٦٢) ح (١٥١٩) وأبو يعلى في مسنده (٩/٣٥٩) جميعهم من طريق الزهري به .

درجته : حسن الإسناد .

وقد رأيت د . شاكر ذيب فياض في تحقيقه على كتاب الأموال لابن زنجويه :يضعف هذا السند (٢/٨٠٤) .

(١) ليست في الأصل ، وهي من (ص) ومن الأم .

(٢) (خالد) غير واضحة في (س) .

(١٣٧) سنده فيه :

- مسلم بن خالد . تقدم برقم (٤٠) أنه صدوق كثير الأوهام .

تخريجه :

- أخرجه الشافعي في الأم عن مسلم بن خالد (٢/١٢) .

- وأخرجه البيهقي في سننه من طريق الصنعاني عن ابن جريج عن عطاء (١٠٦) . =

قال[١] أحمد :

(١٣٨) وروينا عن الحسن البصري معنى قول عطاء في الأربعين .

قال الشافعي[٢] في رواية أبي سعيد في قوله :

(١٣٩) **" لا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة " :**

لا يفرق بين ثلاثة في[٣] عشرين ومائة خشية إذا جمع بينهم أن تكون فيها شاة .

لأنها إذا فرقت ففيها ثلاث .

(١٤٠) **" ولا يجمع بين متفرق " :**

= - وأخرجه الدارقطني في سننه من طريق الصنعاني عن ابن جريج عن عطاء (١٠٤/٢) .

درجته : حسن السند لغيره حيث توبع مسلم بن خالد.

(١) في (س) (الشيخ أحمد) .

(١٣٨) وصله المصنف في سننه الكبرى بسند صحيح ، قال : أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحجاج بن المنهال ثنا حماد عن حميد فذكره عن الحسن (١٠٦/٤) .

- وأخرجه الدارقطني في سننه من طريق حماد بن سلمة عن حميد بن هلال فذكره عن الحسن (١٠٤/٢) .

(٢) قاله الشافعي في الأم (١٢/٢) .

(١٣٩) تقدم الحديث بتمامه برقم (١٣٢) وهو مما أخرجه البخاري في صحيحه ، وأورده هكذا الشافعي في الأم مع تفسيره لهذه الفقرة (١٢/٢) . وانظر تفسير أبي عبيد في الأموال (٤٨٥) وابن زنجويه كذلك (٨٦٤/٢) .

(٣) في (س) (بين ثلاثة وعشرين) والصواب ما أثبته من الأصل والأم

(١٤٠) تقدم الحديث برقم (١٣٢) وهذه الفقرة أوردها الشافعي في الأم مع تفسيره لها (١٢/٢) .

وهو بمثل ما مثله أبي عبيد في الأموال ص ٤٨٥ وانظر ابن زنجويه (٨٦٤/٢) .

=

رجل له مائة شاة ، وآخر له مائة شاة وشاة ، فإذا تركا على افتراقهما كانت [١] فيها : شاتان ، وإذا اجتمعتا كانت فيها : ثلاث شياه .

ورجلان لهما أربعون شاة ، فإذا / فرقت : فلا شيء فيها ، وإذا جمعت ففيها : شاة . ١٧٧/ب

فالخشية[٢] : خشية الوالي أن تقل الصدقة ، وخشية أخرى وهي خشية رب المال أن تكثر الصدقة ، وليس واحد منهما أولى بالخشية[٣] من الآخر.

فأمر أن يُقر كل على حاله ، إن كان مجتمعا صُدِّق مجتمعا ، وإن كان مفترقا صُدِّق مفترقاً .

وأما قوله :

(١٤١) "وما كان من خليطين ، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية" .

فجِمَاعُه : أن يكون للرجلين[٤] مائة شاة ، ويكون غنم كل واحد منهما معروفة ، فتؤخذ الصدقة[٥] الشاة من غنم أحدهما ، فيرجع المأخوذة منه الشاة على خليطه بنصف قيمة الشاة إذا كان عدد [غنمهما][٦] واحداً ، فإن

=وهذا التمثيل في هذا الحديث موضع خلاف بين أهل الحجاز وأهل العراق ، اختلافاً في التأويل في الفتيا مع آثار جاءت بتفسيرها كما قال أبو عبيد في الأموال ص ٤٨٦ ونقله عنه ابن زنجويه في الأموال (٨٦٦/٢) .

(١) في (ص) : (كان) . (٢) في (س) (والخشية) خلافاً للأم والأصل .

(٣) في (س) و (ص) (باسم الخشية) .

(١٤١) تقدم الحديث برقم (١٣٢) وهو مما أخرجه البخاري في صحيحه، وهنا تفسير الشافعي له بعدما أورده كما في الأم (١٢/٢) .

(٤) في (س) (للرجل) خلافاً للأصل و (ص) والأم .

(٥) (الصدقة) ليست في (س) ولا (ص) .

(٦) غير واضحة في الأصل وتبدو (عنهما) وما أثبته في (س) و(ص) والأم .

كانت الشاة مأخوذة من غنم رجل له ثلث الغنم ولشريكه ثلثاها ، رجع المأخوذة[1] منه الشاة على شريكه بثلثي قيمة الشاة[2] .

وبسط الكلام في هذا .

* * *

---

(١) في (س) و (ص) (المأخوذ) .

(٢) وتكملة العبارة قال الشافعي في الأم رحمه الله : المأخوذة عن غنمه وغنم شريكه ، لأن ثلثيها أخذ عن غنم شريكه فغرم حصة ما أخذ عن غنمه . (١٢/٢) .

وتفسير أبي عبيد لهذه الجملة من الحديث مقارب لما مثل به الشافعي في الأم . انظر إلى الأموال ص (٤٨٧) . ونقله عنه ابن زنجويه في الأموال (٨٦٧/٢) وبين مخالفة سفيان وأهل العراق لهذا التفسير فقالوا :

إنما التفريق بين المجتمع ، والجمع بين المتفرق على المِلْك لا على المخالطة .

ومثلوا : في ثمانين شاة بين خليطين شاتان ، وفي عشرين ومائة بين ثلاثة خلطاء ثلاثة شياه . (ص ٤٨٨) وانظر الأموال لابن زنجويه (٨٦٨/٢) .

للجزء الأول

الباب الأول

عصر البيهقي وحياته

الباب الثاني : التعريف بكتاب

القسم الثاني : تحقيق النص

كتاب الزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم

قام الطالب بإجراء التعديلات المطلوبة منه

المشرف أ.د. أحمد محمد نور سيف

أ.د. عبد الستار فتح الله سعيد

أ.د. رفعت فوزي عبد المطلب

المملكة العربية السعودية

جامعة أم القرى

كلية الدعوة وأصول الدين

بمكة المكرمة

قسم الكتاب والسنة

تحقيق ودراسة جزء من كتاب

معرفة السنن والآثار

للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٣٨٤-٤٥٨) هـ

من كتاب الزكاة حتى نهاية مواقيت الحج

من كتاب المناسك

بإشراف الأستاذ الدكتور

أحمد بن محمد نور سيف

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

للطالب : بدر إبراهيم الصالح الرخيص

الجزء الثاني : تحقيق بقية كتاب الزكاة

١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

(١٢) باب من تجب عليه الصدقة

أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي[1] رحمه الله : و[2] في قول الله تبارك وتعالى ﴿ **خذ من أموالهم صدقة** ﴾[١٠٣ التوبة] ، بَيِّنٌ أن كل مالك تام الملك من حر له مال فيه زكاة سواء كان بالغاً أو صبياً ، صحيحاً أو معتوهاً .

واحتج في موضع آخر :

(١٤٢) **بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، ولا فيما دون خمس ذود صدقة ، ولا فيما دون خمس أواق صدقة " .**

فدل على أنه إذا كان واحد منها لحر مسلم ففيه الصدقة في المال نفسه لا في المالك .

---

(١) أحكام القرآن للشافعي ، جمع المصنف البيهقي (١٠٣/١) ، وهي في الأم (٢٣/٢) باب من تجب عليه الصدقة .

(٢) (و) ليست في (س) ، وما أثبته في الأصل و(ص) وفي أحكام القرآن .

(١٤٢) حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه المرفوع جزأه المصنف وأورده في تسعة مواضع في كتاب الزكاة وقد تقدم في أول الكتاب برقم (١٨) و (١٩) و (٢٠) .

تخريجه :

والذي أخرجه بتمامه بألفاظه الثلاثة (أوسق ، ذود ، أواق) من غير ترتيب لهذه الجمل الثلاث ، كل من :

- البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة باب ما أدى زكاته فليس بكنز. الفتح (٢٧١/٣) ح (١٤٠٥) وباب زكاة الورق . الفتح (٣١٠/٣) ح (١٤٤٧) ، وباب ليس فيما دون خمس ذود صدقة . الفتح (٣٢٢/٣) ح(١٤٥٩) ، وباب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة . الفتح (٣٥٠/٣) ح (١٤٨٤).

- وأخرجه مسلم في صحيحه في مطلع كتاب الزكاة (٦٧٣/٢ و ٦٧٤ و ٦٧٥) . والترمذي في جامعه (٢٢/٣) . وأبو داود في سننه (٩٤/٢) ، وابن ماجه في سننه (٥٧١/١) . والنسائي في المجتبى (١٧/٥ و ١٨ و ٣٦ و ٣٧و٣٩و٤٠). =

قال الشافعي فيما سمعنا(١) : كما تجب في مال كل واحد منهم ما لزم ماله بوجه من الوجوه ، جناية أو ميراث منه ، أو نفقة .

قال الشافعي في موضع آخر في رواية أبي عبدالله(٢) : ولو لم تكن لنا حجة بما أوجدناك ، إلا أن أصل مذهبنا ومذهبك ، أنا لا نخالف الواحد من أصحاب النبي ﷺ ، إلا أن يخالفه غيره منهم ، كانت لنا بهذا حجة عليك فأنتم تروون :

(١٤٣) عن علي بن أبي طالب : **"أنه ولى بني أبي رافع أيتاماً ، فكان يؤدي الزكاة عن أموالهم"**.

ونحن نرويه عنه ؛

(١٤٤) وعن عمر بن الخطاب .

والدارمي في سننه (٣٨٤/١ و ٣٩٣) ، ومالك في الموطأ (٢٤٤/١) ، والصنعاني في مصنفه (١٤٠/٤ و ١٤٢) والحميدي في مسنده (٣٢٢/٢) وأحمد في مسنده (٦/٣ و ٣٠ و ٤٤ و ٥٩ و ٦٠ و ٧٣ و ٧٤ و ٧٩ و ٨٦) وابن زنجويه في الأموال (٩٠٩/٣ و ٩٣٨ و ٩٣٩) وفي (١٠٣٩/٣) من غير ذكر الذود . وأبو يعلى في مسنده (٢٦٧/٢ و ٣٠٦ و ٣٣١) . وابن الجارود في المنتقى ص ١٢٤ ، وابن خزيمة في صحيحه (٢٣/٤ و ٢٤ و ٣٥ و ٣٦) و في (١٧/٤) من غير ذكر (أواق) . والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٤/٢ و ٣٥) ، وابن حبان في صحيحه (١١٣/٥ و ١١٧ و ١١٨ و ١١٩) ، والطبراني في المعجم الصغير (٣٩٣/١) ، والدارقطني في سننه (٩٢/٢ و ٩٣ و ١٢٩) والبيهقي في سننه الكبرى (٨٤/٤ و ١٠٦ و ١٢٠ و ١٢٤ و ١٢٨ و ١٣٤) و (٥/٧) ، والبغوي في شرح السنة (٤٩٩/٥).

(١) الأم (٢٣/٢) .

(٢) الأم (٢٥/٢) .

(١٤٣) أخرجه الشافعي هكذا في الأم من غير إسناد (٢٥/٢) وسيأتي موصولاً في هذا الباب من (١٥٨ إلى ١٦٢) .

(١٤٤) وسيأتي طريقه من (١٥١) إلى (١٥٦) بألفاظ متقاربة .

(١٤٥) وعائشة .

(١٤٦) وابن عمر .

(١٤٧) وغير هؤلاء .

مع أن أكثر التابعين قبلنا يقولون به .

(١٤٨) وقد رويناه عن رسول الله ﷺ من وجه منقطع .

---

(١٤٥) وصله المصنف بالطريقين (١٦٣) و (١٦٤) من هذا الباب .

(١٤٦) وصله المصنف برقم (١٦٥) .

(١٤٧) **وممن يرى الزكاة في أموال اليتامى كل من :**

١ - **عطاء** ، كما رواه الصنعاني في مصنفه (٦٦/٤) وأبو عبيد في الأموال ص ٥٥٠ ح(١٣١٣) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٥٠/٣) وابن زنجويه في الأموال (٩٩٣/٣) .

٢ - **ومجاهد** : كما رواه أبو عبيد في الأموال ص ٥٥٠ ح (١٣١٢) و ص ٥٥١ ح (١٣٢٢) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٥١/٣) ، وابن زنجويه في الأموال (٩٩٨/٣) .

٣ - **وطاوس** : كما رواه أبو عبيد في الأموال ص ٥٥٠ ح(١٣١٤) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٥٠/٣) ، وابن زنجويه في الأموال (٩٩٤/٣) .

٤ - **وابن سيرين** : كما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٥٠/٣) .

٥ - **وعروة** : كما رواه أبو عبيد في الأموال ص ٥٥١ ح (١٣٢٣) ، وابن زنجويه في الأموال (٩٩٩/٣) .

٦ - **والشعبي** : وهو أحد قوليه . كما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٥٠/٣ و ١٥١) ، وابن زنجويه (٩٩٤/٣) .

٧ - **وشريح** : وهو أحد قوليه ، كما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٥١/٣) .

٨ - **وسفيان** : كما رواه ابن زنجويه (٩٩٤/٣) .

(١٤٨) وهو ما سيأتي في الطريق التالي .

(١٤٩) وأخبرنا [أبو عبدالله الحافظ][١] ، وأبو سعيد[٢] ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن يوسف بن ماهك :

أن رسول الله ﷺ قال : " **ابتغوا في مال اليتيم أو في أموال اليتامى ، لا تذهبها أو لا تستهلكها الصدقة** " .

---

(١) من (س) وفي (ص) (أبو عبدالله) وليس في الأصل .

(٢) في (ص) : (وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد) .

(١٤٩) **سنده فيه :**

١ - **عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد** ، قال عنه الحافظ ابن حجر صدوق يخطيء وكان مرجئاً ، أفرط ابن حبان فقال : متروك ، من التاسعة مات سنة ست ومائتين . م ٤ .

وقد وثقه أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي والخليل .

وقال أحمد : ثقة وكان فيه غلو في الإرجاء .

وقال ابن معين : ثقة ليس به بأس وقال : وكان يروي عن قوم ضعفاء وكان أعلم الناس بحديث ابن جريج

وقال النسائي مرة : ليس به بأس .

وقال ابن حبان : كان يقلب الأخبار ويروي المناكير عن المشاهير فاستحق الترك .

وقال أبو حاتم : ليس بالقوي يكتب حديثه .

وقال الدارقطني : لا يحتج به ، ويعتبر به .

وضعفه ابن سعد ومحمد بن يحيى . وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالمتين عندهم .

انظر ترجمته في :

التقريب ص ٣٦١ برقم (٤١٦٠) ، التاريخ الكبير (١١٢/٦) طبقات ابن سعد (٥٠٠/٥) ، تاريخ ابن معين (٣٧٠/٢) ، المعرفة والتاريخ (٥٢/٣) ، بحر الدم ص ٢٧٦ برقم ٦٣٩ . ضعفاء العقيلي (١٠٦٨/٩٦/٣) ، الجرح والتعديل (٦٤/٦) ، المجروحين لابن حبان (١٦٠/٢) ، الكامل (١٩٨٢/٥) ، سير أعلام النبلاء (١٦٢/٤٣٤/٩) ، الميزان (٦٤٨/٢) ، الكاشف (١٨٢/٢) برقم (٣٤٨٢) ، =

....

= المغني (٤٧٩٣/٤٠٣/٢) ، تهذيب التهذيب (٧٢١/٣٨١/٦) ، الخلاصة ص ٢٤٣ .

٢ - ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم ، المكي . قال عنه الحافظ ابن حجر : ثقة فقيه فاضل ، وكان يدلس ويرسل من السادسة ، مات سنة خمسين أو بعدها ، وقد جاز السبعين ، وقيل جاز المائة ولم يثبت . ع .

قال أحمد : إذا قال ابن جريج : قال فلان وقال فلان ، وأُخبِرتُ جاء بمناكير . وإذا قال : أخبرني وسمعت فحسبك به . وقال مالك : كان ابن جريج حاطب ليل ، وقال ابن معين : ليس بشيء في الزهري .

وقال يحيى بن سعيد : صدوق ، فإذا قال حدثني فهو سماع ، وإذا قال أخبرني فهو قراءة ، وإذا قال : قال ، فهو شبه الريح .

وحذر الدارقطني من تدليسه فقال : لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح مثل إبراهيم بن يحيى .

وقالوا : لم يسمع من عمرو بن شعيب وعمران وعثيم وأبي الزناد وأبي سفيان طلحة ومجاهد وحبيب .

وقد عده الحافظ في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين .

انظر ترجمته في :

التقريب ص ٣٦٣ برقم (٤١٩٣) ، التاريخ الكبير (٤٢٢/٥) ، الصغير (٩٨/٢) ، طبقات ابن سعد (٤٩١/٥) ، طبقات خليفة ص ٢٨٣ ، تاريخ ابن معين (٣٧١/٢) ، بحر الدم ص ٢٧٨(٦٤١) ، الجرح والتعديل (٣٥٦/٥) ، المراسيل له ص ٨٦ ، ثقات ابن حبان (٩٣/٧) ، مراسيل العلائي ص ٢٧٨ ، تاريخ بغداد (٤٠٠/١٠) ، الكامل في التاريخ (٥٩٤/٥) ، سير أعلام النبلاء (١٣٨/٣٢٥/٦) ، الكاشف (٣٥٠٨/١٨٥/٢) ، الميزان (٦٥٩/٢) ، تذكرة الحفاظ (١٦٩/١) ، العبر (٢١٣/١) ، التهذيب (٨٥٥/٤٠٢/٦) ، تعريف أهل التقديس ص ٩٥ (٨٣) ، الخلاصة ص ٢٤٤ .

تخريجه :

- أخرجه البيهقي في سننه الكبرى عن أبي زكريا بن أبي إسحاق المزكي وآخرين عن أبي العباس (١٠٧/٤) .

=

قال(١) أحمد :

(١٥٠) وقد روى هذا عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده مرفوعاً .

= ثم قال : وهذا مرسل إلا أن الشافعي رحمه الله أكده بالاستدلال بالخبر الأول ، وبما روى عن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك . وبه قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١٥٨/٢) .

- وأخرجه الشافعي في الأم عن عبد المجيد (٢٣/٢و ٢٥) وانظر المسند ص ٩٢ .

- وأخرجه الصنعاني في مصنفه عن ابن جريج (٦٦/٤) ح (٦٩٨٢) .

- وأخر جه أبو عبيد في الأموال عن حجاج عن يوسف ص ٥٤٧ ح(١٣٠٠) .

درجتـــه : ضعيف الإسناد للإرسال فقد أرسله يوسف بن ماهك .

(١) في(س) : (الشيخ أحمد) .

(١٥٠) وصله المصنف في سننه الكبرى قال : أخبرناه أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان الأصبهاني ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن ثنا أبو عامر الدمشقي ، ثنا الوليد بن مسلم حدثني المثنى ابن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً (١٠٧/٤) ثم قال : وروى عن مندل بن على عن أبي إسحاق الشيباني عن عمرو بمعناه ، والمثنى ومندل غير قويين .

سـنـده فيه :

١ - المثنى بن الصباح اليماني الأبناوي أبو عبدالله أو أبو يحيى ، نزيل مكة قال عنه الحافظ بن حجر ضعيف اختلط بأخرة وكان عابداً من كبار السابعة مات سنة تسع وأربعين . د ت ق .

ولم أر من وثقه غير ابن معين وقال مرة : يكتب حديثه ولا يترك .

وقال أبو حاتم وأبو زرعة : لين الحديث .

وقد ضعفه كل من أبي حاتم وابن سعد والترمذي والدارقطني والساجي والعقيلي وسحنون . وتركه النسائي وقال مرة : ليس بثقة .

وقال ابن عدي : له حديث صالح عن عمرو بن شعيب ، وقد ضعفه الأئمة المتقدمون والضعف على حديثه بَيِنٌ . =

....

انظر ترجمته في :

التقريب ص ٥١٩ برقم (٦٤٧١) ، التاريخ الكبير (٤٢٩/٧) ، الضعفاء له ص ١١٦ برقم (٣٦٧) ، طبقات ابن سعد (٣٦١/٥) ، تاريخ ابن معين (٥٤٩/٢) ، بحر الدم ص ٣٩٤ (٩٥٦) ، الجرح والتعديل (٣٢٤/٨) ، المجروحين لابن حبان (٢٠/٣) ، ضعفاء العقيلي (١٨٤٤/٢٤٩/٤) ، ضعفاء النسائي ص ٢٣٠ برقم (٦٠٤) ، الكامل في الضعفاء (٢٤١٧/٦) ، الكاشف (١٠٥/٣) ، الميزان (٢٣٥/٣) ، المغني (٥٤١/٢) ، التهذيب (٥٨/٣٥/١٠) ، لسان الميزان (٤٢٩/٧) ، الخلاصة ص ٣٦٩ .

٢ - شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص ، والد عمرو ، قال عنه الحافظ (صدوق ، ثبت سماعه من جده من الثالثة . ر . ٤.

وبه قال الذهبي أنه صدوق .

وقد ذكر البخاري وأبو داود وغير واحد أنه سمع من جده .

وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال في التابعين من الثقات ، ويقال إنه سمع من جده عبدالله بن عمرو ، وليس ذلك عندي بصحيح .

ورده الحافظ ابن حجر فقال : وهو قول مردود ثم أشار إلى قول البخاري.

انظر ترجمته في :

- التقريب ص ٢٦٧ برقم (٢٨٠٦) ، التاريخ الكبير (٢٥٦٢/٢١٨/٤) ، طبقات ابن سعد (٢٤٣/٥) ، وطبقات خليفة ص ٢٨٦ ، الجرح والتعديل (١٥٣٩/٣٥١/٤) ، ثقات ابن حبان (٤٣٧/٦) ، سير أعلام النبلاء (٦٢/١٨١/٥) ، الكاشف (٢٣١٦/١٢/٢) . تهذيب الكمال (٢٧٥٦/٥٣٤/١٢) ، التهذيب (٣٥٦/٤ /٥٩٧) ، الخلاصة ص ١٦٧ .

٣ - عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص قال عنه الحافظ ابن حجر : صدوق من الخامسة ، مات سنة ثماني عشرة ومائة . ر ٤.

وقد وثقه كل من : ابن معين وابن المديني والقطان والعجلي والنسائي والدارمي وابن عدي وابن حبان وابن شاهين ويعقوب بن شيبة .

وقال القطان : إذا روى عنه الثقات فهو ثقة يحتج به .

أما من تكلم فيه فهم :

=

....

= أ - ابن عيينة حيث قال : حديثه عند الناس فيه شيء .

ب - وأحـمـد قال : له أشياء مناكير ، وإنما يكتب حديثه ويعتبر به ، وأما أن يكون حجة فلا ، ومثل هذا قول :

جـ- أبي داود عندما سئل عنه . عندك حجة ؟ فقال : لا ولا نصف حجة!

د - الذين تكلموا في سنده عن أبيه عن جده .

وهذا السند يطول الكلام فيه ، فقد أكدوا أنه كتاب أخذه من والده فلذلك قال ابن المديني : عمرو بن شعيب عندنا ثقة وكتابه صحيح .

وقال ابن معين : إذا حدث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فهو كتاب ، ومن هنا جاء ضعفه ، وإذا حدث عن سعيد بن المُسيب أو سليمان بن يسار وعروة فهو ثقة عن هؤلاء . ووثقه مرة ، وقال مرة : ليس بذاك .

وقال أبو زرعة : روى عنه الثقات ، وإنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبيه عن جده وقال : إنما سمع أحاديث يسيرة ، وأخذ صحيفة كانت عنده ، فرواها ، وعامة المناكير تروى عنه ، إنما هي عن المثنى وابن لهيعة والضعفاء ، وهو ثقة في نفسه ، إنما تكلم فيه بسبب كتاب عنده ، وما أقل ما نعيب عنه مما روى عن غير أبيه عن جده من المنكر .

وممن أكد سماعه من أبيه الإمام أحمد عندما سأله الجوزجاني قال : قلت لأحمد : عمرو سمع من أبيه شيئاً قال : يقول حدثني أبي . قلت : فأبوه سمع من عبدالله بن عمرو ؟ قال : نعم قد سمع منه .

وقال البيهقي في سننه : وسماع شعيب بن محمد بن عبدالله صحيح من جده عبدالله لكن يجب أن يكون الإسناد إلى عمرو صحيحاً .(٢٩٧/٧) .

وقال النيسابوري : صح سماع عمرو من أبيه ، وصح سماع شعيب من جده .

والخلاصة التي وصل إليها الحافظ ابن حجر رحمه الله في تهذيبه هي ما تميل إليه النفس .

قال الحافظ : عمرو بن شعيب ضعفه ناس مطلقاً .

ووثقه الجمهور ، وضعف بعضهم روايته عن أبيه عن جده .

وقال : من ضعفه مطلقاً فمحمول على روايته عن أبيه عن جده .

=

....

فأما روايته عن أبيه فربما دلس ما في الصحيفة بلفظ عن . فإذا قال : حدثني أبي فلا ريب في صحتها كما يقتضيه كلام أبي زرعة .

وقال : وأما رواية أبيه عن جده ، فإنما يعني بها الجد الأعلى عبدالله بن عمرو لا محمد بن عبدالله .

وقد صرح شعيب بسماعه من عبدالله في أماكن ، وصح سماعه منه كما تقدم . ثم ساق الحافظ جملة من الأحاديث التي صَرَّح فيها بأن الجد هو الصحابي عبدالله بن عمرو.

ثم تساءل فقال : هل سمع منه جميع ما روى عنه أم سمع بعضها ، والباقي صحيفة فأجاب : الثاني أظهر عندي ، وهو الجامع لاختلاف الأقوال فيه ، وعليه ينحط كلام الدارقطني وأبي زرعة .

وقد رد الحافظ من أنكر أن يكون شعيب سمع من عبدالله بن عمرو فقال : مردود . ودليله : ما رواه عبيدالله بن عمر العمري ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه قال : كنت عند عبدالله بن عمرو فجاء رجل فاستفتاه في مسألة ، فقال لي : يا شعيب امض معه إلى ابن عباس .

وأخيراً قال : فإذا شهد له ابن معين أن أحاديثه صحاح غير أنه لم يسمعها وصح سماعه لبعضها ، فغاية الباقي أن يكون وجادة صحيحة وهو أحد وجوه التحمل والله أعلم . (٥٣/٨ - ٥٤) .

انظر ترجمته في :

التقريب ص ٤٢٣ برقم (٥٠٥٠) ، التاريخ الكبير (٢٥٧٨/٣٤٢/٦) ، تاريخ يحيى بن معين (٤٤٥/٢) ، طبقات ابن سعد (١٢٠/٥) ، طبقات خليفة ص ٢٨٦ ، الجرح والتعديل (٢٣٨/٦) ، الضعفاء لابن حبان (٧٢/٢) ، سير أعلام النبلاء (٦١/١٦٥/٥) ، الميزان (٢٦٣/٣) ، العبر (١٤٨/١) ، الكاشف (٤٢٣٩/٢٨٦/٢) ، التهذيب (٨٠/٤٨/٨) ، لسان الميزان (٣٢٥/٧) .

تخريجــه :

- أخرجه الترمذي في جامعه عن محمد بن إسماعيل عن إبراهيم بن موسى عن الوليد بن مسلم عن المثنى مرفوعاً (٣٢/٣) ، ثم قال : وإنما روى هذا الحديث من هذا الوجه ، وفي إسناده مقال ، لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث . وقال : وروى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب ... وهو ما سيأتي في الأثر التالي .

والمحفوظ :

(١٥١) عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال :

" ابتغوا بأموال اليتامى ، لا تأكلها الصدقة " .

= - وأخرجه أبو عبيد في الأموال عن عمرو بن طارق عن يحيى بن أيوب عن المثنى ص ٥٤٦ ح (١٢٩٩) .

- وأخرجه ابن زنجويه في الأموال عن سعيد بن عفير وعمرو بن طارق بسند أبي عبيد (٩٩٠/٣) ح (١٨٠٦) . ومن طريق ابن لهيعة عن عمرو (٩٩٠/٣) ح(١٨٠٧).

- وأخرجه الدارقطني في سننه من طريق المثنى بن الصباح وأبي إسحاق الشيباني و محمد بن عبيدالله عن عمرو (١٠٩/٢ و ١١٠) .

- وأخرجه البغوي في شرح السنة من طريق المثنى عن عمرو (٦٣/٦) .

- وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط عن أحمد عن عبد العزيز عن مندل بن علي عن سليمان عن عمرو (٦/٢) .

درجتــه : ضعيف الإسناد للمثنى بن الصباح .

فقهــه : قال الترمذي : وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب ، فرأى غير واحد من أصحاب النبي ﷺ في مال اليتيم زكاة . منهم عمر وعلي وعائشة وابن عمر ، وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق .

وقالت طائفة من أهل العلم : ليس في مال اليتيم زكاة ، وبه يقول سفيان الثوري وعبدالله بن المبارك (٣٣/٣) .

والقول الأول أرجح لأن الزكاة متعلقة بالمال لا بمن يملكه ، ولأن هذا أقوم بحاجة الفقراء وغيرهم من مستحقي الزكاة وهو قول الصحابة وأئمة المذاهب . والله أعلم .

(١٥١) وصله المصنف في سننه الكبرى قال : أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه عن علي بن عمر الحافظ عن محمد بن إسماعيل الفارسي عن يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد ابن المسيب أن عمر ... فذكره (١٠٧/٤)

ثم قال : هذا إسناد صحيح وله شواهد عن عمر رضي الله عنه . =

(١٥٢) وأخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد المجيد ، عن معمر ، عن أيوب بن أبي تميمة عن محمد بن سيرين : أن عمر بن الخطاب قال لرجل :

"إن عندنا مال يتيم قد أسرعت فيه الزكاة".

زاد فيه في كتاب القديم :

ثم ذكر أنه دفعه إليه ليتجر فيه له .

ولم يذكره لنا أبو سعيد في كتاب الجديد .

= سنده فيه :سماع سعيد من عمر فيه كلام عند بعض العلماء .

تخريجه :

- أخرجه الدارقطني في سننه عن الفارسي عن يحيى (١١٠/٢) .
- وأخرجه أبو عبيد في الأموال عن يحيى وابن أبي عدي عن حسين المعلم عن مكحول عن عمرو ص ٥٤٧ ح (١٣٠١) . وبمعناه عن عباد بن العوام عن داود عن الشعبي عن عمر ص ٥٤٨ح(١٣٠٢)
- وأخرجه مالك في الموطأ بلاغاً عن عمر (٢٥١/١) .
- وأخرجه الصنعاني في مصنفه عن الثوري عن ثور عن أبي عون عن عمر (٦٨/٤) ومن طريق طاوس عن عمر (٦٩/٤) .

(١٥٢) سنده فيه :

- عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد تقدم برقم (١٤٩) أنه صدوق يخطيء .

تخريجه :

- أخرجه الشافعي في الأم عن عبد المجيد بن عبد العزيز (٢٤/٢) .
- وأخرجه الصنعاني في مصنفه عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين فذكره بقصة طويلة (٦٧/٤) .

وعن الثوري عن عبد الكريم بن أبي أمية وخالد الحذاء عن حميد بن هلال عن عمر (٦٨/٤) .

- وأخرجه أبو عبيد في الأموال عن يحيى بن سعيد ويزيد بن هارون عن شعبة عن حميد بن هلال عن محجن أو ابن محجن أو أبي محجن عن عمر ص ٥٤٨ ح (١٣٠٣) .

=

(١٥٣) [وقد][١] روينا هذا موصولاً عن معاوية بن قرة ، قال : حدثني الحكم بن أبي العاص ، قال : قال لي عمر بن الخطاب : **"هل من[٢] قبلكم مُتجر ؟ فإن عندي مال يتيم ، قد كادت الزكاة أن تأتي عليه".**

(١٥٤) أخبرناه أبو عبدالله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو سعيد عمرو بن محمد ، قال : حدثنا بشر بن موسى ، قال : حدثنا موسى بن داود الضبي ، قال : حدثنا القاسم بن الفضل الحدائي ، عن معاوية بن قرة ، فذكره .

= وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى بمعناه من طريق حميد بن هلال عن أبي محجن أو ابن محجن (١٠٧/٤) في قصة مع عثمان بن أبي العاص . ثم قال : ورواه معاوية بن قرة عن الحكم بن أبي العاص عن عمر وكلاهما محفوظ . (١٠٧/٤) .

درجتــه : حسن الإسناد لعبد المجيد .

(١) من (س) و (ص) وهي ليست في الأصل

(٢) ليست في س ولا (ص) .

(١٥٣) وصله المصنف في الطريق التالي .

(١٥٤) سنده فيه :

- **موسى بن داود الضبي أبو عبدالله الطرسوسي** ، نزل بغداد ، ثم ولي قضاء طرسوس ، الخُلقاني قال عنه الحافظ : صدوق فقيه زاهد له أوهام ، من صغار التاسعة ، مات سنة سبع عشرة ، م د س ق .

وقد وثقه ابن نمير وابن سعد وابن عمار الموصلي والعجلي والذهبي ، وذكره ابن حبان في ثقاته .

وقال أبو حاتم : شيخ في حديثه اضطراب .

وقال الذهبي : وثقه غير واحد واحتج به مسلم .

انظر ترجمته في :

التقريب ص ٥٥٠ برقم(٦٩٥٩) ، التاريخ الكبير (٢٨٣/٧) ، طبقات ابن سعد (٣٤٥/٧) ، الجرح والتعديل (١٤٠/٨) ، ثقات ابن حبان (١٦٠/٩) ، تاريخ بغداد (٣٣/١٣) ، سير أعلام النبلاء (١٨/١٣٦/١٠) ، العبر (٣٧١/١) ، الكاشف (١٨٣/٣) ، الميزان (٢٠٤/٤) ، تذكرة الحفاظ (٣٨٧/١) ، تهذيب التهذيب (٦٠٣/٣٤٢/١٠)، طبقات الحفاظ ص١٦٣،الخلاصة ص٣٦٠.

=

(١٥٥) وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال: أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار أن عمر بن الخطاب قال :" **ابتغوا في أموال اليتامى، لا تستهلكها الزكاة**".

تخريجـــه :

- أخرجه أبو عبيد في الأموال عن أبي نوح عن القاسم بن الفضل ص ٥٤٨ ح (١٣٠٤) .

- وأخرجه ابن زنجويه في الأموال عن أبي نعيم عن القاسم (٩٩٠/٣) ح(١٨٠٨) .

- وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير عن أبي نعيم عن القاسم (٣٣١/٢) برقم (٢٦٥١) في ترجمة الحكم .

- وأخرجه ابن حزم في المحلى من طريق وكيع عن القاسم (١١/٤) .

- وأشار إليه البيهقي في سننه الكبرى (١٠٧/٤) وقال عنه . والذي قبله كلاهما محفوظ .

درجتـــه : صحيح الإسناد . وقد رأيت محقق كتاب الأموال لابن زنجويه قد صحح الأثر .

(١٥٥) سـنده فيه :

إرسال عمرو بن دينار إلى عمر بن الخطاب .

تخريجـــه :

- أخرجه الشافعي في الأم عن سفيان بن عيينة (٢٥/٢) وانظر المسند ص٢٠٤ .

- وأخرجه الدارقطني في سننه عن محمد عن يحيى عن عبد الوهاب عن أبي الربيع السمان عن عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير عن عمر (١١١/٢) .

- وأخرجه الصنعاني في مصنفه عن إسرائيل عن عبد العزيز عن مجاهد عن عمر بمعناه (٦٨/٤) .

- وأخرجه ابن زنجويه في الأموال عن محمد بن يوسف عن إسرائيل بسند الصنعاني (٩٩١/٣)ح(١٨٠٩) . =

(١٥٦) قال[١] أحمد : ورواه محمد بن مسلم[٢] ، عن عمرو بن دينار عن عبدالرحمن بن السائب : أن عمر بن الخطاب ، قال .

= - وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن إدريس عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عمر (١٥٠/٣) .

- وأورده البيهقي في سننه الكبرى قائلاً : ورواه الشافعي من حديث عمرو بن دينار ، وابن سيرين عن عمر مرسلاً (١٠٧/٤) .

درجته :

ضعيف الإسناد للارسال وقد وصله الدارقطني فذكر ما بين عمرو بن دينار ، وعمر بن الخطاب ، عبيد بن عمير بن قتادة بن سعيد الليثي مجمع على ثقته ع . التقريب ص ٣٧٧ برقم ٤٣٨٥ ، والتهذيب (١٤٨/٧١/٦) فيصح الأثر . وقد وصله المصنف بالطريقين التاليين .

(١) في (س) (الشيخ أحمد) .

(٢) في(س) (مسلمة) والصواب ما أثبته كما في الأصل وكتب التراجم .

(١٥٦) وصله بالطريق التالي .

وسنده فيه :

١ - محمد بن مسلم بن سوسن الطائفي ، وقيل سويس ، وقيل سيس وقيل سنين ، وقيل سوير الطائفي ويعد في المكيين .

قال عنه الحافظ ابن حجر : صدوق يخطيء من حفظه ، من الثامنة مات قبل التسعين ، خت م ٤ .

وقد ضعف حديثه أحمد فقال : ما أضعف حديثه .

وقال ابن معين : لا بأس به وابن عيينة أثبت منه . وكان إذا حدث من حفظه يخطيء وإذا حدث من كتابه فليس به بأس . ووثقه مرة ، وقال أبو داود : ليس به بأس ووثقه مرة .

وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطيء .

وقال ابن عدي : له أحاديث حسان غرائب وهو صالح الحديث ، لا بأس به ، ولم أر له حديثاً منكراً .

ووثقه العجلي ويعقوب وقال الساجي : صدوق يهم في الحديث . =

....

= وأخرج له مسلم متابعة .

انظر ترجمته في :

التقريب ص ٥٠٦ برقم (٦٢٩٣) ، التاريخ الكبير (٢٢٣/١) ، طبقات ابن سعد (٥٢٢/٥) ، طبقات خليفة ص ٢٧٥ ، تاريخ ابن معين (٥٣٧/٢) ، المعرفة والتاريخ (٤٣٥/١) ، العلل (٦٦/١) ، بحر الدم ص ٣٨٥ برقم (٩٣٤) ، الجرح والتعديل (٧٧/٨) ضعفاء العقيلي (١٣٤/٤) ، ثقات ابن حبان (٣٩٩/٧) ، الكامل (٢١٣٨/٦) ، سير أعلام النبلاء (٢١/١٧٦/٨) ، الميزان (٤٠/٤) ، العبر (٢٧٠/١) ، الكاشف (٥٢٣٧/٨٥/٣) ، المغني (٥٩٨١/٦٣٣/٢) ، التهذيب (٧٢٩/٤٤٤/٩) ، الخلاصة ص ٣٥٩ .

٢ - **عبد الرحمن بن السائب** ، هكذا في النسخة الخطية للكتاب ، وأظنه هو عبد الرحمن بن السائبة عن أبي هريرة كما قال البخاري وأبو حاتم : (روى عنه عمرو بن دينار) وزاد البخاري : حديثه في الحجاز . ولم أجد له جرحاً ولا تعديلاً . التاريخ الكبير (٢٩٢/٥/ ٩٥١) الجرح (١١٤٣/٢٤١/٥) .

ويحتمل أنه عبد الرحمن بن السائب الهلالي ابن أخي ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي ﷺ . قال ابن سعد : كان قليل الحديث . وقال ابن حجر في التقريب مقبول من الثالثة ، ويقال اسمه عبدالله س . ص ٣٤١ برقم (٣٨٧١) .

وانظر :التاريخ الكبير (٢٩٢/٥/ ٩٥٢) ، طبقات ابن سعد (٤٨٠/٧) ، الجرح والتعديل (١١٤٢/٢٤١/٥) ، التهذيب (٣٦٥/١٨٢/٦) .

تخريجه ودرجته : انظر الطريق التالي .

=

(١٥٧) أخبرناه هبة الله بن الحسن بن منصور الحافظ رحمه الله قال : أخبرنا عيسى بن علي قال : قال [١] أخبرنا عبدالله بن محمد البغوي ، قال حدثنا داود / بن عمرو ، قال : حدثنا محمد بن مسلم فذكره . ١٧٨/ب

(١٥٨) أخبرنا أبو عبدالله قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم بن عتيبة : **"أن علي بن أبي طالب كانت عنده أموال بني أبي[٢] رافع أيتاماً[٣] ، فكان[٤] يزكيها كل عام".**

---

(١) (قال) غير مكررة في (س) .

(١٥٧) سنده فيه ما تقدم برقم (١٥٦) .

١ - محمد بن مسلم الطائفي صدوق يخطيء من حفظه .

٢ - عبد الرحمن بن السائب أو السائبة .

تخريجه :

لم أعثر على من خرج هذا الطريق غير البيهقي في المعرفة . والله أعلم.

درجته :

حسن الإسناد لغيره . إذا يتقوى الصدوق الذي يهم والمقبول بالحديث المرسل .

(٢) (أبي) ليست في س . (٣) أيتاماً : ليست في (ص) .

(٤) في (س) (وكان) .

(١٥٨) سنده فيه :

١ - ابن أبي ليلى : هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي القاضي أبو عبد الرحمن قال الحافظ : صدوق سيء الحفظ جداً ، من السابعة ، مات سنة ثمان وأربعين ٤ ، وبه قال الذهبي .

وكان أحمد ويحيى بن سعيد يضعفانه .

وقال أبو حاتم : محله الصدق ، كان سيء الحفظ ، شغل بالقضاء فساء حفظه ، لا يتهم بشيء من الكذب ، إنما ينكر عليه كثرة الخطأ . يكتب حديثه ولا يحتج به .

وقال ابن معين وأبو زرعة والنسائي : ليس بالقوي ، وليس بذاك . =

(١٥٩) ورواه فـي[1] القديم عن رجل ، عن معاوية بن عبدالله ، عن عبيدالله بن أبي رافع : **"أن علي بن أبي طالب كان يلي مال بني أبي رافع أيتاماً ، فكان يخرج الزكاة من أموالهم".**

= وقال ابن حبان : فاحش الخطأ رديء الحفظ ، فكثرت المناكير في روايته ، تركه أحمد ويحيى .

انظر ترجمته في :

التقريب ص ٤٩٣ برقم (٦٠٨١) ، التاريخ الكبير (١٦٢/١) طبقات ابن سعد (٢٤٩/٦) ، بحر الدم ص ٣٧٧ (٩٠٩) ، طبقات خليفة ص ١٦٧ ، الجرح والتعديل (٣٢٣/٣) ، المجروحين لابن حبان (٢٤٣/٢) ، الكامل لابن عدي (٢١٩١/٦) ، أخبار القضاة (١٢٩/٣) ، الكامل في التاريخ (٢٤٩/٥) ، الميزان (٦١٣/٣) ، المغني (٦٠٣/٢ / ٥٧٢٣) ، الكاشف (٥٠٧٧/٦١/٣) ، سير أعلام النبلاء (١٣٣/٣١٠/٦) ، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٣٠٧٢/٧٦/٣) ، تهذيب الكمال (١٨٢/١١) ، تهذيب التهذيب (٥٠١/٣٠١/٩) ، الخلاصة ص ٣٤٨ طبقات المفسرين (٢٦٩/١) .

٢ - **الحكم بن عتيبة** أبو محمد الكندي الكوفي ، تقدم برقم (٩٩) أنه ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس من الخامسة ولم يثبت حديثه عن علي .

تخريجه :

- أخرجه الشافعي في الأم عن سفيان (٢٥/٢) مرسلاً هكذا .

درجته : ضعيف الإسناد . لابن أبي ليلى ، والانقطاع ما بين الحكم بن عتيبة وعلي بن أبي طالب .

(١) (في) ليست في (س) .

(١٥٩) **سنده فيه :**

١ - **الابهام (عن رجل)** وهو فيما يترجح عندي أنه إبراهيم بن محمد ابن يحيى ، وذلك من خلال ترجمة شيخه معاوية بن عبدالله بن جعفر بن أبي طالب في التهذيب (٢١٢/١٠)(٣٩١) ، وما حكم به العلماء من اطلاق الشافعي هذه العبارة ، وأحياناً يقول من لا أتهم ويعني به إبراهيم .

=

(١٦٠) وأخبـرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما[1] بلغه عن ابن مهدي ، عن سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن ابن أبي رافع : " **أن علياً كان يزكي أموالهم وهم أيتام في حجره** " .

=انظر : مقدمة ابن الصلاح ص ٢٩٣ ، المنهل الروي (١٠٠) ، التبصرة والتذكرة (١١٥/٢) ، فتح المغيث (١٤٠/٢) ، التقييد والايضاح ص ٤٣ ، تدريب الراوي (٦٢/٢) ، فتح الباقي (٢٨/١ و ١١٤) ، مناقب الشافعي للمصنف (٥٣٣/١) .

٢ - **معاوية بن عبدالله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي** قال عنه الحافظ ابن حجر مقبول من الرابعة . خت س ق .

وقد وثقه العجلي والذهبي وذكره ابن حبان في ثقاته .

انظر ترجمته في :

التقريب ص ٥٣٨ برقم (٦٧٦٤) ، الجرح والتعديل (٣٧٧/٨) ، ثقات ابن حبان (٤١٢/٥) ، الكاشف (٥٦٢٧/١٣٩/٣) ، التهذيب (٣٩١/٢١٢/١٠) .

تخريجه : لم أعثر على من خرج هذا الأثر .

درجته : ضعيف الإسناد للإبهام في السند (عن رجل) .

(١) في (ص) : (في ما)

(١٦٠) سنده فيه :

١ - **حبيب بن أبي ثابت** . قيس ، ويقال : هند بن دينار الأسدي مولاهم أبو يحيى الكوفي ، قال الحافظ : ثقة فقيه جليل ، وكان كثير الارسال والتدليس من الثالثة ، مات سنة تسع عشرة ومائة . ع .

وأكد البخاري أنه لم يسمع من عروة بن الزيد شيئاً .

وقال القطان : له غير حديث عطاء لا يتابع عليه ، وليست بمحفوظة .

وقال الآجري : ليس لحبيب عن عاصم بن حمزة شيء يصح .

ووثقه : العجلي والنسائي وابن معين وأبو حاتم وابن حبان والأزدي وابن عدي . وقد عده الحافظ في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين .

انظر ترجمته في :

التقريب ص ١٥٠ برقم(١٠٨٤) ، التاريخ الكبير(٢٥٩٢/٣١٣/٢) ، =

قال الشافعي[١] : وبهذا نأخذ ، وهم يخالفونه فيقولون :

"ليس في مال اليتيم زكاة"[٢] .

=الصغير (٢١٣/١) ، طبقات ابن سعد (٣٢٠/٦) ، تاريخ ابن معين (٩٦/٢) ، الجرح والتعديل (٤٩٥/١٠٧/٣) ، ثقات ابن حبان (١٣٧/٤) ، الحلية لأبي نعيم (٦٠/٥) ، الميزان (٤٥١/١) ، الكاشف (٢٠١/١) ، تذكرة الحفاظ (١١٦/١) ، سير أعلام النبلاء (١٣٧/٢٨٨/٥) ، تهذيب الكمال (١٠٧٩/٣٥٨/٥) ، التهذيب (٣٢٣/١٧٨/٢) تعريف أهل التقديس ص ٨٤(٦٩) ، النجوم الزاهرة (٢٨٣/١) .

٢ - **وفيه بلاغ الشافعي بقوله** :(فيما بلغه عن ابن مهدي) .

تخـريجــه :

- أخرجه الصنعاني في مصنفه عن الثوري عن حبيب عن عبيدالله بن أبي رافع (٦٧/٤) .

- وأخرجه ابن زنجويه في الأموال عن محمد بن يوسف عن سفيان (٩٩١/٣)ح(١٨١٠).

- وأخرجه ابن حزم في المحلى من طريق سفيان الثوري (١١/٤) .

- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق أبي نعيم عن سفيان (١٠٧/٤) .

- وأخرجه أبو عبيد في الأموال عن عباد عن حجاج بن أرطاة عن حبيب عن علي ص ٥٤٩ ح(١٣٠٦) .

درجتــه :

ضعيف الإسناد للانقطاع بقول الشافعي " فيما بلغني " وتدليس حبيب وهو من الطبقة الثالثة ولم يصرح بأي طريق من الطرق السابقة في التخريج بالسماع . وقال د. شاكر ذيب فياض في تحقيقه لكتاب الأموال لابن زنجويه : إلا أن للحديث طرقاً أخرى تقويه (٩٩٢/٣) ولم يذكرها .

(١) الأم (٢٥/٢) .

(٢) قال إبراهيم النخعي : **"ليس في مال اليتيم زكاة"** فيما رواه عنه الصنعاني في مصنفه (٦٩/٤) ، وأبو عبيدة في الأموال ص ٥٥١ ح(١٣١٨) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٥٠/٣) ، وابن زنجويه في الأموال (٩٩٦/٣) بسند صحيح ح(١٨٢٥) . =

قال[١] أحمد :

(١٦١) ورواه أشعث عن حبيب [بن أبي رافع][٢] عن صلتٍ المكي عن ابن أبي رافع .

= ومممن قال به :

١ - شريح : كما رواه عنه أبو عبيد في كتاب الأموال ص ٥٥٠ ح(١٣١٦). وابن أبي شيبة في مصنفه (١٥١/٣) ، وابن زنجويه في الأموال (٩٩٧/٣) ح(١٨٣١) بسند ضعيف .

٢ - والحسن ، واستثنى " إلا في زرع أو ضرع " كما رواه عنه أبو عبيد في الأموال ص ٥٥١ ح(١٣٢١) . وابن أبي شيبة في مصنفه (١٥٠/٣) و(١٥١/٣) . وابن زنجويه في الأموال (٩٩٦/٣ و ٩٩٧) بسند صحيح .

٣ - وأبو وائل : كما رواه أبو عبيد في الأموال ص ٥٥١ ح(١٣١٨) . وابن أبي شيبة في مصنفه (١٥١/٣) وابن زنجويه في الأموال (٩٩٥/٣) .

٤ - والشعبي : كما رواه أبو عبيد في الأموال ص ٥٥١ ح(١٣٢٠) . وابن أبي شيبة في مصنفه (١٥١/٣) وابن زنجويه في الأموال (٩٩٨/٣) ح(١٨٣٤) ولم يصح إسناده .

٥ - وعامر : كما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٥١/٣) ، والدارقطني في سننه (١١٢/٢) .

٦ - وابن عباس : كما رواه ابن زنجويه في الأموال (٩٩٥/٣) بسند لم يصح من طريق ابن لهيعة .

٧ - وأبو جعفر : كما رواه عنه ابن زنجويه (٩٩٦/٣)ح(١٨٢٦) بسند صحيح .

٨ - وسعيد بن المسيب : كما رواه ابن زنجويه في الأموال (٩٩٧/٣) ولم يصح إسناده .

٩ - وسعيد بن جبير : كما رواه ابن زنجويه في الأموال (٩٩٨/٣) ح(١٨٣٣) ولم يصح إسناده .

(١) في س (الشيخ أحمد) .

(٢) ما أثبته من (س) .

(١٦١) سنده فيه : =

....

١ - **أشـعث بن سـوار الكندي النجـار الكوفي الأفـرق الأثرم** ، صـاحب التوابيت ، قاضي الأهواز . قال عنه الحافظ ابن حجر : ضعيف من السادسة ، مات سنة ست وثلاثين . بخ م ت س ق .

وممن ضعفه ابن معين وأحمد وابن سعد والعجلي والنسائي والدارقطني ووثقه ابن معين مرة وقال مرة : أحب إليّ من إسماعيل بن مسلم .

وقال أحمد : هو أمثل في الحديث من محمد بن سالم .

وقال العجلي مرة : لا بأس به ، وليس بالقوي ويكتب حديثه .

ولينه أبو زرعة . وقال ابن عدي : وفي الجملة يكتب حديثه ، وقال : ولم أجد فيما يرويه متناً منكراً إنما في الأحايين يخلط في الأسناد ويخالف .

وقال ابن حبان : فاحش الخطأ كثير الوهم .

وقال الذهبي : حسن الحديث .

وقال ابن حجر : إنما خرج له مسلم في المتابعات .

انظر **ترجمته في** :

التقريب ص ١١٣ برقم (٥٢٤) ، التاريخ الكبير (٤٣٠/١) ، الصغير (٤٨/٢) ، طبقات ابن سعد (٢٤٩/٦) ، طبقات خليفة ص ١٦٦ ، تاريخ ابن معين (٤٠/٢) ، بحـر الدم ص ٧٤ برقم (٩٢) ، ثقـات العـجلي ص ٦٩ برقم (١٠٥) ، الجـرح والتعديل (٢٧١/٢) ، ضعفاء النسائي ص ٥٦ برقم (٦٠) ، المجروحين لابن حبان (١٧١/١) ، الكامل لابن عدي (٣٦٢/١) ، الكامل في التاريخ (٥١٢/٥) ، ضعفاء العقيلي (١٣/٣١/١) ، الميزان (٢٦٣/١) ، الكاشف (٤٤٣/٨٢/١) ، المغني (٩١/١)، سير أعلام النبلاء (١٢٠/٢٧٥/٦) ، تهذيب الكمال (٦٤٥/٣٥٢/٣) و (١٧٨/٦) في ترجمة الحسن بن صالح ، تهذيب التهذيب (٥٢٤/٢٦٤/٣) .

٢ - **صلت المكي : هو الصلت السدوسي مولاهم** ، قال الحافظ : تابعي لين الحديث ، أرسل حديثاً من الرابعة . مد

. وذكره ابن حبان في ثقاته وقال : ويروي المراسيل .

وقال ابن حجر في الإصابة : وَهِم من ذكره في الصحابة ، بل هو تابعي ، بل ذكره ابن حبان في اتباع التابعين . وقال ابن حزم : مجهول .

انظر **ترجمته في** :

=

(١٦٢) وروى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن علي .

= التقريب ص ٢٧٨ برقم (٢٩٥١) ، التاريخ الكبير (٢٩٠٤/٣٠٠/٤) ، الجرح والتعديل (١٩٢٤/٤٣٩/٤) ، ثقات ابن حبان (٤٧١/٦) ، المحلى (٤١٣/٧) ، تجريد أسماء الرواة ص ١٣٢ برقم (٣٠١) ، الميزان (٣٩١٧/٣٢٠/٢) ، المراسيل للعلائي ص ١٩٨ ترجمة ٣٠٠ . تهذيب الكمال (٢٩٠١/٢٣٢/١٣) ، التهذيب (٧٥٦/٤٣٧/٤) ، الإصابة (٤١٥٥/١٩٦/٢) .

تخريجه :

وصله البيهقي في سننه الكبرى قال أخبرنا أبو بكر بن الحارث أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن مخلد ثنا بشر بن مطر ثنا يزيد بن هارون أنبا أشعث عن حبيب فذكره (١٠٧/٤) ثم قال : ورواه حسن بن صالح وجرير ابن عبدالمجيد عن أشعث وقالا عن ابن أبي رافع ، وهو الصواب (١٠٨/٤).

- وأخرجه الدارقطني في سننه عن محمد بن مخلد عن بشر (١١٠/٢) ومن طريق الحسن بن صالح عن أشعث (١١٠/٢) ، ومن طريق منير بن العلاء عن أشعث (١١١/٢) .

درجته : ضعيف الإسناد لضعف أشعث بن سوار ، إلا أنه قد يُقوى طريق الأثر السابق (١٦٠) فيكون الأثر بهما حسن لغيره .

(١٦٢) وصله البيهقي في سننه الكبري قال : وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني ثنا علي بن عمر ثنا محمد بن مخلد ثنا علي بن سهل بن المغيرة ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني ثنا شريك عن أبي اليقظان عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى أن عليا ... فذكره (١٠٨/٤) .

سنده فيه :

- **أبو اليقظان هو عثمان بن عمير** ، ويقال ابن قيس ، وهو أيضاً عثمان ابن أبي حميد البجلي ، الكوفي ، الأعمى .

قال عنه الحافظ ابن حجر : ضعيف ، واختلط ، وكان يدلس ويغلو في التشيع من السادسة ، مات في حدود الخمسين ومائة . د . ت . ق .

وقد ضعفه أحمد وابن نمير وأبو حاتم وابن عدي .

=

(١٦٣) أخبرنا أبو عبدالله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، قال :

"كانت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تليني أنا وأخاً لي يتيمين في حجرها ، فكانت تخرج من أموالنا الزكاة".

= وقال ابن عبدالبر : كلهم ضعفه .
وترك حديثه ابن مهدي والدارقطني .
وقال ابن معين : ليس حديثه بشيء .
وكان شعبة لا يرضاه . وقال البخاري : منكر الحديث .
وقال النسائي وأبو أحمد الحاكم : ليس بالقوي .
وقال ابن حبان:اختلط حتى كان لا يدري ما يقول، لا يجوز الاحتجاج به.
انظر ترجمته في :
التقريب ص ٣٨٦ برقم (٤٥٠٧) ، التاريخ الكبير (٦/٢٤٥) ، الصغير (٢/١٥) ، تاريخ ابن معين (٢/٣٩٥) ، بحر الدم ص ٢٩٢ (٦٨٠) ، الجرح والتعديل (٦/١٦١) ، الضعفاء للنسائي ص ١٧٥ (٤٣٨) ، الكامل في الضعفاء (٥/١٨١٤) ، ضعفاء العقيلي (٣/٢١١/١٢١٤) ، المجروحين لابن حبان (٢/٩٥)، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢/١٧١/٢٢٨٠) ، الميزان (٣/٥٠) ، المغني (٢/٤٢٨) ، الكاشف (٢/٢٢٣) ، التهذيب (٧/١٤٥/٢٩٢) ، لسان الميزان (٧/٣٠٢)، الخلاصة ص ٢٦٢ .

تخريجـــه :

- أخرجه الدارقطني في سننه عن محمد بن مخلد (٢/١١٢) .
- وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن شريك (٣/١٤٩) .
- وأخرجه أبو عبيد في الأموال عن الهيثم بن جميل وخالد بن عمرو عن شريك ص ٥٤٨ ح(١٣٠٥) .

درجته : ضعيف الإسناد لضعف أبي اليقظان .

(١٦٣) تخريجـــه :

- أخرجه البيهقي في سننه الكبرى عن أبي زكريا بن أبي إسحاق عن أبي العباس به (٤/١٠٨) .
=

(١٦٤) وأخبرنا أبو عبدالله ، وأبو زكريا، وأبو بكر ، قالوا : حدثنا أبو العباس . قال أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن أيوب بن موسى ، ويحيى بن سعيد وعبد الكريم بن أبي المخارق ، كلهم يخبره عن القاسم بن محمد ، قال :

"كانت عائشة تزكي أموالنا ، وأنها لتتجر بها في البحرين".

= - وأخرجه الشافعي في الأم (٢٤/٢ و ٢٥) عن مالك وانظر المسند ص ٩٢ و٩٥ و ٢٠٣ .

- وأخرجه مالك في الموطأ عن عبد الرحمن (٢٥١/١) .

- وأخرجه ابن زنجويه في الأموال عن ابن أبي أويس عن مالك (٩٩٢/٣) ح(١٨١٢) .

- وأخرجه الصنعاني في مصنفه عن معمر عن أيوب عن القاسم (٦٧/٤).

- وأخرجه أبو عبيد في الأموال عن يزيد عن يحيى بن سعيد وحميد عن القاسم ص ٥٤٩ ح(١٣٠٧) .

درجتـــه : صحيح الإسناد .

(١٦٤) سنده فيه :

- عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية المعلم ، البصري ، نزيل مكة واسم أبيه قيس وقيل طارق . قال عنه الحافظ ابن حجر : ضعيف ، له في البخاري زيادة ، وله في مقدمة مسلم ، وما روى له النسائي إلا قليلاً . من السادسة . مات سنة ست وعشرين ، وقد شارك الجزري في بعض المشايخ ، فربما التبس به على من لا فهم له . خ م ل ت س ق .

وقال مسلم في مقدمة صحيحة عن أيوب أنه غير ثقة . وبه قال السعدي.

وقال النسائي والدارقطني : متروك . وقد ضرب أحمد على حديثه .

وقال ابن حبان : كان كثير الوهم ، فاحش الخطأ ، فلما كثر ذلك منه بطل الاحتجاج به .

وقال ابن عدي : والضعف بين على كل ما يرويه .

وقال ابن عبد البر : اغتر مالك ببكائه في المسجد ، وروى عنه في الفضائل ، وقال : مجمع على ضعفه .

=

(١٦٥) وأخبرنا أبو عبدالله ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد[١] ، قالوا :حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن أيوب ، عن نافع عن ابن عمر : "أنه كان يُزكي مال اليتيم ".

= انظر ترجمته في :

التقريب ص ٣٦١ برقم (٤١٥٦) ، التاريخ الكبير (٦/٨٩) ، الصغير (٢/٧) ، طبقات ابن سعد (٧/٢٥٢) ، تاريخ ابن معين (٢/٣٦٩) ، العلل لأحمد (١/١٦١) ، بحر الدم ص ٢٧٦ (٦٣٨) ، صحيح مسلم (١/٢١) ، الجرح والتعديل (٦/٥٩) ، المجروحين لابن حبان (٢/١٤٤) ، الكامل في الضعفاء (٥/١٩٧٦) ، سير أعلام النبلاء (٦/٨٣/١٩) ، الميزان (٢/٦٤٦) ، الكاشف (٢/٨١/٣٤٧٩)، المغني (٢/٤٠٢/٣٧٨٤) ، التهذيب (٦/٣٧٦/٧١٦) ، الخلاصة ص ٢٤٢ .

تخريجـه :

- أخرجه البيهقي في سننه الكبرى عن أبي زكريا بن أبي إسحاق عن أبي العباس (٤/١٠٨) .

- وأخرجه الشافعي في الأم عن سفيان (٢/٢٥) وانظر المسند ص ٢٠٤ .

- وأخرجه مالك في الموطأ بمعناه بلاغاً عن عائشة (١/٢٥١) .

- وأخرجه الصنعاني في مصنفه عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن القاسم (٤/٦٦) وعن الثوري عن ليث وعبد الرحمن بن القاسم (٤/٦٧) .

- وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن علي بن مسهر عن يحيى عن القاسم (٣/١٤٩) ، وعن أبي خالد الأحمر عن يحيى وحنظلة وحميد عن القاسم (٣/١٥٠) .

- وأخرجه ابن زنجويه في الأموال عن النضر بن شميل عن هشام بن حسان عن القاسم (٣/٩٩٢)ح(١٨١١) .

درجتـه : صحيح الإسناد .

(١) في (س)و (ص) (أبو بكر) بدل (أبو سعيد) .

(١٦٥) تخريجـه :

- أخرجه البيهقي في سننه الكبرى عن أبي زكريا عن أبي العباس (٤/١٠٨) .

=

قال[1] أحمد : وروينا في ذلك :

(١٦٦) عن الحسن بن علي .

=- وأخرجه الشافعي في الأم عن سفيان (٢/٢٥) وانظر المسند ص ٢٠٤.

- وأخرجه أبو عبيد في الأموال عن إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب ص ٥٤٩ ح(١٣٠٨) وعن عبدالله بن صالح عن الليث عن نافع بمعناه ص ٥٤٩ ح(١٣٠٩) .

- وأخرجه ابن زنجويه في الأموال عن أبي نعيم عن هشام الدستوائي عن أيوب (٣/٩٩٢) ح (١٨١٣) وعن عبدالله بن صالح عن الليث عن نافع (٣/٩٩٣) ح (١٨١٤) .

- وأخرجه الدارقطني في سننه من طريق هشام عن أيوب (٢/١١١) ومن طريق ابن أبي عون وصخر عن نافع (٢/١١١) .

- وأخرجه الصنعاني في مصنفه عن عبدالله بن عمر عن نافع (٤/٦٩ و ٧٠) ومن طريق سالم عن ابن عمر (٤/٧٠) بمعناه وكذلك من طريق موسى ابن عقبة عن نافع (٤/٧١) .

- وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن علي عن ليث عن نافع (٣/١٤٩)، ومن طريق ابن دينار عن ابن عمر (٣/١٥٠) ، ومن طريق ابن السائب عن ابن عمر (٣/١٥١) .

درجتـــه : صحيح الإسناد .

(١) في(س) (الشيخ أحمد) .

(١٦٦) تخريجـــه :

- أخرجه ابن زنجويه في كتاب الأموال عن يحيى بن يحيى عن هشام عن داود عن الشعبي عن الحسن بن علي (٣/٩٩٣) ح (١٨١٥) .

وقال محققه : (لم أجد من أسنده غير ابن زنجويه ، وحكاه البيهقي بلا إسناد) ، وضعفه لعنعنة هشيم وهو مدلس .

وكذلك ذكره ابن قدامة في المغني (٢/٤٩٣) ، والنووي في المجموع (٥/٢٨١) .

وأورده البيهقي في مصنفه بعد ذكر رواية ابن عمر السابقة . فقال : وروى ذلك عن الحسن بن علي وجابر عن عبدالله رضي الله عنهما(٤/١٠٨).

(١٦٧) وجابر بن عبدالله .

(١٦٨) أخبرنا أبو سعيد قال :حدثنا / أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ١/١٧٩ ، قال : قال أخبرنا [١] الشافعي [٢] فيما بلغه عن ابن عليه ، وابن أبي زائدة ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن ابن مسعود ، أنه كان يقول لولي اليتيم:

"احص ما مر عليه[٣] من السنين ، فإذا دفعت إليه ماله قلت : قد أتى عليه كذا وكذا ، فإن شاء زكى ، وإن شاء ترك ".

قال الشافعي[٤] : ولو كان ابن مسعود لا يرى [عليه][٥] زكاة ، لم يأمره بالإحصاء ، لأن من لم تجب عليه زكاة لا يؤمر بإحصاء السنين ، كما لم يأمر الصبي بإحصاء سنه[٦] في صغره للصلاة .

---

(١٦٧) وصله الصنعاني في مصنفه قال : عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله فذكره (٦٦/٤) ح (٦٩٨١) .

سنده فيه :

- أبو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولاهم المكي تقدم برقم (١٤) أنه صدوق يرسل .

تخريجه :

- أخرجه أبو عبيد في الأموال عن حجاج عن ابن جريج عن أبي الزبير ص ٥٤٩ ح (١٣١٠) . ومن طريق عمرو بن هرم عن جابر ص ٥٥٠ ح (١٣١١) .

- وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن أبي الزبير (١٤٩/٣) .

درجته : حسن الإسناد لأبي الزبير .

(١) (أخبرنا) ليست في ص .

(٢) في الأصل زيادة غير مستقيمة وهي : (الشافعي قال : أخبرنا سفيان عن أيوب عن نافع فيما بلغه) وما أثبته من (س) و (ص) .

(٣) في (س) (عليك) . (٤) الأم (٢٥/٢) .

(٥) من (س) و (ص) ، وهي ليست في الأصل .

(٦) في(س) و (ص) (سنيه) .

(١٦٨) سنده فيه :

١ - بلاغ الشافعي في قوله : فيما بلغه عن ابن عليه . =

ولـكن ابن مسـعود كان يرى عليـه الزكاة ، وكان لا يرى أن يزكيها الولي ، وهم يقولون :

= ٢ - ابن أبي زائدة : هو زكـريا بن أبي زائدة : خالد ويقال هبيرة بن ميمون بن فيروز الهمداني الوادعي أبو يحيى الكوفي .

قال عنه الحافظ : ثقة ، وكان يدلس وسماعه من أبي إسحاق بأخرة ، من السادسة ، مات سنة سبع أو ثمان أو تسع وأربعين . ع . وعده في الطبقة الثانية من طبقات المدلسين .

وقال أبو زرعة ، صويلح يدلس كثيراً عن الشعبي ، وقال بتدليسه أبو حاتم وأبو داود .

ووثقه أحمد وابن سعد والعجلي وأبو داود والنسائي ويعقوب بن سفيان والبزار و لين حديثه أبو حاتم بسبب تدليسه .

انظر ترجمته في :

التقريب ص ٢١٦ برقم(٢٠٢٢) ، التاريخ الكبير (١٣٩٦/٤٢١/٣) ، الصغير (٩١/٢) ، طبقات ابن سعد (٣٥٥/٦) ، طبقات خليفة ص ١٦٧ . تاريخ ابن معين (١٧٣/٢) ، العلل لأحمد (٩٩/١) ، بحر الدم ص ١٥٨ برقم (٣١٤) ، الجرح والتعديل (٢٦٨٥/٥٩٣/٣) ، تاريخ الدارمي ترجمة (٧٢) ، ثقات ابن حبان (٣٣٤/٦) ، الكامل في التاريخ (٥٨٩/٥) ، سير أعلام النبلاء (٩٣/٢٠٢/٦) ، الميزان (٧٣/٢) ، الكاشف (١٦٥٩/٢٥٢/١) ، العبر (٢١٢/١) ، تهذيب الكمال (١٩٩٢/٣٥٩/٩) ، تهذيب التهذيب (٦١٦/٣٢٩/٣) ، تعريف أهل التقديس ص ٦٢(٤٧) ، الخلاصة ص ١٢٢ ، شذرات الذهب (٢٢٤/١) .

٣ - ليث بن أبي سليم زُنَيم ، واسم أبيه أيمن ، وقيل أنس وقيل غير ذلك . قال عنه الحافظ : صدوق اختلط جداً ، ولم يتميز حديثه فترك ، من السادسة ، مات سنة ثمان وأربعين . خت م ٤ .

وقد ضعفه ابن سعد وابن معين والنسائي والجوزجاني ، وقال ابن عدي : ومع الضعف الذي فيه يكتب حديثه .

وقال ابن معين مرة : لا بأس به ، وقال يكتب حديثه .

وقال أحمد : مضطرب الحديث ، ولكن حدث عنه الناس .

وقال ابن حبان : اختلط في آخر عمره ، فكان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل ، ويأتي على الثقات بما ليس من حديثهم .

=

....

= وقال أبو حاتم وأبو زرعة : ليث لا يشتغل به ، وهو مضطرب الحديث ، وزاد أبو زرعة :لين الحديث ، لا تقوم به الحجة عند أهل العلم بالحديث .

وقال الحاكم : مجمع على سوء حفظه ، وقال عثمان بن أبي شيبة : صدوق ولكن ليس بحجة .

وقال الذهبي : فيه ضعف يسير من سوء حفظه .

انظر ترجمته في :

التقريب ص ٤٦٤ برقم (٥٦٨٥) ، التاريخ الكبير (٧/٢٤٦) ، الصغير (٢/٥٧) ، طبقات ابن سعد (٦/٢٤٣) ، طبقات خليفة ص ٢٠. ٤ ، تاريخ ابن معين (٢/٥٠١) ، العلل ومعرفة الرجال (١/٤٠٠) ، بحر الدم ص ٣٦٠ (٨٦٧) ، الجرح والتعديل (٧/١٧٧) ، ضعفاء العقيلي (٤/١٤) ، المجروحين لابن حبان (٢/٢٣١) ، الكامل (٦/٢١٠٥) ، سير أعلام النبلاء (٦/١٧٩/٨٤) ، الكاشف (٣/١٣/٤٧٦١) ، الميزان (٣/٤٢٠) ، المغني (٢/٥٣٦/٥١٢٦) ، التهذيب (٨/٤٦٥/٨٣٣) ، الخلاصة ص ٣٢٣ ، شذرات الذهب (١/٢٠٧) .

٤ – مجاهد بن جبر المكي لم يسمع من ابن مسعود رضي الله عنه ، قال أبو زرعة : مجاهد عن ابن مسعود مرسل . انظر تهذيب الكمال (٢٧/٢٢٨/٥٧٨٣) ، تهذيب التهذيب (١٠/٤٢/٦٨) .

تخريجه :

– أخرجه أبو عبيد في الأموال عن ابن أبي زائدة عن ليث ص ٥٠٠ح(١٣١٥) .

– وأخرجه الصنعاني في مصنفه عن الثوري عن ليث (٤/٦٩) .

– وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن إدريس عن ليث(٣/١٥٠).

– وأخرجه ابن زنجويه في الأموال عن محمد بن يوسف عن سفيان عن ليث (٣/٩٩٥) ح(١٨٢١) .

– وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير عن إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق به (٩/٣٧٠) ومن طريق حماد عن ليث (٩/٣٧٠) .

– وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق عبدالله بن بشر عن ليث بن أبي سليم (٤/١٠٨) .

درجته : ضعيف الاسناد لليث بن أبي سليم ولم يتابع .

(١٦٩) " ليس في مال الصبي زكاة " .

وضعف الشافعي هذه الرواية في موضع آخر ، وقال[١] :

مع أنك تزعم أن هذا ليس بثابت عن ابن مسعود من وجهين :

أحدهما : أنه منقطع[٢] .

وأن الذي رواه ليس بحافظ [٣] .

أخبرناه أبو عبدالله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فذكر هذه الرواية[٤] .

وإنما قال ذلك : لأن مجاهداً لم يلق ابن مسعود ، فهو منقطع[٢] .

(١٧٠) وراويه[٥] ليث بن أبي سليم .

وهو عند أهل العلم بالحديث غير حافظ كثير الخطأ .

* * *

---

(١٦٩) تقدم بالهامش من هذا الباب قبل ح(١٦١) وهو رأي ابن عباس، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، والحسن وشريح وأبي وائل الشعبي ، وأبي جعفر .

(١) في (س) و (ص) (فقال) .

(٢) لإرسال مجاهد عن ابن مسعود كما تقدم (١٦٨) .

(٣) يعني به ليث بن أبي سليم وتقدمت ترجمته برقم (١٦٨) .

(٤) في (س)و(ص) (الزيادة) بدل (الرواية) وانظر الأم (٢/٢٥) والسنن الكبرى للبيهقي (٤/١٠٨) .

(٥) في (س) (ورواه) .

(١٧٠) تقدم برقم (١٦٨) .

(١٣) زكاة مال العبد والمكاتَب

قال الشافعي في القديم : قال بعض أصحابنا :

"ليس في مال العبد زكاة ".

(١٧١) وروى فيه أثراً عن ابن عمر أنه قال : "**ليس في مال العبد زكاة** ".

(١٧٢) أخبرناه أبو الحسين بن بشران ، قال : أخبرنا إسماعيل الصفار ، قال : حدثنا الحسن بن علي بن عفان ، قال : حدثنا ابن نمير ، عن عبيدالله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال :" **ليس في مال العبد زكاة حتى يُعتق** ".

قال الشافعي : ولولا الاستدلال .

(١٧٣) بقول رسول الله ﷺ بأبي هو وأمي :

---

(١٧١) وصله المصنف في الطريق التالي .

(١٧٢) سنده فيه :

- الحسن بن علي بن عفان . تقدم برقم (١٠٣) أنه صدوق .

تخريجه :

- أخرجه البيهقي في سننه الكبرى عن أبي الحسين بن بشران فذكره (١٠٨/٤) وأخرى من طريق أبي معاوية عن عبيدالله بن عمر (١٠٨/٤) ، ومن طريق وكيع عن العمري عن نافع (١٠٩/٤) .

- وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن نمير عن عبدالله بن عمر عن نافع (١٦١/٣) .

- وأخرجه ابن زنجويه في الأموال عن علي بن الحسن عن ابن المبارك عن عبيدالله (١٠٠٤/٣) ح(١٨٤٣) . وعن أبي نعيم عن صخر بن جويرية عن نافع (١٠٠٣/٣)ح(١٨٤٢) .

درجته : حسن الإسناد للحسن بن علي بن عفان .

(١٧٣) تخريجه :

- الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المساقاة باب الرجل يكون له ممر عن عبدالله بن يوسف عن الليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن أبيه فذكره وفيه زيادة . الفتح (٤٩/٥)ح(٢٣٧٩). =

" من با ع عبداً وله ماله ، فماله للبائع إلا أن يشترط المبتا ع " .

وإن بينا في الخبر : أن مال العبد لمالك العبد دون العبد ، لقلت بما :

(١٧٤) روى عن ابن عمر .

ويسط الكلام في هذا إلى أن قال : والمكاتَب مخالف له ، لأني لم أر بين الناس اختلافاً في[1] أن مال المكاتَب ممنوع من سيده / وأن المكاتب ممنوع من فساد ماله ، فليس هو كمال عبده ، فلا أرى في مال المكاتب زكاة، وهكذا أحفظ عن بعض من لقيت ، وبهذا جاء الأثر عن ابن عمر . ١٧٩/ب

- وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب البيوع باب من با ع نخلاً عليها ثمــر من طريق ليث (١١٧٣/٣)ح(٨٠) ومن طريق يونس عن ابن شــهــاب (١١٧٣/٣) .

- وأخرجه أبو داود في سننه من طريق الزهري (٢٦٨/٣) ح(٣٤٣٣) ومن طريق ابن لهيعة بسنده إلى نافع عن ابن عمر فذكره (من اعتق عبداً) بدل (من با ع عبداً) . (٢٨/٤) ح(٣٩٦٢) .

- وأخرجه ابن ماجه في سننه من طريق ابن عيينة عن الزهري (٧٤٦/٢) ح(٢٢١١) . ومن طريق ابن لهيعة كسند أبي داود (٨٤٥/٢)ح(٢٥٢٩) .

- وأخرجه النسائي في المجتبى من طريق الزهري (٢٩٧/٧)ح(٤٦٣٦).

- وأخرجه الدارمي في سننه من طريق الزهري (٢٥٣/٢) .

- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق يحيى عن الليث عن ابن شهاب (١٠٨/٤) .

- وأخرجه أبو عبيد في الأموال من طريق الأشجع عن نافع عن ابن عمر فذكره (من أعتق عبداً) بدل (با ع) ص ٥٥٧ ح (١٣٤١) .

- وأخرجــه مــالك في الموطأ عن نافع عن ابن عــمــر عن أبيــه مــوقــوفــاً (٦١١/٢) ح (٢) .

درجتــه : الحديث متفق عليه .

(١٧٤) المتقدم برقم (١٧١) و (١٧٢) .

(١) (في) ليست في (س) .

(١٧٥) قال الشافعي : أخبرني من لا أتهم عن عبيدالله بن عمر أو عبدالله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : **"ليس في مال المكاتَبِ زكاة"** .

(١٧٦) قال الشافعي : وروى عن سعيد بن المسيب .

---

(١٧٥) ســـنده فيه :

١ - الإبهام في قوله : (من لا أتهم) .

وقد ذكر البيهقي في المناقب وابن عدي في الكامل عن الربيع قوله : إذا قال (يعني الشافعي) : أخبرنا من لا أتهم ، يريد به إبراهيم بن أبي يحيى .

الكامل (١/٢٢١) مناقب الشافعي (٢/٣١٦) . تذكرة الحفاظ للذهبي (١/٢٤٧) ، سير أعلام النبلاء (٨/٤٥٠) ، الميزان (١/٥٨) ، رسالة ابن الصلاح في وصل بلاغات مالك الأربعة ص ١٠ ، وانظر رسالة مرويات الإمام الشافعي عن شيخه إبراهيم بن أبي يحيى في الأم والمسند لمحمد حسن الزيلعي الغماري ص ٢٩ ، ورسالة الرواية على الإبهام والتعديل عليه عند الامام الشافعي لعبد الرزاق أبو البصل (١/٢٢٨ و ٢٥٧) .

انظر : موضح أوهام الجمع والتفرق للخطيب (١/٣٧١) ، تعجيل المنفعة ص ٥٤٨ ، تدريب الراوي (١/٣١٣) ، فتح المغيث (١/٢٩٠) ، تهذيب الكمال (٢/١٨٨) .

٢ - الشك في قوله : (أو) وعبدالله بن عمر العمري تقدم برقم (٢٢) أنه (ضعيف عابد) .

تخريجه :

- أخرجه الصنعاني في مصنفه عن عبدالله بن عمر عن نافع (٤/٧٢) .

- وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع عن العمري عن نافع (٣/١٦٠) .

درجتـــه : ضعيف الإسناد للإبهام والشك .

(١٧٦) وصله ابن أبي شيبة في مصنفه قال حدثنا وكيع عن أبي هلال عن قتادة عن سعيد بن المسيب فذكره (٣/١٦١) .

وســنده فيه :

١ - عنعنة قتادة وهو مدلس ، وقد ذكر الحافظ في تهذيب التهذيب أن ابن المديني ضعف أحاديث قتادة عن ابن المسيب تضعيفاً شديداً (٨/٣٦٥). =

....

=

٢ - أبو هلال وهو محمد بن سليم الراسبي البصري قال عنه الحافظ ابن حجر (صدوق فيه لين ، من السادسة ، مات في آخر سنة سبع وستين ، وقيل قبل ذلك . خت ٤) .

وكان لا يحدث عنه يحيى وقال عنه مرة : صدوق ، وقال : ليس به بأس ، وليس بصاحب كتاب وعدل عنه الهذلي . وذكره البخاري والنسائي في الضعفاء ، وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال ابن سعد : فيه ضعف .

وقال أحمد بن حنبل : يحتمل في حديثه إلا أنه يخالف في قتادة ، وهو مضطرب الحديث .

وقال البزار : احتمل الناس حديثه وهو غير حافظ .

وقال ابن عدي بعد أن ذكر أحاديث له قال عنها : غير محفوظة ، وله غير ما ذكرت ، وفي بعض رواياته ما لا يوافقه عليه الثقات ، وهو ممن يكتب حديثه .

ولم يوثقه إلا أبو داود وقال : ولم يكن له كتاب .

انظر **ترجمته في** :

التقريب ص ٤٨١ برقم (٥٩٢٣) ، التاريخ الكبير (١٠٥/١) ، الضعفاء للبخاري ص ١٠٦ برقم (٣٢٤) ، طبقات ابن سعد (٣٦/٧) ، تاريخ ابن معين (٥١٩/٢) ، الجرح والتعديل (٢٧٣/٧) ، سؤالات الآجري لأبي داود ص ٣٢٥ برقم (٥٠٤) ، ضعفاء العقيلي (١٦٣٠/٧٤/٤) ، ضعفاء النسائي ص ٢١٢ (٥٤١) ، المجروحين لابن حبان (٢٨٣/٢) ، والكامل لابن عدي (٢٢١٨/٦) ، الضعفاء الكبير (٣٠٢٠/٦٨/٣) ، الكاشف (٤٣/٣) ، المغني (٥٨٩/٢) ، الميزان (٥٧٤/٣) ، التهذيب (٣٠١/١٩٥/٩) ، لسان الميزان (٣٦٠/٧) ، الخلاصة ص ٣٣٨ .

تخريجه :

- أخرجه ابن زنجويه في الأموال عن أبي نعيم عن محمد بن سليم أبي هلال عن قتادة عن سعيد (١٠٠٥/٣) ح(١٨٤٧) ، وعن يحيى بن يحيى عن هشيم عن صبيح عن سعيد بن جبير وابن المسيب (١٠١٦/٣)ح(١٨٦٣) .

- وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق صبيح أبي الجهم عن ابن جبير وابن المسيب (١٦٠/٣).

=

(١٧٧) وسعيد بن جبير أنهما قالا : **"ليس في مال المكاتَب زكاة"**.

قال(١) أحمد:

(١٧٨) حديث ابن عمر في المكاتب قد رواه وكيع ، عن عبدالله العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر .

- وأشار إليه البيهقي في سننه الكبرى (١٠٩/٤) .

درجتــه : ضعيف الإسناد . ولكنه يتقوى من طريق أبي الجهم صبيح (لا بأس به، صالح الحديث) كما ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤٥١/٤)(١٩٨٧).

(١٧٧) وصله ابن زنجويه في الأموال بسند حُسن قال أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن أبي الجهم عن سعيد بن جبير فذكره (١٠١٦/٣) ح (١٨٦٢). ومن طريق صبيح أبي الجهم عن سعيد (١٠١٦/٣) ح (١٨٦٣) .

تخريجــه :

- أخرجه الصنعاني في مصنفه عن الثوري عن أبي الجهم عن سعيد (٧٣/٤) .

- وأخرجه أبو عبيد في الأموال عن ابن أبي زائدة ويحيى بن سعيد عن أبي الجهم ص ٥٦١ ح (١٣٥٢) .

- وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق صبيح أبي جهم عن سعيد (١٦٠/٣) .

- وأشار إليه البيهقي في سننه الكبرى (١٠٩/٤) .

درجتــه : حسن السند ، لوجود أبي الجهم واسمه صبيح بن القاسم ، قال عنه أبو حاتم: كوفي لا بأس به صالح الحديث . انظر الجرح والتعديل (١٩٨٧/٤٥١/٤) .

(١) في (س) (الشيخ أحمد).

(١٧٨) تقدم برقم (١٧٥) وهذا الطريق أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع (١٦٠/٣) والبيهقي في سننه الكبرى (١٠٩/٤) .

وسنده ضعيف لعبدالله بن عمر العمري تقدم برقم (٢٢) أَنه " ضعيف عابد " .

(١٧٩) ورويناه عن جابر بن عبدالله .

(١٨٠) وروي عــن جابر مرفــوعاً إلى النبي ﷺ ولا يصح رفعه .

---

(١٧٩) وصله الصنعاني في مصنفه قال : عن ابن جريج ، قال : أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله فذكره (٧١/٤)ح(٧٠٠٤).

سـنده فيه :

- أبو الزبير : هو محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولاهم أبو الزبير المكي . تقدم برقم(١٤) أنه (صدوق يدلس) من الثالثة في طبقات المدلسين وقد صرح بالسماع في هذا .

تخريجـه :

- أخرجه أبو عبيد في الأموال عن حجاج عن ابن جريج ص ٥٥٦ ح(١٣٣٦)، وص ٥٦١ ح(١٣٤٨) .

- وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن محمد بن بكر عن ابن جريج (١٦٠/٣ و ١٦١) .

- وأخرجه ابن زنجويه في الأموال عن علي بن الحسن عن ابن المبارك عن ابن جريج (١٠٠٤/٣)ح(١٨٤٥) و ح(١٨٥٨) .

- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق ابن أبي شيبة به (١٠٩/٤) .

درجتـه : حسن الإسناد لأبي الزبير .

(١٨٠) تخريجـه :

- أخرجه الدارقطني في سننه من طريق عبدالله بن بزيع عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً .

وأشار إليه البيهقي في سننه الكبرى ، وقال : وروى في المكاتَب عن عبدالله بن بزيع عن ابن جريج مرفوعاً ... وهو ضعيف . والصحيح موقوف (١٠٩/٤).

سـنده :

ولم أجد لعبدالله بن بزيع ذكراً غير ما جاء في الجرح والتعديل لابن أبي =

وهو[1] قول :

(١٨١) مسروق .

= حـاتم باسـم عبدالله بن بريع بن حمال أنه سأل ابن عمر عن قصر الصلاة في السفر فذكره بريع بالراء المهملة من غير اعجام ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . (١٢٥/٢٨/٥) .

درجتـــه :

ضعيف الإسناد للجهالة ، وعنعنة أبي الزبير وهو مدلس .

ولم أجد لعبدالله بن بزيع ترجمة غير ما ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل وسماه عبدالله بن بريع بن حمال (١٢٥/٢٨/٥) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

(١) سقط في (ص) من هنا حتى قوله (عن رجل) ح (١٨٦) .

(١٨١) وصله الصنعاني في مصنفه بسند رجاله ثقات عن ابن عيينة عن عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه فذكره بقصة عن مسروق (٧٢/٤) ح (٧٠١٠) .

ســنده :

- ميمون عن مسروق : ولم أجد من صرح بروايتهم عن بعض . ولكنهما تعاصرا ، إذ ولد ميمون بن مهران حوالي سنة ٤٠ هـ وتوفي سنة ١١٦ وقيل سنة ١١٨ وقيل بينهما .

ومسروق ت سنة ٦٣ ، وله (٦٣) سنة من عمره إلا أن مسروقاً كوفي تبنته عائشة وهو من أصحاب ابن مسعود ، وأصله يمني من همدان ، الوادعي، قيل إنه سُرِق وهو صغير ثم وُجِدَ فسمي مسروقاً وأسلم هو وأبوه .

وميمون : مملوكاً لامرأة من أهل الكوفة من بني نَصْر فاعتقه وبها نشأ ثم نزل الرقة ، فعد من سَبى اصطخر .

يقول : فلم أزل بالكوفة حتى كان هيج الجماجم فتحولت إلى الجزيرة ، وكان أول أمر الجماجم في سنة ثمانين .

كما أنه لم يعد من المدلسين . وخرج له أرباب السنن عدا البخاري في صحيحه فيحتمل اتصالهما وإن لم يصرح أحد بلقياهما ، والله أعلم .

انظر ترجمة مسروق : في التاريخ الكبير(٢٠٦٥/٣٥/٨)، تهذيب الكمال (٥٩٠٢/٤٥١/٢٧) ، سير أعلام النبلاء (٦٣/٤)، تهذيب التهذيب (١٠٩/١٠). =

(١٨٢) وابن المسيب .

(١٨٣) وابن جُبير .

(١٨٤) وعطاء .

= - وانظر ترجمة ميمون : التاريخ الكبير(٧/٣٣٨/١٤٥٥) ، تهذيب الكمال (٢٩/٢١٠/٦٣٣٨) ، سير أعلام النبلاء (٥/٧١/٢٨) ، تهذيب التهذيب (١٠/٣٩٠).

تخريجـه :

- أخرجه أبو عبيد في الأموال عن ابن أبي زائدة ويزيد بن هارون عن عمرو بن ميمون ص ٥٦١ ح (١٣٤٩) .

- وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عبد الرحيم عن عمرو(٣/١٦٠).

- وأخرجه ابن زنجويه في الأموال عن علي بن الحسن عن ابن المبارك عن عمرو (٣/١٠١٥) ح (١٨٥٨) .

- وأشار إليه البيهقي في سننه الكبرى (٤/١٠٩) .

درجتـه : صحيح الإسناد .

(١٨٢) تقدم برقم (١٧٦) .

(١٨٣) تقدم برقم (١٧٧) .

(١٨٤) وصله الصنعاني في مصنفه بسند صحيح عن ابن جريج قال : قال عطاء فذكره (٤/٧١) ح (٧٠٠٢) و ح(٧٠١٢) وعن الثوري عن مغيرة أبي هاشم عن عطاء بن أبي رباح ح(٧٠٠٣) .

تخريجـه :

- أخرجه أبو عبيد في الأموال عن ابن أبي زائدة عن عبد الملك عن عطاء ص ٥٦١ ح(١٣٥٠) .

- وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية عن عبد الملك عن عطاء (٣/١٦١) .

- وأخرجه ابن زنجويه في الأموال عن يعلى بن عبيد عن عبدالملك عن عطاء (٣/١٠٠٤) ح (١٨٤٦) و (٣/١٠١٦) ح (١٨٦١) . وعن محمد بن يوسف عن سفيان عن المغيرة بن زياد عن عطاء (٣/١٠١٦) ح (١٨٦٢) .

- وأشار إليه البيهقي في سننه الكبرى (٤/١٠٩) .

درجتـه : صحيح الإسناد .

(١٨٥) ومكحول .

(١٨٦) وروى عبدالله بن نافع ، عن رجل ، قال : **سألت عمر بن الخطاب ، أعلى المملوك زكاة ؟**

فقال[١] : لا .

فقلت : هي[٢] على من ؟

فقال : على مالكه .

---

(١٨٥) تخريجه :

– أخرجه ابن زنجويه في الأموال قال : أنا عبدالله بن يوسف أنا يحيى ابن حمزة حدثني النعمان عن مكحول ، فذكره ، (٣/١٠٠٥) ح(١٨٤٩) .

سنده فيه :

– النعمان بن المنذر الغساني أبو الزبير الدمشقي ، قال عنه الحافظ : صدوق رمي بالقدر من السادسة . مات سنة اثنتين وثلاثين . د . س .

ووثقه دحيم وأبو زرعة الدمشقي ، وذكره ابن حبان في الثقات .

قال أبو داود : كان داعية في القدر وضع كتاباً يدعو فيه إلى القدر وقد ضرب أبو مسهر على حديثه .

وقال النسائي : ليس بذاك القوي .

انظر ترجمته في :

التقريب ص ٥٦٤ (٧١٦٤) ، التاريخ الكبير (٨/٨٠) ، طبقات ابن سعد (٧/١٦٧) ، الجرح والتعديل (٨/٤٤٧) ، ثقات ابن حبان (٧/٥٣٠) ، الكاشف (٣/١٨٣/٥٩٥٧) ، الميزان (٤/٢٦٦/٩٠٩٧) ، المغني (٢/٧٠٠/٦٦٥٦) ، تهذيب التهذيب (١٠/٤٥٧/٨٢٨) ، الخلاصة للخزرجي ص ٤٠٣ .

تخريجه :

لم أجد من خرجه غير ابن زنجويه وقد أشار إليه البيهقي في سننه الكبرى (٤/١٠٩) .

درجته : حسن الإسناد للنعمان بن المنذر .

(١) في (ص) : (قال) .

(٢) (هي) ليست في (س) ، وفي (ص) : (على من هي) .

(١٨٦) سنده فيه :

=

....

١ - الإبهـام في قوله ، عن رجل ، وقد صرح أبو عبيد باسمه وهو نافع والد عبدالله المذكور وكذلك ابن زنجويه في الأموال . ولم أجد له جرحاً ولا تعديلاً . التاريخ الكبير (٢٢٥٨/٨٣/٨) ، الجرح والتعديل (٢٠٨١/٤٥٤/٨) .

٢ - **عبدالله بن نافع الكوفي أبو جعفر الهاشمي** مولى بني هاشم قال عنه الحافظ صدوق من الثالثة . د . عس .

وذكره ابن حبان في الثقات وقال صدوق .

وقال البخاري عن أبيه سمع عمر رضي الله عنه .

وقال الذهبي : ما علمت عنه راوياً سوى الحكم بن عتيبة ، وثقه ابن حبان على قاعدته .

وكان عبدالله غلاماً للحسن بن علي رضي الله عنهما .

انظر ترجمته في :

التقريب ص ٣٢٦ (٣٦٦٠) ، التاريخ الكبير (٦٨٦/٢١٣/٥) ، ثقات ابن حبان (٥٤/٧) ، الكاشف (٣٠٥٧/١٢٢/٢) ، الميزان (٤٦٤٥/٥١٣/٢) ، تهذيب التهذيب (٩٩/٥٢/٦) ، الخلاصة ص ٢١٧ .

٣ - **الحكم بن عتيبة الكندي الكوفي** تقدم برقم(٩٩) أنه ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس ، وهو من المرتبة الثانية من مراتب المدلسين كما تقدم .

تخريجه :

- أخرجه أبو عبيدة في الأموال عن محمد بن جعفر عن شعبة عن الحكم ابن عتيبة عن عبدالله بن نافع عن أبيه أنه سأل عمر فذكره ص ٥٥٦ ح(١٣٣٣) .

- وأخرجه ابن زنجويه في الأموال عن هشام بن عبد الملك عن شعبة عن الحكم (١٠٠٣/٣) ح (١٨٤٠) .

- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق منصور عن عبدالله بن نافع عن رجل عن عمر (١٠٨/٤) .

درجته : ضعيف الإسناد للإبهام ، وقد رُفع الإبهام بطريقي أبي عبيد وابن زنجويه فيكون الأثر ضعيفاً أيضاً للجهالة بحال نافع والد عبدالله .

(١٨٧) وروى عن ابن عمر أنه سئل عن ذلك فقال :
"في مال كل مسلم زكاة".

* * *

---

(١٨٧) وصله ابن زنجويه في الأموال بسند صحيح قال أُنا أبو نعيم أنا هشام الدستوائي حدثني أنس بن سيرين قال : سألت ابن عمر فذكره (١٠٠٦/٣)ح(١٨٥٢) .

وأخرى عن النضر بن شميل عن هشام بن حسان ابن سيرين عن خالد سائلاً ابن عمر (١٠٠٦/٣)ح(١٨٥١) .

تخريجـــه :

– أخرجه الصنعاني في مصنفه عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن خالد عن ابن عمر (٧٢/٤) .

– وأخرجه أبو عبيد في الأموال بمعناه عن إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب بسند الصنعاني ص ٥٦٠ ح(١٣٤٥) .

– وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي أسامة عن هشام عن ابن سيرين عن خالد الحذاء عن ابن عمر (١٦١/٣) .

– وأشار إليه البيهقي في سننه الكبرى تعليقاً قال ويذكر عن ابن سيرين عن خالد الحذاء سأل ابن عمر (١٠٨/٤) .

درجتـــه : صحيح الإسناد .

فقـــهـــه: هذا الأثر عام ، وقد خصص بالأحوال السابقة ، والله أعلم .

(١٤) باب الوقت الذي تجب فيه الصدقة

(١٨٨) أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، قال : " **أخذ الصدقة كل عام سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم** " .

قال الشافعي(١) : وهذا ما لا اختلاف فيه علمته في كل صدقة ماشية وغيرها ليست مما تخرج الأرض .

(١٨٩) وبإسناده قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ،عن نافع، عن ابن عمر ، قال : " **لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول** " .

(١٩٠) وبإسناده قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك عن ابن عقبة عن القاسم بن محمد ، قال : " **لم يكن أبو بكر يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول** " .

---

(١٨٨) سيأتي برقم (٢٠٠) وفيه زيادة .

وهذا مما أخرجه الشافعي في الأم عن إبراهيم بن سعد(٤/٢) .

(١) قاله في الأم (١٥/٢) .

(١٨٩) تقدم الأثر برقم (١٢٤) بسند صحيح .

وهو مما أخرجه مالك في الموطأ عن نافع (٢٤٦/١) ، والشافعي في الأم عن مالك (١٤/٢) ، والبيهقي في سننه الكبرى بهذا السند (١٠٩/٤) ، وابن زنجويه في الأموال عن ابن أبي أويس عن مالك (٩١٧/٣) ، والصنعاني في مصنفه (٧٧/٤) ، وأبو عبيد في الأموال ص ٥٠٣ .

(١٩٠) سنده فيه :

- القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق لم يلق جده .

تخريجه :

- أخرجه مالك في الموطأ عن محمد بن عقبة (٢٤٥/١).

- وأخرجه الصنعاني في مصنفه عن مالك (٧٥/٤) ، وعن الثوري وابن جريج عن موسى بن عقبة عن أخيه عن القاسم (٨٦/٤) .

(١٩١) ورواه في كتاب القديم ، عن مالك ، عن محمد بن عقبة مولى الزبير أنه سأل القاسم بن محمد ، عن مكاتب له ، قاطعه بمال عظيم ، هل عليه زكاة ؟

فقال القاسم : إن أبا بكر لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول .

قال القاسم : و[١] كان أبو بكر إذا أعطى الناس عطياتهم / يسأل ١/١٨٠ الرجل : هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة ؟

فإن قال : نعم !

أخذ من عطائه زكاة ماله ذلك .

وإن قال : لا .

دفع إليه عطاءه ، ولم يأخذ منه شيئاً " .

(١٩٢) أخبرناه[٢] أبو زكريا ابن أبي إسحاق ، قال : أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، قال : أخبرنا عثمان بن سعيد ، قال : حدثنا القعنبي فيما[٣] قرأ على مالك .

فذكره بطوله .

= - وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق الربيع عن الشافعي بهذا (١٠٣/٤) .

وسيأتي بلفظ أتم (١٩١ و ١٩٢) وموصولاً برقم (١٩٣) .

(١) (و) ليست في (س) .

(١٩١) وصله المصنف في الطريق التالي .

(٢) في (س) (أخبرنا) . (٣) في (ص) : (في ما) .

(١٩٢) سنده فيه :

- انقطاع ما بين القاسم بن محمد بن أبي بكر وجده رضي الله عنه .

تخريجه :

- أخرجه مالك في الموطأ عن محمد بن عقبة (٢٤٥/١) .

- وأخرجه الصنعاني في مصنفه عن مالك (٧٥/٤) .

=

(١٩٣) ورويناه عن جابر ، عن أبي بكر [الصديق][١] موصولاً .

– وأخـرجـه ابن زنجـويه في الأمــوال عن ابن أبي أويس عن مــالك (٩١٣/٣)ح(١٦١٧).

– وأخرجه البيـهقي في سننه الكبرى من طريق ابن بكيـر عن مالك (١٠٩/٤) .

– وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع عن سفيان عن محمد بن عقبة (١٨٤/٣) وعن بشر بن المفضل عن محمد بن عقبة (١٨٤/٣) .

– وأخرجه أبو عبيد في الأموال عن إسماعيل بن إبراهيم عن الحارث بن عمير عن محمد بن عقبة ص ٥٠٤ ح(١١٢٥) . وعن عبدالله عن عبد العزيز عن محمد بن عقبة ح(١١٢٦) .

– وأورده الحافظ ابن حجر في المطالب العالية (٢٣٣/١) وعزاه لمسدد وقال : إسناده صحيح إلا أنه منقطع بين القاسم وجده الصديق .

درجتــه :

ضعيف الإسناد للانقطاع ، ورجاله ثقات . وقد وصله المصنف بالطريق التالي عن جابر عن أبي بكر .

(١) ليست في الأصل وهي من (س) .

(١٩٣) وصله الصنعاني في مصنفه قال : أخبرني ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن عبدالله فذكره (٧٨/٤)ح(٧٠٢٤) بسند صحيح .

تخريجــه :

– أخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق الصنعاني عن ابن جريج (١٠٩/٤) .

– وأخرجه ابن زنجويه في الأموال من طريق أبي الزبير وعمرو بن دينار عن جابر (٩١٤/٣)ح(١٦١٨) .

درجتــه : صحيح الإسناد.

(١٩٤) وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن عمر بن حسين ، عن عائشة بنت قدامة ، عن أبيها ، قال :

كنت إذا جئت عثمان بن عفان أقبض منه عطائي سألني :

"هل عندك من مال وجبت فيه الزكاة ؟ "

فإن قلت : نعم ! أخذ من عطائي زكاة ذلك المال .

وإن قلت : لا ! دفع إليّ عطائي .

---

(١٩٤) سنده فيه :

-عائشة بنت قدامة بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة الجمحي اختلف في صحبتها والصحيح أنها من المبايعات للنبي ﷺ كما ذكرها الحافظ ابن حجر في الإصابة ، وابن عبد البر في الاستيعاب .

وذكرها ابن سعد في طبقاته وابن حبان في الثقات من الصحابة وذكرها أيضاً من التابعين .

انظر ترجمتها في :

طبقات ابن سعد (٤٦٨/٨) ، ثقات ابن حبان (٢٨٩/٥) ، الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد لأبي المحاسن الحسيني الشافعي ت ٧٦٥ هـ ص ٦٢٥(١٤٨٠) ، الاستيعاب (٣٥١/٤) ،الإصابة (٨١١/٣٥١/٤) ، أعلام النساء لعمر كحالة (١٨٥/٣) .

تخريجـــه :

- أخرجه البيهقي في سننه الكبرى عن أبي زكريا وآخرين عن أبي العباس بهذا (١٠٩/٤) .

- وأخرجه الشافعي في الأم عن مالك (١٤/٢) وانظر المسند ص ٩١ .

- وأخرجه مالك في الموطأ عن عمر (٢٤٦/١) .

- وأخرجه الصنعاني في مصنفه عن مالك (٧٧/٤) .

=

(١٩٥) أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك عن ابن شهاب ، قال :

"أول من [أخذ](١) من الأعطية الزكاة معاوية".

(١٩٦) أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي وغيره ، عن سفيان الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن هُبيرة بن يريم ، قال :

"كان عبدالله يعطينا العطاء في زبل صغار ثم يأخذ منها زكاة" .

قال الشافعي : وهم يقولون :

"لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ، ولا يؤخذ من العطاء ".

= - وأخرجه ابن زنجويه في الأموال عن ابن أبي أويس عن مالك (٩١٥/٣)ح(١٦١٩).

- وأخرجه أبو عبيد في الأموال عن عبدالله بن صالح عن عبد العزيز بن عبدالله عن عمر ص ٤٠٥ ح(١١٢٧) .

درجتـــه : صحيح الإسناد .

(١) في الأصل (أول) . وما أثبته من (س) و (ص) .

(١٩٥) تخريجـــه :

- أخرجه البيهقي في سننه الكبرى بهذا الإسناد والمتن (١٠٩/٤) .

- وأخرجه الشافعي في الأم عن مالك (١٤/٢) .

- وأخرجه مالك في الموطأ عن ابن شهاب (٢٤٦/١)ح(٧) وقال : معاوية ابن أبي سفيان .

(٢) في (ص) : (في ما) .

(١٩٦) سنده فيه :

١ - **هبيرة بن يريم الشيباني** ويقال : الخارفي ، أبو الحارث الكوفي ، قال عنه الحافظ ابن حجر : لا بأس به ، وقد عيب بالتشيع من الثانية . ٤ .

قال أحمد عنه : لا بأس بحديثه ، هو أحسن استقامة من غيره .

وقال ابن سعد : وكان معروفاً وليس بذاك .

وقال ابن معين : هو مجهول ، وضعفه ابن خراش .

=

....

وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال مرة : أرجو أن لا يكون به بأس .
وذكره ابن حبان في الثقات .
انظر ترجمته في :
التقريب ص ٥٧٠(٧٢٦٨) ، التاريخ الكبير (٨/٢٤١) ، الصغير (١/١٧٨) ، طبقات ابن سعد (٦/١٧٠) ، تاريخ ابن معين (٢/٦١٥) ، بحر الدم ص ٤٣٦ ، الجرح والتعديل (٨/١١٠) ، ثقات ابن حبان (٥/٥١١) ، الكاشف (٣/١٩٣/٦٠٤٥) ، الميزان (٤/٢٩٣) ، المغني (٢/٧٠٨/٦٧٣٤) ، التهذيب (١١/٢٣/٥٢) ، الخلاصة ص ٤١٣ .

٢ - **بلاغ الشافعي بقوله** : فيما بلغه عن ابن مهدي .

٣ - **أبو إسحاق هو عمرو بن عبدالله بن عبيد الهمداني أبو إسحاق السبيعي** تقدم برقم (١٢٧) أنه ثقة مكثر عابد اختلط بأخرة . ع . ومدلساً من المرتبة الثالثة عند الحافظ ابن حجر في مراتب المدلسين .

تخريجـــه :

- أخرجه الصنعاني في مصنفه عن الثوري عن أبي إسحاق (٤/٧٨) .
- وأخرجه أبو عبيدة في الأموال عن عبد الرحمن عن سفيان عن أبي إسحاق ص ٥٠٤ ح(١١٢٨) .
- وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق (٣/١٨٤) . وعن عبد الرحيم عن زكريا عن أبي إسحاق (٣/١٨٤) ، وعن وكيع عن الأعمش عن بعض أصحابه عن ابن مسعود (٣/١٨٥) .
- وأخرجه ابن زنجويه في الأموال عن أبي نعيم عن سفيان عن أبي إسحاق (٣/٩١٩)ح(١٦٣١) وعن أبي نعيم عن زهير عن أبي إسحاق عن هبيرة (٣/٩١٩)ح(١٦٣٢) .
- وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير من طريق عبد الرزاق عن الثوري (٩/٣٧٠)ح(٩٥٩٣) .

درجتـــه : ضعيف الإسناد للبلاغ وعنعنة أبي إسحاق .

ونحن نروي :

(١٩٧) عن أبي بكر " أنه كان لا يأخذ من العطاء زكاة " .

(١٩٨) وعن عمر .

(١٩٩) و[عن](١) عثمان .

---

(١٩٧) أشار إليه ابن زنجويه في الأموال (٣/٩١٩)ح(١٦٣٣) .

- وأبو عبيد في الأموال ص ٥٠٤ ح (١١٢٥) و (١١٢٦) .

وتقدم طريقان للأثر من رواية حفيده القاسم بن محمد (١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢) ومن رواية جابر (١٩٣) .

(١٩٨) وصله ابن أبي شيبة في مصنفه بسند صحيح عن عبد الرحيم ووكيع عن إسرائيل عن مخارق عن طارق أن عمر .. فذكره (٣/١٨٤) .

تخريجـــه :

- أخرجه ابن زنجويه في الأموال عن أبي نعيم عن إسرائيل عن مخارق عن طارق (٣/٩٢٠)ح(١٦٣٥) .

- وأخرجه أبو عبيد في الأموال عن خالد بن عمرو عن إسرائيل عن مخارق ص ٥٠٤ ح (١١٣٠) .

- وأخرجه أحمد في العلل عن ابن مهدي عن اسرائيل عن مخارق (٢/١٤٣)(٩١٦) .

درجتـــه : صحيح الإسناد .

(١) في (س) و(ص)(وعن) . وفي الأصل :(وعثمان) .

(١٩٩) تخريجـــه :

أشار إليه ابن زنجويه في الأموال (٣/٩١٩)[١٦٣٣٠] .

كما أشار إليه أبو عبيدة في الأموال ص ٥٠٤ ح(١١٢٨) .

وبين وجه حديث عبدالله بن مسعود عنده فقال : عندي على مذهب فعل أبي بكر وعثمان رضي الله عنهما أنهما كانا يأخذان الزكاة . لما قد وجب قبل العطاء ، لا لما يستقبل .

ونحن[١] نقول ذلك[٢] .

قال[٣] في موضع آخر : فإنما يملكونه يوم يُدْفَعُ إليهم .

* * *

= وقال : فهذا يبين لك أن الزكاة لم تكن من العطاء إلا لما كان عندهم ، ولو كان للعطاء لأخذ منه الزكاة . ص ٥٠٥ ولابن زنجويه (٣/٩٢٠) .

(١) (نحن) ليست في (س) ولا (ص) .

(٢) في س (بذلك) .

(٣) قال : ليست في (س) .

(١٥) بعثة السعاة على الصدقة وأخذ الماشية على مياه أهلها

(٢٠٠) أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : قال أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب :

" أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما لم يكونا يأخذان الصدقة مثناة[(١)] ولكن يبعثان عليها في الخصب والجدب[(٢)] والسمن والعجف ، لأن أخذها في كل عام من رسول الله ﷺ/ سنة ." ١٨٠/ب

ورواه في كتاب القديم بإسناده هذا وزاد[(٣)] : **"ولا يضمنونها أهلها ، ولا يؤخرون أخذها عن كل عام ."**

قال الشافعي في القديم :

(٢٠١) وقد روي عن عمر:" أنه أخر الصدقة عام الرمادة ، ثم بعث مصدقاً فأخذ عقالين عقالين ". وليس بالثابت .

---

(١) وهي كذلك في الأم أما في (س) (بنسأة) .

(٢) في (س) و (ص) :(الجدب والخصب) .

(٢٠٠) تخريجه :

- أخرجه الشافعي في الأم عن إبراهيم (١٥/٢) .

- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى عن محمد بن موسى بن الفضل عن أبي العباس عن الربيع (١١٠/٤) .

وهو من مراسيل ابن شهاب الزهري .

درجته : ضعيف الإسناد للانقطاع بالإرسال .

(٣) كما رواه البيهقي في سننه الكبرى (١١٠/٤) .

(٢٠١) سيأتي موصولاً من حديث الحارث بن أبي ذباب الدوسي .

قال[١] أحمد:

(٢٠٢) هذا الحديث فيما رواه محمد بن إسحاق بن يسار ، عن يعقوب ابن عتبة ، عن يزيد بن هرمز ، عن ابن أبي ذباب ، قال :

"أخر عمر الصدقة عام الرمادة ، فلما أحيا الناس بعثني .

فقال : اعقل عليهم عقالين ، فاقسم فيهم عقالاً واتني بالآخر ".

(٢٠٣) أخبرناه[٢] أبو عبد الرحمن السلمي ، قال : أخبرنا أبو الحسن الكارزي ، قال : حدثنا علي بن عبد العزيز ، عن أبي عبيد ، قال : حدثنا عباد ابن العوام ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب أو يعقوب بن عتبة.

---

(١) في س (الشيخ أحمد) .

(٢٠٢) سـنده فيه :

١ - محمد بن إسحاق بن يسار تقدمت ترجمته في (١١٢) أنه صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر من صغار الخامسة . خت م ٤ .

٢ - ابن أبي ذباب هو الحارث بن سعد بن أبي ذباب الدوسي .

قال البخاري : بعثه عمر مصدقاً وسمع أبا هريرة ، روى عنه يزيد بن هرمز .

وقال أبو حاتم: روى عن عمر وأبيه ، روى عنه يزيد .

ولم أجد له توثيقاً ولا تجريحاً .

انظر : التاريخ الكبير (٢/٢٦٩/٢٤٢٧) ، الجرح والتعديل (٣/٧٥/٣٤٩) .

سيأتي تخريجه في الطريق التالي .

(٢) في س (أخبرنا) .

(٢٠٣) سـنده فيه :

١ - علي بن عبد العزيز البغوي ، وهو راوية كتب أبي عبيد القاسم بن سلام ، وقال ابن أبي حاتم : نزيل مكة صاحب أبي عبيد ، القاسم بن سلام ، كتب إلينا بكتب أبي عبيد ، وكان صدوقاً .

وقال الذهبي : الإمام الحافظ ، الصدوق ، ووثقه مرة وقال : لكنه يطلب على التحديث .

كما وثقه الدارقطني وقال : ثقة مأمون .

=

(٢٠٤) وقال غير عباد : عن ابن إسحاق عن يعقوب بن عتبة .

قال أبو عبيد[1] : فهذا شاهد أن العقال[2] صدقة عام .

= وكان النسائي لا يرتضيه ولا يروي عنه ، وقيل إنهم عابوه على الأخذ .

انظر ترجمته في :

الجرح والتعديل (١٠٧٦/١٩٦/٦) ، تذكرة الحفاظ (٦٢٢/٢) ، سير أعلام النبلاء (١٦٤/٣٤٨/١٣) ، الميزان (٥٨٨٢/١٤٣/٣) ، العبر (٧٧/٢) ، لسان الميزان (٦٤٨/٢٤١/٤) ، شذرات الذهب (١٩٣/٢) .

٢ – ابن إسحاق وقد تقدم بالذي قبله .

٣ – الحارث بن سعد بن أبي ذباب الدوسي تقدم بالذي قبله .

٤ – الشك الذي وقع على ابن إسحاق بقوله 'عن يزيد بن أبي حبيب أو يعقوب .

تخريجه :

– أخرجه أبو عبيد في الأموال عن عباد بن العوام عن محمد بن إسحاق عن يزيد ص ٤٦٤ ح(٩٨١) . وأورده في غريبه مفسراً (٤/٢) .

– وأخرجه ابن زنجويه في الأموال عن أحمد بن خالد الوهبي الحمصي عن محمد بن إسحاق عن يعقوب فقط (١١٨٨/٣)ح(٢٢٣٢) وبهذا (٨٢٩/٢)ح(١٤٣٥) .

– وأخرجه ابن سعد في طبقاته عن الواقدي (٣٢٣/٣) .

درجته : ضعيف الإسناد لعنعنة ابن إسحاق وهو مدلس من الطبقة الرابعة . انظر تعريف أهل التقديس ص ١٣٢ (١٢٥) حيث قال ابن حجر : صدوق مشهور بالتدليس عن الضعفاء المجهولين وعن شر منهم .

(٢٠٤) وممن قال غير عباد : أحمد بن خالد الوهبي الحمصي عن ابن إسحاق عن يعقوب فقط .

كما رواه ابن زنجويه في الأموال (١١٨٨/٣) ح (٢٢٣٢) و (٨٢٩/٢) ح(١٤٣٥).

(١) قاله في غريب الحديث (٥/٢) .

(٢) تقدم بسط العقال ووجوه استخدامه في رقم(٤٠) الباب الثالث : كيف تؤخذ الصدقة .

قال[1] أحمد :

ابن أبي ذباب هذا هو الحارث بن سعد[2] بن أبي ذباب .

وهذا إسناد موصول . وكأن الشافعي اتقى[3] حديث محمد بن إسحاق حين لم يذكر في هذا الإسناد سماعه .

قال الشافعي :

(٢٠٥) وحديث ابن شهاب أيضاً مرسل .

ولكن السنة أخذها في كل سنة ، والأمر الذي سمعته من أهل العلم ، وإذ فرض الله الصدقة فكان وقتها السنة ، فلا يجوز تأخيرها عن وقتها .

قال[4] أحمد :

(٢٠٦) وروينا عن عائشة عن النبي ﷺ قال :

"يؤخذ صدقات أهل البادية على مياههم وأفنيتهم" .

***

---

(١) في (س) (الشيخ أحمد) .

(٢) في (س)(سعيد) .

(٣) في (س)(انتقى) .

(٢٠٥) مرسل ابن شهاب الزهري تقدم برقم (٢٠٠) في مطلع الباب .

(٤) في (س) (الشيخ أحمد).

(٢٠٦) وصله المصنف في سننه الكبرى قال : أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انبأ أبو جعفر الرزاز ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا عبدالله بن صالح المصري ثنا عبد الملك بن محمد بن أبي بكر عن عبدالله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة مرفوعاً (١١٠/٤) .

سنده فيه :

- عبد الملك بن محمد بن أبي بكر وهو الحزمي .

=

....

قـال ابن أبي حـاتم: روى عنه عـبـدالله بن صـالح بن مـسلم العـجلي (١٧٢٧/٣٦٩/٥).

وذكره ابن حبان في الثقات (٣٨٧/٨) . ولم يذكروا فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وانظر التاريخ الكبير (١٤٠٥/٤٣١/٥) .

فحاله على الستر حيث لم يعلم له جرح ولا تعديل .

تخريجــه :

- أخرجه ابن الجارود في المنتقى عن أبي حاتم الرازي عن عبدالله بن صالح بن مسلم العجلي عن عبد الملك بن محمد بن أبي بكر ص ١٢٨.

درجتــه : حسن الإسناد لعبدالملك بن محمد الحزمي .

(١٦) كيف تُعَدُّ الماشية ؟

(٢٠٧) أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، وأبو سعيد ، قالا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : حضرت عمي محمد بن عباس يأخذ(١) الصدقات ، فحضرته يأمر بالحظار فتُحظر ، ويأمر قوماً فيكتبون أهل السهمان ، ثم يقف رجال دون الحظار قليلاً .

ثم يُسرب(٢) الغنم بين الرجال والحظار ، فتمر الغنم سراعاً واحدة(٣) واثنين ، وفي يدي الذي يعدها عصا يشير بها .

وتعد(٤) بين يدي / محمد بن عباس ، وصاحب المال معه . ١/١٨١

فإن قال أخطأ أمره بالإعادة ، حتى يجتمعا على عدد .

ثم يأخذ ما وجب عليه بعد ما يسأل رب المال ، هل له غنم غير ما أحضره .

فيذهب بما أخذ إلى الميسم فيوسم بميسم الصدقة .

ثم تصير إلى الحظيرة حتى يحصى ما يؤخذ في المجمع ، ثم يفرقها بقدر ما يرى .

* * *

---

(١) في (ص) فاخذ (١) في (س) (تسرب) .

(٣) في (س) (واحد) .

(٣) في (س) (ويعد) .

(٢٠٧) سنده فيه :

- محمد بن عباس بن عثمان بن شافع الشافعي المكي عم الإمام الشافعي قال عنه الحافظ (صدوق ، من العاشرة . ق) .

وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يروى عن أبيه والحجازيين المقاطيع

=

....

---

* انظر ترجمته في :

التـقـريب ص ٤٨٦ (٥٩٩٨) ، التـاريخ الكبيـر (١/١٩٧/٦٠٥) ، ثقـات ابن حبان (٩/٥٤) ، التهذيب (٩/٢٤٧/٣٩٩) .

قاله الشافعي في الأم (٢/١٧) .

وهذا أسلوب من أسـاليب عـد الماشـيـة حـتى يتـقى الخطأ بالزيادة أو النقصان للقطيع الكبير .

غـريـبـه :

الحِظَار : من كلمة حَظَر ، حَظرتُه . والحظر : المنع والحجر ضد الإباحة في أصلها.

وهي كلمـة تطلق على مكان البـهـائم ، كـالغنم والإبل وغـيـرهـمـا فكأنها تحجر وتمنع من في داخلها كأصلها اللغوي ، وغـالبـأمـا يكون سـور الحظار من الشجر ليمنعها ويحفظها .

وتسمى " حَظِيرَة " وجمعها " حَظَائر " و " حِظار " .

قـال ابن فـارس في مـعـجـمـه : والحِظار : مـا حَظر على غنم أو غيـرها بأغصان أو شيء من رطب شجر أو يابس ، وقال : وفاعل ذلك المُحتظِر . قال الله تعالى ﴿فكانوا كهشيم المحتظر﴾ أي الذي يعمل الحظيرة للغنم ثم ييبس ذلك فيتهشم (٢/٨٠-٨١) .

وانظر لسان العرب (٤/٢٠٣) ، المصباح المنير ص ١٤١ ، مـخـتـار الصحاح ص ١١٤ .

(١٧) باب تعجيل الصدقة
والاستسلاف على أهل الصدقة وقضائه[١] من سهمانهم

(٢٠٨) أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار عن أبي رافع :

"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكراً فجاءته إبل من[٢] إبل الصدقة ، فأمرني أن أقضيه إيّاه".

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن وهب عن مالك .

* * *

---

(١) في س (قضاؤه) .

(٢) (إبل من) ليست في س .

(٢٠٨) تخريجه :

- أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساقاة باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه عن أبي الطاهر عن ابن وهب عن مالك (١٢٢٤/٣)ح(١١٨).

ومن طريق محمد بن جعفر عن زيد بن أسلم (١٢٢٤/٣)ح(١١٩).

- وأخرجه الشافعي في الأم عن مالك (١٧/٢)) وفي الرسالة فقرة(١٦٠٦).

- وأخرجه مالك في الموطأ عن زيد (٦٨٠/٢ ح(٨٩) .

- وأخرجه الترمذي في جامعه عن عبد بن حميد عن روح عن مالك (٦٠٩/٣)ح(١٣١٨) ثم قال : هذا حديث حسن صحيح .

- وأخرجه أبو داود في سننه عن القعنبي عن مالك (٢٣٧/٣)ح(٣٣٤٦).

- وأخرجه ابن ماجه في سننه عن هشام بن عمار عن مسلم بن خالد عن زيد (٧٦٧/٢)ح(٢٢٨٥).

- وأخرجه النسائي في المجتبى عن عمرو عن عبد الرحمن عن مالك (٢٩١/٧)ح(٤٦١٧) .

=

....

=- وأخرجه الدارمي في سننه عن الحكم بن المبارك عن مالك (٢/٢٥٤)

- وأخرجه أحمد في مسنده عن يحيى بن سعيد عن مالك (٦/٣٩٠) .

درجتــــه : الحديث في صحيح مسلم .

غريبـــه :

بَكراً : بفتح الموحدة وسكون الكاف .

وهو الفتي من الإبل ، بمنزلة الغلام من الناس ، والأنثى بكرة . وقد يستعار للناس . كما قاله ابن الأثير في النهاية (١/١٤٩) .

وحدد ابن فارس هذا السن فقال : ما لم يَبزُل بَعد ، وذلك لأنه في فتاء سِنّه ، وأول عمره ، فإذا بزل فهو جمل ، والبكرة الأنثى ، فإذا بَزلت فهي ناقة. معجم مقاييس اللغة (١/٢٨٨) .

وقال التميمي : يُسمى البعير بَكراً من لدن يُركب إلى أن يُربع والأنثى بكرة ، والقعود البكر . (١/٢٨٨) .

وانظر لسان العرب (٤/٧٩) .

وقد تقدم بسط أسنان الإبل وبعض أسمائها في الباب الرابع من هذا الكتاب .

فقهــه :

فقد جاء في بعض ألفاظ الحديث وهو عند مالك وأحمد والترمذي وأبي داود والدارمي أن النبي ﷺ أعطاه (جملاً خياراً رباعياً) بدلاً من (البكرا) الذي استقرضه ثم قال : (فإن خيار الناس أحسنهم قضاء) .

واستنبطوا منه : رد القرض بالأجود من غير شرط فهو من مكارم الأخلاق كما فعله المصطفى ﷺ .

وفيه : جواز قرض الحيوان عند الجمهور خلافاً لأبي حنيفة حيث قال بنسخ هذا الحديث .

انظر تفصيل ذلك : شرح السيوطي على سنن النسائي ، وكذلك حاشية السندي (٧/٢٩١) .

(١٨) تعجيل الزكاة

أخبرنا أبو سعيد[١] قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي ، قال : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ **فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحاً جميلاً** ﴾ [الأحزاب ٢٨].

فبدأ بالمتاع قبل السراح .

وفي كتاب الكفارات :

(٢٠٩) أن النبي ﷺ قال : "**من حلف على يمين ، فرأى غيرها خيراً منها ، فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير** ".

(٢١٠) وقد رُوي عن عدد من أصحاب النبي ﷺ :

" **أنهم كانوا يحلفون فيكفرون قبل أن[٢] [يحنثوا]** ".

قال[٣] أحمد :

وسنأتي على ذكر أسانيد هذه الأحاديث في كتاب الأيمان إن شاء الله .

---

(١) في س (قال : قال) .

(٢٠٩) تخريجه :

- أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الأيمان باب من حلف باللات والعزى فليقل :" لا إله إلا الله " من حديث أبي هريرة بهذا اللفظ (١٢٧١/٣ و ١٢٧٢)ح(١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤) .

- وأخرجه مالك في الموطأ من حديث أبي هريرة (٤٧٨/٢)ح(١١) .

- وأخرجه الترمذي في جامعه من حديث أبي هريرة (١٠٧/٤)ح(١٥٣٠).

درجته : الحديث في صحيح مسلم .

(٢) (أن) ليست في (س) ولا (ص) وزادت (ص):(ثم يحنثوم) . وفي الأصل : أن يحنثون ، والصواب : يحنثوا ، لدخول أن الناصبة .

(٣) في(س) (الشيخ أحمد).

(٢١٠) وممن روى أحاديث الكفارة قبل الحنث من الصحابة كل من :

١ - عبدالرحمن بن سمرة كما أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٧٣/٣)ح(١٩) ، والنسائي في المجتبى (١٠/٧)ح(٣٧٨٢ و ٣٧٨٣ و ٣٧٨٤) .

=

قال الشافعي[١] : ويروى عن النبي ﷺ ولا أدري أثبت أم لا؟

(٢١١) " أن النبي ﷺ تسلف صدقة مال العباس قبل [أن][٢] تحل " .

---

٢ - وعدي بن حاتم الطائي : كما أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٧٣/٣)ح(١٧) .

٣ - أبي موسى الأشعري كما رواه النسائي في المجتبى (٩/٧) ح(٣٧٨٠).

٤ - وعبدالله بن عمرو بن العاص كما رواه النسائي في المجتبى (١٠/٧)ح(٣٧٨١) . وقال النووي في شرحه على مسلم في عددهم (وأربعة عشر صحابياً) (١٠٩/١١) .

أما من روى الكفارة بعد الحنث من الصحابة فهم :

١ - عبد الرحمن بن سمرة أيضاً كما رواه النسائي في المجتبى (١١/٧) ح(٣٧٨٩-٣٧٩١) .

٢ - عدي بن حاتم : كما رواه مسلم في صحيحه (١٢٧٣/٣)ح(١٨).

وممن جوز الكفارة قبل الحنث الإمام مالك والأوزاعي والثوري والشافعي كما تقدم وأحمد وإسحاق . وقال النووي وهو قول جماهير العلماء ، لكن قالوا :يستحب كونها بعد الحنث ، واستثنى الشافعي التكفير بالصوم ، فقال : لا يجوز قبل الحنث لأنه عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقتها كالصلاة وصوم رمضان . أما التكفير بالمال فيجوز تقديمه كما يجوز تعجيل الزكاة . ودليلهم ظواهر تلك الأحاديث .

أما عند أبي حنيفة وأصحابه وأشهب المالكي فعندهم لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث بكل حال .

انظر تفصيل ذلك عند النووي في شرحه على مسلم (١٠٩/١١) ، جامع الترمذي (١٠٧/٤) .

(١) قاله في الأم (١٨/٢) .

(٢) في الأصل و(س) و (ص) من غير (أن)وما أثبته من الأم (قبل أن تحل).

(٢١١) سيأتي موصولاً من حديث علي بن أبي طالب .

(٢١٢) أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، قال : حدثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ إملاء ، قال : أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السَّامي [ح](١) .

---

(١) (ح) ليست في الأصل وهي من (س) .

(٢١٢) سـنده فيه :

١ - (ح) : وهي من اختصار المحدثين للتحول إلى إسناد جديد يتصل مع الأول براوٍ آخر .

وقيل : من حال بين الشيئين إذا حجز لكونها حالت بين الإسنادين .

وقيل : هي رمز لكلمة " الحديث " وتقرأ كذلك عند الوصول لها .

وقد بين النووي في شرحه على صحيح مسلم أن المختار القول الأول ، وأن القاريء إذا انتهى إليها يقول (ح) ويستمر في القراءة ما بعدها .

وهي توجد في كتب المتأخرين كثيراً وعند مسلم كذلك في صحيحه ، وقليله عند البخاري في صحيحه ، (٣٨/١) .

وانظر علوم الحديث لابن الصلاح ص ٢٠٣ ، التقييد والإيضاح ص ٢١٨ ، تدريب الراوي (٨٨/٢) ، و معه تقريب النواوي .

٢ - الإمــلاء : وهي مجالس تعقد لكتابة حديث النبي ﷺ ، وتعرف بمجالس التحديث ، وهي تختلف عن مجالس المذاكرة أو الوعظ ولها آداب وشروط في النسخ ، دونها علماء الحديث فيما اصطلحوا عليه في علوم الحديث في كتابة الحديث وضبطه إما بنقل من أصل المحدث أو بتحديث المحدث وسماعه .

كما بينوا الضوابط المتبعة في تصحيح وتصويب الخطأ إن وقع للاحتراز من الزيادة أو النقص في أصل الكتاب ، وطرق الاختصار في بعض الكلمات وغيرها من الأمور المهمة في كتابة الحديث .

انظر تفصيل ذلك في : المحدث الفاضل ص ٦٠١ ، علوم الحديث ص ١٨١ ، التقييد والإيضاح ص ٢٠٣ ، ألفية الحديث ص ١٩٨ ، ٢٣٠ ، ٢٨٨ ، تدريب الراوي (٧٤/٢) ، تيسير مصطلح الحديث ١٦٤.

(٢١٣) وأخبرنا أبو عبدالله ، قال : أخبرنا أبو زكريا العنبري ، وأبو بكر محمد بن جعفر بن محمد[1] المزكي ، قالا : حدثنا محمد بن إبراهيم ابن سعيد العبدي ، قال : أخبرنا[2] سعيد بن منصور ، قال :حدثنا إسماعيل ابن زكريا / عن الحجاج بن دينار ، عن الحكم بن عتيبة ، عن حجية بن عدي عن علي: "**أن العباس بن عبدالمطلب سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل ، فرخص له في ذلك**". ١٨١/ب

---

(١) (ابن محمد) ليست في (س) .

(٢) في س (حدثنا) .

(٢١٣) سـنـده فيه :

١ - **إسماعيل بن زكريا بن مرة الخُلقاني** ، أبو زياد الأسدي الكوفي. قال عنه الحافظ : صدوق يخطيء قليلاً من الثامنة ، مات سنة أربع وتسعين وقيل قبلها . ع .

وقد وثقه الإمام أحمد وقال : أما الأحاديث المشهورة التي يرويها فهو مقارب الحديث صالح ولكن ليس ينشرح الصدر له ، ليس يعرف هكذا ،- يريد بالطلب - وضعفه مرة .

وقال ابن معين وأبو داود والنسائي : ليس به بأس .

وقال ابن معين مرة : صالح الحديث ، وقيل له أفحجة هو ؟ قال : الحجة شيء آخر .

وقال مرة : ضعيف الحديث . وضَعَّفه العجلي فقال : كوفي ضعيف .

و قال ابن خراش : صدوق .

وقال أبو حاتم: صالح وحديثه مقارب .

وقال ابن عدي : وهو حسن الحديث يكتب حديثه .

وذكره ابن حبان في الثقات .

انظر ترجمته في :

التقريب ص ١٠٧(٤٤٥) ، التاريخ الكبير (٣٥٥/١) ، طبقات ابن سعد (٧٠/٧) ، تاريخ ابن معين (٣٤/٢) ، المنتقى لابن الجارود ص ١٣١ ، بحر الدم ص ٧٠(٧٧) ، الجرح والتعديل (١٧٠/٢) ، ثقات ابن حبان (٤٤/٦) ، =

....

تاريخ بغداد (٦/٢١٥) ، الكاشف (١/١٢٣) ، المغني(١/٨١) ، الميزان (١/٢٢٩)، تهذيب الكمال (٣/٩٢/٤٤٥) ، تهذيب التهذيب (١/٢٩٧/٥٥١) ، الخلاصة ص٣٤.

٢ - **الحجاج بن دينار الأشجعي الواسطي** ، قال عنه الحافظ : لا بأس به وله ذكر في مقدمة مسلم من السابعة ٤ .

وقد وثقه ابن المبارك وابن المديني ويعقوب بن شيبة والعجلي والترمذي وأبو داود وابن عمار .وذكره ابن حبان في ثقاته .

وقال أحمد : ليس به بأس .

وقال ابن معين : صدوق ليس به بأس ، ووثقه مرة .

وقال أبو زرعة : صالح صدوق مستقيم الحديث لا بأس به .

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به .

وقال الدارقطني : ليس بالقوي .

انظر ترجمته في :

التقريب ص ١٥٣ (١١٢٥) ، التاريخ الكبير (٢/٣٧٥/٢٨٢٠) ، تاريخ ابن معين (٢/١٠٠) ، العلل (١/١٩٩) ، بحر الدم ص ١٠٦(١٧٦) ، أخبار القضاة لوكيع (٣/٣١١) المنتقى ص ١٣١ ، الجرح والتعديل (٣/١٦٩/٦٨١) ، ثقات ابن حبان (٦/٢٠٥) ، الكاشف (١/٢٠٦) ، المغني (١/١٤٩/١٣١٥) ، الميزان (١/٤٦١)، سير أعلام النبلاء (٧/٧٧/٣٣) ، تهذيب الكمال (٥/٤٣٥/١١١٨) ، تهذيب التهذيب (٢/٢٠٠/٣٧١) ، الخلاصة ص ٧٢).

٣ - **الحكم بن عتيبة** . تقدم أنه مدلس من المرتبة الثانية من مراتب المدلسين . انظر تعريف أهل التقديس ص ٥٨ (٤٣) .

٤ - **حجية بن عدي الكندي الكوفي** ، قال عنه الحافظ صدوق يخطيء من الثالثة ت .

وثقه العجلي وذكره ابن حبان في ثقاتـه وقال البوشنجي هو ثقة مأمون .

وقال أبو حاتم: شيخ لا يحتج بحديثه شبيه بالمجهول .

وقال ابن سعد : كان معروفاً وليس بذاك .

=

....

(*) انظر ترجمته في :

التقريب ص ١٥٤(١١٥٠) ، التاريخ الكبير (١٢٩/٣) ، طبقات ابن سعد (٢٢٥/٦) العلل (٢٦٢/١) . ثقات العجلي ص ١١٠(٢٦١) ، الجرح والتعديل (١٩٢/٣) ، الكاشف (٢٠٩/١) ، المغني (١٣٣٥/١٥١/١) ، الميزان (٤٦٦/١) ، تهذيب الكمال (١١٤١/٤٨٥/٥) ، تهذيب التهذيب (٣٩٩/٢١٦/٢) ، الخلاصة ص ٩٧ .

تخريجـــه :

- أخرجه الترمذي في جامعه عن عبد الله بن عبد الرحمن عن سعيد (٦٣/٣) وقال : حديث إسماعيل بن زكريا عن الحجاج عندي أصح من حديث إسرائيل عن الحجاج بن دينار (٦٣/٣) .

- وأخرجه أبو داود في سننه عن سعيد بن منصور (١١٥/١) .

- وأخرجه ابن ماجه في سننه عن محمد بن يحيى عن سعيد (٥٧٢/١) .

- وأخرجه الدارمي في سننه عن سعيد (٣٨٥/١) ثم قال : آخذ به ولا أرى في تعجيل الزكاة بأساً .

- وأخرجه أحمد في مسنده عن سعيد (١٠٤/١) .

- وأخرجه ابن الجارود في المنتقى عن محمد بن يحيى عن سعيد ص ١٣١ . ثم ذكر توثيق ابن معين لإسماعيل والحجاج.

- وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن يحيى وعلي بن عبد الرحمن عن سعيد (٤٩/٤) .

- وأخرجه الحاكم في المستدرك عن علي بن عيسى عن أحمد بن نجدة القرشي عن سعيد (٣٣٢/٣) .

ثم قال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق أحمد بن زهير عن سعيد (١١١/٤) .

- وأخرجه البغوي في شرح السنة من طريق عبدالله بن عبد الرحمن عن سعيد (٣١/٦) .

- وأخرجه أبو عبيد في الأموال عن إسماعيل بن زكريا ص ٧٠٣ ح(١٨٨٦) .

=

هذا حديث قد اختلف على الحكم بن عتيبة في إسناده ولفظه .

(٢١٤) والصحيح رواية هشيم ، عن منصور بن زاذان ، عن الحكم ، عن الحسن[١] بن مسلم ، عن النبي ﷺ مرسلاً، أنه قال لعمر في قسم[٢] الصدقات :

" إنا كنا تعجلنا صدقة مال العباس لعامنا هذا ، عام أول".

= - وأخرجه الدارقطني في سننه من طريق أبي الرجاء المسيب بن الأسود عن إسماعيل (١٢٣/٢) .

درجتــه :

حسن الإسناد لإسماعيل والحجاج وحجيه .

فـقـهــه : قال الترمذي في جامعه :

وقد اختلف أهل العلم في تعجيل الزكاة قبل محِلّها .

فرأى طائفة من أهل العلم أن لا يُعجلها ، وبه يقول سفيان الثوري ، قال: أحب إليَّ أن لا يُعجلها .

وقال أكثر أهل العلم : إن عجلها قبل محلها أجزأت عنه ، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق .

(١) في (س) (الحسين) .

(٢) في (س) (قصة الصدقات)

(٢١٤) سـنـده فيه :

١ - **هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السُلمي أبو معاوية بن أبي خازم الواسطي .**

قال عنه الحافظ : ثقة ثبت كثير التدليس والارسال الخفي ، من السابعة ، مات سنة ثلاث وثمانين ، وقد قارب الثمانين . ع .

وقد سمع من منصور ، ووثقه الجمهور .

قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ثبتاً يدلس كثيراً ، فما قال في حديثه أنا فهو حجة ، وما لم يقل فليس بشيء .

وقال أبو حاتم : لا يسئل عن هشيم في صلاحه وصدقه وأمانته .

وقال الذهبي : إمام ثقة مدلس .

وقد عده الحافظ ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين ، واشتهر عنه تدليس العطف . =

....

انظر ترجمته في :

التقريب ص ٥٧٤ (٧٣١٢) ، التاريخ الكبير (٢٨٦٧/٢٤٢/٨) ، طبقات ابن سعد (٣١٣/٧) ، تاريخ ابن معين (٦٢٠/٢) ، بحر الدم ص ٤٤١ (١١٠٠) ، الجرح والتعديل (١١٥/٩) ، ثقات ابن حبان (٥٨٧/٧) ، تاريخ بغداد (٨٧/١٤) ، الكاشف (٦٠٨٥/١٩٨/٣) ، الميزان (٣٠٦/٤) ، تذكرة الحفاظ (٢٤٨/١) ، تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ص ١١٥(١١١) ، تهذيب التهذيب (١٠٠/٥٩/١١) ، الخلاصة ص ٤١٤ .

تخريجـــه :

- أخرجه أحمد في فضائل الصحابة عن هشيم عن منصور (٩١٩/٢) وأخرى عن هشيم عن حجاج عن ابن أبي مليكة وعطاء .

- وأخرجه ابن زنجويه في الأموال عن يحيى بن يحيى عن هشيم (١١٧٨/٣)ح(٢٢٠٨) .

- وأورده أبو عبيد في الأموال عن منصور عن الحكم ص ٧٠٣ ح (١٨٨٥).

- وأورده أبو داود في سننه قال : وروى هذا الحديث هشيم عن منصور ... والحديث مرسل ، (١١٥/٢) .

- وأورده البيهقي في سننه الكبرى من قول أبي داود ثم قال : وهذا هو الأصح من هذه الروايات (١١١/٤) .

وأشار إليه ابن أبي حاتم في علله (٢١٥/١) وقال (مرسل وهو الصحيح) ح(٦٢٣) .

درجتـــه : ضعيف الإسناد لارسال الحسن بن مسلم .

وله شاهد بإسناد آخر[1] مرسل :

(٢١٥) أخبرناه أبو نصر بن قتادة ، قال : حدثنا أبو أحمد محمد بن أحمد بن شعيب المزكى ، قال : حدثنا أبو العباس السراج ، قال : حدثنا أبو بكر الأعين ، قال : حدثنا وهب بن جرير ، قال : حدثنا أبي ، قال : سمعت الأعمش ، عن عمرو بن مرة عن أبي البختري ، عن علي : أن النبي ﷺ قال :

" إنا تعجلنا من العباس صدقة زكاة العام[2] الأول " .

---

(١) (آخر) ليست في (س) .

(٢) في (س) و (ص) (العام عام أول).

(٢١٥) سنده فيه :

١ - أبو بكر الأعين هو محمد بن أبي عتاب الحسن بن طريف البغدادي .

قال الحافظ : صدوق من الحادية عشرة ، مات سنة أربعين م . ت .

قال السمعاني : وكان ثقة .

وقال ابن معين : ليس هو من أصحاب الحديث ، قال الخطيب معقباً عليه : يعني لم يكن بالحافظ للطرق والعلل . وأما الصدق والضبط فلم يكن مدفوعاً عنه .

وذكره ابن حبان في ثقاته .

وقال أحمد لما بلغه موته : إني لاغبطه . مات وما يعرف غير الحديث .

انظر ترجمته في :

التقريب ص ٤٩٥ (٦١٢٦) ، الجرح والتعديل (٢٢٩/٧) ، ثقات ابن حبان (٩٥/٩) ، تاريخ بغداد (١٨٢/٢) ، طبقات الحنابلة (٣٣١/١) ، الأنساب (١٩٢/١)، اللباب (٧٦/١) ، طبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي (٥٤٢/٢٣٩/٢) ، سير أعلام النبلاء (١١٩/١٢) ، تذكرة الحفاظ (٥٥٢/٢) ، العبر (٤٣٣/١) ، الكاشف (٦٧/٣)، تهذيب التهذيب (٥٥٣/٣٣٤/٩) ، طبقات الحفاظ ص ٢٤٧ ، الخلاصة ص ٣٥١ ، شذرات الذهب (٩٥/٢) .

٢ - جرير بن حازم بن زيد بن عبدالله الأزدي أبو النضر البصري ، والد وهب .

=

....

= قال الحافظ : ثقة لكنه في حديثه عن قتادة ضعف وله أوهام إذا حدث من حفظه وهو من السادسة . مات سنة سبعين بعدما اختلط لكن لم يحدث في حال اختلاطه .ع.

ووثقه ابن سعد وأكد أنه اختلط ، ووثقه العجلي .

وقال ابن مهدي : جرير بن حازم اختلط ، وكان له أولاد أصحاب حديث ، فلما أحسوا ذلك منه حجبوه فلم يسمع أحد منه في حال اختلاطه شيئاً .

وقال أبو نعيم : تغير قبل موته بسنة .

ووثقه ابن معين ، وقال مرة : ليس به بأس ، وقال : هو عن قتادة ضعيف.

وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : صدوق صالح . وكذا الساجي .

وقال ابن عدي : وهو مستقيم الحديث صالح فيه إلا روايته عن قتادة فإنه يروى عنه لا يرويها غيره .

وقال أحمد : كثير الغلط .

وذكره ابن حبان في ثقاته وقال : كان يخطيء لأن أكثر ما يحدث من حفظه .

انظر ترجمته في :

التقريب ص ١٣٨ (٩١١) ، التاريخ الكبير (٢/٢١٣/٢٢٣٤) ، الصغير (٢٥/٢) ، طبقات ابن سعد (٢٧٨/٧) ، تاريخ ابن معين (٨٠/٢) ، بحر الدم ص ٩٣ (١٤٣) ، الجرح والتعديل (٥٠٤/٢) ، طبقات خليفة ص ٢٢٣ ، ثقات ابن حبان (١٤٤/٦) ، الكامل (٥٤٨/٢) ، ضعفاء العقيلي (١٩٨/١) ، الكاشف (١٨١/١) ، الميزان (٣٩٢/١) ، العبر (٢٥٨/١) ، السير (٩٨/٧) ، تذكرة الحفاظ (١٩٩/١) ، تهذيب الكمال (٩١٣/٥٢٤/٤) ، تهذيب التهذيب (١١١/٦٩/٢) ، طبقات المدلسين ص ٥ ، طبقات الحفاظ ص ٨٥ ، الخلاصة ص ٦١ .

٣ - **أبو البختري هو سعيد بن فيروز بن أبي عمران الطائي مولاهم الكوفي** قال عنه الحافظ ابن حجر : ثقة ثبت فيه تشيع قليل . كثير الارسال من الثالثة ، مات سنة ثلاث وثمانين . ع .

وقال في التهذيب : أرسل عن عمر وعلي وحذيفة وسلمان وابن مسعود .

=

(٢١٦) وفي رواية غيره : "استسلفنا".
وهو منقطع ، بين أبي البختري وبين علي .
وله شاهد بإسناد صحيح :

(٢١٧) أخبرنا أبو علي الروذباري . قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا الحسن بن الصباح قال : حدثنا شبابة ، عن ورقاء ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج عن أبي هريرة قال :

= وقال ابن معين : وهو ثبت ولم يسمع من علي شيئاً ، وبه قال أبو داود انظر ترجمته في :

التقريب ص ٢٤٠(٢٣٨٠) ، التاريخ الكبير (٥٠٦/٣) ، طبقات ابن سعد (٢٠٤/٦) ، تاريخ ابن معين (٢٠٦/٢) ، الجرح والتعديل (٥٤/٤) ، تهذيب التهذيب (١٢٧/٧٢/٤) .

تخريجـــه :

- أخرجه الترمذي في جامعه عن أحمد بن إبراهيم الدورقي عن وهب (٦١١/٥) ثم قال : هذا حديث حسن صحيح . ومن طريق حجر العدوي عن علي مرفوعاً (٦٣/٣) .

- وأخرجه أحمد في مسنده عن وهب بن جرير (٩٤/١) .

- وأخرجه أبو يعلى في مسنده عن أبي موسى عن وهب (٤١٥/١) وفيه زيادة .

- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق عيسى بن محمد عن وهب (١١١/٤) .

ثم قال : وفي هذا إرسال بين أبي البختري وعلي رضي الله عنه .

- وأخرجه الدارقطني في سننه من طريق حجر العدوي عن علي (١٢٤/٢) ، مرفوعاً .

- وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٨/١٠) ثم قال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ... إلا أن أبا البختري لم يسمع من علي ولا من عمر .

درجتـــه : ضعيف الإسناد ، لإرسال أبي البختري عن علي .

(٢١٦) ذكرها البيهقي في سننه الكبرى من طريقي الكديمي وعيسى بن محمد عن وهب بن جرير (١١١/٤) وتقدم بالذي قبله .

(٢١٧) سـنـده فيه :

١ - **الحسن بن الصباح البزار** ، أبو علي الواسطي ، نزيل بغداد قال عنه الحافظ : صدوق يهم . وكان عابداً فاضلاً من العاشرة ، مات سنة تسع وأربعين خ د ت س . =

بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب على الصدقة ، فمنع ابن جميل ، وخالد بن الوليد ، والعباس .

فقال رسول الله ﷺ : ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيراً فأغناه الله . وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً . فقد احتبس أدراعه[1] ، واعتاده في سبيل الله . وأما العباس عم رسول الله ﷺ ، فهي عليّ ومثلها .

= وقد وثقه أحمد وقال : ثقة صاحب سنة ، وقال عنه : ما يأتي يوم علي البزار إلا وهو يعمل فيه خيراً .

وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال : كان أحمد يرفع من قدره ويجله .

وقال النسائي : صالح . وقال مرة : ليس بالقوي .

وذكره ابن حبان في الثقات . وقال السراج : وكان من خيار الناس .

ووثقه الذهبي .

انظر ترجمته في :

التقريب ص ١٦١(١٢٥١) ، التاريخ الكبير (٢/٢٩٥/٢٥٢٢)، الصغير (٣٨٧/٢)، بحر الدم ص ١١٢(١٩٥) ، الجرح والتعديل (٣/١٩/٧١) ، تاريخ بغداد(٧/٣٣٠)، طبقات الحنابلة ص ٩٤ ، ثقات ابن حبان (٨/١٧٦) ، الكاشف (٢٢٢/١) ، المغني (١/١٦١/١٤١٨) ، الميزان (١/٤٩٩) ، العبر (١/٤٥٣) ، السير (١٩٢/١٢) ، تذكرة الحفاظ (٢/٤٧٦) ، البداية والنهاية (١١/٤) ، تهذيب الكمال (٦/١٩١/١٢٣٩)، تهذيب التهذيب (٢/٢٨٩/٥١٨) ، طبقات الحفاظ ص ٢٠٧ ، الخلاصة ص ٧٨ ، شذرات الذهب (٢/١١٩) .

٢ - **ورقاء بن عمر اليشكري** ، أبو بشر الكوفي ، نزيل المدائن ، قال الحافظ : صدوق في حديثه عن منصور لين ، من السابعة . ع .

وقال أحمد : ثقة صاحب سنة . وقال وكيع : ثقة .

ووثقه ابن معين وقال مرة : صالح ، وقال مرة : لا يساوي شيئاً ، وبه قال القطان.

وقال أبو حاتم : كان شعبة يثني عليه ، وكان صالح الحديث .

وذكره ابن حبان في الثقات . وكذا ابن شاهين .

(١) في (ص) (أدرعه) .

=

ثم قال : **"أما شعرت أن[1] عم الرجل صنو الأب أو صنو أبيه ؟ "**

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ورقاء .

واختلف على أبي الزناد في لفظه .

وهذا الذي صححه مسلم أشبه بما رويناه صريحاً فهو أولى .

= وقال ابن عدي : روى أحاديث غلط في أسانيدها ، وباقي حديثه لا بأس به . ووثقه الذهبي فقال : ثقة ثبت . وقال مرة : صدوق صالح .

انظر ترجمته في :

التقريب ص ٥٨٠ (٧٤٠٣) ، التاريخ الكبير (١٨٨/٨) ، التاريخ لابن معين (٦٢٨/٢) ، بحر الدم ص ٤٤٧ (١١١٧) ، الجرح والتعديل (٥٠/٩) ، ثقات ابن حبان (٦٥/٧) ، الكاشف (٦٠٥٤/٢٠٦/٣) ، المغني (٦٨٣١/٧١٩/٢) ، الميزان (٣٣٢/٤) ، تهذيب التهذيب (٢٠٠/١١٣/١١) .

(١) في (س) (بأن) .

تخريجه :

- أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة باب قول الله تعالى ﴿وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله﴾ عن أبي اليمان عن شعيب عن أبي الزناد . الفتح (٣٣١/٣)ح(١٤٦٨) . ثم قال البخاري : تابعه ابن أبي الزناد عن أبيه ...وقال ابن جريج حديث عن الأعرج مثله .

- وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة باب في تقديم الزكاة ومنعها عن زهير بن حرب عن علي بن حفص عن ورقاء (٦٧٦/٢) .

- وأخرجه أبو داود في سننه عن الحسن بن الصباح (١١٥/٢) .

- وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن الحسن بن محمد بن الصباح عن شبابه (٤٨/٤) ومن طريق ابن أبي حمزة عن أبي الزناد.

- وأخرجه الترمذي في جامعه مختصراً عن أحمد بن إبراهيم الدورقي عن شبابه (٦١١/٥) ثم قال : هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه .

- وأخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق ابن مشكان عن شبابه (١١٥/٥) .

- وأخرجه الدارقطني في سننه من طريقي الزعفراني وابن شعيب عن شبابه (١٢٣/٢) .

=

(٢١٨) أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ابن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر .

=- وأخرجه أحمد في مسنده عن علي عن ورقاء (٣٢٢/٢) ، ومن طريق ابن أبي الزناد عن أبيه (٣٢٢/٢) .

- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق أحمد بن حنبل (١٠٩/٤ و ١١١) .

- وأخرجه النسائي في المجتبى من طريق شعيب عن أبي الزناد (٣٣/٥) ومن طريق موسى عن أبي الزناد (٣٤/٥) .

- وأخرجه أبو عبيد في الأموال من طريق ابن أبي الزناد عن أبيه ص ٧٠٥ ح(١٨٩٨) .

- وأخرجه البغوي في شرح السنة من طريق شعيب عن أبي الزناد (٣٢/٦) .

- وأخرجه الصنعاني في مصنفه من طريق الأعرج عن أبي هريرة (١٨/٤ و ٤٤) .

درجتـــه : الحديث متفق عليه .

غريبـــه : (ابن جميل) :

قال الحافظ : وابن جميل لم أقف على اسمه في كتب الحديث . ثم ذكر ثلاثة احتمالات وهي :

١ - أن اسمه عبدالله : كما ذكره عن القاضي الحسين المروزي الشافعي . وتبعه الروياني .

٢ - وقيل : حميدا . ذكره عن ابن الملقن .

٣ - وقيل : أبي جهم بن جميل : وهو عند البكري في شرح الأمثال .

فتح الباري (٣٣٣/٣) .

(٢١٨) تخريجـــه :

- أخرجه الشافعي في الأم عن مالك (١٨/٢) . =

"أنه / كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة ." ١/١٨٢

* * *

- وأخرجه مالك في الموطأ عن نافع (١/٢٨٥) ح(٥٥) .

- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى عن أبي زكريا بن أبي إسحاق عن أبي العباس فذكره (٤/١١٢) .

- وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي أسامة عن عبيدالله بن عمر عن نافع (٣/٢٢٧) .

وسيأتي برقم (٥٥٢) .

درجتـــه : صحيح الإسناد .

فقد أورده هنا لبيان امكانية تقديم العبادة قبل وقتها . والله أعلم .

(١٩) باب النية في الصدقة وأداء ما وجب عليه بعينه

(٢١٩) قد مضى حديث عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ :

" إنما الأعمال بالنيات " .

---

(٢١٩) الحديث تقدم مسنداً موصولاً في كتاب الطهارة باب النية في الوضوء ، وهنا ساق طرفه معلقاً .

وحديث عمر بن الخطاب من أصول وقواعد الإسلام .

تخريجـــه :

- أخرجه البخاري في مطلع صحيحه في كتاب بدء الوحي باب كيف كان بدء الوحي ، الفتح (٩/١)ح(١) . وفي كتاب الإيمان باب ما جاء أن الأعمال بالنية ، الفتح (١٣٥/١)ح(٥٤) . وفي كتاب مناقب الأنصار باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه ، الفتح (٢٢٦/٧)ح(٣٨٩٨) وفي كتاب الأيمان والنذور باب النية في الأيمان ، الفتح (٥٧٢/١١)ح(٦٦٨٩) . وفي كتاب العتق باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاقة ونحوه (١٦٠/٥)ح(٢٥٢٩) . وفي كتاب النكاح باب من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى . (١١٥/٩)ح(٥٠٧٠) ، وفي كتاب الحيل باب في ترك الحيل وأن لكل امرىء ما نوى . الفتح (٣٢٧/١٢)ح(٦٩٥٣) .
- وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإمارة باب قوله ﷺ "إنما الأعمال بالنية" (١٥١٥/٣)ح(١٥٥) .
- وأخرجه الترمذي في جامعه (١٧٩/٤)ح(١٦٤٧) .
- وأخرجه أبو داود في سننه (٢٦٢/٢) ح (٢٢٠١) .
- وأخرجه النسائي في المجتبى (٥٨/١) ح(٥٧) و (١٥٨/٦) ح(٣٤٣٧) و (١٣/٧)ح(٣٧٩٤) .
- وأخرجه ابن ماجه في سننه (١٤١٣/٢)ح(٤٢٢٧) .
- وأخرجه أحمد في مسنده (٢٥/١ و ٤٣) .
- وأخرجه ابن الجارود في المنتقى ص ٢٧ ح(٦٤) .
- وأخرجه الدارقطني في سننه (٥٠/١) .

قال الشافعي في رواية أبي سعيد[١]:

لما كان في الصدقة فرض وتطوع ، لم يجز والله أعلم أن تجزيء عن رجل زكاة يتولى قسمها[٢] إلا بنية أنه فرض .

قال الشافعي[٣] :

وكل صنف فيه الصدقة بعينه لا يجزيء أن يؤدى عنه إلا ما وجب عليه بعينه إذا كان موجوداً .

قال[٤] أحمد : وقد روينا في :

(٢٢٠) حديث عطاء بن يسار ، عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن ، فقال[٥] :

: خُذ الحب من الحبِّ ، والشاة من الغنم ، والبعير من الإبل ، والبقرة من البقر " .

(٢٢١) أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو بكر بن إسحاق ، قال : أخبرنا العباس بن الفضل الأسفاطي ، قال : حدثنا إسماعيل بن أبي أويس ، قال : حدثنا سليمان بن بلال ، عن شريك بن عبدالله بن أبي نمر ، عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل ، فذكره .

* * *

– وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٤١/١).

(١) في الأم (١٨/٢) .

(٢) في(س) (قسمتها) .

(٣) في الأم (١٩/٢) .

(٤) في (س) (الشيخ أحمد) . (٥) في (ص) : (قال) .

(٢٢٠) وصله المصنف في الطريق التالي .

(٢٢١) سنده فيه :

١ – العباس بن الفضل الاسفاطي البصري، قال عنه الدارقطني : صدوق ت ٢٨٣ هـ . الاسفاطي : نسبة إلى بيع الاسفاط . انظر ترجمته في سؤالات الحاكم للدارقطني ص ١٢٩ ، اللباب (٥٤/١) ، سير أعلام النبلاء (٣٨٧/١٣) ، تهذيب الكمال (١٢٦/٣) في ترجمة شيخه إسماعيل بن عبدالله .

٢ – إسماعيل بن عبدالله بن عبدالله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي أبو عبدالله بن أبي أويس المدني .

=

....

= قال عنه الحافظ : صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه من العاشرة مات سنة ست وعشرين . خ م د ت ق .

قال أحمد : لا بأس به ، وكذا قال ابن معين .

وقال مرة : يسرقان الحديث يعني هو وأبوه .

وقال ابن أبي خيثمة : صدوق ضعيف العقل ، ليس بذاك .

و قال الحافظ ابن حجر : يعني أنه لا يحسن الحديث ولا يعرف أن يؤديه أو يقرأ من غير كتابه وضعفه معاوية بن صالح .

وقال أبو حاتم : محله الصدق . وكان مغفلاً .

وقال النسائي : ضعيف ، وقال مرة غير ثقة .

وقال اللالكائي : بالغ النسائي في الكلام عليه إلى أن يؤدى إلى تركه .

قال الحافظ : وهذا هو الذي بان للنسائي منه حتى تجنب حديثه وأطلق القول فيه بأنه ليس بثقة ، ولعل هذا كان من إسماعيل في شبيبته ثم انصلح ، وأما الشيخان فلا يظن بهما أخرجا عنه إلا الصحيح من حديثه الذي شارك فيه الثقات .(٣١٢/١) .

وقال ابن عدي : روى عن خاله (يعني مالك) أحاديث غرائب لا يتابعه عليها أحد ، وعن سليمان بن بلال وغيرهما من شيوخه ، وقد حدث عنه الناس ، وأثنى عليه ابن معين وأحمد والبخاري يحدث عنه الكثير .

وقال الدارقطني : لا اختاره في الصحيح .

انظر ترجمته في :

التقريب ص ١٠٨(٤٦٠) ، التاريخ الكبير (٣٦٤/١) ، طبقات ابن سعد (٣٢٥/٥) ، بحر الدم ص ٧١(٨٠) ، ضعفاء النسائي ص ٥١ (٤٤) ، الجرح والتعديل (٦١٣/١٨٠/٢) ، ضعفاء العقيلي (١٠٠/٨٧/١) ، الثقات لابن حبان (٩٩/٨) ، الكامل (٢٨٤/١) ، الكاشف (٣٩١/٧٥/١) ، المغني (٧٩/١) ، الميزان (٢٢٣/١) ، تهذيب الكمال (٤٥٩/١٢٤/٣) ، تهذيب التهذيب (٥٦٨/٣١٠/١) ، الخلاصة ص ٣٥ .

٢ – شريك بن عبدالله بن أبي نمر القرشي أبو عبدالله المدني ، قال

=

....

الحافظ : صدوق يخطيء من الخامسة مات في حدود أربعين ومائة . خ م د تم س ق .

وثقه ابن سعد ، وقال : كان ثقة كثير الحديث ، ووثقه أبو داود .

وقال ابن عدي : إذا روى عنه ثقة فإنه لا بأس برواياته إلا أن يروى عنه ضعيف .

وقال ابن معين والنسائي : ليس به بأس .

وذكره ابن حبان في الثقات وقال : ربما أخطأ .

وقال ابن الجارود : ليس به بأس ، وليس بالقوي ، وكان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه .

انظر ترجمته في :

التقريب ص ٢٦٦(٢٧٨٨) ، التاريخ الكبير (٢٦٤٥/٢٣٦/٤) تاريخ ابن معين (٢٥١/٢) ، بحر الدم ص ٢٠١ (٤٣٥) ، طبقات خليفة ص ٢٦٦ ، الجرح والتعديل (٥٩٢/٣٦٣/٤) ، ضعفاء النسائي ص ١٣٣ (٣٠٧) ، ثقات ابن حبان (٣٦٠/٤) ، الكامل (١٣٢١/٤) ، ضعفاء ابن الجوزي (١٦٢٤/٤٠/٢) ، الكاشف (١٠/٢/ ٢٢٩٦) ، المغني (٢٧٦٣/٢٩٧/١) ، الميزان (٣٦٩٦/٢٦٩/٢) ، السير (١٥٩/٦) ، تهذيب الكمال (٢٧٣٧/٤٧٥/٢) ، تهذيب التهذيب (٥٧٨/٣٣٧/٤) ، لسان الميزان (٢٤٢/٧) ، الخلاصة ص ١٦٦ .

تخريجه :

- أخرجه أبو داود في سننه عن الربيع بن سليمان عن ابن وهب عن سليمان (١٠٩/٢) ح(١٥٩٩) .

- وأخرجه ابن ماجه في سننه عن عمرو بن سوّاد المصري عن عبدالله بن وهب عن سليمان (٥٨٠/١)ح(١٨١٤) .

درجته :

حسن الإسناد فقد توبع إسماعيل وهو صدوق أخطأ في أحاديث ، بعبدالله بن وهب .

(٣٠) باب ما يُسقط الصدقة عن الماشية

(٢٢٢) أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي(١) : يروى عن النبي ﷺ أنه قال :

"في سائمة الغنم" كذا .

وإذا كان هذا يثبت ، فلا زكاة في غير السائمة من شيء من الماشية .

قال(٢) أحمد : هذا ثابت ، وهو في :

(٢٢٣) حديث ثمامة بن عبدالله ، عن أنس في الكتاب الذي كتبه له أبو بكر الصديق رضي الله عنه في فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين قال فيه :

"وصدقة الغنم في سائمتها" .

---

(١) قاله في الأم (٢٠/٢) .

(٢٢٢) سيأتي من حديث ثمامة الذي أورده المصنف برقم (٢٢٣) .

(٢) في (س) (الشيخ أحمد) .

(٢٢٣) تخريجه :تقدم برقمي (٣٦) و (٩٥) وهو مما أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة باب زكاة الغنم عن محمد بن عبدالله بن المثنى عن أبيه عن ثمامة . الفتح(٣١٧/٣)ح(١٤٥٤) .

وأخرجه أحمد في مسنده(١١/١) ، وأبو داود في سننه (٩٦/٢) ، وأحمد بن علي الأموي في مسند أبي بكر الصديق ص (١١١) ، والنسائي في المجتبى (١٨/٥و٢٧) وأبو يعلى في مسنده (١١٥/١) ، وابن الجارود في المنتقى ص ١٢٥ ، وابن خزيمة في صحيحه (١٤/٤) ، وابن حبان في صحيحه (١١١/٥) . والطبراني في المعجم الكبير (٣١٥/٢٥) ، والدارقطني في سننه (١١٣/٢ و ١١٤) ، والحاكم في المستدرك (٣٩٠/١ ، ٣٩٢) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٨٥/٤ و ٨٦ و ٨٩) ، والبغوي في شرح السنة (٣/٦) .

(٢٢٤) وفي حـديث سليـمـان بن داود ، عن الزهري عن أبي بكر بن محـمد بن عمرو بن حـزم ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب وفيه : " **في كل خمس من الإبل سائمة شاة إلى أن تبلغ أربعاً وعشرين** " .

وفيه : "**وفي كل أربعين شاة سائمة شاة إلى أن تبلغ عشرين ومائة** " .

قال الشافعي في رواية أبي سعيد(١) :

(٢٢٥) ويروى عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم :

" **أن ليس في الإبل والبقر العوامل صدقة** " .

(٢٢٦) أخبرناه العلاء بن محمد المهرجاني ، قال : أخبرنا بشر بن أحمد

---

(١) قاله في الأم (٢/٢٠) .

(٢٢٤) تقدم برقم (٤٩) إلى (٥٥) وهو مما أخرجه الطبراني في المعجم الكبيـر (٢٥/٣١٠) ح(٥٦) ، وابن زنجـويه في الأمـوال (٢/٨٠٦) ح (١٣٩٥) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٣٤) و (٤/٣٧٤) ، وابن حبان في صحيحه (٨/١٨٠) ، والحاكم في المستدرك (١/٣٩٥-٣٩٧) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٤/٨٩ و ١١٦) ، والصنعاني في مصنفه (٤/٤) ولم يذكر عن أبيه عن جده .

(٢٢٥) وصله بالطريق التالي وهو مما أثر عن علي .

(٢٦٦) سنـده فيه :

١ - **نُعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي أبو عبدالله المروزي** ، نزيل مصـر ، قال عنه الحافظ : صدوق يخطيء كثيـراً ، فقيه عارف بالفرائض ، من العاشرة ، مات سنة ثمان وعشرين على الصحيح . وقد تتبع ابن عدي ما أخطأ فيه وقال : باقي حديثه مستقيم خ . مق . د . ت . ق .

روى عنه البخاري مقروناً .

وقال أحمد عنه : لقد كان من الثقات ووثقه ابن معين كذلك ثم ذماه وقالا : بأنه يروى عن غير الثقات ، وقالا : نعُيم معروفاً بالطلب .

وقال أبو زكريا : صدوق ثقة ، رجل صدق ، أنا أعرف الناس به ، كان رفيقي بالبصرة .

=

، قال : حدثنا حمزة عن محمد الكاتب ، قال : حدثنا نُعيم بن حماد ، قال : حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي أنه قال :

" ليس في الإبل العوامل ، ولا في البقر العوامل صدقة " .

= كما وثقه العجلي ، وذكره ابن حبان في ثقاته وقال : ربما أخطأ ووهم .

وقال ابن أبي حاتم : محله الصدق .

وضعفه النسائي وقال مرة : ليس بثقة وقال : قد كثر تفرده عن الأئمة المعروفين بأحاديث كثيرة ، فصار في حد من لا يحتج به .

وقال الدارقطني : إمام في السنة ، كثير الوهم .

وقد حمل من مصر إلى العراق في محنة خلق القرآن ، فأبى أن يجيب بشيء مما يريدون ، فسجن ، فمات في السجن .

انظر ترجمته في :

التقريب ص ٥٦٤(٧١٦٦) ، التاريخ الكبير (١٠٠/٨) ، طبقات ابن سعد (٥١٩/٧) ، بحر الدم ص ٤٣٢ (١٠٧٣) ، ثقات العجلي ص ٤٥١ (١٦٩٥) ، الجرح والتعديل (٤٦٢/٨) ، ثقات ابن حبان (٢١٩/٩) ، الكامل (٢٤٨٢/٧) ، الجمع بين رجال الصحيحين (٥٣٤/٢) ، الكاشف (٢٠٧/٣) ، العبر (٤٠٥/١) ، الميزان (٢٦٨/٤) ، السير (٥٩٥/١٠) ، تذكرة الحفاظ (٤١٨/٢) ، تاريخ بغداد (٣٠٦/١٣) ، التهذيب (٤٥٨/١٠) ، طبقات الحفاظ ص ١٨٠ ، الخلاصة ص ٤٠٣ ، شذرات الذهب (٦٧/٢) .

٢ – **أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي المقريء الحناط** ، مشهور بكنيته والأصح أنها اسمه واختلفوا في اسمه .

قال الحافظ : ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه ، وكتابه صحيح ، من السابعة ، مات سنة أربع وتسعين ، وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين ، وقد قارب المائة ، وروايته في مقدمة مسلم . ع .

وقد وثقه أغلب النقاد ، وقال أحمد صدوق ثقة ربما غلط . إلا ابن نمير فقد ضعفه .

انظر ترجمته في : =

....

= التقريب ص ٦٢٤ (٧٩٨٥) ، التاريخ الكبير (١٤/٩) ، الصغير (٢٧٢/٢) ، طبـقـات ابن سـعـد (٣٨٦/٦) ، تاريخ ابن معين (٦٦٦/٢) ، طبقات خليفة ص ١٧٠ ، بحر الدم ص ٤٨٧(١٢٠٩) ، الجرح والتعديل (٣٤٩/٤) ، ثقات العجلي ص ٤٩٢ (١٩١٣) ، ثقات ابن حـبـان (٦٦٨/٧) ، تاريخ بغداد (٣٧١/١٤) ، الكاشف (٢٧٧/٣ /٥٨) ، الميزان (٤٩٩/٤) ، السـيـر (١٣١/٤٩٥/٨) ، العـبـر (٣٠٤/١) ، التهذيب (١٥١/٣٤/١٢) ، الخلاصة ص ٤٤٥ . شذرات الذهب (٢٣٤/١) .

٣ - أبو إسحاق هو عمرو بن عبدالله بن عبيد الهمداني السبيعي تقدم برقم (١٢٧) أنه ثقة مكثر اختلط بأخرة ، مدلس وعده الحافظ ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب التدليس في تعريف أهل التقديس ص ١٠١(٩١).

تخريجـــه:

- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بهذا السند والمتن (١١٦/٤) . ومن طريق أبي بدر عن زهير عن إسـحـاق عن عاصم بن ضـمـرة (١١٦/٤) ومن طريق زهير عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي ثم قال : رفـعـه أبو بدر شجاع بن الوليد عن زهير من غير شك . ورواه النفيلي عن زهير بالشك فقال : أحسبه عن النبي ﷺ ورواه غيره عن أبي إسحاق موقوفاً (١١٦/٤). ومن طريق علي بن صالح عن أبي إسحاق (١١٦/٤) .

- وأخـرجـه أبو عـبـيـد في الأمـوال عن أبي بكر بن عـيـاش ص ٤٧٠ ح(١٠٠٢) .

- وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي بكر بن عياش (١٣٠/٣) .

- وأخرجه الدارقطني في سننه عن الحسين بن محـمـد عن الحسين بن أبي زيد عن أبي بكر (١٠٣/٢) .

- وأخرجه الصنعاني في مصنفه عن معمر والثوري عن أبي إسحاق (١٩/٤) ح(٦٨٢٩) .

- وأخرجه ابن زنجويه في الأموال عن يزيد بن هارون عن الحجاج عن أبي إسحاق (٨٤٥/٢) ح (١٤٧٣) ، ومن طريق زهير عن أبي إسحاق (٨٤٥/٢) ح (١٤٧٥) .

درجتـــه : ضعيف الإسناد لعنعنة أبي إسحاق وهو مدلس ولم يصرح بالسماع .

هكذا رواه جماعة عن أبي إسحاق موقوفاً .

(٢٢٧) وأخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا النفيلي ، قال : حدثنا زهير ، قال حدثنا أبو إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، وعن الحارث الأعور عن علي ،

قال زهير : أحسبه عن النبي ﷺ أنه قال :

" **هاتوا ربع العشر** " فذكر الحديث إلى أن قال :

" **في البقر : في كل ثلاثين :تبيع ، وفي الأربعين : مسنة ، وليس على العوامل شيء** ".

وروينا بإسناد صحيح :

---

(٢٢٧) سـنده فيه :

١ – **زهير بن معاوية بن حُديج أبو خيثمة الجُعفي الكوفي نزيل الجزيرة.**

قال الحافظ : ثقة ثبت إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بأخرة من السابعة ، مات سنة اثنتين أو ثلاث أو أربع وسبعين ، وكان مولده سنة مائة . ع .

قال أحمد : كان من معادن الصدق ، وقال : روى عن المشائخ ، ثبت بخ بخ وفي حديثه عن أبي إسحاق لين ، سمع منه بأخرة ، ووثقه الجمهور وقال أبو زرعة : ثقة إلا أنه سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط .

انظر ترجمته في :

التقريب ص ٢١٨(٢٠٥١) ، التاريخ الكبير (١٤١٩/٤٢٧/٣) ، طبقات ابن سعد (٣٧٦/٦) ، ثقات ابن معين (١٧٧/٢) ، العلل (١٩٢/١) ، بحر الدم ص ١٦٠ (٣١٩) ، طبقات خليفة ص ١٦٨ ، ثقات العجلي ص ١٦٦(٤٦٥) ، الجرح والتعديل (٢٦٧٤/٥٨٨/٣) ، سؤالات الآجري لأبي داود (١١٢/٣) ، ثقات ابن حبان (٣٣٧/٦) ، الكاشف (٣٢٧/١) ، الميزان (٢٩٢١/٨٦/٢) ، السير (٦١/٨) ، العبر (٢٦٣/١) ، تذكرة الحفاظ (٢٣٣/١) ، تهذيب الكمال (٢٠١٩/٤٢٠/٩) ، تهذيب التهذيب (٦٤٨/٣٥١/٣) ، الخلاصة ص ١٢٣ ، شذرات الذهب (٢٨٢/١) .

٢ – **أبو إسحاق السبيعي** تقدم بالذي قبله .

٣ – **عاصم بن ضمرة** تقدم برقم(٦٣) أنه (صدوق) .

٤ – **الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني الخارفي أبو زهير الكوفي.** الحوتي . صاحب علي .

....

= قـال الحـافظ : كـذبه الشـعبي في رأيه ، ورمي بالرفض ، وفي حديثه ضعف . مات في خلافة ابن الزبير . ٤ .

وكذبه أبو إسحاق وابن المديني وضعفه الدارقطني .

وقال ابن سعد : كان له قول سوء وهو ضعيف في رأيه .

وقال ابن معين والنسائي : ليس به بأس ، ووثقه مرة ابن معين .

وقـال أبو زرعـة : لا يحـتج بحـديثـه . وقـال أبو حـاتم والنسـائي : ليس بالقوي ، وزاد أبو حاتم : ولا ممن يحتج بحديثه .

وقال ابن عدي : عامة ما يرويه غير محفوظ .

وقال ابن حبان : غالياً في التشيع ، واهياً في الحديث .

وذكره ابن شاهين في ثقاته وأثنى عليه .

انظر ترجمته في :

التـقـريب ص ١٤٦(١٠٢٩) ، التـاريخ الكبـيـر (٢٤٣٧/٢٧٣/٢) الصـغـيـر (١٤٩/١) ، الضـعـفاء ص ٣٢(٦٠) ، طبـقات ابن سـعد (١٦٨/٦) ، تاريخ ابن مـعين (٩٣/٢) ، طبقات خليفة ص ١٤٩ ، العلل (٣٦/١) ، ضعفاء العقيلي (٢٥٧/٢٠٨/١) ، ضـعـفـاء النسـائي ص ٧٧ (١١٦) ، الجـرح والتـعـديل (٣٦٣/٧٨/٣) ، ثقـات ابن شاهين ص ١٠٨ (٢٦٩) ، أخبار القضاة لوكيع (٢٢٨/٢) ، المجروحين لابن حبان (٢٢٢/١) ، الكاشف (١٩٥/١) ، المغني (١٢٣٦/١٤١/١) ، الميزان (٤٣٥/١) ، السيـر (١٥٢/٤) ، العبـر (٧٣/١) ، الضعفاء لابن الجوزي (٧١٦/١٨١/١) ، تهذيب الكمال (١٠٢٥/٢٤٤/٥) ، تهـذيب التـهـذيب (٢٤٨/١٤٥/٢) ، لسـان الميـزان (١٩٢/٧) ، الخلاصة ص ٦٩ .

تخريجــه :

– أخرجه أبو داود في سننه عن عبدالله بن محمد النفيلي عن زهير (٩٩/٢) ح (١٥٧٢) .

– وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق العبدي البوشنجي عن النفيلي (٩٩/٤) .

– وأخرجه ابن زنجويه في الأموال عن أبي نعيم عن زهير عن أبي إسحاق (٨٤٥/٢) ح (١٤٧٥) .

=

(٢٢٨) عن أبي الزبير ، عن جابر أنه قال : "**ليس على مثير الأرض زكاة**".

- وأخرجه الدارقطني في سننه من طريق أبي بدر عن زهير (١٠٣/٢).

درجتـــه :

ضـعـيف الإسناد للحـارث الأعـور ، ولعنعنة أبي إسـحـاق ولم يصـرح بالسماع وسماع زهير منه بعد الاختلاط كما صرح الحافظ بذلك .

(٢٢٨) وصله الصنعاني في مصنفه قال : عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله فذكره (١٩/٤)ح(٦٨٢٨) .

سـنده فيه :

- أبو الزبيـر : هو مـحـمد بن مـسلم بن تدرس الأسدي تقدم (١٧٩) أنه صدوق يدلس . وعـده الحـافـظ ابن حـجـر في المرتبـة الثـالثـة من مـراتب المدلسين ، انظر تعريف أهل التقديس ص ١٠٨(١٠١) .

تخريجـــه :

- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن محمد بن بكر عن ابن جريج (١٣١/٣) .

- وأخرجه أبو عبيد في الأموال عن حجاج عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن أبي الزبير ص ٤٧١ ح(١٠٠٨) . وأخرى عن عبدالله بن صالح عن يحيى بن أيوب عن خالد بن يزيد عن أبي الزبير ص ٤٧١ ح (١٠٠٩) .

- وأخرجه ابن زنجويه في الأموال عن أبي الأسود عن ابن لهيعة عن أبي الزبير (٨٣٥/٢)ح(١٤٤٧) . وأخرى عن يحيى بن يحيى عن ابن لهيعة عن خالد ابن يزيد عن أبي الزبير (٨٣٥/٢) ح(١٤٤٨) . وأخرى عن عبدالله بن صالح عن يحيى بن أيوب عن خالد بن يزيد عن أبي الزبير (٨٤٥/٢)ح(١٤٧٦) .

- وأخرجه الدارقطني في سننه من طريق يحيى بن سعيد عن أبي الزبير (١٠٣/٢) . وأخرى من طريق حجاج عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن أبي الزبير (١٠٤/٢) .

(٢٢٩) وروى عن معاذ بن جبل أنه قال :

"لا صدقة في البقر العوامل ."

أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال[١] :

وقـــد[٢] كانـــت النواضح على عهـــد رسول الله ﷺ ، ثم خلفائه ، فلـم أعلـم أحـــداً روى أن رســول اللــــه ﷺ أخـــذ مـــنها صـدقــة ، ولا

= – وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق يحيى بن أيوب عن خالد عن أبي الزبير (٢٠/٤) ح(٢٢٧١) ، وقد صرح أبو الزبير بسماعه من جابر .

– وأخرجه البيهقي في سننه من طريق يحيى بن أيوب عن خالد بن يزيد عن أبي الزبير (١١٦/٤) . ثم قال : وروي عن يحيى بن سعيد عن أبي الزبير بمعناه ، وروي عن زياد بن سعد عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً ، وفي إسناده ضعف ، والصحيح موقوف (١١٦/٤) .

ومن طريق يحيى بن سعيد عن أبي الزبير (١١٦/٤) ثم قال : تابعه خالد ابن يزيد عن أبي الزبير عن جابر هكذا موقوفاً ، وهو إسناد صحيح .

درجتــه : صحيح الإسناد .

(٢٢٩) – وصله الصنعاني في مصنفه عن الثوري عن ليث عن طاوس عن معاذ (٢٠/٤) .

تخريجـــه:

– أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع عن سفيان عن ليث (١٣٠/٣) .

– وأخرجه ابن زنجويه في الأموال عن أبي نعيم عن سفيان عن ليث (٨٤٥/٢) ح (١٤٧٤) .

درجتــه : ضعيف الإسناد للانقطاع ، حيث لم يلق طاوس الصحابي معاذ ابن جبل كما تقدم .

(١) قاله في الأم (٢٠/٢) .

(٢) في (س) : (وكانت) وما أثبته من الأصل والأم .

أحـداً[١] من خلفائه ، ولا أشك[٢] إن شاء الله أن قد كان يكون للرجل الخَمْسُ وأكثر.

قال[٣] :

(٢٣٠) وفي الحديث الذي ذكرت عن عمر بن الخطاب : "**وفي سائمة الغنم**" كذا .

وهذا يشبه أن يكون يدل على أن الصدقة في السائمة دون غيرها .

قال[٤] أحمد : وهذا قول :

(٢٣١) مجاهد .

---

(١) في (ص) : (أخذ) بدل (أحداً) .

(٢) في (س)(ولا شك) و في (ص) : (فـلا أشك) ، ومـا أثبـتـه من الأصل والأم .

(٣) قاله في الأم (٢/٢٠) .

(٢٣٠) أثر عـمـر تقـدم برقم (٤١) من رواية المصنف والذي رواه الشافعي في الأم (٢/٤) والمسند ص ٨٩ .

تخريجــه :

- أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٤/٨٧) .
- وأخرجه الصنعاني في مصنفه (٤/٧) ح(٦٧٩٨) .

وانظر أطرافه في (٤٢ و ٤٣) .

(٤) في (س)(الشيخ أحمد) .

(٢٣١) وصله الصنعاني بسند صحيح عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن مجاهد (٤/٢٠)ح(٦٨٣٧) .

تخريجـه:

- أخرجه أبو عبيد في الأموال من طريق الحسن ومغيرة عن إبراهيم ومجاهد ص ٤٧٠ ح(١٠٠٣) .
- وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق مغيرة عن إبراهيم ومجاهد (٣/١٣٠) .
- وأخرجه ابن زنجويه في الأموال من طريق مغيرة عن مجاهد (٢/٨٤٦)ح(١٤٧٩) .
- وأورده المصنف في سننه الكبرى (٤/١١٦) .

(٢٣٢) وسعيد بن جبير .

---

(٢٣٢) وصله الصنعاني في مصنفه عن الثوري عن يعلى بن عطاء عن عبدالله بن مسلم عن سعيد (٢٠/٤) .

سـنده فيه :

– **عـبـدالله بن مـسـلم بن هرمـز المكي** قال عنه الحافظ : ضعيف من السادسة . بخ مد ت ق .

وضعفه أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي . وقال أحمد : ضعيف ليس بشيء ، وقال مرة : صالح الحديث .

وقال أبو حاتم : ليس بقوي ، يكتب حديثه . وقال ابن حبان : كان يروي عن الثقات ما لا يشبه حديثه الأثبات فيجب تنكب روايته .

وقال ابن عدي : له أحاديث ليست بالكثيرة . ومقدار ما يرويه لا يتابع عليه .

انظر ترجمته في :

التقريب ص ٣٢٣(٣٦١٦) ، الجرح والتعديل (١٦٤/٥) ، المجروحين لابن حبان (٢٦/٢) ، الكامل (١٤٧٥/٤) ، الكاشف (١١٦/٢) ، المغني (٣٥٧/١) ، الميزان (٥٠٣/٢) ، تهذيب التهذيب (٢٩/٦/٤٦) ، لسان الميزان (٢٦٩/٧) ، الخلاصة ص ٢١٤ .

تخريجـه:

– أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع عن سفيان عن يعلى عن عبدالله (١٣١/٣) .

– وأخرجه ابن زنجويه في الأموال عن أبي نعيم عن سفيان عن يعلى عن عبدالله (٨٣٥/٢) ح(١٤٤٩) .

– وأورده البيهقي في سننه الكبرى (١١٦/٤) .

درجته : ضعيف الإسناد ، لضعف عبدالله بن مسلم بن هرمز المكي .

(٢٣٣) وعمر بن عبد العزيز .

(٢٣٤) وإبراهيم النخعي .

---

(٢٣٣) اثر عمر بن عبد العزيز .

رُوِيَ عنه روايتان مختلفتان :

الأولى : بسند صحيح أخرجه أبو عبيد في الأموال عن ابن بكير عن الليث بن سعد عن طلحة بن أبي سعيد عن عمر بن عبد العزيز ص ٤٧٠ ح(١٠٠٦) .

وهي موافقة لما تقدم .

تخريجه:

- أخرجه أبو عبيد في الأموال من طريق يزيد بن أبي حبيب عن عمر ص ٤٧٠ح(١٠٠٥) .

- وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عباد عن حجاج عن الحكم عن عمر (١٣٠/٣) .

- وأخرجه ابن زنجويه في الأموال من طريق الأوزاعي عن عمر (٨٣٥/٢)ح(١٤٥٠) .

وأخرى من طريق ابن أبي حبيب عن عمر (٨٤٧/٢) ح(١٤٨٣) .

- وأورده البيهقي في سننه الكبرى (١١٦/٤) .

والثانية : بسند ضعيف من طريق عبدالله بن صالح (ضعيف) عن الليث بن سعد عن طلحة بن أبي سعيد عن عمر . أن تؤخذ الصدقة من الإبل التي تعمل في الريف .

تخريجه:

- أخرجه أبو عبيد في الأموال عن عبدالله بن صالح ص ٤٦٥ ح(٩٨٤) .

- وأخرجه ابن زنجويه في الأموال كذلك عن عبدالله بن صالح ، (٨٣٢/٢)ح(١٤٤٠) .

(٢٣٤) وصله الصنعاني في مصنفه عن معمر عن مغيرة (يعني ابن مقسم الضبي) عن إبراهيم (٢٠/٤) .

وسنده كلهم ثقات إلا أن المغيرة مدلس وقد عنعن وهو من المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين ص ١١٢(١٠٧).

تخريجه:

- أخرجه أبو عبيد في الأموال من طريق الحسن ومغيرة عن إبراهيم

=

(٢٣٥) وقال الحسن البصري : " ليس في البقر العوامل صدقة ، إذا كانت في مِصْر" .

*　　*　　*

ومجاهد ص ٤٧٠ ح(١٠٠٣) . وعن هشـيم عن مـغـيـرة عن إبراهيم ص ٤٧٣ ح(١٠١٧) .

- وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن هشيم عن مغيرة (١٣٠/٣) .
- وأورده البيهقي في سننه الكبرى (١١٦/٤) .

درجتـــه:

ضعيف الإسناد لعنعنة مغيرة وهو مدلس من الثالثة .

(٢٣٥) وصله الصنعاني في مصنفه بسند منقطع عن معمر عمن سمع الحسن (٢٠/٤) .

تخريجـــه:

- أخرجه أبو عبيد في الأموال عن هشيم عن هشام عن الحسن ص ٤٦٧ ح(٩٨٩) .
- وأخرجه ابن زنجويه في الأموال عن أبي عبيد به (٨٣٤/٢) ح(١٤٤٦)، وعن يحيى بن يحيى عن هشيم عن يونس عن الحسن (٨٤٧/٢)ح(١٤٨١).
- وأورده البيهقي في سننه الكبرى (١١٦/٤) .

درجتـــه:

ضعيف الإسناد للجهالة في سند الصنعاني ، وفي رواية هشام بن حسان عن الحسن فيها مقال ، انظر تهذيب التهذيب (٧٥/٣٤/١١) .

(٢١) لا صدقة في الخيل

(٢٣٦) أخبرنا أبو عبدالله ، وأبو زكريا[١] ، وأبو بكر، وأبو سعيد، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، وسفيان بن عيينة كلاهما[٢] عن عبدالله بن دينار، عن سليمان ابن يسار، عن عراك بن مالك ، عن أبي هريرة . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

" ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة " .

---

(١) في (س) (وأبو بكر وأبو زكريا) .

(٢) سقط من (س) من قوله (كلاهما)حتى (عراك بن مالك) .

(٢٣٦) تخريجـــه :

- أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة باب ليس على المسلم في فرسه صدقة عن آدم عن شعبة عن عبدالله بن دينار . الفتح (٣٢٦/٣) ح(١٤٦٣) ، وباب ليس على المسلم في عبده صدقة عن مسدد عن يحيى بن سعيد ح وعن سليمان بن حرب عن وهيب . كلاهما عن خثيم عن عراك . الفتح (٣٢٧/٣) ح(١٤٦٤) .

- وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه عن يحيى بن يحيى التميمي عن مالك (٦٧٥/٢) . ومن طريق خثيم بن عراك عن أبيه (٦٧٦/٢) .

- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى بهذا (١١٧/٤) . ومن طريق خثيم عن عراك (١١٧/٤) . ومن طريق محمد بن يحيى عن سفيان عن أيوب عن مكحول عن سليمان (١١٧/٤) . ومن طريق أسامة بن زيد عن مكحول عن عراك (١١٧/٤) . ومن طريق سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة (١١٧/٤) .

- وأخرجه الشافعي في السنن عن سفيان (٣٤/٢)ح(٣٧١) ، وعن مالك (٣٥/٢)ح(٣٧٢) ، وفي الأم عن مالك وابن عيينة (٢٢/٢) وانظر المسند ص٩١.

=

رواه مسلم ، في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك .

وأخرجه البخاري من حديث شعبة ، عن عبدالله بن دينار .

=

- وأخرجه مالك في الموطأ عن عبدالله بن دينار (٢٧٧/١) .

- وأخرجه الترمذي في جامعه من طريق وكيع عن سفيان وشعبة (٢٣/٣) ثم قال " وفي الباب عن علي وعبدالله بن عمرو ، وقال : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ".

- وأخرجه أبو داود في سننه عن عبدالله بن مسلمة عن مالك (١٠٨/٢) .

- وأخرجه ابن ماجه في سننه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان بن عيينة (٥٧٩/١) .

- وأخرجه النسائي في المجتبى من طريق وكيع عن شعبة وسفيان (٣٥/٥) ، ومن طريق ابن القاسم عن مالك (٣٦/٥) ، ومن طريق مكحول وخثيم عن عراك (٣٥/٥و ٣٦) .

- وأخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان (٤٦٠/٢) .

- وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عيينة (١٥١/٣) و(٢٤٢/١٤)، ومن طريق خـثـيم عن عـراك (١٥١/٣) و (٢٤٢/١٤)ح(١٨٢٣٥) ،ومن طريق مكحول عن عراك (١٥١/٣) .

- وأخرجه أحمد في مسنده عن سفيان (٢٤٢/٢ و ٤٧٠) ، وعن عبد الرحمن بن إسحاق عن عبدالله بن دينار (٢٥٤/٢)، ومن طريق خثيم عن عراك (٤٠٧/٢ و ٤٣٢) ، ومن طريق شعبة عن عبدالله بن دينار (٤١٠/٢ و ٤٦٩)، ومن طريق مكحول عن عراك (٤٣٢/٢ و ٤٧٧) وعن عبد الرحمن عن سفيان (٤٧٠/٢) وعن وكيع عن سفيان وشعبة عن عبدالله بن دينار (٤٧٧/٢) .

- وأخرجه ابن زنجويه في الأموال عن ابن أبي أويس عن مالك (١٠٢٠/٣)ح(١٨٧٥) .

- وأخرجه ابن الجارود في المنتقى عن علي بن خشرم عن ابن عيينة ص ١٣٠ .

- وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار عن صالح عن القعنبي عن مالك (٢٩/٢) . ومن طريق شعبة وأحمد بن علي عن ابن دينار (٢٩/٢) .وعن ابن مرزوق عن أبي حذيفة عن سفيان (٢٩/٢) ، ومن طريق مكحول وخثيم عن

=

....

= عراك(٢/٢٩) ، وأخرجه في مشكل الآثار كذلك (٣/٨٠) .

- وأخرجه البغوي في شرح السنة من طريق أبي مصعب عن مالك (٦/٢٢) ، ومن طريق شعبة عن عبدالله بن دينار (٦/٢٢) .

- وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن ابن دينار ص ٣٣٠ ،ومن طريق خثيم عن عراك .

- وأخرجه الصنعاني في مصنفه عن الثوري عن ابن دينار (٤/٣٣) ح(٦٨٧٨) .

- وأخرجه أبو عبيد في الأموال من طريق ابن أبي سلمة عن ابن دينار ص ٥٦٣ ح(١٣٥٩) ، ومن طريق خثيم عن عراك ص ٥٦٣ ح (١٣٥٨) .

- وأخرجه الدارمي في سننه من طريق شعبة عن ابن دينار (١/٣٨٤) .

- وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق أيوب عن ابن دينار (٤/٢٩) ، ومن طريق مكحول عن سليمان عن عراك (٤/٢٩) .

- وأخرجه أبو يعلى في مسنده من طريق خثيم عن عراك (١٠/٥٢٢) ح(٦١٣٨) .

- وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط من طريق مكحول عن عراك (٢/٤٧٣) .

- وأخرجه الدارقطني في سننه من طريق مكحول عن عراك (٢/١٢٧) .

درجتـه: الحديث متفق عليه .

فقهـه : قال الترمذي :

والعمل عليه عند أهل العلم ، أنه ليس في الخيل السائمة صدقة ولا في الرقيق ، إذا كانوا للخدمة ، صدقة ، إلا أن يكونوا للتجارة .فإذا كانوا للتجارة ففي أثمانهم الزكاة . إذا حال عليها الحول (٣/٢٤) .

(٢٣٧) وأخبرنا أبو عبدالله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى ، عن مكحول عن سليمان بن يسار ، عن عراك بن[1] مالك، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله .

و[2] رواه مسلم في الصحيح ، عن عمرو الناقد ، عن سفيان .

(٢٣٨) ورواه أسامة بن زيد ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، بمعناه .

---

(١) (ابن مالك) ليست في (س) .

(٢) (و) ليست من (س)ولا (ص) .

(٢٣٧) تخريجــه :

- أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه عن عمرو الناقد وزهير عن سفيان بن عيينة (٦٧٦/٢) .

- وأخرجه الشافعي في الأم عن ابن عيينة (٢٢/٢) وانظر المسند ص ٩١.

- وأخرجه النسائي في المجتبى عن محمد بن منصور عن سفيان(٣٥/٥)

- وأخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان (٤٦٠/٢) .

- وأخرجه أحمد في مسنده عن سفيان (٢٤٩/٢) ، وعن عبد الرزاق به (٢٧٩/٢) .

- وأخرجه ابن الجارود في المنتقى عن عبد الرحمن بن بشر عن سفيان ص ١٣٠ .

- وأخرجه الصنعاني في مصنفه عن معمر وابن جريج عن إسماعيل عن مكحول (٣٤/٤) .

- وأخرجه ابن زنجويه في الأموال عن عبيد الله بن موسى عن أسامة بن زيد عن مكحول (١٠٢٠/٣) ح (١٨٧٤) .

- وأخرجه أبو يعلى في مسنده من طريق أسامة عن مكحول (٤٣٩/١١) .

درجتــه : الحديث في صحيح مسلم .

(٢٣٨) ســنده فيه :

١ - أسامة بن زيد الليثي مولاهم أبو زيد المدني قال عنه الحافظ :

=

....

صدوق يهم من السابعة مات سنة ثلاث وخمسين وهو ابن بضع وسبعين . خت م ٤ .

قال أحمد : تركه القطان بأخرة ، وقال : ليس بشيء ، وقال : روى عن نافع أحاديث مناكير .

وقال ابن معين : ليس بحديثه بأسماء وقال : أنكروا عليه أحاديث .

وكان يحيى بن سعيد : يضعفه ، وأمسك عنه بأخرة .

قال أبو يعلى الموصلي : ثقة صالح ، وبه قال الدوري والعجلي .

وقال الدارمي : ليس به بأس .

وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به .

وقال النسائي : ليس بثقة .

وقال ابن حبان في الثقات : يخطيء وهو مستقيم الأمر صحيح الكتاب.

انظر ترجمته في :

التقريب ص ٩٨(٣١٧) ، التاريخ الكبير (٢/٢٠) ، الصغير (١/١٨) ، تاريخ ابن معين (٢/٢٢) ، ثقات العجلي ص ٦٠ (٥٩) ، بحر الدم ص ٦٢(٥٧) ، ضعفاء النسائي ص ٥٤(٥٣) ، طبقات خليفة (٢٧٣) ، الجرح والتعديل (٢/٢٨٤) ، ثقات ابن حبان (٦/٧٤) ، المجروحين (١/١٧٩) ، الكامل (١/٣٨٥) ، الكاشف (١/٥٧) ، الميزان (١/١٧٤) ، المغني (١/٦٦) ، السير (٦/٣٤٢) (١٤٥) ، تهذيب الكمال (٢/٣٤٧)(٣١٧) ، تهذيب التهذيب (١/٢٠٨/٣٩٢) ، الخلاصة ص ٢٦ ، شذرات الذهب (١/٢٣٤) .

٢ – **سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري** ، أبو سعد المدني ، قال الحافظ : ثقة من الثالثة ، تغير قبل موته بأربع سنين ، وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسلة . مات في حدود العشرين و قيل قبلها وقيل بعدها . ع .

وقال أحمد : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : " صدوق " .

ووثقه ابن المديني وابن سعد والعجلي وأبو زرعة والنسائي وابن خراش .

وقال يعقوب بن شيبة : تغير وكبر ، واختلط قبل موته يقال بأربع سنين .

=

(٢٣٩) أخبرناه أبو الحسين بن الفضل ، قال : أخبرنا إسماعيل الصفار ، قال : حدثنا عباس بن محمد ، قال : حدثنا جعفر بن عون ، قال: حدثنا أسامة فذكره .

= وقال ابن عدي : وما تكلم فيه أحد إلا بخير .

وقال ابن حبان : اختلط قبل موته بأربع سنين .

انظر ترجمته في :

التقريب ص ٢٣٦(٢٣٢١) ، التاريخ الكبير (١٥٨٥/٤٧٤/٣) ، الصغير (٢٨١/١) ، تاريخ ابن معين (٢٠٠/٢) ، طبقات خليفة ص ٢٥٧ ، الجرح والتعديل (٢٥١/٥٧/٤) ، ثقات العجلي ص ١٨٤ (٥٤٥) ، ثقات ابن حبان (٢٨٤/٤) ، الكامل (١٢٢٧/٣) ، الكامل في التاريخ (٢٥٣/٥) ، الكاشف (١٩١٥/٢٨٧/١) ، الميزان (٣١٨٧/١٣٩/٢) ، السير (٢١٦/٥) ، تذكرة الحفاظ (١١٦/١) ، تهذيب الكمال (٢٢٨٤/٤٦٦/١٠) ، تهذيب التهذيب (٦١/٣٨/٤) ، شذرات الذهب (١٦٣/١) .

وسيأتي تخريجه بالطريق التالي .

(٢٣٩) سنده فيه :

١ - أسامة بن زيد الليثي تقدم بالذي قبله .

٢ - جعفر بن عون بن جعفر بن عمرو بن حريث المخزومي قال الحافظ : صدوق ، من التاسعة مات سنة ست وقيل سبع ومائتين ، ومولده سنة عشرين ، وقيل سنة ثلاثين . ع . وبه قال أبو حاتم.

قال عنه أحمد : رجل صالح ليس به بأس .

ووثقه ابن معين وابن حبان وابن شاهين والعجلي والذهبي .

وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث .

وقال الذهبي " أحد الأثبات ".

انظر ترجمته في :

التقريب ص ١٤١ (٩٤٨) ، التاريخ الكبير (٢١٧٩/١٩٧/٢) ، الصغير (٣١٠/٢) ، طبقات ابن سعد (٣٩٦/٦) ، التاريخ لابن معين (٨٦/٢) ، بحر الدم ص ٩٦ (١٥١) ، الجرح والتعديل (١٩٨١/٤٨٥/١) ، ثقات العجلي ص٩٨(٢١٥) ، ثقات ابن حبان (١٤١/٦) ، الكامل لابن الأثير (٣٨٥/٦)، الكاشف(١٨٥/١) ، =

(٢٤٠) أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن يزيد بن يزيد بن جابر[1]، عن عراك عن أبي هريرة مثله ، موقوفاً على أبي هريرة .

= السير (٤٣٩/٩) ، العبر (٣٥١/١) ، تهذيب الكمال (٩٤٨/٧٠/٥) ، تهذيب التهذيب (١٥٣/١٠١/٢) ، الخلاصة ص ٦٣ ، شذرات الذهب (١٧/٢) .

تخريجـــه:

- أخرجه ابن زنجويه في الأموال عن عبيدالله عن أسامة عن مكحول عن عراك (١٠٢٠/٣)ح(١٨٧٤) .

- وأخرجه أبو يعلى في مسنده من طريق عقبة عن أسامة عن مكحول عن عراك (٤٣٩/١١) .

- وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق أسامة بن زيد عن مكحول عن عراك (٨٢/٤) .

- وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار من طريق أسامة بن زيد عن عراك(٨١/٣) .

وتقدم طريقي البخاري ومسلم لهذا الحديث .

درجتـه : الحديث متفق عليه .

(١) في (س) (يزيد بن جابر) .

(٢٤٠) تخريجـــه :

- أخرجه الشافعي في الأم عن سفيان (٢٢/٢) وانظر المسند ص ٩٢.

- وأخرجه أبو عبيد في الأموال عن سفيان بن عيينة ص ٥٦٣(١٣٦٠) .

- وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه معلقاً عن يزيد بن يزيد بن جابر(٢٩/٤) .

- وأخرجه ابن الجارود في المنتقى مرفوعاً عن علي بن خشرم عن ابن عيينة ص ١٣٠ .

درجتـه : صحيح الإسناد .

(٢٤١) وبهذا الإسناد ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن عبدالله بن دينار ، قال : **سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين ؟**

فقال : وهل في الخيل صدقة ؟!

---

(٢٤١) تخريجــه:

- أخرجه البيهقي في سننه الكبرى عن أبي زكريا (١١٩/٤) ، ومن طريق ابن بكير عن مالك (١١٩/٤) .
- وأخرجه الشافعي في الأم عن مالك (٢٢/٢) وانظر المسند ص ٩٢ .
- وأخرجه مالك في الموطأ عن عبدالله بن دينار (٢٧٨/١) .
- وأخرجه ابن زنجويه في الأموال عن ابن أبي أويس عن مالك (١٠٢١/٣)ح(١٨٧٩) .
- وأخرجه أبو عبيد في الأموال عن عبدالله عن عبد العزيز عن ابن دينار ص ٥٦٣ ح(١٣٦٣) .
- وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عيينة عن ابن دينار (١٥٢/٣)(٢٤٣/١٤) ح ١٨٢٣٨) ، ومن طريق يحيى بن سعيد عن ابن دينار (١٥٢/٣).
- وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار مسند عمر من طريق يحيى عن ابن دينار (٩٥٠/٢) .
- وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق شعبة عن ابن دينار (٣٠/٢) .

درجتــه: صحيح الإسناد .

غريبه :

البراذين: من الرباعي الصحيح " برذن " وأصلها بمعنى الثقل .

قال ابن دريد في جمهرة اللغة : برذن الرجل برذنة ، إذا ثقل وبه قال ابن فارس في معجمه .

وقال ابن منظور عن قولك : سألت فلاناً عن كذا وكذا فبرذن لي أي أعيا ولم يجب فيه . ثم استعملت للدابة إذا ثقلت . قال الجوهري وابن منظور : البرذون : الدابة .

=

قال[1] أحمد: وروينا في بعض طرق حديث :

(٢٤٢) عراك بن مالك ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ:

" ليس في الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر في الرقيق " .

= حتى كثر اطلاقه على الخيل الثقيل فأصبح أصلاً له إذا لم يخصص بغيره .

قال الخليل بن أحمد في العين : البرذنة : سيرة البرذون والفرس ، والفرس يبرذن في مشيه . أي يمشي مشي البرذون .

ومنهم من خصص البرذون للخيل غير العربي .

قال ابن منظور : والبراذين من الخيل : ما كان من غير نتاج العرب .

ويطلق على الأنثى : برذونة ، وجمعه براذين . وأنشد :

أرأيت إذا حالت بك الخيل جولةً وأنت على برذونة غير طائل

انظر: العين للخليل بن أحمد (٢١٠/٨) ، جمهرة اللغة لابن دريد (٣٠٤/٣) ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣٣٥/١) ، الصحاح للجوهري (٢٠٧٨/٥) ، لسان العرب لابن منظور (٥١/١٣) .

(١) في (س) (الشيخ أحمد) .

(٢٤٢) تخريجــــه :

- أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه عن أبي طاهر وهارون الأيلي وأحمد عن ابن وهب عن مخرمة عن أبيه عن عراك (٦٧٦/٢) .

- وأخرجه أبو داود في سننه من طريق رجل عن مكحول عن عراك (١٠٨/٢) .

- وأخرجه أحمد في مسنده عن هارون عن ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن عراك (٤٢٠/٢) .

- وأخرجه أبو يعلى في مسنده من طريق رجل عن مكحول عن عراك (٥٢٣/١٠)ح(٦١٣٩) .

- وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق جعفر بن ربيعة عن عراك (٢٩/٤) ، ومن طريق مخرمة عن أبيه عن عراك (٣٠/٤) ، =

(٢٤٣) أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال [أخبرنا](١) مالك ، عن ابن شهاب ، عن سليمان يعني ابن يسار: أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح : خذ من خيلنا ، ومن رقيقنا صدقة .

فأبى .

ثم كتب إلى عمر فأبى .

= ومن طريق أسامة بن زيد عن مكحول عن عراك (٨٢/٤) .

- وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار من طريق جعفر بن ربيعة عن عراك (٨١/٣) ، ومن طريق الأعرج عن أبي هريرة (٨١/٣) ، ومن طريق أسامة ابن زيد عن عراك (٨١/٣) .

- وأخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق جعفر بن ربيعة عن عراك (١١٥/٥) .

- وأخرجه الدارقطني في سننه من طريق الأعرج عن أبي هريرة (١٢٧/٢) ، ومن طريق مخرمة بن بكير عن أبيه عن عراك (١٢٧/٢) ، ومن طريق جعفر بن ربيعة عن عراك (١٢٧/٢) .

- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق الأعرج عن أبي هريرة (١١٧/٤) ، ومن طريق رجل عن مكحول عن عراك (١١٧/٤) .

ثم قال : هذا هو الأصح ،وحديثه عن أبي الزناد غير محفوظ ، ومكحول لم يسمع من عراك ، إنما رواه عن سليمان بن يسار عن عراك (١١٧/٤) ، ومن طريق مخرمة بن بكير عن أبيه عن عراك (١٦٠/٤) ومن طريق جعفر بن ربيعة عن عراك (١٦٠/٤) .

درجته : الحديث في صحيح مسلم .

(١) ليست في الأصل وهي من (س) و(ص).

(٢٤٣) تخريجه :

- أخرجه الشافعي في الأم عن مالك (٢٢٠/٧) .

- وأخرجه مالك في الموطأ عن ابن شهاب (٢٧٧/١) .

- وأخرجه أبو عبيد في الأموال عن ابن بكير عن مالك عن ابن شهاب ص ٥٦٤ ح(١٣٦٥) .

=

ثم كلموه أيضاً فكتب إلى عمر . فكتب إليه عمر بن الخطاب :
"إن أحبوا فخذها منهم واردها عليهم" .
قال مالك : يعني ردها على فقرائهم .
زاد فيه في القديم : **"وارزق رقيقهم" .**

(٢٤٤) وبإسناده قال : أخبرنا الشافعي ، قال : وقد أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن السائب / بن يزيد : ١٨٣/ب
أن عمر أمر أن يؤخذ من الفرس: شاتين ، أو عشرة ، أو عشرين درهماً .

=

- وأخـرجـه ابن زنجـويه في الأمـوال عن ابن أبي أويس عن مـالك (١٠٢٣/٣)ح(١٨٨٥) .
- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق ابن بكير عن مالك (١١٨/٤) .

درجته : ضعيف الإسناد للانقطاع . حيث لم يسمع سليمان بن يسار من عمر ، ولا من أبي عبيدة إذ ولد سليمان سنة ٢٤ هـ أو نحوها .

واستشهد عمر سنة ٢٣ هـ ، واستشهد أبو عبيدة في طاعون عمواس سنة ١٨ هـ .

(٢٤٤) تخـريجـــه :

- أخرجه الشافعي في الأم عن ابن عيينة (٢٢٠/٧) .
- وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار مسند عمر (٩٥٤/٢) من طريق حماد عن إبراهيم :" طلب أهل الشام لتزكية خيلهم فأمر عمر : أن يأخذوا من كل فرس عشرة دراهم ، وكان يرزق خيلهم " .
- وأورده الحافظ ابن حجر في الدراية ، وقال : وروى الدارقطني في غرائب مالك بإسناد صحيح عنه عن الزهري إن أباه يقيم الخيل ثم يدفع صدقتها إلى عمر (٢٥٥/١) .

درجتـــه : صحيح الإسناد .

قال(١) أحمد :

ففي الرواية الأولى عن عمر دلالة على أن أمره بالأخذ منها كان بمسألتهم(٢) لا على الإيجاب .

(٢٤٥)وروى حارثة بن مضرب مجيء أهل الشام إلى عمر ، وقولهم :

"إنا قد أصبنا خيلاً ورقيقاً ، فنحب أن يكون لنا فيها زكاة وطهور"

فاستشار علياً في جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

فقال علي : "هو حسن إن لم يكن جزية يؤخذون بها راتبة" .

---

(١) في (س) (الشيخ أحمد) .

(٢) في (س) (لمسالتهم) .

(٢٤٥) وصله المصنف في سننه الكبرى من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب فذكره (١١٨/٤) .

تخريجــه:

- أخــرجه أحمد فــي مسـنده في مطلـع مسـند عمر بن الخطاب عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن حارثة (١٤/١) .

- وأخرجه الصنعاني في مصنفه عن معمر عن أبي إسحاق (٣٥/٤) .

- وأخرجه أبو عبيد في الأموال عن عبد الرحمن به ص ٥٦٣ ح (١٣٦٤) .

- وأخرجه ابن زنجويه في الأموال عن عبيدالله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق فذكر أهل (مصر) بدل (الشام) (١٠٢٥/٣)ح (١٨٨٨) وكذلك في (٥٤٧/٢) ح(٨٩٩) .

- وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار من مسند عمر عن ابن بشار عن عبد الرحمن عن سفيان (٢١٠/٢) ح (٤٠٢٣) ، وبمعناه من طريق الصنعاني عن معمر (٢٢١/٢) ح(٤٠٦٤) .

- وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن ابن المثنى عن عبد الرحمن به (٣٠/٤) .

- وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق أبي إسحاق (٢٧/٢) .

- وأخرجه الدارقطني في سننه من طريق اسرائيل عن أبي إسحاق

=

....

(١٢٦/٢) ح(٢) إلا أنه قال : مصر ، وأخرى من طريق سفيان عن أبي إسحاق (١٢٦/٢) ح(٣) .

– وأخرجه الحاكم في مستدركه من طريق سفيان (٤٠٠/١) ثم قال : هذا حديث صحيح الإسناد إلا أن الشيخين لم يخرجاه عن حارثة .

– وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٩/٣) وعزاه لأحمد والطبراني في الكبير وقال (ورجاله ثقات) .

درجتــه:

سنده ضعيف لعنعنة أبي إسحاق السبيعي لما تقدم أنه ثقة مدلس، واختلط بأخرة انظر رقم (١٢٧) .

إلا أني رأيت من يصحح هذا الأثر . فقد ذكره ابن خزيمة في صحيحه ، وكذا الحاكم في المستدرك .

وقال الطبري في تهذيب الآثار بعد أن ساق الأثر : وهذا خبر عندنا صحيح سنده لا علة فيه توهنه ، ولا سبب يضعفه لعدالة من بيننا وبين رسول الله ﷺ . ثم ذكر مذهب الآخرين ورد عليهم . (٢١١/٢) .

وقال أبو الطيب العظيم آبادي في تعليقه المغني على الدارقطني : قال الترمذي : سألت محمداً عن هذا الحديث ؟ فقال : كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق يحتمل أن يكون روى عنهما .

وقال الحافظ : إسناد هذا الحديث حسن . (١٢٧/٢) .

فقهــه:

قال الطبري في تهذيب الآثار من مسند عمر : والصواب من القول في ذلك عندنا ما تظاهرت به الأخبار عن رسول الله ﷺ، ومضى به فعل الأئمة الراشدين ، وهو أن لا صدقة في خيل لغير تجارة ولا في رقيق كذلك ، وأنها في معنى الحمر والبغال ، التي قد أجمع الجميع وراثة عن رسول الله ﷺعلى أن لا صدقة فيهما (٢٢٤/٢) .

كما بين ابن خزيمة في صحيحه جواز أخذ الإمام لها إذا طابت نفس المعطي من غير إلزام فقال :

=

(٢٤٦) وروينا قولنا أيضاً عن ابن عمر .

(٢٤٧) وروينا عن عاصم بن ضمرة ، والحارث ، عن علي عن النبي ﷺ:

" عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق ، فهلموا صدقة الرِّقة ".

= (دلالة على أن صاحب المال إن أعطى صدقة من ماله ، وإن كانت الصدقة غير واجبة في ماله فجائز للإمام أخذها إذا طابت نفس المعطي ، وكذلك الفاروق لما علم القوم أن النبي ﷺ والصديق قبله لم يأخذا صدقة الخيل والرقيق فطابت أنفسهم بإعطاء الصدقة من الخيل والرقيق متطوعين جاز للفاروق أخذ الصدقة منهم) (٣٠/٤) .

(٢٤٦) وصله أبو عبيد في الأموال عن ابن أبي مريم عن عبدالله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر ص ٥٩٩ ح(١٤٩٥) .

درجته: ضعيف الإسناد لضعف عبدالله بن عمر العمري وقد تقدم برقم (٢٢) .

(٢٤٧) سـنده فيه :

- عاصم بن ضمرة تقدم برقم (٦٣) أنه صدوق .

- أبو إسحاق السبيعي تقدم (١٢٧) أنه ثقة مدلس من المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين .

تخريجه :

- أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي ص ١٩ . كما سيأتي في الطريق الثاني .

أما طريق عاصم عن علي فقد أخرجه :

- الترمذي في جامعه من طريق أبي إسحاق عن عاصم عن علي (١٦/٣) ح (٦٢٠) ثم قال : وفي الباب عن أبي بكر الصديق وعمرو بن حزم . وقال : روى هذا الحديث الأعمش وأبوعوانة وغيرهما عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي .

وروى سفيان الثوري وابن عيينة وغير واحد عن أبي إسحاق بن الحارث

=

....

عن علي ، وقال : سألت محمداً عن هذا الحديث ؟ فقال : كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق ، يحتمل أن يكون روى عنهما جميعاً .

- وأخرجه أبو داود في سننه من طريق أبي عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي (١٠١/٢) ثم قال : ورواه شيبان أبو معاوية وإبراهيم بن طهمان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عن النبي ﷺ، وقال : وروى حديث النفيلي شعبة وسفيان وغيرهما عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي لم يرفعوه .

- وأخرجه النسائي في المجتبى من طريق سفيان عن أبي إسحاق (٣٧/٥)، ومن طريق الأعمش عن أبي إسحاق (٣٧/٥) .

- وأخرجه الدارمي في سننه من طريق أبي عوانة عن أبي إسحاق (٣٨٣/١).

- وأخرجه الصنعاني في مصنفه عن الحسن بن عمارة عن عاصم عن علي (٣٣/٤) ، وعن معمر عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي موقوفاً (٣٤/٤) .

- وأخرجه أبو عبيد في الأموال من طريق موسى بن عقبة عن أبي إسحاق ص ٥٦٢ ح (١٣٥٦) ، ومن طريق سفيان عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب فذكره بلفظه ص ٥٦٣ ح(١٣٦٤) .

- وأخرجه أحمد في مسنده من طريق أبي عوانة عن أبي إسحاق (٩٢/١) ، ومن طريق الأعمش عن أبي إسحاق (١١٣/١) .

- وأخرجه ابن زنجويه في كتاب الأموال من طريق أبي عوانة عن أبي إسحاق (١٠١٩/٣)ح(١٨٧١) و (٩٠٤/٣) ح (١٦٠٤) .

-وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار (مسند عمر) عن علي عن المعلى عن أبي إسحاق (٢١٤/٢)ح(٤٠٣٠) ، ومن طريق موسى بن عقبة عن أبي إسحاق (٩٤٥/٢) ، ومن طريق عبد الرزاق عن معمر به (٢١٤/٢)ح(٤٠٣١) و ح(٤٠٣٢) .

- وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق الثوري عن أبي إسحاق (٢٨/٤) .

(٢٤٨) وقال الشافعي في كتاب حرملة : أخبرنا سفيان ، عن أبي إسحاق عن الحارث ، عن علي : أن رسول الله ﷺ قال :

" قد(١) تجاوزت لكم عن صدقة الخيل والرقيق " .

= - وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق الأعمش عن أبي إسحاق (٢٨/٢) .

- وأخرجه الدارقطني في سننه من طريق الأعمش عن أبي إسحاق (١٢٦/٢) .

- وأخرجه البيهقي في سننه من طريق أبي عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم (١١٨/٤) ثم قال : ورواه الأعمش عن أبي إسحاق كما رواه أبو عوانة ، وروى عن موسى بن عقبة عن أبي إسحاق كذلك مختصراً (١١٨/٤) .

درجته : حسن الإسناد لعاصم بن ضمرة ، وقد صحح الحديث البخاري كما حكاه الترمذي المتقدم قوله في التخريج ، وقال الحافظ في الفتح : إسناده حسن". (٣٢٧/٣)

غريبه:

الرقة : أصل اللفظة الورق ، وهي الدراهم المضروبة خاصة فحذفت الواو وعوض عنها الهاء ، وتجمع الرقة على رقات ورقين . وفي الورق ثلاث لغات : الوَرْق . والوِرْق . والوَرِق . وهي الدراهم من الفضة المضروبة .

كما قال ابن الأثير في النهاية (٢٥٤/٢) وانظر : معجم مقاييس اللغة (١٠٢/٦) ، الصحاح (١٥٦٤/٤) ، لسان العرب (٣٧٥/١٠) ، المصباح المنير ص ٦٥٥ ، مختار الصحاح ص ٥٢٣ .

وسيأتي بسطه في بابه إن شاء الله تعالى .

(١) (قد) : ليست في (ص) .

(٢٤٨) وصله بالطريق التالي .

(٢٤٩) أخبرناه أبو سعيد الإسفرائيني ، قال : أخبرنا أبو بحر البربهاري[١] ، قال : حدثنا بشر بن موسى ، قال حدثنا الحميدي ، قال : حدثنا سفيان .

فذكره بإسناده مثله .

والاعتماد على ما مضى .

---

(١) في (س) (أبو بكر الزبيدي) بدل (أبو بحر البربهاري) .

(٢٤٩) ســنــده :

– أبو بحر البربهاري ، هو محمد بن الحسن بن كوثر . قال الذهبي في السير : الشيخ المعمر المسند الرحالة ، أبو بحر محمد بن الحسن بن كوثر البربهاري ثم البغدادي (٢٦٦هـ – ت ٣٦٢ هـ) .

قال عنه الدارقطني : اقتصروا من حديث أبي بحر على ما انتخبته حسب . وقال ابن أبي الفوارس : فيه نظر ، وقال : وكان مخلطاً . وله أصول جياد وله شئ رديء .

وقد كذبه ابن السرخسي . انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (٢/٢٠٩)، السير (١٦/١٤١) ، العبر (٢/٣٢٧) ، الميزان (٣/٥١٩) ، لسان الميزان (٥/١٣١) .

– ويحتمل أن يكون هو أبو بكر الزنبري .

قال الذهبي في السير : المحدث أبو بكر أحمد بن مسعود بن عمرو بن إدريس الزنبري المصري ت ٣٢٣ هـ(١٥/٣٢٣/١٧١) وانظر الإكمال (٤/٢٤٢).

تخريجــه :

– أخرجه الشافعي في السنن عن سفيان (٢/٣٤)ح(٣٧٠) .

– وأخرجه ابن ماجه في سننه عن علي بن محمد عن وكيع عن سفيان (١/٥٧٠)ح(١٧٩٠) ، وعن سهل بن أبي سهل عن سفيان بن عيينة (١/٥٧٩) ح (١٨١٣) .

– وأخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان عن أبي إسحاق (١/٣٠) .

– وأخرجه أبو عبيد في الأموال عن ابن عيينة ص ٥٦٢ ح(١٣٥٥) .

– وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عيينة (٣/١٥٢) و (١٤/٢٤٢) ح (١٨٢٢٣) ، وعن ابن مبارك عن حجاج عن أبي إسحاق (٣/١٥٢) .

– وأخرجه أحمد في مسنده عن وكيع عن سفيان (١/١٣٢) ، وعن يزيد عن سفيان (١/١٤٦) ، ومن طريق حجاج عن أبي إسحاق (١/١٢١) .

– وأخرجه عبد بن حميد في المنتخب عن عبدالملك عن سفيان (١/١١٩).

– وأخرجه أبو يعلى في مسنده عن عبيدالله عن سفيان (١/٢٥٦) ح(٢٩٩) وعن خيثمة عن ابن عيينة ح(٥٨٠) ، ومن طريق عمر بن عامر عن أبي إسحاق ح(٥٦١) .

=

(٢٥٠) وأما الذي أخبرنا علي بن أبي بكر بن عبدان قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا محمد بن موسى الأصطخري ، قال : حدثنا[1] إسماعيل بن يحيى الأزدي ، قال : حدثنا الليث بن حماد ، قال : حدثنا أبو يوسف ، عن غورك بن الحضرم أبي عبدالله ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عن جابر قال:

قال النبي ﷺ: **" في الخيل السائمة في كل فرس دينار ".**

=- وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار (مسند عمر) عن المحاربي عن سفيان بن عيينة(٢/٢١٣) ح(٤٠٢٨) ، وأخرى من طريق عنبسة عن الحارث (٢/٢١٣) ح (٤٠٢٩) ومن طريق المعلى عن أبي إسحاق ح(٤٠٣٠) ، ومن طريق موسى بن عقبة عن أبي إسحاق ح(٤٠٣١) ، ومن طريق الصنعاني عن معمر عن أبي إسحاق ح(٤٠٣٢) .

- وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق يزيد بن هارون عن سفيان وشريك (٢/٢٨) ، ومن طريق إبراهيم بن طهمان عن أبي إسحاق (٢/٢٩) .

- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق ابن عيينة والثوري عن أبي إسحاق (٤/١١٨) .

- وأخرجه الطيالسي في مسنده عن شريك عن أبي إسحاق ص ١٩ .

- وأخرجه الصنعاني في مصنفه عن ابن جريج عن أبي إسحاق عن عاصم (٤/٣٤) .

- وأخرجه ابن زنجويه في الأموال من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق (٣/١٠١٩) ح (١٨٧٠) .

- وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير من طريق قتادة عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي (١/٢٣٢) .

- وأخرجه الدارقطني في سننه من طريق السيد بن عيسى عن أبي إسحاق (٢/٩٨).

درجته : تقدم الكلام عليه بالذي قبله .

(١) في(س) (أخبرنا) . (٢) في (ص) : (الحضرمي) .

(٢٥٠) سنده فيه :

١ - لم أجد ترجمة :إسماعيل بن يحيى الأزدي .

=

فقد قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ ، فيما أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه عنه : تفرد[1] به غورك ، وهو ضعيف جداً .

قال أحمد[2] : ولو كان صحيحاً عند أبي يوسف لم نخالفه إن شاء الله .

* * *

إسماعيل بن يحيى الأزدي .

١ - الليث بن حماد الأصطخري قال الذهبي : (عن القاضي أبي يوسف، ضعفه الدارقطني . المغني في الضعفاء (٢/٥٣٥/٥١٢٣) .

٣ - غورك بن الخضرم السعدي أبو عبدالله . قال الدارقطني :(ضعيف جداً) .

انظر : الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢/٢٤٧/٢٦٨٨) ، المغني في الضعفاء للذهبي (٢/٥٠٧/٤٨٧٩) .

٤ - جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو عبدالله المعروف بالصادق . قال الحافظ ابن حجر (صدوق فقيه إمام ، من السادسة مات سنة ثمان وأربعين) بخ م ٤ .

وقد وثقه الشافعي ويحيى بن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والنسائي وابن أبي خيثمة وابن عدي والذهبي .

أما ابن سعد فقد قال : كان كثير الحديث ولا يحتج به ويستضعف .

وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان من سادات أهل البيت فقهاً وعلماً وفضلاً ، يحتج بحديثه من غير رواية أولاده عنه ، وقد اعتبرت أحاديث الثقات عنه فرأيت أحاديث مستقيمة ليس فيها شيء يخالف الأثبات ، ومن المحال أن يلصق به ما جناه غيره .

وقال الساجي :كان صدوقاً مأموناً إذا حدث عنه الثقات فحديثه مستقيم.

=

....

انظر ترجمته في :

التـقـريب ص ١٤١(٩٥٠) ، التـاريخ الكبيـر (١٩٨/٢/٢١٨٣) ، الصـغيـر (٧٣/٢) ، التـاريخ لابن مـعين (٨٧/٢) ، العلل (٣٠٨/١) ، بحر الدم ص ٩٧(١٥٢) ، الجرح والتعديل (٤٨٧/٢/١٩٨٧) ، طبقات خليفة ص ٢٦٩ ، أخبار القضاة لوكيع (٦٢/٢) ، ثقات ابن حبان (١٣١/٦) ، الكامل لابن عدي (٥٥٥/٢) ، موضح أوهام الجمع (١٨/٢) ، الكاشف (١٨٦/١) ، المغني (١٣٤/١/١١٥٦) ، الميـزان (٤١٤/١)، السيـر(٢٥٥/٦) ، تذكرة الحفـاظ (١٦٦/١) ، العبـر (٢٠٩/١) ، تهـذيب الكمـال (٧٤/٥/٩٥٠) ، تهذيب التهذيب (١٠٣/٢/١٥٦) ، الخلاصة ص ٦٣ ، شذرات الذهب (٢٢٠/١) .

تخريجـه:

- أخرجه الدارقطني في سننه من طريق غورك بن الحضرم (١٢٥/٢) ثم قال : تفرد به غورك عن جعفر ، وهو ضعيف جداً ومن دونه ضعفاء .

- وأخرجه البيـهقي في سننه الكبـرى من طريق غورك عن جـعفـر (١١٩/٤) ، ثم قال : تفرد به غورك هذا ثم نقل كلام الدارقطني .

- وأورده الحافظ ابن حجر في الدراية وحكى قول الدارقطني (٢٥٥/١).

درجتــه : ضعيف الإسناد لضعف غورك . والله أعلم .

(١) في(س) (انفرد) .

(٢) (قال أحمد) ليست في (س) .

(٣٢) باب زكاة الثمار

(٢٥١) أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة المازني ، عن أبيه عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم / قال : 1/184

"ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة" .

---

(٢٥١) تخريجه :

- أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة باب " **ليس فيما دون خمس ذود صدقة** " عن عبدالله بن يوسف عن مالك . الفتح (٣٢٢/٣) ح (١٤٥٩) وفيه زيادة . وباب " **ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة** " عن مسدد عن يحيى عن مالك . الفتح (٣٥٠/٣) ح(١٤٨٤) وفيه زيادة .

- وأخرجه مسلم في صحيحه في مطلع كتاب الزكاة من طريق محمد عن يحيى عن أبي سعيد (٦٧٤/٢).

- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى عن أبي عبدالله الحافظ في آخرين عن أبي العباس وفيه زيادة (٨٤/٤) ، ومن طريق ابن بكير عن مالك (١٤٣/٤) . ومن طريق الوليد بن كثير عن محمد بن عبدالرحمن (١٣٤/٤) وفيهما زيادة.

- وأخرجه الشافعي في السنن عن مالك (٣٠/٢) ح(٣٦٣) وكذلك في الأم (٢٥/٢) ، وانظر المسند ص ٩٤ .

- وأخرجه مالك في الموطأ عن محمد بن عبدالله فذكره وفيه زيادة (٢٤٤/١) ومعلقاً في (٢٧٤/١) من غير زيادة .

- وأخرجه النسائي في المجتبى من طريق ابن القاسم عن مالك (٣٦/٥)، ومن طريق الوليد بن كثير عن محمد (٣٦/٥) ، ومن طريق ابن إسحاق عن محمد وغيره (٣٧/٥) . ومن طريق إسماعيل عن محمد بن يحيى عن يحيى بن عمارة فذكره (٣٩/٥) و (٤٠/٥) ومن طريق يحيى بن سعيد وعبيدالله عن عمرو (٤٠/٥) .

=

....

– وأخرجه الصنعاني في مصنفه عن مالك عن عبدالله بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي سعيد (١٤٢/٤) .

– وأخرجه أحمد في مسنده عن عبد الرحمن عن مالك (٦٠/٣) ، ومن طريق محمد عن يحيى بن عمارة (٥٩/٣ و ٧٣ و ٩٧) ، ومن طريق أبي إسحاق عن محمد (٨٦/٣) ، ومن طريق أبي البختري عن أبي سعيد (٥٩/٣) .

– وأخرجه ابن زنجويه في الأموال عن ابن أبي أويس عن مالك (٩٠٩/٣ و ١٠٣٩) غير لفظ "تمر" . (٩٣٨/٣) ومن طريق أبي البختري عن أبي سعيد (١٠٤٠/٣).

– وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن عيسى عن ابن وهب عن مالك (٣٦/٤) ، ومن طريق عمارة عن يحيى (٣٥/٤)، ومن طريق أبي البختري عن أبي سعيد (٣٨/٤) .

– وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار عن يونس عن ابن وهب عن مالك (٣٥/٢) ، ومن طريق يحيى بن عمارة عن أبي سعيد (٣٥/٢) .

– وأخرجه البغوي في شرح السنة من طريق أبي مصعب عن مالك (٤٩٩/٥) .

– وأخرجه ابن ماجه في سننه من طريق الوليد بن كثير عن محمد (٥٧١/١) .

– وأخرجه يحيى بن آدم في الخراج من طريق يحيى بن عمارة عن أبي سعيد ص ١٣٦ . ومن طريق أبي البختري عن أبي سعيد ، وفيه زيادة "الحنطة والشعير والزبيب" ص ١٤٨ و ١٤٩ .

– وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق يحيى بن عمارة عن أبي سعيد وفيه زيادة حب (١٢٧/٣) .

– وأخرجه الدارمي في سننه من طريق محمد عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد (٣٨٤/١) .

– وأخرجه أبو يعلى في مسنده من طريق يحيى بن عمارة عن أبي سعيد(٤١٣/٢) .

=

....

= - وأخرجه ابن الجارود في المنتقى من طريق محمد عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد ص ١٢٨ وفيه زيادة " حب " . وفي أغلب ما تقدم فيه زيادة "الذود والأواق".

درجتـه : الحديث متفق عليه .

غريبـه :

" أوسق " : جمع وسق : وهو كيل لأهل المدينة .

وأصله الضم والجمع والحمل ، قال ابن فارس : الواو والسين والقاف : كلمة تدل على حمل الشيء . ومنه قوله تعالى ﴿ والليل وما وسق﴾ الانشقاق:١٧.

قال ابن قتيبة في تفسير غريب القرآن : أي جمع وحمل .

وقال الفراء : أي وما جمع وضم .

وزاد الفيروزأبادي في بصائره : جمع وضم ما كان بالنهار منتشراً من الدواب .

وقال الخليل : والوَسق : ضمك الشيء إلى الشيء بعضها إلى بعض .

وقال ابن الأثير : والأصل في الوسق : الحمل ، وكل شيء وسّقته فقد حملته .

ثم استعمل في حِمل البعير خاصة . وفرقوا عما يحمله الحمار والبغال .

فقال الخليل : الوسق : حِمل البعير ، والوِقر : حِمل البغل والحمار .

ثم قَدروا حِمل البعير فوجدوه ستون صاعاً ، بصاع النبي ﷺ .

فقالوا : الوسق : ستون صاعاً . ولم يختلفوا في ذلك .

قال الراغب في غريبه : وسمي قدر معلوم من الحمل ، كحمل بعير وسقاً .

قال ابن دريد : الوسق : معروف ، ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ، والجمع : وسوق وأوساق . وقال الأزهري : قال عطاء في قوله : "خمسة أوسق": هي ثلاثمائة صاع ، ويسمونه الوقر كما قال شمر عن أهل العربية .

=

....

أما ما يساويه الوسق بالوحدات الوزنية الأخرى:

١ - **الصاع**: تقدم أن الوسق ستون صاعاً . قال النووي في المجموع : بالإجماع نقل الإجماع فيه ابن المنذر وغيره (٥/٤٥٨) .

٢ - **الرطل**:

فالوسق :

أ - عند الجمهور (٥ ١/٣ × ٦٠) = (٣٢٠) رطلاً

ب - عند العراقيين (٨ × ٦٠) = (٤٨٠) رطلاً

قال ابن الأثير في النهاية ، وهو ثلاثمائة وعشرون رطلاً عند الحجاز وأربعمائة وثمانون رطلاً عن أهل العراق على اختلافهم في مقدار الصاع والمد، وعند ابن دريد في الجمهورة = وزن خمس مائة رطل (١/٦٥) .

فتكون خمسة أوسق = (١٦٠٠) رطل . وهو ما عليه فقهاء الشافعية ، قال الشيخ محمد الشربيني الخطيب في الاقناع : وهي بالوزن ألف رطل وستمائة رطل بالعراقي أي بالبغدادي (٢/٢٩٦) ، وأنظر حاشية البجيرمي على الخطيب (٢/٢٩٦) .

٣ - **القفيز** :(ويسمى المعدَّل) :

الوسق = (٣) أقفزة بالملجم .

قال الزجاج : وكل وسق بالملجم ثلاثة أقفزة . تهذيب اللغة (٩/٢٣٦) .

وانظر المصباح المنير ص ٦٦٠ .

٤ - **المَنّ**:

الوسق = (١٦٠) مَناً ،

قال الأزهري : والوسق على هذا الحساب : مائة وستون مَنّاً.(٩/٢٣٦).

وانظر المصباح المنير ص ٦٦٠ .

٥ - **المكوك**:

قيل الوسق = (٢٤) مكوكاً .

كما قال الأزهري : وستون صاعاً : أربعة وعشرون مكوكاً . وذلك ثلاثة أقفزة (٩/٢٣٦) .

فيكون عنده (٢ ١/٢) صاعاً للمكوك أي = (٦٠ ÷ ٢٤) .

أما عند الخطابي في غريبه : المكوك = صاع ونصف (١/٢٤٧)

فالوسق = ٦٠ ÷ ١ ١/٢ = ٤٠ مكوكاً .

٦ - **المُد**:

الوسق = (٤ × ٦٠) = (٢٤٠) مداً .

. . . .

= قال الحربي في غريبه : المد ربع الصاع : رطل وثلث وزناً (٣/١٣٥) .
وبه قال الخطابي في غريبه (٢٤٨/١) ،وابن الأثير في النهاية (٣٠٨/٤) وغيرهما إلا أني رأيت في العين للخليل قوله : والمد : نصف صاع (١٦/٨) .
وقال في موضع آخر : (والصاع يأخذ أربعة أمداد) (٩٩/٢) .
وهوكذلك عند الأحناف والعراقيين ، وذلك إذا قلنا: أن المد :رطلانٌ عندهم (الفيومي في المصباح المنير ص ٥٦٦) وهم يجعلون الصاع ثمانية أرطال كما تقدم فتكون النسبة الربع (٢/٨ = ١/٤) .
أما حساب المد عندهم بالنسبة للرطل يختلف كما سيأتي إن شاء الله تعالى تفصيله .
٧ - الفرق :
الوسق = (٦٠ ÷ ٣) = (٢٠) فرقاً .
قال ابن رفعة : الفرق ثلاثة آصع . انظر الإيضاح ص ٧٠ .
وقال الحربي في غريبه : الفرق اثنا عشر مداً (٣٤٩/٢) .
٨ - القِسط :
الوسق = (٢ × ٦٠) = (١٢٠) قسطاً .
قال الزمخشري : والقسط : نصف صاع . (الفائق ٣٥٣/٣) .
٩ - المدي :
قال الخطابي في غريبه : ويقال : إنه يسع خمسة عشر مكوكاً. (٢٤٧/١).
فبحسابه الوسق = (٤٠ ÷ ١٥) = (٢٫٦٦٦) مدياً شامياً .
وبحساب الأزهري الوسق = (٢٤ ÷ ١٥) = (١٫٦) مدياً شامياً .
أما عند الزمخشري في الفائق : فعنده المدي : أربعة أقفزة (٣٥٣/٣) .
فيكون الوسق = ٣ ÷ ٤ = ٠٫٧٥ مدياً .
أي بحساب الزمخشري أن المدي الشامي أكبر سعة من الوسق .
١٠ - اللتر (سعة المائعات) .
الوسق = (١٦٥) لتر .
وهو ما حدده د. محمد رواس قلعجي وز ميله في معجم لغة الفقهاء ص ٥٠٢ .

=

....

أما ما حدده د. محمد أحمد الخاروف في تحقيقه على الإيضاح لابن رفعة فقد حدد لصاع الأحناف = (١٢٧٣٠ر٤) لتراً .

فيكون الوسق = (١٢٧٣٠ر٤ × ٦٠) = (٦٣٨ر٢٤٧) لتراً .

وعند الجمهور الصاع = (٧٥ر٢) لتر

فيكون الوسق = (٧٥ر٢ × ٦٠) = (١٦٥) لتراً .

١١ - الكيل :

عند الدكتور ياسين الخطيب في تحقيقه على التذكرة فقد حدد الصاع = (٤٠٠ر٢) كيلاً ص ٧١ .

فيكون الوسق = (٤٠٠ر٢ × ٦٠) = (١٤٤) كيلاً .

أما عند د . محمد أحمد الخارف في تحقيقه على الإيضاح فقد فرق بين الرأيين ص ٥٧ :

١ - عند الجمهور : الصاع = (١٧٥ر٢) كيلاً

فيكون (١٧٥ر٢ × ٦٠) = (٥ر١٣٠) كيلاً .

٢ - عند الأحناف = الصاع = (٢٩٦٨ر٣) كيلاً .

فيكون الوسق = (٢٩٦٨ر٣ × ٦٠) = (٨٠٨ر١٩٧) كيلاً .

والله تعالى أعلم .

انظر تفصيل ما تقدم في :

العين للخليل بن أحمد (١٩١/٥) ، تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص ٥٢١ ، جمهرة اللغة لابن دريد (٢٦٥/١) و (٤٤/٣) ، وسنن أبي داود (٩٤/٢) ، سنن ابن ماجه (٥٧١/١) ، الأموال لأبي عبيد ص ٦٢٧ ، تهذيب اللغة للأزهري (٢٣٥/٩) ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٩٢٥/٢) ، و مجمل اللغة (١٠٩/٦) ، الصحاح (١٥٦٦/٤) ، النهاية (١٨٥/٥) ، غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص ٥٢٣ ، المصباح المنير ص ٦٦٠ ، بصائر ذوي التمييز للفيروز (٢١٥/٥) ، لسان العرب (٣٧٨/١٠) ، المكاييل في صدر الإسلام د. سامح فهمي ص ٢٥ ، الإيضاح والتبيان لابن رفعة ص ٥٦ ، التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن بتحقيق د. ياسين الخطيب ص ٧٢ ، معجم لغة الفقهاء د. قلعجي وصاحبه ص ٥٠٢ .

(٢٥٢) وبهذا الإسناد ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك(١)، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه ، أنه قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : قال رسول الله ﷺ : **" ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة "** .

---

(١) من هنا قوله (مالك) إلى كلمة (سفيان بن عيينة) سقط من (س).

(٢٥٢) تخـريجـــه :

- أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة باب ما أدى زكاته فليس بكنز من طريق يحيى بن أبي كثير عن عمرو بن يحيى . الفتح (٢٧١/٣) ح (١٤٠٥) ، وكذلك باب زكاة الورق عن عبدالله بن يوسف عن مالك . الفتح (٣١٠/٣) ح (١٤٤٧) ، ومن طريق يحيى بن سعيد عن عمرو (٣١٠/٣) .

- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى بهذا السند والمتن (٨٤/٤) ، ومن طريق ابن وهب عن مالك وغيره (١٠٦/٤) ، ومن طريق ابن جريج عن عمرو (١٢٤/٤) ، ومن طريق يحيى بن سعيد عن عمرو (٥/٧) ، ومن طريق أبي البختري عن أبي سعيد (١٢١/٤) .

- وأخرجه الشافعي في السنن عن مالك عن عمرو (٣٠/٢) ح (٣٦٢) وكذلك في الأم (٢٥/٢) ، وانظر المسند ص ٩٤ وكتاب اختلاف مالك والشافعي المطبوع مع الأم (١٨٠/٧) .

- وأخرجه مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى (٢٤٤/١) .

- وأخرجه الترمذي في جامعه عن ابن بشار عن ابن مهدي عن سفيان ومالك وشعبة (٢٢/٣) ، ثم قال : حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح ، وأخرى عن قتيبة عن عبد العزيز عن عمرو (٢٢/٣) ثم قال : وفي الباب عن أبي هريرة وابن عمر وجابر وعبدالله بن عمرو .

- وأخرجه أبو داود في سننه عن عبدالله بن مسلمة عن مالك (٩٤/٢) ، ومن طريق أبي البختري عن أبي سعيد (٩٤/٢) ، ثم قال : أبو البختري لم يسمع من أبي سعيد .

....

=

- وأخرجه النسائي في المجتبى عن ابن المثنى وابن بشار بطريق الترمذي (١٧/٥) ومن طريق يحيى بن سعيد عن عمرو (١٨/٥ و ٣٦) .

- وأخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق ابن مهدي عن مالك وغيره (١١٧/٥) ، ومن طريق عبيدالله وأيوب عن عمرو (١١٣/٥) . ومن طريق ابن القاسم عن عمرو (١١٧/٥) ، ومن طريق محمد عن يحيى (١١٨/٥) ، ومن طريق يحيى بن سعيد عن عمرو (١١٩/٥) ، و من طريق ابن القاسم وسعيد عن عمرو (١١٩/٥) .

- وأخرجه الدارقطني في سننه من طريق ابن وهب عن مالك وغيره (٩٣/٢) ، ومن طريق ابن القاسم عن عمرو (٩٢/٢) ، ومن طريق يحيى بن سعيد عن عمرو (١٢٩/٢) ، ومن طريق أبي البختري عن أبي سعيد (٩٨/٢) .

- وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن عمرو ص ٢٩٢ .

- وأخرجه الصنعاني في مصنفه عن ابن جريج عن عمرو (١٤٠/٤)، وعن الثوري عن عمرو (١٤٠/٤) ح (٧٢٥٣) .

- وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عبد الرحيم عن يحيى بن سعيد عن عمرو (١٣٧/٣)

- وأخرجه أحمد في مسنده عن محمد عن شعبة عن عمرو (٤٤/٣) و(٧٩/٣) وعن عفان عن وهب عن عمرو (٧٤/٣) .

- وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير من طريق أيوب وعبيدالله عن عمرو (٣٩٣/١).

- وأخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج عن سفيان بن سعيد عن عمرو ص ١٣٥، ومن طريقي أبي البختري عن أبي سعيد ص ١٣٦ .

- وأخرجه أبو عبيد في الأموال من طريق أبي البختري عن أبي سعيد ص ٥٨٠ ح(١٤٢٥) .

- وأخرجه أبو يعلى في مسنده من طريق أبي البختري عن أبي سعيد (٤١٣/٢) .

وفي كل ما تقدم زيادة "الذود والأواق " كما تم تخريجه هناك .

=

(٢٥٣) وبهذا الإسناد ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا(١) سفيان ابن عيينة ، قال : سمعت عمرو بن يحيى المازني يحدث عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال :

" ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " .

قد أخرج البخاري في الصحيح روايتي مالك ، وأخرج مسلم رواية ابن عيينة .

=درجته : الحديث في صحيح البخاري .

فقهه :

قال الترمذي في جامعه : والعمل على هذا عند أهل العلم ، أن ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، والوسق ستون صاعاً ، وخمسة أوسق : ثلاثمائة صاع ، وصاع النبي ﷺ خمسة أرطال وثلث .

وصاع أهل الكوفة ثمانية أرطال (٢٣/٣) .

(١) إلى هنا السقط من (س) .

(٢٥٣) تخريجه :

- أخرجه مسلم في صحيحه في مطلع كتاب الزكاة عن عمرو الناقد عن سفيان (٦٧٣/٢) ، ومن طريق يحيى بن سعيد عن عمرو (٦٧٤/٢) ، ومن طريق ابن جريج عن عمرو (٦٧٤/٢) ، ومن طريق محمد وعمارة عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد (٦٧٤/٢ و ٦٧٥) .
- وأخرجه الشافعي في الأم عن سفيان (٢٥/٢) وانظر المسند ص ٩٤ .
- وأخرجه الدارمي في سننه عن عبيدالله عن سفيان (٣٨٤/١) .
- وأخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج عن سفيان بن عيينة ص ١٣٥.
- وأخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان (٣٢٢/٢) .
- وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع عن سفيان (١٣٧/٣) .
- وأخرجه أحمد في مسنده عن عبد الرحمن عن سفيان وشعبة ومالك عن عمرو (٦٠/٣) ، وعن سفيان عن عمرو (٦/٣) ، ومن طريق عبد الرحمن عن أبي سعيد (٣٠/٣) .

=

قال الشافعي[١] في رواية أبي سعيد :

وبهذا نأخذ ، وليس يُروى من وجه يثبت عن رسول الله ﷺ ، إلا عن أبي سعيد الخدري .

وإذا كان قول أكثر أهل العلم به ، وإنما هو خبر واحد ، فقد وجب عليهم قبول خبر واحد بمثله حيث كان .

أخبرنا أبو سعيد في كتاب "**اختلاف مالك والشافعي**"[٢] ، في باب" ما اتفقا عليه" قال : حدثنا أبو العباس ، قال أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي: فأخذنا نحن وأنتم بهذا ، وخالفنا فيه بعض الناس[٣] .

فقال : قال الله تبارك وتعالى لنبيه عليه السلام : ﴿**خذ من أموالهم صدقة**﴾ [التوبة:١٠٣] .

=- وأخرجه ابن زنجويه في الأموال عن أبي نعيم عن سفيان (٩٠٩/٣) ح(١٦٠٨) و (١٠٣٩/٣) ح (١٩١٣) .

- وأخرجه ابن الجارود في المنتقى عن ابن المقري عن سفيان ص ١٢٤

- وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار عن حسين عن أبي نعيم عن الثوري عن عمرو (٣٤/٢) ،ومن طريق يحيى بن سعيد عن عمرو (٣٤/٢ و ٣٥) . ومن طريق يحيى بن عبدالله ومالك وسفيان الثوري وعبدالله بن عمر عن عمرو (٣٥/٢) ، ومن طريق ابن القاسم عن عمرو (٣٥/٢) .

وفي أغلب ما تقدم فيه زيادة " **الذود والأواق** ".

درجته: الحديث في صحيح مسلم .

(١) قاله في الأم (٢٥/٢) .

(٢) من كتاب اختلاف مالك والشافعي ، المطبوع مع الأم (١٨٠/٧) .

(٣) واحتج من رد خبر الواحد بأدلة جمعها الحافظ ابن حجر في الفتح أذكر منها :

١ - توقفه ﷺ في قبوله خبر ذي اليدين ، ورده الحافظ فقال : ولا حجة فيه لأنه عارض علمه .

=

(٢٥٤) وقال النبي صلى الله عليه وسلم : " **فيما سقت السماء العشر** " .

لم يخصص الله مالاً دون مال ، ولم يخصص رسول الله ﷺ في هذا الحديث مالاً دون مال .

فأخذت بهذا الحديث الذي يوافق كتاب الله والقياس عليه ، وقلت :

لا يكون مال فيه صدقة ، وآخر لا صدقة فيه ، فكل ما أخرجت الأرض من شيء ، وإن حزمة بقل . ففيه : "العشر" .

فكانت حجتنا عليه : أن رسول الله ﷺ المبين عن الله [تعالى](١) معنى ما أراد ، أبان ما يؤخذ منه من الأموال دون ما لم يرد .

(٢٥٥) وإن الحديث عن رسول الله ﷺ : "**فيما سقت السماء العشر**"(٢) جملة ، والمفسر يدل على الجملة .

وقد سمعت من يحتج عنه فيقول كلاماً يريد به : قد قام بالأمر بعد النبي ﷺ أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي(٣)، وأخذوا

ب - توقف أبو بكر وعمر في حديث المغيرة في الجدة وفي ميراث الجنين حتى شهد بهما محمد بن مسلمة .

جـ- وتوقف عمر في خبر أبي موسى في الاستئذان حتى شهد له أبو سعيد . وأجاب الحافظ عن كل ذلك . انظر الفتح (١٣/٢٣٤) ، والنكت على كتاب ابن الصلاح (١/٢٤٥) .

(٢٥٤) سيأتي من حديث معاذ برقم (٢٩٤) .

(١) ليست في الأصل ولا (ص) ، وهي من (س) .

(٢) في (س) (العشر) .

(٢٥٥) سيأتي من حديث معاذ برقم (٢٩٤) ، وحديث أبي هريرة برقم (٣٣٢)، وحديث عبدالله بن عمر برقم (٣٣٣) ، وحديث جابر بن عبدالله برقم (٣٣٤) .

(٣) في (س) (وعلي رضي الله عنهما فأخذوا) .

الصدقات / في البلدان أخذاً عاماً ، وزماناً طويلاً ، فما روى عنهم ، ولا ١٨٤/ب
عن واحد منهم أنه قال : " **ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة** " .

ثم قال : وللنبي ﷺ عهود ما هذا في واحد منها ، وما رواه عن النبي ﷺ إلا أبو سعيد الخدري .

قال الشافعي : فكان[1] حجتنا أن المحدث به لما كان ثقة اكتفى بخبره ولم نردّه [2] بتأويل ، ولا بأنه[3] لم يروه غيره ، ولا بأنه لم يرو عن أحد من الأئمة بمثله اكتفاء بسنة رسول الله ﷺ عما دونها .

وبأنها إذا كانت منصوصة بينة[4] لم يدخل عليها تأويل كتاب ، لأن النبي ﷺ أعلم بمعنى الكتاب .

ولا تأويل حديث جملة يحتمل أن يوافق قول النبي ﷺ المنصوص ويخالفه ، وكان إذا احتمل المعنيين أن يكون موافقاً له ، ولا يكون مخالفاً له[5] فيه . ولم يوهنه ،إن لم يروه إلا واحد عن النبي ﷺ إذا كان ثقة[6] .

---

(١) في (س)(وكانت) وفي اختلاف مالك والشافعي كما في الأصل (١٨١/٧) .

(٢) في (س) و(ص)(يرد) وفي الاختلاف كما في الأصل .

(٣) في (ص) : (بأية) .

(٤) في (س)(بسنة) خلافاً للأصل واختلاف مالك والشافعي (١٨١/٧).

(٥) (له) ليست في (س) ولا في اختلاف مالك والشافعي (١٨١/٧) .

(٦) هذا ما رجحه الشافعي في قبول خبر الواحد الثقة إذا لم يوجد مخالف له .

وقبول خبر الواحد ورده : من الأمور التي طال الحديث عنها بين المتقدمين والمتأخرين ، فكثيراً ما تكلم فيها الشافعي في الرسالة في مواضع متفرقة .

كما أفرد لها البخاري في صحيحه كتاباً سماه أخبار الآحاد وأول باب فيه : ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام .(الفتح ٢٣١/١٣) ، كما أورد عدداً من الأدلة على إفادة العمل بخبر الواحد الأمين الضابط . =

....

وقد رأيت رسائل علمية في هذا الموضوع من بينها :

١ - خبر الواحد وحجيته للطالب أحمد محمود عبد الوهاب الشنقيطي ، وهي رسالة ماجستير مقدمة لقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بمكة المكرمة بإشراف د . أحمد موسى أبو الحمد سنة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م .

٢ - وخبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة دراسة وتطبيقاً للطالب حسان محمد حسين عبد الغني فلمبان ، بإشراف أ.د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان ، وهي رسالة ماجستير كذلك لقسم الفقه والأصول بكلية الشريعة بمكة المكرمة .

وهناك الكثير من الرسائل المطبوعة في هذا الباب .

وآخر ما رأيت :

- حجيــة أحاديث الآحاد في الأحكام والعقائد للأمين الحاج محمد أحمد ط : جدة ١٤١٠هـ . هذا من أفرد للخبر الواحد كتاباً .

أما الذين ضمنوه كتبهم فلا يخلو كتاب في علوم الحديث ، أو أصول الفقه من التطرق إليه بباب أو فصل إو مبحث .

وهو باختصار : خبر الواحد .

ويسمى : خبر الآحاد .

وهو القسم الثاني من أقسام ورود الحديث إلينا ، والذي يقابله المتواتر عند الجمهور .

أما الحنفية فعندهم الخبر ثلاثة أقسام : متواتر ومشهور وآحاد .

ومعناه لغة : جمع أحد ، وهو بمعنى الواحد . لسان العرب (٣/٤٤٧) ، القاموس المحيط(١/٢٨٣) .

وفي الاصطلاح : قال ابن حجر في شرح النخبة :

خبر الواحد : ما يرويه شخص واحد .

خبر الآحاد : ما لم يجمع شروط المتواتر ص ٢٢ إذ منه غريب (فرد) وعزيز أو مشهور (١/٢٤٢) . وقال في النكت : ما لم يبلغ درجة المشهور سواء رواه شخص واحد أو أكثر

واختلف الناس فيما يفيده خبر الواحد العدل الضابط على أقوال أهمها:

=

....

= ١ - أنه يفيد الظن .

وهو رأي النووي الذي خالف فيه ابن الصلاح وتعقبه الحافظ في النكت (٢٧١/١) ،علوم الحديث ص ٢٨، شرح النووي على صحيح مسلم (٢٠/١)

٢ - أنه يفيد العلم .

واختلفوا في إطلاقه وتقييده فقالوا :

أ - يفيد العلم إذا احتفت به قرائن ، وهو رأي ابن تيمية في فتاويه حيث قال : ولهذا كان الصحيح أن خبر الواحد قد يفيد العلم إذا احتفت به قرائن تفيد العلم . (٤٠/٢) .

وهذا الذي اختاره الحافظ ابن حجر في شرح النخبة ص ٢٢ وقال : خلافاً لمن أبى .

ب - أنه يفيد العلم لا على اطراد ، وهو رأي ابن حزم في أصول الأحكام (١١٥/١) و (٩٧/١ و ١٢٣) .

جـ- أنه يفيد القطع مطلقاً ، وهو رواية عن أحمد وأصحابه .

انظر طبقات الحنابلة لأبي يعلى (٣٢٣/١) ، والمسودة ص ٢٤٠ . الصواعق المرسلة (٤٨٠/١) .

وهذا التقسيم عند الصنعاني في توضيح الأفكار (٢٦/١) .

وأوضح الحافظ ابن حجر في شرح النخبة أن الخلاف لفظي حيث قال : والخلاف في التحقيق لفظي ، لأن من جوز إطلاق العلم قيده بكونه نظرياً وهو الحاصل على الاستدلال ، ومن أبى الإطلاق خص لفظ العلم بالمتواتر ، وما عداه عنده كله ظني لكنه لا ينفي أن ما احتف بالقرائن أرجح مما خلا عنها . ص ٢٢.

انظر الرسالة للشافعي باب خبر الواحد ص ٣٦٩ ، المستصفى للغزالي (١٤٥/١) مختصر ابن الحاجب مع شرحه (٥٦/٢) ، روضة الناظر لابن قدامة ص ٥٢ ، مذكرة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في أصول الفقه ص ١٠٣ . الأحكام للآمدي (٤٦/٢) ، أصول السرخسي (٣٢٩/١) .

كما اختلفوا في حكم العمل بخبر الواحد على أقوال أهمها :

١ - الجمهور: على وجوب العمل بخبر الواحد ، واستدلوا من الكتاب والسنة والإجماع . =

....

---

٢ – وعند البعض: العمل بخبر الواحد العدل في الفتوى والشهادة والأمور الدنيوية والحدود من غير شبهة .

٣ – وعند البعض: العمل به ما لم تعم به البلوى ومثلوا بحديث الوضوء من مس الذكر .

٤ – وعند البعض: العمل به ما لم يخالف أهل المدينة كالصاع والمد .

٥ – وعند البعض :العمل به إذا لم يخالف الراوي مرويه .

لتفصيل ذلك انظر رسالة خبر الواحد وحجيته لأحمد الشنقيطي .

فنراهم عموماً اتفقوا على العمل ومنهم من قيده بأمر .

حتى قال الآمدي في الأحكام : (تجويز التعبد بخبر الواحد)(٤٦/٢) .

بل بالغ أهل الظاهر فقالوا : بجواز النسخ بأخبار الآحاد احتجاجاً بقصة أهل قباء . انظر المسودة ص ٢٠٦ . ومذكرة الشنقيطي في أصول الفقه ص ٨٦ .

وكاد الشافعي أن يطلق الإجماع على ذلك في الرسالة حيث قال :

ولو جاز لأحدٍ من الناس أن يقول في علم الخاصة : أجمع المسلمون قديماً وحديثاً على تثبيت خبر الواحد والانتهاء إليه ، بأنه لم يعلم من فقهاء المسلمين أحد إلا وقد ثبته جاز لي .

ولكن أقول : لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد ، ص ٤٥٧ – ٤٥٨ .

وقال د. السباعي في كتاب السنة ومكانتها في التشريع الاسلامي : (وهكذا أثبت الشافعي رحمه الله ببيان قوي وأدلة ناهضة من الكتاب والسنة وعمل الصحابة والتابعين وتابعي التابعين وفقهاء الإسلام : وجوب العمل بخبر الواحد والأخذ به) ص ١٦٧ .

وفي كتب العقائد انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية (٤١/٨) ، شرح العقيدة الطحاوية ص (٣٩٨–٤٠٠) .

وانظر : الرسالة للشافعي ص ٣٧٣ . إرشاد الفحول للشوكاني ص ٤٩ .

قال[1] أحمد :

(٢٥٦) قد روى أبو الزبير ، عن جابر بن عبدالله ، عن[2] النبي ﷺ . مثل[3] ما رواه أبو سعيد الخدري .

وكأنه لم يبلغ الشافعي أو بلغه ، فلم يعتد به ، إذ لم يقو قوة إسناد أبي سعيد .

وكان يقول : أبو الزبير يحتاج إلى دعامة .

---

(١) في (س) (الشيخ أحمد) . (٢) (عن النبي ﷺ) ليست في (ص) .

(٣) (مثل) ليست في (س) .

(٢٥٦) سنده فيه :

- **أبو الزبير** : تقدم برقم (١٧٩) أنه صدوق يدلس .

تخريجه:

- أخرجه مسلم في صحيحه في مطلع كتاب الزكاة عن هارون وآخر عن ابن وهب عن عياض عن أبي الزبير عن جابر (٦٧٥/٢) ح٦

- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق ابن وهب عن عياض بن عبدالله القرشي عن أبي الزبير (١٢٠/٤) ومن طريق معمر عن ابن أبي نجيح وأيوب وقتادة ويحيى بن أبي كثير عن ابني جابر عن جابر (١٢٠/٤) .

- وأخرجه ابن ماجه في سننه من طريق عمرو بن دينار عن جابر (٥٧٢/١) .

- وأشار إليه الترمذي في جامعه (٢٢/٣) .

- وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق ابن وهب عن عياض عن أبي الزبير (٣٤/٤) ، ومن طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن غير واحد عن جابر (٣٧/٤) .

- وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق حماد عن أبي الزبير (٣٥/٢) .

- وأخرجه الدارقطني في سننه من طريق عبدالله بن وهب عن عياض عن أبي الزبير (٩٣/٢) .

....

=- وأخرجه يحيى بن آدم في الخراج عن حفص بن غياث عن أشعث عن أبي الزبير فذكره موقوفاً ص ١٣٧ .

وأخرجه الصنعاني في مصنفه عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن غير واحد عن جابر (١٣٩/٤) ، وعن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر (١٤٠/٤) ، ومن طريق ابن حبان عن جابر (١٤١/٤) .

- وأخرجه أبو عبيد في الأموال عن أزهر عن حجاج عن ابن جريج عن أبي الزبير ص ١٩٤ .

- وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق أبي قلابة عن أبي الزبير (١٢٧/٣).

- وأخرجه أحمد في مسنده من طريق عمرو بن دينار عن جابر (٢٩٦/٣) ، ومن طريق عمرو بن الحارث عن أبي الزبير (٣٤١/٣ و ٣٥٣) .

- وأخرجه عبد بن حميد في المنتخب عن محمد الطائفي عن عمرو عن جابر (٥١/٣) .

- وأخرجه ابن زنجويه في الأموال من طريق عمرو عن جابر موقوفاً (١٠٤٠/٣) ح (١٩١٨) .

- وأخرجه الحاكم في المستدرك بمعناه من طريق عمرو بن دينار عن جابر (٤٠١/١) ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

درجته : الحديث في صحيح مسلم .

وممن روى هذا الحديث غير أبي سعيد الخدري وجابر بن عبدالله الانصاري كل من :

١ - **ابن عمر** . كما أخرجه يحيى بن آدم في الخراج ص ١٣٦ ، وأبو عبيد في الأموال ص ١٩٤ ، وأحمد في مسنده(٩٢/٢) ، وأشار إليه الترمذي في جامعه (٢٢/٣) ، والبزار في كشف الأستار (٤٢٠/١). والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٥/٢) ، والطبراني في الأوسط (٣٩٧/١) .

=

أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، قال أخبرنا أبو عبدالله الحسين[١] بن الحسن بن أيوب الطوسي ، قال : حدثنا أبو حاتم الرازي ، قال : حدثنا حرملة بن يحيى ، قال : سمعت محمد بن إدريس [الشافعي][٢]يقول : وسئل عن أبي الزبير ؟

فقال : [أبو الزبير][٣] يحتاج إلى دعامة .

قال[٤] أحمد : وإلى مثل هذا ذهب البخاري .

وأما مسلم بن الحجاج فإنه احتج بأبي الزبير ، وأخرج حديثه هذا في الصحيح ، وهو أهل أن يحتج به ، لما ظهر من حفظه .

---

٢ - **عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده** : كما أخرجه يحيى بن آدم في الخراج ص ١٣٧ . و ابن أبي شيبة في مصنفه (١٣٧/٣) ، وأشار إليه الترمذي في جامعه (٢٢/٣) ، والدارقطني في سننه (٩٣/٢) .

٣ - وأبي هريرة : كما أخرجه الصنعاني في مصنفه (١٢٩/٤) ، وأبو عبيد في الأموال ص ١٩٤ ، وأحمد في مسنده (٤٠٢/٢ و ٤٠٣) ، وابن زنجويه في الأموال (٩١٠/٣ و ١٠٣٩) ح(١٦١٠) بسند صحيح ، ح(١٩١٥) . وأشار إليه الترمذي في جامعه (٢٢/٣) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٥/٢) .

٤ - وأبي رافع : كما أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣١٦/١) .

٥ - وإبراهيم النخعي : كما أخرجه يحيى بن آدم في الخراج ص ١٣٧ ، والصنعاني في مصنفه (١٤٢/٤) .

٦ - والشعبي : كما أخرجه يحيى بن آدم في الخراج ص ١٣٧ .

٧ - وعامر والحسن : كما أخرجه يحيى بن آدم في الخراج ص ١٣٨ ، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٣٧/٣) .

(١) في س(الحسن بن الحسين) وما أثبتـه في الأصل وهو ما عليه الذهبي في السير في ترجمته .

(٢) و (٣) من (س) وليس في الأصل .

(٤) في (س) (الشيخ أحمد) .

(٢٥٧) ورواه سليمان بن داود الخَوْلاني ، عن الزهري ، عن أبي بكر(١) ابن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم :

أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب ، فذكر(٢) فيه : "ما كتب الله على المؤمنين من العشر في(٣) العقار ، وكتب ما سقت السماء ، أو كان سيحاً ، أو كان(٤) بعلاً ، ففيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق ، وما سقي بالرشاء والدالية ، ففيه نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق" /. ١٨٥/أ

---

(١) في (س) (بكير) .
(٢) في (س) (يذكر) . (٣) في (ص) : (و) بدل (في) .
(٤) (كان) ليست في (س) .

(٢٥٧) وصله المصنف في الطريق التالي .

غريبه :

١ - سَيْحا : قال النووي في تحرير ألفاظ التنبيه : بفتح السين المهملة وإسكان الياء المثناة تحت ، وبالحاء المهملة ، وهو الماء الجاري على وجه الأرض، يقال : ساح يسيح . ص ١١٢ .

وقال أبو عبيد في غريب الحديث : السَيح : الماء الجاري مثل الغيل (٥٠/١) وجمعه : سيوح وأسياح كما نقل الأزهري في تهذيبه عن الأصمعي (١٧٣/٥) ، وقد ذكر الأزهري أنواع سقيا النخيل فذكر منها : العِذى : وهو ما نبت منها (يعني النخيل) في الأرض السهلة ، فإذا مطرت نشفت السهولة ماء المطر ، فعاشت عروقها بالثرى الباطن تحت الأرض ، ويجيء تمرها قعقاعاً ، لانه لا يكون ديَّان كالسَّقيّ ، ويسمى التمر إذا جاء قَسْبًا وسُحا (١٣/٢) .

وانظر معجم مقاييس اللغة (١٢٠/٣) ، والصحاح (٣٧٧/١) والنهاية (٤٣٣/٢) ، ولسان العرب (٤٩٢/٢) .

٢ - بعـلاً : قال أبو عبيد في غريبه (٤٨/١) ، والأزهري في تهذيبه (٤١٢/٢) : قال الأصمعي : البَعل : ما شرب بعروقه من الأرض من غير سقي من سماء ولا غيرها . وقالا: قال الكسائي : في البعل هو العِذى ، وهو ما سقته السماء . =

....

= وقد خصص ابن الأثير البعل في النخيل فقال في النهاية : هو ما شرب من النخيل بعروقه من الأرض من غير سقي سماء ولا غيرها (١٤١/١) .

والأولى ما قاله ابن منظور في لسان العرب : كل شجر أو زرع لا يُسقى (٥٧/١١) .

وأصل البعل من الأرض : المرتفعة التي لا يصيبها المطر في السنة إلا مرة واحدة ، كما قال ابن فارس في معجمه (٢٦٥/١) .

فيضطر الشجر الشرب بعروقه الزاحفة البحث عن الماء من الأعماق .

وقد خالف ابن قتيبة في غريب الحديث هذا التفسير وجعل البعل للشجر الذي تؤتى لماء المطر إليه . كأن يكون في مجرى السيل أو ما يفتح إليه الماء عن مجاري السيل . وقد نبه الأزهري على خطأ هذا التفسير .

انظر غريب الحديث لأبي عبيد (٤٣٤/١) . والصحاح(١٦٣٥/٤) .

٣ - الرِّشا : يبدو من خلال تعريفهم لهذه الكلمة أن الرشا وسيلة لوصول الماء وهو نظير ما نستخدمه اليوم من الرشاشات الزراعية.

قال الأزهري في تهذيبه : قال الكسائي : الرشاء الحبل ، يقال منه : أرشيت الدلو ، إذا جعلت لها حَبْلاً (٤٠٦/١١) .

وقال : الرِّشاء : سن الدلو .

وجعل أصله ابن الأثير في النهاية : من الرِشاء الذي يتوصل به إلى الماء (٢٢٦/٢) .

وانظر: الصحاح (٢٣٥٧/٦) ، لسان العرب (٣٢٢/١٤) .

٤ - **الدالية** : وأصل الكلمة من (دَلي) قال ابن فارس في معجمه : الدال واللام والحرف المعتل أصل يدل على مقاربة الشيء ومداناته بسهولة ورِفق ، يقال : أدليت الدلو إذا أرسلتها في البئر ، فإذا نزعت فقد دلوت . (٢٩٣/٢). فهو من أساليب السقي نضحاً بالدلاء أي الدلو .

قال الأزهري في تهذيبه :(ومن السقي ما يُسقى نضحاً بالدلاء والنواعير وما أشبهها)(٤١٣/٢) .

وقال عن جمع الدَّلو : الدِّلاء ، والعدد أَدْلٍ ودُلي .(١٧١/١٤) .

وهناك أسلوب يطلق عليه الدلاء من غير استخدام الدلو كما قال الليث:

=

(٢٥٨) أخبرناه[١] أبو عبدالله الحافظ ، قال : أخبرنا : أبو نصر أحمد ابن سهل الفقيه ، قال : حدثنا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ ، قال : حدثنا الحكم بن موسى ، قال : حدثنا يحيى بن حمزة ، عن سليمان بن داود ، عن الزهري ، فذكره .

وذكر ما رويت في هذا الكتاب عن[٢] هذا الحديث .

قال الشافعي[٣] في روايتنا عن أبي سعيد :

والوسق: ستون صاعاً[٤] ، بصاع رسول الله ﷺ.

فذلك ثلاث مائة صاع ، بصاع رسول الله ﷺ.

= الدالية : شيء يتخذ من خوص وخشب يُستقى به بحبال ، تُشد في رأس جذع طويل . التهذيب (١٧٣/١٤) .

وانظر الصحاح (٢٣٣٨/٦) . النهاية (١٣١/٢) ، لسان العرب (٢٦٦/١٤).

(١) في س (أخبرنا) . (٢) في س (غير) . (٣) قاله في الأم (٢٦/٢) .

(٢٥٨) سنده فيه :

١ - سليمان بن داود الخَولاني : تقدم برقم (٥٠) أنه صدوق ، ورد ابن معين حديث الصدقات الذي يحدث به سليمان عن الزهري ، وقال : ولا يصح هذا الحديث .

وقال مرة : ليس بشيء .

٢ - لم أعثر على أبي نصر بن سهل الفقيه . وكل ما رأيت زيادة كلمة " البخاري :"الفقيه " في نسبه كما قاله الذهبي في سير أعلام النبلاء (٢٦/١٤) عند الكلام على شيخه صالح بن محمد بن حبيب الحالفظ الذي حدث عنه . انظر (٣٠/٤) و (٢٤/١٤) .

وهو لا يؤثر على سند الحديث لأنه من رواة الكتب ،كما قدمنا في الدراسة.

٣ - الحكم بن موسى بن أبي زهير البغدادي أبو صالح القنطري . قال الحافظ : (صدوق من العاشرة ، مات سنة اثنتين وثلاثين . خت م ق س ق) .

وقال ابن معين : ليس به بأس ، ووثقه مرة .

كما وثقه العجلي وابن قانع ، وابن سعد وقال : ثقة كثير الحديث ، وكان رجلاً صالحاً ثبتاً في الحديث .

وقال أبو حاتم : صدوق .

وذكره ابن حبان في ثقاته .

انظر ترجمته في :

التقريب ص ١٧٦(١٤٦٢) ، التاريخ الكبير (٢٦٩٢/٣٤٤/٢) ، الصغير (٣٦١/٢) ، طبقات ابن سعد (٣٤٦/٧) ، العلل لأحمد (٥٣/١) ، أخبار القضاة لوكيع (١٥/١) ، الجرح والتعديل (٥٨٤/١٢٨/٣) ، ثقات ابن حبان (١٩٥/٨) ، الكامل لابن الأثير (٣٥/٧) ، تاريخ بغداد (٢٢٦/٨) ، موضح أوهام الجمع (٥٧/٢)، الكاشف (٢٤٧/١) ، الميزان (٢٢٠٤/٥٨٠/١) ، سير أعلام النبلاء (٥/١١) تذكرة الحفاظ(٣٧٤/٢) ،العبر (٤١١/١) ،تهذيب الكمال(١٤٤٦/١٣٦/٧)تهذيب =

....

= التهذيب (٧٦٦/٤٣٩/٢) ، الخلاصة ص ٩٠ .
تخريجـــه:
- أخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق أبو عبدالله العبدي عن الحكم بن موسى (١٢١/٤) .
- وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار بهذا اللفظ عن ابن أبي داود عن الحكم بن موسى (٣٥/٢) .
- وأخرجه ابن زنجويه في الأموال عن ابن أبي أويس عن أبيه عن عبدالله و محمد ابني أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيهما عن جدهما (١٠٦٠/٣)ح(١٩٦١) .
- وأخرجه الحاكم في المستدرك عن أبي زكريا عن العبدي عن الحكم (٣٩٥/١) وفيه زيادة كبيرة وأقام الأدلة على تصحيحه، وأشار إلى غمز يحيى بن معين لسليمان في الزهري .
- وأورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية وذكر من ضعفه ومن صححه، ونقل عن ابن الجوزي في التحقيق أن أحمد صحح كتاب عمرو بن حزم في الصدقات (٣٣٩/٢-٣٤٢) .
- كما أورده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير وقال : وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة ، لها من حيث الإسناد ، بل من حيث الشهرة .
- وأشار إليه الشافعي في الرسالة ص ٤٢٢ وقال : ولم يقبلوا كتاب آل عمرو بن حزم والله أعلم حتى يثبت لهم أنه كتاب رسول الله ﷺ.
وقال الشيخ أحمد محمد شاكر محقق الرسالة : وقد تكلم العلماء طويلاً في اتصال إسناده وانقطاعه والراجح الصحيح عندنا أنه متصل صحيح ص ٤٢٣ . وانظر تعليقه على الخراج ليحيى بن آدم ص ١١٩ .
درجته : حسن الإسناد لسليمان والحاكم .
(٤) **الصَّاع** هو مكيال لأهل المدينة للجامدات من الحبوب والثمار ، كما استعمل إناء للسوائل كالماء والزيت .
قال ابن فارس في معجمه : الصاد والواو والعين أصل صحيح ، وله بابان:
أحدهما : يدل على تفرق وتصدع .
والآخر : إناء .
ثم قال : فأما الاناء ، فالصَّاع والصُّواع ، وهو إناء يشرب به ، وقد يكون مكيال من المكاييل صاعاً .
وقال : وسُمِي صاعاً لأنه يدور بالمكيل (٣٢١/٣) .

=

....

ومنه قول الله تعالى في سورة يوسف : ﴿ نفقد صواع الملك ﴾.

قال الراغب في مفرداته : صواع الملك كان إناء يشرب به ، ويكال به ، ويقال له الصاع ، ويذكر ويؤنث .

وقال : ويعبر عن المكيل باسم ما يكال به ص ٢٩٠ .

وقال الأزهري في تهذيبه : الصُواع ذكر ، وهو الإناء الذي كان الملك يشرب به .

وقال : قال الحسن : الصُواع والسقاية شيء واحد .

وقد قيل : إنه كان من وَرِق كان يكاله به ، وربما شربوا به (٨٢/٣) .

ويُجمع على أَصْوُع ، وأصْواع ، وصيعان ، وآصع ، كما إنه يذكر ويؤنث .

قال الجوهري في الصحاح : والجمع : أصْوُعٌ ، وإن شئت أبدلت من الواو المضمومة همزة ، والصُواعُ : لغة في الصاع . (١٢٤٧/٣) .

وقال الفيومي في المصباح المنير : والصّاع : يذكر ويؤنث ، قال الفراء : أهل الحجاز يؤنثون الصاع ويجمعونها في القِلةِ على أصوع ، وفي الكثرة على صيعان .

وبنو أسد وأهل نجد : يُذكِرون ويجمعون على : أصْواعٍ ، وربما أنثها بعض بني أسد .

وقال الزجاج : التذكير أفصح عند العلماء .

ونقل المُطرِزي عن الفارسي أنه يُجمع أيضاً على : آصُع . بالقلب كما قيل دار وآدُر بالقلب ، وهذا الذي نقله جعله أبو حاتم من خطأ العوام .

وقال الأنباري : وليس عندي بخطأ في القياس ، لأنه وإن كان غير مسموع عند العرب لكنه قياس ما نقل عنهم ، وهو أنهم ينقلون الهمزة من موضع العين إلى موضع الفاء فيقولون أبآر وآبار . ص ٣٥١ .

ويُسمى بـ :

١ - المختوم : حيث ختم في أعلاه لمعرفة القياس الصحيح .

قال أبو عبيد في الأموال عن المختوم : هو الصاع بعينه ، وإنما سمي مختوماً لأن الأمراء جعلت على أعلاه خاتماً مطبوعاً لئلا يزاد فيه ولا ينقص منه . ص ٦٢٢ .

=

....

---

٢ - **القفيز الحجاجي** :وهو نسبة إلى الحجاج بن يوسف الثقفي لما ولي العراق وزيد في صاع النبي ﷺ المعروف لدى أهل المدينة ، نسب إليه هذا الصاع ، قال أبو عبيدة في الأموال : والحجاجي قفيز كان الحجاج بن يوسف اتخذه على صاع عمر ص ٦٢٢ .

قال الأزهري في تهذيبه : وصاعهم (يعني أهل الكوفة) هذا هو القفيز الحجاجي ، لا يعرفه أهل المدينة . (٨٢/٣) .

وقد أشار الإمام مالك إلى هذا الاختلاف ، قال في الموطأ : بالصاع الأول صاع النبي ﷺ(٢٧٣/١) .

وأصبح الصاع قديماً وحديثاً هو المقياس الشرعي للفرائض والواجبات كالصدقة ، وزكاة الفطر ، وكفارة اليمين ، وفدية نسك الحاج والمعتمر ، ومقدار استعمال النبي صلى الله عليه وسلم من الماء للغسل والوضوء .

قال أبو عبيد في الأموال عن الصاع : تدور أحكام المسلمين في كل ما ينوبهم من أمر الكيل في دينهم : من ذلك زكاة الأرضين ، وصدقة الفطر ، وكفارة اليمين ، وفدية النسك . ص ٦٢٧ .

كما جعل الصاع معياراً لمعرفة بقية المقاييس الأخرى كالمد والملجم والقفيز والمكوك والوسق كما سيأتي بيانه إن شاء الله .

وقد رأيت من أفرد له كتاباً كالدكتورسامح عبد الرحمن فهمي وسماه : المكاييل في صدر الإسلام . وقل كتاب في الفقه أو في الحديث أو في اللغة إلا وتطرق إليه موضحاً مقداره وألفاظه كما لا يخلو بيت من بيوت المسلمين قديماً منه ، فضلاً عن مجامع القضاة والتجار والعلماء ...

أما الآن فمن الصعب وجوده إلا عند من جعله تحفة من تحف آبائه وأجداده أو في مراكز الآثار واستبدله الناس بما استحدثوه من مكاييل الغرب أو الشرق التي لا يخلو منها متجر صغير إلا ما رحم ربك من تجار الحجاز الآن .

فمن الأمور التي ينبغي أن يتفطن لها المصلحون في عودة الناس إلى دينهم المحافظة على المكاييل وبقية المقاييس الشرعية وهي مما تعم به البلوى عند الاختلاف فيها وإن وجدت مقاييس حديثه .

....

= أما مقدار الصاع بالموازين والمكاييل، والوحدات القياسية الأخرى، فإليك ذلك:

١ - الوسق: تقدم في أول الباب: وهو أن الوسق ستون صاعاً، ولم يختلفوا في ذلك. انظر الأموال لأبي عبيد ص ١٢٧.

٢ - المد: ربع الصاع باتفاق = (١/٤) الصاع.

قال أبو عبيد في الأموال: والمد ربعه ص ٦٢٩.

وقال الخليل في العين: والصاع مكيال يأخذ أربعة أمداد (١٩٩/٢).

وقال الأزهري: وصاع النبي ﷺ الذي بالمدينة أربعة أمداد بمدهم المعروف عندهم (٨٢/٣).

وبه قال الجوهري في الصحاح (١٢٤٧/٣)، وابن الأثير في النهاية (٦٠/٣)، والفيومي في المصباح ص ٣٥١، وابن الملقن في التذكرة ص ٧٣، وابن منظور في لسان العرب (٢١٥/٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار قال: الصاع أربعة أمداد (٥٠/٢).

وحكى ابن رفعة في الإيضاح الإتفاق على ذلك فقال: والصاع أربعة أمداد باتفاق ص ٦٣.

٣ - الرطل: اختلفوا فيه على قولين:

أ - الصاع = (٥ ١/٣) رطلاً. وهو رأي الجمهور. وصاع الحجاز.

ب - الصاع = (٨) أرطال عند بعض الحنفية، وصاع العراق.

قال الزيلعي في نصب الراية: قال ابن حبان:

زعم الحجازيون: أن الصاع خمسة أرطال وثلث.

وقال العراقيون: ثمانية أرطال (٤٢٨/٢).

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح عن الصاع: هو إناء يسع خمسة أرطال وثلثاً بالبغدادي.

وقال بعض الحنفية: ثمانية. (٣٠٥/١).

وانظر النهاية لابن الأثير (٦٠/٣).

=

....

=الاســتدلال :

أولاً – أدلة الجمهور :

١ – **مـا رواه أبو عـبـيـد في الأمـوال** : من طريق نافع عن أسلم أن عـمـر ضرب الجزية على أهل المذهب : أربعة دنانير ، وأرزاق المسلمين من الحنطة مديين ، وثلاثة أقساط زيت لكل انسان كل شهر .

وعلى أهل الوَرِق : أربعين درهماً ، وخمسة عشر صاعاً لكل انسان ، ولا أحفظ مما ذكر في الودك . ص ٦٢٤ .

قال أبو عبيد : فنظرت في حديث عمر هذا ، فإذا هو قد عدل أربعين درهماً بأربعة دنانير .

لأن أصل الدنانير أن يعدل الدينار : بعشرة دراهم .

وكذلك عدل ، مدين من طعام بخمسة عشر صاعاً .

وجعلها موازية لهما . فغايرت الأمداد والصيعان ، وجمعت بينها .

ثم اعتبرتها بالوزن فوجدت المديين نيفاً وثمانين رطلاً .

ووجدت خمسة عشر صاعاً ثمانين رطلاً على قول أهل المدينة .

فهذه زيادة يسيرة متقاربة .

وإنما زاد ذلك النيف على الثمانين – فيما ظننت – بقدر ما يكون بين الطعامين من الرزانة والخفة .

ووجدت خمسة عشر صاعاً على قول أهل العراق عشرين ومائة رطل فهذه زيادة متفاوتة .

فعرفت بهذا أن الصاع كقول أهل الحجاز : خمسة أرطال وثلث ص ٦٢٤.

٢ – **واستدلوا بما أخرجه البخاري في صحيحه** ،في كتاب المحصر باب قول الله تعالى ﴿ أو صدقه ﴾ البقرة(١٩٦) : وهي إطعام ستة مساكين . من حديث كعب بن عُجْرة عندما أمره النبي ﷺ أن يحلق رأسه ثم أمره بالفدية فقال له : **"صم ثلاثة أيام ، أو تصدق بفرق بين ستة ، او انسك بما تيسر"** . الفتح (١٦/٤)ح(١٨١٥) .

ورواية أخرى في باب الإطعام في الفدية نصف صاع . قال له رسول الله ﷺ **"فصم ثلاثة أيام ، أو اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع"** الفتح (١٦/٤) ح(١٨١٦) .

=

....

= ولفظ آخر في باب النسك شاة : فأمره رسول الله ﷺأن يطعم فرقاً بين ستة ، أو يهدي شاة أو يصوم ثلاثة أيام " . الفتح(١٨/٤) ح(١٨١٧) وانظر ح(١٨١٤) .

وقد أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية (٨٥٩/٢) .

- فالفرق ثلاثة آصع ، كما رواه مسلم في صحيحه من طريق ابن أبي نجيح وغيره عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة (٨٦١/٢) ح (٨٣) .

فاقتضى أن يكون الصاع خمسة أرطال وثلث خلافاً لمن قال : إن الصاع ثمانية أرطال . قاله الحافظ في الفتح (١٦/٤) .

قال الحربي في غريبه : فدلت هذه الروايات الصحيحة : أن الفرق ثلاثة آصع والفرق عند أهل اللغة : ستة عشر رطلاً . فالصاع خمسة أرطال وثلث (٣٤٩/٢) وبه قال الخطابي في غريبه (٦٧٤/١) ، وأبو عبيد في الأموال ص ٦٢٦.

٣ - **واستدل أبو عبيد في الأموال** : ما يروى عن مجاهد عندما سأل عن كفارة اليمين ؟

فقال : " فرق بين عشرة " !

قال : فذكرت ذلك للحسن بن مسلم ، فقال : مدان لا دامه وحطبه .

قال أبو عبيد : ففسر عبد الرحمن هذا الحديث قال :

معناه أن مذهب مجاهد : أن لكل مسكين مداً في كفارة اليمين .

قال : والفرق ثلاثة آصع ، والصاع أربعة أمداد ، اثنا عشر مداً .

فتقسم هذه كلها بين عشرة مساكين ، فيكون عشرة منها لطعامهم ، لكل واحد مد ، ويكون المدان زيادة متفرقة بينهم ، لما يلزم الطعام من مؤونة الأدم والحطب .

قال أبو عبيد : وهذا الذي أراد الحسن بن مسلم . ص ٦٢٦ و ص ٦٢٧ .

وقال أبو عبيد : وأما أهل الحجاز فلا اختلاف بينهم فيه أعلم أن الصاع عندهم خمسة أرطال وثلث ، يعرفه عالمهم وجاهلهم ، ويباع في أسواقهم ، ويحمل علمه قرن عن قرن ص ٦٢٣ .

=

....

وقال : فاجتمعت فيه ثلاث خلال :

١ - حديث النبي ﷺ "يعني المكيال مكيال المدينة".

٢ - وتدبر حديث عمر .

٣ - واتفاق أهل الحجاز عليه .

فأين المذهب عن هذا . ص ٦٢٥ .

ثانيا - أدلة الحنفية :

١ - ما أطلقته بعض الروايات من غسل النبي ﷺ ، كان يُغَسِّلُه الصاع من الماء ، ويوضيه المد من الماء .

وهذه الروايات الصحيحة ليست فيها مقدار وزن الصاع كم هو ؟

٢ - ما استدل به الطحاوي في شرح معاني الآثار : من حديث مجاهد عن عائشة رضي الله عنها ذكر وزن ما كان يغتسل به ، وهو ثمانية أرطال . (٥٠/٢) . ثم قال الطحاوي : فثبت بذلك لما صحت هذه الآثار ، وجمعت وكشفت معانيها ، أنه كان يغتسل من إناء هو الفرق ، وبصاع وزنه ثمانية أرطال . فثبت بذلك ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله .

وقد قال بذلك أيضاً محمد بن الحسن .

٣ - واستدل أيضاً بما رواه عن ابن جبير عن أنس رضي الله عنه قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ، وهو رطلان".

وفي رواية أخرى : "**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ برطلين ، ويغتسل بالصاع** ثم قال : فهذا أنس قد أخبر أن مد رسول الله ﷺ رطلان ، والصاع أربعة أمداد .

فإذا ثبت أن المد رطلان ، ثبت أن الصاع ثمانية أرطال (٥٠/٢ - ٥١) .

٤ - واستدلوا بصاع عمر رضي الله عنه ، وهو الحجاجي عندهم ، كما تقدم . وانظر شرح معاني الآثار للطحاوي (٥١/٢) .

وأسند إلى إبراهيم النخعي قال : عَيَّرنا صاع عمر فوجدناه حجاجياً . والحجاجي عندهم ، ثمانية أرطال بالبغدادي .

وقال إبراهيم : وضع الحجاج قفيزه على صاع عمر .

....

ثم قال الطحاوي : فهذا أولى مما ذكر مالك من تحري عبد الملك ، لأن التحري ليس معه حقيقة ، وما ذكره إبراهيم وموسى بن طلحة من العيار معه حقيقة (٥٢/٢) .

وقد أشار أبو عبيد في الأموال إلى أدلتهم ص ٦٢٢ ثم قال : وإنما ترى أهل العراق ذهبوا إلى أن الصاع ثمانية أرطال لأنهم :

١ - سمعوا أن النبي ﷺ كان يغتسل بالصاع .

٢ - وسمعوا في حديث آخر أنه كان يغتسل بثمانية أرطال .

٣ - وفي حديث آخر : أنه كان يتوضأ برطلين .

فتوهموا أن الصاع ثمانية أرطال لهذا . ص ٦٢٣ .

وقال : وقد اضطرب مع هذا قولهم ، فجعلوه انقص من ذلك ص ٦٢٣ .

كما أورد أدلتهم الزيلعي في نصب الراية فذكر :

١ - **حديث أنس ، قال : كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد : رطلين ، ويغتسل بالصاع : ثمانية أرطال** " . بسندين .

٢ - **حديث عائشة ، قالت : " جرت السنة من رسول الله ﷺ في الغسل من الجنابة ، صاع من ثمانية أرطال ، وفي الوضوء رطلان** . ثم قال : لم يروه عن منصور إلا صالح وهو ضعيف وقال : وضعف البيهقي هذه الأسانيد الثلاثة وقال : الصحيح عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد (٤٣٠/٢) . وهو كذلك في السنن الكبرى (١٧١/٤) .

والحديث الأخير أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء باب الوضوء بالمد . الفتح (٣٠٤/١) ح(٢٠١) .

٣ - **حديث جابر قال : "كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد : رطلين ، ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال** " .

ثم قال : وضعف عمر بن موسى [الوجهين] هذا عن البخاري والنسائي وابن معين ، ووافقهم ، وقال : إنه في عداد من يضع الحديث (٤٣١/٢) .

وقال الزيلعي : فصح أن صاع النبي ﷺ كان خمسة =

....

أرطال وثلث ، إذ هو أصغر الصيعان ، وبطل من زعم أن الصاع ثمانية أرطال من غير دليل ثبت على صحته .(٢/٤٢٨) .

وقد بين الخطابي في غريبه سبب زيادة صاع العراقيين فقال :

وأما الصاع في قول أهل العراق .

فقال عن يحيى بن آدم ، قال : الصاع عند أصحابنا ثمانية أرطال ، وهذا صاع الحجاج ، صَوَّعه لما ولي العراق ، وسَعَّر به على أهلها ، وكانت الولاة يتحمدون بالزيادة في الصيعان .

وقال الخطابي : فصاع الحجاج صاع التسعير على أهل الأسواق ، لا صاع التوقيف الذي تقدر به الكفارات ، وتخرج به الصدقات .

ثم أسند إلى أمية بن خالد قوله : لما وَلي خالد أضعف الصَّاع فصار الصاع ستَّة عشر رطلاً ، فهذا تفسير المُدِّي (١/٢٤٧).

وانظر المصباح المنير للفيومي ص ٣٥١ .

ولا يضر اختلاف الصيعان إذا علم مقدار صاع المدينة التي تقام فيه الأحكام الشرعية . انظر معالم السنن (٥/١٥).

والذي يبدو والله أعلم بالصواب أن الخلاف في سعة الرطل لا في الصاع والمد . فالرطل العراقي أظنه أصغر من الرطل المدني ، فلذلك كان الخلاف في مقدار الصاع بما يساويه في الرطل العراقي والمدني .

ونراهم اتفقوا في المد بما يعادل من قياس الصاع .

٤ - القسط :

يساوي نصف صاع (١/٢) صاع .

قال أبو عبيد في الأموال : القسط نصف صاع ص ٦٢٠ .

وبه قال الزمخشري في الفائق (٣/٣٥٣) .

٥ - الملجم :

يساوي (٢ ١/٢) صاعان ونصف .

قال أبو عبيد في الأموال : الملجم صاعان ونصف ، وذلك عشرة أمداد ص ٦٢٧ .

....

---

٦ - المكوك :

يساوي = (١/٢ ١) صاع عند الخطابي في غريبه .

ويساوي = (١/٢ ٢) صاع عند أبي عبيد في الأموال .

قال الخطابي في غريبه : والمكوك : صاع ونصف (٢٤٧/١) وهو ما اعتمده قلعجي في معجمه ص ٤٥٠ .

وقال أبو عبيد في الأموال : فأما زكاة الأرضين فإنها إذا كانت بهذا المكوك عشرين ومائة من حنطة أو شعير أو تمر أو زبيب ، وجبت فيها الزكاة .

وقال : والوسق ستون صاعاً ، فجميعها ثلثمائة صاع ، وهي عشرون ومائة مكوك ، لأنه كما أعلمتك ، صاعان ونصف . ص ٦٢٧ .

أي = (٦٠ × ٥) = (٣٠٠) صاع للوسق

فيكون المكوك = (٣٠٠ ÷ ١٢٠) = (٥ر٢) صاع .

٧ - الفرق :

يساوي (٣) آصع ، أي الصاع = (١/٣) الفرق .

كما تقدم من رواية الإمام مسلم في صحيحه من حديث كعب بن عجرة .

وقول الحربي في غريبه (٣٤٩/٢) ، والخطابي في غريبه (٦٧٤/١) ، وأبو عبيد في الأموال ، وقال : لا اختلاف بين الناس أعلمه في ذلك أن الفرق ثلاثة آصع ص ٦٢٥.

والزيلعي في نصب الراية (٤٢٩/٢) .

٨ - المَنّ :

يساوي (١/٢ ١) صاع .

فالصاع = (٢/٣) مَنٍ . أي كل (٢) مَنّان = (٣) آصع .

قال الأزهري في تهذيبه : وصاع النبي ﷺ الذي بالمدينة أربعة أمداد بمدهم المعروف عندهم ، وهو يأخذ من الحَبّ قدر ثلثي مَنّ بلدنا (٨٢/٣) . وبه قال ابن منظور في لسان العرب (٢١٥/٨) .

٩ - القفيز :

يساوي (٢٠) صاعاً .

=

....

ـ قال أبو عبيد في الأموال : عن الزكاة : ومبلغها من أقفزتنا هذه خمسة عشر قفيزاً سواء . فهذه صدقة الأرضين . ص ٦٢٧ .

أي فالقفيز (٣٠٠ ÷ ١٥) = (٢٠) صاعاً

وعند قلعجي في معجمه = (١٢) صاعاً .

١٠ – المُدى :

وهو مكيال لأهل الشام كما تقدم من قول الخطابي في غريبه (٢٤٧/١) ويقدر أنه يأخذ جريباً من الطعام كما قال الزمخشري في الفائق (٣٥٣/٣) .

ويساوي عند الخطابي = (٥ر٢٢) صاعاً للمدي .

قال في غريبه (أنه يسع خمسة عشر مكوكاً ، والمكوك : صاع ونصف) (٢٤٧/١) .

أي =(١٥ × ٥ر١) =(٥ر٢٢) صاعاً وهوما اعتمده قلعجي في معجمه ص٤٥.

وبحساب أبي عبيد للمكوك = (١٥×٥ر٢) = (٥ر٣٧) صاعاً للمدي .

ويساوي عند الزمخشري كما قال في الفائق : المدي : وهو أربعة أقفزة (٣٥٣/٣) أي (٤ × ٢٠) = (٨٠) صاعاً .

١١ – الأوقيـة :

قال النووي في تحرير ألفاظ التنبيه : والصاع : رطل وأوقية وثلاثة أسباع الأوقية . ص ١١٠ .

١٢ – اللتر :

حدد مقدار الصاع كل من :

أ.د. محمد أحمد الخاروف في تحقيقه للايضاح ص ٥٦ .

- عند الجمهور = (٧٥ر٢) لتراً .
- وعند الحنفية = (١٢٧٣ر٤) لتراً .

ب – د. محمد رواس قلعجي في معجم لغة الفقهاء ص ٢٧٠ .

- عند الجمهور = (٧٤٨ر٢) لتراً .
- عند الحنفية = (٣٦٢ر٣) لتراً .

١٣ – الكيـل :

حدد مقدار الصاع كل من :

=

....

أ.د. محمد أحمد الخاروف في تحقيقه للإيضاح ص ٥٦ .
- عند الجمهور = (٢ر١٧٥) غراماً .
- عند الحنفية = (٣ر٢٩٦٨) غراماً .

ب – د. محمد رواس قلعجي في معجم لغة الفقهاء ص ٢٧٠ .
- عند الجمهور = (٢ر١٧٢) غراماً .
- عند الحنفية = (٣ر٢٦١٥) غراماً .

جـ – د. ياسين الخطيب في تعليقه على التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن :

أن الصاع = (٢ر٠٠٤٠) كيلاً .

١٤ – الدرهـم :

حدد مقدار الدرهم الشرعي بالنسبة للصاع كل من :

أ – د. محمد أحمد الخاروف في تحقيقه للإيضاح ص ٥٦ :
- عند الجمهور = (٤/٧ ١٢٨ × ١/٣ ٥) = (٢٨ر٦٨٥) درهماً كيلاً .
- عند الحنفية = (١٣٠ × ٨) = (١٠٤٠) درهماً كيلاً .

ب – د . محمد رواس قلعجي في معجم لغة الفقهاء ص ٢٧٠ :
- عند الجمهور = (٧ر٦٨٥) درهماً
- عند الحنفية = (٥٧ر١٠٢٨) درهماً .

إذ المُدّ : (مائة وثلاثون درهماً) كما قال ابن الملقن في التذكرة ص ٧٣ .
والله أعلم .

والصاع : أربعة أمداد(١) بمد رسول الله ﷺ ، بأبي هو وأمي .

(١) قوله أمداد : جمع مُدّ .

والمد : مكيال ويستخدم إناء ، أي للجامدات والمائعات .

وأصل لفظه ما قاله ابن فارس في معجمه : الميم والدال أصل واحد يدل على جَرِّ شيء في طول واتصال شيء بشيء في استطالة . تقول : مددت الشيء أمده مداً .

وقال : ومن الباب المد من المكاييل ، لأنه يمد المكيل بالمكيل مثله . (٢٦٩/٥).

أما مقداره الطبيعي فهو ما أوضحه الخطابي في غريبه قال :

ويقال : إنه مقدار بأن يمدّ الرجل يديه فيملأ كفيه طعاماً . ولذلك سُمي مُدّاً.

وقد قال ﷺ في أصحابه :(**لو أن أحدكم أنفق ملء الأرض ذهباً ما بلغ مُدّ أحدهم ولا نصيفه**) .(٢٤٨/١) .

(الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة باب قول النبي ﷺ : لو كنت متخذاً خليلاً عن أبي سعيد الخدري) الفتح(٢١/٧) ح(٣٦٧٣) . وأخرجه مسلم في صحيحه (١٩٦٨/٤) .

وقال ابن الأثير في النهاية : وإنما قدره به ، لأنه أقل ما كانوا يتصدقون به في العادة .(٤٠٨/٤) .

وجمع المد : أَمْدَادٌ ، ومِدَادٌ ، ومِدَدٌ ، ومِدَدَةٌ .

كما قال الفيومي في المصباح ص ٥٦٦ ، وابن منظور في لسان العرب (٤٠٠/٣) .

ويسمى القفيز السناني كذا قال الخليل في العين (١٦/٨) .

وقد اختلف مقدار المُد تبعاً لاختلاف الصاع ، وهذا ما أشار إليه الإمام مالك في الموطأ ، فقال : والكفارات كلها ، وزكاة الفطر ، وزكاة العشور . كل ذلك بالمد الأصغر مُد النبي ﷺ ، إلا الظهار ، فإن الكفارة فيه بمد هشام ، وهو المد الأعظم (٢٨٤/١) .

=

....

= والمد الذي استحدثه هشام ، يزيد عن مُد النبي ﷺ قال الحافظ ابن حجر في الفتح : (فالمُدُّ : الذي استحدثه هشام يزيد عن مد النبي ﷺ بثلثي رطل ، وهو كما قال .

فإن المد الهشامي رطلان ، والصاع منه ثمانية أرطال) (٦٨/١١) .

أما مقدار المد بالموازين والمكاييل الأخرى فهي :

١ - **الصاع** : تقدم أن المد ربع الصاع باتفاق . ففيه : (٤) أمداد .

٢ - **الوسق** : تقدم في مطلع الباب أنه يساوي :

(٦٠ × ٤) = (٢٤٠) مداً .

٣ - **الرطل** : على أقوال أهمها :

أ - **الجمهور** : أن المد رطل وثلث وزناً بالعراقي = المد (١/٣ ١).رطلاً

قال ابن الأثير في النهاية : (وهو رطل وثلث بالعراقي ، عند الشافعي وأهل الحجاز) (٣٠٨/٤) و(٦٠/٣) .

وقال الحافظ في الفتح : والمُدّ : إناء يسع رطلاً وثلثا بالبغدادي .

قاله جمهور أهل العلم . (٣٠٤/١) .

وانظر غريب الحديث (١١٣٥/٣) ، الإيضاح لابن رفعةص ٦٣ ، الصحاح (٥٣٧/٢) ، مختار الصحاح ص ٤٥١ ، المصباح المنير ص ٥٦٦ ، ولسان العرب (٢١٥/٨) ، ونصب الراية (٤٢٩/٢) .

إذ اعتبروا الصاع خمسة أرطال وثلث والمد ربعه .

وقد جربه محتسب القاهرة في عهد المقريزي بالأكف فوجده :

١ - بالكفين العريضين تزيد عليه .

٢ - وبالكفين الرقيقين تنقص عنه .

٣ - وبالكفين المتوسطين متساوياً له .

انظر الايضاح بتحقيق د . الخاروف ص ٥٦ .

وقد نقل ابن الاخوة في معالم القربة في أحكام الحسبة عن أحمد بن حنبل قوله : صاع ابن أبي ذئب خمسة أرطال وثلث . ص ١٤٧ .

ونقل من كتاب عقد الجواهر أن أهل المدينة لا يختلف اثنان أن مد النبي ﷺ الذي يؤدي به الصدقات ليس أكثر من رطل ونصف ، ولا أقل من رطل وربع ، وقال بعضهم:رطل وثلث . وهو الذي عليه أكثر العلماء . ص ١٤٨ .

ب - **الحنفية** : أن المد عندهم رطلان ،(٢) رطل .

باعتبار أن الصاع عندهم ثمانية أرطال كما تقدم .

قال ابن الأثير في النهاية : وهو (أي المد) رطلان عند أبي حنيفة وأهل العراق . (٣٠٨/٤) و (٦٠/٣) .

=

....

وقال الحافظ في الفتح : (وخالف بعض الحنفية فقالوا : المُدّ رطلان) (٣٠٤/١) .

جـ - وقد رأيت في غريب الحديث للحربي بسنده إلى معمر قال : أعطاني إسماعيل بن أمية المد فإذا فيه رطل ونصف . (١١٣٥/٣) .

د - كما رأيت في العين للخليل قال :(والمد : نصف صاع ، والصاع خمسة أرطال وثلث) (١٦/٨) ولعله إما تصحيف أو وهم في هذا الموضع لأنه قال : (والصاع خمسة أرطال وثلث) .

وقال في موضع آخر : (والصاع مكيال يأخذ أربعة أمداد) (١٩٩/٢) .

و - ورأيت في لسان العرب لابن منظور قال : (والصاع خمسة أرطال) (٤٠٠/٣) . ويبدو أنه غفل عن الكسر أو سقط من الطباع .

لأنه قال بعد أسطر : والمد بالضم مكيال وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز والشافعي ، ورطلان عند أهل العراق وأبي حنيفة . (٤٠٠/٣) .

٤ - **القسط** :

يساوي مدان = (٢) مد .

إذ القسط نصف صاع ، والصاع أربعة أمداد فيكون المدان نصف صاع .

٥ - **الملجم**:

(١٠) أمداد . (٥ر٢ صاع × ٤ أمداد) = (١٠) أمداد .

قال أبو عبيد في الأموال : الملجم صاعان ونصف . وذلك عشرة أمداد . ص ٦٢٧ .

٦ - **المكوك : على حسابين** :

بحساب الخطابي (٥ر١ صاع × ٤) = (٦) أمداد للمكوك الواحد (٤٧/١) .

بحساب أبو عبيد (٥ر٢ صاع × ٤) = (١٠) أمداد للمكوك الواحد .

كما تقدم بحساب الصاع .

٧ - **الفرق** :

تقدم أن الفرق (٣) آصع .

فيكون الفرق = (٣ × ٤) = (١٢) مداً للفرق .

كما تقدم بحساب الصاع .

....

وأورد الزيلعي في نصب الراية عن ثعلب قال : والفرق اثنا عشر مداً (٤٢٩/٢) .

٨ - المَنّ :

تقدم أن الصاع = ٢/٣ منأ ، والمَنّ يسع (٥ر١) صاع .

فيكون المن = (٥ر١ × ٤) = (٦) أمداد كحساب المكوك على رأي الخطابي.

٩ - القفيز : على حسابين :

١ - أبو عبيد في الأموال أن القفيز (٢٠) صاعاً .

فيكون (٢٠ × ٤) = (٨٠) مداً للقفيز .

٢ - بحساب د.محمد رواس قلعجي في معجمه أن القفيز (١٢) صاعاً .

فيكون (١٢ × ٤) = (٤٨) مداً للقفيز .

١٠ - المُدى : على حساب :

١ - أبو عبيد في الأموال يساوي (٥ر٣٧) صاع للمدي .

فيكون (٥ر٣٧ × ٤) = (١٥٠) مداً للمدي .

٢ - الخطابي في غريبه يساوي (٥ر٢٢) صاع للمدي .

فيكون (٥ر٢٢ × ٤) = (٩٠) مداً للمدي .

٣ - الزمخشري في الفائق يساوي (٨٠) صاع للمدي .

فيكون (٨٠ × ٤) = (٣٢٠) مداً للمدي .

١١ - الـتـر : على حساب :

أ - د . محمد أحمد الخاروف في تحقيقه "الايضاح" ص ٥٦ للصاع .

- عند الجمهور = (٧٥ر٢ ÷ ٤) = (٦٨٧٥ر٠) لتراً للمد .

وحسبها هو (٦٨٨ ر٠) لترا للمد في ص ٥٦ .

- وعند الحنفية :(١٢٧٣ر٤ ÷ ٤) = (٠٣١٨٢٥ر١) لتراً للمد .

ب - د . محمد رواس قلعجي في معجم لغة الفقهاء :

- عند الجمهور : (٧٤٨ر٢ ÷ ٤) = (٦٨٧ر٠) لتراً للمد .

- وعند الحنفية : (٣٦٢ر٣ ÷ ٤) = (٨٤٠٥ر٠) لتراً للمد .

١٢ - الكيل : بحساب :

=

....

أ - د. محمد أحمد الخاروف في تحقيق الايضاح .

عند الجمهور = (٢٫١٧٥ ÷ ٤) = (٠٫٥٤٣٧٥ ر) كيلاً للمد .

عند الحنفية = (٣٫٢٩٦٨ ÷ ٤) = (٠٫٨٢٤٢) كيلاً للمد ،

إلا أنه قال في ص ٥٦ للجمهور = (٠٫٥٤٣٤٢٨) . وللحنفية = (٠٫٨٢٤٢) .

ب - د . محمد رواس قلعجي :

عند الجمهور = (٢٫١٧٢ ÷ ٤) = (٠٫٥٤٣) كيلاً للمد .

عند الحنفية = (٣٫٢٦١٥ ÷ ٤) = (٠٫٨١٥٣٧٥) كيلاً للمد .

جـ- د . ياسين الخطيب :

(٢٫٤٠٠ ÷ ٤) = (٠٫٦٠) كيلاً للمد .

١٣ - **الدرهم** : بحساب :

أ . د. محمد أحمد الخاروف :

- عند الجمهور = (٦٨٥٫٢٨ ÷ ٤) = (١٧١٫٣٢) درهماً كيلاً للمد .

- عند الحنفية = (١٠٤٠ ÷ ٤) = (٢٦٠) درهماً كيلاً للمد .

إلا أنه قال في الإيضاح للجمهور (١٧٠٫٩٩) درهماً كيلاً . ص ٥٦ .

ب - د . محمد رواس قلعجي :

- عند الجمهور = (٦٨٥٫٧ ÷ ٤) = (١٧١٫٤٢٥) درهماً كيلاً للمد

- عند الحنفية = (١٠٢٨٫٥٧ ÷ ٤) = (٢٥٧٫١٤٢٥) درهماً كيلاً للمد .

وقد كيله ابن رفعه كما قال في الإيضاح ص ٦٧ فجاء وزنه = (١٧٣ ١/٣) درهماً . والله تعالى أعلم .

قال في القديم : والصاع : خمسة أرطال(١) وثلث وزيادة شيء أو نقصانه .

وقال قائل : الصاع ثمانية أرطال .

---

(١) أرطال : جمع رطل .

والرِّطل : تكسر راؤه وتفتح ، وكسره أشهر كما قال الفيومي في المصباح ص ٢٣٠ وهو آلة ومعيار للوزن والكيل كما حكاه الأزهري في تهذيبه عن الأصمعي .

قال : قال الأصمعي : الرطل بكسر الراء الذي يوزن أو يكال به (٣١٧/١٣) .

والرطل يقسم إلى (١٢) وحدة ، كل وحدة تسمى أوقية .

كما يقسم إلى دراهم ومثاقيل .

وله مضاعفات تبلغ المائة وهي القِنطار . كما بين ذلك د. محمد الخاروف في تحقيقه على كتاب الإيضاح ص ٥٥ .

وعند الفقهاء : إذا أُطلق الرطل في الفروع ، فالمراد به الرطل البغدادي . كما قاله الفيومي في المصباح ص ٢٣٠ .

وقال د. الخاروف في تحقيقه : وقد اعتبر الرطل البغدادي العراقي أساساً تقاس به جميع الموزونات والمكيلات الداخلة في الحقوق الشرعية والمعاملات الدارجة في الأسواق . ص ٥٥ .

أما أساس الرطل اللغوي : فلم أعثر عليه ، بل وجدت من صرح بأنه دخيل في لغة العرب . قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة : يقولون للشيء يكال به رطل . وقال : وليس هذا وما أشبهه من محض اللغة (٤٠٣/٢) .

وللناس أرطال مختلفة في البلدان كما قال الخطابي في معالم السنن وقال : قد أقروا عليها مع تباينها واختلافها كالشامي والحجازي والعراقي . وأرطال أهل أذربيجان مضاعفة ، وأرطال أهل الري وأصبهان .

وقال : وكل من أهل هذه البلدان محمول على عرف بلده وعادة قومه ، لا ينقل عنها ، ولا يحمل على سواها ، وليست كالدراهم والدنانير التي حمل الناس فيها على عيار واحد وحكم سواء (١٥/٥) .

أما ما يعادل الرطل البغدادي بالموازين والمكاييل الأخرى فهي :

١ - **الصاع** : تقدم بأنه = (١/٣ ٥) رطلاً عند الجمهور ، (٨) أرطال عند الحنفية .

٢ - **الوسق** : تقدم أيضاً بأنه = (٣٢٠) رطلاً عند الجمهور ، (٤٨٠) رطلاً عند الحنفية .

٣ - **المد** : تقدم الخلاف فيه وأهمه : = رطل وثلث (١/٣ ١) عند الجمهور (٢) رطل عند الحنفية .

=

....

---

٤ - **القسط**: تقدم أنه يساوي نصف صاع .
فيكون القسط (١/٣ ٥ ÷ ٢) = (٦٦٦ر٢) رطلاً عند الجمهور .
و (٨ ÷ ٢) = (٤) رطلاً عند الحنفية .
٥ - **الملجم**: تقدم أنه يساوي ٥ر٢ صاع .
فيكون الملجم (١/٣ ٥ × ٥ر ٢) = (٣٣٣ر١٣) رطلاً عند الجمهور . .
و (٨ × ٥ر ٢) = (٢٠) رطلاً عند الحنفية .
٦ - **المكوك** : تقدم أنه يساوي (٥ر١) صاع عند الخطابي و (٥ر٢) صاع عند أبي عبيد .
فإذا كان على قول أبي عبيد فهو كالملجم = (٣٣٣ر١٣) رطلاً عند الجمهور ، و(٢٠) رطلاً عند الحنفية .
أما على رأي الخطابي = (٥ر١) صاع .
فيكون المكوك (١/٣ ٥ × ٥ر ١) = (٨) رطلاً للمكوك عند الجمهور .
و (٨ × ٥ر ١) = (١٢) رطلاً للمكوك عند الحنفية .
٧ - **الفرق** :
تقدم أنه يساوي (٣) آصع على رأي أن الصاع = (١/٣) ثلث الفرق .
فيكون الفرق = (١/٣ ٥ × ٣) = (١٦) للفرق عند الجمهور ،
و = (٨ × ٣) = (٢٤) رطلاً للفرق عند الحنفية بحسابهم للصاع ، ولم أر من قال به .
قال أبو عبيد في الأموال عن الفرق : وهي ستة عشر رطلاً ص ٦٢٠ .
قال ابن رفعه في الإيضاح عن الفرق : فهو ستة عشر رطلاً كما قال القتيبي في كتاب الأشربة ، وأراد بالرطل الرطل البغدادي . ص ٦٩ .
وقال أيضاً : فدل على أن الفرق ثلاثة آصع . وقال : والثلاثة آصع ستة عشر رطلاً بالبغدادي كما ذكرناه ص ٧٠ .
وهو كذلك عند ابن قتيبة كما ذكره الزيلعي في نصب الراية (٤٢٩/٢).
وقال أبو عبيد في الأموال : والفرق ستة أقسام ، ص ٦١٩ و ص ٦٢٠ .
وقال : أن الفرق ثلاثة آصع ص ٦٢٠ .
٨ - **المن** :
تقدم أنه يساوي (٥ر١) صاع أي الصاع (٢/٣) مناً
فيكون المن : (١/٣ ٥ × ١/٢ ١) = (٨) رطلاً للمَنّ عند الجمهور
و (٨ × ٥ر ١) = (١٢) رطلاً للمَنّ عند الحنفية .

....

= وهذا ما يساوي المكوك عند الخطابي .

أما عند الخليل في العين (٧١٣/٧) ، والجوهري في الصحاح (١٧٠٩/٤) ، وتبعه الرازي في مختاره ص (١٨٩) : أن الرطل مقدار نصف مَنٍّ .

أما عند الأزهري في تهذيبه فعنده الرطل : مقدار من ، كما نقل عن الليث (٣١٧/١٣) .

٩ - القفيز :

تقدم أنه يساوي (٢٠) صاعاً .

فيكون القفيز =(١/٣ ٥ × ٢٠) = (١٠٦ر٦٦٦) رطلاً للقفيز عند الجمهور .

و (٨ × ٢٠) = (١٦٠) رطلاً عند الحنفية .

١٠ - العرق :

فهو يساوي (٦٠) مداً أو (١٥) صاعاً .

قال ابن رفعة في الإيضاح : وأما العرق بفتح العين والراء فإنه ستون مُدّاً ، خمسة عشر صاعاً ، ص ٧٠ .

فيكون العرق = (١/٣ ٥ × ١٥) = (٨٠) رطلاً للعرق عند الجمهور .

و = (٨ × ١٥) = (١٢٠) رطلاً للعرق عند الحنفية .

١١ - المدي :

تقدم أنه يساوي عند أبي عبيد (٥ر٣٧) صاعاً ، وعند الخطابي (٥ر٢٢) صاعاً وعند الزمخشري = (٨٠) صاعاً .

فبحساب أبي عبيد يكون المدي يساوي :

(٥ر٣٧ × ١/٣ ٥) = (٢٠٠) رطل للمدي عند الجمهور .

و = (٥ر٣٧ × ٨) = (٣٠٠) رطل للمدي عند الحنفية .

وبحساب الخطابي يكون المدي يساوي :

(٥ر٢٢ × ١/٣ ٥) = (١٢٠) رطلاً للمدي عند الجمهور .

و = (٥ر٢٢ × ٨) = (١٨٠) رطلاً للمدي عند الحنفية .

وبحساب الزمخشري يكون المدي =

(٨٠ × ١/٣ ٥) = (٤٢٦ر٦٦٦) رطلاً للمدي عند الجمهور .

و = (٨٠ × ٨) = (٦٤٠) رطلاً للمدي عند الحنفية .

=

....

---

١٢ - اللتر :

بحسب مقدار الصاع يكون اللتر يساوي :

أ - بحساب د . أحمد الخاروف في تحقيقه على الإيضاح :

- عند الجمهور = (٧٥ر٢ ÷ ١/٣ ٥) = (٥١٥٦٢٥ر٠) لتراً للرطل الواحد.

أي اللتر (١/٣ ٥ ÷ ٧٥ر٢) = (٩٣٩٤ر١) رطلاً للتر الواحد .

- عند الحنفـيـــة = (١٢٧٣ر٤ ÷ ١/٣ ٥) = (٧٧٣٩ر٠) لتــراً للرطل الواحد . أي اللتر (١/٣ ٥ ÷ ١٢٧٣ر٤) = (٢٩٢٢١ر١) رطلاً للتر الواحد .

ب - بحساب د . محمد رواس قلعجي في معجمه :

- عند الجمهور = (٧٤٨ر٢ ÷ ١/٣ ٥) = (٥١٥٢٥ر٠) لتراً للرطل الواحد.

أي اللتر (١/٣ ٥ ÷ ٧٤٨ر٢) = (٩٤٠٨٠٥ر١) رطلاً للتر الواحد .

- عند الحنفية = (٣٦٢ر٣ ÷ ١/٣ ٥) = (٦٣٠٢٧٥ر٠) لتراً للرطل الواحد..

أي اللتر (١/٣ ٥ ÷ ٣٦٢ر٣) = (٥٨٦٣٥٧ر١) رطلاً للتر الواحد. .

١٣ - الكيـل :

حدده الدكتور محمد رواس قلعجي في معجمه بعد أن قسمه إلى :

١ - الرطل العراقي = (٥ر٤٠٧) غراماً .

وقال : وهو المراد بكلام الفقهاء عند كلامهم على أوزان غير الفضة ص ٢٢٣ .

٢ - رطل الفضة = (٤ر١٤٢٨) غراماً .

وفي ص ٤٤٩ : حدد رطل الفضة = (٤٨ر١٤٢٨) غراماً .

ورطل الأشياء = (٦٩٥ر٤٠٧) غراماً .

وقال د، محمد الخاروف : فالرطل البغدادي يعادل (٤٠٨) غراماً ص ٥٦ .

١٤ - الأوقية :

الرطل = (١٢) أوقية .

قال الأزهري في التهذيب عن إبراهيم الحربي قال : الرطل اثنتا عشرة أوقية (٣١٧/١٣) . وبه قال الفيومي في المصباح ص ٢٣٠ .

وقد رأيت المعجم الاقتصادي الإسلامي للدكتور أحمد الشرباصي بين اختلاف الرطل في بعض المناطق الاسلامية وضرب مثلاً :

- للرطل التونسي : وهو الأفريقي ، قال : كان زنته ست عشرة أوقية ص ١٩٥.

....

ثم بين الفوارق لبقية المناطق بالنسبة للدرهم كالرطل المصري والرطل الخوارزمي والرطل اللغلي.

١٥ – المثقال :

الرطل = (٩٠) مثقالاً .

قال الفيومي في المصباح (فالرطل : تسعون مثقالاً) ص ٢٣٠ .

وبه قال د. أحمد الشرباصي في معجمه ص ١٩٥ . و د. أحمد الخاروف في تحقيقه على الإيضاح ص ٥٦ .

١٦ – الدرهـــم :

فقد قسم الفقهاء كما تقدم الرطل إلى قسمين :

١ – رطل الفضة = (٤٨٠) درهماً عند الأزهري .

قال الأزهري في تهذيبه عن إبراهيم الحربي قال : الرطل اثنتا عشرة أوقية . وقال : والأوقية أربعون درهماً ، فتلك أربعمائة وثمانون درهماً (٣١٧/١٣) .

وبه قال د . محمد رواس قلعجي في معجمه ص ٢٢٣ ، وحدد د . محمد الخاروف في تحقيقه على الإيضاح (٥٠٠) درهم للرطل الفضي ص ٥٥ .

٢ – الرطل العراقي : فقد اختلفوا فيه على أوزان أهمها :

١ – يساوي (١٣٠) درهماً كيلاً وهو المشهور عند الحنفية .

٢ – يساوي (١٢٨) درهماً كيلاً ، وهو عند المالكية والحنابلة .

٣ – يساوي (٤/٧ ١٢٨) درهماً كيلاً ، وهو عند الشافعية .

قال النووي في تحرير ألفاظ التنبيه : ورطل بغداد : مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم ، وقيل : مائة وثمانية وعشرون ، بلا أسباع ، وقيل : مائة وثلاثون ص ١١٠ .

وقاله في المنهاج (٣٨٢/١) . وهو الذي اعتمده الشيخ محمد الشربيني الخطيب في مغني المحتاج (٣٨٢/١ و ٣٨٣) ، والرملي في نهاية المحتاج (٧٢/٣) .

وانظر المصباح المنير للفيومي ص ٢٣٠ ، الإيضاح ص ٥٦ و ٦٥ ، ٦٨ ، ومعجم لغة الفقهاء ، د. قلعجي ص ٢٢٣ ، والمعجم الاقتصادي الإسلامي د . أحمد الشرباصي ص ١٩٥ ، ورسالة في بيان المقادير الشرعية على مذهب السادة الشافعية والحنفية لمفتي الشافعية الشيخ محمد أسعد ص ٧ ، وهي ملخص تحرير المقادير للشيخ عبد القادر الخطيب الطرابلسي .

أما الأرطال الخاصة في بعض المناطق :

كالرطل المصري فإنه يساوي (١٤٤) درهماً .

=

فكانت حجته أن قال :

(٢٥٩) قال إبراهيم : **وجدنا صاع عمر حجاجياً .**

قال : وقد غُيِّر(١) المكيال على عهد عمر فأراد رده ، فكأنه نسيه .

قال الشافعي : فيؤخذ هذا بالتوهم ، وصاع رسول الله ﷺ في بيوت أزواجه والمهاجرين والأنصار ، وغيرهم من المسلمين .

قد رأينا عند أهل الثقة يتوارثونه ، لا يختلف بما يحمل على أطراف الأصابع ، فهو كما وصفنا ، فكيف جاز لأحد ؟

وَقَلَّ بيت إلا وهو فيه ، أن يدخل علينا في علمه بالتوهم .

ولئن جاز هذا ليجوزنَّ أن يقول : ليس ذو الحليفة(٢) حيث زعمتم ، ولا الجحفة ، ولا قرن ، وأن علم المكيال بالمدينة لأعم من بعض علم هذا .

فرجع بعضهم ، وقال : ما ينبغي أن يدخل على أهل المدينة في علمه هذا .

وثبت بعضهم على القول به : ثمانية أرطال . واحتج بالذي حكيناه .

= كما قال ابن رفعة في الايضاح ص ٧٦ . ود . الشرباصي في معجمه ص ١٩٦ .

والرطل التونسي : فإنه يساوي (٢٥٢) درهماً . كما هو عند د. أحمد الشرباصي في معجمه ص ١٩٥ .

– **والرطل الخوارزمي** : فإنه يساوي (٢٣٠) درهماً عند الشرباصي ص ١٩٥ .

– **الرطل اللفلي** : فإنه يساوي (١٤٠) درهماً عند الشرباصي ص ١٩٦.

والله أعلم .

(١) في س (غُيِّر) .

(٢) هذه من المواقيت المكانية للحج والعمرة وستأتي إن شاء الله في كتاب الحج في باب المواقيت .

(٢٥٩) وصله ابن زنجويه في الأموال بسند فيه ضعف عن يحيى بن يحيى عن أبي وكيع عن مغيرة عن إبراهيم (١٠٤٣/٣) ح(١٩٢٦) .

وفيه أبو وكيع الجراح بن مليح الرؤاسي (صدوق يهم) والمغيرة مدلس.

=

(٢٦٠) أخبرنا أبو عبدالله الحافظ[1] حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب[1] ، حدثنا الحسن بن علي بن عفان العامري[1] ، حدثنا قبيصة[1] ، حدثنا سفيان ، عن حنظلة عن طاوس عن ابن عمر قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**الميزان على[2] ميزان أهل مكة ، والمكيال على[2] مكيال أهل المدينة**" .

تخريجـــه:

- أخرجه يحيى بن آدم عن أبي بكر عن المغيرة ص ١٣٩ وأخرى عن جرير عن إبراهيم ص ١٣٩ ، وعن شريك عن مغيرة ص ١٤١ و ص ١٤٢ .
- وأخرجه أبو عبيد في الأموال من الحكم عن إبراهيم بمثله ص ٦٢٢ ح(١٥٩٢) .
- وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق المغيرة عن إبراهيم (٥٢/٢) ،ومن طريق شريك عن المغيرة وعبيدة عن إبراهيم (٥٢/٢) .

(١) في (س) و (ص) (قال حدثنا) .
(٢) (على) ليست في (س) ولا (ص) .

(٢٦٠) **سـنـده** : فيه :

١- الحسن بن علي بن عفان العامري تقدم برقم (١٠٩) أنه (صدوق) .

٢ - قبيصة بن عقبة بن محمد بن سفيان الكوفي قال الحافظ : صدوق ربما أخطأ من التاسعة ، مات سنة خمس عشرة على الصحيح . ع .

وهو أصغر من سمع من سفيان الثوري .

وقال يحيى بن آدم : كان كثير الغلط ، وقال : كان صغيراً لا يضبط ، وفي غير سفيان . وقال : كان قبيصة رجلاً صالحاً ثقة لا بأس به .

وقال ابن معين : قبيصة ثقة في كل شئ إلا في حديث سفيان فإنه سمع منه وهو صغير .

وقال أبو زرعة : وهو صدوق ، ولم أر من المحدثين من يحفظ ، يأتي بالحديث على لفظ واحد لا يغيره سوى قبيصة وأبي نعيم في حديث الثوري ويحيى الحماني .

وقال ابن خراش : صدوق ، وقال النسائي : ليس به بأس . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال النووي : كان ثقة صدوقاً كثير الحديث عن سفيان الثوري :

انظر ترجمته في :

التقريب ص ٤٥٣(٥٥١٣)، التاريخ الكبير (١٧٧/٧) ، طبقات ابن سعد (٤٠٣/٦) ، تاريخ ابن معين (٤٨٤/٢)، بحر الدم ص ٣٤٩ (٨٤٠) ، الجرح والتعديل (١٢٦/٦) ، الثقات لابن حبان (٢١/٩) ، تاريخ بغداد (٤٧٤/١٢) ، الكاشف (٣٤٠/٢/٤٦١٦)، المغني(٥٢٢/٢/٥٠٢٦) ، الميزان (٣٨٣/٣/٦٨٦١) ، السير (١٣٠/١٠)(١٦) ، التهذيب (٣٤٧/٨/ ٦٢٩) .

....

تخريجه:

- أخرجه المصنف في سننه الكبرى بهذا السند والمتن (١٧٠/٤) وفي كتاب البيوع باب أصل الوزن والكيل بالحجاز (٣١/٦).

- وأخرجه أبو داود في سننه عن عثمان بن أبي شيبة عن ابن دكين عن سفيان عن حنظلة (٢٤٦/٣) ح(٣٣٤٠).

ثم قال: وكذا رواه الفريابي وأبو أحمد عن سفيان، وافقهما في المتن.

وقال أبو أحمد عن ابن عباس، مكان ابن عمر، ورواه الوليد بن مسلم عن حنظلة، قال: وزن المدينة، ومكيال مكة.

وقال أبو داود: واختلف في المتن في حديث مالك بن دينار عن عطاء عن النبي ﷺ في هذا (٢٤٦/٣).

- وأخرجه النسائي في المجتبى عن أحمد بن سليمان عن أبي نعيم عن سفيان (٥٤/٥) ح(٢٥٢٠)، وعن أحمد بن إبراهيم عن أبي نعيم عن سفيان (٢٨٤/٧)ح(٤٥٩٤).

- وأخرجه أبو عبيد في الأموال عن إسماعيل بن عمرو الواسطي عن سفيان ص ٦٢٥ ح(١٦٠٧) ومعلقاً بخلافه ح (١٦٠٨).

- وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد من حديث ابن عباس وقال: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح. (٧٨/٤).

درجته: حسن الإسناد للحسين بن علي بن عفان.

وقال النووي في المجموع: رواه أبو داود والنسائي بأسانيد صحيحة على شرط البخاري ومسلم (٣/٦).

فقهه:

قال السندي في حاشيته على النسائي: قوله: "**المكيال مكيال أهل المدينة**" أي الصاع الذي يتعلق به وجوب الكفارات، وتجب اخراج صدقة الفطر به صاع المدينة، وكانت الصيعان مختلفة.

"**والوزن وزن أهل مكة**" أي وزن الذهب والفضة فقط، والمراد أن الوزن المعتبر في باب الزكاة وزن أهل مكة وهي الدراهم التي العشرة منها بسبعة مثاقيل. وكانت الدراهم مختلفة الأوزان في البلاد، وكانت دراهم أهل مكة هي الدراهم المعتبرة في باب الزكاة، فأرشدﷺ إلى ذلك بهذا الكلام.

وقيل إ ن أهل المدينة أهل زراعات فهم أعلم بأحوال المكيال، وأهل مكة أصحاب تجارات فهم أعلم بالموازين والله أعلم (٥٥/٥)، وانظر (٢٨٤/٧).

(٢٦١) وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، قال : حدثني عبدالله بن سعد[١] الحافظ ، [٢]حدثنا أحمد بن إبراهيم بن عبدالله ، [٢]حدثنا الحسين بن منصور ، [٢]حدثنا الحسين بن الوليد ، قال :

١٨٥/ب

قدم علينا أبو يوسف من الحج فأتيناه / فقال :

إني أريد أن أفتح عليكم باباً من العلم همني تفحصت[٣] عنه ، فقدمت المدينة فسألت عن الصاع ؟

فقالوا : صاعنا هذا صاع رسول الله ﷺ !

قلت لهم : ما حجتكم في ذلك ؟

فقالوا [٤]: نأتيك بالحجة عندنا .

فلما أصبحت أتاني نحو من خمسين شيخاً من أبناء المهاجرين والأنصار، مع كل واحد[٥] منهم الصاع تحت ردائه . كل رجل منهم يخبر عن أبيه ، أو أهل بيته : أن هذا صاع رسول الله ﷺ . فنظرت فإذا هي سواء .

قال : فعيّرتُه ، فإذا هو خمسة أرطال وثلث بنقصان معه يسير ، فرأيت أمراً قوياً ، فتركت[٦] قول أبي حنيفة في الصاع ، وأخذت بقول أهل المدينة .

---

(١) في (س) (سعيد) .
(٢) (قال) في (س) و(ص) .
(٣) في (س) (فَفَحَّصتُ) .
(٤) في (س) (قالوا) .
(٥) في (س) (رجل منهم) .
(٦) في(س) و (ص) (فقد تركت) .

(٢٦١) سنده فيه : عبدالله بن سعد الحافظ . لم أعثر عليه شيئاً .

تخريجه:

- أخرجه المصنف بهذا السند والمتن في سننه الكبرى (١٧١/٤) .
- وأورده الزيلعي في نصب الراية (٤٢٨/٢) وعزاه إلى البيهقي من حديث الحسين بن الوليد القرشي .

=

(٢٦٢) أخبرنا [أبو زكريا][1] بن أبي إسحاق ، أخبرنا[2] أبو الحسن الطرائفي[2]، أخبرنا أبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي ، قال : سمعت علي ابن المديني ، يقول :

"عيّرتُ صاع النبي ﷺ ، فوجدته خمسة أرطال وثلث رطل بالتمر".

قال[3] أحمد : قد[4] روينا :

(٢٦٣)في حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً ،"والوسق ستون مختوماً"

- وأورده ابن رفعة في الايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ص ٦٣ .

- وأشار إليه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير وقال : والقصة رواها البيهقي بإسناد جيد (١٨٦/٢) .

كما أشار إليه في فتح الباري ورجوع أبي يوسف في القصة المشهورة هذه . (٣٠٩/١٣) وكذلك في (٥٩٨/١١) في كتاب كفارات الأيمان .

درجتــه :

رجال الإسناد ثقات ما عدا عبدالله بن سعد الحافظ لم أعثر عليه .

وقد جود إسناده الحافظ ابن حجر في التلخيص كما تقدم .

(١) في الأصل (أبو بكر بن أبي إسحاق) والصواب ما أثبته من (س).و(ص) .

(٢) في(س) (قال حدثنا) .

(٢٦٢) لم أعثر على من أخرج قول علي بن المديني ، وسنده هذا صحيح.

(٣) في (س) (الشيخ أحمد) .

(٤) في (س) (وقد رويناه) .

(٢٦٣) وصله المصنف في سننه الكبرى من طريق أبي داود عن أيوب عن محمد بن عبيد عن إدريس عن عمرو عن أبي البختري عن سعيد مرفوعاً (١٢١/٤) .

تخريجــه:

- أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق إدريس (٣٨/٤) .

- وأخرجه الدارقطني في سننه من طريق إدريس (٩٨/٢) .

(٢٦٤) وفي رواية : **"ستون صاعاً"** .

(٢٦٥) ورويناه عن ابن عمر .

درجته : ضعيف الإسناد للانقطاع حيث لم يسمع أبي البختري من سعيد على الصحيح .

غريبه:

المختوم: تقدم أنه من أسماء الصاع وسبب الختم حتى لا يزاد فيه ولا ينقص منه .

(٢٦٤) وهو ما رواه المصنف في سننه الكبرى من طريق يعلى بن عبيد عن إدريس بالسند السابعة (١٢١/٤) .

تخريجه:

- أخرجه ابن ماجه في سننه من طريق إدريس عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن أبي سعيد مرفوعاً (٥٨٦/١) .
- وأخرجه الدارقطني في سننه من طريق إدريس كذلك (٩٩/٢) .
- وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق عمرو بن مرة عن أبي البختري عن أبي سعيد موقوفاً (١٣٨/٣) .
- وأخرجه يحيى بن آدم في الخراج موقوفاً على أبي سعيد ص ١٤٠ .

درجته : ضعيف الإسناد للانقطاع كذلك بين أبي البختري وأبي سعيد الخدري .

(٢٦٥) وصله يحيى بن آدم في الخراج عن وكيع عن شريك عن ليث عن نافع عن ابن عمر فذكره ص ١٤٠ ح(٤٦٤) .

تخريجه:

- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع عن شريك به (١٣٨/٣) .
- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق وكيع عن شريك به (١٢١/٤) .

درجته : ضعيف الإسناد ، لشريك بن عبدالله النخعي وتقدم أنه (صدوق يخطئ كثيراً) برقم (٦٦) ولم يتابع .

ثم :

(٢٦٦) عن سعيد بن المسيب .

(٢٦٧) وعطاء .

(٢٦٨) وروينا في الحديث الثابت عن كعب بن عجرة : أن رسول الله ﷺ قال له في فدية الأذى : " **أطعم فرقاً بين ستة مساكين** " .

والفرق ثلاثة آصع ، ومشهور فيما بينهم أن الفرق ستة عشر رطلاً . فدل على أن الصاع خمسة أرطال وثلث .

* * *

---

(٢٦٦) وصله يحيى بن آدم في الخراج عن ابن مبارك عن يعقوب بن القعقاع عن قتادة عن سعيد فذكره ص ١٤٠ ح(٤٦٨) .

تخريجه:

- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق ابن المبارك به (١٣٨/٣).
- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق ابن المبارك به(١٢١/٤).

درجته : صحيح الإسناد .

(٢٦٧) وصله يحيى بن آدم في الخراج عن ابن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن عطاء فذكره ص ١٤٠ ح(٤٦٦) .

تخريجه:

- أخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق يحيى بن آدم به (١٢١/٤) .

درجته : صحيح الإسناد .

(٢٦٨) تخريجه :

- أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المحصر باب قول الله تعالى : ﴿ **فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك** ﴾ البقرة (١٩٦) . الفتح (١٢/٤) ح (١٨١٤) ، وباب قول الله تعالى ﴿**أو صدقة** ﴾ وهي إطعام ستة مساكين . الفتح (١٦/٤) ح(١٨١٥) ، وباب النسك شاة . الفتح (١٨/٤) ح (١٨١٧) ، وفي كتاب المغازي باب غزوة الحديبية . الفتح (٤٤٤/٧) ح(٤١٥٩) ، وفي كتاب التفسير باب (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه) . الفتح(١٨٦/٨)ح(٤٥١٧) وله أطراف كثيرة .

=

....

- وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج باب جواز حلق الرأس إذا كان به أذى ووجوب الفدية وبيان قدرها (٨٦١/٢)ح(٨٣) وله ألفاظ كثيرة .
- وأخرجه الترمذي في جامعه في كتاب الحج (٢٨٨/٣)ح(٩٥٣) .
- وأخرجه أحمد في مسنده (٢٤٢/٤ و ٢٤٣ و ٢٤٤) .
- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١٧٠/٤) .

غريبـه:

قوله : **(فرقاً)** من كلمة (فَرَق) وفيه لغتان : تحريك الراء وهو الفصيح وتسكينها كما قال الزمخشري في الفائق (١٠٤/٣) ، وخصص الأزهري الاسكان للمحدثين (١٠٨/٩).

وفرق ابن الأثير في النهاية بين اللغتين : ففي الفتح هو المعهود . أما باسكان الراء فهو أعظم منه سعة (٤٣٧/٣) ولم يفرق بينهما الفيومي في المصباح ص ٤٧١ .

وهو مكيال من المكاييل ، وإناء للطعام الجامد والسائل .

وأصل الكلمة من (فرق) كما قال ابن فارس في معجمه : الفاء والراء والقاف أصل صحيح يدل على تمييز وتزييل بين شيئين .(٤٩٣/٤) .

فكأن الذي يوضع بداخل الفرْق يميزه عن بقية نوعه من الجوامد والسوائل . ويجمع على : فُرْقان كما حكاه ابن منظور في لسانه وقال : وهذا الجمع يكون للساكن والمتحرك جميعاً .(٣٠٥/١٠) .

أما ما يساويه الفرق بالمكاييل والموازين الأخرى فهي :

١ - **الوسق** : تقدم أنه (٢٠) فَرْقاً .

٢ - **الصاع** : = ثلث الفرق أي : الفرق (٣) آصع .

٣ - **المد** = ١/١٢ للفرق أي (١٢) مُدّ يساوي فَرَق .

٤ - **الرطل** = ١/١٦ للفرق أي (١٦) رطلاً للفرق .

وهذا ما حكاه الجمهور انظر : الخليل في العين (١٤٨/٥) والأزهري في التهذيب (١٠٨/٩) ، وأبو عبيد في الأموال ص ٦٢٠ ، وابن فارس في معجمه (٤٩٥/٤) ، والحربي في غريبه (٣٤٨/٢) ، والخطابي في غريبه (٦٧٤/١) ، وابن الأثير في النهاية(٤٣٧/٣) ، والجوهري في الصحاح (١٥٤٠/٤) والفيومي في =

....

المصباح ص ٤٧١ ، وعبدالله بن قدامة في المغني (٥٧٣/٢) ، وعبدالرحمن بن قدامة في الشرح الكبير (٥٨٠/٢) ، والزمخشري في الفائق (١٠٤/٣) ، وابن رفعه في الإيضاح ص ٧٠ ، والرازي في مختار الصحاح ص ٣٦٩ . .

٥ - القسط :

تقدم أنه يساوي نصف صاع .

فيكون الفرق (١/٢ × ٣) = (٦) أقساط .

وقد رأيت لابن الأثير في النهاية قولاً آخر ، قال : وقيل : الفرق خمسة أقساط (٤٣٧/٣) .

٦ - الملجم :

تقدم أنه يساوي (٥ر٢) صاع وذلك عشر أمداد .

فيكون الفرق = (٢ر١) ملجماً أي (١/٥ ١) ملجماً .

٧ - المكوك :

تقدم عند أبي عبيد بحساب الملجم أي (١/٥ ١) أو = (٢٠ر١) مكوكاً

أو بحساب الخطابي للصاع . إذ المكوك (٥ر١) صاع .

فيكون الفرق = (٢) مكوكاً .

٨ - المَنّ :

تقدم أنه يساوي (٥ر١) صاع .

فيكون كالمكوك بحساب الخطابي أي . الفرق = (٢) مَنّاً .

٩ - القفيز:

تقدم أنه يساوي (٢٠) صاعاً .

فيكون القفيز (١٠ ÷ ٣) = (٦٦٦ر٦) فرقاً .

١٠ - المُدى :

تقدم أنه يساوي عند الخطابي (٥ر٢٢) صاعاً ، وأبي عبيد (٥ر٣٧) صاعاً .

فيكون المدى بحسابه = (٥ر٢٢ ÷ ٣) = (٥ر٧) فرقاً .

وبحساب أبي عبيد يكون المدى = (٥ر٣٧ ÷ ٣) = (٥ر١٢) فرقاً .

١١ - اللتر : تقدم في الصاع :

أ - بحساب د . محمد أحمد الخاروف :

=

....

- عند الجمهور الفرق =(٧٥ر٢ × ٣) = (٢٥ر٨) لتراً .
- وعند الحنفية الفرق = (١٢٧٣ر٤ × ٣) = (٣٨١٩ر١٢) لتراً .

ب - بحساب د. محمد رواس قلعجي :

- عند الجمهور الفرق = (٧٤٨ر٢ × ٣) = (٢٤٤ر٨) لتراً .
- وعند الحنفية الفرق = (٣٦٢ر٣ × ٣) = (٠٨٦ر١٠) لتراً .

١٢ - الكيــل: تقدم في الصاع :

أ - بحساب د . محمد الخاروف :

- عند الجمهور الفرق = (١٧٥ر٢ × ٣) = (٥٢٥ر٦) كيلاً .
- وعند الحنفية الفرق = (٢٩٦٨ر٣) = (٨٩٠٤ر٩) كيلاً .

ب - وبحساب د . محمد رواس قلعجي :

- عند الجمهور الفرق = (١٧٢ر٢ × ٣) = (٥١٦ر٦) كيلاً .
- وعند الحنفية الفرق = (٢٦١٥ر٣ × ٣) = (٧٨٤٥ر٩) كيلاً .

جـ - وبحاسب د. ياسين الخطيب :

- الفرق = (٤٠٠ر٢ × ٣) = (٢٠٠ر٧) كيلاً .

١٣ - الدرهــم: كما تقدم بحساب الصاع :

أ - عند د . محمد الخاروف بحساب :

- الجمهور الفرق = (٦٨٥ر٢٨ × ٣) = (٢٠٥٥ر٨٤) درهماً .
- الحنفية الفرق = (١٠٤٠ × ٣) = (٣١٢٠) درهماً .

ب - عند د. محمد قلعجي ، بحساب :

- الجمهور الفرق = (٦٨٥ر٧ × ٣) = (٢٠٥٧ر١) درهماً .
- الحنفية الفرق = (١٠٢٨ر٥٧ × ٣) = (٣٠٨٥ر٧١) درهماً .

١٤ - العرق :

تقدم في الرطل أنه يساوي (١٥) صاع .

فيكون العرق (١٥ ÷ ٣) = (٥) فرقاً .

والله تعالى أعلم بالصواب .

(٢٣) ما لا يؤخذ من التمر إذا كان له خيراً منه

(٢٦٩) أخبرنا أبو سعيد ،(١) حدثنا أبو العباس ،(١)أخبرنا الربيع ، (١)حدثنا الشافعي، (١)أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن جعفربن محمد، عن أبيه :

زاد في "القديم" : أن رسول الله ﷺ.

وسقط ذكر رسول الله ﷺ من "الجديد" .

قال: " لا يخرج في الصدقة : الجُعْرُور ، ولامعا الفارة ، ولا عذق ابن حبيق" .

---

(١) في (س) و (ص) (قال) .

(٢٦٩) سنده فيه :

١ - إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى : تقدم برقم (٨٣) أنه (متروك) .

٢ - جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب : تقدم (٢٥٠) أنه (صدوق) .

تخريجه:

- أخرجه الشافعي في الأم عن إبراهيم بن محمد (٢٦/٢) .

درجته: ضعيف الإسناد لإبراهيم .

غريبه :

(الجعرور): هو نوع من التمر الصغير الناشف لا خير فيه ، وقد يسمى اليوم بـ"الشيص" .

قال الأصمعي : الجعرور : ضرب من الدقل يحمل شيئاً صغاراً لا خير فيه . وبهذا قال : ابن قتيبة في غريب الحديث (١٧٧/١) ، والأزهري في تهذيب اللغة (٣٦٣/١) ، وابن الأثير في النهاية (٢٧٦/١) ، وابن منظور في لسان العرب (١٤١/٤) .

ومآل هذا النوع للناظر : أنه يصير قشراً على نوى كما قاله الزهري . انظر الأموال لابن زنجويه (١٠٥١/٣) .

(معا الفارة) : وفي الأثر القادم عن الزهري قال : " مصران الفارة " .

=

....

قال ابن قتيبة في غريب الحديث : قال الأصمعي : ومصران الفارة : ضرب من التمر الرديء ، وقال : والبردي من أجود التمر . فأراد : أنه لا يأخذ الردي جداً ولا الجيد جداً ، ولكن يأخذ الوسط (١/١٧٨) .

وقال الفيومي في المصباح : واستعير الجعر لنجو الفارة .

فقيل جعر الفارة ثم استعير جعر الفارة ليبسه وضئولته لنوع رديء من التمر . فقيل فيه جعرور . ص ١٠٢ .

فقد فسر الجعرور بهذا .

قوله : (عذق ابن حُبَيْق) : قال ابن قتيبة في غريب الحديث : قال الأصمعي : عذق حبيق : ضرب من الدقل رديء . والعَذق : النخلة ، بفتح العين ، والعذق الكياسة .

كأن التمر سمي باسم النخلة ، إذ كان منها .

وقال : عذق ابن حبيق ، ولون الحُبيّق نحو ذلك أيضاً ، لأن الدقل يقال له الألوان ، واحدها لون (١/١٧٧) .

وقال الأزهري في تهذيبه عن الأصمعي أيضاً . ولون الحبيق من أردأ التمران (١/٣٦٣) وبه قال ابن منظور في اللسان (٤/١٤١) .

وقد فصل ابن الأثير في نسبته إلى حبيق ، كما بين أوصافه فقال في النهاية : هو نوع من أنواع التمر رديء منسوب إلى ابن حبيق ، وهو اسم رجل .

وقال : وقد يقال له نبات حبيق ، وهو تمر أغبر صغير مع طول فيه .

يقال : حُبَيّق ، ونُبَيّق ، وذوات العُنَيْق ، لأنواع من التمر .

والنبيق: أغبر مدور ، وذوات العُنَيق لها أعناق مع طول وغبرة ، وربما اجتمع ذلك كله في عذق واحد (١/٣٣١) .

وكما بين مآله الزهري فقال : إذا أثمر صار حشفاً . الأموال لابن زنجويه (٣/١٠٥١) .

(٢٧٠) وبإسناده قال : أخبرنا الشافعي ، [١]أخبرنا مالك ، عن زياد بن سعد ، عن الزهري ، يعني :

" لا يخرج في صدقة النخل[٢] : الجُعْرُور ، ولا مُصران الفارة ، ولا عذق ابن حُبَيْق " . / ١/١٨٦

قال الشافعي[٣] : وهذا تمر رديء جداً ، ويترك لصاحب الحائط جيد التمر ، ويؤخذ وسط [٤] التمر .

قال[٥] أحمد :

---

(١) في (س) و (ص) (قال) .

(٢) في (ص) : (الحيل) بدل :(النخل) .

(٣) قاله في الأم (٢٦/٢) . (٤) في (ص) : (من التمر) .

(٥) في(س) (الشيخ أحمد) .

(٢٧٠) تخريجه :

- أخرجه الشافعي في الأم عن مالك (٢٦/٢) .

- وأخرجه مالك في الموطأ عن زياد بن سعد (٢٧٠/١) .

- وأخرجه أبو عبيد في الأموال عن سعيد بن عفير ويحيى بن بكير عن مالك ص ٦١٠ ح (١٥٤١) .

- وأخرجه ابن زنجويه في الأموال عن ابن أبي أويس عن مالك (١٠٥٢/٣) ح (١٩٤٥) ، ومن طريق يونس عن الزهري بلاغاً (١٠٥١/٣) ح (١٩٤٤) .

- وأخرجه يحيى بن آدم في الخراج عن ابن مبارك عن يونس عن الزهري ص ١٣٤ .

درجته : سنده إلى الزهري صحيح .

فقهه:

قال مالك في الموطأ : وإنما مثل ذلك الغنم . تعد على صاحبها بسخالها ، والسخل لا يؤخذ منه في الصدقة . وقد يكون في الأموال ثمار لا تؤخذ الصدقة منها من ذلك البردي وما أشبهه ، لا يؤخذ من أدناه ، كما لا يؤخذ من خياره .

=

(٢٧١) ورواه سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

= قال : وإنما تؤخذ الصدقة من أوساط المال (٢٧١/١) ، وانظر الأموال لابن زنجويه (٥٢/٣) .

وبه قال الشافعي في الأم (٢٦/٢) وأوضح قائلاً : كما الأغلب من التمران يكون ألواناً ، فإن كان لرجل تمر واحد بردي كله ، أخذ من البردي ، وإن كان جعروراً كله أخذ من الجعرور .

وكذلك إن كانت له غنم صغار كلها أخذها منها .

وقال : وإن كان له نخل بردى صنفين : صنف بردي ، وصنف لون ، أخذ من كل واحد من الصنفين بقدر ما فيه .

وإنما يؤخذ الوسط إذا اختلف التمر ، وكثر اختلافه (٢٦/٢-٢٧) .

وقال ابن جريج : يحسب هذا ، ويحسب هذا ، فإذا بلغ ما يؤخذ منه أخذ من كل واحد حصته . الأموال لابن زنجويه (١٠٥٢/٣) .

وقال ابن قتيبة في غريب الحديث : والمعنى : أنه نهى أن يؤخذ هذان الضربان من التمر في الصدقة لرداءتها ، وكان النَاس يخرجون شرار ثمرانهم في الصدقة ، فنهى عن ذلك ، وأنزل الله جل وعز ﴿ولاتيمموا الخبيث منه تنفقون﴾ البقرة (٢٦٧) . (١٧٧/١) .

(٢٧١) وصله المصنف في سننه الكبرى من طريق عباد بن العوام عن سفيان (١٣٦/٤) .

وقال : وكذلك رواه محمد بن أبي حفصة عن الزهري .

سنده فيه :

- سفيان بن حسين تقدم برقم (٤٢) أنه ثقة في غير الزهري باتفاقهم .

تخريجه:

- أخرجه أبو داود في سننه عن محمد بن يحيى بن فارس عن سعيد ابن سليمان عن عباد بن سفيان (١١٠/٢) ح (١٦٠٧) ، ثم قال : قال الزهري : لونين من تمر المدينة .

- وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن يحيى عن سعيد عن عباد عن سفيان (٣٩/٤) ح(٢٣١٣) ، وموقوفاً من طريق عبد الجليل عن ابن شهاب (٣٩/٤) ح(٢٣١٢). =

(٢٧٢) كذلك[1] رواه أبو[2] الوليد الطيالسي ، عن سليمان بن كثير عن الزهري .

- وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير عن محمد عن سعيد وإبراهيم عن عباد (٧٦/٦) ، ومن طريق عبد الجليل بن حميد اليحصبي عن ابن شهاب (٧٧/٦) موقوفاً .

- وأخرجه الدارقطني في سننه من طريق عباد عن سفيان (١٣٠/٢) ، ومن طريق عبد الجليل عن الزهري (١٣١/٢) موقوفاً .

- وأخرجه الحاكم في المستدرك من طريق عباد عن سفيان (٤٠٢/١) و (٢٨٤/٢) . ومن طريق حفصة عن الزهري (٤٠٢/١) .

- وأخرجه النسائي في المجتبى موقوفاً من طريق عبد الجليل عن ابن شهاب (٤٣/٥) .

درجته:

ضعيف الإسناد لسفيان إلا أن عبد الجليل بن حميد اليحصبي الذي قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب (لا بأس به) ص ٣٣٢ (٣٧٤٦) قد تابعه بحديث لكنه موقوف وليس مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

وكذلك توبع سفيان بـ: سليمان بن كثير في الطريق التالي إلا أنه قد ضُعف في الزهري .

(١) في (س)(وكذلك) .

(٢) (أبو) : ليست في (ص) .

(٢٧٢) **سنده فيه :**

- **سليمان بن كثير** تقدم (٤٥) أنه لا بأس به في غير الزهري .

وقد وصله المصنف في الطريق التالي .

(٢٧٣) أخبرناه[١] أبو عبدالله الحافظ ،[٢] أخبرنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ، [٢]حدثنا يحيى بن محمد بن يحيي ، والسري بن خزيمة ، قالا : حدثنا أبو الوليد ،[٢] حدثنا سليمان بن كثير ، [٢] حدثنا الزهري ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه :

" أن رسول الله ﷺ نهى عن لونين من التمر ، الجُعْرُور ، ولون الحبيق .

قال : وكان ناس يتيممون شر ثمارهم ، فيخرجونها في الصدقة ، فنهو عن لونين من التمر ، ونزلت ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾ [البقرة(٢٦٧)] .

* * *

---

(١) في (س) (أخبرنا) .

(٢) في (س) و (ص) (قال) .

(٢٧٣) سنده فيه :

– **سليمان بن كثير** : تقدم برقم (٤٥) أنه لا بأس به في غير الزهري .

تخريجه:

– أخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريقي إبراهيم بن مرزوق ويعقوب بن سفيان عن أبي الوليد (١٣٦/٤) ثم قال : وأرسله مسلم بن إبراهيم ومحمد بن كثير عن سليمان .

– وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير عن محمد وأبو خليفة عن أبي الوليد (٧٦/٦) ح(٥٥٦٦) .

– وأخرجه الدارقطني في سننه من طريق أبي الوليد (١٣١/٢) ثم قال : قال يوسف : قال هشام بن عبد الملك : سليمان قال : عن أبيه ، وقد قاله من كان معه في المجلس . وقال : وصله أبو الوليد عن سليمان بن كثير وأرسله عنه غيره .

– وأخرجه مرسلاً من طريق مسلم ومحمد بن كثير عن سليمان بن كثير(١٣١/٢) ثم قال : أرسله مسلم ومحمد بن كثير .

– وأخرجه الحاكم في المستدرك من طريق أبي الوليد (٤٠٢/١) ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه .

=

....

وقد تابعه سفيان بن حسين ومحمد بن أبي حفصة عن الزهري ووافقه الذهبي ، وكذلك أخرجه في (٢/٢٨٤) .

- وأخرجه أبو عبيد في الأموال عن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن مهدي عن سليمان ، مرسلاً ص ٦٠٩ ح(١٥٣٩) .

- وأخرجه يحيى بن آدم في الخراج عن ابن مبارك عن محمد بن أبي حفصة عن الزهري مرسلاً ص ١٣٤ .

- وأخرجه ابن زنجويه في الأموال عن علي بن الحسن عن ابن المبارك عن محمد عن الزهري (٣/١٠٥١) ح (١٩٤٣) وفيه زيادة .

- وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق محمد بن حفصة عن الزهري موقوفاً (٤/٣٩) .

- وأشار إليه أبو داود في سننه ، قال : وأسنده أيضاً أبو الوليد عن سليمان (٢/١١١) .

درجته : ضعيف الإسناد ، لسفيان خاصة في الزهري ، ومتابعة محمد بن أبي حفصة المرسلة لا تقوى طريق سفيان بن حسين . والله أعلم .

(٣٤) باب كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب ؟

(٢٧٤) أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ،[١] أخبرنا الربيع ،[١] أخبرنا الشافعي ،[١] أخبرنا عبدالله بن نافع ، عن محمد بن صالح التمار ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن عتاب بن أسيد :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **" في زكاة الكرم يخرص كما يخرص النخل ، ثم تؤدى زكاته زبيباً ، كما تُؤَدَّى زكاة النخل تمراً "** .

---

(١) في (س) (قال) .

(٢٧٤) سنده فيه :

١ - عبدالله بن نافع الصائغ المخزومي مولاهم أبو محمد المدني قال الحافظ ابن حجر : ثقة صحيح الكتاب في حفظه لين من كبار العاشرة ، مات سنة ست ومائتين وقيل بعدها . بخ م ٤ .

وقال أحمد : لم يكن صاحب حديث ، كان ضعيفاً فيه . وقال أبو زرعة : لا بأس به . وبه قال النسائي ووثقه مرة .

وقال البخاري : في حفظه شيء .

وقال أبو حاتم: ليس بالحافظ ، هو لين في حفظه ، وكتابه أصح .

وقال ابن عدي : وهو في رواياته مستقيم الحديث .

وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان صحيح الكتاب ، وإذا حدث من حفظه ربما أخطأ .

ووثقه العجلي والخليلي ، وزاد : لم يرضوا حفظه ، وأثنى عليه الشافعي وروى عنه .

وقال ابن سعد : كان قد لزم مالكاً لزوماً شديداً ، وكان لا يقدم عليه أحد . وهو دون " معن" .

انظر ترجمته في :

التقريب ص ٣٢٦(٣٦٥٩) ، التاريخ الكبير (٢١٣/٥) ، الصغير (٣٠٩/٢)، طبقات ابن سعد (٤٣٨/٥) ، بحر الدم ص ٢٤٩ (٥٦٤) ، الجرح والتعديل =

....

(١٨٣/٥) ، ثقات ابن حبان (٣٤٨/٨) ، الكامل (١٥٥٥/٤) ، الكاشف (١٢١/٢/ ٣٠٥٦) ، سير أعلام النبلاء (٩٦/٣٧١/١٠) ، الميزان (٥١٣/٢) ، العبر (٣٤٩/١) ، المغني (٣٦٠/١) ، تهذيب التهذيب (٩٨/٥١/٦) ، الخلاصة ص ٥١٦ ، شذرات الذهب (١٥/٢) .

٢ - **محمد بن صالح بن دينار التمار** أبو عبدالله المدني مولى الأنصار قال الحافظ : صدوق يخطيء من السابعة مات سنة ثمان وستين . ٤ .

ووثقه أحمد وقال : ثقة ثقة . كما وثقه ابن سعد وأبو داود والعجلي .

وقال أبو حاتم : شيخ لا يعجبني حديثه . ليس بالقوي .

وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال الدارقطني : متروك .

انظر ترجمته في :

التقريب ص ٤٨٤ (٥٩٦١) ، التاريخ الكبير (١١٧/١) ، بحر الدم ص ٣٧٤(٨٩٩) ، الجرح والتعديل (٢٨٧/٧) ، ثقات ابن حبان (٤٣٥/٧) ، الكاشف (٤٩٨٥/٤٧/٣) ، الميزان (٥٨١/٣) ، المغني (٥٦٢٢/٥٩٢/٢) ، تهذيب التهذيب (٣٥٤/٢٢٥/٩) ، الخلاصة ص ٣٤١ .

تخريجه:

- أخرجه البيهقي في سننه الكبرى بهذا السند والمتن (١٢١/٤) و (١٢٢/٤) و (٦/٧) ، ومن طريق إبراهيم بن المنذر عن عبدالله بن نافع (١٢١/٤) . ومن طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري (٢٢/٤) ، ومن طريق عباد ومحمد بن صالح عن الزهري (١٢١/٤) .

- وأخرجه البغوي في شرح السنة عن الكسائي عن الخلال عن أبي العباس الأصم (٣٧/٦) .

- وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن الربيع بن سليمان عن الشافعي (٤١/٤) .

- وأخرجه الشافعي في الأم عن عبدالله بن نافع (٢٧/٢) ، وانظر المسند ص ٩٤ .

=

....

- وأخرجه الترمذي في جامعه عن أبي عمر عن عبدالله بن نافع (٣٦/٣) ثم قال : هذا حديث حسن غريب ، وقد روى ابن جريج هذا عن ابن شهاب ، عن عروة عن عائشة قال : وسألت محمداً (يعني البخاري) عن هذا الحديث فقال : حديث ابن جريج غير محفوظ (يعني حديث عائشة الآتي برقم ٢٨١) وحديث ابن المسيب عن عتاب بن أسيد أثبت وأصح .

وكذلك أخرجه في العلل الكبير بهذا (٣٢٠/١) ثم قال : فسألت محمداً فقال : حديث ابن جريج غلط ، وحديث عتاب بن أسيد أصح .

- وأخرجه أبو داود في سننه عن عبد العزيز عن بشر بن منصور عن عبد الرحمن عن الزهري (١١٠/٢) ، وعن محمد بن إسحاق عن عبدالله بن نافع (١١٠/٢) ثم قال : وسعيد لم يسمع من عتاب شيئاً .

- وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار .عن أحمد عن إبراهيم عن عبدالله (٣٩/٢) .

- وأخرجه ابن حبان في صحيحه عن عبدالله عن عبد الرحمن عن ابن نافع (١١٨/٥) .

- وأخرجه الدارقطني في سننه من طريق محمد بن إسحاق عن عبدالله بن نافع (١٣٣/٢) ، ومن طريق عبد الرحمن عن ابن شهاب (١٣٢/٢) ، ومن طريق خالد بن نزار عن التمار (١٣٣/٢) .

- وأخرجه ابن ماجه في سننه عن عبد الرحمن والزبير عن التمار (٥٨٢/١) .

- وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير عن المقدام عن الموصلي عن التمار (١٦٢/١٧) .

- وأخرجه الحاكم في المستدرك من طريق خالد بن نزار عن التمار (٥٩٥/٣) .

- وأخرجه النسائي في المجتبى من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري (١٠٩/٥) .

- وأخرجه الصنعاني في المصنف عن ابن جريج عن ابن شهاب (١٢٧/٤) .

=

(٢٧٥) وبهذا الإسناد : " **أن رسول الله ﷺ كان يبعث من يخرص على الناس كرومهم وثمارهم** ".

=

- وأخرجه أبو عبيد في الأموال من قول ابن شهاب ص ٥٩٤ ح(١٤٧٦).
- وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن إسماعيل عن عبد الرحمن عن الزهري (٣/١٩٥) وعن ابن علية عن عبد الرحمن بهذا (١٤/١٩٤) .
- وأخرجه ابن زنجويه في الأموال من طريق عبد الرحمن عن الزهري (٣/١٠٧١)ح(١٩٨٧) .
- وأخرجه ابن الجارود في المنتقى من طريق عباد عن الزهري ص (١٢٩).

درجته :

ضعيف الإسناد للإنقطاع . حيث لم يسمع سعيد بن المسيب شيئاً من عتاب بن أسيد.

وقال المنذري في شرحه على مختصر سنن أبي داود (٢/٢١١) عتاب بن أسيد توفي في اليوم الذي توفي فيه أبو بكر الصديق رضي الله عنهما . ومولد سعيد في خلافة عمر ، سنة خمس عشرة على المشهور .

وقد صحح أبو حاتم هذه الرواية المرسلة – (إرسال سعيد بن المسيب) . كما في علل ابن أبي حاتم (١/٢١٣) .

فقهه:

قال البغوي في شرح السنة : والعمل عليه عند أكثر أهل العلم (٦/٣٧).

(٢٧٥) تقدم في سنده بالذي قبله :

١ – عبدالله بن نافع الصائغ أنه ثقة صحيح الكتاب في حفظه لين .

٢ – محمد بن صالح التمار أنه صدوق يخطيء .

٣ – الانقطاع بين سعيد بن المسيب وعتاب بن أسيد .

تخريجه:

- أخرجه البغوي في شرح السنة عن الكسائي عن الخلال عن أبي العباس الأصم (٦/٣٧) ، ومن طريق أبي عمرو عن عبدالله بن نافع (٦/٣٧) . ثم قال : هذا حديث حسن .
- وأخرجه الشافعي في الأم عن عبدالله بن نافع (٢/٢٧) وانظر المسند ص٩٤.

=

قال الشافعي[١] في رواية أبي سعيد :

وأحسب أمر رسول الله ﷺ بخرص النخل والعنب لشيئين :

أحدهما : أن ليس لأهله منع الصدقة منه ، وأنهم مالكون لتسعة أعشاره ، وعشره لأهل السهمان[٢] .

وكثير من منفعة أهله به إنما تكون إذا كان رطباً وعنباً ، فلو منعوه ليؤخذ عشره أضر بهم ، ولو ترك خرصه ضُيِّع حق أهل السهمان فيه[٣] بأنه يؤخذ ولا يحصى .

= - وأخرجه الترمذي في جامعه عن أبي عمرو عن عبد الله بن نافع (٣٦/٣) ثم قال : هذا حديث حسن غريب .

- وأخرجه ابن حبان في صحيحه عن عبدالله عن عبد الرحمن عن ابن نافع (١١٨/٥) .

- وأخرجه الدارقطني في سننه من طريق الزبيربن بكار عن ابن نافع (١٣٣/٢) .

درجته : ضعيف الإسناد للانقطاع كما تقدم بالذي قبله .

(١) قاله الشافعي في الأم (٢٧/٢) .

(٢) **(أهل السهمان)** : وهي جمع السهم : وهو الحظ والنصيب وما يفوز به الإنسان من قسمه إما من غنيمة أو زكاة أو سباق أو غير ذلك .

وتجمع الكلمة أيضاً على أسهم وسهام كما جمعت من كلام الشافعي على سهمان ، وأهل السُهمان هنا : هم أهل الصدقة الذين سماهم الله تعالى الثمانية في آية الصدقة . أما أصل السهم فهو ما قاله ابن الأثير في النهاية : السهم في الأصل واحد السهام التي يضرب بها في الميسر وهي القداح ، ثم سمي به ما يفوز به الفالج سهمه ثم كثر حتى سمي كل نصيب سهماً . ويجمع السهم على أسهم وسهام وسهمان . (٤٢٩/٢) .

وانظر التهذيب للأزهري (١٣٨/٦) ، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس (١١١/٣) ، لسان العرب (٣٠٨/١٢) .

(٣) في(س)(منه) .

=

فخرص[1] والله أعلم ، وخلي بينهم وبينه للرفق بهم ، والاحتياط لأهل السهمان .

(٢٧٦) أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، [2]أخبرنا الربيع ، [2]أخبرنا الشافعي، [2]أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب عن سعيد بن / المسيب : ١٨٦/ب

أن رسول الله ﷺ قال ليهود خيبر حين افتتح خيبر :

" أُقِرُّكُم ما أقركم الله على أن التمر بيننا وبينكم " .

قال : فكان رسول الله ﷺ يبعث عبدالله بن رواحة ، فيخرص عليهم ، ثم يقول : " إن شئتم فلكم ، وإن شئتم فلي " ، فكانوا يأخذونه .

---

(١) في (ص) : (يخرص) . (٢) في (س) و(ص) : (قال) .

(٢٧٦) تخريجه :

- أخرجه البيهقي في سننه الكبرى بهذا الإسناد والمتن (١٢٢/٤) .
- وأخرجه الشافعي في الأم عن مالك (٢٨/٢) وانظر المسند ص ٩٤ .
- وأخرجه مالك في الموطأ عن ابن شهاب (٧٠٣/٢) .

وقال محققه الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي : قال ابن عبد البر : أرسله جميع رواة الموطأ وأكثر أصحاب ابن شهاب .

- وأخرجه ابن زنجويه في الأموال عن مطرف وابن أبي أويس عن مالك (١٠٦٨/٣) ح(١٩٨١) ، ومن حديث نافع بين أن النبي ﷺ دفعها إليهم عن نصف ما خرج منها (١٠٦٧/٣) ح (١٩٨٠) .

وله شاهد من حديث ابن عباس :

- أخرجه ابن ماجة في سننه من طريق مقسم عن ابن عباس وفيه قصة (٥٨٢/١) .

ومن قول نافع : أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٨/٢) .

درجته :

ضعيف الإسناد ، وهو من مراسيل سعيد رحمه الله .

(٢٧٧) وبهذا الإسناد [(١)] أخبرنا الشافعي ، [(١)] أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار :

"أن رسول الله ﷺ كان يبعث عبدالله بن رواحة فيخرص بينه وبين يهود".

لم يزد على هذا في الجديد .

(٢٧٨) ورواه في " القديم " وزاد : " **فيخرص بينه وبين يهود خيبر ، فجمعوا له حلياً من حُليّ نسائهم".**

فقالوا : هذا لك ، وخفف عنا ، وتجاوز في القسم .

فقال عبدالله بن رواحة : "يا معشر يهود ! [والله] [(٢)] إنكم لمن أبغض

---

(١) في (س) و (ص) (قال) .

(٢٧٧) تخريجه :

- أخرجه البيهقي في سننه الكبرى بهذا السند والمتن (١٢٢/٤) وفيه زيادة .

- وأخرجه الشافعي في الأم عن مالك (٢٨/٢) وانظر المسند ص ٩٥ .

- وأخرجه مالك في الموطأ عن ابن شهاب (٧٠٣/٢) ح(٢) .

- وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن حفص عن الشيباني عن الشعبي فذكره مرسلاً ومختصراً (١٩٥/١٤) ح (١٨٠٥٧) .

درجته:

ضعيف الإسناد للارسال ، وسليمان بن يسار من التابعين إذ جعله الحافظ في التقريب من الطبقة الثالثة .

وقال الشافعي في الأم : وبعثة عبدالله بن رواحة وحده : حديث منقطع ، وقال : وقد يُروى أن النبي ﷺ بعث مع عبدالله غيره ، وقد يجوز أن يكون بعث مع عبدالله غيره .(٢٩/٢) .

(٢) ليست في الأصل وهي من (س) و (ص) .

(٢٧٨) وصله المصنف في الطريق التالي .

خلق الله إليّ ، وما ذلك بحاملي أن أحيف عليكم ، فأما الذي عرضتم من الرشوة ، فإنها سحت ، وإنا لا نأكلها ".

فقالوا : بهذا قامت السموات والأرض .

(٢٧٩) أخبرناه أبو نصر بن قتادة ، (١) أخبرنا أبو عمرو ابن نجيد (١) حدثنا محمد بن إبراهيم البوسنجي ، (١) حدثنا ابن بكير ، (١) حدثنا مالك. فذكره .

وقد روينا معنى هذا ، والذي قبله في :

(٢٨٠) حديث إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير ، عن جابر موصولا.

---

(١) في (س) و (ص) (قال) .

(٢٧٩) تخريجه :

- أخرجه البيهقي في سننه الكبرى بهذا السند والمتن وفيه زيادة (١٢٢/٤) .

- وأخرجه مالك في الموطأ عن ابن شهاب بطوله (٧٠٣/٢) .

- وأخرجه الصنعاني في مصنفه عن معمر عن الزهري (١٢٢/٤) وعن ابن جريج عن ابن شهاب (١٢٣/٤) ، وعن ابن جريج عن عبدالله بن عبيد بن عمير (١٢٣/٤) .

درجته:

ضعيف الإسناد للارسال كما تقدم بالذي قبله .

(٢٨٠) وصله المصنف في سننه الكبرى من طريق أبي خيثمة عن محمد ابن سابق عن إبراهيم (١٢٣/٤) .

سنده فيه :

١ - **إبراهيم بن طهمان الخراساني أبو سعيد** ، سكن نيسابور ثم مكة.

قال الحافظ : ثقة يغرب وتكلم فيه للإرجاء ، ويقال: رجع عنه ، من السابعة ، مات سنة ثمان وستين . ع .

=

....

وقال ابن المبارك : صحيح الحديث .

ووثقه أحمد وأبو حاتم وأبو داود والدارمي والدارقطني وغيرهم .

وزاد أبو حاتم : صدوق حسن الحديث ، وقال أحمد مرة : صدوق اللهجة.

وقال ابن معين والعجلي : لا بأس به .

وقال ابن حبان في ثقاته : قد روى أحاديث مستقيمة تشبه أحاديث الأثبات ، وقد تفرد عن الثقات بأشياء معضلات .

وقال السليماني : أنكروا عليه حديثه عن أبي الزبير عن جابر .

وقال الحافظ : الحق فيه أنه ثقة صحيح الحديث إذا روى عنه ثقة ولم يثبت غلوه في الإرجاء ، ولا كان داعياً إليه ، بل ذكر الحاكم أنه رجع عنه .

انظر ترجمته في :

التقريب ص ٩٠ (١٨٩) ، التاريخ الكبير (٢٩٤/١) ، تاريخ ابن معين (١٠/٢) ، بحر الدم ص ٥٣(٢٨) ، طبقات خليفة ص ٣٢٣ ، الجرح والتعديل (١٠٧/٢) ، ثقات ابن حبان (٢٧/٦) ، تاريخ بغداد (١٠٥/٦) ، الكاشف (٨٣/١) ، السير (٣٧٨/٧) (١٤٠) ، تذكرة الحفاظ (٢١٣/١) ، الميزان (٣٨/١) ، العبر (٢٤١/١) ، تهذيب الكمال (١٠٨/٢) (١٨٦) . تهذيب التهذيب (٢٣١/١٢٩/١) ، طبقات الحفاظ ص ٩٠ ، الخلاصة ص ١٨ ، شذرات الذهب (٢٥٧/١) .

٢ - **أبو الزبير** : تقدم برقم (٧٩) أنه صدوق يدلس .

تخريجه:

- أخرجه الدارقطني في سننه من طريق محمد بن سابق عن إبراهيم (١٣٣/٢) .

- وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق الزيادي عن إبراهيم (٣٨/٢) .

- وأخرجه الصنعاني في مصنفه عن معمر عن حرام عن ابني جابر عن جابر (١٢٢/٤ و ١٣٢) ، وعن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر (١٢٤/٤).

- وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن محمد بن أبي بكر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر (١٩٤/٣) و(١٩٥/٤)ح(١٨٠٥٩) .

درجته : ضعيف الإسناد لتدليس أبي الزبير وقد عنعن هنا .

=

(٢٨١) وروينا عن عائشة :

" أن النبي ﷺ كان يبعث عبدالله بن رواحة إلى اليهود ، فيخرص النخل حين يطيب أول التمر ، قبل أن يؤكل منه ، ثم يخير يهود يأخذونه بذلك الخرص .

أم يدفعونه[١] إليهم بذلك الخرص ؟ لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرّق .

(٢٨٢) أخبرناه أبو بكر بن الحارث[٢] ، أخبرنا علي بن عمر الحافظ ، [٢] حدثنا[٣] أبو بكر النيسابوري ، [٢] حدثنا محمد بن يحيى . ح

---

(١) في (س) : (يدفعون إليه) .

(٢٨١) وصله المصنف بالسندين التاليين .

(٢) في (س) و (ص) (قال) .

(٣) في (س) (أخبرنا) .

(٢٨٢) سنده فيه :

– محمد بن يحيى المروزي هو ابن يحيى بن سليمان بن زيد بن زياد المروزي أبو بكر الوراق ، نزيل بغداد ، وصاحب أبي عبيد . قال الحافظ : (صدوق ، من الحادية عشرة ، مات سنة ثمان وتسعين على الصحيح . س) .

وقال الدارقطني : صدوق ، وذكره ابن حبان في ثقاته .

ووثقه الخطيب البغدادي .

انظر ترجمته في :

التقريب ص ٥١٢(٦٣٨٥) ، سؤالات الحاكم للدارقطني ص ١٤٢(١٨٣) ، ثقات ابن حبان (١٢٨/٩) ، تاريخ بغداد (٤٢٢/٣) ، الكاشف (٥٢٩٦/٩٤/٣) ، العبر (١١٢/٢) ، السير (٤٨/١٤)(٢١) ، تهذيب التهذيب (٨٣٩/٥١٠/٩) ، الخلاصة ص ٣٦٣ ، شذرات الذهب (٢٣١/٢) .

وسيأتي تخريجه في الطريق التالي .

(٢٨٣) قال علي : وحدثنا ابن صاعد ، [١] حدثنا محمد بن عبدالملك بن زنجويه ، قالا[٢] : حدثنا[٣] عبد الرزاق ،[١] أخبرنا[٤] ابن جريج ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة أنها قالت وهي تذكر شأن خيبر قالت :

" وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث بابن رواحة " ، فذكره .

* * *

---

(١) في (س) و (ص) (قال) .

(٢) في س (قال) والمقصود في المثنى هنا ، هما محمد بن يحيى ومحمد بن عبدالملك بن زنجويه .

(٣) في (س) (أخبرنا) .

(٤) في (ص) : (حدثنا ابن جريج) .

(٢٨٣) سنده فيه :

١ - **عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري** مولاهم أبو بكر الصنعاني قال عنه الحافظ : ثقة حافظ مصنف شهير ، عمي في آخر عمره فتغير وكان يتشيع ، من التاسعة مات سنة إحدى عشرة وله خمس وثمانون . ع .

وقال في هدى الساري : على أن ما وصل إلينا من حديثه فهو من مصنفاته التي كتبها حال سلامته ، وليست عن طريق السماع المباشر منه ليطرأ عليها احتمال التلقين . وقد أثنى الإمام أحمد على كتب عبد الرزاق فقال :كان يتعاهد كتبه ، وقال : ما كان في كتبه فهو صحيح . ص ٤٢٠ .

وقل أحمد : من سمع منه بعد ما ذهب بصره فهو ضعيف السماع .

وقد وُثِق الشيخ عبد الرزاق الصنعاني ، وأثنى عليه الجمهور ، وضربت إليه أكباد الإبل لسماع حديث النبي ﷺ ، فرحمه الله تعالى .

انظر ترجمته في :

التقريب ص ٣٥٤(٤٠٦٤) ، التاريخ الكبير (١٣٠/٦) ، الصغير (٣٢٠/٢) ، طبقات ابن سعد (٢٤٨/٥) ، تاريخ ابن معين (٣٦٣/٢) ، بحر الدم ص ٢٦٩، (٦١٩) ، طبقات خليفة ص ٢٨٩ ، تاريخ خليفة ص ٤٧٤ ، الجرح والتعديل(٣٨/٦)،

....

ثقات ابن حبان (٤١٢/٨) ، الكامل (٦٤٠/٤) ، الكاشف (١٧١/٢)(٣٤١٠) ، الميزان (٦٠٩/٢) ، السير (٥٦٣/٩) (٢٢٠) ، العبر (٣٦٠/١) ، تذكرة الحفاظ (٣٦٤/١) ، تهذيب التهذيب (٦٠٨/٣١٠/٦) ، هدى الساري ص ٤٢٠ ، الخلاصة ص ٢٣٨ ، طبقات الحفاظ ص ١٥٤ ، شذرات الذهب (٢٧/٢) .

٢ - ابن جريج تقدم برقم (٢٨٢) أنه ثقة فقيه فاضل يرسل ويدلس .

تخريجه:

- أخرجه الدارقطني في سننه بهذا (١٣٤/٢) ومن طريقي عبد الرزاق به (١٣٤/٢) ثم قال : رواه صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة ، وأرسله مالك ومعمر وعقيل عن الزهري عن سعيد عن النبي ﷺ مرسلاً (١٣٤/٢) .

- وأخرجه الصنعاني في مصنفه عن ابن جريج عن ابن شهاب (١٢٩/٤) .

- وأخرجه الترمذي في العلل الكبير عن يحيى عن عبد الرزاق به (٣١٩/١) ثم سأل عنه البخاري فقال : حديث ابن جريج غلط ، وحديث عتاب بن أسيد أصح (٣٢٠/١) .

- وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق به (٤١/٤) .

- وأخرجه أبو داود في سننه عن يحيى عن حجاج عن ابن جريج (١١٠/٢) وكذلك (٢٦٣/٣) .

- وأخرجه أبو عبيد في الأموال عن حجاج عن ابن جريج ص ٥٨٢ ح (١٤٣٨) .

- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق الحجاج عن ابن جريج (١٢٣/٤) .

درجته:

ضعيف الإسناد لعنعنة ابن جريج وهو مدلس ولم يصرح بالسماع .

(٣٥) من قال : يترك لرب الحائط قدر ما يأكل هو وأهله وما يعري المساكين منها لا يخرص عليه / ١٨٧/أ

ذكره الشافعي في كتاب البويطي ، وفي كتاب البيوع .

وقال في القديم : ذلك على الاجتهاد [1] من الخارص ويقدر[2] مايرى.

قال الشافعي في القديم :

(٢٨٤) وذكر معمر ، عن عبدالله بن طاوس عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم : **أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول للخُراص : "لا تخرصوا العرايا"** .

---

(١) في الأصل: زيادة ، والسياق لا يقتضيها وفي (ص):(على الاختيار).

(٢) في (س) (وبقدر) .

(٢٨٤) تخريجه :

- أخرجه الصنعاني في مصنفه عن معمر بهذا مرسلاً (١٢٦/٤)ح(٧٢١٠).
- وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بتحريف ظاهر عن ابن مبارك عن معمر بهذا (١٩٤/٣) .
- وأخرجه ابن زنجويه في الأموال عن علي بن الحسن عن ابن المبارك عن معمر (١٠٧٩/٣)ح(٢٠٠٧) .
- وأورده البيهقي في سننه الكبرى بهذا معلقاً (١٢٣/٤).

درجته : ضعيف الإسناد للارسال حيث إن أبا بكر بن محمد من الطبقة الخامسة . وسنده إليه صحيح ،

غريبه:

١ - **الخارص والخراص، وتخرصوا** : كل ذلك من كلمة خرص وهي الحزر والظن والتقدير .

قال ابن فارس في معجمه : الخرص : وهو حزر الشئ ، يقال خرصت النخل إذا حزرت ثمره (١٦٩/٢) . وانظر النهاية (٢٢/٢) . وتحرير ألفاظ التنبيه ص ١١٢ .

وأصل الخرص ما قاله الأزهري في تهذيبه : قال :

=

....

= وأصل الخرص التظني فيما لا يستيقنه ، ومنه قيل : خرصت النخل والكرم إذا حزرت ثمره ، لأن الحزر إنما هو تقدير بظن لا إحاطة ، ثم قيل للكذب خرص ، لما يدخله من الظنون الكاذبة . (١٣٠/٧) . وبه قـال ابن منظور في لسـان العرب (٢١/٧) .

والخرص: مصدر خرص يخرص بضم الراء وكسرها ، كما قاله النووي في التحرير ص ١١٢ . وقال ابن الأثير في النهاية : والاسم الخرص بالكسر . يقال : كم خرص أرضك ؟ وفاعل ذلك الخارص .(٢٣/٢) . وانظر المصباح ص ١٦٦. ويجمع الخرص على خراص والخراصون .

ويقع الخرص على ثمرتين فقط لإخراج زكاتهما وهما ثمر النخيل والعنب .

قال الإمام مالك في الموطأ : الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا يخرص من الثمار إلا النخيل والأعناب . (٢٧١/١) .

وقال : فأما ما لا يؤكل رطباً ، وإنما يؤكل بعد حصاده من الحبوب كلها فإنه لا يخرص ، وإنما على أهلها فيها إذا حصدوها ودقوها وطيبوها وخلصت حباً، فإنما على أهلها فيها الأمانة يؤدون زكاتها ، إذا بلغ ذلك ما تجب فيه الزكاة ، وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا (٢٧١/١) .

أما داود الظاهري فقال : لا خرص إلا في النخيل فقط . (بداية المجتهد ٢٦٦/١) .

أما عن وقت الخرص فهو حين يبدو صلاحه ويحل بيعه .

قال الإمام مالك في الموطأ : (فإن ذلك يخرص حين يبدو صلاحه ، ويحل بيعه) . (٢٧١/١) .

وسبب الخرص قبل وقت الصرم بفترة : للتوسعة على الناس ثم تؤدى زكاته بتقدير الخارص حين يصرم .

قال الإمام مالك في الموطأ : وذلك أن ثمر النخيل والأعناب يؤكل رطباً وعنباً ، فيخرض على أهله للتوسعة على الناس . ولئلا يكون على أحد في ذلك ضيق ، فيخرص ذلك عليهم ، ثم يخلى بينهم وبينه يأكلونه كيف شاؤا . ثم يؤدون منه الزكاة على ما خرص عليهم .(٢٧١/١) .

وقال ابن قدامة في المغني : لأن فائدة الخرص معرفة الزكاة ، وإطلاق أرباب الثمار في التصرف فيها . (٥٦٥/٢) . =

....

= وتسقط الزكاة عن المخروص عند الجائحة وهلاك الثمر .

قال الإمام مالك في الموطأ : الأمر المجتمع عليه عندنا أن النخل يخرص على أهلها ، وثمرها في رؤوسها إذا طاب وحل بيعه . ويؤخذ منه صدقته ثمراً عند الجداد . فإن أصابت الثمرة جائحة بعد أن تخرص على أهلها وقبل أن تجذ فأحاطت الجائحة بالثمر كله ، فليس عليهم صدقة .

فإن بقي من الثمر شيء يبلغ خمسة أوسق فصاعدا بصاع النبي ﷺ أخذ منهم زكاته ، وليس عليهم فيما أصابت الجائحة زكاة . وكذلك العمل في الكريم أيضاً .(١/٢٧٢) .

أما طريقة الخرص والعمل به : فقد حكاه الترمذي في جامعه فقال : والعمل على حديث سهل بن أبي حثمة عند أكثر أهل العلم في الخرص . وبحديث سهل بن أبي حثمة يقول أحمد وإسحاق . والخرص إذا أدركت الثمار من الرطب والعنب مما فيه الزكاة ، بعث السلطان خارصاً يخرص عليهم . والخرص أن ينظر من يبصر ذلك فيقول :

يخرج من هذا الزبيب كذا وكذا . ومن التمر كذا وكذا ، فيحصى عليهم وينظر مبلغ العشر من ذلك فيثبت عليهم ، ثم يخلى بينهم وبين الثمار فيصنعون ما أحبوا . فإذا أدركت الثمار أخذ منهم العشر . هكذا فسره بعض أهل العلم . وبهذا يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق .(٣/٣٦) .

وانظر المغني لابن قدامة .(٢/٥٦٦) .

وهناك من رد الخرص وهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله .

قال ابن رشد في بداية المجتهد : وقال أبو حنيفة وصاحباه : الخرص باطل وعلى رب المال أن يؤدي عشر ما تحصل بيده زاد على الخرص أو نقص منه (١/٢٦٧) وانظر معالم السنن (٢/٤٤) .

وبين الطحاوي في شرح معاني الآثار علة ردهم (٢/٤١) .

وهي بإيجاز :

١ - **ورود نهي عن الخرص بحديث مرفوع من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر : " أن رسول الله ﷺ نهى عن الخرص ".**

=

....

---

٢ - وقالوا : إن الخرص من المزابنة في البيع وهو بيع الثمر في رؤوس النخل بالثمر كيلاً .

٣ - وقالوا : ولأنه أيضاً من باب بيع الرطب بالثمر نسيئة فيدخله المنع من التفاضل ومن النسيئة . كلاهما من أصول الربا .

٤ - ولم يكن الخرص في خيبر للزكاة بل للجزية المفروضة على اليهود ، وخرص عليهم للقسمة لا للتقدير فقط .

٥ - وجعلوه من باب القمار والمخاطرة التي لا يدري فيها أي الفريقين يذهب بمال صاحبه .

٦ - وقالوا : إنما كان الخرص للنبي ﷺ خاصة لأنه كان يوفق للصواب لما لا يوفق له غيره . وقالوا : القرعة لا تجوز لأحد بعده .

وقد رد الجمهور على علل الكوفيين ومن ذلك :

١ - أن الحديث الذي احتجوا به سنده ضعيف .

٢ - تشبيههم الخرص بالمزابنة بالبيع وقياسهم عليه فهذا لا يصح لوجود النص . لأن كل واحدة منهن حكماً مستقلاً . فلو جاز قياسهم أن يجعل البيع أصلاً تقاس عليه الصدقة . لجاز كذلك أن تجعل الصدقة أصلاً يقاس عليه البيع .

٣ - وما قيل في المزابنة يقال بتشبيههم بالربا ، الفضل والنسيئة .

٤ - أن الخرص يستعمل للأمرين معاً في الزكاة والجزية ، كما فعله النبي ﷺ حيث خرص بعشرة أوسق للزكاة فأصاب التقدير عليه الصلاة والسلام .

٥ - أما تمثيلهم الخرص بالقمار والمخاطرة ، فإنما قصد بالخرص البر والتقوى وإعطاء كل ذي حق حقه . أما القصد من القمار فهو الفجور والزيغ عن الحق وأكل الأموال بالباطل . والذي حرم القمار هو الذي سن الخرص وأباحه وعمل به .

٦ - أما تخصيصهم الخرص للنبي ﷺ . فإن الحجة عليهم إذ من الذي يوفق كتوفيق النبي ﷺ بأمور العبادة كلها . فما علينا إلا الاتباع والتوفيق من الله تعالى ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت .

فنحن ملزمون بإحياء سننه ﷺ واقتفاء أثره والاهتداء بهديه في شتى نواحي أمورنا الدنيوية والأخروية .

....

فهذا مجمل ما جمعته في الرد على من أنكر الخرص ، وأفضل ما رأيت في ذلك ابن زنجويه في الأموال (٣/١٠٨١ - ١٠٨٣) ، ومعالم السنن للخطابي (٤٥/٢) ، وابن رشد القرطبي في بداية المجتهد (١/٢٦٦ - ٢٦٧) وما تقدم بتصرف منهم وزيادة .

٢-العرايا : جمع عرية ، وهي النخلة .

قال أبو عبيد في غريب الحديث : والعرايا : واحدتها عرية ، وهي النخلة، يعريها صاحبها رجلاً محتاجاً (١/١٤٠) .

وقال شمر : يقال لكل شئ أهملته وخليته قد عريته (التهذيب ٣/١٥٦).

وقال ابن الأعرابي : الاستثناء في النخيل .(التهذيب ٣/١٥٥) .

وسبب تسمية النخلة بالعرية : لأنها تعرى عن حكم باقي البستان في جميع المعاملات .

قال النووي في تحرير ألفاظ التنبيه : (العرايا جمع عرية ، سميت بذلك لأنها عريت عن حكم باقي البستان) ص ١٨٠ .

وعند الجوهري من الاتيان والغشيان ، فكأن المحتاج إلى العرية " النخلة" يعروها أي يأتيها (٦/٢٤٢٣) .

والعرية مأخوذة من :

١ - فعيلة بمعنى الفاعلة أي من عرى يعرى . فكأنها عريت من جملة التحريم ، فعريت أي خلت وخرجت منها ، وهي بمنزلة المستثناة من الجملة .

قال ابن الأثير في النهاية : ويحتمل أن تكون فعيلة بمعنى فاعلة من عرى يعرى إذا خلع ثوبه ، كأنها عريت من جملة التحريم ، فعريت أي خرجت (٣/٢٢٥) . وانظر التهذيب (٣/١٥٦) ، وتحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص ١٨٠ .

٢ - وقيل فعيلة بمعنى : مفعولة من عراه يعرو إذا قصده .

ولك أن تقول : نخلة عري .

قال الجوهري في الصحاح : وإنما أدخلت فيها الهاء لأنها أفردت ، فصارت في عداد الأسماء مثل النطيحة والأكيلة (٦/٢٤٢٤) .

وانظر النهاية (٣/٢٢٥) . تحرير ألفاظ التنبيه ص ١٨٠ . المصباح ص ٤٠٦ .

....

= وتمتلك ثمرة العرية إما بالهبة أو بالبيع أو غير ذلك من وسائل تمليك المحتاج وقد اشتهر عند الناس بيعها ، فصنفوا في " بيع العرايا " .

قال الأزهري : العرايا أن يقول الغني للفقير ثمر هذه النخلة أو النخلات لك وأصلها لي (١٥٦/٣) .

وهو من جملة البيع المباح بخلاف المحاقلة والمزابنة لوجود التفاضل بالجنس الواحد أو الجهالة .

قال الترمذي في جامعه عن بيع العرايا : والعمل عليه عند بعض أهل العلم منهم الشافعي وأحمد وإسحاق ، وقالوا : إن العرايا مستثناة من جملة نهي النبي ﷺ إذ نهى عن المحاقلة والمزابنة ، واحتجوا بحديث زيد بن ثابت وحديث أبي هريرة .

وقالوا : له أن يشتري ما دون خمسة أوسق .

ومعنى هذا عند بعض أهل العلم أن النبي ﷺأراد التوسعة عليهم في هذا لأنهم شكوا إليه وقالوا : لا نجد ما نشتري من الثمر إلا بالتمر فرخص لهم فيما دون خمسة أوسق أن يشتروها ، فيأكلوها رطباً . (٥٩٥/٣-٥٩٦) .

هذا مثال من أمثلة طريقة العرايا .

واختلفوا في صورة العرايا على تفسيرات كثيرة ، ذكر الشافعي منها ثلاثة .

وقال بها الأزهري في تهذيبه (١٥٦/٣) وابن منظور في اللسان(٥٠/١٥).

وانظر تفسير أبي عبيد لها في غريب الحديث (١٤٠/١ و ١٧٦) وابن الأثير في النهاية (٢٢٤/٣) . وابن زنجويه في الأموال (١٠٨٠/١) .

وممكن تقريب الصور بالمثال التالي :

الأركان : عرية (نخلة أو نخيل) ، معرى (المالك) ، ومعرى له (محتاج) .

وهي أن تنقل ملكية ثمر النخلة أو النخيل المعينة من المالك (المعرى) إلى المحتاج (وهو المعرى له) . بأي وسيلة شرعية كانت كالبيع أو الهبة أو الهدية أو الوصية . (وشرطوا للبيع أن لا يزيد الثمر عن خمسة أوسق) .

وللمعرى له (المحتاج) أن يأكل ثمر العرية أو يبيعه أو يهبه ويهديه أو يخزنه ويدخره إلى ما شاء الله .

=

(٢٨٥) قال [١]: وأخبرنا سعيد بن سالم القداح ، عن ابن جريج عن فطير الأنصاري : **أن رسول الله ﷺ لم يكن يخرص العرايا ولا أبو بكر ولا عمر .**

قال[٢] أحمد : هذان مرسلان .

وقد روى فيه حديث موصول :

= كما اشترطوا لبيع العرايا شروطاً . انظر معجم المغني (١٣٣/١) .

أما عن سبب سقوط الزكاة عن العرايا فلما سبق من التفسير والتمثيل: أنها خرجت من ملك المالك الأصلي وهو صاحب البستان ببيع أو هبة أو صدقة ...الخ

يحتمل أنها دخلت في الصدقة فكيف تحسب مرة أخرى .

انظر الأموال لابن زنجويه (١٠٨٠/٣ – ١٠٨١) وغريب الحديث لأبي عبيد (١٤١/١) .

(١) في (س) (قالوا حدثنا).

(٢) في (س) (الشيخ أحمد) .

(٢٨٥) سنده فيه :

١- **سعيد بن سالم القداح** أبو عثمان المكي أصله من خراسان أو الكوفة .

قال الحافظ ابن حجر : صدوق يهم ، ورمي بالإرجاء ، وكان فقيهاً من كبار التاسعة ، د . س.

وأكد البخاري والعجلي أنه يرى الإرجاء ، وزاد العجلي : ليس بحجة .

وقال ابن معين : ليس به بأس ، وقال مرة : ثقة . وقال : كانوا يكرهونه.

وقال أبو زرعة : هو عندي إلى الصدق ما هو .

وقال أبو حاتم : محله الصدق .

وقال أبو داود : صدوق يذهب إلى الإرجاء .

وقال النسائي : ليس به بأس .

وقال ابن عدي : حسن الحديث ، وأحاديثه مستقيمة ، وهو عندي صدوق لا بأس به مقبول في الحديث .

وقال ابن حبان : ويهم في الأخبار حتى يجئ بها مقلوبة حتى خرج عن حد الاحتجاج به .

=

(٢٨٦) أخبرناه أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك (١)حدثنا(٢) عبدالله بن جعفر ، (١)حدثنا يونس بن حبيب ، (١)حدثنا أبو داود الطيالسي ، (١)حدثنا شعبة ، عن خبيب بن عبد الرحمن ح .

(٢٨٧) وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ (١)حدثنا(٢) عبد الرحمن بن حمدان الجلاب بهمدان(١) ، حدثنا هلال بن العلاء الرقي، (١)حدثنا أبو الوليد، (١)حدثنا شعبة قال : أخبرني خبيب بن عبد الرحمن ، قال : سمعت

= وقال الساجي : وهو ضعيف .

انظرترجمته في :التقريب ص ٢٣٦(٢٣١٥)،التاريخ الكبير (٣/٤٨٢/١٦١١) تاريخ ابن معين (٢/٢٠٠) ، تاريخ الدارمي ص ١١٨ (٣٦٣) ، طبقات خليفة ص ٢٨٤ . الجرح والتعديل (٤/٣١/١٢٨) ، ضعفاء العقيلي (٢/١٠٨/٥٧٩) ، المجروحين لابن حبان (١/٣٢٠) ، الكامل (٣/١٢٣٣) ، ضعفاء ابن الجوزي (١/٣١٩)، السير (٩/٣١٩) ، الميزان (٢/١٣٩/٣١٨٦) ، الكاشف (١/٢٨٦/١٩١١) ، المغني (١/٢٦٠/٢٣٩٥)، تهذيب الكمال (١٠/٤٥٤/٢٢٧٩) ، التهذيب(٤/٣٥/٥٤) .

٢ – ابن جريج : تقدم برقم (١٤٩) أنه ثقة فقيه فاضل يدلس ويرسل وقد صرح بالسماع .

٣ – قطير الأنصاري: لم أعثر عليه شئ . وقد وجدت في كتاب الأموال لأبي عبيد ذكر أن اسمه قطير ، وفي بعض نسخه قطيني .

تخريجه:

– أخرجه أبو عبيد في الأموال قال : حدثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني قطير الأنصاري أن محمد بن سهل بن أبي حثمة أخبره أن أباه حثمة كان يخرص لعمر بن الخطاب فذكره له .

– وأورده البيهقي في سننه الكبرى بهذا (٤/١٢٣) .

درجته : ضعيف الإسناد لجهالة قطير وارساله .

(١) في (س) و (ص) : (قال) .

(٢) في (س) و (ص) : (أخبرنا) .

(٢٨٦) وصله في الطريق التالي .

(٢٨٧) سنده فيه :

١ – عبد الرحمن بن حمدان الجلاب قال الذهبي : هو الإمام المحدث القدوة أبو محمد . =

[عبدالرحمن](١) بن مسعود بن نيار قال : "**جاء سهل بن أبي حثمة إلى مسجدنا فحدث**(٢) **: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :**

"**إذا خرجتم، فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث، فدعوا الربع**". لفظ حديث أبي الوليد .

وفي رواية أبي داود : أتانا سهل بن أبي حثمة إلى مجلسنا .

أخرجه أبو داود السجستاني في السنن ، عن حفص بن عمر ، عن شعبة .

= وقال المرزبان الهمداني الجلاب الجزار ، وقال : أحد أركان السنة بهمذان وقال : قال شيرويه الديلمي : كان صدوقاً قدوة له أتباع .

توفي سنة اثنتين وأربعين وثلاثمائة .

وقال صالح بن أحمد : سماع القدماء منه أصح . ذهب عامة كتبه في المحنة وكف بصره .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٤٧٧/١٥)(٢٦٩) ، العبر (٢٦٠/٢) ، شذرات الذهب (٣٥٧/٢) .

٢ - **هلال بن العلاء الرقي** . هو هلال بن العلاء بن هلال بن عمرو الباهلي مولاهم ، أبو عمر الرقي ، وعند ابن حبان أبو عمرو .

قال الحافظ : صدوق ، من الحادية عشرة ، مات في المحرم سنة ثمانين وقد قارب المائة . س .

قال أبو حاتم : صدوق وبه قال الذهبي .

وقال النسائي صالح ، وقال مرة : ليس به بأس ، روى أحاديث منكرة عن أبيه ، فلا أدري الريبة منه أو من أبيه .

وذكره ابن حبان في ثقاته .

انظر ترجمته في : التقريب ص ٥٧٦(٧٣٤٦) ، الجرح والتعديل (٧٩/٩) ، ثقات ابن حبان (٢٤٨/٩) ، الميزان (٩٢٧٦/٣١٥/٤) ، الكاشف (٦١١١/٢٠١/٣) ، التهذيب (١٣٥/٨٣/١١) ، الخلاصة ص ٤١٢ .

(١) في الأصل (عبدالله) والصحيح ما أثبته من (س) و(ص) وهو قول الحافظ ابن حجر .

(٢) في (س) (يحدث) .

=

....

= ٣ - عبد الرحمن بن مسعود بن نيار الأنصاري المدني وعند أبي داود الطيالسي وأبي عبيد وابن أبي شيبة وابن زنجويه والترمذي وأبي داود والنسائي وابن خزيمة أن اسمه " عبدالله " .

قال الحافظ (صوابه عبد الرحمن) عندما ذكره في عبدالله بن مسعود بن نيار .

وقال : مقبول من الرابعة . د . ت . س .

وذكره ابن حبان في الثقات وقال : له عنده حديث واحد في الخرص في الزكاة .

وقال البزار : معروف .

وقال ابن القطان : لكنه لا يعرف حاله .

وقال الذهبي في الميزان : لا يعرف ، وقد وثقه ابن حبان على قاعدته ، تفرد عنه حبيب بن عبد الرحمن ، وحديثه : إذا خرصتم . وقال في الكاشف : وثق .

انظر ترجمته في :

التقريب ص ٣٥٠(٤٠٠٤) ، الجرح والتعديل (٢٨٥/٥) ، ثقات ابن حبان (١٠٤/٥) ، الميـــــــزان (٤٩٧٢/٥٨٩/٢) ، الكاشف (٣٣٥٤/١٦٣/٢) ، المغني (٣٦٣٢/٣٨٦/٢) ، التهذيب (٥٣٠/٢٦٨/٦) ، الخلاصة ص ٢٣٤ .

تخريجـــه:

- أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة ص ١٧١ .

- وأخرجه الترمذي في جامعه عن محمد بن غيلان عن أبي داود الطيالسي (٣٥/٣) ثم قال :وفي الباب عن عائشة وعتاب بن أسيد وابن عباس.

- وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي داود وغندر عن شعبة (١٩٤/٣) وكذلك مختصراً في (١٩٥/١٤) ح(١٨٠٥٨) .

- وأخرجه ابن حبان في صحيحه عن الفضل عن أبي الوليد الطيالسي (١١٨/٥) .

- وأخرجه أبو داود في سننه عن حفص بن عمر عن شعبة (١١٠/٢) ح (١٦٠٥) .

- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق ابن داسة عن أبي داود عن حفص عن شعبة (١٢٣/٤) ومن طريق وهب عن شعبة (١٢٣/٤). =

....

= – وأخرجه النسائي في المجتبى عن محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد ومحمد بن شعبة (٤٢/٥) .

– وأخرجه أبو عبيد في الأموال عن حجاج عن شعبة عن حبيب ص ٥٨٥ ح(١٤٤٨) .

– وأخرجه أحمد في مسنده عن يحيى بن سعيد عن شعبة (٣/٤) .

– وأخرجه ابن زنجويه في الأموال عن هاشم عن شعبة (١٠٧٣/٣) ح(١٩٩٢) . وعن وهب بن جرير عن شعبة ح(١٩٩٣) .

– وأخرجه ابن الجارود في المنتقى عن محمد بن يحيى عن وهب عن شعبة ص (١٢٩) .

– وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن بشار عن يحيى و محمد عن شعبة (٤٢/٤) وعن محمد بن وهب عن شعبة (٤٢/٤) .

– وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار عن ابن مرزوق عن وهب عن شعبة (٣٩/٢) .

– وأخرجه الحاكم في المستدرك من طريق يحيى وعبد الرحمن عن شعبة (٤٠٢/١) . ثم قال : هذا حديث صحيح الإسناد ، وقال : وله شاهد بإسناد متفق على صحته ، عمر بن الخطاب أمر به ثم ذكر الحديث القادم ووافقه الذهبي وقال : صحيح .

درجته : حسن الإسناد ، لعبد الرحمن بن مسعود .

فقهه : قال الخطابي في معالم السنن : وقد ذهب بعض العلماء في تأويل قوله " دعوا الثلث أو الربع " إلى أنه متروك لهم من عرض المال توسعة عليهم فلو أخذوا باستيفاء الحق كله لأضر ذلك بهم ، وقد يكون منها السقاطة وينتابها الطير ويخترفها الناس للأكل . فترك لهم الربع توسعة عليهم . وكان عمر بن الخطاب يأمر الخراص بذلك . وبقول عمر قال أحمد وإسحاق .

وذهب غير هؤلاء إلى أنه لا يترك لهم شيئاً شائعاً في جملة النخل بل يفرد لهم نخلات معدودة قد علم مقدار ثمرها بالخرص . (٤٥/٢) . وانظر جامع الأصول (٤٨٠/٥) .

وقال ابن حبان في صحيحه : لهذا الخبر معنيان :

أحدهما : أن يترك الثلث أو الربع من العشر .

=

(٢٨٨) قال الشافعي في القديم : وأخبرنا رجل عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار " **أن عمر بن الخطاب كان يبعث أبا حثمة خارصاً يخرص[١] النخل ، فيأمره[٢] إذا وجد القوم في حائطهم أن يدع لهم قدر ما يأكلون لا يخرصه** ".

(٢٨٩) أخبرناه أبو صالح العنبري[٣] ، أخبرنا جدي : يحيى بن منصور[٣]، حدثنا محمد بن عمرو كشمرد[٣] ، أخبرنا القعنبي[٣] ، حدثنا سليمان هو ابن بلال ، عن يحيى ، فذكره بإسناده ومعناه .

= **الثاني**: أن يترك ذلك من نفس التمر قبل أن يعشر إذا كان ذلك حائطاً كبيراً يحتمله .(١١٩/٥) .

وقال أبو داود في سننه : (الخارص يدع الثالث للحرفة) (١١٠/٢) .

(١) في(س) (فخرص) .

(٢) في (س)(فأمره) .

(٢٨٨) سنده فيه :

– **الإبهام** وهو قول الشافعي : أخبرنا رجل .

ولا يتبادر إلا إلى إبراهيم بن أبي يحيى الذي وثقه والجمهور على تركه .

وقد تقدم مثل هذا السند برقم (١٥٩) و (١٨٦) .

وقد توبع في الطريق التالي .

– ارسال بشير بن يسار عن عمر . حيث لم ينص على سماعه منه . انظر تهذيب الكمال(٧٣٤/١٨٧/٤) ، تهذيب التهذيب (٨٧٤/٤٧٢/١) ، وورد في سند الطحاوي عن بشير عن سعيد بن المسيب كما سيأتي في الرواية القادمة.

وسيأتي تخريجه في الطريق التالي .

درجته : ضعيف الإسناد للابهام والإرسال .

(٣) في (س) و (ص) : (قال) .

(٢٨٩) سنده فيه :

– **محمد بن عمرو كشمرد** ، لم أجد له ترجمة ، وإنما وجدت له في ترجمة الإمام مالك ذكراً في سير أعلام النبلاء (١٠١/٨) وذكر أن اسمه محمد بن عمرو قشمرد النيسابوري .

=

....

تخريجـــه:

- أخرجه البيهقي في سننه عن أبي صالح العنبري (١٢٤/٤) . ومن طريق حماد بن زيد عن يحيى (١٢٤/٤) .

- وأخرجه الصنعاني في مصنفه عن الثوري عن يحيى (١٢٩/٤) وأخرى عن معمر عن يحيى (١٣٠/٤) .

- وأخرجه أبو عبيد في الأموال عن هشيم ويزيد عن يحيى ص ٥٨٦ ح(١٤٤٩) .

- وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي خالد الأحمر عن يحيى (١٩٤/٣) وكذلك مختصراً في (١٩٥/١٤)ح(١٨٠٦٠) .

- وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار عن أبي بكر بن عياش عن يحيى عن بشير عن سعيد بن المسيب (٤٠/٢) .

- وأخرجه الحاكم في المستدرك من طريق حماد بن زيد عن يحيى (٤٠٢/١) .

درجته: ضعيف الإسناد ، وقد توبع محمد بن عمرو كشمرد ، وانتفى الارسال بطريق الطحاوي فيرتقي الأثر إلى الصحة والله أعلم .

(٢٦) ما يؤخذ من الأشجار

أخبرنا[١] أبو سعيد، [٢]حدثنا أبو العباس ، [٢]أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي رحمه الله[٣] : ولا يؤخذ من شئ من الشجر غير النخل والعنب .

(٢٩٠) **فإن رسول الله ﷺ / أخذ الصدقة منهما وكانا قوتا .** ١٨٧/ب

(٢٩١) أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، [٢]أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا محمد بن غالب ،[٢] حدثنا أبو حذيفة ، [٢]أخبرنا[٤] سفيان عن طلحة بن يحيى ، عن أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ بن جبل حين بعثهما رسول الله ﷺ إلى اليمين يعلمان الناس أمر دينهم :

"لا تأخذوا[٥] الصدقة إلا من هذه الأربعة : الشعير ، والحنطة ، والزبيب،والتمر" .

---

(١) في (س) (أخبرناه) .

(٢) في (س) و (ص) : (قال) .

(٣) قاله الشافعي في الأم (٢/٢٩) .

(٢٩٠) وصله في الطريق التالي .

(٤) في (س) (حدثنا) .

(٥) في (س) (لا تأخذا) .

(٢٩١) سنده فيه :

١ - محمد بن غالب أبو جعفر الدقاق البغدادي يعرف بتمتام . قال ابن أبي حاتم : سمعت منه ببغداد وهو صدوق .

وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان متقناً صاحب دعابة .

وقال الدارقطني : ثقة مأمون إلا أنه كان يخطئ ، وكان وهم في أحاديثه (وذكر حديثين فقط) . وكان الدارقطني يتقي لسانه وقال :

أما لزوم تمام كتابه وتثبته فلا ينكر ولا ينكر طلبه وحرصه على الكتابة، وقال : تمام مكثر مجود .

=

....

= وقال الذهبي في الميزان : حافظ مكثر عن أصحاب شعبة .

وقال : قال ابن المنادى : كتب عنه الناس ثم رغب أكثرهم عنه لخصال شنيعة في الحديث وغيره .

وقال : وكان إسماعيل القاضي يجل تماماً ويثني عليه .

انظر ترجمته في :

الجرح والتعديل (٨/٥٥/٢٥٤) ، الثقات لابن حبان (٩/١٥١) ، سؤالات السهمي للدارقطني ص٧٤(٩) ، تاريخ بغداد (٣/١٤٥) ، الميزان (٣/٦٨١/٨٠٤٣) ، تذكرة الحفاظ (٣/٦١٥) ، لسان الميزان (٥/٣٣٧/١١١٥).

٢ - **أبو حذيفة : هو موسى بن مسعود النهدي** ، أبو حذيفة البصري .

قال عنه الحافظ: صدوق سيء الحفظ ، وكان يصحف من صغار التاسعة ، مات سنة عشرين أو بعدها ، وقد جاز التسعين ، وحديثه عند البخاري في المتابعات . خ د ت ق .

وقد عده أحمد من أهل الصدق . وقال الذهبي في المغني : تكلم فيه أحمد ولينه . وقال بندار : ضعيف في الحديث كتبت عنه كثيراً ثم تركته .

وقال يحيى : هو خير من بندار ، ومن ملئ الأرض مثله .

وقال العجلي : ثقة صدوق .

وقال أبو حاتم : صدوق معروف بالثوري ، ولكن كان يصحف .

وقال ابن خزيمة : لا يحتج به .

وقال الترمذي : يضعف في الحديث ، وبه قال ابن قانع .

وقال ابن سعد : كان كثير الحديث ثقة إن شاء الله تعالى ، وكان حسن الرواية عن عكرمة بن عمار والثوري وزهير .

وذكره ابن حبان في الثقات وقال : ويخطيء .

وقال الحاكم : كثير الوهم سيء الحفظ .

وقال الساجي : كان يصحف وهو لين .

انظر ترجمته في : التقريب ص ٥٥٤(٧٠١٠) ، التاريخ الكبير(٧/٢٩٥)، الصغير (٢/٣١١) ، طبقات ابن سعد (٧/٣٠٤) ، بحر الدم ص ٤٢١(١٠٤٥) ، الجرح والتعديل (٨/١٦٣) ، الجمع بين رجال الصحيحين (١/٤٨٤) ، ضعفاء العقيلي(٤/١٦٧) ، ثقات ابن حبان (٩/١٦٠) ، الميزان (٤/٢٢١) ، الكاشف(٣/١٨٨) ، السير (١٠/١٣٧/١٩) ، المغني(٢/٦٨٧) ، العبر (١/٣٨١) ، =

....

= التهذيب (٦٥٧/٣٧٠/١٠)، هدي الساري ص(٤٤٦)، الخلاصة ص ٣٩٢ ، شذرات الذهب (٤٨/٢) .

٣ - **طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيمي القرشي** المدني نزيل الكوفة .

قال الحافظ : صدوق يخطيء من السادسة مات سنة ثمان وأربعين م٤ .

وقال القطان : لم يكن بالقوي ، وقال البخاري : منكر الحديث .

ووثقه ابن معين وقدمه على أخيه إسحاق .

كما وثقه ابن سعد والعجلي ويعقوب بن شيبة (وقال مرة : لا بأس به في حديثه لين) وكذا وثقه الدارقطني .

وقال أبو داود : ليس به بأس ، وقال أبو زرعة والنسائي : صالح .

وقال النسائي مرة : ليس بالقوي .

وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، حسن الحديث ، صحيح الحديث .

وقال ابن عدي : روى عنه الثقات ، وما برواياته عندي بأس .

وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان يخطئ .

وقال أحمد : له أحاديث مناكير ، وطلحة إنما أنكروا عليه حديث عصفور من عصافير الجنة ، وقال : صالح الحديث ، وقال : مقارب الحديث .

وقال الساجي : صدوق لم يكن بالقوي .

انظر ترجمته في :

التقريب ص ٢٨٣ (٣٠٣٦) ، طبقات ابن سعد (٣٦١/٦) ، العلل (٤٢/١) ، بحر الدم ص ٢٢٠ (٤٧٩) ، الجرح والتعديل (٤٧٧/٤) ، ضعفاء النسائي ص ١٤٤(٣٣٣)، ثقات ابن حبان (٤٨٧/٦) ، الكامل (١٤٣١/٤) ، ثقات العجلي ص ٢٣٧(٧٢٨) ، ضعفاء العقيلي (٧٧١/٢٢٦/٢) ، ضعفاء ابن الجوزي (١٧٤٥/٦٦/٢) ، الميزان (٤٠١٣/٣٤٣/٢) ، الكاشف (٢٥٠٢/٤٠/٢) ، المغني (٢٩٦١/٣١٧/١) ، تهذيب الكمال (٤٤١/١٣) (٢٩٨٤) ، التهذيب (٤٥/٢٧/٥) ، لسان الميزان (٢٥١/٧) ، الخلاصة ص ١٨٠ .

تخريجه:

- أخرجه الحاكم في المستدرك عن أبي بكر بن إسحاق وغيره عن محمد ابن غالب(٤٠١/١) وحكم عليه بالصحة عندما قال قبل ايراده : شاهد بإسناد صحيح . =

(٢٩٢) ورواه الأشجعي عن سفيان بإسناده :

"أنهما حين بُعثا إلى اليمن لم يأخذا إلا من الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب".

(٢٩٣) أخبرناه[1] أبو عبدالله الحافظ ، [2]حدثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب، [2]حدثنا الحسن بن علي بن عفان ، [2]حدثنا يحيى بن آدم ، [2]حدثنا الأشجعي ، فذكره .

= - وأخرجه الدارقطني في سننه عن أبي صالح عن الحنيني عن أبي حذيفة (٢/٩٨) .

- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق علي بن عبد العزيز عن أبي حذيفة (٤/١٢٥) .

- وأخرجه ابن زنجويه في الأموال عن علي بن الحسن عن ابن المبارك عن سفيان (٣/١٠٢٨) ح(١٨٩٦) ، ومن طريق عمرو بن دينار وطاوس عن معاذ فقط (٣/١٠٢٩)ح(١٨٩٧) و(١٨٩٨) و (٣/١٠٣٤) ح(١٩٠٤) موقوفاً .

- وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع عن طلحة ولم يذكر معاذاً (٣/١٣٨).

- وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير من طريق عمرو بن عثمان وطلحة عن موسى بن طلحة (٢٠/١٥٠ و ١٥١) .

- وأخرجه يحيى بن آدم في الخراج من طريق عمرو بن عثمان عن موسى ص ١٤٨ .

- وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وعزاه للطبراني في الكبير وقال: رجاله رجال الصحيح (٣/٧٥) .

- وأورده الحافظ ابن حجر في الدراية وقال : وفي الإسناد طلحة بن يحيى مختلف فيه ، وهو أمثل ما في الباب .(١/٢٦٤) .

درجته : ضعيف الإسناد لطلحة بن يحيى وما نص عليه الحافظ في الاختلاف فيه .

(٢٩٢) وصله المصنف في الطريق التالي من رواية الأشجعي .

(١) في (س) : (أخبرنا) .

(٢) في (س) و (ص) : (قال) .

(٢٩٣) في سنده : =

(٢٩٤) وروينا عن إسحاق بن يحيى بن طلحة ، عن عمه موسى بن طلحة ، عن معاذ بن جبل : أن رسول الله ﷺ قال :

" فيما سقت السماء العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر ، وإنما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب ، فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب والخضر فعفا[1] عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ".

= - الحسن بن علي بن عفان تقدم برقم (١٠٩) أنه صدوق .

- وتقدم بالسند السابق ، طلحة بن يحيى .

تخريجه:

- أخرجه يحيى بن آدم في الخراج عن الأشجعي عن سفيان بن سعيد عن طلحة ص ١٥٣. وعن وكيع عن طلحة ص ١٥٣ .

- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق يحيى بن آدم به (١٢٥/٤) . ومن طريق سفيان عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة فذكر كتاب معاذ (١٢٨/٤) . ومن طريق وكيع عن طلحة عن أبي بردة عن أبي موسى فقط (١٢٥/٤) .

- وأخرجه أحمد في مسنده عن ابن مهدي عن سفيان عن عمرو عن موسى (٢٢٨/٥) .

- وأخرجه الدارقطني في سننه من طريق سفيان عن عمرو بن عثمان عن موسى (٩٦/٢) .

- وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع عن عمرو عن موسى بن طلحة عن معاذ فقط (١٣٨/٣) .

درجته : ضعيف الإسناد لطلحة بن يحيى كما تقدم بالذي قبله .

(١) في (س) و (ص) : (فعفو عنا) وهي غير واضحة .

(٢٩٤) سنده فيه :

- **إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيدالله التيمي .**

قال الحافظ : ضعيف من الخامسة . ت . ق .

وقال يحيى بن سعيد : ذاك شبه لا شئ . وقال علي : نحن لا نروي عنه شيئاً .

وقال أحمد: منكر الحديث ليس بشئ ، وقال مرة : متروك الحديث . =

....

وقال ابن معين : ضعيف ، وقال : ليس بشئ ، ولا يكتب حديثه .

وقال البخاري : يتكلمون في حفظه ، وقال : يهم في الشئ بعد الشئ إلا أنه صدوق . وبه قال الترمذي ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال : متروك الحديث .

وقال أبو زرعة : واهي الحديث .

وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ليس بقوي ولابأمكان أن يعتبر به وقال : ويتكلمون في حفظه ويكتب حديثه .

وقال ابن سفيان : لا بأس به وحديثه مضطرب جداً .

وقال ابن حبان : كان رديئ الحفظ ، سيئ الفهم ، يخطئ ولا يعلم ، ويروي ولا يفهم . وقال في ثقاته : (يخطئ ويهم ، قد أدخلنا إسحاق بن يحيى هذا في الضعفاء لما كان فيه من الايهام ، ثم سبرت أخباره ، فإذا الاجتهاد أدّى إلى أن يترك ما لم يتابع عليه ، ويحتج بما وافق الثقات بعد أن استخرنا الله تعالى فيه) ..

وضعفه العجلي (وقال : ليس بالقوي) ، والساجي ، وأبو داود ، والعقيلي، والدارقطني وغيرهم .

انظر ترجمته في : التقريب ص ١٠٣ (٣٩٠) ، التاريخ الكبير (٤٠٦/١) ، طبقات ابن سعد (١٢٢/٥) ، تاريخ ابن معين (٢٧/٢) ، بحر الدم ص ٦٦(٦٦) ، ثقات العجلي ص ٦٢(٧٢) ، ضعفاء النسائي ص ٥٣(٤٩) ، الجرح والتعديل (٢٣٦/٢) ، ضعفاء العقيلي (١٢١/١٠٣/١) ، المجروحين لابن حبان(١٣٣/١)، والثقات له(٤٥/٦) ، الكامل (٣٢٥/١) ، ضعفاء ابن الجوزي (٣٤٠/١٠٥/١) ، الكاشف (٦٥/١) ، الميزان (٨٠٢/٢٠٤/١) ، المغني (٧٥/١) ، تهذيب الكمال (٣٨٩/٤٨٩/٢) ، تهذيب التهذيب (٤٧٩/٢٥٤/١) ، الخلاصة ص ٣٠ .

تخريجه : مطلع الحديث صحيح وهو " **فيما سقت السماء العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر** " وقد تكرر كثيراً من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه وله شاهد من حديث أبي هريرة وعبدالله بن عمر ، وجابر بن عبدالله رضي الله عنهم كما أثر عن كثير من الصحابة والتابعين .

فقد أخرج مطلع حديث معاذ رضي الله عنه يحيى بن آدم في الخراج بسند حسن عن أبي بكر بن عياش عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن =

....

مسروق عن معاذ ص ١١٥ ، ومن طريق منصور عن الحكم عن معاذ ص ١١٥، و من طريق الشعبي عن معاذ ص ١١٦ ، ومن طريق عمرو بن عثمان عن موسى عن معاذ ص ١٢٠ ، وقد رأيت محقق الخراج الشيخ أحمد محمد شاكر صححه.

- وأخرجه أبو عبيد في الأموال من طريق الحكم (١٤٥/٣) وكذلك ابن أبي شيبة في مصنفه (١٤٥/٣) وابن زنجويه في الأموال (١٢٨/١)ح(١٠٩) .

- وأخرجه الدارمي في سننه من طريق مسروق عن معاذ (٣٩٣/١) وكذلك النسائي في المجتبى (٤٢/٥) وابن ماجه في سننه (٥٨١/١) .

- وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق أبي وائل عن معاذ (٣٦/٢) .

أما من أخرجه بهذه الزيادة فهم :

- الدارقطني في سننه من طريق ابن نافع عن إسحاق بن يحيى(٩٧/٢).

- والحاكم في المستدرك من طريق عبدالله بن نافع الصائغ عن إسحاق ابن يحيى (٤٠١/١) ثم قال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، ثم قال : موسى بن طلحة تابعي كبير لم ينكر له أن يدرك معاذ رضي الله عنه) .

- والبيهقي في سننه الكبرى من طريق عبدالله بن نافع عن إسحاق (١٢٩/٤) وأخرى من طريق الدارقطني (١٢٩/٤) .

درجته: ضعيف الإسناد لأجل إسحاق بن يحيى .

وقال صاحب التنقيح نقلاً عن العظيم آبادي في تعليقه على الدارقطني : وفي تصحيح الحاكم لهذا الحديث نظر ، فإنه حديث ضعيف ، وإسحاق بن يحيى تركه أحمد والنسائي . وقال ابن معين : لا يكتب حديثه .

وقال : قال أبو زرعة موسى بن طلحة بن عبيدالله عن عمر مرسل ، ومعاذ توفي في خلافة عمر ، فرواية موسى عنه أولى بالارسال، وقد قيل إن موسى ولد في عهد رسول الله ﷺ وأنه سماه ولم يثبت(٩٧/٢) .

وروينا عن :

(٢٩٥) عمر

(٢٩٦) وعلي

---

(٢٩٥) تخريجه :

- أخرجه يحيى بن آدم في الخراج عن حفص بن غياث وأبي معاوية وعبدالرحيم عن ليث عن مجاهد عن عمر ص ١٥٥ و ص ١٥٦ .

- وأخرجه أبو عبيد في الأموال عن أبي معاوية عن الليث عن مجاهد عن عمر ص ٦٠٢ ح(١٥٠٧) .

- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق يحيى بن آدم عن حفص به (١٢٩/٤) .

- وأورده الزيلعي في نصب الراية بهذا الطريق وقال بانقطاعه . (٣٨٩/٢) ما بين مجاهد وعمر .

درجته : ضعيف الإسناد للانقطاع .

(٢٩٦) تخريجه :

- أخرجه يحيى بن آدم في الخراج عن قيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي ص ١٥٦، وعن أبي زبيد عن الأجلح عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي ص ١٥٦.

- وأخرجه الصنعاني في مصنفه عن قيس ومعمر عن أبي إسحاق (١٢٠/٤) وعن الثوري وهشيم عن الأجلح عن الشعبي عن علي (١٢٠/٤) .

- وأخرجه أبو عبيد في الأموال عن أبي سفيان عن معمر عن أبي إسحاق عن علي ص ٦٠٢ ح(١٥٠٨) .

- وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي (١٤٠/٣) .

- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق يحيى بن آدم عن قيس ابن الربيع (١٢٩/٤) .

- وأورده الزيلعي في نصب الراية من حديث قيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي . ثم قال : وقيس بن الربيع متكلم فيه (٣٨٩/٢).

(٢٩٧)وعائشة ، رضي الله عنهم: أن : " **ليس في الخضروات صدقة** " .

(٢٩٨) وروى عن بعضهم مرفوعاً .

ورفعه غير قوي .

*　　*　　*

= وقال عنه الحافظ في التقريب :(صدوق تغير لما كبر ، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به ، من السابعة مات سنة بضع وستين . د . ت .ق ، ص٤٥٧(٥٥٧٣) .

درجته: ضعيف الإسناد ، لعنعنة أبي إسحاق وهو مدلس كما تقدم .

(٢٩٧) لم أعثر على سنده غير ما أورده هكذا المصنف في سننه الكبرى قال : **وروى عن عائشة رضي الله عنهما فيما ذكرت أن السنة جرت به وليس فيما انبتت الأرض من الخضر زكاة** (١٢٩/٤) .

(٢٩٨) وهو ما روى عن علي وعائشة مرفوعاً عنهما إلى النبي ﷺ .

فحديث علي :

- أخرجه الدارقطني في سننه من طريق أحمد بن الحارث عن الصقر بن حبيب عن أبي الرجاء العطاردي عن ابن عباس عن علي مرفوعاً (٩٤/٢).

- وأشار إليه البيهقي في سننه الكبرى (١٢٩/٤) .

وقال العظيم آبادي في تعليقه المغني على الدارقطني : فيه الصقر بن حبيب وأحمد بن الحارث كلاهما ضعيفان (٩٥/٢) .

قال عنه ابن حبان في المجروحين بعد أن ضبط اسمه الصعق بن حبيب السلولي قال : شيخ من أهل البصرة يخالف الثقات في الروايات ، ويأتي بالمقلوبات عن الأثبات ، روى عن ابن أبي رجاء العطاردي عن ابن عباس عن علي - فذكره - مرفوعاً .

ثم قال : ليس هذا من كلام النبي ﷺ إنما يعرف هذا بإسناد منقطع ، فقلب هذا الشيخ على أبي رجاء عن ابن عباس عن علي (٣٧٥/١) .

=

....

= وانظر ترجمته في ضعفاء ابن الجوزي (٢/٥٦/١٧٠٠) ، والميزان (٢/٣١٥) ، لسان الميزان (٣/١٩٣) . ويقال له أيضاً : السقر .

– **أما حديث عائشة رضي الله عنها :**

– فقد أخرجه الدارقطني في سننه من طريق صالح بن موسى عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة مرفوعاً .(٢/٩٥) .

– وأورده الزيلعي في نصب الراية وعزاه إلى الدارقطني وقال : وفي سنده صالح بن موسى بن عبدالله بن إسحاق بن طلحة بن عبيدالله وأشار إلى أنه منكر الحديث عند البخاري وأبي حاتم والنسائي ، وليس بشئ عند ابن معين (٢/٣٨٨) .

(٢٧) ما ورد في الزيتون

(٢٩٩) أخبرنا أبو سعيد ، (١)حدثنا أبو العباس ،(١) أخبرنا الربيع،(١) أخبرنا الشافعي ،(١) أخبرنا مالك ، **أنه سأل ابن شهاب عن الزيتون ؟**

فقال : **فيه العشر .**

ورواه في القديم وزاد فيه :

قال مالك : وإنما(٢)يؤخذ منه العشر بعد أن يبلغ زيتونه خمسة أوسق .

قال(٣) أحمد :

(٣٠٠) ورواه عثمان بن عطاء الخراساني ، عن أبيه ، **"أن عمر بن الخطاب قال:فيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق حبه، عصره ،وأخذ عشر زيته."**

---

(١) في (س) و (ص) : (قال) .

(٢٩٩) تخريجه :

- أخرجه البيهقي في سننه الكبرى بهذا السند والمتن (١٢٥/٤) .
- وأخرجه مالك في الموطأ بهذا (٢٧٢/١)ح(٣٥).
- وأخرجه أبو عبيد في الأموال عن ابن بكير عن مالك ص ٦٠١ح(١٥٠٣).
- وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن مبارك عن معمر عن الزهري(١٤١/٣) .
- وأخرجه يحيى بن آدم في الخراج عن ابن مبارك عن معمر عن الزهري ص ١٥٥ .

درجته : سنده صحيح إلى الزهري .

(٢) في (س) : (إنما) . وتمام العبارة في الموطأ . قال مالك : وإنما يؤخذ من الزيتون العشر بعد أن يعصر ويبلغ زيتونه خمسة أوسق ، فما لم يبلغ زيتونه خمسة أوسق ، فلا زكاة فيه (٢٧٢/١) .

(٣) في (س) :(الشيخ أحمد) .

(٣٠٠) سنده فيه :

١ - عثمان بن عطاء الخراساني أبو مسعود المقدسي .

وهذا منقطع ، وراويه ضعيف .

= قال عنه الحافظ : ضعيف من السابعة ، مات سنة خمس وخمسين ، وقيل سنة إحدى ، خد . ق .

قال البخاري : يقال أبو مسعود ليس بذاك .

وقال ابن معين : ضعيف الحديث ، وقال عمرو بن علي : منكر الحديث ، وقال : متروك الحديث ، وقال الجوزجاني : ليس بالقوي في الحديث .

وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال ابن خزيمة : لا احتج بحديثه .

وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال ابن الجنيد : متروك .

وقال أبو عبدالله الحاكم : يروي عن أبيه أحاديث موضوعة ، وبه قال الأصبهاني .

وقال الساجي : ضعيف جداً . وبه قال الدارقطني .

وقال ابن البرقي : ليس بثقة . وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج بروايته . وقال ابن عدي : وهو ممن يكتب حديثه .

انظر ترجمته في : التقريب ص ٣٨٥(٤٥٠٢) ، التاريخ الكبير (٢٢٩٠/٢٤٤/٦) ، الصغير (١١٣/٢) ، تاريخ ابن معين (٣٩٤/٢) ، الجرح والتعديل (٨٨٧/١٦٢/٦) ، ضعفاء العقيلي (١٢١٣/٢١٠/٣) ، المجروحين (١٠٠/٢) ، الكامل (١٨١٧/٥) ، ضعفاء ابن الجوزي (٢٢٧٦/١٧٠/٢) ، المغني (٤٠٤٣/٤٢٧/٢) ، الميزان (٤٨/٣) ، الكاشف (٣٧٧٩/٢٢٢/٢) ، تهذيب التهذيب (٢٨٨/١٣٨/٧) ، الخلاصة ص٢٦١ .

٢ - عطاء الخراساني هو ابن أبي مسلم أبو عثمان الخراساني ، واسم أبيه ميسرة وقيل عبدالله ، قال عنه الحافظ : صدوق يهم كثيراً ، ويرسل ويدلس ، من الخامسة ، مات سنة خمس وثلاثين . لم يصح أن البخاري أخرج له . م٤.

وقال في التهذيب : روى عن الصحابة مرسلاً . وقال الطبراني : لم يسمع من الصحابة أحد إلا من أنس .

وذكره البخاري في الضعفاء . وكذبه ابن المسيب ، وقال البيهقي : غير قوي . وقال ابن حبان : كان رديء الحفظ ، يخطئ ولا يعلم فبطل الاحتجاج به .

وقد وثقه ابن سعد وابن معين وابن أبي حاتم وقال : ثقة صدوق وقال يحتج به .

=

(٣٠١) وحديث معاذ وأبي موسى أصح .

وقال النسائي : ليس به بأس . وقال الدارقطني " ثقة في نفسه ، إلا أنه لم يلق ابن عباس .

وقال أحمد : ما أعرف لمالك رجلاً يروى عنه يستحق أن يترك حديثه غير عطاء الخراساني ، وقال : عامة أحاديثه مقلوبة .

وقال الذهبي : صدوق مشهور . وقال : صدوق ضعيف وأكثرهم وثقه . ولم أجد له ذكر في مراتب المدلسين عند الحافظ .

انظر ترجمته في : التقريب ص ٣٩٢(٤٦٠٠) ، التاريخ الكبير (٣٠٢٧/٤٧٤/٦) ، الضعفاء ص ٩٣(٢٧٨)، الصغير (٣٢٤/١) و (٣٦/٢) ، طبقات ابن سعد(٣٦٩/٧) ، تاريخ ابن معين (٤٠٥/٢) ، بحر الدم ص ٢٩٧(٦٩٣) ، ثقات العجلي ص ٣٣٤(١١٣٦) ، الجرح والتعديل (٣٣٤/٦) ، المراسيل لابن أبي حاتم ص ١٠٠ ، المجروحين (١٢٦/٢) ، الضعفاء الكبير (٤٠٥/٣) ، ضعفاء ابن الجوزي (٢٣١٢/١٧٨/٢) ، الكاشف (٣٨٦٠/٢٢٣/٢) ، المغني (٤١٢٢/٤٣٤/٢) ، معرفة رواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد للذهبي ص ١٤٦(٢٣٩)، الميزان (٧٣/٣)، تهذيب التهذيب (٣٩٤/٢١٢/٧) ، الخلاصة ص ٢٦٧ .

تخريجه:

- أخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق الوليد عن عثمان(١٢٥/٤) ثم قال : حديث عمر رضي الله عنه في هذا الباب منقطع وراويه ليس بقوي ، وأصح ما روى فيه قول ابن شهاب الزهري .

وحديث معاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري أعلى وأولى أن يؤخذ به والله أعلم .

- وأخرجه مختصراً ابن أبي شيبة في مصنفه عن زيد عن رجاء عن يزيد فذكره عن عمر (١٤١/٣) .

- وأخرجه ابن زنجويه في الأموال مختصراً أيضاً من طريق جعفر عن يزيد بن جابر عن عمر (١٠٣٥/٣) ح(١٩٠٧) ، وفيه انقطاع بين يزيد وعمر .

- وأخرج معناه أبو عبيد في الأموال عن نعيم بن حماد عن إسماعيل ابن عياش عن محمد بن إسحاق عن ابن شهاب عن عمر ص ٦٠١ح(١٥٠٢) .

درجته : ضعيف الإسناد لعثمان بن عطاء .

(٣٠١) المتقدم برقم (٢٩١) .

(٢٨) ما ورد في الورس

(٣٠٢) قال الشافعي في القديم : أخبرني هشام بن يوسف : **أن أهل [خُفاش][1] أخرجوا / كتاباً من أبي بكر رحمه الله[2] في قطعة[3] أديم إليهم[4] ، يأمرهم بأن[5] يؤدوا عشر الورس .** ٨٨/أ

قال الشافعي: ولا أدري ، أثابت هذا ؟

وهو يعمل به باليمن ، فإن كان ثابتا عشر قليله وكثيره .

قال[6] أحمد: لم يثبت في هذا إسناد تقوم بمثله الحجة .

---

(١) في الأصل :(جناش) ، وفي (س) :(خفاش) . وما أثبته من (ص) والسنن الكبرى للمصنف (١٢٦/٤) .

وهي كما قال صاحب مراصد الاطلاع : خفاش : آخره شين معجمة : جبل باليمن في بلاد خولان .(٤١٢/١) .

وقال : خولان : بالفتح ثم السكون ، وآخره نون : مخلاف من مخاليف اليمن ، منسوب إلى خولان بن عمرو بن قضاعة.(٤٩١/١) .

(٢) (رحمه الله) ليست في (س) .

(٣) في (س) (من أديم اليمن) .

(٤) (إليهم) ليست في(س) .

(٥) في (س): (أن) .

(٦) في (س) (الشيخ أحمد) .

(٣٠٢) تخريجه :

-أخرجه المصنف في سننه الكبرى معلقاً من قول الشافعي رحمه الله هكذا (١٢٦/٤) ثم قال : لم يثبت في هذا إسناد تقوم بمثله حجة ، والأصل أن لا وجوب ، فلا يؤخذ من غير ما ورد به خبر صحيح ، أو كان في غير معنى ما ورد به خبر صحيح والله أعلم .

غريبه : الورس : وهو نبت أصفر يزرع باليمن ويصبغ به .

وقيل : صنف من الكركم ، وقيل : يشبهه .

قاله الفيومي في المصباح ص ٦٥٥ .

– وقال ابن فارس عنه أنه نبت نادر . المعجم (١٠٠/٦) .

=

....

وقال ابن منظور في اللسان : الورس : نبت أصفر يكون باليمن تتخذ منه الغمرة للوجه ، (٦/٢٥٤) .

وقالوا : ليس ببري ، يزرع سنة فيجلس عشر سنين أي يقيم في الأرض ولا يتعطل ونباته مثل السمسم . فإذا جف عند إدراكه تفتقت فرائطه فينفض فينتفض منه الورس . (اللسان ٦/٢٥٤) .

– ويخرج النبت على الرمث بين آخر القيظ وأول الشتاء إذا أصاب الثوب لونه .

انظر : تهذيب الأزهري (١٣/٥٦) ، ولسان العرب (٦/٢٥٤).

وغارس هذه النبتة يسمى وارس قال الخطابي في غريبه : أورس الشجر فهو وارس (١/٢٧٩) . ثم غلب على كلمة الورس الصبغ بالصفار حتى قالوا : الورس : صبغ ، والتورس فعله .(التهذيب ١٣/٥٦) .

وملحفة ورسية مصبوغة بالورس ، وقد يقال .مورسة . المصباح ص ٦٥٥ . معجم ابن فارس (٦/١٠٠) .

وفاعل الصبغ أيضاً : وارس .

كما قال ابن الأثير في النهاية : وقد أورس المكان فهو وارس (٥/١٧٣) .

وبه قال ابن منظور في اللسان (٦/٢٥٤) وزاد : ولا يقال مورس .

(٢٩) ما ورد في العسل

قال الشافعي في القديم :

(٣٠٣) الحديث في[1] : " **أن في العسل العشر** " ، ضعيف .

(٣٠٤) وفي : " **أن لا يؤخذ منه العشر** " ، ضعيف[2] .

(٣٠٥) **إلا عن عمر بن عبد العزيز .**

قال أحمد :

الحديث في "**أن فيه العشر**"، إنما يروى :

---

(١) في (ص):(الذي) بدل(في).

(٣٠٣) الحديث " **أن في العسل العشر** " .

رواه كل من : عمر ، وابنه ، وأبي هريرة ، وعبدالله بن عمرو .

١ - سيأتي حديث ابن عمر مرفوعاً برقم (٣٠٦).

٢ - وكذا حديث أبي سلمة عن أبي هريرة برقم (٣٠٩) .

٣ - أما حديث عمر فقد أخرجه الصنعاني عن معمر عن عطاء عن عمر (٦٣/٤) مرسلاً .

وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن المبارك عن عطاء الخرساني عن عمر قوله " *أن في العسل العشر* " (١٤١/٣) .

وكذلك أخرجه ابن زنجويه في الأموال من طريق معمر عن عطاء (١٠٩٢/٣)ح(٢٠١٨) .

ومن طريق ابن لهيعة عن ابن أبي حبيب عن عمر (١٠٩٢/٣)ح(٢٠٢٠).

٤ - وحديث عبدالله بن عمرو فقد أخرجه ابن ماجه في سننه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (٥٨٤/١) .

ونقل البيهقي في سننه الكبرى قول الشافعي القديم (١٢٧/٤).

(٣٠٤) حديث " أن لا يؤخذ منه العشر " ، وهو ما سيأتي في آخر الباب من الآثار .

(٢) من هنا لوحة ساقطة من (س) .

(٣٠٥) **ما أثر عن عمر بن عبد العزيز في العسل على قولين :**

الأول : ما أخرجه أبو عبيد في الأموال عن مروان بن شجاع عن خصيف **أن عمر بن عبد العزيز رأى في العسل العشر.** ص ٥٩٩ح(١٤٩١) .

=

(٣٠٦) عن صدقة بن عبدالله ، عن موسى بن يسار ، عن نافع ، **عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ** .

وصدقة بن عبدالله قد ضعفه : أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين وغيرهما .

= وهو ما أخرجه ابن زنجويه في الأموال من طريق ابن لهيعة عن ابن أبي حبيب عن عمر بن عبد العزيز(١٠٩٢/٣)ح(٢٠٢٠) .

وسند أبي عبيد فيه خصيف ومروان وهما ضعيفان ، وسند ابن زنجويه فيه ابن لهيعة ،وهو ضعيف .

الثاني: ما أخرجه الصنعاني في مصنفه عن الثوري عن عبيدالله بن عمر عن نافع قال :بعثني عمر بن عبد العزيز إلى اليمن ، ثم ذكر عنه **"أن ليس في العسل شئ**(٦٠/٤ و٦١) . وأخرى ما أخرجه أيضاً الصنعاني عن صالح بن دينار أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عثمان بن محمد **"ينهاه أن يأخذ من العسل صدقة"** (٦١/٤) .

- وأخرج ابن أبي شيبة الأثر الأول في مصنفه من طريق عبيدالله بن عمر عن نافع (٢٤٢/٣) وأخرى عن وكيع عن سفيان عن عبيدالله (٢٤٢/٣) .

وسنده صحيح إلى عمر بن عبد العزيز انظر فتح الباري(٣٤٨/٣) وسيأتي برقم (٣٢٠) من طريق الإمام مالك .

وقال البخاري في ترجمته في كتاب الزكاة ، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري ، **ولم ير عمر بن عبد العزيز في العسل شيئاً . الفتح**(٣٤٧/٣) .

(٣٠٦) سنده فيه :

١ - صدقة بن عبدالله السمين أبو معاوية أو أبو محمد الدمشقي .

قال عنه الحافظ : ضعيف ، من السابعة ، مات سنة ست وستين ، ت . س . ق . وقال أحمد بن حنبل : ما كان من حديثه مرفوعاً فهو منكر ، وما كان من حديثه مرسلاً عن مكحول فهو أسهل ، وهو ضعيف جداً ، وقال مرة : ليس يسوى شيئاً أحاديثه مناكير ، وقال : ليس بشيء ، ضعيف الحديث . وبه قال البخاري ، كما ضعفه ابن معين وأبو زرعة والنسائي. وقال مسلم : منكر الحديث .

وقال الدار قطني : متروك كان بالبصرة ثم صار بالكوفة .

وقد رأيت من وثقه ، وهو دحيم ، وضعفه مرة . وقال مرة : لا بأس به .

انظر : التقريب ص ٢٧٥(٢٩١٣) ، التاريخ الكبير (٢٩٦/٤/٢٨٨٥)، الصغير (٢٠٢/٢) ، الضعفاء ص ٦٣(١٧٤) ، تاريخ ابن معين (١٦٨/٢) ، العلل لأحمد (١٩٩/١) ، بحر الدم ص ٢١٢(٤٥٩) ، تاريخ الدارمي ص ١٣٣(٤٢٨) ، أحوال الرجال للجوزجاني ص ١٥٨(٢٨٠) ، الجرح والتعديل (٤٢٩/٤)ضعفاء النسائي ص ١٣٨(٣٢٣) ، ضعفاء العقيلي (٢٠٧/٢) ، المجروحين لابن حبان (٣٧٤/١) ، =

قال البخاري[١] : [إنما][٢] هو :

= الكامل (١٣٩٢/٣) ، سنن الدارقطني (٢٢٩/١) ، ثقات ابن شاهين ص ١١٨(٥٧٧) ، موضح أوهام الجمع للخطيب (١٢٦/١) ، ضعفاء ابن الجوزي (١٦٩٠/٥٤/٢) ، الكاشف (٢٤٠٣/٢٥/٢) ، الميزان (٣٨٧٢/٣١٠/٢) ، السير (٣١٤/٧) ، العبر (٢٤٧/١) ، المغني (٢٨٧٠/٣٠٧/١) ، تهذيب الكمال (٢٨٦٣/١٣٣/١٣) ، تهذيب التهذيب (٧١٧/٤١٥/٤) ، لسان الميزان (٢٤٧/٧) ، الخلاصة ص ١٧٣، شذرات الذهب (٢٦١/١) .

٢ - **موسى بن يسار الأردُني** ، قال الحافظ : مقبول من السادسة ، بخ ت .

قال أبو حاتم : شيخ مستقيم الحديث .

وقال عقبة بن علقمة : كان يقول : صحبت مكحولا أربع عشرة سنة .

وذكره ابن حبان في ثقاته . وقال الذهبي : صدوق صحب مكحولاً .

وقال الحافظ في التهذيب : روى له الترمذي من رواية صدقة عنه عن نافع عن ابن عمر في زكاة العسل ، وقال : في إسناده مقال .

انظر **ترجمته في** : التقريب ص ٥٥٤(٧٠٢٥) ، ثقات ابن حبان (٤٥٧/٧) ، الكاشف (٥٨٤٤/١٦٨/٣) ، تهذيب التهذيب (٦٧١/٣٧٧/١٠) ، الخلاصة ص ٣٩٣.

تخريجه:

- أخرجه الترمذي في جامعه عن محمد بن يحيى النيسابوري عن عمرو بن أبي سلمة التنيسي عن صدقة (٢٤/٣) ثم قال : وفي الباب عن أبي هريرة وأبي سيارة المتعي وعبدالله بن عمرو وقال : حديث ابن عمر في إسناده مقال. ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبيرشئ.

وقال : وصدقة بن عبدالله ليس بحافظ ، وقد خولف صدقة بن عبدالله في رواية هذا الحديث عن نافع .(٢٤/٣) .

- وأخرجه كذلك في العلل الكبير (٣١٢/١) ، ثم قال : سألت محمداً (يعني البخاري) عن هذا الحديث فقال :هو عن نافع عن النبي ﷺ مرسل ، وليس في زكاة العسل شئ يصح(٣١٢/١) .

- وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق عمرو بن أبي سلمة عن صدقة (١٢٦/٤) ثم قال : تفرد به هكذا صدقة ، وهو ضعيف ، وقد ضعفه : أحمد ابن حنبل ، ويحيى بن معين وغيرهما .

- وأخرجه البغوي في شرح السنة من طريق عمرو بن أبي سلمة التنيسي عن صدقة (٤٤/٦) .

- وأورده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير وقال : قال النسائي : هذا حديث منكر (١٦٧/٢) .

درجته : ضعيف الإسناد لصدقة .

(١) انظر قول البخاري في علل الترمذي الكبير (٣١٢/١) .

(٢) (إنما) ليست في الأصل ، وهي من (هـ) وتبدو في(جـ) كذلك .

=

(٣٠٧) عن نافع ، عن النبي ﷺمرسل .

قال أحمد :

(٣٠٨) وروى عن[١] سليمان بن موسى ، عن أبي سيارة المتعي ، قال:

قلت : يا رسول الله ! إن لي نحلاً .

قال : " أدّ العشر " .

وهذا أيضاً مرسل .

قال البخاري[٢] :سليمان بن موسى لم يدرك أحداً من أصحاب النبي ﷺ .

---

(٣٠٧) هذا ما قاله البخاري عندما سأله الترمذي . انظر العلل الكبير(٣١٢/١) وقد تقدم بالذي قبله .

وأورده كذلك البيهقي في سننه الكبرى (١٢٦/٤) .

(١) في (ص) : (عنه) بدل (عن) .

(٢) انظر قول البخاري في العلل الكبير للترمذي (٣١٣/١) والتلخيص الحبير (١٦٨/٢) .

(٣٠٨) سنده فيه :

-سليمان بن موسى الأموي مولاهم الدمشقي ، الأشدق ، قال الحافظ : صدوق فقيه في حديثه بعض لين وخولط قبل موته بقليل . من الخامسة م ٤ .

قال عطاء : سيد شباب أهل الشام سليمان .

ووثقه دحيم وابن معين في الزهري . ثم بين ابن معين أنه يرسل عن مالك السكسكي وجابر ، كما وثقه ابن سعد والدارقطني وذكره ابن حبان في ثقاته .

وقال المفضل الغلابي : لم يلق أبا سيارة والحديث مرسل . وبه قال البخاري . كما في الأصل . وزاد عنه : عنده مناكير .

وقال أبو حاتم : محله الصدق ، وفي حديثه بعض الاضطراب ، ولا أعلم أحداً من أصحاب مكحول أفقه منه ولا أثبت منه .

وقال ابن المديني : مطعون فيه .

وقال النسائي : أحد الفقهاء ، وليس بالقوي في الحديث . وقال مرة : في حديثه شيء . وقال ابن عدي : فقيه راوٍ ، حدث عنه الثقات من الناس وهو أحد علماء أهل الشام ، وقد روى أحاديث ينفرد بها لا يرويها غيره وهو عندي ثبت صدوق .

انظر ترجمته في : التقريب ص ٢٥٥(٢٦١٦) ، التاريخ الكبير (٣٨/٤/ ١٨٨٨) ، الصغير (٣٤٠/١)، طبقات ابن سعد (٤٥٧/٧) تاريخ ابن معين (٢٣٦/٢) ، تاريخ الدارمي ص ٤٦(٢٦) و ص ١١٧(٣٦٠) ، طبقات ابن خليفة ص ٣١٢ ، =

....

= الجرح والتعديل (٦١٥/١٤١/٤) ، ضعفاء النسائي ص ١٢٢ (٢٥٢) ، ضعفاء العقيلي (٦٣٢/١٤٠/٢) ، حلية الأولياء (٨٧/٦) ، الكامل (١١١٣/٣) ، ضعفاء ابن الجوزي (١٥٤٩/٢٥/٢) ، الكاشف (٢١٥٤/٣٢٠/١) ، الميزان (٣٥١٨/٤٢٥/٢) ، سير أعلام النبلاء (٤٣٣/٥) ، المغني (٢٦٣٠/٢٨٤/١) ، تهذيب الكمال (٢٥٧١/٩٢/١٢) ، تهذيب التهذيب (٣٧٧/٢٢٦/٤) ، لسان الميزان (٢٣٨/٧) ، الخلاصة ص ١٥٥ ، شذرات الذهب (١٥٦/١) .

تخريجه:

- أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان ص ١٦٩ .
- وأخرجه الصنعاني في مصنفه عن سعيد عن سليمان (٦٣/٤) .
- وأخرجه أبو عبيد في الأموال عن أبي مسهر عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي عن سليمان ص ٥٩٧ ح(١٤٨٨) .
- وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع عن سعيد عن سليمان (١٤١/٣) .
- وأخرجه أحمد في مسنده عن وكيع وعبد الرحمن عن سعيد عن سليمان (٢٣٦/٤) .
- وأخرجه ابن زنجويه في الأموال عن هشام عن صدقة عن سعيد عن سليمان (١٠٩٠/٣)ح(٢٠١٦) .
- وأخرجه ابن ماجه في سننه عن ابن أبي شيبة وعلي عن وكيع به (٥٨٤/١) .
- وأورده الترمذي في العلل الكبير من حديث سعيد (٣١٣/١)، ثم سأل البخاري عنه فقال : هو حديث مرسل . سليمان لم يدرك أحداً من أصحاب النبي ﷺ .
- وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير من طريقي الصنعاني وأبي مسهر عن سعيد (٣٥١/٢٢) . ومن طريق سفيان عن سعيد عن سليمان (٣٥٢/٢٢) .
- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق أبي داود الطيالسي عن سعيد به(١٢٦/٤) . ثم قال : وهذا أصح ما روي في وجوب العشر فيه ، وهو منقطع .
- وأورده الحافظ في التلخيص الحبير وقال : وهو منقطع . ثم نقل قول البخاري وزاد: وليس في زكاة العسل شئ يصح . ثم قال : وقال أبو عمر : لا تقوم بهذا حجة (١٦٨/٢) .

وقال الحافظ في الإصابة : سليمان لم يدرك أحداً من الصحابة ، فهذا السند منقطع (٩٨/٤) .

درجته : ضعيف الإسناد للارسال حيث سليمان لم يدرك المتعي .

(٣٠٩) وروى عبدالله بن محرز[١] ، عن الزهري ، عن أبي سلمة [عن أبي هريرة][٢] ، قال : " **كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن : أن يؤخذ من العسل العشر .**

قال البخاري[٣] : عبدالله بن محرز متروك الحديث ، وليس في زكاة العسل شئ يصح .

وقال أبو بكر بن المنذر[٤] : ليس في وجوب صدقة العسل حديث يثبت عن النبي ﷺ ، ولا إجماع ، فلا زكاة فيه .

قال : وروينا ذلك .

---

(١) في الأصل (محرز) وفي كتب التراجم راء مكررة .

(٢) ليست في الأصل ، وهي من (ص) و (هـ) و (جـ) . ومن خرج الحديث ذكره من حديث أبي هريرة .

(٣) انظر قول البخاري في التلخيص الحبير (١٦٨/٢) .

(٤) وانظر قول ابن المنذر في المغني لابن قدامة (٥٧٢/٢) ، وفتح الباري (٣٤٨/٣) .

(٣٠٩) سنده فيه :

– عبدالله محرر العامري الجزري، القاضي . قال الحافظ : متروك ، من السابعة مات في خلافة أبي جعفر . ق .

قال أحمد : ترك الناس حديثه .

وقال البخاري : منكر الحديث .

وقد ضعفه ابن سعد وابن معين ، وقال مرة : ليس بثقة ، كما ضعفه أبو نعيم بن دكين وأبو زرعة ، وترك حديثه أبو حاتم وابن الجنيد والنسائي والدارقطني .

وقال النسائي مرة : ليس بثقة ولا يكتب حديثه .

وقال أبو حاتم مرة : منكر الحديث ، ترك حديثه ابن مبارك .

وقال ابن الجوزجاني : هالك .

وقال ابن حبان : كان من خيار عباد الله إلا أنه كان يكذب ولا يعلم ، ويقلب الأسانيد ولا يفهم .

وقال ابن عدي : رواياته عن من يروى عنه غير محفوظة .

انظر ترجمته في : التقريب ص ٣٢٠(٣٥٧٣) ، التاريخ الكبير (٢١٢/٥) طبقات ابن سعد(٤٨٣/٧) ، بحر الدم ص ٢٤٧(٥٥٨) ، الجرح والتعديل (١٧٦/٤) ، ضعفاء النسائي ص ١٤٨(٣٤٨) ، ضعفاء ابن الجوزي (٢٠٩٩/١٣٧/٢) ، المجروحين لابن حبان (٢٢/٢) ، الكامل (١٤٥١/٤) . ضعفاء العقيلي (٣٠٩/٢) ، الكاشف (١١٠/٢) ، الميزان (٥٠٠/٢) ، المغني (٣٥٦/١) ، تهذيب التهذيب (٦٦١/٣٨٩/٥). لسان الميزان (٢٦٩/٧) ، الخلاصة ص ٢١٢ .

(٣١٠) **عن ابن عمر .**

(٣١١) **وعمر بن عبد العزيز .**

(٣١٢) وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ،[1] أخبرنا الربيع ، [1]أخبرنا الشافعي ،[1] أخبرنا أنس بن عياض ، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب ، عن أبيه عن سعد بن أبي ذباب ، قال :

= تخريجه:

- أخرجه الصنعاني في مصنفه عن عبدالله بن محرر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة (٦٣/٤) .

- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق الصنعاني عن عبدالله ابن محرر (١٢٦/٤) .

- وأشار إليه الحافظ في التلخيص الحبير ونقل قول البيهقي في ترك عبدالله بن محرر (١٦٨/٢) .

درجته : ضعيف الإسناد لعبدالله بن محرر .

(٣١٠) تخريجه :

- أخرجه أبو عبيد في الأموال من طريق عبدالله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر ص ٥٩٩ .

- وأخرجه ابن زنجويه في الأموال عن عبد العزيز عن العمري عن نافع عن ابن عمر قوله :"**ليس في الخيل ولا في العسل ولا في الرقيق صدقة إلا صدقة الفطر في الرقيق**" (١٠٩٣/٣)ح(٢٠٢٢) .

درجته: وسنده ضعيف لضعف عبدالله بن عمر العمري .

(٣١١) سيأتي برقم (٣٢٠) موصولاً من طريق الشافعي عن مالك أنه لا يرى زكاة للعسل وتقدم برقم (٣٠٥) ما أثر عنه الأمرين معاً أنه رأى في العسل الزكاة ، والعكس .

(١) في (ص) : (قال) .

(٣١٢) سنده فيه :

- **الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب الدوسي** المدني قال عنه الحافظ : صدوق يهم ، من الخامسة ، مات سنة ست وأربعين . عخ . م . مد . ت . س . ق . =

قدمت على رسول الله ﷺ ، فأسلمت .

ثم قلت : يا رسول الله ، اجعل لقومي ما أسلموا عليه من أموالهم .

قال : ففعل رسول الله ﷺ ، واستعملني عليهم ، ثم استعملني أبو بكر ، ثم عمر .

قال : وكان سعد من أهل السراة .

قال : فكلمت قومي في / العسل .

فقلت لهم : زكوه ، فإنه لا خير في ثمرة لا تزكى . ٨٨/ب

فقالوا : كم ترى ؟

فقلت : العشر ، فأخذت منهم العشر ، فأتيت عمر بن الخطاب ، فأخبرته بما كان .

قال : فقبضه عمر ، فباعه ، ثم جعل ثمنه في صدقات المسلمين .

قال الشافعي في رواية أبي سعيد :

وسعد بن أبي ذباب يحكى ما يدل على أن رسول الله ﷺ لم يأمره بأخذ الصدقة من العسل ، وأنه شئ رآه فتطوع له به أهله .

قال أحمد :

= قال ابن معين : مشهور .

وقال ابن سعد : كان قليل الحديث .

وقال أبو حاتم : يروى عنه الدراوردي أحاديث منكرة ليس بالقوي .

وقال أبو زرعة : ليس به بأس .

وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان من المتقنين .

وقال الساجي : حدث عنه أهل المدينة ، ولم يحدث عنه مالك .

انظر ترجمته في : ص ١٤٦(١٠٣٠) ، التاريخ الكبير (٢/٢٧١/٢٤٣٢، ٢٤٣٣) و(٤/٤٦)، طبقات ابن سعد (١٠/٣٥٨/٢٧٣) ، الجرح والتعديل(٣/٧٩/٣٦٥)، ثقات ابن حبان(٦/١٧٢) ، المجروحين (٢/١٨٩) ، موضح أوهام الجمع للخطيب (١/٨١) ، الكاشف (١/١٩٥) ، الميزان (١/٤٣٧) ، المغني (١/١٤٢/١٢٣٧) ، تهذيب الكمال (٥/٢٥٣/١٠٢٦) ، تهذيب التهذيب (٢/١٤٧/٢٤٩) ، الخلاصة ص ٦٨ .

تخريجـــه :

– أخرجه البيهقي في سننه الكبرى عن أبي زكريا بن أبي إسحاق وغيره عن أبي العباس (٤/١٢٧) .

– وأخرجه الشافعى فى الأم عن أنس (٢/٣٣) ، وانظر المسند . =

(٣١٣) ورواه محمد بن عباد ، عن أنس بن عياض ، كما رواه الشافعي .

(٣١٤) ورواه الصلت بن محمد ، عن أنس بن عياض ، عن الحارث ابن أبي ذباب ، عن منير ، هو ابن عبدالله ، **عن أبيه عن سعد .**

=- وأورده الحافظ في التلخيص الحبير ثم قال : قال الزعفراني ، قال الشافعي : الحديث في العسل ضعيف ، واختياري أنه لا يؤخذ منه (١٦٨/٢) يشير إلى الحديث السابق .

درجته : حسن الإسناد للحارث .

فقهه : قال الشافعي في الأم : وسعد بن أبي ذباب يحكى ما يدل على أن رسول الله ﷺ لم يأمره بأخذ الصدقة من العسل ، وأنه شئ رآه فتطوع له به أهله وقال : لا صدقة في العسل ، ولا في الخيل ، فإن تطوع أهلها بشئ قبل منهم ، وجعل في صدقات المسلمين . وقد قبل عمر بن الخطاب من أهل الشام ان تطوعوا بالصدقة عن الخيل ، وكذلك الصدقة عن كل شئ تقبل ممن تطوع بها (٣٣/٢) .

وقال ابن زنجويه في الأموال :وأما حديث سعد بن أبي ذباب فإنه أخبرك أنه هو الذي قال لهم " **في العسل زكاة ، فإنه لا خير في مال لا يزكى** " ، ولم يذ كر أن عمر أمره بذلك ،فإنما وجه ذلك عندنا ، أنه وإياهم هم الذين رأوا ذلك ، وتطوعوا به ، فقبله عمر منهم ، كما قبل صدقة الخيل والرقيق من الذين تطوعوا بها ورزقهم مثلها .(١٠٩٦/٢) .

(٣١٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى عن علي بن أحمد بن عبدان عن أحمد بن عبيد الصفار عن عبدالله بن أحمد بن حنبل عن محمد بن عباد المكي (١٢٧/٤) .

وفيه الحارث تقدم برقم (٣١٢) أنه صدوق يهم .

درجته : حسن الإسناد .

(٣١٤) سنده فيه :

١ - الصلت بن محمد بن عبدالرحمن البصري ، أبو همام الخاركي . قال عنه الحافظ ، صدوق من كبار العاشرة ، مات سنة بضع عشرة . خ . م .

قال أبو حاتم : صالح الحديث . أتيته أيام الإبصار فلم يتفق لي أن أسمع منه . وذكره ابن حبان في الثقات ، ووثقه البزار والدارقطني وصحح له حديثاً تفرد به .

انظر ترجمته في :

التقريب ص ٢٧٧(٢٩٤٩) ، التاريخ الكبير (٣٠٤/٤/ ٢٩١٩) ، الجرح والتعديل (٤٤١/٤/١٩٣٣)، الجمع بين رجال الصحيحين(٢٢٥/١) ثقات ابن حبان(٣٢٤/٨)، الكاشف (٣١/٢/٢٤٣٢) ، السير(٤٢٦/١٠) ، تهذيب =

(٣١٥) وكذلك رواه صفوان بن عيسى ، **عن الحارث بن عبد الرحمن ابن أبي ذباب .**

الكمال (٢٨٩٩/٢٢٨/١٣) ، تهذيب التهذيب (٧٥٤/٤٣٥/٤)، الخلاصة ص١٧٥.

٢ - الحارث : تقدم (٣١٢) انه (صدوق يهم) .

٣ - منير بن عبدالله : ذكره البخاري في التاريخ الكبير فقال : منير ابن عبدالله عن أبيه روى عنه الحارث بن أبي باب ، وبه قال أبو حاتم ، وابن حبان في ثقاته . وقال علي بن المديني : لا نعلم منيراً إلا في هذا الحديث وهو محمود .

وقال الأزدي : ضعيف لا يحتج به .

وقال ابن عبدالبر : إسناده مجهول .

وقال الذهبي في المغني بعدما نقل كلام الأزدي : وله حديث في زكاة العسل . وقال في الميزان : وفيه جهالة .

انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٢٠٠١/٢٠/٨) ، الجرح والتعديل (٤١٠/٨) ، ثقات ابن حبان (٥١٤/٧)، ضعفاء ابن الجوزي (٣٤٣/١٤٢/٣) ، الميزان (٨٨١٠/١٩٣/٤) ، المغني (٦٤٥٣/٦٨٠/٢) ، لسان الميزان (٣٥٧/١٠٣/٦) .

٤ - عبدالله . غير منسوب . قال البخاري في تاريخه الكبير : عبدالله والد منير ، عن سعد بن أبي ذباب ، لم يصح .

وقال أبو حاتم : لا أنكر حديثه .

وذكره العقيلي في ضعفائه ثم ساق حديث زكاة العسل هذا ثم قال : وفيه رواية أخرى عن عمر أصلح من هذه الرواية من غير هذا الوجه .

ونقل الذهبي في الميزان قول البخاري أنه لم يصح حديثه .

ونقل الحافظ في لسان الميزان قول العقيلي في ضعفائه .

انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٧٧٧/٢٣٦/٥) ، الجرح والتعديل (٩٧٢/٢٠٧/٥) ، ضعفاء العقيلي (٣٢٠/٢) ، الميزان(٤٧١٥/٥٢٨/٢) ، لسان الميزان (١٥٢٢/٣٨٠/٣) .

تخريجه : أورده البيهقي في سننه الكبرى قال : وورواه الصلت بن محمد عن أنس بن عياض (١٢٧/٤) .

وسيأتي في الطريق التالي من رواية صفوان .

درجته : ضعيف الإسناد .

قال الحافظ في التلخيص الحبير : (وفي إسناده منير بن عبدالله ضعفه البخاري والأزدي وغيرهما)(١٦٨/٢) .

(٣١٥) سنده فيه :

١-الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب وتقدم برقم (٣١٢) أنه صدوق يهم.

=

قال البخاري[1]: عبدالله والد منير ، عن سعد بن أبي ذباب لم يصح حديثه . وقال علي بن المديني[2] : منير هذا لا نعرفه إلا في هذا الحديث . كذا قالا . وسئل أبو حاتم الرازي[3] : عن عبدالله والد منير ، عن سعد بن أبي ذباب يصح حديثه ؟

قال : نعم .

قال أحمد :

= ٢- منير بن عبدالله تقدم برقم (٣١٤) فيه جهالة ، وضعف .

٣ - عبدالله والد منير ، تقدم برقم (٣١٤) .

تخريجـــه:

- أخرجه أحمد في مسنده عن صفوان عن الحارث عن منير عن عبدالله عن سعد فذكره إلى استعماله عمر له (٧٩/٤) .

- أخرجه أبو عبيد في الأموال عن صفوان بن عيسى عن الحارث عن منير عن أبيه عن سعد ص ٥٩٧ ح (١٤٨٧) .

- وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن صفوان به (١٤١/٣) .

- وأخرجه ابن زنجويه في الأموال عن علي بن المديني عن صفوان (١٠٩١/٣)ح(٢٠١٧) .

- وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن صفوان(٤٣/٦) .

- وأخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن صفوان (٣٢٠/٢) .

ثم قال : وفيه رواية أخرى عن عمر أصلح من هذه الرواية من غير هذا الوجه .

- وأخرجه البزار في مسنده كشف الأستار للهيثمي عن محمد بن المثنى ويحيى بن الحكم عن صفوان (٤١٦/١) .

- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق محمد بن المثنى عن صفوان بن عيسى الزهري (١٢٧/٤) .

- وأشار إليه ابن عبد البر في الاستيعاب (بهامش الاصابة) في ترجمة سعد بن أبي ذباب وقال :(روى عنه حديث واحد في زكاة العسل بإسناد مجهول)(٤٧/٢) . وتقدم قول الحافظ في التلخيص الحبير(١٦٨/٢) .

درجته: ضعيف الإسناد لمنير بن عبدالله .

(١) قاله البخاري في تاريخه الكبير (٧٧٧/٢٣٦/٥) ،انظر ما أسنده عنه البيهقي في سننه الكبرى (١٢٧/٤) وانظر لسان الميزان(١٠٣/٦) .

(٢) أسنده إليه البيهقي في سننه الكبرى(١٢٧/٤) ، وانظر لسان الميزان (٣٥٧/١٠٣/٦).

(٣) ما قاله : (لا أنكر حديثه) كما في الجرح والتعديل لابنه (٢٠٧/٥)، وما قاله البيهقي هو ما رأيته في نصب الراية للزيلعي (٣٩١/٢) .

(٣١٦) وروينا في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده ، قال: "جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له ، وسأله أن يحمي وادياً يقال له : سلبة .

فحماه له .

فلما ولي عمر كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب ، فسأله عن ذلك ؟ فكتب عمر إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نحله ، فاحم له سلبه ، وإلا فإنما هو ذباب[١] غيث يأكله من شاء".

(٣١٧) أخبرناه الحسين بن محمد الطوسي[٢] ، أخبرنا محمد بن بكر[٢] ، حدثنا أبو داود ،[٢] حدثنا أحمد بن سعيد الحراني[٣] ، [٢]حدثنا موسى بن أعين،عن عمرو بن الحارث المصري ، عن عمرو بن شعيب ، فذكره .

---

(١) في (ص) غير واضحة .

(٣١٦) وصله المصنف في الطريق التالي (٣١٧) .

(٢) في (ص) : (قال) .

(٣) في (ص) و (هـ) و (جـ) أحمد بن أبي شعيب الحراني . قلت أبو شعيب هو سعيد .

(٣١٧) سنده فيه :

– عمرو بن شعيب تقدم برقم(١٥٠) أنه صدوق .

– شعيب تقدم برقم(١٥٠) أنه صدوق وثبت سماعه من جده عبدالله بن عمرو بن العاص .

تخريجه:

– أخرجه أبو داود في سننه عن أحمد بن أبي شعيب الحراني عن موسى عن عمرو بن الحارث المصري عن عمرو (١٠٩/٢) .

– وأخرجه النسائي في المجتبى عن المغيرة عن أحمد (٤٦/٥) .

– وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق أبي داود عن أحمد بن أبي شعيب الحراني (١٢٦/٤) . ومن طريق عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو (١٢٧/٤) ، وقال : ورواه أيضاً أسامة بن زيد عن عمرو نحو ذلك (١٢٧/٤) .

– وأخرجه ابن ماجه في سننه من طريق اسامة بن زيد عن عمرو فذكره مختصراً جداً(٥٨٤/١) .

– وأخرجه ابن زنجويه في الأموال عن ابن أبي أويس عن عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو(١٠٨٩/٣) ح(٢٠١٥) ، ومن طريق ابن لهيعة عن ابن أبي جعفر عن عمرو (١٠٨٩/٣)ح(٢٠١٤) .

....

=- وأخرجه ابن الجارود في المنتقى عن بحر عن ابن وهب عن يحيى ابن عمرو ص ١٢٩ .

- وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن أحمد بن عبده عن المغيرة عن أبي عبد الرحمن عن عمرو (٤/٤٥). ومن طريق أسامة عن عمرو (٤/٤٥) .

وأورده ابن حجر في التلخيص ، وقال : قال الدارقطني : يروى عن عبد الرحمن بن الحارث وابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مسنداً . ورواه يحيى ابن سعيد الأنصاري عن عمرو بن شعيب عن عمرو مرسلاً . وقال الحافظ: فهذه علته . وعبد الرحمن وابن لهيعة ليسا من أهل الإتقان ، لكن تابعهما عمرو بن الحارث أحد الأثبات .

وتابعهما أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عندابن ماجه وغيره(٢/١٦٨).وصرح الحافظ في الفتح بتصحيح الإسناد إلى عمرو إذا لم يعارض (٣/٣٤٨) .

وقد نفى ابن زنجويه في الأموال ثبوت هذا الحديث وقال : وأما حديث عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ كان يؤخذ في زمانه من قرب العسل من كل قربات قربة من أوسطها ، وحديث بني شبابة أنهم كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ من نحل ألف عليهم ، العشر . فليسا بثابتين ولو كانا ثابتين لم يكن فيهما حجة . (٢/١٠٩٥) .

- وانظر ما أخرجه الصنعاني في مصنفه بألفاظ مشكلة (٤/٦١و٦٢و٦٣). وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/١٤١) .

درجته: حسن الإسناد لعمرو وأبيه .

غريبه : سلبة : هو وادي قرب اليمن يقال له وادي السلب . تزرع فيه شجر الليف الذي يعمل منه الحبال .

قال الأزهري في التهذيب عن أبي عبيد : شجر معروف باليمن يعمل منه الحبال ، وهو أجفى من ليف المقل وأصلب .(١٢/٤٣٤) .

وقال : قال الليث : السلب : ليف المقل ، وهو أبيض .(١٢/٤٣٤) وانظر لسان العرب (١/٤٧٤) .

وقد رأيت في مراصد الإطلاع أنه قال : سلبة : واد قرب المدينة(٢/٧٢٦) .

فقهه: يفهم من هذا الحديث أنه لم يفرض عليهم زكاة العسل . وإنما يؤدونه إلى رسول الله ﷺ على أن يحمي لهم وادي سلبة . ولذلك لم يكوههم عمر بعد النبي ﷺ .

كما لم يقاتلهم عمر مع أنه قاتل مانعي الزكاة مع أبي بكر رضي الله عنهما . قال ابن زنجويه في الأموال : أحسن ما سمعنا في العسل والزيتون أنه ليس فيهما صدقة .وقال : لأنه قد بين لك أن بني شبابة هم الذين كانوا يؤدون لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يقل أن رسول الله ﷺ فرض ذلك عليهم .

فنرى أن ذلك كان شيئاً يؤدونه إلى رسول الله ﷺ على أن يحمي لهم واديهم . ألا ترى أنهم لما أبوا أن يؤدوا من ذلك إلى عمر ماكانوا =

(٣١٨) وروينا عن طاوس عن معاذ بن جبل : أنه أوتي بوقص البقر والعسل ! فقال:" كلاهما لم يأمرني فيه رسول الله ﷺ بشئ".

يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لم يكرههم على ذلك وأباح واديهم؟ وذلك من أجل أن النحل ذباب غيث كما قال عمر ؛ يسوقه الله رزقاً لمن يشاء من خلقه .

فإذا قام بتعاهده واصلاحه بعض الناس دون البعض ، ورأى الإمام أن يأخذ منه شيئاً يعود نفعه على المسلمين ، ويحميه لهم فعل ذلك ، وكان ذلك نظراً منه له ولهم، وعلى ذلك حديث أبي سيارة المتعى أيضاً عندنا .(١٠٩٥/٣) .

وقال : ومن أبين الحجج وأوضعها في العسل أنه لا صدقة فيه :

إنا لم نجد في شئ من الآثار أنه ليس فيما دون كذا من العسل صدقة ، فإذا بلغ كذا وكذا ففيه كذا وكذا ، كما وجدنا في العين والحرث والثمار والماشية ولم نجد له ذكراً في كتب الصدقات .(١٠٩٦/٣) .

وبه قال ابن خزيمة في صحيحه : قال : هذا الخبر إن ثبت ففيه ما دل على أن بني شبابة إنما كانوا يؤدون من العسل العشر لعلة . لا لأن العشر واجب عليهم في العسل ، بل متطوعين بالدفع لحماهم الواديين (٤٥/٤) .

وقال : والفاروق رحمه الله قد علم أن هذا الخبر بأن بني شبابة قد كانوا يؤدون إلى النبي ﷺ من العسل العشر ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحمي لهم الواديين ، فأمر عامله سفيان بن عبدالله أن يحمي لهم الواديين إن أدوا من عسلهم مثل ما كانوا يؤدون إلى النبي ﷺ ، وإلا خلىّ بين الناس وبين الواديين .

ولو كان عند الفاروق رحمه الله أخذ النبي ﷺ العشر من نحلهم على معنى الايجاب كوجوب صدقة المال الذي يجب فيه الزكاة لم يرض بامتناعهم من أداء الزكاة ، ولعله كان يحاربهم لو امتنعوا من أداء ما يجب عليهم من الصدقة . إذ قد تابع الصديق رحمه الله مع أصحاب النبي ﷺ على قتال من امتنع من أداء الصدقة .(٤٦/٤) .

(٣١٨) تخريجه :

- أخرجه الصنعاني في مصنفه عن الثوري عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس(٦٠/٤) .

- وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع عن سفيان (١٤٢/٣) .

- وأخرجه ابن زنجويه في الأموال عن أبي نعيم عن سفيان (١٠٩٢/٣)ح(٢٠٢١) .

- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق الحميدي عن سفيان (١٢٧/٤) .

- وأخرجه أبو داود في المراسيل عن قتيبة بن سعيد وأحمد بن عبدة عن سفيان ص ١٢٧ح(١٠٧) .

- وأورده الحافظ في التلخيص الحبير وقال : وفيه انقطاع بين طاوس ومعاذ لكن قال البيهقي : هو قوي لأن طاوساً كان عارفاً بقضاياعمر(١٦٧/٢). =

(٣١٩) وروينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن علي قال:" **ليس في العسل زكاة**" .

(٣٢٠) وأخبرنا أبو سعيد،[1] حدثنا / أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، ٨٩/أ أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن عبدالله بن أبي بكر قال :

" جاء كتاب عمر بن عبد العزيز إلى أبي وهو بمنى أن لا يؤخذ من الخيل ولا من العسل صدقة " .

- وأورده يحيى بن آدم في الخراج ص ٣٢ .

درجته : ضعيف لإرسل طاوس عن معاذ ، حيث لم يسمع منه شئ.

وقال الحافظ في التهذيب (وأرسل عن معاذ بن جبل)(٥/٩) .

وقال في الفتح : لكن طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع.(٣/٣١٢و٣١٨).

غريبه : وقص : هو ما لم يبلغ الفريضة ، وقيل ما بين الفريضتين وقيل غير ذلك وقد تقدم بسطه في باب صدقة البقر السائمة ح(٨٨) .

(٣١٩) سنده فيه :

١ - جعفر بن محمد : تقدم برقم(٢٥٠) أنه صدوق فقيه إمام معروف بالصادق .

٢ - محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أنه من الرابعة . وأرسل عن علي كما قال الحافظ في التهذيب (٩/٣٥٠-٣٥٨) . إذ ولد سنة(٤٥) أو (٤٦) سنة هـ . وتوفي سنة أربع عشرة ومائة من الهجرة ، وقيل (١١٦)هـ وقيل غير ذلك :

تخريجه:

- أخرجه يحيى بن آدم في الخراج عن حسين بن زيد عن جعفر ص ٣١ .
- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق يحيى بن آدم (٤/١٢٨).
- وأشار إليه الحافظ في التلخيص الحبير وقال : وفيه انقطاع (٢/١٦٧).

درجته : ضعيف الإسناد للانقطاع .

(١) في (ص): (قال) .

(٣٢٠) تخريجه :

- أخرجه البيهقي في سننه الكبرى بهذا السند والمتن (٤/١٢٧)و(٤/١١٩)
- وأخرجه الشافعي في الأم عن مالك (٢/٣٣) .
- وأخرجه مالك في الموطأ عن عبدالله بن أبي بكر (١/٢٧٧) .
- وأخرجه أبو عبيد في الأموال عن ابن بكير عن مالك ص ٦٠٠ ح(١٤٩٦)
- وأخرجه ابن زنجويه في الأموال عن ابن أبي أويس عن مالك (٣/١٠٩٤)ح(٢٠٢٥) و (٣/١٠٢٢)ح(١٨٨٠) .

درجته : صحيح الإسناد .

(٣٠) باب صدقة الزرع

أخبرنا أبو سعيد،[١] حدثنا أبو العباس ،[١] أخبرنا الربيع ، قال: قال الشافعي: ما جمع أن يزرعه الآدميون وييبس[٢] ، ويدخر ، ويقتات ، مأكولاً : خبزاً ، وسويقاً ، وطبيخاً : ففيه الصدقة .

قال :

(٣٢١) **ويروى عن رسـول الله ﷺ : أنه أخـذ الصـدقـة من الحنطة والشعير والذرة.**

قال الشافعي : وهذا كله كما وصفت .

قال أحمد :

(٣٢٢) في حديث حماد بن [زيد][٣] ، عن عمرو بن دينار : **"أن معاذاً قدم اليمن ، فأخذ الصدقة من أربعة أشياء : من البر ، والشعير ، والزبيب ، والذرة .**

وقال : ليس في البطيخ والقثاء ، والفاكهة صدقة" .

---

(١) في (ص) : (قال) .

(٢) في (ص) :(ويُلَبَّس) .

(٣٢١) وهو ما سيأتي في الأثر القادم .

(٣) ليست في الأصل ، وهو من (هـ) و (جـ) .

(٣٢٢) سنده فيه :

- انقطاع بين عمرو بن دينار ت ١٢٦هـ ومعاذ بن جبل ت(١٨)هـ .

تخريجه:

- أخرجه يحيى بن آدم في الخراج عن يزيد بن عبد العزيز عن عمرو بن عثمان بن موهب عن موسى بن طلحة عن معاذ . وفيه قصة ص ١٢٠ و ص ١٤٧. وأخرى عن وكيع وعبد الرحيم وابن أبي زائدة عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة عن معاذ ص ١٤٨ .

- وأخرجه ابن زنجويه في الأموال عن محمد بن عبيد عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة (١٠٢٧/٣)ح(١٨٩٢) ، وعن أبي نعيم عن عمرو (١٠٢٨/٣) ح(١٨٩٣) ، وعن جعفر عن عمرو (١٠٢٨/٣)ح(١٨٩٤) .

- وتقدم برقم (٢٩١) حديث معاذ من طريق سفيان عن طلحة عن أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ رضي الله عنهما .

درجته : ضعيف الإسناد للإنقطاع ما بين عمرو ومعاذ .

(٣٢٣) وأخبرنا أبو سعيد ،[1] حدثنا أبو العباس ،[1] حدثنا الحسن ابن علي بن عفان ، قال : حدثنا يحيى بن آدم ،[1] حدثنا عتاب الجزري ، عن خصيف عن مجاهد ، قال :

" لم تكن الصدقة في عهد رسول الله ﷺ إلا في خمسة أشياء : الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، والذرة " .

---

(١) في (ص) : (قال) .

(٣٢٣) سنده فيه :

١ - **عتاب بن بشير** ، أبو الحسن أو أبو سهل الحراني مولى بني أمية. قال الحافظ (صدوق يخطئ ، من الثامنة ، مات سنة تسعين أو قبلها) خ . د . ت. س . قال أحمد :أرجو أن لا يكون به بأس ، روى بأخرة أحاديث منكرة . وما أرى أنها إلا من قبل خصيف .

وقال الجوزجاني عن أحمد : أحاديث عتاب عن خصيف منكرة .

وقد وثقه يحيى والدارقطني والعجلي وذكره ابن حبان في ثقاته .

وقال النسائي : ليس بذلك . وقال مرة : ليس بالقوي ، وبه قال ابن سعد.

وقال الساجي : عنده مناكير . وتركه ابن مهدي بأخرة .

وقال أبو داود : رأيت أحمد كف عن حديثه .

وقال ابن أبي حاتم : ليس به بأس ، وبه قال ابن عدي ، وزاد : روى عن خصيف نسخة فيها أحاديث أنكرت فمنها عن مقسم عن عائشة حديث الإفك ، وزاد فيه ألفاظاً لم يقلها إلا عتاب عن خصيف .

انظر ترجمته في :

التقريب ص ٣٨٠(٤٤١٩) ، التاريخ الكبير(٦/٥٦) ، الصغير(٢/٢٢٩) ، طبقات ابن سعد (٧/٤٨٥) ، بحر الدم ص ٢٨٩(٦٦٨) ، الجرح والتعديل (٧/١٢) ، ثقات العجلي ص ٣٢٦(١٠٩٥) ، ثقات ابن حبان (٨/٥٢٢) ، الكامل (٥/١٩٩٤) ، ضعفاء العقيلي (٣/٣٣١/١٥٣٢) ، ضعفاء ابن الجوزي (٢/١٦٥/٢٢٥٢) ، الكاشف (٢/٢١٣/٣٧٠٧) ، الميزان (٣/٢٧) ، التهذيب (٧/٩٠/١٩٢).

٢ - **خصيف** : تقدم برقم (٦٢) أنه صدوق سيئ الحفظ خلط بأخرة ورمي بالإرجاء .

٣ - **ارسال مجاهد .** =

(٣٢٤) ورواه ابن عيينة ، عن عمرو بن عبيد عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم ، " **لم يفرض إلا في عشرة أشياء :**

الإبل ، والبقر ، والغنم ، والذهب ، والفضة ، والحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب . قال ابن عيينة [أراه][1] قال : والذرة .

= **تخريجه:**

- أخرجه يحيى بن آدم في الخراج عن عتاب عن خصيف عن مجاهد ص ١٤٩ ، وعن عبد الرحيم عن ليث عن مجاهد ص ١٥٠ .

- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق يحيى بن آدم عن غياث الجزري هكذا رأيته (١٢٩/٤) ، والصواب عتاب الجزري .

درجته: ضعيف الإسناد لعتاب عن خصيف وكذلك لارسال مجاهد .

(١) في الأصل تبدو : (أراده) . وما أثبته من (ص) و (هـ) و(جـ) .

(٣٢٤) سنده فيه :

- **عمرو بن عبيد بن باب التميمي مولاهم أبو عثمان البصري،** المعتزلي المشهور ، قال الحافظ : كان داعية إلى بدعته اتهمه جماعة مع أنه كان عابداً من السابعة ، مات سنة ثلاث وأربعين أو قبلها . ق . فق .

قال أبو حاتم وعمرو بن علي : متروك الحديث ، وزاد عمر : صاحب بدعة.

وقال الجوزجاني : غير ثقة ، ضال . وقال : غالياً في القدر ما ينبغي أن يكتب حديثه .

وقال النسائي : ليس بثقة ، ولا يكتب حديثه .

وقال أحمد : ليس بأهل أن يحدث عنه .

وقال ابن معين : ليس بشئ وبه قال ابن سعد .

وقال يونس : كان عمرو بن عبيد يكذب في الحديث .

وقال ابن عون : عمرو بن عبيد يكذب عن الحسن ،

قال الخطيب : كان يسكن البصرة ، وجالس الحسن وحفظ عنه واشتهر بصحبته ثم أزاله واصل بن عطاء عن مذهب أهل السنة فقال بالقدر ، ودعا إليه واعتزل أصحاب الحسن .

وقال ابن حبان : كان يشتم الصحابة ، ويكذب في الحديث .

انظر ترجمته في :

التقريب ص ٤٢٤(٥٠٧١) ، التاريخ الكبير (٢٦٠٨/٣٥٢/٦) ، الصغير (٥٥/٢) ، الضعفاء ص ٨٨(٢٦٢) ، طبقات ابن سعد(٢٧٣/٧) ، تاريخ ابن معين (٤٤٩/٢) ، بحر الدم ص ٣٢١(٧٦٥) ، أحوال الرجال للجوزجاني ص ١٠٨(١٦٩) و ص ١٨٥(٣٣٦) ، الجرح والتعديل (٣٦٤/٢٤٦/٦) ، ضعفاء النسائي ص ١٨٤(٤٦٩) ، ضعفاء العقيلي (١٢٨٤/٢٧٧/٣)، المجروحين لابن حبان (٦٩/٢) ، الكامل (١٧٥٠/٥) ، تاريخ بغداد (١٨٤/١٢) ، =

(٣٢٥) ورواه الثوري عن عمرو ، وقال : "**والسلت**" بدل " **الذرة**".

وكل ذلك مرسل .

والاعتماد على :

= ضعفاء ابن الجـــوزي (٢٥٧٤/٢٢٩/٢) ، المغني (٤٨٦/٢) ، الميـــزان (٢٧٣/٣) ، التهذيب (١٠٨/٧٠/٨) ، الخلاصة ص ٢٩١ ، ولم أجده في الكاشف .

تخريجـه:

- أخرجه يحيى بن آدم في الخراج عن سفيان بن عيينة عن عمرو ص١٤٩.
- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق يحيى (١٢٩/٤) .
- وأخرجه أبو عبيد في الأموال عن يحيى بن سعيد عن أشعث عن الحسن وابن سيرين ص ٥٦٨ ح(١٣٨٠) إلا أنه ذكر تسعة أصناف . وعن يزيد عن هشام عن حسن ص ٥٦٨ ح(١٣٧٨) .
- وأخرج جزء منه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي أسامة عن هشام عن الحسن (١٣٩/٣) .
- وأخرجه ابن زنجويه في الأموال عن النضر بن شميل عن المبارك بن فضالة عن الحسن (١٠٣٠/٣) ح(١٩٠٠) وذكر تسعة أصناف أيضاً .

درجته: ضعيف الإسناد للارسال . لكن سند أبي عبيد إلى الحسن البصري صحيح مرسل وأشعث هو ابن عبد الملك الحمراني البصري وهو ثقة فقيه كما قاله الحافظ في التقريب ص ١٧٣(٥٣١) .

(٣٢٥) سنده فيه :

- عمرو بن عبيد ، وقد تقدم برقم (٣٢٤) أنه أتهم بالبدعة .

تخريجـه:

- أخرجه الصنعاني في مصنفه عن الثوري عن عمرو عن الحسن (١١٤/٤) .
- وأخرجه البيهقي في سننه من طريق عبيدالله بن موسى عن سفيان عن عمرو (١٢٩/٤) .

درجته: ضعيف الإسناد للارسال لكن انظر ما قبل هذا المرسل من طرق .

غريبه: السلت : قال ابن الأثير في النهاية : السلت ، ضرب من الشعير أبيض لا قشر له . وقيل هو نوع من الحنطة ، والأول أصح لأن البيضاء الحنطة . (٣٨٨/٢) . وانظر لسان العرب (٤٦/٢) .

وقال الأزهري في تهذيبه : قال الليث : يكون بالفور ، وأهل الحجاز يتبردون بسويقه في الصيف .(٣٨٤/١٢) ، وانظر الصحاح (٢٥٣/١) . ويسمى عند العرب : العريان كما قاله ابن فارس في معجمه (٩٣/٣) . =

(٣٢٦) **حديث أبي موسى .**

وما أشرنا إليه من شواهده ، وهذه المراسيل أيضاً من شواهده .

(٣٢٧) وروينا عن عمرو بن عثمان ، عن موسى بن طلحة **حين أراد موسى بن المغيرة أن يأخذ من الخضر الرطاب ، والبقول .**

فقال موسى بن طلحة : " عندنا كتاب معاذ بن جبل ، عن النبي ﷺ أنه إنما أمره أن يأخذ من الحنطة والشعير والتمر والزبيب " .

= وأصل التسمية ما حكاه ابن فارس في معجمه : وهو جلف الشئ عن الشئ وقشره .(٣/٩٣) .

وقال الفيومي في المصباح : قال الأزهري : حب بين الحنطة والشعير ولا قشر له كقشر الشعير فهو كالحنطة في ملاسته ، وكالشعير في طبعه وبرودته ص ٢٨٤ .

(٣٢٦) تخريجه :

- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع عن طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري فذكر الأصناف الأربعة فقط (٣/٣٧١) . وقد تقدم برقم (٢٩١) وسنده ضعيف .

(٣٢٧) الأثر فيه :

- موسى بن المغيرة : قال أبو حاتم عنه : هو مجهول .

وبه قال الذهبي في المغني والميزان .

قلت : وجهالته لا تضر بهذا الإسناد .

انظر ترجمته في : الجرح والتعديل (٨/١٦٣/٧٢٠) . المغني (٢/٦٨٧/٦٥٣٠) ، الميزان (٤/٢٢٤/٨٩٢٩) ، لسان الميزان (٦/١٣٢/٤٥٣) .

تخريجه :

- أخرجه يحيى بن آدم في الخراج عن حفص بن غياث عن عمرو بن عثمان ص ١٤٧ . وعن حفص بن غياث عن ليث عن الحكم عن موسى ص ١٤٧، وعن وكيع عن طلحة بن يحيى عن موسى ص ١٤٧ .

- وأخرجه أبو عبيد في الأموال عن مروان ويحيى بن سعيد عن عمرو ابن عثمان ص ٥٦٧ح(١٣٧٤) وعن محمد بن ربيعة وأبي نعيم عن عمرو ص ٥٦٨ ح(١٣٧٥) ، وفيه زيادة وشك من الراوي .

=

(٣٢٨) وعن عطاء بن السائب في هذه القصة .

فقال له / موسى بن طلحة : " أنه ليس في الخضر شئ . ورواه عن ٨٩/ب رسول الله ﷺ.

= – وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع عن عمرو (١٣٨/٣) ، وعن وكيع عن طلحة بن يحيى عن عبد الحميد وموسى بن طلحة (١٣٩/٣) .

– وأخرجه أحمد في مسنده عن ابن مهدي عن سفيان عن عمرو (٢٢٨/٥).

– وأخرجه ابن زنجويه في الأموال عن محمد بن عبيد وأبي نعيم عن عمرو (١٠٢٧/٣)ح(١٨٩٢) و (١٠٢٨/٣)ح(١٨٩٣) ، وعن جعفر بن عون عن عمرو (١٠٢٨/٣)ح(١٨٩٤) و (١٠٩٦/٣)ح(٢٠٢١) .

– وأخرجه الدارقطني في سننه من طريق سفيان عن عمرو (٩٦/٢).

– وأخرجه الحاكم في مستدركه من طريق سفيان عن عمرو (٤٠١/١) ثم قال : هذا حديث قد احتج بجميع رواته ولم يخرجاه ، وموسى بن طلحة تابعي كبير لم يُنكر له أنه يدرك أيام معاذ رضي الله عنه .

– وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق سفيان عن عمر (١٢٨/٤) ، ومن طريق موسى بن المغيرة عن موسى بن طلحة (١٢٨/٤) .

– وأخرجه أبو يوسف في الخراج عن عمرو بن عثمان عن موسى ص ٥٤.

– وأخرجه الصنعاني في مصنفه عن الثوري وأخرى عن ابن عيينة كلاهما عن عبدالله بن عثمان بن موهب عن ابن طلحة (١١٩/٤) .

درجته: ضعيف الإسناد للارسال ، وجهالة موسى بن المغيرة .

وسنده إلى موسى بن طلحة صحيح ، لكنه لم يلق معاذ بن جبل على الصحيح . انظر نصب الراية (٣٨٧/٢) ، وتعليق الشيخ أحمد شاكر على الحديث من كتاب الخراج ليحيى بن آدم ص ١١٦ .

(٣٢٨) سنده فيه :

– عطاء بن السائب أبو محمد ويقال : أبو السائب الثقفي الكوفي ، قال الحافظ صدوق اختلط من الخامسة مات سنة ست وثلاثين . خ ٤.

وقد وثقه أحمد وقال : ثقة ثقة رجل صالح .

وقال : من سمعه منه قديماً فسماعه صحيح ، ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشئ ، سمع منه قديما سفيان وشعبة ، وسمع منه حديثاً جرير وخالـد =

قال أحمد : والذي ذكره الشافعي رحمه الله من الزروع في معنى الحنطة والشعير .

فأما البقول : فإنها ليست في معناها ، فألحق بهما ما في معناهما دون ما خالفهما في المعنى ، وبالله التوفيق .

❀ ❀ ❀

= وإسماعيل وعلي بن عاصم . وكان يرفع عن سعيد بن جبير أشياء لم يكن يرفعها . وبه قال العجلي .

وقال ابن معين : عطاء بن السائب اختلط ، وما سمع منه جرير وذويه ليس من صحيح حديثه ، وقد سمع منه أبو عوانة في الصحيح وفي الاختلاط جميعاً ، ولا يحتج بحديثه .

وقال :جميع من سمع من عطاء سمع منه في الاختلاط إلا شعبة وسفيان.
وقال ابن عدي : من سمع منه بعد الاختلاط في أحاديثه بعض النكرة .

وقال أبو حاتم : كان محله الصدق قبل أن يختلط ، صالح مستقيم الحديث ثم بأخرة تغير حفظه . وقال : في حفظه تخاليط كثيرة .

وقال : وفي حديث البصريين عنه تخاليط كثيرة ، لأنه قدم عليهم في آخر عمره ، وما روى عنه ابن فضيل ففيه غلط ، واضطراب ، رفع أشياء كان يرويها عن التابعين ورفعها إلى الصحابة .

وقال النسائي : ثقة في حديثه القديم إلا أنه تغير ، وسمع منه حماد بن زيد قبل أن يتغير .

وذكره ابن حبان في ثقاته . وقال الساجي : صدوق ثقة لم يتكلم الناس في حديثه القديم .

وقال الحاكم : تغير بأخرة ، وقال : تركوه .

وعقب الحافظ عليه فقال : لعله أراد بالترك ما يتعلق بحديثه في الاختلاط . وقال : روى له البخاري حديثاً واحداً متابعة في ذكر الحوض .

انظر ترجمته في : التقريب ص ٣٩١(٤٥٩٢) ، التاريخ الكبير (٦/٤٦٥) ، الصغير (٢/٨٣) ، الضعفاء ص ٩٢(٢٧٦) ، طبقات ابن سعد (٦/٣٣٨) ، تاريخ ابن معين (٢/٤٠٣) ، بحر الدم ص ٢٩٦(٦٩٠) ، الجرح والتعديل (٥/٣٣٣) ، ثقات العجلي ص ٣٣٢(١١٢٨) ، ثقات ابن حبان (٧/٢٥١) ، شرح علل الترمذي(٢/٥٥)، =

....

ضعفاء العقيلي (٣/٣٩٨) ، الكاشف (٢/٢٢٢/٣٨٥٣) ، الميزان (٣/٧١) ، ضعفاء ابن الجوزي (٢/١٧٦/٢٣٠٧) ، الكواكب النيرات ص ٣١٩ ، التهذيب (٧/٢٠٣/٣٨٥) ، شذرات الذهب (١/١٩٤) .

تخريجـــه:

- أخرجه يحيى بن آدم في الخراج عن عبد السلام بن حرب عن عطاء ص١٤٧ح(٥٠٣) .

- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق يحيى بن آدم به (٤/١٢٩) .

- وأخرجه أبو عبيد في الأموال عن إسماعيل بن إبراهيم عن عطاء ص ٦٠٢ح(١٥٠٦) .

- وأخرجه البزار في مسنده كشف الأستار عن أبي كامل عن الحارث بن نبهان عن عطاء (١/٤١٩) ثم قال الهيثمي : لا نعلم أحداً أسنده فوصله إلا الحارث ، ولا روى عطاء عن موسى إلا هذا . ورواه جماعة عن موسى مرسلاً (١/٤١٩) .

- وأخرجه الدارقطني في سننه من طريق الحارث عن عطاء (٢/٩٦) ومن طريق هشام الدستوائي عن عطاء (٢/٩٧) ومن طريق الأعمش عن موسى بن طلحة (٢/٩٦) ومن طريق مروان عن جرير عن عطاء عن موسى عن أنس بن مالك (٢/٩٦) ثم قال : مروان ضعيف . ومن طريق الحكم وعمرو وعبدالملك عن موسى بن طلحة ، عن معاذ مرفوعاً(٢/٩٧) .

- وأخرجه الترمذي في جامعه من طريق عيسى بن طلحة ، عن معاذ (٣/٣٠) ثم قال : إسناد هذا الحديث ليس بصحيح ، وليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيئ ، وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً .

درجته: ضعيف الإسناد للإرسال .

فقهه: قال الترمذي في جامعه : والعمل على هذا عند أهل العلم ، أن ليس في الخضروات صدقة (٣/٣٠) .

(٣١) باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض

(٣٢٩) قال الشافعي في القديم : أخبرنا مالك بن أنس ، أنه أخبره الثقة عنده ، عن بُسْر بن سعيد، وسليمان بن يسار : أن رسول الله ﷺقال :

" فيما سقت السماء والعيون والبعل : العشر ، وفيما سقي بالنَّضْح : نِصفُ العُشْرِ " .

(٣٣٠) أخبرناه أبو زكريا بن أبي إسحاق ، قال : أخبرنا أبو الحسن الطرائفي قال : حدثنا عثمان بن سعيد ، قال : حدثنا القعنبي فيما(١) قرأ على مالك ، عن الثقة عنده ، فذكره .

---

(٣٢٩) وصله المصنف في الطريق التالي .

(١) في (ص) : (في ما) .

(٣٣٠) سنده فيه :

١ - الإبهـــام : وهو قول الإمام مالك بن أنس : (الثقة) ونص باسمه الشافعي.

٢ - الإرسال : فكلا : بُسر بن سعيد ، وسليمان بن يسار تابعيان .

تخريجـــه:

- أخرجه مالك في الموطأ عن الثقة عنده عن سليمان وبسر مرسلاً (٢٧٠/١) .

- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق ابن بكير عن مالك (١٣٠/٤) .

- وأخرجه أبو عبيد في الأموال من طريق بكير بن عبدالله بن الأشجع عن بسر ص ٥٧٦ ح (١٤١٠) .

- وأخرجه ابن زنجويه في الأموال من طريق بكير عن بسر (١٠٦١/٣) ح(١٩٦٣) .

- وأورده الترمذي في جامعه وقال : وقد روى هذا الحديث عن بكير بن عبدالله بن الأشجع ، وعن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد عن النبي ﷺ مرسلاً . وكان هذا أصح(٣١/٣) .

=

أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : وبلغني أن هذا الحديث يوصل من :

(٣٣١) حديث ابن أبي ذباب ، عن النبي ﷺ ، ولم أعلم مخالفاً .

(٣٣٢) أخبرناه أبو عبدالله الحافظ ، قال : أخبرني بكر بن محمد الصيرفي ، قال : حدثنا إبراهيم بن إسحاق الحربي ، قال : سمعت علي بن

درجته : ضعيف الإسناد للإبهام والإرسال ، ولكن سيأتي موصولاً من حديث ابن عمر مرفوعاً وهو مما أخرجه البخاري برقم (٣٣٣) وأيضاً من حديث أبي هريرة بهذا (٣٣٢) .

(٣٣١) سنده فيه :

– الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب . تقدم برقم (٣١٢) أنه صدوق يهم .

تخريجه:

– أورده البيهقي في سننه الكبرى هكذا وقال : رواه الشافعي في كتاب القديم عن مالك ، وقال في الجديد : بلغني أن هذا الحديث يوصل من حديث ابن أبي ذباب عن النبي ﷺ ولم أعلم مخالفاً ، وإنما أراد به الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب ، فإنه يرويه عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ موصولاً .

ثم ساق سنده إلى علي بن المديني قوله : ترك مالك بن أنس الرواية عن ابن أبي ذباب فليس في كتابه ذكره ، ولم يروه عنه شيئاً .

وقال : هذا الحديث مستغن عن رواية ابن أبي ذباب فقد رويناه بإسنادين صحيحين عن ابن عمر عن النبي ﷺ وبإسناد صحيح عن جابر عن النبي ﷺ وهو قول العامة لم يختلفوا فيه . (١٣٠/٤) .

وسيأتي تمامه في الطريق التالي .

(٣٣٢) سنده فيه :

١ – عاصم بن عبد العزيز الأشجعي ، أبو عبد الرحمن ويقال أبو عبد العزيز المدني .

المديني ، يقول : حدثنا عاصم بن عبد العزيز الأشجعي ، قال : حدثني الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب ، عن سليمان بن يسار وبُسْر بن سعيد ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال :

" فيما سقت السماء العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر " .

قال الحافظ : صدوق يهم ، من الثامنة . ت . ق .

قال إسحاق بن موسى : سألت عنه معن بن عيسى فقال : ثقة أكتب عنه ، وأثنى خيراً .

وقال النسائي : ليس بالقوي ، رويا له فيما سقت السماء والعيون العشر .

وقال البخاري : فيه نظر .

وذكره العقيلي في الضعفاء الكبير .

وقال ابن حبان في المجروحين : كان يخطيء كثيراً ، فبطل الاحتجاج به إذا انفرد .

انظر ترجمته في :

التقريب ص ٢٨٥(٣٠٦٤) ، التاريخ الكبير (٣٠٨٩/٤٩٣/٦) ، الجرح والتعديل (١٩١٩/٣٤٨/٦) ، ضعفاء العقيلي (١٣٦٤/٣٣٨/٣) ، ثقات ابن حبان (٥٠٥/٨) ، والمجروحين (١٢٩/٢) ، سنن الدارقطني (٣٣١/١) ، ضعفاء ابن الجوزي (١٧٥٦/٦٩/٢) ، الكاشف (٢٥٢٩/٤٥/٢) ، المغني (٢٩٨٦/٣٢١/١) ، الميزان (٣٥٢/٢) ، تهذيب الكمال (٣٠١٣/٤٩٩/١٣) ، تهذيب التهذيب (٧٨/٤٦/٥) ، الخلاصة ص ١٨٢ .

٢ - الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب . تقدم برقم (٣١٢) أنه صدوق يهم.

تخريجه:

- أخرجه البيهقي في سننه الكبرى بهذا السند والمتن (١٣٠/٤) .

- وأخرجه الترمذي في جامعه عن أبي موسى عن عاصم بن عبد العزيز (٣١/٣) ثم قال : وفي الباب : عن أنس بن مالك وابن عمر وجابر .

(٣٣٣) وقد أخبرنا أبو نصر بن قتادة(١) ، أخبرنا أبو عمر بن مطر ، حدثنا أحمد بن داود السمناني أبو بكر ،(١) حدثنا هارون بن سعيد(١) ، حدثنا عبدالله بن وهب قال : أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبدالله عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ:

"فيما(٢) سقت السماء والعيون أو(٣) كان بعلا : العشر ، وفيما (٤) سقي بالسواقي أو النضح : فنصف العشر" .

رواه البخاري في / الصحيح ، عن ابن أبي مريم عن ابن وهب . ١٩٠/أ

وقال : وقد روى هذا الحديث عن بكير بن عبدالله بن الأشج ، وعن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد عن النبي ﷺ مرسلاً وكان هذا أصح ، وقد صح حديث ابن عمر عن النبي ﷺ في هذا الباب وعليه العمل عند عامة الفقهاء (٣١/٣) .

- وأخرجه كذلك في العلل الكبير بهذا (٣١٦/١) ثم قال : سألت محمداً (يعني البخاري) عن هذا الحديث ؟

فقال : الصحيح مرسل بسر بن سعيد وسليمان بن يسار عن النبي ﷺ .

- وأخرجه ابن ماجه في سننه عن إسحاق عن عاصم عن الحارث (٥٨٠/١) .

درجته: حسن الإسناد . أما الحديث فسيأتي من حديث ابن عمر كما رواه البخاري في صحيحه .

(١) في (ص) :(قال) . (٢) في (ص) : (في ما)

(٣) في (ص) :(إن كان). (٤) في (ص) : (وما) .

(٣٣٣) سنده فيه :

- يونس بن يزيد تقدم برقم (٤٦) أنه ثقة إلا في روايته عن الزهري وهماً قليلاً ، وفي غير الزهري خطأ .

تخريجه:

- أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري عن سعيد بن أبي مريم عن عبدالله بن وهب . الفتح (٣٤٧/٣) ح(١٤٨٣) .

=

....

- وأخرجه أبو داود في سننه عن هارون عن ابن وهب (١٠٨/٢) .
- وأخرجه ابن ماجه في سننه عن هارون (٥٨١/١) .
- وأخرجه النسائي في المجتبى عن هارون (٤١/٥) .
- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق أبي داود به (١٣٠/٤)، ومن طريق ابن أبي مريم عن ابن وهب (١٣٠/٤) .
- وأخرجه الترمذي في جامعه عن أحمد عن سعيد عن ابن وهب (٣٢/٣) ثم قال : هذا حديث حسن صحيح .
- وأخرجه ابن الجارود في المنتقى عن محمد عن سعيد عن ابن وهب ص ١٢٨ .
- وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن محمد عن سعيد عن ابن وهب (٣٧/٤) ، وعن أحمد عن عمه عن يونس (٣٧/٤) .
- وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار عن أحمد عن ابن وهب عن يونس (٣٦/٢) ، ومن طريق ابن أبي مريم وسعيد عن ابن وهب . ومن طريق يزيد عن ابن شهاب (٣٦/٢) .
- وأخرجه ابن حبان في صحيحه عن محمد عن حرملة عن ابن وهب (١٢٠/٥) و (١٢١/٥) .
- وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير عن منصور عن الربيع عن ابن وهب (٢٣٥/٢) .
- وأخرجه الدارقطني في سننه من طريق أحمد عن عمه عن ابن وهب (١٢٩/٢) ، ومن طريق يزيد عن ابن شهاب (١٣٠/٢) .
- وأخرجه البغوي في شرح السنة من طريق سعيد بن أبي مريم عن ابن وهب (٤٢/٦) .
- وأخرجه أبو عبيد في الأموال من طريق يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب ص ٥٧٧ ح (١٤١٥) .

ثم قال : إلا أن حديث ابن لهيعة مرفوع ولا أدري أمحفوظ هو أم لا ؟

- وأخرجه ابن زنجويه في الأموال عن أبي الأسود عن ابن لهيعة عن يزيد عن ابن شهاب (١٠٥٩/٣) ح(١٩٦٠) .

=

....

=- وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير من طريق يزيد عن ابن شهاب (٢٧٨/١٢) .

درجتــه : الحديث في صحيح البخاري .

غريبــه:

تقدم تفسير "البعل" برقم (٢٥٧) وكذا ، السيح والرشا والدالية . وسيأتي أيضاً تفسير البعل من كلام الشافعي رحمه الله في هذا الباب .

أما "السواقي" : فهي جمع ساقية وهي ما يسقى به الزرع من نخيل وعنب وغيرهما ، بأي وسيلة كانت بالدلو أو بالحيوانات أو بالوسائل الحديثة .

قال ابن منظور في اللسان : والساقية من سواقي الزرع .

وقال : والسقي معروف والاسم السقيا (٣٩١/١٤) ، وانظر المصباح المنير ص ٢٨١ .

وقال ابن الأثير في النهاية :(النخل الذي يسقى بالسواقي أي بالدوالي) (٣٨١/٢) . يريد الذي عليه زكاة نصف العشر .

"النضح" : النضح : الرش . لسان العرب (٦١٨/٢) .

وضبطه الحافظ في الفتح فقال : بفتح النون وسكون المعجمة بعدها مهملة . (٣٤٩/٣) .

وأصل النضح ما قاله ابن فارس في معجمه (النون والضاد والحاء) أصل يدل على شيء ينذى ، وماء يرش . فالنضح رش الماء ونضحته .

وقال : قال أهل اللغة ، يقال لكل ما رق نضح ، وهذا هو القياس الصحيح الذي ذكرناه ، لأن الرش رقيق . يقال : نضحت البيت بالماء ، ونضح جلده بالعرق ، والساقية ناضح (٤٣٨/٥) .

وقال ابن الأثير : أي ما سقي بالدوالي والاستقاء . والنواضح : الإبل التي يستقى عليها . واحدها : ناضح (٦٩/٥) .

وقال ابن منظور : الناضح البعير أو الثور أو الحمار الذى يستقى عليه الماء .

=

(٣٣٤) وأخرجه مسلم من حديث أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ .

= والأنثى بالهاء ناضحة وسانية .(٦١٩/٢).

فكل ما سقى بواسطة الرش يسمى " النضح " كان بالسانية أو الدلو أو بالبهيمة . انظر تهذيب اللغة (٢١٣/٤) . المصباح المنير ص ٦٠٩ . الفتح(٩/٣).

(٣٣٤) سـنـده فيه :

- **أبو الزبير** : تقدم برقم (١٧٩) أنه صدوق يدلس .

تخريجـه:

- أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة باب ما فيه العشر أو نصف العشر من طريق عمرو عن أبي الزبير (٦٧٥/٢) .
- وأخرجه أبو داود في سننه من طريق عمرو عن أبي الزبير (١٠٨/٢) .
- وأخرجه النسائي في المجتبى من طريق عمرو (٤١/٥) .
- وأخرجه الصنعاني في مصنفه عن ابن جريج عن أبي الزبير (١٣٥/٤) .
- وأخرجه أحمد في مسنده عن حسن عن ابن لهيعة عن أبي الزبير (١٤١/٣) . ومن طريق عمرو بن الحارث عن أبي الزبير .
- وأخرجه ابن زنجويه في الأموال من طريق عمرو عن أبي الزبير (١٠٥٩/٣) ح (١٩٥٩) .
- وأخرجه ابن الجارود في المنتقى من طريق عمرو ص ١٢٨ .
- وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عمرو (٣٨/٤) .
- وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق عمرو (٣٧/٢) .
- وأخرجه الدارقطني في سننه من طريق عمرو (١٣٠/٢) .
- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق عمرو عن أبي الزبير (١٣٠/٤) .

درجته : الحديث في صحيح مسلم .

(٣٣٥) أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس (١)، أخبرنا الربيع(١) ، أخبرنا الشافعي(١) ، أخبرنا أنس بن عياض ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، أن عبدالله بن عمر كان يقول :

" صدقة الثمار والزرع ما كان نخل أو كرم أو زرع أو شعير أو سلت ، فما كان منه بعلاً أو سقياً بنهر ، أو يُسقى بالعين أو عثرياً بالمطر ، ففيه: العشور ، في كل عشرة واحد ، وما كان منه يسقى بالنضح ، ففيه نصف العشر في كل عشرين واحد " .

---

(١) في (ص) : (قال) .

(٣٣٥) تخريجه :

- أخرجه الشافعي في الأم عن أنس (٣٢/٢) وانظر المسند ص ٩٥ .
- وأخرجه يحيى بن آدم في الخراج عن زهير عن موسى ص ١٢٠ و ص١٥٢ وعن ابن مبارك عن موسى ص ١٥٣ .
- وأخرجه الصنعاني في مصنفه عن ابن جريج عن موسى (١٣٥/٤) وفيه زيادة .
- وأخرجه أبو عبيد في الأموال عن حجاج عن ابن جريج عن موسى ص ٥٧٧ ح ١٤١٣ . ومن طريق الليث عن نافع ح (١٤١٤) .
- وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن محمد عن ابن جريج عن موسى (١٤٥/٣) ومن طريق الليث عن سعد عن نافع (١٤٦/٣) .
- وأخرجه ابن زنجويه في الأموال من طريق ابن المبارك عن موسى (١٠٣٠/٣) ح (١٨٩٩) . حتى كلمة" أو سلت ". وإلى آخره بهذا في (١٠٦٢/٣) ح(١٩٦٦) ، ومن طريق الليث عن نافع (١٠٦٢/٣) ح (١٩٦٧) .
- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق ابن جريج عن موسى (١٣٠/٤) وفيه زيادة .

درجته : صحيح الإسناد .

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي[١] ، وأبو بكر بن الحارث ، قالا : حدثنا(٢) علي بن عمر الحافظ (٣)، حدثنا أبو بكر النيسابوري [٤] . قال : سمعت الربيع يقول : سمعت الشافعي يقول :

البعل الذي بلغت أصوله الماء .

وفيما بلغني عن الزعفراني ، عن الشافعي أنه قال : البعل : العثري. والنضح : الدلو يسقى[٥] به الإبل [والرحال](٦) .

وقال غير الشافعي : في العثري : أنه الذي يسقى بماء السماء .

وقال بعضهم في البعل مثله .

وقال آخرون مثل ما رواه الربيع .

ورواية الربيع أشبه بما[٧] روينا في :

(٣٣٦) حديث ابن عمر ، فإنه فصل بينهما .

قال[٨] أحمد :

(٣٣٧) وروينا عن عمر بن عبد العزيز في الأرض الخراجية أنه قال: **"الخراج على الأرض ، وفي الحب : الزكاة".**

---

(١) أبو عبد الرحمن السلمي : هو محمد بن الحسين بن محمد بن موسى السلمي النيسابوري ، شيخ الصوفية وصاحب تاريخهم وطبقاتهم وتفسيرهم ، قال الذهبي : تكلموا فيه وليس بعمدة ، وقال : وفي القلب مما يتفرد به ، وقال محمد بن يوسف القطان : غير ثقة . توفي سنة ٤١٢هـ .

انظر ترجمته في :

تاريخ بغداد (٢/٢٤٨) ، الأنساب (٣/٢٧٩) ، سير أعلام النبلاء (١٧/٢٤٧)، طبقات السبكي (٤/١٤٣) ، لسان الميزان (٥/١٤٠) .

(٢) في (ص) : (أخبرنا) . (٣) في (ص) : (قال) .

(٤) هنا نهاية السقط من (س) وبداية الاستئناف ، وهذا ما يبدو من الناسخ الخطأ إذ اللوحات متتالية . (٥) في س (تسقى) .

(٦) التصويب من (ص) ، وفي الأصل [الرجال] .

(٧) في س (بمثله) بدل (بما) .

(٣٣٦) تقدم حديث ابن عمر برقم (٣٣٣) .

(٨) في س (الشيخ أحمد) .

(٣٣٧) لم أعثر على رواية عمر بن عبد العزيز .

وأما الذي :

(٣٣٨) رواه يحيى بن عنبسة ، عن أبي حنيفة ، عن حماد عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبدالله ، عن النبي ﷺ :

" لا يجتمع على المسلم خراج وعشر ".

---

(٣٣٨) سنده فيه :

١ - **يحيى بن عنبسة القرشي البصري** ، قال ابن حبان : شيخ دجال يضع الحديث ، لا تحل الرواية عنه . وقال ابن عدي : منكر الحديث مكشوف الأمر في ضعفه لرواياته عن الثقات الموضوعات . وقال الدارقطني : دجال يضع الحديث ، وقال : كذاب .

وقال الأزدي : كذاب لا يكتب حديثه .

انظر ترجمته في :

المجروحين لابن حبان (١٢٤/٣) ، تاريخ بغداد (١٦١/١٤) ، الميزان (٩٥٩٩/٤٠٠/٤) ، المغني (٧٠٢٧/٧٤١/٢) ، ضعفاء ابن الجوزي (٣٧٤٦/٢٠١/٣) ، لسان الميزان (٢٧٢/٦) .

٢ - **أبو حنيفة النعمان** : هو الإمام النعمان بن ثابت الكوفي يقال أصله من فارس ويقال مولى بني تميم ، (فقيه مشهور من السادسة ، مات سنة خمسين على الصحيح ، وله سبعون سنة ت . س) . هذا ما قاله الحافظ في التقريب ولم يذكر له مرتبة وهذا من أدبه .

قال الشافعي : الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة .

وقال ابن معين : ثقة ما سمعت أحداً ضعفه ، وقال : كان أبو حنيفة ثقة في الحديث .

وقال يحيى القطان : ما سمعنا أحسن من رأي أبي حنيفة ، وقد أخذنا بأكثر أقواله ، وقال ابن المديني : ثقة لا بأس به .

وقال النسائي : ليس بالقوي في الحديث .

وقال ابن عدي : وأبو حنيفة له أحاديث صالحة وعامة ما يرويه غلط ، وتصانيف وزيادات في أسانيدها ومتونها وتصاحيف في الرجال وعامة ما يرويه كذلك ولم يصح له في جميع ما يرويه إلا بضعة عشر حديثاً . وقد روى من الحديث لعله أرجح من ثلاثمائة حديث من مشاهير وغرائب وكله على =

فهذا إنما :

(٣٣٩) يرويه أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم من قوله . فرواه(١) يحيى ابن عنبسة ، هكذا .

ويحيى بن عنبسة : مكشوف الأمر في الضعف ، لرواياته عن الثقات بالموضوعات .

قاله : أبو(٢) أحمد بن عدي الحافظ ، فيما(٣) أخبرنا أبو سعد الماليني عنه .

*   *   *

هذه الصورة ، لأن ليس هو من أهل الحديث ، ولا يحمل على من تكون هذه صورته في الحديث .

انظر ترجمته في :

التقريب ص ٥٦٣(٧١٥٣) ، طبقات خليفة ص ١٦٧ ، تاريخ البخاري (٨١/٨)، الصغير (٤٣/٢) ، الجرح والتعديل (٤٤٩/٨) ، المجروحين (٦١/٣) ، الكامل (٢٤٧٢/٧) ، تاريخ بغداد (٣٢٣/١٣) ، الكامل في التاريخ (٥٨٥/٥) ، جامع بيان العلم وفضله (١٦٣/٢ و ١٤٩) ، الكاشف (١٨١/٣) ، سير أعلام النبلاء (١٦٣/٣٩٠/٦) ، تذكرة الحفاظ (١٦٨/١) ، الميزان (٢٦٥/٤) ، العبر (٣١٤/١) ، البداية والنهاية (١٠٧/١٠) ، تهذيب التهذيب (٤٤٩/١٠) ، الخلاصة ص ٤٠٢ ، شذرات الذهب (٢٢٧/١) .

تخريجه:

- أورده الذهبي في الميزان من طريق ابن مسلم عن يحيى عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله مرفوعاً (٤٠٠/٤) .

ثم قال : هذا كله من وضع هذا المدبر (يعني يحيى بن عنبسة) .

درجته : ضعيف الحديث ليحيى بن عنبسة .

(١) في (ص) : (ورواه) .

(٣٣٩) لم أعثر على هذا الطريق .

(٢) في (س) (قاله : أحمد) والصحيح ما أثبته .

(٣) (في ما) في (ص) .

(٣٢) باب صدقة الورق

(٣٤٠) أخبرنا أبو بكر[١] ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، [٢] أخبرنا الربيع ، [٢]أخبرنا الشافعي[٢]،أخبرنا مالك ، عن عمرو ابن يحيى المازني ، عن أبيه ، أنه قال : سمعت / أبا سعيد يقول : ١٩٠/ب

قال رسول الله ﷺ : **" ليس فيما دون خمس أواق صدقة "** .

---

(١) في(س) (أبو زكريا وأبو بكر) .

(٢) في (س) و (ص) : (قال) .

(٣٤٠) تخريجه :

حديث أبي سعيد الخدري تقدم بجزئيه الأول في زكاة الإبل برقم (١٨ ، ١٩ ، ٢٠) والثاني في زكاة الثمار (٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣) وهذا الجزء الثالث في زكاة الورق ساقه بأسانيده الثلاث . وممن أخرج هذا اللفظ كل من :

- البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة باب ما أدى زكاته فليس بكنز من طريق يحيى عن عمرو . الفتح (٢٧١/٣) ح (١٤٠٥) ، وباب زكاة الورق عن عبدالله بن يوسف عن مالك . الفتح (٣١٠/٣) ح (١٤٤٧) ، ومن طريق يحيى ابن سعيد عن عمرو (٣١٠/٣) .

- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى بهذا السند والمتن (٨٤/٤) ومن طريق ابن وهب عن مالك والثوري وابن عيينة وعبدالله ويحيى عن عمرو (١٠٦/٤) و (١٢٠/٤) ، ومن طريق ابن جريج عن عمرو (١٢٤/٤) ،، ومن طريق يحيى بن سعيد عن عمرو (٥/٧) .

- وأخرجه الشافعي في السنن عن مالك (٣٠/٢) ح(٣٦٥) وكذلك في الأم (٣٣/٢) ، وانظر المسند ص ٩٥.

- وأخرجه مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى (٢٤٤/١).

- وأخرجه الترمذي في جامعه عن ابن بشار عن ابن مهدي عن سفيان وشعبة ومالك عن عمرو (٢٢/٣) ثم قال : حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح ، ومن طريق عبد العزيز عن عمرو (٢٢/٣) ، ثم قال :

=

....

= وفي الباب عن أبي هريرة وابن عمر وجابر وعبدالله بن عمرو .

– وأخرجه أبو داود في سننه عن عبدالله بن مسلمة عن مالك (٩٤/٢).

– وأخـرجـه النسـائي في المجـتـبى عن ابن المثنى وابن بشـار عن عبدالرحمن عن سفيان وشعبة ومالك(١٧/٥)ح(٢٤٤٥) .ومـن طريق يحيى عـن عـمـرو (١٨/٥) و (٣٦/٥ و ٤٠) . ومـن طريق يحيى وعـبـيـدالله عن عـمـرو (٤٠/٥)، ومن طريق أبي البختري عن أبي سعيد (٤٠/٥) .

– وأخرجه أبو عبيد في الأموال عن أبي إسحاق بن عيسى عن مالك ص ٥١٩ ح (١١٧٦) ، ومن طريق ابن جـريج ، وحـمـاد بن سلمـة عن عـمـرو ص ٥١٨ح(١١٧٥) و ص ٥٧٩ ح (١٤٢٢) .

– وأخرجه أحمد في مسنده عن عبد الرحمن عن سفيان وشعبة ومالك عن عـمـرو (٦٠/٣) . ومن طريق شـعـبـة (٤٤/٣ و ٧٩) وطريق وهيب (٧٤/٣) كلاهما عن عمرو .

– وأخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق ابن مهدي عن شعبة وسفيان ومالك عن عمرو (١١٧/٥) ومن طريق عبيدالله وأيوب (١١٣/٥) وابن القاسم (١١٧/٥) ويحيى بن سعيد (١١٩/٥) جميعهم عن عمرو . ومن طريق محمد عن يحيى (١١٨/٥) .

– وأخرجه الدارقطني في سننه من طريق ابن وهب عن مالك وغيره عن عمرو (٩٣/٢) ، ومن طريق ابن القاسم عن عمرو (٩٢/٢) ، ومن طريق يحيى ابن سعيد عن عمرو (١٢٩/٢) .

– وأخرجه ابن أبي شـيبـة في مصنفه من طريق يحيى عن عـمـرو (١١٧/٣) .

– وأخرجه الصنعاني في مصنفه عن ابن جريج عن عمرو (١٤٠/٤) وعن الثـوري عن عـمـرو (١٤٠/٤) ، ومن طريق يحيى بن عمـارة عن أبي سـعـيـد (١٤١/٤) .

– وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق يحيى بن سعيد عن عمرو (٣٣/٤) .

=

(٣٤١) وبهذا الإسناد ، (١) أخبرنا الشافعي ،(١) أخبرنا سفيان بن عيينة، (١)حدثنا عمرو بن يحيى المازني بهذا الحديث .

= - وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير من طريق أيوب وعبيدالله عن عمرو (٣٩٣/١) .

درجتــه : الحديث في صحيح البخاري .

غريبه : أواق : سيأتي برقم (٣٤٢) .

(١) في (س) و (ص) : (قال) .

(٣٤١) تـخـريـجـــه :

- أخرج هذا الطريق بهذه الجملة كل من :

- مسلم في صحيحه في مطلع كتاب الزكاة عن عمرو الناقد عن سفيان (٦٧٣/٢) ، ومن طريق يحيى بن سعيد عن عمرو (٦٧٤/٢) ، ومن طريق ابن جريج عن عمرو (٦٧٤/٢) ، ومن طريق محمد وعمارة عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد (٦٧٤/٢ و ٦٧٥) .

- وأخرجه الشافعي في السنن عن سفيان (٣٠/٢) ح (٣٦٤) وكذلك في الأم (٣٣/٢) وانظر المسند ص ٥٩ .

- وأخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان عن عمرو (٣٢٢/٢) .

- وأخرجه أحمد في مسنده عن سفيان (٦/٣) ، ومن طريق محمد عن يحيى بن عمارة (٥٩/٣) و (٧٣/٣) ، ومن طريق عبد الرحمن (٣٠/٣) كلاهما عن أبي سعيد .

- وأخرجه ابن زنجويه في الأموال عن أبي نعيم عن سفيان (١٠٣٩/٣).

- وأخرجه الدارمي في سننه عن عبيدالله بن موسى عن سفيان (٣٨٤/١) . ومن طريق يحيى بن عمارة عن أبي سعيد (٣٨٤/١) .

- وأخرجه أبو يعلى في مسنده عن زهير عن سفيان (٢٦٧/٢) ، ومن طريق فليح عن عمرو (٣٣١/٢) ، ومن طريق عبدالله الأنصاري عن أبيه عن أبي سعيد (٣٠٦/٢) .

- وأخرجه ابن الجارود في المنتقى عن ابن المقري عن سفيان ص ١٢٤.

- وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار عن حسين عن أبي نعيم عن الثوري عن عمرو (٣٤/٢) .

=

(٣٤٢) وبهذا الإسناد (١): أخبرنا الشافعي(١) أخبرنا مالك ، عن محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة ، عن أبيه عن أبي سعيد الخدري :

أن رسول الله ﷺ قال : **"ليس فيما (٢) دون خمس أواق من الورق صدقة"** .

هذا الحديث مخرج في الصحيحين على ما مضى ذكره .

= ومن طريق يحيى بن سعيد عن عمرو (٣٤/٢ و ٣٥) . ومن طريق يحيى ابن عبدالله ومالك وسفيان الثوري وعبدالله بن عمر عن عمرو (٣٥/٢) ، ومن طريق ابن القاسم عن عمرو (٣٥/٢) .

درجتــه : صحيح الإسناد ، وهو في صحيح مسلم بهذا الطريق .

(١) في (س) و(ص) : (قال) . (٢) في (ص) : (في ما) .

(٣٤٢) تـخـريـجـــه :

- أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة عن عبدالله بن يوسف عن مالك . الفتح (٣٢٢/٣) ح(١٤٥٩). وباب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة عن مسدد عن يحيى عن مالك . الفتح (٣٥٠/٣) ح(١٤٨٤) .

- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى عن أبي عبدالله وآخرين عن أبي العباس (٨٤/٤) ، ومن طريق ابن بكير عن مالك (١٣٤/٤) . ومن طريق الوليد ابن كثير عن محمد بن عبد الرحمن (١٣٤/٤) .

- وأخرجه الشافعي في السنن عن مالك (٣١/٢) ح(٣٦٦) ، وكذلك في الأم (٣٣/٢) وانظر المسند ص ٩٥ .

- وأخرجه مالك في الموطأ عن محمد بن عبدالله (٢٤٤/١) ومعلقاً في (٢٤٨/١) .

- وأخرجه النسائي في المجتبى من طريق ابن القاسم عن مالك (٣٦/٥) ، والوليد عن محمد (٣٦/٥) . وابن إسحاق عن محمد وغيره (٣٧/٥) .

-وأخرجه الصنعاني في مصنفه عن مالك (١٤٢/٤) .

- وأخرجه أحمد في مسنده عن عبد الرحمن عن مالك (٦٠/٣) ، ومن طريق أبي إسحاق عن محمد (٨٦/٣) . =

....

=- وأخـرجـه ابـن زنجـويـه فـي الأمـوال عن ابـن أبـي أويـس عن مـالـك (٩٠٩/٣) وكذلك (٩٣٨/٣) و (١٠٣٩/٣) .

- وأخـرجه ابـن خـزيمة فـي صـحـيـحـه عن عـيـسى عن ابـن وهـب عن مـالـك (٣٦/٤) ، ومن طريق عمارة عن يحيى بن عمارة (٣٥/٤) .

- وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار عن يونس عن ابن وهب عن مالك (٣٥/٢) ، ومن طريق يحيى بن عمارة عن أبي سعيد (٣٥/٢) .

- وأخـرجـه البـغـوي فـي شـرح السنة من طريق أبـي مـصـعب عن مـالـك (٤٩٩/٥) .

- وأخـرجه ابن مـاجـة في سننه من طريق الـولـيد بن كـثـيـر عن مـحـمـد (٥٧١/١) .

درجتـــه : الحديث في صحيح البخاري .

غريبـــه :

قوله : أواق : بالتنوين ، وتصح بإثبات الياء المشددة والمخففة فتقول أواقِيْ ، وأواقيّ كما حكاه الحافظ في الفتح (٣١٠/٣) ، وانظر الفيومي في المصباح ص ٦٦٩ .

وهي جمع أوقية . وحكى البعض " وَقية " بحذف الألف وفتح الواو.

وقال الأزهري في التهذيب : قلت واللغة الجيدة أوقية ، وجمعها أواقي وأواق (٣٧٥/٩) .

وقال الفيومي : والأوقية والوُقية لغة وهي بضم الواو .

وقال : وجرى على ألسنة الناس بالفتح وهي لغة حكاها بعضهم وجمعها وقايا مثل عطية وعطايا ص ٦٦٩ .

وقـال ابن الأثيـر في النهـاية : وربما يـجيء في الحـديث وقـيـة وليس بالعالية وهمزتها زائدة (٨٠/١) .

وتضبط " الأوقية " : بضم الهمزة وتشديد الياء ، كما حكاه ابن الأثير (٨٠/١) ، وابن منظور في اللسان (٤٠٤/١٥) والفيومي في المصباح ص ٦٦٩ . والحافظ في الفتح (٣١٠/٣) .

=

....

= ومعنى الأواقي والأوقية إذا أطلقت في الحديث وكتب العلم على إحدى أمرين:

١ - إما أن يراد بـ " الأوقية " هي الدراهم الخالصة من الفضة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة .(الفتح ٣/ ٣١٠) .

٢ - أو يراد بها وحدة وزنية يكال بها الدهن والحلي وغيرهما .

قال الأزهري : وقال الليث : الوقية : وزن من أوزان الدهن .(التهذيب ٣٧٥/٩) . وانظر لسان العرب (١٥/ ٤٠٤) .

وقال د. محمد أحمد الخاروف بهامش الإيضاح والتبيان : وهي وحدة وزن قديمة مشتركة بين وزن النقد . والوزن المجرد أو الكيل . ص ٥٣ .

ويبدو أن أصل الكلمة من مرجعها اللغوي " وقى" بمعنى "تقى " .

هذا ما أشار إليه الأزهري في تهذيبه (ورجل وقى تقى بمعنى واحد) (٣٧٤/٩) ، فكأن الدراهم تقي الإنسان بعد الله تعالى الفقر والحاجة وقد جعلها الله تعالى وسيلة لسد الحاجة الإنسانية ودفع الفاقة البشرية من الجوع والعرى وغير ذلك .

ومن الكلمة قوله تعالى في سورة الرعد : ﴿ ما لهم من الله من واق﴾(٣٤) أي من دافع . كما قاله الأزهري (٩/ ٣٧٥) .

بل اشترى النبي ﷺ من جابر رضي الله عنه جمله " بأوقية " كما رواه البخاري في صحيحه . الفتح (٥/ ٣١٤)ح(٢٧١٨) و (٤/ ٣٢٠)ح(٢٠٩٧) .

مقدار الأوقية وما تساويه في بعض الأوزان الأخرى :

١ - الدرهم :

يساوي (١/٤٠) أوقية .

أي الأوقية تساوي =(٤٠) درهماً فضة .

قال الأزهري في تهذيبه عن مجاهد : الأوقية أربعون .

ثم قال الأزهري : وخمس أواقي مائتا درهم ، وهذا يحقق قول مجاهد (٩/ ٣٧٥) .

وهذا ما قاله ابن الأثير في النهاية (١/ ٨٠) ، والجوهري في الصحاح (٦/ ٢٥٢٧)، وابن منظور في اللسان (١٥/ ٤٠٤) ، والفيومي في المصباح ص٦٦٩، =

....

وابن الرفعة في الإيضاح ص ٥٤ ، وابن حجر في الفتح(٣/٣١٠) ، ود. قلعجي في معجمه ص ٩٦ ، والشرباصي في معجمه ص ٤٢ إلا أنه قال :(اسم الأربعين درهماً وهي من الذهب) .

وقد تختلف الأوقية عند البعض كأصحاب المهن أو بعض البلدان فيتعارفون على وزن معين ، فمن ذلك :

أ – **الأطباء** : جعلوا الأوقية عشرة دراهم وخمسة أسباع درهم (٧/٥ ١٠) وهو أستار وثلثا أستار كما قاله الجوهري في الصحاح (٦/٢٥٢٨) ، وابن منظور في اللسان (١٥/٤٠٤) .

ب – **في بلدة شيزر** ، قال عبد الرحمن بن نصر في نهاية الرتبة قال : " الأوقية سبعة وخمسون درهماً " هذا بعد أن قسم الرطل إلى اثنتا عشرة أوقية وقال : والرطل ستمائة وأربعة وثمانون درهماً .

وقال : هذا رطل شيزر الذي رسمه بها بنو منقذ ، ص ١٥ .

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في الفتح : والوقية من الفضة كانت في عرف ذلك الزمان أربعين درهماً ، وفي عرف الناس بعد ذلك عشرة دراهم ، وفي عرف أهل مصر اليوم اثنا عشر درهماً . (٥/٣١٦) .

٢ – **والنش** : = (نصف) أوقية .

قال الأزهري عن مجاهد : (والنش عشرون) (٩/٣٧٥) ، وانظر لسان العرب (١٥/٤٠٤) .

وقال السيوطي في حاشيته على النسائي : نصف الأوقية وهي عشرون درهماً (٦/١١٧) ، وبه قال السندي في حاشيته على سنن النسائي (٦/١١٧) .

٣ – **القنطار** =(١٢٠٠) أوقية .

قال عبد الرحمن بن نصر الشيزري في كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة : أما القنطار الذي ذكره الله العظيم في كتابه الكريم فقد قال معاذ بن جبل : هو ألف ومائتا أوقية .

وقال : وأما القنطار المتعارف فهو مائة رطل ، ص ١٥.

وهو قول ابن عمر أيضاً كما قاله ابن الأخوة في معالة القربة في أحكام الحسبة ص ١٣٧ .

....

٤ - الرطل = (١٢) أوقية .

قال ابن الرفعة في الإيضاح : اتفق الناس على أن الرطل اثنتا عشرة أوقية ، وإنما اختلفوا في قدر الأوقية ، ص ٧٦ .

وهناك أواقي خاصة تعارف عليها بعض المدن الإسلامية واصطلحوا عليها وهو ما أشار إليه ابن الأثير في النهاية عندما قال : وهي في غير الحديث (عن الأوقية) نصف سدس الرطل ، وقال : وتختلف باختلاف اصطلاح البلاد (٨٠/١) . وقال به ابن منظورفي اللسان (٤٠٤/١٥) .

وقال عبد الرحمن الشيزري : وقد اصطلح أهل كل اقليم وبلد في المعاملة على أرطال تتفاضل في الزيادة والنقصان سيما أهل الشام خاصة ص ١٥ . وبه قال ابن الأخوة في معالم القربة ص ١٣٨ .

فنذكر منها :

أ - رطل حلب : فهو سبعمائة وأربعة وعشرون درهماً وأوقيتها ستون درهماً وثلث درهم . ص ١٦ . وبه قال د. الخاروف في تحقيقه على الايضاح ص ٥٤ .

ب - رطل دمشق : ستمائة درهم ، وأوقيتها خمسون درهماً . ص ١٦ . وهي عند د. الخاروف ص ٥٤ .

جـ - ورطل حمص : ثمانمائة وأربعة وستون درهماً ، وأوقيتها اثنان وسبعون درهماً . ص ١٦ . وهي عند د. الخاروف ص ٥٤ .

د - ورطل حماة : ستمائة وستون درهماً وأوقيتها خمسة وخمسون درهماً . وهي كذلك عند . الخاروف ص ٥٤ .

هـ - ورطل المعرة : مثل الحمصي.

و - ورطل مصر : مائة وأربعة وأربعون درهماً وأوقيتها اثنا عشر درهماً .

وزاد د. الخاروف كل من :

- أوقية بيت المقدس = (٦٦ر٦٦) درهماً .
- والأوقية الكويتية = (١٠) أرطال . ص ٥٤ .

٥ - المثقال : = (١/٧) أوقية .

قال الأزهري عن الليث عن وزن الأوقية : (وهي سبعة مثاقيل) ، تهذيب اللغة (٣٧٥/٩) .

....

وقال الشيزري في نهاية الرتبة : (فأما المثقال فهو درهم ودانقان ونصف) . ص ١٦ . وانظر لسان العرب (٤٠٤/١٥) ، والمصباح المنير ص ٦٦٩.

وقد أوضح الدكتور الخاروف في تحقيقه على الإيضاح خطأ من حاول أخذ نسبة وزن الفضة بالمثقال ، إذ خص المثقال لموزونات الذهب .

قال : ومن الجدير بالذكر أن كثيرين وقعوا في خطأ مؤداه أن هذه النسبة هي النسبة بين وزني الفضة والذهب ، فزعموا أن سبعة مثاقيل يعادل وزنها وزن عشرة دراهم رغم كثافة الذهب (٢٦ر١٩) غراماً ، وكثافة الفضة (٥ر١٠) غراماً وأنه من اليسير أن ندرك أن هذه النسبة لا تمثل العلاقة بين الكثافتين :

- (٢٦ر١٩ × ٧ = ٨٢ر١٣٤) .
- (٥ر١٠ × ١٠ = ١٠٥) .

ومن المؤكد أن العلاقة بين الدراهم والدنانير أو المثاقيل هي العلاقة في التسعير ليس إلا ، بدليل أن الشافعي قال : فرض عمر الدية من الدراهم اثنا عشر ألفاً وزن ستة . ص ٥٣ .

٦ - القيراط :

قال الشيزري في نهاية الرتبة : أما المثقال فهو درهم ودانقان ونصف ، وهو (أي المثقال) أربعة وعشرون قيراطاً . ص ١٦ .

فتكون الأوقية بالنسبة للقيراط :(٢٤ × ٧ = ١٦٨) قيراطاً .

وقد حدد مقدار القيراط د . قلعجي في معجمه فقال : ومقداره في الوزن يختلف في الفضة عنه في الذهب .

ومقداره في وزن الفضة والأشياء (٤) حبات شعير = ٢٤٧٥ر. غراماً . ص(٣٧٤) .

٧ - الغرام = (٣٤) غراماً للأوقية عند د . الخاروف .

و (١١٩) غراماً للأوقية عند د . قلعجي .

حيث قال في معجمه : فأوقية الفضة = ١١٩ غ .

وقال : والأوقية من غير الذهب والفضة أربعون درهماً =١٢٧ غراماً.

وقال : الأوقية اليوم توزن بها الأشياء ويختلف مقدارها باختلاف البلاد، =

....

= فـهي في مـصـر تساوي (٣٤) غـرامـاً ، وفـي جنـوب بـلاد الشـام تسـاوي (٢٠٠) غراماً . وفي شمال بلاد الشام (حلب) تساوي (٣٢٣) غراماً . ص ٩٧ .

وقد قسم د . أحمد حسن أحمد الحسني في كتابه تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية مقدار الدرهم إلى ثلاثة آراء :

أ - الجمهور = ٥ر٢ غراماً

ب - الحنفية = ٤ر٣ غراماً

جـ - ابن حزم = ٩ر٢ غراماً . ص ١٢٨ .

هذا بعد أن حسب عدد حبات الشعير بميزان دقيق مثل ما قالوا .

فيمكن معرفة وزن الأوقية :

أ - الجمهور = (٥ر٢ × ٤٠ = ١٠٠) غراماً

ب - الحنفية = (٤ر٣ × ٤٠ = ١٣٦) غراماً

جـ - ابن حزم = (٩ر٢ × ٤٠ = ١١٦) غراماً .

ورجح أن يكون وزن الدرهم (٩٧٥ر٢) جراماً تقريباً ، لما عثر على بعض الدراهم الأثرية التي سكت في عهد عبد الملك بن مروان في بعض المتاحف العالمية ص ١٣١ .

فيكون نصاب زكاة الفضة حسب ترجيح د . الحسني :

ناتج : (٢٠٠) درهماً × (٩٧٥ر٢) غراماً = (٥٩٥) غراماً من الفضة .

وهـذا مـا رجـحـه بيت الزكـاة الكويتي في دليله "أحكام زكـاة النقـود والحلي " ص ٢٦ .

أما الأوقية في عرف الناس اليوم فهي "٣٢" غراماً كما أفادني بذلك بائعي الطيب عند الحرم المكي الشريف .

قوله : الورق :

فيها ثلاث لغات : وَرِقٌ ، ووِرْقٌ ، ووَرَقٌ ، مثل كَبِدٍ ، وكِبْدٍ ، وكَبَدٍ ، وكَلِمة، وكِلْمة ، وكَلَمَة ، كما حكاه الجوهري عن الفراء .

وقـال في الصحـاح : لأن فـيـهم من ينقل كسـرة الراء إلى الواو بعد التخفيف ، ومنهم من يتركها على حالها (١٥٦٤/٤) .

وقد أثبت ابن الأثير في النهاية (١٧٥/٥) والفيومي في المصباح . ص٦٥٥ ، كسر الراء واسكانها للتخفيف . =

....

وهي : الدراهم المضروبة من الفضة . وقيل هي الفضة ، سواء ضربت دراهم أم لا . ويطلق عليها أيضاً وعلى الفضة : النقرة ، والرقة .

قال الأزهري في التهذيب : والورق : اسم للدراهم وكذلك الرقة .

يقال : أعطاه ألف درهم رقة . لا يخالطها شيء من المال غيرها.

وقال عن أبي الليث : الورق والرقة : الدراهم خالصة .

وقال عن أبي عبيدة : الورق : الفضة كانت مضروبة دراهم أو لا .

وقال : والوراق : الرجل الكثير الورق . (٩/٢٨٩) .

وقال الجوهري في الصحاح عنها : الدراهم المضروبة . وكذلك الرقة ، والهاء عوض عن الواو . (٤/١٥٦٤)، وبه قال ابن منظور في اللسان (١٠/٣٧٥). وقال الفيومي عنها : النقرة المضروبة ، ومنهم من يقول : النقرة مضروبة كانت أو غير مضروبة . ص ٦٥٥ . ونقل ابن منظور عن شمر أن الرقة هي الفضة خاصة (١٠/٣٧٥) . وقد تأتي كلمة الورق لجميع المال من دراهم وإبل وغير ذلك .

قال الأزهري في التهذيب : والورق : المال الناطق كله (٩/٢٨٩) . وبه قال الجوهري في الصحاح (٤/١٥٦٥) .

وقال ابن منظور عن ابن سيده : الرقة الفضة والمال (١٠/٣٧٥) .

وقال ابن منظور : ورجل مورق ووراق : صاحب ورق . وقال : يقال أورق الرجل : كثر ماله (١٠/٣٧٦) .

وقد دلل ابن قتيبة في غريب الحديث على أن الفضة ورق قال :

ويدلك على أن الفضة ورق : أن عرفجة بن أسعد أصيب أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفاً من ورق فأنتن عليه ، فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب .

وقال : الرقة أيضاً الفضة (١/٢٦) .

وحكى ابن الأثير في النهاية عن القتيبي قوله : وكنت أحسب أن قول الأصمعي :أن الفضة لا تنتن ، صحيحاً حتى أخبرني بعض أهل الخبرة ، أن الذهب لا يبليه الثرى ، ولا يصدئه الندى ، ولا تنقصه الأرض ، ولا تأكله النار .

قال الشافعي في رواية أبي سعيد [١] : وبهـذا نأخـذ ، فـإذا بلغ الورق خمسة أواق ، وذلك مائتا[٢] درهم[٣] بدراهم الإسلام .

= فأما الفضة فإنها تبلى ، وتصدأ ، ويعلوها السَّوَاد ، وتنتن (١٧٥/٥) ، وبه قال ابن منظور في اللسان (٣٧٥/١٠) .

وجـمع الوَرِق ، والوَرْق ، والوِرْق : أوْرَاق . كـمـا قـالـه ابن منظور والفيومي .

أما الرِّقَة فتجمع على : رِقُون ورقَات ورقِين .

كما قاله الأزهري (٢٨٩/٩) ، وابن منظور (٣٧٥/١٠) .

وأصل كلمة الوَرِق مأخوذة من وَرَق الشجر .

قال ابن فارس في معجمه : الواو والراء والقاف أصلان ، يدل أحدهما على خير ومال . وأصله ورق الشجر .

وقال : والوَرَق :المال ، من قياس وَرَق الشجر ، لأن الشجرة إذا تحات ورقها انجردت كالرجل الفقير (١٠١/٦) .

وقال : والرقة من الدراهم ، وهو ذلك القياس غير أنه يفرق بينهما بالحركات . (١٠٢/٦) .

فقهه :

قال الترمذي في جامعه : والعمل على هذا عند أهل العلم ، وقال : وليس فيما دون خمس أواق صدقة (٢٣/٣) .

(١) قاله في الأم (٣٣/٢) .

(٢) في الأصل مكتوبة على الوجهين " مائتلي " هكذا ، ويبدو أن الناسخ أراد أن يصوبها ثم غفل عنها . وفي الأم (مائتا) (٣٣/٢) .

(٣) قوله : " درهم " .

والدراهم من النقود المتعارف عليها قبل مبعث النبي ﷺ ، فقد ذكرها الله تعالى في سورة يوسف بقوله : ﴿وشروه بثمن بخس دراهم معدودة ﴾ (٢٠).

فلذلك قالوا عنها إنها معربة . بل قال الجوهري إن : الدرهم فارسي معرب (١٩١٨/٥) . والذي أراه أنه قبل الفرس ، فهي عندهم بلفظ " درم " وعند اليونانيين " درخمة " فيبدو أنهما مدحرجتان من اللفظ الأم . انظر تحقيق د. الخاروف على كتاب الإيضاح ص ٥٢ .

=

....

= ويضبط لفظهما بكسر الدال وفتح الهاء على المشهور وقد تكسر الهاء

قال ابن منظور : والدِّرْهَم والدِّرْهِم ، لغتان ، وقال : فدرهم كهِجْرَع ، ودِرْهِمٌ بكسر الهاء كَحِفْرِدٍ ، وقال : ولم يقولوا : دُرهِم .

وقالوا في تصغيره : دُرَيْهِم شاذة ، كأنهم حقروا درهاماً (١٢/١٩٩) .

وقال الفيومي في المصباح : وزنه : فِعْلَلٌ بكسر الفاء ، وفتح اللام في اللغة المشهورة وقد تكسر هاؤه فيقال " درهِم " حملاً على الأوزان الغالبة . ص١٩٣. وانظر تهذيب اللغة (٦/٥٢٧) .

ويجمع الدرهم على دراهم .

قال الجوهري في المصباح : وجمع الدِرْهَم : دَرَاهِم ، وجمع الدِرْهَام : دراهيم . (٥/١٩١٩) .

والدرهم: اسم للنقد المعدني من الفضة ، وقد تستعمل في الوزن فيكال للأشياء الثمينة كالحلي والطيب . قال الراغب في المفردات : الدراهم : الفضة المطبوعة المتعامل بها ص ٣١٢ .

وقال الفيومي في المصباح : والدرهم الإسلامي : اسم للمضروب من الفضة ص ١٩٣ . والمراد هنا الدرهم الخالص من الفضة سواء كان مضروباً أو غير مضروب كما قاله الحافظ في الفتح (٣/٣١٠) .

وللدرهم أجزاء يتركب منها وهي الدوانيق والقراريط والقطمير والنقير والفتيل والفلس وغير ذلك كثير .

انظر المصباح ص ١٩٣، ومعجم لغة الفقهاء د . قلعجي ص ٤٤٨ ، وتحقيق د . الخاروف على الإيضاح ص ٥٢ .

وتختلف الدراهم باختلاف الخلافات الاسلامية والدول والحكومات والمدن الرئيسية حتى أنها قبل الإسلام كانت مختلفة .

قال الفيومي : وكانت الدراهم في الجاهلية مختلفة فكان بعضها خفافاً وهي الطبرية ، كل درهم منها أربعة دوانيق ، وهي طبرية الشام وبعضها ثقالاً . كل دورهم ثمانية دوانيق ، وكانت تسمى العبدية ، وقيل البغلية نسبة إلى ملك يقال له رأس البغل ، فجمع الخفيف والثقيل وجعلا درهمين متساويين فجاء كل درهم ستة دوانيق . ص ١٩٣ .

=

....

= هذا في الجاهلية ، أما في الاسلام فهي تبعاً للاختلاف في صكها عند الأمم الأخرى وتداولها في المدن الإسلامية ، فقد اختلف وزنها ولهذا كل نوع له اسم كـالدرهم البـغلي ، والدرهم الجـورقي ، والدرهم الدرازدهكاني ، والدرهم السلطاني ، والدرهم الششتكاني ، والدرهم الطبري ، والدرهم الهشتكاني ، والدرهم الاســجــاد ، ودرهم وازن ، والدرهم الوافي ، والدراهم البــيض ، والدراهم الجواز ، والدرهم الجوراقي ، والدراهم السوداء ، والدراهم القيصرية ، والدراهم الكاملية والمؤيدية والنوروزية والهاشمية وغيرها .

فهي إما أن تنسب إلى مدينة الصك أو إلى أميرها وسلطانها . انظر المعجم الاقتصادي الإسلامي للدكتور أحمد الشرباصي ص ١٥١ - ١٦١ .

وكل تلك الدراهم معلومة الوزن والمقدار والقيمة النقدية لها ، كالأوراق النقدية اليوم ، ففي كل دولة إسلامية لها ورقها النقدي ، وتختلف قيمتها النقدية عن الدولة الأخرى وقد تكون تغطيتها الورقية من الفضة .

فيرى الشافعي رحمه الله الزكاة من كل تلك الدراهم سواء كانت جيدة الصك وسعرها النقدي كبير أو غير ذلك قال في الأم : وسواء كان الورق دراهم جياداً مصفاة غاية سعرها عشرة بدينار ، أو ورقاً تبراً ثمن عشرين منه دينار ولا انظر إلى قيمته من غيره لأن الزكاة فيه نفسه ، كما لا انظر إلى ذلك في الماشية ولا الزرع ، وأضم كل جيد من صنف إلى رديء من صنفه (٢/٣٣) .

وقال : وإذا كانت لرجل ورق رديئة ، وورق جيدة أخذ من كل واحد منهما بقدر الزكاة التي وجبت عليه من الجيد بقدره ، ومن الرديء بقدره .

وقال : ويضم الورق التبر إلى الدراهم المضروبة . (٢/٣٣) .

الدرهم الإسلامي :

لم يكن الدرهم الذي أطلق عليه " الدرهم الإسلامي " مضروباً ومصكوكاً في عهد النبي ﷺ ، إذ كان التعامل في الدراهم الفارسية والرومية وغيرهما كما هو الحال عند العرب في الجاهلية ، فمنها الكبير كالبغلي وتسمى " الوافية "، ومنها الوسط كالطبري ، ومنها الصغير كاليمني .

وكل يزكى بعد أن يوزن .

=

....

= بل كانوا يزنون تلك الدراهم عند التعامل فيها كالبيع أو دفع الزكاة والديات .

ومن ذلك ما رواه البخاري في صحيحه من حديث جابر بن عبدالله عندما اشترى النبي ﷺ جمله قال : " **فاشتراه مني بأوقية** " .

وقال : " **فأمر بلالاً أن يزن له أوقية فوزن لي بلال فأرجح في الميزان** " . الفتح (٣٢/٤)ح(٢٠٩٧) .

وهو ما عليه أهل مكة في وزن الدرهم والدينار والمثقال والأوقية .

فمن ذلك يتبين أن وزن الدرهم الذي اشتري به النبي ﷺ جمل جابر معروفاً في تعامل الصحابة رضي الله عنهم بوزنه ، وما يعادله بالأوقية والأوزان الأخرى ، إلا أنه لم يصك هذا الدرهم الذي اطلق عليه فيما بعد بـ " الدرهم الإسلامي " .

ولعدم صكه في العهد النبوي حِكماً تبدو لي منها والله أعلم :

١ - أن الدين الإسلامي عالمي الدعوة ، فإنه يقر كل بلدة يدخل فيها بما يتعاملون به من النقود ، ولذلك أقر عمر ما يتعامل به الناس لما فتح مصر والشام والعراق وفارس .

٢ - كما أن الدرهم والدينار وسيلة للتعامل وليس هو غاية في حد ذاته .

٣ - وأن وجوب الزكاة بأي نقد يتم التعامل به بين الناس ، سواء كانت دراهم مضروبة أو غير مضروبة . أو كانت أوراق نقدية لها قيمتها من الفضة أو الذهب ، كما هو اليوم من نظام التغطية النقدية في البنوك المركزية للدول في العالم .

وحتى لا يقول قائل إن الأوراق النقدية اليوم ليست درهماً إسلامي فليس عليها زكاة كما سمعته من المتفقهة .

ضرب الدرهم الإسلامي وصكه :

ذكرأبو عبيد في الأموال قصة الدراهم وسبب ضربها في الإسلام،وملخصه:

=

....

أن الدراهم كانت نقد الناس على نوعين :

السود الوافية ، والطبرية العتق . فجاء الإسلام وهي كذلك . فنظر بنو أمية إلى تلك الدراهم ، فأخذوا المتوسط (الوافية ٨ دوانق) (والطبرية ٤ دوانق) ، وحاولوا أن يكون ذلك موافقاً لما كانت عند النبي ﷺ في الزكاة .

فكان الدرهم (٦) دوانق ، ثم اعتبروها بالمثاقيل (ولم يزل المثقال محدوداً) فوجدوا عشرة دراهم (التي تساوي ٦٠ دونقاً وزن سبعة مثاقيل . فاجتمعت فيه وجوه ثلاثة :

١ - أنه وزن سبعة .

٢ - أنه عدل بين الصغار والكبار .

٣ - أنه موا فق لسنة رسول الله ﷺ في الصدقة ولا وكس فيه ولا شطط .

فمضت سنة الدراهم عى هذا واجتمعت عليه الأمة ، فما زاد ونقص قيل درهم زائد أو درهم ناقص . ص ٦٣٠ .

وهو ما حكاه الخطابي في معالم السنن (١٣/٥) والماوردي في الأحكام السلطانية ص ١٩٥ والرافعي فتح العزيز (٥/٦) والنووي في المجموع (١٤/٦).

وبهذا قال الفراء في الأحكام السلطانية ص ١٧٥ .

إلا أنه ذكر في ص ١٧٨ : أن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما رأى اختلاف الدراهم ، وأن منها البغلي ... والطبري ... فجمع بينهما ، فكان اثني عشر دونقاً ، فأخذ نصفها فكان ستة دوانق ، فجعل الدرهم الإسلامي في ستة دوانق . ا.هـ

وبتقدير عمر للدرهم قال به ابن خلدون في المقدمة ص ٢٦١ .

فكل من ضرب الدرهم قدره بما استقر عليه وزنه على أيام عمر بن الخطاب ، بحضرة الصحابة رضي الله عنهم .

ولما رأى عبدالملك بن مروان اتخاذ صك الدرهم الإسلامي وصيانة النقود من الغش في تعامل المسلمين ، عين مقدارها على ما استقر به في عهد عمر رضي الله عنه .

=

....

= وحكى ابن خلدون في مقدمته : الإجماع على هذا الوزن للدرهم فقال :

فاعلم أن الإجماع منعقد منذ صدر الإسلام وعهد الصحابة والتابعين ، أن الدرهم الشرعي هو الذي تزن العشرة منه سبعة مثاقيل من الذهب ، والأوقية منه أربعون درهماً ، وهو على هذا سبعة أعشار الدينار ، ووزن المثقال من الذهب اثنتان وسبعون حبة من الشعير ، وقال : وهذه المقادير كلها ثابتة بالإجماع ص ٢٦٣ .

وقد اختلفوا في أول من ضرب الدرهم الإسلامي ، فقيل :

١ - الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما تقدم من قول الفراء ، وهو قول الفيومي في المصباح ص ١٩٣ . وابن الأخوة في معالم القربة ص ١٤١ .

٢ - زياد بن أبيه في خلافة معاوية بن أبي سفيان وهو قول د.الخاروف عن الشافعي في الأم ولم أجده ، قال : والدراهم كانت ضعفين ، أحدهما الدرهم وزن المثقال ، والآخر كل عشرة دراهم وزن ستة ثم ضرب زياد درهم الإسلام. ص٥٢ .

٣ - الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان ، وهو قول أغلب الناس .

قال القلقشندي في مآثر الانافة في معالم الخلافة : قال أبو هلال العسكري في كتابه الأوائل : وعبد الملك أول من ضرب الدراهم في الإسلام .(١٢٩/١). وفي (٣٤٥/٣):أمر بعقاب من يطبع غيرها . وانظر معالم القربة ص ١٤٢ حكاه عن ابن المسيب .

٤ - مصعب بن الزبير بأمر أخيه الخليفة عبدالله بن الزبير ، لما حكم الحجاز والعراق واليمن ، كما قاله الماوردي في الأحكام السلطانية ص ١٩٦ حكاه عن يحيى بن النعمان الغفاري عن أبيه . وانظر معالم القربة ص ١٤٣.

ويمكن الجمع بين هذه الأقوال أن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضربها ضرب تحديدي . لتعليم وزنها لمن لم يعيش بين الصحابة رضي الله عنهم ، ولمن أراد معرفة وزن الدرهم المتعامل به في عهد النبوة .

أما من أتى بعد عمر ، وخاصة الخليفة الأموي عبد الملك أراد أن تكون =

....

= الدراهم الإسلامية هي العملة السائدة في الدولة الإسلامية ، وذلك لما فشى الغش في النقود المضروبة ، كما قال ابن خلدون في مقدمته :

إلى أن تفاحش الغش في الدنانير والدراهم لغفلة الدولة عن ذلك ، وأمر عبد الملك الحجاج على ما نقل سعيد بن المسيب وأبو الزناد بضرب الدراهم وتمييز المغشوش من الخالص وذلك سنة أربع وسبعين ، وقال المدائني : سنة خمس وسبعين ، ثم أمر بصرفها في سائر النواحي سنة ست وسبعين ص ٢٦١ .

فأصبح للنقود داراً للضرب يشرف عليها الحجاج ويجمع فيها الطباعين كما قاله أبو الفرج قدامة الكاتب في كتابه الخراج ص ٢٢٨ .

وقد رد الحافظ في الفتح قول من قال : إن الدرهم لم يكن معلوم القدر حتى جاء عبد الملك فجمع العلماء فجعلوا كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل . قال: وهذا يلزم منه أن يكون ﷺ أحال بنصاب الزكاة على أمر مجهول وهو مشكل والصواب : أن معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن شيء منها من ضرب الإسلام .

وكانت مختلفة في الوزن بالنسبة إلى العدد (٣١١/٣) .

وسبقه بهذا القول ابن خلدون في مقدمته ص ٢٦٣ .

مقدار الدرهم الإسلامي ببعض الأوزان الأخرى:

١ - الأوقية :

تساوي (٤٠) درهماً كما تقدم .

وقال الحافظ في الفتح : ومقدار الأوقية في هذا الحديث أربعون درهماً بالاتفاق .(٣١٠/٣) .

٢ - دوانق :

(١/٦) الدرهم كما تقدم .

وقال الفراء في الأحكام السلطانية : فقد استقر في الإسلام على أن وزن الدرهم ستة دوانق ص ١٧٤ وقال ابن الأخوة في معالم القربة : والدرهم ستة دوانق ص ١٤١ .

=

....

= وعند النظر إلى وزن الدانق كما اعتمده د. قلعجي في معجمه :
يســاوي (٤٩٦ر٠) غ ص ٤٤٩ ، فــيكون الدرهم = (٢٫٩٧٩ ÷ ٤٩٦ر٠ = ٠١ر٦) دانق .

٣ - المثقـال : (١٫٤١٦) درهم .

قال الشيزري : وأما المثقال فهو درهم ودانقان ونصف . ص ١٦.
والدرهم = (٧ر٠) مثقال ، أي كل عشرة دراهم = سبعة مثاقيل كما تقدم
وقد حدد د. قلعجي وزن مثقال الذهب =(٤ر٢٤) غ .
فيكون وزن الدرهم = (٢٫٩٧٩ ÷ ٤ر٢٤ = ٠ر٧٠٢٥٩٤٣) مثقالاً .

٤ - القيراط : (١/١٢) درهم .

أي الدرهم يساوي (١٢) قيراطاً .
قال الفيومي : إن القيراط نصف دانق ص ١٩٣ فيكون (٦×٢ =١٢) .
وعند النظر إلى وزن القيراط كما اعتمده د. قلعجي في معجمه :
= (٢٤٨ر٠) غ ص ٤٤٩ .
فيكون الدرهم (٢٫٩٧٩ ÷ ٢٤٨ر٠ = ١٢١.ر١٢) .
أي حوالي : (١٢) قيراطاً .
وعند الحنفية أن الدرهم أربعة عشر قيراطاً . كما قاله محمد أسعد الحجبي في رسالته في بيان المقادير الشرعية ص ٤ .

٥ - الرطل :

(٤٨٠) درهماً من فضة .
وقد تقدم أن الرطل (١٢) أوقية ، والأوقية أربعون درهماً فيكون الرطل :
(٤٠ × ١٢ = ٤٨٠) درهماً .
أما الرطل العراقي فقد تقدم في زكاة الثمار أنه يساوي (١٣٠) درهماً كيلاً عند الحنفية و (١٤٨) درهماً عند المالكية والحنابلة وزاد الشافعية (٤/٧).وانظر المجموع للنووي (١٦/٦) .

٦ - الفلس :

يتكون الدرهم من (٣٦٣٣) فلس تقريباً .
فقد اعتمد د. قلعجي في معجمه وزن الفلس (٨٢...ر.) غ .
فيكون الدرهم =(٢٫٩٧٩ ÷ ٨٢...ر. = ٣٦٣٢ر٩٢٦٨) فلس من حيث الوزن =

وكل عشرة دراهم من دراهم الإسلام وزن [سبعة][1] مثاقيل ذهب بمثقال الإسلام ، ففي الورق صدقة[2].

واحتج في القديم في معنى الأوقية :

---

٧ - والنش : (٢٠) درهماً .

تقدم أنه نصف أوقية .

٨ - النواة : (٥) دراهم .

قال الخطابي : (فسروها بخمسة دراهم) (شرح النووي على صحيح مسلم ٢١٦/٩) وهو كذلك عند الجوهري في الصحاح (١٠٢١/٣) .

وهو ما اعتمده د . قلعجي في معجمه ، قال : وهي تعادل خمسة دراهم ص ٤٨٩ .

٩ - الغرام :

عند د. قلعجي في معجمه درهم الفضة = (٩٧٩ر٢) غرام .

أما درهم الوزن = (١٧١ر٣) غراماً .

وعند د. الخاروف = (٩٧ر٢) غ أو (٩٥ر٢) غ . ص ٥٢ .

وقد قسم د. أحمد الحسني في كتابه تطور النقود ، الدرهم إلى ثلاثة مقادير :

عند الجمهور =(٥ر٢) غ . وعند الحنفية = (٤ر٣) غ ، وعند ابن حزم = (٩ر٢)غ . ص ١٢٨.

هذا بعد أن وزن حبات الشعير حسب أقوالهم بميزان دقيق .

وقد اعتمدت وزارة الأوقاف الكويتية - بيت الزكاة - أن الدرهم = (٩٧٥ر٢)غ . ص ٢٩ . دليل الزكاة .

فتكون زكاة درهم الفضة = (٩٧٥ر٢ × ٢٠٠ = ٥٩٥) غراماً .

والله أعلم بالصواب .

(١) في الأصل (تسعة) وما أثبته من س .

(٢) في س (الصدقة) .

(٣٤٣) بحديث أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : سألت عائشة :

" كم كان صداق النبي صلى الله عليه وسلم ؟

فقالت : اثنتا عشرة أوقية ونش .

قالت (١) : والنش : نصف أوقية ، والأوقية أربعون درهماً . فذلك خمس مائة درهم " .

وذلك مذكور في موضعه .

---

(١) في (س) (وقالت) .

(٣٤٣) تخريجـــه :

- أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب النكاح باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير ، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف . من طريقي يزيد بن عبدالله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة (١٠٤٢/٢) ح(٧٨) .
- وأخرجه أبو داود في سننه من طريق يزيد مختصراً (٢٣٤/٢) ح(٢١٠٥).
- وأخرجه ابن ماجه في سننه من طريق يزيد (٦٠٦/١)ح(١٨٨٦) .
- وأخرجه الدارمي في سننه من طريق يزيد (١٤١/٢) .
- وأخرجه النسائي في المجتبى من طريق يزيد (١١٦/٦)ح(٣٣٤٧).
- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق يزيد (١٣٤/٤) .

غريبـــه:

قول عائشة : والنش .

قال النووي في شرحه على صحيح مسلم : النش : فبنون مفتوحة ثم شين معجمة مشددة (٢١٥/٩) .

وهو " عشرون درهماً ، أي نصف أوقية . الصحاح (١٠٢١/٣) .

وأصل النش : نصف الشيء . قال ابن منظور في اللسان : ونش الشيء نصفه (٣٥٣/٦) . ونقل عن ابن الأعرابي : النَشُ النصف من كل شيء .

وبه قال السيوطي في شرحه على سنن النسائي (١١٧/٦) . والسندي بحاشيته أيضاً (١١٧/٦) فيكون مهره = (٥ر١٢ × ٤٠ = ٥٠٠) درهم .

والله أعلم .

(٣٤٤) أخبرنا أبو سعيد،[١] حدثنا أبو العباس،[١] أخبرنا الربيع ،[١] أخبرنا الشافعي،[١] أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن رُزيق بن [حيّان][٢] ، وكان رُزيق على جواز مصر زمان الوليد ، وسليمان ، وعمر بن عبد العزيز فذكر :

" أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه : أن انظر من مر بك من المسلمين ، فخذ مما ظهر من أموالهم ، مما يديرون للتجارات ، من كل أربعين ديناراً : ديناراً .

فما نقص ، فبحساب ذلك ، حتى يبلغ عشرين ديناراً .

فإن نقصت من عشرين ديناراً ثلث دينار ، فدعها ولا تأخذ منها شيئاً .

ومن مر بك من أهل الذمة فخذ مما يديرون من التجارات من أموالهم من كل عشرين ديناراً : ديناراً .

فما نقص ، فبحساب ذلك ، حتى تبلغ عشرة دنانير .

فإن نقصت فدعها ولا تأخذ منهم شيئاً ، واكتب لهم بما تأخذ[٣] كتاباً إلى مثله من الحول " .

---

(١) في (س) و (ص) : (قال) .

(٢) في الأصل و (ص) : (حسان) وما أثبته من (س) والموطأ .

(٣) في (ص) (تأخذ منهم) .

(٣٤٤) سنده فيه :

- رُزيق بن حَيَّان أو [حسان] ، ضبطه الحافظ في التقريب رُزيق بن حيان الدمشقي أبو المقدام ويقال بتقديم الزاي قيل اسمه سعيد بن حيان ورزيق لقب . وقال عنه : صدوق من السادسة ، ومات سنة خمس ومائة وله ثمانون سنة . م.

ووثقه النسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وله في مسلم حديث واحد " **خيار أمتي الذين تحبونهم ويحبونكم** " .

انظر ترجمته في : التقريب ص ٢٠٩(١٩٣٦) ، التاريخ الكبير (٣١٨/٣/ ١٠٨٢)، الجرح والتعديل (٥٠٥/٣/ ٢٢٨٦) ، ثقات ابن حبان (٢٣٩/٤) ، الكاشف

=

قال الشافعي :

(٣٤٥) إذا قال رسول الله ﷺ : **"ليس فيما[1] دون خمس أواق صدقة"** فهو كما قال ولو نقصت / حبة ، لم يكن فيها صدقة ، لأن ذلك دون خمس أواق . ٩١/أ

وإنما أورد هذا الحديث :

(٣٤٦) **عن عمر بن عبد العزيز .**

إلزاماً لمالك فيما خالفه[2] فيه .

(٣٤٧) وفيما[3] روينا عن زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن

(٣١٠/١) ، تهذيب الكمال (١٩٠٥/١٨١/٩) ، تهذيب التهذيب (٥١٦/٢٧٣/٣) ، الخلاصة ص ١١٧ .

تخريجه:

- أخرجه مالك في الموطأ عن يحيى (٢٥٥/١) .
- وأخرجه أبو عبيد في الأموال عن سعيد عن مالك ص ٥١٥ ح (١١٦٤) ، وعن ابن أبي مريم عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد ص ٥١٦ ح(١١٦٥).
- وأخرجه ابن زنجويه في الأموال عن ابن أبي أويس عن مالك (٩٣٣/٣) ح(١٦٦٧) ، وعن يعلى ويزيد عن يحيى (٩٣٤/٣)ح(١٦٦٨) .
- وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن يعلى عن يحيى بن سعيد عن زريق (١١٩/٣) .

درجته :حسن الإسناد لرُزيق .

(١) في (ص) : (في ما).

(٣٤٥) تقدم برقم (٣٤٠) في مطلع الباب .

(٢) في (ص) : (في ما)

(٣٤٦) تقدم برقم (٣٤٤) .

(٣) في (ص) : (في ما) .

(٣٤٧) سنده فيه :

١ - زهير بن معاوية : تقدم برقم (٢٢٧) أنه ثقة ثبت إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بأخرة .

=

ضمـرة وعن الحـارث كـلاهمــا عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ فيما يحسب زهير أنه قال :

" هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهما : درهـم ، وليس عليكم شئ حتى تتم مائتي درهم ، فإذا كانت مائتي درهم ففيها : خمسة دراهـم ، فما زاد فعلى حساب ذلك " .

(٣٤٨) أخـبـرنا أبو علي الروذباري ،[1] أخـبـرنا أبو بكر بن داسـة ، حدثنا[1][2] أبو داود ،[1] حدثنا النفيلي ،[1] حدثنا زهير ، **فذكره .**

= ٢ - أبو إسحـاق السبيـعي : تقدم برقـم (١٢٧) أنه ثقة مكثـر اختلط بأخرة مدلس .

٣ - عاصم بن ضمرة : تقدم برقـم (٦٣) أنه صدوق .

٤ - الحارث : تقدم برقـم (٢٢٧) أن في حديثه ضعف وكذبه الشعبي في رأيه ورمي بالرفض .

تخريجـه : وصله المصنف في الطريق التالي .

(١) في (س) و (ص) : (قال) .

(٢) في (س) : (أخبرنا) .

(٣٤٨) سنـده فيه : من تقدم برقـم (٣٤٧) .

تخريجــه:

- أخـرجـه أبو داود في سننه عن عـبدالله النفـيلي عن زهيـر (٩٩/٢) ح (١٥٧٢) ، وأخرى من طريق أبي عوانة عن أبي إسحاق .

- أخرجـه البـيهقي في سننه الكبرى من طريق البـوشنجي عن زهيـر (١٣٤/٤) ثم قـال : رواه أبو داود في السنن عن النفـيلي . ومن طريق جـرير وآخر عن أبي إسحاق (١٣٧/٤) .

- وأخرجـه الترمذي في جامعه من طريق أبي عوانة عن أبي إسحـاق (١٦/٣) مختصراً وفيه زيادة . ثم قال : وفي الباب عن أبي بكر الصديق وعمرو بن حزم . وقال : روى هذا الحديث الأعمش وأبو عوانة وغيرهما عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي . وروى سفيان الثوري وابن عيينة وغير واحد عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي .

=

....

=

قال : وسألت محمداً (يعني البخاري) عن هذا الحديث ؟

فقال : كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق ، يحتمل أن يكون روى عنهما جميعاً(١٦/٣) .

- وأخرجه ابن ماجه في سننه من طريق سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم (٥٧٠/١) ح (١٧٩٠) .

- وأخرجه النسائي في المجتبى من طريق سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم (٣٧/٥) ح (٢٤٧٧) و (٢٤٧٨) .

- وأخرجه الدارمي في سننه من طريق أبي عوانة عن أبي إسحاق (٣٨٣/١) .

- وأخرجه الصنعاني في مصنفه عن معمر عن أبي إسحاق (٨٨/٤) وعن الثوري عن أبي إسحاق (٨٨/٤) وعن الحسن عن أبي إسحاق (٨٩/٤) .

- وأخرجه أبو عبيد في الأموال عن أبي بكر عن أبي إسحاق ص ٥٠٠ ح (١١٠٧) و ص ٥١٥ ح (١١٦٠) وعن ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق ص ٥١٥ ح(١١٦١) .

- وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق (١١٧/٣ و ١١٨ و ١١٩) . وعن ابن نمير عن الأعمش عن أبي إسحاق (١١٧/٣) وعن يحيى بن آدم عن عمار عن زريق عن أبي إسحاق (١١٨/٣) .

- وأخرجه ابن زنجويه في الأموال عن عمرو عن أبي عوانة عن أبي إسحاق (٩٠٤/٣) ح (١٦٠٤)،وعن أبي نعيم عن سفيان عن أبي إسحاق (٩٣٢/٣) ح(١٦٦٣) .

- وأخرجه أحمد في مسنده من طريق أبي عوانة عن أبي إسحاق (٩٢/١ و ١٤٥) ومن طريق الأعمش عن أبي إسحاق (١١٣/١) .

- وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن علي عن أيوب عن أبي إسحاق (٣٤/٤) .

- وأخرجه الدارقطني في سننه من طريق الحجاج وأيوب عن أبي إسحاق (٩٢/٢) .

- وأخرجه البغوي في شرح السنة من طريق أبي عوانة عن أبي إسحاق (٤٧/٦) ثم قال : هذا حديث حسن ، وروى عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي.

قال محمد بن إسماعيل : كلاهما عندي صحيح ، يحتمل أن يكون عنهما جميعاً(٤٧/٦) .

درجته : حسن الإسناد لما تقدم من قول الحافظ في الفتح قال: (إسناده حسن). (٣٢٧/٣) .

=

(٣٤٩) وروينا عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه قال : "**ما زاد على المائتين فبالحساب**" . وروينا مفسراً عن الفقهاء من تابعي أهل المدينة .

(٣٥٠) **وهو قول [إبراهيم](١) النخعي .**

---

(٣٤٩) تخريجه :

- أخرجه الصنعاني في مصنفه عن معمر عن أيوب عن نافع (٨٨/٤) ، ومن طريق خالد الحذاء عن ابن عمر (٩٠/٤) .
- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق الصنعاني عن معمر (١٣٤/٤).
- وأخرجه أبو عبيد في الأموال من طريق خالد عن ابن عمر ص ٥١٥ ح (١١٦٢) .
- وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق خالد عن ابن عمر (١١٨/٣) .
- وأخرجه ابن زنجويه في الأموال من طريق الحذاء عن ابن عمر (٩٣٢/٣) ح (١٦٦٤) و (١٠٠٦/٣) ح (١٨٥١) ، ومن طريق ابن سيرين عن ابن عمر (٩٣٣/٣) ح (١٦٦٥) .

درجته : صحيح الإسناد .

(١) (إبراهيم) ليست في الأصل ، وهي من (س) .

(٣٥٠) تخريجه :

- أخرجه الصنعاني في مصنفه عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم (٩٠/٤) .
- وأخرجه أبو عبيد في الأموال عن جرير عن مغيرة عن إبراهيم ص ٥٠٨ ح(١١٣٧) ، وعن هشيم عن مغيرة ص ٥١٥ح(١١٦٣) .
- وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن جرير عن مغيرة عن إبراهيم (١١٩/٣) وعن وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم (١١٩/٣) .
- وأخرجه ابن زنجويه في الأموال من طريق مغيرة عن إبراهيم (٩٣٣/٣)ح(١٦٦٦) .
- وأورده البيهقي في سننه الكبرى (١٣٥/٤) .

سنده: مدار السند على مغيرة بن مقسم الضبي مولاهم أبو هشام الكوفي الأعمى .

=

(٣٥١) وأما حديث المنهال بن الجراح ، عن حبيب بن نُجيح ، عن عبادة بن نُسي عن معاذ : " **أن رسول الله ﷺ أمره حين وجهه إلى اليمن أن لا يأخذ من الكسور شيئاً ، ولا يأخذ مما زاد على مائتين حتى تبلغ أربعين درهماً** " . فهو حديث ضعيف .

قال أبو الحسن الدارقطني[١] فيما[٢] أخبرني أبو عبد الرحمن السلمي عنه:

المنهال بن الجراح متروك الحديث ، وهو أبو العطوف الجراح بن المنهال ، وكان ابن إسحاق يقلب اسمه إذا روى عنه .

وعبادة بن نسي لم يسمع من معاذ[٣] .

قال[٤] أحمد : وقد[٥] جرحه يحيى بن معين ، والبخاري وغيرهما ، أعني أبا العطوف[٦] .

* * *

= قال عنه الحافظ : ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم ، من السادسة ، مات سنة ست وثلاثين على الصحيح . ع . التقريب ص ٥٤٣ ح (٦٨٥١) ، وقد عده الحافظ في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين ص ١١٢(١٠٧) .

درجته: ضعيف الإسناد لعنعنة مغيرة وهو مدلس .

(١) قاله في السنن (٩٣/٢) وقد تقدم في ترجمته .

(٢) في (ص) : (في ما) .

(٣) إذ بين وفاتيهما مائة سنة . كما تقدم في ترجمة عبادة .

(٤) في (س) : (الشيخ أحمد) .

(٥) في (س) : (قد) .

(٦) كما تقدم في ترجمته .

(٣٥١) سنده فيه :

١ - المنهال بن الجراح ، هذا قلب لاسمه كما قاله الدارقطني عندما روى عنه ابن اسحاق فقلب اسمه فقال منهال بن الجراح . السنن (٩٣/٢) والضعفاء لابن الجوزي (٦٤٣/١٦٧/١) ، والصحيح أن اسمه الجراح بن المنهال أبو العطوف الجزري .

=

....

قال البخاري : ولم يصح جراح . وقال : منكر الحديث .

وقال أبو حاتم : ولا يعتبر برواية أبي العطوف عنه يعني لضعف أبي العطوف بأنه لقي حبيب بن نجيح .

قال النسائي : متروك الحديث .

وقال أحمد : كان صاحب غفلة . وقال مسلم : منكر الحديث ، وقال يحيى : ليس حديثه شئ .

وقال ابن المديني : لا يكتب حديثه .

وقال ابن حبان : كان يكذب في الحديث ويشرب الخمر مات سنة ١٦٧هـ .

وقال الدارقطني : وهو متروك .

انظر ترجمته في :

التاريخ الكبير (٢/٣٢٦/٢٦٣٧) ، تاريخ ابن معين (٢/٧٨) ، الجرح والتعديل (٣/١١٠/٥٠٤) و (٢/٥٢٣) و (٨/٣٥٨/١٦٣٩) ، ضعفاء النسائي ص ٧٣(١٠٥) ، المجروحين لابن حبان (١/٢١٨) ، ضعفاء ابن الجوزي (١/١٦٧/٦٤٣) ، المغني (١/١٢٨) ، الميزان (١/٤٢٢) ، لسان الميزان (٢/٩٩) .

٢ - **حبيب بن نجيح** : قال أبو حاتم : هو مجهول ، ولا يعتبر برواية أبي العطوف عنه .

وبه قال الذهبي والحافظ ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات .

انظر ترجمته في :

التاريخ الكبير (٢/٣٢٦/٢٦٣٧) ، الجرح والتعديل (٣/١١٠/٥٠٤) ، ثقات ابن حبان (٦/١٨٤) ، ميزان الاعتدال (١/٤٥٦/١٧١٥) ، لسان الميزان (٢/١٧٣/٧٧٣) .

٣ - **عبادة بن نسي الكندي** ، أبو عمر الشامي ، قاضي طبرية قال عنه الحافظ : ثقة فاضل ، من الثالثة ، مات سنة ثماني عشرة . ٤ .

وقال في التهذيب عن عمرو بن علي وغيره . مات سنة ثماني عشرة ومائة . وقال ابن حبان مات وهو شاب .

فيكون حديثه منقطع عن معاذ بن جبل إذ بين وفاتيهما (مائة عام تقريباً)

انظر ترجمته في :

=

....

= التقريب ص ٢٩٢ (٣١٦٠) ، ثقات ابن حبان (١٦٢/٧) ، التهذيب (١٩٣/١١٣/٥) .

تخريجه:

- أخرجه الدارقطني في سننه من طريق ابن إسحاق عن المنهال (٩٣/٢)، ثم قال : المنهال بن الجراح متروك الحديث ، وهو أبو العطوف واسمه ابن المنهال ، وكان ابن إسحاق يقلب اسمه إذا روى عنه وعبادة بن نسي لم يسمع من معاذ (٩٣/٢) .

- وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق ابن إسحاق عن المنهال (١٣٥/٤) .

درجته: ضعيف الإسناد للمنهال ، وجهالة حبيب وارسال عبادة عن معاذ.

(٣٣) لا يعطي صدقة ماله من شر ماله

أخبرنا أبو سعيد ، [١]حدثنا أبو العباس ،[١] أخبرنا الربيع ، [٢]أخبرنا الشافعي قال : قال الله جل ثناؤه : ﴿**ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه**﴾ [البقرة :٢٦٧] .

قال الشافعي[٣] : يعني والله أعلم : لستم بآخذيه لأنفسكم ممن لكم عليه حق ، فلا تنفقوا مما لا تأخذوا لأنفسكم . يعني : لا تعطوا ما خبث عليكم، والله أعلم ، وعندكم طيب .

(٣٥٢) أخبرنا أبو عبدالله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس ،[١] أخبرنا الربيع ،[١] أخبرنا الشافعي ،[١] أخبرنا سفيان ، عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن جرير بن عبدالله ، قال : قال رسول الله ﷺ : " **إذا أتاكم / المصدق فلا يفارقكم إلا عن رضا** ". ٩١/ب

قال الشافعي[٤] في رواية أبي عبدالله وأبي سعيد :

يعني والله أعلم : أن يوفوه طائعين ولا يلووه ، لا أن يعطوه من أموالهم ما ليس عليهم . فبهذا نأمرهم[٥] ، ونأمر المصدق .

* * *

---

(١) في (س) و (ص) : (قال) .

(٢) في (س) :(قال قال) .

(٣) قاله الشافعي في الأم (٢/٤٩) .

(٤) قاله الشافعي في الأم (٢/٤٩) .

(٥) في (س) : (نأمهم) .

(٣٥٢) سنده فيه :

- **داود بن أبي هند القشيري مولاهم** ، أبو بكر أو أبو محمد البصري ، قال عنه الحافظ : ثقة متقن ، كان يهم بأخرة ، من الخامسة ، مات سنة أربعين ، وقيل قبلها . خت م٤ .

=

....

= وثقه الجمهور وعدوه من الأئمة الحفاظ ، وكان يفتي في زمن الحسن .
وقال الثوري : هو من الحفاظ البصريين .

وقال ابن حبان : روى عن أنس خمسة أحاديث لم يسمعها عنه ، وكان من خيار أهل البصرة من المتقنين إلا أنه كان يهم إذا حدث من حفظه .

وقال الذهبي : حجة ما أدري لِمَ لَمْ يخرج له البخاري .

انظر ترجمته في :

التقريب ص ٢٠٠ (١٨١٧) ، التاريخ الكبير (٧٨٠/٢٣١/٣)، الصغير(٤٩/٢)، تاريخ ابن سعد (٢٥٥/٧) ، تاريخ ابن معين (١٥٤/٢) ، تاريخ الدارمي ص ١٠٤(٢٩٨) و ص ١٠٧(٣١١) ، بحر الدم ص ١٤٢(٢٧٧) ، الجرح والتعديل (١٨٨١/٤١١/٣) ، ثقات ابن حبان (٢٧٨/٦) ، الكامل لابن الأثير (٣٤٠/٥) ، سير أعلام النبلاء (٣٧٦/٦) (١٥٨) ، تذكرة الحفاظ (١٤٦/١) ، الكاشف (٢٩٢/١) ، الميزان (٢٦٢٣/١١/٢) ، تهذيب الكمال (١٧٩٠/٤٦١/٨) ، تهذيب التهذيب (٣٨٨/٢٠٤/٣)، الخلاصة ص ١١١ .

تخريجه:

- أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة باب إرضاء السعاة من طريق العبسي عن جرير (٦٨٥/٢) ، وباب ارضاء الساعي ما لم يطلب حراماً من طريق هشيم والأحمر وعبد الأعلى جميعهم عن داود (٧٥٧/٢) .
- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى عن أبي سعيد بهذا السند والمتن (١٣٦/٤)، ومن طريق العبسي عن جرير (١١٤/٤) و (١٣٧/٤) .
- وأخرجه البغوي في شرح السنة من طريق الخلال والحريري عن أبي العباس به (٤٨٣/٥) .
- وأخرجه الشافعي في الأم عن سفيان (٤٩/٢) وانظر المسند ص ٩٨ .
- وأخرجه الترمذي في جامعه عن أبي عمار عن سفيان بن عيينة (٣٩/٣) ،من طريق مجالد عن الشعبي (٣٩/٣) ، وقال : حديث داود عن الشعبي أصح من حديث مجالد وقد ضعف مجالد بعض أهل العلم ، وهو كثير الغلط .
- وأخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان (٣٤٩/٢) .
- وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير من طريق يزيد وزائدة وزهير ووهيب والأحمر وعبد الرحيم ومسلمة وابن فضيل جميعهم عن داود (٣٢١/٢و٣٢٢) . ومن طريق الرمادي عن سفيان (٣٢١/٢) .

=

....

= ومن طريق إسماعيل ومغيرة ومجالد وجابر جميعهم عن الشعبي (٣٢٤/٢-٣٢٧) ، ومن طريق العبسي عن جرير (٣٤٤/٢) .

- وأخرجه النسائي في المجتبى من طريق ابن عليه عن داود (٣١/٥) ، ومن طريق ابن هلال عن جرير (٣١/٥) .

- وأخرجه أبو عبيد في الأموال عن يزيد عن داود ص ٤٩٨ ح (١٠٩٩) ، ومن طريق الشيباني عن الشعبي ح(١١٠٠) .

- وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عبد الرحيم عن داود (١١٥/٣) ومن طريق الشيباني عن الشعبي (١١٥/٣) .

- وأخرجه أحمد في مسنده عن يزيد بن هارون عن داود (٣٦٠/٤) ، وعن محمد عن داود (٣٦١/٤) ، ومن طريق العبسي عن جرير وفيه زيادة (٣٦٢/٤) ، وعن الواسطي عن مجالد عن الشعبي (٣٦٤/٤) ، ومن طريق مجالد عن عامر (٣٦٥/٤) .

- وأخرجه ابن زنجويه في الأموال عن يزيد عن داود (٨٩٠/٣)ح(١٥٧٥) ، ومن طريق الشيباني عن الشعبي (٨٩١/٣)ح(١٥٧٧) بمعناه . ومن طريق جابر عن عامر عن جرير (٢٩١/٣) ح (١٥٧٦) .

- وأخرجه الدارمي في سننه عن عمرو عن هشيم عن داود ، ومجالد عن الشعبي (٣٩٤/١) ، ومن طريق الفزاري عن داود (٣٩٤/١) .

- وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عبد الوهاب وابن أبى عدي وعبد الأعلى ويزيد وإسماعيل وبشر وأبي يحيى جميعهم عن داود (٥٤/٤) .

- وأخرجه ابن ماجه في سننه من طريق جابر عن عامر عن جرير (٧٥٧/٢) .

- وأخرجه الطيالسي في مسنده عن هشيم عن إسماعيل عن الشعبي ص٩٢.

- وأخرجه أبو داود في مسنده من طريق العبسي عن جرير(١٠٦/٢).

درجته : الحديث في صحيح مسلم .

فقهه :

قال النووي في شرحه على صحيح مسلم : معناه ببذل الواجب وملاطفتهم وترك مشاقهم وهذا محمول على ظلم لا يفسق به الساعي ، إذ لو فسق لانعزل ، ولم يجب الدفع إليه ، بل لا يجزي . والظلم قد يكون بغير معصية فإنه مجاوزة الحد ، ويدخل في ذلك المكروهات. (٧٣/٧) .

(٣٤) باب زكاة الذهب

أخبرنا أبو سعيد ،[١] حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ،[١]أخبرنا الشافعي ، قال[٢] : ولا أعلم اختلافاً في أن ليس في الذهب صدقة حتى يبلغ عشرين مثقالاً ، فإذا بلغت عشرين مثقالاً ففيها الزكاة[٣] .

---

(١) في (س) و (ص) : (قال) .

(٢) قاله الشافعي في الأم (٣٤/٢) .

(٣) المِثقال : بكسر الميم ثم سكون ويجمع على مثاقيل .

وقد ورد ذكر المثقال في القرآن الكريم في ثمانية مواضع ، بأنه وحدة وزن للأشياء الدقيقة .

١ - كوزن الذرة : كما قال تعالى في سورة النساء : **﴿إن الله لا يظلم مثقال ذرة *٤٠*﴾** . وقال تعالى في سورة الزلزلة : ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره *٧* ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره *٨*﴾ .

وجاء ذكر قياس الذرة أيضاً في سورة يونس آية (٦١) وفي سورة سبأ آية (٣) و (٢٢) .

٢ - **أو كوزن حبة من خردل** ، كما قال تعالى في سورة الأنبياء : **﴿وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين *٤٧*﴾**، وقال تعالى في سورة لقمان : **﴿يا بني إنها إن تكن مثقال حبة من خردل فتكن في صخرة أو في السموات أو في الأرض يأت بها الله *١٦*﴾** .

فنرى أن المثقال في تلك الآيات إما بوزن ذرة ، أو بوزن حبة من خردل ، فلهذا قالوا :

ومثقال الشئ ، ميزانه من مثله . كما قاله الأزهري في التهذيب (٨٠/٩) وبه قال الجوهري في الصحاح (١٦٤٧/٤) .

وقال ابن الأثير : المثقال في الأصل : مقدار من الوزن ، أيّ شئٍ كان قليل أو كثير . فمعنى مثقال ذرة : وزن ذرة (٢١٧/١) . وانظر المصباح المنير ص٨٣ .

وقال ابن منظور في اللسان : ومثقال الشئ : ما أذن وزنه فثقل ثقله .(٨٦/١١) .

=

....

= وحكى ابن الرفعة في الإيضاح : أن المتفق عليه عند أصحابه " يعني الشافعية " فيما وقف عليه من كلامهم أن المثقال من حيث وضع لم يختلف في جاهلية ولا إسلام ص ٤٨ .

فهو معلوم وزنه كما قال الأزهري في التهذيب (والمثقال : وزن معلوم قدره) (٨٠/٩) .

فإذن المثقال : وحدة وزن معلومة المقدار من الذهب .

ولهذا قال ابن منظور عن ابن سيدة : والمثقال واحد مثاقيل الذهب (٨٧/١١) . وبه قال الجوهري في الصحاح (١٦٤٧/٤) .

وأصل المثقال : ما قاله ابن فارس في معجمه : الثاء والقاف واللام أصل واحد ، وقال : وهو ضد الخفة (٣٨٢/١) .

وقال الأزهري في تهذيبه : وأصل الثقل : أن العرب تقول لكل شئ نفيس مصون : ثقل (٧٨/٩) .

وجعل منه قوله تعالى : **﴿إنا سنلقى عليك قولاً ثقيلا﴾** . فقال : يعني الوحي الذي أنزل الله على نبيه ﷺ ، وجعله ثقيلاً من جهة عظم قدره ، وجلالة خطره ، وأنه ليس بسفساف الكلام الذي يستخف به ، فكل شئ نفيس وعلق خطير ، فهو ثقل وثقيل وثاقل (٧٩/٩) .

وقيل إن أول من اخترع الوزن في الدهر الأول بدأه بوضع المثقال أولاً وذلك لدقته . كما قاله د. الشرباصي في المعجم الإقتصادي الاسلامي ص ٤٠٤

ويطلق المثقال عند العرب على الدينار والسنج من الذهب .

قال ابن الأثير في النهاية : والناس يطلقونه في العرب على الدينار خاصة ، وليس كذلك (٢١٧/١) .

ورد ذلك محمد بن المكرم كما نقله عنه ابن منظور في اللسان فقال : قول فيه تجوز ، فإنه إن كان عنى شخص الدينار فالشخص منه قد يكون مثقالاً وأكثر وأقل ، وإن كان عنى المثقال الوزن المعلوم ، فالناس يطلقون ذلك على الذهب وعلى العنبر وعلى المسك وعلى الجوهر ، وعلى أشياء كثيرة ، قد صار وزنها بالمثاقيل معهوداً (٨٧/١١) .

وقد كانت العرب تتعامل بنقد الذهب والفضة وزناً ، وكانت دنانير الفرس ودراهمهم بين أيديهم ويردونها في معاملتهم إلى الوزن ، ويتصارفون بها بينهم كما حكاه ابن خلدون في مقدمته ص ٢٦١ .

=

....

وغلب عندهم دنانير الروم كما ذكره الخطابي في معالم السنن فقال : وأما الدنانير : فمشهور من أمرها : أنها كانت تحمل إليهم من بلاد الروم ، وكانت العرب تسميها الهرقلية (١٤/٥) .

وقد استقر في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن المثقال وزنه درهم وثلاثة أسباع درهم ، فتكون عشرة دراهم بسبعة مثاقيل . انظر مقدمة ابن خلدون ص ٢٦١ .

وما قيل في "**الدرهم الإسلامي**" مما تقدم يقال في "**الدينار الإسلامي**" من تاريخه والتعامل فيه قبل أن يضرب ، وأول من ضربه ، واستقرار تعيره بهذا الوزن ، وما أجمعوا عليه في وزنه .

أما مقدار المثقال وما يساويه في بعض الأوزان الأخرى ، فهي :

١ - الدرهم = (٧ر٠) المثقال ، كما تقدم .

قال الفراء في الأحكام السلطانية : وكل عشرة منها (أي الدراهم) سبع مثاقيل ص ١٢٤ .

ويساوي المثقال : (١٢/٥ ر ١) درهم ، أي = (٤١٦٦٦٦ر١) درهم .

قال ابن منظور في اللسان : وزنة المثقال هذا المتعامل به الآن : درهم واحد ، وثلاثة أسباع درهم على التحرير . (٨٧/١١) أي عنده (٣/٧ ر ١) = (٤٢٨٥٧ر١)درهم . وبه قال الفيومي في المصباح ص ٨٣ . والشيخ محمد أسعد في رسالته في بيان المقادير الشرعية ص ٥ .

وقال ابن الأخوه في معالم القربة : وأما المثقال فاتفق على أنه درهم ودانقان ونصف ص ١٤١ .

٢ - **الأوقية** = (٧) مثاقيل ، كما تقدم .

٣ - **القنطار** =(١٢٠٠) مثقال .

وقال ابن الأخوه في معالم القربة في أحكام الحسبة عن الضحاك ، أن القنطار : ألف ومائتا درهم . ص ١٣٧ .

٤ - **القيراط** = (١/٢٤) مثقال . أي كل مثقال = (٢٤) قيراطاً .

قال ابن الأخوة في معالم القربة : وهو (أي المثقال) : أربعة وعشرون قيراطاً ص ١٣٧ .

٥ - **الرطل** = (٩٠) مثقالاً .

=

....

كما ذكره النووي في المجموع فقال : وهو (أي الرطل) : تسعون مثقالاً . (١٦/٦) . وانظر مغني المحتاج (٣٨٣/١)

٦ - الدانق = (٥ر٨/١) مثقال .

فالمثقال : ثمانية دوانق ونصف الدانق = (٥ر٨) دانق .

قال الشيزري : وأما المثقال فهو درهم ودانقان ونصف ص ١٦ .

وقد تقدم أن الدرهم ستة دوانق .

٧ - الغرام = (٢٥ر٤) غراماً للمثقال .

وهو ما اعتمدته وزارة الأوقاف الكويتية - بيت الزكاة في دليل الزكاة ص ٢٢ . وفي أحكام الزكاة ص ٢٦ . وانظر دليل الزكاة للدكتور عبد الستار أبو غدة ص ١٣ .

وقد حدد مقداره د. أحمد الحسني في كتابه تطور النقود بعد أن وزنه بميزان دقيق حسب أقوال العلماء بحبات الشعير فكان كالتالي :

أ - عند الجمهور = (٩ر٣) غ

ب - عند الحنفية = (٣ر٥) غ

جـ - عند ابن حزم = (٤ر٤)ً . ص ١٢٨ .

ثم قال : وأغلب هذه الدنانير والدراهم (يعني التي عثر عليها في المتاحف الدولية ، وترجع إلى أيام عبد الملك بن مروان) مختلف في الوزن ، إلا أن كثيراً من الباحثين قالوا : إن متوسط وزن الدينار الشرعي بالنسبة لمجموع أوزان هذه الدنانير بلغ (٢٥ر٤) جراماً تقريباً . ص ١٣٠ .

وقال : يظهر أن رأي ابن حزم هو أقرب الآراء إلى مقدار وزن الدنانير والدراهم التي سكت في عهد عبد الملك بن مروان . ص ١٣١ .

قال ابن خلدون في مقدمته : وأما وزن الدينار باثنتين وسبعين حبة من الشعير الوسط ، فهو الذي نقله المحققون ، وعليه الإجماع ، إلا ابن حزم خالف ذلك وزعم أن وزنه أربع وثمانون حبة . ص ٢٦٤ .

وقد فرق كل من د. قلعجي في معجمه ص ٤٠٤ و ص ٤٤٩ ، و د. الخاروف في تحقيقه على الإيضاح ص ٤٩ **المثقال إلى قسمين** :

١ - **المثقال النقدي**: وهو " الدينار " . الذي يزن (٢٥ر٤)غ أو (٢٢ر٤) عند د. الخاروف ، و (٢٤ر٤) عند د. القلعجي .

=

وقال في كتاب " الرسالة "[١] فيما[٢] سمعت من أبي عبدالله بهذا الإسناد قال :

وأخذ المسلمون من الذهب صدقة ، إما بخبر عن رسول الله ﷺ لم يبلغنا ، وإما قياساً على أن الذهب والوَرِق نَقْدُ الناس الذي اكتنزوه وأجازوه أثماناً عاماً في البلدان قبل الإسلام وبعده .

قال[٣] أحمد : قد روينا في الحديث الثابت :

(٣٥٣) عن أبي هريرة عن[٤] النبي صلى الله عليه وسلم قال : " **ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يُؤدِّى منها حقها ، إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحَتْ له صفائح من نارٍ وأُحمِيَ[٥] عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره** " . الحديث .

=٢ - مثقال للوزن المجرد " صنجة " . الذي يزن (٥٣ر٤) غ عند د. الخاروف، و (٥ر٤) غ عند د. قلعجي .

ثم قال د . الخاروف : ولكن الذي حدث أن الناس لم يميزوا بين المثقال النقد والمثقال المخصص للوزن المجرد ص ٤٩ .

ثم بين : على هذا يتنزل قول ابن الأثير في النهاية .

وقال : فحديث الفقهاء عن المثقال في تحديد أنصبة زكاة النقدين لا ينصرف إلا على الدينار ، وحديثهم عن المثقال في تحديد أنصبة زكاة الزرع والثمار ومقادير صدقات الفطر وكفارات الأيمان والنسك والخراج ، لا ينصرف إلا على مثقال الوزن المجرد . ص ٤٩ .

فيكون زكاة مثقال الذهب " الدينار " = (٢٥ر٤ × ٢٠ = ٨٥) غ تقريباً . والله أعلم .

(١) الرسالة ص ١٩٢(٥٢٧) .

(٢) وفي (ص) : (في ما) .

(٣) في (س) : (الشيخ أحمد) .

(٤) في (س) : (أن) .

(٥) في (س) :(فأحمي) .

(٣٥٣) تخريجه :

- أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة باب إثم مانع الزكاة من =

(٣٥٤) وروينا في حديث جرير بن حازم ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، والحارث الأعور ، عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ، قال :

" وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً ، فإذا كانت لك وحال عليها الحول ، ففيها : نصف دينار ، فما زاد فبحساب ذلك " .

قـال : ولا أدري أعلـي يقـول : **"بحساب ذلك"** ، أم رفـعه إلـى النبـي ﷺ .

= طريق أبي صالح عن أبي هريرة (٦٨٠/٢) في حديث طويل و (٦٨٢/٢ و ٦٨٣)

- وأخرجه أبو داود في سننه كذلك (١٢٤/٢) و (١٢٥/٢) .
- وأخرجه الطيالسي في مسنده ص ٣١٩ في حديث طويل .
- وأخرجه الصنعاني في مصنفه (٢٦/٤) .
- وأخرجه أبو عبيد في الأموال ص ٤٤٤ ح (٩٢٤) .
- وأخرجه أحمد في مسنده (٢٦٢/٢ و ٢٧٦ و ٣٨٣) .
- وأخرجه ابن زنجويه في الأموال (٧٨٠/٢) ح (١٣٥٣) و (٧٨٢/٢) ح (١٣٥٤) .
- وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٠/٤) و (٣١/٤) .
- وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١٠٤/٥) .
- وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٤٦/٣) .
- وأخرجه الرامهرمزي في أمثال الحديث ص ٥٦ .
- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٨١/٤ و ١١٩ و ١٣٧) و (٣/٧) . وفي شعب الإيمان (٤٧٣/٦) .
- وأخرجه البغوي في شرح السنة (٤٨٠/٥) ، جميعهم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة في حديث طويل .

درجته: الحديث في صحيح مسلم .

(٣٥٤) سنده فيه :

=

(٣٥٥) أخبرناه أبو بكر بن الحسن في آخرين ، [١]حدثنا أبو العباس،[٢] حدثنا بحر بن نصر ، قال : قُرئ علي ابن وهب : أخبرك جرير بن حازم وسمى آخر ، عن أبي إسحاق الهمداني ، **فذكره.**

أخرجه أبو داود [في كتاب السنن][٣] .

* * *

---

١ - **جرير بن حازم** تقدم برقم(٢١٥) أنه ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله أوهام إذا حدث من حفظه .

٢ - **أبو إسحاق السبيعي** : تقدم برقم (٦٣) أنه ثقة مكثر عابد ، اختلط بأخرة .

٣ - **عاصم بن ضمرة** : تقدم برقم (٦٣) أنه صدوق .

٤ - **الحارث الأعور** : تقدم برقم (٢٢٧) ، كذبه الشعبي في رأيه ، ورمي بالرفض ، وفي حديثه ضعف .

تخريجه : وصله المصنف في الطريق التالي .

(١) في (س) :(قالوا) وفي (ص) : (قال) .

(٢) في (س) و (ص) (قال) .

(٣) ليست في الأصل ، وهي من (س) .

(٣٥٥) سنده :

فيه من تقدم ذكره بالذي قبله .

تخريجه:

- أخرجه البيهقي في سننه الكبرى بهذا السند والمتن (١٣٧/٤) .

- وأخرجه أبو داود في سننه عن عبدالله النفيلي عن زهير (٩٩/٢)ح(١٥٧٢) ، وأخرى من طريق أبي عوانة عن أبي إسحاق (١٠١/٢)

=

....

وقد تقدم تخريجه برقم (٣٤٨) .

درجته: حسن الإسناد ، لما تقدم من قول الحافظ رحمه الله في الفتح.

وقد صحح إسناده ابن حزم في المحلى (٧٤/٦) وأحمد شاكر في تعليقه على رسالة الإمام الشافعي رحمه الله ص ١٩٣ .

كما حسنه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام وقال (وقد اختلف في رفعه) . انظر سبل السلام للصنعاني (٢٤٦/٢)ح(٧) .

(٣٥) باب زكاة الحُلي

(٣٥٦) أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس[١] ، أخبرنا / الشافعي ، [١]أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن بن ١٩٢/أ القاسم بن محمد ، عن أبيه ، عن عائشة :

" أنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها ، لهن الحلي فلا تخرج منه الزكاة " .

(٣٥٧) وبهذا الإسناد[١] ، أخبرنا الشافعي، [١]أخبرنا عبدالله بن المؤمل ، عن ابن أبي مُلَيْكة : **" أن عائشة كانت تُحلي بنات أخيها الذهب ، وكانت لا تخرج زكاته " .**

---

(١) في (س) و (ص) (قال) .

(٣٥٦) تخريجه :

- أخرجه البيهقي في سننه الكبرى عن أبي زكريا بن أبي إسحاق المزكي وغيره بهذا (١٣٨/٤) .
- وأخرجه الشافعي في الأم عن مالك (٣٤/٢) وانظر المسند ص ٩٥ .
- وأخرجه مالك في الموطأ عن عبدالرحمن (٢٥٠/١) .
- وأخرجه ابن زنجويه في الأموال عن ابن أبي أويس عن مالك (٩٧٩/٣) ح(١٧٨٢) ، ومن طريق إبراهيم عن القاسم بمعناه (٩٨٠/٣)ح(١٧٨٣) .
- وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن (١٥٥/٣) . ومن طريق عبدالله بن ذكوان وعمرو بن مرة عن القاسم (١٥٤/٣) ، ومن طريق عطاء عن عائشة (١٥٥/٣) بمعناه .
- وأخرجه الصنعاني في مصنفه عن الثوري عن عبد الرحمن (٨٣/٤) .
- وأخرجه أبو عبيد في الأموال من طريق إبراهيم عن القاسم ص ٥٤٠ ح(١٢٧٨) بمعناه .

درجته : صحيح الإسناد .

(٣٥٧) سنده فيه :

- **عبدالله بن المؤمل بن وهب الله المخزومي المكي .**

=

....

قال عنـه الحافـظ : ضعيف الحديث من السابعة مات سنة ستين ومائة . بخ . ت . ق .

قال أحمد : كان قاضياً بمكة وليس بذاك ، وقال مرة : أحاديثه منكرة .

وقال ابن معين : صالح الحديث ، وقال مرة : ليس به بأس ، وضعفه مرة .

كما ضعفه النسائي ، والدارقطني .

وقال أبو داود : منكر الحديث .

وقال أبو زرعة وأبو حاتم : ليس بقوي .

وقال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث ، كما وثقه ابن نمير .

وقال ابن عدي : أحاديثه عليها الضعف بين .

وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يخطيء . كما ذكره في الضعفاء وقال : لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد .

وقال العقيلي : لا يتابع على كثير من حديثه .

انظر **ترجمته** في :

التـقريب ص ٣٢٥(٣٦٤٨) ، التـاريخ الكبـيـر (٥/٢٠٩/٦٦٤) ، طبـقـات ابن سـعـد (٥/٤٩٤) ، تاريخ ابن مـعين (٢/٣٣٣) ، بحـر الدم ص ٢٤٨(٥٦٠) ، الجـرح والتـعديل (٥/١٧٥/٨٢١) ، ضـعفاء النسائي ص ١٤٨(٣٤٧) ، ضـعفاء العقيلي (٢/٣٠٣) ، ثقات ابن حبـان (٧/٢٨) ، المجروحين لابن حبان (٢/٢٧) ، الكامل لابن عدي (٤/١٤٥٤) ، ضعفاء ابن الجوزي (٢/١٣٧/٢٠٩٧) ، الكاشـف (٢/١٢٠) ، الميزان (٢/٥١٠) ، المغني (١/٣٥٩) ، لسـان الميـزان(٧/٢٧١) ، التـهـذيب (٦/٤٦/٨٦) ، الخلاصة ص ٢١٦ .

تخريجـــه:

- أخرجه الشافعي في الأم عن عبدالله بن مؤمل (٢/٣٤) ، وانظر المسند ص ٩٦ .

- وأخرجه ابن زنجويه في الأموال عن ابن أبي عباد عن عمرو بن قيس عن ابن أبي مليكة (٣/٩٨٠) ح (١٧٨٤) .

- وأورده النووي في المجموع (٥/٤٩١) وأشار إلى إخراج البيهقي له في معرفة السنن والآثار .

=

(٣٥٨) وبهذا الإسناد ،[١] أخبرنا الشافعي ، [١] أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : " **أنه كان يحلي بناته وجواريه الذهب ، لا يخرج منه الزكاة** " .

(٣٥٩) وبهـذا الإسناد ،[١] أخبرنا الشافعي ، [١] أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، قال : **سمعت رجلاً يسأل جابر بن عبدالله عن الحلى أفيه الزكاة؟**

قال جابر : لا !

فقال : وإن كان يبلغ ألف دينار ؟

فقال جابر : كثير " .

درجتــه:

ضعيف بهذا الإسناد . لعبدالله بن مؤمل ، إلا أنه توبع بسند ابن زنجويه وفيه يعقوب بن أبي عباد وهو لا بأس به ومحله الصدق كما قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل عن أبيه (٨٤٨/٢٠٣/٩) فيكون الأثر حسن .

(١) في (س) و (ص) (قال) .

(٣٥٨) تـخـريـجـــــه :

- أخرجه البيهقي في سننه الكبرى عن أبي زكريا وغيره بهذا (١٣٨/٤) ومن طريق أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر (١٣٨/٤) .

- وأخرجه الشافعي في الأم عن مالك (٣٥/٢) وانظر المسند ص ٩٦ .

- وأخرجه مالك في الموطأ عن نافع (٢٥٠/١) .

- وأخرجه ابن زنجويه في الأموال عن ابن أبي أويس عن مالك (٩٧٩/٣) ح(١٧٨١) .

- وأخرجه أبو عبيد في الأموال عن إسماعيل عن أيوب عن نافع ص ٥٤٠ . ح(١٢٧٦) .

درجتـه : صحيح الإسناد .

(٣٥٩) تـخـريـجـــه :

- أخرجه البيـهقي في سننه الكبرى عن أبي زكريا بن أبي إسحاق وغيره به (١٣٨/٤) .

=

قال الشافعي[١] في رواية أبي سعيد وحده :

(٣٦٠) ويروى عن ابن عباس .

- وأخرجه الشافعي في الأم عن سفيان (٣٥/٢) وانظر المسند ص ٩٦ .
- وأخرجه الصنعاني في مصنفه عن الثوري ومعمر عن عمرو (٨٢/٤) .
- وأخرجه ابن زنجويه في الأموال عن النضر عن شعبة عن عمرو (٩٧٨/٣)ح(١٧٧٨)، وعن أبي نعيم عن سفيان عن عمرو (٩٧٨/٣) ح(١٧٧٩) .
- وأخرجه أبو عبيد في الأموال عن إسماعيل عن أيوب عن عمرو ص.٥٤ ح(١٢٧٥) .

درجتــه : صحيح الإسناد .

فقهــه:

قال الترمذي في جامعه : واختلف أهل العلم في ذلك :

فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين في الحلي زكاة ما كان منه ذهب وفضه ، وبه يقول سفيان الثوري ، وعبدالله ابن المبارك .

وقال بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، منهم ابن عمر وعائشة وجابر بن عبدالله وأنس بن مالك " ليس في الحلي زكاة " ، وهكذا روى عن بعض فقهاء التابعين ، وبه يقول : مالك بن أنس .

(١) قاله الشافعي في الأم (٣٥/٢) .

(٣٦٠) أثر ابن عباس لم أعثر عليه ، لكني وجدت مع رواية أنس القادمة ، ما أثر عن ابن عمر رضي الله عنهما وهو ما أخرجه الصنعاني بسند صحيح في مصنفه عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : "ليس في الحلي زكاة " (٨٢/٤) ح (٧٠٤٧) .

- وهو ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٥٤/٣) وابن زنجويه في الأموال (٩٧٩/٣) ح (١٧٨٠) .
- والبيهقي في سننه الكبرى (١٣٨/٤) .

(٣٦١) **وأنس بن مالك .**

ولا أدري أثبت عنهما معنى قول هؤلاء :

" ليس في الحلي زكاة " .

وزاد الشافعي في "القديم " ، فقال :

(٣٦٢) قد(١) روى هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر : **أن أسماء بنت أبي بكر كانت تحليهن ، ولا ترى فيه زكاة .**

(٣٦٣) أخبرناه أبو بكر بن الحارث الفقيه ، (٢)أخبرنا علي بن عمر الحافظ ،(٢) حدثنا أبو بكر النيسابوري ،(٢) حدثنا أحمد بن محمد بن أبي رجاء ،(٢) حدثنا وكيع ،(٢) **"حدثنا هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبي بكر : أنها كانت تحلي بناتها الذهب ، ولا تزكيه نحو من خمسين ألف" .**

---

(٣٦١) وهو ما أوصله البيهقي في سننه (١٣٨/٤) وسيأتي برقم (٣٦٤) و (٣٦٥) .

(١) في (ص) : (وروى) .

(٣٦٢) وصله المصنف في الطريق الثاني .

(٢) في (س) و (ص) (قال)

(٣٦٣) سنده فيه :

- **أحمد بن محمد بن أبي رجاء الثغري ، أبو جعفر النجار الطرسوسي .** قال عنه الحافظ (صدوق ، من الحادية عشرة . س) .

وقال النسائي : لا بأس به ، ووثقه مرة ، وذكره ابن حبان في ثقاته .

انظر ترجمته في :

التقريب ص ٨٤(٩٧) ، ثقات ابن حبان (٢٧/٨) ، تهذيب الكمال (٩٧/٤٧٠/١) ، تهذيب التهذيب (١٢٧/٧٦/١) ، الخلاصة ص ١٢ .

تخريجه:

- أخرجه البيهقي في سننه الكبرى عن أبي عبد الرحمن عن علي بن عمر (الدارقطني) به (١٣٨/٤) .

- وأخرجه الدارقطني في سننه عن أبي بكر النيسابوري (١٠٩/٢) . =

(٣٦٤) قـال : وحدثنا وكيع ، (١)حـدثنا شـريك ، عن علي بن سليم ، قـال سألت أنس بن مالك عن الحلي ؟

فقال : " **ليس فيه زكاة** ".

- وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عبده بن سليمان ووكيع عن هشام (١٥٥/٣) .

- وأخرجه ابن زنجويه في الأموال عن محاضر عن هشام بن عروة عن فاطمة (٩٨١/٣) ح (١٧٨٨) .

درجته : حسن الإسناد لأحمد بن محمد الثغري .

(١) في(س) و (ص) (قال) .

(٣٦٤) سـنـده فيه :

١ - **شـريك** : تقدم برقم (٦٦) أنه صدوق يخطيء كثيراً ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة ، وكان عادلاً فاضلاً عابداً .

٢ - **علي بن سليم أبو سليم الحراني** ، ونسبه البخاري إلى " الجزاز" بدل قوله " الحراني " وأورد له حديثاً واحداً في الزكاة عن أنس أيضاً .

وسكت عنه أيضاً أبو حاتم وابنه في الجرح والتعديل .

وذكره ابن حبان في الثقات .

انظر ترجمته في :

التاريخ الكبير (٢٣٩٤/٢٧٧/٦) ، الجرح والتعديل (١٠٢٨/٨٨/٦) ، ثقات ابن حبان (١٦٢/٥) .

٣ - **أحمد بن محمد بن أبي رجاء** تقدم بالذي قبله أنه (صدوق) .

تخريجـــه:

- أخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق الدارقطني به (١٣٨/٤).

- وأخرجه الدارقطني في سننه عن أبي بكر عن أحمد عن وكيع (١٠٩/٢)

- وأخـرجه ابن زنجويه في الأموال عن أبي نعيم عن شـريك عن علي (٩٨١/٣) ح (١٧٨٧) .

درجته: ضعيف الإسناد ، حديث مداره عن شريك .

(٣٦٥) وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، [١] حدثنا أبو العباس بن يعقوب ،[١] حدثنا يحيى بن أبي طالب ، قال أخبرنا عبد الوهاب ، [١]أخبرنا سعيد عن قتادة ، عن أنس بن مالك في الحلي .

قال : " إذا كان يعار ويلبس فإنه يزكى مرة واحدة " .

---

(١) في س (قال) .

(٣٦٥) سـنـده فيه :

١ - يحيى بن أبي طالب ، جعفر بن عبدالله بن الزبرقان أبو بكر البغدادي قال أبو حاتم : محله الصدق .

وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالمتين .

وكذبه موسى بن هارون فقال : أشهد عليه إنه يكذب ، وأوضح الذهبي : يريد في كلامه ، لا في الرواية .

وقال عنه في السير : الإمام المحدث العالم .

ووثقه الدارقطني وقال : لم يطعن فيه أحد بحجة ، ولا بأس به عندي .

وقال الذهبي : والدارقطني من أخبر الناس به .

وقال مسلمة بن قاسم : ليس به بأس ، تكلم الناس فيه .

توفي في سنة خمس وسبعين ومائتين .

انظر ترجمته في :

الجرح والتعديل (٥٦٧/١٣٤/٩) ، تاريخ بغداد (٢٢٠/١٤) ، الميزان (٣٨٦/٤/ ٩٥٤٧) ، السير (٦١٩/١٢) (٢٤٢) ، لسان الميزان (٨٦٢/٢٤٥/٦) و (٩٢١/٢٦٢/٦).

٢ - **عبد الوهاب بن عطاء الخفاف** أبو نصر العجلي مولاهم البصري ، نزيل بغداد .

قال الحافظ : صدوق ربما أخطأ ، أنكروا عليه حديثاً في العباس يقال دلسه عن ثور ، من التاسعة ، مات سنة أربع ، ويقال سنة ست ومائتين ، عخ . م ٤ .

وقد وثقه أحمد وابن معين والدارقطني والحسن بن سفيان .

=

....

= وقيل عن أحمد : ضعيف الحديث .

وقال ابن معين مرة : لا بأس به ، وقال : يكتب حديثه .

وقال البخاري : يكتب حديثه ، وقال : ليس بالقوي .

وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال مرة : ليس به بأس .

وقال أبو حاتم : يكتب حديثه محله الصدق .

وقال ابن سعد : كان صدوقاً إن شاء الله .

وذكره ابن شاهين وابن حبان في الثقات ، وقال عثمان بن أبي شيبة : ليس بكذاب ، ولكنه ليس هو ممن يتكلم عليه .

وقال البزار : ليس بقوي ، وقد احتمل أهل العلم حديثه .

انظر **ترجمته** في :

التقريب ص ٣٦٨(٤٢٦٢) ، التاريخ الكبير (٩٨/٦) ، الصغير (٢٧٥/٢) ، طبقات ابن سعد (٣٢٣/٧) ، تاريخ ابن معين (٣٧٩/٢) العلل (٢٤٧/٢) ، بحر الدم ص ٢٨٣(٦٥٣) ، تاريخ الدارمي ص ١٥٠ (٥١٩) ، ضعفاء النسائي ص ١٦٣ (٣٩٥) ، الجرح والتعديل (٧٢/٦) ، ثقات ابن شاهين ص ٢٤٢(٩٨٤) ، ثقات ابن حبان (١٣٣/٧) ، الكامل (١٩٣٤/٥) ، ضعفاء العقيلي (١٠٤٣/٧٧/٣) ، تاريخ بغداد (٢١/١١) ، ضعفاء ابن الجوزي (٢٢١١/١٥٨/٢) ، السير (١٧١/٤٥١/٩) ، الكاشف (٢٢١/٢) ، الميزان (٦٨١/٢) ، المغني (٤١٣/٢) ، العبر (٣٤٦/١) ، تذكرة الحفاظ (٣٣٩/١) ،معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد ص ١٤١ (٢٢٤) ، تهذيب الكمال (٣٦٠٥/٥٠٩/١٨) ، تهذيب التهذيب (٩٣٥/٤٥٠/٦) ، طبقات الحفاظ ص ١٤١ ، الخلاصة (٢٤٨) .

٣ - سعيد بن أبي عروبة ، اسمه مهران اليشكري ، أبو النضر البصري.

قال عنه الحافظ : ثقة حافظ ، له تصانيف لكنه كثير التدليس ، واختلط ، وكان من أثبت الناس في قتادة من السادسة ، مات سنة ست وقيل سبع وخمسين . ع .

وقال أحمد : لم يكن له كتاب ، إنما كان يحفظ ذلك كله .

ووثقه أحمد وابن معين والنسائي وأبو زرعة وابن سعد والعجلي وابن عدي . وقال ابن أبي خيثمة : أثبت الناس في قتادة ، وبه قال الطيالسي وأبوزرعة . =

....

= وقال أبو حاتم : هو قبل أن يختلط ثقة ، وكان أعلم الناس بحديث قتادة .

وذكره ابن حبان في ثقاته ، وقال : بقي في اختلاطه خمس سنين ، ولا يحتج إلا بما روى عنه القدماء .

وقال : ويعتبر برواية المتأخرين عنه دون الاحتجاج بها .

وقد جعله الحافظ في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين .

انظر ترجمته في :

التقريب ص ٢٣٩(٢٣٦٥) ، التاريخ الكبير (١٦٧٩/٥٠٤/٣) ، الصغير (٤٠/٢) ، الضعفاء ص ١٣٨ ، طبقات ابن سعد (٢٧٣/٧) ، تاريخ ابن معين (٢٠٤/٢) ، العلل (٢٤٤/١) ، بحر الدم ص ١٧٥ (٣٦٤) ، المراسيل لابن أبي حاتم ص ٦٩(١٢٢) ، تاريخ الدارمي ص ٤٩(٣٤) و ص١١٧(٣٥٨) ، الجرح والتعديل (٢٧٦/٦٥/٤) ، ثقات العجلي ص ١٨٧(٥٥٨) ، ضعفاء النسائي ص ٢٩٢ ، ثقات ابن حبان (٣٦٠/٦) ، الكامل (٢٢٣٣/٣) ، الكاشف (١٩٥٣/٣٦٨/١) ، الميزان (١٥١/٢)(٣٢٤٢) ، السير (٤١٣/٦)(١٧٠) ، تذكرة الحفاظ (١٧٧/١) ، المغني (٢٦٤/١ / ٢٤٣٣) ، ضعفاء ابن الجوزي (١٤٢٣/٣٢٣/١) ، معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد ص ٩٧(١٠٨) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢٢١/١) ، شرح علل الترمذي (٥٠٤/٢) ، المراسيل للعلائي ص ١٨٢ (٢٣٩) ، تهذيب الكمال (٢٣٢٧/٥/١١) ، الكواكب النيرات ص ١٩٠ ، تهذيب التهذيب (١١٠/٦٣/٤) ، تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ص ٦٣ (٥٠) ، الخلاصة ص ١٤١.

٤ - قتادة بن دعامة السدوسي أبو الخطاب البصري .

قال عنه الحافظ : ثقة ثبت ، يقال ولد أكمه ، وهو رأس الطبقة الرابعة ، مات سنة بضع عشرة . ع .

وقد عده في المرتبة الثالثة من مراتب التدليس ، وقال : كان حافظ عصره ، وهو مشهور بالتدليس ، وصفه به النسائي وغيره .

كما أكدوا أنه أرسل عن أبي هريرة ومعقل بن يسار وعائشة وأبي موسى وسليمان بن يسار .

وقد صرح أحمد سماعه من أنس بن مالك رض الله عنه .

=

أخبرنا أبو سعيد[1] ، حدثنا أبو العباس ،[1] أخبرنا الربيع ،[1] أخبرنا الشافعي، قال :

(٣٦٦) ويروى عن عمر بن الخطاب .

= انظر ترجمته في :

التقريب ص ٤٥٣(٥٥١٨) ، المراسيل لابن أبي حاتم ص ١٣٩(٣١٠) ، جامع التحصيل ص ٢٥٤ (٦٣٣) ، تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ص ١٠٢(٩٢) ، الكاشف (٤٦٢١/٣٤١/٢) ، التهذيب (٣٥١/٨) ، الخلاصة ص ٣١٥.

تخريجـــه:

- أخرجه البيهقي في سننه الكبرى عن أبي عبدالله الحافظ بهذا (١٣٨/٤) .

- وأخرجه ابن زنجويه في الأموال عن علي عن ابن المبارك عن سعيد (٩٨٤/٣)ح(١٧٩٦) .

درجتـــه:

حسن الإسناد ، ليحيى وعبد الوهاب ورأيت شاكر فياض في تحقيقه على كتاب الأموال لابن زنجويه قد ضعف الأثر لعنعنة قتادة عن أنس .

والصحيح أنه سمع منه كما تقدم .

(١) في (س) : (قال) .

(٣٦٦) تخريجـــه :

- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عبد الرحيم ووكيع عن مساور الوراق عن شعيب قال : كتب عمر إلى أبي موسى فذكر معناه (١٥٣/٣) .

- وأخرجه ابن زنجويه في الأموال عن الحجاج بن المنهال عن حفص بن غياث عن مساور عن شعيب بن يسار (٩٧٤/٣) ح (١٧٦٤) .

- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى معلقاً عن شعيب عن عمر (١٣٩/٤).

ثم قال : وهذا مرسل ، شعيب بن يسار لم يدرك عمر .

وقال : قال البخاري : مرسل .

درجتـــه:

ضعيف الإسناد للارسال حيث لم يدرك شعيب بن يسار ، الخليفةَ عمرَ ابن الخطاب ، كما حكاه البخاري في تاريخ الكبير (٢١٧/٤) ، وقال : إن رواية شعيب عن عمر مرسلة ، وسكت عنه ، وكذا ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٥٣/٤) ، إلا أن ابن حبان في الثقات ذكره من ضمن الثقات (٣٥٥/٤) فبهذا يكون الأثر منقطعاً .

(٣٦٧) وعبدالله بن عمرو بن العاص : **" أن في الحلي زكاة "** .

قال[١] أحمد : وقد رويناه عنهما :

(٣٦٨) وعن عبدالله بن مسعود .

---

(٣٦٧) تخريجــه :

- أخرجه الصنعاني في مصنفه بسند منقطع عن الثوري عن أبي موسى (إسرائيل بن موسى) عن عمرو بن شعيب عن عبدالله بن عمرو (٨٤/٤) حيث لم يسمع عمرو من جد أبيه عبدالله بن عمرو .

- وأخرجه أبو عبيد في الأموال من طريق عمرو بن شعيب عن عبدالله ص ٥٣٨ ح (١٢٦٣) وبمعناه من طريق عمرو أيضاً عن سالم عن عبدالله ح(١٢٦٤) . في إخراج زكاة الحلي .

- وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع عن جرير عن عمرو (١٥٤/٣) .

درجته:

ضعيف الإسناد للانقطاع ما بين عمرو بن شعيب وعبدالله بن عمرو .

(١) في (س) (قال الشيخ أحمد) .

(٣٦٨) تخريجــه :

- أخرجه الصنعاني في مصنفه بسند حسن عن معمر عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود (٨٣/٤) .

- وأخرجه ابن زنجويه في الأموال من طريق سفيان عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله (٩٧٤/٣) ح (١٧٦٥) و (١١٥٤/٣) ح (٢١٤٩) ، و(١١٦٦/٣) ح (٢١٧٢) .

- وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير من طريق الصنعاني به (٣٧٠/٩)، ومن طريق حجاج عن حماد به (٣٧١/٩) .

- وأخرجه أبو عبيد في الأموال عن عبد الرحمن عن سفيان عن حماد عن إبراهيم عن علقمة ص٥٣٨ ح(١٢٦١) وص٦٩٤ ح(١٨٥٨) ، ومن طريق أبي معشر عن إبراهيم ح(١٨٥٧) .

- وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن جرير عن مغيرة عن إبراهيم (١٩١/٣).

=

وحكاه ابن المنذر عنهم .

(٣٦٩) وعن عبدالله بن عباس .

قال الشافعي (١) : / وهذا مما أستخير الله فيه . ١٩٢/ب

قال : ومن قال في (٢) الحلي صدقة .

قال : هو وزن من فضة ، قد جعل رسول الله ﷺ في مثل وزنه صدقة ، ووزن من ذهب ، قد (٣) جعل المسلمون فيه صدقة .

قال الشافعي في القديم : وقال بعض الناس : في الحلي زكاة ، وروي فيه شيئاً ضعيفاً .

وعن وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم عن علقمة (١٩١/٣) .

- وأخرجه الدارقطني في سننه من طريق سفيان عن حماد عن إبراهيم به (١٠٨/٢) . ومن طريق يحيى بن أبي أنيسة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله مرفوعاً (١٠٨/٣) ثم قال : يحيى بن أبي أنيسة متروك ، وهذا وهم ، والصواب ، مرسل موقوف . ومن طريق أبي معشر عن إبراهيم (١٠٩/٢) ومن طريق هشام الدستوائي عن حماد (١٠٩/٢) .

- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق سفيان عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله (١٣٩/٤) .

ثم قال : وقد روى هذا مرفوعاً إلى النبي ﷺ وليس بشيء .

(٣٦٩) لم أعثر على أثر عبدالله بن عباس رضي الله عنهما وانظر(٣٦٠).

(١) قاله في الأم (٣٥/٢) .

(٢) (في) ليست من (س) .

(٣) (قد) ليست في (ص) .

وكأنه أراد ما :

(٣٧٠) أخبرناه [١] أبو بكر بن الحارث الأصبهاني(٢) الفقيه ، [٣] أخبرنا علي بن عمر الحافظ [٣]، حدثنا [١] الحسين بن إسماعيل ، [٣] حدثنا يوسف ابن موسى ، [٣] حدثنا أبو أسامة ، عن حسين بن ذكوان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : **"جاءت امرأة وابنتها من أهل اليمن إلى رسول الله ﷺ، وفي يدها مسكتان غليظتان من ذهب .**

فقال : هل تعطين [٤] زكاة هذا؟

قالت : لا .

قال : فيسرك أن يسورك الله بسوارين من نار ؟

قال : فخلعتهما .

وقالت : هما لله ولرسوله" .

---

(١) في س (أخبرنا) . (٢) في (ص) :(الأصفهاني)

(٣) في س (قال) .

(٤) في س (أتعطين) .

(٣٧٠) سنده فيه :

١ - يوسف بن موسى تقدم برقم (١٣٣) أنه (صدوق) .

٢ - عمرو بن شعيب تقدم برقم (١٥٠) أنه (صدوق) أيضاً .

٣ - شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص تقدم برقم (١٥٠) أنه (صدوق).

٤ - أبو أسامة هو حماد بن أسامة بن زيد القرشي مولاهم أبو أسامة الكوفي ، مشهور بكنيته ، قال عنه الحافظ : ثقة ثبت ربما دلس ، وكان بأخرة يحدث من كتب غيره . من كبار التاسعة ، مات سنة إحدى ومائتين وهو ابن ثمانين . ع .

وقد وثقه أحمد ، وقال : ثقة كان أعلم الناس بأمور الناس ، وأخبار أهل الكوفة ، وقال : أثبت من مائة مثل أبي عاصم ، كان صحيح الكتاب ، ضابطاً للحديث كيساً ، صدوقاً ، وقال : كان ثبتاً ، ما كان أثبته لا يكاد يخطيء .

كما وثقه ابن معين وابن سعد وقال : كان ثقة ، مأموناً كثير الحديث ، يدلس ويبين تدليسه ، وكان صاحب سنة وجماعة .

=

هكذا رواه حسين المعلم .

= وقال العجلي : كان ثقة . وكان يعد من حكماء أصحاب الحديث .

وذكره ابن حبان في الثقات .

وعده الحافظ في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين ، وهو ممن يحتمل تدليسه . وهذه المرتبة : هم الذين أُخرج حديثهم في الصحيحين لإمامتهم وقلة تدليسهم في جنب ما يروون أو كانوا لا يدلسون إلا عن ثقة .

انظر ترجمته في :

التقريب ص ١٧٧(١٤٨٧) ، التاريخ الكبير (١١٣/٢٨/٣) ، الصغير (٢٩٤/٢) ، طبقات ابن سعد (٣٩٤/٦) ، تاريخ ابن معين (١٢٨/٢) ، العلل (١١/١) ، بحر الدم ص ١٢١(٢٢٤)، تاريخ الدارمي ص ٩٢ (٢٤٢) ، الجرح والتعديل (٦٠٠/١٣٢/٣) ، ثقات ابن حبان (٢٢٢/٦) ، الكاشف (٢٥٠/١) ، الميزان (٢٢٣٥/٥٨٨/١) ، السير (٧٦/٢٧٧/٩) ، تذكرة الحفاظ (٣٢١/١) ، العبر (٣٣٥/١)، تهذيب الكمال (١٤٧١/٢١٧/٧) ، تهذيب التهذيب (١/٢/٣) ، تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ص ٥٩(٤٤) ، طبقات الحفاظ ص ١٣٤ ، الخلاصة ص ٦١ .

٥ – الحسين بن ذكوان المعلم المُكْتِب ، العَوْذي ، البصري ، قال عنه الحافظ ثقة ربما وهم ، من السادسة ، مات سنة خمس وأربعين . ع .

وقد وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي والدارقطني وابن سعد والعجلي وأبو بكر البزار .

وقال أبو زرعة : ليس به بأس .

وذكره ابن حبان في الثقات .

وضعفه العقيلي فقال : ضعيف مضطرب الحديث . وأشار الذهبي إلى تضعيف العقيلي ثم قال : بلا حجة .

وقال القطان : فيه اضطراب .

انظر ترجمته في :

التقريب ص ١٦٦(١٣٢٠) ، التاريخ الكبير (٢٨٦٩/٣٨٧/٢) ، طبقات ابن سعد (٢٧٠/٧) ، تاريخ ابن معين (١١٤/٢) ، بحر الدم ص ١١٤ (٢٠٣) ، تاريخ الدارمي ص ٩٠(٢٣٠) ، الجرح والتعديل (٢٣٣/٥٢/٣) ، ثقات ابن حبان(٢٠٦/٦) =

....

= الكامل (٢/٧٣٠) ، ضعفاء العقيلي (١/٢٢٣/٢٧٢) ، الكاشف (١/٢٣٠) ، المغني (١/١٥٩/١٤٠٠) ، تذكرة الحفاظ (١/١٧٤) ، العبر (١/٢٩٧) ، السير (٦/٣٤٥/١٤٧) المغني (١/١٧١/١٥٢٣) ، معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد ص ٩٠(٨٩) ، تهذيب الكمال (٦/٣٧٢/١٣٠٩) ، تهذيب التهذيب (٢/٣٣٨/٥٩٩) ، هدى الساري ص ٣٩٥ . الخلاصة ص ٨٣ .

تخريجـــه:

- أخرجه أبو داود في سننه عن أبي كامل وحميد عن خالد بن الحارث عن حسين (٢/٩٥) .

- وأخرجه النسائي في المجتبى عن إسماعيل عن خالد عن حسين (٥/٣٨) ح(٢٤٧٩) .

- وأخرجه أبو عبيد في الأموال عن محمد بن أبي عدي عن حسين المعلم ص ٥٣٧ ح(١٢٦٠) .

- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق أبي داود به (٤/١٤٠) ثم قال : وهذا يتفرد به عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

- وقد أشار إليه الترمذي في جامعه وقال : وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ فذكر أنه رأى في الحلي زكاة . ولم يذكر قصة أهل اليمن .

- وأورده الزيلعي في نصب الراية (٢/٣٧٠) ونقل عن ابن القطان أنه: صحيح الإسناد .

- وقد وثق المنذري رجاله في مختصره وشرحه على سنن أبي داود وقال : لا مقال فيه كأنه يرد على الترمذي .

- وأورده الحافظ في الدراية (١/٢٥٨) ونقل ما حكاه الزيلعي ورد قول الترمذي .

درجتـه: حسن الإسناد لعمرو وأبيه شعيب .

(٣٧١) ورواه الحجاج بن أرطاة ، كما أخبرنا أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه [١] ، أخبرنا أبو محمد بن حيان الأصفهاني [٢] ، [١]حدثنا المروزي يعني : محمد بن يحيى ، [١] حدثنا خلف بن هشام ، [١]حدثنا أبو [٣] شهاب عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :

جاءت امرأتان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهما أسورة من ذهب . فقال لهما : " أتحبان أن يحليكما الله أسورة من نار ؟ "

قالتا : لا .

قال : " فأديا حقه ".

قال الحجاج : ويرون أن حقه زكاته .

---

(١) في (س) و (ص) : (قال) .

(٢) في(س) (الأصبهاني) .

(٣) في (س) (ابن شهاب) والصحيح ما أثبته من الأصل .

(٣٧١) سـنده فيه :

– **الحجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة النخعي** ، أبو أرطاة الكوفي ، القاضي أحد الفقهاء . قال الحافظ : صدوق كثير الخطأ والتدليس ، من السابعة مات سنة خمس وأربعين . بخ م ٤.

قال العجلي : كان فقيهاً ، وكان أحد مفتي الكوفة ، وكان فيه تيه ، وكان يقول : قتلني حب الشرف ، وولي قضاء البصرة ، وكان جائز الحديث إلا أنه صاحب إرسال . وقال : فإنما يعيب الناس منه التدليس .

وقال أحمد : كان من الحفاظ ، قيل : فلم ليس هو عند الناس بذاك ، قال : لأن في حديثه زيادة على حديث الناس ، ليس يكاد له حديث إلا فيه زيادة . وقال : لا يحتج به .

وقال ابن معين : صدوق ليس بالقوي ، يدلس عن عمرو بن شعيب ، وتركه ابن المديني ولم يكتب عنه حديثاً قط .

=

....

= وقـال أبـو زرعـة : صـدوق يدلس ، وقـال أبـو حـاتم : صـدوق يدلس من الضعفاء يكتب حديثه ، وأما إذا قال حدثنا فهو صالح لا يرتاب في صدقه وحفظه إذا بين السماع .

وقال النسائي : ليس بالقوي .

وقال ابن عدي : إنما عاب الناس عليه تدليسه عن الزهري وغيره ، وربما أخطأ في بعض الروايات ، فأما أن يتعمد الكذب فلا ، وهو ممن يكتب حديثه .

وقال يعقوب بن شيبة : واهي الحديث في حديثه اضطراب كثير .

وقال : صدوق ، وكان أحد الفقهاء .

وقال الساجي : كان مدلساً صدوقاً ، سيء الحفظ ليس بحجة في الفروع والأحكام .

وقال ابن خزيمة : لا أحتج به إلا فيما قال أنا وسمعت .

وقال ابن سعد : كان شريفاً ، وكان ضعيفاً في الحديث .

وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالقوي عندهم .

وقال البزار : كان حافظاً مدلساً ، وكان معجباً بنفسه .

وقال ابن حبان : تركه ابن المبارك وابن مهدي ويحيى القطان ويحيى ابن معين وأحمد بن حنبل .

وقال محمد بن نصر : الغالب على حديثه الارسال والتدليس وتغيير الألفاظ .

وقال الحافظ : وقد رأيت له في البخاري رواية واحدة متابعة تعليقاً في كتاب العتق . كما عده في المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين . وهي المرتبة التي لا يحتج بشيء من حديثهم باتفاق إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل .

وقال العلائي في جامع التحصيل عن أبي نعيم الفضل بن دكين قال : لم يسمع الحجاج من عمرو بن شعيب إلا أربعة أحاديث والباقي عن محمد بن عبيدالله العرزمي .

انظر ترجمته في :

=

....

= التـقـريب ص ١٥٢(١١١٩) ، التـاريخ الكبـيـر (٢/٣٧٨/٢٨٣٥) ، الصـغيـر (١١٠/٢) ، الضعفاء ص ١٠٠ (٧٥) ، طبقات ابن سعد (٣٥٩/٦) ، تاريخ ابن معين (٩٩/٢) ، العلل (٥١/١) ، بحـر الدم ص ١٠٧(١٨١) ، تاريخ الدارمي ص ٥٠(٤٢) ، الجرح والتعديل (٣/١٥٤/٦٧٣) ، والمراسيل له ص ٤٥ (٥٩) ، ثقات العجلي ص ١٠٧(٢٥١) ، المجروحين لابن حبان (٢٢٥/١) ، الكامل (٦٤١/٢) ، ضعفاء العقيلي (٢٧٧/١) ، تاريخ بغداد (٢٣٠/٨) تهذيب الأسماء واللغات للنووي (١٥٢/١) ، الكاشف (٢٠٥/١) ، الميزان (٤٥٨/١) ، تذكرة الحفاظ (١٨٦/١) ، العبر (٢٦٤/١) ، السير (٦٨/٧)(٢٧) ، المغني (١/١٤٩/١٣١٢) ، معرفة الرواة المتكلم فيهم بمالا يوجب الرد ص ٨٥(٧٨) ، جامع التحصيل ص ١٦٠(١٢٣) ، تهذيب الكمال (٤٢٠/٥) (١١١٢) ، تهذيب التهذيب (٢/١٩٦/٣٦٥) ، تعريف أهل التقديس ص ١٢٥ ، طبقات الحفاظ ص ٨١ ، الخلاصة ص ٧٢ .

٢ - **محمد بن يحيى المروزي** . تقدم برقم (٢٨٢) أنه صدوق .

٣ - **أبو شـهـاب هـو عبـد ربـه بن نافع الكناني الحناط** ، نزيل المدائن ، أبو شهاب الأصغر . قال الحافظ (صدوق يهم من الثامنة ، مات سنة إحدى أو اثنتين وسبعين) . خ م د س ق .

قال علي بن يحيى : لم يكن بالحافظ ، وقال : لم يرض يحيى أمره .

وقال أحمد : ما علمت إلا خيراً ، وقال : ما بحديثه بأس .

وقال ابن معين : ثقة ، وكذا قال ابن نمير وابن سعد والبزار ويعقوب ابن شيبة وقال : كان ثقة ، وكان كثير الحديث ، وكان رجلاً صالحاً لم يكن بالمتين . وقد تكلموا في حفظه .

وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال العجلي : لا بأس به ووثقه مرة .

وقال ابن خراش : صدوق وكذلك قاله الساجي وزاد يهم في حديثه . وبه قال الأزدي وزاد يخطيء . وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالحافظ عندهم .

وقد عده الحافظ من المرتبة الأولى من مراتب المدلسين .

انظر **ترجمته في** :

التـقـريب ص ٣٣٥(٣٧٩٠) ، التـاريخ الكبـيـر (٨١/٦) ، طبـقـات ابن سـعـد (٣٩١/٦) ، بحر الدم ص ٢٥٦(٥٨٨) ، الجرح والتعديل (٤٢/٥) ، ثقات ابن حبان =

قال (١) أحمد : حسين المعلم أوثق من الحجاج ، غير أن الشافعي رحمه الله(٢) كان كالمتوقف في روايات عمرو بن شعيب إذا لم ينضم إليها ما يؤكدها لما قيل في رواياته عن أبيه ، عن جده ، أنها من صحيفة كتبها عبدالله ابن عمرو. [وقد ذكرنا في كتاب الحج وغيره ما يدل على صحة سماع عمرو من أبيه ، وسماع أبيه من جده عبدالله بن عمرو بن العاص] (٣) والله أعلم.

(١٥٤/٧) ، تاريخ بغداد (١٢٨/١١) ، ثقات العجلي ص ٢٨٦ ، السير (٤١/٢٢٦/٨) الكاشف (١٣٧/٢) (٣١٦٩) ، الميزان (٥٤٤/٢) ، العبر (٢٦٠/١) ، المغني (٣٧٠/١) ، معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد ص ١٣٢ (١٩٨) ، تهذيب التهذيب (٢٦٩/١٢٨/٦) ، تعريف أهل التقديس ص ٤١(١٨) ، الخلاصة ص ٢٢٣ .

٤ - **عمرو بن شعيب** . تقدم برقم (١٥٠) أنه (صدوق) .

٥ - **شعيب بن محمد** . تقدم برقم (١٥٠) أنه (صدوق) أيضاً .

(١) في(س) (الشيخ أحمد) . (٢) (رحمه الله): ليست في (ص) .

(٣) سقط من الأصل ، وما أثبته من (س) .

تخريجـــه :

- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عبد الرحيم عن حجاج(١٥٣/٣).

- وأخرجه أحمد في مسنده عن أبي معاوية عن حجاج (١٧٨/٢) ، وعن نصر عن الحجاج (٢٠٤/٢) و عن يزيد عن الحجاج (٢٠٨/٢) .

- وأخرجه الدارقطني في سننه من طريق يزيد بن هارون عن حجاج (١٠٨/٢) ثم قال : حجاج هو ابن أرطاة لا يحتج به ، وعن الحسين بن إسماعيل به (١١٢/٢) .

- وأخرجه الترمذي في جامعه عن قتيبة عن ابن لهيعة عن عمرو (٢٩/٣) ، ثم قال : وهذا حديث قد رواه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا ، والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث ، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء (٢٩/٣) .

- وأخرجه الصنعاني في مصنفه عن المثنى عن عمرو (٨٥/٤) .

- وأخرجه ابن زنجويه في الأموال عن بشر عن ابن لهيعة عن عمرو (٩٧٣/٣) ح (١٧٦٢) .

=

وقد انضم إلى حديثه هذا :

(٣٧٢) رواية ثابت بن عجلان ، عن عطاء ، عن أم سلمة ، قالت :

كنت ألبس أوضاحاً من ذهب ، فقلت : يا رسول الله أكنز هو ؟

فقال : " **ما بلغ أن يؤدى زكاته فزُكي فليس بكنز** " .

= -وأخرجه البغوي في شرح السنة من طريق ابن لهيعة عن عمرو(٤٨/٦)

درجته : ضعيف الإسناد لعنعنة الحجاج عن عمرو وهو مدلس .

(٣٧٢) سنده فيه :

١ - **ثابت بن عجلان السلمي الأنصاري**، أبو عبدالله الحمصي ، نزل ارمينية .

قال الحافظ : صدوق ، من الخامسة . خ . د . س . ق .

وقد وثقه ابن معين ، وسكت عنه أحمد ، وكأنه مَرَّض في أمره عندما سئل عنه .

وقال دحيم والنسائي : ليس به بأس .

وقال أبو حاتم : لا بأس به صالح الحديث .

وذكره العقيلي في الضعفاء وقال : لا يتابع في حديثه ، وكذا ابن عدي في الكامل .

كما ذكره ابن حبان في الثقات وقال : قيل إنه سمع أنس وليس ذلك بصحيح عندي .

انظر **ترجمته** في :

التقريب ص ١٣٢ (٨٢٢) ، التاريخ الكبير (١٦٦/٣) ، الجرح والتعديل (٤٥٥/٤) ، تاريخ الدارمي ص ٨٤(٢٠٦) ، ثقات ابن حبان (١٢٥/٦) ، الكامل (٥٢٤/٢) ، ضعفاء العقيلي (٢١٩/١٧٥/١) ، الميزان (٣٦٤/١) ، الكاشف (١٧١/١)، تهذيب الكمال (٨٢٣/٣٦٣/٤) ، تهذيب التهذيب (١٤/١٠/٢) ، هدى الساري ص٣٩٤ ، الخلاصة ص ٥٦ .

٢ - عطاء بن أبي رباح . تقدم برقم (١٣٦) أنه ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الارسال من الثالثة ، مات سنة أربع وعشرين على المشهور وقيل إنه تغير بأخرة ولم يكثر ذلك عنه . ع .

وسيأتي تخريجه في الذي بعده .

(٣٧٣) أخبرناه الحسين بن محمد الفقيه [١]، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، [١]حدثنا أبو داود ، [١] حدثنا محمد بن عيسى ، [١] حدثنا عتاب ، عن ثابت ابن عجلان فذكره / .

١٩٣/أ

وانضم إليه أيضاً :

(٣٧٤) حديث محمد بن عمرو بن عطاء ، عن عبدالله بن شداد بن الهاد ، قال : **دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺ، فقالت :**

دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات من ورق . فقال : ما هذا يا عائشة ؟

فقلت : صنعتهن أتزين لك فيهن(٢) يا رسول الله .

فقال : أتؤدين زكاتهن ؟

فقالت : لا ، أو ما شاء الله من ذلك .

قال : هي(٣) حسبك من النار" .

---

(١) في (س) و (ص) (قال) . (٢) في (ص) :(بهن) .

(٣٧٣) سنده فيه ما تقدم بالذي قبله ، وفيه أيضاً :

- عتاب : تقدم برقم (٣٢٣) أنه صدوق يخطيء .

تخريجـــه:

- أخرجه أبو داود في سننه عن محمد بن عيسى عن عتاب (٢/٩٥) .

- وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير من طريق محمد بن مهاجر عن ثابت (٢٣/٢٨١) .

- وأخرجه الدارقطني في سننه من طريق عثمان بن سعيد عن ابن المهاجر عن ثابت (٢/١٠٥) .

- وأخرجه الحاكم في مستدركه من طريق عثمان به (١/٣٩٠) ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه .

- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق عثمان به (٤/٨٣ و ١٤٠) ثم قال : وهذا يتفرد به ثابت بن عجلان .

درجتـــه : حسن الإسناد لثابت بن عجلان .

(٣) في (س) (هن) ، وفي (ص) : (فقال) .

(٣٧٤) وصله المصنف في الطريق التالي .

(٣٧٥) أخبرناه أبو عبدالله الحافظ ، قال : أخبرنا عبد الرحمن بن حمدان الجلاب ، [١] حدثنا أبو حاتم الرازي ،[١] حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق ، حدثنا يحيى بن أيوب ،[١] حدثنا عبيدالله[٢] بن أبي جعفر ، أن محمد بن عمرو [بن عطاء][٣] أخبره **فذكره** .

---

(١) في (س) و (ص) (قال) .

(٢) في (س) (عبدالله) والصحيح ما أثبته من الأصل ومن ترجمته .

(٣) (ابن عطاء) الزيادة من س .

(٣٧٥) **سـنـده** :

١ - **يحيى بن أيوب الغافقي** أبو العباس المصري قال عنه الحافظ : صدوق ربما أخطأ من السابعة ، مات سنة ثمان وستين . ع .

وقال عنه أحمد : سيء الحفظ ، وقال : يخطيء خطأً كثيراً .

وقال ابن معين : صالح ، ووثقه مرة .

وقال أبو حاتم : محل يحيى الصدق ، يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، وبه قال الإسماعيلي .

وقال أبو داود : هو صالح .

وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال مرة : ليس بالقوي .

وذكره ابن حبان في الثقات ، كما ذكره العقيلي في الضعفاء .

وقال ابن سعد : منكر الحديث .

وقال الدارقطني : في بعض حديثه اضطراب .

وقال الترمذي عن البخاري : ثقة ، وبه قال الحربي .

وقال يعقوب بن سفيان : كان ثقة حافظاً .

وقال ابن صالح : له أشياء يخالف فيها .

وقال الساجي : صدوق يهم .

وقال الحاكم أبو أحمد : إذا حدث من حفظه يخطيء ، وما حدث من كتاب فليس به بأس .

وقال ابن عدي : ولا أرى في حديثه إذا روى عن ثقة حديثاً منكراً ، وهو عندي صدوق لا بأس به .

انظر ترجمته في :

=

....

التقريب ص ٥٨٨ (٧٥١١) ، التاريخ الكبير (٨/ ٢٦٠) ، طبقات ابن سعد (٥١٦/٧) ، بحر الدم ص ٤٥٧(١١٣٣) ، الجرح والتعديل (١٢٧/٩) ، ثقات ابن حبان (٦٠٠/٧) ، الكامل (٢٦٧١/٧) ، ضعفاء العقيلي (٢٤٣/٣) ، الكاشف (٦٢٤٧/٢٢٠/٣) ، الميزان (٣٦٢/٤) . السير (١/٥/٨) ، العبر (٢٤٣/١) ، تذكرة الحفاظ (٢٧٧/١) ، المغني (٧٣١/٢) ، تهذيب التهذيب (١٨٦/١١)(٣١٥) ، طبقات الحفاظ ص ٩٦ ، الخلاصة ص ٣٦٢ .

٢ - **عبيدالله بن أبي جعفر المصري** أبو بكر الفقيه ، مولى بني كنانة أو أمية ، قيل اسم أبيه يسار ، قال الحافظ : ثقة ، وقيل عن أحمد أنه لينه . وكان فقيهاً عابداً . قال أبو حاتم : هو مثل يزيد بن أبي حبيب ، من الخامسة ، مات سنة اثنتين ، وقيل أربع وقيل خمس وقيل ست وثلاثين . ع .

وقال عنه أحمد : كان يتفقه ، وليس به بأس ، وقال مرة : ليس بالقوي .

ووثقه أبو حاتم والنسائي والعجلي وابن سعد ، وزاد فقيه زمانه .

وقال ابن خراش : صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقات .

انظر ترجمته في :

التقريب ص ٣٧٠ (٤٢٨١) ، التاريخ الكبير (٣٧٦/٥) ، طبقات ابن سعد (٥١٤/٧) ، بحر الدم ص ٢٨٥(٦٥٨) ، الجرح والتعديل (٣١٠/٥) ، ثقات ابن حبان (١٤٢/٧) ، تذكرة الحفاظ (١٣٦/١) ، الكاشف (٣٥٨٥/١٩٧/٢) ، السير (٤/٨/٦)، الميزان (٤/٣) ، معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد ص ١٤٢ (٢٢٥) ، تهذيب التهذيب (١٠/٥/٧) ، طبقات الحفاظ ص ٥٦ ، الخلاصة ص ٢٤٩ .

تخريجــه :

- أخرجه البيهقي في سننه الكبرى عن أبي عبدالله الحافظ به (١٣٩/٤)، ومن طريق عبدالله عن محمد بن هارون أبي نشيط عن عمرو (١٣٩/٤) .

- وأخرجه الحاكم في المستدرك عن عبد الرحمن بن حمدان الجلاب (٣٨٩/١) ، ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

- وأخرجه أبو داود في سننه عن محمد بن إدريس الرازي عن عمرو (٩٥/٢) .

- وأخرجه ابن زنجويه في الأموال عن عمرو (٩٧٣/٣)ح(١٧٦٣) .

=

(٣٧٦) وأخبرنا أبو علي الروذباري ،(١) أخبرنا أبو بكر بن داسة،(١) حدثنا أبو داود ،(١) حدثنا محمد بن إدريس الرازي ، **فذكره.**

(٣٧٧) وكذلك قاله محمد بن هارون أبو نشيط ، عن عمرو بن الربيع.

- وأخرجه الدارقطني في سننه من طريق محمد بن هارون عن عمرو (١٠٥/٢) ثم قال : محمد بن عطاء هذا مجهول .

- وأورده الذهبي في الميزان . في ترجمة يحيى بن أيوب (٣٦٤/٤) .

وقد صرح الزيلعي في نصب الراية (٣٧١/٢) والذهبي في الميزان (٣٦٤/٤) . أن محمد بن عطاء هو محمد بن عمرو بن عطاء . أي نسب إلى جده .

درجته: حسن الإسناد ليحيى بن أيوب .

(١) في (س)و(ص)(قال) .

(٣٧٦) أخرجه أبو داود في سننه عن محمد بن إدريس الرازي (٩٥/٢). وتقدم تخريجه بالذي قبله .

(٣٧٧) **سنده فيه :**

- **محمد بن هارون أبو نشيط المقريء** ، صاحب قالون . قال عنه الحافظ صدوق من الحادية عشرة ، تمييز .

قال ابن أبي حاتم : سمعت منه مع أبي ببغداد ، وهو صدوق .

ووثقه الدار قطني ، وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال ابن مخلد : وكان حافظاً .

وذكره ابن حبان في الثقات وقال : ربما أخطأ .

وقال الذهبي في السير : الإمام المقري المجود الحافظ الثقة .

ت (٢٠٦) هـ أو قبلها أو بعدها بقليل .

انظر ترجمته في :

التقريب ص ٥١٠ (٦٣٦٠) ، الجرح والتعديل (١١٧/٨) ، ثقات ابن حبان (١٢٢/٩) ، تاريخ بغداد (٣٥٢/٣) ، السير (١٢٤/٣٢٤/١٢) ، المنتظم (١٥/٥) ، تهذيب التهذيب (٨٠٨/٤٩٣/٩) .

تخريجه:

تقدم فيما أخرجه الدارقطني في سننه(١٠٥/٢) ، والبيهقي في سننه الكبرى (١٣٩/٤) .

غير أنه قال في إسناده : محمد بن عطاء .

قال الدارقطني(١) : ومحمد بن عطاء هذا مجهول .

قال(٢) أحمد : هو محمد بن عمرو بن عطاء ، فيما رواه أبو حاتم ، ومحمد بن عمرو بن عطاء معروف .

فمن ذهب إلى القول الأول زعم أن ذلك كان حين كان التحلي بالذهب حراماً على النساء ، فلما أبيح ذلك لهن سقطت منه الزكاة .

قال(٣) أحمد :

وكيف يصح هذا القول مع حديث عائشة ، إن كان ذكر الورق فيه محفوظاً ، غير أن :

(٣٧٨) رواية القاسم بن محمد .

(٣٧٩) وابن أبي مليكة ، عن عائشة .

في تركها إخراج الزكاة من الحُلي ، مع ما ثبت من مذهبهما إخراج الزكاة عن أموال اليتامي ، فوقع ريباً في هذه الرواية المرفوعة ، فهي لا تخالف النبي ﷺ فيما روته عنه إلا فيما علمته منسوخاً ، والله أعلم .

ومنهم من ذهب إلى أن زكاة الحلي عاريته ، وروى(٤) هذا القول :

(٣٨٠) عن ابن عمر .

---

(١) (تام) في السنن (٢/١٠٥) .

(٢) في (س) (قال الشيخ) .

(٣) في س (الشيخ أحمد) . (٤) في (ص) : (روى)

(٣٧٨) المتقدمة في أول الباب برقم (٣٥٦) .

(٣٧٩) المتقدمة في أول الباب برقم (٣٥٧) .

(٣٨٠) تـخـريـجـه :

– وصله المصنف في سننه الكبرى من طريق كامل بن العلاء عن حبيب ابن أبي ثابت عن ابن عمر (٤/١٤٠) .

– وحبيب بن أبي ثابت أبو يحيى الكوفي ، قال عنه الحافظ ثقة فقيه جليل ، وكان كثير الارسال والتدليس ، من الثالثة ، مات سنة تسع عشرة ومائة . ع . التقريب ص ١٥٠ (١٠٨٤) .

=

(٣٨١) وابن المسيب .

والذي يرويه بعض فقهائنا :

(٣٨٢) مرفوعاً : **"ليس في الحلي زكاة"** .

لا أصل له .

= وانظر المراسيل لابن أبي حاتم ص ٣٤ (٤٧) .

وقد عده الحافظ في المرتبة الثالثة من مراتب التدليس في كتابه تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ص ٨٤(٦٩) ، وانظر جامع التحصيل ص١٥٨(١١٧) .

درجته : ضعيف الإسناد ، لعنعنة حبيب وهو مدلس .

(٣٨١) تخريجه :

- وصله المصنف في سننه الكبرى من طريق هشام عن قتادة عن سعيد (١٤٠/٤) .

- وأخرجه أبو عبيد في الأموال عن عبد الوهاب عن هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد ص ٥٤١ ح(١٢٨١) .

- وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد (١٥٥/٣) .

- وأخرجه ابن زنجويه في الأموال عن أبي نعيم عن هشام عن قتادة عن سعيد (٩٨٤/٣) ح(١٧٩٧) .

درجته :

ضعيف الإسناد ، حيث رواه قتادة بالعنعنة وقد تقدم برقم (٣٦٥) أنه مدلس من المرتبة الثالثة . وقد ذكر الحافظ في تهذيب التهذيب (٣٥٦/٨) أن ابن المديني قد ضعف أحاديث قتادة عن ابن المسيب تضعيفاً شديداً .

(٣٨٢) لم أجد من رفعه .

وقد تقدم أنه من قول ابن عمر بسند صحيح (٣٦٠) وأنس بن مالك(٣٦١).

إنما يروى :

(٣٨٣) عن جابر من قوله غير مرفوع .

والذي يروى(١) :

(٣٨٤) عن عافية بن أيوب ، عن الليث ، عن أبي الزبير **عن جابر مرفوعاً** .

[باطل](١) لا أصل له(٢) ، [وعافية بن أيوب مجهول](١) ، فمن احتج به مرفوعاً كان مغروراً(٣) بدينه ، داخلاً فيما يعيب به المخالفين في(٤) الاحتجاج / برواية الكذابين والله يعصمنا من أمثاله . ١٩٣/ب

* * *

---

(١) في (ص) : (والذي روى عا فيه)

(٣٨٣) تخريجه :

- وصله ابن زنجويه في الأموال بسند صحيح عن النضر بن شميل عن عمرو بن دينار عن جابر (٩٧٨/٣)ح(١٧٧٨) ، ومن طريق أبي الزبير عن جابر (٩٨٣/٣) ح (١٧٩٤) ، وأخرجه الصنعاني في مصنفه عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر (٨٢/٤) ح(٧٠٤٨) .

وعن معمر عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر (٨٢/٤) ح (٧٠٤٩) .

- وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عبده بن سليمان عن عبد الملك عن أبي الزبير (١٥٥/٣) .

- وأخرجه الدارقطني في سننه من طريق ميمون " أبي حمزة " عن الشعبي عن جابر (١٠٧/٢) .

ثم قال : أبو حمزة هذا ميمون ، ضعيف الحديث .

درجته : الأثر صحيح .

(١) ليست في الأصل ، وإنما من (س) .

(٢) في (ص) : (ما لا أصل له) . (٣) في (ص) : مغرراً .

(٤) في س (من) بدل (في) .

(٣٨٤) سنده فيه :

- عافية بن أيوب بن عبد الرحمن بن مسلم مولى دوس أبو عبيدة المصري . =

....

= قال أبو حاتم : ليس به بأس . وقال ابن ماكولا : يروي عن حيوة بن شريح ومعاوية بن صالح والمحرز بن بلال بن أبي هريرة ، وسعيد بن عبد العزيز والليث بن سعد ومالك بن أنس وغيرهم ، آخر من حدث عنه بمصر بحر بن نصر ، مات في شعبان سنة أربع ومائتين .

وقال الذهبي في الميزان : تكلم فيه ، ما هو بحجة وفيه جهالة .

ونقل الحافظ في لسان الميزان عن ابن الجوزي بعدما أخرج حديثه في زكاة الحلي في التحقيق قال : قالوا : عافية ضعيف ، ما عرفنا أحداً طعن فيه .

وقال : قالوا : الصواب موقوف .

قال ابن الجوزي : قلنا الراوي قد يسند وقد يعي .

وتعقبه ابن عبد الهادي فقال : الصواب وقفه عافية . لا نعلم أحداً تكلم فيه .

ثم قال الحافظ : قال المنذري لم يبلغني فيه ما يوجب تضعيفه .

وقال بعد قول ابن ماكولا : فليس هذا مجهول . وقال : وكان فقيهاً فاضلاً

وقال : وكان أبو حنيفة يقدمه في الفقه ، ومات سنة ثمانين ومائة رحمه الله تعالى .

انظر ترجمته في :

الجرح والتعديل (٤٤/٧) ، الإكمال (٢٤/٦) ، الميزان (٣٥٨/٢/ ٤٠٧٣) ، اللسان (٢٢٢/٣/٩٩٥) ، التحقيق (١٩٦/١) .

٢ – أبو الزبير . تقدم برقم(١٧٩) أنه صدوق يدلس ، كما جعله الحافظ ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين ص ١٠٨(١٠١) ، وانظر جامع التحصيل ص ٢٦٩(٧١١) .

تخريجه:

– أخرجه ابن الجوزي في التحقيق من طريق إبراهيم بن أيوب عن عافية بن أيوب .عن ليث بن سعيد عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً (١٩٦/١) .

– وذكره الزيلعي في نصب الراية من طريق ابن الجوزي به (٣٧٤/٢) .

=

....

درجتـــه: ضعيف الإسناد ، لعافية بن أيوب .

وإبراهيم بن أيوب الجـوزجـاني وقـيل الحـوراني الدمـشـقي ، وقـيل البـرساني الأصبهاني في سند ابن الجوزي ، فقد جهله ابن أبي حاتم . وضعفه الذهبي في الميزان .

انظر ترجمته في :

الجرح والتعديل (٢/٨٨) ، الميزان (١/٢١/٤٦) ، لسان الميزان (١/٣٦/٧٠) .

(٣٦) [باب][١] ما لا زكاة فيه

(٣٨٥) أخبرنا أبو زكريا[٢] ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ،[٣] أخبرنا الربيع ،[٣] أخبرنا الشافعي ،[٣] أخبرنا سفيان [بن عيينة][٤] عن عمرو بن دينار ، عن أُذَيْنَة ، عن ابن عباس ، أنه قال :

" ليس في العنبر زكاة ، إنما هو شيء(٥) دسره البحر " .

---

(١) من (س) ، وليست في الأصل .

(٢) في (س) و (ص) : (أبو بكر وأبو زكريا).

(٣) في (س) و(ص) : (قال) .

(٤) ليست في الأصل ، وهي من (س) .

(٥) (شئ) : ليست في (ص) .

(٣٨٥) تخريجه :

- أخرجه البيهقي في سننه الكبرى عن أبي زكريا بن أبي إسحاق المزكي وغيره (١٦٤/٤) ، ومن طريق الحميدي وابن قعنب وسعيد عن سفيان (٢٦٤/٤) .

- وأخرجه الشافعي في الأم عن سفيان بن عيينة (٣٦/٢) وانظر المسند ص ٩٦ و ص ١٤٠ .

- وأخرجه أبو عبيد في الأموال من طريق سفيان عن عمرو عن أذينة ص ٤٣٣ ح(٨٨٦). وعن ابن أبي مريم عن داود عن عمرو ص ٤٣٣ ح(٨٨٥) .

- وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عيينة (١٤٢/٣) . وعن وكيع عن الثوري عن عمرو (١٤٢/٣) .

- وأخرجه ابن زنجويه في الأموال عن محمد عن سفيان (٧٥٢/٢) ح (١٢٨٧).

- وأخرجه الصنعاني في مصنفه عن ابن جريج عن عمرو (٦٥/٤) و(٩٨/٦).

درجته : صحيح الإسناد .

غريبه :

قوله : دَسره : أي دفعه إلى الشاطيء.

=

(٣٨٦) وبهذا الإسناد ،[(١)] أخبرنا الشافعي ،[(١)] أخبرنا سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، أنّه سئل عن العنبر فقال :

" إن كان فيه شيء ففيه الخمس " .

قال الشافعي[(٢)] في رواية أبي سعيد :

لا شيء فيه ، ولا في مسك ، ولا غيره مما خالف(٣) الركاز [والحرث][(٤)] والماشية ، والذهب والورق .

زاد في" القديم " : أو ما أريد به تجارة[(٥)] العروض أو خصه خبر[(٦)] بعينه عن النبي(٧) ﷺ أو عن بعض أصحابه .

* * *

= قال ابن الأثير في النهاية : الدَّسْر : الدفع ، أي يُدفع ويُكَبُّ ، وقال : أي دفعه وألقاه إلى الشَّطِّ . (١١٦/٢) .

وقال ابن منظور في اللسان : أي دفعه موج البحر وألقاه إلى الشط (٢٨٥/٤) . وانظر معجم مقاييس اللغة (٢٧٨/٢) ، وفتح الباري (٣٦٢/٣) .

(١) في س و(ص) (قال) .

(٢) قاله في الأم (٣٦/٢) . (٣) في (ص) : (يخالف).

(٤) من (س) و(ص) وليست في الأصل .

(٥) في (س) و (ص) (من العروض) .

(٦) في (س) (حديث) بدل (خبر) .

(٧) في (س) (رسول الله) بدل (النبي) .

(٣٨٦) تخريجه :

- أخرجه البيهقي في سننه الكبرى عن أبي عبدالله الحافظ عن أبي العباس (١٤٦/٤) ، ثم قال : فابن عباس علق القول فيه في هذه الرواية، وقطع بأن لا زكاة فيه في الرواية الأولى ، فالقطع أولى ، والله أعلم .

- وأخرجه الشافعي في الأم عن سفيان بن عيينة (٣٦/٢) ، وانظر المسند ص ٩٦ و ص ١٤٠.

=

....

- وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع عن سفيان الثوري عن ابن طاوس (١٤٣/٣) .
- وأخرجه ابن زنجويه في الأموال عن محمد بن يوسف عن سفيان (٧٥٢/٢)ح(١٢٨٨) .
- وأخرجه الصنعاني في مصنفه عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن إبراهيم عن ابن عباس (٣٣٣/١٠) و (٦٥/٤) عن ابن جريج عن عمرو به .
- وأخرجه البخاري في صحيحه معلقاً في كتاب الزكاة باب ما يستخرج من البحر من قول ابن عباس . الفتح (٣٦٢/٣) .

درجته : صحيح الإسناد .

(٣٧) باب زكاة التجارة

(٣٨٧) قد روينا عن سمرة بن جندب :

أما بعد : إن [١]رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الصدقة من(٢) الذي نُعِدُّ(٣) للبيع .

---

(١) في (س) : (فإن) . (٢) (في) في (ص) : بدل (من) .

(٣) في (س) : (يعد) .

(٣٨٧) تخريجه :

- وصله أبو داود في سننه من طريق جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب عن خبيب بن سليمان عن أبيه عن سمرة (٢/٩٥) .

- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق أبي داود به (٤/١٤٦) .

- وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٧/٢٥٣)ح(٧٠٢٩) وفيه زيادة و(٧/٢٥٧)ح(٧٠٤٧) ، والدارقطني في سننه (٢/١٢٧) ، وابن حزم في المحلى (٤/٣٩) ، جميعهم من طريق جعفر .

- وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٦٩) وقال : وفي إسناده ضعف .

سنده فيه :

١ - جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب الفزاري ثم السَّمُري . قال عنه الحافظ : ليس بالقوي . من السادسة . د . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن حزم : مجهول . وقال عبد الحق : ليس ممن يعتمد عليه ، وقال ابن عبد البر : ليس بالقوي ، وقال : الخزرجي : لين .

وقال ابن القطان : ما من هؤلاء من يعرف حاله ، يعني جعفر وشيخه وشيخ شيخه ، وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم ، وهو إسناد يروي به جملة أحاديث ، قد ذكر البزار منها نحو المائة .

انظر ترجمته في :

التقريب ص ١٤٠(٩٤١) ، التاريخ الكبير (٢/١٩٢/٢١٦٢) ، الجرح والتعديل (٢/٤٨٠) (١٩٥٤) ، الثقات لابن حبان (٦/١٣٧) ، الكاشف (١/١٨٥)، الميزان (١/٤٠٧) ، المغني (١/١٣٣) (١١٤٥) ، تهذيب التهذيب (٢/٩٣/١٤٣) ، الخلاصة ص ٦٣ ،تجريد أسماء الرواة ص ٦٠(١٠٨) . =

....

---

٢ - خُبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب ، أبو سليمان الكوفي ، قال الحافظ: مجهول من السابعة د .

وقد ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي : لا يعرف ، وقد ضُعِّف .

وقال الحافظ : روى عن أبيه عن جده نسخة ، وعنه ابن عمه جعفر بن سعد بن سمرة .

وقال ابن حزم : مجهول ، وقال عبد الحق : ليس بالقوي .

انظر ترجمته في :

التقريب ص ١٩٢(١٧٠٠) ، التاريخ الكبير (٧١٢/٢٠٨/٣) ، الجرح والتعديل (٣٨٧/٣) (١٧٧٦) ، الثقات لابن حبان (٢٧٤/٦) ، الكاشف (٢٧٨/١) ، الميزان (٦٤٩/١/٢٤٩٠) ، المغني (١٣٣/١/١١٤٥) ، تهذيب الكمال (٢٢٢/٨/١٦٧٦) ، تهذيب التهذيب (١٣٥/٣)(٢٥٦) ، الخلاصة ص ١٠٤ ، تجريد أسماء الرواة ص ٨٨ (١٩٤) .

٣ - سليمان بن سمرة بن جندب الفزاري ، قال الحافظ : مقبول من الثالثة . وذكره ابن حبان في الثقات وقال الذهبي : وُثق . وقال ابن حزم : مجهول .

انظر ترجمته في :

التقريب ص ٢٥٢ (٢٥٦٩) ، التاريخ الكبير (١٨/٤/١٨١٠) ، الجرح والتعديل (١١٨/٤/٥١٤) ، ثقات ابن حبان (٤/ ٣١٤) ، الكاشف (٣١٥/١/٢١١٧)، الميزان (٤٠٨/١) ، تهذيب الكمال (٤٤٨/١١/٢٥٢٦) ، تهذيب التهذيب (١٩٨/٤) ، الخلاصة ص ١٥٢، تجريد أسماء الرواة ص ١٢٠(٢٧٢) .

درجته: ضعيف الإسناد لجهالة خبيب .

وقال ابن جزم في المحلى (٣٩/٤) ، أما حديث سمرة فساقط ، لأن ما بين سليمان بن موسى وسمرة رضي الله عنه مجهولون لا يعرف من هم (٤٠/٤) .

وقد ذكر العظيم آبادي في عون المعبود أن أبا داود ثم المنذري سكتا عنه وقال : قال ابن عبد البر : إسناده حسن (٤٢٤/٤) .

وهذا السند من لطائفه أنه مسلسل بالأقارب .

(٣٨٨) وأخبرنا أبو زكريا ،[١] وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب[٢] ، أخبرنا الربيع بن سليمان ،[٣] أخبرنا الشافعي[٤]، أخبرنا سفيان ،[٤] حدثنا[٥] يحيى بن سعيد ، عن عبدالله بن أبي سلمة ، عن أبي عمرو بن حماس ، أن أباه قال :

"مررت بعمر بن الخطاب وعلى عنقي أدمة أحملها .

فقال عمر : ألا تؤدي زكاتك يا حماس ؟

فقلت : يا أمير المؤمنين ما لي غير هذه التي على ظهري ، وأهبة في القرظ .

فقال : ذلك[٦] مال ، فضع .

قال : فوضعتها بين يديه ، فحسبها ، فوجدت[٧] قد وجب فيها الزكاة ، فأخذ منها الزكاة" .

---

(١) في (س) (أبو بكر وأبو زكريا) .

(٢) في (س) (أبو العباس قال) .

(٣) في (س) و (ص) (الربيع قال) .

(٤) في (س) و (ص) (قال) .

(٥) في (س) (أخبرنا) .

(٦) في (س) (ذاك) .

(٧) في (س) (فوجدها) .

(٣٨٨) سنده فيه :

١ - أبو عمرو بن حِمَاس بن عمرو الليثي ، قال الحافظ : مقبول من السادسة ، مات سنة تسع وثلاثين . د .

وقال ابن سعد : كان متعبداً مجتهداً ، وقال : قليل الحديث .

وقال خليفة بن خياط : ليثي من أنفسهم .

وقال أبو حاتم : مجهول ، وبه قال الذهبي .

انظر ترجمته في :

التقريب ص ٦٦٠(٨٢٧٠) ، طبقات ابن سعد (١٤٩/١٠)، طبقات خليفة ص =

....

= ٢٤٩ و ٢٦٤ ، الجرح والتعديل (٤١٠/٩) ، الكاشف (٢٩٦٦/٣١٩/٣) ، المغني (٧٦٤٥/٨٠١/٢) ، الميزان (١٠٤٦٥/٥٥٧/٤) ، تهذيب التهذيب (٨٤٥/١٧٨/١٢) ، الإصابة (١٥٠/٤) ، الخلاصة ص ٤٥٦ ، تجريد أسماء الرواة ص ٣٠٦(٨١٦) .

٢ - حِمَاس بن عمرو الليثي من بني كنانة ، قال ابن سعد : من أنفسهم ، وله دار بالمدينة وقال : وكان شيخاً قليل الحديث .

وقد جهله ابن حزم .

وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يروي عن عمر ، عداده في أهل المدينة

وقال الحافظ في تعجيل المنفعة : قلت : هو مخضرم كان رجلاً كبيراً في عهد عمر .

انظر ترجمته في :

التاريخ الكبير (١٢٠/٣) ، طبقات ابن سعد (٦٢/٥) ، الجرح والتعديل (٣١٤/٣) ، ثقات ابن حبان (١٩٣/٤) ، تعجيل المنفعة ص ١٠٢ (٢٢٦) ، تجريد أسماء الرواة الذين تكلم فيهم ابن حزم ص ٨٠(١٧٢) .

تخريجه:

- أخرجه البيهقي في سننه الكبرى عن أبي بكر وأبي زكريا بهذا (١٤٧/٤).

- وأخرجه البغوي في شرح السنة من طرق عن أبي العباس الأصم به (٥١/٦) .

- وأخرجه الشافعي في الأم عن سفيان (٣٩/٢) وانظر المسند ص ٩٧ .

- وأخرجه الصنعاني في مصنفه عن الثوري عن يحيى بن سعيد (٩٦/٤)ح(٧٠٩٩) .

- وأخرجه أبو عبيد في الأموال عن يحيى ص ٥٢٠ ح(١١٧٩) .

- وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن نمير ويزيد بن هارون وعبده عن يحيى (١٨٣/٣) .

- وأخرجه ابن زنجويه في الأموال عن يزيد عن يحيى (٩٤١/٣) ح(١٦٨٧).

- وأخرجه الدارقطني في سننه من طريق حماد بن زيد عن يحيى (١٢٥/٢)-(١٢) . =

....

درجته :

حسن الإسناد لأبي عمرو بن حماس ، وقد ضعف الإسناد ابن حزم في المحلى لجهالة أبي عمرو بن حماس وأبيه . فقال : أما حديث عمر فلا يصح ، لأنه عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه ، وهما مجهولان (٤١/٤) .

غريبه:

قوله : (آهبة في القرظ) .

- آهبة : جمع إهاب مثل قولك آلهة جمع إله .

قال الأزهري في التهذيب : والإهاب : الجِلد ، وجمعه أُهُب ، وأَهَب (٤٦٥/٦) .

وقال ابن الأثير : وقيل : إنما يقال للجلد إهاب قبل الدبغ ، فأما بعده فلا (٨٣/١) .

وهذا ما فسره به البغوي في شرح السنة (٥٢/٦) .

وقد يكون اللفظ الصحيح (أُهبة في القرظ) .

فيكون معنى الأُهبة : العدة ، وجمعها أُهَب ، وقد تأهب الرجل إذا أخذ أُهْبَتَه . كما حكاه الأزهري في التهذيب (٤٦٥/٦) .

وانظر المصباح المنير ص ٢٨ .

- أما القرظ :

قال الأزهري في التهذيب : قال الليث : القَرَظ : ورق السَّلَم يُدبغ به الأدم . يقال أديم مقروظ ، وقد قرظته أقْرِظه قَرْظاً ، والقارظ : الذي يجمع القرظ (٦٧/٩) . وبه قال ابن الأثير في النهاية (٤٣/٤) .

إلا أن الفيومي لم يرض ذلك فقال في المصباح : وهو تسامُحٌ ، فإن الورق لا يُدبغ به ، وإنما يُدبَغُ بالحب وبعضهم يقول (القرظ) : شجر ، وهو تسامح أيضاً . فإنهم يقولون جنيت القرظ ، والشجر لا يُجنى ، وإنما يجنى ثمره ص ٥٩٩ .

فهو يرى أن القرظ : حب ، يخرج في غُلُفٍ كالعدس من شجر العضاه . ص ٥٩٩ . فكلا المعنيين للآهبة أو للأهبة يصح بها معنى القرظ ، وإن كان تفسير البغوي له أوجه .

(٣٨٩) وبهذا الإسناد،[1] أخبرنا الشافعي ،[1] أخبرنا سفيان ،[1] حدثنا ابن عجلان ، عن أبي الزناد عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه **مثله** .

(٣٩٠) وبهذا الإسناد ،[1] أخبرنا الشافعي ،[1] أخبرنا الثقة ، عن عبيدالله(٢) بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال :

"ليس في العَرَض زكاة إلا أن يراد به التجارة ".

---

(١) في (س) و (ص) (قال) .

(٣٨٩) سنده فيه :

– **محمد بن عجلان** . تقدم برقم (١١) أنه صدوق اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة .

– أبو عمرو بن حماس . تقدم بالذي قبله .

– حماد بن عمرو الليثي . تقدم مع الذي قبله .

تخريجه :

– أخرجه البيهقي في سننه الكبرى عن أبي زكريا وغيره بهذا (١٤٧/٤) .

– وأخرجه الشافعي في الأم عن سفيان عن ابن عجلان (٣٩/٢) .

– وأخرجه أبو عبيد في الأموال عن عثمان بن صالح عن بكر عن محمد ابن عجلان ص ٥٢٠ ح(١١٨٠) .

وقد تقدم طرق الأثر بالذي قبله .

درجته : حسن الإسناد لأبي عمرو بن حماس .

(٢) في (ص) (عبدالله) .

(٣٩٠) سنده فيه :

– الإبهام في قول الشافعي : (الثقة) . وقد تقدم بـ(٢٥ و ٤٢ و٣٢٩ و ٣٣٠) . باستخدامه لتوثيق شيخه من غير أن يصرح باسمه ، وقد صرح الربيع بن سليمان كما تقدم ، أنه إذا قال الشافعي : أخبرني ثقة يريد به يحيى بن حسان ، وعن البيهقي ، فإنه يريد به إسماعيل بن علية ، وغير ذلك من المحاولات . إلا أنه أتى من طرق أخرى كما سترى في التخريج بسند صحيح.

تخريجه:

– أخرجه الشافعي في الأم عن الثقة عن عبيدالله (٣٩/٢) . وانظر المسند ص ٩٧ .

=

(٣٩١) وبـهذا / الإسـناد ،(١) أخبرنا الشافعي ،(١) أخبرنا مالك بن ١٩٤/أ

- وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي أسامة عن عبيدالله (١٨٣/٣) .

- وأخرجه ابن زنجويه في الأموال عن أبي نعيم عن العمري (٩٤٢/٣)ح(١٦٨٨) .

- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق أحمد بن حنبل عن حفص بن غياث عن عبيدالله (١٤٧/٤) .

درجته:

بهذا السند ضعيف ،لجهالة الراوي وإبهامه ، ولكن الأثر موصول بسند صحيح من طريق ابن زنجويه وأحمد بن حنبل وغيرهما .

(١) في (س) و (ص) (قال) .

(٣٩١) الأثر تقدم برقم (٣٤٤) في باب صدقة الوَرِق .

وهناك ذكر : " رُزيق بن حيان أو حسان " بدل " رُزيق بن حكيم " كما في الأم ، وهو مما أخرجه :

- مالك في الموطأ عن يحيى (٢٥٥/١) .

- والشافعي في الأم عن مالك (٣٩/٢) وانظر المسند ص ٩٧ .

- والصنعاني في مصنفه عن ابن جريج عن يحيى (٩٦/٦) و(٣٣٤/١٠)، وعن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عمر (٩٨/٦) .

- وابن أبي شيبة في مصنفه عن يعلى عن يحيى بن سعيد (١١٩/٣) .

- وأبوعبيد في الأموال عن سعيد عن مالك ص ٥١٥ ح(١١٦٤) . ومن طريق ابن أيوب عن يحيى بن سعيد ح(١١٦٥) . وعن ابن عفير عن مالك ص ٦٤١(١٦٦٣) .

- وابن زنجويه في الأموال عن ابن أبي أويس عن مالك (٩٣٣/٣)ح(١٦٦٧) . وعن يعلى ويزيد عن يحيى (٩٣٤/٣) ح (١٦٦٨) .

درجته : صحيح الإسناد .

أنس ، عن يحيى بن سعيد ، عن رُزيق بن حكيم ، أن عمر بن عبد العزيز كتب له[١] :

"أن انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم من التجارات من كل أربعين ديناراً : ديناراً .

فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرين ديناراً ، فإن نقصت ثلث دينار فدعها ، ولا تأخذ منها شيئاً ".

هكذا رواه الشافعي في الجديد[٢] والقديم في كتاب الزكاة ، ورواه في كتاب "اختلافه ومالك" بتمامه ، وقال : عن رُزيق بن حيان ، وكذلك هو في الموطأ رُزيق بن حيان .

قال الشافعي[٣] :

ونوافقه[٤] في قوله ، فإن نقصت ثلث دينار فدعها ، ونخالفه في أنها إذا نقصت عن عشرين ديناراً أقل من حبة لم نأخذ منها شيئاً .

لأن الصدقة إذا كانت محدودة(٥) بأن لا يؤخذ إلا من عشرين ، فالعلم يحيط أنها لا تؤخذ من أقل من عشرين شيء ما كان الشيء .

قال الشافعي[٣] :

وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أكثر من حفظت ، وذكر لي عنه من أهل العلم بالبلدان .

قال الشافعي في "القديم " :

اختلف أصحابنا في العَرَض[٦] للتجارة ، فقال منهم قائل : لا زكاة فيه.

---

(١) في (س) و (ص) (إليه) .
(٢) في (س) (القديم والجديد) .
(٣) قاله في الأم (٣٩/٢) .
(٤) في (س) (ويوافقه) .
(٥) في (ص) : (محدده) .
(٦) في (س) (العروض) .

(٣٩٢) **وروى فيه عن عبدالله بن عباس .**

وذكر حجتـه .

قال الشافعي :

وقال[١] بعض أصحابنا : إذا أريد بالعرض التجارة ففيه الزكاة ، وكان هذا أحب الأقاويل إليّ .

(٣٩٣) لأن عبيدالله بن عمر ذكر عن نافع عن ابن عمر أنه قال :

" ليس في العرض زكاة ، إلا أن تكون للتجارة " .

قال :

(٣٩٤) وإسناد الحديث **عن ابن عباس** ضعيف .

فكان[٢] اتباع :

(٣٩٥) **حديث ابن عمر** .

لصحته ، والاحتياط في الزكاة أحب إلي ، والله أعلم .

---

(٣٩٢) لم أعثر على أثر ابن عباس مسنداً ، ولكني وجدت النووي أورده في المجموع .

قال : ربما جاء عن ابن عباس أنه قال : **" لا زكاة في العروض "**(٦/٤٧) .

ثم قال : وأما قول ابن عباس فهو ضعيف الإسناد ، وضعفه الشافعي رضي الله عنه والبيهقي وغيرهما (٦/٤٨) .

(١) في (س) (فقال) .

(٣٩٣) تقدم الأثر برقم (٣٩٠) وهو ما أخرجه الشافعي في الأم (٢/٣٩)، وانظر المسند ص ٩٧ .

(٣٩٤) تقدم أثر ابن عباس برقم (٣٩٢) .

(٢) في(س) (وكان) .

(٣٩٥) المتقدم برقم (٣٩٠) و (٣٩٣) وسيأتي بالطريق التالي أيضاً .

قال(١) أحمد :

(٣٩٦) حديث ابن عمر ، قد رويناه عن حفص بن غياث وغيره ، عن عبيدالله ، عن نافع ، **عن ابن عمر** .

---

(١) في (س) (الشيخ أحمد) .

(٣٩٦) سـنده فيه :

- حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي أبو عمر الكوفي القاضي .

قال الحافظ : ثقة فقيه ، تغير حفظه قليلاً في الآخر ، من الثامنة ، مات سنة أربع أو خمس وتسعين وقد قارب الثمانين . ع .

وقد وثقه : ابن معين وابن سعد والعجلي والنسائي وابن خراش ويعقوب وزاد : ثقة ثبت إذا حدث من كتابه ، ويتقى بعض حفظه .

وقال أحمد : كان يدلس .

وقال أبو زرعة : ساء حفظه بعدما استقضى ، فمن كتب عنه من كتابه فهو صالح ، وإلا فهو كذا .

وقال أبو داود : كثير الغلط .

وذكره ابن حبان في ثقاته .

وعده الحافظ في المرتبة الأولى من مراتب المدلسين .

انظر ترجمته في :

التقريب ص ١٧٣ (١٤٣٠) ، التاريخ الكبير (٢/٣٧٠/٢٨٠٤) ، الصغير (٢/٢٧٨) ، طبقات ابن سعد (٦/٣٨٩) ، تاريخ ابن معين (٢/١٢١) ، بحر الدم ص ١١٨(٢١٤) ، تاريخ خليفة ص ٤٦٦ ، الجرح والتعديل (٣/١٨٥/٨٠٣) ، ثقات ابن حبان (٦/٢٠٠) ، الكامل (٢/٨٠٢) ، تاريخ بغداد (٨/١٨٨) ، السير (٩/٢٢/٦) ، تذكرة الحفاظ (١/٢٩٧) ، الكاشف (١/٢٤٣) ، الميزان (١/٥٦٧) ، المغني (١/١٨٢)، العبر (١/٣١٤) ، تهذيب الكمال (٧/٥٦/١٤١٥) ، تهذيب التهذيب (٢/٤١٥/٧٢٥) ، تعريف أهل التقديس ص ٣٥(٩) ، الخلاصة ص ٨٨ ، طبقات الحفاظ ص ١٢٤.

- وقد تقدم تخريجه برقم (٣٩٠) وهو مما أخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق أحمد بن حنبل عن حفص بن غياث عن عبيدالله (٤/١٤٧) .

درجته : صحيح الإسناد .

وحكاه ابن المنذر(١) :

(٣٩٧) **عن عمر .**

(٣٩٨) **وابن عمر .**

---

(١) ونقل عن ابن المنذر الإجماع في ذلك . قال النووي في المجموع : قال ابن المنذر : أجمع عامة أهل العلم على وجوب زكاة التجارة .

قال : رويناه عن عمر بن الخطاب وابن عباس والفقهاء السبعة : سعيد بن المسيب ، والقاسم بن محمد ، وعروة بن الزبير ، وأبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث ، وخارجة بن زيد ، وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة ، وسلمان بن يسار ، والحسن البصري ، وطاوس ، وجابر بن زيد ، وميمون بن مهران ، والنخعي ، ومالك ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، والنعمان ، وأصحابه ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وأبي عبيد . (٦/٤٧) .

كما نقل الإجماع ابن قدامة المقدسي في المغني (٢/٦٢٣) والعظيم آبادي في عون المعبود (٤/٤٢٥) .

(٣٩٧) أثر عن عمر أكثر من قصة في أخذ الزكاة من عروض التجارة .

منها : ما أخرجه أبو عبيد في الأموال قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم بن مهاجر عن زياد بن جدير قال :"**استعملني عمر على العشر ، فأمرني أن آخذ من تجار المسلمين ربع العشر**" . ص ٦٤٠ ح(١٦٥٨).

تخريجه:

- أخرجه الصنعاني في مصنفه بسند فيه مبهم عن الثوري عن ليث عن رجل عن عمر " **أنه كان يأخذ العروض في الزكاة** " (٤/١٠٥)ح(٧١٣٤) .

- و أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن جرير بن عبد الحميد عن ليث عن عطاء عن عمر (٣/١٨١) .

- وما كتبه عمر إلى أبي موسى الأشعري في ذلك وهو ما أخرجه يحيى ابن آدم في الخراج عن قيس بن الربيع عن عاصم الأحول عن الحسن فذكر الكتاب ص ١٧٣ ح (٦٣٨) .

وأخرى عن عبد الرحيم عن عاصم عن الحسن قال "**كتب عمر ...**" فذكره ص ١٧٣ ح (٦٣٩) .

(٣٩٨) تقدم برقم (٣٩٠) . وهو مما رواه الصنعاني في مصنفه بسند صحيح

(٣٩٩) **وعائشة.**

(٤٠٠) **وابن عباس .**

* * *

عن ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر فذكر : "**زكاة التجارة كل عام**" (٩٧/٤) ح (٧١٠٣) .

(٣٩٩) لم أعثر على أثر عائشة .

(٤٠٠) تقدم كلام ابن المنذر كما حكاه عنه النووي في المجموع وقال إنه رواه أيضاً من قول ابن عباس .

والله أعلم .

(٣٨) باب الدَيْن مع الصدقة

(٤٠١) أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ،[1] أخبرنا الربيع ،[1] أخبرنا الشافعي ،[1] أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد ، أن عثمان بن عفان / كان يقول : ٩٤/ب

"هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دَيْن فليؤدِ دَينه حتى تُحَصَّل أموالكم فتؤدون منها الزكاة" .

---

(١) في (س) و (ص) : (قال) .

(٤٠١) تخريجـه :

- أخرجه البيهقي في سننه الكبرى عن أبي زكريا بن أبي إسحاق وغيره (١٤٨/٤) .
- وأخرجه الشافعي في الأم عن مالك (٤٢/٢) وانظر المسند ص ٩٧ .
- وأخرجه مالك في الموطأ عن ابن شهاب (٢٥٣/١) .
- وأخرجه ابن زنجويه في الأموال عن ابن أبي أويس عن مالك (٩٦٩/٣) ح (١٧٥٤) وعن أبي عبيد عن إبراهيم عن ابن شهاب (٩٦٩/٣)ح(١٧٥٣) .
- وأخرجه البغوي في شرح السنة من طريق أبي مصعب عن مالك (٥٤/٦) .
- وأخرجه يحيى بن آدم في الخراج عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري ص١٦٣ .
- وأخرجه الصنعاني في مصنفه عن الزهري (٩٢/٤) .
- وأخرجه أبو عبيدة في الأموال عن إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب ص ٥٣٤ ح(١٢٤٧) . ثم قال : أراه يعني شهر رمضان ، وقال أبو عبيد : وقد جاء في بعض الأثر ، ولا أدري عمن هو أن هذا الشهر الذي أراده عثمان هو المحرم.
- وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عيينة عن الزهري (١٩٤/٣)
- وأخرجه الذهبي في المعجم المختص بالمحدثين ، في ترجمة عبد الرحمن ابن عبدالله بسنده إلى ابن عيينة عن الزهري ص ٢٨٢ .

درجته : صحيح الإسناد .

قال(١) أحمد :

(٤٠٢) ورواه أيضاً شعيب بن أبي حمزة عن **الزهري** .

ومن ذلك الوجه :

(٤٠٣) أخرجه البخاري في الصحيح وفيه من الزيادة ، قال :

"ولم يسمِّ لي السائب الشهر" . وقال : **"حتى تخلص أموالكم"** .

قال الشافعي(٢) في رواية أبي سعيد :

وحديث عثمان يشبه والله أعلم أن يكون إنما(٣) أمر بقضاء الدَّيْن قبل حلول الصدقة في المال ، في(٤) قوله : " هذا شهر زكاتكم " .

يجوز أن يقول : هذا الشهر الذي(٥) مضى حلت زكاتكم ، كما يقال: شهر ذي الحجة ، وإنما الحجة بعد مضي أيام منه .

---

(١) في (س) :(الشيخ أحمد) .

(٤٠٢) تخريجـــه :

- أخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق أبي اليمان عن شعيب (١٤٨/٤) .

وقد تقدم بقية طرقه ، وسيأتي طريق البخاري من هذا الوجه .

(٤٠٣) تخريجـه :

- أخرجه البخاري في صحيحه ، وذكر صعود عثمان المنبر، في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة في باب (١٦) ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري عن السائب بن يزيد عن عثمان . الفتح (٣٠٥/١٣)ح(٧٣٣٨) ، وقد أشار الحافظ في الفتح إلى قول أبي عبيد وتفسيره ، كما نقل تفسير إبراهيم بن سعد أنه شهر رمضان ، وعند غيره أنه المحرم ، ومن قال إنه شعبان .(٣١٠/١٣).

(٢) قاله في الأم (٤٢/٢) وذكره البيهقي في سننه الكبرى(١٤٩/٤).

(٣) (إنما) ليست في (ص) .

(٤) في (ص) : (وقوله) .

(٥) في (س) (الذي إذا مضى) .

قال(١) أحمد:

وهذا على قوله : إن الدَّيْن لا يمنع وجوب الزكاة ، وبه قال :

(٤٠٤) ربيعة.

(٤٠٥) وحماد بن أبي سليمان .

---

(١) في (س) : (الشيخ أحمد) .

(٤٠٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن غندر عن شعبة سائلاً ربيعة (١٩٤/٣) وسنده صحيح إلى ربيعة .

(٤٠٥) تخريجه :

- وصله المصنف في سننه الكبرى من طريق يحيى عن أبي بكر النهشلي عن حماد (١٤٩/٤) .

- وهو ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن غندر عن شعبة سائلاً حماد (١٩٤/٣) .

وسنده فيه :

- حماد بن أبي سليمان ، ومسلم الأشعري مولاهم أبو إسماعيل الكوفي . قال عنه الحافظ صدوق له أوهام من الخامسة ، ورمي بالارجاء ، مات سنة عشرين أو قبلها . بخ م ٤ .

وقال شعبة: كان صدوق اللسان . وقال : كان لا يحفظ .

ووثقه ابن معين والعجلي والنسائي .

وقال أبو حاتم : صدوق ، لا يحتج بحديثه ، وهو مستقيم في الفقه ، فإذا جاء الآثار شوش .

وقال ابن عدي : ويقع في حديثه أفراد وغرائب ، وهو متماسك في الحديث ، لا بأس به .

وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطئ ، وكان مرجئاً .

وقال ابن سعد : كان ضعيفاً في الحديث ، واختلط في آخر أمره ، وقال : إذا قال برأيه أصاب ، وإذا قال عن غير إبراهيم أخطأ .

وقال الذهبي : كثيرالخطأ والوهم . وهو أول من قال برأيه كما قال مالك.

انظر ترجمته في :

التقريب ص ١٧٨(١٥٠٠) ، التاريخ الكبير (٧٥/١٨/٣) ، الصغير (٣٣٨/١)، =

(٤٠٦) **وابن أبي ليلى .**

وقال في كتاب " اختلاف العراقيين "[١] :

إذا كانت في يدي رجل ألف درهم ، وعليه مثلها ، فلا زكاة عليه .

وهذا القول قد روينا[٢] عن :

(٤٠٧) **سليمان بن يسار .**

= طبقات ابن سعد (٣٣٢/٦) ، تاريخ ابن معين (٣٣١/٢) ، بحر الدم ص ١٢٣(٢٢٨) ، طبقات خليفة ص ١٦٢ ، تاريخ الدارمي ص ٥٨(٧٩) ، وص ١٧٩(٦٤٧) ، الجرح والتعديل (٦٤٢/١٤٦/٣) ، سؤالات ابن الجنيد ص ٣٤١(٢٨٥) و(٢٨٦) وص ٤٦١(٧٦٠) ، ثقات ابن حبان (١٥٩/٤) ، الكامل (٦٥٣/٢) ، ثقات العجلي ص ١٣١(٣٣١) ، ضعفاء العقيلي (٣٧٥/٣٠١/١) ، السير (٩٩/٢٣١/٥) ، الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد ص ٩٢(٩٤) ، الكاشف (٢٥٢/١) ، الميزان (٢٢٥٣/٥٩٥/١)، العبر(١٥١/١) ، تهذيب الكمال (١٣٨٣/٢٦٩/٧) ، تهذيب التهذيب (١٥/١٦/٣) ، طبقات الحفاظ ص ٤٨ ، الخلاصة ص ٩٢ .

درجته : حسن الإسناد لحماد بن أبي سليمان .

(٤٠٦) لم أعثر على ما أثر عنه ، غير ما قاله الشافعي في الأم قال : وكان ابن أبي ليلى يقول : " عليه فيما في يديه الزكاة " (١٣١/٧) . وقال : وكان ابن أبي ليلى يقول : زكاة الدين على الذي هو عليه " .

(١) وهو مطبوع مع الأم (١٣١/٧) .

(٢) في (س) :(رويناه) .

(٤٠٧) تخريجه :

- أخرجه مالك في الموطأ بسند صحيح عن يزيد بن خصيفة أنه سأل سليمان فذكره (٢٥٣/١) .

- وأخرجه يحيى بن آدم في الخراج من طريق مالك ص ١٦٤ .

- وأخرجه أبو عبيد في الأموال عن يحيى بن بكير عن مالك ص ٥٣٥ ح(١٢٥١) .

- وأخرجه ابن أنجويه في الأموال عن ابن أبي أويس ومطرف عن مالك (٩٧٠/٣)ح(١٧٥٥) .

- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق ابن بكير عن مالك (١٤٨/٤).

درجته : الأثر صحيح .

(٤٠٨) وعطاء.

(٤٠٩) وطاوس.

(٤١٠) والحسن.

---

(٤٠٨) تخريجـــه :

- أخرجه الصنعاني في مصنفه عن ابن جريج عن عطاء (٩٣/٤ و ٩٨) .
- وأخرجه أبو عبيد في الأموال عن ابن جريج عن عطاء ص ٦١١ ح(١٥٤٨)
- وأخرجه ابن زنجويه في الأموال بسند صحيح عن علي بن الحسن عن ابن المبارك عن ابن جريج عن عطاء (١٠٤٥/٣)ح(١٩٣٢) .
- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق وكيع عن إسماعيل عن عطاء (١٤٨/٤) .

درجتـه: الأثر صحيح .

(٤٠٩) تخريجـــه :

- أخرجه يحيى بن آدم في الخراج عن ابن مبارك عن ابن جريج عن أبي الزبير عن طاوس ص ١٦٢ ، ومن طريق ليث عن طاوس بمعناه ص ١٦٤ .
- وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن طاوس (١٩٦/٣) .
- وأخرجه ابن زنجويه في الأموال معلقاً عن أبي الزبير عن طاوس (١٠٤٥/٣)ح(١٩٣٢) ، وعن يحيى بن عبد الحميد عن شريك عن ليث عن طاوس (٩٧٠/٣) ح(١٧٥٧) .
- وأخرجه أبو عبيد في الأموال عن ابن جريج عن عطاء وطاوس ص ٦١١ ح(١٥٤٨) .
- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق يحيى بن آدم عن ابن مبارك به (١٤٨/٤) ، ومن طريق مندل وحفص وعبد الرحيم عن ليث عن طاوس (١٤٨/٤) .

درجته: والأثر بمجموع طرقه حسن .

(٤١٠) تخريجـــه :

=

(٤١١) وإبراهيم .

(٤١٢) وروينا عن ابن عمر : في الرجل يستقرض ينفق[١] على ثمرته ، وعلى أهله ؟

قال : " يبدأ بما استقرض فيقضيه ، ويزكي ما بقي " .

(٤١٣)وعن ابن عباس:" يقضي ما أنفق على ثمره ، ثم يزكي ما بقي[٢]" .

وفرق الشافعي في القديم بين الأموال الظاهرة ، وبين الأموال الباطنة، فقال في المصدِّق : إذا قدم أخذ الصدقة مما[٣] ظهر من ماله مثل الحرث ،

=- أخرجه يحيى بن آدم بسند صحيح في الخراج عن ابن مبارك عن هشام عن الحسن ص ١٦٤ .

- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق يحيى (١٤٨/٤) .

(٤١١) تخريجـــه :

- أخرجه يحيى بن آدم في الخراج من طريق الحكم عن إبراهيم ص ١٦٢ ، وأخرى من طريق فضيل عن إبراهيم ص ١٦٢ .

- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق يحيى بن آدم به (١٤٨/٤) . كما أخرج رجوعه عن هذه الفتوى كما حكاه عنه الحكم (١٤٨/٤) .

(١) في (س) : (فينفق) .

(٤١٢) تخريجـــه :

- أخرجه يحيى بن آدم في الخراج عن أبي عوانة عن جعفر بن إياس عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس وابن عمر ص ١٦٢ .

- وأخرجه ابن زنجويه بسند صحيح في الأموال عن أبي نعيم عن أبي عوانة عن جعفر به (١٠٤٤/٣) ح(١٩٢٨) .

- وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع عن أبي عوانة به(١٤٧/٣).

- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق يحيى بن آدم به(١٤٨/٤).

درجته: الأثر صحيح .

وقد صحح إسناده الشيخ أحمد محمد شاكر في تحقيقه على كتاب الخراج ليحيى بن آدم .

(٢) في (س) : (ثم يزكي ماله) .

(٣) في (ص) : (فيما ظهر) .

(٤١٣) تخريجـــه : =

والمعدن ، والماشية ، ولم يتركها لدين ، ولكنه يتركها إذا أحاط الدين بما له من الرقة والتجارة التي إليه أن يؤديها .

قال(١) أحمد : وقد روينا نحن :

(٤١٤) عن ابن سيرين .

(٤١٥) والزهري .

في الفرق بين الثمار والزروع ، وبين الذهب والورق في ذلك .

*　　　*　　　*

= - أخرجه يحيى بن آدم في الخراج بالطريق السابق من سند ابن عمر ص ١٦٢ .

- وأخرجه ابن زنجويه في الأموال عن أبي نعيم بالطريق السابق أيضاً (١٠٤٤/٣)ح(١٩٢٨) .

- وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع عن أبي عوانة (١٤٧/٣).

- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق يحيى بن آدم به (١٤٨/٤) .

وتقدم تصحيح الشيخ أحمد محمد شاكر لهذا السند .

(١) في (س) (الشيخ أحمد) .

(٤١٤) تخريجه :

- أخرجه يحيى بن آدم في الخراج عن ابن مبارك عن طلحة بن النضر عن ابن سيرين ص ١٦٣ .

- وأخرجه أبو عبيد في الأموال عن ابن مبارك به ص ٦١١ح(١٥٤٤) .

- وأخرجه ابن زنجويه في الأموال عن علي بن الحسن عن ابن المبارك به (١٠٤٥/٣)ح(١٩٣٣) .

- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق يحيى بن آدم به (١٤٨/٤) .

درجته : وإسناده حسن لأجل طلحة بن النضر ، وهو لا بأس به كما حكاه أبو حاتم في الجرح والتعديل (٤٧٩/٤) (٢١٠١) .

(٤١٥) تخريجه : =

....

- أخرجه يحيى بن آدم في الخراج عن ابن مبارك عن يونس عن الزهري ص ١٦٣ .

- وأخرجه أبو عبيد في الأموال عن عبدالله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب ص ٦١٠ح(١٥٤٣).

- وأخرجه ابن زنجويه في الأموال عن عبدالله بن صالح به (١٠٤٦/٣) ح(١٩٣٥) .

- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق يحيى بن آدم به (١٤٨/٤) .

درجته : سنده فيه عبدالله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني ، أبو صالح المصري ، كاتب الليث .

قال عنه الحافظ : صدوق كثير الغلط ، ثبت في كتابه ، وكانت فيه غفلة، من العاشرة ، مات سنة اثنتين وعشرين ، وله خمس وثمانون سنة . خت . د . ت . ق.

التقريب ص ٣٠٨(٣٣٨٨) .

والسند ثابت من طريق يحيى بن آدم فيكون السند بهما حسن . والله تعالى أعلم .

(٣٩) زكاة الدَّيْن

قال الشافعي في القديم :

لا أعرف في الزكاة في الدَّيْن أثراً صحيحاً نأخذ به ولا نتركه .

فأرى والله أعلم أن ليس فيه زكاة .

قال[١] أحمد:

وقد روينا / مثل هذا : ١٩٥/أ

(٤١٦) عن عطاء .

وحكاه ابن المنذر[٢] عن :

---

(١) في (س) :(الشيخ أحمد) .

(٤١٦) تخريجه :

- أخرجه أبو عبيد بسند صحيح في الأموال عن ابن أبي زائدة عن عبد الملك عن عطاء ص ٥٢٩ ح(١٢٣٠) .

- وأخرجه ابن زنجويه في الأموال عن أبي أحمد عن يعلى بن عبيد عن عبد الملك بن سليمان به (٩٥٨/٣) ح(١٧٣٢) . وعن أبي نعيم عن سفيان عن أبي هاشم عن عطاء ح(١٧٣٣) . ومن طريق الأوزاعي عن عطاء ح(١٧٣٤) . ومن طريق مغيرة بن زياد عن عطاء (٩٥٩/٣)ح(١٧٣٦) .

- وأخرجه الصنعاني في مصنفه عن الثوري عن مغيرة عن عطاء (٩٩/٤)ح(٧١١٤) .

- وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن يحيى بن سعيد عن عثمان بن الأسود عن عطاء (١٦٣/٣).

- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق الوليد بن مسلم عن عثمان بن الأسود عن عطاء (١٥٠/٤) .

وسيأتي تمام تخريجه في (٤٢٠) .

(٢)وهو رأي سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وعطاء الخراساني وأبو الزناد أنه يزكيه إذا قبضه مطلقاً . انظر المغني لابن قدامة (٦٣٧/٢).

وحكاه البيهقي عن ابن المنذر في السنن الكبرى (١٥٠/٤) .

(٤١٧) ابن عمر .

(٤١٨) وعائشة .

(٤١٩) ثم عكرمة .

(٤٢٠) وعطاء .

---

(٤١٧) تخريجه :

– أخرجه الصنعاني في مصنفه عن الثوري عن موسى بن عبيدة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر (٤/٩٩) ،وعن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر (٤/١٠٣) .

وأشار إليه ابن قدامة في المغني (٢/٦٣٧) .

درجته : وسنده ضعيف لضعف موسى بن عبيدة لا سيما في عبدالله ابن دينار . التقريب ص ٥٥٢(٦٩٨٩) .

(٤١٨) تخريجه :

– أخرجه الصنعاني في مصنفه عن عبدالله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة (٤/١٠٠) و (٤/١٠٣) .

– وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن زيد بن حباب عن عبدالله بن مؤمل عن ابن مليكة عن عائشة (٣/١٦٣) وعن حماد بن خالد عن العمري عن عبد الرحمن بن القاسم به (٣/١٦٣) .

درجته : وسنده ضعيف لضعف عبدالله بن عمر العمري وعبدالله بن مؤمل .

(٤١٩) تخريجه :

– أخرجه أبو عبيد في الأموال عن عبد الرحمن عن سفيان عن أبي الزناد عن عكرمة ص ٥٢٩ ح(١٢٢٩) .

– وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن مهدي عن سفيان به (٣/١٦٣) .

درجته : وسنده صحيح .

(٤٢٠) تقدم برقم(٤١٦) جزء من التخريج وبقيته :

– أخرجه الصنعاني في مصنفه عن ابن جريج عن عطاء (٤/١٠١) ، وعن معمر عن عطاء الخراساني (٤/١٠٤) ح(٧١٣٠) .

=

وقد رجع الشافعي عنه في "الجديد" فأوجب فيه الزكاة ، وأمر[١] بإخراجها ، إذا كان يقدر على أخذه منه[٢] .

وروينا نحن هذا القول عن :

(٤٢١) عمر بن الخطاب .

= - وأخرجه أبو عبيد في الأموال عن يحيى بن سعيد عن عثمان بن الأسود عن عطاء ص ٥٢٩ ح(١٢٣١) ، وعن محمد بن كثير عن الأوزاعي عن عطاء ح(١٢٣٢) .

- وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بمعناه عن أبي معاوية عن حجاج عن عطاء (٣/١٦٣) ، وعن عبد الرحيم عن عبدالملك عن عطاء (٣/١٩٣) .

درجته : صحيح الإسناد ، بطريق الصنعاني .

(١) في (س) : (وأمرنا) .

(٢) في (ص) : (منها) بدل (منه) .

(٤٢١) تخريجه :

- أخرجه الصنعاني في مصنفه عن ابن عيينة عن يزيد بن يزيد عن عبدالملك عن عبد الرحمن قال : قال رجل لعمر فذكره (٤/١٠٣) .

- وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن يزيد عن جابر عن عبدالملك ابن أبي بكر عن عمر (٣/١٦٢) .

- وأخرجه ابن زنجويه في الأموال عن علي بن الحسن عن ابن المبارك عن ابن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن عبدالملك (٣/٩٥١)ح(١٧٠٨) .

- وأخرجه أبو عبيد في الأموال عن حجاج عن ابن جريج عن يزيد عن عبدالملك عن عمر ص ٥٢٦ ح(١٢١٢) .

- وأشار إليه البيهقي في سننه الكبرى (٤/١٤٩) .

درجته : سنده ضعيف للانقطاع حيث عبد الملك لم يدرك جده عبدالرحمن ولا عمر رضي الله عنه .

انظر تهذيب التهذيب (٦/٣٨٧) مع أن الرواة جميعهم ثقات بسند الصنعاني وابن زنجويه .

(٤٢٢) وعثمان بن عفان .

(٤٢٣) وعلي بن أبي طالب .

(٤٢٤) وابن عباس .

---

(٤٢٢) تخريجه :

- أخرجه أبو عبيد في الأموال عن عبدالله بن صالح وابن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن السائب عن عثمان ص ٥٢٧ ح(١٢١٣) .

- وأخرجه ابن زنجويه في الأموال عن عبدالله بن صالح عن الليث به (٩٥٢/٣)ح(١٧٠٩) .

- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب والسائب عن عثمان (١٤٩/٤) .

درجته : ضعيف الإسناد . فيه عبدالله بن صالح وهو ضعيف ، لكن روايته تتقوى بمتابعة ابن بكير .

(٤٢٣) تخريجه :

- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن جرير عن منصور عن الحسن عن علي (١٦٢/٣) .

وأشار إليه المصنف في السنن الكبرى (١٤٩/٤) .

درجته : وسنده صحيح .

(٤٢٤) تخريجه :

- أخرجه أبو عبيد في الأموال عن سعيد بن عفير عن يحيى بن أيوب عن عبدالله بن سليمان عن سعيد بن أبي هلال عن أبي النضر عن ابن عباس ص٥٢٧ ح(١٢٢٢) .

- وأخرجه ابن زنجويه في الأموال عن ابن أبي أويس عن عبدالرحمن بن أبي الزناد ، عن عكرمة عن ابن عباس (٩٦٦/٣)ح(١٧٤٧) .

- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق الوليد بن مسلم، عن الليث بن سعد عن عبدالله بن عمر وابن عباس (١٤٩/٤) . وأخرج معناه من فعله من طريق ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس (١٤٩/٤) .

(٤٢٥) وابن عمر .

وهو قول :

(٤٢٦) الحسن .

(٤٢٧) وطاوس .

---

(٤٢٥) تخريجـــه :

- أخرجه الصنعاني في مصنفه بسند صحيح عن الثوري عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر (٤/٩٩) .

- وأخرجه ابن زنجويه في الأموال عن عبيدالله بن موسى عن موسى بن عبيدة عن ابن دينار عن ابن عمر (٣/٩٥٢)ح(١٧١١) و(٣/٩٥٥)ح(١٧٢٣) .

- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق سفيان عن موسى بن عبيدة عن ابن دينار عن ابن عمر(٤/١٥٠) ومن طريق الوليد بن مسلم عن الليث بن سعد عن عبدالله بن عمرو بن عباس (٤/١٤٩) .

وبمعناه: أخرجه الصنعاني في مصنفه بسند صحيح عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه يخرج من أموال اليتامى عنده ديناً كل عام .(٤/٩٩)ح(٧١٠٩) ، وهو ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع عن موسى (٣/١٦٢) ، وما أخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق ابن نمير عن عبيدالله عن نافع (٤/١٤٩) .

درجته : الأثر صحيح .

(٤٢٦) تخريجـــه :

- أخرجه أبو عبيد في الأموال عن هشيم عن يونس عن الحسن ص٥٢٧ ح(١٢٢٣).

- وأخرجه ابن زنجويه في الأموال عن علي بن الحسن عن ابن المبارك عن هشام بن حسان عن الحسن (٣/٩٥٣)ح(١٧١٤) .

درجته : وكلا الإسنادين فيهما ضعف . الأول لعنعنة هشيم وهو مدلس . التقريب ص ٥٧٤(٧٣١٢) . والثاني كما في رواية هشام بن حسان عن الحسن مقال . التقريب ص ٥٧٢(٧٢٨٩) .

(٤٢٧) تخريجـــه :

- أخرجه الصنعاني في مصنفه عن الثوري عن عبدالكريم الجزري عن طاوس (٤/٩٩) . =

(٤٢٨) ومجاهد .

(٤٢٩) والقاسم بن محمد .

(٤٣٠) والزهري .

= - وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن معتمر عن ليث عن طاوس (١٦٢/٣) .

كما نفى الزكاة عنه . عن معتمر عن ليث عن طاوس (١٩٣/٣) .

- وأخرجه ابن زنجويه في الأموال بسند صحيح عن محمد بن يوسف عن سفيان عن عبد الكريم (٩٥٣/٣)ح(١٧١٢) ، ومن طريق حنظلة عن طاوس (٩٥٣/٣)ح(١٧١٦) ، ومن طريق ليث عن طاوس (٩٥٦/٣)ح(١٧٢٤). وح(١٧٢٥).

درجته : الأثر صحيح .

(٤٢٨) تخريجه :

- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بسند صحيح عن يحيى بن سعيد عن عثمان بن الأسود عن مجاهد (١٦٢/٣) .

درجته : الأثر صحيح .

(٤٢٩) تخريجه :

- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن عثمان بن أبي عثمان به عن القاسم .(١٦٣/٣) .

درجته : سنده فيه : عثمان بن أبي عثمان ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكر فيه شيئاً (١٦٣/٦)(٨٩٧) . كما سكت عنه البخاري في التاريخ الكبير (٢٢٨٥/٢٤٣/٦) .

وقال عنه الأزدي : منكر الحديث مجهول . لسان الميزان ، (٣٤٠/١٤٨/٤) .

(٤٣٠) تخريجه :

- أخرجه الصنعاني بسند صحيح عن معمر عن الزهري (١٠٤/٤) .

درجته : الأثر صحيح .

(٤٣١) **والنخعي.**

وإذا كان الدَّيْن على معسر أو جاحد ، ففيه قولان .

وقد روينا عن :

(٤٣٢) علي بن أبي طالب : في الرجل يكون له الدَّيْن الظنون .

قال : **" يزكيه لما مضى إذا قبضه إن كان صادقاً "** .

---

(٤٣١) تخريجـــه :

- أخرجه الصنعاني في مصنفه عن مغيرة عن فضيل عن إبراهيم (٩٩/٤) ، وعن الثوري عن أبي حمزة عن إبراهيم (١٠٤/٤) .

- وأخرجه أبو عبيد في الأموال عن هشيم عن يونس عن الحسن ومغيرة عن إبراهيم ص ٥٢٧ ح(١٢١٨) .

- وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم (١٦٢/٣) ثم رجع كما قاله الحكم (١٦٣/٣) ، والمغيرة (١٩٣/٣) .

درجته : الأثر صحيح .

(٤٣٢) تخريجـــه :

- أخرجه الصنعاني في مصنفه عن هشام بن حسان عن محمد عن عبيدة عن علي (١٠٠/٤) ، وعن الثوري عن عاصم بن محمد عن شريح عن علي (١٠٠/٤) .

- وأخرجه أبو عبيد في الأموال بسند صحيح عن يزيد أن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي ص ٥٢٨ح(١٢٢٠) . وعن إسماعيل بن إبراهيم عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن علي ح(١٢٢١) .

- وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع عن ابن عون عن محمد عن علي (١٦٢/٣) ، وعن يزيد بن هارون عن هشام عن محمد عن عبيدة عن علي (١٦٢/٣) .

- وأخرجه ابن زنجويه في الأموال بسند صحيح عن علي بن الحسن عن ابن المبارك عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي(٩٥٤/٣)ح(١٧٢٠) ، وعن النضر بن شميل عن ابن عون عن ابن سيرين عن علي (٩٥٤/٣)ح(١٧١٩).

- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق أبي عبيدة عن يزيد به (١٥٠/٤) .

درجته : الأثر صحيح .

(٤٣٣) ورويناه عن عمر(١) .

(٤٣٤) وكتب عمر بن عبد العزيز في مال قبضه بعض الولاة ظلماً : **"يأمر برده إلى أهله ، ويؤخذ(٢) زكاته لما مضى من السنين"** ، ثم أعقب بعد ذلك بكتاب : **" ألا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة ، فإنه كان ضماراً "** .

قال أبو عبيد(٣) : يعني الغائب الذي لا يُرجى .

---

(١) في (س) و (ص) : (ابن عمر) .

(٤٣٣) لم أعثر على رواية عمر بن الخطاب فيما أثر عنه .

ولكني وجدته عن ابنه عبدالله وهو ما أخرجه :

- ابن زنجويه في الأموال عن عبيدالله بن موسى عن موسى بن عبيدة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر (٣/٩٥٥)ح(١٧٢٣) .

- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق سفيان عن موسى بن عبيدة به (٤/١٥٠) .

درجته : سنده ضعيف لأجل موسى بن عبيدة الربذي كما تقدم برقم (٤١٧) .

(٢) في (س) (فتؤخذ) .

(٣) في غريب الحديث لأبي عبيد(٢/٤١٥) وزاد : فإذا رجي فليس بضمار . وقال : وفي هذا الحديث من الفقه أنه لم ير على المال زكاة إذا كان لا يرجى ، وإن مرت عليه السنون ، ألا تراه إنما قال له : خذ منها زكاة عامها (٢/٤١٥) . وحكى قوله البيهقي في سننه الكبرى (٤/٤١٧) .

وبه قال أهل اللغة في معنى الضمار .

قال ابن فارس في معجمه : وهو المال الغائب الذي لا يرجى ، وكل شئ غاب عنك فلا تكون منه على ثقة فهو ضمار .

وقال : ومن هذا الباب : أضمرت في ضميري شيئاً ، لأنه يغيبه في قلبه وصدره .(٣/٣٧١) .

فقد أرجع أصل الكلمة إلى أصلين . أحدهما: ما يدل على غيبة وتستر .

انظر:تهذيب اللغة (١٢/٣٧) ، والصحاح(٢/٧٢٢) ، والنهاية (٣/١٠٠)، لسان العرب (٤/٤٩٣) ، المصباح المنير ص ٣٦٤ .

(٤٣٤) تخريجه :

أخرجه مالك في الموطأ عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن عمر بن =

وحكاه الشافعي عن بعض أصحابه في القديم ، وأراد به مالكاً[1] ، ومن قال بهذا من الحجازيين .

* * *

عَبد العزيز (١/٢٥٣) .

- وأخرجه ابن زنجويه في الأموال عن ابن أبي أويس عن مالك به (٩٥٧/٣)ح(١٧٢٨) وبسند صحيح عن النضر بن شميل عن ابن عون عن ابن سيرين عن ميمون بن مهران عن عمر ح(١٧٢٧) .

- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق ابن بكير عن مالك (١٥٠/٤) .

- وأخرجه الصنعاني في مصنفه عن معمر ، عن أيوب عن ميمون عن عروة بن محمد عن عمر (١٠٣/٤) .

- وأخرجه أبو عبيد في الأموال عن إسماعيل عن ميمون قال كتب إليّ عمر فذكره ص ٥٢٨ ح(١٢٢٤) وأورده في غريب الحديث مفسراً له (٤١٥/٢) .

- وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عبد الرحيم عن عمر بن ميمون عن ميمون (٢٠٢/٣) .

وعن أبي أسامة عن هشام عن ميمون (٢٠٢/٣) .

درجته: الأثر صحيح .

(١) وهو ما حكاه مالك في الموطأ (١/٢٥٣) .

(٤٠) بيع المُصَدِّق الصدقة

(٤٣٥) أخبرنا أبو سعيد ،[١] حدثنا أبو العباس ، [١]أخبرنا الربيع ، [١]أخبرنا الشافعي ، قال : حدثني شيخ من أهل مكة ، قال : سمعت طاوساً وأنا واقف على رأسه يسأل عن بيع الصدقة قبل تقبض ؟

فقال طاوس : **"وربِ هذا البيت ما يحل بيعها قبل أن تقبض ، ولا بعد أن تقبض"** .

قال الشافعي[٢] :

---

(١) في (س) و(ص) : (قال) .

(٢) قاله الشافعي في الأم (٥٠/٢) .

(٤٣٥) سنده فيه :

- الابهام في قول الشافعي : حدثني شيخ من أهل مكة ، ولم يصرح هنا باسمه .

تخريجه:

- أخرجه البيهقي في سننه الكبرى بهذا السند والمتن (١٥٠/٤) .
- وأخرجه الشافعي في الأم عن شيخ من أهل مكة (٥٠/٢) .
- وأخرجه ابن زنجويه في الأموال بمعناه عن يحيى بن يحيى عن سفيان ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس (٨٩٧/٣)ح(١٥٩١) .
- وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بسند صحيح عن سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس (١٨٩/٣) .
- وأخرجه الصنعاني في مصنفه عن ابن جريج عن إبراهيم بن ميسرة عن عثمان بن أبي سويد عن طاوس (٣٧/٤)ح(٦٨٩٣) .

درجته : بهذا الإسناد ضعيف ، ولكن الأثر موصول من طريق ابن أبي شيبة بسند صحيح وكذلك ابن زنجويه ، فالأثر صحيح من غير طريق الشافعي .

(٤٣٦) لأن رسول الله ﷺ أمر أن تؤخذ من أغنيائهم فترد[1] على فقرائهم.

فقراء أهل السهمان ، فترد بعينها ، ولا يُرَدُّ ثمنها .

* * *

---

(١) (ليرد) في (ص) .

(٤٣٦) الحديث تقدم برقم (١٠٥ و ١٠٦) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه وانظر تفسير أهل السهمان برقم (٢٧٥) .

(٤١) كراهية ابتياع ما تُصُدِّقَ به من يدي مَن تصدق عليه

(٤٣٧) أخبرنا أبو إسحاق الأرموي ،[١] أخبرنا شافع بن محمد ،[١] أخبرنا أبو جعفر بن سلامة ،[١] حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ،[١] أخبرنا سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه عن عمر :

" أنه أبصر فرساً يباع في السوق ، وكان تَصدَّق بها ، فسأل رسول الله ﷺ : أشتريه[٢] ؟

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تشتره ولا شيئاً / من نتاجه " . ١٩٥/ب

---

(١) في (س) و(ص) : (قال) .

(٢) في (س) : (أأشتريه) .

(٤٣٧) سنده فيه :

- زيد بن أسلم تقدم برقم(٢٠٨) أنه ثقة عالم ، وكان يرسل ، من الثالثة، مات سنة ست وثلاثين . ع .

تخريجه:

- أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الهبات باب كراهية شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه ، عن ابن أبي عمر عن سفيان عن زيد (١٢٣٩/٣) .

- وأخرجه الشافعي في السنن عن سفيان به (٤٠/٢) ح (٣٧٨) .
- وأخرجه أحمد في مسنده عن سفيان (٢٥/١) .
- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق ابن أبي عمر عن سفيان (١٥١/٤) . وسيأتي تمام تخريجه بالطريق التالي ، وبعده .

درجته : الحديث في صحيح مسلم .

(٤٣٨) وبهـذا الإسناد ،[١] حـدثنا المزني ، [١]حدثنا الشافعي ،[١] أخبـرنا مالك عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول :

" حملـت في سـبيل اللـه[٢] علـى فر س ، فـأضـاع الــذي كـان عنده ، فـأردت أن أبتـاعه منه ، فظننت[٣] أنه بائعه برُخْصٍ ، فسـألت عن ذلك رسول الله ﷺ ؟

فقال : " لا تبتعه ، وإن أعطاكه بدرهم واحد ، ولا تَعُد في صدقتك ، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه " .

أخرجاهما في الصحيح من حديث مالك ، وسفيان .

---

(١) في (س) و (ص) : (قال) .

(٢) (في سبيل الله) ليست في (س) .

(٣) في (س) :(وظننت) .

(٤٣٨) سنده فيه :

- زيد بن أسلم . تقدم بالذي قبله .

تخريجـــه:

- أخرجـه البـخـاري في صحيـحه في كتـاب الزكاة باب هل يشتـري صدقتـه ؟ عن عبـدالله بن يوسف عن مـالك . الفتح (٣/٣٥٣) ح(١٤٩٠) . وفي كتاب الهبة باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته عن يحيى بن قزعة عن مـالك . الفتح (٥/٢٣٥) ح (٢٦٢٣) ، وفي باب إذا حمل رجل على فرس فهو كالعمري ، والصدقة،عن الحميدي عن سفيان عن مـالك .الفتح (٥/٢٤٦)ح(٢٦٣٦) ، وفي كتاب الجهاد باب الجعائل والحملان في السبيل . الفتح (٦/١٢٣)ح(٢٩٧٠)، وباب إذا حمل على فرس فرآها تباع عن إسماعيل عن مالك ، الفتح (٦/١٣٩) ح(٣٠٠٣) .

- وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الهبات باب كراهية شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه عن عبدالله بن مسلمة القعنبي عن مالك (٣/١٢٣٩)ح(١) ، ومن طريق روح بن القاسم عن زيد ح(٢) .

=

....

=- وأخرجه الشافعي في السنن عن مالك (٤١/٢) ح (٣٨٠) ، وعن مالك عن نافع عن ابن عمر ح(٣٧٩) .

- وأخرجه مالك في الموطأ عن زيد (٢٨٢/١) ح(٤٩) وعن نافع عن عبدالله (٢٨٢/١)ح(٥٠) .

- وأخرجه أبو داود في سننه عن القعنبي عن مالك (١٠٨/٢)ح(١٥٩٣).

- وأخرجه النسائي في المجتبى عن القعنبي والحارث عن ابن القاسم عن مالك (١٠٨/٥) ح(٢٦١٥) ، وكذلك في السنن الكبرى (٥٩/٢)ح(٢٣٩٧) ، ومن طريق سالم عن ابن عمر في المجتبى ح(٢٦١٦) وفي الكبرى (٥٩/٢) ح(٢٣٩٨) .

- وأخرجه أحمد في مسنده عن عبد الرحمن عن مالك (٤٠/١) ، ومن طريق هشام بن سعد عن زيد (٤٥/١) .

- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق سفيان عن مالك مختصراً (١٥١/٤) ، ومن طريق القعنبي عن مالك (١٥١/٤) .

- وأخرجه ابن ماجه في سننه مختصراً من طريق هشام بن سعد عن زيد (٧٩٩/٢) ح(٢٣٩٠) .

- وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عيينة عن زيد وفيه اختصار (١٨٨/٣) .

- وأخرجه ابن زنجويه في الأموال عن جعفر بن عون عن هشام بن سعد عن زيد (٨٩٥/٣)ح(١٥٨٥) .

- وأخرجه الترمذي في جامعه من طريق سالم عن ابن عمر مختصراً (٥٦/٣)ح(٦٦٨) ثم قال : هذا حديث حسن صحيح .

وسيأتي تمام تخريجه في الطريق التالي .

درجته : الحديث متفق عليه .

فقهه : قال الترمذي في جامعه : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم (٥٦/٣) .

ومعنى : "**حملت في سبيل الله على فرس**" : أي حمل من يقاتل عليه في سبيل الله بنية الصدقة أو الهبة .

وقوله : "**فأضاعه الذي كان عنده**" : أي لم يراعيه حق رعايته وقصر في خدمته وعلفه . انظر فتح الباري(٣٥٣/٣) ، وشرح السيوطي على النسائي (١٠٩/٥) .

=

(٤٣٩) أخبرنا أبو إسحاق ،[١] أخبرنا شافع ،[١] أخبرنا أبو جعفر،[١] حدثنا المزني ،[١] حدثنا الشافعي ،[١] أخبرنا عبد الوهاب ، قال : سمعت يحيى بن سعيد يقول : أخبرني نافع ، عن ابن عمر : " أن عمر تصدق بفرس له في[٢] زمان رسول الله ﷺ ، وأنه وجده يُباع ، فذكر لرسول الله ﷺ فقال : لا تشتره ولا تقربنه " .

أخرجه مسلم من حديث عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر .

أخبرنا أبو سعيد ،[١] حدثنا أبو العباس ،[قال: أخبرنا الربيع][٣] ، قال : قال الشافعي : وأكره لمن خرجت منه أن يشتريها من يدي أهلها الذي[٤] قسمت عليهم ، واحتج بمتن حديث مالك .

قال الشافعي : ولم يبين أن رسول الله ﷺ حرم سوى[٥] ما وصفت على الذي خرج من يديه .

---

(١) في (س) و(ص) : (قال) .

(٢) في (س) :(في سبيل الله زمان) .

(٣) ليست في الأصل وهي من (س) و (ص) .

(٤) في (س) و (ص) : (الذين) .

(٥) غير واضحة في الأصل و (س) و (ص) : وتبدو أيضا (شراما) .

(٤٣٩) سنده فيه :

– **عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي أبو محمد البصري** . قال عنه الحافظ : ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين ، من الثامنة ، مات سنة أربع وتسعين عن نحو من ثمانين سنة . ع .

وقد وثقه يحيى بن معين وقال : اختلط بأخرة .

وقال ابن مكرم : اختلط قبل موته بثلاث سنين أو أربع .

وقال ابن سعد : كان ثقة ، وفيه ضعف ، كما وثقه العجلي .

وذكره ابن حبان في الثقات .

انظر ترجمته في :

=

....

= التقريب ص ٣٦٨(٤٢٦١) ، التاريخ الكبير (٩٧/٦) ، طبقات ابن سعد (٢٨٩/٧) ، تاريخ ابن معين (٣٧٨/٢) ، بحر الدم ص ٢٨٣(٦٥٢) ، الجرح والتعديل (٦٩/٦) ، ثقات العجلي ص ٣١٤(١٠٤٧) ، ثقات ابن حبان (١٣٢/٧) ، ضعفاء العقيلي (١٠٤٠/٧٥/٣) ، تاريخ بغداد (١٨/١١) ، الكاشف (٢٢١/٢) ، الميزان (٦٨٠/٢) ، السير (٦٧/٢٣٧/٩) ، العبر (٣١٤/١) ، تذكرة الحفاظ (٣٢١/١) ، تهذيب التهذيب (٩٣٤/٤٤٩/٦) ، هدي الساري ص ٤٢٣ ، طبقات الحفاظ ص ١٣٣، الخلاصة ص ٢٤٨ .

تخريجه:

- أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوصايا باب وقف الدابة عن مسدد عن يحيى عن عبيدالله . الفتح(٤٠٥/٥)ح(٢٧٧٥) . وفي كتاب الزكاة باب هل يشتري صدقته ؟ عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر . الفتح (٣٥٢/٣)ح(١٤٨٩) . وفي كتاب الجهاد باب الجعائل والحملان في السبيل عن إسماعيل عن مالك عن نافع .الفتح (١٢٣/٦)ح(١٩٧١). وباب إذا حمل على فرس فرآها تباع عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن نافع الفتح(١٣٩/٦)ح(٣٠٠٢) .

- وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الهبات باب كراهة شراء الانسان ما تصدق به ممن تصدق عليه من طرق الليث ويحيى ونمير وأبي أسامة جميعهم عن عبيدالله عن نافع (١٢٤٠/٣) ومن طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر ح(٤) وعن يحيى بن يحيى عن مالك عن نافع ح(٣) .

- وأخرجه الشافعي في السنن عن عبد الوهاب بن عبد المجيد (٤١/٢)ح(٣٨١) .

- وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي أسامة عن عبيدالله عن نافع (١٨٩/٣) .

- وأخرجه النسائي في المجتبى من طريق سالم عن ابن عمر (١٠٩/٥)ح(٢٦١٧) .

- وأخرجه ابن ماجه في سننه من طريق عمر بن عبدالله بن عمر عن أبيه عن جده (٧٩٩/٢)ح(٢٣٩٢) .

- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق سالم عن ابن عمر(١٥١/٤) .

وقد تقدم باقي طرقه .

درجته : الحديث متفق عليه .

=

(٤٤٠) وقد [١]تصدق رجل من الأنصار بصدقة على أبويه ، ثم ماتا ، فأمره رسول الله ﷺ يأخذ ذلك بالميراث .

فبذلك أجزت أن يملك ما خرج من يديه بما يحل به الملك .

(٤٤١) أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، [٢]حدثنا أبو العباس الأصم ،[٢] أخبرنا[٣] محمد بن عبدالله بن الحكم ،[٢] أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث [عن][٤] سعيد بن أبي هلال ، عن أبي بكر يعني ابن محمد ابن عمرو بن حزم عن عبدالله بن زيد بن عبد ربه ، وهو [الذي][٤] أُرِيَ النداء :

" أنه تصدق على أبويه ، ثم توفيا ، فرده رسول الله ﷺ إليه ميراثاً ".

هذا منقطع بين أبي بكر و[بين][٥] عبدالله بن زيد .

---

(١) في (س) (وتصدق) .

(٤٤٠) سيأتي موصولاً بالطريق التالي .

(٢) في (س) و(ص) : (قال) .

(٣) في (ص) :(حدثنا) .

(٤) ليست في الأصل ، وهي من (س) و (ص) .

(٥) ليست في الأصل وهي من (س) .

(٤٤١) سنده فيه :

– **سعيد بن أبي هلال الليثي مولاهم** ، أبو العلاء المصري ، قيل : مدني الأصل ، وقال ابن يونس : بل نشأ بها . قال عنه الحافظ : صدوق ، لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفاً ، إلا أن الساجي حكى عن أحمد أنه اختلط ، من السادسة ، مات بعد الثلاثين ، وقيل قبلها ، وقيل قبل الخمسين بسنة . ع .

وقال أبو حاتم : لا بأس به .

ووثقه ابن سعد والعجلي وابن خزيمة والدارقطني والبيهقي والخطيب وابن عبد البر وغيرهم .

وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال الساجي : صدوق .

وله حديث عن جابر مرسلاً في صحيح البخاري معلقاً ، ووصله الترمذي، =

....

= وذكر أنه لم يدرك جابر .

وقال ابن حزم : ليس بالقوي .

وقال الذهبي : الإمام الحافظ الفقيه . وقال : أحد الأثبات .

انظر ترجمته في :

التقريب ص ٢٤٢(٢٤١٠) ، التاريخ الكبير (١٧٣٦/٥١٩/٣) ، طبقات ابن سعد (٥١٤/٧) ، الجرح والتعديل (٣٠١/٧١/٤) ، المراسيل له(٧٥) ، ثقات العجلي ص ١٨٩(٥٦٦) ، ثقات ابن حبان (٣٧٤/٦) ، الكاشف(١٩٨٩/٢٩٧/١)، الميزان (٣٢٩٠/١٦٢/٢) ، السير (١٢٨/٣٠٣/٦) ، جامع التحصيل ص ٢٤٥ ، تهذيب الكمال (٢٣٧٢/٩٤/١١) ، تهذيب التهذيب (١٥٩/٩٤/٤)، الخلاصة ص ١٤٣ .

٢ - ارسال أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري الخزرجي عن عبدالله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري . كما قاله الحافظ في التهذيب (١٥٤/٣٨/١٢) .

تخريجـــه:

- أخرجه النسائي في السنن الكبرى عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب (٦٦/٤)ح(٦٣١٣) .

- وأخرجه الحاكم في المستدرك من طريق سعيد بن أبي هلال عن أبي بكر عن عبدالله (٣٤٧/٤) . ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، إن كان أبو بكر بن عمرو بن حزم سمعه من عبدالله بن زيد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي (٣٤٨/٤) ، ومن طريق الحميدي عن سفيان عن محمد وعبدالله بن أبي بكر عن أبيهما (٣٤٨/٤) ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين كذلك .

ومن طريق عبيدالله بن عمر عن بشير بن محمد عن عبدالله بن زيد . ثم قال الحاكم : وهذا الحديث وإن كان إسناده صحيحاً على شرط الشيخين فإني لا أرى بشير بن محمد الأنصاري سمع من جده عبدالله بن زيد ، وإنما ترك الشيخان حديث عبدالله بن زيد في الأذان والرؤيا التي قصها على رسول الله ﷺ بهذا الإسناد لتقدم موت عبدالله بن زيد، فقد قيل إنه استشهد بأحد ، وقيل بعد ذلك بيسير والله أعلم(٣٤٨/٤) .

=

(٤٤٢) وقد أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي ، أخبرنا أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ ، حدثنا عبد الرحمن بن بشر / حدثنا مروان بن معاوية ، قال : حدثني عبدالله بن عطاء المدني ، قال حدثني عبدالله ابن بريدة الأسلمي عن أبيه قال : **"كنت عند النبي ﷺ فأتته امرأة .** ١٩٦/أ

فقالت : يا رسول الله ! إني كنت تصدقت بوليدة على أمي ، فماتت أمي وبقيت الوليدة .

قال : قد وجب أجرُكِ ، ورجعت إليك في الميراث " .

أخرجه مسلم في الصحيح من أوجه عن عبدالله بن عطاء .

* * *

= - وأخرجه الدارقطني في سننه من طريق بشير بن محمد عن عبدالله ابن زيد فذكره ثم قال : هذا مرسل بشير بن محمد لم يدرك جده عبدالله بن زيد ، ورواه يحيى القطان عن عبيدالله فبين إرساله في روايته إياه (٢٠٠/٤)ح(١٤) ، وكذلك في (١٥) و (١٦) . ومن طريق بكر بن حازم عن عبدالله ابن زيد فذكره ثم قال : هذا أيضاً مرسل ، لأن عبدالله بن زيد بن عبدربه توفي في خلافة عثمان ولم يدركه أبو بكر بن حزم .(٢٠١/٤)ح(١٧) .

ومن طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو عن عبدالله بن زيد ح(١٨) ، ومن طريق عمرو بن سليم عن عبدالله بن زيد فذكره ثم قال : وهذا أيضاً مرسل ح(١٩) و (٢٠) .

درجته : ضعيف الإسناد للإرسال .

(١) في (س) و (ص) :(قال) .

(٢) في (س) : (أخبرنا) .

(٣) في (ص) : (فقال) .

(٤٤٢) سنده فيه :

=

....

---

١ - مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء الفزاري أبو عبدالله الكوفي ، نزيل مكة ودمشق .

قال عنه الحافظ : ثقة حافظ ، وكان يدلس أسماء الشيوخ من الثامنة ، مات سنة ثلاث وتسعين ع .

وقال عنه أحمد : ثبت حافظ ، وقال : ثقة ، ما كان أحفظه ، وكان يحفظ حديث . كما وثقه ابن معين ، ويعقوب بن شيبة والنسائي وابن سعد ، وزاد ابن معين : يغير الأسماء ، يعمى على الناس .

وقال علي بن غراب : والله ما رأيت أحيل للتدليس منه .

وقال ابن المديني : ثقة فيما يرويه عن المعروفين ، وضعيف فيما يرويه عن المجهولين . وبه قال العجلي .

وقال أبو حاتم : صدوق ، لا يدفع عن صدقه ، ويكثر رواته عن المجهولين . وقال أبو داود : كان يقلب الأسماء .

وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الذهبي : الإمام الحافظ الثقة . وقال : ثقة حجة . وعده الحافظ من المرتبة الثالثة من مراتب التدليس .

انظر ترجمته في :

التقريب ص ٥٢٦(٦٥٧٥) ، التاريخ الكبير (٣٧٢/٧) ، الصغير (٢٧٤/٢)، طبقات ابن سعد (٣٢٩/٧) ، تاريخ ابن معين (٥٥٦/٢) ، بحر الدم ص ٣٩٩ (٩٧٣) ، الجرح والتعديل (٢٧٢/٨) ، ثقات العجلي ص ٤٢٤(١٥٥٦) ، ثقات ابن حبان (٤٨٣/٧) ، تاريخ بغداد (١٤٩/١٣) ، الكاشف (١٣٣/٣) ، الميزان (٩٣/٤) ، المغني (٦١٧٤/٦٥٢/٢) ، العبر(٣١١/١) ، السير (١٥/٥١/٩) ، تذكرة الحفاظ (٢٩٥/١) ، مراتب التدليس ص ١١٠(١٠٥) ، تهذيب التهذيب (١٧٧/٩٦/١٠) ، طبقات الحفاظ ص ١٢٣، الخلاصة (٣٧٣) .

٢ - عبدالله بن عطاء الطائفي ، المكي ، ويقال الواسطي ، والمدني ، أصله من الكوفة قال عنه الحافظ : صدوق يخطئ ويدلس من السادسة . م ٤ .

ووثقه ابن معين .

وقال الترمذي : ثقة عند أهل الحديث .

وقال النسائي : ضعيف ، وقال مرة : ليس بالقوي .

=

....

= وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الذهبي : صدوق .

وعده الحافظ ابن حجر في المرتبة الأولى من مراتب المدلسين .

انظر ترجمته في :

التقريب ص ٣١٤(٣٤٧٩) ، التاريخ الكبير(١٦٥/٥) ، تاريخ ابن معين (٣٢٠/٢) ، الجرح والتعديل (١٣٢/٥) ، ضعفاء النسائي ص ١٤٦(٣٤٠) ، ثقات ابن حبان(٤١/٧)، الكامل (١٤٨٥/٤) ، الكاشف (٢٨٩٢/٩٨/٢) ، الميزان (٤٦١/٢) ، المغني (٣٤٧/١) ، لسان الميزان (٢٦٦/٧) ، مراتب المدلسين ص ٤٠(١٦) ، تهذيب التهذيب (٥٥١/٣٢٢/٥) ، الخلاصة ص ٢٠٧ .

تخريجـــه:

- أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصيام باب قضاء الصيام عن الميت ، عن علي بن حجر عن علي بن مسهر عن عبدالله بن عطاء فذكره (٨٠٥/٢)ح(١٥٧) وفيه زيادة ، وعن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبدالله بن نمير عن عبدالله بن عطاء ح(١٥٨). ومن طريق الثوري عن ابن عطاء (٨٠٥/٢) .

- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى بهذا السند والمتن (١٥١/٤) .

- وأخرجه الترمذي في جامعه عن علي بن حجر عن علي بن مسهر عن عبدالله بن عطاء (٥٤/٣)ح(٦٦٧) ثم قال : هذا حديث حسن صحيح ، لا يعرف هذا من حديث بريدة إلا من هذا الوجه ، وعبدالله بن عطاء ثقة عند أهل العلم .

- وأخرجه النسائي في السنن الكبرى من طريق إسحاق الأزرق عن عبدالله بن أبي سليمان عن عبدالله بن عطاء (٦٦/٤)ح(٦٣١٤) ، ومن طريق سفيان بن سعيد عن عبدالله بن عطاء (٦٧/٤)ح(٦٣١٥) . ومن طريق ابن أبي ليلى عن ابن عطاء ح(٦٣١٦) ومن طريق زهير عن ابن عطاء ح(٦٣١٧) .

- وأخرجه ابن ماجه في سننه عن علي بن محمد عن وكيع عن سفيان عن عبدالله بن عطاء (٨٠٠/٢)ح(٢٣٩٤) .

- وأخرجه الحاكم في المستدرك عن أبي العباس عن أحمد عن أبي معاوية عن عبدالله بن عطاء (٣٤٧/٤) . ومن طريق ابن أبي ليلى والثوري عن عبدالله بن عطاء فذكره ثم قال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه =

....

= (٣٤٧/٤) . ووافقه الذهبي .

درجته : الحديث في صحيح مسلم .

فقهه : قال الترمذي في جامعه : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن الرجل إذا تصدق بصدقة ثم ورثها حلت له .

وقال بعضهم : إنما الصدقة شئ جعلها الله ، فإذا ورثها فيجب أن يصرفها في مثله .(٥٥/٣) .

(٤٢) باب زكاة المعدن

(٤٤٣) أخبرنا أبو سعيد ،[١] حدثنا أبو العباس ،[١] أخبرنا الربيع ، [١]أخبرنا الشافعي ، [١]أخبرنا مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن غير واحد من علمائهم ، " **أن النبي ﷺ قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القَبَلِيَّة ، وهي من ناحية الفُرْع ، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم** " .

قال الشافعي[٢] :

ليس هذا مما يثبت أهل الحديث ، ولو ثبتوه[٣] لم تكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه ، فأما الزكاة في المعادن دون الخمس ، فليست مروية عن النبي ﷺ[٤] .

قال[٥] أحمد :

---

(١) في (س) و(ص) : (قال) .
(٢) قاله الشافعي في الأم (٢/٣٦) .
(٣) في (س) :(أثبتوه) .
(٤) في (س) :(ﷺ فيه) .
(٥) في (س) :(الشيخ أحمد).

(٤٤٣) سنده فيه :
- الإبهام في قول ربيعة عن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم .

تخريجه :
- أخرجه البيهقي في سننه الكبرى بهذا السند والمتن (٤/١٥٢) .
- وأخرجه الشافعي في الأم عن مالك (٢/٣٦) .
- وأخرجه مالك في الموطأ عن ربيعة (١/٢٤٨) .
- وأخرجه أبو داود في سننه عن عبدالله بن مسلمة عن مالك (٣/١٧٣) ، ومن طريق كثيربن عبدالله المزني عن أبيه عن جده بلال (٣٣/١٧٣و١٧٤).
- وأخرجه أبو عبيد في الأموال عن إسحاق بن عيسى ويحيى بن عبدالله بن بكير عن مالك ص ٤٢٣ح(٨٦٤) .

=

....

= وعن محمد بن كثير عن حماد بن سلمة عن أبي مكين عن أبي عكرمة مولى بلال بن الحارث عن بلال ح(٨٦٧) وفيه زيادة .

- وأخرجه ابن زنجويه في الأموال عن ابن أبي أويس عن مالك (٧٤٠/٢)ح(١٢٦٤) . وعن معاذ بن خالد عن حماد عن أبي مكين عن عكرمة أو أبي عكرمة مولى بلال عن بلال (٧٤١/٢)ح(١٢٦٧) .

- وأخرجه البغوي في شرح السنة من طريق أبي مصعب عن مالك (٦٠/٦) .

- وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عبد العزيز عن ربيعة وفيه زيادة (٤٤/٤) .

درجته: ضعيف الإسناد للجهالة في أسماء شيوخ ربيعة .

وسند ابن زنجويه فيه عكرمة لم أعثر عليه شئ ، أو أبو عكرمة .

وسيأتي في الطريق التالي رواية بلال بن الحارث .

غريبـــه:

قول: (**معادن القبلية**) : قال ابن الأثير في النهاية : القبلية منسوبة إلى قبل - بفتح القاف والباء ، وهي ناحية من ساحل البحر ، بينها وبين المدينة خمسة أيام .

وقيل : هي من ناحية الفرع ، وهو موضع بين نخلة والمدينة ، هذا هو المحفوظ في الحديث .(١٠/٤) .

وزاد صاحب مراصد الاطلاع : من نواحي الفرع ، من أعمال المدينة ، وهي سراة فيما بين المدينة وينبع ، ما سال منها إلى ينبع سمي بالغور ، وما سال منها إلى أودية المدينة سمي بالقبلية ، وقد أقطع النبي ﷺ بلال بن الحارث المزني معادن القبلية ، غوريها وجلسيها ، غشية وذات النقب ، وحيث صلح للزرع من قدس .(١٠٦٥/٣) .

وتعرف أدق إذا عرف الفرع وهو :

قوله (**الفرع**) : لم يزد ابن الاثير في النهاية عن قوله في تعريف الفرع : موضع معروف بين مكة والمدينة (٤٣٧/٣) وزاد صاحب المراصد : قرية من نواحي الربذة ، عن يسار السقيا، بينها وبين المدينة ثمانية برد على طريق مكة ، وقيل أربع ليال : قرية غناء كبيرة ، بينها وبين المريسيع ساعة من نهار، وهي كالكورة بها عدة قرى ومنابر ومساجد للنبي ﷺ. =

....

وقيل : هو أضخم أعراض المدينة ، وقيل : فيها عينان يقال لهما الربض والنجف ، يسقيان عشرين ألف نخلة (١٠٢٩/٣) .

وهو المكان الذي مر به النبي ﷺ لما هاجر إلى المدينة المنورة . وهو وادي كبير يتفرع منه أودية ومنازل لقبائل وعيون كثيرة منذ العهد النبوي إلى الآن .

قال المقدم عاتق بن غيث البلادي في كتابه قلب الحجاز : وادي الفرع من أطول أودية الحجاز وأغناها عيوناً ، إذ لا تزال فيه عشرون عيناً جاريةً . ص (١٠٣) .

كما بين موقعه بين جبلين وهما جبل قدس شمالاً ، وجبل آرة جنوباً قال : حيث يتكون مضيعة الفرع بين هذين الجبلين ص ١٠٤ .

وقال : ويسمى وادي الفرع ، وادي النخل لكثرة النخيل فيه ، وقد يسميه بعضهم وادي بني عمرو . ص ١٠٤ .

وقد ذكر المقدم البلادي روافد وادي الفرع والسكان اليوم من قبيلة بني عمرو من حرب ، والعيون الجارية فيه وهي ما يقارب عشرون عيناً ، والجبال التي تحد الوادي من جميع جهاته ، السلاسل الكبيرة ، والجبال الصغيرة ص(١٠٤ إلى ١١١) .

ويبعد عن المدينة حوالي(١٥٠) كيلاً جنوباً كما حكاه المقدم في معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ص ٢٣٦ .

وقال في كتابه : على طريق الهجرة : والفرع غور ، والنقيع جَلَس ص ٩٨.

وقال : بطن من الأرض منخفض يتصل شرقاً بالقرى تتخلله بعض الجبال الصغيرة ، هذا هو حوض وادي الفرع . ص ٩٨ .

(٤٤٤) قد روى عبد العزيز بن محمد عن ربيعة عن الحارث بن بلال ابن الحارث [المزني][1] ، عن أبيه : **"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من المعادن القبلية الصدقة"** .

---

(١) من (س) وليست في الأصل و لا (ص) .

(٤٤٤) سنده فيه :

١ - عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي، أبو محمد الجهني مولاهم المدني ، قال عنه الحافظ (صدوق) ، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ . قال النسائي : حديثه عن عبيدالله العمري منكر ، من الثامنة ، مات سنة ست أو سبع وثمانين .ع.

وقد وثقه مالك والعجلي .

وقال أحمد : كان معروفاً بالطلب ، وإذا حدث من كتابه فهو صحيح ، وإذا حدث من كتب الناس وَهِم ، وكان يقرأ من كتبهم فيخطئ وربما قلب حديث عبدالله بن عمر ، يرويها عن عبيدالله بن عمر . وسمعه أحمد يلحن لحناً منكراً.

وقال ابن معين : ليس به بأس ، ووثقه مرة ، وقال : ثقة حجة .

وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال : ليس به بأس وحديثه عن عبيدالله منكر .

وقال أبو زرعة : سيئ الحفظ ، فربما حدث من حفظه الشئ فيخطئ .

وقال ابن سعد : وكان ثقة كثير الحديث يغلط .

وذكره ابن حبان في الثقات وقال : وكان يخطئ .

وقال الساجي : كان من أهل الصدق والأمانة إلا أنه كثير الوهم .

انظر ترجمته في :

التقريب ص٣٥٨(٤١١٩) ، التاريخ الكبير (٢٥/٥) ، الصغير (٢٣٦/٢) ، طبقات ابن سعد (٤٢٤/٥) ، تاريخ ابن معين (٣٦٧/٢) ، طبقات خليفة ص ٢٧٦، الجرح والتعديل (٣٩٥/٥) ، ثقات العجلي ص٣٠٦(١٠١٦) ، ثقات ابن حبان (١١٦/٧) ، ضعفاء العقيلي (٩٧٧/٢٠/٣) ، السير (١٠٧/٣٦٦/٨) ، الميزان (٦٣٣/٢/ ٥١٢٥) ، الكاشف (٣٤٥٤/١٧٨/٢) ، المغني (٣٧٥٣/٣٩٩/٢) ، تذكرة الحفاظ (٢٦٩/١) ، تهذيب التهذيب (٦٧٧/٣٥٣/٦) ، الخلاصة ص ٢٤١ .

=

(٤٤٥) أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ،(١) حدثنامحمد بن صالح،(١) حدثنا الفضل بن محمد ،(١) حدثنا نعيم بن حماد ،(١) حدثنا عبد العزيز بن محمد ، **فذكره موصولاً .**

---

٢ – الحارث بن بلال بن الحارث المزني المدني قال عنه الحافظ : مقبول ، من الثالثة . د . س . ق .

وقال في التهذيب : اخرجوا (يعني أصحاب الكتب الستة) له حديثاً واحداً في فسخ الحج . قلت : وهو في المجتبى للنسائي (١٧٩/٥) .

وقال الإمام أحمد : ليس إسناده بالمعروف .

انظر ترجمته في :

التقريب ص ١٤٥(١٠١٣) ، الكاشف (١٩٣/١) ، الميزان (٤٣٢/١) ، تهذيب الكمال (١٠١١/٢١٥/٥) ، تهذيب التهذيب (٢٣١/١٣٧/٢) ، الخلاصة ص ٦٧ .

تخريجه : سيأتي في الطريق التالي .

(١) في (س) و(ص) : (قال) .

(٤٤٥) سنده فيه :

– الفضل بن محمد بن المسيب النيسابوري الشعراني أطراه الذهبي فقال : الإمام الحافظ ، المحدث ، الجوال ، المكثر .

قال ابن أبي حاتم : تكلموا فيه .

وقال ابن الأخرم : صدوق غال في التشيع .

وقال الحاكم : لم أر خلافاً بين الأئمة الذين سمعوا منه في ثقته وصدقه .

وقال عنه : ثقة مأمون ، لم يطعن في حديثه بحجة .

وأما الحسين القَبَّا فرماه بالكذب فبالغ .

توفي سنة ٢٨٢ هـ كما قاله ابن ماكولا في الإكمال .

انظر ترجمته في :

الإكمال (٥٧١/٤) ، المنتظم (١٥٥/٥) ، الميزان (٣٥٨/٣) ، السير (٣١٧/١٣/ ١٤٧) ، تذكرة الحفاظ (٦٢٦/٢) ، العبر (٦٩/٢) ، طبقات الحفاظ ص ٢٧٦ ، شذرات الذهب (١٧٩/٢) .

٣ – عبد العزيز بن محمد الدراوردي المتقدم بالذي قبله :أنه صدوق .

٤ – نعيم بن حماد تقدم برقم (٢٢٦) أنه صدوق يخطئ كثيراً . د . ت .ق.

٥ – الحارث بن بلال بن الحارث المزني(مقبول) كما تقدم بالذي قبله .

=

قال الشافعي[١] :

وقد ذهب بعض أهل ناحيتنا إلى أن في المعادن الزكاة .

وذهب غيرهم إلى أن المعادن ركاز فيها الخمس .

وفيما حكى أبو عبدالرحمن أحمد بن يحيى الشافعي البغدادي[٢] ، عن الشافعي ، أنه حكى عن أبي حنيفة ، أنه قال : المعادن كلها ركاز .

قال[٣] : واحتج بعض أصحابه بحديث :

تخريجه:

- أخرجه البيهقي في سننه الكبرى بهذا السند والمتن السابق (١٥٢/٤).
- وأخرجه الحاكم في المستدرك عن محمد (٤٠٤/١) ثم قال : قد احتج البخاري بنعيم بن حماد . ومسلم بالدراوردي . وهذا حديث صحيح ولم يخرجاه .
- وأخرجه ابن الجارود في المنتقى عن محمد بن يحيى عن نعيم ص١٣٥.
- وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن يحيى عن نعيم (٤٤/٤).

درجته: ضعيف الإسناد لنعيم بن حماد ولم يتابع .

(١) قاله في الأم (٣٦/٢) .

(٢) أبو عبد الرحمن أحمد بن يحيى الشافعي ، من أعيان تلامذة الإمام محمد بن إدريس الشافعي ، وأخذ عنه داود الظاهري الفقه ، وهو من المتكلمين ، من كبار الأذكياء، ممن كان ذكاؤهم وبالاً عليهم ، وبينهم من الاختلاف والخباط أمرٌ لا يخفى على أهل التقوى ، فلا عقولهم اجتمعت ، ولا اعتنوا بالآثار النبوية كما اعتنى أئمة الهدى ، هذا ما قاله الذهبي في السير(١٠/٥٥٥/١٩٠). وانظر ترجمته في تاريخ بغداد (٢٠٠/٥) ومما قاله عنه أنه كان يقول : من فاتته صلاة عن وقتها عمداً ، فإنه لا يمكنه أن يقضيها أصلاً ، لأن وقتها شرط ، وقد عُدم ، كمن فاته الوقوف بعرفة لا يمكنه أن يقضيه .

وقد أجاب الذهبي عن ذلك فقال : جمهور الأمة على أنه لا بد من قضائها، وأن قضاءها لا ينفي عنه الإثم إلا بتوبة منه .

(٣) ليست في (س): (قال) .

(٤٤٦) رواه عن المقبري عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : " **الركاز : الذهب الذي خلقه الله يوم خلق السموات[١] والأرض** " .

(٤٤٧) أخبرنا أبو بكر بن الحارث ، قال : أخبرنا أبو محمد بن حيان ،[٢] أخبرنا أحمد بن الحسن / بن عبد الجبار ،[٢] حدثنا داود بن (عمرو)[٣] ١٩٦/ب الضبي ،[٢] حدثنا حبان بن علي ، عن عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : " **الركاز : الذهب الذي ينبت بالأرض** " .

---

(١) ليست في (س) ولا (ص) : (السموات) .

(٤٤٦) وصله المصنف بالطريق التالي .

(٢) في (س) و (ص) : (قال) .

(٣) هكذا في (س) وفي الأصل و (ص) : (عمر) .

(٤٤٧) سنده فيه :

١ - حِبَّان بن علي العنزي ، أبو علي الكوفي قال عنه الحافظ : ضعيف من الثامنة . وكان له فقه وفضل ، مات سنة إحدى أو اثنتين وسبعين وله ستون سنة . ق .

وقال ابن معين عنه : صدوق ، وقال مرة : ضعيف .

وضعفه ابن المديني وقال : ولا يكتب حديثه ، كما ضعفه ابن سعد والنسائي وابن قانع وابن ماكولا وقال ابن أبي خيثمة : ليس حديثه بشئ .

وقال ابن نمير : في حديثهما غلط ، ولينه أبو زرعة .

وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، ولا يحتج به .

وقال البخاري : ليس عندهم بالقوي .

وقال الدارقطني : متروك ، وضعفه مرة .

وقال ابن عدي : له أحاديث صالحة ، وعامة حديثه إفرادات وغرائب ، وهو ممن يحتمل حديثه ويكتب .

وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان يتشيع . وقال العجلي : كوفي صدوق ، وقال الجوزجاني : واهي الحديث .

=

....

= انظر ترجمته في :

التقريب ص ١٤٩(١٠٧٦) ، التاريخ الكبير (٣/٨٨/٣٠٧) ، الضعفاء له ص ٤٠(٩٣) ، طبقات ابن سعد(٦/٣٨١) ، تاريخ ابن معين (٢/٩٥) ، ضعفاء النسائي ص ٩١(١٦٥) ، الجرح والتعديل (٣/٢٧٠/١٢٠٨) ، تاريخ الدارمي ص ٢٤٥ ، أحوال الرجال للجوزجاني ص ٧٠(٨٤) ، ثقات العجلي ص ١٠٥ (٢٤٢) ، ثقات ابن حبان (٦/٢٤٠) ، والمجروحين له (١/٢٦١) ، الكامل (٢/٨٣٣) ، تاريخ بغداد (٨/٢٥٥) ، الإكمال(٢/٣٠٩) ، ضعفاء ابن الجوزي (١/١٨٧/٧٤٤) ، الكاشف (١/٢٠١) ، العبر (١/٢٥٩) ، الميزان (١/٤٤٩/١٦٨٢) ، المغني (١/١٤٥/١٢٧٧) ، تهذيب الكمال (٥/٣٣٩/١٠٧١) ، تهذيب التهذيب (٢/١٧٣/٣١٤) ، لسان الميزان (٧/١٩٣) ، الخلاصة ص ٧٠ .

٢ – عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، أبو عباد الليثي مولاهم ، المدني قال عنه الحافظ : متروك ، من السابعة . ت . ق .

وقال البخاري : تركوه .

وقال يحيى القطان : استبان لي كذبه في مجلس.

وقال عنه أحمد : منكر الحديث ، متروك الحديث .

وقال ابن معين : ضعيف ، وقال : ليس بشئ ، وقال : لا يكتب حديثه .

وقال أبو زرعة : ضعيف ، وقال أبو حاتم : ليس بقوي . وقال النسائي: ليس بثقة .

وقال ابن عدي : وعامة ما يرويه الضعف عليه ، بَيِّن .

وقال ابن حبان : كان يقلب الأخبار حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها.

وقال الذهبي : واهٍ بمرة .

انظر ترجمته في :

التقريب ص ٣٠٦(٣٣٥٦) ، التاريخ الكبير (٥/١٠٥/٣٠٧) ، الصغير (٢/١٠٥) ، والضعفاء له ص ٦٨ (١٨٦) ، تاريخ ابن معين (٢/٣١٠) ، بحر الدم ص ٢٣٦(٥٢٧) ، الجرح والتعديل (٥/٧١/٣٣٦) ، أحوال الرجال للجوزجاني ص ١٣٩(٢٣٨) ، ضعفاء النسائي ص ١٥٢(٣٦٠) ، ضعفاء العقيلي (٢/٢٥٨/٨١٠)، المجروحين (٢/٩) ، الكامل (٤/١٤٧٩) ، ضعفاء ابن الجوزي (٢/١٢٤/٢٠٣٤) ، الميزان (٢/٤٢٩/٤٣٥٣) ، الكاشف (٢/٨٢/٢٧٧٨) ، المغني (١/٣٤٠/٣١٩٤) ، تهذيب الكمال (١٥/٣١/٣٣٠٥) ، تهذيب التهذيب (٥/٢٣٧/٤١٢)، لسان الميزان (٧/٢٦٣)، الخلاصة ص ١٩٩ . =

(٤٤٨) وروى عن أبي يوسف ، عن عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه ، عن جده ، عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله ﷺ : " **في الركاز الخمس** " .

قيل : وما الركاز يا رسول الله ؟

قال : " الذهب الذي خلقه الله في الأرض يوم خُلِقَتْ " .

قال الشافعي في رواية أبي عبدالرحمن عنه :

أما ما رويت عن أبي هريرة ، فقد :

---

٣ - **سعيد بن أبي سعيد المقبري** تقدم برقم (٢٣٨) أنه ثقة تغير قبل موته بأربع سنين .

تخريجه:

- أخرجه أبو يعلي في مسنده عن داود بن عمرو (٤٨٩/١١)ح(٦٦٠٩).
- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى عن أبي الحسن على بن أحمد الصفار عن علي بن الصقر عن داود (١٥٢/٤) .
- وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وعزاه إلى أبي يعلى ، وقال : وفيه عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد وهو ضعيف (٧٨/٣) .

درجته: ضعيف الإسناد لعبدالله بن سعيد المقبري .

(٤٤٨) سنده فيه :

١ - **عبدالله بن سعيد المقبري** تقدم بالذي قبله أنه متروك .

٢ - **سعيد المقبري** تقدم أنه ثقة تغير قبل موته .

تخريجه:

- أخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق بشر بن الوليد الكندي عن أبي يوسف (١٥٢/٤) ، ثم قال : تفرد به عبدالله بن سعيد المقبري وهو ضعيف جداً ، جرحه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وجماعة من أئمة الحديث .

درجته: ضعيف الإ سناد لعبدالله المقبري .

=

(٤٤٩) روى أبو سلمة [بن عبدالرحمن][1] .

(٤٥٠) وسعيد .

(٤٥١) وابن سيرين .

(٤٥٢) ومحمد بن زياد .

---

(١) ليست في الأصل ولا (ص) ، وهي من (س) .

(٤٤٩) سيأتي طريقه عن أبي هريرة برقمي (٤٦٥ و ٤٦٦) وهو مما أخرجه مالك والشافعي والبخاري ومسلم وابن زنجويه ، والصنعاني والحميدي والطيالسي ، وأبو عبيد وابن أبي شيبة والدارمي ، وأبو داود وابن ماجه والنسائي والترمذي ، وأبو يعلى وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والطبراني والبيهقي والبغوي .

(٤٥٠) وسيأتي أيضاً طريق سعيد بن المسيب برقمي (٤٦٥ و ٤٦٦) وهو مما أخرجه أيضاً مالك والشافعي والبخاري ومسلم والصنعاني والحميدي والطيالسي وابن زنجويه وأبو عبيد وابن أبي شيبة والترمذي وأبو داود والدارمي وابن ماجه والنسائي وأبو يعلى وابن خزيمة وابن حبان والطبراني والبيهقي والبغوي .

(٤٥١) طريق ابن سيرين عن أبي هريرة . أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد والنسائي وأبو يعلى والطبراني ، وسيأتي في تخريج (٤٦٦) .

(٤٥٢) طريق محمد بن زياد عن أبي هريرة أخرجه كل من :

- البخاري في صحيحه . الفتح (٢٥٦/١٢)ح(٦٩١٣) .
- ومسلم في صحيحه (١٣٣٥/٣) .
- وأحمد في مسنده (٣٨٦/٢ و ٤٠٦ و ٤١١ و ٤١٥ و ٤٥٤ و ٤٥٦ و ٤٦٧ و ٤٨٢ و ٥٠٧) .
- والبيهقي في سننه الكبرى (١١٠/٨ و ٣٤٣) .

وسيأتي تمامه في (٤٦٦) .

(٤٥٣) وغيرهم عن أبي هريرة حديثه عن النبي ﷺ:

"في الركاز الخمس" .

لم يذكر أحد منهم شيئاً من الذي ذكره المقبري في حديثه ، والذي روى ذلك شيخ ضعيف ، إنما رواه عبدالله بن سعيد المقبري .

وعبدالله قد اتقى الناس حديثه(١) .

فلا يجعل خبر رجل قد اتقى الناس حديثه حجة ، وقد زعم أن(٢) مالكاً، فذكر حديث بلال بن الحارث .

قال الشافعي :

(٤٥٤) وقد روى ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري : **أن رسول الله ﷺ أتاه رجل بخمسة(٣) أواق من معدن ، فلم يأخذ منها شيئاً** .

---

(١) وقاله المصنف في سننه الكبرى (١٥٢/٤) .

(٢) في (ص) :(لنا) بدل : (أن) .

(٤٥٣) وممن روى ذلك عن أبي هريرة كل من :

أ - همام : كما سيأتي بتخريج (٤٦٦) وهما مما أخرجه همام في صحيفته ص ١٦٣، وأحمد في مسنده (٣١٩/٢) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣٤٤/٨) .

ب - أشعث : وهو مما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٢٤/٣) كما سيأتي برقم (٤٦٦) .

جـ - الأعرج : وهو مما أخرجه الشافعي في الأم(٣٧/٢) ، والحميدي في مسنده (٤٦٣/٢) وأبو عبيد في الأموال ص ٤٢١ ح(٨٥٨) ، وأحمد في مسنده (٣٨٢/٢) ، وأبو يعلى في مسنده (٢٠٢/١١) ، والدارمي في سننه(١٩٦/٢) ، وسيأتي بتخريج (٤٦٦ و ٤٦٨ و ٤٦٩) .

د - عبيدالله بن عمر : وهو مما أخرجه مسلم في صحيحه (١٣٣٥/٣)، والنسائي في المجتبى (٤٥/٥) وسيأتي (٤٦٦) .

(٣) في (س):(خمس) .

(٤٥٤) سنده فيه :

=

(٤٥٥) أخبرناه أبو بكر بن الحارث ،[١] أخبرنا أبو محمد بن حيان،[١] أخبرنا[٢] ابن أبي حاتم ،[١] حدثنا أبو زرعة ،[١] حدثنا محمد بن رافع ،[١] حدثنا عبدالله بن نافع ، حدثنا ابن أبي ذئب عن المقبري ، عن أبي هريرة :

أن رجلاً جاء بخمسة[٣] أواق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله إني أصبت هذا من معدن ، فخذ منه الزكاة .

قال : " لا شئ فيه " ورده .

هذا موصول وشاهده ما :

– **سعيد المقبري**: تقدم قبل قليل برقم (٤٤٧) أنه ثقة تغير قبل موته بأربع سنين .

تخريجه : سيأتي بالطريق التالي .

(١) في (س) و(ص) :(قال) .

(٢) في (س) و (ص) : (حدثنا) .

(٣) في (س) :(خمس) .

(٤٥٥) سنده فيه :

– **عبدالله بن نافع الصائغ** ، تقدم برقم (٢٧٤) أنه ثقة ، صحيح الكتاب ، في حفظه لين ، من كبار العاشرة .

– **سعيد المقبري** تقدم قبل قليل برقم(٤٤٧) . أنه ثقة تغير قبل موته بأربع سنين .

تخريجه :

– أخرجه البيهقي بهذا السند والمتن (١٥٤/٤) ، ثم قال : ويحتمل أن يكون هذا ، وحديث جابر بن عبدالله خبراً عن قصة واحدة ، إلا أن جابراً لم يذكر المقدار ، وذكر ذلك في حديث أبي هريرة .

والحديثان متفقان في أنه لم ير فيه شيئاً في الحال ، والله أعلم .

وقد أخرج المصنف في سننه الكبرى حديث جابر قبل هذا(١٥٤/٤) .

درجته : صحيح الإسناد .

(٤٥٦) أخبرنا أبو الحسين بن بشران ،[١] أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ،[١] حدثنا أحمد بن منصور ،[١] حدثنا عبد الرزاق ،[١] أخبرنا معمر ، عن إسماعيل بن أمية ، عن المقبري ، قال : أحسبه عن أبي هريرة :

" أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ بقطعة فضة .

فقال : خذ مني زكاتها .

١٩٧/أ

قال : / قال[٢] : " من أين جئت بها ؟ "

قال : من معدن .

قال النبي ﷺ : " لا بل نعطيك مثل ما جئت به ، ولا ترجع إليه " .

قال[٣] أحمد :

ليس في هذا[٤] مقدار ما جاء به ، وفيه ما دلَّ على أنه لم يأخذ منها شيئاً ، وفيه النهي عن الرجوع إليه .

وكأنه أحب التنزه عنه .

(٤٥٧) لما روينا عن النبي ﷺ أنه قال : **" ستكون معادن ، ويكون منها[٥] من شرار خلق الله "** .

---

(١) في (س) و (ص) : (قال)

(٢) ليست مكررة في (ص) :(قال) .

(٣) في (س) : (الشيخ أحمد) .

(٤) في (س) :(بيان مقدار) .

(٤٥٦) سنده فيه :

١ - **سعيد المقبري** : تقدم أنه ثقة تغير قبل موته بأربع سنين (٤٤٧) .

٢ - **شك سعيد المقبري بقوله** : أحسبه عن أبي هريرة .

تخريجه:

- أخرجه الصنعاني في مصنفه عن معمر (١٢/١١) وقال (لما) بدل قوله : (لا بل) .

درجته : صحيح الإسناد .

(٥) في (س) : (فيها) .

(٤٥٧) تخريجه :

=

قال الشافعي :

وهذا خلاف رواية

(٤٥٨) **عبدالله بن سعيد ، عن أبيه ، عن جده .**

وذلك[١] أن رسـول الله ﷺ لم يأخذ منها شـيئاً ، ولو كان فيـها شئ لأخذه .

قال[٢] أحمد :

وهذا على قوله في رواية أبي عبد الرحمن والبويطي عنه :

أن الحول شرط في وجوب الزكاة فيه .

وأجاب في هذه الرواية عن قولهم :

قد تقـول العـرب : قـد أركز المعـدن ، فـإن قـال : إنما تقـول ذلك إذا انقطع ما فيه ، ولا تقول له وهو ينال منه ، وأنت تزعم أنه في حال نيله مركز ، والعرب لا تسميه ، في تلك الحالة مُركزاً .

وأجاب عنه في رواية الزعفراني ، بأن قال :

إنما يقـال : أركز المعدن عند الندرة ، تـأتي منه بانيه[٣] مما يـأتي منه بالعمل،[٤] وهو يقول في الندرة، وفي القليل منه[٥] يأتي بخُمس[٦] معاً .

= - أخرجه أحمد في مسنده بلفظ قريب منه عن عبد الرحمن عن سفيان عن زيد بن أسلم عن رجل من بني سليم عن جده (٥/٤٣٠) .

- وأورده الهيـثمي في مجمـع الزوائد من حديث ابن عمـر ثم عزاه إلى الطبراني في الصغير والأوسط وقال : ورجاله رجال الصحيح (٣/٧٨) .

وفي مـوضـع آخر عن زيد بن أسلم عن رجل من بني سليم عن جده فـذكر قـريب من لفظه ، ثم قـال : رواه أحـمـد وفـيـه راو لم يُسم وبـقـيـة رجـالـه رجـال الصحيح (٤/٦٥) .

درجته : ضعيف الإسناد للإبهام في السند .

(١) في (س) و (ص) : (ذاك) .

(٢) في (س) : (الشيخ أحمد) .

(٣) في (س) : (تأتي منه ثانية) .

(٤) في الأصل (١٥) كلمة صححت بالإلغاء بين حرفي (لا... إلى) وهو من أساليب التصويب عند الأقدمين .

(٥) في (س) : (وفي القليل يأتي منه) .

(٦) في (س) : (يخمس) ثم كلمة غير واضحة .

(٤٥٨) تقدم طريقه برقم (٤٤٨) بسند ضعيف .

=

فلو كان يقول لا يُخمس إلا إذا قيل أركز المعدن ، كان قد ذهب إلى ضعيف من القول أيضاً .

وذلك أنه[١] يقال للرجل يوهب له الشئ ، وللرجل [يزكو][٢] زرعه ، وللرجل يأتيه[٣] في تجارته أكثر مما كان يأتيه، ومن ثمره أكثر مما كان يأتيه أركزت[٤] .

فإن كان باسم الركاز اعتل ، فهذا كله وأكثر منه يقع عليه اسم الركاز ، وإن كان بالخبر ، فالخبر في دفن الجاهلية .

فاعتل بحديث :

(٤٥٩) رواه يعني : عبدالله المقبري .

وهو عند أهل العلم[٥] : ضعيف الحديث .

واعتل[٦] بأن :

(٤٦٠) أسامة بن زيد ، أو هشام بن سعد[٧] ، أخبره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن النبي ﷺ/ سُئِل : "كيف ترى في المتاع يوجد في ١٩٧/ب الطريق الميتاء أو القرية المسكونة ؟

قال : عَرِّفه سنة ، فإن جاء صاحبه ، وإلا فشأنك به ، وما كان في الطريق غير الميتاء ، والقرية غير المسكونة ، ففيه وفي الركاز الخمس .

قالوا : يا رسول الله ، كيف ترى في ضالة الإبل ؟

قال : مالك ولها ؟ معها سقاؤها وحذاؤها ، تأكل الكلأ ، وترد الماء .

قالوا : يا رسول الله ، كيف ترى في ضالة الغنم ؟

قال : لك أو لأخيك أو للذئب ، فاحبس على أخيك ضالته .

قال : يا رسول الله ، كيف ترى في حريسة الجبل ؟

قال : فيها غرامتها ، ومثلها معها[٨] وجلداتُ نكالٍ .

وذكر الثمر[٩] المعلق بقريب من هذا المعنى .

---

(١) في (س) و (ص) : (قد يقال) .
(٢) في الأصل (مركزا) . والتصويب من (س) .
(٣) في (س) :(ثانية) . (٤) في (س) : (أزكوات) .
(٥) في (س) و (ص) : (أهل الحديث) . (٦) (فاعتل) في (س) .
(٤٥٩) تقدم برقم (٤٤٨) .
(٧) في (س) :(سعيد) .
(٨) غير واضحة في الأصل وهي كذلك من (س) .
(٩) في (س): (التمر) .
(٤٦٠) سنده فيه :

=

(٤٦١) أخبرناه يحيى بن إبراهيم ،[١] حدثنا أبو العباس الأصم ،[١] أخبرنا ابن عبد الحكم ،[١] أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني هشام بن سعد[٢]، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبدالله بن عمرو **فذكر معناه .**

= ١ - **أسامة بن زيد** تقدم أنه صدوق يهم من السابعة برقم (٢٣٨) .

٢ - **هشام بن سعد المدني** ، أبو عباد ، أو أبو سعد القرشي مولاهم ، قال الحافظ : صدوق له أوهام ، ورمي بالتشيع ، من كبار السابعة ، مات سنة ستين أو قبلها . خت م ٤ .

وقال أحمد : لم يكن بالحافظ ، وقال : كان يحيى بن سعيد لا يروى عنه ، وقال : ليس هو بمحكم للحديث وقال حرب : لم يرضه أحمد .

وضعفه ابن معين ، وقال مرة : صالح ، وقال : ليس بمتروك الحديث ، وقال :ليس بذاك القوي ، وقال : ليس بشئ ، وقال : ضعيف ، وحديثه مختلط .

وقال العجلي : جائز الحديث وهو حسن الحديث .

وقال أبو زرعة : محله الصدق ، وهو أحب إليَّ من ابن إسحاق .

وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به .

وقال النسائي : ضعيف ، وقال : ليس بالقوي .

وقال ابن عدي : ومع ضعفه يكتب حديثه .

وقال ابن سعد : كان يكثر الحديث ، يستضعف ، وكان متشيعاً .

وقال الساجي : صدوق ، وذكره ابن عبد البر في باب من نسب إلى الضعف ممن يكتب حديثه .

وقال الحاكم : أخرج له مسلم في الشواهد .

انظر ترجمته في :

التقريب ص ٥٧٢ (٧٢٩٤) ، التاريخ الكبير(٢٠٠/٨) ، طبقات ابن سعد (٣٧٤/٤٤٥/١٠) ، تاريخ ابن معين (٦١٧/٢) ، بحر الدم ص٤٣٨(١٠٩١) ، طبقات خليفة ص ٢٧٤ ، ضعفاء النسائي ص ٢٤٢(٦٤٠) ، الجرح والتعديل (٦١/٩) ، ثقات ابن حبان ص٣٥٧(١٧٣٤) ، المجروحين (٨٩/٣) ، الكامل (٢٥٦٦/٧) ، ضعفاء العقيلي (١٩٤٧/٣٤١/٤) ، السير (١٢٦/٣٤٤/٧) ، الكاشف (١٩٦/٣) ، الميزان(٢٩٨/٤) ، المغني (٧١٠/٢) ، لسان الميزان (٤١٨/٧) ، تهذيب التهذيب (٨٠/٣٩/١١) ، الخلاصة ص ٤٠٩ .

٣ - **عمرو بن شعيب** ، تقدم أنه صدوق . انظر ح(١٥٠) .

٤ - **شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو** . تقدم أنه صدوق أيضاً ح(١٥٠) .

تخريجه: سيأتي موصولاً بالطريق التالي .

(١) في (س) و (ص) : (قال) .

(٢) في (س) (سعيد) .

(٤٦١) **سنده فيه :** =

قال الشافعي : فإن كان حديث عمرو يكون حجة فالذي روى الحجة عليه في غير حكم .

وإن كان حديث عمرو غير حجة ، فالحجة بغير حجة جهل .

=١ - هشام بن سعد المزني تقدم بالذي قبله أنه صدوق له أوهام ورمي بالتشيع .

٢ - عمرو بن شعيب .

٣ - وشعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو تقد ما برقم (١٥٠) أنهما "صدوقان ".

تخريجه:

- أخرجه البيهقي في سننه الكبرى عن أبي بكر وأبي زكريا عن أبي العباس (١٥٢/٤) .

وعن أبي زكريا وغيره عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي عن سفيان عن داود بن شابور ويعقوب عن عمرو (١٥٥/٤) ، ومن طريق ابن عجلان عن عمرو (١٨٧/٦) .

- وأخرجه ابن الجارود في المنتقى عن ابن عبد الحكم ص ٢٢٥ .

- وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن يونس عن ابن وهب (٤٧/٤) ومن طريق محمد بن شعيب عن أبيه (٤٧/٤) .

- وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن محمد بن بشر عن هشام بن سعد (٢٢٤/٣) ومختصراً في (٢٥٤/١٢)ح(١٢٧٤٥) .

- وأخرجه أبو داود في سننه من طريق ابن عجلان عن عمرو (١٣٦/٢)ح(١٧١٠) .

- وأخرجه النسائي في المجتبى عن قتيبة عن أبي عوانة عن عبيدالله بن الأخنس عن عمرو (٤٤/٥) .

- وأخرجه الشافعي في الأم عن سفيان عن داود بن شابور ويعقوب بن عطاء عن عمرو (٣٧/٢) ، وانظر المسند ص ٩٦ مختصراً إلى " **وفي الركاز الخمس** " .

- وأخرجه البغوي في شرح السنة من طريق الشافعي به (٥٨/٦)ح(١٥٨٧) .

- وأخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان عن داود ويعقوب عن عمرو (٢٧٢/٢) مختصراً إلى الخمس .

- وأخرجه الحاكم في مستدركه عن أبي بكر وعلي عن بشر بن موسى عن الحميدي به (٦٥/٢) ثم قال : قد أكثرت في هذا الكتاب الحجج وتصحيح روايات عمرو بن شعيب إذ كان الراوي عنه ثقة ، ولا يذكر عنه أحسن من هذه الروايات ، وكنت أطلب الحجة الظاهرة في سماع شعيب بن محمد عن عبدالله بن عمرو فلم أصل إليها إلى هذا الوقت (٦٥/٢) . =

....

= وقال الذهبي " صحيح " . قلت : تقدم ذكر الحجة في سماع شعيب من جده برقم (١٥٠)

– وأخرجه أبو عبيد في الأموال عن إسماعيل عن ابن جريج عن عمرو ص ٤٢١ ح(٨٥٩) و (٨٦٠) مختصراً من حديث محمد بن إسحاق عن عمرو . ومن طريق ابن عجلان عن عمرو ص ٤٢٢ح(٨٦١) .

– وأخرجه أحمد في مسنده بطوله عن يعلى عن محمد بن إسحاق عن عمرو (١٨٠/٢) . وعن الحسين عن ابن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو (١٨٦/٢) ، وعن ابن ادريس عن ابن إسحاق عن عمرو(٢٠٣/٢) ، وعن يزيد عن محمد بن إسحاق عن عمرو(٢٠٧/٢) .

– وأخرجه ابن زنجويه في الأموال عن أبي نعيم عن العرزمي عن عمرو (٧٣٨/٢)ح(١٢٥٧) مختصراً ، وعن يعلى عن ابن إسحاق عن عمرو (٧٣٩/٢) ح(١٢٥٩) مختصراً .

درجته : حسن الإسناد لهشام وعمرو وأبيه .

غريبه : (ضالة الإبل – الغنم) :

الضالة هي الضائعة ، يقال : ضل الشئ إذا ضاع ، وضل عن الطريق إذا حاد عنه وتقع على الذكر والأنثى والمثنى والجمع ، وتجمع على ضوال . كما حكاه ابن الأثير في النهاية . وقال : والمراد بها في هذا الحديث . الضالة من الإبل والبقر مما يحمي نفسه ويقدر على الإبعاد في طلب المرعى والماء بخلاف الغنم (٩٨/٣) .

وقال الأزهري في التهذيب عن ابن السكيت : يقال : أضللت بعيري ، وغيره إذا ذهب منك (٤٦٢/١١) . وانظر المصباح ص ٣٦٣ .

وقال الجوهري في الصحاح : ضل الشئ يضل ضلالاً : أي ضاع وهلك . وقال : والضالة : ما ضل من البهيمة للذكر والأنثى . (١٧٤٨/٥) وانظر اللسان (٣٩٢/١١) .

قوله :(حريسة الجبل) :

وقد حكى أبو عبيد في غريب الحديث تفسيرين لها فقال :

يقال في الحريسة قولان :

أحدهما : يجعلها السرقة نفسها ، يقال : حرست أحرس حرساً ، إذا سرق ، فيكون المعنى أنه ليس فيما يُسرق من الماشية بالجبل قطع حتى يؤويها المُراح .

القول الآخر : أن يكون الحريسة هي المحروسة ، فيقول : ليس فيما يُحرس في الجبل قطع ، لأنه ليس بموضع حرز وإن حرس . (٤٢٢/١) .

وقال: وإنما هذا في الإبل والبقر والغنم ، فإنها ربما أدركها الليل وهي في =

....

= الجبل لم تصل إلى مراحها فلا قطع على سارقها ، فإذا آواها المُراح فكانت في حرزٍ ، ولها حافظ فعلى سارقها القطع (٤٥٣/١) .

وذكر القولين ابن فارس في معجمه ورجح الثاني وقال عنه (أصح)(٣٨/٢) .

وقال عن الأول : وهذا إن صح فهو قريب من الباب ، لأن السارق يرقب الشئ كأنه يحرسه حتى يتمكن منه .(٣٨/٢) .

وانظرتهذيب اللغة (٢٩٦/٤) ، والصحاح (٩١٦/٣) ، ولسان العرب (٤٨/٦)، والمصباح ص ١٢٩ .

قوله : (ففيها غرامتها) :

وهي قيمة الواحدة من جنسها ، كما حكاه المصنف فيما سيأتي .

والغُرم: أداء شئ يلزم مثل كفالة يغرمها ، **والغَريم** : الملزم ذلك ، كما حكاه الأزهري في التهذيب عن الليث .(١٣١/٨) .

وقال ابن الأثير في النهاية : والغارم : الذي يلتزم ما ضمنه وتَكَفَّل به ويؤديه (٣٦٣/٣) .

وقال عن هذا الحديث : قيل : هذا كان في صدر الاسلام ، ثم نسخ ، فإنه لا واجب على مُتلِف الشئ أكثر من مثله .

وقيل : هو على سبيل الوعيد لينتهي عنه .(٣٦٣/٣) .

وبه قال الجوهري في الصحاح (١٩٩٦/٥) ، والفيومي في المصباح ص ٤٤٦ .

قوله : (وجلدت نكال) :

أصل الجَلْد : القوة والصَّبر . كما قاله الأزهري في التهذيب (٦٥٨/١٠).

وابن الأثير في النهاية (٢٨٤/١) .

أما النكال: هي العقوبة الزاجرة عما نُهِي عنه الانسان .

قال ابن الأثير في النهاية : أي عقوبة لهم ، وقد نَكَّل به تنكيلاً ، ونكّل به، إذا جعله عبرة لغيره .

والنَّكَال : العقوبة التي تَنْكُل الناس عن فعل ما جُعِلَت له جزاءً (١١٧/٥).

وبه قال الجوهري في الصحاح (١٨٣٥/٥) ، وابن منظور في اللسان (٦٧٧/١١) وزاد الأزهري في التهذيب : إذا رآه خاف أن يعمل عمله .

وقال : تُنَكِّل غيره عن ارتكاب مثله (٢٤٦/١٠) . =

(٤٦٢) روى في حديث عمرو الذي روى عن النبي ﷺ أنه سئل عن التمر المعلق ؟ فقال : " **غرامته ومثله معه ، وجلدات نكال ، فإذا آواه الجرين ، ففيه القطع** " .

وهو قول[1] : " **غرامته** " فقط .

" **وليس مثله معه** " .

ويقول : لا يقطع فيه إذا آواه الجرين رطباً ، والجرين : يؤيه رطباً .

وروى في ضالة الإبل : " **غرامتها ومثلها معها** " .

ويقول : " **غرامتها** " وحدها بقيمة واحدة لا مضاعفة .

وروى في اللقطة : " **يُعَرِّفُها ، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنه بها** "

وهو يقول:إذا كان موسراً لم يكن له أن يأكلها ، ويتصدق بها، فخالف:

(٤٦٣) **حديث عمرو .**

الذي رواه في إحكام[2] ، واحتج منه بشئ واحد ، إنما هو توهم في الحديث ، فإن كان حجة في شئ فليقل به فيما تركه فيه .

قال[3] أحمد :

قوله : " **إنما هو توهم** " ، يشبه أن يكون أراد : أنه ليس بمنصوص عليه في موضع النزاع ، وقد يكون المراد به ما يوجد من أموال[4] الجاهلية ، ظاهراً فوق الأرض في الطريق غير الميتاء ، والقرية غير المسكونة ، فقال :

---

(١) في (س) :(يقول) .

(٤٦٢) هذا تكملة لحديث عمرو السابق (٤٦٠) و (٤٦١) .

وغريبه:

قوله :(الجرين) : موضع تجفيف وتجميع التمر إذا صُرِم .

قال الأزهري في تهذيبه : والجَرين : الموضع الذي يُجمَع فيه التمر إذا صُرِم وهو الغداء عند أهل هجر " البحرين " (٣٦/١١) .

وقال ابن الأثير في النهاية : هو موضع تجفيف التمر ، وهو كالبيدر للحنطة ، ويُجمع على جُرُن بضمتين (٢٦٣/١) .

فإذا سُرِق الثمر في موضع جمعه وتجفيفه ففيه القطع أي جعل له كالحرز له . وانظر الصحاح (٢٠٩١/٥) . المصباح ص ٩٧ .

(٢) في (ص) : (أحكامه)

(٣) في (س) :(الشيخ أحمد) .

(٤) في (س):(أموال أهل الجاهلية) .

(٤٦٣) الحديث المتقدم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده برقمي (٤٦٠و٤٦١) .

(٤٦٤) / " فيه وفي الركاز الخمس " .

١٩٨/أ

قلت : قد حكى محمد بن إسماعيل البخاري(١) مذهب مالك والشافعي في الركاز والمعدن في كتاب الزكاة من(٢) الجامع .

فقال : وقال مالك وابن إدريس - يعني الشافعي - : الركاز : دفن الجاهلية ، في قليله وكثيره الخمس ، وليس المعدن بركاز .

ثم حكى عن بعض الناس أن المعدن ركاز قبل(٣) دفن الجاهلية ، لأنه يقال: أركز المعدن إذا أخرج منه شيء .

ثم أجاب عنه بجواب الشافعي : وبيانه وقوع هذا الاسم على من وهب له شيء أو رَبح ربحا كثيراً أو كثر ثمره .

ومن نظر فيه ونظر في كلام الشافعي ، عَلم أن البخاري أخذه من كتاب الشافعي رحمة الله [عليهما](٤) .

* * *

---

(١) انظر تفصيل أقوال الأئمة في المعدن والركاز في فتح الباري (٣٦٣/٣) ، في كتاب الزكاة باب في الركاز الخُمس . وسيأتي برقم (٤٦٦) شيء منه .

(٢) (من) : ليست في (ص) .

(٣) في (س) : (مثل) .

(٤) ليست من الأصل ولا من (ص) ، وهي من (س) .

(٤٦٤) الحديث المتقدم (٤٦٠) .

(٤٣) باب زكاة الركاز

(٤٦٥) أخبرنا أبو عبدالله [١]، وأبو زكريا ، وأبو بكر[٢]، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ،[٣] أخبرنا الربيع ،[٣] أخبرنا الشافعي ،[٣] أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة ، عن أبي هريرة :

أن رسول الله ﷺ قال : **"وفي الركاز الخمس"**.

ورواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره ، عن سفيان بتمامه وتمام الحديث فيما(٤) :

---

(١) في (س) (الحافظ) .

(٢) (وأبو بكر) ليست في (س) .

(٣) في (س) و (ص) (قال) .

(٤٦٥) تخريجه :

- أخرجه الشافعي في الأم عن سفيان (٣٧/٢) ، وفي المسند عن ابن عيينه ومالك عن الزهري (٣٢/٢)ح(٣٦٧) .

- وأخرجه أبو داود في سننه عن مسدد عن سفيان (١٨١/٣) .

- وأخرجه ابن ماجه في سننه عن محمد وهشام عن سفيان بن عيينة (٨٣٩/٢) .

- وأخرجه مالك في الموطأ عن الزهري (٢٤٩/١) .

- وأخرجه ابن زنجويه في الأموال عن ابن أبي أويس وإسحاق عن مالك به (٧٣٨/٢)ح(١٢٥٨) .

وسيأتي بقية تخريجه في الطرق التالية .

درجته: صحيح الإسناد .

(٤) في (ص) : (في ما) .

(٤٦٦) أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ،[١] أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق،[١] أخبرنا بشر بن موسى ،[١] حدثنا الحميدي،[١] حدثنا سفيان ، قال : حدثني الزهري – وحده ، وليس معي ولا معه أحد – ، قال أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال :

"العجمآء جرحُها[٢] جُبار ، والمعدن جُبار ، والبئر جُبار ، وفي الركاز الخمس" .

---

(١) في (س) و (ص) (قال) .

(٢) (جرحها) ليست في (س) .

(٤٦٦) تخريجـــه :

– أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة باب في الركاز الخمس عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب ، الفتح (٣٦٤/٣)ح(١٤٩٩) . وفي كتاب الديات . باب المعدن جبار والبئر جبار عن عبدالله بن يوسف عن الليث عن ابن شهاب . الفتح (٢٥٤/١٢)ح(٦٩١٢) . وفي كتاب المساقاة باب من حفر بئراً في ملكه لم يضمن،من طريق أبي صالح عن أبي هريرة . الفتح (٣٣/٥) ح(٢٣٥٥) . وفي كتاب الديات باب العجماء جبار من طريق محمد بن زياد عن أبي هريرة . الفتح (٢٥٦/١٢)ح(٦٩١٣) .

– وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحدود باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار،من طريق مالك وابن عيينة عن الزهري (١٣٣٥/٣) . ومن طريق الليث عن ابن شهاب (١٣٣٤/٣) . ومن طريق الأسود عن أبي سلمة (١٣٣٥/٣) . ومن طريق محمد بن زياد وابن المسيب وعبيدالله بن عبدالله عن أبي هريرة (١٣٣٥/٣).

– وأخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان (٤٦٢/٢) .

– وأخرجه أبو داود في سننه عن مسدد عن سفيان (١٩٦/٤)و(١٨١/٣).

– وأخرجه ابن ماجه في سننه عن ابن أبي شيبة عن سفيان (٨٩١/٢) ولم يذكر أبو سلمة .

=

....

= – وأخرجه النسائي في المجتبى عن إسحاق بن إبراهيم عن سفيان (٥/٤٤) . ومن طريق عبيدالله عن أبي هريرة (٥/٤٥) . وعن قتيبة عن الليث عن ابن شهاب (٥/٤٤) وكذلك في السنن الكبرى (٣/٤٢٤)ح(٥٨٣١) . وعن قتيبة عن مالك عن ابن شهاب (٥/٤٥) ، وفي الكبرى ح(٥٨٣٣) . ومن طريق ابن سيرين عن أبي هريرة (٥/٤٥) ، وفي الكبرى ح(٥٨٣٥) .

– وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عيينة (٣/٢٢٥) و (١٢/٢٥٦) ح (١٢٧٥٣) ولم يذكر " أبو سلمة " . وعن عبد الرحيم عن محمد عن أبي سلمة (١٢/٢٥٧) ح (١٢٧٥٦) ، ومن طريق ابن سيرين عن أبي هريرة (٣/٢٢٤) موقوفاً ، وأخرى مرفوعة ، وكذلك في (١٢/٢٥٥) ح (١٢٧٤٧) و(١٢٧٤٨). ومن طريق أشعث عن أبي هريرة (٣/٢٢٤) .

– وأخرجه أحمد في مسنده عن سفيان (٢/٢٣٩) ، وعن عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمر عن ابن شهاب (٢/٢٥٤ و ٢٧٤) ، وعن ابن بكر عن ابن جريج به (٢/٢٨٥) . ومن طريق همام عن أبي هريرة (٢/٣١٩) . ومن طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة (٢/٣٨٢) . ومن طريق محمد بن زياد عن أبي هريرة (٢/٣٨٦ و ٤٠٦ و ٤١١ و ٤١٥ و ٤٥٤ و ٤٥٦ و ٤٦٧ و ٤٨٢ و ٥٠٧) . ومن طريق ابن سيرين عن أبي هريرة (٢/٢٢٨ و ٤٩٩) . ومن طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة (٢/٤١٥ و ٤٧٥ و ٤٩٥ و ٥٠١) .

– وأخرجه ابن الجارود في المنتقى عن ابن المقري عن سفيان ص ١٣٥ و ص ٢٦٨.

– وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق عبد الرحيم بن منيب عن سفيان (٤/١٥٥) . ومن طريق ابن بكير عن مالك عن ابن شهاب (٤/١٥٥) . ومن طريق الليث عن ابن شهاب (٨/١١٠) . ومن طريق محمد بن زياد عن أبي هريرة (٨/١١٠ و ٣٤٣) . ومن طريق إسحاق بن عيسى عن مالك عن ابن شهاب (٨/٣٤٢) . ومن طريق أحمد بن شيبان عن سفيان (٨/٣٤٣) . ومن طريق همام عن أبي هريرة (٨/٣٤٤) .

– وأخرجه الترمذي في جامعه عن قتيبة عن الليث عن ابن شهاب (٣/٣٤) ثم قال : وفي الباب : عن أنس بن مالك وعبدالله بن عمرو وعبادة بن الصامت وعمرو بن عوف المزني وجابر . =

....

= وقال : هذا حديث حسن صحيح . وعن أحمد بن منيع عن سفيان ولم يذكر أبو سلمة (٦٦١/٣) .

- وأخرجه مالك في الموطأ عن ابن شهاب (٨٦٨/٢) .

- وأخرجه الطيالسي في مسنده عن زمعة عن الزهري ص ٣٠٤ .

- وأخرجه الصنعاني في مصنفه عن معمر وابن جريج عن الزهري (٦٥/١٠) .

- وأخرجه الدارمي في سننه عن خالد عن مالك عن ابن شهاب (٣٩٣/١) و(١٩٦/٢) . ومن طريق محمد عن أبي سلمة (١٩٦/٢) .

- وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن عمرو عن أبي عاصم عن ابن جريج عن ابن شهاب (٤٦/٤) ، وعن عبدالله عن أبي عاصم عن مالك عن ابن شهاب (٤٦/٤) .

- وأخرجه ابن حبان في صحيحه عن الحسين عن أحمد عن مالك عن ابن شهاب (٥٩٨/٧) وعن ابن قتيبة عن يزيد عن الليث عن ابن شهاب (٥٩٨/٧) . وعن الفضل بن حبان عن أبي الوليد عن الليث عن ابن شهاب (٥٩٨/٧) .

- وأخرجه البغوي في شرح السنة من طريق أبي مصعب عن مالك به (٥٧/٦) .

- وأخرجه أبو عبيد في الأموال عن إسماعيل عن محمد عن أبي سلمة ص ٤٢٠ ح (٨٥٧) .

- وأخرجه ابن زنجويه في الأموال عن النضر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة (٧٣٨/٢)ح(١٢٥٦) . ومن طريق مالك عن ابن شهاب ح(١٢٥٨) .

- وأخرجه همام بن منبه في صحيفته عن أبي هريرة ص ١٦٣.

- وأخرجه أبو يعلى في المسند من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة (٤٣٧/١٠ و ٤٥٩ و ٤٦١) ، ومن طريق الأعرج عن أبي هريرة (٢٠١/١١) ح(٦٣٠٨) .

- وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة (١٢٠/١) .

درجته : الحديث متفق عليه .

=

....

غريبـــه:

قوله : (العَجْمَاء) : بفتح المهملة وسكون الجيم وبالمد ، تأنيث أعجم ، كذا ضبطها الحافظ في الفتح (٢٥٥/١٢) .

وفسرت هنا بمعنى البهيمة أو الدابة المنفعلة ، وقال النووي في شرحه على مسلم : كل الحيوان سوى الآدمي (٢٥٥/١١) .

وسميت بذلك : لأنها لا تتكلم وقال أبو عبيد : كل من لم يقدر على الكلام فهو أعجم ومستعجم كما قاله في غريبه (١٧٠/١) وابن فارس في معجمه (٢٤٠/٤) ، وابن الأثير في النهاية (٢٣٦/١) .

وأصل الكلمة يدل على سكوت وصمت ، ومنه قول الحسن " صلاة النهار عجماء " . قال أبو عبيد في غريبه (١٧٠/١) : إنما أراد أنه لا يجهر فيها بالقراءة وبه قال ابن فارس (٢٤٠/٤) .

وانظر تهذيب اللغة (٣٩١/١) ، والصحاح للجوهري (١٩٨٠/٥) ، لسان العرب (٣٨٩/١٢) .

وقد فسر أبو داود في سننه العجماء : المنفعلة التي لا يكون معها أحد وتكون بالنهار لا تكون بالليل .(١٩٧/٤) .

وانظر شرح السنة للبغوي (١٩٧/٤) ، وفتح الباري (٣٦٥/٣).

قوله : (جرحها) : بفتح الجيم على المصدرية كما قاله الأزهري في تهذيبه وزاد : لا غير .(١٤٠/٤) وبه قال ابن الأثير في النهاية (٢٥٥/١) .

وهو ما يؤثر على الجلد من شق أو طعنة أو ضربة ، والاسم الجُرح .

انظر معجم مقاييس اللغة (٤٥١/١) ولسان العرب (٤٢٢/٢) ، والمصباح ص ٩٥ .

قوله : (جبار) : بضم الجيم وتخفيف الباء كما ضبطه النووي في شرحه على مسلم (٢٢٥/١١) .

ومعنى الجبار : الذي لا دية فيه كما قال ابن خزيمة في صحيحه عن ابن شهاب (٤٧/٤) .

وقال البغوي : أي هدر (٥٨/٦) .

وقال الجوهري في الصحاح : يقال : ذهب دمه جباراً (٦٠٨/٢) أي هدراً.

=

....

= وقال ابن منظور في اللسان : جبار : لا قود فيها ولا دية .(١١٦/٤) .

وهو كذلك عند أبي عبيد في غريبه (١٧٠/١)، والأزهري في تهذيبه (٦١/١١) . والحافظ في الفتح (٣٦٥/٣) .

والكلمة هنا بخلاف الأصل ، قال ابن فارس في معجمه : ومما شذ عن الباب : الجبار .(٥٠١/١) .

فقهه:

وقد فُسر الحديث في أكثر كتب الغريب واللغة وشراح السنة بجمله الأربع . وخير ما رأيت هو تفسير أبي عبيد في غريبه ، بل هو المعتمد لمن أتى بعده أيضاً عند كثير من الشراح وإن زادوا قليلاً .

قوله : **(العجماء جرحها جبار)** :

قال الترمذي في جامعه : فسر ذلك بعض أهل العلم قالوا :

العجماء: الدابة المنفلتة من صاحبها ، فما أصابت في انفلاتها فلا غرم على صاحبها .(٦٦٢/٣) .

وقال أبو عبيد في غريبه : وإنما جعل جرح العجماء هدراً ، إذا كانت منفلته ليس لها قائد ، ولا سائق ، ولا راكب ، فإذا كان معها واحد من هؤلاء الثلاثة فهو ضامن ، لأن الجناية حينئذ ليست للعجماء ، إنما هي جناية صاحبها الذي أوطأها الناس .(١٧٠/١) .

وقد بين الإمام مالك في الموطأ متى يضمن صاحب الدابة ، وإذا رمحت (يعني الضرب برجلها)(٨٦٩/٢) .

وانظر تهذيب اللغة (٦١/١١) ، وشرح السنة (٥٨/٦) ، وشرح مسلم للنووي (٢٢٥/١١) وقد بين متى يضمن صاحب الدابة عند مذاهب العلماء ، وفتح الباري (٢٥٥/١٢).

قوله : **(والمعدن جبار)** :

قال الترمذي في جامعه : يقول : إذا احتفر الرجل معدناً فوقع فيها إنسان فلا غرم عليه .(٦٦٢/٣) .

وقال أبو عبيد في غريبه : فإنها هذه المعادن التي تستخرج منها الذهب والفضة فيجيء قوم يحفرونها بشيء مسمى لهم ، فربما انهار المعدن عليهم فقتلهم . =

....

فيقول : دماؤهم هدر ، لأنهم عملوا بأجرة .

وهذا أصل لكل عامل ، عمل عملاً بكراء فعطب فيه ، أنه هدر لا ضمان على من استعمله .(١٧١/١) .

انظر تهذيب اللغة (١٦١/١١) ، ومعجم ابن فارس (٥٠١/١) ، والصحاح (٦٠٨/٢) ، وشرح النووي (٢٢٦/١١) ، وفتح الباري (٣٦٥/٣) و (٢٥٥/١٢) .

قوله : (والبئر جبار) :

قال الترمذي في جامعه : وكذلك البئر : إذا احتفرها الرجل للسبيل ، فوقع فيها إنسان فلا غرم على صاحبها . (٦٦٢/٣) .

وقد ذكر أبو عبيد في غريبه عدة تفاسير ، فقال :

فإن فيها غير قول :

١ - يقـــال : إنها البئر يستأجر عليها صاحبها رجلاً يحفرها في ملكه فتنهار على الحافر فليس على صاحبها ضمان .

٢ - ويقال : هي البئر تكون في ملك الرجل فيسقط فيها إنسان أو دابة فلا ضمان عليه ، لأنها في ملكه .

فهذا قول يقال ، ولا أحسب هذا وجه الحديث ، لأنه لو أراد الملك لما خص البئر خاصة دون الحائط والبيت والدابة ، وكل شيء يكون في ملك الرجل فلا ضمان عليه .

٣ - ولكنهـا عندي : البئر العادية القديمة التي لا يعلم لها حافر ولا مالك ، تكون في البوادي ، فيقع فيها الإنسان أو الدابة ، فذلك هدر ، بمنزلة الرجل يوجد قتيلاً بفلاة من الأرض ، لا يعلم له قاتل ، فليس فيه قسامة ولا دية (١٧١/١) .

واعتمد ابن فارس في معجمه ما رجحه أبو عبيد في تفسير " البئر جبار" .(٥٠١/١) .

وكذا الأزهري في تهذيبه (٦١/١١) ، وابن منظور في لسان العرب (١١٦/٤) .

وقد بين الإمام النووي رحمه الله في شرحه على مسلم متى يضمن الإنسان إذا حفر بئراً (٢٢٦/١١) .

=

....

وانظر فتح الباري (١٢/٢٥٥) .

قوله : (وفي الركاز الخمس) :

تقدم كلام الإمام الشافعي وكذا البيهقي في الفرق بين الركاز والمعدن . والركاز : ما وجد من دفن أهل الجاهلية فمن وجد ركازاً أدى منه الخمس إلى السلطان ، وما بقي فهو له . كذا قاله الترمذي في جامعه (٣/٦٦٢) .

وفصل أبو عبيد في غريبه فقال :

فإن أهل العراق وأهل الحجاز اختلفوا في الركاز :

١ - **فقال أهل العراق** : الركاز المعادن كلها ، فما استخرج منها من شيء فلمستخرجها أربعة أخماس مما أصاب ، ولبيت المال الخمس .

قالوا : وكذلك المال العادي يوجد مدفوناً هو مثل المعدن على قياسه سواء

وقالوا: إنما أصل الركاز المعدن والمال العادي الذي قد ملكه الناس مشبه بالمعدن .

٢ - **وقال أهل الحجاز** : إنما الركاز المال المدفون خاصة مما كنزه بنو آدم قبل الإسلام .

فأما المعادن فليست بركاز ، وإنما فيها مثل ما في أموال المسلمين من الزكاة إذا بلغ ما أصاب مائتي درهم كان فيها خمسة دراهم ، وما زاد فبحساب ذلك ، وكذلك الذهب إذا بلغ عشرين مثقالاً كان فيه نصف مثقال ، وما زاد فبحساب ذلك .(١/١٧١-١٧٢) .

وقال البغوي في شرح السنة : الركاز اسم للمال المدفون في الأرض ، والمعدن : اسم للمخلوق في الأرض ، وقد يقع اسم الركاز عليهما جميعاً من حيث إن المدفون ركزه صاحبه في الأرض ، والمخلوق ركزه الله في الأرض ، والخبر ورد في المدفون .

وقال الحسن : الركاز : الكنز العادي .

وقال البغوي : واتفق أهل العلم على وجوب الخمس في الركاز حالة ما يجده لا ينتظر به حوله ، وشرطه أن يجده مدفوناً في موات أو موضع جاهلي لم يجر عليه ملك في الإسلام ، وأن يكون من دفن الجاهلية .

فإن كان شيئاً لا يتصور بقاؤه من ذلك الزمان ، أو كان نقداً بضرب الإسلام ، فهو لقطة . (٦/٥٩) .

=

(٤٦٧) وأخبرنا أبو عبدالله ، وأبو زكريا[١] ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ،[٢] أخبرنا الربيع ،[٢] أخبرنا الشافعي ،[٢] أخبرنا مالك، عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة ، أن النبي ﷺقال :

" **في الركاز الخمس** " .

هكذا وقع هذا الحديث في كتاب الزكاة منقطعاً .

ورواه الشافعي في كتاب "**اختلاف الأحاديث**" موصولاً بذكر أبي هريرة.

وقال فيه : " **جَرْحُ العُجماَءِ جُبَار** ".

و[٣]في / روايتهم دون رواية أبي سعيد . ١٩٨/ب

أخرجاه في الصحيح من حديث مالك موصولاً بتمامه كما مضى في حديث سفيان .

= ثم فصل في نصابه ومصرفه وكذا المعدن والخلاف فيهما (٦/٦٠) .

وقال النووي في شرحه على مسلم : وهذا الحديث يرد عليهم (يعني العراقيين) لأن النبي ﷺ فرق بينهما وعطف أحدهما على الآخر (٢٢٦/١١) .

وانظر فتح الباري (٣٦٥/٣) و (٢٥٥/١٢ - ٢٥٦) .

(١) في (س) (أبو بكر وأبو زكريا) .

(٢) في (س) و (ص) : (قال) .

(٣) في (س) (وهو في) .

(٤٦٧) تخريجـــه :

- أخرجه الشافعي في الأم عن مالك بهذا (٣٧/٢) وانظر المسند ص ٩٦ ، واختلاف الحديث ص ٢٢٥ ، وأخرى موصولاً بأبي هريرة .

والذي في الموطأ موصول بأبي هريرة (٨٦٨/٢) .

درجتـــه: ضعيف الإسناد ، للانقطاع ، وقد تقدم وصله بالطريق السابق، وكذلك التالي .

(٤٦٨) أخبرنا أبو زكريا[١] ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ،[٢] أخبرنا الربيع ،[٢] أخبرنا الشافعي ،[٢] أخبرنا سفيان [بن عيينة][٣] ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال :

" في الركاز الخمس " .

(٤٦٩) أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أخبرنا الزبير بن عبدالواحد ، حدثنا عبدالله بن[٤] محمد بن جعفر بمصر ،[٥] حدثنا إبراهيم بن محمد بن أيوب ، قال : حدثني محمد بن إدريس الشافعي ،[٥] أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺقال :

" في الركاز الخمس " .

كذا[٦] قال : عن مالك .

---

(١) في (س) (أبو بكر وأبو زكريا) .

(٢) في (س) و (ص) (قال) .

(٣) ليست في الأصل ولا (ص) وهي من(س) وذكر (عن) بدل (بن) .

(٤٦٨) تخريجـــه :

- أخرجه الشافعي في الأم عن سفيان (٣٧/٢) وانظر المسند ص ٩٦ .
- وأخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان (٤٦٣/٢) .
- وأخرجه الدارمي في سننه عن عبيدالله بن موسى عن سفيان (١٩٦/٢) وفيه زيادة .

درجته : صحيح الإسناد . وقد تقدم من طريق الشيخين .

(٤) سقط من (س) من قوله (الحافظ إلى حدثنا عبدالله بن) .

(٥) في (س) و (ص) : (قال).

(٦) في (س) (هكذا) .

(٤٦٩) سـنـده فيه :

- إبراهيم بن محمد بن أيوب من تلاميذ الإمام الشافعي . لم أعثر على ترجمته .

=

(٤٧٠) وكذلك رواه الطحاوي ، عن المزني ، عن الشافعي .

ورواية الربيع أشهر .

(٤٧١) أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس،(١) أخبرنا الربيع ،(١) أخبرنا الشافعي ،(١) أخبرنا سفيان ، عن داود ابن شابور ، ويعقوب بن عطاء ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده :أن النبي ﷺ قال في كنز وجده رجل في خربة جاهلية:

" إن وجدته في قرية مسكونة أو سبيل ميتاء فَعرِّفه ، وإن وجدتَه في خربة جاهلية أو في قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخُمس " .

قال الشافعي في القديم :

قال مالك (٢): سمعت أهل العلم يقولون في الركاز :

تخريجه:

- أخرجه الشافعي في السنن عن مالك (٢/٣٣)ح(٣٦٩) .
- وأخرجه أبو عبيد في الأموال عن يحيى بن عبدالله بن بكير عن مالك ص ٤٢١ ح(٨٥٨) .

وقد تقدم تخريج بقية طرقه ، وهو من رواية الشيخين .

درجته : صحيح الإسناد ، والراوي إبراهيم لكتاب الشافعي لا تضر جهالته والله أعلم . وقد تقدم القول في رواة الكتب .

(٤٧٠) لم أجد هذا الطريق في كتابي الطحاوي : مشكل الآثار وشرح معاني الآثار . وإنما وجدته من زوائد الطحاوي كما أشار إليه الدكتور خليل ملا خاطر حفظه الله في تعليقاته على سنن الشافعي عن يونس بن عبدالأعلى عن سفيان بن عيينة عن سعيد (٢/٣٣) .

(١) في (س) و (ص) : (قال) .

(٢) قاله مالك في الموطأ (١/٢٥٠) ونقله ابن زنجويه عنه في الأموال (٢/٧٣٩)ح(١٢٦٢) ، والسنن الكبرى (٤/١٥٥).

(٤٧١) سنده فيه :

١ - يعقوب بن عطاء بن أبي رباح المكي ، قال الحافظ : ضعيف من الخامسة ، مات سنة خمس وخمسين . س .

=

إنما هو دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال ، ولم يكلف فيه كبير عمل ، فأما ما طلب بمال، أو كلف فيه كثير[١] عمل ، فأصيب مرة وأخطيء أخرى[٢] ، فليس بركاز .

= قال عنه أحمد : منكر الحديث ، وقال مرة : ضعيف .

وقال ابن معين وأبو زرعة والنسائي : ضعيف .

وقال ابن معين مرة : ليس بذاك .

وقال أبو حاتم : ليس بالمتين ، يكتب حديثه .

وقال ابن عدي : له أحاديث صالحة ، وهو ممن يكتب حديثه ، وعنده غرائب وخاصة إذا روى عنه أبو إسماعيل المؤدب وزمعه بن صالح ، وعن زمعة أبو قرة .

وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : ربما أخطأ ، يعتبر حديثه من غير رواية زمعة عنه ، فان المعتبر إذا اعتبر حديثه الذي بين السماع فيه ولم يرو عنه إلا ثقة لم يجد إلا الاستقامة .

انظر ترجمته في :

التقريب ص ٦٠٨(٧٨٢٦) ، التاريخ الكبير (٣٩٨/٨) ، طبقات ابن سعد (٤٨٩/٥) ، بحر الدم ص ٤٧٨(١١٨٨) ، الجرح والتعديل (٢١١/٩) ، الثقات لابن حبان (٦٣٩/٧) ، الكامل (٢٦٠١/٧) ، ضعفاء العقيلي (٤٤٦/٤)، الكاشف (٦٥١٢/٢٥٦/٣) ، الميزان (٤٥٣/٤) ، المغني (٧٥٩/٢) ، التهذيب (٧٥٦/٣٩٢/١١) ، الخلاصة ص ٤٣٧ .

٢ - **عمرو بن شعيب** : تقدم برقم (١٥٠) أنه صدوق .

٣ - **شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص** . تقدم برقم (١٥٠) أنه صدوق أيضاً .

تخريجه:

- أخرجه الشافعي في الأم عن سفيان (٣٧/٢) وانظر المسند ص ٩٦ .

وقد تقدم بطوله من طريق أخر ساقه المصنف برقم (٤٦١) وفيه زيادة .

وممن أخرج هذا الطريق : الحميدي في مسنده (٢٧٢/٢) ، والبيهقي في سننه الكبرى (١٥٥/٤) ، والبغوي في شرح السنة (٥٧/٦) .

درجته : حسن الإسناد لغيره ، إذ تابع يعقوب بن عطاء ، كما في هذه الرواية : داود بن شابور .

(١) في (س) و (ص) (كبير) .

(٢) في (س) (وأخطى مرة) ، وفي (ص) : (وأبطى مرة) .

=

قال مالك[١] : وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا .

(٤٧٢) أخبرناه أبو زكريا بن أبي إسحاق ،[٢] أخبرنا أبو الحسن الطرائفي،[٢] حدثنا عثمان بن سعيد،[٢] حدثنا القعنبي فيما(٣) قرأ على مالك : أنه سمع أهل العلم يقولون : فذكره .

وأخبرنا أبو سعيد،[٢] حدثنا أبو العباس،[٢] أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي[٣] : والركاز الذي فيه الخمس : دفن الجاهلية ، ما وجد في غير ملك لأحد في الأرض التي من / اختارها[٤] كانت له ، فمن وجد دفناً من دفن الجاهلية في موات ، فأربعة أخماسها له ، والخمس لأهل سهمان الصدقة .

١٩٩/أ

(٤٧٣) أخبرنا أبو زكريا[٥] ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس،[٢] أخبرنا الربيع ،[٢] أخبرنا الشافعي،[٢] [أخبرنا سفيان قال:][٦] أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي ، **قال : جاء رجل إلى علي فقال :**

---

(١) قاله مالك في الموطأ (٢٥٠/١) ونقله ابن زنجويه عنه في الأموال (٧٨٣٩/٢)ح(١٢٦٢) ، والسنن الكبرى (١٥٥/٤).

(٢) في (س) و (ص) (قال) . (٣) في (ص) : (في ما)

(٤٧٢) تقدم أنه في الموطأ (٢٥٠/١) ونقله ابن زنجويه في الأموال (٧٣٩/٢)ح(١٢٦٢) ،والبيهقي في سننه الكبرى (١٥٥/٤) .

(٣) قاله في الأم (٣٧/٢) .

(٤) في(س) من (أحياها) .

(٥) في(س) و (ص) (أبو بكر وأبو زكريا) .

(٦) ليست في الأصل ، وهي من (س) و (ص) .

(٤٧٣) سنده فيه :

- الاختلاف في سماع عامر الشعبي من علي بن أبي طالب .

أفاد الحافظ في التهذيب عن الحاكم : أنه لم يسمع من علي .

وقال : قال الدارقطني في العلل لم يسمع الشعبي من علي إلا حرفاً واحداً ما سمع غيره .

قال الحافظ : كأنه عنى ما أخرجه البخاري في الرجم عنه عن علي حين رجم المرأة (٦٨/٥) .

=

إني وجدت ألفاً وخمس مائة درهم في خربة بالسواد .

فقال علي : "أما لأقضين فيها قضاء بيناً . إن كنت وجدتها في قرية يؤدى خراجها قرية أخرى ، فهي لأهل تلك القرية ، وإن كنت وجدتها في قرية ليس تؤدى خراجها قرية أخرى فلك أربعة أخماسه ، ولنا الخمس ، ثم الخمس لك " .

قال الشافعي في غير هذه الرواية :

(٤٧٤) قد رووا[١] عن علي بإسناد موصول أنه قال :

"أربعة أخماسه[٢] لك ، واقسم الخمس في فقراء أهلك " .

وهذا الحديث أشبه لعلي[٣] رضي الله عنه ، والله أعلم.

تخريجه:

- أخرجه البيهقي في سننه الكبرى عن أبي زكريا بن أبي إسحاق وغيره عن أبي العباس (١٥٦/٤) .
- أخرجه الشافعي في الأم عن سفيان بن عيينة (٣٨/٢) وانظر المسند ص٩٧ .
- وأخرجه أبو عبيد في الأموال عن سفيان ص ٤٢٩ ح(٨٧٦) .
- وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع عن إسماعيل (٢٢٤/٣) .
- وأخرجه ابن زنجويه في الأموال عن يعلى عن إسماعيل (٧٤٩/٢) ح(١٢٨٠) .

درجته : ضعيف الإسناد للانقطاع . أما إذا تبين سماع عامر الشعبي من علي بن أبي طالب فالسند صحيح . والله أعلم .

(١) في (س) : (رواه) وفي (ص) :(ورواه) .

(٢) في(س) و (ص) (أخماس) .

(٣) في س (بعلى) .

(٤٧٤) وهو ما سيأتي في الطرق التالية . وهكذا قاله البيهقي في سننه الكبرى (١٥٦/٤) .

(٤٧٥) أخبرنا[١] الشيخ أبو الفتح ،[٢] أخبرنا عبيدالله بن محمد السقطي بمكة،[٢] أخبرنا أبو جعفر محمد بن يحيى،[٢]حدثنا علي بن حرب ،[٢] حدثنا سفيان ، عن عبدالله بن [بشر][٣] الخثعمي ، عن رجل من قومه : **أن رجلاً سقطت عليه جرة من دير بالكوفة .**

فأتى بها علياً فقال: "اقسمها أخماساً". ثم قال: "خذ منها أربعة ودع واحداً" . ثم قال: "في حيك فقراء أو مساكين ؟" .

قال : نعم .

قال : "خذها فاقسمها فيهم" .

---

(١) في(س) (أخبرناه) .

(٢) في (س) و (ص) (قال) .

(٣) في الأصل و (س) و (ص) (بشير) والصحيح ما أثبته من ترجمة الخثعمي .

(٤٧٥) سنده فيه :

١ - **علي بن حرب بن محمد بن علي بن حيان بن مازن بن الغضوبة الطائي** الموصلي أبو الحسن . قال عنه الحافظ : صدوق فاضل ، من صغار العاشرة ، مات سنة خمس وستين ، وقد جاوز التسعين .

قال أبو حاتم: صدوق . وقال النسائي : صالح .

وقال الدارقطني : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال الخطيب : كان ثقة ثبتاً .

وقال ابن السمعاني : كان ثقة صدوقاً .

انظر **ترجمته في** :

التقريب ص ٣٩٩(٣٧٠١) ، الجرح والتعديل (١٨٣/٦) ، ثقات ابن حبان (٤٧١/٨)، تاريخ بغداد (٤١٨/١١)(٦٢٩٦) ، طبقات الحنابلة (٢٢٣/١)، السير (٩٣/٢٥١/١٢) ، الكاشف (٣٩٤٩/٢٤٤/٢) ، التهذيب (٥٠٥/٢٩٤/٧) ، الخلاصة ص٢٧٢ .

٢ - **عبدالله بن بشر الخثعمي أبو عمير الكاتب الكوفي** . قال عنه الحافظ : صدوق من الرابعة . ت . س .

=

قال[١] أحمد:

(٤٧٦) ورواه سعيد[٢] بن منصور ، عن سفيان ، عن عبدالله ، عن رجل من قومه يقال له : ابن حممه ، قال : **"سقطت عليَّ جرة"** . فذكرها .

* * *

= ووثقه ابن معين ، وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال الذهبي في الميزان : صدوق ، وقال في الكاشف : ثقة .

انظر ترجمته في :

التقريب ص ٢٩٧(٣٢٣٢)، التاريخ الكبير (١٠٣/٤٩/٥) ، تاريخ ابن معين (٢٩٨/٢) ، الجرح والتعديل (٦٣/١٣/٥) ، الثقات لابن حبان (١٧/٧) ، الكاشف (٢٦٧٥/٦٧/٢) ، الميزان (٤٢٢٧/٣٩٨/٢) ، تهذيب الكمال (٣١٨٣/٣٣٩/١٤) ، تهذيب التهذيب (٢٧٤/١٦١/٥) ، الخلاصة ص ١٩٢ .

٣ - **الإبهام في قوله** : رجل من قومه . وقد سماه في الطريق الثاني أنه ابن حممه .

وستأتي ترجمته في الطريق التالي .

تخريجـــه:

- أخرجه البيهقي في سننه الكبرى بهذا السند والمتن (١٥٧/٤) .
- وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير عن إسماعيل بن زياد عن الجعفي عن زائدة عن سفيان عن عبدالله بن بشر الخثعمي عن جبلة بن حممة فذكره (٢٢٥٦/٢١٩/٢) .

درجتـه : ضعيف الإسناد لجهالة الراوي الذي حكى القصة عن علي فإن كان جبلة بن حمملة أو حممة فهو مجهول .

(١) في (س) (الشيخ).

(٢) في (س) (سعد) .

(٤٧٦) سـنـده فيه :

١ - **عبدالله بن بشر الخثعمي** . تقدم بالذي قبله أنه صدوق .

٢ - **جبلة بن حممة** : ذكره البخاري في التاريخ الكبير وأخرج حديثه =

....

هذا وسكت عنه . وكذا ابن أبي حاتم وسكت عنه .

وذكره ابن حبان في الثقات .

انظر **ترجمته في** :

التاريخ الكبير (٢/٢١٩/٢٢٥٦) ، الجرح والتعديل (٢/٥٠٩/٢٠٩٢) ، الثقات لابن حبان (٤/١٠٩) .

تخريجـــه : ضعيف الإسناد لجهالة ابن حممة ، وعلى منهج ابن حبان فيكون السند حسن .

طريق سعيد بن منصور . لم أعثر عليه .

وقد تقدم تخريجه بالذي قبله . والله أعلم .

(٤٤) باب ما يقول المُصَدق
إذا أخذ الصدقة [لمن أخذها منه](١)

أخبرنا أبو سعيد ،(٢) حدثنا أبو العباس ،(٢) أخبرنا الربيع ، قال :

قال الشافعي: قال الله عز وجل لنبيه ﷺ : ﴿ **خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم** ﴾ [التوبة:١٠٣].

قال الشافعي(٣) :

والصلاة عليهم(٤) : الدعاء لهم عند أخذ الصدقة منهم .

قال : فحق على الوالي إذا أخذ صدقة امرىء أن يدعو له ، وأحب أن يقول : آجرك الله فيما(٥) أعطيت ، وجعلها / لك طهوراً ، وبارك لك فيما(٥) ١٩٩/ب أبقيت ، وما دعا له به أجزأه إن شاء الله .

---

(١) ليست في الأصل ، وهي من (س) .

(٢) في (س) و (ص) (قال) .

(٣) انظر قول الشافعي في السنن الكبرى (١٥٧/٤) .

(٤) قال البغوي في شرح السنة : صلاة النبي ﷺ على المتصدق على تأويل قوله : (وصل عليهم) ، وإنما يستحق المزكي الدعاء إذا أداها طوعاً دون من استخرجت منه كرهاً وقهراً .

وأصل الصلاة: الدعاء . فالصلاة في هذا الحديث معناه : الدعاء له بالمغفرة ، وقبول ما تقرب به إلى الله والتبريك .

وأما الصلاة التي هي تحية لذكر رسول الله ﷺ ، فإنها بمعنى التعظيم والتكريم والثناء عليه بزيادة القربة والزلفة ، فهي خاصة لرسول الله ﷺ لا يشركه فيها غيره إلا آله تبعاً له .

وكره قوم أن يقال : اللهم صل على فلان إلا على الأنبياء ، والنبي صلى الله عليه وسلم كان مخصوصاً به ، لأن الصلاة حقه ، وله أن يضعها حيث أراد ، ويصلي رجل على آل النبي ﷺ معه عليه السلام (٤٨٥/٥) .

وانظر فتح الباري في تفصيل ذلك (٣٦٢/٣) .

(٥) في (ص) : (في ما) .

قال(١) أحمد : وقد روينا في :

(٤٧٧) حديث وائل بن حجر : أن رجلاً بعث بناقة [فذكر](٢) من حسنها. فقال النبي ﷺ : " **اللهم بارك فيه وفي إبله** " .

(٤٧٨) وروينا في الحديث الثابت عن عبدالله بن أبي أوفى قال :

كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم ، قال : "**اللهم ، صلِ على آل فلان** " .

فأتاه (٣) أبي بصدقته (٤) ، فقال : " **اللهم ، صلِ على آل أبي أوفى** " .

* * *

---

(١) في س (قال الشيخ أحمد) .

(٢) ليست في الأصل ولا في (ص) ، وهي من (س) .

(٤٧٧) وصله المصنف في سننه الكبرى بسند حسن من طريق سفيان عن عاصم بن قليب عن أبيه عن وائل فذكره وفيه زيادة (١٥٧/٤) .

تخريجـــه:

- أخرجه النسائي في المجتبى من طريق سفيان به (٣٠/٥)ح(٢٤٥٨) .
- وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق سفيان به (٢٢/٤) و (٢٣/٤).
- وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير من طريق سفيان (٤٠/٢٢) . وفي الدعاء كذلك (١٧٠١/٣) .
- وأخرجه الحاكم في المستدرك من طريق سفيان به(٤٠٠/١) ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

درجتــه : حسن الإسناد .

(٣) في(س) (وأتاه) .

(٢) في س (بصدقة) .

(٤٧٨) تخـريجــه :

- أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة عن حفص بن عمر عن شعبة عن عمرو عن عبدالله بن أبي أوفى . الفتح (٣٦١/٣)ح(١٤٩٧) .

=

....

= وفي كتاب المغازي باب غزوة الحديبية عن آدم بن أبي إياس عن شعبة عن عمرو . الفتح(٧/٤٤٨) ح(٤١٦٦) . وفي كتاب الدعوات باب قول الله تعالى : (وصل عليهم) عن مسلم بن إبراهيم عن شعبة عن عمرو . الفتح (١١/١٣٦) ح(٦٣٣٢) . وباب هل يصلى على غير النبي ﷺ عن سليمان بن حرب عن شعبة (١١/١٦٩) ح (٢/٧٥٧) .

- وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة باب الدعاء لمن أتى بصدقة من طريق وكيع ومعاذ عن شعبة (٢/٧٥٦) ، ومن طريق ابن إدريس عن شعبة (٢/٧٥٧) .

- وأخرجه أبو داود في سننه عن الطيالسي والنمري عن شعبة (٢/١٠٦)

- وأخرجه ابن ماجه في سننه عن علي عن وكيع عن شعبة (٢/٥٧٢).

- وأخرجه النسائي في المجتبى عن عمرو بن يزيد عن بهز عن شعبة (٥/٣١) .

- وأخرجه الطيالسي في مسنده عن شعبة ص ١١٠ .

- وأخرجه الصنعاني في مصنفه عن عبدالله بن كثير عن شعبة (٤/٥٨).

- وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع عن شعبة (٢/٢٥٥).

- وأخرجه أحمد في مسنده عن وكيع عن شعبة (٤/٣٥٣) ، وعن محمد ابن جعفر عن شعبة (٤/٣٥٤) ، وعن وهب بن جرير عن شعبة (٤/٣٥٥) ، وعن يحيى عن شعبة (٤/٣٨١) ، وعن عفان عن شعبة (٤/٣٨٣) .

- وأخرجه ابن الجارود في المنتقى عن محمد عن أبي داود عن شعبة ص ١٣٢.

- وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق أبي داود عن شعبة (٤/٥٧).

- وأخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق أبي داود ووكيع عن شعبة (٥/١١٦)(٢/١٣٥) .

- وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير من طرق كثيرة عن شعبة (١٨/١٠) ، وفي كتاب الدعاء (٣/١٧٠١) .

- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق أبي عمرو عن شعبة (٤/١٥٧) ، ومن طريق آدم عن شعبة (٧/٥) .

- وأخرجه البغوي في شرح السنة من طريق آدم عن شعبة (٥/٤٨٥).

درجته : الحديث متفق عليه .

(٤٥) باب ترك التعدي على الناس في الصدقة

(٤٧٩) أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس،[١] أخبرنا الربيع ،[١] أخبرنا الشافعي ،[١] أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن حبان ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت :

" مر على عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة ، فرأى فيها شاة حافلاً ذات ضرع .

فقال : ما هذه الشاة ؟

فقالوا : شاة من الصدقة .

فقال عمر : ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون ، لا تفتنوا الناس ، لا تأخذوا حزرات المسلمين ، نكبوا عن الطعام " .

قال الشافعي[٢] في رواية أبي سعيد :

فوهم[٣] عمر ؛ أن أهلها لم يقطعوا عراها[٤] ، ولم ير عليهم في الصدقة ذات دَرٍّ ، فقال هذا .

ثم ساق الكلام إلى أن قال[٥] :

---

(١) في (س) و (ص) (قال) .

(٢) قاله الشافعي في الأم (٢/٤٨) .

(٣) في (س) و (ص) (توهم) .

(٤) في (س) و (ص) (لم يتطوعوا بها) .

(٥) قاله في الأم (٢/٤٨) .

(٤٧٩) تخريجه :

- أخرجه البيهقي في سننه الكبرى عن أبي زكريا بن أبي إسحاق وغيره عن أبي العباس بهذا (٤/١٥٨) .

- وأخرجه الشافعي في الأم عن مالك (٢/٤٨) ، وانظر المسند ص ٩٨.

- وأخرجه مالك في الموطأ عن يحيى (١/٢٦٧) .

=

....

- وأخرجه أبو عبيدة في الأموال عن ابن بكير عن مالك ص ٤٩٤ ح(١٠٨٨) وعن يحيى وهشيم ح(١٠٨٦) ولم يذكر عائشة .
- وأخرجــه ابن زنجــويه في الأمــوال عن ابن أبي أويس عن مــالك (٨٨٥/٣)ح(١٥٦٣) ، وعن يعلى عن يحيى ح(١٥٦٢) ولم يذكر عائشة .
- وأخرجه أبو يوسف في الخراج عن يحيى ص ٨٣ .
- وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن الأحمر عن يحيى (١٢٦/٣) .

درجتــه: صحيح الإسناد .

غريبـــه:

قوله : حَزْرَات: جمع حزر وقرئت بتقديم الراء "حرز" و "حرزات" .

قال ابن الأثير في النهاية : الحَزرات : جمع حَزْرَة بسكون الزاي ، وهي خيار مال الرجل ، سميت حَزْرَة لأن صاحبها لا يزال يحزرها في نفسه . وقال : ويروى بتقديم الراء على الزاي (٣٧٧/١) .

وقال عند لفظة "حرزات" : أي من خيارها ، هكذا يروى بتقديم الراء على الزاي ، وهو جمع حِرزة بسكون الراء ، وهي خيار المال ، لأن صاحبها يُحرِزها ويصونها ، والرواية المشهورة بتقديم الزاي على الراء (٣٦٧/١) .

وقال ابن فارس في معجمه : فالحزرات : الخيار ، كأن المصدق يَحزُر فيعمل رأيه فيأخذ الخيار (٥٦/٢) .

وانظر الخراج لأبي يوسف ص ٨٣ . ومعجم مقاييس اللغة (٥٥/٢) و (٣٨/٢) ، الصحاح (٦٢٩/٢) ، المصباح ص ١٣٣ و ١٢٩.

قوله : "نكبوا " : جمع نكب .

قال ابن الأثير في النهاية : نكبوا عن الطعام : يريد الأكولة وذوات اللبن ونحوهما ، أي أعرضوا عنها ، ولا تأخذوها في الزكاة ، ودعوها لأهلها ، فيقال فيه نَكَبَ ونَكَّب (١١٢/٥) .

وأصل نكب : من العدول والميل عن الشيء . انظر معجم مقاييس اللغة (٤٧٤/٥) ، والصحاح (٢٢٨/١) ، والمصباح ص ٦٢٤ .

(٤٨٠) وقد(١) بلغنا أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن مصدقاً : "إياك وكرائم أموالهم" .

وفي كل هذا دلالة على أن لا يؤخذ خيار المال في الصدقة(٢) .

(٤٨١) وذكر حديث محمد بن مسلمة ، وقد مضى .

(٤٨٢) وأخبرنا أبو سعيد ،(٣) حدثنا أبو العباس ،(٣) أخبرنا الربيع ،(٣) أخبرنا الشافعي ،(٣) أخبرنا الثقة ، عن عمرو بن مسلم ، أو ابن طاوس :

"أن طاوساً ولي صدقات الركب لمحمد بن يوسف ، فكان يأتي القوم ، فيقول : زكوا يرحمكم الله مما(٤) أعطاكم الله ، فما أعطوه قَبِلَهُ .

ثم يسألهم : أين مساكينهم ؟

فيأخذها من هذا ، ويدفعها إلى هذا ، وأنه لم يأخذ لنفسه في عمله ، ولم يبع ، ولم يرفع إلى الوالي منها شيئاً .

وأن الرجل من الركب كان إذا ولي ، لم يقل له : هلم .

قال الشافعي(٥) :وهذا يسع من وليهم عندي / وأحب إليَّ أن يحتاط لأهل السهمان . ١/٢٠٠

* * *

---

(١) (قد) : ليست في (ص) . (٢) قاله في الأم (٤٨/٢).

(٤٨٠) تقدم حديث معاذ بن جبل برقم (١٠٥ و ١٠٦) .

(٤٨١) تقدم حديث محمد بن مسلمة برقم (١١٣) ، وهو مما أخرجه مالك في الموطأ (٢٦٧/١) ، وأبو عبيد في الأموال ص ٤٩٥(١٠٨٩)، وابن زنجويه في الأموال (٨٨٦/٣)ح(١٥٦٤) ، والبيهقي في سننه الكبرى (١٠٢/٤و١٥٨).

(٣) في (س) و (ص) (قال). (٤) في (ص) : (في ما) .

(٥) قاله الشافعي في الأم (٥١/٢) .

(٤٨٢) سـنـده فيه :

١ - إبهام الشافعي لشيخه بقوله : "الثقة" .

٢ - عمرو بن مسلم الجندي اليماني ، قال عنه الحافظ : صدوق له أوهام من السادسة . عخ م د ت س . =

....

وقال أحمد : ضعيف ، وقال مرة : ليس بذاك .

وقال ابن معين : لا بأس به ، وقال مرة : ليس بالقوي .

وقال النسائي : ليس بالقوي .

وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال ابن عدي : ليس له حديث منكر جداً .

وقال الساجي : صدوق يهم .

وقال ابن خراش : ليس بشيء .

وقال الذهبي : صدوق ضعفه أحمد .

انظر ترجمته في :

التقريب ص٤٢٧(٥١١٥) ، التاريخ الكبير (٦/٣٧٠/٦٦٥) ، طبقات ابن سعد (٥/٥٤٥) ، تاريخ ابن معين (٢/٤٥٣) ، العلل ومعرفة الرجال (١/١٥٠/٧٣٨) ، بحر الدم ص ٣٢٤(٧٧٥) ، ضعفاء العقيلي (٣/٢٩١/١٢٩٣) ، الجرح والتعديل (٦/٢٥٩) ، المستخرج من مصنفات النسائي في الجرح والتعديل ص ١٢٣(٢٠٤) ، ثقات ابن حبان (٧/٢١٧) ، الكامل لابن عدي (٥/١٧٧٠) ، رجال صحيح مسلم لابن زنجويه (٢/٨٠/١٢٠٤) ، موضح أوهام الجمع والتفريق (٢/٢٨٧) ، ضعفاء ابن الجوزي (٢/٢٣٢/٢٥٩١) ، الكاشف (٢/١٤٣/٤٢٩٧) ، الميزان (٣/٢٨٩/٦٤٥٠) ، المغني (٢/٤٩٠/٤٧١٠) ، معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد ص ١٥٥ (٢٦٣) ، تهذيب الكمال (٢٢/٢٤٣/٤٤٥١) ، تهذيب التهذيب (٨/١٠٤)(١٦٧)، الخلاصة ٢٩٣ .

تخريجه:

- لم أجده عند غير الشافعي في الأم هكذا عن الثقة (٢/٥١) في باب ابتياع الصدقة .

درجته : ضعيف الإسناد للإبهام .

(٤٦) غلول الصدقة

(٤٨٣) أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ،[1] أخبرنا الربيع ،[1] أخبرنا الشافعي ،[1] أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال :

"استعمل رسول الله ﷺ عبادة بن الصامت على صدقة ، فقال : اتق الله يا أبا الوليد لا تأت يوم القيامة ببعير تحمله على رقبتك له رغاء ، أو بقرة لها خوار أو شاة لها ثؤاج .

فقال : يا رسول الله إن ذا لكذى[2] .

فقال رسول الله ﷺ : " إيْ والذي نفسي بيده إلا من رحم الله " .

قال : والذي بعثك بالحق لا أعمل على اثنين أبداً " .

*　　*　　*

---

(١) في (س) و (ص) :(قال) .

(٢) في(س) و (ص) :(لكذا) .

(٤٨٣) تخريجه :

- أخرجه الشافعي في الأم عن سفيان بن عيينة (٤٩/٢) وانظر المسند ص ٩٩ .
- وأخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان (٣٩٧/٢) .
- وأخرجه الحاكم في المستدرك من طريق الحميدي عن سفيان (٣٥٤/٣) ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .
- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق ابن أبي عمر عن سفيان (١٥٨/٤) .
- وأخرجه الصنعاني في مصنفه عن معمر وابن جريج عن ابن طاوس (٥٣/٤) .وعن معمر عن أيوب وغيره عن ابن سيرين فذكر استعمال عبارة مختصرة (٥٥/٤) .

=

....

درجتـــه : صحـــيح الإسناد إلى طاوس بن كـيـسـان ، إلا أنه أرسل هذا الحديث .

وقد أدرك طاوس حوالي خمسين صحابياً ، ولم يثبت أنه لقي عبادة بن الصامت ، حيث توفي عبادة سنة ٣٤ وهو ابن (٧٢) سنة . وطاوس توفي سنة ١٠٥ هـ وقيل سنة ١٠١ هـ وعمره بضعة وسبعون سنة .

انظر تهذيب الكمال (٣٧٣/١٣) ، تهذيب التهذيب (١١٢/٥) .

غريبـــه :

قوله : رغاء : صوت الإبل . قـاله ابن الأثير في النهاية وقال : يقال رغا يرغو رغاء ، وأرغيته أنا .(٢٤٠/٢) .

والرغوة هي المرة من الرغاء .

وغالباً ما يرغو البعير عندما يُذل أو يستكان أو يقهر أو يشتد الحمل عليه ، أو إذا ضج ، أو يكون صغيراً فإنه كثير الرغاء .

وسمي بذلك لما يخرج من فمه زباد أثر الصياح .

انظر معجم مقاييس اللغة (٤١٥/٢) ، الصحاح (٢٣٥٩/٦) ، المصباح ص ٢٣٢ .

قـوله : خـوار : وهو صـوت البـقـر . ومنه قوله تعالى في سورة طه : ﴿فأخرج لهم عجلاً جسداً له خوار﴾[٨٨] .

انظر النهاية (٨٧/٢) ، معجم مقاييس اللغة (٢٢٧/٢) ، الصحاح (٦٥١/٢) .

قوله : ثؤاج : قال ابن الأثير في النهاية : الثؤاج بالضم : صوت الغنم ، وقال : وقيل هو خاص بالضأن منها .(٢٠٤/١) .

وقال البغوي في شرح السنة : الثؤاج : صوت النعجة ، يقال : ثأجت النعجة تثأج ثؤاجاً وثأجاً . (٤٩٧/٥) .

(٤٧) الهدية للوالي بسبب الولاية

(٤٨٤) أخبرنا أبو عبدالله [الحافظ](١) ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ،(٢) أخبرنا الربيع ،(٢) أخبرنا الشافعي،(٢) أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن أبي حميد الساعدي قال :

" استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأسد يقال له ابن الأتبية على الصدقة ، فلما قدم ؛

قال : هذا لكم ، وهذا [أهدي](٣) لي .

فقام النبي صلى الله عليه وسلم [على المنبر فقال :](٣) .

" ما بال العامل نبعثه على بعض أعمالنا ، فيقول : هذا لكم ، وهذا لي ، فهلا جلس في بيت أبيه ، أو بيت أمه فينظر(٤) أيهدى له أم لا .

والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منها شيئاً إلا جاء به(٥) يوم القيامة ، يحمله على رقبته ، إن كان بعيراً له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تيعر " .

ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة إبطيه ثم قال : " اللهم هل بلغت ! اللهم هل بلغت " .

---

(١) ليست في الأصل ولا (ص) وهي من (س) .

(٢) في (س) (قال) . (٣) ليست في الأصل وهي من .(س) و (ص) .

(٤) في (س) (فننظر) . (٥) (به) : ليست في (ص) .

(٤٨٤) تخريجـه :

- أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب من لم يقبل الهدية لعلة ، عن عبدالله بن محمد عن سفيان . الفتح (٥/٢٢٠) ح(٢٥٩٧) . وفي كتاب الأحكام باب هدايا العمال عن علي بن عبدالله عن سفيان . الفتح (١٣/١٦٤)ح(٧١٧٤) . وفي كتاب الأيمان والنذور باب كيف كانت يمين النبي ﷺ عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري . الفتح (١١/٥٢٤) ح (٦٦٣٦) .

=

....

= وفي كتاب الزكاة باب قول الله تعالى ﴿والعاملين عليها﴾ ومحاسبة المصدقين مع الإمام من طريق هشام عن عروة مختصراً . الفتح (٣/٣٦٥) ح(١٥٠٠) وكذلك في كتاب الحيل باب احتيال العامل ليهدى له . الفتح (١٢/٣٤٨)ح(٦٩٧٩) وكتاب الأحكام باب محاسبة الإمام عماله . الفتح (١٣/١٨٩) ح(٧١٩٧) .

- وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإمارة باب تحريم هدايا العمال عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان (٣/١٤٦٣)،ومن طريق معمر عن الزهري (٣/١٤٦٣) . ومن طريق هشام عن عروة (٣/١٤٦٣ و ١٤٦٤) . ومن طريق عبدالله بن ذكوان عن عروة (٣/١٣٦٤) .

- وأخرجه البغوي في شرح السنة من طريق الخلال عن أبي العباس الأصم (٥/٤٩٦) .

- وأخرجه الشافعي في الأم عن سفيان (٢/٥٠) وانظر المسند ص ٩٨ .

- وأخرجه أبو داود في سننه عن ابن السرح وغيره عن سفيان (٣/١٣٤)

- وأخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان (٢/٣٧٠) .

- وأخرجه أحمد في مسنده عن سفيان (٥/٤٢٣) .

- وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن عبد الجبار عن سفيان (٤/٥٣) . ومن طريق هشام عن عروة (٤/٥٤) . ومن طريق ابن ذكوان عن عروة (٤/٧٥) .

- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق سعدان بن نصر عن سفيان بن عيينة (٤/١٥٨) ، ومن طريق ابن أبي عمر عن سفيان (٤/١٥٩) ومن طريق شعيب عن الزهري (٧/١٦) .

- وأخرجه الدارمي في سننه عن الحكم عن شعيب عن الزهري (١/٣٩٤) .

- وأخرجه الطيالسي في مسنده عن زمعة عن الزهري ، وأخرى عن ابن فضالة عن هشام عن عروة ص ١٦٨ .

- وأخرجه أبو عبيد في الأموال عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري ص٣٣٨ ح (٦٥٦) .

- وأخرجه الصنعاني في مصنفه عن ابن جريج عن هشام (٤/٥٤) وعن معمر عن هشام (٤/٥٤ و ٥٥) .

=

....

=- وأخرجه ابن زنجويه في الأموال عن حجاج عن حماد بن سلمة عن هشام (٥٩٥/٢) ح(٩٨٠) .

- وأخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق حماد بن سلمة عن هشام عن عروة (٢٤/٧) .

- وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير من طريق الثوري عن هشام عن عروة (٩١/٢) .

- وأخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة من طريق هشام عن عروة ص.١٦٠.

درجتـه : الحديث متفق عليه .

غريبـه:

قوله : " رجلاً من الأسد يقال له ابن الأتبية " . هكذا في نسخ المخطوط وهو كذلك عند البخاري . انظر الفتح (١٦٤/١٣) .

والمشهور في كتب المحدثين " ابن اللتبية " ، واسمه عبدالله ، كما حكاه الحافظ في الفتح . وقد ضبط " اللتبية " على قرءتين :

١ - بضم اللام وسكون المثناة بعدها موحدة .

٢ - بفتح اللام والمثناة وكسر الموحدة .

واللتبية من بني لتب ، حي من الأزد ، وقيل إنها كانت أمه فعرف بها .

انظر الفتح (٣٦٦/٣) و (١٦٥/١٣) .

قوله : " بعير له رغاء ، وبقرة لها خوار " تقدم بالرواية السابقة .

قوله " شاة تيعر " :

تيعر : بفتح المثناة الفوقية ، وسكون التحتانية ، بعدها مهملة مفتوحة ، ويجوز كسرها . هكذا ضبطها الحافظ في الفتح (١٦٦/١٣) .

ومعناها : صوت الشاة الشديد ، وقيل : هو صوت المعز خاصة عند صياحها .

انظر شرح السنة للبغوي (٤٩٧/٥) ، وفتح الباري (١٦٦/١٣) .

قوله : " عفرة إبطية ":

عفر : بفتح أوله ، ولبعضهم بفتح الفاء أيضاً بلا هاء كما حكاه الحافظ في =

(٤٨٥) وقد أخبرنا(١) أبو زكريا، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ،(٢) أخبرنا الربيع ،(٢) أخبرنا الشافعي ،(٢) أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أبي حميد الساعدي ، قال :

" بصر عيني ، وسمع أذني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسَلُوا زيد بن ثابت ".

حديث الزهري أخرجاه في الصحيح من حديث سفيان ، وحديث هشام أخرجه مسلم من حديث سفيان ، وأشار إليه البخاري لما فيه من الزيادة ./ ٢٠٠/ب

= الفتح (١٣/١٦٦) وقال : والعفرة ، بضم المهملة وسكون الفاء .

قال ابن الأثير في النهاية : العفرة بياض ليس بالناصع . ولكن كلون عفر الأرض ، وهو وجهها (٣/٢٦١).

وقال الخطابي في غريب الحديث : والعفرة : حمرة يخالطها بياض ، يقال : اعفر ويعفور (١/١٤٧) . وانظر المصباح المنير ص ٤١٧ .

(١) في (س) و (ص) : (وأخبرنا) .

(٢) في (س) و (ص) : (قال) .

(٤٨٥) تخريجـه :

– أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحيل باب احتيال العامل ليهدى له عن عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة عن هشام . الفتح (١٢/٣٤٨)ح(٦٩٧٩) وفي كتاب الأيمان والنذور باب كيف كانت يمين النبي ﷺ عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري عن عروة . الفتح (١١/٥٢٤) ح (٦٦٣٦) ، وفي كتاب الأحكام باب هدايا العمال من طريق الزهري عن عروة . الفتح (١٣/١٦٤)ح(٧١٧٤) .

– وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإمارة باب تحريم هدايا العمال عن ابن أبي عمر عن سفيان (٣/١٤٦٤)ح(٢٨) .

– وأخرجه الشافعي في الأم عن سفيان بن عيينة (٢/٥٠) وانظر المسند ص ٩٩ .

– وأخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان (٢/٣٧٠) .

– وأخرجه الطيالسي في مسنده عن ابن فضالة عن هشام ص ١٦٨ .

=

(٤٨٦) أخبرنا أبو سعيد ،[١] حدثنا أبو العباس ،[١] أخبرنا الربيع ،[١] أخبرنا الشافعي ، قال : وقد أخبرنا مطرف بن مازن عن شيخ ثقة سماه لا يحضرني ذكر اسمه : **أن رجلاً ولي عدن ، فأحسن فيها ، فبعث إليه بعض الأعاجم بهدية[له][٢] حمداً له على إحسانه .**

فكتب فيها إلى عمر بن عبد العزيز ، فأحسبه قال قولاً معناه : "تجعل في بيت المال" .

= - وأخرجه الصنعاني في مصنفه عن ابن جريج عن هشام (٥٤/٤) .

- وأخرجه أحمد في مسنده عن سفيان عن الزهري عن عروة ثم ذكر زيادة هشام عن عروة (٤٢٣/٥) .

- وأخرجه ابن زنجويه في الأموال من طريق حماد عن هشام (٥٩٥/٢)ح(٩٨٠) .

- وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن ابن العلاء عن أبي أسامة عن هشام (٥٤/٤)ح(٢٣٤٠) .

- وأخرجه الدارمي في سننه من طريق الأزهري عن عروة (٣٩٤/١) و(٢٣٢/٢) .

درجته : الحديث متفق عليه .

(١) في (س) و (ص) : (قال) .

(٢) (له) من (س) . وليست في الأصل .

(٤٨٦) سنده فيه :

١ - مطرف بن مازن الكناني مولاهم أبو أيوب الصنعاني قاضي اليمن، ذكره البيهقي في مناقب الشافعي عن السلمي عن الدارقطني ، أنه من شيوخه من سائر البلدان " يعني اليمن وغيرها " .

قال الحافظ في تعجيل المنفعة : قاضي اليمن ، وقال : قال النسائي وغيره ليس بثقة (يعني السعدي) .

وقال زكريا الساجي : يضعف ، ونسبه هشام بن يوسف إلى الكذب .

ووافقه ابن معين في قصة حكاها العقيلي في كتابه الضعفاء .

=

....

ثم قال الحافظ : وهذا لا يفيد إلا الظن ، والظن قد يخطيء لاحتمال أن يكون سمع ولم يكذب ، أو لم يسمع لكن دلس ، أو أرسل الارسال الخفي ، فينظر في روايته ، فإن كان غيره فهو تدليس ، ولا يستلزم اطلاق الكذب عليه ، وإن كان صرح بالاخبار احتمل أن يكون حدث بالاجازة على بعد هذا الاحتمال .

وقال : ويؤيد ذلك أن ابن عدي قال : لم أر له في حديثه متناً منكرا.

أما ابن حبان فقال : كان يحدث بما لم يسمع ، لا تجوز الرواية عنه إلا للاعتبار .

توفي سنة إحدى وتسعين ومائة ١٩١ هـ .

انظر ترجمته في :

التاريخ الكبير (٣٩٨/٧) ، طبقات ابن سعد(٥٤٨/٥) ، تاريخ ابن معين (٥٧٠/٢) ، ضعفاء النسائي ص ٢٢٧ (٥٩٣) ، الجرح التعديل (٣١٤/٨) ، ضعفاء العقيلي (١٨٠٥/٢١٦/٤) ، المجروحين لابن حبان (٢٩/٣) ، الكامل (٢٣٧٣/٦) ، مناقب الشافعي (٣١٣/٢) ، ضعفاء ابن الجوزي (٣٣٤٤/١٢٥/٣) ، الميزان (٨٥٨٢/١٢٥/٤) ، المغني (٦٢٨٠/٦٦٢/١)، اللسان (٤٧/٦) ، تعجيل المنفعة ص ٤٠٤(١٠٤٤) .

٢ - قوله : عن شيخ ثقة سماه لا يحضرني ذكر اسمه . هذا توثيق الشافعي لشيخ مطرف فربما يكون معمر بن راشد أو ابن جريج أو يعلى بن مقسم فهؤلاء من شيوخ مطرف كما حكاهم الحافظ في تعجيل المنفعة . ومع ذلك تبقى الجهالة باسم الراوي ، وعدالته عند بقية علماء الجرح والتعديل في محل نظر .

٣ - قوله : " رجلاً ولي عدن " . إبهام ولا تضر جهالته .

تخريجه:

- أخرجه الشافعي في الأم عن مطرف بن مازن عن شيخ ثقة سماه(٥٠/٢) .

درجته: ضعيف الإسناد لمطرف بن مازن والإبهام في شيخه .

(٤٨٧) أخبرنا أبو عبدالله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ،[١] أخبرنا الربيع ،[١] أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرني[٢] محمد بن عثمان بن صفوان الجمحي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ قال : "**لا تخالط الصدقة مالاً إلا أهلكته**".

قال الشافعي[٣] : في رواية أبي عبدالله وأبي سعيد : يعني والله أعلم : أن خيانة الصدقة تتلف المال المخلوط بالخيانة من الصدقة.

* * *

---

(١) في (س) و (ص) (قال) .

(٢) في (س) (أخبرنا) .

(٣) قاله الشافعي في الأم (٢/ ٥٠) .

(٤٨٧) سـنـده فيه :

- **محمد بن عثمان بن صفوان الجمحي المكي** ، قال عنه الحافظ : ضعيف من الثامنة . ق .

وقال أبو حاتم : منكر الحديث ، ضعيف الحديث .

وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال الدارقطني : ليس بالقوي .

وقال الذهبي : لين .

انظر ترجمته في :

التقريب ص ٤٩٦ (٦١٣٠) ، التاريخ الكبير (١/ ١٨٠/ ٥٤٩) ، الجرح والتعديل (٨/ ٢٤/ ١٠٨) ، ثقات ابن حبان (٧/ ٤٢٤) ، ضعفاء ابن الجوزي (٣/ ٨٤/ ٣١١٨) ، الكاشف (٣/ ٦٨/ ٥١٢٠) ، الميـزان (٣/ ٦٤١/ ٧٩٢٩) ، المغني (٢/ ٦١٢/ ٥٨٠٩) ، تهذيب الكمال (٢٦/ ٨٤/ ٥٤٥٦) ، تهذيب التهذيب (٩/ ٣٣٧/ ٥٥٧) ، الخلاصة ص ٣٥١ .

تخريجــه:

- أخرجه البغوي في شرح السنة من طريق الخلال والحيري عن أبي العباس الأصم(٥/ ٤٨٢)ح(١٥٦٣) .

=

....

- وأخرجه الشافعي في الأم عن محمد بن عثمان (٥٠/٢) وانظر المسند ص ٩٩ .

- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق سريج عن يونس عن محمد بن عثمان بن صفوان (١٥٩/٤) .

ثم قال : قال أبو أحمد : لا أعلم أنه رواه عن هشام بن عروة وغيره .

درجته:

ضعيف الإسناد لمحمد بن عثمان بن صفوان الجمحي .

(٤٨) باب من تلزمه زكاة الفطر

(٤٨٨) أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق ، وأبو بكر أحمد بن الحسن ، وأبو سعيد محمد بن موسى ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب[١] ، أخبرنا الربيع بن سليمان ،[١] أخبرنا الشافعي،[١] أخبرنا مالك بن أنس ، عن نافع مولى ابن عمر ، عن عبدالله بن عمر : " **أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير على كل حر وعبد ، ذكر وأنثى[٢] من المسلمين** " .

رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف ، ورواه مسلم عن يحيى كلاهما عن مالك .

---

(١) في (س) (قال) .

(٢) في (س) (ذكر أو أنثى) .

(٤٨٨) تخريجه :

– أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين عن عبدالله بن يوسف عن مالك . الفتح (٣/٣٦٩) ح(١٥٠٤) .

– وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير عن يحيى بن يحيى وعبدالله بن مسلمة وقتيبة ابن مسلم جميعهم عن مالك .(٢/٦٧٧) .

– وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى عن أبي عبدالله بهذا (٤/١٦١)، ومن طريق القعنبي عن مالك (٤/١٦٣) ، ومن طريق محمد بن عبيدالله عن نافع (٤/١٦٠)، وطريق عمر بن نافع عن أبيه (٤/١٦٢) ، والضحاك عن نافع (٤/١٦٢). وكثير عن نافع (٤/١٦٢) . وفي فضائل الأوقات من طريق الضحاك عن نافع ص ٣٠٩ ح (١٤٨) .

– وأخرجه الشافعي في الأم عن مالك (٢/٥٣) ، وفي السنن كذلك (٢/٣٦) ح(٣٧٤) ، وانظر المسند ص ٩٣ .

=

....

- وأخرجه مالك في الموطأ عن نافع (٢٨٤/١) .

- وأخرجه الترمذي في جامعه عن إسحاق بن موسى عن معن عن مالك (٦١/٣)ثم قال : حديث ابن عمر حسن صحيح . وقال : ورواه غير واحد عن نافع ولم يذكر فيه من المسلمين .

- وأخرجه أبو داود في سننه عن عبدالله بن مسلمة عن مالك (١١٢/٢) ، ومن طريق عمر بن نافع عن نافع (١١٢/٢) مختصراً ، ومن طريق عبد العزيز ابن أبي رواد عن نافع (١١٢/٢) .

- وأخرجه ابن ماجه في سننه عن حفص عن ابن مهدي عن مالك (٥٨٤/١).

- وأخرجه النسائي في المجتبى عن محمد والحارث عن ابن القاسم عن مالك (٤٨/٥) ،وعن قتيبة عن مالك (٤٧/٥) ولم يذكر " من المسلمين " . ومن طريق عمر بن نافع عن أبيه (٦١/٣) .

- وأخرجه أحمد في مسنده عن عبد الرحمن عن مالك (٦٣/٢) .

- وأخرجه ابن زنجويه في الأموال عن ابن أبي أويس عن مالك (١٢٣٧/٣) ح(٢٣٥٨) .

- وأخرجه االدارمي في سننه عن خالد بن مخلد عن مالك (٣٩٢/١) .

- وأخرجه ابن الجارود في المنتقى عن بحر عن ابن وهب عن مالك ص ١٣٠.

- وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن الزعفراني عن الزبيري و محمد عن مالك (٨٣/٤) ، ومن طريق الضحاك عن نافع (٨٣/٤) .

- وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق ابن مسلمة عن مالك (٤٤/٢) ومن طريق يونس عن نافع (٤٤/٢) ، وفي مشكل الآثار من طريق ابن وهب عن مالك (٩٠/٣) ، ومن طريق القعنبي وابن وهب عن مالك (٣٤٨/٤) وقال : تابعه على ذلك عبيدالله بن عمر وعمر بن نافع ويونس بن يزيد . ومن طريق عمر بن نافع عن أبيه (٣٤٩/٤) ، ومن طريق يونس عن نافع (٣٤٩/٤) .

- وأخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق أحمد بن أبي بكر عن مالك (١٢٧/٥) ح (٣٢٩٠) . ومن طريق الضحاك عن نافع (٣٢٩١) . ومن طريق المعلى عن نافع (١٢٨/٥) ح (٣٢٩٣) .

=

(٤٨٩) وأخرجا حديث عبيدالله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : "أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر وعبد صغير أو كبير" .

= - وأخرجه الدارقطني في سننه من طريق الضحاك وعمر بن نافع عن نافع (١٣٩/٢) ، ومن طريق المعلى وكثير وعبدالله بن عمر عن نافع (١٤٠/٢)

- وأخرجه البغوي في شرح السنة من طريق عمر بن نافع عن أبيه (٧٠/٦) .

درجتــــه : الحديث متفق عليه .

فقهــه :

قال الترمذي في جامعه : واختلف أهل العلم في هذا .

فقال بعضهم : إذا كان للرجل عبيد غير مسلمين لم يؤد عنهم صدقة الفطر ، وهو قول مالك والشافعي وأحمد .

وقال بعضهم : يؤدى عنهم ، وإن كانوا غير مسلمين ، وهو قول الثوري وابن المبارك وإسحاق (٦٢/٣) .

(٤٨٩) تخريجــه :

- أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة باب صدقة الفطر على الصغير والكبير عن مسدد عن يحيى عن عبيدالله عن نافع . الفتح (٣٧٧/٣) ح(١٥١٢) .

- وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير من طريق أبي أسامة عن عبيدالله (٦٧٧/٢) ومن طريق أيوب عن نافع (٦٧٧/٢) ، ومن طريق الضحاك عن نافع (٦٧٨/٢) .

- وأخرجه أبو داود في سننه من طريق سعيد الجمحي عن عبيدالله (١١٢/٢) ، ومن طريق أبان عن عبيدالله (١١٢/٢) .

- وأخرجه النسائي في المجتبى عن إسحاق عن عيسى عن عبيدالله (٤٩/٥) ومن طريق عبد العزيز عن نافع (٥٣/٥) و (٤٧/٥) .

- وأخرجه الصنعاني في مصنفه عن الثوري عن عبيدالله بن عمر عن نافع (٣١٢/٣)ح(٥٧٦٣) ، وعن معمر عن عبدالله بن عمر عن نافع(٣١٢/٣).

=

....

=- وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي أمامة عن عبيدالله بن عمر عن نافع (١٧٢/٣) .

- وأخرجه أحمد في مسنده عن يحيى عن عبيدالله عن نافع (٥٥/٢) وعن الهاشمي عن الجمحي عن عبيدالله (٦٦/٢) ، وعن محمد بن عبيد عن عبيدالله (١٠٢/٢) وعن سليمان عن سعيد عن عبيدالله (١٣٧/٢) وعن سريج عن عبيدالله (١١٤/٢) .

- وأخرجه ابن زنجويه في الأموال عن محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر (١٢٢٧/٣) ح (٢٣٥٧) .

- وأخرجه الدارمي في سننه عن محمد بن يوسف عن سفيان عن عبيدالله (٣٩٢/١) .

- وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق سفيان عن عبيدالله (٨٤/٤) .

- وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق سفيان عن عبيدالله (٤٤/٢) وفي مشكل الآثار من طريق الجمحي عن عبيدالله (٣٤٨/٤) وزاد (من المسلمين) ، ومن طريق عمر بن نافع عن نافع (٣٣٨/٤ و ٣٤٩) ومن طريق يونس عن نافع (٣٤٩/٤) .

- وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير من طريق الثوري عن عبيدالله (٣٧٧/١٢) .

- وأخرجه الدارقطني في سننه من طريق الثوري (١٣٩/٢) ومن طريق عبدالله بن عمر عن نافع (١٤٠/٢) .

- وأخرجه الحاكم في المستدرك من طريق الجمحي عن عبيدالله (٤١٠/١) وزاد (من المسلمين) . وصححه .

- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق محمد بن عبيد عن عبيدالله (١٥٩/٤) ومن طريق يحيى عن عبيدالله (١٦٠/٤) ومن طريق الثوري عن عبيدالله (١٦٠/٤) ، ومن طريق الجمحي عن عبيدالله (١٦٦/٤) وزاد (من المسلمين) .

درجته : الحديث متفق عليه .

(٤٩٠) وفـي روايـة الثـوري عـن عبيدالله : "عـن كل صغير وكبير حر أو عبد" .

(٤٩١) أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ،[١] أخبرنا الربيع ،[١] أخبرنا الشافعي ،[١] أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن جعفر ، عن أبيه :

"أن رسـول الله صلى الله عليه وسلم فـرض زكـاة الفطر على الحـر والعبد والذكر والأنثى ممن تمونون" .

قال[٢] أحمد :

(٤٩٢) ورواه حاتم بن إسماعيل / عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عن علي قال : "فرض رسول الله ﷺ على كل صغير أو كبير[٣] ، حر أو عبد ممن تمونون ، صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من زبيب ، عن كل 1/٢٠١

---

(٤٩٠) وهو ما أخرجه الصنعاني في مصنفه (٣١٢/٣) وابن خزيمة في صحيحه (٨٦/٤) ، والبيهقي في سننه الكبرى (١٦٠/٤) كما تقدم بالذي قبله .

(١) في (س) (قال) .

(٤٩١) سنده فيه :

١ – إبراهيم بن محمد بن يحيى . تقدم برقم(٨٣) أنه متروك . وثقه الشافعي .

٢ – جعفر بن محمد بن علي بن الحسين . تقدم برقم (٢٥٠) أنه صدوق فقيه إمام .

٣ – محمد بن علي بن الحسين أنه من الطبقة الرابعة ، وحديثه مرسل .

تخريجه:

– أخرجه الشافعي في الأم عن إبراهيم بن محمد (٥٣/٢) ، والسنن (٣٧/٢)ح(٣٧٥) ، وانظر المسند ص ٩٣ .

– وأورده البغوي في شرح السنة قال : لما روى عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلاً (٧٦/٦) .

درجته : ضعيف الإسناد لإبراهيم بن محمد .

(٢) في (س) (الشيخ أحمد) . (٣) في(س) (أو حر) .

(٤٩٢) وصله المصنف في سننه الكبرى قال : =

إنسان " .

وهو أيضاً منقطع .

= أجاز لي أبو عبدالله الحافظ روايته عنه عن أبي الوليد ثنا مكي بن عبدالله ثنا محمد بن يحيى ثنا النفيلي ثنا حاتم بن إسماعيل فذكره (١٦١/٤) ثم قال : (وهو مرسل) .

سنده فيه :

١ - **حاتم بن إسماعيل المدني** أبو إسماعيل الحارثي مولاهم أصله من الكوفة .

قال عنه الحافظ : صحيح الكتاب ، صدوق يهم من الثامنة ، مات سنة ست أو سبع وثمانين . ع .

وقال أحمد : هو أحب إليَّ من الدراوردي ، وزعموا أن حاتماً كان فيه غفلة إلا أن كتابه صحيح .

وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال أخرى : ليس بالقوي .

وقال ابن سعد : وكان ثقة مأموناً كثير الحديث .

وذكره ابن حبان في ثقاته .

وقال العجلي : ثقة وكذا وثقه ابن معين .

وقال ابن المديني : روى عن جعفر عن أبيه أحاديث مراسيل أسندها .

انظر ترجمته في :

التقريب ص ١٤٤ (٩٩٤) ، التاريخ الكبير (٢٧٨/١٥٠/٣) ، الصغير (٢٤٢/٢) ، طبقات ابن سعد (٤٢٥/٥) ، تاريخ ابن معين (٩١/٢) ، العلل ومعرفة الرجال (٣٠٤/١) ، بحر الدم ص ٩٩ (١٥٧) ، تاريخ الدارمي ص ٩٥ (٢٥٩) ، ثقات العجلي ص ١٠١(٢٢٤) ، الجرح والتعديل (١١٥٤/٤٣٤/٣) ، ضعفاء العقيلي (٥٩/١) ، ثقات ابن حبان (٢١٠/٨) ، المجروحين (٢٠٠/١) ، الكامل (٤٣/١) و (٤٤/٢) ، تاريخ بغداد (١٢٣/٧) ، الكاشف (١٩١/١) ، الميزان (٤٢٨/١) ، السير (٥١٨/٨) (١٣٨) ، العبر (٢٩٢/١) ، تذكرة الحفاظ (٢٦٦/١) ، تهذيب الكمال (٩٩٢/١٨٧/٥) ، تهذيب التهذيب (٢٠٩/١٢٨/٢) ، الخلاصة ص ٥٤ .

٢ - **جعفر بن محمد** تقدم برقم (٢٥٠) أنه صدوق فقيه إمام .

=

(٤٩٣) وروى ذلك(١) عن علي بن موسى الرضا(٢) ، عن أبيه عن جده ، عن آبائه ، عن النبي ﷺ .

= ٣ - محمد بن علي بن الحسين من الرابعة ولم يدرك جد أبيه علي بن أبي طالب وإنما أرسل عنه . انظر تهذيب الكمال للمزي (٢٦/١٣٧ - ١٣٨) ، وتهذيب التهذيب (٩/٣٥٠) .

تخريجه:

- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن عن علي موقوفاً (٣/١٧٢) .

- وأخرجه ابن زنجويه في الأموال من طريق عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي موقوفاً . (٣/١٢٤٤)ح(٢٣٧٥) وزاد (وإن كان نصرانياً) .

- وأخرجه الدارقطني في سننه من طريق عبد الأعلى كذلك (٢/١٥٢) ح(٦١) موقوفاً .

درجته: ضعيف الإسناد للانقطاع .

وعبد الأعلى بن عامر الثعلبي الكوفي قال عنه الحافظ : صدوق يهم من السادسة ع . التقريب ص ٣٣١ (٣٧٣١) .

(١) (ذلك) ليست في (س) . (٢) في (ص) : (الرضى) .

(٤٩٣) أورده البيهقي هكذا في سننه الكبرى (٤/١٦١) .

ووصله الدارقطني في سننه قال : حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، ثنا محمد بن المفضل بن إبراهيم الأشعري ، ثنا إسماعيل بن همام ، حدثني علي بن موسى الرضا عن أبيه عن جده عن آبائه أن النبي ﷺ فذكره (٢/١٤٠)ح(١١) .

سنده فيه :

١ - علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي الهاشمي يلقب بالرِّضى .

قال عنه الحافظ : صدوق ، والخلل ممن روى عنه ، من كبار العاشرة ، مات سنة ثلاث ومائتين ولم يكمل الخمسين . ق .

=

....

= والصحيح أنه لم يصل الخمسين حيث توفي عن عمر يناهز (٤٩) سنة .

وقال ابن حبان : يروي عن أبيه العجائب ، كأنه كان يهم ويخطيء .

وقال الحافظ قال ابن السمعاني : والخلل في رواياته عن رواته ، فإنه ما روى عنه إلا متروك ، والمشهور من روايته الصحيفة ، وراويها عنه مطعون فيه . وكان الرضى من أهل العلم والفضل مع شرف النسب .

وقال الذهبي : الشأن في صحة الإسناد إليه ، فإنه كذب عليه وعلى جده . يعني آبائه .

انظر ترجمته في :

التقريب ص ٤٠٥(٤٨٠٤) ، المعرفة والتاريخ للفسوي (١٩٢/١) ، المجروحين لابن حبان (١٠٦/٢) ، والثقات له (٤٥٦/٨) ، السير (١٢٥/٣٨٧/٩) ، الكاشف (٤٠٣٣/٢٥٨/٢) ، العبر (٢٨٧/١) ، الميزان (٥٩٥٢/١٥٨/٣) ، المغني (٤٣٤٥/٤٥٦/٢) ، تهذيب الكمال (٤١٤١/١٤٨/٢١) ، تهذيب التهذيب (٦٢٧/٣٨٧/٧) ، الخلاصة ص ٢٧٨ .

٢ - موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي أبو الحسن الهاشمي ، المعروف بالكاظم ، وموسى الرضى ، قال عنه الحافظ : صدوق عابد من السابعة ، مات سنة ثلاث وثمانين . ت . ق .

قال أبو حاتم : ثقة صدوق إمام من أئمة المسلمين .

وقال ابن حجر في التهذيب : إن ثبت أن مولده سنة ثمان فروايته عن عبدالله بن دينار منقطعة ، لأن عبدالله بن دينار توفي سنة سبع وعشرين .

وقال العلائي : أرسل عن آبائه .

انظر ترجمته في :

التقريب ص ٥٥٠ (٦٩٥٥) ، الجرح والتعديل (٦٢٥/١٣٩/٨) ، ضعفاء العقيلي (١٥٦/٤ / ١٧٢٦) ، تاريخ بغداد (٢٧/١٣) ، السير (٢٧٠/٦) ، الكاشف (٥٧٨٧/١٦١/٣) ، الميزان (٨٨٥٥/٢٠١/٤) ، العبر (٢٨٧/١ و ٣٤٠) ، جامع التحصيل ص ٢٨٨(٨٠٩) ، تهذيب الكمال (٦٢٤٧/٤٣/٢٩) ، تهذيب التهذيب (٥٩٧/٣٣٩/١٠) ، الخلاصة ص ٣٩٠ .

٣ - آبائه : إن أراد محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب فالحديث مرسل إلى النبي ﷺ. =

(٤٩٤) وأخبرنا [أبو عبدالله][(١)] وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس،[(٢)] أخبرنا الربيع،[(٢)] أخبرنا الشافعي،[(٢)] أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عياض بن عبدالله بن سعد : أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول :

"كنا نُخرِجُ زكاة الفطر صاعاً من طعام[(٣)] ، صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من أقط".

رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف ، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك . وقالا في الحديث :

"صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير" إلى آخرهن .

قال الشافعي في رواية أبي سعيد[(٤)] ، وبهذا كله نأخذ .

= - وإن أراد علي بن أبي طالب فهو أيضاً منقطع ، حيث إنه لم يدركه كما تقدم قبل قليل .

درجته: ضعيف الإسناد لجهالة الآباء .

وقال أبو الطيب العظيم آبادي في تعليقه المغني على الدارقطني . هذا حديث مرسل (١٤٠/٢) .

(١) ليست في الأصل ولا من (ص) ، وهي من (س) .

(٢) في (س) (قال) .

(٣) (صاعاً من طعام) ليست في (س) .

(٤) قاله الشافعي في الأم (٥٣/٢) .

(٤٩٤) تخريجه :

- أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة باب صدقة الفطر صاع من شعير ، عن قبيصة عن سفيان عن زيد . الفتح (٣٧١/٣) ح(١٥٠٥) مختصراً . وباب صدقة الفطر صاعاً من طعام عن عبدالله بن يوسف عن مالك . الفتح (٣٧١/٣) ح (١٥٠٦) ، وباب الصدقة قبل العيد من طريق أبي عمر عن زيد . الفتح (٣٧٥/٣) ح(١٥١٠) .

- وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير عن يحيى بن يحيى عن مالك (٦٧٨/٢) . =

....

= - وأخرجه الشافعي في الأم عن مالك (٥٣/٢) وانظر المسند ص ٩٣ و ٢٨٧. وفي السنن عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي سعيد مختصراً (٣٩/٢)ح(٣٧٧) .

- وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار عن المزني عن الشافعي عن ابن عجلان به (٣٤٦/٤) ، ومن طريق سفيان عن زيد (٣٣٩/٤) . ومن طريق روح عن زيد (٣٤٠/٤) ، ومن طريق الحارث عن عياض (٣٤٥/٤) .

وفي شرح معاني الآثار من طريق سفيان عن زيد (٤١/٢) ومن طريق ابن وهب عن مالك (٤٢/٢) . ومن طريق روح عن زيد (٤٢/٢).

- وأخرجه مالك في الموطأ عن زيد (٢٨٤/١) .

- وأخرجه ابن زنجويه في الأموال عن ابن أبي أويس عن مالك (١٢٣٩/٣) ح(٢٣٦١) . ومن طريق ابن عجلان عن عياض (١٢٤٩/٣) ح(٢٣٩١) ، ومن طريق ابن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه عن جده (١٢٣٧/٣)ح(٢٣٥٩) .

- وأخرجه الدارمي في سننه عن خالد عن مالك (٢٩٣/١) وعن عبيدالله عن سفيان عن زيد (٢٩٣/١) .

- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق يحيى عن مالك (١٦٤/٤)، ومن طريق سفيان عن زيد (١٧٣/٤) ، ومن طريق القعنبي عن داود عن عياض (١٦٠/٤) ، ومن طريق يحيى عن ابن عجلان عن عياض (١٧٢/٤) . ومن طريق ابن عبدالرحمن عن أبي سعيد (١٧٣/٤) .

- وأخرجه البغوي في شرح السنة من طريق أبي مصعب عن مالك (٧٣/٦) ح (١٥٩٥) .

- وأخرجه النسائي في المجتبى من طريق سفيان عن زيد (٥١/٥) ، ومن طريق الحارث عن عياض (٥١/٥) . ومن طريق ابن عجلان عن عياض (٥٢/٥). ومن طريق عبدالله عن عياض (٥٣/٥) .

- وأخرجه أبو داود في سننه من طريق ابن عجلان عن عياض (١١٣/٢) .

- وأخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان عن ابن عجلان عن عياض (٣٢٧/٢) .

- وأخرجه أبو يعلى في مسنده من طريق ابن عجلان عن عياض (٤٢٧/٢). =

....

=- وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق داود و ابن عجلان عن عياض (٨٦/٤ و ٨٨) .

- وأخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق ابن عجلان عن عياض (١٢٩/٥) .

- وأخرجه الدارقطني في سننه من طريق ابن عجلان عن عياض (١٤٦/٢) .

- وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق ابن أبي سرح عن أبي سعيد (١٧٢/٣) .

درجتــه: الحديث متفق عليه .

غريبـــه:

قوله (صاعاً من طعام) :

اختلفوا في تفسيره هل هو جنس أو نوع .

فإذا كان جنس فالأنواع التي تتلوه كلها تفسير له .

وان كان نوعاً فما هو ؟

يرى الخليل بن أحمد في العين : أن الطعام اسم جامع لكل ما يؤكل ، وكذلك الشراب لكل ما يشرب . وقال : والعالي في كلام العرب : أن الطعام هو البر خاصة . ويقال : اسم له وللخبز المخبوز ، ثم يسمى بالطعام ما قرب منه ، وصار في حده ، وكل ما يسد جوعاً فهو طعام .(٢٥/٢) .

وقد فسر الخطابي في معالم السنن كلمة : " **الطعام** " اسم خاص للبُر.

وقال : ويدل على صحة ما تأولناه من ذلك أنه قد ذكر في الخبر الاقط والشعير والتمر والزبيب ، وهي أقواتهم التي كانوا يقتاتونها في الحضر والبدو ، ولم يذكر الحنطة ، وكانت أغلاها وأفضلها كلها .

فلولا أنه أرادها بقوله "**صاعاً من طعام**" لكان يجزي ذكرها عند التفصيل كما جرى ذكر غيرها من سائر الأقوات .(٥٠/٢) .

ثم استدل بحرف العطف " أو " الفاصلة بين تلك الأنواع .

وقد رد ابن المنذر ذلك فقال : ظن بعض أصحابنا أن قوله في حديث أبي سعيد "**صاعاً من طعام**" حجة لمن قال "**صاعاً من حنطة**" ، وهذا غلط منه . وذلك أن أبا سعيد أجمل الطعام ثم فسره . (فتح الباري ٣٧٣/٣) . =

(٤٩٥) **وفي حديث نافع .**

دلالة على أن رسول الله ﷺ لم يفرضها إلا على المسلمين ، وذلك موافقة(١) لكتاب الله عز وجل ، بأنه(٢) جعل الزكاة على المسلمين(٣) طهوراً ، والطهور لا يكون إلا لمسلم .

قال ابن المنذر :

(٤٩٦) وقال جابر بن عبدالله : **" صدقة الفطر على كل مسلم " .**

= ثم استدل بحديث البخاري في صحيحه (٣/٣٧٥)ح (١٥١٠) عن أبي سعيد الخدري قال : **" كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعاً من طعام . قال أبو سعيد – وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر " .**

وقد أورد الحافظ في الفتح أحاديث كثيرة وهي ما ستأتي في المعرفة ، ثم قال : وهذه الطرق كلها تدل على أن المراد بالطعام في حديث أبي سعيد غير الحنطة فيحتمل أن تكون الذرة فإنه المعروف عند أهل الحجاز الآن وهي قوت غالب لهم (٣/٣٧٣) .

وقال الكرماني : يحتمل أن يكون قوله " **صاعاً من شعير** .." بعد قوله : "**صاعاً من طعام** " من باب العطف الخاص على العام . ورده الحافظ في الفتح وقال : وليس الأمر هنا كذلك (٣/٣٧٤) .وانظر النهاية لابن الأثير (٣/١٢٧) .

قوله : **أقط** : قال ابن الأثير في النهاية : الأقط : هو لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به . (١/ ٥٧) .

(٤٩٥) حديث نافع تقدم برقم (٤٨٨) وقوله في الأم (٢/٥٤) .

(١) في (س) : (موافق) وفي (ص) : (كتاب) . .

(٢) في (س) (فإنه) .

(٣) في (س) و (ص) : (للمسلمين) .

(٤٩٦) تخريجه :

– أخرجه الصنعاني في مصنفه عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر (٣/٣١٥) ح(٥٧٧٢) وفيه زيادة ستأتي إن شاء الله برقم (٥٣٠ و ٥٤٤).

درجته: وسند الصنعاني ضعيف لعنعنة ابن جريج وهو مدلس .

(٤٩٧) وروينا عن علي أنه قال :

"حق على كل مسلم أطاق[١] الصوم أن يُطعِمَ".

قال[٢] أحمد :

(٤٩٨) وروينا عن عكرمة ، عن ابن عباس قال :

"فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين ، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات".

(٤٩٩) أخـبـرناه أبو بكر بن الحـارث ،[٣] أخبرنا أبو محمد بن حيان الأصفـهاني ،[٤] حدثـنا جـعفر و[٥] أحمد بن فـارس ،[٣] أخبرنا عبدالله بن عبد الرحمن السمرقندي،[٣] حدثنا مـروان بن محمد - يعني الدمشقي -[٣] حدثنا أبو يزيد الخولاني - وكان شيخ صدق[٦] ، وكـان ابن وهب يروي عنه -[٣] حدثنا سيـار بن عبدالرحمن الصدفي ، عن عكرمة ، **عن ابن عـبـاس** ، فذكره .

---

(١) في (س) و (ص) (قد أطاق)

(٤٩٧) وصله ابن أبي شيبة في مصنفه قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي (١٧٣/٣) .

سنده فيه :

١ - **أبو إسحـاق السـبـيـعي** مشهور بالتدليس وهو تابعي ثقة . عده الحافظ من الطبقة الثالثة . مراتب التدليس ص ١٠١(٩١) .

٢ - **الحارث الأعور** ، كذبه الشعبي ، وفي حديثه ضعف كما قال الحافظ وقد تقدم برقم (٢٢٧) .

درجته : ضعيف الإسناد للحارث وعنعنة أبي إسحاق .

(٢) في (س) (الشيخ أحمد)

(٤٩٨) وصله المصنف في الطريق التالي .

(٣) في (س) و(ص)(قال) . وفي (ص) :(محمد بن حبان الأصفهاني).

(٤) في (س) (الأصبهاني قال) .

(٥) في (س) و (ص) (جعفر بن أحمد بن فارس) .

(٦) في (س) و(ص) : (شيخاً صدوقاً) .

(٤٩٩) سنده فيه :

=

....

=

١ - جعفر بن أحمد بن فارس ، لم أعثر على ترجمته .

٢ - أبو يزيد الخولاني المصري قال عنه الحافظ : صدوق من السابعة وسماه الحاكم يزيد بن مسلم فوهم . د . ق .

وقال عنه البيهقي : وكان شيخ صدق ، وكان ابن وهب يروي عنه .

انظر ترجمته في :

التقريب ص ٦٨٤(٨٤٥٠) ، الجرح والتعديل (٤٥٨/٩) ، الكاشف (٣٤٧/٣/ ٤٥٢) ، الميزان (١٠٧٤٤/٥٨٨/٤) ، تهذيب الكمال (٧٧٠٤/٣٠٧/٣٤) ، تهذيب التهذيب (١٢٨١/٢٧٩/١٢) .

٣ - سيار بن عبد الرحمن الصدفي المصري قال عنه الحافظ : صدوق من السادسة . د . ق .

وقال أبو زرعة : لا بأس به .

وقال أبو حاتم : شيخ ، وقال مرة : لا بأس به .

وذكره ابن حبان في الثقات .

وروى لهما أبو داود وابن ماجه فقط هذا الحديث كما قال المزي في تهذيب الكمال .

وقال الذهبي : صدوق .

انظر ترجمته في :

التقريب ص ٢٦١ (٢٧١٦) ، التاريخ الكبير (٢٣٢٩/١٦٠/٤) ، الجرح والتعديل (١١٠٨/٢٥٦/٤) ، ثقات ابن حبان (٣٣٥/٤) و (٤٢١/٦) ، الكاشف (٢٢٣٧/٣٣٢/١) ، تهذيب الكمال (٢٦٦٨/٣١٠/١٢) ، تهذيب التهذيب (٤٩٩/٢٩١/٤) ، الخلاصة ص ١٦٠ .

تخريجه:

- أخرجه أبو داود في سننه عن محمود الدمشقي وعبدالله بن عبد الرحمن السمرقندي (١١١/٢) ح (١٦٠٩) .

- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق أبي داود عن محمود به (١٦٢/٤) ، وكذلك في فضائل الأوقات ص ٣٠٨ ح(١٤٧) وعن الحاكم به كما سيأتي (١٦٢/٤) .

=

قال الشافعي[١] :

(٥٠٠) وفي حديث جعفر ؛

دلالة على أن رسول الله ﷺ /(٢) فرضـها على المرء في نفسه ، ومن ٢٠١/ب يمون .

(٥٠١) **وفي حديث نافع ،**

دلالة شبيهة بدلالة حديث جعفر إذ فرضـها رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحر والعبد ، فالعبد[٣] لا مال له.

[فتبين][٤] أن رسول الله ﷺ إنما فرضها على سيده ، وما لا خلاف فيه : أن على السيد في عبده وأمته زكاة الفطر ، وهما ممن يمون .

=

- وأخرجه ابن ماجه في سننه عن عبدالله بن أحمد وأحمد بن الأزهر عن مروان (٥٨٥/١) ح (١٨٢٧) .

- وأخرجه الدارقطني في سننه عن ابن صاعد عن إبراهيم عن مروان (١٣٨/٢) ثم قال : ليس فيهم مجروح .

- وأخرجه الحاكم في المستدرك من طريق يزيد بن مسلم الخولاني عن ابن وهب عن سيار (٤٠٩/٣) ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه .

- وأخرجه المزني في تهذيب الكمال من طريق أبي الأزهر أحمد بن الأزهر عن مروان (٣١١/١٢) .

- وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه مختصراً من طريق الحسن عن ابن عباس (١٧٠/٣) .

درجتـه : حسن الإسناد لأبي يزيد وسيار .

(١) قاله الشافعي في الأم (٥٣/٢) .

(٥٠٠) تقدم في حديث جعفر برقم (٤٩١) بسند ضعيف .

(٥٠١) تقدم حديث نافع برقم (٤٨٨) .

(٢) من هنا سقط من (ص) حتى كلمة (إنما فرضها)

(٣) في (س) (والعبد) .

(٤) في الأصل (فبيّن) .

=

(٥٠٢) أخبرنا محمد بن موسى ،[١] حدثنا أبو العباس الأصم،[٢] أخبرنا الربيع ،[٢] أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن عبدالله بن عمر **"أنه كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانه الذين بوادي القرى وخيبر"** .

(٥٠٣) وروينا في حديث الزهري ، عن ابن أبي صُعَيْر ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ **في صدقة الفطر على الغني والفقير .**

قال : "فأما الغني فيزكيه الله ،وأما الفقير فيرد الله عليه أكثر مما أعطى" .

وإسناده مختلف فيه عن[٣] الزهري، ومتنه .

* * *

---

(١) في (س) و (ص) : (قال).

(٢) في (س) : (على) بدل (عن) .

(٥٠٢) تخريجه :

- أخرجه البيهقي في سننه الكبرى عن أبي سعيد بن أبي عمرو عن أبي العباس (١٦١/٤) ، وبمعناه من طريق موسى عن نافع (١٦١/٤) .
- وأخرجه الشافعي في الأم عن مالك (٥٥/٢) .
- وأخرجه مالك في الموطأ عن نافع (٢٨٣/١) .
- وأخرجه ابن زنجويه في الأموال عن ابن أبي أويس عن مالك (١٢٥٧/٣) ح (٢٤١٧) . وعن محمد بن يوسف عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع (١٢٥٨/٣) ح(٢٤١٨) .
- وأخرجه الصنعاني في مصنفه بمعناه عن معمر عن أيوب عن نافع (٣/) ح (٥٨٢٨).
- وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه بنحوه عن أبي بكر عن أبي الأحمر عن الحارث عن نافع (١٧٥/٣) .
- وأخرجه الدارقطني بمعناه في سننه من طريق الضحاك عن نافع (١٤١/٢) .

درجته : صحيح الإسناد .

(٥٠٣) وصله المصنف في سننه الكبرى قال : أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا =

....

= مسدد ثنا حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري عن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه فذكره (١٦٧/٤) .

وقال : وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد وسليمان بن داود العتكي فذكر الحديث (١٦٧/٤) .

وقال : وأخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو النعمان ثنا حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري عن ابن أبي صعير عن أبيه (١٦٣/٤) . وأورده في فضائل الأوقات ص ٣٠٦ ح(١٤٨) .

سنده فيه :

- **النعمان بن راشد الجزري** أبو إسحاق الرقي مولى بني أمية ، قال الحافظ : صدوق سيئ الحفظ من السادسة ، خت م ٤ .

وقد ضعفه يحيى القطان وأبو داود والنسائي وزاد : كثير الغلط ، وابن معين وقال مرة : ليس بشئ . وقال : مضطرب الحديث ، ووثقه مرة .

وقال أحمد : مضطرب الحديث ، روى أحاديث مناكير .

وقال البخاري وأبو حاتم : في حديثه وهم كثير ، وهو في الأصل صدوق .

وقال ابن أبي حاتم : أدخله البخاري في الضعفاء ..

وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال النسائي مرة : صدوق فيه ضعف .

وقال العقيلي : ليس بالقوي ، يعرف فيه الضعف . وقال ابن عدي : احتمله الناس .

وقال الذهبي : حسن الحديث ، ضعفه ابن معين لمناكيره .

انظر ترجمته في :

التقريب ص ٥٦٤ (٧١٥٤) ، التاريخ الكبير (٢٢٤٨/٨٠/٨) ، الصغير (٦٨/٢) ، الضعفاء له ص ١١٧ (٣٧) ، تاريخ ابن معين (٦٠٨/٢) ، العلل ومعرفة الرجال (١٣٧/١) ،و (٣٦/٢ و ٢٥١) ، بحر الدم ص ٤٣١ (١٠٧٢) ، ضعفاء النسائي ص ٢٣٤ ، الجرح والتعديل (٢٠٦٠/٤٤٨/٨) ، ضعفاء العقيلي (٢٦٨/٤) ، =

....

ثقات ابن شاهين ص ٢٤١(١٤٧٦) ، ثقات ابن حبان (٥٣٢/٧) ، الكامل (٢٤٧٩/٧) ، ضعفاء ابن الجوزي (٣٥٤٠/١٦٤/٣) ، الكاشف (٥٩٤٤/١٨١/٣) ، الميزان (٩٠٩٣/٢٦٥/٤) ، المغني (٦٩٩/٢) (٦٦٥١) ، معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد ص ١٨١ (٣٤٦) ، تهذيب الكمال (٦٤٤٠/٤٤٥/٢٩) ، تهذيب التهذيب (٨١٩/٤٥٢/١٠) ، لسان الميزان (٤١٢/٧) ، الخلاصة ص (٤٠٢) .

تخريجه:

- أخرجه أبو داود في سننه عن مسدد وسليمان عن حماد بن زيد عن النعمان (١١٤/٢) واختلف في اسم ابن أبي صعير .

- وأخرجه أحمد في مسنده عن عفان عن حماد بن زيد عن نعمان (٤٣٢/٥) .

- وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني عن أبي الربيع عن حماد عن النعمان (٤٥١/١) ح (٦٢٨) ثم ذكر الخلاف في اسم ثعلبة ، وفي (٦٦/٥) ح (٢٦٠٣) .

- وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار عن ابن أبي داود عن مسدد عن حماد عن النعمان (٤٥/٢) وكذلك في مشكل الآثار (٢٤٢/٤) .

- وأخرجه الدارقطني في سننه من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل عن حماد عن النعمان (١٤٧/٢) ح(٣٧) ، ومن طريق يزيد بن هارون عن حماد عن النعمان ح(٣٨) .

- وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق بكر بن وائل بن داود الكوفي عن الزهري (٨٧/٤) .

درجته: حسن الإسناد ، فقد توبع النعمان في الزهري كما تقدم بالتخريج .

(٤٩) باب مكيلة زكاة الفطر

(٥٠٤) أخبرنا أبو سعيد،[١] حدثنا أبو العباس ،[١] أخبرنا الربيع،[١] أخبرنا الشافعي،[١] أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر :

" أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير" .

أخرجاه في الصحيح ، كما مضى .

---

(١) في س (قال)

(٥٠٤) تخريجه :

- أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة باب صدقة الفطر صاعاً من تمر عن أحمد عن الليث عن نافع . الفتح(٣٧١/٣)ح(١٥٠٧) .
- وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين من طريق الضحاك عن نافع(٦٧٨/٢) .
- وأخرجه الشافعي في الأم عن مالك (٥٧/٢) ، وانظر المسند ص ٩٣ .
- وأخرجه ابن ماجه في سننه من طريق الليث عن نافع (٥٨٤/١) .
- وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن حفص بن غياث عن الضحاك عن نافع (١٧٣/٣).
- وأخرجه عبد بن حميد في المنتخب عن يعلى عن ابن إسحاق عن نافع (١٤/٢) .
- وأخرجه ابن زنجويه في الأموال عن أبي نعيم عن أبي معشر عن نافع (١٢٣٩/٣) ح(٢٣٦٢) .
- وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عقيل عن نافع (٨٥/٤) ، ومن طريق موسى عن نافع (٨٥/٤ و ٨٨) ومن طريق فضيل عن نافع (٨٥/٤) .
- وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق أبي ليلى عن نافع (٤٤/٢) .
- وأخرجه الطبراني في الأوسط من طريق موسى عن نافع (١٩٧/١) ، ومن طريق ابن شهاب عن نافع (١٥٧/٢) وفي المعجم الكبير من طريق عمرو ابن دينار عن ابن عمر (٤٥٢/١٢) .

=

(٥٠٥) وأخبرنا[١] أبو إسحاق،[٢] أخبرنا أبو النضر،[٢] أخبرنا أبو جعفر،[٢] حدثنا المزني،[٢] حدثنا الشافعي،[٢] حدثنا سفيان،[٢] حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال:

"فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على كل حُرٍ أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين".

أخرجاه في الصحيح من حديث أيوب، والليث بن سعد،[وغيرهما][٣]، عن نافع.

(٥٠٦) وفي حديث أيوب،

(٥٠٧) والليث،

=- وأخرجه الحاكم في المستدرك مختصراً من طريق سليمان عن نافع (٤٠٩/١). وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وليس فيه إلا التمر.

درجته: الحديث متفق عليه.

(١) في (س): (وأخبرناه).

(٢) في (س): (قال).

(٣) في الأصل و (ص): (وغيرهم) وما أثبته من (س).

(٥٠٥) تخريجه:

- أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة باب فرض صدقة الفطر من طريق عمر بن نافع عن أبيه. الفتح (٣٦٧/٣)ح(١٥٠٣).

- وأخرجه الشافعي في السنن عن ابن عيينة عن أيوب (٣٦/٢)ح(٣٧٣).

- وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق المعتمر عن أبيه عن نافع (٨٠/٤).

- وأخرجه الطحاوي في مشكل الاثار من طريق زيد عن أيوب عن نافع (٩٠/٣). ومن طريق سفيان عن عبدالله عن نافع (٩٠/٣). ومن طريق سلام بن أبي مطيع عن أيوب عن نافع (٩٠/٣).

درجته: الحديث في صحيح البخاري.

(٥٠٦) طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر وصله المصنف بالطريق بعد القادم رقم (٥٠٨).

(٥٠٧) طريق الليث عن نافع عن ابن عمر وصله المصنف بالطريق بعد القادم رقم (٥٠٩).

من الزيادة ، قال عبدالله : **"فعدل الناس له[١] نصف صاع من بر"** .

(٥٠٨) أخبرنا أبو علي الروذباري ،[٢] أخبرنا محمد بن بكر ،[٢] حدثنا أبو داود ،[٢] حدثنا مسدد وسليمان بن داود العتكي [قالا :][٣] حدثنا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، قال : **قال عبدالله** :

" فعدل الناس بعد نصف صاع من بُرٍ " .

---

(١) في (س) و (ص) : (به) . بدل (له) .

(٢) في (س) و (ص) : (قال) .

(٣) في الأصل (قال) والتعديل من (س) و(ص) .

(٥٠٨) تخريجـــه :

- أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة باب صدقة الفطر على الحر والمملوك . عن أبي النعمان عن حماد . الفتح (٣/٣٧٥)ح(١٥١١) .

- وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين عن يحيى عن يزيد عن أيوب (٢/٦٧٧) .

- وأخرجه أبو داود في سننه عن مسدد وسليمان (٢/١١٣) ح(١٦١٥) .

- وأخرجه الترمذي في جامعه عن قتيبة عن حماد (٣/٦١)ح(٦٧٥) ، ثم قال : هذا حديث حسن صحيح . وفي الباب عن أبي سعيد وابن عباس ، وجَدِّ الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب ، وثعلبة بن أبي صُعير ، وعبدالله بن عمرو .(٣/٦١) .

- وأخرجه النسائي في المجتبى عن قتيبة عن حماد (٥/٤٧) ، وعن عمران عن عبد الوارث عن أيوب (٥/٤٦) .

- وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريقي عارم وسليمان عن حماد بن زيد (٢/٤٤) ، وكذلك في مشكل الآثار (٣/٩٠) و(٤/٣٣٧ و ٣٣٩) ، ومن طريق عبدالله عن نافع (٣/٩٠) وسلام عن أيوب (٣/٩٠) وابن شوذب عن أيوب (٤/٣٣٧) .

- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق عارم عن حماد بن زيد (٤/١٦٠) ، ومن طريق سليمان بن حرب عن حماد(٤/١٦٤) .

- وأخرجه الصنعاني في مصنفه عن معمر عن أيوب عن نافع (٣/٣١١)ح(٥٧٦٢)وعن ابن جريج عن أيوب بن موسى عن نافع (٣/٣١٥)ح(٥٧٧٥) =

(٥٠٩) وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، قال : حدثني محمد بن صالح بن هانيء ،[1] حدثنا / محمد بن عمرو الحرشي[2] ،[1] حدثنا أحمد بن يونس ،[1] حدثنا ليث ، عن نافع : ٢٠٢/أ

أن ابن عمر قال : "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير .

قال عبدالله : فجعل الناس عَدْله مُدَّيْن من حِنطة ."

هكذا في الروايات الصحيحة عن نافع ، لم يبين الذي جعله[3] عدله مُدين من حنطة .

=- وأخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان عن أيوب (٣٠٧/٢) .

- وأخرجه أحمد في مسنده عن إسماعيل عن أيوب (٥/٢) .

- وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق سفيان وأحمد وزياد وعبدالوارث وعبدالله بن شوذن عن أيوب (٨١/٤ و ٨٢ و ٨٧) .

- وأخرجه الدارقطني في سننه من طريق الزبرقان عن أيوب (١٤٣/٢).

- وأخرجه ابن زنجويه في الأموال عن أبي نعيم عن أبي معشر عن نافع (١٢٣٩/٣)ح(١٣٦٢) .

درجتــه: الحديث متفق عليه .

(١) في (س) و (ص) : (قال) .

(٢) في (س) : (الجرشي) .

(٣) في (س) :(جعل) .

(٥٠٩) سنده فيه :

- محمد بن عمرو الحرشي . لم أعثر على شئ عليه .

تخريجــه:

- أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة باب صدقة الفطر صاعاً من تمر عن أحمد عن الليث . الفتح (٣٧١/٣)ح(١٥٠٧) .

- وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين عن قتيبة وابن رمح عن الليث (٦٧٨/٢) . =

(٥١٠) ورواه عبد العزيز بن أبي رواد ، عن نافع ، **عن ابن عمر** .

فخالف الجماعة في لفظ الحديث .

وقال فيه : **"فلما كان عمر ، وكثرت الحنطة ، جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء"** .

وابن أبي رواد كان معروفاً بسوء الحفظ ، وكثرة الغلط .

والصحيح أن ذلك كان من زمن معاوية والله أعلم .

وقد أطال مسلم بن الحجاج الكلام في تخطئة رواية ابن أبي رواد لهذا الحديث ، ومخالفته رواية الجماعة في لفظ الحديث ، وزيادة :**"السلت، والزبيب"**، وتعديل عمر فيه .

=- وأخرجه ابن ماجه في سننه عن محمد بن رمح عن الليث(٥٨٤/١).

- وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق الطيالسي ، وبشر عن الليث ولم يذكر التعديل (٤٤/٢) ، ومن طريق يونس عن نافع ، وفيه ذكر التعديل (٤٤/٢) .

- وأخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق الطيالسي عن الليث (١٢٦/٥)ح(٣٢٨٩) ومن طريق المعلى عن نافع ح(٣٢٩٣) .

- وأخرجه الصنعاني في مصنفه عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر (٣١٢/٣) .

- وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عقيل عن نافع (٨٥/٤) ، ومن طريق عبيدالله عن نافع (٨٦/٤) .

درجته: الحديث متفق عليه .

(٥١٠) سنده فيه :

- **عبد العزيز بن أبي رواد** ، قال الحافظ : صدوق عابد ، ربما وهم ورمي بالإرجاء من السابعة ، مات سنة تسع وخمسين . خت ٤ .

وقال القطان : ثقة في الحديث ، ليس ينبغي أن يترك حديثه لرأي أخطأ فيه . وقال أحمد: كان رجلاً صالحاً ، وكان مرجئياً ، وليس هو في التثبت مثل غيره . وقال ابن معين : ثقة ، وبه قال العجلي والحاكم .

وقال أبو حاتم : صدوق ثقة في الحديث متعبد .

=

....

وقال النسائي : ليس به بأس .

وقال ابن عدي : وفي بعض حديثه ما لايتابع عليه .

وذكره ابن حبان في الضعفاء وقال : يروي عن عطاء ، كان يحدث على الوهم والحسبان ، فسقط الاحتجاج به .

وقال علي بن الجنيد : كان ضعيفاً ، وأحاديثه منكرات ، وقال الساجي : صدوق يرى الإرجاء ، وقال الدارقطني : هو متوسط في الحديث ، وربما وهم في حديثه .

وقال الذهبي : صالح الحديث ، ووثقه مرة .

انظر ترجمته في :

التقريب ص ٣٥٧(٤٠٩٦) ، التاريخ الكبير (١٥٦١/٢٢/٦) ، الصغير (١١٢/٢) ، والضعفاء له ص ٧٨ (٢٢٢) ، طبقات ابن سعد (٤٩٣/٥) ، تاريخ ابن معين (٢٦٦/٢) ، العلل (٢٨٠/١) ، بحر الدم ص ٢٧٣(٦٢٩) ، الجرح والتعديل (٣٩٤/٥)(١٨٣٠) ، المجروحين لابن حبان (١٣٦/٢) ، الكامل (١٩٢٨/٥) ، ثقات العجلي ص ٣٠٤(١٠١٠) ، ضعفاء العقيلي (٩٦٣/٦/٣) ، مستدرك الحاكم (٤٠٩/١)، ضعفاء ابن الجوزي (١٠٩/٢)(١٩٤٦) ، الكاشف (٣٤٣٥/١٧٥/٢) ، السير(١٨٤/٧)، الميزان (٥١٠١/٦٢٨/٢) ، العبر (٢٣٢/١) ، المغني (٣٧٣٤/٣٩٧/٢)، تهذيب الكمال (٣٤٤٧/١٣٦/١٨) ، تهذيب التهذيب (٦٥٠/٣٣٨/٦) ، الخلاصة ص ٢٣٩ .

تخريجه:

- أخرجه أبو داود في سننه من طريق زائدة عن عبد العزيز (١١٢/٢) .
- وأخرجه الدارقطني في سننه من طريق زائدة عن عبد العزيز (١٤٥/٢).

درجته : ضعيف الإسناد للوهم الذي طرأ على عبد العزيز في هذا الحديث كما سيأتي في الطريق التالي وترجيح الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله .

انظر نصب الراية (٤٢٢/٢) .

(٥١١) أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا أنس بن عياض ، عن داود بن قيس ، سمع عياض بن عبدالله بن سعد يقول :

إن أبا سعيد الخدري قال : " كنا نُخرِجُ في زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام ، أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من أقط ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، فلم نزل نخرجه كذلك حتى قدم معاوية حاجاً ، أو معتمراً . فخطب الناس ، فكان (فيما)(١) كلم(٢) الناس أن قال :

" إني أرى مُدين من سمراء الشام تَعْدِلُ صاعاً من تمر ، فأخذ الناس بذلك " .

---

(١) الزيادة من (س) و (ص) . وفي الأصل (في) .

(٢) في (س) (كلم به) .

(٥١١) تخريجه :

- أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة ، باب صاع من زبيب عن ابن منير عن يزيد عن سفيان عن زيد عن عياض . الفتح (٣٧٢/٣)ح(١٥٠٨).

- وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير عن عبدالله بن مسلمة عن داود (٦٧٨/٢) ، ومن طريق إسماعيل بن أمية عن عياض (٦٧٩/٢) .

- وأخرجه الشافعي في الأم عن أنس بن عياض (٥٧/٢ و ٥٨) ، وانظر المسند ص ٩٣ .

- وأخرجه أبو داود في سننه عن عبدالله بن مسلمة القعنبي عن داود (١١٣/٢) .

- وأخرجه ابن ماجه في سننه عن علي عن وكيع عن داود (٥٨٥/١) .

- وأخرجه النسائي في المجتبى عن هناد عن وكيع عن داود (٥١/٥) ، وعن عمرو بن علي بن يحيى عن داود (٥٣/٥) .

- وأخرجه الصنعاني في مصنفه عن داود بن قيس (٣١٦/٣)ح(٥٧٧٩) .

- وأخرجه أحمد في مسنده عن وكيع عن داود الفراء (٩٨/٣) ، وعن عبدالرزاق عن عياض (٧٣/٣) ، وعن عبدالرزاق عن داود (٩٨/٣) .

=

....

=- وأخرجه الدارمي في سننه عن عثمان بن عمر عن داود (٣٩٢/١) .

- وأخرجه ابن الجارود في المنتقى عن ابن هشام عن يحيى عن داود ص ١٣١ ، وعن عبدالرزاق عن داود ص ١٣١ .

- وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن بندار عن يحيى عن داود (٨٦/٤)، وعن ابن حجر عن إسماعيل عن داود (٨٦/٤) ، وعن بندار عن حماد عن ابن عجلان عن عياض (٨٧/٤) ، وعن جعفر عن وكيع عن داود (٨٩/٤) .

- وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار عن يزيد عن عبد الرحمن عن داود(٤٢/٢) ، ومن طريق عثمان عن داود(٤٢/٢) ، وفي مشكل الآثار : عن يزيد عن عبدالرحمن عن داود(٣٤٠/٤) . ومن طريق عبدالله بن نافع المدني عن داود(٣٣٩/٤) . ومن طريق عبدالله عن عياض (٣٤٠/٤).

- وأخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق وكيع عن داود (١٢٨/٥) .

- وأخرجه الدارقطني في سننه من طريق أبي ضمرة عن داود (١٤٦/٢)، ومن طريق أبي سعيد عن عياض (١٤٦/٢) .

- وأخرجه البيهقي في سننه الكبري من طريق عبدالله بن مسلمة عن داود (١٦٥/٤) ، ومن طريق سفيان عن زيد عن عياض (١٧٣/٤) .

- وأخرجه البغوي في شرح السنة من طريق إسماعيل عن داود (٧٤/٦)ح(١٥٩٦) .

- وأخرجه الترمذي في جامعه من طريق سفيان عن زيد عن عياض (٥٩/٣) ثم قال : هذا حديث حسن صحيح .

- وأخرجه ابن زنجويه في الأموال من طريق سفيان عن زيد عن عياض (١٢٣٨/٣)ح(٢٣٦٠) .

درجته : والحديث متفق عليه .

فقهه : قال الترمذي في جامعه : والعمل على هذا عند أهل العلم . يرون من كل شئ صاعاً ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق .

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم : من كل شئ صاع إلا من البُر ، فإنه يجزئ نصف صاع ، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك .

وأهل الكوفة يرون نصف صاع من بر .(٦٠/٣) .

وانظر شرح معاني الآثار للطحاوي (٤٣/٢) .

=

قال[١] أحمد :

(٥١٢) وكذلك رواه إسحاق بن عيسى الطباع، عن داود [بن قيس][٢] الفراء :

" صاعاً من طعام ، أو صاعاً من زبيب " .

بإثبات " أو " فيه .

(٥١٣) وأخرجه مسلم في الصحيح ، عن القعنبي ، عن داود بن قيس بإسناده هكذا[٣] .

قال : " كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو مملوك[٤] صاعاً من طعام ، [٥][أو] صاعاً من أقط " .

فذكر الحديث . وزاد في آخره . قال أبو سعيد :

" فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبداً ما عشت " .

---

(١) في (س) : (الشيخ أحمد) .

(٢) ليست في الأصل و (ص) ، وهي من (س) .

(٥١٢) سنده فيه :

- إسحاق بن عيسى بن نجيح البغدادي أبو يعقوب الطباع . قال الحافظ : صدوق من التاسعة مات سنة أربع عشرة وقيل بعدها بسنة . م . ت . س .ق.

قال البخاري : مشهور الحديث . وقال صالح بن محمد : لا بأس به صدوق وقال أبو حاتم : وهو صدوق . وذكره ابن حبان في الثقات . ووثقه الخليلي والذهبي .

انظر ترجمته في :

التقريب ص ١٠٢(٣٧٥) ، التاريخ الكبير(٣٩٩/١) ، طبقات ابن سعد(٣٤٣/٧)، الجرح والتعديل (٢٣٠/٢) ، ثقات ابن حبان (١١٤/٨) ، تاريخ الخطيب (٣٣٣/٦) ، الكاشف (٣١٣/٦٤/١) ، تهذيب الكمال (٣٧٤/٤٦٢/٢) ، تهذيب التهذيب (٤٥٩/٢٤٥/١) ، الخلاصة ص ٢٩ .

تخريجه : لم أعثر على هذا الطريق .

(٣) في (س) :(هذا) .

(٤) في (س) :(أو عبد) بدل (أو مملوك) .

(٥) في (س) : (أوصاعاً) ، كذلك في أصل مسلم كما في النسخ المطبوعة ، أما في الأصل " التركية" و (ص) فليس فيها [أو] .

(٥١٣) تخريجه :

=

(٥١٤) أخبرناه أبو علي الروذباري ،[1] أخبرنا محمد بن بكر، [1]حدثنا أبو داود ، حدثنا عبدالله بن مسلمة ، هو القعنبي ، فذكره/ ٢٠٢/ب

(٥١٥) ورويناه[2] من حديث محمد بن عبد الوهاب الفراء ، وأحمد بن محمد البرتي[3] ، عن القعنبي : **" صاعاً من طعام أو صاعاً من كذا "** .

بإثبات : " أو " ، فيه .

(٥١٦) وأخرج مسلم بن الحجاج حديث ابن عجلان ، عن عياض عن أبي سعيد : **" أن معاوية لما جعل نصف الصاع من الحنطة عدل صاع من تمر. أنكر ذلك أبو سعيد ، وقال : لا أخرج فيها إلا الذي كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ "** .

=- أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين عن عبدالله بن مسلمة عن داود (٦٧٨/٢) .

درجته: الحديث في صحيح مسلم .

(١) في (س) : (قال) .

(٥١٤) تخريجه :

- أخرجه أبو داود في سننه عن القعنبي عن داود (١١٣/٢) .
- وأخرجه البيهقي في سننه من طريق أبي داود عن القعنبي (١٦٥/٤) وقد تقدم بقية طرقه (٥١١ إلى ٥١٣) .

(٢) في (س) و (ص) : (وروينا) ، وزادت (س) : (في) ، بدل (من) .

(٣) في (س) : (المزني) وما أثبته هو الصحيح كما في الأصل ومن ترجم له وكذلك هو في السنن الكبرى .

(٥١٥) تخريجه :

- أخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق أبي عمرو عثمان بن أحمد بن السماك عن أحمد بن محمد بن عيسى البرتي القاضي عن القعنبي (١٦٥/٤) ، وقد تقدم تخريجه .

(٥١٦) سنده فيه :

- ابن عجلان : تقدم برقم(١١) أنه صدوق اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة .

=

(٥١٧) وأخرجه البخاري من حديث الثوري ، عن زيد بن أسلم ، عن عياض ببعض معناه وقال[1] :

" صاعاً من طعام ، أو صاعاً من تمر " .

بإثبات : " أو " فيه .

(٥١٨) وكذلك قاله مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم في غير رواية الشافعي عنه .

قال[2] أحمد :

وأبو سعيد الخدري كان بالمدينة أيام أبي بكر ، وعمر ، وعثمان .

وكان يعطي زكاة فطره وأهل بيته إلى كل واحد منهم ، فمن المحال أن يقع هذا التعديل من واحد منهم ، ثم إذا جعل معاوية مثله ينكره أبو سعيد هذا الإنكار .

=تخريجه :

- أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين عن عمرو عن حاتم عن ابن عجلان (٦٧٩/٢) .

- وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن بندار عن حماد عن ابن عجلان (٨٧/٤) .

درجته: الحديث في صحيح مسلم .

(١) في (س) : (معناه وفيه) .

(٥١٧) تخريجه :

- أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة باب صاع من زبيب عن ابن منير عن يزيد العدني عن سفيان . الفتح (٣٧٢/٣)ح(١٥٠٨) .

- وأخرجه الشافعي في الأم عن زيد (٥٨/٢) .

- وأخرجه الصنعاني في مصنفه عن الثوري (٣١٦/٣)ح(٥٧٨٠) .

- وأخرجه ابن زنجويه في الأموال عن محمد بن يوسف عن سفيان (١٢٣٨/٣)ح(٢٣٦٠) .

درجته : الحديث في صحيح البخاري .

(٥١٨) حديث مالك عن زيد تقدم برقم (٤٩٤) .

(٢) في (س) : (الشيخ أحمد) .

(٥١٩) وقد رواه عبدالله[١] [بن عبدالله][٢] بن عثمان بن حكيم بن حزام ، عن عياض بن عبدالله بن أبي سرح، قال : قال أبو سعيد ، **وذكر عنده صدقة الفطر .**

فقال : " لا أخرج إلا ما كنت أخرجه في عهد رسول الله ﷺ : صاعاً من تمر ، أو صاعاً من حنطة ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من أقط .

فقال له رجل من القوم : أو مُدَّين من قمح ؟

فقال : لا ! تلك قيمة معاوية ، ولا أقبلها ، ولا أعمل بها " .

(٥٢٠) أخبرناه أبو عبدالله محمد بن عبدالله[٣] الحافظ[٤] ، حدثنا أحمد بن إسحاق بن إبراهيم الصيدلاني[٤] ، حدثنا الحسين بن الفضل البجلي،[٤] حدثنا أحمد بن [حنبل][٥] ، حدثنا إسماعيل بن علية ، عن محمد بن إسحاق عن عبدالله ، فذكره .

---

(١) في (س) : (عبيدالله) . والصحيح ما أثبته من الأصل والترجمة وقيل : إنه عبيدالله .

(٢) ليست في الأصل ولا في (ص) هذه الزيادة ، وهي من (س) وكتب التراجم .

(٥١٩) سنده فيه :

– عبدالله بن عبدالله بن عثمان بن حكيم بن حزام الأسدي الحزامي . قال الحافظ: مقبول من السادسة . د.س. وقال في التهذيب : له في النسائي وأبي داود حديث واحد في صدقة الفطر .

وقال : ويقال فيه عبيدالله مصغراً .

انظر ترجمته في :

التقريب ص ٣٠٩(٣٤١٦) ، التاريخ الكبير (١٢٧/٥) ، الجرح والتعديل (٤٢٢/٩٢/٥) ، الكاشف (٢٨٣٩/٩١/٢) ، تهذيب الكمال (٣٣٦٥/١٨٠/١٥) ، تهذيب التهذيب (٤٨٣/٢٨٥/٥) ، الخلاصة ص ٢٠٣ .

تخريجه: وصله المصنف في الطريق الثاني .

(٣) محمد بن عبدالله : ليست في (س) .

(٤) في (س) و (ص) : (قال) .

(٥) في الأصل : (أحمد بن أحمد) ، وما أثبته من (س) و (ص) .

(٥٢٠) سنده فيه :

=

....

=

١ - أحمد بن إسحاق بن إبراهيم الصيدلاني . لم أعثر على ترجمته .

٢ - الحسين بن الفضل البجلي أبو علي الكوفي ثم النيسابوري قال عنه الذهبي العلامة المفسر الإمام اللغوي المحدث .

وقال الحاكم : المفسر إمام عصره في معاني القرآن .

توفي سنة اثنتين وثمانين ومائتين .

انظر ترجمته في :

سير أعلام النبلاء (١٣/٤١٤/٢٠٢) ، العبر (٢/٦٨) ، لسان الميزان (٢/٣٠٧)، طبقات المفسرين (١/١٥٦) ، شذرات الذهب (٢/١٧٨) .

٣ - عبدالله بن عبدالله بن عثمان بن حكيم بن حزام الأسدي تقدم بالذي قبله أنه "مقبول" .

٤ - محمد بن إسحاق بن يسار تقدم أنه صدوق يدلس ورمي بالقدر والتشيع .(٢٠٢) وقد صرح بالتحديث .

تخريجه:

- أخرجه البيهقي في سننه الكبرى عن أبي عبدالله الحافظ به (٤/١٦٥) ومن طريق الدورقي عن ابن علية (٤/١٦٦) .

- وأخرجه الحاكم في المستدرك عن أحمد بن إسحاق الصيدلاني العدل (١/٤١١) .

- وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن الدورقي عن ابن علية (٤/٨٩) ثم قال : ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ ، ولا أدري ممن الوهم .

- وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق الوهبي عن ابن إسحاق (٢/٤٢) وكذلك في مشكل الآثار (٤/٣٤٠) .

- وأخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق الدورقي عن ابن علية (٥/١٢٨)ح(٣٢٩٥) .

- وأخرجه الدارقطني في سننه من طريق الدورقي عن ابن علية (٢/١٤٥)ح(٣٠) .

- وأخرجه النسائي في المجتبى من طريق يزيد بن عبدالله بن عبدالله ابن عثمان مختصراً(٥/٥٣) .

=

(٥٢١) وكذلك رواه إسحاق الحنظلي وغيره ، عن إسماعيل .

ولفظ "**الحنطة**" [فيه](١) . إن كان محفوظاً ، ففيه دلالة على أن المراد بقوله : "**صاعاً من طعام**" ، في سائر الروايات الحنطة ، إلا أن جماعة من الحفاظ وهنوه ، وزعموا أن المحفوظ "**صاعاً من طعام ، صاعاً من كذا**" ، على طريق التفسير للطعام بما ذكر بعده .

إلا أنه قد تواترت هذه الروايات :

(٥٢٢) **عن عياض بن عبدالله .**

وهو من الثقات الأثبات ، عن أبي سعيد .

بأن التعديل(٢) كان من معاوية رحمنا الله وإياه وأنه أنكر ما فعله من ذلك .

(٥٢٣) **فثبت بحديثه .**

(٥٢٤) **وحديث ابن عمر .**

= - وأورده أبو داود في سننه قال : رواه ابن علية وعبده وغيرهما عن ابن إسحاق عن عبدالله بن عبدالله بن عثمان بن حكيم بن حزام عن عياض (١١٣/٢) وقال : وذكر رجل واحد فيه عن ابن علية : "**أو صاع حنطة**" وليس بمحفوظ .

درجته: ضعيف الإسناد لعنعنة ابن إسحاق وهو مدلس . وقالوا عنه : غير محفوظ كما تقدم بالأصل و بالتخريج فيكون الحديث شاذاً أيضاً .

(١) ليست في الأصل ولا (ص) وهي من (س) ومن هنا سقط من (ص) حتى "**إلا أن جماعة**" .

(٥٢١) تخريجه :

- أخرجه الصنعاني في مصنفه عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن عياض (٣١٧/٣)ح(٥٧٨١)، ومن طريق الحارث عن عياض عن أبي سعيد ح(٥٧٨٧).

(٥٢٢) تخريجه :

- أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق عبدالله بن عثمان عن عياض (٤٢/٢) .

(٢) في (س) و(ص) : (إنما كان)

(٥٢٣) المتقدم بطرقه (٥٢٢).

(٥٢٤) المتقدم بطرقه (٥٠٦ - ٥١٠).

خطأ الروايات التي ذكر فيها : "فرض النبي ﷺ نصف صاع من بر" .

وثبت بحديث أبي سعيد أن التعديل كان من معاوية خلاف قول من زعم أن ذلك كان من جهة جماعة الصحابة .

وكيف يجوز دعوى الإجماع فيه ؟ وأبو سعيد الخدري ينكره على معاوية !!

واختلفت الرواية فيه :

(٥٢٥) عن علي بن أبي طالب .

---

(٥٢٥) روى عن علي رضي الله عنه القولين وهما :

الأول : صاعاً من حنطة .

تخريجه :

- أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار بسند صحيح عن بكار بن قتيبة عن أبي عمرو عن حماد بن سلمة عن حميد الطويل عن الحسن عن علي (٣٤٧/٤) .

- وأخرجه الدارقطني في سننه من طريق عتبة عن أبي إسحاق عن الحارث الأعور عن علي (١٤٩/٢) ، وقال : قال الحسن عن علي (١٥٢/٢) .

- وأخرجه الحاكم في المستدرك من طريق ابن عياش عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي (٤١١/١) وسكت عنه . ومن طريق عقيل بن خالد عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي (٤١١/١) .

- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق عبد الأعلى عن أبي عبدالرحمن عن علي (١٦١/٤) . ثم قال : وهذا موقوف وعبدالأعلى غير قوي إلا أنه إذا انضم إلى ما قبله قوياً فيما اجتمعا فيه ، ومن طريق عتبة عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي (١٦٦/٤) ، ثم قال : وروى مرفوعاً . والموقوف أصح.

الثاني : نصف صاع (١/٢ صاع) .

تخريجه:

- أخرجه الصنعاني في مصنفه عن الثوري عن عبد الأعلى عن أبي عبدالرحمن السلمي عن علي (٣١٥/٣)ح(٥٧٧٣) .

- وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع عن عبد الأعلى به (١٧٢/٣) .

=

(٥٢٦) وابن عباس .

فروى عن كل واحد منهما : "صاع صاع من حنطة" .

وروى : "نصف صاع" .

= - وأخرجه ابن زنجويه في الأموال عن محمد بن يوسف عن سفيان عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن عن علي (١٢٤٤/٣) ح (٢٣٧٥) مرفوعاً .

- وأخرجه الدارقطني في سننه من طريق عبد الرزاق به (١٥٢/٢) ومن طريق أبي إسحاق عن الحارث عن علي (١٤٩/٢) وسنده ضعيف .

وسنده فيه :

- عبد الأعلى بن عامر الثعلبي الكوفي قال عنه الحافظ : صدوق يهم ، من السادسة ٤ ، التقريب ص ٣٣١(٣٧٣١) .

درجته : حسن الإسناد . لعبدالأعلى الثعلبي وقد توبع .

إلا أن الحافظ صحح أثر علي هذا في الفتح (٣٧٤/٣) من رواية ابن المنذر .

(٥٢٦) روى عن ابن عباس رضي الله عنهما القولين وهما :

الأول : صاعاً من حنطة .

تخريجه :

- أخرجه النسائي في المجتبى عن علي بن ميمون عن مخلد عن هشام عن ابن سيرين عن ابن عباس (٥٠/٥) .

- وأخرجه ابن زنجويه في الأموال عن النضر عن هشام عن ابن سيرين عن ابن عباس (١٢٤٨/٣) ح(٢٣٨٩) . والصنعاني في مصنفه عن هشام به (٣١٣/٣)ح(٥٧٦٧) .

- وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن نصر عن عبد الأعلى عن هشام عن محمد بن سيرين عن ابن عباس (٨٨/٤) ، وعن محمد بن بشار عن عبدالوهاب عن أيوب عن محمد عن ابن عباس (٨٩/٤) .

- وأخرجه الدارقطني في سننه عن الحسين بن إسماعيل عن أبي الأشعث عن الثقفي عن هشام عن ابن سيرين عن ابن عباس (٢٤٤/٢) .

- وأخرجه البيهقي في سننه من طريق الدارقطني به (١٦٨/٤) . ثم قال: (وهذا أيضاً مرسل محمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس شيئاً) .

درجته : سنده ضعيف للانقطاع ما بين ابن سيرين وابن عباس ، وانظر تهذيب التهذيب (٢١٥/٩ - ٢١٦) .

الثاني : نصف صاع من حنطة . (١/٢ صاع) .

=

....

تخريجه :

- أخرجه الصنعاني في مصنفه عن ابن جريج عن عمرو بن دينار بلغه عن ابن عباس (٣/٣١٣)ح(٥٧٦٨) .

- وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن سهل ويزيد عن حميد عن الحسن عن ابن عباس (٣/١٧٠) . وعن عبدالرحمن بن سليمان عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس (٣/١٧٢) .

- وأخرجه أحمد في مسنده عن يحيى عن حميد عن الحسن عن ابن عباس (١/٢٢٨) . وعن يزيد عن حميد به (١/٣٥١) .

- وأخرجه ابن زنجويه في الأموال بسند حسن عن قبيصة عن سفيان عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس (٣/١٢٤٥)ح(٢٣٧٩) .

- وأخرجه أبو داود في سننه عن محمد بن المثنى عن سهل بن يوسف عن حميد عن الحسن عن ابن عباس (٢/١١٤) .

- وأخرجه النسائي في المجتبى عن محمد بن المثنى عن خالد بن الحارث عن حميد عن الحسن عن ابن عباس (٥/٥٠) . وعن علي بن حجر عن يزيد بن هارون عن حميد عن الحسن عن ابن عباس (٥/٥٢) .

- وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار عن محمد بن عمرو عن يحيى عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس (٤/٣٤٧) ، وعن بكار بن قتيبة عن أبي عمرو عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن ابن عباس (٤/٣٤٧) وفي شرح معاني الآثار عن محمد بن عمرو به (٢/٤٧) .

- وأخرجه البزار في مسنده " كشف الأستار " عن محمد بن المثنى عن يزيد عن حميد عن الحسن عن ابن عباس (١/٤٣٠) ثم قال : لم يسمع الحسن من ابن عباس . ومن طريق يحيى بن عباد السعدي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس (١/٤٢٩) .

- وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير من طريق الواقدي عن عبد الحميد عن عمران بن أبي سلمة عن ابن عباس (١٠/٣٦٤) .

- وأخرجه الدارقطني في سننه من طريق الواقدي بن عبد الحميد عن ابن أبي أنس عن أبيه عن أبي سلمة (٢/١٤٣) . ومن طريق سلام الطويل عن زيد العمي عن عكرمة عن ابن عباس (٢/٥٠) ثم قال : سلام الطويل متروك

=

(٥٢٧) **وعبدالله بن الزبير : ذهب إلى أنه صاع صاع .**

وإلى مثله ذهب :

(٥٢٨) **الحسن البصري .**

وروى ذلك :

(٥٢٩) **عن أبي العالية .**

=الحديث ولم يسنده غيره . ومن طريق خالد بن الحارث ويزيد بن هارون عن حميد عن الحسن عن ابن عباس (١٥٢/٢) .

- وأخرجه البيهقي في سننه من طريق سهل عن حميد عن الحسن عن ابن عباس (١٦٨/٤) . وقد صحح الحافظ ابن حجر أثر ابن عباس هذا . الفتح (٣٧٤/٣) .

(٥٢٧) تخريجـــه :

- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بسند صحيح عن أبي داود عن شعبة عن أبي إسحاق عن ابن الزبير (١٧٣/٣) .

(٥٢٨) تخريجـــه :

- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن هشيم عن منصور عن الحسن (١٧١/٣) .

- وأخرجه ابن زنجويه بسند صحيح في الأموال عن ابن المبارك عن سعيد بن أبي عروبة عن الحسن (١٢٦١/٣) ح(٢٤٢٩) ، ومن طريق قتادة عن سعيد والحسن (١٢٥٦/٣)ح(٢٤١٤) .

- وأخرجه النسائي في المجتبى عن علي بن حجر عن يزيد بن هارون عن حميد عن الحسن (٥٢/٥) .

- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق سهل بن يوسف عن حميد عن الحسن (١٦٨/٤) .

درجته : الأثر صحيح .

(٥٢٩) تخريجـــه :

- أخرجه ابن معين في التاريخ عن أبي داود الطيالسي عن أبي خالد عن امرأة أبي العالية (١٤٣/٤) فذكرته أنه يخرج نصف صاع، وعن نفسه صاعا. =

(٥٣٠) وجابر بن زيد .

وبه قال : مالك بن أنس ، وأحمد ، وإسحاق .

قال[١] أحمد : قد زعم بعض من نصر قول من قال : "**يجزئ نصف صاع من بر**" : أن لا حجة في حديث أبي سعيد ، لأنه قد يجوز أن يكونوا[٢] يعطون من ذلك ما عليهم ، ويزيدون فضلاً ليس عليهم .

واستشهد برواية رواها :

(٥٣١) **عن الحسن : أن مروان بعث[٣] إلى أبي سعيد : أن ابعث إليّ بزكاة رقيقك !**

فقال أبو سعيد : "إن مروان لا يعلم أن علينا أن نعطي لكل رأس عند كل فطر صاعاً من تمر ، أو نصف صاع من بر" .

وهذا إن صح ، فلأن مروان إنما كان يطالبهم[٤] عن كل رأس [بصاع][٥] من تمر ، أو نصف صاع من بُر على تعديل معاوية .

فقال أبو سعيد: "**قد أعطيت ذلك فلم يطالبني بالزيادة ؟**" .

=- وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن جرير عن عاصم عن أبي العالية (١٧٣/٣) .

- وأخرجه ابن زنجويه في الأموال بسند صحيح عن علي بن الحسن عن ابن المبارك عن عاصم عن أبي العالية والشعبي (١٢٥٠/٣)ح(٢٣٩٣) .

درجته: الأثر صحيح .

(٥٣٠) الذي وجدته في السنن الكبرى للمصنف ما أورده عن جابر بن عبدالله (١٦٩/٤) ولكنه عده في من أجاز نصف صاع من بر ، وهو ما تقدم برقم (٣٩٦) من رواية الصنعاني في مصنفه عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر (٣١٥/٣)ح(٥٧٧٢) .

(١) في (س) : (الشيخ أحمد) . و (قد) ليست في (ص) .

(٢) في (ص) : (أن يكونوا كانوا يعطون) .

(٣) في (س) : (بعثه) .

(٤) في (س) :(مطالبهم) .

(٥) التصحيح من (س) وفي الأصل (عن كل رأس نصف صاع من تمر).

(٥٣١)قصة مروان مع أبي سعيد الخدري لم أجدها ، وإنما وجدت فتوى =

وقد أخبر في :

(٥٣٢) حديث عياض .

بما كان يخرجه ، وأنكر تعديل معاوية ، فكيف يصح هذا عنه ؟ إلا على الوجه الذي ذكرنا .

ولو جاز لقائل أن يقول في الطعام : كانوا يخرجون بعضه فرضاً ، وبعضه فضلاً . كان[1] لغيره أن يقول مثله في سائر الأجناس ، وكان[2] لغيره أن يقول في المُدَّيْن : إنما قاله فيمن لم يجد أكثر من ذلك ، ولكن الأمر على ما بينا ، والله أعلم .

(٥٣٣) وأخبرنا أبو إسحاق ،[3] أخبرنا شافع ،[3] أخبرنا أبو جعفر ،[3] حدثنا المزني ،[3] حدثنا الشافعي عن يحيى بن حسان ، عن الليث بن سعد ، عن عقيل بن خالد القرشي وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب :

= أبو سعيد عند ما سُئل هل يدفعها إليهم ؟ يعنون مروان . ومروان إذ ذاك على المدينة ؟ فقال : ادفعه إليهم !

وهو ما أخرجه الصنعاني في مصنفه (٦٤/٤) ، وأبو عبيد في الأموال ص ٦٧٩ ح(١٧٩١) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٥٦/٣) ، وابن زنجويه في الأموال بسند صحيح (١١٤٨/٣) ح(٢١٣٢) ، والبيهقي في سننه الكبرى (١١٥/٤) .

- وقصة إرسال مروان بن الحكم إلى سعد بن أبي وقاص أن ابعث إليّ بزكاتك ؟ قال : لا أبعث بها إليه ، يبنى بها القصور ، ويجعلها في القيون ؟ ثم دفعها إليه وقال لحاملها له : سعد يحملك منها ما حملك الله .

وهذه الرواية أخرجها ابن زنجويه في الأموال بسند فيه انقطاع (١١٥٠/٣) ح (١٢٣٧) .

(٥٣٢) حديث عياض تقدم برقم (٤٩٤ و ٥١١ و ٥٢٢) .

(١) في (س) بدل (كان)قوله : (لجاز) .

(٢) في (س) بدل (وكان لغيره) ، قوله : (لجاز لغيره) .

(٣) في (س) و (ص) :(قال) .

(٥٣٣) سنده فيه :

١ - عبدالرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي -أمير مصر- قال الحافظ: =

" أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر مدين من حنطة ".

صدوق من السابعة مات سنة سبع وعشرين . خ . م . مد . ت . س .

وقال ابن معين : كان على مصر وكان عنده عن الزهري كتاب فيه مائتا حديث أو ثلاثمائة ، كان الليث يحدث بها عنه .

وقال أبو حاتم : صالح .

وقال النسائي : ليس به بأس .

وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن يونس : وكان ثبتاً في الحديث .

واستشهد به مسلم في حديث واحد .

ووثقه العجلي والدارقطني . وقال الذهلي : ثبت .

وقال الساجي : هو عندهم من أهل الصدق ، وله مناكير ، وقرنه النسائي في طبقات أصحاب الزهري بابن أبي ذئب وغيره .

انظر ترجمته في :

التقريب ص ٣٣٩ (٣٨٤٩) ، التاريخ الكبير (٢٧٧/٥/٩٠٠) ، الجرح والتعديل (٢٢٩/٥/١٠٨٣) ، ثقات العجلي ص ٢٩٢ (٩٥٠) ، ثقات ابن حبان (٨٣/٧) ، الكاشف (١٤٥/٢/٣٢٢٥) ، تهذيب الكمال (٧٦/١٧/٣٨٠٥) ، تهذيب التهذيب (١٦٥/٦/٣٣٦) ، الخلاصة ص ٢٢٦ .

٢ - إرسال سعيد بن المسيب .

تخريجه :

- أخرجه البيهقي في سننه الكبرى بهذا السند والمتن (١٦٩/٤) .
- وأخرجه الشافعي في السنن عن يحيى بن حسان (٣٨/٢) ح(٣٧٦) .
- وأخرجه ابن زنجويه في الأموال عن عبدالله بن صالح عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب (١٢٤٢/٣) ح (٢٣٧٠) ، وعن أبي الأسود عن ابن لهيعة عن عقيل (١٢٤٢/٣)ح(٢٣٧١) . ومن طريق قتادة عن سعيد (١٢٤٨/٣) ح(٢٣٨٨) و (١٢٥٦/٣) ح (٢٤١٤) .
- وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار عن يونس عن عبدالله بن يوسف وغيره عن الليث (٣٤٤/٤) ، وكذلك في شرح معاني الآثار (٤٥/٢ و ٤٦) . ومن طريق يحيى عن عقيل في المشكل (٣٤٤/٤) ، ومن طريق ابن لهيعة عن عقيل (٣٤٤/٤) . وفي شرح المعاني من طريق هشام عن قتادة (٤٧/٢) .

=

قال الشافعي[١] : حديث مُدين خطأ .

قال[٢] أحمد : وهذا لما روينا :

(٥٣٤) عن ابن عمر .

(٥٣٥) وأبي سعيد .

أن التعديل بمدين من حنطة وقع / بعد النبي ﷺ . ٢٠٣/ب

وأخبرنا[٣] أبو سعيد أنه وقع في زمن معاوية ، وحديثهما موصول[٤] ، فهو أولى من المنقطع ، وإسناد حديثهما أصح من كل حديث روى ذلك فيه موصول[٥] ، فوجب المصير إلى حديثهما .

قال الشافعي في القديم : وهو الاحتياط .

قال [٦]أحمد :

- وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن هشيم عن سفيان بن حسين عن الزهري (١٧٠/٣) .

- وأخرجه الصنعاني في مصنفه عن معمر عن قتادة عن سعيد (٣١٨/٣) ح (٥٧٨٦) .

- وأخرجه أبو داود في المراسيل عن قتيبة بن سعيد عن الليث عن عمرو بن الحارث عن يزيد عن سعيد ص ١٣٦ ح (١١٩) ، وعن قتيبة عن الليث بهذا ص ١٣٧ ح (١٢٠) .

درجته : ضعيف الإسناد وهو من مراسيل سعيد بن المسيب ، وسنده إلى سعيد حسن لعبدالرحمن بن خالد .

(١) قاله الشافعي في السنن (٣٨/٢) .

(٢) في (س) (الشيخ أحمد) .

(٥٣٤) تقدم حديث ابن عمر (٥٠٦ - ٥١٠) .

(٥٣٥) تقدم حديث أبي سعيد بطرقه (٤٩٤ ، ٥١١ ، ٥٢٣) .

(٣) في (س) : (وأخبر) .

(٤) سقط في (ص) من (فهو أولى ... حتى ذلك فيه) .

(٥) في (س) : (موصولاً) .

(٦) في (س) : (الشيخ أحمد) .

(٥٣٦) وروى عن الزهري ، عن ثعلبة بن أبي صُعَيْر ، عن أبيه .

وقيل[١] : عبدالله بن ثعلبة ، أو ثعلبة بن عبدالله ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ: " صاع من بر ، أو قمح ، عن كل اثنين " .

---

(١) في (س) : (فقيل) .

(٥٣٦) تقدم طرفاً من هذا الحديث في نهاية الباب السابق برقم (٥٠٣) .

وتقدم قول المصنف : وإسناده مختلف فيه عن الزهري ومتنه .

ووصله في سننه الكبرى من طريق أبي داود عن مسدد وسليمان بن داود العتكي عن حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري (١٦٧/٤) .

سنده فيه :

-النعمان بن راشد الجزري الرقي تقدم برقم(٥٠٣)أنه صدوق سيء الحفظ .

تخريجه:

- أخرجه أبو داود في سننه عن مسدد وسليمان (١١٤/٢) .
- وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني عن أبي الربيع سليمان بن داود عن حماد (٤٥١/١) ح(٦٢٨) و (٦٦/٥) ح(٢٦٠٣) . ومن طريق بكر بن وائل عن الزهري (٤٥١/١) ح (٦٢٩) و (٦٥/٥) ح(٢٦٠٢) .
- وأخرجه أحمد في مسنده عن عفان عن حماد بن زيد (٥٣٢/٥) . وعن عبدالرزاق به (٤٣٢/٥) .
- وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار عن ابن أبي داود عن مسدد (٤٥/٢) وكذلك في المشكل (٣٤٢/٤) ، ومن طريق عفان عن حماد (٣٤٢/٤) ومن طريق بكر عن الزهري (٣٤٣/٤) كلاهما في شرح المعاني .
- وأخرجه الدارقطني في سننه من طريق إسحاق عن حماد (١٤٧/٢)، ومن طريق يحيى عن الزهري (١٤٨/٢) ، ومن طريق عبدالرزاق به (١٥٠/٢) .
- وأخرجه الصنعاني في مصنفه عن ابن جريج عن ابن شهاب (٣١٨/٣) ح(٥٧٨٥) .
- وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق بكر الكوفي عن الزهري (٨٧/٤) .
- وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير من طريق بكر عن الزهري(٨٧/٢)
- وأخرجه الحاكم في المستدرك من طريق بكر عن الزهري (٢٧٩/٣) وسكت عنه .

=

(٥٣٧) وقيل في هذا الحديث : " **عن كل رأس** " .

(٥٣٨) وقيل : " **عن كل إنسان** " .

(١)وبلغني عن محمد بن يحيى الذهلي أنه كان يميل إلى تصحيح رواية من رواه : " **عن كل رأس** " ، **أو** " **كل إنسان** " .

قال الشافعي : وقال بعض أصحابنا : صاع من كل شئ ، ونصف صاع من حنطة .

قال(٢) أحمد : وقد ذهب إلى هذا :

(٥٣٩) سعيد بن المسيب .

(٥٤٠) وعطاء .

= درجته : حسن الإسناد . فقد توبع النعمان في الزهري كما تقدم بالتخريج .

(٥٣٧) تخريجه :

هذا اللفظ مما أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤٥١/١) ح (٦٢٩) و (٦٥/٥) ح (٢٦٠٢) ، والطحاوي في شرح الآثار (٣٤٣/٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٨٧/٢) والدارقطني في سننه (١٤٨/٢) .

(٥٣٨) هذا اللفظ مما أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار من طريق الزهري عن عبدالله بن ثعلبة (٣٤٢/٤) والدارقطني في سننه (١٤٨/٢) .

(١) من هنا سقط من (ص) حتى : (قال الشافعي) .

(٢) في (س) :(الشيخ أحمد) .

(٥٣٩) تقدم مرسل سعيد بن المسيب برقم (٥٣٣) .

(٥٤٠) تخريجه :

- أخرجه الصنعاني في مصنفه عن ابن جريج عن عطاء (٣١٣/٣)ح(٥٧٦٥)

- وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء (١٧١/٣) .

درجته: سنده فيه ابن جريج تقدم برقم (٤٠) و (١٤٩) أنه ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل من السادسة وقد عنعن هنا . فلا يصح حديثه حتى يصرح بالسماع .

(٥٤١) وطاوس .

(٥٤٢) ومجاهد .

(٥٤٣) وعمر بن عبد العزيز .

(٥٤٤) وروى عن عدد من الصحابة .

---

(٥٤١) تخريجه :

- أخرجه الصنعاني في مصنفه عن معمر وابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه (٣/٣١٤)ح(٥٧٧٠) .

- وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن عبد الكريم عن ابن طاوس (٣/١٧١) .

درجته : صحيح الإسناد .

(٥٤٢) تخريجه :

- أخرجه الصنعاني في مصنفه عن الثوري عن منصور عن مجاهد (٣/٣١٥) ح (٥٧٧١) .

- وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن جرير عن منصور عن مجاهد (٣/١٧١) .

- وأخرجه ابن زنجويه في الأموال عن محمد بن يوسف عن سفيان عن منصور عن مجاهد (٣/١٢٤٦) ح (٢٣٨١) .

- وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار من طريق سفيان عن منصور عن مجاهد (٤/٣٤٨) . وفي شرح معاني الآثار كذلك (٢/٤٧) .

درجته: صحيح الإسناد .

(٥٤٣) وصله ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي أسامة عن ابن عون عن عمر بن عبد العزيز (٣/١٧٢) ، وعن وكيع عن قرة عن عمر (٣/١٧٤) .

تخريجه:

- أخرجه ابن زنجويه في الأموال بسند حسن عن أبي نعيم عن جعفر بن برقان عن عمر (٣/١٢٤٧) ح(٢٣٨٦) . وعن النصر عن الربيع بن صبيح عن عمر (٣/١٢٤٨) ح(٢٣٨٧) .

- وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار عن بكار عن عبدالله بن حمران عن عوف عن عمر (٢/٤٧) وكذلك في مشكل الآثار (٤/٣٤٨) .

(٥٤٤) وممن أثِرَ عنهم نصف صاع من بر من الصحابة كل من :

=

....

= ١ - أبي بكر الصديق :

تخريجه:

- أخرجه الصنعاني في مصنفه (٣/٣١٥) ح(٥٧٧٤) و ح(٥٧٧٦) ح (٥٧٧٧) . وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/١٧٠) ، وابن زنجويه في الأموال (٣/١٢٤٣) ح(٢٣٧٢) . والطحاوي في مشكل الآثار (٤/٣٤٦) ، وفي شرح معاني الآثار (٢/٤٦) .

وأورده المصنف في سننه الكبرى (٤/١٦٩) ثم قال : قال ابن المنذر : لا يثبت ذلك عن أبي بكر وعثمان رضي الله عنهما . قال الشيخ : هو عن أبي بكر منقطع . وعن عثمان موصول والله أعلم (٤/١٦٩) .

ففي كل ما تقدم عن رجل عن أبي بكر . أو بلاغاً عن أبي بكر فلم يرو عنه بسند صحيح .

٢ - وعمر بن الخطاب رضي الله عنه :

تخريجه:

- أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار بسند حسن عن ابن أبي داود عن نعيم بن حماد عن ابن عيينة عن الزهري عن ابن أبي صُعير عن عمر (٤/٣٤٦)، ومن طريق عبدالله بن نافع عن أبيه عن عمر (٤/٣٤٦) ، وكذلك هما في شرح معاني الآثار (٢/٤٦) .

- وأخرجه ابن زنجويه في الأموال من طريق ابن لهيعة عن عبيدالله بن أبي جعفر عن ابن قارظ عن عمر (٣/١٢٤٣)ح(٢٣٧٣) .

٣ - وعثمان بن عفان رضي الله عنه :

- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/١٧٠) ، وابن زنجويه في الأموال (٣/١٢٤٣) ح (٢٣٧٤) بسند منقطع كلاهما من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عثمان .

حيث لم يدرك أبو قلابة البصري ، الخليفة عثمان رضي الله عنه . انظر التقريب ص ٣٠٤ (٣٣٣٣) ، تهذيب الكمال (١٤/٥٤٢/٣٢٨٣) ، تهذيب التهذيب (٥/٢٢٤/٣٨٧) .

ووصله الطحاوي في مشكل الآثار (٤/٣٤٧) وفي شرح معاني الآثار (٢/٤٦) ، عن عبدالرحمن بن عمرو الدمشقي عن القواريري عن حماد بن زيد عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن عثمان رضي الله عنه . =

....

= ولهذا قال المصنف في سننه الكبرى بوصله بعدما ذكر نفي ثبوته عن ابن المنذر (١٦٩/٤) . وصححه الحافظ في الفتح (٣٧٤/٣) .

٤ - وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه وقد تقدم برقم (٥٢٥) .

٥ - وعبدالله بن عباس رضي الله عنهما وقد تقدم برقم (٥٢٦) .

٦ - وعبدالله بن الزبير رضي الله عنهما .

تخريجه:

- أخرجه الصنعاني في مصنفه بسند صحيح عن ابن جريج عن عمرو ابن دينار عن ابن الزبير (٣١٣/٣) ح (٥٧٦٦) . وقد صرح ابن جريج بالسماع بسند ابن حزم في المحلى (١٢٩/٦) .

ومن طريق أبي العباس المدلجي عن ابن الزبير (٣٢٠/٣) ح (٥٧٩٢) .

- وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن ابن الزبير (١٧١/٣) ، وأخرى عن محمد عن ابن جريج عن عمرو عن ابن الزبير (١٧١/٣) .

- وأخرجه ابن زنجويه في الأموال عن النضر عن ابن جريج عن عمرو ابن شعيب عن ابن الزبير (١٢٤٦/٣) ح (٢٣٨٠) .

وقد صحح الحافظ ابن حجر أثر عبدالله بن الزبير في الفتح (٣٧٤/٣) .

٧ - أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما .

تخريجه:

- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع عن هشام عن فاطمة عن أسماء (١٧٢/٣) بسند صحيح .

- وأخرجه أحمد في مسنده من طريق ابن لهيعة عن محمد بن عبدالرحمن بن نوفل عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء (٣٤٦/٦ و ٣٥٥) .

- وأخرجه ابن زنجويه في الأموال من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود عن فاطمة (١٢٤٥/٣) ح (٢٣٧٧) ، وعن محاضر عن المورع عن هشام عن فاطمة عن أسماء (١٢٤٥/٣) ح (٢٣٧٨) .

- وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار عن إبراهيم بن أبي داود عن محمد ابن عزيز الأيلي عن سلامة بن روح عن عقيل بن خالد عن هشام عن أبيه عن أسماء (٢٤٢/٤) ، ومن طريق يحيى بن أيوب عن هشام به (٢٤٢/٤) ، ومن طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود عن فاطمة (٢٤٢/٤) .

وفي شرح معاني الآثار كذلك (٤٣/٢) بهذه الطرق الثلاثة .

- وقد صحح الحافظ ابن حجر أثر أسماء هذا في الفتح (٣٧٤/٣) . =

....

=

٨ - وعبدالله بن مسعود رضي الله عنه :

تخريجــه:

- أخرجه الصنعاني في مصنفه عن ابن جريج عن عبد الكريم عن النخعي عن علقمة والأسود عن ابن مسعود (٣/٣١٣) ، ولم يصرح ابن جريج بالسماع وهو مدلس .

- وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن محمد بن بكر عن ابن جريج بهذا (٣/١٧١) .

- وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير من طريق الصنعاني به (٩/٣٥٥) .

٩ - وأبي هريرة رضي الله عنه :

تخريجــه :

- أخرجه الصنعاني في مصنفه بسند صحيح عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة (٣/٣١١) ح (٥٧٦١) .

- وأخرجه أحمد في مسنده عن عبدالرزاق به (٢/٢٧٧) .

- وأخرجه ابن زنجويه في الأموال من طريق ابن لهيعة عن ابن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة (٣/١٢٤٤) ح (٢٣٧٦) و (٣/١٢٥٩) ح(٢٤٢٣).

- وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق الصنعاني به (٢/٤٥) ، وفي مشكل الآثار من طريق ابن لهيعة عن عبيدالله بن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة (٤/٣٥٠) .

- وأخرجه الدارقطني في سننه من طريق الصنعاني به (٢/١٤٩) .

- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق عبدالرزاق (٤/١٦٤).

وقد صحح الحافظ ابن حجر أثر أبي هريرة هذا في الفتح (٣/٣٧٤) .

١٠ - وجابر بن عبدالله رضي الله عنه :

تخريجــه:

- أخرجه الصنعاني في مصنفه عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر (٣/٣١٥) بسند ضعيف .

- وقد صحح الحافظ ابن حجر في الفتح أثر جابر من رواية ابن المنذر (٣/٣٧٤) .

١١ - وعبدالله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبدالله رضي الله عنه .

تخريجــه:

- أخرجه الصنعاني في مصنفه عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عبدالله بن ثعلبة (٣/٣١٨) وهو تكملة الحديث المتقدم برقم (٥٠٣) .

=

....

١٢ - وعبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما :

تخريجه:

- أخرجه الترمذي في جامعه من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (٦٠/٣) ثم قال : هذا حديث حسن غريب .

- وأخرجه الدارقطني في سننه عن يوسف بن يعقوب عن جده عن سالم بن نوح عن ابن جريج به (١٤١/٢) . ومن طريق علي بن صالح عن عمرو (١٤١/٢) .

١٣ - وزيد بن ثابت رضي الله عنه :

تخريجه:

- أخرجه الدارقطني في سننه من طريق ابن أرقم عن الزهري عن قبيصة عن زيد (١٥٠/٢) ، ثم قال : وهذه الألفاظ غير سليمان بن أرقم وهو متروك .

أما ما أثر عن التابعين وأتباعهم فهم :

١ - أبو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب وعبيدالله بن عبدالله ابن عتبة :

تخريجه:

- أخرجه الصنعاني في مصنفه عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة (٣١٧/٣) ح (٥٧٨٢) .

- وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار من طريق عقيل ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة (٣٤٤/٤) ، وفي شرح معاني الآثار كذلك (٤٦/٢) .

٢ - عمرو بن شعيب :

تخريجه:

- أخرجه الصنعاني في مصنفه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرسلاً (٣٢١/٣) ح (٥٨٠٠) .

- وأخرجه الدارقطني في سننه من طريق عبدالرزاق به (١٤١/٢) ، ومن طريق عبد الوهاب عن ابن جريج (١٤١/٢) .

- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق يحيى عن عبد الوهاب عن ابن جريج (١٧٢/٤) .

٣ - العباس بن عبدالله بن معبد :

تخريجه:

- أخرجه الصنعاني في مصنفه عن ابن جريج عن العباس بن عبدالله بن عبدالله بلاغاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣٢٥/٣)ح(٥٨١٦) .

....

٤ - إبراهيم النخعي :

تخريجــه:

- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن جرير عن منصور عن إبراهيم (١٧١/٣) .

- وأخرجه ابن زنجويه في الأموال بسند حسن عن أبي نعيم عن مُحِلٍّ عن إبراهيم (١٢٤٧/٣) ح(٢٣٨٥) .

- وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار عن بكار عن أبي عمرو عن أبي عوانة عن منصور عن إبراهيم (٣٤٨/٤) . وفي شرح معاني الآثار من طريق أبي عوانة (٤٧/٢) .

٥ - عامر الشعبي :

تخريجــه :

- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن هشيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي (١٧١/٣) .

- وأخرجه ابن زنجويه في الأموال بسند ضعيف عن أبي نعيم عن أبي هانئ عن عامر (١٢٤٧/٣) ح(٢٣٨٤) .

٦ - القاسم بن محمد وسالم بن عبدالله :

تخريجــه :

- أخرجه ابن زنجويه في الأموال بسند ضعيف عن أبي الأسود عن ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن ابن المسيب والقاسم وسالم وغيرهم (١٢٤٢/٣) ح (٢٣٧١) .

- وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق عقيل عن ابن شهاب (٤٦/٢) ، وفي مشكل الآثار (٣٤٤/٤) .

٧ - عبدالله بن شداد :

تخريجــه :

- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي أسامة عن إسحاق بن سليمان عن أبي حبيب عن عبدالله بن شداد (١٧٢/٣) .

٨ - والحكم وحماد وعبد الرحمن بن القاسم وسعد بن إبراهيم:

تخريجــه:

- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن داود عن شعبة عن الحكم وحماد و عبد الرحمن وسعد (١٧١/٣) .

- وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار عن إبراهيم بن مرزوق عن عفان عن شعبة عنهم (٤٧/٢) .

=

(٥٤٥) واختلفت الرواية عن عدد منهم .

وبالله التوفيق .

= ٩ - عروة بن الزبير :

تخريجه:

- أخرجه ابن زنجويه في الأموال عن ابن أبي أويس عن مالك عن هشام عن عروة (١٢٤٦/٣)ح(٢٣٨٢) .

١٠ - يزيد بن قسيط :

تخريجه:

- أخرجه ابن زنجويه في الأموال بسند ضعيف عن علي عن ابن المبارك عن حيوة بن شريح عن حميد بن زياد أبي صخر عن يزيد بن قسيط (١٢٥٢/٣) ح(٢٤٠٠) .

١١ - الحسن البصري :

تخريجه:

- أخرجه ابن زنجويه في الأموال بسند ضعيف عن مسلم بن إبراهيم عن هشام الدستوائي عن قتادة عن الحسن (١٢٥٧/٣) ح (٢٤١٥) .

(٥٤٥) وتقدم أنه اختلفت الرواية عن كل من :

١ - علي بن أبي طالب . برقم (٥٢٥) .

٢ - وعبدالله بن عباس . برقم (٥٢٦) .

وممن اختلفت الرواية عنهم أيضاً من الصحابة :

٣ - عبدالله بن الزبير كما تقدمت الروايتين عنه .

٤ - وأبي هريرة رضي الله عنه :

تقدمت الرواية عنه ١/٢ صاع ، وممن روى عنه صاعاً :

تخريجه :

- أخرجه الدارقطني في سننه من طريق بكر بن الأسود عن عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً (١٤٤/٢) ثم قال : بكر بن الأسود ليس بالقوي .

- وأخرجه الحاكم في المستدرك من طريق بكر أيضاً به (٤١٠/١) ثم قال: هذا حديث صحيح .

٥ - زيد بن ثابت رضي الله عنه :

تقدمت الرواية عنه ١/٢ صاع ، وممن روى عنه صاعاً :

تخريجه :

- أخرجه الحاكم في المستدرك من طريق سليمان بن أرقم عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت مرفوعاً (٤١١/١) . وسكت عنه .

=

أخبرنا أبو سعيد ،[١] حدثنا أبو العباس ،[١] أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي[٢] : إذا كان الرجل يقتات حبوباً مختلفة ، فالاختيار له أن يخرج زكاة الفطر من الحنطة ، ومن أيها أخرجه أجزأه إن شاء الله .

فإن[٣] كان يقتات حنطة ، فأراد أن يخرج زبيباً أو تمراً أو شعيراً كرهت ذلك له ، وأحببت لو أخرجه أن يعيد فيخرج حنطة .

لأن الأغلب من القوت كان في زمان النبي ﷺ بالمدينة التمر ، وكان [من][٤] يقتات الشعير قليلاً .

ولعله لم يكن بها أحد يقتات حنطة ، ولعله الحنطة كانت شبيهاً بالطرفة

---

٦ - أما عائشة رضي الله عنها فقد أثر عنها أنها قالت : "إني أحب إن وسع الله على الناس أن يتموا صاعاً من قمح عن كل إنسان".

تخريجـه:

- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة (١٧٣/٣) .

ومن التابعين الذين اختلفت الرواية عنهم فرُوِيَ عنهم صاع أيضاً :

١ - عامر الشعبي وأبي العالية :

تخريجـه :

- أخرجه ابن زنجويه في الأموال بسند صحيح عن علي بن الحسن عن ابن المبارك عن عاصم عن أبي العالية والشعبي (١٢٥٠/٣)ح(٢٣٩٣) .

- وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن جرير عن عاصم عن أبي العالية (١٧٣/٣) . وانظر اختلاف الرواية عن الشعبي في المغني لابن قدامة (٦٤٨/٢) .

٢ - الحسن البصري :

تخريجـه :

- أخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق مسلم عن هشام عن قتادة عن الحسن البصري (١٦٧/٤) .

(١) في (س) و (ص) : (قال) .

(٢) قاله في الأم (٥٨/٢) ، وفي (ص) : (وإذا) .

(٣) في (ص) : (فإذا) بدل (فإن) .

(٤) في (س) و (ص) : (من) . وفي الأصل (ممن) .

ففرض النبي ﷺ زكاة الفطر من قوتهم .

قال : ولا أحب [إذا][١] اقتات رجل حنطة أن يخرج غيرها ، وأحب [له][٢] لو اقتات شعيراً أن يخرج حنطة ، لأنها أفضل .

ثم ذكر ما :

(٥٤٦) أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس،[٣] أخبرنا الربيع ،[٣] أخبرنا الشافعي،[٣] أخبرنا مالك عن نافع :

" أن عبدالله بن عمر كان لا يخرج في زكاة الفطر إلا التمر ، إلا مرة واحدة ، فإنه أخرج شعيراً / . ٢٠٤/أ

قال الشافعي في رواية أبي سعيد :

وأحسب نافعاً كان مع عبدالله وهو يقتات [الحنطة][٤] .

قال الشافعي : وأحب إليّ ما وصفت من إخراج الحنطة .

قال[٥] أحمد :

---

(١) فراغ في الأصل ، وهذه من (س) .

(٢) ليست في الأصل ولا (ص) وهي من (س) .

(٣) في (س) : (قال) .

(٤) ليست في الأصل ، وهي من (س) .

(٥) في (س) (الشيخ أحمد) .

(٥٤٦) تخريجه :

- أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة باب صدقة الفطر على الحر والمملوك من طريق أيوب عن نافع . الفتح (٣٧٥/٣) ح(١٥١١) .

- وأخرجه الشافعي في الأم عن مالك (٦٠/٢) ، وانظر المسند ص ٩٤ .

- وأخرجه أبو داود في سننه بمعناه وفيه زيادة من طريق حماد عن أيوب عن نافع (١١٣/٢) .

- وأخرجه عبد بن حميد في المنتخب عن يعلى عن ابن إسحاق عن نافع (١٤/٢) .

- وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه بمعناه وفيه زيادة من طريق أحمد وزياد عن أيوب عن نافع (٨١/٤)، ومن طريق أيوب عن نافع (٨٢/٤) .

=

(٥٤٧) وروى سفيان بن عيينة ، عن ابن عجلان ، عن عياض ، عن أبي سعيد ؛ حديث الزكاة وزاد فيه :

" أو صاعاً من دقيق " .

قال حامد بن يحيى : فأنكروا عليه ، فتركه سفيان .

=- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق حماد عن أيوب عن نافع بمعناه وفيه زيادة (٤/١٦٤) .

درجته : الأثر في صحيح البخاري .

(٥٤٧) سنده فيه :

- **ابن عجلان :** تقدم برقم (١١) أنه صدوق اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة .

تخريجه :

- أخرجه أبو داود في سننه عن حامد بن يحيى عن سفيان فذكره (٢/١١٣) ح (١٦١٨) ثم ذكر الإنكار على سفيان وتراجعه .

- وأخرجه النسائي في المجتبى عن محمد بن منصور عن سفيان . ثم قال : ثم شك سفيان فقال :" **دقيق أو سلت** "(٥/٥٢) .

- وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار عن أحمد بن شعيب النسائي به (٤/٣٤٥) ثم قال : والجماعة في ذلك أولى من الواحد .

- وأخرجه الدارقطني في سننه عن إبراهيم عن العباس عن سفيان (٢/١٤٦) ، ومن طريق سعيد بن الأزهر عن ابن عيينة (٢/١٤٦) .

- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى عن الروذباري عن محمد بن داسة عن أبي داود به (٤/١٧٢) .

درجته : ضعيف للوهم الذي حصل لسفيان وتراجع عن ذلك ، والله أعلم.

قال أبو داود : وهذه[1] الزيادة وَهْمٌ من ابن عيينة .

أخبرناه الروذباري[2] ، أخبرنا ابن داسة ،[2] حدثنا أبو داود ،[2] حدثنا حامد بن يحيى ، فذكره[3] .

---

(١) في (س) :(هذه) .

(٢) في (س) : (قال) .

(٣) ذكره البيهقي في سننه الكبرى (١٧٢/٤) ، وقاله أبو داود في سننه (١١٣/٢) ح (١٦١٨) ثم قال البيهقي بعد أن أخرجه :

رواه جماعة عن ابن عجلان منهم حاتم بن إسماعيل ، ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم في الصحيح ويحيى القطان وأبو خالد الأحمر وحماد بن مسعدة وغيرهم ، فلم يذكر أحد منهم الرقيق عن سفيان ، وقد أنكر عليه فتركه (١٧٢/٤).

والله أعلم .

(٥٠) الإختيار في قسم [١] زكاة الفطر

قال الشافعي في رواية أبي سعيد :

وأختار قَسْم[١] زكاة الفطر بنفسي على طرحها عند من تجمع عنده .

(٥٤٨) و[٢]أخبرنا أبو سعيد ،[٣] حدثنا أبو العباس ،[٣] أخبرنا الربيع ،[٣] أخبرنا الشافعي ،[٣] أخبرنا عبدالله بن المؤمل ، قال : سمعت ابن أبي مليكة ورجل يقول له :

" إن عطاء أمرني أن أطرح زكاة الفطر في المسجد .

فقال ابن أبي مليكة : أفتاك العلج بغير رأيه ، اقسمها ، فإنما يعطيها ابن هشام أحراسه ومن شاء " .

---

(١) في (س) : (قسمة) ، وما أثبته في الأصل والأم .

(٢) (و) ليست في (ص) .

(٣) في (س) و (ص) : (قال) .

(٥٤٨) سنده فيه :

- **عبدالله بن المؤمل** : تقدم برقم (٣٥٧) أنه ضعيف الحديث .

تخريجــه:

- أخرجه الشافعي في الأم عن عبدالله بن المؤمل (٥٩/٢) .
- وأخرجه البيهقي في سننه عن أبي سعيد بهذا (١٧٤/٤) .

درجتــه : ضعيف الإسناد . لضعف عبدالله بن المؤمل ، ولم يتابع .

إيضاح المهمل:

ابن هشام : أبناء هشام بن عبد الملك بن مروان أبي الوليد القرشي الخليفة الأموي الدمشقي ، ذكرهم الذهبي في سير أعلام النبلاء في ترجمته (٣٥٣/٥) وهم :

- معاوية ، وخلف ، ومسلمة ، ومحمد ، وسليمان ، وسعيد ، وعبدالله ، ويزيد الأفقم ، ومروان ، وإبراهيم ، ومنذر ، وعبدالملك ، والوليد ، وقريش ، وعبدالرحمن .

(٥٤٩) أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبوالعباس ،[١] أخبرنا الربيع ،[١] أخبرنا الشافعي ،[١] أخبرنا أنس بن عياض ، عن أسامة بن زيد الليثي ، **أنه سأل سالم بن عبدالله عن الزكاة ؟**

فقال : " اعطها أنت .

فقلت : ألم[٢] يكن ابن عمر ، يقول : ادفعها إلى السلطان ؟

قال : بلى ، ولكني لا[٣] أرى أن تدفعها إلى السلطان " .

* * *

---

(١) في (س) و (ص) : (قال) .

(٢) في (س) : (لا لم يكن) .

(٣) (لا) ليست في (س) .

(٥٤٩) سنده فيه :

- **أسامة بن زيد الليثي** : تقدم برقم (٢٣٨) أنه صدوق يهم .

تخريجه:

- أخرجه الشافعي في الأم عن أنس (٢/٥٩) وانظر المسند ص ٩٤ .
- وأشار إليه البيهقي في سننه الكبرى (٤/١٧٤) .

درجته: حسن الإسناد لأسامة بن زيد .

فقهه : مخالفة سالم لأبيه عبدالله ، إذ الخلاف ليس خلاف حجة وبرهان وإنما هو خلاف عصر وأوان وأحوال .

(٥١) وقت زكاة الفطر

قال[١] أحمد :

(٥٥٠) قد روينا عن موسى بن عقبة ، وغيره ، عن نافع عن ابن عمر : **"أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة"[٢]** .

(٥٥١) أخبرناه أبو عبدالله الحافظ ،[٣] أخبرنا الحسن بن يعقوب،[٣] حدثنا إبراهيم بن علي ،[٣] حدثنا يحيى بن يحيى ،[٣] حدثنا[٤] أبو خيثمة ، عن موسى بن عقبة ، **عن نافع فذكره** .

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن موسى .

---

(١) في (س) : (الشيخ أحمد) .

(٢) في (س) : (المصلى) .

(٥٥٠) وصله المصنف في الطريق التالي .

(٣) في (س) و (ص) : (قال) .

(٤) سقط من (ص) من هنا حتى :(وأخرجه البخاري ..)

(٥٥١) سنده فيه :

١ - الحسن بن يعقوب بن يوسف أبو الفضل البخاري ثم النيسابوري

قال الذهبي عنه في السير : الشيخ الصدوق النبيل .

وقال الحاكم : هو أبو الفضل العدل .

توفي سنة اثنتين وأربعين وثلاثمائة .

انظر ترجمته في :

السير (٢٤٤/٤٣٣/١٥) ، العبر (٢٥٩/٢) ، شذرات الذهب (٣٦٢/٢) .

٢ - إبراهيم بن علي هو الذُهْلي كما ذكره المزي في تهذيب الكمال عند ترجمة يحيى بن يحيى النيسابوري حيث عده من تلاميذه (٣٤/٣٢) .

ولم أعثر عليه شئ غير ذلك .

=

....

تخريجــه:

- أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة باب فرض صدقة الفطر من طريق عمر بن نافع عن نافع . الفتح (٣/٣٦٧) ح (١٥٠٣) . وباب الصدقة قبل العيد عن آدم عن حفص عن موسى . الفتح (٣/٣٧٥) ح (١٥٠٩) .

- وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة عن يحيى عن أبي خيثمة عن موسى (٢/٦٧٩) ، ومن طريق الضحاك عن نافع (٢/٦٧٩) .

- وأخرجه عبد بن حميد في المنتخب عن يحيى (٢/٢٧) .

- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق إسماعيل عن يحيى (٤/١٧٤) ، ومن طريق عمر بن نافع عن أبيه (٤/١٦٢) ، ومن طريق الضحاك عن نافع (٤/١٧٤) .

- وأخرجه الترمذي في جامعه من طريق ابن أبي الزناد عن موسى (٣/٦٢) ثم قال : هذا حديث حسن صحيح غريب . وهو الذي يستحبه أهل العلم أن يخرج صدقة الفطر قبل الغدو إلى الصلاة .

- وأخرجه أبو داود في سننه عن النفيلي عن زهير عن موسى (٢/١١١)، ومن طريق عمر بن نافع عن أبيه (٢/١١٢) .

- وأخرجه النسائي في المجتبى من طريق الفضل عن موسى (٥/٥٤) ، ومن طريق عمر بن نافع عن نافع (٥/٤٨) .

- وأخرجه الصنعاني في مصنفه عن ابن جريج عن موسى (٣/٣٣٠) ح(٥٨٤٥) .

- وأخرجه أحمد في مسنده عن عبد الرزاق به (٢/١٥١) ، وعن يحيى بن آدم وحميد عن زهير عن موسى (٢/١٥٤) ، وعن محمد بن إسماعيل عن الضحاك عن نافع (٢/١٥٧) ، ومن طريق أسامة بن زيد عن نافع (٢/٦٧) .

- وأخرجه ابن الجارود في المنتقى من طريق عبدالرزاق به ص ١٣١ .

- وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق الفضيل عن موسى (٤/٨٥) ، ومن طريق ابن جريج عن موسى (٤/٩١) ، ومن طريق ابن أبي رواد عن موسى (٤/٩١) ، ومن طريق الضحاك عن نافع (٤/٩٠) .

=

(٥٥٢) وأخبرنا [١]أبو سعيد ، [٢]حدثنا أبو العباس ،[٢] أخبرنا الربيع ،[٢] أخبرنا الشافعي ،[٢] أخبرنا مالك ، عن نافع : / ٢٠٤/ب

" أن عبدالله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة " .

قال الشافعي[٣] :

هذا حسن[٤] ، وأستحبه لمن فعله ، والحجة فيه :

= - وأخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق عمر بن نافع عن أبيه (١٢٧/٥) .

- وأخرجه الدارقطني في سننه من طريق عمر بن نافع عن أبيه (١٣٩/٢ و ١٥٣) ، ومن طريق الضحاك عن نافع (١٥٢/٢) ، ومن طريق سعيد عن نافع (١٥٣/٢) .

- وأخرجه البغوي في شرح السنة من طريق عمر بن نافع عن نافع (٧٠/٦) .

درجتـــه: الحديث متفق عليه ، ولا تضر الجهالة براوي الكتاب .

(١) في (س) (أخبرنا) .

(٢) في (س) و (ص) : (قال) .

(٣) قاله الشافعي في الأم (١٨/٢) .

(٤) في (س) : (أحسن) .

(٥٥٢) تخريجـــه :

- أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة باب صدقة الفطر على الحر والمملوك عن طريق أيوب عن نافع . الفتح (٣٧٥/٣) ح (١٥١١) .

- وأخرجه البيهقي في سننه عن أبي زكريا عن أبي العباس به (١١٢/٤) ومن طريق أيوب عن نافع (١٦٤/٤) ، ومن طريق الضحاك عن نافع مختصراً (١٧٤/٤) .

- وأخرجه الشافعي في الأم عن مالك (٥٩/٢) . وانظر المسند ص ٩٤ و ص ٢٣٠ .

=

(٥٥٣) " أن النبي ﷺ تسلف صدقة العباس قبل [أن](١) تحل " .

فنقول : بقول ابن عمر وغيره .

* * *

=- وأخرجه مالك في الموطأ عن نافع (١/٢٨٥) .

- وأخرجه أبو داود في سننه من طريق موسى عن نافع (٢/١١١) .

- وأخرجه الصنعاني في مصنفه عن أيوب عن نافع (٣/٣٢٨) ح(٥٨٣٧) ، وعن عبيدالله بن عمر عن نافع ح(٥٨٣٨) ، وعن عبدالله بن عمر عن نافع ح(٥٨٣٩) .

- وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي أسامة عن عبيد الله عن نافع (٣/٢٢٧) .

- وأخرجه ابن زنجويه في الأموال عن علي عن ابن المبارك عن أسامة عن نافع (٣/١٢٥١) ح(٢٣٩٦) . وعن ابن أبي أويس عن مالك (٢/١٢٥٢) ح(٢٣٩٩) .

- وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق أيوب عن نافع (٤/٨٢) ، ومن طريق الضحاك عن نافع (٤/٩٠) .

- وأخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق الضحاك عن نافع (٥/١٢٦)ح(٣٢٨٨) .

- وأخرجه الدارقطني في سننه مختصراً وفيه زيادة من طريق الضحاك عن نافع (٢/١٥٢) .

- وقد تقدم الأثر برقم (٢١٨) .

درجته: الحديث في صحيح البخاري .

(١) في الأصل و (س) و (ص) : (قبل تحل) وما أثبته من الأم (٢/١٨).

(٥٥٣) تقدم حديث العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه في باب تعجيل الزكاة موصولاً برقم (٢١٢)و، (٢١٣) . وهو حسن الإسناد .

(٥٢) باب [الاختيار][1] في صدقة التطوع

[قال الشيخ أحمد][2] :

(٥٥٤) كتب إليّ عبدالملك بن الحسن بن محمد بن إسحاق : أن أبا عوانة أخبرهم [3]، حدثنا أبو إبراهيم المزني ،[3] حدثنا الشافعي ،[3] أخبرنا[4] أنس بن عياض ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أبي هرير.

سمع رسول الله ﷺ يقول : «**خير الصدقة عن ظهر غنى ، وليبدأ[5] أحدكم بمن يعول**» .

قال [6]أحمد :

---

(١) في الأصل (باب الإمساك) وما أثبته من (س) و (جـ) و (هـ) .

(٢) ليست في الأصل ولا من (ص) وهي من (س) .

(٣) في (س) و (ص) : (قال) .

(٤) في (ص) : (حدثنا أنس ...)

(٥) في (ص) : (ويبدأ) .

(٦) في (س) : (الشيخ أحمد) .

(٥٥٤) تخريجـــه :

- أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب النفقات باب وجوب النفقة على الأهل والعيال من طريق ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة . الفتح (٥٠٠/٩)ح(٥٣٥٦) ، ومن طريق أبي صالح عن أبي هريرة ح(٥٣٥٥) . وفي كتاب الزكاة باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى كذلك . الفتح (٢٩٤/٣) ح (١٤٢٦) .

- وأخرجه مسلم في صحيحه - طرفاً منه - في كتاب الزكاة باب كراهة المسألة للناس من طريق بيان عن قيس عن أبي هريرة (٧٢١/٢) ح (١٠٦) .

- وأخرجه الدارمي في سننه عن عبدالله بن صالح عن الليث عن هشام (٣٨٩/١) .

- وأخرجه الترمذي في جامعة من طريق بيان عن قيس عن أبي هريرة (٦٤/٣) ، وفيه زيادة . ثم قال : وفي الباب عن حكيم بن حزام وأبي سعيد الخدري والزبير بن العوام وعطية السعدي وعبدالله بن مسعود ومسعود بن

=

(٥٥٥) ورواه وهيب بن خالد ، عن هشام ، عن أبيه ، عن حكيم بن حزام .

= عمرو ، وابن عباس ، وثوبان وزياد بن الحارث الصدائي وأنس وحُبشي بن جنادة وقبيصة بن مخارق وسمرة وابن عمر وقال : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب يُستغرب من حديث بيان عن قيس . (٦٥/٣) .

- وأخرجه النسائي في المجتبى من طريق ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة (٦٢/٥)ح(٢٥٣٤) ، ومن طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة (٦٩/٥) ح (٢٥٤٤) .

- وأخرجه أبو داود في سننه من طريق أبي صالح عن أبي هريرة (١٢٩/٢) ح (١٢٧٦) .

- وأخرجه الحميدي في مسنده مختصراً من طريق سعيد عن أبي هريرة (٤٥٦/٢) ح (١٠٥٨) .

- وأخرجه أحمد في مسنده من طريق عطاء (٢٣٠/٢ و ٣٩٤ و ٤٣٤) والأعرج (٢٤٥/٢) ، وابن سيرين (٢٧٨/٢) ، ومحمد بن زياد (٢٨٨/٢) ، وهمام (٣١٩/٢) ، ويحيى بن جعدة (٣٥٨/٢) ، والقاسم مولى يزيد (٣٦٢/٢) ، وسعيد ابن المسيب (٤٠٢/٢) ، وقيس بن أبي حازم (٤٧٥/٢) ، وأبي صالح (٤٧٦/٢ و ٥٢٤ و ٥٢٧) ، ومن طريق ذكوان (٤٨٠/٢)، وأبي سلمة (٥٠١/٢) جميعهم عن أبي هريرة

- وأخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق أبي صالح عن أبي هريرة (١٥٠/٥) ح (٣٣٥٢) .

ومن طريق يحيى بن جعدة عن أبي هريرة(١٤٤/٥)ح(٣٣٣٥) .

- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق سعيد (١٨٠/٤) ، ويحيى ابن جعدة (١٨٠/٤) كلاهما عن أبي هريرة .

درجته : الحديث متفق عليه .

(٥٥٥) سنده فيه :

- وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم ، أبو بكر البصري ، قال عنه الحافظ : ثقة ثبت لكنه تغير قليلاً بأخرة ، من السادسة ، مات سنة خمس وستين ، وقيل بعدها . ع .

=

....

= وعده ابن معين من أثبت شيوخ البصريين .

وقال ابن مهدي : كان من أبصر أصحابه بالحديث ، والرجال .

ووثقه الجمهور . وقال أبو حاتم : وهو الرابع من حفاظ البصرة .

وقال أبو داود : تغير وهيب بن خالد ، وكان ثقة .

انظر ترجمته في :

التقريب ص ٥٨٦ (٧٤٨٧) ، التاريخ الكبير (٨/١٢٧/٢٦١٣) ، الصغير (٢/١٦٢) ، طبقات ابن سعد (٧/٢٨٧) ، تاريخ ابن معين (٢/٦٣٧) ، العلل (١/١٩١) بحر الدم ص ٤٥٤(١١٢٨) ، الجرح والتعديل (٩/٣٤/١٥٨) ، سؤالات الآجري لأبي داود ص ٢٨٠ و ص ٢٨٥ ، ثقات العجلي ص ٤٦٧ (١٧٨٧) ، ثقات ابن حبان (٧/٥٦٠) ، موضح أوهام الجمع (٢/٤٤٢) ، التعديل والتجريح للباجي (٣/١١٩٧/٦٢٢١) ، الكاشف (٣/٢١٦/٦٢٢٧) ، السير (٨/ ٢٢٣/ ٤٠) ، تذكرة الحفاظ (١/٢٣٥) ، العبر (١/٢٤٦) ، تهذيب الكمال (٣/١٦٤/٦٧٦٩) ، تهذيب التهذيب (١١/١٦٩/٢٩٠) ، الخلاصة ص ٤١٩ .

تخريجــه:

- أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى عن موسى عن وهيب . الفتح (٣/٢٩٤) ح (١٤٢٧) .
- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق حبان عن وهيب (٤/١٧٧) ، ومن طريق أنس عن هشام (٤/١٧٧) ، ومن طريق موسى عن حكيم (٤/١٨٠) .
- وأخرجه النسائي في المجتبى من طريق موسى بن طلحة عن حكيم بن حزام (٥/٦٩) ح (٢٥٤٣) .
- وأخرجه ابن زنجويه في الأموال من طريق موسى عن حكيم (٣/١٢٣٣) ح (٢٣٤٧) .
- وأخرجه الدارمي في سننه من طريق موسى عن حكيم (١/٣٨٩) .

(٥٥٦) وعن هشام ، عن أبيه(١) ، **عن أبي هريرة .**

أخرجه(٢) البخاري في الصحيح بالإسنادين جميعاً(٣) .

(٥٥٧) أخبرنا أبو عبدالله الحافظ في آخرين ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ،(٤) أخبرنا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم ،(٤) أخبرنا أنس ابن عياض ، عن هشام بن عروة عن أبيه : أنه أخبره عبدالله بن عبدالله ، **عن ريطة بنت(٥) عبدالله امرأة عبدالله بن مسعود [وأم ولده و(٦) كانت امرأة صناعاً ، وليس لعبدالله بن مسعود مال](٧) . وكانت تنفق عليه ، وعلى ولده من ثمن صنعتها .**

قالت : "والله لقد شغلتني أنت وولدك عن الصدقة ، فما أستطيع أن أتصدق معكم .

فقال : فما أحب إن لم يكن لك في ذلك أن تفعلي . فسألت رسول الله ﷺ (٨) .

فقالت : يا رسول الله ، إني امرأة ذات صنعة [و](٩) أبيع منها ، وليس

---

(١) (عن أبيه) ليست في (س) .

(٢) في (ص) : (وأخرجه) .

(٣) من كلمة (جميعاً) لوحة ساقطة من (س) حتى كلمة (أهديتم) من ح(٥٧٠) الآتي . علماً بأن الأرقام متسلسلة .

(٥٥٦) تخريجـــه :

- أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى عن موسى عن وهيب عن هشام به . الفتح (٣/٢٩٤)ح(١٤٢٨) .

وقد تقدم تخريجه .

(٤) في (ص) ، (جـ) و (هـ) : (قال) .

(٥) في (هـ) : (أن أم عبدالله امرأة ..)

(٦) (و) في (جـ) فقط .

(٧) ليست في الأصل وهي من (ص) و (جـ) و (هـ) .

(٨) في (ص) زيادة : (هي وهو) .

(٩) (و) في (جـ) و (هـ) .

(٥٥٧) سنده فيه :

لي ولا لولدي ولا لزوجي شئ ، فشغلوني فلا أتصدق ، فهل لي في ذلك أجر ؟ فقال النبي ﷺ : لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم ، فأنفقي عليهم " .

= - عبدالله بن عبدالله . هكذا في الأصل و (جـ) و (هـ) . والذي وجدته من خلال تراجم الرواة أنه : عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي ، وهو ما عليه سنن الطبراني الآتي .

وهو كذلك في التقريب : ثقة فقيه ثبت ، من الثالثة ، مات سنة أربع وتسعين ، وقيل سنة ثمان وقيل غير ذلك . ع .

انظر ترجمته في :

التقريب ص ٣٧٢(٤٣٠٩) ، طبقات ابن سعد (٢٥٠/٥) ، تهذيب الكمال (٣٦٥٣/٧٣/١٩) ، تهذيب التهذيب (٥٠/٢٣/٧) .

تخريجـــه:

- أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر من طريق شقيق عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبدالله بن مسعود . الفتح (٣٢٨/٣) ح (١٤٦٦) . ثم قال الحافظ : ويقال لها رائطة .

- وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج من طريق عمرو بن الحارث عن زينب (٦٩٤/٢)ح(٤٥) .

- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى عن أبي عبدالله الحافظ وآخرين (١٧٨/٤) .

- وأخرجه ابن ماجه في سننه من طريق حفص بن غياث عن هشام (٥٨٧/١) ح (١٨٣٥) وقال محققه : وفي الزوائد هذا إسناد صحيح ، وله شاهد صحيح رواه الكتب الستة خلا أبا داود من حديث زينب امرأة ابن مسعود .

- وأخرجه أحمد في مسنده من طريق ابن إسحاق عن هشام (٥٠٣/٣) .

- وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير من طريق إسماعيل بن أبي أويس (٢٦٣/٤) ح (٦٦٧) ، والقعنبي عن أبيه (٢٦٤/٢٤) ح (٦٦٨) ، وعمرو بن

=

(٥٥٨) رواه الشافعي عن **أنس بن عياض مختصراً** .

(٥٥٩) وأخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث عمرو بن الحارث ، **عن زينب امرأة عبدالله بن مسعود أنها قالت لبلال : " سل [لي][1] رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله ؟ .**

فقال : نعم ! لها أجران : أجر القرابة ، وأجر الصدقة " .

= الحارث (٢٦٤/٢٤) ح (٦٦٩) ، وحماد بن سلمة (٢٦٤/٢٤) ح (٦٧٠) . جميعهم عن هشام وذكروا عبيدالله بن عبدالله بن عتبة الثقفي ، ولم يذكروا عبدالله بن عبدالله ، ومن طريق أبي الزناد عن عروة (٢٦٣/٢٤) ح (٦٦٦) .

درجته : الحديث متفق عليه .

وله شاهد من حديث زينب ابنة أبي سلمة عن أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ ذلك فقال لها : نعم ، ولك أجر ما أنفقت عليهم .

- أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب النفقات باب **﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾**. وهل على المرأة منه شئ ؟ . الفتح (٥١٤/٩) ح (٥٣٦٩) و (٣٢٨/٣) ح(١٤٦٧) .

- وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين (٦٩٥/٢)ح(٤٧) .

- والنسائي في المجتبى (٩٢/٥) ح(٢٥٨٣) ، والدارمي في سننه (٣٨٩/١) وأحمد في مسنده (٣١٠/٦ و ٣١٤) .

(٥٥٨) لم أعثر على هذا الطريق .

(١) ليست في الأصل ولا من (ص) ، وهي من (جـ) و (هـ) .

(٥٥٩) تخريجه :

- أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة باب الزكاة على الأقارب من حديث عياض عن أبي سعيد فذكر قصة زينب امرأة ابن مسعود . الفتح (٣٢٥/٣) ح (١٤٦٢) ، وفي باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر من طريق شقيق عن عمرو بن الحارث عن زينب . الفتح (٣٢٨/٣)ح(١٣٦٦) ، =

(٥٦٠) أخبرنا أبو بكر محمد بن / الحسن بن فورك ،[١] أخبرنا عبدالله ابن جعفر ،[١] حدثنا يونس بن حبيب ،[١] حدثنا أبو داود ،[١] حدثنا محمد بن أبي حميد ، قال حدثني عبدالله بن عمرو بن أمية الضمري ، عن أبيه قال : ٢٠٥/أ

" أتى عمر بن الخطاب على عمرو بن أمية وهو يسوم[٢] بمرط في السوق . فقال : ما تصنع يا عمرو .

قال : أشتري هذا فأتصدق به .

فقال له عمر : فأنت إذن[٣] أنت .

= ومن طريق هشام عن أبيه عن زينب ح(١٤٦٧) .

- وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين . ولو كانوا مشركين من طريق أبي وائل عن عمرو بن الحارث عن زينب وفيه زيادة (٦٩٤/٢) ح(٤٥)، ومن طريق شقيق عن عمرو ح(٤٦) .

- وأخرجه ابن ماجه في سننه من طريق شقيق عن عمرو (٥٨٧/١) ح(١٨٣٤) .

- وأخرجه النسائي في المجتبى من طريق أبي وائل عن عمرو بن الحارث عن زينب (٩٢/٥)ح(٢٥٨٣) .

- وأخرجه أحمد في مسنده من طريق سليمان عن أبي وائل عن عمرو (٥٠٢/٣) ، ومن طريق شقيق عن عمرو (٥٠٢/٣) و (٣٦٣/٦) ، ومن طريق عروة عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن رائطة (٥٠٣/٣) .

- وأخرجه الدارمي في سننه من طريق أبي وائل عن عمرو (٣٨٩/١).

- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق شقيق عن عمرو (١٧٨/٤) .

درجته : الحديث متفق عليه .

(١) في (ص) ، (جـ) ، (هـ) : (قال) .

(٢) في الأصل مرسومة هكذا (يسوص) وما أثبته من (جـ) و (هـ) .

(٣) في (ص) : (إذاً) .

(٥٦٠) سنده فيه : =

قال : ثم مضى ، ثم رجع .

فقال يا عمرو : ما صنع المرط ؟

قال : اشتريته فتصدقت به .

قال : على من ؟

قال : على الرقيقة .

قال : ومن الرقيقة ؟

قال : امرأتي .

قال : وتصدقت به على امرأتك ؟

قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : " ما أعطيتموني من شئ فهو لكم صدقة " .

قال : يا عمرو ؛ لا تكذب على رسول الله ﷺ .

= ١ - محمد بن أبي حميد ، ويقال:حماد بن أبي حميد الأعرج . وبهذا أشار إليه المصنف في الأصل . قال عنه الحافظ : واسمه إبراهيم الأنصاري الزرقي ، أبو محمد المدني ، لقبه حماد . ضعيف من السابعة . ت . ق .

قال أحمد : أحاديثه مناكير ، وقال ابن معين : ضعيف ليس حديثه بشئ.

وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي : ليس بثقة . وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث ، وقال أبو حاتم: كان رجلاً ضريراً . وهو منكر الحديث ، ضعيف الحديث . وقال الجوزجاني : واهي الحديث ، ضعيف .

قال ابن عدي : ضَعْفه بَيِّن على ما يرويه وحديثه مقارب ، وهو مع ضعفه يكتب حديثه .

وقال ابن حبان : لا يحتج بحديثه .

وقال ابن شاهين في ثقاته : قال أحمد بن صالح : محمد بن أبي حميد : ثقة لا شك فيه حسن الحديث ، روى عنه أهل المدينة . يقولون : حماد ، وغيرهم . يقولون : محمد بن أبي حميد .

ولقد قال رجل حماد ومحمد أخوان ضعيفان ! وهذا الرجل هو الضعيف ، إذ يضعف رجلاً لم يخلقه الله حماداً ولم يكونا أخوين قط . إنما هو واحد ، فجعل واحد اثنين ، ثم جعلهما ضعيفان ، فمن أضعف من هذا وأكذب إذ يبسط =

....

لسانه على من لا يعرف ولا يجوز لأحد أن يقول في رجل أنه ضعيف إلا رجل قد أجمع عليه بالتكذيب .

ورد الحافظ قوله ، وقال : فرضنا أن هذا الرجل غلط في جعله إياه اثنين لكنه لم يقدم على تضعيفه إلا بعد أن يتبين له أن أحاديثه ضعيفة لشذوذها وإنكارها أو غير ذلك . فالبحث الذي قاله أحمد بن صالح غير صحيح لا سيما والألسنة كلها منطبقة على تصحيفه .

انظر ترجمته في :

التقريب ص ١٧٨(١٤٩٥) و ص ٤٧٥(٥٨٣٦) ، التاريخ الكبير (١/٧٠/١٦٨) ، الصغير (١٨٤/٢) ، الضعفاء له ص ١٠٣(٣١٥) ، طبقات ابن سعد (٤٠٦/١٠) ، تاريخ ابن معين (٥١٢/٢) ، العلل (٤٠٥/١) ، بحر الدم ص ٣٦٨(٨٨١) ، الجرح والتعديل (٢٣٣/٧) و (١٣٥/٣) (١٢٧٦) ، ضعفاء النسائي ص ٨٣(١٣٩)، ضعفاء العقيلي (٤/٦١/١٦١٣) ، المجروحين (٢٧١/٢) ، الكامل (٦/٢٠٣/٢٢) ، ثقات ابن شاهين ص ٢٠٩(١٢٦٠) ، الميزان (٥٣١/٣) و (٥٨٩/١) ، الكاشف (٣/٣٢/٤٨٨١) ، المغني (١٨٨/١) ، موضح أوهام الجمع (٣٦١/٢) ، ضعفاء ابن الجوزي (٣/٥٤/٢٩٥٧)، تهذيب الكمال (٢٥/١١٢/٥١٦٩)، تهذيب التهذيب (٩/١٣٢/١٨٣) ، لسان الميزان (٢٠٣/٧) ، الخلاصة ص ٩١ و ص ٣٣٣ .

٢ - **عبدالله بن عمرو بن أمية الضمري**، أبو جعفر . قال الحافظ : مقبول ، من الثالثة . س .

وذكره ابن حبان في الثقات .

وروى له مسلم حديثاً واحداً وهو هذا الحديث .

وقال الذهبي في الكاشف : وُثِق .

انظر ترجمته في :

التقريب ص ٣١٥(٣٤٩٦) ، التاريخ الكبير (٥/١٥٣/٤٦٤) ، الجرح والتعديل (٥/١١٨/٥٣٨) ، ثقات ابن حبان (٤٠/٥) ، الكاشف (٢/١٠١/٢٩١٠) ، تهذيب الكمال (١٥/٣٤٩/٣٤٤٧) ، تهذيب التهذيب (٥/٣٣٤/٥٧٢) ، الخلاصة ص ٢٠٨ .

تخريجه :

- أخرجه البيهقي في سننه الكبرى عن أبي بكر بن فورك عن عبدالله

=

فقال : والله لا أفارقك حتى تأتي عائشة فتسلها[١] .

قال : فانطلقا حتى دخلا على عائشة .

فقال لها عمرو : يا أُمَّتَاه ! هذا عُمر يقول لي : لا تكذب على رسول الله ﷺ ، نشدتك الله[٢] ، أسمعت رسول الله ﷺ يقول : " ما أعطيتموهن من شئ فهو لكم صدقة " .

فقالت : اللهم نعم ، اللهم نعم " .

رواه الشافعي ، عن أنس بن عياض ، عن حماد بن أبي حميد ، وهو محمد بن أبي حميد ، يقال له : محمد وحماد ، ليس بالقوي في الحديث .

(٥٦١) وقد روينا في الحديث الثابت عن [أبي][٣] مسعود الأنصاري عن النبي ﷺ قال : " **إن المسلم إذا أنفق نفقة على أهله وهو يحتسبها ،كانت له صدقة** " .

= ابن جعفربه (١٧٨/٤) ، ومن طريق أنس بن عياض عن ابن أبي حميد (١٧٨/٤)

درجتــه : ضعيف الإسناد لمحمد بن أبي حميد ويقال له حماد .

(١) في (هـ) : (فتسألها) .

(٢) في (ص) : (بالله) .

(٣) في الأصل (ابن) والتصويب من (جـ) و(هـ) وكتب السنة الأخرى .

(٥٦١) تخريجـــه :

- أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان على ما جاء أن الاعمال بالنية والحسبة . الفتح (١٣٦/١)ح(٥٥) ، وفي كتاب المغازي باب (١٢) دون ترجمة . الفتح (٣١٧/٧) ح(٤٠٠٦) مختصراً . وفي كتاب النفقات باب فضل النفقة على الأهل . الفتح (٤٩٧/٩)ح(٥٣٥١) . جميعهم من طريق عبدالله بن يزيد عن أبي مسعود وكذلك الباقي .

- وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ،ولو كانوا مشركين (٦٩٥/٢)ح(٤٨) .

- وأخرجه الترمذي في جامعه (٣٤٤/٤)ح(١٩٦٥) ثم قال : وفي الباب عن عبدالله بن عمرو ، وعمرو بن أمية الضمري وأبي هريرة . وقال : هذا حديث حسن صحيح (٣٤٤/٤) . =

(٥٦٢) قال الشافعي في سنن حرملة : أخبرنا سفيان ،[١] حدثنا أبو الزناد ، عن الأعرج عن أبي هريرة قال :

قال رسول الله ﷺ " [يقول الله عز وجل][٢] : ابن آدم ؛ أنفِق . أُنفق عليك " .

(٥٦٣) أخبرناه أبو عبدالله الحافظ ،[٣] حدثنا أبو العباس ، [٣]حدثنا أبويحيى[٤] زكريا بن يحيى ،[٣] حدثنا سفيان .

فذكره بإسناده إلا أنه قال يبلغ به النبي ﷺ

رواه مسلم في الصحيح عن زهير ، عن سفيان .

* * *

= - وأخرجه النسائي في المجتبى (٥/٦٩) ح(٢٥٤٥) .
- وأخرجه الدارمي في سننه (٢/٢٨٤) .
- وأخرجه أحمد في مسنده (٤/١٢٠ و ١٢٢) و (٥/٢٧٣) .
- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٤/١٧٨) .

جميعهم من طريق عبدالله بن يزيد عن أبي مسعود الأنصاري .

درجته : الحديث متفق عليه .

(١) في (هـ) : (قال) .

(٢) ليست في الأصل ولا في (ص) ، وهي من (جـ) و (هـ) ومن خرج الحديث .

(٥٦٢) وصله المصنف بالطريق التالي .

(٣) في (جـ) : (قال) .

(٤) في الأصل أبو يحيى بن زكريا بن يحيى ، وما أثبته من (جـ) و (هـ) ومن ترجمة الراوي .

(٥٦٣) سنده فيه :

- أبو يحيى زكريا بن يحيى .

قال عنه الذهبي : الشيخ المحدث الصدوق ، أبو يحيى زكريا بن يحيى بن أسد المروزي ، نزيل بغداد .

قال عنه الدارقطني : لا بأس به .

وقال الذهبي : وقد ذكره أبو الفتح الأزدي في كتاب " الضعفاء " فلم يُصب أكثر ما تعلق عليه أنه قال : زعم أنه سمع من سفيان ، وهذا قدح بارد . =

....

= مات في سنة سبعين ومائتين .

وقال الذهبي : لعله قارب المائة وآخر أصحابه موتاً الأصم .

انظر ترجمته في :

تاريخ بغـداد (٨/٤٦٠) ، الميـزان (٢/٨٠) ، العـبـر (٢/٤٥) ، السـيـر (١٢/٣٤٧/١٤٣) .

تخريجــه:

- أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب النفقات باب فضل النفقة على الأهل عن إسـمـاعـيل عن مـالك عن أبي الزناد (٩/٤٩٧)ح(٥٣٥٢) . وفي كـتـاب التفسير باب تفسير سورة هود (١١) ، قوله تعالى : ﴿وكان عرشه على الماء﴾ عن أبي اليمان عن شعيب عن أبي الزناد عن الأعرج . الفتح (٨/٣٥٢)ح(٤٦٨٤) . وفي كتاب التوحيد باب قول الله تعالى ﴿يريدون أن يبدلوا كلام الله﴾ عن أبي اليمان به . الفتح (١٣/٤٦٤)ح(٧٤٩٦) .

- وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف عن زهير وابن نمير عن ابن عيينة (٢/٦٩٠)ح(٣٦) ، ومن طريق همام بن منبه عن أبي هريرة (٢/٦٩١)ح(٣٧) ، وفيه زيادة .

- وأخرجه ابن ماجه في سننه عن أحمد عن عبيدالله عن سفيان (١/٦٨٦) ح (٢١٢٣) وفيه زيادة .

- وأخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان (٢/٤٥٩) ح (١٠٦٧) .

- وأخرجه أحمد في مسنده عن سفيان (٢/٢٤٢) ، ومن طريق همام عن أبي هريرة (٢/٣١٤) ، وعن إسماعيل ومعاوية عن سفيان (٢/٤٦٤) .

- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق همام عن أبي هريرة (٤/١٨٧) .

درجتــه: الحديث متفق عليه .

(٥٣) العمل في الصدقـــة

(٥٦٤) أخبـرنا أبوزكريا ،وأبوبكر ، وأبوسعـيـد ، قـالوا : حدثنا أبو العباس،(١) أخبـرنا / الربيع ،(١) أخبرنا الشافعي ،(١) أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن عجلان ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي هريرة قال : ٢٠٥/ب

"سمعت أبا القاسم ﷺ يقول : والذي نفسي بيده ، ما من عبدٍ يتصدق بصدقةٍ من كسب طيب ، ولا يقبل الله إلا طيباً ، ولا يصعد إلى السماء إلا الطيب ، إلا كان إنما يضعها في يد الرحمن فيربيها كما يربي أحدكم فلوه ، حتى إن اللقمة لتأتي يوم القيامة ، وإنها لمثل(٢) الجبل العظيم .

ثم قرأ : ﴿ إن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات ﴾ [التوبة:١٠٤]" .

أخرجاه في الصحيح من حديث سعيد بن يسار .

---

(١) في (ص) و(جـ) و (هـ) : (قال) .

(٢) في (جـ) و (هـ) : (مثل) .

(٥٦٤) سنده فيه :

- ابن عجلان : تقدم برقم (١١) أنه صدوق اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة .

تخريجه:

- أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التوحيد باب قول الله تعالى : ﴿تعرج الملائكة والروح إليه﴾ . وقوله جل ذكره : ﴿ إليه يصعد الكلم الطيب ﴾ من طريق عبدالله بن دينار عن سعيد ، ومن طريق ابن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة . الفتح (٤١٥/١٣) ح (٧٤٣٠) . وكتاب الزكاة باب الصدقة من كسب طيب . كذلك . الفتح (٢٧٨/٣) ح (١٤١٠) .

- وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة باب قبول الصدقة من كسب طيب وتربيتها من طريق ابن أبي سعيد عن سعيد بن يسار . (٧٠٢/٢) ح (٦٣) ، ومن طريق سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ح(٦٤) .

=

....

=- وأخرجه الشافعي في الأم عن سفيان (٥١/٢) .

- وأخرجه ابن حبان في صحيحه عن الفضل عن إبراهيم عن سفيان (١٣٤/٥) ح(٣٣٠٩) ، ومن طريق ورقاء عن ابن عجلان ح(٣٣٠٨) ، ومن طريق سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة (١٣٤/٥) ح (٣٣٠٧) .

- وأخرجه أحمد في مسنده عن يحيى عن ابن عجلان (٤٣١/٢) ،ومن طريق ابن دينار عن سعيد (٣٣١/٢) ، ومن طريق سهيل عن أبيه عن أبي هريرة (٣٨١/٢) و (٤١٩/٢) ، ومن طريق أبي سلمة عن أبي هريرة (٥٤١/٢)، ومن طريق المقبري عن سعيد (٥٣٨/٢) .

- وأخرجه البيهقي في سننه من طريق ابن دينار عن سعيد (١٩٠/٤) ، ومن طريق سهيل عن أبيه عن أبي هريرة (١٩١/٤) .

- وأخرجه ابن ماجه في سننه من طريق المقبري عن سعيد (٥٩٠/١) ح(١٨٤٢) .

- وأخرجه الترمذي في جامعه من طريق المقبري عن سعيد (٤٩/٣) ح(٦٦١) . ثم قال : وفي الباب عن عائشة ، وعدي بن حاتم ، وأنس ، وعبدالله بن أبي أوفى ، وحارثة بن وهب . وعبدالرحمن بن عوف وبريدة ، وقال : وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح . (٥٠/٣) .

- وأخرجه النسائي في المجتبى من طريق المقبري عن سعيد (٥٧/٥)ح(٢٥٢٥) .

- وأخرجه الدارمي من طريق المقبري عن سعيد (٣٩٥/١) .

- وأخرجه مالك في الموطأ مرسلاً عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن يسار ولم يذكر أبا هريرة (٩٩٥/٢)ح(١) .

درجته: الحديث متفق عليه .

(٥٦٥) أخبرنا أبو عبدالله ، [وأبو بكر][١] ، وأبو زكريا وأبو سعيد، قالوا : حدثنا أبو العباس ،[٢] أخبـرنا الربيع ، [٢]أخبرنا الشافعي ،[٢] أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال :

قال رسول الله ﷺ : " مثل المنفق والبخيل ، كمثل رجلين عليهما جنتان[٣] أو جبتان [من حديد][٤] ، من لدن ثديهما إلى تراقيهما ، فإذا أراد المنفق أن ينفق سبغت عليه الدرع ، أو مرت حتى تُجِنَّ بنانه ، أو[٥] يعفو أثره ، فإذا أراد البخيل أن يُنفق قلصت ، ولزمت حلْقَةٍ موضعها حتى تأخذ بعُنُقِه أو ترقوته ، فهو يوسعها ولا يتسع[٦] ».

---

(١) ليست في الأصل ولا من (ص) وهي من (جـ) .

(٢) في (ص) و (جـ) و (هـ) : (قال) .

(٣) في (جـ) و (هـ) : (جبتان أو جنتان) .

(٤) ليست في الأصل ولا في (ص) ، وهي من (هـ) .

(٥) في (ص) : (ويعفوا) .

(٦) في (جـ) : (ولا تتسع) . .

(٥٦٥) تخريجـــه :

- أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة باب مثل المتصدق والبخيل من طريق شعيب عن أبي الزناد . الفتح (٣/٣٠٥) ح (١٤٤٣) . وفي كتاب الطلاق باب الإشارة في الطلاق والأمور من طريق جعفر عن الأعرج . الفتح (٩/٤٣٦) ح(٥٢٩٩) .

- وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة باب مثل المنفق والبخيل عن عمرو الناقد عن سفيان (٢/٧٠٨)ح(٧٥) .

- وأخرجه الشافعي في الأم عن سفيان (٢/٥١) .

- وأخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان (٢/٤٥٨) ح(١٠٦٤) .

- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق سعدان عن سفيان (٤/١٨٦) .

- وأخرجه أحمد في مسنده من طريق ابن إسحاق عن أبي الزناد (٢/٢٥٦) .

(٥٦٦) وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ،[١] أخبرنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن الحسن بن مسلم ، عن طاوس(٢) ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله .

إلا أنه قال : " **فهو يوسعها ولا تتوسع** " .

رواه مسلم في الصحيح ، عن عمرو الناقد ، عن سفيان بالاسنادين .

* * *

=- وأخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق همام عن أبي هريرة (١٣٩/٥) ح (٣٣٢٢) ، ومن طريق ابن عجلان عن أبي الزناد (١٣٢/٥) ح (٣٣٠٢)، ومن طريق أبي الحباب عن أبي هريرة (١٣٣/٥) ح (٣٣٠٥) .

درجتـــه : الحديث متفق عليه .

(١) في (جـ) و (هـ) : (قال) . (٢) في (جـ) : (أبي طاوس) .

(٥٦٦) تخـريجـــه :

- أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة باب مثل المتصدق والبخيل من طريق وهيب عن ابن طاوس عن طاوس . الفتح (٣٠٥/٣) ح(١٤٤٣) ثم قال : تابعه الحسن بن مسلم عن طاوس . وفي كتاب الجهاد باب ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب من طريق وهيب كذلك . الفتح (٩٩/٦) ح(٢٩١٧) . وفي كتاب اللباس باب جيب القميص من عند الصدر وغيره ، من طريق إبراهيم عن الحسن عن طاوس . الفتح (٢٦٧/١٠) ح(٥٧٩٧) ، ثم قال : تابعه ابن طاوس عن أبيه ، وأبو الزناد عن الأعرج في الجبتين .

- وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة باب مثل المنفق والبخيل عن عمرو عن ابن عيينة (٧٠٨/٢)ح(٧٥) ،ومن طريق إبراهيم عن الحسن (٧٠٨/٢) ، ومن طريق عبدالله بن طاوس عن أبيه (٧٠٩/٢) ح(٧٧) .

- وأخرجه النسائي في المجتبى عن محمد عن سفيان (٧٠/٥) ح (٢٥٤٧)، ومن طريق عبدالله بن طاوس عن أبيه (٧٢/٥)ح(٢٥٤٨) .

- وأخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان (٤٥٩/٢) ح(١٠٦٥) .

- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى عن أبي عبدالله بهذا (١٨٦/٤) .

درجته : الحديث متفق عليه .

(٥٤) صدقة النافلة على المشرك

(٥٦٧) أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبوالعباس ،[1] أخبرنا الربيع ،[1] أخبرنا الشافعي ،[1] أخبرنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أمه أسماء بنت أبي بكر ، قالت :

" أتتني أمي راغبة في عهد قريش . فسألتُ رسول الله ﷺ، أصِلُها ؟ فقال : نعم " .

رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي ، عن سفيان .

وأخرجاه من وجه آخر عن هشام .

---

(١) في (ص) و (جـ) و (هـ) : (قال) .

(٥٦٧) تخريجه :

- أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأدب باب صلة الوالد المشرك عن الحميدي عن سفيان . الفتح (٤١٣/١٠) ح (٥٩٧٨) .
- وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين عن ابن أبي شيبة عن ابن إدريس عن هشام (٦٩٦/٢) ح(٤٩) .
- وأخرجه الشافعي في الأم عن سفيان (٥٢/٢) ، وفي السنن (١٥٤/٢) ح(٥١١) كذلك وانظر المسند ص ١٠٠ .
- وأخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان (١٥٢/١) ح (٣١٨) .
- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق سعدان عن سفيان (١٩١/٤) ، ومن طريق الحميدي عن سفيان (١٩١/٤) .
- وأخرجه أبو داود في سننه عن أحمد عن عيسى عن هشام (١٢٧/٢) ح(١٦٦٨) .
- وأخرجه أحمد في مسنده من طريق الثقفي عن هشام (٣٤٧/٦) ، وعن ابن نمير عن هشام (٣٤٧/٦) .

درجته : الحديث متفق عليه .

(٥٦٨) وأخبرنا أبو إسحاق الفقيه ،(١) أخبرنا شافع ،(٢) أخبرنا أبو جعفر ابن سلامة ،(١) حدثنا المزني ،(١) حدثنا / الشافعي ، عن أنس بن عياض ،عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر قالت : ٢٠٦/أ

" قَدِمَت عليّ أمي وهي مشركة في عهد قريش إذ عاهدوا رسول الله ﷺ، فاستقبلت(٣) رسول الله ﷺ فقلت :

يا رسول الله إن أمي قدمت عليّ وهي مشركة راغبة(٤) ، أفأصلها؟

فقال رسول الله ﷺ : صلي أمك " .

أخبرنا أبو سعيد ،(١) حدثنا أبو العباس ،(١) أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي(٥) : لا بأس أن يتصدق على المشرك من النافلة ، وليس له في الفريضة من الصدقة حق ، وقد حمد الله قوماً فقال : **﴿ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيرا * إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاءً ولا شكوراً﴾**(٦) [من سورة الإنسان : ٨-٩] .

---

(١) في (ص) و (جـ) و (هـ) : (قال) .
(٢) في (ص) و (هـ) : (شافع بن محمد) .
(٣) في (جـ) و (هـ) : (فاستفتيت) .
(٤) (راغبة) : ليست في (ص) .
(٥) قاله الشافعي في الأم (٥٢/٢) .
(٦) الآية (٩) من سورة الإنسان ليست في الأصل ولا (ص) وهي من (جـ) و (هـ) .

(٥٦٨) تخريجـــه :

- أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الهبة باب الهدية للمشركين عن عبيد عن أبي أسامة عن هشام . الفتح (٢٣٣/٥) ح(٢٦٢٠) . وفي كتاب الجزية والموادعة باب (١٨) دون ترجمة عن قتيبة عن حاتم عن هشام . الفتح (٢٨١/٦)ح(٣١٨٣) . وفي كتاب الأدب باب صلة المرأة امها ولها زوج عن الليث عن هشام . الفتح (٤١٣/١٠)ح(٥٩٧٩) .

- وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين عن أبي كريب عن أبي أسامة عن هشام (٦٩٦/٢)ح(٥٠). =

(٥٦٩) قال الشافعي في رواية حرملة : أخبرنا سفيان ، عن بشير أبي إسماعيل عن مجاهد ، قال : ذبح ابن عمر(١) شاة . فقال لقيمه أو لغلامه: هل أهديت لجارنا اليهودي شيئاً ؟

قال : لا .

قال : فاهد له ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : "ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيُورثه" .

= - وأخرجه الشافعي في السنن عن أنس (١٥٤/٢) ح (٥١٢) .

- وأخرجه أحمد من طريق أبي الأسود عن عروة (٣٤٤/٦) .

درجتـــه: الحديث متفق عليه .

(١) في (ص) : (ابن عمروٍ) .

(٥٦٩) سـنـده فيه :

١ - حرملة . تقدم برقم (٨٨) أنه (صدوق) .

٢ - بشيـر أبي إسـمـاعيل : هو بشيـر بن سلمان الكندي أبو إسـمـاعيل الكوفي قال الحافظ : ثقة يغرب من السادسة . بخ م ٤ .

وثقه أحمد وابن معين والعجلي والذهبي .

وقال أبو حاتم : صالح الحديث .

وقال ابن سعد : كان شيخاً قليل الحديث .

وقال البزار : حدث بغير حديث لم يشاركه فيه أحد .

وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال أبو داود : لا بأس به .

انظر ترجمته في :

التـقـريب ص ١٢٥(٧١٥) ، التـاريخ الكبـيـر (٩٩/٣) ، طبـقـات ابن سـعـد (٣٦٠/٦) ، تاريخ ابن مـعين (٦٠/٢) ، بحـر الدم ٨٤(١٢٠) ، الجـرح والتـعـديل (٣٧٤/٣) ، سؤالات الآجري لأبي داود ص ١٤٩ (١١٨) ، ثقات ابن حبان (٩٨/٦) ، ثقات العجلي ص ٨١(١٥٥) ، الكاشف (٦١٠/١٠٥/١) ، الميزان (٣٢٩/١) ، تهذيب الكمال (٧١٩/١٦٨/٤) ، تهذيب التهذيب (٨٥٨/٤٦٥/١) ، الخلاصة ص ٥٠ .

=

(٥٧٠) أخبرناه أبو علي الروذباري[١]. أخبرنا أبو بكر بن داسة[١]، حدثنا أبو داود ،[١] حدثنا محمد بن عيسى ،[١] حدثنا سفيان ،فذكره بإسناده .

غير أنه قال : " عن عبدالله بن عمرو أنه ذبح شاة فقال :

أهديتم[٢] لجارنا اليهودي ؟ فإني سمعت .." فذكره .

* * *

= تخريجـــه :

- أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأدب باب الوصاة بالجار من طريق عمر بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب عن أبيه عن ابن عمر . الفتح (٤٤١/١٠) ح (٦٠١٥) .

- وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب البر والصلة والآداب باب الوصية بالجار والإحسان إليه من طريق عمر بن محمد . كالبخاري (٢٠٢٥/٤) ح(١٤١) .

- وأخرجه أحمد في مسنده كذلك (٨٥/٢) .

درجته : الأثر متفق عليه .

(١) في (ص) و (جـ) و (هـ) : (قال) .

(٢) هنا ينتهي السقط من (س) وتبدأ لوحة (١٣٤/أ) والأرقام متسلسلة كما تقدم .

(٥٧٠) سنده فيه :

- بشير أبي إسماعيل تقدم بالذي قبله أنه ثقة يغرب .

تخريجـــه:

- أخرجه البخاري في الأدب المفرد عن محمد بن سلام عن ابن عيينة ص ٥٢ ح(١٠٥) وعن أبي نعيم عن بشير ص ٦٠ ح(١٢٨) .

- وأخرجه أبو داود في سننه عن محمد بن عيسى (٣٣٨/٤) ح(٥١٥٢) .

- وأخرجه الترمذي في جامعه عن محمد عن ابن عيينة عن داود بن شابور وبشير عن مجاهد عن عبدالله بن عمرو (٣٣٣/٤) ح(١٩٤٣) . وقال : وفي الباب عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة وأنس والمقداد بن الأسود وعقبة بن عامر وأبي شريح وأبي أمامة وقال : وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه . وقد روى هذا الحديث عن مجاهد عن عائشة وأبي هريرة عن النبي ﷺ أيضاً (٣٣٣/٤) .

- وأخرجه أحمد في مسنده عن سفيان عن داود بن شابور عن مجاهد وبشر بن إسماعيل عن عبدالله بن عمرو (١٦٠/٢) .

درجته : الأثر في صحيح البخاري .

(٥٥) المنيحـــــة

(٥٧١) أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ،[١] أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه ،[١] أخبرنا بشر بن موسى ،[١] حدثنا الحميدي ،[١] حدثنا سفيان ،[١] حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال :

قال رسول الله ﷺ: " أفضل الصدقة المنيحة ، تغدو بِعَسًا[٢] وتروح بِعَسًا[٢] " .

رواه الشافعي في سنن حرملة ، عن سفيان .

وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن سفيان بلفظ آخر .

والمعنى قريب منه .

والعُساء : العَيْسُ[٣] . قاله الحميدي .

---

(١) في (س) و (ص) : (قال) .

(٢) في الأصل تبدو إعجام ش " بعشا " وهكذا مهمله في (س) . وفي (هـ) : (العشاء) وستأتي في غريب الحديث القادم . وفي الأصل أيضاً : (تغدوا) زيادة (ألف) .

(٣) في (ص) : (العُشُ) .

(٥٧١) تخريجـــــه :

-أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة باب فضل المنيحة عن زهير عن سفيان بن عيينة (٧٠٧/٢)ح(٧٣) .

- وأخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان (٤٥٧/٢)ح(١٠٦١) .

- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق عبدالجبار عن سفيان (١٨٤/٤) إلا أنه قال (برفد) بدل (بعُس).

- وأخرجه أحمد في مسنده عن سفيان عن أبي الزناد (٢٤٢/٢) ، ومن طريق عبيدالله بن صبيحة عن أبي هريرة (٣٥٨/٢ و ٤٨٣) إلا أنه ذكر فيهما (تغدوا باجر) بدل "بعس" .

- وأورده الخطابي في غريبه (٥٠٧/١) ثم ساق إسناده عن أحمد بن إبراهيم عن بشر بن موسى به .

=

وقال أبو سليمان(١): والحميدي من أهل اللسان . وهو القَدَحُ الضخم .

(٥٧٢) أخبرنا أبو بكر بن فورك ،(٢) أخبرنا عبدالله بن جعفر ،(٢) حدثنا يونس بن حبيب ،(٢) حدثنا أبو داود ،(٢) حدثنا ابن أبي ذئب ،(٢) حدثنا سعيد ابن أبي سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي / هريرة قال : ٢٠٦/ب

قال رسول الله ﷺ : " يا نساء المؤمنات لا تحقرن جارة لجارتها ، ولو فرسن(٣) شاة " .

= درجته : الحديث في صحيح مسلم .

غريبـــه:

بعسا: ضبطت في المطبوع لصحيح مسلم (٧٠٧/٢) ، والحميدي في مسنده (٤٥٧/٢)ح(١٠٦١) ومسند أحمد (٢٤٢/٢) : بِعُسٍ .

وعند الخطابي في غريبه : (بِعَسَاءٍ) .

قال أبو سليمان الخطابي في غريب الحديث : قال الحميدي : العِسَاء : العُسُ الكبير .

قال أبو سليمان : ولم اسمعه إلا في هذا الحديث ، والحميدي من أهل اللسان . ورواه ابن المبارك فقال : تغدوا برفد ، وتروح بِرِفْد ، وكان ذلك شاهداً لقول الحميدي ، لأن الرِّفد : القدح الكبير (٥٠٨/١) .

وقال في مراتب أحجام القداح بعد أن ذكر الغُمْرُ والقعب والقدح قال : ثم العُسُّ : يُعَبُّ فيه الجماعة .(٥٠٨/١) .

وقال النووي العُسّ : بضم العين وتشديد السين المهملة ، وهو القدح الكبير ، هكذا ضبطناه ، وروي بعشاء ، بشين معجمه ممدودة (١٠٦/٧) .

وجمع العس عساس كسهام . وأعساس كأقفال .

انظر : النهاية (٢٣٦/٣) ، الصحاح (٩٤٩/٣) ، لسان العرب (١٤٠/٦) .

معناه : قال النووي في شرحه على مسلم : أي يعطيهم ناقة يأكلون لبنها مدة ثم يردونها إليه . وقد تكون المنيحة عطية للرقبة بمنافعها مؤبدة مثل الهبة (٥٠٨/١) .

والغدو هو الذهاب في أول الصباح ، والرواح هو العودة في وقت المساء ، فكأن المنيحة هي سقياهم من لبنها نهاراً ومساءً بملء قدح كبير .

(١) هو أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي ت سنة ٣٨٨ هـ ، وقوله هذا في غريب الحديث (٥٠٨/١) .

(٢) في (ص) و (س) : (قال) .

(٣) في (س) : (بفرس) ، وفي (ص) : (لفرش) .

(٥٧٢) سـنـده فيه :

– عاصم بن علي بن عاصم بن صهيب الواسطي أبو الحسن التيمي مولاهم . قال الحافظ : =

رواه البخاري في الصحيح عن عاصم بن علي ، عن ابن أبي ذئب .

وأخرجاه من حديث الليث ، عن سعيد .

وقد روى الشافعي معناه في كتاب حرملة ، عن مالك .

= صدوق ربما وهم ، من التاسعة مات سنة إحدى وعشرين خ . ت . ق .

قال أحمد : ما أقل خطؤه ، قد عرض عليّ بعض حديثه . وقال : وهو أصح حديثاً من أبيه وقال : صحيح الحديث قليل الغلط . ما كان أصح حديثه وكان إن شاء الله صدوقاً .

وقال ابن معين : كان ضعيفاً وقال مرة : ليس بشئ . وفي رواية : ليس بثقة . وفي رواية : واهية كذاب ابن كذاب .

وقال النسائي : ضعيف ، وقال أبو حاتم : صدوق .

وقال ابن عدي : لا أعلم له شيئاً منكراً إلا هذه الأحاديث .

ووثقه ابن سعد وابن قانع والعجلي .

وقال الذهبي في السير : حافظاً صدوقاً .

وقال في الكاشف : ثقة مكثر لكن ضعفه ابن معين .

انظر ترجمته في :

التقريب ص ٢٨٦ (٣٠٦٧) ، التاريخ الكبير (٦/٤٩١/٣٠٨١) ، الصغير (٣٤٦/٢) ، طبقات ابن سعد (٣٦/٧) ، العلل لأحمد (١٨٦/١) ، بحر الدم ص ٢٢٣(٣٨٥) ، الجرح والتعديل (٦/٣٤٨/١٩٢٠) ، ثقات العجلي ص ٢٤٢(٧٤١) ، ضعفاء العقيلي (٣/٣٣٧/١٣٦١) ، ثقات ابن حبان (٢٥٧/٧) و (٥٠٦/٨) ، الكامل لابن عدي (١٨٧٥/٥)، تاريخ بغداد (٢٤٧/١٢) ، شرح العلل لابن رجب (٧٨٨/٢) ، الكاشف (٢/٤٦/٢٥٣٢) ، السير (٩/٢٦٢/٧٣) ، الميزان (٢/٣٥٤/٤٠٥٨) ، ضعفاء ابن الجوزي (٢/٧٠/١٧٥٨) ، المغني (٢٩٨٨/١) ، تذكرة الحفاظ (٣٩٧/٢) ، العبر (٢٣٢/١) ، تهذيب الكمال (١٣/٥٠٨/٣٠١٦) ، تهذيب التهذيب (٥/٤٩/٨١) ، الخلاصة ص ١٨٢ .

تخريجـــه:

- أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأدب باب لا تحقرن جارة لجارتها عن عبدالله بن يوسف عن الليث عن سعيد . الفتح (٤٤٥/١٠)ح(٦٠١٧) وفي مطلع كتاب الهبة عن عاصم . الفتح (١٩٧/٥) ح(٢٥٦٦) . وفي كتاب الأدب المفرد عن آدم عن ابن أبي ذئب ص ٥٨ح(١٢٢).

=

....

=- وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة باب الحث على الصدقة ولو بالقليل عن يحيى وقتيبة عن الليث عن سعيد .(٧١٤/٢)ح(٩٠) .

- وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عن ابن أبي ذئب ص ٣٠٥ح(٢٣١٦) .

- وأخرجه أحمد في مسنده عن يزيد عن ابن أبي ذئب (٥٠٦/٢) ، وعن يحيى عن ابن أبي ذئب (٤٣٢/٢) ، ومن طريق ليث عن سعيد (٢٦٤/٢ و ٣٠٧ و ٤٣٢ و ٤٩٣) .

- وأخرجه الترمذي في جامعه من طريق أبي معشر عن سعيد (٤٤١/٤)ح(٢١٣٠) وفي مطلعه زيادة ثم قال : هذا حديث غريب من هذا الوجه، وأبو معشر اسمه نجيح مولى بني هاشم ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه (٤٤١/٤) .

- وأخرجه ابن زنجويه في الأموال من طريق الليث عن سعيد (١١٤١/٣)ح(٢١١٧) .

- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق الليث عن سعيد (١٧٧/٤) .

درجته: الحديث متفق عليه .

غريبه:

فِرْسِن : بكسر الفاء والمهملة . بينهما راء ساكنة ، وآخره نون كما ضبطه الحافظ في الفتح (١٩٨/٥) .

وهو عظم قليل اللحم ، وهو خف البعير موضع الحافر للفرس ، ويطلق على الشاة مجازاً ، موضع الظِّلْف. ونونه زائدة وقيل أصلية . وجمعها فَراسِن .

انظر النهاية (٤٢٩/٣) ، وغريب الحديث للحربي (٢٨٠/١) ، لسان العرب (٣٢٢/١٣) ، فتح الباري (١٩٨/٥) .

ومعناه: قال الحافظ في الفتح : وأشير بذلك إلى المبالغة في إهداء الشئ اليسير وقبوله لا إلى حقيقة الفرسن ، لأنه لم تجر العادة بإهدائه ، أي لا تمنع جارة من الهدية لجارتها الموجود عندها لاستقلاله ، بل ينبغي أن تجود لها بما تيسر ، وإن كان قليلاً ، فهو خير من العدم .

وذكر الفرسن على سبيل المبالغة .

ويحتمل أن يكون النهي إنما وقع للمهدي إليها ، وإنما لا تحتقر ما يهدى إليها ولو كان قليلاً ، وحَمْلُه على الأعم من ذلك أولى .

=

(٥٧٣) كما أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ،[1] أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ،[1] حدثنا عثمان بن سعيد ، حدثنا القعنبي فيما[2] قرأ على مالك ، عن زيد بن أسلم عن عمرو بن معاذ الأشهلي ، عن جدته أنها قالت :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا نساء المؤمنات لا تحقِرَنَّ إحداكن لجارتها ولو كراع شاة [مُحرق][3] ".

= وقال : وفي الحديث الحض على التهادي ولو باليسير ، لأن الكثير قد لا يتيسر كل وقت ، وإذا تواصل اليسير صار كثيراً ، وفيه استحباب المودة واسقاط التكلف . الفتح (١٩٨/٥) .

(١) في (ص) و (س) : (قال) .

(٢) في (ص) : (في ما) .

(٣) في الأصل تبدو (تحرق) . وما ضبطته من (س) و (ص) والأدب المفرد للبخاري .

(٥٧٣) سنده فيه :

- عمرو بن معاذ الأشهلي المدني أبو محمد ، قال عنه الحافظ مقبول ، من الثالثة . بخ . كن . وذكره ابن حبان في ثقاته . وروى عن جدته هذا الحديث . كما روى له البخاري في الأدب المفرد، والنسائي في سننه .

انظر ترجمته في:

التقريب ص ٤٢٧(٥١١٦) ، التاريخ الكبير (٢٦٦٣/٣٦٩/٦) ، الجرح والتعديل (١٤٣٨/٢٦٠/٦) ، ثقات ابن حبان (١٨٢/٥) ، تهذيب الكمال (٤٤٥٢/٢٤٦/٢٢) ، تهذيب التهذيب (١٠٥/٨) ، الخلاصة ص ٢٩٣ .

تخريجه:

- أخرجه البخاري في الأدب المفرد عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك ص ٥٨ ح (١٢٢) .

- وأخرجه مالك في الموطأ عن زيد (٩٣١/٢) ح(٢٥) و (٩٩٦/٢)ح(٤).

- وأخرجه أحمد في مسنده عن روح عن مالك (٦٤/٤) و(٣٧٧/٥)و (٤٣٤/٦) .

درجته : الحديث في صحيح البخاري .

=

(٥٧٤) قال الشافعي في كتاب حرملة : أخبرنا سفيان ، قال أخبرنا عمر ابن سعيد عن عباية بن رفاعة ، قال :

قال عمر بن الخطاب لمحمد بن مسلمة : أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا يشبع الرجل دون جاره " .

(٥٧٥) أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار ، حدثنا معاذ بن المثنى العنبري ، حدثنا إبراهيم بن بشار ، حدثنا سفيان ، عن عمرو بن سعيد ، عن أبيه ، عن عباية بن رفاعه ، **فذكره .**

* * *

غريبه :

قوله : (كُراع شاة محرق) .

الكراع: ما دون العقب من المواشي والدواب حتى الإنسان .

وقال ابن الأثير في النهاية : وهو ما دون الركبة من الساق (١٦٥/٤) .

وانظر : تهذيب اللغة (٣١٠/١) الصحاح (١٢٧٥/٣) ، لسان العرب (٣٠٦/٨)، شرح الزرقاني على الموطأ (٣١٠/٤) .

ومعناه: كما تقدم من قول الحافظ بالحديث السابق .

وهو ما قاله الأزرقي في شرحه على موطأ مالك قال : المراد به المبالغة في إهداء الشئ القليل وقبوله لا إلى حقيقته ، لأن العادة لم تجر بإهداء الكراع أي لا يمنع جارة من إهدائها لجارتها الموجود عندها استقلاله ، بل ينبغي أن لا تجود لها بما تيسر ، وان قل فهو خير من العدم . (٣١٠/٤) .

(١) (أما) ليست في (س) .

(٥٧٤) وصله المصنف في الطريق التالي .

(٢) في (س) و (ص) : (قال) .

(٥٧٥) سنده فيه :

١ - **إبراهيم بن بشار الرمادي أبو إسحاق البصري** قال الحافظ : حافظ له أوهام ، من العاشرة ، مات في حدود الثلاثين . د . ت .

قال البخاري : يهم في الشئ بعد الشئ ، وهو صدوق .

وقال ابن عدي : لا أعلم أنكر عليه إلا هذا الحديث يعني " كلكم راع " .

وقال : وباقي حديثه مستقيم ، وهو عندنا من أهل الصدق .

....

= وقال أحمد : كان سفيان الذي يروي عنه إبراهيم بن بشار ليس هو سفيان بن عيينة ، يعني يغرب عنه ، وكان مكثراً عنه .

وقال ابن حبان في الثقات : كان متقناً ضابطاً صحب ابن عيينة سنين كثيرة ، وسمع أحاديثه مراراً ، ومن زعم أنه ينام في مجلس ابن عيينة فقد صدق وليس هذا مما يجرح مثله في الحديث وذاك أنه سمع حديثه مراراً .

وقال أبي خيثمة : كان يحضر معنا عند سفيان بن عيينة فكان يملي على الناس ما يسمعون من سفيان وكان ربما أملى عليهم ما لم يسمعوا ، ويقول كأنه يغير الألفاظ فيكون زيادة ليست في الحديث .

قال : فقلت له ألا تتقي الله ويحك ، تملي عليهم ما لم يسمعوا .

وقال ابن معين : ليس بشئ لم يكن يكتب عند سفيان وكان يملي على الناس ما لم يقله سفيان .

وقال النسائي : ليس بالقوي .

ووثقه أبو عوانة والحاكم ويحيى بن الفضل .

وقال الطيالسي وأبو حاتم : صدوق .

انظر ترجمته في :

التقريب ص٨٨(١٥٥) ، التاريخ الكبير (٢٧٧/١) ، طبقات ابن سعد (٣٠٨/٧) ، تاريخ ابن معين (٧/٢) ، بحر الدم ص ٤٩(١٩) ، ضعفاء النسائي ص ٤٣(١٧) ، سؤالات الآجري لأبي داود ص ٢٣٤ ، الجرح والتعديل (٨٩/٢) ، ثقات ابن حبان (٧٢/٨) ، الكامل (٢٦٦/١) ، الكاشف (١٢١/٣٤/١) ، الميزان (٢٣/١) ، السير (١٦٦/٥١٠/١٠) ، المغني (١١/١) ، تهذيب الكمال (١٥٥/٥٦/٢) ، تهذيب التهذيب (١٩٠/١٠٨/١) ، الخلاصة ص ١٦ .

٢ - **سعيد بن أبي حسين النوفلي المكي** والد عمر لم أعثر عليه شئ. كما أنه لم يذكر في السند السابق .

٣ - ولم يذكر أحد أن عمر بن سعيد سمع من عباية .

تخريجـــه:

- أخرجه أحمد في مسنده في آخر مسند عمر . عن عبد الرحمن عن سفيان عن أبيه عن عباية (٥٤/١) وفيه قصة .

- وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص٥٤ح(٨٢) .

درجته : ضعيف الإسناد . للانقطاع ما بين عمر بن سعيد وعباية ، والله أعلم .

وبهذا ينتهي كتاب الزكاة ، ويليه كتاب الصيام .

بقيـــة

كتاب الزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم

قام الطالب بإجراء التعديلات المطلوبة منه

المشرف: أ.د. أحمد محمد نور سيف
أ.د. عبد الستار فتح الله سعيد
أ.د. رفعت فوزي عبد المطلب

المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
بمكة المكرمة
قسم الكتاب والسنة

تحقيق ودراسة جزء من كتاب

معرفة السنن والآثار

للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٣٨٤-٤٥٨) هـ

من كتاب الزكاة حتى نهاية مواقيت الحج

من كتاب المناسك

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

للطالب: بدر إبراهيم الصالح الرخيص

بإشراف الأستاذ الدكتور

أحمد بن محمد نور سيف

الجزء الرابع: تحقيق كتاب المناسك حتى نهاية باب المواقيت

والفهـــارس العامـــة

١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المناسك

كتاب المَنَاسِكِ*

(١) باب[1] فرض الحج على من استطاع إليه سبيلا

قال الله عزوجل : ﴿ **وأتموا الحج والعُمرة لله** ﴾ [(١٩٦) البقرة]

وقال : ﴿ **و لله على الناس حِجُ البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غَنِيٌّ عن العالمين (٩٧)** ﴾ [آل عمران] .

---

* **المناسك :**

جمع مَنْسِك بفتح السين وكسرها . وهي من كلمة نَسَك ، والنُسك ، والنسيكة ، هي : العبادة ، وغالباً ما تطلق على أعمال الحج وشعائره .

قال الراغب في مفرداته : النُسك : العبادة والناسك : العابد ، واختص بأعمال الحج . ص٨٠٢ .

وقال ابن الأثير في النهاية : وهو المتعبد ، ويقع على المصدر والزمان ، والمكان ، ثم سميت أمور الحج كلها مناسِك (٤٨/٥) .

وأصل النُسك :

مأخوذة من النّسيكة ، وهي سبيكة الفضة المصفاة ، فكأن الناسك قد صفى نفسه لله تعالى ، وهذا ما حكاه الأزهري في تهذيبه عن ابن الأعرابي (٧٤/١٠) .

كما يُطلق النُسك على الذبح وعلى الطاعة والعبادة ، وكل ما تقرب به العبد لربه جل وعلا بما أمر به العبد بهذا الشرع ، قال تعالى في سورة الحج : ﴿ **لكل أمة جعلنا منسكاً هم ناسكوه (٦٧)** ﴾ وقال ابن فارس في معجمه : النون والسين والكاف أصل صحيح يدل على عبادة وتقرب إلى الله تعالى ، ورجل ناسك ، والذبيحة التي تتقرب بها إلى الله نسيكة (٤٢٠/٥) وانظر النهاية (٤٨/٥) .

وقال الفيومي في مصباحه : ومناسك الحج عباداته ، وقيل مواضع العبادات ص٦٠٤ .

كما جوز إطلاق : " النُسك " على دم جبران الحاج والمعتمر .

فأرى الأولى للمصنف أن يُسمي هذا الكتاب : "بمناسك الحج " أو " كتاب الحج " كما عليه الإمام مالك في الموطأ ، والشافعي في الأم والسنن ، وكذا في الصحيحين والسنن االأربع وغيرها ، والله أعلم .

(١) باب ليست في (س) .

(١) أنبأني أبو عبد الله الحافظ رحمه الله إجازة ، أن أبا العباس الأمويّ حدثهم ، قال : أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن عكرمة قال: لما نزلت : ﴿ ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يُقبل منه (٨٥) ﴾ [آل عمران] الآية .

قالت اليهود : فنحن(١) مُسْلِمُون .

فقال الله لنبيه عليه السلام : فحَجَّهُم .

فقال لهم النبي ﷺ : حجوا .

فقالوا : لم يكتب علينا ، وأبوا أن يحجوا .

قال الله : ﴿ ومن كفر فإن الله غني عن العالمين (٩٧) ﴾ [آل عمران]

---

(١) في (ص) : (فنحن له مسلمون) .

(١) سنده فيه :

- **عبد الله بن أبي نجيح** ، يسار المكي ، أبو يسار الثقفي مولاهم ، قال عنه الحافظ ثقة رُمي بالقدر ، وربما دلس من السادسة ، مات سنة إحدى وثلاثين أو بعدها . ع .

وقال الحافظ في التهذيب : وذكره النسائي فيمن كان يدلس .

وقد عده في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين .

انظر ترجمته في : التقريب ص٣٢٦(٣٦٦٢) تهذيب التهذيب (٦/٥٤/١٠١) تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ص٩٠ (٧٧) .

تخريجه :

- أخرجه الشافعي في الأم عن سفيان بن عيينة (٢/٩٣) .
- وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة عن محمد بن أبي عمر عن سفيان (١/٣٧٤) ح (٧٨٤) وصحح اسناده محققه، ومن طريق ابن جريج بلاغاً عن عكرمة (١/٣٧٣) ح (٧٨٣) وقال محققه اسناد منقطع : ابن جريج لم يسمع من عكرمة .
- وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره عن يونس عن سفيان (٤/٣٣٩) وعن المثنى عن القعنبي عن سفيان (٣/٣٣٩) ومن طريق شبل عن ابن أبي نجيح (٤/٣٣٩) .
- وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره عن ابن المقري ويونس بن عبد الأعلى عن سفيان (٢/٥٩١) وقد صحح اسناده محققه . ومن طريق ورقاء عن ابن أبي نجيح (٢/٥١٨) .
- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق سعيد بن منصور عن سفيان (٤/٣٢٤) وأشار إليه في سننه الصغرى (٢/١٣٣) .
- وأورده السيوطي في الدر المنثور وعزاه إلى عبد بن حميد والطبري من حديث عكرمة (٢/٥٧) .

درجته : ضعيف الإسناد ، لعنعنة ابن أبي نجيح ، وهو مدلس من المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين .

قال عكرمة : من كفر من أهل الملل ، فإن الله غنيٌّ عن العالمين .

قال الشافعي [(١)] رحمه الله :

وما أشبه ما قال عكرمة بما قال، والله أعلم ، لأن هذا كفر بفرض الحج ، وقد أنزله الله تبارك[(٢)] وتعالى ، والكفر بآية من كتاب الله كفر .

(٢) قال الشافعي : و[(٣)] أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم[(٤)] ، عن ابن جريج ، قال: قال مجاهد في قول الله [عزوجل][(٥)] ، ﴿ **ومن كفر** (٩٧) ﴾ [آل عمران] .

قال : " هو ما إن حج لم يَرَهُ براً[(٦)] ، وإن جلس لم يره إثماً "[(٦)] .

[إنما][(٧)] كان سعيد بن سالم يذهب إلى أنه كفر / بفرض الحج . ٢٤٦أ

---

(١) قاله الشافعي في الأم (٢/٩٣) .

(٢) (تبارك و) ليست في (ص) .

(٣) (و) ليست في (ص) .

(٤) في (س) (مسلم) بدل (سالم) .

(٥) ليست في الأصل وهي من (س) و (ص) .

(٦) (براً) و (إثماً) ليست في (س) ولا (ص) .

(٧) (إنما) في (س) و(ص) وليست في الأصل .

(٢) سنده فيه :

١- **مسلم بن خالد المخزومي** تقدم في الزكاة (٤٠) أنه فقيه صدوق كثير الأوهام من الثامنة . د . ق .

٢- **سعيد بن سالم القداح** تقدم في الزكاة (٢٨٥) أنه صدوق يهم ورمي بالارجاء ، وكان فقيها من كبار التاسعة . د . س .

٣- **ابن جريج** تقدم في الزكاة (١٤٩) أنه ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل ، وقد نصوا على أنه لم يسمع من مجاهد ، وهو من المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين عند الحافظ .

تخريجه :

– أخرجه الشافعي في الأم عن مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج (٢/٩٣) وفي أحكام القرآن (١/١١٢) .

– وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة عن محمد بن أبي عمر عن سفيان عن ابن جريج (١/٣٧٥) ح (٧٨٧) ومن طريق سعيد بن سالم عن عثمان عن مجاهد نحوه ح (٧٨٨) .

=

قال[١] : ومن كفر بآية من كتاب الله [تعالى][٢] كان كافراً .

وهذا[٣] إن شاء الله كما قال مجاهد ، وما قال عكرمة فيه أوضح ، وإن كان هذا واضحاً .

ثم استدل الشافعي بآية الاستئذان[٤] والإبتلاء[٥] في ثبوت الفرض على البالغين دون الاطفال .

قال[٦] : وفرض الله الجهاد في كتابه :

(٣) " فأُتِيَ رسول الله ﷺ بعبد الله بن عمر حريصاً على أن يجاهد ، وأبوه حريص على

= - وأخرجه الطبري في تفسيره من طريق ابن علية عن ابن حريج قال ثنا عبد الله بن مسلم عن مجاهد (٢٠/٤) ومن طريق إسحاق بن يوسف عن ابن حريج عن مجاهد (٢٠/٤) .

- وأخرجه الصنعاني في مصنفه عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد (١٢٨/١) .

- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق سعيد عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد (٣٢٤/٤) وأشار إليه في سننه الصغرى (١٣٣/١) .

- وأورده ابن أبي حاتم في تفسيره معلقاً (٥٨٩/٢) .

- وروى فيه عن ابن عباس وهو مما أخرجه الطبري في تفسيره (٢٠/٤) وابن أبي حاتم في تفسيره (٥٩١/٢) والبيهقي في سننه الكبرى (٣٢٤/٤) .

درجته : ضعيف الإسناد ، حيث لم يصرح ابن حريج بالسماع عن مجاهد . وقد صرح بالسماع من طريق الطبري قال عن ابن حريج قال ثنا عبد الله بن مسلم عن مجاهد . كما تقدم في التخريج . فيكون الأثر حسناً لمسلم وسعيد ، والله أعلم .

معناه : قوله : (وإن جلس) بمعنى : تركه . كما في رواية الفاكهي في أخبار مكة (٣٧٥/١) .

(١) قاله الشافعي في الأم (٩٣/٢) و (قال) : ليست في (ص) .

(٢) في (س) : (كفر كان كافراً) و (تعالى) ليست في الأصل وهي من (ص) .

(٣) في (س) : (فهذا) .

(٤) **وآية الاستئذان :** كما ذكرها الشافعي هي قول الله تعالى في سورة النور : **﴿ وإذا بلغ الأطفال منكم الحُلُم فليستئذنوا كما استئذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته . والله عليم حكيم (٥٩) ﴾** .

وقال الشافعي في الأم : يعني الذين أمرهم بالاستئذان من البالغين (٩٣/٢) .

وقال : فأخبر أنهم إنما يثبت عليهم الفرض في إيذانهم في الاستئذان إذا بلغوا .

(٥) **وآية الإبتلاء :** قوله تعالى في سورة النساء : **﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رُشداً فادفعوا إليهم أموالهم (٦) ﴾** .

قال الشافعي : فلم يأمر بدفع المال إليهم بالرشد حتى يجتمع البلوغ معه . (٩٤/٢) .

(٦) قاله في الأم (٩٤/٢) .

(٣) قول الشافعي هذا معناه في الأم (٩٤/٢) .

جهاده ، وهو ابن أربع[١] عشرة " .

فرده عام أحد ، ثم أجازه حين[٢] بلغ خمس عشرة سنة عام الخندق .

فاستدللنا[٣] بأن الفرائض والحدود إنما تجب على البالغين .

(٤) وصنع ذلك رسول الله ﷺ عام أحد مع ابن عمر بضعة[٤] عشر رجلاً كلهم في مثل سِنّه.

قال[٥] : وفرض الحج زائل عن من بلغ مغلوباً على عقله ، لأن الفرائض على من عقلها .

= (١) (أربع) ليست في (ص) .

تخريجه :

– أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الشهادات باب بلوغ الصبيان وشهادتهم (٢٧٦/٥) ح (٢٦٦٤) ، وفي كتاب المغازي باب غزوة الخندق (٣٩٢/٧) ح (٤٠٩٧) .

– وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإمارة باب بيان سن البلوغ (١٤٩٠/٣) ح (١٨٦٨) .

– وأخرجه الترمذي في جامعه (٦٤١/٣) ح (١٣٦١) ثم قال : هذا حديث حسن صحيح .

– وأخرجه أبو داود في سننه (١٤١/٤) ح (٤٤٠٦) .

– وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١١١/٧) ح (٤٧٠٧) .

والحديث متفق عليه .

فقهه : قال الترمذي في جامعه : والعمل على هذا عند أهل العلم ، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق ، يرون أن الغلام إذا استكمل خمس عشرة سنة فحكمه حُكْمُ الرجال ، وإن احتلم قبل خمس عشرة فحُكمه حكم الرجال .

وقال أحمد وإسحاق : البلوغ ثلاثة منازل : بلوغ خمس عشرة ، أو الاحتلام ، فإن لم يُعرف سِنُّه ولا احتلامه فالإنبات (يعني العانة) (٦٤٢/٣) .

وقال عن عمر بن عبد العزيز : هذا حد ما بين الصغير والكبير ، ثم كتب أن يفرض لمن يبلغ الخمس عشرة . (٦٤٢/٣) وقال أيضاً : هذا حد ما بين الذرية والمقاتِلة . (٦٤٢/٣) .

(٢) في (س) (حتى) بدل (حين) .

(٣) في (ص) : (واستدللنا) .

(٤) في (ص) : (لبضعة) .

(٥) قاله الشافعي في الأم (٩٤/٢) .

(٤) قاله الشافعي في الأم (٩٤/٢) ولم أعثر على من أخرج هذا الخبر ومن مع ابن عمر .

(٥) وقال رسول الله ﷺ : " رُفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يحتلم ، والمجنون حتى يفيق ، والنائم حتى يستيقظ " .

قال[(١)] : ولو حج كافراً[(٢)] بالغاً ثم أسلم ، لم يجز عنه حجة الاسلام لأنه لم يكتب له عمل يؤدى فرضاً في بدنه حتى يصير إلى الإيمان بالله ورسوله[(٣)] وإذا أسلم وجب عليه الحج .

قال[(٤)] : وكان في الحج مؤنة في المال ، وكان العبد لا مال له .

(٦) لأن رسول الله ﷺ بيَّنَ بقوله :

" من باع عبداً وله مالٌ ، فما له للبائع إلا أن يشترط[(٥)] المبتاع " .

وبسط الكلام في شرح هذه الفصول ، وأسانيد هذه الأحاديث مذكورة حيث ذكرها .

قال[(٦)] : والحج مرة ، لقوله [تعالى][(٧)] : ﴿ **و لله على الناس حِجُّ البيت** (٩٧) ﴾ [آل عمران] ، فذكره مرة[(٧)] .

قال[(٩)] أحمد :

---

(٥) تقدم الحديث في الصيام برقم (٣٧١-٣٧٢) بسند صحيح وهو مما أخرجه الشافعي هكذا معلقاً في الأم (٩٤/٢) .

فقهه : قال ابن خزيمة في صحيحه : وفيه دليل عندي على أن المجنون إذا حج به في حال جنونه ثم أفاق لم يجزه كالصبي (٣٤٨/٤) ح (٣٠٤٨) .

(١) قاله الشافعي في الأم (٩٤/٢) .

(٢) في (س) : (كافر بالغ) .

(٣) في (س) و (ص) : (وبرسوله) .

(٤) قاله : الشافعي في الأم (٩٤/٢) و(قال) : ليست في (ص) ومكانها (فإن كان) .

(٥) في (س) و (ص) : (يشترطه) .

(٦) أخرجه الشافعي هكذا معلقاً في الأم (٩٤/٢) ، وقد تقدم تخريجه في كتاب الزكاة باب (١٣) زكاة مال العبد والمكاتب ح (١٧٣) وهو مما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والنسائي والدارمي في سننهم .

(٦) قاله الشافعي في الأم (٩٥/٢) .

(٧) (تعالى) في (ص) .

(٨) (مرة) ليست في (س) ولا في (ص) .

(٩) في (س) : (الشيخ أحمد) .

(٧) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا[1] أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي ، قال : حدثنا سعيد بن مسعود ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا سفيان بن حسين ، عن الزهري ،

---

(١) في (س) : (حدثنا) .

(٧) **سنده فيه :**

– **سفيان بن حسين** تقدم في الزكاة (٤٢) أنه ثقة في غير الزهري .

وقد تابعه كل من :

١– **سليمان بن كثير** وقد تقدم في الزكاة (٤٥) أنه لا بأس به في غير الزهري .

٢– **ومحمد بن أبي حفصة** واسمه ميسرة ، أبو سلمة البصري ، قال عنه الحافظ صدوق يخطئ من السابعة . خ . م. ق . س .

وقد وثقه ابن معين ، وقال مرة : صويلح ليس بالقوي .

كما وثقه أبو داود ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يخطئ .

وقال ابن المديني : ليس به بأس .

وضعفه النسائي والقطان .

وقال ابن عدي : هو من الضعفاء الذين يكتب حديثهم ، وقال : له حديث كثير وخاصة عن الزهري ، وروى عن إبراهيم بن طهمان عن الزهري ، نسخة طويلة قدر مائه حديث .

وقال الذهبي : بالجهد أن يُعدَّ حديثه حسناً .

انظر ترجمته في : التقريب ص ٤٧٤(٥٨٢٦) ، التاريخ الكبير (٧٠٩/٢٢٦/١) ، تاريخ ابن معين (٥١١/٢) ، بحر الدم ص٣٦٧(٨٧٩) ، ضعفاء النسائي ص٢٢٣(٥٧٧) ، الجرح والتعديل (٣٨٢/٢٤١/٧) ، ضعفاء العقيلي (١٤٢/٤) ، ثقات ابن حبان (٤٠٧/٧) ، الكامل (٢٢٦٤/٦) ، ثقات ابن شاهين ص٢٨٢ (١١٥٣) ، الكاشف (٤٨٧٣/٣١/٣) السير (٢٠/٥٨/٧) ، المغني (٥٤٣٨/٥٧٢/٢) ، الميزان (٧٤٢٩/٥٢٥/٣) ، تهذيب الكمال (٥١٥٩/٨٥/٢٥) تهذيب التهذيب (١٧٢/١٢٣/٩) هدي الساري ص ٤٣٨. لسان الميزان (٣٥٦/٧) الخلاصة ص(٣٣٣) .

تخريجه :

– أخرجه البيهقي في سننه الصغرى بهذا السند والمتن (١٣٧/٢) ح (١٤٧٠) وفي السنن الكبرى من طريق سليمان بن كثير عن ابن شهاب (٣٢٦/٤) ثم قال : تابعه سفيان بن حسين ومحمد بن أبي حفصة عن الزهري عن أبي سنان ،وقال عقيل عن الزهري عن سنان ، وهو أبو سنان الدؤلي . =

عن أبي سنان عن ابن عباس : **أن الأقرع بن حابس سأل النبي ﷺ فقال : يا رسول الله : الحج في كل سنة أو مرة واحدة ؟**

= - وأخرجه الحاكم في المستدرك ، عن أبي العباس المحبوبي عن سعيد بن مسعود عن يزيد (٤٤١/١) ثم قال : هذا إسناد صحيح وأبو سنان هذا هو الدؤلي ، ولم يخرجاه ، فإنهما لم يخرجا سفيان بن حسين ، وهو من الثقات الذين يجمع حديثهم . ووافقه الذهبي .

- وأخرجه أبو داود في سننه عن زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون (١٣٩/٢) ؛ ح(١٧٢١).

- وأخرجه أحمد في مسنده عن يزيد بن هارون عن سفيان (٣٥٢/١) وعن روح عن محمد بن أبي حفصة عن ابن شهاب (٣٧٠/١) وعن روح عن زمعة عن ابن شهاب (٣٧١/١) وعن عفان عن سليمان بن كثير عن ابن شهاب (٢٥٥/١و٢٩٠) ومن طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس (٢٩٢/١و٣٠١و٣٢٣و٣٢٥) .

- وأخرجه عبد بن حميد في المنتخب عن يزيد بن هارون (٥٧٣/١) ح (٦٧٦) .

- وأخرجه الدارقطني في سننه عن محمد بن مخلد عن أحمد بن منصور عن يزيد (٢٧٩/٢) ح (١٩٨) ومن طريق عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب ح (١٩٧) ومن طريق يحيى بن أبي أنيسه عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس (٤٨٠/٢) ثم قال : قوله عن عبيد الله وَهْمٌ ، والصواب : أبي السنان ويحيى بن أبي أنيسه متروك ، ومن طريق عكرمة عن ابن عباس (٢٨١/٢) ح (٢٠٣) .

- وأخرجه ابن ماجه في سننه عن الدورقي عن يزيد بن إبراهيم عن سفيان (٩٦٣/٢) ح (٢٨٨٦) .

- وأخرجه النسائي في السنن الكبرى من طريق عبد الجليل بن حميد عن ابن شهاب (٣١٩/٢) ح (٣٥٩٩) . وكذلك في المجتبى (١١١/٥) ح (٢٦٢٠) .

- وأخرجه الدارمي في سننه عن محمد بن كثير عن سليمان بن كثير عن الزهري عن سنان عن ابن عباس (٢٩/٢) ومن طريق عكرمة عن ابن عباس نحوه (٢٩/٢) .

- وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة عن محمد بن إسحاق الصغاني عن روح بن عبادة عن محمد بن أبي حفصة عن ابن شهاب (٣٦٩/١) ح (٧٧٤) وقال محققه : إسناده حسن .

- وأخرجه الطيالسي في مسنده عن شريك وسلام عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ص٣٤٨ح (٢٦٦٩) .

- وأخرجه ابن الجارود في المنتقى من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس ص١٤٧ ح (٤١٠) .

- **وله شاهد من حديث أبي هريرة :** أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج باب فرض الحج مرة في العمر (٩٧٥/٢) ح (٤١٢) والنسائي في المجتبى (١١٠/٥) ح (٢٦١٩) وغيرهما .

درجته : ضعيف الإسناد لسفيان بن حسين في الزهري خاصة .

=

فقال : " بل مرة واحدة ، فمن زاد فتطوع " .

رواه أبو داود ، عن زهير بن حرب ، وعثمان بن أبي شيبة ، عن يزيد بن هارون .

/ وكذلك رواه سليمان بن كثير ومحمد بن أبي حفصة ، عن الزهري . ٢٤٦ب

= إلا أن الحديث صحيح من رواية أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . والله أعلم .

(٢) كيف الاستطاعة

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو قال : حدثنا أبو العباس الأصم ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : حدثنا الشافعي قال :

قال الله تبارك[(١)] وتعالى : ﴿ و لله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا (٩٧) ﴾ [آل عمران] .

والاستطاعة في دلالة السنة والإجماع ثلاث .

أن يكون الرجل يقدر على مركب وزاد يبلغه ذاهباً وجائياً ، وهو يقوى على المركب ليس بزمن لا يثبت على مركب ، ولا حائل بينه ، وبين ذلك .

فإذا اجتمع هذا له فهو مستطيع ، وأيُّ هذا لم يكن فليس بمستطيع ، [و][(٢)] إن كان دونه حائل فليس بمستطيع ، أو كان[(٣)] غير واجدٍ للمال وهو قوي البدن فليس بمستطيع[(٣)] .

أو[(٤)] كان واجداً للمال وهو لا يقدر على الثبوت على الراحلة ، ولا مركب غيرها فليس بمستطيع ببدنه ، وعليه الاستطاعة .

الثانية : أن يكون له مال فيستأجر [به][(٥)] من يحج[(٦)] عنه .

أو يكون له من إذا أمره أن يحج عنه أطاعه .

(٨) أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ، وأبو سعيد بن أبي عمرو الزاهد ، قالوا[(٧)] : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : أخبرنا

---

(١) في (س) : (عز وجل) .
(٢) (و) من (ص) ، وليست في الأصل .
(٣) سقط من (س) و (ص) من قوله (أو كان ..... حتى ... فليس بمستطيع) (١٠) كلمات) .
(٤) في (ص) : (وإن كان) .
(٥) (به) من (ص) وليست في الأصل .
(٦) في (ص) : (من يحج به عنه) .
(٧) في (ص) : (قال) .

(٨) **تخريجه :**

– أخرجه البيهقي في سننه الصغرى عن أبي سعيد بن أبي عمرو عن أبي العباس الأصم (١٣٥/٢) ح (١٤٥٩) .
=

الشافعي، قال : أخبرنا[1] ابن عيينة ، قال : سمعت الزهري يحدث عن سليمان بن يسار ، عن ابن عباس:

" أن امرأة من خثعم سألت النبي ﷺ [2] ، فقالت : إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستمسك على راحلته[3] ، فهل ترى أن أحج عنه ؟

---

(١) في (س) و (ص) : (سفيان بن عيينة) .

(٢) في (س) و(ص) : (رسول الله ﷺ) .

(٣) في (س) و(ص) : (الراحلة) .

= وفي السنن الكبرى من طريق الماجشون عن الزهري (٣٢٨/٤) ومن طريق الأوزاعي عن الزهري (٣٢٩/٤) .

وفي بيان خطأ من أخطأ على الشافعي عن أبي زكريا وأبي بكر عن أبي العباس ص٢١٢ .

- وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن الربيع عن الشافعي (٣٤٦/٤) ح (٣٠٤٢) .

- وأخرجه الشافعي في الأم عن سفيان (٩٧/٢) . وانظر المسند ص١٠٨ .

- وأخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان عن الزهري (٢٣٥/١) ح (٥٠٧) .

- وأخرجه أحمد في مسنده عن سفيان (٢١٩/١) وذكر الفضل رديفه .

- وأخرجه الدارمي في سننه عن محمد بن يوسف عن ابن عيينة (٤٠/٢) .

- وأخرجه ابن الجارود في المنتقى عن ابن المقرئ وعبد الله بن هاشم عن سفيان ص١٧٧ ح (٤٩٧) .

- وأخرجه أبو يعلى في مسنده عن أبي خيثمة عن سفيان (٢٧٢/٤) ح (٢٣٨٤) ومن طريق عكرمة عن ابن عباس (٢٣٨/٤) ح (٢٣٥١) .

- وأخرجه النسائي في سننه الكبرى من طريق أيوب السختياني عن الزهري (٣٢٣/٢) ح (٣٦١٤) وفي المجتبى (١١٦/٥) ح (٢٦٣٤)، وعن قتيبة عن ابن عيينة (٣٢٣/٢) ح (٣٦١٥) ، وفي المجتبى (١١٧/٥) ح (٢٦٣٥)، ومن طريق طاوس عن ابن عباس ح (٣٦١٦) وفي المجتبى ح (٢٦٣٦)، ومن طريق يحيى بن أبي إسحاق عن سليمان بن يسار فذكره عن رجل يسأل عن أبيه (٣٢٤/٢) ح (٣٦٢٠) وفي المجتبى (٢٢٩/٨) ح (٥٣٩٣) .

- وأخرجه الطيالسي في مسنده عن الماجشون وزمعة عن الزهري ص٣٤٧ح (٢٦٦٣) .

- وأخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق ليث بن سعد عن ابن شهاب (١٢٢/٦) ح (٣٩٨٤) ، ومن طريق يحيى عن رجل سأل سليمان عن ابن عباس . فذكره " أن رجلاً " بدل (امرأة) (١٢١/٦) ح (٣٩٧٩) .

- وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير من طريق الماجشون عن الزهري (٢٨٢/١٨) ح (٧٢٦) ومن طريق أيوب السختياني عن الزهري ح (٧٢٧) (٢٨٤/١٨) و ح (٧٢٨)و ح (٧٢٩) ومن طريق قرة عن الزهري ح (٧٣٠) ومن طريق أبي سلمة عن ابن عباس ح (٧٣١) ومن طريق نافع عن جبير عن ابن عباس (٣٧٤/١٠) ح

=

فقال النبي ﷺ : " نعم " .

قال سفيان : هكذا حفظته من الزهري .

(٩) وأخبرني عمرو بن دينار عن الزهري ، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس عن النبي ﷺ مثله[(١)].

وزاد ، " فقالت : يارسول الله فهل ينفعه ذلك ؟

قال[(٢)] : نعم ، كما لو كان عليه دين فقضيته[(٣)] نفعه " .

= (١٠٧٤٨) ومن طريق عطاء عن ابن عباس (إلا أنه ذكر رجل) . (١٤٩/١١) ح (١١٣٢٣) و(١٧٦/١١) ح (١١٤٠٩) ، ومن طريق ابن كريب عن ابن عباس (٢٥/٤) ح (٣٥٤٨) ح (٣٥٤٩) ، ومن طريق عكرمة عن ابن عباس فذكر مجيئ رجل (٢٣٦/١١) ح (١١٦٠١) .

وأخرجه في المعجم الأوسط من طريق أيوب بن موسى عن الزهري (١٧٩/١) ح (٢٣٦) ، ومن طريق أبي الشعثاء عن ابن عباس (٢٨٩/٢) ح (١٥٠٧) .

– وأخرجه ابن ماجه في سننه من طريق نافع بن جبير عن ابن عباس (٩٧٠/٢) ح (٢٩٠٧) .

– وأخرجه ابن حميد في المنتخب من طريق عكرمة عن ابن عباس (٥٢٨/١) ح (٦١٠) . فذكر مجيئ (رجل) وكذلك من طريق عطاء عن ابن عباس (٥٤٤/١) ح (٦٣١) .

– وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار من طريق عمرو بن دينار عن ابن عباس فذكره رجلاً (٢٢٠/٣) .

– وأخرجه ابن الجارود في المنتقى من طريق موسى بن سلمة عن ابن عباس إلا أنه ذكر " فلاناً الجهني " ص١٧٧ ح (٤٩٨) .

درجته : صحيح الإسناد .

(١) (مثله) ليست في (س) ولا (ص) .

(٢) في (س) و (ص) : (فقال) .

(٣) في (س) : (فقضيته) .

(٩) هذه الزيادة :

– أخرجها الشافعي في الأم عن سفيان عن عمرو بن دينار (٩٧/٢) . وانظر المسند ص١٠٨ .

– وأخرجها ابن خزيمة في صحيحه عن الربيع عن الشافعي (٣٤٦/٤) ح (٣٠٤٢) .

– وأخرجها البيهقي في سننه الصغرى من طريق الشافعي عن سفيان (١٣٥/٢) ح (١٤٦٠) . وفي السنن الكبرى من طريق الحميدي عن سفيان (٣٢٨/٤) . ومن طريق مسدد وعلي بن المديني عن سفيان (١٧٩/٥) .

=

لم يذكر أبو بكر ، وأبو زكريا : ابن عباس في رواية عمرو بن دينار ، وذكره أبو سعيد فيما قرأت عليه من " **أمالي الحج** "[1] .

وذكره / الشافعي أيضاً في " **المبسوط** "[2] وإنما سقط في النقل . ٢٤٧أ

(١٠) أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع، قال أخبرنا الشافعي : قال أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله

= - وأخرجها الحميدي في مسنده عن سفيان (٢٣٥/١) ح (٥٠٧) .

- وأخرجها الطبراني في المعجم الكبير من طريق ابن مهران عن عمرو عن ابن عباس(١٠٩/١١) ح(١١٢٠٠).

- وأخرجها ابن ماجه في سننه من طريق الأوزاعي عن الزهري (٩٧١/٢) .

درجته : صحيح الإسناد .

(١) " أمالي الحج " : تقدم في الدراسة ، وأنه من مصادر المصنف التي صرح بها ص ١٦٤ .

(٢) المبسوط " : تقدم أيضاً في الدراسة ، وأنه من مصادر المصنف التي صرح بها ص ١٦٥ .

(١٠) تخريجه :

- أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج باب وجوب الحج وفضله عن عبد الله بن يوسف عن مالك ، الفتح (٣٧٨/٣) ح (١٥١٣) . وكتاب جزاء الصيد باب حج المرأة ، عن الرجل عن عبد الله بن مسلمة عن مالك ، الفتح (٦٧/٤) ح (١٨٥٥) . وفي كتاب المغازي باب حجة الوداع من طريقي شعيب والأوزاعي عن الزهري . الفتح (١٠٥/٨) ح (٤٣٩٩) ، وفي كتاب الاستئذان باب (٢) قول الله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها** ﴾ الفتح (٨/١١) ح (٦٢٢٨) .

- وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت . عن يحيى ابن يحيى عن مالك (٩٧٣/٢) ح (٤٠٧) .

- وأخرجه الشافعي في الأم عن مالك (٩٧/٢) وانظر المسند ص١٠٨ .

- وأخرجه مالك في الموطأ عن ابن شهاب (٣٥٩/١) ح (٩٧) .

- وأخرجه أبو داود في سننه عن القعنبي عن مالك (١٦١/٢) ح (١٨٠٩) .

- وأخرجه النسائي في السنن الكبرى من طريق ابن القاسم عن مالك (٣٢٥/٢) ح (٣٦٢١) ، وفي المجتبى (١١٨/٥) ح (٥٦٤١) و (٢٢٨/٨) ح (٥٣٩١) ، ومن طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب في المجتبى (١١٩/٥) ح (٢٦٤٢) و (٢٢٨/٨) ح (٥٣٩٢) ، ومن طريق الأوزاعي عن الزهري في المجتبى (٢٢٨/٨) ح (٥٣٩٠) .

- وأخرجه أحمد في مسنده عن يحيى عن مالك (٣٤٦/١) وعن عبد الرحمن قراءة على مالك (٣٥٩/١) ، ومن طريق صالح عن ابن شهاب (٢٥١/١) ، ومن طريق الأوزاعي عن الزهري (٣٢٩/١) .

=

ابن عباس ، قال : " **كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ ، فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشِّقِّ الآخر.**

فقالت : يارسول الله ، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟

فقال : " نعم " .

وذلك في حجة الوداع " .

رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي ، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

= - وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق ابن وهب عن مالك ويونس والليث وابن جريج عن ابن شهاب (٣٤٢/٤) ح (٣٠٣١) ، ومن طريق ابن وهب عن مالك والليث عن ابن شهاب (٣٤٢/٤) ح (٣٠٣٣) ، ومن طريق ابن وهب عن مالك (٣٤٤/٤) ح (٣٠٣٦) .

- وأخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق أحمد بن أبي بكر عن مالك (١٢٠/٦) ح (٣٩٧٨) و (١٢٢/٦) ح (٣٩٨٥) .

- وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير عن علي عن القعنبي عن مالك (٢٨٢/١٨) ح (٧٢٢) ، ومن طريق معمر عن الزهري (٢٨٢/١٨) ح (٧٢١) ، ومن طريق الأوزاعي عن الزهري (٢٨٣/١٨) ح (٧٢٣) ، ومن طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب ح (٧٢٥) ، ومن طريق الرصافي عن الزهري (٢٨٦/١٨) ح (٧٣٥) .

- وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار عن يونس عن ابن وهب عن مالك (٢٢٠/٣) .

- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق القعنبي ويحيى عن مالك (٣٢٨/٤) ، ومن طريق سفيان (٣٢٨/٤) و (١٧٩/٥) ، وشعيب بن أبي حمزة (١٧٩/٥) جميعهم عن الزهري . وفي السنن الصغرى من طريق القعنبي عن مالك (١٣٤/٢) ح (١٤٥٨) .

- وأخرجه البغوي في شرح السنة من طريق أبي مصعب عن مالك (٢٥/٧) ح (١٨٥٤) .

- وأخرجه ابن ماجه في سننه من طريق الأوزاعي في الزهري (٩٧١/٢) ح (٢٩٠٩) .

- وأخرجه الدارمي في سننه من طريق معمر عن الزهري (٣٩/٢) ، ومن طريق الأوزاعي عن الزهري (٤٠/٢) .

- وأخرجه ابن الجارود في المنتقى من طريق ابن عيينة عن الزهري ص١٧٧ ح (٤٩٧) .

درجته : الحديث متفق عليه .

(١١) وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، قال : قال ابن شهاب ، حدثني سليمان بن يسار ، عن ابن عباس ، عن الفضل بن عباس :

" أن امرأة من خثعم ، قالت لرسول الله ﷺ : إن أبي أدركته فريضة الله[(١)] في الحج ، وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره[(٢)] ؟

قال : " فحُجي عنه[(٣)] "

---

(١) (في الحج) ليست في (س) . وفي (ص) : (فريضة الله عليه في الحج) .

(٢) في (ص) (بعير) .

(٣) في (ص) : (عليه) بدل (عنه) .

(١١) سنده فيه :

١- مسلم بن خالد المخزومي ، تقدم في الزكاة (٤٠) أنه فقيه صدوق كثير الأوهام .

٢- ابن جريج ، تقدم في الزكاة (١٤٩) أنه ثقة فاضل وكان يرسل ويدلس وهو من المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين عند الحافظ ابن حجر .

تخريجه:

- أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب جزاء الصيد باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة ، عن أبي عاصم عن ابن جريج . الفتح (٦٦/٤) ح (١٨٥٣) ، وعن موسى عن عبد العزيز عن ابن شهاب . الفتح (٦٦/٤) ح (١٨٥٤) .

- وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للميت ، من طريق عيسى عن ابن جريج (٩٧٤/٢) ح (٤٠٨) .

- وأخرجه الشافعي في الأم عن مسلم (٩٧/٢) وانظر المسند ص١٠٨.

- وأخرجه الترمذي في جامعه من طريق روح عن ابن جريج (٢٦٧/٣) ح (٩٢٨) ثم قال : وفي الباب عن علي وبريدة وحصين بن عوف وأبي رزين العقيلي وسودة بنت زمعة وابن عباس ، وقال : حديث الفضل بن عباس حديث حسن صحيح ، وروى عن ابن عباس عن حصين بن عوف المزني عن النبي ﷺ ، وروى عن ابن عباس أيضاً ، عن سنان بن عبد الله الجهني عن عمته عن النبي ﷺ (٢٦٧/٣) .

وقال : وروى عن ابن عباس عن النبي ﷺ .

قال : وسألت محمد عن هذه الروايات ؟

فقال : أصح شيء في هذا الباب ما روى ابن عباس عن الفضل بن عباس عن النبي ﷺ .

=

أخرجاه في الصحيح من حديث ابن جريج .

= قال محمد : ويحتمل أن يكون ابن عباس سمعه من الفضل وغيره عن النبي ﷺ ثم روى هذا عن النبي ﷺ وأرسله ، ولم يذكر الذي سمعه منه (٣٦٨/٣) وانظر علل الترمذي الكبير (٣٩٠/١) .

– وأخرجه أحمد في مسنده عن روح عن ابن جريج (٢١٣/١) ، ومن طريق يحيى بن أبي إسحاق عن سليمان ، ومن طريق معمر عن الزهري (٢١٢/١) .

– وأخرجه الدارمي في سننه عن أبي عاصم عن ابن جريج (٤٠/٢) ، ومن طريق يحيى بن أبي إسحاق عن سليمان (٢١٢/١) ، ومن طريق معمر عن الزهري (٢١٢/١) .

– وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عيسى عن ابن جريج (٣٤١/٤) ح (٣٠٣٠) ، ومن طريق ابن عيينة عن الزهري (٣٤٢/٤) ح (٣٠٣٢) .

– وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار من طريق روح عن ابن جريج (٢١٩/٣) ومن طريق يحيى عن سليمان عن الفضل (٢١٩/٣) .

– وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق أبي عاصم عن ابن جريج (٣٢٨/٤) .

– وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير من طريق أبي عاصم عن ابن جريج (٢٨٢/١٨) ح (٧٢٠) ، ومن طريق معمر عن الزهري ح (٧٢١) ، ومن طريق عبد الرحمن عن الزهري (٢٨٦/١٨) ح (٧٣٣) ، ومن طريق عبد الله بن شداد عن الفضل (٢٩٦/١٨) ح (٧٥٩) ، ومن طريق يحيى عن سليمان عن الفضل فذكره عن رجل يذكر أمه (٢٩٥/١٨) ح (٧٥٨) .

– وأخرجه النسائي في المجتبى من طريق الأوزاعي عن الزهري (٢٢٧/٨) ح (٥٣٨٩) وفي سننه الكبرى من طريق يحيى عن سليمان عن الفضل (٣٢٥/٢) ح (٣٦٢٣) وذكر سؤال الرجل عن أمه . وفي المجتبى كذلك (١١٩/٥) ح (٢٦٤٣) و (٢٢٩/٨) ح (٥٣٩٤) و ح (٥٣٩٥) .

– وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة من طريق سفيان عن الزهري (٣٨٩/١) ح(٨٢٥) ، ومن طريق يحيى عن سليمان عن الفضل ح(٨٢٧) .

– وأخرجه أبو يعلى في مسنده من طريق معمر عن الزهري (١٠١/١٢) ح (٦٧٣٧) ، ومن طريق يحيى عن سليمان (٨٢/١٢) ح (٦٧١٧) إلا أنه ذكر رجلاً عن أبيه .

درجته : حسن الاسناد لمسلم بن خالد ، والحديث متفق عليه من طرقٍ أخرى .

فقهه : قال الترمذي في جامعه: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وبه يقول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق: يرون أن يُحج عن الميت، وقال مالك : إذا أوصى أن يُحج عنه حُج عنه. وقد رخص بعضهم أن يحج عن الحي إذا كان كبيراً أو بحال لا يقدر أن يحج ، وهو قول ابن المبارك والشافعي (٢٦٨/٣) .

(١٢) وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا :حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا عمرو بن أبي سلمة عن عبد العزيز بن محمد ، عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي ، عن زيد بن علي بن حسين ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي بن أبي طالب:

" أن رسول الله ﷺ قال : " **وكُلُّ مِنىَ مَنْحرٌ** " .

ثم جاءته امرأة من خثعم ، فقالت : يا رسول الله إن أبي شيخ قد أَفْنَدَ وأدركته فريضة الله على عباده في الحج ، ولا يستطيع أداءها ، فهل يُجْزِئ عنه أن أؤديها عنه ؟

فقال : نعم " .

(١٣) أخبرنا أبو زكريا(١) وأبو بكر وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا مالك أو غيره ، عن / أيوب ، كذا في رواية أبي بكر ، وأبي زكريا . ٢٤٧ب

(١٤) وفي رواية أبي سعيد ، قال : أخبرنا مالك ، عن أيوب عن ابن سيرين: " **أن رجلاً جعل**(٢)

---

(١٢) سنده فيه :

١- عمرو بن أبي سلمة التنيسي تقدم في الصيام (٤٥) أنه صدوق له أوهام .

٢- عبد العزيز بن محمد الدراوردي تقدم في الزكاة (٤٤٤) أنه صدوق ، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ .

تخريجه :

- أخرجه البيهقي في سننه الكبرى بهذا السند والمتن (٤٢٩/٤) ومن طريق حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن (٣٢٩/٤) .
- وأخرجه الشافعي في الأم عن عمرو (٩٧/٢) وانظر المسند ص١٠٨ .
- وأخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل في مسند أبيه ، عن أحمد بن عبدة عن المغيرة المخزومي عن أبيه عبد الرحمن المخزومي عن زيد (٧٦/١) .
- وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة عن يعقوب عن المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي عن أبيه (٣٨٩/١) ح (٨٢٤)

درجته : حسن الإسناد للتنيسي والدراوردي .

(١) في (س) و (ص) : (أبو بكر وأبو زكريا) .

(١٣) هذه من دقة وأمانة المصنف أنه ميز بين ألفاظ شيوخه بقوله " أو غيره " وهذه لم أجدها عند تتبعي لطرق هذا الحديث . وسيأتي تخريجه برقم (١٥) .

(٢) (جعل) مصححه في (ص) .

(١٤) لم أجد هذه الرواية في الموطأ من رواية يحيى بن يحيى .

على نفسه أن لا يبلغ[١] أحد من ولده الحلب فيحلب فيشرب ويسقيه إلا حج ، وحج به معه .

فبلغ رجل من ولده الذي قال الشيخ ، وقد كبر الشيخ ، فجاء ابنه إلى رسول الله ﷺ ، فأخبره الخبر .

فقال : إن أبي قد كبر ، ولا يستطيع أن يحج ، أفأحج عنه ؟

فقال رسول الله ﷺ : نعم " .

(١٥) قال الشافعي : وذكر مالك أو غيره ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن ابن عباس : " أن رجلاً أتى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول اله إن أمّي عجوزة[٢] كبيرة لا تستطيع أن نُرْكبها[٣] على البعير، وإن[٤] ربطتها خفت أن تموت ، أفأحج عنها ؟ .

قال : نعم " .

قال[٥] أحمد :

(١٦) ورواه ابن وهب وغيره ، عن مالك .

(١٧) أخبرنا أبو بكر، وأبو زكريا، قالا : حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا

---

(١) تبدو في الأصل (نبلغ) .

(٢) في (ص) : (عجوز) .

(٣) في (س) : (إن تركتها) .

(٤) في (ص) : (فإن) .

(١٥) لم أجد رواية مالك هذه في الموطأ ، إلا أن البيهقي قد وصلها في سننه الكبرى من طريق ابن وهب وهو ما سأذكره في الرواية القادمة .

وقد أخرجه النسائي في المجتبى من طريق أبي الشعثاء عن ابن عباس (٢٢٩/٨) ح (٥٣٩٦) إلا أنه ذكر (أبيه شيخ كبير) .

(٥) في (س) : (الشيخ أحمد) .

(١٦) وصله المصنف في سننه الكبرى من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن ابن وهب عن مالك عن أيوب ابن أبي تميمة عن محمد بن سيرين عن ابن عباس فذكره (٣٢٩/٤) .

درجته : صحيح الإسناد .

(١٧) سنده فيه :

١- **سعيد بن سالم القدّاح** ، تقدم في الزكاة (٢٨٥) أنه صدوق يهم ورمي بالارجاء وكان فقيها ، من كبار التاسعة . د . س .

=

الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن حنظلة ، قال : سمعت طاوساً يقول : **أتت النبي ﷺ امرأة فقالت : إن أمي ماتت وعليها حج ؟**

فقال : " حُجي عن أُمِّكِ " .

قال[1] أحمد :

(١٨) وقد روينا هذا عن سعيد بن جبير ، **عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ** موصولاً .

(١٩) وبهذا الاسناد ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مسلم عن ابن جريج ، عن عطاء : " سمع النبي ﷺ **رجلاً يقول : لبيك عن فلان ، فقال النبي ﷺ : إن كنت حججت فلبِّ عنه ، وإلا فاحجج " .**

= **٢- إرسال طاوس** ، حيث إنه من الطبقة الثالثة ، مات سنة ست ومائة ، وقيل بعد ذلك . ع .

تخريجه :

- أخرجه الشافعي في الأم عن سعيد بن سالم (٩٨/٢) وانظر المسند ص١٠٩ .

درجته : ضعيف الاسناد للارسال .

(١) في (س) : (الشيخ أحمد) .

(١٨) وصله المصنف في سننه الكبرى من طريق آدم عن شعبة عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية وهو جعفر بن إياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (١٧٩/٥) ومن طريق أبي عوانة ، عن أبي بشر به (٣٣٥/٤) .

تخريجه :

- أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب من شبه أصلاً معلوماً بأصلٍ مبين ، عن مسدد عن أبي عوانة عن أبي بشر عن سعيد . الفتح (٢٩٦/١٣) ح (٧٣١٥) وسيأتي تمامه برقم (٥١) .

- وأخرجه الطيالسي في مسنده من طريق أبي بشر عن سعيد ص ٣٤١ ح (٢٦٢١) .

- وأخرجه أحمد في مسنده عن وكيع عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد (٣٤٥/١) .

- وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير من طريق أبي بشر عن سعيد (٥٠/١٢) ح (١٢٤٤٤) ومن طريق مسلم عن سعيد (١٤/١٢) ح (١٢٣٣٠) و (١٢٣٣١) (١٢٣٣٢) . وفي المعجم الأوسط كذلك (١٢٦/١) ح (١٤١) .

- وأخرجه البغوي في شرح السنة من طريق محمد بن إسماعيل عن آدم (٢٨/٧) ح (١٨٥٥) .

- وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار من طريق مسلم البطين عن سعيد بن جبير (٢٢١/٣) .

درجته : هو في صحيح البخاري .

(١٩) سنده فيه :

١- مسلم بن خالد المخزومي تقدم في الزكاة (٤٠) أنه فقيه صدوق كثير الأوهام .

=

(٢٠) قال الشافعي : وروى جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن علي بن أبي طالب قال لشيخ كبير لم يحج : " **إن شئت فجهز رجلاً يحج عنك** " .

(٢١) وهذا فيما أجاز لي أبو عبد الله روايته عنه ، عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي .

(٢٢) ورواه في القديم ، عن رجل ، عن جعفر بن محمد بإسناده ومعناه .

قال الشافعي في رواية أبي عبد الله :

وقد ذهب عطاء مذهباً يشبه أن يكون أراد أنه[1] يجزئ عنه أن يتطوع عنه بكل نُسك من حج أو عمرة أو عملهما مطيقاً / له ، وغير مُطيق .

٢٤٨أ

وذلك :

(٢٣) أن ابن عيينة أخبرنا عن يزيد مولى عطاء قال : ربما أمرني [عطاء][2] أن أطوف عنه .

= ٢- **ابن جريج** تقدم في الزكاة (١٤٩) أنه ثقة فقيه فاضل وكان يرسل ويدلس .

٣- **ارسال عطاء** .

تخريجه :

- أخرجه الشافعي في الأم عن مسلم عن ابن جريج (٢/٩٨و١٠٥) وانظر المسند ص١٠٩ .

درجته : ضعيف الاسناد للارسال .

(٢٠) **سنده فيه :**

- **جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب** تقدم في الزكاة (٢٥٠) أنه صدوق فقيه إمام من السادسة . بخ م ع .

وسيأتي موصولاً في الطريق التالي .

(٢١) **سنده :** تقدم بالذي قبله وكذلك الانقطاع ما بين الشافعي وجعفر .

تخريجه :

- أخرجه الشافعي في الأم هكذا (٢/٩٨) .

درجته : ضعيف الإسناد للانقطاع ما بين جعفر بن محمد والشافعي .

(٢٢) الرواية في القديم لم أعثر عليها ، وفيها ضعف للإبهام بقوله عن رجل .

(١) في (س) و(ص) : (به) .

(٢) (عطاء) من (س) و(ص) .

قال الشافعي : وقولنا لا يعمله أحد عن أحدٍ إلا والمعمول عنه غير مطيق العمل بكبر أو مرض لا يُرجى أن يطيق بحال[1] أو بعد موته ، وهذا أشبه بالسنة .

❀ ❀ ❀

---

(٢٣) سنده فيه :

- **يزيد مولى عطاء** : لم أعثر على ترجمته سوى ماذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل حيث ذكره وسكت عنه (١٢٨٠/٢٩٩/٩) .

تخريجه : لم أجد من أخرجه .

(١) في (ص) : (بمال) .

(٣) الحال التي يجب فيها الحج بنفسه

قال الشافعي[١] في رواية أبي سعيد :

وأحب لمن قوى على المشى ممن لم يحج أن يمشي ، وليس بواجب عليه ، لأنه :

(٢٤) يروى عن النبي ﷺ أنه قال : " **السبيل : الزاد والراحلة** " .

وقال[٢] في رواية أبي عبد الله :

وقد روى أحاديث عن النبي ﷺ تدل على أن لا يجب المشي على أحدٍ إلى الحج وإن أطاقه ، غير أن منها منقطعة ، ومنها ما يمتنع أهل العلم[٣] من تثبيته .

وإنما أراد ما :

(٢٥) أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن إبراهيم بن يزيد ، عن محمد بن عباد بن جعفر ، قال: قعدنا إلى عبد الله بن عمر ، فسمعته يقول :

سأل رجل رسول الله ﷺ ، فقال : **ما الحج ؟**

فقال[٤] : " **الشَّعْثُ التَّفِل** " .

---

(١) قاله الشافعي في الأم (٩٩/٢) .

(٢٤) سيأتي من حديث ابن عمر وأنس وعائشة وابن عباس والفضل ، وأيضاً من مراسيل الحسن البصري .
كما رواه علي بن أبي طالب مرفوعاً ، وقد أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٥٧٥/٢) . والطبري في تفسيره (١٦/٤) .
ورواه جابر بن عبد الله ، وهو مما أخرجه الدار قطني في سننه (٢١٥/٢) .
ورواه عبد الله بن عمرو بن العاص ، وهو مما أخرجه الدار قطني في سننه (٢١٥/٢و٢١٨) .

(٢) قاله في الأم (٩٩/٢) .

(٣) (العلم بالحديث) في (س) و(ص) .

(٤) في (س) و(ص) : (قال) .

(٢٥) سنده فيه :

١- **سعيد بن سالم القدّاح** ، تقدم في الزكاة (٢٨٥) أنه صدوق يهم ورمي بالارجاء وكان فقيها . د . س .

٢- **إبراهيم بن يزيد الخوزي أبو إسماعيل المكي** ، مولى بني أمية ، قال عنه الحافظ : متروك الحديث ، من السابعة، مات سنة إحدى وخمسين . ت . ق . =

فقام آخر ، فقال : يارسول الله أية الحجة أفضل ؟

قال : " العَجُّ والثَّجُ ".

فقام آخر ، فقال : يا رسول الله ، ما السبيل ؟

قال : " زاد وراحلة " .

= وتركه أحمد ، وقال ابن معين ليس بثقة ، وفي رواية : ليس بشيء .

وقال أبو زرعة وأبو حاتم : منكر الحديث ، ضعيف الحديث ، وبه قال ابن سعد والدار قطني .

وقال ابن المديني : ضعيف لا أكتب عنه شيئاً .

وقال البخاري : سكتوا عنه . وقال الدولابي : يعني ، تركوه .

وقال النسائي : متروك الحديث ، وقال مرة : ليس بثقة ، ولا يكتب حديثه .

وقال ابن عدي : هو في عداد من يكتب حديثه ، وإن كان قد نسب إلى الضعف .

وقال البرقي : كان يتهم بالكذب .

وقال ابن حبان : روى المناكير الكثيرة حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها .

انظر **ترجمته** في : التقريب ص٩٥ (٢٧٢) ، التاريخ الكبير (١/٣٣٦/١٠٥٨) ، الصغير (٢/١١٠) ، الضعفاء له ص١٨(١٢) . طبقات ابن سعد (٥/٤٩٥) ، تاريخ ابن معين (٢/١٨) ، بحر الدم ص٥٨ (٤٤) وص٦٠(٤٨)، ضعفاء النسائي ص٤٢ (١٤) ، ضعفاء العقيلي (١/٧٠) ، الجرح والتعديل (٢/١٤٦) ، المجروحين لابن حبان (١/١٠٠) ، الكامل (١/٢٢٧) ، ضعفاء ابن الجوزي (١/٦٠/١٣٦) ، الكاشف (١/٥١) ، المغني (١/٣٠) ، الميزان (١/٧٥) ، تهذيب الكمال (٢/٢٤٢/٢٦٧) ، تهذيب التهذيب (١/١٧٩/٣٢٧) ، لسان الميزان (١/١٢٥/٣٨٠) ، الخلاصة ص٢٣.

تخريجه :

– أخرجه البيهقي في سننه الكبرى عن أبي بكر أحمد بن الحسن القاضي عن أبي العباس به (٤/٣٣٠) ومن طريق سفيان عن إبراهيم (٤/٣٢٧) وفي السنن الصغرى كذلك (٢/١٣٣) ح (١٤٥٤) ثم قال : وهذا الحديث له شاهد من جهة الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً ، وروى عن عُمَر وابن عباس من قولهما (٢/١٣٤) .

– وأخرجه الشافعي في الأم عن سعيد بن سالم (٢/٩٩) وانظر المسند ص١٠٩ .

– وأخرجه الترمذي في جامعه عن يوسف عن وكيع عن إبراهيم (٣/١٧٧) ثم قال : هذا حديث حسن ، والعمل عليه عند أهل العلم أن الرحل إذا ملك زاد وراحلة وجب عليه الحج ، وابراهيم هو ابن يزيد الخوزي المكي ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه (٣/١٧٧) .

– وأخرجه ابن ماجه في سننه من طريق وكيع عن إبراهيم (٢/٩٦٧) ح (٢٨٩٦) . =

= – وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة من طريق وكيع وعبد الرزاق عن إبراهيم (٣٧٨/١) ح (٧٩٧) .

– وأخرجه ابن جرير في تفسيره من طريق عبد الرزاق عن إبراهيم (١٦/٤) .

– وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق محمد بن عبد الله بن عبيد الله بن عمير الليثي عن محمد بن عباد (٥٧٨/٢) وفي العلل من طريق العطار عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً مختصراً . ثم قال: علي بن الحسين بن الجنيد : هذا حديث باطل (٢٩٧/١)ح (٨٩١) .

– وأخرجه الدار قطني في سننه من طريق جرير بن حازم عن محمد بن عباد (٢١٨/٢)ح(١٢) .

– وأورده ابن كثير في تفسيره (٣٨٥/١) .

درجته : ضعيف الإسناد لإبراهيم بن يزيد .

وقد توبع في سند ابن أبي حاتم في تفسيره بـ محمد بن عبد الله بن عبيد الله بن عمر الليثي . وجرير بن حازم ، في سند الدار قطني ، إلا أنها طرق ضعيفة كما سيأتي في الطريق التالي والله أعلم .

غريبه :

قوله : " **الشَّعْثُ التَّفِلُ** "

الشعث : هو الوسخ والغبرة للجسد والرأس من جراء السفر للحج والتنقل في مناسكه .

قال الأزهري في تهذيبه : وهو المغبر الرأس المنتتف الشعر الحاف الذي لم يَدَّهن .

قال : والتشعث : التفرق والتنكث (٤٠٦/١) .

وأصل الشعث الانتشار والتفرق .

قال ابن فارس في معجمه : الشين والعين والثاء أصل يدل على انتشار في الشيء يقولون : لَـمَّ الله شعثكم وجمع شعثكم أي ما تفرق من أمركم (١٩٢/٣) .

وقال الجوهري في الصحاح : الشَعَثُ بالتحريك : انتشار الأمر (٢٨٥/١) وانظر النهاية (٤٧٨/٢) والمصباح ص٣١٤ ولسان العرب (١٦٠/٢) .

والتَّفل : هي الريحة النتنة لعدم الطيب وكثرة العرق بسبب ما يبذله الحاج من جهد ومشقة في سفره لأداء مناسكه .

قال أبو عبيد في غريبه : التَّفلة التي ليست بمتطيبة وهي المنتنة الريح (١٦٠/١) وانظر التهذيب للأزهري (٢٨٤/١٤) .

وقال ابن الأثير في النهاية : التَّفِل : الذي قد ترك استعمال الطيب ، من التَّفل : وهو الريح الكريهة (١٩١/١) وانظر الصحاح (١٦٤٤/٤) ولسان العرب (٧٧/١١) .

=

قال[1] أحمد : وإنما يمتنع أهل العلم بالحديث من تثبيت هـذا ، لأنـه مـن روايـه إبراهيـم بـن يزيـد الخُوزي، وقد ضعفه أهل العلم بالحديث ، يحيى بن معين وغيره .

= فأصله واحد كما حكاه ابن فارس في معجمه من خُبث الشيء وكراهيته فهو الريح الكريهة بسبب ترك الادهـان والطيب (٣٤٩/١) .

قال الفيومي في المصباح : من باب تعب إذا أنتن ريحها لترك الطيب والادهـان ، والجمـع تَفـلات " وكـثر فيهـا " مِتفال " مبالغة ص٧٦ .

قوله : " العجُّ والثَّجُّ " .

العجُّ : هو رفع الصوت بالتلبية .

كمـا حكـاه أبـو عبيـد في غريبـه (١٦٨/١و٤٤١) ، والأزهـري في تهذيبـه (٦٧/١) ، وابـن فـارس في معجمـه (٣٦٧/١) ، وابن الأثير في النهاية (١٨٤/٣) ، والجوهري في الصحاح (٣٢٧/١) ، والفيومي في المصباح ص٨٠ و ٣٩٣ .

حتى قيده الأزهري في التهذيب بالدعاء والاستغاثة . قال : ويقال عـج القـوم يعجـون ، وضجـوا يضجـون ، إذا رفعوا أصواتهم بالدعاء والاستغاثة (٦٧/١) و (٤٧٢/١٠) . وانظر لسان العرب (٣١٨/٢) .

وأصل العج ما حكاه ابن فارس في معجمه فقال : العين والجيم أصل واحد صحيح يدل علـى ارتفـاع في الشـيء من صوت أو غبار ، وما أشبه ذلك .

ومن ذلك العَجُّ : رفع الصوت ، يقال : عجَّ القوم يَعُجون عجاً وعجيجاً ، وعجوا بالدعاء : إذا رفعـوا أصواتهـم (٢٨/٤) .

الثَّج : هو سيلان دماء الهدي ، من الإبل والبقر والغنم في أيام منى . قال أبو عبيد في غريبه : الثج : سيلان دمـاء الهدي (١٦٨/١) وقال : يعني الابل وغيرها ، وأن يثجوا دماءها وهـو السـيلان (٤٤١/١) وانظـر تهذيـب اللغـة (٤٧٢/١٠) والصحاح (٣٠٢/١) والمصباح ص٨٠ .

وزاد ابن الأثير في النهاية : سيلان دماء الهدي والأضاحي (٢٠٧/١) .

وأصل الثج ما حكاه ابن فارس في معجمه : الثاء والجيم أصل واحد ، وهو صب الشيء يقال ثج الماء إذا صبَّـه ، وماءٌ ثجاجٌ أي صباب : قال الله تعالى : ﴿ **وأنزلنا من المعصرات ماءً ثجاجـاً** ﴾ [(١٣) النبـأ] يقـال : اكتـظ الوادي بثجيج الماء ، إذا بلغ خريريه : (٣٦٧/١) .

وقال ابن منظور في اللسان : الثج : الصَّبُّ الكثير ، وخص بعضهم به صبّ الماء الكثـير ، وقـال : الثـج السـيلان (٢٢١/٢) و (٣١٨/٢) .

(١) في (س) : (الشيخ أحمد) .

(٢٦) وروي من أوجه أخر كلها ضعيف .

(٢٧) قال الشافعي : وروي عن شريك بن أبي نمر ، عن[1] من سمع أنس[2] ، يحدث عن النبي ﷺ أنه قال :

" السبيل : الزاد والراحلة " .

(٢٨) قال الشافعي : [أخبرنا][3] عبد الوهاب ، عن يونس ، عن الحسن .

انقطع الحديث من الأصل ، وتمامه فيما :

---

(٢٦) وهو كما قال البيهقي رحمه الله :

فقد رواه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن محمد بن عباد ، وهو ضعيف وقد تقدم تخريجه .

كما رواه أيضاً محمد بن الحجاج عن جرير بن حازم عن محمد بن عباد ، ومحمد بن الحجاج متروك .

(١) في (ص) : (عمن) .

(٢) في (س) و (ص) : (أنساً) .

(٢٧) سنده فيه :

– **شريك بن عبد الله بن أبي نمر القرشي** تقدم في الزكاة (٢٢١) أنه صدوق يخطئ من الخامسة . خ . م . د . تم . س . ق .

– **الابهام** في قوله : (عن من سمع أنساً) .

تخريجه :

– أخرجه الشافعي في الأم هكذا معلقاً (٢/٩٩) .

– وأخرجه الدار قطني في سننه من طريق يونس بن عبيد عن الحسن عن أنس (٢/٢١٨) ح (١٥) .

– وأخرجه الحاكم في المستدرك من طريق ابن أبي زائدة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس (١/٤٤٢) ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ، وقد تابع حماد بن سلمة سعيداً على روايته على قتادة . ووافقه الذهبي . ومن طريق أبي قتادة عن حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس (١/٤٤٢) ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، و لم يخرجاه ووافقه الذهبي .

– وأشار إليه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢/٩٧) .

– وأشار إليه البيهقي في سننه الكبرى من حديث قتادة عن أنس (٤/٣٣٠) .

درجته : ضعيف الإسناد للإبهام ، وقد أسنده الحاكم وصححه ووافقه الذهبي .

(٣) ليست في الأصل ، وهي من (س) و (ص) .

(٢٨) وصله في الطريق التالي .

(٢٩) أخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو محمد بن شوذب[١] الواسطي بها ، قال : حدثنا شعيب بن أيوب ، قال : حدثنا أبو داود الحَفري[٢]، عن سفيان ، عن يونس، عن الحسن ، قال :

سئل رسول[٣] الله ﷺ عن السبيل ؟

قال[٤] / : " الزاد والراحلة " . ٢٤٨ب

---

(١) في (ص) : (شوذن) .

(٢) في (س) : (الجفري) .

(٣) في (س) و(ص) : (النبي ﷺ) .

(٤) في (س) : (فقال) .

(٢٩) سنده فيه :

- **شعيب بن أيوب** ، تقدم في الزكاة (٣٦) أنه صدوق ، يدلس ، من المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين .
- **ارسال الحسن البصري** .

تخريجه :

- أخرجه البيهقي في سننه الكبرى بهذا السند والمتن (٣٢٧/٤) ، ثم قال : وهذا شاهد لحديث إبراهيم بن يزيد الخوزي ، وروى عن ابن عباس من قوله موقوفاً ، ومن طريق قتادة عن الحسن مرفوعاً (٣٣٠/٤) ثم قال : هذا هو المحفوظ عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً ، وكذلك رواه يونس بن عبيد عن الحسن ، ورواه الشافعي عن عبد الوهاب عن يونس .
- وفي السنن الصغرى كذلك بهذا السند والمتن (١٣٤/٢) ح (١٤٥٦) ومن طريق ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن ح (١٤٥٧) ثم قال : والأول أصح .
- وأخرجه أبو داود في مراسيله من طريق هشيم عن يونس عن الحسن ص١٤٣ ح (١٣٣) .
- وأخرجه ابن جرير في تفسيره من طريق الربيع بن الصبيح وحميد وقتادة ويونس ومنصور عن الحسن (١٦/٤-١٧) وقال : فأما الأخبار التي رويت عن رسول الله ﷺ في ذلك بأنه **" الزاد والراحلة "** فإنها أخبار في أسانيدها نظر لا يجوز الاحتجاج بمثلها في الدين (١٨/٤) .
- وأخرجه الصنعاني في تفسيره عن هشام عن الحسن (١٢٧/١) .
- وأخرجه الدار قطني في سننه من طريق عبد الملك عن عطاء ويونس عن الحسن (٢١٨/٢) ح (١٣) .
- وأورده ابن أبي حاتم في تفسيره معلقاً (٥٨٠/٢) .
- كما أورده الزيلعي في نصب الراية (٧/٣) ، وابن حجر في التلخيص الحبير وقال عن ابن المنذر : لا يثبت الحديث في ذلك مسنداً والصحيح من الروايات رواية الحسن مرسلة (٢٢١/٢) .

=

هذا منقطع

(٣٠) وروى عن الثوري،عن يونس، عن الحسن، عن أمه، عن عائشة، موصولاً، وليس بمحفوظ.

(٣١) قال الشافعي في القديم : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء الخراساني ، عن ابن عباس قال : **" سبيله من وجد له سعة ، ومن[1] لم يُحل بينه وبينه "** .

(٣٢) وقد روينا معناه من وجه آخر عن ابن عباس .

= – وانظر نيل الأوطار (١٣٠/٥) وسبل السلام (١٨٠/٢) .

درجته : ضعيف الإسناد للإرسال .

(٣٠) سنده فيه :

– **أم الحسن بن يسار البصري** واسمها خيرة مولاة أم سلمة قال الحافظ : مقبولة من الثانية . م ٤ . وذكرها ابن حبان في الثقات ، وقال المزي ، روى لها الجماعة سوى البخاري .

انظر **ترجمتها** في : التقريب ص٧٤٦(٨٥٧٨) ، ثقات ابن حبان (٢١٦/٤) ، الكاشف (٤٦/٣٢٥/٣) ، تهذيب الكمال (٧٨٣٢/١٦٦/٣٥) ، تهذيب التهذيب (٢٧٨٤/٤١٦/١٢) ، الخلاصة ص٤٩٠ .

تخريجه :

– لم أعثر على من أخرجه غير ما أشار إليه الدار قطني في سننه (٢١٧/٢) .

(١) في (س) و (ص) : (ما لم) .

(٣١) سنده فيه :

١– سعيد بن سالم القداح تقدم في الزكاة (٢٨٥) أنه صدوق يهم ، ورمي بالارجاء . وكان فقيهاً . د . س .

٢– عطاء الخراساني تقدم في الزكاة (٣٠٠) أنه صدوق يهم كثيراً ويرسل ويدلس .

٣– ابن جريج تقدم في الزكاة (١٤٩) أنه ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل وهو من المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين عند الحافظ ابن حجر .

تخريجه :

– أخرجه الدار قطني في سننه من طريق داود بن الزبرقان عن عبد الملك عن عطاء (٢١٨/٢) ح (١٣) . ومن طريق ابن جريج عن عمر بن عطاء عن عكرمة ح(١٦).

درجته : ضعيف الإسناد لعنعنة ابن جريج وعطاء وهما مدلسان و لم يصرحا بالسماع .

(٣٢) وهو ما أخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في تفسير **" السبيل "** قال : **" السبيل أن يصح بدن العبد ، ويكون له ثمن زاد وراحلة ، من غير أن يجحف به "** (٣٣١/٤) .

– وأشار إليه ابن أبي حاتم في تفسيره (٥٨٠/٢) و لم يسنده .

(٣٣) وروينا عن عكرمة عن ابن عباس .

(٣٤) مثل قول عمر بن الخطاب : " **السبيل : الزاد والراحلة** " .

(٣٥) وروينا عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : " **من أراد الحج فليتعجل** " .

---

(٣٣) وصله البيهقي في سننه الكبرى قال : أخبرنا أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا أبو محمد بن صاعد ثنا أبو عبيد الله المخزومي ثنا هشام بن سليمان وعبد المجيد عن ابن جريج قال : أخبرني عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس (٣٣١/٤) .

سنده فيه :

١- **هشام بن سليمان بن عكرمة المخزومي** قال عنه الحافظ : مقبول من الثامنة . خت . م . ق .

٢- **عبد المجيد بن عبد العزيز** تقدم أنه صدوق يخطئ .

تخريجه :

- أخرجه ابن ماجه في سننه من طريق ابن عطاء عن عكرمة (٩٦٧/٢) ح (٢٨٩٧)

- وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير من طريق عمر عن عكرمة (٢٣٥/١١) ح (١١٥٩٦) وبدل " **السبيل** " قال : " **البلاغ** " .

- وأخرجه الطبري في تفسيره من طريق الضحاك عن ابن عباس (١٥/٤) ومن طريق معاوية عن علي عن ابن عباس (١٥/٤) ومن طريق السدي عن ابن عباس (١٥/٤) .

- وأخرجه الدار قطني في سننه من طريق سماك بن حرب عن عكرمة (٢١٨/٢) ح (١٤) .

درجته : حسن الإسناد لهشام وعبد المجيد .

(٣٤) وصله الطبري في تفسيره قال : ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن بكر أنا ابن جريج قال : قال عمر (١٥/٤) .

درجته : ضعيف الإسناد للانقطاع ، إذ عبد الملك لم يدرك عمر بن الخطاب ، انظر تهذيب التهذيب (٤٠٢/٦) (٨٥٥) .

(٣٥) وصله أحمد في مسنده عن أبي معاوية عن الحسن بن عمرو الفقيمي عن مهران بن صفوان عن ابن عباس (٢٢٥/١) ، وأخرى عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن الحسن بن عمرو عن صفوان الجمال عن ابن عباس (٢٢٥/١) .

سنده فيه :

- مهران أبو صفوان الكوفي قال عنه الحافظ : مجهول من الرابعة . د . التقريب ص٥٤٩ (٦٩٣٤) .

تخريجه :

- أخرجه أبو داود في سننه عن مسدد عن أبي معاوية محمد بن حازم عن الأعمش عن الحسن بن عمرو عن مهران عن ابن عباس (١٤١/٢) .

=

(٣٦) وفي رواية أخرى ، قال : " فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له من مرض أو حاجة " .

(٣٧) وفي رواية أخرى : " فإنه قد يمرض المريض ، وتضل الضالة ، وتعرض الحاجة " .

= – وأخرجه الدارمي في سننه عن عبد الله بن سعيد عن أبي معاوية عن الحسن بن عمرو الفقيمي عن مهـران أبي صفوان عن ابن عباس (٢/٢٨) .

– وأخرجه عبد بن حميد في المنتخب من طريق الحسن بن عمرو عن مهران أبي صفوان عن ابن عباس (١/٦٠٣) ح (٧١٩) .

– وأخرجه الحاكم في المستدرك من طريق مسدد عن أبي معاوية عن محمد بن حازم عن الحسن بن عمرو عن أبي صفوان عن ابن عباس (١/٤٤٨) ثم قال : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، وأبو صفوان هذا سماه غيره مهران مولى لقريش ، ولا يعرف بالجرح ، ووافقه الذهبي .

– وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق الحسن بن عمرو عن مهران بن صفوان عن ابن عباس (٤/٣٤٠) .

– وأخرجه الذهبي في معجم الشيوخ من طريق الحسن عن مهران عن ابن عباس (١/٦٩)

– وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير من طريق فضيل بن عمرو عن سعيد عن ابن عباس (١٨/٢٩٦) ح (٧٦).

– وأورده التبريزي في مشكاة المصابيح (٢/٧٧٥) ح (٢٥٢٣) .

درجته : ضعيف الإسناد لجهالة مهران . وقد صحح الحاكم الحديث ووافقه الذهبي .

(٣٦) وصله المصنف في سننه الكبرى من طريق إسماعيل الكوفي عن فضيل بن عمرو الفقيمي عن سعيد عن ابـن عبـاس (٤/٣٤٠) ثم قال : رواه أبو اسرائيل الملائي عن فضيل .

سنده فيه :

– إسماعيل بن خليفة العبسي ، أبو إسرائيل المُلائي الكوفي ، قال عنه الحـافظ : صـدوق سـيء الحفـظ نُسـب إلى الغلو في التشيع من السابعة ، مات سنة تسع وستين ، وله أكثر من ثمـانين سـنة . ت . ق . وقـد ضعـف بسـبب التشيع وشتم عثمان رَضِوَاللَّهُعَنْهُ .

انظر **ترجمته في :** التقريب ص١٠٧ (٤٤٠) ، التاريخ الكبير (١/٣٤٦) ، الضعفاء له ص٢٥٢ ، ضعفـاء النسـائي ص٢٨٥ ، الجـرح والتعديـل (٢/١٦٦) ، المجروحـين لابـن حبـان (١/١٢٤) ، المـيزان (١/٢٢٦) و (٤/٩٠) ، ضعفاء العقيلي (١/٧٥) ، تهذيب التهذيب (١/٢٩٣) .

تخريجه :

– أخرجه أحمد في مسنده عن عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل أبي إسرائيل الملائي عن فضيل به (١/٣١٣) .

– وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة عن سلمة عن عبد الرزاق عن الثوري به (١/٣٨٤) ح (٨١٢)

درجته : حسن الاسناد ، لإسماعيل الملائي إذ توبع كما سيأتي في الطرق التالية .

(٣٧) وصله أحمد في مسنده عن وكيع عن أبي إسرائيل عن فضيل عن سعيد عـن ابـن عبـاس عـن الفضـل أو أحدهمـا (١/٢١٤و٣٥٥) ، وعن أبي أحمد محمد بن عبد الله عن أبي اسرائيل به (١/٣٢٣) .

=

(٣٨) وقيل عنه ، عن الفضل بن عباس ، أو عن أحدهما .

= **سنده فيه :**

ـ إسماعيل كما تقدم بالذي قبله .

تخريجه :

ـ أخرجه ابن ماجه في سننه من طريق وكيع عن إسماعيل أبي اسرائيل به (٩٦٢/٢) .

درجته : حسن الإسناد لإسماعيل الملائي .

فقهه :

هذه صور لموانع الحج : كالمرض ، والحاجة .

وتضل الضالة : هي الضائعة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره ، وضل عن الطريق إذا حار . كما حكاه ابن الأثير في النهاية (٩٨/٣) .

(٣٨) وصله المصنف في سننه الكبرى من طريق الطيالسي عن أبي اسرائيل الملائي عن فضيل بن عمرو عن سعيد بن حبير عن ابن عباس عن الفضل (٣٤٠/٤) .

سنده فيه :

ـ إسماعيل كما تقدم بالذي قبله .

تخريجه :

– أخرجه ابن ماجه في سننه من طريق وكيع عن إسماعيل به (٩٦٢/٢) ح (٢٨٨٣) .

– وأخرجه أحمد في مسنده عن أبي أحمد الزبيري عن أبي اسرائيل به (٢١٤/١) ومن طريق وكيع عن اسماعيل (٢١٤/١) .

– وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير من طريق الطيالسي عن أبي اسرائيل الملائي به (٢٨٧/١٨) ح (٧٣٧) . ومن طريق كثير بن هشام عن فرات بن سليمان عن عبد الكريم عن سعيد بن حبير عن ابن عباس (٢٨٨/٨) ح (٧٣٨)

درجته : حسن الإسناد لإسماعيل الملائي وقد توبع كما تقدم بطريق الطبراني والله أعلم .

(٤) الاستسلاف للحج

(٣٩) أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن سفيان الثوري عن طارق بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن أبي أوفى صاحب النبي ﷺ أنه قال : **سألته عن الرجل لم يحج أيستقرض للحج ؟**
قال : " لا " .

❀ ❀ ❀

---

(٣٩) سنده فيه :

١- **سعيد بن سالم القداح** تقدم في الزكاة (٢٨٥) أنه صدوق يهم ورمي بالارجاء وكان فقيها . د . س .

٢- **طارق بن عبد الرحمن البجلي الأحمسي الكوفي** قال عنه الحافظ : صدوق له أوهام من الخامسة . ع .

وقد وثقه ابن معين والعجلي والدار قطني ويعقوب بن سفيان وابن نمير وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال عنه أحمد : ليس حديثه بذاك ، وفي رواية : في حديثه بعض الضعف .

وقال يحيى بن سعيد : ليس عندي بأقوى من أبي حرملة .

وقال أبو حاتم : لا بأس به يكتب حديثه ، يشبه حديثه حديث مخارق .

وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال مرة : ليس بالقوي .

وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به .

وقال ابن البرقي : وأهل الحديث يخالفون يحيى بن سعيد فيه ، ويوثقونه .

انظر **ترجمته** في : التقريب ص٢٨١(٣٠٠٣) ، التاريخ الكبير (٣١١٥/٣٥٣/٤) ، طبقات ابن سعد (٣٢٣/٦) ، تاريخ ابن معين (٢٧٥/٢) ، العلل (١١٨/١) ، بحر الدم ص٢١٨(٤٧٢) ، ضعفاء النسائي ص١٤٣ (٣٣٠) ، ثقات العجلي ص٢٣٣ (٧١٧) ، الجرح والتعديل (٤٨٥/٤) ، ضعفاء العقيلي (٢٢٧/٢) ، ثقات ابن حبان (٣٩٥/٤) ، الكامل (١٤٣٤/٤) ، ثقات ابن شاهين ص١٨٢(٥٨٦) ، ضعفاء ابن الجوزي (١٧٢١/٦٢/٢) ، الكاشف (٢٤٧٥/٣٦/٢) ، الميزان (٣٩٦٥/٣٣٢/٢) ، المغني (٢٩٢٦/٣٣٢/١) ، تهذيب الكمال (٢٩٥٢/٣٤٥/١٣) ، تهذيب التهذيب (٨/٥/٥) ، لسان الميزان (٢٥٠/٧) ، الخلاصة ص١٧٨ .

تخريجه :

- أخرجه الشافعي في الأم عن سعيد (٩٩/٢) وانظر المسند ص١٠٩ .
- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق وكيع عن سفيان عن طارق (٣٣٣/٤) .

درجته : حسن الإسناد ، لسعيد وطارق .

(٥) يؤاجر[1] نفسه من رجل يخدمه ثم يهل بالحج معه

(٤٠) أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مسلم و[2] سعيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس :

" أن رجلاً سأله ؟ فقال : أوجر[3] نفسي من هؤلاء القوم فأنسك معهم المناسك إلى أجر ؟

فقال ابن عباس : نعم ! ﴿ أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب ﴾ [(٢٠٢) البقرة] ".

(٤١) وأخبرنا أبو سعيد ، قال: حدثنا أبو العباس، قال : أخبرنا الربيع، قال: حدثنا الشافعي، قال:

---

(١) في (س) تبدو ليست ترجمة للباب وإنما من عرض الكلام الذي يتبع الباب السابق .

(٢) (و) ليست في (س) و (ص) وإنما بدلها (بن) .

(٣) في (ص) : (أواجر) .

(٤٠) سنده فيه :

١- **سعيد بن سالم القداح** تقدم في الزكاة (٢٨٥) أنه صدوق يهم ورمي بالإرجاء ، وكان فقيهاً .د.س.

٢- **مسلم بن خالد المخزومي** تقدم في الزكاة (٤٠) أنه صدوق كثير الأوهام . د . س .

٣- **ابن جريج** تقدم في الزكاة (١٤٩) أنه ثقة فاضل فقيه ، وكان يرسل ويدلس من المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين . ع .

تخريجه :

- أخرجه البيهقي في سننه الكبرى عن أبي بكر بن الحسن القاضي عن أبي العباس (٣٣٣/٤) .

- وأخرجه الشافعي في الأم عن مسلم وسعيد (٩٩/٢) و (١١١/٢) وانظر المسند ص١٠٩ .

- وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (٣٥١/٤) ح (٣٠٥٣) .

- وأخرجه الحاكم في المستدرك من طريق الجزري عن سعيد عن ابن عباس (٤٨١/١) ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

درجته : ضعيف الإسناد لعنعنة ابن جريج وهو مدلس ولم يصرح بالسماع ، وقد توبع الأثر بسند صحيح كما تقدم في التخريج .

(٤١) سنده فيه :

- **مسلم بن خالد** تقدم بالذي قبله .

=

حدثنا مسلم بن خالد ، فذكره عنه وحده في " **الأمالي** "[1] بمثله

إلا أنه قال : " أيجزئ ذلك عني "

بدل قوله : " إلى أجرٍ " .

(٤٢) ورويناعن أبي أمامة التيمي أنه قال لابن عمر : **إني رجل أكرى في هذا الوجه ، / وإنّ** ٢٤٩أ

أناساً يقولون : إنه ليس لك حج !

فقال ابن عمر : أليس تحرم وتلبي وتطوف بالبيت ، وتفيض من عرفات ، وترمي الجمار[2] ؟

قال : قلت : بلى .

قال : فإن لك حجاً .

جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن[3] مثل ما سألتني عنه ، فسكت عنه حتى نزلت هذه الآية :

﴿ ليس عليكم جُناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم ﴾ [(١٩٨) البقرة] .

فأرسل إليه وقال : " لك حج " .

=

تخريجه :

– أخرجه الشافعي في الأم عن مسلم بن خالد وسعيد (٩٩/٢) و (١١١/٢) وانظر المسند ص١٠٦ كما تقدم بالذي قبله .

وقد تقدمت بقية طرقه ودرجته .

(١) " الأمالي " : الكتاب تقدم في الدراسة ، وهو من الكتب التي صرح بها المصنف .

(٢) في (س) : (الجمرات) .

(٣) في (س) و(ص) : (عما) .

(٤٢) سنده فيه :

– **أبو أمامة التيمي** ، ويقال أبو أميمة التيمي الكوفي قال عنه الحافظ مقبول من الرابعة . د.

وقال ابن معين : ثقة لا يعرف اسمه . كما وثقه الذهبي في الكاشف . وقال أبو زرعة : لا بأس به .

وقال البخاري : يقال اسمه عمرو بن أسماء .

انظر **ترجمته في** : التقريب ص٦٢٠(٧٩٤٦) ، التاريخ الكبير (٨/الكنى ٤/٧) ، تاريخ ابن معين (٦٩٣/٢) ، الجرح والتعديل (١٤٥١/٣٣١/٩) ، الكاشف (٢٥/٢٧٢/٣) ، تهذيب الكمال (٧٢١٤/٥٢/٣٣) ، تهذيب التهذيب (٧١/١٤/١٢) ، الخلاصة ص٤٤٣ .

تخريجه : سيأتي في الطريق التالي .

(٤٣) أخبرناه[1] أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا عبد الواحد بن زياد ، قال : حدثنا العلاء بن المسيب ، قال : حدثنا

---

(١) في (س) : (أخبرنا) .

(٤٣) سنده فيه :

١- العلاء بن المسيب بن رافع الكاهلي ، ويقال التّغلبي الكوفي ، قال عنه الحافظ : ثقة ربما وهم من السادسة . خ . م . د . س . ق .

وقد وثقه ابن معين وابن عمار الموصلي ، والعجلي ويعقوب بن سفيان و ابن سعد ، وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال أبو حاتم : صالح الحديث .

وقال الحاكم : له أوهام في الاسناد والمتن .

وقال الأزدي في بعض حديثه نظر . وتعقبه النباتي بأنه كان يجب أن يذكر ما فيه النظر .

وقال الذهبي في الميزان : قال بعضهم كان يهم كثيراً ، وهو قول لا يعبأ به ، وقال في المغني : صدوق مشهور ، وقال في الكاشف : وُثّق .

وقال المزي في تهذيبه : روى له الجماعة سوى الترمذي .

انظر **ترجمته** في : التقريب ص٤٣٦ (٥٢٥٨) ، التاريخ الكبير (٣١٥٣/٥١٢/٦) ، طبقات ابن سعد (٣٤٨/٦)، سؤالات ابن الجنيد لابن معين ص٣٠٣ (١٢١) وص ٤٠٥ (٥٥٦) وص ٤٨٤ (٨٦٦) ، الجرح والتعديل (١٩٩١/٣٦٠/٦) ، ثقات العجلي ص٣٤٣ (١١٧٣) ، ثقات ابن حبان (٢٦٣/٧) ، ثقات ابن شاهين ص٢٥٠ (٩٩٠) ، الكاشف (٤٤١٠/٣١١/٢) ، المغني (٤١٩١/٤٤١/٢) ، الميزان (٥٧٤٤/١٠٥/٣) ، السير (٣٣٩/٦) العبر (٣٠١/١) ، تهذيب الكمال (٤٥٨٨/٥٤١/٢٢) ، تهذيب التهذيب (٣٤٨/١٩٢/٨) ، الخلاصة ص٣٠٠ .

٢- أبو أمامة تقدم في الذي قبله .

تخريجه :

- أخرجه أبو داود في سننه عن مسدد (١٤٢/٢) ح (١٧٣٣) .
- وأخرجه الحاكم في المستدرك عن أبي بكر بن إسحاق عن أبي المثنى عن مسدد (٤٤٩/١) ثم قال : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .
- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق أبي المثنى عن مسدد (٣٣٣/٤) .
- وأخرجه الدار قطني في سننه عن عبد الله بن محمد عن النرسي عن عبد الواحد (٢٩٢/٢) ح (٢٥٠) وعن الزعفراني عن مروان عن العلاء ح (٢٥١) ومن طريق سفيان عن العلاء (٢٥٢) ومن طريق الحسن الفقيمي عن أبي أمامة (٢٩٣/٢) ح (١٥٥) .
- وأخرجه الطيالسي في مسنده عن سلام عن العلاء ص٢٥٩ ح (١٩٠٩) .

=

أبو أمامة التيمي ، قال : " **كنت رجلاً أكريٍّ في هذا الوجه ، وكان ناس يقولون : إنه ليس لك حج، فلقيت ابن عمر ، فقلت : يا أبا عبد الرحمن " فذكره .**

أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : حدثنا[1] الشافعي ، قال: لا بأس أن يحج ويتجر .

(٤٤) وقد كان بعض صحابة ابن عباس أو غيره " **يتلو**[2] : ﴿ **ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم** ﴾ [(١٩٨) البقرة] ، **في مواسم الحج**". هكذا[3] وجدته . والصواب " بعض الصحابة " .

(٤٥) وهو عن ابن عباس محفوظ .

= – وأخرجه أحمد في مسنده من طريق سفيان عن العلاء (١٥٥/٢) إلا أنه قال رجل من بني تيم . ومن طريق الفقيمي عن أبي أمامة (١٥٥/٢) .

– وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن الزعفراني عن مروان عن العلاء (٣٥٠/٤) ح (٣٠٥١) ومن طريق يحيى ابن أبي زائدة عن العلاء (٣٥٠/٤) ومن طريق الفقيمي عن أبي أمامة (٣٥١/٤) ح (٣٠٥٢) .

– وأخرجه الواحدي في أسباب النزول من طريق مروان بن معاوية عن العلاء ص٥٥ ح (١٩٨) .

– وأخرجه المزي في تهذيب الكمال من طريق أحمد بن حنبل عن أسباط عن الحسن عن أبي أمامة (٥٢/٣٣) وأشار إلى رواية مسدد عن عبد الواحد (٥٣/٣٣) .

درجته : حسن الإسناد لأبي أمامة التيمي .

(١) في (س)و(ص) : (أخبرنا) .

(٢) في الأصل : (يتلوا) .

(٣) في (س) و(ص) : (كذا) .

(٤٤) هذا اللفظ كما أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج باب التجارة أيام الموسم والبيع في أسواق الجاهلية عن عثمان بن الهيثم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس . الفتح (٥٩٣/٣) ح (١٧٧٠) وله أطراف ستأتي برقم (٤٦) .

– وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق سفيان عن عمرو (٣٣٣/٤) .

– وأخرجه أبو داود في سننه ، من طريق عطاء بن أبي رباح عن عبيد عن ابن عباس مختصراً (١٤٢/٢) ح (١٧٣٤) ومن طريق ابن أبي ذئب عن عبيد ح (١٧٣٥) وسيأتي تمام تخريجه .

(٤٥) كما تقدم بالذي قبله من رواية البخاري في صحيحه ، وأسنده المصنف في الطريق التالي .

(٤٦) أخبرناه أبو عبد الله[1] قال : حدثنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ، قال : حدثنا إبراهيم ابن الحسين ، قال : حدثنا آدم بن أبي إياس ، قال : حدثنا ابن أبي ذئب ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن

---

(١) في (س) و (ص) : (الحافظ) .

(٤٦) سنده فيه : عبد الرحمن بن الحسن بن أحمد بن محمد بن عبيد الأسدي الهمذاني القاضي . قال صالح بن أحمد الحافظ : ضعيف ادعى الرواية عن ابن ديزيل (يعني ابراهيم بن الحسين) ، فذهب علمه .

وقال : وسمعت القاسم يكذبه هذا مع دخوله في أعمال الظلمة .

وقال الدار قطني :رأيت في كتبه تخاليط .

وقال : أبو يعقوب بن الدخيل : لم يحمدوا أمره .

توفي سنة اثنتين وخمسين وثلاثمائة .

انظر **ترجمته** في : تاريخ بغداد (٥٤٢٨/٢٩٢/١٠) ميزان الاعتدال (٤٨٥٢/٥٥٦/٢) سير أعلام النبلاء (٣/١٥/١٦) لسان الميزان (١٦٢٠/٤١١/٣) .

تخريجه :

– أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع باب (١) ما جاء في قول الله عز وجل ﴿ **فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض** ﴾ الآية [الجمعة (١٠-١١)] عن عبد الله بن محمد عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس . الفتح (٢٨٨/٤) ح (٢٠٥٠) ، وباب الأسواق التي كانت في الجاهلية فتبايع بها الناس في الإسلام عن علي بن عبد الله عن عمرو به . الفتح (٣٢١/٤) ح (٢٠٩٨) وفي كتاب التفسير باب ﴿ **ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم** ﴾ عن محمد عن ابن عيينة عن عمرو عن ابن عباس . الفتح (١٨٦/٨) ح (٤٥١٩) .

– وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى بهذا السند والمتن (٣٣٤/٤) .

– وأخرجه الحاكم في المستدرك عن عبد الرحمن بن حسن القاضي (٤٤٩/١) ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

– وأخرجه أبو داود في سننه عن محمد بن بشار عن حماد بن مسعدة عن ابن أبي ذئب (١٤٢/٢) ح (١٧٣٤) ، وعن أحمد بن صالح عن ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب ح (١٧٣٥) .

– وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن بشار بسند أبي داود (٣٥١/٤) ح (٣٠٥٤) .

درجته : ضعيف الإسناد لعبد الرحمن القاضي ، إلا أن الحديث صحيح من طريق البخاري في صحيحه وغيره .

غريبه :

قوله : (**سوق ذي المجاز**) : ضبطه الحافظ في الفتح : بفتح الميم ، وتخفيف الجيم ، وآخره زاي ، وهو بلفظ ضد الحقيقة (٥٩٤/٣) .

هو أحد أسواق العرب القديمة في أيام الجاهلية ومطلع الإسلام حتى أوائل القرن الثاني الهجري.

=

عبيد الله بن عمير ، عن ابن عباس : **إن الناس في أول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفة ، وسوق ذي المجاز ، مواسم الحج ، فخافوا البيع وهم حُرُمٌ ، فأنزل الله عزوجل : ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم ﴾ [(١٩٨) البقرة] . في مواسم الحج .**

(٤٧) قال : فحدثني عبيد[١] بن عمير أنه كان يقرؤها في المصحف .

قال الشافعي : مالم تشغله التجارة عن شيء من عمل الحج .

=**موقعه** : ويقع قريبٌ من مناسك الحج . ونقل الحافظ في الفتح عن الفاكهي : أنها كانت بناحية عرفة إلى جانبها، وعن الأزرقي : أنه كان لهذيل على فرسخ من عرفة .

وخطَّأ الحافظ ابن حجر ، الكرماني بأنه كان بمنى وقال : ليس بشيء (٣/٥٩٤) .

وقال صاحب المراصد : موضع سوق بعرفة على ناحية كبكب عن يمين الإمام على فرسخ . (٣/١٢٢٩) .

وهذا الاختلاف لا يؤثر لأنه في الموقع ذاته أي في منطقة الحجاز قرب مكة المكرمة والمشاعر ، من جهة الطائف .

وقته : يأتي بعد سوق عكاظ ومجنّة . إذ يبدأ سوق عكاظ (قرب منطقة حنين الآن) صبح هلال ذي القعدة ويستمر حتى يمضي عشرون يوماً . ثم يقام سوق المجنّة ، عشرة أيام إلى هلال ذي الحجة .

ثم يقام سوق ذي المجاز ثمانية أيام ثم يتوجهون يوم التروية إلى منى للحج .

كما حكاه الحافظ في الفتح عن ابن بكار (٣/٥٩٤) .

مهمته : كانت القبائل العربية تجتمع فيه في الأيام الحُرم وقرب الحرم ليس للتبادل التجاري من بيع وشراء فحسب ، بل كانوا يعقدون بين القبائل التحالفات السياسة القتالية والهدنة .

كما تظهر فيه مفاخر كل قبيلة بقوتها ورجالها وكرمها ونسبها وحسبها ، وبكل ما قدمته في أيام السالفة في حروبها وانتصاراتها ، وكل ذلك ينظم بأبيات شعرية تحفظ عند العرب وتتناقل في منتدياتهم ونواديهم وأسمارهم .

انظر : معجم البلدان لياقوت الحموي (٥/٥٥) ومراصد الاطلاع للبغدادي (٣/١٢٢٩) وصحيح الأخبار للبليهد (٢/٥٠) ومعجم ما استعجم للبكري (٤/١١٨٥) .

(١) في الأصل (عبيد الله بن عمير) والصواب ما تقدم في الرواية السابقة .

(٤٧) هذه الزيادة من آدم في روايته السابقة كما حكاه البيهقي في سننه الكبرى (٤/٣٣٤) وقد تقدم تخريجه ودرجته . فكأنه يعد : (في مواسم الحج) من الآية .

(٦) من حج في حُملان غيره ومؤنته

قال الشافعي[١] : أجزأت[٢] [عنه][٣] حجة الإسلام .

(٤٨) [و][٤] قد حج مع رسول الله ﷺ نفر حملهم ، وقسم بين عوامهم غنماً من ماله ، فذبحوها ، عما وجب عليهم .

❀ ❀ ❀

---

(١) قاله الشافعي في الأم (٢/٩٩) .

(٢) في (ص) : (أجزت) .

(٣) ليست في الأصل وهي من (س) و (ص) .

(٤) ليست في الأصل وهي من (س) و (ص)

(٤٨) لم أهتد إلى رواية لتلك المسألة .

(٧) من أين نفقة من مات ولم يحج /

(٤٩) أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع، قال: حدثنا[1] الشافعي ، قال : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عطاء وطاوس ، أنهما قالا: " **الحجَّة الواجبةُ من رأس المال** " .

قال[2] أحمد :

(٥٠) وقد روينا عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : " **إن أمي نذرت أن تحج ، فماتت ولم تحج ، أفأحج عنها ؟**

قال : لو كان على أمِّكِ دينٌ أكنت قاضيته ؟

قالت : نعم .

قال : فاقضِ ، فإن الله أحقُ بالوفاء " .

(٥١) أخبرناه[3] أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الله ، قال : أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا هدبة بن خالد، قال: حدثنا أبو عوانة[4] عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير ، فذكره.

---

(١) في (س) و(ص) : (أخبرنا) .

(٤٩) سنده فيه :

١- **مسلم بن خالد المخزومي** تقدم في الزكاة (٤٠) أنه صدوق كثير الأوهام ، فقيه . د. ق .

٢- **ابن جريج** تقدم في الزكاة (١٤٩) أنه ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، وعده الحافظ في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين . ع .

تخريجه :

- أخرجه الشافعي في الأم عن مسلم بن خالد (١٠٧/٢) وانظر المسند ص١١٠ .

درجته : ضعيف الإسناد لعنعنة ابن جريج وهو مدلس ولم يصرح بالسماع .

(٢) في (س) : (الشيخ أحمد) .

(٥٠) وصله المصنف في الطريق التالي .

(٣) في (ص) (أخبرنا) .

(٤) (أبو عوانة) مكررة في (ص) .

(٥١) سنده فيه :

- **الحسن بن سفيان** تقدم في الزكاة (١٠٣) أنه (صدوق) .

=

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد وموسى[1] ، عن أبي عوانة .

---

(١) في الأصل تبدوا (ومسى) .

= تخريجه :

– أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب جزاء الصيد باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة عن موسى بن إسماعيل عن أبي عوانة عن أبي بشر . الفتح (٤/٦٤) ح (١٨٥٢) وفي كتاب الأيمان والنذور ، باب من مات وعليه نذر عن آدم عن شعبة عن أبي بشر فذكره إلا أنه قال : " **أتى رجل** " ، وذكره عن أخته النذر . الفتح (١١/٥٨٤) ح (٦٦٩٩) وفي كتاب الاعتصام بالكتب والسنة باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين ، وقد بين النبي ﷺ حكمها ليُفهم السائل ، عن مسدد عن أبي عوانة عن أبي بشر عن سعيد . الفتح (١٣/٢٩٦) ح (٧٣١٥) .

– وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير من طريق عارم أبي النعمان عن أبي عوانة عن أبي بشر (١٢/٥٠) ح (١٢٤٤٤) ومن طريق شعبة عن أبي بشر (١٢/٥٠) ح (١٢٤٤٣) .

– وأخرجه البيقهي في سننه الكبرى من طريق مسدد عن أبي عوانة (٤/٣٣٥) .

– وأخرجه النسائي في سننه الكبرى من طريق شعبة عن أبي بشر ، فذكر قصة المرأة وأخوها السائل ، (٢/٣٢٢) ح (٣٦١٢) وفي المجتبى (٥/١١٦) ح (٥٦٣٢) ، ومن طريق موسى بن سلمة عن ابن عباس مثله (٢/٣٢٣) ح (٣٦١٣) وفي المجتبى (٥/١١٦) ح (٢٦٣٣) ، ومن طريق عكرمة عن ابن عباس فذكره عن رجل يسأل عن أبيه (٢/٣٢٤) ح (٣٦١٩) وفي المجتبى ح (٢٦٣٩) ، ومن طريق يحيى عن سليمان عن ابن عباس في المجتبى (٥/١١٨) ح (٢٦٤٠) .

– وأخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس إلا أنه قال : أن رجلاً يسأل عن أبيه (٦/١٢١) ح (٣٩٨١) ومن طريق شعبة عن أبي بشر عن سعيد (٦/١٢٢) ح (٣٩٨٢) .

– وأخرجه ابن الجارود في المنتقى من طريق جعفر بن إياس عن سعيد ص١٧٨ ح (٥٠١) إلا أنه ذكره سؤال الرجل عن أخته الناذرة .

– وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عبد الرحيم عن محمد بن كريب عن كريب عن ابن عباس عن سنان وذكر القصة (١٤/١٦٩) ح (١٧٩٧١) .

– وأخرجه أحمد في مسنده عن عفان عن حماد بن سلمة عن أبي التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس وذكر قصة سنان بن سلمة (١/٢٧٩) .

– وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني من طريق كريب عن ابن عباس عن سنان بن عبد الله الجهني ، وفيه زيادة (٦/٨٢) ح (٣٢٩٥)

=

وفي تشبيه الحج الواجب بالدَّيْنِ ، دليل على صحة ما قال عطاء وطاوس .

❀ ❀ ❀

= - وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق موسى بن سلمة الهذلي عن ابن عباس في قصة سنان بن سلمة (٣٤٣/٤) ح (٣٠٣٤) .

- وأخرجه الإسماعيلي في المعجم في أسامي شيوخه من طريق سليمان بن يسار عن ابن عباس فذكره عن أبيها (٣٩١/١) ح (٦٠) .

درجته : حسن الإسناد للحسن بن سفيان ، والحديث في صحيح البخاري من طريق آخر .

(٨) من ليس له أن يحج عن غيره

(٥٢) أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافع ، قال : أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال :

سمع النبي ﷺ رجلاً يقول : لبيك عن فلان .

فقال له النبي ﷺ : " إن كنت حججت [عن نفسك][١] فلب عنه ، وإلا فاحجج عن نفسك ثم احجج عنه " .

قال[٢] أحمد :

(٥٣) وهكذا رواه الثوري ، عن ابن جريج مرسلاً .

(٥٤) ورواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن عائشة : **" أن النبي ﷺ سمع رجلاً يلبي عن شُبْرُمَةَ ، أو عن قريب له " .**

---

(١) من (ص) وليست في الأصل .

(٥٢) سنده فيه :

١- مسلم بن خالد المخزومي تقدم في الزكاة (٤٠) أنه فقيه صدوق كثير الأوهام . د . ق .

٢- ابن جريج تقدم في الزكاة (١٤٩) أنه ثقة فقيه فاضل وكان يرسل ويدلس من المرتبة الثالثة . ع .

٣- ارسال عطاء بن أبي رباح المكي .

تخريجه :

- أخرجه البيهقي في سننه الكبرى عن أبي بكر بن الحسن القاضي عن أبي العباس الأصم به (٣٣٦/٤) وأشار إليه مرة (٣٣٧/٤) .

- وأخرجه الشافعي في الأم عن مسلم بن خالد (١٠٥/٢) وانظر المسند ص١٠٩ .

- وأورده الحافظ في التلخيص الحبير : وقال : ورواه سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن ابن جريج (٢٢٣/٢) .

درجته : ضعيف الإسناد لإرسال عطاء ، والحديث صحيح من غير هذا الطريق كما سيأتي إن شاء الله .

(٢) في (س) : (الشيخ أحمد) .

(٥٣) أشار إليه البيهقي في سننه الكبرى ، قال : وكذلك رواه سفيان الثوري عن ابن جريج مرسلاً . (٣٣٦/٤) .

(٥٤) سنده فيه:

- **محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى** تقدم في الزكاة (١٥٨) أنه صدوق سيء الحفظ جداً من السابعة. ٤ .

وسيأتي تخريجه ودرجته في الذي بعده .

فقال له : " لبيت عن نفسك ؟ " .

قال : لا !

قال : " فلبِّ عن نفسك ثم لَبِّ عن شُبْرُمَة " .

(٥٥) أخبرناه أبو نصر بن قتادة ، قال : أخبرنا أبو الحسن السَّراج قال : حدثنا مطين ، قال : أخبرنا شريح بن يونس ، قال : حدثنا هشيم ، عن ابن أبي ليلى ، فذكره .

(٥٦) ورواه شريك ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ موصولاً .

---

(٥٥) سنده فيه :

١- **هشيم بن بشير السُّلمي** تقدم في الزكاة (٢١٤) أنه ثقة ثبت كثير التدليس والارسال وعده الحافظ من المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين .

٢- **محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى** تقدم بالذي قبله .

تخريجه :

- أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار عن يوسف بن يزيد عن هشيم عن ابن أبي ليلى (٣/٢٢٦) .
- وأخرجه الدار قطني في سننه من طريق يعقوب بن إبراهيم الدورقي عن هشيم (٢/٢٧٠) ح (١٥٦) .
- وأخرجه أبو يعلى في مسنده عن أحمد بن حاتم الطويل عن هشيم عن ابن أبي ليلى (٨/٨٠) ح (٤٦١١) .
- وأورده البيهقي في سننه الكبرى وقال : وكذلك رواه إبراهيم بن طهمان عن ابن أبي ليلى (٤/٣٣٧) وقال : ورواه هشيم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها (٤/٣٣٧) .
- وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال : رواه أبو يعلى ، وفيه ابن أبي ليلى ، وفيه كلام (٣/٢٨٢) .
- وأورده الحافظ في المطالب العالية ، وعزاه إلى أبي يعلى ، وقال : حديث ابن عباس هو المحفوظ (١/٣٢٢) كما أورده في الإصابة من طريق عطاء عن عائشة (٢/١٣٥) وفي التلخيص الحبير وقال : وخالفه ابن أبي ليلى ، ورواه عن عطاء عن عائشة (٢/٢٢٣) .

درجته : ضعيف الإسناد لعنعنة هشيم ، وهو مدلس ولم يصرح بالسماع ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى سيئ الحفظ جداً .

(٥٦) سنده فيه :

١- **شريك بن عبد الله النخعي** القاضي تقدم في الزكاة (٦٦) أنه صدوق يخطئ كثيراً وخاصة بعد أن ولي القضاء خت . م . ٤ .

٢- **ابن أبي ليلى** تقدم في الذي قبله .

تخريجه :

=

(٥٧) وكذلك روى من أوجه ضعيفه موصولاً .

وأصح ما في الباب ما :

(٥٨) أخبرنا أبو علي الروذباري ، قال / أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال: حدثنا أبو داود ، قال : ٢٥٠أ
حدثنا إسحاق بن إسماعيل ، وهناد بن السري ـ المعنى واحد ـ قال إسحاق : حدثنا عبدة بن سليمان[1]، عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن عزرة[2] ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس: **" أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول : لبيك عن شُبرمة .**

= أخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق إسحاق الأزرق عن شريك (٣٣٦/٤) . وفي السنن الصغرى بهذا معلقاً ، قال : ورواه ابن أبي ليلى فذكره (١٣٦/٢) .

درجته : سيأتي موصولاً برقم (٥٨) .

(٥٧) الموصول الضعيف ما جزم به المصنف وهو طريق الحسن بن عمارة ، وهو ما سيأتي في آخر هذا الباب ، وهو مما أخرجه البيهقي في سننه الكبرى عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس (٣٣٧/٤) ثم قال : ورواية من روى حديث عطاء مرسلاً أصح . والله أعلم .

(١) في (ص) : (ابن سليم) .

(٢) في (س) : (عروة) .

(٥٨) **سنده فيه :**

١- قتادة بن دعامة السدوسي تقدم في الزكاة (٣٦٥) أنه ثقة ثبت لكنه مدلس من المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين . ع .

٢- **الاختلاف في تحديد الاسم المهمل " عزرة "** شيخ قتادة . فنسبه الحافظ في الإصابة (١٣٥/٢) والتلخيص الحبير (٢٢٣/٢) أنه : عزرة بن ثابت . وقال عنه في التقريب : ابن أبي زيد بن أخطب الأنصاري بصري ، ثقة ، من السابعة . خ. م.قد ., ت . س . ق. ولم يحدد سنة وفاته ص٣٩٠ (٤٥٧٥) وكذلك أهمل تحديد وفاته في تهذيب التهذيب (١٩٢/٧) (٣٦٦) .

وقال الحافظ عن قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة ثبت ، وقال : وهو رأس الطبقة الرابعة ، مات سنة بضع عشرة. ع . التقريب ص٤٥٣ (٥٥١٨) . أي توفي سنة (١١٧) وقيل (١١٨) وهو ابن ست أو سبع وخمسين سنة كذا في تهذيب التهذيب (٣٥٥/٨) وفي صحيح ابن حبان " عروة " بدل " عزرة " (١٢٠/٦) ح (٣٩٧٧) ونقل الحافظ في التهذيب عن البرديجي قال : لم يصح له سماع من أبي سلمة بن عبد الرحمن ولم يسمع من الشعبي ولا من عروة بن الزبير (٣٥٦/٨) . =

قال : " من شُبرمة ؟ "

قال : أخ لي ، أو قريب لي .

قال : " حججت عن نفسك ؟ "

قال : لا .

قال : " حُج عن نفسك ثم حُجَّ عن شُبرمة " .

= ورأيت للحافظ في التهذيب في ترجمة عزرة بن عبد الرحمن بن زرارة الخزاعي (ثقة من السادسة م .د.ت.س) قوله: وأما الحديث الذي روى أبو داود وابن ماجة من طريق عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قصة شُبرمة .

فوقع عندهما عزرة غير منسوب ، وجزم البيهقي بأنه عزرة بن يحيى ، ونقل عن أبي على النيسابوري أنه قال : روى قتادة أيضاً عن عزرة بن ثابت ، وعن عزرة بن عبد الرحمن ، وعن هذا ، فقتادة قد روى عن ثلاثة كل منهم اسمه عزرة .

فقال النسائي في التمييز : عزرة الذي روى عنه قتادة ليس بذاك القوي لم يتعين في عزرة بن تميم ، كما ساقه فيه المؤلف فليتفطن لذلك . قال : قلت : وعزرة بن يحيى لم أره مذكوراً في تاريخ البخاري (١٩٣/٧) .

وهذا الاختلاف نرى أنه قديماً وقع التساؤل عنه : فقال علي بن المديني قلت ليحيى بن سعيد : من يعرف عزرة صاحب قتادة ؟ فقال يحيى : بلى وا لله إني أعرف . تهذيب التهذيب (١٩٢/٧) .

وآخرهم احتمالاً أن يكون ، ما ذكره الحافظ في التقريب :

– **عزرة بن تميم** ، بصري روى عنه قتادة ، مقبول من الثالثة . س . التقريب ص٣٩٠ (٤٥٧٤) . إلا أنه روى عنه حديث " **إذا صلى أحدكم ركعة من الصبح ثم طلعت الشمس فليصل إليها أخرى** " تهذيب التهذيب (١٩١/٧) . إلا أن الحافظ ألحقه بعزرة بن عبد الرحمن (١٩٢/٧) لاحتمال أن يكونا واحد .

على كل فهو أقل ما يقال عنه مقبول ، والأصل أن يكون ثقة . وا لله أعلم .

تخريجه :

– أخرجه البيهقي في السنن الصغرى بهذا السند والمتن (١٣٦/٢) ح (١٤٦٢) وفي سننه الكبرى من طريق هارون بن إسحاق الهمداني عن عبدة (٣٣٦/٤) ثم قال : هذا إسناد صحيح ليس في هذا الباب أصح منه ، ومن طريق ابن عطاء عن عطاء عن ابن عباس (٣٣٧/٤) .

– وأخرجه أبو داود في سننه عن إسحاق بن إسماعيل الطالقاني وهناد (١٦٢/٢) ح (١٨١١) .

– وأخرجه ابن ماجه في سننه عن محمد بن عبد ا لله بن نمير عن عبدة (٩٦٩/٢) ح (٢٩٠٣) .

– وأخرجه أبو يعلى في مسنده عن الحسن بن حماد عن عبدة (٣٢٩/٤) ح (٢٤٤٠) .

– وأخرجه ابن الجارود في المنتقى عن هارون بن إسحاق عن عبدة ص١٧٨ح (٤٩٩) .

=

(٥٩) وكذلك رواه أبو يوسف القاضي ، عن ابن أبي عروبة مرفوعاً .

(٦٠) وكذلك روى عن محمد بن عبد الله الأنصاري .

(٦١) ومحمد بن بشر ، عن ابن أبي عروبة مرفوعاً .

(٦٢) وفي بعض الروايات ، قال :(١) " **فلب(٢) عن نفسك ثم لب شرمة** " .

= – وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن هارون عن عبدة (٣٤٥/٤) ح (٣٠٣٩) ومن طريق أبي بشرعن سعيد بن جبير عن ابن عباس . فذكر : (امرأة نذرت) ومجيء أخوها . (٣٤٦/٤) ح (٣٠٤١) .

– وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار من طريق محمد بن طريف الجبلي الكوفي عن عبدة (٢٢٣/٣) ومن طريق عمرو بن الحارث عن قتادة عن سعيد بن جبير (٣٢٥/٣) .

– وأخرجه ابن حبان في صحيحه عن أحمد عن ابن نمير عن عبدة (١٢٠/٦) ح (٣٩٧٧) .

– وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير عن الحسين التستري عن علي بن بحر عن عبدة (٤٢/١٢) ح (١٢٤١٩).

– وأخرجه الدار قطني في سننه عن الحسين بن إسماعيل عن هارون الهمذاني عن عبدة (٢٧٠/٢) ح (١٥٧) ، ومن طريق علي بن بحر عن عبدة ح (١٥٨) ، ومن طريق حميد بن الربيع عن محمد بن بشر عن سعيد بن أبي عروبة (٢٧٠/٢) ح (١٦٢) ، ومن طريق عطاء عن ابن عباس (٢٦٧/٢) ح (١٤٢) و (١٤٣) و (١٤٤) و (٢٦٩/٢) ح (١٤٩) و (١٥٠) و (١٥١) و (١٥٣) .

درجته : ضعيف الإسناد لعنعنة قتادة وهو مدلس من المرتبة الثالثة ، ولم يصرح بالسماع حسب بحثي لطرق الحديث .

وقد أورده الحافظ في التلخيص الحبير وعزاه إلى أبي داود وابن ماجه والدار قطني وابن حبان والبيهقي ثم قال : قال البيهقي : إسناده صحيح وليس في هذا الباب أصح منه ، وروى موقوفاً (٢٢٣/٢) وانظر الإصابة (١٣٥/٢) وقد تقدم قول الحافظ البيهقي في تصحيح هذا الحديث .

(٥٩) وهو ما أخرجه الدار قطني في سننه عن إسماعيل بن محمد الصفار عن محمد بن عبد الملك الدقيقي عن عمرو بن عون عن أبي يوسف (٢٧٠/٢) ح (١٦١) .
وقد تقدم بالذي قبله بقية طرقه ودرجته .

(٦٠) وهو مما أخرجه الدار قطني في سننه عن ابن مخلد عن إبراهيم عن الأنصاري عن سعيد بن أبي عروبة (٢٧٠/٢) ح (١٦٠) وقد تقدم برقم (٥٨) بقية طرقه ودرجته .

(٦١) وهو مما أخرجه الدار قطني في سننه من طريق حميد بن الربيع عن محمد بن بشر عن سعيد . (٢٧٠/٢) ح (١٦٢) . وقد تقدم برقم (٥٨) بقية طرقه ودرجته .

(١) (قال) ليست في (س) ولا (ص) .

(٢) تبدو في (ص) : (قلت) .

(٦٢) وهو مما أخرجه الدار قطني في سننه من طريق محمد بن بشر عن سعيد ، بالطريق الذي سبق هذا (٢٧٠/٢) ح (١٦٢) وقد تقدم برقم (٥٨) بقية طرقه ودرجته .

=

(٦٣) ورواه غُنْدَر عن ابن أبي عروبة ، موقوفاً على ابن عباس .

(٦٤) وروى من وجه آخر موقوفاً[1] عليه .

(٦٥) أخبرناه أبو بكر وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا[2] الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن أيوب ، عن أبي قلابة قال : " **سمع ابنُ عباس رجُلاً يقول : لبيك عن شبرمة .**

فقال ابن عباس : ويحك ! وما شُبْرُمة ؟

قال : فذكر قرابة له .

قال : أحججت عن نفسك ؟

قال : لا .

قال : فاحجج عن نفسك ، ثم حج عن شبرمة " .

---

(٦٣) وهو مما أخرجه الدار قطني في سننه عن علي بن محمد عن ابن أبي خيثمة عن يحيى بن معين عن غندر عن ابن أبي عروبة (٢/٢٧١) ح (١٦٣) . وقد تقدم برقم (٥٨) بقية طرقه ودرجته .

(١) في (س) : (مرفوعاً) .

(٦٤) وهو مما أخرجه الدار قطني في سننه عن محمد بن جعفر المطيري عن الحسن بن علي بن عفان عن يحيى بن فضيل عن حسن بن صالح عن سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد عن ابن عباس موقوفاً (٢/٢٧١) ح (١٦٤) . وقد تقدم برقم (٥٨) المرفوع ودراسة سنده . وسيأتي الموقوف بالطريق التالي .

(٢) في (س) : (حدثنا) .

(٦٥) **تخريجه :**

- أخرجه الشافعي في الأم عن سفيان (٢/١٠٥) وانظر المسند ص١١٠ و ص٣٦٤ .
- وأخرجه البغوي في شرح السنة من طريق الخلال والحيري عن أبي العباس الأصم (٧/٣٠) ح (١٨٥٦) .
- وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار من طريق الحارث بن عمر عن أبي قلابة (٣/٢٢٤) .
- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق عمرو بن الحارث عن قتادة بن دعامة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (٥/١٧٩-١٨٠) .
- وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن ابن عباس مرفوعاً (٢/٢٦١) ح (١٤٦٣) ثم قال : لم يرو هذا الحديث عن خالد الحذاء إلا السكن بن إسماعيل .

درجته : صحيح الإسناد .

(٦٦) وأخبرنا أبو بكر[١] ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ـ في " **أمالي الحج** " ـ[٢] قالوا[٣] : حدثنا أبو العباس، قال : أخبرنا الربيع ، قال : حدثنا[٤] الشافعي ، قال : حدثنا[٥] عبد الرهاب الثقفي ، عن أيوب بن أبي تميمة ، وخالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن ابن عباس :

" إنه سمع رجلاً يقول : لبيك عن شُبرمة .

فقال : ويلك ! وما شُبرمة .

فقال أحدهما : قال أخي ، وقال الآخر : فذكر قرابة .

فقال : أحججت عن نفسك ؟

قال : لا .

قال : فاجعل هذه عن نفسك ، ثم احجج عن شُبرُمة " .

قال[٦] أحمد :

إن صح حديث ابن جبير ، عن ابن عباس مرفوعاً ، ففيه الدلالة .

وكأن بعض الرواة قصر برفعه .

وإن لم يصح مرفوعاً فهو عن ابن عباس صحيح برواية غندر وغيره .

---

(١) في (س) و (ص) : (أبو زكريا وأبو بكر) .

(٢) " **أمالي الحج** " تقدم في الدراسة ، وهو من الكتب التي صرح بها المصنف .

(٣) في (س) : (قال) .

(٤) في (س) و (ص) : (أخبرنا) .

(٥) في (س) : (أخبرنا) .

(٦٦) سنده فيه :

– **عبد الوهاب الثقفي** تقدم في الزكاة (٤٣٩) أنه ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين . ع .

تخريجه :

– أخرجه البيهقي في سننه الكبرى عن أبي سعيد محمد بن موسى بن الفضل عن أبي العباس (٣٣٧/٤) .

وقد تقدم تخريجه ودرجته بالذي قبله .

(٦) في (س) : (الشيخ أحمد) .

(٦٧) ورويناه عن النبي ﷺ مرسلاً .

وإذا انضم إلى هذا[(١)] الحديث المرسل قول صحابي ، كانت فيه / الحجة عند الشافعي رحمه الله ، ٢٥٠ب [مع ما][(٢)] ذكر الشافعي بعد هذا من الاستدلال بالاهلال مطلقاً ، وبما أهل به فلان ، ومفارقته بذلك الاحرام بالصلاة .

(٦٨) وحديث نبيشة باطل .

وإنما رواه الحسن بن عمارة ، ثم رجع عنه ، فرواه كما رواه الناس .

قال أبو الحسن الدار قطني[(٣)] رحمه الله : الحسن بن عمارة متروك الحديث على كل حال .

وهذا فيما أخبرنا عنه أبو بكر بن الحارث الفقيه[(٤)] رحمه الله .

---

(٦٧) تقدم في مطلع الباب من إرسال عطاء بن أبي رباح .

(١) (هذا) ليس في (س) و لا (ص) .

(٢) في (ص) : (معما) .

(٦٨) حديث نبيشة وصله المصنف في سننه الكبرى من طريق طاهر بن مدرار عن الحسن بن عمارة عن عبد الملك ابن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس (٣٣٧/٤) . ثم قال : قال علي : هذا هو الصحيح عن ابن عباس ، والذي قبله وَهمٌ ، يقال : إن الحسن بن عمارة كان يرويه ثم رجع عنه إلى الصواب فحدث به على الصواب موافقاً لرواية غيره عن ابن عباس . وهو متروك الحديث على كل حال (٣٣٧/٤) وأورده في السنن الصغرى وقال : وأما حديث نبيشة فإنه باطل لا أصل له ، رواه الحسن بن عمارة مرة ثم رجع عنه فرواه على الصحة كما رواه سائر الناس (٣٧/٢)

سنده فيه :

– **الحسن بن عمارة** تقدم في الزكاة (٩٩) أنه متروك . ت . ق .

تخريجه :

– أخرجه الدار قطني في سننه من طريق إسحاق بن يوسف عن الحسن بن عمارة (٢٦٨/٢) ح (١٤٥) وح (١٤٦) ثم قال : تفرد به الحسن بن عمارة وهو متروك الحديث ، والمحفوظ عن ابن عباس حديث شبرمة . ومن طريق خالد بن صبيح عن الحسن ح (١٤٧) ومن طريق طاهر بن مدرار عن الحسن بن عمارة ح (١٤٨) .

درجته : ضعيف الإسناد للحسن بن عمارة .

(٣) قاله الدار قطني في سننه (٢٦٨/٢)

(٤) (الفقيه) ليست في (س) .

(٩) من أهَلَّ ينوي أن يكون تطوعاً ، أو عن غيره أو قال : إحرامي كإحرام فلان ، ولم يكن حجَّ حجة الإسلام

قال الشافعي رحمه الله :

كان في هذا كله حاجاً ، وأجزأ عنه من حجة الإسلام .

واستدل بما :

(٦٩) أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : أخبرنا[١] أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : الشافعي ، قال : أخبرنا مسلم بن خالد وغيره ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله ، قال : **قدم عليّ من سعايته ، فقال له النبي ﷺ : " بما أهللت يا علي ؟ "**

فقال : بما أهل به النبي ﷺ .

قال : " فأهل[٢] وامكث حراماً كما كنت " .

---

(١) في (س) و(ص) : (حدثنا) .

(٢) تبدو في الأصل و (س) **" فاهد "** بالدال بدل اللام وفي (ص) واضحة **" فأهل "** .

(٦٩) سنده فيه :

١- مسلم بن خالد المخزومي تقدم في الزكاة (٤٠) أنه فقيه صدوق كثير الأوهام . د . ق .

٢- ابن جريج تقدم في الزكاة (١٤٩) أنه ثقة فقيه فاضل لكنه يدلس ، وهو من المرتبة الثالثة من مراتب التدليس . ع .

تخريجه :

- أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت من طريق حبيب المعلم عن عطاء عن جابر . الفتح (٥٠٤/٣) ح (١٦٥١) وفيه زيادة كثيرة .
- وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج باب بيان وجوه الاحرام من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج وفيه زيادة (٨٨٣/٢) ح (١٤١) .
- وأخرجه الشافعي في الأم عن مسلم بن خالد وغيره (١٠٨/٢) وانظر المسند ص١٠٠ .
- وأخرجه البغوي في شرح السنة عن الكسائي عن الخلال عن أبي العباس الأصم (٦٠/٧) ح (١٨٧٢) .

=

قال : وأهدي له عليٌّ هدّياً .

(٧٠) وبهذا الاسناد ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مسلم[١] ، عن ابن جريج ، عن

= - وأخرجه النسائي في سننه الكبرى من طريق شعيب عن ابن جريج (٣٥١/٢) ح (٣٧٢٥) وفي المجتبى (١٥٧/٥) ح (٢٧٤٤) ، ومن طريق جعفر عن أبيه عن جابر (٣٥١/٢) ح (٣٧٢٣) وفي المجتبى (١٥٧/٥) ح (٢٧٤٣) .

- وأخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج وفيه زيادة (٣٨/٦) .

- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق روح عن ابن جريج (٣٣٨/٤) و (٤١/٥) وأشار إليه في (١٥/٥).

- وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير من طريق المثنى بن الصباح عن عطاء (١٢٦/٧) ح (٦٥٨١) .

- وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق جعفر عن أبيه عن جابر (١٧٠/٤) ح (٢٦٢٠) .

- وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق ابن الهاد عن جعفر عن أبيه عن جابر (١٥٩/٢) .

* **وله شاهد من حديث أنس وهو مما :**

- أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ من طريق سليم بن حيان عن مروان الأصفر عن أنس (٤١٦/٣) ح (١٥٥٨)

- وأخرجه مسلم في صحيحه من طريق سليم (٩١٤/٢) ح (٢١٣) .

- وأخرجه الترمذي في جامعه من طريق سليم (٢٩٠/٣) ح (٩٥٦) ثم قال : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

- وأخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق مروان عن أنس (٣٤/٦) ح (٣٧٦٨) .

- وأخرجه الإسماعيلي في معجمه من طريق سليم (٧٥٠/٣) ح (٣٦٨) .

- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق سليم (١٥/٥) و (٤١/٥) .

* **وله شاهد أيضاً من حديث سبرة عن علي :**

- وهو مما أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٤/٦) ح (٣٧٦٩) .

* **وله شاهد أيضاً من حديث البراء بن عازب عن علي :**

- وهو مما أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١٥/٥) ثم قال: وحديث جابر أصح سنداً وأحسن سياقة ، ومع حديث جابر حديث أنس بن مالك ثم ساقه (١٥/٥) .

درجته : الحديث متفق عليه .

(١) في الأصل (مسلم بن خالد) هكذا ملغية (ابن خالد) .

(٧٠) سنده فيه :

١- مسلم بن خالد المخزومي تقدم في الزكاة (٤٠) أنه فقيه صدوق كثير الأوهام د.ق .

جعفر بن محمد عن أبيه ، عن جابر وهو يحدث عن حجة النبي ﷺ ، قال : " خرجنا مع النبي ﷺ حتى إذا أتى البيداء فنظرت مدَّ بصري من بين راكب وراجل بين يديه ، وعن يمينه ، وعن شماله ، ومن ورائه كُلُّهم يريد أن يأتم به ، نلتمس أن نقول كما يقول رسول الله ﷺ ، لا ننوي إلا الحج ، ولا نعرف غيره[1] ، ولا نعرف العمرة ، فلما طفنا فكنّا[2] عند المروة قال : " أيها الناس من لم يكن

---

(١) (غير ولا نعرف) ليست في (ص) .

(٢) في (ص) : (وكنا) .

= **٢- ابن جريج** تقدم في الزكاة (١٤٩) أنه ثقة فقيه فاضل لكنه يدلس من المرتبة الثالثة . ع .

٣- جعفر بن محمد الصادق تقدم في الزكاة (٢٥٠) أنه صدوق فقيه إمام .

تخريجه :

- أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام من طريق أبي الزبير عن جابر (٨٨٢/٢) ح (١٣٨) .
- وأخرجه البغوي في شرح السنة عن الكسائي عن الخلال عن أبي العباس الأصم (٦٤/٧) ح (١٨٧٦) ثم قال: هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد في قصة حجة الوداع .
- وأخرجه الشافعي في الأم عن مسلم عن ابن جريج (١٠٨/٢) وانظر المسند ص١١٠ .
- وأخرجه أبو داود في سننه من طريق حاتم عن جعفر (١٨٢/٢) ح (١٩٠٥) وفيه زيادة .
- وأخرجه ابن ماجه في سننه من طريق حاتم عن جعفر (١٠٢٢/٢) ح (٣٠٧٤) وفيه زيادة .
- وأخرجه الطيالسي في مسنده عن وهيب عن جعفر ص٢٣٢ ح (١٦٦٨) وفيه زيادة .
- وأخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان عن جعفر مختصراً (٥٣٩/٢) ح (١٢٨٨) .
- وأخرجه أحمد في مسنده عن يحيى عن جعفر وفيه زيادة (٣٢٠/٣) .

درجته : ضعيف الاسناد لعنعنة ابن جريج وهو مدلس والحديث في صحيح مسلم من طريق آخر صحيح .

غريبه : قوله : (**البيداء**) :

تطلق على أرض قرب المدينة بعد ميقات ذي الحليفة تجاه مكة . قال ابن الأثير في النهاية : اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة وأكثرها ترد ويراد بها هذه (١٧١/١) .

وقال البغدادي في مراصد الاطلاع : البيداء : اسم لأرض بين مكة والمدينة ، وقال : تعد من الشرف أمام ذي الحليفة (٢٣٩/١) .

وتطلق العرب كلمة البيداء : على المكان المستوي المشرف ، قليل الشجر ، الجرداء الغليظة الصلبة ، التي يسير فيها الراكب أكثر من يوم ولا يرى فيها ماء . كما حكاه الأزهري في تهذيبه (٢٠٧/١٤) .

وقال ابن منظور في لسانه : كما سمو الصحراء بيداء لأنها تبيد سالكها (٩٧/٣) .

=

معه هدي فليحلل ، وليجعلها عمرة ، ولو استقبلت من أمري ما استدبرتُ ما أهديت " .

فحل من لم يكن معه هدي " .

(٧١) وبهذا الاسناد ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا [مسلم ، عن][(١)] ابن جريج ، عن منصور بن عبد الرحمن ، عن صفية بنت شيبة ، عن أسماء بنت أبي بكر ، قالت :

= وقد أوضح في قوله عن أصل البيد : من باد الشيء إذا ذهب وانقطع وهلك وغرب وانقرض ، ومنه الفلاة وهي البيداء : لأنها تبيدُ من يحلها .

وقد أشار أيضاً إلى سبب تسمية تلك الأرض بين مكة والمدينة بالبيداء وذلك لهلاك الجيش بالخسف عندما يتم غزو البيت الحرام في مكه (٩٧/٣) .

(١) ليست في الأصل وهي من (س) و (ص) .

(٧١) سنده فيه :

١– مسلم بن خالد المخزومي تقدم في الزكاة (٤٠) أنه فقيه صدوق كثير الأوهام د.ق.

٢– ابن جريج تقدم في الزكاة (١٤٩) أنه ثقة فقيه فاضل ، مدلس من المرتبة الثالثة . ع .

تخريجه :

– أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الاحرام وترك التحلل من طريق روح بن عبادة عن ابن جريج (٩٠٧/٢) ح (١٩١) ، ومن طريق وهيب عن منصور ح (١٩٢) .

– وأخرجه الشافعي في الأم عن مسلم بن خالد (١٠٨/٢) وانظر المسند ص١١٠ .

– وأخرجه ابن ماجه في سننه عن بكر عن أبي عاصم عن ابن جريج (٩٩٣/٢) ح (٢٩٨٣) .

– وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير من طريق عثمان بن هيثم عن ابن جريج (١٣٠/٢٤) ح (٣٥٤) ومن طريق عمران بن يزيد عن منصور (١٣٠/٢٤) ح (٣٥٥) .

– وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق روح عن ابن جريج (٣٣٩/٤) .

– وأخرجه النسائي في المجتبى من طريق وهيب بن خالد عن منصور (٢٤٦/٥) ح (٢٩٩٢) .

– وأخرجه أحمد في مسنده عن يونس عن عمران عن منصور (٣٥٠/٦) .

– وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق وهيب عن منصور (١٩٣/٢) وفي مشكل الآثار (١٦٢/٣) .

درجته : حسن الإسناد لمسلم بن خالد . وقد صرح ابن جريج بالسماع في سند ابن ماجه وغيره والحديث في صحيح مسلم من طريق آخر .

" خرجنا مع النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : / ٢٥١أ

من كان معه هدي فليقم على إحرامه ، ومن لم يكن معه هدي ، فليحلل .

ولم يكن معي هدي فحللت ، وكان مع الزبير هدي فلم يحلل " .

(٧٢) وبهذا الاسناد ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة، عن عائشة ، قالت : " **خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمسٍ بقين من ذي القعدة ، لا نرى إلا أنه الحج.**

قلما كُنّا بسَرِفٍ أو قريب منها ، أمر النبي ﷺ من لم يكن معه هدي يجعلها عمرة .

فلما كُنّا بِمِنى أُتيت بلحم بقر .

فقلت : ما هذا ؟

قالوا : ذبح رسول الله ﷺ عن نسائه[1] " .

قال يحيى : فحدثت به[2] القاسم بن محمد .

---

(١) في (ص) (عائشة) بدل (نسائه) .

(٢) (به) ليست في (س) و لا (ص) .

(٧٢) تخريجه :

– أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج باب (١١٥) ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن يحيى بن سعيد . الفتح (٥٥١/٣) ح (١٧٠٩) وباب ما يأكل من البدن وما يتصدق من طريق سليمان عن يحيى . الفتح (٥٥٧/٣) ح (١٧٢٠) . وكتاب الجهاد باب الخروج آخر الشهر عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى . الفتح (١١٤/٦) ح (٢٩٥٢) .

– وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج باب بيان وجوه الاحرام عن القعنبي عن سليمان عن يحيى (٨٧٦/٢) ح (١٢٥) وعن ابن المثنى عن عبد الوهاب عن يحيى (٨٧٦/٢) .

– وأخرجه الشافعي في الأم عن ابن عيينة (١٠٨/٢) وفي السنن (١٠٥/٢) ح (٤٦٤) وانظر المسند ص١١١ .

– وأخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان (١٠٤/١) ح (٢٠٧) .

– وأخرجه أبو يعلى في مسنده عن عبد الأعلى عن سفيان (١٦٧/٨) ح (٤٧١٩) .

– وأخرجه ابن ماجه في سننه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد عن يحيى (٩٩٣/٢) ح (٢٩٨١) .

– وأخرجه النسائي في السنن الكبرى من طريق ابن أبي زائدة عن يحيى (٣٢٧/٢) ح (٣٦٣٠) . وفي المجتبى (١٢١/٥) ح (٢٦٥٠) .

=

فقال : جاءتك وا لله بالحديث على وجهه .

(٧٣) وبهذا الاسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن يحيى [بن سعيد][1] ، عن عمرة ، والقاسم بن محمد .

= - وأخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق جرير عن يحيى عن محمد عن عائشة (٩٢/٦) ح (٣٩١٧) ، وعن عمر عن أحمد عن مالك عن يحيى ح (٣٩١٨) .

- وأخرجه البغوي في شرح السنة من طريق أبي مصعب عن مالك عن يحيى (٦٣/٧) ح (١٨٧٥) .

درجته : الحديث متفق عليه .

غريبه :

قوله : (**سَرِف**) : ضبطوه بكسر الراء ، وقبله بالفتح .

وهو وادي في شمال مكه تجاه المدينة قريب من التنعيم يبعد حوالي عشرة أميال ، واشتهر بزواج النبي ﷺ بميمونة بنت الحارث الهلالية ، وبه توفيت وقبرها فيه ، تجاه جبل النوارية يطل الآن على طريق الهجرة السريع .

انظر النهاية (٣٦٢/٢) ولسان العرب (١٥٠/٩) والمصباح ص٢٧٤ ومراصد الاطلاع (٧٠٨/٢) .

وقال عاتق بن غيث البلادي في كتابه معالم مكة : سَرِف : وادٍ كبير من روافد مر الظهران بسيل من حبل أظلم وما حوله ، وفيه هناك الجعرانة ، ثم ينحدر فيسمى واد الزاوية نسبة إلى زاوية أقامها السنوسي هناك ، وعليها مزرعة ، ثم ينحدر فيُسمى وادي الوسيعة ، وفيه زراعة على آلات الضخ ، ثم يقطعه طريق مكة إلى المدينة . شمال مكة على اثني عشر كيلاً .

ثم يصب في مر الظهران عند دف خزاعة ، فيه منهل النوارية على الطريق ، وفيه قريتان لقبيلة بني لحيان التي تسمى ديارها اللحيانية وهي الأرض الممتدة بين مكه ومر الظهران .

وفي سَرِف قبر السيدة ميمونة بنت الحارث أم المومنين ، وفي هذا المكان بنى بها رسول الله ﷺ سنة سبع للهجرة ، ثم ماتت بنفس المكان .

ويبلغ وادي سرف (٣٦) كيلاً طولاً كله لقبيلة لحيان ص (١٣٢-١٣٣) .

وقال في كتابه على طريق الهجرة : ويبعد هذا المكان ستة عشر كيلاً عن المسجد الحرام ، وأحد عشر كيلاً من عمرة التنعيم ص٩ .

وقال في كتابه أودية مكة المكرمة ، ويسمى أعلاه وادي جعرانة ، وقال : وفي سرف عشرة آبار ص١٣ . وانظر معجم المعالم الجغرافية له ص١٥٦ .

(١) ليست في الأصل وهي من (س) و (ص) .

(٧٣) تخريجه :

- أخرجه الشافعي في الأم عن مالك (١٠٨/٢) وانظر المسند ص١١١ .

=

مثل معنى حديث سفيان لا يخالف معناه .

(٧٤) وبهذا الاسناد ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال أخبرنا سفيان(١) ، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت :

" خرجنا مع رسول الله ﷺ [في حجته](٢) لا نرى إلا الحج حتى إذا كنا بسرف أو قريب منها حِضت .

فدخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي فقال : " مالَكِ ! أنفست؟ "

فقلت(٣) : نعم .

=

– وأخرجه مالك في الموطأ عن يحيى (٣٩٣/١) .

وقد تقدم بقية تخريجه في الذي قبله ، وسيأتي طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة بالذي بعده .

(١) في الأصل مكتوب (سفيان بن عيينة) هكذا ملغية (ابن عيينة)

(٢) ليست في الأصل وهي من (س) و (ص) .

(٣) (قلت) في (ص) .

(٧٤) تخريجه :

– أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحيض باب الأمر بالنفساء إذ نُفسن ، عن علي بن عبد الله عن سفيان. الفتح (٤٠٠/١) ح (٢٩٤) وباب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت عن أبي نعيم عن عبد العزيز عن عبد الرحمن . الفتح (٤٠٧/١) ح (٣٠٥) . وفي كتاب الأضاحي باب الأضحية للمسافر والنساء عن مسدد عن سفيان عن عبد الرحمن . الفتح (٥/١٠) ح (٥٥٤٨) وباب من ذبح ضحية غيره عن قتيبة عن سفيان. الفتح (١٩/١٠) ح (٥٥٥٩) .

– وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج باب بيان وجوه الاحرام عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره ، عن ابن عيينة (٨٧٣/٢) ح (١١٩) ومن طريق الماجشون عن عبد الرحمن ح (١٢٠) .

– وأخرجه البغوي في شرح السنة من طريقي الخلال والحيري عن الأصم عن الربيع (١٢٣/٧) ح (١٩١٣) .

– وأخرجه الشافعي في الأم عن سفيان (١٠٨/٢) وفي السنن (١٠٢/٢) ح (٤٥٩) .

– وأخرجه ابن ماجه في سننه عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن ابن عيينة (٩٨٨/٢) ح (٢٩٦٣) .

– وأخرجه النسائي في سننه الكبرى عن المقري والحارث عن سفيان (٣٥٠/٢) ح (٣٧٢١) .

– وأخرجه مالك في الموطأ بمثله عن عبد الرحمن ، وفيه زيادة (٤١٠/١) ح (٢٢٣) .

– وأخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان عن عبد الرحمن (١٠٣/١) ح (٢٠٦) .

=

فقال : " إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ، فاقضِ ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ".

قالت : وضحى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر " .

(٧٥) وبهذا الاسناد ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، قال : حدثنا ابن طاوس ، وابراهيم بن ميسرة ، وهشام بن حُجير ، سمعوا طاوساً يقول : " خرج رسول الله ﷺ من المدينة لا يُسمي حجاً ولا عُمرة ، ينتظر القضاء ، فنزل عليه القضاء ، وهو بين الصفا والمروة .

فأمر أصحابه ، من كان منهم أَهَلَّ ، ولم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة .

وقال : " لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ، ولكن لبّدت رأسي ، وسقت هدي ، فليس لي مَحَلٌ دون مَحَلِ هديي " .

فقام إليه سُراقة بن مالك ، فقال : يا رسول الله ! اقض لنا قضاء قوم كأنما وُلدوا اليوم ، أعمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد ؟

قال[1] : " بل[2] للأبد ، دخلت العمرة / في الحج إلى يوم القيامة " . ٢٥١ب

= - وأخرجه أحمد في مسنده عن سفيان (٣٩/٦) ، وعن بهز عن حماد بن سلمة عن عبد الرحمن (٢١٩/٦) ، ومن طريق ابن أبي مليكة عن عائشة (٢٤٥/٦) ، وعن هشام بن القاسم عن عبد العزيز عن عبد الرحمن (٢٧٣/٦) ، ومن طريق إسحاق عن عبد الرحمن (٢٧٣/٦) .

- وأخرجه ابن الجارود في المنتقى عن ابن المقرىء عن سفيان ص١٦٤ ح (٤٦٦) .

- وأخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق إسحاق عن سفيان (٥٣/٦) ح (٣٨٢٣) .

- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق سعدان بن نصر عن سفيان (٣٥٣/٤) .

- وأخرجه أبو داود في سننه من طريق حماد عن عبد الرحمن (١٥٣/٢) ح (١٧٨٢) .

- وأخرجه الطيالسي في مسنده عن حماد بن سلمة عن عبد الرحمن ص٢٠١ ح (١٤١٣) .

- وأخرجه الدارمي في سننه عن أبي نعيم عن الماجشون عن عبد الرحمن (٦٣/٢) .

- وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار من طريق عبد العزيز عن عبد الرحمن (١٥٧/٣) .

درجته : الحديث متفق عليه .

(١) في (س) و (ص) : (فقال) .

(٢) في (س) : (بلا) .

قال : ودخل عليّ من اليمن ، فقال له النبي ﷺ : " بما أهللت ؟ "

فقال أحدهما عن طاوس : إهلال النبي ﷺ .

وقال الآخر(١) : لبيك حجة النبي ﷺ " .

---

(١) (الآخر) ليست في (س) .

(٧٥) سنده فيه :

– **هشام بن حُجير المكي** ، قال عنه الحافظ : صدوق له أوهام من السادسة . خ . م . س .

قال العجلي : ثقة صاحب سنة ، ووثقه ابن سعد ، وابن شاهين عن يحيى ، وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال ابن شبرمة : ليس بمكة مثله .

وقال أحمد : ليس بالقوي : فقال ابنه عبد الله هو ضعيف : فقال أحمد : ليس هو بذاك .

وقال الذهبي في معرفة الرواة : وثقه أحمد ، وقال في المغني : ضعفه أحمد ، وضعفه يحيى وقال أبو حاتم : يكتب حديثه .

وقال الساجي : صدوق .

وقال العقيلي عن ابن عيينة : لم نأخذ منه إلا ما لا نجد عند غيره .

وقال عنه الذهبي في الكاشف : مكي ثقة .

انظر **ترجمته في** : التقريب ص٥٧٢ (٧٢٨٨) ، طبقات ابن سعد (٤٨٤/٥) . العلل (١٣٠/١) و (١١٩/٢) ، بحر الدم ص٤٣٦(١٠٨٨) ، ثقات العجلي ص٤٥٧ (١٧٢٩) ، الجرح والتعديل (٢٢٨/٥٣/٩) ، ضعفاء العقيلي (٩٤٣/٣٣٧/٤) ، ثقات ابن حبان (٥٦٧/٧) ، الكامل (٢٥٦٩/٧) ، ثقات ابن شاهين ص٣٤٤ (١٤٦٩) ، الكاشف (١٩٥/٣) ، الميزان (٢٩٥/٤) ، المغني (٧٠٩/٢) ، معرفة الرواة ص١٨٣ (٣٥١) ، تهذيب الكمال (٦٥٧١/١٧٩/٣٠) ، تهذيب التهذيب (٧٤/٣٣/١١) ، هدي الساري ص٤٤٨ ، الخلاصة ص٤٠٩ .

تخريجه :

– أخرجه البيهقي في سننه الكبرى بهذا السند والمتن (٦/٥) .

– وأخرجه الشافعي في الأم عن سفيان (١٠٩/٢) وانظر المسندص١٩٦ .

– وأورده ابن قدامة في المغني من حديث الشافعي (٢٥١/٣) ثم قال : وحديثه مرسل ، والشافعي لا يحتج بالمراسيل المفردة فكيف يصير إلى هذا مع مخالفته للروايات المستفيضة المتفق عليه .

والاحتياط ممكن بأن يجعلها عمرة فإن شاء كان متمتعاً ، وإن شاء ادخل الحج عليها وكان قارناً (٢٥٢/٣) .

درجته : ضعيف الإسناد للإرسال .

=

حديث عطاء ، عن جابرٍ أخرجاه في الصحيح من حديث ابن جريج .

وحديث أسماء أخرجه مسلم من حديث[1] ابن جريج .

وحديث يحيى بن سعيد أخرجه البخاري من حديث مالك ، وأخرجه مسلم من حديث[2] سفيان.

وحديث عبد الرحمن بن القاسم أخرجاه من حديث سفيان .

وحدث طاوس مرسل .

وقد أكده الشافعي رحمه الله بحديث عمرة عن عائشة .

قال الشافعي[3] : فخرج رسول الله ﷺ وأصحابُهُ مهلين ينتظرون القضاء ، فعقدوا الاحرام ليس على حج ولا عمرة ، ولا قران ، ينتظرون القضاء ، فنزل القضاء على النبي ﷺ ، فأمر من لا هدي معه أن يجعل إحرامه عمرة ، ومن معه هدي أن يجعل[4] حجة .

(٧٦) ولبى عليّ ، وأبو موسى الأشعري باليمن ، وقالا عند تلبيتهما : **" إهلال كإهلال رسول الله ﷺ "** ، فأمرهما بالمقام على إحرامهما .

غريبه : قوله (لَبَدَّت رأسي) :

قال أبو عبيد في غريبه : يعني أن يجعل في رأسه شيئاً من صمغ أو عسل أو أحدهما ليتلبد فلا يقمل ، وقال : إنما التلبيد بقيا على الشعر لئلا يشعث في الاحرام (١٠٣/٢) .

وأصل التلبيد ما قاله الأزهري في تهذيبه : وكل شيء ألصقته بشيء إلصاقاً شديداً فقد لبدته (١٣٠/١٤) وقال ابن الأثير في النهاية : وإنما يُلبد من يطول مكثه في الاحرام (٢٢٤/٤) وانظر لسان العرب (٢٨٦/٣) وقال الفيومي في المصباح : لَبَد الشيء من باب تعب بمعنى لصق ، ويتعدى بالتضعيف . فيقال : " لبدت الشيء تلبيداً " ألزقت بعضه ببعض حتى صار كاللبد ص٥٤٨ .

(١) في (ص) : (جابر ابن جريج) .

(٢) في (س) مكررة (ابن جريج وحديث يحيى .. إلى سفيان) .

(٣) قاله الشافعي في الأم (١٠٩/٢) .

(٤) في (س) و (ص) : (يجعله) .

(٧٦) تقدم حديث جابر (٦٩) وفيه إهلال علي بن أبي طالب ، قادماً من سعايته من اليمن . وحديث طاوس المرسل (٧٥) وفيه أيضاً إهلال علي من اليمن وسؤال النبي ﷺ له .

فدل هذا على الفرق بين الإحرام والصلاة ، لأن الصلاة لا تجزئ على[1] أحد ينوي فريضة بعينها، وكذلك الصوم ، ويجيء بالسنة الإحرام .

فلما دلت السنة على أنه يجوز للمرء أن يهل ، وإن لم ينو حجاً بعينه ، ويحرم بإحرام الرجل لا يعرفه ، دل على أنه إذا أهل متطوعاً و لم يحج حجة الفريضة كانت حجة الفريضة[2] .

ولما كان هذا ، كان[3] إذا أهل بالحج عن غيره و لم يهلل[4] بالحج عن نفسه ، كانت الحجة لنفسه، وكان هذا معقولاً في السنة مكتفى به عن غيره .

وقد ذكرت حديثاً منقطعاً عن النبي ﷺ ، ورأي ابن عباس متصلاً .

(٧٧) وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا القداح ، عن الثوري ، عن زيد بن جبير ، قال : " **إني لَعِند عبد الله بن عمر**[5] **إذ سُئل عن هذه ، يعني**[6] **: فيمن عليه الحج ونذر حجاً ؟**

---

(١) في (س) : (عن أحد) .

= وقد روى ابن عمر : إهلال علي من اليمن وهو ما أخرجه أحمد في مسنده (٢٨/٢) ، وأبو يعلى في مسنده (٥٩/١٠) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٩٣/٢و١٩٨) ، وفي مشكل الآثار (١٦١/٣) .

كما روى أنس إهلال علي كما أخرجه البخاري في صحيحه . الفتح (٤١٦/٣) .

أما إهلال أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من اليمن فقد أخرجه البخاري في صحيحه . الفتح (٤١٦/٣) ح (١٥٥٩) . وله أطراف ، والنسائي في المجتبى (١٥٦/٥) ح (٢٧٤٢)و (١٥٤/٥) ح (٢٧٣٨) ، وفي السنن الكبرى (١٥٦/٢و٣٤٩و٣٥١) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣٣٨/٤) .

(٢) في (ص) : (للفريضة) .

(٣) (كان) ليست في (س) .

(٤) في (ص) : (يهل) .

(٧٧) سنده فيه :

– **سعيد بن سالم القداح** تقدم في الزكاة (٢٨٥) أنه صدوق يهم ورمي بالإرجاء وكان فقيهاً . د . س.

تخريجه :

– أخرجه البيهقي في سننه الكبرى عن أبي بكر أحمد بن الحسن القاضي عن أبي العباس (٣٣٩/٤) .

– وأخرجه الشافعي في الأم عن سعيد (١١٣/٢) .

درجته : حسن الإسناد لسعيد بن سالم القداح .

(٥) (ابن عمر) ليست في (ص) .

(٦) (يعني) ليست في (س) ولا (ص) .

فقال : هذه حجة الاسلام ، فليلتمس أن يقضي نذره .

(٧٨) أخبرناه[1] أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا / الربيع ، قال : أخبرنا ٢٥٤أ الشافعي ، قال : أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن عطاء : **أنه قال في رجل لم يحج فحج ينوي النافلة، أو حج[2] عن رجل ، أو حج لنذره ، قال :**

" هذه حجة الإسلام ، ثم يحج عن الرجل بعد إن شاء الله ، وعن نذره " .

❀ ❀ ❀

---

(١) في (س) : (أخبرنا) .

(٢) (حج) ليست في (س) ولا (ص) .

(٧٨) سنده فيه :

١- مسلم بن خالد المخزومي تقدم في الزكاة (٤٠) أنه فقيه صدوق كثير الأوهام د.ق.

٢- ابن جريج تقدم في الزكاة (١٤٩) أنه ثقة فقيه فاضل مدلس من المرتبة الثالثة . ع.

تخريجه :

- أخرجه البيهقي في سننه الكبرى عن أبي سعيد بن أبي عمر عن أبي العباس (٣٣٩/٤) .

درجته : ضعيف الإسناد ، لعنعنة ابن جريج وهو مدلس . والله أعلم .

(١٠) باب تأخير الحج

أخبرنا[١] أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قـال : حدثنـا[٢] الشـافعي، قال :

[لما][٣] نزلت فريضة الحج على النبي ﷺ بعد الهجرة ، وافتتح رسول[٤] الله ﷺ مكة في شهر رمضان ، وانصرف عنها في شوال ، واستخلف عليهـا عتـاب بـن أسـيد ، فأقـام الحـج للمسـلمين بـامر رسول الله ﷺ ،ورسول الله ﷺ بالمدينة قادر عل أن يحج وأزواجه وعامّة أصحابه .

ثـم انصـرف رسـول الله ﷺ عـن تبـوك ، فبعـث أبـابكر ، فأقــام الحــج للنــاس ســنة تســع ، ورسول الله ﷺ بالمدينة قادر على أن[٥] يحج لم يحج هو ، ولا أزواجه ، ولا عامة أصحابه ، حتى حـج سنة عشر .

فاستدللنا على أن الحج فريضة[٦] مرة في العمر ، أوله البلوغ وآخره أن يأتي به قبل موته .

قال[٧] أحمد :

(٧٩) قد روينا في حديث كعب بن عجرة حين كان مع النـبي ﷺ بالحديبيـة ، وهـوام[٨] رأسـه تؤذيه.

---

(١) قاله البيهقي في سننه الكبرى هكذا مسنداً إلى الشافعي (٣٤١/٤) .

(٢) في (س) و (ص) : (أخبرنا) .

(٣) من (س) و (ص) وليست في الأصل .

(٤) في (س) : (النبي ﷺ) .

(٥) في (ص) : (على الحج) .

(٦) في (س) و(ص) : (فرضه) .

(٧) في (س) : (الشيخ أحمد) .

(٨) في (س) : (وهو أمر) .

(٧٩) تخريجه :

– أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المحصر باب قول الله تعالى : ﴿ **فمن كان منكم مريضاً أو به أذى مـن رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نُسك** ﴾ . من طريق مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عـن كعـب . الفتـح (١٢/٤) ح (١٨١٤) . وبـابَ قـــول الله تــعــالى : ﴿ **أو صـــدقــة** ﴾ . الفتح (١٦/٤) ح (١٨١٥) =

فقال(١) : ففي نزلت هذه الآية ﴿ **فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نُسك** ﴾ (١٩٦) [البقرة] .

---

(١) في (س) و (ص) : (قال) .

= وباب النسك شاة ، الفتح (١٨/٤) ح (١٨١٧و١٨١٨) ، وباب الإطعام في الفدية نصف صاع من طريق عبد الله بن معقل عن كعب ، الفتح (١٦/٤) ح (١٨١٦) ، وفي كتاب التفسير باب ﴿ **فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه** ﴾ ، الفتح (١٨٦/٨) ح(٤٥١٧) ، وفي كتاب المغازي باب غزوة الحديبية ، الفتح (٤٣٩/٧) ح (٤١٥٩) و (٤٥٧/٧) ح (٤١٩٠و ٤١٩١) وذكر نزول الآية ، وكتاب المرضى باب الحلق من الأذى . الفتح (١٥٤/١٠) ح (٥٧٠٣) وذكر " **زمن الحديبية** " .

– وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه ، وبيان قدرها من طريق مجاهد عن عبد الرحمن عن كعب (٨٥٩/٢) ح (٨٠) و (٨٦٠/٢) ح (٨١) وذكر نزول الآية وكذلك (٨٢) و (٨٦١/٢) ح (٨٣) ، ومن طريق أبي قلابة عن عبد الرحمن عن كعب (٨٦١/٢) ح (٨٤) ، ومن طريق عبد الله بن معقل عن كعب ح (٨٥) و (٨٦٢/٢) ح (٨٦) .

– وأخرجه الترمذي في جامعه من طريق عبد الرحمن عن كعب (٢٨٨/٣) ح (٩٥٣) ثم قال : هذا حديث حسن صحيح ، و (٢١٢/٥) ح (٢٩٧٣) وذكر نزول الآية بالحديبية وقال : هذا حديث حسن صحيح . وح (٢٩٧٤) ، ومن طريق عبد الله بن معقل عن كعب (٢١٣/٥) .

– وأخرجه أبو داود في سننه من طريق عبد الرحمن عن كعب (١٧٢/٢) ح (١٨٥٦) و ح (١٨٥٧) وح (١٨٥٨) ، ومن طريق الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن ح (١٨٦٠)، ومن طريق الجزري عن عبد الرحمن (١٧٣/٢) ح (١٨٦١) .

– وأخرجه النسائي في السنن الكبرى من طريق عبد الرحمن عن كعب (٣٧٧/٢) ح (٣٨٣٤) و (٤٤٧/٢) ح (٤١١٠) و (٤١١٢) ، وفي المجتبى (١٩٤/٥) ح (٢٨٥١) ، ومن طريق أبي وائل عن كعب (٣٧٨/٢) ح (٣٨٣٥) وفي المجتبى (١٩٥/٥) ح (٢٨٥٢) ، ومن طريق ابن معقل (٤٤٨/٢) ح (٤١١٣) .

– وأخرجه مالك في الموطأ من طريق عبد الرحمن عن كعب (٤١٧/١) ح (٢٣٧) و (٢٣٨) و (٢٣٩) .

– وأخرجه الطيالسي في مسنده من طريق عبد الله عن كعب ص١٤٣ ح (١٠٦٢) ومن طريق عبد الرحمن عن كعب ح (١٠٦٥) .

– وأخرجه الشافعي في الأم (١٥٩/٢) معلقاً ، وأسنده في السنن من طريق محمد عن كعب (٩٦/٢) ح (٤٥٢) وعن مالك به ح (٤٥٣) و (٩٨/٢) ح (٤٥٤) و (٩٩/٢) ح (٤٥٥) وح (٤٥٦) و (١٠٠/٢) ح (٤٥٧) وانظر علل الحديث لابن أبي حاتم في تغليط مالك (٢٧٩/١) ح (٨٢٨) .

– وأخرجه الحميدي في مسنده من طريق عبد الرحمن عن كعب (٣١٠/٢) ح (٧٠٩) و (٧١٠) .

....

= - وأخرجه أبو عبيد في الأموال من طريق مجاهد عن عبد الرحمن عن كعب ص٦٢٥ ح (١٦١٠) وص٦٢٦ ح (١٦١٢) .

- وأخرجه أحمد في مسنده من طريق عبد الرحمن عن كعب (٢٤١/٤) و (٢٤٢/٤) وذكر : " **زمن الحديبية** " . ومن طريق أبي قلابة عن كعب (٢٤١/٤) ونص نزول الآية . ومن طريق معقل بن يسار عن كعب (٢٤٢/٤) وذكر نزول الآية ، ومن طريق يحيى بن جعدة عن كعب (٢٤٢/٤) ومن طريق عبد الله بن معقل عن كعب (٢٤٣/٤)، ومن طريق الشعبي عن كعب (٢٤٣/٤) .

- وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة من طريق مجاهد عن عبد الرحمن عن كعب (٧١/٥) ح (٢٨٦٠) .

- وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عبد الرحمن عن كعب (١٩٥/٤) ح (٢٦٧٦) و (١٩٦/٤) ح (٢٦٧٧) و (٢٦٧٨) .

- وأخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق عبد الرحمن عن كعب (١١٦/٦) ح (٣٩٦٧) و (٣٩٦٨) و (٣٩٦٩) و (١١٧/٦) ح (٣٩٧٠) و (٣٩٧١) و (٣٩٧٢) و (٣٩٧٣) ، ومن طريق ابن معقل عن كعب (١١٨/٦) ح (٣٩٧٤) و (٣٩٧٦) .

- وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير من طريق عبد الرحمن عن كعب (١٠٧/١٩) ح (٢١٥) و (٢١٦) و (٢١٧) و (٢١٨) و (٢١٩) و (٢٢٠) و (٢٢١) إلى (٢٤٠) . و (٢٤٣) و (٢٤٤) و (١١٨/١٩) ح (٢٥٠) و (٢٥١) و (٢٥٢) و (٢٥٣) و (٢٥٤) و (١٢٠/١٩) ح (٢٥٥) و (١٢١/١٩) ح (٢٥٧) و (٢٥٨) ومن طريق عامر عن كعب ح (٢٤٥) و (٢٤٦) و (٢٤٧) . ومن طريق ابن معقل عن كعب (١٣٦/١٩) ح (٢٩٩) إلى (٣٠٣) . ومن طريق ابن جعدة عن كعب (١٥٧/١٩) ح (٣٤٧) و (٣٤٨) ومن طريق عطاء عن كعب ح (٣٤٩) ، ومن طريق محمد بن كعب عن كعب ح (٣٥٠) و (٣٥٢) .

وفي المعجم الأوسط من طريق عبد الرحمن (٣١٩/١) ح (٥٢٩) و (٤٨٣/٢) ح (١٨٣٣) ، ومن طريق مجاهد عن كعب (٣٢٤/٢) ح (١٥٦٢) .

- وأخرجه الدار قطني في سننه من طريق عبد الرحمن عن كعب (٢٩٨/٢) ح (٢٧٩-٢٨٢) ، ومن طريق عامر عن كعب (٢٩٩/٢) ح (٢٨٣) .

- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق عبد الرحمن عن كعب (٣٤١/٤) و (٥٤/٥) و (٥٥/٤) ، ومن طريق ابن معقل عن كعب (٥٥/٤) ، وفي السنن الصغرى (١٥٦/٢) ح (١٥٤٤) و (١٥٤٥) ، وفي دلائل النبوة (١٤٩/٤) .

- وأخرجه الواحدي في أسباب النزول من طريق عبد الرحمن عن كعب ص٥٢ .

- وأخرجه البغوي في شرح السنة من طريق عبد الرحمن عن كعب (٢٧٦/٧) ح (١٩٩٤) ، ومن طريق ابن معقل عن كعب (٢٧٧/٧) ح (١٩٩٥) .

=

فثبت بهذا نزول قوله : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ (١٩٦) [البقرة] .

إلى آخر الآية زمن الحديبية .

(٨٠) وكان ابن مسعود يقرؤها : ﴿ **وأقيموا الحج والعمرة [لله]**[(١)] ﴾ .

(٨١) وكان علي يقول : " **تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك** " .

درجته : الحديث متفق عليه .

(١) (لله) من (س) و (ص) ، وليست في الأصل .

(٨٠) وصله المصنف في سننه الكبرى قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو أحمد محمد بن محمد بن إسحاق الصفار ثنا محمد بن نصر اللباد ثنا عمرو بن طلحة ثنا أسباط بن نصر عن السدي عن أبي مالك وأبي صالح عن ابن عباس ، وعن مرة عن عبد الله بن مسعود (٣٤١/٤) .

وفيه : أسباط بن نصر الهمداني : صدوق كثر الخطأ يُغرب من الثامنة . خت . م ٤ .

كما قاله الحافظ في التقريب ص٩٨ (٣٢١)

درجته : ضعيف الإسناد لأسباط بن نصر .

(٨١) وصله المصنف في سننه الكبرى قال : أخبرنا أحمد بن الحسن القاضي ومحمد بن موسى بن الفضل قالا : ثنا أبو العباس الأصم ثنا محمد بن إسحاق ثنا أبو الجواب ثنا سفيان عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي فذكره (٣٤١/٤)

وسنده فيه :

١- ابو الجواب واسمه الأحوص بن جَوّاب الضبي ، يكنى أبا الجواب ، كوفي قال عنه الحافظ صدوق ربما وهم، من التاسعة ، مات سنة إحدى عشرة . م . د . ت . س . التقريب ص٩٦ (٢٨٩) .

٢- عبد الله بن سلمة المرادي الكوفي قال عنه الحافظ صدوق تغير حفظه ، من الثانية . ٤ . التقريب ص٣٠٦ (٣٣٦٤) .

تخريجه :

- أخرجه الحاكم في المستدرك من طريق آدم بن أبي إياس عن شعبة عن عمرو (٢٧٦/٢) ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

- وأورده الجصاص في أحكام القرآن عن علي معلقاً (٢٨٦/١) .

درجته : حسن الإسناد لأبي الجواب وابن سلمة .

وزمن الحديبية كان في ذي القعدة سنة ست من الهجرة ، ثم كانت عمرة القضية في ذي القعدة سنة سبع ، ثم كان الفتح في شهر رمضان سنة ثمان ، ثم كانت عمرة الجعرانة في ذي القعدة ، وكان قد استخلف عتاب بن أسيد على مكة ، فأقام للناس الحج سنة ثمان ، ثم أمر أبا بكر فحج بالناس سنة تسع ، ثم حج النبي ﷺ سنة عشر[(١)] .

(٨٢) هكذا ذكره نافع مولى ابن عمر / وغيره من أهل[(٢)] المغازي ، وأهل التواريخ . ٢٥٢ب

قال الشافعي في " كتاب المناسك "[(٣)] :

---

(١) في (ص) (عشرة) .

(٢) في (س) و (ص) : (أصحاب المغازي) .

(٨٢) وصله المصنف في سننه الكبرى قال : أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا إبراهيم بن المنذر ثنا عبد الله بن نافع حدثني نافع بن أبي نعيم عن نافع مولى عبد الله بن عمر فذكره (٣٤١/٤) .

وهو ما حكاه ابن هشام في سيرته عن ابن إسحاق وغيره (٣٠٨/٣) ، وعمرة القضاء (٣٧٠/٣) ، والفتح (٣٩٩/٣) وعمرة الجعرانة وتوزيع غنائم حنين (٥٠٠/٣) ، وحج أبي بكر بالناس (٥٤٣/٣) ، وحجة الوداع (٦٠١/٣) ، وفي السيرة النبوية لابن حبان ، غزوة الحديبية ص٢٨٠ ، وفتح مكة ص ٣٢٤ ، وعمرة الجعرانة ص٣٥٩ ، وحج عتاب بالناس ص٣٥٩ ، وحج أبي بكر ص٣٨٣ ، وحجة الوداع ص٣٩٣ .

وانظر : جوامع السيرة لابن حزم ت ٤٥٦ ص (٢٠٧ و٢١٩ و٢٢٣ و٢٥٨ و٢٦٠) ، والروض الأنف للسهيلي ت ٥٨١ هـ (٣٣/٤ و٧٦ و٩٥ و٢٤٧) ، وسبل الهدى والرشاد للصالحي الشامي ت ٩٤٢ هـ (٥٥/٥ و٣٨٨ و٣٠٤) ، والسير الحلبية لعلي بن برهان الدين ت ١٠٤٤ هـ (٦٨٨/٢ و٧٧٩) (٣/٣) ، ومختصر سيرة الرسول ﷺ للشيخ محمد بن عبد الوهاب ص (١٢٧ و١٣٥ و١٤٠ و١٧٤ و١٧٥) ، وللشيخ عبد الله بن محمد ص (٢٩٧ و٣٢٤ و٣٣٢ و٤٤٣) ، ومن معين السيرة لصالح الشامي ص (٣٢٧ و٣٦٥ و ٣٨٣ و٤٧٦ و٤٩٣) ، والتفسير السياسي للسيرة د. محمد قلعجي ص (٣٢١ و٣٤٩ و ٣٥٨ و ٤٣٣ و ٣٥٨ و٤٣٣ و٤٦٨ ، والرحيق المختوم للمباركفوري ص (٣٧٨ و٤٣١ و٤٦٣ و٤٩٥ و٥١٥ ، فجميعهم أثبتوا تلك السنوات التي ذكرها الشافعي رحمه الله لغزوة الحديبية وعمرة القضية ، وفتح مكة ، وحجة أبي بكر ، وحجة الوداع ، ، والله أعلم .

(٣) تقدم الكلام على كتاب المناسك للشافعي في الدراسة ، وهو من الكتب التي صرح بها المصنف . ولم أجد هذه العبارة في كتاب الأم .

(٨٣) وصلى جبريل عليه السلام[١] بالنبي ﷺ في وقتين .

وقال : " ما بين [هذين][٢] وقت " .

(٨٤) وقد اعتم النبي ﷺ بالعتمة حتى نام الصبيان والنساء ولو كان ما يصفون لصلاها حين غاب الشفق .

---

(١) (عليه السلام) ليست في (س) ولا (ص) .

(٢) في الأصل (هذا) والتصويب من (س) و (ص) .

(٨٣) صلاة جبريل في وقتي الفرائض الخمسة عند باب البيت هو من رواية ابن عباس رضي الله عنهما ، وقد تقدم سنده عند المصنف في كتاب الصلاة باب جماع مواقيت الصلاة (١٨٩/٢) . وهو مما أخرجه الشافعي في الأم (٧١/١) ، وأحمد في مسنده (٣٣٣/١) ، والترمذي في جامعه (٢٧٨/١) ح (١٤٩) ، وقال : حديث حسن صحيح ، وابن خزيمة في صحيحه (١٦٨/١) ح (٣٢٥) ، والدار قطني في سننه (٢٥٨/١) ، والحاكم في المستدرك (١٩٣/١) ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي والبيهقي في سننه الكبرى (٣٦٤/١).

(٨٤) تخريجه :

- أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب مواقيت الصلاة باب فضل العشاء من حديث عائشة أنها قالت : **" اعتم رسول الله ﷺ ليلة بالعشاء ، وذلك قبل أن يفشو الإسلام ، فلم يخرج حتى قال عمر : نام النساء والصبيان ، فخرج فقال لأهل المسجد : " ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم "** الفتح (٤٧/٢) ح (٥٦٦) ، وباب النوم قبل العشاء عن غُلب . الفتح (٤٩/٢) ح (٥٦٩) ، وزادت : وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول ، وفي باب وضوء الصبيان . الفتح (٣٤٥/٢) ح(٨٦٢) . وباب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس ، الفتح (٣٤٧/٢) ح (٨٦٤) .
- وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب وقت العشاء وتأخيرها (٤٤١/١) ح (٢١٨) .
- وأخرجه النسائي في المجتبى (٢٦٧/١) ح (٥٣٥) وح (٥٣٦) .
- وأخرجه أحمد في مسنده (٣٤/٦و١٩٩و٢١٥و٢٧٢) .

غريبه : قوله : " العَتَمَة " وأَعْتَم "

العَتَمَةُ : هي وقت من الليل بعد غياب الشفق إلى آخر الثلث الأول كما قاله الفيومي في المصباح وزاد : وعتمة الليل ظلام أوله عند سقوط نور الشفق ، واعتم دخل في العتمة ، مثل أصبح دخل في الصباح ص٣٩٢ .

وقال ابن الأثير في النهاية : يقال : اعتم الشيء وعتمة إذا أخره ، وعتمت الحاجة واعتمت إذا تأخرت (١٨١/٣).

=

(٨٥) وقالت عائشة : **" إن كان ليكون عليّ الصوم من رمضان فما أقدر أن أقضيه حتى يجيء[1] شعبان "** .

(٨٦) وروى عن النبي ﷺ أنه قال: **" لا يحل لامرأة أن تصوم يوماً وزوجها شاهد إلا بإذنه "**.

وأصل العتمة في كلام العرب : المكث والاحتباس . كما حكاه الأزهري في التهذيب وزاد قائلاً : واعتمه صاحبه أي أخره (٢/٢٨٨) .

وقال ابن فارس في معجمه : أصل صحيح يدل إبطاء في الشيء أو كف عنه ، وقال : والعتمة هو الثلث الأول من الليل بعد غيبوبة الشمس والشفق (٤/٢٢٤) .

وحكى الأزهري في تهذيبه : إن أرباب النعم في البادية يريحون الإبل بعد المغرب ثم ينيخونها في مراحها ساعة حتى يعتموا أي يدخلوا في عتمة الليل ثم يحلبونها في الظلمة .

وكانت العرب تسمي صلاة العشاء ، صلاة العتمة ، تسمية بالوقت فنهي المسلمين عن الاقتداء بهم ، واستُحِب لهم التمسك بالاسم الناطق به الشرع (٣/١٨٠) ، وانظر لسان العرب (٢/٣٨٨) .

(١) في (س) و(ص) (يدخل) بدل (يجيء) .

(٨٥) تقدم حديث عائشة في كتاب الصيام باب قضاء رمضان ما بينه وبين رمضان آخر ح (٢٧٠) وهو مما أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود ومالك وابن أبي شيبة والبيهقي والترمذي .

(٨٦) تخريجه :

- أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً من حديث أبي هريرة ، الفتح (٩/٢٩٣) ح (٥١٩٢) ، وباب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه . الفتح (٩/٢٩٥) ح (٥١٩٥) .
- وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة باب ما أنفق العبد من مال مولاه وفي زيادة (٢/٧١١) ح(٨٤).
- وأخرجه الترمذي في جامعه (٣/١٥١) ح (٧٨٢) وقال حديث حسن صحيح .
- وأخرجه أبو داود في سننه (٢/٣٣٠) ح (٢٤٥٨) .
- وأخرجه ابن ماجه في سننه (١/٥٦٠) ح (١٧١٦) .
- وأخرجه أحمدفي مسنده (٢/٢٤٥و٣١٦و٤٤٤و٤٧٦و٥٠٠) .
- وأخرجه الدارمي في سننه (٢/١٢) .

درجته : الحديث متفق عليه .

(١١) باب وقت الحج والعمرة

قال الشافعي : قال الله عزوجل : ﴿ **الحج أشهر معلومات ، فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج** (١٩٧) ﴾ [البقرة] .

(٨٧) أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، قال : قلت لنافع : " **أسمعت عبد الله بن عمر يسمي أشهر الحج ؟**

قال[١] : نعم ، كان يسمى: شوال[٢] ، وذا[٣] القعدة ، وذا[٣] الحجة .

قلت لنافع : فإن أَهَلَّ إنسان بالحج قبلهن ؟

قال : لم أسمع منه في ذلك شيئاً " .

قال[٤] أحمد : وإلى ظاهر هذا ذهب الشافعي في " **الإملاء** "[٥] .

غير أنه قال : فهو[٦] من شهور الحج ، والحج في بعضه دون بعض .

(٨٨) قال الشافعي: وأخبرنا مسلم بن خالد[٧]، عن ابن جريج، عن طاوس، قال: " **هي شوال، وذو القعدة ، وذو الحجة** " .

---

(١) في (س) و (ص) (فقال:)

(٢) في (س) : (شوالاً) .

(٣) في (ص) (ذو) .

(٨٧) سنده فيه :

– **مسلم بن خالد** تقدم في الزكاة (٤٠) أنه فقيه صدوق كثير الأوهام . د.ق .

تخريجه :

– أخرجه البغوي في شرح السنة من طريق الحيري عن أبي العباس (٣٣/٧) ح (١٨٥٧) .

– وأخرجه الشافعي في الأم عن مسلم (١٣٢/٢) ، وسيأتي لفظاً بنحوه برقم (٨٩) .

درجته : حسن الإسناد لمسلم .

(٤) في (س) : (الشيخ أحمد) .

(٥) " **الإملاء**" : من الكتب التي تقدمت في الدراسة .

(٦) في (س) : (هو) .

(٧) (ابن خالد) ليست في (س) ولا (ص) .

قال[١] أحمد : وقد روينا :

(٨٩) عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : " **شوال وذو القعدة ، وعشر من ذي الحجة** " .

(٩٠) أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو[٢] العباس قال : أخبرنا[٣] الحسن بن علي ، قال: حدثنا ابن نمير ، عن عبيد الله [بن عمر][٤] ، فذكره .

---

(٨٨) سنده فيه :

– **مسلم بن خالد** تقدم بالذي قبله .

– **ابن جريج** تقدم في الزكاة (١٤٩) أنه ثقة فقيه فاضل ويدلس ، من المرتبة الثالثة . ع .

تخريجه :

– أخرجه الشافعي في الأم عن مسلم (٢/١٣٢) .

– وأورده الجصاص في أحكام القرآن (١/٣٠٠) .

درجته : ضعيف الإسناد لعنعنة ابن جريج وهو مدلس .

(١) في (س) : (الشيخ أحمد) .

(٨٩) وصله المصنف في الطريق التالي .

(٢) (أبو) ليست في (ص) .

(٣) في (س) و (ص) (أبو الحسن بن علي) .

(٤) (ابن عمر) ليست في الأصل ، وهي من (س) و)ص) .

(٩٠) سنده فيه :

– **الحسن بن علي** لم أقطع به ، ويحتمل أن يكون هو أبو محمد الحسن بن علي بن عمرو البصري الذي قال عنه الذهبي في السير : الإمام الحافظ الناقد ، صاحب السؤالات ، وقال : عاش إلى سنة ثمانين وثلاثمائة . السير (١٦/٤٣٦/٢٣٢) تذكرة الحفاظ (٣/١٠٢١) . طبقات الحفاظ ص٤٠٤ .

تخريجه :

– أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً في كتاب الحج باب ﴿ **الحج أشهر معلومات** ﴾ الفتح (٣/٤١٩) .

وقال الحافظ في الفتح : وصله الطبري والدار قطني من طريق ورقاء عن عبد الله بن دينار عنه ، وقال : وروى البيهقي من طريق عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله ، والإسنادان صحيحان (٣/٤٢٠) .

– أخرجه البيهقي في سننه الكبرى بهذا السند والمتن (٤/٣٤٢)

=

وروى في معناه :

(٩١) عن عمر .

(٩٢) وعبد الله[1] بن مسعود .

(٩٣) وعبد الله بن العباس .

(٩٤) وعبد الله بن الزبير .

قال[2] أحمد :

أشهر الحج : شوال وذو القعدة ، وعشر ليال من ذي الحجة .

وإليه ذهب الشافعي في رواية المزني ، فمن لم يُدرك الوقوف بعد زوال الشمس من يوم عرفة إلى طوع الفجر الآخر من يوم النحر ، فقد فاته الحج .

= - وأخرجه الحاكم في المستدرك عن أبي العباس عن الحسن بن علي ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي (٢/٢٧٦) .

- وأورده البغوي في شرح السنة معلقاً (٧/٣٣) .

درجته : الحديث في صحيح البخاري .

(٩١) ذكره المصنف في سننه الكبرى (٤/٢٤٢) مرسلاً .

(١) (عبد الله) ليست في (ص) .

(٩٢) وصله المصنف في سننه الكبرى بسنده من طريق أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود (٤/٣٤٢) وأبو إسحاق مدلس من المرتبة الثالثة ، وقد عنعن ، والأثر ضعيف الإسناد والله أعلم .

(٩٣) وصله المصنف في سننه الكبرى من طريق سفيان عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس فذكره ثم قال : وقد ثبت ذلك عن عكرمة عن ابن عباس (٤/٣٤٢) .

تخريجه :

- أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج باب قول الله تعالى : ﴿ **ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام** ﴾ من طريق عكرمة عن ابن عباس . الفتح (٣/٤٣٣) ح (١٥٧٢) وسيأتي موصولاً برقم (١٠٢) .

(٩٤) وصله المصنف في سننه الكبرى من طريق ابن أبي شيبة قال ثنا أبو أسامة عن أبي سعد عن محمد بن عبيد الله الثقفي عن عبد الله بن الزبير (٤/٣٤٢) .

(٢) في (س) : (الشيخ أحمد) .

أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس / قال : أخبرنا الربيع ، قال : حدثنا [١] الشافعي ، ٢٥٣أ قال[٢] : ولا[٣] يهل أحد بالحج في[٤] غير أشهر الحج ، فإن فعل فحجه عمرة ، لأن الله تعالى يقول : ﴿ الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج ﴾ [(١٩٧) البقرة] .

(٩٥) أخبرنا[٥] أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي [قال][٦] : أخبرنا مسلم بن خالد ، وسعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير، **" إنه سمع جابر بن عبد الله يُسأل عن الرجل أيهل بالحج قبل أشهر الحج ؟**

فقال : لا " .

(٩٦) وأخبرنا أبو سعيد ، قال حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال :

---

(١) في (ص) (أخبرنا) وفي (س) : (قال) مكررة .

(٢) ليست في (س) .

(٣) في (س) و(ص) : (فلا) .

(٤) (في) ليست في (ص) .

(٥) في (س) و(ص) : (وأخبرنا) .

(٦) من (س) و (ص) وليست في الأصل .

(٩٥) سنده فيه :

– **مسلم بن خالد** تقدم في الزكاة (٤٠) أنه فقيه صدوق كثير الأوهام . د . ق .

– **سعيد بن سالم القداح** تقدم في الزكاة (٢٨٥) أنه صدوق يهم ، وكان فقيهاً ، د. س .

– **ابن جريج** : تقدم في الزكاة (١٤٩) أنه ثقة فقيه فاضل ، ويرسل من المرتبة الثالثة . ع .

– **أبو الزبير** : تقدم في الزكاة (١٤) أنه صدوق يدلس من المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين .

تخريجه :

– أخرجه الشافعي في الأم عن مسلم وسعيد (١٣٢/٢) .

– وأخرجه الدار قطني في سننه من طريق يحيى بن زكريا عن ابن جريج (٢٣٤/٢) ح (٧٨) .

– وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن ابن جريج (٣٤٣/٤) وعلقه في السنن الصغرى (١٤٨/٢) ح (١٥١١) .

درجته : ضعيف الإسناد ، لعنعنة ابن جريج وهو مدلس من المرتبة الثالثة وكذا أبي الزبير .

أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، أنه قال : " **لا يهل أحد بالحج إلا في أشهر الحج** " .

(٩٧) وبإسناده ، قال : أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، مثله .

وقال عطاء : " **وإن أهل بالحج فهي عمرة** " .

قال الشافعي : ذهب إلى أن الله تعالى جعل للحج وقتاً ، فإذا أَهَلَّ به قبله ، كان كالمصلي قبل الوقت ، لا تكون صلاته تلك مكتوبة وتكون نافلة ، لأن ذلك الوقت وقت يصلح فيه النافلة ، فكذلك[1] كانت العمرة تصلح في كل وقت ، فجعل إحرامه ذلك عمرة .

(٩٨) وأنبأني أبو عبد الله إجازة أن أبا العباس حدثهم ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي، قال : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، قال أخبرني عمر بن عطاء ، عن عكرمة أنه

---

(٩٦) سنده فيه :

ما تقدم بالذي قبله (مسلم وابن جريج وأبو الزبير) .

تخريجه :

– أورده الجصاص في أحكام القرآن عن أبي الزبير (٣٠٠/١) .

درجته : ضعيف الإسناد لعنعنة ابن جريج وأبي الزبير وهما من المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين .

(٩٧) سنده فيه :

١– مسلم تقدم بالذي قبله .

٢– ابن جريج تقدم بالذي قبله .

تخريجه :

– أخرجه الشافعي في الأم عن مسلم (١٣٢/٢) .

– وأخرجه الدار قطني في سننه من طريق يحيى بن زكريا عن ابن جريج (٢٣٤/٢) ح (٧٩) .

– وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق يحيى بن زكريا وسفيان عن ابن جريج (٣٤٣/٤) ، وفي فضائل الأوقات ص٣٣٣ ح (١٦٦) .

– وأورده الجصاص في أحكام القرآن (٣٠٠/١) .

– وأورده السيوطي في الدر المنثور في تفسير سورة البقرة آية (١٩٧) وعزاه لابن أبي شيبة (٢١٨/١) .

درجته : ضعيف الإسناد لعنعنة ابن جريج وهو مدلس من المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين .

(١) في (س) و(ص) : (وكذلك) .

قال :

لا ينبغي لأحد أن يحرم[1] بالحج إلا في أشهر الحج ، من أجل قول الله [تعالى][2] : ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ [(١٩٧) البقرة] .

قال[3] أحمد : وقد رويناه .

(٩٩) عن ابن عباس أبين من ذلك .

---

(٩٨) سنده فيه :

١- مسلم بن خالد : تقدم في الزكاة (٤٠) أنه فقيه صدوق كثير الأوهام .د.ق .

٢- عمر بن عطاء بن وَرَّاز حجازي قال عنه الحافظ : ضعيف من السادسة د.ق .

قال أحمد : كل شيء روى ابن جريج عن عمر بن عطاء عن عكرمة فهو ابن وراز .

وقال : ليس بقوي في الحديث .

وقال ابن معين : ليس هو بشيء وقال : وهم يضعفونه . وقال أبو زرعة : ثقة لين .

وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال مرة : ضعيف .

وقال ابن خزيمة : يتكلم أصحابنا في حديثه لسوء حفظه .

وقال ابن عدي : قليل الحديث ولا أعلم يروي عنه غير ابن جريج . وذكره يعقوب بن سفيان وقال : وسمعت أصحابنا يضعفونه .

وقد جمع ابن حبان بينه وبين عمر بن عطاء بن أبي الخوار (الثقة) وعدهما راوٍ واحد .

انظر ترجمته في : التقريب ص ٤١٦ (٤٩٤٩) ، التاريخ الكبير (٢١٠٦/١٨١/٦) ، تاريخ ابن معين (٤٣٢/٢)، العلل (٢٦٨/٢) ، بحر الدم ص٣١٥ (٧٤٧) ، الجرح والتعديل (٦٨٥/٦١٢٦) ، ضعفاء العقيلي (١١٧٥/١٨٠/٣) ، ثقات ابن حبان (١٨٠/٧) ، الكامل (١٦٨٢/٥) ، الكاشف (٤١٥٨/٢٧٦/٢) ، الميزان (٦١٦٩/٢١٣/٣) ، المغني (٤٥١٠/٤٧١/٢) ، تهذيب الكمال (٤٢٨٧/٤٦٣/٢١) ، تهذيب التهذيب (٨٠٣/٤٨٣/٧) ، لسان الميزان (٣٢٠/٧) ، الخلاصة ص٢٨٥ .

تخريجه : أخرجه الشافعي في الأم عن مسلم (١٣٢/٢) .

درجته : ضعيف الإسناد لعمر بن عطاء .

(١) في (ص) (أن يحرم في أشهر الحج بالحج) .

(٢) من (س) و (ص) .

(٣) في (س) : (الشيخ أحمد) .

(٩٩) وصله في الطريق التالي .

(١٠٠) أخبرناه أبو الحسن علي بن عبد الله الخسروجردي[١] وأبو منصور أحمد بن علي الدامغاني ساكن بيهق ، قالا[٢] : أخبرنا أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي ، قال : حدثنا محمد بن

---

(١) في (ص) : (الخشروجردي) .

(٢) في (ص) : (قال) .

(١٠٠) سنده فيه :

١- أبو منصور أحمد بن علي الدامغاني ساكن بيهق لم أعثر على ترجمته .

٢- مقسم بن بجرة تقدم في الصيام (٣٢٦) أنه صدوق .

تخريجه :

- أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً في كتاب الحج باب ﴿ **الحج أشهر معلومات** ﴾ الفتح (٤١٩/٣) وقال الحافظ في الفتح : وصله ابن خزيمة والحاكم والدار قطني من طريق الحكم عن مقسم عنه . وقال : ورواه ابن جرير من وجه آخر عن ابن عباس (٤٢٠/٣) .

- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى بهذا السند والمتن (٣٤٣/٤) وفي الصغرى عن أبي عبد الله الحافظ عن علي ابن حمشاذ عن ابن خزيمة (١٤٨/٢) ح (١٥١٠) . وفي فضائل الأوقات ص٣٣٢ ح (١٦٥) .

- وأخرجه الإسماعيلي في معجمه عن أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (٤٣٠/١) ثم قال : المحفوظ عن أبي خالد عن الحجاج بن أرطاة .

- وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن العلاء بن كريب عن أبي خالد (١٦٢/٤) ح (٢٥٩٦) ، ومن طريق الحجاج عن الحكم به (١٦٢/٤) .

- وأخرجه الحاكم في المستدرك عن ابن خزيمة به (٤٤٨/١) ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وقال : وقد جرت فيه مناظرة بيني وبين شيخنا أبي محمد السبيعي فإنه أنكر ، وقال : إنما رواه الناس عن أبي خالد عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم ، فمن أين جاء به شيخكم عن شعبة ، فقلت : تأمل ما تقول فإن شيخنا أتى بالاسنادين جميعاً ، فكأنما ألقمته حجراً . ووافقه الذهبي فقال : خ م ورواه أبو خالد الأحمر أيضاً .

- وأخرجه الدار قطني في سننه من طريق الحكم عن مقسم (٢٣٣/٢) .

- وأخرجه الجصاص في أحكام القرآن عن مقسم (٣٠٠/١) .

- وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٨/٣) .

- وأورده السيوطي في الدر المنثور في تفسير آية (١٩٧) من سورة البقرة وعزاه لابن أبي شيبة وابن خزيمة والحاكم وصححه والبيهقي (٢١٨/١) .

- وأورده السهمي في سؤالاته عندما سُئل عنه أنه عن العمري عن أبي كريب عن شعبة فنفاه عن العمري ص٢٧٤ (٤٠١) .

درجته : حسن الإسناد لمقسم بن بجرة .

إسحاق بن خزيمة ، قال : حدثنا أبو كريب ، قال : حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن شعبة بن الحجاج ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال :

" لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج ، فإن من سنة الحج أن يحرم بالحج في أشهر الحج " .

(١٠١) ورويناه عن حمزة الزيات .

(١٠٢) والحجاج بن أرطاة عن الحكم .

---

(١٠١) وصله المصنف في سننه الكبرى من طريق مصعب بن سلام عن حمزة الزيات (٣٤٣/٤) .

سنده فيه :

١- مصعب بن سَلاَّم التميمي الكوفي قال عنه الحافظ صدوق له أوهام من الثامنة ص٥٣٣ (٦٦٩٠) .

٢- حمزة بن حبيب بن عمارة الزيات القارئ أبو عمار الكوفي التميمي مولاهم ، قال عنه الحافظ : صدوق زاهد ربما وهم من السابعة مات سنة ست أو ثمان وخمسين ، وكان مولده سنة ثمانين م . ٤ .

وقد وثقه ابن معين والعجلي وزاد : رجل صالح ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال أحمد : ثقة في الحديث ولكني أكره قراءته .

وقال النسائي : ليس به بأس .

وقال : ابن منجويه : كان من علماء زمانه بالقراءات .

وقال ابن سعد : كان رجلاً صالحاً عنده أحاديث ، وكان صدوقاً صاحب سنة .

وقال الساجي : صدوق سيء الحفظ ليس بمتقن في الحديث ، وقد ذمه جماعة من أهل الحديث في القراءة وأبطل بعضهم الصلاة باختياره من القراءة فقال : كان أحمد يكره أن يصلي خلف من يقرأ بقراءة حمزة . وقال الذهبي : وقد انعقد الاجماع بآخرة على تلقي قراءة حمزة بالقبول .

انظر **ترجمته في** : التقريب ص ١٧٩(١٥١٨) ، التاريخ الكبير (١٠١/٥٢/٣) ، طبقات ابن سعد (٣٨٥/٦) ، تاريخ ابن معين (١٣٤/٢) ، العلل (٣٤٠/١) ، بحر الدم ص١٢٥ (٢٣٤) ، الجرح والتعديل (٩١٦/٢٠٩/٣) ، ثقات العجلي ص ١٣٣ (٣٣٢) ، ثقات ابن حبان (٢٢٨/٦) ، الكاشف (٢٥٤/١) ، الميزان (٢٢٩٧/٦٠٥/١) ، السير (٩٠/٧) ، العبر (٢١١/١) ، تهذيب الكمال (١٥٠١/٣١٤/٧) ، تهذيب التهذيب (٣٧/٢٧/٣) ، الخلاصة ص٩٣ .

تخريجه :

- أخرجه الدار قطني في سننه من طريق مصعب بن سلام عن حمزة (٢٣٤/٢) ح (٧٧) .

درجته : حسن الإسناد لمصعب وحمزة .

(١٠٢) سنده فيه :

=

أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : حدثنا محمد بن الجهم ، قال : قال الفراء[(١)] :

قوله : ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ / [(١٩٧) البقرة] . ٢٥٣ب

معناه : وقت الحج هذه الأشهر ، والأشهر المعلومات من الحج : شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذي الحجة .

قال ابن المنذر : وقال غير الفراء : الحج أشهر معلومات يريد أن الحج في أشهر معلومات .

= - الحجاج بن أرطاة تقدم في الزكاة (٣٧١) أنه صدوق كثير الخطأ والتدليس من المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين .

تخريجه : أخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق ابن أبي شيبة عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن الحجاج (٣٤٣/٤) .

درجته : ضعيف الإسناد لعنعنة الحجاج وهو مدلس .

(١) معاني القرآن للفراء (١١٩/١) .

(١٢) الوقت الذي يجوز فيه العمرة
ومن اعتمر في السنة مراراً

(١٠٣) أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع، قال: حدثنا[1] الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان أنه سمع عمرو بن دينار يقول : أخبرني ابن أوس الثقفي ،

---

(١) في (س) : (أخبرنا) .

(١٠٣) سنده فيه :

- **عمرو بن أوس الثقفي الطائفي** قال الحافظ : تابعي كبير ، من الثانية ، وقال الحافظ : وَهِم من ذكره في الصحابة ، مات بعد التسعين من الهجرة . ع .

وسكت عنه ، وكذا الذهبي في الكاشف ، وزاد : قال أبو هريرة : تسألوني وفيكم عمرو بن أوس ، وذكره ابن حبان في الثقات .

انظر **ترجمته** في : التقريب ص٤١٨ (٤٩٩١) ، طبقات ابن سعد (٥١٩/٥) ، الجرح والتعديل (١٢١٩/٢٢٠/٦) ، ثقات ابن حبان (١٧٥/٥) ، الكاشف (٤١٩٤/٢٨٠/٢) ، تهذيب الكمال (٤٣٢٩/٥٤٧/٢١) ، تهذيب التهذيب (٧/٦/٨) .

تخريجه :

- أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج باب بيان وجوه الاحرام من طريق صفية بنت شيبة عن عائشة فذكرت القصة وفيها : " **وهو بالحصبة** " وزيادات أخرى (٨٨٠/٢) ح (١٣٤) .
- وأخرجه الشافعي في الأم عن ابن عيينة (١١٤/٢) وانظر المسند ص١١٢ .
- وأخرجه أحمد في مسنده من طريق ابن أبي نجيح عن ابن عمن سمع عبد الرحمن (١٩٨/١) إلا أنه قال : " **ليلة الصدر** " .
- وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة من طريق صفية بنت شيبة عن عائشة (٥٧/٥) ح (٢٨٢٨) .

وستأتي بقية أطرافه في مطلع باب (١٩) استحباب العمرة من التنعيم .

درجته : الحديث في صحيح مسلم .

غريبه : قوله : (**التنعيم**) موضع يقع خارج حرم مكه ، وهو أقرب الحل إليها ، على طريق المدينة ، ومنه يحرم المكيون بالعمرة ، واشتهر بمسجد عائشة ، ويُعد الآن من أحياء مكة الجملية وبه بعض المنشآت الصناعية والمؤسسات الحيوية .

ويبعد عن المسجد الحرام : أربعة أميال وقيل ثلاث ، وعلى فرسخين ، وقيل أربعة ، وهو على بعد ستة أكيال شمالاً من المسجد الحرام .

= قال البغدادي في مراصده : التنتعيم موضع بمكة خارج الحرم ، هو أدنى الحل إليها على طريق المدينة منه يحرم المكيون بالعمرة وبه مساجد مبنية بين سرف ومكة على فرسخين من مكة وقيل أربعة .

قال : قلت لا خلاف بين الناس أنه على ثلاثة أميال من مكة (٢٧٧/١) .

وانظر تهذيب اللغة للازهري (١١/٣) ، والصحاح (٢٠٤٤/٥) ، واللسان (٥٨٨/١٢) ، والمصباح ص٦١٤ .

وقال محقق تاريخ مكة للأزرقي : التنعيم في طريق المدينة الغربي ، والانصاب (يعني أعلام الحرم) ، في هذه الطريق على رأس ثنية تُسمى ذات الحنظل ، فما كان من وجهها في هذا الشق فهو حرم ، وما كان في ظهرها فهو حل (٣٠٩/٢) .

وقد ضبط موقعه ووصفه ، المقدم عاتق بن غيث البلادي في معالم مكة فقال :

التنعيم : واد ينحدر شمالاً بين جبال بشم شرقاً ، وجبل الشهيد جنوباً ، فيصب في وادي يأج ، وهو ميقات لمن أراد العمرة من المكيين ، وتسمى عمرته عمرة التنعيم ، أي مكان الاعتمار ، وذلك تمييزاً لها عن عمرة الجعرانة ، وكان يُسمى نعمان ص٥٠ .

وقال : وقد أصبح التنعيم اليوم حياً جميلاً من أحياء مكة وقال : وهو أقرب الحل إلى المسجد الحرام ، فهو يقع على قرابة ستة أكيال شمالاً من المسجد الحرام على طريق المدينة ص٥١ .

وأصل التنعيم : الرفاهية والرغد في العيش المصباح ص٦١٤ . وقال ابن فارس في معجمه : (أصل واحد يدل على ترفه وطيب عيش وصلاح منة النعمة) (٤٤٦/٥) . فكأن الاسم ينطبق عليه انطباقاً قوياً ، إذ أنه يجاور ملتقى السيول ، وأرضه صالحة للزراعة .

قوله : (**ليلة الحصبة**) هي الليلة التي بات فيها النبي ﷺ في منطقة المحصب ليلة وادعة مكة في حجة الوداع .

والمُحَصَّب : موضع بمكة على طريق منى ، ويسمى البطحاء .

قال الأزرقي في تاريخ مكة : وحد المحصب من الحجون مصعداً في الشق الأيسر وأنت ذاهب إلى منى ، إلى حائط خرمان مرتفعاً عن بطن الوادي فذلك كله المحصب (١٦٠/٢) .

وقال المقدم عاتق في معالم مكه : المحصب : ما بين منى إلى المنحنى ، والمنحنى حد المحصب من الأبطح فمنذ أن تخرج من منى فأنت في المحصب حتى يضيق الوادي بين العيرتين فذاك المنحنى ص٢٨٣ .

كما أطلقوا على موضع الجمار في منى اسم المُحَصَّب . وبه قال الجوهري في الصحاح (١١٢/١) ، والفيومي في المصباح ص١٣٨ ، والبغدادي في مراصد الاطلاع (٤٠٧/١) .

حكم التحصيب ووقت فعله :

قال أبو عبيد في غريبه : والتحصِّيب إذا نفر الرحل من منى إلى مكة للتوديع ، أن يقيم بالشعب الذي مخرجه إلى الأبطح حتى يهجع بها من الليل ساعة ثم يدخل مكة ، وكان هذا شيئاً يُفعل ثم ترك (١٠٨/٢) .

=

قال : سمعت عبد الرحمن بن أبي بكر يقول : **أمرني رسول الله ﷺ أن أعْمِر عائشة ، فأعمرتها من التنعيم .**

قال هو أو غيره في الحديث " **ليلة الحَصْبَة** " .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان بن عيينة .

وابن أوس هو : عمرو بن أوس الثقفي .

قال الشافعي في رواية أبي سعيد[(١)] :

وقد كانت عائشة ممن حل بعمرة ، فعائشة قد اعتمرت في تسع ليال من ذي الحجة مرتين ، لأنها دخلت يوم[(٢)] رابع من ذي الحجة ، واعتمرت ليلة الحصبة ليلة أربع عشرة من ذي الحجة بأمر رسول الله ﷺ .

(١٠٤) وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال: أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن [ابن أبي نجيح][(٣)] ، عن مجاهد ، أن علي بن أبي طالب قال : " **في كل شهر عمرة** " .

= وقال الأزهري في تهذيبه : وأما التحصيب فهو النوم بالشعب الذي مخرجه إلى الأبطح ساعة من الليل ثم يخرج إلى مكة، وكان موضعاً نزل به رسول الله ﷺ من غير أن يَسُنَّه للناس ، فمن شاء حصَّب ، ومن شاء لم يُحصِّب (٢٦١/٤) ، وانظر اللسان (٣١٩/١) .

وقال ابن الأثير في النهاية عن حديث عائشة : ليس التحصِّيب بشيء ، أرادت به النوم بالمُحَصَّب عند الرجوع من مكة ساعةً والنزول به ، وكان النبي ﷺ نزله من غير أن يَسُنه للناس (٣٩٣/١) .

وأصل كلمة الحصباء : صغار الحصى، المصباح ص١٣٨ .

(١) انظر قوله في الأم (١١٥/٢) .

(٢) في (ص) : (في رابع) وفي (س) : (في الرابع) .

(٣) من (س) و (ص) وهو موافق للأم والسنن الكبرى وفي الأصل (التركية) : (ابن جريج) .

(١٠٤) سنده فيه :

– **ابن أبي نجيح** تقدم في أول المناسك (١) أنه ثقة رمي بالقدر ، ومدلس من المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين .

تخريجه :

– أخرجه البيهقي في سننه الكبرى عن أبي زكريا بهذا (٣٤٤/٤)

– وأخرجه الشافعي في الأم عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح (١١٥/٢) وانظر المسند ص٣٦٧ .

=

(١٠٥) وبهذا الاسناد ، قال حدثنا[١] الشافعي ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن أبـي حسـين ، عن بعض ولد أنس بن مالك ، قال : " **كنا مع أنس بن مالك بمكـة**[٢] ، **فكـان إذا حمـم رأسـه خـرج فاعتمر** " .

= – وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة عن محمد بن أبي عمر عن سفيان به (٨٥/٥) ح (٢٨٩١) .

– وأورده المحب الطبري في القِرى لقاصد أم القرى وعزاه إلىالشافعي في المسند ، وسعيد بـن منصـور ، والبيهقـي وأبي ذر ص٦٠٧ .

درجته : ضعيف الإسناد لعنعنة ابن أبي نجيح وهو مدلس من المرتبة الثالثة .

(١) في (س) و (ص) : (أخبرنا) .

(٢) (بمكة) ليست في (س و ص) .

(١٠٥) سنده فيه :

الإبهام بقوله : بعض ولد أنس بن مالك : ولم أقع على من نص على اسمه ، وقـد تتبعـت أبنـاء أنـس بـن مـالك الرواة منهم وأبناء بنيه كذلك ، فوجدتهم كالتالي :

١– من أبنائه الرواة ذكروا : عبيد الله ، وموسى ، والنضر ، وأبو بكر .

٢– من أبناء أبنائه الرواة .

– ثمامة بن عبد الله بن أنس.

– حفص بن عبيد الله بن أنس .

– عبيد الله بن أبي بكر بن أنس .

– هشام بن زيد بن أنس .

– أبو بكر بن عبيد الله بن أنس

– أبو بكر بن النضر بن أنس .

٣– ومن أبناء بناته من الرواة ذكروا :

– البراء بن زيد بن بنت أنس .

كما وجدت جميع أبنائه ثقات عند الحافظ ابن حجر في التقريـب ، عـدا عبيـد الله فليـس لـه روايـة في الكتـب الستة، وإنما عبيد الله بن أبي بكر بن أنس وهو ثقة أيضاً عنده .

فنستطيع أن نستأنس بإن المبهم في الغالب يكون من أحد هؤلاء الثقات .

تخريجه :

– أخرجه البيهقي في سننه الكبرى عن أبي زكريا بهذا (٣٤٤/٤) .

– وأخرجه الشافعي في الأم عن ابن عيينة (١١٥/٢)

=

(١٠٦) وبهذا الاسناد ، قال : حدثنا[1] الشافعي قال : أخبرنا سفيان ، عن صدقة بن يسار ، عن القاسم بن محمد : **أن عائشة اعتمرت في سنةٍ مرتين ، أو قال : مراراً .**

قال : قلت : أعاب ذلك عليها أحد ؟

فقال[2] القاسم : أم المؤمنين .

فاستحييت .

(١٠٧) وفي رواية أبي بكر ، وأبي زكريا في موضع آخر ، قال :" **اعتمرت في سنة مرتين .**

= – وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة عن ابن أبي عمر عن سفيان فذكره وزاد : خرج إلى الجعرانة فاعتمر (٨٦/٥) ح (٢٨٩٣) .

– وأورده البغوي في شرح السنة معلقاً عن أنس (٣٤/٧) .

– وأورده المحب الطبري في القِرى عن أنس ص٦٠٧ .

درجته : ضعيف الإسناد للإبهام ، وإن كان أحد أبنائه ممن تتقدم ذكر اسمه وهو ثقة فالأثر صحيح والله أعلم .

غريبه :

قوله : (حَمَّمَ رأسه) بالحاء المهملة .

قال الجوهري في الصحاح : وحَمم رأسه : إذا اسود بعد الحلق (١٩٠٥/٥) ، وانظر اللسان (١٥٨/١٢) ، والقِرى للطبري ص٦٠٧ .

وقال ابن الأثير في النهاية : أي اسود بعد الحلق بنبات شعره (٤٤٤/١) .

فقهه : قال ابن الأثير في النهاية : والمعنى أنه كان لا يؤخر العمرة إلى المُحَرَّم ، وإنما كان يخرج إلى الميقات ويعتمر في ذي الحجة (٤٤٤/١) وبه قال ابن منظور في اللسان (١٥٨/١٢) وانظر : القِرى للطبري ص٦٠٧ .

وقال المحب الطبري في القِرى : ووجه دلالته على التكرار : أن الظاهر من حاله أن هذه عادته كلما أسود شعره من حلق في نسك أتى بآخر . ص٦٠٨ .

(١) في (س) و (ص) : (أخبرنا) .

(٢) في (س) و (ص) : (قال) .

(١٠٦) تخريجه :

– أخرجه البيهقي في سننه الكبرى بهذا (٣٤٤/٤) .

– وأخرجه الشافعي في الأم عن سفيان (١١٥/٢) وانظر المسند ص٣٦٣ .

درجته : صحيح الإسناد .

(١٠٧) تقدم تخريجه بالذي قبله .

قال صدقة : فقلت هل عاب ذلك عليها أحد ؟

قال : سبحان الله ، أم المؤمنين ، فاستحييت " .

ورواه / بعضهم ١٢٥٤

(١٠٨) عن سفيان : ثلاث مرات .

(١٠٩) وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب :

---

(١٠٨) وممن أخرجه بهذا اللفظ :

– البيهقي في سننه من طريق صدقة بن يسار عن القاسم عن عائشة (٣٤٤/٤) .

– وأورده المحب البطري في القِرى ص٦٠٧ .

وقد تقدم برقم (١٠٦) .

(١٠٩) **تخريجه :**

– أخرجه الشافعي في الأم عن سفيان (١١٥/٢) .

– وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق ابن وهب عن يحيى بن أيوب وغيره عن يحيى بن سعيد (٣٤٤/٤).

درجته : صحيح الإسناد .

غريبه : قوله :

١– **ذو الحُليفة** : وهي ميقات للحج والعمرة لأهل المدينة ومن قدم من طريقها .

قال البغدادي في مراصد الاطلاع : قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة ، منها ميقات أهل المدينة . وهي من مياه بني جُشم (٤٢٠/١) . وزاد المحب الطبري في القِرى : أنها على فرسخين ، فإن الفرسخ ثلاثة أميال ص٩١.

وقال : وبينها وبين مكة عشر مراحل ، وقال بعضهم : عشرة أيام وهما متقاربان ص٩٢ .

وانظر الصحاح (١٣٤٧/٤) واللسان (٥٦/٩) . والمصباح ص١٤٦ .

وقد حدد المقدم عاتق بن غيث البلادي في معجم المعالم الجغرافية ، بُعده عن المدينة فقال : يبعد عن المدينة على طريق مكه تسعة أكيال جنوباً ، وهي اليوم بلدة عامرة ، فيها مسجده ﷺ ص١٠٤ .

كما أفاد د.بدر الدين في كتابه المفهوم الجغرافي لمعنى محاذاة الميقات المكاني للحج : أن ذا الحليفة شمال مكة المكرمة بـ (٤٣٥) كيلاً وتقع على خط عرض (٢٣ ٢٤ ٢٤) شمالاً وخط طول (٠٨ ٣١ ٣٩) شرقاً ، وعلى ارتفاع نحو (٦٠٠) متر .

كما يبعد الميقات عن المسجد النبوي (١٢,٥) كيلاً وقال : تشتهر المنطقة حول ذي الحليفة وجنوب المدينة بخصوبة تربتها وقلة ملوحة مياهها ، مما جعلها محط أنظار كثير من الزراع عبر التاريخ منذ العهود الاسلامية الأولى ص٢١ .

=

أن عائشة اعتمرت في سنة مرتين ، مرة من ذي الحليفة ، ومرة من الجُحفة " .

= ٢- الجُحفة : بالضم ثم السكون وفتح الفاء . وهي ميقات لأهل الشام ، قرية تقرب من سيف البحر كما حكاه الأزهري في تهذيبه (١٦٠/٤) وزاد الجوهري في الصحاح : وكان اسمها مهيعة فاجحف السيل بأهلها فسميت الجحفة (١٣٣٥/٤) ، وقال ابن فارس في معجمه : وسميت الجحفة لأن السيل جَحَف أهلها أي حملهم ، ويقال أجحف بالشيء إذا ذهب به (٤٢٨/١) واصل الاجحاف الذهاب والنقص الفاحش .

وقال الفيومي في المصباح : والجحفة منزل بين مكة والمدينة قرب رابغ بين بدر وخليص ، ويقال كان اسمها مُهَيْعَة بسكون الهاء وفتح البواقي ص٩١ . وقال البغدادي في مراصد الاطلاع : كان قرية كبيرة ذات منبر على طريق مكة ، على أربع مراحل ، وهي ميقات أهل مصر والشام إن لم يمروا على المدينة .

وقال : وبينها وبين البحر ستة أميال وبينها وبين غدير خم ميلان (٣١٥/١) .

وهي على أربع مراحل من مكه و خمسون فرسخاً وقيل ثلاثة أيام كما حكاه المحب الطبري في القِرى ص٩٧ .

كما جعلها الفاكهي في أخبار مكه : حدود تهامة من جهة البحر فقال : مك' إلى أسياف البحر إلى الجحفة بذات عرق (٣٥٣/٣) .

وأفاد د. بدر الدين في كتاب المفهوم الجغرافي لمعنى محاذاة الميقات المكاني للحج : انها تبعد (١٦٧) كيلاً من مكة مجاورة لمدينة رابغ الساحلية على بعد (١٦) كيلاً إلى الجنوب الشرقي منها ، ويفصلها عن البحر الأحمر في الغرب نحو (١٤) كيلاً .

وتقع حول خط عرض (٤٩" ٤٢' ٢٢°) شمالاً ، وخط طول (٤٩" ٠٨' ٣٩°) شرقاً وبارتفاع لا يزيد عن بضعة أمتار لقربها من البحر ص٢٦ .

كما ذكر أن بينها وبين مكه (٨٢) ميلاً وأوضح تقدير الميل العربي بـ (١٩٧٣,٢) متراً فيكون تقدير مسافة الجحفة عن مكة نحو (١٦٢) كيلاً .

وقال : ترك أغلب الناس الإحرام من الجحفة وتحولوا للإحرام بالحج أو العمرة من (إلى) رابغ وهي عند ثغر الوادي الذي يحف بها من ناحية الشمال عند البحر بخط عرض (١٦" ٤٨' ٢٢°) شمالاً وخط طول (٢٠" ٠٢' ٣٩°) شرقاً وقال: تبعد (١٦) كيلاً إلى الشمال الغربي من الجحفة وبذا يكون بعدها عن مكه نحو (١٨٣) كيلاً.

وقال : أفتى العلماء بجواز الإحرام من رابغ بقولهم إن من أحرم من رابغ فقد أحرم من الميقات وذلك لمحاذاتها الميقات ، أو هي قبله بيسير وهو أحوط ، ولا كراهة فيه ص٣٠ .

وقال المقدم عاتق بن غيث البلادي في معجم المعالم الجغرافية : كانت الجحفة مدينة عامرة ومحطة من محطات الحاج بين الحرمين ، ثم تقهقرت في زمن لم نستطع تحديده إلا أنه قبل القرن السادس ، وتوجد اليوم آثارها شرق مدينة رابغ بحوالي (٢٢) كيلاً ، إذا خرجت من رابغ تؤم مكة ، كانت يسارك حوز السهل من الجبل ص٨٠.

وقد وصفها المقدم في كتابه على طريق الهجرة عند زيارته لها ص٥٥ – ٦٠ .

=

(١١٠) وبهذا الاسناد قال: أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا أنس بن عياض ، عن موسى بن عقبة، عن نافع ، قال: " **اعتمر عبد الله بن عمر أعواماً في عهد ابن الزبير : عمرتين [في][١] كل عام** ".

(١١١) وفيما أنبأني أبو عبد الله إجازة أن أبا العباس حدثهم ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد الوهاب ، عن حبيب المعلم قال : " **سُئل عطاء عن العمرة في كل شهر؟**

= ويبدو أن هجر المسلمين للبلدة ليس للسيل فقط ، وإنما ما أخرجه الازرقي في تاريخه عن جده عن داود بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن أبيه : أن النبي ﷺ قال : " **اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة وأشد ، وصححها ، وبارك لنا في صاعها ومدها ، وانقل حماها فاجعلها بالجحفة** " (١٥٣/٢) . وذلك حين رأى شكوى أصحابه من وباء المدينة ، فقد وعك أبو بكر وبلال بالحمى ، وذلك بعد هجرتهما من مكة إلى المدينة .

(١) (في) ليست في الأصل وهي (من) (س) و (ص) .

(١١٠) تخريجه :

– أخرجه البيهقي في سننه الكبرى عن أبي زكريا بهذا (٣٤٤/٤) .

– وأخرجه الشافعي في الأم عن أنس بن عياض (١١٥/٢) .

– وأورده المحب الطبري في القِرى عن نافع ص٦٠٧ .

درجته : صحيح الإسناد .

(١١١) سنده فيه :

١– عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، تقدم في الزكاة (٤٣٩) أنه ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين . ع .

٢– حبيب المعلم أبو محمد البصري مولى معقل بن يسار ، اختلف في اسم أبيه فقيل زائدة وقيل زيد .

قال عنه الحافظ : صدوق من السادسة ، مات سنة ثلاثين . ع .

وقد وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة والذهبي في السير والمغني ، وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال أحمد : ما أصح حديثه .

وقال النسائي : ليس بالقوي ، وكان يحيى القطان لا يحدث عنه وكان عبد الرحمن يحدث عنه .

انظر **ترجمته في** : التقريب ص١٥٢ (١١١٥) ، التاريخ الكبير (٢٦٢٨/٣٢٣/٢) ، العلل (٣٤١/١و٣٥٠) ، بحر الدم ص١٠٥ (١٧٣) ، الجرح والتعديل (٤٦٩/١٠١/٣) ، ثقات ابن حبان (١٨٣/٦) ، الكامل (٨١٦/٢) ، ثقات ابن شاهين ص٩٨(٢١٩) ، الكاشف (٢٠٤/١) ، الميزان (٤٥٦/١) ، السير (٢٥٤/٦) ، المغني (١٣٠٢/١٤٨/١) ، تهذيب الكمال (١١٠٨/٤١٢/٥) ، تهذيب التهذيب (٣٦١/١٩٤/٢)، الخلاصة ص٧١.

تخريجه :

– أخرجه الشافعي في الأم عن عبد الوهاب بن عبد المجيد (١١٥/٢) .

– وأورده المحب الطبري في القِرى عن عطاء ص٦٠٧ .

درجته : حسن الإسناد لحبيب المعلم .

فقال : نعم " .

قال[1] أحمد :

وقد روينا في الحديث الثابت :

(١١٢) عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : " **العمرة إلى العمرة تكفير ما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاءٌ إلا الجنة** " .

(١١٣) أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس هو الأصم ، قال : حدثنا يحيى بن أبي طالب ، قال : أخبرنا[2] شجاع بن الوليد ، قال : حدثنا عبيد الله[3] بن عمر ، عن سُمَيٍّ ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، فذكره .

أخرجاه في الصحيح .

---

(١) في (س) : (الشيخ أحمد) .

(١١٢) وصله المصنف بالطريق التالي .

(٢) في (س) و (ص) : (أخبرنا) .

(٣) في (ص) (عبد الله) .

(١١٣) سنده فيه :

١- **يحيى بن أبي طالب** تقدم في الزكاة (٣٦٥) أن محله الصدق .

٢- **شجاع بن الوليد بن قيس السكوني** ، أبو بدر الكوفي ، قال عنه الحافظ : صدوق ورع له أوهام ، من التاسعة مات سنة أربع ومائتين . ع .

وقال أحمد : أرجو أن يكون صدوقاً بعدما سُئل عنه أهو ثقة ؟

وقال مرة : شيخا صالحاً صدوقاً كتبنا عنه قديماً .

وقال ابن معين : ثقة ، كما وثقه ابن نمير والذهبي ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي : ليس به بأس .

وقال أبو حاتم : شيخ ليس بالمتين ، لا يحتج بحديثه .

وقال أبو زرعة : لا بأس به ، وقال مرة : لين الحديث .

انظر ترجمته في : التقريب ص٢٦٤ (٢٧٥٠) ، التاريخ الكبير (٢٧٤٢/٢٦١/٤) ، الصغير (٣٠٦/٢) ، طبقات ابن سعد (٣٣٤/٧) ، تاريخ ابن معين (٢٤٩/٢) ، العلل (٥٣/١و٨٦) ، بحر الدم ص١٩٩ (٤٣١) ، ثقات العجلي ص٢١٥ (٦٥٥) ، الجرح والتعديل (١٦٥٤/٣٧٨/٤) ، ضعفاء العقيلي (٧٠٦/١٨٤/٢) ، ثقات ابن حبان (٤٥١/٦) ، تاريخ بغداد (٢٤٩/٩) ، معرفة الرواة ص١١٦ (١٥٣) ، الكاشف (٢٢٦٣/٥/٢) ، الميزان

=

= (٢/٢٦٤/٣٦٦٨) ، السير (٩/٣٥٣/١١٥) ، المغني (١/٢٩٥/٢٧٤٣) ، تذكرة الحفاظ (١/٣٢٨) ، العبر (١/٣٤٦) ، تهذيب الكمال (١٢/٣٨٢/٢٧٠٢) ، تهذيب التهذيب (٤/٣١٣/٥٣٦) ، الخلاصة ص١٦٣ .

تخريجه :

– أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العمرة باب العمرة ، وجوب العمرة وفضلها عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن سُمَيٍّ الفتح (٣/٩٥٧) ح (١٧٧٣) .

– وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة عن يحيى بن يحيى عن مالك عن سُمى (٢/٩٨٣) ح(٤٣٧) ومن طريق سفيان الثوري وعبيد الله ووكيع جميعهم عن سُميّ (٢/٩٨٣) .

– وأخرجه الطيالسي في مسنده عن العمري عن سمى ص٣١٨ ح (٢٤٢٥) وعن شعبة عن سهيل عن أبي صالح ح (٢٤٢٣) .

– وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق ابن نمير عن عبيد الله (٤/١٣١) ح (٢٥١٣) ، ومن طريق سفيان عن سُمى (٤/٣٥٩) ح (٣٠٧٢و٣٠٧٣) .

– وأخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق عبد لله عن عبيد الله ومالك عن سُمى (٦/٤) ح (٣٦٨٨) ، ومن طريق سهيل عن سُمى (٦/٤) ح (٣٦٨٧) .

– وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله (٤/٣٤٣) ، ومن طريق مالك عن سُمى (٥/٢٦١) ، وكذلك في الصغرى (٢/٢٠٢) ح (١٧٣٨) ، ومن طريق ابن عجلان عن سُمى في الكبرى (٥/٢٦١) .

– وأخرجه الترمذي في جامعه من طريق سفيان عن سُمى (٣/٢٧٢) ح (٩٣٣) وقال : هذا حديث حسن صحيح . وأخرجه في العلل الكبير من طريق أيوب عن أبي صالح (١/٣٩٣) ثم قال : سألت محمداً (يعني البخاري) عن هذا الحديث فقال : ما أرى أيوب سمع من أبي صالح .

– وأخرجه ابن ماجه في سننه عن أبي مصعب عن مالك عن سُمى (٢/٩٦٤) ح (٢٨٨٨) .

– وأخرجه النسائي في السنن الكبرى من طريق سهيل عن سُمى (٢/٣٢٠) ح (٣٦٠٢) وفي المجتبى (٥/١١٢) ح (٢٦٢٢) ومن طريق مالك عن سُمى (٢/٣٢٢) ح (٣٦٠٨) ، وفي المجتبى (٥/١١٥) ح (٢٦٢٩) .

– وأخرجه مالك في الموطأ عن سُمى مولى أبي بكر (١/٣٤٦) ح (٦٥) .

– وأخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان عن سُمى (٢/٤٣٩) ح (١٠٠٢) .

=

❀ ❀ ❀

- وأخرجه أحمد في مسنده عن سفيان عن سُمى (٢/٢٤٦و٤٦١) ، ومن طريق مالك عن سُمى (٢/٤٦٢) .
- وأخرجه الدارمي في سننه عن عبيد الله بن موسى عن سفيان عن سُمى (٢/٣١) .
- وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة من طريق سفيان عن سُمي (١/٤٢٩) ح (٩٣١) .
- وأخرجه أبو يعلى في مسنده من طريق مالك عن سُمي (١٢/١١) ح (٦٦٥٧) ومن طريق سفيان عن سُمى ح (٦٦٦٠) و (٦٦٦١) .
- وأخرجه ابن الجارود في المنتقى من طريق سفيان عن سُمي ص١٧٨ ح (٥٠٢) .
- وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط عن طريق الماجشون عن سُمي (١/٤٩٦) ح(٩٠٩) . ومن طريق إسماعيل بن أمية عن سُمي (٢/٤٢٢) ح (١٧٢٥) .
- وأخرجه البغوي في شرح السنة من طريق مالك عن سُمي (٧/٦) ح (١٨٤٣) .
- وأخرجه الذهبي في المعجم المختص بالشيوخ من طريق مالك عن سُمي ص٦٦ ، وفي معجم الشيوخ كذلك (١/٢٥٢) في ترجمة (٢٧٣) ومن طريق الثوري عن سُمي ص٢٩٢ ، وفي معجم الشيوخ (٢/٣٥٧) في ترجمة (٩٤١) .

درجته : حسن الإسناد لشجاع ، والحديث متفق عليه من طرق أخرى .

(١٣) العمرة في أشهر الحج

أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال سألت الشافعي عن العمرة في أشهر الحج ؟

فقال : حسنة استحسنها ، وهي أحب إليَّ منها بعد الحج ، لقول الله تعالى : ﴿ **فمن تمتع بالعمرة إلى الحج** ﴾ [(١٩٦) البقرة] .

(١١٤) ولقول رسول الله ﷺ : " **دخلت العمرة في الحج** " .

(١١٥) ولأن رسول الله ﷺ أمر أصحابه من لم يكن معه هدي أن يجعل إحرامه عمرة .

قال :

(١١٦) وأخبرنا مالك عن صدقة بن يسار ، عن ابن عمر ، أنه قال : " **والله لإن أعتمر قبل الحج وأهدي أحبُ إليَّ من أن أعتمر بعد الحج [في ذي الحجة]**[١] " .

قال الربيع : فقلت للشافعي : فإنا نكره العمرة قبل الحج ؟

قال الشافعي : فقد كرهتم ما رويتم :

(١١٧) عن ابن عمر .

إنه أحبه منها ، وما رويتم :

(١١٨) عن عائشة أنها قالت : " **خرجنا مع رسول الله ﷺ ، فمِنَّا من أهل / بعمرة ، ومِنَّا من جمع الحج والعمرة**[٢] **، ومنا من أهل بحج** " . ٢٥٤ب

---

(١١٤) الحديث سيأتي برقم (١٣٣) .

(١١٥) وهو ما جاء في حديث جابر برقم (٧٠) وحديث عائشة برقم (٧٤) .

(١) (في ذي الحجة) ليست في الأصل وهي من (س) و (ص) .

(١١٦) تخريجه :

– أخرجه البيهقي في سننه الكبرى عن أبي زكريا وغيره عن أبي العباس به (٣٤٥/٤) .

– وأخرجه مالك في الموطأ عن صدقة (٣٤٤/١) ح (٦١) .

– وأورده الجصاص في تفسيره : أحكام القرآن (٢٨٥/١) .

درجته : هنا الأثر معلق ، وهو في الموطأ بسند صحيح .

(١١٧) الأثر المتقدم برقم (١١٦) .

(٢) (ومنا من جمع الحج والعمرة) مكررة في (ص) .

(١١٨) سيأتي الحديث موصولاً في باب جواز التمتع والقِران .

فلم كرهتم ما روي :

(١١٩) أنه فعل مع رسول الله ﷺ .

(١٢٠) وما ابن عمر استحبه[١] .

وما أذن الله فيه من التمتع ! إنَّ هذا لسوء الاختيار[٢] ، والله المستعان .

قال[٣] أحمد : قد روينا :

(١٢١) عن طاوس ، عن ابن عباس أنه قال : " **والله ما أعمر[٤] رسول الله ﷺ عائشة[٥] في ذي الحجة إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك ، فإن هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون: إذا عفا الوبر ، وبرأ الدبر ، ودخل صفر ، حلت العمرة لمن اعتمر .**

---

(١١٩) وهو ما حكته عائشة رضي الله عنها في حديثها .

(١) في (س) و (ص) : (استحسنه) .

(١٢٠) الأثر المتقدم برقم (١١٦) .

(٢) في (ص) (اختيار) .

(٣) في (س) : (الشيخ أحمد) .

(٤) في (س) : (اعتمر) .

(٥) (عائشة) ليست في (س) .

(١٢١) وصله المصنف في سننه الكبرى من طريق وهيب وابن إسحاق عن ابن طاوس عن أبيه (٣٤٤/٤و٣٤٥) .

تخريجه :

– أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج باب التمتع والقِران والإفراد بالحج من طريق ابن طاوس عن أبيه . الفتح (٤٢٢/٣) ح (١٥٦٤) وفي كتاب مناقب الأنصار باب أيام الجاهلية . الفتح (١٤٧/٧) ح (٣٨٣٢) .

– وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج باب جواز العمرة في أشهر الحج من طريق ابن طاوس عن أبيه (٩٠٩/٢) ح(١٩٨) .

– وأخرجه النسائي في سننه الكبرى من طريق ابن طاوس عن أبيه (٣٦٨/٢) ح (٣٧٩٥) ، وفي المجتبى كذلك (١٨٠/٥) ح (٢٨١٣) .

– وأخرجه أحمد في مسنده من طريق عبد الله بن طاوس عن أبيه (٢٥٢/١و٢٦١) .

– وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق ابن طاوس (١٥٨/٢) ، وفي مشكل الآثار كذلك (١٥٥/٣) و (١٥٦/٣) .

=

فكانوا يُحرِّمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة والمحرم " .

قال الشافعي[(١)] : نحو ذاك[(٢)] ، أن يهل الرجل بعمرة في السنة كلها يوم عرفة وأيام منى ، وغيرها من السنة إذا لم يكن حاجاً و لم يطمع بإدراك الحج .

و[(٣)] قد أمر رسول الله ﷺ عائشة فأدخلت الحج على العمرة ، فوافت عرفة ومنى حاجة معتمرة ، والعمرة لها متقدمة .

(١٢٢) وقد أمر عمر بن الخطاب : هبار بن الأسود ، وأبا أيوب الأنصاري ، يوم النحر ، وكانا أهلا بحجٍ ، أن يطوف ، ويسعى ، ويحلق ، أو يقصر ، ويحل .

فهذا[(٤)] عمل عمرة إن فاته الحج ، وإن أعظم الأيام حرمة لأولاها أن ينسك فيها لله عز وجل .

- وأخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق ابن طاوس عن أبيه (٣١/٦) ح (٣٧٥٧) .
- وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير من طريق ابن طاوس عن أبيه (٢٠/١١) ح (١٠٩٠٦) و (١٠٩٠٧) ، ومن طريق ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد عن جابر وابن عباس (٣٩/١١) ح(١٠٩٧٢) .
- وأخرجه البغوي في شرح السنة من رطيق ابن طاوس عن أبيه (٧٦/٧) ح (١٨٨٤) .
- وأورده المحب الطبري في القِرى من قول ابن عباس ص٦٢٤ .

درجته : الأثر متفق عليه .

غريبه : قوله : (إذا عفا الوبر ، وبرأ الدبر) .

١ – عفا الوبر : أي كثر وبر الإبل الذي حلق بالرحال ، الفتح (٤٢٦/٣) . قال ابن فارس في معجمه عن الشيباني : عفا ظهر البعير إذا تُرك لا يُركب (٥٧/٤) .

٢ – وبرأ الدَّبَرُ : بالتحريك ، قال ابن الأثير في النهاية : الجرح الذي يكون في ظهر البعير ، يقال دبر ، يدبر دبراً . وقيل : هو أن يقرح خُفُّ البعير (٩٧/٢) .

وقال النووي في شرح مسلم : يعنون دبر ظهور الإبل بعد انصرافها من الحج ، فإنها كانت تدبر بالسير عليها للحج (٢٢٥/٨) . وقال الحافظ في الفتح : أي ما كان يحصل بظهور الإبل من الحمل عليها ومشقة السفر ، فإنه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحج (٤٢٦/٣) .

(١) قول الشافعي في الأم (١١٥/٢) .

(٢) في (س) و (ص) (يجوز أن) بدل : (نحو ذلك) .

(٣) (و) ليست في (ص) .

(١٢٢) أورده الشافعي في الأم هكذا معلقاً من غير اسناد (١١٥/٢) .

(٤) قول الشافعي في الأم (١١٥/٢) .

(١٤) إدخال الحج على العمرة

قال الشافعي[(١)] :

أهلت عائشة ، وأصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون القضاء ، فنزل القضاء على النبي ﷺ ، فأمر من لم يكن معه هدى أن يجعل إحرامه عمرة ، فكانت عائشة معتمرة ، بأن لم يكن معها هدي[(٢)] ، فلما حال المحيض[(٣)] بينها وبين الإحلال من عمرتها ورهقها الحج أمرها رسول الله ﷺ أن تدخل عليها الحج ففعلت ، فكانت قارناً .

فبهذا قلنا : يدخل الحج على العمرة ما لم يفتتح الطواف .

(١٢٣) قال : وهذا قول عطاء ، وغيره من أهل العلم .

(١٢٤) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أحمد بن جعفر قال : حدثنا عبد الله بن أحمد ابن حنبل ، عن أبيه ، قال : حدثنا محمد بن بكر .

---

(١) قول الشافعي في الأم (١٢٢/٢) وانظر السنن بتحقيق د. خليل إبراهيم ملا خاطر (١٠٨/٢) .

(٢) هنا صورة من صور التصويب عند المحدثين في (ص) للنسخ الخطية .

(٣) في (ص) : (الحيض) .

(١٢٣) لم أعثر على أثر عطاء .

(١٢٤) سنده فيه :

١- **محمد بن بكر** : تقدم في الصيام (٥٠٤) أنه صدوق يخطئ من التاسعة . ع .

٢- **أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك بن شبيب الغدادي القطيعي** أبو بكر الحنبلي راوي مسند الامام أحمد .

وثقه الدار قطني وقال : مجاب الدعوة .

وقال عنه الذهبي في السير : الشيخ العالم المحدث مسند الوقت . وقال ابن الفرات : هو كثير السماع إلا أنه خلط في آخر عمره وكف بصره وخرَّف حتى كان لا يعرف شيئاً مما يُقرأ عليه .

وقال ابن أبي الفوارس ، لم يكن بذاك له في بعض المسند أصول ذكر منها : أنه كتبها بعد الغرق وكان مستوراً صاحب سنة .

وقال البرقاني : كان صالحاً ولأبيه اتصال بالدولة ، وقال : ثم غرقت قطعة من كتبه بعد ذلك فنسخها من كتاب ذكروا أنه لم يكن فيه سماعه فغمزوه وثبت عندي أنه صدوق ، وإنما كان فيه بله ، وقد لينته عند الحاكم فأنكر عليَّ وحسَّن حاله ، وقال : كان شيخي .

مات سنة ثمان وستين وثلاثمائة وله خمس وتسعون سنة .

=

(١٢٥) قال[١] : وأخبرنا أبو أحمد الحافظ / ، قال : أخبرنا أبو عوانة ، قال : حدثنا الفضل بن ٢٥٥أ يعقوب ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا[٢] ابن[٣] جريج قال : أخبرني[٤] أبو الزبير ، أنه سمع جابراً يقول : " **دخل النبي ﷺ على عائشة وهي تبكي ، فقال : " مالك تبكين ؟ "**

قالت[٥] : أبكي أن الناس حلّوا ولم أحلل وطافوا بالبيت ولم أطف وهذا الحج قد حضر .

قال : " إنّ هذا أمر [قد][٦] كتبه الله على بنات آدم ، فاغتسلي وأهلي بالحج ثم حُجي " .

= انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (٧٣/٤) ، طبقات الحنابلة (٦/٢) ، السير (١٦/ ٢١، ١٤٣/٢١) ، العبر (٣٤٦/٢) ، الميزان (٨٧/١) ، لسان الميزان (١٤٥/١) ، المنهج الأحمد (٥٧/٢) .

وسيأتي تخريجه بالطريق التالي .

(١) القائل هو أبو عبد الله الحاكم راوي الطريق السابق .

(٢) سقط من (ص) ابتداءً من كلمة (أبو عوانة) حتى هنا .

(٣) في (ص) ابن أبي جريج .

(٤) في (س) و (ص) (أخبرنا) .

(٥) في (ص) : (قال) .

(٦) هذه من (س) و (ص) وليست في الأصل .

(١٢٥) سنده فيه :

١ – **محمد بن بكر** تقدم بالذي قبله .

٢– **الفضل بن يعقوب البصري** المعروف بالجزري أبو العباس ، قال عنه الحافظ : صدوق من العاشرة ، مات سنة ست وخمسين د.ق .

وقد ذكره ابن حبان في الثقات . وقال أبو حاتم : محله الصدق ، وقال الخطيب : كان صدوقاً .

انظر : **ترجمته في** : التقريب ص٤٤٧ (٥٤٢٣) ، الجرح والتعديل (٣٩٨/٧٠/٧) ، ثقات ابن حبان (٧/٩) ، تاريخ بغداد (٦٨٠١/٣٦٦/١٢) ، الكاشف (٤٥٥٠/٣٣٠/٢) ، تهذيب الكمال (٤٧٥٤/٢٦٤/٢٣) ، تهذيب التهذيب (٥٢٩/٢٨٩/٧) ، الخلاصة ص٣١٠ .

٣– **أبو الزبير** تقدم في الزكاة (١٤) أنه صدوق يدلس من المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين .

تخريجه :

– أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام عن محمد بن حاتم وعبد بن حميد عن محمد ابن بكر (٨٨١/٢) ومن طريق الليث ومطر عن أبي الزبير (٨٨١/٢) ح (١٣٦) .

=

قالت : ففعلت ذلك ، فلما طهرت قال : طوفي بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم قد حللت من حجك ومن عُمرتك " .

فقالت : يا رسول الله : إني أجد في نفسي من عمرتي ، أني لم أكن طُفتُ حتى حججت .

فقال : " اذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم .

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم(١) ، وعبد بن حميد ، عن محمد بن بكر .

قال الشافعي(٢) : ولو أهل بالحج ثم أراد أن يدخل عليه عمرة ، فإن أكثر من لقيت وحفظت عنه

- وأخرجه أبو داود في سننه عن أحمد بن حنبل عن يحيى عن ابن جريج (٢/١٥٥) ح (١٧٨٦) ، وعن قتيبة عن الليث عن أبي الزبير ح (١٧٨٥) .
- وأخرجه عبد بن حميد في المنتخب عن أبي عاصم عن ابن جريج (٣/٢٤) ح (١٠٤٠) .
- وأخرجه النسائي في السنن الكبرى من طريق الليث عن أبي الزبير (٢/٣٥٦) ح(٣٧٤٤) .
- وأخرجه أحمد في مسنده من طريق الليث عن أبي الزبير (٣/٣٩٤) ومن طريق عطاء عن جابر (٣/٣٦٦) .
- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق الليث عن أبي الزبير (٤/٣٤٣و٣٤٧) ، وفي السنن الصغرى (٢/١٩٥) ح (١٧٠٦) .
- وأخرجه البغوي في شرح السنة من طريق الإمام مسلم به (٧/٨٢) ح (١٨٨٨) .
- وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير من طريق معقل عن عطاء عن جابر (٧/١٢٢) ح (٦٥٦٩) .

درجته : الحديث في صحيح مسلم .

(١) محمد بن حاتم بن ميمون الغدادي السمين ، قال عنه الحافظ : صدوق ربما وهم ، وكان فاضلاً من العاشرة ، مات سنة خمس أو ست وثلاثين . م.د.

وقد وثقه ابن عدي والدار قطني والذهبي في المغني وزاد : تكلم فيه ، وذكره ابي حبان في الثقات ، وقال ابن معين : كذاب ، وقال عمرو بن علي : ليس بشيء .

وقال عبد الباقي بن قانع : صدوق .

وذكر الحافظ في التهذيب : ان مسلم روى له ثلاثمائة حديث .

انظر **ترجمته** في : التقريب ص٤٧٢ (٥٧٩٣) ، التاريخ الكبير (١/٧٠/١٧٣) ، الصغير (٢/٣٦٦) ، طبقات ابن سعد (٧/٣٥٩) ، الجرح والتعديل (٧/٢٣٧/١٣٠٣) ، ثقات ابن حبان (٩/٨٦) ، تاريخ بغداد (٢/٢٦٦) ، الكاشف (٣/٢٧/٤٨٤٩) ، الميزان (٣/٥٠٣/٧٣٣٠) ، المغني (٢/٥٦٣/٥٣٦٦) ، السير (١١/٤٥٠/١٠٦) ، تذكرة الحفاظ (٢/٤٥٥) ، تهذيب الكمال (٢٥/٢٠/٥١٢٦) ، تهذيب التهذيب (٩/١٠١/١٣٥) ، الخلاصة ص٣٣١.

(٢) انظر قول الشافعي في الأم (٢/١٢٢) .

يقول : ليس له[١] ذلك .

وقد يروي عن بعض التابعين ، ولا أدري هل ثبت[٢] عن أحد من أصحاب النبي ﷺ فيه شيء أم لا ؟

فإنه قد روي :

(١٢٦) عن علي .

وليس يثبت .

قال[٢] أحمد : قد روينا :

(١٢٧) عن مالك بن الحارث ، عن أبي نصر السلمي عن علي رضي الله عنه ، **في جواز إدخال الحج على العمرة، دون إدخال العمرة على الحج ، وأبو نصر السلمي هذا غير معروف** فالله[٤] أعلم .

❀ ❀ ❀

---

(١) في (س) و (ص) : (ذلك له) .

(٢) في (س) و (ص) : (هل يثبت ؟) .

(١٢٦) وصله في سننه الكبرى وذكر معناه في الطريق التالي .

(٢) في (س) : (الشيخ أحمد) .

(١٢٧) وصله المصنف في سننه الكبرى من طريق شعبة عن منصور سمع مالك بن الحارث عن أبي نصر السلمي أنه لقي علياً فذكره (٣٤٨/٤) ، ثم قال : وكان منصور يشك في سماعه من مالك نفسه أو من إبراهيم عنه .

سنده فيه :

– **أبو نصر السلمي ، هو أبو نصر بن عمرو** ، قال أبو حاتم : سمع علياً رضي الله عنه روى عنه مالك بن الحارث وابنه، وبه قال البخاري في تاريخه الكبير . وقال الذهبي في الميزان : لا يُدرى مَن هو ، روى له الدار قطني .

وقال عنه ابن حبان في ترجمة ابنه عبد الرحمن : قال : وأبوه مجهول لا يُدرى مَن هو ولا يُعلم له من علي سماع ، وفي دون هذا مايسقط الاحتجاج برواية من هذا نعته .

انظر **ترجمته** في : التاريخ الكبير (٧٦/٨) في الكنى (٧٢٣) ، الجرح والتعديل (١٢٧٧/٤٤٨/٩) ، المجروحين لابن حبان (٥٩/٢) ، الميزان (١٠٦٦٢/٥٧٩/٤) ، لسان الميزان (١٢٤٤/١١٤/٧) .

درجته : ضعيف الإسناد لجهالة أبي نصر السلمي .

(٣) في (س) و (ص) : (والله أعلم) .

(١٥) باب العمرة هل تجب وجوب الحج ؟

قال الشافعي[(١)] :

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ [(١٩٦) البقرة] ، فاختلف الناس في العمرة ، فقال بعض المشرقيين : العمرة تطوع ، وقاله[(٢)] :

(١٢٨) سعيد بن سالم ، واحتج بأن سفيان الثوري أخبره عن معاويه بن إسحاق ، عن أبي صالح الحنفي أن رسول الله ﷺ قال : **" الحج جهاد والعمرة تطوع "** .

(١٢٩) أخبرناه أبو زكريا ، وأبو بكر ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، فذكره .

---

(١) قاله في الأم (١١٣/٢) .

(٢) في (س) و (ص) : (وقال) .

(١٢٨) سنده فيه :

١- **معاوية بن إسحاق بن طلحة بن عبيد الله التيمي** ، أبو الأزهر قال عنه الحافظ : صدوق ربما وهم ، من السادسة خ . قد ، س . ص .

وقد وثقه أحمد والنسائي وابن سعد والعجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو حاتم : لا بأس به ، وبه قال يعقوب بن سفيان .

وقال أبو زرعة : شيخ واهٍ .

انظر ترجمته في : التقريب ص٥٣٧ (٦٧٤٨) ، التاريخ الكبير (١٤٢٩/٣٣٣/٧) ، طبقات ابن سعد (٣٣٩/٦)، بحر الدم ص٤٠٨ (١٠٠٣) ، الجرح والتعديل (١٧٤٧/٣٨١/٨) ، ثقات العجلي ص٤٣٢ (١٥٩١) ، ثقات ابن حبان (٤٦٧/٧) ، ثقات ابن شاهين ص٣٠٣ (١٢٧٧) ، الكاشف (٥٦١٣/١٣٨/٣) ، الميزان (٨٦٢١/١٣٤/٤) ، المغني (٦٣١٢/٦٦٥/٢) ، تهذيب الكمال (٦٠٤٤/١٦٠/٢٨) ، تهذيب التهذيب (٣٧٥/٢٠٢/١٠) ، الخلاصة ص٣٨١.

٢- **سعيد بن سالم** تقدم في الزكاة (٢٨٥) أنه صدوق يهم ورمي بالارجاء وكان فقيهاً .د.س.

وسيأتي تخريجه في الطريق التالي .

(١٢٩) سنده فيه :

- **معاوية بن إسحاق** وقد تقدم بالذي قبله .
- **سعيد بن سالم** تقدم بالذي قبله .

تخريجه :

=

قال الشافعي في رواية أبي عبد الله[(١)] :

فقلت له : أيثبت مثل[(٢)] هذا عن النبي[(٣)] ﷺ ؟

فقال : هو منقطع .

ثم ساق الكلام إلى أن قال / الشافعي : والذي هو أشبه بظاهر القرآن ، وأولى بأهل العلم عندي ، وأسأل الله التوفيق أن[(٤)] تكون العمرة واجبة بأن الله تعالى قرنها مع الحج ، فقال: ﴿ **وأتموا الحج والعمرة لله** (١٩٦) ﴾ [البقرة] ، وأن رسول الله ﷺ اعتمر قبل أن[(٥)] يحج ، وأن رسول الله سن إحرامها والخروج منها بطواف وسعي وحلاق وميقات ، وفي الحج زيادة عمل على العمرة ، فظاهر القرآن أولى إذا لم يكن دلالة على أنه باطن دون ظاهر ، ومع ذلك : ٢٥٥ب

(١٣٠) قول ابن عباس ، وغيره .

= – أخرجه البيهقي في سننه الكبرى بهذا السند والمتن (٣٤٨/٤) وقال : وقد روي من حديث شعبة عن معاوية ابن إسحاق عن أبي صالح عن أبي هريرة موصولاً والطريق فيه إلى شعبة طريق ضعيف .

ورواه محمد بن الفضل بن عطية عن سالم الأفطس ، عن ابن جرير عن ابن عباس مرفوعاً ومحمد هذا متروك (٣٤٨/٤) .

وأورده في سننه الصغرى معلقاً ثم قال : فإنه حديث منقطع لا تقوم به حجة ، وروى من أوجه أُخر ضعيفة موصولاً (١٤٣/٢) ح (١٤٩٤) .

– وأخرجه الشافعي في الأم عن سعيد (١١٣/٢) وانظر المسند ص١١٢ .

– وأخرجه ابن أبي داود في المصاحف عن عمار بن خالد عن جرير عن معاوية بن إسحاق ص١١٣ ، وعن أحمد ابن سنان عن عبد الرحمن عن شعبة وسفيان عن معاوية ص١١٣ ، ومن طريق الأعمش وأبي عوانة عن معاوية ص١١٣ .

درجته : ضعيف الإسناد ، للانقطاع بالارسال من أبي صالح الحنفي .

(١) قاله في الأم (١١٣/٢) .

(٢) (مثل) ليست في (س) ولا (ص) .

(٣) في (س) و(ص) : (رسول الله ﷺ) .

(٤) في (ص) : (بأن) .

(٥) في (س) و (ص) (قبل الحج) .

(١٣٠) وصله المصنف في الطريق التالي . وانظر الأم (١١٣/٢) في من قال غيره بهذا الرأي .

(**١٣١**) نبأني أبو عبد الله إجازة ، أن أبا العباس حدثهم ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس أنه قال : **" والذي نفسي بيده ؛ إنها لقرينتها في كتاب الله [عز وجل]**[1] **﴿ وأتموا الحج والعمرة لله (١٩٦) ﴾ [البقرة] "** .

(**١٣٢**) قال : وأخبرنا مسلم عن ابن جريج ، عن عطاء ، أنه قال : **" ليس مِن خَلْقِ الله أحدٌ إلا وعليه حجة وعمرة واجبتان "** .

قال الشافعي[2] : وقاله غيره من مكّيينا ، وهو قول الأكثر منهم .

قال : وقال الله تبارك[3] وتعالى: **﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي ﴾ [(١٩٦) البقرة]** .

وبين[4] رسول الله ﷺ في قِران العمرة مع الحج هدياً ولو كان أصل العمرة تطوعاً اشبه أن

---

(١) (عزوجل) ليست في الأصل ، وهي من (س) .

(١٣١)تخريجه :

- أورده البخاري في جامعه معلقاً في كتاب العمرة باب وجوب العمرة وفضلها ، قال : قال ابن عباس فذكره . الفتح (٥٩٧/٣) .
- وأخرجه الشافعي في الأم عن ابن عيينة (١١٣/٢) .
- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق أبي جعفر الديلي عن سفيان عن عمرو (٣٥١/٤) ، ثم أشار إلى رواية الشافعي عن سفيان هذه .

درجته : صحيح الإسناد .

(١٣٢)سنده فيه :

١- مسلم بن خالد المخزومي : تقدم في الزكاة (٤٠) أنه فقيه صدوق كثير الأوهام .د.ق.

٢- ابن جريج : تقدم في الزكاة (١٤٩) أنه ثقة فقيه فاضل لكنه مدلس من المرتبة الثالثة .

تخريجه :

- أخرجه الشافعي في الأم عن مسلم بن خالد (١١٣/٢) .

درجته : ضعيف الإسناد لعنعنة ابن جريج وهو مدلس من المرتبة الثالثة .

(٢) قاله في الأم (١١٣/٢)

(٣) (تبارك) ليست في (س) و (ص) .

(٤) في (س) و(ص) : (وسن) وكذلك في الأم .

لا يكون لأحد أن يقرن العمرة مع الحج . لأن أحداً[1] لا يدخل في نافلة فرضاً ، حتى يخرج من أحدهما قبل الدخول في الأخرى ، وقد يدخل في أربع ركعات وأكثر نافلة قبل يفصل بينهما بسلام ، وليس ذلك له في مكتوبة ونافلة من الصلاة .

وأشبه أن لا يلزمه بالتمتع والقِران هدي إذا كان أصل العمرة تطوعاً بكل حال ، لأن حكم ما لا يكون إلا تطوعاً بحال غير حكم ما يكون فرضاً في حال .

(١٣٣) وقال رسول الله ﷺ : " دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة " .

(١٣٤) وقال النبي ﷺ لسائله عن الطيب والثياب : " افعل في عمرتك ما كنت فاعلاً في حجك " .

---

(١) في (ص) : (أحد أن لا يدخل) .

(١٣٣) تخريجه :

- أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج باب جواز العمرة في أشهر الحج (٩١١/٢) ح (٢٠٣) من حديث ابن عباس .
- وأخرجه الترمذي في جامعه من طريق مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً بهذا اللفظ (٢٧١/٣) ح (٩٣٢) ثم قال : وفي الباب عن سراقة بن جُعْشَم ، وجابر بن عبد الله ، وقال : حديث ابن عباس حديث حسن (٢٧١/٣) .
- وأخرجه أبو داود في سننه من طريق مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً (١٥٦/٢) ح (١٧٩٠) . ثم قال أبو داود : هذا منكر إنما هو قول ابن عباس .
- وأخرجه ابن ماجه في سننه من حديث سراقة بن جعشم (٩٩١/٢) ح (٢٩٧٧) .
- وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار من حديث سراقة (١٥٤/٢) .
- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من حديث مالك بن جعشم مرفوعاً (٤٥٢/٤) .

درجته : الحديث في صحيح مسلم .

فقهه : قال الترمذي في جامعه : ومعنى هذا الحديث أن لا بأس بالعمرة في أشهر الحج . وهكذا فسره الشافعي ، وأحمد وإسحاق .

ومعنى هذا الحديث : أن أهل الجاهلية كانوا لا يعتمرون في أشهر الحج ، فلما جاء الإسلام رخص النبي ﷺ في ذلك فقال : " **دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة** " يعني : لا بأس بالعمرة في أشهر الحج ، وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ، لا ينبغي للرجل أن يُهل بالحج إلا في أشهر الحج .

وقال : هكذا قال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم . (٢٧١/٣-٢٧٢) .

(١٣٤) وصله الشافعي في الأم بسند صحيح عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه (١٣٠/٢) وعلقه في (١١٤/٢) .

=

(١٣٥) قال الشافعي : أخبرنا مسلم عن ابن جريج ، عن عبد الله بن أبي بكر أن في الكتاب الذي كتبه النبي ﷺ / لعمرو بن حزم : **" إن العمرة هي الحج الأصغر "** .

٢٥٦أ

قال ابن جريج : ولم يحدثني عبد الله بن أبي بكر عن كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم شيئاً إلا

قلت له : أفي شك أنتم من أنه كتاب النبي ﷺ ؟

قال : لا .

قال الشافعي[1] : فإن قال :

(١٣٦) فقد أمر النبي[2] ﷺ امرأة أن تقضي الحج عن أبيها . ولم يحفظ عنه أن تقضى العمرة عنه .

قيل له : إن شاء[3] الله قد يكون في الحديث ، فيحفظ بعضه دون بعض ، ويحفظ كله فيؤدي بعضه دون بعض ، ويجيب عما يسأل عنه ويستغني أيضاً بأن يعلم أن الحج إذا قضى عنه ، فسبيل العمرة سبيله .

تخريجه :

– أخرجه ابن حبان في صحيحه بطوله من طريق عطاء عن صفوان به في قصة (٣٥/٦) ح (٣٧٧١)

درجته : الحديث صحيح .

(١٣٥) سنده فيه :

– **مسلم بن خالد** تقدم في الزكاة (٤٠) أنه فقيه صدوق كثير الأوهام . د.ق.

– **ابن جريج** تقدم في الزكاة (١٤٩) أنه ثقه فقيه فاضل مدلس من المرتبة الثالثة .

تخريجه :

– أخرجه الشافعي في الأم عن مسلم بن خالد (١١٤/٢) .

– وأخرجه الدار قطني في سننه من طريق سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر به (٢٨٥/٢) ح (٢٢٢) .

– وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده (٣٥٢/٤) ، وأشار إليه في سننه الصغرى (١٤٢/٢) ح (١٤٨٥) .

درجته : حسن الإسناد لمسلم بن خالد .

(١) قاله في الأم (١١٤/٢) .

(٢) في (س) : (رسول الله ﷺ) .

(١٣٦) تقدم سؤال المرأة الخثعمية بأن تقضي الحج عن أبيها في مطلع هذا الكتاب برقم (٨) وما بعده .

(٣) في (س) و (ص) : (قيل له : سنة الله قد تكون في الحديث) .

قال[١] أحمد : قد روي هذا في العمرة في حديث آخر .

(١٣٧) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق ، قال : حدثنا أبو النضر ، قال : حدثنا شعبة عن النعمان بن سالم ، قال : سمعت عمرو ابن أوس يحدث عن أبي رزين العقيلي ، قال :

سألت النبي ﷺ ، فقلت : إن[٢] أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ، ولا الظَّعْن ؟

---

(١) في (س) : (الشيخ أحمد) .

(٢) مصوبه في الأصل بالهامش ، وهذا أسلوب من أساليب التصويب عند المقابلة إذا رأى الناسخ سقطاً في النقل .

(١٣٧) سنده فيه :

١– أبو النضر تقدم في الصيام (٣٦٧) أنه صدوق . خ . د . س .

٢– عمرو بن أوس ، تقدم في المناسك (١٠٣) أنهم سكتوا عنه ، وهو من كبار التابعين ، وروى له الجماعة (ع) .

تخريجه :

– أخرجه الترمذي في جامعه عن يوسف بن عيسى عن وكيع عن شعبة (٢٦٩/٣) ح (٩٣٠) ثم قال : هذا حديث حسن صحيح ، وقال : إنما ذكرت العمرة عن النبي ﷺ في هذا الحديث يعتمر عن غيره وأبو رزيق العقيلي اسمه لقيط بن عامر (٢٧٠/٣) .

– وأخرجه أبو داود في سننه عن حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم عن شعبة (١٦٢/٢) ح (١٨١٠) .

– وأخرجه ابن ماجه في سننه عن أبي بكر بن أبي شيبة و علي بن محمد عن وكيع عن شعبة (٩٧٠/٢) ح (٢٩٠٦) .

– وأخرجه النسائي في سننه الكبرى من طريق ابن الحارث عن شعبة (٣٢٠/٢) ح (٣٦٠٠) ، وفي المجتبى (١١١/٥) ح(٢٦٢١) ، ومن طريق وكيع بن الجرح عن شعبة (٣٢٤/٢) ح (٣٦١٧) ، وفي المجتبى (١١٧/٥) ح (٢٦٣٧) .

– وأخرجه الطيالسي في مسنده عن شعبة ص١٤٧ ح (١٠٩١) .

– وأخرجه أحمد في مسنده عن وكيع عن شعبة (١٠/٤ و ١١) ، وعن عفان عن شعبة (١٢/٤) ، وعن يزيد بن هارون عن شعبة (١٢/٤) .

– وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة من طريق خالد بن الحارث عن شعبة (٣٨٨/١) ح (٨٢٢) .

– وأخرجه ابن الجارود في المنتقى من طريق وكيع عن شعبة ص ١٧٨ ح (٥٠٠) .

=

قال : " حج عن أبيك واعتمر " ٠ .

- وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه .عن الصنعاني عن خالد عن شعبة (٣٤٥/٤) ح (٣٠٤٠) .

- وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار من طريق الطيالسي وحجاج بن منهال وسليمان بن حرب عن شعبة (٢٢١/٣) .

- وأخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق الطيالسي عن شعبة (١٢١/٦) ح (٣٩٨٠) وقال : أبو رزيق : لقيط ابن عامر .

- وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير من طريق سليمان بن حرب عن شعبة (٢٠٣/١٩) ح (٤٥٧) ، ومن طريق محمد بن إسحاق عن شعبة (٢٠٣/١٩) ح (٤٥٨) .

- وأخرجه الدار قطني في سننه من طريق يزيد وعفان عن شعبة (٢٨٣/٢) ح(٢٠٩) .

- وأخرجه الحاكم في المستدرك من طريق ابن الحارث عن شعبة (٤٨١/١)

ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق أبي داود عن شعبة (٣٢٩/٤) ، ومن طريق حفص بن عمرو ، ومسلم بن إبراهيم عن شعبة (٣٥٠/٤) .

درجته : حسن الإسناد لابن النضر وعمرو بن أوس .

غريبه : قوله (الظَّعْن) :

يطلق الظعن على السفر والسير على الراحلة للحج أو غزو أو تجاره من بلد إلى بلد .

قال الأزهري في تهذيبه : والظَّعْنُ : سير البادية لنجعه أو حضور ماء ، أو طلب مرتع أو تحول من ماء إلى ماء ، أو من بلد إلى بلد، وقد ظعنوا يظعنون . وقد يقال لكل شاخص لسفر في حج أو غزو أو مسير من مدينة إلى أخرى : ظاعن (٣٠٠/٢) .

وقال ابن فارس في معجمه عن أصل الظعن : أصل واحد صحيح يدل على الشخوص من مكان إلى مكان (٤٦٥/٣) .

وقد توسعوا في إطلاق الظعينة ، فمن ذلك : السير على الراحلة ، وتطلق على الراحلة ، وعلى من يركب الهودج، ويحمل عليها وخاصة المرأة ، ثم أطلقوه على المرأة لأنها تظعن وتلازم زوجها أينما رحل أو حل في الديار .

قال ابن الأثير في النهاية : وأصل الظعينة : الراحلة التي يُرحل ويظعن عليها ، أي يُسار ، وقيل للمرأة ظعينة لأنها تظعن مع الزوج حيثما ظعن ، أو لأنها تحمل على الراحلة إذا ظعنت ، وقيل الظعينة المرأة في الهودج ، ثم قيل للهودج بلا امرأة ، وللمرأة بلا هودج ، ظعينة ، وجمع الظعينة : ظعن وظعائن وأظعان . (١٥٧/٣) .

وانظر الصحاح (٢١٥٩/٦) واللسان (٢٧١/١٣) .

=

وقد روينا عن أحمد بن حنبل[(١)] أنه قال :

لا أعلم في ايجاب العمرة حديثاً أجود من هذا ولا أصح منه .

قال[(٢)] أحمد البيهقي : وروينا في الحديث الثابت :

(١٣٨) عن عمر بن الخطاب ، عن النبي ﷺ حين سُئل عن الإسلام فقال : **" أن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وتقيم[(٣)] الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتحج البيت ، وتعتمر ، وتغتسل من الجنابة ، وتتم الوضوء "** .

(١٣٩) وفي حديث الصبي بن معبد أنه قال لعمر:**"إني وجدت الحج والعمرة مكتوبين[(٤)] عليّ"**.

= وقال الفيومي في المصباح : والأصل : مظعون به لكن حذفت الصلة لكثرة الاستعمال ، وباسم المفعول سمي الرحل ، ويقال للمرأة : ظعينة فعيلة ، بمعنى مفعولة ، لأن زوجها يظعن بها ، ويقال : الظعينة : الهودج وسواء كان فيه امرأة أم لا ، والجمع ظعائن وظُعُن بضمتين .

ويقال الظعينة في الأصل وصف للمرأة في هودجها ، ثم سميت بهذا الاسم ، وإن كانت في بيتها لأنها تصير مظعونة . ص٣٨٥ .

(١) وصله المصنف في سننه الكبرى عن أبي عبد الله الحافظ عن علي بن حمشاذ عن أحمد بن سلمة سأل مسلم بن الحجاج فقال قول أحمد بن حنبل (٣٥٠/٤) .

(٢) في (س) : (الشيخ أحمد) .

(٣) في (ص) : (وأن تقيم) .

(١٣٨)وصله المصنف في سننه الكبرى من طريق محمد بن عبيد الله بن يزيد عن يونس بن محمد عن معتمر بن سليمان عن أبيه عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر عن أبيه فذكره (٣٤٩/٤) .

تخريجه :

– أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق يحيى بن يعمر (٣٥٦/٤) ح (٣٠٦٥) .

– وأخرجه الدار قطني في سننه من طريق يونس بن محمد عن معتمر بن سليمان (٢٨٢/٢) ح (٢٠٧) . وأصل الحديث في صحيح مسلم في مطلع كتاب الإيمان و لم يذكر فيه العمرة والاغتسال واتمام الوضوء (٣٦/١) ح (١). إلا أنه أشار إلى الطرق التي فيها زيادة ونقصان و لم يذكرها بمتنها لهذا الحديث فمن ذلك : طريق يونس بن محمد عن المعتمر بن سليمان عن أبيه عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر عن أبيه (٤) وهو هذا الطريق .

فالحديث بهذا الطريق في صحيح مسلم والله أعلم .

(٤) في (ص) : (مكتوبتين) .

(١٣٩) حديث الصبِّي سيأتي موصولاً في الباب التالي (١٥٢و١٥٣) .

ولم ينكر عليه عمر وجوب العمرة .

(١٤٠) وروينا عن نافع عن ابن عمر أنه قال : " **الحج والعمرة فريضتان** " .

(١٤١) وعن عكرمة عن ابن عباس أنه قال : " **العمرة واجبة** " .

(١٤٢) وروينا عن زيد بن ثابت أنه قال : " **صلاتان لا يضرك بأيهما بدأت** " .

---

(١٤٠) وصله المصنف في سننه الكبرى قال : أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل الماسرجسي ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ شعبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر فذكره (٣٥١/٤) .

وأورده معلقاً في سننه الصغرى (١٤٢/٢) ح (١٤٨٧) .

سنده فيه : جعفر بن عون المخزومي تقدم في الزكاة (٢٣٩) أنه صدوق من التاسعة . ع.

درجته : حسن الإسناد لجعفر بن عون .

(١٤١) وصله المصنف في سننه الكبرى قال : أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن القاسم بن زكريا ثنا عباد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن أبي يحيى عن داود عن عكرمة عن ابن عباس فذكره (٣٥١/٤) .

ومن طريق الدار قطني عن أبي عبيد الله المخزومي عن هشام بن سليمان وعبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج عن عكرمة عن ابن عباس (٣٥١/٤) .

ومن طريق إبراهيم بن موسى وعبد المجيد عن ابن جريج عن من أخبره عن ابن عباس (٣٥١/٤) .

سنده فيه :

١- ابراهيم بن أبي يحيى وهو متروك تقدم في الزكاة (٨٣) .

٢- عنعنة ابن جريج وهو ثقة مدلس من المرتبة الثالثة كما تقدم في الزكاة (١٤٩) .

٣- والانقطاع ما بين ابن جريج وابن عباس .

تخريجه :

- أخرجه الدار قطني في سننه من طريق ابراهيم بن أبي يحيى به (٢٨٥/٢) ح (٢٢٠) .

- وأخرجه الحاكم في المستدرك من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج عن ابن عباس . ثم قال : هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين (٤٧١/١) ووافقه الذهبي .

درجته : ضعيف الإسناد ، لإبراهيم بن أبي يحيى ، ولعنعنة ابن جريج وانقطاعه في الأخير .

(١٤٢) وصله المصنف في سننه الكبرى قال : وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد ثنا محمد بن نعيم ثنا يحيى ابن أيوب المقابري ثنا عباد المهلبي ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين أن زيداً فذكره (٣٥١/٤) ثم قال : وقد رواه إسماعيل بن سالم عن ابن سيرين مرفوعاً والصحيح موقوف . كما أورده معلقاً في سننه الصغرى (١٤٢/٢) ح (١٤٨٩) .

=

(١٤٣) وعن ابن عباس : " نسكان لله لا يضرك بأيهما بدأت "[١] .

(١٤٤) وروينا عن ابن المنكدر عن جابر : أنه سئل عن العمرة : أواجبة هي ؟

تخريجه :

– أخرجه الدار قطني في سننه من طريق هشام بن حسان به (٢/٢٨٥) ح (٢١٨) ، ومن طريق إسماعيل بن مسلم عن محمد بن سيرين عن زيد مرفوعاً (٢/٢٨٤) ح (٢١٧) ، وقال العظيم آبادي في تعليقه على السنن : في إسناده إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف ، ثم هو عن ابن سيرين عن زيد وهو منقطع ورواه البيهقي موقوفاً على زيد من طريق ابن سيرين أيضاً وإسناده أصح ، وصححه الحاكم (٢/٢٨٤)

– وأخرجه الحاكم في المستدرك من طريق إسماعيل بن مسلم عن محمد بن سيرين عن زيد فذكره مرفوعاً ثم قال : والصحيح عن زيد بن ثابت من قوله (١/٤٧١) ووافقه الذهبي ثم ساق الأثر من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين عن زيد (١/٤٧١) .

درجته : صحيح الإسناد فقد سمع ابن سيرين من زيد بن ثابت ، انظر تهذيب التهذيب (٩/٢١٤و٢١٥) أما المرفوع فلا يصح باتفاقهم كما تقدم .

(١) هذا الأثر ليس في (ص) .

(١٤٣) وصله المصنف في سننه الكبرى قال : وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبد الملك ثنا يزيد بن هارون عن سليمان التيمي عن حيان بن عمير أبي العلاء أن رجلاً سأل ابن عباس فذكره (٤/٣٥١) وأورده معلقاً في سننه الصغرى (٢/١٤٢) ح (١٤٩٠) .

سنده فيه :

– **محمد بن عبد الملك بن مروان الواسطي** تقدم في الصيام (٣٣٤) أنه صدوق من الحادية عشرة .

درجته : حسن الإسناد لمحمد بن عبد الملك .

(١٤٤) وصله المصنف في سننه الكبرى قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل ثنا ابن أبي مريم أخبرني يحيى بن أيوب أخبرني ابن جريج والحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر (٤/٣٤٩) . ثم قال : هذا هو المحفوظ عن جابر موقوف غير مرفوع ، وروى عن جابر مرفوعاً بخلاف ذلك وكلاهما ضعيف . (٤/٣٤٩) .

وأورده معلقاً في سننه الصغرى عن ابن جريج والحجاج (٢/١٤٣) ح (١٤٩٥) ثم قال : وهذا هو المحفوظ موقوف ، وروى مرفوعاً ، ورفعه ضعيف .

وأشار إليه الدار قطني في سننه فقال : ورواه يحيى بن أيوب عن ابن جريج وحجاج عن ابن المنكدر (٢/٢٨٥) ح (٢٢٣) ثم أسنده ح (٢٢٤و٢٢٥و٢٢٦) .

سنده فيه :

=

قال : لا ، وأن تعتمر خير لك / . ٢٥٦ب

(١٤٥) ورواه الحجاج بن أرطاة عن ابن المنكدر مرفوعاً ، ورفعه ضعيف .

= ١- ابن جريج تقدم في الزكاة (١٤٩) أنه ثقة فقيه ومدلس من المرتبة الثالثة .

٢- **الحجاج بن أرطاة** تقدم في الزكاة (٣٧١) أنه صدوق كثير الخطأ ومدلس من المرتبة الرابعة .

درجته : ضعيف الإسناد لعنعنة ابن جريج والحجاج .

(١٤٥) وصله المصنف في سننه الكبرى قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا يعقوب بن إسحاق ثنا عبد الواحد بن زياد عن الحجاج عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعاً (٣٤٩/٤) ثم قال : كذا رواه الحجاج بن أرطاة مرفوعاً ومن طريق يحيى بن أيوب عن عبيد الله عن الزبير عن جابر (٣٤٨/٤) . ثم قال : وهذا وهم من الباغندي وقال : إنما يعرف هذا المتن بالحجاج (٣٤٩/٤).

سنده فيه :

- **الحجاج بن أرطاة** تقدم في الزكاة (٣٧١) أنه صدوق كثير الخطأ ، ومدلس من المرتبة الرابعة .

تخريجه :

- أخرجه الترمذي في جامعه عن محمد بن عبد الأعلى عن عمرو بن علي عن الحجاج (٢٧٠/٣) ح (٩٣١) ثم قال : هذا حديث حسن صحيح ، وهو قول بعض أهل العلم ، قالوا : العمرة ليست بواجبة .
- وأخرجه أحمد في مسنده عن أبي معاوية عن الحجاج (٣١٦/٣) وعن يونس وعفان عن معمر بن سليمان عن سليمان الرقى عن حجاج (٣٥٧/٣) .
- وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عمرو بن علي عن الحجاج (٣٥٦/٤) ح (٣٠٦٨) ووهنه .
- وأخرجه أبو يعلى في مسنده عن أبي خيثمة عن محمد بن خازم عن حجاج (٤٤٣/٣) ح (١٩٣٨) .
- وأخرجه الدار قطني في سننه من طريق عبد الرحمن بن سليمان عن حجاج (٢٨٥/٢) ح (٢٢٣) ، ومن طريق سعد بن الصلت وعبد الله بن نمير عن حجاج ح (٢٢٤و٢٢٥) ، ومن طريق أبي الزبير عن جابر (٢٨٦/٢) ح (٢٢٦) . وقال العظيم آبادي في تعليقه على السنن : ورواه ابن عدي ، والبيهقي من حديث ابن لهيعة عن عطاء عن جابر وابن لهيعة ضعيف وهو غير محفوظ عن عطاء .
- وأخرجه الجصاص في أحكام القرآن من طريق عبد الرحمن بن سليمان عن الحجاج (٢٦٥/١) .
- وأخرجه ابن أبي داود في المصاحف من طريق معمر بن سليمان وسعد بن الصلت عن حجاج ص١١٤ . ومن طريق عبيد الله بن المغيرة عن أبي الزبير عن جابر ص١١٤ ثم قال يعقوب : عبد الله بن المغيرة وهم .
- وأخرجه الإسماعيلي في المعجم من طريق حفص بن غياث عن حجاج (٦١٨/٢) .

درجته : ضعيف الإسناد لخطأ الحجاج بن أرطاة .

=

(١٤٦) وروى ابن لهيعة عن عطاء ، عن جابر مرفوعاً بخلافه .

قال : " **الحج والعمرة فريضتان واجبتان** " .

وهذا أيضاً ضعيف لا يصح .

❀ ❀ ❀

= وقال النووي في المجموع : ينبغي ألا يُغْتَر بكلام الترمذي في تصحيحه ، فقد اتفق الحفاظ على تضعيفه (٦/٧) ، وقال البيهقي في سننه الكبرى : المحفوظ عن جابر موقوف غير مرفوع وروي عن جابر بخلاف ذلك وكلاهما ضعيف (٣٤٩/٤) .

وانظر فتح الباري (٥٩٧/٣) في تضعيف هذا الخبر .

(١٤٦) أورده المصنف في سننه الكبرى معلقاً قال : روى عبد الله بن لهيعة عن عطا بن أبي رباح عن جابر فذكره (٣٥٠/٤) وقال : وابن لهيعة غير محتج به (٣٥١/٤) .

سنده فيه :

– **ابن لهيعة** تقدم في الصيام (١٤) أنه صدوق خلط بعد احتراق كتبه . م.د . ت . ق .

تخريجه :

– أورده الجصاص في أحكام القرآن من حديث ابن لهيعة عن عطاء (٢٦٦/١) ثم قال : فهو ضعيف .

– وأورده الحافظ ابن حجر في الفتح وعزاه إلى ابن عدي ثم قال : وابن لهيعة ضعيف ولا يثبت في هذا الباب عن جابر شيء (٥٩٧/٣) .

درجته : ضعيف الإسناد لابن لهيعة . والله أعلم .

(١٦) باب ما يجزيء من العمرة إذا جُمعت إلى غيرها

قال الشافعي : ويجزئه أن يقرن الحج مع العمرة ، ويجزئه من العمرة الواجبة عليه يهريق دماً ، قياساً على قول الله تبارك وتعالى : ﴿ **فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي (١٩٦)** ﴾ [البقرة] قال في القديم : وقال بعض أصحابنا : على القارن بدنة .

(١٤٧) رواه الشعبي عن النبي ﷺ .

ولو كان ثابتاً قلنا[١] به و لم نخالفه ، وأرى والله أعلم ، أن يجزئه شاة قياساً على هدي التمتع[٢].

والقارن أخف حالاً من المتمتع ، ثم بسط الكلام في شرحه.

قال[٣] أحمد :

(١٤٨) حديث الشعبي . لم يثبت .

(١٤٩) وثبت عن عائشة أن النبي ﷺ قال : " **من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ، ولا يحل حتى يحل منهما جميعاً** " .

---

(١٤٧) مرسل الشعبي لم أعثر عليه .

(١) في (س) و(ص) : (لقلنا) .

(٢) في (س) و (ص) : (المتمتع) .

(٣) في (س) : (الشيخ أحمد) .

(١٤٨) لم أعثر عليه .

(١٤٩) تخريجه :

– أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج باب كيف تهل الحائض والنفساء عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة . الفتح (٤١٥/٣) ح (١٥٥٦) ، وباب ﴿ **الحج أشهر معلومات** ﴾ من طريق القاسم عن عائشة الفتح (٤١٩/٣) ح (١٥٦٠) ، وباب طواف القارن عن عبد الله بن يوسف عن مالك به الفتح (٤٩٣/٣) ح (١٦٣٨) ، وكتاب المغازي باب حجة الوداع من طريق عروة عن عائشة . الفتح (١٠٣/٨) ح (٤٣٩٥) .

– وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام من طريق عروة عن عائشة (٨٧٠/٢) ح (١١١) وفيه زيادة و(٨٧١/٢) ح (١١٣) ، ومن طريق القاسم عن عائشة (٨٧٥/٢) ح (١٢٣) وفيه زيادة .

– وأخرجه الشافعي في السنن عن مالك به (١٠٣/٢) ح (٤٦١) وفيه زيادة .

– وأخرجه مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة (٤١٠/١) ح (٢٢٣) .

=

(١٥٠) وروينا عن جابر : " **أن النبي ﷺ نحر عن نسائه بقرة في حجته** " .

وذكرنا :

(١٥١) **أن عائشة كانت قارنة والبدنة تجزئ عن سبعة .**

(١٥٢) وروينا في حديث الصُبِّي بن معبد أنه قال لعمر : " **كنت أعرابياً نصرانياً ، وإني أسلمت ، وأنا حريص على الجهاد ، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليّ ، فأتيت رجلاً من قومي ، فقال لي: اجمعها واذبح ما استيسر من الهدي ، وإني أهللت بهما معاً .**

فقال عمر : هديت لسُنّة نبيك ﷺ " .

= – وأخرجه النسائي في سننه الكبرى من طريق ابن القاسم عن مالك عن ابن شهاب به (٣٥٦/٢) ح (٣٧٤٥) و (٣٩٧/٢) ح (٣٩٠٩) وفي المجتبى (١٦٥/٥) ح (٢٧٦٤) .

– وأخرجه أحمد في مسنده عن عبد الرحمن ومحمد بن جعفر عن مالك عن الزهري به (١٧٧/٦) .

– وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عروة عن عائشة (٢٤٣/٤) ح (٢٧٨٩) .

– وأخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق عروة عن عائشة (٨٤/٦) ح (٣٩٠١) و ح (٣٩٠٦) .

– وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق روح بن عبادة وعبد الله بن يوسف عن مالك به (٣٥٣/٤) ، ومن طريق معمر عن الزهري به (٣٥٣/٤) ، ومن طريق مالك عن ابن شهاب به (٣٤٦/٤) ، وفي السنن الصغرى من طريق ابن بكير عن مالك عن ابن شهاب (١٩٤/٢) ح (١٧٠٣) .

– وأخرجه البغوي في شرح السنة من طريق عروة عن عائشة (٨٠/٧) ح (١٨٨٧) .

(١٥٠) تقدم حديث عائشة رضي الله عنها برقم (٧٢) إلى (٧٤) وهو متفق عليه .

أما حديث جابر بن عبد الله فقد أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام من طريق أبي خيثمه عن أبي الزبير عن جابر (٨٨٢/٢) ح (١٣٨) إلا أنه قال : " **فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة** " .

– وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج عن أبي الزبير (٣٥٣/٤) وأورده في السنن الصغرى معلقاً (١٩٧/٢) ح (١٧١٣) .

(١٥١) وهو ما تقدم برقم (٧٢) عندما " **أمر النبي ﷺ من لم يكن معه هدي يجعلها عمرة ثم ضحى النبي ﷺ عن نسائه البقر** " .

(١٥٢) وصله المصنف في الطريق التالي .

(١٥٣) أخبرناه أبو علي الروذباري قال : أخبرنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبوداود ، قال حدثنا محمد ابن قدامة بن أعين وعثمان بن أبي شيبة ، قالا : حدثنا جرير بن عبد الحميد ، عن منصور ، عن أبي وائل [قال][١] : قال الصُبي بن معبد ، فذكره في حديث طويل .

---

(١) (قال) من (س) و (ص) وليست في الأصل .

(١٥٣)سنده فيه :

١- عثمان بن أبي شيبة تقدم في الزكاة (٤٤) أنه ثقة حافظ شهير له أوهام خ.م.د.س.ق.

٢- جرير بن عبد الحميد الضبي تقدم في الصيام (٩٤) أنه ثقة صحيح الكتاب ، وقيل كان في آخر عمره يهم من حفظه . ع.

تخريجه :

– أخرجه البيهقي في سننه الكبرى بهذا السند والمتن (٣٥٤/٤) ومن طريق الأعمش عن شقيق بن سليمان عن الصُبي (٣٥٢/٤) .

– وأخرجه أبو داود في سننه عن محمد وعثمان (١٥٨/٢) ح (١٧٩٩) ومختصراً ح (١٧٩٨) .

– وأخرجه النسائي في السنن الكبرى عن إسحاق عن جرير (٣٤٤/٢) ح (٣٦٩٩) وفي المجتبى (١٤٦/٥) ح (٢٧١٩) وفي طريق زائدة عن منصور ح (٣٧٠٠) وفي المجتبى (١٤٧/٥) ح (٢٧٢٠) ومن طريق مجاهد وغيره عن شقيق بن سلمة أبو وائل (٣٤٥/٢) ح (٣٧٠١) وفي المجتبى (١٤٧/٥) ح (٢٧٢١) .

– وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن يوسف بن موسى عن جرير (٣٥٧/٤) ح (٣٠٦٩) .

– وأخرجه الطيالسي في مسنده عن شعبة عن الأعمش ومنصور عن أبي وائل ص١٢ ح(٥٩) .

– وأخرجه أحمد في مسنده من طريق سفيان عن منصور (٣٧/١) ، ومن طريق الحكم (١٤/١و٥٣) ، وابن أبي لبابة (٢٥/١) ، وسيار (٣٤/١) ، والأعمش (٣٧/١) ، جميعهم عن أبي وائل شقيق .

– وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق شريك وشعبة عن منصور (١٤٥/٢) ، ومن طريق عبده ابن أبي لبابة وسلمة بن كهيل عن شقيق أبي وائل (١٤٥/٢–١٤٦) .

– وأخرجه ابن ماجه في سننه من طريق عبده عن أبي وائل (٩٨٩/٢) ح (٢٩٧٠) ، ومن طريق الأعمش عن شقيق (٩٨٩/٢) .

– وأخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق عبده عن شقيق (٨٣/٦) ح (٣٨٩٩) و (٣٩٠٠) .

– وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط من طريق الأعمش عن أبي وائل (٤٣٢/٢) ح (١٧٤٦)

– وأخرجه الاسماعيلي في المعجم من طريق عبده عن زر بن حُبيش عن الصُبي (٣٣٢/١) .

درجته : صحيح الإسناد .

(١٧) باب[١] ميقات الحج والعمرة لمن كان بمكة

قال الشافعي[٢] :

وإذا اعتمر قبل الحج ثم أقام بمكة حتى ينتهي[٣] الحج أنشأه من مكة / لا من الميقات .

٢٥٧أ

قال في " **الإملاء**"[٤] : والذي أختار أن يُهل إذا توجه إلى منى ، لأن :

(١٥٤) جابراً روى عن النبي ﷺ أنه قال : " **إذا توجهتم إلى منى رائحين فأهلوا** " .

قال الشافعي[٥] : وإن أفرد الحج فأراد العمرة بعد الحج خرج من الحرم ثم أهل من أين شاء .

❀ ❀ ❀

---

(١) (باب) ليست في (س) .

(٢) قاله في الأم (١٢٢/٢) .

(٣) في (س) و (ص) ينشي .

(٤) **الإملاء** : من الكتب التي أملاها الشافعي رحمه الله وقد تقدم الكلام عليه في الدراسة .

(١٥٤) حديث جابر سيأتي موصولاً في باب متى يحرم المتمتع بالحج .

(٥) قاله في الأم (١٢٢/٢) .

(١٧) استحباب العمرة من الجعرانة

(١٥٥) أخبرنا أبو بكر(١) ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن إسماعيل بن أمية ، عن مزاحم ، عن عبد العزيز بن عبد الله

---

(١) في (س) و (ص) (أبو زكريا وأبو بكر) .

(١٥٥)سنده فيه :

- **مزاحم بن أبي مزاحم المكي** مولى عمر بن عبد العزيز ، ويقال مولى طلحة ، قال الحافظ : مقبول من السادسة. د . ت . س . وذكره ابن حبان في الثقات .

انظر **ترجمته** في : التقريب ص٥٢٧ (٦٥٨٢) ، التاريخ الكبير (٢٠١٥/٢٣/٨) ، طبقات ابن سعد (٤٨٨/٥) ، الجرح والتعديل (١٨٥٩/٤٠٥/٨) ، ثقات ابن حبان (٥١١/٧) ، الكاشف (٥٤٧٣/١١٨/٣) ، تهذيب الكمال (٥٨٨٤/٤٢٠/٢٧) ، تهذيب التهذيب (١٨٥/١٠١/١٠) ، الخلاصة ص٣٧٣ .

تخريجه :

- أخرجه البيهقي في سننه الكبرى عن أبي بكر أحمد بن الحسن القاضي عن أبي العباس (٣٥٧/٤) ، ومن طريق ابن جريج عن مزاحم (٣٥٧/٤) .
- وأخرجه الشافعي في الأم عن ابن عيينة (١١٤/٢) ، وانظر المسند ص١١٢ .
- وأخرجه النسائي في السنن الكبرى عن هناد بن السري عن سفيان (٣٨١/٢) ح (٣٨٤٧) ، وفي المجتبى (٢٠٠/٥) ح (٢٨٦٤) ، ومن طريق ابن جريج عن مزاحم ح (٣٨٤٦) (٤٧٤/٢) وفي المجتبى (١٩٩/٥) ح (٢٨٦٣) ، وعن الحارث بن مسكين عن سفيان (٤٧٤/٢) ح (٤٢٣٤) ومن طريق أبي مزاحم عن عبد العزيز ح (٤٢٣٥)
- وأخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان (٣٨٠/٢) ح (٨٦٣) .
- وأخرجه أحمد في مسنده عن سفيان (٤٢٦/٣) و (٦٩/٤) و (٣٨٠/٥) .
- وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان (٢٩١/٤) ح (٢٣١٢) ومن طريق ابن جريج عن مزاحم (٢٩٢/٤) ح (٢٣١٣)
- وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير من طريق الحميدي عن سفيان (٣٢٧/٢٠) ح (٧٧٢) ومن طريق ابن جرير عن مزاحم (٣٢٦/٢٠) ح (٧٧٠) و ح (٧٧١) .
- وأخرجه الترمذي في جامعه من طريق ابن جرير عن مزاحم (٢٧٣/٣) ح (٩٣٥) ثم قال : هذا حديث غريب ولا نعرف لمحرش الكعبي عن النبي ﷺ غير هذا الحديث ويقال : جاء مع الطريق موصول (٢٧٤/٣) .
- وأخرجه أبو داود في سننه عن قتيبة عن سعيد بن مزاحم عن أبي مزاحم (٢٠٦/٢) ح (١٩٩٦) .

=

ابن خالد عن مُحَرِّشٍ الكعبي :

" أن النبي ﷺ خرج من الجعرانة ليلاً فاعتمر وأصبح بها كبائت " .

= - وأخرجه ابن سعد في طبقاته من طريق ابن جريج عن مزاحم (١٧١/٢) ثم قال : فلذلك خفيت عمرته على كثير من الناس ، قال داود : عام الفتح .

- وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة عن طريق ابن جريج قال أخبرني مزاحم (٦٢/٥) ح (٢٨٤٠) .

- وأخرجه الأزرقي في أخبار مكة من طريق ابن جريج عن مزاحم (٢٠٧/٢) .

- وأخرجه الدارمي في سننه من طريق ابن جريج عن مزاحم (٥٢/٢) .

- وأخرجه مالك في الموطأ بلاغاً عن رسول الله ﷺ (٣٣١/١) ح (٢٧) .

درجته : حسن الإسناد لمزاحم .

وقال الحافظ في الإصابة بعد أن أورده : حديثه (يعني محرش) عند أبي داود وغيره بسند حسن (٣٤٨/٣) ، كما أورده المحب الطبري في القِرى وضبط لفظ محرش على قراتين ص٦١٥-٦١٦ .

غريبه :

قوله (**الجِعرانة**) :

ضبطوه : بتسكين العين والتخفيف أو بكسر العين وتشديد الراء ، على مذهبين الحجازين والعراقيين ، أو أهل الحديث وأهل الأدب .

قال صاحب المراصد : لاخلاف في كسر أوله ،وأصحاب الحديث يكسرون عينه ويشددون راءه ، وأهل الأدب يخطئونهم ويسكنون العين ويخففون الراء ، والصحيح أنها لغتان جيدتان ، وقال عن ابن المديني : أهل المدينة يثقلون الجعرانة والحديبية ، وأهل العراق يخففونهما (٣٣٦/١) .

وقال الفيومي في المصباح : العراقيون يثقلون الجعرانة والحديبية ، والحجازيون يخففونهما فأخذ به المحدثون .

وقال : على أن هذا اللفظ ليس فيه تصريح بأن التثقيل مسموع من العرب وليس للتثقيل ذكر في الأصول المعتمدة على أئمة اللغة .

وقال : و" الجعرانة " بسكون العين وقال الشافعي : المحدثون يُخطئون في تشديدها ، وكذلك قال الخطابي ص١٠٢ .

والجعرانة : موضع قريب من مكة وهي في الحل ميقات لأهل مكة ، أحرم منه النبي ﷺ بعد غزوة حنين ، وفيها قسم الغنائم .

قال صاحب المراصد : منزل بين الطائف ومكة ، وهي إلى مكة أقرب نزله النبي ﷺ ، قسم بها غنائم حنين ، وأحرم منه بالعمرة ، وله فيه مسجد ، وبه بناء متقاربة (٣٣٦/١) .

وانظر النهاية (٢٧٦/١) ولسان العرب (١٤١/٤) .

=

= وأصل الجعر : يبس الأرض أو الطبيعة ، وقيل ما يبس في الدبر من العذرة أو خرج يابساً ، كما حكاه الأزهري في تهذيبه عن ابن الأعرابي والليث . (٣٦٣/١) .

وقد وصف المنطقة اليوم المقدم عاتق بن غيث البلادي في كتابه معالم مكة فقال : والجعرانة اليوم : قرية صغيرة في صدر وادي سرف ، فيها مسجد يعتمر منه أهل مكة المكرمة ، ولها مركز إمارة ، وتربطها بمكة طريق معبد ، وفيها زراعة قليلة ، وكان النبي ﷺ اعتمر منها بعد غزوة الطائف ، خرج منها ليلاً وعاد ليلته .

وماؤها يضرب المثل بعذوبته ، وأكثر المتقدمين يرحمهم الله من قولهم : بين مكه والطائف : وهذا وهم نتج عن كونه ﷺ قسم فيها الغنائم بعد وقائع حنين وأوطاس .

والصواب أنها شمال شرقي مكة المكرمة على قرابة (٢٤) كيلاً ، وتقع على أحد عشر كيلاً شمالاً عدلاً من علمي طريق نجد أو طريق اليمانية كما يُسمى اليوم أي أنها قريبة من الحرم ، ومنها طريق نخلة وإلى مر الظهران وسرف ص (٦٤-٦٥) .

وانظر معجم المعالم الجغرافية له ص٨٣ ، وانظر أودية مكة المكرمة له ص١٢ وص٨٩ .

وقد فضل المحب الطبري في القِرى الإحرام منها فقال : وأفضل بقاع الحل للعمرة الجعرانة لأنه ﷺ أنشأ الإحرام بها منها ثم التنعيم ، لأنه ﷺ أمر عائشة بالإحرام بها منه ثم الحديبية لأنه ﷺ تحلل منها فيها . ص٩٩.

فقد استحبوا الاحرام للعمرة لأهل مكة منها أو التنعيم .

وكان يقول عطاء : من أراد العمرة ممن هو من أهلها أو غيره فليخرج إلى التنعيم أو إلى الجعرانة فليحرم منها ، وأفضل ذلك أن يأتي وقتاً .

كما رواه عنه الفاكهي بسنده في أخبار مكة (٦٠/٥) .

وقال عن عطاء : أنه كان يخرج في شهر رمضان إلى الجعرانة فيعتمر (٦٨/٥) .

وقد جمع الفاكهي بعض أخبارها منها عمرة النبي ﷺ وإحرامه منها ، وتوزيع غنائم حنين ، وبناء مسجد في مكان مصلاه بالعدوة القصوى من وراء الوادي (٦٨/٥) .

ومن أشهر ما يؤثر فيها : خطبته ﷺ للأنصار الشهيرة عندما وجدوا في أنفسهم ، لحرمانهم من غنائم حنين بعد توزيعها حيث لم يعط أحداً منهم ، إلا فقيراً وخصها للمؤلفة من طلقاء مكة .

ومن أصح من روى خطبته البخاري في صحيحه في كتاب المغازي باب غزوة الطائف من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم قال : **" لما أفاء الله على رسوله ﷺ يوم حنين قسم في الناس في المؤلفة قلوبهم ، ولم يعط الأنصار شيئاً فكأنهم وجدوا إذ لم يصبهم ما أصاب الناس فخطبهم فقال : " يا معشر الأنصار : ألم أجدكم ضلالاً فهداكم الله بي وكنتم متفرقين فألفكم الله بي ، وعالةً فأغناكم الله بي ؟ " .**

كلما قال شيئاً قالوا : الله ورسول أمنّ .

=

(١٥٦) قال الشافعي : أخبرنا مسلم [بن خالد][(١)] ، عن ابن جريج ، هذا الحديث بهذا الإسناد .

وقال ابن جريج : هو محرش .

قال الشافعي : وأصاب ابن جريج ، لأن ولده عندنا يقولون : بنو محرش .

قال[(٢)] أحمد :

(١٥٧) وابن جريج يروه عن مزاحم بن أبي مزاحم .

= قال : " ما يمنعكم أن تجيبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم :

قال : كلما قال شيئاً ، قالوا : الله ورسوله آمنّ .

قال : " لو شئتم قلتم : جئتنا كذا وكذا ، ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاة والبعير ، وتذهبون بالنبي ﷺ إلى رحالكم ؟

لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار ، ولو سلك الناس وادياً وشعباً لسلكت وادي الأنصار وشعبها . الأنصار شهار ، والناس دثار ، إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض .

الفتح (٤٧/٨) ح (٤٣٣٠) وله أطراف وزيادات .

(١) ليست في الأصل وهي من (س) و (ص) .

(١٥٦) تخريجه :

– أخرجه الشافعي في الأم (١١٤/٢) .

– وأشار إليه البيهقي في سننه الكبرى (٣٥٧/٤) وقد تقدم طرقه الأخرى بالذي قبله .

(٢) في (س) : (الشيخ أحمد) .

(١٥٧) تخرجه :

– وهو ما أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٦٢/٥) ح (٢٨٤٠) .

– وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق عبد الوهاب عن ابن جريج (٣٥٧/٤) . وقد تقدم في أول الباب بقية طرقه .

(١٩) استحباب العمرة من التنعيم

(١٥٨) أخبرنا أبو زكريا[1] وأبو بكر ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا ابن عيينة أنه سمع عمرة بن دينار يقول : سمعت عمرو بن أوس يقول : أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكر : " **أن النبي ﷺ أمره أن يُردف عائشة فيعمرها من التنعيم** " .

---

(١) في (ص) : (أبو بكر وأبو زكريا) .

(١٥٨) سنده فيه :

– **عمرو بن أوس الثقفي** تقدم في المناسك (١٠٣) أنهم سكتوا عنه وهو تابعي كبير . ع.

تخريجه :

– أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العمرة باب عمرة التنعيم عن علي بن عبد الله عن سفيان . الفتح (٦٠٦/٣) ح (١٧٨٤) وفي كتاب الجهاد باب إرداف المرأة خلف أخيها ، عن عبد الله بن محمد عن سفيان . الفتح (١٣١/٦) ح (٢٩٨٥) ومن طريق ابن أبي مليكة عن عائشة ح (٢٩٨٤) .

– وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام عن أبي بكر بن أبي شيبة وابن نمير عن سفيان (٨٨٠/٢) ح (١٣٥) ومن طريق صفية عن أبيها عبد الرحمن ح (١٣٤) .

– وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى عن أبي بكر وأبي زكريا عن أبي العباس (٣٥٧/٤) ، ومن طريق حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيها (٣٥٧/٤)

– وأخرجه الشافعي في الأم عن ابن عيينة (١١٤/٢) ، وانظر المسند ص١١٢ .

– وأخرجه الترمذي في جامعه عن يحيى بن موسى وابن أبي عمر عن سفيان (٢٧٣/٣) ح (٩٣٤) ثم قال : هذا حديث حسن صحيح .

– وأخرجه ابن ماجه في سننه من طريق إبراهيم بن محمد بن العباس عن ابن عيينة (٩٩٧/٢) ح(٢٩٩٩) .

– وأخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان (٢٥٦/١) ح (٥٦٣) .

– وأخرجه أحمد في مسنده عن ابن عيينة (١٩٧/١) ومن طريق حفصة عن عبد الرحمن (١٩٨/١) ومن طريق ابن أبي نجيح عن أبيه عمن سمع عبد الرحمن (١٩٨/١) .

– وأخرجه الدارمي في سننه من طريق حفصة بنت عبد الرحمن عن أبيها (٥٢/٢) ، وعن صدقة بن الفضل عن ابن عيينة (٥٢/٢) ولم يذكر ابن دينار

– وأخرجه الأزرقي في أخبار مكة عن أبي الوليد عن جده عن سفيان (٢٠٨/٢) ، ومن طريق حفصة عن عبد الرحمن (٢٠٨/٢) .

=

أخرجاه في الصحيح من حديث ابن عيينة .

أخبرنا أبو سعيد قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي :

و(١) إذا تنحى عن هذين الموضعين وإن أبعد حتى يكون أكثر لسفره كان أحب إليّ .

(١٥٩) وكان ابن عباس يستحب للمعتمر أن يجعل بينه وبين الحرم بطن وادٍ .

وقال في كتاب " **المناسك** " في رواية أبي عبد الله(٢) :

فإن أخطأه ذلك اعتمر من الحديبية(٣) .

= - وأخرجه الفاكهي في أخبار مكه عن محمد بن أبي عمر عن سفيان (٥/٥٦) ح (٢٨٢٦) ومن طريق حفصة عن عبد الرحمن (٥/٥٧) ح (٢٨٢٧) .

- وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني عن محمد بن عبد الله بن نمير وابن أبي شيبة عن سفيان (١/٤٧١) ح (٦٥٥) .

- وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار عن يونس عن سفيان (٢/٢٤٠) ، ومن طريق حفصة عن عبد الرحمن (٢/٢٤٠) .

- وأخرجه النسائي في سننه الكبرى عن عبيد الله بن سعيد عن سفيان بن عمرو عن عمرو (٢/٤٧٣) ح (٤٢٣٠) ، ومن طريق القاسم بن محمد عن عائشة ح (٤٢٣٢) .

- وأخرجه أبو داود في سننه من طريق يوسف بن ماهك عن حفصة عن عبد الرحمن (٢/٢٠٦) ح (١٩٩٥) .

درجته : الحديث متفق عليه .

(١) (و) ليست في (س) ولا (ص) .

(١٥٩) لم أعثر على أثر ابن عباس .

(٢) وقاله المصنف في سننه الصغرى (٢/٢٠٢) ح (١٧٣٧) كذلك .

(٣) **الحديبية :**

تم ضبطها بالتخفيف والتشديد على خلاف بين الحجازيين والعراقيين . كما تقدم في الجعرانة . فبالضم ، وفتح الدال وياء ساكنة ، وباء موحدة مكسورة ، وياء مفتوحة خفيفة ، وقيل مشددة .

فأهل المدينة يثقلونها ، وأهل العراق يخففونها . وهي قرية قريبة من مكة ، سميت ببئر فيها كما قاله ابن منظور في اللسان (١/٣٠٢) وزاد : وهي مخففة وكثير من المحدثين يشددونها .

وانظر معجم البلدان للحموي (٢/٢٢٩) ومراصد الاطلاع (١/٣٨٦) . وقال ابن حجر في الفتح : هي بئر سمي المكان بها ، وقيل شجرة حدباء صُغرت ، وسمي المكان بها (٥/٣٣٤) .

=

(١٦٠) لأن النبي ﷺ صلى بها وأراد المدخل لعمرته منها .

❀ ❀ ❀

= **والحديبية** : تقع في الشمال الغربي من مكة جزء منها في الحرم ، والأكثر في خارجه ، حيث تبعد عن المسجد الحرام اثنتين وعشرين كيلو متراً تقريباً كما قسته بسيارتي ، وتسمى المنطقة الآن بـ " الشميسي " وفيها منازل قديمة مهجورة في أعلى الجبل الذي يشرف على المنطقة بأسرها وهو قريب من مكان الشجرة التي بويع عندها النبي ﷺ في زمن الصلح مع كفار قريش ، والتي ورد ذكرها في الآية من سورة الفتح . ويسكن الآن أهل القرية في الوادي بعد ضلع الجبل وغالبيتهم رعاة إبل وغنم أو أصحاب بساتين .

لتفصيل المكان انظر كتاب صحيح الأخبار عما في بلاد العرب من الآثار للمقدم البلادي (١٣٨/٢) ، ومعجم المعالم الجغرافية له ص٩٤ .

وقال محقق تاريخ مكة للأزرقي : الحديبية في طريق جدة (القديم) والأنصاب في هذه الطريق على رأس التخابر ، والتخابر يصب في الأعشاش ، وما قبل من الأعشاش على بطن مر فهو حل ، وما أقبل على المريرا فهو حرم (٣٠٩/٢) .

(١٦٠) وهي التي رواها البخاري في صحيحه في كتاب المغازي باب غزوة الحديبية وقول الله تعالى : ﴿ **لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة** ﴾ [الفتح (١٨)] ، من حديث أنس رضي الله عنه قال : " **اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي كانت مع حجته عمرة من الحديبية في ذي القعدة ، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة ، وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة ، وعمرة مع حجته** " . الفتح (٤٣٩/٧) ح (٤١٤٨) .

(٢٠) باب الاختيار في إفراد الحج

أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى في " **مختصر الحج الكبير** "[(١)] ، قال أبو العباس / الأصم ، قال **٢٥٧ب** أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : أخبرنا الشافعي رحمه الله . قال[(٢)] : إذا أراد الرجل أن يحرم ، كان ممن حج أو لم يحج فواسع له أن يهل بعمرة ، وواسع أن يهل بحج وعمرة ، وواسع أن يفرد .

وأحب[(٣)] إليَّ أن يفرد ، لأن الثابت عندنا : " **أن النبي ﷺ أفرد** " .

(١٦١) أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه عن عائشة : " **أن النبي ﷺ أفرد الحج** ". أخرجه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن مالك .

---

(١) تقدم الكلام على كتاب " مختصر الحج الكبير " للشافعي في الدراسة .

(٢) قاله في الأم (١٧٣/٢) .

(٣) في (ص) : (وأحب له إليَّ) .

(١٦١) تخريجه :

– أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج باب التمتع والقِران والإفراد بالحج عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة . الفتح (٤٢١/٣) ح (١٥٦٢) .

– وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام عن إسماعيل ويحيى عن مالك (٨٧٥/٢) ح(١٢٢) .

– وأخرجه الشافعي في الأم عن مالك (١٧٣/٢) وانظر المسند ص١٩٦ .

– وأخرجه مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم (٣٣٥/١) ح(٣٧) .

– وأخرجه أبو داود في سننه عن القعنبي عن مالك (١٥٢/٢) ح(١٧٧٧) .

– وأخرجه ابن ماجه في سننه عن هشام وأبي مصعب عن مالك (٩٨٨/٢) ح(٢٩٦٤و٢٩٦٥) .

– وأخرجه النسائي في السنن الكبرى من طريق ابن مهدي عن مالك (٣٤٣/٢) ح (٣٦٩٥) ، وفي المجتبى (١٤٥/٥) ح(٢٧١٥) .

– وأخرجه أحمد في مسنده عن روح عن مالك عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة (٢٤٣/٦) ، ومن طريق عبد الأعلى عن مالك عن أبي الأسود به (٢٤٣/٦) ومن طريق علقمة عن أمه عن عائشة (٩٢/٦) .

– وأخرجه الدارمي في سننه عن خالد عن مالك (٣٥/٢) .

– وأخرجه أبو يعلى في مسنده عن عبد الأعلى عن مالك (٣٢٤/٧) ح(٤٣٦١) و (٣٢٥/٧) ح (٤٣٦٢) من طريق أبي الأسود عن عروة عن عائشة ، ومن طريق القعنبي عن مالك (٣٦/٨) ح (٤٥٤٣) .

=

(١٦٢) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ في كتاب : " **اختلاف الأحاديث** " . وأبو بكر ، وأبو زكريا في " **المسند** " قالوا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا عبد العزيز بن محمد[1] الدراوردي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله ، قال:

" أقام رسول الله ﷺ [بالمدينة][2] تسع سنين لم يحج ، ثم أذّن في الناس بالحج ، فقدم[3] الناس بالمدينة ليخرجوا معه ، فخرج ، فانطلق رسول الله ﷺ ، وانطلقنا [معه][4] لانعرف إلا الحج، وله خرجنا ورسول الله ﷺ[5] بين أظهرنا ينزل عليه القرآن وهو يعرف تأويله ،

= - وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار عن يونس عن ابن وهب عن مالك (١٣٩/٢) ومن طريق علقمة عن أمه عن عائشة (١٤٠/٢) .

- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق يحيى بن يحيى عن مالك (٣/٥) .

- وأخرجه البغوي في شرح السنة من طريق أبي مصعب عن مالك (٦٢/٧) ح (١٨٧٣) .

درجته : الحديث متفق عليه .

(١) (محمد) ليست في (س) .

(٢) من (س) و (ص) وليست في الأصل .

(٣) ليست من (س) .

(٤) من (س) .

(٥) من كلمة (وانطلقنا) إلى هنا سقط من (ص) .

(١٦٢) سنده فيه :

١ - **عبد العزيز بن محمد الدراوردي** تقدم الزكاة (٤٤٤) أنه صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ. ع.

٢- **جعفر بن محمد بن علي بن الحسين الهاشمي** ، تقدم في الزكاة (٢٥٠) أنه صدوق فقيه إمام . بخ . م . ٤ .

تخريجه :

- أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ (بحديث طويل) من طريق حاتم بن إسماعيل عن جعفر (٨٨٦/٢) ح (١٤٧) .

- وأخرجه الشافعي في المسند (المنسوب إليه) ص١٩٥ ولم أعثر عليه في الأم .

- وأخرجه النسائي في السنن الكبرى من طريق يحيى بن سعيد عن جعفر (٣٥٠/٢) ح (٣٧٢٠) ، وفي المجتبى (١٤٣/٥) ح (٢٧١٢) ، ومن طريق ابن الهادي عن جعفر مختصراً (٣٥٥/٢) ح (٣٧٤٢) ، وفي المجتبى (١٦٤/٥) ح (٢٧٦١) .

- وأخرجه الطيالسي في مسنده عن وهيب عن جعفر ص ٢٣٢ ح(١٦٦٨) .

- وأخرجه عبد بن حميد في المنتخب من طريق حاتم عن جعفر (٦٦/٣) ح (١١٣٣) .

=

وإنما يفعل[1] ما أمر به ، فقدمنا مكة .

فلما طاف رسول الله ﷺ بالبيت ، وبالصفا والمروة ، قال : " من لم يكن معه هدي فليجعلها عمرة ، فلو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة " .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر ، الحديث بطوله .

(١٦٣) أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد ، قال : أخبرنا شافع بن محمد ، قال : أخبرنا أبو[2] جعفر ابن سلامة ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي قال : أخبرنا عبد الوهاب ، عن حبيب المعلم ، عن عطاء بن رباح ، قال : حدثني جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ :

" أنه أهل هو وأصحابه بالحج ، وليس مع أحد منهم يومئذ هدي غير النبي ﷺ وطلحة ، وكان علي قدم من اليمن ومعه هدي ، فقال : أهللتُ بما أهل به رسول الله ﷺ . وأن النبي / ﷺ ٢٥٨أ

= - وأخرجه البزار في مسنده " البحر الزخار " من طريق حاتم عن جعفر (١٣١/٢) ح (٣٨٩) .

- وأخرجه المروزي في السنة من طريق حاتم عن جعفر ص ٤١ ح (١٢٨) .

- وأخرجه ابن الجارود في المنتقى من طريق يحيى عن جعفر ص ١٦٢ ح (٤٦٥) ، ومن طريق حاتم عن جعفر ص ١٦٥ ح (٤٦٩) .

- وأخرجه أبو يعلى في مسنده من طريق وهيب عن جعفر (٢٣/٤) ح (٢٠٢٧) و (١٠٥/١٢) ح (٦٧٣٩) ، ومن طريق يحيى عن جعفر (٩٣/٤) ح (٢١٢٦) .

- وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق إسماعيل عن جعفر (١٦٤/٤) ح (٢٦٠٣) .

- وأخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق وهيب عن جعفر (٩٩/٦) ح (٣٩٣٢) ، ومن طريق حاتم عن جعفر (١٠٠/٦) ح (٣٩٣٣) .

- وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق حاتم عن جعفر (١٩٠/٢) ، وفي مشكل الآثار (١٦٠/٣).

- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق حاتم عن جعفر - وفيه طول - (٥/٦ و ١٠١) ، وفي السنن الصغرى (١٨٦/٢) ح (١٦٧٥) .

درجته : الحديث في صحيح مسلم .

(١) (نفعل) في (س) .

(٢) سقط في (ص) من (اسحاق) إلى هنا .

(١٦٣) سنده فيه :

١- عبد الوهاب الثقفي تقدم في الزكاة (٤٣٩) أنه ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين . ع.

٢- حبيب المعلم تقدم في المناسك (١١١) أنه صدوق . ع.

=

أمر أصحابه أن يجعلوها عمرة ويطوفوا ، ثم يقصروا ويحلوا إلا من كان معه هدي .

فقالوا : انتطلق إلى منى وذَكَرُ أَحَدنا يقطر ؟ .

فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : " إني[1] لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما اهديت ، ولو لا أن معي الهدي لأحللتُ " .

---

(١) (إني) ليست في (س) و (ص) .

تخريجه :

– أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج باب تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت عن محمد ابن المثنى عن عبد الوهاب . الفتح (٣/٥٠٤) ح (١٦٥١) ، وكذلك في كتاب العمرة باب عمرة التنعيم . الفتح (٣/٦٠٦) ح (١٧٨٥) .

– وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام من طريق ابن جريج عن عطاء (٢/٨٨٣) ح (١٤١) ، ومختصراً من طريق عبد الملك عن عطاء (٢/٨٨٤) ح (١٤٢) .

– وأخرجه الشافعي في السنن عن عبد الوهاب الثقفي (٢/٩٣) ح (٤٥١) .

– وأخرجه أبو داود في سننه عن أحمد عن عبد الوهاب (٢/١٥٦) ح (١٧٨٩) ، ومن طريق الأوزاعي عمن سمع عطاء (٢/١٥٥) ح (١٧٨٧) .

– وأخرجه أحمد في مسنده عن عبد الوهاب (٣/٣٠٥) ، ومن طريق الربيع عن عطاء (٣/٣٦٦) ، ومن طريق ابن جريج عن عطاء (٣/٣١٧) ، ومن طريق أبي الزبير عن جابر (٣/٢٩٢و ٣٨٨) .

– وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه مختصراً عن القرشي عن عبد الوهاب (٤/٢٤١) ح (٢٧٨٥) .

– وأخرجه ابن ماجه في سننه مختصراً من طريق الأوزاعي عن عطاء (٢/٩٩٢) ح (٢٩٨٠) .

– وأخرجه النسائي في السنن الكبرى مختصراً من طريق ابن جريج عن عطاء (٢/٣٦٦) ح (٣٧٨٧) ، ومن طريق ابن جريج عن عطاء (٢/٣٦٦) ح (٣٧٨٧) ، ومن طريق أبي الزبير عن جابر في المجتبى (٥/١٦٤) ح (٢٧٦٣) .

– وأخرجه الطيالسي في مسنده عن الربيع عن عطاء ص٢٣٤ ح (١٦٧٦) مختصراً .

– وأخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق ابن جريج عن عطاء (٦/٣٨) ح (٣٧٨٠) ، ومن طريق الأوزاعي عن عطاء مختصراً (٦/٨٩) ح (٣٩١٠) ، ومن طريق أبي الزبير عن جابر (٦/٨٧) ح (٣٩٠٨) و (٦/٩١) ح (٣٩١٣) .

– وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق ابن جريج عن عطاء مختصراً (٢/١٩٢) وفي مشكل الآثار من طريق خصيف عن عطاء (٣/١٦٠) .

– وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير من طريق الربيع عن عطاء (٧/١٢٣) ح (٦٥٧٠) ، ومن طريق معقل عن عطاء (٧/١٢٢) ح (٦٥٦٩) ، ومن طريق حماد عن ابن جريج عن عطاء ح (٦٥٧٣) .

=

وأن عائشة حاضت ، فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت ، فلما طهرت وأفاضت.

قالت[١] : يارسول الله أتنطلقون بحجة وعمرة وأنطلق بالحج ؟

فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم واعتمرت بعد الحج في ذي الحجة .

أن سراقة بن مالك بن جعشم لقي رسول الله ﷺ بالعقبة وهو يرميها ، فقال : ألكم هذه خاصة ؟ قال : " لا ، بل للأبد " .

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن المثنى ، عن عبد الوهاب الثقفي .

(١٦٤) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ[٢] ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن رُقَيْشٍ أنه قال :

" ما سمى رسول الله ﷺ في إحرامه حجاً ولا عمرة " .

كذا وقع هذا الحديث في هذا الكتاب ، وقد رواه في كتاب **" المناسك "** :

= - وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق ابن جريج عن عطاء (٣٣٨/٤) و (١٨/٥) ، ومن طريق يزيد بن زريع عن حبيب (٩٥/٥) .

درجته : الحديث متفق عليه .

غريبه :

قوله : **العَقَبَة** : بالتحريك ، وهي مكان رمي الجمار في يوم النحر وأيام منى في موسم الحج ، ومكانها معروف لكل حاج يرجمها ، وغالباً ما تطلق الكبرى باسم العقبة .

قال البكري في معجمه : هي موضع رمي الجمار ، فالجمرة الكبرى هي جمرة العقبة (٣٩٢/٢) ، وانظر مراصد الاطلاع (٩٤٩/٢) . وقال ياقوت الحموي في معجم البلدان : بينها (أي العقبة) وبين مكة نحو ميلين ، وعندها مسجد ، ومنها ترمى جمرة العقبة (١٣٤/٤) .

(١) في (ص) (فقالت) .

(٢) (الحافظ) ليست في (ص) .

(١٦٤) سنده فيه :

١- إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى تقدم في الزكاة (٨٣) أنه متروك . ق .

٢- ارسال سعيد بن عبد الرحمن بن يزيد بن رقيش الأسدي التابعي ، وهو ثقة من الرابعة . د . التقريب ص ٢٣٨ (٢٣٥٥) .

تخريجه :

لم أعثر على هذا الطريق المرسل ، وانظر المتصل في الآتي .

درجته : ضعيف الإسناد لإبراهيم والارسال .

(١٦٥) عن إبراهيم ، [عن سعيد][1] ، أن جابر بن عبد الله ، قال .

وهو مذكور في موضعه .

وروى ذلك في إحدى الروايتين .

(١٦٦) عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : **" خرجنا مع رسول الله ﷺ نلبي [و][2] لا نذكر حجاً ولا عمرة "** .

(١٦٧) وفي الرواية الأخرى : **" لا نذكر إلا الحج "** .

---

(١) في الأصل (بن سعد) والتصويب من (س) و (ص) والأم .

(١٦٥) سنده فيه :

١- إبراهيم بن أبي يحيى تقدم بالذي قبله أنه متروك .

تخريجه :

- أخرجه المصنف في سننه الكبرى من طريق الربيع عن الشافعي عن إبراهيم به (٥/٤٠) .

- وأخرجه الشافعي في الأم عن إبراهيم به (٢/١٣٢) . وانظر المسند ص١٢٢ .

درجته : ضعيف الإسناد لإبراهيم بن أبي يحيى .

(٢) (و) من (س) وليست في الأصل .

(١٦٦) تخريجه :

- أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام عن سويد بن سعيد عن علي بن مسهر عن الأعمش (٢/٨٧٨) ح (١٢٩) .

- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق محاضر عن الأعمش (٥/٦) ومن طريق علي بن مسهر عن الأعمش (٥/٣٩) . وستأتي بقية ألفاظه بالطرق التالية .

درجته : الحديث في صحيح مسلم .

(١٦٧) تخريجه :

- أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج باب الادلاج من المحصّب عن محمد عن محاضر عن الأعمش . الفتح (٣/٥٩٥) ح (١٧٧٢) .

- وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام من طريق القاسم عن عائشة (٢/٨٧٣) ح (١٢٠) .

- وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق القاسم عن عائشة (٢/٢٠٣) .

-وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق القاسم عن عائشة (٥/٣) .

درجته : والحديث متفق عليه .

(١٦٨) وفي رواية منصور عن إبراهيم : **" ولا نرى إلا أنه الحج "** .

(١٦٩) أخبرنا أبو عبد الله ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، **أنها سمعت عائشة تقول :**

خرجنا مع النبي ﷺ لخمس ليال بقين[1] من ذي القعدة ، ولا نرى إلا أنه الحج ، فلما دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يحل.

قالت عائشة : فدخل علينا يوم النحر / بلحم بقر ، فقلت : ما هذا ؟ ٢٥٨ب

فقالوا : نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه .

قال يحيى : فذكرت هذا الحديث للقاسم ، فقال : أتتك بالحديث على وجهه .

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك .

---

(١٦٨) تخريجه :

– أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج باب التمتع والقِران والإفراد بالحج عن عثمان عن جرير عن منصور به . الفتح (٤٢١/٣) ح (١٥٦١) وباب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت عن أبي النعمان عن أبي عوانة عن منصور . الفتح (٥٨٦/٣) ح (١٧٦٢) .

– وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام عن زهير وإسحاق عن جرير عن منصور (٨٧٧/٢) ح (١٢٨) ومن طريق عروة عن عائشة (٨٧٢/٢) ح (١١٦) .

– وأخرجه أبو داود في سننه عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير عن منصور (١٥٤/٢) ح (١٧٨٣) .

– وأخرجه النسائي في سننه الكبرى من طريق شعبة عن منصور (٢٤٤/٢) ح (٣٦٩٧) ، وفي المجتبى (١٤٦/٥) ح (٢٧١٨) ، ومن طريق جرير عن منصور (٣٦٥/٢) ح (٣٧٨٥) و ح (٣٧٨٦) ، وفي المجتبى (١٧٧/٥) ح (٢٨٠٣) ، ومن طريق القاسم عن عائشة (٣٩٧/٢) ح (٣٩٠٧) ، وفي المجتبى (١٥٦/٥) ح (٢٧٤١) و (٢٤٥/٥) ح (٢٩٩٠) ، ومن طريق عمرة عن عائشة (١٧٨/٥) ح (٢٨٠٤) .

– واخرجه أحمد في مسنده من طريق القاسم عن عائشة (٣٩/٦) ومن طريق أبي عوانة عن منصور (١٢٢/٦) ومن طريق شعبة عن منصور (١٩١/٦) ومن طريق اسرائيل (٢٥٣/٦) وعبيدة بن حميد (٢٦٦/٦) كلاهما عن منصور . ومن طريق القاسم عن عائشة (٣٩/٦) ومن طريق عمرة عن عائشة (١٩٤/٦) .

– وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق أبي عوانة عن منصور (١٣٩/٢) و (١٩٣/٢) و (٢٠٢/٢) ، وكذلك في مشكل الآثار (١٥٨/٣) .

درجته : الحديث متفق عليه .

(١) (بقين) ليست في (ص) .

(١٦٩) تقدم الحديث برقم (٧٣) وانظر طريق ابن عيينة عن يحيى برقم (٧٢) . وطريق القاسم عن عائشة برقم (٧٤) بألفاظ متقاربة .

(١٧٠) وأخبرنا أبو إسحاق ، قال : أخبرنا شافع ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد الوهاب ، قال : أخبرني يحيى بن سعيد ، قال : أخبرتني عمرة بنت عبد الرحمن أنها **سمعت عائشة تقول :**

خرجنا مع رسول الله ﷺ .

فذكر الحديث بمعناه إلا أنه قال :

فقيل : ذبح رسول الله ﷺ عن أزواجه البقر[(١)] .

(١٧١) أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا[(٢)] ، وأبو بكر ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن ابن طاوس ، وإبراهيم بن ميسرة أنهما سمعا طاوساً يقول :

" خرج النبي ﷺ لا يُسمى حجاً ولا عمرة ، ينتظر القضاء .

قال : فنزل عليه القضاء ، وهو يطوف بين الصفا والمروة ، فأمر أصحابه أن من كان معهم[(٣)] أَهَلَّ بالحج ولم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة " .

وقال : **" لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سُقت الهدي ، ولكني لبدت رأسي ، وسقت هديي ، وليس [لي][(٤)] محل إلا محل هديي ". فقام إليه سراقة بن مالك ، فقال : يارسول الله اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم ، أعمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد ؟**

فقال رسول الله ﷺ : " بل للأبد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة " .

فدخل علي من اليمن فسأله النبي ﷺ : " بما أهللت ؟ " .

فقال أحدهما : لبيك إهلال النبي ﷺ . وقال الآخر[(٥)] : لبيك حجة النبي ﷺ " .

---

(١) في (ص) : (البقرة) .

(١٧٠) تقدم الحديث بالذي قبله وهو :

– مما أخرجه الشافعي في السنن عن الثقفي عن يحيى (١٠٦/٢) ح (٤٦٥) .

(٢) في (س) و (ص) تقديم (أبو بكر) على (أبي عبد الله) .

(٣) في (س) و (ص) (منهم) بدل (معهم) .

(٤) الزيادة من (س) وليست في الأصل .

(٥) " الآخر " كما في الرواية الأخرى هو أبو موسى وانظر الأم (١٠٩/٢) .

(١٧١) تقدم الحديث المرسل برقم (٧٥) .

(١٧٢) أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، [قال أخبرنا الربيع][1] ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه عن عائشة : " **أن رسول الله ﷺ أفرد الحج** " .

أخرجه مسلم [في الصحيح][2] من حديث مالك .

(١٧٣) أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا[3] ، / وأبو بكر ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت: " **وأهل رسول الله ﷺ بالحج** " . ٢٥٩أ

اختصره الشافعي .

(١٧٤) وقد رواه مسلم عن الحجاج في الصحيح عن ابن أبي عمر[2] ، عن سفيان ، عن

---

(١) ليست في الأصل ، وهو من (س) و (ص) .

(١٧٢) تقدم برقم (١٦١) وهو مما أخرجه البخاري ومسلم والشافعي ومالك وأبو داود وابن ماجه والنسائي وأحمد والدارمي وأبو يعلى والطحاوي والبيهقي والبغوي .

(٢) ليست في الأصل ، وهو من (س) و(ص) .

(٣) في (س) و(ص) : (أبو بكر) قبل (أبو زكريا) .

(١٧٣) تخريجه :

-أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج باب التمتع والقِران والإفراد بالحج من طريق أبي الأسود عن عروة الفتح (٤٢١/٣) ح (١٥٦١) .

- أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام عن ابن أبي عمر عن سفيان (٨٧١/٢) ح (١١٤) .

- وأخرجه الشافعي في المسند (المنسوب إليه) عن سفيان ص١٩٦ ، ولم أعثر عليه في الأم .

- وأخرجه أبو داود في سننه من طريق أبي الأسود عن عروة (١٥٢/٢) ح (١٧٧٩) .

- وأخرجه النسائي في السنن الكبرى من طريق أبي الأسود عن عروة (٣٤٣/٢) ح (٣٦٩٦) .

- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق أبي الأسود عن عروة (٢/٥ و ١٠٩) .

- وأخرجه الحميدي في مسنده من طريق علقمة عن أمه عن عائشة (١٠٢/١) ح (٢٠٤) .

درجته : الحديث متفق عليه .

(٢) (أبي) ليست في (ص) .

(١٧٤) وصله المصنف في الطريق التالي .

=

الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت :

خرجنا مع رسول الله ﷺ ، فقال : " من أراد منكم أن يُهل بحج وعمرة فليفعل ، ومن أراد أن يُهل بحج فليُهل ، ومن أراد أن يُهل بعمرة فليُهل " .

قالت عائشة : " وأهل(١) رسول الله ﷺ بحج ، وأهل به ناس معه ، وأهل ناس بالعمرة والحج ، وأهل ناس بعمرة ، وكنت فيمن أهل بالعمرة " .

(١٧٥) أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو بكر بن إسحاق ، قال : أخبرنا بشر ابن موسى ، قال : حدثنا الحميدي ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا الزهري، فذكره باسناده ومعناه.

وسنده فيه :

– ابن أبي عمر تقدم في الصيام (٤٧٩) أنه صدوق م . ت. س. ق .

(١) في (ص) : (فأهل) .

(١٧٥) تخريجه :

– أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحيض باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض من طريق هشام عن أبيه عن عائشة . الفتح (٤١٧/١) ح (٣١٧) وفيه زيادة ، وباب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة ، من طريق عقيل عن ابن شهاب . الفتح (٤١٩/١) ح (٣١٩) ، وكتاب الحج باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها من طريق هشام عن أبيه عن عائشة . الفتح (٦٠٥/٣) ، وباب الاعتمار بعد الحج بغير هدي من طريق هشام . الفتح (٦٠٩/٣) ح (١٧٨٦) .

– وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام عن ابن أبي عمر عن سفيان (٨٧١/٢) ح (١١٤) .

– وأخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان (١٠٢/١) ح (٢٠٣) ، ثم قال : قال سفيان : ثم غلبني الحديث فهذا الذي حفظت منه ، وبمعناه من طريق أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة (١٠٣/١) ح (٢٠٥) .

– وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق إبراهيم عن ابن أبي عمر (٣/٥) ومن طريق أبي الأسود عن عروة (١٠٩/٥) .

– أخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن العلاء وغيره عن سفيان (١٦٥/٤) ح (٢٦٠٥) ومن طريق هشام عن عروة (١٦٥/٤) ح (٢٦٠٤) و (٣٣٩/٤) ح (٣٠٢٨) ، ومن طريق يحيى عن عائشة (٢٤٤/٤) ح (٢٧٩٠) .

– وأخرجه أحمد في مسنده من طريق ابن أبي ذئب عن ابن شهاب (٢٤٥/٦) من طريق هشام عن عروة (١٩١/٦) .

– وأخرجه أبو داود في سننه من طريق هشام عن عروة (١٥٢/٢) .

=

(١٧٦) أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو[1] العباس،

= - وأخرجه ابن ماجه في سننه مختصراً من طريق هشام عن عروة (٩٩٨/٢) ح (٣٠٠٠) .
- وأخرجه النسائي في سننه الكبرى من طريق هشام عن عروة (٣٤٣/٢) ح (٣٦٩٦) و (٣٤٤/٢) ح (٣٦٩٨) . وفي المجتبى (١٤٥/٥) ح (٢٧١٧) .
- وأخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق هشام عن عروة (٣٩/٦) ح (٣٧٨١) .

درجته : الحديث متفق عليه .

(٢) (أبو) ليست في (س) .

(١٧٦) : تخريجه :

- أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج باب التمتع والقِران والافراد في الحج عن إسماعيل وعبد الله بن يوسف عن مالك . الفتح (٤٢٢/٣) ح (١٥٦٦) وباب فتل القلائد للبُدن والبقر من طريق عبيد الله عن نافع ، الفتح (٥٤٣/٣) ح (١٦٩٧) ، وباب من لبد رأسه عند الإحرام وحلق . عن عبد الله بن يوسف عن مالك ، الفتح (٥٦٠/٣) ح (١٧٢٥) ، وفي كتاب المغازي باب حجة الوداع من طريق موسى بن عقبة عن نافع ، الفتح (١٠٥/٨) ح (٤٣٩٨) ، وفي كتاب اللباس باب التلبيد عن إسماعيل عن مالك . الفتح (٣٦٠/١٠) ح (٥٩١٦) .

- وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد عن يحيى بن يحيى عن مالك (٩٠٢/٢) ح (١٧٦) ، وعن ابن نمير عن خالد بن مخلد عن مالك ، ومن طريق عبيد الله عن نافع ح (١٧٧و ١٧٨) ، ومن طريق ابن جريج عن نافع ح (١٧٩) .

- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى بهذا السند والمتن ، ومن طريق خالد عن مالك (١٢/٥) ، ومن طريق عبيد الله عن نافع (١٢/٥) ومن طريق موسى بن عقبة عن نافع (١٢/٥) ، ومن طريق شعيب عن نافع (١٣٤/٥) .

- وأخرجه الشافعي في المسند (المنسوب إليه) عن مالك ص ١٩٦ ولم أعثر عليه في الأم .

- وأخرجه مالك في الموطأ عن نافع (٣٩٤/١) ح (١٨٠) .

- وأخرجه أبو داود في سننه عن القعنبي عن مالك (١٦١/٢) ح (١٨٠٦) .

- وأخرجه النسائي في المجتبى عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك (١٧٢/٥) ح (٢٧٨١) ومن طريق عبيد الله عن نافع (١٣٦/٥) ح (٢٦٨٢) وفي السنن الكبرى (٣٣٧/٢) ح (٣٦٦٢) ,

- وأخرجه أحمد في مسنده عن ابن مهدي عن مالك (٢٨٤/٦) ومن طريق فليح (١٢٤/٢) وابن أبي حمزة (٢٨٥/٦) وابن إسحاق (٢٨٥/٦) جميعهم عن نافع .

- وأخرجه البغوي في شرح السنة من طريق أبي مصعب عن مالك (٧٨/٧) ح (١٨٨٥) .

=

قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع عن ابن عمر ، عن حفصة أنها قالت : **" يا رسول الله : ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحل[(١)] أنت من عمرتك ؟**

قال : " إني لبدت رأسي ، وقلدت هديي ، فلا أحل حتى أنحر " .

و لم يقل في رواية أبي سعيد : **" بعمرة " .**

أخرجاه في الصحيح من حديث مالك .

(١٧٧) وفي رواية حرملة عن الشافعي ، قال :[(٢)] أخبرنا عبد الوهاب الثقفي ، عن حميد الطويل ، **عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أهَلَّ فقال : " لبيك بعمرة وحجة معاً " .**

= - وأخرجه ابن ماجه في سننه من طريق عبيد الله عن نافع (١٠١٢/٢) ح (٣٠٤٦) .

- وأخرجه أبو يعلى في مسنده من طريق عبيد الله عن نافع (٤٧٧/١٢) ح (٧٠٥٠) ، ومن طريق ابن إسحاق عن نافع (٤٧٩/١٢) ح (٧٠٥٢) ، وعن زهير عن عبد الرحمن عن مالك (٤٨١/١٢) ح (٧٠٥٦) .

- وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير من طريق عبيد الله (١٨٩/٢٣) ح (٣١١) و ح (٣٧٤) ، ومن طريق عطاء ح (٣١٢) ، ومن طريق عمرو بن الحارث ح (٣١٣) ، ومن طريق ابن نافع ح (٣١٤) و (٣٨٣) ، ومن طريق ابن إسحاق ح (٣١٥) ، وموسى بن عقبة ح (٣١٦) جميعم عن نافع به ، ومن طريق صفية بنت أبي عبيد عن بعض أزواج النبي ﷺ (٢١٤/٢٣) ح (٣٩٠) .

درجته : الحديث متفق عليه .

غريبه : قوله : **(قلدت هديي) :**

قال الأزهري في تهذيبه : وتقليد البدنة : أن يُعلق في عنقها عروة مزادة ، أو حلق نعلق فيعلم أنها هدي (٣٢/٩).

وأصل القلد : الفتل ، يقال قلدت الحبل أقلده قلداً إذا فتلته وحبل قليد ومقلود ، كما حكاه ابن فارس في معجمه (١٩/٥٥) ، وانظر الصحاح (٥٢٧/٢) ، واللسان (٣٦٧/٣) .

وفائدة تقليد الهدي : حتى يكف الناس عنها بعلمهم بتقليدها كما ذكره الفيومي في المصباح ص٥١٢ .

فقهه : قال البغوي في شرح السنة : وفيه دليل على أنه عليه السلام كان معتمراً ، فأدخل عليها الحج فصار قارناً (٧٩/٧) .

(١) في (ص) : (تحلل) .

(١) (قال) ليست في (ص) .

(١٧٧) سنده فيه :

١- حرملة بن يحيى تقدم في الزكاة (٨٨) أنه صدوق . م . س . ق .

=

(١٧٨) أخبرناه أبو طاهر الفقيه ، قال : أخبرنا عبدوس بن الحسن[٢] ، قال : حدثنا أبو حاتم الرازي ، قال : حدثنا الأنصاري ، قال : حدثني حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ، فذكر معناه .

= ٢- **عبد الوهاب الثقفي** تقدم في الزكاة (٤٣٩) أنه ثقة ، تغير حفظه قبل موته بثلاث سنين ع.

٣- **حميد الطويل** تقدم في الصيام أنه ثقة مدلس من المرتبة الثالثة .

تخريجه : في الطريق التالي .

(٢) في (س) و(ص) : (الحسين) .

(١٧٨) سنده فيه :

١- **عبدوس بن الحسن أو الحسين** : لم أعثر عليه شيء ، وهو من رواة الكتب الذي لا يؤثر على درجة الحديث كما تقدم في الدراسة ، والله أعلم .

٢- **حميد الطويل** تقدم بالذي قبله .

٣- **الأنصاري** : هو عبد الله بن المثنى الأنصاري تقدم في الزكاة (٢٩) أنه صدوق كثير الغلط من السادسة . خ.ت.ق.

تخريجه :

- أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة من طريق أبي قلابة عن أنس بمعناه وفيه زيادة . الفتح (٤١١/٣) ح (١٥٥١) ، وباب نحر البدن قائمة الفتح (٥٥٤/٣) ح (١٧١٥) .

- وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج باب إهلال النبي ﷺ وهديه من طريق يحيى وعبد العزيز وحميد الطويل عن أنس (٩١٥/٢) ح (٢١٤) وح (٢١٥) .

-وأخرجه ابن ماجه في سننه عن نصر بن علي عن عبد الوهاب (٩٨٩/٢) ح (٢٩٦٩) ، ومن طريق ثابت البناني عن أنس (٩٧٣/٢) ح (٢٩١٧) .

- وأخرجه الترمذي في جامعه عن قتيبة عن حماد عن حميد (١٨٤/٣) ح (٨٢١) . ثم قال : وفي الباب عن عمر وعمران بن حصين ، وقال : حديث أنس حديث حسن صحيح ، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا ، واختاروه من أهل الكوفة وغيرهم . وأخرجه في العلل من طريق زهير عن حميد عن ثابت عن أنس (٣٧٥/١) ، ثم قال : سألت محمداً (يعني البخاري) عن هذا الحديث فقال : هذا خطأ ، أصحاب حميد يقولون عن حميد سمع أنساً .

- وأخرجه أبو داود في سننه من طريق يحيى وعبد العزيز عن أنس (١٥٧/٢) ح (١٧٩٥) ، ومن طريق أبي قلابة عن أنس (١٥٧/٢) ح (١٧٩٦) .

- وأخرجه النسائي في السنن الكبرى من طريق هيثم عن عبد العزيز وحميد ويحيى عن أنس (٣٤٧/٢) ح (٣٧٠٩) وفي المجتبى (١٥٠/٥) ح (٢٧٢٩) ، ومن طريق أبي أسماء عن أنس ح (٣٧١٠) وفي المجتبى (٣٤٧/٢) ح (٢٧٣٠) .

=

....

- وأخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان عن حميد (٥١٠/٢) ح (١٢١٥) ، وعن سفيان عن مصعب بن سليمان عن أنس ح (١٢١٦) .
- وأخرجه أحمد في مسنده عن هيثم عن يحيى وعبد العزيز وحميد (٩٩/٣) ، وعن سفيان عن حميد (١١١/٣) ، وعن يحيى عن حميد (١٨٢/٣) ، ومن طريق عبد الله عن حميد (٢٦٦/٣) ، ومن طريق أبي قدامة الحنفي عن أنس (١٤٢/٣) ، ومن طريق أبي قلابة عن أنس (١٦٤/٣) ، ومن طريق أبي قزعة عن أنس (١٧١/٣) ، ومن طريق ثابت عن أنس (١٨٣/٣و ٢٢٥) ، ومن طريق مصعب بن سليم (١٨٣/٣) ، ومن طريق قتادة عن أنس (٢٠٧/٣) ، ومن طريق سالم بن أبي الجعد عن أنس (٢٨٠/٣) .
- وأخرجه الدارمي في سننه عن يزيد عن حميد (٧٠/٢) .
- وأخرجه أبو يعلى في مسنده عن ابن أبي شيبة عن حميد ومصعب (٣٢٥/٦) ح (٣٦٤٨) ، ومن طريق ابن عيينة عن حميد (٣٩١/٦) ح (٣٧٣٧) ، ومن طريق بكر (١٧٨/٧) ح (٤١٥٥) ، و قتادة (٣٧٣/٥) ح (٧٠٢٥) ، وثابت البناني (١٣٣/٦) ح (٣٤٠٧) ، والزهري (٢٨٨/٦) ح (٣٦٠٣) ، وسالم بن أبي الجعد (٣١٣/٦) ح (٣٦٣٠) ، ومصعب (٣٢٣/٦) ح (٣٦٤٦) جميعهم عن أنس .
- وأخرجه ابن الجارود في المنتقى من طريق محمد عن حميد ص١٥٢ ح (٤٣٠) .
- وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق هشيم عن يحيى وعبد العزيز عن حميد (١٧٠/٤) ح (٢٦١٩) ومن طريق بكر بن عبد الله عن أنس ح (٢٦١٨) .
- وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق إسماعيل عن حميد (١٥٢/٢) ومن طريق أبي قزعة وثابت ويحيى عن أنس (١٥٣/٢) ، ومن طريق حماد عن حميد (١٥٣/٢) .
- وأخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق أبي حمزة عن حميد (٩٥/٦) ح (٣٩٢٢) ، ومن طريق الحسن عن أنس (٩٤/٦) ح (٣٩٢٠) ، ومن طريق خالد عن حميد ح (٣٩١٩) .
- وأخرجه الدار قطني في سننه من طريق يونس عن حميد (٢٨٨/٢) ح (٢٣٣) .
- وأخرجه الحاكم في المستدرك من طريق يونس عن حميد (٤٧٢/١) ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .
- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق هشيم عن يحيى وعبد العزيز وحميد (٩/٥) .
- وأخرجه البغوي في شرح السنة من طريق الفزاري عن حميد (٧٣/٧) ح (١٨٨٢) ، ومن طريق ابن عيينة عن حميد (٧٢/٧) ح (١٨٨١) ، ومن طريق أبي قلابة عن أنس ح (١٨٧٩) .
- وأخرجه الذهبي في معجم الشيوخ من طريق مروان بن معاوية عن حميد (١٨٩/١) ومن طريق عبد الله بن بكر عن حميد (٣٦٩/٢) .
- وأخرجه الطيالسي في مسنده من طريق أبي أسماء عن أنس ص ٢٨٣ ح (٢١٢١) .

درجته : الحديث متفق عليه .

(١٧٩) وروى[1] حميد بن هلال ، عن مطرف ، عن عمران بن حصين : **" أن رسول الله ﷺ جمع بين حج وعمرة ، ثم لم ينه عنه حتى مات " .**

---

(١) في (س) : (عن حميد) .

(١٧٩) تخريجه :

- أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج باب التمتع على عهد رسول الله ﷺ من طريق قتادة عن مطرف بمعناه الفتح (٤٣٢/٣) ح (١٥٧١) ، وفي كتاب التفسير باب ﴿ **فمن تمتع بالعمرة إلى الحج** ﴾ من طريق أبي رجاء عن عمران الفتح (١٨٦/٨) ح (٤٥١٨) .

- وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج باب جواز التمتع من طريق أبي العلاء عن مطرف بمعناه (٨٩٨/٢) ح (١٦٥) ، ومن طريق شعبة عن حميد بن هلال بلفظه وفيه زيادة (٨٩٩/٢) ح (١٦٧) ، ومن طريق قتادة عن مطرف ح (١٦٨و ١٦٩) و (١٧٠) ، ومن طريق محمد بن واسع عن مطرف ح (١٧١) ، ومن طريق أبي رجاء عن عمران (٩٠٠/٢) ح (١٧٢) و ح (١٧٣) .

- وأخرجه النسائي في سننه الكبرى من طريق شعبة عن حميد (٣٤٦/٢) ح (٣٧٠٦) ، وفي المجتبى (١٤٩/٥) ح (٢٧٢٦) ، ومن طريق قتادة عن مطرف ح (٣٧٠٧) وفي المجتبى ح (٢٧٢٧) ، ومن طريق محمد بن واسع عن مطرف ح (٣٧٠٨) وفي المجتبى ح (٢٧٢٨)

- وأخرجه الطيالسي في مسنده عن شعبة عن حميد بن هلال ص ١١١ ح (٨٢٧) .

- وأخرجه أحمد في مسنده من طريق شعبة عن حميد (٤٢٧/٤) ، ومن طريق قتادة عن مطرف (٤٢٨/٤) .

- وأخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق شعبة عن حميد (٩٦/٦) ح (٣٩٢٧) ، ومن طريق خالد بن دريك عن مطرف (٩٦/٦) ح (٣٩٢٦) .

- وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير من طريق حميد عن مطرف (١٢٣/١٨) ح (٢٤٨)و(٢٥٠) ، ومن طريق الجريري (١١١/١٨) ح (٢١١) ويزيد ح (٢١٣و ٢١٤و ٢١٥) وقتادة ح (٢٣١و ٢٣٢و ٢٣٣و ٢٣٥و ٢٣٦و ٢٤٩و٢٥١) وسعيد بن أبي خيرة ح (٢٤٩و ٢٥١) وخالد بن دريك ح (٢٥٥) جميعهم عن مطرف ، ومن طريق أبي رجاء ح (٢٨٣) ومحمد بن سيرين ح (٤٣٦) كلاهما عن عمران .

- وأخرجه في الأوسط من طريق قتادة عن مطرف (٣٢٠/٢) ح (١٥٥٥) .

- وأخرجه الدار قطني في سننه من طريق شعبة عن حميد (٢٦٥/٢) .

- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق شعبة عن حميد (١٤/٥) ، ومن طريق يزيد (٣٤٤/٤) وقتادة (٢٠/٥) كلاهما عن مطرف ، وفي دلائل النبوة من طريق شعبة عن حميد (٨٠/٧) .

- وأخرجه الدارمي في سننه من طريق قتادة عن مطرف (٣٥/٢) .

- وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق قتادة عن مطرف (١٤٣/٢) ومن طريق الحسن عن مطرف (١٤٤/٢) .

درجته : الحديث متفق عليه .

٢٥٩ب

(١٨٠) وفي رواية أخرى عنه : **" قرن بين الحج / والعمرة "** .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : أخبرنا الربيع ، قال: قال الشافعي رحمه الله :

وليس مما وصفت من الأحاديث المختلفة شيء أحرى أن لا يكون [متفقاً][١] من وجه أو مختلفاً لا ينسب صاحبه إلى الغلط باختلاف فعله من :

(١٨١) **حديث أنس** .

(١٨٢) ومن قال : **" قرن النبي ﷺ "** . ثم حديث من قال :

(١٨٣) **" كان ابتداء إحرامه حجاً لا عمرة معه "** .

لأن رسول الله ﷺ لم يحج من المدينة إلا حجة واحدة ، ولم يختلف في[٢] شيء من السنن الاختلاف فيه أيسر من هذا من جهة أنه مباح ، وإن كان الغلط فيه قبيحاً فيما[٣] حمل من الاختلاف .

ومن[٤] فعل شيئاً مما قيل : إن رسول الله ﷺ فعله كان له واسعاً . لأن الكتاب ثم السنة ، ثم مالا أعلم فيه خلافاً يدل على أن التمتع بالعمرة إلى الحج ، وإفراد الحج والقِران واسع كله .

قال : وأشبه الرواية أن يكون محفوظاً .

(١٨٤) رواية جابر بن عبد الله : **" أن رسول الله ﷺ خرج لا يُسمي حجاً ولا عمرة "** .

(١٨٥) وطاوس : **" أن النبي ﷺ خرج محرماً ينتظر القضاء "** .

---

(١٨٠) وممن أخرج هذه الرواية :

الدار قطني في سننه من طريق القاسم بن محمد بن عباد بن المهلبي عن عبد الله بن داود عن شعبة عن حميد بن هلال به (٢/٢٦٥) ح (١٣٤) ، وقد تقدمت بقية طرقه بالذي قبله .

(١) في الأصل و (ص) : (موتفقاً) . وما أثبته من (س) .

(١٨١) تقدم حديث أنس برقمي (١٧٧) و (١٧٨) .

(١٨٢) وهو ما تقدم من حديث عمران بن حصين برقمي (١٧٩و ١٨٠) .

(١٨٣) وهو ما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها من (١٧٢ حتى ١٧٥) .

(٢) (في) ليست في (ص) .

(٣) في (ص) : (مما) .

(٤) في (س) و (ص) : (وما) .

(١٨٤) وهو ماتقدم برقم (١٦٥) وكذلك من رواية عائشة (١٦٦) ، وعبد الرحمن بن رُقَيش (١٦٤) .

(١٨٥) تقدم حديث طاوس المرسل (٧٥) و (١٧١) .

(١٨٦) لأن رواية يحيى بن سعيد ، عن القاسم وعمرة ، عن عائشة .

توافق روايته ، وهؤلاء نقصوا الحديث .

ومن قال :

(١٨٧) **" أفرد الحج "** .

يشبه والله أعلم ، أن يكون قاله على ما يُعرف من أهل العلم الذين أدرك دون رسـول الله ﷺ ، أن أحداً لا يكون مقيماً على حج ، وقد ابتدأ إحرامه بحج ، وأحسب ،

(١٨٨) عروة حين حدث : **" أن رسول الله ﷺ أحرم بحج "** .

إنما ذهب إلى أن :

(١٨٩) سمع عائشة تقول : **" ففعل النبي ﷺ في حجهِ "** .

وذكر :

(١٩٠) **أن عائشة أهلت بعمرة** .

وإنما ذهب إلى أن :

(١٩١) عائشة ، قالت : **" ففعلت في عمرتي كذا "** .

إلا أنه خالف خلافاً بيناً جابراً(١) وأصحابه في قوله :

(١٩٢) عن عائشة : **" ومنا من جمع الحج والعمرة "** .

فإن قال قائل :

(١٩٣) قد قرن الصُبي بن معبد ، فقال له عمر : **" هديت لسنة نبيك ﷺ(٢) "** .

---

(١٨٦) وهو ما تقدم برقم (٧٢) و (٧٣) .

(١٨٧) وهو ما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها (١٧٢) .

(١٨٨) أثر عروة لم أعثر عليه ولكن الشافعي في سننه أوضح أنه أراد حديث عائشة المتقدم (٢/١٠٩) .

(١٨٩) يبدو أن هذا معنى أورده الشافعي ، وليس في لفظٍ مأثور عن عائشة والله أعلم .

(١٩٠) وهو ما سيأتي برقم (٢٢٥) والحديث متفق عليه

(١٩١) وهذا معنى ما روت عائشة ، وليس فيه لفظ بذلك والله أعلم .

(١) (جابراً) ليست في (س) .

(١٩٢) تقدم برقم (١١٨) .

(٢) (ﷺ) ليست في (ص) .

(١٩٣) تقدم أثر الصُبي بن معبد برقم (١٥٢) و (١٥٣) .

قيل : حكى ؛

(١٩٤) أن رجلين قالا له : هذا أضل من حمل أهله ، فقال : / " **هديت لسنة نبيك** " . ٢٦٠أ

إن من سنة نبيك ﷺ القِران والإفراد والعمرة هدى لا ضلال .

قال[١] أحمد : والرجلان : سليمان بن ربيعة ، وزيد بن صوحان[٢] .

قال الشافعي : فإن قال قائل : فما دل على هذا ؟ قيل :

(١٩٥) **أمر عمر : بأن يفصل بين الحج والعمرة .**

وهو لا يأمر إلا بما يسع ويجوز[٣] في سنة رسول الله ﷺ ، لا ما يخالف سنته وإفراده الحج .

فإن قيل : فما ؛

(١٩٦) قول حفصة للنبي ﷺ : " **ما شأن الناس حلوا ولم تحلل من عمرتك ؟** " .

قيل : أكثر الناس مع النبي[٤] ﷺ لم يكن معه هدي ، وكانت حفصة معهم ، فأمروا أن يجعلوا إحرامهم عُمرة ويحلوا. فقالت : لِمَ تُحَلِل الناس ، و لم تحلل من عمرتك ؟

يعني : إحرامك الذي ابتدأته وهم بنية واحدة ، والله أعلم .

فقال : " **لبدت رأسي ، وقلدت هديي ، فلا أحل حتى أنحر بُدني** " .

يعني والله أعلم : حتى يحل الحاج ، لأن القضاء نزل عليه أن يجعل من كان معه هديٌ إحرامه حجاً ، وهذا من سعة لسان العرب الذي يكاد[٥] يعرف بالجواب فيه .

فإن قال قائل : من أين يثبت[٦] :

---

(١٩٤) وهو ما أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٣٥٤/٤) من طريق أبي داود به كما تقدم برقم (١٥٢) و (١٥٣).

(١) في (س) (الشيخ أحمد) .

(٢) زيد بن صوحان العبدي يكنى : أبو عائشة ويقال : أبو سليمان .

ذكره البخاري في تاريخه الكبير (١٣٢٥/٣٩٧/٣) ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥٦٥/٣) ولم يذكرا له جرحاً ولا تعديلاً .

(١٩٥) سيأتي موصولاً برقم (٢٠٨) .

(٣) في (س) و(ص) : (ويجوز) .

(١٩٦) حديث حفصة تقدم برقم (١٧٦) .

(٤) في (ص) : (رسول الله) .

(٥) في (ص) : (كاد) .

(٦) في (ص) : (ثبت) .

=

(١٩٧) حديث عائشة .

(١٩٨) وجابر .

(١٩٩) وابن عمر .

(٢٠٠) وطاوس .

دون حديث من قال :

(٢٠١) " قرن " .

قيل : بتقدم صحبة جابر ، وحسن سياقه لابتداء الحديث وآخره ، وقرب عائشة من النبي ﷺ ، وفضل حفظها عنه ، وقرب ابن عمر منه .

لأن من وصف(١) انتظار النبي ﷺ القضاء إذا لم يحج من المدينة بعد نزول فرض الحج قبل حجته حجة الاسلام ، طلب الاختيار فيما وسع في الحج والعمرة يشبه أن يكون حفظ عنه .

---

(١٩٧) المتقدم (١٦٩) .

(١٩٨) المتقدم (١٦٢و١٦٣) .

(١٩٩) المتقدم (١٧٦) .

(٢٠٠) المتقدم برقم (٧٥و١٧١) .

(٢٠١) القائلون بالقِران من الصحابة هم :

١- **ابن عمر** رضي الله عنهما وهو مما أخرجه ابن ماجه في سننه (٢/٩٩٠) ، والنسائي في المجتبى (٥/٢٢٥) ، وفي سننه الكبرى (٢/٣٩٩) ، وابن خزيمة في صحيحه (٤/٢٥٥) ، وابن حبان في صحيحه (٦/٨٤) ، والطبراني في المعجم الكبير (١/٢٢٥) ، والدار قطني في سننه (٢/٢٥٧و٢٦١) .

٢- **وأبو طلحة** رضي الله عنه : وهو مما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٢٨٩) ، وأحمد في مسنده (٤/٢٨) وذكره بلفظ " جمع بين الحج والعمرة " ، وابن ماجه في سننه (٢/٩٩٠) ح (٢٩٧١) ، وأبو يعلى في مسنده (٣/١١) ح (١٤١٦) فذكر " جمع " و (٣/١٢) ح (١٤١٩) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/١٥٤) ، والطبراني في المعجم الكبير (٥/٩٤) ح (٤٦٩٣) و (٤٦٩٤) و(٥/٩٧) ح (٤٧٠٦) .

٣- **وسراقة بن مالك** رضي الله عنه : وهو ما أخرجه أحمد في مسنده (٤/١٧٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/١٥٤) ، والطبراني في المعجم الكبير (٧/١٣١) .

٤- **والهرماس** رضي الله عنه : وهو ما أخرجه أحمد في مسنده (٣/٤٨٥) ، وأحمد بن عمرو في الآحاد والمثاني ، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/٢٠٣) .

٥- **وأنس بن مالك** رضي الله عنه : وهو ما أخرجه أحمد في مسنده (٣/١٤٨و ٢٦٦) ، وأبو يعلى في مسنده (٧/٣٠٦) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/١٥٣) .

(١) في ص (وصفت) .

لأنه قد أتى في :

(٢٠٢) المتلاعنين .

فانتظر القضاء ، وكذلك حفظ عنه في غيرهما .

قال أحمد : قد رجح الشافعي رحمه الله أخبار الإفراد على أخبار القِران بما يكون ترجيحاً عند أهل العلم بالحديث .

(٢٠٣) وقد أنكر ابن عمر على أنس بن مالك روايته: **" تلبية النبي ﷺ بالحج والعمرة جميعاً ".**

---

(٢٠٢) وقد أنزل الله تعالى آية اللعان في سورة النور بقوله ﴿ **والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات با لله إنه لمن الصادقين (٦) والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين (٧) ويدرؤ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات با لله أنه لمن الكاذبين (٨) والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين (٩)** ﴾ وسبب نزول هذه الآية ما أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الطلاق باب اللعان ، من قصة عويمر عندما جاء رسول الله ﷺ في المرة الثانية وسط الناس ، فقال : يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟

فقال رسول الله ﷺ قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها .

قال سهل : فتلاعنا ، وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ . (الفتح ٤٤٦/٩) ح (٥٣٠٨) .

(٢٠٣) تخريجه :

- أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ من طريق مروان الأصغر عن أنس . الفتح (٤١٦/٣) ح (١٥٥٨) .
- وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج باب إهلال النبي ﷺ وهديه (٩١٤/٢)ح(٢١٣) ، وكذلك باب الإفراد والقِران بالحج والعمرة (٩٠٥/٢) ح (١٨٦) .
- وأخرجه الترمذي في جامعه (٢٩٠/٣) ح (٩٥٦) .
- وأخرجه النسائي في سننه الكبرى (٣٤٧/٢) ح (٣٧١١) وفي المجتبى (١٥٠/٥) ح (٢٧٣١) .
- وأخرجه أحمد في مسنده (١٨٥/٣) .
- وأخرجه الدارمي في سننه (٧٠/٢) .
- وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٥٢/٢) وفي مشكل الآثار (١٦٣/٣) .
- وأخرجه ابن الجارود في المنتقى ص ١٥٢ ح (٤٣١) .
- وأخرجه أبو يعلى في مسنده (١٧٨/٧) ح (٤١٥٤) و (٦١/١٠) ح (٥٦٩٥) .
- وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٤/٦) ح (٣٧٦٨) و (٩٥/٦) ح (٣٩٢٢) .
- وأخرجه الإسماعيلي في المعجم (٧٥٠/٣) ح (٣٦٨) .
- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١٥/٥) و (٩/٥و٤٠) .

درجته : الحديث متفق عليه .

(٢٠٤) ورواه أبو قلابة ، عن أنس بن مالك قال : **" سمعتم يصرخون بهما جميعاً "** .

قال سليمان بن حرب / : الصحيح رواية أبي قلابة ، وقد جمع بعض أصحاب النبي ﷺ بين الحج والعمرة . فإنما سمع أنس بن مالك أولئك دون النبي ﷺ هذا أو نحوه . ٢٦٠ب

أخبرناه أبو الحسين[1] بن الفضل ، قال : أخبرنا عبد الله بن جعفر[2] ، قال : حدثنا يعقوب بن سفيان ، قال : قال سليمان بن حرب ، فذكره .

قال أصحابنا : وقد يسمعه أنس بن مالك يُعَلِّم بعض أصحابه كيف الإهلال بالقِران ، فتوهم[3] أنه يهل بهما عن نفسه ، وهكذا القول في رواية غيره أنه **" قرن "** .

(٢٠٥) وقد روى عن مطرف ، عن عمران ، في[4] قوله **في المتعة دون القِران .**

ومقصوده ومقصود غيره من رواية التمتع والقِران بيان جوازهما . فإن بعض الصحابة كان يكرههما ، فيروون فيه الأخبار التي تدل على جوازهما ، وربما يضيف بعضهم الفِعل إلى النبي ﷺ ، وإنما أراد والله أعلم إذنه فيهما .

(٢٠٦) وقوله ﷺ في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه : **" أتاني جبريل عليه السلام ، وأنا بالعقيق ، فقال : صَلِّ في [هذا][5] الوادي المبارك ركعتين ، وقل : عمرة في حجة .**

---

(٢٠٤) هذا اللفظ :

- أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج باب رفع الصون بالإهلال من طريق أيوب عن أبي قلابة . الفتح (٤٠٨/٣) ح (١٥٤٨) .
- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى كذلك (١٠/٥) .

(١) في (ص) (أبو الحسن) .

(٢) (عبد الله بن جعفر) مكررة في (ص) .

(٣) في (ص) : (فيتوهم) .

(٢٠٥) تقدم حديث عمران برقم (١٨٠) .

(٤) (في) ليست في (ص) .

(٥) (هذا) من (ص) وليست في الأصل .

(٢٠٦) تخريجه :

- أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج باب قوله ﷺ : **" العقيق واد مبارك "** من طريق عكرمة عن ابن عباس عن عمر . الفتح (٣٩٢/٣) ح (١٥٣٤) ، وفي كتاب الحرث والمزارعة باب (١٦) بدون ترجمة .

=

فقد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة " .

قد روى فيه :

(٢٠٧) وقال : " عمرة في حجة " .

والمراد والله أعلم : إباحتهما والإذن فيهما في أشهر الحج .

والذي يدل على ذلك أن رواية عمر بن الخطاب ، وهو ممن يختار الإفراد على التمتع والقِران .

(٢٠٨) أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، قالا : حدثنا أبو العباس الأصم ، قال : حدثنا محمد ابن[1] عبد الله بن عبد الحكم ، قال : أخبرني ابن وهب ، قال : أخبرني[1] عبد الله بن عمر ومالك

= الفتح (٢٠/٥) ح (٢٣٣٧) ، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم . الفتح (٣٠٥/١٣) ح (٧٣٤٣) .

- وأخرجه أبو داود في سننه كذلك (١٥٩/٢) ح (١٨٠٠) .
- وأخرجه ابن ماجه في سننه كذلك (٩٩١/٢) ح (٢٩٧٦) .
- وأخرجه أحمد في مسنده كذلك (٢٤/١) .
- وأخرجه عبد بن حميد في المنتخب كذلك (٥٤/١) ح (١٦) .
- وأخرجه الحربي في غريب الحديث كذلك (٤٣/١) .
- وأخرجه البزار في مسنده (البحر الزخار) كذلك (٣١٢/١) ح (٢٠١) و ح (٢٠٢) .
- وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه كذلك (١٦٩/٤) ح (٥٤٨) .
- وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار كذلك (١٤٦/٢) .
- وأخرجه ابن حبان في صحيحه كذلك (٣٨/٦) ح (٣٧٧٩) .
- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى كذلك (١٣/٥و ١٤) .
- وأخرجه البغوي في شرح السنة كذلك (٧٣/٧) وقال : هذا حديث صحيح .
- وأورده ابن كثير في حجة الوداع من طريق البخاري وأحمد والبيهقي ص ٤٠ و ٤١ .

درجته : الحديث أخرجه البخاري في صحيحه .

(٢٠٧) وممن أخرج هذه الزيادة :

- أبو داود في سننه (١٥٩/٢) ح (١٨٠٠) .
- وابن ماجه في سننه (٩٩١/٢) ح (٢٩٧٦) ، وقد تقدمت بقية طرقه وألفاظه .

(١) سقط ما بينهما من (ابن عبد الله ... إلى أخبرني) .

(٢٠٨) سنده فيه :

- **عبد الله بن عمر العمري** تقدم في الزكاة (٢٢) أنه ضعيف عابد . م . ٤ .

=

ابن أنس وغيرهما ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن عمر بن الخطاب قال :

" **افصلوا بين حجكم وعمرتكم ، فإنه أتم لحج أحدكم ، وأتم لعمرته ، أن يعتمر في غير أشهر الحج** " .

(٢٠٩) وقال في رواية أيوب السختياني ، عن نافع ، عن ابن عمر : " **إن أتم لحجكم وأتم لعمرتكم أن تفصلوا بينهما** "[١] .

(٢١٠) واعتل عمر ، في رواية سالم بن عبد الله، **عن أبيه بوجوب الدم في المتعة دون الإفراد.**

ومن أنكر / على من كره التمتع والقِران . ٢٦١أ

(٢١١) **علي بن أبي طالب**[٢] رضي الله عنه .

تخريجه :

– أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار عن يونس عن ابن وهب عن مالك به (١٤٧/٢) ، ومن طريق أبي سعيد عن عمر (١٩٥/٢) .

– وأخرجه الجصاص في أحكام القرآن من طريق عبيد الله عن نافع (٢٨٥/١) ، ومن طريق سالم عن ابن عمر (٢٨٥/١) .

– وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق شعيب عن نافع (٥/٥)، ومن طريق سالم عن ابن عمر (٢١/٥) .

– وأخرجه الترمذي في جامعه من طريق سالم عن ابن عمر (١٨٥/٣) ح (٨٢٤) وفيه زيادة وقال : وفي الباب عن علي وعثمان وجابر وسعد وأسماء بنت أبي بكر وابن عمر .

– وأخرجه أحمد في مسنده من طريق سالم عن ابن عمر . وفيه زيادة (٩٥/٢) .

– وأخرجه أبو يعلى في مسنده من طريق سالم عن ابن عمر (٣٤١/٩) ح (٥٤٥١) وح (٥٥٦٣) .

– وأخرجه ابن قتيبة في غريب الحديث من طريق عمران بن سوادة عن عمر (٢٦٣/١) .

درجته : صحيح الإسناد : حيث توبع عبد الله بن عمر العمري . بالامام مالك رحمه الله تعالى .

(١) في (ص) : (بينكم) .

(٢٠٩) لم أعثر على تلك الرواية .

(٢١٠) وهي ماأشار إليها الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤٩/٢) وأخرجها البيهقي في سننه الكبرى (٢٠/٤) معلقة عن سالم بن عبد الله به .

(٢) إلى هنا تنتهي سقط اللوحة من (س) : التونسية وتبدأ لوحة رقم (١٩٩أ) .

(٢١١) وصله بالطريق التالي .

وروى فيه الخبر ، ثم هو كان يختار الإفراد ، ويأمر به .

(٢١٢) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا العباس بن محمد ، قال : حدثنا إسماعيل بن أبي أويس ، قال : حدثني أخي عبد الحميد بن أبي أويس ، عن سليمان بن بلال ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب ، عن أبيه عن جده على بي أبي طالب :

" أنه كان يأمر بنيه وغيرهم بإفراد الحج ، ويقول : إنه أفضل " .

وهذا يدل على أن الذي :

(٢١٣) روى في حديث البراء بن عازب في إهلال علي بإهلال النبي ﷺ ، وقول النبي ﷺ : **" إني قد سقت الهدي وقرنت "** . خطأ .

---

(٢١٢) سنده فيه :

– **إسماعيل بن أبي أويس** تقدم في الزكاة (٢٢١) أنه صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه . خ. م . د . ت . ق. ولم أر من نص على أن هذا الحديث ممن أخطأ فيه .

تخريجه :

– أخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق الدراوردي عن عثمان بن ربيعة عن أبيه عن عبد الله والحسن بن محمد بن علي عن أبيهما عن علي بن أبي طالب (٥/٥) .

درجته : حسن الإسناد لإسماعيل . والله أعلم .

(٢١٣) وصله أبو داود في سننه قال : حدثنا يحيى بن معين ، قال : ثنا حجاج ، ثنا يونس ، عن أبي إسحاق ، عن البراء بن عازب قال : **كنت مع علي** فذكره (١٥٨/٢) ح (١٧٩٧) .

سنده فيه :

– **يونس بن أبي إسحاق السبيعي** ، أبو اسرائيل الكوفي قال عنه الحافظ : صدوق يهم قليلاً ، من الخامسة ، مات سنة اثنتين وخمسين على الصحيح . ر. م . ٤ . التقريب ص ٦١٣ (٧٨٩٩) .

– **أبو إسحاق هو عمرو بن عبد الله السبيعي** تقدم في الزكاة (٦٣) أنه ثقة مكثر عابد ومدلس من المرتبة الثالثة . ع.

تخريجه :

– أخرجه النسائي في سننه الكبرى من طريق الأشعري عن يحيى بن معين (٣٤٦/٢) ح (٣٧٠٥) وفي المجتبى (١٤٨/٥) ح (٢٧٢٥) ، وعن طرسوسي عن يحيى (٣٥٢/٢) ح (٣٧٢٦) وفي المجتبى (١٥٧/٥) ح (٢٧٤٥).

– وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق أبي داود به (١٥/٥) . ثم قال : كذا في هذه الرواية : **" وقرنت "** وليس ذلك في حديث جابر بن عبد الله حين وصف قدوم علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وإهلاله ، وحديث جابر أصح سنداً وأحسن سياقاً . ومع حديث جابر حديث أنس بن مالك (١٥/٥) .

=

وقد روى قصة علي :

(٢١٤) جابر .

(٢١٥) وأنس .

ولم يذكرا فيها قوله : " **وقرنت** " .

وممن اختار الإفراد من أعلام الصحابة :

(٢١٦) عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٢١٧) أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي ، عن ابن علية ، عن أبي حمزة ميمون ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عبد الله قال : " **نسكان أحب أن يكون لكل واحد منهما شعث وسفر** " .

قال الشافعي : وهم يزعمون أن القِران أفضل ، وبه يفتون من استفتاهم ، وعبد الله كان يكره القِران . وهذا الكلام في رواية أبي سعيد .

= – وأخرجه السهمي في تاريخ جرجان من طريق إسماعيل بن بهرام عن محمد بن جعفر عن أبيه عن جده عن أبي جده فذكره عن علي ص٣٦٨ . (في ترجمة محمد بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو جعفر الملقب بالديباج) .

– وأخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق البزار عن سبرة عن علي (٣٤/٦) ح (٣٧٦٩) . ولم يذكر قول النبي ﷺ هذا .

درجته : ضعيف الإسناد لأبي إسحاق السبيعي حيث لم يصرح بالسماع والله أعلم .

(٢١٤) تقدمت قصة على من حديث جابر برقمي (٧٠) و (٧٧) .

(٢١٥) تقدمت قصة على من قول أنس برقم (٧٧) .

(٢١٦) وهو ما يشعر من الرواية القادمة التي ساقها المصنف .

(٢١٧) **سنده فيه :**

– **أبو حمزة ميمون الأعور** ، تقدم في الزكاة (١٧) أنه ضعيف . ت . ق .

تخريجه :

– أخرجه البيهقي في سننه الكبرى عن أبي زكريا عن أبي العباس به (٥/٥) ، ومن طريق القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود بمعناه (٥/٥) . وأورده معلقاً عن الأسود عن ابن مسعود (٢٣/٥) .

درجته : ضعيف الإسناد ، لأبي حمزة الأعور .

(٢١٨) وأخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن عبد الله أنه قال: " **الحج أشهر معلومات ليس فيها عمرة** " .

قال[١] أحمد: يشبه أن يكون ابن مسعود ذهب فيها مذهب الاختيار ، لإفراد العمرة عن الحج .

(٢١٩) ورواية الأسود عنه .

تدل[٢] على ذلك ، وإن ذهب مذهب الكراهية ، فإليه ذهب جماعة من الصحابة ، وهو أحد ترجيحات من اختار الإفراد على التمتع والقِران[٣] ، فلم[٤] ينقل عن أحدٍ منهم أنه كره الإفراد والله أعلم .

٢٦١ب أخبرنا أبو سعيد ، قال / حدثنا أبو العباس ، قال أخبرنا الربيع ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : الإفراد والقِران والتمتع حسن كله .

(٢٢٠) وقد روى جابر عن النبي ﷺ أنه قال : " **لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سُقْتُ الهدي ، ولجعلتها عُمرة** " .

فذهب المكيون إلى اختيار التمتع ، وهذا وجه لولا أنه يحتمل أنه قال هذا لتكره الناس الإحلال حين أمرهم به ، وأقام هو مفرداً ﷺ .

---

(٢١٨) سنده فيه :

- بلاغ الشافعي عن أبي معاوية .

تخريجه :

- أخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق سعدان عن أبي معاوية عن الأعمش به (٥/٢٢) .

ومن طريق جعفر بن عون عن مسعر عن قيس بن مسلم به بمعناه (٥/٢٣) .

درجته : ضعيف الإسناد لبلاغ الشافعي ، والحديث موصول من طريق البيهقي في سننه الكبرى .

(١) في (س) : (الشيخ أحمد) .

(٢) في (ص) : (يدل) .

(٢١٩) تقدمت رواية الأسود عن أبي مسعود برقم (٢١٧) .

(٣) القِران : ليست في (ص) .

(٤) في (س) و(ص) : (ولم) .

(٢٢٠) تقدم حديث جابر رضي الله عنه برقمي (٧٠) و (١٦٢) .

فلما احتمل هذا[١] اخترت الإفراد ، لأنه الذي عُزم له عليه ، وهـذان الوجهـان معاً أحـبُ إليَّ من القِران .

وقال في :" **مختصر الحج الصغير** "[٢] : التمتع أحب إليَّ .

(١) (هذا) ليست في (ص) . وانظر اختيار الشافعي في الأم (٢/١٧٣) .

(٢) كتاب " **مختصر الحج الصغير** " مطبوع في الأم (٢/١٨٦) وقوله هناك .

(٢١) جواز التمتع والقِران

أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبوالعباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : سألت الشافعي رحمه الله، عن التمتع بالعمرة إلى الحج ؟

فقال(١) : حسن غير مكروه ، وقد فُعل ذلك بأمر النبي ﷺ ، وإنما اخترنا الإفراد ، لأنه ثبت أن النبي ﷺ أفرد [من](٢) غير كراهة(٣) التمتع ، ولا يجوز إذا كان فعل التمتع بأمر النبي ﷺ أن يكون مكروهاً .

فقلت للشافعي : ما الحجة فيما ذكرت ؟

فقال : الأحاديث الثابتة من غير وجه ، ثم قد(٤) حدثنا مالك ببعضها .

قال(٥) أحمد :

(٢٢١) أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن محمد بن عبد الله بن الحارث ابن نوفل : " **أنه سمع سعد بن أبي وقاص ، والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان ، وهما يتذاكران التمتع بالعمرة إلى الحج .**

---

(١) قاله في الأم (١٩٩/٧) .

(٢) (من) ليس في الأصل ، وهي من (س) .

(٣) في (س) (كراهية) وفي (س) و(ص) : (للتمتع) .

(٤) في (ص) : (قال) بدل (قد) .

(٥) في (س) : (الشيخ أحمد) .

(٢٢١) سنده فيه :

– **محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي النوفلي المدني** قال عنه الحافظ : مقبول من الثالثة . ت. س .

وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الحافظ في التهذيب : حزم ابن عبد البر بأن الزهري تفرد بالرواية عنه ، وقال: ولا يعرف إلا برواية الزهري عنه .

=

فقال الضحاك : لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله .

فقال سعد : بئس ما قلت يا ابن أخي .

فقال الضحاك : فإن عمر قد نهى عن ذلك ؟

فقال سعد : قد صنعها رسول الله ﷺ ، وصنعناها معه " .

= انظر : **ترجمته في** : التقريب ص٤٨٧ (٦٠٠٨) ، التاريخ الكبير (٣٧٣/١٢٥/١) ، ثقات ابن حبان (٣٥٥/٥) ، الكاشف (٥٠٢٠/٥٢/٣) ، تهذيب الكمال (٥٣٣٦/٤٦١/٢٥) ، تهذيب التهذيب (٤١٠/٢٥١/٩) ، الخلاصة ص٣٤٤ .

تخريجه :

– أخرجه البيهقي بهذا السند والمتن (١٦/٥) ومن طريق القعنبي وابن بكير وعبد الملك عن مالك (١٦/٥) .

– وأخرجه الشافعي في الأم عن مالك (١٩٩/٧) وانظر المسند ص٢١٨ .

– وأخرجه مالك في الموطأ عن ابن شهاب (٣٤٤/١) ح (٦٠) .

– وأخرجه الترمذي في جامعه عن قتيبة عن مالك (١٨٥/٣) ح(٨٢٣) وقال : هذا حديث صحيح .

– وأخرجه النسائي في سننه الكبرى عن قتيبة عن مالك (٣٤٨/٢) ح (٣٧١٤) ، وكذلك في المجتبى (١٥٢/٥) ح (٢٧٣٤) .

– وأخرجه أحمد في مسنده عن عبد الرحمن وعبد الرزاق عن مالك (١٧٤/١) .

– وأخرجه أبو يعلى في مسنده من طريق عثمان بن عمر عن مالك (١٣٠/٢) ح (٨٠٥) ، ومن طريق يونس عن يزيد عن الزهري (١٤١/٢) ح (٨٢٧) .

– وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق ابن وهب عن مالك (١٤١/٢) ، ومن طريق بشر عن مالك (١٤١/٢) .

– وأخرجه ابن حبان في الصحيح من طريق أحمد بن أبي بكر عن مالك (٩٦/٦) ح (٣٩٢٨) ، ومن طريق يونس عن ابن شهاب (٩٠/٦) ح (٣٩١٢) .

– وأخرجه المزي في تهذيب الكمال من طريق أبي مصعب الزهري عن مالك به (٤٦٢/٢٥) .

– وأخرجه الدارمي في سننه من طريق ابن إسحاق عن الزهري (٣٥/٢) .

– وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير من طريق عقيل عن ابن شهاب (١٢٥/١) ح (٣٧٣) .

وله شاهد من حديث أبي موسى الأشعري ، وقد أخرجه البخاري في صحيحه . الفتح (٥٥٩/٣) ح (١٧٢٤)، ومسلم في صحيحه (٨٩٤/٢) ح(١٥٤) و(١٥٥) وغيرهما .

درجته : حسن الإسناد لمحمد بن عبد الله .

قال[١] أحمد :

(٢٢٢) ورواه غُنيم بن قيس ، قال :" سألت سعداً عن المتعة ؟

فقال : قد فعلناها[٢] ، وهذا يومئذ كافر بالعُرُش ، ـ يريد بيوت مكة ـ " .

---

(١) في (س) : (الشيخ أحمد) .

(٢) في (ص) : (فعلتها) .

(٢٢٢) وصله المصنف في سننه الكبرى من طريق روح بن عبادة عن شعبة عن سليمان التيمي عن غنيم (١٧/٥) ، ومن طريق المعتمر وابن المبارك عن سليمان (١٧/٥) .

تخريجه :

- أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج باب جواز التمتع عن محمد بن أبي خلف عن روح بن عبادة به (٨٩٨/٢) ح (١٢٢٥) ، ومن طريق مروان بن معاوية ويحيى بن سعيد وسفيان جميعهم عن سليمان (٨٩٨/٢).

- وأخرجه الدورقي في مسند سعد بن أبي وقاص عن يوسف بن يعقوب السدوسي عن سليمان ص ٢٠٤ ح(١٢٣) .

- وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة عن ابن أبي عمر عن مروان بن معاوية عن سليمان (٢٣٣/٣). ح (٢٠٣٠).

- وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق ابن المبارك عن سليمان (١٤١/٢) .

- وأخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث من طريق محمد بن كثير عن سفيان عن غنيم ص ١٢٣ .

درجته : الحديث في صحيح مسلم .

غريبه : قوله : (كافر بالعُرُش) :

العُرُش : كانت تطلق على بيوت مكة ذات السقف من العَرِيش والعيدان من حريد النخل تنصب ويُظلل عليها .

قال الفاكهي في أخبار مكة : وأول من بنى بمكة داراً حميد بن زهير ، وإنما كان عامة بيوتهم عُرُشاً من خصاصيف وسعف وحريد ، وكانوا يسمونها العُرُش (٢٣٣/٣) .

وقال الأزهري في تهذيبه : وقد رأيت العرب تُسمي المظالَّ التي تسوَّى من حريد النخل ويُطرح فوقها الثمام عُرُوشاً . والواحد منها عريش ، ثم يجمع عُرُشاً ، ثم عُرُوشاً ، جمع الجمع ، ومنه حديث ابن عمر فذكره (٤١٤/١) .

وأوضح معنى ذلك ابن الأثير في النهاية فقال: يعني : أنهم تمتعوا قبل إسلام معاوية (أي يوم أن كان كافراً) وقال : وقيل : أراد بقوله " كافر " الاختفاء والتغطي يعني أنه كان مختفياً في بيوت مكة ، والأول أشهر (٢٠٧/٣) . وقال : سميت عُرُوشاً : لأنها كانت عيداناً تُنصب ويُظلل عليها وأحدها عُرْش (٥٨/٣) .

وانظر : الصحاح (١٠١٠/٣) واللسان (٣١٥/٦) والمصباح ص٤٠٢ . وشرح النووي على صحيح مسلم (٢٠٤/٨) .

(٢٢٣) أخبرنا أبو سعيد ، قال: حدثنا[١] أبو العباس، قال : أخبرنا الربيع / قال : فقلت للشافعي: قد قال مالك : قول الضحاك أحب إليَّ من قول سعد، وعمر أعلم برسول الله ﷺ من سعد. ٢٦٢أ

قال الشافعي[٢] :

عمر وسعد الحب[٣] رضي الله عنهما ، عالمان برسول الله ﷺ ، وما قال عمر عن النبي ﷺ يخالف ما قال سعد ، إنما :

(٢٢٤) روى مالك عن عمر أنه قال : " **افصلوا بين حجكم وعمرتكم ، فإنه أتم لحج أحدكم، وعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج** " .

ولم يرو عنه أنه نهى عن العمرة في أشهر الحج .

(٢٢٥) أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت : " **خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ، فمنا من أهل بحج ، ومنا من اهل بعمرة ، ومنا من جمع[٤] الحج والعمرة ، وقد كنت ممن أهل بعمرة** " .

---

(١) في (س) و (ص) (أخبرنا) .

(٢٢٣) تقدم قول الضحاك وتخريجه برقم (٢٢١) .

(٢) قاله في الأم (١٩٩/٧) .

(٣) (الحب) ليست في (س) و(ص) . وهو سعد بن أبي وقاص أحد العشرة المبشرين بالجنة وآخرهم وفاة . التقريب ص ٢٣٢ (٢٢٥٩) .

(٢٢٤) تقدم أثر عمر برقم (٢٠٨) .

(٤) في (ص) (جمع من الحج) .

(٢٢٥) تخريجه :

- أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج باب التمتع والقران والإفراد بالحج من طريق أبي الأسود عن عروة . الفتح (٤٢١/٣) ح(١٥٦٢) ، وفي كتاب المغازي باب حجة الوداع عن محمد بن مسلمة عن مالك عن أبي الأسود عن عروة . الفتح (١٠٩/٨) ح(٤٤٠٨) .

-وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام من طريق عقيل عن ابن شهاب (٨٧٠/٢) ح (١١٢) ومن طريق هشام عن عروة (٨٧٢/٢) ح(١١٧) .

- وأخرجه الشافعي في الأم عن مالك (١٩٩/٧) وانظر المسند ص ٢١٨ .

- وأخرجه مالك في الموطأ عن أبي الأسود عن عروة به (٣٣٥/١) ح (٣٦) .

- وأخرجه أبو داود في سننه عن القعنبي عن مالك عن أبي الأسود عن عروة (١٥٢/٢) ح (١٧٧٩) .

=

(٢٢٦) زاد فيه في موضع آخر في رواية أبي سعيد : " **وأهل رسول الله ﷺ بالحج** " . هكذا وجدت هذا الحديث ، وهو في سائر الروايات .

(٢٢٧) **عن مالك** بلفظ آخر .

(٢٢٨) **ورواه المزني عن الشافعي عن مالك .**

(٢٢٩) **كما رواه غيره عن مالك .**

= - وأخرجه ابن الجارود في المنتقى عن ابن يحيى عن ابن بشر عن مالك ص١٥٠ ح (٤٢٢) .

- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق يحيى بن يحيى والقعنبي عن مالك عن أبي الاسود عن عروة (٣٤٥/٤) ح(٢/٥) . وكذلك في السنن الصغرى (١٤٧/٢) ح (١٥٠٩) . ومن طريق جعفر عن هشام عن عروة (٣٥٥/٤) ومن طريق سفيان عن الزهري (٣/٥) .

- وأخرجه البغوي في شرح السنة من طريق أبي مصعب عن مالك (٦٣/٧) ح (١٨٧٤) .

- وأخرجه النسائي في المجتبى من طريق يونس عن ابن شهاب (٢٤٦/٥) ح (٢٩٩١) .

- وأخرجه أحمد في مسنده عن سفيان عن الزهري (٣٧/٦) ، ومن طريق يونس عن ابن شهاب (١١٩/٦) ، ومن طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عائشة (١٤١/٦) .

- وأخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق يزيد عن الزهري (٩١/٦) ح (٣٩١٥) ، ومن طريق هشام عن عروة (٩٨/٦) ح (٣٩٣١) .

- وأخرجه أبو يعلى في مسنده من طريق هشام عن عروة (٤٨٠/٧) ح (٤٥٠٤) ومن طريق يحيى عن عائشة (١١٦/٨) ح (٤٦٥٢) .

- وأخرجه ابن ماجه في سننه من طريق يحيى بن عبد الرحمن عن عائشة (١٠٢٧/٢) ح (٣٠٧٥) .

- وأخرجه الحاكم في المستدرك من طريق يحيى بن عبد الرحمن عن عائشة (٤٨٥/١) وفيه زيادة ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وسكت عنه الذهبي .

درجته : الحديث متفق عليه .

(٢٢٦) وهي مما أخرجها البخاري في صحيحه في كتاب الحج باب التمتع والقِران والإفراد بالحج عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن أبي الأسود عن عروة . الفتح (٤٢١/٣) ح (١٥٦٢) . وتقدم باقي طرقه .

(٢٢٧) وفيه زيادة لمالك في الموطأ وهي : " **وأهل رسول الله ﷺ بالحج ، فأما من أهل بعمرة فحل، وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة فلم يُحِلوا حتى كان يوم النحر** " (٣٣٥/١) ح (٣٦) .

(٢٢٨) وهو ما اخرجه المزني في روايته سنن الشافعي ، قال حدثنا الشافعي عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عروة فذكره (١٠٣/٢) ح (٤٦) .

(٢٢٩) تقدم تخريجه برقم (٢٢٥) .

(٢٣٠) وإنما رووه بهذا اللفظ عن مالك ، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ،عن عروة ، عن عائشة زوج النبي ﷺ ، قالت :

" **خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ، فمنا من أهل بعمرة ، ومنا من أهل بحج وعمرة ، ومنا من أهل بالحج ، وأهل رسول الله ﷺ بالحج ، فأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر** " .

(٢٣١) أخبرناه أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا القعنبي ، عن مالك . فذكره .

ورواه البخاري عن القعنبي ، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك .

(٢٣٢) وقد رواه سفيان ، عن الزهري ، عن عروة بمعناه .

وقد مضى ذكره فيه : " **وكنت فيمن أهل بعمرة** " .

وذكر أيضاً :

(٢٣٣) **حديث ابن عمر عن / حفصة** . وقد مضى ذكره . ٢٦٢ب

(٢٣٤) وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك عن صدقة بن يسار عن ابن عمر أنه قال :

" **لإن أعتمر قبل الحج وأهدي أحب إليّ من أن أعتمر بعد الحج في ذي الحجة** " .

قال الشافعي في رواية أبي سعيد(١) : فهذان الحديثان : يريد(٢) :

---

(٢٣٠) وصله بالطريق التالي .

(٢٣١) تقدم تخريجه برقم (٢٢٥) وموضعه في صحيح البخاري . الفتح (٤٢١/٣) ، وفي صحيح مسلم (٨٧٠/٢) ، وموطأ الامام مالك (٣٣٥/١) ح (٣٦) .

(٢٣٢) أخرج الشافعي في الأم عن مالك (١٩٩/٧) وقد تقدم تمامه برقم (٢٢٥) وهو في صحيح البخاري . الفتح (١٠٣/٨) ح (٤٣٩٥) ، وفي صحيح مسلم (٨٧٢/٢) ح (١١٥) ، وسنن ابن ماجه (٩٩٨/٢) ح (٣٠٠٠) ، والمجتبى للنسائي (٢٤٦/٥) ح (٢٩٩١) ، ومسند أحمد (١٦٣/٦) و (٢٤٣/٦) ، ومسند أبي يعلى (٤٨٠/٧) ح (٤٥٠٤) ، والمنتقى لابن الجارود ص ١٥٠ ح (٤٢١) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٣٥٥/٤) .

(٢٣٣) حديث حفصة تقدم برقم (١٧٦) .

(٢٣٤) **تخريجه :**

– أخرجه الشافعي في الأم عن مالك (١٩٩/٧) .

=

(٢٣٥) حديث عائشة .

(٢٣٦) وحديث ابن عمر ، عن حفصة من حديث مالك . موافقان ما قال :

(٢٣٧) سعد ، من أنه قد عمل بالعمرة مع رسول الله ﷺ في أشهر الحج .

(٢٣٨) أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن نافع : **" أن ابن عمر حج في الفتنة ، فأهل ثم نظر؛ فقال : ما أمرهما إلا واحد ، أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة "** .

= – وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق شعبة عن صدقة وغيره (١٤٨/٢) ، ومن طريق سفيان عن صدقة (١٤٨/٢) ، ومن طريق مالك عن صدقة (١٤٨/٢) .

– وأورده الجصاص في أحكام القرآن عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر (٢٨٥/١) .

درجته : صحيح الإسناد .

(١) قاله في الأم (١٩٩/٧) .

(٢) في (ص) : (مرويات) بدل : (يريد) .

(٢٣٥) المتقدم برقم ٢٣٠.

(٢٣٦) حديث حفصة تقدم برقم (١٧٦) .

(٢٣٧) تقدم حديث سعد برقم (٢٢١) .

(٢٣٨) تخريجه :

– أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج باب طواف القارن من طريق أيوب عن نافع الفتح (٤٩٤/٣) ح (١٦٣٩) ، ومن طريق الليث عن نافع ح (١٦٤٠) ، وباب من اشترى الهدي من طريق أيوب عن نافع . الفتح (٥٥٠/٣) ح (١٧٠٨) ، وفي كتاب المحصر باب إذا أحصر المعتمر . عن عبد الله بن يوسف عن مالك . الفتح (٤/٤) ح (١٨٠٦) ، وباب (٤) من قال ليس على المحصر بدل عن إسماعيل عن مالك . الفتح (١١/٤) ح (١٨١٣) ، ومن طريق جويريه عن نافع ح(١٨٠٧وح (١٨٠٨) ، وفي كتاب المغازي باب غزوة الفتح . عن قتيبة عن مالك . الفتح (٤٥٥/٧) ح (٤١٨٣) ، ومن طريق عبيد الله عن نافع ح (٤١٨٤) ، ومن طريق جويرية عن نافع ح (٤١٨٥) .

– وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القِران عن يحيى عن مالك (٩٠٣/٢) ح (١٨٠) ، ومن طريق عبيد الله عن نافع ح (١٨١) ، ومن طريق الليث عن نافع (٩٠٤/٢) ح (١٨٢) ، ومن طريق أيوب عن نافع ح (١٨٣) .

– وأخرجه الشافعي في المسند (المنسوب إليه) ص ١٢٤ . ولم أجده في الأم .

– وأخرجه مالك في الموطأ معلقاً (٣٣٧٠/١) ح (٤٢) .

– وأخرجه أحمد في مسنده عن عبد الرحمن عن مالك (٦٣/٢و١٣٨) ، ومن طريق أيوب عن نافع (٤/٢و١١و٦٤) ، ومن طريق عبيد الله عن نافع (٥٤/٢و١٤١و١٥١) .

=

قال الشافعي[١] في رواية أبي سعيد : ونحن لا نرى بهذا بأساً .

قال الربيع : فقلت للشافعي[١] ، فإنا نكره أن نقرن الحج والعمرة .

فقال الشافعي : فكيف كرهتم ما :

(٢٣٩) فعل ابن عمر .

(٢٤٠) ورويتم عن عائشة أنه فعل مع رسول الله ﷺ !

لقد كرهتم غير مكروه ، وخالفتم من لا ينبغي لكم خلافه .

= - وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق ابن وهب عن مالك (٣٤٨/٤) ، ومن طريق يحيى عن مالك (٢١٥/٥) ، ومن طريق عبيد الله وابن أبي رواد عن نافع (٣٥٤/٤) و (١٠٧/٥) ، ومن طريق جويرية عن نافع (٢١٦/٥) ، ومن طريق عمر بن محمد عن نافع (٢١٦/٥) ، ومن طريق فليح عن نافع (٢١٦/٥) ، وفي دلائل النبوة من طريق فليح بن سليمان عن نافع (٣١٧/٤) .

- وأخرجه النسائي في السنن الكبرى من طريق الليث عن نافع (٣٥٢/٢) ح (٣٧٢٧) ، وكذلك في المجتبى (١٥٨/٥) ح (٢٧٤٦) ، ومن طريق جويرية عن نافع (٣٨٠/٢) ح (٣٨٤٢) ، وفي المجتبى (١٩٧/٥) ح (٢٨٥٩) ، ومن طريق أيوب وإسماعيل وعبيد الله وابن أبي رواد جميعهم عن نافع (٣٩٩/٢) ح (٣٩١٤) و (٣٩١٥) .

- وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة من طريق موسى بن عقبة وعبد الله بن عمر عن نافع (٣٦٩/٢) ح (١٦٧٢).

- وأخرجه الحميدي في مسنده عن أيوب وعبيد الله عن نافع (٢٩٨/٢) ح (٦٧٨) .

- وأخرجه أبو يعلى في مسنده من طريق جويرية عن نافع (٣٧٣/٩) ح (٥٥٠٠) .

- وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق أيوب عن نافع (٢٢٤/٤) ح (٢٧٤٣) .

- وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق أيوب عن نافع (١٥٠/٢ و ١٩٧) ، ومن طريق موسى عن نافع (١٥١/٢و١٩٧)، ومن طريق شعيب عن نافع (١٥١/٢) وبمعناه من طريق بكير عن نافع (٢٤٩/٢) .

- وأخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق الليث عن نافع (١٢٤/٦) ح (٣٩٨٧) .

- وأخرجه البغوي في شرح السنة من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر (٢٨٧/٧) ح (١٩٩٩) .

درجته : الحديث متفق عليه .

(١) من هنا إلى (فقلت للشافعي) سقط من (ص) .

(٢٣٩) المتقدم برقم (٢٣٨) .

(٢٤٠) المتقدم برقم (٢٣٠) .

(٢٢) باب صوم المتمتع بالعمرة إلى الحج

أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس : قال : أخبرنا الربيع ، قال : حدثنا[١] الشافعي ، قال: فلا[٢] يجب دم المتعة على المتمتع حتى يهل بالحج ، لأن الله جل ثناؤه يقول : ﴿ **فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي (١٩٦)** ﴾ [البقرة] .

وكان بيناً في كتاب الله [تعالى][٣] أن التمتع هو التمتع[٤] بالإحلال من العمرة [إلى][٥] أن يدخل بالإحرام بالحج ، وأنه إذا دخل في الإحرام في الحج . فقد أكمل التمتع ، ومضى التمتع ، وإذا مضى بكماله ، فقد وجب عليه دمه .

(٢٤١) قال : وأخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، أنه قال : " **لا يجب دم المتعة على المتمتع حتى يقف بعرفة ملبياً بالحج** " .

(٢٤٢) وقال عمرو بن دينار : " **إذا دخل في الإحرام بالحج فقد وجب** " .

قال الشافعي[١] : وبقول عمرو بن دينار / نقول : وهو معنى الكتاب . ٢٦٣أ

---

(١) في (س) و (ص) (أخبرنا) وانظر كلام الشافعي في الأم (١٦١/٢) .

(٢) (ولا) في (س) و (ص) .

(٣) (مقالي) من (س) .

(٤) في (ص) أن (المتمتع) .

(٥) (إلى) من (س) و (ص) .

(٢٤١) سنده فيه :

١- **مسلم بن خالد المخزومي** تقدم في الزكاة (٤٠) أنه فقيه صدوق كثير الأوهام . د. ق

٢- **ابن جريج** تقدم في الزكاة (١٤٩) أنه ثقة فقيه فاضل ومدلس من المرتبة الثالثة . ع .

تخريجه :

- أخرجه الشافعي في الأم عن مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج (١٦١/٢) .

درجته : ضعيف الإسناد لعنعنة ابن جريج وهو مدلس .

(٢٤٢) تخريجه :

- أخرجه الشافعي في الأم هكذا معلقاً (١٦١/٢) . و لم أعثر على إسنادٍ للأثر .

(١) قاله في الأم (١٦١/٢) .

قال الشافعي : وما[١] استيسر من الهدي شاة ، ليس على المتمتع أكثر منها ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

قال[٢] أحمد :

(٢٤٣) قد[٣] روينا هذا عن عبد الله بن عباس في قصة إهلالهم وتمتعهم .

قال : " وعلينا الهدي كما قال الله عزوجل : ﴿ فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم (١٩٦) ﴾ [البقرة] . إلى أمصاركم .

قال : والشاة تجزئ " .

(٢٤٤) وروينا عن ابن[٤] إسحاق ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد وعطاء ، عن جابر في حج النبي ﷺ، وأمره إيَّاهم بالإحلال ، وقوله : **" لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ،**

---

(١) في (س) : (فما) .

(٢) في (س) : (الشيخ أحمد) .

(٣) في (س) : (وقد) .

(٢٤٣) تخريجه :

- أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج باب قول الله تعالى :**﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾** (البقرة (١٩٦) . عن أبي معشر عن عثمان بن غياث عن عكرمة عن ابن عباس . الفتح (٤٣٣/٣) ح (١٥٧٢) .

درجته : هو في صحيح البخاري .

(٤) في (س) و (ص) (أبي إسحاق) وما أثبته من الأصل وهو ما صرح باسمه في التخريج بأنه محمد بن إسحاق .

(٢٤٤) سنده فيه :

١- محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي تقدم في الزكاة (١١٢) أنه صدوق يدلس من المرتبة (الرابعة) . ورمي بالتشيع والقدر . خت . م . ٤ .

٢- عبد الله بن أبي نجيح تقدم في الحج (١) أنه ثقة ومدلس من المرتبة الثالثة . ورمي بالقدر . ع .

تخريجه :

- وصله البيهقي في سننه الكبرى من طريق وهب بن حرير عن أبيه عن محمد بن إسحاق (٢٣/٥) ، وكذلك في السنن الصغرى (١٩٧/٢) ح (١٧١٨) .

- وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه بهذا اللفظ عن أحمد بن المقدام عن وهب (٢٩٨/٤) ح (٢٩٢٦) .

=

وحللت كما حلوا ، فمن لم يكن معه هدي فليصم ثلاثة أيام ، وسبعة إذا رجع إلى أهله ، ومن وجد هدياً فلينحر " .

(٢٤٥) وروينا عن عبد الله بن عمر ، عن النبي ﷺ في هذه القصة ، [قال][1] : **فلما قدم رسول الله ﷺ مكة ، قال للناس : " من كان معه هدي فإنه[2] لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ، ومن لم يكن منكم أهدى[2] ؛ فليطف بالبيت والصفا والمروة وليتحلل ، ثم ليُهِل بالحج ويهدي ، فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله " .**

(٢٤٦) أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو بكر بن إسحاق : قال : أخبرنا أحمد بن إبراهيم ابن ملحان ، قال : حدثنا ابن بكير ، قال : حدثني الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سالم ابن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال : فذكره .

= – وأخرجه أحمد في مسنده من طريق الربيع بن الصبيح عن عطاء (٣٦٦/٣) . وهذه زيادة من حديث جابر المتقدم برقم (٧٠) .

درجته : ضعيف الإسناد لعنعنة ابن أبي نجيح وهو مدلس ، وقد تابعه الربيع بن الصبيح البصري إلا أنه : (صدوق سيء الحفظ ، خت ، ت ، ق) التقريب ص٢٠٦(١٨٩٥) .

(١) من (س) وليست في الأصل .

(٢) سقط من (س) من (فإنه) حتى (أهدى) .

(٢٤٥) وصله المصنف في الطريق التالي .

(٢٤٦) تخريجه :

– أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج باب من ساق البدن معه عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل . الفتح (٥٣٩/٣) ح (١٦٩١) .

– وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج باب وجوب الدم على المتمتع عن عبد الملك بن شعيب عن الليث عن أبيه عن جده (٩٠١/٢) ح (١٢٢٧) .

– وأخرجه البيهقي في سننه بهذا السند والمتن (١٧/٥ و ٢٠) ، ومن طريق عبد الملك به (١٧/٥ و ٢٣ و ١٧٠) .

– وأخرجه البغوي في شرح السنة من طريق محمد بن إسماعيل عن يحيى بن بكير (٦٦/٧) ح (١٨٧٧) .

– وأخرجه أبو داود في سننه عن عبد الملك به (١٦٠/٢) ح (١٨٠٥) .

– وأخرجه النسائي في سننه الكبرى من طريق حجين عن الليث (٣٤٧/٢) ح (٣٧١٢) وفي المجتبى (١٥١/٥) ح (٢٧٣٢) .

=

أخرجاه في الصحيح .

وإنما أمر والله أعلم ، من كان معه هدي بالمكث على إحرامه بالحج ، حتى يقضي حجه لتصير مِنى منحر الهدايا في سُنته دون مكة ، ولا يتأذى أهل مكة بدمائها وروائحها .

(٢٤٧) أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي[١] ، قال أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يقول : " **﴿ ما استيسر من الهدي (١٩٦) ﴾ ؛ بعيراً أو بقرة** " .

قال الشافعي في رواية أبي سعيد[٢] / : ونحن نقول ما استيسر من الهدي شاة . **٢٦٣ب**

(٢٤٨) ونرويه عن ابن عباس .

(٢٤٩) أخبرناه أبو زكريا بن أبي إسحاق ، قال : أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، قال : حدثنا محمد بن عبد الوهاب ، قال : أخبرنا[٣] جعفر بن عون ، قال : أخبرنا يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد ، قال : **كان ابن عباس يقول : " ما استيسر من الهدي : شاة** " .

= – وأخرجه أحمد في مسنده عن حجاج عن ليث (١٣٩/٢)

– وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق عبد الله بن صالح عن الليث (١٩٨/٤) .

درجته : الحديث متفق عليه .

(١) في الأصل : (الشافعي) مكررة .

(٢٤٧) تخريجه :

– أخرجه الشافعي في الأم عن مالك (٢٣٤/٧) .

– وأخرجه مالك في الموطأ عن نافع (٣٨٦/١) ح (١٦٠) .

درجته : صحيح الإسناد .

(٢) قاله في الأم (٢٣٤/٧) .

(٢٤٨) وصله في الطريق التالي .

(٣) في (س) : (حدثنا) .

(٢٤٩) سنده فيه :

١ – **جعفر بن عون بن جعفر المخزومي** تقدم في الزكاة (٢٣٩) أنه صدوق . ع

تخريجه :

– أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج باب قوله الله تعالى **﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾ (البقرة /١٩٦)** . من طريق عكرمة عن ابن عباس . الفتح (٤٣٣/٣) ح (١٥٧٢) وفيه زيادة . =

(٢٥٠) وكانت عائشة وابن عمر " **يريان : ما استيسر من النعم والبقر** " .

(٢٥١) وهكذا رواه عطاء عن ابن عباس .

(٢٥٢) وروينا عن علي بن أبي طالب ، مثل قول ابن عباس .

(٢٥٣) وقد ثبت عن عائشة ، وابن عمر أنهما قالا :

= – وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق موسى بن عقبة عن القاسم (٢٤/٥) ، ومن طريق أبي حمزة عن ابن عباس (٢٢٨/٥) وفيه زيادة .

– وأخرجه مالك في الموطأ بلاغاً عن ابن عباس (٣٨٥/١) ح (١٥٩) .

درجته : الأثر في صحيح البخاري بزيادة .

(٢٥٠) وصله المصنف في سننه الكبرى من طريق ابن بكير عن مالك عن نافع عن ابن عمر بمعناه (٢٤/٥) . ولم أعثر على أثر عائشة .

درجته : صحيح الإسناد .

(٢٥١) وصله المصنف في سننه الكبرى من طريق سعيد عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس . وفيه زيادة (٢٢٨/٥-٢٢٩) .

سنده فيه :

– عنعنة أبي إسحاق السبيعي ، وقد تقدم أنه مدلس من المرتبة الثالثة .

درجته : ضعيف الإسناد لعنعنة أبي إسحاق .

(٢٥٢) وصله المصنف في سننه الكبرى من طريق محمد بن إبراهيم عن ابن بكير عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي (٢٤/٥) .

سنده فيه :

– **جعفر بن محمد بن علي بن الحسين** تقدم في الزكاة (٢٥٠) أنه صدوق فقيه إمام .

تخريجه :

– أخرجه مالك في الموطأ عن جعفر بن محمد به (٣٨٥/١) ح (١٥٨) .

درجته : حسن الإسناد لجعفر الصادق .

(٢٥٣) أثر عائشة وصله المصنف في سننه الكبرى من طريق ابن وهب عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة (٢٤/٥) .

– وأخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم باب صيام أيام منى عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة . الفتح (٢٤٢/٤) ح (١٩٩٩) .

وأثر ابن عمر وصله المصنف في سننه الكبرى من طريق ابن وهب عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر (٢٤/٥) .

– وأخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم باب صيام أيام منى عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر . الفتح (٢٤٢/٤) ح (١٩٩٩) .

درجته : الأثران في صحيح البخاري .

" الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج ، لمن لم يجد هدياً، ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفـة ، فمـن لم يصم صام أيام منى " .

(٢٥٤) وروينا عن علي بن أبي طالب أنه قال : **" إذا فاته صام بعد أيام التشريق "** .

(٢٥٥) وروى عن ابن عباس أنه [قال][1] : **" إذا فاته[2] لم يجزه إلا الهدي "** .

وهذا فيما حكاه عنه ابن المنذر .

❀ ❀ ❀

---

(٢٥٤) وصله المصنف في سننه الكبرى من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان عن جعفر عن أبيه عن علي (٢٥/٥) .

سنده فيه :

– جعفر تقدم في الزكاة (٢٥٠) أنه صدوق .

درجته : حسن الإسناد لجعفر .

(١) (قال) من (س) .

(٢) زيادة في (س) : (إذا فاته صام بعد أيام التشريق لم ....) .

(٢٥٥) لم أعثر على أثر ابن عباس هذا .

(٢٣) متى يحرم المتمتع بالحج ؟

(٢٥٦) أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : حدثنا[1] الشافعي ، قال : أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن أبي الزبير ، عن جابر ابن عبد الله :

وذكر حجة النبي ﷺ وأمره إياهم بالإحلال ، وأنه ﷺ قال لهم : " **إذا توجهتم إلى منى رائحين فأهلوا** " .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن جريج بمعناه .

---

(١) في (س) (أخبرنا) .

(٢٥٦) سنده فيه :

١- **مسلم بن خالد المخزومي** تقدم في الزكاة (٤٠) أنه فقيه صدوق كثير الأوهام . د . ق .

٢- **ابن جريج** تقدم في الزكاة (١٤٩) أنه ثقة فقيه فاضل ، ومدلس من المرتبة الثالثة . ع .

٣- **أبو الزبير** : تقدم في الزكاة (١٤) أنه صدوق مدلس من المرتبة الثالثة . ع .

تخريجه :

- أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج باب وجوه الإحرام من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج (٨٨٢/٢) ح (١٣٩) .
- وأخرجه الشافعي في الأم عن مسلم (١٧٣/٢) وانظر المسند ص٣٦٦ .
- وأخرجه أحمد في مسنده عن محمد بن بكر عن ابن جريج (٣٧٨/٣) ، ومن طريق عطاء عن جابر وفيه زيادة (٣٦٦/٣) .
- وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج (٢٤٥/٤) ح (٢٧٩٤) .
- وأخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق ابن بكر عن ابن جريج (٤١/٦) ح (٣٧٨٥) .
- وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق مكي عن ابن جريج (١٩٢/٢) .
- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق حجاج عن ابن جريج (٣٥٦/٤) و (٣١/٥) . وفي السنن الصغرى معلقاً عن الشافعي به (١٨٥/٢) ح (١٦٦٩) .

درجته : حسن الإسناد لمسلم بن خالد ، وقد صرح ابن جريج بالسماع ، وكذا أبو الزبير والحديث في صحيح مسلم .

(٢٤) باب مواقيت الحج

(٢٥٧) أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة[(١)] ، عن الزهري عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه : أن النبي ﷺ قال :

" يُهل أهل المدينة من ذي الحُليفة ، ويُهل أهلُ الشام من الجُحفة ، ويُهل أهل نجد من قَرْنٍ ".

وقال[(٢)] ابن عمر : ويزعمون أن رسول الله ﷺ قال : / " ويهل أهل اليمن من يلملم " . ٢٦٤أ

---

(١) (ابن عيينة) ليست في (س) .

(٢) تبدو في الأصل : (فقال) .

(٢٥٧) تخريجه :

- أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج باب مهل أهل نجد عن علي عن سفيان . الفتح (٣٨٨/٣) ح (١٥٢٧) ، ومن طريق يونس عن ابن شهاب ح (١٥٢٨) وذكر " مهيعة " وهي " الجحفة " .

- وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج باب مواقيت الحج والعمرة عن زهير وغيره عن سفيان (٨٤٠/٢) ح (١٧) ، ومن طريق يونس عن ابن شهاب (٨٤٠/٢) ح (١٤) .

- وأخرجه البيهقي في سننه بهذا السند والمتن (٢٦/٥) ، ومن طريق أحمد بن شيبان وعبد الله بن جعفر وابن أبي عمر عن سفيان (٢٦/٥) .

- وأخرجه الشافعي في الأم عن ابن عيينة (١١٧/٢) وانظر المسند ص١١٤ .

- وأخرجه النسائي في سننه الكبرى عن قتيبة عن سفيان (٣٢٩/٢) ح (٣٦٣٥) ، وفي المجتبى (١٢٥/٥) ح (٢٦٥٥) .

- وأخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان عن الزهري (٢٨٠/٢) ح (٦٢٣) .

- وأخرجه أحمد في مسنده عن سفيان (٩/٢) ، وعن يعقوب عن ابن أخي ابن شهاب عن عمه الزهري (١٣٠/٢) وقال : مهيعة وهي الجحفة ، ومن طريق معمر عن الزهري (١٥١/٢) .

- وأخرجه أبو يعلى في مسنده عن أبي خيثمة عن ابن عيينة (٣٠٠/٩) ح (٥٤٢٣) ، وعن عمرو الناقد عن سفيان (٣٦٤/٩) ح (٥٤٧٥) .

- وأخرجه ابن الجارود في المنتقى عن ابن المقرئ عن سفيان ص ١٤٧ ح (٤١٢) .

- وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن عبد الجبار وعلي وسعيد عن سفيان (١٥٨/٤) ح (٢٥٨٩) .

=

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان .

= **درجته** : الحديث متفق عليه .

=**غريبه** :

١ – قوله : " قَرْن" وتسمى " قَرْنُ المنازل" أو " قَرْنُ الثعالب " بسكون الراء وهو ميقات للقادم من نجد .

قال الفيومي في المصباح : وقَرْنُ المنازل : بالسكون أيضاً ، ميقات أهل نجد وهو جبل مشرف على عرفات ، ويقال : (قرن المنازل) و (قرن الثعالب) .

وقال : قال الجوهري هو بفتح الراء ، وإليه ينسب " أويس القرني " .

قال : وغلطوه فيه وقالوا : قَرَن بالفتح قبيلة باليمن يقال لهم بنو قرن ، وأويس منها والصواب في الميقات السكون . ص٥٠١ .

وانظر : الصحاح (٢١٨١/٦) ، ومراصد الأطلاع (١٠٨٢/٣) وزاد : على يوم وليلة .

وقال ابن الأثير في النهاية : هو اسم موضع يحرم منه أهل نجد ، وكثير ممن لا نعرف يفتح رآه ، وإنما هو بالسكون ، ويُسمى أيضاً " **قرن الثعالب** " (٥٤/٤) .

وانظر : الإيضاح في مناسك الحج للنووي ص ١٣٦ ، وحاشية العلامة ابن حجر الهيثمي ص ١٣٦ ، واللسان (٣٤١/١٣) ، وطرح التثريب لأبي الفضل العراقي (١٠/٥) .

وقال الأزهري في تهذيبه : القَرْن : الجُبيل الصغير (٨٧/٩) .

وقال عن الأصمعي : القَرن جبل مُطل على عرفان (٨٨/٩) .

قال المحب الطبري في القِرى : وهو تلقاء ذات عرق ، على مرحلتين من مكة ، وهو بسكون الراء ، وقال : وهو ميقات أهل نجد ، نجد الحجاز ، ونجد تهامة واليمن ، ص٩٧، وقال الحافظ في الفتح : (وقَرْن : باسكان الراء ، وغلط مَنْ فتحها) (٢٣٠/١) .

وقال محقق تاريخ مكة للأزرقي : قرن المنازل في طريق نجد واليمن من جهة السرات ، ويسمى اليوم السيل ، وعلى موازاته من جهة جبل كرا في لحف الجبل يُسمى : وادي محرم (٣١٠/٢)

وقد حدد أبعاده المقدم عاتق بن غيث البلادي في كتابه معجم المعالم الجغرافية : فقال : قرن المنازل ، وهو ما يُسمى اليوم باسم السيل الكبير ، وما زال الوادي يُسمى قَرناً ، والبلدة تسمى السيل ، وهو على طريق الطائف من مكة المار بنخلة اليمانية ، يبعد عن مكة (٨٠) كيلاً ومن الطائف (٥٣) كيلاً ص٢٥٤ .

وأفاد د. بدر الدين في كتابه المفهوم الجغرافي لمعنى محاذاة الميقات المكاني للحج قائلاً : وتبعد قرن المنازل مسافة (٧٥) كيلاً إلى شرق الشمال الشرقي لمكة المكرمة ، وقال : وهي إلى الشمال الغربي للطائف بطريق الحوية على خط عرض : (َ ٤٩ ً٣٣ ْ٢١) شمالاً ، وخط طول (ً٣٩ َ٢٥ ْ٤٠) شرقاً وعلى ارتفاع يزيد قليلاً عن (١٢٠٠) متر ص٤٠.

ويحاذيه اليوم وادي محرم الذي بنى فيه مسجداً للميقات ، ويقع بين الطائف والهدى على طريق مكة .

=

= ويقع ميقات وادي محرم على خط عرض (٢٢ ٢٠ ٢١) شمالاً وخط طول (٣ ١٩ ٤٠) شرقاً وعلى ارتفاع يزيد عن (٢٠٠٠) متر ص ٤٤ .

وقد ذكر الفاكهي في أخبار مكة خبراً مرسلاً عن الحسن أن النبي ﷺ أحرم منها حين أقبل من الطائف بعمرة (١٠٠/٥) .

٢- قوله : (يلملم) ويقال : ألملم بهمزة مفتوحة قال أبو الفضل في طرح التثريب : وهي الأصل والياء بدل منها (١٠/٥) . وهو ميقات أهل تهامة والقادمين من جهة اليمن . الإيضاح للنووي ص ١٣٦ .

وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة ، قاله المحب الطبري في القرى ص٩٧ ، وقال عن ابن الحاج : أربعون ميلاً .

قال محقق تاريخ مكة للأزرقي : يلملم : في طريق الساحلي الشمالي الجنوبي من الحجاز ، ويُسمى هذا الجبل في هذا اليوم "السعدية " (٣١٠/٢) .

وأوضح المقدم عاتق بن غيث البلادي معالم منطقة الميقات وأوصافها وبعدها وحدودها وسكانها فقال :

يَلَمْلَمْ : بفتح المثناة تحت وتكرار اللام والميم ، ويقال فيه : ألملم . وقال : وادٍ فحل من أودية مكة الجنوبية متعدد الروافد ، كثير المياه يجري غيله على وجه الأرض ، يأتي من السراة الواقعة على قرابة (٣٠) كيلاً جنوب غربي الطائف ، ثم يندفع غرباً في انحدار عميق بين صهاليج جبال ، فيمر بالسعدية : ميقات أهل اليمن على الطريق التهامي ، ثم يصب في البحر جنوب جدة على مرحلتين .

ومن أشهر روافده : حُثن ووادبان ، وتصيل ونُمَار وشكيل وشريان وغيرها .

و لم تستصلح أرضه للزراعة بعد ، ولو سُد لكان لذلك أثر محمود في إنعاش الزراعة هناك .

سكانه اليوم : في أعلاه ؛ فهم ، وفي أسفله : الجحادلة من بني شعبة من كنانة . وسيله يمر جنوب مكة على مائة كيل ص٣٢٨ .

وقال عند لفظ ألملم من كتابه هذا : وهي لغة في يلملم .

وفيه الميقات الذي يحرم منه أهل اليمن ، ويعرف الميقات اليوم باسم (السعدية) نسبة إلى بئر هناك حفرها الشريف سعد ، أحد ولاة مكة فيما سبق ص٣٢ .

أفاد د. بدر الدين في كتاب المفهوم الجغرافي لمعنى محاذاة الميقات المكاني للحج قائلاً :

والميقات المعروف ، وان اندثر اسمه ، إلا أنه على وادي يلملم قرب قرية السعدية من جانب الوادي الأيمن ، وموقعه على خط عرض (٥٠ ٤٠ ٢٠) شمالاً وخط طول (٢٦ ٥٥ ٣٩) شرقاً وعلى ارتفاع فوق (٤٠٠) متر وقال: على بعد (١٠٠) كيلا من مكة ص٤٧ .

(٢٥٨) وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن دينا ر ، عن ابن عمر أنه قال : **" أمر أهل المدينة أن يُهلّوا من ذي الحُليفة ، وأهل الشام من الجُحفة ، وأهل نجد من قَرْن .**

قال ابن عمر : أما هؤلاء الثلاث[1] فسمعتهن من رسول الله ﷺ ، وأخبرت أن رسول الله ﷺ قال : " ويُهل أهل اليمن من يَلَملَم " .

---

(١) (الثلاث) ليست في (ص) .

(٢٥٨) تخريجه :

- أخرجه البخاري في صحيحه مختصراً في كتاب الحج باب فرض مواقيت الحج والعمرة من طريق زيد بن جبير عن ابن عمر . الفتح (٣/٣٨٣) ح (١٥٢٢) ولم يذكر فيه (يلملم) وفي كتاب الاعتصام باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم عن محمد عن سفيان عن عبد الله . الفتح (١٣/٣٠٥) ح (٧٣٤٤) .
- وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج باب مواقيت الحج والعمرة عن يحيى وغيره عن إسماعيل عن ابن دينار (٢/٨٤٠) ح (١٥) .
- وأخرجه الشافعي في الأم عن مالك (٢/١١٧) . وانظر المسند ص١١٤ .
- وأخرجه مالك في الموطأ عن عبد الله بن دينار (١/٣٣٠) ح (٢٣) .
- وأخرجه الدارمي في سننه عن أحمد بن عبد الله عن مالك (٢/٣٠) .
- وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق ابن وهب عن مالك (٢/١١٨) ، ومن طريق أبي حذيفة عن سفيان عن ابن دينار (٢/١١٧) وزاد سفيان : (**لم يكن يومئذ عراق**) ، ومن طريق شعبة عن ابن دينار (٢/١١٨).
- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق ابن وهب عن مالك (٥/٢٦) .
- وأخرجه أحمد في مسنده من طريق شعبة عن ابن دينار (٢/٤٦و٨١و١٠٧) ، ومن طريق سفيان عن ابن دينار (٢/٥٠) وزاد : (**لم يكن يومئذ عراق**) ومختصراً (٢/١٣٥) .
- وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق إسماعيل عن ابن دينار (٤/١٦٠) ح (٢٥٩٣) .
- وأخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق أحمد عن مالك (٦/٢٩) ح (٣٧٥١) ومن طريق إسماعيل بن جعفر عن ابن دينار (٦/٢٩) ح (٣٧٥٢) .
- وأخرجه أبو يعلى في مسنده من طريق زيد بن جبير عن ابن عمر (١٠/٨٢)ح (٣٠٤) و (٩/٤٦٣) ح(٥٦١٠) .

درجته : الحديث متفق عليه .

كذا وجدته في كتاب " **الجديد** " .

(**٢٥٩**) ورواه في " **القديم** " بإسناده هذا ، وقال : " **أمر رسول الله ﷺ** " .

(**٢٦٠**) وكذلك رواه غيره ، عن مالك .

وكأنه سقط ذكره من كتاب الجديد .

وأخرجه مسلم من حديث إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار .

(**٢٦١**) قال الشافعي في " **القديم** " : أخبرنا مالك ، عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر ، **أن النبي ﷺ ، قال : يُهل أهل المدينة من ذي الحليفة ، وأهل الشام من الجُحفة ، وأهل نجد من قَرْن "** .

قال عبد الله : وبلغني أن النبي[1] ﷺ قال : " ويهل أهل اليمن من يَلَمْلَمْ " .

(**٢٦٢**) أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أحمد بن محمد بن عبدوس العنزي[2] . قال : حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، قال : حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك . فذكره .

(**٢٥٩**) وهو ما أخرجه ملك في الموطأ بقوله : " **أمر رسول الله ﷺ** " (٣٣٠/١) وقد تقدم تخريجه .

(**٢٦٠**) كما تقدم في تخريج (٢٥٨) .

(١) في (س) و (ص) : (رسول الله ﷺ) .

(**٢٦١**) وصله المصنف في الطريق التالي .

(٢) في (ص) : (العزى) ، وهو أبو الحسن الطرائفي .

(**٢٦٢**) **تخريجه** :

- أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج باب ميقات أهل المدينة ، ولا يهلون قبل ذي الحليفة عن عبد الله ابن يوسف عن مالك . الفتح (٣٨٧/٣) ح (١٥٢٥) .
- وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج باب مواقيت الحج والعمرة عن يحيى بن يحيى أنه قرئ على مالك (٨٣٩/٢) ح (١٣) .
- وأخرجه مالك في الموطأ عن نافع (٣٣٠/١) ح (٢٢) .
- وأخرجه أبو داود في سننه عن القعنبي وأحمد عن مالك (١٤٣/٢) ح (١٧٣٧) .
- وأخرجه ابن ماجه في سننه عن أبي مصعب عن مالك (٩٧٢/٢) ح (٢٩١٤) .
- وأخرجه النسائي في السنن الكبرى عن قتيبة عن مالك (٣٢٨/٢) ح (٣٦٣١) ، وفي المجتبى كذلك (١٢٢/٥) ح (٢٦٥١) .

=

أخرجاه في الصحيح من حديث مالك .

(٢٦٣) أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر قال :

قام رجل من أهل المدينة[1] في المسجد فقال : يا رسول الله من أين تأمرنا نهل ؟ .

قال : [يهل][2] أهل المدينة من ذي الحُليفة ، ويُهل أهل الشام من الجحفة ، ويهل أهل نجد من قرن " .

قال لي نافع : ويزعمون أن النبي ﷺ قال : " ويُهل أهل اليمن من الململم "[3] .

= - وأخرجه الدارمي في سننه عن أحمد بن عبد الله عن مالك (٢٩/٢) .

- وأخرجه أبو يعلى في مسنده عن عبد الأعلى قراءة على مالك (١٨٠/١٠) ح (٣٨٩) .

- وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق ابن وهب عن مالك (١١٨/٢) . ومن طريق صدقة عن ابن عمر (١١٧/٢) ، ومن طريق ميمون عن ابن عمر (١١٩/٢)

- وأخرجه البغوي في شرح السنة من طريق أبي مصعب عن مالك (٣٥/٧) ح (١٨٥٨) .

- وأخرجه أحمد في مسنده من طريق صدقة عن ابن عمر (١١/٢و٧٨و١٤٠) وفيه زيادة (**ولأهل العراق ذات عرق**) و (**لا عراق يومئذ**) ومن طريق أيوب عن نافع (٨٢/٢) .

- وأخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع (٢٩/٦)ح(٣٧٥٣) .

- وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع (٣٧٤/١٢) ح (١٣٣٨٨) ، ومن طريق صدقة عن ابن عمر (٤٢٩/١٢) ح (١٣٥٧٥) .

- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق أيوب عن نافع (٢٦/٥) .

- وأخرجه الطيالسي في مسنده عن شعبة عن صدقة عن ابن عمر ص٢٦٠ ح (١٩٢١) .

درجته : الحديث متفق عليه .

(١) (أهل المدينة) مكررة في (ص) .

(٢) (يهلل) ليست في الأصل ، وهي من (س) و (ص) .

(٣) في (ص) : (يَلملم) .

(٢٦٣) سنده فيه :

١- مسلم بن خالد المخزومي تقدم في الزكاة (٤٠) أنه فقيه صدوق كثير الأوهام . د . ق.

٢- **ابن جريج** تقدم في الزكاة (١٤٩) أنه ثقة فقيه فاضل مدلس من المرتبة الثالثة . ع.

تخريجه :

- أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العلم باب ذكر العلم والفتيا في المسجد عن قتيبة عن الليث عن نافع . =

(٢٦٤) أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي / قال : أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني أبو الزبير ، **أنه سمع جابر بن عبد الله يُسأل عن المهل** ، فقال : **سمعت** ، ثم انتهى . ٢٦٤ب

أراه يريد النبي ﷺ يقول : " **مهل**[1] **أهل المدينة من ذي الحليفة ، والطريق الآخر الجحفة ، وأهل المغرب ، ويُهل أهل العراق من ذات عرق ، ويُهل أهل نجد من قَرن ، ويُهل أهل اليمن من يَلَملم** " .

= الفتح (٢٣٠/١) ح (١٣٣) وله أطراف ح (١٥٢٢و١٥٢٥و١٥٢٧و١٥٢٨و٧٣٣٤) تقدم بعضها .

- وأخرجه أحمد في مسنده من طريق يحيى وعبيد الله وابن عون وغيرهم عن نافع (٣/٢و٥٥) ، ومن طريق ابن جريج عن نافع (٤٧/٢) ، ومن طريق أيوب عن نافع (٤٨/٢و٦٥) .

- وأخرجه الشافعي في الأم عن مسلم (١١٧/٢) وانظر : المسند ص١١٤ .

- وأخرجه الترمذي في جامعه من طريق أيوب عن نافع (١٩٣/٣) ح (٨٣١) ثم قال : وفي الباب عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو ، ثم قال : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح .

- وأخرجه النسائي في السنن الكبرى عن قتيبة بن سعيد عن الليث عن نافع (٣٢٨/٢) ح (٣٦٣٢) ، وفي المجتبى (١٢٢/٥) ح (٢٦٥٢) .

درجته : حسن الإسناد لمسلم بن خالد ، وقد صرح ابن جريج بالسماع في سند الإمام أحمد ، والحديث في صحيح البخاري من طريق آخر .

(١) في (ص) : (يهل) .

(٢٦٤) سنده فيه :

١- مسلم بن خالد تقدم بالذي قبله .

٢- سعيد بن سالم القداح تقدم في الزكاة (٢٨٥) أنه فقيه صدوق يهم ، ورمي بالإرجاء . د . س .

٣- أبو الزبير تقدم في الزكاة (١٤) أنه صدوق مدلس من المرتبة الثالثة .

تخريجه :

- أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج باب مواقيت الحج والعمرة عن إسحاق عن روح عن ابن جريج (٨٤٠/٢) ح (١٦) ، وعن محمد بن حاتم عن محمد بن بكر عن ابن جريج (٨٤١/٢) ح(١٨) .

- وأخرجه البغوي في شرح السنة من طريق الخلال والحيري عن الأصم (٣٧/٧) ح (١٨٦٠) .

- وأخرجه الشافعي في الأم عن مسلم وسعيد (١١٧/٢) وانظر : المسند ص١١٤ .

- وأخرجه أحمد في مسنده عن روح عن ابن جريج (٣٣٣/٣)، ومن طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير (٣٣٦/٣) .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن جريج .

= - وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق ابن بكر عن ابن جريج (١٥٩/٤) ح (٢٥٩٢) ثم قال : قد روى في ذا ت عرق أنه ميقات أهل العراق أخبار غير ابن جريج لا يثبت عند أهل الحديث شيء منها ، قد خرجتها كلها في كتاب الكبير (١٦٠/٤) .

- وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق ابن الهيثم عن ابن جريج (١١٨/٢) ، ومن طريق عطاء عن جابر (١١٩/٢) .

- وأخرجه الدار قطني في سننه من طريق حجاج عن ابن جريج (٢٣٧/٢) ح (٧) ، ومن طريق عطاء عن جابر (٢٣٦/٢) ح (٤) و (٢٣٥/٢) ح (١) .

- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق ابن بكر عن ابن جريج (٢٧/٥) ومن طريق عطاء عن جابر (٢٨/٥) .

- وأخرجه ابن ماجه في سننه من طريق إبراهيم بن يزيد عن أبي الزبير (٩٧٢/٢) ح (٢٩١٥) .

- وأخرجه أبو يعلى في مسنده من طريق الحجاج عن عطاء وعن أبي الزبير عن جابر (١٥٦/٤) ح (٢٢٢٢) .

- وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ، وقال : رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام وقد وثق (٢١٦/٣) .

درجته : الحديث في صحيح مسلم .

غريبه :

قوله : (**ذات عرق**) : وتسمى العقيق كما سيأتي في الرواية (٢٧٣) . وهو ميقات يحرم أهل العراق منه ، وسُمي به لأن فيه عِرقاً ، وهو الجبل الصغير ، وقيل : العِرق من الأرض سبخة تنبت الطرفاء هذا ما قاله ابن الأثير في النهاية (٢١٩/٣) . وانظر : اللسان (٢٥٥/١٠) .

وزاد البغدادي في مراصده : وهو الحد بين تهامة ونجد .

وقال : وقيل ذات عرق من الغور ، والغور من ذات عرق إلى أوطاس على نفس الطريق ، ونجد من أوطاس إلى القريتين (٩٣٢/٢) .

وزاد الفيومي في مصباحه قائلاً : وهو عن مكة نحو مرحلتين ، ويقال هو من نجد ص ٤٠٥ .

وأبهم الجوهري في صحاحه موضعها فقال : موضع بالبادية (١٥٢٣/٤) .

وقال ابن منظور في اللسان : وما بين ذات عرق إلى البحر غور وتهامة ، وطرف تهامة من قبل الحجاز ، مدارج العَرج ، وأولها من قبل نجد مدارج ذات عرق (٢٤٩/١٠و٢٥٠) .

أما اليوم فتسمى : الضَّرِيبة كما حكاه المقدم عاتق بن غيث البلادي في كتابه معالم مكة وحدد موقعها فقال : تقع في وادٍ ذي مياه قريبة من وجه الأرض شمال شرقي مكة على مرحلتين على نظام القوافل القديم يمر فيها طريق المنقى المعروف بدرب زبيدة ، وواديها وادٍ فحل يسيل من جبال تعرف بارنامه ، ومسولا ، ثم يجتمع مع وادٍ آخر يسمى : =

قال الشافعي في " المبسوط "[١] :

و لم يسم جابر بن عبد الله ، النبي ﷺ ، وقد يجوز أن يكون سمع عمر بن الخطاب ، فإن[٢] ابن سيرين يروي عن عمر بن الخطاب : " **أنه وقت لأهل المشرق ذات عِرْقٍ . ويجوز أن يكون سمع غير عمر من أصحاب النبي ﷺ** " .

(**٢٦٥**) أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا ، حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي : قال أخبرنا سعيد بن سالم ، قال : أخبرني ابن جريج ، قال : أخبرني عطاء : " **أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل المغرب الجُحفة ، ولأهل المشرق ذات عِرق ، ولأهل نجد قرناً[٣] ، ومن سلك نجداً ، من أهل اليمن وغيرهم [قرن المنازل][٤]، ولأهل اليمن ألملم[٥]** " .

= حماه ، فيكونان وادي : (مر) وليس مر الظهران ، ثم يصب مر هذا في مر الظهران من الشمال في وادي الريان جذع من مر الظهران ، وهذا المكان : (الضريبة) كان يعرف بذات عرق ، ص١٦٠ .

وقال في معجم المعالم الجغرافية : والضريبة : ميقات أهل العراق إلى عهد قريب ، وكان المكان يسمى ذات عرق، والضريبة شعبة هناك ، فغلب اسم الضريبة واندثر اسم ذات عرق ص ١٩٣ .

كما أفاد د. بدر الدين في المفهوم الجغرافي لمعنى محاذاة الميقات المكاني للحج ، قائلاً : وتقع ذات عرق على بعد (١٠٠) كيل إلى الشمال الشرقي من مكة قريباً من أعلى وادي العقيق ، ويطلق عليها اليوم اسم : " الضريبة " لقربها من وادي الضريبة يحدد ذات عرق خط عرض (٣٩ ٤٧ ٢١) شمالاً و (٠٠ ٣٠ ٤٠) شرقاً وتقع على ارتفاع يزيد عن (١٠٠٠) متر ، وقد كان الإحرام يتحقق من ذات عرق أو من وادي العقيق . ص٣٤ .

فقهه :

قال الطبري في القِرى : وفيه دلالة على جواز الاجتهاد في ذلك ، وأن من مر على طريق لا ميقات فيه أحرم إذا حاذى أقرب المواقيت إليه ، وإن من مر على طريق لا يحاذي فيه ميقاتاً أحرم على مرحلتين من مكة نزولاً على قضاء عمر ، وقد نص الشافعي على أن ذات عرق مجتهد فيه وخالفه بعضهم ص١٠٠ .

(١) قاله في الأم (١١٧/٢) وهذا مما يؤكد أن المبسوط هو الأم ، لعزو البيهقي إليه بهذا الاسم ، و لم أره سماه " الأم " ولو مرة واحدة ، كما يحتمل أن المبسوط فيه ما في الأم وزيادة ، وقد تقدم في الدراسة .

(٢) في (س) و (ص) : (قال) بدل : (فإن) .

(٣) في (ص) (قرن) .

(٤) في الأصل (قرى المعادل) والتصويب من (س) و (ص) وزادت (ص) : وأظنه (المنازل) بعد أن كتبت (المعادل) .

(٥) في (س) (يلملم) .

(٢٦٥) سنده فيه :

١- سعيد بن سالم القداح تقدم في الزكاة (٢٨٥) أنه فقيه صدوق يهم ، ورمي بالارجاء .

=

(٢٦٦) وبهذا الإسناد ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مسلم وسعيد ، عن ابن جريج ، فراجعت عطاء ، فقلت : " **إن النبي ﷺ زعموا لم يوقت ذات عرق ، ولم يكن حينئذ[1] أهل مشرق.**

قال : كذلك سمعنا أنه وقت ذات عرق أوالعقيق لأهل المشرق .

قال : ولم يكن عِراق ، ولكن لأهل المشرق " .

و لم يعزه إلى أحد دون النبي ﷺ ، ولكنه يأبى إلا أن يكون[2] النبي ﷺ وقته .

= ٢ – **إرسال عطاء بن أبي رباح** وهو من كبار التابعين .

تخريجه :

– أخرجه البيهقي في سننه الكبرى بهذا السند والمتن (٥/٢٧) .

– وأخرجه الشافعي في الأم عن سعيد (١١٧/٢) وانظر : المسند ص١١٤ .

درجته : ضعيف الإسناد للإرسال .

(١) في (س) و (ص) (أهل مشرق حينئذ) .

(٢) (يكون) ليست في (س) ولا (ص) .

(٢٦٦) سنده فيه :

١– **مسلم بن خالد المخزومي** تقدم في الزكاة (٤٠) أنه فقيه صدوق كثير الأوهام د.ق .

٢– **سعيد بن سالم القداح** تقدم في الزكاة (٢٨٥) أنه فقيه صدوق يهم ورمي بالإرجاء د.ق .

٣– **إرسال عطاء بن أبي رباح** .

تخريجه :

– أخرجه البيهقي في سننه الكبرى بهذا السند والمتن (٥/٢٨) .

– وأخرجه الشافعي في الأم عن مسلم بن خالد وسعيد بن سالم بهما (١١٧/٢) وانظر : المسند ص١١٥ .

درجته : ضعيف الإسناد للإرسال .

غريبه : قوله : (**العقيق**) :

بفتح أوله وكسر ثانيه وقافيه ، بينهما مثناه من تحت ، المراصد (٩٥٢/٢) .

هو موضع قريب من ذات عرق قبلها بمرحلة أو مرحلتين ، هذا ما حكاه ابن الأثير في النهاية (٢٧٨/٣) وانظر : اللسان (٢٥٥/١٠) والقِرى ص١٠١ .

وأصل الكلمة من : العَقّ : الشق والقطع ، كما قاله الأزهري في تهذيبه (٥٧/١) ، وذكر أيضاً أن في بلاد العرب أربعة أودية تسمى العقيق ، وهي أودية عادية سقتها السيول وذكر منها : عقيق تهامة هذا ، الذي يحرم منه الحاج والمعتمر .

وقال : والعرب تقول : لكل سيل ماء شقه السيل في الأرض فانهره ووسعه : عقيق (٥٩/١) .

=

(٢٦٧) وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، قال :

" لم يوقت رسول الله ﷺ ذات عرق، ولم يكن أهل مشرق حينئذ، فوقت الناس ذات عرق ".

قال الشافعي[١] : ولا أحسبه إلا كما قال طاوس ، والله أعلم / . ٢٦٥أ

(٢٦٨) وبهذا الإسناد ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج[٢] ، عن

=وقال الجوهري : وكل مسيلة شقه الماء السيل ، فوسعه فهو عقيق ، والجمع أعِقّه (١٥٢٧/٤) وانظر : النهاية (٢٧٨/٣) وزاد : والجمع أعقه وعقائق .

وقال الفيومي في المصباح : العقيق : الذي يجري ماؤه من غَوْرَىْ تهامة ، وأوسطه بحذاء ذات عرق ، قال بعضهم: ويتصل بعقيقي المدينة ، وهو الذي ذكره الشافعي فقال : لو أهلوا من العقيق كان أحب إليَّ ص٤٢٢. وقال : وأصل العقيق : حجر يعمل منه الفصوص ص٤٢٢ .

وقال البغدادي في المراصد : عقيق : يدفع سيله في غور تهامة ، وهو الذي استحب قوم الإهلال منه قبل ذات عرق . (٩٥/٢) . وذكر المحب الطبري في القِرى : أن الشافعي استحب الإحرام من العقيق لأهل العراق لما وقع من الالتباس في ذات عرق ، فإنه قد قيل أن ذات عرق خَرِبت ، وحُوِّل بناؤها إلى صوب مكة ، فعلى الآتي من العراق أن يتحراها ويطلب آثارها ، وذكر الشافعي أن من علاماتها المقابر القديمة ص١٠١-١٠٢ .

وأفاد محقق تاريخ مكة للأزرقي بأن ذات عرق يقال لها اليوم الطريق الشرقي وهي مندثرة ، ويحرم الحاج من الضريبة التي يقال لها اليوم الخريبات ، وهي بين المضيق ، ووادي العقيق (عقيق الطائف) . (٣١٠/٢) وانظر معجم المعالم الجغرافية للبلادي ص٢١٣ .

(٢٦٧) سنده فيه :

١- مسلم بن خالد تقدم في الذي قبله .

٢- ابن جريج تقدم في الزكاة (١٤٩) أنه فقيه ثقة ومدلس من المرتبة الثالثة ع .

٣- إرسال طاوس .

تخريجه :

- أخرجه الشافعي في الأم عن مسلم (١١٨/٢) ، وانظر المسند ص١١٥ .

درجته : ضعيف الإسناد للإرسال ، وعنعنة ابن جريج وهو مدلس .

(١) قاله في الأم (١١٨/٢) .

(٢) (عن ابن جريج) ليست في (س) و (ص) .

(٢٦٨) سنده فيه :

١- مسلم بن خالد تقدم بالذي قبله .

=

عمرو بن دينار ، عن أبي الشعثاء ، أنه قال : " **لم يوقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق شيئاً ، فأخذ الناس بحيال قَرنٍ ، ذات عرق** " .

(**٢٦٩**) وفيما أنبأني أبو عبد الله إجازة أن أبا العباس حدثهم عن الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا الثقة عن أيوب عن ابن سيرين : " **أن عمر بن الخطاب وقت ذات عرق لأهل المشرق** " .

قال الشافعي[1] : وهذا عن عمر بن الخطاب مرسل ، وذات عِرقٍ شبيهة بقَرنٍ في القُرب والملـم ، فإن أحرم منها أهل المشرق رجوت أن يجزيهم قياساً على قَرنٍ والملـم[2] ، ولـو أهلـوا مـن العقيـق كـان أحب إليَّ .

قال[3] أحمد :

قد[4] روينا في الحديث الثابت :

= ٢- **ابن جريج** تقدم أيضا بالذي قبله .

٣- **أبو الشعثاء** : تابعي ثقة فقيه من الطبقة الثالثة عند الحافظ في التقريب ص١٣٦ (٨٦٥) .

تخريجه :

- أخرجه الشافعي في الأم عن مسلم (١١٨/٢) وانظر المسند ص١١٥ .

- وأشار إليه المصنف في سننه الكبرى (٢٧/٥) .

درجته : ضعيف الإسناد للإرسال ، والأثر إلى أبي الشعثاء حسن لمسلم .

(٢٦٩) سنده فيه :

١- **ابهام الشافعي** بقوله : أخبرنا الثقة .

٢- ارسال ابن سيرين عن عمر بن الخطاب .

تخريجه :

- أخرجه الشافعي في الأم عن الثقة (١١٨/٢) .

درجته : ضعيف الإسناد للابهام ، والإرسال .

(١) قاله في الأم (١١٨/٢) .

(٢) سقط من (ص) : من (فإن أحرم .... إلى .... والملم) .

(٣) في (س) : (الشيخ أحمد) .

(٤) في (س) (وقد) .

(٢٧٠) تخريجه :

- أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج باب ذات عرق لأهل العراق من طريق عبيد الله عن نافع . الفتح =

(٢٧٠) عن نافع ، عن ابن عمر قال : " **لما فُتح هذان المِصران أتوا عمر ، فقالوا : إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قَرن ، وهو يجوز عن طريقنا .**

قال : فانظروا حِذوَهَا من طريقهم .

قال : فحد لهم ذات عرق " .

وهو في كتاب البخاري .

(٢٧١) ورواه[1] المُعَافا بن عمران ، عن أفلح بن حميد ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة : " **أن النبي ﷺ وقت لأهل العِراق ذات عِرق** " .

(٢٧٢) أخبرناه أبو علي الروذباري ، قال : حدثنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا هشام بن بهرام المدائني ، قال : حدثنا المعافا بن عمران [فذكره[2] .

أخبرنا أبو سعد الماليني، قال : أخبرنا أبو أحمد بن عدي الحافظ ، قال: قال لنا[3] ابن صاعد :

= (٣٨٩/٣) ح (١٥٣١) .

- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق عبيد الله عن نافع (٢٧/٥) .

- وأخرجه البغوي في شرح السنة من طريق عبيد الله به (٣٩/٧) ح (١٨٦١) .

درجته : الحديث في صحيح البخاري .

(١) في (س) و (ص) : (وروي) .

(٢٧١) وصله المصنف في الطريق التالي .

(٢٧٢) تخريجه :

- أخرجه أبو داود في سننه عن هشام (١٤٣/٢) ح (١٧٣٩) ، وله شاهد من حديث الحارث بن عمرو السهمي (١٤٤/٢) .

- وأخرجه النسائي في سننه الكبرى عن عمرو عن هشام (٣٢٨/٢) ح (٣٦٣٣) ، وعن محمد بن عبد الله عن أبي هشام عن المعافى (٣٢٩/٢) ح (٣٦٣٦) ، وكذلك في المجتبى (١٢٣/٥) ح (٤٦٥٣) و (١٢٥/٥) ح (٢٦٥٦) .

- وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار عن محمد بن علي عن خالد وهشام به (١١٨/٢) .

- وأخرجه الحربي في غريب الحديث عن هشام (١٠٠٩/٣) .

- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق أبي غالب عن هشام (٢٨/٥) .

- وأخرجه الدار قطني في سننه من طريق محمد بن علي عن المعافا (٢٣٦/٢) ح (٥) .

درجته : صحيح الإسناد إلا أن الإمام أحمد ينكر هذا الحديث كما حكاه عنه ابن عدي في الكامل (٤٠٨/١) .

(٢) من هنا بداية السقط من الأصل ، وما أثبته من (س و ص) .

(٣) في (س) : (حدثنا) وما أثبته من (ص) والكامل (٤٠٨/١) .

كان أحمد بن حنبل ينكر هذا الحديث مع غيره على أفلح بن حُميد .

فقيل له : يروى عنه غير[1] المعافا .

فقال : المعافا بن عمران][2] : ثقة .

(٢٧٣) وروى أيضاً يزيد بن أبي زياد ، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ، عن ابن عباس قال : " **وقت النبي ﷺ لأهل المشرق : العقيق** " .

(٢٧٤) وروى في حديث الحارث بن عمرو السهمي ، عن النبي ﷺ : " **أنه وقت ذات عِرق لأهل العراق** " . وفي إسناده من هو غير معروف ، وينفرد بما قبله يزيد بن أبي زياد.

---

(١) في (ص) (عن) بدل (غير) وما أثبته من (س) و الكامل .

(٢) إلى هنا نهاية السقط من الأصل .

(٢٧٣) سنده فيه :

١- **يزيد بن أبي زياد القرشي** تقدم في الصيام (٣٢٦) أنه ضعيف ، كبر فتغير ، وصار يتلقن وكان شيعياً من الخامسة . خت . م . ٤ .

٢- **محمد بن علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي** ، قال عنه الحافظ : ثقة من السادسة ، لم يثبت سماعه من جده مات سنة أربع أو خمس وعشرين . م . ٤ . ص٤٩٧ (٦١٥٨) .

تخريجه :

- أخرجه الترمذي في جامعه عن أبي كريب عن وكيع عن سفيان عن يزيد (١٩٤/٣) ح (٨٣٢) ثم قال : هذا حديث حسن ، ومحمد بن علي هو أبو جعفر محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب .
- وأخرجه أبو داود في سننه عن أحمد بن محمد بن حنبل عن وكيع عن سفيان عن يزيد (١٤٣/٢) ح (١٧٤٠).
- وأخرجه أحمد في مسنده عن وكيع عن سفيان عن يزيد (٣٤٤/١) .
- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق سفيان عن يزيد (٢٨/٥) .

درجته : ضعيف الإسناد للانقطاع ما بين محمد بن علي بن عبد الله بن عباس وجده .

إلا أن يكون الحديث من رواية محمد بن علي بن الحسن كما حكاه الترمذي فيكون الحديث حسناً والله أعلم .

(٢٧٤) وصله المصنف في سننه الكبرى من طريق عبد الوارث بن سعيد السهمي عن زرارة بن كريم بن الحارث عن الحارث (٢٨/٥) .

تخريجه :

- أخرجه الطبراني في المعجم الكبير من طريق الطيالسي وعفان وأبي سلمة عن يحيى بن زرارة بن كريم بن الحارث بن عمرو عن أبيه عن جده الحارث . وفيه زيادة (٢٦١/٣) ح (٣٣٥٠) ، ومن طريق عبد الوارث عن =

٢٦٥ب

وقد[١] أخرج أبو داود / هذه الأحاديث الثلاثة في كتاب السنن .

(٢٧٥) وإليه ذهب أيضاً عروة بن الزبير وا لله أعلم .

ويحتمل إن كانت هذه الأحاديث ثابتة أن يكون عمر لم[٢] تبلغه ، فحد لهم ذات عِرْق ، فوافق تحديده توقيت رسول ا لله ﷺ وا لله أعلم[٣] .

وأما العقيق فهو أبعد من ذات عرق بيسير من جانب العراق .

(٢٧٦) وروى عن أنس بن مالك " **أنه كان يحرم من العقيق** " .

وذكره ابن المنذر .

= عتبة بن عبد الملك عن زرارة عن الحارث ح (٣٣٥١) .

– وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد . وقال : رواه الطبراني في الكبير في حديث طويل يأتي في خطبة الحج إن شاء ا لله ورجاله ثقات (٢١٦/٣) ، وقال هناك بعد أن أورده : وقد رواه أبو داود باختصار ورواه الطبراني في الأوسط والكبير باختصار ورجاله ثقات (٢٦٩/٣) .

درجته : ضعيف الإسناد لجهالة عبد الوارث بن سعيد السهمي .

(١) (وقد) ليست في (س) .

(٢٧٥) تخريجه :

– أخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه (٢٩/٥) . وعزاه إلى أبي داود عن أبي معمر .

درجته : ضعيف الإسناد لعنعنة ابن جريج وهو مدلس من المرتبة الثالثة .

(٢) (لم) ليست في : (س) .

(٣) (وا لله أعلم) : ليست في (س) و لا (ص) .

(٢٧٦) تخرجه :

– أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار عن يحيى بن عثمان وعلي بن عبد الرحمن عن سعيد بن أبي مريم عن إبراهيم بن سويد عن هلال بن زيد عن أنس (١١٩/٢) .

– وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال : رواه الطبراني في الكبير وفيه : أبو ظلال هلال بن يزيد ، وثقه ابن حبان ، وضعفه جمهور الأئمة ، وبقية رجاله رجال الصحيح (٢١٦/٣) .

درجته : ضعيف الإسناد ، لضعف هلال .

(٢٧٧) وفيما أنبأني أبو عبد الله إجازة ، أن أبا العباس حدثهم ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن عبد الكريم الجزري ، قال : " رأى سعيد بن جبير رجلاً يُريد أن يُحرم من ذات عرق ، فأخذ بيده حتى خرج به من البيوت[١] ، وقطع به الوادي ، وأتى به المقابر ، ثم[٢] قال : هذه ذات عرق الأولى " .

❀ ❀ ❀

---

(١) في (س) و (ص) : (السوق) بدل (البيوت) .

(٢) (ثم) ليست في (س) ولا (ص) .

(٢٧٧) تخريجه :

- أخرجه الشافعي في الأم عن سفيان (١١٩/٢) .

درجته : صحيح الإسناد .

(٢٥) من مَرَّ بالميقات من غير أهله أو كان أهله دونه

(٢٧٨) أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا [الشافعي ، قال : أخبرنا](١) ابن عيينة ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، قال : **" وقت رسول ا لله ﷺ لأهل المدينة ذا الحُليفة ، ولأهل الشام الجُحفة ، ولأهل نجد قرناً ، ولأهل اليمن الململم "**(٢) .

ثم قال رسول ا لله ﷺ : " هذه المواقيت لأهلها ، ولكل آتٍ أتى عليها من غير أهلها ممن أراد الحج والعمرة ، ومن كان أهله من دون الميقات فليهل من حيث ينشئ حتى يأتي ذلك على أهل مكة " .

(٢٧٩) قال : وأخبرنا الثقة ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ . في المواقيت مثل معنى حديث سفيان في المواقيت .

---

(١) ليست في الأصل ، وهي من (س) و (ص) .

(٢) في (س) و (ص) : (يلملم) .

(٢٧٨) سنده فيه :

١-**إرسال طاوس بن كيسان** ، وقد ألحقه المصنف بحديث ابن عباس موصولاً بمعناه .

تخريجه :

– أخرجه الشافعي في الأم عن سفيان عن عبد ا لله بن طاوس (١١٨/٢) وانظر المسند ص١١٥ .

– وأخرجه أحمد في مسنده عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس (٣٣٢/٢) .

– وأخرجه أبو داود في سننه من طريق حماد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ، وعن ابن طاوس عن أبيه (١٤٣/٢) ح (١٧٣٨) .

– وأخرجه ابن الجارود في المنتقى من طريق حماد عن عمرو به ص١٤٨ ح (٤١٣) .

– وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير من طريق حماد عن عمرو به (١٤/١١) ح (١٠٨٨٦) .

– وأخرجه الدار قطني في سننه من طريق حماد عن عمرو به (٢٣٧/٢) ح (٨) .

درجته : ضعيف الإسناد للإرسال . وقد روى موصولاً من حديث ابن عباس في الطريق التالي بمعناه .

(٢٧٩) سنده فيه :

– **ابهام الشافعي** بقوله : أخبرنا الثقة .

تخريجه :

– أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج باب مهل أهل مكة للحج والعمرة عن موسى بن إسماعيل عن =

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث وهيب بن خالد ، عن عبد الله بن طاوس موصولاً .

= وهيب . الفتح (٣٨٤/٣) ح (١٥٢٤) ، وفي باب مهل أهل الشام عن مسدد عن حماد عن عمرو بن دينار . الفتح (٣٨٧/٣) ح (١٥٢٦) . وباب مهل من كان دون المواقيت عن قتيبة عن حماد عن عمرو . الفتح (٣٨٨/٣) ح (١٥٢٩) ، وباب مهل أهل اليمن عن معلى بن أسد عن وهيب . الفتح (٣٨٨/٣) ح (١٥٣٠) ، وفي كتاب جزاء الصيد باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام عن مسلم عن وهيب . الفتح (٥٩/٤) ح (١٨٤٥).

– وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج باب مواقيت الحج والعمرة من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار (٨٣٨/٢) ح (١١) ، وعن ابن أبي شيبة عن يحيى عن وهيب به (٨٣٩/٢) ح (١٢) .

– وأخرجه الشافعي في الأم عن الثقة عن معمر (١١٨/٢) وانظر المسند ص١١٥ .

– وأخرجه النسائي في سننه الكبرى عن يعقوب عن محمد بن جعفر غندر عن معمر (٣٣٠/٢) ح (٣٦٣٧) ، ومن طريق يحيى عن وهيب ح (٣٦٣٤) ، وفي المجتبى (١٢٣/٥) ح (٢٦٥٤) وح (٢٦٥٧) وح (٢٦٥٨) ، ومن طريق عمرو عن طاوس (٣٣٠/٢) ح (٣٦٣٨) .

– وأخرجه أحمد في مسنده عن محمد بن جعفر عن معمر (٢٤٩/١) ، ومن طريق عمرو بن دينار عن طاوس (٢٣٨/١) ، وعن عفان عن وهيب (٢٥٢/١) ، وعن عبد الرزاق عن معمر (٣٣٢/١) .

– وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق غندر عن معمر (١٥٩/٤) ح (٢٥٩١) ، ومن طريق عمرو بن دينار عن طاوس (١٥٨/٤) ح (٢٥٩٠) .

– وأخرجه الدارمي في سننه عن مسلم بن إبراهيم عن وهيب عن ابن طاوس (٣٠/٢) .

– وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن طاوس (١٤/١١) ح (١٠٨٨٦) ، ومن طريق وهيب عن ابن طاوس (٢١/١١) ح (١٠٩١١) ، ومن طريق سفيان عن ابن طاوس (٢٢/١١) ح (١٠٩١٢) ، ومن طريق أيوب عن ابن طاوس ح (١٠٩١٣) ، ومن طريق عكرمة عن ابن عباس (٣٥٧/١١) ح (١٢٠٠٦) ، ومن طريق محمد بن سيرين عن ابن عباس (١٩٤/١٢) ح (١٢٨٦٩) .

– وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق يحيى عن وهيب عن ابن طاوس (١١٧/٢) .

– وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق وهيب عن ابن طاوس (٢٩/٥) ، ومن طريق عمرو بن دينار عن طاوس (٢٩/٥) ، وفي السنن الصغرى كذلك (١٤٣/٢) ح (١٤٩٦) .

– وأخرجه أبو داود في سننه من طريق حماد عن عمروعن ابن طاوس (١٤٣/٢) ح (٣٦٣٨) .

– وأخرجه الطيالسي في مسنده عن حماد عن عمرو عن طاوس ص٣٤٠ ح (٢٦٠٦) .

– وأخرجه ابن الجارود في المنتقى من طريق حماد به ص١٤٨ ح (٤١٣) .

– وأخرجه الدار قطني في سننه من طريق حماد به (٢٣٧/٢) ح (٨) .

– وأخرجه البغوي في شرح السنة من طريق عمرو عن طاوس (٣٦/٧) ح (١٨٥٩) .

درجته : ضعيف الإسناد للإبهام إلا أنه أتى موصولاً بطريقي الشيخين في صحيحهما ، فهو متفق عليه .

[ومن][1] حديث عمرو بن دينار ، عن طاوس موصولاً .

(٢٨٠) وأخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن القاسم بن معن ، عن ليث ، عن طاوس، عن ابن عباس ، أنه قال :

" وقت رسول الله ﷺ / لأهل المدينة ذا الحُليفة ، ولأهل الشام الجُحفة ، ولأهل اليمن الملم ، ولأهل نجد قَرناً ، ومن كان من دون ذلك فمن حيث يبدأ " . ٢٦٦أ

(٢٨١) وفيما أنبأني أبو عبد الله إجازة ، أن أبا العباس حدثهم ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، قال : **" إذا مَرَّ المكي بميقات أهل مصر فلا يجاوزه إلا محرماً " .**

---

(١) في الأصل : (وأما) . وما أثبته من (س) و (ص) .

(٢٨٠) سنده فيه :

– **سعيد بن سالم** تقدم في الزكاة (٢٨٥) أنه فقيه صدوق يهم ، ورمي بالإرجاء . د . س.

تخرجه :

– أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج باب مهل أهل الشام من طريق حماد عن عمرو عن طاوس . الفتح (٣٨٧/٣) ح (١٥٢٦) .

– وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج باب مواقيت الحج والعمرة من طريق حماد عن عمرو عن طاوس (٨٣٨/٢) ح (١١) .

– وأخرجه الشافعي في الأم عن سعيد (١١٨/٢) وانظر المسند ص١١٦ .

– وأخرجه البيهقي في سننه من طريق عمرو عن طاوس (٢٩/٥) ، ومن طريق ابن طاوس عن أبيه (٢٩/٥) ، وقد تقدم باقي طرقه في الطريقين السابقين .

درجته : الحديث متفق عليه .

(٢٨١) سنده فيه :

١– **سعيد بن سالم القداح** تقدم بالذي قبله .

٢– **ابن جريج** تقدم في الزكاة (١٤٩) أنه ثقة فقيه لكنه مدلس من المرتبة الثالثة . ع .

تخرجه :

– أخرجه الشافعي في الأم عن سعيد (١٢٠/٢)

درجته : ضعيف الإسناد ، لعنعنة ابن جريج وهو مدلس .

(٢٨٢) قال : وأخبرنا سعيد عن ابن جريج[١] ، قال : " **قال طاوس : فإن مر المكي على المواقيت يريد مكة ، فلا يخلفها[٢] حتى يعتمر[٣]** " .

(٢٨٣) وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مسلم وسعيد ، عن ابن جريج عن عطاء ، قال : " **المواقيت في الحج والعمرة سواء ، ومن شاء أهَلَّ من ورائها ، ومن شاء أهلَّ منها . ولا يجاوزها إلا محرماً** " .

قال الشافعي[٤] : وبهذا نأخذ .

(٢٨٤) وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن عطاء أنه[٥] قال : " **من سلك بحراً أو براً من غير جهة المواقيت أحرم إذا حاذى بالمواقيت[٦]** " .

---

(١) وهذه صورة من صور التصويب عند المحدثين والنساخ : حيث كتبت " لا ... إلا " عند قوله : (عن ابن طاوس عن أبيه إلا قال : قال طاوس) فألغيتُ هذه الزيادة .

(٢) في الأصل تبدو : (يخلفهما) .

(٣) في (س) : (إلا معتمراً) .

(٢٨٢) سنده فيه :

١- سعيد تقدم بالذي قبله .

٢- ابن جريج تقدم بالذي قبله .

تخريجه :

ـ أخرجه الشافعي في الأم عن سعيد به (١٢٠/٢) .

درجته : ضعيف الإسناد لعنعنة ابن جريج وهو مدلس .

(١٨٣) سنده فيه :

١- مسلم بن خالد المخزومي تقدم في الزكاة (٤٠) أنه فقيه صدوق كثير الأوهام . د . ق

٢- سعيد ، تقدم قبل قليل .

٣- ابن جريج تقدم بالذي قبله .

تخريجه :

ـ أخرجه الشافعي في الأم عن مسلم (١١٩/٢) .

درجته : ضعيف الإسناد لعنعنة ابن جريج وهو مدلس .

(٤) قاله في الأم (١١٩/٢) .

(٥) (أنه) ليست في (س) .

(٦) في (س) : المواقيت ، وفي (ص) : (الميقات) .

(٢٨٤) سنده فيه :

١- مسلم بن خالد المخزومي تقدم قبل قليل .

=

قال الشافعي[١] : وبهذا نأخذ .

(٢٨٥) وبهذا الإسناد ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : **" أنه أهل من الفُرع "** .

قال الشافعي[٢] : وهذا عندنا ، والله أعلم ، أنه مَرَّ بميقاته[٣] لم يرد حجاً ولا عمرة ، ثم بدا له من الفُرع ، فأهل منه ، أو جاء الفرع من مكة ، أو غيرها ، ثم بدا له الإهلال ، فأهل منها ، ولم يرجع إلى ذي الحُليفة ، وهو[٤] روى الحديث عن النبي ﷺ في المواقيت .

(٢٨٦) وبهذا الإسناد ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، قال: قال عمرو : لم[٥] يسم القائل إلا إنا نراه عن ابن عباس : **" الرجل يهل من أهله ، ومن بعد ما يجاوز إن شاء ، ولا يجاوز الميقات إلا محرماً "** .

٢- ابن جريج تقدم أيضاً .

تخريجه :

- أخرجه الشافعي في الأم عن مسلم (١١٩/٢) .

درجته : ضعيف الإسناد لعنعنة ابن جريج وهو مدلس .

(١) قاله في الأم (١١٩/٢) .

(٢٨٥) تخريجه :

- أخرجه الشافعي في الأم عن مالك (١٢٠/٢) .
- وأخرجه مالك في الموطأ عن نافع (٣٣١/١) ح (٢٥) .
- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق ابن بكير عن مالك (٢٩/٥) .

درجته : صحيح الإسناد .

غريبه : الفُرع ، تقدم في الزكاة ح (٤٤٣) وفيه بيان موقعه ، وبعده عن الحرمين .

(٢) قاله في الأم (١٢٠/٢) وانظر السنن الكبرى (٢٩/٥) .

(٣) (بميقاته) فراغ في الأصل ، وما أثبته من (س) و (ص) .

(٤) سقط من (ص) من (بدا له ..) إلى هنا .

(٥) في (ص) : (ولم) .

(٢٨٦) سنده فيه :

- **الشك الذي وقع فيه عمرو بن دينار** ، إلا أنه ثبت سماعه من ابن عباس كما في تهذيب التهذيب .

تخريجه : أخرجه الشافعي في الأم عن سفيان (١١٨/٢) .

درجته : صحيح الإسناد .

=

(٢٨٧) وبهذا الإسناد ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو ، عن أبي الشعثاء : " **أنه رأى ابن عباس يَرُدُّ من جاوز الميقات غير محرم** " .

قال [الشافعي][1] : وبهذا نأخذ ، وهو معنى السنة .

(٢٨٨) وبهذا الإسناد ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، أن / عطاء قال : " **ومن أخطأ أن يهل بالحج من ميقاته أو عمد ذلك ، فليرجع إلى ميقاته ، فليهل منه إلا أن يحبسه أمر يعذر به من وجع أو غيره .** ٢٦٦ب

أو[2] يخشى أن يفوته الحج إن رجع فليهرق دماً ولا يرجع ، أدنى ما يهريق من الدم في الحج أو غيره : الشاة " .

(٢٨٩) قال : وأخبرنا مسلم ، عن ابن جريج أنه قال لعطاء : " **أرأيت الذي يخطئ أن**

---

(٢٨٧) تخريجه :

– أخرجه الشافعي في الأم عن سفيان (١١٨/٢) ، وانظر المسند ص (١١٦) .

–وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى بهذا السند والمتن (٢٩/٥) .

درجته : صحيح الإسناد .

(١) ليست في الأصل وهي من (ص) .

(٢) في (س) و (ص) : (ويخشى) .

(٢٨٨) سنده فيه :

– **مسلم بن خالد المخزومي تقدم قبل قليل .**

– **ابن جريج تقدم .**

تخريجه :

– أخرجه الشافعي في الأم عن مسلم بن خالد وسعيد (١١٩/٢) .

درجته : ضعيف الإسناد لعنعنة ابن جريج وهو مدلس .

(٢٨٩) سنده فيه :

– **مسلم بن خالد المخزومي تقدم قبل قليل .**

تخريجه :

– أخرجه الشافعي في الأم عن مسلم (١١٩/٢) .

درجته : حسن الإسناد لمسلم .

يهل بالحج من ميقاته ، ويأتي وقد أزف الحج ، فيهريق دماً أو[1] يخرج مع ذلك من الحرم فيهل بالحج من الحل ؟

قال : لا ، ولم يخرج خشية الدم الذي يهريق " .

قال الشافعي[2] : وبهذا نأخذ .

واحتج الشافعي في رواية الزعفراني ، في وجوب الدم عليه إذا جاوز الميقات غير محرم و لم يرجع ، وأحرم دونه[3] بحديث ابن عباس .

(٢٩٠) قال الشافعي : أخبرنا مالك بن أنس ، عن أيوب بن أبي تميمة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : **" من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً " .**

(٢٩١) أخبرناه أبو نصر بن قتادة ، قال : أخبرنا أبو عمرو السُلَمي ، قال : حدثنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا ابن بكير ، قال : حدثنا مالك ، فذكره .

(٢٩٢) وروى ليث بن أبي سليم ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : **" إذا جاوز الوقت فلم يُحرم ، فإن خشي أن يرجع إلى الوقت فإنه يحرم ، وإهراق لذلك دماً " .**

---

(١) في (س) و(ص) : (أيخرج) .

(٢) قاله في الأم (١١٩/٢) .

(٣) (دونه) ليست في (س) و (ص) .

(٢٩٠) وصله المصنف في الطريق التالي .

(٢٩١) تخريجه :

– أخرجه مالك في الموطأ عن أيوب بن أبي تميمة (٣٦٧/١) ح (١٨٨) .

– وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق ابن وهب عن عبد الله بن عمر ومالك بن أنس وغيرهما (٣٠/٥).

درجته : صحيح الإسناد .

(٢٩٢) سنده فيه :

– ليث بن أبي سليم تقدم في الزكاة (١٦٨) أنه صدوق اختلط جداً و لم يتميز حديثه فترك . خت.م.٤.

تخريجه :

لم أعثر عليه مسنداً .

درجته : ضعيف الإسناد لليث .

(٢٦) الاختيار في ترك الإحرام إلى الميقات
ومن اختار أن يحرم قبله

أخبرنا أبو سعيد في " **الإملاء** " قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : حدثنا[١] الشافعي ، قال : واستحب أن لا يتجرد الرجل حتى يأتي ميقاته .

(٢٩٣) لأنه بلغنا أن النبي ﷺ لما وقت المواقيت ، قال : " **يستمتع الرجل بأهله وثيابه حتى يأتي الميقات** " .

مع أنه إذا كان يحتاج إلى الثياب كرهت له إذا كان واجداً لها أن يدع لبسها ، لأنه لا يرى في التجرد حتى يصير إلى الإحرام .

(٢٩٤) أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، أن رسول الله ﷺ لما وقت / المواقيت قال : ٢٦٧أ

" **يستمتع المرء بأهله وثيابه حتى يأتي كذا وكذا ، للمواقيت** " .

قال الشافعي في رواية أبي سعيد : ولا بأس أن يهل من بيته قبل أن يأتي الميقات .

(٢٩٥) أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : حدثنا[٢] الشافعي ، قال : أخبرنا أنس بن عياض ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع، عن ابن عمر : " **أنّه أهلّ من بيت المقدس** " .

---

(١) في (ص) : (أخبرنا) .

(٢٩٣) سيأتي برقم (٢٩٤) و (٢٩٧) .

(٢٩٤) سنده فيه :

١- **مسلم بن خالد المخزومي** تقدم في الزكاة (٤٠) أنه فقيه صدوق كثير الأوهام . د . ق .

٢- **ابن جريج** تقدم في الزكاة (١٤٩) أنه ثقة فقيه فاضل ومدلس من المرتبة الثالثة . ع .

تخريجه :

- أخرجه البيهقي في سننه الكبرى بهذا السند والمتن (٥/٣٠) وفي السنن الصغرى معلقاً (٢/١٤٥) ح (١٥٠٠).

- وأخرجه الشافعي في الأم عن مسلم (٢/١١٨) وانظر المسند ص١١٦ .

درجته : ضعيف الإسناد للإرسال وعنعنة ابن جريج .

(٢) في (ص) : (أخبرنا) .

قال الشافعي في رواية أبي سعيد : اجتمع رأي عمر وعليّ ، على أن أتم العمرة أن يُحرم الرجل من دويرة أهله . أخبرنا بذلك سفيان بن عيينة . لم يزد على هذا .

وقطع بعد ذلك في " **الإملاء** " بأن الأفضل(١) أن ينشئ به من أهله، " لأن ذلك أزيد في الإحرام.

(٢٩٦) أخبرنا أبو سعيد في كتاب " **اختلاف مالك والشافعي** " قال : حدثنا أبو العباس ، قال: أخبرنا الربيع ، قال : سألت الشافعي عن الإهلال من وراء المواقيت ؟ .

فقال : حسن .

فقلت له : وما الحجة فيه ؟

فقال : أخبرنا مالك عن نافع ، عن ابن عمر : " **أنه أهل من إيلياء** " .

قال الشافعي : وإذا كان ابن عمر روى عن النبي ﷺ أنه وقت المواقيت وأهل من إيليا .

(٢٩٧) وإنما روى عطاء عن النبي ﷺ أنه لما وقت المواقيت قال : " **يستمتع الرجل من أهله وثيابه حتى يأتي ميقاته** " .

---

(٢٩٥) تخريجه :

– أخرجه الشافعي في (المسند المنسوب) إليه عن أنس بن عياض ص٣٦٤ و لم أعثر عليه في الأم .

درجته : صحيح الإسناد .

(١) في (س) و (ص) (أن الأفضل ذلك أن) .

(٢٩٦) تخريجه :

– أخرجه مالك في الموطأ عن الثقة عنده عن ابن عمر (٣٣١/١) ح (٢٦) .

– وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق ابن شهاب عن نافع (٣٠/٥) .

درجته : صحيح الإسناد .

غريبه : قوله (إيليا) بكسر أوله والام ، وياء وألف ممدودة ، قاله البغدادي في المراصد (١٣٨/١) وقال الفيومي في المصباح : ممدوداً ، وربما قيل : أيله . ص٣٣ .

وقال الطبري في القِرى : بالمد والتخفيف ، وقال وقد تشدد الياء الثانية وتقصر الكلمة ص١٠٥ .

و لم يختلفوا أنها مدينة بيت المقدس ، وهي معربة من العبرية .

قال الأزهري في تهذيبه : وإيلياء مدينة بيت المقدس ، وقال : وكأنهما روميّان (٤٦٢/١٥) .

وقال البغدادي في مراصده : اسم مدينة بيت المقدس ، عبري قيل معناه : بيت الله (١٣٨/١) .

(٢٩٧) تقدم برقم (٢٩٤) .

أخبرنا به مسلم عن ابن جريج عن عطاء أن النبي ﷺ .

فدل على أنه لم يحظر أن يحرم من ورائه ولكنه أمر أن لا يجاوزه حاج ولا معتمراً إلا بإحرام .

قال : فقلت للشافعي : فإنا نكره[1] أن يهل أحد من وراء[2] الميقات .

قال الشافعي[3] : فكيف كرهتم ما اختار ابن عمر لنفسه ؟ وقاله معه عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب في رجل من أهل العراق : " **إتمام العمرة أن تحرم من دويرة أهلك** " .

(**٢٩٨**) أخبرنا أبو سعيد في كتاب " **علي وعبد الله** " قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي ، عن وكيع ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سَلِمة ، عن علي في هذه الآية : ﴿ **وأتموا الحج والعمرة لله** ﴾ [(١٩٦) البقرة] قال :

" **أن يحرم الرجل من / دويرة أهله** " . ٢٦٧ب

قال الشافعي : وهم يقولون : أحب إلينا أن يحرم من الميقات .

---

(١) في (ص) : (نكره لأحد) .

(٢) في (ص) : (من قبل الميقات) .

(٣) إلى هنا سقط من (س) ابتداءً من كلمة فإنا نكره .

(٢٩٨) سنده فيه :

– **عبد الله بن سَلِمَة المرادي الكوفي** ، قال عنه الحافظ : صدوق تغير حفظه من الثانية . ٤ . وقد وثقه العجلي ويعقوب بن شيبة وذكره ابن حبان في الثقات . وقال البخاري : لا يتابع في حديثه .

وقال أبو حاتم : تعرف وتُنكر ، وبه قال النسائي .

وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به .

انظر ترجمته في : التقريب ص٣٠٦ (٣٣٦٤) ، التاريخ الكبير (٢٨٥/٩٩/٥) ، الصغير (٢٣٣/١) ، تاريخ ابن معين (٣١١/٢) ، العلل لأحمد (٢٧٠/١) ، ثقات العجلي ص٢٥٨ (٨١٩) ، الجرح والتعديل (٣٤٥/٧٣/٥) ، ضعفاء النسائي ص١٥٤ (٣٦٤) ، ثقات ابن حبان (١٢/٥) ، الكامل لابن عدي (١٤٨٦/٤) ، تاريخ بغداد (٤٦٠/٩) ، ضعفاء ابن الجوزي (٢٠٣٨/١٢٥/٢) ، الكاشف (٢٧٨٦/٨٣/٢) ، المغني (٣٤٠/١) ، الميزان (٤٣٠/٢/.٤٣٦) ، معرفة الرواة ص١٢٥ (١٧٩) ، تهذيب الكمال (٣٣١٣/٥٠/١٥) ، تهذيب التهذيب (٤٢٠/٢٤١/٥) ، لسان المزان (٢٦٣/٧) ، الخلاصة ص٢٠٠ .

تخريجه : أخرجه البيهقي في سننه الكبرى بهذا السند (٣٠/٥) وفي سننه الصغرى معلقاً (١٤٥/٢) ح (١٤٩٩) .

درجته : حسن الإسناد لابن سَلِمة .

(٢٩٩) وفيما أنبأني أبو عبد الله إجازة أن أبا العباس حدثهم ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مسلم وسعيد ، عن ابن جريج ، قال : قال عمرو بن دينا ر ، عن طاوس: **من شاء أهل من بيته ، ومن شاء استمتع بثيابه حتى يأتي الميقاته ، [ولكن لا يجاوزه[1] إلا محرماً ، يعني ميقاته][2] .**

قال[3] أحمد :

(٣٠٠) وروى عن عمر بن الخطاب أنه أنكر على عمران بن حصين إحرامه من البصرة .

(٣٠١) وروى عن عثمان أنه أنكر على عبد الله بن عامر إحرامه من نيسابور .

وإسناد الحديثين منقطع .

---

(١) في (ص) : (لا يجاوز) .

(٢) ليست في الأصل وهي من (س) و(ص) .

(٢٩٩) سنده فيه :

١- مسلم بن خالد المخزومي تقدم في الزكاة (٤٠) أنه فقيه صدوق كثير الأوهام د.ق .

٢- سعيد بن سالم القداح تقدم في الزكاة (٢٨٥) أنه صدوق يهم ورمي بالإرجاء .د.س .

٣- ابن جريج تقدم في الزكاة (١٤٩) أنه ثقة فقيه فاضل ومدلس من المرتبة الثالثة . ع.

تخريجه : أخرجه الشافعي في الأم عن مسلم بن خالد وسعيد بن سالم (١١٩/٢) .

درجته : ضعيف الإسناد لعدم تصريح ابن جريج بالسماع لأنه مدلس .

(٣) في (س) (الشيخ أحمد) .

(٣٠٠) وصله المصنف في سننه الكبرى قال أخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنبأ أبو بدر بن محمويه العسكري ثنا عيسى ابن غيلان ثنا حاضر بن مطهر ثنا أبو عبيدة مجاعة بن الزبير عن الحسن أن عمران فذكره (٣١/٥) .

– أورده الحافظ ابن حجر في المطالب العالية من حديث عمران ، وعزاه لمسدد (٣٢٣/١) ح (١٠٨٣) .

درجته : ضعيف الإسناد حيث لم يسمع الحسن من عمران بن حصين انظر : تهذيب التهذيب (٢٦٥/٢) ، وقد صحح الأثر محقق المطالب الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي وقال : صحح البوصيري أيضاً إسناده .

(٣٠١) وصله المصنف في سننه الكبرى قال : أخبرنا الحسين بن الفضل أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني عمار بن الحسن ، ثنا سلمة عن محمد بن إسحاق فذكره من قصة عبد الله بن عامر (٣١/٥) .

درجته : ضعيف الإسناد ، حيث لم يسمع ابن إسحاق ت (١٥٢) من عبد الله بن عامر ت (٨٢) انظر تهذيب التهذيب (٣٨/٩) والله أعلم .

(٢٧) من أناخ بالبطحاء من ذي الحليفة وصلى بها

(٣٠٢) أخبرنا أبو إسحاق ، قال : أخبرنا أبو النضر ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر :

" أن رسول الله ﷺ أناخ بالبطحاء التي بذي الحُليفة فصلى بها .

قال نافع : وكان ابن عمر يفعل ذلك " .

أخرجاه في الصحيح من حديث مالك .

---

(٣٠٢) تخريجه :

- أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج باب (١٤) بدون ترجمه عن عبد الله بن يوسف عن مالك ، الفتح (٣٩١/٣) ح (١٥٣٢) وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم من طريق سالم بن عمر عن أبيه . الفتح (٣٠٦/١٣) ح (٧٣٤٥) .
- وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج باب التعريس بذي الحليفة والصلاة بها إذا صدر من الحج والعمرة عن يحيى بن يحيى عن مالك (٩٨١/٢) ح (٤٣٠) ، ومن طريق ليث عن نافع ح (٤٣١) ، ومن طريق موسى بن عقبة عن نافع (٤٣٢) ، ومن طريق سالم عن أبيه ح (٤٣٣) و (٤٣٤) .
- وأخرجه الشافعي في السنن عن مالك (١٣٤/٢) ح (٤٨٩) .
- وأخرجه مالك في الموطأ عن نافع (٤٠٥/١) ح (٢٠٦) .
- وأخرجه أبو داود في سننه عن القعنبي عن مالك (٢١٩/٢) ح (٢٠٤٤) .
- وأخرجه النسائي في سننه الكبرى عن محمد بن سلمة والحارث عن ابن القاسم عن مالك (٣٣٠/٢) ح (٣٦٤١) ، وفي المجتبى كذلك (١٢٧/٥) ح (٢٦٦١) .
- وأخرجه أحمد في مسنده عن روح عن مالك (٢٨/٢) ، وعن إسحاق بن عيسى عن مالك (١١٢/٢) .
- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق يحيى بن يحيى عن مالك (٢٤٤/٥) ، ومن طريق موسى بن عقبة عن نافع (٢٤٥/٥) ، وعن عبد الرحمن عن مالك (١٣٨/٢) .

درجته : الحديث متفق عليه .

غريبه : قوله : (**البطحاء**) وهي الأرض المنبسطة والممتدة قرب مسجد الميقات في ذي الحليفة كما حكاه البغدادي في مراصده (٢٠٣/١) وأصل البطحاء ما قاله ابن فارس في معجمه : هو تبسط الشيء وامتداده (٢٦٠/١) وزاد البغدادي : فيه دقاق الحصى .

الخـــاتمـــة

الحمد لله الذي ختم رسله وأنبياءه بمحمد ﷺ ، ورفع مقامه وقـدره ، وشَرَّفه بـأول مـن يدخـل الجنة، وبه تفتح يوم القيامة ...

وبعد :

فهذا مبلغ جهدي في تحقيق جزء : " **الزكاة والصيام والمناسك حتى نهاية المواقيت** " من كتـاب الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت٤٥٨هـ : " **معرفة السنن والآثار** " ..

فلله الحمد أولاً وآخراً وعلى نعمة العيش مع حديث المصطفى ﷺ ، وآثار الصحابة والتابعين في تلك الفرائض العبادية .

ولقد تبين لي من خلال دراستي هذه : علو منزلة الحافظ البيهقي العلمية ، وسعة معرفتـه ، وعمـق عبارته ، ودقة ألفاظه وأحكامه ، وتمكنه في فروع الأحكام وأصول الدين .

حتى أصبح من مشاهير محدثي عصره ، وانتشرت مصنفاته ، وتناقلها الأئمـة العلمـاء قروناً تـترى حتى عصرنا الحاضر .

كل ذلك من توفيق الله تعالى له ، فرحمه الله رحمة واسعة ، وأسبغ عليه رضوانه ورحماته ، ووسع له في قبره ، وجعله في روضة من رياض الجنة ، وآنسه مـن الوحشـة ، وأدر عليـه المثوبـة ، وحشـره مـع زمرة نبينـا محمـد ﷺ وأصحابـه ، وسـقاه مـن الحـوض الـذي لا يظمـأ بعـده أبـدا ، وجعلـه في منـازل الصديقين والشهداء يوم المنازل .

ومن أبرز نتائج البحث ما يلي :

١ ـ **إلتزام المصنف بالمنهج الذي صرح به في مقدمة كتابه** : من تخريج ما احتج بـه الشـافعي رحمـه الله من الأحاديث بأسانيده في الأصول والفروع " مع ما رواه مستأنساً به غير معتمـد عليـه ، أو حكـاه لغيره مجيباً عنه ، وما نقله من كلامه على الأخبار بالجرح والتعديل والتصحيح والتعليل[(١)] .

فيُعد كتاب " معرفة السنن والآثار " أصلاً في معرفة أدلة الإمـام الشـافعي وكلامـه علـى الأخبـار في الجديد والقديم .

---

(١) المعرفة (١٤٤/١) بتحقيق شيخي المرحوم السيد أحمد صقر .

٢ ـ جمع المصنف في هذا الكتاب جملة كبيرة من آثار الصحابة والتابعين ، مما يجعل كتابه مصدراً مهماً من مصادر معرفة الآثار التي يندر العثور عليها مسندة في غيره .

٣ ـ أسند إلى كتب حديثية لم تطبع إلى الآن ، ويُعد بعضها في عداد المفقود .

٤ ـ تطبيق المصنف لقواعد الشافعي في الأصول ، وخاصة فيما يتعلق بعلوم الحديث كخبر الآحاد ، والحديث المرسل ، ومختلف الحديث وغيرها ..

التوصيات :

١ ـ توجيه العلماء وطلاب العلم للمساهمة في تحقيق الأحايث النبوية وعلوم الحديث وإخراجها موثقة معتمدة .

٢ ـ تشجيع التجار والمؤسسات المالية في المساهمة في طباعة كتب الحديث النبوي وعلومه المحققة والمعتمدة من علماء الأمة ، ونشرها بسعر رمزي .

٣ ـ صيانة أحاديث النبي ﷺ من العبث بها والاتجار ، في هذا العصر .

هذا والله أسأل أن يجعل عملي خالصاً لوجه الكريم ، وأن يرزقني حسن التوفيق في السر والعلن، وأن يجعلنا هداة مصلحين غير خزايا ولا نادمين .

وأن يختم أعمالنا بالصالحات ، ويجعل خيرها خواتيمها ، وخير أيامنا يوم لقياه جل وعلا .

ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا ، وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب ، ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ، سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت ، استغفرك وأتوب إليك .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الفهارس

❀ ❀ ❀

(١) فهرس الآيـات القرآنية(١)

(١) الفهرس مرتب على ترتيب المصحف من حيث رقم الآية واسم السورة ، محيلاً إلى موضع الآية إلى أقرب رقم رواية. في الزكاة : زك ، وفي الصيام : صم ، وفي المناسك : حج .

(٢) فهرس أطراف أحاديث النبي ﷺ المرفوعة والمرسلة *

طرف الحديث	الراوي	موضعه
ـ آلبر تقولون بهن ؟	عمرة بنت عبد الرحمن	صم (٦٠٢)
ـ اللهم بارك فيه وفي إبله	وائل بن حجر	زك (٤٧٧)
ـ اللهم صل على آل أبي أوفى .	عبد الله بن أبي أوفى	زك(٤٧٨)
ـ اللهم صل على آل فلان .	عبد الله بن أبي أوفى	زك(٤٧٨)
ـ ابتغوا في مال اليتم أو في أموال اليتامى .	يوسف بن ماهل	زك (١٤٩)
ـ أتى اعرابي إلى الرسول ﷺ ينتف شعره .	سعيد بن المسيب مرسلاً	صم (١٥٢)
ـ أتى النبي ﷺ رجل فقال : هلكت	أبو هريرة	صم (١٤١)
ـ أتاني جبريل عليه السلام وأنا بالعقيق .	عمر بن الخطاب	حج (٢٠٦)
ـ أتت النبي ﷺ امرأة فقالت : إن أمي ماتت .	طاوس	حج (١٧)
ـ أتتني أمي راغبة في عهد قريش ، فسألت رسول الله ﷺ	أسماء بنت أبي بكر	زك (٥٦٧)
ـ اتق الله يا أبا الوليد لا تأتِ يوم القيامة ببعير تحمله	طاوس	زك (٤٨٣)
ـ أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قلَّ .	عائشة	صم (٤٠٦)
ـ احصوا هلال شعبان لرمضان	أبو هريرة	صم (٤٠)
ـ أخبر رسول الله ﷺ اني أقول لأصومن النهار .	عبد الله بن عمرو	صم (٥٢٥)
ـ أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والذرة .	معاذ بن جبل	زك (٣٢١)
ـ أخذنا هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس يحدثه عن أنس	حماد بن سلمة	زك (٣٤)
ـ أدِّ العُشر (عن العسل)	أبو سيارة	زك (٣٠٨)
ـ أُريت ليلة القدر ثم أنسيتها .	عبد الله بن أنيس	صم (٥٦٢)
ـ إذا أتاكم المصدق فلا يفارقكم إلا عن رضا .	جرير بن عبد الله	زك (٣٥٢)
ـ إذا أدبر النهار وأقبل الليل وغربت الشمس فقد أفطر الصائم .	عمر بن الخطاب	صم (١٠٥)

* الفهرس مرتب ترتيباً هجائياً محيلاً إلى رقم الحديث في الزكاة (زك) . وفي الصيام (صم) ، وفي المناسك (حج) . مقدماً طرفه ، ثم اسم الراوي ، ثم رقمه .

طرف الحديث	الراوي	موضعه
- أفطر الحاجم والمحجوم	معقل بن يسار	صم (٣١٩)
	علي بن أبي طالب	صم (٣٢٠)
- أفطر الحاجم والمحجوم	ثوبان	صم(٣٦٥،٣١٨)
- أفضل الصدقة المنيحة	أبو هريرة	زك (٥٧١)
- افعل في عمرتك ما كنت فاعلاً في حجك	يعلى بن أمية	حج (١٣٤)
- افعلوا المعروف إلى من هو أهله وإلى من ليس هو بأهله	محمد بن علي (مرسلاً)	صم (٥٥٦)
- أقام رسول الله ﷺ بالمدينة تسع سنين لم يحج	جابر	حج (١٦٢)
- أقرأني سالم كتاباً كتبه رسول الله ﷺ	الزهري (مرسلاً)	زك (٤٥)
- اقركم على ما اقركم الله على أن الثمر بيننا وبينكم	سعيد بن المسيب(مرسلاً)	زك (٢٧٦)
- اقضه عنها	سعد بن عبادة	صم (٢٧٦)
- اقض يوماً مكانه	أبو هريرة	صم (١٤٨)
- اكنت تقضين شيئاً ؟ قالت : لا ، قال : فلا يضرك إن كان تطوعاً	أم هانئ	صم (٤١٤)
- التمسوها في العشر الآواخر من رمضان	عبد الله بن عباس	صم(٥٧٢،٥٧١)
- أما إني كنت أريد الصوم ، ولكن قربية	عائشة	صم (٣٩٣)
- أمر أصحابه من لم يكن معه هدى أن يجعل إحرامه عمرة	جابر وعائشة	حج (١١٥)
- أمر أهل المدينة أن يهلوا من ذي الحليفة	عبد الله بن عمر	حج (٢٥٨)
- أمرني رسول الله ﷺ أن أُعمر عائشة	عبد الرحمن بن أبي بكر	حج (١٠٣)
- إنزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان	عبد الله بن أنيس	صم (٥٦٠)
- إن الله قد أمده لرؤيتكم فإن أغمى عليكم فأكملوا العدة	عبد الله بن عباس	صم (٢٦٨)
- إن الله لم يكتب صوم عاشوراء على الناس	معاوية	صم (٤٨٦)
إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة .	أنس بن مالك الكعبي	صم (١٨١)
- إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة	أبو رُزيق العقيلي	حج (١٣٧)
- إن أبي قد كبر ، ولا يستطيع أن يحج أفأحج عنه	ابن سيرين	حج (١٤)
- إن أسلم أتت النبي ﷺ يوم عاشوراء	عن عم عبد الرحمن ابن مسلمة	صم (٤٩٨)
- إن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بن أبي سفيان	كريب مولى ابن عباس	صم (٢٦٧)

طرف الحديث	الراوي	موضعه
ـ إن امرأة سألت	عبد الله بن عباس	صم (٢٨٣، ٢٨٧)
ـ إن امرأة من خثعم سألت النبي ﷺ	عبد الله بن عباس	حج (٨)
ـ إن امرأة من خثعم قالت لرسول الله ﷺ	الفضل بن عباس	حج (١١)
ـ إن بعض أصحاب النبي ﷺ قال للمتكلم يوم الجمعة	أبو ذر والزبير	صم (٣٧٠)
ـ أن تشهد أن لاإله إلا الله وأن محمد رسول الله	عمر بن الخطاب	حج (١٣٨)
ـ أن تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم	معاذ بن جبل	زك (٤٣٦)
ـ إن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله	عبد الله بن عباس	حج (١٥)
ـ إن رجلاً أفطر في شهر رمضان فأمره الرسول ﷺ	أبو هريرة	صم (١٤٠)
ـ أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ بقطعة فضة	أبو هريرة	زك (٤٥٦)
ـ أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم	أبو هريرة	زك (٤٥٥)
ـ أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم	أبو هريرة	صم (٢٠٣)
ـ أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ : إني أصبح جنباً	عائشة	صم (٨٦)
ـ أن رجلاً قبّل امرأته وهو صائم	عطاء بن يسار مرسلاً	صم (١٨٩)
ـ أن رجلاً منهم أتى النبي ﷺ	رجل من بني عامر وهو أنس بن مالك الكعبي	صم (١٨٧)
ـ أن رسول الله ﷺ أتاه رجل بخمسة أواق	سعيد المقبري	زك (٤٥٤)
ـ أن رسول الله ﷺ أخذ من المعادن القبلية الصدقة	الحارث بن بلال	زك (٤٤٤)
ـ أن رسول الله ﷺ احتجم محرماً صائماً	عبد الله بن عباس	صم (٣٢٦)
ـ أن رسول الله ﷺ أحرم بحج	عروة	حج (١٨٨)
ـ أن رسول الله ﷺ أراد أن يعتكف	عمرة بنت عبد الرحمن	صم (٦٠٢)
ـ أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكراً	أبو رافع	زك (٢٠٨)
ـ أن رسول الله ﷺ أفرد الحج	عائشة	حج (١٧٢)
ـ أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر	عبد الله بن عمر	زك (٥٥٠، ٥٥١)
ـ أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر صاعاً	عبد الله بن عمر	زك (٥٠٩)
ـ أن رسول الله ﷺه أمر بصيام يوم عاشوراء	عائشة	صم (٤٧٧)
ـ أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً أفطر في شهر رمضان	أبو هريرة	صم (١٣٩)
ـ أن رسول الله ﷺ أمره حين وجهه إلى اليمن	معاذ بن جبل	زك (٣٥١)

طرف الحديث	الراوي	موضعه
ـ أن رسول الله ﷺ أناخ بالبطحاء	عبد الله بن عمر	حج (٣٠٢)
ـ أن رسول الله ﷺ أهل فقال : لبيك اللهم بعمره وحجة معاً	أنس	حج (١٧٨،١٧٧)
ـ أن رسول الله ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن	عبد الله بن عباس	زك (١٠٦)
ـ أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن	معاذ بن جبل	زك (٩٢)
ـ أن رسول الله ﷺ جمع بين حج وعمرة	عمران بن حصين	حج (١٧٩)
ـ أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح	جابر	صم (٢٣٣)
ـ أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في رمضان	عبد الله بن عباس	صم (٢٢٧)
ـ أن رسول الله ﷺ خرج لا يسمى حجاً ولا عمرة	جابر	حج (١٨٤)
ـ أن رسول الله ﷺ دخل عليها فناولته شراباً	أم هانئ	صم (٤١١)
ـ أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الحر والعبد	جعفر بن محمد ، مرسلاً	زك (٤٩١)
ـ أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر مُدَّين من حنطة	سعيد بن المسيب مرسلاً	زك (٥٣٣)
ـ أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان	عبد الله بن عمر	زك(٤٨٨) (٤٨٩)(٥٠٤)
ـ أن رسول الله ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة	سليمان بن يسار	زك (٢٧٧)
ـ أن رسول الله ﷺ كان يبعث من يخرص على الناس	عتاب بن أسيد	زك (٢٧٥)
ـ أن رسول الله ﷺ كان يُقبِّل وهو صائم	عائشة	صم (١٩٣)
ـ أن رسول الله ﷺ كان يُقبِّل وهو صائم	أم سلمة	صم (١٨٩)
ـ أن رسول الله ﷺ كان يُقبِّلها وهو صائم	عائشة	صم (١٩٦)
ـ أن رسول الله ﷺ كتب في خمس وعشرين بنت مخاض	عبد الله بن عمر	زك (٧٨)
ـ أن رسول الله ﷺ كتب لأهل اليمن بكتاب	عبد الله بن عمرو ابن العاص	زك (٥٠)
ـ أن رسول الله ﷺ لم يأخذ منها شيئاً	أبو هريرة	زك (٤٥٨)
ـ أن رسول الله ﷺ لم يصم هذا اليوم	عبد الله بن عباس	صم (٤٦٥)
ـ أن رسول الله ﷺ لم يكن يخرص العرايا	فطير الأنصاري	زك (٢٨٦،٢٨٥)
ـ أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام أيام منى	سليمان بن يسار	صم (٥١٥،٥١٤)
ـ أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين	عمر بن الخطاب	صم (٥٠٧)

طرف الحديث	الراوي	موضعه
- أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين	أبو هريرة	صم (٥٠٦)
- أن رسول الله ﷺ نهى عن لونين من التمر	سهل بن حنيف	زك (٢٧٣)
- أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال	عبد الله بن عمر	صم (٤٥٢)
- أن رسول الله ﷺ نهانا أن نأخذ الشاة الحُبلى	سعر أخي بني عدي	زك (١٠٧)
- أن رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة	سمرة بن جندب	زك (٣٨٧)
- إن شاء صام وإن شاء أفطر	حمزة بن عمرو الأسلمي	صم (٢٤٧)
- إن شئت فصم وإن شئت فأفطر	حمزة بن عمرو الأسلمي	صم (٢٤٠)
- أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين	ابن شهاب	صم (٤٢٧، ٤٢٨)
- أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته	علي بن أبي طالب	زك (٢١٣)
- إن عشت إن شاء الله صمت اليوم التاسع	عبد الله بن عباس	صم (٤٧٥)
- أن عمر سأل النبي ﷺ أني نذرت أن أعتكف	عبد الله بن عمر	صم (٥٨٠، ٥٨١)
- أن عمر نذر أن يعتكف في الجاهلية فسأل النبي ﷺ	عبد الله بن عمر	صم (٤٠٨)
- أن العمرة هي الحج الأصغر	عمرو بن حزم	حج (١٣٥)
- أن في العسل العشر	عبد الله بن عمر	زك (٣٠٣، ٣٠٦)
	وعند نافع مرسلاً	زك (٣٠٧)
- أن في كل خمس وعشرين ابنة مخاض	أنس وابن عمر	
	وعمرو بن حزم	زك (٧٧)
- أن في هذا المال حقاً سوى الزكاة	فاطمة بنت قيس	زك (١٧)
- إن كان رسول الله ﷺ لَيُقَبِّل بعض أزواجه	عائشة	صم (١٨٨)
- إن كان قضاء من رمضان فصومي يوماً مكانه	أم هانئ	صم (٤١٢، ٤١٣)
- إن كنت حججت عن نفسك فلب عنه	عطاء	حج (٥٢)
- إن كنت حججت فلب عنه وإلا فاحجج	عطاء	حج (١٩)
- إن المسلم إذا انفق نفقة على أهله وهو يحتسبها	أبو مسعود الأنصاري	زك (٥٦١)
- إن ناساً اختلفوا عندها في يوم عرفة في صوم رسول الله ﷺ	أم الفضل بنت الحارث	صم (٤٦٤)
- أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم	عبد الله بن عباس	صم (٣٢٧، ٣٢٨)
- أن النبي ﷺ أفرد الحج	عائشة	حج (١٦١)
- أن النبي ﷺ أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر	بعض أصحاب رسول ﷺ	صم (٢٣٢)

طرف الحديث	الراوي	موضعه
ـ أن هذا أمر قد كتبه الله على بنات آدم	جابر	حج (١٢٥)
ـ أن هذه أيام طعام وشراب فلا يصومن أحد	علي بن أبي طالب	صم (٥١٠)
ـ أن هذه الفرائض التي افترض رسول الله ﷺ	أبو بكر	زك (٣١)
ـ إن وجدته في قرية مسكونة أو سبيل ميتاء فعرفه	عبد الله بن عمرو ابن العاص	زك (٤٧١)
ـ إن وسادك إذاً لعريض إنما هو سواد الليل وبياض النهار	عدي بن حاتم	صم (١٠٤)
ـ إن اليوم يوم عاشوراء فمن كان أكل أو شرب فلا يأكل.	سلمة بن الأكوع	صم (٤٩٧)
ـ إنما الأعمال بالنيات	عمر بن الخطاب	زك (٢١٩)
ـ إنما أمره أن يأخذ من الحنطة والشعير والتمر والزبيب	موسى بن طلحة	زك (٣٢٧)
ـ إنما قال النبي ﷺ أفطر الحاجم والمحجوم	أبو الأشعث الصنعاني	صم (٣٦٨)
ـ إنما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذوا نساؤهم	معاوية	صم (٤٧٩)
ـ أنه أتى بِوَقْص البقر والعسل	معاذ بن جبل	زك (٣١٨)
ـ إنه أتى النبي ﷺ المدينة	أنس بن مالك الكعبي	صم (١٨١)
ـ أنه أَهَلَّ هووأصحابه بالحج	جابر	حج (١٦٣)
ـ أنه تصدق على أبويه ثم توفيا	عبد الله بن زيد	زك (٤٤١)
ـ أنه سأل رسول الله ﷺ أيقبل الصائم ؟	عمر بن أبي سلمة	صم (١٩١)
ـ أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج و هو على المنبر	حميد بن عبد الرحمن	صم (٤٨٠)
ـ أنه عهد إليهم إذا لم يروا الهلال وشهد شاهدا عدل	الحارث بن حاطب	صم (٢٦٩)
ـ أنه كان أجود الناس بالخير	عبد الله بن عباس	صم (٥٥٤)
ـ أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب	عمرو بن حزم	زك (٢٥٧)
ـ أنه وقت ذات عرق لأهل العراق	الحارث بن عمرو السهمي	حج (٢٧٤)
ـ إنا تعجلنا من العباس صدقة زكاة العام الأول	علي بن أبي طالب	زك (٢١٥)
ـ إنا كنا تعجلنا صدقة مال العباس لعامنا هذا	عمر بن الخطاب	زك (٢١٤)
ـ إنا كنا ننهاكم عن لحومها فوق ثلاثة أيام	نبيشة	صم (٥٠٨)
ـ إنهما إذا بلغت تسعين ففيها حقتان	عمرو بن حزم	زك (٥٣)
ـ إنها رأت وهي بمنى في زمان رسول الله ﷺ راكباً	جدة يوسف بن مسعود	صم (٥١١)
ـ أنهما حين بعثا إلى اليمن لم يأخذا إلا من الحنطة والشعير		

طرف الحديث	الراوي	موضعه
والتمر	أبو موسى ومعاذ	زك (٢٩٢)
- أني أبصرت الهلال الليلة يعني هلال رمضان	عبد الله بن عباس	صم (٦٤)
- إني أرى رؤياكم قد تواطئت في السبع الأواخر	عبد الله بن عمر	صم (٥٦٧)
- إني أريت هذه الليلة حتى تلاحى رجلان فرفعت	أنس بن مالك	صم (٥٦٩)
- أني خرجت وأنا أريد أن أخبركم بليلة القدر	عبادة بن الصامت	صم (٥٧٠)
- أني صائم فمن شاء منكم فليصم	معاوية	صم (٤٧٩)
- أني قد سقت الهدي وقرنت	البراء بن عازب	حج (٢١٣)
- أني كنت أجاور هذا الشهر ثم بدا لي أن أجاور		
هذه العشر	أبو سعيد	صم (٥٩٤)
- أني لست كهيئتكم أني أبيت يطعمني ربي ويسقيني	أبو هريرة	صم (٤٥٣)
- أني لست مثلكم أني أُطعم وأُسقى	عبد الله بن عمر	صم (٤٥٢)
- أوف بنذرك	عمر بن الخطاب	صم (٥٨١،٥٨٠)
- أولئك العصاة	جابر	صم (٢٣٣)
- إيَّاك وكرائم أموالهم	معاذ بن جبل	زك (٤٨٠،١٠٥)
- إيّاكم والوصال	أبو هريرة	صم (٤٥٣)
- أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله	نبيشة	صم (٥٠٩)
- أين علماؤكم يا أهل المدينة	معاوية	صم (٤٧٩)
- أيها الناس من لم يكن معه هدى فليحلل وليجعلها عمرة	جابر	حج (٧٠)
- بأن يؤمر الصبي بالصلاة ابن سبع ويضرب عليها ابن عشر	سبرة بن معبد الجهني	صم (٤٩٦)
- بسم الله الرحمن الرحيم هذه فرائض الصدقة التي فرض		
رسول الله	أبو بكر	زك (٣٦)
- بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض		
رسول الله	أبو بكر	زك (١٣٣)
- بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها		
رسول الله	أنس بن مالك	زك (٢١)
- بعث رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب على الصدقة	أبو هريرة	زك (٢١٧)
- بعث رسول الله ﷺ في قرى الأنصار	الربيع بنت معوذ	صم (٤٩٢)

طرف الحديث	الراوي	موضعه
ـ سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت	محمد بن عباد	صم (٥٣٣،٥٣٤)
ـ سئل رسول الله ﷺ عن السائحين	عبيد بن عمير	صم (٥٤٩)
سافرنا مع رسول الله ﷺ فمنا الصائم	أنس	صم (٢٣٦،٢٣٨)
ـ سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان فلم يعب الصائم	أنس	صم (٢٣٧)
ـ السبيل الزاد والراحلة	عبد الله بن عمر	حج (٢٤)
ـ السبيل الزاد والراحلة	أنس	حج (٢٧)
ـ ستكون معادن ويكون منها شرار خلق الله	عن جد رجل من بني سليم	زك (٤٥٧)
ـ سمع النبي ﷺ يقول : لبيك عن فلان	عطاء ـ مرسلاً	حج (٥٢)
ـ سمعت رسول الله ﷺ يقول لهذا اليوم يوم عاشوراء	معاوية	صم (٤٨٠)
ـ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا	معاوية	صم (٤٧٩)
ـ سمعتهم يصرخون بهما جميعاً	أنس	حج (٢٠٤)
ـ الشَّعِثُ التَّفِل	عبد الله بن عمر	حج (٢٥)
ـ الشهر تسع وعشرون ، لا تصوموا حتى تروا الهلال	عبد الله بن عمر	صم (٥٧)
ـ شهرا عيد لا ينقصان ، رمضان وذو الحجة	أبو بكرة	صم (٦٢)
ـ الصائم المتطوع أمين أو أمير نفسه	أم هانئ	صم (٤١١)
ـ صاع من بُر أو قمح عن كل اثنين	عبد الله بن ثعلبة أو العكس	زك (٥٣٦)
ـ صَلي أمك	أسماء	زك (٥٦٨)
ـ صمت من سرر هذا الشهر شيئاً	عمران بن حصين	صم (٥٥)
ـ صمتم يومكم هذا قالوا : لا	مسلمة الخزاعي	صم (٤٩٨)
ـ صوما يوماً مكانه	عائشة وحفصة	صم (٤٢٧) (٤٢٨)(٤٩٠)
ـ صوموا الشهر وسرره	معاوية	صم (٥٦)
ـ صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته	عبد الله بن عمر	صم (٢٩)
ـ صومي عن أمك	عبد الله بن بريلة الاسلمي	صم (٢٨٨) (٢٨٩)(٢٩٠)
ـ صيام يوم عرفة كفارة السنة والسنة التي تليها	أبو قتادة	صم (٤٥٩)
ـ العجاء جُرحُها جُبار والمعدن جُبار	أبو هريرة	زك (٤٦٦)

طرف الحديث	الراوي	موضعه
- كان رسول الله ﷺ يجاور في رمضان في العشر	أبو سعيد	صم (٥٩٤)
- كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع	عائشة	صم (٩١)
- كان رسول الله ﷺ يُصغي إليّ رأسه من المسجد	عائشة	صم (٥٧٩)
- كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول قد صام	عائشة	صم (٥٢٤)
- كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر	عائشة	صم (٥٢٣)
- كان رسول الله ﷺ يصوم عاشوراء ويأمر بصيامه	عائشة	صم (٤٧٦)
- كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأوسط من رمضان	أبو سعيد	صم (٥٥٩)
- كان رسول الله ﷺ يُقبِّل وهو صائم ويباشر وهو صائم	عائشة	صم (١٩٧)
- كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ	عبد الله بن عباس	حج (١٠)
- كان النبي ﷺ يدركه الصبح وهو جنب	عائشة	صم (٩٠)
- كان النبي ﷺ يمر بالمريض وهو معتكف	عائشة	صم (٥٩٩، ٦٠٠)
- كان يصيبنا ذلك على عهد رسول الله ﷺ	عائشة	صم (٢١٤)
- كان عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية	عائشة	صم (٤٧٨)
- كان يوماً يصومه أهل الجاهلية	عبد الله بن عمر	صم (٤٨١)
- كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن	أبو هريرة	زك (٣٠٩)
- كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة	عبد الله بن عمر	زك (٤٣)
- كل حسنة يعملها ابن آدم تكتب له عشرة إلى سبعمائة ضعف	أبو هريرة	صم (٣٨٨)
- كُل فهذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها	عمرو بن العاص	صم (٥١٢)
- كنا سافرنا مع رسول الله ﷺ فمنا الصائم ومنا المفطر	أبو سعيد الخدري	صم (٢٣٩)
- كنا مع رسول الله ﷺ زمان الفتح	شداد بن أوس	صم (٣٢٤)
- كنا مع رسول الله ﷺ زمان غزوة تبوك	جابر بن عبد الله	صم (٢٢٨)
- كنا مع رسول الله ﷺ في السفر وكان أحدنا ليضع يده على رأسه	أبو الدرداء	صم (٢٤٢)
- كنا نخرج إذا كان فينا رسول الله ﷺ	أبو سعيد	زك (٥١٣)
- كنا نخرج في زمان النبي ﷺ صاعاً من طعام	أبو سعيد	زك (٥١١)
- كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض	عائشة	صم (٥٧٨)

طرف الحديث	الراوي	موضعه
- لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم	أبو سعيد	صم (١٣٨)
- لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم	زيد بن أسلم عن	
	رجل عن صحابي	صم (١٣٧)
- لا يمنعن أحدكم منكم أذان بلال من سحوره	عبد الله بن مسعود	صم (٩٤)
- لبدت رأسي وقلدت هدي	حفصة	حج (١٩٦)
- لبيك عن فلان	عطاء - مرسلاً	حج (١٩)
- لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم	ريطة بنت عبد الله	
	امرأة ابن مسعود	زك (٥٥٧)
- لم يفرض إلا في عشرة أشياء	الحسن مرسلاً	زك (٣٢٤)
- لم يوقت الرسول ﷺ ذات عرق	طاوس	حج (٢٦٧)
- لم يوقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق شيئاً	أبو الشعثاء	حج (٢٦٨)
- لما نزلت ﴿ حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾	عدي بن حاتم	صم (١٠٤)
- لو استقبلت من أمري ما استدبرت	جابر	حج (٢٢٠،٢٤٤)
- لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي	طاوس - مرسلاً	حج (٧٥)
		(١٧١)
- لو أن الشهر مُدَّ لي لواصلت وصالاً	أنس	صم (٤٥٤)
- ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة	أبو هريرة	زك (٢٣٦،٢٣٩)
- ليس في الحلي زكاة		زك (٣٨٢)
- ليس في الخضر شي	موسى بن طلحة مرسلاً	زك (٣٢٨)
- ليس في الخيل والرقيق زكاة	أبو هريرة	زك (٢٤٢)
- ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول	علي بن أبي طالب	زك (١٢٩)
- ليس في مال المكاتب زكاة	جابر	زك (١٨٠)
- ليس فيما دون خمس أواق صدقة	أبو سعيد	زك (٣٤٠)
		(٣٤٥)(٣٤١)
- ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة	أبو سعيد	زك (٣٤٢)
- ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة	أبو سعيد الخدري	زك (١٤٢)

طرف الحديث	الراوي	موضعه
ـ من اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر	أبو سعيد الخدري	صم (٥٥٩)
ـ من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه	أبو هريرة	صم (١٧٣) (١٧٤)(١٧٥)
ـ من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة	أبو هريرة	صم (١٥٦)
ـ من باع عبداً وله مال فماله للبائع		حج (٦)
ـ من باع عبداً وله مال فماله للبائع	ابن عمر	زك (١٧٣)
ـ من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها	أبو هريرة	زك (٢٠٩)
من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء	أبو هريرة	صم (١٣٤)
ـ من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين	أبو موسى	صم(٥٢٧،٥٣٢)
ـ من صام رمضان ثم أتبعه بستة أيام من شوال	أبو أيوب	صم (٥٥١)
ـ من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال	أبو أيوب الأنصاري	صم (٥٥٠)
ـ من صام شهر رمضان إيماناً واحتساباً	أبو هريرة	صم (٥٤٨)
ـ من فاته شيء من صلاة الليل فليصليه إذا زالت الشمس	عمر بن الخطاب	صم (٤٠٧)
ـ من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه	أبو هريرة	صم (٥٧٥)
ـ من كان له مال لم يؤد زكاته مُثل له	أبو هريرة	زك (١٠)
ـ من كان معه هدي فإنه لا يحل	عبد الله بن عمر	حج (٢٤٥)
ـ من كان معه هدي فليهلل بالحج والعمرة	عائشة	حج (١٤٩)
ـ من كل ثلاثين تبيع ومن كل أربعين مسنة	معاذ بن جبل	زك (٩٧)
ـ من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له	حفصة	صم(١٢،١٣،١٤)
ـ من لم يكن معه هدي فليجعها عمرة	جابر	حج (١٦٢)
ـ من مات وعليه صوم رمضان قال : يطعم عنه	عبد الله بن عمر	صم (٢٩٢)
ـ من مات وعليه صيام صام عنه وليه	عائشة	صم (٢٩١)
ـ من نسي وهو صائم فأكل وشرب فليتم صومه	أبو هريرة	صم (١٦٦)
ـ مهل أهل المدينة من ذي الحليفة	جابر	حج (٢٦٤)
ـ الميزان على ميزان أهل مكة والمكيال على مكيال أهل المدينة	عبد الله بن عمر	زك (٢٦٠)
ـ نزلت هذه الآية ﴿ فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم		

طرف الحديث	الراوي	موضعه
الخيط الأبيض ﴾	أبو حازم سهل بن سعد	صم (١٠٢)
ـ نعم سحور المؤمن التمر	أبو هريرة	صم (٢٢٢)
ـ نعم لها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة	زينب امرأة عبد الله	
	ابن مسعود	زك (٥٥٩)
ـ نعم ورب هذا البيت	جابر	صم (٥٣٤،٥٣٣)
ـ نهى رسول الله ﷺ عن صيام قبل رمضان	أبو هريرة	صم (٥٠،٤٩)
ـ نهى عن صيام يوم عرفة بعرفات	أبو هريرة	صم (٤٧٠)
ـ هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهماً	علي بن أبي طالب	زك (٣٤٧،٢٢٧)
ـ هذه فريضة الله وسنة رسوله ﷺ	أبو بكر	زك (٧٩)
ـ هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله	أبو بكر	زك (١٠٣)
ـ هذه المواقيت لأهلها ولكل آت أتى عليها	طاوس ـ مرسلاً	حج (٢٧٨)
ـ هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ	الزهري مرسلاً	زك (٤٦)
ـ هكذا أمرنا رسول الله ﷺ	عبد الله بن عباس	صم (٢٦٧)
ـ هكذا كان محمد ﷺ يصوم ؟ قال : نعم	عبد الله بن عباس	صم (٤٧٣)
ـ هل تعطين زكاة هذا ؟ قالت : لا	عبد الله بن عمرو	زك (٣٧٠)
ـ هل عندكم من غداء	عائشة	صم (١٦،١٥)
ـ هم الصائمون	عبيد بن عمير	صم (٥٤٩)
ـ والله إني لاتقاكم لله وأعلمكم بحدوده	أم سلمة	صم (١٨٩)
ـ والله ما أعمر رسول الله ﷺ عائشة في ذي الحجة	عبد الله بن عباس	حج (١٢١)
ـ وإذا دعى أحدكم إلى طعام وهو صائم	أبو هريرة	صم (٣٧٥)
ـ وإذا كانت سائمة الرجل تنقص عن أربعين شاة واحدة	أبو بكر	زك (١٠٣)
ـ والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله	أبو هريرة	صم (٥٤٣)
ـ والذي نفسي بيده ، ما من عبد يتصدق بصدقة	أبو هريرة	زك (٥٦٤)
ـ واصل رسول الله ﷺ فواصوا	أنس	صم (٥٤٥)
ـ وأهل رسول الله ﷺ بالحج	عائشة	حج (٢٢٦،١٧٣)
ـ وصدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين	أبو بكر	زك (٢٢٣،١٠٣)
ـ وصلى جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ في وقتين	عبد الله بن عباس	حج (٨٣)

طرف الحديث	الراوي	موضعه
- وفي الركاز الخمس	أبو هريرة	زك (٣٦٥)
- وفي كل ثلاثين باقورة تبيع جذع أو جذعة	عمرو بن حزم	زك (١٠١)
- وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة	عبد الله بن عباس	حج (٢٨٠)
- وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة	طاوس	حج (٢٧٨)
- وقت النبي ﷺ لأهل المشرق العقيق	عبد الله بن عباس	حج (٢٧٣)
- وقد اعتم النبي ﷺ بالعتمة	عائشة	حج (٨٤)
- وكان النبي ﷺ يبعث بابن رواحة	عائشة	زك (٢٨٣)
- وكل منى منحر	علي بن أبي طالب	حج (١٢)
- ولا تخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار	أبو بكر	زك (١٠٣)
- ولا نرى إلا أنه الحج	عائشة	حج (١٦٨)
- ولا يجمع بين متفرق	أبو بكر	زك (١٤٠)
- وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً	علي بن أبي طالب	زك (٣٥٤)
- وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية	أبو بكر	زك (١٤١)
- ومنا من جمع الحج والعمرة	عائشة	حج (١٩٢)
- وهو صائم محرم	أبو مسلم الكجي عن الأنصاري	صم (٣٤٧)
- والوسق ستون مختوماً (صاعاً)	أبو سعيد	زك (٢٦٣)
- يا بلال فأذن في الناس فليصوموا	عبد الله بن عباس	صم (٦٣،٦٥)
- يا رسول الله : ألحج في كل سنة أو مرة واحدة	عبد الله بن عباس	حج (٧)
- يا رسول الله إني أسرد الصوم أو أصوم في السفر	حمزة بن عمرو الأسلمي	صم (٢٤١)
- يا رسول الله أني شاسع الدار فمرني بليلة أنزلها	عبد الله بن أنيس	صم (٥٦٠)
- يا رسول الله لقد أفطرت وكنت صائمة	أم هانيء	صم (٤١٤)
- يا رسول الله ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحل أنت	حفصة	حج (١٧٦)
- يا معشر يهود والله إنكم لمن أبغض خلق الله إليّ	عبد الله بن رواحة	زك (٢٧٨)
- يا نساء المؤمنات لا تحقرن أحداكن لجارتها	جدة عمرو ابن معاذ الأشهلي	زك (٥٧٣)
- يا نساء المؤمنات لا تحقرن جارة لجارتها	أبو هريرة	زك (٥٧٢)

طرف الحديث	الراوي	موضعه
- يستمتع الرجل بأهل وثيابه حتى يأتي الميقات	عطاء - مرسلاً	حج (٢٩٣، ٢٩٧)
- يستمتع المرء بأهله وثيابه حتى يأتي كذا وكذا	عطاء	حج (٢٩٤)
- يقول الله عزوجل : ابن آدم أنفق أنفق عليك	أبو هريرة	زك (٥٦٢)
- يهل أهل المدينة من ذي الحليفة	عبد الله بن عمر	حج (٢٥٧) (٢٦١)(٢٦٣)
- يهل أهل اليمن من يلملم	عبد الله بن عمر	حج (٢٦١)

(٣) فهرس أطراف آثار الصحابة والتابعين*

طرف الأثر	القائل	موضعه
ـ ا لله أكبر إنما يكفي المسلمين الرجل	عمر بن الخطاب	صم (٢٦٣)
ـ ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الصدقة	عمر بن الخطاب	زك (١٥١)
ـ ابتغوا في أموال اليتامى لا تستهلكها الزكاة	عمر بن الخطاب	زك (١٥٦،١٥٥)
ـ اتمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك	علي بن أبي طالب	حج (٨١)
ـ أتيت ابن عباس بعرفة فوجدته يأكل رماناً	سعيد بن جبير	صم (٤٦٥)
ـ أخذالصدقة كل عام سنة من رسول ا لله ﷺ	ابن شهاب	زك (١٨٨)
ـ أخذت من ثمامة بن عبد ا لله بن أنس كتاباً زعم أن أبا بكر كتبه لأنس وعليه خاتم رسول ا لله ﷺ	حماد بن سلمة	زك (٢٨)
ـ أخذت هذا الكتاب من ثمامة	حماد بن سلمة	زك (٣٠)
ـ أخر الصدقة عام الرماد ثم بعث مصدقاً فأخذ عقالين	عمر بن الخطاب	زك (٢٠٠)
ـ أخر عمر الصدقة عام الرمادة فلما أحيا الناس بعثني	ابن أبي ذياب	زك (٢٠٢)
ـ أخرج إليّ صدقة مالك	محمد بن سلمة	زك (١١٣)
ـ أحدكم بالخيار ما لم يأكل أو يشرب	عبد ا لله بن مسعود	صم (٢٤)
ـ احص العدة وصم كيف شئت	أبو عبيدة بن الجراح	صم (٣٠٥)
ـ احص العدة وصم كيف شئت	معاذ بن جبل	صم (٣٠٤)
ـ احص ما مر عليه من السنين ، فإذا دفعت إليه ماله	عبد ا لله بن مسعود	زك (١٦٨)
ـ أحلت الصلاة ثلاثة أحوال والصيام ثلاثة أحوال	ابن أبي ليلى	صم (٢٠١)
ـ إذا أحصيت العدة فصمهن كيف شئت	بعض الصحابة	صم (٣٠٣)
ـ إذا جاوز الوقت فلم يحرم ، فإن خشى أن يرجع	عبد ا لله بن عباس	حج (٢٩٢)
ـ إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة	أبو هريرة	صم (٥٤٥،٥٤٤)
ـ إذا رأيت هلال المحرم فاعدد فإذا كان يوم التاسع فأصبح صائماً	عبد ا لله بن عباس	صم (٤٧٣)
ـ إذا رأيتم الهلال نهاراً قبل أن تزول الشمس لتمام ثلاثين فأفطروا	عمر بن الخطاب	صم (٧٥،٧٤)

* الفهرس مرتب ترتيباً هجائياً ، محيلاً إلى رقم الأثر ، في الزكاة (زك) . وفي الصيام (صم) . وفي المناسك (حج) . مقدماً طرفه ثم القائل ثم رقمه .

طرف الأثر	الراوي	موضعه
ـ أمر عمر بأن يفصل بين الحج والعمرة	عبد الله بن عمر	حج (١٩٥، ٢٠٨)
ـ أمر عمر بن الخطاب هبار بن الأسود وأبا أيوب الأنصاري يوم النحر		حج (١٢٢)
ـ إنا قد أصبنا خيلاً ورقيقاً فنحب أن يكون لنا فيها زكاة وطهور	حارثة بن مضرب	زك (٣٤٥)
ـ إن أبا بكر بن عبد الرحمن اعتكف فكان يذهب لحاجة تحت سقيفة في حجره	سُمي مولى أبي بكر	صم (٦٠١)
ـ إن أبا بكر لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول	القاسم بن محمد	زك (١٩١)
ـ إن أبا بكر لما استخلف بعثه إلى البحرين وكتب له هذا الكتاب وختمه بخاتم رسول الله ﷺ	أنس بن مالك	زك (٣٩)
ـ إن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما لم يكونا يأخذان الصدقة مثناة	ابن شهاب	زك (٢٠٠)
ـ أن ابن عباس سئل عن القُبلَةِ للصائم ؟	عطاء بن يسار	صم (٢٠٠)
ـ أن ابن عمر حج في الفتنة فأهل ثم نظر	نافع	حج (٢٣٨)
ـ أن ابن عمر سئل عن المرة الحامل إذا خافت على ولدها	نافع	صم (١٧٦)
ـ إن ابن مسعود كان يباشر امرأته وهو صائم	أبو ميسرة	صم (٢١٢)
ـ إن أتمم لحجكم وأتم لعمرتكم	ابن عمر	حج (٢٠٩)
ـ إن أحبوا فخذها منهم وارددها عليهم	عمر بن الخطاب	زك (٢٤٣)
ـ إن أحسن ما يقدر له إنا رأينا هلال شعبان لكذا وكذا	عمر بن عبد العزيز	صم (٣٤)
ـ إن أسماء بنت أبي بكر كانت تحليهن ولا ترى فيه زكاة	فاطمة بنت المنذر	زك (٣٦٢)
ـ أن أنس بن مالك كبر حتى كان لا يقدر على الصيام فكان يفتدي	مالك بن أنس	صم (٣٨٢)
ـ إن أهل خفاش أخرجوا كتاباً من أبي بكر رحمه الله في قطعة أديم إليهم	هشام بن يوسف	زك (٣٠٢)
ـ أن الأهلة بعضها أعظم من بعض ، فإذا رأيتم الهلال من أول النهار فلا تفطروا	عمر بن الخطاب	صم (٧٦)

طرف الأثر	الراوي	موضعه
ـ أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقاً	سفيان بن عبد الله	زك (١٢١)
ـ أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استعمل أباه سفيان	عاصم بن سفيان	زك (١٠٤)
ـ أن عمر بن الخطاب قد كان يسرد الصيام قبل أن يموت	نافع	صم (٥٢٨)
ـ أن عمر بن الخطاب كان يبعث أبا حثمة خارصاً يخرص النخل	بشير بن يسار	زك (٢٨٨، ٢٨٩)
ـ أن عمر بن الخطاب وقت ذات عرق لأهل المشرق	ابن سيرين	حج (٢٦٩)
ـ أن عمر بن عبد العزيز كتب له أن انظر من مر بك من المسلمين	رُزيق بن حكيم	زك (٣٩١)
ـ أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه أن انظر من مر بك من المسلمين فخذ ما ظهر من أموالهم	رُزيق	زك (٣٤٤)
ـ أن عمر وعثمان كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود ثم يفطران	حميد بن عبد الرحمن	صم (٢٢٠)
ـ أن عمر وعلياً كانا ينهيان عن صوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان	عامر الشعبي	صم (٥٢)
ـ إن عندنا مال يتيم قد أسرعت فيه الزكاة	عمر بن الخطاب	زك (١٥٢)
ـ إن في الحي زكاة	عبد الله بن عمرو	زك (٣٦٧)
ـ إن في العسل العشر	عمر بن الخطاب	زك (٣٠٣)
ـ إن كان فيه شيء ففيه الخُمس (يعني العنبر)	عبد الله بن عباس	زك (٣٨٦)
ـ إن كان ليكون علي صوم من رمضان فما أستطيع أن أصومه	عائشة	صم (٢٧٠)
ـ إن كان ليكون علي الصوم من رمضان فما أقدر أن أقضيه	عائشة	صم حج (٨٥)
ـ إن كنت لأدخل للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا ماره	عائشة	صم (٥٩٨)
ـ أن لا يؤخذ منه العشر	عمر بن عبد العزيز	زك (٣٠٤)
ـ أن مروان بعث إلى أبي سعيد	الحسن	زك (٥٣١)
ـ أن مروان لا يعلم أن علينا أن نعطي لكل رأس عبد	أبو سعيد	زك (٥٣١)
ـ أن معاذاً أخذ صدقة البقر منهم	طاوس	زك (٩٦)

طرف الأثر	الراوي	موضعه
مخافة أن يفوته	شعبة مولى ابن عباس	صم (٤٧٤)
- كان عبد الله يعطينا العطاء في زبل صغار ثم يأخذ منها زكاة	هبيرة بن بريم	زك (١٩٦)
- كان لا يرى بأساً أن يفطر الإنسان في صيام التطوع	عبد الله بن عباس	صم (٤١٥)
- كانت عائشة تزكى أموالنا وإنها لتتجر بها	القاسم بن محمد	زك (١٦٤)
- كانت عائشة زوج النبي ﷺ تلينى أنا وأخاً لي	القاسم بن محمد	زك (١٦٣)
- كتب إلينا عمر ونحن بخانقين أن الأهلة بعضها أعظم من بعض	أبو وائل	صم (٧٦،٢٦٥)
- كذلك حدثني الفضل بن العباس ، وهو أعلم	أبو هريرة	صم (٨٨)
- كل مال تؤدى زكاته فليس بكنز	عبد الله بن عمر	زك (١١)
- كنا عند عمر بن الخطاب عشية في رمضان ، وكان يوم غيم	بشر بن قيس	صم (١٠٩)
- كنا مع أنس بن مالك بمكة فكان إذا حمم رأسه خرج فاعتمر	بعض ولد أنس	حج (١٠٥)
كنا مع عمر نترايا الهلال	عبد الرحمن بن أبي ليلى	صم (٢٦٤)
- كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام	أبو سعيد الخدري	زك (٤٩٤)
- كنت رجلاً أكرى في هذا الوجه	أبو أمامة التيمي	حج (٤٣)
- كنت رجلاً نصرانياً وإني أسلمت	الصبي بن معبد	حج (١٥٢)
- كنت مع عمر فأتاه رجل فقال : رأيت الهلال . هلال شوال	عبد الرحمن بن أبي ليلى	صم (٢٦٢)
- لأن أعتمر قبل الحج وأهدي أحب إليّ	عبد الله بن عمر	حج (٢٣٤)
- لا أخرج إلا ما كنت أخرجه في عهد رسول الله ﷺ	أبو سعيد	زك (٥١٩)
- لا اعتكاف إلا بصوم	نافع مولى ابن عمر	صم (٥٨٤،٥٨٥)
- لا اعتكاف إلا بصوم	عائشة	صم (٥٩٠)
- لا اعتكاف إلا بصوم	القاسم بن محمد	صم (٥٨٤،٥٨٥)
- لا بأس بقضاء رمضان متفرقاً	ابن عباس وأبو هريرة	صم (٣٠٦)
- لا تجب في مال زكاة حتى يحول عيه الحول	عبد الله بن عمر	زك (١٨٩)

طرف الأثر	الراوي	موضعه
- لا صدقة في البقر العوامل	معاذ بن جبل	زك (٢٢٩)
- لا علم لي بذلك إنما أخبرنيه مخبر	أبو هريرة	صم (٨٧)
- لا والله ما نبالي نقضيي يوماً مكانه	عمر بن الخطاب	صم (١١٠،١٠٩)
- لا . وأن تعتمر خير لك	جابر	حج (١٤٤)
- لا يجب دم المتعة على المتمتع حتى يقف بعرفة	عطاء	حج (٢٤١)
- لا يجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول	عبد الله بن عمر	زك (١٢٣)
- لا يجتمع على المسلم خراج وعشر	إبراهيم	زك (٣٣٩)
- لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج	عبد الله بن عباس	حج (١٠٠)
- لا يصح لكم أن تفطروا حتى تروه ليلاً من حيث يرى	عبد الله بن عمر	صم (٨٠)
- لا يصوم إلا ن أجمع الصيام قبل الفجر	عبد الله بن عمر	صم (٦)(٧)
- لا ينبغي لأحد أن يحرم بالحج إلا في أشهر الحج	عكرمة	حج (٩٨)
- لايهل أحد بالحج إلا في أشهر الحج	جابر	حج (٩٦)
- لقد رأيتها عشية عرفة يدفع الإمام وتقف	القاسم	صم (٤٦٧)
- لم أر القبلة تدعو إلى خير	عروة	صم (١٩٩)
- لم أسمع من النبي ﷺ فيه شيئاً	معاذ بن جبل	زك (٩٠،٨٩)
- لم تكن الصدقة في عهد رسول الله ﷺ إلا		
في خمسة أشياء	مجاهد	زك (٣٢٣)
- لم يأمرني فيه النبي ﷺ بشيء	معاذ بن جبل	زك (٨٨)
- لم يُرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي	عبد الله بن عمر	صم (٥٢٠)
- لم يكن أبو بكر يأخذ من مال زكاة حتى يحول		
عليه الحول	القاسم بن محمد	زك (١٩٠)
- لما استخلف عمر بن عبد العزيز أرسل إلى المدينة		
يلتمس كتاب	محمد الأنصاري	زك (٤٨)
- لما فتح هذا المصران أتوا عمر	عبد الله بن عمر	حج (٢٧٠)
- لما نزلت ﴿ومن يبتغ غير الإسلام ديناً﴾ (٨٥) آل عمران	عكرمة	حج (١)
- ليس على مثير الأرض زكاة	جابر	زك (٢٢٨)
- ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة	أبو هريرة	زك (٢٤٠)

طرف الأثر	الراوي	موضعه
ـ مررت بعمر بن الخطاب وعلى عنقي أدمة أحملها	حماس	زك (٣٨٨،٣٨٩)
ـ مر على عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة فرأى فيها شاة	عائشة	زك (٤٧٩)
ـ المعتكف إن شاء صام وإن شاء لم يصم	علي وابن مسعود	صم (٥٩٣)
ـ المعتكف لا يشهد جنازة ولا يعود مريضاً	عروة	صم (٥٨٨)
ـ المعتكف لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة	ابن المسيب	صم (٥٨٩)
ـ المعتكف يصوم	ابن عباس وابن عمر	صم (٥٩١)
ـ من أدركه الكبر فلم يستطع صيام شهر رمضان	أبو هريرة	صم (٣٧٧)
ـ من استفاد مالاً فلا يزكيه حتى يحول عليه الحول	عبد الله بن عمر	زك (١٢٤)
ـ من استقاء وهو صائم فعليه القضاء	عبد الله بن عمر	صم (١٣٠)
ـ من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم	أبو هريرة	صم (٨٧)
ـ من أفطر من رمضان يوماً قضى اثني عشر يوماً	ربيعة الرأي	صم (١٦٣)
ـ من أكل ناسياً أو شرب ناسياً وهو صائم فليس عليه بأس	أبو هريرة	صم (١٦٤،١٦٥)
ـ من سلك بحراً أو براً من غير جهة المواقيت أحرم	عطاء	حج (٢٨٤)
ـ من شاء أهل من بيته ومن شاء استمتع بثيابه	طاوس	حج (٢٩٩)
ـ من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا ـ وعقد تسعين	أبو موسى	صم (٥٢٧)
ـ من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم ﷺ	عمار بن ياسر	صم (٤٨)
ـ من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	عمار بن ياسر	صم (٤٧)
ـ من كان له مال لم يؤد زكاته مُثِّلَ له	أبو هريرة	زك (٩)
ـ من كان منكم أصبح صائماً فليتم صومه	علي بن أبي طالب	صم (٤٩٠)
ـ من مات وعليه صيام رمضان فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً	عبد الله بن عمر	صم (٢٩٤)
ـ من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً	ابن عباس	حج (٢٩٠)
ـ من يصم الحول يصب ليلة القدر	عبد الله بن مسعود	صم (٥٧٤)
ـ المواقيت في الحج والعمرة سواء	عطاء	حج (٢٨٣)
ـ نزلت ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ متتابعات فسقطت ﴿ متتابعات ﴾	عائشة	صم (٣١١)
ـ نسكان أحب أن يكون لكل واحد منهما شعث وسفر	عبد الله بن مسعود	حج (٢١٧)

طرف الأثر	الراوي	موضعه
- وعلينا الهدي كما قال الله عزوجل		
﴿ فما استيسر من الهدي ﴾ (١٩٦) البقرة	عبد الله بن عباس	حج (١٤٣)
- ولبى علي وأبو موسى الأشعري باليمن	أنس	حج (٧٦)
- من أخطأ أن يهل بالحج من ميقاته	عطاء	حج (٢٨٨)
- وهل في الخيل صدقة	سعيد بن المسيب	زك (٢٤١)
- ويرون أنه من وجد قوة فصام أن ذلك لحسن جميل	أبو سعيد الخدري	صم (٢٣٩)
- يبدأ بما استقرض فيقضيه ويزكي ما بقي	عبد الله بن عمر	زك (٤١٢)
- يتلو ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم ﴾		
(١٩٨) البقرة	بعض صحابة ابن عباس	حج (٤٤)
- يتم صومه ولا شيء عليه	الحسن	صم (١٢١)
	ومجاهد	صم (١٢٢)
- يرحم الله أبا عبد الرحمن لقد علم أنها في رمضان	أُبي بن كعب	صم (٥٧٤)
- يزكيه لما مضى إذا قبضه إن كان صادقاً (عن الدين)	علي بن أبي طالب	زك (٤٣٢)
- يصوم الذي حضره ويصوم الآخر ويطعم لكل ليلة مسكيناً	أبو هريرة	صم (٢٧٢)
- يصوم عنه وليه	عبد الله بن عباس	صم (٢٩٧)
- يصوم هذا ويطعم عن ذاك كل يوم مسكيناً ويقضيه	عبد الله بن عباس	صم (٢٧٤،٢٧٥)
- يصوم يوماً مكانه - عمن قبل وهو صائم -	عبد الله بن مسعود	صم (٢١١)
- يطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً	عبد الله بن عباس	صم (٢٩٧)
- يقرؤها ﴿ وأقيموا الحج والعمرة لله ﴾	عبد الله بن مسعود	حج (٨٠)

(٤) فهرس أسماء الصحابة

* رتبت الفهرس ترتيباً هجائياً ، محيلاً إلى مواضع ذكر كل صحابي في الأصل المحقق إلى رقم روايته في الصيام (صم) ، والزكاة (زك) ، والمناسك (حج) . وقد أفردت فهرساً لأسماء الصحابة وذلك لأنني لم أثقل الهامش بالترجمة لهم .

- الفضل بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي .
(صم) : ٨٨،٨٩ . (حج) : ١٠،١١،٣٨ .
- كعب بن عاصم الأشعري .
(صم) : ٢٣١،٢٤٦ .
- كعب بن عجرة الأنصاري المدني.
(زك) : ٢٦٨ ، (حج) : ٧٩ .
- محرش بن عبد الله أو سويد بن عبد الله الكعبي الخزاعي .
(حج) : ١٥٥،١٥٦ .
- محمد بن حاطب بن الحارث الجُمحي الكوفي
(صم) : ٢٦١ .
- محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني .
(زك) : ٥٠،٥٤،٥٥،٩٩،٢٢٤،٢٥٧ .
- محمد بن مسلمة بن سلمة الأنصاري .
(زك) : ١١٣،١١٥،٤٨١،٥٧٤ .
- معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري الخزرجي .
(زك):٨٨،٨٩،٩١،٩٢،٩٦،٩٧،٩٩،١٠٥، ١٠٦،٢٢٠،٢٢١،٢٢٩،٢٩١،٢٩٤،٣٠١، ٣١٨،٣٢٢،٣٢٧،٣٥١،٤٨٠ .
(صم) : ٣،٣٠٤ .
- معاوية بن حيدة بن معاوية القُشيري .
(زك) : ١٣٠ .
- معاوية بن أبي سفيان بن صخر بن حرب الأموي .
(زك) : ٥١٠،٥١١،٥١٦،٥١٨،٥١٩، ٥٢٢،٥٢٤،٥٣٢،٥٣٥ .

(صم): ٥٦،١١٦،٢٦٧،٤٧٩،٤٨٠،٤٨٦، ٤٨٨ . (حج) ٢٢١ .
- نبيشة بن عبد الله الهذلي .
(صم) : ٥٠٨، ٥٠٩. (حج) : ٦٨ .
- هبار بن الأسود .
(حج) ١٢٢ .
- هلال .
(زك) ٣١٦ .
- وائل بن حجر بن سعد بن مسرق الحضرمي
(زك) : ٤٧٧ .

الكنى

- أبو أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري اسمه أسعد بن سهل ، معروف بكنيته .
(زك) :٢٧١،٢٧٣ .
أبوأيوب خالد بن زيد بن كليب الأنصارري .
(صم):٢١،٥٥٠،٥٥١ . (حج) : ١٢٢ .
- أبو بصرة ، هو حميل بن بصرة بن وقاص ، أبو بصره الغفاري .
(صم): ٢٥٧ .
- أبو بكر الصديق ، هو عبد الله بن عثمان بن عامر التميمي ، أبو بكر بن أبي قحافة .
(زك):٢٦،٢٨،٣٠،٣١،٣٦،٣٩،٤٣،٦٩، ٧١،٧٩،٨٧،١٠٣،١٢٦،١٣٣،١٩٠،١٩١، ١٩٣،١٩٧،٢٠٠،٢٢٣،٢٥٥،٢٨٥،٣٠٢، ٣١٢،٥١٨ .
(صم) : ١٢٧ . (حج) : ٧٩،٨٢ .

ـ أبو بكرة بن نفيع بن الحارث كلدة ، ابن عمرو الثقفي معروف بكنيته .

(صم) : ٦٢ .

ـ أبو حميد الساعدي ، اسمه المنذر بن سعد بن المنذر أو ابن مالك ، وقيل اسمه عبد الرحمن وقيل عمرو .

(زك) : ٤٨٤،٤٨٥ .

ـ أبو الدرداء ، عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري، مشهور بكنيته ، قيل اسمه عامر ، وعويمر لقب ، مختلف في اسم أبيه .

(صم) : ١٨،١٩،١٣٦،٢٤٢ .

ـ أبو ذر الغفاري ، اسمه جندب بن جنادة على الأصح ، وقيل بُرير .

(صم) : ٤٢١ ، ٤٢٤ .

ـ أبو رافع القبطي مولى رسول الله ﷺ ، اسمه إبراهيم وقيل أسلم أو ثابت أو هرمز .

(زك) ١٥٨،٢٠٨ .

ـ أبو رُزين العقيلي ،اسمه لقيط بن صبره ويقال أنه جده واسم أبيه عامر .

(حج) : ١٣٧ .

ـ أبو سعيد الخدري ، هو سعد بن مالك بن سنان الأنصاري .

(زك):١٨،١٩،٢٠،٢٥١،٢٥٢،٢٥٣،٢٥٥، ٢٥٦،٢٦٣،٣٤٠،٣٤١،٣٤٢،٤٩٤،٥١١، ٥١٣،٥١٦،٥١٨،٥١٩،٥٢٢،٥٢٤،٥٣٠، ٥٣١،٥٣٥،٥٤٧ .

(صم):١١٨،١٣٨،٢٣٩،٢٥٥،٣٦٢،٣٦٣، ٥٥٩،٥٦٢،٥٩٤ .

ـ أبو سيارة المُتعي ، قيل اسمه عميرة بن الأعزل ، وقيل عمر ، وقيل عمير ، وقيل الحارث بن مسلم .

(زك) : ٣٠٨ .

ـ أبو طلحة الأنصاري ، هو زيد بن سهل بن الأسود الأنصاري النجاري.

(صم):٢٠،٥٣١ .

ـ أبو عبد الرحمن هو عبد الله بن مسعود ، تقدم .

(صم):٥٧٤ .

ـ أبو عبد الرحمن هو عبد الله بن عمر بن الخطاب تقدم .

(حج):٤٣ .

ـ أبو عبيدة بن الجراح ،هوعامر بن عبد الله الفهري القرشي .

(زك):٢٤٣.(صم):٣٠٥ .

ـ أبو قتادة ، هو الحارث ويقال عمروأو النعمان ابن ربعي السلمي المدني الأنصاري .

(صم):٤٥٨،٤٥٩،٤٥٩،٤٦١،٤٦٣ .

ـ أبو مسعود الأنصاري ، هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري

(زك) : ٥٦١.

ـ أبو المنذر هو أُبي بن كعب ، تقدم .

(صم):٥٧٤ .

ـ أبو موسى الأشعري ، هو عبد الله بن قيس ابن سليم أبو موسى الأشعري .

(زك) : ٢٩١،٣٠١،٣٢٦ .

(صم):٢٥٦،٣٤١،٤٩١،٥٢٧. (حج):٧٦ .

ـ أبو هريرة ، هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي.

(زك):٩،١٠،١٣،٢١٧،٢٣٦،٢٣٧،٢٣٨،
٢٤٠،٢٤٢،٣٠٩،٣٣٢،٣٥٣،٤٤٦،٤٤٧،
٤٤٨،٤٤٩،٤٥٣،٤٥٥،٤٥٦،٤٦٥،٤٦٦،
٤٦٧،٤٦٨،٤٦٩،٥٥٤،٥٥٦،٥٦٢،٥٦٤،
٥٦٥،٥٦٦،٥٧١،٥٧٢ .
(صـــم): ٢٢،٣٣،٣٦،٤٠،٤٤،٤٥،٤٩،٥١،
٥٤،٨٧،٨٨،٨٩،١٣٤،١٣٩،١٤٠،١٤١،
١٥٤،١٥٦،١٦٤،١٦٥،١٦٦،١٦٨،١٦٩،
١٧٣،٢٠٢،٢٠٣،٢٢٢،٢٧١،٢٧٢،٢٧٣،
٣٠٦،٣١٦، ٣١٧، ٣٤٢، ٣٧٤، ٣٧٥،
٣٧٧، ٣٨٨، ٤٥٣، ٤٥٦، ٤٧٠، ٥٠٦،
٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٤٠، ٥٤٣، ٥٤٤،
٥٤٧، ٥٤٨، ٥٧٥،
(حج): ١١٢،١١٣ .

- أبو الوليد ، هو عبادة بن الصامت . تقدم
(زك) : ٤٨٣ .

الأبناء

- ابن الأتيبة أو ابن اللتيبة ، رجلاً من الأسد يقال أن اسمه عبد الله .
(زك) : ٤٨٤ .

- ابن أنيس تقدم في عبد الله بن أنيس.
(صم):٥٥٩ .

- ابن جميل ، قيل اسمه عبد الله وقيل حميد وقيل أبو جهم ابن جميل .
(زك) : ٢١٧ .

- ابن رواحة ، تقدم في عبد الله بن رواحة .
(زك) : ٢٨٢ .

- ابن الزبير ، تقدم في عبد الله بن الزبير .
(صم):٢٨١ ، (حج):١١٠ .

- ابن عباس ،تقدم عبد الله بن عباس .
(زك):٤،٩٩،١٠٦،٣٦٠،٣٨٥،٣٨٦،٣٩٤،
٤٠٠،٤١٣،٤٢٤،٤٩٨،٤٩٩،٥٢٦ .
(صـــم) : ٣٧،٤١،٤٢،٦٤،٩٨،١١٥،١٧٨،
١٧٩،٢٠٠،٢٠٨،٢٢٧،٢٦٩،٢٧٤،٢٧٥،
٢٧٦،٢٧٧،٢٧٨،٢٧٩،٢٨٠،٢٨١،٢٨٦،
٢٩٥،٢٩٧،٢٩٨،٣٠٦،٣٢٦،٣٢٧،٣٢٨،
٣٢٩،٣٣٠،٣٣١،٣٤٣،٣٤٤،٣٤٥،٣٤٦،
٣٥٠،٣٧٢،٣٧٨،٣٧٩،٣٨٠،٣٨١،٣٨٦،
٣٨٧،٤١٥،٤١٦،٤٢٥،٤٦٤،٤٧٢،٤٧٣،
٤٧٤،٤٧٥،٤٨٢،٤٨٩،٥٥٤،٥٧١،٥٧٢،
٥٧٣،٥٩١،٥٩٢،٥٩٣ .
(حـــج) : ٧،٨،٩،١١،١٥،١٨،٣١،٣٢،٣٣،
٣٥،٣٦،٣٧،٣٨،٤٠،٤٤،٤٥،٤٦،٥٠،٥١،
٥٦،٥٨،٦٣،٦٥،٦٦،٧٦،٩٩،١٠٠،١٢١،
١٣٠،١٣١،١٤١،١٤٣،١٥٩،٢٤٨،٢٤٩،
٢٥١،٢٥٢،٢٥٥،٢٧٣،٢٧٩،٢٨٠،٢٨٦،
٢٨٩،٢٩٠،٢٩١،٢٩٢.

- ابن عمر ، هو عبد الله بن عمر تقدم .
(زك):٢،١١،٢٤،٤٢،٤٣،٤٥،١٢٣،١٢٤،
١٢٥،١٣٦،١٤٦،١٦٥،١٧١،١٧٢،١٧٤،
١٧٥،١٧٨،١٨٧،١٨٩،٢١٨،٢٤٦،٢٦٠،
٢٦٥،٣٠٦،٣١٠،٣٣٦،٣٤٩،٣٥٨،٣٨٠،
٣٩٠،٣٩٣،٣٩٥،٣٩٦،٣٩٨،٤١٢،٤١٧،
٤٢٥،٤٣٣،٤٣٩،٥٠٤،٥٠٥،٥٠٩،٥١٠،
٥٢٤،٥٣٤،٥٤٩،٥٥٠،٥٥٣،٥٦٩ .

الصحابيات

(حج) : ٣٠،٥٤،٧٢،٧٣،٧٤،٧٥،٨٥،١٠٣، ١٠٦،١٠٩،١١٨،١٢١،١٢٣،١٢٥،١٤٩، ١٥١،١٥٨،١٦١،١٦٣،١٦٦،١٦٩،١٧٠، ١٧٢،١٧٣،١٧٤،١٨٦،١٨٩،١٩٠،١٩١، ١٩٧،٢٠١،٢٢٥،٢٣٠،٢٣٥،٢٤٠ .

ـ عائشة بنت قدامة بن مظعون بن حبيب الجمحي .

(زك) : ١٩٤ .

ـ فاطمة بنت قيس بن خالد الظهرية .

(زك) : ١٧ .

ـ ميمونة بنت سعد أو سعيد خادم النبي ﷺ .

(صم) : ٢٠٥ .

الكنى

ـ أم سعد بن عبادة .

(صم) :٢٧٧،٢٧٨ .

ـ أم سلمة ، اسمها هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية أم المؤمنين .

(زك) : ٣٧٢ .

(صم) : ٨٧،٩١،٩٢،١٨٩،١٩٢،٣٥٤، ٤٠٥ .

ـ أم عمرو بن سليم ، اسمها : النوار بنت عبد الله بن الحارث بن جماز .

(صم) : ٥١٠ .

ـ أم الفضل بنت الحارث هي لُبابة بنت الحارث ابن حزن الهلالية زوج العباس بن عبد المطلب.

(صم) :٢٦٧،٤٦٤ .

ـ أم هانئ بنت أبي طالب الهاشمية ، اسمها فاخته، وقيل هند .

(صم):٤١١،٤١٢،٤١٤ .

(٥) فهرس من اختلف في صحبته ومن له رؤية *

- ثعلبة ابن أبي صعير : انظر إلى أبي صُعير .
زك:٥٣٦ .
- ثعلبة بن عبد الله : انظر إلى أبي صُعير .
زك:٥٣٦ .
- حنظلة بن قيس بن عمرو بن حصن الزرقي المدني ، ثقة من الثانية ، وقيل إن له رؤية ، خ.م.د.س.ق.(١٥٨٦) .
صم :١١٢ .
- سَعر أخي بني عدي : هو سعر بن سَوَادة ، أو ابن دَيْسَم الكناني ، الدؤلي .
مخضرم ، وقيل له صحبة .د.س.(٢٢٦٧) .
زك :١٠٧ .
- سلمان بن ربيعة بن يزيد بن عمرو بن سهم الباهلي ، أبو عبد الله ، سلمان الخيل ، يقال له صحبة ، ولاه عمر قضاء الكوفة ، وغزا ارمينية في زمن عثمان فاستشهد .م . (٢٤٧٤)
صم : ٨٥ ، حج :١٩٤ .
- عاصم بن عمر بن الخطاب ، ولد في حياة النبي ﷺ ، مات سنة سبعين ، وقيل بعدها . خ . م . د . ت . س . (٣٠٦٩)
صم :١٠٥،٢١٧ .
- عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري أبو الخطاب المدني ، ثقة من كبار التابعين ، ويقال: ولد في عهد النبي ﷺ ، مات في خلافة سليمان ع. (٣٩٩١)
صم :٥٦٣ .
- عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي ، أبو محمد المدني ، أمير البصرة ، له رؤية ، ولأبيه وجده صحبة ، قال ابن عبد البر : أجمعوا على ثقته ، مات سنة تسع وسبعين ، ويقال سنة أربع وثمانين .ع. (٣٢٦٥)
صم :٤١٤ .
- عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي ، أبو الوليد المدني ، ولد على عهد النبي ﷺ ، وذكره العجلي من كبار التابعين الثقات ، وكان معدوداً في الفقهاء ، مات بالكوفة مقتولاً سنة إحدى وثمانين . وقيل بعدها .ع . (٣٣٨٢)
زك : ٣٧٤ .
- عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي ، حليف بني عديّ ، أبو محمد المدني ، ولد على عهد النبي ﷺ ، ولأبيه صحبة مشهورة ، وثقه العجلي ، مات سنة بضع وثمانين .ع . (٣٤٠٣)
حج : ٣٠١ .
- عبيد بن عمير بن قتادة بن سعيد بن عامر بن جندع بن ليث الليثي المكي ، قاضي أهل المدينة ، ولد على عهد النبي ﷺ ، قاله مسلم،

* الفهرس : مرتب ترتيباً هجائياً ، ولكل راوي ترجمة مختصرة من التقريب للحافظ ابن حجر ، ومحيلاً إلى الترجمة بين هلالين ، ثم مواضع وروده في الزكاة : زك ، والصيام : صم ، والمناسك : حج .

وعَدَّه غيره في كبار التابعين ، مجمع على ثقته، مات قبل ابن عمر , ع. (٤٣٨٥) .
صم : ٢٠٦،٥٤٩. صح : ٤٦،٤٧ .
- عمرو بن أوس الثقفي الطائفي ، تابعي كبير ، من الثانية ، وَهِم من ذكره في الصحابة ، مات بعد التسيعن من الهجرة . ع .
قال أبو هريرة : تسألون وفيكم عمرو بن أوس(٤٩٩١)
حج : ١٠٣،١٣٧،١٥٨ .
- عمرو بن سُليم بن خَلَدة الأنصاري الزُرقي ، ثقة من كبار التابعين ، مات سنة أربع ومائة ، يقال له رؤية . ع. (٥٠٤٤)
صم : ٥١٠ .
- مالك بن يخامِر الحمصي ، صاحب معاذ مُخضرم ، ويقال له صحبة ، مات سنة سبعين خ.٤ . (٦٤٥٦)
صم : ٣٠٤ .
- موسى بن طلحة بن عبد الله التيمي ، أبو عيسى ، أو أبو محمد المدني ، نزيل الكوفة ، ثقة جليل من الثانية ، ويقال إنه ولد في عهد النبي ﷺ ، مات سنة ثلاث ومائة على الصحيح .ع. (٦٩٧٨)
زك : ٢٩٤،٣٢٧،٣٢٨ .
- يزيد بن عبد الله بن الشِّخِّير العامري . أبو العلاء البصري ، ثقة ، من الثانية ، مات سنة إحدى عشرة ومائة أو قبلها ، وكان مولده في خلافة عمر ، فوهم من زعم أن له رؤية .ع. (٧٧٤٠)
صم : ١٨٧.

- أبو سنان : يزيد بن أمية أبو سنان الدؤلي مشهور بكنيته ، ثقة من الثانية ، ومنهم من عده في الصحابة .د.س.ق.(٥٦٨٧)
حج:٧ .
- أبو صُعَير : ثعلبة بن صُعير أبو ابن أبي صُعير العُذري ، ويقال : ثعلبة بن عبد الله بن صُعير، ويقال : عبد الله بن ثعلبة بن صُعير ، مختلف في صحبته .د .(٨٤٢)
زك:٥٠٣،٥٣٦ .
- ابن أوس الثقفي ، هو عمرو بن أوس تقدم .
حج : ١٠٣ .
- ابن أبي صُعير : تقدم في أبي صُعير وقيل : هو عبد الله بن ثعلبة بن صُعير ، ويقال : ابن أبي صُعير ، له رؤية ، ولم يثبت له سماع ، مات سنة سبع أو تسع وثمانين ، وقد قارب التسعين خ.د.س.(٣٢٤٢)
زك:٥٠٣ .

(٦) فهرس الرواة الثقات والأئمة الحفاظ في التقريب *

- آدم : هو ابن إياس ، عبد الرحمن العسقلاني أصله خرساني ، يكنى أبا الحسن ، ثقة عابد ط٩ ، ت٢٢١،خ خـــت ت س ق (١٣٢) الكاشف (٢٤٤) .
صم : ٢٣٠، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، حج : ٤٦ .
إبراهيم بن بشار الرمادي ، أبو إسحاق البصري.
زك : ٥٧٥ .
- إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري أبو إسحاق المدني ، ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح.
ط٨ ، ت ١٨٥ ، ع(١٧٧) الكاشف (١٣٨)
صم: ٢٧، ١٤٨، ١٩٥، ٥١٨، ٥١٩، ٥٥٤، ٥٥٥. زك:١١٢، ١١٨، ٢٠٠ .
- إبراهيم بن طهمان الخرساني أبو سعيد .
زك:٢٨٠ .

- إبراهيم بن ميسرة الطائفي ، ثبت حافظ ط٥، ت١٣٢،ع (٢٦٠) الكاشف (٢١٢) .
حج:٧٥، ١٧١ .
- غبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمران الكوفي الفقيه ، ثقة إلا أنه يرسل كثيراً ط٥،ت١٩٦،ع (٢٧٠) الكاشف (٢٢١) .
زك:٦٥، ٧٤، ٢٣٤، ٢٥٩، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٥٠، ٤١١. حج:١٦٦، ١٦٨، ٢١٧ .
- أحمد بن إبراهيم اظنه الصواب : محمد بن إبراهيم بن سعيد البوشنجي أبو عبد الله الفققيه ثقة حافظ فقيه ط١١ ، ت٢٩٠،خ(٥٦٩٣) الكاشف (٤٦٩٥) .
صم:٤٧٧ .
- أحمد بن سعيد الحراني ، صوابه ابن أبي شعيب، ثقة ط١٠ ، ت٢٣٣،خ د ت س(٤١) .
زك:٣١٧ .
- أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي ، أبو جعفر السرخسي ثقة حافظ ، ط١١،ت٢٥٣ ، خ م د ت ق (٣٩) الكاشف (٣٢) .
صم : ٧٦ .
- أحمد بن صالح المصري ، أبو جعفر الطبري ثقة حافظ .ط١٠،ت٢٤٨خ د (٨٠) الكاشف (٤٠) .
صم : ١٤ .

---

* آثرت ألا أكتب تراجم الثقات وأئمة الحديث والحفاظ الذين نص عليهم الحافظ ابن حجر في التقريب ؛ تخفيفاً للحاشية. وهنا أنص على لفظ الحافظ في توثيقهم ، ثم أبين طبقته بعد حرف : ط، وتاريخ وفاته بعد حرف : ت ، ثم رموز الكتب الستة التي روت له كما في التقريب . ثم أذكر رقم ترجمته معتمداً النسخة التي حققها الشيخ محمد عوامة ثم رقمه في الكاشف للذهبي ، من نسخة الشيخ أيضاً .
ثم أرقام وروده في النص المحقق ، في الزكاة : زك ، وفي الصيام : صم ، وفي المناسك : حج .
أما الثقات الذين ترجمت لهم في التحقيق ، كالذي يهم ، أو المختلط ، أو المدلس ، فأكتفي بالإشارة إلى موضع وروده في المتن المحقق ، والله الموفق .

ـ أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي ثقة حافظ ،ط١٠ ، ت٢٢٧ ،ع(٦٣) الكاشف (٥٣) .
زك:٥٠٩،صم :٤٧٥ .
ـ أحمد بن عثمان بن أبي عثمان : عبد النور بن عبد الله بن سنان النوفلي يكنى أبا عثمان ، بصري يلقب أبا الجوزاء ثقة ط١١ ،ت٢٤٦ ، م ت س (٨٠) الكاشف (٦٥) .
صم : ٢٣٠ .
ـ أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي ، أبو عبد الله أحد الأئمة ثقة حافظ فقيه حجه ط١٠ ، ت٢٤١ ، ع(٩٦) الكاشف (٧٨) .
زك:٣٩،٥٤،١٠٦،٣٠٦،٥٢٠،٥٣٠،
صم:٥٤،٢٥٩،٣٤٧،٤٤٧،
حج :١٢٤،١٣٧،٢٧٢ .
ـ أحمد بن منصور بن سيار البغدادي ، أبو بكر الرمادي ثقة حافظ طعن فيه أبو داود لمذهبه في الوقف في القرآن .ط١١ ،ت٢٦٥ ،ق(١١٣) الكاشف (٩١) .
زك:٤٥٦،صم:٢٨،٧٥،١١٥ .
ـ أذينة ، أبو العالية البراء البصري اسمه زياد وقيل كلثوم وقيل أذينة وقيل ابن أذينة ، ثقة ط٤ ، ت١٩٠ ، خ م س (٨١٩٧) .
زك:٣٨٥ .
ـ إسحاق بن إبراهيم بن حبيب أبو يعقوب البصري الشهيدي ثقة ط١٠،ت٢٥٧ ت مد ت س ق (٣٢٤) الكاشف (٢٧٠) .
صم : ٩٤،٩٦ .

ـ إسحاق بن إسماعيل الطالقاني أبو يعقوب البغدادي يُعرف باليتيم ، ثقة تكلم في سماعه من جرير وحده ط١٠ ، ت٢٣٦ ، د (٣٤١).
حج :٥٨ .
ـ إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المروزي النيسأبوري أبو محمد بن راهوية ، ثقة حافظ مجتهد ، ذكر أبو داود أنه تغير قبل موته بيسير ت٢٣٨ خ م د ت س (٣٣٢) الكاشف (٢٧٦).
زك : ٣٣،٣٤،٥٢١،٥٣٠ .
ـ إسحاق بن منصور بن بهرام أبو يعقوب الكوسج المروزي ثقة ثبت ،ط١١ ، ت٢٥١، خ م ت س ق (٣٨٤) الكاشف (٣٢٢) .
صم : ٣٨٧
ـ إسحاق بن يوسف المخزومي الواسطي المعروف بالأزرق ، ثقة ط٩ ،ت ٢٩٥ ع (٣٩٦) الكاشف (٣٣٢) .
صم : ٢٥ .
ـ إسرائيل بن يونس السبيعي الهمداني أبو يوسف الكوفي ، ثقة تكلم فيه بلا حجة ، ط٧ ،ت ١٦٠ ، ع (٤٠١) الكاشف (٣٣٦).
صم :١١١،٢٠٣ .
ـ أسلم العدوي مولى عمر ، ثقة مخضرم ، ت ٨٠ ، وقيل بعد سنة ستين ، ع (٤٠٦) الكاشف (٣٤١) .
زك: ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، صم :١٠٨ .

- إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي ثقة ثبت ، ط٦ ت١٤٤ ، ع (٤٢٥) الكاشف (٣٥٨) .

زك:١٠٧،٤٥٦ ، حج : ١٥٥ .

- إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزُرقي ، أبو إسحاق القارئ ، ثقة ثبت .ط٨، ت ١٨٠ ، ع (٤٣١) الكاشف (٣٦٣١) .

صم :٨٦،٢٦٧،٥٤٦،٥٤٧ . حج :٢٦٠ .

- إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي مولاهم البجلي ثقة ثبت ط٤ ، ت ١٤٦ ع (٤٣٨) الكاشف (٣٦٩) .

زك:٤٧٣ .

- إسماعيل بن عبيد الله المخزومي مولاهم الدمشقي أبو عبد الحميد ثقة ط٤ ت١٣١ خ م د س ق (٤٦٦) الكاشف (٣٩٤) .

صم : ٢٤٢ .

- إسماعيل بن علية الأسدي مولاهم أبو بشر البصري ، المعروف ابن عُلَيّة ، ثقة حافظ ط٨ ت١٩٣ ، ع (٤١٦) .

زك:٥٢٠،٥٢١. صم : ٢٣٩،٥٠٩ .

- الأسود بن يزيد النخعي ، أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن مخضرم ثقة مكثر فقيه ط٢ ، ت ٧٤ أ ٧٥ ع (٥٠٩) الكاشف (٤٢٧) .

صم : ٤٩١، حج :١٦٦،٢١٧،٢١٩ .

- الأعز أبو مسلم المديني ، نزيل الكوفة ثقة ط٣ بخ م ٤ (٥٤٤) الكاشف (٤٥٩) .

صم :٢٠٣ .

- أفلح بن حُميد بن نافع الأنصاري المدني يكنى أبا عبد الرحمن ثقة ، ط٧ ت١٥٨ خ م د س ق (٥٤٧) الكاشف (٤٦٢) .

حج : ٢٧١ .

- أنس بن عياض بن ضمرة أبو عبد الرحمن الليثي المدني ثقة ط٨ ت٢٠٠ ع (٥٦٤) الكاشف (٤٧٦) .

زك:٤١،٣١٢،٣١٣،٣١٤،٣٣٥،٥١١،٥٤٩، ٥٥٤،٥٥٧،٥٥٨،٥٦٠،٥٨٦. حج:١١٠، ٢٩٥ .

- أيوب بن أبي تميمة هو كيسان السختياني أبو بكر البصري ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد ط٥ ، ت ١٣١ ، ع (٦٠٥) الكاشف (٥١١) .

زك:١٢٤،١٥٢،١٦٥،١٦٨،٥٠٥،٥٠٦، ٥٠٨ .

صم : ٢٨،٢٩،١٦٥،١٦٩،١٧٢،٣٢٨، ٤٠٨، ٤٦٥،٥٧٢،٥٧٣ .

حج : ١٣،١٤،١٥،٦٥،٦٦،٢٠٩، ٢٦٩،٢٩٠ .

- أيوب بن موسى بن سعيد بن العاص أبو موسى المكي الأموي ثقة ط٦ ، ت١٣٢ ، ع (٦٢٥) الكاشف (٥٢٧) .

زك:١٦٤،٢٣٧ .

- بحر بن نصر بن سابق الخولاني مولاهم المصري أبو عبد الله ثقة ط١١ ، ت٢٦٧ ، كن (٦٣٩) .

زك:٣٥٥، صم :٣٠٤،٣٠٩ .

- بُسر بن سعيد المدني مولى ابن الحضرمي ، ثقة جليل ط٢ ، ت ١٠٠ ، ع (٦٦٦) الكاشف (٥٦١) .

زك:٣٢٩،٣٣٢ : صم :٥٦٢ .

- بشر بن السري أبو عمرو الأفوه البصري ، ثقة ط٩ ، ت١٩٥ ع (٦٨٧) الكاشف (٥٧٩) .
زك:١٠٤ .
- بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي أبو إسماعيل البصري ثقة ثبت عابد ط٨ ت١٨٦، ع (٧٠٣) الكاشف (٥٩٤) .
صم :٤٩٣ .
- بشير بن سلمان الكِندي أبو إسماعيل الكوفي .
زك:٥٦٩ .
- بُشير بن يسار الحارث مولى الأنصار مدني ثقة فقيه ط٣ ، ع (٧٣٠) الكاشف (٦١٥) .
زك:٢٨٨ .
- بكير بن عبد الله بن الأشج مولى بني مخزوم المدني . ثقة ط٥ ، ت١٢٠ ، ع (٧٦٠) الكاشف (٦٤٤) .
صم :١٩٢،١٩٤ .
- ثابت بن أسلم البُناني ، أبو محمد البصري ، ثقة عابد ط٤ ، ت ١٢٥ ، ع (٨١٠) الكاشف (٦٨١) .
صم : ٣٥٨،٣٥٩،٣٦٠،٤٥٧ .
- ثور بن زيد الدِّيلي المدني ، ثقة ط٦ ، ت١٣٥، ع (٨٥٩) الكاشف (٧٢٢) .
زك:١٢١ .
- جابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدي الجوفي البصري ، ثقة فقيه ، ط٣ ت٩٣ ، ع (٨٦٥) الكاشف (٧٢٨) .
زك:٥٣٠ .
- جامع بن أبي راشد الكاهلي الصيرفي ، ثقة فاضل ط٥ ، ع (٨٨٧) الكاشف (٧٤٥) .
زك:٨ .
- جرير بن زيد بن عبد الله الأزدي أبو النضر البصري .
زك:٢١٥،٣٥٤،٣٥٥،صم :٣٧٢،٤٤٧ .
- جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي أبو عبد الله الرازي .
صم : ٩٤،٩٥،٤١٤،٤١٩ . حج:١٥٣ .
- حارثة بن مُضَرِّب العبدي الكوفي ، ثقة ط٢ . ت - بخ ع (١٠٦٣) الكاشف (٨٨٦) .
زك:٢٤٥ .
- حامد بن يحيى بن هانئ البلخي أبو عبد الله ثقة حافظ ط١٠،ت٢٤٢ ، د (١٠٦٨) الكاشف (٨٩١) .
زك:٥٤٧ .
- حبيب بن أبي ثابت قيس ويقال : هند بن دينار الأسدي مولاهم ، أبو يحيى الكوفي .
زك:١٠٦،١٦١ .
- حبيب بن الشهيد أبو مرزوق التجيبي مولاهم المصري ثقة ط٥ ، ت ١٠٩ ، د ق (٨٣٥٢) الكاشف (٩١٠) .
صم :١٦٩،١٧٢،٣٤٦ .
- حجاج بن حجاج الباهلي البصري الأحول ، ثقة ط٦ ت١٣١ ، خ م د س ق (١١٢٣) الكاشف (٩٣١) .
زك:٥٤ .
- حجاج بن محمد المصيصي الأعور أبو محمد .
صم :٥٨٧ .
- الحسن بن أبي الحسن البصري مولاهم ، ثقة فقيه فاضل مشهور ، وكان يرسل كثيراً

ويدلس ط٣ ، ت ١١٠ ، ع (١٢٢٧) الكاشف (١٠٢٢) .

زك:٦،١٦،١٣٨،٢٣٥،٣٢٤،٤١٠،٤٢٦، ٥٢٨،٥٣١ .

صم :١٢١،٢٩٩،٣١٧،٣١٨،٣١٩،٣٢٠، ٣٢١ ، ٣٢٢،٣٢٣ .

حج:٢٨،٢٩،٣٠ .

ـ الحسين بن ذكوان المُعَلِّم ، المُكْتِب العوذي البصري .

زك:٣٧٠ .

ـ الحسين بن مسلم بن نياق المكي ثقة ط٥ ت١٠٠ خ م س ق (١٢٨٦) .

زك:٢١٤،٥٦٦ .

ـ حسين بن ذكوان المعلم ـ تقدم .

زك: ٣٧٠ ، ٣٧١ .

ـ الحسين بن منصور بن جعفر السلمي أبو علي النيسأبوري ثقة فقيه ، ط١٠ ، ت ٢٣٨ ـ خ س (١٣٥٢) الكاشف (١١١٢) .

زك:٢٦١ .

ـ الحسين بن الوليد القرشي النيسأبوري ، أبو علي ويقال أبو عبد الله ثقة ، ط٩ ت٢٠٢ خت ل س (١٣٥٩) الكاشف (١١١٦) .

زك:٢٦١ .

ـ حصين بن عبد الرحمن السُلمي أبو الهذيل الكوفي ، ثقة ، تغير حفظه في الآخر ، ط٥ ، ت١٣٦ ، ع (١٣٦٩) الكاشف (١١٢٤) .

صم :١٠٤ .

ـ حفص بن عمر بن الحارث الأزدي النمر ، أبو عمر الحوضي ثقة ثبت عيب بأخذ الأجرة على الحديث ط١٠ ، ت ٢٢٥ خ د س (١٤١٢) الكاشف (١١٥٢) .

زك:٢٨٧ .

ـ حفص بن غياث بن طلق النخعي أبو عمر الكوفي القاضي .

زك:٣٩٦ ، صم :٢٢٦،٣٠٦،٥٣٨ .

ـ الحكم بن الأعرج هو الحكم بن عبد الله الأعرج البصري .

صم :٤٧٣ .

ـ الحكم بن عُتيبة أبو محمد الكندي الكوفي .

زك:٩٩،١١٦،١٥٨،٢١٣،٢١٤.

صم :٢٧٥ . حج:١٠٠،١٠١،١٠٢ .

ـ حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي ، أبو إسماعيل البصري ثقة ثبت فقيه ط٨ ت١٧٩ ع (١٤٩٨) الكاشف (١٢١٩) .

زك:٣٢٢،٣٣٨،٣٣٩،٥٠٨ . صم :٤٤٨.

ـ حماد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة

زك:٢٣،٢٥،٢٦،٢٧،٢٨،٣٠،٣١،٣٣، ٣٤،٣٨،٤٠،٥٣،٥٤،٥٩،٦٩،٧٩ .

صم :٦٩،٧٨،١٦٩،١٧٢،٤١٢،٤١٣ .

ـ حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المدني ثقة ط٣ ت ـ ع(١٥٢٤) الكاشف (١٢٣٧).

صم :١١ .

ـ حميد بن أبي الطويل أبو عبيدة البصري ثقة مدلس ط٥ ت١٤٢ ع (١٥٤٤) الكاشف (١٢٤٨) وهو من أهل المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين .

صم :٢٣٦،٢٣٧،٢٣٨،٣٥٨،٣٦٠،٤٥٤، ٤٥٧،٤٦٩،٥٧٠ .

حج : ١٧٧ ، ١٧٨ .

- حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو إبراهيم المدني ثقة ط٢ ت١٠٥ ع (١٥٥٢) الكاشف (١٢٥٣) .

صم : ١٣٩،١٤٠،١٤١،١٤٧،٢٢٠،٤٧٩، ٤٨٠.

- حميد بن هلال العدوي أبو نصر البصري ثقة عالم ط٣ ت - ع(١٥٦٣) الكاشف (١٢٦١).

حج :١٧٩ .

- حنظلة بن أبي سفيان بن عبد الرحمن بن أمية الجمحي المكي ثقة حجة ط٦ ت١٥١ ع (١٥٨٢) الكاشف (١٢٧٦) .

زك:٢٦٠ ، حج:١٧ .

- حنظلة بن قيس بن عمرو بن حصن بن خلده الزرقي المدني ثقة ، ط٢ ت ـــ خ م د س ق (١٥٨٦) الكاشف (١٢٧٩) .

صم :١١٢ .

- حوشب بن عقيل الجرمي أبو دحية البصري ثقة ط٧ ت ـــ د س ق (١٥٩٢) الكاشف (١٢٨٤) .

صم :٤٧٠ .

- خالد بن مهران الحذاء البصري ثقة يرسل ط٥ ت١٤١ ع (١٦٨٠) الكاشف (١٣٥٦) .

صم :٣٢٤،٥٠٨،٥٠٩،٥٧٩،حج:٦٦ .

- خالد بن دُريك ثقة ط٣ ت ـــ ٤ (١٦٢٥) الكاشف (١٣١٣) .

صم :٥٧٣ .

- خُبيب بن عبد الرحمن بن خبيب الأنصاري أبو الحارث المدني ثقة ط٤ ت١٣٢ ع (١٧٠٢) الكاشف (١٣٧٧) .

زك:٢٨٦،٢٨٧ .

- خلاس بن عمرو البحري البصري ثقة وكان يرسل ط٢ ت ـــ ع (١٧٧٠) الكاشف (١٤٢٥) .

صم :١٦٨ .

- خلف بن هشام بن ثعلب البزار المقرئ البغدادي ثقة ط١٠ ت٢٢٩ م د (١٧٣٧) الكاشف (١٤٠٤) .

زك:٣٧١ .

- داود بن شابور أبو سليمان المكي ، وقيل اسم أبيه عبد الرحمن ، وشأبور جده ، ثقة ط٦ ، ت - بخ ت س (١٧٨٨) الكاشف (١٤٤١).

زك:٤٧١ ، صم :٤٥٨،٤٥٩ .

- داود بن عمرو بن زهير الضبي أبو سليمان البغدادي ثقة ط١٠ ، ت ٢٢٨ ، م س (١٨٠٣) الكاشف (١٤٥٥) .

زك:١٥٧ ، ٤٤٧.

- داود بن قيس الفراء الدّباغ أبو سليمان القرشي مولاهم ، ثقة فاضل ط٥ ، ت ـــ خت م ٤ (١٨٠٨) الكاشف (١٤٥٩) .

زك:٥١١،١٥٢،٥١٣ .

- داود بن أبي هند القُشيري مولاهم ، أبو بكر أو أبو محمد البصري .

زك:٣٥٢ .

- الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي أبو محمد المصري المؤذن ، صاحب الشافعي ثقة ط١١ ، ت ٢٧٠ ، ٤ .

زك:١،٨،٩،١١،١٢،١٨،١٩،٢٠،٢١،٢٥، ٤٠،٤١،٤٢،٦٦،٧٦،٨٨،٩٠،٩٦،١٠٣،

١٠٤،١٠٧،١٢٣،١٢٩،١٣٢،١٣٧،١٤٢،
١٤٩،١٥٢،١٥٥،١٥٨،١٦٠،١٦٣،١٦٤،
١٦٥،١٦٨،١٨٨،١٨٩،١٩٠،١٩٤،١٩٥،
١٩٦،٢٠٠،٢٠٧،٢٠٨،٢٠٩،٢١٨،٢٢٢،
٢٢٩،٢٣٦،٢٣٧،٢٤٠،٢٤١،٢٤٣،٢٤٤،
٢٥١،٢٥٢،٢٥٣،٢٦٩،٢٧٠،٢٧٤،٢٧٥،
٢٧٦،٢٧٧،٢٩٠،٢٩٩،٣١٢،٣٢٠،٣٢١،
٣٣٠،٣٣٥،٣٤٠،٣٤١،٣٤٢،٣٤٤،٣٥٢،
٣٥٣،٣٥٦،٣٥٧،٣٥٨،٣٥٩،٣٦٦،٣٨٥،
٣٨٦،٣٨٨،٣٨٩،٣٩٠،٣٩١،٤٠١،٤٣٥،
٤٤٠،٤٤٣،٤٦٥،٤٦٧،٤٦٨،٤٧١،٤٧٢،
٤٧٣،٤٧٧،٤٧٩،٤٨٢،٤٨٣،٤٨٤،٤٨٥،
٤٨٦،٤٨٧،٤٨٨،٤٩١،٤٩٤،٥٠٢،٥٠٤،
٥١١،٥٤٥،٥٤٦،٥٤٨،٥٤٩،٥٥٢،٥٦٤،
٥٦٥،٥٦٦،٥٦٧،٥٦٨ .

صم : ١٨،٢٣،٢٧،٤١،٤٤،٤٥،٥٧،٦٣،
٧١،٨٦،٨٧،٩٠،٩٢،١٠٧،١٣٠،١٤٠،
١٥٢،١٦٣،١٧٦،١٨٨،١٨٩،٢٠٠،٢٠٦،
٢١٣،٢١٥،٢٢٠،٢٢٧،٢٢٨،٢٣١،٢٣٢،
٢٣٣،٢٣٥،٢٣٦،٢٣٧،٢٤٠،٢٤٢،٢٧٠،
٣٢٤،٣٢٦،٣٥٥،٣٧١،٣٨٢،٣٨٣،٣٩٣،
٤٠٨،٤٠٩،٤١٥،٤١٦،٤١٧،٤١٩،٤٢٨،
٤٣٢،٤٧٦،٤٧٨،٤٧٩،٤٨٠،٤٨١،٤٨٢،
٤٩٠،٥١٠،٥١٢،٥١٨،٥١٩،٥٤٢،٥٥٠،
٥٨٠ .

حج: ١،٨، ١٠،١١،١٢،١٣،١٧،١٩،٢٥،
٣٩،٤٠،٤١،٤٤،٤٩،٥٢،٦٥،٦٦،٦٩،
٧٠،٧١،٧٢،٧٣،٧٤،٧٥،٧٧،٧٨،٧٩،
٨٧،٩٥،٩٧،٩٨،١٠٣،١٠٤،١٠٥،

١٠٦،١٠٧،١٠٩،١١٠،١١١،١١٤،١١٦،
١٢٩،١٣١،١٥٥،١٥٨،١٦١،١٦٢،١٦٤،
١٦٩،١٧١،١٧٢،١٧٣،١٧٦،١٨٠،٢١٧،
٢١٨،٢٢٠،٢٢١،٢٢٣،٢٢٥،٢٣٤،٢٣٨،
٢٤١،٢٤٧،٢٥٦،٢٥٧،٢٥٨،٢٦٣،٢٦٤،
٢٦٥،٢٦٦،٢٦٧،٢٦٨،٢٦٩،٢٧٧،٢٧٨،
٢٧٩،٢٨٠،٢٨١،٢٨٢،٢٨٣،٢٨٤،٢٨٥،
٢٨٦،٢٨٧،٢٨٨،٢٩٣،٢٩٤،٢٩٥،٢٩٦،
٢٩٨،٢٩٩ .

- ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي مولاهم أبو عثمان المدني المعروف بربيعة الرأي ثقة فقيه مشهور ط٥ ت١٣٦ ع (١٩١١) الكاشف (١٥٥٠) .

زك : ٤٠٤ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ . صم : ١٦٣ .

حج : ٢١٢ .

- رُزيق بن حكيم ويقال بتقديم الزاي ، أبو حكيم الأيلي ثقة ط٦ ، ت ـ خت س (١٩٣٥) الكاشف (١٥٦٩) .

زك:٣٩١ .

- رقبة بن مصلقة العبدي الكوفي أبو عبد الله ثقة مأمون ط٦ ت١٢٩ خ م د ت س ق (١٩٥٤) الكاشف (١٥٨٦) .

صم : ٢٧٢ .

- روح بن عبادة بن العلاء القيسي أبو محمد البصري ثقة فاضل ط٩ ت٢٠٥ ع (١٩٦٢) الكاشف (١٥٩٣) .

زك:١٠٩،١١٠ .صم :٥٠،٢٩٤،٣٨٧ .

- زائدة بن قدامة الثقفي أبو الصلت الكوفي ثقة ثبت ط٧ ت١٦٠ ع (١٩٨٢) الكاشف (١٦٠٨) .

صم :٦٥ .

- زرّ بن حبيش بن حباشه الأسدي الكوفي أبو مريم ثقة ثبت جليل مخضرم ت٨١ ، ع (٢٠٠٨) الكاشف (١٦٣٠) .

صم : ٥٧٤ .

- زكريا بن إسحاق المكي ثقة رُمي بالقدر ط٦ - ت - ع (٢٠٢٠) الكاشف (١٦٤١) .

زك:١٠٦،١٠٨،١١٠. صم :٤٣،٣٨٧ .

- زهير بن حرب بن شداد أبو خيثمة النسائي ثقة ثبت ط١٠ ت٢٣٤ ، خ م د س ق (٢٠٤٢) الكاشف (١٦٦٠) .

زك:٥٦٣،٥٧١. صم :٥٨١. حج:٧ .

- زهير بن معاوية بن حُدَيج أبو خيثمة الجعفي الكوفي .

زك:٢٢٧،٢٤٧،٣٤٨. صم :٢٣٧،٢٧٠ .

- زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخرساني ثقة ثبت ط٦ ت - ع (٢١٨٠) الكاشف (١٦١٩) .

زك:٢٧٠ .

- زياد بن علاقة الثعلبي ، أبو مالك الكوفي .

صم : ١١٠،١١١ .

- زياد بن أبي مريم الجزري .

زك:٦٢ .

- زيد بن أسلم العدوي مولى عمر أبو عبد الله وأبو أسامة المدني .

زك:٢٠٨،٤٣٧،٤٣٨،٤٩٤،٥١٧،٥١٨، ٥٧٣ .

صم:١٠٧،١٠٨،١٣٧،١٣٨،١٨٩،٢٠٠ .

- زيد بن جُبير بن حرمل الطائي ، ثقة ط٤ ، ت - ع (٢١٢١) الكاشف (١٧٢٦) .

حج:٧٧ .

- زيد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب أبو الحسين المدني ثقة ط٤ ت١٢٢ ، د ت عس ق (٢١٤٩) الكاشف (١٧٤٩) .

حج:١٢ .

- زيد بن وهب الجهني ، أبو سليمان الكوفي مخضرم ثقة خليل لم يصب من قال في حديثه خلل ت٩٦ ع (٢١٥٩) الكاشف (١٧٥٨).

صم :١١٣ .

- سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني ثبتاً عابداً فاضلاً ط٣ ت١٠٦ ع (٢١٧٦) الكاشف (١٧٧٣) .

زك:٤٢،٤٣،٤٤،٤٥،٤٦،٤٧،٦٨،٧٨،٨٣، ٨٥،٨٦،٣٣٣،٥٤٩

صم :٩،١٠،١٢،٢٧،٥١٩،٥٢٠،٥٦٨ .

حج :٢١٠،٢٤٦،٢٥٧ .

- سريج بن النعمان بن مروان الجوهري ، أبو الحسن البغدادي .

زك:٣١ .

- سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ثقة فاضلاً عابداً ط٥ ت١٢٦ ع (٢٢٢٧) الكاشف (١٨١٨) .

صم:١٩٥ .

- سعد بن عبيدة السُلمي أبو حمزة الكوفي ثقة ط٣ ت -ح (٢٢٤٩) الكاشف (١٨٣٧) .

صم:٢٣ .

- سعيد بن إياس الجُريري ، أبو مسعود البصري، ثقة ، اختلط قبل موته بثلاث سنين ، ط٥ ت ١٤٤ ، ع (٢٢٧٣) الكاشف (١٨٥٥) .

صم ٢٣٩ .

- سعيد بن جبير الأسدي مولاهم ـ الكوفي ثقة ثبت فقيه ، ط٣ ، ت ١٩٥ ، ع (٢٢٧٨) الكاشف (١٨٦٠) .

زك:٢٣٢،١٧٧،

صم:٤٦٥،٢٨٣،١٧٩،١٦٢،١٥٨،١١٩.

حج :٢٩١،٢٩٠،،٢٧٧،٥٨،٥١،٥٠،١٨ .

- سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري ، أبو سعد المدني .

زك:٥٧٢،٤٥٨،٤٥٤،٤٤٨،٤٤٧،٢٣٨ .

صم :٣٧٤،٥١،٤٩ .

- سعيد بن سليمان الواسطي الضبي أبو عثمان ثقة حافظ ط١٠ ت٢٢٥ ع (٢٣٢٩) الكاشف (٢٨٩٦) .

صم :٢٦١ .

- سعيد بن عبد الرحمن بن رُقيش الأسدي المدني ثقة ط٤ ت ـ د (٢٣٥٥) الكاشف (١٩٢٤) .

حج:١٦٥،١٦٤ .

- سعيد بن عبد العزيز التنوخي الدمشقي ثقة إمام لكنه اختلط في آخر أمره ط٧ ت١٦٧ بخ م ٤ (٢٣٥٨) الكاشف (١٩٢٦) .

صم :٢٤٢ .

- سعيد بن أبي عروبة اسمه مهران اليشكري مولاهم .

زك:٣٦٥ .

صم :٥٠٥،٥٠٠،٤٤٩،٣٣٥،١٧٩،٢٩.

- سعيد بن عمرو الأشعثي أبو عثمان الكوفي ثقة ط١٠ ت٢٣٠ م س (٢٣٧٢) .

صم : ٤٦٦ .

- سعيد بن أبي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم الجمحي بالولاء ثقة ثبت فقيه ، ط١٠ ، ت٢٢٤ ع (٢٢٨٦) الكاشف (١٨٦٨) .

صم :١١٠،١٠٣،١٠٢ .

- سعيد بن المسيّب بن حزن القرشي المخزومي أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار ط٢ ت٩٠ ع (٢٣٩٦) الكاشف (١٩٦٠) .

زك:٢٧٥،٢٧٤،٢٦٦،٢٤١،١٧٦،١٥١، ٥٣٩،٥٣٣،٤٦٧،٤٦٦،٣٦٥،٤٥٠،٢٧٦،

صم:٥٢٦،٣٨٤،٢٤٩،٢١٦،١٥٢،١٥١ .

- سعيد بن منصور بن شعبة أبو عثمان الخرساني ثقة مصنف ط١٠ ت٢٢٧ ع (٢٣٩٩) الكاشف (١٩٦٢) .

- سعيد بن يسار أبو الحُباب المدني ثقة متقن ط٣ ت١١٧ ع (٢٤٢٣) الكاشف (١٩٨٢) .

زك:٥٦٤ .

- سفيان بن حسين بن حسن أبو محمد الواسطي السلمي مولاهم .

زك:٨٦،٧٨،٦٨،٦٠،٥٠،،٤٥،٤٤،٤٣،٤٢، ٢٧١ . صم :٤٣٦ .

- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجه ط٧ وكان ربما دلس ت:١٦١ ع (٢٤٤٥) الكاشف (١٩٩٦) .

زك:١٦٥،١٦٤،١٦٠،٨١،٨٠،٧٦،٦٥،٦٣، ٣٥٩،٢٩٢،٢٩١،٢٦٠،١٩٦،١٦٨.

صم : ٤٦١،٣٩٧،٣٢٦،٢٠٦،٢٣،١٦، ٥٨٨،٤٦٢.

حج:١٢٨،٣٩،٢٩ .

- سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي المكي ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بأخره وكان ربما دلس ولكن عن الثقات طـ٨ ، ت١٩٨ ع (٢٤٥١) الكاشف (٢٠٠٢) .

زك:١٥٨،١٥٥،١٠٤،٨٨،٢٠،١٩،١١،٨، ٢٥٣،٢٤٩،٢٤٨،٢٤٤،٢٤٠،٢٣٧،٢٣٦، ٤٣٧،٣٨٩،٣٨٨،٣٨٦،٣٨٥،٣٥٢،٣٤١، ٤٧٥،٤٧٣،٤٧١،٤٦٨،٤٦٦،٤٦٥،٤٣٨، ٥٦٢،٥٤٧،٥٠٥،٤٨٥،٤٨٤،٤٨٣،٤٧٦، ٥٧٠،٥٦٩،٥٦٧،٥٦٦،٥٦٥،٥٦٤،٥٦٣، ٥٧٥،٥٧٤،٥٧١ .

صم: ١٩٦،١٤١،١٠٦،١٠٥،٩٠،٤١،٢٥، ٣٧٤،٣٢٦،٢٤١،٢٣١،٢٢٥،٢٢٤،١٩٧، ٤٠٩،٤٠٨،٣٩٦،٣٩٥،٣٩٤،٣٩٣،٣٧٥، ٤٧٢،٤٦٦،٤٦٥،٤٥٩،٤٥٨،٤٤٣،٤٣٣، ٥٤٩،٥٤٨،٥٤٠،٥٣٣،٥٢٤،٥٠٧،٤٧٩، ٦٠٨،٦٠٥،٥٧٧،٥٧٥،٥٧٤،٥٦٨ .

الحج:١٠٤،١٠٣،٧٥،٧٤،٧٣،٦٥،٨، ٢٥٧،٢٣٢،١٧٥،١٧٤،١٧٣،١٧١،١٠٦، ٢٩٥،٢٨٦،٢٧٩ .

- سلمة بن كهيل الحضرمي أبو يحيى الكوفي ثقة طـ٤ ت١٢١ ع (٢٥٠٨) الكاشف (٢٠٤٦)

صم :٢٥ .

- سليمان بن بلال التيمي مولاهم أبو محمد وأبو أيوب المدني ثقة طـ٨ ت١٧٧ ع (٢٥٣٩) الكاشف (٢٠٧٩) .

زك:٢٨٩،٢٢١.حج:٢١٢ .

- سليمان بن حرب الواشحي البصري ثقة إمام حافظ طـ٩ ت٢٢٤ ، ع (٢٥٤٥) الكاشف (٢٠٧٩) .

صم : ٤٧٠ . حج : ٢٠٤ .

- سليمان بن داود العتكي أبو الربيع الزهراني البصري ثقة لم يتكلم فيه أحد بحجة طـ١٠ ت٢٣٤ خ م د س (٢٥٥٦) الكاشف (٢٠٨٣) .

زك:٥٠٨ .

- سليمان بن طرخان التيمي أبو المعتمر البصري ثقة عابد طـ٤ ت١٤٣ ع (٢٥٧٥) الكاشف(٢١٠٢) .

صم :٧٩،٩٤ .

- سليمان الأعمش ، هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي أبو محمد الكوفي الأعمش ثقة حافظ ورع لكنه يدلس طـ٥ ت١٤٧ ع وقد عده الحافظ في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين (٢٦١٥) الكاشف (٢١٣٢) .

صم :٣٧٢،٧٨،٧٦ .

- سليمان بن يسار الهلالي المدني مولى ميمونة وقيل أم سلمة ثقة فاضل طـ٣ ت١٠٠ ع (٢٦١٩) الكاشف (٢١٣٦) .

زك:٣٣٢،٣٢٩،٢٧٧،٢٤٣،٢٣٧،٢٣٦، ٤٠٧ . صم:٥١٤ . حج : ٨ ، ٩ ، ١٠، ١١.

- سُميّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام ثقة طـ٦ ت١١٣٠ ع (٢٦٣٥) الكاشف (٢١٥١) .

صم :٦٠١،٢٣٢،٩٠،٨٧ . حج :١١٣ .

- سهل بن بكر بن بشر الدارمي البصري.

صم : ٢٧٢ .

- شبابة بن سَوَّار المدائني مولى بني فزارة يقال اسمه مروان ثقة حافظ رُمي بالارجاء ط٩ ت٢٠٤ ع (٢٧٣٣) الكاشف (٢٢٢٩) .

زك:٢١٧ .

- شباك الضبي الكوفي الأعمى ، ثقة وكان يدلس وعده الحافظ ابن حجر في المرتبة الأولى من مراتب المدلسين ط٦ ت ــ د س ق (٢٧٣٤) الكاشف (٢٢٣٠) .

صم :٧٤:

- شعبة بن الحجاج العتكي أبو بسطام الواسطي البصري ثقة حافظ متقن ط٧ ت١٦٠ ع (٢٧٩٠) الكاشف (٢٢٧٨) .

زك:٦٧،٢٣٦،٢٨٦،٢٨٧ .

صم :١،٢،٣،٧٦،٧٧،٢٠٧،٢١١،٢٢٩ ، ٢٣٠،٢٧٥،٣٥٨،٣٥٩،٣٦٠،٣٩٨،٤١١، ٤٩٩،٥٠٠،٥٠٢،٥٠٣،٥٢٠،٥٤٢ .

حج:١٠٠،١٣٧،٢٩٨ .

- شعيب بن أبي حمزة الأموي مولاهم ثقة عابد ط٧ ت ١٦٢ ع (٢٧٩٨) الكاشف (٢٢٨٦) .

زك:٤٠٢ ، صم :٨٧، ١٤٢، ٥٢٦،٦٠٥،

- صالح بن كيسان المدني أبو محمد أو أبو الحارث ، ثقة ثبت فقيه ط٤ ت١٣٠ ع (٢٨٨٤) الكاشف (٢٣٥٨) .

صم :٣٠٩ .

- الصُبي بن معبد التغلبي ثقة مخضرم ط٢ ت ــ د س ق (٢٩١٠) الكاشف (٢٣٧٢)

حج:١٣٩،١٥٢،١٥٣،١٩٣ .

- صدقة بن يسار الجزري ثقة ط٤ ت ١٣٢ م د س ق (٢٩٢٢) الكاشف (٢٣٨٩) .

حج:١٠٦،١٠٧،١١٦،٢٣٤ .

- صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية القرشي، ثقة ط٣ ت ــ بخ م س ق (٢٩٣٦) الكاشف (٢٤٠٠) .

صم :٢٣١ .

- صفوان بن عيسى الزهري أبو محمد البصري القسام ، ثقة ط٩ ت٢٠٠ خت م ٤ (٢٩٤٠) الكاشف (٢٤٠٤) .

زك:٣١٥ .

- صِلة بن زُفر العبسي أبو العلاء أو أبو بكر الكوفي ثقة جليل تابعي كبير ت ٧٠ ع (٢٩٥٢) الكاشف (٢٤١٤) .

صم :٤٨ .

- الضحاك بن مخلد بن مسلم الشيباني أبو عاصم البصري ثقة ثبت ط٩ ت٢١٢ ع (٢٩٧٧) الكاشف (٢٤٣٦) .

صم :٤٩٧ .

- طاوس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم ثقة فقيه فاضل ط٣ ت١٠٦ ع (٣٠٠٩) الكاشف (٢٤٦١) .

زك : ٨٨،٩٠،٩٩،٢٦٠،٣١٨،٣٨٦،٤٠٩، ٤٢٧،٤٣٥،٤٨٢،٤٨٣،٥٤١،٥٦٦.

صم : ٥٩٢ .

حج:١٧،٤٩،٥١،٧٥،٨٨،١٢١،١٣١،١٧١، ١٨٥،٢٠٠،٢٦٧،٢٧٨،٢٧٩،٢٨٠،٢٨١، ٢٨٢،٢٩٩ .

- طلحة بن عبد الله بن عثمان التيمي المدني ثقة ط٣ ت ـــــ خ د س (٣٠٢٤) الكاشف (٢٤٧٣) .
صم :١٩٥ .
- طلحة بن مُصَرِّف بن عمرو بن كعب اليامي الكوفي ثقة قارئ فاضل ط٥ ت١١٢ ، ع (٣٠٣٤) الكاشف (٢٤٨٠) .
صم :٢٣ .
- عاصم بن سليمان الأحول أبو عبد الرحمن البصري ثقة لم يتكلم فيه إلا القطان فكأنه بسبب دخوله في الولاية ط٤ ت ١٤٠ ع (٣٠٦٠) الكاشف (٢٥٠١) .
صم :٢٢٤،٢٢٦،٣٣٤،٣٣٥،٣٩٢ .
- عامر بن شراحيل الشعبي أو عمرو ثقة مشهور فقيه فاضل ط٣ ، ت١٠٠ ع (٣٠٩٢) الكاشف (٢٥٣١) .
زك:١٧ ـ صم :٥٢ .
- عباد بن تميم بن غزية الأنصاري المازني المدني ثقة ط٣ ت ـ ع (٣١٢٣) الكاشف (٢٥٥٨).
صم :٦٠٨ .
- عباد بن العوام بن عمر الكلابي مولاهم أبو سهل الواسطي ثقة ط٨ ت١٨٥ ع (٣١٣٨) الكاشف (١٥٧١) .
زك:٤٣،٦٨،٧٨،٢٠٣،٢٠٤.
صم :٢٦١،
عباده بن نُسَيّ الكندي أبو عمر الشامي
زك:٣٥١ .
- العباس بن محمد بن حاتم الدوري ، أبو الفضل البغدادي ، ثقة حافظ ط١١ ت٢٧١ ، ٤ (٣١٨٩) الكاشف (٢٦٠٩) .
زك:١١٠،٢٣٩ . صم :٢٦٤ . حج :٢١٢ .
- عباية بن رفاعة بن رافع الأنصاري الزرقي المدني ثقة ط٣ ت ـ ع (٣١٩٦) الكاشف (٢٦١٧) .
زك:٥٧٤ ، ٥٧٥ .
- عبد بن حُميد بن نصر الكِشِّي أبو محمد قيل اسمه عبد الحميد ثقة حافظ ط١١ ت٢٤٩ خت م ت (٤٢٦٦) الكاشف (٣٥٢٤) .
حج:١٢٥ .
- عبد الحميد بن جبير بن شيبة بن عثمان العبدري الحجبي المكي ثقة ط٥ ت ـ ع (٣٧٥٥) الكاشف (٣٠٩٧) .
صم :٥٣٣ ، ٥٣٤ .
- عبد الحميد بن عبد الله بن أويس الأصبحي ، أبو بكر بن أويس ثقة ط٩ ت٢٠٢ خ م د ت س (٣٧٦٧) الكاشف (٣١١٠) .
حج :٢١٢ .
- عبد ربه بن سعيد بن قيس الأنصاري أبو يحيى المدني ثقة ط٥ ت١٣٩ ع (٣٧٨٦) الكاشف (٣١٢٦) .
صم :٩١،٩٢ .
- عبد الرحمن بن بشر بن الحكم العبدي أبو محمد النيسابوري ثقة ط١٠ ت ٢٦٠ خ م د ق (٣٨١٠) الكاشف (٣١٤٨) .
زك:٤٤٢. صم :٢٩٠ .
- عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ثقة جليل ط٧ ت١٥٧ ع (٣٩٦٧) الكاشف (٣٢٧٨) .
صم :٤٥ .

ـ عبد الرحمن بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي ثقة فيه تشيع ط٦ ت ١٣٠ ع (٣٥٢٣) .

صم :٥٢٠

ـ عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي المدني ثقة جليل ط٦ ت١٢٦ ع (٣٩٨١) الكاشف (٣٢٩٠) .

زك:١٦٣،٣٥٦. صم :٥٩٩ .

حج :٧٤،٧٥،١٦١،١٧٢ .

ـ عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني الكوفي ثقة ط٢ ت٨٣ ع (٣٩٩٣) الكاشف (٣٣٠٠) .

زك:١٦٢ . صم :٣،٢٦٢،٢٦٣،٢٦٤ .

ـ عبد الرحمن بن مهدي هو ابن حسان العنبري مولاهم أبو سعيد البصري ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث ط٩ ت١٩٨ ع (٤٠١٨) الكاشف (٣٣٢٣) .

صم :٥٤ .

ـ عبد الرحمن بن نَمِر اليحصبي أبو عمر الدمشقي، ثقة ط٨ ت ــ خ م د س (٤٠٣٠) الكاشف (٣٣٣٢) .

صم :١٤٤ .

ـ عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي أبو بكر الكوفي ثقة ط٣ ت١٨٣ ع (٤٠٤٣) الكاشف (٣٣٤٤) .

صم :٢٤ .

ـ عبد الرحمن بن يعقوب الجهني المدني مولى الحَرقة ثقة ط٣ ، ت ـ ر م ٤ (٤٠٤٦) الكاشف (٣٣٤٧) .

صم :٥٤ .

ـ عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم أبو بكر الصنعاني .

زك:٢٨٣،٤٥٦.

صم :٢٨،٧٥،١٣٩،١٦٥ .

ـ عبد السلام بن حرب بن أسلم النهدي الملائي أبو بكر الكوفي .

صم :٦٠٠ .

ـ عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد الأموي ، ثقة ط٣ ت ـ د ت (٤١٠٣) الكاشف (٣٣٩٤) .

حج :١٥٥ .

ـ عبد الغفار بن داود بن مهران أبو صالح الحراني ثقة فقيه ط١٠ ت٢٢٤ خ د س ق (٤١٣٦) الكاشف (٣٤١٧) .

صم :١٩٣ .

ـ عبد الكريم بن مالك الجزري أبو سعيد مولى بني أميه وهو الخِضرمي ثقة متقن ط٦ ت١٢٧ ع (٤١٥٤) الكاشف (٣٤٣٠) .

حج:٢٧٧ .

ـ عبد الله بن أحمد بن حنبل الشيباني ، أبو عبد الرحمن ثقة ط١٢ ت٢٩٠ س (٣٢٠٥) الكاشف (٢٦٢٥) .

زك:٥٤ . حج :١٢٤ .

ـ عبد الله بن بريدة الأسلمي المروزي ثقة ط٣ ت١٠٥ ع (٣٢٢٧) الكاشف (٢٦٤٤) .

زك:٤٤٢. . صم ٢٨٩ .

ـ عبد الله بن بكر بن حبيب السهمي الباهلي أبو وهب البصري ثقة ط٩ ت ٢٠٨ ع (٣٢٣٤) الكاشف (٢٦٥٠) .

صم : ١٦٧ .

ـ عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني ثقة ط٥ ت١٣٥ ع (٣٢٣٩) الكاشف (٢٦٥٤) .

زك:٥٥،٦٢،١١٢،٣٢٠.

صم :١٢،١٣،١٤. حج :١٣٥

ـ عبد الله بن دينار العدوي مولاهم أبو عبد الرحمن المدني ثقة ط٤ ت١٢٧ ع (٣٣٠٠) الكاشف (٢٧٠٨) .

زك:٩ ، ١٠ ، ١٢ ، ٢٣٦ ، ٢٤١ .

صم :٥٧ ، ٥٦٦، حج ٢٥٨ ، ٢٦٠ .

ـ عبد الله بن زيد هو أبو قلابة سيأتي في الكنى.

صم :٣٣٤ .

ـ عبد الله بن أبي سلمة الماجشون التيمي مولاهم ثقة ط٣ ت١٠٦ م د س (٣٣٦٦) الكاشف (٢٧٦١) .

زك:٣٨٨ . صم :٥١٠ .

ـ عبد الله بن سوادة القُشيري ثقة ط٤ ت ـ م ٤ (٣٣٧٥) الكاشف (٢٧٧٠) .

صم :١٨١،١٨٣ .

ـ عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني ثقة فاضل عابد ط٦ ت١٣٢ ع (٣٣٩٧) الكاشف (٢٧٨٩) .

زك:٢٨٤ . حج : ٢٧٩ .

ـ عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني الأنصاري المدني ثقة ط٣ ت ـ خ د س ق (٣٤٣١) الكاشف (١٨١٢)

زك:١٨،٢٥١،٣٤٢ .

ـ عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام السمرقندي الدارمي ، الحافظ ثقة فاضل متقن ط١١ ت٢٥٥ م د ت (٣٤٣٤) الكاشف (٢٨٢٢) .

زك:٤٩٩ . صم : ٧١ .

ـ عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم الأنصاري أبو طوالة المدني ثقة ط٥ ت١٣٤ ع (٣٤٣٥) الكاشف (٢٨٢٣) .

صم :٨٦ .

ـ عبد الله بن عبد الله : هكذا في الأصل والذي وجدته من خلال تراجم الرواة أنه : عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ثقة فقيه ثبت ط٣ ت٩٤ ع (٤٣٠٩) الكاشف (٣٥٦٢) سيأتي .

زك:٥٥٧

ـ عبد الله بن عمير مولى أم الفضل ويقال له : مولى ابن عباس ثقة ط٣ ت١١٧ (التصويب ليست من نسخة عوامه) م ق (٣٥١٣) الكاشف (٢٨٩٢) .

صم :٤٧١ ، ٤٧٥ .

ـ عبد الله بن قيس اللخمي ، وهو ابن أبي موسى أبو الأسود النصري الحمصي ثقة مخضرم ط٢ ت ٤٤ بخ م ٤ (٣٥٤٧) الكاشف (٢٩١٩) .

صم :٨٤ .

ـ عبد الله بن أبي قيس تقدم بالذي قبله .

صم :٣١ .

- عبد الله بن المبارك المروزي مولى بني حنظلة ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد ، جمعت فيه خصال الخير ، طـ٨ ، ت ١٨١ ع (٣٥٧٠) . الكاشف (٢٩٤١) .
صم : ٥٥١ .
- عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل ، أبو جعفر النفيلي الحراني ثقة حافظ طـ١٠ ، ت٢٣٤ ، خ ٤ (٣٥٩٤) الكاشف (٢٩٦٣) .
زك:٤٣ .
- عبد الله بن مسلمة القعنبي الحارثي أبو عبد الرحمن البصري ، ثقة عابد طـ٩ ت٢٢١، خ م د ت س (٣٦٢٠) .
زك:٥١٤ . صم :٧٣ .
- عبد الله بن معبد الزماني ، بصري ، ثقة طـ٣ ت - م ٤ (٣٦٣٣) الكاشف (٢٩٩٧) .
صم :٤٦٣.
- عبد الله بن أبي موسى تقدم وهو عبد الله بن أبي قيس ويقال ابن قيس ويقال ابن أبي موسى
صم :٣١ .
- عبد الله بن نافع الصائغ المخزومي مولاهم أبو محمد المدني .
زك:٢٧٤،٢٧٥،٤٥٥ .
- عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم أبو محمد المصري فقيه ثقة حافظ عابد طـ٩ ت١٩٧ ع (٣٦٩٤) الكاشف (٣٠٤٨) .
زك:٣٣٣ .
صم :١٤،٣٠٩ .
- عبد الله بن يوسف التنيسي أبو محمد الكلاعي، ثقة متقن من أثبت الناس في الموطأ طـ١٠ ت٢١٨ خ د ت س (٣٧٢١) الكاشف (٣٠٦٩) .
زك:٤٨٨ ، ٤٩٤ . صم :٢٢٧،٢٤٠،٦٠٣.
- عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي المدني ثقة طـ٥ ت - ع (٤١٦٧) الكاشف (٣٤٤٢) .
صم :٨٩ .
- عبد الملك بن سعيد الأنصاري المدني ثقة طـ٣ ت - م د س ق (٤١٨٢) الكاشف (٣٤٥٤).
صم :١٩٤ .
- عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري ثقة في حديثه عن الأعمش وحده مقال ، طـ ٨ ت١٧٦ ع (٤٢٤٠) الكاشف (٣٥٠١) .
صم :٣٩٩ ، ٤٠٣ . حج : ٤٣ .
- عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم التنوري البصري ثقة ثبت رمي بالقدر ولم يثبت عنه طـ٨ ، ت١٨٠ ، ع (٤٢٥١) الكاشف (٣٥١٠) .
صم :٣٢٨ .
- عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي أبو محمد البصري .
زك:٤٣٩ .
صم :٢٣٨،٢٣٩،٣١٧،٣٢٤،٤٥٤، ٥٠٨،٥٧٠،٥٧٣،٥٧٩
حج :٢٨،٦٦،١١١،١٦٣،١٧٠،١٧٧ .
- عبدة بن سليمان أو سليم الكلابي أبو محمد الكوفي يقال اسمه عبد الرحمن ثقة ثبت طـ٨ ت١٨٧ ع (٤٢٦٩) الكاشف (٣٥٢٦) .
حج :٥٨ .

- عبدة بن أبي لبابة الأسدي مولاهم ويقال مولى قريش أبو القاسم البزار الكوفي ، ثقة ط٤ ت - خ م ل ت س ق (٤٢٧٤) الكاشف (٣٥٣٠) .

صم :٥٧٤ .

- عبيد الله بن أبي جعفر المصري ، أبو بكر الفقيه مولى بني كنانة أو أمية .

زك:٣٧٥ . صم :٢٩١ .

- عبيد الله بن أبي رافع مولى النبي ﷺ ثقة ط٣ ت - ع (٤٢٨٨) الكاشف (٣٥٤٣) .

زك:١٥٩ ، حج ١٢ .

- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي المدني ثقة فقيه ثبت ط٣ ت٩٤ ع (٤٣٠٩) الكاشف (٣٥٦٢) .

صم :٢٢٧ ، ٢٧٦ ، ٢٧٩،٢٨٠،٥٥٤ .

- عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني ثقة ط٣ ت١٠٦ ، ع (٤٣١٠) الكاشف (٣٥٦٣) .

زك:٤٦،١٧٢،١٧٥ .

- عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب المدني . ثقة ثبت ط٥ ت١٤٥ ، ع (٤٣٢٤) الكاشف (٣٥٧٦) .

زك:١٧٢،١٧٥،١٧٨،٣٩٠،٣٩٣،٣٩٦، ٤٣٩،٤٨٩، ٤٩٠ .

صم :٤٤٢،٥٨١،٥٨٣.

حج :٨٩،٩٠،١١٣ .

- عبيد الله بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري أبو عمرو البصري ثقة حافظ ط١٠ ، ت٢٣٧ خ م د س (٤٣٤١) ، الكاشف (٣٥٨٩) .

صم :٢ .

- عبيد الله بن أبي يزيد المكي ، مولى آل قارظ ابن شيبة ثقة كثير الحديث ط٤ ، ت١٢٦ ع (٤٣٥٣) الكاشف (٣٦٠١) .

صم :٤٧٢ ، ٤٨٢ .

- عثمان بن أبي شيبة هو عثمان بن محمد بن إبراهيم العبسي ، أبي شيبة الكوفي .

زك:٤٤ . صم :٦٠٤ . حج:٧ ، ١٥٣ .

- عراك بن مالك الغفاري الكناني المدني ثقة فاضل ط٣ ت ١٠٠ ع (٤٥٤٩) الكاشف (٣٧٦٥) .

زك:٢٣٦،٢٣٧،٢٤٠،٢٤٢ .

- عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي ، أبو عبد الله المدني ثقة فقيه مشهور ، ط٣ ت٩٤ ع (٤٥٦١) الكاشف (٣٧٧٥) .

زك:٢٨٣،٤٨٤،٤٨٥،٤٨٧،٥٥٤،٥٥٥، ٥٥٦،٥٥٧،٥٦٧،٥٦٨ .

صم :١٠٥،١٢٥،١٨٨،١٩٩،٢٤٠، ٢٤١،٢٩١،٣٥٦،٤٣١،٤٣٣،٤٣٦،٤٤٩، ٤٧٦،٤٧٧،٤٧٨،٤٨٤،٥١٨،٥٢٠،٥٧٦، ٥٧٧،٥٨٦،٥٨٨،٥٩٠،٥٩٧،٥٩٨ .

حج : ١٧٣،١٧٤،١٨٨،٢٢٥،٢٣٠، ٢٣٢،٢٧٥ .

- عزرة بن ثابت بن أبي زيد بن أخطب الأنصاري بصري ثقة ط٧ ت - خ م قد ت س ق (٤٥٧٥) الكاشف (٣٧٨٨) .

حج : ٥٨ .

- عزرة بن عبد الرحمن بن زرارة الخزاعي الكوفي الأعور ، ثقة ط٦ ت - م د ت س (٤٥٧٦) الكاشف (٣٧٨٩) .
صم :١٧٩.
حج :٥٨ .
- عطاء بن أبي رباح واسمه أسلم القرشي مولاهم أبو محمد المكي ثقة فقيه فاضل لكن كان كثير الأرسال ، ط٣ ت١١٤ ع (٤٥٩١) الكاشف (٣٧٩٧) .
زك:١٣٦،١٣٧،١٣٨،١٨٤،٢٦٧،٥٤٨.
صم :١٨،١٢٤،٢٧٢،٢٨٥،٣٠١،٣٠٦، ٣٧٧،٣٨٧،٥ ٤١،٥٩١ .
حج :١٩،٢٢،٢٣،٤٠،٤٦،٤٩،٥١،٥٢ ، ٥٤،٥٦،٦٩،٧٨،٩٧،١١١،١٢٣،١٣٢، ١٤٦،١٦٣،٢٤١،٢٤٤،٢٥١،٢٦٥،٢٦٦، ٢٨٣،٢٨٤،٢٨٨،٢٨٩،٢٩٢،٢٩٤،٢٩٧ .
- عطاء بن يسار الهلالي أبو محمد المدني مولى ميمونة ، ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة ط٢ ت ٩٤ ع (٤٦٠٥) الكاشف (٣٨١٠).
زك :٢٠٨،٢٢٠،٢٢١،٤٠٨،٤١٦،٤٢٠، ٥٤٨. صم :١٣٨،١٨٩،٢٠٠،٢٧١ .
- عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي أبو عثمان الصفار البصري ثقة ثبت ط١٠ ت٢١٩ ع (٤٦٢٥) الكاشف (٣٨٢٧) .
زك:٥٤ .
- عُقيل بن خالد بن عقيل الأيلي أبو خالد الأموي مولى عثمان ثقة ثبت ط٦ ت١٤٤ ع (٤٦٦٥) .
زك:٥٣٣ .

صم :٩،٤٧٧،٥٨٦ . حج:٢٤٦ .
- عكرمة أبو عبد الله مولى ابن عباس ثقة ثبت عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولا تثبت عنه بدعة ط٣ ت ١٠٤ ع (٤٦٧٣) الكاشف (٣٨٦٧) .
زك:٤١٩،٤٩٨،٤٩٩.
صم :٦٤،٢٨٦،٣٢٧،٣٢٨،٣٤٤،٣٤٧، ٣٨١،٤٧٠،٥٧١،٥٧٢،٥٧٣.
حج:١،٣٣،٩٨،١٤١ .
- العلاء بن المسيب بن رافع الكاهلي التغلبي الكوفي
حج:٤٣ .
- علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي ثقة ثبت فقيه عابد ط٢ ت٦٠ ع (٤٦٨١) الكاشف (٣٨٧٣) .
زك:٣٣٨ . صم :١٩٧ .
- علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي ، ثقة ثبت رمي بالتشيع ط٩ ت ٢٣٠ ، خ د (٤٦٩٨) الكاشف (٣٨٨٨) .
صم : ٢٢٥ .
- علي بن حجر بن إياس السعدي المروزي ثقة حافظ ط٩ ت٢٤٤ خ م ت س (٤٧٠٠) الكاشف (٣٨٩٠) .
صم :١٩٦ ، ١٩٧ .
- علي بن الحسن بن موسى الهلالي الدارابجردي ثقة ط١١ ت٢٦٧ ، د (٤٧٠٧) الكاشف (٣٨٩٦) .
صم :٥٤٩ .

- علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور ط٣ ت٩٣ ع (٤٧١٥) الكاشف (٣٩٠٠) .
صم :٥٥٨،٦٠٥،٦٠٦.
حج:١٢،٢١٢.
- علي بن عبد الله بن جعفر السعدي مولاهم أبو الحسن المديني ثقة ثبت إمام أعلم أهل عصره بالحديث وعلله ط١٠ ت٢٣٤ خ د ت س فق (٤٧٦٠) الكاشف (٣٩٣٧) .
زك:٥٤،٢٦٢،٣١٥،٣٢٢.
صم : ٣٣٥،٣٤٧،٤٤٧،٥٤٨،٥٤٩، ٥٧٥،٦٠٥ .
- عمارة بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني ثقة ط٣ ت ـ د ق (٤٨٥٥) الكاشف (٤٠١٥) .
زك :١١٢ .
- عمارة بن عمير التيمي الكوفي ثقة ثبت ط٤ ت١٠٠ ع (٤٨٥٦) الكاشف (٤٠١٦) .
صم :٢٤ .
- عمر بن ثابت الأنصاري المدني الخزرجي ثقة ط٣ ت ـ م ٤ (٤٨٧٠) الكاشف (٤٠٢٩).
صم :٥٥٠، ٥٥١ .
- عمر بن حسين بن عبد الله الجمحي مولاهم أبو قدامة المكي ثقة ط٤ ت ـ م ق (٤٨٧٦) ، الكاشف (٤٠٣٤) .
زك : ١٩٤ .
- عمر بن سعيد بن أبي حسين النوفلي المكي . ثقة، ط٦، ت ـ ، خ م مـد ت س ق (٤٩٠٥) الكاشف (٤٠٦٠) .
زك:٥٧٤،٥٧٥ .
- عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي : عُد من الخلفاء الراشدين ط٤ ت١٠١ ع (٤٩٤٠) الكاشف (٤٠٨٩) .
زك:٤٦،٤٨،٥٩،٦٢،٨٥،٩٧،١١٩،٢٣٣، ٣٠٥،٣١١،٣٢٠،٣٣٧،٣٤٤،٣٤٦،٣٩١، ٤٣٤،٤٨٦،٥٤٣.
صم :٣٤ .
- عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري مولاهم المصري أبو أيوب ثقة فقيه حافظ ط٧ ت ١٥٠ ع (٥٠٠٤) الكاشف (٤١٣٧) .
زك:٣١٧،٤٤١،٥٥٩ . صم :٩٢،٢٩١ .
- عمرو بن دينار المكي أبو محمد الأثرم الجُمحي ثقة ثبت ط٤ ت١٢٦ ع (٥٠٢٤) الكاشف (٤١٥٢) .
زك:٨٨،١٥٥،١٥٦،٣٢٢،٣٥٩،٣٨٥.
صم :٤١،٤٢،٤٣،٣٨٧،٤١٦،٥٤٠، ٥٤٩،٥٨٢ .
حج:٩،١٠٣،١٣١،١٥٨،٢٤٢،٢٦٨،٢٧٩، ٢٨٦،٢٨٧،٢٩٩ .
- عمرو بن الربيع بن طارق الكوفي ثقة ط١٠ ت ٢١٩ خ م د (٥٠٣٠) الكاشف (٤١٥٦) .
زك:٣٧٥ ، ٣٧٧ .
- عمرو بن أبي سفيان بن عبد الرحمن بن أمية الجمحي ثقة ط٥ ت ـ بخ ت س (٥٠٤٠) الكاشف (٤١٦٣) .
زك:١٠٧،١٠٨ .
- عمرو بن شرحبيل الهمداني ، أبو ميسرة الكوفي ثقة عابد مخضرم ت٦٣ خ م د ت س (٥٠٤٨) الكاشف (٤١٧١) .

صم :٢٥٥ .

- عمرو بن عثمان بن عبد الله بن موهب التيمي مولاهم أبو سعيد الكوفي ثقة ط٦ ت ــ خ م س (٥٠٧٥) الكاشف (٤١٩٤) .

زك:٣٢٧ .

- عمرو بن قيس الملائي أبو عبد الله الكوفي ثقة متقن ط٦ ت١٤٥ بخ م ٤ (٥١٠٠) الكاشف (٤٢١٨) .

صم ٤٨ .

- عمرو بن محمد بن بكير الناقد أبو عثمان البغدادي ثقة حافظ وهم في حديث ، ط١٠ ، ت٢٣٢ خ م د س (٥١٠٦) الكاشف (٤٢٢٤) .

زك:٥٦٦،٢٣٧ .

- عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق الجملي المرادي الكوفي ، ثقة عابد لا يدلس ورمي بالارجاء ط٥ ت١١٨ ع (٥١١٢) الكاشف (٤٢٢٩) .

زك:٢١٥ . صم ٣،٢،١ . الحج :٢٩٨ .

- عمرو بن مرزوق الباهلي أبو عثمان البصري .

صم : ١ .

- عمرو بن الهيثم بن قطن القطيعي أبو قطن البصري ثقة ط٩ ت٢٠٠ ، بخ م ٤ (٥١٣٠) الكاشف (٤٢٤٤) .

زك:٦٧ .

- عمرو بن يحيى المازني المدني ، ثقة ط٦ ت١٣٠ ع (٥١٣٩) الكاشف (٤٢٥٢) .

زك:٣٤١،٣٤٠،٢٥٣،٢٥٢،٢٠،١٩.

- عمير بن عبد الله الهلالي أبو عبد الله المدني ، مولى أم الفضل ويقال له : مولى ابن عباس ثقة ط٣ ت١٠٤ خ م د س (٥١٨٥) الكاشف (٤٢٨٦) .

صم :٤٦٤ .

- عوف بن أبي جميلة الأعرأبي العبدي البصري ، ثقة ، رُمي بالقدر والتشيع ط٦ ت١٤٦ ع (٥٢١٥) الكاشف (٤٣٠٩) .

صم :١٧١،١٦٨ .

- عياض بن عبد الله بن سعد القرشي العامري المكي ثقة ط٣ ت١٠٠ ع (٥٢٧٧) الكاشف (٤٣٥٨) .

زك:٥٢٢،٥١٩،٥١٧،٥١٦،٥١١،٤٩٤، ٥٤٧،٥٣٢.

- عيسى بن يونس بن إبي إسحاق السبيعي الكوفي ثقة مأمون ط٨ ت١٨٧ ع (٥٣٤١) الكاشف (٤٤٠٩) .

صم :١٣٤ .

- غنيم بن قيس المازني أبو العنبر البصري مخضرم ثقة ط٢ ت ٩٠ ، م ٤ (٥٣٦٥) الكاشف (٤٤٣٠) .

حج :٢٢٢ .

- الفضل بن موسى السِّيْنَاني أبو عبد الله المروزي ، ثقة ثبت وربما أغرب ط٩ ت٢٩٢ ع (٥٤١٩) الكاشف (٤٤٧٧) .

صم :٦٧ .

- القاسم بن زكريا بن يحيى البغدادي أبو بكر المقرئ المعروف بالمطرز حافظ ثقة ت٣٠٥ (تمييز) (٥٤٦٠) .

صم :٢٠٣ .

ـ القاسم بن عباس بن محمد بـن معتب بـن أبي لهب الهـاشمي ثقة طـ٦ ت١٣٠ م ٤ (٥٤٦٦) الكاشف (٤٥١٣) .

صم :٤٧٥،٤٧١ .

ـ القاسم بن الفضل الحُدَّاني ، أبوالمغيرة البصري ثقـة طـ٧ رمـي بالارجـاء ت١٦٧ بـخ م ٤ (٥٤٨٢) الكاشف (٤٥٢٣) .

زك:١٤٥ .

ـ القاسم بن محمد بن أبي بكر التيمي ثقة أحد الفقهـاء بالمدينـة طـ٣ ، ت١٠٦ ع (٥٤٨٩) الكاشف (٤٥٢٨) .

زك:٣٥٦،١٩١،١٩٠،١٦٤،١٦٣،١١٧، ٤٧٩،٤٢٩،٣٧٨ .

صم :٥٩٩،٥٨٤،٤٦٩،٤٦٧،١٩٦.

حج :١٧٢،١٦٩،١٦١،١٠٦،٧٤،٧٣،٧٢، ٢٧١،٢٤٩،١٨٦ .

ـ القاسم بن مَعْن بن عبد الرحمن بن عبد الله بـن مسعود الكـوفي ثقـة فـاضل طـ٧ ت١٧٥ دس (٥٤٩٧) الكاشف (٤٥٣٣) .

حج:٢٨٠ .

ـ قتادة بن دعامة السدوسي أبو الخطاب البصري ثقـــة ثبـــت طـ٤ ت ١١٥ ، ع (٥٥١٨) الكاشف (٤٥٥١) وقد عده الحافظ في المرتبـة الثالثة من مراتب المدلسين .

زك:٣٦٥. صـــم :٤٩٩،٤٩٨،٣٨٣،١٧٩، ٥٠٠،٥٠٤،٥٠٥. حج :٥٨ .

ـ قتيبـة بـن سعيد بـن جميـل الثقفـي أبـو رجـاء البغلانـي ثقـة ، ثبـت طـ١٠ ، ت ٢٤٠ ع (٥٥٢٢) الكاشف (٤٥٥٥) .

صم :٥٤٧،٤٨١ ،٢٣٤ .

ـ قدامـة بـن مظعـون الجمحـي المدني ثقـة طـ٥ ت١٥٣ خت م د ت ق (٥٥٣٠) .

زك:١٩٤ .

ـ قيس بن سعد المكي ثقة طـ٦ ت ١١٥ ، خـت م د س ق (٥٥٧٧) الكاشف (٤٦٠٣) .

زك:٥٩،٥٤،٥٣ .

ـ قيس بن مسلم الجدلي أبـو عمـرو الكـوفي ثقـة رمـــي بالارجــــاء طـ٦ ت١٢٠ ع (٥٥٩١) الكاشف (٤٦١٦) .

حج :٢١٨ .

ـ كريب مـولى ابن عبـاس هـو كريـب بـن أبـي مسلم الهـاشمي المدني أبـو رشـدين ثقـة طـ٣ ت٩٨ ع (٥٦٣٨) الكاشف (٤٦٥٣) .

صم :٢٦٩،٢٦٧ .

ـ الليـث بـن سعـد بـن عبـد الرحمـن الفهمـي المصري، ثقـة ثبـت فقيـه إمـام مشـهور طـ٧ ت١٧٥ ع (٥٦٨٤) الكاشف (٤٦٩١) .

زك:٥٧٢،٥٣٣،٥٠٩،٥٠٧،٥٠٥،٣٨٤.

صـــم :١٩٤،١٩٣،١٩٢،١٤٨،١٤١،٩، ٥٩٨،٥٨٦ ،٥٧٦،٤٨١،٤٧٧.

حج : ٢٨٠،٢٤٦ .

ـ مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي أبـو عبـد الله المدنـي ، إمام دار الهجـرة رأس المتقنـين وكبـير المتثبتـين طـ٧ ت١٧٩ ع (٦٤٢٥) الكاشف (٥٢٤٠) .

زك : ١١٣،٩٠،٨٥،٨٤،٢٠،١٨،١٢،٩، ١٩٠،١٨٩،١٦٣،١٢٣،١٢٢،١٢١،١١٤، ٢٣٦،٢١٨،٢٠٨،١٩٥،١٩٤،١٩٢،١٩١،

٢٤١، ٢٤٣، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٧٠، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٩٩، ٣٢٠، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٤٠، ٣٤٢، ٣٤٤، ٣٤٦، ٣٥٦، ٣٥٨، ٣٩١، ٤٠١، ٤٣٤، ٤٣٨، ٤٤٣، ٤٥٣، ٤٦٤، ٤٦٧، ٤٦٩، ٤٧١، ٤٧٩، ٤٨٨، ٤٩٤، ٥٠٢، ٥٠٤، ٥١٨، ٥٣٠، ٥٤٦، ٥٥٢، ٥٧٢، ٥٧٣ .

صم :٦، ٧، ٨، ٢٦، ٥٧، ٥٩، ٦٠، ٧٢، ٧٣، ٨٦، ٨٧، ٩١، ١٠٧، ١٣٠، ١٤٠، ١٥٢، ١٧٦، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢١٥، ٢١٦، ٢٢٠، ٢٢٧، ٢٣٢، ٢٣٧، ٢٤٠، ٢٧٠، ٢٧٦، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٨٢، ٤٦٩، ٤٣٧، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٥، ٤٦٤، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٧٨، ٤٨٠، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥١٢، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٩، ٥٢٣، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٣، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٩، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٩٦، ٥٩٧، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٣ .

حج : ١٠، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ٧٣، ٧٥، ١١٦، ١٦١، ١٦٩، ١٧٢، ١٧٦، ٢٠٨، ٢٢١، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٤، ٢٣٨، ٢٤٧، ٢٥٨، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٥٨، ١٩٠، ٢٩١، ٢٩٦، ٣٠٢ .

- مالك بن الحارث السُّلمي الرقيّ ويقال الكوفي ثقة ط٤ ت١٩٤ بخ م د س (٦٤٣٠) الكاشف (٥٢٤٣) .

حج:١٢٧ .

- مالك بن أبي عامر الأصبحي ثقة ط٢ ت٧٤ ع (٦٤٤٣) الكاشف (٥٢٥٤) .

صم :٥٤٤، ٥٤٧ .

- مجاهد بن جبر أبو الحجاج المخزومي مولاه المكي ثقة إمام في التفسير وفي العلم ط٣ ت١٠١ ع (٦٤٨١) الكاشف (٥٢٨٩) .

زك:٧، ١٦٨، ٢٣١، ٣٢٣، ٤٢٨، ٥٤٢، ٥٦٩،

صم :١٢٢، ١٢٣، ١٧٧، ٢٨٤، ٣٧٩، ٣٨٠ .

حج :٢، ١٠٤، ٢٤٤ .

- محمد بن إبراهي بن الحارث بن خالد التيمي أبو عبد الله المدني ثقة له إفراد ط٤ ت١٢٠ ع (٥٦٩١) الكاشف (٤٦٩٥) .

صم : ٥٥٩، ٥٩٤ .

- محمد بن إبراهيم بن سعيد أبو عبد الله البُوشَنْجِي العبدي ، ثقة حافظ فقيه ط١١ ت٢٩٠ خ (٥٦٩٣) .

زك:٨٥، ٦١٣، ٢٧٩ .

صم :١٩٨، ٣٥٧، ٤٦٩، ٥١٥، ٥٩٧ .

حج:٢٩١ .

- محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي أبو حاتم الرازي أحد الحفاظ ط١١ ت ٢٧٧ د س فق (٥٧١٨) الكاشف (٤٧١١) .

زك:٣٧٦ .

- محمد بن إدريس الشافعي المجدد لأمر الدين على رأس المائتين ط٩ ت٢٠٤ خت ع (٥٧١٧) الكاشف (٤٧١٠) (١) .

(١) الأولى أن أكتب ترجمة مطولة للإمام الشافعي رحمه الله وذلك لكثرة ذكره فلا يخلو باباً من ذكره وقد رأيت تصدير البيهقي رحمه الله في هذا الكتاب لترجمة الشافعي فآثرت عدم الإطالة ، واكتفيت بذكر بعض أسماء الكتب التي أفردت له بالترجمة وهي : آداب الشافعي ومناقبه لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ت ٣٢٧ هـ ، ومناقب الإمام الشافعي لابن الأثير الجزري ت ٦٠٦ هـ ، ومناقب الإمام الشافعي لفخر الدين الرازي ت ٦٠٦ هـ ، ومناقب الإمام الشافعي لأبي الفداء ابن كثير الدمشقي .

زك:٢٥٦ ، ٤٦٩، صم :٥٥٩ ٦٠٧ . انظر الشافعي .

- محمد بن إسحاق الصغاني أبو بكر ثقة ثبت ط١١ ، ت٢٧٠ م٤ (٥٧٢١) الكاشف (٤٧١٤) .

صم :١٣، ٢٩٤، ٣٤٦، ٣٧٧، ٣٨٧، ٥٢١، ٥٥٠، ٦٠٥.

حج:١٣٧ .

- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي أبو عبد الله البخاري جبل الحفظ وإمام الدنيا في فقه الحديث ط١١ ت٢٥٦ ت س (٥٧٢٧) الكاشف (٤٧١٩) .

زك:٣٤، ٤٦٤ .

- محمد بن بشار بن عثمان العبدي البصري أبو بكر ثقة ط١٠ ت٢٥٢ ع (٥٧٥٤) الكاشف (٤٧٤٠) .

صم :٥٢٠ ، ٥٢١ .

- محمد بن بشر العبدي ، أبو عبد الله الكوفي ثقة حافظ ط٩ ت٢٠٣ ع (٥٧٥٦) الكاشف (٤٧٤٢)

حج:٦١ .

- محمد بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل النوفلي ثقة ط٣ ت١٠٠ ع (٥٧٨٠) الكاشف (٤٧٦٤) .

صم : ٤١، ٤٢ .

- محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام الأسدي المدني ثقة ط٦ ت١١٥ ع (٥٧٨٢) الكاشف (٤٧٦٦) .

صم :٢٩١ .

- محمد بن جعفر الهذلي ، البصري المعروف بغُندر ، ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة ط٩ ت٢٩٣ ع(٥٧٨٧) الكاشف (٤٧٧١).

صم : ٥٢١ .

- محمد بن أبي حرملة القرشي المدني مولة ابن حُويطب ثقة ط٦ ت١٣٥ خ م د ت س (٥٨٠٦) الكاشف (٤٧٨٧) .

صم :٢٦٧ .

- محمد بن خلاد بن كثير الباهلي أبو بكر البصري ثقة ط١٠ ت٢٤٠ م د س ق (٥٨٦٥) الكاشف (٤٨٣٤) .

زك:١٠٣ .

- محمد بن رافع القُشيري النيسأبوري ثقة عابد ط١١ ت٢٤٥ خ م د ت س (٥٨٧٦) الكاشف (٤٨٤٣) .

زك:٤٥٥ .

- محمد بن زياد الجمحي مولاهم أبو الحارث المدني ثقة ثبت ربما أرسل ط٣ ت ـ ع (٥٨٨٨) الكاشف (٤٨٥٤) .

زك:٤٥٢ .

- محمد بن سيرين الأنصاري أبو بكر بن أبي عمرة البصري ، ثقة ثبت عابد كبير القدر كان لا يرى الرواية بالمعنى ط٣ ت١١٠ ع (٥٩٤٧) الكاشف (٤٨٩٨) .

زك:١٥٢ .

صم :١٢٠، ١٣٤، ١٦٦، ١٦٨، ١٦٩، ٥٧٩ .

- محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعة المخزومي المكي ثقة ط٣ ت ـ ع (٥٩٩٢) الكاشف (٤٩٣٢) .

زك:٣١٣. صم :٥٣٣ ، ٥٣٤ .حج :٢٥ .

- محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان العامري ثقة ط٣ ت - ع (٦٠٦٨) الكاشف (٤٩٨٨) .

صم :١٠٠ .

- محمد بن عبد الرحمن بن حارثة الأنصاري أبو الرجال مشهور بهذه الكنية ثقة ط٥ ت - ، خ م س ق (٦٠٧٠) الكاشف (٤٩٩٠) .

زك:٥٦،٤٨ .

- محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري ثقة ط٦ ت١٢٤ ع (٦٠٧٤) الكاشف (٤٩٩٤) .

صم :٢٢٩،٢٢٨ .

- محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب القرشي العامري المدني ثقة فقيه فاضل ، ط٧، ت١٥٨ ، ع (٦٠٨٢) الكاشف (٥٠٠١) .

صم :٤٧١ .

- محمد بن عبد الرحيم بن أبي زهير البغدادي البزاز المعروف بصاعقة ، ثقة حافظ ط١١ ت٢٥٥ خ د ت س (٦٠٩١) الكاشف (٥٠٠٩) .

زك:٥٤ .

- محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري الفقيه ثقة ط١١ ت٢٦٨ س (٦٠٢٨) الكاشف (٤٩٥٩) .

زك:٥٥٧،٤٤١ . حج :٢٠٨

- محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني الأنصاري المدني ثقة ط٦ ت١٣٩ خ س ق (٦٠٣٠) الكاشف (٤٩٦٠) .

زك:٣٤٢،٢٥١،١٨ .

- محمد بن عبد الله الأنصاري ، هو محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري ثقة ط٩ ت٢١٥ ع (٦٠٤٦) الكاشف (٤٩٧٣) .

زك:٣٥ ، ١٣٣،٣٩،٣٦ .

صم :٣٤٧،٣٤٦،١٧٥،١٧٤ .

حج :٦٠ .

- محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني الكوفي ، أبو عبد الرحمن ثقة حافظ فاضل ط١٠ ت٢٣٤ ع (٦٠٥٣) الكاشف (٤٩٨٠) .

صم :٥٠٩،٤٠٩،٤٨ .

- محمد بن عبد الملك بن زنجويه البغدادي ، أبو بكر الغزال ثقة ط١١ ت٢٥٨،٤ (٦٠٩٧) الكاشف (٥٠١٥) .

زك:٢٨٣ .

- محمد بن عبد الوهاب بن حبيب بن مهران العبدي الفراء النيسابوري ثقة عارف ط١١ ت٢٧٢ س (٦١٠٤) الكاشف (٥٠٢٠) .

زك:٥١٥ . صم :٤٧٤ . حج :٢٤٩ .

- محمد بن عطاء سيأتي في محمد بن عمرو بن عطاء .

زك:٣٧٧ .

- محمد بن عقبة مولى الزبير ، هو محمد بن عقبة ابن أبي عياش الأسدي مولاهم المدني ثقة ط٦ ت - ، م س ق (٦١٤١) الكاشف (٥٠٥١).

زك:١٩١ .

ـ محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي أبو كريب ، مشهور بكنيته ثقة حافظ ط١٠ ، ت٢٤٧ ، ع (٦٢٠٤) الكاشف (٥١٠٠) .
زك:٤٧ .

ـ محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو جعفر الباقر ، ثقة فاضل ط٤ ت١١٥ ، ع (٦١٥١) الكاشف (٥٠٦٠) .
زك:٢٥٠،٢٦٩،٣١٩،٤٩١،٤٩٢.
صم :٢٣٣،٢٣٥،٤٠٩،٥٥٦،٥٥٨ .
حج:٢٠،٢٢،٧٠،١٦٢،٢١٢ .

ـ محمد بن علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي ثقة ط٦ ت١٢٥ م ٤ (٦١٥٨) الكاشف (٥٠٦٤) .
حج :٢٧٣ .

ـ محمد بن عمرو بن حسن بن علي بن أبي طالب ثقة ط٤ ت ــ ، خ م د س (٦١٨٣) الكاشف (٥٠٨٢) .

ـ محمد بن عمرو بن عطاء القرشي العامري المدني ثقة ط٣ ت١٢٠ ، ع (٦١٨٧) الكاشف (٥٠٨٦) .
زك:٣٧٤،٣٧٥،٣٧٧ .

ـ محمد بن عيسى بن نجيح البغدادي أبو جعفر بن الطباع ، ثقة فقيه كان من أعلم الناس بحديث هشيم ط١٠ ت٢٢٤ خت د تم س ق ، (٦٢٠٧) الكاشف (٥١٠٤) .
زك:٣٧٣،٥٧٠ .

ـ محمد بن قدامة بن أعين الهاشمي مولاهم المصيصي ثقة ط١٠ ت٢٥٠ دس (٦٢٣٣) الكاشف (٥١٢٠) .

ـ محمد بن المثنى بن عبيد العَنَزي أبو موسى البصري المعروف بالزمن ، ثقة ثبت ، ط١٠، ت ـ ، ع (٦٢٦٤) الكاشف (٥١٣٤) .
زك:١٠٣ .حج :١٦٣ .

ـ محمد بن منصور بن داود الطوسي أبو جعفر العابد ثقة ، ط١٠ ت ٢٥٤ ، د س (٦٣٢٦) الكاشف (٥١٦٩) .
زك:١١٢ .

ـ محمد بن المنكدر بن عبد الله التيمي ثقة فاضل ط٣ ت١٣٠ ع (٣٢٢٧) الكاشف (٥١٧٠).
صم :٣١٠ .

ـ محمد بن المِنهال الضرير ، أبو عبد الله أو أبو جعفر البصري التميمي ثقة حافظ ط١٠ ، ت٢٣١ ، خ م د س (٦٣٢٨) الكاشف (٥١٧١)
صم :٤٩٩،٥٠٠،٥٠١ .

ـ محمد بن نصر المروزي الفقيه أبو عبد الله ، ثقة حافظ إمام جليل ، ط١٢ ت٢٩٤ ، (تمييز) (٦٣٥٢) .
صم :٢٦٧ .

ـ محمد بن الوليد الزُبيري ، أبو الهذيل الحمصي ، ثقة ثبت ، ط٧ ت١٤٦ ، خ م د س ق ، (٦٣٧٢) الكاشف (٥١٩٩) .
صم :٤٤٤ .

ـ محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ الأنصاري المدني ثقة فقيه ، ط٤ ت١٢١ ، ع (٦٣٨١) الكاشف (٥٢٠٧) .
صم :٥٠٦ .

- محمد بن يحيى بن عبد الله بن ذؤيب الذهلي النيسأبوري ثقة حافظ جليل ط١١ ت٢٥٨ خ ٤ (٦٣٨٧) الكاشف (٥٢١١) .

زك:٥٣٨ .

- محمد بن يزيد الواسطي الكلاعي ، مولى خولان ، ثقة ثبت عابد ، ط٩ ت٢٩٠ ، د ت س (٦٤٠٣) الكاشف (٥٢٢٤) .

زك:٧٨،٦٨،٤٤ .

- محمود بن خالد السُلمي أبو علي الدمشقي ثقة ط١٠ ت٢٤٧ ، د س ق (٦٥١٠) الكاشف (٥٣١٨) .

صم :٧١ .

- مروان بن محمد بن حسان الأسدي الدمشقي الطاطري ثقة ط٩ ت٢١٠ ، م ٤ (٦٥٧٣) الكاشف (٥٣٦٩) .

زك:٤٩٩ . صم :٧٠ ، ٧١ .

- مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء الفزاري الكوفي .

زك:٤٤٢. صم :٢٩٠ .

- المستورد بن الأحنف الكوفي ثقة ط٢ ت ـ م ٤ (٦٥٩٥) الكاشف (٥٣٨٥) .

صم :٢٥ .

- مُسَدَّد بن مُسَرْهَد بن مسربل بن مستورد الأسدي البصري ثقة حافظ ط١٠ ت٢٢٨ ، خ د ت س (٦٥٩٨) الكاشف (٥٣٨٨) .

زك:٥٠٨ . صم:١٣٤، ٥٨١. حج: ٤٣، ٥١ .

- مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي الكوفي ، ثقة فقيه عابد مخضرم ، ط٢ ت ٦٢ ع (٦٦٠١) الكاشف (٥٣٩١) .

زك:١٨١،٩٢ .

- مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي البصري ثقة مأمون مكثر ، ط٩ ت٢٢٢ ع (٦٦١٦) الكاشف (٥٤٠٥) .

صم :١٨١ .

- مسلم بن الحجاج بن مسلم القُشيري النيسابوري ثقة حافظ إمام مصنف عالم بالفقه ت٢٦١ ، ت (٦٦٢٣) الكاشف (٥٤١٢) .

زك:٢٠،٦٢،١٠٦،١٣٠،٢٠٨،٢١٧،٢٣٦، ٢٣٧،٢٥٣،٢٥٦،٣٣٤،٤٣٨،٤٣٩،٤٤٢، ٤٦٥،٤٦٧،٤٨٥،٤٨٨،٤٩٤،٥١٠،٥١٣، ٥١٦،٥٥١،٥٥٩،٥٦٣،٥٦٤،٥٦٦،٥٦٧، ٥٧٢ .

صم :٨٦،٨٩،٩١،٩٦،١٠٣،١٠٤،١٠٥ ، ١٣٩،١٤٠،١٤١،١٧٠،١٨٨،١٩٦،١٩٧، ٢٢٧،٢٣٠،٢٣٤،٢٣٧،٢٣٩،٢٤٠،٢٤٢، ٢٦٧،٢٩٠،٢٩١،٣٧٥،٣٨٨،٤٠٣،٤٥٥، ٤٥٦،٤٦٣،٤٦٤،٤٧١،٤٧٥،٤٧٨،٤٧٩، ٤٨٠،٤٨١،٤٨٢،٤٩٢،٤٩٧،٥٠٦،٥٠٧ ، ٥٢٣،٥٢٤،٥٢٦،٥٣٤،٥٣٨،٥٤٦،٥٤٧، ٥٥١،٥٥٥،٥٥٩،٥٦٢،٥٦٧،٥٦٨،٥٧٤، ٥٧٦،٥٨١،٥٨٧،٥٩٤،٦٠٤،٦٠٨ .

حج:١٠،١١،٧٥،١٠٣،١١٣،١٢٥،١٥٨، ١٦١،١٦٢،١٧٢،١٧٤،١٧٦،٢٣١،٢٤٦، ٢٥٦،٢٥٧،٢٦٠،٢٦٢،٢٦٤،٣٠٢ .

- مطرف بن عبد الله بن الشخير الحرشي العامري أبو عبد الله البصري ، ثقة عابد فاضل ط٢ ت٩٥ ع (٦٧٠٦) الكاشف (٥٤٧٨) .

حج:١٧٩،٢٠٥ .

- معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري أبو المثنى البصري ثقة متقن ، ط٩ ت١٩٦ ع (٦٧٤٠) الكاشف (٥٥٠٧) .

صم :٢،٣،٥ .

- المعافا بن عمران بن نفيل بن جابر الأزدي أبو مسعود الموصلي ثقة عابد فقيه ط٩ ، ت٢٨٥ خ د س (٦٧٤٥) الكاشف (٥٥١٢) .

حج : ٢٧١،٢٧٢ . .

- معاوية بن عمرو بن المهلب بن عمرو بن شبيب الأزدي الكوفي ، ويعرف بابن الكرماني، ثقة ط٩ ، ت٢١٤ . ع (٦٧٦٨) الكاشف (٥٥٣٢) .

صم : ٦٥ .

- معاوية بن قرة بن إياس بن هلال المزني البصري ثقة ط٣ ت١١٣ ع (٦٧٦٩) الكاشف (٥٥٣٣) .

زك:١٥٣،١٥٤ .

- معتمر بن سليمان التيمي أبو محمد البصري يُلقب بالطُّفَيل ثقة ط٩ ، ت٢٨٧ .ع (٦٧٨٥) الكاشف (٥٥٤٦) .

صم :٩٤ .

- مُعَلّى بن أسد العمّى أبو الهيثم البصري ثقة ثبت ط١٠ ، ت٢١٨ ، خ م قد ت س ق (٦٨٠٢) الكاشف (٥٥٦٠) .

صم :١٨٢ .

- معمر بن راشد الأزدي مولاهم أبو عروة البصرة ، ثقة ثبت فاضل إلا أن روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً وكذا فيما حدث به بالبصرة ، ط ٧ ت١٥٤ ع (٦٨٠٩) الكاشف (٥٥٦٧) .

زك:١٥٢،١٨٤،٤٥٦ .

صم :١٠،١١،٢٨،١٤١،١٦٥،٢٥٤،٤٣٩.

حج :٢٧٩ .

- مغيرة بن مقسم الضبي مولاهم أبو هشام الكوفي الفقيه ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم ط٦ ت١٣٦ ع (٦٨٥١) الكاشف (٥٦٠٢) .

صم :٧٤،٧٥ .

- مكحول الشامي ، أبو عبد الله ثقة فقيه كثير الارسال مشهور ط٥ ت١١٥ د م ٤ (٦٨٧٥) الكاشف (٥٦٢٠) .

زك:١٨٥،٢٣٧. صم:٢٥٥،٣٣٩ .

- مكي بن إبراهيم بن بشير التميمي البلخي أبو السكن ثقة ثبت ط٩ ، ت ١١٥ . ع (٦٨٧٧) الكاشف(٥٦٢١) .

صم :٤٩٧،٥٠٥ .

- منصور بن زاذان الواسطي أبو المغيرة الثقفي ثقة ثبت عابد ، ط٦ ت ١٢٩ . ع (٦٨٩٨) الكاشف (٥٦٣٩) .

زك:٢١٤ . صم :٣٢٥ .

- منصور بن عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث العبدري الحجبي ثقة ط٥ ، ت١٣٧ أخطأ ابن حزم في تضعيفه خ م د س ق (٦٩٠٤) الكاشف (٥٦٤٤) .

حج:٧١ .

- منصور بن المعتمر بن عبد الله السُلمي أبو عتاب الكوفي ، ثقة ثبت وكان لا يدلس ت١٣٢ ، ع (٦٩٠٨) الكاشف (٥٦٤٧) .
زك:٦٥. صم :٧٩،١٤١،١٩٧،٢٠٧،٤٦١.
حج:١٥٣،١٦٨ .
- موسى بن إسماعيل المِنْقَرى أبو سلمة التبوذكي مشهور بكنيته واسمه ، ثقة ثبت ، ط٩ ت٢٢٣ . ع (٦٩٤٣) الكاشف (٥٦٧٧) .
زك: ٢٨،٥٤. صم: ٥٧٢،٥٧٣. حج: ٥١.
- موسى بن أعين الجزري ، مولى قريش أبو سعيد ثقة عابد ط٨ ، ت١٧٥ ، خ م د س ق (٦٩٤٤) الكاشف (٥٦٧٨) .
زك:٣١٧ .
- موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي مولى آل الزبير ثقة فقيه إمام في المغازي ط٥ ت١٤١ ع (٦٩٩٢) الكاشف(٥٧١٧) .
زك:٤١،٣٣٥،٥٥٠،٥٥١. صم :٣٠٩،٣١٠ .
حج:١١،٢٩٥ .
- ميمون بن مهران الجزري أبو أيوب ثقة فقيه وكان يرسل ط٤ ت ١١٧ بخ م ٤ (٧٠٤٩) الكاشف (٥٧٦٤) .
صم :٢٧٥،٣٤٥،٣٤٦،٣٤٧ .
- نافع أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر ثقة ثبت فقيه مشهور ، ط٣ ت١١٧ . ع (٧٠٨٦) الكاشف (٥٧٩١) .
زك:١١،٤١،٤٣،١٢٣،١٢٤،١٦٥،١٦٨، ١٧٢،١٧٥،١٧٨،١٨٩،٣٠٦،٣٠٧،٣٣٥، ٣٤٩،٣٥٨،٣٩٠،٣٩٣،٣٩٦،٤٣٩،٤٨٨، ٤٨٩،٤٩٥،٥٠١،٥٠٢،٥٠٤،٥٠٥،٥٠٨، ٥٠٩،٥١٠،٥٤٦،٥٥٠،٥٥١،٥٥٢ .
صم :٦،٧،٢٦،٢٨،٢٩،٧٠،١٣٠، ١٧٦، ٢٩٣،٢٩٤،٣٥٥،٤٠٨،٤٥٢،٤٥٣،٤٨١، ٥٢٨،٥٦٧،٥٨١،٥٨٣،٥٨٤.
حج:٨٢،٨٧،٨٩،١١٠،١٤٠،١٧٦،٢٠٨، ٢٠٩،٢٣٨،٢٤٧،٢٦١،٢٦٢،٢٦٣،٢٧٠، ٢٨٥،٢٩٥،٢٩٦،٣٠٢ .
- نصر بن علي بن نصر الجهضمي ثقة ثبت ط١٠ ، ت٢٥٠ ع (٧١٢٠) الكاشف (٥٨١٩) .
صم : ٢٠٣ .
- النضر بن شميل المازني ، أبو الحسن النحوي البصري ثقة ثبت ط٩ ت٢٠٤ ع (٧١٣٥) الكاشف (٥٨٣١) .
زك:٣٣،٣٤. صم :٧٦ .
- النعمان بن سالم الطائفي ثقة ط٤ ت ــ ، م ٤ (٧١٥٥) الكاشف (٥٨٤٧) .
حج:١٣٧ .
- هارون بن سعيد الأيلي السعدي مولاهم أبو جعفر ، ثقة فاضل ط١٠ ، ت٢٥٣ ، م د س ق (٧٢٣٠) الكاشف (٥٩٠٩) .
زك:٣٣٣ . صم :٣١٨،٢٩١ .
- هُدبة بن خالد بن الأسود القيسي البصري ثقة عابد تفرد النسائي بتليينه ط٩ ت٢٣٥ خ م د (٧٢٦٩) الكاشف (٥٩٤٢) .
حج:٥١ .
- هشام بن بهرام المدائني أبو محمد ثقة ط١٠ ت ـ ، د س (٧٢٨٧) الكاشف (٥٩٥٧) .
حج:٢٧٢ .

- هشام بن حسان القُرْدُوسي الأزدي ، أبو عبد الله البصري ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال لأنه قيل كان يرسل عنهما ط٦ ت١٤٧ . ع (٧٢٨٩) الكاشف (٥٩٥٩) .

صم :١٣٤،١٦٦،١٦٧،١٧٠،١٧٢ .

- هشام الدستوائي ، هو ابن أبي عبد الله سنبر أبو بكر البصري الدستوائي ، ثقة ثبت وقد رمي بالقدر ط٧ ، ت١٥٤ ، ع (٧٢٩٩) الكاشف (٥٩٦٩) .

صم :٤٥ .

- هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ثقة فقيه ربما دلس ط٥ ت١٤٥ ع (٧٣٠٢) الكاشف (٥٩٧٢) .

زك:٣٦٢،٣٦٣،٤٨٥،٤٨٧،٥٥٤،٥٥٥، ٥٥٦،٥٥٧،٥٦٧،٥٦٨ .

صم :١٠٥،١٨٨،٢٤٠،٢٤١،٣٥٦،٤٧٨ ، ٤٨٤،٥٧٧،٥٨٨،٥٩٠ .

- هشام بن يوسف الصنعاني أبو عبد الرحمن ثقة ط٩ ت١٩٧ خ ٤ (٧٣٠٩) الكاشف (٥٩٧٧) .

زك:٣٠٢ .

- هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي أبو معاية الواسطي .

زك:٢١٤. صم :٣٢٥. حج:٥٥ .

- هلال بن يساف ويقال إساف الأشجعي مولاهم الكوفي ثقة ط٣ ت ـ ، خت م ٤ (٧٣٥٢) الكاشف (٦٠١٠) .

صم :٢٠٧ .

- هَنّاد بن السَّري بن مصعب التميمي أبو السري الكوفي ثقة ط١٠ ت٢٤٣ (٧٣٢٠) الكاشف (٥٩٨٧) .

حج:٥٨ .

- وكيع بن الجراح بن مليح ثقة حافظ عابد ط٩ ت ـ ، ع (٧٤١٤) الكاشف (٦٠٥٦) .

زك:١٠٦،١٠٨،١٠٩،٣٦٣،٣٦٤.

صم :١٧،٤٠٠،٤٧١. حج:٢٩٨ .

- وهب بن جزير بن حازم بن زيد أبو عبد الله الأزدي البصري ثقة ط٩ ، ت ٢٠٦ ع (٧٤٧٢) الكاشف (٦١٠٥) .

زك:٢١٥ .

- وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي ، أبو بكر مولاهم البصري

زك:٥٥٥ . صم :١٨١،١٨٢،٥٧٢ .

حج : ٢٧٩ .

- يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي أبو زكريا مولى بني أمية ثقة حافظ فاضل ط٩ ت٢٠٣ ع (٧٤٩٦) الكاشف (٦١٢٤) .

زك:٨٠،٨١،٢٩٣،٣٢٣ .

- يحيى الأنصاري ، هم خمسة كما في التقريب :

١ - يحيى بن خالد بن رافع بن مالك بن عجلان الأنصاري المدني من ثقات التابعين ت: ٧٠ خ ٤ (٧٥٤٠) .

٢- يحيى بن سعد بن قيس الأنصاري المدني أبو سعيد سيأتي (٧٥٥٩) .

٣ - يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة المدني سيأتي (٧٥٨٦) .

٤ ـ يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري المدني ثقة ط٣ ع (٧٦١٢) .

٥ ـ يحيى بن النضر الأنصاري ثقة ط٤ بخ صدق (٧٦٥٩) .

صم :٤٤٨ وأظنه أبو سعيد الأنصاري سيأتي.

ـ يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك ط١٠ ت٢٣١ خ م ق (٧٥٨٠) الكاشف (٦١٩٣) .

صم :٥٨٦،٤٧٧ .

ـ يحيى بن جعدة بن هبيرة بن أبي وهب المخزومي ثقة وقد أرسل عن ابن مسعود ونحوه ، ط٣ ، ت ـ ، د تم س ق ، (٧٥٢٠) الكاشف (٦١٤٥) .

صم :٥٤٠ .

ـ يحيى بن جعفر بن أعين الأزدي البارقي ، أبو زكريا البخاري البيكندي ثقة ط١٠ ت٢٤٣ خ (٧٥٢١) الكاشف (٦١٤٦) .

صم :٤٩٧ .

ـ يحيى بن حسان التِّنيسي ـ أصله من البصرة ثقة ط٩ ت ٢٠٨ خ م د ت س (٧٥٢٩) الكاشف (٦١٥٢) .

زك:٥٣٣. صم :٤٨١،١٩٤،١٩٣،١٩٢ .

ـ يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي أبو عبد الرحمن الدمشقي ثقة رمي بالقدر ط٨ ت١٨٣ ع (٧٥٣٦) الكاشف (٦١٥٩) .

زك : ٢٥٨ .

ـ يحيى بن سعيد بن فروخ التميمي أبو سعيد القطان البصري ثقة متقن حافظ إمام قدوة ط٩ ت١٩٨ ع(٧٥٥٧) الكاشف (٦١٧٥).

زك:٢٨٩،٢٨٨،١١٣،٩٧،٦٥،٥٤ .

صم :٦٠٢،٥٨١،٥٣٦،٤٤٨،٤٤٧،٤٠١ ، ٦٠٤ .

ـ يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن النجار الأنصاري ثقة ثبت ط٥ ت١٤٤ ع (٧٥٥٩) الكاشف (٦١٧٦) .

زك:٤٧٩،٤٣٩،٣٩١،٣٨٨،٣٤٤،١٦٤.

صم:٤٦٩،٤٦٧،٤٤١،٢٧٠،١٩٣.

حـج:١٨٦،١٧٠،١٦٩،١٠٩،٧٥،٧٣،٧٢، ٢٤٩ .

ـ يحيى بن عبد الله بن محمد بن يحيى بن صيفي المكي ثقة ط ٦ ت ـ ، ع (٧٥٨٩) الكاشف (٦٢٠١) .

زك:١٠٦ .

ـ يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري ثقة ط٤ م د (٧٥٨٦) الكاشف (٦١٩٨) .

زك:١١٢ .

ـ يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم أبو نصر اليمامي ، ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل ط٥ ت١٣٢ ع (٧٦٣٢) الكاشف (٦٢٣٥) .

صم :٤٥ .

ـ يحيى بن عمارة بن أبي حسين المازني الأنصاري المدني ، ثقة ط٣ ت ـ، ع(٧٦١٢) الكاشف (٦٢١٨) .

زك:٣٤١،٣٤٠،٢٥٢،٢٠،١٩ .

ـ يحيى بن محمد بن يحيى الذهلي النيسأبوري لقبه حيكان ثقة حافظ ط١١ ت٢٦٧ ق (٧٦٤١) الكاشف (٦٢٤٣) .

زك:٢٧٣ .

- يحيى بن معين الغطفاني مولاهم أبو زكريا البغدادي ثقة حافظ مشهور إمام الجرح والتعديل ط١٠ ، ت ٢٣٣ ، ع (٧٦٥١) الكاشف (٦٢٥٠) .

زك:٦٥،١١٠،٣٠٦،٣٥١.صم :٢٦٤.

حج:٢٥ .

- يحيى بن يحيى بن بكر بن عبد الرحمن التميمي الحنظلي النيسأبوري ثقة ثبت إمام ط١٠ ت٢٢٦ خ م ت س (٧٦٦٨) الكاشف (٦٢٦٤) .

زك:٢٣٦،٤٦٥،٤٨٨،٤٩٤،٥٥١.

صم :٩١،٢٦٧،٤٦٤،٤٩٢،٥٣٨،٥٧٦، ٦٠٤.

حج: ١٠،١٦١،٢٣١ .

- يزيد بن أبي حبيب المصري أبو رجاء واختلف في ولاءه ثقة فقيه وكان يرسل ط٥ ت١٢٨ ع (٧٧٠١) الكاشف (٦٢٨٩) .

زك:٢٠٣ .

- يزيد بن زُريع البصري أبو معاوية ثقة ثبت ط٨ ت١٨٢ ع (٧٧١٣) الكاشف (٦٣٠١)

صم :٤٩٩،٥٠٣ .

- يزيد بن عبد الله بن الهاد بن أسامة الليثي ، أبو عبد الله المدني ، ثقة مكثر ، ط٥ ت١٣٩ ع (٧٧٣٧) الكاشف(٦٣٢٥) .

صم :٥١٠،٥١٣،٥٥٩،٥٩٤ .

- يزيد بن أبي عبيد الأسلمي ، مولى سلمة بن الأكوع ثقة ط٤ ت١٤٥ ع (٧٧٥٤) الكاشف(٦٣٤١) .

صم :٤٩٧ .

- يزيد بن الهاد تقدم في يزيد بن عبد الله بن الهاد

صم :٥١٢ .

- يزيد بن هارون بن زاذان السلمي مولاهم أبو خالد الواسطي ثقة متقن عابد ط٩ ت٢٠٦ ع (٧٧٨٩) الكاشف (٦٣٦٥) .

زك:١٣٠ . صم :٣١،١٦٧،٧٢٥،٣٣٤.

حج :٧ .

- يزيد بن هرمز المدني مولى بني ليث ثقة ط٣ ت١٠٠ م د ت س ق (٧٧٩٠) الكاشف (٦٣٦٦) .

زك:٢٠٢ .

- يزيد بن يزيد بن جابر الأزدي الدمشقي ثقة فقيه ط٦ ت١٣٤ م د ت ق (٧٧٩١) الكاشف (٦٣٦٧) .

زك:٢٤٠..

- يعقوب بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ، ثقة فاضل ط٩ ت٢٠٨ ع (٧٨١١) الكاشف (٦٣٨٤) .

زك:١١٢ .

- يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي ، أبو يوسف الفسوي ثقة حافظ ، ط١١ ت٢٧٧ ت س (٦٨١٧) الكاشف (٦٣٨٨) .

زك:٥٤ . صم ١١٠،١٨١. حج:٢٠٤ .

- يعقوب بن عُتبة بن المغيرة بن الأخنس الثقفي ثقة ط٦ ت١٢٨ دس ق (٧٨٢٥) الكاشف (٦٣٩٦) .

زك:٢٠٢،٢٠٣،٢٠٤ .

- يعلى بن عبيد ابن أبي أمية الكوفي أبو يوسف الطنافسي .

زك:٩٤ . صم :٤٠٢ ، ٦٠٤ .

- يوسف بن ماهك بن بُهزاد الفارسي المكي ثقة ط٣ ت١٠٦ ع (٧٨٧٨) الكاشف(٦٤٤٥).
زك:١٤٩ .

- يونس بن عبيد بن دينار العبدي ، أبو عبد الله البصري ثقة ثبت فاضل ورع ط٥ ، ت١٣٩ ع (٧٩٠٩) الكاشف (٦٤٧٢) .
صم :٣١٧ . حج:٢٩،٣٠ .

- يونس بن محمد بن مسلم البغدادي أبو محمد المؤدب ثقة ثبت ط٩ ، ت٢٠٧ ع (٧٩١٤) الكاشف (٦٤٧٦) .
زك:٣٠ .

- يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي مولى آل أبي سفيان .
زك:٤٦ ، ٤٧،٤٩،٣٣٣.
صم:١٤٣،٢٥٤،٤٣٨،٤٧٧،٥٣٦ .

الكنى

- أبو أحمد الزبيري هو محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر الأسدي الكوفي ثقة ثبت إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري ط٩ ت٢٠٣ ع (٦٠١٧) الكاشف(٤٩٥٠) .
صم :٢٠٣ .

- أبو أسامة ، هو حماد بن أسامة بن زيد القرشي مولاهم الكوفي .
زك:٣٧٠ .

- أبو إسحاق ، هو سليمان بن أبي سليمان واسمه فيروز الشيباني مولاهم الكوفي ، ثقة ط٥ ت١٤٠ ، ع (٢٥٦٨) الكاشف (٢٠٩٦) .
صم :٢٠٦ .

- أبو إسحاق ، هو عمرو بن عبد الله ويقال علي ، ويقال ابن شعيره الهمداني ، أبو إسحاق السبيعي .
زك:٦٣،٦٥،٦٦،٦٧،٨١،١٢٧،١٩٦،٢٢٦، ٢٢٧،٢٤٨،٣٤٧،٣٥٤،٣٥٥.
صم :٤٨،٥٤٢ .

- أبو أسماء الرحبي هو عمرو بن مرثد الدمشقي ثقة ط٣ ت بخ م ٤ (٥١٠٩) الكاشف (٤٢٢٧) .
صم :٣٣٢،٣٣٣،٣٣٤،٣٣٥،٣٣٧،٣٣٩ .

- أبو الأسود ، محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي المدني ، ثقة ، ط٦ ت١٣٥ ، ع (٦٠٨٥) الكاشف(٥٠٠٤) .
حج: ٢٣٠ .

- أبو الأشعث ، هو شراحيل بن آدة أبو الأشعث الصنعاني ، ثقة ، ط٢ ت بخ م ٤ (٢٧٦١) الكاشف(٢٢٥٤) .
صم:٣٢٤،٣٣٣،٣٣٤،٣٣٦،٣٦٦،٣٦٧، ٣٦٨ .

- أبو البختري ، هو سعيد بن فيروز الطائي مولاهم الكوفي .
زك:٢١٥ .

- أبو بردة ابن أبي موسى الأشعري ، قيل اسمه عامر ، وقيل الحارث ، ثقة ط٣ ت١٠٤ ع (٧٩٥٢) الكاشف (٦٥٠٨) .
زك:٢٩١ .

ـ أبو بشر ، هو جعفر بن اياس بـن أبي وحشية ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبير ، وضعفه شعبة في حبيب بـن سـالم وفي مجـاهد ، ط٥ ت١٢٥. ع (٩٣٠) الكاشف (٧٨١) .

حج:٥١ .

ـ أبو بكر بن أبي شيبة ، هو عبـد الله بـن محمـد ابن أبي شيبة : إبراهيـم بـن عثمـان الواسـطي الكـوفي ، ثقـة حـافظ صـاحب تصـانيف ، ط١٠، ت٢٣٥ ، خ م د س ق (٣٥٧٥) . الكاشف (٢٩٤٦) .

صم :١٠٤ ،٣٠٥،٣٠٦،٣٨٨،٥٢٤،٥٥١.

ـ أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحـارث بـن هشـام المخزومـي المدنـي ، وقيـل اسمـه محمـد ، وقيـل المغـيرة ، وقيـل أبـو بكـر اسمـه وكنيتـه أبـو عبد الرحمن ، وقيل اسمه كنيته ، ثقة فقيه عابد، ط٣ ت٩٤ ع(٧٩٧٦) الكاشف(٦٥٢٧) .

صم :٧٩،٨٧،٩٠،٩١،٩٢،٢٣٢،٦٠١ .

ـ أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمـر القرشـي العـدوي المدنـي ، ثقـة ط٧ ، وروايته عن جده عن أبيه منقطعـة .ت ــ خ م ت س ق (٧٩٨٤) الكاشف (٦٥٣٤) .

زك:٨٣ .

ـ أبو بكر بن عيـاش بـن سـالم الأسـدي الكـوفي المقرئ الحناط ، مشهور بكنيتـه والأصح أنهـا اسمه ، واختلفوا في اسمه .

زك:٢٢٦ .

ـ أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصـاري النجاري المدني اسمه وكنيته واحد ، وقيـل إنـه يكنى أبا محمد ، ثقة عابد ، ط٥ ت١٢٠ . ع (٧٩٨٨) الكاشف(٦٥٣٧) .

زك:٥٠،٥٣،٥٤،٥٥،١٠١،٢٢٤،٢٥٧، ٢٨٤،٣٢٠،٤٤١ .

ـ أبو حاتم محمد بن إدريس بن المنـذر الحنظلـي ، أبـو حـاتم الـرازي ، أحـد الحفـاظ ، ظ١١ ت٢٧٧ ، د س فـق ، (٥٧١٨) الكاشـف (٤٧١١) تقدم .

صم :١٧٤،٥٠١ . حج:١٧٨ .

ـ أبـو حـازم ، هـو سـلمة بـن دينـار أبـو حـازم الأعرج الافرز التمار المدني ، مولى الأسود بـن سـفيان ، ثقـة عـابد ط٥ ت ـــ ع (٢٤٨٩) الكاشف (٢٠٢٩) .

صم :١٠٢،١٠٣،٢١٥ .

ـ أبو الخليل ، هو صـالح بـن أبـي مريـم الضبعـي مولاهم أبو الخليل المصري .

صم :٤٥٨،٤٥٩،٤٦١ .

ـ أبـو خيثمـة هـو زهـير بـن معاويـة بـن حُديـج الجعفي الكوفي ، ثقة ثبت إلا أن سماعه من أبي إسـحاق بـأخره ط٧ ، ت١٧٢ ع (٢٠٥١) الكاشف (١٦٦٨) .

زك:٥٥١ .

ـ أبو داود الحفري ، هو عمر بن سعد بن عبيد ، أبو داود الحفري ثقة عـابد ، ط٩ ، ت٢٠٣ م ٤ (٤٩٠٤) الكاشف(٤٠٥٩) .

صم :٤٦٢ . حج:٢٩ .

ـ أبو داود السجستاني ، سليمان بن الأشعث بن إسـحاق الأزدي ثقـة حـافظ مصنـف السـنن

وغيرها من كبار العلمـاء ط١١ ت٢٧٥ ، ت س (٢٥٣٣) الكاشف(٢٠٦٩) .

زك:١١٠،١٠٩،١٠٦،٥٤،٤٧،٤٤،٤٢، ٣٤٨،٣١٧،٢٨٧،٢٢٧،٢١٧،١٣٠،١١٢، ٥٧٠،٥٤٧،٥١٤،٥٠٨،٣٧٦،٣٧٣،٣٥٥

صـم:١٧٩،١٧٢،٧١،٦٥،٥٤،٤٨،١٤،١، ٦٠٠،٥٧٢،٥٠٠،٤٩٩،٤٦٤،٣٢٨،٢٦١، ٦٠٤ .

حج : ٢٧٤،٢٧٢،٢٣١،١٥٣،٥٨،٤٣،٧ .

ـ أبـو داود الطيالسي ، سـليمان بـن داود بـن الجارود البصري .

زك:٥٧٢،٥٦٠،٢٨٦ .

صم :٤١٣،٤١١،٢٣٠ .

ـ أبو الرجال ، محمد بن عبد الرحمـن بـن حارثـة الأنصـاري مشـهور بهـذه الكنيـة ، وكنيتـه في الأصل أبو عبد الرحمـن ، ثقـة ط٥ ت ـ خ م س ق (٦٠٧٠) الكاشف(٢٠٨٢) .

زك:٤٨ .

ـ أبو زرعة الرازي : هو عبيد الله بن عبد الكريم ابن يزيد القرشي المخزومي ، إمام حافظظ ثقـة مشـــــهور ، ط١١ ، ت٢٦٤ ، م ت س ق (٤٣١٦) الكاشف(٣٥٦٨) .

زك:٤٥٥،٥٠ .

ـ أبو الزناد ، هو عبد الله بن ذكـوان القرشـي ، أبـو عبـد الرحمـن المدنـي ، ثقـة فقيـه ط٥ ، ت١٣٠ ، ع(٣٣٠٢) الكاشف(٢٧١٠)

زك:٥٦٥،٥٦٢،٤٦٩،٤٦٨،٣٨٩،٢١٧، ٥٧١،

صم:٥٤٣،٤٥٦،٤٥٣،٣٧٥ .

ـ أبو سعيد المقبري المدني مولى أم شـريك ، ثقـة ثبـــــت ط٢ ت١٠٠ ، ع (٥٦٧٦) الكاشف(٤٦٥٨) .

زك:٥٧٢،٤٥٨،٤٤٨ .

ـ أبو سلمة بن عبـد الرحمـن بـن عـوف الزهـري المدني ، قيل اسمه عبد الله وقيل إسماعيل ، ثقـة مكثر ، ط٣ ت٩٤ ، ع (٨١٤٢) الكاشــف (٦٦٦١) .

زك:٤٦٧،٤٦٦،٤٦٥،٤٤٩،٣٤٣،٣٠٩.

صـم:٥٢٣،٢٧٠،١٩٢،١٧٢،١٥٠،٤٥،٤٤، ٥٩٤،٥٧٥،٥٤٨،٥٢٦،٥٢٤ .

ـ أبو سهيل بن مالك بن أبـي عـامر الأصبحـي ، اسمـه نـــافع المدنـــي ثقـــة ط٤ ، ت١٤٠ ، ع(٧٠٨١) الكاشف (٥٧٨٦) .

صم :٥٤٧،٥٤٦،٥٤٤ .

ـ أبـو الشـعثاء هـو جـابر بـن زيـد أبـو الشـعثاء الأزدي الجـوفي البصـري مشـهور بكنيتـه ثقــة فقيـــه، ط٣ ت٩٣ ، ع(٨٦٥) الكاشـــــف (٧٢٨) .

حج:٢٦٨.

ـ أبو صالح الحنفي ، هـو عبـد الرحمـن بـن قيس الكـوفي ثقـة ط٣ ت قيـل إن روايتـه عـن حذيفـة مرسـلة م د س (٩٨٧) الكاشــف (٢٢٩٤) .

حج:١٢٨ .

ـ أبو صالح هو ذكوان أبو صالح السمان الزيـات المدني ، ثقة ثبـت ط٣ ت١٠١ ع (١٨٤١) الكاشف(١٤٨٩) .

زك:٩ . صم :٥٣٨،٥٣٧،٥٣٦،٣٨٨ .

حج:١١٢،١١٣ .

ـ أبو ظبيان ، هو حصين بن جندب الجنبي أبو ظبيان الكوفي ، ثقة ط٢ ، ت٩٠ ، ع(١٣٦٦) الكاشف (١١٢٢) .

صم:٣٧٢،٤١٩ .

ـ أبو عاصم تقدم باسم الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني .

زك:١١٠ . صم :٥٣٥ .

ـ أبو العالية ، البَّراء البصري اسمه زياد وقيل كلثوم وقيل أذينة وقيل ابن أذينة ط٤ ت١٩٠ ، خ م س (٨١٩٧) الكاشف(٦٧٠٤) .

زك:٥،٥٢٩ .

ـ أبو عامر الهوزني ، هو عبد الله بن لُحَيّ الحمصي ، ثقة مخضرم ط٢ ت ـــ ، د س ق (٣٥٦٢) الكاشف(٣٠٢٠) .

صم :٣٠٥ .

ـ أبو عبد الرحمن السلمي ، عبد الله بن حبيب ابن ربيعة الكوفي المقرئ مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ، ط٢ ت٧٠ ع (٣٢٧١) الكاشف (٢٦٨١) .

زك:٣٤،٢٠٣. صم:٢٣ .

ـ أبو عبد الله ، هو الإمام أحمد بن حنبل ، تقدم.

زك:٥٤ .

ـ أبو عبيد مولى ابن أزهر اسمه : سعد بن عبيد ثقة ط٢ ت ـ ، وقيل له إدراك ع (٢٢٤٨) الكاشف(١٨٣٦) .

صم:٥٠٧ .

ـ أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي ، ثقة فاضل مصنف ، ط١٠ ت٢٢٤ ، خت د ت (٥٤٦٢) الكاشف(٤٥١١) .

زك:٢٠٣،٢٠٤،٤٣٤ .

ـ أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، مشهور بكنيته ، والأشهر أنه لا اسم له غيرها ، ويقال اسمه عامر ، ثقة ط٣ والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه ، ت١٨٠ ع(٨٢٣١) الكاشف(٢٥٣٩).

زك:٦٢ .

ـ أبو عثمان النهدي ، هو عبد الرحمن بن مَلّ، مشهور بكنيته مخضرم ، ط٢ ثقة ثبت عابد ، ت٩٥ ، ع (٤٠١٧) الكاشف(٢٣٢١) .

صم:٩٤ .

ـ أبو العنبس ، هو سعيد بن كثير بن عبيد الكوفي أبو العنبس الأصغر ثقة ط٧ ت- بخ مد (٢٣٨١) .

صم:٢٠٣ .

ـ أبو عوانة ، هو وضَّاح اليشكري الواسطي البزار مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ط٧ ت١٧٥، ع (٧٤٠٧) الكاشف(٦٠٤٩) .

صم :٢٧٢ . حج:٥١ .

ـ أبو عيسى الترمذي ، هو محمد بن عيسى بن سوره السُّلَمي الترمذي صاحب الجامع أحد الأئمة ، ط١٢ ت٢٧٩ (٦٢٠٦) الكاشف (٥١٠٢) .

صم:٢٠٥ .

ـ أبو غسان ، هو محمد بن مطرف بن داود الليثي ، المدني . ثقة . ط٧ ، ت ١٦٠ ، ع (٦٣٠٥) .

صم : ١٠٢ .

ـ أبو قزعة ، هو سويد بن حُجير الباهلي البصري ثقة ط٤ ت م ٤ (٢٦٨٨) الكاشف(٢١٩٢)

صم :٤٥٨،٤٥٩ .

ـ أبو قلابة ، هو عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر الجرمي البصري ، ثقة فاضل كثير الارسال ط٣ ت١٠٤ ع (٣٣٣٣) الكاشف (٢٧٣٤) .

صم:١٨٤،١٨٥،١٨٦،٣٢٤،٣٢٥،٣٣١، ٣٣٢،٣٣٤،٣٣٦،٥٠٠،٥٠٩ .

حج:٦٥،٦٦،٢٠٤ .

ـ أبو كامل ، هو مظفر بن مُدرِك الخرساني البغدادي ، ثقة متقن كان لا يحدث إلا عن ثقة، ط٩ ، ت٢٠٧ ، ت س (٦٧٢٢) الكاشف (٥٤٩٤) .

زك:٦٩،٧٩ .

ـ أبو كريب ، محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي مشهور بكنيته ثقة حافظ ، ط١٠ ، ت٢٤٧ ، ع (٦٢٠٤) الكاشف (٥١٠٠) .

حج:١٠٠ .

ـ أبو مالك الأشجعي ، هو سعيد بن طارق الكوفي ، ثقة ط٤ ت١٤٠ خت م ٤ (٢٢٤٠) الكاشف(٦١٩٤) .

صم:٢٦١ .

ـ أبومرة مولى أم هانئ ، ويقال اسمه عبد الرحمن، أبو مرة مولى عقيل بن أبي طالب ، ويقال أخته أم هانئ، ثقة ، ط٣ ت ـ ع (٧٧٩٧) الكاشف(٦٣٧٢) .

صم:٥١٢،٥١٣ .

ـ أبو معاوية ، محمد بن خازم التميمي السعدي الكوفي .

زك:٩٢،٩٣. صم :٢٤،٣٨٨،٥٣٨،٦٠٤ .

حج:٢١٨ .

ـ أبو معبد مولى ابن عباس ، هو ناقد المكي ثقة ط٤ ت١٠٤ ، ع (٧٠٧١) الكاشف (٥٧٧٧) .

زك:١٠٦ .

ـ أبو معمر هو عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج التميمي المقعد المنقري ، ثقة ثبت رمي بالقدر ، ط١٠ ت٢٤ ع (٣٤٩٨) الكاشف (٢٨٧٨) .

صم :٣٢٨ .

ـ أبو المليح ، ابن أسامه بن عمر أو عامر بن حنيف الهذلي ، اسمه عامر وقيل زيد وقيل زياد، ثقة ط٣ ت٩٨ ع (٨٣٩٠) الكاشف (٦٨٥٥) .

صم :٥٠٨،٥٠٩ .

ـ أبو النضر ، يعني مولى عمر بن عبيد الله ، هو سالم بن أبي أمية التيمي المدني ، ثقة ثبت وكان يرسل ط٥ ت١٢٩ ع (٢١٦٩) الكاشف (١٧٦٦) .

صم :٤٦٤،٥١٤،٥٢٣،٥٦٠،٥٦٢،٥٦٣ .

ـ أبو النضر ، هو هاشم بن قاسم الليثي أبو النضر البغدادي الحافظ مشهور بكنيته ثقة ثبت ط٩ ت٢٠٧ ع (٧٢٥٦) الكاشف(٥٩٣١).

صم:٣٥٨،٣٦٠ .

- أبو نعيم ، هو الفضل بن دُكين الكوفي ، أبو نعيم الملائي مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ، ط٩ ، ت٢١٨ ، ع (٥٤٠١) الكاشف(٤٤٦٣) .

صم :٣٨٨ .

- أبو نضرة ، هو المنذر بن مالك بن قطعة العبدي العوقي ، البصري مشهور بكنيته ، ثقة ط٣ ت١٠٨ خت م ٤ (٦٨٩٠) الكاشف (٥٦٣٣) .

صم :٢٣٩ .

- أبو وائل شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي ثقة مخضرم ت ـــ ع . (٢٨١٦) الكاشف (٢٣٠٣).

زك:٨،٩٢ . صم :٧٦،٧٩،٢٦٥.

حج:١٥٣ .

- أبو الوليد الطيالسي ، اسمه هشام بن عبد الملك الباهلي مولاهم البصري ثقة ثبت ط٩ ت٢٢٧ ع (٧٣٠١) الكاشف(٥٩٧١) .

زك:٢٧٢،٢٧٣،٢٨٧ .

- أبو اليمان ، هو الحكم بن نافع البهراني الحمصي ثقة ثبت ط١٠ ت٢٢٢ ع (١٤٦٤) الكاشف(١١٩٣) .

صم :٥٢٦ .

- أبو يونس مولى عائشة ثقة ط٣ ت ـ بخ م د ت س (٨٤٥٨) الكاشف(٦٩٠٧) .

صم :٨٦ .

الأبناء

- ابن إدريس ، هو عبد الله بن إدريس بن يزيد الأودي الكوفي ثقة فقيه عابد ط٨ ت٢٩٢ ع (٣٢٠٧) الكاشف(٢٦٢٧) .

صم:١٠٤ .

- ابن ادريس ، محمد بن إدريس الشافعي تقدم .

زك:٤٦٤ .

- ابن بكير ، هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي تقدم .

زك:٨٥،٢٧٩.

صم:١٦،١٩٨،٣٥٧،٤٦٩،٥١٥،٥٤٦، ٥٩٧ . حج:٢٤٦،٢٩١ .

- ابن جابر ، عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي أبو عتبة الدارني ثقة ط٧ ت١٥٥ ع (٤٠٤١) الكاشف(٣٣٤٢) .

صم:٢٤٢

- ابن جبير هو سعيد بن جبير ، تقدم .

زك:١٨٣ . حج:٦٦ .

- ابن جريج ، هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم .

زك:٤٠،١٣٧،١٤٩،٢٨٢،٢٨٥، ٥٦٦.

صم:١٣٩،٢٧١،٣٠٦،٤١٥،٤١٦،٤١٧، ٤٢٧،٤٣٠،٤٣١،٤٣٣،٤٤٠،٥٣٤،٥٣٦، ٥٨٩.

حج:٢،١١،١٩،٣١،٤٠،٤٩،٥٢،٥٣،٦٩، ٧٠،٧١،٧٥،٧٨،٨٧،٨٨،٩٥،٩٦،٩٧،٩٨ ،١٢٥،١٣٢،١٣٥،١٥٦،١٥٧،٢٤١،١٥٦، ٢٦٣،٢٦٤،٢٦٥،٢٦٦،٢٦٧،٢٦٨ .

- ابن حجيرة ، هو عبد الرحمن بن حجيرة المصري ، ثقة ط٣ ، ت ٨٣ م ٤ (٣٨٣٨) الكاشف (٣١٦٥) .

زك:١٣ .

زك:١٦٨ . حج:٢١٧ .

- ابن عيينة ، هو سفيان بن عيينة ، تقدم .

زك:٣٢٤،٢٥٣ .

صم:٦٠٨،٦٠٦،٥٠٧،٤٨٢،١٨٨،٤٢ .

حج:١٥٨،١٥٥،١٣١،١٠٩،١٠٥،٧٢،٢٣،١، ٢٨٧،٢٧٧ .

- ابن كثير، هو محمد بن كثير العبدي، أبو عبد الله البصري ثقة لم يصب من ضعفه ط١٠ ت٢٢٣ ع (٦٢٥٢) الكاشف(٥١٢٧) .

صم:١٦.

- ابن أبي لبيد ، هو عبد الله بن أبي لبيد المدني ، أبو المغيرة ، ثقة رمي بالقدر ، ط٦ ت١٣٥ خ م د س ق (٣٥٦٠) الكاشف(٢٩٣٢) .

صم:٥٢٤.

- ابن أبي ليلى ، عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني تقدم .

زك:٤٠٦ . صم:٣،٢،١. حج:٥٦،٥٥ .

- ابن المبارك ، هو عبد الله بن المبارك ، تقدم .

زك:٤٧. صم:٥٥١.

- ابن المثنى ، هو محمد بن المثنى بن عبيد العنزي - تقدم .

صم:١٧٩ .

- ابن أبي مريم ، هو سعيد بن الحكم بن محمد ابن سالم بن أبي مريم تقدم .

زك:٣٣٣. صم:١٣.

- ابن المسيب ، هو سعيد بن المسيب تقدم .

زك:٣٨١،١٨٢. صم:٥٨٩،٨٣. حج:١٠٩.

- ابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مُليكة المدني ثقة فقيه ، ط٣ ت١١٧ ع (٣٤٥٤) الكاشف(٢٨٣٨) .

زك:٥٤٨،٣٧٩،٣٥٧ .

- ابن المنكدر ، هو محمد بن المنكدر تقدم .

حج:١٤٥،١٤٤.

- ابن مهدي عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولاهم تقدم .

زك:١٩٦،١٦٠،٧٦ . صم:٢٠٦،٢٥.

- ابن أبي نجيح ، هو عبد الله بن أبي نجيح ، يسار المكي ، ثقة رُمي بالقدر وربما دلس ، ط٦ ت١٣١ ع (٣٦٦٢) الكاشف(٣٠٢٠).

حج:٢٤٤،١٠٤،١ .

- ابن نمير ، هو محمد بن عبد الله بن نمير - تقدم.

زك:١٧٢. صم:٥٩٧،٥٣٧،٥٠٩.

حج:٩٠ .

- ابن الهاد ، يزيد بن عبد الله بن أسامه بن الهاد، تقدم .

صم:٥٥٩،٤٤٩ .

- ابن وهب ، هو عبد الله بن وهب القرشي ، تقدم .

زك:٤٩٩،٤٦١،٤٤١،٣٣٥،٣٣٣،٢٠٨.

صم:٣٧٢،٣٠٤،٢٩١،٧٠. حج:٢٠٨،١٦.

باب الألقاب والأنساب

- الأشجعي : عبيد الله بن عبيد الرحمن الاشجعي ، أبو عبد الرحمن الكوفي ثقة مأمون أثبت الناس كتاباً في الثوري ط٩ ت٢٨٢ خ م ت س ق (٤٣١٨) الكاشف(٣٥٧٠) .

زك:٢٩٣،٢٩٢.

حج:١،٢،٨،١٠،١١،١٢،١٣،١٥،١٧،١٩،
٢٠،٢١،٢٢،٢٣،٢٥،٢٧،٢٨،٣١،٣٩،٤٠،
٤١،٤٤،٤٧،٤٨،٤٩،٥٢،٦٥،٦٦،٦٧،٦٩،
٧٠،٧١،٧٢،٧٣،٧٤،٧٥،٧٦،٧٧،٧٨،٧٩،
٨٣،٨٧،٨٨،٩٥،٩٦،٩٧،٩٨،١٠٣،١٠٤،
١٠٥،١٠٦،١٠٧،١٠٩،١١٠،١١١،١١٤،
١١٦،١٢١،١٢٢،١٢٣،١٢٦،١٢٨،١٢٩،
١٣١،١٣٢،١٣٥،١٣٦،١٤٧،١٥٤،١٥٥،
١٥٦،١٥٧،١٥٨،١٦١،١٦٢،١٦٣،١٦٤،
١٦٩،١٧٠،١٧١،١٧٢،١٧٣،١٧٦،١٧٧،
١٨٠،١٨٤،١٩٥،٢٠٢،٢١٧،٢١٨،٢٢٠،
٢٢١،٢٢٣،٢٢٥،٢٢٨،٢٣٤،٢٣٥،٢٣٨،
٢٣٩،٢٤١،٢٤٢،٢٤٧،٢٥٦،٢٥٧،٢٥٨،
٢٥٩،٢٦١،٢٦٣،٢٦٤،٢٦٥،٢٦٦،٢٦٧،
٢٦٨،٢٦٩،٢٧٧،٢٧٨،٢٧٩،٢٨٠،٢٨١،
٢٨٣،٢٨٤،٢٨٥،٢٨٦،٢٨٨،٢٩٠،٢٩٣،
٢٩٤،٢٩٥،٢٩٦،٢٩٨،٢٩٩،٣٠٢.

- الشعبي : هو عامر بن شراحيل الشعبي - تقدم .
زك:٣٥٢،٤٧٣.
صم :١٠٤،١٥٩،٢٥٥،٣٠٢.
حج:١٤٧،١٤٨.

- الشيباني هو سليمان أبو إسحاق الشيباني الكوفي ثقة ط٥ ت١٤٠ ع(٢٥٦٨) .
صم:٤٩٠.

- الصنعاني : عبد الرزاق بن همام الصنعاني - تقدم .
صم:١٠٣.

- غُندر هو محمد بن جعفر الهذلي البصري، تقدم.
صم:٥٢٠. حج:٦٣،٦٦.

- القعنبي هو عبد الله بن مسلمة القعنبي تقدم .
زك:١١٤،١٢٢،١٩٢،٢٨٩،٣٣٠،٤٧٢،
٥١٣،٥١٤،٥١٥،٥٧٣.
صم:٧،٥٩،٦١،١٨٨،٢٣٧،٤٦٤،٤٦٨،
٤٧٨،٥٤٥،٥٤٦،٥٦١،٥٨٥،٥٩٦،٦٠٣،
حج:١٠،٢٣١،٢٦٢.

- مولى أبو قتادة أبو محمد نافع بن عياش بن الأقرع المدني مولى أبي قتادة ، قيل له ذلك للزومه ، وكان مولى عقيلة الغفارية ، ثقة ط، ت - ع (٧٠٧٤) الكاشف(٥٧٨٠) .
صم:٤٦١.

- النخعي ، إبراهيم بن يزيد النخعي تقدم .
زك:٤٣١.

- النفيلي عبد الله بن محمد النفيلي الحراني تقدم.
زك:٢٢٧،٣٤٨. صم:٦٠٠ .

النساء

- حفصة بنت سيرين أم الهذيل الأنصارية ثقة ط٣ ت١٠٠ ع(٨٥٦١) الكاشف(٦٩٧٤) .
صم:٢٢٤،٢٢٦.

- عائشة بنت طلحة بن عبد الله التميمية أم عمران ثقة ط٣ ت ــــ ع (٨٦٣٦) الكاشف(٧٠٤٠) .
صم:١٦،٣٩٣.

- عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية ثقة ط٣ ت١٠٠ ع (٨٦٤٣) الكاشف(٧٠٤٦) .

صـــم:١٩٣، ٤٤٧، ٥٧٦، ٥٩٧، ٥٩٨، ٦٠٢، ٦٠٤. حج:٧٢، ٧٣، ٧٥، ١٦٩، ١٧٠، ١٨٦.

- فاطمة بنت الحسـين بـن علي بـن أبي طـالب الهاشميـة ثقـة ط٤ ت١٠٠ د ت عـس ق (٨٦٥٢) الكاشف(٧٠٥١) .

صم:٦٣.

- فاطمة بنت المنذر ابن الزبير بن العوام ثقـة ط٣ ت - ع (٨٦٥٨) الكاشف(٧٠٥٥) .

زك:٣٦٢، ٣٦٣.

- معاذة بنت عبد الله العدوية أم الصهباء البصرية ثقة ط٣ ع (٨٦٨٤) الكاشف(٧٠٧٩) .

صم:٢١٤.

- أم الدرداء زوج أبي الدرداء ، اسمهـا هجيمـة ، وقيـل جهيمـة الأوصابيـة الدمشـقية وهـي الصغـرى ، ثقـة فقهـة ، ط٣ ، ت٨١، ع (٨٧٢٨) الكاشف(٧١١٦) .

صم:١٩، ٢٣١، ٢٤٢.

❀ ❀ ❀

(٧) فهرس بقية الرواة الثقات
والأئمة الحفاظ والفقهاء والخلفاء
ممن ليس لهم رواية في الكتب الستة وشيء من تراجمهم *

- إبراهيم بن الحسين ، هو ابن علي أبو إسحاق الهمذاني الكسائي ويعرف بابن ديزيل . قال عنه الذهبي في السير : الإمام الحافظ الثقة العابد . وقال : إليه المنتهى في الإتقان . (١٣/٨٤/١٠٧) . ولد قبل ٢٠٠هـ ، ت ٢٧٧هـ وقيل ٢٨١هـ .

انظر ترجمته في : التذكرة (٢/٦٠٨) ، العبر (٢/٦٥) ، الوافي بالوفيات (٥/٣٤٦) ، طبقات الحفاظ ص ٢٦٩ .

صم : ٣٦١ . حج : ٤٦ .

- إبراهيم بن أبي طالب ، أبو إسحاق المزكي - شيخ نيسابور - . هو إبراهيم بن محمد بن يحيى ابن سختويه . قال الخطيب في تاريخه : وكان ثقة ثبتاً مكثراً مواصلاً للحج . انتخب عليه ببغداد أبو الحسن الدارقطني - وكتب عنه الناس بانتخابه علماً كثيراً (٦/١٦٨/٣٢١٩) وقال الحاكم : كان من العباد المجتهدين الحجاجين المنفقين على العلماء والمستورين .

ت ٣٦٢ هـ ، وهو ابن ٦٧ سنة .

انظر ترجمته في : العبر (٢/٣٢٧) ، السير (١٦/١٦٣) ، شذرات الذهب (٣/٤٠) .

* آثرت أن لا أكتب تراجم هؤلاء تخفيفاً للهامش ، وأذكر هنا ترجمة مختصرة عنهم ، ثم أحيل إلى موضع ذكرهم في الزكاة : زك ، وفي الصيام : صم ، وفي المناسك : حج .

زك : ٣٤ .

- إبراهيم بن محمد الشافعي : هو إبراهيم ابن محمد بن العباس المطلبي المكي ابن عم الإمام الشافعي ، وثقة الدارقطني عندما سأله السمي. وقال أبو زرعة صدوق . وكان أحمد بن حنبل يحسن الثنا ء عليه .

انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (١/٣٢٣) ، والجرح والتعديل (١/١٣٠)، سؤالات السهمي للدارقطني ص ١٦٧ (١٨١) .

صم : ٦٠٦ ، ٦٠٧ .

- إبراهيم بن محمود بن حمزة أبو إسحاق النيسابوري قال الذهبي في السير : شيخ المالكية بنيسابور .وقال الحالكم عن محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم : ماقدم علينا خرساني أعرف بطريقة مالك منك (يعني منه) ت ٢٩٩ . (١٤/٧٩/٣٨) .

صم : ١٦٣ .

- أحمد بن إبراهيم بن عبد الله هو ابن بنت نصر بن زياد القاضي . قال الذهبي في السير : الإمام المحدث الصدر الأنبل ، أبو محمد النيسابوري أحد الكبراء والزعماء ببلده .

قال الحاكم كان من وجوه نيسابور وزعمائها ومن المقبولين في الحديث والرواية . ت ٣٠٥هـ (١٤/١٨٢/١٠١) .

زك : ٢٦١ .

ـ أحمد بن إبراهيم بن ملحان ، هو الشيخ المحدث المتقن أبو عبد الله البلخي ثم البغدادي صاحب يحيى بن بكير . وثقه الدارقطني. ت ٢٩٠ هـ. تاريخ بغداد (١٥٩٤/١١/٤) . اليسر (٢٦٦/٥٣٣/١٣) .

حج : ٢٤٦ .

ـ أحمد بن الحسن بن عبد الجبار . الشيخ المحد ث الثقة المعمر الصوفي الكبير . وثقه الخطيب وغيره ـ وكان صاحب حديث واتقان . ولد ٢١٠ ، ت ٣٠٦ هـ

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (٤/ ٨٢) ، طبقات الحنابلة (٣٦/١) ، السير (١٥٢/١٤)، العبر (١٣١/٢) ، الميزان (٩١/١) ، لسان الميزان (١٥١/١) .

زك : ٤٤٧ .

ـ أحمد بن سلمان الفقيه . قال الذهبي في السير : الإمام المحدث الحافظ الفقيه المفتي شيخ العراق أبو بكر ... البغدادي الحنبلي النجاد . ولد سنة ٢٥٣ ت ٣٤٨ هـ (٢٨٥/٥٠٢/١٥) .

وقال الخطيب في تاريخه : وكان صدوقاً عارفاً جمع المسند وصنف السنن كتاباً كبيراً (٢٠/١٨٩/٤) .

وقال الدار قطني : قد حدث أحمد بن سلمان من كتاب غيره بما لم يكن في أصوله .

انظر : طبقات الحنابلة (٧/٢) . التذكرة (٨٦٨/٣) . الميزان (١٠١/١) .

صم : ١٦٧ ، ٣٥٨ .

ـ أحمد بن سلمة بن عبد الله ، أبو الفضل البزار المعدل النيسابوري . قال الخطيب في تاريخه : أحد الحفاظ المتقنين رافق مسلم بن الحجاج في رحلته (١٨٦/٤) ، وقال الذهبي في السير : الحافظ الحجة العدل المأمون المجود . ت٢٨٦هـ (٣٧٣/١٣)

وانظر التذكرة (٦٣٧/٢) ، العبر (٧٦/٢) ، طبقات الحفاظ ص٢٧٩ .

زك:٣٤. صم : ٩٤ .

ـ أحمد بن عبيد الصفار ، أبو الحسن البصري قال الخطيب في تاريخه : وكان ثقة ثبتاً صنف المسند وجوده (٢٦١/٤) . وقال الذهبي في السير : الحافظ الثقة ت٣٤١هـ (٤٣٨/١٥).

زك:٥٧٥. صم : ٤٧٥.

ـ أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ ، أبو حامد النيسابوري ابن الشرقي ، صاحب الصحيح وتلميذ مسلم .

وقال الحاكم : هو واحد عصره حفظاً واتقاناً ومعرفة . وقد أثنى عليه ابن خزيمة في معرفته الصحيح من الضعيف .

وقد وثقه الدارقطني وقال : ثقة مأمون إمام .

وقال الخطيب في تاريخه : ثبت حافظ متقن (٢٤٦/٤) . وقال الذهبي في السير : الإمام العلامة الثقة ، حافظ خرسان (٢١/٣٧/١٥)

وانظر التذكرة (٨٢١/٣) ، الميزان (١٥٦/١)، لسان الميزان (٣٠٦/١) .

زك:٤٤٢. صم : ٢٩٠ .

ـ أحمد بن محمد بن عبدوس [العنزي] انظر أبو الحسن الطرائفي .

حج : ٢٦٢ .

ـ أحمد بن محمد ، هو القاضي العلامة الحافظ أبو العباس ، أحمد بن محمد بن عيسى بن الأزهر البرتي البغدادي الحنفي العابد .
قال الخطيب في تاريخه : كان ثقة ثبتاً حجة (٦١/٥) ، كما وثقه الدارقطني والذهبي ت٢٨٠هـ .
انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (٦٦/١) ، التذكرة (٥٩٦/٢) ، العبر (٦٣/٢) ، السير (٤٠٧/١٣) .
زك: ٥١٥ .
ـ أحمد بن نجدة بن العريان . قال الذهبي في السير: كان من الثقات ت٢٤٦هـ . (٥٧١/١٣) . وانظر شذرات الذهب (٢٢٤/٢) .
صم : ٤٧٥ .
ـ إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الأزدي أبو إسحاق .
قال أبو حاتم : ثقة صدوق .
وقال الخطيب : كان عالماً متقناً فقيهاً ت٢٨٢ هـ .
انظر ترجمته في : الجرح والتعديل (١٥٨/٢)، تاريخ بغداد (٢٨٤/٦) ، السير (٣٣٩/١٣) .
صم : ٤٧٥ .
ـ إسماعيل بن قتيبة بن عبد الرحمن . أبو يعقوب السُّلمي النيسابوري .
قال الذهبي في السير : الإمام القدوة المحدث الحجة . وقال : كان من حملة الحجة ومن سالكي المحجة .
ونقل عن أبي بكر بن إسحاق قوله: وكان الانسان إذا رآه يذكر السلف لسمته وزهده وورعه.

وقال عن الحاكم : قرأ إسماعيل على ابن أبي شيبة المصنفات كلها ، وهي أَجَلُّ رواية عندنا لابن أبي إسحاق ت٢٨٤هـ (٣٤٤/١٣) ، طبقات الحنابلة (١٠٦/١)
صم : ١٠٤ .
ـ إسماعيل بن محمد الصفار . قال أبو يعلى القزويني في الارشاد : ثقة عالم بالنحو واللغة والقرآن كان ربيب المُبرّد ، إمام سمع منه القدماء . (٣٣٥/٦١٢/٢) ويكنى بأبي علي إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن صالح البغدادي . قال الدارقطني : كان ثقة متعصباً للسنة .
وقال الذهبي في السير : الإمام النحوي الأديب مسند العراق (٤٤٠/١٥) .
وانظر تاريخ بغداد (٣٠٢/٦) ، بغية الوعاة (١٨٨/١) .
زك: ١٧٢،٢٣٩،٤٥٦ .
صم : ٢٨،٧٥،١٦٥،٣٣٤،٤٥٨ .
ـ إسماعيل بن يحيى المزني انظر المزني .
صم : ٥٥٩ .
ـ بشر بن أحمد بن بشر بن محمود الإسفراييني الدهقان . قال الذهبي في السير : الإمام المحدث الثقة الجوَّال مسند وقته ، كبير اسفرايين واحد الموصوفين بالشهامة والشجاعة . ت ٣٧٠ هـ وعمره بضعة وتسعون سنة (١٦٢/٢٢٨/١٦).
وانظر : العبر (٣٥٥/٢) ، النجوم الزاهرة (١٣٩/٤) ، شذرات الذهب (٧١/٣) .
زك: ٢٢٦ .

- بشر بن موسى بن صالح بن شيخ بن عميرة ، قال الذهبي في السير : الإمام الحافظ الثقة المعمر أبو علي الأسدي البغدادي (٣٥٢/١٣)
وقال الخطيب في تاريخه : كان ثقة أميناً عاقلاً ركيناً (٨٦/٧) .
وقد وثقه الدارقطني . ت ٢٨٨هـ .
انظر : الجرح والتعديل (٣٦٧/٢) ، طبقات الحنابلة (١٢١/١) ، التذكرة (٦١١/٢) ، العبر (٨٠/٢) ، طبقات الحفاظ ص٢٧٠ .
زك:١٥٤،٢٤٩،٤٦٦،٥٧١ . حج: ١٧٥ .

- بكر بن محمد الصيرفي ، هو المحدث الرحال الإمام أبو أحمد المروزي قال السمعاني في الأنساب : كان فاضلاً عالماً مُسِنّاً (٤٦٤/٢)
وقال الذهبي في السير : ما علمت به بأساً (٥٥٤/١٥) ت٣٤٥هـ ببخارى ، وقيل ٣٤٨ هـ.
انظر ترجمته في : العبر (٢٦٧/٢) ، الوافي بالوفيات (٢١٦/١٠) ، شذرات الذهب (٣٦٩/٢) .
زك: ٣٣٢ .

- تميم بن محمد بن طمغان ، قال الذهبي في السير: الحافظ الإمام الجَوَّال الثقة ، أبو عبد الرحمن الطوسي صاحب " المسند " الكبير على الرجال (٤٩٦/١٣) .
وقال عنه الحاكم : هو محدث ثقة مصنف جمع المسند الكبير . ت بحدود : ٢٩٠هـ .
انظر : طبقات الحنابلة (١٢٢/١) ، تذكرة الحفاظ (٦٧٥/٢) .
صم :٢٩١ .

- جعفر بن محمد بن الحسين بن عبيد الله بن محمد بن طغان .قال الذهبي في السير ، الإمام الثبت المجوِّد ، أبو الفضل النيسابوري (٤٦/١٤/٢٠) .
وقال الحاكم : من الثقات الأثبات ومن كبار أصحاب يحيى بن يحيى وإسحاق بن راهوية .
الإكمال لابن ماكولا (٢٤٩/١) .
صم : ٤٩٢ .

- جعفر بن محمد الفريابي ، أبو بكر قال الخطيب في تاريخه : كان ثقة حجة (١٩٩/٧) ت/٣٠١هـ .
وانظر : السير (٩٦/١٤) .
صم :

- الحارث بن محمد بن أبي أسامة التميمي قال الذهبي في السير : الحافظ الصدوق العالم ، مسند العراق ، أبو محمد التميمي مولاهم البغدادي ، صاحب المسند .
وقال : ذكره ابن حبان في الثقات (٢١٨/٨) ووثقة الحربي ، وقال الدارقطني : صدوق ، وضعفه الأزدي وابن حزم ، ورد ذلك الذهبي عليهما في السير (١٥٧/٢) ت٢٨٢هـ .
وانظر : ثقات ابن حبان (١٨٣/٨) ، الميزان (٤٤٢/١) ، العبر (٦٨/٢) ، لسان الميزان (١٥٧/٢) ، طبقات الحفاظ ص٢٧٢ .
صم : ٥٠ .

- الحسن بن مكرم بن حسان أبو علي البغدادي البزاز قال الذهبي في السير : الإمام الثقة (١٩٢/١٣) .
وانظر تاريخ بغداد (٤٣٢/٧)
زك: ١٣٠ . صم : ٣١ ، ٢٧٥ ، ٣٥٨ .

- الحسن بن يعقوب بن يوسف أبو الفضل البخاري ثم النيسابوري .

قال الذهبي في السير : الشيخ الصدوق النبيل (٤٣٣/١٥) وقال عنه الحاكم : هو أبو الفضل العدل . ت٣٤٢هـ .

وانظر العبر (٢٥٩/٢) ، شذرات الذهب (٣٦٢/٢) .

زك: ٥٥١ .

- الحسين بن إسماعيل ، قال الذهبي في السير ، القاضي الإمام العلامة المحدث الثقة مسند الوقت أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن سعيد بن أبان الضبي البغدادي المحاملي ، مصنف السنن (١١٠/٢٥٨/١٥) .

وقال ابن النديم في الفهرست : من الثقات وقال : و لم يكن بقي على الأرض محدث أسند منه مع صدقه وثقته . ص٣٢٥ .

وانظر : تاريخ بغداد (١٩/٨) ، تذكرة الحفاظ (٨٢٤/٣) ، العبر (٢٢٢/٢) ، طبقات الحفاظ ص٣٤٣، شذرات الذهب (٣٢٦/٢).

زك: ١٣٣ ، ٣٧٠ .

- الحسين بن علي بن يزيد بن داود ، أبو علي النيسابوري الحافظ .

قال الحاكم : هو واحد عصره في الحفظ والاتقان والورع والمذاكرة والتصنيف . ت ٣٤٩ هـ . تاريخ بغداد (٧١/٨) السير (٥١/١٦) .

صم : ٥٢١ .

- الحسين بن الفضل البجلي ، أبو علي الكوفي ثم النيسابوري العلامة المفسر الإمام اللغوي المحدث قال الحاكم : المفسر إمام عصره في معاني القرآن . ت٢٨٢ هـ .

السير (٤١٤/١٣) ، العبر (٦٨/٢) ، طبقات المفسرين للدولابي (١٥٦/١) .

زك: ٥٢٠ .

- الحسين بن محمد الماسرجسي ، قال الذهبي في السير : الحافظ الكبير الثبت الجوَّال ، الإمام أبو علي الحسين النيسابوري وذكر أنه صنف المسند الكبير وجمع فيه حديث الزهري جمعاً لم يسبقه إليه أحد فكان يحفظه مثل الماء ، وخرج على صحيح البخاري كتاباً وعلى صحيح مسلم كتاباً .

وقال : فعندي أنه لم يصنف في الإسلام مسند أكبر منه . ت٣٦٥ هـ .

وقال : هذا ممن لم يقع لي شيء من حديثه فلعل أن يكون في تواليف البيهقي شيء منه . (٢٠٣/٢٨٧/١٦) .

وانظر : العبر (٣٣٦/٢) ، التذكرة (٩٥٥/٣)، طبقات الحفاظ ص٣٨٣ ، شذرات الذهب (٥٠/٣) .

زك : ٨٨ .

- حماس بن عمرو الليثي من بني كنانة قال ابن سعد في طبقاته من أنفسهم ، وله دار بالمدينة وقال : وكان شيخاً قليل الحديث (٦٢/٥) وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يروى عن عمر ، عداده في أهل المدينة (١٩٣/٤) وقال الحافظ في تعجيل المنفعة : قلت هو مخضرم كان رجلاً كبيراً في عهد عمر ص١٠٢ . (٢٢٦) .

وانظر : التاريخ الكبير (١٢٠/٣) ، الجرح والتعديل (٣١٤/٣) .

زك: ٣٨٨ ، ٣٨٩ .

- حمزة بن محمد الكاتب الشيخ المعمر أبو علي الجرجاني ثم البغدادي قال الذهبي في السير : لم يكن محدثاً ، وإنما حُبس في شأن التصرف ، فصادف في الحبس الحافظ نعيم بن حماد فأملى عليه جزءاً واحداً وهو جزء عالٍ طبرزدي ، يعرف بنسخة نعيم بن حماد (١٤/١٥٠/٨٦) ت٣٠٢ هـ وعمره (٩٠) وثقه الخطيب في تاريخه (٨/١٨٠) .

وانظر : العبر (٢/١٢٢) ، وشذرات الذهب (٢/٢٣٨) .

زك : ٢٢٦ .

- حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال أبو علي الشيباني الإمام الحافظ المحدث الصدوق المصنف ابن عم الإمام أحمد وتلميذه .

قال الخطيب في تاريخه : كان ثقة ثبتاً (٨/٢٨٦) ت ٢٧٣هـ . وعمره (٨٠)

وانظر : الجرح والتعديل (٣/٣٢٠) ، طبقات الحنابلة (١/١٤٣) ، السير (١٣/٥١) ، العبر (٢/٥١) ، طبقات الحفاظ ص٢٦٨ .

زك : ٥٤ .

- الزبير بن عبد الواحد ، الشيخ الإمام الحافظ القدوة العابد أبو عبد الله الزبير بن عبد الواحد بن محمد بن زكريا الأسداباذي . الهمذاني الرحال الجوَّال .

قال عنه الحاكم : وكان من الصالحين المستورين الثقات والحفاظ .

وقال الخطيب في تاريخه : وكان حافظاً متقناً مكثراً (٨/٤٧٢) وبه قال السمعاني في الأنساب (١/١٣٦) ت٣٤٠هـ .

وانظر السير (١٥/٥٧٠) التذكرة (٣/٩٠٠) طبقات الحفاظ ص٣٦٨ .

زك:٤٦٩ .

- السري بن خزيمة . قال ابن حبان في ثقاته : السري بن خزيمة البيوردي ، يروى عن أبي نعيم ثنا عنه يعقوب بن إسحاق الفامي وغيره: مستقيم الحديث (٨/٣٠٢) .

وقال الذهبي في السير : الإمام الحافظ الحجة أبو محمد الأبيوردي وقال : محدث نيسابور ، وقال عنه الحاكم : هو شيخ فوق الثقة .

وقال عنه الحسن بن يعقوب : ما رأيت مجلساً أبهى من مجلس السري بن خزيمة ، ولا شيخاً أبهى منه ، كانوا يجلسون بين يديه ، وكأنما على رؤوسهم الطير ، وكان لا يحدث إلا من أصل كتابه رحمه الله . ت٢٧٥هـ . (١٣/٢٤٥/١٢٨) .

زك : ٢٧٣ .

- سعيد بن مسعود بن عبد الرحمن المحدث المسند أبو عثمان المروزي ، قال الذهبي في السير : أحد الثقات ت٢٧١ هـ . وعمره (٩٠) . (١٢/٥٠٤/١٨٤) .

حج : ٧ .

- سليمان بن أحمد بن أيوب الحافظ قال الذهبي في السير : الإمام الحافظ الثقة الرحال الجوال محدث الإسلام علم المعمرين أبو القاسم ... اللخمي الشامي الطبراني صاحب المعاجم الثلاثة (٢٦٠-٣٦٠) هـ .

(١٦/١١٩) وانظر: طبقات الحنابلة (٢/٤٩)، تذكرة الحفاظ (٣/٩١٢) ، الميزان (٢/١٩٥)،

العبر (٢/٣١٥) ، لسان الميزان (٣/٧٣) ، طبقات الحفاظ ص٣٧٢ .
صم : ١٦ .
- سليمان بن عبد الملك بن مروان بن الحكم ابن أبي العاص بن أمية الخليفة الأموي أبو أيوب القرشي ، بويع له بعد أخيه الوليد سنة ٩٦هـ . واشتهر بالتدين والفصاحة ، عادلاً محباً للغزو مقسم أموال الرعية ، حريصاً على إقام الصلاة لوقتها . وكان يستعين في أمر الرعية بعمر بن عبد العزيز قال الذهبي : رحم الله سليمان أفتتح خلافته بإحياء الصلاة ، واختتمها باستخلاف عمر بن عبد العزيز . عاش (٣٩) سنة ت/٩٩هـ . وخلافته سنتان وتسعة أشهر وعشرون يوماً ودفن برابق .
السير (٥/١١١) ، وانظر تاريخ الطبري (٦/٥٤٦) ، الكامل (٥/٣٧) ، البداية والنهاية (٩/١٨٣) ، شذرات الذهب (١/١١٦) .
زك : ٣٤٤ .
- شافع بن محمد بن أبي عوانة أبو النضر الإسفراييني .
قال الحاكم : خرجت عنه في الصحيح ، توفي بجرجان سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة .
السير (١٦/٣٨٨/٢٧٨) ، وانظر تاريخ جرجان ص١٨٩ .
زك: ٤٣٧،٤٣٨،٤٣٩،٥٣٣،٥٦٨.
صم : ٤٢،٩١،١٣٩،١٤١،١٩٢،١٩٣، ١٩٤،١٩٥،١٩٦،١٩٧،٢١٦،٢٣٨،٢٣٩، ٢٤١،٢٤٢،٣١٧،٣٧٤،٣٩٤،٤٥٢،٤٧١، ٤٧٢،٥١٣،٥٣٣،٥٣٤،٥٤٠،٥٤٨،٥٥٦، ٥٥٩،٥٦٦،٥٦٧،٥٦٨،٥٦٩،٥٧٠،٥٧٤، ٥٧٥،٥٧٦،٥٩٤،٦٠٨ .
حج : ١٦٣،١٧٠ .
- شريح بن يونس المروزي ويكنى أبا الحارث ، قال ابن سعد في طبقاته : وكان قد صنف كتباً، وأخرجها وحدث بها ، وكان ثقة . ت٢٣٥هـ .
وعده من محدثي وفقهاء بغداد (٧/٣٥٧) .
حج : ٥٥ .
- صالح بن محمد بن حبيب الحافظ ، هو ابن عمرو بن حبيب بن حسان بن المنذر بن أبي الاشرسي مولى لبني أسد بن خزيمة .
قال الذهبي في السير : الإمام الحافظ الكبير الحجة محدث المشرق أبو علي الأسدي البغدادي الملقب جَزَرة . نزيل بخارى .
قال الدارقطني : وكان ثقة حافظ غازياً .
وقال الخطيب في تاريخه : حدث من حفظه دهراً طويلاً ، ولم يكن استصحب معه كتاباً وكان صدوقاً ثبتاً ذا مُزاح ودعابة مشهور بذلك (٩/٣٢٢) ، وقال الحاكم : صالح بن محمد أبو علي أحد أركان الحفظ . ت٢٩٣ وعمره ٨٩ سنة .
انظر السير (١٤/٢٣/١٢)، العبر (٢/٩٧)، تذكرة الحفاظ (٢/٦٤١)، طبقات الحفاظ ص٣٨١ ، شذرات الذهب (٢/٢١٦) .
زك: ٢٥٨ .
- عبدان الأهوازي ، هو عبدان بن أحمد ابن موسى الأهوازي الجواليقي قال الذهبي :

الحافظ الحجة العلامة أبو محمد الأهوازي الجواليقي عبدان ، صاحب المصنفات ... وكان من أئمة هذا الشأن (السير ٩٧/١٦٨/١٤) .

وقال الحاكم : سمعت أبا علي الحافظ يقول : رأيت من أئمة الحديث أربعة .... وعبدان بالأهواز ثم قال : فأما عبدان فكان يحفظ مائة ألف حديث ، ما رأيت في المشايخ أحفظ منه ت ٣٠٦هـ . وعمره (٩٠) عاماً .

انظر : تاريخ بغداد (٣٧٨/٩)، التذكرة (٦٨٨/٢)، العبر (١٣٣/٢)، طبقات الحفاظ ص٢٩٩ ، شذرات الذهب (٢٤٩/٢) .

صم : ٦٠٦ .

- عبد الرحمن بن محمد ، هو ابن عبد الله ابن محمد بن حمدان بن محمد النيسابوري الكريزي القرشي الكوشكى السراج ، أبو القاسم ، قال عبد الغافر في المنتخب : الفقيه الثقة ، الجليل القدر ، النبيل الأصيل وجه المحدثين في عصره ص٣٠١ (٩٩٥)، تذكرة الحفاظ (١٠٨٤/٣)، العبر (٢٣٥/٢)، الشذرات (٢١٠/٣) .

صم : ٦٠٧ .

- عبد الرحمن بن محمد الحنظلي ، الغطفاني وثقه الباجي بقوله : ثقة حافظ . وقال الذهبي في السير : العلامة الحافظ (٢٤٠-٣٢٧هـ) (١٢٩/٢٦٣/١٣) .

وانظر طبقات الحنابلة (٥٥/٢)، التذكرة (٨٢٩/٢)، الميزان (٥٨٧/٢)، العبر (٢٠٨/٢)، لسان الميزان (٤٣٢/٣)، طبقات الحفاظ ص٣٤٥ .

صم : ١٣٨ .

- عبد الله بن جعفر درستويه النحوي وهو راوية شيخه يعقوب بن سفيان بن جواز الفارسي الحافظ .

قال الذهبي في السير : الإمام العلامة شيخ النحو ... أبو محمد ... وكان ثقة .

وقال : وثقه ابن منده وغيره .

(٢٥٨- ت ٣٤٧هـ) ، (٥٣١/١٥) وانظر : تاريخ بغداد (٤٢٨/٩) ، ابناه الرواة (١١٣/٢) ، العبر (٢٧٦/٢) ، الميزان (٤٠٠/٢) .

زك : ٥٧٢،٥٦٠،٢٨٦،٥٤ .

صم : ٤١٣،٤١١،٢٣٠،١٨١،١١٠ .

حج : ٢٠٤ .

- عبد الله بن الحسين القاضي ، قال الذهبي في السير : الإمام الصادق المعمر القاضي أبو العباس عبد الله بن الحسين بن أحمد بن النضر ابن حكيم النصري المروزي قاضي مرو ومسندها . وقال : عُمِّر طويلاً ت/٣٥٧هـ وله ٩٧ سنة (٤٠/٦٠/١٦) .

وانظر : العبر (٣٠٨/٢)، الشذرات (٢٤/٣).

صم : ٥٠ .

- عبد الله بن عمر بن أحمد بن شوذب الواسطي قال الذهبي في السير : المقرئ المحدث أبو محمد عبد الله (٢٤٩- ت ٣٤٢هـ) وقال عن أحمد ابن بيري قوله : ما رأيت أحداً أقرأ لكتاب الله منه (٤٦٦/١٥) .

وانظر : العبر (٢٥٩/٢) ، الشذرات (٣٦٢/٢) .

زك:٣٦،٣٩ .

ـ عبد الله بن محمد البغوي ، أبو القاسم عبد الله ابن محمد بن عبد العزيز بن المُرْزُبان بن سابور ابن شاهنشاه البغوي الأصل ، البغدادي الدار والمولد ، قال الذهبي : الحافظ الإمام الحجة المعمر ، مسند العصر (٢١٤ت٣١٧هـ) . السير (٤٤٩/١٤) ، وقد وثقه يحيى بن عبد الحميد وقال : الثقة وابن الثقة . كما وثقه موسى بن هارون ، وقال النقاش : ورأيت فيه الانكسار والغم وكان ثقة .

وقال الدارقطني : ثقة جبل إمام من الأئمة ثبت أقل المشايخ خطأ وقال : لا شك أنه يدخل في الصحيح .

وقد جرحه ابن عدي ثم تراجع .

ورد الذهبي فقال : قد أسرف ابن عدي وبالغ، و لم يقدر أن يخرج له حديثاً غلط فيه . سوى حديثين ، وهذا مما له بالحفظ والاتقان ، لأنه روى أزيد من مائة ألف حديث لم يهم في شيء منها .

انظر ترجمته في : الفهرست لابن النديم ص٣٢٥ ، سؤالات السلمي للدارقطني ص٢٣٦(٣٣٥) ، طبقات الحنابلة (١٩٠/١) ، تذكرة الحفاظ (٧٣٧/٢) ، العبر (١٧٠/٢) ، الميزان (٤٩٢/٢) ، السير (٤٥٣/١٤) ، لسان الميزان (٣٣٨/٣) ، طبقات الحفاظ ص٣١٢ .

زك : ١٥٧ . صم : ٣٠٥ ، ٣٠٦ .

ـ عبد الله بن محمد بن جعفر (بمصر) : هو الإمام الحافظ الصادق ، محدث أصبهان ، أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيّان المعروف بأبي الشيخ (٢٧٤ـ ت ٣٦٩هـ) .

قال ابن مردويه : ثقة مأمون ، وقال الخطيب في تاريخه : كان حافظاً ثبتاً متقناً (١٣٨/١٠) وقال أبو القاسم : هو أحد عباد الله الصالحين ثقة مأمون وقال أبو نعيم : أحد الثقات والأعلام ، وله تصانيف كثيرة كما حكاه الذهبي في السير (٢٧٦/١٦) وزاد : قد كان أبو الشيخ من العلماء العاملين صاحب سنة واتباع لولا ما يملأ تصانيفه بالواهيات .

انظر ترجمته في : أخبار أصبهان (٩٠/٢) ، التذكرة (٩٤٥/٣)، العبر (٣٥١/٢)، طبقات الحفاظ ص٣٨١، طبقات المفسرين للدولابي (٢٢٩/٢٤٦/١) .

زك: ٤٦٩ .

ـ عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي أبو الوليد المدني ثم الدمشقي ، كان طالب علم قبل الخلافة ثم اشتغل بها فتغير حاله ، مَلَك ثلاث عشرة سنة استقلالاً وقبلها منازعاً لابن الزبير تسع سنين من الرابعة ، ت٨٦هـ وله ٦٠ سنة بخ ، التقريب ص٣٦٥ (٤٢١٣) .

صم : ٤٣١ .

ـ عبيد الله بن محمد السقطي (بمكة) هو الإمام المحدث الثقة أبو القاسم عبيد الله بن محمد بن أحمد بن جعفر البغدادي السقطي المجاور . ت ٤٠٦ هـ . كما حكاه الذهبي في السير (٢٣٦/١٧)

زك:٤٧٥ .

ـ عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد، أبو سعيد التميمي الدارمي السجستاني، قال الذهبي الإمام العلامة الحافظ الناقد شيخ تلك الديار... صاحب المسند الكبير والتصانيف.

وقال عن يعقوب بن إسحاق: ما رأينا مثل عثمان بن سعيد، ولا رأى عثمان مثل نفسه (٣١٩/١٣). وقال الجارودي: كان عثمان ابن سعيد إماماً يقتدى به في حياته، وبعد مماته.

وقال أبو داود: منه تعلمنا الحديث. ت/٢٨٠هـ.

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (١٥٣/٦)، طبقات الحنابلة (٢٢١/١)، التذكرة (٦٢١/٢)، العبر (٦٤/٢)، طبقات الحفاظ ص٢٧٤، الشذرات (١٧٦/٢).

زك:٢٨،٥٠،١١٤،١٢٢،١٩٢،٣٣٠،٤٧١، ٥٧٣.

صم: ٧،٧٣،١٠٢،٢٦٧،٣٦٧،٤٦٨،٥٤٥، ٥٥١،٥٦١،٥٨١،٥٨٥،٥٩٦،٦٠١،٦٠٣.

حج: ٢٦٢.

ـ علي بن عمر الحافظ، انظر الدارقطني.

زك: ١٣٣،٢٨٢،٢٨٣،٣٣٥،٣٦٣،٣٧٠.

صم: ٧٠،٧٦،١٧٥،٣٠٤،٣٠٥،٣٠٦، ٣٩١.

ـ علي بن محمد بن أبي الشوارب، هو علي بن محمد بن عبد الملك بن أبي الشواب، قال الذهبي في السير: الحافظ الإمام قاضي القضاة أبو الحسن الأموي البصري (٤١٢/١٣) وقد وثقه الخطيب وغيره (٥٩/١٢).

صم: ٢٧٢.

ـ علي بن محمد بن عيسى، أبو الحسن الخزاعي الهَرَوي قال الذهبي في السير: الشيخ المحدث الثقة مسند هَرَاة ت/٢٩٢ هـ. (٤٥٤/١٣).

صم: ٥٢٦.

ـ عيسى بن علي، أبو القاسم الوزير، الشيخ الجليل العالم المسند البغداد، والد الوزير العادل أبي الحسن. قال الخطيب في التاريخ: كان ثبت السماع صحيح الكتاب (١٧٩/١١).

وقال الفوارس: كان يُرمى بشي من مذهب الفلاسفة، ورده الذهبي في السير فقال: لم يصح ذا عنه ت٣٩١ هـ.

(٥٤٩/١٦)، وانظر العبر (٥٠/٣)، الميزان (٣١٨/٣)، لسان الميزان (٤٠٢/٤)، الشذرات (١٣٧/٣).

زك:١٥٧.

ـ محمد بن أحمد بن النضر الأزدي، أبو بكر الأزدي وثقه الخطيب في تاريخه (٣٦٤/١)، كما نقل توثيق محمد بن عبد وس له. ووثقه الذهبي في التذكرة (٦٥٩/٢) وكذا ابن عماد الحنبلي في الشذرات (٢٠٨/٢).

صم: ٦٥.

ـ محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري والشافعي، قال الذهبي في السير: الحافظ الكبير إمام الأئمة شيخ الإسلام، ت٣١١هـ، صاحب الصحيح (٣٦٥/١٤) وانظر: الجرح والتعديل (١٩٦/٧).

صم: ٥٣٢. حج: ١٠٠.

ـ محمدبن بكر بن محمد بن عبد الرزاق بن داسة.
انظر أبو بكر بن داسة التمار .
زك: ٤٣، ٤٤، ٤٧، ٣١٧، ٥٠٨، ٥١٤.
صم : ١، ١٤. حج : ١٥٣ .

ـ محمد بن جعفر العدل ، أبو بكر محمد بن جعفر بن الحسين البغدادي الوراق عده الذهبي من الحفاظ ت٣٧٠هـ .
السير (١٦/٢١٤) ، وانظر تاريخ بغداد (٢/١٥٢) ، التذكرة (٣/٩٦٠) ، العبر (٢/٣٥٧) ، طبقات الحفاظ ص٣٨٤. الشذرات (٣/٧٣) .
صم : ٢ .

ـ محمد بن جعفر المزكي ، هو محمد بن جعفر بن محمد بن مطر النيسابوري المزكي أبو عمرو ، قال عنه الذهبي في السير : الشيخ الإمام القدوة العامل المحدث .. شيخ العدالة ، وقال عن الحاكم : هو الذي انتقى الفوائد على أبي العباس الأصم ، فأحيا الله علم الأصم ، بتلك الفوائد ... وكان يحيى الليل ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ... لم أر في مشايخنا له في الاجتهاد نظيراً رحمه الله ت٣٠٦هـ . (١٦/١٦٢)
وانظر العبر (٢/٣١٦) ، الشذرات (٣/٣١).
صم : ٥٩٧ .

ـ محمد بن الجهم ، قال الذهبي في السير الإمام العلامة الأديب ، أبو عبد الله السِّمَّري الكاتب تلميذ يحيى الفراء وراويه ، قال عنه الدارقطني. ثقة . ت٢٧٧هـ وعمره ٨٩سنة .
(١٣/١٦٣/٩٧) وانظر : تاريخ بغداد (١٢/١٦١) ، لسان الميزان (٥/١١٠).
صم : ٢٩ . حج : ١٠٢ .

ـ محمد بن صالح بن هانئ ، أبو جعفر الوراق النيسابوري ، قال السبكي : سمع الكثير بنيسابور ، و لم يسمع بغيرها ، سمع ابن خزيمة وغيره ت٣٤٠هـ . وأثبت الذهبي في السيره سماعه من الحسين بن الفضل (١٣/٤١٤) .
وانظر طبقات السبكي (٣/١٧٤) .
زك:٤٤٥، ٥٠٩ .

ـ محمد بن عبد الرحمن السامي ، هو أبو عبد الله السامي الهروي ، قال الذهبي في السير : الإمام المحدث الثقة الحافظ ت/٣٠١ هـ وقد قارب المائة (١٤/١١٤/٥٨) .
وانظر الإكمال (٤/٥٥٧) ، والأنساب (٣/٢٠٣) ، تذكرة الحفاظ (٢/٦٩٧) ، العبر (٢/١٢٠) ، طبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي (٢/٤١٨/٦٨٦) ، طبقات الحفاظ ص٣٠٤ .
زك:٢١٢ . صم : ٢٢٥ .

ـ محمد بن عبد الرحمن بن زياد ، أبو جعفر الأرزناني ، قال الذهبي في السير : الإمام الحافظ البارع (١٥/٢٧٠)، وقال السمعاني في الأنساب : الحافظ من الحفاظ الأثبات الجوالين في طلب الحديث إلى الشام ومصر وخرسان ، وكان حافظاً عالماً . (١/١١٠) ت٣١٧ هـ وقيل ٣٢٢هـ .
وانظر : تاريخ أصبهان (٢/٢٣٩/١٥٥٩)، طبقات المحدثين بأصبهان (٤/٦٠٥) .
صم : ٦٠٧ .

- محمد بن يعقوب ، هو أبو العباس الأصم سيأتي بإذن الله .
صم : ٣١٢ .
- مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية أبو عبد الململك الأموي المدني ولي الخلافة في آخر سنة أربع وستين ومات سنة خمسٍ في رمضان وله ثلاث أو إحدى وستون سنة .
قال الحافظ : لا تثبت له صحبة من الثانية . خ ٤ .
التقريب ص٥٢٥ (٦٥٦٧) .
زك:٥٣١ . صم :٨٧ .
- معاذ بن المثنى العنبري ، قال الذهبي في السير : معاذ بن المثنى أبو المثنى ثقة متقن وقال : عاش ثمانين سنة ، ت٢٨٨هـ (١٣/٥٢٧/٢٥٩) .
وانظر : تاريخ بغداد (١٣/١٣٦) طبقات الحنابلة (١/٣٣٩) .
زك:٥٧٥. صم :١٦ .
- الوليد هو الخليفة أبو العباس الوليد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي الدمشقي بارك الله في خلافته ففتح بوابة الأندلس ، وبلاد الترك والهند وغزا الروم مرات في دولة أبيه وحج وكثيراً ما يختم القرآن، ويتصدق على الفقراء ، والأيتام والضعفاء ويكرم الفقهاء ت٩٦هـ وله (٥١) سنة وكانت خلافته عشر سنوات وخلفه أخوه سليمان ثم عمر بن عبد العزيز .
السير (٤/٣٤٧/١٢٠)، وانظر مروج الذهب (٣/٣٦٥)، الكامل لابن الأثير (٥/٨)، البداية والنهاية (٩/٧٠)، تاريخ الخلفاء ص٢٢٣ ، شذرات الذهب (١/١١١) .
زك:٣٤٤ .
- يحيى بن محمد الحنائي البختري أبو زكريا قال الخطيب في تاريخه : وكان ثقة وقال : قرأت على الحسن بن أبي بكر عن أحمد بن كامل القاضي قال : توفي أبو زكريا .. سنة تسع وتسعين ومائتين و لم يطعن عليه في الحديث و لم يغير شيبه (١٤/٢٢٩) .
وانظر الأنساب (٢/٢٧٦) .
صم : ٢ .
- يحيى بن منصور ، هو ابن يحيى بن عبد الملك أبو محمد قاضي نيسابور .
قال الذهبي في السير : كان غزير الحديث . وقال عنه الحاكم : ولي القضاء بضع عشرة سنة . وقال : وكان محدث نيسابور في وقته ، وحُمد في القضاء ، وكان يحضر مجلسه الحفاظ ت٣٥١هـ .
(١٦/٢٨/١٧)، وانظر العبر (٢/٢٩٣) ، والشذرات (٣/٩) .
زك:٢٨٩ .
- يوسف القاضي : هو ابن إسماعيل بن حماد بن زيد أبو محمد الأزدي مولاهم القاضي البصري الأصل ، البغدادي ، قال الذهبي في السير : الإمام الحافظ الفقيه الكبير الثقة القاضي صاحب التصانيف والسنن ت٢٩٧هـ .
(١٤/٨٥) وانظر تاريخ بغداد (١٤/٣١٠) .
صم :

- يونس بن حبيب الأصبهاني : هو آخر من روى عن أبي داود بن داودَ الطيالسي المسند كما حكاه أبو يعلى في الارشاد (٥١٢/٢) .
وقال ابن أبي حاتم : وهو ثقة (٢٣٧/٩) .
زك:٢٨٦،٥٦٠،٥٧٢.
صم :٢٣٠،٤١١،٤١٣ .

باب الكنى والأبناء والألقاب

- أبو إبراهيم المزني : انظر المزني .
زك:٥٤٤ .
- أبو أحمد الحسين بن علي هو ابن محمد بن يحيى التميمي النيسابوري ، حسينك ويقال له أيضاً: ابن منينة .
قال الخطيب : كان ثقة حجة . وقال الحاكم: الغالب على سماعاته الصدق وهو شيخ العرب في بلدنا ، ومن ورث الثروة القديمة . ت ٣٧٥هـ وله ٨٥سنة (٧٤/٨)، وانظر السير (٤٠٧/١٦)، والعبر (٣٦٨/٢)، طبقات الحفاظ ص٣٨٦ .
صم :٦٠٥ .
- أبو أحمد بن عدي ، هو عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد الجرجاني صاحب الكامل في الضعفاء الإمام الحافظ الجوال قال السهمي في تاريخه : حافظاً متقناً لم يكن في زمانه مثله ص٢٦٦(٤٤٣) . وقال الدارقطني عن كتابه الكامل : فيه كفاية لا يزاد عليه وقال الخليلي: كان عديم النظر حفظاً وجلالة .

وقال الذهبي في الميزان : ولأبي أحمد بن عدي كتاب الكامل هو أكمل الكتب وأجلُها في ذلك (٢/١) .
وانظر : الأنساب (٢٢١/٣) ، التذكرة (٩٤٤/٣) ، والعبر (٣٣٧/٢) ، السير (١٥٤/١٦) ، طبقات الحفاظ ص٣٨٠ .
- أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي .
قال الذهبي في السير : الحافظ الحجة الفقيه شيخ الإسلام أبو بكر الجرجاني الإسماعيلي الشافعي صاحب الصحيح وشيخ الشافعية له معجم الشيوخ والمستخرج على الصحيح وقال: من جلالة الإسماعيلي أن عرف قدر صحيح البخاري وتقيد به ت٣٧١هـ عن (٩٤) سنة (٢٩٢/١٦) .
وانظر : العبر (٣٥٨/٢)، والتذكرة (٩٤٧/٣)، طبقات الحفاظ ص٣٨١ .
حج : ١٠٠ .
- أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل .
قال أبو نعيم الأصبهاني في تاريخ أصبهان كان فقيهاً ظاهري المذهب ولي القضاء بأصبهان ثلاث عشرة سنة ، بعد وفاة صالح بن أحمد ت٢٨٧هـ (٧٨/١٣٥/١) .
وانظر : الأنساب (٤٥٥/٥) وطبقات المحدثين بأصبهان (٤٠١/٣) .
صم : ٦٠٧ .
- أبو بكر بن إسحاق الفقيه أظنه هو أحمد بن إسحاق بن أيوب بن يزيد ، أبو بكر النيسابوري الشافعي ، المعروف بالصبغي والله أعلم .

قال الذهبي في السير : الإمام العلامة المفتى المحدث شيخ الإسلام ت٤٣٢هـ (٤٨٣/١٥) وانظر الأنساب (٣٣/٨) ، وطبقات السبكي (٩/٣) .

زك:٥٧١،٤٦٦،٢٩١،٢٢١.

صم : ٥٨٦،٤٧٧،١٣٤ .

حج : ٢٤٦،١٧٥ .

ـ أبو بكر الإسماعيلي ، هو أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس الجرجاني . قال الذهبي في السير : الإمام الحافظ الحجة الفقيه شيخ الإسلام، أبو بكر ..... الجرجاني الإسماعيلي الشافعي، صاحب الصحيح وشيخ الشافعية . وقال : وصنف تصانيف تشهد له بالإمامة في الفقه والحديث وله مسند عمر والمستخرج على الصحيح والمعجم (٢٧٧ـ ت٣٧١هـ) . (٢٠٨/٢٩٢/١٦) ، وانظر تاريخ جرجان ص٦٩ . والتذكرة (٩٤٧/٣) ، والعبر (٣٥٨/٢) ، وطبقات الحفاظ ص٣٨١ ، والشذرات (٧٢/٣) .

زك:١٠٣ .

ـ أبو بكر بن جعفر قال الذهبي في السير : الخطيب المقرئ أبو بكر محمد بن جعفر بن أحمد الشمشاطي نزيل واسط وقال : وثقه خميس الحوزي (١٤٥/١٦) إلا أني رأيت في كتاب الزكاة عند (٢١٣) فقال المصنف : "أبو بكر محمد بن جعفر [ابن محمد] المزكي" في بعض النسخ فيحتمل هما اثنان والله أعلم . وانظر : طبقات ابن الصلاح (١٩٠/١) .

زك:٨٥،٢١٣.

صم :٥٤٦،٥١٥،٤٦٩،٣٥٧،١٩٨ .

ـ أبو بكر بن داسة ، هو محمد بن بكر بن محمد ابن عبد الرزاق بن داسة ، أبو بكر التمار .

قال السمعاني في الأنساب : شيخ ثقة صالح مشهور رواية كتاب السنن لأبي داود . (٤٤٤/٢) وقال الذهبي في السير : الشيخ الثقة العالم . وقال : وهو آخر من حدث بالسنن كاملاً عن أبي داود ت٣٤٦هـ .(٣١٧/٥٣٨/١٥) وانظر : معجم الشيوخ للصيداوي ص٨٩ . العبر (٢٧٣/٢) الشذرات (٣٧٣/٢) .

زك:٤٤،٤٧،١٠٦،١٠٩،١١٠،١١٢،٢١٧، ٢٢٨،٣٤٨،٣٧٣،٣٧٦،٥٦٠.

صم : ١٤،١٧٩،٣٢٨،٤٦٤،٤٩٩،٥٧٢، ٦٠٠،٦٠٤.

حج : ٦٣،٥٨،٢٣١،٢٧٢ .

ـ أبو بكر بن عبدان ، هو أحمد بن عبدان بن محمد بن الفرج الشيرازي ، قال الذهبي في السير : الإمام الحافظ المعمر الثقة .. شيخ الأهواز ومسند الوقت ، وقال : وكان موصوفاً بالحفظ . (٢٩٣ـ ت٣٨٠هـ) (٤٨٩/١٦)، وانظر ، العبر (٣٨/٣) ، التذكرة (٩٩٠/٣)، طبقات الحفاظ ص٣٩٢.

زك : ٢٥٠ .

ـ أبو بكر بن عبد الله ، هو محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدويه أبوبكر البغدادي الشافعي ، البزاز السفار .

قال الدارقطني : ثقة جبل ، ما كان في ذلك الوقت أحد أوثق منه ، وقال الخطيب في تاريخه

كان ثقة ثبتاً كثير الحديث . حسن التصنيف (٥/٤٥٦) وقال الذهبي في السير : الإمام المحدث المتقن الحجة الفقيه ، مسند العراق (٢٦٠ - ٣٥٤هـ)
(١٦/٣٩/٢٧)، وانظر التذكرة ، (٣/٨٨٠)، والعبر (٢/٣٠١) ، طبقات الحفاظ ص٣٦٠ .
حج : ٥١ .
- أبو بكر القطان ، هو محمد بن الحسين بن الحسن النيسابوري .
قال الذهبي في السير : الشيخ العالم الصالح مسند خرسان ت٣٣٢ هـ (١٥/٣٠٥) وانظر الأنساب (١٠/١٨٥) ، الشذرات (٢/٣٣٢).
صم : ٥٤٩ .
- أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه الجلاب النيسابوري قال الذهبي في السير : الإمام المفيد الرئيس ت/٣٤٠هـ (١٥/٤١٩/٢٣٣) .
وانظر : الوافي بالوفيات (٢/٤٠) .
صم : ٦٥ .
- أبوبكر النيسابوري ، شيخ الدارقطني أظنه محمد ابن حمدويه بن خالد الحافظ .
قال الذهبي في السير : الحافظ الثبت المجود وقال عنه الحاكم : كان من الثقات الأثبات الجوالين في الأقطار، عاش سبعاً وثمانين سنة . وقال أبو يعلى الخليلي : حافظ كبير ت٣٢٠هـ . (١٥/٦٠/٢٩) .
وانظر أخبار أصبهان (٢/٣٦٥) ، والتذكرة (٣/٨٠٧) ، وطبقات الحفاظ ص٣٣٦ ، والشذرات (٢/٢٨٦) .
زك : ٢٨٢،٣٣٥،٣٦٣. صم : ٧٦ .

- أبو جعفر الرزاز ، هو محمد بن عمرو بن البختري ابن مدرك بن أبي سليمان الرزاز البغدادي قال السمعاني : كان ثقة ثبتاً (٣/٨٥) ، وقال الخطيب في تاريخه : كتبنا عنه ، وكان شيخاً صالحاً إلا أنه لم يكن في الحديث بذاك ، رأيت له أصولاً محككة ، وسماعاته منها ملحقة . (٣٦٠- ت٤٤٨هـ) (٣/١٣٢/١١٥٢)
صم : ٤٩٧ .
- أبو جعفر بن سلامة ، انظر الطحاوي .
زك : ٤٣٧،٤٣٨،٤٣٩،٥٠٥،٥٣٣،٥٦٨.
صم: ٢٦،٤٢،٩١،١٠٥،١٣٩،١٤١، ١٩٢،١٩٣،١٩٤،١٩٥،١٩٦،١٩٧،٢١٦، ٢٣٨،٢٣٩،٢٤١،٢٤٢،٣١٧،٣٧٤،٣٩٤، ٤٥٢،٤٥٣،٤٥٤،٤٧١،٤٧٢،٥٠٦،٥٠٧، ٥٠٨،٥١٣،٥٢٣،٥٢٤،٥٣٣،٥٣٤،٥٤٠، ٥٤٨،٥٥٦،٥٥٩،٥٦٦،٥٦٧،٥٦٨،٥٦٩، ٥٧٠،٥٧٤،٥٧٥،٥٧٦،٥٧٧،٥٧٩،٥٩٤، ٦٠٨.
حج : ١٦٣،١٧٠،٣٠٢ .
- أبو جعفر محمد بن يحيى بن عمر بن علي بن حرب قال الذهبي في السير : الشيخ الصدوق المعمر أبو جعفر الطائي الموصلي ، وقال أبو حازم العَبْدوي : لا أعلمه إلا ثقة ت/٣٤٠هـ (١٥/٣٥٧/١٨١) ،
وانظر : تاريخ بغداد (٣/٤٣٢)، العبر (٢/٢٥٥)، لسان الميزان (٥/٤٢٨)، شذرات الذهب (٢/٣٥٧) .
زك:٤٧٥ .

- أبو الحسين أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي العَنزي ، صاحب عثمان بن سعيد الدارمي ت٣٤٦هـ قال الذهبي : الشيخ المسند الأمين السير (١٧/٥٩/٢٨) .
وانظر ترجمته في العبر (٢/٢٧٠) ، والشذرات (٢/٣٧٢) .
زك:١١٤،١٢٢،١٦٢،١٩٢،٣٣٠،٤٧٢، ٥٧٣. صم : ١٠٢ .

- أبو الحسن الطرائفي هو أحمد بن محمد بن عبدوس العنزي تقدم بالذي قبله .
صم : ٧،٧٣،٣٦٧،٤٦٨،٥٤٥،٥٦١، ٥٨٥،٥٩٦،٦٠١،٦٠٣ .

- أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان الصفار الشيرازي ثم الأهوازي .
قال الخطيب في تاريخه: كان ثقة (١١/٣٢٩)، وقال الذهبي في السير : ثقة مشهور عالي الاسناد . ت٤١٥هـ . (١٧/٣٩٧) .
صم : ٦١ .

- أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني الحافظ .
انظر الدارقطني .
زك:٣٤،٢٥٠،٣٥١.
صم :١٤،٧٦،٢٠٥،٢٦١.
حج : ٦٨ .

- أبو الحسن محمد بن الحسن السراج قال الذهبي في السير : الإمام المحدث القدوة شيخ الإسلام، أبو الحسن ... النيسابوري المقرئ ، قال عنه الحاكم :قل ما رأيت أكثر اجتهاداً وعبادة منه، وكان يُعَلِّم القرآن وما أُشَبِّه حاله إلا بحال أبي يونس القوي الزاهد ، صلى حتى أقعد ، وبكى حتى عمي ، ت٣٦٦هـ (١٦/١٦١/١١٦) ، وانظر العبر (٢/٣٤٢) ، البداية والنهاية (١١/٢٨٨) والشذرات (٣/٥٧) .
صم : ٤٦٦،٥٥٥ . حج : ٥٥ .

- أبو الحسن الكارِزي المكاتب هو محمد بن محمد ابن الحسن بن الحارث الكارِزي نسبة إلى قرية كارز بنواحي نيسابور ، وكان أميرها ، وكان صحيح السماع مقبولاً في الرواية ، وكان به صمم يحتاج الرجل أن يرفع صوته في القراءة عليه . ت٣٤٦هـ ، قاله السمعاني في الأنساب (٥/١٣و٣٧١) .
زك:٢٠٣ .

- الحسين بن محمد الدرامي أبو علي الروذباري كما أفاده الذهبي في السير (١٧/٢١٩/١٢٨) انظر الكنى .
صم : ١٣٨ .

- أبو الحسن بن المظفر هو ابن موسى بن عيسى ابن محمد أبو الحسين البغدادي البزار . قال الدارقطني : ثقة مأمون وقال : أبو نعيم هو حافظ مأمون ، وقال الذهبي في السير : الشيخ الحافظ المجوِّد محدث العراق . وقال : وتقدم في معرفة الرجال ، وجمع وصنف وعُمِّر دهراً، وبَعُد صيته وأكثر الحفاظ عنه مع الصدق والإتقان (١٦/٤١٨) وقال الخطيب في تاريخه: كان ابن المظفر فهماً، حافظاً صادقاً مكثراً (٣/٢٦٢) (٢٨٦- ت ٣٧٩) هـ ،

وانظر : التذكرة (٩٨٠/٣) والعبر (١٢/٣) والميزان (٤٣/٤) ولسان الميزان (٣٨٣/٥) وطبقات الحفاظ ص٣٨٩ .

صم : ٥٥٧ .

ـ أبو زكريا العنبري ، هو يحيى بن محمد بن عبد الله بن عنبر بن صالح بن محمد بن عبد الله بن بغيان العنبري السلمي قال الذهبي في السير : الإمام الثقة المفسر المحدث الأديب العلامة ت٣٤٤هـ وله ٧٦ سنة (٥٣٣/١٥) . وانظر : الأنساب (٢٤٩/٤)، والعبر (٢٦٥/٢)، والشذرات (٣٦٩/٢) .

زك:٢١٣ .

ـ أبو سعيد بن الأعرابي ، هو أحمد بن محمد ابن زياد ، بن بشر بن درهم البصري الصوفي ، قال الذهبي في السير : الإمام الحافظ الثقة الثبت (٤٠٧/١٥) ت ٣٤٠هـ .

وانظر حلية الأولياء (٣٧٥/١٠) ، لسان الميزان (٣٠٨/١) .

صم : ٣٨٨ .

ـ أبو سعيد بن أبي بكر قال الذهبي في السير : الشيخ الصالح المسند أبو سعيد محمد بن بشر ابن العباس النيسابوري البصري الأصل ، الكرابيسي ت٣٧٨هـ . (٣٠٣/٤١٥/١٦) .

وانظر العبر (٨/٣) والشذرات (٩٢/٣) .

صم : ٥٣٢ .

ـ أبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي تقدم .

زك:٢٦٢ .

ـ أبو سليمان هو حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي ت٣٨٨هـ قال الذهبي في السير : الإمام العلامة الحافظ اللغوي (١٢/٢٣/١٧) .

وانظر ترجمته في : انباه الرواة (١٢٥/١)، والتذكرة (١٠١٨/٣)، وبغية الوعاة (٥٤٦/١)، وطبقات الحفاظ ص٤٠٣، والشذرات (١٢٧/٣) .

زك:٥٧١ .

ـ أبو سهل بن زياد القطان ، هو أحمد بن محمد ابن عبد الله بن زياد بن عباد أبو سهل القطان البغدادي . قال الخطيب في تاريخه : كان صدوقاً (٤٥/٥) وقال الذهبي في السير : الإمام المحدث الثقة مسند العراق ت٣٥٠ هـ (٥٢١/١٥) .

صم : ٢٧٢ .

ـ أبو العباس الأصم ، هو محمد بن يعقوب بن يوسف النيسابوري المشهور بالأصم قال الذهبي في السير : الإمام المفيد الثقة محدث المشرق ت٣٤٦هـ (٤٥٢/١٥) وانظر الأنساب (٢٩٤/١) .

زك:١، ٨، ٩، ١١، ١٢، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٥، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٦٦، ٧٦، ٨٨، ٩٠، ٩٢، ٩٦، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٧، ١١٠، ١٢٣، ١٢٩، ١٣٢، ١٣٧، ١٤٢، ١٤٩، ١٥٢، ١٥٥، ١٥٨، ١٦٠، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٨، ١٦٩، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ٢٠٠، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٨، ٢٢٢، ٢٢٩، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٩٠، ٢٩٣، ٢٩٩، ٣١٢، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٣، ٣٣٠، ٣٣٥، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٤، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٨٥،

الخطيب في تاريخه وأفاد وفاته سنة ٤١٠هـ . (٤٠٣/٦) وانظر المنتخب ص٣٧٧ .
صم : ٤٥ .
- أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي الأديب ، قال الذهبي في السير : الإمام الحافظ النحوي الثبت ... من كبار أصحاب الحديث . ت٣٤٠هـ وعمره (٩٠) سنة . (٣٥٨/١٥)، وانظر العبر (٢٤٣/٢) ، الشذرات (٣٥٦/٢) .
زك:٢٥٦ .
- أبو عبد الله محمد بن عبد الله الأصبهاني الصفار الزاهد قال الحاكم : محدث عصره بخراسان .
وقال الذهبي في السير : الشيخ الإمام المحدث القدوة ت٣٣٩ هـ . (٤٣٧/١٥) ، وانظر الأنساب (٧٤/٨) .
صم : ٤٧٠ .
- أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الشيباني النيسابوري بن الأخرم ويُعرف بابن الكرماني ، قال الحاكم : كان صدر أهل الحديث ببلدنا بعد ابن الشرقي يحفظ ويفهم ، وصنف كتاب " المستخرج على الصحيحين " وصنف " المسند الكبير " ت٣٤٤هـ .
السير (٤٦٦/١٥) ، الشذرات (٣٦٨/٢) .
زك:٢٧٣،٣٤ .
صم : ٤٩٢،٤٧٤،٢٩١،١٠٤ .
خج : ٢٤٩ .
- أبو عبيد القاسم بن إسماعيل ، قال الذهبي في السير : المحدث الثقة أبو عبيد القاسم بن إسماعيل الضبي ت٣٢٣هـ (٢٦٣/١٥) وانظر: تاريخ بغداد (٤٤٧/١٢) ، العبر (١٩٩/٢) ، الشذرات (٣٠٠/٢) .
صم : ٣٩١ .
- أبو علي الحسين بن علي الحافظ النيسابوري قال الحاكم : هو واحد عصره في الحفظ ، والإتقان والورع والمذاكرة والتصنيف وأثنى على حفظه كثيراً .
وقال الخطيب في تاريخه : كان أبو علي قد انتهى إليه الحفظ عند الخراسانين مع اشتهاره بالورع والديانة والصدق والأمانة ت٣٤٩هـ (٧١/٨)، وانظر السير (٥١/١٦)، والتذكرة (٩٠٢/٣)، والعبر (٢٨١/٢)، طبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي (٨٣٩/٩٧/٣)، طبقات الحفاظ ص٣٦٨ ، شذرات الذهب (٣٨٠/٢)
زك:٢١٢ .
- أبو عمرو الأديب ، هو محمد بن عبد الله بن أحمد البسطامي الفقيه الأديب المحدث أبو عمر الرُزجاهي الأديب قال السمعاني في الأنساب: كان من أهل الفضل والعلم أقام بنيسابور مدة وحدث بها بالكتب (٥٩/٣) .
وقال عبد الغافر في المنتخب : الأديب الثقة الشافعي الفاضل المحدث المكثر ص٤١(٦٢) (٣٤١- ت ٤٢٦) هـ .
وقال الذهبي في السير : العلامة المحدث الأديب الفقيه الشافعي (٥٠٤/١٧) .
وانظر : تاريخ جرجان ص٤٦٢ (٩١٧)، العبر (١٦٠/٣)، الشذرات (٢٣٠/٣) .

زك: ١٠٣ .

- أبو عمرو السُّلمي هو الشيخ الإمام القدوة المحدث الرباني شيخ نيسابور أبو عمرو إسماعيل ابن نجيد بن أحمد بن يوسف بن خالد السلمي النيسابوري الصوفي مسند خرسان ت٣٦٥هـ وعمره (٩٣) سنة .

السير (١٠٤/١٤٦/١٦)، العبر (٣٣٦/٢)، تهذيب الكمال (٣٠٩/٢٤) .

حج : ٢٩١ .

- أبو عمرو بن السماك ، قال الذهبي في السير : الإمام المحدث المكثر الصادق مسند العراق ، أبو عمرو عثمان بن أحمد بن عبد الله بن يزيد البغدادي الدقاق ابن السماك وقال : جمع فأ وعى وكتب العالي والنازل والسمين والهزيل .

(٤٤٤/١٥) وثقة الدارقطني فقال : وكان من الثقات .

وقال الخطيب في تاريخه : ثقة ثبتاً وقال : وكان ثقة صدوقاً صالحاً . ت ٣٤٤هـ (٦٠٩٢/٣٠٢/١١) .

وانظر : الميزان (٣١/٣) لسان الميزان (١٣١/٤) الشذرات (٣٦٦/٢) .

زك:٥٤ .

- أبو عمرو بن مطر، هو محمد بن جعفر بن محمد بن مطر النيسابوري المزكي . قال الذهبي في السير : الشيخ الإمام القدوة العامل المحدث، وقال : شيخ العدالة وقال : وكان ذا حفظ .

وقد أثنى عليه الحاكم ثناءً طيباً ومن ذلك قوله: إنه كان يحيى الليل ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ت٣٦٠هـ (١٦٢/١٦)

وانظر : البداية والنهاية (٢٧١/١١)، والشذرات (٣١/٣) .

زك:٣٣٣ .

- أبو عمرو بن نجيد هو إسماعيل بن نجيد ابن أحمد بن يوسف بن خالد السُلمي (٢٧٢ـ ت ٣٦٥هـ) قال الذهبي في السير : الشيخ الإمام القدوة المحدث الرباني شيخ نيسابور ، أبو عمرو إسماعيل ... مسند خراسان (١٠٤/١٤٦/١٦) .

واشتهر بالانفاق على العلماء والمشايخ والزهاد، أنظر ترجمته في : طبقات ابن الصلاح (٤٣٠/١)، والعبر (٣٣٦/٢)، الشذرات (٥٠/٣) .

زك:٢٧٩ .

- أبو عوانة هو الإمام الحافظ الكبير الجَوَّال أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد النيسابوري الأصل الإسفراييني صاحب " المسند " الذي خرجه على صحيح مسلم (٢٣٠ـ ٣١٦هـ) كما حكاه الذهبي في السير (٤١٧/١٤) وانظر : تاريخ جرجان ص٤٤٨، والتذكرة (٧٧٩/٣) ، والعبر (١٦٥/٢) .

زك: ٥٥٤. صم : ٤٥٩، ٥٥٤. حج: ١٢٥.

- أبو الفضل بن إبراهيم قال الذهبي في السير : الإمام السيد أبو الفضل محمد بن إبراهيم بن الفضل الهاشمي النيسابوري المزكي أحد أصحاب الحديث .

وقال : وعنه الحاكم وأثنى عليه ٣٤٧هـ (٥٧٧٢/١٥) .

صنم : ٩٤ .

ـ أبو الفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف العدل البخاري ثم النيسابوري قال الحاكم : أبو الفضل العدل : كان هو وأبوه من ذوى اليسار والثروة ، له خطة ومسجد وبساتين ، فأنفق هذه الأموال على العلماء والصلحاء وبقي يأوى إلى المسجد ت٣٤٢هـ .

السير (٤٣٣/١٥)، العبر (٢٥٩/٢)، الشذرات (٣٦٢/٢) .

صم : ٦٠٦ .

ـ أبو المثنى ، هو معاذ بن المثنى بن معاذ العنبري، قال الذهبي في السير : ثقة متقن عاش ثمانين سنة ت٢٨٨هـ (٥٢٧/١٣) .

وانظر تاريخ بغداد (١٣٦/١٣) ، وطبقات الحنابلة (٣٣٩/١) ، تهذيب الكمال (٤٤٥/٢٧) .

صم : ١٣٤ .

ـ أبو محمد بن حيان الأصبهاني هو عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان المعروف بأبي الشيخ الأصفهاني صاحب طبقات المحدثين بأصبهان قال الذهبي في السير : الإمام الحافظ الصادق محدث أصبهان صاحب التصانيف ت٣٦٩هـ (٢٧٦/١٦)، وانظر أخبار أصبهان (٩٠/٢)، والشذرات (٦٩/٣) .

زك:٣٧١،٤٤٧،٤٥٥،٤٩٩. صم : ٢٦١ .

ـ أبو محمد بن شوذب الواسطي هو عبد الله بن عمر بن أحمد بن شوذب تقدم .

زك : ٣٩ . حج : ٢٩ .

ـ أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصفهاني الأردستاني ، قال الذهبي في السير : الإمام المحدث الصالح شيخ الصوفيه المشهور بالأصبهاني نزيل نيسابور ت٤٠٩ هـ (٢٣٩/١٧) وانظر : الأنساب (١٧٧/١) .

صم : ٥٤٩ .

ـ أبو محمد المزني ، هو أحمد بن عبد الله بن محمد المزني المعقلي الهروي الملقب بالباز الأبيض .

قال الحاكم : كان إمام أهل العلم والوجوه أولياء السلطان بخراسان في عصره بلا مدافعة وقال : كان إمام أهل خراسان ، السير (١٨١/١٦) ، طبقات السبكي (١٧/٣) .

صم : ٥٢٦،٥٤٧ .

ـ أبو مسلم الكَجِّي ، هو إبراهيم بن عبد الله بن مسلم بن ماعز البصري ، كان من ثقات المحدثين وكبارهم عُمِّر حتى حدَّث بالكثير . الأنساب للسمعاني (٣٦/٥) .

صم : ٣٤٧ .

ـ أبو منصور الأزهري ، هو محمد بن أحمد بن أزهر الهروي اللغوي الشهير ، الإمام اللغوي وحجة من حججها ، صاحب معجم : " تهذيب اللغة " وكتاب : الألفاظ الفقية والتفسير " قيم بالفقه والرواية (٢٨٢ـ٣٧٠ هـ .

انظر ترجمته في : بغية الوعاة (١٩/١)، تذكرة الحفاظ (١٦٠/٣)، مقدمة الصحاح ص٨٣ ، الشذرات (٧٢/٣) .

صم : ٤٧٥ .

ـ أبو النضر ، هو : شافع بن محمد تقدم .

صم : ٢٦،١٠٥،٥٠٦،٥٠٧،٥٠٨ .

- أبو النضر الفقيه ، هو محمد بن محمد بن يوسف الفقيه الطوسي الشافعي ، قال الذهبي في السير : الإمام الحافظ الفقيه شيخ الإسلام، وشيخ المذهب بخراسان ، جمع وصنف وعمل مستخرجاً على صحيح مسلم وكان من أئمة خراسان بلا مدافعة ت٣٤٤ (١٥/٤٩٠)، وانظر الشذرات (٢/٣٦٨) .

زك:٢٨،٥٠٥ .

صم : ٢٦٧،٥٢٣،٥٢٤،٥٥١،٥٨١ .

حج : ٣٠٢ .

- أبو الوليد الفقيه ، هو حسان بن محمد بن أحمد ابن هارون النيسابوري الشافعي . قال الذهبي الإمام الأوحد الحافظ المفتي شيخ خراسان ت٣٤٩هـ السير (١٥/٤٩٢) وانظر طبقات السبكي (٣/٢٢٦) .

صم : ١٦٣،٥٠٩ .

- أبو يوسف القاضي ، هو يعقوب بن إبراهيم ابن حبيب بن خُنيس بن سعد القاضي الكوفي صاحب أبي حنيفة . قال السمعاني في الأنساب : لم يختلف يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني في توثيقة في النقل ، ولم يتقدمه أحد في زمانه (٤/٤٣٢) .

زك:٢٥٠،٢٦١،٤٤٨. صم : ٥٠٠ .

حج : ٥٩ .

- ابن أبي حاتم هو العلامة الإمام الحافظ عبد الرحمن بن محمد بن إدريس ابن المنذر بن داود ابن مهران أبو محمد بن أبي حاتم الحنظلي الرازي ، صاحب كتاب الجرح والتعديل . كان بحراً لاتكدره الدلاء ، ومحيطاً في العلوم ومعرفة الرجال ، ومن أنفس كتبه " الجرح والتعديل " وتفسير عظيم مسند بالسنن والآثار، حققه مجموعة من طلاب جامعة أم القرى بمكة المكرمة . وله المراسيل والمسند والزهد والكنى والفوائد الكبير ، وأهل الري والعلل كما حكاه الذهبي في السير (١٣/٢٦٣)، قال الباجي : ثقة حافظ ت٣٢٧هـ وله بضع وثمانون سنة .

طبقات الحنابلة (٢/٥٥)، التذكرة (٢/٨٢٩)، الميزان (٢/٥٨٧) ، العبر (٢/٢٠٨)، لسان الميزان (٣/٤٣٢)، طبقات الحفاظ ص٣٤٥ ، شذرات الذهب (٢/٣٠٨) . .

زك:٤٥٥ .

- ابن داسة : هو محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق بن داسة ، أبو بكر تقدم في الكنى.

زك:٥٤٧ . صم : ٤٨ .

- ابن صاعد هو يحيى بن محمد بن صاعد بن كاتب أبو محمد مولى أبي جعفر المنصور ، قال الخطيب في تاريخه : كان أحد حفاظ الحديث وممن عنى به ، ورحل في طلبه (١٤/٢٣١) ، قال الحربي : بنو صاعد ثلاثة أوثقهم يحيى ، وقال الدارقطني في سؤالات الحاكم النيسابوري له : ثقة ثبت حافظ ، وقال : ويحيى بن محمد بن صاعد أكثرهم حديثاً وأعرفهم به ص٩٥ (٣٣) ص١٦١ (٢٤٩) وانظر سؤالات السهمي للدارقطني ص٢٥٨ (٣٧٩) .

وقال الذهبي في السير : الإمام الحافظ المجَوِّد محدث العراق وقال : عالم بالعلل والرجال ،

(٢٢٨ـــ ت ٣١٨) هـــ (٥٠١/١٤)، وقــال الخليلي : ثقة إمام يفوق في الحفظ أهل زمانه .
انظر : طبقـات علمـاء الحديـث (٤٨٩/٢) ، طبقـــات الحفـــاظ ص٢٣٥ ، الشـــذرات (٢٨٠/٢) .
زك:٢٨٢. حج : ٢٧٢ .
ـ الحربي ، هو : الإمام أبو إسـحاق إبراهيـم بـن إسحاق الحربي تقدم .
زك: ١٣١ .
ـ الدارقطـني : قـال الذهـبي في السـير : الإمـام الحافظ المجود شيخ الإسلام ، علم الجهابذة أبـو الحسن علي بـن عمـر بـن أحمـد بـن مهـدي البغدادي وقال : كان من بحور العلم من أئمـة الدنيا انتهى إليه الحفظ ، ومعرفة علل الحديث.
ورجالـه (٣٠٦ـــ ت ٣٨٥هـــ) (٤٤٩/١٦)، وانظر : تـاريخ بغــداد (٣٤/١٢)، التذكــرة (٩٩١/٣)، العبر (٢٨/٣)، طبقـات الأسنوي (٥٠٨/١)، طبقات الحفاظ ص٤٩٣.
زك:٣٧٧ . صم : ٢٠٥ ، ٢٦١ .
ـ الزعفراني ، هو : أبو علي الحسن بن محمد بـن الصَّبّـاح الزعفرانـي البزار البغـدادي، قــال السـمعاني في الأنســاب : هــو أحـد الأئمـة المعروفـين .. يـروى عـن سـفيان بـن عيينــة ، وكـان راويـاً للشـافعي ... وهـو الـذي يتـولى القراءة عليه فلما فرغ من قراءة كتاب الرسالة، قال له الشافعي من أي العرب أنت ؟ قـال : فقلت : ما أنا بعربي وما أنا إلا من قريـة يقـال لها الزعفرانية فقال لي : أنت سيد هــذه القريـة ت٢٤٩هـ (١٥٣/٣) .

زك:٤٥٨،٣٣٥. صم : ٥١٤. حج : ٢٨٩ .
ـ الطحاوي ، هو الإمـام العلامـة الحـافظ الكبـير محدث الديار المصرية وفقيهها أبو جعفـر أحمـد أبن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك بـن سـلمة بـن سـليمان الأزدي الحجـري المصـري الطحاوي الحنفي صـاحب " شـرح الآثـار " .
قال السمعاني في الأنساب : كان إماماً ثقة ثبتا فقيهاً عالماً لم يخلف مثله ... وكان تلميـذ أبـي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (٥٣/٤) .
وقال أبو سعيد : وكان ثقة ثبتاً فقيهاً عـاقلاً لم يخلف مثله .
(٢٣٩ـ ت ٣٢١هـ) .
انظر ترجمته في : السـير (١٥/٢٧/١٥)، العبر (١٨٦/٢)، التذكــرة (٨٠٨/٣)، طبقـــات الحفاظ ص٣٣٧ .
زك:٤٧٠ . صم : ٤٩٤ ، ٥٥٧ .
ـ الفراء ، هو : يحيى بن زيـاد بـن عبـد الله ابـن منظـور أبـو زكريـا الفراء الأسـدي مولاهـم الكـوفي النحـوي صـــاحب الكسـائي ، قـــال الذهبي في السير : العلامة ، وقال : وكان ثقة، وذكـر أشـهر كتبـه : معـــاني القـــرآن (١٢/١١٨/١٠) .
وانظر : تاريخ بغـداد (١٤٦/١٤)، والتذكـرة (٣٧٢/١)، والعبر (٣٥٤/١) .
حج : ١٠٢ .
ـ المزني ، هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحي المزني، قال الذهبي في السير : العلامـة فقيـه المِلـة علـم الزهـاد تلميـذ الشـافعي (١٨٠/٤٩٢/١٢)، وقـال ابن أبي حاتم : وهو صدوق . (الجرح

والتعديل ٢/٢٠٤) وقال أبو سعيد ثقة .

انظر : العبر (٢/٢٨)، والشذرات (٢/١٤٨)، وطبقات ابن هداية الله ص٢٠ .

زك:٤٣٧،٤٣٨،٤٣٩،٤٧٠،٥٠٥،٥٣٣، ٥٦٨.

صـــم : ١،١٥،٢٦،٤٢،٥٨،٩١،١٠٥، ١٣٩،١٤١،١٩٢،١٩٣،١٩٤،١٩٥،١٩٦، ١٩٧،٢١٦،٢٣٨،٢٣٩،٢٤١،٢٤٢،٢٥٥، ٣١٧،٣٧٤،٣٩٤،٣٩٥،٤٥٢،٤٥٣،٤٥٩، ٣٧١،٤٧٢،٥٠٦،٥٠٧،٥٠٨،٥١٣،٥٢٣، ٥٢٤،٥٣٢،٥٣٣،٥٣٤،٥٤٠،٥٤٨،٥٥٤، ٥٥٦،٥٦٦،٥٦٧،٥٦٨،٥٦٩،٥٧٠،٥٧٤، ٥٧٥،٥٧٦،٥٧٧،٥٧٩،٥٩٤،٦٠٨.

حج : ١٦٣،١٧٠،٢٢٨ .

(٨) فهرس شيوخ البيهقي وترجمة مختصرة لهم

ـ أحمد بن الحسن القاضي أبو بكر الحَرَشي الحيري النيسابوري : قال ابن الصلاح في طبقاته: أحد من انتهى إليه علوُّ الإسناد في عصره وعليه تدور رواية مسند الشافعي عن الأصم (٣٢٩/١) ، وقال السمعاني في الأنساب: تولى قضاء نيسابور مدة ، وكان من فقهاء أصحاب الشافعي وهو ثقة في الحديث (٢٩٨/٢)، المنتخب ص٩٠ (١٧٤)، السير (٣٥٦/١٧)

صم : ٢٩٤ . حج : ٨ .

ـ أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه الأصبهاني ، أبو بكر التميمي ، المقرئ النحوي الزاهد المحدث نزيل نيسابور تخرج به أهل نيسابور في العربية ، وحدث بسنن الدارقطني مات في ربيع الأول سنة ثلاثين وأربع مائة عن إحدى وثمانين سنة ،قال القطيفي عنه :المحدث الدِّين الزاهد الورع الثقة، الإمام الحقيقة فريد عصره تخرج عليه العلماء والنحاة والأدباء وكان يعقد المجالس ويملي العلوم وتخرج به الرؤساء الأجلاء ، وظهرت بركته على طلبته .

ترجمته في : إنباه الرواة على أنباء النحاة للقطيفي (٧٣/١٦٥/١) ، السير (٣٥٨/٥٣٨/١٧) ، العبر (١٧٠/٣) ، شذرات الذهب (٢٤٥/٣) .

زك:٣٧١ .

ـ إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي ، هو : إسحاق بن محمد بن يوسف بن يعقوب بن إبراهيم بن إسحاق بن يسوف أبو عبد الله السوسي ، قال عبد الغافر في المنتخب : العدل الثقة ، الرضا من نبلاء الرجال وكبار الصالحين، والمعتمدين في الحديث ، والمشهور بين أهله ، وبيته بيت العدالة والحديث وقال : محدث وقته ت٤١٠ ص١٥٦ (٣٧٧).

صم : ٤٥ .

ـ الحسين بن محمد الطوسي ، هو أبو علي الروذباري قال الذهبي في السير : الإمام المسند أبو علي الحسين بن محمد بن محمد بن علي بن حاتم الروذباري الطوسي . سمع ابن داسة وطائفة وحدث عن الحاكم والبيهقي وحدث بسنن أبي داود بنيسابور وعقد له مجلس في الجامع ثم مرض وتوفي في سنه ثلاث وأربعمائة.

السير (١٢٨/٢١٩/١٧) ، اللباب (٤١/٢) ، العبر (٨٥/٣) ، شذرات الذهب (١٦٨/٣) .

زك:٣١٧،٣٧٣ .

ـ عبد الملك بن الحسن بن محمد بن إسحاق قال الذهبي في السير : الشيخ العالم مسند خراسان، أبو نعيم الأزهري الإسفراييني قال الحافظ عبد الغافر بن إسماعيل كان أبو نعيم هذا رجلاً صالحاً ثقة ، توفي سنة أربعمائة .

السير (٣٨/٧١/١٧) العبر (٧٣/٣)، شذرات الذهب (١٥٩/٣) .

زك:٥٥٤ .

ـ العلاء بن محمد المهرجاني : هو العلاء بن محمد ابن محمد بن يعقوب بن سليمان بن داود الإسفراييني ، أبو الحسن الناطفي المزكي الزاهد، قال عبد الغافر في المنتخب : ثقة ، فاضل كبير كثير السماع ، ص٤٠١ (١٣٦٣)، والسير (٦٦٩/١٦) في ترجمة شيخه بشر بن أحمد .

زك:٢٢٦ .

ـ علي بن أحمد بن عبد ان الشيرازي ثم الأزهري قال الخطيب كان ثقة وقال الذهبي : ثقة مشهور عالي الإسناد ت٤١٥هـ .

تايخ بغداد (٣٢٩/١١) ، سير أعلام البنلاء (٣٩٧/١٧) .

زك:٢٥٠،٥٧٥ . صم : ٤٧٥ .

ـ علي بن أبي بكر بن عبدان هو علي بن أحمد ابن عبدان أبو الحسن الأهوازي ، وأصله من شيراز ثم انتقل إلى نيسابور ، قال عبد الغافر في المنتخب : من كبار المحدثين المكثرين سماعاً ورواية ص٣٧٤، وقال الذهبي في السير : ثقة مشهور ت٤١٥ (٣٩٧/١٧)، وانظر تاريخ جرجان ص٥٤٨ ،وتاريخ بغداد (٣٢٩/١١) .

زك:٢٥٠ .

ـ محمد بن عبد الله الحافظ الحاكم هو أبو عبد الله الحاكم سيأتي .

صم : ١٠٢ .

ـ محمد بن موسى الاصطخري ، واصطخر هي قلعة في بلاد فارس وينسب لها كثير من المحدثين . قال السمعاني في الأنساب : هذه النسبة إلى اصطخر وهي من كور فارس والقلعة التي بها معروفة ، وكان للأكاسرة بها آثار وأموال في أيام ملكهم ، ولها ذكر في الفتوح ، سيأتي في الذي بعده .

زك:٢٥٠ .

ـ محمد بن موسى : هو أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان الصيرفي ابن أبي عمرو النيسابوري قال الذهبي : الشيخ الثقة المأمون وقال : كان والده أبو عمرو ثرياً وكان ينفق على الأصم فكان لا يحدث حتى يحضر محمد هذا ، وإن غاب عن سماع جزء أعاده له فأكثر عنه جداً . مات في ذي الحجة سنة ٤٢١هـ عن نيف وتسعين سنة وقال صاحب المنتخب : الثقة الرضا المشهور بالصدق والإسناد العالي . المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور ص ٣٤ (١٧)، سير أعلام النبلاء (٢١٨/٣٥٠/١٧) ، العبر (١٤٤/٣) ، شذرات الذهب (٢٢٠/٣) .

زك:٥٠٢ .

ـ هبة الله بن الحسن بن منصور الحافظ الطبري الرازي الشافعي اللالكائي قال الخطيب : كتبنا عنه وكان يفهم ويحفظ وصنف كتاباً في السنن وكتاباً في معرفة أسماء من في الصحيحين ، وكتاباً في شرح السنة وغير ذلك ، وعاجلته المنية فلم ينشر عنه كثير شيء من الحديث توفي سنة ثمان عشره وأربعمائة .

تاريخ بغداد (٧٤١٨/٧٠/١٤) ، المنتظم (٣٤/٨)، الكامل في التاريخ (٣٦٤/٩) ، تذكرة الحفاظ (١٠٨٣/٣)، العبر (١٣٢/٣)،

٤١٥،٤٣٢،٤٧٦،٤٧٨،٤٧٩،٤٨٠،٤٨١،
٤٨٢،٥١٠،٥١٨،٥١٩،٥٥٠.
حج:٨،١٠،١١،١٢،١٣،١٧،١٩،٢٥،٣٩،
٤٠،٤٩،٥٢،٦٥،٦٦،٦٩،٧٠،٧١،٧٢،
٧٣،٧٤،٧٥،٧٧،٨٧،٩٥،١٠٣،١٠٤،
١٠٥،١٠٦،١٠٧،١٠٩،١١٠،١٢٩،١٥٥،
١٥٨،١٦٢،١٧٠،١٧٢،١٧٣،١٧٦،٢٠٨،
٢١٧،٢٢١،٢٢٥،٢٣٤،٢٣٨،٢٤٧،٢٥٦،
٢٥٧،٢٥٨،٢٦٣،٢٦٤،٢٦٥،٢٦٦،٢٦٧،
٢٦٨،٢٧٨،٢٧٩،٢٨٠،٢٩٤،٢٩٥ .

- أبو بكر بن الحارث الفقيه ، هو أحمد بن محمد ابن عبد الله بن الحارث التميمي الأصبهاني المقرئ النحوي المحدث نزيل نيسابور وتصدر للحديث ولإقراء العربية ، حدث عن الدارقطني وحدث عنه البيهقي ت٤٣٠هـ .
سير أعلام النبلاء (١٧/٥٣٨)، شذرات الذهب (٣/٢٤٥) .
زك:١٣٣،٢٥٠،٢٨٢،٣٣٥،٣٦٣،٣٧٠،
٤٤٧، ٤٥٥،٤٩٩، .
صم: ٤١،٧٠،٧٦،١٧٥،٢٦١،٣٠٤،٣٠٥،
٣٠٦،٣٩١.
حج : ٦٨ .

- أبو بكر بن الحسن تقدم في أبي بكر أحمد بن الحسن القاضي .
زك:٣٥٥ .

- أبو بكر بن فورك ، محمد بن الحسن بن فورك أبو بكر الأصبهاني الإمام العلامة الصالح شيخ المتكلمين . الأصولي الأديب النحوي الواعظ ، بلغت مصنفاته قريباً من مائة مصنف مات بقرب بست ، ونقل إلى نيسابور ت٤٠٦هـ .
وفيات الأعيان (٤/٢٧٢) ، سير أعلام النبلاء (١٧/٢١٤) ، طبقات السبكي (٤/١٢٧) .
زك:٢٨٦،٥٦٠،٥٧٢ .
صم : ٢٣٠،٤١١،٤١٣ .

- أبو الحسن علي بن عبد الله الخسروجردي أظنه الإمام العلامة القاضي الصدوق أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن أحمد الهاشمي العباسي العيسوي ، قال عنه الخطيب : كتبنا عنه ، وكان ثقة مات سنة ٤١٥هـ .
تاريخ بغداد (١٢/٨) ، السير (١٧/٣٢١) ، العبر (٣/١١٩)
حج: ١٠٠ .

- أبو الحسن هو محمد بن الحسين بن داود العلوي الحسيني النيسابوري قال ابن العماد : شيخ شيخ الأشراف كان سيداً نبيلاً صالحاً ، وقال الحاكم : شيخ الشرف في عصره ذو الهمة العالية والعبادة الظاهرة والسجايا الطاهرة ت٤٠١هـ .
سير أعلام النبلاء (١٧/١٩٨) ، طبقات السبكي (٣/١٤٨) .
زك:٤٤٢. صم : ٢٩٠ .

- أبو الحسن محمد بن يعقوب بن أحمد الفقيه (بالطابران) الطوسي ، الفقيه المتكلم الأشعري الشافعي قال عبد الغافر في المنتخب : من مذكوري أئمة أصحاب الشافعي المشهور بالتدريس والفتوى وكثرة الحديث رحل إلى العراق واستفاد وأفاد ص٤٥ (٧٠) .
صم : ٥٥١ .

ـ أبو الحسين بن بشران ، هو علي بن محمد بن بشران بن محمد الأموي البغدادي السُكري ، قال الخطيب : كان صدوقاً ثقة ثبتاً حسن الأخلاق ، تام المروءة ظاهر الديانة ت:٤١٥هـ.

تاريخ بغداد (٩٨/١٢) ، السير (٣١١/١٧) .

زك:٥٤،١٧٢،٤٥٦. صم : ٣٣٤،٤٩٧ .

ـ أبو الحسين بن الفضل هو محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان البغدادي أبو الحسن الأزرق القطان قال الخطيب : كتبنا عنه وكان ثقة ، وقال الذهبي : مجمع على ثقته ت٤١٥هـ.

تاريخ بغداد (٢٤٩/٢) ، السير (٣٣١/١٧) ، الأنساب (١٨٦/١٠) .

زك:٥٤،٢٣٩ .

صم : ١١٠،١٨١،٢٧٢،٤٥٨.

حج : ٢٠٤ .

ـ أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ، هو يحي ابن إبراهيم بن محمد بن يحيى النيسابوري شيخ العدالة ببلده كان صالحاً زاهداً ورعاً صاحب حديث كأبيه أبي إسحاق المزكي ت٤١٤هـ .

مقدمة المدخل د. محمد بن ضياء الرحمن الأعظمي ص٤٧، السير (٢٩٥/١٧)، التذكرة (١٠٥٨/٣) ، طبقات الأسنوي (٣٩٦/٢) ، الشذرات (٢٠٢/٣) ، تاريخ التراث العربي لسزكين (٣٧٩/١) .

زك:٨،٩،١١،١٢،١٨،١٩،٢٠،٢٥،٤٠،٤١، ٤٢،٨٨،٩٠،١٠٤،١٠٧،١١٤،١٢٢،١٢٣، ١٤٩،١٦٣،١٦٤،١٦٥،١٩٢،١٩٤،٢٠٨، ٢١٨،٢٣٦،٢٣٧،٢٤٠،٢٤١،٢٥١،٢٥٢، ٢٥٣،٢٦٢،٢٧٤،٢٧٥،٢٧٦،٣٤٢،٣٥٢، ٣٥٦،٣٥٧،٣٥٨،٣٥٩،٣٨٥،٣٨٦،٣٨٨، ٣٨٩،٣٩٠،٣٩١،٤٠١،٤٤١،٤٦٥،٤٦٧، ٤٦٨،٤٧١،٤٧٢،٤٧٣،٤٧٧،٤٧٩،٤٨٣، ٤٨٤،٤٨٥،٤٨٧،٤٨٨،٤٩١،٤٩٤،٥١١، ٥٤٦،٥٤٩،٥٦٤،٥٦٥،٥٦٦،٥٦٧،٥٧٣ .

صم : ٧،٨،٢٧،٤١،٤٤،٤٥،٥٧،٦٣،٧٣، ٨٦،٨٧،٩٠،١٠٧،١٣٠،١٤٠،١٥٢،١٧٦، ١٨٨،١٨٩،٢٠٠،٢١٥،٢٢٠،٢٢٧،٢٣١، ٢٣٢،٢٣٣،٢٣٥،٢٣٦،٢٣٧،٢٤٠،٢٧٠، ٢٧٦،٣٢٤،٣٢٦،٣٥٥،٣٩٣،٤٠٨،٤٠٩، ٤١٥،٤١٦،٤١٧،٤٣٢،٤٦٨،٤٧٤،٤٧٦، ٤٧٨،٤٧٩،٤٨٠،٤٨١،٤٨٢،٥١٠،٥١٨، ٥١٩،٥٤٥،٥٦١،٥٨٥،٥٩٦،٦٠١،٦٠٣ .

حج : ٨،٩،١٠،١١،١٢،١٣،١٧،١٩،٢٥، ٣٩،٤٠،٤٩،٥٢،٦٥،٦٦،٦٩،٧٠،٧١، ٧٢،٧٣،٧٤،٧٥،٧٧،٨٧،٩٥،١٠٣،١٠٤، ١٠٥،١٠٦،١٠٩،١١٠،١٢٩،١٥٥،١٥٨، ١٦٢،١٧١،١٧٢،١٧٣،١٧٦،٢٠٨،٢١٧، ٢٢١،٢٢٥،٢٣٤،٢٣٨،٢٤٧،٢٤٩،٢٥٦، ٢٥٧،٢٥٨،٢٦٣،٢٦٤،٢٦٥،٢٦٦،٢٦٧، ٢٦٨،٢٧٨،٢٧٩،٢٨٠،٢٩٤،٢٩٥ .

ـ أبو سعد عبد الملك بن أبي عثمان الزاهد ، هو عبد الملك بن محمد بن إبراهيم أبو سعد بن أبي عثمان الخركوشي (سكة نيسابور) له تفسير كبير وكتاب " دلائل النبوة " وكتاب " الزهد " قال الحاكم : ولم أر أجمع منه علماً وزهداً وتواضعاً وإرشاداً إلى الله وإلة الزهد ، زاده

الله توفيقاً وأسعدنا بأيامه ، وقال الخطيب : كان ثقة ورعاً صالحاً ت٤٠٧هـ .
تاريخ بغداد (١٠/٤٣٢) ، السير (١٧/٢٥٦)، طبقات السبكي (٥/٢٢٢) ، الأنساب (٥/٩٣) .
صم : ٥٥٥ .
ـ أبو سعيد الإسفرائيني .
تقدم باسم محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان الصيرفي .
زك:٢٤٩ .
ـ أبو سعيد ، أبو سعد الماليني هو أحمد بن محمد ابن أحمد بن عبد الله بن حفص بن الخليل أبو سعد الأنصاري الهروي الماليني الصوفي . قال الخطيب : كان ثقة متقناً خيراً صالحاً قال الذهبي : الإمام المحدث الصادق الزاهد الجوال الملقب بطاوس الفقهاء . ت٤١٢هـ .
تاريخ بغداد (٤/٣٧١)، السير (١٧/٣٠١)، طبقات السبكي (٤/٥٩).
زك:٥٤،٣٣٩. صم : ٢٠٣ . حج: ٢٧٢ .
ـ أبو سعيد بن أبي عمرو ، هو محمد بن موسى ابن الفضل بن شاذان النيسابوري تقدم .
زك:١،٧،٨،٩،١١،١٢،١٨،١٩،٢٠،٢١،
٢٥،٤٠،٤١،٤٢،٦٦،٧٦،٨٨،٩٠،٩٦،
١٠٣،١٠٤،١٠٧،١٢٩،١٣٢،١٣٦،١٣٧،
١٣٨،١٤٢،١٤٩،١٥٢،١٥٤،١٦٠،١٦٣،
١٦٥،١٦٨،١٨٨،١٨٩،١٩٠،١٩٤،١٩٥،
١٩٦،٢٠٠،٢٠٧،٢٠٨،٢١٠،٢١٨،٢١٩،
٢٢٢،٢٢٥،٢٢٩،٢٣٦،٢٣٧،٢٤٠،٢٤١،
٢٤٣،٢٤٤،٢٥١،٢٥٢،٢٥٣،٢٥٤،٢٥٨،
٢٦٩،٢٧٠،٢٧٤،٢٧٥،٢٧٦،٢٧٧،٢٩٠،
٢٩٩،٣١٢،٣٢٠،٣٢١،٣٢٣،٣٣٠،٣٣٥،
٣٤٠،٣٤١،٣٤٢،٣٤٤،٣٥٢،٣٥٣،٣٥٦،
٣٥٧،٣٥٨،٣٥٩،٣٦٠،٣٦٦،٣٨٥،٣٨٦،
٣٨٨،٣٨٩،٣٩٠،٣٩١،٤٠١،٤٠٣،٤٣٥،
٤٤٠،٤٤٣،٤٦٥،٤٦٧،٤٦٨،٤٧١،٤٧٢،
٤٧٣،٤٧٧،٤٧٩،٤٨٢،٤٨٣،٤٨٤،٤٨٥،
٤٨٦،٤٨٧،٤٨٨،٤٩١،٤٩٤،٥٠٤،٥١١،
٥٤٥،٥٤٦،٥٤٨،٥٤٩،٥٥٢،٥٦٤،٥٦٥،
٥٦٦،٥٦٧،٥٦٨ .
صم : ٢٣،١٠٧،١٣٠،١٧٦،١٨٨،٢٠٦، ٣٨٢، ٤٩٠،٥٤٢،٥٨٠ .
حج: ٨،١٠،١٣،١٤،٢٥،٤١،٤٣،٤٩،٧٨،
٧٩،٩٥،٩٦،٩٧،١٠٢،١٠٣،١٠٤،١٠٥،
١٠٦،١١٤،١٥٨،١٦١،١٧٦،٢١٧،٢١٨،
٢٢٠،٢٢١،٢٢٣،٢٢٥،٢٣٥،٢٣٨،٢٤١،
٢٤٧،٢٥٦،٢٩٣،٢٩٥،٢٩٦،٢٩٨ .
ـ أبو صالح العنبري ، هو سبط يحيى بن منصور واسمه عنبر بن الطيب بن محمد بن عبد الله بن العنبر أبو صالح النيسابوري الشافعي أصيل مشهور وهو ابن بنت يحيى بن منصور القاضي بيته بيت الحديث والعلم ، سمع أمالي جده قراءة عليه سنة تسع وأربعين وثلاثمائة وتوفي بناحية بيهق في شعبان سنة عشرين وأربعمائه . هذا ما قاله إبراهيم بن الأزهر الصيرفيني في المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور وله ذكر في سير أعلام النبلاء في ترجمة جده يحيى بن منصور وهو من روى عنه .

ـ المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور ص٤٠٠(١٣٥٨) ، سير أعلام النبلاء (٢٨/١٦) .

زك:٢٨٩ .

ـ أبو طاهر الفقيه هو محمد بن محمد محمش بن علي بن داود ، أبو طاهر الزيادي الشافعي النيسابوري الأديب الفقيه قال الذهبي : الفقيه العلامة القدوة شيخ خراسان ثم قال : وكان إمام أصحاب الحديث ومسندهم ومفتيهم ت٤١٠هـ .

سير أعلام النبلاء (٢٧٦/١٧) ، الأنساب (٣٣٦/٦) ، طبقات السبكي (١٩٨/٤) .

صم : ٣٦٧. حج : ١٧٨ .

ـ أبو عبد الرحمن السُلمي هو محمد بن الحسين ابن محمد بن موسى السُلمي النيسابوري شيخ الصوفية وصاحب تاريخهم وطبقاتهم وتفسيرهم قال الذهبي : تكلموا فيه وليس بعمدة قال وفي القلب مما يتفرد به ، وقال محمد بن يوسف القطان غير ثقة ت٤١٢هـ .

تاريخ بغداد (٢٤٨/٢) ، الأنساب (٢٧٩/٣)، سير أعلام النبلاء (٢٤٧/١٧) ، طبقات السبكي (١٤٣/٤) ، لسان الميزان (١٤٠/٥) .

زك:٣٣٥،٣٥١ .

صم : ٢٠٥،٢١٥،٥٨٢ .

حج : ٢٠٥،٢١٥،٥٨٢ .

ـ أبو عبد الله الحافظ (الحاكم) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الإمام الحافظ النيسابوري الشافعي صاحب المستدرك ولد في سنة ٣٢١هـ بنيسابوري سمع منذ صغره، وصنف وخرج وجرح وعدّل وصحح وعلل ، وله التصانيف الحسنة منها المستدرك على الصحيحين ومعرفة علوم الحديث وتاريخ نيسابوري ومزكي الأخبار والمدخل إلى الصحيح والإكليل وفضائل الشافعي ، توفي في صفر سنة ٤٠٥هـ.

تاريخ بغداد (٤٧٣/٥) ، المنتظم (٢٧٤/٧) ، تذكرة الحفاظ (١٠٣٩/٣) ، العبر (٩١/٣) ، الوافي بالوفيات (٣٢٠/٣) ، الأنساب (٣٧٠/٢-٣٧٢) ، اللباب (١٩٨/١) ، السير (١٦٢/١٧) ، وفيات الأعيان (٢٨٠/٤) ، ميزان الاعتدال (٦٠٨/٣) ، لسان الميزان (٢٣٢/٥) ، البداية والنهاية (٣٥٥/١١) ، طبقات السبكي (١٥٥/٤) .

زك:١،٢٨،٣٤،٨٨،٩٢،١١٠،١٣٠،١٤٩، ١٥٤،١٥٥،١٥٨،١٦٣،١٦٤،١٦٥،١٦٩، ٢٠٧،٢١٢،٢١٣،٢٢١،٢٣٦،٢٣٧،٢٥٦، ٢٦٠،٢٦١،٢٧٣،٢٨٧،٢٩١،٢٩٣،٣٣٢، ٣٥٢،٣٥٣،٣٦٥،٣٧٥،٤٤٥،٤٦٥،٤٦٦، ٤٦٧،٤٦٩،٤٨٤،٤٨٧،٤٨٨،٤٩٤،٥٠٩، ٥٢٠،٥٥١،٥٥٧،٥٦٣،٥٦٥،٥٦٦،٥٧١،

صم: ٢،١٣،٢٧،٢٩،٣١،٤١،٤٤،٤٥،٥٠، ٥٧،٦٥،٨٦،٨٧،٩٠،٩٢،٩٤،١٠٤،١٣٤، ١٣٨،١٤٠،١٥٢،١٦٣،١٦٧،١٧٤،١٨٩، ١٩٠،٢١٣،٢٢٦،٢٢٧،٢٢٨،٢٣١،٢٣٢، ٢٣٣،٢٣٥،٢٣٦،٢٤٠،٢٤٢،٢٦٤،٢٦٧، ٢٧٥،٢٧٦،٢٧٧،٢٩١،٣٢٤،٣٢٦،٣٢٨،

٣٤٦،٣٤٧،٣٥٨،٣٦١،٣٧١،٣٧٢،٣٧٧،
٣٨٣،٤١٩،٤٢٨،٤٣٢،٤٧٠،٤٧٦،٤٧٧،
٤٧٨،٤٧٩،٤٨٠،٤٨١،٤٨٢،٥٠٩،٥١٠،
٥١٢،٥١٨،٥١٩،٥٢١،٥٢٦،٥٣٢،٥٣٧،
٥٤٧،٥٥٠،٥٨١،٥٨٦،٦٠٥،٦٠٦،٦٠٧ .
حج : ١،٧،٢١،٢٢،٢٥،٤٦،٥١،٩٠،٩٨،
١١٣،١٢٤،١٢٥،١٢٩،١٣١،١٣٧،١٦٠،
١٦٢،١٦٤،١٦٩،١٧١،١٧٢،١٧٣،١٧٥،
١٧٦،١٨٠،٢١٢،٢٤٦،٢٥٧،٢٦٢،٢٦٤،
٢٦٩،٢٧٧،٢٨٠،٢٨١،٢٨٢،٢٨٣،٢٨٤،
٢٨٥،٢٨٦،٢٨٧،٢٨٨،٢٩٩ .

ـ أبو علي الروذباري ، هو الحسين بن محمد بن محمد الروذباري ـ تقدم .

زك:٣٦،٣٩،٤٣،٤٤،٤٧،١٠٦،١٠٩،١١٠،١١٢،٢١٧،٢٢٧،٣٤٨،٣٧٦،٥٠٨،٥١٤،٥٧٠.

صم : ١،١٤،٤٨،١٧٩،٣٢٨،٤٦٤،٤٩٩،٦٠٠،٦٠٤.

حج : ٢٩،٤٣،٥٨،١٥٣،٢٣١،٢٧٢ .

ـ أبو الفتح هو الفقيه نصر بن علي بن أحمد بن منصور بن شاذويه أبو الفتح الطوسي الحاكمي أحد المشاهير سمعوا منه سنن أبي داود عن أبي علي الروذباري عن ابن داسه واحضروه إلى نيسابوري فسمعوا منه الكتاب .

السير (١٨/٥١٩/٢٦٢) .

زك:٤٧٥ .

ـ أبو محمد بن أبي حامد المقرئ ، هو : إسماعيل ابن إبراهيم بن محمد الفقيه المقرئ الهروي . قال السمعاني في الأنساب : وكان من أهل العلم والقرآن وقال عن الحاكم : من صالحي أهل العلم والمقدمين في معرفة القراءات ... وهو من أجَلِّ بيت لأهل الحديث بهراة (٣٦٧/٥) ، وقال الذهبي في السير : الإمام الحافظ القدوة شيخ الإسلام وقال : كان من أفراد الدهر قدوة في الزهد عظيم القدر ولد سنة ٣٣٠ هـ ت٤١٤هـ (١٧/٣٧٩/٢٤٠) وانظر طبقات ابن الصلاح (١/٤١٤/١٤٠) .

صم :٣٨٧ .

ـ أبو محمد عبد الله بن يحيى السُكري البغدادي ويعرف بابن وجه العجوز قال الخطيب : كتبنا عنه ، وكان صدوقاً وقال الذهبي : الشيخ المعمر الثقة ت٤١٧ .

تاريخ بغداد (١٠/١٩٩) ، السير (١٧/٣٨٦)، شذرات الذهب (٣/٢٠٨) .

صم : ٢٨،٧٥،١٦٥ .

ـ أبو محمد بن يوسف الأصبهاني لم أجد له ترجمة .

صم : ٢٢٨،٢٣١،٣٨٨ .

ـ أبو منصور أحمد بن علي الدامغاني ، لم أجد له ترجمة .

حج : ١٠٠ .

ـ أبو النصر أحمد بن علي القاضي ، هو أحمد بن علي بن أحمد بن محمد بن شبيب أبو نصر الفامي الشبيبي الخندقي ، قال عبد الغافر الفارسي في المنتخب : ثقة معروف ، كان يحضر مجالس الحديث ويكتب الأمالي على كبر سنه والناس يكتبون عنه لعلو إسناده ت٤١٥هـ، ص٨٢ (١٧٨) .

صم : ٢٩١ .

- أبو نصر بن قتادة هو عمر بن عبد العزيز بن عثمان بن قتادة البشيري . قال المراغي في الفتح المبين في طبقات الأصوليين : كان من جلة علماء عصره المشهورين في الحديث وغيره وقُرِن بأبي عبد الله الحاكم وابن منده ، فهو ثقة جليل سمع منه بخسروجرد من أصل كتابه وكان البيقي يقرأ عليه ، وروى عنه في السنن الكبرى فأكثر عنه جداً ، كما روى عنه في كتبه الأخرى ، وهو ممن عرف بالحديث وغيره (٢٠٢/١) . وانظر اللباب (١٢٨/١) .

زك: ٢١٥،٢٧٩،٣٣٣ .

صم : ٢٢٥،٤٦٦ .

حج : ٥٥،٢٩١ .

- أبو نعيم عبد الملك بن الحسن بن محمد بن إسحاق بن الأزهر الاسفراييني قال عبد الغافر في المنتخب: أبو نعيم المحدث ابن المحدث ابن المحدث ، والثقة بن الثقة ولد ٣١٠ ، ت/٤٠٠هـ ص٣٢٦ (١٠٧٤) ، وقال الذهبي في السير : الشيخ العالم مسند خراسان (٣٨/٧١/١٧) ، وانظر العبر (٧٣/٣) ، والشذرات (١٥٩/٣) .

صم : ٤٥٤،٥٥٤ .

- الروذباري : تقدم في أبي علي الروذباري .

زك:٥٤٧ .

(٩) فهرس الرواة والأعلام المترجم لهم *

* رُتب هذا الفهرس على حسب الترتيب الهجائي محيلاً إلى أصل المصنف في الزكاة : زك ، وفي الصيام : صم ، وفي المناسك : حج .

- سليمان بن موسى الأموي مولاهم الدمشقي الأشدق .
زك:٣٠٨ . صم :٣٧٧ .
- سِمَاك بن حرب بن أوس بن خالد الذُهلي البكري الكوفي ، أبو المغيرة .
صم :٦٤،٦٥،٦٦،٦٧،٦٩،٤١١،٤١٢ .
- سهل بن بكار بن بشر الدارمي البصري أبو بشر المكفوف .
صم :٢٧٢ .
- سوادة بن حنظلة القشيري البصري .
صم :١٨١ .
- سيار بن عبد الرحمن الصَّدفي المصري .
زك:٤٩٩ .
- شجاع بن الوليد بن قيس السكوني . أبو بدر الكوفي .
حج:١١٣ .
- شريك بن عبد الله النخعي الكوفي ، القاضي ، أبو عبد الله .
زك:٦٦،٣٦٤. حج : ٥٦ .
- شريك بن عبد الله بن أبي نمر القرشي ، أبو عبد الله المدني .
زك : ٢٢١ . حج:٢٧ .
- شعبة مولى ابن عباس . هو :شعبة بن دينار الهاشمي مولى ابن عباس المدني .
صم :٤٧٤ .
- شعيب بن أيوب بن زريق الصريفيني القاضي .
زك:٣٦،٣٩. حج:٢٩ .
- شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص .
زك:١٥٠،٣١٦،٣٧٠،٣٧١،٤٦٠،٤٦١، ٤٧١ .
- صالح الأخضر ، هو صالح بن أبي الأخضر اليمامي مولى هشام بن عبد الملك .
صم :١٤٤،٤٣٤ .
- صدقة بن عبد الله السمين ، أبو معاوية أو أبو محمد الدمشقي .
زك:٣٠٦ .
- صلت بن محمد بن عبد الرحمن البصري ، أبو همام الخازكي .
زك:٣١٤ .
- صلت المكي : هو صلت السدوسي مولاهم .
زك:١٦١.
- الضحاك بن عثمان بن عبد الله بن خالد بن حِزام الأسدي الحِزامي ، أبو عثمان المدني .
صم :٥٦٢ .
- طارق بن عبد الرحمن البجلي الأحمسي الكوفي.
حج:٣٩ :
- طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيمي المدني .
زك:٢٩١. صم :١٦،١٧،٣٩٣،٣٩٧ .
- عاصم بن سفيان بن عبد الله بن ربيعة بن الحارث الطائفي الثقفي الحجازي .
زك:١٠٤ .
- عاصم بن ضمرة السَّلومي الكوفي .
زك:٦٣،٦٦،٦٧،٧٥،٧٦،٨١،٢٢٦،٢٢٧، ٢٤٧،٣٤٧،٣٥٤ .

ـ قابوس بن أبي ظبيان الجنبي الكوفي .

صم :٤١٩ .

ـ القاسم بن الحكم بن كثير العُرني الكوفي .

صم :٥٨٧ .

ـ القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني .

زك:٢١ .

ـ قبيصة بن عقبة بن محمد بن سفيان بن عقبة السوائي ، أبو عمر الكوفي .

زك:٢٦٠ .

ـ قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي ، أبو الخطاب البصري .

زك:٣٦٥.

صم :١٧٩،٣٨٣،٤٩٨،٤٩٩،٥٠٠،٥٠٤، ٥٠٥. حج:٥٨ .

ـ كليب بن ذهل الحضرمي المصري .

صم :٢٥٧ .

ـ كيسان القصار أو القصاب أبو عمر .

صم ٣٩٠،٣٩١ .

ـ الليث بن حماد الأصطخري .

زك:٢٥٠ .

ـ ليث بن أبي سُليم بن زُنَيْم ، واسم أبيه : أيمن ، وقيل : أنس ، وقيل غير ذلك .

زك:١٦٨،١٧٠.

صم :٥٩٩،٦٠٠.

حج:٢٩٢ .

ـ المثنى بن أنس : هو المثنى بن عبد الله بن أنس ابن مالك .

زك:٢١،٢٢،٣٦ .

ـ المثنى بن الصباح اليماني الأبناوي .

زك:١٥٠ .

ـ مُجالد بن سعيد بن عمير بن بسطام بن ذى مران بن شرحبيل بن ربيعة بن مرثد بن جشم الهمداني أبو عمر الكوفي .

صم :٥٢ .

ـ محاضر بن المُوَرِّع الهمداني اليماني الكوفي .

صم :٥٥٠ .

ـ محمد بن أحمد بن حماد ، أبو بشر الأنصاري الدولابي ، الرازي الوراق .

زك:٥٤ .

ـ محمد بن إسحاق بن يسار .

زك:٢٠٢،٢٠٣،٢٠٤،٥٢٠ .

ـ محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فُدَيْك الدِّيلي مولاهم المدني أبو إسماعيل .

زك:٤٧٦. صم :٤٧١ .

ـ محمد بن بكر بن عثمان البرساني أبو عثمان البصري .

صم :٥٠٤ .

ـ محمد بن حاتم بن ميمون البغدادي السَّمين .

حج:١٢٥ .

ـ محمد بن أبي حفصة ، ميسرة أبو سلمة البصري.

حج:٧ .

ـ محمد بن أبي حميد ، ويقال حماد بن أبي حميد الأعرج .

زك:٥٦٠ .

ـ محمد بن حنين المكي .

صم :٤١،٤٢ .

- مسلم بن خالد المخزومي مولاهم المكي المعروف بالزنجي .
زك:٤٠،١٣٧.
صم :٤١٥،٤١٦،٤٣٠،٤٣٢ .
حج:٢،١١،١٩،٤٠،٤١،٤٩،٥٢،٦٩،٧٠، ٧١،٧٨،٨٧،٨٨،٩٥،١٣٢،١٣٥،١٥٦، ٢٤١،٢٥٦،٢٦٣،٢٦٤،٢٦٦،٢٦٧،٢٦٨، ٢٨٣،٢٨٤،٢٨٨،٢٨٩،٢٩٤،٢٩٧،٢٩٩.
- مسلم بن شعبة تقدم في مسلم بن ثفنة .
زك:١٠٨،١١٠ .
- مسلم بن اليشكري : هو مسلم بن ثفنة ، ويقال شعبة البكري .
زك:١٠٨ .
- مطرف بن مازن .
زك:٤٨٦ .
- المُطوِّس ، والد أبي المطوس بن يزيد بن المطوس.
صم :١٥٦ .
- مطين ، أبو جعفر الحضرمي : محمد بن عبد الله بن سليمان الكوفي ، لقبه مطين ، ويعرف به .
صم :٤٦٦. حج:٥٥ .
- معاوية بن إسحاق بن طلحة بن عبيد الله التيمي أبو الأزهر .
حج:١٢٨ .
- معاوية بن صالح بن حُدَيْر الحضرمي ، أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن الحمصي .
صم :٨٤،٣٠٤،٣٠٥،٣٧٧ .
- معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي .
زك:١٥٩ .
- مِقسم بن بُجرة ، ويقال : نجدة أبو القاسم مولى عبد الله بن الحارث ، ويقال له : مولى ابن عباس للزومه له .
صم :٣٢٦ . حج:١٠٠ .
- منهال بن الجراح ، انظر أبو العطوف والجراح ابن المنهال .
زك:٣٥١ .
- منير بن عبد الله .
زك:٣١٤ .
- مهدي الهاجري هو ابن حرب العبدي ، وهو ابن أبي مهدي الهجري .
صم :٤٧٠ .
- مؤمل بن إسماعيل البصري أبو عبد الرحمن .
صم :٧٩ .
- موسى بن داود الضبي ، أبو عبد الله الطرسوسي ، الخُلقاني .
زك:١٥٤ .
- موسى الرضى هو : ابن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي ، أبو الحسن الهاشمي المعروف بالكاظم .
زك:٤٩٣ .
- موسى بن المغيرة .
زك:٣٢٧ .
- موسى بن يسار الأُردُنّي .
زك:٣٠٦ .
- النعمان بن راشد الجزري أبو إسحاق الدقي مولى بني أمية .
زك:٥٠٣. صم :١٤٤ .

- يزيد بن موهب الأملوكي .
صم :٣٠٤ .
- يزيد بن عطاء .
حج:٢٣ .
- يعقوب بن عطاء بن أبي رباح المكي .
زك:٤٧١ .
- يعلى بن عبيد بن أبي أمية الكوفي أبو يوسف الطَّنافِسي .
زك:٩٤. صم :٤٠٢،٦٠٤ .
- يوسف بن مسعود بن الحكم الأنصاري الزرقي المدني .
صم :٥١١ .
- يوسف بن موسى بن راشد بن بلال القطان أبو يعقوب الكوفي .
زك:١٣٣،٣٧٠ .
- يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، أبو إسرائيل الكوفي .
حج:٢١٣ .
- يونس بن يزيد بن أبي النجاد ، الأيلي ، أبو يزيد مولى آل سفيان .
زك:٤٦،٤٧،٤٩،٣٣٣.
صم :١٤٣،٢٥٤،٤٣٨،٤٧٧،٥٢٦ .

الكنى والأبناء والألقاب

- أبو أسامة : هو حماد بن أسامة بن زيد القرشي مولاهم أبو أسامة الكوفي .
زك:٣٧٠ .
- أبو إسحاق الخوارزمي : هو إبراهيم بن عبد الرحمن الخوارزمي ، وقيل : إبراهيم بن بيطار الخوارزمي القاضي .
صم :٣٩٢ .
- أبو إسحاق : هو عمرو بن عبد الله بن عبيد ، ويقال : علي ، ويقال : ابن شعيرة الهمداني أبو إسحاق السبيعي .
زك:٦٣،٦٥،٦٦،٦٧،٧٦،٨١،٩١،١٢٧، ١٩٦،٢٢٦،٢٢٧،٢٤٨،٣٤٧،٣٥٤،٣٥٥،
صم :٤٨،٥٤٢ .
- أبو أمامة التيمي ، ويقال أبو أميمة التيمي الكوفي .
حج:٤٢،٤٣ .
- أبو أويس المدني : هو عبد الله بن عبد الله ابن أويس المدني ، قريب مالك .
صم :١٤٩ .
- أبو بحر البربهاري : هو محمد بن الحسن ابن كوثر .
زك:٢٤٩ .
- أبو البختري : هو سعيد بن فيروز ابن أبي عمران الطائي مولاهم الكوفي .
زك:٢١٥ .
- أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه الحنبلي المعروف بالنجاد .
زك:١٣٠ .
- أبو بكر أحمد بن مسعود التجيبي .
زك:٨٨ .
- أبو بكر الأعين ، هو : محمد بن أبي عتاب الحسن بن طريق البغدادي .
زك:٢١٥ .

النساء

(١٠) فهرس الرواة والأعلام الذين لم أعثر على تراجمهم *

* رتبت الأسماء والكنى والألقاب حسب الحروف الهجائية ، محيلاً إلى كتاب الزكاة : زك، والصيام : صم، والمناسك : حج.

ربما يكون هو : محمد بن روح بن نصر أبو أحمد السُلمي ، روى بجرجان عن عبد الرحمن. انظر تاريخ جرجان ص٣٩٩ (٦٧٥) .
أو هو : أبو أحمد محمد بن روح الاستوائي قال السمعاني في الأنساب : قال الحاكم : شيخ لنا قديم من الزهاد من رستاق استوا (١٣٥/١) .
- أبو حاتم محمد بن يعقوب الهروي .
صم :٢٢٥ .
ذكره ابن الصلاح في طبقاته أنه من شيوخ أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن حفص ابن الخليل أبو سعد الماليني الأنصاري (٣٦٠/١) .
- أبو خراسان . صم :٣٩١ .
ذكره المصنف في سننه الكبرى فقال : أبو خراسان محمد بن أحمد بن السكن (٢٧٤/٤).
- أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الله التاجر .
صم :١٧٤.
- أبو محمد بن يوسف الأصبهاني .
صم : ٢٢٨،٢٣١،٣٨٨ .
- أبو منصور أحمد بن علي الدامغاني ساكن بيهق.
حج:١٠٠ .
- أبو نصر أحمد بن سهل الفقيه .
زك:٢٥٨ .
وزاد البخاري : الفقيه ، في السير (٢٦/١٤)
وذكره الذهبي في السير : أنه حدث عن صالح ابن محمد بن حبيب الحافظ (كما في هذا السند) (٢٤/١٤) و(٣٠/٤) .

- ابن هشام .
زك:٥٤٨ .
أظنه يعني أحد أبناء هشام بن عبد الملك بن مروان أبو الوليد القرشي ، الخليفة الأموي الدمشقي ، وقد ذكر له الذهبي من البنين في السير : معاوية وخلف ومسلمة ومحمد وسليمان وسعيد وعبد الله ويزيد الأفقم ومروان وإبراهيم ومنذر وعبد الملك ، والوليد وقريش وعبد الرحمن . ا.هـ .

(١١) فهرس الرواة المبهمين وتعيين من عرف منهم *

أولاً : من أبهم بذكر علم

- بعض ولد أنس بن مالك .
  حج:١٠٥ .
- أبو حسين رجل من أهل مكة .
  صم :٣٠٩ .
- ابن لعبد الله بن سفيان الثقفي . قال الهيثمي في مجمع الزوائد عن حديثه : وفيه رجل لم يسم، وبقية رجاله ثقات (٧٥/٣) .
  زك:١٢١ .
- عم عبد الرحمن بن مسلمة الخزاعي .
  صم :٤٩٨،٥٠٤،٥٠٥ .
- ابن فلان ابن أنس ، : هو المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك ، وانظر إلى المثنى بن أنس .
  زك:٢١ .
- بنو محرش : انظر إلى محرش الكعبي .
  حج:١٥٥،١٥٦ .
- آباء محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب .
  زك:٤٩٣ .
- ابن أم هانئ : هو جدة المخزومي من ولد أم هانئ ، وهو ابن ابنها .
  صم :٤١١ .
- إبنا أم هانئ : انظر هارون وجعدة ابنا أم هانئ.
  صم :٤١١ .
- امرأة من خثعم .
  حج:٨،١٠،١١،١٢،١٧ .
- جدة عمرو بن معاذ الأشهلي : هي حواء جدة عمرو بن معاذ ، يقال هي بنت يزيد بن السكن ، أخت أسماء صحابية لها حديث . بخ (٨٥٧١) .
  زك:٥٧٣ .
- جدة يوسف بن مسعود بن الحكم الأنصاري الزرقي ، يقال اسمها : أسماء .
  صم :٥١١ .

ثانياً : من أبهم بصفة

- أمير مكة : هو الحارث بن حاطب بن الحارث.
  صم :٢٦٠ .
- بعض أهل العلم والأمانة .
  زك:٩٧ .
- عن بعض شيوخه .
  صم :٦٠٦ .
- عن الثقة أو الثقة من أصحابنا أو عدد ثقات ، أو الثقة من أهل العلم أو شيخ ثقة .
  زك:٢٥،٤٢،٣٢٩،٣٣٠،٣٩٠،٤٨٢،٤٨٦.
  صم :٢٣٥،٢٣٦،٤١٩،٤٢٧،٤٩٠ .
  حج:٢٦٩ .

---

* رتبت الفهرس حسب أول حرف من أسماء الأعلام، وأهملت الأبناء والآباء والأقارب ، ثم أحلت إلى موضعه في الأصل المحقق . في الزكاة : زك ، والصيام : صم ، والمناسك : حج .

(١٢) فهرس التعاريف ومعنى الكلمات الغريبة *

- رتب هذا الفهرس باللفظ الذي ورد في الجزء المحقق .

(١٣) فهرس الموازين والمكاييل والمقاييس والنقود

(١٤) فهرس البلدان والأماكن والمواقيت والغزوات

(١٥) فهرس الكتب المصرح بها " مصادر البيهقي " *

- " صحيح البخاري " واسمه : " الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه " لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (١٩٤ـ ٢٥٦هـ)

زك:١٠،١٨،٢٠،٣٤،٣٥،٣٨،٣٩،٦٢،١٠٣،١٠٦،١٣٠،١٣٣،٢٣٦،٢٥٣،٢٥٦،٣٠٧،٣٠٨،٣
٠٩،٣١٥،٣٣٣،٣٥١،٤٠٣،٤٦٤،٤٨٤،٤٨٥،٤٨٨،٤٩٤،٥١٧،٥٥١،٥٥٦،٥٦٤،٥٦٧،٥٧٢.

صم:٥٩،٨٧،١٠٣،١٠٤،١٠٦،١٤١،١٤٢،١٧٠،١٧١،١٨٨،٢٠٥،٢٢٧،٢٣٠،٢٣٧،٢٤٠،
٢٤٢،٢٩١،٣٢٢،٣٢٨،٣٥٩،٣٨٧،٣٨٨،٤٤٩،٤٥٥،٤٦٤،٤٧٧،٤٧٨،٤٨٠،
٤٨٢،٤٩٧،٥٠٦،٥٠٧،٥١٩،٥٢٣،٥٢٦،٥٣٤،٥٣٥،٥٣٨،٥٣٩،٥٤٦،٥٤٧،٥٤٨،٥٥٥،
٥٥٩،٥٦٧،٥٧٠،٥٧٢،٥٧٥،٥٧٦،٥٧٨،٥٨١،٥٨٧،٦٠٣،٦٠٤،٦٠٥،٦٠٧،٦٠٨ .

حج:١٠،١١،٥١،٧٥،١٠٣،١١٣،١٥٨،١٦٣،١٦٩،١٧٦،٢٣١،٣٤٦،٢٥٦،٢٥٧،٢٧٠،٢٧٩،
٣٠٢ .

- " صحيح مسلم " واسمه " المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ " للحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (٢٠٤-٢٦١)هـ .

زك:٢٠،٦٢،١٠٦،١٣٠،٢٠٨،٢١٧،٢٣٦،٢٣٧،٢٥٣،٢٥٦،٣٣٤،٤٣٨،٤٣٩،٤٤٢،٤٦٥،
٤٦٧،٤٨٥،٤٩٤،٥١٠،٥١٣،٥٥١،٥٥٩،٥٦٣،٥٦٤،٥٦٦،٥٦٧،٥٧٢ .

صم :٨٦،٨٩،٩١،٩٦،١٠٣،١٠٤،١٠٥،١٣٩،١٤٠،١٤١،١٧٠،١٨٨،١٩٦،١٩٧،٢٢٧،
٢٣٠،٢٣٤،٢٣٧،٢٣٩،٢٤٠،٢٤٢،٢٦٧،٢٩٠،٢٩١،٣٧٥،٣٨٨،٤٠٣،٤٥٥،٤٥٦،٤٦٣،
٤٦٤،٤٧١،٤٧٥،٤٧٨،٤٧٩،٤٨٠،٤٨١،٤٨٢،٤٩٢،٤٩٧،٥٠٦،٥٠٧،٥٢٣،٥٢٤،٥٢٦،
٥٣٤،٥٣٨،٥٤٦،٥٤٧،٥٥١،٥٥٥،٥٥٩،٥٦٢،٥٦٧،٥٦٨.
٥٧٤، ٥٧٦،٥٨١،٥٨٧،٥٩٤،٦٠٤،٦٠٨ .

حج:١٠،١١،٧٥،١٠٣،١١٣،١٢٥،١٥٨،١٦١،١٦٢،١٧٢،١٧٤،١٧٦،٢٣١،٢٤٦،٢٥٦،
٢٥٧،٢٦٠،٢٦٢،٢٦٤،٣٠٢ .

- " الصيام " للشافعي :

صم :٦،٧١،١٩٩،٢٢٠،٢٥٠ .

- " كتاب علي وعبد الله " للشافعي.

صم ٢٢،٢٠٧ . حج:٢٩٨ .

- " الغريبين " لأبي عبيد الهروي ت٤٠١هـ .

زك:١٣١ .

- " القديم " للشافعي .

زك:١٢.

- " الكفارات" للشافعي .

زك:٢٠٩ .

- " المبسوط " للشافعي .

حج : ٩،٢٦٤ .

- " المبسوط " لابن المنذر هو أبوبكر محمد بن إبراهيم النيسابوري .

زك:٤٩٦،٤١٧،٣٦٩،٣٣،٣٢. صم :٥٩٣،١٩٢،١٢٣،٩٢ . حج:٢٧٦،٢٥٥،١٠٢.

- " المختصر " للبويطي .

زك:٢٨٤،٨٨. صم :٤١١،١٢٦،٦.

- " مختصر الحج الصغير " للشافعي .

حج:٢٢٠ .

- " مختصر الحج الكبير " للشافعي .

حج:١٦١.

- " المراسيل " لأبي داود السجستاني صاحب السنن .

زك:٥٤ .

- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري (٣٢١ـ ت٤٠٥) هـ .

صم :٥١٢ .

- " المسند " للشافعي .

حج:١٦٢

- " المناسك " للشافعي .

صم :٢٨١. حج:١٦٤،١٥٩،٨٢.

- " الموطأ " للإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة (١٨٩،٧٣) هـ .

زك:٩،١٢،١٨،٢٠،٢٦،٥٨،٨٥،٩٠،١١٢،١١٤،١٢٣،١٦٣،١٨٩،١٩٠،١٩٢،١٩٤،١٩٥، ٢٠٨،٢١٦،٢١٨،٢٣٦،٢٤٣،٢٥١،٢٥٢،٢٧٠،٢٧٦،٢٧٧،٢٩٩،٣٢٠،٣٣٠،٣٤٠،٣٤٢، ٣٤٤،٣٥٦،٣٥٨،٣٩١،٤٠١،٤٣٨،٤٤٣،٤٥٢،٤٥٣،٤٦٧،٤٦٩،٤٧٩،٤٩٤،٥٠٢،٥٠٤، ٥٠٦،٥١٥،٥٢٣،٥٢٤،٥٤٦،٥٥٩،٥٦٦،٥٦٧،٥٦٩،٥٧٦،٥٧٧،٥٩٧.

صم :٧،٥٧،٥٩،٧٣،٨٦،٨٧،١٠٧،١٣٠،١٤٠،١٥٢،١٧٦،١٨٨،١٨٩،٢٠٠،٢١٥،٢٢٠، ٢٢٧،٢٣٢،٢٣٧،٢٤٠،٢٧٠،٢٧٦،٣٥٥،٣٨٢،٤٦٤،٤٦٨،٤٧٨،٤٨٠،٥٤٥،٥٦١،٥٨٥، ٥٩٦،٦٠١،٦٠٣ .

حج: ١٠،١٣،٧٣،١٦١،١٦٩،١٧٢،٢٢١،٢٢٣،٢٢٥،٢٣١،٢٣٤،٢٣٨،٢٤٧،٢٥٨،٢٦٢، ٣٠٢.

(١٦) فهرس مصادر الدراسة والتحقيق*

- ـ القرآن الكريم[١] .
- ـ الآحاد والمثاني ، ابن أبي عاصم ت٢٨٧هـ تحقيق باسم فيصل الجوابرة ط الأولى ١٤١١هـ ١٩٩١م، دار الراية الرياض .
- ـ الآداب ، لأبي أحمد بن الحسين البيهقي بتحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان ـ توزيع الباز الأولى سنة ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م .
- ـ آداب الشافعي ومناقبه لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ت٣٢٧هـ تحقيق عبد الغني عبد الخالق ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ـ أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية ، مع تحقيق كتابه الضعفاء وأجوبته على أسئلة البرذعي تحقيق د. سعدي الهاشمي ط الأولى ض١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .
- ـ إتحاف الورى بأخبار أم القرى ، للنجم عمر بن فهد ٨٨٥هـ تحقيق : فهيم محمد شلتوت ط جامعة أم القرى مكة المكرمة .
- ـ إثبات عذاب القبر لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت٤٥٨هـ تحقيق د.شرف محمود القضاة ط الأولى بدار الفرقان بعمان سنة ١٤٠٣هـ ـ١٩٨٣م .
- ـ الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ت٧٣٩هـ بعناية كمال يوسف الحوت ط الأولى سنة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م ، دار الكتب العلمية بيروت توزيع دار الباز مكة المكرمة .
- ـ أحكام زكاة الثروة التجارية والصناعية وغيرها بيت الزكاة ط سلسلة التوعية رقم ٢/٩٠ بيت الزكاة الكويت .
- ـ الاحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى الفراء ت ٤٥٨ هـ ، تصحيح وتعليق : محمد حامد الفقي ، ط ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ـ الأحكام السلطانية والولايات الدينية لأبي الحسن علي الماوردي ت سنة ٤٥٠هـ ، ط الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م . دار الكتب العلمية بيروت ، توزيع دار الباز مكة المكرمة .
- ـ الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الأندلسي علي بن حزم ، ط العاصمة ـ القاهرة .
- ـ الإحكام في أصول الأحكام للآمادي سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع .

---

* اقتصرت في هذا الفهرس على ذكر أسماء الكتب التي نقلت منها ، أو أحلت إليها ، وهناك كتب لم أذكرها في هذا الفهرس مع رجوعي لها كالمعجم المفهرس لألفاظ الحديث لونسنك وزملائه ، وبقية الفهارس الحديثية والموسوعات التي أفادتني في سرعة الوصول إلى المطلوب بأسرع ما يمكن .

(١) رواية حفص عن عاصم .

- أحكام القرآن للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ت٢٠٤هـ جمعه الحافظ البيهقي ط ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م / دار الكتب العلمية بيروت .
- أحكام القرآن ، للإمام أبي بكر أحمد الجصاص ت٣٧٠هـ ، دار الفكر للطباعة والنشر .
- أحوال الرجال ، لأبي إسحاق إبراهيم الجوزجاني ت٢٥٩هـ تحقيق صبحي البدري السامرائي ط الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- أخبار القضاة ، للقاضي وكيع ، محمد بن خلف ت٣٠٦هـ ط عالم الكتب ، بيروت .
- أخبار مكة ، لأبي عبد الله محمد الفاكهي تحقيق عبد الملك بن دهيش ط الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م ، مكتبة النهضة الحديثة مكة المكرمة .
- أخبار مكة وما جاء فيها من آثار لأبي الوليد محمد الأزرقي تحقيق رشدي الصالح ملحس ط الخامسة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، دار الثقافة مكة المكرمة .
- اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير ت٧٧٤هـ ط الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، دار الكتب العلمية ، بيروت وهو مطبوع مع الباعث الحثيث .
- اختلاف الحديث ، محمد بن إدريس الشافعي تحقيق : محمد أحمد عبد العزيز ط الأولى سنة ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م ، دار الكتب العلمية بيروت وأخرى من ضمن مجموعة الأم ط الشعب في مصر (٧/٢-٤٠٤) .
- اختلاف العراقيين للإمام محمد بن إدريس الشافعي ت٢٠٤هـ ط الشعب في مصر مع مجموعة الأم.
- الأدب المفرد للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦هـ ترتيب كمال يوسف الحوت ط الثانية ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م ، عالم الكتب بيروت .
- الأربعون حديثا لأبي بكر محمد بن الحسين الشهير بالآجري ت٣٦٠هـ ، تحقيق : د.محمود النقراشي السيد علي ، ط مكتبة دار العليان ببريدة ١٤٠٧هـ .
- الأربعون الصغرى المخرجة في أحوال عباد الله وأخلاقهم لأبي بكر أحمد البيهقي تحقيق : أبو هاجر محمد السعيد زغلول ، ط الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م ، دار الكتب العلمية بيروت ، توزيع دار الباز مكة المكرمة ، وأخرى : من تحقيق محمد نور بن محمد المراغي بعناية عبد الله الأنصاري ، ط/ إدارة إحياء التراث الدوحة .
- إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق ﷺ . للإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي ت ٦٧٦ . تحقيق : عبد الباري فتح الله ، ط الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م ، مكتبة الإيمان بالمدينة المنورة .
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني ت١٢٥٥ هـ ط مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر سنة ١٣٥٦ هـ ١٩٣٧م .

- الإرشاد في معرفة علماء الحديث لأبي يعلى الخليل بن عبد الله الخليلي القزويني ت٤٤٦ هـ تحقيق: د . محمد سعيد بن عمر إدريس ط الأولى ١٤٠٩هـ ١٩٨٩ م مكتبة الرشد ، الرياض .
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، محمد ناصر الدين الألباني ط الأولى ١٣٩٩هـ ـ ١٩٨٩م ، المكتب الإسلامي بيروت دمشق .
- أسباب اختلاف المحدثين خلدون الأحدب ط الثانية ١٤٠٧هـ ١٩٨٧الدار السعودية للنشر جدة .
- أسباب نزول القرآن ، لأبي الحسن علي بن الواحدي تحقيق : السيد أحمد صقر ، ط الثانية ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م ، دار القبلة للثقافة الإسلامية جدة .
- الاستذكار لابن عبد البر يوسف بن عبد الله ت٤٦٣هـ تحقيق علي الجندي ط إحياء التراث الإسلامي القاهرة ١٣٩٠هـ .
- الاستيعاب في أسماء الأصحاب للقرطبي المالكي ابن عبد البر ت٤٦٣هـ ، ط دار الكتاب الغربي بيروت ، وهو مطبوع بذيل الاصابة في تمييز الصحابة .
- أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لعز الدين بن الأثير الجزري ت٦٣٠هـ ط دار الفكر .
- الأسماء والصفات لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت٤٥٨هـ ، ط دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ، الأولى ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٤م
- الإصابة في تمييز الصحابة ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ ، ط ، دار الكتاب العربي بيروت .
- أصول التخريج ودراسة الأسانيد ، د . محمود الطحان ط الثانية ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١ م ، دار القرآن الكريم بيروت .
- أصول الحديث وعلومه ومصطلحه د. محمد عجاج الخطيب ط الرابعة ١٤٠١هـ ١٩٨١م ، دار الفكر .
- أصول السرخسي ، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني ، ط دار المعرفة بيروت ١٣٩٣هـ .
- أصول منهج النقد عند أهل الحديث ، عصام أحمد البشير ط الأولى مؤسسة الريان بيروت .
- أصول نقد النصوص ونشر الكتب ، محاضرات للمستشرق برجستراسر ، تقديم د : محمد البكري ط ١٩٦٩ . دار الكتب .
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي ت١٣٩٣هـ ط على نفقة الأمير أحمد بن عبد العزيز آل سعود ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م .
- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار لأبي بكر محمد بن حازم الهمذاني ٥٨٤هـ بعناية راتب حاكمي ط الأولى ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م ، مطبعة الأندلس حمص .

- الاعتقاد على مذهب السلف أهل السنة والجماعة ، لأبي بكر أحمد البيهقي ت٤٥٨، ط السلام العالمية مصر .
- إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس تحقيق د.زهير غازي زاهد نشر وزارة الأوقاف العراقية ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م .
- الأعلام لخير الدين الزركلي ط السادسة ١٩٨٤م ، دار العلم للملايين بيروت .
- أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام ، عمر رضا كحالة ، ط مؤسسة الرسالة بيروت .
- الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ت٩٠٢هـ حققه : فرانز روزنثال ، ونقل التعليقات إلى العربية د. صالح أحمد العلي ، ط دار الكتب العلمية بيروت .
- الإفصاح عن معاني الصحاح لعون الدين أبي المظفر يحيى بن هبيرة الحنبلي ت ٥٦٠هـ ط المؤسسة السعدية بالرياض ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م .
- الإفصاح في فقه اللغة ، عبد الفتاح الصعيدي وحسين يوسف موسى ط الأولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، دار الكتب العلمية بيروت .
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، للشيخ محمد الشربيني الخطيب ت٩٧٧هـ ، ط مصطفى البابي الحلبي مصر ١٣٥٩ .
- ألفية الحديث للحافظ العراقي ت٨٠٦هـ ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، ط الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩٢ ، دار الجيل ، بيروت وقد طُبع مع فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي .
- ألفية السيوطي في علم الحديث ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، ط الثانية " ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م ، مكتبة ابن تيمية ، مصر .
- الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد في الرجال سوى من ذكر في تهذيب الكمال ، لشمس الدين محمد بن علي بن حمزة الحسيني ، تحقيق د . عبد المعطي أمين قلعجي ط الأولى ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م ، جامعة الدراسات الإسلامية ، باكستان .
- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب للحافظ ابن ماكولا ت ٤٧٥هـ تحقيق المعلمي اليماني ، الناشر محمد أمين دمج بيروت .
- الأم ، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ط الشعب مصر .
- أمثال الحديث للرامهرمزي - أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد ت٣٦٠ هـ تحقيق : د . عبد العلي عبد الحميد الأعظمي ، ط الدار السلفية ، بومباي الهند ١٤٠٤هـ .
- إملاء ما منَّ به الرحمن من وجوه الإعراب للعكبري ، أبو البقاء عبد الله بن الحسين العكبري ، ط عيسى البابي الحلبي ، مصر .
- الأموال للحافظ أبي عبيد القاسم بن سلام ت٢٢٤هـ تحقيق خليل محمد هراس ، ط الثانية ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م ، دار الفكر للطباعة والنشر .

- الأموال لحميد بن زنجويه ت٢٥١ ، تحقيق شاكر ذيب فياض ، ط الأولى ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، الرياض .
- إنباه الرواة على أنباه النحاة ، لجمال الدين أبي الحسن علي القفطي ت ٦٢٤ ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ط الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م ، دار الفكر العربي القاهرة ، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت .
- الأنساب ، لأبي سعد عبد الكريم التميمي السمعاني ت٥٦٢هـ تقديم وتعليق عبد الله عمر البارودي ط الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م ، دار الجنان بيروت .
- اهتمام المحدثين بنقد الحديث سنداً ومتناً . د . محمد لقمان السلفي ط الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م ، الرياض .
- الأوائل لأبي هلال العسكري ت٣٩٥هـ تحقيق محمد السيد الوكيل ، نشر أسعد الحسيني ط دار أمل ، المغرب .
- أودية مكة المكرمة ، عاتق بن غيث البلادي ، ط ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م ، دار مكة للنشر والتوزيع مكة المكرمة .
- الإيضاح في مناسك الحج للإمام النووي تصحيح محمود غانم غيث ، ط الرابعة ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م، المكتبة السلفية مكة المكرمة ، وهو مطبوع مع حاشية ابن حجر الهيتمي .
- الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لأبي العباس نجم الدين ابن الرفعة ، الأنصاري ت ١٣١٠هـ تحقيق : محمد أحمد الخاروف ط ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م ، جامعة الملك عبد العزيز مكة المكرمة .
- الإيمان لأبي مندة محمد بن إسحاق بن يحيى ت٣٩٥هـ ، تحقيق : د . علي بن محمد بن ناصر الفقيهي ، ط مؤسسة الرسالة بيروت الثانية ١٤٠٦هـ .
- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ، للشيخ أحمد شاكر ، ط الأولى ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م ، دار الكتب العلمية بيروت .
- بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم ، يوسف بن حسن بن عبد الهادي ، تحقيق د . وصى الله عباس ، ط الأولى ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م ، دار الراية الرياض .
- البحر الزخار المعروف بمسند البزار ، للإمام أبي بكر أحمد العتكي البزار ت٢٩٢ هـ تحقيق د: محفوظ الرحمن زين الله ، ط الأولى ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي ت ٥٩٥ هـ ط الخامسة ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م ، مكتبة البابي الحلبي مصر .
- البداية والنهاية ، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير ت ٧٧٤هـ ط دار ابن كثير بيروت .

- بصائر ذوى التمييز ، مجد الدين محمد الفيروزأبادي ت ٨١٧هـ ط ، المكتبة العلمية بيروت ، توزيع دار الباز مكة المكرمة .
- البعث والنشور لأبي بكر أحمد البيهقي ، تحقيق : عامر أحمد حيدر ، ط الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية بيروت .
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لجلال الدين السيوطي ت٩١١هـ نشر دار المعرفة بيروت لبنان .
- بلدان الخلافة الشرقية ، ترجمة كوركيس عوّاد ، ط مؤسسة الرسالة ، الثانية ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م .
- بيان خطأ من أخطأ على الشافعي ، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت٤٥٨هـ بتحقيق د. الشريف نايف الدعيس ، ط الأولى في مؤسسة الرسالة ١٤٠٢هـ ١٩٨٣م ، وأخرى بتحقيق شيخي : د. خليل ملا خاطر ، حفظه الله ط إدارات البحوث العلمية والدعوة والارشاد بالرياض .
- البيهقي وموقفه من الإلهيات ، د . أحمد بن عطية الغامدي ط الثانية ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .
- تاريخ الأدب العربي . بروكلمان كارل ت١٣٧٥هـ ترجمة عبد الحليم النجار ، القاهرة ١٩٥٩م .
- تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ، د . حسن إبراهيم حسن ط ١٩٦٧م ، مكتبة النهضة المصرية . مصر .
- تاريخ أسماء الثقات ممن نقل عنهم العلم ، لأبي حفص عمر بن شاهين ت ٣٨٥هـ ، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي ، ط الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، دار الكتب العلمية بيروت .
- تاريخ أصبهان لأبي نعيم أحمد الأصبهاني ت ٤٣٠ هـ تحقيق سيد كسروي حسن ط ، الأولى ١٤١٠هـ ، ١٩٩٠م ، دار الكتب العلمية . بيروت .
- تاريخ الأمم والملوك المشهور بتاريخ الطبري ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ت٣١٠هـ ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- تاريخ بغداد أو مدينة السلام منذ تأسيسها حتى ٤٦٣هـ للخطيب البغدادي ت٤٦٣هـ دار الفكر.
- تاريخ البيهقي ، لأبي الفضل البيهقي ، ترجمه إلى العربية ، يحيى الخشاب وصادق نشأت ط ، ١٩٨٢م ، دار النهضة العربية بيروت .
- تاريخ الثقات للإمام أحمد بن عبد الله العجلي ت٢٦١هـ بترتيب نور الدين السبكي ت٨٠٧هـ تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي ط الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٤م ، دار الكتب العلمية بيروت .
- تاريخ جرجان ، للسهمي ت٤٢٧ هـ ، بعناية د . محمد عبد المعيد خان ، ط الثالثة ١٤٠١هـ ١٩٨١م ، عالم الكتب بيروت .
- تاريخ خليفة بن خياط ت٢٤٠هـ تحقيق د . أكرم ضياء العمري ، ط الثانية ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م ، دار طيبة الرياض .

- التاريخ الصغير للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ت٢٥٦هـ تحقيق محمود إبراهيم زايد ، ط الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م ، دار المعرفة بيروت ، وأحياناً ط دار الوعي والتراث ، حلب ١٩٧٧ م .
- تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي ت٢٨٠هـ عن أبي زكريا يحيى بن معين ٢٣٣هـ في تجريح الرواة وتعديلهم ، تحقيق د. أحمد محمد نور سيف ط جامعة الملك عبد العزيز ، مكة المكرمة .
- التاريخ الكبير للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ت٢٥٦هـ ط دار الكتب العلمية بيروت .
- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ تحقيق ومراجعة علي محمد البجاوي محمد علي النجار ، ط المكتبة العلمية بيروت .
- التبصرة والتذكرة شرح ألفية العراقي ، لزيد الدين عبد الرحيم العراقي ، ت٨٠٦هـ ط دار الكتب العلمية بيروت ، توزيع دار الباز مكة المكرمة .
- التبيان ، للطوسي ت٤٦٠هـ تحقيق أحمد حبيب قصير العالمي ، ط النعمان بالنجف العراق ، ١٣٨٥هـ ١٩٦٥م .
- تبين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي ت٥٧١هـ ط دار الفكر بدمشق ١٣٤٧هـ .
- تجريد أسماء الرواة الذين تكلم فيهم ابن حزم جرحاً وتعديلاً أعده : عمر بن محمود أبو عمر وحسن محمود أبو هنيّة ، ط مكتبة المنار الأولى ١٤٠٨هـ الزرقاء الأردن ، ١٩٨٨م .
- تحرير ألفاظ التنبيه أو لغة الفقه للإمام محي الدين يحيى النووي ، ت٦٧٦هـ تحقيق عبد الغني الدقر ط الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م ، دار القلم بيروت دمشق .
- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للحافظ يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي ت٧٤٢هـ صححه عبد الصمد شرف الدين ط دار الكتب العلمية توزيع دار الباز مكة المكرمة .
- تحقيق التراث ، د . عبد الهادي الفضلي ، ط الثانية ١٤١٠هـ ١٩٩٠م ، دار الشروق جدة .
- تحقيق النصوص ونشرها عبد السلام هارون ط الخامسة ١٤١٠هـ مكتبة السنة مصر .
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي لجلال الدين السيوطي ت٩١١هـ تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، ط الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان .
- تذكرة الحفاظ للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي ت ٧٤٨ هـ . ط دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن أبي حفص سراج الدين الأنصاري المصري ، تحقيق د . ياسين بن ناصر الخطيب ، ط الأولى ١٤١٠هـ ١٩٩٠، دار المنارة جدة .
- ترتيب أسماء الصحابة الذين أخرج حديثهم أحمد بن حنبل في المسند لأبي القاسم بن هبة الله المعروف بابن عساكر ت ٥٧١هـ تحقيق د . عامر حسن صبري ط الأولى ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م، دار البشائر الإسلامية بيروت .

- ترتيب مسند الشافعي لمحمد عابد السندي بعانية يوسف الحسني والسيد عزت الحسني ط دار الكتب العلمية بيروت . ١٣٧٠ هـ ١٩٥١م
- تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية د . أحمد حسن الحسني ط ، الأولى ١٤١٠هـ ١٩٨٩م ، دار المدني جدة .
- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ ط دار الكتاب العربي ، بيروت .
- التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح ، لأبي الوليد سليمان الباجي ت٤٧٤هـ تحقيق د . أبو لبابة حسين ط الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م ، دار اللواء للنشر والتوزيع الرياض .
- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصفين بالتدليس للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ تحقيق د. عبد الغفار البنداري ، محمد أحمد عبد العزيز ، ط الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٤م ، دار الكتب العلمية بيروت توزيع دار الباز مكة المكرمة .
- التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني ، ط الأولى ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م ، دار الكتب العلمية بيروت .
- التعليق المغني على الدار قطني ، لأبي الطيب العظيم آبادي ، ط دار المحاسن للطباعة مصر ، وهو مطبوع بذيل سنن الدارقطني .
- تغليق التعليق على صحيح البخاري للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ دراسة وتحقيق سعيد عبد الرحمن القزقي ، ط المكتب الإسلامي ودار عمار ، الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م .
- تفسير البحر المحيط لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي ت٧٥٤هـ ط الثانية دار الفكر بيروت ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- تفسير البغوي ، المسمى بمعالم التنزيل للإمام أبي محمد الحسين البغوي ت ٥١٦هـ ، تحقيق : خالد العك ، مروان سوار ط الثانية ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م دار المعرفة بيروت .
- تفسير ابن أبي حاتم ت٣٢٧هـ تحقيق بمجموعة من طلاب جامعة أم القرى ، د. حكمت بشير ياسين ، أشراف د . عبد العال أحمد عبد العال ١٤٠٤هـ ود. عيادة الكبيسي ، إشراف ا.د. أحمد محمد نور سيف ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م .
- التفسير السياسي للسيرة ، على ضوء اختصار وترتيب السيرة لابن هشام ، د. محمد رواس قلعجي، ط الأولى ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م ، دار السلام للطباعة بيروت .
- تفسير الطبري المسمى : جامع البيان في تفسير القرآن ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ت ٣١٠ هـ ، ط دار المعرفة ، بيروت ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م ، وأخرى ط مصطفى البابي الحلبي بمصر الثالثة ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م .

- تفسير غريب القرآن لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (٢١٣-٢٧٦) تحقيق السيد أحمد صقر رحمه الله ط دار الكتب العلمية بيروت . لبنان ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م .
- تفسير القرآن للإمام عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦-٢١١هـ) تحقيق د . مصطفى مسلم محمد ، ط مكتبة الرشد الرياض ، الأولى ١٤١٠هـ ١٩٨٩م .
- تفسير القرآن العظيم ، لأبي الفداء بن كثير الدمشقي ت ٧٧٤ بعناية حسين إبراهيم زهران ط ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م ، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت .
- تفسير الماوردي المسمى بـ النكت والعيون لأبي الحسن علي بن حبيب الماوردي البصري (٣٦٤-٤٥٠هـ) تحقيق : خضر محمد خضر ، ط وزارة الأوقاف الكويتية الأولى ١٤٠٢هـ ١٩٨٢ م .
- التقريب للنووي ، المطبوع في أعلى تدريب الراوي .
- تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، ط دار المعرفة بيروت وتوزيع دار الباز مكة المكرمة .وأخرى ، بتحقيق محمد عوامة ط الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م ، دار الرشيد في سوريا ، حلب ، ودار البشائر الإسلامية في بيروت .
- التقريرات السنية شرح المنظومة البيقونية تحقيق : فواز زمرلي ، ط الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٥م . دار الكتاب العربي ، بيروت .
- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للحافظ زين الدين عبد الرحيم العراقي ت٨٠٦هـ تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان ط ١٤٠١هـ ١٩٨١م ، دار الفكر .
- التلخيص الحبير ، في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ تصحيح عبد الله هاشم اليماني .
- تلخيص المستدرك ، للإمام شمس الدين أبي عبد الله الذهبي ت٧٤٨هـ ط دار الكتب العلمية توزيع دار الباز مكة المكرمة .
- التمهيد في أصول الفقه لمحفوظ بن أحمد الكلوذاني ت ٥١٠هـ تحقيق : د . مفيد محمد أبو عمشة ، ط الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٥م ، جامعة أم القرى مكة المكرمة .
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله ، ط وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب .
- تنوير الحوالك شرح موطأ مالك لجلال الدين السيوطي ت٩١١هـ ط / دار الندوة الجديدة ، بيروت .
- تهذيب الآثار للإمام محمد بن جرير الطبري ت٣١٠هـ تحقيق د . ناصر الرشيد وعبد القيوم عبد رب النبي ط ١٤٠٢هـ مطابع الصفا مكة المكرمة .
- تهذيب الأسماء واللغات ، لأبي زكريا النووي ت ٦٧٦ هـ ، بتصحيح وتعليق : مجموعة من العلماء . ط دار الكتب العلمية ببيروت .

- تهذيب التهذيب للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ ١٣٢٥هـ في مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية حيدر آباد الهند .
- تهذيب ابن القيم على مختصر سنن أبي داود تحقيق محمد حامد الفقي ، ط مكتبة السنة المحمدية بالقاهرة ، المطبوع مع مختصر سنن أبي داود ، للحافظ المنذري ، طبع على نفقة الملك خالد بن عبد العزيز آل سعود رحمه الله .
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال لجمال الدين أبي الحجاج المزي ت٧٤٢هـ تحقيق بشار عواد معروف ، ط الثانية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م ، مؤسسة الرسالة بيروت .
- تهذيب اللغة لأبي منصور محمد الأزهري ت٣٧٠هـ تحقيق عبد السلام هارون مراجعة : محمد علي النجار ، ط ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م ، الدار المصرية للتأليف والترجمة .
- توثيق النصوص وضبطها عند المحدثين ، د . موفق بن عبد الله بن عبد القادر ط الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ، المكتبة المكية مكة المكرمة ، دار البشائر الإسلامية بيروت .
- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار ، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، ط دار الفكر .
- تيسير مصطلح الحديث د : محمود الطحان ، ط الخامسة ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م ، مكتبة الرشد الرياض .
- الثقات للحافظ محمد بن حبان البستي ت٣٥٤هـ ، ط الأولى ١٣٩٣م ، دائرة المعارف العثمانية بحيد آباد الدكن ، الهند .
- جامع الأصول من أحاديث الرسول ، لأبي السعادات مبارك ابن الأثير الجزري ، تحقيق : محمد حامد الفقي ط الأولى ١٣٧٠هـ ١٩٥٠م ، رئاسة البحوث العلمية والإفتاء بالرياض .
- جامع التحصيل في أحكام المراسيل للحافظ صلاح الدين العلائي ت ٧٦١هـ تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، ط الثانية ، ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م ، عالم الكتب بيروت .
- الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب بن عمر الأزدي البصري ، ترتيب ابن يعقوب يوسف الوارجلاني ط مكتبة الثقافة الدينية ميدان العتبة ، مصر .
- الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن سورة ت٢٧٩هـ تحقيق أحمد محمد شاكر ط دار إحياء التراث العربي .
- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ط وزارة الثقافة المصرية الجمهورية العربية المتحدة ١٣٨٧هـ ١٩٦٧م .
- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ، للخطيب البغدادي ت ٤٦٣هـ تحقيق : محمد رأفت سعيد، ط الأولى ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ، مكتبة الفلاح . الكويت .

- الجامع لشعب الإيمان للحافظ أبي بكر أحمد البيهقي ت ٤٥٨ ، تحقيق : د . عبد العلي عبد المجيد حامد ، ط الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م ، الدار السلفية ، الهند .
- الجرح والتعديل لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ت٣٢٧هـ ، ط الأولى ١٣٧١هـ ـ ١٩٥٢م ، مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند .
- الجرح والتعديل لأبي لبابة حسين ط الثانية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م ، دار اللواء الرياض .
- جمهرة اللغة لأبي بكر محمد بن دريد الأزدي ٣٢١هـ ، ط دار صادر بيروت ، دار الباز مكة المكرمة .
- جوامع السيرة لأبي محمد علي بن حزم ت٤٥٦هـ تحقيق : د . إحسان عباس ، د . ناصر الدين الأسد ، مراجعة أحمد شاكر ، ط دار نشر الكتب الإسلامية ، لاهور ، باكستان .
- الجوهر النقي ، لعلاء الدين بن علي المارديني ، الشهير بابن التركماني ت٧٤٥هـ ط دار المعرفة بيروت ، وهو مطبوع في ذيل السنن الكبرى للبيهقي ، توزيع مكتبة المعارف الرياض .
- حاشية الإمام السندي على سنن النسائي المطبوع مع سنن النسائي . ط المصرية بالقاهرة ١٣٤٨هـ ـ ١٩٣٠م .
- حاشية البجيرمي على الخطيب للشيخ سليمان البحيرمي المسماة : تحفة الحبيب على شرح الخطيب، المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لمحمد الشربيني الخطيب ط الأخيرة ، ١٣٧٠هـ ١٩٥١م، شركة ومكتبة ومطبعة البابي الحلبي بمصر .
- حاشية ابن عابدين لمحمد أمين ، ط الثانية سنة ١٣٨٦ هـ ـ ١٩٦٦ م ، البابي الحلبي بمصر .
- حاشية العلامة ابن حجر الهيثمي على شرح الإيضاح في مناسك الحج للإمام النووي تصحيح محمود غانم غيث ط الرابعة ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م ، المكتبة السلفية ، مكة المكرمة .
- الحاوي للماوردي أبو الحسن علي ت٤٥٠هـ تحقيق د . ياسين الخطيب لجزء الزكاة ، هي رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة أم القرى بمكة المكرمة ١٤٠٣هـ .
- حجة الوداع ، للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير ت٧٧٤ هـ تحقيق : د . مصطفى عبد الواحد ط الأولى ١٤٠٦هـ ـ١٩٨٦م ، دار القرآن الكريم ، بيروت .
- حجية أحاديث الآحاد في الأحكام والعقائد ، الأمين الحاج محمد أحمد ط الأولى ١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م ، دار المطبوعات الحديثة ، جدة .
- الحديث المرسل حُجيته وأثره في الفقه الإسلامي ، د . محمد حسن هيتو ، ط الأولى ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م ، دار البشائر الإسلامية بيروت .
- الحديث المعل د . خليل إبراهيم ملا خاطر ، ط الأولى ١٤٠٦هـ دار الوفاء للنشر والتوزيع جدة .
- الحديث والمحدثون ، محمد محمد أبو زهو ط ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

- حسن المحاضرة للسيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر ت /٩١١هـ تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ط / القاهرة ١٣٨٧هـ .
- الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري لآدم متز نقله إلى العربية محمد عبد الهادي أبو ريده ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة ، الثالثة ، ١٣٧٧هـ ١٩٥٧م .
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصبهاني ، أحمد بن عبد الله ت٤٣٠هـ ط القاهرة ١٩٣٨هـ .
- جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي ت٤٦٣هـ ط دار الكتب العلمية بيروت ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م ، توزيع دار الباز بمكة .
- الجمع بين رجال الصحيحين لأبي الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي المعروف بابن القيسراني ت٥٠٧هـ ط دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الدكن ١٣٢٣هـ .
- خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة دراسة تطبيقية لحسان محمد حسين عبد الغني فلمبان وهي رسالة ماجستير في جامعة أم القرى بإشراف ا.د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان .
- خبر الواحد وحجيته لأحمد محمود عبد الوهاب الشنقيطي ، رسالة ماجستير في جامعة أم القرى بمكة المكرمة ، بإشراف أحمد موسى أبو الحمد ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م .
- الخراج للقاضي أبي يوسف ت١٨٣ تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر ط ، دار المعرفة بيروت .
- الخراج ، للإمام يحيى بن آدم القرشي ت٢٠٣هـ تحقيق أحمد شاكر ، ط دار المعرفة بيروت .
- خزائن الكتب القديمة في العراق ، لكوركيس عواد ، ط : دار الرائد العربي بيروت ، الثانية ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م .
- خصائص علي بن أبي طالب للنسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن علي ت٣٠٣هـ تحقيق أحمد ميرين البلوشي ط / مكتبة المعلا ، الكويت ١٤٠٦هـ .
- خطط المقريزي أحمد بن علي بن عبد القادر المقريزي ط النيل بمصر ١٣٢٦هـ .
- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال لصفي الدين أحمد الخزرجي الأنصاري ت بعد ٩٢٣هـ ط الثالثة ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م ، مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب ، بيروت .
- خلاصة الفكر شرح المختصر في مصطلح أهل الأثر عبد الله بن محمد الشنشوري تحقيق : صابر بن محمد الزيباري ط الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٤م ، دار الأرقم ، الكويت .
- دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه ، د . محمد مصطفى الأعظمي ط الثالثة ١٤٠١هـ ١٩٨١م ، شركة الطباعة العربية السعودية الرياض .
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية للحافظ ابن حجر العسقلاني بتصحيح السيد عبد الله اليماني المدني . ط ، دار المعرفة بيروت .

- الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، لجلال الدين السيوطي ٩١١هـ ط دار المعرفة بيروت ، وأحياناً رجعت إلى ط دار الفكر بيروت ، الأولى ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م .
- الدعاء لأبي القاسم سليمان الطبراني ، تحقيق : د . محمد سعيد البخاري ط الأولى ، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م ، دار البشائر الإسلامية بيروت .
- الدعوات الكبير لأبي بكر أحمد البيهقي ت٤٥٨هـ تحقيق بدر بن عبد الله البدر ، ط الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م ، جمعية إحياء التراث الكويت .
- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة لأبي بكر أحمد البيهقي ت ٤٥٨ هـ تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي ط الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م . دار الكتب العلمية بيروت .
- دليل الارشادات لمحاسبة زكاة الشركات اعداد لجنة من الشرعيين والمحاسبين ط الأولى ١٤١١هـ ١٩٩١م ، الهيئة الشرعية العالمية للزكاة بيت الزكاة في الكويت .
- دليل الزكاة ، د . عبد الستار أبو غدة ، ط الثالثة ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م ، بيت الزكاة في الكويت .
- ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ممن صحت روايته عن الثقات عند البخاري ومسلم تخريج الحافظ أبو الحسن على الدارقطني ت٣٨٥هـ تحقيق بوران الضناوي ، كمال يوسف الحوت ، ط الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٥ م مؤسسة الكتب الثقافية بيروت .
- رجال صحيح البخاري للإمام أبي نصر أحمد البخاري الكلاباذي ت٣٩٨هـ تحقيق عبد الله الليثي، ط الأولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م ، دار المعرفة بيروت .
- رجال صحيح مسلم للإمام أبي بكر أحمد بن منجويه الأصبهاني ٤٢٨هـ تحقيق عبد الله الليثي ط الأولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م ، دار المعرفة بيروت .
- الرحيق المختوم ، صفي الرحمن المباركفوري ط الثالثة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م ، دار الوفاء مصر .
- دار الانتقاد على ألفاظ الشافعي لأبي بكر أحمد البيهقي ت٤٥٨هـ تحقيق بدر الزمان النيبالي . ط دار الهديان الرياض .
- الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، ط ، دار الفكر .
- رسالة في بيان المقادير الشرعية على مذهب السادة الشافعية والحنفية لمفتي الشافعية الشيخ محمد أسعد ، وهي ملخص رسالة : تحرير المقادير الشرعية للشيخ عبد القادر الخطيب .
- الرسالة المستطرفة ، للإمام محمد بن جعفر الكتاني ١٣٤٥هـ ط الرابعة ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م ، دار البشائر الإسلامية بيروت .
- رسالة في أصول الحديث للشريف الجرجاني ت٨١٦هـ تحقيق : د علي زوين ط الأولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م ، مكتبة دار الرشد الرياض .
- رسالة في وصل البلاغات الأربع في الموطأ لابن الصلاح تحقيق : أبي الفضل عبد الله بن محمد الصديق ط ١٤٠٠هـ ١٩٧٩م .

- الرفع والتكميل في الجرح والتعديل لأبي الحسنات محمد اللكنوي ت١٣٠٤هـ تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ط الثالثة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م ، دار البشائر الإسلامية بيروت .
- الرواية على الابهام والتعديل عليه عند الإمام الشافعي في الأحاديث المرفوعة لعبد الرزاق موسى أبو البصل وهي رسالة ماجستير مقدمة لجامعة أم القرى بإشراف المرحوم د. عبد العزيز بن عبد الرحمن العثيم ١٤١٠هـ ١٩٩٠م .
- الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام لأبي القاسم عبد الرحمن الخثعمي السهيلي ت٥٨١هـ ، تعليق وضبط طه عبد الرؤوف ط ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م ، دار المعرفة للطباعة والنشر .
- روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي ط الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م المكتب الإسلامي بيروت ودمشق .
- روضة الناظر لابن قدامة المقدسي ط جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض الثانية ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م .
- زاد المعاد في هدى خير العباد ، لأبي عبد الله بن القيم الجوزي (٦٩١ - ٧٥١هـ) تحقيق : شعيب وعبد القادر الأرنؤوط ، ط الثانية ١٤٠١هـ ١٩٨١م ، بموسسة الرسالة بيروت .
- الزهد الكبير ، لأبي بكر أحمد البيهقي ت٤٥٨هـ تحقيق : تقي الدين الندوي ط الثانية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م ، دار القلم الكويت .
- سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني بتصحيح خليل إبراهيم ملا خاطر ط ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض .
- سُبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد لمحمد بن يوسف الصالحي الشامي ت٩٤٢هـ ج الخامس تحقيق فهيم محمد شلتوت د . جودة عبد الرحمن هلال ، ط ١٤٠٤هـ ١٩٨٣م ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، القاهرة .
- السنة قبل التدوين ، د . محمد عجاج الخطيب ط الثالثة ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م ، دار الفطر للطباعة والنشر .
- السنة النبوية وعلومها د . أحمد عمر هاشم ، ط الثانية مكتب غريب مصر .
- السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي د . مصطفى السباعي ط الثانية ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م ، المكتب الإسلامي دمشق .
- السنن لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ت٢٠٤هـ تحقيق د . خليل إبراهيم ملا خاطر ، ط الأولى ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م ، دار القبلة جدة .
- سنن الدارمي أبو محمد عبد الله بن بهرام الدارمي ت ٢٥٥هـ بعناية محمد أحمد دهمان ط دار إحياء السنة النبوية .

- سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت٢٧٥هـ ضبط وتعليق محمد محي الدين عبد الحميد ط دار الفكر للطباعة والنشر .
- سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت٢٧٥هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
- سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي بعناية عبد الفتاح أبو غدة ط الثانية ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م ، دار البشائر الإسلامية بيروت ، وهو الذي يسمى " المجتبى ".
- سنن الدارقطني لعلي بن عمر الدارقطني ٣٨٥هـ تصحيح السيد عبد الله هاشم يماني ط : السيد عبد الله هاشم يماني المدينة المنورة .
- سنن سعيد بن منصور للإمام سعيد بن منصور الخرساني ت٢٧٧هـ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ط الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م ، دار الكتب العلمية بيروت ، توزيع دار الباز مكة المكرمة .
- السنن الصغير ، لأبي بكر أحمد البيهقي ، تحقيق : د . عبد المعطي أمين قلعجي ، ط الأولى ١٤١٠هـ ١٩٨٩م ، جامعة الدراسات الإسلامية باكستان .
- السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن النسائي ت٣٠٣هـ تحقيق : د عبد الغفار البنداري وسيد كسروي حسن ، ط الأولى ١٤١١هـ ١٩٩١م ، دار الكتب العلمية بيروت .
- السنن الكبرى للإمام أبي بكر أحمد البيهقي ت٤٥٨هـ ط دار المعرفة بيروت ، توزيع مكتبة المعارف الرياض .
- سؤالات ابن الجنيد أبو إسحاق إبراهيم الختلي ت ٢٦٠هـ لأبي زكريا يحيى بن معين ت٢٣٣هـ تحقيق أ. د. أحمد محمد نور سيف ، ط الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م ، مكتبة الدار المدينة المنورة .
- سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني في الجرح والتعديل تحقيق د : موفق بن عبد الله بن عبد القادر ط الأولى ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م ، مكتبة المعارف الرياض .
- سؤالات حمزة بن يوسف السهمي للدارقطني وغيره من المشايخ في الجرح والتعديل تحقيق د . موفق بن عبد الله بن عبد القادر ط الأولى ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م ، مكتبة المعارف الرياض .
- سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل تحقيق : محمد علي قاسم العُمري ، ط الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .
- سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني في الجرح والتعديل ، تحقيق : د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر ، ط الأولى ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م ، مكتبة المعارف الرياض .
- سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين الذهبي ت ٧٤٨هـ تحقيق شعيب الأرناؤط وغيره ط السابعة ١٩٩٠ ، مؤسسة الرسالة بيروت .
- السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون إنسان العيون ، على بن برهان الدين الحلبي ت ١٠٤٤هـ ط ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م ، دار الباز مكة المكرمة .

- السيرة النبوية لأبن هشام تحقيق مصطفى السقا ، إبراهيم الأبياري ، وعبد الحفيظ شلبي ط دار الكنوز الأدبية .
- السيرة النبوية وأخبار الخلفاء للإمام أبي حاتم محمد بن حبان البستي ت٣٥٤هـ تصحيح الحافظ السيد عزيز بك وغيره ، ط الأولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م ، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت .
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي ت١٠٨٩هـ ط الأولى ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م ، دار الفطر للطباعة والنشر .
- شرح أشعار الهذليين لأبين سعد الحسن بن الحسين السكري حققه عبد الستار أحمد فراج ، راجعه: محمود محمد شاكر ط مكتبة دار العروبة القاهرة بالتعاون مع دار التراث والمدني .
- شرح السنة لأبي محمد الحسن البغوي تحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرناؤط ط الثانية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م ، المكتب الإسلامي - بيروت دمشق .
- شرح السيوطي على سنن النسائي المطبوع بحاشية سنن النسائي ، ط الأولى المفهرسة ، بيروت ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م ، وهي مصورة عن الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ ١٩٣٠م ،بالقاهرة .
- شرح العقيدة الطحاوية للعلامة ابن أبي العز الحنفي ، ط المكتب الإسلامي بيروت السادسة ١٤٠٠هـ .
- شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي ت٧٩٥هـ تحقيق د . نور الدين عتر ط الأولى ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م ، بدار الملاح بيروت .
- شرح فتح القدير للعاجز الفقير لابن الهُمام الشيخ كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود السيواسي ثم السكندري الحنفي ت٦٨١هـ ط إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان .
- الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين بن قدامة ت ٦٨٢هـ ط الأولى ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م ، دار الفكر بيروت .
- شرح الكوكب المنير في أصول الفقه لمحمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار ت٩٧٢هـ تحقيق د . محمد الزحيلي ، ود . نزيه حماد ط ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م ، جامعة الملك عبد العزيز مكة المكرمة .
- شرح مسند أبي حنيفة لملا علي القاري الحنفي ، بعناية الشيخ خليل محي الدين الميس ، ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م .
- شرح معاني الآثار لأبي جعفر أحمد الطحاوي ت٣٢١هـ تحقيق محمد زهري النجار ط ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م ، دار الكتب العلمية بيروت .
- شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث للناظم عمر البيقوني ت ١٠٨٠هـ جمع وترتيب : عبد الله سراج الدين ، ط الرابعة ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م ، مكتبة دار الشروق بيروت .

- شرح النووي على صحيح مسلم ، ط : دار إحياء التراث العربي .
- شروط الأئمة الخمسة لأبي بكر محمد الحازمي بعناية طارق السعود ط الثاني ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م ، دار الهجرة دمشق .
- شروط الأئمة الستة ، لأبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي ت٥٠٧هـ بعناية طارق السعود ، ط الثانية ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م ، دار الهجرة دمشق .
- الشمائل المحمدية والخصائص المصطفوية للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ت٢٧٩هـ تعليق : محمد عفيف الزعبي ط دار العلم جدة ١٤٠٣هـ
- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم للقاضي نشوان بن سعيد الحميري اليمني ت٥٧٣هـ ط عالم الكتب بيروت .
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، إسماعيل بن حماد الجوهري تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ط الثانية ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م ، دار العلم للملايين بيروت .
- صحيح الأخبار عما في بلاد العرب من الآثار لمحمد بن عبد الله بن بليهد ط الثانية سنة ١٣٩٢هـ ١٩٧٢م .
- صحيح ابن خزيمة لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ت٣١١هـ تحقيق د . محمد مصطفى الأعظمي ط الثانية ١٤٠١هـ ١٩٨١م ، شركة الطباعة العربية السعودية الرياض .
- صحيح البخاري للحافظ محمد بن إسماعيل البخاري ت٢٥٦هـ رحمه الله تعالى : المسمى كتاب " الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه " . ورجعت إلى نسخة المطبوعة ضمن فتح الباري للحافظ ابن حجر ، بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، وتصحيح محب الدين الخيب وتحقيق الشيخ ابن باز .
- صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري ت٢٦١هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م ، رئاسة ادارات البحوث العلمية والإفتاء بالرياض
- صحيفة همام بن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه تحقيق : د رفعت فوزي عبد المطلب ط الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٥م ، مكتبة الخانجي ، مصر .
- صلة الخلف بموصول السلف لمحمد بن سليمان الروداني ١٠٨٤هـ تحقيق د . محمد حجي ط الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م ، دار الغرب الإسلامي . بيروت .
- الصناعة الحديثية في السنن الكبرى د . نجم عبد الرحمن خلف ط الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩٢م ، دار الوفاء للطباعة والنشر ، مصر .
- الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة للشيخ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن صالح الشهير بابن القيم الجوزية ، تحقيق د. علي بن محمد الدخيل الله ، ط دار العاصمة بالرياض ١٤٠٨هـ وانظر مختصر الصواعق المرسلة للموصلي تصحيح زكريا علي نشر مكتبة الرياض الحديثه .

- صيانة صحيح مسلم من الأخلال والغلط للإمام أبي عمرو بن الصلاح ت٦٣٤هـ تحقيق د. موفق عبد الله عبد القادر ، ط الثانية ١٤٠٨هـ ١٩٨٦م ، دار الغرب الإسلامي بيروت .
- الضعفاء الصغير للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ت٢٥٦هـ تحقيق محمود إبراهيم زايد ط الأولى ١٤٠٦- ١٩٨٦م .
- الضعفاء الكبير لأبي جعفر محمد العقلي تحقيق : د . عبد المعطي أمين قلعجي ، ط الأولى ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م . دار الكتب العلمية بيروت .
- الضعفاء والمتروكين لأبي عبد الرحمن أحمد النسائي ت٣٠٣هـ تحقيق بوران الضناوي وكمال يوسف الحوت ط الثانية ١٤٠٧هـ ١٠٨٧م ، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت .
- الضعفاء والمتروكين للدارقطني أبو الحسن علي بن عمر ت٣٨٥هـ دراسة وتحقيق د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر ط مكتبة المعارف الرياض ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م .
- الضعفاء والمتروكين لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي تحقيق أبو الفداء عبد الله القاضي ، ط الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م ، دار الكتب العلمية بيروت .
- الطبقات لأبي عمرو خليفة بن خياط ت٢٤٠هـ رواية أبي عمران التستري تحقيق د. أكرم ضياء العمري ط الثانية ١٤٠٢- ١٩٨٢م دار طيبة الرياض
- الطبقات للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج ت٢٦١هـ تعليق أبو عبيدة مشهور بن حسن بن سلمان ط الأولى ١٤١١هـ ١٩٩١م ، دار الهجرة للنشر الرياض .
- طبقات الأسماء المفردة من الصحابة والتابعين وأصحاب الحديث لأبي بكر أحمد بن هارون البرديجي ت٣٠١هـ تحقيق عبده علي كوشك ، ط الأولى ١٤١٠هـ ١٩٩٠ م ، دار المأمون للتراث بيروت دمشق .
- طبقات الحفاظ للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت٩١١هـ راجعه لجنة من العلماء ط الأولى ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م ، دار الكتب العلمية بيروت .
- طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى الحنبلي ، ط دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .
- طبقات الشافعية لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب السبكي ت٧٧١هـ تحقيق : عبد الفتاح محمد الحلو ، محمود محمد الطناحي ، ط الأول مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، مصر .
- طبقات الشافعية لأبي بكر تقي الدين بن قاضي شهبة الدمشقي ت٨٥١هـ بتصحيح د. الحافظ عبد العليم خان ، ط ١٠٧هـ ١٩٨٧م ، دار الندوة بيروت .
- طبقات الشافعية جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي بعناية كمال يوسف الحوت ط الأولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م / دار الكتب العلمية بيروت .
- طبقات الشافعية لأبي بكر بن هداية الله الحسيني ت١٠١٤هـ تحقيق عادل نويهض ط الثالثة ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م ، دار الآفاق الجديدة بيروت .

- طبقات علماء الحديث لأبي عبد الله محمد بن عبد الهادي الدمشقي ت٧٤٤هـ تحقيق أكرم البُوشي ط الأولى ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م مؤسسة الرسالة بيروت .
- طبقات الفقهاء الشافعية محمد بن أحمد العبادي ت٤٥٨هـ ط ليدن ١٩٦٤هـ .
- طبقات الفقهاء الشافعية للإمام أبي عمرو عثمان الشهرزوي المعروف بابن الصلاح ت٦٤٣هـ هذبه ورتبه واستدرك عليه الإمام النووي ت٦٧٦هـ ، بيض أصوله ونقحه الإمام المزني ت٧٤٢هـ ، تحقيق : محيي الدين علي نجيب ط الأولى ١٤١٣هـ ١٩٩٢م ، دار البشائر الإسلامية بيروت .
- الطبقات الكبرى لابن سعد ت ٢٣٠هـ ط دار صادر بيروت .
- طبقات المفسرين لجلال الدين السيوطي ت٩١١هـ ط دار الكتب العلمية بيروت الأولى سنة ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م ، نشر عباس أحمد الباز ، مكة .
- طبقات المفسرين لشمس الدين محمد الداودي ت٩٤٥، راجعه لجنة من العلماء ط الأولى ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م ، دار الكتب العلمية بيروت توزيع دار الباز مكة المكرمة .
- طرح التثريب في شرح التقريب لولي الدين أبي زرعة العراقي ت٨٢٦هـ ، ط دار إحياء التراث العربي بيروت
- طرق تخريج حديث رسول الله ﷺ د . عبد المهدي بن عبد القادر بن عبد الهادي ط دار الاعتصام ، مصر .
- العبر في خبر من غبر ، للحافظ شمس الدين الذهبي ت٧٤٨هـ تحقيق د . صلاح الدين المنجد ، ط الثانية مصورة ١٩٨٤م دائرة المطبوعات والنشر ، الكويت .
- على طريق الهجرة ، عاتق بن غيث البلادي ط دار مكة للنشر والتوزيع ، مكة المكرمة .
- علل الترمذي الكبير ترتيب أبي طالب القاضي تحقيق حمزة ديب مصطفى ط الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م ، مكتبة الأقصى عمان .
- علل الحديث للإمام أبي محمد عبد الرحمن الرازي ت٣٢٧هـ ط ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م ، دار المعرفة بيروت .
- علل الحديث ومعرفة الرجال للمحدث الحافظ علي بن عبد الله المديني (١٦١ ـ ت ٢٣٤ هـ) تحقيق : د. عبد المعطي أمين قلعجي . ط : دار الوعي بحلب سوريا ، الأولى ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠ م .
- العلل ومعرفة الرجال ، للإمام أحمد بن حنبل ٢٤١هـ تحقيق د . طلعت قوج يبكيت و د. إسماعيل جراح أو غلى . ط ١٩٨٧م ، المكتبة الإسلامية ، استانبول تركيا .
- علوم الإسناد من السنن الكبرى ، د . نجم عبد الرحمن خلف ، ط الأولى ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م ، دار الراية الرياض .
- علوم الحديث للإمام أبو عمرو بن الصلاح الشهرزوري ت٦٤٣هـ تحقيق د . نور الدين عتر ط ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م دار الفكر للطباعة والنشر دمشق .

- عمدة القاري شرح صحيح البخاري للحافظ بدر الدين العيني الحنفي ت٨٥٥هـ دار إحياء التراث العربي بيروت .
- عمل اليوم والليلة لأحمد بن محمد بن إسحاق الدينوري الشهير بابن السني ت٣٦٤هـ تحقيق : بشير محمد عيون ، ط دار البيان دمشق ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م .
- عناية المحدثين بتوثيق المرويات وأثر ذلك في تحقيق المخطوطات ، أ. د. أحمد محمد نور سيف ط : الأولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م ، دار المأمون للتراث دمشق .
- عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ط دار الفكر لبنان الثالثة ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م .
- العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ت١٧٥هـ تحقيق : د . مهدي المخزومي د . إبراهيم السامرائي ، ط الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت .
- غريب الحديث ، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي ت٢٢٤هـ ط الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م / دار الكتب العلمية بيروت .
- غريب الحديث لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ت٢٧٦هـ ط الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م ، دار الكتب العلمية بيروت .
- غريب الحديث لأبي إسحاق إبراهيم الحربي ٢٨٥هـ تحقيق د . سليمان بن إبراهيم العايد ط الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م جامعة أم القرى مكة المكرمة .
- غريب الحديث للإمام أبي سليمان حمد الخطابي البستي ت٣٨٨هـ تحقيق عبد الكريم إبراهيم العزبادي ط ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م جامعة أم القرى ، مكة المكرمة .
- الغريبين ، لأبي عبيد أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الهروي الشافعي ت٤٠١هـ ط المجلس الأعلى للشئون الدينية بالقاهرة ١٩٧١م .
- الفائق في غريب الحديث ، لجار الله محمود بن عمر الزمخشري ، تحقيق علي محمد البجاوي ، محمد أبو الفضل إبراهيم ط الثانية ، دار المعرفة ، بيروت .
- فتاوى وتوصيات الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في القاهرة ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م ، الهيئة الشرعية العالمية للزكاة ط بيت الزكاة ، الكويت .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ تصحيح الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، تصحيح محب الدين الخطيب ، ط رئاسة ادارات البحوث العلمية والإفتاء ، الرياض .
- الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ترتيب أحمد عبد الرحمن البنا الساعاتي ط دار الشهاب القاهرة .

- فتح القدير لمحمد بن علي الشوكاني ت١٢٥٠هـ ط محفوظ العلي بيروت .
- الفتح المبين في طبقات الأصوليين لعبد الله مصطفى المراغي ط ، بيروت ١٩٧٤م ، ونشر محمد أمين دمج وشركاه .
- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي ، لأبي عبد الله محمد السخاوي ت٩٠٢هـ تحقيق : علي حسين علي ، ط الثانية دار الإمام الطبري ، وأخرى بتحقيق محمود ربيع ، ط الأولى ١٤١٢ هـ ١٩٩٢م ، دار الجيل في بيروت .
- فضائل الأوقات لأبي بكر أحمد البيهقي ت٤٥٨هـ تحقيق عدنان القيسي ط الأولى ١٤١٠هـ ١٩٩٠م ، بمكتبة المنارة ، في مكة المكرمة .
- فضائل الصحابة للإمام أحمد بن محمد بن حنبل ت٢٤١هـ تحقيق : وصي الله بن محمد عباس ط مؤسسة الرسالة الأولى ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م وهو من مطبوعات جامعة أم القرى بمكة المكرمة .
- فقه الزكاة د . يوسف القرضاوي ط الثالثة ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م ، مؤسسة الرسالة .
- الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي أحمد بن علي ت٤٦٣هـ ط بيروت .
- الفهرست ، لابن النديم ، ط دار المعرفة ، بيروت .
- القاموس المحيط للفيروز آبادي محمد بن يعقوب (٧٢٩هـ-٨١٧هـ) ط دار إحياء التراث العربي ، بيروت الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩١م .
- القراءة خلف الإمام لأبي بكر أحمد البيهقي تصحيح وتخريج أبو هاجر محمد السعيد زغلول ط الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٤م ، دار الكتب العلمية بيروت .
- القرى لقاصد أم القرى لأبي العباس أحمد محب الدين الطبري تحقيق : مصطفى السقا ، ط الثالثة ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م ، دار الفكر للطباعة والنشر .
- قلب الحجاز ، للمقدم عاتق غيث البلادي ط دار مكة للنشر والتوزيع الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م .
- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث ، محمد جمال الدين القاسمي ط الأولى ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م ، دار الكتب العلمية بيروت .
- قواعد في علوم الحديث لظفر أحمد التهانوي تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ط الخامسة ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م ، شركة العبيكان للطباعة والنشر ، الرياض .
- القوانين الفقهية لابن جزي ، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي ط دار الفكر بيروت .
- قول البخاري سكتوا عنه د. مسفر بن عزام الدميني ط الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩١م ، الرياض .
- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (٤٦٧هـ ٥٣٨هـ) ، دار المعرفة بيروت .

- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للإمام الذهبي ت٧٤٨هـ ط الأولى ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م ، دار الكتب العلمية بيروت ، وأخرى بتحقيق محمد عوامة ، أحمد محمد نمر الخطيب ط الأولى ١٤١٣هـ ١٩٩٢م . دار القبة ومؤسسة علوم القرآن ، جدة .
- الكامل في التاريخ لعز الدين أبي الحسن علي المعروف بإبن الأثير ط ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م دار صادر بيروت .
- الكامل في ضعفاء الرجال لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني تحقيق وضبط لجنة من المختصين بإشراف الناشر ط الثانية ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م ، دار الفكر بيروت .
- كتاب " علي وعبد الله " لمحمد بن إدريس الشافعي ت٢٠٤هـ وهو مطبوع ضمن مجموعة الأم ط الشعب في مصر (١٧٧-١٥/٧) .
- الكفاية للخوارزمي ، جلال الدين الخوارزمي الكرلاني على الهداية شرح بداية المبتدي في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة . ط دار إحياء التراث العربي بيروت مع شرح فتح القدير .
- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلاء الدين على المتقى بن حسام الدين الهندي ت٩٧٥هـ بعناية الشيخ بكري حياني والشيخ صفوة السقا ، ط مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٤٠١هـ ١٩٨١م .
- كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ت١٠٤٦هـ ط عالم الكتب بيروت سنة ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م .
- كشف الخفا ومزيل الإلباس ، إسماعيل العجلوني ت١١٦٢هـ بتصحيح أحمد القلاش ط الرابعة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م ، مؤسسة الرسالة بيروت .
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لمصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة ط استانبول وأعادة تصويره دار العلوم الحديث ، بيروت ١٩٨١م .
- الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ت٤٦٣هـ ط دار الكتب العلمية بيروت .
- الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات لأبي البركات محمد المعروف بابن الكيال ت٩٣٩هـ تحقيق عبد القيوم عبد رب النبي ط الأولى ١٤٠١هـ ١٩٨١م ، جامعة أم القرى مكة المكرمة .
- اللباب في تهذيب الأنساب لعز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني المعروف بإبن الأثير ٦٣٠هـ ط مكتبة المثنى بغداد .
- لسان العرب ، لأبي الفضل جمال الدين بن منظور الأفريقي ، ت٧١١هـ ط الأولى ١٤١٠هـ ١٩٩٠م ، دار صادر بيروت .
- لسان الميزان للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ ط الثانية دار الكتاب الإسلامي.

- ـ لمحات في أصول الحديث ، د . محمد أديب صالح ط الخامسة ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م ، المكتب الإسلامية ، بيروت .
- ـ لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث عبد الفتاح أبو غدة ط الأولى ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م ، مطابع دار عالم الكتب بيروت .
- ـ مآثر الأنافة في معالم الخلافة للقلقشندي أحمد بن عبد الله ت٨٢١هـ تحقيق عبد الستار أحمد فراج ط حكومة الكويت ، وزارة الأعلام ١٩٨٥.
- ـ مباحث في علم الجرح والتعديل قاسم علي سعد ط الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت .
- ـ المبسوط لشمس الدين السرخسي ط ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م ، دار المعرفة بيروت .
- ـ المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين لمحمد بن حبان البستي ت٣٥٤هـ تحقيق محمود إبراهيم زايد توزيع دار الباز ، مكة المكرمة .
- ـ مجمع الفوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين الهيثمي ت٨٠٧هـ بتحرير الحافظين العراقي وابن حجر ، ط الثالثة ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م ، دار الكتاب العربي بيروت .
- ـ مجمل اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس ت٣٩٥هـ تحقيق زهير عبد المحسن سلطان ط الأولى ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م مؤسسة الرسالة بيروت .
- ـ المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محي الدين النووي ت٦٧٦هـ ط دار الفكر .
- ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع وترتيب : عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد ، ط الأولى ١٣٩٨هـ توزيع رئاسة ادرات البحوث العلمية والإفتاء ، الرياض .
- ـ المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث للإمام أبي موسى محمد بن أبي بكر المديني الأصفهاني ت٥٨١هـ تحقيق عبد الكريم الغرباوي ط الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
- ـ مجموعة الرسائل المنيرية ط إدارة الطباعة المنيرية دار إحياء التراث العربي ببيروت .
- ـ محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية ، الشيخ محمد الخضري ، ط دار الفكر للطباعة والنشر .
- ـ محاضرات في تحقيق النصوص د . أحمد محمد الخراط ط ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م، المنارة للطباعة والنشر.
- ـ المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات لأبي الفتح عثمان بن جني تحقيق : علي النجدي ناصف ود. عبد الفتاح شلبي ط لجنة إحياء التراث الإسلامي بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر ١٣٨٩هـ ١٩٦٩م
- ـ المحدث الفاصل بين الراوي والواعي للقاضي الرامهرمزي ت٣٦٠هـ تحقيق : محمد عجاج الخطيب ط الثالثة ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م دار الفكر .
- ـ المحلى بالآثار أبو محمد علي بن حزم الأندلسي ت٤٥٦هـ تحقيق د . عبد الغفار سليمان البنداري ط ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م ، دار الكتب العلمية بيروت .

- مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر الرازي بعناية السيدة سميرة خلف الموالي ، ط المركز العربي للثقافة والعلوم بيروت .
- مختارات من فتاوى الزكاة ، بيت الزكاة ، ط الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م ، بيت الزكاة الكويت .
- مختصر ابن الحاجب " مختصر المنتهى " مع شرحه ، لجمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المشهور بابن الحاجب ت٦٤٦هـ ومعه شرح العضد وحاشية سعد الدين التفتزاني ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م ، ط الأميرية ببولاق مصر .
- مختصر خلافيات البيهقي لأحمد بن فرح اللخمي الأشبيلي الشافعي ت٦٩٩هـ تحقيق د . ذياب عبد الكريم ذياب ، وهي رسالة دكتوراه بقسم الفقه والأصول بجامعة أم القرى ١٤٠٤هـ بإشراف د . حسين جبوري .
- مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري تحقيق : محمد حامد الفقي ، ط مكتبة السنة المحمدية ، القاهرة طبع على نفقة الملك خالد بن عبد العزيز آل سعود رحمه الله .
- مختصر سيرة الرسول ﷺ لشيخي الإسلام محمد بن عبد الوهاب ، وعبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ، ط رئاسة ادارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والارشاد ، الرياض .
- مختصر شعب الايمان لأبي جعفر عمر القزويني ت٦٩٩هـ ط دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان ١٣٤٦هـ ضمن مجموعة الرسائل المنيرية .
- مختصر المزني لأبي إبراهيم إسماعيل المزني ٢٦٤هـ وهو مطبوع بهاشم الأم ط الشعب مصر .
- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعلي بن محمد الحنبلي المعروف بابن اللحام تحقيق : محمد مظهر بقاء ، ط ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م ، جامعة الملك عبد العزيز مكة المكرمة .
- المختصر في علم الأثر محي الدين الكافيجي ت٨٧٩هـ تحقيق : د علي زوين ، ط الأولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م ، مكتبة الرشد ، الرياض .
- مختلف الحديث وموقف النقاد والمحدثين منه ، د . أسامة عبد الله الخياط ط الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م ، مطابع الصفا ، مكة المكرمة .
- المخصص لابن سيده ، علي بن إسماعيل ت٤٥٨هـ ط القاهرة ، ١٣٢١هـ .
- مدخل إلى تاريخ نشر التراث العربي د. محمود محمد الطناحي ط الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٤م ، مكتبة الخانجي ، القاهرة .
- المدخل إلى دلائل النبوة لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي مطبوع مع دلائل النبوة ، دار الكتب العلمية بيروت الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م ، بتحقيق د . عبد المعطي قلعجي .
- المدخل إلى السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت٤٥٨هـ تأليف د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي ،ط دار الخلفاء للكتاب الإسلامي بالكويت الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٤م

- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر لابن قدامة ، ت٦٢٠هـ تأليف محمد الأمين بن المختار الشنقيطي ط المدينة المنورة ، الجامعة الإسلامية ١٣٩١هـ .
- مذكرة لمادة طرق التخريج ودراسة الأسانيد ، د . الشريف منصور بن عون العبدلي .
- مرآة الجنان وعبر اليقظان لعبد بن أسعد بن علي اليافعي ت٧٦٨هـ ط : حيدر آباد ١٣٣٧هـ .
- المراسيل للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت٢٧٥هـ تحقيق شعيب الأرناؤوط ط الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م ، مؤسسة الرسالة بيروت .
- المراسيل لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ت٣٢٧هـ تعليق أحمد عصام الكاتب ط الأولى ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع ، لصفي الدين عبد المؤمن البغدادي ت٧٣٩هـ تحقيق: علي محمد البجاوي ط الأولى ١٣٧٣هـ ١٩٥٤م ، دار المعرفة بيروت .
- مروج الذهب ومعادن الجوهر لأبي الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي ت٣٤٦هـ تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ط المكتبة العصرية ،صيدا بيروت ، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م .
- مرويات الإمام الشافعي عن شيخه إبراهيم بن أبي يحيى في الأم والمسند للشيخ محمد حسن الزيلعي الغماري وهي رسالة ماجستير مقدمة لجامعة أم القرى بإشراف د. محمد أبو شهبة ١٣٩٦هـ ١٩٧٦م .
- المستخرج من مصنفات النسائي في الجرح والتعديل أبي محمد فالح الشبلي ط الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩١م ، دار فواز للنشر ، الاحساء .
- المستدرك على الصحيحين في الحديث لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري ٤٠٥هـ ط دار الكتب العلمية توزيع دار الباز ، مكة المكرمة .
- المستصفى من علم الأصول للغزالي محمد بن محمد ت/٥٠٥ ط الأميرية ببولاق القاهرة ١٣٢٢هـ .
- مسند أبي داود الطيالسي ، لسيمان بن داود بن الجارود الطيالسي ت٢٠٤هـ ط دار المعرفة بيروت.
- المسند للإمام أحمد بن حنبل ط الرابعة ١٤٠٣هـ ١٢٩٨٣م ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- مسند إسحاق بن راهوية للإمام إسحاق بن إبراهيم المروزي ت٢٣٨هـ تحقيق د . عبد الغفور عبد الحق البلوشي ط الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩١م ، مكتبة الإيمان ، مكة المكرمة .
- مسند أبي بكر الصديق لأبي بكر أحمد المروزي ت٢٩٢ هـ تحقيق شعيب الأرناؤوط ، ط الرابعة ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م ، المكتب الإسلامي بيروت دمشق .
- مسند سعد بن أبي وقاص للحافظ أبي عبد الله أحمد بن كثير الدورقي ت٢٤٦هـ تحقيق عامر حسن صبري ط الأولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م ، دار البشائر الإسلامية بيروت .

- مسند الإمام الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ط الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م دار الريان للتراث مصر ، وقيل إنه منسوب إليه .
- مسند الشهاب للقاضي أبي عبد الله محمد القضاعي ت٤٥٤هـ تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ط الأولى ، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م مؤسسة الرسالة بيروت .
- المسند لعبد الله بن الزبير الحميدي ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ط عالم الكتب بيروت .
- مسند ابن الجعد لعبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ت ٣١٧هـ تحقيق د . عبد المهدي بن عبد القادر بن عبد الهادي، ط مكتبة الفلاح ، الكويت .
- مسند أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي ، قدم له وضبطه الشيخ خليل الميس ، ط دار الكتب العلمية بيروت ، الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م .
- مسند أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز تخريج أبوبكر محمد الباغندي ت٣١٢هـ تعليق محمد عوامة ط الثالثة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م ، دار ابن كثير ، دمشق .
- مسند أبي يعلى الموصلي ، للإمام أحمد بن علي المثنى التميمي ، تحقيق حسين سليم أسد ، ط الأولى ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م ، دار المأمون للتراث ، دمشق .
- المسودة في أصول الفقه جمعها شهاب الدين أبو العباس الحنبلي الحراني تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ط دار الكتاب العربي بيروت .
- مشكاة المصابيح لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، ط المكتب الإسلامي الثانية ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م ، توزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد .
- مشكل الآثار ، لأبي جعفر الطحاوي ، ط دار صادر ، بيروت .
- المصاحف لأبي بكر عبد الله بن أبي داود السجستاني ، ط الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م ، دار الكتب العلمية بيروت .
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، لأحمد بن محمد الفيومي ط المكتبة العلمية بيروت .
- مصطلح الحديث ورجاله : د. حسن محمد مقبولي الأهدل ط الثانية ١٤١٠هـ ١٩٩٠م ، مكتبة الجيل الجديدة صنعاء .
- المصنف للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، ومعه كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي راويه عبد الرزاق الصنعاني تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، ط الأولى ١٣٩١هـ ١٩٧٢م، ط المجلس العلمي ، ويطلب من المكتب الإسلامي بيروت .
- المصنف في الأحاديث والآثار للإمام عبد الله بن أبي شيبة الكوفي ت٢٣٥هـ تحقيق عبد الخالق الأفغاني ط الثانية ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م ، الدار السلفية ، الهند .

- المطالب العالية بزائد المسانيد الثمانية للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، ط الأولى ١٣٩٠هـ ١٩٧٠م ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت .
- معالم السنن لأبي سليمان حمد الخطابي البستي ت٣٨٨هـ ط الثانية ١٤٠١هـ ١٩٨١م ، المكتبة العلمية بيروت .
- معالم القربة في أحكام الحسبة ، لابن الأخوة محمد بن محمد القرشي ت٧٢٩هـ . تحقيق : محمد محمود شعبان ، وصديق أحمد عيسى المطيعي ط الهيئة المصرية العامة سة ١٩٧٦م..
- معالم مكة التاريخية والأثرية ، عاتق بن غيث البلادي ط الثانية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م ، دار مكة المكرمة .
- معاني القرآن للفراء ، ط عالم الكتب بيروت ، الثانية ، ١٩٨٠م .
- المعجم الإقتصادي الإسلامي د . أحمد الشرباصي ، ط ١٤٠١هـ ١٩٨١م ، دار الجيل .
- المعجم الأوسط لأبي القاسم سليمان الطبراني ٣٦٠هـ تحقيق : د. محمود الطحان ، ط الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م .
- معجم البلدان لياقوت الحموي ، ط : دار صادر بيروت ، سنة ١٣٧٦هـ .
- معجم الشيوخ لأبي الحسين محمد بن أحمد الصيداوي ت٤٠٢هـ تحقيق د. عمر عبد السلام تدمري ، ط ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م ، مؤسسة الرسالة دار الإيمان ، بيروت .
- معجم الشيوخ المعجم الكبير ، للإمام شمس الدين الذهبي ت٧٤٨هـ تحقيق : د . محمد الحبيب الهيلة ، ط الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م ، مكتبة الصديق الطائف السعودية .
- المعجم الصغير للطبراني للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت٣٦٠هـ تصحيح عبد الرحمن محمد عثمان ، ط الثانية ١٤٠١هـ ١٩٨١م ، دار الفكر ، وأخرى تحقيق : محمد شكور محمود الحاجي امرير ، ط المكتب الإسلامي ، بيروت بالتعاون مع دار عمار ، عمان ١٤٠٥هـ .
- المعجم في أسامي شيوخ أبي بكر الأسماعيلي ، لأبي بكر الإسماعيلي ، ت٣٧١هـ تحقيق : زياد محمد منصور ، ط الأولى ١٤١٠هـ ١٩٩٠م ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة .
- المعجم الكبير ، لأبي القاسم سليمان الطبراني ت٣٦٠هـ تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ط الثانية.
- معجم لغة الفقهاء ، وضع د . محمد رواس قلعجي ، د. حامد صادق قتيبي ، ط الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م ، دار النفائس بيروت
- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع ، لعبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي ت٨٢١هـ تحقيق : مصطفى السقا ، ط القاهرة سنة ١٣٦٨هـ .

- المعجم المختص بالمحدثين ، للإمام شمس الدين محمد الذهبي ت٧٤٨هـ تحقيق د . محمد الحبيب الهيلة، ط الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م ، مكتبة الصديق الطائف السعودية .
- معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ، عاتق بن غيث البلادي ط الأولى ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م ، دار مكة ، مكة المكرمة .
- معجم المغني في الفقه الحنبلي ، د . محمد سليمان الأشقر ، ط وزارة الأوقاف الكويتية ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م .
- معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت٣٩٥هـ تحقيق عبد السلام محمد هارون ، ط دار الكتب العلمية ، إيران .
- معجم المؤلفين ، عمر بن رضا كحالة ، ط دار إحياء التراث ، بيروت .
- معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد للإمام الذهبي ، تحقيق : إبراهيم سعيداي إدريس ، ط الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م ، دار المعرفة بيروت .
- معرفة السنن والآثار ، لأبي بكر أحمد البيهقي ت٤٥٨هـ تحقيق : السيد أحمد صقر ، ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية لجنة إحياء أمهات كتب السنة . مصر .
- وأخرى بتحقيق : د . عبد المعطي أمين قلعجي ، ط دار الوفاء مصر وبمشاركة مكتبات أخرى .
- معرفة الصحابة ، لأبي نعيم الأصبهاني ت٤٣٠هـ تحقيق د . محمد راضي بن حاج عثمان ط الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م ، مكتبة الحرمين ، الرياض .
- معرفة علوم الحديث ، للإمام الحاكم أبي عبد الله محمد النيسابوري ، بعناية : السيد معظم حسين وغيره ، ط الثانية ، ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ويطلب من المكتبة العلمية ، المدينة المنورة .
- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار للذهبي ت٧٤٨هـ تحقيق بشار عواد معروف وغيره ، ط مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الأولى ١٤٠٤هـ ١٩٨٤ م .
- المعرفة والتاريخ لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي ت٢٧٧هـ تحقيق : د. أكرم ضياء العمري ط الأولى ١٤١٠هـ بمكتبة الدار بالمدينة المنورة .
- المغني في أصول الفقه لأبي محمد عمر الخبازري ت٦٩١هـ تحقيق : محمد مظهر بقا ، ط الأولى ١٤٠٣هـ جامعة أم القرى . مكة المكرمة .
- المغني في شرح مختصر الخرقي ، لموفق الدين بن قدامة ت٦٢٠هـ ط الأولى ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م ، دار الفكر بيروت .
- المغني في الضعفاء ، للإمام شمس الدين محمد الذهبي ت٧٤٨هـ تحقيق نور الدين عتر .
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج شرح محمد الشربيني الخطيب ، على متن المنهاج ، لأبي زكريا النووي ط ١٣٧٧هـ ١٩٥٨م ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر .

- مفاتيح الغيب للرازي ، الشهير بالتفسير الكبير لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي (٥٤٣-٦٠٦هـ) ط طهران ، دار الكتب العلمية - تصوير المطبعة البهية بالقاهرة .
- مفردات ألفاظ القرآن الكريم ، للراغب الأصفهاني ت في حدود ٤٢٥هـ تحقيق عدنان داودي ط الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩٢م دار القلم ، دمشق ، الدار الشامية بيروت ، وأخرى بعنوان المفردات في غريب القرآن ، تحقيق محمد سيد كيلاني دار المعرفة ، بيروت توزيع دار الباز مكة المكرمة .
- المفهوم الجغرافي لمعنى محاذاة الميقات المكاني للحج ، د . بدر الدين يوسف محمد ، ط ١٤١٢هـ ١٩٩١م ، جامعة أم القرى .مكة المكرمة .
- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، شمس الدين محمد السخاوي ت٩٠٢هـ بتصحيح : عبد الله محمد الصديق ، ط الأولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م ، دار الكتب العلمية بيروت ، توزيع دار الباز مكة المكرمة .
- مقدمة ابن خلدون لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون ط السابعة ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م ، دار القلم بيروت .
- المكاييل في صدر الإسلام ، د . سامح عبد الرحمن فهمي ط ١٤٠١هـ ١٩٨١م المكتبة الفيصلية ، مكة المكرمة .
- من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال ت٢٣٣هـ رواية أبي خالد الدقاق يزيد البادي ، تحقيق : أ . د . أحمد محمد نور سيف ، ط جامعة الملك عبد العزيز مكة المكرمة .
- من معين السيرة ، صالح أحمد الشامي ، ط الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٤م ، المكتب الإسلامي بيروت .
- مناقب الإمام الشافعي لأبي السعادات مجد الدين بن الأثير الجزري ت٦٠٦هـ تحقيق : د . خليل إبراهيم ملا خاطر ط الأولى ١٤١٠هـ ١٩٩٠م ، دار القبلة للثقافة جدة .
- مناقب الإمام الشافعي للإمام فخر الدين الرازي ت٦٠٦هـ تحقيق : د . أحمد حجازي السقا ، ط الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م ، مكتبة الكليات الأزهرية ، مصر .
- مناقب الإمام الشافعي لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ، تحقيق خليل إبراهيم ملا خاطر ، ط الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩٢ م ، مكتبة الإمام الشافعي ، الرياض .
- مناقب الشافعي لأبي بكر أحمد البيهقي ت٤٥٨هـ تحقيق : السيد أحمد صقر ، ط الأولى ١٣٩٠هـ ١٩٧٠م/ دار التراث مصر .
- مناهج تحقيق التراث بين القدامى والمحدثين ، د . رمضان عبد التواب ط ، الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م ، مكتبة الخانجي ، القاهرة .
- المنتخب ، للحافظ عبد بن حميد تحقيق أبي عبد الله مصطفى العدوي شلباية ، ط الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م ، دار الأرقم ، الكويت .

- المنتخب من غريب كلام العرب ، لأبي الحسن علي الهنائي المعروف بكُراع النمل ت٣١٠هـ تحقيق د. محمد بن أحمد العمري ، ط الأولى ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م / جامعة أم القرى ، مكة المكرمة.
- المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور ، لأبي الحسن عبد الغافر الفارسي انتخبه إبراهيم بن محمد الأزهر الصريفيني ، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز ، ط الأولى ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م ، دار الكتب العلمية بيروت .
- المنتظم في تاريخ الأمم والملوك ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ت ٥٩٧ هـ ، تحقيق : محمد ومصطفى عبد القادر عطا . مراجعة : نعيم زرزور . ط الأولى ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩٢ م ، دار الكتب العملية في بيروت .
- المنتقى لابن الجارود ، أبي محمد عبد الله بن الجارود النيسابوري ت٣٠٧هـ ط الأولى ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م ، مطابع الأشرف ، لاهور باكستان .
- المنتقى من المعجم وحديث السكن بن جُميع ، تحقيق د . عمر عبد السلام تدمري ، ط الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م ، مؤسسة الرسالة ، دار الايمان بيروت ، وهو مطبوع بذيل معجم الشيوخ .
- المنفردات والواحدان ، للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري تحقيق د . عبد الغفار البنداري ، السعيد بن بسيوني زغلول ط الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- المنهج الأحمد من تراجم أصحاب الإمام أحمد لأبي اليمن مُجير الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي (٨٦٠ـ٩٢٨هـ) تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، ط عالم الكتب الثانية ١٤٠٤هـ ١٩٨٤ م.
- منهج النقد في علوم الحديث . د نور الدين عتر ، ط الثالثة ١٤٠١هـ ١٩٨١م ، دارالفكر ، دمشق .
- المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي للإمام أبي عبد الله بدر الدين بن جماعة ت٧٣٣هـ تحقيق : كمال يوسف الحوت ، ط الأولى ١٤١٠هـ ١٩٩٠م / دار الكتب العلمية بيروت .
- المهذب للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الشهير بالذهبي ، ت٧٤٨هـ تحقيق حامد إبراهيم ، ومحمد حسين العقبي ، ط الأولى ، الإمام بالقاهرة .
- المؤتلف والمختلف ، لأبي الحسن علي الدار قطني ، ت٣٨٥هـ تحقيق د . موفق بن عبد الله بن عبد القادر ، ط الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت .
- الموافقات في أصول الأحكام لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي المعروف بالشاطبي ت٧٩٠هـ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ط ، محمد علي صبيح ، مصر بالتعاون مع مطبعة المدني بالقاهرة .
- الموسوعة الفقهية : وزارة الأوقاف الكويتية ، ط مطبعة الموسوعة الفقهية بوزارة الأوقاف الإسلامية ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م .

- وضح أوهام الجمع والتفريق للخطيب البغدادي ت٤٦٣هـ تحقيق د . عبد المعطي أمين قلعجي ، ط الأولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م ، دار المعرفة بيروت .
- الموطأ للإمام مالك بن أنس ، تصحيح وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي ، ط دار إحياء التراث العربي.
- الموطآت ، للأستاذ نذير حمدان ، ط الأولى بدار القلم ، دمشق ١٤١٢هـ ١٩٩٢ م .
- الموقظة في علم مصطلح الحديث للحافظ شمس الدين محمد الذهبي ، ت٧٤٨هـ بعناية عبد الفتاح أبو غدة ، ط الأولى ١٤٠٥هـ دار البشائر الإسلامية ، بيروت .
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال لأبي عبد الله محمد الذهبي ، تحقيق علي محمد البجاوي ط دار المعرفة بيروت .
- ميسَّر الجليل الكبير على مختصر الخليل ، للشيخ محنض باب بن عبيد الديماني ، تصحيح وتعليق : سيد الأمين الجكني ، الشنقطيي ، ط الأولى ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م، دار العربية للطباعة والنشر ، بيروت.
- ناسخ الحديث ومنسوخه للإمام أبي حفص عمر بن شاهين ت٣٥٨هـ تحقيق سمير بن أمين الزُهيري، ط مكتبة المنار للنشر والتوزيع .
- نتائج الأفكار في شرح الرموز والأسرار لقاضي زاده ، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن همام ، ت٨٦١هـ المطبوع مع شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي ، ط مصطفى البابي الحلبي مصر ١٣٨٩هـ .
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، لجمال الدين أبو المحاسن يوسف الاتابكي الشهير بابن تغري بردي ت٨٧٤هـ ، ط وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، مصر ، وهي نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب مع استدراكات وفهارس .
- نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر للحافظ أحمد بن علي الشهير بابن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ المطبوع في أعلى نزهة النظر شرح النخبة للحافظ أيضاً ط مكتبة ابن تيمية مصر ١٤١١هـ ١٩٩٠م.
- نزهة الألباب في الألقاب للحافظ أحمد بن علي المشهور بابن حجر العسقلاني في (٧٧٣ـ٨٥٢) تحقيق : د . عبد العزيز بن محمد بن صالح السديري ، ط مكتبة الرشد ، الرياض الأولى ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م .
- نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر للحافظ أحمد بن علي بن حجر ت٨٥٢هـ ط ، ١٤١١هـ ١٩٩٠م ، مكتبة ابن تيمية ، مصر .
- نصاب الاحتساب لعمر بن محمد السنافي ، تحقيق : مريزن ، سعيد عسيري ، ط الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م ، مكتبة الطالب الجامعي مكة المكرمة .

- نصب الراية لأحاديث الهداية ، للحافظ جمال الدين أبي محمد عبد الله الزيلعي ، ت٧٦٢هـ ، ط الثالثة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م دار إحياء التراث العربي بيروت .
- نقد طبقات الأسماء المفردة لحسين بن أحمد البغدادي تحقيق عبده علي كوشك ، ط الأولى ١٤١٠هـ ١٩٩٠م ، دارالمأمون للتراث بيروت دمشق ، وهو مطبوع في ذيل طبقات الأسماء المفردة.
- نقد المتن بين صناعة المحدثي ومطاعن المستشرقين ، د . نجم عبد الرحمن خلف ، ط الأولى ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م ، مكتبة الرشد ، الرياض .
- النكت على كتاب ابن الصلاح للحافظ ابن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ تحقيق : د . ربيع هادي عمير ، ط الأولى ، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .
- نهاية الرتبة في طلب الحسبة لعبد الرحمن بن نصر الشيزري ت٥٨٩هـ تحقيق : د . السيد الباز الويني ١٤٠١هـ ١٩٨١م / دار الثقافة ، بيروت .
- النهاية في غريب الحديث والأثر ، لمجد الدين أبي السعادات ابن الأثير الجزري تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي ، الناشر : المكتبة الإسلامية .
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي المنوفي المصري ، ت١٠٠٤هـ الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ ١٩٦٧م ، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر .
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، للإمام محمد بن علي الشوكاني ت١٢٥٥هـ ط رئاسة إدارات البحوث العلمية والدعوة والارشاد ، الرياض.
- الهداية شرح بداية المبتدي ، لأبي الحسن علي الرشداني المرغناني ت٥٩٣هـ ط الأخيرة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي ، مصر .
- الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية ابن رشد) للإمام أبي الفيض أحمد الصديق الغماري ، تحقيق : يوسف عبد الرحمن المرعشلي ، عدنان علي شلاق ، ط الأولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م ، عالم الكتب ، بيروت .
- هدي الساري ، مقدمة فتح الباري للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ تحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز ، وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، وتصحيح محب الدين الخطيب ، ط رئاسة ادارات البحوث العلمية والإفتاء ، الرياض.
- هدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي تصوير دار العلوم الحديثة ، بيروت ، ط استانبول ١٩٨١ .
- الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل بن ايبك الصفدي ت٧٦٤هـ باعتناء ، س ديد رينغ ، ط ١٣٩٢هـ ١٩٧٢م ، دار النشر فرانز شتايز بقيسبادن .
- الوسيط في علوم ومصطلح الحديث د . محمد أبو شهبة ط دار الفكر العربي ، مصر .
- الوضع في الحديث د . عمر حسن فلاته ط١ ، ١٤٠١هـ ١٩٨١م ، مؤسسة مناهل العرفان ، بيروت .

- وفيات الأعيان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر الشهير بابن خلكان ت٦٨١هـ تحقيق : د . إحسان عباس ، ط دار الثقافة بيروت .
- يحيى بن معين وكتابه التاريخ ، تحقيق أ . د . أحمد محمد نور سيف ط الأولى ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م ، جامعة الملك عبد العزيز مكة المكرمة .

(١٧) فهرس الأبواب والفصول والمباحث
للدراسة والتحقيق

العنوان	الصفحة

القسم الثاني : تحقيق النص

كتاب الزكاة

كتاب الصيام

كتاب المناسك

(١٨) الفهرس التفصيلي

الباب الأول

عصر البيهقي وحياته

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القـــرى

كلية الدعوة وأصول الدين

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي) : عبدالحميد بن جعفر بن عبدالحميد داغستاني كلية: الدعوة وأصول الدين قسم: الكتاب والسنّة

الأطروحة مقدمة لنيل درجة : (الدكتـــــــوراه) في تخصص : الكتاب والسنة

عنوان الأطروحة : دراسة وتحقيق جزء من كتاب : معرفة السنن والآثار للإمام البيهقي، من كتاب (السّير) حتى بداية باب الأضحية يعيبها بعدما يوجبها نقص من كتاب (الضحايا)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه _ والتي تمت مناقشتها بتاريخ ٢٨/١٠/١٤١٨هـ _ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة، وحيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ...

والله الموفق ...

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش الداخلي	المناقش الخارجي
الاسم: د/ عبدالستار فتح الله سعيد	الاسم: د/ محمد بن حسن الغماري	الاسم: د/ عبدالباسط إبراهيم بلبول
التوقيع:	التوقيع:	التوقيع:

يعتمد

رئيس قسم الكتـــاب والسـنة

الاسم: د/ حسنين محمد حسين فلمبان

التوقيع: ....

- يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة
الدراسات العليا

دراسة وتحقيق جزء من كتاب
معرفة السنن والآثار

للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٣٨٤-٤٥٨)هـ

من كتاب (السِّيَر) وحتى بداية باب "الأضحية يعيبها بعدما يوجبها نقص" من كتاب (الضحايا)

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

أعدها الطالب : عبد الحميد بن جعفر بن عبد الحميد داغستاني

بإشراف

فضيلة أ/د . الشيخ عبد الستار فتح الله سعيد

الجـــزء الأول

١٤١٧هـ - ١٩٩٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم ا لله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فهذه رسالة مقدمة لنيل درجة (الدكتوراه) من كلية الدعوة وأصول الدين- فرع الكتاب والسنة- وهي بعنوان: "دراسة وتحقيق جزء من كتاب معرفة السنن والآثار" للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي -رحمه ا لله، من كتاب (السيِّر) حتى بداية "باب الأضحية يعيبها بعدما يوجبها نقص" من كتاب (الضحايا).

جاءت الرسالة في مقدمة وقسمين وأبواب وفصول ومباحث.

فالمقدمة تضمنت أسباب اختياري هذا الموضوع ومنهجي في البحث وخطته.

وأما **القسم الأول** فقد خصص لدراسة المؤلف والكتاب وجاء في **أبواب ثلاثة؛ الأول** منها كان لتجلية حياة الإمام البيهقي **في فصول خمسة** بينت فيها: اسمه وكنيته ولقبه ومولده ووفاته، وشيوخه وتلاميذه، ومنزلته العلمية، وآراءه الاعتقادية، ومصنفاته. **والباب الثاني** بعنوان "كتاب المعرفة ومنهج المؤلف فيه" **وفصوله أربعة** بينت فيها: وصف الكتاب ومكانته العلمية، وأقوال ونقول الإمام الشافعي، وأبرز مميزات منهج البيهقي، ومصادره، كل ذلك من خلال الجزء المحقق. **والباب الثالث** بعنوان "اسم الكتاب ونسخه ومنهجي في التحقيق" وجاء في **فصلين اثنين، الأول** لبيان اسم الكتاب والنسخ الخطية المعتمدة في التحقيق، **والثاني** لبيان منهجي في التحقيق في مقابلة النسخ الخطية، وفي ترجمة الرجال، وفي تخريج الأحاديث والآثار، وفي الحكم عليها.

أما القسم الثاني من الرسالة فخصص للنص المحقق، وقد اتبعت في التحقيق الطرق المعروفة في التحقيق من مقابلة النسخ، وتوثيق الأقوال، وتخريج الأحاديث والآثار، وتفسير الغريب، وترجمة الأعلام.

وأخيراً خاتمة البحث، وقد ذكرت فيها ما توصل إليه البحث من نتاج ومن أبرزها:

إثبات إمامة الحافظ البيهقي في فنيّ الحديث والفقه، محدثاً وفقيهاً وناقداً للرواة والمرويات، والوقوف على سعة اطلاعه وقوة ربطه واستحضاره للمادة العلمية، وظهور منهجيته في عرضها ضمن أبواب كتابه، وصَدَّر معظم أبواب الكتاب بالأحاديث الصحيحة، وكانت مصادره العلمية أصيلة، صرح ببعضها، واتضحت عظمة مكانة الكتاب بين كتب المؤلف خاصة وكتب المذهب الشافعي وكتب السنة عامة، وظهر ثراؤه بالأحاديث والآثار حتى إنه ليعتبر من مظان الآثار، مع تفرده بجملة منها ليست في غيره، وكان الكتاب مطابقاً لباعث المؤلف على تأليفه، ويعتبر الكتاب أحد كتب الموازنة بين المذهبين الشافعي والحنفي، وأحد مظان المستخرجات على الصحيحين، وأحد مظان المذهب القديم، وتعليقاته في ثنايا الكتاب احتوت على كثير من علوم الرواية والدراية، وأحاديثه المعلقة موصول جلها في كتابه السنن الكبرى، وقوى أحاديث أبوابه بالمتابعات والشواهد، وتبدى لي أنه يرى الاحتجاج بالأحاديث الضعيفة إذا كثرت طرقها، و لم يدع الاهتمام بالمتون،وظهر اهتمامه بذكر الطرق والوجوه، واستجازته الرواية بالمعنى، وميله للاختصار.

هذا وقد ذكرت في آخر الرسالة **عشرة فهارس** علمية تفصيلية للكشف عن كل ما في الرسالة.

والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى ا لله على نبينا محمد وعلىآله وصحبه وسلم.

عميد كلية الدعوة وأصول الدين	المشرف على الرسالة	الطالب
د/ محمد سعيد بن محمد حسين	د/ عبدالستار فتح ا لله سعيد	عبد الحميد جعفر داغستاني

شكر وتقدير

إن الجميـل قـلادة يطوقها المرء، وإن المعروف إذا أسـدي فـلا بـد مـن الجـزاء والمكافأة، فإن عجز المحسن إليه والمتفضل عليه قال : جزاك ا لله خيراً، وهذا ما أملكه اليوم من بالغ الثناء.

ولقد علمت أنه لا يشكرُ ا لله من لا يشكر الناس فأحببت أن أسجل امتناني لجامعتنا جامعة أم القرى، ولمشرفي فضيلة الأستاذ الدكتور الشيخ / عبد الستار فتح ا لله سعيد، الذي حثني على المواصلة وحضني، ومن خالص النصح محضني، فتح لي أبواب داره، وخولني من أوقاته، وتحمل كثرة أسفاري، وكثير عثاري.

فا لله العلي القدير أسأل أن يجزيه على أياديه عندي خير الجزاء.

ولا أنس شكر أستاذي وشيخي، عالمِ الحجاز ومحدثِ مكة وابنِ محدثها – رحمه ا لله – فضيلة الأستاذ الدكتور الشيخ / أحمد محمد نور سيف على ما نصح وعلم وأفاد.

ثم سليل الشجرة المباركة ونسل العترة المطهرة، السهل الممتنع، والمتواضع المرتفع، مشرفي في رسالة الماجستير فضيلة الدكتور الشريف / منصور بن عون العبدلي، منحني من وقته، وفتح لي قبل بيته صدره، أجابني مشافهة ومهاتفة فله أشكر.

وأشكر زملائي السابقين المحققين لبقية الأجزاء.

إن المقام ليعجزني حصر من أسدى إليَّ من المعروف، وهم لعمرو ا لله كُثْر، فمن مساعدٍ في المقابلة والنسخ والطباعة، ومن معيرٍ لكتابه، ومن ناصحٍ في طلب العلم، ومن متجاوزٍ عن بعض حقه عندي رجاء إنجاز بحثي كالأم والزوج والولد وذوي الأرحام وغيرهم من ذوي القرابة والنسب. وأعتذر إذ لم يتسع المقام لذكر جميع من له فضل عليَّ إذ سيفوتني لا محالة الحصر، وأصحاب الجميل عليَّ أكثر من أن يعدوا أو يحصوا.

المقدمــــــة

الحمد لله حمداً على كثير إنعامه، وشكراً له على قديم إحسانه، وثناءً له كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه.

يسَّر وسهَّل، وأعان وأعطى، وبارك وزاد، وكثَّر وأبقى، حبَّب إليَّ العلم وشرح لطلبه صدري، وذلَّل لي السبل، وأعانني في أمري، كفاني مؤنة كسبي لعيشي، فأغناني وأعطاني، وأحاطني بلطيف تدبيره، وجميل تقديره من كل أركاني، من بعد قلة كثَّرني، ومن بعد وحشة آنسني، ومن بعد ذلة أعزني، ومن بعد ضيعة مكَّنني، ومن بعد ضعف قوَّاني، فأنطق لساني، وأسال بياني، وثبَّت جَناني.

حبَّبني ربي لأهل الفضل وحبَّبهم إليَّ، وستر عنهم عيوبي، فظنوا بي ما لم يكن بي، ووضعوني حيث أيقنت أني لم أكن، فأسأل من أشرقت بنور وجهه ظلمات الأرض والسموات، وعليه صلح أمر الدنيا والآخرة أن يسترني ولا يفضحني، وبجميل عفوه أن يغفر لي وللمسلمين، وأن يثبتني على الإيمان وعلى رفع شأن الإسلام فوق سائر الأديان.

ثم الصلاة والسلام على من اشتعل بلذيذ حبه قلبي، وتاقت نفسي إلى ورود حوضه، وأملت الآمال العظام في حشرٍ ضمن سربه، صلى ا لله عليه وسلم ، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد..

فقد أردت أن أكون ممن يذود عن حياض السنة المشرفة، ويدعم أركانها المطهرة فاخترت تحقيق هذا الجزء من المعرفة، وقد زادني بالسنن والآثار معرفة ..أي معرفة!!!

وهذا الإمام المطلبي الشافعي، باجتهاده رفع التبعة عن الأمة، فوضع المذهب وأسسه، في قافلة مباركة ممن سبقه ولحقه من الأئمة والعلماء.

وكلهم من رسول الله ملتمس * غرفاً من البحر أو رشفاً من الديم**

ثم جاء من بعده الإمام البيهقي بكتاب المعرفة فخدمه وأصَّله، وادَّخر ا لله عز وجل شرف تحقيق هذا الكتاب في آخر الأزمان لثلة من طلاب العلم الأخيار، وزعوه بينهم أجزاءً، فأردت التشبه بهم، والسلك في نظمهم، واللحاق بمن سبق منهم.

أردت أن أقتات على مائدة الإمام الفذ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي فتشرق نفسي بأنوار تصانيفه، ويهتدي قلبي بمعالم آثاره وسننه.

ومن لطيف تدبير بارئي أن فتح لي أبواباً من الخير في جمهوريات وبلاد ما كان

يسمى بالاتحاد السوفييتي، وفيها تقع اليوم "بيهق" التي ينسب إليها إمامنا.

ولما انهار هذا الإتحاد الذي قام على الغصب والكفر والإلحاد أخرج أهلُ تلك الديار الكتب والمخطوطات والمصنفات من الدثار، فكان لا يكاد يخطئني في رحلة من رحلاتي إليها عرض مخطوط نفيس عليَّ اهداءً أو إعارةً أو شراءً، ورأيت ثمَّ الأعداد الهائلة من التراث المخطوط. ففي مكتبة (باكو) عاصمة أذربيجان المسلمة ما يربو على أربعين ألف مخطوط جُلُّها عربية والبقية فارسية.

وفي مكتبة معهد التاريخ في (محج قلعة) عاصمة داغستان المسلمة ما يزيد على اثني عشر ألف مخطوط نفيس.

ولمعرفة حجم ما في الديار من آثار نقلتْ الصحف نبأ السرقة الكبرى من مكتبة (بطرس بورغ) للمخطوطات إذ سرق منها قبل عامين تقريباً ثمانون ألف مخطوط جلها من العربية، قُدِّر ثمنها بمائة (مليون) دولار.

فزاد في ما تقدم حرصاً على اكتساب الدربة واقتناء الخبرة لتحقيق وإنقاذ ما يمكن إنقاذه من هذا التراث الهائل، مبتدئاً بكتاب المعرفة للإمام البيهقي.

غير أن تزاحم الواجبات، وكثرة المهمات، وقلة الأوقات مع ما يعتري الإنسان – أحياناً – من ضعف الهمة وخور العزيمة وحب الشهوات، كان ذلك كله من أبرز الصعوبات، لكن عون رب البريات، ثم تعالي الصيحات من مشايخي وزملائي أنْ اشتغل، وأنجز، وتفرغ ولو لحين، وبحمد الله أينع ما أقدمه اليوم – بفضل الله – من الثمرات.

وثمة صعوبات أخرى لها تعلق بطبيعة البحث، من ذلك ندرة التراجم للرجال في عصر الحاكم – شيخ البيهقي – المتوفى رحمه الله سنة ٤٠٥هـ، مما وعر الطريق شيئاً ما، وكنت إذا وجدت بعض التراجم أعياني الوقوف فيها على ما يفيد جرحاً أو تعديلاً.

ومن تلك الصعوبات تعيين بعض المهملات في بعض الأسانيد مما يؤثر في الحكم على المروي لا سيما إذا اشترك أصحاب هذه الأسماء المهملة في بعض الشيوخ والتلاميذ.

ومن أعظم ما مر عليَّ من صعب في بحثي وحرك في القلب مكامن وجلي الحكم على الأحاديث والآثار فذاك مظنة العثار، ولكني اجتهدت ما استطعت مع ضعفي،

واستعنت كلما استغلق عليَّ بحثي بربي فكان خيرَ المعين سبحانه.

كان تناولي للبحث من الناحية العلمية الحديثيـة تـأصيلاً للقواعـد ، وتحقيقـاً لمـادة المخطوط ، وبياناً لأحوال الرواة، وفق قواعد البحث والتحقيق العلمي.

أما التفصيلات الفقهية والتطبيقات العملية للمادة العلمية على واقع الأمـة اليـوم وما تمر به من مخاضٍ عسير، وتداعٍ عليها من الأمـم كمـا تتداعـى الأكلـة إلى قصعتهـا، وما بها من قلة، بل هو الوهن أورثها الذلة، فقد تركـت ذلـك مخافـة التطويـل وخشـية الخروج عن عنوان البحث المحدد لي.

وقد جاءت خطة بحثي كما يأتي :

القســـم الأول: دراسة المؤلِّف والكتاب

الباب الأول : حياة الإمام البيهقي

الفصل الأول : اسمه وكنيته ولقبه ومولده

الفصل الثاني : شيوخه وتلاميذه

الفصل الثالث : وفاته، ومنزلته العلمية وثناء العلماء عليه

الفصل الرابع : آراؤه الاعتقادية

الفصل الخامس : مصنفاته وآثاره العلمية

الباب الثاني : كتاب المعرفة ومنهج المؤلف فيه

الفصل الأول : وصف الكتاب ومكانته العلمية.

الفصل الثاني : أقوال ونقول الإمام الشافعي.

الفصل الثالث : أبرز مميزات منهج البيهقي في المعرفة.

الفصل الرابع : مصادر البيهقي في الجزء المحقق.

الباب الثالث : اسم الكتاب ونسخه ومنهجي في التحقيق

الفصل الأول : اسم الكتاب والنسخ الخطية المعتمدة في التحقيق

الفصل الثاني : منهجي في التحقيق.

القسم الثانـي : النـص المحقق.

الخاتمة ونتائج البحث.

وختمت البحث بفهارس عامة:

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث النبوية.

فهرس الآثار.

فهرس الأعلام والرواة المترجم لهم.

فهرس الأعلام والرواة الذين لم أقف على تراجمهم.

فهرس الغريب من الكلمات.

فهرس المواضع والبلدان والأمم.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس أبواب الجزء المحقق.

فهرس الموضوعات.

هذا ولم أطنب عند الحديث عن حياة الإمام البيهقي فقد سبقني الباحثون في الأجزاء المحققة قبلي، وهم تسعة من الزملاء الكرام، فاكتفيت من القلادة بما أحاط بالعنق، ومن السوار بما أحاط بالمعصم، لكني اجتهدت قدر الطاقة في تعويض ذلك بإتقان مادة الدراسة للكتاب بما يجلي جوانب العظمة فيه، كذلك حرصت غاية الحرص على تحقيق الأحاديث والآثار، وبيان الرواة وأحوال الرجال، والتدقيق في بيان الحكم على المرويات حتى يتميز الصحيح والحسن من غيرهما في الكتاب.

هذا وقد حرصت على السير وفق ما تعلمت من أصول وقواعد في تحقيق النص بعد المقابلة وفق القواعد المتبعة لتحقيق المخطوطات.

إنها لأيام مباركة تلك التي عشتها مع إمامنا الفذ من خلال كتابه الجليل (معرفة السنن والآثار)، اكتسبت فيها ما اكتسبت وتعلمت فيها ما تعلمت من علوم الرواية، والدراية، واتضح لي بالبرهان سبقه وإمامته في علوم الدين عامة، وفي نصرة المذهب الشافعي خاصة.

وبعد ..فما كان فيه من تمام وكمال وإحسان فمن الله سبحانه، وما كان فيه من عجز وقصور فتلك طبيعة النفس البشرية، والله تعالى هو المأمول أن يعفو عن تقصيري، إنه بالإجابة جدير، وأفوض أمري إلى الله، عليه توكلت وإليه أنيب.

بيان بجملة من المصطلحات والرموز والمختصرات لأطروحة الرسالة

(٤/٢١١)	(جزء أو مجلد/رقم الصفحة)، (رقم الجزء القرآني/رقم الصفحة)– في تفسير ابن جرير الطبري..
ق	قســـــم – في سيرة ابن هشام.
ص	صفحة.
ت	توفي.
ط	طبعة.
الإرشاد	الإرشاد في معرفة علماء الحديث للخليلي.
البداية	البداية والنهاية لابن كثير.
البيان والتوضيح	البيان والتوضيح لمن أخرج له في الصحيح ومس بضرب من التجريح لأبي زرعة العراقي.
تعريف أهل التقديس	تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس لابن حجر.
التهذيب	تهذيب التهذيب لابن حجر.
التقريب	تقريب التهذيب لابن حجر.
السير	سير أعلام النبلاء للذهبي.
الشذرات	شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد
العبر	العبر في خبر من غبر للذهبي.
الفتح	فتح الباريء شرح صحيح البخاري لابن حجر.
المعرفة	معرفة السنن والآثار.
المنتخب	المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور لعبد الغافر الفارسي، انتخبه إبراهيم بن محمد الصريفيني.
الميزان	ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي.
النهاية	النهاية في غريب الحديث والأثر.
ينظر المطبوعة	أي معرفة السنن والآثار بتحقيق د / عبد المعطي القلعجي.

القســـم الأول

دراسة المؤلِّف والكتاب

البـــاب الأول
حياة الإمام البيهقي

وفيه خمسة فصول كما يأتي :

الفصل الأول

اسمه وكنيته ونسبه ولقبه ومولده

هو : أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى.

كنيته : أبو بكر .

لقبه : الحافظ . شيخ الإسلام[١] ، كما أطلق عليه الذهبي .

نسبته : إلى بيهق[٢] وخراسان وخسروجرد .

فيقال : البيهقي والخراساني والخسروجردي ، والبيهقي أشهرها[٣] .

مولده : وُلد الإمام البيهقي بخسروجرد في شهر شعبان عام ٣٨٤هـ[٤] .

(١) السير (١٨/١٦٣) .

(٢) بيهق: لفظة فارسية، ومعناها الأجود. ينظر: معجم البلدان (١/٥٣٧).

(٣) معجم البلدان (١/٥٣٧و ٢/٣٥٠ و٣٧٠) .

(٤) السير (١٨/١٦٤) .

الفصل الثاني

شيوخه وتلاميذه

إن إماماً كإمامنا حصل من العلوم جوامعها، وجمع من الفنون شتاتها، وصنف المصنفات، وروى الأسانيد لا بد وأن يكون له من المشايخ الجمع الكثير، وقد رأيت أن أسرد ما هداني إليه نظري وما أرشدني إليه بحثي من مشايخه وتلاميذه ولا أدعي الحصر وإن حاولت ذلك.

وقد قسمت هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : شيوخه:

وهذا بيان بشيوخه الذين وقفت على أسمائهم ممن تلقى عنهم البيهقي – رحمه الله- العلم، في غير الجزء الذي قمت بتحقيقه سرداً على نسق حروف المعجم :

١- إبراهيم بن محمد الأرموي.

٢- إبراهيم بن محمد بن علي بن ابراهيم بن معاوية العطار، أبو إسحاق النيسابوري.

٣- أحمد بن أحمد بن شبيب، أبو نصر الفامي.

٤- أحمد بن ابراهيم المهراني، أبو سهل.

٥- أحمد بن ابراهيم بن جانجان، أبو العباس الصرام.

٦- أحمد بن ابراهيم بن محمود، أبو بكر الأصبهاني.

٧- أحمد بن ابراهيم، أبو عبد الرحمن.

٨- أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر بن المؤذن.

٩- أحمد بن أبي العباس بن أحمد الروزني، أبو حامد.

١٠- أحمد بن عبد الرحمن الصفار ، أبو نصر.

١١- أحمد بن عبد الرحمن بن موسى الفارسي الشيرازي، أبو بكر.

١٢- أحمد بن علي القاضي، أبو نصر.

١٣- أحمد بن علي بن أحمد الرازي الإسفراييني، أبو أحمد الحافظ.

١٤- أحمد بن علي بن الحسن الكسائي المصري البزاز، أبو العباس.

١٥- أحمد بن علي بن محمد الجعفري، أبو الطيب.

١٦- أحمد بن محمد الماليني الصوفي، أبو سعد.

١٧- أحمد بن محمد المهتدي با لله، أبو عبد ا لله العيسى.

١٨- أحمد بن محمد بن أحمد بن موسى أميرك النيسابوري.

١٩- أحمد بن محمد بن ابراهيم بن حمدون الأشناني الصيدلاني.

٢٠- أحمد بن محمد بن الخليل الصوفي، أبو سعد.

٢١- أحمد بن محمد بن حمك الشاذياخي، أبو العباس.

٢٢- أحمد بن محمد بن عبد ا لله، أبو عبد ا لله العباسي.

٢٣- أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي البرقاني، أبو بكر الحافظ.

٢٤- أحمد بن محمد بن مزاحم الصفار، أبو سعيد الأديب.

٢٥- أحمد بن محمد، أبو بكر الفقيه.

٢٦- أسحاق بن محمد السوسي النيسابوري، أبو عبد ا لله.

٢٧- أسماعيل بن ابراهيم بن علي، أبو القاسم المعروف بابن عروة البندار.

٢٨- أسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد الصابوني، أبو عثمان.

٢٩- جامع بن أحمد بن محمد بن مهدي المحمد، أبو الخير المحمدأباذي الوكيل.

٣٠- جناح بن نذير القاضي.

٣١- جعفر بن محمد بن الحسن الأبهري، أبو محمد.

٣٢- الحسن بن أحمد بن أبي الفوارس، أبو الفوارس.

٣٣- الحسين بن محمد بن الحسين البجلي.

٣٤- الحسن بن علي بن المؤمل، أبو الحسن.

٣٥- الحسن بن أحمد بن ابراهيم، أبو علي بن شاذان.

٣٦- الحسن بن أحمد بن فراس المالكي، أبو محمد.

٣٧- الحسن بن أشعث القرشي الشريف، أبو علي.

٣٨- الحسن بن علي المزكي، أبو محمد.

٣٩- الحسن بن علي بن محمد الدقاق، أبو علي.

٤٠- الحسين بن علوسة، أو علوشة الأسدآباذي، أبو أحمد.

٤١- الحسين بن علي بن محمد بن نصر الإستراباذي، أبو أحمد.

٤٢- الحسين بن عمر بن برهان الغزال، أبو عبد ا لله.

٤٣- الحسين بن محمد بن الحسين بن فنجويه الدينوري، أبو عبدا لله.

٤٤- الحسن بن علي بن محمد بن مسلمة الهمذاني الكعبي، أبو طاهر.

٤٥- الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الشافعي.

٤٦- الحسين بن شجاع بن الحسن بن موسى الصوفي، أبو عبد الله المعروف بابن الموصلي.

٤٧- الحسين بن عبد الله بن محمد السديري البيهقي، ابو عبد الله.

٤٨- الحسين بن محمد بن حمد بن أحمد الشحامي الفقيه، أبو علي.

٤٩- حمزة بن عبد العزيز بن محمد المهبلي الصيدلاني، أبو يعلى.

٥٠- حمزة بن يوسف بن ابراهيم السهمي الجرجاني، أبو القاسم.

٥١- الخليل بن أحمد بن محمد البستي، أبو سعيد القاضي.

٥٢- روح بن أحمد بن عمر بن أحمد بن عبد الرحيم التميمي الأصبهاني، أبو علي.

٥٣- زيد بن جعفر بن محمد بن أبي هاشم العلوي.

٥٤- سعيد بن أحمد بن محمد بن نعيم النيسابوري الصوفي، أبو عثمان.

٥٥- سعيد بن العباس بن محمد القرشي، أبو عثمان.

٥٦- سعيد بن محمد بن محمد الشعبي الكرابيسي، أبو سعد.

٥٧- سهل بن أبي مهل المهراني، أبو إسحاق.

٥٨- سهل بن محمد بن سليمان الصعلوكي الزيادي، أبو الطيب.

٥٩- شريك بن عبد الملك بن الحسن المهرجاني، أبو سعيد.

٦٠- طلحة بن علي بن الصقر الكتاني، أبو القاسم.

٦١- ظفر بن محمد بن أحمد العلوي المزكي الغازي، أبو منصور.

٦٢- عبد الرحمن بن أحمد بن محمد الهروي المالكي شيخ الحرم، أبو ذر.

٦٣- عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن، أبو القاسم.

٦٤- عبد الرحمن بن أبي حامد بن أحمد بن ابراهيم المقري، أبو محمد.

٦٥- عبد الرحمن بن عبيد الله الحربي، أبو القاسم.

٦٦- عبد الرحمن بن علي بن حمدان الفارسين أبو القاسم.

٦٧- عبد الرحمن بن محمد السراج.

٦٨- عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن بالويه المزكي، أبو محمد.

٦٩- عبد الرحمن بن محمد بن حبيب القاضي، أبو زيد.

٧٠- عبد الرحمن بن محمد بن شبانة الشاهد، أبو سعيد.

٧١- عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله السراج، أبو القاسم.
٧٢- عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن عبد الله الإدريسي الإستراباذي.
٧٣- عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن الأصبهاني التاجر، أبو القاسم.
٧٤- عبد العزيز بن محمد بن جعفر العطار، أبو القاسم المعروف بابن شبانة.
٧٥- عبد القاهر بن طاهر البغدادي.
٧٦- عبد الله بن أحمد بن الفضل بن محمد البخاري.
٧٧- عبد الله بن أحمد النسوي، أبو القاسم.
٧٨- عبد الله بن أبي طاهر البوشنجي، أبو الحسين.
٧٩- عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن ابراهيم الحرضي، أبو محمد.
٨٠- عبد الله بن علي بن أحمد المعاذي، أبو محمد.
٨١- عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني العدل، أبو أحمد.
٨٢- عبد الملك بن محمد بن ابراهيم بن أبي عثمان الخركوشي الزاهد، أبو سعد.
٨٣- عبد الملك بن الحسن الإسفراييني، أبو نعيم.
٨٤- عبد الواحد بن محمد النجار المقري.
٨٥- عبيد الله بن عمر بن علي الفامي الفقيه، أبو القاسم المعروف بابن البقال.
٨٦- عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمد بن فهد القشيري الأصم.
٨٧- عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي القشيري الصيدلاني، أبو محمد.
٨٨- عتبة بن خيمة القاضي، أبو الهيثم.
٨٩- العنبر بن الطيب بن محمد العنبري، أبو صالح.
٩٠- عثمان بن عبدوس بن محفوظ الفقيه، أبو سعيد.
٩١- علي بن أحمد بن ابراهيم الخسروجردي، أبو الحسن.
٩٢- علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز، أبو الحسن.
٩٣- علي بن أحمد بن سيماء المقري.
٩٤- علي بن أحمد بن محمد بن سليمان بن كامل الزاهر النجاري، أبو الحسن.
٩٥- علي بن أحمد بن محمد بن يوسف السامري.
٩٦- علي بن يعقوب الأيادي.
٩٧- علي بن ابراهيم بن حامد البزار، أبو القاسم.
٩٨- علي بن الحسن بن علي الطهماني، أبو القاسم.

٩٩- علي بن أحمد بن عمر المقري، أبو الحسن.

١٠٠- علي بن بندار القزويني، أبو الحسن.

١٠١- علي بن الحسن بن علي بن العباس بن محمد بن قهي المصري، أبو الحسن.

١٠٢- علي بن الحسين بن علي البيهقي، أبو الحسن.

١٠٣- علي بن عبد الله بن علي البيهقي، أبو الحسن.

١٠٤- علي بن محمد الباشاني المزكي، أبو الحسن.

١٠٥- علي بن محمد بن علي السقا الإسفراييني، أبو الحسن.

١٠٦- علي بن محمد بن يوسف الرفاء، أبو الحسن.

١٠٧- عمر بن ابراهيم بن إسماعيل بن أبي سعيد الهروي، أبو الفضل.

١٠٨- عمر بن أحمد العبدوي الحافظ، أبو حازم.

١٠٩- العلاء بن أبي محمد سعيد المهرجاني الإسفراييني، أبو الحسن.

١١٠- غيلان بن محمد بن ابراهيم البزار، أبو القاسم.

١١١- كامل بن أحمد المستملي، أبو جعفر.

١١٢- محمد بن ابراهيم بن أحمد الفارسي، أبو بكر.

١١٣- محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق.

١١٤- محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق البزاره، أبو الحسن.

١١٥- محمد بن أحمد بن جعفر القرمسيني، أبو جعفر.

١١٦- محمد بن أحمد بن زكريا.

١١٧- محمد بن أحمد بن محمد القاسم الهروي المقري، أبو أسامة.

١١٨- محمد بن أحمد بن أبي الفوارس الصيدلاني، أبو صادق.

١١٩- محمد بن أحمد بن منصور، أبو بكر.

١٢٠- محمد بن أحمد العطار، أبو طارق.

١٢١- محمد بن أحمد بن زكريا الإسفراييني، أبو بكر.

١٢٢- محمد بن أحمد بن عبد الله النوقاني، أبو بكر.

١٢٣- محمد بن أحمد بن إسماعيل البزاز.

١٢٤- محمد بن بكر بن محمد الطوسي الفقيه، أبو بكر.

١٢٥- محمد بن الحسين بن أبي أيوب، أبو منصور الأستاذ.

١٢٦- محمد بن الحسين البسطامي، أبو عمر.

١٢٧- محمد بن الحسين، أبو عبد الله.

١٢٨- محمد بن الحسين بن محمد بن موسى.

١٢٩- محمد بن الحسين العلوي، أبو الحسين.

١٣٠- محمد بن أبي الحسين بن أبي القاسم المذكر، أبو ذكر القاسم.

١٣١- محمد بن الحسين القطان، أبو الحسين.

١٣٢- محمد بن زهير بن أخطل النسائي، أبو بكر.

١٣٣- محمد بن أبي سعيد بن سخنويه الإسفراييني، أبو بكر.

١٣٤- محمد بن سليمان الأنباري.

١٣٥- محمد بن صالح، أبو بكر.

١٣٦- محمد بن ظفر بن محمد العلوي، أبو الحسن.

١٣٧- محمد بن عبد الله بن جعفر القاضي، أبو الفتح.

١٣٨- محمد بن علي خشيش التميمي، أبو الحسين.

١٣٩- محمد بن علي بن محمد بن علي، أبو بكر.

١٤٠- محمد بن عيسى الحمداني، أبو منصور.

١٤١- محمد بن الفضل بن نظيف الفراء.

١٤٢- محمد بن محمد الإسفراييني، أبو الحسن.

١٤٣- محمد بن محمد بن رجاء الأديب، أبو بكر.

١٤٤- محمد بن محمد السليماني، أبو بكر.

١٤٥- محمد بن محمد بن عبد الله بن جعفر الجبري، أبو بكر.

١٤٦- محمد بن محمد الفقيه، ابو الحسن.

١٤٧- محمد بن محمد بن يوسف الفقيه، أبو النضر.

١٤٨- محمد بن محمد بن المشاط الفارسي، أبو بكر.

١٤٩- محمد بن أبي المعروف الإسفراييني المهرجاني، أبو الحسين.

١٥٠- محمد بن منصور الجرجاني، أبو سعيد الرئيس.

١٥١- محمد بن منصور السني البيهقي، أبو عبد الله.

١٥٢- محمد بن نصرويه المروزي، أبو سهل.

١٥٣- محمد بن يعقوب الفقيه، أبوالحسن.

١٥٤- محمد بن يوسف الأصفهاني، أبو عبد الله.

١٥٥- مجالد بن عبد الله بن مجالد البجلي، أبو القاسم.

١٥٦- مروان بن معاوية.

١٥٧- مسعود بن محمد الجرجاني، أبو سعيد.

١٥٨- منصور بن الحسين المقري العنزي المفسر، أبو نصر.

١٥٩- منصور بن عبد المنعم بن عبد الله الفروي، أبو القاسم.

١٦٠- منصور بن عبد الوهاب بن أحمد الشالنجي الصوفي، أبو صالح.

١٦١- منصور بن عبد الوهاب البزار، أبو صالح.

١٦٢- هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري، أبو القاسم.

١٦٣- هلال بن محمد بن جعفر الحفار.

١٦٤- يحيى بن أحمد بن علي الصائغ، أبو سعيد.

١٦٥- يحيى بن محمد بن يحيى بن زكريا المهرجاني الإسفراييني، أبو سعيد.

١٦٦- أبو أحمد بن علي الحافظ.

١٦٧- أبو بكر بن إسحاق الفقيه.

١٦٨- أبو بكر بن المؤمل.

١٦٩- أبو بكر العزائمي.

١٧٠- أبو بكر التاجر.

١٧١- أبو الحسين بن عبد الله.

١٧٢- أبو صالح بن أبي طاهر بن بنت يحيى بن منصور القاضي العنبري.

١٧٣- أبو العباس بن الفضل بن علي بن محمد الإسفراييني.

١٧٤- أبو عبد الله بن أحمد بن الفضل بن محمد الفقيه.

١٧٥- أبو عبد الله الحافي.

١٧٦- أبو عبد الرحمن الحافظ.

١٧٧- القاضي أبو العلاء.

١٧٨- أبو عبد الله محمد بن الحسن المهرجاني.

١٧٩- البيروتي[1].

---

(١) الصناعة الحديثية في السنن الكبرى ص (٥٩٧-٦٣٠).
وقد أفردت مبحثاً مستقلاً لشيوخ الإمام البيهقي الذين روى عنهم في الجزء المحقق، ينظر ص (٥٥) من هذا القسم.

المبحث الثاني

تلاميـــــــــذه

تتلمذ على إمامنا الجمُّ الغفير من طلاب العلم غير أن ما جادت به المراجع حسب علمي لا يتجاوز الخمسة عشر تلميذاً، وهذا غريب عندي، فمن تلاميذه :

(١) إسماعيل بن أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، أبو علي ، الحافظ[(١)] .

(٢) تميم بن أبي سعيد بن أبي العباس ، أبو القاسم الجرجاني[(٢)] .

(٣) الحسين بن أحمد بن علي بن حسن بن فطيمة البيهقي الخسروجردي الشافعي ، أبو عبد الله ، قاضي بيهق[(٣)] .

(٤) زاهر بن طاهر بن محمد بن محمد ، أبو القاسم الشحامي النيسابوري المستملي[(٤)] .

(٥) عبد الله بن محمد بن علي بن محمد، شيخ الإسلام الأنصاري الهروي ، أبو إسماعيل[(٥)] .

(٦) عبد الجبار بن عبد الوهاب بن عبد الله بن محمد الدهان ، أبو الحسن النيسابوري البيع[(٦)] .

(٧) عبد الجبار بن محمد بن أحمد ، أبو محمد الخواري البيهقي[(٧)] .

(٨) عبد الحميد بن محمد بن أحمد الخواري البيهقي ، أبو علي[(٨)] .

(٩) عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن البحيري ، أبو بكر النيسابوري[(٩)] .

(١٠) عبد المنعم بن عبد الكريم القشيري، أبو المظفر[(١٠)] .

---

(١) المنتخب من السياق ص (١٤٩) والسير (٣١٣/١٩) والتقييد لابن نقطة (٢٤٧/١) وطبقات الإسنوي (٩٩/١).

(٢) التقييد (٢٦٦/١) والمنتخب ص (١٧٢) والسير (٢٠/٢٠) والشذرات (٩٧/٤) .

(٣) التقييد (٢٩٥/١) وطبقات الإسنوي (١٢٠/١) والسير (٦١/٢٠) .

(٤) المنتخب ص (٢٢٩) والتقييد (٣٢٩/١) والسير (١٠/٢٠) .

(٥) طبقات علماء الحديث (٣٣١/٣) والسير (٦٩/١٨و٥٠٣) .

(٦) المنتخب ص (٣٤٤) والسير (١٦٩/١٨،٢٠/٤٦) .

(٧) المنتخب ص(٣٤٣) والتقييد (١٠٥/٢) والسير (٧١/٢٠) .

(٨) المنتخب ص (٣٤٣و٣٤٦) والسير (١٦٩/١٨) .

(٩) التقييد (٩٤/٢و٩٥) والمنتخب ص (٣١٩) والسير (١٦٩/٨و٢٠/١٥٦) .

(١٠) وفيات الأعيان (٧٦/١) وطبقات السبكي (٢٦٤/٤) والشذرات (٩٩/٤) .

(١١) عبيد الله بن محمد بن أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي[١] .

(١٢) علي بن مسعود بن محمد الشجاعي، أبو نصر[٢] .

(١٣) محمد بن إسماعيل بن محمد بن حسين بن القاسم الفارسي ، أبو المعالي النيسابوري[٣] .

(١٤) محمد بن الفضل بن أحمد بن محمد بن أبي العباس الصاعدي الفُراوي ، أبو عبد الله النيسابوري الشافعي الفقيه[٤] .

(١٥) يحيى بن عبد الوهاب بن محمد بن إسحاق بن منده ، أبو زكريا الأصبهاني[٥] .

---

(١) السير (٥٠٣/١٩) والميزان (١٥/٣) والشذرات (٦٧/٤) .

(٢) طبقات السبكي (٢١٠/٣) .

(٣) التقييد (١٥/١) والسير (٩٣/٢٠) والشذرات (١٢٤/٤) .

(٤) المنتخب ص (٣٤٤) والسير (٦١٥/١٩) والتقييد (١٠٠/١) .

(٥) التقييد (٣٠٢/٢) والمنتخب ص (٤٨٧) والكامل لابن الأثير (٥٤٦/١٠) والسير (٣٩٥/١٩)

الفصل الثالث

وفاته، ومنزلته العلمية وثناء العلماء عليه

وفاته : عاش البيهقي ٧٤ سنة، وتوفي في العاشر من شهر جمادى الأولى ٤٥٨هـ في نيسابور، ثم نقل جثمانه إلى بيهق، وعلى هذا الرأي أكثر المصادر التي ترجمت للإمام البيهقي، وقيل غير ذلك[1] .

برع البيهقي في الحديث والفقه والاعتقاد، وصنف فيها جميعاً، واستوعب من العلوم ما لم يصل إليه غيره فيه مثله، وأثنى عليه الكبار العدول من الأئمة الأعلام، وهذا بعض قولهم فيه رحمهم الله جميعاً :

١- قال عنه **عبد الغافر** :

((الإمام الحافظ الفقيه الأصولي الدَّين الورِع ، واحدُ زمانه في الحفظ ، وفردُ أقرانه في الاتقان ، والضبط ، من كبار أصحاب الحاكم أبي عبد الله الحافظ ، والمكثرين عنه ، ثم الزائد عليه في أنواع العلوم .

كتب الحديث وحفظه من صباه إلى أن نشأ وتفقه وبرع فيه وشرع في الأصول ورحل إلى العراق والجبال[2] والحجاز))[3] .

((فعاد إلى نيسابور .... وعقدوا له المجلس لقراءة ذلك الكتاب - المعرفة - وحضره الأئمة والفقهاء وأكثروا الثناء عليه والدعاء له في ذلك))[4] .

٢- وقال عنه **السمعاني** :

((كان إماماً فقيهاً حافظاً ، جمع بين معرفة الحديث وفقهه ، وكان تتبع نصوص الشافعي وجمع

---

(١) توجد له ترجمة مفصلة في مراجع كثيرة مثل:
المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور ص (١٠٤) والأنساب (٤٣٨/١) وتبيين كذب المفتري صفحة (٢٦٥) ومعجم البلدان (٣٤٦/٢) والكامل في التاريخ (٥٢/١٠) وطبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٣٣٢/١) ووفيات الأعيان (٧٥/١) وسير أعلام النبلاء (١٦٣/١٨) وتذكرة الحفاظ (١١٣٢/٣) والعبر (٢٤٤/٣) وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/٤) وطبقات الشافعية للأسنوي (٩٨/١) والبداية والنهاية (٩٤/١٢) وطبقات الحفاظ صفحة (٤٣٢) وشذرات الذهب ص (٣٠٤/٣)، وغير ذلك.

(٢) "الجبال" هي أسماء ومواضع ما بين أصبهان والري وقزوين وهمدان والدينور. ينظر: معجم البلدان (٩٩/٢).

(٣) المنتخب من السياق ص (١٠٣) .

(٤) الأنساب (٤٣٨/١) .

كتاباً فيها سماه كتاب المبسوط .... وسمع الحديث الكثير وصنف فيه التصانيف التي لم يُسبق إليها ، وهي مشهورة موجودة في أيدي الناس))[(١)] .

٣- وقال عنه **ابن الصلاح** :

((كان إماماً قيماً بنصرة مذهب الشافعي وتقريره ، مصنفاً كثير التصنيف ، قوي التحقيق ، جيد التأليف ، ظاهر الانصاف ، بعيداً من الاعتساف))[(٢)] .

٤- وقال عنه **ابن تيمية** :

((والبيهقي أعلم أصحاب الشافعي بالحديث وأنصرهم للشافعي ... والبيهقي وغيره من أهل الحديث أعلم بأقوال الصحابه ممن ينقل أقوالاً بلا إسناد))[(٣)] .

٥- وقال عنه **إمام الحرمين الجويني** :

((ما من فقيه شافعي إلا وللشافعي عليه منّة إلا أبا بكر البيهقي فإن المنة له على الشافعي لتصانيفه في نصرة المذهب))[(٤)] .

٦- وعلق **الذهبي** بقوله :

((أصاب أبو المعالي هكذا هو ، ولو شاء البيهقي أن يعمل لنفسه مذهباً يجتهد فيه لكان قادراً على ذلك لسعة علومه ومعرفته بالاختلاف، ولهذا تراه يلوح بنصر مسائل مما صح فيها الحديث))[(٥)] .

٧ - وقال عنه **الإسنوي** :

((الحافظ الفقيه الأصولي الزاهد الورِع القائم في نصرة المذهب ، تفقه على ناصر العمري ، وأخذ علم الحديث عن الحاكم ، وكان كثير التصنيف والانصاف حسن التصنيف))[(٦)] .

٨ - وقال عنه **ابن كثير** :

((له التصانيف التي سارت بها الركبان إلى سائر الأمصار ، كان أوحد زمانه في الاتقان والحفظ والفقه والتصنيف ، كان فقيهاً محدثاً أصولياً .... وجمع أشياء كثيرة نافعة لم يُسبق إلى مثلها ولا يدرك فيها ، منها كتاب " السنن الكبير" وكان زاهداً متقللاً من الدنيا ، كثير العبادة والورع))[(٧)] .

---

(١) المرجع السابق (١/٤٣٨) .

(٢) طبقات الفقهاء الشافعية (١/٣٣٢) .

(٣) مجموع الفتاوى (٣٢/٢٤٠) .

(٤) السير (١٨/١٦٩) .

(٥) المرجع السابق (١٨/١٦٩) .

(٦) طبقات الشافعية للإسنوي (١/٨٩) .

(٧) البداية والنهاية (١٢/٩٤) .

٩ - وقال عنه **السيوطي** :

((الإمام العلامة ، شيخ خراسان .... لزم الحاكم وتخرج به وأكثر عنه جداً ، وهو من كبار أصحابه، بل زاد عليه بأنواع من العلوم .... وعمل كتباً لم يُسبق إليها .... وبورك له في علمه لحسن قصده وقوة فهمه وحفظه ، وكان على سيرة العلماء قانعاً باليسير ....))[(١)] .

١٠ - وقال **ابن ناصر الدين** :

((كان واحد زمانه ، وفرد أقرانه حفظاً وإتقاناً وثقة وعمدة ، وهو شيخ خراسان))[(٢)] .

والخلاصة أنه - رحمه الله - :

- جاب الآفاق وذلك طلباً للعلم ، وأخذ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد سمع الحديث في كلٍ بلد من أكثر من شيخ كما في سير أعلام النبلاء .
- تبوأ موضع الصدارة في عصره .
- كثر الآخذون عنه .
- أصبح من المعدودين في العالم الإسلامي يقصده طلاب العلم والمعرفة من كل حدب وصوب ، ويدعى إلى التحديث في النواحي .
- كثرت مصنفاته ومؤلفاته .
- تميزت مؤلفاته بكثرة ما حوت من أحاديث وآثار وأقوال وجودة في صناعة التأليف.
- جمع بين الحديث والفقه والأصول ، فكان محدثاً وفقيهاً وأصولياً .
- فاق مشايخه الذين أخذ عنهم كأبي عبد الله الحاكم ، كما ذُكر في ثناء العلماء عليه .
- شهد له ابن تيمية بأنه أعلم أصحاب الشافعي بالحديث النبوي[(٣)] .

فرحمه الله رحمة واسعة وأجزل له الثواب.

---

(١) طبقات الحفاظ ص (٤٣٢و٤٣٣) .

(٢) شذرات الذهب (٣٠٤/٣) .

(٣) المنتخب ص (١٠٤) ، الأنساب للسمعاني (٤٣٨/١) ، طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح

الفصل الرابع

آراؤه الاعتقادية

كان البيهقي – رحمه الله – في الجملة أشعري المذهب.

وتتلمذ في ذلك على شيخه أبي بكر بن فورك الذي قال عنه الذهبي : "شيخ المتكلمين على مذهب أبي الحسن الأشعري".

قال في كتاب "البيهقي وموقفه من الالهيات :

((قد كان أبو بكر بن فورك صاحب أثر كبير في الاتجاه العقدي لشيخنا البيهقي إذ الناظر في الكتب التي خصصها البيهقي لمسائل العقيدة كـ "الأسماء والصفات" و "الاعتقاد" وغيرهما يراها على اتفاق كبير مع ما ورد في كتاب ابن فورك "مشكل الحديث" من تأويل لأحاديث الصفات سيما ما يتعلق بالصفات الخبرية))[١].

وألف غير هذين الكتابين في مسائل خاصة مثل كتاب "البعث والنشور" وكتاب "إثبات عذاب القبر".

وكانت للبيهقي شخصيته وأراؤه المستقلة في مسائل من العقيدة.

قال في كتاب "البيهقي وموقفه من الالهيات" :

((وإن كان – أي البيهقي – في تعليقاته وإيضاحه لمسائل العقيدة قد رضي أن يكون المذهب الأشعري هو السائد على آرائه ، مع استقلاله عن الأشاعرة ببعض الآراء في مسائل مهمة متبعاً طريقة السلف فيها وراضيا بمذهبهم))[٢].

وقال كذلك :

((.... فإنه سلك منهجاً متميزاً يتسم بحب واضح وتفضيل أكيد لسلوك الأدلة النقلية الواردة لإثبات مسائل العقيدة مع الأخذ بالأدلة العقلية إلى جانب الأدلة النقلية وذلك فيما للعقل فيه مجال كإثبات الوجود والوحدانية والصفات العقلية))[٣]

---

(١) البيهقي وموقفه من الالهيات ص (٥١) .

(٢) المرجع السابق ص (١٢) .

(٣) نفسه ص (٨٥) .

وقال أيضاً عنه أنه :

((يتميز بطريقة خاصة في عرض أدلته أشبه ما تكون بطريقــة السـلف – وإن كـان يختلف عنهم في الاستنتاج – ولذلك وافق السـلف في إثبـات بعـض مـا أوّل أصحابـه مـن الصفات))[1] .

---

(١) البيهقي وموقفه من الالهيات ص (١٢) .

الفصل الخامس

مصنفات البيهقي وآثاره العلمية[(١)]

من مؤلفات الإمام البيهقي رحمه الله تعالى ما يلي :

١- الآداب	مطبوع
٢- إثبات الرؤية	مخطوط
٣- إثبات عذاب القبر	مطبوع
٤- الأجزاء الكنجروذيات وهي أحاديث منتخبة من حديث الحافظ محمد الكنجروذي	مخطوط
٥- أحاديث الشافعي	مخطوط
٦- أحكام القرآن للإمام الشافعي	مطبوع
٧- الأربعون الصغرى	مخطوط
٨- الأربعون الصغرى المخرجة في أحوال العباد	مطبوع
٩- الإسراء	مخطوط
١٠- الأسماء والصفات	مطبوع
١١- الاعتقاد على مذهب السلف أهل السنة والجماعة	مطبوع
١٢- الألف مسألة	مخطوط
١٣- الإيمان	مخطوط
١٤- البعث والنشور	مطبوع
١٥- بيان خطأ من أخطأ على الشافعي	مطبوع
١٦- ترغيب الصلاة	مخطوط

(١) من المصادر التي تعرضت لذكر مصنفات البيهقي ما يلي :
المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور ص (١٠٤) وتبيين كذب المفتري ص (١٠٠) وما بعدها ومعجم البلدان (٥٣٨/١) واللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير (٢٠٢/١) وطبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٣٣٥/١) وسير أعلام النبلاء (١٦٥/١٨و١٦٦و١٦٧) وطبقات الشافعية للأسنوي (٩٨/١) والبداية والنهاية (١٠٠/١٢) وطبقات السبكي (١٠/٤و١٢٠/٣) وشذرات الذهب (١٠٤/٣) وكشف الظنون (١٤٢١/٢ و١٩٧٥ و٥٣/١و٤٠٠و٧٢١) وهدية العارفين (٧٨/٥) وغيرها.

١٧- الترغيب والترهيب	مخطوط
١٨- جامع التواريخ	مخطوط
١٩- الجامع في الخاتم	مخطوط
٢٠- الجامع لشعب الإيمان	مطبوع
٢١- جماع أبواب وجوه قراءة القرآن	مخطوط
٢٢- حياة الأنبياء في قبورهم	مطبوع
٢٣- الخلافيات	مخطوط
٢٤- الدعوات الصغير	مخطوط
٢٥- الدعوات الكبير	مطبوع
٢٦- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة	مطبوع
٢٧- رد الأنقاد على ألفاظ الشافعي	مطبوع
٢٨- رسالة البيهقي إلى أبي محمد الجويني والد إمام الحرمين	مطبوع
٢٩- رسالة البيهقي إلى العميد الملك الكندري مطبوعة ضمن كتاب تبيين كذب المفتري من ص ١٠٠ إلى ١٠٨	مطبوع
٣٠- الزهد الكبير	مطبوع
٣١- السنن الصغير	مطبوع
٣٢- السنن الكبرى	مطبوع
٣٣- العيون في الرد على أهل البدع	مخطوط
٣٤- فضائل الأوقات	مطبوع
٣٥- فضائل الصحابة	مخطوط
٣٦- القراءة خلف الإمام	مطبوع
٣٧- القضاء والقدر رسالة ماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية	ـــــ
٣٨- مختصر دلائل النبوة	مخطوط
٣٩- المدخل إلى دلائل النبوة	مطبوع
٤٠- المدخل إلى السنن الكبرى	مطبوع
٤١- معالم السنن	مخطوط
٤٢- معرفة السنن والآثار	مطبوع

٤٣- معرفة علوم الحديث	مخطوط
٤٤- مناقب الإمام أحمد بن حنبل	مخطوط
٤٥- مناقب الشافعي	مطبوع
٤٦- نوادر الحكايات	مخطوط
٤٧- ينابيع الأصول	مخطوط

الباب الثاني :
كتاب المعرفة ومنهج المؤلف فيه

وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول
وصف الكتاب ومكانته العلمية

ويحتوي على مباحث:

المبحث الأول

الباعث على تأليف الكتاب

أعرب البيهقي في مقدمة المعرفة عن باعثه من تأليفه إياه.

ويمكن تلخيص ذلك في نقاط :

١- التأصيل العلمي للمذهب الشافعي - رحمه الله.

٢- التيسير على المتفقهة من الشافعية بدل أن يرجعوا في أدلة مذهبهم إلى السنن الكبرى له.

قال البيهقي : "ثم إني رأيت المتفقهة من أصحابنا يأخذهم الملال من طول الكتاب فخرجت ما احتج به الشافعي - رحمه الله - من الأحاديث بأسانيده في الأصول والفروع مع ما رواه.... إلخ"[١].

٣-تفسير ما أجمل من كلام الشافعي.

٤- تقوية بعض روايات الشافعي والدفاع عنه من حيث الصناعة الحديثية.

قال البيهقي : " وأضفت إلى بعض ما رواه من رواية غيره ما قواه ليستعين بالله تعالى من تفقه بفقه الشافعي - رحمه الله - في كتبه هذا الكتاب وحفظه وسماعه ليكون على وثيقة مما يجب عليه الاعتماد من الأخبار....إلخ"[٢].

٥- الرد على من ضعف الصحيح أو صحح الضعيف من الأحاديث والآثار تعصباً لمذهبه.

قال البيهقي - رحمه الله - : "وحين شرعت في هذا الكتاب بعث إليّ بعض إخواني من أهل العلم بالحديث بكتاب لأبي جعفر الطحاوي رحمنا الله وإياه وشكا فيما كتب إليّ ما رأى من تضعيف أخبار صحيحة عند أهل العلم بالحديث حين خالفها رأيه، وتصحيح أخبار ضعيفة عندهم حين وافقها رأيه، وسألني أن أجيب عما احتج به فيما حكم به من التصحيح والتعليل في الأخبار فاستخرت الله تعالى في النظر فيه وإضافة الجواب عنه إلى ما خرجته في هذا الكتاب..... إلخ"[٣].

---

(١) ينظر المطبوعة (٢١٦/١).

(٢) ينظر المطبوعة (٢١٦/١).

(٣) ينظر المطبوعة (٢١٩/١).

المبحث الثاني

ترتيب تأليف المعرفة ومكانتها بين كتبه

يعتبر كتاب المعرفة من أواخر ما ألفه الإمام البيهقي - رحمه الله - من الكتب.

وبالإطلاع على مقدمته لهذا الكتاب يتضح أنه ألف بعد المبسوط والسنن الكبرى ودلائل النبوة.

قال البيهقي - رحمه الله - : " وكنت قد سمعت من كتبه الجديدة (أي الشافعي) ما كان مسموعاً لبعض مشايخنا، وجمعت من كتبه القديمة ما وقع إلى ناحيتنا.

فنظرت فيها وخرجت بتوفيق الله تعالى - مبسوط كلامه في كتبه بدلائله وحججه على ترتيب مختصر أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني - رحمه الله - ليرجع إليه إن شاء الله من أراد الوقوف علىمبسوط ما اختصره، وذلك في تسع مجلدات، سوى ما صنفت في الأصول بالبسط والتفصيل.

ثم خرجت بعون الله عز وجل "سنن المصطفى" صلى الله عليه وسلم وما احتجنا إليه من آثار أصحابه رضي الله عنهم على هذا الترتيب في أكثر من مائتي جزء، بأجزاء خفاف... إلى أن يقول :

".... وقد يسر الله تعالى وله الحمد والمنة مع هذا تصنيف كتب فيما يستعان به من الأخبار والآثار في أصول الديانات وما ظهر على نبينا صلى الله عليه وسلم من المعجزات (يقصد دلائل النبوة) والله ينفعنا والناظرين فيها بما أودعتها بفضله وسعة رحمته، ثم إني رأيت المتفقهة من أصحابنا يأخذهم الملال من طول الكتاب (أي السنن) فخرجت ما احتج به الشافعي - رحمه الله - من الأحاديث بأسانيده في الأصول والفروع مع ما رواه مستأنساً به غير معتمد عليه.... إلخ.

ويعني بكلامه الأخير كتابه المعرفة.

ومن كلامه يظهر أن في المعرفة العصارة والخلاصة لما بسط في المبسوط ولما نشر في السنن.

وتظهر في المعرفة في مواضع إشارته إلى السنن مما يفيد تأخر المعرفة في التأليف ويبين أن المعرفة أكثر اختصاراً من السنن، كما يبين العلاقة بين السفرين العظيمين.

١- قال البيهقي - رحمه الله - في آخر باب قسمة الغنيمة في دار الحرب : "وقد

ذكرنا أسانيد هذه الأحاديث في كتاب السنن"[1].

٢- وقال البيهقي - رحمه الله - في باب "قتلهم بضرب الأعناق دون المثلة" : "وقد ذكرنا أسانيد هذه الأحاديث في كتاب السنن"[2].

٣- وقال - كذلك - في آخر باب "أمان المرأة" :

" وقد ذكرنا أسانيده في كتاب السنن"[3].

٤- وقال في باب "إقامة الحدود في أرض العدو" :

" وهو بمعناه في تاريخ يعقوب بإسناد موصول ذكرناه في كتاب السنن"[4].

---

(١) ينظر المطبوعة (١/٢١٥،٢١٦).

(٢) ينظر الجزء المحقق ص (١٥٨).

(٣) ينظر الجزء المحقق صفحة (٣٣١) آخر رقم (٢٣٤).

(٤) ينظر الجزء المحقق صفحة (٣٦١) آخر رقم (٢٥٣).

المبحث الثالث

مكانة الكتاب بين كتب الأحاديث والآثار

تبوأ كتاب المعرفة المنزلة العظيمة بين كتب الحديث والآثار، وقرظه العديد من أرباب الفن وجهابذة العلم.

١- قال ابن عساكر :

"كتب إليَّ الشيخ أبو الحسن الفارسي قال : أحمد بن الحسين... إلى أن قال .... استدعى منه الأئمة في عصره الانتقال إلى نيسابور سنة إحدى وأربعين وأربعمائة، وعقدوا له المجلس لقراءة كتاب المعرفة، وحضره الأئمة والفقهاء وأكثروا الثناء عليه والدعاء له في ذلك لبراعته ومعرفته وإفادته"[(١)] .

٢- وقال ابن الصلاح :

".... سأله - أي البيهقي - أئمةُ نيسابور المصيرَ من ناحيته إلى نيسابور لروايته الكتب ونشر العلم فأجاب ، ووردها سنة إحدى وأربعين وأربع مائة ، واجتمع عليه الأئمة الأكابر ، وقرئ عليه كتابه في معرفة السنن .... "[(٢)] .

٣- **وقال الذهبي** في معرض ثنائه على مؤلفات البيهقي عامة ثم على كتاب المعرفة خاصة بعد أن ذكر رؤيا أحد الصالحين الإمامَ الشافعي وبيده أجزاء من كتاب معرفة السنن والآثار ، قال : "قلت : هذه رؤيا حق ، فتصانيف البيهقي عظيمة القدر ، غزيرة الفوائد ، قلَّ من جوَّد تواليفه مثل الإمام أبي بكر ، فينبغي للعالم أن يعتني بهؤلاء" أي مؤلفات البيهقي[(٣)] .

٤- **وقال ابن كثير** عن كتاب معرفة السنن والآثار :

" جمع البيهقي نصوص الشافعي في عشر مجلدات"[(٤)] .

٥- وقال ابن حجر :

"من أراد الوقوف على حديث الشافعي مستوعباً فعليه بكتاب معرفة السنن والآثار للبيهقي فإنه تتبع ذلك أتم تتبع ، فلم يترك له في تصانيفه القديمة والجديدة حديثاً إلا ذكره

---

(١) تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام الأشعري لابن عساكر ص (٢٦٦).

(٢) طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٣٣٤/١) ط "١" ١٤١٣ دار البشائر الإسلامية

(٣) السير (١٦٨/١٨) .

(٤) البداية والنهاية (٩٤/١٢) .

مرتباً على الأحكام"[١] .

٦- وقال التاج السبكي :

"وأما المعرفة معرفة السنن والآثار فلا يستغني عنه فقيه شافعي"[٢] .

هذا عدا ما ذكر من تقريظ له في جملة من المؤلفات.

وكذلك تظهر أهمية ومكانة كتاب المعرفة من كونه يعد أحد كتب المستخرجات[٣] .

قال النووي في التقريب عند ذكر الكتب المخرجة على الصحيحين :

" الكتب المخرجة على الصحيحين لم يلتزم فيها بموافقتهما في الألفاظ، فحصل فيها تفاوت في اللفظ والمعنى، وكذا ما رواه البيهقي والبغوي قائلين : رواه البخاري أو مسلم، وقع في بعضه تفاوت في المعنى، فمرادهم أنهما رويا أصله....إلخ.

قال السيوطي في التدريب شارحاً قول النووي (وكذا ما رواه البيهقي) أي : في السنن والمعرفة وغيرهما[٤] .

وفيما يلي بعض الأمثلة لمستخرجاته في المعرفة :

١- أخبرناه أبو عمرو الأديب، أنا أبو بكر الإسماعيلي، أنا الفضل بن الْحُبَاب، ثنا أبوالوليد... ينظر رقم (١٢) ص (٣١).

أخرجه البخاري عن أبي الوليد.

سند البيهقي هنا يلتقي مع شيخ البخاري.

٢- أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الحسن ابن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك..... ينظر رقم (٣١٦) ص (٤٤٧).

أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك.

فسند البيهقي هنا يلتقي مع شيخ شيخ البخاري.

٣- أخبرنا أبو إسحاق الفقيه، أنا أبو النضر، أنا أبو جعفر، ثنا المزني، ثنا الشافعي، عن

---

(١) تعجيل المنفعة ص (٥) .

(٢) طبقات السبكي (٣/٤).

(٣) المستخرج هو كما قال العراقي : "أن يأتي المصنف إلى الكتاب فيخرج أحاديثه بأسانيد لنفسه من غير طريق صاحب الكتاب فيجتمع معه في شيخه أو من فوقه. ينظر تدريب الراوي (١/١١٢).

(٤) ينظر تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (١/١١١/١١٢).

سفيان، ثنا أبو يعفور العبدي.... ينظر رقم (٦١٤) ص (٧٨٥).

أخرجه البخاري عن أبي الوليد عن شعبة عن أبي يعفور.

فسند البيهقي هنا يلتقي مع شيخ شيخ البخاري.

٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن صالح بن هاني، ثنا محمد بن إسماعيل بن مهران، ثنا الفضل بن سهل الأعرج.... ينظر رقم (١٢٨) صفحة (٢٠٥).

رواه مسلم في الصحيح عن الفضل بن سهل

فسند البيهقي هنا يلتقي مع شيخ مسلم.

٥- أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر ابن داسه، ثنا أبو داود، ثنا يحيى ابن معين، ثنا حماد بن خالد الخياط.... ينظر رقم (٥٨١) ص (٧٧٤).

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن مهران عن حماد بن خالد.

فسند البيهقي هنا يلتقي مع شيخ شيخ مسلم.

٦- أخبرنا أبو إسحاق الفقيه، أنا أبو النضر، أنا أبو جعفر، ثنا المزني، ثنا الشافعي، أنا مالك، عن يحيى بن سعيد.... ينظر رقم (١٣) ص (٣٣).

أخرجه مسلم من وجه آخر عن يحيى بن سعيد.

فسند البيهقي هنا يلتقي مع شيخ شيخ شيخ مسلم.

٧- فأخبرناه أبو بكر ابن فورك، ثنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة..... ينظر رقم (٥٥٩) ص (٧١٨).

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شعبة.

فسند البيهقي هنا يلتقي مع شيخ شيخ البخاري ومسلم.

٨- أخبرناه أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو بكر القطان، أنا أبو الأزهر، ثنا محمد بن شرحبيل، أنا ابن جريج.... ينظر رقم (٥٢١) ص (٦٦٨).

أخرجاه في الصحيح.

فسند البيهقي هنا يلتقي مع شيخ شيخ البخاري ومسلم.

المبحث الرابع

ذكر كتب وأبواب كتاب المعرفة

الحديث حول هذا المبحث سيكون من خلال ما يلي :

١- كتاب المعرفة عموماً وترتيب كتبه وأبوابه.

٢- كتاب المعرفة من خلال الجزء الذي قمت بتحقيقه.

١- كتاب المعرفة عموماً وترتيب كتبه وأبوابه :

بدأ الإمام البيهقي رحمه الله كتابه "معرفة السنن والآثار" بمقدمة ذكر فيها حجية السنة وبعض أنواع علوم الحديث ثم عرج على بيان عقيدة الإمام الشافعي واستدل له على صحة عقيدته ثم تكلم عن حياة الإمام الشافعي وختم المقدمة ببيان مقصوده من تأليف هذا الكتاب.

- عدة كتب " معرفة السنن والآثار" (٤٦) ستة وأربعون كتاباً.
- أول كتاب فيه هو "كتاب الطهارة"
- آخر كتاب فيه هو "كتاب المكاتب".
- ترتيبه على غرار الكتب الفقهية.
- رتب أبوابه على ترتيب المختصر للمزني، وقد صرح البيهقي بذلك في مقدمة الكتاب حيث قال : "... فخرجت ما احتج به الشافعي رحمه الله من الأحاديث بأسانيده في الأصول والفروع، مع ما رواه مستأنساً به غير معتمد عليه، أو حكاه لغيره مجيباً عنه، على ترتيب المختصر...."[(١)].

٢- كتاب المعرفة من خلال الجزء الذي قمت بتحقيقه :

تضمن الجزء الذي قمت بتحقيقه أربعة كتب من كتاب "معرفة السنن والآثار و (١٠٢) باباً وبيانها كالتالي :

١- كتاب السير :

- هو أول الكتب الأربعة التي قمت بتحقيقها.
- بدأ الإمام البيهقي هذا الكتاب بمقدمة تحدث فيها عن الحكمة الأساسية

---

(١) ينظر المطبوعة (٢١٦/١).

من خلق الإنسان.

- عدة أبواب هذا الكتاب (٦٤) أربعة وستون باباً.
- أول باب فيه هو "مبتدأ التنزيل والفرض على النبي صلى ا لله عليه وسلم ثـم علـى الناس.
- آخر باب فيه هو "باب إظهار دين النبي صلى ا لله عليه وسلم على الأديان.
- يعد هذا الكتاب أطول الكتب الأربعة التي قمت بتحقيقها من حيث الحجم حيث بلغ عدد صفحاته (٥٣٧) صفحة، أي ما يقارب نصف الجزء المحقق.

٢- كتاب الجزية :

- هو ثاني الكتب الأربعة التي قمت بتحقيقها.
- عدة أبواب هذا الكتاب (٢٢) باباً.
- أول باب فيه هو "الأصل فيمن تؤخذ منه الجزية ومن لا تؤخذ".
- آخر باب فيه هو "باب الحكم بين المعاهدين والمهادنين.
- يأتي هذا الكتاب في المرتبة الثانية بعد كتاب السير مـن حيـث الحجـم حيـث بلـغ عدد صفحاته (١٦٦) صفحة.

٣- كتاب الصيد :

- هو ثالث الكتب الأربعة التي قمت بتحقيقها.
- عدة أبواب هذا الكتاب (٧) أبواب.
- أول باب فيه هو "تسمية ا لله عند الإرسال".
- آخر باب فيه هو "الجراد".
- يأتي هذا الكتاب في المرتبة الرابعـة مـن حيـث الحجـم حيـث بلـغ عـدد صفحاته (٨١) صفحة، وهو أقصر الكتب الأربعة في الجزء المحقق.

٤- كتاب الضحايا :

- رابع الكتب الأربعة التي قمت بتحقيقها.
- لم يكتمل هذا الكتاب حيث أخذت فيه إلى آخر باب "التسمية على الذبيحة".
- عدة أبواب هذا الكتاب والتي قمت بتحقيقها (٩) أبواب.
- أول باب فيه هو "باب الضحايا".

- آخر باب فيه هو "التسمية على الذبيحة".

- يأتي هذا الكتاب في المرتبة الثالثة من حيث الحجم حيث بلغ عدد صفحاته (١١٨) صفحة.

المبحث الخامس

طريقة عرضه للمادة العلمية

من خلال البحث والتحقيق تبدت لي الملامح الأساسية لطريقة الإمام البيهقي – رحمه الله – في عرضه مادة أبوابه العلمية وهي في الغالب تتخذ النهج الآتي :

أولاً : يبدأ الباب بذكر كلام الشافعي بإسناده إليه غالباً إما تصريحاً كقوله : أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي – رحمه الله– قال : قال الله جل ثناؤه..... إلخ[١] .

وإما يحيل إلى إسناده الذي سبق ذكره فيقول مثلاً : قال الشافعي – رحمه الله– في الإسناد الذي ذكرنا : ثم أذن ..... إلخ[٢] .

ثانياً : يروي دليل الشافعي بعد ذكر قوله بإسناده عن طريق الشافعي[٣] .

أو بإسناده عن شيخ الشافعي من طريق آخر[٤] .

أو بإسناده من طريق آخر غير ما ذكر[٥] .

ويذكر تخريج الشيخين أو أحدهما للحديث الذي ذكره مع بيان الشيخ الذي يلتقي فيه مع إسناده[٦] .

ثالثاً : يسرد المتابعات والشواهد حتى في أحاديث الأبواب الصحيحة[٧] .

رابعاً : يذكر قول المخالفين باستدلالهم إن كان ثمة مخالفة.

خامساً : يرد على ما استدل به المخالف.

سادساً : يورد تعليقاته في ثنايا أبوابه وفي أواخرها ومن خلالها تبدو شخصيته العلمية الفذة.

---

(١) ينظر كتاب السير ص (١).

وينظر أمثلة كثيرة في الرسالة في صفحات : ١٠٧،٦ ، ١٨٨.

(٢) ينظر ص (٧) وكذلك الأبواب في الصفحات : ١١،١٠،٨.

(٣) ينظر الأمثلة الصفحات : ١٩٨،١٩٠،٦٤،١١.

(٤) ينظر الأمثلة الصفحات : ١٣٨،١٣٦،١٠٩.

(٥) ينظر المثال صفحة : ٢٠٧،١٦٧،١٦٣ وغيرها.

(٦) ينظر الأمثلة الصفحات : ٢٠٨،١٦٦،١٦٤،١٣٧.

(٧) ينظر باب من لا يجب عليه الجهاد ص (١١).

الفصــل الثانــي
أقوال ونقول الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى

ويحتوي على المباحث التالية :

المبحث الأول

إسناد البيهقي إلى الإمام الشافعي

١- أسند البيهقي جملة من مروياته إلى الشافعي عن :

١- أبي سعيد محمد بن أبي عمرو موسى بن الفضل بن شاذان الصيرفي.

٢- وعن أبي عبد الله محمد بن عبد الله الضبي الطهماني الحافظ (الحاكم).

٣- وعن أبي محمد عبد الله بن يوسف، الأصبهاني.

٤- وعن أبي بكر أحمد بن الحسن بن أحمد الحرشي الحيري القاضي.

٥- وعن أبي زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد النيسابوري المزكي.

كلهم عن أبي العباس : محمد بن يعقوب بن يوسف بن سنان الأموي الأصم، عن الربيع بن سليمان المرادي، عن الشافعي[(١)].

٢- وكذا أسند البيهقي جملة أخرى عن :

أبي إسحاق : إبراهيم بن محمد الطوسي الفقيه، عن أبي النضر : شافع بن محمد الإسفراييني، عن أبي جعفر : أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، عن أبي إبراهيم : إسماعيل بن يحيى المزني، عن الشافعي[(٢)].

وبالمقارنة بين طريق أبي العباس وطريق أبي إسحاق يتضح لنا ما يأتي :

- روايات البيهقي عن أبي العباس أصح، إذ كلهم ثقات، بينما المزني في طريق أبي إسحاق صدوق.

- إسناده من طريق أبي العباس أعلا بطبقة واحدة، إذ فيه ثلاث طبقات بينما طريق أبي إسحاق فيه أربع.

ويجدر بالذكر أن معظم نقول البيهقي عن الشافعي بإسناده عن أبي سعيد عن أبي العباس عن الربيع وهذا واضح شائع.

هذا ويكثر البيهقي في اختصار ذكر هذه الأسانيد أو بعضها بعبارات مختلفة

---

(١) تنظر الأمثله في الصفحات : ٥٢ ، ٧٢ ، ٦٥٨ ، ٦٦١ ، ٦٧٥ ، ٦٨٧ ، ٧٩٧ وغيرها.

(٢) تنظر الأمثلة في الصفحات : ٣٥ ، ٦٨٦ ، ٧٠٤ وغيرها.

أختار منها :

١- بقوله مثلاً : وبهذا الإسناد.....إلخ[1] .

٢- أو يقول : وبإسناده قال : أنا الشافعي، أنا سفيان....إلخ[2] .

٣- أو يقول : قال الشافعي في روايتنا عن أبي سعيد[3] .

(١) ينظر ص (٦٩٨) موضعان وغيرها كثير.

(٢) ينظر ص (٧٠٦) في رقم (٥٤٩) وغيرها كثير.

(٣) ينظر أول باب (تسمية الله عند الإرسال) ص (٧٣١).

المبحث الثاني

قاعدة توضيحية للبيهقي في ذكر روايات المذهب القديم

قال البيهقي - رحمه الله - في آخر كتاب الجزية في باب الحكم بين المعاهدين والمهادنين[(١)]

"وهذا الذي أشار إليه الشافعي في القديم في رواية الزعفراني عنه وما حكينا عنه من الأحاديث التي ذكرها في رواية أبي عبد الرحمن أحمد بن يحيى بن عبد العزيز البغدادي عنه إنما هو بلاغ بلغه عن من سماه، وماكان له سماع فقد ذكر سماعه، وهو كالأحاديث التي ذكرها في كتاب علي وعبد الله، فما كان له منها سماع عن شيوخه ذكر سماعه عنهم، وما لم يذكر فيه سماعه فهو فيما بلغه عن من سماه، وبالله التوفيق".

في عبارته هذه يقسم ما نقله في المعرفة من روايات عن الإمام الشافعي إلى قسمين :

الأول : ما وقع للشافعي بلاغاً.

الثاني : ما وقع له سماعاً.

وهذه أمثلة لما ورد بالمعرفة من القسمين :

القسم الأول : ما وقع له بلاغاً :

١- جاء ذلك ضمن تعليقات البيهقي ودون الإشارة إلى راوي المذهب قول البيهقي :

" وذكر الشافعي في القديم حديث ابن محيريز عن فضالة ....إلخ"[(٢)]

٢- وجاء في وسط باب السواد وحكم ما يقفه الإمام من الأرض للمسلمين قال :

" وذكر الشافعي في القديم رواية شريح عن هشيم وفيه من الزيادة فقال جرير : فأنا....إلخ"[(٣)].

٣- وجاء في وسط باب "كم الجزية" ضمن كلام الشافعي.

قال : "وذكر في القديم في رواية أبي عبد الرحمن البغدادي عنه حديث روح بن

---

(١) صفحة (٧١١).

(٢) ينظر ما بعد رقم (١٠٣) صفحة (١٧٥).

(٣) ينظر ما قبل رقم (٣٥٤) صفحة (٤٨٤).

عبادة السهمي عن ابن أبي عروبة عن قتادة.... إلخ"[١] .

٤- وجاء في وسط باب "نصارى العرب" ضمن تعليقات البيهقي.

قال : "وذكر الشافعي في رواية أبي عبد الرحمن عنه من رواية هشام"[٢] .

وأكثر ما ورد بالمعرفة من روايات القديم من قبيل هذا القسم[٣] .

القسم الثاني : ما وقع للشافعي سماعاً :

١- جاء في باب "الحكم في ذراري من ظهر عليه وحد البلوغ في أهل الشرك" :

" وقال في القديم في رواية أبي عبد الرحمن عنه : أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن عطية القرظي أنه سمعه.... إلخ"[٤] .

٢- وجاء في باب "المرأة تقاتل فتقتل" :

"قال الشافعي في القديم في رواية أبي عبد الرحمن عنه : ثنا بعض أصحابنا عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة قالت ..... إلخ"[٥] .

---

(١) ينظر ما قبل رقم (٤٤٣) صفحة (٥٨٤).

(٢) ينظر ما قبل رقم (٥١٠) صفحة (٦٥١).

(٣) يأتي قريباً الحديث عن روايات القديم.

(٤) ينظر ما قبل رقم (١١١) صفحة (١٨٥).

(٥) ينظر حديث (١٨٣) صفحة (٢٦٨).

المبحث الثالث

رواة مذهب الشافعي في القديم

أولاً : المقصود بالمذهب القديم :

المذهب القديم هو : ما قاله الإمام الشافعي في العراق، أو قبل انتقاله من العراق[(١)].

وفي قول آخر : القديم هو : ما قاله الشافعي بالعراق تصنيفاً وهو الحجة وأفتى به[(٢)].

ثانياً : أشهر رواته[(٣)] :

١- أحمد بن بن محمد بن حنبل الشيباني المتوفى سنة ٢٤١هـ[(٤)].

٢- الزعفراني : هو الحسن بن الصباح الزعفراني المتوفى سنة ٢٦٠هـ، أثبت رواة القديم.

٣- الكرابيسي : الحسين بن علي بن يزيد، أبو علي الفقيه، صاحب التصانيف، المتوفى سنة ٢٤٨هـ[(٥)].

٤- أبو ثور الفقيه : إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي المتوفى سنة ٢٢٨هـ[(٦)].

ولم يذكر في حاشية المنهاج ولا في المغني أبا عبد الرحمن البغدادي الذي نقل عنه البيهقي كثيراً فأقول :

٥- أبو عبد الرحمن أحمد بن يحيى بن عبد العزيز الشافعي، نسبة إلى شيخه الإمام الشافعي.

---

(١) حاشية المنهاج للشبراملسي نور الدين علي بن علي (١/٤٣-٤٤).

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الخطيب الشربيني (١/١٣-١٤) ونقله عنه عبد الحميد الشرواني في حاشيته على المنهاج (١/٥٤).

(٣) المصدرين السابقين.

(٤) تأريخ بغداد (٤/٤١٢) وتهذيب الأسماء واللغات (١/١١٠) وطبقات ابن قاضي شهبة (١/٥٦).

(٥) تأريخ بغداد (٨/٦٨) واللباب (٣/٨٨) وتهذيب التهذيب (٢/٥٩).

(٦) تأريخ بغداد (٦/٦٥) واللباب (٣/١٠٤-١٠٥) وطبقات الإسنوي (١/٢٥).

قال الذهبي : وكان حياً في حدود سنة ٢٣٠هـ[١].

ثالثاً : تراجم رواة القديم في المعرفة :

١- **ترجمة الزعفراني :**

هو الإمام العلامة شيخ الفقهاء والمحدثين الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني – بفتح الزاء وسكون العين المهملة– نسبة إلى الزعفرانية وهي قرية بقرب بغداد والمحلة ببغداد تسمى درب الزعفراني منسوبة إلى هذا الإمام لأنه أقام بها، ويكنى أبو علي.

ولد سنة بضع وسبعين ومائة.

سمع عدداً منهم : سفيان بن عيينة، وأبا معاوية الضرير، وإسماعيل بن علية، ووكيع بن الجراح، وعبد الوهاب الثقفي وخلق كثير.

وقرأ على الشافعي كتبه القديمة وكان مقدماً في الفقه والحديث، ثقة جليلاً عالي الرواية كبير المحل.

قال الزعفراني : لما قرأت الرسالة على الشافعي قال لي : من أي العرب أنت ؟ فقلت : ما أنا بعربي وما أنا إلا من قرية يقال لها الزعفرانية. قال لي : فأنت سيد هذه القرية. وقد طلب الإمام الشافعي من يقرأ عليه فلم يجترئ أحد غير الزعفراني، وكان أحدث القوم سناً ما كان على وجهه شعرة.

قال : وإني لأتعجب اليوم من انطلاق لساني بين يدي الشافعي وأتعجب من جسارتي يومئذ فقرأت عليه الكتب كلها إلا كتابين فإنه قرأهما علينا : كتاب المناسك وكتاب الصلاة، ولقد كتبنا كتب الشافعي يوم كتبناها وقرأناها عليه.

روى عنه الجماعة سوى مسلم، وروى عنه محمد بن إسحاق بن خزيمة، وأبو عوانة الإسفراييني، وغيرهم.

قال ابن حبان في الثقات : كان راوياً للشافعي وكان يحضر أحمد وأبو ثور عند الشافعي وهو الذي يتولى القراءة عليه.

قال العقيلي : ثقة من الثقات، مشهور، لم يتكلم فيه أحد بشيء.

قال ابن عبد البر : يقال : لم يكن في وقته أفصح منه ولا أبصر باللغة، ولذلك اختاروه لقراءة كتب الشافعي، وكان يذهب إلى مذهب أهل العراق فتركه وتفقه للشافعي، وكان نبيلاً ثقة مأموناً.

---

(١) تأريخ بغداد (٥/٢٠٠) والسير (١٠/٢٤).

توفي عام ٢٦٠هـ. رحمه الله تعالى[١].

ب- **ترجمة أبي عبد الرحمن البغدادي الشافعي :**

هو الإمام المتكلم أحمد بن يحيى بن عبد العزيز، من كبار الأذكياء وأعيان تلامذة الإمام الشافعي، نسب إلى شيخه الشافعي، حدث عن الوليد بن مسلم الدمشقي، ومحمد بن إدريس الشافعي، روى عنه أبو علي أحمد بن إبراهيم القوهستاني، وأبو جعفر الحضرمي مطين، وداود الظاهري الفقيه.

وحكى الخطيب عن الدارقطني قوله : كان من كبار أصحاب الشافعي الملازمين له ببغداد ثم صار من أصحاب ابن أبي دؤاد واتبعه على رأيه.

قال الذهبي - بعد أن ذكر جماعة من أعيان المعتزلة - " وأشباههم من كان ذكاؤهم وبالاً عليهم ثم بينهم من الاختلاف والخُباط أمر لا يخفى على أهل التقوى فلا عقولهم اجتمعت ولا اعتنوا بالآثار النبوية كما اعتنى أئمة الهدى ﴿ فأي الفريقين أحق بالأمن ﴾ الآية ٨١ من سورة الأنعام[٢].

رابعاً : روايات المذهب القديم :

يمكن تقسيم روايات المذهب القديم في الجزء المحقق من المعرفة إلى ثلاثة أقسام حسبما يلي :

القسم الأول : رواية الزعفراني للمذهب القديم :

وهذه وردت مرتين :

الأولى : في وسط باب "من يجري عليه الرق" ضمن تعليقات البيهقي.

قال : "وقد ذكر الشافعي في القديم في رواية الزعفراني هذه المسألة"[٣].

---

(١) تأريخ بغداد (٤٠٧/٧) واللباب (٦٩/٢) وتهذيب الأسماء واللغات (١٦٠/١-١٦١) وتهذيب الكمال (١٩١/٦) والتهذيب (٣١٨/٢) والسير (٢٦٢/١٢).

(٢) تأريخ بغداد (٢٠٠/٥) والسير (٥٥٥/١٠).

(٣) ينظر ص (٢٢٥) قبيل رقم (١٥٠).

الثانية : في وسط باب "الحكم بين المعاهدين والمهادنين" ضمن تعليقات البيهقي كذلك.

قال : "وهذا الذي أشار إليه الشافعي في القديم في رواية الزعفراني عنه وما حكينا عنه....إلخ"[1].

القسم الثاني : رواية أبي عبد الرحمن البغدادي :

وهذه وردت ثماني عشرة مرة[2].

وأكتفي بذكر ثلاثة أمثلة وقد أشرت سابقاً إلى مواضع البقية :

المثال الأول : ورد وسط باب "من له عذر بالضعف وغيره" ضمن تعليقات البيهقي قال : "واحتج في القديم في رواية أبي عبد الرحمن البغدادي عنه ونقلناه...إلخ"[3].

المثال الثاني : في وسط باب "ما أحرزه المشركون على المسلمين" ضمن كلام البيهقي كذلك قال : "وذكر الشافعي في القديم في رواية أبي عبد الرحمن عنه حديث علي بن الجعد، عن .... إلخ"[4].

المثال الثالث : في وسط باب "جماع الهدنة على أن يرد الإمام من جاء بلده مسلماً من المشركين" ضمن تعليقات البيهقي دون الإشارة إلى المذهب.

قال : "وهكذا رواه أبو عبد الرحمن البغدادي، واستدل بحديث الليث، عن عقيل، عن .... إلخ"[5].

القسم الثالث : روايات المذهب القديم التي لم يشر فيها إلى أيٍّ من رواة المذهب :

وجاءت هذه في سبعة عشر موضعاً[6].

وأكتفي بذكر أمثلة ثلاثة لها :

المثال الأول : في أول باب "النهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو"، قال : "قال

---

(١) ينظر ص (٧١١) بعد رقم (٥٥٢).

(٢) تنظر الصفحات : ١٦١ ، ١٨٥ ، ٢٣٦ ، ٢٥١ ، ٢٦٨ ، ٢٨٤ ، ٣٠٥ ، ٣٢٦ ، ٣٦٥ ، ٤٦٦ ، ٥٠٤ ، ٥٨٤ ، ٦٤١ ، ٦٥١ .

(٣) ينظر ص (٤٥).

(٤) ينظر ص (٣٤٩).

(٥) ص (٦٧٩).

(٦) تنظر المواضع في الصفحات : ١٧٥، ٢٥٥ ، ٢٣٧ ، ٢٧١ ، ٣٦٧ ، ٣٧٨ ، ٣٨٢ ، ٣٨٧ ، ٣٩٦ ، ٤٠٧ ، ٤٢٠ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٥٢٥ ، ٥٧٠ ، ٥٧٩ ، ٥٨٧ ، ٧٠٩ .

الشافعي في القديم : أنا مالك.... إلخ"[١] .

المثال الثاني : في وسط باب "من أسلم على شيء فهو له" ضمن تعليقات البيهقي، قال : "وذكر الشافعي في القديم حديث موسى بن داود.... إلخ"[٢] .

المثال الثالث : في وسط باب "كم الجزية" ضمن تعليقات البيهقي، قال : "وذكر الشافعي في القديم حديث أبي بكر ابن عياش.... إلخ"[٣] .

القسم الرابع : ما ذكر فيه روايتيْ القديم والجديد معاً :

وهو موضع واحد في وسط باب "أخذ الجزية" ضمن تعليقات البيهقي، قال : "وقد أكد الشافعي في القديم والجديد بما ذكر معها"[٤] .

---

(١) ينظر ص (٣٦٧).

(٢) ينظر ص (٣٩٦).

(٣) ينظر ص (٥٧٩).

(٤) ينظر ص (٥٧٠).

المبحث الرابع

رواة مذهب الشافعي في الجديد

أولاً : المقصود بالجديد :

المذهب الجديد هو : ما قاله الشافعي بمصر تصنيفاً أو إفتاء، قاله في مغني المحتاج[(١)] .

وقال في حاشية الشبراملسي على المنهاج[(٢)] : والجديد ما قاله بمصر.

ثانياً : أشهر رواته وشيء من تراجمهم كالتالي[(٣)] :

١- البويطي : يوسف بن يحيى، أبو يعقوب المصري المتوفى سنة ٢٣١هـ، لازم الشافعي مدة وتخرج به[(٤)] .

٢- المزني : إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المصري، تلميذ الشافعي، المتوفى سنة ٢٦٤هـ[(٥)] .

٣- الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي، راوية كتب الشافعي، المتوفى سنة ٢٧٠هـ[(٦)] .

٤- حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة التجيبي، تفقه بالشافعي، المتوفى سنة ٢٤٣هـ[(٧)] .

٥- الربيع بن سليمان الأزدي مولاهم المصري الجيزي الأعرج، سمع من الشافعي، توفي سنة ٢٥٦هـ[(٨)] .

---

(١) (١/١٣-١٤).

(٢) (١/٤٣-٤٤).

(٣) ينظر المصدران السابقان.

(٤) تأريخ بغداد (١٤/٢٩٩) واللباب (١/١٨٩).

(٥) اللباب (٣/٢٠٥) وتهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٨٥) وطبقات الأسنوي (١/٢٨).

(٦) تهذيب الأسماء واللغات (١/١٨٨) وطبقات الأسنوي (١/٣٠) وطبقات ابن قاضي شهبة (١/٦٥).

(٧) اللباب (١/٢٠٧) وتهذيب الأسماء واللغات (١/١٥٥-١٥٦) وطبقات الأسنوي (١/٢٦).

(٨) تهذيب الأسماء واللغات (١/١٨٧-١٨٨) وطبقات الأسنوي (١/٢٦-٢٧) وتهذيب التهذيب (٣/٢٤٥).

٦- يونس بن عبد الأعلى الصدفي، أبو موسى المصري، المتوفى سنة ٢٦٤هـ [(١)] .

٧- عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي المكي الحميدي، الإمام الحافظ الفقيه صاحب المسند، زميل الشافعي في الطلب وحدث عنه، توفي سنة ٢١٩هـ [(٢)] .

٨- محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين، أبو عبد الله المصري، سمع الشافعي في مصر، توفي سنة ٢٣٧هـ [(٣)] .

والثلاثة الأول هم الذين تصدروا لذلك وقاموا به، والباقون نقلت عنهم أشياء محصورة على تفاوت بينهم، قاله في المغني [(٤)] .

ثالثاً : من مصنفات الشافعي في القديم والجديد :

قال النووي [(٥)] : "مصنفات الشافعي رحمه الله في الأصول والفروع التي لم يسبق إليها كثرة وحُسناً وهي كثيرة مشهورة، كالأم، في نحو خمسة عشر مجلداً وهي مشهورة، وجامعي المزني الكبير والصغير، ومختصريه، ومختصر الربيع، والبويطي، وكتاب حرملة، وكتاب الحجة وهو القديم، والرسالة القديمة والجديدة، والأمالي، والإملاء، وغير ذلك مما هو معروف، وقد جمع البيهقي في باب من كتابه في مناقب الشافعي".

كما ذكر الشيخ محمد أبو زهرة في تأريخ المذاهب الإسلامية مذهبي الشافعي القديم والجديد، ثم ذكر الكتب التي دونت في بغداد، وقد رواها عنه الزعفراني وهي :

١- الرسالة الأصولية.

٢- الأم.

٣- المبسوط.

وقد دونها الزعفراني بإملاء الشافعي وكان يقرؤها في بغداد للناس [(٦)] .

رابعاً : روايات المذهب الجديد في الجزء المحقق من المعرفة :

ويمكن تقسيم هذه الروايات إلى أقسام كالتالي :

---

(١) اللباب (٢٣٦/٢) وتهذيب الأسماء واللغات (١٦٨/٢) وطبقات الأسنوي (٢٧/١-٢٨).

(٢) اللباب (٣٩٢/١) وطبقات الأسنوي (٢٢/١) وتهذيب التهذيب (٢١٥/٥).

(٣) طبقات الأسنوي (٢٩/١) وطبقات ابن قاضي شهبة (٦٩/١) وتهذيب التهذيب (٢٦٠/٩).

(٤) (١٣/١-١٤).

(٥) تهذيب الأسماء واللغات (٥٢/١).

(٦) ينظر تأريخ المذاهب الإسلامية ص (٤٧٧).

القسم الأول : روایة الربیع :

ورد ذكرها خمس مرات :

المثال الأول : في وسط باب "من له عذر بالضعف وغيره"، قال : "قال الشافعي في رواية الربيع : فإذا كان يحجبه مع الشهادة عن الجنة دَيْن.... إلخ"[١] .

المثال الثاني : في وسط باب "قتلهم بضرب الأعناق دون المثلة"، قال : "قال الشافعي في رواية الربيع : وكان علي بن الحسين.... إلخ"[٢] .

المثال الثالث : في وسط باب "من يجري عليه الرق"، قال : قال الربيع : وبه يأخذ الشافعي"[٣] .

وقد جاء الربيع في سياق أسانيد كثيرة في الجزء المحقق.

القسم الثاني : روايات حرملة :

وقد ورد ذكرها عشر مرات[٤] :

المثال الأول : في وسط باب "من لا يجب عليه الجهاد"، قال : "قال الشافعي في كتاب حرملة : أنا سفيان.... إلخ"[٥] .

المثال الثاني : وسط باب "محل الذكاة في المقدور عليه" ضمن تعليقات البيهقي، قال : "وقد رواه الشافعي في سنن حرملة عن الثقة عنده..... إلخ"[٦] .

المثال الثالث : في آخر باب "الجراد" ضمن تعليقات البيهقي، قال : "وقد رواه الشافعي في رواية حرملة عن محمد بن إسماعيل.... إلخ"[٧] .

---

(١) ينظر ص (٣٦).

(٢) ينظر ص (٢٠٢).

(٣) ينظر ص (٢٢٥).

وينظر المثال الرابع والخامس ص (٧٠٦ و ٨٧٥).

(٤) تنظر الأمثلة في الصفحات : ٦٣٥ ، ٦٣٦ ، ٦٤٠ ، ٧٢٣ ، ٧٥٤ ، ٨٦٧ ، ٨٨٣ .

(٥) ينظر ص (٢٣).

(٦) ينظر ص (٧٦٦).

(٧) ينظر ص (٧٩٥).

الفصل الثالث

أبرز مميزات منهج البيهقي في المعرفة

وفيه أربعــــة مباحث :

المبحث الأول

أسانيد مرويات البيهقي

المطلب الأول : شيوخه :

١- سرد شيوخه الذين روى عنهم في الجزء الذي قمت بتحقيقه :

١- إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن يوسف الطوسي، أبو إسحاق الفقيه، **ثقة**، ت ٤١١هـ.

٢- أحمد بن الحسن بن أحمد الحرشي الحيري، أبو بكر، **ثقة**، ت ٤٢١هـ.

٣- أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم بن منجويه الأصفهاني، أبو بكر، **من الحفاظ الأثبات المصنفين**، ت ٤٢٨هـ.

٤- أحمد بن محمد بن عبد الله بن الحارث التميمي، أبو بكر بن محمد الأصبهاني، **الإمام المقري النحوي الزاهد المحدث**، ت ٤٣٠هـ.

٥- الحسن بن محمد بن الحسن بن حبيب النيسابوري، أبو القاسم، **الأستاذ الإمام الواعظ المفسر الكامل**، ت ٤٠٦هـ.

٦- الحسين بن الحسن بن محمد بن حلبس المخزومي الغضائري، أبو عبد الله، **ثقة فاضل**، ت ٤١٤هـ.

٧- الحسين بن محمد بن محمد الطوسي، أبو علي الروذباري، **الإمام المسند**، ت ٤٠٣هـ.

٨- سعيد بن محمد بن محمد بن عبد الله، أبو عثمان.

٩- أبو عبد الرحمن بن محبور الدهان.

١٠- عبد الله بن الحسن، أبو أحمد المهرجاني.

١١- عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري، أبو محمد.

١٢- عبد الله بن يوسف بن أحمد الأرستاني، أبو محمد الأصبهاني. **أحد الثقات المكثرين**، ت ٤٠٩هـ.

١٣- علي بن أحمد بن عبدان بن محمد الشيرازي، أبو الحسن الأهوازي، **ثقة مشهور**، ت ٤١٥هـ.

١٤- علي بن عبد الله بن إبراهيم الهاشمي، أبو الحسن.

١٥- علي بن محمد بن الحسين بن حميد المقري البزاز، أبو الحسن الإسفراييني، **كبير فاضل صاحب قراءات**.

١٦- علي بن محمد بن عبد الله بن بشران الأموي البغدادي، أبو الحسين ابن بشران، **صدوق ثقة ثبت**، ت ٤٢٨هـ.

١٧- عمر بن عبد العزيز البشيري، أبو نصر ابن قتادة، **ثقة جليل**.

١٨- العنبر بن الطيب بن محمد بن عبد الله العنبري الشافعي، أبو صالح، **أصيل مشهور بيته بيت الحديث والعلم**، ت ٤٢٠هـ.

١٩- محمد بن إبراهيم الإصبهاني، أبو بكر.

٢٠- محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني، أبو بكر ابن فورك، **الإمام العلامة الصالح شيخ المتكلمين**، ت ٤٠٦هـ.

٢١- محمد بن الحسين بن داود العلوي، أبو الحسن، **الإمام المحدث الصدوق مسند خراسان**، ت ٤٠١هـ.

٢٢- محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل البغدادي، أبو الحسين القطان، قال الذهبي : "**مجمع على ثقته**"، ت ٤١٥هـ.

٢٣- محمد بن الحسين بن محمد بن موسى النيسابوري، أبو عبد الرحمن السلمي، قال الذهبي : "**تكلموا فيه وليس بعمدة**"، ت ٤١٢هـ.

٢٤- محمد بن عبد الله بن أحمد الرزجاهي، أبو عمرو الأديب، **العلامة المحدث الأديب الفقيه**، ت ٤٢٧هـ.

٢٥- محمد بن عبد الله بن محمد الضبي الطهماني النيسابوري الشافعي، أبو عبد الله الحافظ، الحاكم، صاحب المستدرك، **إمام صدوق**، ت ٤٠٥هـ.

٢٦- محمد بن علي الفقيه، أبو نصر الشيرازي.

٢٧- محمد بن محمد بن محمش الزيادي، أبو طاهر الفقيه، **إمام أصحاب الحديث بخراسان وفقيههم ومفتيهم بالإتفاق بلا مدافعة**، ت ٤١٠هـ.

٢٨- محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان الصيرفي، أبو سعيد بن أبي عمرو، **الشيخ الثقة المأمون**، ت ٤٢١هـ.

٢٩- أبو منصور الدامغاني.

٣٠- ناصر بن الحسين بن محمد بن علي القرشي المروزي، أبو الفتح العمري، **الإمام الفقيه من وجوه فقهاء أصحاب الشافعي**، ت ٤٤٤هـ.

٣١- يحيى بن إبراهيم بن محمد النيسابوري، أبو زكريا المزكي، **شيخ ثقة متقن**، ت ٤١٤هـ.

المطلب الثاني : أسانيد البيهقي إلى أصحاب المصنفات:

يظهر في هذا المطلب قوة وتمكن الإمام البيهقي - رحمه الله - في علم الرواية وسعة مادته فيها.

ويبرز هذا المطلب مكانته ومنزلته العظيمة بين الأئمة المصنفين الكبار وعلاقته بهم من خلال أسانيده إليهم.

ولم أذكر في هذا المطلب جميع من أسند إليهم بل اكتفيت بذكر أبرزهم.

كما تجدر الإشارة إلى أنه لا يلزم من ذكر هذه الأسانيد أن يكون المروي موجوداً في أحد مصنفات من أسند إليه.

وما كان للأسانيد من أمثلة في المعرفة دون الثلاثة ذكرتها، وما كان فوق ذلك ذكرت له ما بين ثلاثة إلى خمسة من الأمثلة.

هذا ولم أذكر في هذا المطلب إسناد البيهقي إلى الحاكم اكتفاء بما ذكرته في مطلب شيوخ البيهقي.

كما أعرضت عن ذكر إسناده إلى الشافعي باعتباره ذكر في الفصل الثالث ضمن مبحث إسناد البيهقي إلى الإمام الشافعي - رحمهما الله.

وتضمنت هذه الدراسة ما ورد معلقاً في المعرفة مما وصله المصنف - رحمه الله - في السنن الكبرى له، لما للكتابين من وثيق الصلة ببعضهما ولما وجدته من خلال البحث أن معظم المعلقات بالمعرفة قد وصلها البيهقي في السنن.

وهذا أوان الشروع في هذا المطلب علماً بأن ترتيب ذكر أصحاب المصنفات بحسب سنيّ الوفيات.

[١] أسانيد البيهقي إلى موسى بن عقبة صاحب المغازي

أسانيد البيهقي إليه تدور على طريقين هما :

١/ أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان، أنبأ محمد بن عبد الله بن عتاب، ثنا القاسم بن عبد الله بن المغيرة، ثنا ابن أبي أويس، ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، حدثني موسى بن عقبة.... ينظر رقم (١٩٥، ٢٩٦) ص (٢٨٣، ٤١٥).

٢/أخبرنا أبو عبد الله، أنا إسماعيل بن محمد بن الفضل، ثنا جدي، ثنا إبراهيم بن المنذر، ثنا محمد بن فليح عن موسى بن عقبة.... ينظر رقم (٢٩٥) ص (٤١٤).

[٢] أسانيد البيهقي إلى ابن إسحاق صاحب المغازي

تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : ماروواه البيهقي عن شيخ منفرداً.

القسم الثاني : ما رواه البيهقي عن أكثر من شيخ مجتمعين.

فالقسم الأول : ما رواه عن شيخ منفرداً:

تدور أسانيده على شيخين هما أبو علي الروذباري وأبو عبد الله الحاكم.

أما أبو علي الروذباري فله أربعة طرق كالتالي :

١/أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر ابن داسة، ثنا أبو داود ثنا سعيد بن منصور وغيره قالا ثنا أبو معاوية عن محمد بن إسحاق.... ينظر رقم (١٠٨) ص (١٨١).

٢/ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر ابن داسه، ثنا أبو داود، ثنا النفيلي، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق.... ينظر رقم (٢٠٦) ص (٢٩٥).

٣/ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر ابن داسه، ثنا أبو داود، ثنا عثمان ابن أبي شيبة، ثنا يحيى بن آدم، ثنا ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق.... ينظر رقم (٢٩١) ص (٤٠٩).

٤/أخبرنا أبو علي، أنا أبو بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن عمرو الرازي، ثنا سلمة بن الفضل، عن محمد بن إسحاق.... ينظر رقم (٢٩٢) ص (٤١٠).

وأما الحاكم فله طريقان كالتالي :

١/أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق.... ينظر رقم (٢٠٨، ٣٤٠، ٥٢٤) ص (٣٠٢، ٤٧٢، ٦٧٣).

٢/أخبرنا أبو عبدا الله الحافظ، أنبأ أبو علي محمد بن جعفر الدقاق، ثنا محمد بن جرير فيما حدثهم محمد بن حميد، عن سلمة، عن محمد بن إسحاق.... ينظر رقم (١٨٥) ص (٢٧٠).

القسم الثاني : ما رواه البيهقي عن أكثر من شيخ مجتمعين.

وهما أبو عبد الله الحاكم وأبو سعيد ابن أبي عمرو وله طريق واحد كالتالي :

أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد قالا ثنا أبو العباس، أنا الربيع قال قال

الشافعي فيما حكي عن أبي يوسف عن محمد بن إسحاق.... ينظر رقـم (٤٠٤،٨٣) ص (٥٢٩،١٤٢).

[٣] أسانيد البيهقي إلى معمر بن راشد صاحب الجامع

للبيهقي إلى معمر بن راشد ثلاثة طرق كالتالي :

١/ أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبا أبو الفضل بن خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا الحسن بن الربيع، ثنا عبد ا لله بن المبارك، عن معمر.... ينظر رقم (٢٠٩) ص (٣٠٢).

٢/أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر.... ينظر رقم (٤٥١) ص (٥٩٢).

٣/ أخبرنا أبو علي الروذباري وأبو محمد عبد ا لله بن يحيى السكري في آخرين قالوا أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا عبد ا لله بن المبارك، عن معمر.... ينظر رقم (٤٦٦) ص (٦٠٦).

[٤] إسناده إلى الثوري صاحب الجامع (١)

له طريق واحد كالتالي :

أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأردستاني، أنبأ أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد الجوهري، ثنا علي بن الحسن الهلالي، ثنا عبد ا لله بن الوليد، ثنا سفيان.... ينظر رقم (٧١٣،٥٥٤) ص (٨٨٦،٧١٦).

[١] أسانيد البيهقي إلى مالك صاحب الموطأ

إسناد البيهقي إلى مالك ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : مارواه البيهقي عن شيخ واحد منفرداً.

القسم الثاني : مارواه البيهقي عن أكثر من شيخ مجتمعين.

فالقسم الأول : مارواه البيهقي عن شيخ واحد منفرداً :

تدور أسانيده على سبعة مشايخ هم :

أبو عبد ا لله الحافظ وأبو إسحاق الفقيه وأبو زكريا المزكي وأبو أحمد المهرجاني

---

(١) لم أذكر هنا إلا إسناد البيهقي إلى الثوري في الجامع والذي صرح به.

وأبو نصر ابن قتادة وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو علي الروذباري، وبيانهم كالتالي :

أ - **أبو عبد الله الحافظ** وله اثنا عَشر طريقاً هي كالتالي :

١/أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني مالك.... ينظر رقم (٢٤) ص (٥١).

٢/أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس، أنا ابن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أخبرني مالك.... ينظر رقم (٢٨،٢٤٢،٧٢٤) ص (٥٨،٣٤٥،٨٩٧).

٣/ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا القعنبي عن مالك.... ينظر رقم (٣٩) ص (٧٥).

٤/أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرني أبو علي الحافظ، أخبرنا علي بن الحسين الصفار، ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك.... ينظر رقم (٢٣١) ص (٣٢٨).

٥/ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا يحيى بن منصور القاضي، ثنا محمد بن عبد السلام، ثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك.... ينظر رقم (٢٥٧) ص (٣٦٧).

٦/أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني محمد بن المظفر الحافظ، ثنا أبو بكر بن أبي داود، ثنا أحمد بن حفص، حدثني أبي، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن مالك.... ينظر رقم (٣٠٤) ص (٤٢٧) .

٧/أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الحسن ابن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك.... ينظر رقم (٣١٦) ص (٤٤٧) وقد تابعه في هذا الطريق متابعة تامة شيخُ البيهقي أبو زكريا المزكي، وسيأتي بيانه بعد قليل.

٨/أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك.... ينظر رقم (٣٥٧) ص (٤٨٧).

٩/أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر ابن بالويه، ثنا أحمد بن علي الخزاز، ثنا خالد بن خداش، ثنا عبد الله بن وهب أخبرني مالك.... ينظر رقم (٥١٥) ص (٦٥٦).

١٠/أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو محمد الحسن بن محمد بن إسحاق الاسفراييني، ثنا موسى بن هارون، ثنا المرار بن حمويه الهمذاني، ثنا محمد بن يحيى الكناني، قال موسى وهو أبو غسان الكناني عن مالك.... ينظر رقم (٥٢٠) ص (٦٦٧).

١١/أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي قال : وروى مالك.... ينظر رقم (٦٣٨،٦٧٥) ص (٨٠٨،٨٤١)، وقد تابعه في هذا الطريق متابعة

تامة شيخُ البيهقي أبو سعيد، وسيأتي بيانه بعد قليل.

١٢/ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر ابن كامل، ثنا أبو قلابة، ثنا يحيى بن كثير، ثنا شعبة، عن مالك بن أنس.... ينظر رقم (٦٧٤) ص (٨٣٩).

ب- أبو زكريا المزكي وله طريق واحد هو كالتالي:

أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، أنا أبو الحسن الطرايفي، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك.... ينظر رقم (١٦٧، ٢٣٠، ٤٤٧) ص (٢٤٣، ٣٢٧، ٥٨٩) على التوالي، وتقدم أنه تابع الحاكم متابعة تامة في هذا الطريق.

ج - أبو إسحاق الفقيه وله طريق واحد كالتالي :

أخبرنا أبو إسحاق الفقيه، أنا أبو النضر، أنا أبو جعفر، ثنا المزني، ثنا الشافعي، أنا مالك.... ينظر رقم (١٣، ١٦٣، ٢٤١) ص (٣٣، ٢٣٨، ٣٤٣).

د - أبو سعيد ابن أبي عمرو وله طريق واحد كالتالي :

أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا مالك.... ينظر رقم (٢٣٨، ٣٠٣، ٦٠٠) ص (٣٣٦، ٤٢٦، ٧٧٠)، وتقدم أنه تابع الحاكم في هذا الطريق متابعة تامة.

هـ - أبو نصر ابن قتادة وله طريق واحد كالتالي :

أخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أنا أبو عمرو السلمي، أنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك.... ينظر رقم (٢٠٧، ٤٧٤، ٤٨١) ص (٣٠٠، ٦١٤، ٦٢٢).

و - أبو أحمد المهرجاني وله طريق واحد كالتالي :

أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، ثنا أبو بكر ابن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك.... ينظر رقم (١٧١، ٤٧٧، ٦١٢) ص (٢٥١، ٦١٧، ٧٨٢).

ز - أبو علي الروذباري وله طريق واحد كالتالي :

أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك.... ينظر رقم (٣٣٣) ص (٤٦٥).

القسم الثاني : مارواه البيهقي عن أكثر من شيخ مجتمعين.

١- **ما رواه البيهقي عن شيخين مجتمعين** وله طريق واحد كالتالي :

أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر قالا : ثنا أبو العباس أنبأ محمد، أنبأ ابن وهب، أخبرني مالك.... ينظر رقم (٦٢٠) ص (٧٩٢) وقد تابعا الحاكمَ متابعة تامة في هذا الطريق.

٢- **ما رواه البيهقي عن ثلاثة شيوخ مجتمعين** وله طريق واحد كالتالي :

أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا مالك.... ينظر رقم (٤٨٣،٤٢١،٤٢٠) ص (٦٢٤،٥٥٧،٥٥٦) على التوالي، وتقدم في القسم الأول أن البيهقي أخرج عن شيخه أبي سعيد من هذا الطريق منفرداً.

[٦] إسناده إلى أبي يوسف صاحب أبي حنيفة (صاحب الآثار والخراج)

طريق البيهقي إليه من خلال شيخين مجتمعين هما أبو عبد الله الحاكم وأبو سعيد ابن أبي عمرو وإسناده كالتالي :

١/أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد، ثنا أبوالعباس، أنا الربيع، أنا الشافعي قال قال أبو يوسف.... ينظر رقم (٤٠٤،٢٦٩،٢٥٠) ص (٥٢٩،٣٨٣،٣٥٧).

[٧] أسانيد البيهقي إلى يحيى بن آدم صاحب الخراج

طريق البيهقي إلى يحيى بن آدم يدور على ثلاثة أسانيد كالتالي :

١/أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس ابن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم.... ينظر رقم (٤٥) ص (٨٧).

٢/أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم.... ينظر رقم (٤٣٧،٣٥٠،٥١٧) ، ص (٥٧٧،٤٨١،٦٥٩) وقد تابع أبو سعيد الحاكمَ متابعة تامة في طريقه هذا إلى يحيى.

٣/أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر ابن داسه، ثنا أبو داود، ثنا عثمان ابن أبي شيبة، ثنا يحيى بن آدم.... ينظر رقم (٢٩١) ص (٤٠٩).

[٨] أسانيد البيهقي إلى الواقدي صاحب المغازي

للبيهقي ثلاثة طرق إلى الواقدي هي كالتالي :

١/أخبرنا علي بن محمد بن بشران، أنا أبو جعفر الرزاز، ثنا أحمد بن الخليل، ثنا الواقدي.... ينظر رقم (١٠١) ص (١٧١).

٢/أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنبأ أبو علي محمد بن جعفر الدقاق، ثنا محمد بن جرير فيما حدثهم محمد بن حميد، عن سلمة، عن محمد بن إسحاق والحارث بن محمد، عن محمد بن سعد، عن الواقدي....ينظر رقم (١٨٥) ص (٢٧٠).

٣/أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنبأ محمد بن أحمد بن بطة الإصبهاني، ثنا الحسن بن الجهم، ثنا الحسن ابن الفرج، ثنا الواقدي.... ينظر رقم (٤٩٠) ص (٦٣٣).

[٩] أسانيد البيهقي إلى عبد الرزاق صاحب المصنف

طريق البيهقي إلى عبد الرزاق يدور على ثلاثة من شيوخه هم :

– أبو علي الروذباري.

– وأبو الحسين ابن بشران.

– وأبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري.

– أما أبو علي الروذباري فله طريقان كالتالي :

١/أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن داود بن سفيان، حدثنا عبد الرزاق... ينظر رقم (٥٤٣) ص (٦٩٩).

٢/أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا عبد الرزاق.... ينظر رقم (٥٤٥) ص (٧٠٠).

– **وأما أبو الحسين ابن بشران** فله طريق واحد كالتالي :

أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبدالرزاق.... ينظر رقم (٤٥١) ص (٥٩٢).

–**وأما أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري** فله طريق واحد أيضاً كالتالي :

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري من أصله قال أخبرنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق.... ينظر رقم (٤٧٥) ص (٦١٥).

[١١] أسانيد البيهقي إلى الحميدي صاحب المسند

له طريقان كالتالي :

١/أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر ابن إسحاق، أنا بشر بن موسى، ثنا الحُميدي.... ينظر رقم (٥٨٩،٦٠) ص (٧٥٩،١٠٩).

٢/ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي.... ينظر رقم (١٦٨) ص (٢٤٤).

[١٢] أسانيد البيهقي إلى سعيد بن منصور صاحب السنن

إسناد البيهقي إلى سعيد بن منصور يدور على ثلاثة طرق كالتالي :

١/أخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أنا أبو منصور النضروي، أنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور.... ينظر رقم (٤٨٨،٩) ص (٦٣٠،٢٤).

٢/وقد أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر ابن داسة، ثنا أبو داود، ثنا سعيد بن منصور.... ينظر رقم (٢٥٦،١٠٨،٦٤) ص (٣٦٥،١٨١،١١٤).

٣/أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر ابن إسحاق، أنا الحسن بن علي بن زياد، ثنا سعيد بن منصور.... ينظر رقم (٢١٢) ص (٣٠٦).

[١٣] أسانيد البيهقي إلى مسدد صاحب المسند

له ثلاثة طرق كالتالي :

١/ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو علي الحسين بن علي الحافظ، أخبرني أبو خليفة، ثنا مسدد.... ينظر رقم (٥٩٠) ص (٧٦٠).

٢/أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر ابن إسحاق، أنا أبو المثنى، ثنا مسدد.... ينظر رقم (٧١٠) ص (٨٨٠).

٣/أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا عثمان بن عمر، ثنا مسدد.... ينظر رقم (٤٨٠) ص (٦١٩).

[١٤] أسانيد البيهقي إلى علي بن الجعد صاحب المسند

إسناد البيهقي إليه من طريقين كالتالي :

١/ حدثنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنا أبو بكر محمد بن المؤمل، ثنا الفضل بن محمد البيهقي، ثنا علي بن الجعد.... ينظر رقم (٥٨٢) ص (٧٥٠).

٢/ أخبرنا الإمام أبو الفتح، أنا عبد الرحمن ابن أبي شريح، أنا أبو القاسم البغوي ، أنا علي بن الجعد.... ينظر رقم (٢٦٥) ص (٣٨٠).

[١٥] أسانيد البيهقي إلى أبي بكر ابن أبي شيبة صاحب المصنف

طريق البيهقي إلى أبي بكر ابن أبي شيبة يدور على إسنادين على النحو التالي :

١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة.... ينظر رقم (٧٩،٢٨٧،٣١٢) ص (١٣٩،٤٠٢،٤٣٨).

٢- أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ، أنا أبو عمرو ابن حمدان، أنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر ابن أبي شيبة.... ينظر رقم (٩٩،٤٥٣،٤٥٩) ص (١٦٧،٥٩٤،٥٩٩).

[١٦] إسناده إلى أحمد بن حنبل صاحب المسند والعلل

له طريق واحد كالتالي :

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي.... ينظر رقم (٣٥٧) ص (٤٨٧).

[١٧] إسناده إلى البخاري صاحب الصحيح

له طريق واحد كالتالي :

أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أخبرني أحمد بن محمد النسوي، ثنا حماد بن شاكر، ثنا محمد بن إسماعيل - يعني البخارى.... ينظر رقم (٥٣٨) ص (٦٩٢).

[١٨] أسانيد البيهقي إلى أبي داود السجستاني صاحب السنن والمراسيل

أسانيد البيهقي إلى أبي داود تدور على ثلاث طرق :

١/ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر ابن داسه، ثنا أبو داود..... ينظر رقم (٢١،١٣١،٢٨٦،٥٣٧،٧٠٦) ص (٤٧،٢٠٨،٤٠١،٦٩١،٨٧٢) على التوالي... وغيرها.

٢/ أخبرنا أبو بكر بن محمد، أنبأ أبو الحسين الفسوي، ثنا أبو علي اللؤلؤي، ثنا أبو داود.... ينظر رقم (٢٥٣،٥٧٥،٥٧٦) ص (٣٦١،٧٤١،٧٤٢).

٣/ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الوليد الفقيه قال : سمعت أبا بكر ابن أبي داود السجستاني يقول : سمعت أبي.... ينظر رقم (٤٢٩) ص (٥٦٦).

[١٩] أسانيد البيهقي إلى عبد الله بن أحمد بن حنبل راوية المسند وصاحب الزيادات عليه

له طريقان كالتالي :

١/أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار الأصبهاني، ثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل.... ينظر رقم (٧٣٥) ص (٩٠٩).

٢/أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل،.... ينظر رقم (٣٥٧) ص (٤٨٧).

[٢٠] أسانيد البيهقي إلى أبي داود الطيالسي صاحب المسند

طريق البيهقي إلى أبي داود الطيالسي يدور على إسنادين كالتالي :

١/أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس ابن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا أبو داود.... ينظر رقم (١٥) ص (٣٧).

٢/حدثنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود.... ينظر رقم (٥٥٩،٥٧٩،٦٢٤) ص (٧١٨،٧٤٥،٧٩٤).

[٢١] أسانيد البيهقي إلى ابن خزيمة

له طريقان كالتالي :

١/أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، عن أبي عمرو العاصمي عن ابن خزيمة.... ينظر رقم (٤٢٥) ص (٥٦٣).

٢/أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي قال : سمعت الشيخ أبا الوليد يقول : سمعت محمد بن إسحاق بن خزيمة.... ينظر رقم (٤٢٨) ص (٥٦٥).

[٢٢] إسناده إلى أبي عوانة صاحب المسند الصحيح

له طريق واحد كالتالي :

وهذا فيما كتب إليَّ أبو نعيم ابن الحسن أن أبا عوانة أخبرهم.... ينظر رقم (٦٣٠) ص (٨٠٠).

[٢٣] إسناده إلى البغوي صاحب المسند ومعجم الصحابة

له طريق واحد كالتالي :

أخبرنا الإمام أبو الفتح، أنا عبد الرحمن ابن أبي شريح، أنا أبو القاسم البغوي .... ينظر رقم (٢٦٥) ص (٣٨٠).

[٢٤] إسناده إلى ابن أبي حاتم صاحب الجرح والتعديل

له طريق واحد كالتالي :

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، ثنا عبد الرحمن ابن أبي حاتم.... ينظر رقم (٢٢٧) ص (٣٢٢).

[٢٥] إسناده إلى الطبراني صاحب المعاجم الثلاثة

له طريق واحد كالتالي :

أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ سليمان بن أحمد اللخمي.... ينظر رقم (٦٨٢،٦٠٤) ص (٨٤٧،٧٧٥).

[٢٦] إسناده إلى ابن عدي صاحب الكامل في ضعفاء الرجال

له طريق واحد كالتالي :

أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ.... ينظر رقم (٦٥٨) ص (٨٢٩).

[٢٧] إسناده إلى أبي محمد بن حيان أبي الشيخ صاحب كتاب العظمة

له طريق واحد كالتالي :

حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان أبو الشيخ.... ينظر رقم (٣٦٠،٦٦٤،٦٩٨) ص (٤٩٠،٨٣٣،٨٦٣).

[٢٨] أسانيد البيهقي إلى أبي بكر الإسماعيلي صاحب المستخرج والمعجم

للبيهقي طريقان إليه هما :

١/ أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنا أبو بكر الإسماعيلي.... ينظر رقم (٥٧٨،١٢) ص (٧٤٤،٣١).

أخبرنا أبو منصور الدامغاني، أنا أبو بكر الإسماعيلى....ينظر رقم (٣٦١،٤٣١) ص (٤٩٢،٥٦٩).

[٢٩] أسانيد البيهقي إلى الدارقطني صاحب السنن والعلل

روى البيهقي من طريق الدارقطني عن شيخين منفردين ومجتمعين هما **أبو بكر ابن الحرث الفقيه وأبو عبد الرحمن السلمي.**

أما روايته من طريقه عنهما منفردين فكالتالي :

١/أخبرنا أبو بكر ابن الحرث الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ.... ينظر رقم (٥٦٨،٦١٠) ص (٧٢٨،٧٨١) ليس في سنن الدارقطني.

٢/أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحرث الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ.... ينظر رقم (٥٦٩) ص (٧٣١).

وأما روايته من طريقه عنهما مجتمعين فكالتالي :

أخبرنا أبوعبدالرحمن السلمي وأبو بكر ابن الحارث الأصبهاني، قالا : أنبأ علي بن عمر الحافظ - يعني الدارقطني.... ينظر رقم (٦٥٦) ص (٨٢٦).

المبحث الثاني
حكمه على الأحاديث والآثار

أولاً : حكمه على المرويات :

أ- ما عزاه للصحيحين أو أحدهما :

كقوله : رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي[(١)] .

أو قوله : رواه مسلم في الصحيح[(٢)] .

أو قوله : "مخرج في الصحيحين"[(٣)] أو "أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح"[(٤)] .

ب- ما حكم عليه بوصف الصحة :

كقوله : "والصحيح ما أخبرنا أبو عبد الله....إلخ"[(٥)] .

أو كقوله : "حديث جرير حديث صحيح.... إلخ"[(٦)] .

أو قوله : "وهذا هو الصحيح بهذا اللفظ.... إلخ"[(٧)] .

ج- ما حكم عليه بوصفه إياه بأنه "ثابت" :

كقوله : وقد روينا في الحديث الثابت عن أبي سعيد الخدري.... إلخ"[(٨)] .

أو قوله : "حديث أنس حديث ثابت صحيح، قد رواه عنه جماعة من أصحابه.. إلخ"[(٩)] .

---

(١) ينظر رقم (٦١) ص (١١٢).

(٢) ينظر رقم (٤٧٥) ص (٦١٦).

(٣) ينظر رقم (٦٧٥) ص (٨٤٢).

(٤) ينظر رقم (٣٩٩) ص (٥٢٥).

(٥) ينظر رقم (١١٤) ص (١٩٠).

(٦) ينظر رقم (٣٤٨) ص (٤٨٠).

(٧) ينظر رقم (٦٣٠) ص (٨٠٠).

(٨) ص (٦١).

(٩) ينظر رقم (١٢٦) ص (٢٠٣).

أو قوله : حديث عمران بن حصين ثابت لا شك فيه، وحديث ابن عمر أيضاً ثابت"[١] وغيرها[٢] .

د- ما ذكر ثبوته وصحته بلفظ المقارنة والتفضيل :

كقوله : "وحديث سعد أثبت"[٣] .

أو قوله : "وحديث عدي بن حاتم أصح من هذا"[٤] .

أو قوله : "وهذا أصح، وهو في معنى المرفوع"[٥] .

أو قوله : "وأصح إسناد فيه عند مسلم حديث ابن قسيط"[٦] .

هـ - ما حكم عليه من وجه بالقوة أو بالضعف :

كقوله : "والحديث ثابت من جهة قتادة"[٧] .

أو قوله : "وروي ذلك من وجه ضعيف"[٨] .

أو قوله : "وهذا إسناد لا بأس به"[٩] .

و - ما حكم بوصله :

كقوله : "وقد وصله سعيد بن عبد الرحمن.... إلخ"[١٠] .

أو قوله : "وقد روينا بإسناد موصول عن أبي وائل....إلخ"[١١] .

---

(١) ينظر رقم (٢٧٩) ص (٣٩٢).

(٢) تنظر أمثلة أخرى في الصفحات : ٥٧٠ ، ٦٤٣ ، ٤٨٧ ، ٦٠٨ ، ٦١٨ .

(٣) ينظر رقم (٢٧٨) ص (٣٩٠).

(٤) ص (٧٣٠).

(٥) ينظر رقم (٦١٧) ص (٧٩٠).

(٦) ينظر رقم (٧٣٩) ص (٩١٤).

(٧) ينظر رقم (٥٠٠) ص (٦٤١).

(٨) ينظر رقم (٧٢٣) ص (٨٩٦).

(٩) ينظر رقم (٢١٣) ص (٣٠٨).

(١٠) ينظر رقم (٧٤) ص (١٣٢).

(١١) ينظر رقم (٢٣٨) ص (٣٣٧).

ز - **ما حكم على إسناده بالضعف :**

كقوله : "وإسناده ضعيف ومنقطع"[(١)] .

أو قوله : "وأسانيده غير قوية"[(٢)] .

أو قوله : "مجهول عن عبد الملك ولا يصح من ذلك شيء"[(٣)] .

أو قوله : "رواية خلاس عن علي ضعيفة، وابن لهيعة غير محتج به"[(٤)] .

أو قوله : "وفي روايات ثوير نظر"[(٥)] .

أو قوله : "إسناده ضعيف بمرة"[(٦)] .

- وحكم على جملة من المرويات بالانقطاع :

وعبارته في ذلك : "كلاهما منقطع"[(٧)] و "هذا منقطع"[(٨)] و "كل ذلك منقطع"[(٩)] و "انقطع الحديث من الأصل"[(١٠)] وغيرها من الأمثلة[(١١)] .

- وقد يبين الساقط من الإسناد المنقطع :

كقوله : "وقد سقط من إسناد بين ابن أبي نجيح وابن عباس : عطاء بن رباح"[(١٢)] .

- وحكم على جملة أخرى من المرويات بالإرسال :

يقول رحمه الله : - "هكذا رواه مالك مرسلاً"[(١٣)] .

---

(١) ينظر رقم (٨٢) ص (١٤٢).

(٢) ينظر رقم (٢١١) ص (٣٠٥).

(٣) ينظر رقم (٢٧٢) ص (٣٨٥).

(٤) ينظر رقم (٢٧٩) ص (٣٩١).

(٥) ينظر رقم (٥٠٥) ص (٦٤٥).

(٦) ينظر رقم (٦٥٥) ص (٨٢٥).

(٧) ينظر رقم (٨٠،٨١) ص (١٤٠).

(٨) ينظر رقم (١٢٩) ص (٢٠٦).

(٩) ينظر من رقم (٢٠٧) إلى رقم (٢١٠) ص (٣٠٣).

(١٠) ينظر رقم (٢٤٥) ص (٣٤٩).

(١١) ينظر المزيد من الأمثلة الصفحات : ٣٣٧ ، ٣٩٣ ، ٣٩٧ ، ٣٨٧ ، ٥٩٩ ، ٦٠٨ ، ٧٠٩ ، ٨١١ .

(١٢) ينظر رقم (١٥٧) ص (٢٣١).

(١٣) ينظر رقم (١٧١) ص (٢٥٢).

وقال : "وإن كان أيضاً منقطعاً فمراسيل ابن المسيب أقوى من مراسيل غيره"[١].

وقال : "وروينا عن عمر وابن عمر مرسلاً"[٢] وغيرها[٣].

– وبين في حديث رقم (٧٣٣) الضعف من وجوه فقال :

"وأما حديث سليمان بن عيسى بن عبد الرحيم بن زيد العمي عن النبي صلى الله عليه وسلم "لا تذكروني عند ثلاث : عند تسمية الطعام وعند الذبح وعند العطاس" فإنه باطل من وجوه :

منها انقطاعه.

ومنها ضعف عبد الرحيم.

ومنها تفرد سليمان بن عيسى السجزي بذلك وهو في عداد من يضع الحديث"[٤].

ح – **ما نقل فيه حكم وعبارة غيره :**

– كقوله : "قال أبو داود : هذا الحديث ليس بذلك القوي"[٥].

– وقوله : ".... إلا أن أحمد بن حنبل كان يقول : هذا حديث منكر و لم اقف على المعنى الذي لأجله أنكره...."[٦].

– وقال : "قال البخاري : رباح أصح"[٧].

– وقال : "فالصحيح أنه موقوف على أبي هريرة، كذا قال أبو عيسى الترمذي"[٨].

ثانياً : نقده للرجال :

حق لإمام برع في فن التصنيف كإمامنا أن تكون له عبارات في نقد الرجال تعديلاً وتجريحاً إذ ذاك من لوازم المشتغلين بالسنة النبوية المشرفة لينفي عنها تحريف الغالين

---

(١) ينظر رقم (٢١١) ص (٣٠٤).

(٢) ينظر رقم (٣٤٤،٣٤٥) ص (٣٥٦).

(٣) تنظر أمثلة أخرى في صفحتي ٣٨٧ ، ٣٨٩ .

(٤) ينظر رقم (٧٣٣) ص (٩٠٧،٩٠٨).

(٥) ينظر رقم (٢٠٦) ص (٢٠٦).

(٦) ينظر رقم (٢١١) ص (٣٠٤).

(٧) ينظر رقم (٢١٣) ص (٣٠٨).

(٨) ينظر رقم (٦٥٣) ص (٨٢٣).

وتأويل المبطلين وزيغ الضعفاء والهالكين.

أ- **فمن عباراته في تعديل الرجال :**

قوله : "وسعيد بن عبد العزيز من **الثقات**"[١] .

وقوله : "رواه محمد بن بشر- وهو من **الحفاظ** – عن هشام"[٢] .

ب- **وتنوعت عباراته في تجريح الرواة :**

وهذا سرد بهذه العبارات :

* "**ليس بالقوي**" ، حكم بها على كل من :

- محمد بن موسى بن إبراهيم[٣] .

- وأبي رهم السماعي[٤] .

- والنضر بن إسماعيل[٥] .

* "**غير محتج به**"، حكم بها على كل من :

- إبراهيم بن إسماعيل[٦] .

- والحجاج بن أرطأة[٧] .

- وابن لهيعة[٨] .

* "**ضعيف**"، حكم بها على كل من :

- الواقدي[٩] .

- ومسلمة بن علي[١٠] .

---

(١) ينظر رقم (٦٥) ص (١١٧).

(٢) ينظر رقم (٧٣) ص (١٣١).

(٣) ص (٢٢٨).

(٤) ص (٢٩٤،٢٩٥).

(٥) ص (٨٩٤).

(٦) ص (٣١٢).

(٧) ص (٣١٦،٤٥١،٤٥٢).

(٨) ص (٣٩١).

(٩) ص (٢٢٨).

(١٠) ص (٣٨٥).

- وابن لهيعة أيضاً[(١)] .

- وإبراهيم بن عثمان، أبو شيبة الكوفي[(٢)] .

- وعبد الرحيم بن زيد العمي[(٣)] .

* "**مجهول**"، حكم بها على :

- زهير بن محمد التميمي[(٤)] .

* "**متروك**"، حكم بها على :

- الحسن بن عمارة في موضعين[(٥)] وفي أحدهما[(٦)] قال : متروك لا يحتج به.

* "**متروك لا يحتج به**"، حكم بها على كل من :

- إسحاق بن عبد الله[(٧)] .

- وياسين بن معاذ[(٨)] .

- والحسن بن عمارة وقد تقدم.

* "**في عداد من يضع الحديث**"، حكم بها على :

- سليمان بن عيسى السجزي[(٩)] .

---

(١) ص (٤٢٤).

(٢) ص (٦٨٧).

(٣) ص (٩٠٧).

(٤) ص (٣٥٦).

(٥) ص (١٤٣، ٣٨٤).

(٦) ص (٣٨٤).

(٧) ص (٣٨٦).

(٨) ص (٣٨٦).

(٩) ص (٩٠٧، ٩٠٨).

المبحث الثالث

المعلقـــــات

نظراً لكبر حجم المعلقات في الجزء الـذي قمـت بتحقيقـه أفـردت هـذا النـوع مـن مصطلح علوم الحديث بالحديث عنه.

وسأتكلم في هذا المبحث من خلال النقاط التالية :

١- تعريف المعلقات.

٢- صور المعلق.

٣- أسباب التعليق.

٤- عبارة البيهقي في التعليق.

٥- مصادر وصل المعلقات.

١ - **تعريف المعلقات** :

المعلقات جمع معلق.

والمعلق لغة : اسم مفعول من علق الشيء إذا ربطه[1].

واصطلاحا : قال الحافظ ابن حجر : والسقط إما أن يكون من مبادئ السند من مصنـف، أو من آخره بعد التابعي، فالأول المعلق والثاني المرسل.

٢- **صور المعلق:**

أ- أن يحذف جميع السند، ويقال مثلا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ب- ومنها أن يحذف إلا الصحابي أو إلا الصحابي والتابعي معاً.

ج- ومنها أن يحذف من حدثه ويضيفه إلى مـن فوقـه، فـإن كـان مـن فوقـه شـيخاً لذلـك المصنف ففيه خلاف هل يسمى معلقاً أم لا ؟

والصحيح في هذ التفصيل :

فإن عرف بالنص والاستقراء أن فاعل ذلـك مدلـس قضـي بـه، وإلا فتعليـق، وإنمـا ذكر التعليق في قسم المردود للجهل بحال المحذوف[2].

٣ - **أسباب تعليق الحديث** :

من خلال الجزء الذي قمت بتحقيقه ظهر لي أن من أسباب تعليق الحديث ما يلي:

---

(١) شرح قصب السكر ص (٦٠).

(٢) النزهة ص (٣٧).

١- تعليق الحديث **اختصاراً** وهو ما صرح به البيهقي نفسه في مقدمة كتابه حيث قال : "ثم إني رأيت المتفقهة يأخذهم الملال من طول الكتاب (أي كتاب السنن) فخرجت ما احتج به الشافعي....".

أقول : ومن ضمن الاختصار تعليق الحديث.

٢- علق جملة من الأحاديث في المعرفة **وصلها** في كتبه الأخرى وقد يشير إلى وصلها وتارة لا يشير، ومن أمثلة ذلك ما يلي :

أ - قوله : "وقد روينا في الحديث الثابت عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ ..... الحديث، ينظر رقم (٩١) ص (١٥٦) ثم ذكر حديثا آخر بعده معلقاً ثم قال بعد ذلك ص (١٥٨) "... وقد ذكرنا أسانيد هذه الأحاديث في كتاب السنن".

ب - قال البيهقي : "وروينا في حديث صخر بن العيلة أن النبي ﷺ قال ...." الحديث، ينظر رقم (٢٨٦) ص (٤٠١) لم يشر البيهقي إلى وصله في أحد مصنفاته، وهو موصول في السنن.

٣- ذكر جملة من الأسانيد معلقة من أجل **سرد المتابعات**، ومن أمثلة ذلك :

حديث رقم (٣٣) صفحة (٧٠) بعد أن ذكره موصولاً بإسناده من طريق الشافعي عن سفيان بن عيينة قال : ورواه إبراهيم بن بشار عن سفيان.... الحديث رقم (٣٤) ص (٧١)

وكذلك رواه بشر بن السري عن سفيان.... الحديث رقم (٣٥) ص (٧٢).

فعلقه إلى المتابع[1] .

٤- وقد يعلق الحديث لكونه **صحيحاً**، وقد يصرح بذلك ومثاله :

أ - قال البيهقي : "وقد روينا فيما ندب إليه الشافعي...... حديث معقل بن يسار أن النبي ﷺ قال ..... " ينظر رقم (٣٦) ص (٧٣) لم يشر البيهقي إلى صحته، والحديث مخرج في الصحيحين.

ب- وفي حديث الصعب بن جثامة أن النبي ﷺ مر به.... الحديث ينظر رقم (١٨٠) ص (٢٦١) ثم قال البيهقي : أخرجاه في الصحيح.

---

(١) للمزيد ينظر رقم : ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٥٢٢ ، ٥٦١ ، ٥٧٨ ، ٥٧٩ ، ٥٨٠، وغير ذلك.

٥- **عبارته في التعليق :**

من عباراته في التعليق ما يلي :

أ - قد روينا في الحديث الثابت.... رقم (٥٣٨) ص (٦٩٢).

ب - وروي عن ابن عباس... رقم (٥٥٨) ص (٧١٧).

ج - روينا في حديث عدي بن حاتم..... رقم (٥٧٧) ص (٧٤٣).

د - وفي حديث أم عطية عن النبي صلى الله عليه وسلم.... ينظر رقم (٥٨٥) ص (٧٥٥).

هـ- وروينا فيه عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود، الأرقام (٥٩٢،٥٩٣،٥٩٤) ص (٧٦٣،٧٦٤) وغير ذلك.

٦- **مصادر وصل المعلقات :**

١- السنن الكبرى[1] .

٢- دلائل النبوة[2] .

٣- سنن أبي داود[3] .

وغير ذلك مما هو مذكور في تخريج كل حديث.

---

(١) ينظر ص (١٥٨).

(٢) ينظر ص (٤٩٤).

(٣) ينظر ص (٧٢٨).

المبحث الرابع
اهتمامه بالرواية سنداً ومتناً

وفيه المطالب الآتية :

الاول : **ذكره الفروق بين الروايات .**

الثاني : **نقده المرويات .**

الثالث : **منهجه في الأحاديث التي ظاهرها التعارض .**

الرابع : **سعة علمه وتمكنه من الروايات المختلفة وعلمه بالفروق بينها.**

الخامس : **تسخير وتطويع علمه بالروايات لخدمة المذهب.**

السادس : **اعتناؤه بالروايات عن الشافعي واتقانه لها .**

السابع : **عنايته بالمتن وفيه تفصيل.**

الثامن : **استجازته الرواية بالمعنى .**

التاسع: **اهتمامه بالطرق والوجوه .**

العاشر: **بيانه المهمل والمبهم.**

الحادى عشر : **استعماله مصطلحات الفن .**

المبحث الرابع
اهتمامه بالرواية سنداً ومتناً

المطلب الأول: ذكره الفروق بين الروايات وبيان الشك ومصدره :

قال رحمه الله :"عن عبدالله أو عبيدالله ـ الشك من الربيع ـ عن نافع عن ابن عمر قال: (عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة .....الحديث) إلى أن قال :" **قد رواه في مواضع** عن الشافي عن سفيان عن عبيدالله بن عمر **لم يشك فيه** "[1] .

المطلب الثاني: نقده المرويات :

قال البيهقي رحمه الله ناقلاً عن الشافعي ومقراً لقوله : في أبي يوسف في باب "قسمة الغنيمة من الحرب" قال : "وأما احتجاج أبي يوسف بأن النبي صلى الله عليه وسلم افتتح بلاد بني المصطلق فصارت بلادهم دار اسلام وبعث الوليد بن عقبه يأخذ صدقاتهم **فهذا بخلاف ما يعرفه أهل العلم بالمغازي**"[2] .

المطلب الثالث: منهجه في الاحاديث التى ظاهرها التعارض :

قال البيهقي رحمه الله في الحديث رقم (١٢٦) من باب (قتلهم بضرب الأعناق دون المثلة)[3] قال :" أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا : ثنا أبو العباس أنا الربيع، أنا الشافعي ، أنا ابن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن حسين قال: لا والله ما سمل رسول الله صلى الله عليه وسلم عيناً ولا زاد أهل اللقاح على قطع أيديهم وأرجلهم".

قال أحمد : حديث أنس حديث ثابت صحيح قد رواه عنه جماعة من أصحابه ، وروي أيضاً عن ابن عمر وفيهما جميعاً أنه سمل أعينهم فلا معنى للانكار بعد صحة الإسناد.

---

(١) انظر الجزء المحقق الحديث الثاني صفحة (١٢،١٣).

(٢) انظر الجزء المحقق صفحة (١٥٥)

(٣) صفحة (٢٠٣)

فإما أن يحمل على النسخ كما ذهب إليه ابن سيرين وقتادة وعلى ذلك حمله الشافعي في أول كلامه، وإما أن يحمل على أنه فعل بهم ما فعلوا بالراعي وعلى ذلك يدل حديث يحيى بن غيلان عن يزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما سمل أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاة "[١] ا.هـ.

وهنا يتبدى لنا مسلك الإمام البيهقي الناصع في الخطوات الآتية :

أولاً : أسقط الرواية الضعيفة بالحديث الصحيح فالرواية المعارضه فيها ابن أبي يحيى وهو متروك .

ثانياً : احترم رأي ابن سيرين وقتادة، وأول كلام الشافعي، وأورد احتمال النسخ .

ثالثاً : استدل بحديث يحيى بن غيلان الصحيح بأن سَمْلَ أعين أصحاب اللقاح إن كان قصاصاً وإعمالاً لقول الله تعالى ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾[٢] .

وما تبدى لنا أنه ما ترك البيهقي وجهاً محتملاً أو صحيحاً إلا أعمله لدرء ايهام التعارض بين الحديثين والله أعلم .

المطلب الرابع : سعة علمه وتمكنه من الروايات المختلفة وعلمه بالفروق بينها :

قال رحمه الله بعد أن ساق الحديث رقم (٤٤) وهو حديث ابن بريدة ثم خرجه وساق له شاهداً من حديث أبي هريرة قال ناقلاً قول الشافعي : "حديث ابن بريدة في أهل الكتاب خاصة كما كان حديث..." إلى أن يقول : "... ومن الجمل التي يدل عليها المفسر".

قال البيهقي بعدها : "وبسط الكلام في شرحه في رواية أبي عبدالله"[٣] .

وذلك لا شك يبين تمكنه من الروايات المختلفة وعلمه بالفروق بينها مع أن حديث ابن بريدة تحمله البيهقي عن شيوخه الثلاثة : أبي عبدالله وأبي بكر وأبي زكريا[٤] .

---

(١) انظر صفحتي (٢٠٣،٢٠٤)

(٢) الآية رقم (١٢٦) من سورة النحل.

(٣) يُنظر صفحة (٨٧).

(٤) يُنظر صفحة (٨٥).

ومثال آخر يقول فيه البيهقي : "قال الشافعي في رواية أبـي سعيد وحـده في قـول رسول الله صلى الله عليه وسلم ...إلخ"[١] .

المطلب الخامس: تسخيره علمه بالروايات والأسانيد لخدمة المذهب وهو باعث أصيل لتأليف هذا الكتاب العظيم:

قال – رحمه الله – في آخر "باب تحريم الفرار من الزحـف": "وذكـر الشـافعي في القديم أحاديث في كيفية بيعة النـاس إمـامهم ومقصـوده منهـا هـذه المسـالة، ونحـن نذكـر أسانيدها وما وقع إلينا في البيعة من جهة الشافعي رحمه الله"[٢] .

ومثال آخر أكثر وضوحاً عندما نقل رحمه الله عن الشافعي قوله : "وقد روي عـن النبي صلى الله عليه وسلم شيء يثبت في معنى ما روي عن أبي بكـر وعمـر ولا يحضرنـي حفظه".

قال البيهقي بعدها : "وإنما أراد – والله أعلم – ما أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، أنـا أبو بكر بن إسحاق....إلخ"[٣] .

المطلب السادس : اعتناؤه بالروايات عن الشافعي وإتقانه لها :

والمطلـب السـابق دليـل ومثـال، وكـذا مـا أفردتـه في فصـل أقـوال ونقـول الإمـام الشافعي[٤] .

المطلب السابع : عنايته بالمتن:

ويتجلى ذلك فيما يأتي:

أ- اهتمامه بالزيادة في المتن:

قال البيهقي في الحديث (١٢١) : "وبإسناده قال : ثنـا الشـافعي عـن الثقـة[٥] عـن

---

(١) يُنظر صفحة (٢١٩).

(٢) يُنظر صفحة (٢٣٧).

(٣) يُنظر صفحتي (١٠٨،١٠٩).

(٤) يُنظر أمثلة في الصحفات (٨٤،٧٥،٢٨٩) وغيرها.

حميد الطويل عن أنس بن مالك بمثل معنى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد فيه أنس : فما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذا خطبة إلا نهى فيها عن المثلة.

قال أحمد : هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم دون هذه الزيادة مخرج في الصحيح من حديث عبدالعزيز بن صهيب وحميد عن أنس"[١] .

ب- **تصحيحه ما وقع من غلط في المتن:**

قال رحمه الله : "هكذا وقع متن هذا الحديث في كتاب قتال المشركين، وأظنه غلطاً من الكاتب والصحيح ما أخبرنا ...إلخ"[٢] .

ج- **إيراده مدرج المتن للشرح والتبيين ورفع الإيهام:**

* قال البيهقي رحمه الله في رواية زيد بن جارية : "استصغر رسول الله صلى الله عليه وسلم ناساً يوم أحد منهم زيد بن جارية - **يعني نفسه** - والبراء بن عازب ...إلخ"[٣] .
* وقال في موضع آخر : "أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبدالجبار، ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن أبيه قال : خطبنا عليٌّ فقال : من زعم أن عندنا شيئاً نقرأه ليس في كتاب الله وهذه الصحيفة - **صحيفة معلقة في سيفه** - فيها أسنان الإبل وشيء من الجراحات ...إلخ"[٤] .

المطلب الثامن : استجازته الرواية بالمعنى :

وحق لإمام مثله أن يستجيز ذلك ، فقد شرط أهل العلم لذلك شروطاً منها :

أ- أن يكون الراوي بالمعنى عالماً بالألفاظ ومقاصدها.

ب- أن يكون خبيراً بما يحيل المعاني .

---

(٥) هو عبدالوهاب الثقفي ثقة.

(١) يُنظر صفحتي (٢٠٠،٢٠١).

(٢) صفحة (١٩٠).

(٣) صفحة (١٧،١٨).

(٤) صفحة (٣٢١).

ج- أن يقطع بأداء المعنى[(١)] .

وقد تنوعت عبارته في الرواية بالمعنى.

وأمثال ذلك قوله :

- في آخر باب جامع السير : "ثم ذكر **معنى رواية الشافعي**"[(٢)] .
- في آخر باب السرية تأخذ الطعام والعلف : "**وبمعناه رويناه من وجهٍ آخر**"[(٣)] .
- في "الحكم في ذراري من ظهر عليه وحد البلوغ في أهله :

قال : "أخبرنا أبو سعيد ، ثنا أبو العباس ، أنا الربيع..." إلى أن قال : "ويترك غير بالغهم أن ينبتوا الشعر **وذكر المعنى في ذلك**"[(٤)] .

وقال : "**وبمعناه رواه صالح بن كيسان**"[(٥)] .

المطلب التاسع : اهتمامه بالطرق والوجوه :

وهذا من سعة علمه وعظم فقهه رحمه الله تعالى .

وأمثلته منتشرة في الكتاب فمن ذلك :

- قوله : "أخرجه مسلم من **وجه آخر** عن يحيى بن سعيد"[(٦)] .
- وقوله : "رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل ، وأخرجاه من **أوجه أخر**"[(٧)] .

المطلب العاشر : بيانه المهمل والمبهم :

والمهمل : من ذكر اسمه مع الاشتباه .

أما المبهم : فهو من لم يذكر اسمه[(٨)] .

---

(١) تدريب الراوي (٩٨/٢،٩٩).

(٢) صفحة (٨٨).

(٣) صفحة (١٧٧).

(٤) صفحة (١٨٥).

(٥) صفحة (٣٠٢) وغيرها.

(٦) صفحة (٣٥).

(٧) صفحة (٧٧) وأمثلة أخرى في الصفحات (٢٣٩،٢٤٦،٣٦٦،٥٣٣،٥٣٩) وغيرها.

(٨) شرح قصب السكر ص (١١٧).

والجزء المحقق من المعرفة حافل بهذا النوع ودليل على اهتمام البيهقي رحمه الله بإزالة كل لبس أو تشابه ، وهذه بعض أمثلته .

قال : "عن عمر بن كثير بن أفلح ، عن أبي محمد - **مولى أبي قتادة** - عن أبي قتادة...إلخ"[١] .

وقال : "قال سفيان : حدثنيه السعيدي أيضاً عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم" .

قال البيهقي بعدها : "رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي، **واسم السعيدي : عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص**"[٢] .

وقال : "حدثنا حسن بن صالح عن خالد - **يعني ابن الفزر البصري** - قال : حدثني أنس بن مالك...إلخ"[٣] .

وقال : عن يزيد بن أبي سعيد - **مولى المهري** -...إلخ"[٤] .

ومثال المبهم عند نقله كلام الشافعي قال : "وحمل رجل من الأنصار حاسراً على جماعة من المشركين يوم بدر بعد إعلام النبي صلى الله عليه وسلم إياه بما في ذلك من الخير فقتل .

قال أحمد : **هو عوف بن عفراء.**

فيما ذكره ابن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة"[٥] .

المطلب الحادي عشر : استعماله مصطلحات الفن :

الكتاب صورة حقيقية لسبق البيهقي - رحمه الله - في علم الفقه والحديث، وتتجلى فيه معظم - إن لم تكن كل - أنواع علوم الحديث التي يظهر من خلالها مكانته العلمية .

تشيع استعمالاته لمصطلحات الفن ، ولو أردنا استقصاءها لكان في ذلك إطالة لا

---

(١) صفحة (٨٩).

(٢) صفحة (١١٢).

(٣) صفحة (٣١٣).

(٤) صفحة (٦٢) وغيرها مثل صفحات (١٧٢، ١٨٠، ٢٢٧، ٢٥٨، ٣١٣، ٣٢٦) وغيرها.

(٥) صفحة (٦٦).

عائد من ورائها اللهم إلا إعادة نسخ تعريفات الفن ومصطلحاته .

ولكن لا بد من اختيار بعض هذه المصطلحات من باب الدلالة بـالجزء على الكـل والله الموفق ، ولا أمثل إلا للبعض لشيوع ما سأذكره من نماذج :

١- **السنن** :

جمع سنة، والسنة في الأصل الطريقة والسيرة، وإذا أطلقت في الشرع فإنما يراد بهـا ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم ونهى عنه وندب إليه قولاً وفعلاً مما لم ينطق به الكتاب العزيز ، ولهذا يقال في أدلة الشرع : الكتاب **والسنة**، أي : القرآن والحديث[١] .

وقد جاء ذكر السنن في المعرفة ، ففي صفحة (٧٧٨) قال الشافعي : "ولـو كنـت متبع الآثار **والسنن** حتى تفرق بين المجتمع منها بالاتباع" .

وقال في صفحـة (٢٩١): "مـع أن **السـنة** تـدل علـى مـا قالـه أبـو بكـر في ذوات الأرواح .

وفي صفحة (٢٤٦) قال الشافعي : "**فالسنة** أن يبايع الناس إمامهم على أن يقـاتلوا معه ما أمكنهم..".

وفي صفحة (٨١٣)، قال الشافعي : "فإن قيـل : فـأين **السـنة** الـتي دلـت علـى أن ليست بواجبة..." .

٢- **(ح) التحويل**[٢] .

٣- **القراءة على الشيخ** : (نموذج لصيغ التحمل والأداء).

قال ابن الصلاح – رحمه الله – : "سواء قرأت عليه، أو قرأه عليك وأنـت تسـمع، أو قرأت من كتاب، أو من حفظك، أو كان الشيخ يحفظ ما يُقرأ عليه، أو لا يحفـظ لكـن يمسك أصله هو أو ثقة غيره، ولا خلاف أنها رواية صحيحة إلا ما حكي عن بعض من لا يعتد بخلافه"[٣] .

وأما ألفاظ أدائه وروايته فهي كالتالي:

– قرأت على فلان.

---

(١) ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٤٠٩).

(٢) صفحة (٧٥).

(٣) علوم الحديث لابن الصلاح ص (١٢٢).

- قرئ على فلان وأنا أسمع فأقر به .
- حدثنا فلان قراءة عليه .
- أو أخبرنا قراءة عليه ، ونحو ذلك .

وجاء في الجزء المحقق من المعرفة بعض ذلك :

ففي صفحة (٨٤٣) حديث (٦٧٧):

قال عثمان بن سعيد الدارمي : "ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك" فذكره[١] .

وفي صفحة (٨٦٢) حديث (٦٩٧): قال : "هكذا قرأه المزني".

وفي صفحة (٨٧٣) : "قال أبو عبدالله قال : قال الحسين بن محمد الماسرجسي فيما قرأته عليه من سماع كتابه".

٤ - **الأصل والنسخة**:

الأصل:

جمعه أصول : والأصل نسخة كتاب الشيخ الذي يعتمد عليه في الرواية أو يرجع إليه عند الشك في المروي.

قال السخاوي - رحمه الله - : "ولم يزل الحفاظ قديماً وحديثاً يخرجون للشيوخ من الأصول فتكون تلك الفروع بعد المقابلة أصولاً ، وهل كانت الأصول أولاً إلا فروعاً"[٢] .

وجاء في المعرفة استخدام كلمة (أصل) وكلمة (نسخة) مرات كثيرة.

ففي صفحة (٦١٥):

قال البيهقي : "أخبرنا أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار السكري من **أصله**".

وفي صفحة (٢١٩):

قال البيهقي : "وفي **نسخة** أخرى : ففاداه بالرجلين".

وفي صفحة (٨٠٩):

قال البيهقي : "كأنه عرض له شك أو لم يكن معه نسخة السماع فترك ذكره".

---

(١) مثال آخر صفحة (٨٦٨) حديث (٧٠٣).

(٢) فتح المغيث (٢/٤٠).

الفصل الرابع :
مصادر البيهقي في الجزء المحقق من كتاب المعرفة

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول

المصادر التي صرح بذكرها

١- كتاب حرملة:

صرح بذكره في مواضع[١] .

٢- سنن أبي داود:

قال البيهقي : "هذا الحديث قد أخرجه أبو داود في السنن"[٢] .

وقال في موضع آخر: "رواه أبو داود في كتاب السنن"[٣] .

وهنالك أمثلة أخرى[٤] .

٣- كتاب اختلاف أبي حنيفة والأوزاعي :

قال البيهقي - رحمه الله - "أنا الشافعي في كتاب اختلاف أبي حنيفة والأوزاعي"[٥] .

٤- مغازي أبي الأسود عن عروة بن الزبير:

قال البيهقي عند الكلام عن السبعة الذي قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنائم لهم بعد معركة بدر وهم لم يحضروا الوقعة : "سماهم أبو الأسود في المغازي عن عروة بن الزبير"[٦] .

وقال البيهقي كذلك : "وقد ذكره أبو الأسود عن عروة"[٧] .

---

(١) انظر الجزء المحقق صفحات : (٢٣،٧٦٧،٧٩٥) وغيرها تمام عشرة مواضع.
وينظر صفحة رقم (٥٥) من القسم الأول من هذه الرسالة: القسم الثاني: روايات حرملة.

(٢) صفحة (٤٦).

(٣) صفحة (٣٠٨).

(٤) ينظر الصفحات (٣١٢،٣٢٩،٥٢٨،٧٢٨،٩١٥).

(٥) صفحة (٩٢).

(٦) صفحة (١٥٥).

(٧) صفحة (٢٨٣).

٥- كتاب اختلاف الأحاديث لأبي عبدالله الحاكم:

قال البيهقي : "أخبرنا أبو عبدالله الحاكم في كتاب اختلاف الأحاديث قال : ثنا أبو العباس...إلخ"[١] .

٦- مغازي موسى بن عقبة:

قال البيهقي : "وذكر موسى بن عقبة في المغازي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقطع كروم ثقيف..."[٢] .

وقال أيضاً : "وروينا في مغازي موسى بن عقبة وغيره - يعني مغازي ابن إسحاق والواقدي - أن بني نفاثة..." فذكره[٣] .

٧- كتاب سير الواقدي:

قال البيهقي : "وقال في كتابه على سير الواقدي المسموع بهذا الإسناد..."[٤] .

٨-كتاب المعرفة والتأريخ ليعقوب بن سفيان الفسوي:

قال البيهقي رحمه الله : "وهو بمعناه في تأريخ يعقوب بإسناد موصول"[٥] .

٩- جامع سفيان الثوري:

قال البيهقي : "وأما حديث سعد فهو في جامع الثوري عن ابن أبي ذئب عن بكير الأشج...إلخ"[٦] .

وذكره بنحوه في موضع آخر أيضاً[٧] .

---

(١) صفحة (١٩٠).

(٢) صفحة (٢٨٣).

(٣) صفحة (٧٠٢).

(٤) صفحة (٢٩٩).

(٥) صفحة (٣٦١).

(٦) صفحة (٧١٦).

(٧) يُنظر صفحتي (٧٩١، ٨٨٤).

١٠- المراسيل لأبي داود السجستاني:

قال البيهقي رحمه الله : "وقد رواه أبو داود في المراسيل بإسناده"[١] .

وقال أيضاً : "ورواه أبو داود في المراسيل من حديث عامر الشعبي"[٢] .

وقال أيضاً : "فيما رواه أبو داود في المراسيل"[٣] .

١١- مختصر المزني:

قال البيهقي : "ورواه المزني في المختصر بهذا الإسناد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي بكبشين"[٤] .

١٢- معاني القرآن للفراء:

قال البيهقي بعد تفسير قوله تعالى : ﴿وانحر﴾ الآية (٢) من سورة الكوثر قال : "وذكر الفراء في كتابه ، وذكر من لسان العرب وأشعارهم ما يؤكده"[٥] .

١٣- موطأ الإمام مالك بن أنس:

قال البيهقي : "وهذا الحديث رواه مالك في الموطأ عن عمارة.."[٦] .

١٤- التقريب[٧] :

قال البيهقي : "وأما صاحب التقريب فإنه حكى عن الشافعي ما حكيناه من ذبح النصارى للمسيح"[٨] .

---

(١) صفحة (٧٣٤).

(٢) صفحة (٧٤١).

(٣) صفحة (٣٦١).

(٤) صفحة (٧٩٩).

(٥) صفحة (٨٣٧).

(٦) صفحة (٨٤٢).

(٧) لم أعرف لمن هو.

(٨) صفحة (٨٩٣،٨٩٤).

المبحث الثاني

المصادر التي نقل عن أصحابها بغير إسناده إليهم

١- التأريخ الكبير للإمام البخاري:

قال البيهقي : "وكان البخاري يميل إلى تصحيح رواية شعبة"[١] .

وقال البيهقي كذلك : "قال البخاري : "رياح أصح..."[٢] .

٢- تأريخ يحيى بن معين:

قال البيهقي : "وكان يحيى بن معين يقول : بسر بن أبي أرطأة رجل سوء"[٣] .

٣- الخراج لأبي يوسف:

قال البيهقي : "هكذا وجدته عن أبي يوسف عن الحسن بن عمارة"[٤] وعبارته تشبه التصريح.

٤- شرح معاني الآثار للطحاوي:

قال البيهقي : "وسلك أبو جعفر - رحمنا الله وإياه - طريقة أخرى"[٥] .

٥- العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد:

قال البيهقي رحمه الله : "إلا أن أحمد بن حنبل كان يقول : هذا حديث منكر ، ولم أقف على المعنى الذي لأجله أنكره ، وكان ابنه عبدالله..."[٦] .

---

(١) صفحة (٨٧١) من الجزء المحقق، وموجودة في التأريخ الكبير (٢/٣/١-٢).

(٢) صفحة (٣٠٧) من الجزء المحقق، وموجودة في التأريخ الكبير (١/٢/٣١٤).

(٣) صفحة (٣٦٠)، وفي تاريخ يحيى بن معين (٤/٤٤٩).

(٤) صفحة (٣٨٤)، وفي الخراج لأبي يوسف ص (٢١٧).

(٥) صفحة (٤٢٢)، وفي شرح معاني الآثار (٣/٣١١).

(٦) صفحة (٣٠٤) ولم أقف على موضعه من العلل .

٦- صحيح أبي عوانة:

قال البيهقي : "وهذا فيما كتب إليَّ أبو نعيم بن الحسن أن أبا عوانة أخبرهم"[(١)] .

قال عبدالغافر في المنتخب من السياق في ترجمة أبي نعيم هذا : "اسمه عبدالملك، حدث بكتاب أبي عوانة الصحيح"[(٢)] .

٧- علل الترمذي الكبير:

قال البيهقي بعد حديث رقم _٦٥٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه : "فالصحيح أنه موقوف على أبي هريرة ، كذا قاله أبو عيسى الترمذي"[(٣)] .

٨- سنن الدارقطني :

قال البيهقي بعد حديث هرير بن عبدالرحمن بن رافع بن خديج: "إسناده ضعيف وهرير بن عبدالرحمن بن رافع بن خديج لم يدرك عائشة"[(٤)] .

٩- كتاب السيرة لأبي إسحاق الفزاري:

قال البيهقي رحمه الله : "وروينا عن أبي إسحاق الفزاري..."[(٥)] .

١٠- مغازي محمد بن إسحاق[(٦)] .

---

(١) صفحة (٨٠٠) و لم أقف على موضعه في صحيحه، لعله في الأجزاء غير الموجودة، وهو حديث الكبشين لأنس رضي الله عنه.

(٢) المنتخب من السياق صفحة (٣٢٦).

(٣) صفحة (٨٢٣) و لم أقف عليه في العلل.

(٤) صفحة (٨٢٦) وفي سنن الدارقطني (٢٨٣/٤).

(٥) صفحة (٣٥٤).

(٦) في الصفحات (٦٧٣،٦٦٤،٥٢٩)، من طريق يونس بن بكير عن ابن إسحاق عن ابن إسحاق، وموضع الكلام في المغازي في سيرة ابن هشام في الصفحات (ق٢٠٨/٢، ق٣٠٨/٢-٣٢٤).

١١- صحيح البخاري[١] .

١٢- صحيح مسلم[٢] .

---

(١) الأحاديث في صفحات (٢٥٧،٣٦٧، ٢٨٧،٤٠٣،٣١٦،٤٤٨) وموضعها من صحيح البخاري على التوالي (١٥/٤) في الجهاد باب السفر بالمصاحف وفي (١٨٢/٥) في التفسير باب ﴿ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً﴾ الآية وفي (١٥٤/٦) في النكاح باب العزل.

(٢) الأحاديث في الصفحات (٢٥٧،٣٦٧، ٢٨٧،٤٣٠) وموضعها من صحيح مسلم على التوالي: في (١٤٩٠/٣) الإمارة باب النهي أن يسافر بالمصحف وفي (٢٣١٩/٤) في التفسير، وفي (٨٨٦/٢) في الحج باب حجة الوداع..

المبحث الثالث

المصادر التي نقل عن أصحابها بإسناده إليهم

أشرت إليها تفصيلاً في المطلب الثاني من الفصل الثالث في هذا الباب[١] .

---

(١) يُنظر من ص (٥٨) إلى ص (٦٩).

المبحث الرابع :

إحالاته على كتبه :

ألف الإمام البيهقي - رحمه الله - هذا السفر العظيم بعد جملة من عظيم مؤلفاته فكان من الطبعي أن يقتبس منها أو يحيل عليها أو يقتصر على ما بسطه فيه وللأمثله وزيادة البيان والتوضيح يمكن مراجعة المبحث الثاني من الفصل الأول بهذا الباب[١] .

---

(١) يُنظر ص (٣٢،٣٣).

الباب الثالث :
اسم الكتاب ونسخه ومنهجي في التحقيق

وفيه فصـــــــــــلان :

الفصل الأول
اسم الكتاب والنسخ الخطية المعتمدة

ويحتوي على ثلاثة مبـــاحث :

المبحث الأول

اســـم الكتــــــاب

ذكـر حـاجي خليفـة أن للبيهقـي كتابـاً اسمـه "معرفـة السـنن ولآثـار"[(١)] ، كذلـك البغدادي في هدية العارفين[(٢)] .

ومما يؤكد أنه بهذا العنوان عدة أمور :

١ – ما ورد في عناوين النسخ الخطية للكتاب فقـد صرحـوا بهـذا العنـوان "معرفـة السـنن والآثار" إلا نسـختين ، واحـدة ذكرتـه باسـم ((السـنن والآثـار)) والأخـرى باسـم ((تخريج أحاديث الأم)).

٢– تصريح البيهقي في كتابه : "بيان خطأ من أخطأ على الشـافعي" أنـه صنـف كتـاب معرفة السنن والآثار[(٣)]

كذلك في كتابه مناقب الشافعي[(٤)] .

٣ – ذِكْر غالب من ترجم للإمام البيهقي هذا الكتـاب بهـذا الاسـم ، وبعضهـم اختصـره فسماه "المعرفة" كما في المنتخب مـن السـياق لتـاريخ نيسـابور لعبـد الغـافر الفارسـي والـذي انتخبـه إبراهيـم بـن محمـد الصريفيـني[(٥)] ومعجـم البلـدان ليـاقوت الحمـوي[(٦)] وغيرهما.

---

(١) كشف الظنون (١٧٣٩/٢) .

(٢) (٧٨/٥) .

(٣) بيان خطأ من أخطأ على الشافعي ص (٩٦) .

(٤) (٦٩/١) تحقيق / سيد صقر .

(٥) ص (١٠٣) .

(٦) (٥٣٨/١) .

المبحث الثاني

إثبات نسبة الكتاب إلى المؤلف

نسبة الكتاب إلى مؤلفه تثبت بعدة أمور منها :

أولاً : إن جميع النسخ الخطية كُتب عليها اسم البيهقي ، وبعضها مروية عنه بالاسناد المتصل .

ثانياً : اتفاق المترجمين للبيهقي على أن هذا الكتاب "معرفة السنن والآثار" من تأليفه كـ (عبد الغافر[١] ، والسمعاني[٢] ، وابن عساكر[٣] ، وياقوت الحموي[٣] ، والذهبي[٤] ، وابن كثير[٥] ، وابن العماد[٦]) وغيرهم .

ثالثا : نقْلُ المصنفين في كتبهم من هذا الكتاب مع العزو إليه ووجود تلك المادة المنقولة فيه ومنهم :

الزيلعي[٧] ، والنووي[٨] ، وابن حجر[٩] ، وغيرهم .

رابعاً : سند الكتاب وسماعاته : فقد ثبت في النسخ الخطية سند ابن عساكر في روايته عن حفيد البيهقي عبد الجبار بن محمد بن أحمد البيهقي عن جده .

وفي آخر نسخة مكتبة جار الله التركية أثبتت سماعات الحافظ ابن عساكر وعدد من الشيوخ الذين سمعوا معه وكان آخرها سماعا يوم الثلاثاء الثاني عشر من المحرم سنة أربع عشرة وخمسمائة هجرية من محمد بن عبد الله بن أحمد بن خبيب العامري البغدادي .

وفي آخر المجلد الأول أثبتت صورة السماع على الأصل المنقول منه : سمع مني الشيخ

---

(١) المنتخب ص (١٠٣) .

(٢) الأنساب (٤٣٨/١) .

(٣) تبيين كذب المفتري ص (٢٦٧) .

(٣) معجم البلدان (٥٣٨/١) .

(٤) السير (١٦٧/١٨) .

(٥) البداية (٩٤/١٢) .

(٦) شذرات الذهب (٣٠٥/٣) .

(٧) نصب الراية (٤٦٨/٢) .

(٨) المجموع شرح المهذب (٣٠٨/٦) .

(٩) التلخيص الحبير (١٩٤/٢) .

الإمام السيد الزاهد الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الدمشقي أبقاه الله كتاب معرفة السنن والآثار تصنيف الإمام أحمد البيهقي بقراءته عليَّ مع جماعة من الأئمة والعلماء في المسجد المنيعي بنيسابور من شهور سنة ثلاثين وخمسمائة ، وكتبه عبد الجبار بن محمد بن أحمد البيهقي ، وقد سمعه من المصنف بارك الله له فيه . اهـ

خامساً : التصريح في النسخ الخطية باسم الشيخ أحمد أو " أبو بكر أحمد بن الحسن البيهقي الحافظ " ، أما في نسخة أحمد الثالث فاكتفى بـ "قال أحمد".

وهذا يدل على أن هذا الكتاب للإمام البيهقي .

سادساً : تصريح البيهقي بأنه ألَّف كتاباً سماه "معرفة السنن والآثار" ، وذلك في عدة كتب ألَّفها[١] .

---

(١) يُنظر كتاب : خطأ من أخطأ على الشافعي ص (٦٩) ، ومناقب الشافعي (٦٩/١) تحقيق سيد صقر .

المبحث الثالث

الجزء المحقق والنسخ المعتمدة في التحقيق

١- الجزء الذي قمت بتحقيقه :

من بداية كتاب "السيَّر" وحتى بداية "باب الأضحية يعيبها بعدما يوجبها نقص".

٢ -النسخ المعتمدة في التحقيق والقدر المحقق منها :

أ - نسخة مكتبة "أحمد الثالث" بتركيا رقم (A٢٧١) وهي الأصل المعتمد في التحقيق ويرمز لها بالأصل أو بالرمز (أ).

والجزء المحقق منها من لوحة (١١٩) إلى لوحة رقم (٢١٥).

ب - نسخة متحف "طوب قابي" بتركيا رقم (١١٦) وهي النسخة الفرعية في التحقيق، ويرمز لها بالرمز (ب).

والجزء المحقق منها من اللوحة رقم (A٢٥٧) إلى اللوحة رقم (٣٢٠).

٣- وصف النسخ ونماذج منها :

أولاً : نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا :

وهي النسخة (الأصل) التي اعتمدت عليها في تحقيق الرسالة ورمزت لها بالأصل و (أ)، وهي نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا وتوجد منها نسخة مصورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢١) حديث وعلومه.

وكذلك في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم (١٦٣/١-٤) حديث.

- عدد الأوراق : (١٢٦٤) ألف ومائتان وأربع وستون ورقة بأربعة أجزاء.
- عدد الأسطر : ٢٣ سطراً للصفحة.
- عدد الكلمات : ما بين ١١-١٤ كلمة للسطر الواحد.
- تاريخ النسخ : تم الفراغ من نسخها يوم الاثنين ٧٨٨/١٢/٢٩هـ.

وقد اعتمدت هذه النسخة وجعلتها أصلاً للأمور التالية :

١- أن من سبقني من الإخوة الكرام الذين شاركوا في تحقيق هذا الكتاب قد جعلوها أصلاً واعتمدها لهم مجلس القسم والكلية.

٢- هي النسخة الوحيدة الكاملة ولا سقط فيها إلا نادراً.

٣- أنها روجعت بالأصل المنسوخ منه لوجود علامة ⊙.

٤- قدمها فهي أقدم النسخ الموجودة.

٥- مرقمة الصفحات، من أعلى اليسار.

٨- وضوح الخط، فقد كتبت بخط نسخ جميل واضح لكنها غير مضبوطة بالشكل وغير منقوطة مع إهمال الهمز، مثل كلمة "النساء" لا يهمزها، وغيرها.

ثانيا : نسخة طوب قابي :

وقد رمزت لها بحرف (ب) وهي نسخة مصورة عن مكتبة متحف طوب قابي برقم (١١٦) ومسجلة بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (١١٩) حديث، وهي النسخة التي اعتمدت عليها في المقابلة.

- يوجد على الصحفة الأولى ما نصه : "من كتب الفقير السيد فيض الله المفتي في السلطة العليا العثمانية عفا الله عنه".

- عدد أوراقها : (٦٣٢) ستمائة وثنتان وثلاثون ورقة.

- كل ورقة صفحتان في كل صفحة (٣٣) سطراً، في كل سطر متوسط ستة عشر كلمة.

- خطها واضح.

- فيها بعض السقط.

- روجعت بالأصل المنسوخ منه لوجود علامة ⊙.

الفصل الثاني
منهجي في التحقيق

ويحتوي الفصل على المباحث التالية :

المبحث الأول

منهجي في المقابلة

١ - تم نسخ المخطوط من الأصل.

٢ - تمت المقابلة بين الأصل (أ) والفرع (ب) ثلاث مرات.

٣ - أثبتُّ الفروق بين النسختين بالهامش، فإن وجد سقط في (ب) يزيد عن الكلمة فإني أشير إلى أوله وآخره بقوسين ونجمتين هكذا (*.......*)، أما إذا كان دون ذلك فأكتفي بوضع رقم على تلك الكلمة كما مر.

٤ - ما وجد من سقط في متن الأصل أو تصحيف أو تحريف صوبته من (ب) أو من مصادره مثل الأم للإمام الشافعي مع وضع هذا بين معقوفتين هكذا [ ].

٥ - تم التجاوز عن أمثال الفروق الآتية بين النسختين :

- مثل صيغ الثناء على الله عز وجل.
- اختلاف صيغ الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم.
- ومثل الترضي عن الصحابة رضي الله عنهم.

٦ - اعتمدت قواعد الرسم الإملائي الحديث للكلمات و لم أنبه على الفروق كسفين لسفيان، والحرث للحارث، وكترك الهمز نحو نسا لنساء، وسما لسماء، وكذلك التنقيط لما أهمل فلم أشر لكل ما تقدم ونحوه اكتفاء بما نبهت إليه هنا.

٧ - تركت التنبيه على الفروق بين النسختين فيما يتعلق بألفاظ صيغ الأداء من حيث الاختصار وعدمه لشيوع ذلك وكثرته، مثل (ثنا) في (حدثنا) ونحوه.

المبحث الثاني

منهجي في ترجمة الرجـــال

الأعلام الواردة أسماؤهم في أثناء البحث ينقسمون إلى قسمين أساسيين :

الأول : ما ورد في المتن وليس له علاقة بالإسناد.

فهذا يترجم له في اختصار وتذكر نبذة عنه.

الثاني : ما ورد في المتن وله علاقة بالإسناد :

فقد اتبعت في ترجمته ما يأتي:

١ - ذكر الاسم والكنية والنسبة.

٢ - ضبط الاسم إن كان يحتاج إلى ذلك.

٣ - بيان سنة الوفاة أو الطبقة حسب طبقات ابن حجر في التقريب.

٤ - التزمت حكم ابن حجر في التقريب تجريحاً أوتعديلاً.

٥ - فإن لم يكن له في التقريب كلام واضح عن الراوي عدلت إلى قوله في أحد كتبه إن وجد.

٦ - وإلا أخذت الحكم ممن تعرض للراوي بالجرح والتعديل غير ابن حجر.

٧ - إن كان الراوي مدلساً بينت مرتبته في التدليس معتمداً على كتاب ابن حجر "تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس".

وإن كان يرسل بينت ذلك معتمداً في الغالب على كتاب المراسيل لابن أبي حاتم.

وبينت من رمي بالاختلاط معتمداً على كتاب الكواكب النيرات.

٨ - ذكرت ثلاثاً ممن روى عنهم وثلاثاً ممن رووا عنه، واجتهدت في أن يكون من بينهم شيخ وتلميذ الراوي في السند موضع البحث.

٩ - ترجمت للمشاهير في نبذ مختصرة إتماماً للفائدة.

١٠ - رتبت مصادر الترجمة حسب التسلسل التاريخي لها.

١١ - عند ذكر رجال الإسناد لا أكرر ذكر من يبدأ الإسناد من عنده، بل أكتفي بترجمته وبيان درجته عند وروده لأول مرة مثل الشافعي وأبي يوسف أو أحد أصحاب الكتب المشتهرة المذكورة في السند كقوله مثلاً : قال الشافعي في كتاب حرملة.....إلخ.

١٢ - من سبقت ترجمته فإني لا أعيدها بـل أحيـل إلى موضعهـا محـدداً مـع بيـان درجـة الراوي في كل مرة تيسيراً على القارئ.

المبحث الثالث

منـهجي في تخريـج الأحاديث والآثار

اتبعت في تخريجي الاحاديث والآثار المنهج التالي :

١- أخرجت الحديث أو الأثر الذي أورده البيهقي في المعرفة من مصادره التي نقل عنها.

٢- إذا ساق الحديث بإسناده بدأت بتخريجه من السنن الكبرى.

٣- التزمت بتخريج الطرق التي يذكرها تحت عنوان " تخريجه "، حتى ما عزاه للصحيحين فإني أخرج طرقه.

٤- رتبت الطرق في الغالب حسب تمام المتابعة وقدمت ذكر المتابعات على الشواهد.

٥- عندما أقول في معلقات البيهقي : وصله في السنن الكبرى فذلك ينسحب حتـى على الأسانيد المنقطعة وغاية صنعي ذكر رجال إسناده.

المبحث الرابع
منهجي في الحكم على الحديث أوالآثر

أولاً : الاكتفاء بحكم البيهقي فيما حكم عليه من الأحاديث والآثار.

ثانياً : إن لم أجد له عليها حكماً فإني اتبعت المنهج الآتي :

١- إذا كان الإسناد متصلاً ورواته ثقات فالإسناد صحيح، لذلك أكتفي بقولي "صحيح".

٢- وإذا كان الإسناد متصلاً ورواته ثقات لكن فيه من خفَّ ضبطه كـ (صدوق، أو صدوق يخطئ، أو صدوق يهم.... إلخ) فإني أكتفي بقولي "حسن لذاته" ما لم يكن المروي من أوهامه.

٣- فإن تعددت طرقه فهو الصحيح لغيره.

٤- وإذا كان في السند راوٍ يخطئ كثيراً، أو له أوهام كثيرة، أو صدوق سيء الحفظ، أو ضعيف، أو كان فيه راوٍ وصف بالتدليس ولم يصرح بالسماع أو بالإرسال أو كان في السند انقطاع فإني أقول : "إسناده ضعيف" مع بيان وجه الضعف، فإن تعددت أوجه الضعف أكتفي غالباً بذكر أحدها.

٥- وإذا وردت له متابعات وشواهد تقويه فإني أقول : "حسن لغيره".

٦- إذا كان في السند راوٍ متهم بالكذب أو متروك فإني أقول : "ضعيف جداً"، وإن كان في السند راوٍ كذاب فإني أقول : "إسناده موضوع".

٧- إذا أورد البيهقي الحديث عن طريق أحد أصحاب المصنفات أو المؤلفات التي اعتمد عليها في كتابه فلا عبرة بطرقه إليها وإنما الحكم على الحديث يكون ابتداءً من أسانيد تلك المصنفات فإن طريقه إلى المصنفات لا يؤثر في الحكم على الحديث فيها وإنما هو من باب المحافظة والعناية بخصيصة الإسناد التي خص الله بها الأمة المحمدية.

٨- إذا كان الحديث معلاً فإني أبين ذلك بقولي : "هذا الحديث معل"، مع بيان وجه العلة.

٩- إذا كان في إسناد البيهقي من لم أقف على ترجمته فإني أتوقف في الحكم على الحديث من طريق البيهقي.

ثالثا :

أ- إذا أورد البيهقي الحديث معلقاً فإني أذكر الرواية الموصولة عنده في السنن الكبرى، فإذا كانت في الصحيحين أو أحدهما أكتفيت بقولي : "أخرجه الشيخان، أو أحدهما".

ب- وإذا كانت في الموطأ أو المسند أو السنن الأربعة فإني التزمت بما ذكرته في "ثانياً".

ج - أما إذا وصلها بإسناده من غير طريق المصنفات فإني ألتزم أيضاً بما ذكرته في "ثانياً".

د- وإن لم أجد من وصل المعلق عند هؤلاء الثمانية أو عند الشافعي أو البيهقي فالحكم على إسناد من وجدته موصولاً عنده.

هـ- إذا لم أقف على من وصل المعلق عند البيهقي حكمت بضعفه للتعليق.

رابعاً :

١- قد أترك اعتمادي على حكم ابن حجر في الرجال أحياناً إذا وردت أقوال أئمة مخالفة له.

٢- أكتفي أحياناً بحكم إمام من أئمة الحديث المعتمدين على الحديث أو الأثر ما عدا الحاكم فإني أعتمده عند موافقة الذهبي له في التلخيص.

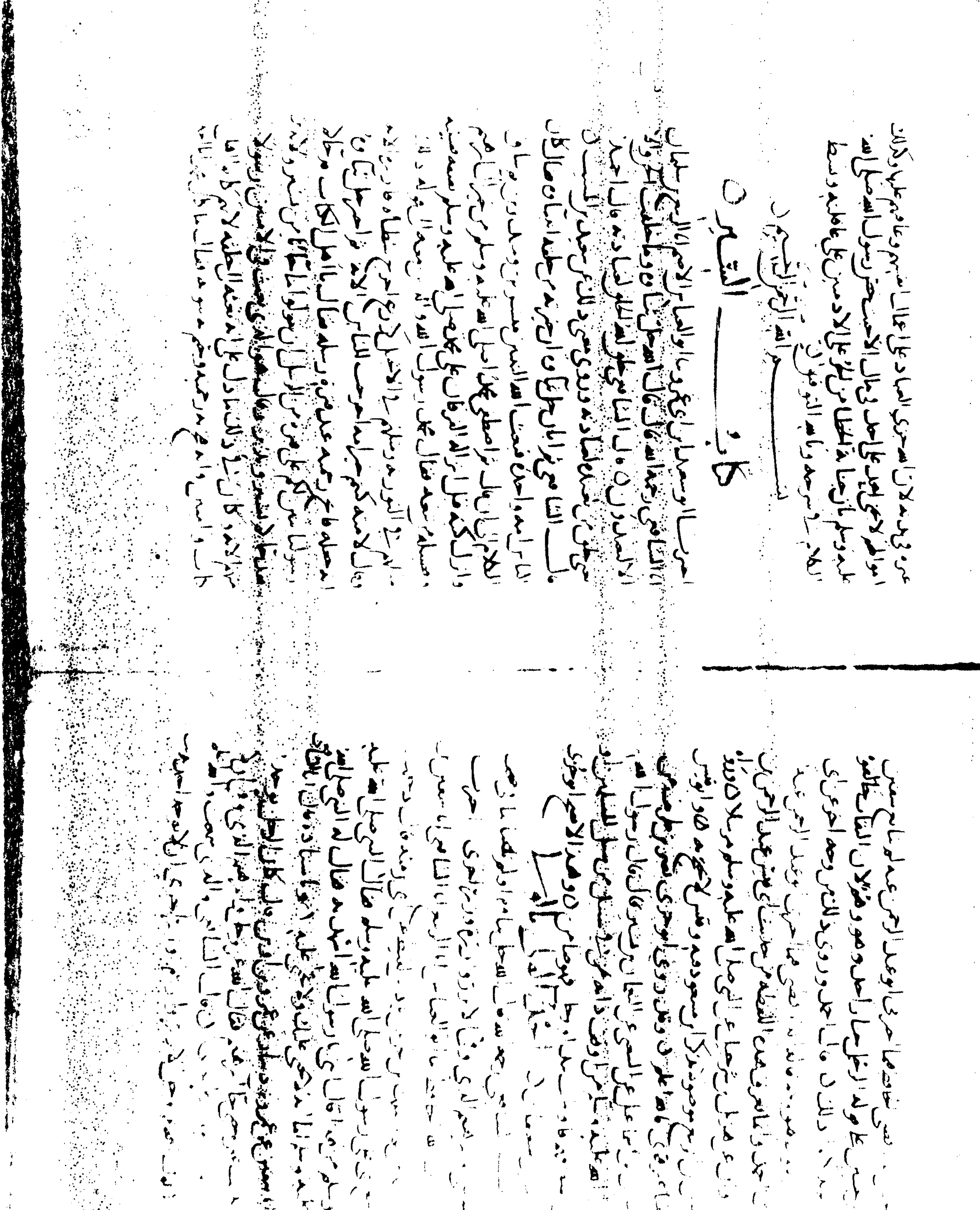

نسخة الأصل ورمزت لها بـ (أ) وهي التي اعتمدتها في التحقيق

اللوحة الأولى من نسخة مكتبة أحمد الثالث

الجزء المحقـــق

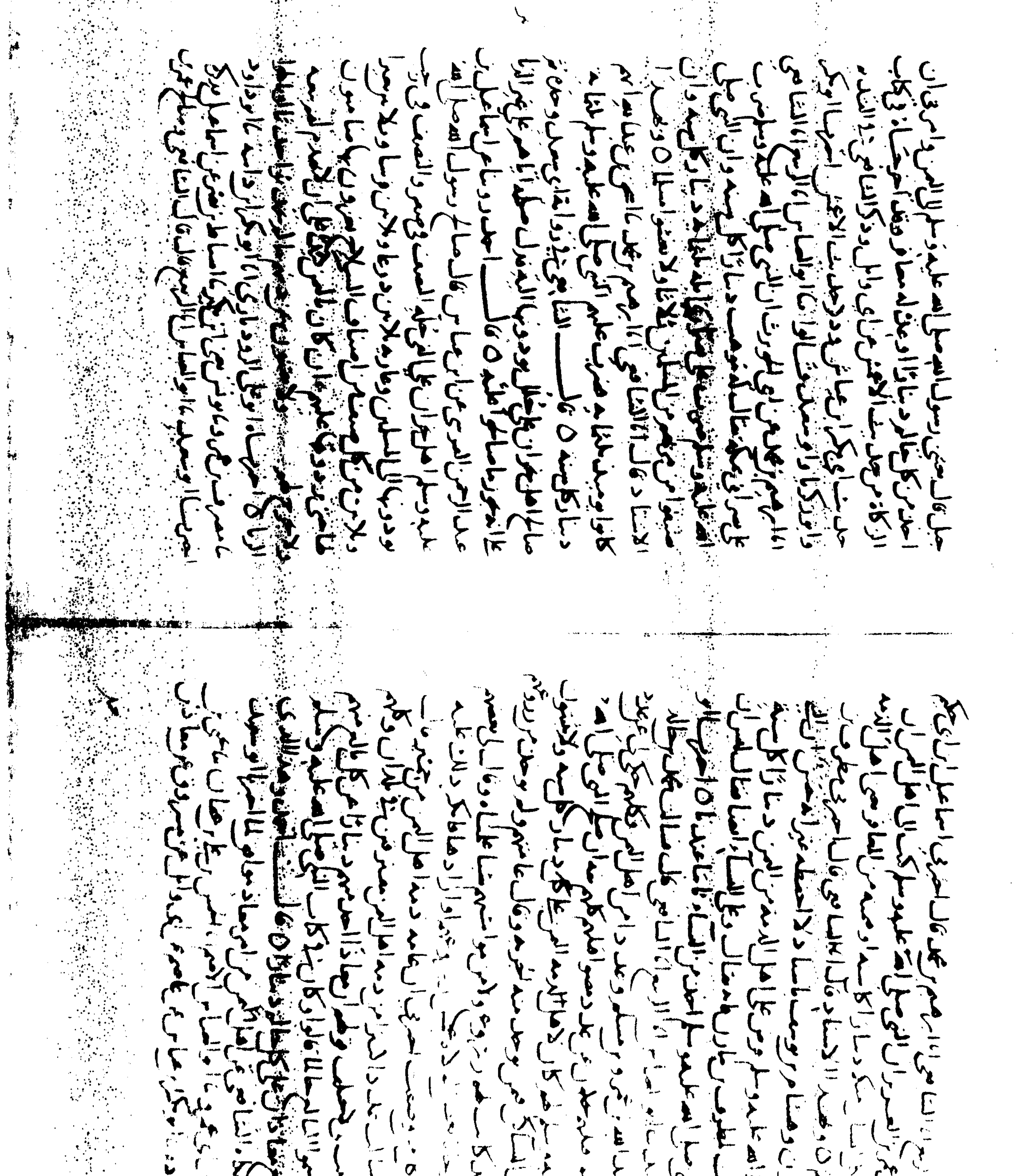

لوحة من وسط نسخة مكتبة أحمد الثالث

الجزء المحقق

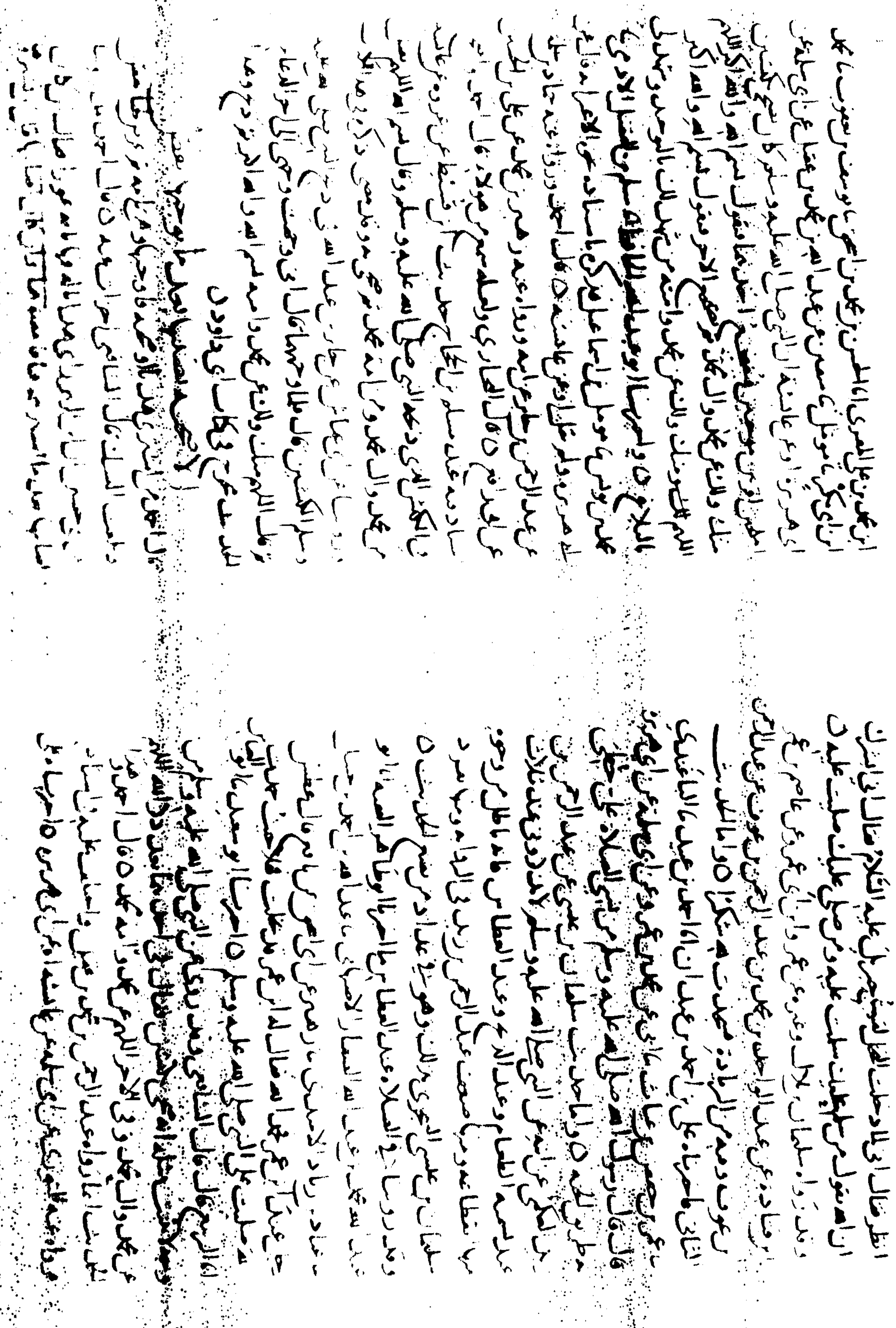

اللوحة الأخيرة من نسخة مكتبة أحمد الثالث

الجزء المحقق

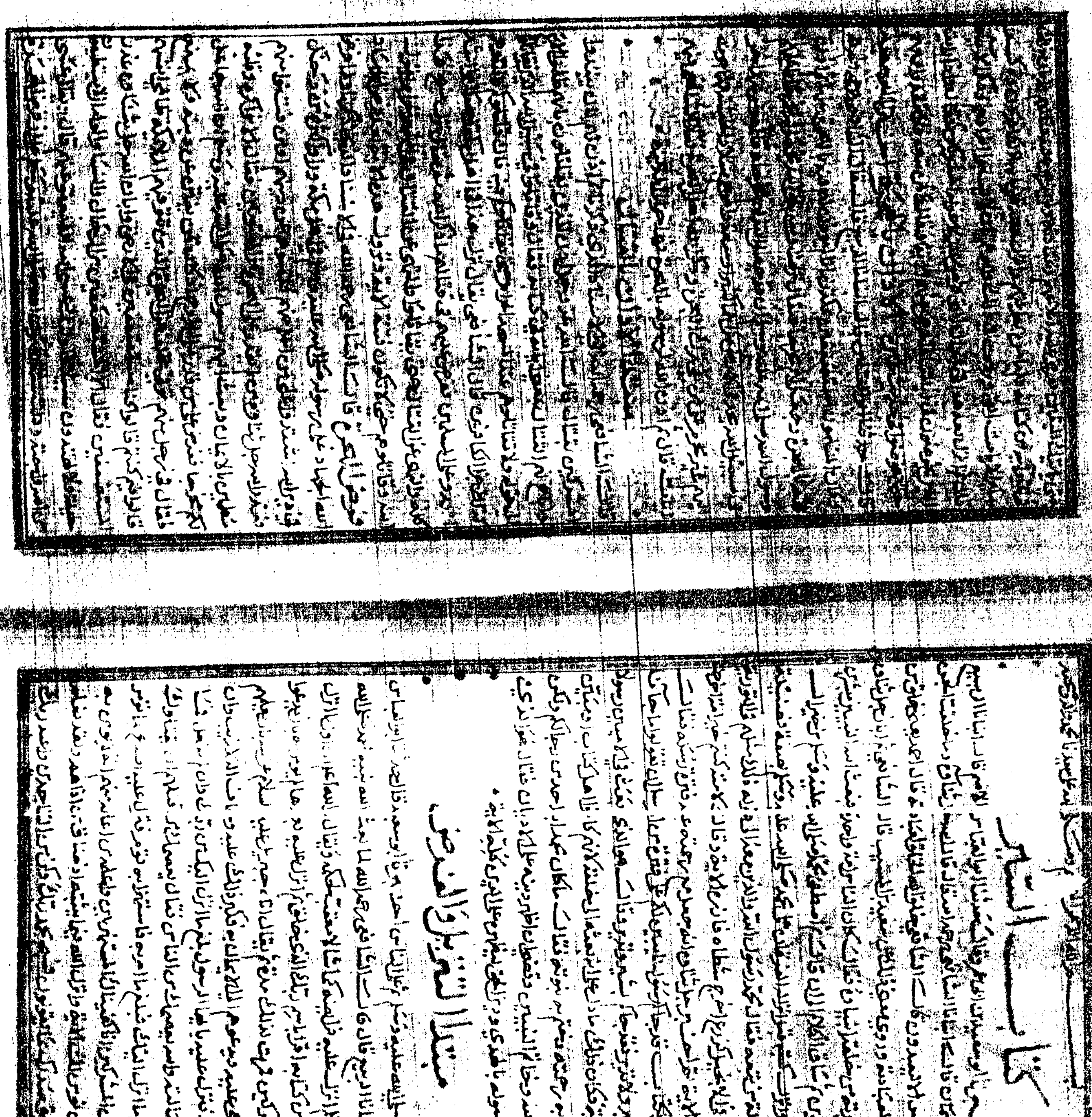

نسخة (ب) وهي النسخة التي قابلتها بالأصل

اللوحة الأولى من نسخة متحف طوب قابي

الجزء المحقـــق

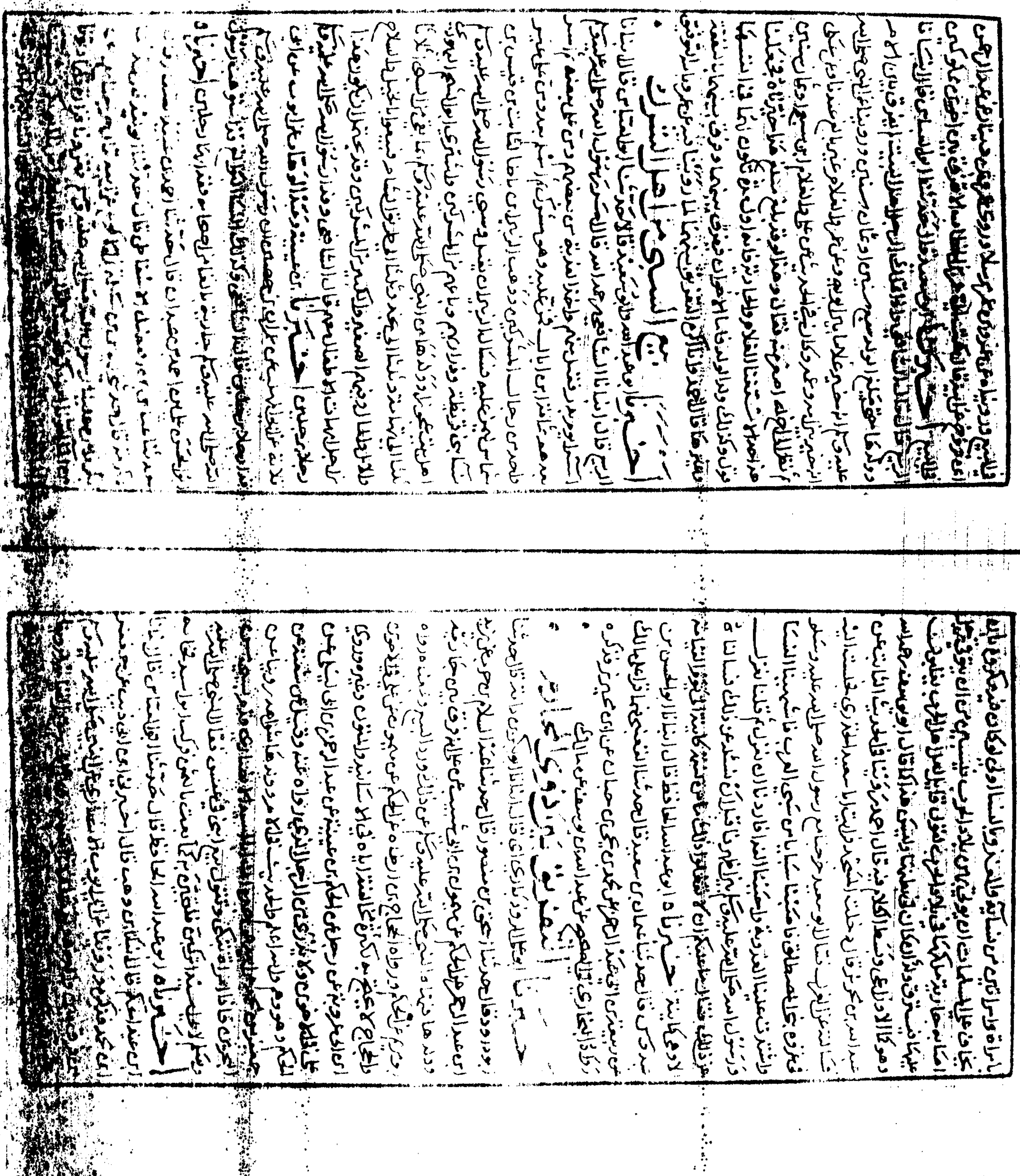

لوحة من وسط نسخة متحف طوب قابي

الجزء المحقق

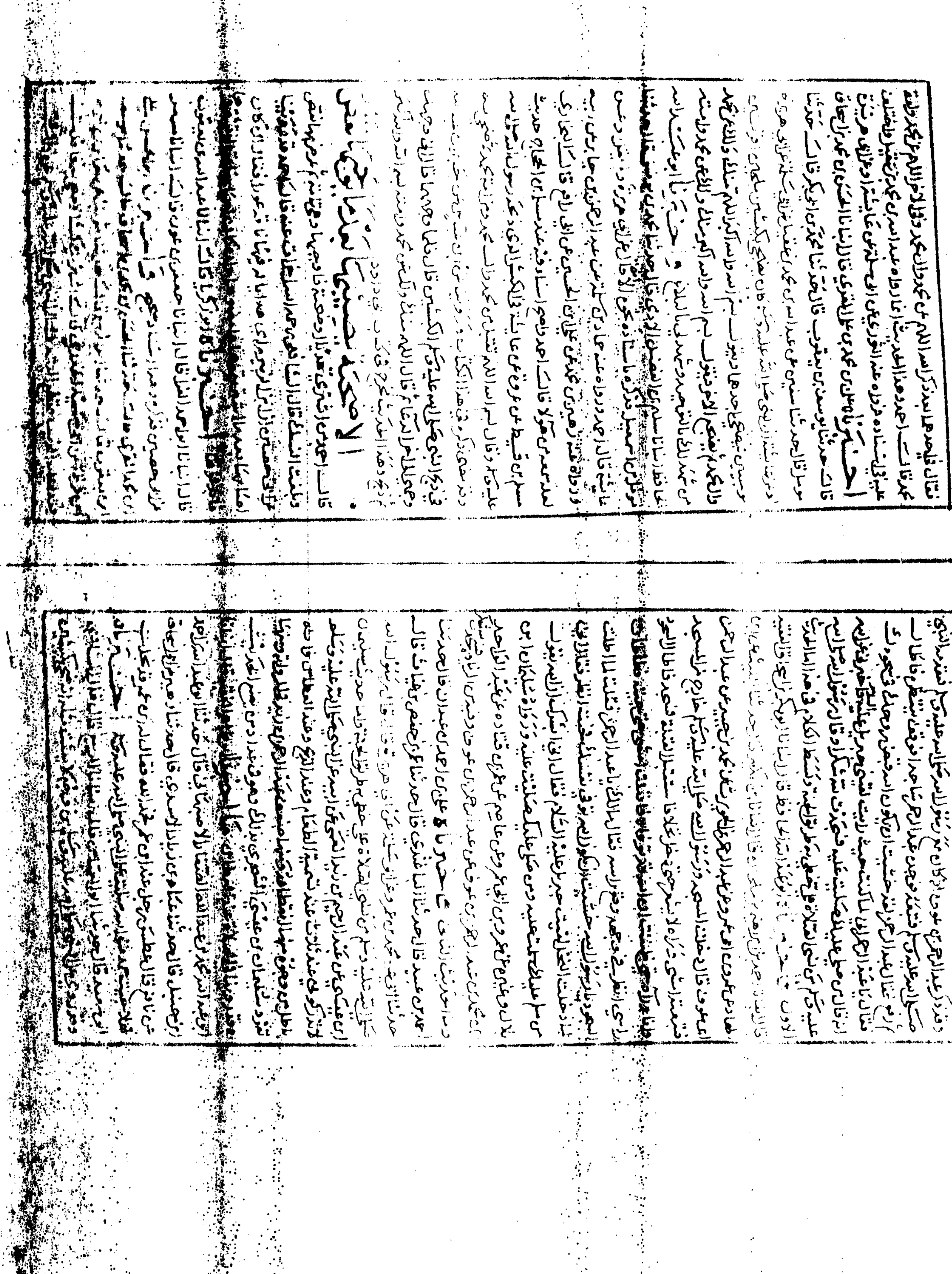

اللوحة الأخيرة من نسخة متحف طوب قابي

الجزء المحقق

القسم الثاني

النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

[وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه][1]

كتاب السِّيَر

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو[2]، ثنا أبو العباس الأصم[3]، أنا الربيع بن سليمان[4] أنا الشافعي[5] - رحمه الله - قال قال الله جل ثناؤه ﴿ وما خلقتُ الجنَّ

---

(١) من (ب) .

(٢) هو محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان الصيرفي، ابن أبي عمرو، النيسابوري، قال عبد الغافر : "الثقة الرضا، المشهور بالصدق والإسناد العالي" وقال الذهبي: "**الشيخ الثقة المأمون**" توفي - رحمه الله تعالى - عن نيف وتسعين سنة، سمع من محمد بن يعقوب الشيباني وغيره، وحدَّث عنه البيهقي، والخطيب، وأبو صالح المؤذن، وغيرهم، ت ٤٢١هـ .
يُنظر : المنتخب من السياق لتأريخ نيسابور ص (٢٤) وسير أعلام النبلاء (٣٥٠/١٧) والعبر في خبر من غبر (٢٤٥/٢) وشذرات الذهب في خبر من ذهب (٢٢٠/٣) .

(٣) هو محمد بن يعقوب بن يوسف بن سنان الأموي، مولاهم المعقلي النيسابوري، محدِّث خراسان، ومسند العصر، المؤذن، الوراق، **ثقة فاضل**، سمع من الربيع بن سليمان، وعباس الدوري، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وغيرهم، حدَّث بكتاب الأم عن الشافعي، سمعه من الربيع بن سليمان، وحدَّث عنه أبو سعيد بن أبي عمرو، وأبو بكر الإسماعيلي، وأبو عبدالله ابن منده ، وغيرهم، ت ٣٤٦هـ .
يُنظر : الأنساب (١٧٨/١) وتذكرة الحفاظ (٨٦٠/٣) والعبر (٧٤/٢) والسير(٤٥٢/١٥) والبداية والنهاية (٢٣٢/١١) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٣٥/١) والشذرات (٣٧٣/٢).

(٤) هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي، مولاهم أبو محمد المصري المقرىء، صاحب الشافعي وخادمه وراوية كتبه الجديدة، **ثقة**، قال الشافعي : هو أحفظ أصحابي، روى عن ابن وهب والشافعي، وأسد بن موسى، وغيرهم، روى عنه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، وأبو العباس الأصم، خرج له الأربعة، ت ٢٧٠هـ .
يُنظر : الجرح والتعديل (٤٦٤/٣) وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٨٧/٩) والسير (٥٨٧/١٢) وتقريب التهذيب ص (٢٠٦).
قلت : فسند البيهقي هنا صحيح متصل إلى الإمام الشافعي - رحمهم الله جميعاً.

(٥) هو الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن =

والإنْسَ إلاّ لِيَعْبُدُون ﴾ {الذاريات : ٥٦} .

قال الشافعي : خلق ا لله الخلق لعبادته .

قال أحمد : يعني خلق من يعبده لعبادته .

[١] ورُوي معنى ذلك عن سعيد بن المسيب(١) .

قال الشافعي : ثم أبان جل ثناؤه أن خيرتَه مـن خلقـه أنبياؤُه فقـال : ﴿ كـانَ النـاسُ أمةً واحدةً فبعثَ اللـهُ النبيينَ مُبَشِّرِينَ ومُنْذِرِينَ ﴾ {البقرة : ٢١٣}.

ثم ساق الكلام إلى أن قال : ثم اصطفى محمداً ﷺ من خير آل إبراهيـم وأنـزل كتبه قبل إنزاله الفرقان على محمد ﷺ بصفة فضيلته وفضيلة من تبعه فقال : ﴿ مُحمـدٌ رَسولُ ا للهِ والذينَ مَعَهُ ﴾ إلى قوله : ﴿ ذلكَ مثلُهم في التوراةِ ومثلُهم في الإنجيلِ كزرعٍ أخرجَ شطأه فآزره﴾ الآية {الفتح : ٢٩} .

وقال لأمته : ﴿ كنتم خيرَ أمةٍ أُخْرِجَتْ للناسِ﴾ الآية {آل عمران : ١١٠}، ثـم

=

هاشم بن المطلب القرشي الهاشمي، أبو عبد ا لله، مكي الأصل، نزيل مصـر، إمـام المذهـب الشـافعي، **رأس الطبقة التاسعة، المجدد لأمر الدين على رأس المائتين**، ولـد بغـزة، ونشـأ يتيمـاً بمكـة، وتعلـم العربية والشعر حتى برع فيهما، تفقه على يد مالك ومسلم الزنجي وابن عيينـة وغـيرهم، روى عنـه المزني والربيعان – المرادي والجيزي – وغيرهم، خرج له البخاري معلقـاً، والأربعـة، لـه مذهـب في العراق قديم ومذهب في مصر جديد، له مصنفات منها (الأم، الرسالة، اختلاف الحديث) وغيرها، ت ٢٠٤هـ .

يُنظر : الجرح والتعديل (٧/ ٢٠١) وتهذيب الكمال (٣٥٥/٢٤) والسير (١٠/ ٥) والتقريـب ص (٤٦٧) .

[١] **تخريج الأثر والحكم عليه:**

لم أقف على أثر سعيد بن المسيب موصولاً.

(١) هو سعيد بن المسيِّب – بمضمومة وسين فياء مشددة مفتوحتين وقد يكسر اليـاء – ابـن حـزن القرشي المخزومي، **أحد العلماء الأثبات الفقهاء المفتين الكبار**، من كبار التابعين، ولد ومات بالمدينة، روى عن عمر وعثمان وعلـي – رضـي ا لله عنهـم – وغـيرهم، وروى عنـه الزهـري وقتادة ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم، خرج له الجماعة، قال ابن حجر : "اتفقوا علـى أن مرسلاته أصح المراسيل"، ت ٩٤هـ .

يُنظر : الجـرح والتعديـل (٥٩/٤) والمراسيل لعبـد الرحمـن بـن أبـي حـاتم الـرازي ص (٧١) وتهذيب الكمال (٦٦/١١) والسير (٢١٧/٤) والتقريب ص (٢٤١) .

أخبر جلَّ ثناؤه أنه جعله فاتح[(١)] رحمته عند فترة رسله فقال : ﴿ يا أهلَ الكتابِ قَدْ جاءكم رسولُنا يُبَيِّنُ لكم على فترةٍ من الرُسُلِ أنْ تقولوا ما جاءنا مِنْ بشيرٍ ولا نذيرٍ فقد جاءَكم بشيرٌ ونذيرٌ ﴾ {المائدة : ١٩}، وقال : ﴿ هو الذي بعث في الأمُيِّين رسولاً منهم ﴾ الآية {الجمعة : ٢}، وكان في ذلك[(٢)] ما دلَّ على أنه بعثه إلى خلقه لأنهم كانوا أهل كتاب وأميين[(٣)]، وأنه فتح به رحمته[(٤)]، وختم به نبوته فقال : ﴿ ما كان محمدٌ أبا أحدٍ / من رجالكم ولكنْ رسولَ اللهِ وخاتمَ النبيينَ ﴾ {الأحزاب : ٤٠}، ١٢٠/أ وقضى أن أظهر دينه على الأديان فقال : ﴿ هو الذي أرسل رسولَه بالهدى ودينِ الحقِ ليُظْهِرَهُ على الدينِ كُلِّهِ ﴾ الآية {التوبة : ٣٣ والفتح : ٢٨ والصف : ٩}[(٥)].

---

(١) في (ب) : (جعل مع) .

(٢) في (ب) : (فكان ذلك) .

(٣) في (ب) : (أومبين) .

(٤) المراد – والله أعلم – فتح الفترة التي طالت بينه ﷺ وبين عيسى عليه السلام، وهي نحو ستة قرون، وليس المراد ابتداء الفتح، فإن ذلك كان قد بدأ مع النبوة الأولى، ولكن المراد بـ"الختم" بعده مطلق الختم للنبوات جميعاً .

(٥) ذكره الشافعي في الأم : كتاب الجزية (١٦٧/٤) .

مبتدأ التنزيل والفرض على النبي ﷺ ثم على الناس

أخبرنا أبو سعيد[١]، ثنا أبو العباس، أنا الربيع، قال قال الشافعي -رحمه الله- : لما بعث الله نبيه[٢] ﷺ أنزل عليه فرائضه كما شاء لا معقب لحكمه، ويقال[٣]- والله أعلم - إن أول ما أنزل الله عليه من كتابه : ﴿ إقرأ باسْم رَبِّكَ الذي خَلَقَ ﴾ {العلق : ١} ثم أنزل عليه بعدها لم يؤمر فيه بأن يدعو إليه المشركين، فمرت لذلك مدةٌ، ثم يقال : أتاه جبريل - عليه السلام - عن الله بأن يعلمهم نزول الوحي إليه[٤] ويدعوهم إلى الإيمان به، فكَبُرَ ذلك عليه وخاف التكذيب وأن يُتناول فنزل عليه : ﴿يا أيها الرسولُ بَلِّغْ ما أُنْزِلَ إليك من ربك وإنْ لم تفعلْ فما بَلَّغْتَ رسالتَه واللهُ يَعْصِمُكَ من الناسِ ﴾[٥] {المائدة : ٦٧} فقال : يعصمك من قتلهم أن يقتلوك حتى تبلغ ما أنزل إليك، فبلغ ما أُمر به فاستهزأ به [قومه][٦] فنزل عليه : ﴿ فاصْدَعْ بما تُؤْمَرُ وأَعْرِضْ عن المشركين، إنا كفيناكَ المُسْتَهْزِئِينَ[٧] ﴾ {الحجر : ٩٤، ٩٥}.

---

(١) (أبو سعيد) مكررة في الأصل .

(٢) في (ب) : (نبيه محمد) .

(٣) (يقال) هنا لعلها صيغة اختصار لا تمريض، وإلا فصدر سورة العلق أول ما نزل، يُنظر صحيح البخاري : كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (١/٢).

(٤) في (ب) : (عليه) .

(٥) في ذكر هذه الآية هنا نظر لأنها مدنية باتفاق (يُنظر : الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ١٣/١، ومناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني ١٩١/١) ، إلا إذا قيل بتكرار نزولها، أو لعل العصمة من الناس ضمنت له بالوحي قبل نزول الآية، ثم نزلت الآية تأكيداً.
لكن الثابت في السيرة النبوية أنه كان يحرس حتى نزلت الآية في المدينة المنورة. يُنظر : الناسخ والمنسوخ للزهري ص (٤٢) وأسباب النزول للواحدي بتحقيق أحمد صقر ص (١٩٥) وتفسير ابن كثير (٧٨/٢-٧٩) والإتقان للسيوطي (١٣/١) ومناهل العرفان للزرقاني (١٩١/١).

(٦) في الأصل وفي ب (قوم) .

(٧) ذكره الشافعي في الأم (١٦٨/٤) مبدأ التنزيل والفرض على النبي ﷺ ثم على الناس.

وأعلمه من أعلمه منهم أنه لا يؤمن [به فقالوا] [١] ﴿ لن نؤمن لك ﴾ {الاسراء : ٩٠}، وأنزل الله فيما يثبته به [٢] إذ ضاق من أذاهم : ﴿ ولقدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يقولون، فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِن الساجدين، واعْبُدْ رَبَّكَ حتى يَأْتِيَكَ اليقينُ ﴾ {الحجر : ٩٧-٩٩} .

ففرض عليه إبلاغهم وعبادته، ولم يفرض عليه قتالهم، وأبان ذلك في غير آية من كتابه [٣] ولم يأمره بعزلتهم، وأنزل عليه : ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ {سورة الكافرون : ١} وذكر سائر الآيات التي وردت في ذلك [٤] قال [٥] : وأمرهم أن [٦] لا يسبوا أندادهم وذكر الآية [٧]، قال : ثم أنزل بعد هذا في الحال التي فرض فيها [٨] عزلة المشركين فقال : ﴿ وإذا رأيتَ الذينَ يَخُوضُونَ في آياتِنا فأعرضْ عنهم ﴾ الآية {الأنعام : ٦٨}، وقال لمن تبعه ﴿ فلا تقعدوا معهم حتى يَخُوضُوا في حديثٍ غَيْرِهِ ﴾ [٩] {النساء : ١٤٠} [١٠] .

---

(١) من (ب)، وفي الأصل : (بالله فقال وقالوا) .

(٢) ليست في (ب) .

(٣) مثل قوله تعالى ﴿ فاصبر صبراً جميلاً ﴾ {المعارج : ٥}، وقوله تعالى ﴿ فاصفح الصفح الجميل ﴾ {الحجر : ٨٥} .

(٤) أي الآيات التي تناقش المشركين وتحاورهم وهي كثيرة جداً مثل قوله تعالى ﴿ فاستفتهم أَهُمْ أشد خلقاً أَمَّنْ خلقنا .. ﴾ الآية {الصافات : ١١} .

(٥) ليست في (ب) .

(٦) في (ب) : (بأن) .

(٧) وهي قوله تعالى ﴿ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عَدْواً بغير علم .. ﴾ الآية {الأنعام : ١٠٨} .

(٨) في (ب) : (عليها) .

(٩) أي أنه كُلف هو و المؤمنون ألا يعتزلوا المشركين، بل يبلغوهم دعوة الله، إلا في حالة خوض المشركين في آيات الله كفراً واستهزاءً، وهي عزلة مؤقتة بوقتها، ومقيدة بشرطها .

(١٠) ذكره الشافعي في الموضع السابق من الأم.

١٢٠/ب

/ الإذن[(١)] بالهجــرة[(٢)]

أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، أنا الربيع، قال قال الشافعي رحمه الله : وكان المسلمون مستضعفين بمكة زماناً لم يؤذن لهم فيه بالهجرة منها، ثم أذن الله لهم بالهجرة وجعل لهم مخرجاً فيقال : نزلت ﴿ ومَنْ يتقِ اللهَ يجعلْ لهُ مخرجاً ﴾ {الطلاق : ٢} فأعلمهم رسول الله ﷺ أن قد جعل الله لهم مخرجاً وقال ﴿ومَنْ يُهاجرْ في سبيلِ اللهِ يَجِدْ في الأرضِ مُرَاغَماً[(٣)] كثيراً وَسَعَةً ﴾ {النساء : ١٠٠} وأمرهم ببلاد الحبشة *فهاجرت إليها منهم طائفةٌ، ثم دخل أهل المدينة الإسلام فأمر طائفةً* فهاجرت إليهم غير مُحَرِّمٍ على من بقي ترك الهجرة، وذكر الله أهل الهجرة، فتلا الشافعي فيهم آيات[(٤)] .

قال : ثم أذن الله لرسوله ﷺ بالهجرة فهاجر إلى المدينة[(٥)] .

---

(١) في (ب) : (الأذان) .

(٢) الهجرة في الأصل : الاسم من الهجر ضد الوصل، وقد هَجَره هَجْراً وهِجْراناً، ثم غلب على الخروج من أرض إلى أرض وترك الأولى للثانية. النهاية (٥/٢٤٤).

(٣) "مراغماً": متحولاً ومذهباً، أي مكاناً يسكن فيه رغم أنف قومه الذين هجرهم. ينظر: فتح القدير للشوكاني (١/٥٠٥).

(*-*) ليس في (ب).

(٤) من الآيات التي تلاها الشافعي هي قوله تعالى ﴿ ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله .. ﴾ {النور : ٢٢} .

(٥) ذكره الشافعي في الأم (٤/١٦٨-١٦٩) الإذن بالهجرة.

مبتدأُ الإذن[1] بالقتـــال

قال الشافعي – رحمه الله في الإسناد الذي ذكرنا : ثم أذن لهم بأن يبتدئوا[2] المشركين بقتال، قال الله عز وجل : ﴿ أُذِنَ للذينَ يُقَاتَلونَ بَأَنَّهُمْ ظُلِمُوا ﴾ الآية {الحج : ٣٩}، وأباح لهم القتال [بمعنى أبانه][3] في كتابه فقال عز اسمه ﴿ وَقَاتِلُوا في سَبِيلِ اللهِ الذينَ يُقَاتِلُونَكُم ﴾ إلى قوله ﴿ وَلا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ المسجدِ الحرامِ حتى يُقَاتِلُوكُم فيه فإن قَاتَلُوكمْ فاقْتُلُوهُمْ كذلكَ جَزَاءُ الكافرينَ ﴾ {البقرة : ١٩٠-١٩١} .

قال الشافعي : يقال نزل هذا في أهل مكة وهم كانوا أشد العدو على المسلمين، ففرض عليهم في قتالهم ما ذكر الله، ثم يقال : [نزل][4] نسخُ[5] هذا كله والنهيُ عن القتال حتى يقاتَلوا، والنهيُ عن القتال في الشهر الحرام، يقول الله ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حتى لا تَكُونَ فتنةٌ ﴾ الآية {البقرة : ١٩٣ والأنفال : ٣٩}، ونزول هذه الآية بعد فرض الجهاد[6] .

---

(١) في (ب) : (الأذان) .

(٢) في (ب) : (يبتدوا) .

(٣) في الأصل وفي ب : (ببعض آياته)، وما أثبته من الأم (٤/١٦٩) .

(٤) من (ب) .

(٥) النسخ : نَسَخه كمَنَعه أي أزاله وغيَّره وأبطله وأقام شيئاً مقامه. ترتيب القاموس (٤/٣٦٢) مادة (نسخ).

(٦) ذكره الشافعي في الأم (٤/١٦٩) مبتدأ الإذن بالقتال.

فـــرض الهجـــرة

قال الشافعي رحمه الله في الإسناد الذي ذكرنا : ولما فرض الله الجهاد على رسوله ﷺ (*بعد إذ كان أباحه وأثخن[١] رسولُ الله صلى الله / عليه وسلم*) في أهل مكة ورأوا كثرة من دخل في دين الله ؛ اشتدوا على من أسلم منهم ففتنوهم عن دينهم، أو من فتنوا منهم فعذر الله جل ثناؤه من لم يقدر على الهجرة من المفتونين فقال ﴿ إلا من أُكرِهَ وقلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بالإيمان ﴾[٢] {النحل : ١٠٦}، وبعث إليهم رسول الله ﷺ أن الله جاعلٌ لكم مخرجاً، ففرض على من قدر على الهجرة[٣] الخروجَ إذ كان ممن يُفتَنَ عن دينه ولا يُمنع فقال في رجلٍ منهم توفي تخلف عن الهجرة ﴿ إن الذين توفَّاهم الملائكةُ ظالمي أنفُسِهِم قالوا فيمَ كنتمْ قالوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ في الأرضِ ﴾ الآية {النساء : ٩٧} وأبان الله جل ثناؤه عُذر المستضعفين فقال ﴿ إلا المُسْتَضْعَفِينَ من الرجالِ والنساءِ والوِلْدَانِ لا يستطيعون حِيلَةً ولا يَهْتَدُونَ سَبيلاً . فأولئِكَ عسى الله أنْ يعفُوَ عنهم ﴾ {النساء : ٩٩} قال : ويقال : (عسى) من الله واجبة .

١٢١/أ

ودلت سنة رسول الله ﷺ على أن فرض الهجرة على من أطاقها إنما هو على من فُتِنَ عن دينه بالبلدة التي يسلم بها لأن رسول الله ﷺ أذن لقوم بمكة أن يقيموا بها بعد إسلامهم منهم : العباس بن عبد المطلب[٤] وغيره

---

(١) أثخن : بالغ في جهادهم. لسان العرب: باب النون، فصل الثاء (١٣/٧٧).

(*-*) ليس في (ب).

(٢) الآية مكية (الإتقان ١٢/١)، ولعل المراد أن الله عذرهم بآية سابقة النزول ...إلخ .

(٣) ليست في (ب) .

(٤) هو العباس بن عبد المطلب بن عبد مناف القرشي الهاشمي، عم النبي ﷺ، اختلف في وقت إسلامه فقيل: أسلم قبل الهجرة، وقيل: حضر بيعة العقبة مع الأنصار قبل أن يسلم، وشهد بدراً مع المشركين مكرهاً فأسر وافتدى نفسه، فيقال إنه أسلم وكتم إسلامه ثم هاجر قبل الفتح بقليل وشهد الفتح وثبت يوم حنين، مات بالمدينة في رجب سنة ٣٢هـ، وإليه ينسب =

إذ لم يخـافوا الفتنـة، وكـان يـأمر جيوشـه أن يقولـوا لمـن أسـلم : إن هـاجرتم فلكـم ما للمهـاجرين، وإن أقمتـم فـأنتم كـأعراب المسـلمين، وليـس يخـيرهم إلا فيما يحل لهم[1] .

=

خلفاء الدولة العباسية، مسنده (٣٥) حديثاً . يُنظر : مقدمـة مسـند بقّـي بـن مخلـد ص (٨٧) والإصابة في تمييز الصحابة (٤/٣٠).

(١) الأم (٤/١٦٩-١٧٠) فرض الهجرة.

أصل فرض الجهـــاد

قال الشافعي – رحمه الله في الإسناد الذي ذكرنا : ولما مضت لرسول الله ﷺ مدةٌ من هجرته أنعم الله فيها على جماعات باتباعه حدثت[(١)] لهم بها مع عون الله قوةٌ بالعدد لم تكن قبلها، ففرض الله عليهم الجهاد بعد إذ كان إباحة لا فرضاً، فقال تبارك وتعالى ﴿ كُتِبَ عليكم القتالُ وهو كُرْهٌ لكم وعسى أنْ تَكْرَهُوا شيئاً وهو خيرٌ لكم﴾ الآية {البقرة : ٢١٦}، وقال ﴿ وقاتِلوا في سبيلِ اللهِ ﴾ {البقرة : ١٩٠}، وقال ﴿ انْفِرُوا خِفَافَاً وثِقَالاً وجاهدوا بأموالكمْ وأنفسكمْ في سبيلِ اللهِ ﴾ {التوبة : ٤١}، وذكر آيات أخر من كتاب الله عز وجل ثم قال :

مع ما / ذكر به فرض الجهاد وأوجب[(٢)] على [المتخلف][(٣)] عنه[(٤)] . ١٢١/ب

---

(١) في (ب) : (حدث) .

(٢) في (ب) : (واجب) .

(٣) في الأصل وفي ب (التخلف)، وما أثبته من الأم (١٧٠/٤) .

(٤) ذكره في الأم (١٧٠/٤) أصل فرض الجهاد .

من لا يجب عليه الجهاد

قال الشافعي : في الإسناد الذي ذكرنا : فلما فرض الله الجهاد دلَّ في كتابه ثم على لسان رسوله ﷺ [أنه][(١)] لم يفرض الخروج إلى الجهاد على مملوك أو أنثى ولا حُرٍ لم يبلغ، وذكر الآيات التي دلت على ذلك[(٢)] ثم ذكر[(٣)] ما :

[٢] أخبرنا أبو سعيد، ثنا[(٤)] أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا ابن عيينة، عن عبد الله بن عمر

---

(١) في الأصل وفي ب (أن)، وما أثبته من الأم (٤/١٧٠).

(٢) ذكره في الأم (٤/١٧٠) من لا يجب عليها الجهاد.

(٣) في (ب) : (ذكرنا).

(٤) في (ب) : (أنبأنا).

[٢] رجال الإسناد:

★ **أبو سعيد** : محمد بن موسى بن الفضل، **ثقة مأمون**، تقدم ص (١).

★ **أبو العباس** : محمد بن يعقوب بن يوسف، الأصم، **ثقة فاضل**، تقدم ص (١).

★ **الربيع** : بن سليمان المرادي، **ثقة**، تقدم ص (١).

★ **الشافعي** : الإمام، تقدم ص (١).

★ **ابن عيينة**: هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون، مولى محمد بن مزاحم، أبو محمد الهلالي الكوفي ثم المكي، **ثقة فقيه حافظ حجة، تغير حفظه بأخره سنة ١٩٧هـ**، اتفقت الأئمة على الاحتجاج به، كان يدلس لكن عن الثقات، روى عن عمرو بن دينار وأكثر منه، والزهري، والأعمش وغيرهم، حدَّث عنه الشافعي، وأحمد، وابن المديني، وغيرهم، وحديثه نحو سبعة آلاف، كان عارفاً بالقرآن وتفسير الحديث، ت ١٩٨هـ.

يُنظر: الجرح والتعديل (٤/٢٢٥) وتهذيب الكمال (١١/١٧٧) والسير (٨/٤٥٤) والتقريب ص (٢٤٥) وتعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ص (٦٥) والكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات ص (٢٢٠-٢٢١).

★ **عبد الله بن عمر**: هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم القرشي العدوي العمري المدني، أبو عبد الرحمن، **ضعيف عابد**، روى عن نافع، والزهري، ومحمد بن يحيى بن حبان، وغيرهم، روى عنه عبَّاد بن عبَّاد، وابن وهب، وعبد الرحمن بن همام، وغيرهم، خرج له مسلم مقروناً بغيره والأربعة، ت ١٧١هـ.

يُنظر : ضعفاء العقيلي (٢/٢٨٠) والجرح والتعديل (٥/١٠٩) والكامل لابن عدي (٤/١٤٥٩) وتهذيب الكمال (١٥/٣٢٧) والسير (٧/٣٣٩) والتقريب ص (٣١٤).

=

أو عبيد الله بن عمر – الشك من الربيع – عن نافع عن ابن عمر قال : (عُرِضْتُ على النبي ﷺ يوم أحدٍ وأنا ابن أربعَ عشرة فردني[1] ، وعُرِضْتُ عليه عام الخندق وأنا ابن خمسَ عشرة فأجازني).

قد رواه في مواضع عن الشافعي عن سفيان عن عبيد الله بن عمر[2]

=

★ **عبيد الله بن عمر:** هو عبيد الله بن عمر بن حفص القرشي العدوي العُمري، أبو عثمان المدني، **ثقة ثبت** قدمه أحمد بن صالح على: مالك في نافع، وقدمه ابن معين في : القاسم عن عائشة على : الزهري عن عروة عنها، روى عن نافع مولى ابن عمر، وسالم أبي النضر، وسعيد المقبري، وغيرهم، روى عنه السفيانان، ويحيى القطان، وغيرهم، خرج له الجماعة، ت ١٤٤ أو ١٤٥ أو ١٤٧هـ.

يُنظر: الجرح والتعديل (٥/٣٢٦) وتهذيب الكمال (١٩/١٢٤) والسير (٦/٣٠٤) والتقريب ص (٣٧٣).

★ **نافع:** هو أبو عبد الله القرشي ثم العدوي العمري، مولى ابن عمر وراويته، أصابه ابن عمر في بعض غزواته، **ثقة ثبت فقيه مشهور**، روى عن ابن عمر، وعائشة، وأبي هريرة – رضي الله عنهم – وغيرهم، وعنه الزهري، وعبيد الله بن عمر، ويونس بن عبيد، وغيرهم، خرج له الجماعة، ت ١١٧هـ وقيل في غيرها.

يُنظر : الجرح والتعديل (٨/٤٥١) وتهذيب الكمال (٢٩/٢٩٨) والسير (٥/٩٥) والتقريب ص (٥٥٩).

★ **ابن عمر:** عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، استصغر يوم أحد، وشهد الخندق وما بعدها، من المكثرين في رواية الحديث، كان صواماً، قواماً، ورعاً، أسلم مع أبيه، وكان من أشد الناس تتبعاً لآثار النبي ﷺ مسنده (٢٦٣٠) حديثاً، روى عنه من الصحابة عبد الله بن جابر، وابن عباس، ومولاه نافع، وغيرهم، ت ٧٣هـ.

يُنظر : مقدمة مسند بقي ص (٧٩) والإصابة (٤/١٠٧).

[٢] **تخريجـــه:**

– الحديث أخرجه البيهقي من طريق الشافعي، وهو في الأم (٤/١٧٠) من لا يجب عليه الجهاد.

ولم يخرجه – برواية الشك – غيره، وسيأتي من طرق أخرى في الذي يليه.

[٢] **درجتـــه:**

الحديث إسناده صحيح من طريق عبيد الله بن عمر، وأخرجه الشيخان.

(١) في (ب) : (وردني).

(٢) في الأصل جملة طويلة محذوفة أشار إليها الناسخ برمز (لا) في أولها، وبرمز (إلى) في آخرها، وهي في السطر العاشر من اللوحة (١٢١/ب) وهذا نصها : "أو عبيد الله بن عمر الشك من =

لم يشك فيه.

[٣] وأخبرناه أبو إسحاق الفقيه، أنا أبو النضر، أنا أبو جعفر، ثنا المزني،

= الربيع عن نافع عن ابن عمر قال عرضت على النبي ﷺ"، ولعلها خطأ من الناسخ كرر بها العبارة السابقة في الصفحة السابقة ولذلك أشار بما يفيد حذفها.

[٣] **رجال الإسناد:**

★ **أبو إسحاق الفقيه:** هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن يوسف الطوسي، أحد كبار الشافعية ومناظريهم، قال عبد الغافر "**وكان ثقة**"، تفقه على أبي الوليد النيسابوري وعلى أبي سهل الصعلوكي، وروى عن أبي النضر وغيرهم، روى عنه أبو العباس الأصم والبيهقي، ت ٤١١هـ.

يُنظر : المنتخب ص (١٢١) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١١٤/٣) طبقات ابن قاضي شهبة (١٧٥/١).

★ **أبو النضر:** شافع بن محمد بن الحافظ يعقوب بن إسحاق، أبو النضر الإسفراييني، قال الحاكم : "خرجت عنه في الصحيح"، وقال الذهبي : "**الحافظ الإمام المفيد**"، سمع من جده، ومن الطحاوي، والقاضي المحاملي، وغيرهم، وعنه الحاكم، وأبو نعيم، وأبو ذر الهروي، وغيرهم، ت ٣٧٨هـ. يُنظر : السير (٣٨٨/١٦) وتذكرة الحفاظ (١٠٢٠/٣).

★ **أبو جعفر:** أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحَجْري - بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم وفي آخرها الراء - الطَّحَاوي، قال ابن يونس : "**كان ثقة ثبتاً فقيهاً عاقلاً**"، وقال الذهبي : "الإمام العلامة الحافظ الكبير، محدِّث الديار المصرية وفقيهها، صاحب التصانيف"، سمع من يونس بن عبد الأعلى، والربيع المرادي، وخاله المزني، وغيرهم، حدَّث عنه أبو النضر الإسفراييني، وأبو بكر بن المقرئ، ومحمد بن المظفر الحافظ، وغيرهم، ت ٣٢١هـ، من مصنفاته اختلاف العلماء، مشكل الآثار، الشروط) وغيرها.

يُنظر : الأنساب (١٧٨/٢) ووفيات الأعيان في أنباء أبناء الزمان (٧١/١) والسير (٢٧/١٥) وتذكرة الحفاظ (٨٠٨/٣) وتاج التراجم ص (١٠٠) وطبقات الحفاظ للسيوطي ص (٣٣٩).

★ **المزني:** هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري، أبو إبراهيم، تلميذ الشافعي، قال ابن أبي حاتم: **صدوق**، وقال أبو سعيد بن يونس : ثقة، قال فيه الشافعي : المزني ناصر مذهبي، حدَّث عن الشافعي، ونُعَيْم بن حماد، وعلي بن معبد، وغيرهم، حدَّث عنه ابن خزيمة، والطحاوي، وابن أبي حاتم، وغيرهم، وانتشر (مختصره) في الفقه حتى امتلأت البلاد به، وهو قليل الرواية ولكنه كان رأساً في الفقه، من مصنفاته ما تقدم وكذا الجامع الكبير، الجامع الصغير، المسائل المعتبرة وغيرها، ت ٢٦٤هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٢٠٤/٢) ووفيات الأعيان (٢١٧/١) والسير (٤٩٢/١٢) وطبقات السبكي (٢٣٨/١).

=

ثنا الشافعي، أنا[1] سفيان عن عبيد الله بن عمر، فذكره بإسناده نحوه.

=

★ **الشافعي**: الإمام تقدم ص (١).

★ **سفيان**: بن عيينة، **ثقة فقيه حافظ حجة**، تقدم في حديث (٢).

★ **عبيد الله بن عمر**: **ثقة ثبت**، تقدم في حديث (٢).

[٣] **تخريجـــــه**:

- الحديث أخرجه البيهقي من طريق الشافعي وهو في السنن المأثورة (٢٦٩/٢) باب الجهاد.

- وأخرجه الترمذي (٦٤١/٣) في الأحكام، باب ما جاء في حد بلوغ الرجل والمرأة، من طريق ابن أبي عمر، عن سفيان، به.

- وأخرجه أحمد في المسند (١٧/٢) عن يحيى بن سعيد.

- والبخاري (٤٥/٥) في المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب، من طريق يحيى بن سعيد، وفي (٢٧٦/٥) في الشهادات، باب بلوغ الصبيان من طريق أبي أسامة.

- ومسلم (١٤٩٠/٣) في الإمارة باب بيان سن البلوغ من طريق عبد الله بن نمير.

- وأبو داود (١٣٧/٣) في الخراج، باب متى يفرض للرجل في المقاتلة، وفي (١٤١/٤) في الحدود، باب في الغلام يصيب الحد.

- والنسائي في السنن (١٥٥/٦) في الطلاق، باب متى يقع طلاق الصبي.

كلاهما من طريق يحيى بن سعيد.

- وابن ماجه (٨٥٠/٢) في الحدود، باب من لا يجب عليه الحد، من طريق ابن نمير وأبي معاوية وأبي أسامة.

- والبيهقي في السنن الكبرى (٢١/٩) في السير باب من لا يجب عليه الجهاد من طريق عبد الله بن نمير وحماد بن زيد.

- والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٧/٣) باب بلوغ الصبي بدون الاحتلام، من طريق أبي معاوية.

خمستهم - يحيى وأبو أسامة وعبد الله بن نمير وأبو معاوية وحماد بن زيد - عن عبيد الله به، وبنحوه، وبعضهم ذكر قصة نافع مع عمر بن عبد العزيز.

[٣] **درجتـــــه**:

صحيـــــــح.

(١) في (ب) : (قال حدَّثنا).

[٤] **قال : وثنا[١] الشافعي، أنا يحيى بن سُلَيم، عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن[٢] النبي ﷺ مثله، والحديث مخرج في الصحيحين من حديث عبيد الله.**

قال الشافعي - رحمه الله - في روايتنا عن أبي سعيد : وأجازه[٣] إذ بلغ أن يجب عليه الفرائض، وَرَدَّه إذ لم يبلغها[٤]، وفعل ذلك معه ببضعة عشر رجلاً منهم

---

(١) في (ب) : (وأخبرنا).

[٤] **رجال الإسناد:**

★ **الشافعي** : الإمام، تقدم ص (١).

★ **يحيى بن سليم:** هو يحيى بن سليم القرشي الطائفي، أبو زكريا الحذاء، **صدوق سيء الحفظ**، حدَّث عن عبيد الله بن عمر، والثوري، وابن جريج، وغيرهم، وحدَّث عنه الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم، خرج له الجماعة ولكن مسلماً تبعاً، ت ١٩٥هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٩/١٥٦) وتهذيب الكمال (٣١/٣٦٥) والسير (٩/٣٠٧) والبيان والتوضيح لمن أخرج له في الصحيح ومُسَّ بضرب من التجريح لأبي زرعة العراقي ص (٣٠٦) والتقريب ص (٥٩١).

★ **عبيد الله بن عمر** : **ثقة ثبت**، تقدم في حديث (٢).

★ **نافع** : مولى ابن عمر، **ثقة ثبت**، تقدم في حديث (٢).

★ **ابن عمر**: **صحابي**، تقدم في حديث (٢).

[٤] **تخريجه** :

- الحديث في السنن المأثورة للشافعي (٢/٢٧٠) باب الجهاد.

و لم يخرجه من هذا الطريق غير الشافعي. وتقدم تخريجه من طرق أخرى في الذي قبله.

[٤] **درجته** :

إسناده حسن لأن فيه يحيى بن سليم صدوق سيء الحفظ **ويرتقي إلى الصحيح لغيره** بالمتابعات.

(٢) في (ب) : (أن).

(٣) في (ب) : (فأجازه).

(٤) تعليل الإمام الشافعي هنا يدور على أساس أن الرد كان بسبب عدم البلوغ والتكليف، والقبول كان بسبب البلوغ ومن ثم ترتب التكليف عليه.

والذي أراه هنا أن الإذن بالجهاد مرتبط بالقوة الجسدية، فمن كان قادراً عليه أذن له في الخروج مع الجيش بلغ أو لم يبلغ، ومن رآه النبي ﷺ ضعيف البنية، ضامر الجسد لا يقوى على الجهاد رده، والله أعلم.

زيد بن ثابت[(١)] ، ورافع بن خديج[(٢)] ، وغيرهم[(٣)] .

قال أحمد :

[٥] وروينا عن زيد بن جارية الأنصاري أنه قال : استصغر رسول الله ﷺ ناساً

---

(١) هو زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي، أبو سعيد، استصغر يوم بدر، وكانت معه راية بني النجار يوم تبوك، أحد كُتَّاب الوحي، كان من علماء الصحابة، جمع القرآن في عهد الصديق - رضي الله عنه - مسنده (٩٢) حديثاً، ت ٥٤هـ.

يَنظر : مقدمة مسند بقي بن مخلد ص (٨٣) والإصابة (٢٢/٣).

(٢) هو رافع بن خديج بن رافع الأنصاري الأوسي الحارثي، أبو عبد الله أو أبو خديج، صحابي، عرض يوم بدر فاستصغر وأجيز يوم أحد فخرج بها، وشهد ما بعدها، أصيب يوم أحد بسهم فقال له النبي ﷺ إن شئت نزعت السهم وتركت القطيفة وشهدت لك يوم القيامة أنك شهيد، فانتقض عليه الجرح في أول سنة ٧٤هـ فمات، مسنده (٧٨) حديثاً.

يُنظر : مقدمة مسند بقي ص (٨٤) الإصابة (١٨٦/٢).

(٣) يراجع سيرة ابن هشام (٦٦/٣) من أجازهم الرسول وهم في الخامسة عشرة.

[٥] **رجال الإسناد:**

★ **زيد بن جارية :-** بالجيم التحتية الموحدة- بن عامر الأنصاري الأوسي، استصغره النبي ﷺ يوم أحد، وشهد خيبر وأسهم له رسول الله ﷺ توفي قبل ابن عمر فترحم عليه ابن عمر لما بلغه خبر وفاته، الإصابة (٢٤/٣).

[٥] **تخريجه :**

- أخرجه المؤلف في السنن الكبرى (٢٢/٩) في السير، باب من لا يجب عليه الجهاد، موصولاً قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني محمد بن صالح بن هانئ، ثنا الحسن بن محمد بن زياد القباني، ثنا أبو بكر بن أبي عتاب الأعين، ثنا منصور بن سلمة أبو سلمة الخزاعي، ثنا عثمان بن عبد الله بن زيد بن جارية الأنصاري، ثنا عمي عمرو بن زيد بن جارية، حدثني أبي : زيد بن جارية، فذكره.

والصواب في إسناده : (عمر بن زيد بن جارية) لا (عمرو)، وعثمان بن عبيد الله بن زيد لا (عثمان بن عبد الله). يُنظر : تبصير المنتبه بتحرير المشتبه لابن حجر (٢٣٢/١) والإصابة (٥٦٢/١).

- وأخرجه الحاكم من طريق منصور بن سلمة في المستدرك (١٨٩/٣) في معرفة الصحابة، ومن مناقب سعد بن خيثمة بن الحارث موصولاً، قال :

حدثنا بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرو، ثنا أحمد بن عبيد الله النرسي، ثنا منصور بن سلمة الخزاعي، ثنا عمر بن عبيد الله بن زيد بن حارثة الأنصاري المديني قال : حدثني عمي عمر بن =

يوم أحد منهم زيد بن جارية – يعني نفسه – والبراء بن عـازب[(١)] ، وزيـد بـن أرقـم[(٢)] ، وأبو سعيد الخدري[(٣)] ، وعبد الله بن عمر .

= زيد بن حارثة، حدثني أبي : زيـد بـن حارثـة قـال : استصغرنا رسـول الله ﷺ أنـا وسـعد بـن خيثمة).

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه.

وقع تصحيف في ذكر زيد بن حارثة وليس كذلك إذ زيد موهوب من خديجـة رضـي الله عنهـا للنبي ﷺ كبير بالغ عند الهجرة، والصواب زيد بن جارية.

وعمر كذلك خطأ والصواب (عثمان) ولا يوجد في شيوخ منصـور بـن سـلمة الخزاعي عمـر، وإنما عثمان بن عبيد الله.

– وأخرجه ابن حجر في الإصابة (٣/٢٤) في ترجمة زيد بن جارية معلقاً إلى ابن منده من طريق عثمان بن عبيد الله بن زيد بن جارية.

– وأخرجه ابن الأثير في أسد الغابة (٢/٣٤٩).

وبدراسة السندين الموصولين يتضح لنا ما يأتي:

أ- يلتقي الإسنادان عند منصور بن سلمة الخزاعي وحتى زيد بن جارية الصحابي.

ب- رجال سند البيهقي ثقات إلى منصور الخزاعي، وأخذه عن شيخه الحاكم.

ج- سند الحاكم في رواية المستدرك أعلا من سند البيهقي وكلهم ثقات إلا بكـر بـن محمـد بـن عبد الله النرسي (ليس به بأس).

[٥] **درجتـــــه :**

قال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي إلا أنه قال : قلت : "منكـر . كيـف يستصغر من هو نقيب !!".

(١) هو البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري الأوسي، استصغر يوم بدر، وشهد أحداً، وغـزا مـع النبي ﷺ أربع عشرة غزوة، وهو الذي افتتح الري سنة أربـع وعشـرين، شـهد الجمـل وصفـين وقتال الخوارج مع علي- رضي الله عنه -، نزل الكوفة، ت ٧٢هـ، مسـنده (٣٠٠) حديـث. يُنظر : مقدمة مسند بقي ص (٨١) والإصابة (١/١٤٧).

(٢) هو زيد بن أرقم بن زيد الخزرجي الأنصاري، أبو عمرو، وقيل أبو عامر، استصغر يوم أحـد، وأول مشاهده الخندق، وقيل المريسيع، وله حديث كثير، غزا مع النبي ﷺ سبع عشـرة غـزوة، وله قصة في نزول سورة (المنافقون) شهد صفين مع علي – رضي الله عنـه – ومـات بالكوفـة سنة ٦٨هـ، مسنده (٧٠) حديثاً.
يُنظر : مقدمة مسند بقي ص (٨٤) الإصابة (٣/٢١).

(٣) هـو سـعد بـن مـالك بـن سـنان الخزرجـي الأنصـاري، مشـهور بكنيتـه، استـصغر يـوم =

قال الشافعي[(١)] : وشهد مع النبي ﷺ القتالَ [*]عبيدٌ ونساءٌ[*] وغيرُ بالغين فَرَضَخَ[(٢)] هم ولم يُسهم، فدل على أن لا فرض للجهاد[(٣)] عليهم[(٤)] .

[٦] أخبرنا أبو بكر / وأبو زكريا، ١٢٢/أ

= أحد وغزا بعدها، وروى الكثير من الأحاديث، كان من أفقه أحداث الصحابة، مسنده (١١٧٠) حديثاً، ت ٧٤هـ.

يُنظر : مقدمة مسند بقي ص (٨٠) الإصابة (٣/٨٥).

(١) الأم (٤/١٧١).

(*-*) ليس في (ب).

(٢) الرضخ : العطية القليلة، وأصله الدق والكسر. لسان العرب : باب الخاء، فصل الراء (٣/١٩) والنهاية في غريب الحديث والأثر : باب الراء مع الضاد (٢/٢٢٨).

(٣) الجهاد :-بكسر الجيم- هو محاربة الكفار، وهو المبالغة واستفراغ ما في الوسع والطاقة من قول أو فعل. يقال : جهد الرجل في الشيء : أي جد فيه وبالغ، وجاهد في الحرب مجاهدة وجهاداً. النهاية (١/٣١٩) باب الجيم مع الهاء.

(٤) ليست في (ب).

[٦] **رجال الإسناد:**

★ **أبو بكر** : هو أحمد بن الحسن بن أحمد الحرشي الحيري - بكسر الحاء المهملة فمثناة تحتية ساكنة بعدها راء مهملة - القاضي الشافعي، قال السمعاني : "**كان ثقة في الحديث**"، وقال الذهبي :"الإمام العالم، مسند خراسان"، حدَّث عن أبي العباس الأصم، وأبي محمد الفاكهي، وبكير بن أحمدالحداد، وغيرهم، وحدَّث عنه الحاكم، والجويني، والبيهقي، والخطيب، وغيرهم، وليَ قضاء نيسابور، ت ٤٢١هـ.

يُنظر : الأنساب (٢/٢٩٨) والسير (١٧/٣٥٦) وطبقات السبكي (٣/٣) وطبقات ابن الصلاح (١/٣٢٩).

★ **أبو زكريا** : هو الشيخ يحيى بن إبراهيم بن محمد النيسابوري، المزكي، الإمام الصدوق، كان فقيهاً، مدرساً، مسنداً، قال الذهبي : "وكان شيخاً **ثقةً متقناً**" حدَّث عن أبي العباس الأصم، وأحمد بن محمد بن عبدوس، وأبي سهل ابن زياد، وغيرهم، وحدَّث عنه البيهقي كثيراً، وأبو صالح المؤذن، وعلي بن أحمد بن الأخرم، وغيرهم، كان بصيراً بمذهب الشافعي، تفقه على حسان بن =

وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا حاتم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن يزيد بن هُرمُز

=

محمد، ت ٤١٤هـ.

يُنظر : السير (٢٩٥/١٧) والعبر (٢٢٨/٢) وطبقات الشافعية للإسنوي (٢١١/٢).

★ **أبو سعيد** : محمد بن موسى بن الفضل، **ثقة مأمون**، تقدم ص (١).

★ **أبو العباس** : محمد بن يعقوب بن يوسف، الأصم، **ثقة فاضل**، تقدم ص (١).

★ **الربيع** : بن سليمان المرادي، **ثقة**، تقدم ص (١).

★ **الشافعي** : الإمام، تقدم ص (١).

★ **حاتم** : بن إسماعيل الكوفي ثم المدني، أبو إسماعيل، مولى معن عبد المدان، **صدوق يهم**، حدَّث عن هشام بن عروة، وجعفر الصادق، وخثيم، وغيرهم. وعنه القعنبي، وإسحاق، والشافعي، وغيرهم. خرج له الجماعة، ت ١٨٦هـ أو ١٨٧هـ.

يُنظر: الجرح والتعديل (٢٥٨/٣) وتهذيب الكمال (١٨٧/٥) والسير (٥١٨/٨) والتقريب ص (١٤٤).

★ **جعفر بن محمد** : هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين ابن علي بن أبي طالب الهاشمي، المعروف بـ (جعفر الصادق) أبو عبد الله، رأى بعض الصحابة، **صدوق فقيه إمام، له أوهام**، حدَّث عن أبيه كثيراً، وعن عروة، والزهري، وغيرهم، وعنه ابنه موسى، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وحاتم بن إسماعيل، وغيرهم، خرج له البخاري في "الأدب المفرد" ومسلم والأربعة، ت ١٤٨هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٤٨٧/٢) وتهذيب الكمال (٧٤/٥) والسير (٢٥٥/٦) والتقريب ص (١٤١).

★ **أبوه** : هو محمد بن علي المدني، أبو جعفر الباقر، **ثقة فاضل**، روى عن الحسن والحسين ابني علي مرسلاً، ويزيد بن هرمز، وغيرهم، حدَّث عنه ابنه جعفر، وعطاء، والأعرج، وغيرهم، خرج حديثه الجماعة، ت ١١٤هـ.

يُنظر : المراسيل للرازي ص (١٨٥) وتهذيب الكمال (١٣٦/٢٦) والسير (٤٠١/٤) والتقريب ص (٤٩٧).

★ **يزيد بن هرمز** : هو يزيد بن هرمز، أبو عبد الله المدني، **ثقة**، مولى بني ليث، روى عن أبي هريرة، وابن عباس، وأبان بن عثمان، روى عنه الزهري، وأبو جعفر الباقر، وسعيد المقبري، وغيرهم، وهو غير يزيد الفارسي على الصحيح، خرج حديثه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي، مات على رأس المائة.

يُنظر : الجرح والتعديل (٢٩٣/٩) وتهذيب الكمال (٢٧٠/٣٢) والتقريب ص (٦٠٦).

=

أن نَجْدَةَ[(١)] كتب إلى[(٢)] ابن عباس يسأله عن خلال، فقال ابن عباس : إن ناساً يقولون : إن ابن عباس يكاتب الحرورية[(٣)]، ولو لا أني أخاف أن أكتم علماً لما كتبت إليه.

=

★ **ابن عباس** : هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، ابن عم النبي ﷺ ترجمان القرآن وفقيه الأمة وحبرها، دعا له النبي ﷺ بالفقه والحكمة، كان أمير الحج سنة مقتل عثمان – رضي الله عنه –، وولاه علي – رضي الله عنه – البصرة، كف بصره في آخره، ت ٦٨هـ، مسنده (١٦٦٠) حديثاً.

يُنظر : مقدمة مسند بقي ص (٨٠) والإصابة (٤/٩٠).

[٦] **تخريجـــه** :

– أخرجه المؤلف بالإسناد نفسه من غير ذكر أبي سعيد في السنن الكبرى (٩/٢٢) في السير، باب من لا يجب عليه الجهاد.

– وأخرجه مسلم (٣/١٤٤٤–١٤٤٥) في الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم، والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب. عن سليمان بن بلال وحاتم بن إسماعيل.

– والترمذي (٤/١٢٥–١٢٦) في السير، باب من يعطى من الفيء. من طريق حاتم بن إسماعيل، بقصة أخذ المرأة من الغنيمة.

كلاهما عن جعفر، به.

– وأبو داود (٣/٧٤) في الجهاد، باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة. من طريق المختار بن صيفي وأبي جعفر والزهري.

– والنسائي(٧/١٢٨) في قسم الفيء، من طريق أبي جعفر والزهري.

– وفي السنن الكبرى (٥/١٨٤) في السير، النهي عن قتل ذراري المشركين، من طريق سعيد المقبري.

أربعتهم – المختار وأبو جعفر والزهري وسعيد – عن يزيد بن هرمز، به بنحوه، بعضهم بقصة أخذ المرأة من الغنيمة، وبعضهم بهذه القصة مختصرة، وبعضهم بقصة سهم ذوي القربى.

[٦] **درجتـــه** :

صحيـــــح.

(١) ابن عامر الحروري الحنفي، **من رءوس الخوارج، زائغ عن الحق**، خرج عقب موت يزيد بن معاوية، وقدم مكة، وله مقالات وأتباع انقرضوا.

يُنظر : أحوال الرجال ص (٣٥) والميزان (٤/٢٤٥) ولسان الميزان (٦/١٤٨).

(٢) في (ب) مكرر.

(٣) الحرورية : نسبة إلى (حروراء) قرية بظاهر الكوفة، وقيل : موضع على ميلين منها، نزل به الخوارج الذين خالفوا علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – فنسبوا =

فكتب نجدةُ إليه : أما بعد : فأخبرني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وهل كان رسول الله ﷺ يضرب لهن بسهم ؟ وهل كان يقتل الصبيان ؟ ومتى ينقضي يُتم اليتيم ؟ وعن الخُمس لمن هو ؟

فكتب إليه ابن عباس : إنك كتبتَ تسألني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء وقد كان يغزو بهن يداوين(١) المرضى، ويُحْذَيْنَ(٢) من الغنيمة(٣)، وأما السهم(٤) فلم يضرب لهن بسهم، وأن رسول الله ﷺ لم يقتل الوِلْدَان فلا تقتلهم(٥) إلا أن تكون تعلم منهم ما علم الخضر من الصبي الذي قتل، فتميز المؤمن من الكافر فتقتل الكافر وتدع المؤمن، وكتبت : متى ينقضي يُتم(٦) اليتيم ؟ ولعمري إن الرجل لتشيب لحيته وإنه لضعيف الأخذ ضعيف الإعطاء فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم، وكتبت تسألني عن الخُمس ؟ وإنا كنا نقول : هو لنا فأبى

=

إليها. يُنظر : معجم البلدان (٢/٢٤٥).

وهو لقب للخوارج الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي - رضي الله عنه -، ثم استعمل في مطلق الخوارج.

(١) في (ب) : (يداوي).

(٢) يحذين : بضم الياء وإسكان الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة، أي : يعطين تلك العطية، وتسمى : الرضخ. مسلم بشرح النووي (١٢/١٩٠).

(٣) الغنيمة :- بفتح الغين المعجمة وكسر النون-، والغنم - بضم المعجمة وإسكان النون، والمغنم والغنائم : معناها واحد، وهو ما أصيب من أموال أهل الحرب وأوجف عليه المسلمون بالخيل والركاب، والغانم : آخذ الغنيمة، والجمع : الغانمون. النهاية (٣/٣٨٩-٣٩٠) باب الغين مع النون.

(٤) السهم :- بفتح السين المهملة وسكون الهاء- في الأصل واحد السهام التي يضرب بها في المسير وهي القداح، ثم سمي ما يفوز به الفالج سهمه، ثم كثر حتى سمي كل نصيب سهماً، ويجمع على أسهم، وسهام، وسهمان. النهاية (٢/٤٢٩) باب السين مع الها.

(٥) في (ب) : (يقتلهم).

(٦) اليُتْم :- بضم المثناة التحتية وبفتحها - هو فقد الصبي أباه قبل البلوغ في الناس، وفي الدواب فقد الأم.

وأصل اليتم : الانفراد. وقيل : الغفلة، والذكر : يتيم، والأنثى : يتيمة، وجمعه أيتام ويتامى، وإذا بلغا زال عنهما اسم اليتم حقيقة. النهاية (٥/٢٩١-٢٩٢) باب الياء مع التاء.

ذلك علينا قومنا فصبرنا عليه .

رواه مسلم[(١)] في الصحيح عن أبي بكر ابن أبي شيبة[(٢)] وغيرِه عن حاتم ابن إسماعيل[(٣)] .

[٧] **وفي حديث قيس بن سعد عن يزيد بن هرمز عن ابن عباس في هذه القصة : وأما**

---

(١) هو مسلم بن الحجاج بن ورد القشيري النيسابوري، صاحب الصحيح، **ثقة حافظ إمام** مصنف عالم بالفقه، روى عن القعنبي، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم، روى عنه الترمذي، وابن أبي حاتم، وأبو عوانة، وغيرهم، من مصنفاته (صحيح مسلم، الطبقات، الكنى) وغيرها، ت ٢٦١هـ.
يُنظر : الجرح والتعديل (١٨٢/٨) وتهذيب الكمال (٤٩٩/٢٧) والسير (٥٥٧/١٢) والتقريب ص (٥٢٩).

(٢) هو الإمام العالم عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي، مولاهم الكوفي، صاحب المسند والمصنف والتفسير، **ثقة حافظ**، سمع من شريك القاضي، وابن المبارك، وابن عيينة، وغيرهم، وعنه أحمد وهو من أقرانه، والبخاري، ومسلم، خرج له الستة سوى الترمذي، ت ٢٣٥هـ.
يُنظر : الجرح والتعديل (١٦٠/٥) وتهذيب الكمال (٣٤/١٦) والسير (١٢٢/١١) والتقريب ص (٣٢٠).

(٣) المدني، **صدوق يهم**، تقدم في حديث (٦).

[٧] **رجال الإسناد :**

★ **قيس بن سعد** : المكي، أبو عبد الملك، مولى نافع بن علقمة ويقال مولى أم علقمة، **ثقة** روى عن عطاء، وطاووس، ومجاهد، ويزيد بن هرمز، وغيرهم، وعنه الحمادان، ويزيد التستري، وغيرهم، خرج له البخاري تعليقاً، وروى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه، ت ١١٧هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٩٩/٧) وتهذيب الكمال (٤٧/٢٤) والتقريب ص (٤٥٧).

★ **يزيد بن هرمز : ثقة**، تقدم في حديث (٦).

★ **ابن عباس : صحابي**، تقدم في حديث (٦).

[٧] **تخريجه :**

- أخرج هذه الرواية البيهقي في سننه الكبرى معلقاً (٢٢/٩) قال : وروينا في حديث قيس بن سعد عن يزيد بن هرمز.
- أخرجه مسلم (١٤٤٦/٣) في الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم. والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب.

=

النساء والعبيد فلم يكن لهم سهم معلوم إذا حضروا البأس[١] ولكن[٢] يحذون من غنائم القوم.

[٨] **قال الشافعي في كتاب حرملة[٣] : أنا[٤] سفيان، أنا[٥] عمرو بن دينار أخبرني سلمة رجل[٦] من ولد أم سلمة قال : قالت أم سلمة يا رسول الله**

=

[٧] **درجته :**

أخرجه مسلم.

(١) البأس هو الحرب. لسان العرب (٦/٢٠).

(٢) ليست في (ب).

(٣) هو حرملة بن يحيى بن عبد الله التجيبي – بضم المثناة الفوقية وكسر الجيم – مولى بني زميلة، **صدوق**، روى عن الشافعي، وعبد الله بن وهب، وأبيه يحيى بن عبد الله، وغيرهم، روى عنه مسلم، والنسائي، وابن ماجه، وغيرهم، من مصنفاته (المبسوط، المختصر) وكلاهما في فروع الشافعية وله كتاب السنن، ولعله هو الذي أشار إليه البيهقي، ت ٢٤٣هـ.
يُنظر : الجرح والتعديل (٣/٢٧٤) تهذيب الكمال (٥/٥٤٨) والسير (١١/٣٨٩) والتقريب ص (١٥٦).

(٤) في (ب) : (أخبرنا).

(٥) في (ب) : (عن).

(٦) في (ب) : (عن رجل).

[٨] **رجال الإسناد:**

★ **سفيان** : ابن عيينة، **ثقة فقيه حافظ حجة**، تقدم في حديث (٢).

★ **عمرو بن دينار** : الجمحي، أبو محمد، مولاهم المكي الأثرم، **ثقة ثبت**، سمع ابن عباس، وجابراً، وابن عمر، وغيرهم، حدَّث عنه الزهري، وشعبة، والثوري، وغيرهم، خرج له الجماعة، ت ١٢٦هـ وقيل في غيرها.
يُنظر : الجرح والتعديل (٦/٢٣١) وتهذيب الكمال (٢٢/٥) والسير (٥/٣٠٠) والتقريب ص (٤٢١).

★ **سلمة** : بن عبد الله بن عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي، وربما نسب إلى جد أبيه، وإلى جده، **مقبول**، من الثالثة، أخرج له الترمذي حديثاً واحداً فلم يسمه، قال: عن رجل من ولد أم سلمة، وسماه الحاكم، التقريب ص (٢٤٨).

★ **أم سلمة** : هي أم المؤمنين هند بنت سهيل وقيل حذيفة بن المغيرة القرشية المخزومية، أسلمت قديماً وهاجرت مع زوجها أبي سلمة إلى الحبشة فولدت هناك سلمة، ثم هاجرت إلى =

لا أسمع الله ذكر النساء في الهجرة بشيء، فأنزل الله عز وجل ﴿ فاستجابَ لهم ربُّهُم أنّي لا أُضيعُ عملَ عاملٍ منكم من ذكرٍ أو أنثى ﴾ {آل عمران : ١٩٥} .

[٩] **أخبرناه(١) أبو نصر ابن قتادة، أنا أبو منصور النضروي، أنا أحمد بن نجدة،**

=

المدينة فولدت له عمر ودرة وزينب، ولما مات تزوجها النبي ﷺ، روى عنها ابناها عمر وزينب، وأخوها عامر، وغيرهم، ت ٦٢هـ، مسندها (٣٧٨) حديثاً.

يُنظر : مقدمة مسند بقي ص (٨١) والإصابة (٨/٢٤٠).

[٨] **تخريجـــه :**

- أخرجه عبد الرزاق في التفسير (١/١٤٤) سورة آل عمران،
- وابن جرير في جامع البيان (٤/٢٨٤) سورة آل عمران، عن الحسن بن يحيى، عن عبد الرزاق،
- وأخرجه الترمذي (٥/٢٣٧) في التفسير، باب ومن سورة النساء، عن ابن أبي عمر،
- وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢/٣٠٠) في التفسير، تفسير سورة آل عمران، من طريق يعقوب بن حميد،
- والطبراني (٢٣/٢٩٤) من طريق يحيى الحماني،

أربعتهم - عبد الرزاق وابن أبي عمر ويعقوب ويحيى - عن سفيان، به.

[٨] **درجتـــه :**

قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي.

(١) في (ب) : (أخبرنا).

[٩] **رجال الإسناد :**

★ **أبو نصر ابن قتادة** : هو عمر بن عبد العزيز بن عثمان بن قتادة البشيري، قال المراغي : "كان من جلة علماء عصره المشهورين في الحديث...فهو **ثقة جليل**"، روى عنه البيهقي من أصل كتابه فأكثر جداً. الفتح المبين في طبقات الأصوليين (١/٢٠٢).

★ **أبو منصور النضروي** : هو العباس بن الفضل بن زكريا بن نضرويه النضروي الهروي، **ثقة مشهور**، سمع أحمد بن نجدة، والحسين بن إدريس، ومحمد السامي، وعنه سبطه الحسن بن علي، وأبو حازم العبدري، والبرقاني، وغيرهم، قال المزي : "وهم صاحب الكمال فقال : أخرج له ابن ماجه"، ت ٣٧٢هـ.

يُنظر : تهذيب الكمال (١٤/٢٤٢) والسير (١٦/٣٣١) والتقريب ص (٢٩٤).

★ **أحمد بن نجدة** : بن العريان الهروي، أبو الفضل، قال الذهبي : "**كان من الثقات**"، رحل وجاور وسمع من سعيد بن منصور كتابه السنن وحدَّث به وسمع من غيره، حدَّث عنه =

ثنا سعيد بن منصور / ثنا سفيان فذكره وزاد قال قالت الأنصار : هـــي أول ظعينة[1] قدمت علينا. ١٢٢/ب

[١٠] **وبهـــذا الإســـناد قـــال : ثنـــا ســـفيان عـــن ابـــن أبـــي نجيـــح،**

=

أبـو إسـحاق الـبزاز- بزائـين معجمتـين، وأبـو محمـد المغفلـي، وغيرهمـا، ت٢٩٦هــ. السـير (٥٧١/١٣).

★ **سعيد بن منصور** : بن شعبة الخراساني المروزي ويقـال الطالقـاني ثـم البلخـي ثـم المكـي، أبو عثمان، صاحب السنن، كان **ثقة صادقاً**، من أوعية العلـم، وكـان لا يرجـع عمـا في كتابـه لشدة وثوقه به، سمع من مالك، والليث، وسفيان بن عيينة، وغيرهم، روى عنه أحمد بن حنبـل، وأبو ثور، وأحمد بن نجدة، وغيرهم، خرج له الجماعة، ت ٢٢٧هـ.

يُنظر: الجرح والتعديـل (٦٨/٤) وتهذيـب الكمـال (٧٧/١١) والسـير (٥٨٦/١٠) والتقريـب ص (٢٤١).

★ **سفيان** : بن عيينة، **ثقة فقيه حافظ حجة،** تقدم في حديث (٢).

[٩] **تخريجـــه** :

- الحديث لم أجد من أخرجه من طريق سعيد بن منصور غير المؤلف.
- وأشار إلى طريق سعيد بن منصور الإمام الشوكاني في فتح القدير (٤١٣/١).

[٩] **درجتـــه** :

صحيـــــح.

(١) الظعينة : المرأة. جمعها ظُعْن، وظُعُن، وظعـائن، وأظعـان، وأصـل الظعينـة الراحلـة الـتي يرحـل ويظعن عليها أي يسار. قيل ذلك للمرأة لأنها تظعن مع زوجها حيثما ظعـن، أو لأنهـا تحمـل على الراحلة إذا ظعنت. وقيل : الظعينة : المرأة في الهودج، ثم قيل للهودج بلا امـرأة، وللمـرأة بلا هودج. النهاية (١٥٧/٣) باب الظاء مع العين.

[١٠] **رجال الإسناد** :

★ **سفيان** : بن عيينة، **ثقة فقيه حافظ حجة،** تقدم في حديث (٢).

★ **ابن أبي نجيح:** هو الإمام الثقة المفسر عبد الله بن أبي نجيح الثقفي المكي، **ثقة رمـي بـالقدر وربما دلس،** من المرتبة الثالثة من مراتـب المدلسـين، حـدَّث عـن مجـاهد، وطـاووس، وعطـاء، وغيرهم، حدَّث عنه شعبة، والسفيانان، وغيرهم، خرج له الجماعـة، لـه مـن المرفـوع (١٠٠) حديث، ت١٣١هـ، وقيل في غيرها.

يُنظر : الجرح والتعديل (٢٠٣/٥) وتهذيب الكمـال (٢١٥/١٦) والسـير (١٢٥/٦) والبيـان والتوضيح ص (١١٨) والتقريب ص (٣٢٦) وتعريف أهل التقديس ص (٩٠).

=

عن مجاهد قال قالت أم سلمة : تغزوا[(١)] الرجال ولا نغزوا وإنما[(٢)] لنا نصف الميراث

=

★ **مجاهد** : هو الإمام، شيخ القراء والمفسرين، مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكي، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي، **ثقة إمام في التفسير وفي العلم**، روى عن ابن عباس فأكثر، وعن أبي هريرة، وعن عائشة مرسلاً، وغيرهم، روى عنه عكرمة، وعطاء، وابن أبي نجيح، وغيرهم، خرج له الجماعة، عرض القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة، ت ١٠٣هـ.
يُنظر : المراسيل للرازي ص (٢٠٣) والجرح والتعديل (٣١٩/٨) وتهذيب الكمال (٢٢٨/٢٧) والسير (٤٤٩/٤) والتقريب ص (٥٢٠).
★ **أم سلمة** : هند بنت سهيل، أم المؤمنين، تقدمت في حديث (٩).

[١٠] **تخريجــــه** :
- أخرجه أحمد في المسند (٣٢٢/٦).
- والترمذي (٢٣٧/٥) في التفسير، باب ومن سورة النساء، من طريق ابن أبي عمر،
- وابن جرير في جامع البيان (٢٨٤/٤) من طريق مؤمل،
- والحاكم في المستدرك (٣٠٥/٢) في التفسير، تفسير سورة النساء، من طريق قبيصة،
- والواحدي في أسباب النزول ص (١٤٣) من طريق قتيبة،
كلهم عن سفيان عن ابن أبي نجيح به.، وبنحوه.

[١١] **درجتــــه** :
قال الحاكم : **هذا حديث على شرط الشيخين إن كان سمع مجاهد من أم سلمة ووافقه الذهبي.**
وقال الترمذي : هذا حديث مرسل.
وتعقبه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الطبري رقم (٩٢٤١) على قول الترمذي حديث مرسل فقال : إنه جزم بلا دليل، ومجاهد أدرك أم سلمة يقيناً وعاصرها، فإنه ولد سنة ٢١هـ وأم سلمة ماتت بعد سنة ٦٠هـ على اليقين، والمعاصرة من الراوي الثقة تحمل على الاتصال إلا أن يكون الراوي مدلساً، ولم يزعم أحد أن مجاهداً مدلس، إلا كلمة قالها القطب الحلبي في شرح البخاري حكاها عنه الحافظ في التهذيب (٤٤/١٠) ثم عقب عليها بقوله : ولم أر من نسبه إلى التدليس، وقال الحافظ في الفتح (١٩٤/٦) رداً على من زعم أن مجاهداً لم يسمع من عبد الله بن عمرو : لكن سماع مجاهد من عبد الله بن عمرو ثابت وليس بمدلس، فثبت عندنا اتصال الحديث وصحته والحمد لله.

(١) غزا العدو : سار إلى قتالهم وانتهابهم غَزْواً وغَزَواناً. ترتيب القاموس (٣٩١/٣) مادة (غزو).

(٢) في (ب) : (إنما).

فنزلت ﴿ ولا تَتَمَنَّوْ ما فضلَّ اللهُ به بعضَكم على بعض ﴾ إلى آخر الآية {النساء : ٣٢} (*ونزلت ﴿ إنَّ المسلمين والمسلماتِ والمؤمنينَ والمؤمناتِ ﴾ إلى آخر الآية {الأحزاب : ٣٥} *).

وذكر الشافعي عقيب الحديث الأول عن سفيان في حرمة نساء المجاهدين ما[1]

[١١] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي،

(*-*) ليس في (ب).

(١) ليس في (ب).

[١١] رجال الإسناد:

★ **أبو عبد الله الحافظ** : هو الإمام الحافظ محمد بن عبد الله بن محمد الضبي الطهماني النيسابوري الشافعي، أبو عبد الله الحاكم، صاحب المستدرك، حدَّث عن أبيه، ومحمد بن المؤمل، وأحمد بن عبدوس، وغيرهم، حدَّث عنه الدار قطني، وأبو ذر الهروي، والبيهقي، وغيرهم، قال فيه الذهبي : **إمام صدوق**، - ووافقه ابن حجر على ذلك في لسان الميزان - ولكنه يصحح في مستدركه أحاديث ساقطة، شيعي مشهور، من غير تعرض للشيخين، وقال ابن حجر : هو أجل قدراً من أن يُذكر في الضعفاء، لكن قيل في الاعتذار عنه أنه عند تصنيفه للمستدرك كان في أواخر عمره، من مصنفاته (المستدرك على الصحيحين، معرفة علوم الحديث، فضائل الشافعي) وغيرها، ت ٤٠٥هـ.

يُنظر : تأريخ بغداد (٤٧٣/٥) والسير (١٦٢/١٧) والميزان (٦٠٨/٣) ولسان الميزان (٢٣٢/٥).

★ **أحمد بن محمد بن عبدوس** : العنزي النيسابوري الطَّرَايِفِيّ- بفتح الطاء المهملة والراء والياء المنقوطة باثنتين من تحتها بعد الألف وفي آخرها الفاء- أبو الحسن، قال الذهبي : "**صدوق**"، سمع من محمد بن أشرس، والسري بن خزيمة، والدارمي وأكثر عنه، حدَّث عنه الحاكم، وأبو علي الحافظ، وأبو الحسين الحجاجي، وغيرهم، ت ٣٤٦هـ.

يُنظر : الأنساب (٥٧/٤) والسير (٥٩/١٧).

★ **عثمان بن سعيد الدارمي** : هو **الإمام الحافظ الناقد الحجة** الشيخ عثمان بن سعيد بن خالد التميمي الدارمي السجستاني، صاحب المسند، سمع من أحمد، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، وغيرهم، حدَّث عنه أحمد بن محمد الحيري، ومؤمل بن الحسين، وأحمد بن محمد بن عبدوس، وغيرهم، من مصنفاته (المسند، تأريخ عثمان الدارمي) وغيرهما، ت ٢٨٠هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (١٥٣/٦) والسير (٣١٩/١٣)

ثنا علي بن المديني، ثنا سفيان، ثنا قعنب التميمي وكان ثقة خياراً، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه

★ **علي بن المديني** : هو الشيخ الحجة علي بن عبد الله بن جعفر السعدي، أبو الحسن، مولى عروة بن عطية، **ثقة ثبت إمام**، سمع حماد بن زيد، وابن عيينة، وعبد الوارث، وغيرهم، وحدَّث عنه أحمد، والبخاري فأكثر، وأبو يعلى، وغيرهم، ساد الحفاظ في معرفة العلل، ويقال إن تصانيفه بلغت مائتي مصنف، وله مسند كبير أكلته الأرضة فلم تنشط نفسه لتجميعه مرة أخرى. قال البخاري : ما استصغرت نفسي عند أحد إلا عند علي بن المديني، وكان أحمد لا يذكره باسمه بل يكنيه تبجيلا له، عابوا عليه إجابته في المحنة ولذا ترك أبو زرعة الرواية عنه مع قوله فيه : لا نرتاب في صدقه، لكنه تنصل وتاب واعتذر بأنه كان خاف على نفسه، ت ٢٣٤هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (١٩٣/٦) وتهذيب الكمال (٥/٢١) والسير (٤١/١١) والبيان والتوضيح ص (١٧٨) والتقريب ص (٤٠٣).

★ **سفيان** : بن عيينة، **ثقة فقيه حافظ حجة**، تقدم في حديث (٢).

★ **قَعْنَب** :- بمفتوحة وسكون مهملة وفتح نون وموحدة- التميمي، الكوفي، **صدوق**، من السادسة، روى عن علقمة بن مرثد، وأبي عبيدة بن عبد الله، وعنه سفيان بن عيينة، ويزيد بن عبد العزيز بن سياه، روى له مسلم وأبو داود والنسائي حديثاً واحداً، عُرض عليه القضاء فامتنع ودخل بيته فوقع عليه البيت فمات.

يُنظر : الجرح والتعديل (١٤٨/٧) وتهذيب الكمال (٦٢٤/٢٣) والتقريب ص (٤٥٦).

★ **علقمة بن مَرْثَد** :- بفتح الميم وسكون الراء بعدها مثلثة- الحضرمي، أبو الحارث الكوفي، عداده في صغار التابعين ولكنه قديم الموت، **ثقة**، حدَّث عن أبي عبد الرحمن السلمي، وطارق بن شهاب، وابن أبي ليلى، وغيرهم، حدَّث عنه قعنب التميمي، والأوزاعي، وشعبة، وغيرهم، خرج له الجماعة، ت ١٢٠هـ.

يُنظر: الجرح(٤٠٦/٦) وتهذيب الكمال(٣٠٨/٢٠) والسير(٢٠٦/٥) والتقريب ص (٣٩٧).

★ **ابن بريدة** : هو سليمان بن بريدة بن الحصيب الأسلمي المروزي، أخو عبد الله بن بريدة، **ثقة**، روى عن أبيه، وعائشة، وعمران بن حصين، وعنه علقمة بن مرثد، ومحارب بن دثار، ومحمد بن جحاده، وغيرهم، خرج له مسلم والأربعة. ت ١٠٥هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (١٠٢/٤) وتهذيب الكمال (٣٧٠/١١) والسير (٥٢/٥) والتقريب ص (٢٥٠).

★ **أبوه** : هو بريدة بن الحصيب بن عبد الله الأسلمي، أبو سهل، صحابي، أسلم عام الهجرة، غزا مع النبي ﷺ ست عشرة غزوة، حدَّث عنه ابناه سليمان، وعبد الله، والشعبي، وغيرهم، =

قال[1] قال رسول الله ﷺ : (حرمة نساء المجاهدين على القاعدين *في الحرمة* كأمهاتهم وما من رجل من القاعدين يخلف[2] رجلاً من المجاهدين في أهله إلا نُصب له يوم القيامة فيقال له يا فلان[3] هذا فلان بن فلان خانك فخذ من حسناته ما شئت)، ثم التفت إلينا رسول الله ﷺ فقال : (ما ظنكم).

رواه مسلم [بن الحجاج][4] في الصحيح عن سعيد بن منصور عن سفيان .

=

مسنده (١٦٧) حديثاً، سكن البصرة ثم تحول إلى مرو فسكنها حتى توفي بها سنة ٦٣هـ.
يُنظر : مقدمة مسند بقي ص (٨٢) والسير (٢/٤٦٩) والإصابة (١/١٥١).

[١١] **تخريجه :**

- أخرجه مسلم بنحوه (٣/١٥٠٨) في الإمارة، باب حرمة نساء المجاهدين وإثم من خانهم فيهن. من طريق سعيد بن منصور،
- وأبو داود (٣/٨) في الجهاد، باب في حرمة نساء المجاهدين على القاعدين من طريق سعيد بن منصور،
- والنسائي (٦/٥٠) في الجهاد، باب من خان غازياً في أهله، من طريق عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن،

كلاهما عن سفيان بن عيينة، به، بنحوه.

- وأخرجه مسلم في الموضع السابق، من طريق الثوري ومسعر،
- والنسائي (٦/٥٠) في الجهاد، باب حرمة نساء المجاهدين، من طريق الثوري وشعبة،

ثلاثتهم - الثوري ومسعر وشعبة - عن علقمة، به، بنحوه. ولفظ بعضهم أتم من بعض.

[١١] **درجته :**

صحيح.

(١) ليست في (ب).

(*-*) ليس في (ب).

(٢) يخلف : الـخَلَف - بفتح المعجمة واللام - كل من يجيء بعد من مضى. إلا أنه بفتح اللام في الخير وبإسكانها من الشر، يقال : خَلَف صدق، وخَلْف سوء. ومعناهما جميعاً القرن من الناس، ويقال : خلفت الرجل في أهله، إذا أقمت بعده فيهم وقمت عنه بما كان يفعله. النهاية (٢/٦٥-٦٦) باب الخاء مع اللام.

(٣) في (ب) : (يا فلان بن فلان).

(٤) من (ب).

باب من له عذر بالضعف وغيره

قال الشافعي – رحمه الله – في روايتنا عن أبي سعيد : قال الله جل ثناؤه في الجهاد ﴿ ليسَ على الضُعَفَاءِ ولا على المرضى ولا على الذين لا يَجِدُونَ ما يُنْفِقُونَ حَرَجٌ[١] إذا نَصَحُوا للهِ ورسُولِهِ ﴾ الآية {التوبة : ٩١} .

وقال : ﴿ ليسَ على الأعْمى حَرَجٌ ولا على الأعْرَجِ حَرَجٌ ولا على الْمَرِيضِ﴾ {الفتح : ١٧} .

قال الشافعي : وقيل : الأعرج : المقعد، والأغلب أنه العرج في الرجل الواحدة .

وقيل : نزلت أن لا حرج عليهم أن لا يجاهدوا، وهو يشبه ما قالوا غير محتملة غيره[٢] . وبسط الكلام فيه .

قال أحمد : وفي الحديث الثابت عن البراء بن عازب قال : لما نزلت هذه الآية ﴿ لا يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِن المؤمنينَ والمجاهدونَ في سبيلِ اللهِ ﴾ دعا رسول الله صلى الله عليه / وسلم زيداً فجاء بكتف فكتبها، فشكا ابنُ أم مكتوم[٣] ضرارتَه[٤]، ١٢٣/أ

---

(١) حرج : قال الراغب الأصفهاني : "أصل الحرج والحراج : مجتمع الشيء وتُصُوِّر منه ضيق ما بينهما فقيل للضيق : حرج، وللإثم حرج".
قلت : الأقرب هنا أن يكون بمعنى الإثم أو الضيق والإثم معاً. يُنظر : المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص (١١٢) مادة (ح).

(٢) ذكره الشافعي في الأم (١٧١/٤) باب من له عذر بالضعف والمرض.

(٣) هو عمرو بن أم مكتوم، ويقال عبد الله، والأو ل أكثر، بن قيس بن زائدة القرشي، صحابي، أسلم قديماً وكان من المهاجرين الأولين، كان النبي ﷺ يستخلفه على المدينة في عامة غزواته يصلي بالناس، حديثه في كتب السنن، روى عنه عبد الله بن شداد، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وأبو رزين، وغيرهم، وهو المذكور في سورة (عبس وتولى)، خرج إلى القادسية فشهد القتال واستشهد هناك وكانت معه الراية حينئذ، وقيل بل رجع إلى المدينة بعد القادسية فمات بها، الإصابة (٢٨٤/٤).

(٤) ضرارته : الضرارة : – ها هنا – العمى، والرجل ضرير وهو من الضَّر : سوء الحال. النهاية (٨٢/٣) مادة (ضرر).

فنزلت : ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين غيرُ أولي الضَرَرِ ﴾ {النساء : ٩٥}.

[١٢] أخبرناه أبو عمرو الأديب[1]، أنا أبو بكر الإسماعيلي، أنا الفضل بن الْحُبَاب، ثنا أبو الوليد، ثنا شعبة

---

(١) في (ب) : (رويت).

[١٢] **رجال الإسناد :**

★ **أبو عمرو الأديب** : هو محمد بن عبد الله بن أحمد الرزجاهي - براء مهملة مضمومة فزاي معجمة ساكنة - البسطامي، العلامة المحدث الأديب، الفقيه الشافعي، كتب عن ابن عدي، والإسماعيلي، وابن الغطريف، وغيرهم، وعنه البيهقي، والرئيس الثقفي، وعلي الفقاعي وغيرهم، أقام بنيسابور مدة وحدث بها بالكتب، ت ٤٢٧هـ.

يُنظر : الأنساب (٥٩/٣) والسير (٥٠٤/١٧).

★ **أبو بكر الإسماعيلي** : هو أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل، الشافعي، صاحب المستخرج على الصحيح، قال الذهبي : "**الإمام الحافظ الحجة الفقيه**"، طلب الحديث وهو صبي، روى عن الفضل بن الحباب، وأبي يعلى، وابن خزيمة، وغيرهم، حدث عنه الحاكم، وأبو بكر البرقاني، وأبو عمرو الفارسي، من مصنفاته (المستخرج على الصحيح، المعجم) وغيرهما، ت ٣٧١هـ.

يُنظر : السير (٢٩٢/١٦) وطبقات الشافعية الكبرى (٧٩/٢).

★ **الفضل بن الحُباب** : بن عمرو بن محمد الجمحي البصري، أبو خليفة، قال الذهبي : "كان ثقة صادقاً مأموناً"، وقال ابن حجر : "كان **ثقة** عالماً"، سمع القَعْنَبي، وأبا الوليد الطيالسي، ومسدد بن مسرهد، وغيرهم، حدث عنه عمر بن جعفر البصري، وأبو القاسم الطبراني، وأبو بكر الإسماعيلي، وغيرهم، ت ٣٠٥هـ.

يُنظر : السير (٧/١٤) ولسان الميزان (٤٣٨/٤).

★ **أبو الوليد** : هو الإمام الحافظ الناقد، هشام بن عبد الملك الباهلي الطيالسي، مولاهم البصري، صاحب المسند، **ثقة ثبت**، حدث عن شعبة، ومالك، والليث، وغيرهم، حدث عنه البخاري، وأبو داود، وإسحاق بن راهويه، وغيرهم، خرج له الجماعة، ت ٢٢٧هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٦٥/٩) وتهذيب الكمال (٢٢٦/٣٠) والسير (٣٤١/١٠) والتقريب ص (٥٧٣).

★ **شعبة** : هو الإمام الحافظ، شعبة بن الحجاج بن الورد الأزدي العتكي، أبو بسطام، مولاهم الواسطي، ربيب هشيم، **ثقة حافظ متقن أمير المؤمنين في الحديث**، كان يكره التدليس ويزجر عنه، حدث عن أنس بن سيرين، وسعيد المقبري، وأبي إسحاق السبيعي، وغيرهم، حدث عنه الجم الغفير منهم أبو الوليد الطيالسي، والسفيانان، وغيرهم، له أكثر من ألفي حديث، ت ١٦٠هـ.

يُنظر: الجرح والتعديل (٣٦٩/٤) وتهذيب الكمال (٤٧٩/١٢) والسير(٢٠٢/٧) =

عن أبي إسحاق سمعت البراء .. فذكره.

رواه البخاري(١) [في الصحيح](٢) عن أبي الوليد .

=

والتقريب ص (٢٦٦).

★ **أبو إسحاق** : هو الحافظ عمرو بن عبد الله بن ذي يحمد الهمداني السبيعي - بفتح السين المهملة- **ثقة مكثر إلا أنه اختلط بأخرة**، ورواية شعبة عنه لدى الشيخين، من كبار التابعين، سمع من (٣٨) صحابياً، روى عن البراء بن عازب، وأنس بن مالك، وسليمان بن صرد، وغيرهم، حدث عنه محمد بن سيرين - وهو من شيوخه - والزهري، وشعبة، وغيرهم، خرج له الجماعة، كان يقرأ القرآن في كل ثلاث، ت ١٢٩هـ.

يُنظر: المراسيل للرازي ص (١٤٥) والجرح والتعديل (٢٤٢/٦) وتهذيب الكمال (١٠٢/٢٢) والسير(٣٩٢/٥) والبيان والتوضيح ص (١٩٣) والتقريب ص (٤٢٣) والكواكب النيرات ص (٣٤١).

★ **البراء بن عازب** : **صحابي**، تقدم تابعاً لحديث (٥).

[١٢] **تخريجـــه** :

- أخرجه البخاري (٢١١/٣) في الجهاد، باب قول الله ﴿لا يستوي القاعدون﴾ من طريق أبي الوليد،

- ومسلم (١٥٠٨/٣) في الإمارة، باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين، من طريق محمد بن جعفر،

- والبيهقي في السنن الكبرى (٢٣/٩) في السير، باب من اعتذر بالضعف والمرض والزمانة، من طريق حفص بن عمر،

كلهم عن شعبة به، بمثله.

[١٢] **درجتـــه** :

صحيـــح.

(١) هو الإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، الجعفي مولاهم، أبو عبد الله، صاحب الجامع الصحيح، **جبل الحفظ وإمام الدنيا في فقه الحديث**، كتب عن أكثر من (١٠٠٠) محدث وحدث عنه الجم الغفير منهم الترمذي، وأبو حاتم، والفربري، وغيرهم، خرج صحيحه من زهاء ستمائة ألف حديث، وسمعه منه تسعون ألف رجل، من مصنفاته (الجامع الصحيح، التأريخ الكبير، جزء القراءة خلف الإمام) وغيرها، ت ٢٥٦هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (١٩١/٧) وتهذيب الكمال (٤٣٠/٢٤) والسير (٣٩١/١٢) والتقريب ص (٤٦٨).

(٢) من (ب).

[١٣] أخبرنا أبو إسحاق الفقيه، أنا أبو النضر، أنا أبو جعفر، ثنا[1] المزني، ثنا الشافعي، أنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد ابن أبي سعيد المَقْبُري،

---

(١) في (ب) : (أنبأنا).

[١٣] **رجال الإسناد :**

★ **أبو إسحاق الفقيه** : إبراهيم بن محمد الطوسي، **ثقة**، تقدم في حديث (٣).

★ **أبو النضر** : شافع بن محمد، قال الذهبي : "**الحافظ الإمام المفيد**" تقدم في حديث (٣).

★ **أبو جعفر** : أحمد بن محمد بن سلامة، الطحاوي، **ثقة ثبت**، تقدم في حديث (٣).

★ **المزني** : إسماعيل بن يحيى المصري، **صدوق**، تقدم في حديث (٣).

★ **الشافعي** : الإمام، تقدم ص (١).

★ **مالك** : هو إمام دار الهجرة، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبد الله المدني، حليف بني تيم، **رأس المتقنين، وكبير المتثبتين**، طلب الحديث وهو حدث، روى عن خلق كثير منهم عبد الرحمن بن القاسم، والزهري، ويحيى الأنصاري، وغيرهم، حدث عنه خلق جم منهم عبد الرحمن بن مهدي، والليث، والشافعي، وغيرهم، خرج له الجماعة. من مصنفاته (الموطأ) وله رسالة في القدر، ومؤلف في النجوم ومنازل القمر وغير ذلك، ت ١٧٩هـ.
يُنظر : الجرح والتعديل (٢٠٤/٨) وتهذيب الكمال (٩١/٢٧) والسير (٤٨/٨) والتقريب ص (٥١٦).

★ **يحيى بن سعيد** : بن قيس الأنصاري الخزرجي النجاري المدني، أبو سعيد، **ثقة ثبت**، سمع أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، وسعيد المقبري وغيرهم، وعنه الزهري، ومالك، وشعبة، وغيرهم، خرج له الجماعة، وعنه اشتهر حديث (إنما الأعمال بالنيات) ويقال : إنه رواه عنه (٢٠٠) راو، تولى القضاء للمنصور، رحل إلى أفريقية، ت ١٤٤هـ.
يُنظر : الجرح والتعديل (١٤٧/٩) وتهذيب الكمال (٣٤٦/٣١) والسير (٤٦٨/٥) والتقريب ص (٥٩١).

★ **سعيد بن أبي سعيد المقبري** : هو الإمام المحدث سعيد بن كيسان المقبري، أبو سعد المدني، **ثقة اختلط قبل موته بأربع سنين**، وقال الذهبي : ما أحسبه روى شيئاً في مدة اختلاطه، وكذلك لا يوجد له شيء منكر إ.هـ، وكذا أقر باختلاطه الواقدي وابن سعد ويعقوب بن شيبة وابن حبان، روى عن أنس، وابن عمر، وعبد الله بن أبي قتادة، وغيرهم، وعنه شعبة، والليث، ويحيى الأنصاري، وغيرهم، وثقه أحمد، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وغيرهم، خرج حديثه الجماعة، ت ١٢٣هـ.
يُنظر : الجرح والتعديل (٥٧/٤) وتهذيب الكمال (٤٦٦/١٠) والسير (٢١٦/٥) والتقريب ص (٢٣٦) والملحق الأول للكواكب النيرات ص (٤٦٦).

=

عن عبد الله ابن أبي قتادة الأنصاري، عن أبيه، قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله : إن قُتلتُ في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر أيكفر الله عني خطاياي[1] ؟ قال رسول الله ﷺ : نعم . فلما ولّى الرجل ناداه أو أمر به فنودي، فقال :

=

★ **عبد الله بن أبي قتادة الانصاري** : هو عبد الله بن الحارث بن ربعي الأنصاري السلمي، أبو إبراهيم، ويقال أبو يحيى المدني، **ثقة**، روى عن جابر، وأبيه أبي قتادة، روى عنه سعيد المقبري، وزيد بن أسلم، وابنه يحيى، وغيرهم، خرج له الجماعة، ت ٩٥هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٥/٣٢) وتهذيب الكمال (١٥/٤٤٠) والتقريب ص (٣١٨).

★ **أبوه** : هو الحارث بن ربعي، وقيل النعمان، وقيل عمرو، الأنصاري الخزرجي السلمي، أبو قتادة، اختلف في شهوده بدراً وشهد أحداً وما بعدها، توفي في خلافة علي - رضي الله عنه - بالكوفة سنة ٤٠هـ، مسنده (١٧٠) حديثاً.

يُنظر : مقدمة مسند بقي ص (٨٢) والإصابة (٧/١٥٥).

[١٣] **تخريجـــــه**:

- أخرجه الشافعي في السنن المأثورة (٢/٢٨٢) باب الجهاد، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، به، بمثله.
- وأخرجه مالك في الموطأ (٢/٤٦١) في الجهاد، باب الشهداء في سبيل الله، به، بنحوه.
- وأخرجه النسائي (٦/٣٣) في الجهاد، من قاتل في سبيل الله تعالى وعليه دين، من طريق مالك، به، بنحوه.
- وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/٢٥) في السير، باب الرجل يكون عليه دين فلا يغزو إلا بإذن أهل الدين،
- ومسلم (٣/١٥٠١) في الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين،
- وأحمد في المسند (٥/٢٩٧،٣٠٨)،

كلهم من طريق يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، به، بنحوه.

- وأخرجه مسلم في الموضع نفسه،
- والنسائي في الموضع نفسه كذلك،
- والترمذي (٤/٢١٢) في الجهاد، باب ما جاء فيمن يستشهد وعليه دين،

كلهم من طريق الليث، عن سعيد بن أبي سعيد، به.

[١٣] **درجتـــــه** :

صحيـــــح.

(١) الخطايا : الذنوب والآثام. النهاية (٢/٤٤) باب الخاء مع الطاء.

كيف قلتَ ؟ قال : فأعاد عليه القول، فقال : نعم إلا الدَيْن، كذلك قال لي جبريل عليه السلام.

أخرجه مسلم من وجه آخر عن يحيى بن سعيد .

[١٤] وأخبرنا أبو إسحاق، أنا شافع، أنا الطحاوي، ثنا المزني، ثنا[1] الشافعي، أنا[2] سفيان، عن ابن عجلان، عن محمد بن قيس، عن عبد الله بن أبي قتادة ،

---

(١) في (ب) : (قال).

(٢) في (ب) : (حدثنا).

[١٤] رجال الإسناد :

★ **أبو إسحاق** : إبراهيم بن محمد الطوسي، **ثقة**، تقدم في حديث (٣).

★ **شافع** : بن محمد الإسفراييني، أبو النضر، قال الذهبي : "**الحافظ الإمام المفيد**"، تقدم في حديث (٣).

★ **الطحاوي** : أحمد بن محمد بن سلامة، **ثقة ثبت**، تقدم في حديث (٣).

★ **المزني** : إسماعيل بن يحيى المصري، **صدوق**، تقدم في حديث (٣).

★ **الشافعي** : الإمام، تقدمص (١).

★ **سفيان** : بن عيينة، **ثقة فقيه حافظ حجة**، تقدم في حديث (٢).

★ **ابن عجلان** : هو الإمام محمد بن عجلان القرشي، أبو عبد الله المدني، مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة، **صدوق** إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة - رضي الله عنه، حدث عن أبيه، وعن عبد الرحمن بن هرمز، ومحمد بن قيس، وغيرهم، وحدث عنه السفيانان، وشعبة، وغيرهم، استشهد به البخاري في الصحيح معلقاً وخرج له الباقون، ت ١٤٨هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٤٩/٨) وتهذيب الكمال (١٠١/٢٦) والسير (٣١٧/٦) والبيان والتوضيح ص (٢٤٣) والتقريب ص (٤٩٦).

★ **محمد بن قيس** : المدني، أبو إبراهيم وقيل غير ذلك، مولى يعقوب القبطي، **ثقة**، من السادسة، وحديثه عن الصحابة مرسل، روى عن عبد الله بن أبي قتادة، وعمر بن عبد العزيز، وغيرهما، وعنه أسامة الليثي، والليث، وابن عجلان، وغيرهم، خرج له مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، توفي بالمدينة أيام الوليد ابن يزيد.

يُنظر : الجرح والتعديل (٦٣/٨) وتهذيب الكمال (٣٢٣/٢٦) والتقريب ص (٥٠٣).

★ **عبد الله بن أبي قتادة** : **ثقة**، تقدم في حديث (١٣).

=

[عن أبيه][1]، أن رجلاً أتى النبيَ ﷺ فقال : يا رسول الله، أرأيت إن ضربتُ بسيفي هذا في سبيل الله[2] صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر يكفر الله عني خطاياي ؟ فقال : نعم . قال[3] : فلما أدبر قال : تعال، هذا جبريل يقول : إلا أن يكون عليك دين .

رواه مسلم عن سعيد بن منصور [عن سفيان][4] .

قال الشافعي في رواية الربيع : فإذا كان يحجبه مع الشهادة عن الجنة الدينُ فَبَيِّنٌ أن لا يجوز له الجهاد وعليه دين إلا أن يأذن له أهل الدين[5] .

ثم ساق الكلام إلى أن قال : وعليه أن لا يجاهد إلا بإذن أبويه[6] إذا كانا على دينه[7] .

=

★ أبوه : هو أبو قتادة الأنصاري، صحابي، تقدم في حديث (١٣).

[١٤] تخريجـــه :

- أخرجه الشافعي في السنن المأثورة (٢/٢٨١) باب الجهاد. بمثله.
- وأخرجه مسلم (٣/١٥٠٢) في الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين، من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار ومحمد بن عجلان، كلاهما عن محمد بن قيس، به، بنحوه.
- وأخرجه الحميدي في المسند (١/٢٠٤-٢٠٥) من طريق سفيان بن عيينة، عن محمد بن عجلان وعمرو بن دينار، كلاهما عن محمد بن قيس، به، بنحوه، إلا أن طريق عمرو مرسلة.
- وأخرجه النسائي (٦/٣٥) في الجهاد، باب من قاتل في سبيل الله وعليه دين، من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن قيس، به، بنحوه.

[١٤] درجتـــه :

صحيـــــح.

(١) من (ب).

(٢) ليست في (ب).

(٣) ليست في (ب).

(٤) من (ب).

(٥) في (ب) : (الدار).

(٦) في (ب) : (إلا أن يأذن أبويه).

(٧) الأم (٤/١٧١) كتاب الجزية، العذر بغير العارض في البدن.

قال أحمد : [و][1] روينا في الحديث الثابت عن عبد الله بن عمرو[2] : أن رجلاً أتى النبيَ ﷺ فاستأذنه في الجهاد، فقال له[3] : أحيٌّ والداك ؟ قال : نعم . فقال رسول الله ﷺ ففيهما / فجاهد[4] .

١٢٣/ب

[١٥] أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس ابن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا أبو داود

---

(١) من (ب).

(٢) هو عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي، أبو محمد، أسلم قبل أبيه وهاجر سنة سبع وشهد بعض المغازي، روى (٧٠٠) حديث، اتفق البخاري ومسلم على (٧) وانفرد البخاري بـ (٨) ومسلم بـ (٢٠)، ت ٦٠هـ.

يُنظر : مقدمة مسند بقي ص (٨٠) والسير (٧٩/٣) والإصابة (١١١/٤).

(٣) ليست في (ب).

(٤) أي خصصهما بجهاد النفس في رضاهما، والمراد بالجهاد هنا إيصال القدر المشترك من كلفة الجهاد وهو تعب البدن والمال، ويؤخذ منه أن كل شيء يتعب النفس يسمى جهاداً، وفيه أن بر الوالدين قد يكون أفضل من الجهاد. فتح الباري (١٤/٦) في الجهاد، باب الجهاد بإذن الأبوين.

[١٥] **رجال الإسناد** :

★ **أبو عبد الله الحافظ** : محمد بن عبد الله، الحاكم، **إمام صدوق**، تقدم في حديث (١١).

★ **أبو العباس بن يعقوب** : محمد بن يعقوب بن يوسف الأموي، الأصم، **ثقة فاضل**، تقدم ص (١).

★ **إبراهيم بن مرزوق** : بن دينار البصري، أبو إسحاق، مولى عثمان بن عفان، **ثقة** عمي قبل موته فكان يخطيء ولا يرجع، روى عن أبي داود الطيالسي، وعبد الصمد بن عبد الوارث، ويعقوب بن إسحاق الحضرمي، وغيرهم، وعنه الطحاوي، وأبو العباس الأصم، وأبو عوانة، وغيرهم، خرج له النسائي، ت ٢٧٠هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (١٣٧/٢) وتهذيب الكمال (١٩٧/٢) والسير (٣٥٤/١٢) والتقريب ص (٩٤).

★ **أبو داود** : هو الحافظ الكبير صاحب المسند، سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي الفارسي ثم الأسدي ثم الزبيري، مولى آل الزبير بن العوام، المصري، **ثقة حافظ** غلط في أحاديث، وسئل الإمام عن غلطه فقال يحتمل له، روى عن الثوري، والحمادين، وشعبة، وغيرهم، وعنه إبراهيم بن مرزوق، وإسحاق الكوسج، وحجاج بن الشاعر، وغيرهم، كان =

ويعقوب بن إسحاق، قالا ثنا شعبة، عن حبيب ابن أبي ثابت، عن أبي العباس عن عبد الله بن عمرو أن رجلاً أتى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد .... فذكره.

أخرجاه في الصحيح من حديث شعبة .

=

يسرد من حفظه ثلاثين ألف حديث، استشهد به البخاري في الجامع الصحيح وخرج له في (القراءة خلف الإمام) وخرج له الباقون، ت ٣٠٢هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (١١١/٤) وتهذيب الكمال (٤٠١/١١) والسير (٣٧٨/٩) والتقريب ص (٢٥٠).

★ **يعقوب بن إسحاق** : بن زيد الحضرمي، أبو محمد البصري المقريء النحوي، **صدوق**، روى عن حماد بن سلمة، وشعبة، ويزيد التستري، وغيرهم، روى عنه عمرو الفلاس، وعمرو الناقد، ومحمد البحراني، وغيرهم، خرج له الترمذي في (الشمائل) والباقون سوى البخاري، ت ٢٠٥هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٢٠٣/٩) وتهذيب الكمال (٣١٤/٣٢) والسير (١٦٩/١٠) والتقريب ص (٦٠٧).

★ **شعبة** : بن الحجاج، **ثقة حافظ متقن**، تقدم في حديث (١٢).

★ **حبيب ابن أبي ثابت** : هو الحافظ، حبيب بن قيس بن دينار وقيل هند الأسدي، أبو يحيى الكوفي، مولى بني أسد، **ثقة فقيه جليل، وكان كثير الإرسال والتدليس**، من المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين، روى عن إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص، وأنس بن مالك، والسائب بن فروخ المكي، وغيرهم، روى عنه الثوري، وشعبة، ومسعر، له نحو (٢٠٠) حديث، وكان صاحب الفتيا بالكوفة، خرج له الجماعة، ت ١١٩هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (١٠٧/٣) والمراسيل للرازي ص (٢٨٠) وتهذيب الكمال (٣٥٨/٥) والسير (٢٨٨/٥) والتقريب ص (١٥٠) وتعريف أهل التقديس ص (٨٤).

★ **أبو العباس** : هو السائب بن فروخ المكي، أبو العباس، الشاعر، الأعمى، **ثقة**، من الثالثة، روى عن ابن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، روى عنه حبيب بن أبي ثابت، وعطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، خرج له الجماعة.

يُنظر : تهذيب الكمال (١٩٠/١٠) والتقريب ص (٢٢٨).

★ **عبد الله بن عمرو** : **صحابي**، تقدم قريباً.

[١٥] **تخريجـــه** :

- أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ص (٢٩٨) رقم (٢٢٥٤)،

- والبخاري (١٨/٤) في الجهاد، باب الجهاد بإذن الأبوين، من طريق آدم،

_ والبيهقي في السنن الكبرى (٢٥/٩) في السير، باب الرجل يكون له أبوان مسلمان أو =

[١٦] وروينا في حديث عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو في هذا الحديث

=

أحدهما فلا يغزو إلا بإذن أهله، من طريق آدم،

- ومسلم (١٩٧٥/٤) في البر والصلة، باب بر الوالدين، من طريق يحي،
- والترمذي (١٩١/٤-١٩٢) في الجهاد، باب ما جاء فيمن خرج في الغزو وترك أبويه، من طريق يحيى،
- والنسائي (١٠/٦) في الجهاد، الرخصة في التخلف لمن له والدان، من طريق يحيى،

كلهم عن شعبة، به.

- وأخرجه أبو داود في السنن (١٧/٣) في الجهاد، باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان، من طريق سفيان، عن حبيب، به.

[١٥] **درجتـــه :**

الصحيـــح.

[١٦] **رجال الإسناد :**

★ **عطاء بن السائب** : بن يزيد وقيل مالك الثقفي، أبو السائب، مختلف في كنيته، **صدوق اختلط**، روى عن أبيه، وسعيد بن جبير، وكثير بن جهمان، وغيرهم، روى عنه شعبة، وهشيم بن بشير، ويحيى القطان، وغيرهم، قال ابن عدي : اختلط في آخر عمره، فمن سمع منه قديماً مثل الثوري، وشعبة، فحديثه مستقيم ومن سمع منه بعد الإختلاط فأحاديثه فيها بعض النكرة، خرج له البخاري حديثاً واحداً متابعة وخرج له الباقون سوى مسلم، ت ١٣٦هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٣٣٢/٦) وتهذيب الكمال (٨٦/٢٠) والسير (١١٠/٦) والتقريب ص (٣٩١) والكواكب النيرات ص (٣١٩).

★ **أبوه** : هو السائب بن يزيد ويقال : زيد وقيل مالك الثقفي، أبو يحيى، وقيل أبو كثير، الكوفي، **ثقة**، من الثانية، روى عن سعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وغيرهم، روى عنه ابنه عطاء، وأبو إسحاق السبيعي، وأبو البختري، وغيرهم، خرج له البخاري في الأدب المفرد والباقون سوى مسلم.

يُنظر : الجرح والتعديل (٢٤١/٤) وتهذيب الكمال (١٩٢/١٠) والتقريب ص (٢٢٨).

★ **عبد الله بن عمرو : صحابي**، تقدم تابعاً لحديث (١٥).

=

قال : وتركت أبويَّ يبكيان، فقال[(١)] : ارجع [إليهما] [(٢)] فأضحكهما كما أبكيتهما .

[١٧] وفي رواية أبي سعيد الخدري قال : أذنا لك ؟ قال : لا . قال : فارجع فاستأذنهما.

=

[١٦] **تخريجـــه :**

- وصله في السنن الكبرى (٢٦/٩) في السير، باب الرجل يكون له أبوان مسلمان أو أحدهما..... إلخ،

قال أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عثمان بن عمر الضبي ومحمد بن راشد التمار، قالا: ثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان عن عطاء بن السائب، عن أبيه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : جئت أبايعك على الهجرة وتركت أبواي يبكيان. فقال : "ارجع فأضحكهما كما أبكيتهما".

- وأخرجه أبو داود (١٧/٣) في الجهاد، باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان، عن محمد بن كثير،

- وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٣١/٢) في الجهاد، باب ما جاء فيمن غزا وأبواه كارهان، قال: نا سفيان فذكر نحوه.

- والنسائي في السنن الكبرى (٢١٣/٥) في السير، البيعة على الهجرة، من طريق يحيى، كلهم عن سفيان، به، بنحوه.

- وأخرجه النسائي في السنن الصغرى (١٤٣/٧) في البيعة، البيعة على الهجرة، من طريق حماد بن زيد عن عطاء به.

[١٦] **درجتـــه :**

أتوقف في الحكم عليه وذلك لأن فيه التمار لم أقف على ترجمته وهو حسن لذاته من طريق أبي داود لأن فيه عطاء صدوق ورواية سفيان عنه قبل اختلاطه وارتقى إلى الصحيح لغيره بالمتابع السابق.

(١) في (ب) : (قال).

(٢) من (ب).

[١٧] **رجال الإسناد :**

★ **أبو سعيد الخدري** : سعد بن مالك، **صحابي**، تقدم تابعاً لحديث (٥).

[١٧] **تخريجـــه :**

- وصله في السنن الكبرى (٢٦/٩) في السير، باب الرجل يكون له أبوان مسلمان أو أحدهما قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا : ثنا أبو العباس =

أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، أنا الربيع، قال قال الشافعي : فإذا كانا على غير دينه فإنما يجاهد أهل دينهما فلا طاعة لهما [عليه][1] في ترك الجهاد .

ثم ساق الكلام إلى أن قال : قد جاهد ابن عتبة بن ربيعة[2] مع النبي ﷺ وأبوه يجاهد النبيَ ﷺ ولست أشك في كراهية[3] أبيه لجهاده مع النبي ﷺ، وجاهد عبد الله بن عبد الله بن أُبَيّ[4] مع النبي ﷺ وأبوه

=

محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن دراج أبي السمح، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلاً بنحوه مطولاً.

- وأخرجه الحاكم (١٠٣/٢) في الجهاد، ومن طريقه وصله البيهقي كما تقدم.
- وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٣١/٢) في الجهاد، باب ما جاء فيمن غزا وأبواه كارهان قال : نا عبد الله بن وهب فذكره.
- ومن طريقه أخرجه أبو داود (١٧/٣-١٨) في الجهاد، باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان.

[١٧] **درجتـــه** :

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه بهذه السياقة.

وأقره الذهبي وقال : قلت : دراج واهٍ

قال ابن حجر : "في حديث دراج عن أبي الهيثم ضعف".

قلت : قول ابن حجر هذا فيه نظر لأن ابن عدي ذكر عن يحيى بن معين أنه سئل عن دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري ؟ قال : "ما كان هكذا بهذا الإسناد فليس به بأس" يُنظر : الكامل لابن عدي (٩٧٩/٣-٩٨٢).

(١) من (ب).

(٢) هو أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة القرشي العبشمي البدري، أسلم قبل دخول الرسول ﷺ دار الأرقم، وهاجر إلى الحبشة مرتين وصلى إلى القبلتين، دعا أباه إلى البراز يوم بدر، استشهد يوم اليمامة وهو ابن ست وخمسين سنة.
يُنظر : السير (١٦٤/١) والإصابة (٤٢/٧).

(٣) في (ب) : (لكراهية).

(٤) هو عبد الله بن عبد الله بن أبي بن سلول، صحابي جليل، أنصاري خزرجي، كان اسمه الحباب فغيره النبي ﷺ إلى عبد الله، شهد بدراً وما بعدها، استأذن النبي ﷺ في قتل أبيه لمجاهرته بالنفاق =

يتخلف[١] عن النبي ﷺ بأحد ويُخَذِّلُ عنه من أطاعه مع غيرهم مما لا أشك[٢] إن شاء الله في كراهيتهم [لجهاد][٣] أبنائهم مع النبي ﷺ[٤].

أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، أنا الربيع، قال قال الشافعي : ولا يجوز له أن يغزو بجُعل *من مال رجل، وإن غزا به فعليه أن يرجع ويردّ الجعل* وإنما أجزت له هذا من السلطان لأنه يغزو بشيء من حقه .

قال أحمد : وهذا لأنه إذا حضر الوقعة صار جهاده عن نفسه فلا يجوز له أن يأخذ عن غيره عنه عوضاً[٥] .

[١٨] وقد روينا عن ابن عمر أنه سئل عن الجعايل[٦] ؟ [فقال][٧] : لم أكن

= فأمره بحسن صحبته، استشهد باليمامة في قتال الردة سنة ١٢هـ.

يُنظر : الإصابة (٩٥/٤).

(١) في (ب) : (متخلف).

(٢) في (ب) : (ممن لا شك).

(٣) في الأصل (لجهادهم)، وما أثبته من (ب).

(٤) ذكره في الأم (١٧٢/٤) باب العذر بغير العارض في البدن.

(*-*) ليس في (ب).

(٥) قاله في الأم (١٧٣/٤) باب العذر الحادث.

(٦) الجعايل جمع جعيلة، أو جعالة - كلاهما بفتح الجيم، والجُعل - بضم الجيم - : الاسم. والمصدر بالفتح، يقال: جعلت كذا جَعلاً وهو الأجرة على الشيء فعلاً أو قولاً.
والمراد في الحديث أن يكتب الغزو على الرجل فيعطي رجلاً آخر شيئاً ليخرج مكانه. أو يدفع المقيم إلى الغازي شيئاً فيقيم الغازي ويخرج هو.
وقيل : أن يكتب البعث على الغزاة فيخرج من الأربعة أو الخمسة رجل واحد ويُجْعَل له جعل. النهاية (٢٧٦/١) باب الجيم مع العين.

(٧) في الأصل (قال)، وما أثبته من (ب).

[١٨] **رجال الإسناد** :

★ **عبد الله بن عمر** : **صحابي**، تقدم في حديث (٢).

[١٨] **تخريجه** :

- وصله في السنن الكبرى (٢٧/٩) في السير، باب ما جاء في كراهية أخذ الجعائل..
قال أخبرنا أبو بكر الأردستاني أنبأ أبو نصر أحمد بن عمرو العراقي، ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، حدثني الزبير بن عدي، عن =

لأرتشي[1] إلاّ ما رشاني الله.

[١٩] وأما حديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : "للغازي أجره وللجاعل أجره وأجر الغازي" فإنما أراد – والله أعلم – أن يجهز / غازياً من غير أن يشترط عليه أن يغزو بما أعطاه، وهو نظير ما روينا : ١٢٤/أ

=

شقيق بن العيزار الأسدي، قال : سألت ابن عمر عن الجعائل فذكره.

– وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٣٠/٥) في الجهاد، باب الجعائل عن الثوري به.

– وأخرجه البخاري في التأريخ الكبير (٢٤٦/٤) عند ترجمة شقيق من طريق محمد بن كثير عن الثوري به.

[١٨] **درجتـــه** :

أتوقف في الحكم على إسناد البيهقي لأن فيه من لم أقف على ترجمته وهما أبو نصر أحمد بن عمرو العراقي، وسفيان بن محمد الجوهري.

والأثر حسن من طريق عبد الرزاق.

(١) الرِّشوة : -بكسر الراء وضمها – الوُصلة إلى الحاجة بالمصانعة، وأصله من الرشاء الذي يتوصل به إلى الماء.

فالراشي : من يعطي الذي يعينه على الباطل.

والمرتشي : الآخذ.

والرائش : الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا ويستنقص لهذا.

فأما ما يعطى توصلاً إلى أخذ حق أو دفع ظلم فغير داخل في هذا.

فقوله هنا : "لأرتشي" : أي لآخذ المال بالباطل "إلا ما رشاني" : أي أعطاني بحق. النهاية (٢٢٦/٢) باب الراء مع الشين.

[١٩] **رجال الإسناد** :

★ **عبد الله بن عمرو : صحابي**، تقدم تابعاً لحديث (١٥).

[١٩] **تخريجـــه** :

– وصله في السنن الكبرى (٢٨/٩) في السير، باب ما جاء في تجهيز الغازي وأجر الجاعل.

قال : أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو صالح ومحمد بن رمح قالا: ثنا الليث بن سعد عن حيوة بن شريح الكندي التجيبي عن ابن شفي، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو فذكره.

– وأخرجه أبو داود (١٦/٣-١٧) في الجهاد، باب الرخصة في أخذ الجعائل، من طريق ابن وهب عن الليث بن سعد به.

=

[٢٠] عن زيد بن خالد الجهني عن النبي ﷺ (من جهَّز غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا) .

أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، أنا الربيع، قال قال الشافعي : وليس للإمام أن يُجمِّر [التجمير[٢] : أن يحبس الجيشَ في أرض العدو ولا يشغلهم، وتجمروا هم أي

=

[١٩] درجتـــه :

صحيح من رواية محمد بن رمح، وحسن لغيره من طريق أبي صالح المصري لأنـه صدوق كثير الغلط وتوبع من رواية محمد بن رمح.

[٢٠] رجال الإسناد :

★ **زيد بن خالد الجهني** : أبو عبد الرحمن، ويقال : أبو طلحة المدني، من مشاهير الصحابة، روى عن النبي ﷺ (٨١) حديثاً، وروى عن عثمان، وأبو طلحة، وعائشة أم المؤمنين، روى عنه ابناه خالد وأبو حرب، ومولاه أبو عمرة، وسعيد بن المسيب، وغيرهم، شهد الحديبية وكان معه لواء جهينة يوم الفتح، ت ٧٨هـ .

يُنظر : مقدمة مسند بقي ص (٨٣) وتهذيب الكمال (١٠/٦٣) والإصابة (٣/٢٧) .

[٢٠] تخريجـــه :

- وصله في السنن الكبرى (٩/٢٨) في السير، باب ما جاء في تجهيز الغازي، من طريق أبي داود، قال: ثنا أبو داود، ثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر، ثنا عبد الوارث، ثنا الحسين، ثنا يحيى، ثنا أبو سلمة، حدثني بسر بن سعيد، حدثني زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه فذكره.

- وهو في سنن أبي داود (٣/١٢) في الجهاد، باب ما يجزئ من الغزو.

- وأخرجه البخاري (٣/٢١٤) في الجهاد، باب فضل من جهز غازياً أو خلفه. عن أبي معمر، عن عبد الوارث به.

- وأخرجه مسلم (٣/١٥٠٧) في الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله..... من طريق بكير بن الأشج وأبي سلمة بن عبد الرحمن، كلاهما عن بسر بن سعيد به.

[٢٠] درجتـــه :

صحيـــــح وأخرجه الشيخان.

(٢) تجمير الجيش : جمعهم في الثغور وحبسهم عن العود إلى أهلهم. النهاية (١/٢٩٢) باب الجيم مع الميم.

تحبسوا](1) بالغزي، فإن [جمَّرهم](2) فقد أساء، ويجوز لكلهم خلافه والرجوع، وبسط الكلام فيه(3).

واحتج في القديم في رواية [أبي](4) عبد الرحمن البغدادي(5) عنه .

ونقلناه(6) في كتاب القسم بحديث إبراهيم بن سعد(7) عن ابن شهاب(8) عن ابن كعب بن مالك(9) أن قوماً من الأنصار كلموا

---

(١) من (ب).

(٢) في الأصل (جمهرهم)، والتصويب من (ب).

(٣) قاله في الأم (٤/١٧٣-١٧٤) في الجزية، تحويل حال من لا جهاد عليه.

(٤) من (ب).

(٥) هو أحمد بن يحيى بن عبد العزيز الشافعي المعتزلي، قال الدارقطني : "كان من كبار أصحاب الشافعي الملازمين له ببغداد ثم صار من أصحاب ابن أبي دؤاد واتبعه على رأيه"، وقال الذهبي: "المتكلم، من كبار الأذكياء، ومن أعيان تلامذة أبي عبد الله الشافعي الإمام" روى عن الشافعي، والوليد بن مسلم، وغيرهما، أخذ عنه داود الظاهري، وكان حياً في حدود الثلاثين ومائتين.

يُنظر : تأريخ بغداد (٥/٢٠٠) والسير (١٠/٥٥٥).

(٦) في (ب) : (وقلناه).

(٧) هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري، أبو إسحاق المدني، نزيل بغداد، **ثقة حجة**، روى عن أبيه، وشعبة، والزهري، وغيرهم، وعنه ابنه، وأبو داود الطيالسي، وموسى بن إسماعيل، وغيرهم، خرج له الجماعة، ت ١٨٥هـ، وقيل غير ذلك.

يُنظر : الجرح والتعديل (٢/١٠١) وتهذيب الكمال (٢/٨٨) والسير (٨/٣٠٤) والتقريب ص (٨٩).

(٨) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله القرشي الزهري، أبو بكر المدني، تابعي، **متفق على جلالته واتقانه**، روى عن سهل بن سعد، وأنس بن مالك، وعبد الله بن كعب، وغيرهم، حدث عنه مالك، والليث، وإبراهيم بن سعد، وغيرهم، أول من دوَّن العلم وكتبه، ت ١٢٤هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٨/٧١) وتهذيب الكمال (٢٦/٤١٩) والسير (٥/٣٢٦) والتقريب ص (٥٠٦).

(٩) هو عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري الخزرجي السلمي، أبو عبد الرحمن. **ثقة**، يقال : له رؤية، روى عن أبيه كعب بن مالك، وجابر بن عبد الله، وابن عباس، وغيرهم، روى عنه =

عمر[١] في أناس منهم وأخبروه بما أمر به رسول الله ﷺ من إعقاب[٢] السرية[٣].

وهذا الحديث قد أخرجه أبو داود[٤] في كتاب السنن[٥] عن موسى بن إسماعيل[٦] عن إبراهيم بن

=

الزهري، وابنه عبد الرحمن بن عبد الله، وسعد بن إبراهيم، وغيرهم، خرج له الجماعة سوى الترمذي، ت ٩٧ أو ٩٨هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (١٤٢/٥) وتهذيب الكمال (٤٧٣/١٥) والتقريب ص (٣١٩) والإصابة (٦٥/٥).

(١) هو الخليفة الراشد الثاني، عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو حفص، الفاروق، كانت إليه السفارة في الجاهلية، وكان إسلامه فتحاً على المسلمين وفرجاً لهم من الضيق، شهد بدراً والمشاهد كلها، روى عن النبي ﷺ (٥٣٧) حديثاً، روى عنه أبو هريرة، وجمٌّ غفير من الصحابة والتابعين، وغيرهم، مسنده (٥٣٧) حديثاً، ت ٢٣هـ مطعوناً.

يُنظر : مقدمة مسند بقي ص(٨١) وتهذيب الكمال (٣١٦/٢١) والإصابة (٢٧٩/٤).

(٢) الإعقاب : رَدُّ سرية وبعث آخرين يعقبونهم، يقال : عقب الغازية بأمثالهم وأُعْقِبوا إذا وُجِّه مكانهم غيرهم. لسان العرب (٦١٥/١) مادة (عقب).

(٣) السرية : هي طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة، تبعث إلى العدو، وجمعها السَّرَايَا، سموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السَّرِي النَّفِيس، وقيل لأنهم ينفذون سراً وخفية. النهاية (٣٦٣/٢) باب السين مع الراء.

(٤) هو الإمام شيخ السنة، سليمان بن الأشعث السجستاني، صاحب السنن، **ثقة حافظ من كبار العلماء**، روى عن أبي سلمة التبوذكي، وأحمد بن حنبل، وسعيد بن منصور، وغيرهم، حدث عنه أبو بكر ابن داسه، والترمذي، والنسائي، وغيرهم، من مصنفاته (السنن، الرد على أهل القدر، المراسيل) وغيرها، ت ٢٧٥هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (١٠١/٤) وتهذيب الكمال (٣٥٥/١١) والسير (٢٠٣/١٣) والتقريب ص (٢٥٠).

(٥) في (ب) : (السير).

(٦) هو الحافظ الإمام الحجة، موسى بن إسماعيل المنقري، مولاهم الأسدي، أبو سلمة التَّبُوذَكِيُّ- بفتح فوقية وضم موحدة فواو وفتح معجمة- البصري، **ثقة ثبت**، روى عن أبيه، وإبراهيم بن سعد، وثابت بن زهير، وغيرهم، روى عنه البخاري، وأبو داود، ومحمد الذهلي، وغيرهم، خرج له الجماعة، ت ٢٢٣هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (١٣٦/٨) وتهذيب الكمال (٢١/٢٩) والسير (٣٦٠/١٠) والتقريب ص (٥٤٩).

سعد(١) قال : أنا ابن شهاب(٢)، عن عبد الله بن كعب بن مالك(٣)، أن جيشاً من الأنصار كانوا بأرض فارس مع أميرهم(٤) وكان عمر يعقب الجيوش في كل عام، فشغل عنهم عمر، فلما مرَّ الأجلُ قفل(٥) أهل ذلك الثغر، فاشتد عليه، وأوعدهم(٦) وهم أصحاب رسول الله ﷺ قالوا(٧) يا عمر إنك غفلت عنا وتركت فينا الذي أمر به النبي ﷺ من إعقاب [بعض](٨) الغزية(٩) بعضاً.

[٢١] أخبرناه(١٠) أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر ابن داسه،

---

(١) في (ب) : (سعيد) وهو خطأ، وإبراهيم بن سعد **ثقة حجة**، تقدم قريباً.

(٢) الزهري، **متفق على جلالته وإتقانه**، تقدم قريباً.

(٣) الأنصاري، **ثقة**، تقدم قريباً.

(٤) في (ب) : (أمرهم).

(٥) قَفَل يَقْفِل : إذا عاد من سفره. وقد يقال للسفر قفول في الذهاب والمجيء، وأكثر ما يستعمل في الرجوع. النهاية (٤/٩٢-٩٣) باب القاف مع الفاء.

(٦) في ب (فأوعدهم).

(٧) في (ب) : (فقالوا).

(٨) من (ب).

(٩) لعل الصواب (الغَزِيّ) كغني، اسم للجمع من غزا يغزو فهو غاز وهم غُزَاةٌ وغُزَّى وغَزِيٌّ وغُزِيٌّ، وغزاه غزواً أراده وطلبه وقصده كاغتزاه وسار إلى قتالهم وانتهابهم. يُنظر : لسان العرب (١٥/١٢٣) مادة (غزا) وترتيب القاموس (٣/٣٩١-٣٩٢) مادة (غزا).

(١٠) في (ب) : (أخبرنا).

[٢١] **رجال الإسناد** :

★ **أبو علي الرُّوْذَباري** :- بضم راء وإعجام ذال وبموحدة وراء بعد ألف- هو الحسين بن محمد بن محمد الطوسي، قال الذهبي : "**الإمام المسند**"، روى عن أبي بكر ابن داسه، وإسماعيل الصفار، وابن شوذب، وغيرهم، روى عنه البيهقي فأكثر، والحاكم - وهو من أقرانه - وأبو الفتح نصر بن علي، وغيرهم، ت ٤٠٣هـ.

يُنظر : الأنساب (٣/١٠٠) والسير (١٧/٢١٩) والعبر (٢/٢٠٦).

★ **أبو بكر بن داسه** : هو محمد بن بكر بن محمد بن داسه البصري التمار، آخر من حدث بالسنن كاملا عن أبي داود، قال عنه الذهبي : **الشيخ الثقة العالم**، سمع أبا داود، ومحمد بن الحسن الشيرازي، وإبراهيم الساجي، وغيرهم، روى عنه أبو علي الروذباري، وأبو بكر بن المقريء، وأبو بكر بن لال، وغيرهم، ت ٣٤٦هـ. يُنظر : السير (١٥/٥٣٨).

=

ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل .. فذكره .

[٢٢] وذكر الشافعي – أيضاً – حديث ابن عُلية عن الـجُرَيْرِي[(١)] عن أبي نضرة عن

=

★ **أبو داود** : سليمان بن الأشعث، صاحب السنن، **ثقة حافظ**، تقدم تابعاً لحديث (٢١).

★ **موسى بن إسماعيل** : أبو سلمة التبوذكي، **ثقة ثبت**، تقدم تابعاً لحديث (٢١).

[٢١] **تخريجـــه** :

– الحديث في سنن أبي داود (١٣٨/٣) في الخراج، باب في تدوين العطاء.

– وأخرجه المؤلف بالإسناد نفسه في السنن الكبرى (٢٩/٩) في السير، باب الإمام لا يجمر بالغزي.

[٢١] **درجتـــه** :

صحيـــح.

(١) في (ب) : (الجهري) وهو خطأ ويُنظر ترجمته.

[٢٢] **رجال الإسناد** :

★ **ابن علية** : هو الإمام العلامة الحافظ، إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، مولاهم الأسدي، أبو بشر، المعروف بابن علية وهي أمه، **ثقة حافظ**، روى عن الجريري، وعبد العزيز بن صهيب، وحميد الطويل، وغيرهم، روى عنه الشافعي، وشعبة، وعمرو الناقد، وغيرهم، قال أحمد : إليه المنتهى في التثبت بالبصرة، خرج له الجماعة، ت ١٩٣هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (١٥٣/٢) وتهذيب الكمال (٢٣/٣) والسير (١٠٧/٩) والتقريب ص (١٠٥).

★ **الـجُرَيْرِيُّ** : هو الإمام المحدث، سعيد بن إياس الجريري – بضم الجيم – البصري، أبو مسعود، **ثقة، إلا أنه اختلط قبل موته بثلاث سنين**، فمن روى عنه قديماً فهو صالح، وإسماعيل بن علية ممن روى عنه قبل اختلاطه، روى عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، وأبي عثمان النهدي، وأبي نضرة، وغيرهم، روى عنه الثوري، وشعبة، وابن علية، خرج له الجماعة، ت ١٤٤هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (١/٤) وتهذيب الكمال (٣٣٨/١٠) والسير (١٥٣/٦) والتقريب ص (٢٣٣) والكواكب النيرات ص (١٧٨،١٨٣).

★ **أبو نَضْرة** :– بنون ومعجمة ساكنة– هو الإمام المحدث، المنذر بن مالك بن قُطَعة – بضم القاف وفتح المهملة – أبو نضرة العبدي ثم العَوَقي – بفتح المهملة والواو ثم قاف والعَوَقة بطن من عبد القيس – **ثقة**، أدرك طلحة بن عبيد الله، وروى عن ابن عمر، وجابر، وأبي فراس =

أبي فِراس [أن عمر] [1] قال : لا تُجَمِّروا المسلمين فتفتنوهم .

[٢٣] أخبرناه علي بن محمد المقري، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا

= النهدي، وغيرهم، روى عنه الجريري، وسعيد بن أبي عروبة، وسليمان التيمي، وغيرهم، استشهد به البخاري في الصحيح وخرج له في (القراءة خلف الإمام) وفي (الأدب المفرد)، وخرج له الباقون، ت ١٠٨هـ أو ١٠٩هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٢٤١/٨) وتهذيب الكمال (٥٠٨/٢٨) والسير (٥٢٩/٤) والتقريب ص (٥٤٦).

★ **أبو فراس** : قال إسحاق بن راهويه : اسمه الربيع بن زياد الحارثي، واستبعد ذلك الحاكم، **مقبول**، من الثانية، روى عنه أبو نضرة العبدي، خرج له أبو داود والنسائي.

يُنظر : الجرح والتعديل (٤٢٣/٩) وتهذيب الكمال (١٨٣/٣٤) والتقريب ص (٦٦٥).

[٢٢] **تخريجه** :

- أخرجه أحمد في المسند (٤١/١) من طريق ابن علية، ضمن خطبة لعمر بن الخطاب وفيه ".. ولا تجمروهم فتفتنوهم..".

- ومن طريق أحمد أخرجه المزي. تهذيب الكمال (١٨٤/٣٤-١٨٥) ترجمة أبي فراس النهدي.

- وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٩/٩) في السير، باب الإمام لا يجمر بالغزيّ، من طريق الفزاري، به، مطولاً. كذلك.

[٢٢] **درجته** :

إسناده ضعيف لأن فيه أبا فراس مقبول.

(١) من (ب).

[٢٣] **رجال الإسناد** :

★ **علي بن محمد المقري** : هو علي بن محمد بن الحسين بن حميد المقرئ البزاز، أبو الحسن الإسفراييني، قال عنه عبد الغافر : **"كبير فاضل صاحب قراءات"** سمع من أبي محمد الحسن بن محمد بن إسحاق الأزهري، وأحمد بن محمد بن عيسى الصفار، ومحمد بن محمد بن يحيى الفقيه الإسفراييني.

يُنظر : المنتخب من السياق ص (٣٧٩) السير (٥٣٦/١٥) ترجمة الاسفراييني.

★ **الحسن بن محمد بن إسحاق** : بن إبراهيم الأزهري، الإسفراييني، أبو محمد، قال الحاكم : **كان محدث عصره، ومن أجود الناس أصولاً**، وقال الذهبي : **الإمام الحافظ المجود**، سمع من أبي بكر بن رجاء، ويوسف بن يعقوب القاضي، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وغيرهم، روى =

يوسف بن يعقوب، ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، ثنا مهدي بن ميمون، ثنا سعيد الجريري[(١)] .. فذكره .

قال الشافعي : فالتجمير[(٢)] عندنا جورٌ وفسادٌ وفتنة على الرعية، والذي عليه : إعقاب المسلمين في كل ستة أشهر، وكذلك الأئمة كانت تفعل .

=

عنه الحاكم، وعلي بن محمد المقرئ، وغيرهم، ت ٣٤٦هـ. يُنظر : السير (٥٣٥/١٥).

★ **يوسف بن يعقوب**: بن إسماعيل الأزدي، مولاهم البصري، أبو محمد القاضي، قال الذهبي : **الإمام الحافظ الفقيه الكبير الثقة**، روى عن مسدد بن مسرهد، وهدبة بن خالد، وعبد الله بن محمد بن أسماء، وغيرهم، حدث عنه أبو عمرو بن السماك، وأبو سهل بن زياد، والحسن بن محمد بن إسحاق، وغيرهم، من مصنفاته كتاب (العلم) و (الزكاة) و (الصيام) وغيرها، ت ٢٩٧هـ.

يُنظر : تأريخ بغداد (٣١٠/١٤) والسير (٨٥/١٤).

★ **عبد الله بن محمد بن أسماء** : بن عبيد الضبعي، أبو عبد الرحمن البصري، **ثقة جليل**، روى عن عمه جويرية بن أسماء، وابن المبارك، ومهدي بن ميمون، وغيرهم، روى عنه البخاري، ومسلم، ويوسف بن يعقوب القاضي، وغيرهم، خرج له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، ت ٢٣١هـ.

يُنظر: الجرح(١٥٩/٥) وتهذيب الكمال(٤٤/١٦) والسير(٦٨٥/١٠) والتقريب ص(٣٢٠).

★ **مهدي بن ميمون** : الأزدي المعولي مولاهم، أبو يحيى البصري، **ثقة**، روى عن الحسن البصري، وجابر الراسبي، والجريري، وغيرهم، روى عنه الحجاج بن منهال، وعبد الله بن محمد بن أسماء، ويحيى القطان، وغيرهم، خرج له الجماعة، ت ١٧٢هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٣٣٥/٨) وتهذيب الكمال (٥٩٢/٢٨) والتقريب ص (٥٤٨).

★ **سعيد الجريري** : سعيد بن إياس، **ثقة اختلط قبل موته بثلاث سنوات**، تقدم في حديث (٢٢).

[٢٣] **تخريجــــه** :

– لم أجد من أخرجه من هذا الطريق، وتقدم من طريق ابن علية والفزاري في الذي قبله.

[٢٣] **درجتــــه** :

إسناده ضعيف لأن فيه أبا فراس مقبول كما تقدم.

(١) في (ب) : (الجهري).

(٢) في (د) : (والتجمير).

قال أحمد :

[٢٤] قـد[1] روينـا[2] عـن عمـر بـن الخطـاب أنـه قـال لحفصـة[3] : كـم أكثر ما / تصبر المرأة عن زوجها ؟ فقالت[4] : ستة أشهر، أو أربعة [أشهر][5] . فقـال عمر : لا أحبس الجيش أكثر من هذا. ١٢٤/ب

---

(١) ليست في (ب).

(٢) في (ب) : (روينا وروينا).

[٢٤] **تخريجـه** :

- وصله في السنن الكبرى (٩/٢٩) في السير، باب الإمام لا يجمر بالغزي، قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال : خرج عمر ابـن الخطاب فذكره.

[٢٤] **درجتـه** :

حسن لذاته لأن فيه إسماعيل بن أبي أويس صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه.

(٣) هي أم المؤمنين، حفصة بنت عمر بن الخطاب القرشية العدوية، كانت تحت حصن بـن حذافـة ولما مات عرضها أبو ها على الصديق فسكت ثم عرضها على عثمان فلم يجبه ثم تزوجها المصطفى ﷺ روت عـن النبي ﷺ ستين حديثاً، روى عنها أخوها عبد الله، وابنه حمزة، وزوجته صفية بنت أبي عبيد، وغيرهم، ت ٤١هـ وقيل ٤٥هـ.

يُنظر : مقدمة مسند بقي ص (٨٥) الإصابة (٨/٥١).

(٤) في (ب) : (فقد) وهو خطأ.

(٥) من (ب).

شهود من لا فرض عليه القتال

[٢٥] **أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا عبد العزيز بن محمد، عن جعفر، عن أبيه، عن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب إلى ابن عباس : هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء ؟ وهل كان يضرب لهن بسهم ؟ فقال : قد كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء فيداوين الجرحى، ولم يكن يضرب**

---

[٢٥] **رجال الإسناد** :

★ **أبو بكر** : أحمد بن الحسن الحيري، **ثقة**، تقدم في حديث (٦).

★ **أبو زكريا**: يحيى بن إبراهيم النيسابوري، **ثقة**، تقدم في حديث (٦).

★ **أبو سعيد** : محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي، **ثقة مأمون**، تقدم ص (١).

★ **أبو العباس** : محمد بن يعقوب بن يوسف، الأصم، **ثقة فاضل**، تقدم ص (١).

★ **الربيع** : بن سليمان المرادي، **ثقة**، تقدم ص (١).

★ **الشافعي** : الإمام، تقدم ص (١).

★ **عبد العزيز بن محمد** : هو الإمام المحدث، عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي، أبو محمد الجهني مولاهم المدني، أصله من دراورد - قرية بخراسان - **صدوق**، كان يحدث من كتب غيره فيخطيء، قال النسائي : حديثه عن عبيد الله العمري منكر، روى عن زيد بن أسلم، وجعفر الصادق، ويحيى الأنصاري، وغيرهم، روى عنه الشافعي، وشعبة، والثوري - وهما أكبر منه - وغيرهم، خرج له البخاري مقروناً بغيره، وخرج له الباقون، ت ١٨٧هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٥/٣٩٥) وتهذيب الكمال (١٨/١٨٧) والسير (٨/٣٦٦) والبيان والتوضيح ص (١٤٠-١٤١) والتقريب ص (٣٥٨).

★ **جعفر** : بن محمد بن علي، الصادق، **صدوق فقيه إمام**، تقدم في حديث (٦).

★ **أبوه** : محمد بن علي، أبو جعفر الباقر، **ثقة فاضل**، تقدم في حديث (٦).

★ **يزيد بن هرمز** : **ثقة**، تقدم في حديث (٦).

★ **ابن عباس** : **صحابي**، تقدم في حديث (٦).

[٢٥] **تخريجه** :

- الحديث في الأم (٤/١٧٤) شهود من لا فرض عليه القتال.

- وبالإسناد نفسه أخرجه المؤلف في السنن الكبرى (٩/٢٩) في السير، باب شهود من لا فرض =

لهن بسهم ولكن يُحْذَيْنَ من الغنيمة.

قال الشافعي[1] في روايتنا عن أبي سعيد : ومحفوظ أنه شهد مع رسول الله ﷺ القتالَ العبيدُ والصبيانُ وأحذاهم من الغنيمة .

قال أحمد :

[٢٦] روينا في حديث إسماعيل بن أمية، عن سعيد المقبري[2] ، عن يزيد بن هرمز في هذا الحديث ذكر العبد والمرأة.

=

عليه القتال.

والحديث تقدم تخريجه في باب من لا يجب عليه الجهاد رقم (٦) ذكره المؤلف هناك مطولاً.

[٢٥] **درجتــــه :**

يُنظر رقم (٦)، وهو **حسن** ارتقى بمتابعة الثقات إلى **الصحيح لغيره.**

(١) الأم : كتاب الجزية، باب شهود من لا فرض عليه القتال (١٧٤/٤).

(٢) في (ب) : (المقري).

[٢٦] **رجال الإسناد :**

★ **إسماعيل بن أمية** : بن عمرو بن سعيد بن العاص القرشي الأموي المكي، **ثقة ثبت**، روى عن الزهري، ونافع، وسعيد المقبري، وغيرهم، روى عنه السفيانان، وروح بن القاسم، وغيرهم، قال ابن المديني : له نحو (٦٠) حديثاً أو أكثر، خرج له الجماعة، ت ١٤٤هـ. وقيل غير ذلك.

يُنظر : الجرح والتعديل (١٥٩/٢) وتهذيب الكمال (٤٥/٣) والتقريب ص (١٠٦).

★ **سعيد المقبري** : سعيد بن كيسان، **ثقة اختلط قبل موته بأربع سنين**، تقدم في حديث (١٣).

★ **يزيد بن هرمز : ثقة**، تقدم في حديث (٦).

[٢٦] **تخريجــــه :**

وصله في السنن الكبرى (٣٠/٩) في السير، باب شهود من لا فرض عليه القتال، قال : أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال ثنا يحيى بن الربيع ثنا سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أمية.... فذكره.

[٢٦] **درجتــــه :**

صحيــــح.

[٢٧] **وذكر أبو يوسف عن إسماعيل بن أمية في هذا الحديث في اليتيم متى يخرج من اليُتم ؟ ومتى يضرب له بسهم ؟ فقال(٢) : إذا احتلم(٣) .**

---

[٢٧] **رجال الإسناد :**

★ **أبو يوسف** : هو الإمام الفقيه، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي، أبو يوسف القاضي، حدث عن هشام بن عروة، ويحيى الأنصاري، وعبيد الله بن عمر، وغيرهم، وتفقه بأبي حنيفة، حدث عنه يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وعمرو الناقد، وغيرهم، **وثقه أحمد ويحيى بن معين.** وقال البخاري : تركوه. وقا ل أبو حاتم : يكتب حديثه. وقال ابن عدي : ليس في أصحاب الرأي أكثر حديثاً منه إلا أنه يروي عن الضعفاء الكثير، وكثيراً ما يخالف أصحابه ويتبع الأثر، **وإذا روى عن ثقة وروى عنه ثقة فلا بأس به**، من مصنفاته (الخراج، الجامع الكبير، اختلاف الأمصار) وغيرها، ت ١٨٢هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٢٠١/٩) والميزان (٤٤٧/٤) والسير (٥٣٥/٨) وتاج التراجم ص (٣١٥).

★ **إسماعيل بن أمية : ثقة ثبت**، تقدم في حديث (٢٦).

[٢٧] **تخريجـــه :**

أشار إلى هذه الرواية المؤلف في السنن الكبرى في الكتاب والباب السابقين.

وذكر الحديث بهذه الزيادة مسلم (١٤٤٥/٣) في الجهاد والسير، باب النساء الغازيات.... من طريق سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد المقبري.

[٢٧] **درجتـــه :**

أبو يوسف ثقة.

والزيادة صحيحة مخرجة في صحيح مسلم.

(٢) في (ب) : (قال).

(٣) الاحتلام : هو الجماع ونحوه في النوم، والاسم : الحُلُم -بضمتين، والمحتلم هو البالغ المدرك الذي جرى عليه حكم الرجال. النهاية (٤٣٤/١) باب الحاء واللام، ولسان العرب (١٤٥/١٢) مادة (حلم).

من ليس للإمام أن يغزو به بحال

أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، أنا الربيع قال قال الشافعي – رحمه الله – : غزا رسول الله ﷺ، فغزا معه بعض من يعرف نفاقه فانخزل عنه يوم أحد بثلاثمائة، ثم شهد معه يوم الخندق فتكلموا بما حكى الله *من قولهم ﴿ ما وَعَدَنا اللهُ ورسولُه إلاّ غروراً ﴾ {الأحزاب : ١٢}، ثم غزا بني المصطلق فشهدها معه منهم عدد فتكلموا بما حكى الله* من قولهم ﴿ لئنْ رجعْنا إلى المدينةِ ليُخْرِجَنَّ الأعزُّ منها الأذلَ ﴾ {المنافقون : ٨} وغير ذلك مما حكى الله عز وجل من نفاقهم، ثم غزا غزوة تبوك فشهدها معه منهم قوم نفروا(١) [به](٢) ليلة العقبة ليقتلوه فوقاه الله شرهم، [وتخلف](٣) آخرون منهم فيمن بحضرته، ثم أنزل الله عز وجل عليه(٤) [في](٥) غزاة تبوك / أو منصرفه منها من أخبارهم فقال : ﴿ ولو أرادوا الخروجَ لأعَدُّوا له عُدَّةً ولكنْ كَرِهَ اللهُ انْبِعاثَهُم [فَثَبَّطَهُمْ](٦) ﴾ قرأ إلى قوله ﴿ وَيَتَوَلَّوْا وهم فَرِحُونَ ﴾ {التوبة : ٤٦–٥٠} فأظهر الله لرسوله ﷺ أسرارهم وخبر السمّاعين هم *وانبعاثهم أن يفتنوا من معه بالكذب والإرجاف(٧) والتخذيل(٨) هم* فأخبر أنه كره انبعاثهم إذ كانوا على هذه النية فكان فيها ما دل على أن الله جل ثناؤه أمر أن يمنع من عُرف بما عُرفوا به من أن يغزو مع المسلمين لأنه ضرر عليهم، ثم

١٢٥/أ

(*–*) ليس في (ب).

(١) في (ب) : (تفردوا).

(٢) من (ب).

(٣) في الأصل (وتخلفون)، والتصويب من (ب).

(٤) ليست في (ب).

(٥) من الأم (١٧٥/٤).

(٦) من (ب).

(٧) الإرجاف : أرجف القوم إذا خاضوا في الأخبار السيئة وذكر الفتن.. والمرجفون : هم الذين يولدون الأخبار الكاذبة التي يكون معها اضطراب في الناس. لسان العرب (١١٢/٩).

(٨) التخذيل : ترك الإغاثة والنصرة. النهاية (١٦/٢).

(*–*) ليس في (ب).

زاد في تأكيد بيان ذلك بقوله ﴿ فرِحَ الـمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلافَ رَسولِ اللهِ ﴾ قرأ[١] إلى قوله ﴿ فاقْعُدُوا مع الخَالِفِينَ ﴾ {التوبة : ٨١-٨٣}، ثم بسط الكلام في ذلك إلى أن قال : ولما نزل هذا على رسول الله ﷺ لم يكن ليخرج بهم أبداً، وإذ حرم الله أن يخرج بهم فلا [سهم][٢] لهم لو شهدوا القتال، ولا رضْخَ، ولا شيء، ثم ساق الكلام إلى أن قال : ومن كان من المشركين على خلاف هذه الصفة فكانت فيه منفعة للمسلمين فلا بأس أن يُغزا به[٣] .

قال أحمد قد[٤] روى مالك بن أنس، عن الفضيل[٥] ابن[٦] أبي عبد الله[٧]، عن عبد الله بن نِيَار[٨]، عن عروة[٩]،

---

(١) ليست في (ب).

(٢) من (ب)، وفي الأصل (يسهم).

(٣) قاله في الأم (١٧٥/٤) من ليس للإمام أن يغزو به بحال.

(٤) ليست في (ب).

(٥) في (ب) : (الفضيلين).

(٦) في (ب) : (عن).

(٧) هو الفضيل ابن أبي عبد الله المدني مولى المهري، **ثقة**، من السادسة، روى عن عبد الله بن نيار، والقاسم بن محمد، روى عنه مالك، وبكير بن الأشج، وابن أبي سبرة، وغيرهم، خرج له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.
يُنظر : الجرح والتعديل (٧٤/٧) وتهذيب الكمال (٢٧٥/٢٣) والتقريب ص (٤٤٧).

(٨) في (ب) : (دينار) وهو خطأ.
وهو : عبد الله بن نِيار - بكسر النون وتخفيف المثناة التحتية - بن مكرم السلمي، **ثقة**، من الثالثة، روى عن أبان بن عثمان، وعروة بن الزبير، وأبيه نيار وغيرهم، روى عنه أبو الزناد، وأسامة الليثي، والفضيل بن أبي عبد الله، وغيرهم، خرج له الجماعة سوى البخاري.
يُنظر : الجرح والتعديل (١٨٥/٥ وتهذيب الكمال (٢٣١/١٦) والتقريب ص (٣٢٧).

(٩) هو الفقيه الإمام، عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أبو يحيى البصري، أحد الفقهاء السبعة، **ثقة فقيه مشهور**، من أعلم الناس بحديث خالته عائشة - رضي الله عنها - روى عنها، وعن ابن عمر، وأسامة بن زيد، وغيرهم، روى عنه ابنه هشام، والزهري، وعبد الله بن نيار، وغيرهم، خرج له الجماعة، ت ٩٢هـ. وقيل في غيرها.
يُنظر : الجرح والتعديل (٣٩٥/٦) وتهذيب الكمال (١١/٢٠) والسير (٤٢١/٤) والتقريب =

عن عائشة[(١)] قالت : خرج رسول الله ﷺ قِبَل بدر، فلما كان بحَرَّة الوَبْرَة[(٢)] أدركه رجل قد كان يذكر منه جُرأة ونجدة، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه، فلما أدركه قال : يا رسول الله جئت لأتبعك وأصيب معك، فقال [له][(٣)] رسول الله ﷺ : "تؤمن بالله ورسوله" ؟ قال : لا . قال : "فارجع، فلن أستعين بمشرك"، ثم مضى حتى إذا كانت الشجرة أدركه الرجل فقال له كما قال أول مرة، [(٣)]فقال له النبي ﷺ [كما قال][(٤)] أول مرة[(٥)]. قال: لا. قال : "فارجع[(٦)]، فلن أستعين بمشرك"، قالت : فرجع، ثم أدركه بالبيداء[(٧)] فقال له كما قال أول مرة : " تؤمن بالله ورسوله" ؟ قال : نعم . فقال رسول الله ﷺ : "فانطلق" .

=

ص (٣٨٩).

(١) هي أم المؤمنين، عائشة بنت عبد الله بن عثمان القرشية التيمية، تزوجها الرسول ﷺ بعد موت خديجة، كانت عالمة فقيهة راوية للشعر، روت عن النبي ﷺ (٢٢١٠) أحاديث، روى عنها كثير من الصحابة والتابعين منهم عمر، وأبو هريرة، وعروة، وغيرهم، ت ٥٨هـ.

يُنظر : مقدمة مسند بقي ص (٧٩) والإصابة (١٣٩/٨).

(٢) بحَرَّة : – بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء – والوبرة – بفتح الواو والباء الموحدة بعدها راء وبسكون الموحدة أيضاً : موضع على أربعة أميال من المدينة، شرح النووي على مسلم (١٩٨/١٢) في الجهاد، باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر، ويُنظر تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (١٧٠/٥) في السير، باب ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين.

(٣) من (ب).

(٤) من صحيح مسلم، ويُنظر تخريج الحديث.

(٥) ليس في (ب).

(٦) في (ب) : (فقال ارجع).

(٧) البيداء :– بفتح الموحدة وسكون الياء وفي آخره ألف ممدودة– المفازة التي لا شيء بها، وهي ها هنا اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة وأكثر ما ترد ويراد بها هذه. النهاية (١٧١/١) باب الباء مع الياء.

[٢٨] أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا[(١)] أبو العباس، أنا ابن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أخبرني مالك / بن أنس .. فذكره.

١٢٥/ب

وقد أخرجه مسلم من حديث ابن[(٢)] وهب وغيره[(٣)] عن مالك .

---

(١) في (ب) : (أنبأنا).

(٢) ليست في (ب).

(٣) ليست في (ب).

[٢٨] **رجال الإسناد :**

★ **أبو عبد الله الحافظ** : محمد بن عبد الله، الحاكم، **إمام صدوق**، تقدم في حديث(١١).

★ **أبو العباس** : محمد بن يعقوب بن يوسف، الأصم، **ثقة فاضل**، تقدم ص (١).

★ **ابن عبد الحكم** : هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري، أبو عبد الله المالكي، **ثقة**، سمع عبد الله بن وهب، وأشهب، والشافعي، وغيرهم، روى عنه، النسائي، وأبو حاتم الرازي، وأبو العباس الأصم، تفقه بمالك ولزمه مدة، من مصنفاته (الرد على الشافعي، أحكام القرآن، الرد على فقهاء العراق) وغير ذلك، ت ٢٦٨هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٣٠٠/٧) وتهذيب الكمال (٤٩٧/٢٥) والسير (٤٩٧/١٢) والتقريب ص (٤٨٨).

★ **ابن وهب** : هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي الفهري، أبو محمد مولاهم المصري المالكي، **ثقة حافظ فقيه**، روى عن مالك، والدراوردي، وابن جريج، وغيرهم، روى عنه ابن عبد الحكم، وعمرو بن الحارث المصري، وأحمد بن عيسى، وغيرهم، قال أحمد : ما أصح حديثه وأثبته، من مصنفاته (الموطأ، الجامع، المناسك) وغيرها، ت ١٩٧هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (١٨٩/٥) وتهذيب الكمال (٢٧٧/١٦) والسير (٢٢٣/٩) والتقريب ص (٣٢٨).

★ **مالك بن أنس** : **رأس المتقنين وكبير المتثبتين**، تقدم في حديث (١٣).

[٢٨] **تخريجـــه:**

الحديث في صحيح مسلم (١٤٤٩/٣-١٤٥٠) في الجهاد والسير، باب كراهية الاستعانة في الغزو بكافر.

- وأخرجه أبو داود (٧٥/٣) في الجهاد، باب في المشرك يسهم له.

- والترمذي (١٢٧/٤) في السير، باب ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين.

- والنسائي في السنن الكبرى (٢٧٩/٥) في السير، باب ترك الاستعانة بالمشركين =

أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، أنا الربيـع قـال قـال الشـافعي – رحمـه الله – الذي روى مالك كما روى رد[1] رسول الله ﷺ مشركاً أو مشركين في غزاة بدر وأبى أن يستعين إلاّ بمسلم، ثم استعان رسول الله ﷺ بعد بدر بسنين[2] في غـزوة خيبر بعـدد يهود من بني قينقاع[3] كانوا أشداء، واستعان رسول الله ﷺ في غزوة[4] حنين سنة ثمـان بصفوان بن أمية[5] وهو مشرك، فالرد الأول إن كان بـان لـه الخيـار فليـس واحـد مـن الحديثين مخالفاً للآخر، وإن كان رده لأنه لم ير أن يستعين بمشرك فقـد نسـخه مـا بعـده من استعانته بمشركين .

قال الشافعي : ولعله رده رجاء إسلامه، وذلك واسع للإمام، له أن يَرُدَّ المشركَ ويأذن له، وبسط الكلام فيه[6] .

=

في الحرب.

من طرق كلهم عن مالك، وبعضهم يزيد على بعض.

[٢٨] **درجتـــــه :**

صحيـــــح.

(١) في (ب) : (برد).

(٢) في (ب) : (بسنين).

(٣) ستأتي الرواية ص (١٤٣، ١٤٧).

(٤) في (ب) : (غزاة).

(٥) هو صفوان بن أمية بن خلف بن وهب الجمحي، حضر وقعة حنين قبل أن يسلم، أعطاه النبي ﷺ من الغنائم حتى قال لقد أعطاني النبي ﷺ وإنه لأبغض الناس إلي، فما زال يعطيني حتى إنـه لأحب الناس إليَّ، كان من المطعمين في الجاهلية، روى عن النبي ﷺ ثلاثـة عشر حديثـاً، روى عنه سعيد بن المسيب، وعطـاء، وطـاووس، وغـيرهم، ت ٤١هـ أو ٤٢هـ. يُنظر : مقدمـة مسند بقي ص (٩٥) الإصابة (٣/٢٤٦).

(٦) الأم (٤/١٧٥) كتاب الجزية، باب من ليس للإمام أن يغزو به بحال.

تفريع فرض الجهاد

أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، أنا الربيع قال قال الشافعي : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ قاتِلوا الذين يَلُونَكُمْ مِنَ الكفارِ ﴾ {التوبة : ١٢٣} قال : ففرض الله جهاد المشركين، ثم أبان مَن الذين يبدأ بجهادهم من المشركين، فأعلم[(١)] أنهم الذين يلون المسلمين ثم ساق الكلام في التفريع إلى أن قال : فإن اختلف حال العدو فكان بعضهم أنكأ[(٢)] من بعض، أو أخوف فليبدأ بالأخوف أو الأنكأ، فقد[(٣)] بلغ النبيَ ﷺ عن الحارث ابن أبي ضرار[(٤)] أنه يجمع له فأغار النبيُ ﷺ[(٥)] وقربه عدو أقرب منه، وبلغه أن خالد بن سفيان بن [نبيح][(٦)] يجمع له فأرسل ابن أنيس[(٧)] فقتله وقربه عدو أقرب

---

(١) في (ب) : (فأعلمهم).

(٢) أنكأ : من نكأت ومن نكيت في العدو أَنْكِي نِكَاية فأنا نـاكٍ إذا أكثرت فيهم الجراح فوهنوا لذلك. النهاية (١١٧/٥) باب النون مع الكاف.

(٣) في (ب) : (قد).

(٤) هو الحارث بن أبي ضرار بن حبيب الخزاعي ثم المصطلقي، والد أم المؤمنين جويرية، قدم المدينة في فداء ابنته، ثم أسلم، ورجع إلى قومه لجمع الزكاة، وله قصة في سبب نزول قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ...﴾ {الحجرات : ٦} يُنظر المسند (٢٧٩/٤) والإصابة (٢٩٤/١).

(٥) وكان ذلك في غزوة بني المصطلق وتسمى المريسيع، يُنظر : مغازي الواقدي (٤٠٤/١) وتهذيب سيرة ابن هشام لعبد السلام هارون ص (٢١٠).

(٦) من (ب)، وفي الأصل (بليح).

وهو : خالد بن سفيان بن نبيح الهذلي، جمع الجموع ليحارب النبي ﷺ واتبعه خلق كثير، فأرسل إليه النبي ﷺ عبد الله بن أنيس سرية وحده فقتل خالداً في محرم سنة ست من الهجرة. يُنظر : مغازي الواقدي (٥٣١/٢) والبداية (١٤٠/٤).

(٧) هو عبد الله بن أنيس الجهني، أبو يحيى المدني، حليف الأنصار، شهد العقبة ولم يشهد بدراً وشهد أحداً والخندق وما بعدهما، وهو الذي سأل النبي ﷺ عن ليلة القدر، روى عن النبي ﷺ (٢٤) حديثاً، روى عنه بسر بن سعيد، وجابر بن =

منه. ثم ساق الكلام في التفريع[١].

وأقل ما يجب عليه : أن لا يأتي عليه عامٌ إلا وله فيه غزوٌ حتى لا يكون الجهاد معطلاً في عام إلا من عذر، واحتج بأن رسول الله ﷺ لم يخل من حين فرض عليه الجهاد / من أن غزا بنفسه أو غيره في عام من غزو أو غزوين أو سرايا، وقد[٢] كان يأتي عليه الوقت لا يغزو فيه ولا يسرِّي سرية، وقد يمكنه ولكنه يستجم ويجم[٣] له ويدعو ويظاهر الحجج على من دعاه. ١٢٦/أ

ثم ساق الكلام في التفريع إلى أن قال : وإن كانت دارٌ من المسلمين ممتنعة فأكثر من يجوز له أن يُغْزِي من كل رجلين رجلاً، فَيَخْلُفُ المقيمُ الظاعنَ في أهله وماله، فإن رسول الله ﷺ لما تجهز إلى تبوك فأراد الروم وكثرة جموعهم قال : (ليخرج من كل رجلين رجل) والمدينة ممتنعة بأقل[٤] ممن خُلِّف فيها[٥].

قال أحمد : وقد روينا في الحديث الثابت عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ بعث إلى بني لحيان وقال : (ليخرج من كل رجلين رجل) ثم قال للقاعد : (أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج).

=

عبد الله، وابنه ضمرة بن عبد الله بن أنيس، وغيرهم، توفي في خلافة معاوية سنة ٥٤هـ، وقيل غير ذلك.

يُنظر : مقدمة مسند بقي ص (٩٠) والإصابة (٣٧/٤).

(١) الأم : كتاب الجزية، باب تفريع فرض الجهاد (١٧٧/٤).

(٢) في (ب) : (فقد).

(٣) أي يستريح ويجمع ويكثر. النهاية (٣٠١/١) باب الجيم مع الميم.

(٤) في (ب) : (باكل).

(٥) قاله في الأم (١٧٧/٤-١٧٨) تفريع فرض الجهاد.

[٢٩] أخبرناه محمد بن عبد الله الحافظ، قال ثنا[1] محمد بن يعقوب، ثنا ابن عبد الحكم، [قال أنبأنا ابن وهب][2]، قال أخبرني عمرو بن الحارث، عن يزيد ابن أبي حبيب، عن يزيد بن أبي سعيد – مولى المَهْري –

---

(١) في (ب) : (قال أنبأنا).

(٢) من (ب).

[٢٩] **رجال الإسناد :**

★ **محمد بن عبد الله الحافظ** : الحاكم، **إمام صدوق**، تقدم في حديث (١١).

★ **محمد بن يعقوب** : بن يوسف الأموي، أبو العباس الأصم، **ثقة فاضل**، تقدم ص (١).

★ **ابن عبد الحكم** : محمد بن عبد الله، **ثقة**، تقدم في حديث (٢٨).

★ **ابن وهب** : عبد الله بن وهب، **ثقة حافظ**، تقدم في حديث (٢٨).

★ **عمرو بن الحارث** : بن يعقوب، أبو أمية الأنصاري السعدي مولاهم، المدني المصري، **ثقة فقيه حافظ**، روى عن سعيد بن أبي هلال، وعبد الرحمن بن القاسم، ويزيد بن أبي حبيب، وغيرهم، روى عنه ابن وهب، وصالح بن كيسان، ومالك، وغيرهم، خرج له الجماعة، قال أبو حاتم : كان أحفظ الناس في زمانه ولم يكن له نظير في الحفظ في زمانه، كان قارئاً أديباً فصيحاً إ. هـ، ت ١٤٨هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٦/٢٢٥) وتهذيب الكمال (٢١/٥٧٠) والسير (٦/٣٤٩) والتقريب ص (٤١٩).

★ **يزيد ابن أبي حبيب** : هو يزيد بن سويد المصري، أبو رجاء، مولى شريك الأزدي، **ثقة فقيه، وكان يرسل**، روى عن عطاء بن أبي رباح، ومرثد اليزني، ويزيد بن أبي سعيد، وغيرهم، روى عنه حرملة، والليث، وعمرو بن الحارث، وغيرهم، خرج له الجماعة، قال الذهبي : "مجمع على الإحتجاج به" إ. هـ، أول من أظهر العلم والكلام في الحلال والحرام والمسائل في مصر وكانوا قبل ذلك يتحدثون بالفتن والملاحم والترغيب في الخير، ت١٢٨هـ.

يُنظر : المراسيل للرازي ص (٢٣٩) والجرح والتعديل (٩/٢٦٧) وتهذيب الكمال (٣٢/١٠٢) والسير (٦/٣١) والتقريب ص (٦٠٠).

★ **يزيد بن أبي سعيد** : المدني، مولى المهري، **مقبول**، من السادسة، روى عن عمر بن عبد العزيز، وأبيه أبي سعيد، روى عنه رباح بن بشير، ويزيد بن أبي حبيب، خرج له مسلم وأبو داود حديثاً واحداً.

يُنظر : الجرح والتعديل (٩/٢٧٠) وتهذيب الكمال (٣٢/١٤١) والتقريب ص (٦٠١).

=

عن أبيه، عن أبـــي ســعيد .. فذكره.

رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن منصور عن ابن وهب.

أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، أنا الربيـع قـال الشـافعي : ولا ينبغـي أن يولي الإمامُ الغزوَ إلاّ ثقةً في دينه، شجاعاً ببدنه، حسن الأناة[1]، عاقلاً للحـرب، بصـيراً

=

★ **أبوه** : هو أبو سعيد، مـولى المهـري، **مقبـول**، مـن الثالثـة، روى عـن أبـي سـعيد الخـدري، وعبد الله بن عمرو، وأبي ذر الغفاري، وغيرهم، روى عنه سعيد المقبري، ويحيى بن أبـي كثـير، ويزيد بن أبي سعيد وغيرهم، خرج له مسلم وأبو داود والترمذي في العلل والنسائي.

يُنظر : الجرح والتعديل (٣٧٧/٩) وتهذيب الكمال (٣٥٩/٣٣) والتقريب ص (٦٤٤).

★ **أبو سعيد** : الخدري، **صحابي**، تقدم تابعاً لحديث (٥).

[٢٩] **تخريجــــه** :

– الحديث في صحيح مسلم (١٥٠٧/٣) في الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله... كما أخرجه أيضاً من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سعيد مولى المهري بمعناه.

– وأخرجه سعيد بن منصور في السنن (١٢٨/٢) في الجهاد، باب ما جاء فيمن جهـز غازيـاً أو خلفه في أهله عن عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب به.

– ومن طريقه أخرجه أبو داود (١٢/٣) في الجهاد، باب ما يجزئ من الغزو.

– وأحمد في المسـند (١٥/٣) والحـاكم في المستدرك (٨٢/٢) في الجهـاد، كلاهمـا مـن طريـق عبد الله بن وهب به.

[٢٩] **درجتــــه** :

قال الحاكم (المستدرك ٨٢/٢) : صحيح الإسناد و لم يخرجاه بهذا اللفظ إنما أخرج مسلم وحده حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد من جهز غازيـاً في سبيل الله فقد غزا.

قلت: قد وهم الحاكم في قوله: لم يخرجـاه بهـذا اللفـظ....إلخ فقـد أخرجـه مسـلم مـن طريـق سعيد بن منصور عن ابن وهب بهذا اللفظ نفسه كما أشار إليه المؤلف وتقـدم تخريجـه، وتعقبـه الذهبي بقوله: صحيح أخرجه مسلم.

والحديث في إسناده يزيد بن أبي سعيد، مقبول، لكن خرج له مسلم وأبو داود واعتمـده مسـلم في الحديث نفسه فهو صحيح.

(١) الأناة : والأناة – كقناة – الـحِلْـمُ والوقار، ورجل آن : كثير الـحِلْم، وأَنِيَ وتأنى واسـتأني : تثبت. ترتيب القاموس (١٩٢/١) مادة (أنى).

بها، غير عجل ولا نزق[1]، وأن يتقدم إليـه وإلى[2] مـن وليَ أن لا يحمـل المسـلمين علـى مهلكة بحال، وبسط الكلام في شرحه[3].

وذكر في موضع آخر ما :

[**٣٠**] **أخبرنـا أبـو بكـر وأبـو زكريـا وأبـو سـعيد قـالوا ثنـا أبـو العبـاس، أنـا الربيـع، أنـــا الشـــافعي قـــال : أخـــبرني الثقفـــي، عـــن حُميـــد،**

---

(١) نَزِق : - بفتح نون وكسر زاي -، مـن بـاب طرب -بفتـح المهملـة وكسـر الـراء - الخفـة والطيش. مختار الصحاح ص (٦٥٥) مادة (نزق).

(٢) في (ب) : (والي).

(٣) قاله في الأم (١٧٨/٤) باب تفريع فرض الجهاد.

[**٣٠**] **رجال الإسناد :**

★ **أبو بكر** : أحمد بن الحسن الحيري، **ثقة**، تقدم في حديث (٦).

★ **أبو زكريا**: يحيى بن إبراهيم النيسابوري، **ثقة**، تقدم في حديث (٦).

★ **أبو سعيد** : محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي، **ثقة مأمون**، تقدم ص (١).

★ **أبو العباس** : محمد بن يعقوب بن يوسف، الأصم، **ثقة فاضل**، تقدم ص (١).

★ **الربيع** : بن سليمان المرادي، **ثقة**، تقدم ص (١).

★ **الشافعي** : الإمام، تقدم ص (١).

★ **الثقفي** : هو الإمام الحجة، عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي البصري، **ثقة**، تغـير قبل موته بثلاث سنين، قال الذهبي : لكن ما ضره تغيره فإنه لم يحدث زمن تغـيره بشـيء، روى عن أيوب، وحميد، ويونس بن عبيد، وغيرهم، حدث عنـه الشـافعي، ومحمـد بـن بشـار بنـدار، ومحمد بن سلام البيكندي، وغيرهم، خرج له الجماعة، ت ١٩٤هـ .

يُنظر : الجرح والتعديل (٧١/٦) وتهذيـب الكمـال (٥٠٣/١٨) والسـير (٢٣٧/٩) والتقريـب ص (٣٦٨) والكواكب النيرات ص (٣١٤).

★ **حُميد** : بضم الحاء المهملة، بن أبي حميد، الطويل، مختلف في اسم أبيه علـى أقـوال أشـهرها تيرويه، **ثقة مدلس**، من المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين، روى عن أنس، وبكر المزني، وموسى بن أنس، وغيرهم، روى عنه ابن علية، ويحيى القطان، وعبد الوهاب الثقفي، وغيرهم، خرج لـه الجماعة، ت ١٤٢هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٢١٩/٣) وتهذيـب الكمـال (٣٥٥/٧) والسـير (١٦٣/٦) والتقريـب ص (١٨١) وتعريف أهل التقديس ص (٨٦).

=

عن موسى بن أنس، عن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب سأله : إذا حاصرتم المدينة كيف تصنعون[١] ؟ قال : نبعث الرجل إلى المدينة ونصنع[٢] له هَنَةً[٣] من جلود. قال : أرأيت إن رُمي بحجر ؟ قال : إذاً يُقتل. قال : فلا تفعلوا، فوالذي نفسي بيده ما يسرني أن تفتحوا مدينة فيها أربعة آلاف[٤] مقاتل بتضييع / رجل مسلم. ١٢٦/ب

قال الشافعي : ما ذكر عمر بن الخطاب من هذا احتياط وحسن نظر[٥] للمسلمين. ثم بسط الكلام فيه.

=

★ **موسى بن أنس** : بن مالك الأنصاري، **ثقة**، من الرابعة، روى عن أبيه، وابن عباس، وعمرو بن عبد الله بن أبي طلحة، وغيرهم، روى عنه حميد الطويل، ومكحول، والشعبي، وشعبة، وغيرهم، خرج له الجماعة، كان قاضي البصرة، مات بعد أخيه النضر.

يُنظر : الجرح والتعديل (١٣٣/٨) وتهذيب الكمال (٣٠/٢٩) والتقريب ص (٥٤٩).

★ **أنس بن مالك** : هو الصحابي الجليل أنس بن مالك الأنصاري النجاري، أبو حمزة المدني، نزيل البصرة، شهد بدراً يخدم النبي ﷺ وغيرها من المشاهد، روى عن النبي ﷺ (١٢٨٦) حديثاً، روى عنه خلق كثير منهم ثابت البناني، والحسن، وحميد، وغيرهم، دعا له النبي ﷺ بخير الدنيا والآخرة، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة سنة ٩٠هـ، وقيل غير ذلك.

يُنظر : مقدمة مسند بقي ص (٧٩) وتهذيب الكمال (٣٥٣/٣) والإصابة (٧١/١).

[٣٠] **تخريجـــه** :

– أخرجه المؤلف في السنن الكبرى (٤٢/٩) في السير، باب ما على الوالي من أمر الجيش بالإسناد نفسه.

– ونحوه ما أخرجه في (٣٢٣/٨) في الأشربة، باب السلطان يكره رجلاً على أن يدخل نهراً، من طريق زيد بن وهب.

ولم أجد من أخرجه غير المؤلف في المعرفة وسننه الكبرى.

[٣٠] **درجتـــه** :

ضعيف لأن فيه حميداً مدلس من الثالثة ولم يصرح بالسماع.

(١) في (ب) : (تبعثون).

(٢) في (ب) : (ونضع).

(٣) هنة : أي شيء أو حاجة، ويعبر بها عن كل شيء. النهاية (٢٧٩/٥).

(٤) في (ب) : (ألف).

(٥) في (ب) : (نظر).

وفي موضع آخر : وذكر أنه يحل لهم بأنفسهم أن يقدموا علـى مـا ليـس عليهـم بتعرض القتل[١] لرجاء إحدى [الحسنيين] [٢]، ألا ترى أني لا أرى ضيّقاً على الرجل أن يحمل على الجماعة حاسراً[٣] ويبادر[٤] الرجلَ، وإن كان الأغلـب أنـه مقتـول، لأنـه قـد بورز بين يدي رسول الله ﷺ ، وحمل رجل من الأنصار حاسراً على جماعة المشركين يـوم بدر بعد إعلام النبي ﷺ إياه بما في ذلك من الخير فقتل[٥].

قال أحمد : هو عوف بن عفراء[٦]

[٣١] فيما ذكره ابن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة.

---

(١) في (ب) : (تعرض للقتل).

(٢) في الأصل : (الحسنتين)، والتصويب من (ب).

(٣) الـحاسر :- بالمهملة الأولى والثانية- الذي لا درع عليه يقي جسمه ولا مغفر يقي رأسه. يُنظر : النهاية (٣٨٣/١) باب الحاء مع السين.

(٤) في (ب) : (يبارز).

(٥) قاله في الأم (١٧٨/٤) تفريع فرض الجهاد.

(٦) هو عوف بن الحارث بن رفاعة الأنصاري النجاري، أخو معـاذ ومعـوذ، وعفـراء هـي أمهـم، وسماه بعضهم عوذ والأول أصح، شهد بدراً واستشهد فيها. الإصابة (٤٢/٥).

[٣١] **رجال الإسناد** :

★ **ابن إسحاق** : هو محمد بن إسـحاق بـن يسـار، أبـو بكـر، المطلبي مولاهـم، المدنـي، نزيـل العراق، **إمام المغازي، صدوق يدلس،** من المرتبة الرابعة مـن مراتـب المدلسـين، ورمـي بالتشـيع والقدر، روى عن عاصم بن عمر، وعمـرو بـن شـعيب، وحميـد الطويـل، وغـيرهم، روى عنـه السفيانان، والحمادان، وغيرهم، استشهد به البخاري في "الصحيح" وخرج له في "القراءة خلف الإمام"، وخرج له مسلم في المتابعات، وخرج له الباقون، ت (١٥٠) وقيل بعدها.
يُنظر: الجرح والتعديـل (١٩١/٧) وتهذيـب الكمـال (٤٠٥/٢٤) والسـير (٣٣/٧) والتقريـب ص (٤٦٧) وتعريف أهل التقديس ص (١٣٢).

★ **عاصم بن عمر بن قتـادة** : الأنصـاري الأوسـي الظفـري، أبـو عمـر، ويقـال أبـو عمـرو، المدني، **ثقة عالم بالمغازي**، روى عن أنس بن مالك، وجـابر بـن عبـد الله، وعبيـد الله الخولانـي، وغيرهم، روى عنه بكير الأشج، وسعد بن إسحاق بن كعب بن عجـرة، ومحمـد بـن إسـحاق، وغيرهم، خرج له الجماعة، توفي بعد ١٢٠هـ، وقيل غير ذلك.
يُنظر : الجرح والتعديل (٣٤٦/٦) وتهذيب الكمال (٥٢٨/١٣) والسير (٢٤٠/٥) والتقريـب ص (٢٨٦).

=

وأما قول ا لله عز وجل ﴿ ولا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إلى التَهْلُكَةِ ﴾ {البقرة : ١٩٥}

[٣٢] فأخبرنا أبو عبد ا لله الحافظ، ثنا محمد بن صالح بن هاني، ثنا محمد بن أحمد بـن أنـس القرشـي، ثنـا عبـد ا لله بـن يزيـد [المقـرئ] [1]، أنـا حيـوة بـن شـريح، ثنـا =

---

[٣١] تخريجـــه :

أخرج هذا الحديث ابن هشام في السيرة (٢/٦٢٧) قال ابن إسحاق: وحدثني عـاصم بـن عمر بن قتادة أن عوف بن الحارث وهو ابن عفراء قال: يا رسول ا لله : ما يضحك الرب من عبده ؟ قال: غمسه يده في العدو حاسراً، فنزع درعاً كانت عليه فقذفها، ثم أخـذ سيفه فقـاتل القـوم حتى قتل.

[٣١] درجتـــه :

صحيـــــــح.

(١) في الأصل (المقبري) وفي ب (القري)، والتصويب من كتب التراجم ويُنظر ترجمته.

[٣٢] رجال الإسناد :

★ **أبو عبد ا لله الحافظ** : محمد بن عبد ا لله، الحاكم، **إمام صدوق**، تقدم في حديث (١١).

★ **محمد بن صالح بن هاني** : أبو جعفر الوراق النيسابوري، قال ابن الصلاح : **ثقة ثبـت أحد المكثرين**، سمع الحديث الكثير بنيسابور، سمع يحيى بن محمـد، وإبراهيـم السعدي، والسري بـن خزيمة، وغيرهم، روى عنه أبو بكر بن إسحاق، وأبو إسحاق المزكـي، وأبـو علـي الحسين بـن علي الحافظ، وكان يفهم ويحفظ، ت ٣٤٠هـ.

يُنظر : طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (١/١٦٦) وطبقات السبكي (٢/١٦٤).

★ **محمد بن أحمد بن أنس القرشي** : النيسابوري، **صدوق**، من الطبقة الحادية عشرة، توفي سنة ٢٧٩هـ، خرج له أبو داود.

ينظـر: مـيزان الاعتـدال (٣/٤٥٥)، لسـان المـيزان (٥/٣٣)، التقريـب ص (٨٢٣).

★ **عبد ا لله بن يزيد المقرئ** : هو عبد ا لله بن يزيد القرشي العدوي، أبو عبد الرحمـن المقـريء، مولى آل عمر بن الخطاب، المكي، **ثقة فاضل**، أقرأ القرآن نيفاً وسبعين سـنة، مـن كبـار شيوخ البخاري، روى عن شعبة والثوري وحيوة بـن شـريح وغـيرهم، روى عنـه أحمـد بـن حنبـل، وعلي بن المديني، والبخاري، وغيرهم، خرج له الجماعة، ت ٢١٢ أو ٢١٣هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٥/٢٠١) وتهذيب الكمال (١٦/٣٢٠) والتقريب ص (٣٣٠).

★ **حَيْـوَة بـن شـريح** : هـو حيوة - بفتـح أولـه وسـكون التحتانيـة وفتـح الـواو- ابـن شريح بـن صفـوان التميمـي المصـري، أبـو زرعـة، **ثقـة ثبت فقيـه زاهـد**، روى عـن يزيـد بـن أبي حبيـب، وربيعـة بـن سـيف، وربيعـة بـن يزيـد الدمشـقي، وغـيرهم، روى عنـه ابـن المبـارك، وابـن وهـب، وعبـد ا لله بـن يزيـد المقـريء، وغـيرهم، خـرج لـه =

يزيد ابن أبي حبيب، [قال][1] أخبرني أسلم أبـو عمـران – مـولى تجيـب – قـال كنـا بقسـطنطينية[2]، وعلـى أهـل مصـر عقبـة بـن عـامر الجهـني[3]، وعلـى أهـل الشـام

=

الجماعة، ت ١٥٨هـ، وقيل غير ذلك.

يُنظـر : الجـرح والتعديـل (٣/٣٠٦) وتهذيـب الكمـال (٧/٤٧٨) والسـير (٦/٤٠٤) والتقريب ص (١٨٥).

★ **يزيد بن أبي حبيب** : يزيد بن سويد المصري، **ثقة**، تقدم في حديث (٢٩).

★ **أسلم أبو عمران** : هو أسلم بن يزيد التجيبي المصري، أبو عمران، مـولى تجيـب، **ثقـة**، مـن الثالثة، روى عن أبي أيـوب الأنصاري، وعبـد الله بـن عمـرو بـن العـاص، وعقبـة بـن عـامر، وغيرهم، روى عنه سعيد بن أبي هلال، وعبد الله بن عياض، ويزيد بن أبـي حبيـب، خـرج لـه أبو داود والترمذي والنسائي.

يُنظر : الجرح والتعديل (٢/٣٠٧) ومشاهير علماء الأمصار لابـن حبـان ص (١٢٢) وتهذيـب الكمال (٢/٥٢٨) والتقريب ص (١٠٤).

[٣٢] تخريجـــه :

– أخرجه الحاكم (٢/٢٧٥) في التفسير.

– والمؤلف في السنن الكبرى (٩/٤٥) في السير، باب ما جاء في قول الله عز وجـل ﴿ وأنفقـوا في سبيل الله...﴾ من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ عن حيوة به.

– والنسائي في سننه الكبرى (٦/٢٩٨-٢٩٩) في التفسير، قوله تعالى ﴿ولا تلقـوا بـأيديكم إلى التهلكة﴾ من طريق أبي عاصم وعبد الله كلاهما عن حيوة به.

– أخرجه أبو داود (٣/١٢-١٣) في الجهاد، باب قوله تعالى ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ من طريق ابن وهب عن حيوة به.

– والترمذي (٥/٢١٢) في تفسير القرآن، باب ومن تفسير سورة البقرة من طريق الضحـاك بـن مخلد عن حيوة به.

[٣٢] درجتـــه :

قال الحاكم : هذا **حديث صحيح** على شرط الشيخين و لم يخرجاه، وأقره الذهبي.

(١) من (ب).

(٢) في (ب) : (بالقسطنطينية).

(٣) عقبة بن عامر بن عمرو الجهني، الصحابي المشهور، روى عن النبي ﷺ (٥٥) حديثاً، روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين منهم ابن عباس، وأبو أمامة، وأبـو إدريـس الخولانـي، وغـيرهـم، كان عالماً بالفرائض والفقه، فصيح اللسان، شاعراً كاتباً، وهـو أحـد مـن جمـع القـرآن، شـهد الفتوح، وكان هو البريد إلى عمر بفتح دمشق، مات في أول خلافة معاوية.

=

فضالة بن عبيد الأنصاري[(١)]، فخرج صفٌ عظيمٌ من الروم فصففنا لهم صفاً عظيماً من المسلمين، فحمل رجلٌ من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم، ثم خرج إلينا مقبلاً فصاح في الناس، فقالوا : سبحان الله !!! ألقى بيده إلى التهلكة، فقال أبو أيوب الأنصاري[(٢)] – صاحب رسول الله ﷺ – : *أيها الناس*، إنكم تتأولون هذه الآية على هذا التأويل، وإنما أُنزلت فينا – معشر[(٣)] الأنصار – أنا لما أعز الله دينه وكثّر ناصريه قال بعضنا لبعض سراً من رسول الله ﷺ إن أموالنا قد ضاعت، فلو أقمنا فيها فأصلحنا منها، فردَّ الله علينا ما هممنا به، قال فأنزل الله تبارك وتعالى ﴿ وأَنْفِقُوا في سبيلِ اللهِ ولا تُلْقُوا بأَيْدِيكُم إلى التَهْلُكَةِ ﴾ {البقرة : ١٩٥} فكانت التهلكة في الإقامة على أموالنا التي أردنا، فأمرنا بالغزو، فما زال أبو أيوب غازياً في سبيل الله حتى قبضه الله عز وجل.

=

يُنظر : مقدمة مسند بقي ص (٨٥) والإصابة (٤/٢٥٠).

(١) فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس الأنصاري الأوسي، أسلم قديماً و لم يشهد بدراً وشهد أحداً وما بعدها، وشهد فتح مصر والشام قبلها، روى عن النبي ﷺ (٥٠) حديثاً روى عنه ثمامة بن شفي، وحبيش بن عبد الله الصنعاني، وعلي بن رباح، وغيرهم، مات بدمشق سنة ٥٣هـ.
يُنظر : مقدمة مسند بقي ص (٨٥) والإصابة (٥/٢١٠).

(٢) هو خالد بن زيد بن كليب الأنصاري النجاري، روى عن النبي ﷺ (١٥٥) حديثاً، روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين منهم البراء بن عازب وابن عباس وأنس – رضي الله عنهم، وغيرهم شهد العقبة وبدراً وما بعدها، ونزل عليه النبي ﷺ لما قدم المدينة، ولزم الجهاد حتى توفي في غزاة القسطنطينية عام ٥٢هـ.
يُنظر : مقدمة مسند بقي ص (٨٢) والإصابة (٢/٨٩).

(*-*) ليس في (ب).

(٣) في (ب) : (معاشر).

قال الشافعي : والاختيار أن يتحرز، وذكر ما :

[٣٣] **أخبرنا / أبو بكر وأبو سعيد وأبو زكريا قالوا ثنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشـافعي، أنا سفيان، عن يزيد بن خُصَّيفة، عن السايب بن يزيد، أن النبي ﷺ (ظاهـــر[1] يوم أحد بين درعين).** ١٢٧/أ

---

(١) ظاهر : أي جمع ولبس إحداهما فوق الأخرى، وكأنه من التظاهر : التعاون والتساعد. النهايـة (١٦٦/٣) باب الظاء مع الهاء.

[٣٣] **رجال الإسناد :**

★ **أبو بكر** : أحمد بن الحسن الحيري، **ثقة**، تقدم في حديث (٦).

★ **أبو سعيد** : محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي، **ثقة مأمون**، تقدم ص (١).

★ **أبو زكريا**: يحيى بن إبراهيم النيسابوري، **ثقة**، تقدم في حديث (٦).

★ **أبو العباس** : محمد بن يعقوب بن يوسف، الأصم، **ثقة فاضل**، تقدم ص (١).

★ **الربيع** : بن سليمان المرادي، **ثقة**، تقدم ص (١).

★ **الشافعي** : الإمام، تقدم ص (١).

★ **سفيان** : بن عيينة، **ثقة فقيه حافظ حجة**، تقدم في حديث (٢).

★ **يزيد بن خُصَّيفة** : هو الفقيه، يزيد بن عبد الله بن خصيفة – بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة وإسكان المثناة التحتية – الكندي، **ثقة**، روى عن بسر بـن سـعيد، والسـائب بـن يزيـد، وعروة بن الزبير، وغيرهم، روى عنه السفيانان، وإسماعيل بـن جعفـر، والـدراوردي، وغـيرهم، خرج له الجماعة، توفي بعد الثلاثين ومائة.

يُنظر : الجرح والتعديل (٢٧٤/٩) وتهذيب الكمال (١٧٢/٣٢) والسـير (١٥٧/٦) والتقريـب ص (٦٠٢).

★ **السائب بن يزيد** : هو السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي أو الأزدي، حج به أبـوه مع النبي ﷺ وعمره ست سنوات، ومسح النبي ﷺ على رأسه ودعـا لـه، روى عـن النـبي ﷺ أحاديث وعـن أبيـه وعمـر، روى عنـه الزهـري، ويحيـى الأنصـاري، ويزيـد بـن أبـي خصيفـة، وغيرهم، ت ٩١هـ.

يُنظر : تهذيب الكمال (١٩٣/١٠) والإصابة (٦٢/٣).

[٣٣] **تخريجـــــه :**

– أخرجه أبو داود (٣١/٣) في الجهاد، باب في لبس الدرع.

– والترمذي في الشمائل ص (١٠٤) باب ما جاء في صفة درع رسول الله ﷺ.

– والنسائي في الكبرى (١٧١/٥) في السير، باب التحصين من الناس.

=

قال أحمد :

[٣٤] ورواه إبراهيم بن بشار[(١)] الرمادي عن سفيان عن يزيد عن السائب عن رجل من بـني تيم عن طلحة [بن عبيد الله عن النبي ﷺ .

=

– وابن ماجه (٩٣٨/٢) في الجهاد، باب السلاح.

– والبيهقي في السنن الكبرى (٤٦/٩) في السير، باب الاختيار في التحرز.

كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن ابن خصيفة عن السائب بن يزيد.

– وأحمد في المسند (٤٤٩/٣) من طريق يزيد بن خصيفة به.

[٣٣] **درجتـــــه** :

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١٦٥/٣) باب السلاح: هذا **إسناد صحيـح** رجالـه ثقـات على شرط البخاري.

(١) في (ب) : (يسار).

[٣٤] **رجال الإسناد** :

★ **إبراهيـم بـن بشـار** : الرمـادي الجرجرائـي ثـم البصـري الرمـادي، أبـو إسـحاق، **حـافظ، له أوهام**، روى عن ابن عيينة، وعبد الله بن ميمون القداح، ومحمـد بـن خـازم، وغـيرهم، روى عنه أبـو داود، وأحمـد بـن أبـي خيثمـة، والبخـاري، وغـيرهم، خـرج لـه أبـو داود والـترمذي، ت ٢٣٠هـ.

يُنظر : الجـرح والتعديـل (٨٩/٢) وتهذيـب الكمـال (٥٦/٢) والسـير (٥١٠/١٠) والتقريـب ص (٨٨).

★ **سفيان** : بن عيينة، **ثقة فقيه حافظ حجة**، تقدم في حديث (٢).

★ **يزيد بن خصيفة : ثقة**، تقدم في الحديث السابق.

★ **السائب** : بن يزيد، **صحابي**، تقدم في الحديث السابق.

★ **رجل من بني تيم** : اسمه معاذ على ما في مسند أبي يعلى (٣١٨/١).

★ **طلحة بن عبيد الله** : بن عثمان القرشي التيمي، أبـو محمـد، أحـد العشـرة المبشـرين بالجنـة، وأحد الستة الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ، لم يحضر بدراً وضـرب لـه الرسـول ﷺ بسهمه وأجره فيها وأبلى بلاءً حسناً في أحد، روى عن النبي ﷺ، روى عنه السـائب بـن يزيـد، والشـعبي، وأبـو عثمـان النهـدي، وغـيرهم، ت ٣٦هـ. يُنظـر : تهذيـب الكمـال (٤١٢/١٣) والإصابة (٢٩٠/٣).

[٣٤] **تخريجـــه** :

– وصله في السنن الكبرى (٤٦/٩) في السير، باب الاختيار في التحرز.

=

[٣٥] **وكذلك رواه بشر بن السري عن سفيان، إلا أنه قال : عن من حدثه عن طلحة**][1] .

قال أحمد : وقد روينا فيما[2] ندب إليه الشافعي رحمه الله كل من يلـي أمـراً مـن أمـور المســلمين مــن الجهـد في مصلحتهــم والنصــح لهــم والرحمــة عليهــم :

=

قال : وأخبرنا علي بن أحمـد بـن عبـدان، أنبـأ أحمـد بـن عبيـد، ثنـا محمـد بـن غـالب، حدثـني إبراهيم بن بشار الرمادي – أبو إسحاق – ثنا سفيان به.

[٣٤] **درجتــــه :**

صحيــــــح.

[٣٥] **رجال الإسناد :**

★ **بشر بن السري** : أبو عمرو البصري، نزيل مكة، كان **واعظاً، ثقة متقناً، طعـن فيـه بـرأي جهم ثم اعتذر وتاب**، روى عن حماد بن سلمة، والثوري، وهمام بن يحيى، وغيرهم، روى عنه أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وزهير بن حرب، وغـيرهـم، خـرج لـه الجماعـة، ت ١٩٥ أو ١٩٦هـ.

يُنظـر : الجـرح والتعديـل (٣٥٨/٢) وتهذيـب الكمـال (١٢٢/٤) والسـير (٣٣٢/٩) والبيـان والتوضيح (٦٧) والتقريب ص (١٢٣).

★ **سفيان** : بن عيينة، **ثقة فقيه حافظ حجة**، تقدم في حديث (٢).

[٣٥] **تخريجــــه :**

– ذكره البيهقي في السنن الكبرى (٤٧/٩) في السير، باب الاختيار في التحرز.

– أخرجه أبو يعلى في المسند (٣١٨/١) في مسند طلحة، من طريق بشر بن السري، عن سفيان به.

ومن طريق سويد بن سعيد عن سفيان به، إلا أنه قال : عن رجل من بني تميم يقال له : معـاذ. ولعله تصحيف إذ هو من بني تيم كما ذكره البيهقي هنا والهيثمي في مجمع الزوائد.

[٣٥] **درجتــــه :**

قـال الهيثمـي في المجمـع (١٠٨/٦) : **رواه أبـو يعلـى وفيـه راو لم يسـم، وبقيـة رجالـه رجـال الصحيح.**

وقال في الموضع نفسه عن رواية سويد بن سعيد : **رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح.**

(١) من (ب).

(٢) في (ب) : (فما).

[٣٦] حديث معقل بن يسار أن النبي ﷺ قال : "ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد[1] لهم ولا ينصح إلا لم يدخل[2] معهم الجنة".

[٣٧] وحديث جرير بن عبد الله أن النبي ﷺ قال :

---

[٣٦] رجال الإسناد :

★ معقل بن يسار : بن عبد الله المزني، أبو علي، وقيل غير ذلك، أسلم قبل الحديبية، وشهد بيعة الرضوان، روى عن النبي ﷺ (٣٤) حديثاً، روى عنه أبو عثمان النهدي، والحسن البصري، وعمرو بن ميمون، وغيرهم، نزل البصرة وبنى بها داراً ومات بها في خلافة معاوية.

يُنظر : مقدمة مسند بقي ص (٨٧) والإصابة (١٢٦/٦).

[٣٦] تخريجـــه :

- وصله في السنن الكبرى (٤١/٩) في السير، باب ما على الوالي من أمر الجيش قال: أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمروالرزاز، ثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور، ثنا معاذ بن هشام، ثنا أبي عن قتادة، عن أبي المليح أن عبيد الله بن زياد عاد معقل رضي الله عنه فذكره.

- وأخرجه مسلم (١٢٦/١) في الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، و (١٤٦٠/٣) في الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، من طريق معاذ بن هشام عن أبي قتادة به.

- والبخاري (١٠٧/٨) في الأحكام، باب من استرعى رعية فلم ينصح، من طريق الحسن أن عبيد الله بن زياد عاد معقل فذكره نحوه.

- وأحمد في المسند (٢٥/٥-٢٧) من طريق الحسن. بنحوه.

[٣٦] درجتـــه :

أخرجه الشيخان.

(١) يجهد لهم : من الـجُهد -بضم الجيم- أو من الـجَهد، فالأول معناه : الوسع والطاقة. والثاني : المشقة والغاية.

قلت : والمناسب هنا المعنى الثاني : أي لا يتحمل المشقة من أجلهم. النهاية (٣٢٠/١) باب الجيم مع الهاء.

(٢) في (ب) : (ولا ينصح لهم لا يدخل).

[٣٧] رجال الإسناد :

★ جرير بن عبد الله : بن جابر بن مالك البجلي، أبو عمرو، وقيل أبو عبد الله، اختلف في وقت إسلامه فقيل قبل وفاة النبي ﷺ بأربعين يوماً، وقيل في رمضان سنة عشر، وضعفهما =

"لا يَرحمُ الله من لا يرحمُ الناسَ".

[٣٨] أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر ابن داسه[1]، ثنا أبو داود

=

ابن حجر ورجح بأنه أسلم قبل سنة عشر، روى عن النبي ﷺ (١٠٠) حديث، روى عنه قيس بن أبي حازم، وعامر بن شراحيل الشعبي، وأبو زرعة بن عمرو بن جرير، وغيرهم، بعثه النبي ﷺ إلى ذي الخلصة – صنم لدوس – ليهدمها، وقدَّمه عمر في حروب العراق على جميع بجيلة، وأرسله علي رسولاً إلى معاوية ثم اعتزل الفريقين، وسكن قرقيسيا حتى مات سنة إحدى وقيل أربع وخمسين للهجرة.

يُنظر : مقدمة مسند بقي ص (٨٣) وتهذيب الكمال (٥٣٣/٤) والإصابة (٢٤٢/١).

[٣٧] **تخريجـــــه** :

– وصله في السنن الكبرى (٤١/٩) في السير، باب ما على الوالي من أمر الجيش، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن يوسف الأصبهاني إملاءً أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن نافع بن جبير بن مطعم قال: قال جرير بن عبد الله رضي الله عنه فذكره، وأخرجه من طريق آخر عن جرير بمعناه.

– وأخرجه البخاري (١٦٥/٨) في التوحيد، باب قول الله تعالى ﴿قل ادعوا الله أو ادعو الرحمن...﴾.

– وأخرجه أيضاً (٧٨/٧) في الأدب، باب رحمة الناس بالبهائم.

– ومسلم (١٨٠٩/٤) في الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك.

– والترمذي (٣٢٣/٤) في البر والصلة، با ما جاء في رحمة المسلمين، من عدة طرق كلهم عن جرير بن عبد الله بألفاظ متقاربة.

[٣٧] **درجتـــــه** :

أخرجه الشيخان.

(١) في (ب) : (داية).

[٣٨] **رجال الإسناد** :

★ **أبو علي الروذباري** : الحسين بن محمد بن محمد، قا ل الذهبي : "**مسند نيسابور**"، تقدم في حديث (٢١).

★ **أبو بكر ابن داسه** : محمد بن بكر بن محمد، **ثقة**، تقدم في حديث (٢١).

★ **أبو داود** : سليمان بن الأشعث، صاحب السنن، **ثقة حافظ**، تقدم تابعاً لحديث (٢١).

★ **القَعْنَبي** : هو الإمام القدوة، عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي القعنبي، أبو عبد الرحمن =

[٣٩] (ح) وأخبرنا أبو عبــــد الله الحافـــــظ، أنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا

=

المدنـي، نزيـل البصـرة ثـم مكـة، **ثقـة عـابد**، كـان ابـن معـين وعلـي بـن المديـني لا يقدمـان عليـه في الموطـأ أحـداً، روى عـن مـالك، وأفلـح بـن حميـد، ويزيـد التسـتري، وغـيرهم، روى عنـه إسمـاعيل القـاضي، وعبـد بـن حميـد، وأبـو زرعـة الـرازي، وغـيرهم، خـرج لـه الجماعـة إلا ابـن ماجـه، كـان كثـير العبـادة، مجـاب الدعـوة، ت ٢٢٠ أو ٢٢١هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (١٨١/٥) وتهذيب الكمال (١٣٦/١٦) والسير (٢٥٧/١٠) والتقريب ص (٣٢٣).

★ **مالك : رأس المتقنين وكبير المتثبتين**، تقدم في حديث (١٣).

★ **عبد الله بـن دينـار** : أبـو عبـد الرحمـن العـدوي العمـري مولاهـم المدنـي، **ثقـة**، روى عـن ابن عمر، وأنس، وسليمان بن يسار، وغيرهم، روى عنـه مـالك، وشعبة والثوري، وغـيرهم، خرج له الجماعة، وحديثه نحو مائتي حديث، وتفرد بحديث أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته عن ابن عمر، ت ١٢٧هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٤٦/٥) وتهذيـب الكمـال (٤٧١/١٤) والسـير (٢٥٣/٥) والتقريـب ص (٣٠٢).

★ **ابن عمر : صحابي**، تقدم في حديث (٢).

[٣٨] **تخريجــــه :**

- أخرجه أبو داود (١٣٠/٣) في الخراج، باب ما يلزم الإمام من حق الرعية، عـن عبـد الله بـن مسلمة به.

[٣٨] **درجتــــه :**

صحيــــــــح.

[٣٩] **رجال الإسناد :**

★ **أبو عبد الله الحافظ** : محمد بن عبد الله، الحاكم، **إمام صدوق**، تقدم في حديث (١١).

★ **أحمد بن سلمان الفقيه** : هو الإمام المحدث الفقيه، أحمد بن سلمان بـن الحسـن بـن إسـرائيل البغدادي الحنبلي النجاد، **صدوق عارف**، رأس في الفقـه والروايـة، سمـع أبـا داود السجسـتاني، وأبا قلابة الرقاشي، وإسماعيل بن إسحاق القاضي، حدث عنه أبو بكر القطيعي، والـدار قطـني، والحاكم، وغيرهم، صنف ديواناً كبيراً في السنن، ت ٣٤٨هـ.

يُنظر : تـأريخ بغـداد (١٨٩/٤) والسـير (٥٠٢/١٥) والمـيزان (١٠١/١) ولسـان المـيزان (١٨٠/١).

=

إسماعيل بن إسحاق، ثنا القعنبي عـن مـالك عـن عبـد ا لله بـن دينـار عـن ابـن عمـر أن رســـول ا لله ﷺ قـال "ألا كلكــم راع وكلكـم مســـؤول عـن رعيتـه، فالأمـير[١] الذي على الناس راعٍ عليهم[٢] وهو مسؤول عنهم، والرجل راعٍ على أهل بيتـه وهـو مسؤول عنهم، والمراة راعيةٌ على بيت بعلها وولده وهي مسـؤولة عنهـم، والعبـد راعٍ

=

★ **إسماعيل بن إسحاق** : بن إسماعيل بن حماد بن زيد درهم الأزدي، مولاهم البصري المالكي، قاضي بغداد، **ثقة صدوق**، روى عن عبد ا لله القعنبي، وإسماعيل بن أبي أويس، وعيسى بن مينا، وغيرهم، وأخذ الفقه عن أحمد بن المعدل، روى عنه أبو القاسم البغوي، وأحمد النجاد، وإسماعيل الصفار، وغيرهم، من مصنفاته كتاب في أحكام القرآن وكتاب في القراءات وكتاب في معاني القرآن وغيرها، ت ٢٨٢هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (١٥٨/٢) تأريخ بغداد (٢٨٤/٦) والسير (٣٣٩/١٣).

★ **القَعْنَبي** : عبد ا لله بن مسلمة **ثقة عابد**، تقدم في الحديث السابق.

★ **مالك : رأس المتقنين وكبير المتثبتين**، تقدم في حديث (١٣).

★ **عبد ا لله بن دينار : ثقة**، تقدم في الحديث السابق.

★ **ابن عمر : صحابي**، تقدم في حديث (٢).

[٣٩] **تخريجـــه** :

- أخرجه البخاري (٢١٥/١) في الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، و (٨٧/٣-٨٨) في الاستقراض، باب العبد راع في مال سيده، و (١٠٤/٨) في الأحكام في أوله، عن إسماعيل عن مالك.

- ومسلم (١٤٥٩/٣) في الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل...

- والترمذي (٢٠٨/٤) في الجهاد، باب ما جاء في الإمام.

- والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٠/٨) في قتال أهل البغي، باب ما على السلطان من القيام فيما ولي.

من عدة طرق كلهم عن ابن عمر بنحوه.

[٣٩] **درجتـــه** :

حسن لذاته لأن فيه أحمد بن سلمان الفقيه صدوق عارف، **ويرتقي بالمتابعات إلى الصحيح لغيره.**

(١) في (ب) : (والأمير).

(٢) ليست في (ب).

على مال سيده وهو مسؤول عنه[١] فكلكم راعٍ، وكلكم مسؤولٌ عن رعيته".

رواه البخاري [في الصحيح][٢] عن إسماعيل بن أبي أويس[٣] عن مالك.

وأخرجاه من أوجه[٤] أخر.

---

(١) في (ب) : (عنهم).

(٢) من (ب).

(٣) هو الإمام الحافظ، إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك، أبو عبد الله الأصبحي المدني، **صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه**، روى عن خاله مالك، وعن سلمة بن وردان، وسليمان بن بلال، وغيرهم، روى عنه إسماعيل القاضي، وزهير بن حرب، وأبو حاتم الرازي، وغيرهم، خرج له الجماعة إلا النسائي، ت ٢٢٦ أو ٢٢٧هـ.
يُنظر : الجرح والتعديل (٢/١٨٠) وتهذيب الكمال (٣/١٢٤) والسير (١٠/٣٩١) والبيان والتوضيح ص (٥٥) والتقريب ص (١٠٨).

(٤) في (ب) : (وجه).

باب النفير[١]

أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، أنا الربيع قال قال الشافعي - رحمه الله - قال الله تبارك وتعالى ﴿ لا يَستوي القاعدونَ مِن المؤمنين غيرُ أولي الضررِ والمجاهدون في سبيل الله بأموالِهم وأنفسِهم فضّلَ اللهُ المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجةً وكُلاًّ وَعَدَ اللهُ الحسنى ﴾ {النساء : ٩٥}.

(*قال الشافعي*) : وبيِّنٌ إذ وعد الله القاعدين غير أولي الضرر الحسنى أنهم لا يأثمون[٢] / بالتخلف، ويوعدون الحسنى في التخلف بل وعدهم بما وضع[٣] هم من التخلف الحسنى إذ كانوا مؤمنين[٤] لم يتخلفوا شكاً ولا سوء نية، وإن تركوا الفضل في الغزو. ١٢٧/ب

وأبان الله جل ثناوه في قوله في النفير ﴿ انْفِرُوا خِفَافاً وثِقَالاً ﴾ {التوبة :٤١} وقال ﴿ إلاّ تَنْفِرُوا يُعَذِبْكُمْ عذاباً أليماً ﴾ {التوبة : ٣٩} وقال ﴿ وماكان المؤمنون لِيَنْفِرُوا كافةً فلولا نَفَرَ مِنْ كُلِ فِرْقَةٍ[٥] منهم طائفةٌ[٦] ﴾ {التوبة : ١٢٢} فأعلمهم أن فرضه الجهاد على الكفاية من المجاهدين[٧].

---

(١) النَّفْرة والنَّفِير والنَّفْر : القوم ينفرون معك ويتنافرون في القتال، أو هم الجماعة يتقدمون في الأمر. ترتيب القاموس (٤١٢/٤) مادة (نفر).

(*-*) ليس في (ب).

(٢) في (ب) : (لأنهم يأثمون).

(٣) في (ب) : (وسع).

(٤) في (ب) : (المؤمنين).

(٥) فِرْقة :-بكسر الفاء وسكون الراء- الطائفة من الناس، جمعه فِرق، والفرقة والفريق والفرقة بمعنى، والفريق أكثر منها. النهاية (٤٤٠/٣) ولسان العرب (٤٠٣/١٠) وترتيب القاموس (٤٨١/٣) مادة (فرق) بتصرف.

(٦) الطائفة : الطائفة من الشيء جزء منه أو القطعة منه.
والطائفة : الجماعة من الناس، وتقع على الواحد فصاعداً أو إلى الألف، وأقلها رجلان أو رجل فيكون بمعنى النفس. تفسير ابن جرير -تحقيق صدقي جميل العطار-(٩١/١٠-٩٣) ولسان العرب (٢٢٦/٩) وترتيب القاموس (١١٠/٣) مادة (طوف) بتصرف.

(٧) قاله في الأم (١٧٦/٤) كيف تفضل فرض الجهاد.

قال الشافعي : ولم يغز رسول الله ﷺ غزاة علمتها إلاّ تخلف فيها عنه [بشر][1]، فغزا بدراً وتخلف عنه رجال معروفون، وكذلك تخلف عنه عام الفتح وغيره من غزواته.

وقال في غزاة[2] تبوك وفي تجهزه للجمع[3] للروم (ليخرج[4] من كل رجلين رجل)[5] فيخلف الباقي الغازي في أهله وماله.

[٤٠] قال في موضع آخر وخلّف آخرين حتى خلّف علي بن أبي طالب[6] في غزاة[7] تبوك.

قال ها هنا : وبعث رسول الله ﷺ جيوشاً وسرايا تخلف عنها بنفسه مع حرصه على الجهاد.

قال الشافعي : فدل كتاب الله وسنة نبيه ﷺ

---

(١) من (ب)، وفي الأصل (يسيراً).

(٢) في (ب) : (غزوة).

[٤٠] **تخريجه** :

- أخرجه البخاري (١٢٩/٥) في الغزوات، باب غزوة تبوك قال: حدثنا مسدد، حدثنا يحيى عن شعبة، عن الحكم، عن مصعب بن سعد، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ خرج إلى تبوك واستخلف علياً فقال: أتخلفني في الصبيان والنساء، قال ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه ليس نبي بعدي.

[٤٠] **درجته** :

أخرجه البخاري.

(٣) في (ب) : (الجمع).

(٤) في (ب) : (فيخرج).

(٥) تقدم تخريجه برقم (٢٩).

(٦) هو أمير المؤمنين، علي بن أبي طالب بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو الحسن، تربى في حجر النبي ﷺ وشهد معه المشاهد إلا تبوك، ومناقبه كثيرة، روى عن النبي ﷺ (٥٨٦) حديثاً، روى عنه من الصحابة والتابعين خلق كثير منهم الحسن، والحسين، ومحمد بن الحنفية، وغيرهم، ت ٤٠ هـ.
يُنظر : مقدمة مسند بقي ص (٨٠) والإصابة (٢٦٩/٤).

(٧) في (ب) : (غزوة).

[على][1] أن فرض الجهاد إنما هو على أن يقوم به من فيه كفاية للقيام به.

قال الشافعي : وأبان أن لو تخلفوا معاً أثموا معاً بالتخلف لقوله ﴿ إلاّ تَنْفِرُوا يُعَذِبْكُم عذاباً أليماً ﴾ {التوبة : ٣٩} يعني – والله أعلم – إلاّ إن[2] تركتم النفيركلكم عذبتكم، وبسط الكلام فيه في موضع آخر وجعله شبيهاً بالصلاة على الجنازة، وردِّ السلام، وغير ذلك من فرائض[3] الكفايات[4].

---

(١) من (ب).

(٢) ليست في (ب).

(٣) في (ب) : (فروض).

(٤) قاله في الأم (١٧٦/٤) كيف تفضل فرض الجهاد.

باب جامع السير

أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، أنا الربيع قال قال الشافعي – رحمه الله –: الحكم في المشركين حكمان، فمن كان منهم من أهل الأوثان، ومن عبد ما استحسن من غير أهل الكتاب من كانوا فليس له أن يأخذ منهم الجزية[1] ويقاتلهم إذا قوي عليهم حتى يقتلهم[2] أو يُسلموا وذلك لقول الله تبارك وتعالى ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الحُرُمُ فَاقْتُلُوا المشركين حيث وَجَدْتُمُوهُم﴾ الآيتين {التوبة : ٥} ،[3]

[٤١] ولقول رسول الله / ﷺ (أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلاّ الله، فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلاّ بحقها وحسابهم على الله). ١٢٨/أ

---

(١) الجزية : عبارة عن المال الذي يعقد للكتابي عليه الذمة، وهي فعلة من الجزاء كأنها جزت عن قتله. النهاية (٢٧١/١) باب الجيم مع الزاي.

(٢) في (ب) : (يقتلوا).

(٣) قاله في الأم (١٨١/٤) الأصل فيمن تؤخذ منه الجزية.

[٤١] **تخريجه** :

– أخرجه المؤلف في السنن الكبرى (١٠٤/٤) في الزكاة باب الأمهات تموت وتبقى السخال، كما أخرجه (١١٤/٤) و(٣٣٦/٦) و(٣/٧) و(٤/٧) و(١٩/٨) وغيرها في مواضع كثيرة.

– وأخرجه الشافعي في الأم (١٨١/٤) الأصل فيمن تؤخذ الجزية منه ومن لا تؤخذ، قال: أخبرنا سفيان عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أليس قال رسول الله ﷺ : "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله....".

– وأخرجه البخاري (١١/١) في الإيمان، باب (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم).

– ومسلم (٥١/١) في الإيمان،باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا....

[٤١] **درجته** :

أخرجه الشيخان.

[٤٢] أخبرنا أبو عبد الله[1] وأبو بكر [و][2] أبو زكريا قالوا ثنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ

---

(١) سقطت (أبو عبد الله) ثم ألحقت بالأصل وكتب الناسخ عقبها كلمة (صح).

(٢) من (ب).

[٤٢] **رجال الإسناد :**

★ **أبو عبد الله** : محمد بن عبد الله، الحاكم، **إمام صدوق**، تقدم في حديث (١١).

★ **أبو بكر** : أحمد بن الحسن الحيري، **ثقة**، تقدم في حديث (٦).

★ **أبو زكريا**: يحيى بن إبراهيم النيسابوري، **ثقة**، تقدم في حديث (٦).

★ **أبو سعيد** : محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي، **ثقة مأمون**، تقدم ص (١).

★ **أبو العباس** : محمد بن يعقوب بن يوسف، الأصم، **ثقة فاضل**، تقدم ص (١).

★ **الربيع** : بن سليمان المرادي، **ثقة**، تقدم ص (١).

★ **الشافعي** : الإمام، تقدم ص (١).

★ **عبد العزيز بن محمد** : الدراوردي، **صدوق قد يخطئ**، تقدم في حديث (٢٥).

★ **محمد بن عمرو بن علقمة** : بن وقاص الليثي، أبو الحسن، المدني، **صدوق له أوهام**، روى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، ونافع - مولى ابن عمر - وخالد بن عبد الله بن حرملة، وغيرهم، روى عنه السفيانان، وشعبة، والدراوردي، وغيرهم، خرج له البخاري مقروناً بغيره ومسلم في المتابعات واحتج به الأربعة، ت ١٤٤ أو ١٤٥هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٨/٣٠) وتهذيب الكمال (٢٦/٢١٢) والسير (٦/١٣٦) والبيان والتوضيح ص (٢٤٤) والتقريب ص (٤٩٩).

★ **أبو سلمة ابن عبد الرحمن** : بن عوف القرشي الزهري، يقال اسمه عبد الله، ويقال غير ذلك، **ثقة مكثر**، روى عن جابر بن عبد الله، وابن عمر، وأبي هريرة، وغيرهم، روى عنه سعيد المقبري، والزهري، ومحمد بن عمرو بن علقمة، وغيرهم، خرج له الجماعة، كان قاضي المدينة، ت ٩٤هـ، وقيل غير ذلك.

يُنظر : الجرح والتعديل (٥/٩٣) وتهذيب الكمال (٣٣/٣٧٠) والسير (٤/٢٨٧) والتقريب ص (٦٤٥).

★ **أبو هريرة** : اختلف في اسمه واسم أبيه على أقوال أشهرها عبد الرحمن بن صخر الدوسي، أسلم سنة سبع للهجرة، روى عن النبي ﷺ (٥٣٧٤) حديثاً، روى عنه خلق كثير من الصحابة =

قال (لا أزال أقاتل الناس)(*) فذكروا هذا الحديث.

وبهذا الإسناد قال :

[٤٣] أنا الشافعي، أنا الثقة[1]، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريـرة، أن

=

والتابعين منهم ابن عمر، وابن عباس، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وغـيرهم، توفي بالمدينة سنة ٥٧هـ، وقيل غير ذلك.

يُنظر : مقدمة مسند بقي ص (٧٩) والإصابة (١٩٩/٧).

[٤٢] تخريجـــه :

- الحديث في الأم (١٨١/٤) الأصل فيمن تؤخذ الجزية منه.

وفي السنن المأثورة (٢٥١/٢) باب ما يحل من هتك حرمة المسلم.

- وأخرجه أحمد في المسند (٥٠٢/٢) من طريق محمد بن عمرو به.

وهو مروي من غير هذه الطريق عن أبي هريرة. يُنظر الحديث الذي قبله.

[٤٢] درجتـــه :

حسن لذاتــــه.

(١) قال السيوطي في التدريب (٣١٣/١) عن الثقة عن معمر هو مطرف بن مازن، وعن الثقة عن الزهري هو سفيان بن عيينة، والحديث جاء في المعرفة : الثقة عن الزهري.

[٤٣] رجال الإسناد :

★ **الشافعي** : الإمام، تقدم ص (١).

★ **الثقة** : هو **سفيان بن عيينة، ثقة فقيه حافظ حجة**، تقدم في حديث (٢).

★ **ابن شهاب** : محمد بن مسلم بن عبيد الله، الزهري، **متفق على جلالته وإتقانه**، تقدم تابعاً لحديث (٢١).

★ **عبيد الله بن عبد الله** : بن عتبة بن مسعود الهذلي، الإمام المفتي، أحد الفقهاء السبعة، **ثقة فقيه ثبت**، روى عن أبي هريرة، وابن عمر، وزيد بن خالد الجهني، وغيرهم، روى عنه الزهري، وصالح بن كيسان، وموسى بن أبي عائشة، وغيرهم، خرج له الجماعة، كف بصره في آخر عمره، ت ٩٨هـ، وقيل غير ذلك.

يُنظر : الجرح والتعديل (٣١٩/٥) وتهذيب الكمال (٧٣/١٩) والسير (٤٧٥/٤) والتقريب ص (٣٧٢).

★ **أبو هريرة : صحابي**، تقدم في الحديث السابق.

=

أن عمر قال لأبي بكر[(١)] – فيمن منع الصدقة – أليس قد قال رسـول ا لله ﷺ (لا أزال أقاتل الناس*) حتى يقولوا لا إله إلا ا لله، فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهـم إلا بحقها وحسابهم على ا لله)، فقال أبو بكر : هذا من حقها، يعني منعهم الصدقة.

قال الشافعي في روايتنا عن أبي سعيد : [و][(٢)] من كان من أهـل الكتـاب مـن المشركين المحاربين قُوتلوا حتى يُسلموا أو يُعطوا الجزية عن يدٍ وهـم صـاغرون[(٣)]، فـإذا أعطوها لم يكن للمسلمين قتلهم[(٤)] ولا إكراههم على غير دينهـم لقـول ا لله جـل ثنـاؤه ﴿ قاتِلُوا الذين لا يُؤْمِنُونَ با لله ولا باليومِ الآخِرِ ولا يُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللـه ورسولُه ولا يَدِينُـونَ دِيـنَ الحـقِ مِـن الذيـن أوتـوا الكتـابَ حتـى يُعْطُـوا الجزيـةَ عـنْ يـدٍ وهـم صاغِرُونَ ﴾ {التوبة : ٢٩}.

=

[٤٣] **تخريجـــه** :

الحديث في الأم (١٨١/٤) الأصل فيمن تؤخذ الجزية منه ومن لا تؤخذ، قال أخبرنـا الثقـة عـن معمر عن الزهري به.

[٤٣] **درجتـــه** :

صحيـــح.

(١) هو خليفة رسول ا لله ﷺ عبد ا لله بن عثمان بن عامر القرشي التيمي، أبـو بكـر الصديـق، أول الناس إسلاماً من الرجال، وصاحب الرسول ﷺ في الغار، مناقبـه كـثيرة، روى عـن النـبي ﷺ (١٤٢) حديثاً، روى عنه أبـو هريـرة، وقيـس بـن أبـي حـازم، وسـويد بـن غفلـة، وغـيرهم، ت ١٣هـ.

يُنظر : مقدمة مسند بقي ص (٨٢) والإصابة (١٠١/٤).

(*-*) ليس في (ب).

(٢) من (ب).

(٣) صاغرون : أي وهم أذلاء مقهورون، يقال للذليل الحقير : صاغر.

قال ابن جرير : اختلف أهل التأويل في معنى الصغار الذي عناه ا لله في هذا الموضع على أقـوال كالتالي :

١- الصغار أن يعطيها وهو قائم والآخذ جالس.

٢- يعطوها عن أنفسهم بأيديهم يمشون بها وهم كارهون.

٣- إعطاؤهم إياها هو الصغار.

يُنظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١٠/١٤٠-١٤٢).

(٤) في (ب) : (قبلهم).

[٤٤] و[1] أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا ثنا أبو[2] العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا الثقة، عن محمد بن أبان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن

---

(١) ليس في (ب).

(٢) ليست في (ب).

[٤٤] **رجال الإسناد** :

★ **أبو عبد الله** : محمد بن عبد الله، الحاكم، **إمام صدوق**، تقدم في حديث (١١).

★ **أبو بكر** : أحمد بن الحسن الحيري، **ثقة**، تقدم في حديث (٦).

★ **أبو زكريا**: يحيى بن إبراهيم النيسابوري، **ثقة**، تقدم في حديث (٦).

★ **أبو سعيد** : محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي، **ثقة مأمون**، تقدم ص (١).

★ **أبو العباس** : محمد بن يعقوب بن يوسف، الأصم، **ثقة فاضل**، تقدم ص (١).

★ **الربيع** : بن سليمان المرادي، **ثقة**، تقدم ص (١).

★ **الشافعي** : الإمام، تقدم ص (١).

★ **الثقة** :هو **يحيى بن حسان** بن حيان التِّنِّيسي- بكسر المثناة والنون الثقيلة وسكون التحتانية ثم مهملة - البكري، أبو زكريا البصري، **ثقة**، روى عن الحمادين وهشيم، وغيرهم، روى عنه الشافعي، والحسن بن عبد العزيز الجروي، ومحمد بن مسكين، وغيرهم، خرج له الجماعة سوى ابن ماجه، ت ٢٠٨هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (١٣٥/٩) وتهذيب الكمال (٢٦٦/٣١) والسير (١٢٧/١٠) والتقريب ص (٥٨٩).

★ **محمد بن أبان** : بن صالح القرشي الجعفي الكوفي، **ضعفه الجوزجاني وابن معين وأبو داود والنسائي** وقال أحمد : كان يقول بالارجاء، كان رئيساً من رؤسائهم، ترك الناس حديثه لأجل ذلك، وقال في موضع آخر : أما إنه لم يكن ممن يكذب، وقال البخاري: يتكلمون في حفظه. وقال ابن حبان : كان ممن يقلب الآثار، وله الوهم الكثير في الآثار، روى عن علقمة بن مرثد، وحماد بن أبي سليمان، وأبي إسحاق السبيعي، روى عنه محمد بن الحسن، وغيره.

يُنظر : التأريخ الكبير (٣٤/١) والجرح والتعديل (٢٠٠/٧) وأحوال الرجال للجوزجاني ص (٧٤) وكتاب : المجروحين من المحدثين الضعفاء والمتروكين لابن حبان (٢٦٠/٢) والمغني في الضعفاء للذهبي (٥٤٧/٢) والميزان (٤٥٣/٣) ولسان الميزان (٣١/٥).

★ **علقمة بن مرثد** : **ثقة**، تقدم في حديث (١١).

★ **سليمان بن بريدة** : **ثقة**، تقدم في حديث (١١).

=

أبيه أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث جيشاً أَمَّرَ عليهم أميراً وقال : (فإذا لقيت عدواً من المشركين فادعهم إلى ثلاث خلال أو ثلاث خصال - شك علقمة - ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكُفَّ عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين، وأن عليهم ما عليهم، وإن اختاروا المقام[1] في دارهم أنهم كأعراب المسلمين / يجري عليهم حكم الله كما يجري على المسلمين، وليس لهم في الفيء[2] شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن لم يجيبوك إلى الإسلام فادعهم إلى أن يُعطوا الجزية، فإن فعلوا فاقبل منهم ودعهم، وإن[3] أبوا فاستعن بالله وقاتلهم). ١٢٨/ب

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث

=

★ أبوه : بريدة بن الحصيب، صحابي، تقدم في حديث (١١).

[٤٤] تخريجـه :

- أبهم الشافعي شيخه في هذا الحديث وصرح به في الأم (١٨٢/٤) الأصل فيمن تؤخذ الجزية منه ومن لا تؤخذ، فقال: حدثني الثقة يحيى بن حسان فذكره.

- والحديث في صحيح مسلم (١٣٥٧/٣-١٣٥٨) في الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث....

- وأبو داود (٣٦/٣) في الجهاد، باب في دعاء المشركين.

- والترمذي (٢٢/٤) في الديات، باب ما جاء في النهي عن المثلة و (١٦٢/٤) في السير، باب ما جاء في وصية رسول الله ﷺ في القتال.

- وابن ماجه (٩٥٣/٢) في الجهاد، باب وصية الإمام

من طرق كلهم عن سفيان عن علقمة به بنحوه.

- وأخرجه النسائي في الكبرى (١٧٢/٥) في السير، إلى ما يدعون، من طريق إدريس الأودي عن علقمة به.

[٤٤] درجتـه :

إسناده ضعيف، فيه محمد بن أبان ضعيف، وارتقى برواية الثوري وشعبة عند مسلم إلى **الحسن لغيره**.

(١) في (ب) : (العام).

(٢) الفيء : ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد، وأصل الفيء الرجوع كأنه كان في الأصل لهم فرجع إليهم. النهاية (٤٨٢/٣) باب الفاء مع الياء.

(٣) في (ب) : (فإن).

سفيان الثوري[١] وشعبة عن علقمة.

وحديث أبي هريرة[٢] في قصة أبي بكر وعمر قد أخرجاه كما مضى[٣].

قال الشافعي : حديث ابن بريدة في أهل الكتاب خاصة، كما كان حديث أبي هريرة في أهل الأوثان خاصة، قال : وليست واحدة من الآيتين ناسخة للأخرى ولا واحداً من الحديثين ناسخا للآخر، ولا مخالفا له، ولكن إحدى الآيتين وأحد الحديثين من الكلام الذي مخرجه مخرج[٤] عام [يراد به][٥] الخاص، ومن الجمل التي يدل عليها المفسر.

وبسط الكلام في شرحه في رواية أبي عبد الله[٦].

[٤٥] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس ابن يعقوب، ثنا الحسن ابن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم،

---

(١) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، **ثقة حافظ فقيه عابد حجة**، من رؤوس الطبقة السابعة، وكان ربما دلس، روى عن علقمة بن مرثد، وأبي الزناد، والأسود بن قيس، وغيرهم، روى عنه يحيى بن آدم، وقبيصة بن عقبة، وإسحاق بن يوسف الأزرق، وغيرهم، خرَّج له الجماعة، ت ١٦١هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٢٢٢/٤) وتهذيب الكمال (١٥٤/١١) والتقريب ص (٢٤٤)

(٢) (أبي هريرة) من هامش الأصل وصححها الناسخ.

(٣) تقدم تخريجه في رقم (٤٣).

(٤) ليست في (ب).

(٥) من (ب)، وفي الأصل (بروايه).

(٦) الأم (١٨٢/٤) الأصل فيمن تؤخذ الجزية منه.

[٤٥] **رجال الإسناد** :

★ **أبو عبد الله الحافظ** : محمد بن عبد الله، الحاكم، **إمام صدوق**،تقدم في حديث (١١).

★ **أبو العباس ابن يعقوب** : محمد بن يعقوب بن يوسف، الأصم، **ثقة فاضل**، تقدم ص (١).

★ **الحسن بن علي بن عفان** : العامري الكوفي، أبو محمد، **صدوق**، روى عن يحيى بن آدم، وابن نمير، ويحيى بن فضيل، وغيرهم، روى عنه ابن ماجه، وابن أبي حاتم، وإسماعيل الصفار، وغيرهم، خرج له ابن ماجه وأبو داود، ت ٢٧٠هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٢٢/٣) وتهذيب الكمال (٢٥٧/٦) والسير (٢٤/١٣) والتقريب ص (١٦٢).

★ **يحيى بن آدم** : هو يحيى بن آدم بن سليمان الأموي مولاهم الكوفي، أبو زكريا، **ثقة حافظ** =

ثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال : كـان رسـول الله ﷺ إذا بعث أميراً على جيش أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله وبمن[(١)] معه من المسلمين خيراً، ثم قال (اغزوا باسم الله، وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تَغُلُّـوا[(٢)]، ولا تَغْدُروا[(٣)]، ولا تُمَثِّلُوا، ولا تقتلوا وليداً[(٤)]، وإذا لقيت عدوك من المشركين فـادعهم إلى إحدى ثلاث خصال أو خلال فأيتهم[(٥)] ما أجابوك فـاقبل منهـم وكُـفَّ عنهـم)، ثـم ذكر معنى رواية الشافعي.

=

فاضل، روى عن السـفيانين، وإسـرائيل بـن يونـس، وغـيرهم، روى عنـه إسـحاق بـن راهويـه وعبدة بن عبد الله الصفار، والحسن بن علي بن عفان، وغيرهم، خرج له الجماعـة، كـان فقيهـاً كثير الحديث، جامعاً للعلم، ت ٢٠٣هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (١٢٨/٩) وتهذيب الكمال (١٨٨/٣١) والسـير (٥٢٢/٩) والتقريـب ص (٥٨٧).

★ **سفيان** : بن سعيد بن مسروق الثوري، **ثقة حافظ فقيـه عـابد حجـة**، تقـدم تابعـاً لحديـث (٤٤).

★ **علقمة بن مرثد** : **ثقة**، تقدم في حديث (١١).

★ **سليمان بريدة** : **ثقة**، تقدم في حديث (١١).

★ **أبوه** : **بريدة بن الحصيب**، صحابي، تقدم في حديث (١١).

[٤٥] **تخريجـــــه** :

– الحديث تقدم تخريجه في رقم (٤٤).

[٤٥] **درجتـــــه** :

حسن لذاتـــــه ويرتقي إلى **الصحيح لغيره** بالروايات الأخرى الواردة في رقم (٤٤).

(١) في (ب) : (ومن).

(٢) تَـغُـلُّـوا :– بفتح المثناة فوق وضم المعجمة– من غَلَّ في المغنم يَغُـلُّ غُـلُـولاً. والغلـول : الخيانـة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة، وكل من خان في شيء خفية فقد غلَّ وسميت غلـولاً لأن الأيدي فيها مغلولة أي ممنوعة مجعول فيها غُـلّ. وهـي الحديـدة الـتي تجمـع يـد الأسـير إلى عنقه. النهاية (٣٨٠/٣) باب الغين مع اللام.

(٣) الغدر معروف وهو ضد الوفاء أو ترك الوفاء. يُنظر : مختار الصحاح ص (٤٦٩) مادة (غ در).

(٤) الوليد :– بفتح واو وكسر لام– الطفل. فعيل بمعنى مفعول. والجمـع ولـدان، والأنثـى وليـدة، والجمع : ولائد. وقد تطلق الوليدة على الجارية والأمة وإن كـانـت كبـيرة. النهايـة (٢٢٤/٥– ٢٢٥) باب الواو مع اللام.

(٥) في (ب) : (وأيتهم).

السَّــلَبُ(١) للقاتل

[٤٦] **أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد قالا ثنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشـافعي، أنـا مـالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمر بن كثير بن أفلح، عن أبي محمد – مولى أبي قتادة – عـن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال يوم حنين (من قتل قتيلاً له عليه بَيِّنَة فله سلبه).**

---

(١) السَّلَب :- بفتح السين المهملة واللام- ما يأخذه أحـد القرنـين- بكسـر القـاف- تثنيـة قـرن، وهو الكفء والنظير في الشجاعة والحرب، من قرنه مما يكـون عليـه ومعـه مـن سـلاح وثيـاب ودابة وغيرها، وهو فعل معنى مفعول : أي مسلوب. النهاية (٢/٣٨٧) باب السين مع الـلام، و (٤/٥٥) باب القاف مع الراء.

[٤٦] **رجال الإسناد :**

★ **أبو عبد الله** : محمد بن عبد الله، الحاكم، **إمام صدوق**، تقدم في حديث (١١).

★ **أبو سعيد** : محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي، **ثقة مأمون**، تقدم ص (١).

★ **أبو العباس** : محمد بن يعقوب بن يوسف، الأصم، **ثقة فاضل**، تقدم ص (١).

★ **الربيع** : بن سليمان المرادي، **ثقة**، تقدم ص (١).

★ **الشافعي** : الإمام، تقدم ص (١).

★ **مالك** : **رأس المتقنين وكبير المتثبتين**، تقدم في حديث (١٣).

★ **يحيى بن سعيد** : الأنصاري، **ثقة ثبت**، تقدم في حديث (١٣).

★ **عمر بن كثير بن أفلح** : المدني، مولى أبي أيوب الأنصـاري، **ثقة**، مـن الرابعـة، روى عـن ابن عمر وسفينة – مولى أم سلمة – وأبي محمد – مولى أبي قتادة – وغيرهم، روى عنـه سـعد الأنصاري، وابن عون، ويحيى الأنصاري، وغيرهم، خرج له الجماعة إلا النسائي، كان من قـراء المدينة.

يُنظر : الجرح والتعديل (٦/١٣٠) مشاهير علمـاء الأمصـار ص (١٣٣) وتهذيـب الكمــال (٢١/٤٩١) والتقريب ص (٤١٦).

★ **أبو محمد** : هو نافع بـن عبـاس، ويقـال ابـن عيـاش الأقـرع، **ثقـة**، مـن الثالثـة، روى عـن أبي هريرة، وأبي قتادة، روى عنه سالم أبو النضر، والزهري، وعمر بن كثير بن أفلح، وغـيرهم، خرج له الجماعة، لم يكن مولى لأبي قتادة وإنما قيل له ذلك للزومه إياه.

يُنظر : الجرح والتعديل (٨/٤٥٣) وتهذيب الكمال (٢٩/٢٧٨) والتقريب ص (٥٥٨).

★ **أبو قتادة** : الحارث بن ربعي الأنصاري، **صحابي**، تقدم في حديث (١٣).

[٤٦] **تخريجـــــه :**

– الحديث في موطأ مالك (٢/٤٥٤) في الجهاد، باب ما جاء في السلب في النَّـفَـل.

=

قال الشافعي : وهذا حديث ثابت / صحيح لا مخالف له علمته عن رسول الله ﷺ، وفيه دلالة على أن رسول الله ﷺ إنما قاله بعد [تقضي][1] الحرب لأنه وجد سلب قتيل أبي قتادة في يدي رجل فأخرجه من يده[2]، وقد قاله[3] رسول الله ﷺ يوم حنين وفي غير يوم من مغازيه[4]، وقاله مَنْ بعده مِنْ الأئمة. ١٢٩/أ

قال الشافعي :

[٤٧] أنا[5] سفيان عن الأسود بن قيس عن رجل من قومه يسمى شبر بن علقمة قال :

=

- ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٥٧/٤) في الجهاد، باب من لم يخمس الأسلاب.
- ومسلم (١٣٧٠/٣) في الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل.
- وأبو داود (٧٠/٣) في الجهاد، باب في السلب يعطى القاتل.
- والترمذي (١٣١/٤) في الجهاد، باب ما جاء في من قتل قتيلاً فله سلبه.
- وأخرجه مسلم في المرجع السابق نفسه من طريق هشيم والليث عن يحيى بن سعيد.
- وابن ماجه (٩٤٦/٢) في الجهاد، باب المبارزة والسلب، من طريق سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد.

[٤٦] **درجتـــــه :**

صحيـــــــح.

(١) في الأصل : (نقض) والتصويب من (ب).

(٢) في (ب) : (يديه).

(٣) في (ب) : (قال).

(٤) في (ب) : (معاوية).

(٥) في (ب) : (أخبرنا).

[٤٧] **رجال الإسناد :**

★ **سفيان** : بن عيينة، **ثقة فقيه حافظ حجة**، تقدم في حديث (٢).

★ **الأسود بن قيس** : العبدي، وقيل البجلي، أبو قيس الكوفي، **ثقة**، من الرابعة، روى عن ثعلبة بن عباد، وجندب البجلي، وشقيق بن عقبة، وغيرهم، روى عنه السفيانان، وشعبة، وغيرهم، خرج له الجماعة.

يُنظر : ثقات العجلي ص (٦٧) والجرح والتعديل (٢٩٢/٢) وتهذيب الكمال (٢٢٩/٣) والتقريب ص (١١١).

★ **شبر بن علقمة** : قال ابن حجر : له إدراك، وشهد القادسية، روى عن عمر وابن مسعود، روى عنه الأسود بن قيس. يُنظر : الجرح والتعديل (٣٨٩/٤) والإصابة (٢٢٠/٣).

=

بارزت رجلاً يوم القادسية فبلغ سلبه اثني عشر ألفاً فنفلنيه[١] سعد[٢].

قال أحمد : قد ذكرنا هذه المسألة أتم من هذا في كتاب قسم الفيء والغنيمة.

=

[٤٧] تخريجـــــه :

- ذكر هذا الأثر المؤلف في المعرفة (٢٢٧/٩) في قسم الفيئ والغنيمة، باب الأنفال (المطبوع تحقيق القلعجي).
- وهو في الأم (١٥٠/٤) الأنفال.
- وأخرجه المؤلف في السنن الكبرى (٣١١/٦) في قسم الفيئ والغنيمة بإسناده من طريق الشافعي.
- وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٧٠/١٢) في الجهاد، من جعل السلب للقاتل، عن أبي الأحوص، عن الأسود بن قيس به.
- وسعيد بن منصور في السنن (٢٥٨/٢) في الجهاد، باب النفل والسلب في الغزو والجهاد، من طريق أبي الأحوص وسفيان، كلاهما عن الأسود بن قيس به.
- وابن حزم في المحلى (٤٠٠/٥) في الجهاد، من قتل قتيلاً من المشركين فله سلبه، من طريق سفيان، عن الأسود به.
- وأبو عبيد في الأموال ص (٣٢٠) من طريق شريك عن الأسود به.

[٤٧] درجتـــــه :

صحيـــــح.

(١) النَّـفَـل :- بفتح النون والفاء- الغنيمة، وجمعه : أنفال. والنَّـفْـل -بفتح النون وسكون الفاء، وقد تفتح الفاء : الزيادة. نَفَّلهم : أي زادهم على سهامهم. النهاية (٩٩/٥) باب النون مع الفاء.

(٢) هو سعد بن أبي وقاص واسمه مالك بن أهيب ويقال وهيب القرشي الزهري، أبو إسحاق، آخر العشرة موتاً، أول رامٍ بسهم في سبيل الله، روى عن النبي ﷺ (٢٧١) حديثاً، روى عنه سعيد بن المسيب، وابناه عامر ومصعب، وغيرهم، خرّج حديثه الجماعة، مناقبه كثيرة، ت ٥٥هـ.

يُنظر : مقدمة مسند بقي ص (٨١) وتهذيب الكمال (٣٠٩/١٠) والإصابة (٨٣/٣).

الرجل يموت في أرض العدو قبل الغنيمة

أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد [قالا][(١)] ثنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي في كتاب اختلاف أبي حنيفة[(٢)] والأوزاعي[(٣)]، قال أبو حنيفة في الرجل يموت في دار الحرب، أو يُقتل : إنه لا يُضْرَبُ له بسهم في الغنيمة. وقال الأوزاعي : أسهم رسول الله ﷺ لرجل من المسلمين قُتل بحنين، واجتمعت أئمة الهدى على الإسهام لمن مات أو قُتل[(٤)]. وقال أبو يوسف :

[٤٨] ثنا بعض أشياخنا عن الزهري عن رسول الله ﷺ أنه لم يضرب لأحد ممن استشهد معه

---

(١) من (ب)، وفي الأصل (قالوا) بإزائها عبارة (كذا).

(٢) هو الإمام النعمان بن ثابت بن زوطى التيمي مولاهم الكوفي، **فقيه مشهور**، روى عن الزهري ونافع - مولى ابن عمر - ويحيى الأنصاري، وغيرهم، روى عنه ابن المبارك، وعبد الرزاق بن همام، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وغيرهم، خرج له الترمذي والنسائي، من مصنفاته (الفقه الأكبر، الرد على القدرية، العالم والمتعلم) وغيرها، ت ١٥٠هـ.
يُنظر : الجرح والتعديل (٨/٤٤٩) وتهذيب الكمال (٢٩/٤١٧) والسير (٦/٣٩٠) والتقريب ص (٥٦٣).

(٣) هو عالم أهل الشام، عبد الرحمن بن عمرو بن يُحمد - بضم التحتية - **ثقة جليل**، روى عن الزهري، وحسان بن عطية، ويحيى بن أبي كثير، وغيرهم، روى عنه عبد القدوس الخولاني، ومحمد الفريابي، والوليد بن مسلم، وغيرهم، خرج له الجماعة، له مذهب مستقل عمل به فقهاء الشام والأندلس مدة ثم فني، ت ١٥٧هـ.
يُنظر : الجرح والتعديل (٥/٢٦٦) وتهذيب الكمال (١٧/٣٠٧) والسير (٧/١٠٧) والتقريب ص (٣٤٧).

(٤) قاله في الأم (٧/٣٥٧) في سير الأوزاعي، سهم الفارس والراجل وتفضيل الخيل.

[٤٨] **رجال الإسناد** :

★ **بعض أشياخ أبي يوسف** : لم أقف عليهم.

★ **الزهري** : محمد بن مسلم بن عبيد الله، **متفق على جلالته وإتقانه**، تقدم تابعاً لحديث (٢١).

[٤٨] **تخريجه** :

- الحديث في الأم (٧/٣٥٧) في سير الأوزاعي، سهم الفارس والراجل وتفضيل الخيل.

=

بسهم في شيء من المغانم[(١)] قط، وأنه لم يضرب لعبيدة بن الحارث[(٢)] في غنيمة بدر ومات بالصفراء قبل أن يدخل المدينة.

قال أبو يوسف : ما قال رسول الله ﷺ فهو كما قال، ولرسول[(٣)] الله ﷺ في الفيء وفي غيره حالٌ ليست لغيره، قد[(٤)] أسهم رسول الله ﷺ لعثمان بن عفان[(٥)] في بدر ولم يشهدها، قال : وأجري يا رسول الله ؟ قال : وأجرك. وأسهم – أيضاً – لطلحة بن عبيد الله في بدر ولم يشهدها فقال : وأجري ؟ قال : وأجرك[(٦)].

ولو أن إماماً من أئمة المسلمين أشرك قوماً لم يغزوا مع الجند لم [يسغ][(٧)] ذلك ١٢٩/ب له، وكان / مُسيئاً[(٨)]، ولا نعلم رسول الله ﷺ أسهم لأحد من الغنيمة ممن قُتل يوم بدر، ولا يوم حنين، ولا يوم خيبر، فقد قُتل بها

=

[٤٨] **درجتــــه** :

إسناده ضعيف للإبهام في أشياخ أبي يوسف.

(١) في (ب) : (الغانم).

(٢) هو عبيدة بن الحارث بن عبد المطلب القرشي المطلبي، أسلم قديماً، وكان مع النبي ﷺ بمكة ثم هاجر وشهد بدراً وبارز فيها شيبة بن ربيعة فضربه على ساقه فحمل إلى المدينة فمات قبل وصولها، الإصابة (٢٠٩/٤).

(٣) في (ب) : (وإن لرسول).

(٤) في (ب) : (وقد).

(٥) هو أمير المؤمنين، عثمان بن عفان بن أبي العاص القرشي الأموي، أسلم قديماً، وهاجر الهجرتين، مناقبه كثيرة، روى عن النبي ﷺ (١٤٦) حديثاً، روى عنه من الصحابة والتابعين خلق منهم ابن عمر، والأحنف ين قيس، وسعيد بن المسيب، وغيرهم، قتل شهيداً مظلوماً سنة ٣٥هـ.

يُنظر : مقدمة مسند بقي ص (٨٢) والإصابة (٢٢٣/٤).

(٦) هذه الأحاديث التي أشار إليها أبو يوسف ذكرها في الأم (٣٥٧/٧) كتاب سير الأوزاعي، سهم الفارس والراجل...

– وأخرجها البيهقي بسنده موصولة في السنن الكبرى (٢٩٢/٦-٢٩٣) في قسم الفيئ والغنيمة، باب بيان مصرف الغنيمة.....إلخ.

(٧) من (ب)، وفي الأصل (يسع).

(٨) في (ب) : (سيا فيه).

رهطٌ[(١)] معروفون.

فعليك من الحديث ما تعرفه العامة، وإياك والشاذ منه فإنه :

[٤٩] حدثنا خالد ابن أبي كريمة عن أبي جعفر عن رسول الله ﷺ أنه دعا اليهود فسألهم، فحدثوه حتى كذبوا على (*عيسى بن*) مريم - عليه السلام - فصعد النبي ﷺ على المنبر فخطب الناس فقال "إن الحديث سيفشو عني، فما أتاكم عني يوافق القرآن فهو عني، وما أتاكم عني[(٢)] يخالف القرآن فليس عني"[(٣)].

---

(١) الرَهْط :-بفتح الراء وسكون الهاء- هم عشيرة الرجل وأهله، والرهط من الرجال ما دون العشرة، وقيل : إلى الأربعين ولا تكون فيهم امرأة، ولا واحد له من لفظه، ويجمع على أرْهُط وأرْهَاط، وأرَاهِط جمع الجمع. النهاية (٢٨٣/٢) باب الراء مع الهاء.

[٤٩] **رجال الإسناد :**

★ **خالد ابن أبي كريمة** : الأصبهاني، أبو عبد الله الإسكافي، نزيل الكوفة، **صدوق يخطىء ويرسل**، من السادسة، روى عن عبد الله بن المسور المدائني، وعكرمة مولى ابن عباس، ومحمد بن علي الباقر، وغيرهم، روى عنه سفيان الثوري، وابن عيينة، وشعبة، وغيرهم، خرج له النسائي وابن ماجه.

يُنظر : الجرح والتعديل (٣٤٩/٣) وتهذيب الكمال (١٥٦/٨) والتقريب ص (١٩٠).

★ **أبو جعفر** : محمد بن علي الباقر، **ثقة فاضل**، تقدم في حديث (٦).

[٤٩] **تخريجه :**

- الحديث أخرجه في الأم (٣٥٨/٧) في سير الأوزاعي، سهم الفارس والراجل، ولم أقف على من أخرجه غيره.

[٤٩] **درجته :**

إسناده ضعيف للإرسال، فأبو جعفر تابعي.

(*-*) ليس في (ب).

(٢) ليست في (ب).

(٣) في (ب) : (مني).

[٥٠] وعن مسعر بن كدام والحسن بن عمارة، عن عمرو بن مرة، عن أبي البَخْتَري الطائي، عن علي بن أبي طالب أنه قال : "إذا أتاكم الحديث عن رسول الله ﷺ فظُنّوا به الذي هو أهدى، والذي هو أتقى، والذي هو أهنأ".

---

[٥٠] رجال الإسناد :

★ **مِسْعَر بن كِدَام** : هو مِسْعَر- بكسر أوله وتخفيف ثانيه- ابن كدام بن ظهير بن عبيدة بن الحارث الهلالي العامري الكوفي، أبو سلمة، **ثقة ثبت فاضل**، روى عن حبيب بن أبي ثابت، وسعد بن إبراهيم، وعمرو بن مرة وغيرهم، روى عنه السفيانان، وشعبة، وغيرهم، خرج له الجماعة، كان يقال له المصحف لاتقانه، عرض عليه القضاء فامتنع، ت ١٥٥هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٣٦٨/٨) وتهذيب الكمال (٤٦١/٢٧) والسير (١٦٣/٧) والتقريب ص (٥٢٨).

★ **الحسن بن عمارة** : بن المضرب - بكسر المهملة مع التشديد - البجلي، مولاهم الكوفي، أبو محمد، **متروك**، روى عن عمرو بن مرة، والأعمش، والزهري، وغيرهم، روى عنه السفيانان، ويحيى القطان، وغيرهم، كان قاضي بغداد، ت ١٥٣هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٢٧/٣) والكامل لابن عدي (٦٩٨/٢) والضعفاء والمتروكون للدارقطني ص (١٩٢) وتهذيب الكمال (٢٦٥/٦) والتقريب ص (١٦٢).

★ **عمرو بن مرة** : بن عبد الله المرادي ثم الجَمَلِي الكوفي، أبو عبد الله، **ثقة عابد**، روى عن عبد الله بن أبي أوفى، وسالم بن أبي الجعد، وأبي البختري الطائي، وغيرهم، روى عنه شعبة، والأعمش، ومسعر، وغيرهم، خرج له الجماعة، ت ١١٨هـ وقيل قبلها.

يُنظر : الجرح والتعديل (٢٥٧/٦) وتهذيب الكمال (٢٣٢/٢٢) والسير (١٩٦/٥) والتقريب ص (٤٢٦).

★ **أبو البختري الطائي** : هو الفقيه الكوفي، سعيد بن فيروز بن أبي عمران الطائي مولاهم، أبو البختري - بفتح الموحدة وإسكان المعجمة وفتح المثناة - **ثقة ثبت، فيه تشيع قليل، كثير الإرسال**، روى عن ابن عمر، وابن عباس، وعلي بن أبي طالب، وغيرهم، روى عنه حبيب بن أبي ثابت، وعطاء بن السائب، وعمرو بن مرة، وغيرهم، خرج له الجماعة، ت ٨٢هـ.

يُنظر : المراسيل للرازي ص (٧٤) والجرح والتعديل (٥٤/٤) وتهذيب الكمال (٣٢/١١) والسير (٢٧٩/٤) والبيان والتوضيح ص (٣٢٤) والتقريب ص (٢٤٠).

[٥٠] تخريجه :

- الأثر أخرجه في الأم (٣٥٨/٧) كتاب سيرة الأوزاعي، سهم الفارس والراجل..

- وأخرجه ابن ماجه (٩/١) في المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ من طريق شعبة عن عمرو بن مرة به، بنحوه.

=

[٥١] وعن أشعث بن سوار وإسماعيل ابن أبي خالد، عن الشعبي، عن قُرَظة بن كعب الأنصاري أنه قال : أقبلت في رهط من الأنصار إلى الكوفة فشَيَّعَنا عمر بن الخطاب يمشي حتى انتهى إلى مكان قد سمّاه، ثم قال : هل تدرون لم مشيت معكم يا معشر

=

[٥٠] **درجتــــه** :

صحيح، من طريق مسعر.

[٥١] **رجال الإسناد** :

★ **أشعث بن سوار** : الكندي الكوفي التوابيتي، **ضعيف**، روى عن الحسن البصري، والشعبي، وابن سيرين، وغيرهم، روى عنه شعبة، وأبو إسحاق السبيعي، وفضيل بن عياض، وغيرهم، خرج له البخاري في الأدب المفرد ومسلم في المتابعات والأربعة سوى أبي داود، كان قاضي الأهواز، ت ١٣٦هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٢/٢٧١) والضعفاء والمتروكون للدارقطني ص (١٥٥) وتهذيب الكمال (٣/٢٦٤) والسير (٦/٢٧٥) وميزان الاعتدال (١/٢٦٣) والتقريب ص (١١٣).

★ **إسماعيل ابن أبي خالد** : بن هرمز، أو سعد، أو كثير، البجلي مولاهم الأحمسي الكوفي، أبو عبد الله، **ثقة ثبت**، روى عن عبد الله بن أبي أوفى، وقيس بن حازم، والشعبي، وغيرهم، روى عنه السفيانان، وشعبة، وغيرهم، خرج له الجماعة، ت ١٤٦هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٢/١٧٤) وتهذيب الكمال (٣/٦٩) والسير (٦/١٧٦) والتقريب ص (١٠٧).

★ **الشعبي** : هو علامة عصره، عامر بن شراحيل بن عبد الهمداني، أبو عمرو، **ثقة فقيه مشهور فاضل**، روى عن جابر، وابن عباس، وقرظة بن كعب، وغيرهم، روى عنه إسماعيل ابن أبي خالد، وأشعث بن سوار، ومنصور بن المعتمر، وغيرهم، خرج له الجماعة، ت ١٠٤هـ، وقيل غير ذلك.

يُنظر : الجرح والتعديل (٦/٣٢٢) وتهذيب الكمال (١٤/٢٨) والسير (٤/٢٩٤) والتقريب ص (٢٨٧).

★ **قرظة بن كعب الأنصاري** : هو قرظة بن كعب بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي الكوفي، أبو عمرو، شهد أحداً وما بعدها، وجهه عمر إلى الكوفة يفقه الناس، وهو الذي قتل ابن النواحة – صاحب مسيلمة – وفتح الري، روى عنه عامر بن سعد، والشعبي، وسعد بن إبراهيم، وغيرهم، توفي في خلافة علي. الإصابة (٥/٢٣٦).

[٥١] **تخريجــــه** :

– الأثر ذكره في الأم (٧/٣٥٨) سهم الفارس والراجل....

=

الأنصار ؟ قالوا : نعم، لِحَقّنا. قال[(١)] : إن[(٢)] لكم لحقاً، ولكنكم تأتون قوماً لهم دويٌّ[(٣)] بالقرآن كدوي النحل فأقِلّوا الرواية عن رسول الله ﷺ وأنا شريككم. فقال قرظة : لا أُحَدِّثُ حديثاً عن رسول الله ﷺ أبداً.

[٥٢] **(*كان عمر فيما بلغنا لا يقبل الحديث عن رسول الله ﷺ*) إلا بشاهدين[(٤)].**

[٥٣] **وكان علي بن أبي طالب لا يقبل الحديث عن رسول الله ﷺ حتى يستحلف معه.**

=

- وأخرجه ابن ماجه (١٢/١) في المقدمة من طريق مجالد عن الشعبي به.
- والحاكم في المستدرك (١٠٢/١) في العلم، من طريق بيان عن عامر الشعبي به.

[٥١] **درجتـــه :**

صحيـــح من طريق إسماعيل.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد له طرق تجمع ويذاكر بها، وقرظة بن كعب الأنصاري صحابي، سمع من رسول الله ﷺ.

(١) ليست في (ب).

(٢) في (ب) : (فإن).

(٣) الدَّوِيّ :-بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء- صوت ليس بالعالي كصوت النحل ونحوه. النهاية (١٤٣/٢) باب الدال مع الواو.

[٥٢] **تخريجـــه :**

- أخرجه البخاري (١٣٠/٧) في الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً، ضمن حديث طويل.

[٥٢] **درجتـــه :**

أخرجـه البخاري.

(*-*) ليس في (ب).

(٤) في (ب) : (تشاهدين).

[٥٣] **تخريجـــه :**

- حديث علي في الاستحلاف أخرجه أبو داود (٨٦/٢) في الصلاة، باب في الاستغفار.
- وأخرجه الترمذي (٢٢٨/٥) في التفسير، باب ومن سورة آل عمران.
- وأحمد في المسند (١٠/١) كلهم من طريق أبي عوانة، عن عثمان بن أبي زرعة به.
- وأخرجه أحمد في المسند (٢/١) وابن ماجه (٤٤٦/١) في إقامة الصلاة، باب ما جاء في أن الصلاة كفارة، كلاهما من طريق مسعر وسفيان، عن عثمان بن المغيرة به.

=

قال أبو يوسف :

[٥٤] ثنا الثقة عن رسول الله [ﷺ][(١)] أنه قال في مرضه الذي مات فيه[(٢)] "إنـي لا أُحَـرِّمُ إلا ما حَرَّمَ القرآن، ولا أُحِلُّ إلا ما أَحَلَّ القرآن، والله لا تـمَسِّكون[(٣)] عليَّ بشيء".

=

[٥٣] **درجتـــه :**

إسناده عند الترمذي **حسن لذاته**، فيه أسماء بن الحكم صدوق، وبقية رجاله ثقات.

(١) سقط أثبت من هامش الأصل.

(٢) ليست في (ب).

(٣) تُـمَسِّكُون :- بضم أوله وفتح ثانيه وكسر ثالثه مشدداً- يقـال : مَسَـك بالشـيء وأمسـك بـه وتَـمَسَّك وتماسـك واستمسـك ومَسَّـك، كلـه : احتبـس. قالـه في لسـان العـرب، ونقلـه عـن الجوهري.
وقال ابن الأثير : معناه : أن الله أحل له أشياء حرمها على غيره مـن عـدد النسـاء والموهبـة لـه وغير ذلك فقال : "لا يُمَسّكنّ الناس عليَّ بشيء يعني مما خصصت به دونهم".
لسان العرب (١٠/٤٨٧-٤٨٨) مادة (مسك) والنهاية (٤/٣٣٠) باب الميم مع السين.

[٥٤] **رجال الإسناد :**

★ **الثقة** : لم أقف عليه.

[٥٤] **تخريجـــه :**

- الحديث في الأم (٧/ ٣٥٨) في كتاب سير الأوزاعى سهم الفارس والراجل.

- ووصله البيهقي في السنن الكـبرى (٧/ ٧٥-٧٦) في النكـاح، بـاب الدليـل علـى أنـه ﷺ لا يقتدى به فيما خص بـه ويقتـدى بـه فيمـا سـواه، قـال : أخبرنـا أبـو زكريـا بـن أبـي إسـحاق وأبو بكر بن الحسن قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ عبد الوهاب الثقفي قال : سمعت يحيى بن سعيد يقول : حدثني ابن أبي مليكـة أن عبيـد بـن عمير الليثي حدثه أن رسول الله ﷺ فذكره بنحوه.

- وفي السنن الكبرى في الموضع نفسه : عن الشافعي عن ابن عيينة بإسناده يعني عن طاووس أن رسول الله ﷺ .....

- والشافعي في الأم (٧/ ٣٠٢) في الصوم، باب فرائض الله عن طاووس أيضاً بنحوه.

- وأخرجه الطبراني في الأوسط كما في كـنز العمـال (١/١٩٥) في حديـث عائشـة رضـي الله عنها.

[٥٤] **درجتـــه :**

صحيح من طريق الليثي عند البيهقي، وهو **منقطع** - كما قال البيهقي - **من طريق طاووس.**

قال أبو يوسف : فاجعل القرآن والسنة المعروفة / لك إماماً وقائداً، واتبع ذلك ١٣٠/أ وقس به ما يرد عليك.

[٥٥] حدثنا الثقة عن رسول الله ﷺ في قسمته هوازن، أن وفد هوازن حين سألوه فقال (أمّا ما[1] كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم، واسأل[2] لكم الناس، إذا صليت الظهر فقوموا فقولوا : إنا نستشفع برسول الله على المسلمين، وبالمسلمين على رسول الله ﷺ) فقاموا ففعلوا ذلك. فقال رسول الله ﷺ (أمّا ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم) فقال المهاجرون : وما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ، وقال[3] الأنصار مثل ذلك. وقال

---

(١) في (ب) : (إماما).

(٢) في (ب) : (وأرسل).

[٥٥] **رجال الإسناد** :

★ **الثقة** : لم أقف على تفسيره.

[٥٥] **تخريجه** :

- الحديث هكذا في الأم (٧/ ٣٥٨) في سير الأوزاعى. سهم الفارس والراجل..

- وأخرجه ابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام (٤٨٩/٤) أمر أموال هوازن وسباياها.... قال : فحدثني عمرو فذكره إلى قوله :" وأما ما كان لي ولبني عبد المطلب..".

- ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٣٦/٦) في قسم الفيء والغنيمة، باب التسويه في الغنيمة.. وفي (٧٥/٩) في الجهاد والسير، باب من يجري عليه الرق.

- وأخرجه في دلائل النبوة (١٩٥/٥)، باب وفود وفد هوازن على النبي ﷺ من طريق ابن إسحاق به.

وأخرجه أحمد في المسند (١٨٤/٢).

والنسائي (٢٦٢/٦) في الهبة، هبة المشاع، كلاهما من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كنا عند رسول الله ﷺ إذ أتته وفود هوازن.... فذكراه في حديث طويل.

- وذكره ابن كثير في البداية والنهاية (٣٥٢/٤) مرجعه عليه السلام من الطائف وقسمة غنائم هوازن.

- وذكره الواقدي في كتاب المغازي (٩٥١/٣) ذكر وفد هوازن.

[٥٥] **درجته** :

ضعيف للانقطاع، وهو حسن **من** طريق ابن إسحاق.

(٣) في (ب) : (وقالت).

عباس بن مرداس [السُّلَمِي][١] : أمّا ما كان لنا[٢] ولبني سليم فلا. وقالت بنو سليم : أمّا ما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ. وقال الأقرع بن حابس[٣] : أمّا ما كان لي ولبني تميم فلا. وقال عيينة[٤] بن [حصن][٥] : أمّا ما كان لي ولبني فزارة فلا. فقال[٦] رسول الله ﷺ (من تمسك بحصته من هذا السبي[٧] فله بكل رأس ستة فرائض[٨] من أول فيء نُصيبُه) فرُدُّوا [إلى][٩] الناس أبناءهم ونساءهم، وردّ الناس ما كان في أيديهم.

قال أبو يوسف : ولرسول الله[١٠] ﷺ في هذا حالٌ لا تشبه حال الناس، ولو[١١]

---

(١) من (ب).
وهو عباس بن مرداس بن أبي عامر بن حارثة السلمي، شهد مع النبي ﷺ الفتح وحنين، ويقال إنه ممن حرم الخمر في الجاهلية، وكان ينزل البادية بناحية البصرة، وهو من المؤلفة قلوبهم، الإصابة (٣١/٤).

(٢) في (ب) : (لي).

(٣) هو الأقرع بن حابس بن عقال التميمي المجاشعي الدارمي، شهد فتح مكة وحنين والطائف، وهو من المؤلفة قلوبهم، وقد حسن إسلامه، كان شريفاً في الجاهلية والإسلام، استعمله عبد الله بن عامر على جيش سيره إلى خراسان فأصيب بالجوزجان هو والجيش وذلك زمن عثمان، قتل باليرموك، الإصابة (٥٨/١).

(٤) تحرفت في (ب) إلى (عينية).

(٥) في الأصل (حصين) والتصويب من (ب).
وهو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري، أبو مالك، كان من المؤلفة قلوبهم، أسلم قبل الفتح، وشهدها وشهد حنين والطائف، وبعثه النبي ﷺ لبني تميم فسبى بعض بني العنبر ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام، وكان فيه جفاء سكان البادية، عاش إلى خلافة عثمان. الإصابة (٥٥/٥).

(٦) في (ب) : (قال فقال).

(٧) السبي : مأخوذ من سَبَى العَدُوَّ سَبْياً، الماضي منه بفتح السين المهملة والموحدة، والمصدر منه بفتح السين المهملة وسكون الموحدة، وهو الأسر، والجمع : سبايا أي الأسرى، فهو سبي، وهي سبي. يُنظر : ترتيب القاموس (٥١٧/٢) مادة (س ب ي).

(٨) الفرائض : جمع فريضة، وهو البعير المأخوذ في الزكاة، سمي فريضة لأنه فرض واجب على رب المال ثم اتسع فيه حتى سمي البعير فريضة في غير الزكاة. النهاية (٤٣٢/٣) باب الفاء مع الراء.

(٩) من (ب).

(١٠) في (ب) : (فلرسول الله).

(١١) في (ب) : (فلو).

أن إماماً أمر جنداً أن يدفعوا ما في أيديهم من السبي إلى أصحاب النبي بستة فرائض كل رأس لم يجز ذلك.

[٥٦] لأن رسول الله ﷺ فيما بلغنا قد نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة[١]، وهذا حيوان بعينه بحيوان بغير عينه.

قال الشافعي – رحمه الله – : أمّا ما ذكر من أمر بدر وأن النبي ﷺ لم يُسهم لعبيدة بن الحارث فهو عليه إن كان كما قال زعم أن القسمة أحرزت وعاش عبيدة بعد الغنيمة، وهو يزعم في مثل هذا أن له سهماً، فإن كان كما قال فقد خالفه، وليس كما قال : قسم رسول الله ﷺ وأعطى عبيدة [سهمه وهو][٢] حيٌّ ولم يمت عبيدة إلا بعد قسم الغنيمة.

وأمّا ما ذكر من أن رسول الله / ﷺ أسهم لعثمان ولطلحة[٣] بن عبيد الله فقد فعل رسول الله ﷺ وأسهم لتسعة أو ثمانية من أصحابه لم يشهدوا بدراً، وإنما نزل خمس الغنيمة وقَسْمُ الأربعة أخماسٍ[٤] ١٣٠/ب

---

(١) النسيئة : من نسأته البيع وأنسأته وبعته بنُسْأَةٍ – بالضم، ونسيئة– بفتح النون– بأخرة. ترتيب القاموس (٤/٣٦٠) مادة (نسأ).

[٥٦] **تخريجه** :

– ذكره الشافعي في الأم (٧/ ٣٥٨) في سير الأوزاعى سهم الفارس والراجل....

– وأخرجه أحمد في المسند (٥/ ١٢) و (٢٢/٥)

– وأبو داود (٣/٢٥٠) في البيوع، باب في الحيوان بالحيوان نسيئة.

– والترمذي (٥٣٨/٣) في البيوع ما، باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، من طرق.

كلهم عن قتادة عن الحسن عن سمرة به.

– وأخرجه أحمد في المسند (٥/ ٩٩) من حديث جابر بن سمرة.

– وأخرجه في (٣/٣١٠) من حديث جابر بن عبد الله.

[٥٦] **درجته** :

قال الترمذي : **حسن صحيح**، وسماع الحسن من سمرة صحيح.

(٢) من (ب)، وفي الأصل (وهي).

(٣) في (ب) : (وطلحة).

(٤) في (ب) : (الأخماس).

بعد بدر[١].

قال الشافعي : وقد قيل : أعطاهم من سهمه كسهمان من حضر، فأمّا الرواية المتظاهرة عندنا فكما وصفتُ[٢]، قال الله عز وجل ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ قُلِ الأَنْفَالُ للهِ والرسولِ ﴾ إلى ﴿ إِنْ كُنْتُم مُؤْمِنِينَ ﴾ {الأنفال : ١} فكانت غنائم بدر لرسول الله ﷺ يضعها حيث شاء، وإنما نزلت ﴿ واعْلَمُوا أنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ وللرَّسُولِ ﴾ الآية {الأنفال : ٤١} بعد بدر[٣]، وقسم رسول الله ﷺ كل غنيمة بعد بدر على ما وصفت لك برفع خمسها، ثم يقسم أربعة أخماسها وافراً على من حضر الحرب من المسلمين إلا السلب فإنه سَنَّ أنه للقاتل في الإقبال، فكان السلب خارجاً منه، وإلا الصَفِيّ[٤] فإنه قد اختلف فيه فقيل : كان رسول الله ﷺ يأخذه فارغاً من الغنيمة. وقيل : كان يأخذه من سهمه من الخمس، [وإلا][٥] البالغين من السبي فإن رسول الله ﷺ سنَّ فيهم سنناً، فقتل[٦] بعضهم، وفادى بعضهم، ومنَّ على بعضهم، وفادى ببعضهم أسرى المسلمين[٧].

وأما قوله في سبي هوازن وأن[٨] رسول الله ﷺ استوهبهم المسلمين فهو كما[٩] قال، وذلك يدل على أنه سلَّم للمسلمين حقوقهم من ذلك إلا ما طابوا عنه أنفساً.

وأما قوله : إن النبي ﷺ ضمن ست فرائض لكل سبي شحَّ به صاحبه، فكما قال، ولم يكرههم على أن يحتالوا عليه بست فرائض، إنما أعطاهم إياها ثمناً، فمن رضي

---

(١) قاله في الأم (٣٥٨/٧-٣٥٩) سهم الفارس والراجل.

(٢) في (ب) : (وضعت).

(٣) في (ب) بعد (بدر) : (الآية).

(٤) الصَّفِيّ :-بفتح الصاد وكسر الفاء- هو ما يأخذه رئيس الجيش ويختاره لنفسه من الغنيمة قبل القسمة، ويقال له : الصَّفِية، والجمع الصفايا. النهاية (٤٠/٣) باب الصاد مع الفاء.

(٥) من (ب)، وفي الأصل (ولا).

(٦) في (ب) : (فقيل).

(٧) الأم (٣٥٩/٧).

(٨) في (ب) : (أن).

(٩) في (ب) : (فكما).

منهم قبله، فلم يرض عيينة، فأخذ عجوزاً فقال : أُعَيِّرُ[(١)] بها هوازن، فما أخرجها من يده حتى قال له[(٢)] بعض من خدعه عنها : أرغم الله أنفك، فوالله لقد أخذتَها ما ثديها بناهد[(٣)]، ولا بطنها بوالد، ولا جدها بماجد[(٤)]، قال : حقاً ما تقول ؟ قال : إي والله. قال / فأبعدك الله وإياها، ولم يأخذ بها عوضاً[(٥)]. ١٣١/أ

وأما قوله : نهى النبي ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فهذا غير ثابت عن رسول الله ﷺ وقد كان [قوله][(٦)] أن يبدأ بنفسه فيما أمر به[(٧)] من أن لا يروي عن النبي ﷺ إلا من الثقات، وقد أجاز رسول الله ﷺ بيع الحيوان نسيئة، واستسلف بعيراً وقضى مثله أو خيراً منه، وهو يجيز[(٨)] الحيوان نسيئة في الكتابة ومهور[(٩)] النساء والديات، فإن زعم أن رسول الله ﷺ قضى بها في الديات بصفة إلى ثلاث سنين فقد أجازها نسيئة، فكيف زعم[(١٠)] أنه لا يجيزها نسيئة، وإن زعم أن المسلمين أجازوها في الكتابة ومهور النساء نسيئة، فكيف رغب عما اختار المسلمون ودخل معهم فيه[(١١)].

وأما ما ذكر من أن النبي ﷺ قال (لا يُمْسِكَنَّ الناس عليَّ بشيء فإني لا أُحِلُّ

---

(١) أُعَيِّر : من العار : وهو السُبَّة والعيب، وقيل : هو كل شيء يلزم به سُبَّة أو عيب، والجمع : أعيار. ويقال : فلان ظاهر الأعيار أي ظاهر العيوب. لسان العرب (٦٢٥/٤) مادة (عير).

(٢) ليست في (ب).

(٣) ناهد : أي مرتفع، يقال : نهد الثدي إذا ارتفع عن الصدر وصار له حجم. النهاية (١٣٥/٥) باب النون مع الهاء.

(٤) ماجد : المجد في كلام العرب : الشرف الواسع، ورجل ماجد : مفضال، كثير الخير، شريف. والأمجاد : الأشراف الكرام، جمع مجيد أو ماجد كأشهاد في شهيد أو شاهد. النهاية (٢٩٨/٤) باب الميم مع الجيم.

(٥) الأم (٣٥٩/٧).

(٦) في الأصل : (نوله) وما أثبته من (ب).

(٧) ليست في (ب).

(٨) في (ب) : (تجيز) وفي الأصل غير منقوطة.

(٩) في (ب) : (ومهموز).

(١٠) في (ب) : (يزعم).

(١١) المرجع السابق نفسه.

هم إلا ما أَحَلَّ الله، ولا أُحَرِّمُ عليهم إلا ما حَرَّمَ الله)[(١)]، فما أحلَّ رسول الله ﷺ شيئاً قط لله فيه حكم إلا بما أحلَّه الله، وكذلك ما حرَّم شيئاً قط لله فيه حكم إلا بما حرَّم، وبذلك أُمِرَ، وكذلك افتُرِضَ عليه، قال الله جل ثناؤه ﴿ فاسْتَمْسِكْ بالذي أُوحِيَ إليكَ إنَّكَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ {الزخرف : ٤٣} ففرض عليه الاستمساك بما أُوحي إليه، وشهد له بأنه على صراط مستقيم، وكذلك قال ﴿ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُوراً نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ {الشورى : ٥٢}، فأخبر أنه فرض عليه اتباع ما أُنزل، وشهد له بأنه [هاد][(٢)] مهتدي[(٣)]، وكذلك نشهد[(٤)] له.

وأما قوله : (لا يمسكن الناس عليَّ بشيء) فإن الله أحلَّ له أشياء حظرها على غيره من عدد النساء، وأن يأتهب[(٥)] المرأة من غير مهر، وفرض عليه أشياء خففها عن غيره مثل فرضه عليه أن يخير نساءه، ولم يفرض هذا على غيره، فقال (لا يمسكن الناس عليَّ بشيء) يعني مما خص به دونهم.

فأما[(٦)] ما ذهب إليه من إبطال الحديث وعرضه على القرآن فلو كان كما ذهب إليه كان محجوجاً / به، وليس يخالف الحديث القرآن، ولكن حديث رسول الله ﷺ [مبين][(٧)] معنى ما أراد، خاصاً وعاماً، وناسخاً ومنسوخاً، ثم يلزم الناس ما سُنَّ بفرض الله، فمن قبل عن رسول الله ﷺ فعن الله قبل، لأن الله أبان ذلك في غير موضع من كتابه، وقرأ الآيات[(٨)] في ذلك ثم قال : وبَيَّنَ ذلك ١٣١/ب

---

(١) في (ب) : (إلا ما حرم عليهم).

(٢) في الأصل : (هادي) والتصويب من (ب).

(٣) هكذا في الأصل والصحيح حذف الياء.

(٤) في (ب) : (شهد).

(٥) يأتهب : أصل : اوْتهب فقلبت الواو تاء وأدغمت في تاء الافتعال، مثل : اتزن واتعد من الوزن والوعد.
فصار : اتهب. والاتهاب : قبول الهبة.
قلت : والمراد هنا قبول المرأة وأخذها هبة من غير مهر لها. لسان العرب (٨٠٣/١-٨٠٤) مادة (وهب).

(٦) في (ب) : (وأما).

(٧) من (ب)، وفي الأصل (مبينا).

(٨) وهي قوله تعالى ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في =

رسول الله ﷺ [1].

[٥٧] **أخبرنا سفيان عن سالم أبي النضر، قال أخبرني عبيد الله [2] ابن أبي رافع، عن أبيه، عن**

= أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً ﴾ {النساء : ٦٥}.

وقوله تعالى ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ {النور : ٦٣}.

(١) الأم (٣٦٠/٧).

(٢) في (ب) : (عبد الله).

[٥٧] **رجال الإسناد :**

★ **سفيان** : بن عيينة، **ثقة فقيه حافظ حجة**، تقدم في حديث (٢).

★ **سالم أبو النضر** : هو سالم بن أبي أمية المدني، كاتب عمر بن عبيد الله التيمي ومولاه، **ثقة ثبت، كان يرسل**، وفي كتاب المراسيل للرازي ص (٨١) يقول : "سالم أبو النضر عن عثمان بن أبي العاص مرسل بينهما جماعة"، روى عن أنس، وبسر بن سعيد، وعبيد الله بن أبي رافع، وغيرهم، روى عنه مالك، والليث، والثوري، وغيرهم، خرج له الجماعة، له نحو خمسين حديثاً، ت ١٣٣هـ وقيل ١٢٩هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (١٧٩/٤) وتهذيب الكمال (١٢٧/١٠) والسير (٦/٦) والتقريب ص (٢٢٦).

★ **عبيد الله ابن أبي رافع** : المدني، كاتب علي بن أبي طالب، **ثقة**، من الثالثة، روى عن أبي هريرة، وعلي بن أبي طالب، وأبي رافع، وغيرهم، روى عنه بسر بن سعيد، والحسن بن محمد بن الحنفية، وسالم أبو النضر، وغيرهم، خرج له الجماعة.

يُنظر : الجرح والتعديل (٣٠٧/٥) وتهذيب الكمال (٣٤/١٩) والتقريب ص (٣٧٠).

★ **أبوه** : **أبو رافع**، اختلف في اسمه، وقال ابن معين : الأشهر أنه أسلم، القبطي، مولى النبي ﷺ، أسلم قبل بدر ولم يشهدها وشهد أحداً وما بعدها، روى عن النبي ﷺ (٦٨) حديثاً، روى عنه ابنه عبيد الله، وأبو سعيد المقبري، وسليمان بن يسار، وغيرهم، مات بالمدينة في أواخر خلافة عثمان أو في خلافة علي - رضي الله عنهم.

يُنظر : مقدمة مسند بقي ص(٨٤) والإصابة (٦٥/٧).

[٥٧] **تخريجـــه :**

- أخرجه الشافعي في الأم (٧/ ٣٦٠) سهم الفارس والراجل.. الإسناد نفسه.

- أخرجه المؤلف في السنن الكبرى (٧٦/٧) في النكاح، باب الدليل على أنه ﷺ لا يقتدى به فيما خص به.. بالإسناد نفسه.

=

رسول الله ﷺ أنه قال "لا أعرفنَّ ما جاء أحدكم الأمر من أمري مما أمرت بـه أو نهيـت عنه فيقول لا أدري ما هذا، ما وجدنا[١] في كتاب الله أخذنا به".

قال الشافعي : ولو كان كما قال أبو يوسف دخل لمن رد الحديث ما احتـج بـه على الأوزاعي، فلم[٢] يجز له المسح على الخفين، ولا تحريم الجمـع بـين المرأة وعمتهـا، ولا تحريم كل ذي ناب من السباع وغير ذلك[٣].

=

- وأبو داود (٢٠٠/٤) في السنة، باب في لزوم السنة.
- والترمذي (٣٧/٤) في العلم، باب ما نهى عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ...
- وابن ماجه (٦/١-٧) في المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ...
- والحاكم في المستدرك (١٠٨/١) في العلم، من طرق كلهم عن سفيان به.

[٥٧] **درجتــــه** :

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح (ينظر الموضع السابق في التخريج).

وقال الحاكم : وهو **صحيح على شرط الشيخين** ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في التلخيص.

(١) في (ب) : (ما وجدناه).

(٢) في (ب) : (ولم).

(٣) الأم (٣٦٠/٧).

الغنيمة لمن شهد الوقعة

[٥٨] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي – رحمه الله – قال : معلومٌ عند غير واحد ممن لقيت من أهل العلم بالردة أن أبا بكر – رضي الله عنه – قال : إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة .

[٥٩] وأخبرنا الثقة من أصحابنا عن يحيى بن سعيد القطان،

---

[٥٨] **رجال الإسناد** :

★ **أبو عبد الله الحافظ** : محمد بن عبد الله الحاكم، **إمام صدوق**، تقدم في حديث (١١).

★ **أبو سعيد ابن أبي عمرو** : محمد بن موسى بن الفضل، **ثقة مأمون**، تقدم ص (١).

★ **أبو العباس محمد بن يعقوب** : بن يوسف، الأصم، **ثقة فاضل**، تقدم ص (١).

★ **الربيع بن سليمان** : المرادي، **ثقة**، تقدم ص (١).

★ **الشافعي** : **الإمام**، تقدم ص (١).

[٥٨] **تخريجه** :

– ذكره في الأم (٧/ ٣٦٣) سهمان الخيل.

– وأخرجه المؤلف رحمه الله بالإسناد نفسه في السنن الكبرى (٩/ ٥٠) في السير، باب الغنيمة لمن شهد الوقعة.

[٥٨] **درجته** :

إسناده **ضعيف** للانقطاع.

[٥٩] **رجال الإسناد** :

★ **الثقة** : لم أقف عليه.

★ **يحيى بن سعيد القطان** : هو يحيى بن سعيد بن فروخ – بفتح الفاء وتشديد الراء المهملة مع الضم – التميمي مولاهم البصري، أبو سعيد القطان، **ثقة متقن حافظ إمام قدوة**، من كبار التاسعة، روى عن شعبة، والسفيانين، وعبيد الله بن عمر العمري، وغيرهم، روى عنه أحمد بن حنبل، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وبندار، وغيرهم، خرج له الجماعة، قال عنه أحمد : إليه المنتهى في التثبت بالبصرة، روى ابن مهدي في تصانيفه ألفي حديث عن يحيى فحدث بها وهو حي، ت ١٩٨هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٩/ ١٥٠) وتهذيب الكمال (٣١/ ٣٢٩) والسير (٩/ ١٧٥) والتقريب ص (٥٩١).

=

عن شعبة بن الحجاج، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب ، أن عمر بن الخطاب قال : إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة .

قال الشافعي : وبهذا نقول .

وقد رُوي عن النبي ﷺ شيء يثبت في معنى ما رُوي عن أبي بكر وعمر لا يحضرني حفظه .

=

★ **شعبة بن الحجاج : ثقة حافظ متقن**، تقدم في حديث (١٢).

★ **قيس بن مسلم** : هو الامام المحدث، قيس بن مسلم الجدلي الكوفي، أبو عمرو، **ثقة رمي بالارجاء**، روى عن طارق بن شهاب، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وغيرهم، روى عنه شعبة، والثوري، والأعمش، وغيرهم. خرج له الجماعة، ت ١٢٠هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل والتعديل (١٠٣/٧) وتهذيب الكمال (٨١/٢٤) والسير (١٦٤/٥) والتقريب ص (٤٥٨).

★ **طارق بن شهاب** : هو طارق بن شهاب بن عبد شمس بن هلال البجلي الأحمسي، أبو عبد الله، **مختلف في صحبته**، وحدث فقال (رأيت رسول الله ﷺ وغزوت في خلافة أبي بكر، قال ابن حجر : وإسناده صحيح، روى عنه سماك، ومخارق، وقيس بن مسلم، وغيرهم، ت ٨٣ أو ٨٤هـ. يُنظر : الإصابة (٢٨١/٣).

[٥٩] **تخريجـــه** :

– أخرجه الشافعي بالإسناد نفسه في الأم (٧/ ٣٦٣) سهمان الخيل.

– وأخرجه المؤلف في السنن الكبرى (٥٠/٩) في السير، باب الغنيمة لمن شهد الوقعة بإسناده من طريق آدم وطريق وكيع عن شعبة به، وقال : هذا هو الصحيح عن عمر رضي الله عنه.

– وأخرجه أيضاً في (٣٣٥/٦) في كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب المدد يلحق بالمسلمين قبل.... من طريق وكيع.

– وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٠٢/٥) في الجهاد، باب لمن الغنيمة، من طريق شعبة عن قيس به.

– وأخرجه سعيد بن منصور في السنن (٢/ ٢٨٥) في الجهاد، باب ما جاء فيمن يأتي بعد الفتح من طريق عبد الرحمن بن زياد عن شعبة به، أبهم الشافعي شيخه الذى أخبره به عن وكيع مع توثيقه له، لكن الأثر قد رواه البيهقي وغيره من غير طريق الشافعي، فرواه من طريق وكيع وآدم عن شعبة، ورواه سعيد بن منصور من طريق وكيع وآدم عن شعبة، ورواه سعيد بن منصور من طريق عبد الرحمن بن زياد عن شعبة به.

[٥٩] **درجتـــه** :

اسناده ضعيف للابهام في الثقة عن يحيى غير أنه **يرتقي إلى الحسن لغيره** بالمتابعات المذكورة.

قال أحمد : وإنما أراد – والله أعلم – ما :

[٦٠] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر ابن إسحاق، أنا بشر بن موسى، ثنا الحُميدي، ثنا سفيان، ثنا الزهري،أخبرني عنبسة بن سعيد بن العاص،

---

[٦٠] **رجال الإسناد :**

★ **أبو عبد الله الحافظ** : محمد بن عبد الله، الحاكم، **إمام صدوق**، تقدم في حديث (١١).

★ **أبو بكر بن إسحاق** : هو أحمد بن إسحاق بن أيوب النيسابوري الشافعي، المعروف بالصِّبْغِي-بكسر الصاد المهملة وسكون الباء المنقوطة بواحدة وفي آخرها الغين المعجمة- قال الحاكم : "**ثقة مأمون**"، وقال الذهبي: "الإمام العلامة المفتي المحدث"، سمع إسماعيل بن قتيبة، وإسماعيل القاضي، ويوسف بن يعقوب القزويني،وغيرهم، حدث عنه الحاكم، وأبو بكر الإسماعيلي، ومحمد بن إبراهيم الجرجاني، وغيرهم، من كتبه: كتاب "الأسماء والصفات" وكتاب "الإيمان" وغيرهما، ت ٣٤٢هـ.

يُنظر : الأنساب (٥٢١/٣) والسير (٤٨٣/١٥) وطبقات السبكي (٨١/٢).

★ **بشر بن موسى** : بن صالح بن شيخ بن عميرة، أبو علي الاسدي البغدادي، **وثقه الدارقطني**، روى عن روح بن عبادة حديثاً واحداً، وعن أبي عبد الرحمن المقرئ، والحميدي، وغيرهم، حدث عنه إسماعيل الصفار، وأبو بكر الشافعي، وأبو بكر القطيعي، وغيرهم، ت ٢٨٨هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٣٦٧/٢) وتأريخ بغداد (٨٦/٧) والسير (٣٥٢/١٣) وتذكرة الحفاظ (٦١١/٢).

★ **الْحُميدي** : هو عبد الله بن الزبير بن عيسى، أبو بكر القرشي الأسدي الحميدي المكي، صاحب المسند، **ثقة حافظ فقيه**، أجل أصحاب ابن عيينة، روى عن ابن عيينة، والشافعي، ومروان الفزاري، وغيرهم، روى عنه البخاري، وبشر بن موسى، وأبو حاتم، وغيرهم، خرج له البخاري ومسلم في "مقدمة" كتابه وابن ماجه في "التفسير" والباقون، ت ٢١٩ أو ٢٢٠هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٥٦/٥) وتهذيب الكمال (٥١٢/١٤) والسير (٦١٦/١٠) والتقريب ص (٣٠٣).

★ **سفيان** : بن عيينة، **ثقة فقيه حافظ حجة**، تقدم في حديث (٢).

★ **الزهري** : محمد بن مسلم بن عبيد الله، **متفق على جلالته واتقانه**، تقدم تابعاً لحديث (٢١).

★ **عنبسة بن سعيد بن العاص** : بن سعيد بن العاص القرشي الأموي، أبو خالد أو أبو أيوب، **ثقة**، روى عن أنس، وأبي هريرة، وعمر بن عبد العزيز، روى عنه الزهري، وأبو قلابة الجرمي، وأسماء بن عبيد، وغيرهم، خرج له البخاري ومسلم وأبو داود، مات على رأس المائة تقريباً.

يُنظر : الجرح والتعديل (٣٩٨/٦) وتهذيب الكمال (٤٠٨/٢٢) والتقريب ص (٤٣٢). =

عن أبي هريرة قال : قدمت على رسول الله ﷺ وأصحابه بخيبر[(١)] بعد ما افتتحوها / فسألت رسول الله ﷺ أن يُسهم لي من الغنيمة ؟ فقال بعض بني سعيد بن العاص : لا تُسهم له يا رسول الله، [فقلت : يا رسول الله][(٢)] ، هذا قاتل ابن قوقل[(٣)].فقال ابن سعيد : واعجباً[(٤)] ١٣٢/أ

=

★ أبو هريرة : عبد الرحمن بن صخر الدوسي، صحابي، تقدم في حديث (٤٢).

[٦٠] تخريجه :

- الحديث في مسند الحميدي (٤٧١/٢)، باب جامع عن أبي هريرة.
- ومن طريق الحميدي أخرجه البخاري (٢١٠/٣) في الجهاد، باب الكافر يقتل المسلم.
- أخرجه المؤلف بالإسناد نفسه في السنن الكبرى (٢/ ٣٦٣) في الصلاة، باب ما يستدل به على أنه لا يجوز أن يكون حديث ابن مسعود في تحريم الكلام ناسخاً لحديث أبي هريرة وغيره في كلام الناس، من طريق الحميدي عن سفيان به.
- وأخرجه البخاري (٨٢/٥) في المغازي، باب غزوة خيبر، عن علي بن عبد الله عن سفيان به.
- وأخرجه أبو داود (٧٣/٣) في الجهاد، باب فيمن جاء بعد الغنيمة لاسهم له، عن حامد بن يحيى البلخي عن سفيان به.

[٦٠] درجته :

صحيح.

(١) في (ب) : (خيبر).

(٢) من (ب).

(٣) هو النعمان بن قوقل بن أصرم، ويقال إن قوقلاً لقب واسمه ثعلبة أو مالك بن ثعلبة، ذكره موسى بن عقبة وابن إسحاق فيمن استشهد بأحد، قتله أبان، ويقال : صفوان بن أمية وهو مرجوح بهذا الحديث، ويقال: اشتركا جميعاً في قتله، وكان شهد بدراً. ينظر : الإصابة (٢٤٥/٦) وفتح الباري (٤١/٦) في الجهاد، باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم .....

(٤) قال الحافظ ابن حجر : وَاعَجَبَاً- بالتنوين - اسم فعل بمعنى : أَعْجِبُ.

وا : مثل : (وَاهاً) عَجَبَاً : للتوكيد.

وبغير التنوين : وَاعَجَبا : بمعنى وَاعَجَبِيْ، فأبدلت الكسرة فتحة كقوله : يَا أَسفِيْ. وفيه شاهد على استعمال (وا) في منادى غير مندوب كما هو رأي الـمُبَرِّد - بضم الميم وفتح الموحدة وتشديد الراء- وابن مالك. فتح الباري (٤٩١/٧) في المغازي، باب غزوة خيبر.

قال أبو محمد عبد الله بن علي بن إسحاق الضميري- من نحاة القرن الرابع الهجري- "تدعو العجب وليس بمنادى في الحقيقة، قال سيبويه: كأنه قال: يا عجب تعال فإنه من إبَّانك"، وقال =

لِوَبَرٍ[١] تَدَلّى[٢] علينا من قَدُوم[٣] ضار[٤] ينعى[٥] عليَّ قتل رجل مسلم أكرمه الله على

= أبو محمد: "اللام في قولك: يا لَلْعجَب بمنزلة الألف والهاء في قولك : يَاعَجَباه، عند الخليل، والمعنى فيهما واحد وكذلك جميع مالا يصح نداؤه يجري هذا المجرى" يُنظر : التبصرة والتذكرة (١/٣٦٠-٣٦١).

(١) **لِوَبَر** : -بفتح الواود وسكون الموحدة - دويبة على قدر السِّنَّور، غبراء أو بيضاء حسنة العينين، شديدة الحياء حجازية، والأنثى : وبْرة، وجمعها : وُبُورٌ، ووِبارٌ، وإنما شبهه بالوبْر تحقيراً له. النهاية (١٤٥/٥) باب الواو مع الباء.
وقال الحافظ : "ونقل أبو علي القالي عن أبي حاتم أن بعض العرب يسمي كل دابة من حشرات الجباء وَبْراً" وقال نقلاً عن الخطابي : "أراد أبان تحقير أبي هريرة وأنه ليس في قدر من يشير بعطاء ولا منع، وأنه قليل القدرة على القتال".

(٢) **تدلى** : ذكر الحافظ لها عدة روايات في الموضع السابق، قال : "تَحَدَّر، وتَدَأْدَأ، أصله : تَدَهْدَأ، فأبدلت الهاء همزة، وقيل : الدأدأة : صوت الحجارة في المسيل. وقيل تدأرأ بالراء بدل الدال الثانية أي سقط. وقيل تَردَىَّ وهي معنى تَحَدَّر وتَدلَّى.
أي نزل. كأنه يقول : تهجم علينا بغتة" فتح الباري (٤٩٢/٧) في المغازي، باب غزوة خيبر.

(٣) **قدوم**: بفتح القاف قيل هي ثنية أو جبل بالسراة من أرض دوس. وقيل القدوم ما تقدم من الشاة وهو رأسها، وإنما أراد احتقاره وصغر قدره. ذكره في النهاية (٢٧/٤) باب القاف مع الدال.
قال الحافظ ابن حجر: "وأما قدوم-فبفتح القاف للأكثر، أي طرف. ووقع في رواية الأصيلي بضم القاف".

(٤) في (ب) : (ضان).
ضان : بالهمز وقيل بغير الهمز - وبالنون- أو باللام في آخره. قال الحافظ : "وأما الضأن فقيل : هو رأس الجبل، لأنه في الغالب موضع مرعى الغنم، وقيل هو بغير الهمز وهو جبل لدوس قوم أبي هريرة" فتح الباري الموضع السابق.
ضال : وجاء في رواية أخرى - ضال- بتخفيف اللام- بدل- ضأن.
قال ابن حجر : "الضّال: هو السدر البري. وكذا قال أهل اللغة إنه السدر البري" فتح الباري الموضع السابق. ويُنظر ضبط (الضال) في عمدة القاري شرح صحيح البخاري لمحمود بن أحمد العيني المتوفى ٨٥٥هـ (٢٥٦/١٧-٢٥٧).
قلت : الخلاصة كأنه يقول : "أعجب من شبيه بالوبر يسقط أو يتهجم علينا وهو ليس أهلاً لمثل هذا الكلام في هذا الموقف" فالرسول ﷺ قطع النزاع وأجلس أبان وأعطى أبا هريرة من الغنيمة.

(٥) **ينعى** : بفتح أوله وسكون النون، بعدها عين مهملة مفتوحة - أي يعيب علي، يقال : نعى فلان على فلان أمراً إذا عابه ووبخه عليه. فتح الباري (٤٩٢/٧) في المغازي، باب غزوة خيبر، =

يدي ولم يُهِنّي على يديه .

قال سفيان :

[٦١] **حدثنيه السعيدي أيضاً عن جدِّه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .**

رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي، واسم السعيدي : عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص .

=

والنهاية (٥/٨٥) باب النون مع العين.

[٦١] **رجال الإسناد :**

★ **السعيدي** : هو عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص القرشي الأموي السعيدي، أبو أمية المكي، من السابعة، **ثقة**، روى عن جده سعيد بن عمرو، وأبيه يحيى بن سعيد، روى عنه سفيان بن عيينة، وأبو إسحاق سعد بن زنبور، وموسى بن إسماعيل، وغيرهم، خرج له البخاري وابن ماجه.

يُنظر : الجرح والتعديل (٦/٢٦٩) وتهذيب الكمال (٢٢/٢٩٤) والتقريب ص (٤٢٨).

★ **جده** : سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص القرشي، أبو عثمان، أو أبو عنبسة، **ثقة**، من صغار الثالثة، روى عن أبي هريرة، وأبيه عمرو بن سعيد، وابن عمر، وغيرهم، روى عنه ابن ابنه عمرو بن يحيى بن سعيد، والأسود بن قيس، وابنه إسحاق بن سعيد بن عمرو، وغيرهم، خرج له الجماعة سوى الترمذي، ت بعد ١٢٠هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٤/٤٩) وتهذيب الكمال (١١/١٨) والسير (٥/٢٠٠) والتقريب ص (٢٣٩).

★ **أبو هريرة** : عبد الرحمن بن صخر الدوسي، **صحابي**، تقدم في (٤٢).

[٦١] **تخريجه :**

- أخرجه من هذا الطريق الحميدي (٢/٤٧٢) قال : وقال سفيان : وحدثنيه السعيدي أيضاً عن جده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

- وأخرجه البخاري (٣/٢١٠) في الجهاد، باب الكافر يقتل المسلم فيسدد بعد ويقتل. قال : قال سفيان : وحدثنيه السعيدى عن جده عن أبي هريرة، قال أبو عبد الله : السعيدي هو عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص.

[٦١] **درجته :**

إسناد ضعيف للانقطاع غير أن وروده من طريق آخر عند البخاري يرفعه إلى **الحسن لغيره**.

قال أحمد :

[٦٢] ثم روينا عن خثيم[1] بن عراك، عن أبيه، عن نفر من بني غفار، عن أبي هريرة في قصة قدومه على رسول الله ﷺ وقد فتح خيبر قال : وكلّم المسلمين فأشركونا في سهمانهم.

---

(١) في (ب) : (حنتم).

[٦٢] **رجال الإسناد :**

★ **خُثَيم بن عراك** : هو خُـثَـيم – بمثلثة مصغر – ابن عراك بن مالك الغفاري المدني، **لا بأس به**، من السادسة، روى عن سليمان بن يسار، وأبيه عراك بن مالك، روى عنه حاتم بن إسماعيل، ويحيى الأنصاري، ويحيى القطان، وغيرهم، خرج له البخاري ومسلم والنسائي.

يُنظر : الجرح والتعديل (٣/٣٨٨) وتهذيب الكمال (٨/٢٢٨) والتقريب ص (١٩٢).

★ **أبوه** : هو عراك بن مالك الغفاري المدني، **ثقة فاضل**، روى عن أبي هريرة، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وعروة بن الزبير، وغيرهم، روى عنه سليمان بن يسار، ويزيد بن أبي حبيب، وخثيم بن عراك، وغيرهم، خرج له الجماعة، ت ١٠٤هـ أو قبلها.

يُنظر : الجرح والتعديل (٧/٣٨) وتهذيب الكمال (١٩/٥٤٥) والسير (٥/٦٣) والتقريب ص (٣٨٨).

★ **نفر من بني غفار** : لم أقف عليهم.

★ **أبو هريرة** : عبد الرحمن بن صخر الدوسي، تقدم في حديث (٤٢).

[٦٢] **تخريجه :**

– وصله في السنن الكبرى (٦/٣٣٤) في قسم الفيئ، باب المدد يلحق بالمسلمين... قال : أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرىء نا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب، ثنا وهيب، ثنا خثيم بن عراك عن أبيه، عن نفر من بني غفار قالوا إن أبا هريرة قدم المدينه، وقد خرج النبي ﷺ إلى خيبر واستخلف على المدينة رجلاً من بني غفار يقال له سباع بن عرفطة قال أبو هريرة فوجدناه في صلاة الصبح، فلما فرغنا من صلاتنا أتينا سباع بن عرفطه فزودنا تمراً حتى قدمنا على رسول الله ﷺ وقد فتح خيبر، وكلم المسلمين فأشركونا في سهامهم.

[٦٢] **درجته :**

إسناده ضعيف للإبهام في نفر من بني غفار وإلا فرجاله ثقات ما عدا خثيم فإنه لا بأس به.

[٦٣] **وفي رواية أخرى عن خثيم[٢] بإسناده قال : واستأذن[٣] الناسَ أن يقسم لنا من الغنائم فأذنوا له، فقسم لنا، وفي ذلك دلالة على أنهم لم يستحقوها حين كان قدومهم بعد تقضي الحرب حتى استأذن أصحابه في القسم لهم .**

[٦٤] **وقد أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر ابن داسه[٤]، ثنا أبو داود، ثنا[٥] سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن عياش، عن**

---

[٦٣] **رجال الإسناد :**

★ **خثيم** : بن عراك، **لا بأس به**، تقدم في الحديث السابق.

[٦٣] **تخريجه :**

- أخرج هذه الرواية المؤلف موصولة : في السنن الكبرى (٦/٣٣٤) قال : أخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف الإسفرائيني، أنا أبو عمرو إسماعيل بن نجيد السلمي ثنا أبو عبد الله البوشنجي، ثنا أمية بن بسطام ثنا يزيد بن زريع، ثنا روح بن القاسم فذكره قال : الروايات في قدومه بعد فتح خيبر أصح، ثم رواية من روى أنه لم يسهم له أراد قسمة من شهدها ويحتمل أنه أشركهم في سهمانهم برضاهم كما في هذه الرواية.

[٦٣] **درجته :**

أتوقف في الحكم عليه لأن فيه ابن أبي المعروف الإسفراييني لم أقف على ترجمته.

(٢) في (ب) : (حنتم) وهو خطأ، ويُنظر ترجمته.

(٣) في (ب) : (فاستأذن).

(٤) في (ب) : (داية).

(٥) في (ب) : (أنبأنا).

[٦٤] **رجال الإسناد :**

★ **أبو علي الروذباري** : الحسين بن محمد بن محمد الطوسي، قال الذهبي : "**مسند نيسابور**"، تقدم في حديث (٢١).

★ **أبو بكر ابن داسه** : محمد بن بكر التمار، **ثقة**، تقدم في حديث (٢١).

★ **أبو داود** : سليمان بن الأشعث، صاحب السنن، **ثقة حافظ**، تقدم تابعاً لحديث (٢١).

★ **سعيد بن منصور** : **ثقة صادق**، تقدم في حديث (٩).

★ **إسماعيل بن عياش** : بن سليم، أبو عتبة الحمصي العنبسي مولاهم، **صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم**، روى عن الثوري، ويحيى الأنصاري، ومحمد بن الوليد الزبيدي، وغيرهم، روى عنه سعيد بن منصور، وعبد الرزاق بن همام، وحيوة بن شريح، وغيرهم، خرج =

محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري، أن عنبسة بن سعيد أخبره أنه سمع أبا هريرة يُحدث سعيد بن العاص أن رسول الله ﷺ بعث أبان بن سعيد بن العاص[(١)] على سرية من المدينة قِبَلَ نجد، فقدم أبان بن سعيد[(٢)]

=

له الأربعة، ت ١٨١هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (١٩١/٢) وتهذيب الكمال (١٦٣/٣) والسير (٣١٢/٨) والتقريب ص (١٠٩) والكواكب النيرات ص (٩٨).

★ **محمد بن الوليد الزُّبَيْدي** : هو الإمام الحافظ القاضي محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي الحمصي، أبو الهذيل، **ثقة من كبار أصحاب الزهري**، روى عن نافع، والزهري، وعبد الله بن عامر اليحصبي، وغيرهم، روى عنه إسماعيل بن عياش، والفرج بن فضالة، ومحمد بن حرب الخولاني، وغيرهم، خرج له الجماعة، ت ١٤٩هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (١١١/٨) وتهذيب الكمال (٥٨٦/٢٦) والسير (٢٨١/٦) والتقريب ص (٥١١).

★ **الزهري** : محمد بن مسلم بن عبيد الله، **متفق على جلالته واتقانه**، تقدم تابعاً لحديث (٢١).

★ **عنبسة بن سعيد** : **ثقة**، تقدم في حديث (٦٠).

★ **أبو هريرة** : عبد الرحمن بن صخر الدوسي، تقدم في حديث (٤٢).

★ **سعيد بن العاص** : بن سعيد بن العاص بن أمية القرشي، أبو عثمان، صحابي، مات النبي ﷺ وهو ابن تسع سنين، قتل أبوه ببدر مشركا، ولي الكوفة وغزا طبرستان ففتحها وغزا جرجان وولي المدينة لمعاوية، وكان جوادا كريما، توفي بقصره في العقيق سنة ٥٣هـ. يُنظر الإصابة (٩٨/٣).

[٦٤] **تخريجه** :

- أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٨٥/٢) في الجهاد، باب ما جاء فيمن يأتي بعد الفتح.

[٦٤] **درجته** :

حسن لذاته.

(١) هو أبان بن سعيد بن العاص بن أمية القرشي، شهد بدراً مشركاً فقتل بها أبوه وأخواه العاص وعبيدة وبقي بمكة وأجار عثمان في الحديبية وأسلم أيام خيبر وشهدها، وبعثه النبي ﷺ سرية قبل نجد، ومات النبي ﷺ وهو على البحرين ثم قدم على الصديق وسار إلى الشام فقتل بها يوم أجنادين سنة ١٣هـ. يُنظر : الإصابة (١٠/١).

(٢) في (ب) : (سعيد بن العاص).

وأصحابه[(١)] على رسول الله ﷺ بخيبر بعد أن فتحها، وأن حُزُمَ خيلهم ليف[(٢)]، فقال أبان : اقسم لنا يا رسول الله. قال أبو هريرة : لا تقسم[(٣)] لهم يا رسول الله. فقال أبان : أنت بها[(٤)] يا وَبَرْ تَحَدَّرَ علينا من رأس ضال[(٥)]، فقال النبي ﷺ (اجلس يا أبان)، ولم[(٦)] يقسم لهم رسول الله ﷺ .

قال البخاري :

[٦٥] ويُذكر عن الزبيدي[(٧)] عن الزهري .. فذكر هذا الحديث.

---

(١) ليست في (ب).

(٢) الّليف : -بكسر اللام وسكون المثناة تحت- ليف النخل معروف، والقطعة منه لِيْفَة. ولَيَّفَتْ الغَسِيْلة : غَلُظَت وكَثُر ليفها. لسان العرب (٣٢٢/٩) مادة (ليف).

(٣) في (ب) : (فقلت لا تقتسم).

(٤) قال الحافظ ابن حجر : "وأنت بهذا : أي وأنت تقول بهذا ؟ أو – وأنت بهذا المكان والمنزلة مع رسول الله ﷺ، مع كونك لست من أهله ولا من قومه ولا من بلاده". فتح الباري (٤٩٢/٧) في المغازي، باب غزوة خيبر.

(٥) في (ب) : (ضان).

(٦) في (ب) : (فلم).

(٧) في (ب) : (الهنيدي).

[٦٥] رجال الإسناد :

★ **الزبيدي** : محمد بن الوليد، **ثقة**، من كبار أصحاب الزهري، تقدم في الحديث السابق.

★ **الزهري** : محمد بن مسلم بن عبيد الله، **متفق على جلالته واتقانه**، تقدم تابعاً لحديث (٢١).

[٦٥] تخريجه :

– وصله في السنن الكبرى (٦/ ٣٣٤) في قسم الفيئ، باب المدد يلحق بالمسلمين، بإسناده من طريق أبي داود، عن سعيد بن منصور عن إسماعيل بن عياش، عن محمد بن الوليد الزبيدي فذكره.

– وهو في سنن أبي داود (٧٣/٣) في الجهاد، باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له.

– وفي سنن سعيد بن منصور (٢٨٥/٢) في الجهاد، باب ما جاء فيمن يأتي بعد الفتح.

– وذكره البخاري تعليقاً قال : ويذكر عن الزبيدي فذكره (٨٢/٥) في المغازي، باب غزوة خيبر.

=

وهذا لأن سعيد بن عبد العزيز[1] رواه عن الزهري / بهذا المعنى إلا أنه قال : عن ١٣٢/ب سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، وسعيد بن عبد العزيز من الثقات .

ويحتمل أن يكون الزهري رواه عنهما.

ويحتمل أن يكون أبو هريرة وأبان بن سعيد قال كل واحد منهما لصاحبه : لا تقسم له يا رسول الله، فلم يقسم لأبان، وقسم لأبي هريرة بإذن أصحابه كما روينا في حديث خثيم[2] بن عراك، وعلى هذا الوجه كان قسمه لمن قدم عليه من الحبشة مع جعفر بن أبي طالب[3] .

=

- ووصله كذلك في السنن الكبرى في (٦/٣٣٤) قال : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسين القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا علي بن بحر القطان، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا سعيد بن عبد العزيز ثنا الزهري، عن سعيد بن المسيب فذكره، وقال : فهذا يوافق رواية الزبيدي في متنه، ويخالفه في إسناده قال محمد بن يحيى الذهلي : الحديثان محفوظان حديث عنبسة من حديث الزبيدي، وحديث سعيد بن المسيب من حديث سعيد بن عبد العزيز.

[٦٥] **درجتـــــه** :

الحديث بإسناديه صحيح، رجاله كلهم ثقات.

(١) هو الإمام القدوة سعيد بن عبد العزيز بن أبي يحيى، أبو محمد التنوخي الدمشقي، **ثقة إمام**، سوّاه أحمد بالأوزاعي وقدمه أبو مسهر لكنه اختلط في آخر أمره، روى عن الزهري، والأوزاعي، وربيعة بن يزيد الدمشقي، وغيرهم، روى عنه الثوري، وشعبة - وهما من أقرانه - وأبو مسهر، وغيرهم، خرج له البخاري في "الأدب" ومسلم والأربعة، ت ١٦٨هـ.
يُنظر : الجرح والتعديل (٤/٤٢) وتهذيب الكمال (١٠/٥٣٩) والسير (٨/٣٢) والتقريب ص (٢٣٨) والكواكب النيرات ص (٢١٣).

(٢) في (ب) : (خيثم).

(٣) هو جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي المطلبي، أبو المساكين، أحد السابقين إلى الإسلام، هاجر إلى الحبشة فأسلم النجاشي ومن تبعه على يديه ثم هاجر إلى المدينة عام خيبر، استشهد بمؤتة مقبلاً غير مدبر بعد أن قطعت يداه فعوضه الله بجناحين يطير بهما في الجنة حيث يشاء، وكان موته سنة ٨هـ. يُنظر : الإصابة (١/٢٤٨).

وفي بعض الروايات :

[٦٦] عن أبي موسى الأشعري في قصة جعفر قال : فوافقنا رسول الله ﷺ حين افتتح خيبر فأسهم لنا أو قال أعطانا منها فيحتمل أنهم صادفوه قبل [تقضي](٢) الحرب، ويحتمل أن يكون(٣) أعطاهم من سهمه إن كان مجيئهم بعد تقضي الحرب، أو سأل أصحابه أن [يشركوهم](٤) في مقاسمهم، فقد روي ذلك في حديث محمد بن إسحاق بن يسار .

---

[٦٦] **رجال الإسناد** :

★ **أبو موسى الأشعري** : هو عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري، قدم مكة وأسلم ثم رجع إلى بلاد قومه، وقدم إلى رسول الله ﷺ بعد فتح خيبر - على الصحيح- استعمله النبي ﷺ على زبيد وغيرها، روى عن النبي ﷺ (٣٦٠) حديثاً، روى عنه شقيق بن سلمة، وأبو عثمان النهدي، وغيرهم، ت ٥٠هـ، وقيل بعدها.

يُنظر : مقدمة مسند بقي ص (٨١) وتهذيب الكمال (٤٤٦/١٥) والإصابة (١١٩/٤).

[٦٦] **تخريجه** :

- وصله في السنن الكبرى (٣٣٣/٦) في قسم الفيء، باب المدد يلحق بالمسلمين من طريقين : من طريق أبي أسامة وحفص بن غياث كلاهما عن بريد بن عبدالله عن أبي بردة، عن أبي موسى فذكره.

- وأخرجه البخاري (٢٤٦/٤) في المناقب، باب هجرة الحبشة.

- ومسلم (١٩٤٦/٤) في فضائل الصحابة، باب من فضائل جعفر بن أبي طالب.

- وأبو داود (٧٣/٣) في الجهاد، باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له، من طرق كلهم عن أبي أسامة عن بريد عن أبي بردة به.

- وأخرجه الترمذي (١٢٨/٤) في السير، باب ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين من طريق حفص بن غياث عن بريد بن عبدالله به.

[٦٦] **درجته** :

أخرجه الشيخان.

(٢) من (ب)، وفي الأصل (نقض).

تَقَضِّي : من تقضّى أي فني وانصرم، كانقضى. ترتيب القاموس المحيط (٦٤٢/٣) مادة (قضى).

(٣) في (ب) : (ويحتمل أنه).

(٤) من (ب)، وفي الأصل (يشركوه).

واحتج بعض[(١)] من أشرك المدد في الغنيمة وإن لم يحضروا الوقعة بأن النبي ﷺ ضرب لعثمان بن عفان في غنائم بدر بسهم ولم يحضرها لأنه كان غائباً في حاجة الله وحاجة رسوله ﷺ فجعله كمن حضرها، فكذلك[(٢)] كل من غاب عن الوقعة بشغل شغله به الإمام من[(٣)] أمور المسلمين، وهذا الذي قاله هذا القائل يبطل بطلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد بن عمرو بن [نفيل][(٤)] فإنهما كانا خرجا إلى الشام في تجارة لهما قبل خروج النبي ﷺ إلى بدر وقدما بعدما رجع من بدر، فكَلَّما رسول الله ﷺ في سهمهما، فجعل لهما سهمهما .

وفي نص الكتاب دلالة على أن غنائم بدر كانت للنبي ﷺ خاصة، فكان يعطي منها من شاء، وإنما نزلت الآية في تخميس الغنائم وقسمها بين الغانمين بعد بدر، وبعد نزول الآية لا نعلمه قسم لأحد لم[(٥)] يحضر الوقعة كما[(٦)] قسم لمن حضرها .

وقد ذكره الشافعي في موضع[(٧)] آخر وقام بحجته .

قال أحمد : والذي قاله هذا[(٨)] القائل / يبطل أيضا بقصة أبان بن سعيد فإن رسول الله ﷺ كان بعثه على سرية قِبَل نجد فكان قد شغله بشغل من[(٩)] أمور المسلمين ١٣٣/أ

---

(١) في (ب) : (بعد) وهو خطأ.

(٢) في (ب) : (وكذلك).

(٣) في (ب) : (عن).

(٤) في الأصل (نوفل)، والتصويب من (ب).

وهو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل القرشي العدوي، أحد العشرة المبشرين بالجنة، أسلم قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم وهاجر وشهد أحداً والمشاهد بعدها، روى عن النبي ﷺ (٤٨) حديثاً، روى عنه من الصحابة والتابعين خلق منهم ابن عمر، وأبو عثمان النهدي، وسعيد بن المسيب، وغيرهم، شهد اليرموك وفتح دمشق، توفي بالعقيق فحمل إلى المدينة سنة ٥٠ أو ٥١هـ وقيل ٥٢هـ.يُنظر : مقدمة مسند بقي ص (٨٥) والإصابة (٩٦/٣).

(٥) في (ب) : (كم).

(٦) في (ب) : (كم).

(٧) في (ب) : (مواضع).

(٨) في (ب) : (بهذا).

(٩) في (ب) : (عن).

ثم لم يقسم له ولا لأصحابه حين قدموا بعد تقضي الحرب وإن لم يكن خرج بالغنيمة من دار الحرب، وعذر[١] هذا القائل بأنه إنما لم يقسم[٢] لهم لأنه كان شغلهم بذلك قبل إرادته الخروج إلى خيبر يخالف قول صاحبه الذي ينصر قوله فإنه جعل الغنيمة لكل من دخل دار الحرب مدداً قبل أن يخرجوا بها إلى دار الإسلام، ثم إن الله تعالى كان وعد رسوله ﷺ فتح خيبر حين انصرف من الحديبية فكان مريداً للخروج إليها بعد ما قدم المدينة في ذي الحجة [حتى][٣] خرج إليها في المحرم، وإنما بعث أبان بن سعيد قبيل[٤] خروجه، ثم من الذي شرع لهذا القائل ما يشرع[٥] لنفسه حتى ترك به[٦] خبر أبي هريرة في قصة أبان بن سعيد، وترك ما رُوي عن أبي بكر وعمر في ذلك.

وقد احتج في ترك قسمة الأراضي بين الغانمين بفعل عمر ولم يعتد بخلاف الزبير[٧] وبلال[٨] في جماعة من[٩] الصحابة [إياه][١٠] في طلب القسمة ومعهم خبر النبي ﷺ في قسمة خيبر، وبيَّن في قول عمر أنه كان يطلب استطابة قلوبهم بما رأى من

---

(١) في (ب) : (وعند).

(٢) في (ب) : (يقم).

(٣) من (ب)، وفي الأصل (حين).

(٤) في (ب) : (قبل).

(٥) في (ب) : (شرع).

(٦) ليست في (ب).

(٧) هو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد القرشي الأسدي، أبو عبد الله، أحد العشرة وحواري رسول الله ﷺ، أسلم وعمره ثنتا عشرة سنة وقيل ثمان، هاجر الهجرتين وأول من سلَّ سيفه في سبيل الله، شهد بدراً وما بعدها، روى عن النبي ﷺ (٣٨) حديثاً، خرج يوم الجمل ثم رجع بعد أن ذكّره علي بحديث "تقاتل علياً وأنت ظالم له" فقتله ابن جرموز، أتاه من خلفه فطعنه ومات غدراً سنة ٣٦هـ. يُنظر مقدمة مسند بقي ص (٨٧) والإصابة (٥/٣).

(٨) هو بلال بن رباح الحبشي، اشتراه الصديق من المشركين لما كانوا يعذبونه فلزم النبي ﷺ وأذّن له، وشهد معه جميع المشاهد، وتآخى مع أبي عبيدة ثم خرج بعد النبي ﷺ مجاهداً إلى أن مات بالشام عام ٢٠ ودفن بحلب. يُنظر : الإصابة (١٧٠/١).

(٩) ليست في (ب).

(١٠) من (ب)، وفي الأصل (إياهم).

المصلحة في وقفها، ثم اعتد بخلاف عمار بن ياسر[(١)] عمر في هذه المسألة حين[(٢)] جاء مدداً لبني عطارد بعد الوقعة فقال : نحن شركاؤكم في الغنيمة، فكتب في ذلك إلى عمر، فكتب : إن الغنيمة لمن شهد الوقعة، وليس مع عمار في ذلك خبر، ومع عمر ماذكرنا من خبر النبي ﷺ وأبي بكر الصديق، وكتب عمر [كتاباً][(٣)] قطع بأنها لمن شهد الوقعة ويشبه أن لا يكون قطع بمثله من جهة الرأي ومعه ظاهر القرآن حين أضاف الغنيمة إلى من غنمها واقتطع منها الخمس لأهل الخمس، وإنما غنمها من شهد الوقعة فلا يكون لمن [لم يشهدها فيه][(٤)] نصيب إلاّ[(٥)] ماخصته السنة من ردّ السرية[(٦)] على الجيش والجيش على السرية إذا كان كل / واحد منهما رداً لصاحبه، والله أعلم. ١٣٣/ب

أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد قالا ثنا أبو العباس، أنا الربيع قال قال الشافعي : قال الأوزاعي : قد كانت تجتمع الطائفتان من المسلمين بأرض الروم لا تشارك[(٧)] واحدة منهما صاحبتها في شيء أصابت من الغنيمة .

---

(١) هو عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسي، أبو اليقظان، حليف بني مخزوم، من السابقين الأولين للإسلام، وعُذّب في الله، وهاجر إلى المدينة وشهد المشاهد كلها ثم شهد اليمامة فقطعت أذنه بها ثم استعمله الفاروق على الكوفة، وصفه النبي ﷺ بالطيب المطيب، وأخبر بأنه تقتلته الفئة الباغية، قُتل مع علي بصفين سنة ٣٧هـ، مسنده (٦٢) حديثاً روى عنه من الصحابة أبو موسى الأشعري، وابن عباس، وعبد الله بن جعفر، وغيرهم.
يُنظر : مقدمة مسند بقي ص (٨٤) والإصابة (٢٧٣/٤).

(٢) في (ب) : (لمن).

(٣) من (ب)، وفي الأصل (كتاب).

(٤) من (ب)، وفي الأصل (شهدها فيها).

(٥) ليست في (ب).

(٦) السَّرِيَّة : تقدم تعريفها في الحديث (٢١).
وأما الجيش فهو الجند أو السائرون لحرب أو غيرها أو هو من ألفٍ إلى أربعة آلاف. معجم متن اللغة للشيخ أحمد رضا (٦٠٣/١) مادة (ج ي ش) وترتيب القاموس (٥٦٦/١) مادة (جيش).
وأما الجحفل فهو الجيش الكثير أو من أربعة آلاف إلى اثني عشر ألفاً أو لا يكون ذلك حتى يكون فيه خيل. معجم متن اللغة للشيخ أحمد رضا (٤٧٨/١) مادة (ج ح ف).

(٧) في (ب) : (يشارك).

وقال[١] أبو يوسف :

[٦٧] ثنا الكلبي وغيره عن رسول الله ﷺ أنه بعث أبا عامر الأشعري[٣] يوم حنين إلى أوطاس فقاتل[٤] بها ممن هرب من حنين، وأصاب المسلمون يومئذ سبايا وغنائم فلما[٥] يبلغنا عن رسول الله ﷺ فيما قسم من غنائم أهل حنين أنه فرّق بين أهل أوطاس وأهل حنين*ولا نعلم* إلاّ أنه جعل ذلك غنيمة واحدة وفيئاً واحداً

---

(١) في (ب) : (فقال).

[٦٧] **رجال الإسناد :**

★ **الكلبي** : هو العلامة الأخباري محمد بن السائب بن بشر الكلبي، أبو النضر، النسابة المفسر، **متهم بالكذب ورمي بالرفض**، روى عن الاصبغ بن نباتة، والشعبي، وسفيان بن السائب، وغيرهم، روى عنه السفيانان، وشعبة، وغيرهم، خرج له الترمذي، وكان الثوري يروي عنه ويدلسه فيقول : حدثنا أبو النضر. وقال أبو حاتم : الناس مجمعون على ترك حديثه فلا يشتغل به، هو ذاهب الحديث، ت ١٤٦هـ.

يُنظر : ضعفاء العقيلي (٧٦/٤) والجرح والتعديل (٢٧٠/٧) والضعفاء والمتروكون للدارقطني ص (٣٤٢) وتهذيب الكمال (٢٤٦/٢٥) والسير (٢٤٨/٦) والتقريب ص (٤٧٩).

[٦٧] **تخريجه :**

- الحديث في الأم (٣٦٠/٧) سهم الفارس والراجل.
- وذكره ابن هشام عن ابن إسحاق في السيرة (ق ٤٥٤/٢).
- ويُنظر مغازي الواقدي (٨١٠/٢).
- وأخرجه البخاري (١٠١/٥) في الغزوات، باب غزوة أوطاس.
- ومسلم (١٩٤٣/٤) في فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين.

[٦٧] **درجته :**

إسناده ضعيف جداً فيه الكلبي متهم بالكذب، والحديث في الصحيحين.

(٣) هو عبيد بن سليم بن حصار الأشعري، عم أبي موسى الأشعري، ذكر ابن قتيبة أنه هاجر إلى الحبشة وأنه عمي ثم أبصر، وهو الذي بعثه النبي ﷺ إلى أوطاس فلقي دريد بن الصمة.
يُنظر : الإصابة (١٢٠/٧).

(٤) في (ب) : (ففاتك من).

(٥) في (ب) : (فلم).

(*-*) ليس في (ب).

قال أبو يوسف :

[٦٨] وحدثنا[١] المجالد، عن عامر [وزياد][٢] بن علاقة [أن عمر][٣] كتب إلى سعد ابن أبي وقاص "قد أمددتك بقوم، فمن أتاك منهم قبل أن تتفقأ[٤] [القتلى][٥] فأشركه في

---

(١) في (ب) : (أخبرنا).

(٢) من (ب)، وفي الأصل (وزيادة).

(٣) من (ب)، وفي الأصل (أنه).

(٤) يعني ما لم تتفطر بطون القتلى. المصنف لعبدالرزاق (٣٠٣/٥).

(٥) في الأصل : (القتل)، والتصويب من (ب).

[٦٨] **رجال الإسناد** :

★ **المُجَالِد**:- بضم أوله وتخفيف الجيم- ابن سعيد بن عمير بن بسطام، الهمداني الكوفي، أبو سعيد أو أبو عمرو أو أبو عمير، **ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره**، روى عن عامر الشعبي، وزياد بن علاقة، وقيس بن أبي حازم وغيرهم، روى عنه السفيانان، وشعبة، وغيرهم، خرج له مسلم مقروناً بغيره والأربعة، ت ١٤٤هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٣٦١/٨) والضعفاء والمتروكون للدارقطني ص (٣٧٣) وتهذيب الكمال (٢١٩/٢٧) والسير (٢٨٤/٦) والتقريب ص (٥٢٠) وملحق الضعفاء في الكواكب النيرات ص (٥٠٥).

★ **عامر** : الشعبي، **ثقة**، تقدم في حديث (٥١).

★ **زياد بن عِلاقة** : - بكسر المهملة وبالقاف - ابن مالك الثعلبي - بالمثلثة والمهملة- الكوفي، أبو مالك، **ثقة، رمي بالنصب**، روى عن المغيرة بن شعبة، وجرير بن عبد الله، ومرداس الأسلمي، وغيرهم، روى عنه السفيانان، ومجالد بن سعيد، وغيرهم، خرج له الجماعة، ت ١٢٥هـ وقيل بعدها بيسير.

يُنظر : الجرح والتعديل (٥٤٠/٣) وتهذيب الكمال (٤٩٨/٩) والسير (٢١٥/٥) والتقريب ص (٢٢٠).

[٦٨] **تخريجه** :

- أخرجه الشافعي في الأم (٣٦٠/٧) سهم الفارس والراجل.

- وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٠/٩) في السير، باب الغنيمة لمن شهد الوقعة من طريق أبي يوسف.

- وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٠٣/٥) في الجهاد عن عامر به.

- وسعيد بن منصور في سننه (٢٨٦/٢) في الجهاد، باب ما جاء فيمن يأتي بعد الفتح، عن حبان بن علي وهشيم كلاهما عن مجالد عن الشعبي به.

=

الغنيمة".

[٦٩] وعن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط[(١)] أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعث عكرمة بن أبي جهل[(٢)] في خمسمائة من المسلمين مدداً لزياد[(٣)] بن لبيد وللمهاجر ابن أبي أمية[(٤)] فوافقهم الجند قد افتتحوا

=

[٦٨] **درجته :**

قال البيهقي : **وهو منقطع، ورواية مجالد وهو ضعيف.** السنن الكبرى (٩/٥٠).

(١) في (ب) : (قيط) وهو خطأ، ويُنظر ترجمته.

[٦٩] **رجال الإسناد :**

★ **محمد بن إسحاق** : بن يسار، **إمام المغازي، صدوق مدلس**، تقدم في حديث (٣١).

★ **يزيد بن عبد الله بن قُسَيط** :-بقاف ومهملتين- الليثي المدني الأعرج، **ثقة**، روى عن عطاء بن يسار، وعروة بن الزبير، وابن عمر، وغيرهم، روى عنه مالك، والليث، ومحمد بن إسحاق، وغيرهم، خرَّج له الجماعة، ت ١٢٢هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٩/٢٧٣) وتهذيب الكمال (٣٢/١٧٧) والسير (٥/٢٦٦) والتقريب ص (٦٠٢).

[٦٩] **تخريجه :**

- أخرجه في الأم (٧/٣٦٠) سهم الفارس والراجل.
- ووصله في سننه الكبرى (٩/٥٠) من طريق أبي يوسف عن محمد بن إسحاق به.

[٦٩] **درجته :**

إسناده ضعيف، فيه محمد بن إسحاق صدوق مدلس من الرابعة و لم يصرح هنا بالسماع.

(٢) هو عكرمة بن أبي جهل بن عمرو بن هشام القرشي، المخزومي، صحابي، أسلم عام الفتح، استعمله الرسول ﷺ عام وفاته على صدقات هوازن، خرج إلى المدينة ثم إلى قتال أهل الردة ووجهه الصديق إلى جيش نعمان فظهر عليهم ثم إلى اليمن ثم رجع فخرج إلى الجهاد واستشهد في أجنادين وقيل في اليرموك. يُنظر : الإصابة (٤/٢٥٨).

(٣) هو زياد بن لبيد بن ربيعة بن ثعلبة الأنصاري البياضي، شهد العقبة وبدراً، كان عامل النبي ﷺ على حضرموت، وولاه الصديق قتال أهل الردة من كندة وهو الذي ظفر بالأشعث بن قيس فسيره إلى أبي بكر. يُنظر : الإصابة (٣/٢٠).

(٤) هو المهاجر بن أبي أمية بن عبد الله القرشي المخزومي، شقيق أم سلمة زوج النبي ﷺ، شهد بدراً مع المشركين، كان اسمه الوليد فغيره النبي ﷺ وولاه على صدقات صنعاء فخرج عليه الأسود العنسي ثم ولاه الصديق وهو الذي افتتح حصن النجير الذي تحصنت به كندة في =

النجير[١] باليمن فأشركهم زياد بن لبيد وهو ممن شهد بدراً في الغنيمة .

قال الشافعي : احتج أبو يوسف بأن النبي ﷺ بعث أبا عامر إلى أوطاس فغنم غنائم[٢] فلم يفرق النبي ﷺ بين من كان مع أبي عامر وبين من كان متخلفاً مع النبي ﷺ عن أبي عامر، وهذا كما قال، وليس مما[٣] قال الأوزاعي وخالفه[٤] هو[٥] فيه سئل أبو عامر كان في جيش النبي ﷺ ومعه[٦] بحنين فبعثه[٧] النبي ﷺ في اتباعهم، وهذا جيش واحد، كل فرقة منهم ردٌّ للأخرى، وإذا كان الجيش هكذا فلو أصاب الجيش شيئاً دون السرية أو السرية شيئاً دون الجيش كانوا فيه شركاء .

ثم ساق الكلام إلى أن قال : فأما[٨] جيشان / متفرقان[٩] فلا يرد كل واحد منهما[١٠] على صاحبه شيئاً، وليسا بجيش واحد، ولا[١١] أحدهما ردٌّ لصاحبه، مقيم له وعليه، ثم ساق الكلام إلى أن قال : ١٣٤/أ

وأما ما احتج [به][١٢] من حديث مجالد فهذا غير ثابت عن عمر، ولو ثبت عنه كنا أسرع إلى قبوله منه، وهو إن كان يثبته فهو محجوج به لأنه يخالفه

= الردة، وتخلف عن غزوة تبوك فعاتبه النبي ﷺ فلم تزل أم سلمة تعتذر عنه حتى عذره وولاه. يُنظر : الإصابة (٦/١١٤).

(١) النُّجَيْر - كزبير- حصن منيع قرب حضرموت. ترتيب القاموس (٤/٣٢٩) مادة (نجر) ومعجم متن اللغة (٥/٤٠٥) مادة (ن ج ر).

(٢) في (ب) : (غانم).

(٣) في (ب) : (كما).

(٤) في (ب) مكررة.

(٥) ليست في (ب).

(٦) في (ب) : (وقفة).

(٧) في (ب) : (فبعثه).

(٨) في (ب) : (قاما).

(٩) في (ب) : (مفترقان).

(١٠) في (ب) : (فلا يرد أحدهما).

(١١) في (ب) مكررة.

(١٢) من (ب).

هو[١] بزعم أن الجيش لو قتلوا قتلى وأحرزوا غنائمهم بكرة وأخرجوا الغنائم إلى بلاد [الإسلام][٢] عشية، وجاءهم المدد والقتلى يتشحطون[٣] في دمائهم لم يشركوهم، ولو قتلوهم فنفقوا[٤] وبلوا والجيش في بلاد العدو وقد أحرزوا[٥] الغنائم بعد القتلى بيوم وقبل مقدم المدد بأشهر شركوهم، فخالف عمر في الأول والآخر واحتج به .

فأما[٦] ماروي عن زياد بن لبيد وأنه أشرك عكرمة ابن أبي جهل فإن زياداً كتب فيه إلى أبي بكر فكتب أبو بكر إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة ولم ير لعكرمة شيئا لأنه لم يشهد الوقعة فكلم زياد أصحابه فطابوا أنفساً[٧] بأن أشركوا عكرمة وأصحابه، متطوعين عليهم، وهذا قولنا، وهو يخالفه، ويروي[٨] عنه خلاف مارواه أهل العلم بالردة .

---

(١) ليست في (ب).

(٢) من (ب)، وفي الأصل (الشام).

(٣) أي يتخبطون فيه ويضطربون ويتمرغون. النهاية (٤٤٩/٢) باب الشين مع الحاء.

(٤) نفقوا : أي ماتوا، يقال : نفقت الدابة إذا ماتت. النهاية (٩٩/٥) باب النون مع الفاء.

(٥) أحرزوا : يقال : أحرزت الشيء أحْرُزه إحرازاً إذا حفظته وضممته إليك وصنته عن الأخذ. النهاية (٣٦٦/١) باب الحاء مع الراء.

(٦) في (ب) : (وأما).

(٧) في (ب) : (اهسا).

(٨) في (ب) : (وروي).

سهم الفارس والراجل [١]

أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد قالا ثنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي قال القول ما قال الأوزاعي في الفارس إنّ له ثلاثة أسهم [٢].

[٧٠] أخبرنا أظنه [٣] عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ ضرب للفارس بثلاثة أسهم وللراجل بسهم.

---

(١) في (ب) : (سهم الراجل والفارس).

(٢) الأم (٣٥٦/٧) سهم الفارس والراجل.

(٣) في الأصل : (عن أظنه)، والتصويب من (ب).

[٧٠] **رجال الإسناد :**

★ **عبيد الله بن عمر** : العُمري، **ثقة ثبت**، تقدم في حديث (٢).

★ **نافع** : **ثقة ثبت**، تقدم في حديث (٢).

★ **ابن عمر** : **صحابي**، تقدم في حديث (٢).

[٧٠] **تخريجه :**

- أخرجه الشافعي في الأم (٣٥٦/٧) سهم الفارس.. بدون قوله : أظنه.

- وأخرجه المؤلف في السنن الكبرى (٥١/٩) في السير، باب سهم الفارس والراجل، قال : أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما بنحوه.

- وأخرجه البخاري (٢١٨/٣) في الجهاد والسير، باب سهام الفرس، بنحوه.

- وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٧٧/٢-٢٧٨)، باب ما جاء في سهام الرجال والخيل.

- ومسلم (١٣٨٣/٣) في الجهاد والسير، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين، بلفظ للفرس سهمين ولصاحبه سهماً، ومن طريق آخر عن ابن نمير عن عبيد الله نحوه.

- وأبو داود (٧٥/٣) في الجهاد، باب في سهمان الخيل بلفظ أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم، سهماً له وسهمين لفرسه.

- والترمذي (١٢٤/٤) في السير، باب في سهم الخيل نحوه.

- وابن ماجه (٩٥٢/٢) في الجهاد، باب قسمة الغنائم نحوه كلهم من طريق عبيد الله به.

[٧٠] **درجته :**

ضعيف للانقطاع بين الشافعي وعبيدالله بن عمر، ووصلها البيهقي من طريق آخر **حسن** يرتقي برواية الشيخين إلى **الصحيح لغيره**.

قال الشافعي : وأما تفضيل الأوزاعي الفرس على الهجين[(١)] واسم الخيل[(٢)] يجمعها،

[٧١] فإن سفيان بن عيينة أخبرنا عن الأسود بن قيس عن ابن الاقمر[(٣)] قال : أغارت الخيل بالشام فأدركتْ الخيلُ من يومها وأدركتْ الكوادنُ[(٤)] ضحى، وعلى الخيل المنذر ابن أبي حمضة الهمداني[(٥)] ففضل [الخيل على][(٦)] الكوادن وقال :

---

(١) الهجين :- بفتح الهاء وكسر الجيم- فرس أو برذون أو إنسان يعني : غير عتيق، وهو من جهة الأم إذا كان الأب من الخيار والأم ليست كذلك. وهو المقرف من الخيل الهجين وهو الذي أمه برذونة وأبوه عربي، وقيل بالعكس. النهاية (٢٤٨/٥) باب الهاء مع الجيم و(٤٦/٤) باب القاف مع الراء.

(٢) الخيل: - بفتح الخاء وسكون المثناة تحت- جماعة الأفراس لا واحد له من لفظه، أو - واحد خائل. لأنه يختال وجمعه أخيال، وخيول- بضم المعجمة وكسرها-، والفرسان. ترتيب القاموس (١٣٩/٢) مادة (خيل).

(٣) في (ب) : (الأقم).

(٤) الكوادن : والكدانة : الهجنة. والكَوْدن والكَوْدَنيّ : الفرس الهجين، والفيل والبغل والبرذون. ترتيب القاموس (٢٧/٤) مادة (كدن).

(٥) هو المنذر بن أبي حمضة الوادعي الهمداني، له إدراك، وهو أول من جعل سهم البراذين دون سهم العراب فبلغ عمر فأعجبه. وقال ابن حجر : كانوا لا يؤمرون في الفتوح إلا الصحابة وهذا يحتمل أنه يدخل في ذلك. يُنظر : الإصابة (١٨٣/٦).

(٦) من (ب).

[٧١] **رجال الإسناد :**

★ **سفيان بن عيينة : ثقة فقيه حافظ حجة،** تقدم في حديث (٢).

★ **الأسود بن قيس** : العبدي، **ثقة**، تقدم في حديث (٤٧).

★ **ابن الأقمر** : وهو علي بن الأقمر بن عمرو الهمداني الوادِعي الكوفي، أبو الوازِع، **ثقة**، من الرابعة، روى عن أبي جحيفة السوائي، وعكرمة مولى ابن عباس، وأبي الأحوص الجشمي، وغيرهم، روى عنه الثوري، والأعمش، وشعبة، وغيرهم، خرَّج له الجماعة.

يُنظر : الجرح والتعديل (١٧٤/٦) وتهذيب الكمال (٣٢٣/٢٠) والسير (٣١٣/٥) والتقريب ص (٣٩٨).

[٧١] **تخريجه :**

- أخرجه الشافعي في الأم (٣٥٦/٧) سهم الفارس والراجل..

=

لا أجعل ما أدرك كما لم[(١)] يدرك، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فقال هَبَلَتْ[(٢)] الوادِعيَّ أمُّه، لقد ادكرت به / امضوها على ماقال . ١٣٤/ب

قال الشافعي : وهم يروون[(٣)] في هذا أحاديث كلها أو بعضها أثبت مما احتج به أبو يوسف، فإن كان فيما[(٤)] احتج به حجة فهي عليه، ولكن هذه أحاديث منقطعة، ولو كنا نثبت مثل هذا ما خالفناه[(٥)] .

قال أحمد : وقد ذكرنا في كتاب قسم[(٦)] الغنيمة هاتين [المسألتين][(٧)] أتم من هذا .

=

– ووصله في السنن الكبرى (٥١/٩) في السير، باب تفضيل الخيل، قال : أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو الفضل بن حميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا الحسن بن الربيع، ثنا ابن المبارك، عن شريك، عن الأسود بن قيس العبدي، عن كلثوم بن الأقمر، بنحوه.

– وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٨٣/٥) في الجهاد، باب السهام للخيل، عن ابن عيينة، عن إبراهيم بن محمد ابن المنتشر، عن ابن الأقمر أو عن أبيه، وعن الأسود بن قيس عن الأقمر به.

– وسعيد بن منصور في سننه (٢٨٠/٢)، باب ما جاء في تفضيل الخيل على البراذين، عن سفيان قال : سمعته من إبراهيم بن محمد ابن المنتشر، عن أبيه أو عن ابن الأقمر، قال : وسمعته من الأسود بن قيس عن ابن الأقمر قال : أغارت فذكره.

[٧١] درجته :

صحيح.

(١) في (ب) : (لا).

(٢) هبلت – بفتح الهاء وكسر الموحدة– الوادعيَّ – بفتح المثناة تحت– أمُّه– بضم الهمزة والميم : أي ثكلته أمه، يقال : هَبِلَتْه أُمُّه تَهبَلُه هَبَلاً. هذا هو الأصل. ثم استعمل في معنى المدح والإعجاب: يعني ما أعلمه وما أصوب رأيه حين فضل الوادعي سهمان الخيل على المقاريف. النهاية (٢٤٠/٥) باب الهاء مع الباء

(٣) في (ب) : (يزيدون).

(٤) في (ب) : (مما).

(٥) الأم (٣٥٩/٧) سهم الفارس والراجل.

(٦) في (ب) : (قسمة).

(٧) من (ب)، وفي الأصل (المسلمتين).

أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد قالا ثنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي قال : أحفظ عمن لقيت ممن سمعت منه من أصحابنا أنهم لا يُسهمون إلاّ لفرس واحد وبهذا آخذ[١].

[٧٢] أخبرنا[٢] ابن عيينة عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير أنّ الزبير[٣] بن العوام كان يضرب في المغنم[٤] بأربعة أسهم، سهم له وسهمين لفرسه وسهم في ذي القربى سهم أمه

---

(١) الأم (٣٥٧/٧) سهم الفارس والراجل.

(٢) في (أ) : (أخبرنا عن).

(٣) في (ب) : (الزهري).

(٤) في (ب) : (الغنم).

[٧٢] **رجال الإسناد** :

★ **ابن عيينة** : هو سفيان، **ثقة فقيه حافظ حجة**، تقدم في حديث (٢).

★ **هشام بن عروة** : بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي المدني، **ثقة فقيه، ربما دلس**، من المرتبة الأولى من مراتب المدلسين، روى عن أبيه عروة بن الزبير، ويحيى بن عباد، والزهري، وغيرهم، روى عنه السفيانان، وشعبة، وغيرهم، خرَّج له الجماعة، له نحو (٤٠٠) حديث، ت ١٤٥هـ أو ١٤٦هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٦٣/٩) وتهذيب الكمال (٢٣٢/٣٠) والسير (٣٤/٦) والبيان والتوضيح ص (٢٨٨) والتقريب ص (٥٧٣) وتعريف أهل التقديس ص (٤٦).

★ **يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير** : القرشي الأسدي المدني، **ثقة**، روى عن عمه حمزة بن عبد الله بن الزبير، وأبيه عباد بن عبد الله، وغيرهم، روى عنه حفص بن عمر بن ثابت، ومحمد بن إسحاق، وهشام بن عروة، وغيرهم، خرَّج له الأربعة، ت بعد المائة.

يُنظر : الجرح والتعديل (١٧٣/٩) وتهذيب الكمال (٣٩٣/٣١) والتقريب ص (٥٩٢).

[٧٢] **تخريجه** :

- هو في الأم (٣٦٢/٧) سهمان الخيل.

- وأخرجه المؤلف في السنن الكبرى (٥٢/٩) في السير، باب سهمان الخيل بإسناده من طريق الشافعي به.

- وأخرجه الدارقطني (١١٠/٤-١١١) في السير من عدة طرق من طريق اسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن الزبير قال : أعطاني رسول الله ﷺ =

صفية[١] يعني يوم خيبر.

وكان ابن عيينة يهاب[٢] أن يذكر يحيى بن عباد، والحفاظ يروونه[٣] عن يحيى بن عباد .

قال أحمد :

[٧٣] قد رواه محمد بن بشر – وهو من الحفاظ – عن هشام، عن[٤] يحيى بن عباد كما قال

=

فذكره.

– ومن طريقه عن هشام بن عروة عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن الزبير بن العوام أن رسول الله أعطاه فذكره نحو.

[٧٢] **درجتــــه :**

صحيــــح.

(١) هي صفية بنت عبد المطلب بن هاشم القرشية الهاشمية، عمة الرسول ﷺ، ووالدة الزبير بن العوام، وشقيقة حمزة، أسلمت وبايعت وهاجرت إلى المدينة، وأطعمها رسول الله ﷺ (٤٠) وسقاً بخيبر، وهي أول امرأة قتلت رجلاً من المشركين وذلك يوم الخندق عندما حاول أحد اليهود الدخول إلى الحصن فضربته بعمود فقتلته، عاشت كثيراً وتوفيت سنة عشرين للهجرة، ودفنت بالبقيع.

يُنظر : طبقات ابن سعد (٤١/٨) وأسد الغابة (١٧١/٧) والإصابة (١٢٨/٨).

(٢) يهاب : من هابه يهابه هيباً، والهيبة : المخافة والتقية، ولعل المراد هنا بالمعنى الثاني الذي هو التقية. ترتيب القاموس (٥٤٩/٤) مادة (هيب).

(٣) في (ب) : (يرونه).

(٤) في (ب) : (بن).

[٧٣] **رجال الإسناد :**

★ **محمد بن بشر** : هو الحافظ محمد بن بشر بن الفُرَافِصة بن المختار العبدي الكوفي، أبو عبد الله، **ثقة حافظ**، روى عنه الثوري، والأعمش، وشعبة، وغيرهم، خرَّج له الجماعة، ت ٢٠٣هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٢١٠/٧) وتهذيب الكمال (٥٢٠/٢٤) والسير (٢٦٥/٩) والتقريب ص (٤٦٩).

★ **هشام** : بن عروة بن الزبير، **ثقة فقيه، ربما دلس**، تقدم في الحديث السابق.

★ **يحيى بن عباد** : بن عبد الله بن الزبير، **ثقة**، تقدم في الحديث السابق.

=

الشافعي.

[٧٤] وقد وصله سعيد بن عبد الرحمن ومحاضر بن [المورع][1] عن هشام عن يحيى بن عباد عن عبد الله بن الزبير .

=

[٧٣] تخريجه :

رواية محمد بن بشر أخرجها الدار قطني (١١١/٤) في السير، قال : نا محمد بن بشر، نا هشام بن عروة عن يحيى بن عباد، عن عبد الله بن الزبير أن رسول الله ﷺ فذكره.

[٧٣] درجته :

صحيح.

(١) من (ب)، وفي الأصل (المودع).

[٧٤] رجال الإسناد :

★ **سعيد بن عبد الرحمن** : بن عبد الله القرشي الجمحي، أبو عبد الله المدني، **صدوق له أوهام**، وأفرط ابن حبان في تضعيفه، روى عن عبيد الله بن عمر، وعبد الرحمن بن القاسم، وهشام بن عروة، وغيرهم، روى عنه ابن وهب، والليث بن سعد، وإبراهيم بن عبد الله الهروي، وغيرهم، خرّج له مسلم والأربعة إلا الترمذي، ت ١٧٦هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٤١/٤) وتهذيب الكمال (٥٢٨/١٠) والتقريب ص (٢٣٨).

★ **محاضر بن المُوَرِّع** : - بضم الميم وكسر الراء المهملة مع التشديد - الهمداني اليامي، ويقال : السلولي، ويقال : السكوني، أبو المورع الكوفي، **صدوق له أوهام**، روى عن الأعمش، ومجالد بن سعيد، وهشام بن عروة، وغيرهم، روى عنه أحمد بن حنبل، وحجاج بن الشاعر، وأبو بكر ابن أبي شيبة، وغيرهم، استشهد به البخاري وخرَّج له مسلم وأبو داود والنسائي، ت ٢٠٦هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٤٣٧/٨) وتهذيب الكمال (٢٥٨/٢٧) والبيان والتوضيح ص (٢٢٣) والتقريب ص (٥٢١).

★ **هشام** : بن عروة بن الزبير، **ثقة فقيه، ربما دلس**، تقدم في حديث (٧٢).

★ **يحيى بن عباد** : بن عبد الله بن الزبير، **ثقة**، تقدم في حديث (٧٢).

★ **عبد الله بن الزبير** : بن العوام القرشي الأسدي، أبو بكر وأبو خبيب، أحد الشجعان من الصحابة، روى عن النبي ﷺ (٣٣) حديثاً، روى عنه أخوه عروة، وابناه عامر وعباد، وغيرهم، بويع بالخلافة سنة ٦٤هـ ولم يتخلف عنه إلا بعض أهل الشام فغلبه مروان على بقية الشام ثم مصر ثم مات فقام ابنه عبد الملك فغلب على العراق ثم جهز الحجاج فقاتل ابن الزبير حتى قُتل سنة ٧٣هـ.

=

قال الشافعي في روايتنا عن أبي سعيد وأبي عبد الله :

[٧٥] وروى مكحول أن الزبير حضر خيبر فأسهم له رسول الله ﷺ خمسة أسهم، سهم[1] له، وأربعة أسهم لفرسيه، فذهب الأوزاعي إلى قبول هذا عن مكحول منقطعاً، وهشام بن عروة أحرص لو زيد الزبير لفرسين أن يقول به، وأشبه إذ خالفه مكحول أن يكون أثبت في حديث أبيه منه لحرصه على زيادته وإن كان حديثه مقطوعاً لا يقوم به حجة فهو كحديث مكحول، ولكنا ذهبنا إلى أهل المغازي فقلنا : إنهم لم يرووا

=

يُنظر : مقدمة مسند بقي ص (٨٨) والإصابة (٤/٦٩).

[٧٤] **تخريجـــه** :

– رواية سعيد بن عبدالرحمن أخرجها النسائي في السنن (٦/٢٢٨) في الخيل، باب سهمان الخيل من طريق سعيد بن عبد الرحمن، عن هشام بن عروة، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن جده أنه كان يقول: ضرب رسول الله فذكره مرفوعاً.

ورواية محاضر بن المورع أخرجها الدار قطني (٤/١١١) قال : نا محاضر نا هشام بن عروة، عن يحيى بن عباد عن عبد الله بن الزبير أن النبي ﷺ فذكره.

[٧٤] **درجتـــه** :

حسن لذاته ويرتقي بما أورد له من طرق **إلى الصحيح لغيره**.

(١) ليست في (ب).

[٧٥] **رجال الإسناد** :

★ **مكحول** : هو عالم أهل الشام مكحول الدمشقي، أبو عبد الله أو أبو أيوب أو أبو مسلم، **ثقة فقيه كثير الارسال مشهور**، روى عن أنس بن مالك، وسعيد، بن المسيب، وسليمان بن يسار، وغيرهم، روى عنه يحيى الأنصاري، والزهري، والأوزاعي، وغيرهم، خرَّج له مسلم والأربعة، مات بعد المائة.

يُنظر : المراسيل للرازي ص (٢١١) والجرح والتعديل (٨/٤٠٧) وتهذيب الكمال (٢٨/٤٦٤) والسير (٥/١٥٥) والتقريب ص (٥٤٥).

[٧٥] **تخريجـــه** :

ذكره في الأم (٧/٣٦٢) سهمان الخيل.

ونقله عنه المؤلف في السنن الكبرى (٩/٥٢) في السير، باب سهمان الخيل.

[٧٥] **درجتـــه** :

إسناده ضعيف للانقطاع كما ذكر ذلك البيهقي.

أن النبي ﷺ أسهم لفرسين، ولم يختلفوا أن النبي ﷺ حضر خيبر بثلاثة أفراس لنفسه السكب[١] والظرب والمرتجز[٢] ولم يأخذ منها إلاّ لفرس واحد[٣].

---

(١) في (ب) : (السلب).

(٢) أسماء أفراس الزبير.

(٣) الأم (٣٦٢/٧) سهمان الخيل.

العبيد والنساء والصبيان يحضرون الوقعة

[٧٦] / **أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد قالا ثنا أبو العباس، أنا أبو الربيع، أنا الشافعي، أنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن يزيد بن هرمز أنه**[١] **أخبره أن ابن عباس كتب إلى نجدة :كتبتَ تسألني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء ؟ وقد كان يغزوا بهن فيداوين المريض. وذكر كلمة أخرى. وكتبت تسألني : هل كان رسول الله ﷺ يضرب لهن بسهم ؟ (*فلم يكن يضرب لهن بسهم*) ولكن يحذين من الغنيمة .** ١٣٥/أ

---

(١) في (ب) : (من أنه).

(*-*) ليس في (ب).

[٧٦] **رجال الإسناد** :

★ **أبو عبد الله** : محمد بن عبد الله، الحاكم، **إمام صدوق**، تقدم في حديث (١١).

★ **أبو سعيد** : محمد بن موسى بن الفضل، **ثقة مأمون**، تقدم ص (١).

★ **أبو العباس** : محمد بن يعقوب بن يوسف، الأصم، **ثقة فاضل**، تقدم ص (١).

★ **الربيع** : بن سليمان المرادي، **ثقة**، تقدم ص (١).

★ **الشافعي** : الإمام، تقدم ص (١).

★ **حاتم بن إسماعيل** : **صدوق يهم**، تقدم في حديث (٦).

★ **جعفر** : بن محمد، الصادق، **صدوق فقيه إمام**، تقدم في حديث (٦).

★ **أبوه** : محمد بن علي، الباقر، **ثقة فاضل**، تقدم في حديث (٦).

★ **يزيد بن هرمز** : **ثقة**، تقدم في حديث (٦).

★ **ابن عباس** : تقدم في حديث (٦).

[٧٦] **تخريجـــه** :

- الحديث تقدم تخريجه رقم (٦).

- وهو من هذا الطريق في الأم (٧/ ٣٦١) من سير الأوزاعي، سهم الفارس.

- وأخرجه الشافعي في الأم (٤/ ١٧٤) في الجزية، شهود من لا فرض عليه القتال، قال : أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه فذكره.

- وأخرجه المؤلف في السنن الكبرى (٩/٥٣)، باب العبيد والنساء.. من طرق عن قيس بن سعد ومحمد بن على أبي جعفر والزهري كلهم عن يزيد بن هرمز به مطولاً ومختصراً.

=

أخرجه مسلم كما مضى[١].

وذكر الشافعي في القديم في رواية أبي عبد الرحمن عنه حديث سعيد المقبري عن يزيد بن هرمز في النساء والعبيد

[٧٧] وقد أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو حامد ابن بلال، ثنا يحيى بن الربيع، ثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية،

=

[٧٦] **درجته :**

صحيح.

(١) مضى برقم (٦).

[٧٧] **رجال الإسناد :**

★ **أبو طاهر الفقيه** : هو الفقيه العلامة شيخ خراسان محمد بن محمد بن مَحْمِش- بفتح الميم بعدها حاء مهملة ساكنة ثم ميم مكسورة ثم شين معجمة - الزيادي النيسابوري الشافعي الأديب، قال عبد الغافر : "**إمام أصحاب الحديث بخراسان وفقيههم ومفتيهم بالاتفاق بلا مدافعة**" وقال الذهبي : "كان إمام المحدثين والفقهاء بنيسابور في زمانه وإماما في العربية والأدب"، سمع من أبي حامد بن بلال، وأبي العباس الأصم، ومحمد بن عبد الله الصفار، وغيرهم، حدث عنه أبو صالح المؤذن، وأبو بكر بن خلف، والبيهقي، وغيرهم، وله يد طولى في معرفة الشروط وصنف فيه كتاباً، ت ٤١٠هـ.

يُنظر : المنتخب ص (١٨) والسير (٢٧٦/١٧) وطبقات الاسنوي (٣٠١/١) وطبقات السبكي (٨٢/٣).

★ **أبو حامد ابن بلال** : هو الشيخ المسند الصدوق أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزار النيسابوري الخشاب، قال الخليلي : "سمع منه الكبار وهو **ثقة مأمون**". وقال الذهبي : "انتهى إليه علو الإسناد"، سمع محمد بن يحيى الذهلي، وعبد الرحمن بن بشر، ويحيى بن الربيع، وغيرهم، روى عنه أبو عبد الله بن منده، وعاصم بن يحيى الزاهد، وأبو الطاهر الفقيه، وغيرهم، ت ٣٣٠هـ.

يُنظر : الارشاد في معرفة علماء الحديث (٨٣٨/٣) والسير (٢٨٤/١٥).

★ **يحيى بن الربيع** : ذكره الذهبي في ترجمة أبي حامد ابن بلال حيث قال : "وسمع بمكة من يحيى بن الربيع" السير (٢٨٤/١٥) و لم أقف له على ترجمة.

★ **سفيان** : بن عيينة، **ثقة فقيه حافظ حجة**، تقدم في حديث (٢).

★ **إسماعيل بن أمية** : **ثقة ثبت**، تقدم في حديث (٢٦).

=

عن سعيد ابن أبي سعيد، عن يزيد بن هرمز فيما كتب ابن عباس إلى نجدة : وكتبت تسأل عن العبد والمرأة يحضران المغنم[١] هل[٢] لهما من المغنم[٣] شيء ؟ ليس لهما شيء إلاّ أن يحذيا.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفيان .

وذكر الشافعي حديث حفص بن غياث[٤] عن محمد بن زيد بن المُهاجر[٥] عن عُمَير[٦] – مولى آبي اللحم – قال : شهدت خيبر وأنا مملوك فأعطاني رسول الله ﷺ

=

★ **سعيد ابن أبي سعيد** : المقبري، **ثقة اختلط قبل موته بأربع سنين**، تقدم في حديث (١٣).

★ **يزيد بن هرمز** : **ثقة**، تقدم في حديث (٦).

[٧٧] **تخريجـــه** :

الحديث في صحيح مسلم (١٤٤٥/٣) في الجهاد والسير من طريق سفيان عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد المقبري، عن يزيد بن هرمز به.

[٧٧] **درجتـــه** :

أتوقف في الحكم عليه، وأخرجه مسلم.

(١) في (ب) : (الغنم).

(٢) في (ب) : (بل).

(٣) في (ب) : (الغنم).

(٤) هو الإمام العلامة حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي الكوفي، أبو عمرو، قاضي الكوفة ومحدثها، **ثقة فقيه تغير حفظه قليلاً في الآخر**، روى عن الثوري، والأعمش، ومحمد بن زيد بن المهاجر، وغيرهم، روى عنه إسحاق بن راهويه، وابنه عمر بن حفص، ومحمد بن الحسن التل، وغيرهم، خرَّج له الجماعة، ت ١٤٤هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (١٨٥/٣) وتهذيب الكمال (٥٦/٧) والسير (٢٢/٩) والتقريب ص (١٧٣) والكواكب النيرات ص (٤٥٨).

(٥) هو محمد بن زيد بن المهاجر القرشي التيمي الجدعاني المدني، **ثقة**، من الخامسة، رأى ابن عمر، روى عن عمير – مولى آبي اللحم – وسعيد المقبري، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وغيرهم، روى عنه حفص بن غيات، والزهري، وعبد العزيز الدراوردي، وغيرهم، خرَّج له مسلم والأربعة.

يُنظر : الجرح والتعديل (٢٥٥/٧) وتهذيب الكمال (٢٣٠/٢٥) والتقريب ص (٤٧٩).

(٦) هو عمير – مولى آبي اللحم الغفاري، **له صحبة**، روى عن النبي ﷺ خمسة أحاديث، روى عنه =

من خُرْثِيّ[1] المتاع .

[٧٨] أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا[2] أبو العباس ابن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا حفص بن غياث فذكره[3] باسناده نحوه وزاد قال : ولم[4] يسهم لي .

=

محمد بن إبراهيم التيمي، ومحمد بن زيد بن المهاجر، ويزيد بن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوع، شهد خيبر ورضخ له النبي ﷺ.

يُنظر : مقدمة مسند بقي ص (٩٧) وتهذيب الكمال (٣٩٣/٢٢) والإصابة (٣٨/٥).

(١) خرثي : - بضم المعجمة وسكون الراء وكسر المثلثة- أثاث البيت- أو-أردأ المتاع والغنائم. ترتيب القاموس (٣٢/٢) مادة (خرث).

(٢) في (ب) : (أنبأنا).

(٣) في (ب) : (فذكرناه).

(٤) في (ب) : (فلم).

[٧٨] **رجال الإسناد** :

★ **أبو عبد الله الحافظ** : محمد بن عبد الله، الحاكم، **إمام صدوق**، تقدم في حديث (١١).

★ **أبو العباس ابن يعقوب**: محمد بن يعقوب بن يوسف، الأصم، **ثقة فاضل**، تقدم ص(١).

★ **أحمد بن عبد الجبار** : بن محمد التميمي العطاردي الكوفي، **ضعيف وسماعه للسيرة صحيح**، لم يثبت أن أبا داود أخرج له، روى عن حفص بن غياث، وعبد الله بن إدريس، ووكيع الجراح، وغيرهم، روى عنه أبو العباس الأصم، وأبو عوانة الإسفراييني وابن السماك، وغيرهم، قال ابن عدي : رأيت أهل العراق مجمعين على ضعفه، و لم أر له حديثا منكراً إنما ضعفوه بأنه لم يلق أولئك، وقال الذهبي : قد لقيهم وله بضع عشرة سنة، ت ٢٧٠هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٦٢/٢) والكامل لابن عدي (١٩٤/١) وتهذيب الكمال (٣٧٨/١) والسير (٥٥/١٣) والتقريب ص (٨١).

★ **حفص بن غياث : ثقة فقيه تغير قليلاً بأخرة**، تقدم قريباً.

[٧٨] **تخريجـــه** :

- أخرجه الدارمى (٢٢٦/٢)، باب في سهام العبيد والصبيان، من طريق حفص بن غياث عن محمد بن زيد به غير أنه زاد فقال : وأعطاني سيفاً فقال : تقلد بهذا.

- وأخرجه أحمد في المسند (٢٢٣/٥) من طريق بشر بن المفضل عن محمد بن زيد به.

- ومن طريق أحمد أخرجه أبو داود (٧٥/٣) في الجهاد، باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة.

- ومن طريق أبي داود أخرجه المؤلف في السنن الكبرى (٥٣/٩) في السير، باب العبيد والنساء =

أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد قالا ثنا أبوالعباس، أنا الربيع قال : قال الشافعي : وإنما ذهب الأوزاعي إلى حديث رجل ثقة وهو منقطع

[٧٩] روى أن النبي ﷺ غزا بيهود ونساء من نساء المسلمين فضرب لليهود والنساء بمثل سهمان الرجال.

والحديث المنقطع عندنا لا يكون[١] حجة، وإنما اعتمدنا[٢] على حديث

=

والصبيان يحضرون الوقعة.

- وأخرجه الحاكم في المستدرك (١٣١/٢) في قسم الفيء من طريق أحمد بن حنبل به.

- وأخرجه الترمذي (١٢٧/٤) في السير، باب هل يسهم للعبد، كلاهما من طريق بشر بن المفضل عن محمد بن زيد به.

- وأخرجه ابن ماجه (٩٥٢/٢) في الجهاد، باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين، عن هشام بن سعد، عن محمد بن زيد، به.

[٧٨] **درجتــــه** :

قال الترمذي : هذا **حديث حسن صحيح**. وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

[٧٩] **تخريجـــه** :

- ذكره الشافعي في الأم (٣٦١/٧) سير الأوزاعى سهم الفارس والراجل، قال : وهو منقطع.

- ووصله في السنن الكبرى (٥٣/٩)، باب الرضخ لمن يستعان به.. قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص، عن ابن جريج، عن الزهري أن رسول الله ﷺ فذكره، قال : فهذا منقطع وكذلك رواه يزيد بن جابر عن الزهري.

- وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٩٥/١٢) في الجهاد، من غزا بالمشركين وأسهم لهم، من طريق حفص بن غياث وسفيان كلاهما عن ابن جريج به.

- وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٨٨/٥) في الجهاد، باب سهمان أهل العهد من طريق ابن جريج وابن جابر كلاهما عن الزهري به. وذكره أبو داود في المراسيل (١٥٧).

[٧٩] **درجتــــه** :

إسناده ضعيف للانقطاع كما بين ذلك الشافعي والبيهقي.

(١) في (ب) : (لا يكون عندنا).

(٢) في (ب) : (اعتقدنا).

ابن عباس لأنه [متصل][1] وقد رأيت أهل العلم بالمغازي قبلنا يوافقون ابن عباس فيه.

قال أحمد:

[٨٠] روينا[2] عن ابن جريج وغيره عن / الزهري أن رسول الله ﷺ غزا بناس من اليهود ١٣٥/ب فأسهم لهم .

[٨١] وروينا عن مكحول وخالد بن معدان أن النبي ﷺ

---

(١) من (ب)، وفي الأصل (موتصل).

(٢) في (ب) : (وروينا).

[٨٠] **رجال الإسناد** :

★ **ابن جريج** : هو الإمام العلامة عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي الأموي مولاهم المكي، أبو الوليد وأبو خالد، **ثقة فاضل وكان يدلس ويرسل**، من المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين، روى عن نافع، وعطاء بن أبي رباح، والزهري، وغيرهم، روى عنه الضحاك بن مخلد، وابن وهب، وعبد الرزاق بن همام، وغيرهم، خرَّج له الجماعة، أول من صنف الكتب. ت ١٤٩، أو ١٥٠، أو ١٥١هـ.

يُنظر : المراسيل للرازي ص (١٣٣) والجرح والتعديل (٣٥٦/٥) وتهذيب الكمال (٣٣٨/١٨) والسير (٣٢٥/٦) والبيان والتوضيح ص (١٤٨) والتقريب ص (٣٦٣) وتعريف أهل التقديس ص (٩٥).

★ **الزهري** : محمد بن مسلم بن عبيد الله، **متفق على جلالته وإتقانه**، تقدم تابعاً لحديث (٢١).

[٨٠] **تخريجه** :

يُنظر في الحديث الذي قبله.

[٨٠] **درجته** :

منقطع كما حكم به البيهقي.

[٨١] **رجال الإسناد** :

★ **مكحول** : الشامي، **ثقة فقيه كثير الإرسال مشهور**، تقدم في حديث (٧٥).

★ **خالد بن معدان** : بن أبي كرب الكلاعي، أبو عبد الله، **ثقة عابد يرسل كثيراً**، روى عن أبي أمامة، وجبير بن نفير الحضرمي، والمقدام بن معدي كرب، وغيرهم، روى عنه بحير بن سعد، وثابت بن ثوبان، وثور بن يزيد، وغيرهم، خرَّج له الجماعة، ت ١٠٣هـ.

يُنظر : المراسيل للرازي ص (٥٢) والجرح والتعديل (٣٥١/٣) وتهذيب الكمال (١٦٧/٨) والسير (٥٣٦/٤) والتقريب ص (١٩٠). =

أسهم للنساء والصبيان.

وكلاهما[١] منقطع، ويحتمل أن يكون المراد به الرضخ[٢]،

[٨٢] وفيما روى الواقدي بإسناده فيمن استعان بهم[٣] من اليهود فأسهم لهم[٤] كسهمان

=

[٨١] **تخريجه** :

- أخرجه المؤلف بإسناده في السنن الكبرى (٥٣/٩) في السير، باب العبيد والنساء والصبيان يحضرون الوقعة قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير عن محمد بن عبد الله الدمشقي عن مكحول وخالد بن معدان فذكره.

- وذكره أبو داود في المراسيل (ص ١٥٦) الجهاد، باب الغنائم والأنفال، عن مكحول.

[٨١] **درجته** :

إسناده ضعيف للانقطاع.

قال البيهقي في (السنن الكبرى ٥٣/٩) بعد أن ذكر هذا الحديث : فهذا منقطع.

(١) في (ب) : (فكلاهما).

(٢) في (ب) : (الرضخ).

(٣) في (ب) : (به).

(٤) في (ب) : (له).

[٨٢] **رجال الإسناد** :

★ **الواقدي** : هو العلامة محمد بن عمر بن واقد الأسلمي مولاهم الواقدي المديني القاضي، **متروك مع سعة علمه**، وقال الذهبي : لا عبرة بتوثيق من وثقه إذ قد انعقد الاجماع اليوم على أنه ليس بحجة وأن حديثه في عداد الواهي، روى عن الثوري، والأوزاعي، وابن جريج، وغيرهم، روى عنه الشافعي، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وكاتبه محمد بن سعد، وغيرهم، خرَّج له ابن ماجه حديثاً واحداً ولم يصرح باسمه، ت ٢٠٧هـ.

يُنظر : الضعفاء الصغير ص (٤٨٤) والجرح والتعديل (٢٠/٨) والضعفاء والمتروكون للنسائي ص (٢٠٧) والكامل لابن عدي (٢٢٤٥/٦) والضعفاء والمتروكون للدارقطني ص (٣٤٧) وتهذيب الكمال (١٨٠/٢٦) والسير (٤٥٤/٩) والتقريب ص (٤٩٨).

[٨٢] **تخريجه** :

- ذكره المؤلف في السنن الكبرى (٥٣/٩-٥٤) في السير باب الرضخ لمن يستعان به، قال : وروى الواقدي عن ابن أبي سبرة عن فطير الحارثي قال : خرج رسول الله ﷺ بعشرة من اليهود من يهود المدينة إلى خيبر فأسهم لهم كسهمان المسلمين.

=

المسلمين وإسناده ضعيف ومنقطع.

[٨٣] أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد قالا ثنا أبو[(١)] العباس، أنا الربيع قال قال الشافعي فيما حكي عن أبي يوسف عن محمد بن إسحاق عن رجل أن ابن عباس كتب إلى نجدة في جواب كتابه : كتبت إليّ تسألني عن الصبيّ متى يخرج من اليتم ؟ ومتى يضرب له بسهم ؟ وأنه يخرج من اليتم إذا احتلم ويضرب له بسهم، واحتج بحديث ابن عمر وأنه لم يجزه النبي ﷺ يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة[(٢)] .

=

أخرجه الواقدي في المغازي (٦٨٤/٢) غزوة خيبر قال : حدثني ابن أبي سبرة عن فطير الحارثي عن حزام بن سعد بن محيصة قال: فخرج رسول الله صلى الله عليه سلم فذكره.

[٨٢] **درجتـــه** :

قال البيهقي (السنن الكبرى ٥٣/٩-٥٤) بعد أن ذكر هذا الحديث : وهذا منقطع وإسناده ضعيف.

وقال في المتن أعلاه : **وإسناده ضعيف ومنقطع.**

(١) في (ب) : (ابن).

[٨٣] **رجال الإسناد** :

★ **أبو عبد الله** : محمد بن عبد الله، الحاكم، **إمام صدوق**، تقدم في حديث (١١).

★ **أبو سعيد** : محمد بن موسى بن الفضل، **ثقة مأمون**، تقدم ص (١).

★ **أبو العباس** : محمد بن يعقوب بن يوسف، الأصم، **ثقة فاضل**، تقدم ص (١).

★ **الربيع** : بن سليمان المرادي، **ثقة**، تقدم ص (١).

★ **الشافعي** : الإمام، تقدم ص (١).

★ **أبو يوسف** : يعقوب بن إبراهيم، القاضي، **وثقه أحمد وابن معين**، تقدم في حديث (٢٧).

★ **محمد بن إسحاق** : بن يسار، **إمام المغازي، صدوق مدلس**، تقدم في حديث (٣١).

[٨٣] **تخريجـــه** :

- الأثر في الأم (٣٦٢/٧) سهمان الخيل، عن محمد ابن إسحاق وإسماعيل بن أميه عن رجل عن ابن عباس فذكره.

[٨٣] **درجتـــه** :

إسناده ضعيف لإبهام من روى عن ابن عباس.

(٢) حديث ابن عمر تقدم تخريجه في رقم (٢).

[٨٤] وبهذا الإسناد حكاية عن أبي يوسف قال أنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أنه قال : استعان رسول الله ﷺ بيهود قينقاع فرضخ[١] لهم ولم يسهم لهم .

قال أحمد : تفرد به الحسن بن عمارة وهو متروك .

---

[٨٤] **رجال الإسناد** :

★ **أبو يوسف** : يعقوب بن إبراهيم، القاضي، **وثقه أحمد وابن معين**، تقدم في حديث (٢٧).

★ **الحسن بن عمارة** : البجلي، **متروك**، تقدم في حديث (٥٠).

★ **الحكم** : بن عتيبة الكندي مولاهم الكوفي، مختلف في كنيته، أبو محمد، **ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس**، من المرتبة الثانية من مراتب المدلسين، روى عن إبراهيم النخعي، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، ومقسم مولى ابن عباس، وغيرهم، روى عنه شعبة، ومسعر، ومنصور بن المعتمر، وغيرهم، خرَّج له الجماعة، ت ١١٣هـ أو بعدها.

يُنظر : الجرح والتعديل (١٢٣/٣) وتهذيب الكمال (١١٤/٧) والسير (٢٠٨/٥) والتقريب ص (١٧٥) وتعريف أهل التقديس ص (٥٨).

★ **مقسم** : هو مقسم - بكسر الميم - بن بجرة - بضم الموحدة وقيل بفتحها - ويقال ابن نجدة، أبو القاسم وأبو العباس، **صدوق وكان يرسل**، روى عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن شرحبيل بن حسنة، وغيرهم، روى عنه عبد الكريم الجزري، والحكم بن عتيبة، ويزيد بن أبي زياد، وغيرهم، خرَّج له البخاري والأربعة، ت ١٠١هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٤١٤/٨) وتهذيب الكمال (٤٦١/٢٨) والبيان والتوضيح ص (٢٧١) والتقريب ص (٥٤٥).

★ **ابن عباس** : **صحابي**، تقدم في حديث (٦).

[٨٤] **تخريجه** :

- الحديث في الأم (٣٦١/٧-٣٦٢) سهم الفارس.

- ووصله في السنن الكبرى (٥٣/٩) في السير باب الرضخ لمن يستعان به من أهل الذمة قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان قال : قال أبو يوسف أنبأ الحسن بن عماره عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس فذكره.

[٨٤] **درجته** :

ضعيف جداً.

قال البيهقي أعلاه : تفرد به الحسن بن عمارة وهو متروك.

(١) في (ب) : (فرضح).

[٨٥] **وقد روى محمد بن عمرو عن سعد[(١)] بن المنذر، عن أبي حميد[(٢)] الساعدي قال : خرج رسول الله ﷺ .. فذكر قصه[(٣)] بني قينقاع وهم رهط عبد الله بن سلام[(٤)] إياه وهم على دينهم فقال : قل لهم فليرجعوا فإنا لانستعين بالمشركين، وهذا**

---

(١) في (ب) : (سعيد).

(٢) في (ب) : (أبي حامد).

(٣) في (ب) : (اتباع).

(٤) هو عبد الله بن سلام بن الحارث، أبو يوسف الأنصاري الخزرجي، كان اسمه الحصين فسماه النبي ﷺ عبد الله، روى عن النبي ﷺ (٢٥) حديثاً، روى عنه أبو هريرة، وعبد الله بن حنظلة، وقيس بن عباد، وغيرهم، أسلم أول قدوم النبي ﷺ المدينة وقيل : تأخر إسلامه، بشره النبي ﷺ بالجنة، ت ٤٣هـ. يُنظر : مقدمة مسند بقي ص (٨٩) والإصابة (٤/٨٠).

[٨٥] **رجال الإسناد** :

★ **محمد بن عمرو** : بن علقمة، **صدوق له أوهام**، تقدم في حديث (٤٢).

★ **سعد بن المنذر** : بن أبي حميد الساعدي الأنصاري المدني، وقد ينسب إلى جده، **مقبول**، من الثالثة، روى عن حمزة بن أبي أسيد الساعدي، وجده أبي حميد الساعدي، روى عنه عبد الرحمن بن سليمان، ومحمد بن عمرو بن علقمة، خرَّج له أبو داود في "فضائل الأنصار" حديثاً واحداً.

يُنظر : الجرح والتعديل (٤/٩٣) وتهذيب الكمال (١٠/٣٠٦) والتقريب ص (٢٣٢).

★ **أبو حميد الساعدي** : هو **الصحابي** المشهور عبد الرحمن بن سعد بن مالك الساعدي، وقيل غير ذلك، روى عن النبي ﷺ (٢٦) حديثاً، روى عنه حفيده سعد بن المنذر، وجابر بن عبد الله، وعباس بن سهل بن سعد، وغيرهم، شهد أحداً وما بعدها، توفي في آخر خلافة معاوية أو اول خلافة يزيد بن معاوية. يُنظر : مقدمة مسند بقي ص (٨٩) والإصابة (٧/٤٦).

[٨٥] **تخريجه** :

- ذكره الواقدي في المغازي (١/٢١٥) في غزوة أحد.

- وأخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (١٢/ ٣٩٤) من طريق عمر بن عمرو.

- وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده كما في نصب الراية للزيلعي (٣/٤٢٣) في السير، قال: أخبرنا الفضل بن موسى، عن محمد بن عمرو بن علقمة عن سعيد بن المنذر، عن أبي حميد الساعدي قال : فذكره،

- ومن طريق إسحاق بن راهويه أخرجه الحازمي في الاعتبار (ص ٢٠٩) =

الإسناد[1] أصح .

وقد كره الشافعي في القديم في رواية أبي عبد الرحمن البغدادي عنه الاستعانة بالمشركين،

واحتج بحديث مالك، وقد مضى ذكره[2] .

وبحديث يزيد بن هارون[3] عن [مستلم][4] بن سعيد عن خُبَيْب بن عبد الرحمن[5] عن

=

[٨٥] **درجته :**

الحديث **إسناده حسن**، في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة صدوق له أوهام، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠٣/٥) وقال : رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه سعد بن المنذر بن أبي حميد، ذكره ابن حبان في الثقات، فقال : سعد بن أبي حميد ونسبه إلى جده وبقية رجاله ثقات.

(١) في (ب) : (إسناد).

(٢) تقدم برقم (٢٨).

(٣) هو الإمام يزيد بن هارون بن زاذي السلمي مولاهم الواسطي، **ثقة متقن عابد**، روى عن العوام بن حوشب، ومستلم بن سعيد، ويحيى الأنصاري، وغيرهم، روى عنه ابن نمير، ويعقوب الدورقي، وعلي بن المديني، وغيرهم، خرَّج له الجماعة، ت ٢٠٦هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٢٩٥/٩) وتهذيب الكمال (٢٦١/٣٢) والسير (٣٥٨/٩) والتقريب ص (٦٠٦).

(٤) من (ب)، وفي الأصل (مسلم).

وهو مستلم بن سعيد الثقفي الواسطي، **صدوق عابد ربما وهم**، من التاسعة، روى عن خبيب بن عبد الرحمن، والأوزاعي، ومنصور بن زاذان، وغيرهم، روى عنه ابن المبارك، ويزيد بن هارون، ومحمد بن يزيد الواسطي، وغيرهم، خرَّج له الأربعة.

يُنظر : الجرح والتعديل (٤٣٨/٨) وتهذيب الكمال (٤٢٩/٢٧) والتقريب ص (٥٢٧).

(٥) هو خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف الأنصاري الخزرجي، أبو الحارث المدني، **ثقة**، روى عن حفص بن عاصم، وعن أبيه عبد الرحمن بن خبيب، وعبد الله بن محمد بن معن، وغيرهم، روى عنه شعبة، وعبيد الله بن عمر العمري، ومستلم بن سعيد، وغيرهم، خرَّج له الجماعة، ت ١٣٢هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٣٨٧/٣) وتهذيب الكمال (٢٢٧/٨) والتقريب ص (١٩٢).

أبيه[1] عن جده[2] قال : خرج رسول ﷺ في بعض غزواته فأتيته أنا ورجل قبل أن نسلم فقال: أسلمتما ؟ قلنا : لا. قال فإنا لن[3] نستعين بالمشركين على المشركين فأسلمنا وشهدنا.

[٨٦] **أخبرناه[4] أبو عبد الله الحافظ ، ثنا مكرم بن أحمد، ثنا / عبد الله بن روح، ثنا يزيد بن هارون فذكره .** ١٣٦/أ

---

(١) تحرفت في (ب) إلى (ابنه).

وهو عبد الرحمن بن خبيب بن إساف الأنصاري ، روى عن أبيه ، روى عنه ابنه خبيب. الجرح والتعديل (٥/٢٣٠).

(٢) هو خبيب بن إساف-بهمزة مكسورة وقد تبدل تحتانية- بن عنبة -بكسر المهملة وفتح النون بعدها موحدة- بن عمرو بن خديج الأنصاري الخزرجي، شهد بدراً وما بعدها، وضرب بسيفه فمال فتفل عليه النبي ﷺ وردَّه ولأمه، توفي في خلافة عمر الفاروق.

يُنظر : البداية (٣/٣١٨) والإصابة (٢/١٠٣).

(٣) في (ب) : (لا).

(٤) في (ب) : (أخبرنا).

[٨٦] **رجال الإسناد** :

★ **أبو عبد الله الحافظ** : محمد بن عبد الله، الحاكم، **إمام صدوق**، تقدم في حديث (١١).

★ **مكرم بن أحمد** : بن محمد بن مكرم، أبو بكر القاضي البزاز، **وثقه الخطيب البغدادي**، سمع يحيى بن أبي طالب، وعبد الله بن روح المدائنئ، وأحمد بن يوسف، وغيرهم، حدث عنه الحاكم، والدارقطني، وأبو الحسن بشران، ت ٣٤٥هـ.

يُنظر : تأريخ بغداد (١٣/٢٢١) والسير (١٥/٥١٧).

★ **عبد الله بن روح** : بن عبد الله بن زيد المدائني، أبو محمد أو أبو أحمد عبدوس، **من الثقات**، روى عن يزيد بن هارون، وشبابة بن سوار، وعاصم بن علي، وغيرهم، روى عنه مكرم بن أحمد، وعمرو بن السماك، وأبو سهل بن زياد، وغيرهم، ت ٢٧٧هـ.

يُنظر : تأريخ بغداد (٩/٤٥٤) والسير (١٣/٥) ولسان الميزان (٣/٢٨٦).

★ **يزيد بن هارون** : **ثقة متقن عابد**، تقدم قريباً.

[٨٦] **تخريجـــه** :

- أخرجه البيهقي من طريق الحاكم، وهو في المستدرك (٢/١٢١-١٢٢) في الجهاد.

- وأخرجه المؤلف في السنن الكبرى (٩/٣٧) في السير باب ماجاء في الاستعانه بالمشركين، =

ورخص في الجديد الاستعانة[1] بهم إذا كانت فيهم منفعة للمسلمين، واحتج بخروج صفوان بن أمية معه في غزوة حنين وهو مشرك وحمل الحديث على أنه كان يرجو إسلامه، والله أعلم .

ويرضخ لهم قياساً على النساء والعبيد والصبيان .

[٨٧] وروي عن سعد بن مالك أنه غزا بقوم من اليهود فرضخ[2] لهم، وهذا فيما[3] ذكره وكيع عن الحسن بن صالح

=

بالإسناد نفسه.

– وأخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (٣٩٤/١٢) في الجهاد، باب الاستعانه بالمشركين، من كرهه، عن يزيد بن هارون به.

– وأخرجه أحمد في المسند (٤٥٤/٣).

– وأخرجه البخاري في التأريخ الكبير (٢٠٩/٣).

– وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٢٣/٤-٢٢٤) من أربع طرق به.

[٨٦] **درجته** :

قال الهيثمي (مجمع الزوائد ٣٠٣/٥) : رجال أحمد ثقات.

وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي.

ويُنظر نصب الراية للزيلعي (٤٢٣/٣).

(١) في (ب) : (في الاستعانة).

(٢) في (ب) : (فرضح).

(٣) في (ب) : (مما).

[٨٧] **رجال الإسناد** :

★ **وكيع** : بن الجراح بن مليح بن عدي الرؤاسي الكوفي، أبو سفيان، **ثقة حافظ عابد**، من كبار التاسعة، روى عن الثوري، وشعبة، والحسن بن صالح، وغيرهم، روى عنه إسحاق بن راهويه، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وأحمد بن هشام المدائني، وغيرهم، خرَّج له الجماعة، ت ١٩٦هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٣٧/٩) وتهذيب الكمال (٤٦٢/٣٠) والسير (١٤٠/٩) والتقريب ص (٥٨١).

★ **الحسن بن صالح** : بن صالح بن مسلم بن حيان الهمداني الثوري الكوفي، **ثقة فقيه عابد، رمي بالتشيع**، روى عن شعبة، وسعيد بن أبي عروبة، وخالد بن الفزر، وغيرهم، روى عنه =

عن[١] الشيباني أنه حكاه .

=

ابن المبارك، ووكيع، ويحيى بن آدم، وغيرهم، خرَّج له مسلم والأربعة، ت ١٦٩هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (١٨/٣) وتهذيب الكمال (١٧٧/٦) والسير (٣٦١/٧) والتقريب ص (١٦١).

★ **الشيباني** : لا أدري من هو ؟؟

[٨٧] **تخريجه** :

لم أقف على من أخرج هذا الأثر.

[٨٧] **درجته** :

أتوقف في الحكم عليه.

(١) في (ب) : (وعن).

قسمة الغنيمة في دار الحرب

أخبرنا أبو سعيد وأبو عبد الله قالا : ثنا أبو العباس، أنا الربيع قال قال الشافعي - رحمه الله - بعد حكاية قول أبي حنيفة والأوزاعي وأبي يوسف (*في ذلك*) : القول ما قاله[١] الأوزاعي[٢]، وما احتج به عن رسول الله ﷺ معروفٌ عند أهل المغازي لايختلفون فيه أن رسول الله ﷺ قسم غير مغنم في بلاد[٣] الحرب، فأما[٤] ما احتج[٥] به أبو يوسف من أن النبي ﷺ ظهر على بني المصطلق فصارت دارهم دار إسلام، فإن رسول الله ﷺ أغار عليهم وهم غارون في نعمهم فقتلهم وسباهم وقسّم أموالهم وسبيهم في دارهم سنة خمس، وإنما أسلموا بعدها بزمان، وإنما بعث إليهم الوليد بن عقبة[٦] مصدقاً[٧] سنة عشر، وقد رجع رسول الله ﷺ عنهم ودارهم دار حرب[٨].

وأما خيبر فما علمته كان فيها مسلم واحد ما صالح إلا اليهود وهم على دينهم وماحول خيبر كله دار حرب، وماعلمت لرسول الله ﷺ سرية قفلت من موضعها حتى

(*-*) ليس في (ب).

(١) في (ب) : (قال).

(٢) ليست في (ب).

(٣) في (ب) : (دار).

(٤) في (ب) : (وأما).

(٥) في (ب) : (يحتج).

(٦) هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط القرشي الأموي، أخو عثمان بن عفان لأمه، أتي به النبي ﷺ يوم الفتح ليمسح على رأسه فوجد عليه خلوقاً فلم يمسحه، نشأ في كنف عثمان إلى أن استخلف فولاّه الكوفة بعد عزل سعد واستعظم الناس ذلك، ولما قُتل عثمان اعتزل الفتنة إلا أنه كان يحرض معاوية على قتال علي بكتبه وشعره، غزا أذربيجان سنة ٢٨هـ وعزل في السنة التي بعدها، توفي في خلافة معاوية. يُنظر : الإصابة (٦/٣٢١).

(٧) مصدقاً : - بضم ثم فتح مهملة ثم كسر مهملة مشددة- هو العامل وأنه وكيل الفقراء في القبض فله أن يتصرف لهم بما يراه مما يؤدي إليه اجتهاده. النهاية (١٨/٣) باب الصاد مع الذال.

(٨) الأم (٣٥٣/٧-٣٥٤) في سير الأوزاعي.

تقسّم ما ظهرت عليه[١].

[٨٨] **وأما حديث مجالد عن الشعبي عن عمر أنه قال : من جاءك منهم قبل تتفقأ القتلى فأسهم له فهو إن لم يكن ثابتاً [داخل][٢] فيما عاب على[٣] الأوزاعي فإنه عاب عليه أن يروي[٤] عن غير الثقات المعروفين، وما علمت الأوزاعي / قال عن النبي** ١٣٦/ب **ﷺ من هذا إلا ما هو معروف، ولقد احتج على الأوزاعي بحديث رجال هو يرغب عن الرواية عنهم وإن كان حديث مجالد ثابتاً فهو يخالفه فذكر[٥] وجه مخالفته إياه كما مضى في مسألة المدد. قال : وبلغني عنه أنه قال : وإن قسم[٦]**

---

(١) الأم (٧/٣٥٤) في سير الأوزاعي.

[٨٨] **رجال الإسناد** :

★ **مجالد** : بن سعيد بن عمير، **ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره**، تقدم في حديث (٦٨).

★ **الشعبي** : **ثقة**، تقدم في حديث (٥١).

[٨٨] **تخريجه** :

- ذكره في الأم (٧/٣٥٤) في سير الأوزاعي.

- أخرجه المؤلف في السنن الكبرى (٩/٥٠) في السير باب الغنيمة لمن شهد الوقعة، قال : أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، قال قال الشافعي حكاية عن أبي يوسف عن المجالد عن عامر وزياد بن علاقة فذكره.

- وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥/٣٠٣) في الجهاد باب لمن الغنيمة، من طريق حماد وهشيم عن مجالد ابن سعيد عن عامر الشعبي به.

- وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢/٢٨٦) في الجهاد، باب ماجاء فيمن يأتي بعد الفتح، من طريق حبان وهشيم كلاهما عن مجالد به مطولاً ومختصراً

[٨٨] **درجته** :

قال البيهقي في السنن الكبرى (٩/٥٠) : وهو منقطع، ورواية مجالد وهو ضعيف.

(٢) من (ب)، وفي الأصل (داخلا).

(٣) في (ب) : (عن).

(٤) في (ب) : (روي).

(٥) في (ب) : (وذكر).

(٦) في (ب) : (قسمت).

ببلاد[١] الحرب ثم جاء المدد قبل تفقئ القتلى لم يكن للمدد[٢] شيء وإن تفقأت[٣] القتلى وهم في بلاد[٤] الحرب لم يخرجوا [منها ولم يقسموا شركهم المدد، وكل هذا خروج مما احتج به، وإنما الغنيمة لمن شهد الوقعة لا المدد][٥] وكذلك روي عن أبي بكر وعمر[٦].

فأما ما احتج به من أن النبي ﷺ لم يقسم غنائم بدر حتى ورد[٧] المدينة، وما ثبت من الحديث بأن قال : والدليل على ذلك أن النبي ﷺ أسهم لعثمان وطلحة ولم يشهدا بدراً، فإن كان كما قال فهو يخالف[٨] سنة رسول الله ﷺ فيه لأنه يزعم أنه ليس للإمام أن يعطي أحد لم يشهد الوقعة ولم يكن مدداً قدم على الذين شهدوا الوقعة ببلاد الحرب وقد زعم أن النبي ﷺ أعطى هذين ولم يكونا مدداً ولم يشهدا[٩] الوقعة وليس كما قال قسّم رسول الله ﷺ غنائم بدر بسير شعب من شعاب الصفراء قريب من بدر وكانت غنائم بدر كما روى عُبادة بن الصامت[١٠] [غنمها][١١] المسلمون قبل تنزل الآية في

---

(١) في (ب) : (في دار).

(٢) في (ب) : (المدد).

(٣) في (ب) : (تفقت).

(٤) في (ب) : (دار).

(٥) من (ب).

(٦) تقدم أثر أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما – وهو قولهما : "إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة" في رقم (٥٨-٥٩).

(٧) في (ب) : (قدم).

(٨) في (ب) : (مخالف).

(٩) في (ب) : (يشهد).

(١٠) هو عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الأنصاري الخزرجي ، أبو الوليد المدني ، صحابي جليل ، أحد النقباء الأثني عشر ليلة العقبة ، شهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، روى عن النبي ﷺ أحاديث ، وعنه إسحاق بن يحيى بن الوليد ، والأسود بن ثعلبة ، وأنس بن مالك ، وابن ابنه عبادة بن الوليد بن عبادة ، وخلق كثير ، مات رحمه الله بالرملة سنة ٣٤هـ وهو ابن ٧٢ سنة يُنظر: طبقات ابن سعد (٥٤٦/٣) وتهذيب الكمال (١٨٣/١٤) والسير (٥/٢) والإصابة (٢٧/٤).

(١١) من (ب)، وفي الأصل (عنهما) وهو محرفة.

سورة الأنفال فلما تشاحوا[١] عليها انتزعها الله من أيديهم بقوله ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ قُلِ الأَنْفَالُ للهِ والرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللهَ وأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾ {الأنفال :١}، وكانت لرسول الله ﷺ [خالصة][٢] وقسّمها بينهم وأدخل معهم ثمانية نفر لم يشهدوا الوقعة من المهاجرين والأنصار وهم بالمدينة وإنما أعطاهم من ماله، وإنما نزلت ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ ﴾ {الأنفال : ٤١} بعد غنيمة[٣] بدر، ولم نعلم رسول الله ﷺ أسهم لخلق لم يشهدوا الوقعة بعد نزول الآية ومن أعطى رسول الله ﷺ خالصاً[٤] من المؤلفة قلوبهم وغيرهم [فإنما][٥] من ماله أعطاهم[٦] لا من أربعة أخماس[٧] .

وأما ما احتج به من وقعة عبد الله بن جحش[٨] وابن الحضرمي[٩] / فذلك قبل بدر وقبل نزول الآية [وكانت][١٠] وقعتهم في آخر يوم من الشهر الحرام فتوقفوا فيما[١١] صنعوا حتى نزلت ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ ١٣٧/أ

---

(١) تشاحوا : يقال : تشاحوا في الأمر وعليه : شح بعضهم على بعض وتبادروا إليه حذر فوته، ويقال : هما يتشاحان على أمر : إذا تنازعاه لا يريد كل واحد منهما أن يفوته. لسان العرب (٢/٤٩٥) مادة (شحح).

(٢) من (ب)، وفي الأصل (خالصا).

(٣) في (ب) : (قسمة).

(٤) في (ب) : (خاصاً).

(٥) من (ب)، وفي الأصل (وإنما).

(٦) في (ب) : (أعطاهم من ماله).

(٧) في (ب) : (لا من شيء من أربعة أخماس).

(٨) هو عبد الله بن جحش بن رياب الأسدي، حليف بني عبد شمس، من السابقين إلى الإسلام، هاجر إلى الحبشة وشهد بدراً وأول راية عقدت في الإسلام كانت لعبد الله بن جحش ودعا الله أن يرزقه الشهادة فاستجاب الله له فاستشهد في غزوة أحد ودفن هو وحمزة بن عبد المطلب في قبر واحد. يُنظر : الإصابة (٤/٤٦).

(٩) هو عمرو بن عبد الله بن الحضرمي أخو الصحابي الجليل العلاء بن الحضرمي الصحابي الجليل، قتله المسلمون قبل بدر وبسببه هاجت وقعة بدر، يُنظر : الإصابة (٥/٤).

(١٠) من (ب)، وفي الأصل (وكان).

(١١) في (ب) : (فما).

فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ {البقرة : ٢١٧}، وليس مما خالف فيه الأوزاعي بسبيل .

قال أحمد : وإنما قال هذا لأن أبا يوسف احتج بأن عبد الله بن جحش حين بعثه رسول الله ﷺ في سرية فأصاب عمرو بن الحضرمي وأصاب أسيراً أو اثنين وأصاب ما كان معهم أدماً وزبيباً، فقدم بذلك على رسول الله ﷺ ولم يقسمه حتى قدم المدينة فأجاب الشافعي عنه[١] بأنهم إنما لم يقسموه[٢] لأنهم كانوا متوقفين فيما[٣] صنعوا لوقوع[٤] قتالهم في الشهر الحرام، ثم إن ذلك كان قبل بدر وقبل نزول الآية في قسمة الغنيمة[٥].

وأما احتجاج أبي يوسف على الأوزاعي بحديث رجال هو يرغب عن الرواية عنهم فهو أنه احتج

[٨٩] بحديث الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن[٦] النبي ﷺ لم يقسّم غنائم بدر إلا من[٧] بعد مقدمه المدينة .

---

(١) ليست في (ب).

(٢) في (ب) : (يقسموا).

(٣) في (ب) : (فما).

(٤) في (ب) : (الوقوع).

(٥) ذكره في الأم (٧/٣٥٣-٣٥٤) في سير الأوزاعي بمعناه.

(٦) في (ب) : (عن).

[٨٩] **رجال الإسناد :**

★ **الحسن بن عمارة : متروك** ، تقدم في حديث (٥٠).

★ **الحكم** : بن عتيبة، **ثقة فقيه، ربما دلس**، تقدم في حديث (٨٤).

★ **مقسم** : بن بجرة، ويقال : ابن نجدة، **ثقة وكان يرسل**، تقدم في حديث (٨٤).

★ **ابن عباس : صحابي**، تقدم في حديث (٦).

[٨٩] **تخريجـــه :**

لم أقف على هذا الحديث بعد البحث.

[٨٩] **درجتـــه :**

إسناده ضعيف جداً فيه الحسن بن عمارة متروك.

(٧) ليست في (ب).

[٩٠] **وعن بعض أشياخهم عن الزهريّ ومكحول عن رسول الله ﷺ أنه لم يقسم غنيمة في دار الحرب قط ، وهذا منقطع، والحسن بن عمارة عند أهل العلم بالحديث متروك.**

وأما ما قال الشافعي في قسمة غنيمة بدر فكذلك ذكره محمد بن إسحاق بن يسار -صاحب المغازي- وماذكر من نزول الآية فكذلك ذكره عُبادة[١] بن الصامت، وماذكر من إسهام النبي ﷺ ثمانية لم يشهدوها فهم عثمان بن عفّان وطلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد فهؤلاء من المهاجرين وأما من الأنصار فأبو لبابة[٢] والحارث بن حاطب[٣] وعاصم بن عدي[٤] وخَوّات بن جبير[٥]

---

[٩٠] **رجال الإسناد :**

★ **الزهري** : محمد بن مسلم بن عبيد الله، **متفق على جلالته واتقانه**، تقدم تابعاً لحديث (٢١).

★ **مكحول** : الشامي، **ثقة فقيه كثير الإرسال مشهور**، تقدم في حديث (٧٥).

[٩٠] **تخريجـــه :**

- لم أقف على هذا الحديث بعد البحث.

[٩٠] **درجتـــه :**

إسناده ضعيف لأن البيهقي قال : وهذا منقطع.

(١) في (ب) : (عباد).

(٢) هو أبو لبابة بن المنذر الأنصاري، مختلف في اسمه، أحد نقباء العقبة، وكانت راية بني عمرو بن عوف يوم الفتح معه، روى عن النبي ﷺ، روى عنه ولده السائب، وعبد الرحمن، وابن عمر، وغيرهم، توفي في خلافة علي وقيل غير ذلك. يُنظر : الإصابة (١٦٥/٧).

(٣) هو الحارث بن حاطب بن عمرو بن عبيد الأنصاري، الأوسي، أخو ثعلبة بن حاطب، رده النبي ﷺ - يوم بدر - وأبا لبابة من الروحاء وضرب لهما بسهميهما وأجرهما، ويقال : إنه شهد صفين مع علي. يُنظر : الإصابة (٢٨٩/١).

(٤) هو عاصم بن عدي بن الجد بن عجلان البلوي العجلاني، حليف الأنصار، خلفه النبي ﷺ على أهل قباء والعالية لشيء بلغه عنهم وضرب له بسهمه وأجره، وشهد أحداً وما بعدها، ت ٤٥هـ. يُنظر : الإصابة (٥/٤).

(٥) في (ب) : (جبيرا).

وهو خوات بن جبير بن النعمان الأنصاري الأوسي، أبو عبد الله أو أبو صالح، رده النبي ﷺ من الصفراء لما أصابه حجر في ساقه وضرب له بسهمه وأجره وشهد أحداً والمشاهد بعدها، =

والحارث بن الصِمّه[(١)]، سماهم أبو الأسود[(٢)] في المغازي عن عروة بن الزبير، وسماهم محمد بن[(٣)] إسحاق ابن يسار .

وقال الشافعي في موضع آخر : سبعة أو ثمانية، وإنما قال ذلك لأن موسى بن عقبة[(٤)] لم يذكر الحارث بن حاطب .

وأما احتجاج أبي يوسف بأن النبي ﷺ افتتح بلاد بني / المصطلق فصارت بلادهم[(٥)] دار إسلام، وبعث الوليد بن عقبة يأخذ[(٦)] صدقاتهم فهذا بخلاف مايعرفه أهل العلم بالمغازي . ١٣٧/ب

=

ت ٤٢هـ بالمدينة. يُنظر : الإصابة (١٤٣/٢).

(١) هو الحارث بن الصمة - بكسر المهملة وتشديد الميم - بن عمرو بن عتيك الأنصاري، خرج إلى بدر فكسر بالروحاء فرده النبي ﷺ وضرب له بسهمه، آخى النبي ﷺ بينه وبين صهيب بن سنان الرومي، استشهد ببئر معونة. يُنظر الإصابة (٢٩٤/١).

(٢) هو الإمام محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي الأسدي، يتيم عروة، **ثقة**، روى عن عروة، وعبد الرحمن بن هرمز، وعبيد الله بن عبد الله بن عمر، وغيرهم، روى عنه مالك، والليث، وحيوة بن شريح، وغيرهم، خرَّج له الجماعة، توفي سنة بضع وثلاثين ومائة.
يُنظر : الجرح والتعديل (٣٢١/٧) وتهذيب الكمال (٦٤٥/٢٥) والسير (١٥٠/٦) والتقريب ص (٤٩٣).

(٣) في (ب) : (أبي).

(٤) هو الإمام موسى بن عقبة بن أبي عياش القرشي مولاهم الأسدي المطرقي، أبو محمد المدني، مولى آل الزبير ويقال : مولى الصحابية أم خالد بنت خالد الأموية، **ثقة فقيه إمام في المغازي**، لم يصح أن ابن معين ليَّنه، روى عن نافع، وسالم، وكريب، وغيرهم، روى عنه مالك، وابن جريج، وفضيل بن سليمان، وغيرهم، خرَّج له الجماعة، وكان مالك إذا سئل عن المغازي قال : عليك بمغازي الرجل الصالح موسى بن عقبة فإنها أصح المغازي، ت ١٤١هـ.
يُنظر : الجرح والتعديل (١٥٤/٨) وتهذيب الكمال (١١٥/٢٩) والسير (١١٤/٦) والتقريب ص (٥٥٢).

(٥) في (ب) : (دارهم).

(٦) في (ب) : (وأخذ).

[٩١] وقد روينا في الحديث الثابت[1] عـن نـافع عـن ابـن عمـر أن النـبي ﷺ أغـار علـي بـني المصطلق وهم غارُّون[2] وأنعامهم تسقى على[3] الماء فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم، وفي حديث عروة ثم في حديث موسى بن عقبة عن ابن شهاب أن ذلك كان سنة خمس .

[٩٢] وروينـــا في حديـــث أبـــي موســـى الهمدانـــي عـــن

---

(١) ليست في (ب).

[٩١] **رجال الإسناد :**

★ نافع : **ثقة ثبت**، تقدم في حديث (٢).

★ ابن عمر : **صحابي**، تقدم في حديث (٢).

[٩١] **تخريجـــه :**

- أخرجه المؤلف موصـولاً في السـنن الكـبرى (٩/٥٤) في السـير، بـاب قسـمة الغنيمـة في دار الحرب قال : أخبرنـا أبـو عبدا لله، الحـافظ، ثنـا أبـو بكـر أحمـد بـن إسـحاق بـن أيـوب، أنبـأ إسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى أنبأ سليم بن أخضر، عن ابن عون قـال : كتبـت إلى نـافع أسـأله عـن الدعاء قبل القتال قال : فكتب إنما كان ذلـك أول الإسـلام، قـد أغـار رسـول ا لله فذكـره إلى قوله: وحدثني بهذا الحديث عبد ا لله ابن عمر وكان في ذلك الجيش.

- وأخرجه البخاري (٣/١٢٢) في العتق، باب من ملك من العرب رقيقاً.

- ومسلم (٣/١٣٥٦) في الجهاد والسير، باب جواز الإغاره على الكفـار الذيـن بلغتهـم دعـوة الإسلام.

- وأبو داود (٣/٤٢) في الجهاد، باب في دعاء المشركين. قال أبو داود : هذا حديث نبيل رواه ابن عون عن نافع ولم يشركه فيه أحد.

- والنسائي في الكبرى (٥/١٧١-١٧٢) في السير، باب الدعوة قبل القتال،

كلهم عن ابن عون.

[٩١] **درجتـــه :**

أخرجه الشيخان.

(٢) غارون: غافلون. ينظر: النهاية (٣/٣٥٥).

(٣) في (ب) : (في).

[٩٢] **رجال الإسناد :**

★ **أبـو موسـى الهمداني** : اسمـه عبـد ا لله، **مجهـول، وخـبره منكـر**، قـال المـزي : "عبـــد ا لله أبو موسى الهمداني، روى عن الوليد بن عقبة بن أبي معيط،وقيل عن أبي موسى الأشعري، عن الوليد بن عقبة، وهو وهم". روى عنه ثابت بن الحجاج. من الرابعة.

=

الوليد بن عقبة أن رسول الله ﷺ لما افتتح مكة وذلك سنة ثمان جعل أهلُ مكة يأتونه بصبيانهم فيمسح رؤوسهم ويدعو لهم وأنه جيء به إليه فلم يمسحه فكيف يجوز أن

=

يُنظر : التأريخ الكبير (٥/٢٢٤) والجرح والتعديل (٥/٢٠٨) وتهذيب الكمال (١٦/٣٤٠) والتهذيب (٦/٨٨) والتقريب ص (٣٣١).

★ **الوليد بن عقبة** : تقدم ص (١٤٩).

[٩٢] **تخريجـــه** :

- وصله في السنن الكبرى (٩/ ٥٥) في السير، باب قسمة الغنيمة في دار الحرب، قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا : ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج، عن أبي موسى الهمداني فذكره.

- وأخرجه من طريق أحمد بن عبد الله بن حنبل، قال عبد الله حدثني أبي، ثنا فياض بن محمد الرقي، عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج الكلابي، عن عبد الله الهمداني فذكره بمعناه. وأخرجه أبو داود (٤/٨٠) في الترجل، باب في الخلوق للرجال.

[٩٢] **درجتـــه** :

إسناده ضعيف للاضطراب والجهالة، فإن أبا داود رواه عن عبدالله الهمداني عن الوليد والبيهقي رواه عن أبي موسى الهمداني عن الوليد، وعبد الله وأبو موسى غير معروفين، قال الحافظ في التقريب (ص ٣٣١) عبدالله الهمداني، أبو موسى، مجهول وخبره منكر قاله ابن عبد البر.

وقال البخاري في التأريخ الكبير (٥/ ٢٢٤) عبد الله الهمداني عن أبي موسى الهمداني، قاله جعفر بن برقان عن ثابت ابن الحجاج لا يصح حديثه.

وقال الخطابي في معالم السنن (٦/٩٣-٩٤) قال قال الحافظ أبو القاسم الدمشقي : إن عبد الله الهمداني : هو أبو موسى وقال الحاكم أبو أحمد الكرابيسي : وليس يعرف أبو موسى الهمداني، ولا عبد الله الهمداني، وقد خولف في هذا الإسناد وقال ابن أبي خيثمة : أبو موسى الهمداني اسمه عبد الله قال الخطابي : وهذا حديث مضطرب الإسناد ولا يستقيم عن أصحاب التواريخ أن الوليد كان يوم فتح مكة صغيراً، وقد روى أن النبي ﷺ بعثه ساعياً إلى بني المصطلق، وشكته زوجته إلى النبي ﷺ، وروى أنه قدم في فداء من أسر يوم بدر إلى أن قال : قالوا : وأبو موسى هذا مجهول، والحديث منكر مضطرب لا يصح، ولا يمكن أن يكون من بعث مصدقاً في زمن النبي ﷺ صبياً يوم الفتح، ويدل على فساد ما رواه أبو موسى المجهول : أن الزبير بن بكار وغيره ذكروا أن الوليد وعمارة ابني عقبة خرجا ليردا أختهما أم كلثوم عن الهجرة وكانت هجرتها في الهدنه ين النبي ﷺ وبين أهل مكة ،ومن كان غلاماً مخلقاً يوم الفتح ليس يجئ منه مثل هذا، ثم قال : وله أخبار فيها نكارة وشناعة. ويُنظر الإصابة في تمييز الصحابة (٦/٣٢١-٣٢٢).

يستدل ببعثة الوليد بن عقبة على أن بلادهم صارت[1] دار إسلام حين قسّم بها غنائمهم والوليد كان صبياً بعده في سنة ثمان، وإنما بعثه إليهم مصدقاً بعد ذلك بزمان طويل كما قال الشافعي رحمه الله، وقد ذكرنا أسانيد هذه الأحاديث في كتاب السنن[2].

(١) في (ب) : (صاهرت) وهي محرفة.

(٢) السنن الكبرى (٩/٥٥).

السرية تأخذ العلف[1] والطعام

[٩٣] **أخبرنا أبو سعيد[2]، ثنا أبو العباس، أنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله في مبسوط كلامه : قد قال رسول الله ﷺ (أدو الخيط والمخيط، فإن الغلول عار[3] ونار وشنار[4] يوم القيامة).**

---

(١) العلف : مفرد وجمعه : عِلاف، مثل حمل حِمَال، والعلف : ما تأكله الماشية. النهاية (٢٨٧/٣) باب العين مع اللام.

(٢) في (ب) : (شعبة) وهو محرف.

(٣) في (ب) : (غار) وهو تصحيف.

(٤) الشَّنَار- بفتح المعجمة والنون مخففة- قال ابن الأثير : "العيب والعار. وقيل هو العيب الذي فيه عار".

وقال في القاموس المحيط : هو : أقبح العيب والعار، والأمر المشهور بالشنعة وشَنَّر عليه تشنيراً: عابه أو سمع به وفضحه. النهاية (٥٠٤/٢) باب الشين مع النون، وترتيب القاموس (٧٦١/٢) مادة (شنر).

[٩٣] **رجال الإسناد :**

★ **أبو سعيد** : محمد بن موسى بن الفضل، **ثقة مأمون**، تقدم ص (١).

★ **أبو العباس** : محمد بن يعقوب بن يوسف، الأصم، **ثقة فاضل**، تقدم ص (١).

★ **الربيع** : بن سليمان المرادي، **ثقة**، تقدم ص (١).

★ **الشافعي** : الإمام، تقدم ص (١).

[٩٣] **تخريجه :**

- ذكره الشافعي في الأم (٤/ ٢٧٨) في سير الواقدي الحجة في الأكل والشرب في دار الحرب.

- ووصله في السنن الكبرى (١٠٢/٩) في السير، باب لا يقطع من غلّ في الغنيمة ولا يحرق متاعه...

قال : أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، ثنا أبو جعفر بن محمد بن عبد الله البغدادي، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن بشار، ثنا سفيان، ثنا عمرو بن دينار سمع عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما قفل من غزوة حنين.... إلى أن قال : "ردوا الخيط والمخيط فإن =

وكان الطعام داخلاً في معنى أموال المشركين وأكثر من الخيط والمخيط والفلس[(١)] والخَرَزة[(٢)] التي لايحل أخذها لأحد دون أحد، فلما أذن رسول الله ﷺ في

=

الغلول عار ونار وشنار يوم القيامة".

- وأخرجه مالك في الموطأ (٤٥٧/٢) في الجهاد، باب ما جاء في الغلول، عن عبد الرحمن بن سعيد عن عمرو بن شعيب مرسلاً وهو جزء من حديث طويل.

- وأخرجه النسائي (١٣١/٧-١٣٢) في قسم الفيئ موصولاً من طريق محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وذكر جزء من الحديث الطويل الذي أخرجه مالك، و لم يذكر الخيط والمخيط.

- وأخرجه أحمد في المسند (٣١٨/٥) من طريق مكحول عن أبي سلام عن أبي أمامة، عن عبادة بنحوه.

- والدارمي (٢٣٠/٢) في الجهاد، باب ما جاء أنه قال أدو الخياط من طريق سليمان بن موسى عن أبي سلام بنحوه.

- وأخرجه ابن ماجه (٩٥٠/٢) في الجهاد، باب الغلول من طريق آخر عن عبادة جزء من حديث طويل.

- وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٨/٦) عن عبدالله ابن عمرو مطولاً

[٩٣] **درجتــــه** :

قال الهيثمي: رواه أبو داود باختصار كثير، ورواه أحمد **ورجال إحد إسناديه ثقات.**

قال ابن عبد البر في التمهيد (٣٨/٢٠) : لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث عن عمرو بن شعيب وقد روي متصلاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ بأكمل من هذا المساق وأتم ألفاظ من رواية الثقات، قال : وروى هذا الحديث أيضاً الزهري عن عمر بن أخي محمد بن جبير بن مطعم، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن جده، وروى أيضاً عن ابن كعب بن مالك عن أبيه، عن النبي ﷺ، وسنذكر هذه الأحاديث وغيرها مما في معنى حديث مالك، ثم ساق هذه الروايات بأسانيدها في (٤٨/٢٠) من طريق محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقال : هذا حديث متصل جيد الإسناد، وقد أحاط بمعاني حديثه مالك وألفاظه، ثم ساق له إسناداً آخر من طريق مكحول عن أبي سلام عن أبي أمامة، عن عبادة بن الصامت ثم ذكر بقية الروايات التي أشار إليها سابقاً.

(١) الفَلْس : معروف، والجمع في القلة : أَفْلُس، وفلوس في الكثير، وبائعه : فلاّس، وأفلس الرجل وصار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم. لسان العرب (١٦٥/٦) مادة (فلس).

(٢) الخَرَزة :- بفتح المعجمة والراء- الجوهر وما ينظم. ترتيب القاموس (٣٥/٢) مادة (خرز).

بلاد الحرب في الطعام[1] كان الإذن فيه خاصاً خارجاً من الجملة التي استثنى، ثم ساق الكلام إلى أن قال :

[٩٤] مع أنه يروى من[2] حديث بعض الناس مثل ما قلت من أن النبي ﷺ أذن لهم أن يأكلوا في بلاد العدو ولا يخرجوا بشيء من الطعام فإن كان مثل هذا يثبت عن النبي ﷺ فلا حجة لأحد معه، وإن كان لايثبت لأن في رجاله من يُجهل، فكذلك / في رجال من روي عنه إحلاله من يُجهل[3]. ١٣٨/أ

قال أحمد : أما الحديث في إباحته في دار الحرب فقد ذكر الشافعي في القديم في رواية أبي عبد الرحمن عنه :

[٩٥] حديث يزيد بن هارون وغيره عن سليمان بن المغيرة.

---

(١) في (ب) : (بالطعام).

(٢) في (ب) : (عن).

[٩٤] **تخريجه :**

- ذكره الشافعي في الأم (٢٧٨/٤) في سير الواقدي الحجة في الأكل والشرب في دار الحرب.

- وأخرج البخاري في الصحيح (٦١/٤) باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه.

- وأخرج سعيد بن منصور (٢٧١/٢) في الجهاد، باب ما جاء في إباحة الطعام بأرض العدو، أخرج جملة من الآثار تدل على المعنى الذي أشار إليه المؤلف منها عن ابن عمر قال : كنا نصيب في المغازي الثمار فنأكله ولا نرفعه.

- وعن الحسن قال : كنا نصيب في مغازينا الحنطة والشعير والسمن والعسل فنأكله. وغيرها من الآثار.

[٩٤] **درجته :**

أخرجه البخاري.

(٣) الأم (٢٧٨/٤) سير الواقدي، الحجة في الأكل والشرب في دار الحرب.

[٩٥] **رجال الإسناد :**

★ **يزيد بن هارون : ثقة متقن عابد**، تقدم تابعاً لحديث (٨٦).

★ **سليمان بن المغيرة** : القيسي، أبو سعيد البصري، مولى بني قيس بن ثعلبة، **ثقة ثقة**، روى عن =

[٩٦] وذلك[1] فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أحمد بن سلمان،

=

ثابت البناني، والحسن البصري، وحميد العدوي، وغيرهم، روى عنه شعبة، وشبابة بن سوار، وشيبان بن فروخ، وغيرهم، خرَّج له الجماعة، ت ١٦٥هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٤/١٤٤) وتهذيب الكمال (١٢/٦٩) والسير (٧/٤١٥) والتقريب ص (٢٥٤).

[٩٥] **تخريجـــه :**

- لم أقف على طريق يزيد بن هارون، عن سليمان، وأما غيره فمنهم ما أخرجه :
- مسلم (٣/١٣٩٣) في الجهاد والسير، باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب، من طريق شيبان بن فروخ.
- والنسائي (٧/٢٣٦) في الصيد والذبائح، باب ذبائح اليهود، من طريق يحيى بن سعيد.
- والبيهقي في السنن الكبرى (٩/٥٩) في السير، باب السرية تأخذ العلف والطعام، من طريق أبي داود الطيالسي.
- والبيهقي في السنن الكبرى كذلك (١٠/٩) في الضحايا، باب ما حرمه بني إسرائيل، من طريق سعدويه.

كلهم عن سليمان بن المغيرة، عن حميد، به، بنحوه.

- وأخرجه البخاري (٤/٦١) في الخمس، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب.
- ومسلم (٣/١٣٩٣) في الجهاد والسير، باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب.
- والبيهقي في السنن الكبرى (٩/٥٩) في السير، باب السرية تأخذ العلف والطعام، وفي (١٠/٩) في الضحايا، باب ماحرم على بني إسرائيل.
- وابن أبي شيبه في المصنف (١٢/٤٣٩) في الجهاد في الطعام والعلق يؤخذ منه الشيء في أرض العدو.

كلهم من طريق شعبة، عن حميد، به، بنحوه.

[٩٥] **درجتـــه :**

أخرجـــه الشـــيخان.

(١) ليست في (ب).

[٩٦] **رجال الإسناد :**

★ **أبو عبد الله الحافظ** : محمد بن عبد الله،الحاكم، **إمام صدوق**، تقدم في حديث (١١).

★ **أحمد بن سلمان** : الفقيه، **صدوق عارف**، تقدم في حديث (٣٩).

=

ثنا الحسن بن مكرم، ثنا شبابة بن سوار، ثنا سليمان بن المغيرة.

[٩٧] **وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسه[١]، ثنا أبو داود، ثنا القعنبي وموسى بن إسماعيل قالا[٢] ثنا**

=

★ **الحسن بن مكرم** : بن حسان، أبو علي البزار، **ثقة**، سمع علي بن عاصم، ويزيد بن هارون، وشبابة بن سوار، وغيرهم، روى عنه أحمد بن سلمان النجاد، وإسماعيل الصفار، والقاضي المحاملي، وغيرهم، ت ٢٧٤هـ.

يُنظر : تأريخ بغداد (٧/٤٣٢) والسير (١٣/١٩٢).

★ **شبابة بن سوار** : - بفتح المهملة مع تشديد الواو - أبو عمرو الفزاري مولاهم المدائني، **ثقة حافظ** رمي بالإرجاء، وقال أبو حاتم : رجع عن الإرجاء، روى عن ورقاء بن عمر اليشكري، وشعبة، وسليمان بن المغيرة، وغيرهم، روى عنه محمد بن رافع النيسابوري، والحسن بن الصباح البزاز، والحسن بن مكرم، وغيرهم، خرَّج له الجماعة، توفي سنة بضع ومائتين للهجرة.

يُنظر : الجرح والتعديل (٤/٣٩٢) وتهذيب الكمال (١٢/٣٤٣) والسير (٩/٥١٣) والتقريب ص (٢٦٣).

★ **سليمان بن المغيرة** : القيسي، **ثقة ثقة**، تقدم في الحديث السابق.

[٩٦] **تخريجـــه** :

- لم أقف على من أخرجه من طريق شبابة، عن سليمان.

[٩٦] **درجتـــه** :

حسن لذاته لأن فيه أحمد بن سلمان صدوق **وارتقى** برواية شيبان وغيره **إلى درجة الصحيح لغيره.**

(١) في (ب) : (داية).

(٢) في (ب) : (قال).

[٩٧] **رجال الإسناد** :

★ **أبو علي الروذباري** : الحسين بن محمد بن محمد، قا ل الذهبي : "**مسند نيسابور**"، تقدم في حديث (٢١).

★ **أبو بكر بن داسه** : محمد بن بن بكر التمار، **ثقة**، تقدم في حديث (٢١).

★ **أبو داود** : سليمان بن الأشعث، صاحب السنن، **ثقة حافظ**، تقدم تابعاً لحديث (٢١).

★ **القعنبي** : عبد الله بن مسلمة، **ثقة عابد**، تقدم في حديث (٣٨).

★ **موسى بن إسماعيل** : المنقري، أبو سلمة التبوذكي، **ثقة ثبت**، تقدم تابعاً لحديث (٢١). =

سليمان عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مغفل قال : دُلِّيَ جِرَاب[1] من شحم يوم خيبر فأتيته فالتزمته ثم قلت : لا أعطي من هذا أحداً اليوم شيئاً، قال : فالتفت فإذا رسول الله ﷺ يبتسم[2] إليَّ.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سليمان، وأخرجاه من حديث شعبة.

=

★ **سليمان** : بن المغيرة، **ثقة ثقة**، تقدم في رقم (٩٥).

★ **حميد بن هلال** : بن سُويد بن هُبيرة، أبو نصر العدوي البصري، **ثقة عالم** توقف فيه ابن سيرين لدخوله في عمل السلطان، روى عن أبي بردة بن أبي موسى، وعبد الله بن مغفل، وذكوان أبي صالح السمان، وغيرهم، روى عنه أيوب السختياني، ويونس بن عبيد، وسليمان بن المغيرة، وغيرهم، خرَّج له الجماعة، توفي ولاية خالد بن عبد الله على العراق.

يُنظر : الجرح والتعديل (٣/٢٣٠) وتهذيب الكمال (٧/٤٠٣) والسير (٥/٣٠٩) والتقريب ص (١٨٢).

★ **عبد الله بن مغفل** : - بغين معجمة ففاء موحدة - بن عبد غنم المزني، أبو سعيد، وأبو زياد، **صحابي**، شهد بيعة الشجرة، وهو أحد العشرة الذين بعثهم عمر ليفقهوا الناس بالبصرة، وهو أول من دخل من باب مدينة تستر، روى عن النبي ﷺ (٤٣) حديثاً، مات بالبصرة سنة ٥٩هـ وأوصى أن يصلي عليه أبو برزة الأسلمي.

يُنظر : مقدمة مسند بقي ص (٨٦) والإصابة (٤/١٣٢).

[٩٧] **تخريجه** :

- الحديث أخرجه البيهقي من طريق أبي داود وهو في سنن أبي داود (٣/٦٥) في الجهاد، باب إباحة الطعام في أرض العدو.

[٩٧] **درجته** :

صحيح.

(١) جراب : - بكسر المهملة- المزود أو الوعاء. ترتيب القاموس (١/٤٦٦) مادة (ج رب).

(٢) في (ب) : (يتبسم).

[وذكر][1] الشافعي أيضاً حديث حماد بن زيد[2] وذلك فيما :

[٩٨] أخبرنا أبو زكريا المزكي، أنا عبد الباقي بن قانع، ثنا إسحاق بن الحسن، ثنا الحسن بن الربيع، ثنا ابن المبارك،

---

(١) من (ب)، وفي الأصل (وذكره).

(٢) ستأتي ترجمته قريباً.

[٩٨] رجال الإسناد :

★ **أبو زكريا المزكي** : يحيى بن إبراهيم النيسابوري، **ثقة**، تقدم في حديث (٦).

★ **عبد الباقي بن قانع** : بن مرزوق الأموي مولاهم البغدادي، قال الدارقطني : كان يحفظ ولكن يخطئ ويصر، وضعفه البرقاني، وقال الخطيب : "لا أدري لماذا ضعفه البرقاني فقد كان ابن قانع من أهل العلم والدراية **ورأيت عامة شيوخنا يوثقونه** وقد تغير في آخر عمره"، وقال الذهبي : "الإمام الحافظ البارع الصدوق إن شاء الله"، وابن حجر لم يقطع في الحكم عليه وإنما غاية ما قال في لسان الميزان : "ما أعلم أحداً تركه وإنما صح أنه اختلط فتجنبوه"، سمع إبراهيم بن الهيثم، والمرزباني، والحاكم، وغيرهم، روى عنه الدارقطني، والمرزباني، والحاكم، وغيرهم، صنف كتاب "معجم اسماء الصحابة"، ت ٣٥١هـ.

يُنظر : تأريخ بغداد (٨٨/١١) والسير (٥٢٦/١٥) ولسان الميزان (٣٨٣/٣) والكواكب النيرات ص (٣٦٣).

★ **إسحاق بن الحسن** : بن ميمون البغدادي الحربي، **ثقة حجة**، سمع هوذة، وحسين بن محمد، والقعنبي، وغيرهم، وعنه أبو بكر النجاد، والقطيعي، وأبو بكر الشافعي، قال إبراهيم الحربي : "لو أن الكذب حلال ما كذب إسحاق". وقال الذهبي : "كان من العلماء السادة"، ت ٢٨٤هـ.

يُنظر : السير (٤١٠/١٣) ولسان الميزان (٣٦٠/١).

★ **الحسن بن الربيع** : البجلي القسري الكوفي البُوراني- بضم الموحدة- الحصري، أبو علي، **ثقة**، روى عن خالد الواسطي، وداود العطار، وابن المبارك، وغيرهم، روى عنه البخاري، ومسلم، وإسحاق بن الحسن، وغيرهم، خرَّج له الجماعة، ت ٢٢٠ أو ٢٢١هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (١٣/٣) وتهذيب الكمال (١٤٧/٦) والسير (٣٩٩/١٠) والتقريب ص (١٦١).

★ **ابن المبارك** : هو عالم زمانه عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي مولاهم التركي المروزي، أبو عبد الرحمن، **ثقة ثبت فقيه عالم** جواد مجاهد، جمعت فيه خصال الخير، روى عن زكريا بن أبي زائدة، ويونس بن يزيد الايلي، وحماد بن زيد، وغيرهم، روى عنه علي بن الحسين بن شقيق المروزي، وعبد الله بن عثمان عبدان، والحسن بن الربيع، وغيرهم، خرَّج له الجماعة، من مصنفاته =

ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : كنا نأتي المغازي مع رسول الله ﷺ فنصيب العسل والسمن فنأكله.

رواه البخاري في الصحيح عن

=

كتاب "الزهد" وكتاب "الرقائق"، ت ١٨١هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (١٧٩/٥) وتهذيب الكمال (٥/١٦) والسير (٣٧٨/٨) والتقريب ص (٣٢٠).

★ **حماد بن زيد** : بن درهم الأزدي الجهضمي مولى آل جرير بن حازم البصري، أبو إسماعيل الأزرق الضرير، **ثقة ثبت فقيه**، من كبار الثامنة، روى عن أيوب السختياني، وثابت البناني، وهشام بن عروة، وغيرهم، روى عنه السفيانان، وابن المبارك، وغيرهم، خرَّج له الجماعة، ما كان يحدث إلا من حفظه، ت ١٧٩هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (١٣٧/٣) وتهذيب الكمال (٢٣٩/٧) والسير (٤٥٦/٧) والتقريب ص (١٧٨).

★ **أيوب** : بن كيسان العنزي مولاهم البصري الادمي، أبو بكر بن أبي تميمة السَّخْتِياني- بفتح المهملة بعدها معجمة ثم مثناة ثم تحتانية وبعد الألف نون، **ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العُبّاد**، يُعد في صغار التابعين، روى عن سعيد بن جبير، وعبد الله بن زيد الجرمي، ونافع مولى ابن عمر، وغيرهم، روى عنه حماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، ومعمر بن راشد، وغيرهم، خرَّج له الجماعة، قال ابن المديني : له نحو ٨٠٠ حديث، ت ١٣١هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٢٥٥/٢) وتهذيب الكمال (٤٥٧/٣) والسير (١٥/٦) والتقريب ص (١١٧).

★ **نافع : ثقة ثبت**، تقدم في حديث (٢).

★ **ابن عمر : صحابي**، تقدم في حديث (٢).

[٩٨] **تخريجه** :

- أخرجه البخاري (٦١/٤) في الخمس، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، من طريق حماد بن زيد عن أيوب به.

- وأخرجه المؤلف في السنن الكبرى (٥٩/٩) في السير باب السرية تأخذ العلف والطعام بالإسناد نفسه من طريق ابن المبارك عن حماد، ومن طريق أحمد ابن إبراهيم الموصلي عن حماد به.

[٩٨] **درجته** :

صحيح، اعتماداً على توثيق الخطيب لابن قانع ومضى بيان ذلك في ترجمة ابن قانع.

مسدد[1] عن حماد إلا أنه قال : كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولانرفعه.

وذكر الشافعي أيضاً ما :

[٩٩] أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ، أنا أبو عمرو ابن [حمدان][2]، أنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر ابن أبي شيبة،

---

(١) هو الإمام الحافظ مُسَدَّد – بضم الميم وفتح السين وتشديد الدال الأولى – بن مُسَرْهَد بن مُسَرْبَل الأسدي البصري، أبو الحسن، ويقال اسمه عبد الملك بن عبد العزيز، ومسدد لقبه، **ثقة حافظ**، روى عن حماد بن زيد، وعبد الوارث بن سعيد، ويحيى القطان، وغيرهم، روى عنه أبو زرعة، وأبو حاتم، والبخاري وغيرهم، خرَّج له البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي، ويقال : هو أول من صنف المسند بالبصرة، ت ٢٢٨هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٤٣٨/٨) والإكمال لابن ماكولا (١٩٢/٧) وتهذيب الكمال (٤٤٣/٢٧) والسير (٥٩١/١٠) والتقريب ص (٥٢٨) ونزهة الألباب في الألقاب لابن حجر (١٧٤/٢).

(٢) من (ب)، وفي الأصل (حماد).

[٩٩] رجال الإسناد :

★ **أبو بكر أحمد بن علي الحافظ** : هو الإمام المجود أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم بن منجويه اليزدي الاصبهاني، قال الذهبي : "**من الحفاظ الأثبات المصنفين**"، حدَّث عن أبي بكر الإسماعيلي، وأبو عمرو بن حمدان، وأبو عبد الله بن منده، وغيرهم، حدَّث عنه أبو بكر الخطيب، والبيهقي، وأبو صالح المؤذن، وغيرهم، من مصنفاته كتاب "السنة" خرَّجه على سنن أبي داود وصنف أيضا على الصحيحين وعلى جامع أبي عيسى، ت ٤٢٨هـ.

يُنظر : السير (٤٣٨/١٧) وتذكرة الحفاظ (١٠٨٥/٣).

★ **أبو عمرو ابن حمدان** : وهو الإمام المحدث النحوي محمد بن أحمد بن حمدان بن علي الحيري، أبو عمرو، قال الذهبي : "الإمام المحدث الثقة"، وقال ابن حجر : "زاهد **ثقة**"، سمع الحسن بن سفيان وأكثر، وأبا يعلى الموصلي، وابن خزيمة، وغيرهم، حدث عنه أبو بكر أحمد بن علي الحافظ، والحاكم، وأبو نعيم الاصبهاني، وغيرهم، كان عنده سبعة مسانيد مسموعة، ت ٣٧٦هـ.

يُنظر : السير (٣٥٦/١٦) ولسان الميزان (٣٨/٥).

★ **الحسن بن سفيان** : بن عامر بن عبد العزيز الشيباني الخراساني الفسوي، أبو العباس، صاحب المسند، **ثقة مسند**، روى عن أحمد، وإسحاق، وابن أبي شيبة، وغيرهم، وتفقه بأبي ثور وكان يفتي بمذهبه، روى عنه ابن خزيمة، وأبو بكر الإسماعيلي، وأبو عمرو بن حمدان، وغيرهم، قال الحاكم : كان محدث خراسان في عصره مقدماً في التثبت والكثرة والفهم والفقه والأدب، ت ٣٥٣هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (١٦/٣) والسير (١٥٧/١٤) والميزان (٤٩٢/١) ولسان الميزان (٢١١/٢).

★ **أبو بكر ابن أبي شيبة** : عبد الله بن محمد العبسي، **ثقة حافظ**، تقدم تابعاً لحديث (٦). =

ثنا هشيم، عن يونس عن الحسن عن أبي برزة قال : كنا في غزاة لنا فلقينا

=

★ **هُشيم** : بالتصغير- ابن بشير- بوزن عظيم، ابن القاسم السلمي مولاهم الواسطي، أبو معاوية، **ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي**، من المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين، روى عن منصور بن زاذان، وجعفر بن أبي وحشية، ويونس بن عبيد، وغيرهم، روى عنه ابن مهدي، وعبد الله وعثمان ابني محمد بن أبي شيبة، وغيرهم، خرَّج له الجماعة، ت ١٨٣هـ.

يُنظر : المراسيل للرازي ص (٢٣١) والجرح والتعديل (١١٥/٩) وتهذيب الكمال (٢٧٢/٣٠) والسير (٢٨٧/٨) والتقريب ص (٥٧٤) وتعريف أهل التقديس ص (١١٥).

★ **يونس** : بن عبيد بن دينار العبدي مولاهم البصري، أبو عبد الله، **ثقة ثبت فاضل ورع**، روى عن الحسن، وابن سيرين، وحميد بن هلال، وغيرهم، روى عنه حماد بن زيد، وحزم القطعي، وهشيم بن بشير، وغيرهم، خرَّج له الجماعة، ت ١٣٩هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٢٤٢/٩) وتهذيب الكمال (٥١٧/٣٢) والسير (٢٨٨/٦) والتقريب ص (٦١٣).

★ **الحسن** : بن يسار البصري، أبو سعيد، **ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيراً ويدلس**، في مرتبة المدلسين الثانية لدى ابن حجر، روى عن جابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وأبي برزة، وغيرهم، روى عنه قتادة، ومنصور بن زاذان، ويونس بن عبيد، وغيرهم، خرَّج له الجماعة، ت ١١٠هـ.

يُنظر : المراسيل للرازي ص (٣١) والجرح والتعديل (٤٠/٣) وتهذيب الكمال (٩٥/٦) والسير (٥٦٣/٤) والتقريب ص (١٦٠) وتعريف أهل التقديس ص (٥٦).

★ **أبو برزة** : هو نضلة بن عبد الله بن عبيد الأسلمي، **صحابي**، مختلف في اسمه واسم أبيه، مشهور بكنيته، أسلم قديماً وشهد فتح خيبر ومكة وحنيناً، وهو الذي قتل ابن خطل تحت أستار الكعبة، روى عن النبي ﷺ (٢٠) حديثاً، سكن المدينة ثم تحول إلى البصرة وغزا خراسان وشهد صفين والنهروان، ت ٦٤هـ وقيل غير ذلك. يُنظر : مقدمة مسند بقي ص (٩١) والإصابة (٢٣٧/٦).

[٩٩] **تخريجـــه** :

- الأثر في مصنف ابن أبي شيبه (٢٧٧/٨) في العقيقة، ما قالوا فيما يؤكل من طعام المجوس.

- وأخرجه المؤلف في السنن الكبرى (٦٠/٩) في السير باب السرية تأخذ العلف والطعام، من طريق أحمد بن حنبل ومؤمل بن هشام قالا : ثنا إسماعيل عن يونس عن الحسن عن أبي برزة الأسلمي فذكره.

[٩٩] **درجتــه** :

إسناده ضعيف، فيه هشيم بن بشير كثير التدليس والإرسال الخفي، وقد عنعنه، والحسن البصري لم يسمع من أبي برزة الأسلمي، ذكره العلائي في جامع التحصيل (ص ١٩٥) فالأثر **ضعيف**.

أناس[١] من المشركين فأجهضناهم[٢] عن مَلَّة[٣] لهم فوقعنا فيها قال[٤] فجعلنا نأكل منها وكنا نسمع في الجاهلية أنه من أكل الخبز سمن، فلما أكلنا تلك الخبزة[٥] جعل أحدنا ينظر في عِطْفَيْه[٦] هل يسمن[٧].

[١٠٠] وذكر الشافعي حديث يزيد عن هشام

---

(١) في (ب) : (أناساً).

(٢) فأجهضناهم : أي نحيناهم عنها وأزلناهم، يقال : أجهضته من مكانه : أي أزلته، والإجهاض الازلاق. النهاية (٣٢٢/١) باب الجيم مع الهاء.

(٣) مَلَّة : الملة : -بفتح الميم- الرماد الحار الذي يحمى ليدفن فيه الخبز لينضج، والمراد بالملة هنا الخبز الذي ينضج بالملة. النهاية (٣٦١/٤) باب الميم مع اللام.

(٤) ليست في (ب).

(٥) في (ب) : (الخبز).

(٦) عطفيه - تثنية عِطْف- بكسر العين المهملة وسكون الطاء، وعطفا كل شيء - بالكسر - جانباه. ترتيب القاموس (٢٥٣/٣) مادة (عطف).

(٧) في (ب) : (سمن).

[١٠٠] **رجال الإسناد** :

★ **يزيد** : مبهم إذ روى عن هشام بن حسان الأزدي يزيدان :

فإما أن يكون يزيد بن هارون فهو **ثقة متقن عابد** تقدم تابعاً لحديث (٨٦).

وإما أن يكون : **يزيد بن زُرَيْع** ـ بضم الزاي المعجمة وفتح المهملة بعدها مثناة تحتية ساكنة ـ ابن يزيد البصرى، أبو معاوية، **ثقة ثبت**، روى عن سعيد بن أبي عروبة، وحبيب المعلم، وسليمان التيمي، وغيرهم، روى عنه أمية بن بسطام العيشي، وقتيبة بن سعيد ويحيى بن غيلان، وغيرهم، خرَّج له الجماعة، ت ١٨٢هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٢٦٣/٩) وتهذيب الكمال (١٢٤/٣٢) والسير (٢٩٦/٨) والتقريب ص (٦٠١).

★ **هشام** : بن حسان الأزدي القُرْدُوسي- بالقاف وضم الدال-، أبو عبد الله البصري، **ثقة** من أثبت الناس في ابن سيرين وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال لأنه قيل كان يرسل عنهما، روى عن أنس بن سيرين، ومحمد بن سيرين، وأبي مجلز، ويحيى بن أبي كثير، وغيرهم، وعنه يزيد بن هارون، ويزيد بن زريع، وحفص بن غياث، وخلق كثير، خرج له الجماعة، ت ١٤٧ أو ١٤٨هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٥٤/٩) وتهذيب الكمال (١٨١/٣٠) والسير (٣٥٥/٦) والتقريب =

عن الحسن قال كان أصحاب رسول الله ﷺ يغزون[(١)] فيصيبون من الطعام ويعلفون من العلف وذكر / غير ذلك، وفيما ذكرنا كفاية. ١٣٨/ب

فأما الحديث الذي أشار إليه في الجديد في النهي عن الخروج بشيء من الطعام فكأنه أراد والله أعلم حديث الواقدي، عن عبد الرحمن بن الفضيل[(٢)] عن العباس بن عبد الرحمن الأشجعي[(٣)] عن أبي سفيان[(٤)] عن عبد الله بن عمرو قال قال

=

ص (٥٧٢).

★ **الحسن** : البصري، **ثقة فقيه فاضل يرسل ويدلس،** تقدم في الحديث السابق.

[١٠٠] **تخريجه** :

– لم أقف على من أخرج هذا الأثر من الطريق التي أشار إليها المؤلف، وأخرج ابن أبي شيبه في المصنف (٤٣٩/١٢) في الجهاد، باب في الطعام والعلف يؤخذ منه الشيء في أرض العدو معناه قال : حدثنا فضيل بن عياض، عن هشام، عن الحسن، قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يأكلون من الغنائم إذا أصابوها من الجزائر والبقر ويعلفون دوابهم، ولا يبيعون، فإن بيع ردوه إلى المقاسم.

– وأخرجه البيهقي بمعناه في السنن الكبرى (٦١/٩) في السير، باب ما فضل في يده من الطعام... من طريق أبي حمزه العطار عن الحسن.

– وأخرجه سعيد بن منصور (٢٧١/٢) في الجهاد من باب ما جاء في إباحة الطعام بأرض العدو، عن إسماعيل ابن عياش، عن ابن عون، عن الحسن قال : كنا نصيب في مغازينا الحنطة والشعير والسمن والعسل فنأكله كما أخرجه من طريق حماد بن زيد عن ابن عون نحوه.

[١٠٠] **درجته** :

إسناده ضعيف، لإرسال الحسن.

(١) في (ب) : (يغزونا).

(٢) في (ب) : (الفضل).

وعبد الرحمن بن الفضيل: لم أقف على ترجمته.

(٣) هو العباس بن عبد الرحمن الأشجعي، حجازي، **مقبول،** من السادسة، روى عن جودان وقيل عن ابن جودان، وسعيد بن المسيب، وعبد الله بن عباس، وغيرهم، روى عنه الحجاج بن صفوان، وعبد الملك بن جريج، ومحمد بن إسحاق، وغيرهم، خرج له أبو داود في المراسيل، وابن ماجه.

يُنظر : الجرح والتعديل (٢١١/٦) وتهذيب الكمال (٢٢٠/١٤) والتهذيب (١٢٠/٥) والتقريب ص (٢٩٣).

(٤) أبو سفيان : لم أعرفه.

رسول الله ﷺ يوم خيبر "كلوا واعلفوا ولاتحملوا".

[١٠١] أخبرناه علي بن محمد بن بشران، أنا أبو جعفر الرزاز، ثنا أحمد بن الخليل، ثنا الواقدي فذكره.

---

[١٠١] رجال الإسناد :

★ **علي بن محمد بن بشران** : هو الشيخ علي بن محمد بن عبد الله بن بشران الأموي البغدادي، أبو الحسين، قال الخطيب : **كان صدوقاً ثقة ثبتاً**، روى عن إسماعيل الصفار، وأبي بكر النجاد، ومحمد بن عمرو الرزاز، وغيرهم، روى عنه البيهقي، والخطيب، والحسن بن البناء، وغيرهم، ت ٣٢٨هـ.

يُنظر : تأريخ بغداد (١٢/٩٨) والسير (١٧/٣١١).

★ **أبو جعفر الرزاز** : هو مسند العراق محمد بن عمرو بن البختري بن مدرك البغدادي، أبو جعفر الرزاز – نسبة إلى بيع الرز، **ثقة ثبت مأمون**، سمع عباس بن محمد الدوري، والحسن بن مكرم، وأحمد بن الخليل البرجلاني، وغيرهم، روى عنه ابن منده وابن رزقويه، وأبو الحسين بن بشران، وعيرهم، ت ٣٣٩هـ.

يُنظر : تأريخ بغداد (٣/١٣٢) والسير (١٥/٣٨٥).

★ **أحمد بن الخليل** : هو الإمام أحمد بن الخليل بن ثابت البغدادي، أبو جعفر البُرْجُلاني-بضم الموحدة والجيم بينهما راء ساكنة، **صدوق**، روى عن الأسود بن عامر شاذان، وخلف بن تميم، والواقدي، وغيرهم، روى عنه أبو بكر النجاد، وابن السماك، وأبوجعفر الرزاز، وغيرهم، ت ٢٧٧هـ.

يُنظر : تأريخ بغداد (٤/١٣٣) تهذيب الكمال (١/٣٠٥) والسير (١٣/٢٦٩) والتقريب ص (٧٩).

★ **الواقدي** : محمد بن عمر بن واقد الأسلمي، **متروك**، تقدم في حديث (٨٢).

[١٠١] تخريجــــه :

– الحديث أخرجه المؤلف في السنن الكبرى (٩/٦١) في السير، باب ما فضل في يده من الطعام..... بالإسناد نفسه من طريق الواقدي.

– وأخرجه من طريق أبي داود عن سعيد بن منصور عن عبدالله بن وهب، عن عبيد الله بن عمر فذكره مرسلاً.

– وأخرجه الواقدي في المغازي (٢/٦٦٢-٦٦٤) من غير هذا الطريق قال : حدثني ابن أبي سبرة عن إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة، عن عبدالرحمن ابن جابر بن عبدالله، عن أبيه قال : فذكره في جملة حديث طويل.

=

وأراد بالحديث الذي روي في معارضته ما[(١)]

[١٠٢] أخبرنا أبو علي الروزبادي، أنا أبو بكر ابن داسه[(٢)]**، ثنا أبو داود، ثنا سعيد بن منصور، ثنا ابن وهب، أخبرني**[(٣)] **عمرو بن الحارث أن ابن حرشف الأزدي حدثه عن القاسم – مولى عبد الرحمن–**

=

[١٠١] **درجته :**

إسناده ضعيف جداً، فيه الواقدي متروك.

وذكره الزيلعي في نصب الراية (٤٠٩/٣) ونقل تضعيف البيهقي له، قال ويعارضه حديث ذكره أبو داود في سننه يشير إلى الحديث (١٠٢).

(١) ليست في (ب).

(٢) في (ب) : (داية).

(٣) في (ب) : (قال أخبرني).

[١٠٢] **رجال الإسناد :**

★ **أبو علي الروذباري** : الحسين بن محمد بن محمد، قا ل الذهبي : "**مسند نيسابور**"، تقدم في حديث (٢١).

★ **أبو بكر ابن داسه** : محمد بن بكر التمار، **ثقة**، تقدم في حديث (٢١).

★ **أبو داود** : سليمان بن الأشعث، صاحب السنن، **ثقة حافظ**، تقدم تابعاً لحديث (٢١).

★ **سعيد بن منصور** : **ثقة صادق**، تقدم في حديث (٩).

★ **ابن وهب** : عبد الله بن وهب، **ثقة حافظ فقيه**، تقدم في حديث (٢٨).

★ **عمرو بن الحارث** : بن يعقوب، **ثقة فقيه حافظ**، تقدم في حديث (٢٩).

★ **ابن حرشف الأزدي** : ابن حرشف- بمهملتين ثم معجمة، لعله تميم بن حرشف الذي يروي عن قتادة، **مجهول**، من السادسة، روى عن القاسم – مولى عبد الرحمن بن خالد بن يزيد – وروى عنه عمرو بن الحارث، خرَّج له أبو داود حديثاً واحداً.

يُنظر : تهذيب الكمال (٤٣٣/٣٤) والميزان (٥٩١/٤) والتقريب (٦٨٩).

★ **القاسم** : بن عبد الرحمن الدمشقي، أبو عبد الرحمن – مولى عبد الرحمن بن خالد بن يزيد بن معاوية، **صدوق يغرب كثيراً**، روى عن تميم الداري، وأبي امامة الباهلي، وعقبة بن عامر، وغيرهم، روى عنه الوليد بن سليمان بن أبي السائب، والوليد بن عبد الرحمن بن أبي مالك، وابن حرشف الأزدي، وغيرهم، خرَّج له البخاري في "الأدب المفرد" والأربعة، ت ١١٢هـ.

يُنظر : المراسيل للرازي ص (١٧٦) والجرح والتعديل (١١٣/٧) وتهذيب الكمال (٣٨٣/٢٣) =

عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال كنا نأكل الجزر[١] في الغزو ولا نقسمه حتى إن[٢] كنا لنرجع[٣] إلى رحالنا[٤] وأَخْرِجَتُنا[٥] منه مُمْلأَة[٦].

وفي كلا الإسنادين ضعف كما قال الشافعي.

وروينا عن الحسن البصري أنه قال : غزوت مع عبد الرحمن بن سمرة[٧] مع رجال من أصحاب النبي ﷺ فكانوا إذا صعدوا إلى الثمار أكلوا من غير أن يفسدوا أو يحملوا.

=

والسير (١٩٤/٥) والتقريب ص (٤٥٠).

[١٠٢] **تخريجـــه** :

- أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٧٢/٢) في الجهاد، باب ما جاء في إباحة الطعام.
- ومن طريقه أخرجه أبو داود (٦٦/٣) في الجهاد باب في حمل الطعام من أرض العدو.
- وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦١/٩) في السير، باب بيع الطعام في دار الحرب من طريق هشيم، عن عمرو بن الحارث.

[١٠٢] **درجتـــه** :

إسناده ضعيف من أجل ابن حرشف الأزدي مجهول.

وقال الزيلعي في نصب الراية (٤٠٩/٣) : قال ابن القطان في كتابه : وابن حرشف هذا لا أعرفه موجوداً في شيء من كتب الرجال التي هي مظان ذكره، فهو مجهول جداً. ا.هـ.

وضعفه المؤلف.

(١) الجزر : أرومة تؤكل معربة، وتكسر الجيم وهو مدر باهي مخدر للطمث ووضع ورقه على القروح المتآكلة نافع. ترتيب القاموس (٤٨٦/١) مادة (جزر).

(٢) في (ب) : (إنا).

(٣) في (ب) : (نرجع).

(٤) رحالنا : يعني الدور والمساكن والمنازل وهي جمع رحل، يقال لمنزل الإنسان ومسكنه : رحله. النهاية (٢٠٩/٢) باب الراء مع الحاء.

(٥) أَخْرِجَتُنَا : الأخرجة والأخراج والأخاريج : جمع خَرْج، والخرج : الإتاوة، وهي الخراج. ترتيب القاموس (٣٢/٢) مادة (خرج) و (١١٠/١) مادة (أتى).

(٦) في (ب) : (مُمَلاّة).

(٧) هو عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس العبشمي، أسلم يوم الفتح وشهد غزوة تبوك ثم شهد فتوح العراق وهو الذي افتتح سجستان وغيرها ثم نزل البصرة، روى عن النبي ﷺ ستة =

[١٠٣] أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أحمد بن علي الخزاز[1]، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا أبو حمزة العطار

= أحاديث، روى عنه الحسن، وسعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين، وغيرهم، توفي بالبصرة سنة ٥٠هـ. يُنظر : مقدمة مسند بقي ص (٩٤) والإصابة (١٦١/٤).

(١) في (ب) : (الجزار) وكذا في السنن الكبرى، وهو تصحيف ويُنظر ترجمته.

[١٠٣] **رجال الإسناد :**

★ **علي بن أحمد بن عبدان** : هو الشيخ المحدث علي بن أحمد بن عبدان بن محمد الشيرازي، أبو الحسن الأهوازي، **وثقه الخطيب**، وقال الذهبي : **ثقة مشهور** عالي الإسناد، سمع أباه، وأحمد بن عبيد الصفار، وأبا القاسم الطبري، وغيرهم، حدث عنه البيهقي، وأبو القاسم القشيري، والقاسم بن الفضل الثقفي، وغيرهم، ت ٤١٥هـ.

يُنظر : تأريخ بغداد (٣٢٩/١١) والسير (٣٩٧/١٧).

★ **أحمد بن عبيد الصفار** : هو الإمام الحافظ أحمد بن عبيد بن إسماعيل البصري الصفار، أبو الحسن، **ثقة ثبت**، سمع محمد بن يونس الكديمي، وأبا مسلم الكجي، ومحمد بن غالب تمتام، وغيرهم، حدَّث عنه علي بن أحمد بن عبدان الشيرازي، والدارقطني، والقاضي أبو عمر الهاشمي، وغيرهم، ألَّف السنن على المسند، ت بعد ٣٤١هـ.

يُنظر : تأريخ بغداد (٢٦١/٤) والسير (٤٣٨/١٥) وتذكرة الحفاظ (٨٧٦/٣).

★ **أحمد بن علي الخزاز** : وهو الإمام المقرئ أحمد بن علي البغدادي، أبو جعفر الخزاز، **وثقه الدارقطني**، سمع هوذة بن خليفة، وسعيد بن سليمان، وعاصم بن علي، وغيرهم، حدث عنه ابن صاعد، وأبو عمرو بن السماك، وأبو بكر الشافعي، وغيرهم، ت ٢٨٦هـ.

يُنظر : سؤالات الحاكم للدارقطني ص (٨٩) والسير (٤١٨/١٣).

★ **سعيد بن سليمان** : هو سعيد بن سليمان الواسطي، أبو عثمان الضبي البزاز، الملقب بسعدويه، **ثقة حافظ**، من كبار العاشرة، روى عن هشيم، والهذيل بن بلال، وعباد بن العوام، وغيرهم، روى عنه محمد بن عبد الرحيم صاعقة، ومحمد بن سهل بن عسكر، وأبو جعفر الخزاز، وغيرهم، خرَّج له الجماعة، ت ٢٢٥هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٢٦/٤) وتهذيب الكمال (٤٨٣/٢) والسير (٤٨٣/١٠) والتقريب ص (٢٣٧).

★ **أبو حمزة العطار** : هو إسحاق بن الربيع البصري الأُبُلِّي -بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام، **صدوق تكلم فيه للقدر**، من السابعة، روى عن الحسن، وابن سيرين، والعلاء بن المسيب، وغيرهم، روى عنه حفص بن عمر الحوضي، وسلم بن قتيبة، وشيبان بن فروخ، وغيرهم، خرَّج له ابن ماجه.

يُنظر : الجرح والتعديل (٢٢٠/٢) وتهذيب الكمال (٤٢٣/٢) والتقريب ص (١٠١). =

قال : قلت للحسن : إني[١] امرؤ مَتْجَرِي[٢] إلى الأُبُلَّة وأنا أملأ بطني من الطعام فأصعد إلى أرض العدو وآكل من تمره[٣] ومن بسره[٤] فما ترى ؟ فقال الحسن.... فذكره.

وذكر[٥] الشافعي في القديم حديث ابن محيريز[٦] عن فضالة بن عبيد.

=

★ **الحسن** : البصري، **ثقة فقيه فاضل يرسل ويدلس**، تقدم في حديث (٩٩).

[١٠٣] **تخريجه** :

- الحديث أخرجه المؤلف في السنن الكبرى (٩/٦١) في السير، باب ما فضل في يده من الطعام من طريق أحمد بن عبيد الصفار ومحمد بن أحمد ابن بالويه قالا : ثنا أحمد بن علي الجزار فذكره.

[١٠٣] **درجته** :

حسن لذاته، ولا يؤتى من قبل الحسن إذ ليس فيه عنعنة.

(١) في (ب) : (أي).

(٢) متجري : المتجرة أو المتجر : الأرض التي يتجر إليها أو فيها. لسان العرب (٤/٨٩) مادة (تجر).

(٣) في (ب) : (ثمره).

(٤) البُسْر :-بضم أوله- التمر قبل أن يرطب لغضاضته.
نقل ابن منظور في اللسان عن الأصمعي : إذا اخضر حبه واستدار فهو خلال، فإذا عظم فهو البسر، فإذا جمرت فهي شقحة.
ونقل عن الجوهري : أوله طلع، ثم خلال، ثم بلح، ثم بسر، ثم رطب، ثم تمر. لسان العرب (٤/٥٨) مادة (بسر).

(٥) في (ب) : (ذكره).

(٦) في (ب) : (محيريز).
وهو الإمام الرباني عبد الله بن مُحَيْرِيز -بمهملة وراء آخره زاي- القرشي الجمحي المكي الشامي، أبو مُحَيْرِيز، **ثقة عابد**، روى عن أبي سعيد الخدري، وأبي محذورة الجمحي - وكان يتيماً في حجره - وفضالة بن عبيد، وغيرهم، روى عنه محمد بن يحيى بن حبان، والزهري، وخالد بن دريك، وغيرهم، خرَّج له الجماعة، مات في اخر خلافة الوليد بن عبد الملك أو اول خلافة عمر. يُنظر : الجرح والتعديل (٥/١٦٨) وتهذيب الكمال (١٦/١٠٦) والسير (٤/٤٩٤) والتقريب ص (٣٢٢).

[١٠٤] **أخبرناه علي بن محمد بن بشران، أنا إسماعيل الصفار، ثنا سعدان، ثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون، قال ثنا[1] خالد بن دُرَيْك عن ابن محيريز**

---

(١) في (ب) : (حدثني).

[١٠٤] **رجال الإسناد :**

★ **علي بن محمد بن بشران : ثقة ثبت**، تقدم في حديث (١٠١).

★ **إسماعيل الصفار** : هو الإمام النحوي، إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الصفار، أبو علي البغدادي، **ثقة**، انتهى إليه علو الإسناد، سمع من الحسن بن عرفة، وأبي العباس المبرد، وسعدان بن نصر، وغيرهم، وحدث عنه الدارقطني، وابن منده، وأبو الحسين بن بشران، وغيرهم، ت ٣٤١هـ.

يُنظر : تأريخ بغداد (٣٠٢/٦) والسير (٤٤٠/١٥) ولسان الميزان (٤٣٢/١).

★ **سعدان** : بن نصر بن منصور الثقفي البغدادي البزاز، أبو عثمان واسمه سعيد، وسعدان لقبه، قال أبو حاتم : صدوق، وقال الدارقطني : **ثقة مأمون**، سمع ابن عيينة، ووكيع، ومعاذ بن معاذ، وغيرهم، حدَّث عنه ابن أبي الدنيا، وأبو عوانة في صحيحه، واسماعيل الصفار، وغيرهم، ت ٢٦٥هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٢٩٠/٤) وتأريخ بغداد (٢٠٥/٩) والسير (٣٥٧/١٢).

★ **معاذ بن معاذ** : هو القاضي الإمام، معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان التميمي، أبو المثنى العنبري البصري، **ثقة متقن**، من كبار التاسعة، روى عن الثوري، وسليمان التيمي، وابن عون، وغيرهم، روى عنه ابنه عبيد الله بن معاذ، وابن المديني، وسعدان، وغيرهم، خرَّج له الجماعة، ت ١٩٦هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٢٤٨/٨) وتهذيب الكمال (١٣٢/٢٨) والسير (٥٤/٩) والتقريب ص (٥٣٦).

★ **ابن عون** : هو عبد الله بن عون بن أرطبان، أبو عون البصري، **ثقة ثبت فاضل**، روى عن القاسم بن محمد، ومجاهد، وابن سيرين، وإبراهيم النخعي، وغيرهم، روى عنه الثوري، وشعبة، ومعاذ بن معاذ، وغيرهم، كان من أئمة العلم والعمل، ت ١٥٠هـ على الصحيح.

يُنظر : الجرح والتعديل (١٣٠/٥) وتهذيب الكمال (٣٩٤/١٥) والسير (٣٦٤/٦) والتقريب ص (٣١٧).

★ **خالد بن دُرَيْك** :-بالمهملة والراء والكاف- الشامي العسقلاني، ويقال : الرملي، ويقال : الدمشقي، **ثقة يرسل**، من الثالثة، روى عن ابن عمر وعائشة ولم يدركهما، وابن محيريز، وغيرهم، روى عنه أيوب السختياني، والأوزاعي، وابن عون، وغيرهم، خرَّج له الأربعة.

يُنظر : المراسيل للرازي ص (٥٢) والجرح والتعديل (٣٢٨/٣) وتهذيب الكمال (٥٣/٨) التقريب ص (١٨٧).

★ **ابن محيريز** : عبد الله بن محيريز، **ثقة عابد**، تقدم قريباً. =

عن فضالة بن عبيد قال : إن ناساً يريدون أن يستنزلوني[(١)] عن ديني وإنـي والله لأرجو أن لا أزال عليه حتى أموت، ماكان من شيء بيع بذهب أو فضة ففيه خمس الله وسهام المسلمين.

١٣٩/أ وفي / رواية الشافعي قال : يؤكل الطعام في أرض الحرب، فأما ما بِيعَ منه من شيء بذهب أو فضة ففيه خُمس الله وسهام المسلمين.

وبمعناه[(٢)] رويناه من وجه آخر[(٣)].

=

[١٠٤] تخريجـــه :

- أخرجه المؤلف في السنن الكبرى (٩/ ٦٠) في السير باب بيع الطعام في دار الحرب بالإسناد نفسه.

- وأخرجه أيضاً من طريق آخر عن أسيد بن عبد الرحمن عن خالد بن دريك به.

- وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٣٣٦) باب فيمن باع من ذلك شيء، وعزاه للطبراني قال : ورجاله ثقات.

[١٠٤] درجتـــه :

صحيـــح.

(١) في (ب) : (يستنزلوني).
ذكر في لسان العرب أن تنزله ونَزَّله وأنْزله بمعنى واحد.
وفي ترتيب القاموس أن نَـزَّله وأنزله واستنزله بمعنى واحد.
قلت : إذاً معنى قوله : يستنزلوني أي ينزلوني من النزول : وهو الحلول. لسان العرب (١١/ ٦٥٦) مادة (نزل) وترتيب القاموس (٤/ ٣٩٨).

(٢) في (ب) : (ومعناه).

(٣) ليست في (ب).

أخذ السلاح وغيره بغير إذن الامام

أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد قالا، ثنا أبو العباس، أنا الربيع قال قال الشافعي: وقال[١] الأوزاعي في السلاح يأخذه من الغنيمة : يقاتل به ما كان الناس في مَعْمَعْة[٢] القتال ولاينتظر برده الفراغ من الحرب فيعرضه للهلاك وانكسار ثمنه في طول مكثه في دار الحرب[٣].

[١٠٥] وروي أن رسول الله ﷺ قال "إياك[٤] وربا الغلول، أن تركب الدابة حتى [تحسر][٥] قبل أن تُردَّ إلى المغنم[٦]، *أو تلبس الثوب حتى تخلق[٧] قبل أن ترد إلى المغنم* ".

---

(١) في (ب) : (قال).

(٢) المعمعة :- بفتح الميمين وسكون المهملتين- هي شدة الحرب والجد في القتال. في الأصل صوت الحريق والمعمعان شدة الحر. النهاية (٣٤٣/٤) باب الميم مع العين.

(٣) الأم (٣٥٥/٧) سير الأوزاعي أخذ السلاح.

(٤) في (ب) : (إياي).

(٥) من (ب)، وفي الأصل غير واضحة.

(٦) في (ب) : (الغنم).

(٧) تخلق : خَلِق الثوب كنَصَر وكَرَم وسَمِع : خلوقة وخَلَقَا أي بلي.
حتى تخلق : أي حتى تبلي. ترتيب القاموس (٩٩/٢) مادة (خلق).

(*-*) ليس في (ب).

[١٠٥] تخريجـــه :

- ذكره الشافعي في الأم (٣٥٥/٧) في سير الأوزاعي أخذ السلاح.

- وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٦٧/٢) في الجهاد، باب ما جاء في الغلول.

- الحديث لم أقف على من أخرجه باللفظ الذي أشار إليه المؤلف، وهو مخرج بمعناه من حديث رويفع بن ثابت الأنصاري أن النبي ﷺ قال: ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوباً من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه)).

- أخرجه أبو داود (٦٧/٣) في الجهاد، باب في الرجل ينتفع من الغنيمة بالشيء، قال: حدثنا سعيد بن منصور وعثمان بن أبي شيبة، المعنى، قال أبو داود: وأنا بحديثه أتقن، قالا: ثنا أبو معاوية، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق مولى تجيب، عن =

قال الشافعي :

[١٠٦] وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : (لو [١] نزعت سهماً من جنبك في [٢] بلاد العدو ما كنت بأحق [٣] به من أخيك.

(*قال أحمد*) : الحديث الذي ذكره الشافعي قد مضى بإسناده في كتاب القسم.

=

حنش الصنعاني، عن رويفع بن ثابت الأنصاري فذكره.

- وأخرجه (٢٤٨/٢) من طريق محمد بن سلمة وأبي معاوية عن محمد بن إسحاق به قال: وهو صحيح في حديث أبي سعيد.

- وأخرجه البيقهي في السنن الكبرى (٦٢/٩) باب أخذ السلاح وغيره بإسناده موصولاً عن حنش بن عبد الله السبئ عن رويفع به

- وذكر نحوه ابن حجر في المطالب العالية (١٧٨/٢) باب النهي عن التصرف في الغنيمة قبل القسمة، عن ثابت بن رفيع، وعزاه لأبي بكر ابن أبي شيبة و لم أقف عليه في المصنف.

[١٠٥] **درجتــــه :**

صحيــــح.

(١) في (ب) : (أنه لو قال).

(٢) في (ب) : (من).

(٣) في (ب) : (أحق).

(*-*) ليس في (ب).

[١٠٦] **تخريجــــه :**

- ذكره الشافعي في الأم (٣٥٥/٧) سير الأوزاعي، أخذ السلاح.

- تقدم هذا الحديث في المعرفة (٢٦١/٩) في قسم الفيء والغنيمة، التسوية في القسم قال: وذكر أيضاً في القديم حديث موسى بن داود، عن حماد بن زيد، عن الزبير بن الحريت وبديل وخالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق، عن رجل من بلقين أنه سأل النبي ﷺ عن الغنيمة، فقال: (لله واحد، ولهؤلاء أربعة - يعني الجيش - فإن رميت بسهم في جنبك فاستخرجته فلست بأحق به من أخيك المسلم).

- وأخرجه من طريق آخر عن مسدد، عن حماد بن زيد نحوه.

- وأخرجه المؤلف في السنن الكبرى (٣٣٦/٦) في قسم الفيء، باب التسوية في الغنيمة والقوم يهبون الغنيمة، من طريق مسدد وموسى بن داود، عن حماد بن زيد به.

=

وأما الحديث الذي احتج به الأوزاعي فمعناه فيما :

[١٠٧] رواه محمد بن إسحاق قال حدثني[(١)] يزيد ابن أبي حبيب، عن أبي مرزوق – مولى تُجيب[(٢)] – عن [حنش][(٣)] الصنعاني، عن رويفع بن ثابت الأنصاري قال : قام فينا

=

[١٠٦] درجتـــه :

حسن لذاته.

(١) في (ب) : (حدثنا).

(٢) في (ب) : (نجيب).

(٣) في (ب) : (جيس)، وفي الأصل غير واضح، وما أثبته من كتب التراجم.

[١٠٧] رجال الإسناد :

★ **محمد بن إسحاق** : بن يسار، **إمام المغازي، صدوق مدلس**، تقدم في حديث (٣١).

★ **يزيد ابن أبي حبيب** : **ثقة فقيه يرسل**، تقدم في حديث (٢٩).

★ **أبو مرزوق** : هو حبيب بن الشهيد، وقيل : ربيعة بن سليم التُّجِيبي -بضم المثناة وكسر الجيم- مولاهم المصري، **ثقة**، روى عن حنش الصنعاني، وسهل بن علقمة، والمغيرة بن أبي بردة، وغيرهم، روى عنه يزيد ين أبي حبيب، وجعفر بن ربيعة، وسلم بن غيلان، وغيرهم، خرَّج له أبو داود، وابن ماجه، ت ١٠٩هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (١٠٢/٣) وتهذيب الكمال (٢٧٤/٣٤) والسير (٥٧/٧) والتقريب ص (٦٧٢).

★ **حنش الصنعاني** : وهو حنش بن عبد الله بن عمرو بن حنظلة الصنعاني، مختلف في اسم أبيه، أبو رِشْدِين ــ بكسر المهملة وإسكان المعجمة ــ **ثقة**، روى عن علي، وفضالة بن عبيد، ورويفع الأنصاري، وغيرهم، روى عنه الحارث بن يزيد، وخالد بن أبي عمران، وأبو مرزوق التجيبي، وغيرهم، خرَّج له مسلم والأربعة، ت ١٠٠هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٢٩١/٣) وتهذيب الكمال (٤٢٩/٧) والسير (٤٩٢/٤) والتقريب ص (١٨٣).

★ **رويفع بن ثابت** : هو رويفع بن ثابت بن السكن بن عدي الأنصاري، صحابي، روى عن النبي ﷺ ثمانية أحاديث، روى عنه بشر بن عبد الله الحضرمي، وحنش الصنعاني، وأبو الخير، وغيرهم، ولاه معاوية طرابلس فغزا إفريقيا، ت ٥٦هـ.

يُنظر : مقدمة مسند بقي ص (٩٩) والإصابة (٢١٤/٢).

=

خطيباً فقال : إني لا أقول لكم إلا ماسمعت رسول الله ﷺ يقول يوم حنين[١] ، قال : قال عليه السلام[٢] : (من كان يؤمن بالله واليوم[٣] الآخر فلا يسقي ماءه زرع غيره – يعني إتيان الحبالى من الفيء –، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يصيب امرأة من السبي حتى يستبرأها بحيضة، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر[٤] فلا يبيع مغنماً حتى يقسم، [ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها[٥] ردها فيه][٦] ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوباً من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه.

[١٠٨] [أخبرناه][٧] أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر ابن داسه[٨] ، ثنا أبو داود،

=

[١٠٧] **تخريجه :**

– تقدم تخريجه في حديث (١٠٥).

[١٠٧] **درجته :**

تقدم الحكم عليه في حديث (١٠٥).

(١) في (ب) : (خيبر).

(٢) هكذا في الأصل، والأفضل الجمع بين الصلاة والسلام كما جاء في الآية ﴿ يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً ﴾ {الأحزاب : ٥٦ }.

(٣) ليست في (ب).

(٤) ليست في (ب).

(٥) أعجفها : أي هزلها كأعجفها، والعجف : ذهاب السمن. ترتيب القاموس (٣/١٦٢-١٦٣) مادة (عجف).

(٦) من (ب).

(٧) من (ب)، وفي الأصل (أخبرنا).

(٨) في (ب) : (داته).

[١٠٨] **رجال الإسناد :**

★ **أبو علي الروذباري** : الحسين بن محمد بن محمد، قا ل الذهبي : "**مسند نيسابور**"، تقدم في حديث (٢١).

★ **أبو بكر ابن داسه** : محمد بن بكر التمار، **ثقة**، تقدم في حديث (٢١).

★ **أبو داود** : سليمان بن الأشعث، صاحب السنن، **ثقة حافظ**، تقدم تابعاً لحديث (٢١). =

ثنا[1] سعيد بن منصور وغيره قالا، ثنا أبو / معاوية عن محمد بن ١٣٩/ب
إسحاق.. فذكره.

قال أبو داود : الحيضة ليست بمحفوظة.

قال أحمد : رواه غيره عن ابن[2] إسحاق فلم يذكرها.

[١٠٩] أخبرناه أبو عبد الله وأبو سعيد قالا، ثنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا[3] الشافعي قال :
قال أبو يوسف : هذا الحديث عندنا على من يفعل ذلك وهو عنه غني، يُبقي بذلك

=

★ **سعيد بن منصور** : **ثقة صادق**، تقدم في حديث (٩).

★ **أبو معاوية** : هو الحافظ محمد بن خــَازِم -بمعجمتين- بن زيد السعدي الكوفي الضرير، أبو معاوية، **ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره**، روى عن الأعمش، وبريد بن عبد الله بن أبي بردة، وعاصم الأحول، وغيرهم، روى عنه محمد بن المثنى، وابن المديني، وسعيد بن منصور، وغيرهم، خرَّج له الجماعة، ت ١٩٥هـ.
يُنظر : الجرح والتعديل (٧/٢٤٦) وتهذيب الكمال (٢٥/١٢٣) والسير (٩/٧٣) والبيان والتوضيح ص (٢٣٢) والتقريب ص (٤٧٥).

★ **محمد بن إسحاق** : بن يسار، **إمام المغازي، صدوق مدلس**، تقدم في حديث (٣١).

[١٠٨] تخريجــــه :

- يُنظر في رقم (١٠٥).

[١٠٨] درجتـــــه :

يُنظر في رقم (١٠٥).

(١) في (ب) : (قال).

(٢) في (ب) : (أبي).

(٣) في (ب) : (حدثنا).

[١٠٩] رجال الإسناد :

★ **أبو عبد الله** : محمد بن عبد الله، الحاكم، **إمام صدوق**، تقدم في حديث (١).

★ **أبو سعيد** : محمد بن موسى بن الفضل، **ثقة مأمون**، تقدم ص (١).

★ **أبو العباس** : محمد بن يعقوب بن يوسف، الأصم، **ثقة فاضل**، تقدم ص (١).

★ **الربيع** : بن سليمان المرادي، **ثقة**، تقدم ص (١).

★ **الشافعي** : الإمام، تقدم ص (١).

=

على دابته أو على ثوبه، أو يأخذ ذلك يريد به الخيانة، ثم ساق الكلام إلى أن قال : وكيف يحل هذا مادام في المعمعة ويحرم بعد ذلك، وقد بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه كان يغنم الغنيمة فيها الطعام فيأكل أصحابه منها، إذا احتاج رجل جاء فأخذ حاجته، فحاجة الناس إلى السلاح في دار الحرب وإلى الدواب والثياب أشد من حاجتهم إلى الطعام.

[١١٠] وذكر حديث أبي إسحاق الشيباني عن محمد بن أبي المجالد عن عبد الله بن أبي أوفى

=

[١٠٩] **تخريجه** :

يُنظر في رقم (١٠٥).

[١٠٩] **درجته** :

يُنظر في رقم (١٠٥).

[١١٠] **رجال الإسناد** :

★ **أبو إسحاق الشيباني** : هو سليمان بن فيروز الشيباني مولاهم الكوفي، مختلف في اسم أبيه، **ثقة**، روى عن عبد الله بن أبي أوفى، وأبي بردة بن أبي موسى الأشعري، ومحمد بن أبي المجالد، وغيرهم، روى عنه السفيانان، وشعبة، وغيرهم، خرَّج له الجماعة، توفي في حدود المائة وأربعين للهجرة.

يُنظر : الجرح والتعديل (١٣٥/٤) وتهذيب الكمال (٤٤٤/١١) والسير (١٩٣/٦) والتقريب ص (٢٥٢).

★ **محمد ابن أبي المجالد** : قال أبو داود : "شعبة يحدث عن محمد بن أبي المجالد، والصواب : عبد الله بن أبي المجالد، شعبة يخطئ فيه" الكوفي، مولى عبد الله بن أبي أوفى، **ثقة**، من الخامسة، روى عن عبد الله بن أبي أوفى، وابن أبزى، وعبد الله بن شداد، وغيرهم، خرَّج له البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

يُنظر : الجرح والتعديل (١٠٦/٨) وتهذيب الكمال (٢٧/١٦) والتقريب ص (٣٢٠).

★ **عبد الله بن أبي أوفى** : هو عبد الله بن علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي، أبو معاوية وقيل أبو إبراهيم، شهد الحديبية وهو من أصحاب الشجرة، روى عن النبي ﷺ (٥٩) حديثاً، روى عنه أبو إسحاق الشيباني، والحكم بن عتيبة، وسلمة بن كهيل، وغيرهم، نزل الكوفة ومات بها سنة ٨٠هـ وهو آخر من مات بها من الصحابة.

يُنظر : مقدمة مسند بقي ص (٨٣) والإصابة (٣٨/٤).

=

صاحب رسول الله ﷺ قال : كنا مع رسول الله ﷺ بخيبر، يأتي أحدنا إلى الطعام من الغنيمة فيأخذ حاجته.

قال الشافعي : إن كان أبو يوسف إنما جعل السلاح والدواب والثياب قياساً على الطعام فمن أخذ الطعام من غني يجد مايشتري به طعاماً وفقير لا يجده سواء، يحل هم أكله، وأكله استهلاك له، وهو إذا قاس السلاح والدواب عليه جعل له أن يستهلك السلاح والدواب كما يستهلك الطعام ويتفكه[1] بركوب الدواب كما يتفكه بالطعام.

وبسط الكلام في هذا إلى أن قال : وما أعلم ما قال الأوزاعي إلا موافقاً للسنة معقولاً لأنه يحل[2] في حال الضرورة الشيء، فإذا انقضت الضرورة لم يحل[3].

=

[١١٠] **تخريجه :**

- أخرجه أبو داود (٦٦/٣) في الجهاد، باب في النهي عن النهبى، عن محمد بن العلاء، عن أبي معاوية، عن أبي إسحاق فذكره نحوه، وسكت عنه هو والمنذري مختصر السنن (٣٥/٤) ولم أقف على من أخرجه غير أبي داود.
- وذكره الشافعي في الأم (٣٥٥/٧) في سير الأوزاعي، أخذ السلاح.

[١١٠] **درجته :**

صحيح.

(١) في (ب) : (وننفكه).

يتفكه : أي يتمتع بركوبها. تفكهت بالشيء : تمتعت به. لسان العرب (٥٢٤/١٣) مادة (فكه).

(٢) في (ب) : (لا يحل).

(٣) ذكره في الأم (٣٥٥/٧) في سير الأوزاعي، أخذ السلاح.

الحكم في ذراري من ظهر[(١)] عليه وحد البلوغ في أهل الشرك

أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، أنا الربيع قال قال الشافعي - رحمه الله -

وحد البلوغ في أهل الشرك الذين يُقتل بالغُهم ويُترك غير بالغهم أن يُنْبِتُوا / ١٤٠/أ الشعر، وذكر المعنى في ذلك ثم قال : كشف رسول الله ﷺ بني قريظة حين[(٢)] قتل مقاتلتهم وسبى ذراريَهم وكان[(٣)] من سنته أن لا يقتل إلا رجلاً بالغاً، فمن كان أَنْبَتَ[(٤)] قتله، ومن لم يكن أنبت سبا[(٥)] [(٦)].

وقال في القديم في[(٧)] رواية أبي عبد الرحمن عنه :

[١١١] أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عبد الملك بن عمير، عن عطية القرظي أنه سمعه

---

(١) في (ب) : (ظفر).

(٢) في (ب) : (خبر).

(٣) في (ب) : (وكان) مكررة.

(٤) فمن أنبت : أراد نبات شعر العانة، فجعله علامة للبلوغ. النهاية (٥/٥) باب النون مع الباء.

(٥) في (ب) : (سباه).

(٦) الأم (٤/٢٧٦) سير الواقدي.

(٧) ليست في (ب).

[١١١] رجال الإسناد :

★ **سفيان بن عيينة : ثقة فقيه حافظ حجة**، تقدم في حديث (٢).

★ **عبد الملك بن عُمير** : بن سُويد بن جارية القرشي ويقال اللخمي الكوفي ويعرف القبطي، أبو عمرو، ويقال أبو عمر، **ثقة فصيح عالم تغير حفظه وربما دلس**، من المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين، روى عن عطية القرظي، وعبد الرحمن بن أبي بكرة الثقفي، وخالد بن ربعي الأسدي، وغيرهم، خرَّج له الجماعة، ت ١٣٦هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٥/٣٦٠) وتهذيب الكمال (١٨/٣٧٠) والسير (٥/٤٣٨) والبيان والتوضيح ص (١٤٩) والتقريب ص (٣٦٤) وتعريف أهل التقديس ص (٩٦).

★ **عطية القرظي** : قال ابن عبد البر : لا يُعرف اسم أبيه، كان من سبي قريظة وممن لم يُقتل لأنه لم يُنبت، روى عنه عبد الملك بن عمير، وكثير بن السائب، ومجاهد بن جبر، خرَّج حديثه الأربعة، سكن الكوفة.

يُنظر : تهذيب الكمال (٢٠/١٥٧) والإصابة (٤/٢٤٧).

=

وهو يقول : كنت فيمن حكم فيه سعد فلم أُنْبِت فتُرِكْتُ.

[١١٢] وأخبرنا أبو إسحاق الفقيه، أنا أبو النضر، أنا أبو جعفر، ثنا المزني، ثنا الشافعي، ثنا يوسف بن خالد السَمتي

=

[١١١] تخريجه :

- أخرجه المؤلف في السنن الكبرى (٩/٦٣) في السير، باب ما يفعله بذراري من ظهر عليه، بإسناده موصولاً من طريق سفيان وأبي عوانة، عن عبد الملك به.
- وأخرجه أبو داود (٤/١٤١) في الحدود، باب في الغلام يصيب الحد.
- والترمذي (٤/١٤٥) في السير، باب ما جاء في النزول على الحكم.
- والنسائي (٦/١٥٥) في الطلاق، باب متى يقع طلاق الصبي.
- وابن ماجه (٢/٨٤٩) في الحدود، باب من لا يجب عليه الحد.

من طرق كلهم عن سفيان، عن عبد الملك بن عمير به.

- وأخرجه أبو داود في المرجع نفسه.
- والنسائي في الكبرى (٥/١٨٥) في السير، حد الإدراك كلاهما من طريق أبي عوانة عن عبد الملك به.
- وأخرجه أحمد في المسند (٤/٣٨٣) من طريق هشيم عن عبد الملك به.
- والدارمي (٢/٢٢٣) عن محمد بن يوسف، عن عبد الملك به.

[١١١] درجته :

قال الترمذي: هذا حديث **حسن صحيح.**

[١١٢] رجال الإسناد :

★ **أبو إسحاق الفقيه** : إبراهيم بن محمد الطوسي، **ثقة**، تقدم في حديث (٣).

★ **أبو النضر** : شافع بن محمد الاسفراييني، قال الذهبي : **"الحافظ الإمام المفيد"**، تقدم في حديث (٣).

★ **أبو جعفر** : أحمد بن محمد بن سلامة، الطحاوي، **ثقة ثبت**، تقدم في حديث (٣).

★ **المزني** : إسماعيل بن يحيى المصري، **صدوق**، تقدم في حديث (٣).

★ **الشافعي** : الإمام، تقدم ص (١).

★ **يوسف بن خالد السمتي** : هو يوسف بن خالد بن عُمير السَّمْتي -بفتح المهملة وسكون الميم بعدها مثناة- البصري، أبو خالد، مولى بني ليث، **تركوه**، وكذبه ابن معين، وكان من فقهاء الحنفية، روى عن الأعمش وابن عون وعاصم الأحول، وغيرهم، روى عنه خليفة بن خياط القواريري، =

قال حدثني[١] إبراهيم بن[٢] عثمان الكوفي عن عبد الملك بن عمير قال : سمعت عطية القرظي يقول : عرضنا رسول الله ﷺ يوم قريظة فمن أنبت منا قتله، ومن لم ينبت منا استحياه[٣] وسباه.

وقد مضى في كتاب الحجر [سائر][٤] ما ذكره من الأسانيد في هذا الباب.

=

وأبو كامل الجحدري، وغيرهم، خرَّج له ابن ماجه، مات سنة ١٨٩هـ.

يُنظر : الضعفاء الصغير ص (٢٥٧) وضعفاء العقيلي (٤/٤٥٣) والجرح والتعديل (٩/٢٢١) والضعفاء والمتروكون للدارقطني ص (٤٠٣) وتهذيب الكمال (٣٢/٤٢١) والتقريب ص (٦١٠).

★ **إبراهيم بن عثمان الكوفي** : هو إبراهيم بن عثمان بن خـُواستي ـ بضم الخاء المعجمة ـ العبسي- بالموحدة- مولاهم الكوفي، أبو شيبة، **متروك الحديث**، روى عن الحكم بن عتيبة، وسلمة بن كهيل، وعبد الملك بن عمير، وغيرهم، روى عنه زيد بن الحباب، وشعبة، وشبابة بن سوار، وغيرهم، خرَّج له الترمذي وابن ماجه، ت ١٦٩هـ.

يُنظر : الضعفاء الصغير ص (٢٧) وضعفاء العقيلي (١/٥٩) والضعفاء والمتروكون للنسائي ص (٤٤) والجرح والتعديل (٢/١١٥) وتهذيب الكمال (٢/١٤٧) والتقريب ص(٩٢).

★ **عبد الملك بن عمير** : **ثقة ربما دلس**، تقدم في الحديث السابق.

★ **عطية القرظي** : تقدم في الحديث السابق.

[١١٢] **تخريجـــه** :

- الحديث في السنن المأثورة للشافعي (٢/٢٧٥-٢٧٦) باب الجهاد.

- وأخرجه المؤلف في السنن الكبرى (٦/٥٨) في الحجر، باب البلوغ بالإنبات، من طريق شعبة وحماد بن سلمة، عن عبد الملك به.

[١١٢] **درجتـــه** :

إسناده ضعيف جداً، فيه إبراهيم بن عثمان ويوسف بن خالد كلاهما متروك، كما تقدم في الحديث الذي قبله.

(١) في (ب) : (حدثنا).

(٢) في (ب) : (عن).

(٣) استحياه : أي استبقاه. قال الراغب الأصفهاني في قول الله عز وجل "ويستحيون نساءهم" الآية (٤٩) من سورة البقرة : أي يستبقونهن.

قلت : فارق كبير في الهدف بين استبقاء الرسول ﷺ وبين استبقاء ذلكم الطاغية. يُنظر : المفردات في غريب القرآن ص (١٤٠) مادة (حيي).

(٤) من (ب).

الحكم في الرجال البالغين

أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، أنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله ظهر رسول الله ﷺ على قريظة وخيبر فقسم عقارها من الأرضين والنخل[١] قسمة الأموال، وسبى رسول الله ﷺ ولدان بني المصطلق وهوازن ونساءهم فقسمهم قسمة الأموال، وأسر رسول الله ﷺ أهل بدر فمنهم من مَنَّ عليه بلا شيء أخذه منه، ومنهم من أخذ منه فدية، ومنهم من قتله، وكان المقتولان بعد الأسار يوم بدر عُقبة بن أبي مُعَيْط[٢] والنضر بن الحارث[٣] وكان من الممنون عليهم بلا فدية أبو عزة الجمحي[٤] تركه رسول الله ﷺ لبناته وأخذ عليه [عهداً][٥] أن لا يقاتله فأخفره وقاتله يوم أُحُد فدعا رسول الله ﷺ أن لايفلت، فما[٦] أسر من المشركين رجل غيره فقال يا محمد : امنن[٧] عليَّ[٨] ودعني لبناتي وأعطيك عهداً أن لاأعود لقتالك / فقال النبي ﷺ ١٤٠/ب

---

(١) في (ب) : (والنخيل).

(٢) هو عقبة بن أبان بن أبي عمرو العبشمي، أبو الوليد، من أشد الناس أذى لرسول الله ﷺ عداوة له وللمسلمين، أُسر ببدر فقُتل صبراً قتله عاصم بن ثابت فلما أراد قتله قال : يا محمد من للصبية؟ قال : النار. قُتل بالصفراء وصُلب وهو أول مصلوب في الإسلام.
يُنظر : الكامل لابن الأثير (٢/٥٠).

(٣) في (ب) : (الحارث).
وهو النضر بن الحرث بن علقمة بن كلدة، أبو قائد، من أشد قريش في تكذيب النبي ﷺ والأذى له ولأصحابه، ونزلت عدة آيات بسبب استهزائه، أسره المقداد يوم بدر وأمر رسول الله ﷺ بضرب عنقه فقتله علي بن أبي طالب صبراً بالاثيل. يُنظر : الكامل لابن الأثير (٢/٤٩).

(٤) هو عمرو بن عبيد الله الجمحي، أُسر يوم بدر فأطلقه رسول الله ﷺ بغير فداء لفقره وحاجته وأخذ عليه العهود أن لا يقاتله ولا يعين على قتاله فخرج يوم أحد وحرض على المسلمين فلما أُتي به رسول الله ﷺ قال له : يا محمد امنن عليَّ. قال : لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين وأمر به فقُتل.
يُنظر : الكامل لابن الأثير (٢/١١٤).

(٥) من (ب).

(٦) في (ب) : (كما).

(٧) في (ب) : (امتن).

(٨) ليست في (ب).

(لا تمسح[(١)] على[(٢)] عارضيك بمكة تقول قد[(٣)] خدعت محمداً مرتين، فأمر به فضربت عنقه، ثم أسر رسول الله ﷺ ثمامة بن أثال الحنفي[(٤)] بعدُ فمَنَّ عليه ثم عاد[(٥)] ثمامة بن أثال الحنفي بعدُ فأسلم وحسن إسلامه[(٦)].

قال الشافعي:

[١١٣] أنا[(٧)] عبد الوهاب الثقفي، ثنا أيوب[(٨)] السختياني عن أبي قلابة [الجرمي][(٩)] عن

---

(١) في (ب) : (لا تسمح).

(٢) ليست في (ب).

(٣) ليست في (ب).

(٤) هو ثمامة بن أثال بن النعمان الحنفي، أسره المسلمون في إحدى السرايا وأحضروه إلى المدينة فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج إليه النبي ﷺ فقال : اطلقوا ثمامة، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد وتشهد وأسلم، وثبت على إسلامه لما ارتد أهل اليمامة وارتحل مع من أطاعه من قومه فلحقوا بالعلاء بن الحضرمي فقاتل معه المرتدين من أهل البحرين فلما ظفروا اشترى ثمامة حلة كانت لكبيرهم فرآها عليه ناس من بني قيس بن ثعلبة فظنوا أنه هو الذي قتله وسلبه فقتلوه. يُنظر : الإصابة (٢١١/١).

(٥) في (ب) : (دعا).

(٦) ذكره في الأم (٢٥٢/٤) كتاب الحكم في قتال المشركين ومسألة مال الحربي.

(٧) في (ب) : (أخبرنا).

(٨) في (ب) : (أبو أيوب).

(٩) من (ب).

[١١٣] **رجال الإسناد :**

★ **عبد الوهاب الثقفي : ثقة**، تقدم في حديث (٣٠).

★ **أيوب السختياني : ثقة ثبت حجة**، تقدم في حديث (٩٨).

★ **أبو قِلابة الجَرْمي** : هو عبد الله بن زيد بن عمرو ويقال ابن عامر الجرمي ــ بفتح الجيم المعجمة ــ البصري، **ثقة، فاضل كثير الارسال**، قال العجلي : فيه نصب يسير، روى عن أنس بن مالك، وثابت بن الضحاك، وأبي المهلب، وغيرهم، روى عنه أيوب، وثابت البناني، وحميد الطويل، وغيرهم، خرَّج له الجماعة، ت ١٠٤هـ وقيل بعدها.

يُنظر : ثقات العجلي ص (٢٥٧) والمراسيل للرازي ص (١٠٩) والجرح والتعديل (٥٧/٥) وتهذيب الكمال (٥٤٢/١٤) والسير (٤٦٨/٤) والتقريب ص (٣٠٤).

=

أبي المهلب عن عمران بن الحصين أن رسول الله ﷺ فدا رجلاً من المسلمين برجلين من المشركين.

هكذا وقع متن هذا الحديث في كتاب قتال المشركين، وأظنه غلطاً من الكاتب، والصحيح ما :

[١١٤] **أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في كتاب اختلاف الأحاديث قال ثنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن**

=

★ **أبو المهلب** : مختلف في اسمه : عمرو أو عبد الرحمن أو معاوية أو النضر بن عمرو الجرمي البصري، أبو المهلب، **تابعي ثقة**، من الثانية، روى عن عمر، وعثمان، وعمران بن حصين، وغيرهم، روى عنه الحسن، والجريري، وابن أخيه أبو قلابة، وغيرهم، خرَّج له البخاري في "الأدب" والباقون.

يُنظر : ثقات العجلي ص (٥١٢) وتهذيب الكمال (٣٢٩/٣٤) والتقريب ص (٦٧٦).

★ **عمران بن حصين** : هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي، أبو نجيد، **صحابي**، أسلم عام خيبر، وغزا عدة غزوات، كان صاحب راية خزاعة يوم الفتح، روى عن النبي ﷺ (١٨٠) حديثاً، روى عنه أبو الأسود الدؤلي، وأبو رجاء العطاردي، وربعي بن حراش، وغيرهم، بعثه عمر إلى البصرة ليفقه الناس واستقضي ثم استعفى، مات سنة ٥٢ أو ٥٣هـ.

يُنظر : مقدمة مسند بقي ص (٨١) والإصابة (٢٦/٦).

[١١٣] **تخريجـــه** :

- أخرجه الشافعي في الأم (٢٥٢/٤) في الحكم في قتال المشركين.

[١١٣] **درجتـــه** :

الحديث معل، فيه غلط في المتن كما ذكر ذلك البيهقي.

[١١٤] **رجال الإسناد** :

★ **أبو عبد الله الحافظ** : محمد بن عبد الله، الحاكم، **إمام صدوق**، تقدم في حديث (١١).

★ **أبو العباس** : محمد بن يعقوب بن يوسف، الأصم، **ثقة فاضل**، تقدم ص (١).

★ **الربيع** : بن سليمان المرادي، **ثقة**، تقدم ص (١).

★ **الشافعي** : الإمام، تقدم ص (١).

★ **عبد الوهاب** : بن عبد المجيد الثقفي، **ثقة**، تقدم في حديث (٣٠).

★ **أيوب** : بن كيسان السختياني، **ثقة ثبت حجة**، تقدم في حديث (٩٨).

★ **أبو قلابة** : الجرمي، **ثقة فاضل**، تقدم في الحديث السابق .

★ **أبو المهلب** : بن عمرو الجرمي، **تابعي ثقة**، تقدم في الحديث السابق.

=

عمـــران بـــن حصـــين قـــال أســـر أصحـــاب[(١)] رســـول الله ﷺ رجـــلاً مـــن بـــني عُقيـــل، وكـــانت ثقيـــف قـــد أســـرت [رجلـــين][(٢)] مـــن أصحـــاب النـــبي ﷺ ففـــداه النـــبي ﷺ بـــالرجلين اللذيـــن أســـرتهما ثقيف.

=

★ **عمران بن حصين** : صحابي، تقدم في الحديث السابق.

[١١٤] **تخريجـــه** :

- أخرجه البيهقي (١٠٩،٧٢/٩) في السير، باب جريان الرق على الأسير، وباب ما أحرزه المشركون على المسلمين.

- كما أخرجه (٣٢٠/٦) في قسم الفيء والغنيمة، باب ما جاء في مفاداة الرجال، من عدة طرق عن عبد الوهاب عن أيوب به.

- وأخرجه الشافعي في اختلاف الحديث ص (٥٨)، باب قتل الأسارى والمفاداة بهم والمن عليهم.

- وأخرجه مسلم (١٢٦٢/٣-١٢٦٣) في النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد مطولاً مع اختلاف بعض الألفاظ من طريق إسماعيل بن إبراهيم وحماد وعبد الوهاب الثقفي كلهم عن أيوب به.

- وأخرجه أبو داود (٢٣٩/٣) في الأيمان والنذور، باب في النذر فيما لا يملك، من طريق حماد عن أيوب به، مطولاً نحو حديث مسلم.

- وأخرجه الترمذي (١٣٥/٤) في السير، باب ما جاء في قتل الأسارى والفداء.

- والنسائي في الكبرى (٢٠١/٥) في السير، فداء الاثنين بالواحد.

كلاهما من طريق سفيان، عن أيوب به، مختصراً، ولفظه عند الترمذي : فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين.

وعند النسائي: أعطى رجلاً من المشركين وأخذ رجلين من المسلمين، وهو يؤيد ما قاله المؤلف من أن الكاتب غلط في اللفظ فقدم وأخر.

[١١٤] **درجتـــه** :

صحيـــح، حكم البيهقي بذلك.

(١) ليست في (ب).

(٢) من (ب)، وفي الأصل (رجلاً).

وبإسناده قال قال[1] الشافعي :

[١١٥] وأخبرنا[2] عدد من أهل العلم من قريش وغيرهم من أهل المغازي أن رسول الله ﷺ أسر النضر بن الحارث العبْدَري يوم بدر وقتله بالبادية

---

(١) في (ب) : (أخبرنا).

(٢) في (ب) : (أنبأنا).

[١١٥] رجال الإسناد :

★ **عدد من أهل العلم :** لم أقف عليهم.

[١١٥] تخريجه :

- أخرجه الشافعي في اختلاف الحديث ص (٥٩)، باب قتل الأسارى والمفاداة بهم والمن عليهم.

- وأخرجه المؤلف في السنن الكبرى (٩/٦٤) في السير، باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم، من طريق الشافعي به.

وقال عقبه : قد رويناه في كتاب القسم عن محمد بن إسحاق بن يسار صاحب المغازي، وهو في (٦/٣٢٣) باب ما جاء في قتل من رأى الإمام منهم، بإسناده عن ابن إسحاق به نحوه.

وذكره ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/١٠٨) نقله عن الشافعي وعزاه للدارقطني في الأفراد.

وقال ابن هشام في السيرة (ق٢/٦٤٤) (مقتل النضر وعقبة) قال ابن إسحاق: حتى إذا كان رسول الله ﷺ بالصفراء قتل النضر بن الحارث قتله علي بن أبي طالب كما أخبرني بعض أهل العلم من أهل مكة.

- وأخرجه الواقدي في المغازي (١/١٤٩) قال: حدثني بذلك أيوب بن النعمان عن عكرمة بن مصعب العبدي به

قال: وحدثني عبد الله بن جعفر، عن يعقوب بن عتبة قال: قتله بلال، وفيه بالأثيل، ويُنظر : البداية والنهاية (٣/٣٠٥-٣٠٦) عن ابن إسحاق وموسى بن عقبة، ويُنظر الشعر الذي فيه في ابن هشام مع الروض الأنف (٣/١٢٣-١٢٤)

[١١٥] درجته :

إسناده ضعيف لإبهام الشافعي رحمه الله من أخبره بالحديث وكذلك من فوقهم من رجال الإسناد، وبين أنهم عدد من أهل العلم من قريش وغيرهم من أهل المغازي، و لم أجد ضابطاً لإبهام الشافعي هذا كما لم أقف على إسناد هذا الحديث كاملاً عند غيره لمعرفة المبهمين للحكم على الحديث.

أو بالنازية[1] أو الأثيل صبراً.

[١١٦] وأن رسول الله ﷺ أسر عقبة بن أبي معيط يوم بدر فقتله صبراً.

---

(١) في (ب) : (بالبارية).

[١١٦] تخريجـــه :

أخرجه الشافعي في اختلاف الحديث ص (٥٩)، باب قتل الأسارى والمفاداة بهم ....

- وأخرجه المؤلف في السنن الكبرى (٩/٦٤) في السير، بـاب مـا يفعلـه بالرجـال البـالغين.... بإسناده من طريق الشافعي به.

كما أخرجه في (٦/٣٢٣) في قسم الفيء والغنيمة بإسناده من طريق ابن إسحاق به.

- وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥/٣٥٢) في الجهاد، من أسر النبي ﷺ مـن أهـل بـدر، مـن طريق قتادة وعثمان الجزري قالا: فذكر نحوه.

- وأخرجه (٥/٣٥٥-٣٥٦) في الباب نفسه، مـن طريـق عثمـان الجـزري، عـن مقسـم مـولى ابن عباس، قـال معمـر: وحدثـني الزهـري ببعضـه فذكـره نحـوه وفيـه أن الـذي قتلـه علـي بـن أبي طالب رضي الله عنه.

وذكـره ابـن كثـير في البدايـة والنهايـة (٣/٣٠٦) وعـزاه لابـن إسـحاق وموسـى بـن عقبة والزهري.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/٨٩-٩٠) وعزاه للبزار وقال: فيه يحيى بن سلمة بـن كهيـل وهو ضعيف، ووثقه ابن حبان، كما عـزاه إلى الطبراني في الأوسـط قـال : وفيـه عبـد الله بـن حماد بن نمير ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات، وعـزاه إلى الطـبراني في الكبـير والأوسـط، وقـال : رجاله رجال الصحيح وفيه أن الذي قتله علي.

- وأخرجه الواقدي في المغازي (١/١٣٨) من طريق عائذ بن يحيى، عن أبي الحويـرث فذكـره.

وذكره ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/١٠٨) نقله عن الشافعي.

- وأخرجه أبو داود في المراسيل (ص١٦٥-١٦٦) عن سعيد بـن جبير أن رسـول الله ﷺ قتـل يـوم بـدر ثلاثـة رهـط مـن قريـش صبراً المطعـم بـن عـدي والنضـر بـن الحـارث وعقبـة بـن أبي معيط.... إلخ قال أبو داود: المطعـم خطـأ، إنمـا هـو طعيمـة بـن عـدي، قـال عليـه الصـلاة والسلام : "لو كان المطعم ابن عدي حياً ثم كلمني في هؤلاء التتنى لأطلقتهم له"، أعتق وحشي على قتل حمزة لطعيمة.

[١١٦] درجتـــه :

إسناده ضعيف لإبهام الشافعي من أخبره به.

وبإسناده قال : قال[1] الشافعي :

[١١٧] أنا[2] عدد من أهل العلم أن رسول الله ﷺ أسر أبا عزة الجمحي يوم بـدر فمَنَّ عليـه، ثم أسره يوم أُحُد فقتله صبراً.

---

(١) في (ب) : (أخبرنا).

(٢) في (ب) : (وأنبأنا).

[١١٧] رجال الإسناد :

★ **عدد من أهل العلم :** لم أقف عليهم.

[١١٧] تخريجـــه :

– أخرجه الشافعي في اختلاف الحديث ص (٥٩)، باب قتل الأسارى والمفاداة بهم....

– وأخرجه المؤلف في السنن الكبرى (٦٥/٩) قـال : قـال الشـافعي رحمه الله: وكـان الممنـون عليهم بلا فدية أبو عزة الجمحي تركه رسول الله ﷺ لبناته وأخذ عليه العهـد ألا يقاتله فـأخفره وقاتله يوم أحد.... ثم ساق إسناده فقال : أخبرناه أبو سعيد ابن أبي عمرو، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي فذكره.

– وأخرجه من طريق محمد بن عمر، حدثني محمد بن عبد الله عن الزهري عن سعيد بن المسيب فذكره مطولاً.

– وأخرجــه أيضــاً في الكـبرى (٣٢٠/٦) مـن طريـق سـعيد بـن عثمـان التنوخـي، ثنـا علي بن الحسن السـامي، ثنـا ابـن أبي ذئـب، ثنـا الزهـري، عـن أبـي سـلمة، عـن أبـي هريـرة قـال: قـال أبـو عـزة يـوم بـدر: يـا رسـول الله أنـت أعـرف النـاس بفـاقتي وعيـالي وإنـي ذو بنـات، قـال: فـرَقَّ لـه ومـنَّ عليـه وعفـا عنـه وخـرج إلى مكـة بـلا فـداء، فلمـا أتـى مكـة هجـا النـبي ﷺ، وحـرض المشـركين علـى رسـول الله ﷺ، فأسـر يـوم أحـد أتـي بـه رسـول الله ﷺ، قـال : وكـان رسـول الله ﷺ يقـول: "لا يلـدغ المؤمـن مـن جحر مرتين".

وأخرجه أيضاً من طريق يونس بن بكير عن ابن إسحاق به، المرجع نفسه، وذكره ابن هشـام في السيرة (ق٢/١٠٤) بلاغاً عن سعيد بن المسيب ببعضه.

– وأخرجه الواقدي في المغازي (١٤٢/١).

– وذكره الحافظ في التلخيص الحبير (١٠٨/٤-١٠٩).

[١١٧] درجتـــه :

إسناده ضعيف للإبهـام.

=

[١١٨] وأن رسول الله ﷺ أسر سهيل بن عمرو[١] وأبا وداعة السهمي[٢] وغيرهم ففاداهم[٣] بأربعة الآف أربعة[٤] الآف، وفادى بعضهم بأقل، وكان ماوصفت من فعل رسول الله ﷺ يدل على أن للإمام إذا أسر رجلاً من المشركين أن يقتل وأن يمن بلا شيء،

=

قال الحافظ في التلخيص الحبير في الحكم على طريق محمد بن عمر، عن محمد بن عبد الله، عن الزهري : في إسناده الواقدي.

وقال البيهقي في الحكم على طريق التنوخي : هذا إسناد فيه ضعف، وهو مشهور عند أهل المغازي.

[١١٨] تخريجه :

- أخرجه ابن إسحاق في المغازي مفصلاً، كما ذكره عنه ابن هشام في السيرة، و(ق١/٦٨٤) قال: ومن بني سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب: أبو وداعة بن ضبيرة بن سعد بن سهم كان أول أسير افتدى من أسرى بدر...

قال: ومن بني عامر بن لؤي: سهيل بن عمرو بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر.... و (ق٢/٦٤٨-٦٤٩).

- وأخرجه الواقدي في المغازي (١/١٤٢-١٤٣)

- ويُنظر مجمع الزوائد (٦/٩٠) خبر أبي وداعة، ومغازي الواقدي (١/١٤٣) خبر سهيل بن عمرو، ويُنظر البداية والنهاية لابن كثير (٣/٣١٠) وعزاه لابن إسحاق.

[١١٨] درجته :

خبر أسر أبي وداعة نقله الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/٩٠) وعزاه إلى الطبراني وقال : **رجاله ثقات**، و لم أقف عليه عند الطبراني.

(١) هو سهيل بن عمرو بن عبد شمس بن عبد ود القرشي العامري، أبو يزيد، خطيب قريش، وكان هو الذى تولى أمر الصلح بالحديبية، أعطاه النبي ﷺ مائة من الإبل، خرج مجاهداً حتى مات في طاعون عمواس. يُنظر : الإصابة (٣/١٤٦).

(٢) "السهمي" في الأصل مكررة.

وهو الحارث بن صبرة السهمي، أسلم يوم الفتح وهو والد المطلب وأبي سفيان ابني أبي وداعة، أسر يوم بدر ففداه ابنه المطلب. يُنظر : الكامل لابن الأثير (٢/٩٣) والإصابة (٧/٢١٣).

(٣) في (ب) : (ففداهما).

(٤) في (ب) : (أبعة).

١٤١/أ وأن / يفادي بمالٍ يأخذه منه، وأن يفادي بأن يطلق منهم على أن يطلق له بعض[1] أسرى المسلمين، لا[2] أن بعض[3] هذا ناسخ لبعض ولا مخالف له إلا من جهة إباحته[4].

أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، أنا الربيع قال قال الشافعي : وسواءً كان السبي من أهل الكتاب أو غير أهل [الكتاب][5] لأن بني قريظة كانوا أهل كتاب ومن وصفت أن النبي ﷺ مَنَّ عليهم كانوا من أهل الأوثان وقد مَنَّ على بعض الكتابيين فلم يقتل، وقتل أعمى من بني قريظة بعد الأسار .

قال أحمد :

[١١٩] قد روينا عن عروة أن ثابت بن قيس قال لرسول الله ﷺ هب لي الزبير اليهودي[6] أجزيه بيد كانت له عندي فأعطاه إياه ثم إنه سأل ثابتاً أن يقتله حين أخبره بقتل قومه

---

(١) في (ب) : (بعد).

(٢) في (ب) : (إلا).

(٣) في (ب) : (بعد).

(٤) ذكره الشافعي في اختلاف الحديث ص (٥٩)، باب قتل الأسارى والمفاداة بهم....

(٥) من (ب)، وفي الأصل (كتاب).

(٦) هو الزبير بن باطا القرظي، أُسر يوم خيبر فاستوهبه ثابت بن قيس من الرسول ﷺ لأن الزبير قد منَّ عليه يوم بعاث في الجاهلية، وكذلك استوهب ماله وأهله وولده فسأل الزبير ثابتاً عن أشراف اليهود فأخبره بقتلهم فطلب منه أن يُلحقه بهم فقتله. يُنظر : الكامل لابن الأثير (١٤٨/٢).

[١١٩] **رجال الإسناد :**

★ **عروة** : بن الزبير، **ثقة فقيه مشهور**، تقدم تابعاً لحديث (٢٨).

★ **ثابت** : هو ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري الخزرجي، صحابي، خطيب الأنصار، شهد أحداً وما بعدها، بشره النبي ﷺ بالجنة، أبلى بلاء حسناً يوم اليمامة واستشهد بها. يُنظر : الإصابة (٢٠٣/١).

[١١٩] **تخريجه :**

الزبير بن باطا، ذكر قصته ابن إسحاق كما في السيرة لابن هشام (ق٢٤٢/٢) (شأن الزبير بن باطا) قال ابن إسحاق: وقد كان ثابت بن قيس بن شماس كما ذكر لي ابن شهاب الزهري، أن الزبير بن باطا القرظي وكان يكنى أبا عبد الرحمن، وكان الزبير قد منَّ على =

فذكره لرسول الله ﷺ فأمر به فقتل، وفي مغازي موسى بن عقبة أنه الزبير بن باطا القرظي وكان يومئذ كبيراً أعمى .

=

ثابت بن قيس بن شماس في الجاهلية، ذكر لي بعض ولد الزبير أنه كان منَّ عليه يوم بعاث، أخذه فجزَّ ناصيته ثم خلى سبيله، فجاءه ثابت وهو شيخ كبير، فقال: يا أبا عبد الرحمن: هل تعرفني؟ قال: وهل يجهل مثلي مثلك ؟ قال: إني قد أردت أن أجزيك بيدك عندي، قال: إن الكريم يجزي الكريم، ثم أتى ثابت بن قيس رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إنه قد كانت للزبير عليَّ منّة، وقد أحببت أن أجزيه بها فهب لي دمه، فقال رسول الله ﷺ: هو لك، فأتاه فقال: إن رسول الله ﷺ قد وهب لي دمك، فهو لك، قال: شيخ كبير لا أهل له ولا ولد فما يصنع بالحياة؟ فأتى ثابت رسول الله ﷺ فقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، هب لي امرأته وولده، قال: هم لك، قال: فأتاه فقال: قد وهب لي رسول الله ﷺ أهلك وولدك فهم لك، قال: أهل بيت بالحجاز لا مال لهم فما بقاؤهم على ذلك ؟ فأتى ثابت رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله: ماله؟ قال: هو لك، فأتاه ثابت، فقال: قد أعطاني رسول الله ﷺ مالك فهو لك، قال: أي ثابت، ما فعل الذي كأن وجهه مرآة صينية يتراءى فيها عذارى الحي كعب بن أسد؟ قال: قُتل. قال: ما فعل سيد الحاضر والبادي، حيي بن أخطب؟ قال: قُتل. قال: فما فعل مقدمتنا إذا شددنا وحاميتنا إذا فررنا عزال بن سموأل؟ قال: قُتل، قال: فما فعل المجلسان؟ يعني كعب بن قريظة وبني عمرو بن قريظة، قال: ذهبوا قُتلوا. قال: فإني أسألك يا ثابت بيدي عندك إلا ألحقتني بالقوم، فوا لله ما في العيش بعد هؤلاء من خير، فما أنا بصابر لله فتلة دلو ناضح حتى ألقى الأحبة، فقدمه ثابت فضرب عنقه.

[١١٩] **درجتـــــه :**

إسناده ضعيف، أرسله ابن شهاب.

قتلهم بضرب الاعناق دون المثلة

أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبوالعباس، أنا الربيع قال قال الشافعي – رحمه الله – وإذا أسر المسلمون المشركين فأرادوا قَتْلَهُم قَتَلُوهُم بضرب الأعناق، لأن رسول الله ﷺ نهى عن الـمُثلة وقتل من قتل كما وصفت، فإن قال قائل : قد قطع أيدي الذين استاقوا لقاحه[١] وأرجلهم وسمل[٢] أعينهم فان أنس[٣] بن مالك ورجلاً رويا[٤] هذا عن النبي ﷺ ثم[٥] رويا[٦] فيه أو أحدهما[٧] أن النبي ﷺ لم يخطب بعد ذلك خطبة إلا أمر بالصدقة ونهى عن المثلة[٨].

[١٢٠] أخبرنا أبو إسحاق الفقيه، أنا أبو النضر، أنا أبو جعفر، ثنا المزني، ثنا الشافعي، أنا عبد الوهاب

---

(١) لقاحه : اللقاح : ذوات الألبان من النوق، والواحدة : لقوح. النهاية (٢٦٢/٤) باب اللام مع القاف.

(٢) في (ب) : (وشمل) وهو خطأ.
سمل : أي فقأها بحديدة محماة أو غيرها، وقيل : هو فقؤها بالشوك، وهو بمعنى : السَّمْر وهو أن يحمي لهم مسامير الحديد ثم كحلهم بها. النهاية (٣٩٩/٢، ٤٠٣) باب السين مع الميم.

(٣) في (ب) : (يونس) .

(٤) في (ب) : (يرويا) .

(٥) من (ب) .

(٦) في (ب) : (يرويا) .

(٧) في (ب) : (اوحدهما) .

(٨) المثلة : مَثَلتُ بالحيوان أمْثُلُ به مَثْلاً إذا قطعت أطرافه وشوهت به، ومثلت بالقتيل إذا جذعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه . فأما مَثَّل – بالتشديد – فهو للمبالغة. النهاية (٢٩٤/٤) باب الميم مع الثاء.

[١٢٠] **رجال الإسناد** :

★ **أبو إسحاق الفقيه** : إبراهيم بن محمد الطوسي، **ثقة**، تقدم في حديث (٣).

★ **أبو النضر** : شافع بن محمد، قال الذهبي : "**الحافظ الإمام المفيد**"، تقدم في حديث (٣).

★ **أبو جعفر** : أحمد بن محمد بن سلامة، الطحاوي، **ثقة ثبت**، تقدم في حديث (٣).

★ **المزني** : إسماعيل بن يحيى المصري، **صدوق**، تقدم في حديث (٣).

★ **الشافعي** : الإمام، تقدم ص (١).

★ **عبد الوهاب** : بن عبد المجيد الثقفي، **ثقة**، تقدم في حديث (٣٠). =

عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك أن ناساً من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ فاجتووا[١] المدينة فقال : لو خرجتم إلى ذودنا[٢] فشربتم من ألبانها وأبوالها[٣] ففعلوا وارتدوا عن الإسلام وقتلوا راعي رسول الله ﷺ واستاقوا ذوده، فبعث رسول الله / ﷺ في طلبهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم وتركهم[٤] في الحرة[٥] ١٤١/ب

=

★ **حميد الطويل : ثقة مدلس**، تقدم في حديث (٣٠).

★ **أنس بن مالك** : صحابي، تقدم في حديث (٣٠).

[١٢٠] **تخريجـــه** :

- الحديث أخرجه الشافعي في السنن المأثورة (٢٣٣/٢)، باب عقل الجنين.
- وأخرجه ابن ماجه (٨٦١/٢)في الحدود، باب من حارب وسعى في الأرض فساداً، من طريق عبد الوهاب عن حميد.
- وأخرجه أحمد في المسند (١٦٣/٣،١٧٧،١٩٨).
- وأخرجه البخاري (١٣/٧)في الطب، باب الدواء بأبوال الإبل، و (١٩/٨) في المحاربين، باب سمر النبي ﷺ أعين المحاربين.
- ومسلم (١٢٩٦/٣)في القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين، من طريق عبد العزيز بن صهيب، وحميد، به.
- وأبو داود (١٣٠/٤) في الحدود، باب ما جاء في المحاربة.
- والنسائي (١٥٨/١) في الطهارة، باب بول ما يؤكل لحمه، كما أخرجه في (٩٣/٧) اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أنس.
- والبيهقي في السنن الكبرى (٧٠/٩)في السير، باب قتل المشركين بعد الإسار بضرب الأعناق دون المثلة، من عدة طرق كلهم عن أنس بألفاظ متقاربة.

[١٢٠] **درجتـــه** :

صحيـــح.

(١) اجتووا : أي أصابهم الجوى وهو المرض، وداء الجوف إذا تطاول وذلك إذالم يوفقهم هواؤها واستوخموها، ويقال : اجتويت البلد إذا كرهت المقام فيه، وإن كنت في نعمة. النهاية (٣١٨/١) باب الجيم مع الواو.

(٢) ذَوْدنا : الذود من الإبل : ما بين الثنتين إلى التسع، وقيل : مابين الثلاث إلى العشر. واللفظة مؤنثة ولا واحد لها من لفظها كالنعم. النهاية (١٧١/٢) باب الزاي مع الواو

(٣) في (ب) : (وأبوابها) .

(٤) في (ب) : (فتركهم) .

(٥) الحرة : أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة. النهاية (٣٦٥/١) باب الحاء مع الراء.

حتى ماتوا .

[١٢١] وبإسناده قال ثنا[1] الشافعي، عن الثقة، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك بمثل معنى هذا الحديث عن النبي ﷺوزاد فيه أنس فما خطبنا رسول الله ﷺ بعد هذا خطبة إلا نهى فيها عن المثلة .

[١٢٢] قال أحمد : هذا الحديث [عن النبي ﷺ][2] دون هذه الزيادة مخرج في [الصحيح][3] من حديث عبد العزيز بن صهيب

---

(١) في (ب) : (أخبرنا) .

[١٢١] **رجال الإسناد :**

★ **الشافعي** : الإمام، تقدم ص (١).

★ **الثقة** : عبد الوهاب الثقفي، **ثقة**، تقدم في حديث (٣٠).

★ **حميد الطويل** : **ثقة مدلس**، تقدم في حديث (٣٠).

★ **أنس بن مالك** : صحابي، تقدم في حديث (٣٠).

[١٢١] **تخريجه :**

- أخرجه الشافعي في السنن المأثورة (٢/٢٣٤) باب عقل الجنين.

[١٢١] **درجته :**

ضعيف لتدليس حميد من الثالثة و لم يصرح بالسماع، وأما إبهام الشافعي من تحمل عنه هذا الحديث فقد زال بتصريحه في الحديث السابق وأنه عبدالوهاب الثقفي فزال الإبهام.

والحديث قد صح أصله من طرق كثيرة عن أنس، ينظر تخريجه في الذي قبله، وينظر تدريب الراوي (١/٣١٣). والنهي عن المثلة قد ورد في حديث عمران بن حصين وسمرة بن جندب، وعبد الله بن يزيد الأنصاري، يُنظر فتح الباري (٧/٤٥٩).

(٢) من (ب) .

(٣) من (ب) : وفي الأصل (الصحيحين) والحديث وارد في صحيح مسلم فقط.

[١٢٢] **رجال الإسناد :**

★ **عبد العزيز بن صهيب** : البُنَاني- بموحدة ونونين- مولاهم البصري الأعمى، **ثقة**، روى عن أنس بن مالك، وشهر بن حوشب، وأبي نضرة العبدي، وغيرهم، روى عنه حماد بن زيد، وابن علية، والحكم بن عتيبة، وغيرهم، خرَّج له الجماعة، ت ١٣٠هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٥/٣٨٤) وتهذيب الكمال (١٨/١٤٧) والسير (٦/١٠٣) والتقريب ص (٣٥٧).

=

[و][1] **حميد**[2] **عن أنس .**

[١٢٣] وفي حديث قتادة عن أنس " ثم نهى عن المثلة ".

[١٢٤] وفي رواية أخرى عن قتادة وقال[3] : بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يحث في خطبته بعد ذلك على الصدقة وينهى عن المثلة .

=

★ **حميد الطويل : ثقة مدلس**، تقدم في حديث (٣٠).

★ **أنس بن مالك** : صحابي، تقدم في حديث (٣٠).

[١٢٢] **تخريجـــه** :

– صحيح مسلم (١٢٩٦/٣)في القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين.

[١٢٢] **درجتـــه** :

أخرجه مسلم.

(١) من (ب) وصحيح مسلم، وفي الأصل (عبد العزيز بن صهيب عن حميد).

(٢) في (ب) : (وحميد) .

[١٢٣] **رجال الإسناد** :

★ **قتادة** : بن دِعامة بن قتادة بن عزيز السَّدوسي البصري، أبو الخطاب، **ثقة ثبت**، رأس الطبقة الرابعة، روى عن أنس بن مالك، والحسن البصري، وأبي العالية الرياحي، وغيرهم، روى عنه سعيد بن أبي عروبة، وجرير بن حازم، وحجاج بن أرطأة، وغيرهم، خرَّج له الجماعة، توفي سنة بضع عشرة ومائة.

يُنظر : الجرح والتعديل (١٣٣/٧) وتهذيب الكمال (٤٩٨/٢٣) والسير (٢٦٩/٥) والتقريب ص (٤٥٣).

★ **أنس** : بن مالك، صحابي، تقدم في حديث (٣٠).

[١٢٣] **تخريجـــه** :

حديث قتادة عن أنس مخرج في صحيح مسلم (١٢٩٨/٣) في القسامة، باب حكم المحاربين.

[١٢٣] **درجتـــه** :

أخرجه مسلم.

(٣) ليست في (ب) .

[١٢٤] **رجال الإسناد** :

★ **قتادة** : بن دعامة السدوسي، **ثقة ثبت**، تقدم في الحديث السابق.

[١٢٤] **تخريجـــه** :

– أخرج هذه الرواية البخاري (٤٥٨/٧) في المغازي، باب قصة عكل (مع فتح الباري) قال قتادة: "بلغنا أن النبي ﷺ بعد ذلك كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة".

=

[١٢٥] وروينا عن قتادة عن ابن سيرين أن هذا كان قبل أن ينزل الحدود .

قال الشافعي في رواية الربيع : وكان علي بن الحسين (1) ينكر حديث أنس في

=

- وأخرجه أبو داود (١٣١/٤) من طريق هشام عن قتادة عن أنس، وزاد: " ثم نهى عن المثلة ".

[١٢٤] **درجتـــه :**

أخرجه البخاري.

[١٢٥] **رجال الإسناد :**

★ **قتادة** : بن دعامة السدوسي، **ثقة ثبت**، تقدم في حديث (١٢٣).

★ **ابن سيرين** : هو شيخ الإسلام، محمد بن سيرين الأنصاري البصري، أبو بكر، مولى أنس بن مالك، **ثقة ثبت عابد كبير القدر**، كان لايرى الرواية بالمعنى، روى عن أنس بن مالك، وعبد الرحمن ابن أبي ليلى، وعبيدة السلماني، وغيرهم، روى عنه أيوب السختياني، وهشام بن حسان، وقتادة، وغيرهم، خرَّج له الجماعة، ت١١٠هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٢٨٠/٧) وتهذيب الكمال (٣٤٤/٢٥) والسير (٦٠٦/٤) وتقريب ص (٤٨٣).

[١٢٥] **تخريجـــه :**

- أخرج هذه الرواية البخاري (١٣/٧) في الطب، باب الدواء بأبوال الإبل، قال قتادة: فحدثني محمد بن سيرين أن ذلك كان قبل أن تنزل الحدود.

- وأبو داود (١٣٢/٤) في الحدود، باب ما جاء في المحاربة.

- ووصلها في السنن الكبرى (٧٠/٩) في السير، باب قتل المشركين....

قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا عفان بن مسلم، ثنا همام، عن قتادة، عن أنس فذكره. إلى أن قال : قال قتادة: وحدثني ابن سيرين أن هذا قبل أن تنزل الحدود.

[١٢٥] **درجتـــه :**

أخرجه البخاري موقوفاً على ابن سيرين بصيغة الجزم، وهو **حسن لذاته** بإسناد البيهقي فيه محمد بن إسحاق.

(1) هو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، زين العابدين، **ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور**، روى عن عمه الحسن بن علي، وأبيه الحسين، وابن عباس، وعائشة، وأم سلمة من أمهات المؤمنين، وغيرهم، وعنه الحكم بن عتيبة، وابناه زيد وعبد الله، وعاصم بن عمر بن قتادة، والزهري، وغيرهم، ت ٩٣هـ وقيل غير ذلك.

يُنظر : الجرح والتعديل (١٧٨/٦) وتهذيب الكمال (٣٨٢/٢٠) والسير (٣٨٦/٤) والتقريب ص (٤٠٠) .

أصحاب اللقاح[(١)].

[١٢٦] أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس، أنا أبو الربيع، أنا الشافعي، أنا ابن أبي يحيى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن حسين[(٢)] قال : لا والله ماسمل رسول الله ﷺ عيناً ولازاد أهل اللقاح على قطع أيديهم وأرجلهم .

قال أحمد : حديث أنس حديث ثابت صحيح قد رواه عنه جماعة من أصحابه .

---

(١) قاله في الأم (٢٥٩/٤).

(٢) في (ب) : (الحسين) .

[١٢٦] رجال الإسناد :

★ **أبو بكر** : أحمد بن الحسن الحيري، **ثقة**، تقدم في حديث (٦).

★ **أبو زكريا** : يحيى بن إبراهيم النيسابوري، المزكي، **ثقة**، تقدم في حديث (٦).

★ **أبو سعيد** : محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي، **ثقة مأمون**، تقدم ص (١).

★ **أبو العباس** : محمد بن يعقوب بن يوسف، الأصم، **ثقة فاضل**، تقدم ص (١).

★ **الربيع** : بن سليمان المرادي، **ثقة**، تقدم ص (١).

★ **الشافعي** : الإمام، تقدم ص (١).

★ **ابن أبي يحيى** : هو إبراهيم بن محمد بن سمعان الأسلمي مولاهم المدني، أبو إسحاق، **متروك**، روى عن الزهري، ويحيى الأنصاري، ومحمد بن المنكدر، وغيرهم، روى عنه الشافعي، وابن جريج، والثوري، وغيرهم، خرَّج له ابن ماجه، توفي سنة ١٨٤هـ أو ١٩١هـ.
يُنظر : الضعفاء والمتروكون للنسائي (٤٢) والجرح والتعديل (١٢٥/٢) والكامل لابن عدي (٢١٩/١) وتهذيب الكمال (١٨٤/٢) والسير (٤٥٠/٨) والتقريب ص (٩٣).

★ **جعفر بن محمد** : الصادق، **صدوق له أوهام**، تقدم في حديث (٦).

★ **أبوه** : محمد بن علي الباقر، **ثقة فاضل**، تقدم في حديث (٦).

★ **علي بن حسين** : بن علي بن أبي طالب، زين العابدين، **ثقة ثبت فقيه**، تقدم قريباً.

[١٢٦] تخريجه :

أخرجه المؤلف في السنن الكبرى (٦٩/٩-٧٠) في السير، باب قتل المشركين بالإسناد نفسه. وقال عقبه: حديث أنس حديث ثابت صحيح، ومعه رواية ابن عمر وفيهما جميعاً أنه سمل أعينهم فلا معنى لإنكار من أنكر، والأحسن حمله على النسخ.

- وأخرجه الشافعي في الأم (٢٥٩/٤) الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية.

[١٢٦] درجته :

الإسناد ضعيف جداً، ابن أبي يحيى: متروك.

[١٢٧] **وروي أيضاً عن ابن عمر وفيهما جميعاً أنه سمل أعينهم فلا معنى للإنكار بعد صحة الإسناد، فإما أن يحمل على النسخ كما ذهب إليه ابن سيرين وقتادة وعلى ذلك حمله الشافعي في أول كلامه، وإما أن يحمل على أنه فعل بهم ما فعلوا بالرعاء وعلى ذلك يدل حديث يحيى بن غيلان(١) عن يزيد بن زريع عن سليمان(٢) التيمي عن أنس أن رسول الله ﷺ إنما سمل أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاة .**

---

[١٢٧] **رجال الإسناد :**

★ **ابن عمر** : صحابي، تقدم في حديث (٢).

[١٢٧] **تخريجــــه :**

حديث ابن عمر: أخرجه أبو داود (١٣١/٤) في الحدود، باب ما جاء في المحاربة.

قال: حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو، عن سعيد بن أبي هلال، عن أبي الزناد، عن عبد الله بن عبيد الله، قال أحمد: هو يعني عبد الله بن عبيدالله ابن عمر بن الخطاب - عن ابن عمر أن ناساً أغاروا على إبل النبي ﷺ .... فذكره.

- وأخرجه النسائي (١٠٠/٧) في تحريم الدم، ذكر اختلاف طلحة بن مصرف، بالإسناد نفسه.

[١٢٧] **درجتــــه :**

حسن لذاته في إسناده عبد الله بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب، لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، لكن للحديث شواهد صحيحة، منها حديث أنس المتقدم فيرتقي إلى **الصحيح لغيره.**

(١) هو يحيى بن غيلان بن عبد الله أو ابن عبيد الله بن غيلان بن أسماء الخزاعي ثم الأسلمي، البغدادي، أبو الفضل، **ثقة**، روى عن مالك، ويزيد بن زريع، ومحمد بن الوضاح، وغيرهم، روى عنه أحمد بن حنبل، وإسحاق الحربي، والفضل بن سهل الأعرج، وغيرهم، خرَّج له مسلم والترمذي والنسائى، ت ٢٢٠هـ على الصحيح.

يُنظر : الجرح والتعديل (١٦٥/٩) وتأريخ بغداد (١٥٨/١٤) وتهذيب الكمال (٤٩١/٣١) والتقريب ص (٥٩٥).

(٢) في (ب) : (سليم) وهو خطأ

وهو سليمان بن طَرْخان ـ بالطاء المهملة مفتوحة فراء مهمله ساكنه فخاء معجمة ـ التيمي البصري، نزل في بني تميم فقيل له التيمى، **ثقة عابد**، روى عن أنس بن مالك وأبي عثمان النهدي، وبكر المزني، وغيرهم، روى عنه ابنه معتمر بن سليمان، والثوري، ويزيد بن زريع، وغيرهم، خرَّج له الجماعة، ت ١٤٣هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (١٢٤/٤) وتهذيب الكمال (٥/١٢) السير (١٩٥/٦) =

[١٢٨] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن صالح بن هاني، ثنا محمد بن إسماعيل بن مهران، ثنا الفضل بن سهل الأعرج، ثنا يحيى بن غيلان، قال ثنا يزيد بن زريع .. فذكره .

رواه مسلم في الصحيح عن الفضل بن سهل[(١)] .

=

والتقريب ص (٢٥٢).

[١٢٨] **رجال الإسناد** :

★ **أبو عبد الله الحافظ** : محمد بن عبد الله، الحاكم، **إمام صدوق**، تقدم في حديث (١١).

★ **محمد بن صالح بن هاني** : **ثقة ثبت**، تقدم في حديث (٣٢).

★ **محمد بن إسماعيل بن مهران** : النيسابوري، أبو بكر الاسماعيلي، قال الذهبي عنه : " **الإمام الحافظ الرحال الثقة** " وقال في موضع آخر : صدوق مشهور، ولكن أسكت قبل موته بست سنين فالآخذ عنه فيها ضعيف، سمع إسحاق بن راهويه، وهشام بن عمار، وحرملة بن يحيى، وغيرهم، حدث عنه ابن الشرقي، ودَعْلَج السجزي، وإسماعيل بن نجيد، وغيرهم، ت ٢٧٥هـ .

يُنظر : تذكرة الحفاظ (٦٨٢/٢) والسير (١١٧/١٤) والميزان (٤٨٥/٣) ولسان الميزان (٨١/٥) .

★ **الفضل بن سهل الأعرج** : البغدادي، أبو العباس، **صدوق**، روى عن الحسين بن موسى، وحسين بن محمد المروذي، روى عنه أبو حاتم الرازي، ويحيى بن صاعد، وعبد الله بن أحمد حنبل، وغيرهم، خرَّج له الجماعة إلا ابن ماجه، ت ٢٥٥هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٦٣/٧) وتهذيب الكمال (٢٢٣/٢٣) والسير (٢٠٩/١٢) والتقريب ص (٤٤٦).

★ **يحيى بن غيلان** : الخزاعي، **ثقة**، تقدم قريباً.

★ **يزيد بن زريع** : البصري، **ثقة ثبت**، تقدم في حديث (١٠٠).

[١٢٨] **تخريجـــــه** :

- أخرجه مسلم (١٢٩٨/٣) في القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين.

- وأخرجه الترمذي (١٠٧/١) في الطهارة، باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه، عن الفضل بن سهل الأعرج به.

- وأخرجه النسائي (١٠٠/٧) في تحريم الدم، ذكر اختلاف طلحة بن مصرف، عن الفضل بن سهل به.

- وأخرجه الخطابي في معالم السنن (٢٩٩/٣) باب في المحاربة، عن الحسن بن يحيى، عن أبي المنذر، عن الفضل بن سهل الأعرج به.

[١٢٨] **درجتـــــه** :

صحيـــــــح.

(١) في (ب) : (سهلان) .

[١٢٩] أخبرنا أبو سعيد ثنا/ أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا سفيان بن عينية ١٤٢/أ عن ابن أبي نجيح أن هبار بن الأسود[(١)] كان قد أصاب زينب[(٢)] بنت رسول الله ﷺ بشيء فبعث رسول الله ﷺ سرية فقال (إن ظفرتم بهبار فاجعلوه بين حزمتين[(٣)] من حطب ثم احرقوه) ثم قال رسول الله ﷺ (سبحان الله !! ما ينبغي لأحد أن يعذب بعذاب الله، إن ظفرتم به فاقطعوا يده ثم رجله)، وهذا منقطع، وقوله أصابها بشيء يريد خروجه

---

[١٢٩] رجال الإسناد :

★ **أبو سعيد** : محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي، **ثقة مأمون**، تقدم ص (١).

★ **أبو العباس** : محمد بن يعقوب بن يوسف، الأصم، **ثقة فاضل**، تقدم ص (١).

★ **الربيع** : بن سليمان المرادي، **ثقة**، تقدم ص (١).

★ **الشافعي** : الإمام، تقدم ص (١).

★ **سفيان بن عيينة** : **ثقة فقيه حافظ حجة**، تقدم في حديث (٢).

★ **ابن أبي نجيح** : عبد الله بن أبي نجيح المكي، **ثقة رمي بالقدر وربما دلس**، تقدم في حديث (١٠).

[١٢٩] تخريجـــه :

- أخرجه الشافعي في الأم (٢٥٩/٤) الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية....

- وذكره ابن حجر في الإصابة (٢٧٩/٦) قال : وأخرج علي بن حرب في فوائده، وثابت بن قيس في الدلائل، وأبو الدحداح الدمشقي في فوائده أيضاً، كلهم من طريق ابن أبي نجيح به.

[١٢٩] درجتـــه :

إسناده ضعيف.

قال البيهقي : هذا منقطع.

(١) هو هبار بن الأسود بن المطلب بن أسد القرشي الأسدي، كان سبابا قبل إسلامه، وهو الذي نخس بعير زينب بنت رسول الله ﷺ فأمر النبي ﷺ بإحراقه ثم نهى عن ذلك، فأسلم عند انصراف النبي ﷺ فعفى عنه النبي ﷺ. يُنظر : الإصابة (٢٧٩/٦).

(٢) هي زينب بنت محمد - ﷺ - بن عبد الله القرشية الهاشمية، أمها خديجة بنت خويلد، أكبر بنات النبي ﷺ، ولدت قبل البعثة بعشرسنين، تزوجها ابن خالتها أبو العاص بن الربيع، وهاجرت إلى المدينة وأجارت زوجها لما أسره المسلمون ودخل عليها، فأطلقه النبي ﷺ وماله فأسلم سنة سبع فرد النبي ﷺ زوجه بالنكاح الأول، وتوفيت أول سنة ٨هـ. يُنظر : الإصابة (٩١/٨).

(٣) في (ب) : (جزمتين) .

خلفها حين خرجت من مكة وردها حتى سقط بها بعيرها وأسقطت لذلك سقطاً.

وقد ذكر الشافعي في القديم في رواية أبي عبد الرحمن البغدادي عنه حديث الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله بن الأشج[1] عن سليمان بن يسار[2] عن أبي هريرة أنه قال بعثنا رسول الله ﷺ في بعث وقال (إن وجدتم فلانا وفلانا لرجلين من قريش فأحرقوهما بالنار) ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج (إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وإن النار لايعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما[3] فاقتلوهما) .

[١٣٠] أخبرناه أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر ابن داسه[4]، ثنا أبو داود، ثنا قتيبة بن سعيد

---

(١) هو بكير بن عبد الله بن الأشج، أبو عبد الله ويقال أبو يوسف القرشي المدني ثم المصري، **ثقة**، روى عن كريب مولى ابن عباس ويزيد بن أبي عبيد، وسليمان بن يسار، وغيرهم، خرَّج له الجماعة، ت ١٢٠هـ وقيل بعدها.
يُنظر : الجرح والتعديل (٢/٤٠٣) وتهذيب الكمال (٤/٢٤٢) والسير (٦/١٧٠) والتقريب ص (١٢٨).

(٢) هو سليمان بن يسار الهلالي المدني، أبو عبد الرحمن وأبو عبد الله، مولى أم المؤمنين ميمونة الهلالية وقيل : كان مكاتباً لأم سلمة، **ثقة فاضل**، أحد الفقهاء السبعة، من كبار الثالثة، روى عن أبي هريرة، وابن عباس، وعراك بن مالك، وغيرهم، خرَّج له الجماعة توفي بعد المائة، وقيل قبلها.
يُنظر : الجرح والتعديل (٤/١٤٩) وتهذيب الكمال (١٢/١٠٠) والسير (٤/٤٤٤) التقريب ص (٢٥٥).

(٣) في (ب) : (وجدتموهم) .

(٤) في (ب) : (دايه) .

[١٣٠] **رجال الإسناد :**

★ **أبو علي الروذباري** : الحسين بن محمد بن محمد، قا ل الذهبي : "**مسند نيسابور**"، تقدم في حديث (٢١).

★ **أبو بكر بن داسه** : محمد بن بن بكر التمار، **ثقة**، تقدم في حديث (٢١).

★ **أبو داود** : سليمان بن الأشعث، صاحب السنن، **ثقة حافظ**، تقدم تابعاً لحديث (٢١).

★ **قتيبة بن سعيد** : بن جميل الثقفي البلخي البَغْلاني ــ بفتح الموحدة وسكون المعجمة، قرية من قرى بلخ ــ أبو رجاء، يقال اسمه علي وقيل اسمه يحيى، **ثقة ثبت**، روى عن المغيرة بن عبدالرحمن الحزامي، والليث بن سعد، وحماد بن زيد، وغيرهم، روى عنه أحمد والبخاري ومسلم، وغيرهم، خرَّج له الجماعة، ت ٢٤٠هـ. =

عن الليث بن سعد بهذا الحديث.

رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة، وذكر أيضاً في رواية أبي عبد الرحمن :

[١٣١] حديث حمزة بن عمرو الأسلمي عن النبي ﷺ في هذا المعنى .

= يُنظر : الجرح والتعديل (١٤٠/٧) وتهذيب الكمال (٥٢٣/٢٣) والسير (١٣/١١) والتقريب ص (٤٥٤).

★ **الليث بن سعد** : بن عبدالرحمن الفهمي المصري، أبو الحارث، **ثقة ثبت فقيه إمام مشهور**، روى عن الزهري، وابن أبي مليكة، وبكير الأشج، وغيرهم، روى عنه قتيبة بن سعيد، وأبو الوليد الطيالسي، ويحيى بن عبد الله بن بكير، وغيرهم، خرَّج له الجماعة، قال عنه الشافعي : الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به، ت ١٧٥هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (١٧٩/٧) وتهذيب الكمال (٢٥٥/٢٤) والسير (١٣٦/٨) والتقريب ص (٤٦٤).

[١٣٠] **تخريجـــه** :

- أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧١/٩) في السير، باب قتل المشركين.... من طريق أبي النضر وقتيبة بن سعيد، كلاهما عن الليث، به، بمثله.

- أخرجه ابن هشام في السيرة (ق٦٥٧/٢) من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن عبد الله بن الأشج به نحوه.

- وابن حجر في الإصابة (٢٧٩/٦) من طريق يزيد به.

- وأبو داود (٥٥/٣) في الجهاد، باب في كراهية حرق العدو بالنار، من طريق بكير، عن سليمان بن يسار به.

- والبخاري (٢١/٤) في الجهاد، باب لا يعذب بعذاب الله، عن قتيبة، عن الليث، عن بكير به.

[١٣٠] **درجتـــه** :

صحيـــح.

[١٣١] **رجال الإسناد** :

★ **حمزة بن عمرو الأسلمي** : هو حمزة بن عمرو بن عويمر بن الحارث الأسلمي، أبو صالح، أو أبو محمد المدني، له صحبة، روى عن النبي ﷺ ثمانية أحاديث، روى عنه عروة، وسليمان بن يسار، وعائشة، وغيرهم، ت ٦١هـ.

يُنظر : مقدمة مسند بقي ص (٩٨) وتهذيب الكمال (٣٣٣/٧) والتقريب ص (١٨٠).

[١٣١] **تخريجـــه** :

- أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٤٣/٢) في الجهاد، باب كراهية أن يعذب بالنار.

- ومن طريقه أخرجه أبو داود (٥٤/٣) في الجهاد، باب في كراهية حرق العدو بالنار، عن =

[١٣٢] **وذكر حديث ابن علية عن يونس عن الحسن عن عمران بن حصين وسمرة قالا : ما خطبنا رسول الله ﷺ إلا أمرنا[(١)] بالصدقة ونهانا[(٢)] عن المثلة .**

=

سعيد بن منصور، ثنا مغيرة بن عبد الرحمن الحزامي، عن أبي الزناد، حدثني محمد بن حمزة الأسلمي، عن أبيه، فذكره.

– ومن طريق أبي داود وصله في السنن الكبرى (٧٢/٩) في السير، باب المنع من إحراق المشركين.

قال : أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود.. فذكره.

[١٣١] **درجتـــه :**

ضعيف، فيه محمد بن حمزة الأسلمي مقبول.

[١٣٢] **رجال الإسناد :**

★ **ابن علية** : إسماعيل بن علية، **ثقة حافظ**، تقدم في حديث (٢٢).

★ **يونس** : بن عبيد، **ثقة ثبت**، تقدم في حديث (٩٩).

★ **الحسن** : البصري، **ثقة فقيه فاضل، يرسل ويدلس**، تقدم في حديث (٩٩).

★ **عمران بن حصين** : صحابي، تقدم في حديث (١١٣).

★ **سمرة** : بن جندب بن هلال بن حريج الفزاري، أبو سليمان، عرض على النبي ﷺ في أحد فاستصغره ثم أجازه، روى عن النبي ﷺ (١٢٣) حديثاً، روى عنه الشعبي، وابن أبي ليلى ومطرف، وغيرهم، نزل البصرة وكان زياد يستخلفه عليها إذا سار إلى الكوفة، كان شديداً على الخوارج، مات قبل سنة ستين، سقط في قدر مملوءة ماء حاراً.

يُنظر : مقدمة مسند بقي ص (٨٣) والإصابة (١٣٠/٣).

[١٣٢] **تخريجـــه :**

– لم أقف على من أخرجه من طريق ابن علية، عن يونس.

– وأخرجه أبو داود (٥٣/٣) في الجهاد، باب في النهي عن المثلة، من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن الحسن، عن الهياج بن عمران، أن عمران...بنحوه.

– وأخرجه البيهقي (٦٩/٩) في السير، باب قتل المشركين، من طريق همام، عن قتادة به.

– وأحمد في المسند (١٢/٥-٢٠) من طريق حميد، عن الحسن، عن سمرة به.

– وعلي بن المديني في العلل ص(٥٣) عن هياج بن عمران البرجمي...فذكره.

[١٣٢] **درجتـــه :**

إسناده ضعيف، فيه الهياج بن عمران مقبول و لم يتابعه أحد.

(١) في (ب) : (أمر) .

(٢) في (ب) : (ونهى) .

[١٣٣] وحديث بريدة أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث سرية قال (لا تُمَثِّلُوا) .

[١٣٤] وحديث عبد الله بن يزيد أن النبي ﷺ نهى عن المثلة .

[١٣٥] وحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ نهى عن

---

[١٣٣] **رجال الإسناد :**

★ **بريدة** : بن الحصيب، **صحابي**، تقدم في حديث (١١).

[١٣٣] **تخريجه :**

- هو جزء من حديث طويل أخرجه مسلم (١٣٥٧/٣) في الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث.
- وأخرجه أبو داود (٣٧/٣) في الجهاد، بابٌ في دعاء المشركين.
- والترمذي (١٦٢/٤-١٦٣) في السير، باب ما جاء في وصيته ﷺ في القتال.
- والنسائي في الكبرى (١٧٢/٥) في السير، إلى ما يدعون.
- وابن ماجه (٩٥٣/٢) في الجهاد، باب وصية الإمام.
- والبيهقي في السنن الكبرى (٦٩/٩) في السير، باب قتل المشركين.. من عدة طرق، كلهم عن علقمة بن مرثد به.

[١٣٣] **درجته :**

أخرجه مسلم.

[١٣٤] **رجال الإسناد :**

★ **عبد الله بن يزيد** : بن زيد الأنصاري الأوسي الخطمي، أبو موسى، له ولأبيه صحبة، شهد بيعة الرضوان وهو صغير، روى عن النبي ﷺ أربعة أحاديث، روى عنه ابنه موسى، وسبطه عدي بن ثابت، والشعبي، وغيرهم، كان من أكثر الناس صلاة، ولي إمرة مكة من ابن الزبير وشهد المشاهد مع علي، سكن الكوفة وابتنى بها داراً ومات في زمن ابن الزبير.

يُنظر : مقدمة مسند بقي ص (١٠٧) والإصابة (١٤٣/٤).

[١٣٤] **تخريجه :**

- أخرجه البخاري (٢٢٨/٦) في الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة. قال: حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا شعبة، قال: أخبرني عدي بن ثابت، قال: سمعت عبد الله بن يزيد، عن النبي ﷺ أنه نهى عن النهبة والمثلة.

[١٣٤] **درجته :**

أخرجه البخاري.

[١٣٥] **رجال الإسناد :**

★ **ابن عباس : صحابي**، تقدم في حديث (٦).

=

الصبر[١] .

[١٣٦] وحديث أبي أيوب أن رسول الله ﷺ نهى عن صبر/ الروح . ١٤٢/ب

[١٣٧] وحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال (لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضا).

=

[١٣٥] تخريجـــه :

- أخرجه المؤلف في السنن الكبرى (٢٤/١٠) في السبق والرمي، باب كراهية خصاء البهائم، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد بن حاتم الدوري، ثنا عبيد الله بن موسى، أنبأ ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن صبر الروح وخصاء البهائم.

- وأخرجه من طريق آخر عن أحمد بن حازم، عن عبيد الله بن موسى....فذكره إلا أنه قال: عن صبر الروح وخصاء البهائم صبر شديد، وقال عقب الإسناد الأول: قال العباس: لم يروه خلق إلاعبيد الله، وهو يستغرب عنه.

[١٣٥] درجتـــه :

صحيـــح.

(١) الصبر : هو أن يمسك شيء من ذوات الروح حيا ثم يرمى بشيء حتى يموت. النهاية (٨/٣) باب الصاد مع الباء.

[١٣٦] رجال الإسناد :

★ **أبو أيوب** : الأنصاري، **صحابي**، تقدم تابعاً لحديث (٣٢).

[١٣٦] تخريجـــه :

لم أقف على الحديث باللفظ الذي ذكره المؤلف.

_ أخرجه الطبراني في الكبير (١٢٤/٤) بلفظ "نهى رسول الله ﷺ عن النهبة والمثلة".

[١٣٦] درجتـــه :

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٩/٦): **ورجاله رجال الصحيح.**

[١٣٧] رجال الإسناد :

★ **ابن عباس** : **صحابي**، تقدم في حديث (٦).

[١٣٧] تخريجـــه :

- أخرجه مسلم (١٥٤٩/٣) في الصيد والذبائح، باب النهي عن صبر البهائم، قال: وحدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن عدي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: (لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً).

- وأخرجه النسائي (٢٣٨/٧) في الضحايا، النهي عن المجثمة، من طريق شعبة، والعلاء بن صالح، عن عدي بن ثابت به مثله.

=

[١٣٨] وحديث ابن عمر أنه مَرَّ بقوم قد نصبوا دجاجة وهم يرمونها فقال[1] إن رسول الله ﷺ قال (لاتتخذوا شيئا فيه الروح غرضا) .

[١٣٩] وحديث أنس أن النبي ﷺ نهى أن تُصْبر البهائم .

=

- وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧٠/٩) في السير، باب المنع من صبر الكافر، من طريق شعبة، عن عدي به مثله.
- وأخرجه ابن ماجه (١٠٦٣/٢) في الذبائح، باب النهي عن صبر البهائم، من طريق وكيع وعبد الرحمن بن مهدي قالا: ثنا سفيان، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس.... فذكره.

[١٣٧] **درجتــــه :**

أخرجه مسلم.

(١) في (ب) : (وقال) .

[١٣٨] **رجال الإسناد :**

★ **ابن عمر : صحابي،** تقدم في حديث (٢).

[١٣٨] **تخريجـــه :**

- أخرجه البخاري (٢٢٨/٦) في الصيد والذبائح، باب ما يكره من المثلة. من طريق أبي عوانة، عن أبي بشر به.
- وأخرجه مسلم (١٥٤٩/٣-١٥٥٠) في الصيد والذبائح، باب النهي عن صبر البهائم، من طريق أبي عوانة، وهشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير قال: مر عمر....فذكره نحوه مع الزيادة في بعض الألفاظ.
- وأخرجه النسائي (٢٣٨/٧) في الضحايا، النهي عن المجثمة، من طريق هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير به نحوه مختصراً، ومن طريق المنهال بن عمرو، عن سعيد مع اختلاف في اللفظ.
- وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧٠/٩) في السير، باب المنع من صبر الكافر، من طريق هشيم، عن أبي بشر.

[١٣٨] **درجتــــه :**

أخرجه الشيخان.

[١٣٩] **رجال الإسناد :**

★ **أنس :** بن مالك، **صحابي،** تقدم في حديث (٣٠).

[١٣٩] **تخريجـــه :**

- أخرجه البخاري (٢٢٨/٦) في الذبائح، باب ما يكره من المثلة، قال: حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، عن هشام بن زيد، قال: دخلت مع أنس على الحكم بن أيوب فرأى غلماناً أو =

[١٤٠] **وحديث هُنَي بن نُويرة[1] أن ابن مُكَعْبِر[2] مَثَّل به فقال علقمة قال عبد الله قال رسول الله ﷺ (إن أَعَفَّ الناس[3] قِتلةً أهلُ الإيمان) .**

=

فتياناً نصبوا دجاجة يرمونها فقال أنس: نهى النبي ﷺ أن تصبر البهائم.

– ومسلم (١٥٤٩/٣) في الصيد والذبائح، باب النهي عن صبر البهائم، من طريق شعبة، عن هشام به نحوه.

– وأبو داود (١٠٠/٣) في الأضاحي، باب في النهي أن تصبر البهائم، من طريق أبي الوليد الطيالسي، عن شعبة، عن هشام به.

– والنسائي (٢٣٨/٧) في الذبائح، النهي عن المجثمة، من طريق خالد، عن شعبة به.

– وابن ماجه (١٠٦٣/٢) في الذبائح، باب النهي عن صبر البهائم، وعن المثلة، من طريق وكيع، عن شعبة به.

[١٣٩] **درجتـــــه :**

أخرجه الشيخان.

(١) في (ب) : (بويرة) وهو خطأ.

(٢) لم أعرفه.

(٣) في (ب) : (الأناس) .

[١٤٠] **رجال الإسناد :**

★ **هُنَي** : –بنون، مصغر– ابن نُوَيْرَة الضبي الكوفي، **مقبول**، من العُبَّاد، روى عن علقمة النخعي، روى عنه إبراهيم النخعي، وأبو جبير، خرَّج له أبو داود، وابن ماجه، كان عابداً قتله شبيب الخارجي فأرسل إلى أهله بالدية فأبوا أن يقبلوها، قتل قبل الثمانين.

يُنظر : الجرح والتعديل (١١١/٩) وتهذيب الكمال (٣١٧/٣٠) والتقريب ص (٥٧٥).

★ **علقمة** : بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي الكوفي، أبو شبل، **ثقة ثبت فقيه عابد**، روى عن الصديق، وابن مسعود، وعائشة، وغيرهم، خرَّج له الجماعة، توفي بعد الستين، وقيل بعد السبعين.

يُنظر : الجرح والتعديل (٤٠٤/٦) وتهذيب الكمال (٣٠٠/٢٠) السير (٥٣/٤) والتقريب ص (٣٩٧).

★ **عبد الله** : بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن، أسلم قديماً، وهاجر الهجرتين وشهد بدراً والمشاهد، ولازم النبي ﷺ وكان صاحب نعليه، روى عن النبي ﷺ (٨٤٨) حديثاً، روى عنه علقمة، وأبو الأسود، ومسروق، وغيرهم، ومناقبه كثيرة، ت ٣٢هـ.

يُنظر : مقدمة مسند بقي ص (٨٠) والإصابة (١٢٩/٤).

[١٤٠] **تخريجـــــه :**

– أخرجه أبو داود (٥٣/٣) في الجهاد، باب في النهي عن المثلة، قال: حدثنا محمد بن عيسى وزياد بن أيوب، قالا: ثنا هشيم، أخبرنا مغيرة، عن شباك، عن إبراهيم، عن هني بن نويرة، عن =

[١٤١] وحديثه عن ابن علية عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد قال قال رسول الله ﷺ (إذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد

= علقمة، عن عبد الله..فذكره.

ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧١/٩) في السير، باب المنع من صبر الكافر.

- وابن ماجه (٨٩٤/٢-٨٩٥) في الديات، باب أعف الناس قتلة أهل الإيمان، من طريق هشيم وشعبة، عن مغيرة به، إلا أنه في طريق هشيم قال: عن إبراهيم، عن علقمة ولم يذكر هني بن نويرة.

- وأحمد في المسند (٣٩٣/١) من طريق شعبة، عن المغيرة به.

[١٤٠] **درجتـــه :**

إسناده ضعيف، فيه هني بن نوير مقبول.

[١٤١] **رجال الإسناد :**

★ **ابن علية** : إسماعيل بن علية، **ثقة حافظ**، تقدم في حديث (٢٢).

★ **خالد الحَذّاء** : هو خالد بن مِهْران البصري المشهور بالحذاء-بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة، أبو المَنازل، **ثقة يرسل**، وأشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير لما قدم الشام، روى عن عبد الله بن رباح الأنصاري، وأبي قلابة الجرمي، وحفصة بنت سيرين، وغيرهم، روى عنه إسماعيل بن علية، وشعبة، وعبد العزيز بن المختار، وغيرهم، خرَّج له الجماعة، توفي سنة ١٤١هـ.

يُنظر : المراسيل للرازي ص (٥٤) والجرح والتعديل (٣٥٢/٣) وتهذيب الكمال (١٧٧/٨) والسير (١٩٠/٦) والتقريب ص (١٩١).

★ **أبو قلابة** : الجرمي، **ثقة فاضل**، تقدم في حديث (١١٣).

★ **أبو الأشعث** : اختلف في اسمه على أقوال أقواها : شَراحيل بن آدة - بالمد وتخفيف الدال- الصنعاني، من صنعاء دمشق، **ثقة**، روى عن عبادة بن الصامت، وشداد بن أوس، وثوبان مولى رسول الله ﷺ، وغيرهم، روى عنه صالح بن جبلة، وعاصم بن مخلد، وأبو قلابة الجرمي، وغيرهم، خرَّج له البخاري في "الأدب" والباقون، توفي بعد المائة.

يُنظر : الجرح والتعديل (٣٧٣/٤) وتهذيب الكمال (٤٠٨/١٢) والسير (٣٥٧/٤) والتقريب ص (٢٦٤).

★ **شداد** : بن أوس بن ثابت الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن، روى عن النبي ﷺ (٥٠) حديثاً، روى عنه محمود بن الربيع، ومحمود بن لبيد، وعبد الرحمن بن غنم، وغيرهم، توفي سنة ٥٨هـ. يُنظر : مقدمة مسند بقي ص (٨٥) والإصابة (١٩٧/٣).

[١٤١] **تخريجـــه :**

- أخرجه مسلم (١٥٤٨/٣) في الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة.

قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا إسماعيل بن علية، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن =

أحدكم مديته[1] وليُرح ذبيحته.

وقد ذكرنا أسانيد هذه الأحاديث في كتاب السنن.

قال الشافعي : والمثلة التي نهى عنها رسول الله ﷺ هو أن تقطع أيدي المشركين إذا أسروا، وتجدع أذانهم وأُنُفُهم، وقد فعل ذلك أبو سفيان[2] يوم أحد فَمَثَّل بأصحاب رسول الله ﷺ

[١٤٢] فقال رسول الله ﷺ (لأمثلن بكذا وكذا منهم)، قال ونهى رسول الله ﷺ عند ذلك

=

الأشعث، عن شداد بن أوس..فذكره بنحو لفظه.

كما أخرجه من طريق هشيم وعبد الوهاب الثقفي وشعبة وسفيان ومنصور، كلهم عن خالد الحذاء، فذكره بنحوه.

- وأخرجه أبو داود (٣/١٠٠) في الأضاحي، باب في النهي أن تصبر البهائم، من طريق شعبة، عن خالد الحذاء، فذكره بنحوه.

- والترمذي (٤/٢٣) في الديات، باب ما جاء في النهي عن المثلة، من طريق هشيم، عن خالد، فذكره بنحوه.

- والنسائي (٧/٢٢٧) في الضحايا، باب الأمر بإحداد الشفرة، من طريق ابن علية، عن خالد، فذكره بنحوه.

- وابن ماجه (٢/١٠٥٨) في الذبائح، باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، من طريق عبد الوهاب، عن خالد، بنحوه.

- وأحمد في المسند (٤/١٢٣-١٢٤-١٢٥) من طريق إسماعيل وهشيم وشعبة، كلهم عن خالد، بنحوه.

- وهو في السنن الكبرى (٩/٦٨) بلفظ (شفرته) وليس (مديته).

[١٤١] درجته :

أخرجه مسلم.

(١) مديته : المُدْية - بضم أوله وسكون ثانيه- السكين والشفرة، وجمعها : مُدىً. النهاية (٤/٣١٠) باب الميم مع الدال.

(٢) هو صخر بن حرب بن أمية القرشي الأموي، مشهور باسمه وبكنيته، أسلم عام الفتح وشهد حنيناً والطائف، وكان من المؤلفة قلوبهم، وكان قبل ذلك رأس المشركين يوم أحد ويوم الأحزاب، روى عن النبي ﷺ، روى عنه ابن عباس، وقيس بن أبي حازم، وابنه معاوية، مات في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنهما. الإصابة (٣/٢٣٨).

[١٤٢] تخريجه :

- لم أقف على هذا الحديث بهذا النص، ولعل الشافعي رحمه الله رواه بالمعنى.

عن[1] المثلة[2] .

قال أحمد :

[١٤٣] روينا في حديث روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال حين رأى حمزة[3] (لئن ظفرت بقريش لأُمَثِّلَنَّ بسبعين رجلاً منهم فأنزل الله عز وجل ﴿وإِن عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ ما عُوقِبْتُمْ به وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ {النحل : ١٢٦}، فقال رسول الله ﷺ بل نصبر يارب .

قال الشافعي : المثلة واتخاذ ما فيه الروح غرضاً وإحراق أهل الشرك بالنار لايحل فعل ذلك بهم بعد أن يُؤْسَرُوا، ويحل أن يقاتلوا فيرموا[4] بالنبل والحجارة وشهب النار وكل ما [كان][5] فيه دفع لهم عن حرب المسلمين ومعونة لأهل الإسلام عليهم،

---

(١) في (ب) : (من) .

(٢) ذكر معناه الشافعي في الأم (٢٥٩/٤).

[١٤٣] **رجال الإسناد** :

★ **ابن عباس: صحابي**، تقدم في حديث (٦).

[١٤٣] **تخريجـــه** :

- ذكره السيوطي في الدر المنثور (١٧٩/٥) قال: وأخرج ابن المنذر والطبراني وابن مردويه والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ - يوم قتل حمزة ومُثِّل به - (لئن ظفرت بقريش لأمثلن بسبعين رجلاً منهم، فأنزل الله ﴿وإن عاقبتم...﴾ الآية. فقال رسول الله ﷺ : "بل نصبر".

- أخرجه البيهقي في الدلائل (٢٨٨/٣) بإسناده قال: أخبرنا عمر بن عبد العزيز بن قتادة، قال: أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسن السراج، قال: حدثنا مُطَيَّن، قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال: حدثنا قيس، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس..فذكره.

[١٤٣] **درجتـــه** :

إسناده ضعيف، فيه يحيى بن عبد الحميد اتهموه بسرقة الحديث، وقيس بن الربيع صدوق تغير لما كبر، وابن أبي ليلى صدوق سيء الحفظ.

(٣) هو أسد الله حمزة بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب، أبو عمارة وأبو يعلى القرشي الهاشمي المكي ثم المدني البدري الشهيد، عم رسول الله ﷺ وأخوه من الرضاعة، قتله وحشي يوم أحد . يُنظر : السير (١٧١/١) والإصابة (٣٧/٢) .

(٤) في (ب) : (فرموا) .

(٥) من (ب) .

وقد أباح الله رمي الصيد بالنبل ماكان [الصيد][1] ممتنعاً، فإذا أخذ فقد[2] نهى رسول الله صلى الله / عليه وسلم أن يتخذ غرضاً يرمى[3]، وأمر أن يُذبح أحسن ١٤٣/أ الذبح، والآدمي في ذلك أكبر من الصيد، وبسط الكلام فيه .

---

(١) من (ب) .

(٢) في (ب) : (فقه) .

(٣) في (ب) : (رمي) .

إسلام المشرك بعد الأسر

[١٤٤] أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا[١] عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين قال أسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عُقَيل فأوثقوه فطرحوه[٢] في الحرة، فمر به رسول الله ﷺ ونحن معه أو قال أتى عليه رسول الله ﷺ على حمار وتحته قطيفة[٣]

---

(١) في (ب) : (حدثنا) .

[١٤٤] رجال الإسناد :

★ **أبو عبد الله** : محمد بن عبد الله، الحاكم، **إمام صدوق**، تقدم في حديث (١١).

★ **أبو بكر** : أحمد بن الحسن الحيري، **ثقة**، تقدم في حديث (٦).

★ **أبو زكريا** : يحيى بن إبراهيم النيسابوري، المزكي، **ثقة**، تقدم في حديث (٦).

★ **أبو سعيد** : محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي، **ثقة مأمون**، تقدم ص (١).

★ **أبو العباس** : محمد بن يعقوب بن يوسف، الأصم، **ثقة فاضل**، تقدم ص (١).

★ **الربيع** : بن سليمان المرادي، **ثقة**، تقدم ص (١).

★ **الشافعي** : الإمام، تقدم ص (١).

★ **عبد الوهاب الثقفي** : **ثقة**، تقدم في حديث (٣٠).

★ **أيوب** : بن كيسان السختياني، **ثقة ثبت حجة**، تقدم في حديث (٩٨).

★ **أبو قلابة** : عبد الله بن زيد الجرمي، **ثقة فاضل يرسل**، تقدم في حديث (١١٣).

★ **أبو المهلب** : الجرمي، **تابعي ثقة**، تقدم في حديث (١١٣).

★ **عمران بن حصين** : صحابي، تقدم في حديث (١١٣).

[١٤٤] تخريجه :

- أخرجه الشافعي في الأم (٤/٢٦٧) الفداء بالأسارى، وقد تقدم برقم (١١٣).

وهو بطوله في صحيح مسلم (٣/١٢٦٢-١٢٦٣) في النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية الله، من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، ومن طريق إسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر، عن عبد الوهاب الثقفي به.

[١٤٤] درجته :

صحيح.

(٢) في (ب) : (وطرحوه) .

(٣) قطيفة : هي كل ثوب أو كساء له خَمْل من أي شيء كان، والخمل : هُدْب القطيفة ونحوها، والخملة : الثوب المخمل، وأخملها : جعلها ذات خَمْل. النهاية (٤/٨٤) باب القاف =

فناداه[١] يا محمد .. يا محمد ..، فأتاه النبي ﷺ فقال ما شأنك[٢] ؟ قال : فيم أخذت، وفيم أخذت سابقة[٣] الحاج ؟ قال أخذت بجريرة حلفائكم ثقيف وكانت ثقيف قد أسرت رجلين من أصحاب النبي ﷺ فتركه ومضى، فناداه يا محمد .. يا محمد ..، فرحمه رسول الله ﷺ فرجع إليه فقال ماشأنك ؟ فقال إني مسلم. قال[٤] : لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح . قال فتركه ومضى فناداه يا محمد .. يامحمد ..، فرجع إليه فقال : إني جائع فأطعمني قال وأحسبه قال : وإني عطشان فاسقني . قال : (هذه حاجتك) . قال : ففداه رسول الله ﷺ .

وفي نسخة أخرى ففاداه[٥] بالرجلين اللذين[٦] أسرتهما ثقيف وأخذ ناقته تلك .

أخرجه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم[٧] عن عبد الوهاب .

وفي حديث إسحاق : وأخذت ناقة رسول الله ﷺ تلك، وسبيت امرأة من الأنصار .. فذكر قصة المرأة .

قال الشافعي في رواية أبي سعيد وحده في قول رسول الله ﷺ أخذت بجريرة حلفائكم ثقيف إنما هو أن الماخوذ مشرك مباح الدم والمال لشركه[٨] من جميع جهاته، والعفو عنه مباح، فلم ينكر أن يقول أخذت أي حبست بجريرة

= مع الطاء و (٨١/٢) باب الخاء مع الميم، وترتيب القاموس (١١١/٢) مادة (خمل).

(١) في (ب) : (فناد له) .

(٢) في (ب) : (فقال شانك) .

(٣) في (ب) : (سايقة) .

(٤) في (ب) : (فقال) .

(٥) في (ب) : (فقاداه) .

(٦) ليست في (ب) .

(٧) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي، المشهور بابن رَاهَـوَيْـه، **ثقة حافظ مجتهد**، قرين أحمد بن حنبل، روى عن عبد الوهاب، وجرير، ويحيى القطان، وغيرهم، روى عنه بقية بن الوليد، ويحيى بن آدم، والحسن بن سفيان، وغيرهم، خرج له الجماعة سوى ابن ماجه، ت ٢٣٨هـ .
يُنظر : الجرح والتعديل (٢٠٩/٢) وتهذيب الكمال (٣٧٣/٢) والسير (٣٥٨/١١) والتقريب ص (٩٩) .

(٨) ليست في (ب) .

حلفائكم ثقيف ويحبسه بذلك / ليصيروا إلى أن يخلوا من أراد، وقد غلط بهذا[١] ١٤٣/ب بعض من تشدد في الولاية فقال : يؤخذ الولي بالولي من المسلمين وهذا مشرك يحل أن يؤخذ بكل جهة، وقد قال رسول الله ﷺ [لرجل][٢] من المسلمين (هذا ابنك ؟) قال : نعم . فقال[٣] : أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه وقضى الله تبارك وتعالى ﴿ أَلا لا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ {النجم : ٣٨} فلما كان حبسه هذا حلالاً بغير جناية غيره وإرساله مباحاً[٤] جاز[٥] أن يحبس بجناية غيره لاستحقاقه ذلك بنفسه .

قال الشافعي : وأسلم هذا الأسير فرأى النبي ﷺ أنه أسلم بلا نية قال : لو قلتها[٦] وأنت تملك نفسك أفلحت كل الفلاح، وحقن بإسلامه دمه ولم يحله[٧] بالإسلام إذ كان بعد اساره، وإذ فداه النبي ﷺ بعد إسلامه بالرجلين فهذا أنه أثبت عليه الرق بعد إسلامه .[٨]

قال الشافعي : وهذا رد لقول مجاهد

[١٤٥] فإن سفيان أخبرنا عن ابن أبي[٩] نجيح عن مجاهد قال : إذا أسلم أهل العنوة فهم

---

(١) ليست في (ب) .

(٢) من (ب)، وفي الأصل (لرجلين) .

(٣) في (ب) : (قال) .

(٤) ليست في (ب) .

(٥) في (ب) : (فأجاز) .

(٦) في (ب) : (فاتها) .

(٧) في (ب) : (يحل) .

(٨) قاله الشافعي في الأم (٤/٢٦٧-٢٦٨) الفداء بالأسارى.

(٩) ليست في (ب) .

[١٤٥] **رجال الإسناد :**

★ **سفيان** : بن عيينة، **ثقة فقيه حافظ حجة**، تقدم في حديث (٢).

★ **ابن أبي نجيح** : عبد الله بن أبي نجيح المكي، **ثقة رمي بالقدر وربما دلس**، تقدم في حديث (١٠).

★ **مجاهد** : بن جبر، المفسر، **ثقة إمام في التفسير وفي العلم**، تقدم في حديث (١٠).

[١٤٥] **تخريجه :**

– أخرجه الشافعي في الأم (٤/٢٦٨) الفداء بالأسارى. =

أحرار، وأموالهم فيء للمسلمين، فتركنا هذا استدلالاً بالخبر عن النبي ﷺ قال : وإذ[(١)] فداه برجلين[(٢)] من أصحابه فإنما فداه بهما أنه فك الرق عنه بأن خلوا صاحبيه .

وفي هذا دلالة على أن لابأس أن يعطي المسلمون المشركين كل من يجري عليه الرق وإن أسلم إذا كان لايسترق، وهذا العقيلي لا يسترق لموضعه[(٣)] فيهم وبسط الكلام فيه إلى أن قال : فدا النبي ﷺ هذا العقيلي الذي أسلم ورده إلى بلده وهي أرض كفر لعلمه بأنهم [لا يضرونه][(٤)] لقدره فيهم وشرفه عندهم[(٥)] .

قال أحمد : ومن ادعى نسخ[(٦)] هذا الحديث بقوله ﴿ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إلى الكفارِ﴾ {الممتحنة ١٠}، فالآية في النساء، وقد رد أبا بصير[(٧)] بعد نزول الآية حتى انفلت بنفسه، ورجع العباس إلى مكة بعد إسلامه وقبل الفتح لأنه كان لايخاف أن يضروه أو يفتن عن دينه لشرفه فيهم .

=

[١٤٥] درجتــه :

إسناده ضعيف، فيه ابن أبي نجيح مدلس من الثالثة و لم يصرح بالسماع.

(١) في (ب) : (وإذا) .

(٢) في (ب) : (رجلين) .

(٣) في (ب) : (لوضعه) .

(٤) من (ب)، وفي الأصل (لا يصدونه) .

(٥) الأم (٢٦٨/٤) الفداء بالأسارى.

(٦) في (ب) : (بح) .

(٧) هو عتبة بن أسيد بن جارية بن أسيد الثقفي، حليف بني زهرة، مشهور بكنيته، قال ابن حجر : ثبت ذكره في الحديبية عند البخاري ورده النبي ﷺ فانفلت حتى أتى سيف البحر وأصبح يؤذي قريشا في تجارتها فناشدوا الرسول ﷺ أن يكفه عنهم فكتب النبي ﷺ إليه وإلى أبي جندل أن يقدما عليه وورد الكتاب وأبو بصير يموت فدفنه أبو جندل مكانه وصلى عليه. يُنظر : الإصابة (٢١٣/٤).

من يجري عليه الرق

/ أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبوالعباس، أنا الربيع، أنا الشافعي قال : قد سبى ١٤٤/أ رسول الله ﷺ بني المصطلق وهوازن وقبائل من العرب وأجرى عليهم الرق حتى مَنَّ عليهم بعدُ، فاختلف أهل العلم بالمغازي، فزعم بعضهم :

[١٤٦] أن النبي ﷺ لما أطلق سبي هوازن قال : (لو كان تاماً على أحد من العرب سبي لتم[1] على هؤلاء، ولكنه اسار وفداء) .

قال الشافعي : فمن ثبت هذا الحديث زعم أن الرق لا يجري على عربي[2] بحال، وهذا قول الزهري وسعيد بن المسيب والشعبي ويروى[3] عن عمر بن الخطاب وعمر[4] بن عبد العزيز[5] .

---

(١) في (ب) : (أتم) .

[١٤٦] **تخريجـه :**

- ذكره الشافعي في الأم (٢٨٨/٤) من قوتل من العرب والعجم، ومن يجري عليه الرق.
- وذكره الواقدي في المغازي (٩٥٤/٣) قال: وكان معاذ بن جبل يقول..فذكره.
- وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧٣/٩-٧٤) باب من يجري عليه الرق، وعزاه للشافعي في القديم، عن محمد هو ابن عمر الواقدي، عن موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن أبيه، عن السلولي، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال يوم حنين (لو كان ثابتاً على أحد من العرب سباء بعد اليوم لثبت على هؤلاء، ولكن إنما هو أسار وفداء)

[١٤٦] **درجتـه :**

قال البيهقي (السنن الكبرى ٧٣/٩) : **هذا إسناد ضعيف، لا يحتج بمثله.**

(٢) في (ب) : (عزي) .

(٣) في (ب) : (وروي) .

(٤) هو أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بن مروان القرشي الأموي المدني ثم المصري، أبو حفص، الخليفة الراشد الخامس، روى عن أنس بن مالك، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، والربيع بن سبرة، وغيرهم، روى عنه أبو بكر بن بن محمد بن عمرو بن حزم، وعمير بن هانئ، وعنبسة بن سعيد، وغيرهم، خرَّج له الجماعة، مناقبه كثيرة، ت ١٠١هـ.
يُنظر : الجرح والتعديل (١٢٢/٦) وتهذيب الكمال (٤٣٢/٢١) والسير (١١٤/٥) والتقريب ص (٤١٥).

(٥) الأم (٢٨٨/٤) من قوتل من العرب والعجم.

قال الشافعي :

[١٤٧] أنا[١] سفيان عن يحيى بن يحيى الغساني، عن عمر بن عبد العزيز،

[١٤٨] قال : وأنا[٢] سفيان عن رجل عن الشعبي أن عمر قال : لايسترق عربي .

---

(١) في (ب) : (أخبرنا) .

[١٤٧] **رجال الإسناد :**

★ **سفيان** : بن عيينة، **ثقة فقيه حافظ حجة**، تقدم في حديث (٢).

★ **يحيى بن يحيى الغساني** : الشامي، أبو عثمان، **ثقـة**، ولم أجد في ترجمته أو ترجمة عمر بن عبد العزيز ما يفيد أنه روى عن عمر بن عبد العزيز وهذا محتمل لأن عمر استعمله على الموصل وهذا أثر ليس بحديث فيحتمل، وكذا روى عن سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وغيرهم، روى عنه سفيان بن عيينة، وابن عون، وابن إسحاق، وغيرهم، خرَّج له أبو داود، ت ١٣٣هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (١٩٧/٩) وتهذيب الكمال (٣٧/٣٢) والتقريب ص (٥٩٨).

★ **عمر بن عبد العزيز** : الخليفة الراشد الخامس، تقدم تابعا لحديث (١٤٦).

[١٤٧] **تخريجـــه :**

- أخرجه الشافعي في الأم (٢٨٨/٤) من قوتل من العرب والعجم، ومن يجري عليه الرق. وذكره البيهقي في السنن الكبرى (٧٣/٩) باب من يجري عليه الرق بإسناد الشافعي.

[١٤٧] **درجتـــه :**

صحيـــح.

(٢) في (ب) : (وأخبرنا) .

[١٤٨] **رجال الإسناد :**

★ **سفيان** : بن عيينة، **ثقة فقيه حافظ حجة**، تقدم في حديث (٢).

★ **عن رجل** : هو مُطَرِّف-بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الراء المكسورة- (سيأتي مصرحاً بعد قليل) بن طريف الحارثي ويقال الخارفي، أبو بكر أو أبو عبد الرحمن الكوفي، **ثقـة فـاضل**، روى عن الشعبي، وعاصم بن أبي النجود، والحكم بن عتيبة، وغيرهم، روى عنه السفيانان، وجرير بن عبد الحميد، وغيرهم، خرَّج له الجماعة، ت ١٤١ أو ١٤٢هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٣١٣/٨) وتهذيب الكمال (٦٢/٢٨) والسير (١٢٧/٦) والتقريب ص (٥٣٤).

★ **الشعبي** : **ثقة**، تقدم في حديث (٥١).

[١٤٨] **تخريجـــه :**

- أخرجه الشافعي في الأم (٢٨٨/٤) من قوتل من العرب والعجم، ومن يجري عليه الرق قال: وأخبرنا سفيان، عن الشعبي، أن عمر بن الخطاب..فذكره.

- ونقله عنه البيهقي في السنن الكبرى (٧٣/٩) في السير، باب من يجري عليه الرق، قال: وأنبأ =

[١٤٩] قال : وأُخبرنا عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن ابن[1] المسيب أنه قال في المولى ينكح الأمة : يُسترق ولده، وفي العربي ينكح الأمة : لايُسترق ولده وعليه قيمتهم .

قال الشافعي ومن لم يُثبت الحديث عن النبي ﷺ ذهب إلى أن العرب والعجم سواء[2] وأنه يجري عليهم الرق حيث جرى على العجم، والله أعلم[3] .

=

سفيان، عن رجل عن الشعبي، أن عمر..فذكره.

- وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧٤/٩) من طريق آخر عن الشعبي نحوه، وقال: هذه الرواية منقطعة عن عمر رضي الله عنه.

[١٤٨] درجتــــه :

إسناده ضعيف لإبهام الواسطة بين سفيان والشعبي، وفيه إرسال، فإن الشعبي لم يدرك عمر، ولد الشعبي لست سنين خلت من خلافة عمر. يُنظر التهذيب (٦٨/٥) وقال أبو زرعة: الشعبي عن عمر: مرسل. المراسيل للرازي ص (١٦٠) وجامع التحصيل للعلائي ص (٢٤٨) .

وعلة الإبهام زالت بتصريح الشافعي به في القديم، وبقيت علة الانقطاع بين الشعبي وعمر رضي الله عنه.

[١٤٩] رجال الإسناد :

★ **ابن أبي ذئب** : هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري، أبو الحارث المدني، **ثقة فقيه فاضل**، روى عن الزهري، وسعيد المقبري، وأبو الزناد، وغيرهم، روى عنه القعنبي، ويحيى القطان، ووكيع، وغيرهم، خرج له الجماعة، ت ١٥٨ أو ١٥٩هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٣١٣/٧) وتهذيب الكمال (٦٣٠/٢٥) والسير (١٣٩/٧) والتقريب ص (٤٩٣).

★ **الزهري** : محمد بن مسلم عبيد الله، **متفق على جلالته وإتقانه**، تقدم تابعاً لحديث (٢١).

★ **ابن المسيب** : سعيد بن المسيب، **أحد العلماء الأثبات الفقهاء المفتين الكبار**، تقدم تابعاً لأثر (١).

[١٤٩] تخريجــــه :

- أخرجه الشافعي في الأم (٢٨٨/٤) من قوتل من العرب والعجم ومن يجري عليه الرق.

- ونقله عنه البيهقي في السنن الكبرى (٧٣/٩) في السير، باب من يجري عليه الرق.

[١٤٩] درجتــــه :

إسناده ضعيف للانقطاع بين الشافعي وابن أبي ذئب.

(١) ليست في (ب) .

(٢) في (ب) : (سول) .

(٣) الأم (٢٨٩/٤).

قال الربيع : وبه يأخذ الشافعي رحمه الله .

قال أحمد : وقد ذكر الشافعي في القديم في رواية الزعفراني[(١)] هذه المسألة، وقال :

[١٥٠] أنا[(٢)] سفيان، عن مطرف، عن الشعبي قال : قال عمر : لا يسترق عربي، قال :

[١٥١] وأنا[(٣)] سفيان، عن يحيى بن يحيى الغساني أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه أن عمر بن الخطاب [كان يقضي][(٤)] فيما تسابت العرب من الفداء بأربع مائة، قال :

---

(١) هو الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، أبو علي البغدادي، **ثقة** صاحب الشافعي، وقد شاركه في الطبقة الثانية من شيوخه، سمع سفيان بن عيينة، وإسماعيل بن علية، والشافعي، وغيرهم، وعنه البخاري، وأبو داود، والترمذي، وغيرهم، قرأ على الشافعي كتابه القديم، خرج له الجماعة سوى مسلم، ت ٢٦٠هـ أو قبلها.

يُنظر : الجرح والتعديل (٣٦/٣) وتهذيب الكمال (٣١٠/٦) والسير (٢٦٢/١٢) والتقريب ص (١٦٣) .

(٢) في (ب) : (أخبرنا) .

[١٥٠] **رجال الإسناد :**

★ **سفيان** : بن عيينة، **ثقة فقيه حافظ حجة**، تقدم في حديث (٢).

★ **مطرف** : بن طريف الحارثي **ثقة فاضل**، تقدم في حديث (١٤٨).

★ **الشعبي** : **ثقة**، تقدم في حديث (٥١).

[١٥٠] **تخريجه :**

- أخرجه الشافعي في الأم (٢٨٨/٤) من قوتل من العرب والعجم ومن يجري عليه الرق.

- وعند البيهقي في السنن الكبرى (٧٣/٩) في السير، باب من يجري عليه الرق، عن سفيان، عن رجل، عن الشعبي، ورواية البيهقي هنا تفسره.

[١٥٠] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ لإبهام من روى عن الشعبي.

(٣) في (ب) : (وأخبرنا) .

(٤) من (ب)، وفي الأصل (كان فيما يقضي) .

[١٥١] **رجال الإسناد :**

★ **سفيان** : بن عيينة، **ثقة فقيه حافظ حجة**، تقدم في حديث (٢).

★ **يحيى بن يحيى الغساني** : **ثقة**، تقدم في حديث (١٤٧).

★ **عمر بن عبد العزيز** : الخليفة الراشد الخامس، تقدم تابعا لحديث (١٤٦). =

[١٥٢] وأنا[١] الثقة[٢] عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب كان يقضي في العرب الذين ينكحون الإماء[٣] في الفداء بالغرة[٤].

---

[١٥١] تخريجه :

- أخرجه الشافعي في الأم (٢٨٨/٤) من قوتل من العرب والعجم ومن يجري عليه الرق.
- وعند البيهقي في السنن الكبرى (٧٣/٩) في السير، باب من يجري عليه الرق.

[١٥١] درجته :

صحيح إلى عمر بن عبدالعزيز.

(١) في (ب) : (وأخبرنا) .

(٢) هو ابن أبي فديك، كما ذكره أبو الحسن محمد بن الحسين الآبري، : تهذيب الكمال (٣٥٨/٢٤) في ترجمة الإمام الشافعي.

[١٥٢] رجال الإسناد :

★ **الثقة** : هو محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك الديلي مولاهم، أبو إسماعيل المدني، **صدوق**، روى عن ابن أبي ذئب، وهشام بن سعد، والضحاك بن عثمان، وغيرهم، روى عنه الشافعي، وعبدالرحمن بن عبدالملك، وإبراهيم بن المنذر، وغيرهم، خرَّج له الجماعة، ت ١٩٩ أو ٢٠٠ أو ٢٠١هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (١٨٨/٧) وتهذيب الكمال (٤٨٥/٢٤) والسير (٤٨٦/٩) والتقريب ص (٤٦٨).

★ **ابن أبي ذئب** : محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة، **ثقة فقيه فاضل**، تقدم في حديث (١٤٩).

★ **الزهري** : محمد بن مسلم عبيد الله، **متفق على جلالته وإتقانه**، تقدم تابعاً لحديث (٢١).

★ **ابن المسيب** : سعيد بن المسيب، **أحد العلماء الأثبات الفقهاء المفتين الكبار**، تقدم تابعاً لأثر (١).

[١٥٢] تخريجه :

- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧٤/٩) في السير، باب من يجري عليه الرق، من طريق موسى بن عقبة، عن ابن شهاب، به، بنحوه.

[١٥٢] درجته :

قال البيهقي : وهذا أيضاً **مرسل** إلا أنه جيد.

(٣) في (ب) : (الايما) .

(٤) الغرة : أصل الغرة : البياض الذي يكون في وجه الفرس، والمراد بالغرة هنا : ثمنه نصف عشر الدية من العبيد والإماء. النهاية (٣٥٣/٣) باب الغين مع الراء.

قال الشافعي :

[١٥٣] أخبرنا محمد - وأنا أظنه محمد بن عمر الواقدي - عن موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث[(١)]، عن أبيه، عن السلولي، عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال يوم حنين (لو كان ثابتاً على أحد من العرب سبي[(٢)] بعد اليوم ثبت

---

(١) في (ب) : (الحرب) وهو خطأ ويُنظر ترجمته.

[١٥٣] **رجال الإسناد :**

★ **محمد بن عمر الواقدي : متروك**، تقدم في حديث (٨٢).

★ **موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث** : القرشي التيمي، أبو محمد المدني، **منكر الحديث**، روى عن أبيه محمد بن إبراهيم، وإسماعيل بن أبي حكيم، وعبد الرحمن بن أبان، وغيرهم، روى عنه زياد بن عبد الله، وابن أبي ذئب، وعاصم بن سويد، وغيرهم، خرَّج له الترمذي وابن ماجه، ت ١٥١هـ.

يُنظر : الضعفاء الصغير ص (٢٢٢) والضعفاء والمتروكون للنسائي (٢١٤) والجرح والتعديل (١٥٩/٨) والضعفاء والمتروكون للدارقطني ص (٣٦٧) وتهذيب الكمال (١٣٩/٢٩) والتقريب ص (٥٥٣).

★ **أبوه** : محمد بن إبراهيم بن الحارث القرشي التيمي المدني، أبو عبد الله، **ثقة له أفراد**، روى عن علقمة بن وقاص، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وبسر بن سعيد، وغيرهم، روى عنه يحيى الأنصاري، ويزيد بن الهاد، وابنه موسى بن محمد، وغيرهم، خرَّج له الجماعة، ت ١٢٠هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (١٨٥/٧) وتهذيب الكمال (٣٠١/٢٤) والسير (٢٩٤/٥) والتقريب ص (٤٦٥).

★ **السلولي** : لم أعرفه. ولعله الصحابي مالك بن ربيعة.

★ **معاذ بن جبل** : هو الإمام المقدم في الحلال والحرام معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، شهد بدراً، وأمره النبي ﷺ على اليمن، وهو أحد الذين جمعوا القران في عهد النبي ﷺ، مسنده (١٥٧) حديثاً، روى عنه ابن عمر، وابن عباس، وابن أبي اوفى، وغيرهم، ت ١٧هـ.

يُنظر : مقدمة مسند بقي ص (٨٢) والإصابة (١٠٦/٦).

[١٥٣] **تخريجه :**

- تقدم تخريجه في رقم (١٤٦).

[١٥٣] **درجته :**

تقدم في رقم (١٤٦).

(٢) في الأصل : (سبا)، والتصويب من (ب) .

على هولاء ولكن إنما هو / أسار وفداء . ١٤٤/ب

قال الشافعي : ولا نعلم النبي ﷺ سبى بعد حنين أحداً، ولانعلم أبا بكر سبى عربياً من أهل الردة، ولكن أسرهم أبو بكر حتى خلاهم عمر، قال :

[١٥٤] وقد روي شيء عن أبي بكر في سبي بعض العرب وليس بثابت إنما كان أسرهم وأحسب أن من قال سباهم إنما ذهبوا إلى هذا، والحجاز عندنا ليس في أهله عربي علمته جرى عليه سبي في الاسلام .

قال أحمد : أما قبل سبي هوزان فالسبي كان يجري عليهم والأخبار بذلك ناطقة، ولو صح حديث معاذ كانت الحجة فيه إلا أن [راويه][(١)] موسى بن محمد بن إبراهيم وليس بالقوي[(٢)]، والراوي عنه الواقدي وهو ضعيف، ولم أجد هذا اللفظ في شيء من طرق حديث سبي هوازن والله أعلم .

ومن الأحاديث التي وردت في جريان الرق عليهم

[١٥٥] ما ثبت عن عامر الشعبي عن أبي هريرة سمع النبي ﷺ في نذر[(٣)] محرر[(٤)] من بني إسماعيل كان على عائشة فسبي سبي من بلعنبر فقال لها رسول الله ﷺ : إن سَرَّكِ أن تفي بنذرك

---

[١٥٤] **تخريجـــــه :**

– لم أقف عليه.

[١٥٤] **درجتـــــه :**

قال البيهقي : **ليس بثابت.**

(١) من (ب)، وفي الأصل (روايه) .

(٢) في (ب) : (بقوي) .

(٣) في (ب) : (بدر) .

(٤) في (ب) : (محرم).

مُحَرَّر : -بضم الميم وفتح الحاء والراء مشددة- قال ابن الأثير : "المحرر : هو الذي جعل من العبيد حُرّاً . يقال : حَرَّا العبد يَحَرُّ حَرَاراً بفتح المهملة- أي صار مُحَرَّراً" قلت : فكأنه قيل له : مُحَرَّر باعتبار ما يؤول إليه أمره وهو التَحَرُّرُ. النهاية (٣٦٢/١) باب الحاء مع الراء.

[١٥٥] **رجال الإسناد :**

★ **عامر الشعبي : ثقة**، تقدم في حديث (٥١).

★ **أبو هريرة** : تقدم في حديث (٤٢).

=

فاعتقى محرراً من هولآء، فجعلهم من بني إسماعيل إلا أن هذا كان قبل سبي هوازن فيما زعم أهل العلم بالمغازي والله أعلم .

=

[١٥٥] **تخريجه** :

- أخرجه مسلم (١٩٥٧/٣) في الفضائل، باب من فضائل غفار.. من طريق الشعبي، عن أبي هريرة به، ومن طريق الحارث وعمارة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة به.

- وأخرجه البيهقي موصولاً في السنن الكبرى (٧٥/٩) في السير، باب من يجري عليه الرق قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن نعيم، ثنا حامد بن عمرو البكراوي، ثنا مسلمة بن علقمة المازني، عن داود بن أبي هند، عن عامر، عن أبي هريرة رضي الله عنه فذكره. ثم قال البيهقي في آخره : رواه مسلم في الصحيح عن حامد بن عمرو، وأخرجاه من حديث أبي زرعة عن أبي هريرة.

- وأخرجه البخاري (١٢٣/٣) في العتق، باب من ملك من العرب رقيقاً، من طريق أبي زرعة، عن أبي هريرة نحوه.

[١٥٥] **درجته** :

أخرجه مسلم.

تحريم الفرار من الزحف

[١٥٦] أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس قال : لما نزلت هذه الاية ﴿إن يَكُنْ منكم عشرونَ صابِرُونَ يَغْلِبُوا مائتين﴾ {الأنفال : ٦٥} . فكتب عليهم أن لايفر العشرون من المائتين، فأنزل الله ﴿ الآنَ خَفَفَّ اللهُ عنكم وَعَلِمَ أنَّ فيكم ضَعْفَاً فَإِنْ يَكُنْ منكم مائة صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ {الأنفال :٦٦}، فخفف عنهم وكتب أن لايفر مائة من مائتين، أخرجه البخاري في الصحيح .

---

[١٥٦] **رجال الإسناد :**

★ **أبو بكر** : أحمد بن الحسن الحيري، **ثقة**، تقدم في حديث (٦).

★ **أبو زكريا** : يحيى بن إبراهيم النيسابوري، المزكي، **ثقة**، تقدم في حديث (٦).

★ **أبو سعيد** : محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي، **ثقة مأمون**، تقدم ص (١).

★ **أبو العباس** : محمد بن يعقوب بن يوسف، الأصم، **ثقة فاضل**، تقدم ص (١).

★ **الربيع** : بن سليمان المرادي، **ثقة**، تقدم ص (١).

★ **الشافعي** : الإمام، تقدم ص (١).

★ **سفيان** : بن عيينة، **ثقة فقيه حافظ حجة**، تقدم في حديث (٢).

★ **عمرو بن دينار** : **ثقة ثبت**، تقدم في حديث (٨).

★ **ابن عباس** : تقدم في حديث (٦).

[١٥٦] **تخريجـــه :**

- أخرجه الشافعي في المسند ترتيب السندي (١١٥/٢) في الجهاد، بالإسناد نفسه.
- وأخرجه في الأم (١٧٨/٤) تحريم الفرار من الزحف.
- وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧٦/٩) في السير، باب تحريم الفرار من الزحف. من طريق الشافعي به.
- وأخرجه البخاري (٢٠١/٥) في التفسير، سورة الأنفال الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً، من طريق عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه به.

[١٥٦] **درجتـــه :**

صحيـــح.

[١٥٧] وبهذا الاسناد قال أنا[1] الشافعي، أنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن ابن عباس قال : من[2] فر من ثلاثة فلم يفر، ومن فَرَّ من اثنين فقد فَرَّ[3] ، هكذا وجدته، وقد سقط من إسناده بين ابن أبي نجيح وابن عباس / عطاء[4] ابن أبي رباح . ١٤٥/أ

[١٥٨] أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس ابن يعقوب،

---

(١) في (ب) : (أخبرنا) .

(٢) في (ب) : (ومن) .

(٣) في (ب) : (كفر) .

[١٥٧] **رجال الإسناد :**

★ **الشافعي** : الإمام، تقدم ص (١).

★ **سفيان** : بن عيينة، **ثقة فقيه حافظ حجة**، تقدم في حديث (٢).

★ **ابن أبي نجيح** : **ثقة رمي بالقدر وربما دلس**، تقدم في حديث (١٠).

★ **ابن عباس** : تقدم في حديث (٦).

[١٥٧] **تخريجه :**

- أخرجه الشافعي في المسند بترتيب السندي (١١٦/٢) في الجهاد بالإسناد نفسه.

[١٥٧] **درجته :**

إسناده ضعيف للانقطاع لأن ابن أبي نجيح لم يسمع من ابن عباس.

(٤) في (ب) : (عن عطاء)

وهو عطاء بن أسلم القرشي الفهري، أبو محمد المكي، **ثقة فقيه فاضل ولكنه كثير الإرسال**، روى عن أوس بن الصامت، وجابر بن عبد الله، وحزام بن حكيم بن حزام، وخلق كثير، وعنه أبان بن صالح، وأسامة بن زيد الليثي وسليمان الأعمش، وخلق كثير، ت ١١٤هـ.

يُنظر : المراسيل للرازي ص (١٥٤) والجرح والتعديل (٣٣٠/٦) وتهذيب الكمال (٦٩/٢٠) والسير (٧٨/٥) والتقريب ص (٣٩١).

[١٥٨] **رجال الإسناد :**

★ **أبو عبد الله** : محمد بن عبد الله، الحاكم، **إمام صدوق**، تقدم في حديث (١١).

★ **أبو العباس ابن يعقوب** : محمد بن يعقوب بن يوسف، الأصم، **ثقة فاضل**، تقدم ص (١).

=

ثنا أحمد بن شيبان[1]، ثنا سفيان .. فذكره بمعناه .

وفي إسناده عطاء .

أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس أنا الربيع قال : قال الشافعي : قال الله عز وجل ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا لَقِيتُم الذينَ كفروا زَحْفاً فلا تُوَلُّوهُم الأَدْبَارَ وَمَنْ يُوَلِّهِم يومَئِذٍ دُبُرَهُ إلا مُتَحرِفاً لقتالٍ أو مُتَحَيِّزاً إلى فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ من اللهِ ﴾ {الأنفال :١٥،١٦} .

★ **أحمد بن شيبان** : بن الوليد بن حيان الرملي، أبو عبد الرحمن، **صدوق يخطئ**، روى عن ابن عيينة، ومؤمل بن إسماعيل، وعبد الملك الجدي، وغيرهم، روى عنه أبو العباس الأصم، وابن خزيمة، ويحيى بن صاعد، وغيرهم، ت ٢٦٨هـ أو ٢٧٠هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٥٥/٢) والسير (٣٤٦/١٢) والميزان (١٠٣/١) ولسان الميزان (١٨٥/١) والتهذيب (٣٩/١).

★ **سفيان** : بن عيينة، **ثقة فقيه حافظ حجة**، تقدم في حديث (٢).

[١٥٨] **تخريجه** :

– أخرجه من هذ الطريق البيهقي في السنن الكبرى (٧٦/٩) في السير، باب تحريم الفرار من الزحف.

– وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٠٩/٢) في الجهاد، باب لا يفر الرجل من الرجلين من العدو، من طريق سفيان وابن علية، عن ابن أبي نجيح به.

– وأخرجه الطبراني في الكبير (٩٣/١١) من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس به نحوه.

– وأخرجه الطبراني في الكبير أيضاً (٩٣/١١) من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس بنحو معناه.

[١٥٨] **درجته** :

هذه الرواية المتصلة **معلة** بالتعارض مع المرسلة قبلها، وعند تعارض الوصل والإرسال فمنهج المحدثين الترجيح باعتبار القرائن، والشافعي أوثق من أحمد بن شيبان.

وتكون رواية أحمد بن شيبان من باب المزيد في متصل الأسانيد.

(١) في (ب) : (سنان) وهو خطأ .

قال الشافعي: والتحرف[١] للقتال الاستطراد[٢] إلى أن يمكن المستطرد الكرة[٣] في أي حال ما كان[٤] الإمكان، والتحيز إلى الفئة إن[٥] كانت الفئة ببلاد العدو أو ببلاد الإسلام بَعُدَ ذلك أو قَرُبَ .

وإنما يأثم بالتولية من لم ينو واحداً من المعنيين[٦] .

[١٥٩] أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا ابن عيينة، عن يزيد ابن أبي زياد،

---

(١) في (ب) : (والمتحرف) .

(٢) الاستطراد : من الطرد أي يطرد بعضهم بعضاً، والفارس يستطرد ليحمل عليه قِرْنه ثم يكرَّ عليه، وذلك أنه يتحيز في استطراده إلى فئته وهو ينتهز الفرصة لمطاردته وقد استطرد له، وذلك ضرب من المكيدة. لسان العرب (٢٦٨/٣) مادة (طرد).

(٣) الكَرَّة : يقال : كَرَّ عليه كرّاً وكروراً وتكراراً : عطف. وعنه : رجع. فهو كرار ومِكَرٌّ. والكرة : المرة والحملة. ترتيب القاموس (٣٤/٤) مادة (كرّ).

(٤) في (ب) : (ما كانت) .

(٥) في (ب) : (أين) .

(٦) الأم (١٨٠/٤) تحريم الفرار من الزحف.

[١٥٩] رجال الإسناد :

★ **أبو بكر** : أحمد بن الحسن الحيري، **ثقة**، تقدم في حديث (٦).

★ **أبو زكريا** : يحيى بن إبراهيم النيسابوري، المزكي، **ثقة**، تقدم في حديث (٦).

★ **أبو سعيد** : محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي، **ثقة مأمون**، تقدم ص (١).

★ **أبو العباس** : محمد بن يعقوب بن يوسف، الأصم، **ثقة فاضل**، تقدم ص (١).

★ **الربيع** : بن سليمان المرادي، **ثقة**، تقدم ص (١).

★ **الشافعي** : الإمام، تقدم ص (١).

★ **ابن عيينة** : سفيان بن عيينة، **ثقة فقيه حافظ حجة**، تقدم في حديث (٢).

★ **يزيد ابن أبي زياد** : الهاشمي مولاهم الكوفي، أبو عبد الله، **ضعيف**، **كبر فتغير وصار يتلقن وكان شيعياً**، روى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وعبد الله بن الحارث بن نوفل، وعكرمة مولى ابن عباس، وغيرهم، روى عنه السفيانان، وشعبة، وغيرهم، خرَّج له البخاري في "الأدب" ومسلم مقرونا بغيره والباقون، ت ١٣٦ أو ١٣٧هـ.

يُنظر : ضعفاء العقيلي (٣٧٩/٤) والضعفاء والمتروكون للنسائي (٢٤٨) والجرح =

عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، عن ابن عمر قال : بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فلقوا العدو فحاص[1] الناس

=

والتعديل (٩/٢٦٥) وتهذيب الكمال (٣٢/١٣٥) والسير (٦/١٢٩) والتقريب ص (٦٠١).

★ **عبد الرحمن ابن أبي ليلى** : هو الإمام الفقيه عبد الرحمن بن يسار أو بلال أو داود بن بلال بن بُليل الأنصاري الأوسي الكوفي، أبو عيسى، **ثقة**، روى عن عبد الله بن عمرو، والبراء بن عازب، وزيد بن أرقم، وغيرهم، روى عنه الحكم بن عتيبة، وعمرو بن مرة، ويزيد بن أبي زياد، وغيرهم، خرَّج له الجماعة، ت ٨٣هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٥/٣٠١) وتهذيب الكمال (١٧/٣٧٢) والسير (٤/٢٦٢) والتقريب ص (٣٤٩).

★ **ابن عمر** : صحابي، تقدم في حديث (٢).

[١٥٩] تخريجه :

– الحديث أخرجه الشافعي في الأم (٤/١٨٠) تحريم الفرار من الزحف.

وفي المسند ترتيب السندي (٢/١١٦) في الجهاد.

ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/٧٦) في السير، باب من تولى متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة.

– وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢/٢٠٩) في الجهاد، باب من قال الإمام فئة كل مسلم، من طريق خالد بن عبد الله، عن يزيد به.

– والحميدي في المسند (٢/٣٠٢) من طريق سفيان، عن يزيد به.

– وأخرجه أبو داود (٣/٤٦) في الجهاد، باب في التولي يوم الزحف، من طريق زهير، عن يزيد بن أبي زياد به نحوه.

– والترمذي (٤/٢١٥) في الجهاد، باب ما جاء في الفرار من الزحف، من طريق سفيان، عن يزيد بن أبي زياد به نحوه.

– وأحمد في المسند (٢/٨٦،١١١) من طريق شعبة وشريك، عن يزيد به.

– وابن ماجه (٢/١٢٢١) في الأدب، باب الرجل يقبل يد الرجل، من طريق محمد بن فضيل، عن يزيد به، مختصراً على ذكر التقبيل فقط.

[١٥٩] درجته :

حسنه الترمذي وقال : لا نعرفه إلى من حديث يزيد.

(١) في (ب) : (فجاض)، وفي الأم (٤/١٨٠) "فحاص الناس حيصة" بالمهملة.

حَاصَ النَّاس حَيْصَة- أي جالوا جولة يطلبون الفرار والمحيص =

حيصة[١] فأتينا المدينة ففتحنا بابها[٢] وقلنا *يارسول الله* نحن الفرارون، فقال[٣] بل أنتم العكارون[٤] وأنا فئتكم .

[١٦٠] وأخبرنا[٥] أبو سعيد، ثنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا ابن عيينه، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال أنا فئة كل مسلم .

= المهرب والمحيد. ويروى : جاض- بالجيم والضاد المعجمة، يقال : جاض في القتال إذا فرّ، وجاض عن الحق : عدل . وأصل الجيض : الميل عن الشيء. النهاية (٣٢٤/١) باب الجيم مع الياء، و (٤٦٨/١) باب الحاء مع الياء.

(١) في (ب) : (جيضة)، وفي الأم : "حيصة".

(٢) في (ب) : (نابها) .

(*-*) ليس في (ب).

(٣) في (ب) : مكررة .

(٤) العَكّارون : أي الكرارون إلى الحرب والعطافون نحوها، يقال للرجل يوَلّي عن الحرب ثم يكرُّ راجعاً إليها : عكر واعتكر، وعكرت عليه : إذا حملت. النهاية (٢٨٣/٣) باب العين مع الكاف.

(٥) في (ب) : (أخبرنا) .

[١٦٠] **رجال الإسناد :**

★ **أبو سعيد** : محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي، **ثقة مأمون**، تقدم ص (١).

★ **أبو العباس** : محمد بن يعقوب بن يوسف، الأصم، **ثقة فاضل**، تقدم ص (١).

★ **الربيع** : بن سليمان المرادي، **ثقة**، تقدم ص (١).

★ **الشافعي** : الإمام، تقدم ص (١).

★ **ابن عيينة** : سفيان بن عيينة، **ثقة فقيه حافظ حجة**، تقدم في حديث (٢).

★ **ابن أبي نجيح** : **ثقة رمي بالقدر وربما دلس**، تقدم في حديث (١٠).

★ **مجاهد** : بن جبر، **ثقة إمام في التفسير وفي العلم**، تقدم في حديث (١٠).

[١٦٠] **تخريجه :**

- أخرجه الشافعي في الأم (١٨٠/٤) تحريم الفرار من الزحف.

- ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧٧/٩) في السير، باب من تولى متحرفا لقتال =

قال الشافعي : في القديم في رواية أبي عبد الرحمن عنه حكاية :

[١٦١] عن بعض أهل العلم منهم الحسن أن هذه الآية أنزلت في أهل بدر[1]

=

أو متحيزاً إلى فئة.

- وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٦٨/٩) من طريق ابن عيينة والثوري ومعمر، عن ابن أبي نجيح، به، بمثله.

- وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٣٦/١٢) في الجهاد، باب ما جاء في الفرار من الزحف، عن وكيع، عن سفيان، به، بمثله.

- وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٥٢/٥) في الجهاد، باب الفرار من الزحف، من طريق معمر والثوري، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد به.

وسعيد بن منصور في سننه (٢١٠/٢) في الجهاد، باب من قال: الإمام فئة كل مسلم، من طريق ابن علية، عن ابن أبي نجيح به.

[١٦٠] درجتـــه :

إسناده ضعيف، للإرسال، مجاهد لم يسمع من عمر (المراسيل ص ٢٠٥)، وبقية رجاله ثقات.

(١) في (ب) : (مكة) .

[١٦١] تخريجـــه :

- أخرجه ابن جرير في جامع البيان (٢٦٧/٩) قال: حدثنا ابن وكيع قال: ثنا أبي، عن الربيع، عن الحسن (ومن يولهم يومئذ دبره) قال: كانت هذه يوم بدر خاصة ليس الفرار من الزحف من الكبائر.

- وأخرجه من طريقين آخرين : من طريق حبيب بن الشهيد، والمبارك بن فضالة عن الحسن، (ومن يولهم يومئذ دبره) قال: ذلك يوم بدر، فأما اليوم فإن انحاز إلى فئة أو مصر أحسبه قال: فلا بأس به.

- وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٣٨/١٢) في الجهاد، باب ما جاء في الفرار من الزحف، من طريق عوف، عن الحسن، بنحوه.

- وذكره السيوطي في الدر المنثور (٣٧/٤) قال: وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والنحاس في ناسخه وأبو الشيخ عن الحسن رضي الله عنه..فذكره.

ونقل مثل هذا عن عمر وقتادة وابن عباس وغيرهم، ذكره السيوطي في الدر (٣٧/٤) .

[١٦١] درجتـــه :

إسناده ضعيف للإبهام في قول الشافعي عن بعض أهل العلم.

وطريق وكيع عن الحسن عند الطبري فيه سفيان بن وكيع صدوق سقط حديثه من قبل =

وليست بعامة .

قال أحمد :

[١٦٢] قد روي عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري أنه قال نزلت في يوم بدر .

قال الشافعي : آيُ القرآن(١) عام لجميع(٢) الناس وكل(٣) الخلق مراد به إلا أن يبين رسول الله ﷺ عند الفرض أن الله قصد به إلى قوم دون قوم .

وذكر الشافعي في القديم أحاديث في كيفية(٤) بيعة الناس إمامهم ومقصوده منها هذه المسألة ونحن نذكر أسانيدها وماوقع إلينا في البيعة من جهة الشافعي رحمه الله .

=

وراقه (التقريب ص ٢٤٥).

وفي الرواية إرسال الحسن كذلك.

[١٦٢] **رجال الإسناد** :

★ **أبو نضرة** : المنذر بن مالك بن قطعة العبدي، **ثقة**، تقدم في حديث (٢٢).

★ **أبو سعيد الخدري** : صحابي، تقدم تابعاً لحديث (٥).

[١٦٢] **تخريجه** :

- أخرجه ابن جرير الطبري في جامع البيان (٩/٢٦٧).
- وأبو داود (٣/٤٦) في الجهاد، باب التولي يوم الزحف.
- والنسائي في الكبرى (٦/٣٥٠،٣٥١) في التفسير قوله تعالى ﴿ومن يولهم يؤمئذ دبره﴾ من طريق شعبة وبشر.
- والحاكم في المستدرك (٢/٣٢٧) في التفسير، تفسير سورة الأنفال، من عدة طرق، كلهم عن داود بن أبي هند.

[١٦٢] **درجته** :

قال الحاكم : **صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي**.

(١) في (ب) : (أي الفرار) .

(٢) في (ب) : (فجميع) .

(٣) في (ب) : (فكل) .

(٤) في (ب) : (كفيه) .

[١٦٣] أخبرنا أبو إسحاق الفقيه، أنا أبو النضر، أنا أبو جعفر ابن سلامه[1] / ثنا المزني ثنا ١٤٥/ب الشافعي، أنا مالك، عن يحيى بن سعيد قال أخبرني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، أن أباه أخبره، عن عبادة بن الصامت قال بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وأن لاننازع الأمر أهله، وأن نقول

---

(١) في (ب) : (سلامله) وهو تصحيف .

[١٦٣] **رجال الإسناد** :

★ **أبو إسحاق الفقيه** : إبراهيم بن محمد الطوسي، **ثقة**، تقدم في حديث (٣).

★ **أبو النضر** : شافع بن محمد، قال الذهبي : "**الحافظ الإمام المفيد**"، تقدم في حديث (٣).

★ **أبو جعفر ابن سلامة** : أحمد بن محمد بن سلامة، الطحاوي، **ثقة ثبت**، تقدم ص (٣).

★ **المزني** : إسماعيل بن يحيى المصري، **صدوق**، تقدم في حديث (٣).

★ **الشافعي** : الإمام، تقدم ص (١).

★ **مالك** : **الإمام، رأس المتقنين وكبير المتثبتين**، تقدم في حديث (١٣).

★ **يحيى بن سعيد** : الأنصاري، **ثقة ثبت**، تقدم في حديث (١٣).

★ **عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت** : الأنصاري، أبو الصامت المدني، **ثقة**، من الرابعة، روى عن جابر بن عبد الله، وأبيه الوليد بن عبادة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وغيرهم، روى عنه القواريري، وابن عجلان، ويحيى الأنصاري، وغيرهم، خرَّج له الجماعة سوى الترمذي.

يُنظر : الجرح والتعديل (٦/٩٦) وتهذيب الكمال (١٤/١٩٨) والسير (٥/١٠٧) والتقريب ص (٢٩٢).

★ **أبوه** : الوليد بن عبادة بن الصامت الأنصاري، أبو عبادة المدني، **ولد في عهد النبي ﷺ وهو ثقة**، روى عن أبيه عبادة، روى عنه سليمان بن حبيب، وأيوب الحمصي، وابنه عبادة بن الوليد، وغيرهم، خرَّج له الجماعة سوى أبي داود، توفي في خلافة عبد الملك بن مروان.

يُنظر : الجرح والتعديل (٩/٨) وتهذيب الكمال (٣١/٣١) والتقريب ص (٥٨٢).

★ **عبادة بن الصامت** : **صحابي**، تقدم ص (١٥١).

[١٦٣] **تخريجه** :

- الحديث أخرجه مالك في الموطأ (٢/٤٤٥) في الجهاد، باب الترغيب في الجهاد.

- ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في السنن (٢/٢٦٧) في الجهاد.

- والبخاري (٨/١٢٢) في الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس. من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن مالك به.

=

أو نقوم بالحق لانخاف في الله لومة لائم .

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك، وأخرجه مسلم من وجه آخر، عن يحيى .

=

- والنسائي (١٣٨/٧) في البيعة، البيعة على السمع والطاعة من طريق مالك عن يحيى.
- وأخرجه النسائي في الصغرى (١٣٨/٧) في البيعة، باب البيعة أن لا ننازع الأمر أهله، وفي الكبرى (٢١٢/٥) في السير، باب البيعة، من طريق محمد بن سلمة والحارث بن مسكين عن مالك عن يحيى بن سعيد به.
- وأخرجه مسلم (١٤٧٠/٣) في الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، من طريقين عن يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر.
- وكذلك أخرجه في الصغرى (١٣٩/٧) في البيعة، باب البيعة على القول بالحق عن عبد الله بن إدريس عن ابن إسحاق ويحيى بن سعيد به بنحوه غير أنه قال : عن أبيه عن جده.
- والنسائي أيضاً في الصغرى (١٣٩/٧) في البيعة، باب البيعة على الأثرة، من طريق سيار ويحيى بن سعيد عن عبادة بن الوليد، أما سيار فقال : عن أبيه، وأما يحيى فقال : عن أبيه عن جده، بنحوه.
- وأخرجه النسائي في الصغرى أيضاً (١٣٩/٧) البيعة، باب البيعة على السمع والطاعة وفي الكبرى (٢١١/٥) السير، باب البيعة، عن الليث عن يحيى بن سعيد به.
- والنسائي في الصغرى (١٣٩/٧) في البيعة، البيعة على القول بالعدل، عن الوليد بن كثير عن عبادة به.
- وابن ماجه (٩٥٧/٢) في الجهاد، باب البيعة. من طريق ابن إدريس عن يحيى بن سعيد وآخرين به.
- وأحمد في المسند (٣١٤/٥)،

كلهم من طريق يحيى بن سعيد.

- وأخرجه أحمد في المسند (٣١٨/٥،٣١٩) من طريق الأعمش، عن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن أبيه، ومن طريق أسامة بن زيد، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن جده عبادة به.
- وابن ماجه في المرجع نفسه من طريق محمد بن إسحاق ويحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر وابن عجلان، عن عبادة به.

[١٦٣] **درجتـــه :**

صحيـــــح.

[١٦٤] وبهذا الإسناد ثنا الشافعي، أنا عبد الوهاب، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن عبادة بن الصامت قال أخذ[(١)] علينا رسول الله ﷺ ستاً كما أخذ[(٢)] على النساء أن لاتشركوا بالله شيئاً، ولاتسرقوا، ولاتزنوا، ولاتقتلوا أولادكم، ولا [يعضه][(٣)] بعضكم بعضا، ولاتعصوا في معروف أمرتكم به، فمن أصاب منكم منهن واحدة[(٤)] فعجلت عقوبته فهو كفارة، ومن أخرت عقوبته فأمره إلى

---

(١) في (ب) : (أخب) .

[١٦٤] **رجال الإسناد** :

★ **الشافعي** : الإمام، تقدم ص (١).

★ **عبد الوهاب** : بن عبد المجيد الثقفي، **ثقة**، تقدم في حديث (٣٠).

★ **خالد الحذاء** : **ثقة يرسل**، تقدم في حديث (١٤١).

★ **أبو قلابة** : عبد الله بن زيد الجرمي، **ثقة فاضل يرسل**، تقدم في حديث (١١٣).

★ **أبو الأشعث** : شراحيل بن أدة الصنعاني، **ثقة**، تقدم في حديث (١٤١).

★ **عبادة بن الصامت** : **صحابي**، تقدم ص (١٥١).

[١٦٤] **تخريجه** :

- الحديث أخرجه الشافعي في السنن المأثورة (٢/٢٦٨) في الجهاد.

- وأخرجه ابن ماجه (٢/٨٦٨) في الحدود، باب الحد كفارة، من طريق محمد بن المثنى عن عبد الوهاب وابن أبي عدي عن خالد الحذاء به مختصراً.

- ومسلم (٣/١٣٣٣) في الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها، من طريق هشيم، عن خالد بنحوه دون قوله "ستاً" ودون قوله "ولا تعصوا في معروف".

[١٦٤] **درجته** :

صحيح.

(٢) في (ب) : (أخب).

(٣) التصويب من رواية مسلم في الصحيح.

أي لا يرمي بالعضيهة وهي البهتان والكذب. النهاية (٣/٢٥٤) باب العين مع الضاد.

(٤) في (ب) : (واحدة منهن) .

الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له .

أخرجه مسلم من حديث هشيم، عن خالد الحذاء .

وبهذا الإسناد قال :

[١٦٥] ثنا الشافعي، أنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، قال كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة يقول لنا : (فيما استطعتم).

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك،

---

[١٦٥] **رجال الإسناد :**

★ **الشافعي** : الإمام، تقدم ص (١).

★ **مالك : الإمام، رأس المتقنين وكبير المتثبتين**، تقدم في حديث (١٣).

★ **عبد الله بن دينار : ثقة**، تقدم في حديث (٣٨).

★ **عبد الله بن عمر** : صحابي، تقدم في حديث (٢).

[١٦٥] **تخريجه :**

- الحديث أخرجه مالك في الموطأ (٢/٩٨٢) في البيعة، باب ما جاء في البيعة.

- ومن طريقه أخرجه الشافعي في السنن المأثورة (٢/٢٦٧) في الجهاد.

- والبخاري (٨/١٢٢) في الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس.

- وأخرجه مسلم (٣/١٤٩٠) في الإمارة، باب البيعة على السمع والطاعة، من طريق إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار به.

- وأخرجه أبو داود (٣/١٣٣) في الخراج، باب ما جاء في البيعة، من طريق شعبة، عن عبد الله بن دينار به.

- وأخرجه الترمذي (٤/١٥٠) في السير، باب ما جاء في بيعة النبي ﷺ، من طريق إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار.

- وأخرجه النسائي (٧/١٥٢) في البيعة، البيعة فيما يستطيع الإنسان، من طريق سفيان وإسماعيل وموسى بن يعقوب، عن عبد الله بن دينار.

[١٦٥] **درجته :**

صحيح.

[١٦٦] زاد في القديم حديث مالك، عن محمد بن المنكدر، عن أميمة[١] بنت رُقَيْقَة[٢] أنها قالت : أتيت رسول الله ﷺ في نسوة نبايعه[٣] فقلنا[٤] يارسول الله نبايعك على أن لانشرك بالله شيئا، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل أولادنا، و[٥] لا نأتي ببهتان[٦] نفتريه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيك[٧] في معروف، قالت فقال رسول الله ﷺ فيما استطعتن

(١) في (ب) : (أمية) وهو خطأ، ويُنظر ترجمتها.

(٢) في (ب) : (رقية) .

(٣) في (ب) : (فبايعته) .

(٤) في (ب) مكررة .

(٥) في (ب) : (أو) .

(٦) ببهتان : هو الباطل الذي يتحير منه وهو من البهت : التحيّر، والألف والنون زائدتان. والمعنى : لا يأتين بولد من غير أزواجهن فينسبنه إليهم، والبهت : الكذب والافتراء. النهاية (١٦٥/١) باب الباء مع الهاء.

(٧) في (ب) : (نعصينك) .

[١٦٦] **رجال الإسناد** :

★ **مالك** : **الإمام، رأس المتقنين وكبير المتثبتين**، تقدم في حديث (١٣).

★ **محمد بن المُنْكَدِر** : بن عبد الله بن الهُدَيْر -بالتصغير- القرشي التيمي المدني، أبو عبد الله، **ثقة فاضل**، روى عن جابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وأميمة بنت رقيقة، وغيرهم، روى عنه مالك، والسفيانان، وشعبة، وغيرهم، خرَّج له الجماعة، قيل : بلغت أحاديثه المسندة مائتي حديث، ت ١٣٠هـ أو بعدها.

يُنظر : الجرح والتعديل (٩٧/٨) وتهذيب الكمال (٥٠٣/٢٦) والسير (٣٥٣/٥) والتقريب ص (٥٠٨).

★ **أُمَيْمَة بنت رُقَيْقَة** : هي أميمة بنت نجاد بن عبد الله بن عمير القرشية التيمية، ورقيقة أمها، روت عن النبي ﷺ، روى عنها ابن المنكدر، وبنتها حكيمة، نقلها معاوية إلى الشام وبنى لها داراً ودخلت على معاوية في مرضه الذي مات فيه. الإصابة (١٧/٨).

[١٦٦] **تخريجه** :

- الحديث أخرجه مالك في الموطأ (٩٨٢/٢) في البيعة، باب ما جاء في البيعة.

- ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٤٨/٨) في قتال أهل البغي، باب كيف يبايع النساء.

=

وأطلقتن[١]، قالت[٢] فقلنا : الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا *هلم نبايعك، فقال رسول ﷺ (إني لا أصافح النساء*) إنما قولي لمائة[٣] امراة كقولي لامراة واحدة).

[١٦٧] أخبرناه أبو زكريا ابن أبي إسحاق، أنا أبو الحسن الطرايفي، ثنا عثمان[٤] / بن سعيد، ثنا القعنبي[٥] فيما قرأ على مالك .. فذكره غير أنه قال كقولي لامرأة واحدة أو مثل قولي لامرأة واحدة . ١٤٦/أ

=

- وأخرجه الترمذي (١٥١/٤) في السير، باب ما جاء في بيعة النساء.
- والنسائي (١٤٩/٧) في البيعة، بيعة النساء.
- وابن ماجه (٩٥٩/٢) في الجهاد، باب بيعة النساء،

كلهم من طريق سفيان بن عيينة، عن محمد بن المنكدر به.

[١٦٦] درجتـــه :

صحيـــح.

(١) في (ب) : (واطلقتن) .

(٢) في (ب) : (قال) .

(*-*) ليس في (ب).

(٣) في (ب) : (ابانة) وهي محرفة .

(٤) في (ب) : (عمر) .

(٥) في (ب) : (القعبني) .

[١٦٧] رجال الإسناد :

★ **أبو زكريا ابن أبي إسحاق** : يحيى بن إبراهيم النيسابوري، المزكـي، **ثقـة**، تقـدم في حديث (٦).

★ **أبو الحسن الطرايفي** : أحمد بن محمد بن عبدوس، **صدوق**، تقدم في حديث (١١).

★ **عثمان بن سعيد** : الدارمي، **إمام حافظ ناقد**، تقدم في حديث (١١).

★ **القعنبي** : عبد الله بن مسلمة، **ثقة عابد**، تقدم في حديث (٣٨).

★ **مالك** : **رأس المتقنين وكبير المتثبتين**، تقدم في حديث (١٣).

[١٦٧] تخريجـــه :

- لم أقف عليه من طريق القعنبي، عن مالك، وهو مخرج من طريق غيره كما سبق.

[١٦٧] درجتـــه :

صحيـــح.

قال الشافعي : ثنا سفيان بن عيينه، عن أبي الزبير، عن[1] جابر قال : لم نبايع رسول الله ﷺ على الموت ولكن بايعناه على[2] أن لا نَفِرَّ .

[١٦٨] أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أحمد بن سلمان[3] الفقيه، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا أبو الزبير، عن جابر .. فذكره .

رواه مسلم في الصحيح من حديث سفيان.

---

(١) في (ب) : (بن) .

(٢) ليست في (ب) .

(٣) في (ب) : (سليمان) .

[١٦٨] رجال الإسناد :

★ **أبو عبدالله الحافظ** : محمد بن عبدالله الحاكم، **إمام صدوق**، تقدم في حديث (١١).

★ **أحمد بن سلمان الفقيه** : **صدوق عارف**، تقدم في حديث (٣٩).

★ **بشر بن موسى** : بن صالح الأسدي، **وثقه الدارقطني**، تقدم في حديث (٦٠).

★ **الحميدي** : عبدالله بن الزبير بن عيسى، **ثقة حافظ فقيه**، تقدم في حديث (٦٠).

★ **سفيان بن عيينة** : **ثقة فقيه حافظ حجة**، تقدم في حديث (٢).

★ **أبو الزبير** : هو الإمام محمد بن مسلم بن تَدْرُس-بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء- القرشي الأسدي المكي، مولى حكيم بن حزام، أبو الزبير، **صدوق إلا أنه يدلس**، من المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين، روى عن جابر بن عبد الله، وابن عباس، وابن عمر، وغيرهم، روى عنه ابن جريج، والسفيانان، وغيرهم، خرَّج له الجماعة إلا أن البخاري مقروناً بغيره، ت ١٢٦ أو ١٢٨هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٧٤/٨) وتهذيب الكمال (٤٠٢/٢٦) والسير (٣٨٠/٥) والبيان والتوضيح ص (٢٤٩) والتقريب ص (٥٠٦). وتعريف أهل التقديس ص (١٠٨)

★ **جابر** : بن عبدالله بن عمرو بن حرام الأنصاري، **صحابي**، أبو عبدالله وأبو عبدالرحمن، من أهل بيعة الرضوان، شهد المشاهد كلها إلا بدراً وأحداً، روى عن النبي ﷺ (١٥٤٠) حديثاً، روى عنه أبو الزبير المكي، ومحارب بن دثار، وعطاء بن أبي رباح، وغيرهم، توفي سنة ٦٨ أو بضع وسبعين للهجرة .

يُنظر: مقدمة مسند بقي ص (٨٠) وتهذيب الكمال (٤٤٣/٤) والإصابة (٢٢٢/١).

[١٦٨] تخريجه :

- أخرجه الحميدي في المسند (٥٣٦/٢).
- وأخرجه مسلم (١٤٨٣/٣) في الإمارة، باب استحباب مبايعة الإمام الجيش...
- والنسائي (١٤٠/٧) في البيعة، البيعة على ألا نفر، كلهم من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير به.

=

وذكر الشافعي معنى حديث عمرو بن يحيى[(١)]، عن عباد بن تميم[(٢)]، عن عبد الله بن زيد[(٣)] قال : لما كان زمان الحرة أتاه آت فقال له هناك[(٤)] ابن حنظلة[(٥)] يبايع[(٦)] الناس فقال : على أي شيء ؟ قال : على الموت . قال : لا أبايع على هذا أحداً بعد رسول الله ﷺ .

[١٦٩] أخبرناه[(٧)] علي بن أحمد بن عبدان، أنا [أحمد][(٨)] بن عبيد، ثنا

=

[١٦٨] درجته :

صحيح.

(١) هو عمرو بن يحيى بن عُمارة بن أبي حسن الأنصاري المازني المدني، **ثقة**، روى عن عباد بن تميم، ومحمد بن يوسف، ومعاذ بن رفاعة، وغيرهم، روى عنه مالك، ويحيى الأنصاري، وخالد الواسطي، وغيرهم خرَّج له الجماعة، توفي بعد ١٣٠هـ.
يُنظر : الجرح والتعديل (٦/٢٦٩) وتهذيب الكمال (٢٢/٢٩٥) والتقريب ص (٤٢٨).

(٢) هو عباد بن تميم بن غَزِيَّة الأنصاري المازني المدني، **ثقة**، وقيل إن له رؤية، من الثالثة، روى عن أبيه تميم، وعمه عبد الله بن زيد بن عاصم، وأبي بشير الأنصاري، وغيرهم، روى عنه أبو الاسود محمد بن عبد الرحمن الأسدي، والزهري، وعمرو بن يحيى، وغيرهم، خرَّج له الجماعة، وحدث عن نفسه فقال : أنا يوم الخندق ابن خمس سنين.
يُنظر : تهذيب الكمال (١٤/١٠٧) والتقريب ص (٢٨٩) والإصابة (٤/٢٢).

(٣) هو عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني، أبو محمد، اختلف في شهوده بدراً، وشهد أحداً وغيرها، روى عن النبي ﷺ (٤٨) حديثاً، روى عنه ابن أخيه عباد بن تميم، ويحيى بن عمارة، وواسع بن حيان، وغيرهم، ت ٦٣هـ.
يُنظر : مقدمة مسند بقي ص (٨٦) والإصابة (٤/٧٢).

(٤) في (ب) : (هذاك) .

(٥) هو عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الأنصاري، أبو عبد الرحمن، روى عن النبي ﷺ نحو ستة أحاديث، روى عنه ابن أبي مليكة، وعبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن، وغيرهم، ت ٦٣هـ. يُنظر : مقدمة مسند بقي ص (١٠٢) والإصابة (٤/٥٨).

(٦) في (ب) : (نبايع) .

(٧) في (ب) : (اخبرنا) .

(٨) في الأصل (علي)، والتصويب من (ب) .

[١٦٩] رجال الإسناد :

★ **علي بن أحمد بن عبدان** : **ثقة**، تقدم في حديث (١٠٣).

★ **أحمد بن عبيد** : الصفار، **ثقة ثبت**، تقدم في حديث (١٠٣).

=

[تمتام][1]، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب[2]، عن عمرو بن يحيى المازني .. فذكره.
رواه البخاري، عن موسى، وأخرجه مسلم من وجه آخر، عن وهيب.
قال الشافعي : فالسنة أن يبايع الناس إمامهم على أن يقاتلوا معه[3] ما أمكنهم

=

★ **تمتام** : هو محمد بن غالب بن حرب البصري النمار التمتام، أبو جعفر، نزيل بغداد، قال ابن أبي حاتم : صدوق، وقال الدارقطني : "ثقة مأمون، إلا أنه كان يخطئ، وكان وهم في أحاديث" وقال في موضع آخر : "**ثقة مجود**"، سمع أبا نعيم، والقعنبي، وعفان بن مسلم، وغيرهم، حدث عنه أبو جعفر بن البختري، وعثمان بن السماك، وأحمد بن عبيد الصفار، وغيرهم، ت ٢٨٣هـ.
يُنظر : الجرح والتعديل (٨/٥٥) وتأريخ بغداد (٣/١٤٣) والسير (١٣/٣٩٠) والميزان (٣/٦٨١) ولسان الميزان (٥/٣٣٧).
★ **موسى بن إسماعيل** : المنقري، أبو سلمة التبوذكي، **ثقة ثبت**، تقدم تابعاً لحديث (٢١).
★ **وُهَيْب** :-بالتصغير-ابن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم البصري، أبو بكر، **ثقة ثبت، لكنه تغير قليلاً بأخرة**، قال أبو حاتم : يقال : لم يكن بعد شعبة أحد أعلم بالرجال من وهيب، روى عن أيوب، وعبد الله بن طاووس، وعمرو بن يحيى، وغيرهم، روى عنه محمد بن أبي نعيم الواسطي، ومسلم بن ابراهيم، وموسى بن إسماعيل، وغيرهم، خرَّج له الجماعة، ت ١٦٥ هـ، وقيل بعدها.
يُنظر : الجرح والتعديل (٩/٣٤) وتهذيب الكمال (٣١/١٦٤) والسير (٨/٢٢٣) والتقريب ص (٥٨٦) والكواكب النيرات ص (٤٩٧).
★ **عمرو بن يحيى المازني** : **ثقة**، تقدم قريباً.

[١٦٩] تخريجـــه :

- الحديث في صحيح البخاري (٤/٨) في الجهاد، باب البيعة في الحرب ألا يفروا.
- وفي صحيح مسلم (٣/١٤٨٦) في الإمارة، باب استحباب مبايعة الإمام الجيش....

[١٦٩] درجتــــه :

صحيـــح.

(١) في الأصل (هشام) والتصويب من (ب) لأني لم أجد في تلاميذ موسى بن إسماعيل من اسمه هشام، بينما وجدت من اسمه تمتام، ينظر تهذيب الكمال (٢٩/٢٤) في ترجمة موسى بن إسماعيل.

(٢) في (ب) : (وهب) .

(٣) في (ب) : (معهم) .

القتال وأطاقوه[١]، فإذا[٢] لم يطيقوه فلا سبيل عليهم على ما وصفه[٣] ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يبايع الناس فيما استطاعوا .

قال الشافعي : فإن عجزوا، عن القتال وسعهم[٤] التحيز والفرار إلى فئة، وكل المسلمين فئه،

وكذلك قال عمر بن الخطاب : أنا[٥] فئة كل مسلم[٦] .

---

(١) في (ب) : (أو طاقوه) .

(٢) في (ب) : (واذا) .

(٣) في (ب) : (وصف) .

(٤) في (ب) : (ومعهم) .

(٥) في (ب) : (قال أنا) .

(٦) ذكر الشافعي نحوه في الأم (١٨٠/٤) تحريم الفرار من الزحف.
وتقدم هذا الأثر مسنداً مع تخريجه والحكم عليه في رقم (١٦٠).

النهي عن قصد النساء والولدان بالقتل

[١٧٠] أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا ثنا أبو[(١)] العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا سفيان، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن عمه أن رسول الله نهى الذين [بعث][(٢)] إلى ابن أبي الحقيق،

---

(١) ليست في (ب) .

(٢) من (ب)، وفي الأصل (ابعث) .

[١٧٠] **رجال الإسناد** :

★ **أبو عبد الله** : محمد بن عبد الله، الحاكم، **إمام صدوق**، تقدم في حديث (١١).

★ **أبو بكر** : أحمد بن الحسن الحيري، **ثقة**، تقدم في حديث (٦).

★ **أبو زكريا** : يحيى بن إبراهيم النيسابوري، المزكي، **ثقة**، تقدم في حديث (٦).

★ **أبو سعيد** : محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي، **ثقة مأمون**، تقدم ص (١).

★ **أبو العباس** : محمد بن يعقوب بن يوسف، الأصم، **ثقة فاضل**، تقدم ص (١).

★ **الربيع** : بن سليمان المرادي، **ثقة**، تقدم ص (١).

★ **الشافعي** : الإمام، تقدم ص (١).

★ **سفيان** : بن عيينة، **ثقة فقيه حافظ حجة**، تقدم في حديث (٢).

★ **الزهري** : محمد بن مسلم بن عبيد الله، **متفق على جلالته وإتقانه**، تقدم تابعاً لحديث (٢١).

★ **ابن كعب بن مالك**: إما عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري، **ثقة**، تقدم تابعاً لحديث (٢١).

أو هو : عبد الرحمن بن كعب بن مالك، **ثقة** من كبار التابعين، ويقال : ولد في عهد النبي ﷺ، روى عن جابر بن عبد الله، وسلمة بن الأكوع، وأبيه كعب بن مالك، وعائشة أم المؤمنين، وغيرهم، وعنه إسحاق بن أبي فروة، وإسحاق بن يسار، والزهري، وغيرهم، خرج حديثه الجماعة، توفي في خلافة سليمان بن عبد الملك .

يُنظر: الجرح والتعديل (٥/٢٨٠) وتهذيب الكمال (١٧/٣٦٩) والتهذيب (٦/٢٥٩) والتقريب ص (٣٤٩) .

★ **عمه** : هو عبد الله بن عتيك (عمه البعيد- كما سيأتي بيان ذلك في درجة الحديث) ابن قيس بن الأسود الأنصاري الخزرجي، شهد أحداً وما بعدها واختلفوا في شهوده بدراً، كان أمير =

عن قتل النساء والولدان.

= الجماعة التي ذهبت وقتلت أبا رافع بن أبي الحقيق اليهـودي، وقـد كسـرت سـاقه أثنـاء عودتـه فمسحها النبي ﷺ فبرئت، قتل يوم اليمامة في خلافة أبي بكر. يُنظر : الإصابة (١٠١/٤).

[١٧٠] **تخريجـــه** :

- أخرجه الشافعي في الأم (٢٥٢/٤) كتاب الحكم في قتال المشركين....، وفي السـنن المـأثورة (٢٧٣/٢) في الجهـاد، وفي الرسـالة (ص٢٩٨) رقـم (٨٢٤) وفي ترتيـب المسـند (١١٨/٢) في الجهاد.

- ومن طريقه أخرجه المؤلف في السنن الكبرى (٧٨/٩) في السير، باب قتل النساء والصبيان في التبييت والغارة.

- وكذلك أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧٧/٩) في السير، باب النهـي عـن قصـد النسـاء والولدان بالقتل.

- وأخرجه الحميدي في المسند (٣٨٥/٢).

- وسعيد بن منصور في السنن (٢٣٩/٢) في الجهاد، باب ما جاء في قتل النساء والولدان.

كلهم من طريق سفيان به.

- وأخرجه ابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام (ق٢٧٣/٢) من طريق الزهـري، عـن عبد الله بن كعب بن مالك قال: فذكره مطولاً.

- وأخرجه مالك في الموطأ (٤٤٧/٢) في الجهاد، النهي عن قتل النساء والولدان في الغـزو، مـن طريق الزهري، عن ابن كعب بن مالك، قال: حسبت أنه قال: عبد الرحمن بن كعب.

[١٧٠] **درجتـــه** :

الحديث رجاله ثقات، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣١٥/٥) وعـزاه لأحمـد وقـال: **رجالـه رجال الصحيح**. وقد اختلف في وصل الحديث وإرساله، وسببه إبهام الابن الراوي عن كعـب، والعم المروي عنه، وقد رجح الدكتور خليل إبراهيم ملا خاطر وصل الحديث في تحقيقـه للسـنن المأثورة للشافعي (٢٧٤/٢)، وأن الابن هو الابن للصلب لا عبد الرحمن بن عبد الله كمـا زعـم البعض، وأن العم هو عمه من قومه وليس شقيقاً لكعب.

فالابن عبد الله أو عبد الرحمن، والعم عبد الله بن عتيك بن قيس واستدل على ذلك بما يلي:

١- بما أخرجه ابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام أنه عبد الله بن كعب وكذا نقله الحـافظ في الفتح (٣٤٢/٧).

٢- ما ورد في مسند أحمد برجال الصحيح كما في مجمع الزوائد (٣١٥/٥) عن ابن كعب عـن عمه أن النبي حين بعثه .....إلخ فإن القائل هنا صحابي قطعاً، وكعب يروي عنه أولاده الخمسة وهم عبد الله وعبد الرحمن وعبيد الله ومحمد ومعبد، وأكبرهم هو عبد الله لأنه قيـل ولـد علـى =

وقال في موضع آخر في رواية أبي عبد الله أن النبي ﷺ لما بعث إلى ابن أبي الحقيق[1] نهى، عن قتل النساء والولدان .

=

عهد النبي ﷺ، وقد ثبت سماع الزهري من عبد الله وعبد الرحمن ابني كعب، وروايته عنهما في الصحيحين.

واستدل على أن العم هو عبد الله بن عتيك بما يأتي:

أولاً: أن الذين قتلوا ابن أبي الحقيق من بني سلمة قوم كعب بن مالك، وهم:

١- عبد الله بن عتيك بن قيس الأسود بن مري بن كعب.

٢- أبو قتادة، الحارث بن ربعي بن بلدمه بن خناس بن سنان بن عبيد بن عدي بن غنم بن كعب بن سلمة.

٣- مسعود بن سنان بن الأسود، حليف بني غنم بن كعب بن سلمة.

٤- عبد الله بن أنيس الجهني، حليف بني سلمة.

٥- خزاعي بن أسود، حليف من أسلم أيضاً، وهؤلاء هم المتفق عليه.

ثانياً: بما أخرجه الطبراني برجال الصحيح خلا محمد بن مصفى وهو ثقة، وفيه كلام لا يضر كما في مجمع الزوائد (٣١٦/٥) عن عبد الله بن عتيك أن النبي ﷺ حين بعثه وأصحابه لقتل ابن أبي الحقيق وهو بخيبر نهى عن قتل النساء والصبيان، وقد ورد عن ابن عتيك من طريق ابن كعب بن مالك فقد روى الحسن بن سفيان من طريق الزبيدي عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب، عن أبي حاتم، تفرد به الزبيدي.

وأما ابن عيينة فقال: عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن عمه، وقال يونس وابن مجمع: عن أبيه.

قال: والزبيدي محمد بن الوليد، ثقة ثبت، من كبار أصحاب الزهري فلا يضر تفرده، وتحمل رواية ابن عيينة عليها، وروى ابن منده من طريق عبد الله بن كعب بن مالك، عن عبد الله بن عتيك قال: قدمنا على رسول الله ﷺ فيمن قتل ابن أبي الحقيق وهو على المنبر فلما رآنا قال: أفلح الوجوه. يُنظر الإصابة (١٠١/٤) قال : فاتضح بهذا أن السند متصل وأن المراد بابن كعب هو الصلب وليس الحفيد، وأن العم هو البعيد كما يقال في حديث (أنس) عمومتي أي من قبيلته وهم أكبر منه.... إلخ يُنظر السنن المأثورة تحقيق خليل إبراهيم ملا خاطر بتصرف (٢٧٤/٢-٢٧٥)، ويُنظر طرق الحديث وما ذكر فيه : التمهيد لابن عبد البر (٦٦/١١،٦٧،٦٨،٦٩) .

(١) هو سلام بن أبي الحقيق اليهودي، أبو رافع، من أشد الناس عداوة للنبي ﷺ، لما قتل الاوسُ كعبَ بن الأشرف استاذن الخزرجُ النبي ﷺ في قتل أبي رافع، فخرج إليه عبد الله بن عتيك مع مجموعة إلى خيبر فدخلوا عليه قلعته فقتلوه في الظلام ورجعوا إلى النبي ﷺ بعد ما تأكدوا من قتله وكان ذلك في جمادى الآخرة من سنة ٣هـ. يُنظر : الكامل لابن الأثير (١٠١/٢).

/ وذكر في القديم في رواية أبي عبد الرحمن عنه حديث مالك، عن نافع أن ١٤٦/ب النبي ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة(١) فأنكر ذلك ونهى، عن قتل النساء والصبيان(٢).

[١٧١] أخبرناه أبو أحمد المهرجاني، ثنا(٣) أبو بكر ابن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير(٤)،

---

(١) في (ب) : (مقبولة) .

(٢) في (ب) : (وللصبيان) .

(٣) في (ب) : (قال أنبأنا) .

(٤) في (ب): (مكثر) وهو خطأ.

[١٧١] **رجال الإسناد** :

★ **أبو أحمد المهرجاني** : هو عبد الله بن الحسن، ذكره الذهبي في جملة شيوخ الإمام البيهقي، وذكره البيهقي في كتابه فضائل الأوقات، وروى عنه فيه أربعة أحاديث .

يُنظر : السير (١٨/١٦٥)، ويُنظر ص (٤٥٠) معرفة السنن والآثار للبيقهي تحقيق الزميل طالب حماد أبو شعر رسالة دكتوراه - جامعة أم القرى .

★ **أبو بكر ابن جعفر** : ذكره البيهقي في كتابه فضائل الأوقات وسماه محمد بن جعفر المزكي وروى عنه حديثين من طريق شيخه السابق عنه بالإسناد المتصل، وقد ذكر الذهبي له حديثاً واحداً في ترجمة محمد بن إبراهيم البوشجي، علماً بأني لم أعثر له على ترجمة .

يُنظر : السير (١٣/٥٨٣) ويُنظر ص (٤٥٠) معرفة السنن والآثار للبيقهي تحقيق الزميل طالب حماد أبو شعر رسالة دكتوراه - جامعة أم القرى .

★ **محمد بن إبراهيم** : بن سعيد بن بن عبد الرحمن العبدي البُوشَنْجِي -بضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة وسكون النون بعدها جيم- الاديب، أبو عبد الله، **ثقة حافظ فقيه**، روى عن أحمد بن حنبل، ومسدد، ويحيى بن عبد الله بن بكير، وغيرهم، روى عنه علي بن حَمْشاذ، ودعلج بن أحمد، وأبو بكر بن جعفر، وغيرهم، خرَّج له البخاري، ت ٢٩١هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٧/١٨٧) وتهذيب الكمال (٢٤/٣٠٨) والسير (١٣/٥٨١) والتقريب ص (٤٦٥).

★ **ابن بكير** : هو يحيى بن عبد الله بن بُكير القرشي المخزومي مولاهم المصري، أبو زكريا، **ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك**، روى عن مالك، والليث، والمغيرة بن عبد الرحمن الحِزامي، وغيرهم، روى عنه محمد بن يحيى الذهلي، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وغيرهم، خرَّج له =

ثنا مالك، هكذا رواه مالك مرسلاً .

ورواه الليث بن[(١)] سعد، عن نافع أن ابن عمر أخبره أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولة[(٢)] فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان.

[١٧٢] **أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق، أنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى،**

=

البخاري ومسلم وابن ماجه، ت ٢٣١هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (١٦٥/٩) وتهذيب الكمال (٤٠١/٣١) والسير (٦١٢/١٠) والبيان والتوضيح ص (٣٠٨) والتقريب ص (٥٩٢).

★ **مالك : رأس المتقنين وكبير المتثبتين**، تقدم في حديث (١٣).

[١٧١] **تخريجه :**

- أخرج هذه الرواية البيهقي في السنن الكبرى (٧٧/٩) في السير، باب النهي عن قصد النساء والولدان بالقتل، من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري به.

ويُنظر تخريج الحديث في الذي قبله.

[١٧١] **درجته :**

رواية مالك هنا **معلة** لتعارض الوصل والإرسال، فالحكم للمتصل لوجود رواية ثقة تعضده وهي الرواية التي تأتي عن عبيد الله بن عمر، عن نافع.

(١) في (ب) : (عن) .

(٢) في (ب) : (مقبولة) .

[١٧٢] **رجال الإسناد :**

★ **أبو عبد الله الحافظ** : محمد بن عبد الله، الحاكم، **إمام صدوق**، تقدم في حديث (١١).

★ **أبو بكر أحمد بن إسحاق** : النيسابوري، الصبغي، **ثقة مأمون**، تقدم في حديث (٦٠).

★ **إسماعيل بن قتيبة** : هو إسماعيل بن قتيبة بن عبد الرحمن السلمي النيسابوري، أبو يعقوب، قال الذهبي : "**الإمام القدوة المحدث الحجة**"، روى عن أحمد بن حنبل، وأبي بكر بن أبي شيبة، ويحيى بن يحيى، وغيرهم، روى عنه ابن خزيمة، وأحمد بن إسحاق الصبغي، وأبو العباس السراج، وغيرهم، ت ٢٨٤هـ. يُنظر : السير (٣٤٤/١٣).

★ **يحيى بن يحيى** : بن بكر بن عبد الرحمن التميمي، أبو زكريا النيسابوري، **ثقة ثبت إمام**، روى عن الليث، ومالك، وسفيان بن عيينة، وغيرهم، روى عنه البخاري ومسلم، وإسماعيل بن قتيبة، وغيرهم، خرج له البخاري ومسلم والترمذي والنسائي، ت ٢٢٦هـ على الصحيح. =

أنا الليث، قـــال :

[١٧٣] وأنــا[1] أبــو الفضــل ابـــن إبراهيـــم، ثنـــا[2] أحمــد بــن ســلمة[3]، ثنــا

=

يُنظر : الجرح والتعديل (١٩٧/٩) وتهذيب الكمال (٣١/٣٢) والسير (٥١٢/١٠) والتقريب ص (٥٩٨).

★ **الليث** : بن سعد، **ثقة ثبت فقيه**، تقدم في حديث (١٣٠).

[١٧٢] **تخريجـــه** :

- هذه الرواية المرسلة التي ذكرها المؤلف عن الشافعي في القديم عن مالك لم أقف عليها في موطأ مالك، وهي مرسلة، وهي من طريق يحيى موصولة قال: وحدثني عن مالك عن نافع عن ابن عمر فذكره، الموطأ (٤٤٧/٢) النهي عن قتل النساء والولدان.

- وذكرها ابن عبد البر في التمهيد (١٣٥/١٦) قال: مالك عن نافع أن رسول الله.. فذكره وقال: هكذا رواه يحيى عن مالك عن نافع مرسلاً، وتابعه أكثر رواة الموطأ، ووصله عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً جماعة، منهم محمد ابن المبارك الصوري، وعبد الرحمن بن مهدي، وإسحاق بن سليمان الرازي، والوليد بن مسلم، وعتيق بن يعقوب الزبيري، وعبد الله بن يوسف التنيسي، وابن بكير، وأبو مصعب الزهري، وإبراهيم بن حماد، وعثمان بن عمر، وساق الروايات الموصولة بأسانيدها.

[١٧٢] **درجتـــه** :

صحيـــح.

(١) في (ب) : (وأخبرنا) .

(٢) في (ب) : (قال أنبأنا) .

(٣) في (ب) : (مسلمة) وهو خطأ

[١٧٣] **رجال الإسناد** :

★ **أبو الفضل ابن إبراهيم** : هو محمد بن إبراهيم بن الفضل الهاشمي النيسابوري المزكي، أبو الفضل، قال الذهبي: "حدث عنه الحاكم وأثنى عليه" وقال : " أحد أصحاب الحديث"، سمع محمد بن عمرو، ومحمد البوشنجي، وأبا مسلم الكجي، وغيرهم، حدث عنه الحاكم، ويحيى بن إبراهيم المزكي، وابن منده، وغيرهم، ت ٣٤٧هـ. يُنظر : السير (٥٧٢/١٥).

★ **أحمد بن سلمة** : بن عبد الله النيسابوري البزاز، أبو الفضل، رفيق مسلم في الرحلة، قال الخطيب : "أحد **الحفاظ المتقنين**"، وقال الذهبي : " الحافظ الحجة العدل المأمون المجود"، سمع إسحاق بن راهويه، وقتيبة، وعثمان بن أبي شيبة، وغيرهم، حدث عنه محمد بن مسلم بن وارة، وأبو زرعة الرازي، وأبو الفضل محمد بن إبراهيم، وغيرهم، صنف المسند الصحيح، =

قتيبة، ثنا الليث .. فذكره.

رواه مسلم في الصحيح، عن يحيى بن يحيى وقتيبة، ورواه البخاري، عن أحمد بن يونس[1]، عن الليث.

=

ت ٢٨٦هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٢/٥٤) وتأريخ بغداد (٤/١٨٦) والسير (١٣/٣٧٣). .

★ **قتيبة** : بن سعيد، **ثقة ثبت**، تقدم في حديث (١٣٠).

★ **الليث** : بن سعد، **ثقة ثبت فقيه**، تقدم في حديث (١٣٠).

[١٧٣] **تخريجـــه** :

- أخرجه مسلم (٣/١٣٦٤) في الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، من طريق الليث وعبيد الله بن عمر، عن نافع به. وطريق الليث أتم في المتابعة من طريق عبيد الله.

- وأخرجه الترمذي (٤/١٣٦) في السير، باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان.

- والنسائي في الكبرى (٥/١٨٥) في السير، النهي عن قتل النساء، كلاهما من طريق الليث، عن نافع به.

- أخرجه البخاري (٤/٢١) في الجهاد، باب قتل الصبيان في الحرب، من طريق الليث، عن نافع، وباب قتل النساء في الحرب، من طريق عبيد الله، عن نافع.

- والبيهقي في السنن الكبرى (٩/٧٧) في السير، باب النهي عن قصد النساء والولدان بالقتل، من طريق الليث وعبيد الله بن عمر، عن نافع به.

- وابن عبد البر في التمهيد (١٦/١٣٧) من طريق الليث.

- وأخرجه مالك في الموطأ (٢/٤٤٧) في الجهاد، النهي عن قتل النساء والولدان، عن نافع، عن ابن عمر.

- وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٦/١٣٦) من طريق أبي مصعب وعبد الرحمن بن مهدي، وإبراهيم بن حماد المدني، والوليد بن مسلم، كلهم عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر به.

[١٧٣] **درجتـــه** :

صحيـــح.

(١) هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي، وينسب إلى جده تخفيفاً، أبو عبد الله، **ثقة حافظ**، روى عن زهير بن معاوية الجعفي، وزائدة بن قدامة الثقفي، والليث بن سعد، وغيرهم، روى عنه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وغيرهم، خرَّج له الجماعة، ت ٢٢٧هـ. =

[١٧٤] وكذلك رواه عبيد الله[1] بن عمر، عن نافع موصولاً.

[١٧٥] وذكر في القديم حديث ابن عُلية، عن يونس، عن الحسن، عن الأسود بن سريع أن قوما قتلوا الذرية فقال رسول الله ﷺ[2] (لا تُقْتَلُ ذرية) قيل : أوليس بأولاد المشركين!! قال : (خياركم أولاد المشركين) .

=

يُنظر : الجرح والتعديل (٢/٥٧) وتهذيب الكمال (١/٣٧٥) والسير (١٠/٤٥٧) والتقريب ص (٨١).

(١) في (ب) : (عبد الله) .

[١٧٤] **رجال الإسناد :**

★ **عبيد الله بن عمر : ثقة ثبت**، تقدم في حديث (٢).

★ **نافع** : مولى ابن عمر، **ثقة ثبت**، تقدم في حديث (٢).

[١٧٤] **تخريجـــه :**

- تقدم تخريج هذه الرواية في رقم (١٧٣).

[١٧٤] **درجتـــه :**

يُنظر الحديث الذي قبله.

[١٧٥] **رجال الإسناد :**

★ **ابن علية** : إسماعيل بن علية، **ثقة ثبت**، تقدم في حديث (٢٢).

★ **يونس** : بن عبيد، **ثقة ثبت**، تقدم في حديث (٩٩).

★ **الحسن** : البصري، **ثقة فقيه فاضل يرسل ويدلس**، تقدم في حديث (٩٩).

★ **الأسود بن سريع** : بن حمير بن عبادة التميمي السعدي الشاعر المشهور، **صحابي**، غزا مع النبي ﷺ أربع غزوات، روى عن النبي ﷺ ثمانية أحاديث، روى عنه الحسن، والأحنف بن قيس، وغيرهما، كان قاضياً في أول الإسلام، ت ٤٢هـ.

يُنظر : مقدمة مسند بقي ص (٩٩) والإصابة (١/٤٣).

[١٧٥] **تخريجـــه :**

- أخرجه أحمد في المسند (٣/٤٣٥) وستأتي طرق عدة له في الذي بعده.

[١٧٥] **درجتـــه :**

صحيـــح.

(٢) في الأصل (فقال رسول الله ﷺ قال).

[١٧٦] **أخبرناه علي بن محمد المقري، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن المنهال، ثنا يزيد بن زريع، ثنا يونس بن عبيد**

---

[١٧٦] **رجال الإسناد :**

★ **علي بن محمد المقري : كبير فاضل صاحب قراءات**، تقدم في حديث (٢٣).

★ **الحسن بن محمد بن إسحاق : حافظ مجود**، تقدم في حديث (٢٣).

★ **يوسف بن يعقوب** : بن إسماعيل الأزدي، **ثقة حافظ فقيه**، تقدم في حديث (٢٣).

★ **محمد بن المِنهال** : التميمي المجاشعي البصري الضرير، أبو جعفر أو أبو عبد الله، **ثقة حافظ**، روى عن يزيد بن زريع، وأبي داود الطيالسي، والوضاح بن عبد الله، وغيرهم، روى عنه يوسف بن يعقوب القاضي، ومحمد بن إبراهيم البوشنجي، وعثمان الدارمي، وغيرهم، خرَّج له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، ت ٢٣١هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٩٢/٨) وتهذيب الكمال (٥٠٩/٢٦) والسير (٦٤٢/١٠) والتقريب ص (٥٠٨).

★ **يزيد بن زريع : ثقة ثبت**، تقدم في حديث (١٠٠).

★ **يونس** : بن عبيد، **ثقة ثبت**، تقدم في حديث (٩٩).

[١٧٦] **تخريجـــه :**

- أخرجه الطبراني في الكبير (٢٨٤/١) من طريق يزيد بن زريع، عن يونس به.
- والبيهقي في السنن الكبرى (٧٧/٩) في السير، باب النهي عن قصد النساء والولدان بالقتل، من طريق هشيم.
- والنسائي في الكبرى (١٨٤/٥) في السير، النهي عن قتل ذراري المشركين، من طريق هشيم أيضاً.
- وأخرجه الإمام أحمد من طريق هشيم أيضاً كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة (٣٦٧/١).
- وأخرجه الدارمي (٢٢٣/٢) باب النهي عن قتل النساء والصبيان. من طريق أبي إسحاق الفزاري.
- وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٣٥/٣) من طريق إسماعيل.

كلهم عن يونس به بنحوه.

- وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٤/٤) عن السري بن يحيى.
- وابن حبان كما في موارد الظمآن (ص٣٩٩) في الجهاد، باب فيما نهي عن قتله، من طريق =

فذكره [بإسناد][1] أتمّ من ذلك .

=

السري بن يحيى أيضاً.

- وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٨٣/١) من طريق مبارك بن فضالة.
- وفي الأوسط كما في مجمع البحرين (٦٤/٥) في الجهاد، باب النهي عن قتل النساء، من طريق المعلى بن زياد.
- وأخرجه الحاكم في المستدرك (١٢٣/٢) في الجهاد، من طريق قتادة.
- وفي مسند أحمد (٤٣٥/٣) من طريق قتادة،
- وأخرجه أيضاً أحمد (٢٤/٤) من طريق روح وعبد الوهاب كلاهما عن سعيد عن قتادة،
- وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٦/١٢) في الجهاد، من نهي عن قتله في دار الحرب، عن إسماعيل بن مسلم المكي.

كلهم عن الحسن به بنحوه.

[١٧٦] **درجتـــــه :**

صحيـــــح.

قال الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة (٣٦٧/١) : قال ابن عبد البر : هو حديث بصري صحيح.

(١) من (ب)، وفي الأصل (باسناده) .

التبييت على المشركين وإصابة نسائهم وذراريهم من غير قصد

[١٧٧] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ[١] وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله يعني ابن عبد الله، عن ابن عباس، عن الصعب بن جَثَّامة الليثي أن النبي ﷺ سئل، عن أهل الدار من المشركين يُبَيَّتُون[٢] فيصاب من نسائهم وأبنائهم

---

(١) ليست في (ب) .

(٢) يُبَيَّتُون : أي يصابون ليلاً وتبييت العدوّ هو أن يقصد في الليل من غير أن يعلم فيؤخذ بغتة وهو البيات . النهاية (١/١٧٠) باب الباء مع الياء.

[١٧٧] رجال الإسناد :

★ **أبو عبد الله الحافظ** : محمد بن عبد الله، الحاكم، **إمام صدوق**، تقدم في حديث (١١).

★ **أبو بكر** : أحمد بن الحسن الحيري، **ثقة**، تقدم في حديث (٦).

★ **أبو زكريا** : يحيى بن إبراهيم النيسابوري، المزكي، **ثقة**، تقدم في حديث (٦).

★ **أبو سعيد** : محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي، **ثقة مأمون**، تقدم ص (١).

★ **أبو العباس** : محمد بن يعقوب بن يوسف، الأصم، **ثقة فاضل**، تقدم ص (١).

★ **الربيع** : بن سليمان المرادي، **ثقة**، تقدم ص (١).

★ **الشافعي** : **الإمام**، تقدم ص (١).

★ **سفيان** : بن عيينة، **ثقة فقيه حافظ حجة**، تقدم في حديث (٢).

★ **الزهري** : محمد بن مسلم بن عبيد الله، **متفق على جلالته وإتقانه**، تقدم تابعاً لحديث (٢١).

★ **عبيد الله بن عبد الله** : بن عتبة بن مسعود، **ثقة فقيه ثبت**، تقدم في حديث (٤٣).

★ **ابن عباس** : عبد الله بن عباس، **صحابي**، تقدم في حديث (٦).

★ **الصعب بن جثامة الليثي** : هو الصعب بن جثامة بن قيس بن ربيعة الليثي، حليف قريش، روى عن النبي ﷺ (١٦) حديثاً، شهد فتح فارس، كان ينزل ودان، آخى النبي ﷺ بينه وبين عوف بن مالك فقال كل منهما للآخر : إن مت قبلي فتراء لي فمات الصعب قبل عوف فتراءى له، توفي في خلافة عثمان.

يُنظر مقدمة مسند بقي ص (٩٢) والإصابة (٣/٢٤٣).

=

فقال رسول الله ﷺ (هم منهم)، وربما قال سفيان في الحديث (هم من آبائهم) .

وقال في موضع آخر في رواية أبي عبد الله قال :

[١٧٨] أخبرني الصعب بن جثامة / أنه سمع النبي ﷺ يسأل، عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم ؟ فقال النبي ﷺ (هم منهم) . ١٤٧/أ

=

[١٧٧] تخريجه :

- أخرجه الشافعي في الأم (٢٥٣/٤) الحكم في قتال المشركين، وفي المسند ترتيب السندي (١١٩/٢) في الجهاد.

- ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧٨/٩) في السير، باب قتل النساء والصبيان في التبييت.

- وأخرجه البخاري (٢٠/٤) في الجهاد، باب أهل الدار يبيتون.

- ومسلم (١٣٦٤/٣) في الجهاد والسير، باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد.

- وأبو داود (٥٤/٣) في الجهاد، باب في قتل النساء.

- والترمذي (١٣٧/٤) في السير، باب في النهي عن قتل النساء والصبيان.

- وابن ماجه (٩٤٦/٢) في الجهاد، باب الغارة والبيات.

- وسعيد بن منصور (٢٤٠/٢) في الجهاد، باب ما جاء في قتل النساء والولدان، من طرق كلهم عن سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن الصعب به.

[١٧٧] درجته :

صحيح.

[١٧٨] رجال الإسناد :

★ **الصعب بن جثامة : صحابي**، تقدم في الحديث السابق.

[١٧٨] تخريجه :

- أخرج هذه الرواية البيهقي في السنن الكبرى (٧٨/٩) في السير، باب قتل النساء والصبيان في التبييت... ويُنظر تخريجه مستوفى في الذي قبله.

[١٧٨] درجته :

صحيح.

قال :

[١٧٩] وزاد عمرو بن دينار، عن الزهري (هم من آبائهم) .

أخرجاه في الصحيح من حديث سفيان .

أخبرنا أبو عبد الله، ثنا[1] أبو العباس، أنا الربيع قال قال الشافعي: وكان سفيان يذهب إلى أن قول النبي ﷺ هم منهم إباحة لقتلهم[2]، وأن حديث ابن أبي الحقيق ناسخ له.

قال : وكان الزهري[3] إذا حدث بحديث الصعب بن جثامة أتبعه حديث ابن كعب بن مالك .

---

[١٧٩] **رجال الإسناد** :

★ **عمرو بن دينار** : **ثقة ثبت**، تقدم في حديث (٨).

★ **الزهري** : محمد بن مسلم بن عبيد الله، **متفق على جلالته وإتقانه**، تقدم تابعاً لحديث (٢١).

[١٧٩] **تخريجـــه** :

- رواية عمرو بن دينار بهذه الزيادة التي أشار إليها المؤلف أخرجها الحاكم في المستدرك (٦٢٥/٣) في معرفة الصحابة، ذكر الصعب بن جثامة بإسناده عن عمرو بن دينار أن ابن شهاب أخبره عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس..فذكره، ويُنظر تخريجه في (١٧٧).

- وذكر هذه الزيادة البيهقي في السنن الكبرى (٧٨/٩) في السير، باب قتل النساء والصبيان في التبييت..

قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ ابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس..فذكر الحديث السابق ثم قال : وزاد عمرو بن دينار، عن الزهري..فذكر الزيادة.

[١٧٩] **درجتـــه** :

صحيـــح من رواية البيهقي، أما الحاكم فذكره وسكت عنه هو والذهبي.

(١) في (ب) : (قال أنبأنا) .

(٢) في (ب) : (بقتلهم) .

(٣) في (ب) : (الزبيري) .

قال الشافعي وحديث الصعب بن جثامة كان في عمرة النبي ﷺ وإن[١] كان في عمرته الأولى فقد قتل ابن أبي الحقيق*قبلها وقيل في سنتها، وإن كان في عمرته الآخرة فهو بعد أمر ابن أبي الحقيق* غير شك، والله أعلم .

قال : ولم نعلمه[٢] رخص في قتل النساء والولدان ثم [نهى][٣] عنه، ومعنى نهيه عندنا والله أعلم، عن[٤] قتل النساء والولدان أن يقصد قصدهم بقتل وهم[٥] يعرفون متميزين ممن أمر بقتله منهم، ومعنى*قوله هم* منهم أنهم يجمعون [خصلتين][٦] أن ليس لهم حكم الإيمان الذي يمنع الدم ولاحكم دار الإيمان الذي يمنع الغارة على الدار وبسط الكلام في شرح ذلك .

قال أحمد : وقد ذكر[٧] محمد بن إسحاق بن يسار صاحب المغازي أن قتل أبي رافع ابن أبي الحقيق كان قبل غزوة بني المصطلق وقبل عمرة الحديبية .

[١٨٠] وفي حديث الصعب بن جثامة أن النبي ﷺ مرَّ *به وهو* بالأبواء أو بِوَدَّان فأهدى إليه حمار وحش فرده وقال إنا حرم وذكر أنه

---

(١) في (ب) : (فان) .

(*-*) ليس في (ب).

(٢) في (ب) : (نعلم) .

(٣) من (ب)، وفي الأصل (نهاه) .

(٤) في (ب) : (من) .

(٥) في (ب) : (فهم) .

(*-*) ليس في (ب).

(٦) من (ب)، وفي الأصل (خصلين) .

(٧) في (ب) : (وذكر) .

(*-*) ليس في (ب).

[١٨٠] **رجال الإسناد :**

★ **الصعب بن جثامة : صحابي**، تقدم في حديث (١٧٧).

[١٨٠] **تخريجه :**

- أخرجه مالك في الموطأ (٣٥٣/١) في الحج، باب ما لا يحل للمحرم.

- وأخرجه البخاري (٢١٢/٢) في الصيد، باب إذا أهدي للمحرم حماراً وحشياً لم يقبل، من =

سئل[1]، عن ذراري المشركين فذكره.

وفي ذلك دلالة على صحة ماقال الشافعي من كونه بعد نهيه، عن قتل النساء والصبيان وأن وجه الجمع بين الحديثين ما ذكر الشافعي رحمه الله .

واحتج الشافعي رحمه الله في جواز التبييت أيضاً بما :

[١٨١] أخبرنا / أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا عمر بن حبيب، ١٤٧/ب

=

طريق مالك عن ابن شهاب، عن عبيد الله به.

- وأخرجه مسلم (٨٥٠/٢) في الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، من طريق مالك به، ومن طريق الليث ومعمر وأبي صالح كلهم عن الزهري به.

- والترمذي (٢٠٦/٣) في الحج، باب ما جاء في كراهية لحم الصيد، من طريق الليث عن ابن شهاب به.

والنسائي (١٨٣/٥) في المناسك، باب ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد، من طريق مالك به.

- وابن ماجه (١٠٣٢/٢) في المناسك، باب ما ينهى عنه المحرم من الصيد، من طريق سفيان والليث بن سعد، عن ابن شهاب به.

[١٨٠] درجته :

أخرجه الشيخان.

(١) في (ب) : (سيد) .

[١٨١] رجال الإسناد :

★ **أبو بكر** : أحمد بن الحسن الحيري، **ثقة**، تقدم في حديث (٦).

★ **أبو زكريا** : يحيى بن إبراهيم النيسابوري، المزكي، **ثقة**، تقدم في حديث (٦).

★ **أبو سعيد** : محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي، **ثقة مأمون**، تقدم ص (١).

★ **أبو العباس** : محمد بن يعقوب بن يوسف، الأصم، **ثقة فاضل**، تقدم ص (١).

★ **الربيع** : بن سليمان المرادي، **ثقة**، تقدم ص (١).

★ **الشافعي** : الإمام، تقدم ص (١).

★ **عمر بن حبيب** : بن محمد العدوي البصري القاضي، **ضعيف**، روى عن السفيانين، وشعبة، وابن عون، وغيرهم، روى عنه محمد البيكندي، ومحمد بن المنهال الضرير، ويزيد بن مُرة، وغيرهم، خرَّج له ابن ماجه، ت ٢٠٦ أو ٢٠٧هـ.

يُنظر : ضعفاء العقيلي (١٥٢/٣) والضعفاء والمتروكون للنسائي (١٨٢) والجرح والتعديل =

عن عبد الله بن عون[1] أن نافعاً كتب إليه يخبـره أن ابـن عمر أخبره أن النبي ﷺ أغـار على بني المصطلق وهم غارون[2] في نعمهم بالمريسيع[3] فقتل المقاتلة وسبى الذرية .

أخرجاه في الصحيح من حديث ابن عون .

وأما الحديث الذي :

[١٨٢] أخبرنـا أبـو بكـر وأبـو زكريـا وأبـو سـعيد قـالوا

=

(١٠٤/٦) والكامل لابن عدي (١٦٩٥/٥) وتهذيب الكمـال (٢٩٠/٢١) والسير (٤٩٠/٩) والتقريب ص (٤١٠).

★ **عبد الله بن عون** : **ثقة ثبت فاضل**، تقدم في حديث (١٠٤).

★ **نافع** : **ثقة ثبت**، تقدم في حديث (٢).

★ **ابن عمر** : **صحابي**، تقدم في حديث (٢).

[١٨١] **تخريجـه** :

- وأخرجه الشافعي في المسند ترتيب السندي (١١٧/٢) في الجهاد، وفي الأم (٢٥٣/٤) كتاب الحكم في قتال المشركين.....

- وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧٩/٩) في السير، باب قتل النساء والصبيان، مـن طريـق الشافعي.

- وأخرجه البخاري (١٢٢/٣) في العتق، باب من ملك من العرب رقيقـاً...إلخ عـن علـي بـن الحسن، عن عبد الله، عن ابن عون.

- وأخرجه مسلم (١٣٥٦/٣) في الجهاد، باب جواز الإغارة على الكفار، من طريق سـليم بـن أخضر، عن ابن عون به، ومن طريق ابن أبي عدي، عن ابن عون به.

[١٨١] **درجتـه** :

إسناده ضعيف، فيه عمر بن حبيب، غير أنه ارتقى إلى **الحسن لغيره** بمتابعة رواية الشيخين.

(١) في (ب) : (أبي عوان) وهو خطأ، ويُنظر ترجمته في حديث (١٠٤).

(٢) غارون : أي غافلون. من الغِرَّة، وهي الغفلة. النهاية (٣٥٥/٣) باب الغين مع الراء.

(٣) المريسيع : مصغر مرسوع- بئر أو ماء لخزاعة على يوم من الفُـرْعِ. وإليـه تضـاف غـزوة بـني المصطلق. ترتيب القاموس (٣٣٦/٢-٣٣٧) مادة (رسع).

[١٨٢] **رجال الإسناد** :

★ **أبو بكر** : أحمد بن الحسن الحيري، **ثقة**، تقدم في حديث (٦).

★ **أبو زكريا** : يحيى بن إبراهيم النيسابوري، المزكي، **ثقة**، تقدم في حديث (٦).

★ **أبو سعيد** : محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي، **ثقة مأمون**، تقدم ص (١). =

ثنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا عبد الوهاب الثقفي، عن حميد، عن أنس قال سار رسول الله ﷺ إلى خيبر فانتهى إليها ليلاً، وكان رسول الله ﷺ إذا طرق قوماً [ليلاً](١) لم يغر عليهم حتى يصبح، فإن سمع أذاناً أمسك، وإن لم يكونوا يصلون أغار عليهم حين يصبح(٢)، فلما أصبح ركب وركب المسلمون فخرج أهل القرية ومعهم مكايلهم(٣)

=

★ **أبو العباس** : محمد بن يعقوب بن يوسف، الأصم، **ثقة فاضل**، تقدم ص (١).

★ **الربيع** : بن سليمان المرادي، **ثقة**، تقدم ص (١).

★ **الشافعي** : الإمام، تقدم ص (١).

★ **عبد الوهاب الثقفي** : **ثقة**، تقدم في حديث (٣٠).

★ **حميد** : الطويل، **ثقة مدلس**، تقدم في حديث (٣٠).

★ **أنس** : بن مالك، **صحابي**، تقدم في حديث (٣٠).

[١٨٢] **تخريجه** :

- أخرجه الشافعي في المسند ترتيب السندي (١١٦/٢) في الجهاد، وفي الأم (٢٦٧/٤) الغلول.
- ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨٠/٩).
- وأخرجه مالك عن حميد في الموطأ (٤٦٨/٢) في الجهاد، باب ما جاء في الخيل والمسابقة.
- ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٥/٤) في الجهاد، باب دعاء النبي ﷺ.
- والترمذي (١٢١/٤) في السير، باب في البيات والغارات.
- والنسائي في الكبرى (١٧٨/٥) في السير، باب وقت الغارة.
- والبيهقي في السنن الكبرى (٧٩/٩) في السير، باب قتل النساء والصبيان.

كلهم من طريق مالك عن يحيى.

- وأخرجه مسلم (١٤٢٧/٣) في الجهاد والسير، باب غزوة خيبر، من طرق أخرى عن أنس مختصراً.

[١٨٢] **درجته** :

صحيح.

(١) من (ب) .

(٢) في (ب) : (يصبحون) .

(٣) في (ب) : (مكاتلهم).

ومكايلهم : جمع مكيال، والمكيال والمِكْيَلة والمِكْيَل : ما كيل به. والإسم : الكِيْلة - =

ومساحيهم[١] فلما رأوا رسول الله ﷺ قالوا : محمد والخميس[٢] . فقال رسول الله ﷺ (الله أكبر، خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة[٣] قوم فساء صباح المنذرين) قال أنس : وإني لردف[٤] أبي طلحة[٥] وإن قدمي لتمس قدم رسول الله ﷺ فقد قال الشافعي في روايتنا عن أبي سعيد : رواية أنس أن النبي ﷺ كان لايغير حتى[٦] يصبح ليس بتحريم[٧] للإغارة ليلاً ولانهاراً ولاغارين في حال والله أعلم، ولكنه على أن يكون ينصر من معه كيف يغيرون احتياطا من أن يؤتوا[٨] من كمين[٩] أو من حيث لايشعرون وقد يختلط الحرب إذا أغاروا ليلاً فيقتل بعض المسلمين بعضاً قد أصابهم ذلك في قتل ابن عتيك فقطعوا رِجْلَ أحدهم[١٠] .

=

بالكسر- ترتيب القاموس (١٠٨/٤).

(١) مساحيهم : المساحي جمع مسحاة وهي المجرفة من الحديد، والميم زائدة، لأنه من السحو : الكشف والإزالة. النهاية (٣٢٨/٤) باب الميم مع السين.

(٢) الخميس : الجيش، سمي بذلك لأنه مقسوم بخمسة أقسام : المقدمة، والساقة، والميمنة، والميسرة، والقلب، وقيل : لأنه تخمس فيه الغنائم. النهاية (٧٩/٢) باب الخاء مع الميم.

(٣) الساحة : الناحية وفضاء بين دور الحي. والجمع : ساح، وسوح، وساحات، ترتيب القاموس (٦٤٢/٢) مادة (سوح).

(٤) في (ب) : (أردف).
الردف : المرتدف: وهو الذي يركب خلف الراكب. لسان العرب (١١٦/٩) مادة (ردف).

(٥) هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري الخزرجي، مشهور بكنيته، كان من فضلاء الصحابة، اختلف في شهوده بدراً، وأبلى بلاء حسناً في أحد وكان يرمي الكفار دون النبي ﷺ وهو الذي تصدق ببيرحاء فقال له النبي ﷺ بخ بخ ذاك مال رابح، وأعطاه النبي ﷺ الشق الأيسر من رأسه لما حلق بمنى، روى عن النبي ﷺ (٢٥) حديثاً، مات غازياً في البحر سنة ٥٠ أو ٥١هـ. يُنظر : مقدمة مسند بقي ص (٨٩) والإصابة (٢٨/٣،٢٩) .

(٦) في (ب) : (حي) .

(٧) في (ب) : (بتحريمهم) .

(٨) في (ب) : (تؤتوا) .

(٩) كمين : من كمن فلان إذا استخفى واستتر في مكمن لا يفطن له، وكل شيء استتر بشيء فقد كمن فيه كموناً. لسان العرب (٣٥٨/١٣) مادة (كمن).

(١٠) الأم (٢٦٧/٤) الغلول.

قال أحمد وإنما أراد في قتال ابن عتيك*وخروجه في قتل ابن أبي الحقيق إلا أن في تلك القصة أن ابن عتيك* سقط فوثئت[(١)] رجله، ويحتمل أنه أراد في قتل كعب بن الأشرف[(٢)] فغلط الكاتب ففي قصة قتل كعب بن الأشرف أنه أصيب الحارث بن أوس بن معاذ[(٣)] فجرح*في رأسه و* رجله .

قال محمد بن [مسلمة][(٤)] / أصابه بعض أسيافنا . وقيل[(٥)] : بل أصابوا ١٤٨/أ

(*-*) ليس في (ب).

(١) في (ب) : (فوثبت).

وثئت : أي أصابها وهن دون الخلع والكسر، يقال : وثئت رجله فهو موثوءة. النهاية (١٥٠/٥) باب الواو مع الثاء.

(٢) هو كعب بن الأشرف النبهاني الطائي اليهودي، حرض قريشاً بعد بدر، وكان يشبب بنساء المسلمين حتى آذاهم فانتدب له مجموعة من الأوس على رأسهم محمد بن مسلمة وشيعهم النبي ﷺ إلى بقيع الغرقد ودعا لهم فاحتالوا على كعب فدخلوا عليه فضربوه فاختلفت أسيافهم ثم ضربه محمد بن مسلمة حتى صاح صيحة كانت فيها حتفه، وكان ذلك في السنة الثالثة من الهجرة. يُنظر : الكامل لابن الأثير (٩٩/٢).

(٣) هو الحارث بن أوس بن معاذ الأنصاري الأوسي ابن أخي سعد بن معاذ، شهد بدراً، وهو أحد الذين شاركوا في قتل كعب بن الأشرف اليهودي، وجرح في تلك الوقعة، وقال ابن عبد البر : استشهد بأحد وهو ابن ثمان وعشرين سنة، وقال ابن حجر : وهذا وهم، تعقبه بعض أهل النسب فقال : لم أجده في قتلى أحد. يُنظر : الإصابة (٢٨٧/١).

(*-*) ليس في (ب).

(٤) من (ب)، وفي الأصل (سلمة)

وهو محمد بن مسلمة بن سلمة بن خالد الأنصاري الأوسي الحارثي، أبو عبد الرحمن المدني، روى عن النبي ﷺ ستة عشر حديثاً، روى عنه ابنه محمود، والمسور بن مخرمة، وعروة، وغيرهم، شهد المشاهد ما عدا تبوك بإذن الرسول ﷺ، وكان الفاروق يبعثه لكشف المعضلات، وهو الذي شارك في قتل مرحب وسلام اليهوديين، ت ٤٣هـ . يُنظر : مقدمة مسند بقي ص (٩٢) والإصابة (٦٣/٦).

(٥) في (ب) : (وقبل) .

عباد بـن بشـر[1] في وجهـه أو في رجلـه لايشـعرون وذلـك في قصـة قتـل[2] كعـب بـن الأشرف.

---

(١) هو عباد بن بشر بن وقش بن زغبة الأشهلي، ذكره موسى بن عقبة فيمن شـهد بـدراً وقـال : استشهد باليمامة وهو ابن ٤٥ سنة، وكان ممن شارك في قتل كعب اليهـودي، وسمـع النبي ﷺ صوته فقال : اللهم ارحم عباداً، وخرج هو وأسيد من عند النبي ﷺ ذات ليلة مظلمة فأضاءت عصا أحدهما فلما افترقا أضاءت عصا كل واحد منهما. يُنظر : الإصابة (٢٢/٤).

(٢) ليست في (ب) .

المرأة تقاتل فتقتل

قال الشافعي في القديم في رواية أبي عبد الرحمن عنه :

[١٨٣] ثنا بعض[١] أصحابنا، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة قالت : ما رأيت مثل يهودية من بني قريظة إنها لتحدث عندي وتضحك إذ نودي بها فقالت : إني الآن لمقتولة . قلت : وماشأنك ؟ قالت : أحدثت[٢] حدثاً.

---

(١) ليست في (ب) .

[١٨٣] **رجال الإسناد :**

★ **بعض أصحابنا** : لم أقف عليهم.

★ **محمد بن إسحاق** : بن يسار، **إمام المغازي، صدوق مدلس**، تقدم في حديث (٣١).

★ **محمد بن جعفر بن الزبير** : بن العوام القرشي الأسدي المدني، **ثقة**، روى عن عروة بن الزبير، وعباد بن عبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وغيرهم، روى عنه عبد الرحمن بن القاسم بن محمد، وعبيد الله بن أبي جعفر المصري، وابن إسحاق، وغيرهم، خرَّج له الجماعة، توفي سنة بضع عشرة ومائة.

يُنظر : الجرح والتعديل (٢٢١/٧) وتهذيب الكمال (٥٧٩/٢٤) والتقريب ص (٤٧١).

★ **عروة** : بن الزبير، **ثقة فقيه مشهور**، تقدم تابعاً لحديث (٢٨).

★ **عائشة** : أم المؤمنين، تقدم ذكرها تابعاً لحديث (٢٨).

[١٨٣] **تخريجه :**

- أبهم الشافعي من حدثه بهذا الأثر عن ابن إسحاق و لم يصرح به في موضع آخر من كتبه.

- وأخرجه البيهقي من غير طريق الشافعي، عن يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، وهي الرواية الآتية برقم (١٨٤)

[١٨٣] **درجته :**

إسناده ضعيف للإبهام.

(٢) في (ب) : (احدث) .

[١٨٤] **حدثناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس ابن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن اسحاق .. فذكره باسناده . قالت[1] : ماقتل رسول الله ﷺ امرأة من بني قريظة إلا امرأة واحدة، ثم ذكره أتم من ذلك .**

قال الشافعي : فحدثني [بعض][2] أصحابنا أنها كانت دَلَّت[3] على

---

[١٨٤] **رجال الإسناد :**

★ **أبو عبد الله الحافظ**: محمد بن عبد الله، الحاكم، **إمام صدوق**، تقدم في حديث (١١).

★ **أبو العباس ابن يعقوب** : محمد بن يعقوب بن يوسف، الأصم، **ثقة فاضل**، تقدم ص (١).

★ **أحمد بن عبد الجبار : ضعيف، وسماعه للسيرة صحيح**، تقدم في حديث (٧٨).

★ **يونس بن بكير** : بن واصل الشيباني الكوفي الجمال، أبو بكر، **صدوق يخطىء**، روى عن الأعمش، وهشام بن عروة، وابن إسحاق، وغيرهم، روى عنه ابن نمير، ومحمد بن سعيد بن الابهاني، وأحمد بن عبد الجبار، وغيرهم، استشهد به البخاري في الصحيح وخرَّج له في كتاب "القراءة خلف الإمام" وغيره وخرَّج له الباقون سوى النسائي، ت ١٩٩هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٩/٢٣٦) وتهذيب الكمال (٣٢/٤٩٣) والسير (٩/٢٤٥) والبيان والتوضيح ص (٣٢٠) والتقريب ص (٦١٣).

★ **ابن إسحاق** : محمد بن إسحاق، **إمام المغازي، صدوق يدلس**، تقدم في حديث (٣١).

[١٨٤] **تخريجـــه :**

- أخرجه محمد بن إسحاق كما في سيرة ابن هشام (ق٢/٢٤٢).
- وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/٨٢) في السير، باب المرأة تقاتل فتقتل بالإسناد نفسه.
- وأخرجه أبو داود (٣/٥٤) في الجهاد، باب في قتل النساء، من طريق محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق به.
- وأخرجه أحمد في المسند (٦/٢٧٧) من طريق أبي يعقوب عن ابن إسحاق به.

[١٨٤] **درجتـــه :**

حسن لذاته، ولا يضيره تدليس محمد بن إسحاق إذ صرح بالتحديث عن محمد بن جعفر عند أبي داود وأحمد والبيهقي.

(١) في (ب) : (قال) .

(٢) من (ب) .

(٣) دَلَّت : أي سَدَّدَتْ. ترتيب القاموس (٢/٢٠٦) مادة (دل ل).

محمود بن [مسلمة][1] رحا فقتلته فقتلت بذلك[2] .

قال الشافعي : قد جاء الخبر أن رسول الله ﷺ قتل القرظية، ولم يصح خبر على أي معنى قتلها، وقد يحتمل أن يكون أسلمت ثم ارتدت ولحقت[3] بقومها فقتلها لذلك، ويحتمل غيره[4]، وقد قيل : إن محمود بن [مسلمه][5] قُتل بخيبر ولم يُقتل يوم بني قريظة وذاك[6] أن محمد بن مسلمة قال يارسول الله إئذن لي أن أخرج إلى مرحب فأنا والله الموتور الثائر[7] .

قال أحمد :

[١٨٥] روينا عن ابن إسحاق والواقدي أن

---

(١) من (ب)، وفي الأصل (سلمة)

وهو محمود بن مسلمة الأنصاري، شهد أحداً والخندق والحديبية وخيبر وقتل يؤمئذ شهيداً، أدلى عليه مرحب اليهودي رحى فأصابت رأسه فهشمت البيضة رأسه وسقطت جلدة جبيه على وجهه وأتي به رسول الله ﷺ فرد الجلدة فرجعت كما كانت وعصبها بثوب فمكث محمود ثلاثة أيام ثم مات. يُنظر : الإصابة (٦٧/٦). .

(٢) نقله البيهقي في سننه الكبرى (٨٢/٩).

(٣) في (ب) : (فلحقت) .

(٤) في (ب) : (غير ذلك) .

(٥) من (ب)، وفي الأصل (سلمة) .

(٦) (ب) : (وذلك) .

(٧) السنن الكبرى (٨٢/٩).

[١٨٥] رجال الإسناد :

★ **ابن إسحاق** : محمد بن إسحاق، **إمام المغازي، صدوق يدلس**، تقدم في حديث (٣١).

★ **الواقدي** : محمد بن عمر بن واقد الأسلمي، **متروك**، تقدم في حديث (٨٢).

[١٨٥] تخريجه :

- أخرجه المؤلف موصولاً في السنن الكبرى (٨٢/٩) في السير، باب المرأة تقاتل فتقتل، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو علي محمد بن جعفر الدقاق، ثنا محمد بن جرير فيما حدثهم محمد بن حميد، عن سلمة، عن محمد بن إسحاق والحارث بن محمد، عن محمد بن سعد، عن الواقدي أنهم قالوا: فذكره.

- ذكرها ابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام (ق٢٥٤/٢) وذكرها الواقدي في المغازي =

خلاد بن سُويد الخزرجي[1] دلت عليه فلانة - امرأة من بـني قريظة - رحا فشدخت رأسه فقتلها رسول الله ﷺ فيما ذكر .

قال أحمد : وقد ذكر الشافعي في القديم

[١٨٦] حديث رياح بن يحيى[2] أخي[3] حنظلة[4] أن النبي ﷺ رأى امرأة ضخمة مقتولة فقال : (ما أرى هذه كانت تقاتل).

=

(٥١٦/٢-٥١٧) .

[١٨٥] درجتــــه :

إسناده ضعيف.

قال البيهقي : وهذا من قول ابن إسحاق والواقدي منقطع.

(١) هو خلاد بن سويد بن ثعلبة الأنصاري، شهد بدراً والعقبة واستشهد يوم بني قريظـة، طرحـت عليه امـرأة مـن قريظـة رحـا فشـدخته فقـال النبـي ﷺ إن لـه أجـر شـهيدين. يُنظـر : الإصابـة (١٤٠/٢).

(٢) ليست في (ب)

(٣) في (ب) : (أبي) .

(٤) هو حنظلة بن الربيع بن صيفي بن رباح التميمي، أبو ربعي، المعروف بحنظلة الكـاتب، روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث، روى عنه الحسن البصري، وقيس بن الربيع، وأبو عثمـان النهـدي، وغيرهم، أرسله النبي ﷺ إلى أهل الطائف، وشهد القادسية وشهد مع خالد حروبه بالعراق ثـم قدم معه دومة الجندل، توفي بعد علي. يُنظر : تهذيب الكمال (٤٣٨/٧) والإصابة (٤٣/٢).

[١٨٦] رجال الإسناد :

★ **رياح بن يحيى** : هو رباح - بموحدة وقيل بمثناة - بن الربيع بن صيفي التميمي، أخو حنظلة الكاتب، روى عن النبي ﷺ حديثاً في النهي عن قتل الذرية فيـه أنـه خـرج معـه في غـزوة غزاهـا وعلى مقدمته خالد بن الوليد. يُنظر : الإصابة (١٩٢/٢). .

[١٨٦] تخريجــــه :

- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨٢/٩) في السير، باب المرأة تقـاتل فتقتـل، موصـولاً مـن طريق أبي داود، عن أبي الوليد الطيالسي قال: ثنا عمر بن المرقع بن صيفـي، حدثـني أبـي، عـن جده رباح بن ربيع رضي الله عنه..فذكره.

- وهو في سنن أبي داود (٥٣/٣) في الجهاد، باب في قتل النساء.

- وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٨٢/١٢) في الجهاد، فيما يمتنع به من القتل، عن وكيع، =

وفي ذلك دلالة على أنها إذا قاتلت حل[1] قتالها وقتلها وا لله أعلم .

=

عن سفيان، عن أبي الزناد، عن المرقع بن عبد ا لله بن صيفي، عن حنظلة به نحوه.

- ومن طريقه أخرجه ابن ماجه (٩٤٨/٢) في الجهاد، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان.

- وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٠١/٥) في الجهاد، باب عقر الشجر بأرض العدو، من طريق الثوري، عن أبي الزناد به.

- وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٣٨/٢) في الجهاد، باب ما جاء في قتل النساء والولدان، من طريق مغيرة بن عبد الرحمن الحزامي، عن أبي الزناد به.

[١٨٦] **درجتـــه** :

حسن لذاته، فيه عمر بن المرقع وأبوه صدوقان، وبقية رجاله ثقات.

(١) في (ب) : (جاز).

تقدم في الباب السابق أحاديث النهي عن قصد النساء بالقتل.

١٤٨/ب

/ قطع الشجر وحرق المنازل

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا[١] أبو العباس الأصم، أنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي : كل ما كان مما يملكون لاروح فيه فإتلافه بكل وجه مباح، ثم ساق الكلام إلى أن قال : قال الله تبارك وتعالى في بني النضير حين حاربهم رسول الله ﷺ ﴿هو الذي أَخْرَجَ الذين كفروا مِنْ أَهْلِ الكتابِ[٢]﴾ الآية إلى [قوله][٣] ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ﴾ {الحشر : ٢}، فوصف إخرابهم منازلهم بأيديهم وإخراب المومنين بيوتهم، ووصْفُه إياه[٤] تبارك وتعالى كالرضا به، وأمر رسول الله ﷺ بقطع ألوان[٥] من ألوان نخلهم[٦] فأنزل الله رضى بما صنعوا من قطع نخلهم[٧] ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللهِ ولِيُخْزِيَ الفَاسِقِينَ﴾ {الحشر : ٥}، فرضيَ القطع وأباح الترك[٨] .

---

(١) في (ب) : (قال أنبأنا) .

(٢) في (ب) : (مِنْ دِيَارِهِمْ لأَوَّلِ الحشر) .

(٣) من (ب) .

(٤) في (ب) : (ووصفهم إياهم) .

(٥) في (ب) : (نخل) .

(٦) في (ب) : (نخيلهم) .

(٧) في (ب) : (نخيلهم) .

(٨) الأم (٢٧٢/٤) باب العبد المسلم يأبق إلى أهل دار الحرب.

[١٨٧] **أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكى وأبو بكر ابن الحسن القاضي وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا أنس بن عياض، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قطع نخل بني النضير وحرق**

---

[١٨٧] **رجال الإسناد** :

★ **أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي** : يحيى بن إبراهيم النيسابوري، **ثقة**، تقدم في حديث (٦).

★ **أبو بكر ابن الحسن القاضي** : أحمد بن الحسن الحيري، **ثقة**، تقدم في حديث (٦).

★ **أبو سعيد ابن أبي عمرو** : محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي، **ثقة مأمون**، تقدم ص (١).

★ **أبو العباس** : محمد بن يعقوب بن يوسف، الأصم، **ثقة فاضل**، تقدم ص (١).

★ **الربيع** : بن سليمان المرادي، **ثقة**، تقدم ص (١).

★ **الشافعي** : الإمام، تقدم ص (١).

★ **أنس بن عياض** : هو أنس بن عياض بن ضمرة الليثي المدني، أبو ضمرة، **ثقة**، روى عن موسى بن عقبة، والقواريري، وهشام بن عروة، وغيرهم، روى عنه علي بن المديني، والحميدي، والشافعي، وغيرهم، خرَّج له الجماعة، ت ٢٠٠هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٢/٢٨٩) وتهذيب الكمال (٣/٣٤٩) والسير (٩/٨٦) والتقريب ص (١١٥).

★ **موسى بن عقبة** : **ثقة فقيه إمام في المغازي**، تقدم ص (١٥٥).

★ **نافع** : **ثقة ثبت**، تقدم في حديث (٢).

★ **ابن عمر** : صحابي، تقدم في حديث (٢).

[١٨٧] **تخريجـــه** :

- أخرجه الشافعي في الأم (٤/٢٧٣) العبد المسلم يأبق إلى دار أهل الحرب، وفي المسند ترتيب السندي (٢/١١٩) في الجهاد، كما أخرجه أيضاً من طريق أبي ضمرة، عن موسى بن عقبة به، ومن طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب مرسلاً نحوه.

- وأخرجه البخاري (٤/٢٣) في الجهاد، باب حرق الدور والنخيل، من طريق سفيان، عن موسى بن عقبة به.

- وأخرجه مسلم (٣/١٣٦٥) في الجهاد والسير، باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها، من طريق ابن المبارك، عن موسى بن عقبة به.

- والنسائي في الكبرى (٥/١٨٢) في السير، إحراق نخيلهم وقطعها، من طريق ابن جريج، عن =

وهي البويرة[1] .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث موسى بن عقبة وغيره، وذكر بعضهم نزول الآية فيه .

وذكره الشافعي في موضع آخر، في رواية أبي سعيد .

[١٨٨] أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد[2] قالوا ثنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم،

=

موسى بن عقبة به.

- والبيهقي في السنن الكبرى (٨٣/٩) من طريق سفيان وابن المبارك، عن موسى ابن عقبة به.

- وأخرجه مسلم (١٣٦٥/٣) وأبو داود (٣٨/٣) في الجهاد، باب في الحرق في بلاد العدو.

- والترمذي (١٢٢/٤) في السير، باب في التحريق والتخريب.

- وابن ماجه (٩٤٨/٢) في الجهاد، باب التحريق بأرض العدو.

- والبيهقي في السنن الكبرى (٨٣/٩) كلهم من طريق الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر نحوه.

[١٨٧] **درجته :**

صحيح.

(١) البُوَيْرة : - بضم الموحدة وفتح الواو بعدها ياء ساكنة- موضع كان به نخل لبني النضير. ترتيب القاموس المحيط (٣٤١/١) مادة (ب و ر).

(٢) في (ب) : (سعيه) وهي محرفة .

[١٨٨] **رجال الإسناد :**

★ **أبو بكر** : أحمد بن الحسن الحيري، **ثقة**، تقدم في حديث (٦).

★ **أبو زكريا** : يحيى بن إبراهيم النيسابوري، المزكي، **ثقة**، تقدم في حديث (٦).

★ **أبو سعيد** : محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي، **ثقة مأمون**، تقدم ص (١).

★ **أبو العباس** : محمد بن يعقوب بن يوسف، الأصم، **ثقة فاضل**، تقدم ص (١).

★ **الربيع** : بن سليمان المرادي، **ثقة**، تقدم ص (١).

★ **الشافعي** : الإمام، تقدم ص (١).

★ **إبراهيم بن سعد بن إبراهيم** : بن عبد الرحمن بن عوف القرشي، **ثقة حجة**، تقدم تابعاً لحديث (٢١).

=

عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ حرَّق أموال بني النضير فقال قائل :

وهان[(١)] على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير

قال أحمد :

[١٨٩] وقد روي هذا الشعر في حديث نافع، عن [ابن عمر][(٢)] موصولاً .

قال الشـــافعي في روايتنا، عن أبي ســعيد: فإن قال قائل: فلعل النبي صلى/الله عليه وسلم حرَّق مال بني النضير ثم تركه . قيل : على معنى ما أنـزل الله، وقـد حـرَّق ١٤٩/أ

=

★ **ابـن شـهاب** : محمـد بـن مسـلم بـن عبيـد الله، الزهـري، **متفـق علـى جلالتـه وإتقانـه**، تقدم تابعاً لحديث (٢١).

[١٨٨] تخريجـــه :

– أخرجه الشافعي في المسند ترتيب السندي (١١٩/٢) وفي الأم (٢٧٣/٤) العبد المسلم يأبق إلى دار أهل الحرب.

[١٨٨] درجتـــه :

إسناده ضعيف للإرسال.

(١) في (ب) : (وكان) .

(٢) من (ب) : وفي الأصل عن (ابن شـهاب) وهـو خطـأ، لأن نـافع لا يـروي عـن ابـن شـهاب، ويُنظر تخريجه في السنن الكبرى (٨٣/٩) عن نافع، عن ابن عمر .

[١٨٩] رجال الإسناد :

★ **نافع** : **ثقة ثبت**، تقدم في حديث (٢).

★ **ابن عمر** : صحابي، تقدم في حديث (٢).

[١٨٩] تخريجـــه :

– أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨٣/٩) في السير، باب قطع الشجر :

قـال : وأخبرنـا أبـو عبـد الله الحـافظ، أخـبرني محمـد بـن يعقـوب الحـافظ، أنبـأ محمـد بـن إسـحاق بـن إبراهيـم، ثنـا هنـاد بـن السـري، ثنـا عبـد الله بـن المبـارك، عـن موسى بـن عقبـة، عـن نـافع، عـن ابـن عمـر رضـي الله عنهمـا بنحـوه، ويُنظرتخريجـه في رقم (١٨٨).

[١٨٩] درجتـــه :

صحيـــح.

بخيبر وهي بعد بني النضير، وحرَّق الطائف[(١)] وهي آخر غزاة قاتل بها، وأمر أسامة بن زيد[(٢)] أن يحرق على أهل أبنا[(٣)] .

[١٩٠] أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا[(٤)] وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا بعض أصحابنا، عن عبد الله بن جعفر قال :

---

(١) في (ب) : (بالطايف) .

(٢) هو أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي، أبو محمد أو أبو زيد، حِبُّ رسول الله ﷺ وابن حِبِّه، مات النبي ﷺ وله عشرون سنة، وأمرَّه على جيش عظيم فمات النبي ﷺ قبل أن يتوجه فأنفذه أبو بكر، وكان عمر يجله ويكرمه، اعتزل الفتنة بعد قتل عثمان إلى أن مات في أواخر خلافة معاوية سنة ٥٤هـ. مسنده (١٢٨)حديثاً. يُنظر : مقدمة مسند بقي ص (٨٣) والإصابة (٢٩/١).

(٣) الأم (٢٧٣/٤).

الأَبْنَاء – في الأصل جمع ابن، ويقال لأولاد فارس الأبناء وهم الذين أرسلهم كسرى مع سيف بن ذي يزن لما جاء يستنجد على الحبشة فنصروه وملكوا اليمن وتدبروها وتزوجوا في العرب فقيل لأولادهم الأبناء، وغلب عليهم هذا الأسم، لأن أمهاتهم من غير جنس آبائهم. النهاية (١٧/١-١٨) باب الهمزة مع الباء.

(٤) في (ب) : (وابو زكر) .

[١٩٠] رجال الإسناد :

★ **أبو بكر** : أحمد بن الحسن الحيري، **ثقة**، تقدم في حديث (٦).

★ **أبو زكريا** : يحيى بن إبراهيم النيسابوري، المزكي، **ثقة**، تقدم في حديث (٦).

★ **أبو سعيد** : محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي، **ثقة مأمون**، تقدم ص (١).

★ **أبو العباس** : محمد بن يعقوب بن يوسف، الأصم، **ثقة فاضل**، تقدم ص (١).

★ **الربيع** : بن سليمان المرادي، **ثقة**، تقدم ص (١).

★ **الشافعي** : الإمام، تقدم ص (١).

★ **بعض أصحاب الشافعي** : لعله محمد بن عمر الواقدي، **متروك**، -كما سيأتي بيان ذلك في تخريج الحديث- تقدم في حديث (٨٢).

★ **عبد الله بن جعفر** : بن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة، الزهري المخرمي، أبو محمد المدني، **ليس به بأس**، روى عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، وعبد الواحد بن أبي عون، ومزاحم بن زفر، وغيرهم، وعنه إبراهيم بن سعد الزهري، =

سمعت ابن شهاب يحدث، عن عروة، عن أسامة بن زيد قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أغير صباحاً على أهل أبنا وأُحَرِّق .

=

والواقدي، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وغيرهم، ت ١٧٠هـ .

يُنظر: تهذيب الكمال (٣٧٢/١٤) والسير (٣٢٨/٧) والتهذيب (١٧١/٥) والتقريب ص (٢٩٨) .

★ **ابن شهاب** : محمد بن مسلم بن عبيد الله، الزهري، **متفق على جلالته وإتقانه**، تقدم تابعاً لحديث (٢١).

★ **عروة** : بن الزبير، **ثقة فقيه مشهور**، تقدم في تابعاً لحديث (٢٨).

★ **أسامة بن زيد** : صحابي، تقدم قريباً.

[١٩٠] **تخريجـــه** :

- أخرجه الشافعي في المسند ترتيب السندي (١٢٠/٢) في الجهاد، وفي الأم (٢٧٣/٤) العبد المسلم يأبق إلى دار أهل الحرب.

أبهم الإمام الشافعي من أخبره بالحديث عن عبد الله بن جعفر و لم يصرح به في موضع آخر من كتبه فيما أعلم، وعبد الله بن جعفر عن الزهري ليس له كثير حديث عند الشافعي سوى حديثين أحدهما حديث الباب، وآخر من طريق ابن أبي فديك وسعيد بن سالم عنه.

الأم (٧٤/٥) والمسند (٤٢٥) والذي في الأم ابن أبي فديك أخبرنا سعيد بن سالم والذي يغلب على الظن أنه تصحيف، و لم أقف على الحديث من طريقهما، أو من طريق أحدهما، وقد قال ابن حجر في ترجمة عبد الله بن جعفر: وقد روى عنه من شيوخ الشافعي إبراهيم بن سعد اهـ. إلا أن إبراهيم بن سعد غير مقصود هنا يقيناً، وذلك أن الشافعي روى قبل حديث أسامة هذا حديثاً عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري مرفوعاً في تحريق النبي ﷺ أموال بني النضير، فلو كان الحديث عنه لذكره والله أعلم.

والذي يظهر والله أعلم أن البعض الذي أبهمه الشافعي في هذا الحديث هو الواقدي، ولذلك أبهمه لما فيه من كلام، ويدل على ذلك إخراج الواقدي للحديث، و لم أجده عند غيره كما سيأتي في التخريج.

أخرجه الواقدي في المغازي (١١١٨/٣) فقال: حدثني عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن أزهر بن عوف، عن الزهري، عن عروة، عن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ أمره أن يغير على أبنى صباحاً وأن يحرق.

- ومن هذا الطريق أخرجه الطبراني في الكبير (١٦١/١).

- وأصل الحديث في البخاري (٨٨/٥) في المغازي، باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى =

قال أحمد :

[١٩١] وكذلك رواه صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري .

=

الحرقات من جهينة، من طريق عمرو بن محمد، عن هشيم، ثنا حصين به، كما عند الإمام أحمد، ويُنظر الفتح (٥١٧/٧-٥١٨).

وعند البخاري في الديات (٣٦/٨) باب قول الله تعالى ﴿ومن أحياها﴾ من طريق عمرو بن زرارة، عن هشيم به.

- ومسلم في الإيمان (٩٦/١) من طريق الأعمش، عن أبي ظبيان به، ومن طريق هشيم أيضاً (٩٧/١) ويُنظر كلام الحافظ على الحديث في الفتح (١٩٤/١٢-١٩٦) .

[١٩٠] **درجتـــه** :

إسناده ضعيف جداً، لأن فيه الواقدي شيخ الشافعي وهو متروك.

[١٩١] **رجال الإسناد** :

★ **صالح بن أبي الأخضر** : هو صالح بن أبي الاخضر اليمامي البصري، مولى هشام بن عبد الملك، **ضعيف يعتبر به**، روى عن الزهري، وابن المنكدر، ونافع مولى ابن عمر، وغيرهم، روى عنه ابن المبارك، وسفيان بن عيينة، وابن جريج، وغيرهم، خرَّج له الأربعة، قال الذهبي: توفي قبل شعبة، وقال ابن حجر: توفي بعد ١٤٠هـ.

يُنظر : ضعفاء العقيلي (١٩٨/٢) والجرح والتعديل (٣٩٤/٤) والكامل لابن عدي (١٣٨١/٤) وتهذيب الكمال (٨/١٣) والسير (٣٠٣/٧) والتقريب ص (٢٧١).

★ **الزهري** : محمد بن مسلم بن عبيد الله، **متفق على جلالته وإتقانه**، تقدم تابعاً لحديث (٢١).

[١٩١] **تخريجـــه** :

- الحديث في مسند الطيالسي ص (٨٧).

- وأخرجه من هذا الطريق البيهقي في السنن الكبرى (٨٣/٩) في السير، باب قطع الشجر وحرق المنازل، موصولاً من طريق أبي داود الطيالسي، قال: ثنا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن أسامة به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٩١/١٢) في الجهاد، من رخص في التحريق في أرض العدو، من طريق وكيع، عن صالح بن أبي الأخضر به.

=

وكان أبو مسهر[(١)] يقول : نحن أعلم وهي[(٢)] بينا فلسطين .

أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد قالا ثنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي قال : قال الأوزاعي : أبو بكر كان أعلم بتأويل هذه الآية، وقد نهى عن ذلك وعمل به أئمة المسلمين[(٣)] .

قال الشافعي : ولعل أمر أبي بكر رضي الله عنه بأن يكفوا، عن أن يقطعوا شجراً مثمراً إنما هو لأنه سمع النبي ﷺ يخبر أن بلاد الشام تفتح على المسلمين، فلما كان مباحاً له أن يقطع ويترك اختار[(٤)] الترك نظراً للمسلمين، وقد قطع رسول الله ﷺ يوم بني النضير فلما أسرع في النخل قيل له : قد وعدكها الله فلو استبقيتها لنفسك فكف

=

- وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٠٥/٥) عن محمد بن عبد الله بن المثنى، حدثني صالح بن أبي الأخضر، حدثني الزهري، عن عروة، عن أسامة بن زيد به نحوه، وفي (٢٠٩/٥) عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري به، ولفظه: بعثني رسول الله ﷺ إلى قرية يقال لها أبنى فقال: ائتها صباحاً ثم حرق ا.هـ. وفي (٢٠٠/٥) عن هشيم ثنا حصين، عن أبي ظبيان قال: سمعت أسامة بن زيد..فذكره، حديثاً طويلاً، وفي (٢٠٧/٥) من طريق يعلى بن عبيد، أنا الأعمش، عن أبي ظبيان، عن أسامة به مختصراً.

[١٩١] **درجتـــه** :

إسناده ضعيف، فيه صالح بن أبي الأخضر اليمامي، ضعيف يعتبر به، لكن الحديث يشهد له ما أخرجه البخاري ومسلم كما تقدم في الحديث الذي قبله فهو به **حسن لغيره،** ويُنظر تخريجه مستوفى في (١٩٠)

(١) هو عبد الأعلى بن مسهر بن عبد الأعلى الغساني الدمشقي، أبو مسهر، **ثقة فاضل،** روى عن خالد بن يزيد بن أبي مالك، وسعيد بن عبد العزيز، وسعيد بن بشير، وغيرهم، روى عنه إسماعيل بن عبيد الله، وأحمد بن يوسف السُلمي، وإسحاق الكوسج، وغيرهم خرَّج له الجماعة، ت ٢١٨هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٢٩/٦) وتهذيب الكمال (٣٦٩/١٦) والسير (٢٢٨/١٠) والتقريب ص (٣٣٢).

(٢) في (ب) : (هي) .

(٣) ذكر نحوه في الأم (٣٧٦/٧) قطع أشجار العدو.

(٤) في (ب) : (اجاز) .

القطع استبقاءً[١]، لا أن القطع محرم، فقد قطع بخيبر، ثم قطع بالطائف[٢].

وبهذا الإسناد قال

[١٩٢] **أنا[٣] الشافعي قال : قال أبو يوسف ثنا بعض أشياخنا، عن عبادة [بن نسي][٤]، عن عبد الرحمن بن غنم أنه قيل لمعاذ بن جبل : إن الروم يأخذون ما حسر من خيلنا فيستفحلونها[٥] ويقاتلون عليها أفنعقر ماحسر من خيلنا ؟**

---

(١) في (ب) : (استيفالا) .

(٢) ذكره في الأم (٣٧٦/٧) قطع أشجار العدو، ونقله البيهقي في السنن الكبرى (٨٥/٩-٨٦) من اختار الكف عن القطع.

(٣) في (ب) : (أخبرنا) .

(٤) من (ب)، وفي الأصل طمس بمقدار كلمة.

(٥) في (ب) : (فيستفلحونها)، وفي الأم : "فيستلقحونها" الأم (٣٧٦/٧).

[١٩٢] **رجال الإسناد :**

★ **الشافعي** :الإمام، تقدم ص (١).

★ **أبو يوسف** : يعقوب بن إبراهيم، **وثقه أحمد وابن معين**، تقدم في حديث (٢٧).

★ **بعض أشياخ أبي يوسف** : لم أقف عليهم.

★ **عبادة بن نسي** : الكندي الأردني، أبو عمر، قاضي طبرية، **ثقة فاضل**، روى عن أبي سعيد الخدري، وعبد الرحمن بن غَـنْم- بفتح الغين المعجمة وتسكين النون-، وشداد بن أوس، وغيرهم، روى عنه مكحول الشامي، وعبد العزيز بن صهيب، وبُرد بن سنان، وغيرهم، خرَّج له الأربعة، ت ١١٨هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٩٦/٦) والإكمال لابن ماكولا (٢٦/٧) وتهذيب الكمال (١٩٤/١٤) والسير (٣٢٣/٥) والتقريب ص (٢٩٢).

★ **عبد الرحمن بن غنم** : الأشعري الشامي، قال البخاري : **له صحبة**، قدم على رسول الله ﷺ من اليمن في السفينة واستبعد ابن حبان صحبته، روى عن رسول الله ﷺ، وروى عنه عبادة بن نسي، ومكحول الشامي، وأبو إدريس الخولاني، وغيرهم، يعرف بصاحب معاذ لملازمته له منذ بعثه النبي ﷺ إلى أن مات، ت ٧٨هـ.

يُنظر : تهذيب الكمال (٣٣٩/١٧) والإصابة (١٧٨/٤).

[١٩٢] **تخريجـــه :**

- أخرجه الشافعي في الأم (٣٧٦/٧) قطع أشجار العدو.

=

فقال[1] : لا، ليسوا بأهل أن ينتقصوا منكم، إنما هم غداً رقيقكم وأهل ذمتكم .

قال :

[١٩٣] وقال أبو يوسف ثنا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال : لما بعث أبو بكر خالد بن الوليد[2] إلى طليحة[3] وبني تميم قال [له][4]

=

- وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨٦/٩) في السير، باب تحريم قتل ما له روح....بإسناده من طريق الشافعي به.

[١٩٢] درجتـــه :

إسناده ضعيف للإبهام.

(١) في (ب) : (قال) .

[١٩٣] رجال الإسناد :

★ **أبو يوسف** : يعقوب بن إبراهيم، **وثقه أحمد وابن معين**، تقدم في حديث (٢٧).

★ **محمد بن إسحاق** : بن يسار، **إمام المغازي، صدوق مدلس**، تقدم في حديث (٣١).

★ **يزيد بن عبد الله بن قسيط** : **ثقة**، تقدم في حديث (٦٩).

[١٩٣] تخريجـــه :

- أخرجه الشافعي في الأم (٣٧٦/٧) قطع أشجار العدو.

[١٩٣] درجتـــه :

إسناده ضعيف، فيه محمد بن إسحاق مدلس من الرابعة و لم يصرح بالتحديث.

(٢) هو خالد بن الوليد بن المغيرة القرشي المخزومي، أبو سليمان، سيف الله، كان أحد أشراف قريش في الجاهلية، وكان إليه أعنة الخيل في الجاهلية، وشهد مع كفار قريش الحروب إلى عمرة الحديبية ثم أسلم سنة سبع بعد خيبر، شهد غزوة مؤتة وفتح مكة وحنيناً والطائف وشارك في حروب الردة، روى عن النبي ﷺ (١٨) حديثاً، من كلامه : ما ليلة يهدى إليَّ فيها عروس أنا لها محب أو أبشر فيها بغلام أحبّ من ليلة شديدة الجليد في سرية من المهاجرين أصبح بهم العدو، ومناقبه كثيرة، مات بحمص عام ٢١هـ . يُنظر : مقدمة مسند بقي ص (٩٢) والإصابة (٩٨/٢).

(٣) هو طليحة بن خويلد بن نوفل الأسدي الفقعسي، أسلم ثم ارتد وادعى النبوة فلقيه خالد فهزمه ففر طليحة إلى الشام ثم أسلم وحسن إسلامه وأبلى بلاء حسناً في الجهاد، ويقال : إنه استشهد بنهاوند سنة ٢١هـ. يُنظر : الإصابة (٢٩٦/٣).

(٤) من (ب) .

أيما[(١)] وادٍ أو دارٍ غشيتها فأمسك عنها إن سمعت أذاناً حتى تسألهم ما تريدون وما تنقمون[(٢)]، وأيمـــا[(٣)] دارٍ غشيتها فلم تسمع فيها أذاناً / فشُنَّ عليهم الغارة واقتل ١٤٩/ب وحرِّق[(٤)] .

قال أبو يوسف : ولانرى أن أبا بكر نهى عن ذلك بالشام إلا لعلمه بأن المسلمين سيظهرون[(٥)] عليها ويبقى ذلك لهم[(٦)] .

[١٩٤] قال أحمد وقد ذكر أبو الأسود عن عروة،

[١٩٥] وذكر موسى بن عقبة في المغازي أن النبي ﷺ أمر بقطع كروم ثقيف حين حاصرهم بالطائف .

---

(١) في (ب) : (اتما) .

(٢) في (ب) : (ما يريدون وما ينقمون) .

(٣) في (ب) : (واتما) .

(٤) في (ب) : (واحرق) .

(٥) في (ب) : (يستظهرون) .

(٦) الأم (٣٧٦/٧) قطع أشجار العدو

[١٩٤] **رجال الإسناد** :

★ **أبو الأسود** : محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، **ثقة**، تقدم ص (١٥٥).

★ **عروة** : بن الزبير، **ثقة فقيه مشهور**، تقدم تابعاً لحديث (٢٨).

[١٩٤] **تخريجـــه** :

- أخرج هذا الأثر البيهقي في السنن الكبرى (٨٤/٩) باب قطع الشجر وحرق المنازل، موصولاً، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي، ثنا أبو علاثة محمد بن عمرو بن خالد، ثنا أبي، ثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة بن الزبير فذكره.

[١٩٤] **درجتـــه** :

إسناده ضعيف، فيه ابن لهيعة، صدوق، اختلط بعد احتراق كتبه.

[١٩٥] **تخريجـــه** :

- وصله في السنن الكبرى (٨٤/٩) باب قطع الشجر وحرق المنازل:

قال : أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان، أنبأ محمد بن عبد الله بن عتاب، ثنا القاسم بن =

أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، أنا الربيع قال قال الشافعي : وإذا تحصن العدو فلا بأس أن يُرموا بالمجانيق والعرادات والنيران وغيرها، نصب رسول الله ﷺ على أهل الطائف منجنيقاً[1] أو عرادة[2] ونحن نعلم أن فيهم النساء والولدان[3].

[١٩٦] وذكر في القديم في رواية أبي عبد الرحمن عنه حديث الوليد بن مسلم، عن ثور بن

= عبد الله بن المغيرة، ثنا ابن أبي أويس، ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، حدثني موسى بن عقبة.. فذكر نحوه.

وأخرجه بالإسناد نفسه في دلائل النبوة (١٦٣/٥) وفيه قصة عيينة بن بدر ومقالته لهم واطلاع الله نبيه ﷺ على ذلك.

[١٩٥] **درجتـــه** :

إسناده ضعيف، لإرسال موسى بن عقبة.

(١) في (ب) : (كان منجنيقاً).

والمنجنيق :-بفتح الميم ويكسر- آلة ترمى بها الحجارة كالمنجنوق معربة. ترتيب القاموس (٥٤٢/١) مادة (جنق).

(٢) عَرَادة : كسحابة، جمعها عرادات، شيء أصغر من المنجنيق. ترتيب القاموس المحيط (١٨٥/٣) مادة (ع ر د).

وفي معجم متن اللغة : من آلات الحصاد تشبه المنجنيق وهي أصغر منه. (٦٣/٤) مادة (ع ر د).

(٣) لم أقف على هذا النص في كتب الشافعي ونقله عنه البيهقي في السنن الكبرى (٨٤/٩) بإسناده عن أبي سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع قال قال الشافعي فذكره.

[١٩٦] **رجال الإسناد** :

★ **الوليد بن مسلم** : القرشي، مولى بني أمية، أبو العباس الدمشقي عالم الشام، **ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية**، من المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين، روى عن حريز بن عثمان، وصفوان بن عمرو، وابن جريج، وثور بن يزيد، وغيرهم، روى عنه الليث بن سعد، وبقية بن الوليد، وأحمد بن حنبل، وغيرهم، خرج له الجماعة، ت ١٩٥هـ .

يُنظر: الجرح والتعديل (١٦/٩) وتهذيب الكمال (٨٦/٣١) والتقريب ص (٥٨٤) وتعريف أهل التقديس ص (١٣٤).

★ **ثور بن يزيد** : بن زياد الكلاعي الشامي الحمصي، أبو يزيد أو أبو خالد، **ثقة ثبت إلا أنه يرى القدر**، روى عن خالد بن معدان، وحبيب بن عبيد الرحبي، ومكحول الشامي، وغيرهم، =

يزيد، عن مكحول أو غيره أن رسول الله ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف .

[١٩٧] وحديث أبي عباد، عن ابن المبارك،

= روى عنه الثوري، والوليد بن مسلم، ويحيى بن حمزة الحضرمي، وغيرهم، خرَّج له الجماعة إلا مسلم، ت ١٥٠هـ وقيل بعدها.

يُنظر : الجرح والتعديل (٤٦٨/٢) وتهذيب الكمال (٤١٨/٤) والسير (٣٤٤/٦) والبيان والتوضيح ص (٧٨) والتقريب ص (١٣٥).

★ **مكحول** : الشامي، **ثقة فقيه كثير الإرسال مشهور**، تقدم في حديث (٧٥).

[١٩٦] **تخريجه** :

- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨٤/٩) باب قطع الشجر وحرق المنازل، وعزاه لأبي داود في المراسيل قال: روى أبو داود في المراسيل عن محمد بن بشار، عن يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن ثور، عن مكحول، أن النبي ﷺ نصب المجانيق على أهل الطائف.

- وذكره الشافعي في القديم، ثم ساقه بإسناده من طريق أبي داود.

- ولم أقف عليه في مراسيل أبي داود من الطريق التي أشار إليها المؤلف، وهو في المراسيل (ص١٦٥) عن عكرمة أن النبي ﷺ نصب المجانيق على أهل الطائف.

- ويُنظر ما جاء في غزوة الطائف ونصب المجانيق :

- دلائل النبوة للبيهقي (١٦١/٥).

- ومغازي الواقدي (٩٢٧/٣-٩٢٨).

- والبداية والنهاية لابن كثير (٣٤٤/٤) وما بعدها.

[١٩٦] **درجته** :

إسناده ضعيف، لإرسال مكحول.

[١٩٧] **رجال الإسناد** :

★ **أبو عباد** : هو يحيى بن عباد الضُبَعي -بضم المعجمة وفتح الموحدة- البصري، نزيل بغداد، أبو عباد، **صدوق**، روى عن شعبة، وشريك بن عبد الله، وحماد بن زيد، وغيرهم، روى عنه أحمد بن حنبل، وأبو ثور، والحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، وغيرهم، خرَّج له البخاري ومسلم والترمذي والنسائي، ت ١٩٨هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (١٧٣/٩) والأنساب (٨/٤-١٠) وتهذيب الكمال (٣٩٥/٣١) والتقريب ص (٥٩٢).

★ **ابن المبارك** : عبد الله بن المبارك، **ثقة ثبت فقيه عالم**، تقدم في حديث (٩٨). =

عن موسى بن علي، عن أبيه أن عمرو بن العاص نصب المنجنيق على أهل الإسكندرية.

أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد قالا ثنا أبو العباس، أنا الربيع قال قال الشافعي في العدو يعلون(١) الحصن(٢) بأطفال المسلمين يتترسون(٣) بهم قال الأوزاعي : يكف

=

★ **موسى بن عُلَـي** : - بضم المهملة وفتح اللام- بن رباح اللخمي المصري، أبو عبد الرحمن، **صدوق، ربما أخطأ**، روى عن الزهري، وأبيه علي، وحبان بن أبي جبلة، وغيرهم، روى عنه ابن المبارك، والليث، ووكيع، وغيرهم، خرَّج له البخاري في "الأدب" والباقون، ت١٦٣هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (١٥٣/٨) والإكمال لابن ماكولا (٢٥٠/٦) وتهذيب الكمال (١٢٢/٢٩) والسير (٤١١/٧) والتقريب ص (٥٥٣).

★ **أبوه** : عُلي بن رباح بن قصير اللخمي المصري، أبو موسى، **ثقة**، روى عن عمرو بن العاص، والمستورد بن شداد، وعقبة بن عامر الجهني، وغيرهم، روى عنه حميد بن هانئ الخولاني، وابنه موسى بن علي، وحنين بن أبي حكيم، وغيرهم، خرَّج له البخاري في "الأدب" وغيره والباقون، ت ١١٧هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (١٨٦/٦) وتهذيب الكمال (٤٢٦/٢٠) والسير (١٠١/٥) والتقريب ص (٤٠١).

★ **عمرو بن العاص** : بن وائل بن هاشم القرشي السهمي، أبو عبد الله، **صحابي**، أسلم سنة ثمان من الهجرة قبل الفتح بأشهر، روى عن النبي ﷺ (٣٩) حديثاً، روى عنه جعفر بن المطلب السهمي، والحسن البصري، وابنه عبد الله بن عمرو، وغيرهم، ت ٤٢هـ.

يُنظر: مقدمة مسند بقي ص (٨٧) والإصابة (٢/٥) .

[١٩٧] **تخريجـــه** :

- ذكره البيهقي في السنن الكبرى (٨٤/٩) باب قطع الشجر وحرق المنازل، قال: وذكر الشافعي في القديم حديث ابن المبارك، عن موسى بن علي، عن أبيه، أن عمرو بن العاص نصب المنجنيق على أهل الاسكندرية.

- ولم أقف على من أخرج هذا الأثر.

[١٩٧] **درجتـــه** :

حسن لذاته، فيه أبو عباد صدوق، وموسى بن عُلي صدوق ربما أخطأ.

(١) في (ب) : (يعلقون) .

(٢) في (ب) : (الحصون) .

(٣) في (ب) : (يدرسون) .

المسلمون عن رميهم، فإن برز أحد[(١)] منهم رموه فإن الله تعالى يقول ﴿ [و][(٢)] لَوْلا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَؤُوهُم ﴾ {سورة الفتح :٢٥} حتى فرغ من الآية فكيف يرمي المسلمون من لا يرونه من المشركين[(٣)] .

قال الشافعي : والذي تأول الأوزاعي يحتمل ما تأوله عليه، ويحتمل أن يكون كفه عنهم لما سبق في علمه من أنه سيسلم منهم طائفة[(٤)] طائعين[(٥)]، والذي قال الأوزاعي أحب إلينا [إذا][(٦)] لم يكن بنا ضرورة إلى قتال[(٧)] أهل الحصن، ثم ساق الكلام إلى أن قال : ولكن لو اضطررنا إلى أن نخافهم على أنفسنا إن كففنا عن حربهم قاتلناهم ولم نعمد قتل المسلم، فإن أصبناه كَفَّرْنَاه[(٨)] .

---

(١) في (ب) : (واحد) .

(٢) من (ب) .

(٣) في (ب) : (المسلمين) .

(٤) في (ب) : مكررة .

(٥) ليست في (ب) .

(٦) من (ب)، وفي الأصل (إذ) .

(٧) في (ب) : (قبايل) .

(٨) الأم (٧/٣٦٩-٣٧٠) حال المسلمين يقاتلون العدو وفيهم أطفالهم.

تحريم إتلاف ماظفر به المسلمون من ذوات الأرواح وعقره (١)

[١٩٨] /أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن صهيب مولى عبد الله بن عامر، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال :(من قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها سأله الله عن قتله) قيل يارسول الله وماحقها ؟ قال : أن يذبحها ١٥٠/أ

---

(١) لا يعقرن شاة ولا بعيراً : أي لا ينحر ولا يذبح، وأصل العقر : ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم، يقال : عقرت به: إذا قتلت مركوبه وجعلته راجلاً. ثم اتسع في العقر حتى استعمل في القتل والهلاك. النهاية (٣/٢٧١-٢٧٢) باب العين مع القاف.

[١٩٨] رجال الإسناد :

★ **أبو عبد الله** : محمد بن عبد الله، الحاكم، **إمام صدوق**، تقدم في حديث (١١).

★ **أبو بكر** : أحمد بن الحسن الحيري، **ثقة**، تقدم في حديث (٦).

★ **أبو زكريا**: يحيى بن إبراهيم النيسابوري، **ثقة**، تقدم في حديث (٦).

★ **أبو سعيد** : محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي، **ثقة مأمون**، تقدم ص (١).

★ **أبو العباس** : محمد بن يعقوب بن يوسف، الأصم، **ثقة فاضل**، تقدم ص (١).

★ **الربيع** : بن سليمان المرادي، **ثقة**، تقدم ص (١).

★ **الشافعي** : الإمام، تقدم ص (١).

★ **ابن عيينة** : سفيان بن عيينة، **ثقة فقيه حافظ حجة**، تقدم في حديث (٢).

★ **عمرو بن دينار** : **ثقة ثبت**، تقدم في حديث (٨).

★ **صهيب** : هو صهيب الحذاء، أبو موسى المكي، مولى عبد الله بن عامر، **مقبول**، من الرابعة، روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص، روى عنه عمرو بن دينار، خرَّج له النسائي حديثاً واحداً. يُنظر : الجرح والتعديل (٤/٤٤٥) وتهذيب الكمال (١٣/٢٤٣) والتقريب ص (٢٧٨).

★ **عبد الله بن عمرو بن العاص** : **صحابي**، تقدم تابعاً لحديث (١٥).

[١٩٨] تخريجه :

- أخرجه الشافعي في الأم (٤/٢٧٤) ذوات الأرواح.
- وفي المسند ترتيب السندي (٢/١٧١) كتاب الصيد والذبائح.
- وأخرجه الطيالسي في مسنده ص(٣٠١) من طريق شعبة وابن عيينة، عن عمرو بن دينار به. =

[فيأكلها][1] ولا يقطع رأسها [فيرمي][2] بها .

قال الشافعي في روايتنا، عن أبي عبد الله وأبي سعيد : ونهى رسول الله ﷺ ، عن المصبورة[3] .

[١٩٩] حدثناه[4] أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله، قال أنا عبد الله بن محمد بن الحسن[5] بن الشرقي،

=

- وأخرجه النسائي (٢٠٦/٧) في الصيد والذبائح، إباحة أكل العصافير، و (٢٣٨/٧) في الضحايا، من قتل عصفوراً بغير حقها.

- والدارمي (٨٤/٢) في الأضاحي، باب من قتل شيئاً من الدواب عبثاً.

- والحاكم في المستدرك (٢٣٣/٤) في الذبائح.

كلهم من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار به.

- وأخرجه أحمد في المسند (١٦٦/٢) من طريق عفان، عن عمرو بن دينار به.

[١٩٨] **درجتــــه :**

قال الحاكم: هذا حديث **صحيح الإسناد** ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(١) من (ب)، وفي الأصل (فتأكلها) .

(٢) من (ب)، وفي الأصل (فترمي) .

(٣) مع قوله هذا إلا أنه أخرج هذه الزيادة في السنن الكبرى (٨٦/٩) في روايته عن شيخه أبي زكريا وليس بأبي عبد الله أو أبي سعيد.
والمصبورة التي نهى عنها : هي المحبوسة على الموت. وكل ذي روح يصبر حياً ثم يرمى حتى يقتل فقد قتل صبراً. لسان العرب (٤٣٨/٤) مادة (صبر).

(٤) في (ب) : (حدثنا) .

(٥) في (ب) : (الحسين) .

[١٩٩] **رجال الإسناد :**

★ **أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي** : الحسني النيسابوري الحسيب، قال الذهبي: "**الإمام المحدث الصدوق، مسند خراسان**"، سمع أبا حامد بن الشرقي، ومحمد بن عمر بن جميل، وأبا بكر الدقاق، وغيرهم، حدث عنه البيهقي، والحاكم، ومحمد بن القاسم، وغيرهم، أثنى عليه الحاكم وعقد له مجلس الإملاء وانتقى عليه ألف حديث فحدث، ت ٤٠١هـ.

يُنظر : طبقات ابن الصلاح (١٤٨/١) وطبقات السبكي (١٥٠/٢) والسير (٩٨/١٧).

★ **عبد الله بن محمد بن الحسن الشرقي** : أبو محمد، قال الخليلي: "ليس بالقوي عندهم" وقال السمعاني : "**هو في الحديث ثقة مأمون**"، سمع الذهلي، وعبد الله بن هاشم، وأحمد بن الأزهر، =

ثنا عبد الله بن هاشم، ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ أن يُقتل شيء من البهائم صبراً .

رواه مسلم في الصحيح، عن محمد بن حاتم[1] ، عن يحيى القطان .

= وغيرهم، روى عنه أبو بكر بن إسحاق الصبغي، ومحمد بن أحمد بن عبدوس، ومحمد بن الحسين العلوي، وغيرهم، ت ٣٢٨هـ.

يُنظر : الإرشاد (٨٣٨/٣) والأنساب (٤١٩/٣) والسير (٤٠/١٥) والميزان (٤٩٤/٢) ولسان الميزان (٣٤١/٣).

★ **عبد الله بن هاشم** : بن حيان الطوسي النيسابوري الرَّاذَكَاني -بفتح الراء المشددة وفتح المعجمة والكاف بعدها ألف ثم نون-، أبو عبد الرحمن، **ثقة صاحب حديث**، روى عن يحيى القطان، وسفيان بن عيينة، وعبد الرحمن بن مهدي، وغيرهم، روى عنه أحمد بن سلمة، وصالح بن محمد الأسدي، وعبد الله بن محمد بن الشرقي، وغيرهم، خرَّج له مسلم، ت ٢٥٩هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (١٩٦/٥) والأنساب (٢١/٣) وتهذيب الكمال (٢٣٧/١٦) والسير (٣٢٨/١٢) والتقريب ص (٣٢٧).

★ **يحيى بن سعيد** : القطان، **ثقة متقن حافظ إمام قدوة**، تقدم في حديث (٥٩).

★ **ابن جريج** : عبد الملك بن عبد العزيز، **ثقة فاضل وكان يرسل ويدلس**، تقدم في حديث (٨٠).

★ **أبو الزبير** : محمد بن مسلم بن تدرس المكي، **صدوق يدلس**، تقدم في حديث (١٦٨).

★ **جابر** : بن عبد الله، **صحابي**، تقدم في حديث (١٦٨).

[١٩٩] **تخريجـــه** :

- أخرجه مسلم (١٥٥٠/٣) في الصيد والذبائح، باب النهي عن صبر البهائم.

- وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨٦/٩) في السير، باب تحريم قتل ما له روح بالإسناد نفسه.

- وابن ماجه (١٠٦٤/٢) في الذبائح، باب النهي عن صبر البهائم وعن المثلة، من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن جريج به.

[١٩٩] **درجتـــه** :

صحيـــح.

(١) هو محمد بن حاتم بن ميمون البغدادي، أبو عبد الله المعروف بالسمين، **صدوق ربما وهم**، روى عن يحيى القطان، وحجاج المصيصي، ومحمد البُرساني، وغيرهم، روى عنه =

[٢٠٠] أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، أنا الربيع قال قال الشافعي قال أبو بكر الصديق : لا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لمأكلة، ولا تعزقن[1] نخلاً[2] ولا تحرقنه.

فإن قال قائل : فقد قال أبو بكر : ولا تقطعن شجراً مثمراً فقطعته فإني إنما قطعته بالسنة واتباع ماجاء عن رسول الله ﷺ وكان أولى بي وبالمسلمين، ولم أجد لأبي بكر في ذوات الأرواح مخالفاً من كتاب ولاسنة ولامثله من أصحاب رسول الله ﷺ فيما حفظت مع[3] أن السنة تدل على ماقال أبو بكر في ذوات الأرواح من أموالهم

=

إسماعيل بن علية، وأبو حاتم، وأبو زرعة، خرَّج له مسلم وأبو داود، جمع كتاباً في تفسير القرآن الكريم، ت ٢٣٥هـ .

يُنظر : الجرح والتعديل (٢٣٧/٧) وتهذيب الكمال (٢٠/٢٥) والسير (٤٥٠/١١) والبيان والتوضيح ص (٢٢٩) والتقريب ص (٤٧٢) .

[٢٠٠] **رجال الإسناد** :

★ **أبو سعيد** : محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي، **ثقة مأمون**، تقدم ص (١).

★ **أبو العباس** : محمد بن يعقوب بن يوسف، الأصم، **ثقة فاضل**، تقدم ص (١).

★ **الربيع** : بن سليمان المرادي، **ثقة**، تقدم ص (١).

★ **الشافعي** : الإمام، تقدم ص (١).

[٢٠٠] **تخريجـــه** :

- هذا جزء من حديث طويل أخرجه مالك في الموطأ (٤٤٧/٢-٤٤٨) في الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر فذكره.

- ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨٦/٩) في السير، باب تحريم قتل ما له روح....

[٢٠٠] **درجتـــه** :

إسناده ضعيف، فيه انقطاع؛ لأن يحيى بن سعيد لم يدرك أبا بكر.

(١) في (ب) : (ولا تفرقن).

تعزقن نخلاً : عزق الأرض يعزقها عزقاً، ويقال لتلك الأداة التي يشق بها : معزقة ومعزق، وهي كالقدوم والفأس، قيل : ولا يقال ذلك لغير الأرض ثم قال ابن الأثير : ومنه الحديث : لا تعزقوا : أي لا تقطعوا. النهاية (٢٣٠/٣) باب العين مع الزاي.

(٢) في (ب) : (نخلا) .

(٣) في (ب) : (من) .

فذكر حديث العصفور.

قال الشافعي :

[٢٠١] وقد بلغنا، عن أبي أمامة الباهلي أنه أوصى ابنه أن لايعقر [جسداً] (١) .

[٢٠٢] وعن عمر (٢) بن عبد العزيز أنه نهى عن عقر الدابة إذا هي قامت (٣) .

[٢٠٣] وعن قبيصة أن فرسه قام عليه بأرض الروم (٤) فتركه ونهى عن عقره.

---

[٢٠١] رجال الإسناد :

★ **أبو أمامة** : هو صُدي بن عجلان بن الحارث ويقال بن وهب ويقال بن عمرو بن وهب الباهلي، أبو أمامة، **صحابي**، روى عن النبي ﷺ (٢٥٠) حديثاً، روى عنه أبو إسلام الأسود، ومحمد بن زياد الالهاني، وشرحبيل بن مسلم، ت ٨٦هـ.

يُنظر : مقدمة مسند بقي ص (٨١) والإصابة (٣/٢٤٠).

[٢٠١] تخريجـــه :

- أخرجه الشافعي معلقاً في الأم (٤/٢٧٤) ذوات الأرواح، بلفظ (جسداً).

- ونقله عنه البيهقي في السنن الكبرى (٩/٨٦) في السير، باب تحريم قتل ما له روح، معلقاً كذلك بلفظ (حسراً) بالمهملة والراء.

[٢٠١] درجتـــه :

الأثر ضعيف؛ لأنه لم يرو مسنداً ولم أجد من وصله.

(١) في الأصل (حسد) بالمهملة، وما أثبته من الأم.

(٢) في (ب) : (عمرو) .

[٢٠٢] تخريجـــه :

- أخرجه الشافعي في الأم (٤/٢٧٤) ذوات الأرواح.

- ونقله عنه البيهقي في السنن الكبرى (٩/٨٦) في السير، باب تحريم قتل ما له روح.

[٢٠٢] درجتـــه :

الأثر ضعيف؛ لأنه لم يرو مسنداً ولم أجد من وصله.

(٣) في الأصل : (إذا هي إذا قامت)، والتصويب من (ب) ومن الأم.

(٤) في (ب) : (العدو) .

[٢٠٣] رجال الإسناد :

★ **قَبِيصة** :-بفتح أوله وكسر الموحدة- ابن ذؤيب بن حَلْحَلة -بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة- الخزاعي، أبو سعيد أو أبو إسحاق المدني، نزيل دمشق، من أولاد الصحابة، **وله** =

[٢٠٤] وأخبرنا من سمع هشام بن الغاز[1] يروى عن مكحول أنه سأله عنه فنهاه وقال : إن النبي ﷺ نهى عن المثلة .

=

رؤية، روى عن أبي الدرداء، وأبي هريرة، وعمر، ويقال : عن عمر مرسل، وغيرهم، روى عنه الزهري، ومحمد بن أبي سفيان بن العلاء، ورجاء بن حيوة، وغيرهم، خرَّج له الجماعة، توفي سنة بضع وثمانين للهجرة.

يُنظر : تهذيب الكمال (٢٣/٤٧٦) والسير (٤/٢٨٢) والتقريب ص (٤٥٣).

[٢٠٣] تخريجــــه :

- أخرجه الشافعي في الأم (٤/٢٧٤) ذوات الأرواح.

- ونقله عنه البيهقي في السنن الكبرى (٩/٨٦) في السير، باب تحريم قتل ما له روح.

[٢٠٣] درجتــــه :

الأثر ضعيف؛ لأنه لم يرو مسنداً ولم أجد من وصله.

(١) في (ب) : (الغاري)

[٢٠٤] رجال الإسناد :

★ **من سمع هشام بن الغاز** : لم أقف على تفسيره.

★ **هشام بن الغاز** :-بمعجمة وزاي وبياء وحذفها- بن ربيعة الـجُرشي - بضم الجيم وفتح الراء وفي آخرها الشين المعجمة- الدمشقي، أبو عبد الله أو أبو العباس، **ثقة**، روى عن الزهري، ومكحول الشامي، ونافع مولى ابن عمر، وغيرهم، روى عنه ابن المبارك، ووكيع، والوليد بن مسلم، وغيرهم، استشهد به البخاري وخرَّج له الأربعة، ت ١٥٣ أو ١٥٦ أو ١٥٩هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٩/٦٧) والأنساب (٢/٤٤) وتهذيب الكمال (٣٠/٢٥٨) والسير (٧/٦٠) والتقريب ص (٥٧٣) والمغني في ضبط أسماء الرجال ص (١٨٩).

★ **مكحول** : الشامي، **ثقة فقيه كثير الارسال والتدليس مشهور**، تقدم في حديث (٧٥).

[٢٠٤] تخريجــــه :

- أخرجه الشافعي في الأم (٤/٢٧٤) ذوات الأرواح.

- ونقله عنه البيهقي في السنن الكبرى (٩/٨٦) في السير، باب تحريم قتل ما له روح.

- وقد وردت أحاديث صحيحة في النهي عن النهبى والمثلة أخرجها البخاري (٣/١٠٧) في المظالم، باب النهبى بغير إذن صاحبه.

- وأبو داود (٤/١٣١) في الحدود، باب ما جاء في المحاربة.

[٢٠٤] درجتــــه :

إسناده ضعيف، للإبهام في شيخ الشافعي.

قال الشافعي : وقال الأوزاعي :

/ وبلغنا[١] أن من[٢] قتل نحلاً ذهب ربع أجره، ومن قتل[٣] جراداً[٤] ذهب ربع ١٥٠/ب أجره[٥] .

[قال الشافعي][٦] فإن قال قائل : فقد رُوي أن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه عقر عند الحرب فلا أحفظ ذلك من وجه يثبت على الإنفراد ولا أعلمه مشهوراً عند عوام أهل العلم بالمغازي[٧] .

[٢٠٥] قال أحمد : الحديث الذي أرسله الأوزاعي رُوي عن أبي رُهْم السماعي عن النبي ﷺ قال (من عقر بهيمة ذهب ربع

---

(١) في (ب) : (بلغنا) .

(٢) ليست في (ب) .

(٣) في (ب) : (عقر) .

(٤) في (ب) : (جواداً) .

(٥) أخرجه الشافعي في سير الأوزاعي من كتاب الأم (٣٧٥/٧) ما عجز الجيش عن حمله من الغنائم.

(٦) من (ب) .

(٧) في (ب) : (عند عوام أهل المغازي) .

[٢٠٥] رجال الإسناد :

★ **أبو رُهْم السماعي :** قال المزي : هو أحزاب بن أسيد، وقال ابن حجر : وعندي أنه غير أحزاب، كوفي، نزل الشام، وذكر له ابن حجر عدة أحاديث عن رسول الله ﷺ تدل على أنه صحابي. يُنظر : الإصابة (٦٩/٧).

[٢٠٥] تخريجه :

- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨٧/٩) في السير، باب تحريم قتل ما له روح.

قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو عتبة، ثنا بقية، ثنا خالد بن حميد، ثنا عمر بن سعيد اللخمي، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي رهم السماعي صاحب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : (من عقر بهيمة ذهب ربع أجره، ومن حرق نخلاً ذهب ربع أجره، ومن غاش شريكه ذهب ربع أجره، ومن عصى إمامه ذهب أجره كله).

=

أجره،* ومن حر ق نخلاً ذهب ربع أجره* وليس بالقوي .

والحديث الذي روي عن جعفر إنما يرويه محمد بن إسحاق بن يسار، عن يحيى بن عباد[(١)]، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير[(٢)] قال حدثني أبي[(٣)] الذي أرضعني وهو أحد بني مرة بن عوف وكان في تلك الغزاة غزاة موتة، قال : والله لكأني أنظر إلى جعفر حين اقتحم عن[(٤)] فرس له شقراء فعقرها ثم قاتل القوم حتى قتل .

[٢٠٦] أخبرناه أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر ابن داسه[(٥)]، ثنا أبو داود، ثنا النفيلي، ثنا

=

[٢٠٥] **درجته** :

قال البيهقي في السنن : **في هذا الإسناد ضعف.**

وقال هنا : وليس بالقوي.

(*-*) ليس في (ب).

(١) **ثقة**، تقدم في حديث (٧٢).

(٢) هو عباد بن عبد الله بن الزبير القرشي الأسدي المدني، **ثقة**، من الثالثة، روى عن أسماء وعائشة بنتي الصديق، وأبيه عبد الله بن الزبير، وغيرهم، روى عنه هشام بن عروة، وابن أبي مليكة، وابنه يحيى بن عباد، غيرهم، خرَّج له الجماعة.

يُنظر : الجرح والتعديل (٨٢/٦) وتهذيب الكمال (١٣٦/١٤) والسير (٢١٧/٤) والتقريب ص (٢٩٠).

(٣) لم أقف على من صرح باسمه.

(٤) في (ب) : (على) .

(٥) في (ب) : (داته) .

[٢٠٦] **رجال الإسناد** :

★ **أبو علي الروذباري** : الحسين بن محمد بن محمد، قا ل الذهبي : "**مسند نيسابور**"، تقدم في حديث (٢١).

★ **أبو بكر ابن داسه** : محمد بن بكر التمار، **ثقة**، تقدم في حديث (٢١).

★ **أبو داود** : سليمان بن الأشعث السجستاني، **ثقة حافظ**، تقدم تابعاً لحديث (٢١).

★ **النفيلي** : هو عبد الله بن محمد بن علي القضاعي ثم النُّفَيْلي -بضم النون وفتح الفاء وسكون الياء المثناة التحتية- الحراني، أبو جعفر، **ثقة حافظ**، روى عن مسكين بن بكير، وأبي خيثمة زهير بن معاوية، ومحمد بن سلمة، وغيرهم، روى عنه محمد بن يوسف البيكندي، وأحمد بن حنبل، وأبو داود، وغيرهم، خرَّج له البخاري والأربعة، ت ٢٣٤هـ.

=

محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق .. فذكره .

قال أبو داود : هذا الحديث ليس بذلك القوي[1] وقد[2] جاء فيه نهي كثير عن أصحاب رسول الله ﷺ .

قال الشافعي في رواية أبي عبد الله وأبي سعيد : فإن زعم أبو يوسف أنها قياس على ما لا روح فيه فليقل : للمسلمين أن يحرقوها كما لهم أن يحرقوا النخل والبيوت،

=

يُنظر : الجرح والتعديل (١٥٩/٥) والأنساب (٥١٦/٥) وتهذيب الكمال (٨٨/١٦) والسير (٦٣٤/١٠) والتقريب ص (٣٢١).

★ **محمد بن سلمة** : بن عبد الله الباهلي مولاهم، أبو عبد الله الحراني، **ثقة**، روى عن ابن إسحاق، وخالد بن أبي زيد الحراني، وهشام بن حسان، وغيرهم، روى عنه أحمد بن حنبل، والنفيلي، وأحمد بن أبي شعيب الحراني، وغيرهم، خرج له البخاري في "القراءة خلف الإمام" وفي "الأدب" والباقون، توفي سنة بضع وتسعين ومائة.

يُنظر : الجرح والتعديل (٢٧٦/٧) وتهذيب الكمال (٢٨٩/٢٥) والسير (٤٩/٩) والتقريب ص (٤٨١).

★ **محمد بن إسحاق** : بن يسار، **إمام المغازي، صدوق مدلس**، تقدم في حديث (٣١).

[٢٠٦] **تخريجـــه** :

- أخرجه أبو داود (٢٩/٣) في الجهاد، باب في الدابة تعرقب في الحرب، وقال: هذا الحديث ليس بالقوي.

- وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨٧/٩) في السير، باب تحريم قتل ما له روح، من طريق ابن إسحاق به.

- وأخرجه ابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام (ق٣٧٩/٢) مصرحاً بسماعه من يحيى، ونقله عنه ابن كثير في البداية (٢٤٤/٤).

[٢٠٦] **درجتـــه** :

صحيـــــح.

وقول أبي داود : "ليس بالقوي" لعله من أجل ابن إسحاق فهو لم يرتضه، أو لعله أعله بورود النهي الكثير عن أصحاب رسول الله ﷺ في عقر الفرس. والله أعلم.

(١) في (ب) : (القوم) .

(٢) في (ب) : (فقد) .

وإن زعم أن للمسلمين ذبح مايذبح منها فإنه إنما أحل ذبحها للمنفعة بأن تكون مأكولة ليس بأن يعذب بالذبح ولايكون مأكولة وبسط الكلام في هذا[(١)].

أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، أنا الربيع قال قال الشافعي : ولكن إن قاتلوا[(٢)] فرساناً لم نر بأساً إذ كنا نجد السبيل إلى قتلهم بأرجالهم أن نعقر بهم كما نرميهم بالمجانيق وإن أصاب ذلك غيرهم، وقد عقر حنظلة بن الراهب[(٣)] بأبي[(٤)] سفيان ابن حرب يوم أحد فاكسعت[(٥)] فرسه به فسقط عنها فجلس على صدره ليذبحه فرآه ابن شعوب[(٦)] [فرجع][(٧)] إليه يَعْدوكأنه سبع فقتله واستنقذ / أبا سفيان من تحته فقال أبو سفيان من بعد ذلك : ١٥١/أ

فلو شئت نجتني كميت[(٨)] رجيله ولم أجهل[(٩)] النعماء لابن شعوب

---

(١) الأم (٣٧٥/٧) سير الأوزاعي، باب ما عجز الجيش عن حمله من الغنائم.

(٢) في (ب) : (قتلوا) .

(٣) هو حنظلة بن أبي عامر بن صيفي بن مالك الأنصاري الأوسي المعروف بغسيل الملائكة، كان أبوه في الجاهلية يعرف بالراهب، خرج إلى أحد والتقى هو وأبو سفيان فلما استعلى حنظلة رآه شداد بن شعوب فعلاه بالسيف حتى قتله وقد كاد يقتل أبا سفيان فقال النبي ﷺ إن صاحبكم تغسله الملائكة فاسألوا صاحبته فقالت : خرج وهو جنب لما سمع الهامعة، فقال النبي ﷺ بذلك تغسله الملائكة. يُنظر : الإصابة (٤٤/٢).

(٤) في (ب) : (باي) .

(٥) في (ب) : (فاكتسعت).
فأكسعت : أي سقطت من ناحية مؤخرها ورمت به. من الكسع : وهو ضرب الدبر. النهاية (١٧٣/٤) باب الكاف مع السين.

(٦) هو شداد بن الأسود، أبو بكر بن شعوب، وشعوب هي أمه، رثى قتلى بدر من المشركين، وأنقذ أبا سفيان في أحد من حنظلة بعد أن استعلاه وكاد يقتله، ثم أسلم. يُنظر : الإصابة (٢١/٧).

(٧) من (ب)، وفي الأصل (فرج) .

(٨) كُمَيْت :- كزبير- الذي خالط حمرته قُنُو، والقنوء : شديدة الحمرة. ترتيب القاموس (٧٩/٤) مادة (كمت) والنهاية (١١١/٤) باب القاف مع النون.

(٩) في (ب) : (احمل) .

وما زال مهري مزجر الكلب[١] منهم لدى غدوه حتى دنت[٢] لغــروب
أقاتلهم طــــراً وأدعــــو بغالـــب وأدففهم[٣] عني بركن[٤] صــليب[٥]

وقال في موضع آخر : عقر حنظلة بن الراهب بأبي[٦] سفيان بن حرب يـوم أحـد فرسه وذلك بين يدي رسول الله ﷺ فلم نعلم رسول الله ﷺ أنكر ذلك عليه[٧] ولا نهـاه ولا غيره عن مثل هذا.

---

(١) في (ب) : (العلب) .

(٢) من (ب) وفي الأصل : (ذنت) .

(٣) في (ب) : (وادفعهم) .

(٤) في (ب) : (عن ركن) .

(٥) في (ب) البيت الأخير متقدم على الثاني .

(٦) في (ب) : (باي) .

(٧) ليست في (ب) .

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي
جامعة أم القـــرى
كلية الدعوة وأصول الدين

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي) : عبدالحميد بن جعفر بن عبدالحميد داغستاني كلية: الدعوة وأصول الدين قسم: الكتاب والسنّة
الأطروحة مقدمة لنيل درجة : (الدكتـــــــــوراه) في تخصص : الكتاب والسنة
عنوان الأطروحة : دراسة وتحقيق جزء من كتاب : معرفة السنن والآثار للإمام البيهقي، من كتاب (السّير) حتى بداية باب الأضحية يعيبها بعدما يوجبها نقص من كتاب (الضحايا)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه _ والتي تمت مناقشتها بتاريخ ١٤١٨/١٠/٢٨هـ _ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة، وحيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ...

والله الموفق ...

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش الداخلي	المناقش الخارجي
الاسم: د/ عبدالستار فتح الله سعيد	الاسم: د/ محمد بن حسن الغماري	الاسم: د/ عبدالباسط إبراهيم بلبول
التوقيع:	التوقيع:	التوقيع:

يعتمد
رئيس قسم الكتـــاب والسـنـــة
الاسم: د/ حسنين محمد حسين فلمبان
التوقيع: ....

• يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة
الدراسات العليا

دراسة وتحقيق جزء من كتاب

معرفة السنن والآثار

للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٣٨٤-٤٥٨)هـ

من كتاب (السِّيَر) وحتى بداية باب "الأضحية يعيبها بعدما يوجبها نقص" من كتاب (الضحايا)

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

أعدها الطالب : عبد الحميد بن جعفر بن عبد الحميد داغستاني

بإشراف

فضيلة أ/د . الشيخ عبد الستار فتح الله سعيد

الجـــزء الثالث

١٤١٧هـ - ١٩٩٧م

باب الحكم بين المعاهدين والمهادنين

أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي - رحمه الله - قال : لم أعلم / مخالفاً من أهل العلم بالسير أن رسول الله ﷺ لما نزل المدينة وادع يهود كافة على غير جزية، وأن قول الله عز وجل ﴿ فَإِنْ جَاؤُكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ {المائدة : ٤٢} إنما نزلت في اليهود الموادعين الذين لم يُعطوا جزية ولم يقروا بأن يجري عليهم حكم. ١٩٨/أ

وقال بعضهم : نزلت في اليهوديين اللذين زنيا.

قال : والذي يشبه ما قال لقول الله تعالى ﴿ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُم التوراةُ فِيها حُكْمُ اللهِ ﴾ {المائدة : ٤٣}، وقال[١] ﴿ وَأَن احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ..... فَإِنْ تَوَلَّوْا ﴾[٢] {المائدة : ٤٩} يعني - والله أعلم - إن[٣] تولوا عن حكمك.

فهذا يشبه أن يكون ممن أتى حاكما غير مقهور[٤] على الحكم، والذين حاكموا إلى رسول الله ﷺ في امرأة منهم ورجل زنيا موادعين وكان[٥] في التوراة الرجم ورجوا أن لا يكون من حكم رسول الله ﷺ الرجم فجاؤوه بهما فرجمهما[٦].

[٥٤٨] أخبرنا أبو إسحاق الفقيه، أنا أبو النضر، أنا[٧] أبو جعفر، ثنا المزني، ثنا الشافعي، عن

---

(١) في (ب) : (وقالت).

(٢) تكملة الآية ﴿.. فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وإن كثيراً من الناس لفاسقون﴾.

(٣) في (ب) : (فان).

(٤) في (ب) : (معهود).

(٥) في (ب) : (فكان).

(٦) ذكره الشافعي في الأم (٢٢٢/٤) باب الحكم بين أهل الذمة.

(٧) في (ب) : (قال حدثنا).

[٥٤٨] **رجال الإسناد** :

★ **أبو إسحاق الفقيه** : إبراهيم بن محمد الطوسي، **ثقة**، تقدم في حديث (٣).

★ **أبو النضر** : شافع بن محمد، قال الذهبي : "**الحافظ الإمام المفيد**"، تقدم في حديث (٣).

★ **أبو جعفر** : أحمد بن بن محمد بن سلامة، الطحاوي، **ثقة ثبت**، تقدم في حديث (٣).

★ **المزني** : إسماعيل بن يحيى المصري، **صدوق**، تقدم في حديث (٣).

★ **الشافعي** : الإمام، تقدم ص (١).

=

مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه قال : إن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له[(١)] أن رجلاً منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله ﷺ (ماتجدون في التوراة في شأن الرجم ؟) فقالوا : نفضحهم ويجلدون. قال عبد الله بن سلام : كذبتم، إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ماقبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك، فرفع يده فإذا فيها آية الرجم فقالوا : صدق يا محمد، فيها آية الرجم، فأمر بهما النبي ﷺ فرجما.

قال عبد الله بن عمر : فرأيت الرجل يحني[(٢)] على المرأة يقيها[(٣)]

=

★ **مالك** : رأس المتقنين وكبير المتثبتين، تقدم في حديث (١٣).

★ **نافع** : مولى ابن عمر، **ثقة ثبت**، تقدم في حديث (٢).

★ **عبد الله بن عمر** : **صحابي**، تقدم في حديث (٢).

[٥٤٨] **تخريجه** :

- رواه الشافعي في السنن ص (٣٩٧).
- وذكره في الأم (٢٢٢/٤) باب الحكم بين أهل الذمة.
- ورواه في الرسالة ص (٢٥٠) بنحوه.
- الحديث عند مالك في الموطأ (٨١٩/٢) في الحدود، باب ما جاء في الرجم به، بنحوه، مطولاً.
- ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٣٠/٨) في الحدود، باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم.. عن إسماعيل بن عبد الله.
- ومسلم (٣/ ١٣٢٦) في الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الذمة من طريق عبد الله بن وهب.
- وأبو داود (١٥٣/٤) في الحدود، باب في رجم اليهوديين، عن عبدالله بن مسلمة.

كلهم عن مالك بن أنس به، وكلهم ذكروا قول عبدالله بن عمر : "فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة بنفسه".

[٥٤٨] **درجته** :

صحيح.

(١) ليست في (ب).

(٢) يَحْني : جاء في بعض الروايات يجني - بالجيم - والمحفوظ إنما هو يحني - بالحاء المهملة - أي يَكُبّ عليها. النهاية (٤٥٤/١) باب الحاء مع النون.

(٣) في (ب) : (يقها).

الحجارة[١].

[٥٤٩] وبإسناده قال : أنا[٢] الشافعي، أنا[٣] سفيان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال : رأيت رسول الله ﷺ رجم يهودياً ويهودية، ورأيته يجاني عليها يقيها الحجارة[٤].

أخرجاه من حديث مالك / وأيوب في الصحيح. ١٩٨/ب

قال الشافعي في رواية الربيع : وليس للإمام الخيار في أحد من المعاهدين الذين يجري عليهم الحكم إذا جاؤوه في حد الله[٥] وعليه أن يقيمه[٦].

ثم ساق الكلام إلى أن قال : فإن جاءنا محتسب من المسلمين أو غيرهم فذكر[٧] أن الذميين يعملون فيما بينهم أعمالاً من

---

(١) في (ب) : (بالحجارة).

(٢) في (ب) : (قال حدثنا).

(٣) في (ب) : (عن).

[٥٤٩] **رجال الإسناد** :

★ **الشافعي** : الإمام، تقدم ص (١).

★ **سفيان** : بن عيينة، **ثقة فقيه حافظ حجة**، تقدم في حديث (٢).

★ **أيوب** : بن كيسان السختياني، **ثقة ثبت حجة**، تقدم في حديث (٩٨).

★ **نافع** : مولى ابن عمر، **ثقة ثبت**، تقدم في حديث (٢).

★ **ابن عمر** : عبد الله بن عمر، **صحابي**، تقدم في حديث (٢).

[٥٤٩] **تخريجه** :

- رواه الشافعي في السنن ص (٣٩٧).

- أخرجه البخاري (٢١٣/٨) في التوحيد، باب ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها.... قال : حدثنا مسدد، حدثنا إسماعيل، عن أيوب، عن نافع به، وذكر الحديث مطولاً.

- ومسلم (٣/ ١٣٢٦) في الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى قال : حدثنا زهير، حدثنا إسماعيل ـ يعنى ابن علية ـ عن أيوب عن نافع " به، وذكره مختصراً.

[٥٤٩] **درجته** :

صحيح.

(٤) في (ب) : (بالحجارة).

(٥) في (ب) : (حديثه) بدل (حد الله).

(٦) ذكره الشافعي في الأم (٢٢٢/٤) باب الحكم بين أهل الذمة.

(٧) في (ب) : (يذكر).

ربا[١] أو [غيره][٢] لم نكشفهم عنها لأن ما أقررناهم عليه من الشرك أعظم ما لم يكن لها طالب يستحقها، وكذلك لا نكشف عما استحلوا من نكاح المحارم[٣].

فإن قال قائل :

[٥٥٠] قد[٤] كتب عمر - رضي الله عنه - يفرق بين كل ذي محرم من المجوس، فقد يحتمل أن يفرق إذا طالبت ذلك المرأة أو وليها، أو طلبه الزوج ليسقط عنه مهرها[٥].

---

(١) في (ب) : (زنا).

(٢) من (ب)، وفي الأصل (غيرهم).

(٣) ذكره الشافعي في الأم (٢٢٦/٤) باب الحكم بين أهل الجزية.

(٤) في (ب) : (فقد).

[٥٥٠] تخريجـــه :

- وصله في السنن الكبرى (١٨٩/٩) في الجزية، باب المجوس أهل كتاب، والجزية تؤخذ منهم. قال : أخبرنا أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني إملاء، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، سمع بجالة بن عبدة يقول :.. وذكر ا لحديث وفيه : "وفرقوا بين كل ذي محرم من المجوس".

- أخرجه البخاري (٦٢/٤) في الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب... عن علي بن عبد الله، عن سفيان، به، بنحوه.

- وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٦٧/١٠) فى كتاب أهل الكتاب، باب هل يتركوا أن يهودوا.

- وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٤/١٢) في الجهاد، باب ما قالوا في المجوس أيفرق بينهم وبين المحرم منهم ؟

- وأبو عبيد في الأموال ص (٣٦) حديث (٧٧).

فقد رواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، والآخران روياه عن ابن عيينة، كلاهما عن عمرو بن دينار به مثله.

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٩٠/٢-٩١) حديث (٢١٨٠) عن سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن بجالة، مطولاً.

[٥٥٠] درجتـــه :

أخرجـــه البخـــاري.

(٥) ذكره الشافعي في الأم (٢٢٦/٤) باب الحكم بين أهل الجزية.

[٥٥١] وأخبرنا أبو سعيد في كتاب تحريم الجمع، ثنا أبو العباس، ثنا[1] الربيع، أنا الشافعي، أنا سفيان بن عيينة، ثنا الفضل بن عيسى الرقاشي قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي[2] أن سل الحسن: لم أقر المسلمون بيوت النيران وعبادة الأوثان ونكاح الأمهات والأخوات ؟ فسأله فقال الحسن : لأن العلاء بن الحضرمي لما قدم البحرين أقرهم على ذلك.

---

(١) في (ب) : (قال أنبأنا).

(٢) هو عدي بن أرطاة الفزاري الدمشقي، أمير البصرة لعمر بن عبدالعزيز، **مقبول**، روى عن أبي أمامة، وأبيه أرطاة الفزاري، وعمرو بن عَبَسَة، وغيرهم، روى عنه بكر المزني، وبُريد بن أبي مريم، وأبو سلام الأسود، وغيرهم، خرَّج له البخاري في "الأدب"، ت ١٠٢هـ.
يُنظر : الجرح والتعديل (٣/٧) وتهذيب الكمال (٥٢٠/١٩) والسير (٥٣/٥) والتقريب ص (٣٨٨).

[٥٥١] **رجال الإسناد** :

★ **أبو سعيد** : محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي، **ثقة مأمون**، تقدم ص (١).

★ **أبو العباس** : محمد بن يعقوب بن يوسف، الأصم، **ثقة فاضل**، تقدم ص (١).

★ **الربيع** : بن سليمان المرادي، **ثقة**، تقدم ص (١).

★ **الشافعي** : الإمام، تقدم ص (١).

★ **سفيان بن عيينة** : **ثقة فقيه حافظ حجة**، تقدم في حديث (٢).

★ **الفضل بن عيسى الرقاشي** : هو الفضل بن عيسى بن أبان الرقاشي البصري، أبو عيسى، **منكر الحديث ورمي بالقدر**، من السادسة، روى عن أنس بن مالك، والحسن البصري، ومحمد بن المنكدر، وغيرهم، روى عنه الثوري، وعلي بن عاصم الواسطي، والمطعم بن مقدام الصنعاني، وغيرهم، خرَّج له ابن ماجه.
يُنظر : الضعفاء الصغير ص (١٩١) وضعفاء العقيلي (٤٤٢/٣) والجرح والتعديل (٦٤/٧) والكامل لابن عدي (٢٠٣٩/٦) وتهذيب الكمال (٢٤٤/٢٣) والتقريب ص (٤٤٦).

[٥٥١] **تخريجـــه** :

- أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٩٢/٢) حديث (٢١٨٣) قال : "ثنا سفيان، قال : سمعت فضيل الرقاشي منذ ستين سنة قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاه سل الحسن بن أبي الحسن، فذكره.

- وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥٠/٦-٥١) في كتاب أهل الكتاب، باب لا يهود ولود ولا ينصر، قال عبد الرزاق : "عن معمر، عن قتادة، عن غير واحد قال : "كتب عمر بن عبد العزيز =

قال الشافعي : فهذا لا[1] أعلم فيه خلافاً بين أحد لقيته.

وقال الشافعي في القديم في كتاب القضاء : وقد زعم بعض المحدثين عن عوف الأعرابي[2]، عن الحسن[3].. وانقطع الحديث.

[٥٥٢] وإنما عني - والله أعلم - ما أخبرنا أبو محمد ابن يوسف الأصبهاني، أنا أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا

=

إلى عدي بن أرطأة يسأل الحسن" فذكره.

[٥٥١] درجته :

إسناده ضعيف فيه الرقاشي منكر الحديث.

(١) في (ب) : (ما لا).

(٢) هو الإمام عوف بن أبي جميلة الأعرابي العبدي الهجري البصري، أبو سهل، لم يكن أعرابياً بل شُهر به، **ثقة رمي بالقدر وبالتشيع**، روى عن أبي رجاء العطاردي، والحسن البصري، وابن سيرين، وغيرهم، روى عنه روح بن عبادة، ويحيى القطان، وإسحاق الازرق، وغيرهم، خرَّج له الجماعة، ت ١٤٦هـ أو ١٤٧هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (١٥/٧) وتهذيب الكمال (٤٣٧/٢٢) والسير (٣٨٣/٦) والتقريب ص (٤٣٣).

(٣) ابن أبي الحسن البصري، **ثقة فقيه فاضل يرسل ويدلس**، تقدم في حديث (٩٩).

[٥٥٢] رجال الإسناد :

★ **أبو محمد بن يوسف الأصبهاني** : هو عبد الله بن يوسف بن أحمد الأردستاني، أبو محمد الأصبهاني، قال السمعاني : "كان أحد الثقات المكثرين"، وقال الذهبي : "الإمام المحدث الصالح... وأضر بأخرة"، وقال في موضع آخر: **"وكان من ثقات المحدثين الرحالة"**، روى عن أبي سعيد بن الأعرابي، وأبي العباس الأصم، والبوشنجي، وغيرهم، روى عنه البيهقي، وأبو بكر بن خلف الشيرازي، ومحمد بن أحمد بن مهدي، وغيرهم، ت ٤٠٩هـ.

يُنظر : الأنساب (١٠٨/١) والسير (٢٣٩/١٧) والعبر (٢١٦/٢).

★ **أبو سعيد بن الأعرابي** : هو أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري، نزيل مكة، **الإمام الحافظ الثقة الصدوق، له أوهام**، سمع الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، وسعدان بن نصر، وعباس بن محمد الدوري، وغيرهم، روى عنه أبو عبدالله بن خفيف، وأبو بكر بن المقرئ، وعبدالله بن يوسف الأصبهاني، وغيرهم، ت ٣٤٠هـ.

يُنظر : السير (٤٠٧/١٥) وتذكرة الحفاظ (٨٥٢/٣) والبداية (٢٢٦/١١) ولسان الميزان (٣٠٨/١).

=

[سعدان][1] بن نصر، ثنا إسحاق الأزرق، عن عوف الأعرابي قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطأة : أما بعد، فسل الحسن ابن أبي الحسن : ما منع من قبلنا من الأئمة أن يحولوا بين المجوس وبين ما يجمعون من النساء اللاتي لا يجمعهن أحد من أهل الملل غيرهم.

قال : فسأل عدي الحسن ؟ فأخبره أن رسول الله ﷺ قد قبل من مجوس أهل البحرين الجزية وأقرهم على مجوسيتهم / وعامل رسول الله ﷺ علىالبحرين العلاء بن ١٩٩/أ

=

★ **سعدان بن نصر** : **ثقة مأمون**، تقدم في حديث (١٠٤).

★ **إسحاق الأزرق** : هو إسحاق بن يوسف بن مرداس القرشي المخزومي مولاهم الواسطي، أبو محمد، المعروف بالأزرق، **ثقة**، روى عن الثوري، والجريري، وعوف الأعرابي، وغيرهم، روى عنه الحسن بن الصباح، والحسن بن خلف الواسطي، وسعدان بن نصر، وغيرهم، خرَّج له الجماعة، ت ١٩٥هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٢٣٨/٢) وتهذيب الكمال (٣٩٦/٢) والسير (١٧١/٩) والتقريب ص (١٠٤).

★ **عوف الأعرابي** : عوف بن أبي جميلة العبدي، **ثقة رمي بالقدر وبالتشيع**، تقدم قريباً.

[٥٥٢] تخريجـــه :

- أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٤٨/٨) في الحدود، باب ما جاء في حد الذميين..، بهذا الإسناد مثله.

- وأخرجه أبو عبيد في الأموال ص (٤٠-٤١) حديث (٩١) باب أخذ الجزية من المجوس، قال: حدثنا حجاج، عن حماد بن سلمة، عن حميد، قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى الحسن يسأله : ما بال من مضى من الأئمة قبلنا أقروا المجوس على نكاح الأمهات والبنات ـ وذكر أشياء من أمرهم قد سماها ـ قال : فكتب إليه الحسن : أما بعد، فإنما أنت متبع ولست بمبتدع. والسلام.

- كما أخرجه في الباب السابق ص (٤٠) عن الحسن البصري، قال : حدثنا معاذ بن معاذ، حدثنا عبدالله بن عوف، قال : سألت الحسن عن نيران المجوس، لم تركت ؟ قال : "على ذلك صولحوا".

[٥٥٢] درجتـــه :

إسناده ضعيف للارســـال

(١) من (ب)، وفي الأصل (سعد).

الحضرمي[١]، وأقرهم أبو بكر بعد رسول الله ﷺ، وأقرهم عمر بعد أبي بكر، وأقرهم عثمان.

وهذا الذي أشار إليه الشافعي في القديم في رواية الزعفراني عنه وما حكينا[٢] عنه من الأحاديث التي ذكرها في رواية أبي عبد الرحمن أحمد بن يحيى بن عبد العزيز البغدادي عنه إنما هو بلاغ بلغه عن من سماه، وماكان له سماع فقد ذكر سماعه، وهو كالأحاديث التي ذكرها في كتاب علي وعبد الله، فما كان له منها سماع عن شيوخه ذكر سماعه عنهم، وما لم يذكر فيه سماعه فهو فيما بلغه عن من سماه[٣]، وبالله التوفيق.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : قال أبو علي - يعني الماسرجسي[٤] - فيما

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح في الجزية، باب الجزية والموادعة.. من طريق المسور بن مخرمة، عن عمرو بن عوف الأنصاري، "أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة عامر بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها، وكان رسول الله ﷺ هو صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي" وذكره مطولاً.

وأخرجه أبو عبيد في الأموال ص (٣٧) حديث (٨٢) باب أخذ الجزية من المجوس من طريق المسور بن مخرمة أيضاً مثله.

(٢) في (ب) : (حكيناه).

(٣) زاد في النسخة المطبوعة (٤٣٤/١٣) :

١- حديث ابن عباس : "آيتان نسختا من هذه السورة"

أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨/ ٢٤٨) في الحدود، باب ماجاء في حد الذميين.. بإسناده عن مجاهد، عن ابن عباس قال : "آيتان نسختا من هذه السورة يعني المائدة آية القلائد" وذكره مطولاً.

٢- حديث عطية العوفي عن ابن عباس في الحكم : وهو قول عكرمة.

لم أقف عليه.

٣- حديث عكرمة :

أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٤٩/٨) في الحدود باب ماجاء في حد الذميين....، بإسناده إلى عكرمة. فذكره.

وأخرجه عبدالرزاق في مصنف (٣٢٢/١٠) في كتاب أهل الكتاب، باب هل يحكم المسلمون بينهم، عن الثوري، عن السدي، عن عكرمة. وذكره.

(٤) هو الحسين بن محمد بن أحمد الماسرجسي، أبو علي النيسابوري، قال الذهبي : "**الحافظ الكبير الثبت الجوال الإمام**"، روى عن جده أحمد بن محمد، وابن خزيمة، وبمصر من أصحاب =

أخبرت عنه، عن محمد بن سفيان[١]، عن يونس بن عبد الأعلى[٢]، عن الشافعي في قوله ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ ﴾ لا يحكم بينهم أبداً إلا بحكم الإسلام إذا تحاكموا إليه، ويحكم[٣] عليهم وإن لم يتحاكموا في التعدي والظلم[٤] على المسلمين وعلى غيرهم إذا تعدوا[٥].

=

يونس بن عبد الأعلى، وغيرهم، صنف "المسند الكبير" وخرج على "صحيح البخاري" كتاباً، وعلى "صحيح مسلم" ولكن أدركته المنية قبل الحاجة إلى إسناده في ٣٦٥هـ.

يُنظر : العبر (٢/١٢٠) والسير (٢٨٧/١٦) وتذكرة الحفاظ (٣/٩٥٥).

(١) هو محمد بن سفيان بن سعيد المصري المؤذن، أبو بكر، يروي عن يونس بن عبدالأعلى. يُنظر : تهذيب الكمال (٥١٥/٣٢)، و لم أعثر على ترجمته.

(٢) هو يونس بن عبدالأعلى بن ميسرة الصدفي المصري، أبو موسى، ثقة، روى عن الشافعي، وابن وهب، وأبي حاتم الرازي، وغيرهم، روى عنه بقي بن مخلد، وابن خزيمة، ومحمد بن سفيان بن سعيد المصري المؤذن، خرَّج له مسلم والنسائي وابن ماجه، ت ٢٦٤هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٢٤٣/٩) وتهذيب الكمال (٥١٣/٣٢) والسير (٣٤٨/١٢) والتقريب ص (٦١٣).

(٣) في (ب) : (والحكم).

(٤) في (ب) : (والتظلم).

(٥) لم أقف عليه.

كتاب الصيد

كتاب الصيـــد

قال الشافعي رحمه الله – قال الله عز وجل ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ ﴾ إلى قوله ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ {المائدة : ٤}.

أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع (*بن سليمان*)، أنا الشافعي رحمه الله قال : الكلب المعلم الذي إذا أشلى استشلى(١)، وإذا أخذ حبس ولم يأكل، فإذا فعل هذا مرة بعد مرة كان معلماً، يأكل صاحبه ما حبس عليه، وإن قتل(٢) ما(٣) لم يأكل، فإذا أكل فقد قيل يخرجه هذا من أن يكون معلما(٤).

ثم ساق الكلام إلى أن قال : ويحتمل القياس أن يأكل(٥) وإن أكل منه الكلب فذكر القياس ثـــم قال : وهذا قول ابن عمر و [سعد](٦) بن أبي وقاص / وبعض(٧) ١٩٩/ب أصحابنا، وإنما تركنا هذا بالأثر(٨) الذي ذكر الشعبي عن عدي بن حاتم أنه سمع النبي ﷺ يقول (فإن أكل فلا تأكل) وإذا ثبت الخبر عن النبي ﷺ لم يجز تركه بشيء(٩).

(*-*) ليس في (ب).

(١) قال ابن الأثير : أشليت الكلب : إذا دعوته إليك.
وفي مختار الصحاح نقل عن أبي زيد : أشليت الكلب : دعوته.
ونقل عن ثعلب : قول الناس : أشليت الكلب على الصيد خطأ.
ونقل عن ابن السكيت أنه قال : يقال : أوسدت الكلب بالصيد وآسدته إذا أغريته به، ولا يقال : أشليته، إنما الإشلاء الدعاء. النهاية (٢/٤٩٩) ومختار الصحاح ص (٣٤٥-٣٤٦).

(٢) في (ب) : (قبل).

(٣) ليست في (ب).

(٤) ذكره الشافعي في الأم (٢/٢٤٨-٢٤٩) كتاب الصيد والذبائح،
وذكره المصنف في السنن الكبرى (٩/٢٣٧) في الصيد، باب المعلم يأكل من الصيد.

(٥) في (ب) : (يؤكل).

(٦) من (ب)، وفي الأصل (سعيد).

(٧) في (ب) : (وبعد).

(٨) في (ب) : (للأثر).

(٩) ذكره الشافعي في الأم (٢/٢٤٩) كتاب الصيد والذبائح، وذكره المصنف في الباب السابق.

قال أحمد : أما حديث ابن عمر :

[٥٥٣] فأخبرناه أبو الحسين ابن بشران، أنا إسماعيل الصفار، ثنا الحسن[1] *بن علي* بن عفان، ثنا ابن نمير عن عبيدالله[2]، عن نافع، عن ابن عمر قال : إذا أرسل أحدكم كلبه المعلم وذكر اسم الله فليأكل مما أمسك عليه أكل[3] أو لم يأكل.

---

(١) في (ب) : (الحسين).

(*-*) ليس في (ب).

(٢) في (ب) : (عبد الله).

(٣) في (ب) : (اكل منه).

[٥٥٣] **رجال الإسناد :**

★ **أبو الحسين ابن بشران** : علي بن محمد بن بشران، **ثقة ثبت**، تقدم في حديث (١٠١).

★ **إسماعيل الصفار** : **ثقة**، تقدم في حديث (١٠٤).

★ **الحسن بن علي بن عفان** : **صدوق**، تقدم في حديث (٤٥).

★ **ابن نمير** : عبد الله بن نمير الهمداني، **ثقة**، تقدم في حديث (٢٦٣).

★ **عبيد الله** : بن عبد الله العمري، **ثقة ثبت**، تقدم في حديث (٢).

★ **نافع** : مولى ابن عمر، **ثقة ثبت**، تقدم في حديث (٢).

★ **ابن عمر** : **صحابي**، تقدم في حديث (٢).

[٥٥٣] **تخريجه :**

- رواه الشافعي فى الأم (٢/ ٢٤٩) في كتاب الصيد والذبائح.

- أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٢٣٧) في الصيد، باب المعلم يأكل من الصيد الذي قتل، بهذا الإسناد، به مثله.

- ورواه مالك في الموطأ (٢/٤٩٣) في الصيد، باب ماجاء في صيد المعلمات قال مالك أنه سمع نافعاً يقول : قال عبدالله بن عمر، وإن أكل وإن لم يأكل".

- وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/٤٧٣) باب الجارح يأكل، قال عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال : "كل ما أكل منه كلبك المعلم وإن أكل).

- وابن أبي شيبة في المصنف (٥/٣٥٧) في الصيد، باب من رخص في أكله وأكله، عن حفص بن غياث، عن عبيدالله، عن نافع به، مثله.

[٥٥٣] **درجته :**

حسن لذاته فيه الحسن بن علي بن عفان صدوق.

[٥٥٤] وأما حديث سعد[(١)] فهو في جامع الثوري عن ابن أبي ذئب عن بكير بن الأشج[(٢)] عن رجل يقال له حميد بن مالك قال : سألت سعداً قلت : إن لنا كلاباً ضواري[(٣)] فيمسكن علينا ويأكلن ويبقين ؟ قال : كل وإن لم يبقين إلا بضعة.

---

(١) في (ب) : (سعيد).

(٢) في (ب) : (ابي شج).

(٣) ضَوَاري : جمع ضَارٍ : أي كلباً مُعَوَّداً بالصيد، يقال : ضرى الكلب وأضراه صاحبه أي عوده وأغراه به.

والمواشي الضارية : المعتادة لرعي زروع الناس. النهاية (٨٦/٣) باب الضاد مع الراء.

[٥٥٤] رجال الإسناد :

★ **ابن أبي ذئب** : محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة، **ثقة فقيه فاضل**، تقدم في حديث (١٤٩).

★ **بكير بن الأشج** : بكير بن عبد الله الأشج، **ثقة**، تقدم تابعاً لحديث (١٣٠).

★ **حميد بن مالك** : بن خثم أو خثيم، حجازي، **ثقة**، من الثالثة، روى عن سعد بن أبي وقاص، وأبي هريرة، روى عنه بكير بن عبدالله الأشج، ومحمد بن عمرو بن حلحلة.

يُنظر : الجرح والتعديل (٢٢٨/٣) وتهذيب الكمال (٣٨٩/٧) والتقريب ص (١٨٢).

[٥٥٤] تخريجـــه :

- أخرجه مالك في الموطأ منقطعاً (٤٩٣/٢) في الصيد، باب ما جاء في صيد المعلمات.

- ذكر المصنف رواية مالك هذه في السنن الكبرى (٢٣٧/٩) في الصيد، باب المعلم يأكل من الصيد....، وقال : "وأما الرواية فيه عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - فقد ذكرها عنه مالك في الموطأ منقطعا".

- وأخرج المصنف أيضاً في السنن الكبرى (١٣٧/٩) مرسلاً : قال : وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو الحسن السراج، أنبأ أبو خليفة، ثنا أبو عمرو الحوضي، عن شعبة، عن عبد ربه بن سعيد، عن بكير بن عبدالله، عن سعد، بنحوه.

- ثم وصله المصنف من طريق سفيان، عن ابن أبي ذئب كما في هذا الكتاب، قال : وقد أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأردستاني، أنبأ أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد الجوهري، ثنا علي بن الحسن الهلالي، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، عن ابن أبى ذئب، به بمثله.

- وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٥٨/٥) في الصيد، باب من رخص في أكله وأكله، عن عبدالله بن نمير، عن وكيع، عن ابن أبي ذئب به، مثله.

[٥٥٤] درجتـــه :

صحيـــح.

[٥٥٥] وروي [فيه][1] عن علي،

[٥٥٦] وسلمان الفارسي،

[٥٥٧] وأبي هريرة.

[٥٥٨] وروي عن ابن عباس أنه كره ذلك.

---

(١) في (الأصل) : (عنه)، والتصويب من (ب).

[٥٥٥] تخريجـــه :

- ذكره المصنف في السنن الكبرى (٢٣٧/٩) في الصيد، باب المعلم من يأكل من الصيد الذي قد قتل، قال : "وروي فيه عن علي.." هكذا معلقاً، و لم أقف على من أسنده.

[٥٥٥] درجتـــه :

إسناده ضعيف للتعليق.

[٥٥٦] تخريجـــه :

- وصله في السنن الكبرى (٢٣٧/٩) في الصيد، باب المعلم يأكل من السيد......، قال : "أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا محمد بن بشر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، أن سلمان الفارسي - رضي الله عنه ـ كان يقول : بمثله.

- وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٧٤/٤) في المناسك، باب الجارح يأكل، عن سعيد بن أبي عروبة، عند قتادة، عن ابن المسيب، عن سلمان، مثله.

- وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٥٨/٥) في الصيد، باب من رخص في أكله وأكله عن داود، عن هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، قال : سألته عن الكلب يرسل على الصيد، فقال : "كل وإن أكل ثلثيه، فقلت : عن من ؟ قال : عن سلمان".

[٥٥٦] درجتـــه :

حسن لذاته فيه الحسن بن علي بن عفان صدوق.

[٥٥٧] تخريجـــه :

- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٥٨/٥) في الصيد، باب من رخص في أكله وأكله، قال أبو بكر بن أبي شيبة : قال : نا يزيد ابن هارون، قال : نا داود، عن الشعبي، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ بنحوه.

[٥٥٧] درجتـــه :

صحيـــح.

[٥٥٨] تخريجـــه :

- أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٤٧٤/٤) في المناسك، باب الجارح يأكل، قال : عن =

وأما حديث الشعبي عن عدي :

[٥٥٩] فأخبرناه أبو بكر ابن فورك، ثنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب،

=

ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاووس.

وبإسناد آخر عن سعيد بن جبير.

كلاهما، عن ابن عباس قال : "إذا أكل الكلب من الصيد فلا تأكله".

- وابن أبي شيبة في المصنف (٥/٣٥٤-٣٥٥) في الصيد، باب ما قالوا في الكلب يأكل، من طريق الشعبي، ومن طريق سعيد بن جبير، كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنه ـ بنحو ما تقدم عن طاووس عن ابن عباس.

[٥٥٨] **درجته :**

صحيح.

[٥٥٩] **رجال الإسناد :**

★ **أبو بكر ابن فورك** : هو محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني، قال الحاكم : "الأديب المتكلم الأصولي الواعظ النحوي"، وقال الذهبي : "الإمام العلامة الصالح شيخ المتكلمين"، سمع من عبدالله بن جعفر، وابن خرزاد الأهوازي، روى عنه البيهقي، وأبو القاسم القشيري، وأحمد بن علي خلف، قال الذهبي : كان أشعريا، راساً في فن الكلام، وذكر ابن حزم أنه يقول بأن روح رسول الله قد بطلت وتلاشت وما هي في الجنة، وأبطل السبكي هذا الكلام وقال بأنه مكذوب على ابن فورك، له مصنفات منها "حل متشابهات الحديث" و "شرح غريب الحديث" و "مشكل الآثار" وغير ذلك، ت ٤٠٦هـ.

يُنظر : طبقات ابن الصلاح (٢١/١٣٦) والسير (١٧/٢١٤) وطبقات السبكي (٣/٥٢) وتأريخ الأدب العربي (٣/٢١٨،٢١٩).

★ **عبد الله بن جعفر** : بن أحمد بن فارس الأصبهاني، أبو محمد، قال ابن مردويه : "**كان ثقة**"، وقال الذهبي : "كان من الثقات العباد"، روى عن محمد بن عاصم الثقفي، ويونس بن حبيب، وهارون بن سليمان، وغيرهم، روى عنه أبو بكر بن فورك، وابن مردويه، وابن منده، وغيرهم، ت ٣٤٦هـ.

يُنظر : السير (١٥/٥٥٣) والعبر (٢/٧٣) وشذرات الذهب (٢/٣٧٢).

★ **يونس بن حبيب** : بن عبدالقاهر العجلي مولاهم الأصبهاني، أبو بشر، قال ابن أبي حاتم : **ثقة**، روى عن أبي داود الطيالسي، وبكر بن بكار، وعامر بن إبراهيم، وغيرهم، روى عنه أبو بكر بن أبي عاصم، وأبو بكر بن أبي داود، وعبدالله بن جعفر بن فارس، وغيرهم، ت ٢٦٧هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٩/٢٣٧) والسير (١٢/٥٩٦).

=

ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن ابن أبي السفر، عن الشعبي، عن عدي قال : سألت رسول الله ﷺ عن المعراض[(١)] فقال (إذا أصاب بحده فقتل فكل، وإذا أصاب بعرضه =

★ **أبو داود** : سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، صاحب المسند، **ثقة حافظ غلط في أحاديث**، تقدم في حديث (١٥).

★ **شعبة** : **ثقة حافظ متقن**، تقدم في حديث (١٢).

★ **ابن أبي السفر** : هو عبدالله بن أبي السَّفَر- بفتح الفاء- الهمداني الثوري الكوفي، **ثقة**، من السادسة، روى عن أرقم بن شرحبيل، والشعبي، ومصعب بن شيبة، وغيرهم، روى عنه الثوري، وشريك بن عبدالله، وشعبة، وغيرهم، خرَّج له الجماعة سوى الترمذي، توفي في خلافة مروان بن محمد.

يُنظر : الجرح والتعديل (٧١/٥) وتهذيب الكمال (٤١/١٥) والتقريب ص (٣٠٦).

★ **الشعبي** : **ثقة**، تقدم في حديث (٥١).

★ **عدي** : بن حاتم، **صحابي**، تقدم في حديث (٣٦٠).

[٥٥٩] تخريجه :

- هذا الحديث عند أبي داود الطيالسي في مسنده ص (١٣٨) قال : حدثنا شعبة، عن أبي السفر، عن الشعبي، عن عدي، فذكره.

- وقال أيضاً في ص (١٣٩) : حدثنا شعبة، عن الحكم، عن الشعبي به.

- وأخرجه النسائي (١٨٢/٧) في الصيد، باب إذا وجد مع كلبه كلباً غيره، قال : أخبرنا عمر بن علي، قال : حدثنا أبو داود، عن شعبة، عن أبي السفر، عن الشعبى، وعن الحكم، عن الشعبى، وعن سعيد بن مسروق، عن الشعبى، عن عدي.

- وأخرجه البخاري (٥١/١) في الوضوء، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم..عن حفص بن عمر، عن شعبة به.

- ومسلم (١٥٢٩/٣-١٥٣٠) في الصيد، باب الصيد بالكلاب المعلمة من طرق عن شعبة به، نحوه.

- وأبو داود (١١٠/٣) في الصيد، باب في الصيد، عن محمد بن كثير.

- والنسائي (١٨٣/٧) في الباب السابق، من طريق بهز.

كلاهما عن شعبة به، نحوه.

[٥٥٩] درجته :

صحيح.

(١) المِعْرَاض :- بكسر الميم وإسكان العين المهملة - سهم بلا ريش ولا نصل وإنما يصيب بعرضه دون حده. النهاية (٢١٥/٣) باب العين مع الراء.

فقتل فهو وقيذ[1] فلا تأكل) قلت : أرسل كلبي ؟ قال : (إذا أرسلت كلبك على الصيد وسميت فأخذ فكل، وإن أكل منه فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه). قلت : أرسل كلبي فأجد مع كلبي كلباً آخر لا أدري أيهما أخذه ؟ قال : (فلا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره).

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شعبة.

[٥٦٠] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب وأبو عمرو ابن[2] أبي[3] جعفر قالا ثنا عبد الله بن محمد، ثنا الحسن بن عيسى، أنا ابن المبارك، أنا عاصم، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم أنه سأل رسول الله / ﷺ عن الصيد ؟ فقال : ٢٠٠/أ

---

(١) في (ب) : (وقيذ).
(٢) ليست في (ب).
(٣) في (ب) : (وأبي).

[٥٦٠] **رجال الإسناد :**

★ **أبو عبد الله الحافظ** : محمد بن عبد الله، الحاكم، **إمام صدوق**، تقدم في حديث (١١).

★ **أبو عبد الله محمد بن يعقوب** : بن يوسف الشيباني الأخرم، **ثقة حافظ**، تقدم في حديث (٢٣٩).

★ **أبو عمرو بن أبي جعفر** : لم أعرفه.

★ **عبد الله بن محمد** : بهذا الإسم ثلاثة رواة يروون عن الحسن بن عيسى فلا أدري أيهم المقصود. تهذيب الكمال (٢٩٥/٦) تلاميذ الحسن بن عيسى.

★ **الحسن بن عيسى** : بن ماسَرْجِس- بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم بعدها مهملة- النيسابوري، **ثقة**، روى عن ابن المبارك، وأبي بكر بن عياش، وابن عيينة، وغيرهم، روى عنه أبو يعلى، وأحمد ابن حنبل، وأبو زرعة الرازي، وغيرهم، خرج له مسلم، وأبو داود، والنسائي، وغيرهم، ت ٢٣٩هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٣١/٣) وتهذيب الكمال (٢٩٤/٦) والسير (٢٧/١٢) والتقريب ص (١٦٣).

★ **ابن المبارك** : عبد الله بن المبارك، **ثقة ثبت فقيه عالم**، تقدم في حديث (٩٨).

★ **عاصم** : بن سليمان الأحول، **ثقة**، تقدم في حديث (٢٢٨).

★ **الشعبي** : **ثقة**، تقدم في حديث (٥١).

★ **عدي** : بن حاتم، **صحابي**، تقدم في حديث (٣٦٠).

=

(إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله، فإن[1] أدركته ولم يقتل فاذبح واذكر اسم الله، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل فكل فقد أمسكه عليك، وإن وجدته قد أكل منه فلا تطعم منه شيئاً فإنما أمسكه على نفسه، فإن خالط كلبك كلاباً فقتلن ولم يأكلن فلا تأكل منه شيئاً فإنك لا تدرى أيهما قتل، وإذا رميت بسهمك فاذكر اسم[2] الله، فإن أدركته فكل إلا أن تجده قد وقع في ماء فإنك لا تدري الماء قتله أوسهمك، فإن وجدته بعد ليلة أو ليلتين فلم تجد فيه أثراً غير أثر سهمك

=

[٥٦٠] **تخريجه** :

- أخرجه مسلم (١٥٣١/٣) في الصيد، باب الصيد بالكلاب المعلمة عن يحيى بن أيوب،
- والنسائي (١٧٩/٧) في الصيد، باب الأمر بالتسمية عند الصيد، عن سويد بن نصر،
- والترمذي (٦٨/٤) في الصيد، باب ماجاء فيمن يرمي الصيد فيجده ميتاً في الماء عن أحمد بن منيع.

ثلاثتهم - يحيى وسويد وأحمد - عن عبدالله بن المبارك به، نحوه".

- وأخرجه البخاري (٢٢٠/٦) في الصيد والذبائح، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، من طريق ثابت بن يزيد.
- ومسلم في الموضع نفسه، من طريق علي بن مسهر.
- وأبو داود (١٠٩/٣) في الصيد باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره، من طريق حماد،
- والنسائي (١٨٢/٧) في الصيد أيضاً، باب إذا وجد مع كلبه كلباً لم يسم عليه، من طريق معمر.
- وعبدالرزاق في المصنف (٤٧٠/٤) في المناسك، باب صيد الجارح وهل ترسل كلاب الصيد على الجيف، عن معمر.

أربعتهم -ثابت وعلي وحماد ومعمر - عن عاصم، به، بنحوه.

- وأخرجه البخاري (٢١٨/٦) في الصيد والذبائح، من طريق زكريا وبيان.
- ومسلم في الموضع نفسه، من طريق زكريا، وبيان.

كلاهما - زكريا وبيان - عن الشعبي، به، بنحوه.

[٥٦٠] **درجته** :

أتوقف في الحكم على الحديث من طريق البيهقي، فيه مبهم ومهمل، فأما المبهم فأبو عمرو بن جعفر، وأما المهمل فعبد الله بن محمد، والحديث مخرج عند الشيخين.

(١) في (ب) : (فاذا).

(٢) ليست في (ب).

(إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله، فإن[1] أدركته ولم يقتل فاذبح واذكر اسم الله، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل فكل فقد أمسكه عليك، وإن وجدته قد أكـل منه فلا تطعم منه شيئاً فإنما أمسكه على نفسه، فإن خالط كلبك كلاباً فقتلن ولم يأكلن فلا تأكل منه شيئاً فإنك لا تدرى أيهما قتل، وإذا رميت بسهمك فاذكر اسم[2] الله، فإن أدركته فكل إلا أن تجده قد وقع في ماء فإنك لا تدري الماء قتله أوسهمك، فإن وجدته بعد ليلة أو ليلتين فلم تجد فيه أثراً غير أثر سهمك

=

[٥٦٠] **تخريجـــه :**

- أخرجه مسلم (١٥٣١/٣) في الصيد، باب الصيد بالكلاب المعلمة عن يحيى بن أيوب،
- والنسائي (١٧٩/٧) في الصيد، باب الأمر بالتسمية عند الصيد، عن سويد بن نصر،
- والترمذي (٦٨/٤) في الصيد، باب ماجاء فيمن يرمي الصيد فيجده ميتاً في الماء عن أحمد بن منيع.

ثلاثتهم - يحيى وسويد وأحمد - عن عبدالله بن المبارك به، نحوه".

- وأخرجه البخاري (٢٢٠/٦) في الصيد والذبائح، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، من طريق ثابت بن يزيد.
- ومسلم في الموضع نفسه، من طريق علي بن مسهر.
- وأبو داود (١٠٩/٣) في الصيد باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره، من طريق حماد،
- والنسائي (١٨٢/٧) في الصيد أيضاً، باب إذا وجد مع كلبه كلباً لم يسم عليه، من طريق معمر.
- وعبدالرزاق في المصنف (٤٧٠/٤) في المناسك، باب صيد الجارح وهل ترسل كلاب الصيد على الجيف، عن معمر.

أربعتهم -ثابت وعلي وحماد ومعمر - عن عاصم، به، بنحوه.

- وأخرجه البخاري (٢١٨/٦) في الصيد والذبائح، من طريق زكريا وبيان.
- ومسلم في الموضع نفسه، من طريق زكريا، وبيان.

كلاهما - زكريا وبيان - عن الشعبي، به، بنحوه.

[٥٦٠] **درجتـــه :**

أتوقف في الحكم على الحديث من طريق البيهقي، فيه مبهم ومهمل، فأما المبهم فأبو عمرو بن جعفر، وأما المهمل فعبد الله بن محمد، والحديث مخرج عند الشيخين.

(١) في (ب) : (فاذا).

فشئت أن تأكل منه فكل).

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن أيوب[(١)]، عن عبد الله بن المبارك.

وأخرجه البخاري من وجه آخر عن عاصم.

وأخرجاه من حديث زكريا[(٢)] وغيره عن الشعبي.

[٥٦١] ورواه مجالد عن الشعبي، عن عدي أن النبي ﷺ قال (ما علمت من كلب أو باز[(٣)] ثم أرسلته وذكرت اسم الله فكل مما أمسك عليك، *قلت : وإن قتل ؟ قال : إذا قتله ولم يأكل منه شيئاً فإنما أمسكه عليك*.

وقد تفرد مجالد بذكر البازي فيه.

---

(١) هو يحيى بن أيوب المقابري، أبو زكريا الزاهد، **ثقة**، روى عن ابن المبارك، وإسماعيل بن جعفر المدني، وإبراهيم بن سليمان المؤدب، وغيرهم، روى عنه أحمد بن حنبل وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، وغيرهم، خرَّج له البخاري في "أفعال العباد" ومسلم وأبو داود والنسائي في "مسند علي"، ت ٢٣٤هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (١٢٨/٩) وتهذيب الكمال (٢٣٨/٣١) والسير (٣٨٦/١١) والتقريب ص (٥٨٨).

(٢) ابن أبي زائدة، **ثقة وكان يدلس**، تقدم في حديث (٤٩٤).

(٣) الباز، والبازي : ضرب من الصقور، جمعه : بَوَاز وبُزَاة، كأنه من بزا يبزو إذا تطاول وتأنس. ترتيب القاموس (٢٦٨/١).

(*-*) ليس في (ب).

[٥٦١] رجال الإسناد :

★ **مجالد** : بن سعيد الهمداني، **ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره**، تقدم في حديث (٦٨).

★ **الشعبي** : **ثقة**، تقدم في حديث (٥١).

★ **عدي** : بن حاتم، **صحابي**، تقدم في حديث (٣٦٠).

[٥٦١] تخريجه :

- وصله في السنن الكبرى (١٣٨/٩) في الصيد باب البزاة المعلمة إذا أكلت.

- هذا الحديث عند أبي داود في سننه (١٠٩/٣) في الصيد، باب في الصيد.

قال أبو داود : حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا عبدالله بن نمير، ثنا مجالد، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم أن النبي ﷺ، فذكره بمثله.

=

[٥٦٢] وكان ابن عباس يفرق بينهما.

[٥٦٣] وكان سلمان يجمع بينهما في الإباحة.

[٥٦٤] وقـــد روى الشـــافعي في كتـــاب حرملـــة عـــن ســـفيان،

=

- وأحمد (٤/٢٥٧) عن عبدالله بن نمير، عن مجالد به.

- وابن أبي شيبة في المصنف (٥/٣٥٨) في الصيد، باب الكلب يرسل على صيده فيتعقبه غيره، عن محمد بن فضيل، عن مجالد به، نحوه إلا أنه في رواية ابن أبي شيبة لم ينص على الباز والكلب وإنما ذكر عموم الجوارح.

- وأخرجه الترمذي (٤/٦٦) في الصيد، باب ما جاء في صيد البزاة : حدثنا نصر بن علي، وهناد، وأبو عمار، قالوا : حدثنا عيسى بن يونس، عن مجالد" به، فذكر صيد البازي فقط.

[٥٦١] درجتـــه :

إسناده ضعيف فيه مجالد ليس بالقوي.

[٥٦٢] تخريجـــه :

- أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٤/٤٧٣) في المناسك، باب الجارح يأكل، قال عبدالرزاق، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال : "إذا أكل الكلب المعلم فلا تأكل، وأما الصقر والبازي، فإنه إذا أكل أكل".

- ووصله في السنن الكبرى (٩/١٣٨) باب البزاة المعلمة إذا أكلت، معلقاً، عن سعيد بن جبير، فقال : إذا أكل الكلب فلا تأكل، وإذا أكل الصقر فكل، لأن الكلب تستطيع أن تضربه والصقر لا تستطيع فهذا فرق بينهما والله أعلم".

[٥٦٢] درجتـــه :

حسن لذاته فيه أبو حنيفة صدوق، وحماد بن أبي سليمان صدوق له أوهام.

[٥٦٣] تخريجـــه :

- ذكره المصنف في السنن الكبرى (٩/١٣٨) في الصيد، باب البزاة المعلمة إذا أكلت، قال : "ويذكر عن سعيد بن المسيب، عن سلمان الفارسي، ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : "إذا أرسلت كلبك أو بازك أو صقرك على الصيد فأكل منه فكل وإن أكل نصفه".

[٥٦٣] درجتـــه :

إسناده ضعيف للتعليـــق.

[٥٦٤] رجال الإسناد :

★ **سفيان** : بن عيينة، **ثقة فقيه حافظ حجة**، تقدم في حديث (٢).

=

عن مجالد[1]، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم قال : قال رسول الله ﷺ (إذا أكل الكلب فلا تأكل[2] فإنما أمسك على نفسه).

وقد ثبت هذا الحديث برواية الثقات عن الشعبي[3].

[٥٦٥] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب أخبرني[4] حيوة بن شريح أنه سمع ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول : سمعت

=

★ **مجالد** : بن سعيد الهمداني، **ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره**، تقدم في حديث (٦٨).

★ **الشعبي** : **ثقة**، تقدم في حديث (٥١).

★ **عدي** : بن حاتم، **صحابي**، تقدم في حديث (٣٦٠).

[٥٦٤] **تخريجه** :

- أخرجه الترمذي (٦٨/٤) في الصيد، باب ما جاء في الكلب يأكل من الصيد عن ابن أبي عمر، عن سفيان، عن مجالد به. بنحوه مطولاً.

- والحميدي في مسنده (٤٠٧/٢) قال : ثنا سفيان، عن مجالد، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم قال : سألت رسول الله صلى ﷺ عن صيد الكلب المعلم، فذكره بنحوه.

[٥٦٤] **درجته** :

إسناده ضعيف فيه مجالد ليس بالقوي.

(١) في (ب) : (مجاهد).

(٢) في (ب) : (تاكل منه).

(٣) تقدم برقم (٥٥٩) و (٥٦٠)

(٤) في (ب) : (قال أخبرني).

[٥٦٥] **رجال الإسناد** :

★ **أبو عبد الله الحافظ** : محمد بن عبد الله، الحاكم، **إمام صدوق**، تقدم في حديث (١١).

★ **أبو العباس محمد بن يعقوب** : بن يوسف، الأصم، **ثقة فاضل**، تقدم ص (١).

★ **محمد بن عبد الله بن عبد الحكم** : **ثقة**، تقدم في حديث (٢٨).

★ **ابن وهب** : عبد الله بن وهب، **ثقة حافظ فقيه**، تقدم في حديث (٢٨).

★ **حيوة بن شريح** : **ثقة ثبت فقيه**، تقدم في حديث (٣٢).

★ **ربيعة بن يزيد الدمشقي** : الإيادي القصير، أبو شعيب، **ثقة عابد**، روى عن أبي إدريس الخولاني، وواثلة بن الأسقع، والنعمان بن بشير، وغيرهم، روى عنه جعفر بن ربيعة المصري، وحازم بن عطاء البجلي، وحيوة بن شريح، وغيرهم، خرَّج له الجماعة، =

أبا إدريس الخولاني يحدث أنه سمع أبا ثعلبة الخشني يقول : أتيت

=

ت ١٢١هـ أو ١٢٣هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٤٧٤/٣) وتهذيب الكمال (١٤٨/٩) والسير (٢٣٩/٥) والتقريب ص (٢٠٨).

★ **أبو إدريس الخولاني** : هو عائذ الله بن عبدالله، ويقال : عَيَّذ الله بن إدريس بن عائذ بن عبدالله بن عتبة، ولد في حياة الرسول ﷺ يوم حنين، روى عن شداد بن أوس، وأبي أمامة، وعبادة بن الصامت، وغيرهم، روى عنه بسر بن عبيد الله، وربيعة بن يزيد، والزهري، وغيرهم، خرَّج له الجماعة، ت ٨٠هـ.

يُنظر : تهذيب الكمال (٨٨/١٤) والسير (٢٧٢/٤) والإصابة (٥٧/٥) والتقريب ص (٢٨٩).

★ **أبو ثعلبة الخُشَني** :-بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين وفي آخرها النون- هو الصحابي المشهور بكنيته، مختلف في اسمه فقيل : جرهم، وقيل : جرثم، وقيل غير ذلك، روى عن النبي ﷺ (٤٠) حديثاً، روى عنه أبو إدريس الخولاني، وناشرة اليزني، وأبو أمية الشعباني، خرج حديثه الجماعة، ت ٧٥هـ في الصلاة وهو ساجد.

يُنظر : مقدمة مسند بقي ص (٨٧) والأنساب (٣٧٠/٢) وتهذيب الكمال (١٦٧/٣٣) والإصابة (٢٨/٧).

[٥٦٥] **تخريجه** :

- أخرجه البخاري (٢١٩/٦) في الصيد، باب ما جاء في صيد القوس.
- وأحمد (١٩٥/٤).

كلاهما عن عبدالله بن يزيد.

- ومسلم (١٥٣٣/٣) في الصيد، باب الصيد بالكلاب المعلمة من طريق ابن وهب وعبدالله بن يزيد المقرى.

كلاهما عن حيوة بن شريح به، مثله، إلا أن مسلما قال : "ليس في رواية ابن وهب ذكر القوس".

- والبخاري (٢٢١/٦) باب، ما جاء في التصيد.
- ومسلم في الموضع السابق.
- وأبو داود (١١٠/٣) في الصيد، باب في الصيد.
- والنسائي (١٨١/٧) في الصيد، باب صيد الكلب الذي ليس بمعلم.

كلهم من طريق عبدالله بن المبارك، عن حيوة بن شريح به، مطولاً عند البخاري ومسلم، متوسطاً عند النسائي، ومختصراً عن أبي داود.

=

رسول الله - / ﷺ فقلت يارسول الله إن أرضنا أرض صيـد أصيد بالكلب المكلب[(١)] ٢٠٠/ب وبالكلب الذي ليس بمكلب فأخبرني ماذا يحل لنا مما يحرم علينا من ذلك ؟ فقال (أما ما صاد كلبك المكلب فكل ما[(٢)] أمسك عليك واذكر اسم الله، وأما ما صاد كلبك الذي ليس بمكلب فأدركت ذكاته فكل منه، وما لم تدرك ذكاته فلا تأكل منه).

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر[(٣)] عن ابن وهب.

ورواه البخاري عن عبد الله بن يزيد المقري[(٤)] عن حيوة.

[٥٦٦] وروي عن يونس بن سيف، عن أبي إدريس، عن أبي ثعلبة في هذا الحديث قال :

=

- وابن ماجه (١٠٦٩/٢) في الصيد، باب صيد الكلب.
- وابن الجارود في المنتقى ص (٣٠٦) حديث (٩١٦).

كلاهما من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، عن حيوة بن شريح به، مطولاً.

[٥٦٥] **درجتـــه :**

صحيـــح.

(١) الـمُكَلَّب : - بضم الميم وفتح الكاف واللام مشددة - المسلط على الصيد المعود بالاصطياد الذي قد ضري به. النهاية (١٩٥/٤) باب الكاف مع اللام.

(٢) في (ب) : (مما).

(٣) هو أحمد بن عمرو بن عبدالله بن عمرو بن السرح القرشي الأموي مولاهم المصري، **ثقة**، روى عن ابن وهب، وأبي رجاء المكفوف، وسفيان بن عيينة، وغيرهم، روى عنه أبو حاتم، وأبو زرعة، ومسلم، وغيرهم، خرَّج له الجماعة سوى البخاري والترمذي، ت ٢٥٠هـ.
يُنظر : الجرح والتعديل (٦٥/٢) وتهذيب الكمال (٤١٥/١) والسير (٦٢/١٢) والتقريب ص (٨٣).

(٤) **ثقة فاضل**، تقدم في حديث (٣٢).

[٥٦٦] **رجال الإسناد :**

★ **يونس بن سيف** : العنسي الكَلاعي الحمصي، **مقبول**، روى عن أبي إدريس الخولاني، والحارث بن زياد، وحام بن حكيم الأنصاري، وغيرهم، روى عنه محمد بن الوليد الزبيدي، ومروان بن سالم، ومعاوية بن صالح، وغيرهم، خرَّج له أبو داود والنسائي، ت ١٢٠هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٢٣٩/٩) وتهذيب الكمال (٥١٠/٣٢) والتقريب ص (٦١٣).

★ **أبو إدريس الخولاني** : ولد في حياة النبي ﷺ، تقدم في الحديث السابق.

★ **أبو ثعلبة** : الخشني، **صحابي**، تقدم في الحديث السابق.

=

فقال رسول الله ﷺ (ما رَدَّتْ عليك قوسك وكلبك ويدك فكل، ذكي وغير ذكي).

[٥٦٧] ورواه داود بن عمرو، عن بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس، عن أبي ثعلبة قال : قال النبي ﷺ في صيد الكلب (إذا أرسلت كلبك[1] وذكرت اسم الله فكُلْ وإن أكل منه، وكُلْ ما رَدَّتْ يدك).

=

[٥٦٦] تخريجه :

– أخرجه أبو داود (١١٠/٣) في الصيد، باب في الصيد، قال : حدثنا محمد بن المصفى، ثنا محمد بن حرب، ح وثنا محمد بن المصفى، ثنا بقية، عن الزبيدي، ثنا يونس بن سيف، به، نحوه.

– وأحمد (١٩٥/٤) من طريق محمد بن حرب، كلاهما عن الزبيدى، عن يونس بن سيف به، مثله.

[٥٦٦] درجته :

إسناده ضعيف فيه يونس بن سيف مقبول، كما إن إسناده عند أبي داود ضعيف فيه بقية بن الوليد صدوق مدلس من الرابعة و لم يصرح بالسماع.

(١) ليست في (ب).

[٥٦٧] رجال الإسناد :

★ **داود بن عمرو** : الأودي الشامي الدمشقي، **صدوق يخطئ**، من السابعة، روى عن بسر بن عبيد الله الحضرمي، وعبدالله بن أبي زكريا، وعطية بن قيس، وغيرهم، روى عنه هُشيم بن بشير، وأبو عوانة، وخالد بن عبدالله الواسطي، وغيرهم، خرَّج له أبو داود.

يُنظر : الجرح والتعديل (٤١٩/٣) وتهذيب الكمال (٤٣١/٨) والتقريب ص (١٩٩).

★ **بسر بن عبيد الله** : الحضرمي الشامي، **ثقة حافظ**، من الرابعة، روى عن واثلة بن الأسقع، وأبي إدريس الخولاني، ويزيد بن الأصم، وغيرهم، روى عنه عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، وعبدالله بن العلاء بن زبر، وداود بن عمرو الأودي، وغيرهم، خرَّج له الجماعة.

يُنظر : الجرح والتعديل (٤٢٣/٢) وتهذيب الكمال (٧٥/٤) والسير (٥٩٢/٤) والتقريب ص (١٢٢).

★ **أبو إدريس** : الخولاني، ولد في حياة النبي ﷺ، تقدم في حديث (٥٦٥).

★ **أبو ثعلبة** : الخشني، **صحابي**، تقدم في حديث (٥٦٥).

[٥٦٧] تخريجه :

– أخرجه أبو داود (١٠٩/٣) في الصيد، باب في الصيد، قال : حدثنا محمد بن عيسى، ثنا هشيم، ثنا داود بن عمرو، عن بسر بن عبيد، به، مثله.

– وأخرجه أحمد (٤/ ١٩٤) قال أحمد : ثنا أبو المغيرة، قال : ثنا عبدالله بن العلاء، قال : حدثني بسر بن عبيد الله، به مثله.

=

وهاتان الروايتان قد أخرجهما أبو داود في كتاب السنن.

وأخرج أيضاً حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن أبا ثعلبة قال يارسول الله... فذكر معنى ما في هاتين الروايتين وزاد قال : وإن تغيب عني ؟ قال (وإن تغيب عنك ما لم *تصل أو تجد* فيه أثراً غير سهمك).

[٥٦٨] أخبرناه[1] أبو بكر ابن الحرث الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا علي بن عبد الله بن مبشر، ثنا أبو الأشعث أحمد بن المقدام،

=

[٥٦٧] درجتـــه :

حسن لذاته من طريق أبي داود فيه الأودي صدوق يخطئ.

(*-*) في (ب) : (تصدا وتجد).

(١) في (ب) : (أخبرنا).

[٥٦٨] رجال الإسناد :

★ **أبو بكر ابن الحرث الفقيه** : أحمد بن محمد بن عبد الله، قال الذهبي : "**الإمام المقرئ النحوي الزاهد المحدث**"، تقدم في حديث (٣٦٠).

★ **علي بن عمر الحافظ** :هو علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي، أبو الحسن الدارقطني، قال الخطيب : كان فريد عصره وقريع دهره ونسيج وحده وإمام وقته، انتهى إليه علم الاثر والمعرفة بعلل الحديث وأسماء الرجال وأحوال الرواة"، وقال الذهبي : "**الإمام الحافظ المجود**". سمع علي بن عبد الله بن مبشر، وإسماعيل الصفار، وإسحاق بن محمد الزيات، حدث عنه الحاكم، وأبو بكر بن الحرث، وحمزة السهمي، وغيرهم، له مصنفات منها "سنن الدارقطني" و "العلل" و "الضعفاء والمتروكون" وغير ذلك، ت ٣٨٥هـ.

يُنظر : تأريخ بغداد (٣٤/١٢) والسير (٤٤٩/١٦) وتذكرة الحفاظ (٩٩١/٣).

★ **علي بن عبد الله بن مبشر** : أبو الحسن الواسطي، قال عنه الذهبي : "**الإمام الثقة المحدث**"، سمع عبدالحميد بن بيان، وعمار بن خالد التمار، وأحمد بن سنان القطان، وغيرهم، حدث عنه أبو بكر بن المقرئ، وأبو أحمد الحاكم، والدارقطني، وغيرهم، ت ٣٢٤هـ.

يُنظر : السير (٢٥/١٥) والعبر (٢٣/٢) والشذرات (٣٠٥/٢).

★ **أبو الأشعث** : هو أحمد بن المقدام بن سليمان العجلي البصري **صدوق صاحب حديث**، طعن أبو داود في مروءته، روى عن أمية بن خالد، وبشر بن المفضل، وحماد بن زيد، ويزيد بن زريع، وغيرهم، وعنه البخاري، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وغيرهم، ت ٢٥٣هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٧٨/٢) وتهذيب الكمال (٤٨٨/١) والسير (٢١٩/١٢) =

ثنا يزيد بن زريع، ثنا حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رجلاً أتى النبي ﷺ يقال له أبو ثعلبة فقال يارسول الله إن لي كلاباً مكلبة فأفتني في صيدها ؟ فقال (إن كانت كلاباً مكلبة فكل مما أمسكن عليك) قال : ذكي وغير ذكي ؟ قال :

=

والتقريب ص (٨٥).

★ **يزيد بن زريع** : **ثقة ثبت**، تقدم تابعاً لحديث (١٠٠).

★ **حبيب المعلم** : هو أبو محمد البصري، من موالي معقل بن يسار، وهو ابن أبي قريبة دينار، **صدوق**، روى عن عطاء بن أبي رباح، وهشام بن عروة، وعمرو بن شعيب، وغيرهم، روى عنه يزيد بن زريع، والثقفي، ومرحوم بن عبدالعزيز، وغيرهم، خرَّج له الجماعة.، ت ١٣٠هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (١٠١/٣) وتهذيب الكمال (٤١٢/٥) والسير (٢٥٤/٦) والتقريب ص (١٥٢).

★ **عمرو بن شعيب** : بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، **صدوق**، تقدم في حديث (٢٤٥).

★ **أبوه** : شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، **صدوق**، تقدم في حديث (٢٤٦).

★ **جده** : إن كان الضمير يعود على جد عمرو فهو محمد بن عبد الله ابن عمرو بن العاص، **مقبول**، تقدم في حديث (٢٤٦)، وإن كان الضمير يعود على جد أبيه فهو عبد الله بن عمرو بن العاص، **صحابي**، تقدم تابعاً لحديث (١٥).

★ **أبو ثعلبة** : الخشني، **صحابي**، تقدم في حديث (٥٦٥).

[٥٦٨] **تخريجـــه** :

- هذا الحديث عند أبي داود في سننه (١١٠/٣) في الصيد، باب في الصيد، قال : حدثنا محمد بن المنهال الضرير، ثنا يزيد بن زريع، ثنا حبيب المعلم" به.

- ومن طريقه أخرجه المصنف (٢٤٣/٩) في الصيد، باب الإرسال على الصيد يتوارى عنك ثم تجده مقتولاً، قال :" أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، عن محمد بن المنهال، به مثله.

- كما أخرجه المصنف في الموضع المذكور آنفا من طريق عبيدالله بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب به، نحوه.

[٥٦٨] **درجتـــه** :

حسن لذاتـــــــه.

(ذكي وغير ذكي). قال : وإن أكل منه ؟ (*قال : وإن أكل منه*) قال يارسول الله أفتني في قوسي ؟ قال (كل ما رَدَّتْ عليك قوسك) قال : ذكي وغير ذكي ؟ قال (ذكي وغير ذكي). قال : وإن تغيب عني ؟ قال : (وإن / تغيب عنك ما لم يصل[1] أو تجد فيه أثراً غير سهمك) قال يارسول الله أفتني في آنية المجوس إذا اضطررنا[2] إليها ؟ قال (اغسلها ثم كل فيها[3]). ٢٠١/أ

قال أحمد : وحديث عدي بن حاتم أصح من هذا، ومايخالفه من هذه الروايات ليس في الرواية التي اعتمدها صاحبا[4] الصحيح والله أعلم.

(*-*) ليس في (ب).

(١) في (ب) : (يصد).

(٢) في (ب) : (اضطرنا).

(٣) في (ب) : (منها).

(٤) في (ب) : (صاحب).

تسمية الله عند الإرسال [(١)]

قال الشافعي في روايتنا عن أبي سعيد : أحببت له أن يسمي[(٢)]، وهذا لما مضى في حديث عدي بن حاتم وأبي ثعلبة[(٣)].

قال الشافعي : فإن لم يسم ناسياً فقتل أكل لأنه إذا كان كالذكـاة فهو لـو نسي التسمية في الذبيحة أكل لأن المسلم يذبح على اسم الله وإن نسي[(٤)].

قال أحمد : قد روينا عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال : إذا ذبح المسلم ونسي أن يذكر اسم الله فليأكل فإن المسلم فيه اسم من أسماء الله).

[٥٦٩] وأخبرنـا أبـو عبـد الرحمـن السـلمي وأبـو بكـر بـن الحـرث الفقيـه، أنـا علي بن عمر الحافظ، ثنا أحمد بن محمد ابن أبي شيبة، ثنا محمد بن بكر[(٥)] بن خالد،

---

(١) في (ب) هذا الباب مذكور بعد الباب الذي يليه، وقد أشار في (ب) إلى تقدم هذا الباب، وسيأتي ذلك قريباً.

(٢) ذكره الشافعي في الأم (٢٤٩/٢) باب تسمية الله عز وجل عن إرسال ما يصطاد به،

(٣) تقدم في باب الصيد أما حديث عدي بن حاتم في رقم (٥٠٣) وأما حديث أبي ثعلبة فبرقم (٥٠٦).

(٤) ذكره الشافعي في الأم في الموضع السابق.

(٥) في (ب) : (مكثر).

[٥٦٩] رجال الإسناد :

★ أبو عبد الرحمن السلمي : محمد بن حسين النيسابوري، مختلف فيه، تقدم في حديث (٤٢٨).

★ أبو بكر ابن الحرث الفقيه : أحمد بن محمد بن عبد الله، قال الذهبي : "الإمام المقرئ النحوي الزاهد المحدث"، تقدم في حديث (٣٦٠).

★ علي بن عمر الحافظ : الدارقطني، إمام حافظ مجود، تقدم في حديث (٥٦٨).

★ أحمد بن محمد بن أبي شيبة : هو أحمد بن محمد بن شبيب، أبو بكر البزاز، قال الدارقطني : ثقة، روى عن محمد بن بكر، وعمرو الفلاس، وعبد الله بن هاشم، وغيرهم، روى عنه أبو حفص بن شاهين، وأبو بكر بن شاذان، وأبو بكر الشافعي، وغيرهم، ت ٣١٧هـ.

يُنظر : سؤالات حمزة السهمي ص (١٤٠) وتأريخ بغداد (٣١/٥).

★ محمد بن بكر بن خالد : بن يزيد النيسابوري، أبو جعفر، القصير، قال الخطيب : ثقة، =

ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء عن عين عن ابن عبـاس : إذا ذبح المسلم فلم[(١)] يذكر اسم الله فليأكل فإن المسلم فيه اسم من أسماء الله عز وجل.

قوله : "عن عين" يعني عن[(٢)] عكرمة.

ورواه معقل بن عبيد الله[(٣)]، عن عمرو بن دينـار، عـن عكرمـة، عـن ابـن عبـاس

= روى عن الدراوردي، وفضيل بن عياض، وعبد العزيز بن أبي حازم، وغيرهم، روى عنـه أحمد بن محمد بن شبيب، ومحمد بن بنان، وأحمد بن علي الخزاز، وغيرهم، ت ٢٤٩هـ.

يُنظر : تأريخ بغداد (٢/٩٤) والأنساب (٤/٥١٥).

★ **سفيان بن عيينة : ثقة فقيه حافظ حجة**، تقدم في حديث (٢).

★ **عمرو بن دينار** : البصري، **ثقة ثبت**، تقدم في حديث (٨).

★ **أبو الشعثاء** : جابر بن زيد الجوفي، **ثقة فقيه**، تقدم تابعاً لحديث (٣٠٥).

★ **عين** : هو عكرمة - كما ذكره البيهقي - مـولى ابـن عباس، **ثقـة ثبـت**، تقـدم في حديـث (٢١٩).

★ **ابن عباس : صحابي**، تقدم في حديث (٦).

[٥٦٩] **تخريجـــه** :

- أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٢٣٩) في الصيد، باب من ترك التسمية وهو ممـن تحـل ذبيحته، من طريق سعيد بن منصور، ومن طريق الحميدي، كلاهما عـن سـفيان ابـن عيينـة بـه، بنحوه.

- وأخرجه الدارقطني في السنن (٤/٢٩٥).

- أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٤/٤٨١) في المناسك، باب التسمية عند الفريـح، قـال : عـن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء - يعني : جابر بن زيد، قال : حدثنا عين - يعـني عكرمة - عن ابن عباس، فذكره بنحوه.

[٥٦٩] **درجتـــه** :

صحيح وهو موقوف على ابن عباس، لكن له حكم المرفوع لأنـه بيـان حكـم ولا مجـال لـلرأي فيه، وحكم البيهقي بأنه **محفوظ**.

(١) في (ب) : (ولم).

(٢) ليست في (ب) .

(٣) في (ب) : (عبدالله) وهو خطأ .

وهو معقل بن عبيد الله الجزري، أبو عبـدالله العبسـي مولاهـم الحرانـي الـمُدَيبِـري، **صـدوق يخطئ**، روى عـن عمـرو بـن دينـار، والزهـري، وعمـرو بـن شـعيب، وغـيرهم، روى عنـه محمد بن يزيد، وإسماعيل بن رجاء، والحسن بـن محمـد بـن أعـين، وغـيرهم، خرَّج لـه مسـلم =

عن النبي ﷺ [قال : المسلم][1] يكفيه اسمه، فإن نسي أن يسمي حين يذبح فليذكر اسم الله وليأكله.

[٥٧٠] أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس ابن يعقوب، ثنا أبو أمية الطرسوسي، ثنا محمد بن يزيد، ثنا معقل بن عبيد[2] الله فذكره.

=

وأبو داود والنسائي، ت ١٦٦هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٨/٢٨٦) وتهذيب الكمال (٢٨/٢٧٤) والسير (٧/٣١٨) والتقريب ص (٥٤٠).

(١) من (ب) .

(٢) في (ب) : (عبد) .

[٥٧٠] رجال الإسناد :

★ **أبو عبد الله الحافظ** : محمد بن عبد الله، الحاكم، **إمام صدوق**، تقدم في حديث (١١).

★ **أبو العباس ابن يعقوب** : محمد بن يعقوب بن يوسف، الأصم، **ثقة فاضل**، تقدم ص (١).

★ **أبو أمية الطرسوسي** : هو محمد بن إبراهيم بن مسلم بن سالم الطرسوسي، بغدادي الأصل، **صدوق صاحب حديث يهم**، روى عن محمد بن يزيد الجزري، وأحمد بن عبدالله بن يونس، وإسحاق بن منصور السلولي، وغيرهم، روى عنه أبو العباس الأصم، وأبو عوانة، ويحيى بن صاعد، وغيرهم، خرج له النسائي، ت ٢٧٣هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٧/١٨٧) وتهذيب الكمال (٢٤/٣٢٧) والسير (١٣/٩١) والتقريب ص (٤٦٦).

★ **محمد بن يزيد** : بن سنان التميمي الجزري، أبو عبدالله بن أبي فروة الرهاوي، **ليس بالقوي**، روى عن معقل بن عبيد الله، وسفيان الثوري، والوليد بن عمرو بن ساج، وغيرهم، روى عنه أبو أمية الطرسوسي، وأبو حاتم الرازي، والحسن بن عبدالرحمن، وغيرهم، خرَّج له النسائي في "مسند علي" وابن ماجه في "التفسير"، ت ٢٢٠هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٨/١٢٧) وتهذيب الكمال (٢٧/٢٠) والتقريب ص (٥١٤).

★ **معقل بن عبيد الله** : الجزري، **صدوق يخطئ**، تقدم قريباً.

[٥٧٠] تخريجـــه :

- أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/ ٢٣٩) في الصيد، باب من ترك التسمية ممن تحل ذبيحته، قال : أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي، ثنا أبو حاتم الرازي، ثنا محمد بن يزيد به، فذكر الحديث بنحوه.

=

والمحفوظ رواية سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن[١] أبي الشعثاء، عن عكرمة، عـن ابن عباس موقوفاً عليه كما مضى.

[٥٧١] وقد رواه[٢] أبو داود في المراسيل [بإسناده][٣] عن ثور بن يزيد، عن الصلت قـال : قال رسول الله ﷺ (ذبيحة المسلم حلال، ذكر اسم الله أو لم يذكر، إنه إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله).

وهذا المرسل يؤكد / قول ابن عباس. ٢٠١/ب

=

[٥٧٠] **درجتـــــه** :

هذا الحديث معل وهو شاذ لمخالفة معقل بن عبيد الله وهو صدوق يخطئ للثقة سفيان بن عيينة ومن تابعه.

(١) في (ب) : (بن) .

(٢) في (ب) : (اورد) .

(٣) من (ب)، وفي الأصل (باسناد) .

[٥٧١] **رجال الإسناد** :

★ **ثور بن يزيد** : الكلاعي، **ثقة ثبت إلا أنه يرى القدر**، تقدم في حديث (١٩٦).

★ **الصلت** : السدوسي، مولى سويد بن منجوف، **لين الحديث أرسل حديثاً**، روى عـن النبي ﷺ حديثاً في الذبيحة مرسلاً، وعنه ثور بن يزيد الرحبي، قال ابن حجـر : "وهـم مـن ذكـره في الصحابة بل هو تابعي بل ذكره ابن حبـان في أتبـاع التـابعين"، خـرَّج لـه أبـو داود في المراسيل حديثاً واحداً.

يُنظـر : الجـرح والتعديـل (٤/٤٣٩) وتهذيـب الكمـال (١٣/٢٣٢) والإصابـة (٣/٢٦٥) والتقريب ص (٢٧٨).

[٥٧١] **تخريجـــه** :

- أخرجـه أبـو داود في المراسـيل ص (١٧٢) عـن مسـدد، عـن عبـدالله بـن داود، عـن ثـور بـن يزيـد، عـن الصلـت، قـال : قـال رسـول الله ﷺ: ذبيحـة المسـلم حلال، ذكر اسم الله أو لم يذكر، إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله".

- ذكـره المصنـف في السـنن الكـبرى (٩/٢٤٠) في الصيـد، بـاب مـن تـرك التسمية وهـو ممـن تحـل ذبيحتـه، وعـزاه إلى أبـي داود في المراسـيل.

[٥٧١] **درجتـــه** :

إسناده ضعيف للارســـال.

[٥٧٢] **وقد أخبرني أبو عبد الرحمن السلمي فيما قرأت عليه قال أخبرني[١] علي بن عمر الحافظ، ثنا ابن مبشر، ثنا أبو الأشعث، ثنا محمد بن عبد الرحمن، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن قوماً قالوا يارسول الله إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله أم لا ؟ فقال رسول الله ﷺ (سموا عليه[٢] وكلوا).**

رواه البخاري في الصحيح عن أبي الأشعث.

---

(١) في (ب) : (أنبأنا) .

(٢) في (ب) : (الله) .

[٥٧٢] **رجال الإسناد :**

★ **أبو عبد الرحمن السلمي** : محمد بن حسين النيسابوري، **مختلف فيه**، تقدم في حديث (٤٢٨).

★ **علي بن عمر الحافظ** : الدارقطني، **إمام حافظ مجود**، تقدم في حديث (٥٦٨).

★ **ابن مبشر** : علي بن عبد الله بن مبشر، **ثقة إمام**، تقدم في حديث (٥٦٨).

★ **أبو الأشعث** : أحمد بن المقدام بن سليمان العجلي، **صدوق صاحب حديث**، تقدم في حديث (٥٦٨).

★ **محمد بن عبد الرحمن** : الطُّفاوي، أبو المنذر البصري، **صدوق يهم**، روى عن صخر بن جويرية، وعوف الأعرابي، وهشام بن عروة، وغيرهم، روى عنه أحمد بن المقدام العجلي، وأحمد بن حنبل، وسريج بن يونس، وغيرهم، خرَّج له البخاري والأربعة سوى ابن ماجه، ت ١٨٧هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٣٢٤/٧) وتهذيب الكمال (٦٥٢/٢٥) والتقريب ص (٤٩٣).

★ **هشام بن عروة** : بن الزبير، **ثقة فقيه ربما دلس**، تقدم في حديث (٧٢).

★ **أبوه** : عروة بن الزبير، **ثقة فقيه مشهور**، تقدم تابعاً لحديث (٢٨).

★ **عائشة** : بنت الصديق، أم المؤمنين، تقدم ذكرها تابعاً لحديث (٢٨).

[٥٧٢] **تخريجـــه :**

- أخرجه البخاري (٥/٣) في البيوع، باب من لم ير الوساوس ونحوها من المشتبهات قال : حدثنا أحمد بن المقدام العجلي - هو أبو الأشعث - حدثنا محمد بن عبدالرحمن الطفاوي " به، بنحوه.

- وأخرجه أيضاً في (١٧٠/٨) في التوحيد، باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها قال : حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا أبو خالد الأحمر، قال : سمعت هشام بن عروة" به، بنحوه ثم قال البخاري : "تابعه محمد بن عبدالرحمن، والدراوردي، وأسامة بن حفص" يعني : تابعوا =

وأخرجه أيضاً من حديث أبي خالد الأحمر[(١)] وأسامة بن حفص[(٢)] عن هشام موصولاً.

واستشهد برواية الدراوردي[(٣)] عن هشام.

=

أبا خالد الأحمر في هذه الرواية عن هشام به.

- كما أخرجه كذلك (٦/٢٢٦) في الذبائح والصيد، باب لا يذكى بالسن والعظم والظفر قال : حدثنا محمد بن عبيدالله، حدثنا أسامة بن حفص المدني، عن هشام بن عروة" به، بنحوه.

ثم قال أيضاً : تابعه علي عن الدراوردي، وتابعه أبو خالد والطفاوي.

- وأخرجه أبو داود (٣/١٠٤) في الضحايا، باب ما جاء في أكل اللحم لا يدرى أذكر اسم الله عليه أم لا، من طريق حماد، ومالك بن أنس، عن هشام به،

ومن طريق سليمان بن حيان، ومحاضر المعني، عن هشام به، إلا أنه قال : لم يذكرا عن حماد ومالك "عن عائشة" يعنى : مرسل من طريق مالك.

[٥٧٢] **درجتـــه** :

صحيـــح.

- ونقل الحافظ ابن حجر في النكت على تحفة الأشراف (١٢/١٥٧) ترجيح الدارقطني بالإرسال من جهة الحمادين وابن عيينة والقطان ثم أشار ابن حجر إلى كثرة المتابعين للوصل فكأنه يتجه مع البخاري إلى اعتبار الوصل لكثرة المتابعين وإخراجه في الصحيح.

(١) هو الإمام الحافظ سليمان بن حيان الأزدي الكوفي، صدوق يخطئ، روى عن حميد الطويل، وعبيد الله بن عمر، وهشام بن عروة، وغيرهم، روى عنه أبو سعيد الأشج، وأبو كريب محمد بن العلاء، ومحمد بن عبدالله بن نمير، وغيرهم، خرَّج له الجماعة، ت ١٩٠هـ أو قبلها.
يُنظر : الجرح والتعديل (٤/١٠٦) وتهذيب الكمال (١١/٣٩٤) والسير (٩/١٩) والتقريب ص (٢٥٠).

(٢) هو أسامة بن حفص المدني، **صدوق**، ضعفه الازدي بلا حجة، من الثامنة، روى عن عبيد الله بن عمر، وموسى بن عقبة، وهشام بن عروة، وغيرهم، روى عنه إبراهيم بن حمزة الزبيدي، ومحمد بن الحسن بن زباله المخزومي، وأبو ثابت محمد بن عبيد الله المديني، وغيرهم، خرَّج له البخاري.
يُنظر : تهذيب الكمال (٢/٣٣٢) والبيان والتوضيح ص (٤٣) والتقريب ص (٩٨).

(٣) هو عبد العزيز بن محمد الدراوردي، **صدوق قد يخطئ**، تقدم في حديث (٢٥).

مما قتل الله فأنزل الله عــز وجـل ﴿ وَلاَ تَــأْكُلُوا مِمَّـا لَـمْ يُذْكَـر اسْـمُ اللهِ عَلَيْـهِ [وَإِنَّـهُ لَفِسْقٌ][1] ﴾ {الأنعام : ١٢١} إلى آخر الآية.[2]

=

أبو داود: حدثنا عثمان ابن أبي شيبة، ثنا عمران بن عيينــة" بـه، فذكـر الحديـث مثلـه، – ومـن طريق أبي داود أخرجه البيهقي هنا في هذا الكتاب.

– وأخرجه الترمذي (٢٦٣/٥) في التفسير، باب ومن سورة الأنعام من طريق زيـاد بـن عبـدالله البكائي، عن عطاء بن السائب، به،

ثم قال الترمذي : "هذا حديث حسن غريب" وقال أيضا : "وروي هذا الحديث مـن غـير هـذا الوجه عن ابن عباس أيضاً".

قلــت : أخــرج هــذا الــذي ذكـــره الـــترمذي المصنـــف في الســـنن الكـــبرى (٢٤١/٩) في الصيد، الباب السابق، بإسـناده مـن طريـق عكرمـة، عـن ابـن عبـاس ــ رضـي الله عنهمـا ــ بنحوه.

[٥٧٣] **درجتــــه :**

حسن لذاتـــه فيه عمران بن عيينة صدوق له أوهام وفيه عطاء بــن السـائب صـدوق اختلـط ومن سمع منه قديماً فسماعه صحيح.

(١) من (ب) .

(٢) في (ب) ذكر هذه الجملة (وهذه المسألة قبل التي كتبت قبلهـا في ترتيـب المزنـي)، ويُنظـر أول تعليق في هذا الباب .

في الإرسال على الصيد يتوارى عنك ثم تجده مقتولاً[(١)]

أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، أنا الربيع قال : قال الشافعي : فالخبر عن ابن عباس والقياس أن لا يأكله من قبل أنه قد يمكن أن يكون قتله غير ما أرسل عليه من دواب الأرض، وقد سئل ابن عباس فقال له قائل : إني أرمي فأصمي وأنمي ؟ فقال له ابن عباس : كل مما[(٢)] أصميت[(٣)] ودع ما أنميت[(٤)] .

قال الشافعي : "ما أصميت" ما قتلته الكلاب وأنت تراه، و "ما أنميت"[(٥)] ما غاب عنك مقتله[(٦)] .

ثم ساق الكلام إلى أن قال : ولا يجوز عندي فيه إلا هذا إلا أن يكون جاء عن[(٧)] النبي ﷺ شيء[(٨)] فإني أتوهمه[(٩)] فيسقط كل شي خالف أمر النبي ﷺ ولا يقوم معه رأي ولا قياس فإن الله تعالى قطع العذر بقوله ﷺ[(١٠)] .

---

(١) في (ب) : (مقبولا).

(٢) في (ب) : (ما) .

(٣) أصميت : الإصماء : أن يقتل الصيد مكانه، ومعناه سرعة إزهاق الروح، من قولهم : للمسرع صميان. النهاية (٥٤/٣) باب الصاد مع الميم.

(٤) في (ب) : (الميت).
وأنميت : الإنماء : أن تصيب إصابة غير قاتلة في الحال فيغيب عنك فيموت ولا تراه، من أنميت الرمية فنمت تنمي إذا غابت ثم ماتت. النهاية (١٢١/٥) باب النون مع الميم.

(٥) في (ب) : (الميت) .

(٦) في (ب) : (ومقتله) .

(٧) في (ب) : (من) .

(٨) ليست في (ب) .

(٩) في (ب) : (لتوهمه) .

(١٠) ذكره الشافعي في الأم (٢٥٠/٢) باب إرسال الصيد فيتوارى عنك ثم تجد الصيد مقتولاً.

قال أحمد : أما حديث ابن عباس موقوفاً عليه :

[٥٧٤] فأخبرناه أبو زكريا ابن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس الأصم، أنا محمد ابن عبد الله بن عبد الحكم، أنا[1] ابن وهب أخبرني[2] عمرو / بن الحرث، [عن ٢٠٢/أ عبد الملك بن الحرث][3] بن الرحيل حدثه أن عمرو بن ميمون حدثه عن أبيه أن أعرابياً أتى عبد الله بن عباس وميمون عنده فقال أصلحك الله إني أرمي الصيد

---

(١) في (ب) : (قال اخبرني).

(٢) في (ب) : (قال اخبرني).

(٣) من (ب).

[٥٧٤] رجال الإسناد :

★ **أبو زكريا ابن أبي إسحاق** : يحيى بن إبراهيم بن النيسابوري، **ثقة**، تقدم في حديث (٦).

★ **أبو العباس الأصم** : محمد بن يعقوب بن يوسف الأموي، **ثقة فاضل**، تقدم ص (١).

★ **محمد بن عبد الله بن عبد الحكم** : **ثقة**، تقدم في حديث (٢٨).

★ **ابن وهب** : عبد الله بن وهب، **ثقة حافظ فقيه**، تقدم في حديث (٢٨).

★ **عمرو بن الحرث** : بن يعقوب الأنصاري، **ثقة فقيه حافظ**، تقدم في حديث (٢٩).

★ **عبد الملك بن الحرث بن الرحيل** : الكندي، مصري، ذكره البخاري وسكت عنه وكذا ابن أبي حاتم، وذكره ابن حبان في ثقاته وقال : يروي المقاطيع، روى عنه عمرو بن الحارث، حديثه في المصريين.

يُنظر : التأريخ الكبير (٤٠٩/٥) والجرح والتعديل (٣٤٦/٥) وثقات ابن حبان (١٠٢/٧).

★ **عمرو بن ميمون** : بن مهران الجزري، أبو عبد الله، **ثقة فاضل**، روى عن أبيه ميمون، وسليمان بن يسار، والزهري، وغيرهم، روى عنه الثوري، وشريك النخعي، ويزيد بن زريع، وغيرهم، خرج له الجماعة، ت ١٧٤هـ، وقيل غير ذلك.

يُنظر : الجرح والتعديل (٢٥٨/٦) وتهذيب الكمال (٢٥٤/٢٢) والسير (٣٤٦/٦) والتقريب ص (٤٢٧).

★ **أبوه** : ميمون بن مهران الجزري، أبو أيوب الرقي، **ثقة فقيه وكان يرسل**، روى عن ابن عباس، وسعيد بن جبير، ونافع مولى ابن عمر، وغيرهم، روى عنه ابنه عمرو بن ميمون، والأوزاعي، والأعمش، وغيرهم، خرج له البخاري في "الأدب" والباقون، ت ١١٧هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٢٣٣/٨) وتهذيب الكمال (٢١٠/٢٩) والسير (٧١/٥) والتقريب ص (٥٥٦).

=

فأصمي وأنمي فكيف ترى ؟ فقال ابن عباس : كل ما أصميت، ودع ما أنميت.

[٥٧٥] وروى أبو داود في المراسيل من حديث عامر الشعبي.

=

[٥٧٤] تخريجـــه :

- أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٤١/٩) في الصيد، باب الإرسال على الصيد يتوارى عنك ثم تجده مقتولاً.

- وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٦٠/٤) في المناسك، باب الصيد يغيب مقتله، من طريق مقسم، عن ابن عباس، بنحو حديث عمرو بن ميمون.

- وابن أبي شيبة في المصنف (٣٧١/٥) في الصيد، باب الرجل يرمي الصيد ويغيب عنه ثم يجد سهمه فيه، قال : حدثنا أبو بكر، قال : نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، بنحو حديث عمرو بن ميمون، عنه أيضاً.

- وأخرجه ابن أبي شيبة في الموضع السابق، من طريق عبدالله بن أبي الهذيل، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - بنحو حديث عمرو بن ميمون.

[٥٧٤] درجتـــه :

إسناده ضعيف فيه عبد الملك بن الحرث بن الرحيل، سكت عنه البخاري وابن أبي حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : "يروي المقاطيع" لكنه **يرتقي إلى الحسن لغيره** بمتابعة الأعمش عن الحكم عن مقسم عند ابن أبي شيبة.

[٥٧٥] رجال الإسناد :

★ **عامر الشعبي : ثقة**، تقدم في حديث (٥١).

[٥٧٥] تخريجـــه :

- هذا الحديث عند أبي داود في المراسيل، في الصيد ص (١٧٣)، قال : عن عامر أن أعرابياً أهدى لرسول الله ﷺ" وذكر الحديث بتمامه.

- ومن طريقه أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٤١/٩) في الصيد، باب الإرسال على الصيد يتوارى عنك ثم تجده مقتولاً.

قال بعد أن ساق حديثين : أخبرنا بهما أبو بكر محمد بن محمد، أنبأ أبو الحسن الفسوي، ثنا أبو علي اللؤلؤي، ثنا أبو داود، فذكرهما، فقد وصله بقوله : عن النفيلي، عن زهير، عن عطاء بن السائب، عن عامر.

- وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٤٦٠/٤) في المناسك، باب الصيد يغيب مقتله، بإسناده إلى زياد بن أبي مريم قال : أتى رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله رميت صيداً فتغيب عني ليلة. فقال النبي ﷺ، "إن هوام الليل كثيرة".

=

[٥٧٦] [وأبي][(١)] رزين، عن النبي ﷺ ما يدل على هذا المعنى فإنه قال في إحدى الروايتين (بات عندك ليلة ولا آمن أن يكون هامة[(٢)] أعانتك عليه لا حاجة لي فيه)[(٣)].

=

[٥٧٥] درجتــــه :

أتوقف في الحكم عليه، فيه أبو بكر محمد بن محمد وأبو الحسن الفسوي لم أقف لهما على ترجمة، وإن سلم الأثر منهما فهو ضعيف للإرسال.

(١) في الأصل : (وابن) والتصويب من (ب).

(٢) الهامة : اسم طائر من طيور الليل، وقيل : هي البومة. النهاية (٢٩٣/٥) باب الهاء مع الواو.

(٣) هذه هي رواية عامر الشعبي.

[٥٧٦] **رجال الإسناد :**

★ **أبو رزين :** مسعود بن مالك الأسدي، الكوف، **ثقة فاضل**، روى عن أبي هريرة، وابن عباس، وابن أم مكتوم، وغيرهم، روى عنه موسى بن أبي عائشة، والأعمش، وابنه عبد الله بن أبي رزين، وغيرهم، خرج له البخاري في "الأدب" والباقون، ت ٨٥هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٢٨٢/٨) وتهذيب الكمال (٤٧٧/٢٧) والتقريب ص (٥٢٨).

[٥٧٦] **تخريجــــه :**

- هذا الحديث عند أبي داود في المراسيل في الصيد ص (١٧٢) حديث (٣٤٤) قال : "وعن أبي رزين قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ بصيد فقال : إني رميته من الليل فأعياني" لم يتم أبو داود ذكر هذا الحديث، وإنما وقفه عند قوله : "فأعياني".

- ومن طريقه أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٤١/٩) في الصيد، باب الإرسال على الصيد يتوارى عنك ثم تجده مقتولاً.

قال بعد أن ساق حديثين :" أخبرنا بهما أبو بكر محمد بن محمد، أبنأ أبو الحسن الفسوى، ثنا أبو علي اللؤلؤي، ثنا أبو داود، وعن نصر بن علي، عن جرير، عن موسى بن أبي عائشة، عن أبي رزين.

- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٦٩/٥) في الصيد، باب الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه ثم يجد سهمه فيه، قال أبو بكر ابن أبي شيبة : "نا جرير بن عبد الحميد، عن موسى بن أبي عائشة، عن أبي رزين، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ بأرنب فقال : رميت أرنباً فأعجزني طلبها حتى أدركني الليل فلم أقدر عليها حتى أصبحت فوجدتها وفيها سهمي، فقال : "أصميت أو أنميت". قال : لا. بل أنميت. قال : "إن الليل خلق من خلق الله عظيم لا يقدر خلقه إلا الذي خلقه لعله أعان على قتلها =

وقال في الرواية الأخرى (الليل خلْق من خلق الله عظيم لعله أعانك[١] على[٢] شيء انبذها عنك)[٣].

وأما الذي توهمه الشافعي من الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ فهو ما :

[٥٧٧] **روينا في حديث عدي بن حاتم في المسألة قبلها وهو قوله ﷺ (فإن وجدته بعد ليلة أو ليلتين فلم تجد فيه أثراً غير أثر سهمك فشئت أن تأكل منه فكل).**

=

شيء أنبذها عنك".

- وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً في الباب السابق (٥/٣٦٩-٣٧٠)،

- والمصنف في السنن الكبرى (٩/٢٤١) في الصيد، باب الإرسال على الصيد، من طريق قبيصة.

ثلاثتهم - ابن نمير ويحيى وقبيصة - عن سفيان، عن موسى بن عائشة، عن عبد الله بن أبي رزين، عن أبيه، عن النبي ﷺ بنحوه.

- وروى أيضا في الموضع السابق قال : نا ابن نمير ويحيى بن آدم، عن سفيان، عن موسى ابن أبي عائشة، عن عبدالله بن أبي رزين، عن أبيه، عن النبي ﷺ بنحوه.

[٥٧٦] **درجتــــه :**

أتوقف في الحكم عليه إذ في رواية السنن الكبرى من لم أقف على ترجمتهما أبو بكر وأبو الحسن، لكنه مرسل من طريق ابن أبي شيبة.

(١) في (ب) : (اعان) .

(٢) في (ب) : (عليه) .

(٣) هذه هي رواية أبي رزين.

[٥٧٧] **رجال الإسناد :**

★ **عدي بن حاتم** : الطائي، **صحابي**، تقدم في حديث (٣٦٠).

[٥٧٧] **تخريجــــه :**

- أخرجه البخاري (٦/٢٢٠) في الصيد، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، قال : حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا ثابت بن يزيد، حدثنا عاصم، عن الشعبي، به، فذكر مثله.

- وعبد الرزاق في المصنف (٤/٤٦١) في المناسك، باب الصيد يغيب مقتله، قال : عن معمر، عن عاصم، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم قال : قلت : يارسول الله أرمي الصيد فيغيب عني ليلة، فقال : "إذا وجدت فيه سهمك ولم تجد أثراً غيره فكله".

[٥٧٧] **درجتــــه :**

أخرجــــه البخــــاري.

[٥٧٨] ورواه داود ابن أبي هند، عن الشعبي، عن عدي (*بن حاتم*) أنه قال يارسول الله أحدنا(١) يرمي الصيد فيقتفي أثره اليومين والثلاثة ثم تجده ميتاً وفيه سهمه أيأكل ؟ قال: (نعم إن شاء).

(*-*) ليس في (ب).

[٥٧٨] رجال الإسناد :

★ **داود بن أبي هند** : هو داود بن دينار بن عذافر القشيري مولاهم الخراساني البصري، أبو محمد أو أبو بكر، **ثقة متقن**، كان يهم بأخرة، روى عن سعيد بن المسيب، والشعبي، وعكرمة مولى ابن عباس، وغيرهم، روى عنه عبد الأعلى بن عبد الأعلى، ووهيب بن خالد، والثوري، وغيرهم، استشهد به البخاري وخرَّج له الباقون، ت ١٤٠هـ وقيل قبلها.

يُنظر : الجرح والتعديل (٤١١/٣) وتهذيب الكمال (٤٦١/٨) والسير (٣٧٦/٦) والتقريب ص (٢٠٠).

★ **عامر الشعبي** : **ثقة**، تقدم في حديث (٥١).

★ **عدي بن حاتم** : الطائي، **صحابي**، تقدم في حديث (٣٦٠).

[٥٧٨] تخريجه :

- وصله في السنن الكبرى (٢٤٢/٩) في الصيد، باب الإرسال على الصيد يتوارى عنك ثم تجده مقتولاً. قال : أخبرنا أبو عمرو، ومحمد بن عبدالله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أبو يعلى، ثنا عبيد الله القواريري، ثنا عبد الأعلى، ثنا داود، هو ابن أبي هند، به، مثله.

- وعلق البخاري في الصحيح (٢٢٠/٦) في الصيد، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، قال : وقال عبد الأعلى، عن داود، عن عامر، عن عدي أنه قال للنبي ﷺ، فذكره.

- وأخرجه أبو داود (١٠٩/٣-١١٠) في الصيد، باب في الصيد.

- وابن أبي شيبة (٣٧٢/٥) في الصيد، باب الرجل يرمي الصيد ويغيب عنه ثم يجد سهمه فيه.

كلاهما من طريق عبد الأعلى، عن داود به، مثله.

[٥٧٨] درجته :

صحيح وأخرجه البخاري معلقاً.

(١) في (ب) : (احد ما) .

ورواه سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم كما :

[٥٧٩] أخبرنا الشيخ أبو بكر ابن فورك - رحمه الله - أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة وهشيم[1]، عن أبي بشر، عن سعيد *بن جبير*، عن عدي بن حاتم قال قلت يارسول الله أرمي الصيد فآخذه من الغد فيه سهمي ؟ قال (إذا وجدت فيه سهمك وعلمت أنه قتله ولم تر فيه أثر سبع فكل).

---

(١) ليست في (ب).

(*-*) ليس في (ب).

[٥٧٩] رجال الإسناد :

★ **أبو بكر ابن فورك** : محمد بن بن الحسن بن فورك الأصبهاني، قال الحاكم : "الأديب المتكلم الأصولي الواعظ النحوي"، تقدم في حديث (٥٥٩).

★ **عبد الله بن جعفر** : بن أحمد بن فارس، **ثقة عابد**، تقدم في حديث (٥٥٩).

★ **يونس بن حبيب** : بن عبدالقاهر، **ثقة**، تقدم في حديث (٥٥٩).

★ **أبو داود** : سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، صاحب المسند، **ثقة حافظ غلط في أحاديث**، تقدم في حديث (١٥).

★ **شعبة : ثقة حافظ متقن**، تقدم في حديث (١٢).

★ **هشيم** : بن بشير، **ثقة ثبت، إلا أنه يرسل ويدلس**، تقدم في حديث (٩٩).

★ **أبو بشر** : جعفر بن إياس - أبي وحشية - اليشكري، الواسطي، **ثقة، من أثبت الناس في سعيد بن جبير وضعفه شعبة في حبيب بن سالم وفي مجاهد**، روى عن سعيد بن جبير، ويوسف بن ماهك، وأبي المتوكل الناجي، وغيرهم، روى عنه شعبة، وهشيم، وأبو عوانة، وغيرهم، خرج له الجماعة، ت ١٢٥هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٤٧٣/٢) وتهذيب الكمال (٥/٥) والسير (٤٦٥/٥) والتقريب ص (١٣٩).

★ **سعيد بن جبير : ثقة ثبت فقيه**، تقدم في حديث (٥٧٣).

★ **عدي بن حاتم** : الطائي، **صحابي**، تقدم في حديث (٣٦٠).

[٥٧٩] تخريجـــه :

- أخرجه في السنن الكبرى (٢٤٢/٩) في الصيد، باب الإرسال على الصيد يتوارى عنك.

- وهو في مسند أبي داود الطيالسي ص (١٤٠) به، بمثله.

- ومن طريق أبي داود أخرجه الترمذي أيضاً (٦٧/٤) في الصيد، باب ما جاء في الرجل يرمي الثيد فيغيب عنه قال : حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود، به، فذكره.

- وأخرجه علي بن الجعد في مسنده ص (٨٣) قال : أنا شعبة، قال : فحدثت به أبا بشر فقال: =

قال :

[٥٨٠] وحدثنا شعبة[(١)] عن[(٢)] عبد الملك بن ميسره قال : سمعت سعيد بن جبير يحدث عن عدي بن حاتم أنه سأل النبي ﷺ ، فذكره نحوه.

=

إنما قال سعيد : عن عدي، فذكره.

- ومن طريقه أيضاً أخرجه المصنف في السنن الكبرى الباب السابق، قال : وأخبرنا ابن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا أحمد بن علي الجزار، ثنا علي بن الجعد الجوهري، عن شعبة، به فذكره.

[٥٧٩] **درجتـــه** :

صحيـــــح.

(١) ليست في (ب) .

(٢) في (ب) : (ابن) .

[٥٨٠] **رجال الإسناد** :

★ **شعبة** : **ثقة حافظ متقن**، تقدم في حديث (١٢).

★ **عبد الملك بن ميسرة** : الهلالي، الزراد، **ثقة**، تقدم في حديث (٢٧٠).

★ **سعيد بن جبير** : **ثقة ثبت فقيه**، تقدم في حديث (٥٧٣).

★ **عدي بن حاتم** : الطائي، **صحابي**، تقدم في حديث (٣٦٠).

[٥٨٠] **تخريجـــه** :

- وصله المصنف في السنن الكبرى (٩/٢٤٢) في الصيد، باب الإرسال على الصيد يتوارى عنك ثم تجده مقتولاً.

قال : أخبرنا أبو الحسين ابن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا سليمان بن شعيب، ثنا عبدالرحمن بن زياد، ثنا شعبة، به.

وقال :

ح / وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا محمد بن الفرج الأزرق، ثنا أبو النضر، ثنا شعبة، به وذكر الحديث.

- وأخرجه أبو داود الطيالسي ص (١٤٠) قال : حدثنا شعبة، عن عبدالملك بن ميسرة، قال : سمعت سعيد بن جبير، يحدث عن عدي بن حاتم أنه سأل النبي ﷺ، فذكر نحوه.

- ومن طريقه أخرجه الترمذي (٤/٦٧) في الصيد، باب ما جاء في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه، عن محمود بن غيلان، عن أبي داود به.

- وأخرجه علي بن الجعد في مسنده ص (٨٣)، قال : أنا شعبة، عن عبدالملك بن ميسرة، به، فذكر الحديث.

=

ورواه أبو ثعلبة الخشني كما :

[٥٨١] أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر ابن داسه[1]، ثنا أبو داود، ثنا يحيى ابن معين، ثنا حماد بن خالد الخياط، عن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه،

=

- وأبو بكر ابن أبي شيبة (٣٧٢/٥) في الصيد، باب الرجل يرمي الصيد ويغيب عنه ثم يجد سهمه فيه، قال : نا غندر، عن شعبة، عن عبدالملك، به، نحوه.

[٥٨٠] **درجتــــه** :

صحيـــــــح من رواية علي بن أحمد ، أما رواية أبي الحسين بن بشران ففيها من لم أقف على ترجمته وهو سليمان بن شعيب.

(١) في (ب) : (داته) .

[٥٨١] **رجال الإسناد** :

★ **أبو علي الروذباري** : الحسين بن محمد بن محمد، قا ل الذهبي : "**مسند نيسابور**"، تقدم في حديث (٢١).

★ **أبو بكر ابن داسه** : محمد بن بكر التمار، **ثقة**، تقدم في حديث (٢١).

★ **أبو داود** : سليمان بن الاشعث السجستاني، صاحب السنن، **ثقة حافظ**، تقدم تابعاً لحديث (٢١).

★ **يحيى بن معين** : **ثقة حافظ مشهور**، تقدم تابعاً لحديث (٢٥٢).

★ **حماد بن خالد الخياط** : القرشي البصري، أبو عبدالله، **ثقة أميٌّ**، من التاسعة، روى عن معاوية بن صالح الحضرمي، وأفلح بن سعيد، وصالح المُرِّي، وغيرهم، روى عنه محمد بن مهران الرازي، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وغيرهم، خرَّج له الجماعة سوى البخاري.

يُنظر : الجرح والتعديل (١٣٦/٣) وتهذيب الكمال (٢٣٣/٧) والتقريب ص (١٧٨).

★ **معاوية بن صالح** : بن حُدَيْر الحضرمي، أبو عمرو أو أبو عبدالرحمن الحمصي، قاضي الأندلس، **صدوق له أوهام**، روى عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير، والأوزاعي، ويحيى الأنصاري، وغيرهم، روى عنه حماد بن خالد الخياط، والليث، والثوري، وغيرهم، خرَّج له البخاري في "القراءة خلف الإمام" وفي "الأدب" والباقون، ت ١٥٨هـ، وقيل بعد ١٧٠هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٣٨٢/٨) وتهذيب الكمال (١٨٦/٢٨) والسير (١٥٨/٧) والتقريب ص (٥٣٨).

★ **عبد الرحمن بن جبير بن نفير** : **ثقة**، تقدم في حديث (٣١٤).

★ **أبوه** : جبير بن نفير، **ثقة جليل**، تقدم في حديث (٣١٤).

=

عن[1] أبي / ثعلبة الخشـني عن النبي ﷺ قال (إذا رميت الصيد فأدركته بعد ثلاث ليال وسهمك فيه فكُلْ مالم ينتن). ٢٠٢/ب

رواه[2] مسلم في الصحيح عن محمد بن مهران[3] عن حماد بن خالد.

وحديـث البهـزي[4] في حمـار الوحـش العقـير[5]، وفي الظـبي

=

★ أبو ثعلبة الخشني : صحابي، تقدم في حديث (٥٦٥).

[٥٨١] **تخريجـه** :

- هذا الحديث في سنن أبي داود في الصيد، باب اتباع الصيد، قال : حدثنا يحيى بن معين، ثنا حماد بن خالد الخياط، عن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن أبي ثعلبة الخشني عن النبي ﷺ،وذكر الحديث.

- ومن طريقه أخرجه المصنف هنا.

- وأخرجه في السنن الكبرى (٩/٢٤٢-٢٤٣) من طريق أحمد بن حنبل، عن حماد بن خالد، عن معاوية بن صالح، به.

ومن طريق معن بن عيسى، عن معاوية بن صالح به، أيضاً وعزاهما إلى مسلم في الصحيح.

- أخرجه مسلم (٣/١٥٣٢-١٥٣٣) : حدثنا محمد بن مهران الرازي، حدثنا أبو عبدالله حماد بن الخياط، به، نحوه،

وقال : حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف، حدثنا معن بن عيسى، حدثني معاوية، به، نحوه.

[٥٨١] **درجتـه** :

صحيـح وأخرجه مسـلم.

(١) في (ب) : (قال) .

(٢) في (ب) : (ورواه).

(٣) محمد بن مهران الرازي، أبو جعفر، **ثقة حافظ**، روى عن حماد بن خالد الخياط، وابن عيينة، وعبد الرزاق بن همام، وغيرهم، روى عنه مسلم، وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، وغيرهم، خرج له البخاري ومسلم وأبو داود، ت ١٣٩هـ أو في التي قبلها.
يُنظر : الجرح والتعديل (٨/٩٣) وتهذيب الكمال (٢٦/٥١٩) والسير (٢٢/١٤٣) والتقريب ص (٥٠٩).

(٤) هو زيد بن كعب السلمي ثم البهزي، **له صحبة**، وهو صاحب الظبي الحاقف، روى عنه عمير بن سلمة الضمري، تهذيب الكمال (١٠/١٠٣) وأسد الغابة (٢/٣٧٠).

(٥) العقير : أصابه عقر و لم يمت. النهاية (٣/٢٧٢) باب العين مع القاف.

الحاقف[١] فيه سهم قد مر في كتاب الحج[٢].

---

(١) الحاقف : أي النائم وقد انحنى في نومه. النهاية (٤١٣/١) باب الحاء مع القاف.

(٢) باب ما يأكل المحرم من الصيد، يُنظر المطبوعة (٤٣٢/٧-٤٣٣ حديث ١٠٥٩٣ و ١٠٥٩٧).

ما أبين من حي

قال الشافعي : لم يأكل العضو[1] الذي بان منه وفيه الحياة التي تبقي بعده.

[٥٨٢] حدثنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنا أبو بكر (*محمد بن المؤمل*)، ثنا الفضل بن محمد البيهقي، ثنا علي بن الجعد، ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي واقد الليثي

---

(١) ليست في (ب) .

(*-*) ليس في (ب).

[٥٨٢] **رجال الإسناد** :

★ **أبو عبد الرحمن السلمي** : محمد بن حسين النيسابوري، **مختلف فيه**، تقدم في حديث (٤٢٨).

★ **أبو بكر محمد بن المؤمل** : محمد بن المؤمل بن الحسن النيسابوري، قال الذهبي : "**الإمام، رئيس نيسابور....أحد البلغاء والفصحاء**"، تقدم في حديث (٢٨٤).

★ **الفضل بن محمد البيهقي** : الشعراني، **ثقة**، تقدم في حديث (٢٨٤).

★ **علي بن الجعد** : بن عبيد الجوهري، **ثقة ثبت**، تقدم تابعاً لحديث (٢٦٥).

★ **عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار** : مولى ابن عمر، **صدوق يخطئ**، من السابعة، روى عن زيد بن أسلم، وأبي حازم سلمة بن دينار، وأبيه عبدالله بن دينار، وغيرهم، وعنه أشعث بن شعبة، وعلي بن الجعد، ويحيى القطان، وغيرهم.

يُنظر : الجرح والتعديل (٥/٢٥٤) وتهذيب الكمال (١٧/٢٠٨) والتقريب ص (٣٤٤).

★ **زيد بن أسلم** : **ثقة عالم وكان يرسل**، تقدم في حديث (٣٥٦).

★ **عطاء بن يسار** : الهلالي، أبو محمد المدني مولى ميمونة، **ثقة فاضل** صاحب مواعظ وعبادة، روى عن أبي بن كعب، وأبي واقد الليثي، وعائشة أم المؤمنين، ومولاته ميمونة أم المؤمنين، وغيرهم، روى عنه إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي ذؤيب، وبكير بن الأشج، وزيد بن أسلم، وغيرهم، خرج له الجماعة،ت ٩٤هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٢٠/١٢٥) وتهذيب الكمال (٢٠/١٢٥) والسير (٤/٤٤٨) والتقريب ص (٣٩٢).

★ **أبو واقد الليثي** : مختلف في اسمه واسم أبيه فقيل : الحارث بن مالك، وقيل : الحارث بن عوف، وقيل : عوف بن الحارث، اختلف في شهوده بدراً وفي وقت إسلامه، روى عن النبي ﷺ (٢٤) حديثاً، روى عنه عطاء بن يسار، وأبو سنان الدؤلي، =

قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة والناس يجبّـون أسنام الإبـل، ويقطعـون إليـات الغنـم فقال النبي ﷺ (ما قطع من البهيمة وهي حية فهو[1] ميتة).

=

وأبو مراوح الغفاري، وغيرهم، ت ٦٨هـ.

يُنظر : مقدمة مسند بقي ص (٨٩) وتهذيب الكمال (٣٨٦/٣٤) والإصابة (٢١٢/٧).

[٥٨٢] **تخريجـــه** :

– أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٤٥/٩) في الصيد، باب مـا قطـع مـن الحـي فهـو ميتـة،

– وأبو داود (١١/٣) في الصيد، باب في صيدٍ قطع منه قطعة،

كلاهما من طريق هاشم بن القاسم، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار، به، نحوه.

– وفي مسند الجعد ص (٤٣٤) في مسند عبد الرحمن بن عبـد الله بـن دينـار، عـن الجعـد، بـه، بنحوه.

– والترمذي (٧٤/٤) في الأطعمه، باب ماقطع من الحي فهو ميت، من طريق سلمة بن رجـاء، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار، به، نحوه أيضاً،

وقال الترمذي : "وهذا حديث حسن غريب لا يعرفه إلا مـن حديـث زيـد بـن أسـلم، والعمـل على هذا عند أهل العلم".

– وأحمـد (٢١٨/٥) مـن طريـق عبدالصمـد، وحمـاد بـن خـالد المعـني، وأبـو النضـر — يعـني هاشم بن القاسم.

ثلاثتهم عن عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار به، نحوه.

[٥٨٢] **درجتـــه** :

حسن لذاته فيه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار صدوق يخطئ.

(١) في (ب) : (فهي) .

مالا تجوز به الذكاة من السن والظفر

[٥٨٣] أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا سفيان بن عيينة، عن ابن سعيد ابن مسروق، وفي رواية أبي سعيد عن [عمر] [1] بن سعيد بن مسروق، عن أبيه، عن عباية بن

---

(١) في الأصل : (عمرو)، والتصويب من (ب).

[٥٨٣] **رجال الإسناد** :

★ **أبو عبد الله** : محمد بن عبد الله، الحاكم، صاحب المستدرك، **إمام صدوق**، تقدم في حديث (١١).

★ **أبو بكر** : أحمد بن الحسن الحيري، **ثقة**، تقدم في حديث (٦).

★ **أبو زكريا**: يحيى بن إبراهيم النيسابوري، **ثقة**، تقدم في حديث (٦).

★ **أبو سعيد** : محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي، **ثقة مأمون**، تقدم ص (١).

★ **أبو العباس** : محمد بن يعقوب بن يوسف، الأصم، **ثقة فاضل**، تقدم ص (١).

★ **الربيع** : بن سليمان المرادي، **ثقة**، تقدم ص (١).

★ **الشافعي** : الإمام، تقدم ص (١).

★ **سفيان بن عيينة** : **ثقة فقيه حافظ حجة**، تقدم في حديث (٢).

★ **ابن سعيد بن مسروق** : هو عمر - كما جاء مصرحاً في رواية أبي سعيد - ابن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، **ثقة**، من السابعة، روى عن أبيه سعيد بن مسروق، وأشعث بن أبي شعثاء، وزياد بن فياض، وغيرهم، روى عنه ابنه حفص بن عمر، وسفيان بن عيينة، وأخوه مبارك بن سعيد، وغيرهم، خرَّج له مسلم وأبو داود والنسائي.

يُنظر : الجرح والتعديل (١١٠/٦) وتهذيب الكمال (٣٦٦/٢١) والتقريب ص (٤١٣).

★ **أبوه** : سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، **ثقة**، روى عن عباية بن رفاعة، والمسيب بن رافع، والمغيرة بن شبيل، وغيرهم، روى عنه ابناه سفيان وعمر، وزهير بن معاوية، وغيرهم، خرَّج له الجماعة، ت ١٢٦هـ وقيل بعدها.

يُنظر : الجرح والتعديل (٦٦/٤) وتهذيب الكمال (٦٠/١١) والتقريب ص (٢٤١).

★ **عَبَاية بن رفاعة** : بن رافع بن خديج الأنصاري الزُرقي المدني، أبو رفاعة، **ثقة**، من الثالثة، روى عن الحسين بن علي بن أبي طالب، وجده رافع بن خديج، وأبيه رفاعة، وغيرهم، روى عنه إسماعيل بن مسلم المكي، وأبو بشر جعفر بن أبي وحشية، وسعيد بن مسروق الثوري، وغيرهم، خرَّج له الجماعة.

=

رفاعة، عن رافع بن خديج قال قلنا يارسول الله إنا لاقوا العدو غداً وليس معنا مدي أنذكي بالليط[(١)] ؟ فقال النبي ﷺ (ما أنهر الدم وذكر عليه اسم الله فكلوا إلا ما كان من سن أو ظفر فإن السن عظم من الأسنان، والظفر مدي الحبش).

[٥٨٤] ورواه أيضاً سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن مسلم

=

يُنظر : الجرح والتعديل (٢٩/٧) وتهذيب الكمال (٢٦٨/١٤) والتقريب ص (٢٩٤).

★ **رافع بن خديج : صحابي**، تقدم تابعاً لحديث (٤).

[٥٨٣] تخريجه :

– رواه الشافعي في الأم (٢٥٨/٢) باب الذكاة والرمي.

– وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٤٧/٩) في الصيد، باب ما يذكى به، بنحوه.

– وأخرجه مسلم (١٥٥٩/٣) في الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام، عن ابن أبي عمر، عن سفيان قال : ثم حدثنيه عمر بن سعيد مسروق – أي بعد أن حدثه إسماعيل بن مسلم ـ عن أبيه، به مختصراً.

– والنسائي (٢٢٦/٧) في الضحايا، باب النهي عن الذبح بالظفر، عن محمد بن منصور، عن سفيان به، مختصراً.

– وأخرجه أبو داود (١٠٢/٣) في الضحايا أو الأضاحي، باب في الذبيحة بالمروة،

– والنسائي (٢٢٦/٧) في الضحايا، باب الذبح بالسن،

كلاهما من طريق أبي الأحوص، عن سعيد بن مسروق به، نحوه.

– قال في تحفة الأشراف (١٤٨/٣-١٤٩) حديث (٣٥٦١) لم يقل : "عن عباية، عن أبيه، عن جده إلا أبو الأحوص"، ثم ذكر له متابعة قاصرة، ولكن الحافظ ابن حجر في النكت على تحفة الأشراف في الموضع السابق ذكر له متابعة تامة وهي عند البيهقي في الصيد، باب ما يذكى به (٩/ ٢٤٧).

[٥٨٣] درجته :

صحيح.

(١) اللِيْط : – بكسر اللام وإسكان الياء المثناة تحت – قشر القصب والقناة، وكل شيء كانت له صلابة ومتانة، والقطعة منه : ليطة. النهاية (٢٨٦/٤) باب اللام مع الياء.

[٥٨٤] رجال الإسناد :

★ **سفيان بن عيينة : ثقة فقيه حافظ حجة**، تقدم في حديث (٢).

★ **إسماعيل بن مسلم** : العبدي، أبو محمد البصري، القاضي، **ثقة**، من السادسة، روى عن سعيد بن مسروق الثوري، وعلي بن داود، ومحمد بن واسع، وغيرهم، =

عن سعيد بن مسروق.

ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم في الصحيح[1].

وأخرجه البخاري ومسلم من حديث سفيان [الثوري][2] عن أبيه سعيد بن مسروق.

قال الشافعي في رواية حرملة : ومعقول[3] في حديث النبي ﷺ أن السن إنما يذكى بها إذا كانت منتزعة فأما / وهي ثابتة فلو أراد الذكاة[4] بها كانت منخنقة، وإذا قال رسول الله ﷺ إن السن عظم من الإنسان وقال إن الظفر مدى الحبش يعني ففيه دلالة على أنه لو كان ظفر الإنسان قاله كما قاله في السن، ولكنه أراد الظفر الذي هو طيب من بلاد الحبشة يجلب، وإذا نهى عن الظفر وكان المعقول أنه ماوصفت فحرام ذلك الظفر والأسنان[5] وعظمه قياس على سنه فلا يجوز أن يذكي من الانسان بعظم لأن ٢٠٣/أ

=

روى عنه سفيان بن عيينة، وابن المبارك، ويحيى القطان، وغيرهم، خرج له مسلم وأبو داود والنسائي.

يُنظر : الجرح والتعديل (٢/١٩٧) وتهذيب الكمال (٣/١٩٦) والتقريب ص (١١٠).

★ **سعيد بن مسروق** : الثوري الكوفي، **ثقة**، تقدم في الحديث السابق.

[٥٨٤] **تخريجـــه** :

- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/٢٤٧) في الصيد، باب ما يذكى، من طريق ابن أبي عمر، به، مطولاً.

- وأخرجه مسلم (٣/١٥٥٩) في الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام، عن ابن أبي عمر، عن سفيان به، مختصراً.

- وأخرجه البخاري (٦/٢٢٧) في الذبائح، باب ما ندَّ من البهائم فهو بمنزلة الوحش.

- ومسلم (٣/١٥٥٨) في الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم.

كلاهما من طريق سفيان الثورى، عن أبيه سعيد بن مسروق به، مثله.

[٥٨٤] **درجتـــه** :

أخرجـــه الشـــيخان.

(١) تقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٢) من (ب) .

(٣) في (ب) : (معقوول) .

(٤) في (ب) : (الزكاة) .

(٥) في (ب) : (والانسان) .

السن عظم، ولا بظفر لأنه من الإنسان.

(*قال أحمد*) :

[٥٨٥] وفي حديث أم عطية عن النبي ﷺ في إحداد المرأة (ولا تمس طيباً إلى[1] أدنى [طهريها][2] إذا تطهرت من حيضتها نبذة من قسط أو أظفار[3] .

(*-*) في (ب) : (قلت) .

[٥٨٥] **رجال الإسناد :**

★ **أم عطية** : اسمها : نسيبة بنت الحارث الأنصارية، كانت تغزو مع رسول الله ﷺ وتخلف في الرحال، روت عن النبي ﷺ (٤٠) حديثاً، روى عنها أنس ومحمد وحفصة بني سيرين، وغيرهم.

يُنظر : مقدمة مسند بقي ص (٨٧) والإصابة (٨/٢٥٩).

[٥٨٥] **تخريجه :**

- وصله في السنن الكبرى (١/١٨٣) في الطهارة، باب التطيب للمرأة عند غسلها من الحيض، قال : أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر محمد بن الحسن القطان، نا إبراهيم بن الحارث، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا إبراهيم بن طهمان، ثنا هشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية الأنصارية، فذكر الحديث.

- أخرجه البخاري (١/٨٠) في الحيض، باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض، من طريق أيوب وهشام،

- ومسلم (٢/١١٢٧) في الطلاق، باب وجوب الإحداد..، من طريق هشام،

كلاهما عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية، فذكر الحديث.

[٥٨٥] **درجته :**

أخرجه الشيخان.

(١) في (ب) : (اي) .

(٢) من (ب)، وفي الأصل (طهرتها) .

(٣) الأظفار : جنس من الطيب لا واحد له من لفظه.

وقيل : واحده ظفر.

وقيل : هو شيء من العطر أسود، والقطعة منه شبيهة بالظفر. النهاية (٣/١٥٨) باب الظاء مع الفاء.

وفي رواية أخرى :

[٥٨٦] وقد رخص في طهرها إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذه من قسط أو أظفار[1] وإنما أراد طيباً.

---

[٥٨٦] **تخريجه** :

– وصله في السنن الكبرى (١/١٨٣) في الطهارة، باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض، قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، وأبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي، قالا : ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا أبو الربيع، ثنا حماد، ثنا أيوب، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية، فذكر الحديث بنحوه.

– أخرجه البخاري (٦/١٨٦) في الطلاق، باب القسط للحادة عن الطهر.

– ومسلم (٢/١١٢٨) في الطلاق أيضاً، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة..

كلاهما من طريق حماد بن زيد، عن أيوب به، بنحوه.

[٥٨٦] **درجته** :

أخرجه الشيخان.

(١) في (ب) : (واظفار) .

محل الذكاة في المقدور عليه

أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي - رحمه الله - قال : الذكاة ذكاتان، فما قدر على ذكاته مما يحل أكله فذكاته في اللبة[(١)] والحلق بالذبح والنحر، ومالم يقدر عليه فذكاته أن ينال بالسلاح حيث قدر عليه إنسي كان أو وحشي، فإن تردى بعير في بئر أونهر فلم يقدر على منحره ولا مذبحه حيث يذكي وطعن فيه بسكين أو شي يجوز الذكاة فيه فأنهر الدم منه ثم مات أكل[(٢)]، وهكذا ذكاة ما لا يقدر عليه[(٣)]، *وقد تردى بعير في بئر فطعن في شاكلته، فسئل عبد الله بن عمر ؟ فأمر بأكله وأخذ منه عبد الله عيراً بدرهمين[(٤)].

[٥٨٧] وسئل ابن المسيب عن المتردي[(٥)] ينال من السلاح فلا يقدر على مذبحه* ؟ فقال حيث ما نلت منه بالسلاح فكله.

وهذا قول أكثر المفتين[(٦)].

---

(١) اللبة : هي الـهَـزْمَـة أي النُّـقرة أو الوهدة فوق الصدر، وفيها تنحر الإبـل، والجمـع لَبَّـات. النهاية (٢٢٣/٤) باب اللام مع الباء.

(٢) ذكره الشافعي في الأم (٢٦٢/٢)، باب فيه مسائل مما سبق.

(٣) في (ب) : (على مذبحه) .

(٤) ذكره الشافعي في الأم (٢٦٢/٢)، باب فيه مسائل مما سبق، وسيأتي تخريجه عند المصنف مسنداً إن شاء الله برقم (٥٩١).

[٥٨٧] **تخريجـــه :**

- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٩٣/٥) في الصيد، باب من قال : تكون الذكاة في غير الحلق واللبة، قال : حدثنا وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب في البعير يتردى في البئر فقال : "يطعن حيث قدر ويذكر اسم الله عليه".

[٥٨٧] **درجتـــه :**

صحيـــح إلى سعيد.

(٥) الـمُـتَـرَدِّي : اسم من تردى أي سقط، يقال : رَدِيَ في البئر وتردى إذا سقط في بئر أو نهر من جبل. كأنه تفعل من الردى وهو الهلاك. النهاية (٢١٦/٢) ولسان العرب (٣١٦/١٤).

(*-*) ليس في (ب).

(٦) قـال البخـاري في الصحيـح (٢٢٧/٦) في الذبـائح والصيـد، بـاب مـاند مـن =

قال الشافعي في موضع آخر في روايتنا : وأعلم في الإنسي يمتنع خبراً عن النبي ﷺ / يثبت بأنه رأى ذكاته كذكاة الوحشي وإنما أراد ما : ٢٠٣/ب

[٥٨٨] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ،ثنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا[1] سفيان بن عيينة، عن ابن سعيد بن مسروق.

=

البهائم فهو بمنزلة الوحش: وأجازه ابن مسعود، وقال ابن عباس : ما أعجزك من البهائم مما في يديك فهو كالصيد، وفى بعير تردى في بئر من حيث قدرت عليه فذكه، ورأى ذلك علي، وابن عمر، وعائشة.

وقد وصل المصنف هذه الأحاديث عن علي، وابن مسعود وابن عباس أيضاً في السنن الكبرى (٩/٢٤٦-٢٤٧) من كتاب الصيد، باب ماجاء في ذكاة مالا يقدر على ذبحه.....،

- وابن أبي شيبة بالنسبة لحديث على بن أبي طالب وصله في الصيد، باب من يقول : تكون الذكاة في غير الحلق واللبة (٥/٣٩٣-٣٩٤).

(١) في (ب) : (قال حدثنا) .

[٥٨٨] **رجال الإسناد :**

★ **أبو عبد الله الحافظ** : محمد بن عبد الله، الحاكم، **إمام صدوق**، تقدم في حديث (١١).

★ **أبو العباس** : محمد بن يعقوب بن يوسف، الأصم، **ثقة فاضل**، تقدم ص (١).

★ **الربيع** : بن سليمان المرادي، **ثقة**، تقدم ص (١).

★ **الشافعي** : الإمام، تقدم ص (١).

★ **سفيان بن عيينة** : **ثقة فقيه حافظ حجة**، تقدم في حديث (٢).

★ **ابن سعيد** : عمر بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، **ثقة**، تقدم في حديث (٥٨٣).

[٥٨٨] **تخريجه :**

- ذكره الشافعي فى الأم (٢/٢٦٠)، باب موضع الذكاة في المقدور على ذكاته وحكم غير المقدور عليه.

وتقدم حديث الشافعي، عن سفيان عن ابن سعيد بن مسروق به، برقم (٥٨٣).

[٥٨٨] **درجته :**

صحيح.

قال :

[٥٨٩] **وثنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه – واللفظ له – أنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا عمر بن سعيد بن مسروق، عن أبيه، عن عباية بن رفاعة، عن رافع بن خديج قال : أصبنا إبلاً وغنماً فكنا نعدل البعير بعشر من الغنم فَنَدَّ علينا بعير منها فرميناه بالنبل ثم سألنا رسول الله ﷺ فقال (إن هذه الإبل أوابد(١) كأوابد الوحش(٢)، فإذا نَدَّ منها فاصنعوا به ذلك وكلوه).**

---

[٥٨٩] **رجال الإسناد :**

★ **أبو بكر ابن إسحاق الفقيه** : أحمد بن إسحاق بن أيوب النيسابوري، **ثقة مأمون**، تقدم في حديث (٦٠).

★ **بشر بن موسى** : **ثقة**، تقدم في حديث (٦٠).

★ **الحميدي** : عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي، **ثقة حافظ فقيه**، تقدم في حديث (٦٠).

★ **سفيان** : بن عيينة، **ثقة فقيه حافظ حجة**، تقدم في حديث (٢).

★ **عمر بن سعيد** : بن مسروق : الثوري الكوفي، **ثقة**، تقدم في حديث (٥٨٣).

★ **سعيد بن مسروق** : الثوري الكوفي، **ثقة**، تقدم في حديث (٥٨٣).

★ **عَبَاية بن رفاعة** : بن رافع بن خديج الأنصاري الزُرقي المدني، أبو رفاعة، **ثقة**، تقدم في حديث (٥٨٣).

★ **رافع بن خديج** : **صحابي**، تقدم تابعاً لحديث (٤).

[٥٨٩] **تخريجه :**

– هذا الحديث في مسند الحميدى ومن طريقه أخرجه المصنف هنا.

– وأخرجه الحميدى في مسنده (١/٢٠٠).

قلت : ذكر في صحيح مسلم هذه الزيادة عن ابن أبي عمر، عن سفيان، عن إسماعيل بن مسلم هذا. يُنظر : كتاب الأضاحي، باب جواز الذكاة بكل ما أنهر الدم.

– وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٢٤٧) في الصيد، باب ما جاء في ذكاة ما لا يقدر على ذبحه.... من طريق سهل بن بحر، عن ابن أبي عمر، عن سفيان به، مثله.

[٥٨٩] **درجته :**

صحيح.

(١) أوابد : جمع آبدة، وهي التي تأَبَّدت أي توحشت ونفرت من الإنس. النهاية (١/١٣) باب الهمزة مع الجيم.

(٢) في (ب) : (الوحشي) .

قال سفيان : وزاد فيه إسماعيل بن مسلم : فرميناه بالنبل حتى رهصناه[١] .

قال أحمد : إنما ذكر الشافعي في هذا الإسناد في رواية الربيع حديث السن والظفر كما قدمنا ذكره، وقد رواه هكذا في الإبل أيضاً في سنن حرملة، وهذا الإسناد يجمع[٢] الحديثين جميعا.

وأخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفيان، عن إسماعيل بن مسلم، عن سعيد بن مسروق بتمامه[٣] .

[٥٩٠] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني[٤] أبو علي الحسين بن علي الحافظ، أخبرني[٥] أبو خليفة، ثنا مسدد، ثنا أبو عوانه، عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج، عن جده رافع بن خديج قال :

---

(١) رهصناه : أي أوهناه، وأصل الرهص أن يصيب باطن حافر الدابة شيء يوهنه أو ينزل فيه الماء من الإعياء، وأصل الرهص شدة العصر. النهاية (٢/٢٨٢) باب الراء مع الهاء.

(٢) في (ب) : (يجمع) .

(٣) تقدم تخريجه في رقم (٥٨٣).

(٤) في (ب) : (قال أخبرنا) .

(٥) في (ب) : (قال أخبرني) .

[٥٩٠] رجال الإسناد :

★ **أبو عبد الله الحافظ** : محمد بن عبد الله، الحاكم، **إمام صدوق**، تقدم في حديث (١١).

★ **أبو علي الحسين بن علي الحافظ** : **حافظ متقن**، تقدم في حديث (٢٣١).

★ **أبو خليفة** : الفضل بن الحباب الجمحي، **ثقة صادق مأمون**، تقدم في حديث (١٢).

★ **مسدد** : بن مُسَرْهَد بن مُسَرْبَل الأسدي **ثقة حافظ**، تقدم تابعاً لحديث (٩٨).

★ **أبو عوانة** : هو وَضَّاح - بتشديد المعجمة ثم مهملة - ابن عبدالله اليشكري الواسطي البزاز، **ثقة ثبت**، وروى عن سعيد بن مسروق الثوري، والأعمش، وسماك بن حرب، وغيرهم، روى عنه مسدد، ومسلم بن إبراهيم، ووكيع بن الجراح، وغيرهم، خرج له الجماعة، ت ١٧٥هـ أو ١٧٦هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٩/٤٠) وتهذيب الكمال (٣٠/٤٤١) والسير (٨/٢١٧) والتقريب ص (٥٨٠).

★ **سعيد بن مسروق** : الثوري الكوفي، **ثقة**، تقدم في حديث (٥٨٣).

★ **عَبَاية بن رفاعة بن رافع بن خديج** : الأنصاري، **ثقة**، تقدم في حديث (٥٨٣).

★ **جده** : رافع بن خديج، **صحابي**، تقدم تابعاً لحديث (٤).

=

كنا مع رسول الله ﷺ بذي الحُلَيْفَة فأصاب الناسَ جوعٌ فأصبنا إبلاً وغنماً وكان رسول الله ﷺ في أخريات الناس فعجلوا فذكوا[(١)] ونصبوا القدور فدفع إليهم رسول الله ﷺ فأمر بالقدور فأكفيت ثم قسم فعدل عشراً من الغنم ببعير فَنَدَّ[(٢)] منها بعير وكان في القوم خيل يسيرة فطلبوه فأعياهم[(٣)] فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه الله فقال النبي ﷺ (إن هذه البهائم[(٤)] أوابد كأوابد الوحش، فما نَدَّ عليكم فاصنعوا به هكذا).

قال : وقالوا : إنا نرجوا أو نخاف / العدو غداً وليس معنا مدي أفنذبح[(٥)] بالقصب) ؟ قال (ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر، وسأحدثكم عنه، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدي الحبشة). ٢٠٤/أ

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل[(٦)] وغيره عن أبي عوانة.

وأما حديث ابن عمر :

[٥٩١] فأخبرناه علي بن أحمد بن عبدان، أنا محمد بن أحمد بن محمويه

=

[٥٩٠] **تخريجه** :

- أخرجه البخاري (٣٧/٤) في الجهاد، باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغنم، و (٢٢٤/٦) في الذبائح، باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمداً في كلا الموضعين، عن موسى بن إسماعيل،

وفي (١١٠/٣) في الشركة، باب قسمة المغنم، عن علي بن الحكم الأنصاري،

كلاهما عن أبي عوانة به، مطولاً.

[٥٩٠] **درجته** :

صحيح.

(١) في (ب) : (فذبحوا) .

(٢) نَدَّ : أي شرد وذهب على وجهه. النهاية (٣٥/٥) باب النون مع الدال.

(٣) في (ب) : (فاغناهم) .

(٤) في (ب) : (الغنم) .

(٥) في (ب) : (فنذبح) .

(٦) أبو سلمة التبوذكي، **ثقة ثبت**، تقدم تابعاً لحديث (٢١).

[٥٩١] **رجال الإسناد** :

★ **علي بن أحمد بن عبدان** : **ثقة**، تقدم في حديث (١٠٣).

★ **محمد بن أحمد بن محمويه العسكري** : ذكره الذهبي في ترجمة علي بن أحمد بن عبدان في شيوخه فقال : وسمع محمد بن أحمد بن محمد الأزدي، السير (٣٩٨/١٧) =

العسكري، ثنا جعفر بن محمد القلانسي، ثنا آدم، ثنا شعبة، ثنا سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعة بن[(١)] رافع بن خديج أن بعيراً وقع في بئر فلم [يستطيعوا][(٢)] أن

=

و لم أقف له على ترجمة.

★ **جعفر بن محمد القلانسي** :هو جعفر بن محمد بن حماد القلانسي، أبو الفضل الرملي، **صدوق عابد** كبير القدر، لقيه الطبراني وخيثمة، حدث عنه عفان وآدم. السير (١٠٨/١٤).

★ **آدم** : بن أبي إياس – عبدالرحمن – بن محمد العسقلاني، أبو الحسن، **ثقة عابد**، روى عن شعبة، وإسرائيل، والمسعودي، وغيرهم، روى جعفر القلانسي، وأبو حاتم الرازي، وأبو زرعة الدمشقي، وغيرهم، خرج له أبو داود في كتاب "الناسخ والمنسوخ" والباقون سوى مسلم، ت ٢٢١هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٢٦٨/٢) وتهذيب الكمال (٣٠١/٢) والسير (٣٣٥/١٠) والتقريب ص (٨٦).

★ **شعبة** : بن الحجاج، **ثقة حافظ متقن**، تقدم في حديث (١٢).

★ **سعيد بن مسروق** : الثوري الكوفي، **ثقة**، تقدم في حديث (٥٨٣).

★ **عَبَاية بن رفاعة** : بن رافع بن خديج الأنصاري، **ثقة**، تقدم في حديث (٥٨٣).

[٥٩١] **تخريجـــه** :

– أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٤٦/٩) في الصيد، باب ماجاء في ذكاة ما لا يقدر على ذبحه.....، معلقاً عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج، قال : قال عباية : ثم إن ناضحاً تردى بالمدينة فذبح من قبل شاكلته فأخذ منه ابن عمر عشيراً بدرهمين.

– وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٩٤/٥) في الصيد، باب من قال : تكون الذكاة في غير الحلق واللبة.

قال : حدثنا يحيى بن أبي حبان (والصحيح يحيى بن سعيد بن حيان –بتحتانية، يُنظر : خلاصة تذهيب الكمال١٤٨/٣ وهو ثقة صالح، قاله العجلي)، عن عباية، قال : تردى بعير في ركية وابن عمر حاضر، فذكره بنحوه،

– وعلقه البخاري (٢٢٧/٦) في الذبائح والصيد، باب ما ندَّ من البهائم فهو بمنزلة الوحش، عن ابن عمر، بنحوه.

[٥٩١] **درجتـــه** :

أتوقف في الحكم عليه من طريق المصنف إذ فيه العسكري لم أقف له على ترجمة، **وهو صحيح من طريق ابن أبي شيبة.**

(١) في (ب) : (عن) .

(٢) من (ب)، وفي الأصل (يستطيعوه) .

ينحروه إلا من قبل[1] شاكلته فاشترى ابن عمر منه عشيراً بدرهمين.

[٥٩٢] وروينا فيه عن علي بن أبي طالب.

---

(١) في (ب) : (قبا) .

[٥٩٢] تخريجــه :

- وصله في السنن الكبرى (٢٤٦/٩) في الصيد، باب ما جاء في ذكاة ما لا يقدر على ذبحه..، قال : أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأردستاني، أنبأ أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، ثنا حبيب بن أبي ثابت، عن علي، بنحوه.

- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٩٤/٥-٣٩٥) في الصيد، باب من يقول : تكون الذكاة في غير الحلق واللبة، قال : حدثنا وكيع، عن عبدالعزيز بن سياه، عن أبي راشد السلماني قال : كنت أرعى منائح لأهلي بظهر الكوفة، فذكر الحديث مطولاً، وفيه : "فأخذت حديدة فوجأت بها في جنبه أو سنامه ثم قطعته أعضاء" وفيه أيضاً : "فأتيت عليا.. فأخبرته خبره فقال : "كُلْ وأطعمني عجزه".

- وعبد الرزاق (٤٦٥/٤) في المناسك، باب صيد الحرم يدخل الحل والآهل يتوحش، من طريق حبيب بن أبي ثابت، ومن طريق عوف.

قال حبيب : جاء رجل إلى علي فقال : إن بعيراً لي ندَّ فطعنته بالرمح، فقال علي : اهد لي عجزه.

وقال عوف : ضرب رجل عنق بعير بالسيف فأبانه فسأل عنه علي بن أبي طالب فقال : ذكاة وحية، أي سريعة.

- وعلقه البخاري (٢٢٧/٦) في الذبائح والصيد، باب ما ندَّ من البهائم فهو بمنزلة الوحش، عن علي.

قال ابن حجر في تغليق التعليق (٥١٧/٤) : وأما أثر علي فقال ابن أبي شيبة : ثنا حفص، عن جعفر، عن أبيه : "أن ثوراً مر في بعض دور المدينة فضربه رجل بالسيف وذكر اسم الله عليه، قال : فسئل عنه علي فقال : ذكاة، وأمرهم بأكله".

[٥٩٢] درجتــه :

إسناده حسن لذاته من طريق ابن أبي شيبة، فيه عبد العزيز بن سياه : صدوق، وفيه أبو راشد السلماني : سكت عنه ابن أبي حاتم وذكره ابن حبان في الثقات، وقد روى عنه اثنان.

والحديث له شواهد تقويه.

[٥٩٣] وعبد الله بن عباس.

[٥٩٤] وعبد الله بن مسعود.

---

[٥٩٣] **تخريجــــه** :

- وصله المصنف في السنن الكبرى (٢٤٦/٩) في الصيد، باب ما جاء في ذكاة ما لا يقدر على ذبحه....، قال : أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأردستاني، أنبأ أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبدالله بن الوليد، ثنا سفيان، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ بنحوه.

- وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٤٦٥/٤) في المناسك، باب صيد الحرم يدخل الحل والآهل يستوحش، قال : أخبرنا الثوري، عن خالد الحذاء، عن عكرمة عن ابن عباس، قال : "ما أعجزك من البهائم فهو بمنزلة الصيد".

- كما أخرجه في الموضع السابق، وفي (٤٦٨/٤) من طريق سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، بنحوه.

- وعلقه البخاري (٢٢٧/٦) في الذبائح والصيد، باب ما ندَّ من البهائم فهو بمنزلة الوحش، عن ابن عباس.

- وأخرجه ابن حجر في تغليق التعليق (٥١٧/٥).

[٥٩٣] **درجتــــه** :

صحيـــح من طريق عبد الرزاق.

[٥٩٤] **تخريجــــه** :

- وصله في السنن الكبرى (٢٤٦/٩-٢٤٧) في الصيد، باب ما جاء في ذكاة ما لا يقدر على ذبحه..، قال : أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنبأ أبو محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ أبو عميس، عن غضبان - هو ابن يزيد البجلي-، عن أبيه، قال : قدم الناس الكوفة فأعرس رجل من الحي فاشترى جزوراً فندت وذهبت، وذكر الحديث.

- وأخرجه عبد الرزاق (٤٦٤/٤) في المناسك، باب صيد الحرم يدخل الحل والآهل يستوحش، من طريق أبي الشعثاء والحارث بن سويد، عن عبدالله بن مسعود، بنحوه.

- وعلقه البخاري عن ابن مسعود (٢٢٧/٦) في الذبائح والصيد، باب ما ندَّ من البهائم فهو بمنزلة الوحش.

- وفي تغليق التعليق (٥٠٣/٥) قال أبو بكر : (هو ابن أبي شيبة) حدثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن زيد بن وهب قال : سئل ابن مسعود عن رجل ضرب رِجل حمار وحشي فقطعها فقال : "دعوا ما سقط وذكوا ما بقي وكلوه".

=

وأما الحديث الذي :

[٥٩٥] أخبرناه أبو بكر ابن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا حماد بن سلمه، عن أبي العشراء، عن أبيه قال : قلت يارسول الله أما أن[1] تكون الذكاة[2] إلا في (*اللبة أو الحلق*)؟ قال (لو طعنت في فخذها لأجزا عنك) فإنما هو إن ثبت في المتردية ومافي معناها والله أعلم.

=

[٥٩٤] **درجتـــه :**

حسن لذاتـــه فيه غضبان بن يزيد البجلي، روى عنه ثقة ويروي عن أبيه الصحابي رضي الله عنه، وسكت عنه ابن أبي حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات، وله شواهد تقويه.

(١) ليست في (ب) .

(٢) في (ب) : (الذكاة) .

(*-*) في (ب) : (الله والخلق).

[٥٩٥] **رجال الإسناد :**

★ **أبو بكر ابن فورك** : محمد بن بن الحسن بن فورك الأصبهاني، قال الحاكم : "الأديب المتكلم الأصولي الواعظ النحوي"، تقدم في حديث (٥٥٩).

★ **عبد الله بن جعفر** : بن أحمد بن فارس، **ثقة عابد**، تقدم في حديث (٥٥٩).

★ **يونس بن حبيب** : بن عبدالقاهر، **ثقة**، تقدم في حديث (٥٥٩).

★ **أبو داود** : سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، صاحب المسند، **ثقة حافظ غلط في أحاديث**، تقدم في حديث (١٥).

★ **حماد بن سلمة** : بن دينار البصري، **ثقة عابد**، تقدم في حديث (٢١٦).

★ **أبو العشراء** : قيل : اسمه أسامة بن مالك، وقيل : عطارد بن برز، وقيل : يسار بن بلز، وقيل غير ذلك، الدارمي البصري، **مجهول**، من الرابعة، روى عن أبيه عن النبي ﷺ، روى عنه حماد بن سلمة، خرَّج له الأربعة، قال أحمد بن حنبل : ما أعرف أنه يروى عن أبي العشراء حديث غير هذا يعني حديث الذكاة، وقال الذهبي : لا يدرى من هو ولا من أبوه، خرج له الأربعة.

يُنظر : تهذيب الكمال (٨٥/٣٤) والميزان (٥٥١/٤) والتقريب ترجمة (٦٥٨).

★ **أبوه** : اسمه مالك بن قهطم، وقيل برز، وقيل بلز بن مسعود، قال الذهبي : لا يدرى من هو. يُنظر : مصادر ترجمة ابنه.

[٥٩٥] **تخريجـــه :**

– هذا الحديث عند أبي داود الطيالسي في مسنده ص (١٦٩).

=

وقد رواه الشافعي في سنن حرملة :

[٥٩٦] عن الثقة عنده، عن حماد بن سلمة مع حديث رافع بن خديج.

=

- أخرجه أبو داود (١٠٣/٣) في الأضاحي، باب ما جاء في ذبيحة المتردية : عن أحمد بن يونس.

- والترمذي (٧٥/٤) في الأطعمة، باب ما جاء في الذكاة في الحلق واللبة، من طريق وكيع ويزيد بن هارون.

- والنسائي (٢٢٨/٧) في الضحايا، باب ذكر المتردية في البئر التي لا يوصل إلى حلقها، من طريق عبد الرحمن.

- وابن ماجه (١٠٦٣/٢) في الذبائح، باب ذكاة النادِّ من البهائم، من طريق وكيع.

- والدارمي (٨٢/٢) في الأضاحي، باب في ذبيحة المتردي في البئر، عن أبي الوليد، وعثمان بن عمر، وعفان.

سبعتهم - أحمد ووكيع ويزيد وعبد الرحمن وأبي الوليد وعثمان وعفان - عن حماد بن سلمة به، نحوه.

قال أبو داود الطيالسي بعد ذكر الحديث : "يعنى في المتردية في البئر".

وقال أبو داود السجستاني : "وهذا لا يصلح إلا في المتردية والمتوحش".

وقال الترمذي عن يزيد بن هارون : "هذا في الضرورة".

[٥٩٥] **درجتــــه :**

قال الترمذي أيضاً : "**هذا حديث غريب** لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة، ولا نعرف لأبي العشراء، عن أبيه، غير هذا الحديث، واختلفوا في اسم أبي العشراء فقال بعضهم : اسمه أسامة بن قهطم، ويقال : اسمه يسار بن بزر، ويقال : ابن بلزم. ويقال : اسمه عطارد نسب إلى جده".

[٥٩٦] **رجال الإسناد :**

★ **الثقة :** لم أقف على تفسيره.

★ **حماد بن سلمة :** بن دينار البصري، **ثقة عابد**، تقدم في حديث (٢١٦).

[٥٩٦] **تخريجــــه :**

- لم أقف على رواية حرملة هذه.

- يُنظر في تخريج الحديث الذي قبله.

[٥٩٦] **درجتــــه :**

إسناده ضعيف للابهام والارسال عن حماد بن سلمة.

قال أحمد :

[٥٩٧] وروينا في الحديث الصحيح عن عبد الله بن مغفل أن رسول الله ﷺ نهى عن الخذفة[1] وقال (إنها[2] لا يصاد بها صيد ولا ينكأ بها عدو، وهي تكسر السن وتفقأ العين).

[٥٩٨] وروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال : واتقوا الأرنب أن يحذفها أحدكم بالعصا

---

(١) في (ب) : (الحذفة) وهو تصحيف.
والـخَذْفة : - بفتح الخاء المعجمة وإسكان المعجمة أيضاً - هو رميك حصاة أو نـواة تأخذهـا بين سبابتيك وترمي بها، أو تتخذ مخذفة من خشب ثـم ترمـي بهـا الحصـاة. النهايـة (١٦/٢) باب الخاء مع الذال.

(٢) في (ب) : (أنه) .

[٥٩٧] رجال الإسناد :

★ **عبد الله بن مغفل : صحابي**، تقدم في حديث (٩٧).

[٥٩٧] تخريجـــــه :

- وصله في السنن الكبرى (٢٤٨/٩) في الصيد والذبائح، بـاب الصيـد يُرمـى بحجـر أو بندقـة، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عمرو عثمان بن أحمد بن عبـد الله الدقـاق ببغـداد، ثنـا الحسن بن مكرم، ثنا عثمان بن عمر، ثنا كهمس،

(ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، ثنـا الحسـن بـن سـفيان، ثنـا عبيـد الله بـن معاذ، ثنا أبي، ثنا كهمس، عن ابن بريدة قال : رأى عبد الله بن مغفل رضي الله عنه رجلاً مـن أصحابه يخذف، فذكره بنحوه.

- أخرجه البخاري (٢١٩/٦) في الذبائح والصيد، باب الخذف والبندقة.
- ومسلم (١٥٤٧/٣-١٥٤٨) في الصيد، باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو..
- وأبو داود (٣٦٩/٤) في الأدب، باب فى الخذف.
- والنسائي (٤٧/٨) في الديات، باب دية جنين المرأة مختصراً.
- وابن ماجه (١٠٧٥/٢) في الصيد، باب النهي عن الخذف.

كلهم من طرق، عن عبدالله بن مغفل رضي الله عنه ـ عن رسول الله ﷺ "أنه نهى عن الخـذف" فذكرو الحديث نحوه.

[٥٩٧] درجتـــــه :

أخرجـــــه الشـــــيخان.

[٥٩٨] تخريجـــــه :

- وصله في السنن الكبرى (٢٤٨/٩) في الصيد، باب الصيد يرمى بحجر أو بندقة، قال : أخبرنا أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي، أنبأ أبو الحسن محمد بن محمد الحســن الكـارزي، ثنـا =

ولكن ليذكِ[(١)] لكم الأسل[(٢)] الرماح والنبل.

[٥٩٩] وعن ابن[(٣)] عمر أنه كان يقول في المقتولة بالبندقة : تلك الموقودة.

= علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، ثنا أبو بكر عياش، عن عاصم ابن أبي النجود، عن زر بن حبيش قال : قدمت المدينة فخرجت في يوم عيد، فإذا رجل متلبب أعسر أيسر يمشي مع الناس كأنه راكب وهو يقول : "هاجرو ولا تهجروا واتقوا الأرنب أن يحذفها أحدكم بالعصا" فذكر الحديث بنحوه.

- وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/٤٧٧-٤٧٨) عن الثوري ومعمر، عن عاصم، عن زر، قال : قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : "يا أيها الناس، هاجروا" فذكر الحديث، بلفظ الثورى، وبلفظ المصنف عن معمر.

- وذكره أبو عبيد الهروي في غريب الحديث (٣/٣١٠) في مادة "هجر" عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ مثل حديث عبد الرزاق، السابق.

[٥٩٨] درجتـــه :

أتوقف في الحكم عليه من طريق البيهقي، فيه من لم أقف له على ترجمة الكازري، لكنه **حسن لذاته من طريق عبد الرزاق**، فيه ابن بهدلة صدوق له أوهام.

(١) في (ب) : (ليدل) .

(٢) الأسْل : - بفتح الهمزة وسكون المهملة- في الأصل : هو الرماح الطوال وحدها، وقد جعلها في هذا الحديث كناية عن الرماح والنبل معاً. وقيل : النبل معطوف على الأسل لا على الرماح، والرماح بيان للأسل أو بدل. النهاية (١/٤٩) باب الهمزة مع السين.

(٣) ليست في (ب) .

[٥٩٩] تخريجـــه :

- وصله في السنن الكبرى (٩/٢٤٩) في الصيد، باب الصيد يرمى بحجر أو بندقة، قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن، وأبو سعيد ابن أبي عمرو، قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا أبو عامر، عن زهير، عن زيد بن أسلم عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه كان يقول في المقتولة بالبندقة : "تلك الموقوذة".

- وأخرج المصنف في الموضع السابق، من طريق مالك عن نافع، أنه قال : رميت طائرين بحجر قال : فأصبتهما، فأما أحدهما فمات، فطرحه عبدالله بن عمر، وأما الآخر فذهب عبدالله يذكيه بقدوم فمات قبل أن يذكه، فطرحه أيضاً.

- وهذا عند مالك في الموطأ (٢/٤٩١) في الصيد، باب ترك أكل ما قتل المعراض والحجر، بنحوه.

- وأخرج هذا الحديث الثاني عبد الرزاق في المصنف من طريق أيوب، عن نافع، =

وحديث عدي بن حاتم في صيد المعراض قد مضى[1] .

=

عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ فذكر مثله.

– وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة (٣٧٨/٥) في الصيد، باب في البندقة والحجر يرمى به فيقتل.....، من طريق عبدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان لا يأكل ما أصابت البندقة والحجر.

[٥٩٩] **درجته :**

صحيح.

(١) برقم (٥٣٢).

الحيتـــــــان

[٦٠٠] **أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا مالك، عن صفوان / بن سليم، عن سعيد بن سلمة أن المغيرة ابن أبي بردة أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ يعني في البحر (هو الطهور ماؤه، الحل** ٢٠٤/ب

---

[٦٠٠] **رجال الإسناد :**

★ **أبو سعيد** : محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي، **ثقة مأمون**، تقدم ص (١).

★ **أبو العباس** : محمد بن يعقوب بن يوسف، الأصم، **ثقة فاضل**، تقدم ص (١).

★ **الربيع** : بن سليمان المرادي، **ثقة**، تقدم ص (١).

★ **الشافعي** : الإمام، تقدم ص (١).

★ **مالك** : **رأس المتقنين وكبير المتثبتين**، تقدم في حديث (١٣).

★ **صفوان بن سليم** : المدني، أبو عبدالله القرشي الزهري الفقيه، **ثقة مفت عابد رمي بالقدر**، روى عن أنس بن مالك، وسعيد بن مسلمة آل الأزرق، وسعيد بن المسيب، وغيرهم، وعنه إبراهيم بن سعد، وإبراهيم بن طهمان، ومالك بن أنس، وغيرهم، خرَّج له الجماعة، ت ١٣٢هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٤٢٣/٤) وتهذيب الكمال (١٨٤/١٣) والسير (٣٦٤/٥) والتقريب ص (٢٧٦).

★ **سعيد بن سلمة** : المخزومي من آل ابن الأزرق، **وثقه النسائي**، من السادسة، روى عن المغيرة بن أبي بردة، روى عنه الجُلاح أبو كثير، وصفوان بن سُليم، خرَّج له الأربعة.

يُنظر : الجرح والتعديل (٢٩/٤) وتهذيب الكمال (٤٨٠/١٠) والتقريب ص (٢٣٧).

★ **المغيرة ابن أبي بردة** : ويقال : المغيرة بن عبدالله بن أبي بردة، من بني عبدالدار، حجازي، **وثقه النسائي**، وقد ولي إمرة الغزو بالمغرب، من الثالثة، روى عن زياد بن نعيم، وأبي هريرة، روى عنه الجُلاح أبو كثير، والحارث بن يزيد، وسعيد بن سلمة، وغيرهم، خرَّج له الأربعة.

يُنظر : الجرح والتعديل (٢١٩/٨) وتهذيب الكمال (٣٥٢/٢٨) والتقريب ص (٥٤٢).

★ **أبو هريرة** : **صحابي**، تقدم في حديث (٤٠).

[٦٠٠] **تخريجـــه :**

– هذا الحديث عن مالك في الموطأ (٢٢/١) في الطهارة، باب الطهور للوضوء، قال مالك : عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة به، بمثله.

– ومن طريقه أخرجه الشافعي في الأم (١٦/١) في الطهارة الباب الأول، قال الشافعي : أخبرنا مالك، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة، به، بلفظ مالك. =

ميتته[١]).

قال الشافعي : وكـل[٢] ماكـان يعيـش في الماء مـن حـوت [أو غـيره][٣] فـأخذه ذكاته، وسواء من أخذه من مجوس[٤] أو وثني لأنه ذكي في نفسه.

ثم ساق الكلام إلى أن قال : ولا أدري أي وجه لكراهية الطافي[٥]، والسـنة تـدل على أكل ما لفظ البحر ميتاً بضع عشرة ليلة[٦].

وإنما أراد والله أعلم ما :

[٦٠١] أخبرنـا أبـو عبـد الله الحـافظ، ثنا أبـو العبـاس محمـد بـن يعقـوب، ثنـا أحمـد بـن شـيبان الرملـي، ثنـا سـفيان، سمـع عمـرو[٧] جـابر بـن عبـد الله

=

- وأخرجه أبو داود (٢١/١) في الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، عن عبدالله بن مسلمة.
- والترمذي (١٠٠/١) في الطهارة، باب ماجاء في ماء البحر أنه طهور، من طريق معن.
- والنسائي (٢٠٧/٧) في الصيد، باب ميتة البحر، من طريق عبد الرحمن.
- وابن ماجه (١٣٦/١) في الطهارة، باب والوضوء بماء البحر، عن هشام بن عمار.

أربعتهم – عبد الله ومعن وعبد الرحمن وهشام – عن مالك، عن صفوان، به، بنحوه.

[٦٠٠] **درجتـــه** :

صحيـــح.

(١) في (ب) : (ميتة).

(٢) في (ب) : (فكل).

(٣) من (ب).

(٤) في (ب) : (مجوسي).

(٥) الطافي : هو الخارج الظاهر على وجه الماء ميتاً. النهاية (١٣٠/٣) باب الطاء مع الفاء.

(٦) ذكره الشافعي في الأم (٢٥١/٢) في الصيد، باب إرسال الصيد فيتوارى عنك ثم تجد الصيد مقتولاً. وذكر طرفاً منه (٣٩٠/٨) في كتاب الصيد والذبائح إملاء من كتاب أشهب.....

(٧) في الأصل (عمرو بن جابر)، والتصويب من (ب).

[٦٠١] **رجال الإسناد** :

★ **أبو عبد الله الحافظ** : محمد بن عبد الله، الحاكم، **إمام صدوق**، تقدم في حديث (١١).

★ **أبو العباس محمد بن يعقوب** : بن يوسف، الأصم، **ثقة فاضل**، تقدم ص (١).

★ **أحمد بن شيبان الرملي** : **صدوق يخطئ**، تقدم في حديث (١٥٨).

★ **سفيان** : بن عيينة، **ثقة فقيه حافظ حجة**، تقدم في حديث (٢).

★ **عمرو** : بن دينار البصري، **ثقة ثبت**، تقدم في حديث (٨).

★ **جابر بن عبد الله** : **صحابي**، تقدم في حديث (١٦٨).

=

يقول : بعثنا النبي ﷺ في ثلاثمائة راكب (*وأميرنا أبو عبيدة*) ابن الجراح نطلب[١] عير قريش، فأقمنا على الساحل حتى فني زادنا فأكلنا الخبط[٢]، ثم إن البحر ألقى لنا دابة يقال لها العنبر فأكلنا منه نصف شهر حتى صلحت أجسامنا وأخذ أبو عبيدة ضلعاً من أضلاعه فنصبه ونظر إلى أطول بعير في الجيش وأطول رجل [فحمله][٣] عليه فجاز تحته وقد كان رجل نحر ثلاث جزائر [ثم ثلاثاً][٤] ثم نهاه أبو عبيدة، وكانوا[٥] يرونه قيس بن سعد[٦] .

أخرجاه في الصحيح من حديث سفيان.

=

[٦٠١] **تخريجـــه :**

- أخرجه البخاري (١١٤/٥) في المغازي، باب سيف البحر، عن علي بن عبدالله.
- ومسلم (١٥٣٦/٣) في الصيد، باب إباحة ميتات البحر، عن عبد الجبار بن العلاء.
- والنسائي (٢٠٧/٧) في الصيد، باب ميتة البحر، عن محمد بن منصور.

ثلاثتهم - علي وعبد الجبار ومحمد - عن سفيان بن عيينة به، نحوه.

[٦٠١] **درجتـــه :**

حسن لذاتـــه فيه الرملي صدوق يخطئ لكنه **ارتقى إلى الصحيح لغيره** بالمتابعات المذكورة في التخريج.

(*-*) في (ب) : (وامرنا عبيدة).

(١) في (ب) : (نظلت).

(٢) الـخَبْـط : - بفتح المعجمة وسكون الموحدة- ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها، واسم الورق الساقط خَبَط - بفتح المعجمة والموحدة - فعل بمعنى مفعول، وهو من علف الدابة. النهاية (٧/٢) باب الخاء مع الباء.

(٣) من (ب)، وفي الأصل (فحملت).

(٤) من (ب)، وفي الأصل مكانها فراغ.

(٥) في (ب) : (فكانوا).

(٦) هو قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي، أبو الفضل، أو غير ذلك، كان ضخماً حسناً طويلاً إذا ركب الحمار خطت رجلاه الأرض، كان من النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة، شهد المشاهد، روى عن النبي ﷺ (١٦) حديثاً، روى عنه عروة، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وأبو ميسرة، وغيرهم، مات في آخر خلافة معاوية على الصحيح.

يُنظر : مقدمة مسند بقي ص (٩٢) والإصابة (٢٥٤/٥).

[٦٠٢] ورواه الحميدي عـن سفيان قـال : فأتينـا النـبي ﷺ فأخبرنـاه فقـال (هـل معكـم منـه شيء) ؟ قلنا : لا.

وأخرجه البخاري من حديث ابـن جريـج عـن عمـرو قـال (فـألقى البحـر حوتـاً ميتاً[1] لم نر مثله، وقال فيه : قال ابن جريج : وأخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقـول : فقال[2] أبو عبيدة : كلوا، فلما قدمنا ذكرنا[3] ذلك للنبي ﷺ فقال (كلوا رزقاً أخرجه الله، أطعمونا إن كان معكم) فأتاه [بعضهم][4] فأكله[5].

قال الشافعي في روايتنا عن أبي سعيد : فقال – يعني من كره السـمك الطـافي – القيـاس أنـه كلـه سـواء ولكنـه بلغـه[6] أن بعـض أصحــاب النــبي ﷺ سمــى جــابراً أو غيره / كره الطافي فاتبعنا فيه الأثر[7]. ٢٠٥/أ

---

[٦٠٢] رجال الإسناد :

★ الحميدي : عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي، **ثقة حافظ فقيـه**، تقـدم في حديـث (٦٠).

★ سفيان : بن عيينة، **ثقة فقيه حافظ حجة**، تقدم في حديث (٢).

[٦٠٢] تخريجـــــه :

– أخرجه الحميدى في مسنده (٢/٥٢١–٥٢٢) عن سفيان بن عيينة به، فذكر الحديث وفيـه : فأتينا النبي ﷺ فأخبرناه فقال : "هل معكم منه شيء" ؟ قلنا : لا.

[٦٠٢] درجتــــه :

صحيـــــح.

(١) ليست في (ب).

(٢) في (ب) : (قال).

(٣) في (ب) : (ذكر).

(٤) من (ب)، وفي الأصل مكانها طمس.

(٥) أخرجه البخاري (١١٤/٥) في المغازي، باب غزوة سيف البحر، عن مسدد، عـن يحيى، عـن ابن جريج به، فذكر الحديث وفيه : "كلوا رزقـاً أخرجـه الله أطعمونـا إن كـان معكـم، فأتـاه بعضهم فأكله".

قلت : هذه الزيادة كما عند البخاري عن ابن جريج، عن أبي الزبير فكذلك عند مسـلم، مـن طريق أبي خيثمة عن أبي الزبير عن جابر، بنحو روايته عند البخـاري. يُنظـر صحيـح مسـلم : الصيد، باب إباحة ميتات البحر (١٥٣٣/٣– ١٥٣٤).

(٦) في (ب) : (بلغنا).

(٧) ذكره الشافعي في الأم (٢٥٢/٢) في الصيد والذبائح، باب إرسال الصيد فيتوارى عنك ثم تجد الصيد مقتولاً.

قال أحمد : وإنما أراد:

[٦٠٣] ما روي عن أبي الزبير عن جابر أنه كان يقول : ما ضرب بـه البحـر أو جـزر[(١)] عنـه أوصيد[(٢)] فيه فكل، وما مات فيه [ثم طفا][(٣)] فلا تأكل.

هكذا رواه جماعة عن أبي الزبير موقوفاً[(٤)].

---

(١) في (ب) : (زجر) وهو تحريف.

وجـَزَر : – بفتح الجيم والزاي – يجزُر جزرا – عنه : أي انكشف عنـه المـاء ورجـع عنـه إلى الخلف. النهاية (٢٦٨/١) باب الجيم مع الزاي.

(٢) في (ب) : (اوصيك).

(٣) من (ب).

[٦٠٣] **رجال الإسناد** :

★ **أبو الزبير** : محمد بن مسلم بن تدرس المكي، **صدوق يدلس**، تقدم في حديث (١٦٨).

[٦٠٣] **تخريجـــه** :

– وصله في السنن الكبرى (٢٥٥/٩) في الصيـد، بـاب مـن كـره أكـل الطـافي، قـال : أخبرنـا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن إبراهيم بن فيروز، ثنا محمد بن إسماعيل الحساني، ثنا ابن نمير، ثنا عبيدالله بن عمر، عن أبي الزبـير، عـن جـابر، فذكـر الحديـث نحوه.

ثم قال : وبمعناه، رواه أيوب، وابن جريج، وزهير بن معاوية، وحماد بـن سـلمة، وغـيرهم عـن أبي الزبير، عن جابر، موقوفا.

قال أبو داود ـ بعد أن روى هذا الحديث بإسناد ضعيف، عن إسماعيل بن أمية، عن أبـي الزبـير، عن جابر مرفوعاً ـ : روى هذا الحديث سفيان، الثوري، وأيوب، وحماد، عن أبي الزبير، أوقفوه على جابر.

قلت : أخرج رواية الثوري عبد الرزاق في المصنف (٥٠٥/٤) في المناسـك، بـاب الحيتـان، عـن الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر، قال : "ماوجدتموه طافياً فلا تأكلوه".

وأخرج روايـةَ أيـوبٍ ابنُ أبي شيبة في المصنـف (٣٠٩/٥) في الصيـد، بـاب في الطـافي، عـن ابن علية، عن أيـوب، عـن أبـي الزبـير، عـن جـابر، قـال : "مـا مـات فيـه وطفـا فـلا تـأكل".

– وفي (٣٨١/٥) من، باب ما قذف به في البحر وجزر عنه الماء، في المصنف لابـن أبـي شـيبة، روى بالإسناد السابق عن جابر، قال : "ما جزر عنه طفير البحر فكل".

[٦٠٣] **درجتـــه** :

إسناده ضعيف فيه أبو الزبير مدلس من الثالثة و لم يصرح بالسماع.

(٤) هم الذين تقدم ذكرهم في تخريج الحديث السابق الثوري وأيوب، وحماد، وزهير، وابن جريج، وعبيدالله بن عمر، وغيرهم. وذكر الدارقطني في سننه (٢٦٨/٤) في الصيد، أن هؤلاء الحفـاظ =

[٦٠٤] ورواه أبو أحمد الزبيري، عن سفيان، عن أبي الزبير فرفعه.

ورواية الجماعة عن سفيان كرواية الجماعة عن أبي الزبير موقوفاً على جابر[(١)].

=

رووه موقوفاً على جابر.

[٦٠٤] **رجال الإسناد :**

★ **أبو أحمد الزبيري** : هو محمد بن عبدالله بن الزبير الأسدي الكوفي، **ثقة ثبت إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري**، روى عن الثوري، وشريك بن عبدالله، وعيسى بن طهمان، وغيرهم، وعنه إبراهيم بن سعيد الجوهري، وأحمد بن حنبل، والفضل بن سهل الأعرج، وعيرهم، ت ٢٠٣هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٢٩٧/٧) وتهذيب الكمال (٤٧٦/٢٥) والسير (٥٢٩/٩) والتقريب ص (٤٨٧).

★ **سفيان** : بن سعيد الثوري، **ثقة حافظ فقيه حجة**، تقدم تابعاً لحديث (٤٤).

★ **أبو الزبير** : محمد بن مسلم بن تدرس المكي، **صدوق يدلس**، تقدم في حديث (١٦٨).

[٦٠٤] **تخريجـــه :**

- وصله في السنن الكبرى (٢٥٥/٩) في الصيد، باب من كره الطافي، قال : أخبرناه أبو الحسن بن عبدان، أنبأ سليمان بن أحمد اللخمي، ثنا علي بن إسحاق الأصبهاني، ثنا نصر بن علي، ثنا أبو أحمد الزبيرى، ثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال : "إذا طفا السمك على الماء فلا تأكله وإذا جزر عنه البحر فكله وما كان على حافته فكله".

قال سليمان : "لم يرفع هذا الحديث عن سفيان إلا أبو أحمد".

- وأخرجه الدارقطني في سننه (٢٦٨/٤) في الصيد والذبائح.... قال : حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن علي بن محرز الكوفي بمصر، نا أبو أحمد الزبيري، به، بنحوه.

[٦٠٤] **درجتـــه :**

الحديث معل بالشذوذ.

قال الدارقطني في السنن (٢٦٨/٤) : لم يسنده عن الثوري غير أبي أحمد، وخالفه وكيع والعدنانيان وعبد الرزاق ومؤمل وأبو عاصم وغيره رووه موقوفاً، وهو الصواب.

(١) ذكرهم المصنف في السنن الكبرى (٢٥٥/٩) في الصيد، باب من كره أكل الطافي، قال : وعبدالرزاق، وعبدالله بن الوليد العدني، وأبو عاصم، ومؤمل بن إسماعيل، وغيرهم، عن سفيان الثوري، وخالفهم أبو أحمد الزبيرى فرواه عن الثوري مرفوعاً، وهو واهم فيه.

وذكر الدار قطني أيضاً في سننه (٢٦٨/٤) في الصيد أن هؤلاء الحفاظ رووه موقوفاً ثم قال : وهو الصواب.

[٦٠٥] ورواه يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير مرفوعاً.

ويحيى بن سليم سيء الحفظ كثير الوهم.

وروي من أوجه أخر مرفوعة، وكلها ضعيف، وإنما هو قول جابر من رواية[(١)]

---

[٦٠٥] **رجال الإسناد :**

★ **يحيى بن سليم** : الطائفي، **صدوق سيء الحفظ**، تقدم في حديث (٤).

★ **إسماعيل بن أمية** : **ثقة ثبت**، تقدم في حديث (٢٦).

★ **أبو الزبير** : محمد بن مسلم بن تدرس المكي، **صدوق يدلس**، تقدم في حديث (١٦٨).

[٦٠٥] **تخريجـــه :**

- وصله في السنن الكبرى (٩/٢٥٥-٢٥٦) في الصيد، باب من كره أكل الطافي، قال : وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن عبدة، ثنا يحيى بن سليم الطائفي، به، بنحوه.

- هذا الحديث في سنن أبي داود (٣/٣٥٨) في الأطعمة، باب في أكل الطافي من السمك، قال أبو داود : حدثنا أحمد بن عبدة، ثنا يحيى بن سليم الطائفي، به، مثله.

- ومن طريق أبي داود أيضاً أخرجه الدار قطني في سننه في الصيد (٤/٢٦٨) قال : حدثنا محمد بن مخلد، نا أبو داود السجستاني، نا أحمد بن عبدة، به، مثله.

- وأخرجه ابن ماجه في سننه (٢/١٠٨١) في الصيد، باب الطافي من صيد البحر، عن أحمد بن عبدة، به، مثله.

[٦٠٥] **درجتـــه :**

قال الدارقطني : **لا يصح رفعه**.... رفعه يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية ووقفه غيره إ.هـ.

قلت: ويحيى بن سليم سيء الحفظ كثير الوهم.

(١) ذكر هذه الأوجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٢٦٥) في الصيد، باب من كره أكل الطافي، وهي : طريق ابن أبي ذئب، ويحيى بن أبي أنيسة، ووهب بن كيسان، والأوزاعي، كلهم عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً، وذكر أن كلها ضعيفة، وبين ما في أسانيد كل منها :

طريق ابن أبي ذئب فيه الحسين بن يزيد لين. وابن أبي أنيسة متروك.

وطريق وهب فيه عبد العزيز ضعيف.

وطريق الأوزاعي فيه بقية مدلس.

أما حديث ابن أبي ذئب، عن أبي الزبير فقد عزاه إلى الترمذي فقال : رواه الترمذى عن الحسين بن يزيد الكوفي، عن حفص بن غياث، عن ابن أبي ذئب، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ، قال : "ما اصطدتموه وهو حي فكلوه، وما وجدتموه ميتاً طافياً فلا تأكلوه"، والحديث عند الترمذي في العلل الكبير ص (٦٣٦) فصل (٢٦٠) قال : حدثنا الحسين بن يزيد، نا حفص بن غياث، به، فذكر الحديث، مثله.

=

أبي الزبير عنه.

=

قال الترمذي بعد أن أخرج هذا الحديث : "سألت محمداً ـ يعني البخاري ـ عن هـذا الحديـث، فقال : ليس هذا بمحفوظ، ويروى عن جـابر خـلاف هـذا، ولا أعـرف لابـن أبـي ذئـب عـن أبي الزبير شيئاً"،

قلت : وشيخ الترمذي الحسين بن يزيد، لين الحديث، كما في التقريب ص (١٦٩).

وأما حديث يحيى بن أبي أنيسة فلم أقف على إسناده، وقد قال المصنف عنه في الموضع السـابق في السنن الكبرى : ويحيى متروك لا يحتج به،

قلت : قال : ابن حجر في التقريب ص (٥٨٨) : ضعيف توفي سنة (١٤٦هـ).

وأما حديث وهب بن كيسان عـن أبي الزبـير فقـد وصلـه الدارقطـني في سننه (٢٦٧/٤) في الصيد، قال : حدثنا يعقوب بن إبراهيـم البزاز، ويوسـف بـن يعقـوب الأزرق، وابـن الربيـع، وابن مخلد، قالوا : نا الحسن بن عرفة، نا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بـن عبيـدالله، عـن وهب بن كيسان، به، بنحو حديث ابن أبي ذئب السابق،

قال ابن أبي حاتم في علله (٤٦/٢)، باب علل أخبار رويت في الصيد، قال أبو زرعـة : "هـذا خطأ إنما هو موقوف عن جابر فقط، وعبد العزيز بن عبيدالله، واهي الحديث"،

وقال الدار قطني في الموضع السابق : "تفرد به عبد العزيز بن عبيد الله، عن وهب، وعبد العزيز ضعيف، لا يحتج به"،

وكذا قال المصنف أيضاً في الموضع السابق في الكبرى.

وأما حديث الأوزاعي، عن أبي الزبير الذي رواه عنه بقية بن الوليد، فلم أقف على من وصله، وقد قال المصنف في الموضع السابق في الكبرى : "ولا يحتج بما ينفرد به بقية فكيف بمـا يخـالف فيه".

قلت : قال ابن حجر في التقريب ص (١٢٦) : صدوق كثير التدليس عن الضعفاء،

قلت : لا أدري إن كان بقية عنعن في روايته أو لا.

وقد عارض العلامة التركماني تضعيف المصنف لحديث يحيـى بـن سـليم بـأن يحيى أخـرج لـه أصحاب الكتب الستة وأن رواية إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير به، موقوفـاً لا تعـارض روايـة يحيى لأن الذي روى عن إسماعيل بن أمية هو إسماعيل بن عياش وهو ضعيف في غـير الشـاميين وهو هنا عن غير الشاميين، وأن قول البخاري في رواية ابن أبى ذئب عن أبـي الزبـير موصـولاً أنه لا يعرف لابن أبى ذئب عن أبي الزبير شـيئاً هـو مبـني علـى مذهبـه في اشـتراط اللقـاء مـع المعاصرة وأن مسلماً أنكر عليه ذلك بل المعاصرة كافية في ذلك، وأن رواية ابن أبي ذئـب عـن أبي الزبير شاهد إذاً لرواية يحيى عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً.

قلت : إن رواية ابن أبي ذئب فيها مطعنان :

الأول : هو القول بأن في سنده الحسن بن يزيد وهو لين، =

وقد خالفه عدد من أصحاب النبي ﷺ.[1]

أخبرنا أبو سعيد،، ثنا أبو العباس، أنـا الربيـع قـال : قـال الشـافعي قلـت[2] : لـو كنت تتبع الآثار أو السنن حتى تفرق بين المجتمع منها بالاتباع حمدناك ولكنـك تتركهـا ثابتة لا مخالف لها عن النـبي ﷺ وأصحابـه وتـأخذ - زعمـت - بروايـة عـن رجـل مـن أصحاب النبي ﷺ أنه كره الطافي، وقد أكل[3] أبـو أيوب سمكـاً طافيـاً وهـو رجـل مـن أصحاب النبي ﷺ ومعه زعمت القياس وزعمنا السنة[4].

وبسط الكلام فيه، ثم قال :

= والثاني : ما قاله البخاري في رواية ابـن أبي ذئـب فـإذا سـلم لـه معارضـة مـا قالـه البخـاري بمـا قالـه مسـلم فـلا يسـلم لـه توثيـق مـن هـو لـين وهـو الحسين بـن يزيـد وجميـع روايـات الرفـع أضعـف مـن روايـة يحيى فكيـف تتقـوى بهـا زيادتـه على الثقـات ؟ ويحيـى مختلـف فيـه وثقـه البعـض ولينـه البعـض الآخـر وقـال ابـن حجـر : صـدوق سـيء الحفـظ، وقـد صـرح أبـو حـاتم بأنـه شـيخ محلـه الصـدق وليـس بحـافظ. يُنظـر الجـرح والتعديـل (٩/١٥٦) ويُنظر التقريب ص (٥٩١).

وقد ذهب كل مـن البخـاري، وأبـي داود، والـترمذي، وأبـي حـاتم والـدار قطـني، والبيهقـي وابن حجر إلى تضعيف رواية يحيى من سليم من جهـة رفعـه للحديـث وصححـوا وقفـه علـى جابر.

قال ابن حجر : "فإذا لم يصح إلا موقوفاً فقد عارضه قول أبي بكر وغيره - رضي الله عنهم - والقياس يقتضي حله، لأنه سمك لو مات في البر لأكل بغير تذكية، ولو نضب عنه الماء، أو قتله سمكة أخرى لأكل، فكذلك إذا مات وهو في البحر" يُنظر كلام البخاري والترمذي في تخريـج حديث (٥٨٠)، وكـلام أبـي داود في الصيـد، بـاب في أكـل الطـافي مـن السـمك مـن سننه (٣/٣٥٨)، وأبو زرعة تقدم في تخريج حديث (٥٨٠) آنفاً، والدار قطني في سننه (٤/٢٦٨)، والبيهقي هنا وفي السنن الكبرى (٩/٢٤٦)، وابن حجر في الفتح (٩/٦١٨-٦١٩).

(١) وكذلك قال في السنن الكـبرى (٩/٢٤٦) في الصيـد، بـاب مـن كـره أكـل الطـافي ولفظـه : "وقول الجماعة من الصحابة على خلاف قول جـابر مـع مـا روينـا عـن النبي ﷺ أنـه قـال في البحر : "الطهور ماؤه الحل ميتته وبالله التوفيق". فقد استدل المصنف على هـذا القـول بالآثـار الآتية إن شاء الله من (٦٠٧) إلى (٦١٢).

(٢) في (ب) : (قلنا).

(٣) في (ب) : (كره).

(٤) ذكره الشافعي في الأم (٢/٢٥٢) في الصيد والذبائح، باب إرسال الصيد فيتوارى عنك ثم تجد الصيد مقتولاً.

[٦٠٦] وذكر أيوب عن محمد بن سيرين أن أبا أيوب أكل سمكاً طافياً.

[٦٠٧] وأخبرنا أبو إسحاق الفقيه، أنا أبو النضر، أنا[1] أبو جعفر[2]، ثنا المزني، ثنا الشافعي، عن عبد الوهاب، عن خالد الحذاء، عن إياس[3] بن[4] معاوية بن قرة، عن أبي أيوب الأنصاري أنه أكل سمكاً طافياً.

---

[٦٠٦] **تخريجـــه :**

- ذكره الشافعي في الأم (٢/٢٥٢) في الصيد والذبائح، باب إرسال الصيد فيتوارى عنك ثم تجد الصيد مقتولاً.

- لم أقف على الحديث من طريق محمد بن سيرين على ماذكره الشافعي.

[٦٠٦] **درجتـــه :**

إسناده ضعيف للتعليق.

(١) في (ب) : (قال حدثنا).

(٢) في (ب) : (ابو جعفر ابن سلامة).

(٣) في (ب) : (ابي اياس).

(٤) ليست في (ب).

[٦٠٧] **رجال الإسناد :**

★ **أبو إسحاق الفقيه** : إبراهيم بن محمد الطوسي، **ثقة**، تقدم في حديث (٣).

★ **أبو النضر** : شافع بن محمد، قال الذهبي : **"الحافظ الإمام المفيد"**، تقدم في حديث (٣).

★ **أبو جعفر** : أحمد بن محمد بن سلامة، الطحاوي، **ثقة ثبت**، تقدم ص (٣).

★ **المزني** : إسماعيل بن يحيى المصري، **صدوق**، تقدم في حديث (٣).

★ **الشافعي** : الإمام، تقدم ص (١).

★ **عبد الوهاب** : عبد المجيد الثقفي، **ثقة**، تقدم في حديث (٣٠).

★ **خالد الحذاء** : **ثقة يرسل**، تقدم في حديث (١٤١).

★ **إياس بن معاوية بن قرة** : بن إياس المزني، أبو واثلة البصري قاضيها، ولجده صحبة، **ثقة**، روى عن أنس بن مالك، وسعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب، وغيرهم، روى عنه خالد الحذاء، وأيوب السختياني، وحماد بن سلمة، وغيرهم، خرج له البخاري في "الإجارات" وفي "الأحكام" ومسلم في مقدمة كتابه، ت ١٢٢هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٢/٢٨٢) وتهذيب الكمال (٣/٤٠٧) والسير (٥/١٥٥) والتقريب ص (١١٧).

★ **أبو أيوب الأنصاري** : **صحابي**، تقدم تابعاً لحديث (٣٢).

[٦٠٧] **تخريجـــه :**

- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/٣٨٠) في الصيد، باب من رخص في الطافي من =

قال أحمد :

[٦٠٨] وروينا عن ثمامة عن أنس بن مالك، عن أبي أيوب أنه ركب البحر في رهط من أصحابه فوجدوا سمكة طافية على الماء فسألوه عنها ؟ [فقال][(1)] أطيبة هي لم تغير ؟ قالوا : نعم. قال : فكلوها وارفعوا نصيبي منها وكان صائماً.

= السمك، قال : نا ابن علية، عن خالد الحذاء، عن معاوية بن قرة، أن أبا أيوب وجد سمكة طافية فأكلها.

[٦٠٧] **درجتـــه :**

صحيـــح.

(١) من (ب)، وفي الأصل (فقالوا).

[٦٠٨] **رجال الإسناد :**

★ **ثمامة** : بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري، **صدوق**، روى عن جده أنس، وعن البراء بن عازب، وأبي هريرة ولم يدركه، روى عنه عبد الله بن المثنى، وعزرة بن ثابت الأنصاري، ومعمر بن راشد، وغيرهم، خرج له الجماعة، ت بعد ١١٠هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٤٦١/٢) وتهذيب الكمال (٤٠٥/٤) والسير (٢٠٤/٥) والتقريب ص (١٣٤).

★ **أنس بن مالك** : **صحابي**، تقدم في حديث (٣٠).

[٦٠٨] **تخريجـــه :**

- وصله في السنن الكبرى (٢٥٤/٩) في الصيد، باب ما لفظ البحر وطفا من ميتة، قال : أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الحافظ الاسفراييني، بها، أنبا أبو علي زاهر بن أحمد، ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري، ثنا يزيد بن سنان، ثنا عبد الصمد، ثنا عبدالله بن مثنى، عن ثمامة، عن أنس، عن أبي أيوب ـ رضي الله عنه ـ وذكر الحديث بمثله.

- وأخرجه الدار قطني في سننه (٢٧٠/٤-٢٧١) في الصيد، قال : حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا يزيد بن سنان، به، وذكر الحديث بمثله.

- وقد أخرج المصنف هذا الحديث من طريق أبي علي زاهر بن أحمد، عن أبي بكر النيسابوري، ثم ذكر رواية الدارقطني السابقة، عن أبي بكر النيسابوري أيضاً وأشار إلى اختلافهما في سياق السند، قال زاهر : " ثمامة عن أنس" وقال الدارقطني : "ثمامة بن أنس"،

فقال المصنف : "فيشبه أن تكون رواية زاهر أصح والله أعلم".

- وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٣٨٢/٥) في الصيد، باب ما قذف به البحر وما جزر عنه الماء، وباب قوله تعالى ﴿ متاعا لكم وللسيارة ﴾ عن حفص وعبد الرحيم بن سليمان، عن ليث، عن شهر بن حوشب، عن أبي أيوب، قال : "ما لفظ البحر فهو طعامه وإن كان ميتاً". =

[٦٠٩] **وروي عن أبي أيوب وأبي صرمة الأنصاري[1] أنهما أكلا الطافي.**

[٦١٠] **ورويناعن عكرمة، عـن ابـن عبـاس أنـه قـال : أشـهد / علـى أبـي بكـر أنـه قـال : السمكة الطافية على الماء حلال لمن أراد أكلها.** ٢٠٥/ب

=

[٦٠٨] **درجتـــه :**

أتوقف في الحكم على إسناد البيهقي في السنن إذ فيه أبو حامد الاسفراييني لم أقف على ترجمته.

ولكن الدارقطني أخرجه من طريق ثمامة بن أنس.

وأعلها البيهقي فقال : فيشبه أن تكون رواية زاهر أصح أي من طريق ثمامة عن أنس.

وفي كلتا الروايتين (رواية زاهر ورواية الدارقطني) عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك صدوق كثير الغلط.

[٦٠٩] **تخريجـــه :**

– ذكره المصنف في السنن الكبرى (٩/ ٢٥٤) في الصيد، باب ما لفظ البحر وطفا من ميتة، قال : "ويذكر عن مريخ، وبشرابني الخولاني، أحدهما أوكلاهما، أن أبا أيوب وأبا صرمة الأنصاري أكلا الطافي".

[٦٠٩] **درجتـــه :**

إسناده ضعيف للتعليق.

(١) مختلف في اسمه واسم أبيه، قيس بن مالك أو مالك بن قيس أو غير ذلك، الأنصاري المازني، روى عن النبي ﷺ تسعة أحاديث، روى عنه ابن محيريز، ومحمد بن قيس، وزياد بن نعيم، وغيرهم، شهد بدراً، ويقال إنه هو الذي نزل فيه قوله تعالى ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر..﴾ الاية.
يُنظر : مقدمة مسند بقي ص (٩٨) والإصابة (٧/١٠٤).

[٦١٠] **رجال الإسناد :**

★ **عكرمة** : مولى ابن عباس، **ثقة ثبت**، تقدم في حديث (٢١٩).

★ **ابن عباس** : **صحابي**، تقدم في حديث (٦).

[٦١٠] **تخريجـــه :**

– وصله في السنن الكبرى (٢٥٣/٩) في الصيد والذبائح، باب ما لفظ البحر وطفا من ميتة، قال : أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، حدثني أبو بكر النيسابوري، ثنا عبد الرحمن بن بشر، ثنا عبد الرحمن بن مهدي،

ح قال : وحدثني أبو بكر النيسابوري، حدثني يوسف بن سعيد، ثنا أبو نعيم، قالا : ثنا سفيان، عن عبد الملك بن أبي بشير، عن عكرمة، به، مثله.

=

[٦١١] **وروينا فيه عن عمر بن الخطاب،**

[٦١٢] **وأبي هريرة،**

=

أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (٥/٣٨٠ -٣٨١) في الصيد، باب من رخص في الطافي من سمك، من طريق سفيان،

- والدارقطني في السنن في الموضع السابق، من طريق شعبة،

كلاهما عن عبد الملك بن أبي بشير، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه قال : أشهد على أبي بكر "أنه أكل السمك الطافي على الماء" بلفظ الدارقطني،

وأما لفظ ابن أبي شيبة "أنه قال : السمكة الطافية على الماء حلال".

[٦١٠] **درجتـــه :**

صحيـــح.

[٦١١] **تخريجـــه :**

- وصله في السنن الكبرى (٩/٢٥٤) في الصيد، باب ما لفظ البحر وطفا من ميتة، قال : أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه، أنبأ أبو سعيد عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب الرازي بنيسابور، ثنا محمد بن أيوب، أنبأ مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، عن قتادة، عن جابر بن زيد، أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال : "الجراد والنون ذكي كله".

- أخرجه الدارقطني أيضا في سننه (٤/٢٧٠) في الصيد والذبائح، قال : نا عبدالله بن محمد بن عبد العزيز، نا عبيد الله بن عمر، نا معاذ بن هشام، حدثني أبي، به، وذكر الحديث بمثله.

- وأخرج المصنف في الموضع السابق من طريق عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة أنه سأل عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ عما يقذفه البحر من السمك، فتلا عليه عمر قوله تعالى: ﴿ أُحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم ﴾ الآية.

- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/٣٨٢) في الصيد، باب قوله : متاعا لكم وللسيارة، من طريق محمد بن عمرو.

- والدار قطني في سننه في الموضع السابق، من طريق عمر بن أبي سلمة.

كلاهما - محمد وعمر - عن أبي سلمة عن أبي هريرة مثله.

[٦١١] **درجتـــه :**

أتوقف في الحكم على إسناد البيهقي فيه أبو الحسين محمد المهرجاني لم أقف على ترجمته.

والحديث **حسن لذاته** من طريق الدارقطني فيه معاذ بن هشام صدوق ربما وهم **ويرتقي إلى الصحيح لغيره** بشواهده.

[٦١٢] **تخريجـــه :**

- وصله في السنن الكبرى (٩/٢٥٤) في الصيد، باب ما لفظ البحر وطفا من ميتة، قال : =

[٦١٣] وابن عباس.

=
أخبرنا أبو أحمد عبدالله بن محمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك عن أبي الزناد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة وزيد بن ثابت ـ رضي الله عنهما ـ كانا لا يريان بأكل ما لفظ البحر بأساً.

- والحديث في موطأ مالك (٢/٤٩٥) في الصيد، باب ما جاء في صيد البحر، قال : عن أبي الزناد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن به، مثله.

- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/٣٨١) في الصيد، باب ما قذف به البحر وجزر عنه الماء، عن وكيع، عن سفيان، عن أبي الزناد، به، مثله.

[٦١٢] **درجتـــه** :

أتوقف في الحكم على إسناد البيهقي في السنن فيه المهرجاني والمزكي لم أقف على ترجمتهما.

والحديث صحيح من طريق مالك.

[٦١٣] **تخريجـــه** :

- وصله في السنن الكبرى (٩/٢٥٤) في الصيد، باب ما لفظ البحر وطفا من ميتة، قال : أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، أنبأ زكريا الساجي، ثنا بندار، ثنا محمد ـ يعنى : ابن جعفر ـ ثنا شعبة، عن أجلح، عن عبد الله بن أبي الهذيل، عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ قال : "لا بأس بالطافي من السمك".

قلت إن الرواية عن ابن عباس من طريق الأجلح مضطربة، حيث روى شعبة عن الأجلح به : "لا بأس بأكل الطافي من السمك".

- وعند ابن أبي شيبة (٥/٣٨٠) في الصيد، باب في الطافي، من طريق علي بن مسهر عن الأجلح : "كل ما لم تر سمكاً طافياً".

- وعند عبد الرزاق في المصنف (٤/٥٠٤)، باب الحيتان، من طريق الثوري عن الأجلح، : "لا تأكل طافياً". فلهذا الاضطراب تسقط هذه الرواية ولكن هناك رواية أخرى أخرجها المصنف وغيره.

- أخرج ابن أبي شيبة (٥/٣٨٢) في الصيد، باب قوله : متاعاً لكم وللسيارة، قال : حاتم بن إسماعيل، عن حميد بن صخر، عن محمد بن كعب القرظي، عن ابن عباس في قوله ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه ﴾ ما ألقى البحر على ظهره ميتاً".

- أخرجه المصنف في الموضع السابق (٩/٢٥٥) قال : وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا خلف بن خليفة، ثنا حصين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، بنحوه.

- **وابن أبي شيبة في الموضع السابق أيضاً من طريق أبي مجلز عن ابن عباس "وطعامه ما قذف".**

- وأخرجه المصنف في الموضع السابق.
=

=

- والدارقطني في سننه (٤/٢٧٠) في الصيد والذبائح.

كلاهما من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال : "إن صيده ما صيد، وطعامه ما لفظ بـه البحر".

[٦١٣] **درجتـــه** :

رواية الأجلح ضعيفة للاضطراب.

والأثر **حسن لذاته** من طريق ابن جبير فيه خلف بن خليفة صدوق اختلط في الآخر **ويرتقـي إلى الصحيح لغيره** برواية ابن أبي شيبة الحسنة من طريق محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس.

الجـــــــــراد

[٦١٤] أخبرنا أبو إسحاق الفقيه(١)، أنا أبو النضر(٢)، أنا أبو جعفر، ثنا المزني، ثنا الشافعي، عن سفيان، ثنا أبو يعفور العبدي قال : رأيت(٣) ابن أبي أوفى فسألته عن أكل الجراد ؟ فقال : غزوت مع النبي ﷺ ست غزوات أو سبع غزوات وكنا(٤) نأكل الجراد.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفيان.

وأخرجاه من حديث شعبة عن أبي يعفور.

---

(١) ليست في (ب).

(٢) في (ب) : (أبو النضير).

(٣) في (ب) : (أتيت).

(٤) في (ب) : (فكنا).

[٦١٤] **رجال الإسناد** :

★ **أبو إسحاق الفقيه** : إبراهيم بن محمد الطوسي، **ثقة**، تقدم في حديث (٣).

★ **أبو النضر** : شافع بن محمد، قال الذهبي : **"الحافظ الإمام المفيد"**، تقدم في حديث (٣).

★ **أبو جعفر** : أحمد بن محمد بن سلامة، الطحاوي، **ثقة ثبت**، تقدم ص (٣).

★ **المزني** : إسماعيل بن يحيى المصري، **صدوق**، تقدم في حديث (٣).

★ **الشافعي** : الإمام، تقدم ص (١).

★ **سفيان** : بن عيينة، **ثقة فقيه حافظ حجة**، تقدم في حديث (٢).

★ **أبو يعفور العبدي** : هو وَقْدان أو واقد العبدي الكوفي، أبو يعفور الكبير، **ثقة**، روى عن عبدالله بن أبي أوفى، وأنس بن مالك، وزياد أبي النضر الجعفي، وغيرهم، روى عنه شعبة، وشريك، والسفيانان، وغيرهم، خرَّج له الجماعة، توفي بعد ١٢٠هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٤٨/٩) وتهذيب الكمال (٤٥٩/٣٠) والسير (٢١٤/٥) والتقريب ص (٥٨١).

★ **ابن أبي أوفى** : عبد الله بن أبي أوفى، **صحابي** تقدم في حديث (١١٠).

[٦١٤] **تخريجـــه** :

- رواه الشافعي في السنن (٢٠١/٢).

- أخرجه مسلم (١٥٤٦/٣) في الصيد،، باب إباحة الجراد، عن ابن أبي شيبة، وإسحاق، وابن أبي عمر.

- والترمذي (٢٦٨/٤) في الأطعمة، باب ما جاء في أكل الجراد، عن أحمد بن منيع. =

[٦١٥] **أخبرنـا أبـو عبـد الله وأبـو بكـر وأبـو زكريـا وأبـو سـعيد قـالوا ثنـا أبـو العبـاس أنـا الربيـع، أنـا الشـافعي، أنـا عبـد الرحمـن بـن زيـد بـن أسـلم،**

=

- والنسائي (٧/٢١٠) في الصيد، باب الجراد، عن قتيبة بن سعيد.
- والمصنف في السنن الكبرى (٩/٢٥٧) في الصيد، باب ما جاء في أكل الجراد، من طريق ابن وهب.

ستتهم - ابن أبي شيبة وإسحاق وابن أبي عمر وأحمد بن منيع وابن وهب - عن سفيان بن عيينة به، مثله.

- والبخاري (٦/٢٢٣) في الذبائح، باب أكل الجراد.
- ومسلم في الباب السابق.
- وأبو داود (٣/٣٥٧) في الأطعمة، باب في أكل الجراد.
- والنسائي في الباب السابق.

خمستهم من طريق شعبة، عن أبي يعفور، به، مثله.

- كما أخرج الترمذي في الباب السابق، من طرق عن الثوري.
- وعلق البخاري في الباب السابق عنه أيضاً.
- وأخرج مسلم في الباب السابق، من طريق أبي عوانة.
- وعلق عنه البخاري في الباب السابق كذلك.

كلاهما - الثوري وأبو عوانة- عن أبي يعفور به.

[٦١٤] **درجتـــه** :

صحيـــح.

[٦١٥] **رجال الإسناد** :

★ **أبو عبد الله** : محمد بن عبد الله، الحاكم، **إمام صدوق**، تقدم في حديث (١١).

★ **أبو بكر** : أحمد بن الحسن الحيري، **ثقة**، تقدم في حديث (٦).

★ **أبو زكريا**: يحيى بن إبراهيم النيسابوري، **ثقة**، تقدم في حديث (٦).

★ **أبو سعيد** : محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي، **ثقة مأمون**، تقدم ص (١).

★ **أبو العباس** : محمد بن يعقوب بن يوسف، الأصم، **ثقة فاضل**، تقدم ص (١).

★ **الربيع** : بن سليمان المرادي، **ثقة**، تقدم ص (١).

★ **الشافعي** : الإمام، تقدم ص (١).

★ **عبد الرحمن بن زيد بن أسلم** : القرشي العدوي المدني مولى عمر بن الخطاب، **ضعيف**، روى عن أبيه زيد بن أسلم، وسلمة بن دينار، ومحمد بن المنكدر، وعنه إسحاق بن إدريس، =

عـــن أبيـــه، عـــن ابـــن عمـــر قـــال : قـــال رســـول الله ﷺ (أحلـــت لنـــا ميتـــان ودمـــان، الميتـــان : الحـــوت والجـــراد، والدمـــان - أحســـبه قـــال[1] - الكبـــد والطحال .

=
وابنه زيد بن عبدالرحمن، وسفيان بن عيينة، وغيرهم، خرج له الترمذي وابن ماجه، ت ١٨٢هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٢٣٣/٥) وضعفاء العقيلي (٣٣١/٢) والكامل لابن عدي (١٥٨٢/٤) وتهذيب الكمال (١١٤/١٧) والسير (٣٠٩/٨) والتقريب ص (٣٤٠).

★ **أبوه** : زيد بن أسلم، **ثقة عالم وكان يرسل**، تقدم في حديث (٣٥٦).

★ **ابن عمر** : عبد الله بن عمر، **صحابي**، تقدم في حديث (٢).

[٦١٥] **تخريجـــه** :

- رواه الشافعي في الأم (٢٥٦/٢) في باب ذكاة الجراد والحيتان.

- وهو في مسند الشافعي بهذا السند يُنظر ترتيب المسند (٧٣/٢) في كتاب الصيد والذبائح.

- وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٥٧/٩) في الصيد، باب ما جاء في أكل الجراد، عن أبي عبدالله الحافظ، عن أبي العباس محمد بن يعقوب، عن الربيع بن سليمان، عن الشافعي به، مثله.

- وابن ماجه (١٠٧٣/٢) في الصيد، باب صيد الحيتان والجراد، و (١١٠٢/٢) في الأطعمة، باب الكبد والطحال، عن أبي مصعب.

- وأحمد (٩٧/٢) عن شريح.

- والدارقطني في سننه (٢٧١/٤ - ٢٧٢) في الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، عن علي بن مسلم.

- وابن عدي في الكامل (١٥٨٢/٤) في ترجمة عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن علي بن مسلم.

- وابن عدي أيضاً في الموضع السابق، من طريق سفيان بن عيينة.

أربعتهم - أبو مصعب وشريح وعلي وسفيان - عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه به، مثله.

[٦١٥] **درجتـــه** :

إسناده ضعيف فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف.

(١) في (ب) : (قال أحسبه).

قال أحمد :

[٦١٦] هكذا رواه إسماعيل ابن أبي أويس، عن[1] عبد الرحمن وعبد الله وأسامة بني زيد بن أسلم عن أبيهم مرفوعاً.

---

(١) ليست في (ب).

[٦١٦] رجال الإسناد :

★ **إسماعيل ابن أبي أويس : صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه**، تقدم تابعاً لحديث (٣٩).

★ **عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : ضعيف**، تقدم في الحديث السابق.

★ **عبد الله بن زيد بن أسلم** : القرشي العدوي، مولى عمر بن الخطاب، **صدوق فيه لين**، روى عن أبيه، وعنه عبدالله بن المبارك، وعبدالرحمن بن مهدي، والوليد بن مسلم، وغيرهم، خرج له البخاري في "الأدب" والترمذي والنسائي، ت ١٦٤هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٥٩/٥) وتهذيب الكمال (٥٣٥/١٤) والميزان (٤٢٥/٢) والتقريب ص (٣٠٤).

★ **أسامة بن زيد بن أسلم** : القرشي العدوي، مولى عمر بن الخطاب، **ضعيف من قبل حفظه**، روى عن أبيه، وسالم، ونافع مولى ابن عمر، وغيرهم، روى عنه زيد بن الحباب، والقعنبي، ويحيى بن اليمان، خرج له ابن ماجه، مات في خلافة المنصور.

يُنظر : الجرح والتعديل (٢٨٥/٢) وضعفاء العقيلي (٢١/١) والكامل لابن عدي (٣٦٨/١) وتهذيب الكمال (٣٣٤/٢) والتقريب ص (٩٨).

★ **أبوهم** : زيد بن أسلم، **ثقة عالم وكان يرسل**، تقدم في حديث (٣٥٦).

[٦١٦] تخريجــه :

- ذكره المصنف في السنن الكبرى (٢٥٧/٩) في الصيد، باب ما جاء في أكل الجراد، عن إسماعيل بن أبي أويس، به، مثل الذي ذكره هنا.

- ووصله ابن عدي في الكامل (٣٨٨/٤) في ترجمة أسامة بن زيد، قال : ثنا أحمد بن محمد بن عمر بن بسطام، ثنا أبو قهزاد، أخبرنا إسماعيل بن أبي أويس، ثنا عبد الرحمن، وعبدالله، وأسامة بنو زيد بن أسلم، عن أبيهم، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ، قال : "أحلت لي ميتتان ودمان...." الحديث.

- والدارقطني في سننه (٢٧١/٤-٢٧٢) في الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، من طريق مطرف، عن عبد الله بن زيد به،

- وابن عدي في الكامل (١٥٠٢/٤-١٥٠٣) في ترجمة عبدالله بن زيد بن أسلم، من طريق يحيى بن حسان عن عبدالله بن زيد، وسليمان بن بلال، =

[٦١٧] ورواه سليمان[1] بن بلال عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر أنه قال :

=

كلاهما، عن زيد بن أسلم به.

- وذكره العقيلي في الضعفاء الكبير (٣٣١/٢) في ترجمة عبد الرحمن بن زيد، وقال نقلاً عن الإمام أحمد أن عبد الرحمن كان يحدث هذا الحديث عن أخيه أسامة، عن أبيه، ثم حدثه عن أبيه، ونقل أيضاً عنه وعن أبي داود أن عبد الله أثبت أولاد زيد بن أسلم.

قال ابن عدي في الموضع السابق : "وهذا يدور رفعه على الإخوة الثلاثة عبد الله بن زيد، وعبد الرحمن بن زيد، أخوه، وأسامة أخوهما، وأما ابن وهب، فإنه يرويه عن سليمان بن بلال موقوفا" وقال في ترجمة أسامة (٣٨٨/١) : "ولم أجد لأسامة بن زيد حديثاً منكراً جداً لا إسناداً ولا متناً" وقال أيضاً في ترجمة عبد الرحمن بن زيد : "وهو ممن احتمله الناس وصدقه بعضهم وهو ممن يكتب حديثه" وعن عبد الله في ترجمته قال : "ولعبد الله بن زيد بن أسلم من الحديث غير ما ذكرت قليل ليس بالكثير وهو مع ضعفه يكتب حديثه على أنه قد وثقه غير واحد"، وقال عنهم جميعاً في ترجمة عبد الله : "على أن القول فيهم أنهم ضعفاء يكتب حديثهم".

[٦١٦] **درجتـــه :**

الحديـــث معل لتعارض الرفع فيه مع الوقف.

قال ابن أبي حاتم في العلل (١٧/٢) علل أحاديث الأطعمة، عن عبد الرحمن بن زيد به، مرفوعاً، ومن طريق عبدالله بن الصباغ، عن أسامة بن زيد بن أسلم، عن أبيه، به، مرفوعاً أيضاً، ثم ذكر من طريق القعنبي عن أسامة وعبد الله ابني زيد، عن أبيهما عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ موقوفاً قال : أبو زرعة: **"والموقوف أصح"**.

(١) في (ب) : (سليم).

[٦١٧] **رجال الإسناد :**

★ **سليمان بن بلال** : القرشي التيمي، أبو محمد أو أبو أيوب المدني مولى ابن أبي عتيق، **ثقة**، روى عن يحيى الأنصاري، وزيد بن أسلم، وهشام بن عروة، وغيرهم، روى عنه إسماعيل بن أبي أويس، وخالد بن مخلد، وعبدالحميد بن أبي أويس، وغيرهم، خرَّج له الجماعة، ت ١٧٧هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (١٠٣/٤) وتهذيب الكمال (٣٧٢/١١) والسير (٤٢٥/٧) والتقريب ص (٢٥٠).

★ **زيد بن أسلم : ثقة عالم وكان يرسل**، تقدم في حديث (٣٥٦).

=

أحلت لنا ميتتان.

وهذا أصح، وهو في معنى المرفوع(١).

[٦١٨] أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا حاتم بن إسماعيل والدراوردي أو أحدهما عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال : النون والجراد ذكي كله.

=

[٦١٧] **تخريجـــه :**

- ذكره المصنف في السنن الكبرى (٩/٢٥٧) في الصيد، باب ما جاء في أكل الجراد، قال : ورواه سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال : "أحلت لنا ميتتان...." - وهذا هو الصحيح.

- وذكره ابن عدي في الكامل (٤/١٥٠٣) في ترجمة عبد الله بن زيد بن أسلم، قال : وأما ابن وهب فإنه يرويه عن سليمان بن بلال موقوفاً".

[٦١٧] **درجتــــه :**

صحيـــح موقوف على عبد الله بن عمر.

(١) قال ابن حجر في تلخيص الحبير (١/٢٦) في الطهارة، باب بيان النجاسات والماء النجس، : "نعم الرواية الموقوفة التي صححها أبو حاتم وغيره هي في حكم المرفوع لأن قول الصحابي : أحل لنا، وحرم علينا كذا مثل قوله : أمرنا بكذا ونهينا عن كذا فيحصل الاستدلال بهذه الرواية لأنها في معنى المرفوع والله أعلم".

[٦١٨] **رجال الإسناد :**

★ **أبو سعيد** : محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي، **ثقة مأمون**، تقدم ص (١).

★ **أبو العباس** : محمد بن يعقوب بن يوسف، الأصم، **ثقة فاضل**، تقدم ص (١).

★ **الربيع** : بن سليمان المرادي، **ثقة**، تقدم ص (١).

★ **الشافعي** : الإمام، تقدم ص (١).

★ **حاتم بن إسماعيل** : **صدوق يهم**، تقدم في حديث (٦).

★ **الدراوردي** : عبد العزيز بن محمد، **صدوق قد يخطئ**، تقدم في حديث (٢٥).

★ **جعفر بن محمد** : بن علي بن الحسين، الصادق، **صدوق فقيه إمام**، تقدم في حديث (٦).

★ **أبوه** : محمد بن علي بن الحسين، الباقر، **ثقة فاضل**، تقدم في حديث (٦).

[٦١٨] **تخريجـــه :**

- رواه الشافعي في الأم (٢/٢٥٦)، باب ذكاة الجراد والحيتان.

- وهو في مسند الشافعي بهذا السند، يُنظر ترتيب المسند (٢/١٧٣) حديث (٦٠٦) في كتاب =

قال أحمد :

[٦١٩] وقد رواه الثوري في الجامع عن جعفر، عن أبيـه، عـن[1] علي بـن أبي طالب قـال : (الحيتان والجراد ذكي كله).

[٦٢٠] وروينا في إباحة أكل الجراد عن عمر،

= الصيد والذبائح. هكذا جاء مرسلاً عند الشافعي في الأم من هـذا الطريـق، ولم أقـف علـى مـن أخرجه.

- وأخرجـه البيهقـي في السـنن الكـبرى معلقـاً (٢٥٨/٩) في الصيـد والذبـائح، بـاب مـا جـاء في أكـل الجـراد، عـن جعفـر بـن محمـد، عـن أبيـه، عـن علـي رضي الله عنه.

[٦١٨] **درجتـــه :**

حســن لذاتـــه.

(١) ليست في (ب).

[٦١٩] **رجال الإسناد :**

★ **جعفر** : بن محمد بن علـي بـن الحسين، الصـادق، **صـدوق فقيـه إمـام**، تقـدم في حديث (٦).

★ **أبوه** : محمد بن علي بن الحسين، الباقر، **ثقة فاضل**، تقدم في حديث (٦).

[٦١٩] **تخريجـــه :**

- وصلـه عبـد الـرزاق في المصنـف (٥٠٦/٤) في المناسـك، بـاب الحيتـان، عـن الثـوري، وفي (٥٣٢/٤) باب الهر والجراد...، عن ابن عيينة، كلاهما عـن جعفـر بـن محمـد، عـن أبيـه، عـن علي، بمثله.

- ووصله ابن أبي شيبة أيضاً في مصنفه (٣٧٩/٥) في الصيد، باب في صيد الجراد والحوت ومـا ذكاته، قال : نا حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه، قال علي، بمثلـه، وزاد "إلا مـا مـات في البحر فإنه ميت".

لعل رواية الثوري أصح من رواية حفص ورواية الثوري ليس فيها هذه الزيادة.

[٦١٩] **درجتـــه :**

صحيـــــح.

[٦٢٠] **تخريجـــه :**

- وصلـــه في السـنن الكـبرى (٢٥٨/٩) في الصيـد، بـاب مـا جـاء في أكـل الجـراد، قـال : أخبرنـا أبـو الحسـين بـن بشـران العـدل ببغـداد، أنبـأ أبـو جعفـر =

[٦٢١] وابن عمر،

=

محمد بن عمرو الرزاز، ثنا علي بن إبراهيم الواسطي، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب، أن عمر، وابن عمر، والمقداد، وصهيباً أكلوا جراد ...." الحديث.

- أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٣٢/٤) في المناسك، باب الهر والجراد.... من طريق قتادة عن ابن المسيب، عن عمر وصهيب وسلمان - رضي الله عنهم -

- كما أخرج المصنف حديث عمر بن الخطاب مستقلاً في السنن الكبرى (٢٥٨/٩) في الباب السابق، قال : أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر قالا : ثنا أبو العباس أنبأ محمد، أنبأ ابن وهب، أخبرني مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أنه قال : سئل عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ عن الجراد، فقال : وددت لو أن عندنا قفعة نأكل منها".

- وأخرج هذا أيضاً عبد الرزاق في الباب السابق (٥٣٠/٤) من طريق سالم، عن ابن عمر، به، نحوه.

- كما أخرجه في الباب السابق (٥٣٢/٤) عن إسرائيل، قال : أخبرنا سالم بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال : كان عمر يأكل الجراد يقول : "لا بأس به لأنه لا يذبح".

[٦٢٠] **درجتـــه** :

حسن لذاتـــه من طريق أبي الحسين بن بشران فيه الواسطي صدوق، **ويرتقي إلى الصحيح لغيره** بالمتابعات والشواهد المذكورة في التخريج.

[٦٢١] **تخريجـــه** :

- تقدم تخريجه في الحديث السابق عنه مع جماعة من الصحابة ونخرج هنا حديثه المروي عنه مستقلاً.

- أخرج عبد الرزاق في المصنف (٥٣١/٤) في المناسك، باب الهر والجراد والخفاش...، قال : عن معمر، عن قتادة سئل ابن عمر عن أكل الجراد، فقال : "ذكاة كله".

وقال أيضاً : عن ابن جريج، عن محمد بن الحارث بن سفيان، عن علي الأزدي، أنه سمع ابن عمر يسئل عن أكل الجراد، فقال : "لا بأس به".

[٦٢١] **درجتـــه** :

صحيـــح.

[٦٢٢] والمقداد ،[1]

[٦٢٣] وصهيب .[2]

وروينا عن عبد الرحمن بـن عثمـان التيمـي[3] قـال : سـأل طبيـب النبي ﷺ عـن ضفدع

---

[٦٢٢] **تخريجـــه :**

- تقدم تخريجه في الحديث السابق برقم (٦٢٠) مع جماعة الصحابة، من طريق سعيد بن المسيب حيث قال عنهم "أن عمر بن الخطاب، وابن عمر، والمقداد، وصهيباً - رضي الله عنهم ـ أكلوا جراداً ...."الحديث، و لم أقف له على حديث مستقل في هذا الباب.

[٦٢٢] **درجتـــه :**

تقدم في الحكم عليه في رقم (٦٢٠).

(١) هـو المقـداد بـن عمـرو بـن ثعلبـة النهرانـي الحضرمـي، وقـد تبنـاه الأسـود بـن عبــد يغـوث فسـمي المقـداد بـن الأسـود، أسـلم قديمـاً وهـاجر الهجرتـين وشـهد المشـاهد كلهـا، روى عن النبي ﷺ (٤٢) حديثاً، روى عنه أنس، وعبيد الله بن عدي، وهمام بن الحـرث، وغـيرهم، ت ٣٣هـ.

يُنظر : مقدمة مسند بقي ص (٨٦) والإصابة (١٣٣/٦).

[٦٢٣] **تخريجـــه :**

- تقـدم تخريجـه في الحديـث السـابق عنــه مــع جماعــة الصحابـة برقــم (٦٢٠) مــن طريــق سعيد بن المسيب عنـد المصنـف، وعبـد الـرزاق في مصنفـه و لم أقـف علـى حديـث لـه مستقل في هذا الباب.

[٦٢٣] **درجتـــه :**

تقدم في الحكم عليه في رقم (٦٢٠).

(٢) هو صهيب بن سـنان بـن مـالك النمـري، الرومـي- قيـل لـه ذلـك لأن الـروم سـبوه صغـيراً، أبو يحيى، من المسلمين الأوائل الذي عُذبوا في الله، شـهد المشـاهد كلهـا، روى عـن النـبي ﷺ (٣٠) حديثاً، روى عنه سعيد بن المسـيب، وعبـد الرحمـن بـن أبـي ليلـى، وولـده حبيـب بـن صهيب، وغيرهم، ت ٣٨هـ، وقيل ٣٩هـ.

يُنظر : مقدمة مسند بقي ص (٨٨) والإصابة (٢٥٥/٣).

(٣) هو عبدالرحمن بن عثمان بن عبيد الله بن عثمان.. ابن تيم بن مرة القرشي ابـن أخـي طلحـة، كان من مسلمة الفتح، وقيـل : أسـلم في الحديبيـة، وأول مشـاهده عمـرة القضـاء، روى عنـه أولاده عثمان، ومعاذ، وسعيد بن المسيب، وغيرهم، ت ٧٣هـ.

=

يجعلها في / دواء فنهاه النبي ﷺ عن قتلها. ٢٠٦/أ

[٦٢٤] **أخبرناه الشيخ أبو بكر ابن فورك، أنا عبد الله بن جعفر الأصبهاني، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد بن خالد بن قارظ، عن سعيد ابن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان... فذكره.**

=

يُنظر : تهذيب الكمال (٢٧٤/١٧) والإصابة (١٧٠/٤)

[٦٢٤] **رجال الإسناد :**

★ **أبو بكر ابن فورك** : محمد بن بن الحسن بن فورك الأصبهاني، قال الحاكم : "الأديب المتكلم الأصولي الواعظ النحوي"، تقدم في حديث (٥٥٩).

★ **عبد الله بن جعفر الأصبهاني:** هو عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس، **ثقة عابد**، تقدم في حديث (٥٥٩).

★ **يونس بن حبيب** : بن عبدالقاهر، **ثقة**، تقدم في حديث (٥٥٩).

★ **أبو داود** : سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، صاحب المسند، **ثقة حافظ غلط في أحاديث**، تقدم في حديث (١٥).

★ **ابن أبي ذئب** : محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة، **ثقة فقيه فاضل**، تقدم في حديث (١٤٩).

★ **سعيد بن خالد بن قارظ** : هو سعيد بن خالد بن عبدالله بن قارظ القارظي الكناني المدني، حليف بني زهرة، **صدوق**، روى عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبدالرحمن، وأبي عبيد مولى بن أزهر، وغيرهم، روى عنه ابن إسحاق، وابن أبي ذئب، والزهري، وغيرهم، خرَّج له الأربعة سوى الترمذي، توفي في آخر سلطان بني أمية.

يُنظر : الجرح والتعديل (١٦/٤) وتهذيب الكمال (٤٠٥/١٠) والتقريب ص (٢٣٤).

★ **سعيد بن المسيب : أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار**، تقدم في أثر (١).

★ **عبد الرحمن بن عثمان** : التيمي، **صحابي**، تقدم قريباً.

[٦٢٤] **تخريجـــه :**

– هذا الحديث عند أبي داود الطيالسي في مسنده ص (١٦٣) قال : حدثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد بن خالد بن قارظ، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الرحمن بن عثمان، قال : سأل طبيب النبي ﷺ ، وذكر الحديث بمثله.

– ووصله المصنف في السنن الكبرى (٢٥٨/٩) في الصيد، باب ماجاء في الضفدع، من طريق أبي داود الطيالسي به، مثله.

– وأخرجه أبو داود (٧/٤) في الطب، باب في الأدوية المكروهة، عن محمد بن كثير، عن سفيان، عن ابن أبي ذئب به، مثله.

=

[٦٢٥] **وقد رواه الشافعي في كتاب حرملـة، عـن محمـد بـن إسماعيل ابـن أبـي فديـك، عـن ابن أبي ذئب.**

=

[٦٢٤] **درجتـــه :**

حسن لذاتـــه فيه سعيد بن خالد بن قارظ صدوق.

[٦٢٥] **رجال الإسناد :**

★ **محمد بن إسماعيل بن أبي فديك : صدوق**، تقدم في حديث (١٥٢).

★ **ابن أبي ذئب** : محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة، **ثقة فقيه فاضل**، تقدم في حديث (١٤٩).

[٦٢٥] **تخريجـــه :**

- لم أقف على رواية الشافعي عن ابن أبي فديك وقد جاء الحديث من غير طريق الشافعي عن ابن أبي فديك.

- أخرجه النسـائي (٧/٢١٠) في الصيـد، بـاب الضفـدع، قـال : أخبرنـا قتيبـة، قـال : حدثنـا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب به، مثله.

[٦٢٥] **درجتـــه :**

حسن لذاتـــه فيه ابن أبي فديك صدوق.

كتاب الضحايا

كتاب الضحايا[1]

[٦٢٦] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد ابن يوسف وأبو بكر [القاضي][2] وأبو زكريا المزكي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا إسماعيل بن إبراهيم بن علية، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس أن رسول الله ﷺ ضحى بكبشين أملحين[3] .

---

(١) الضحايا : - جمع ضَحِيَّة - بفتح الضاد وكسر الحاء ثم مثناة مشددة تحت- وفيها أربع لغات : أُضحية - بضم الهمزة، إضحية - بكسر الهمزة، جمعها أضاحي. وضحية، جمعها ضحايا. وأضحاة -بفتح الضاد- جمعها أضْحىً.
والأضحية : شاة تذبح يوم الأضحى من التضحية : وهو الإطعام في وقت الضحى. النهاية (٧٦/٣) باب الضاد مع الحاء، ومختار الصحاح ص (٣٧٨) مادة (ض ح ا).

(٢) من (ب).

(٣) أَمْلحين : الأملح : - بفتح الهمزة وسكون الميم - هو الذي بياضه أكثر من سواده. وقيل : هو النقي البياض. النهاية (٣٥٤/٤) باب الميم مع اللام.

[٦٢٦] **رجال الإسناد** :

★ **أبو عبد الله الحافظ** : محمد بن عبد الله، الحاكم، **إمام صدوق**، تقدم في حديث (١١).

★ **أبو محمد ابن يوسف** : عبد الله بن يوسف الأصبهاني، **ثقة تغير بأخرة**، تقدم في حديث (٥٥٢).

★ **أبو بكر القاضي** : أحمد بن الحسن الحيري، **ثقة**، تقدم في حديث (٦).

★ **أبو زكريا المزكي** : يحيى بن إبراهيم النيسابوري، **ثقة**، تقدم في حديث (٦).

★ **أبو العباس محمد بن يعقوب** : بن يوسف، الأصم، **ثقة فاضل**، تقدم ص (١).

★ **الربيع بن سليمان** : المرادي، **ثقة**، تقدم ص (١).

★ **الشافعي** : الإمام، تقدم ص (١).

★ **إسماعيل بن إبراهيم بن علية** : **ثقة حافظ**، تقدم في حديث (٢٢).

★ **عبد العزيز بن صهيب** : **ثقة**، تقدم تابعاً لحديث (١٢٢).

★ **أنس** : بن مالك، **صحابي**، تقدم في حديث (٣٠).

[٦٢٦] **تخريجه** :

- رواه الشافعي في اختلاف الحديث ص (١٢١)، باب الضحايا، قال الشافعي : أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم بن علية، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك "أن رسول الله ﷺ، =

كذا قالوا.

[٦٢٧] أخبرنا[1] أبو إسحاق الفقيه، أنا أبو النضر، أنا أبو جعفر ابن سلامة، ثنا المزني، ثنا الشافعي، أنا إسماعيل بن إبراهيم، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ يضحي بكبشين أملحين.

قال أنس : وأنا أضحي بكبشين.

هكذا وجدته في هذه الرواية.

=

ضحى بكبشين أملحين".

- وأخرجه الدارقطني في سننه (٤/٢٨٥) في الصيد والذبائح...، من طريق أبي سحيم المبارك بن سحيم، عن عبد العزيز بن صهيب به، بلفظ الشافعي في اختلاف الحديث.

[٦٢٦] **درجتــــه :**

صحيـــــح.

(١) في (ب) : (وأخبرنا).

[٦٢٧] **رجال الإسناد :**

★ **أبو إسحاق الفقيه** : إبراهيم بن محمد الطوسي، **ثقة**، تقدم في حديث (٣).

★ **أبو النضر** : شافع بن محمد، قال الذهبي : "**الحافظ الإمام المفيد**"، تقدم في حديث (٣).

★ **أبو جعفر ابن سلامة**: أحمد بن محمد بن سلامة، الطحاوي، **ثقة ثبت**، تقدم ص (٣).

★ **المزني** : إسماعيل بن يحيى المصري، **صدوق**، تقدم في حديث (٣).

★ **الشافعي** : الإمام، تقدم ص (١).

★ **إسماعيل بن إبراهيم** : بن علية، **ثقة حافظ**، تقدم في حديث (٢٢).

★ **عبد العزيز بن صهيب : ثقة**، تقدم تابعاً لحديث (١٢٢).

★ **أنس** : بن مالك، **صحابي**، تقدم في حديث (٣٠).

[٦٢٧] **تخريجــــه :**

- هذا الحديث من رواية المزني عن الشافعي ساقها المصنف من طريق أبي النضر، عن أبي جعفر بن سلامة، عن المزني، عن الشافعي، ولفظها يتفق مع لفظ رواية الربيع عن الشافعي رحمه الله في الحديث السابق. و لم أقف على من أخرجه من هذا الطريق عن أبي جعفر، وسيذكره المصنف من طريق محمد بن المظفر، عن أبي جعفر، عن المزني برقم (٦٢٨) وليس فيه ذكر (أملحين).

[٦٢٧] **درجتــــه :**

صحيـــــح.

[٦٢٨] ورواه محمد بن المظفر الحافظ البغدادي عن أبي جعفر الطحاوي بهـذا الإسـناد ليـس فيه أملحين.

[٦٢٩] ورواه المزني في المختصر بهذا الإسناد أن النبي ﷺ كان يضحي بكبشين.

---

[٦٢٨] **رجال الإسناد :**

★ **محمد بن المظفر البغدادي** : هو محمد بن المظفر بن موسى بن عيسى البغدادي، أبو الحسين، **ثقة حجة**، روى عن الطحاوي، والطبري، والبغوي، وغيرهم، روى عنه عمر بن شاهين، والدارقطني، والبرقاني، وغيرهم، ت ٣٧٩هـ.

يُنظر : تأريخ بغداد (٣/٢٦٢) والسير (١٦/٤١٨) والميزان (٤/٤٣) ولسان الميزان (٥/٣٨٣).

★ **أبو جعفر الطحاوي** : أحمد بن محمد بن سلامة، **ثقة ثبت**، تقدم ص (٣).

[٦٢٨] **تخريجـــه :**

- رواه الشافعي في السنن (٢/١٩٩).
- أخرجه أحمد (٣/١٠١) عن إسماعيل بن إبراهيم به، بلفظه.
- وأخرجه علي بن الجعد في مسنده ص (٢١٧) عن جده وأبي خيثمة وزياد، قالوا : نا إسماعيل بن علية، عن عبد العزيز، عن أنس، فذكر الحديث بمثله.
- وأحمد أيضاً في (٣/٢٨١).
- والبخاري (٦/٢٣٦) في الأضاحي، باب في أضحية النبي ﷺ، بكبشين....،
- والمصنف في السنن الكبرى (٩/٢٥٩) في الضحايا، الباب الأول.
- وعلي بن الجعد في الموضع السابق.

كلهم من طريق شعبة، عن عبد العزيز به.

[٦٢٨] **درجتـــه :**

صحيـــــح.

[٦٢٩] **تخريجـــه :**

- أخرج هذا في مختصر المزني من كتاب الأم (٨/٣٩١) قال : قال الشافعي ـ رحمه الله ـ : أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، "أن النبي ﷺ، كان يضحي بكبشين"، وقال أنس : "وأنا أضحي أيضاً بكبشين". وقال أنس في غير هذا الحديث "ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين ".

[٦٢٩] **درجتـــه :**

صحيـــــح.

قال أنس : وأنا أضحي بكبشين.

قال : وقال أنس في غير هذا الحديث : ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين.

[٦٣٠] وهذا فيما كتب إليَّ أبو نعيم ابن الحسن(١) أن أبا عوانة(٢) أخبرهم، عن المزني، عن الشافعي.

وهذا هو الصحيح بهذا اللفظ.

[٦٣١] فقد رواه إسحاق الحنظلي عن إسماعيل هكذا ليس فيه أملحين.

---

[٦٣٠] **تخريجه :**

- لم أقف على رواية أبي عوانة عن المزني عن الشافعي.

[٦٣٠] **درجته :**

صحيح.

(١) هو عبدالملك بن الحسن بن محمد بن إسحاق بن الأزهر الاسفراييني، قال عبد الغافر : "كان **صالحاً ثقة**" وقال الذهبي : "الشيخ العالم مسند خراسان" حدث عن خال أبيه أبي عوانة بكتابه الصحيح، روى عنه الكتاب أبو القاسم القشيري، وعبدالحميد وعبدالله ابنا عبدالرحمن بن محمد البحيري، وغيرهم، ت ٤٠٠هـ.

يُنظر : السير (٧١/١٧) والعبر (١٩٧/٢) والشذرات (١٥٩/٣).

(٢) هو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني، صاحب المسند الصحيح، قال الحاكم : "**ثقة جليل**"، وقال الذهبي : "**الحافظ الثقة الكبير**"، روى عن المزني، والربيع المرادي، وأبو زرعة الرازي، وغيرهم، روى عنه أبو علي الحافظ، ويحيى بن منصور القاضي، وعبد الملك بن الحسن، وغيرهم، ت ٣١٦هـ.

يُنظر : طبقات ابن الصلاح (٦٧٩/٢) وتذكرة الحفاظ (٧٧٩/٣) والسير (٤١٧/١٤).

[٦٣١] **رجال الإسناد :**

★ **إسحاق الحنظلي** : إسحاق بن إبراهيم، ابن راهويه، **ثقة حافظ مجتهد**، تقدم تابعاً لحديث (١٤٤).

★ **إسماعيل** : بن إبراهيم بن علية، **ثقة حافظ**، تقدم في حديث (٢٢).

[٦٣١] **تخريجه :**

- أخرجه النسائي في سننه (٢١٩/٧) في الضحايا، باب الكبش، قال النسائي : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال : حدثنا إسماعيل، عن عبد العزيز به، بلفظ الشافعي في السنن كما تقدم في تخريج الحديث (٦٢٨).

=

وأخرجه البخاري في الصحيح عن آدم، عن شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب بهذا اللفظ.

وأخرج / قوله (أملحين) في رواية قتادة عن أنس. ٢٠٦/ب

[٦٣٢] أخبرناه[(1)] أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس[(2)] بن يعقوب، ثنا محمد بن الجهم [السمري][(3)]، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، ثنا عبد العزيز بن صهيب قال : سمعت أنساً يقول : كان رسول ﷺ يضحي بكبشين، وأنا أضحي بكبشين.

=

[٦٣١] **درجتـــــه** :

صحيـــــح.

(١) في (ب) : (أخبرنا).

(٢) في (ب) : (ابو العباس محمد).

(٣) من (ب) وفي الأصل : (السمذي).

[٦٣٢] **رجال الإسناد** :

★ **أبو عبد الله الحافظ** : محمد بن عبد الله، الحاكم، **إمام صدوق**، تقدم في حديث (١١).

★ **أبو العباس ابن يعقوب** : محمد بن يعقوب بن يوسف، الأصم، **ثقة فاضل**، تقدم ص (١).

★ **محمد بن الجهم السِّمِّري** : أبو عبدالله، تلميذ يحيى الفراء وراويه، قال الدارقطني : **ثقة صدوق**، وقال ابن حجر : ما علمت فيه جرحاً، روى عن آدم بن أبي اياس، ويعلى بن عبيد، ويزيد بن هارون، وغيرهم، روى عنه أبو العباس، وأبو سهل بن زياد، وأبو بكر الشافعي، وغيرهم، كان من أئمة العربية العارفين بها، ت ٢٧٧هـ.

يُنظر : سؤالات الحاكم ص (١٣٦) وتأريخ بغداد (١٦١/٢) والسير (١٦٣/١٣) ولسان الميزان (١١٠/٥).

★ **آدم بن أبي إياس** : **ثقة عابد**، تقدم في حديث (٥٩١).

★ **شعبة** : بن الحجاج، **ثقة حافظ متقن**، تقدم في حديث (١٢).

★ **عبد العزيز بن صهيب** : **ثقة**، تقدم تابعاً لحديث (١٢٢).

★ **أنس** : بن مالك، **صحابي**، تقدم في حديث (٣٠).

[٦٣٢] **تخريجـــــه** :

- أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٥٩/٩) في الضحايا الباب الأول من طريق آدم بن أبي إياس.

- والبخاري (٢٣٧/٦) في الأضاحي، باب من ذبح الأضاحي بيده، عن آدم بن أبي إياس.

=

وبإسناده قال ثنا شعبة، ثنا قتادة عن أنس بن مالك قال : ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، فرأيته واضعاً قدمه على صفاحهما يسمي ويكبر، فذبحهما بيده.

رواهما البخاري عن آدم، وأخرج مسلم[1] حديث قتادة من وجهين آخرين عن شعبة.

[٦٣٣] وأخبرنا أبو إسحاق الفقيه، أنا أبوالنضر، أنا أبو جعفر[2]، ثنا المزني، ثنا الشافعي، ثنا عبد الوهاب الثقفي،

=

- ومسلم (١٥٥٦/٣ -١٥٥٧) في الأضاحي، استحباب الأضحية، من طريق وكيع، وخالد بن الحارث، وسعيد بن أبي عروبة.
- وابن ماجه (١٠٤٣/٢)، باب أضاحي رسول الله ﷺ، من طريق علي بن نصر، ومحمد بن جعفر.
- وأحمد (٩٩/٣) عن هشيم.

سبعتهم - آدم ووكيع وخالد وسعيد وعلي ومحمد وهشيم - عن شعبة، عن قتادة، به، مثله.

- والبخاري (٢٣٨/٦) في الأضاحي، باب التكبير عند الذبح.
- ومسلم في الموضع السابق.
- والترمذي (٨٤/٤) في الأضاحي، باب ما جاء في الأضحية مرتين.
- والنسائي (٢٢٠/٧) في الضحايا، باب الكبش.

أربعتهم من طريق أبي عوانة، عن قتادة به، مثله.

[٦٣٢] **درجتــه :**

صحيـــح.

(١) في (ب) : (مسلم من).

(٢) في (ب) : (ابو جعفر بن سلامة).

[٦٣٣] **رجال الإسناد :**

★ **أبو إسحاق الفقيه** : إبراهيم بن محمد الطوسي، **ثقة**، تقدم في حديث (٣).

★ **أبو النضر** : شافع بن محمد، قال الذهبي : **"الحافظ الإمام المفيد"**، تقدم في حديث (٣).

★ **أبو جعفر** : أحمد بن محمد بن سلامة، الطحاوي، **ثقة ثبت**، تقدم ص (٣).

★ **المزني** : إسماعيل بن يحيى المصري، **صدوق**، تقدم في حديث (٣).

★ **الشافعي** : الإمام، تقدم ص (١).

★ **عبد الوهاب الثقفي: ثقة**، تقدم في حديث (٣٠).

=

ثنا[1] حميد الطويل، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان يضحي بكبشين أملحين.

ويحتمل أن يكون هذا الإسناد مراد المزني بذكر أملحين فيه، ودخل للربيع حديث في حديث، ويحتمل أن يكون أراد حديث قتادة عن أنس والله أعلم.

[٦٣٤] وقد[2] أخبرناه[3] أبو علي الروذباري، أنا أبو حاتم محمد بن عيسى ابن محمد [الوسفندي][4]، ثنا[5] أبو حاتم الرازي، ثنا[6] الأنصاري،

=

★ حميد الطويل : ثقة مدلس، تقدم في حديث (٣٠).

★ أنس : بن مالك، صحابي، تقدم في حديث (٣٠).

[٦٣٣] تخريجه :

- رواه الشافعي في السنن (١٩٩/٢) في كتاب الضحايا، عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي به، مثله.

[٦٣٣] درجته :

صحيح.

(١) في (ب) : (عن).

(٢) ليست في (ب).

(٣) في (ب) : (أخبرنا).

(٤) من (ب)، وفي الأصل (الوسقندي).

(٥) في (ب) : (قال أنبأنا).

(٦) في (ب) : (قال حدثني).

[٦٣٤] رجال الإسناد :

★ أبو علي الروذباري : الحسين بن محمد بن محمد، قا ل الذهبي : "مسند نيسابور"، تقدم في حديث (٢١).

★ أبو حاتم محمد بن عيسى الوسفندي : ذكره الذهبي في وفيات سنة ٣٤١هـ في ترجمة أحمد بن عبيد الصفار فقال : "وفيها مات أبو حاتم محمد بن عيسى الوسفندي". السير (٤٤١/١٥)، و لم أعثر له على ترجمة.

★ أبو حاتم الرازي : هو محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران الحنظلي، أحد الحفاظ، روى عن أحمد بن حنبل، وأحمد بن صالح المصري، وسعيد بن أوس الأنصاري، وغيرهم، روى عنه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وغيرهم، ت ٢٧٥هـ.

يُنظر : تهذيب الكمال (٣٨١/٢٤) والسير (٢٤٧/١٣) والتقريب ص (٤٦٧).

★ الأنصاري : لعله محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري النجاري، أبو عبد الله البصري، ثقة، =

حدثني[1] حميد الطويل، عن ثابت، عن أنس أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين.

[٦٣٥] وروي ذلك في حديث محمد بن سيرين عن أنس.

=

روى عن حميد الطويل، وشعبة، وهشام بن حسان، وغيرهم، روى عنه أبو حاتم الرازي، وأبو قلابة الرقاشي، وعبد الله بن أبي ثمامة، وغيرهم، خرج له الجماعة، ت ٢١٥هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٣٠٥/٧) وتهذيب الكمال (٥٣٩/٢٥) والسير (٥٣٢/٩) والتقريب ص (٤٩٠).

★ **حميد الطويل : ثقة مدلس**، تقدم في حديث (٣٠).

★ **ثابت** : بن أسلم البُنَاني- بضم الموحدة ونونين مخففين- أبو محمد البصري، **ثقة عابد**، روى عن أنس بن مالك، وابن الزبير، وأبي برزة الأسلمي، وغيرهم، روى عنه حميد الطويل، وعبد الله بن المثنى، وشعبة، وغيرهم، خرج له الجماعة، توفي سنة بضع وعشرين ومائة.

يُنظر : الجرح والتعديل (٤٤٩/٢) وتهذيب الكمال (٣٤٢/٤) والسير (٢٢٠/٦) والتقريب ص (١٣٢).

★ **أنس** : بن مالك، **صحابي**، تقدم في حديث (٣٠).

[٦٣٤] تخريجــــه :

- أخرجه النسائي (٢١٩/٧-٢٢٠) في الضحايا، باب الكبش، من طريق خالد.

- وأحمد (١٧٨/٣) من طريق سهل، وعبد الله بن بكر.

ثلاثتهم – خالد وسهل وعبدالله – عن حميد الطويل، به، مثله.

[٦٣٤] درجتــــه :

أتوقف في الحكم عليه فيه الوسفندي لم أقف على ترجمته.

ولكنه **صحيح من طريق النسائي.**

(١) في (ب) : (قال حدثني).

[٦٣٥] رجال الإسناد :

★ **محمد بن سيرين : ثقة عابد كبير القدر**، تقدم في حديث (١٢٥).

★ **أنس** : بن مالك، **صحابي**، تقدم في حديث (٣٠).

[٦٣٥] تخريجــــه :

- أخرجه البخاري (٢٣٦/٦) في الأضاحي، باب في أضحية النبي ﷺ بكبشين....من طريق حاتم بن وردان، تعليقاً.

- والنسائي (١٩٣/٧) في صلاة العيدين، باب ذبح الإمام يوم العيد وعدد ما يذبح، من طريق حاتم بن وردان، قال النسائي : أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال : =

[٦٣٦] وفي حديث عبد الرحمن بن [أبي بكرة][1]

=
حدثنا حاتم بن وردان، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك، قال : "خطبنا رسول الله ﷺ يوم أضحى، وانكفأ إلى كبشين أملحين فذبحهما".

- وأخرجه البخاري (٢٣٥/٦) في الأضاحي، باب ما يشتهي من اللحم يوم النحر...من طريق ابن علية أيضاً عن أيوب عن محمد بن سيرين، عن أنس، مطولاً، وذكر فيه كبشين ولم يذكر (أملحين).

[٦٣٥] **درجته :**

أخرجه البخاري.

(١) في الأصل وفي (ب) : (أبي بكر) والتصويب من كتب التخريج، ويُنظر تخريجه.

[٦٣٦] **رجال الإسناد :**

★ **عبد الرحمن بن أبي بكرة** : الحارثي الثقفي، البصري، **ثقة**، روى عن أبيه أبي بكرة، والأسود بن سريع، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وغيرهم، روى عنه محمد بن سيرين، وعبد الملك بن عمير، وخالد الحذاء، وغيرهم، خرج له الجماعة، ت ٩٦هـ.

يُنظر : تهذيب الكمال (٥/١٧) والسير (٣١٩/٤) والتقريب ص (٣٣٧).

[٦٣٦] **تخريجه :**

- لعله / حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه لأن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق لم أجد له حديثاً في هذا الموضوع، وأما عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه - رضي الله عنه - فقد جاء عند مسلم والترمذي والنسائي كالتالي :

- أخرجه مسلم (١٣٠٦/٣) في القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، من طريق يزيد بن زريع،

- والترمذي (١٠٠/٤) في الأضاحي، باب (٢١)، من طريق أزهر بن سعد السمان،

- والنسائي (٢٢٠/٧) في الضحايا، باب الكبش، من طريق يزيد بن زريع، أيضاً،

كلاهما - يزيد وأزهر - عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه أبي بكرة، قال : "لما كان ذلك اليوم - يعني يوم النحر - قعد على بعيره وأخذ إنسان بخطامه - يعني النبي ﷺ - " فذكر حديثاً طويلاً ثم قال في آخره بلفظ مسلم : "قال : ثم انكفأ إلى كبشين أملحين فذبحهما، وإلى جذيعة من الغنم فقسمها بيننا" - وفي لفظ الترمذي : "خطب ثم نزل فدعا بكبشين فذبحهما".

=

وغيره[١] عن النبي ﷺ.

=

قال الترمذي : "هذا حديث حسن صحيح".

وفي لفظ النسائي : "قال : ثم انصرف كأنه يعني النبي ﷺ يوم النحر إلى كبشين أملحين فذبحهما وإلى جذيعة من الغنم فقسمها بيننا".

قال الحافظ المزي في تحفة الأشراف (٣٨٧٦/٩) حديث (١٦١٨٣) : "قال أبو الحسن الدارقطني في حديث مسلم : وهذا الكلام ــ يعني المذكور هنا ــ وهم من ابن عون فيما يقال، وإنما رواه ابن سيرين، عن أنس، قاله أيوب عنه، ولم يخرج البخاري هذه الزيادة كذلك".

[٦٣٦] درجته :

أخرجه مسلم.

(١) أخرج أبو داود (٩٥/٣) في الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا، عن إبراهيم بن موسى الرازي، ثنا عيسى.

- وابن ماجه (١٠٤٣/٢) في الأضاحي، باب أضاحي رسول الله ﷺ عن هشام بن عمار، ثنا إسماعيل بن عياش.

كلاهما - عيسى، وإسماعيل - عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي ثابت، عن أبي عياش الزرقي، عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ فذكر الحديث وفيه ذكر كبشين عند ابن ماجه وزاد عن أبي داود "أقرنين أملحين موجئين".

- وأخرج المصنف في السنن الكبرى (٢٥٩/٩) في الضحايا في الباب الأول من طريق عبدالله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، عن علي بن الحسين، عن أبي رافع أن النبي ﷺ "كان إذا ضحى اشترى كبشين سمينين أملحين أقرنين" فذكر الحديث مطولاً.

الأمــــر بالأضحيـــــــة

[٦٣٧] أخبرنا أبو إسحاق، أنا[1] أبو النضر، أنا أبو جعفر، ثنا المزني، ثنا الشافعي، ثنا ابن عيينة، ثنا الأسود بن قيس قال : سمعت جندب[2] البجلي يقول : شهدت العيد مع النبي ﷺ [فعلم][3] أن أناساً ذبحوا قبل الصلاة فقال (من كان منكم ذبح قبل الصلاة

---

(١) في (ب) : (قال حدثنا).

(٢) في (ب) : (جندا).

(٣) من (ب)، وفي الأصل (فقلت).

[٦٣٧] **رجال الإسناد** :

★ **أبو إسحاق الفقيه** : إبراهيم بن محمد الطوسي، **ثقة**، تقدم في حديث (٣).

★ **أبو النضر** : شافع بن محمد، **قال الذهبي** : **"الإمام الحافظ المفيد"**، تقدم في حديث (٣).

★ **أبو جعفر** : أحمد بن محمد بن سلامة، الطحاوي، **ثقة ثبت**، تقدم ص (٣).

★ **المزني** : إسماعيل بن يحيى المصري، **صدوق**، تقدم في حديث (٣).

★ **الشافعي** : الإمام، تقدم ص (١).

★ **ابن عيينة** : سفيان بن عيينة، **ثقة فقيه حافظ حجة**، تقدم في حديث (٢).

★ **الأسود بن قيس** : **ثقة**، تقدم في حديث (٤٧).

★ **جندب البجلي** : هو جندب بن عبدالله بن سفيان العلقي، أبو عبدالله البجلي الصحابي، نزل الكوفة والبصرة، روى عن النبي ﷺ (٤٣) حديثاً، خرَّج له الجماعة، روى عنه الحسن وابن سيرين، والأسود بن قيس وآخرون، عاش إلى حدود سنة سبعين.

يُنظر : مقدمة مسند بقي ص (٨٦) وتهذيب الكمال (١٣٧/٥) والإصابة (٢٦٠/١).

[٦٣٧] **تخريجـــه** :

- رواه الشافعي في السنن (١٩٥/٢).

- أخرجه مسلم (١٥٥٢/٣) في الأضاحي، باب وقتها، عن إسحاق، وابن أبي عمر.

- وابن ماجه (١٠٥٣/٢) في الأضاحي، باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة، عن هشام بن عمار.

ثلاثتهم - إسحاق، وابن أبي عمر، وهشام - عن سفيان بن عيينة، به، بمثله.

- وأخرجه البخاري (٢٣٨/٦) في الأضاحي، باب من ذبح قبل الصلاة أعاد، عن آدم.

- ومسلم (١٥٥٢/٣) في الأضاحي، باب وقتها، من طريق معاذ، ومحمد بن جعفر.

ثلاثتهم - آدم ومعاذ ومحمد - عن شعبة به.

=

فليعد ذبيحته، ومن لم يكن ذبح فليذبح / على اسم الله». ٢٠٧/أ

رواه[(١)] مسلم في الصحيح[(٢)] من حديث ابن عيينة.

وأخرجاه من حديث شعبة عن الأسود.

[٦٣٨] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنـا أبـو العبـاس، أنـا الربيـع، أنـا الشـافعي قـال : وروى مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عباد بن تميم أن عويمـر بـن أشـقر ذبـح ضحيتـه قبـل أن يغدو يوم الأضحى وأنه ذكر ذلك لرسول الله ﷺ فأمره أن يعود لضحية أخرى.

=

- والبخاري (٢٥٥/٦) في الذبائح والصيد، باب قول النبي ﷺ فليذبح على اسم الله.
- ومسلم (١٥٥٢/٣) في الأضاحي، باب وقتها.
- والنسائي (٢٢٤/٧) في الضحايا، باب ذبح الضحية قبل الإمام.

ثلاثتهم عن قتيبة بن سعيد، عن أبي عوانة، عن الأسود بن قيس به.

[٦٣٧] **درجتـــه** :

صحيـــــح.

(١) في (ب) : (ورواه).

(٢) في (ب) : (الحديث).

[٦٣٨] **رجال الإسناد** :

★ **أبو عبد الله الحافظ** : محمد بن عبد الله، الحاكم، **إمام صدوق**، تقدم في حديث (١١).

★ **أبو العباس** : محمد ين بعقوب بن يوسف، الأصم، **ثقة فاضل** تقدم ص (١).

★ **الربيع** : بن سليمان المرادي، **ثقة**، تقدم ص (١).

★ **الشافعي** : الإمام، تقدم ص (١).

★ **مالك** : **رأس المتقنين وكبير المتثبتين**، تقدم في حديث (١٣).

★ **يحيى بن سعيد** : الأنصاري، **ثقة ثبت**، تقدم في حديث (١٣).

★ **عباد بن تميم** : بن غزية الأنصاري، **ثقة**، تقدم تابعاً لحديث (١٦٩).

★ **عويمر بن أشقر** : بن عدي بن خنساء بن مبذول الأنصاري المازني، يقـال إنـه شـهد بـدراً، روى عن النبي ﷺ حديثاً في الأضاحي، روى عنه عباد بن تميم، ويحيى بن أبي سعيد النجاري.

يُنظر : تهذيب الكمال (٤٦٨/٢٢) والإصابة (٤٦/٦).

[٦٣٨] **تخريجـــه** :

- رواه الشافعي في اختلاف الحديث ص (١٢١) باب الضحايا.
- والحديث في موطأ مالك (٤٨٤/٢) في الضحايا، باب النهي عن ذبح الضحية قبـل انصـراف الإمام.

=

[٦٣٩] **قال : وروى مالك، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار أن أبا بردة بن نيار ذبح قبل أن يذبح النبي ﷺ يوم الأضحى فزعم أن رسول الله ﷺ أمره أن يعود لضحية أخرى، قال أبو بردة : لا أجد إلا جذعاً ؟ فقال النبي ﷺ (وإن لم تجد إلا جذعاً فاذبحه).**

هكذا وجدت هذين الحديثين في رواية الربيع، لم يذكر فيه سماعه من مالك وكأنه

=

- وأخرجه ابن ماجه (١٠٥٣/٢) في الأضاحي، باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة، من طريق أبي خالد الأحمر.

- وأحمد (٤٥٤/٣) عن يزيد بن زريع.

ثلاثتهم - مالك وأبو خالد ويزيد - عن يحيى بن سعيد، به.

[٦٣٨] **درجتـــــه :**

إسناده ضعيف أعله البيهقي بالانقطاع، فمالك لم يصرح بالسماع في هذه الرواية من يحيى، كما أن الشافعي لم يصرح بالسماع.

[٦٣٩] **رجال الإسناد :**

★ **مالك : رأس المتقنين وكبير المتثبتين**، تقدم في حديث (١٣).

★ **يحيى بن سعيد** : الأنصاري، **ثقة ثبت**، تقدم في حديث (١٣).

★ **بُشير بن يسار** : الحارثي الأنصاري مولاهم المدني، أبو كيسان، **ثقة فقيه**، من الثالثة، روى عن رافع بن خدج، وسهل بن أبي حَثمة، وأبي بردة بن نيار، وغيرهم، روى عنه يحيى الأنصاري، وربيعة الرأي، وسعيد الطائي، وغيرهم، خرَّج له الجماعة.

يُنظر : الجرح والتعديل (٣٩٤/٢) وتهذيب الكمال (١٨٧/٤) والسير (٥٩١/٤) والتقريب ص (١٢٦).

★ **أبو بردة بن نيار** : الأنصاري، خال البراء بن عازب، شهد بدراً وما بعدها، روى عن النبي ﷺ (٤٦) حديثاً، روى عنه البراء بن عازب، وجابر بن عبدالله، وبشير بن يسار، وغيرهم، مات في أول خلافة معاوية.

يُنظر : مقدمة مسند بقي ص (٨٦) وتهذيب الكمال (٧١/٣٣) والإصابة (١٧/٧).

[٦٣٩] **تخريجـــــه :**

- رواه الشافعي في اختلاف الحديث ص (١٢١-١٢٢) باب الضحايا.

- والحديث في موطأ مالك (٤٨٣/٢)، باب النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام قال : حدثني يحيى، عن مالك.

- وأخرجه النسائي (٢٢٤/٧) في الضحايا، باب ما يجزئ، عنه البدنة في الضحايا، عن عبيد الله بن سعيد، وعن عمرو بن علي، كلاهما عن يحيى بن سعيد، كل من مالك، ويحيى بن =

عرض له شك أو لم يكن معه نسخة السماع فترك ذكره.

[٦٤٠] وقد أخبرناه[١] أبو إسحاق، أنا أبو النضر، أنا أبو جعفر، ثنا المزني، ثنا الشافعي أنـا[٢] مالك.. فذكر الحديثين بالسماع من[٣] مالك.

[٦٤١] وبإسناده قال : ثنا[٤] الشافعي، أنا عبد الوهاب قـال : سمعـت يحيـى بـن سـعيد، قـال

=

سعيد، عن يحيى بن سعيد الأنصاري به.

[٦٣٩] **درجتـــــه :**

إسناده ضعيف أعله البيهقي بالانقطاع، فمالك لم يصرح بالسماع في هـذه الروايـة مـن يحيى، كما أن الشافعي لم يصرح بالسماع.

(١) في (ب) : (اخبرنا).

(٢) في (ب) : (قال حدثنا).

(٣) في (ب) : (عن).

[٦٤٠] **رجال الإسناد :**

★ **أبو إسحاق** : إبراهيم بن محمد الطوسي، الفقيه، **ثقة**، تقدم في حديث (٣).

★ **أبو النضر** : شافع بن محمد، **قال الذهبي** : **"الإمام الحافظ المفيد"**، تقدم في حديث (٣).

★ **أبو جعفر** : أحمد بن محمد بن سلامة، الطحاوي، **ثقة ثبت**، تقدم ص (٣).

★ **المزني** : إسماعيل بن يحيى المصري، **صدوق**، تقدم في حديث (٣).

★ **الشافعي** : الإمام، تقدم ص (١).

★ **مالك** :**رأس المتقنين وكبير المتثبتين**، تقدم في حديث (١٣).

[٦٤٠] **تخريجـــــه :**

- رواه الشافعي في السنن (٢/١٩٦).

- تقدم تخريجه عن مالك في الموطأ، والنسائي في سننه يُنظر تخريج حديث (٦٣٨).

[٦٤٠] **درجتـــــه :**

وهذا **الحديث معل** كذلك إذ خـالفت روايـة المزنـي الموصولـة روايـة الربيـع المنقطعـة فتعـارض الوصل والارسال والحكم هنا لمن أرسل وهو الربيع ثقة.

(٤) في (ب) : (اخبرنا).

[٦٤١] **رجال الإسناد :**

★ **الشافعي** : الإمام، تقدم ص (١).

★ **عبد الوهاب** : بن عبد المجيد الثقفي، **ثقة**، تقدم في حديث (٣٠).

★ **يحيى بن سعيد** : الأنصاري، **ثقة ثبت**، تقدم في حديث (١٣).

=

أخبرني عباد بن تميم أن عويمر بن أشقر ذبح أضحيته قبل أن يغدو يوم الأضحى وأنه ذكر للنبي ﷺ بعد أن انصرف فزعم أنه أمره أن يعود بأضحيته[1].

قال أحمد : وهما منقطعان.

[٦٤٢] وحديث أبي بردة بن نيار قد ثبت موصولاً من حديث البراء بن عازب.

=

★ **عباد بن تميم** : بن غزية الأنصاري، **ثقة**، تقدم تابعاً لحديث (١٦٩).

★ **عويمر بن أشقر** : بن عدي الأنصاري، **صحابي**، تقدم في حديث (٦٣٨).

[٦٤١] **تخريجـــه** :

- رواه الشافعي في السنن (١٩٦/٢) قال : أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، قال : سمعت يحيى بن سعيد، أخبرني عباد بن تميم، به، مثله.

- تقدم تخريجه عن مالك في الموطأ وابن ماجه في سننه يُنظر تخريج الحديث (٦٣٧).

[٦٤١] **درجتـــه** :

أعله البيهقي بالانقطاع فرواية عباد بن تميم عن عويمر الأشقر مؤننة، وسياق الرواية يدل على الانقطاع.

(١) في (ب) : (ماضحيه).

[٦٤٢] **رجال الإسناد** :

★ **البراء** : بن عازب، **صحابي**، تقدم في حديث (٥).

[٦٤٢] **تخريجـــه** :

- رواه الشافعي في السنن ص (٤٠٧) قال : أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، عن داود بن أبي هند، عن عامر الشعبي، عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ، فذكره.

- وأخرجه مسلم (١٥٥٢/٣) في الأضاحي، باب وقتها، من طريق هشيم، ومن طريق ابن أبي عدي.

- والترمذي (٩٣/٤) في الأضاحي، باب ما جاء في الذبح بعد الصلاة، من طريق إسماعيل بن إبراهيم.

- والنسائي (٢٢٢/٧) في الضحايا، باب ذبح الضحية قبل الإمام، من طريق ابن أبي زائدة.

أربعتهم - هشيم وابن أبي عدي وإسماعيل وابن أبي زائدة - عن داود بن أبي هند، به، مثله.

- والبخاري (٥/٢-٦) في العيدين، باب الخطبة بعد العيد.

- ومسلم في الموضع السابق.

=

[٦٤٣] وأنس بن مالك.

أخبرنـا أبـو عبـد الله، ثنـا أبـو العبـاس، أنـا الربيـع قـال : قـال الشـافعي – رحمه الله – فـاحتمل[١] أن يكـون إنما أمـره أن يعـود لضحيتـه أن الضحيـة واجبـة، واحتمل أن يكون أمره أن يعود إن أراد أن يضحي، لأن الضحية[٢] قبل الوقت ليسـت بضحيـة تجزئـه فيكـون مـن عـداد مـن ضحـى فوجدنـا الدلالـة عـن رسـول الله ﷺ أن الضحية / ليست بواجبة[٣] لا يحل تركها، وهي سنة نحب[٤] لزومها ونكره[٥] تركهـا لا ٢٠٧/ب

=

– وأبو داود في الموضع السابق.

– والنسائي (٧/٢٢٣) في الباب السابق.

– والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/١٧٢) في الصيد والذبائح...، باب من نحر يـوم النحـر قبل الإمام.

كلهم من طريق زبير، عن الشعبي به، نحوه.

[٦٤٢] **درجتــــه :**

أخرجــــه مســـــلم.

[٦٤٣] **رجال الإسناد :**

★ **أنس بن مالك : صحابي**، تقدم في حديث (٣٠).

[٦٤٣] **تخريجــــه :**

– أخرجه البخاري (٢/٣) في العيدين، باب الأكل يـوم النحـر، وفي (٦/٢٣٥) في الأضـاحي، باب ما يشتهي من اللحم يوم النحر.

– ومسلم (٣/١٥٥٤) في الأضاحي، باب وقتها.

كلاهما من طريق أيوب، عن ابن سيرين، عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : "من كان ذبح قبل الصلاة فليعد فقام رجل فقال يا رسول الله هذا يوم يشتهى فيه اللحم" الحديث.

[٦٤٣] **درجتــــه :**

أخرجــــه الشـــــيخان.

(١) في (ب) : (واحتمل).

(٢) في (ب) : (الاضحية).

(٣) ذكره الشافعي في اختلاف الحديث ص (١٢٢) باب الضحايا.

وذكره المصنف في السنن الكبرى (٩/٢٦٣) في الضحايا، باب الأضحية سننه...

(٤) في (ب) : (يجب).

(٥) في (ب) : (ويكره).

على إيجابها.

فإن قيل : [فأين][1] السنة التي دلت على أن [ليست][2] بواجبة ؟ قيل :

[٦٤٤] أنا[3] سفيان، عن عبد الرحمن بن حميد، عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ (إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره ولا من بشره شيئاً).

---

(١) من (ب)، وفي الأصل (فان).

(٢) من (ب)، وفي الأصل (ليس).

(٣) في (ب) : (اخبرنا).

[٦٤٤] **رجال الإسناد :**

★ **سفيان** : بن عيينة، **ثقة فقيه حافظ حجة**، تقدم في حديث (٢).

★ **عبد الرحمن بن حميد** : بن عبدالرحمن بن عوف القرشي الزهري، **ثقة**، روى عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، وأبيه حميد، وسعيد بن المسيب، وغيرهم، وعنه أنس بن عياض، وحاتم بن إسماعيل، وسفيان بن عيينة، وغيرهم، خرج له الجماعة، ت ١٣٧هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٢٢٥/٥) وتهذيب الكمال (٧١/١٧) والسير (٢٠٤/٦) والتقريب ص (٣٣٩).

★ **سعيد بن المسيب : أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار**، تقدم في أثر (١).

★ **أم سلمة : أم المؤمنين**، تقدمت في حديث (٨).

[٦٤٤] **تخريجـــه :**

- رواه الشافعي في اختلاف الحديث ص (١٢٢).

- أخرجه مسلم (١٥٦٥/٣) في الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة..، عن ابن أبي عمر، وإسحاق بن إبراهيم.

- والنسائي (٢١٢/٧) في الضحايا، الباب الأول، عن عبد الله بن عبد الرحمن.

- وابن ماجه (١٠٥٢/٢) في الأضاحي، باب من أراد أن يضحي....، عن هارون بن عبدالله الحمال.

- والمصنف في السنن الكبرى (٢٦٣/٩) في الضحايا، باب الأضحية سنة..

أربعتهم - ابن أبي عمر وإسحاق، وعبد الله وهارون - عن سفيان بن عيينة، به، مثله.

- وأخرجه مسلم كذلك (١٥٦٥/٣) في الأضاحي، باب الفرع والعتيرة، عن حجاج بن الشاعر، عن يحيى بن كثير العنبري.

[٦٤٤] **درجتـــه :**

صحيـــــح.

قال الشافعي : وفي هذا الحديث دلالة على أن الضحية ليست بواجبة لقول رسول الله ﷺ (فأراد أحدكم أن يضحي) ولو كانت الضحية واجبة أشبه أن يقول : فلا يمس من شعره حتى يضحي[(١)].

أخبرنا[(٢)] أبو سعيد ابن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنا[(٣)] الربيع قال : قال الشافعي : وقد بلغنا أن أبا بكر الصديق وعمر - رضي الله عنهما - كانا لا يضحيان كراهية أن يقتدى بهما فيظن من رآهما أنها واجبة[(٤)].

وعن ابن عباس *أنه جلس مع أصحابه ثم أرسل بدرهمين فقال : اشتروا بهما لحماً ثم قال : هذه أضحية ابن عباس*[(٥)].

قال الشافعي : وقد كان [قلما يمر به][(٦)] يوم إلا نحر فيه أو ذبح بمكة وإنما أراد بذلك مثل الذي روي عن أبي بكر وعمر ولا يعدو القول في الضحايا هذا أو أن تكون واجبة فهي على كل أحد لا تجزئ غير[(٧)] شاة عن كل أحد.

[٦٤٥] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني[(٨)] محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا محمد بن غالب،

---

(١) ذكره الشافعي في مختصر المزني في الأم (٣٩١/٨) في كتاب الضحايا.
وذكره المصنف في السنن الكبرى (٢٦٤/٩- ٢٦٥) في الضحايا، باب الأضحية سنة.....،

(٢) في (ب) : (حدثنا).

(٣) في (ب) : (قال حدثنا).

(٤) سيأتي ذكر إسناده برقم (٦٤٥).

(*-*) ليس في (ب).

(٥) سيأتي تخريجه عند ذكر إسناده برقم (٦٤٨).

(٦) من (ب)، وفي الأصل مكانها فراغ.

(٧) في (ب) : (عن).

(٨) في (ب) : (قال اخبرني).

[٦٤٥] **رجال الإسناد :**

★ **أبو عبد الله الحافظ** : محمد بن عبد الله، الحاكم، **إمام صدوق**، تقدم في حديث (١١).

★ **محمد بن أحمد بن بالويه** : قال الذهبي : "**الإمام المفيد**"، تقدم في حديث (٥١٥).

★ **محمد بن غالب** : بن حرب التمار التمتام، قال ابن أبي حاتم : **صدوق**، وقال الدارقطني : "**ثقة مأمون، إلا أنه كان يخطئ، وكان وهم في أحاديث**"، تقدم في =

ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا شعبة، عن سعيد بن مسروق، عن الشعبي، عن أبي سريحة قال أدركت أبا بكر وعمر وكانا لي جارين وكان لا يضحيان.

[٦٤٦] وروينا في كتاب السنن من حديث سفيان بن سعيد الثوري، عن أبيه ومطرف وإسماعيل، عن الشعبي وفي بعض حديثهم كراهية أن يقتدى بهما.

= حديث (١٦٩).

★ **مسلم بن إبراهيم** : الأزدي مولاهم، أبو عمرو البصري، **ثقة مأمون مكثر عمي بأخرة**، روى عن شعبة، وابن المبارك، وعبد الله بن المثنى، وغيرهم، روى عنه تمتام، وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، وغيرهم، خرج له الجماعة، ت ٢٢٢هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (١٨١/٨) وتهذيب الكمال (٤٨٧/٢٧) والسير (٣١٤/١٠) والتقريب ص (٥٢٩).

★ **شعبة** : بن الحجاج، **ثقة حافظ متقن**، تقدم في حديث (١٢).

★ **سعيد بن مسروق** : الثوري، **ثقة**، تقدم في حديث (٥٨٣).

★ **الشعبي** : **ثقة**، تقدم في حديث (٥١).

★ **أبو سريحة** : حذيفة بن أسيد الغفاري، **صحابي**، شهد الحديبية، وبايع تحت الشجرة، روى عن النبي ﷺ (١٣) حديثاً، روى عنه الشعبي، وحبيب بن جماز، والربيع بن عملية، وغيرهم، ت ٤٢هـ.

يُنظر : مقدمة مسند بقي ص (٩٤) وتهذيب الكمال (٤٩٣/٤) والإصابة (٣٣٢/١).

[٦٤٥] تخريجــــه :

- ذكره الشافعي في الأم (٣٩١/٨) كتاب الضحايا من كتاب اختلاف الأحاديث...،معلقاً

[٦٤٥] درجتــــه :

حســـن لذاتـــه.

[٦٤٦] رجال الإسناد :

★ **سفيان بن سعيد الثوري** : **ثقة حافظ فقيه حجة**، تقدم تابعاً لحديث (٤٤).

★ **أبوه** : سعيد بن مسروق **ثقة**، تقدم في حديث (٥٨٣).

★ **مطرف** : بن طريف الحارثي، **ثقة فاضل**، تقدم في حديث (١٤٨).

★ **إسماعيل** : ابن أبي خالد، **ثقة ثبت**، تقدم في حديث (٥١).

★ **الشعبي** : **ثقة**، تقدم في حديث (٥١).

[٦٤٦] تخريجــــه :

- وصله في السنن الكبرى (٢٦٥/٩) في الضحايا، باب الأضحية سنة.....، قال : أخبرناه =

[٦٤٧] **أخبرنـــا أبـــو عبـــد الله الحـــافظ، ثنـــا أبـــو العبـــاس محمـــد بـــن يعقـــوب، ثنـــا العبـــاس بـــن محمـــد الـــدوري، ثنـــا محـــاضر بـــن المـــورع، ثنـــا الأعمـــش عـــن [شـــقيق][1] قـــال قـــال أبـــو [مســـعود][2] الأنصـــاري :**

= أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا ابن أبي مريم الفريابي، ثنا سفيان، عن أبيه، ومطرف، وإسماعيل، عن الشعبي، عن أبي سريحة الغفاري، قال : "أدركت أبا بكر، أو رأيت أبا بكر، وعمر - رضي الله عنهما - كانا لا يضحيان - في بعض حديثهم - كراهية أن يقتدى بهم".

وهنا ذكر المصنف أن المعتمر بن سليمان روى هذا الحديث وأخطأ فيه حيث قال : "إسماعيل ابن أبي خالد، عن مطرف، عن عامر".

والصواب ما في الرواية الأولى (إسماعيل ومطرف).

- وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/٣٨١) في المناسك، باب الضحايا، "عن الثوري، عن إسماعيل، ومطرف، عن الشعبي، عن أبي سريحة، قال : "رأيت أبا بكر وعمر، وما يضحيان".

- تقدم عن الثوري تخريجه في الحديث السابق لأنه طرف منه فكأنه ليس في رواية شعبة وإنما في رواية الثوري.

[٦٤٦] **درجتـــه :**

أتوقف في الحكم على إسناد البيهقي فيه الفريابي لم أقف له على ترجمة، **وهو صحيح من طريق عبد الرزاق.**

(١) في الأصل (سفيان)، والتصويب من (ب).

(٢) في (الأصل) : (سعيد) والتصويب من (ب).

[٦٤٧] **رجال الإسناد :**

★ **أبو عبد الله الحافظ** : محمد بن عبد الله، الحاكم، **إمام صدوق**، تقدم في حديث (١١).

★ **أبو العباس محمد بن يعقوب** : بن يوسف، الأصم، **ثقة فاضل** تقدم ص (١).

★ **العباس بن محمد الدوري** : **ثقة حافظ**، تقدم في حديث (٣٠٢).

★ **محاضر بن المورع** : **صدوق له أوهام**، تقدم في حديث (٧٤).

★ **الأعمش** : سليمان بن مهران الأسدي، **ثقة حافظ لكنه يدلس**، تقدم في حديث (٢٢٥).

★ **شقيق** : بن سلمة الأسدي، أبو وائل، **ثقة مخضرم**، تقدم في حديث (٢٣٩).

★ **أبو مسعود الأنصاري** : عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، **صحابي**، شهد أحداً وما بعدها، واختلفوا في شهوده بدراً، روى عن النبي ﷺ (١٠٢) حديثاً، روى عنه أبو وائل، وعلقمة النخعي، ويزيد بن شريك، وغيرهم، توفي سنة بضع وأربعين للهجرة. =

إني لأترك الأضحى وإني لموسر كراهية أن يرى جيراني وأهلي أنه عليَّ / حتم. ٢٠٨/أ

وروينا عن عكرمة مولى ابن عباس أن ابن عباس كان إذا حضر الأضحى أعطى[(١)] مولى له درهمين فقال : اشتر بهما[(٢)] لحماً وأخبر الناس أنه أضحى ابن عباس.

[٦٤٨] أخبرنـــاه العنـــبر بـــن الطيـــب، أنـــا[(٣)] جـــدي يحيـــى بـــن منصـــور القـــاضي، ثنـــا محمـــد بـــن عمـــرو، أنـــا القعنـــبي، ثنـــا ســـلمة بـــن بُخْـــت،

=

يُنظر : مقدمة مسند بقي ص (٨٣) وتهذيب الكمال (٢١٥/٢٠) والإصابة (٢٥٢/٤).

[٦٤٧] **تخريجـــه** :

- أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٦٥/٩) في الضحايا، باب الأضحية سنة....، من طريق سفيان، عن الأعمش به.

- وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٨٣/٤) في المناسك، باب الضحايا قال عبد الرزاق : عن معمر والثوري، عن الأعمش، به بنحوه.

[٦٤٧] **درجتـــه** :

حسن لذاتـــه فيه محاضر بن المورع صدوق له أوهام **ويرتقي إلى الصحيـح لغيره** بالمتابعـات المذكورة في التخريج.

(١) ليست في (ب).

(٢) في (ب) : (اشتريهما).

(٣) في (ب) : (قال اخبرني).

[٦٤٨] **رجال الإسناد** :

★ **العنبر بن الطيب** : بن محمد بن عبد الله العنبري، أبـو صـالح الشـافعي، قـال عبـد الغـافر : "**أصيل مشهور، بيته بيت الحديث والعلم** "، وهو ابن بنـت يحيـى بـن منصـور القـاضي، سمع أمالي جده قراءة عليه سنة ٣٤٩هـ، وتوفي بناحية بيهق في ٤٢٠هـ. المنتخب ص (٤٠٠).

★ **يحيى بن منصور القاضي** : النيسابوري، قال الحاكم : كان محدثاً في وقته وحمـد في القضـاء وكان يحضر مجلسه الحفاظ. وقال الذهبي: كان غزير الحديث، تقدم في حديث (٢٥٧).

★ **محمد بن عمرو** : قشمرد، ذكره الذهبي في شيوخ يحيى منصور القاضي، السـير (٢٨/١٦). ولم أقف على ترجمة له.

★ **القعنبي** : عبد الله بن مسلمة، **ثقة عابد**، تقدم في حديث (٣٨).

★ **سلمة بن بخت** : القرشي مولاهم المدني، وثقه يحيى بن معين، وقال أحمـد وأبـو حـاتم : "لا بأس بـه"، وذكـره ابـن حبـان في ثقاتـه، روى عـن عكرمـة، روى عنـه القعنـبي، وإسحاق بـن سليمان.

=

عن عكرمة.. فذكره.

[٦٤٩] وكذلك رواه أبو نعيم [ضرار][1] بن صرد الطحان، عن الـدراوردي، عـن ثـور بـن زيد عن عكرمة بمعناه.

=

يُنظر : التأريخ الكبير (٨٢/٤) والجرح والتعديل (١٥٦/٤) وثقات ابن حبان (٣٩٩/٦).

★ **عكرمة** : مولى ابن عباس، **ثقة ثبت**، تقدم في حديث (٢١٩).

[٦٤٨] **تخريجـــه** :

– رواه الشافعي في الأم (٢٤٦/٢)، باب الضحايا الثاني.

– وفي مختصر المزني في الأم (٣٩١/٨) في كتاب الضحايا.

– وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٦٥/٩) في الضحايا، باب الأضحية سنة..

– وأخرجـه عبـد الـرزاق في المصنـف (٣٨٢/٤) في المناسـك، بـاب الضحايـا، قـال : عـن الثـوري، عـن أبـي معشـر، قـال أبـو بكـر، وقـد سمعتـه مـن أبـي معشـر، عـن رجـل مـولى لابـن عبـاس قـال : أرسـلني ابـن عبـاس أشـتري لـه لحمـاً بدرهـين وقـال : قـل "هـذه ضحية ابن عباس".

[٦٤٨] **درجتـــه** :

أتوقف في الحكم عليه فيه محمد بن عمرو قشمرد لم أقف له على ترجمة.

وإسناده ضعيف من طريق عبد الرزاق فيه أبو معشر نجيح السندي ضعيف.

(١) في الأصل : (صرار)، والتصويب من (ب).

[٦٤٩] **رجال الإسناد** :

★ **أبو نعيم ضرار بن صرد الطحان** : التيمي، **صدوق له أوهام وخطأ ورمي بالتشيع، وكـان عارفاً بالفرائض**، روى عن الدراوردي، وابن عيينة، وابن المبارك، وغيرهم، روى عنه أبو قدامة السرخسي، وأبو حاتم وأبو زرعـة الرازيـان، وغـيرهم، خـرج لـه البخـاري في "أفعـال العبـاد"، ت ٢٢٩هـ.

يُنظـر : ضعفـــاء العقيلـي (٢٢٢/٢) والجـرح والتعديـل (٤٦٥/٤) والكـامل لابـن عـدي (١٤٢١/٤) وتهذيب الكمال (٣٠٣/١٣) والتقريب ص (٢٨٠).

★ **الدراوردي** : عبد العزيز بن محمد، **صدوق قد يخطئ**، تقدم في حديث (٢٥).

★ **ثور بن زيد** : الديلي، **ثقة**، تقدم في حديث (٢٤١).

★ **عكرمة** : مولى ابن عباس، **ثقة ثبت**، تقدم في حديث (٢١٩).

[٦٤٩] **تخريجـــه** :

– لم أقف على من أخرجه من طريق ثـور بـن زيـد، عـن عكرمـة، وتقـدم الحديـث مـن طريـق =

[٦٥٠] وروينا عن ابن عمر أنه ليس بحتم ولكنه أجر وخير وسنة.

[٦٥١] وروي عن بلال ما يدل[١] على ذلك.

وأمـــا حديـــث أبـــي رملـــة[٢] عـــن مِخْنـــف بـــن

=

سلمة بن بخت عن عكرمة به.

[٦٤٩] **درجتــــه** :

إسناده ضعيف للتعليق.

[٦٥٠] **تخريجــــه** :

- وصله في السنن الكبرى (٩/٢٦٥ - ٢٦٧) في الضحايا، باب الأضحية سنة..، قال : أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مسروق، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن عقيل بن طلحة، عن أبي الخصيب - رجل من بني قيس بن ثعلبة- قال شهدت ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ وسأله رجل عن شيء من أمر الأضحى فذكر الحديث مطولاً، وفيه : ثم قال له ابن عمر : "لعلك تحسب حتماً؟ قلت : لا. ولكنه أجر وخير وسنة. قال : نعم".

- وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/٣٨١) في المناسك، باب الضحايا، قال : عن الثوري، عن جابر، عن عبد الله بن يزيد، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : "ليس الأضاحي بشيء ـ أو قال : ليس بواجب ـ من شاء ضحى، ومن شاء لم يضح".

[٦٥٠] **درجتــــه** :

إسناده ضعيف فيه أبو الخصيب مقبول.

(١) في (ب) : (دل).

[٦٥١] **تخريجــــه** :

- أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/٣٨٥) في المناسك، باب الضحايا، قال : عن الثوري، عن عمران بن مسلم، عن سويد بن غفلة قال : سمعت بلالاً يقول : "ما أبالي لو ضحيت بديك، ولأن أتصدق بثمنها على يتيم أو مغبر، أحب إليَّ من أن أضحي بها".

قال : فلا أدري أسويد قاله من قبل نفسه أو هو من قول بلال.

[٦٥١] **درجتــــه** :

صحيــــح.

(٢) هو عامر أبو رملة، **لا يعرف**، من الثالثة، روى عن مخنف بن سليم، روى عنه عبدالله بن عون، خرَّج له الأربعة حديثاً واحداً.

يُنظر : الميزان (٢/٣٦٣) وتهذيب الكمال (١٤/٦١) والتقريب ص (٢٨٩).

سليم[1] قال العامري : كنـا وقوفاً مـع رسـول الله ﷺ بعرفـات فسـمعته يقـول (أيهـا[2] الناس إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة[3]، هل تدرون ما العتيرة ؟ هـي التي تسمونها الرجبية.

[٦٥٢] أخبرنـاه علـي بـن أحمـد بـن عبـدان، أنـا أحمـد بـن عبيـد الصفـار، ثنـا الحـارث بـن أبـي أسـامة، ثنـا روح، ثنـا ابـن عـون، ثنـا

---

(١) هو مخنف بن سليم بن الحرث بن عوف الأزدي الغامدي، روى عن النبي ﷺ، روى عنه عـامر أبو رملة، وابنه حبيب بن مخنف، وعون بن أبي جحيفة، وغيرهم، استعمله علي بن أبي طالب وولاه أصبهان وسكن الكوفة وله بها دار.
يُنظر : تهذيب الكمال (٣٤٧/٢٧) والإصابة (٧٢/٦).

(٢) في (ب) : (يا ايها).

(٣) العتيرة : من عتر الشاة أو الظبية ونحوهما، يعترها عتراً، وهي عتـيرة. ذبحهـا، والعتـيرة أول مـا ينتج كانوا يذبحونها لآلهتهم.
ونقل ابن الأثير عن الخطابي قوله : العتيرة تفسيرها في الحديث أنها شاة تذبح في رجب، وهذا هو الذي يشبه معنى الحديث ويليق بحكم الدين، أما العتيرة التي كـانت تعترهـا الجاهليـة فهـي الذبيحة التي كانت تذبح للأصنام فيصب دمها على رأسها. النهاية (١٧٨/٣) باب العـين مـع التاء، ولسان العرب (٥٣٧/٤) مادة (ع ت ر).

[٦٥٢] **رجال الإسناد** :

★ **علي بن أحمد بن عبدان** : **ثقة**، تقدم في حديث (١٠٣).

★ **أحمد بن عبيد الصفار** : **ثقة ثبت**، تقدم في حديث (١٠٣).

★ **الحارث بن أبي أسامة** : هو الحارث بن محمـد بـن أبـي أسـامة التميمـي مولاهـم، أبومحمـد البغدادي، قال الدارقطني : **صدوق**، وضعفه الأزدي وابن حزم وتعقب الذهـبي قولهمـا فقـال : "هذه مجازفة، ليت الأزدي عرف ضعف نفسـه... لا بـأس بـالرجل وأحاديثـه علـى الاسـتقامة" وقـال أيضـاً : "تكلـم فيـه بـلا حجـة"، روى عـن عبدالوهـاب بـن عطـاء، وروح بـن عبـادة، وأبي عبيد، وغيرهم، روى عنه أبو بكر بن أبـي الدنيـا، ومحمـد بـن جريـر الطـبري، وأبـو بكـر النجاد، وغيرهم، ت ٢٨٢هـ، من مصنفاته "المسند".
يُنظـر : سـؤالات الحـاكم ص (١١٥، ٢٩٠) وتـأريخ بغـداد (٢١٨/٨) والسـير (٣٨٨/١٣) وتذكرة الحفاظ (٦١٩/٢) والميزان (٤٤٢/١) ولسان الميزان (١٥٧/٢).

★ **روح** : بن عبادة القيسي، **ثقة فاضل**، تقدم في حديث (٤٤٣).

★ **ابن عون** : عبد الله بن عون، **ثقة ثبت فاضل**، تقدم في حديث (١٠٤).

=

أبو رملة فذكره.

وهذا إن صح فالمراد بـه على طريـق الاستحباب فقـد جمـع بينهـا وبـين العتـيرة، والعتيرة غير واجبة بالاجماع.

=

★ **أبو رملة** : عامر، **لا يعرف**، تقدم قريباً.

[٦٥٢] **تخريجـــه** :

– أخرجه أبو داود (٩٣/٣) في الضحايا، باب ما جاء في إيجاب الضحايا، من طريق بشر.

– والترمذي (٩٩/٤) في الأضاحي، باب (١٩) من طريق روح بن عبادة.

– والنسائي (١٦٧/٧) في الفرع والعتيرة، الباب الأول، عن معاذ بن معاذ.

– وابن أبي شيبة في المصنف (٦٥/٨) في العيرة والفرعة.

– وابن ماجه (١٠٤٥/٢) في الأضاحي، باب الأضاحي واجبة هي أم لا ؟ عـن أبـي بكـر بـن أبي شيبة، عن معاذ بن معاذ.

– وأحمد (٧٦/٥) عن معاذ بن معاذ أيضاً.

– والمصنـف في السـنن الكـبرى (٢٦٠/٩) في الضحايـا، البـاب الأول، مـن طريـق عثمـان بـن عمر بن فارس.

خمستهم – بشر وروح ومعاذ وابن أبي شيبة وعثمان – عن عبد الله بن عون، عن أبي رملة به، بنحوه، ولم يقل أحمد : (عن أبيه).

– وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٤٢/٤) في المناسك، باب العتيرة قال : أخبرنا ابن جريج، قال أخبرنا عبد الكريم، عن حبيب بن مخنف العنبري، عن أبيه، قـال : "انتهيـت إلى النـبي ﷺ" فذكر الحديث بنحوه. وأعاد عبد الرزاق هذا الحديث بإسناده في باب الضحايا (٣٨٦/٤).

– وأخرجه أحمد (٧٦/٥) عن عبد الرزاق، عن ابن جريج به، نحوه، ولم يقل فيه (عن أبيه).

قلت : هذه اللفظة (عن أبيه) ثابتة عند عبد الرزاق في مصنفه كما مر آنفاً في التخريج.

قال أبو داود : "العتيرة منسوخة، هذا خبر منسوخ".

قال ابن حجر : روى عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن حبيب بن مخنـف عـن أبيـه، قـال : "أتيت النبي ﷺ" فذكر الحديث. أخرجه عبد الرزاق".

قلت : هو الذي أخرجته آنفاً عنه.

قال ابن حجر : "والذي في مصنف عبد الرزاق ليس فيه : "عن أبيه"، وبه جزم ابن منده وعليـه عول في إيراده حبيب بن مخنف في الصحابة. وتعقبه أبو نعيم بأنه وهم، والصواب (عن أبيه) ثـم ذكره ابن حجر في تعجيل المنفعة ص (٨٤) رقم (١٧٧) وقال : عن حبيب بن مخنف بن سليم هذا أنه حجازي له صحبة ورواية في مسند البصريين، وعنه عبد الكريم بن أبي المخـارق، كـذا وقع في المسند، والصواب عن حبيب بن مخنف، عن أبيه، قاله أبو نعيم وغيره.

=

[٦٥٣] وأما حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ (من وجد سعة فلم يضح فلا يحضر مصلانا)

=

وقال ابن القطان في هذا أنه مجهول والصحبة لأبيه.

أما تعريف الفرع والعتيرة - عند ابن حجر - فالفرع هو أول نتاج الناقة يذبح في أول ولادته تبركاً بآلهتهم في الجاهلية.

العتيرة تذبح في رجب عن أهل البيت لتعظيم رجب لأنه أول الشهور المحرمة. يُنظر فتح الباري (٥٩٧/٩-٥٩٨).

وأما ما قال أبو داود من أن الفرع والعتيرة منسوختان، فقد جاء مايدل على ذلك في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة مرفوعاً "لافرع ولا عتيرة".

يُنظر البخاري (٢١٣/٦) في العقيقة، باب الفرع وباب العتيرة وهو يتعارض مع حديث ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٥٩٧/٩-٥٩٨) وعزاه إلى أبي داود، والنسائي، والحاكم من رواية داود بن قيس عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده عبد الله ابن عمرو وفيه : "الفرع حق" وحديث آخر كذلك عزاه ابن حجر إلى النسائي وصححه الحاكم وفيه : يارسول الله العتائر والفرائع ؟ قال : "من شاء عتر ومن شاء لم يعتر ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع"، بالإضافة إلى حديث الباب. ونقل ابن حجر عن الشافعي أنه قال باستحباب الفرع والعتيرة جمعا بين الحديثين فإن النهي في الفرع منصب على كونه يذبح أول مايولد ويذبح للطواغيت ويتبرك منهم فإذا ذبح لله وأخر عن أول الولادة حتى ينتفع بلحمه فلا يدخل في النهي وكذلك في العتيرة فالنهي منصب على أنها تخصص بشهر رجب فإذا ذبحت في أي شهر من شهور الله وذبحت لله ولإطعام الأقربين والمساكين فلا تدخل في النهي ورجح هذا الرأي جمعاً بين الأحاديث أيضاً الحافظ ابن حجر على القول بالنسخ، واستدل على ذلك بحديث عزاه إلى أبي داود والحاكم والبيهقي واللفظ له ـ قال ابن حجر بسند صحيح ـ عن عائشة رضي الله عنها "أمرنا رسول الله ﷺ بالفرعة في كل خمسين واحدة" وهذا أشبه عندي أيضاً بالصواب وذلك للأدلة التي ذكرها ابن حجر.

[٦٥٢] **درجتــــه** :

قال الترمذي : **هذا حديث حسن غريب**، ولا نعرف الحديث إلا من هذا الوجه من حديث ابن عون.

[٦٥٣] **رجال الإسناد** :

★ **أبو هريرة : صحابي**، تقدم في حديث (٤٠).

[٦٥٣] **تخريجــــه** :

- ذكره المصنف في السنن الكبرى (٢٦٠/٩) في الضحايا الباب الأول، معلقاً عن جعفر بن ربيعة، وعبيدالله بن أبي جعفر، وابن وهب، عن عبدالله بن عياش، عن عبد الرحمن الأعرج، عن =

فالصحيح أنه[١] موقوف على أبي هريرة.

كذا[٢] قال[٣] أبو عيسى الترمذي[٤].

=

أبي هريرة موقوفاً عليه، بنحوه.

- وأخرجه الحاكم في المستدرك موصولاً (٤/٢٣١-٢٣٢) من طريق ابن وهب، قال الحاكم : فحدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني عبدالله بن عياش، عن عبد الرحمن الأعرج، حدثه عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: "من وجد سعة فلم يضح معنا، فلا يقربن مصلانا" قال الحاكم : "أوقفه ابن وهب إلا أن الزيادة عن الثقة مقبولة، وأبو عبدالرحمن المقري فوق الثقة"، فقد جاء الحديث موصولاً من طريقه، قال الحاكم : أخبرنا الحسن بن الحسن بن أيوب، ثنا أبو حاتم الرازي، ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، ثنا عبد الله بن عياش، ثنا عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة – رضي الله عنه– قال : قال النبي ﷺ فذكره.

نقل المصنف عن الترمذي قوله : "الصحيح عن أبي هريرة موقوف، ورواه جعفر بن ربيعة وغيره، عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة موقوفاً، وحديث زيد بن حباب غير محفوظ"، ولم أقف على طريق جعفر بن ربيعة هذا.

قال المصنف : "كذلك رواه عبيد الله بن أبي جعفر، عن الأعرج، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ موقوفاً"، وجاءت هذه الرواية عند الدارقطني (٤/٢٨٥) موصولة وفيها عمرو بن الحصين متروك.

قال المصنف :" ورواه ابن وهب أيضاً، عن عيسى بن عبد الرحمن بن فروة الأنصاري، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : "من وجد سعة فلم يضح فلا يقربنا في مسجدنا" موقوف، وعيسى بن عبد الرحمن بن فروة الأنصاري متروك.

ثم وصله من طريق الدارقطني فقال : أخبرناه أبو بكر بن الحارث، أنبأ علي بن عمر الحافظ ـ يعني الدار قطني ـ ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، حدثني عمي، ثنا عبدالله بن عياش، به، فذكره.

أخرجه الدارقطني بهذا الإسناد في سننه (٤/٢٧٦) في الصيد والذبائح وغيرها.

[٦٥٣] **درجتــــه :**

حســـن لذاتـــه فيه عبد الله بن عياش صدوق يخطئ، موقوفاً على أبي هريرة.

(١) ليست في (ب).

(٢) في (ب) : (وكذا).

(٣) في (ب) : (قاله).

(٤) هو محمد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، صاحب الجامع، أحد الأئمة =

[٦٥٤] وحديث زيد بن [حباب] [(١)] غير محفوظ.

=

ثقة حافظ، روى عن قتيبة بن سعيد، وإسحاق بن راهويـه، وعمـرو الفـلاس، وغـيرهم، روى عنه أحمد بن علي المقرئ، وأحمد بن يوسف النسفي، وداود بـن نصر بـن سـهيل، وغـيرهم، ت ٢٧٩هـ.

يُنظر : تهذيب الكمال (٢٦/٢٥٠) والسير (١٣/٢٧٠) والتقريب ص (٥٠٠).

(١) في (الأصل) : (خباب) والتصويب من (ب).

[٦٥٤] **رجال الإسناد** :

★ **زيد بن حباب : صدوق يخطئ في حديث الثوري**، تقدم في حديث (٣٥٥).

[٦٥٤] **تخريجـــه** :

- هذا الحديث في مستدرك الحاكم (٢/٣٨٩) في التفسير قال: أخبرنا الحسـن بـن يعقـوب بـن يوسف العدل، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا زيد بن الحباب، عن عبد الله بن عياش القتبـاني، عـن الأعرج، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنـه ـ قـال : قـال رسـول الله ﷺ : "مـن وجـد سـعة لأن يضحي، فلم يضح فلا يحضر مصلانا".

- ومن طريق الحاكم أخرجه المصنف في السـنن الكـبرى (٩/٢٦٠) في الضحايـا البـاب الأول، قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ الحسن بن يعقوب العدل، به، نحوه.

- وأخرجه ابن ماجه (٢/١٠٤٤) في الأضاحي، باب الأضاحي واجبة هي أم لا ؟ عن أبي بكر ابن أبي شيبة، عن زيد بن الحباب، به، نحوه.

وقد ضعف المصنف هذه الروايـة وقـال عنهـا تبعـاً للـترمذي : "وحديـث زيـد بـن حبـاب غـير محفوظ".

ولكن زيداً ليس منفرداً بهذا الحديث بل تابعه غيره على وصله.

- أخرجـه أحمـد (٢/٣٢١) والحـاكم في المسـتدرك (٤/٢٣١-٢٣٢) كلاهمـا مـن طريـق أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقري، عن عبد الله بن عياش، عن عبـد الرحمـن الأعـرج عـن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ فذكر الحديث كما تقدم آنفاً. ثم قال الحـاكم : "صحيـح الإسـناد و لم يخرجاه" ووافقه الذهبي كما وافقه في تصحيح حديث زيد بن الحبـاب فكـأن الذهـبي وافقـه على تصحيح رواية زيد لهذه المتابعة، لأنه قد ضعف زيداً في الحديث الـذي بعـده لتفـرده. يُنظـر هامش المستدرك (٢/٣٨٩-٣٩٠) التفسير، بالإضافة إلى ما ذكره المصنف من متابعة حيـوة بـن شريح، ويحيى بن سعيد العطار، إلا أنه لم يسند لهما، و لم أقف على سندهما فيكون كمـا ذكـر التركماني في تعليقه على هامش السنن الكبرى (٩/٢٦٠) في البـاب السـابق : "أن الذيـن رووا الرفع عن ابن عياش أربعة، حيوة، ويحيى، وزيد بن الحباب، وعبد الله ابن أبي جعفر كما ذكـره الدارقطني، والرفع زيادة فوجب قبوله".

=

[٦٥٥] **والـــذي روي عـــن علـــي مرفوعـــاً[(١)] (نســـخ الأضـــاحي[(٢)] كـــل ذبـــح) إســـناده ضعيـــف بمـــرة، إنمـــا رواه المســـيب بـــن شـــريك،**

=

قلت : أخرجه الدارقطني (٢٨٥/٤) في الصيد والذبائح......، قال : حدثنا أحمد بن إسحاق بن محمد بن الفضل الزيات، نا محمد بن حيان، نا عمرو بن الحصين، نا ابن علاثة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، به، مثله.

[٦٥٤] **درجتـــه** :

قال الحاكم : **صحيح ولم يخرجاه**، ووافقه الذهبي.

(١) في (ب) : (موقوفا).

(٢) في (ب) : (الاضحى).

[٦٥٥] **رجال الإسناد** :

★ **المسيب بن شريك** : التميمي الشقري الكوفي، ضعفه أحمد ويحيى بن معين ومسلم والدارقطني، وقال ابن حبان : كان صالحاً كثير الغفلة لم تكن صناعة الحديث من شأنه، روى عن الثوري وإدريس الأودي والأعمش، وغيرهم، روى عنه إسحاق بن بهلول، وسهل بن عثمان العسكري، وأبو سعيد الأشج، وغيرهم.

يُنظر : الضعفاء الصغير ص (٢٢٩) وضعفاء العقيلي (٢٤٣/١) والجرح والتعديل (٢٩٤/٨) والكامل لابن عدي (٢٣٨٢/٦) والمجروحين لابن حبان (٢٤/٣) والميزان (١١٤/٤).

[٦٥٥] **تخريجـــه** :

- وصله المصنف في السنن الكبرى (٢٦١/٩ -٢٦٢) في الضحايا الباب الأول، من طريقين عن الشعبي، عن مسروق، عن علي - رضي الله عنه، قال : أخبرنا أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن محمود الأصبهاني قدم علينا، أنبأ أبو حفص عمر بن أحمد بن شاهين ببغداد، أنبأ محمد بن محمد بن سليمان الباغندي، ثنا علي بن سعيد — يعني ابن مسروق الكندي، ثنا المسيب بن شريك، عن عبيد المكتب، عن عامر الشعبي، به، مثله.

- أخرجه الدارقطني في سننه (٢٧٩/٤) في الصيد والذبائح وغير ذلك، من طريق الهيثم بن سهل، عن المسيب بن شريك عن عبيد المكتب، به. مثله.

ومن طريق المسيب بن واضح، عن المسيب بن شريك، عن عقبة بن يقظان، عن الشعبي، به، وقال : خالفه - يعني الهيثم بن سهل - المسيب بن واضح، عن المسيب بن شريك، وكلاهما ضعيفان، والمسيب بن شريك متروك. وقال في عتبة بن يقظان أيضاً : متروك.

ومن طريق الدارقطني الأولى أخرجه المصنف ونقل كلامه هذا.

- وأخرجه ابن عدي الكامل (٢٣٨٢/٦) في ترجمة مسيب بن شريك قال :" أخبرنا الحسن بن سفيان، ثنا المسيب بن واضح، ثنا المسيب بن شريك، عن عتبة بن اليقظان، عن =

واختلف عليه في إسناده. وكذلك :

[٦٥٦] حديث عائشة : (يا رسول الله أستدين وأضحي ؟ قـال : نعم، فإنـه ديـن مقضـي)، إسناده ضعيف، وهرير بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج لم يدرك عائشة.

=

الشعبي به، نحوه.

ونقل عـن البخـاري أن مسيب بـن شـريك مـتروك الحديـث. وقـال عـن المسيب بـن واضـح (٢٣٨٣/٦) في ترجمته : "لا يتعمده بل كان يشبه عليه وهو لا بأس به".

ووصل المصنف من طريقه في السنن الكبرى في الموضع السابق.

- وأخرجه الدارقطني أيضاً في سننه (٢٧٨/٤) في الباب السابق، من طريق الحارث بـن نبهـان، عن عتبة بن يقظان، عن الشعبي، عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً، مثله.

قلت : هذا الإسناد فيه ضعيفان هما "الحارث بن نبهان، وعتبة بن يقظان".

[٦٥٥] **درجتـــه** :

قال البيهقي : **إسناده ضعيف بمرة.**

[٦٥٦] **رجال الإسناد** :

★ **هُرَيْر بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج** : الأنصاري المدني، **مقبـول**، مـن الخامسـة، روى عن جده رافع بن خديج، وأبيه عبدالرحمن بن رافع، وعن بعض بني محمد بن مسلمة الأنصاري، روى عنه إبراهيم بن إسماعيل بن مُجَمِّعْ، وابناه رفاعة وعبيد الله بن هريـر، وغـيرهم، خـرَّج لـه أبو داود حديثاً واحداً.

يُنظر : الجرح والتعديل (١٢١/٩) وتهذيب الكمال (١٦٧/٣٠) والتقريب ص (٥٧١).

[٦٥٦] **تخريجـــه** :

- وصلـه المصنـف في السـنن الكـبرى (٢٦٢/٩) في الضحايـا البـاب الأول، قـال : أخبرنـا أبو عبدالرحمن السلمي وأبو بكر ابن الحارث الأصبهاني، قالا : أنبأ علي بن عمر الحافظ ـ يعـني الدارقطني ـ.

- أخرجه الدارقطني في سننه (٢٨٣/٤) في الصيد والذبائح، قال : نا ابن مبشـر، ثنـا أحمـد بـن سنان، نا يعقوب بن محمد الزهري، نا رفاعة بن هرير، حدثني أبي، عن عائشة ـ رضي الله عنهـا ـ فذكر الحديث بمثله.

[٦٥٦] **درجتـــه** :

قال الدارقطني : **هذا إسناد ضعيف**، وهرير : هو ابن عبد الرحمن بن رافع بـن خديـج لم يسـمع من عائشة ـ رضي الله عنها ـ ولم يدركها.

قاله الدارقطني[١] فيما أخبرني أبو عبد الرحمن عنه، قال : والمسيب بن شريك متروك.

وروينا عن أبي جناب[٢] الكلبي، عن عكرمة[٣]، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال (ثلاث هن عليَّ فرائض / وهن لكم تطوع : النحر والوتر وركعتا[٤] الضحى). ٢٠٨/ب

[٦٥٧] **أخبرناه أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الهاشمي وأبو عبد الله الحسين بن الحسن الغضائري ببغداد قالا ثنا أبو جعفر الرزاز، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو بدر، ثنا أبو جناب الكلبي.. فذكراه.**

---

(١) في (ب) : (ابو الحسن الدارقطني).

(٢) في (ب) : (حبّاب) وهو تصحيف.

وهو يحيى بن حي الكلبي، أبو جناب، **ضعفوه لكثرة تدليسه**، روى عن عطاء، وعكرمة، ومعاوية بن قرة، وغيرهم، روى عنه أبو بدر السكوني، والسفيانان، وغيرهم، خرَّج له الأربعة سوى النسائي، ت ١٥٠هـ أو قبلها.

يُنظر : الضعفاء الصغير ص (٢٥٠) ضعفاء العقيلي (٣٩٨/٤) والجرح والتعديل (١٣٨/٩) والكامل لابن عدي (٢٦٦٩/٧) وتهذيب الكمال (٢٨٤/٣١) والتقريب ص (٥٨٩).

(٣) مولى ابن عباس، **ثقة ثبت**، تقدم في حديث (٢١٩).

(٤) في (ب) : (وركوع).

[٦٥٧] **رجال الإسناد :**

★ **أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الهاشمي :** لم أقف على ترجمته.

★ **أبو عبد الله الحسين بن الحسن الغضائري :** هو الحسين بن الحسن بن محمد حَلْبَس المخزومي الغضائري البغدادي، أبو عبدالله، قال الخطيب : **"كان ثقة فاضلاً"**، روى عن محمد بن يحيى الصولي، وإسماعيل الصفار، وأبي جعفر الرزاز، وغيرهم، روى عنه الخطيب، والبيهقي، وعياش بن بكران، وغيرهم، ت ٤١٤هـ.

يُنظر : تأريخ بغداد (٣٤/٨) والسير (٣٢٧/١٧).

★ **أبو جعفر الرزاز : ثقة ثبت مأمون**، تقدم في حديث (١٠١).

★ **سعدان بن نصر : ثقة مأمون**، تقدم في حديث (١٠٤).

★ **أبو بدر :** شجاع بن الوليد بن قيس السكوني الكوفي، نزيل بغداد، **صدوق ورع له أوهام**، روى عن عمر بن محمد بن زيد، وزياد بن خيثمة، وأبي جناب الكلبي، وغيرهم، روى عنه ابن راهويه، وهارون بن عبدالله الحمال، وسعدان بن نصر، وغيرهم، خرَّج له الجماعة، ت ٢٠٤هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٣٧٨/٤) وتهذيب الكمال (٣٨٢/١٢) والسير (٣٥٣/٩) والتقريب =

[٦٥٨] وروي عن جابر بن يزيد[1] عن عكرمة عن ابن عباس رفعه في النحر[*] وصلاة

=

ص (٢٦٤).

★ **أبو جناب الكلبي** : يحيى بن حي، **ضعفوه لكثرة تدليسه**، تقدم قريباً.

[٦٥٧] **تخريجــــه** :

- أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٢٦٤) في الضحايا، باب الأضحية سنة....، قال : أخبرنا أبو علي الروذباري، وأبو الحسين بن بشران، قالا : أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، به، نحوه.

- أخرجه أحمد (١/٢٣١) عن شجاع بن الوليد.

- والحاكم في المستدرك (١/٣٠٠) في كتاب الوتر، من طريق شجاع بن الوليد، عن يحيى بن أبي ناجية : هو أبو الجناب الكلبي، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ فذكراه. بنحوه.

قال الحاكم : "الأصل في هذا حديث الإيمان وسؤال الأعرابي النبي ﷺ، عن الصلوات الخمس، قال : هل عليَّ غيرها ؟ قال : "لا. إلا أن تطوع"، وحديث سعيد بن يسار، عن ابن عمر في الوتر على الراحلة، وقد اتفق الشيخان على إخراجها في الصحيح".

قلت : ثم ذكر حديث "الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا" وصححه و لم يحل مشكلة التعارض بين الحديثين. وقد نبه المعلق في هامشه على هذه المسألة.

وقال الذهبي في تعقيبه على هذا الحديث : "ماتكلم عليه الحاكم وهو غريب منكر، ويحيى ضعفه النسائي والدارقطني".

[٦٥٧] **درجتــــه** :

إسناده ضعيف فيه الكلبي ضعفوه لكثرة تدليسه، وضعفه النسائي والدارقطني.

(١) في (ب) : (زيد).

[٦٥٨] **رجال الإسناد** :

★ **جابر بن يزيد** : بن الحارث بن عبد يغوث الـجُعْفي، أبو عبدالله الكوفي، **ضعيف رافضي**، روى عن الحارث بن مسلم، وزيد العمي، وعكرمة مولى ابن عباس، وغيرهم، روى عنه الحسن بن صالح بن حي، وقيس بن الربيع، وإسرائيل بن يونس، وغيرهم، ت ١٢٧هـ، وقيل ١٣٢هـ.

يُنظر : الضعفاء الصغير ص (٥٢) ضعفاء العقيلي (١/١٩١) والجرح والتعديل (٢/٤٩٧) والكامل لابن عدي (٢/٥٣٧) وتهذيب الكمال (٤/٤٦٥) والتقريب ص (١٣٧).

★ **عكرمة** : مولى ابن عباس، **ثقة ثبت**، تقدم في حديث (٢١٩).

★ **ابن عباس** : **صحابي**، تقدم في حديث (٦).

=

الضحى بمعناه.

[٦٥٩] وروي عن شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس رفعه في النحر (*).

=

[٦٥٨] تخريجـــه:

- وصله المصنف في السنن الكبرى (٩/٢٦٤) في الضحايا، باب الأضحية سنة....،

قال : وأخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا ابن ناجية، ثنا إسماعيل السدي، عن جابر به، بنحوه.

ثم قال : ورواه الحسن بن صالح، وقيس بن الربيع، عن جابر، وهو ابن يزيد الجعفي، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

قلت : هذا الذي علقه المصنف هنا وصله الدارقطني في السنن (٤/٢٨٢) في الصيد والذبائح...، قال : نا أبو العباس بن عبدالله بن عبدالرحمن العسكري، نا الحنيني، نا أبو غسان، نا قيس، عن جابر، به، مثله.

ثم قال الدارقطني : حدثنا الحنيني، نا أبو نعيم، نا الحسن بن صالح، عن جابر، مثله "كتب عليَّ الأضحى".

[٦٥٨] درجتـــه :

إسناده ضعيف فيه جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف.

(*-*) ليس في (ب).

[٦٥٩] رجال الإسناد :

★ **شريك** : بن عبد الله النخعي، **صدوق يخطئ كثيراً**، تقدم تابعاً لحديث (٢٦٥).

★ **سِماك** : بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري، أبو المغيرة الكوفي، **صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن**، روى عن عكرمة، وعلقمة بن وائل، والنعمان بن بشير، وغيرهم، روى عن الثوري، وشعبة، وشريك، وغيرهم، استشهد به البخاري في الجامع وخرَّج له في "القراءة خلف الإمام" والباقون، ت ١٢٣هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٤/٢٧٩) وتهذيب الكمال (١٢/١١٥) والتقريب ص (٢٥٥) والكواكب النيرات ص (٢٣٧).

★ **عكرمة** : مولى ابن عباس، **ثقة ثبت**، تقدم في حديث (٢١٩).

★ **ابن عباس** : **صحابي**، تقدم في حديث (٦).

[٦٥٩] تخريجـــه :

- وصله المصنف في السنن الكبرى (٩/٢٦٤) في الضحايا، باب الأضحية سنة....، قال : أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا تمتام ثنا ابن بنت السدي، ثنا =

وأما قوله عز وجل ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ {الكوثر : ٢} : ففي :

[٦٦٠] رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿ وانحـر ﴾ يقـول : فـاذبح يوم النحر.

=

شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ رفعه، بنحوه.

ومن طريق أبي يعلي، عن إسماعيل بن موسى - وهو ابن بنت السدي- عن السدي، به، نحوه أيضاً.

[٦٥٩] **درجتـــه** :

إسناده ضعيف فيه شريك النخعي صدوق يخطئ كثيراً، وفيه سماك بن حرب صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن.

[٦٦٠] **رجال الإسناد** :

★ **علي بن أبي طلحة** : علي بن سالم، مولى بني العباس، أرسل عن ابن عباس ولم يره، **صدوق قد يخطئ**، روى عن أبي الوداك جبر بن نوف، وراشد ابن سعد المقرائي، ومجاهد بن جبر، وغيرهم، روى عنه أرطأة بن المنذر، وبُدَيل بن ميسرة، وثعلبة بن مسلم، وغيرهم، خرج له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه، ت ١٤٣هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (١٨٨/٦) وتهذيب الكمال (٤٩٠/٢٠) والميزان (١٣٤/٣) والتقريب ص (٤٠٢).

[٦٦٠] **تخريجـــه** :

- وصله المصنف في السنن الكبرى (٢٥٩/٩) كتاب الضحايا، الباب الأول، قال : أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، رضي الله عنهما، فذكره.

ثم قال المصنف : "وروينا عن الحسن، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعكرمة معناه، وقد قيل في تفسيره : غير ذلك، وقد مضى في كتاب الصلاة ".

- أخرجه ابن جرير في تفسير سورة الكوثر (٤٢٤/٣٠) قال : حدثني علي، قال ثنا أبو صالح، قال: ثني معاوية، به فذكر مثله.

- وذكره السيوطي في الدر المنثور في تفسير سورة الكوثر (٦٥١/٨) أن ابن عباس ـ رضي الله عنهما قال : "الصلاة المكتوبة والذبح يوم الأضحى" وعزاه إلى ابن جرير وابن المنذر.

[٦٦٠] **درجتـــه** :

إسناده ضعيف للارسال فيه علي بن أبي طلحة أرسل عن ابن عباس ولم يره.

[٦٦١] **وفي رواية روح بن المسيب، عن عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء، عن ابن عبـاس في هذه الآية قال : (وضع اليمين على الشمال في الصلاة عند النحر).**

---

[٦٦١] **رجال الإسناد** :

★ **روح بن المسيب** : الكلبي التميمي البصري، أبـو رجـاء، قـال ابـن معـين : صويلـح. وقـال ابن عدي : أحاديثه غير محفوظة. وقال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الثقات لا تحل الرواية عنه. وقال أبو حـاتم : هـو صـالح ليس بـالقوي. روى عـن ثـابت البنـاني، وعمـرو بـن مـالك النكري، وعباس الجريري، وغيرهم، روى عنه مسلم بن إبراهيم، وشهاب بن عباد، وأحمـد بـن عبدة، وغيرهم.

يُنظر : الجرح والتعديـل (٤٩٦/٣) والكـامل لابـن عـدي (١٠٠٣/٣) والمجروحـين (٢٩٩/١) والميزان (٦١/٢) ولسان الميزان (٤٦٨/٢).

★ **عمـــرو بـــن مـــالك** : النكـــري - بضـــم النـــون واســـكان الكـــاف - البصـــري، أبـو يحيـى أو أبـو مـالك، **صـدوق لـه أوهـام**، روى عـن أبـي الجـوزاء، وأبيـه مـالك النكـري، روى عنـه نـوح بـن قيـس الحُدّانـي، ويزيـد بـن كعـب العَـوْذي، وروح بـن المسـيب، وغـيرهم، خـرَّج لـه البخـاري في "أفعـال العبـاد" والأربعـة، ت ١٢٩هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٢٥٩/٦) وتهذيب الكمال (٢١١/٢٢) والتقريب ص (٤٢٦).

★ **أبو الجوزاء** : هو أوس بن عبدالله الرَّبَعي البصري، **يرسل كثيراً ثقة**، روى عن ابـن عبـاس، وصفوان بن العسال، وعائشة، وغيرهم، روى عنـه أبـان بـن أبـي عيـاش، وبُدَيْـل بـن ميسـرة، وعمـرو بـن مـالك، وغـيرهم، خـرَّج لـه الجماعـة، وكـان أحـد الـذي قـاموا علـى الحجـاج، ت ٨٣هـ.

يُنظر : المراسيل للرازي ص (١٧) والجرح والتعديـل (٣٠٤/٢) وتهذيـب الكمـال (٣٩٢/٣) والسير (٣٧١/٤) والتقريب ص (١١٦).

[٦٦١] **تخريجـــه** :

- وصله المصنف في السنن الكـبرى (٣١/٢) في الصـلاة، بـاب وضـع اليديـن علـى الصـدر في الصلاة من السنة،

قال : أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، أنبأ الحسن ابـن يعقـوب بـن البخـاري، أنبـأ يحيـى بـن أبي طالب، أنبأ زيد بن الحباب، ثنا روح بن المسـيب، حدثـني عمـرو بـن مـالك النكـري، عـن أبـي الجـوزاء، عـن ابـن عبـاس ـ رضـي الله عنهمـا ـ في قـول الله عـز وجـل ﴿ فصـل لربـك وانحر﴾ الآية، وذكره بمثله.

=

[٦٦٢] ورواه حماد بن زيد عن عمرو[(١)] ، عن أبي الجوزاء من قوله.

[٦٦٣] وفي رواية عقبة بن صهبان – وقيل ابن ظبيان – عن علي بن أبي طالب بمعنى رواية أبي[(٢)] الجوزاء .

=

[٦٦١] **درجتـــه** :

إسناده ضعيف فيه روح بن المسيب هو صالح وليس بالقوي.

(١) في (ب) : (عرفه).

[٦٦٢] **رجال الإسناد** :

★ **حماد بن زيد** : بن درهم، **ثقة ثبت فقيه**، تقدم في حديث (٩٨).

★ **عمرو بن مالك** : النكري **صدوق له أوهام**، تقدم في الحديث السابق.

[٦٦٢] **تخريجـــه** :

– أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٩١/١) في الصلاة، باب وضع اليمين على الشمال، قال : حدثنا عبدالأعلى، عن المستمر بن الريان، عن أبي الجوزاء، كان يأمر أصحابه أن يضع أحدهم اليمنى على اليسرى وهو يصلي.

[٦٦٢] **درجتـــه** :

إسناده ضعيف للتعليق، وهو **صحيح** من طريق ابن أبي شيبة.

(٢) ليست في (ب).

[٦٦٣] **رجال الإسناد** :

★ **عقبة بن صهبان وقيل ابن ظبيان** : وقيل عقبة بن ظهير، **ثقة**، يروي عن علي، روى عنه عاصم الجحدري، وقيل عاصم عن أبيه عنه، خرج له الشيخان وأبو داود وابن ماجه، توفي بعد السبعين.

يُنظر : الجرح والتعديل (٣١٣/٦) وثقات ابن حبان (٢٢٧/٥) والتقريب ص (٣٩٥).

[٦٦٣] **تخريجـــه** :

– وصله المصنف في السنن الكبرى (٢٩/٢) في الصلاة، باب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة،

قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا هشام بن علي ومحمد بن أيوب، قالا : ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد بن سلمة، عن عاصم الجحدري، عن عقبة بن صهبان، عن علي ـ رضي الله عنه ـ فذكر الحديث بنحوه.

– وأخرجه في (٣٠/١) في الصلاة،، باب وضع اليدين على الصدر في الصلاة من السنة، من طريق شيبان، عن حماد بن سلمة به، وذكر الحديث بنحوه.

=

[٦٦٤] وروي عن أنس بن مالك مثله.

=

- أخرجه ابن جرير في تفسير سورة الكوثر (٤٢٢/٣٠) من طريق أبي صالح الخراساني، عن حماد به، ولكنه قال : عاصم الجحدري، عن أبيه).

ومن طريق ابن مهدي، عن حماد به، ولكنه قال : عقبة بن ظبيان، عن أبيه).

ومن طريق مهران، عن حماد، عن عاصم الجحدري عن عقبة بن ظهير عن علي ــ رضي الله عنه ــ.

ومن طريق يزيد بن أبى زياد بن أبي الجعد، عن عاصم الجحدري عن عقبة بن ظهير عن علي ـ رضي الله عنه ـ

وهكذا الإضطراب في سنده وفي متنه كذلك حديث جاء مرة أنه وضع يده اليمنى على وسط يده اليسرى ومرة على الكرسوع، وهو طرف رأس الزند مما يلي الخنصر.

[٦٦٣] **درجتـــه** :

قال التركماني في تعليقه على السنن الكبرى في الموضع السابق : "وفي سنده ومتنه اضطراب" وبذلك **يكون الأثر ضعيفا** بهذا الإسناد عن علي ـ رضي الله عنه.

[٦٦٤] **رجال الإسناد** :

★ **أنس بن مالك : صحابي**، تقدم في حديث (٣٠).

[٦٦٤] **تخريجـــه** :

- أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣٠/٢) في الصلاة، باب وضع اليدين على الصدر في الصلاة من السنة، قال : حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان أبو الشيخ، ثنا أبو الحريش الكلابي، ثنا شيبان، ثنا حماد، ثنا عاصم الأحول، عن رجل عن أنس ـــ رضي الله عنه فذكره.

- وأخرجه ابن جرير الطبرى في تفسير سورة الكوثر (٤٢٣/٣٠) قال : ثنا ابن حميد، ثنا هارون بن المغيرة، عن عنبسة، عن جابر، عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال : "كان النبي ﷺ ينحر قبل أن يصلى فأمره أن يصلى ثم ينحر".

- ذكره السيوطى في الدر المنثور في تفسير سورة الكوثر (٦٥٠/٨-٦٥١) عن أنس رضي الله عنه بمثله، وعزاه إلى ابن جرير، وأبي الشيخ، والبيهقي في سننه.

[٦٦٤] **درجتـــه** :

إسناد ضعيف، للابهام في (رجل عن أنس)، **وإسناده ضعيف** كذلك **من طريق ابن جرير** الطبري، فجابر هو ابن يزيد الجعفي ضعيف.

[٦٦٥] وهو قول أبي القموص.

[٦٦٦] وروي عن مقاتل بن حيان، عن الأصبغ بن نباتة، عن علي، عن النبي ﷺ أنه

---

[٦٦٥] **رجال الإسناد :**

★ **أبو القموص** : هو زيد بن علي العبدي، ويقال الكندي، **ثقة**، من الثالثة، روى عن الجارود العبدي، وطلحة بن عبيد الله، وطلحة بن عمرو النصري، وغيرهم، روى عنه حفص بن خالد، وعوف الأعرابي، وقتادة، خرَّج له أبو داود حديثاً واحداً.

يُنظر : الجرح والتعديل (٥٦٨/٣) وتهذيب الكمال (١٠/١٠٠) والتقريب ص (٢٢٤).

[٦٦٥] **تخريجـــه :**

– أخرجه ابن جرير في تفسير سورة الكوثر (٣٠/٤٢٢) قال : حدثنا ابن بشار، قال : ثنا أبو عاصم، قال : ثنا عوف، عن أبي القموص، في قوله : (فصل لربك وانحر) الآية. قال : "وضع اليد على اليد في الصلاة".

[٦٦٥] **درجتـــه :**

صحيـــــح.

[٦٦٦] **رجال الإسناد :**

★ **مقاتل بن حيان** : النبطي البلخي الخزاز، أبو بسطام، **صدوق فاضل**، أخطأ الأزدي في زعمه أن وكيعاً كذبه، وإنما كذب مقاتل بن سليمان، روى عن مجاهد، ومحمد بن زيد، ومسلم بن هيصم، وغيرهم، روى عنه ابن المبارك، وعلقمة بن مرثد، وإسرائيل بن حاتم، وغيرهم، خرَّج له مسلم والأربعة، توفي قبيل المائة وخمسين للهجرة.

يُنظر : الجرح والتعديل (٣٥٣/٨) وتهذيب الكمال (٢٨/٤٣٠) والسير (٦/٣٤٠) والبيان والتوضيح ص (٢٧٠) والتقريب ص (٥٤٤).

★ **الأصبغ بن نُباتة** : التميمي ثم الحنظلي ثم الدارمي ثم المجاشعي الكوفي، أبو القاسم، **متروك رمي بالرفض**، من الثالثة، روى عن الحسن بن علي، وأبي أيوب، وعلي بن أبي طالب، وغيرهم، روى عنه ثابت بن أسلم البناني، ورزين، وسعد بن طريف، وغيرهم، خرَّج له ابن ماجه حديثاً واحداً.

يُنظر : الجرح والتعديل (٣١٩/٢) وضعفاء العقيلي (١٢٩/١) والكامل لابن عدي (٣٩٨/١) وتهذيب الكمال (٣٠٨/٣) والتقريب ص (١١٣).

★ **علي** : بن أبي طالب، **صحابي**، تقدم تابعاً لحديث (٤٠).

=

قال لجبريل – عليه السلام – ما هذه النحيرة[1] التي أمرني بها ربي ؟ قال : إنها ليست بنحيرة، ولكنه يأمرك أن ترفع يديك إذا كبرت، وإذا ركعت، وإذا رفعت رأسك من الركوع.

[٦٦٧] وروينا عن محمد بن علي بن الحسين[2] ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ قال : رفع اليدين.

[٦٦٨] وروينا عن سعيد بن جبير قال : صل الصلاة بجمع، وانحر البدن بمنى.

=

[٦٦٦] **تخريجـــه** :

– وصله في السنن الكبرى (/٧٥) في الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه، عن شيخه أبي عبدالله الحاكم، قال : وحدثنا أبو عبدالله الحافظ إملاء، ثنا أبو محمد عبد الرحمن بن حمدان الجلاب بهمدان، ثنا أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي، ثنا وهب بن أبي مرحوم، ثنا إسرائيل بن حاتم، عن مقاتل بن حيان، عن الأصبغ بن نباتة، عن علي ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ، فذكره.

– والحديث عند الحاكم في المستدرك (٧٥/٢) في تفسير سورة الكوثر، بهذا الإسناد، بنحوه.

– والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٦٥٠/٨) وعزاه إلى ابن أبي حاتم، والحاكم، وابن مردويه، والبيهقي في سننه، عن علي ـ رضي الله عنه ـ بنحوه.

[٦٦٦] **درجتـــه** :

إسناده ضعيف سكت عنه الحاكم، وقال الذهبي عنه في التلخيص: "إسرائيل صاحب عجائب لا يعتمد عليه، وأصبغ شيعي متروك عند النسائي".

(١) في (ب) : (البحيره).

(٢) في (ب) : (الحسن).

[٦٦٧] **تخريجـــه** :

– أخرجه ابن جرير في تفسير سورة الكوثر (٤٢٢/٣٠) قال : حدثنا أبو كريب، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر (فصل لربك وانحر) الصلاة، (وانحر) : يرفع يديه أول ما يكبر في الافتتاح.

[٦٦٧] **درجتـــه** :

إسناده ضعيف فيه إسرائيل.

[٦٦٨] **تخريجـــه**:

– أخرجه ابن جرير تفسير سورة الكوثر (٤٢٣/٣٠) قال : حدثني يعقوب، قال : نا هشيم، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير وحجاج، أنهما قالا : في قوله تعالى : ﴿فصل لربك وانحر﴾ قال : "صلاة الغداة بجمع، ونحر البدن بمنى".

=

[٦٦٩] وعن مجاهد،

[٦٧٠] وعكرمة ،

قالا : فصل الصلاة وانحر البدن.

[٦٧١] وعن قتادة قال : الصلاة صلاة الأضحى، والنحر نحر البدن.

=

- وذكره السيوطي في الدر المنثور في تفسير سورة الكوثر (٦٥١/٨) عن سعيد بن جبير، وعزاه إلى ابن أبي حاتم، بلفظ : "وانحر، قال : البدن".

[٦٦٨] درجتـــه :

إسناده ضعيف للتدليس فيه هشيم مدلس من الثالثة و لم يصرح هنا بالسماع.

[٦٦٩] تخريجـــه :

- أخرجه عبد الرزاق في تفسيره عند هـذه الآيـة (٤٠١/٢) عـن ابـن أبـي نجيـح، عـن مجـاهد، وفطر، عن عطاء، في قوله : ﴿فصل لربك وانحر﴾ الآية قالا : "صل الصبح بجمـع وانحـر البـدن بمنى".

- وأخرجه ابن جرير الطبرى في تفسير سورة الكوثر (٤٢٤/٣٠) قال : ثنا وكيع عـن سـفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ قال : "مناحر البدن بمنى".

[٦٦٩] درجتـــه :

صحيـــــح.

[٦٧٠] تخريجـــه :

- أخرجه ابن جرير في تفسير سورة الكوثر (٤٢٣/٣٠) قال : حدثنـا أبـو كريـب، قـال : ثنـا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عكرمة ﴿فصل الصلاة وانحر النسك﴾.

- وذكره في الدر المنثور في تفسـير سـورة الكوثـر (٦٥١/٨) عـن مجـاهد، وعطـاء، وعكرمـة، ﴿فصل لربك وانحر ﴾ صلاة الصبح بجمع ونحر البدن بمنى، وعزاه إلى عبد الرزاق وابـن جريـر، وابن المنذر وابن أبي حاتم.

[٦٧٠] درجتـــه :

إسناده ضعيف فيه جابر بن يزيد الجعفي ضعيف.

[٦٧١] تخريجـــه :

- أخرجه عبد الرزاق في تفسيره عند هذه السورة (٤٠١/٢) عـن معمـر، عـن قتـادة ﴿ فصـل لربك وانحر ﴾ قال : "صلاة الضحى ونحر البدن".

- أخرجه ابن جرير في تفسير سورة الكوثر (٤٢٤/٣٠)

قال : حدثنا بشر، ثنا يزيد، ثنا سعيد، عن قتادة ﴿ فصـل لربـك وانحـر ﴾ قـال : "نحـر البـدن، =

[٦٧٢] وعن الكلبي، عن أبي[(١)] صالح، عن ابن عباس يقول[(٢)] : صل لربك قبل أن تذبـح ثـم انحر البدن.

قال الكلبي : ويقال في قوله ﴿ وانحر ﴾ يعني : استقبل القبلة بنحرك إذا كبرت.

وذكره الفراء[(٣)] في كتابه، وذكر من لسان العرب وأشعارهم ما يؤكده.

=

والصلاة يوم النحر".

- كما أخرجه من طريق معمر، عن قتادة بنحوه.

- وذكره السيوطي في الدر المنثور في تفسير سورة الكوثر (٦٥١/٨) عن قتادة بنحوه، وعزاه إلى ابن جرير فقط. بلفظ : "صلاة الأضحى والنحر نحر البدن".

[٦٧١] **درجتـــــه** :

صحيـــح من طريق عبد الرزاق.

(١) في (ب) : (ابن ابي).

(٢) في (ب) : (قال يقول).

[٦٧٢] **رجال الإسناد** :

★ **الكلبي** : محمد بن السائب، **متهم بالكذب ورمي بالرفض**، تقدم في حديث (٦٧).

★ **أبو صالح** : باذام، **ضعيف يرسل**، تقدم في حديث (٥٢٣).

[٦٧٢] **تخريجـــه** :

- أخرجه صاحب تنوير المقباس في تفسير ابن عباس، بهامش تفسير الدر المنثور في تفسير سورة الكوثر (٤٠٠/٦-٤٠١) عن ابن عباس، بلفظ : "فصل لربك يوم النحر وانحر البدن" والقول الثاني أيضاً : "وانحر : استقبل بنحرك إلى القبلة".

[٦٧٢] **درجتـــــه** :

ضعيف جداً فيه الكلبي متهم بالكذب، وأبو صالح ضعيف يرسل.

(٣) هو العلامة يحيى بن زياد بن عبدالله الأسدي مولاهم الكوفي، أبـو زكريـا، النحـوي المشـهور، **صدوق**، روى عن قيس بن الربيع، ومنـدل بـن علـي، وأبـي الأحـوص، وغـيرهم، روى عنـه سلمة بن عاصم، ومحمد بـن الجهـم السـمري، وغـيرهم، لـه مصنفـات منهـا "معـاني القـران" و "البهي"، ت ٢٠٧هـ.

يُنظر : تأريخ بغداد (١٤٩/١٤) والسير (١١٨/١٠) والتقريب ص (٥٩٠).

/ الاختيار لمن أراد أن يضحي أن لا يمس من شعره شيئًا حتى يضحي ٢٠٩/أ

[٦٧٣] أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا ثنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا سفيان، أنا عبد الرحمن بن حميد، عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ (إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضح[1] فلا يمس من شعره ولا من بشره شيئاً.

رواه مسلم في الصحيح عن ابن[2] أبي عمر[3] عن سفيان.

وأخرجه عن حجاج[4] بن الشاعر[5] عن

---

[٦٧٣] **رجال الإسناد :**

★ **أبو بكر** : أحمد بن الحسن الحيري، **ثقة**، تقدم في حديث (٦).

★ **أبو زكريا**: يحيى بن إبراهيم النيسابوري، **ثقة**، تقدم في حديث (٦).

★ **أبو العباس** : محمد بن يعقوب بن يوسف، الأصم، **ثقة فاضل**، تقدم ص (١).

★ **الربيع** : بن سليمان المرادي، **ثقة**، تقدم ص (١).

★ **الشافعي** : الإمام، تقدم ص (١).

★ **سفيان** : بن عيينة، **ثقة فقيه حافظ حجة**، تقدم في حديث (٢).

★ **عبد الرحمن بن حميد** : **ثقة**، تقدم في حديث (٦٤٤).

★ **سعيد بن المسيب** : **أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار**، تقدم في أثر (١).

★ **أم سلمة** : **أم المؤمنين**، تقدمت في حديث (٨).

[٦٧٣] **تخريجـــه :**

- تقدم هذا الحديث بهذا الإسناد برقم (٦٤٤) وتقدم تخريجه هناك.

[٦٧٣] **درجتـــه :**

صحيـــح.

(١) في (ب) : (يضحي) .

(٢) ليست في (ب) .

(٣) محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، **صدوق**، تقدم تابعاً لحديث (٢٥٨).

(٤) في (ب) : (يحيى) .

(٥) هو حجاج بن يوسف بن حجاج الثقفي، أبو محمد بن أبي يعقوب البغدادي المعروف بابن الشاعر، **ثقة حافظ**، روى عن إبراهيم بن خالد الصنعاني، وحجاج بن محمد المصيصي، ويحيى بن كثير، وغيرهم، روى عنه بقي بن مخلد، وأبو حاتم الرازي، وأبو يعلى، وغيرهم، =

يحيى بن كثير العنبري(١) **كما :**

[٦٧٤] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر ابن كامل، ثنا أبو قلابة، ثنا يحيى بن كثير، ثنا شعبة، عن مالك بن أنس، عن عمرو بن مسلم، عن سعيد بن المسيب،

=

خرج له مسلم وأبو داود، ت ٢٥٩هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (١٦٨/٣) وتهذيب الكمال (٤٦٦/٥) والسير (٣٠١/١٢) والتقريب ص (١٥٣).

(١) هو يحيى بن كثير بن درهم العنبري البصري، أبو غسان، **ثقة**، روى عن شعبة، وعلي الهُنائي، وسُليم بن أخضر، وغيرهم، روى عنه حجاج بن شاعر، ومحمد بن المثنى، وإسحاق الصواف، وغيرهم، خرَّج له الجماعة، ت ٢٠٥ أو ٢٠٦هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (١٨٣/٩) وتهذيب الكمال (٤٩٩/٣١) والسير (٥٣٨/٩) والتقريب ص (٥٩٥).

[٦٧٤] رجال الإسناد :

★ **أبو عبد الله الحافظ** : محمد بن عبد الله، الحاكم، **إمام صدوق**، تقدم في حديث (١١).

★ **أبو بكر ابن كامل** : أحمد بن كامل بن خلف البغدادي، القاضي، **لينه الدارقطني**، تقدم في حديث (٣٦٨).

★ **أبو قلابة** : عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرَّقاشي، أبو قلابة، البصري، **صدوق يخطئ، تغير حفظه لما سكن بغداد**، روى عن القعنبي، وأبي داود الطيالسي، وأبي الوليد الطيالسي، وغيرهم، روى عنه أحمد بن كامل، وإسماعيل الصفار، ويحيى بن صاعد، وغيرهم، خرج له ابن ماجه، ت ٢٧٦هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٣٦٩/٥) وتهذيب الكمال (٤٠١/١٨) والسير (١٧٧/١٣) والتقريب ص (٣٦٥).

★ **يحيى بن كثير** : بن درهم العنبري **ثقة**، تقدم قريباً.

★ **شعبة** : بن الحجاج، **ثقة حافظ متقن**، تقدم في حديث (١٢).

★ **مالك بن أنس** : **رأس المتقنين وكبير المتثبتين**، تقدم في حديث (١٣).

★ **عمرو بن مسلم** : بن عُمارة بن أكيمة الليثي، **صدوق**، من السادسة، روى عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة، وعنه سعيد بن أبي هلال، ومالك، والزهري فيما قيل، وغيرهم، خرج له الجماعة إلا البخاري.

يُنظر : الجرح والتعديل (٢٥٩/٦) وتهذيب الكمال (٢٤٠/٢٢) والتقريب ص (٤٢٧).

★ **سعيد بن المسيب** : **أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار**، تقدم في أثر رقم (١). =

عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ (إذا دخل العشر فأراد [أحدكم][1] أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره).

قال أحمد : هذا حديث قد ثبت مرفوعاً من أوجه لا يكون مثلها غلط، وأودعه مسلم بن الحجاج كتابه[2].

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس، أنا الربيع قال : قال الشافعي : فإن [قال][3] قائل : ما دل على أنه اختيار لا واجب ؟ قيل له :

[٦٧٥] روى مالك، عن عبد الله بن أبي بكر،

=

★ **أم سلمة : أم المؤمنين**، تقدمت في حديث (٨).

[٦٧٤] **تخريجه** :

- أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٦٦/٩) في الضحايا، باب سنة لمن أراد أن يضحي أن لا يأخذ من شعره......، بهذا الإسناد وغيره، مثله.

- والحديث عند الحاكم في المستدرك (٢٢٠/٤) في الأضاحي بهذا الإسناد وغيره. قال : أخبرنا أحمد بن سلمان الفقيه ببغداد، وبكر بن محمد الصيرفي بمرو، قالا، ثنا أبو قلابة الرقاشي، ثنا يحيى بن كثير بن درهم، به، وذكر الحديث مثله.

- وأخرجه أبو داود (٩٤/٣) في الضحايا، باب الأضحية عن الميت،

- والترمذي (١٠٢/٤) في الأضاحي، باب ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحي.....،

- والنسائي (٢١٢/٧) في الضحايا الأول،

- وابن ماجه (١٠٥٢/٢) في الأضاحي، باب من أراد أن يضحي....

كلهم من طرق عن شعبة به، بنحوه.

[٦٧٤] **درجته** :

إسناده ضعيف فيه أبو بكر بن كامل لينه الدارقطني، وتابع بكر بن محمد الصيرفي عند الحاكم أبا بكر بن كامل ومع بقية المتابعات **ارتقى إلى الحسن لغيره**.

(١) من (ب)، وفي الأصل (احد) .

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح (١٥٦٥/٣) في الأضاحي، باب الفرع والعتيرة عن حجاج بن الشاعر، عن يحيى بن كثير العنبري أبي غسان، عن شعبة به، بنحوه.

(٣) من (ب) .

[٦٧٥] **رجال الإسناد** :

★ **مالك بن أنس : رأس المتقنين وكبير المتثبتين**، تقدم في حديث (١٣).

★ **عبد الله بن أبي بكر** : بن محمد بن عمرو بن حزم، أبو محمد المدني، **ثقة**، روى عن أنس بن =

عن عمرة [عن عائشة][1] قالت : أنا فتلت[2] قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي، قلدها[3] رسول الله ﷺ ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله له حتى نحر الهدي.

=

مالك، والزهري، وعمرة بنت عبدالرحمن خالة أبيه، وغيرهم، روى عنه حماد بن سلمة، والسفيانان، ومالك، وغيرهم، خرَّج له الجماعة، ت ١٣٥هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (١٧/٥) وتهذيب الكمال (٣٤٩/١٤) والسير (٣١٤/٥) والتقريب ص (٢٩٧).

★ **عمرة** : بنت عبدالرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية، وكانت في حجر عائشة – رضي الله عنها–، **ثقة**، روت عن رافع بن خديج، وعائشة أم المؤمنين، وأم سلمة أم المؤمنين، وغيرهم، روى عنها : رُزيق بن حكيم، وسليمان بن يسار، وعبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وغيرهم، خرَّج لها الجماعة، توفيت قبل المائة ويقال بعدها.

يُنظر : تهذيب الكمال (٢٤١/٣٥) والسير (٥٠٧/٤) والتقريب ص (٧٥٠).

★ **عائشة** : أم المؤمنين، تقدم ذكرها تابعاً لحديث (٢٨).

[٦٧٥] **تخريجـــه** :

– ذكره الإمام الشافعي في اختلاف الحديث ص (١٢٢) باب الضحايا.

– وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٦٧/٩) في الضحايا، باب سنة لمن أراد أن يضحي أن لا يأخذ من شعره......، من طريق ابن وهب، عن مالك به، نحوه.

– وأخرجه البخاري (١٨٣/٢) كتاب الحج، باب من قلد القلائد بيده عن عبد الله ابن يوسف.

– ومسلم (٩٥٧/٢) في الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم.... عن يحيى بن يحيى.

– والنسائي (١٧٥/٥) في المناسك، باب هل يوجب تقليد الهدي إحراماً، من طريق عبد الرحمن بن مهدي.

ثلاثتهم – عبد الله ويحيى وعبد الرحمن – عن مالك به، نحوه.

[٦٧٥] **درجتـــه** :

أخرجـــه الشيخان.

(١) من (ب) .

(٢) في (ب) : (قتنا) .

(٣) في (ب) : (ثم قلدها) .

قال الشافعي : وفي هذا دلالة على ما وصفت، وعلى أن المرء لا يحرم بالبعثة بهديه، يقول البعثة بالهدي أكثر من إرادة الضحية[(١)] .

وهذا الحديث الذي ذكره الشافعي مخرج في الصحيحين من حديث مالك.

[٦٧٦] أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا مالك، أن أبا أيوب الأنصاري قال : كان الرجل يضحي بالشاة الواحدة عنه وعن (*أهل بيته*) ثم تباهى[(٢)] الناس من بعد ذلك فصارت مباهاة.

وهذا الحديث رواه مالك / في الموطأ، عن عمارة بن صياد[(٣)]، عن ٢٠٩/ب

---

(١) ذكره الشافعي في اختلاف الحديث ص (١٢٢) باب الضحايا.

وذكره المصنف في السنن الكبرى (٩/٢٦٢) الضحايا، باب سنة لمن أراد أن يضحي أن لا يأخذ من شعره....

[٦٧٦] **رجال الإسناد :**

★ **أبو سعيد** : محمد بن موسى بن الفضل، **ثقة مأمون**، تقدم ص (١).

★ **أبو العباس** : محمد بن يعقوب بن يوسف، الأصم، **ثقة فاضل**، تقدم ص (١).

★ **الربيع** : بن سليمان المرادي، **ثقة**، تقدم ص (١).

★ **الشافعي** : الإمام، تقدم ص (١).

★ **مالك بن أنس** : **رأس المتقنين وكبير المتثبتين**، تقدم في حديث (١٣).

[٦٧٦] **تخريجه :**

- رواه الشافعي في الأم (٧/٢٥٦)، باب ما روى مالك عن عثمان بن عفان وخالفه في تخمير المحرم وجهه.

قال : أخبرنا مالك أنّ أبا أيوب الأنصاري قال : "كان الرجل يضحي الشاة الواحدة عنه وعن أهله" الحديث.

[٦٧٦] **درجته :**

إسناده ضعيف للارسال، مالك لم يدرك أبا أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

(*-*) في (ب) : (اهله) .

(٢) تباهي : المباهاة : المفاخرة، وقد باهى به يباهي مباهاة. النهاية (١/١٦٩) باب الباء مع الهاء.

(٣) هو عُمارة بن عبدالله بن صياد الأنصاري، أبو أيوب المدني، **ثقة فاضل**، روى عن جابر بن عبدالله، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن يسار، وعنه الضحاك بن عثمان، ومالك، ومحمد بن معن الغفاري، وغيرهم، خرج =

عطاء بن يسار[1] أن أبا أيوب الأنصاري أخبره قال : كنا نضحي بالشاة الواحدة، يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته، ثم تباها الناس من بعد ذلك فصارت مباهاة.

[٦٧٧] أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، أنا أبو الحسن الطرايفي، ثنا عثمان الدارمي، ثنا القعنبي فيما قرأ على[2] مالك.. فذكره.

=

له الترمذي وابن ماجه، مات بعد المائة والثلاثين.

يُنظر : الجرح والتعديل (٣٦٧/٦) وتهذيب الكمال (٢٤٩/٢١) والتقريب ص (٤٠٩).

(١) الهلالي، **ثقة فاضل**، تقدم في حديث (٥٨٢).

(٢) ليست في (ب) .

[٦٧٧] رجال الإسناد :

★ **أبو زكريا ابن أبي إسحاق** : يحيى بن إبراهيم النيسابوري، المزكي، **ثقة**، تقدم في حديث (٦).

★ **أبو الحسن الطرايفي** : أحمد بن محمد بن عبدوس، **صدوق**، تقدم في حديث (١١).

★ **عثمان الدارمي** : **إمام حافظ ناقد حجة**، تقدم في حديث (١١).

★ **القعنبي** : عبد الله بن مسلمة، **ثقة عابد**، تقدم في حديث (٣٨).

★ **مالك بن أنس** : **رأس المتقنين وكبير المتثبتين**، تقدم في حديث (١٣).

[٦٧٧] تخريجــــه :

-أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٦٨/٩) في الضحايا، باب الرجل يضحي عن نفسه وعن أهل بيته، به بنحوه.

- ورواه مالك في الموطأ (٤٨٦/٢) في الضحايا، باب الشركة في الضحايا وعن كم تذبح البقرة والبدنة، قال : عن عمارة بن يسار [هكذا في الموطأ: يسار، ولعله خطأ، والصواب : صياد كما عند المصنف والترمذي وابن ماجه]، أن عطاء بن يسار أخبره أن أبا أيوب الأنصاري أخبره، قال : "كنا نضحي بالشاة الواحدة.." الحديث.

- وأخرجه الترمذي (٩١/٤) في الأضاحي، باب ما جاء أن الشاة الواحدة تجزي عن أهل البيت.

- وابن ماجه (١٠٥١/٢) في الأضاحي، باب من ضحى بشاة عن أهله.

كلاهما من طريق الضحاك بن عثمان، عن عمارة بن عبدالله بن صياد، عن عطاء بن يسار، به بنحوه.

[٦٧٧] درجتــــه :

حسن لذاتــــه فيه الطرايفي صدوق **وارتقى** بمتابعة الترمذي وابن ماجه **إلى الصحيح لغيره.**

[٦٧٨] وروينا عن أبي قتادة أنه كان يضحي عن أهل بيته شاة[(١)].

[٦٧٩] وعن أبي هريرة،

[٦٨٠] وعبد ا لله بن هشام[(٢)].

---

[٦٧٨] **تخريجـــه** :

- وصله في السنن الكبرى (٢٦٨/٩) في الضحايا، باب الرجل يضحي عن نفسه وعن أهل بيته، قال : أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبدا لله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، حدثني عيسى ابن محمد، أنبأ عمرو بن الربيع بن طارق، عن رشدين بن سعد، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عبدا لله بن أبي قتادة، عن أبيه، "أنه كان يضحي عن أهل بيته بشاة".

[٦٧٨] **درجتـــه** :

إسناده ضعيف فيه رشدين بن سعد ضعيف، رجح أبو حاتم ابنَ لهيعة عليه.

(١) في (ب) : (بشاة) .

[٦٧٩] **تخريجـــه** :

- وصله في السنن الكبرى (٢٦٩/٩) في الضحايا، باب الرجل يضحي عن نفسه وعن أهل بيته، قال : أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو عثمان البصري، ثنا محمد بن عبدالوهاب، أنبأ يعلى بن عبيد، ثنا سفيان، عن خالد، عن عكرمة، قال : كان أبو هريرة ـ رضي ا لله عنه ـ يجيء بالشاة فيقول أهله : وعنا ؟ فيقول : "عنكم".

- أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٣٨٤/٤) في المناسك، باب الضحايا، عن الثوري، عن خالد به، بنحوه.

وبإسناد آخر عن الزهري، عن رجل، عن أبي هريرة، بنحوه.

[٦٧٩] **درجتـــه** :

إسناده ضعيف فيه يعلى بن عبيد بن أبي أمية ثقة إلا في حديثه عن الثوري ففيه لين، **وارتقى إلى الحسن لغيره** بمتابعة عبد الرزاق.

(٢) هو عبدا لله بن هشام بن زهرة بن عثمان القرشي التيمي جد أبي عقيل زهرة بن معبد، صحابي صغير، ذهبت به أمه إلى النبي ﷺ وهو صغير فمسح رأسه ودعا له و لم يبايعه لصغر سنه، روى عن النبي ﷺ، روى عنه ابن ابنه أبو عقيل زهرة بن معبد، خرج حديثه البخاري وأبو داود، مات في خلافة معاوية. يُنظر : تهذيب الكمال (٢٤٩/١٦) والإصابة (١٣٧/٤).

[٦٨٠] **تخريجـــه** :

- وصله في السنن الكبرى (٢٦٨/٩) في الضحايا، باب الرجل يضحي عن نفسه وعن أهل بيته، قال : أخبرنا أبو محمد عبدا لله بن يحيى بن عبدالجبار =

ورويناه في الحديث الثابت عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن عروة[(١)]، عن عائشة أن رسول الله ﷺ أمرنا[(٢)] بكبش أقرن يطأ في سواد وينظر في سواد ويبرك[(٣)] في سواد[(٤)] فأتى به ليضحي به فقال يا عائشة هلمي المدية ثم قال : اشحذيها[(٥)] بحجر، ففعلت، فأخذها وأخذ الكبش فأضجعه وذبحه وقال (بسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد، ومن أمة محمد) ثم ضحى به.

[٦٨١] أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا إسماعيل بن أحمد، أنا محمد بن الحسن[(٦)] بن قتيبة، ثنا

= السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عبدالله بن عباس الترقفي، ثنا أبو عبدالرحمن المقري، ثنا سعيد - هو ابن أبي أيوب-، حدثني أبو عقيل زهرة بن معبد، عن جده عبدالله بن هشام وكان قد أدرك النبي ﷺ، فذكر الحديث بنحوه.

- وأخرجه البخاري (١٢٤/٨) في الأحكام، باب بيعة الصغير، عن علي بن عبدالله، عن عبدالله بن يزيد - هو أبو عبدالرحمن المقري-، به، بنحوه.

[٦٨٠] درجتـــه :

أخرجـــه البخـــاري.

(١) ابن الزبير، **ثقة فقيه مشهور**، تقدم تابعاً لحديث (٢٨).

(٢) في (ب) : (امر) .

(٣) في (ب) : (ويترك) .

(٤) في سواد : أي أسود القوائم، والمرابض والمحاجر. النهاية (٤١٩/٢) مادة (س ود).

(٥) اشحذيها : شحذت السيف والسكين إذا حدّدته بالـمِسَنِّ وغيره مما يخرج حده. النهاية (٤٤٩/٢) باب الشين مع الحاء.

(٦) في (ب) : (الحسين) .

[٦٨١] رجال الإسناد :

★ **أبو عبد الله الحافظ** : محمد بن عبد الله، الحاكم، **إمام صدوق**، تقدم في حديث (١١).

★ **إسماعيل بن أحمد** : لم أقف على ترجمته.

★ **محمد بن الحسن بن قتيبة** : بن زيادة اللخمي العسقلاني، أبو العباس، قال الدارقطني : "**ثقة**"، وقال الذهبي : "**الإمام الثقة المحدث الكبير**"، سمع صفوان بن صالح، وإبراهيم الغساني، وحرملة بن يحيى، وغيرهم، حدث عنه ابن عدي، ويوسف الميانجي، وأبو بكر بن المقرئ، وغيرهم، توفي في حدود سنة ٣١٠هـ.

يُنظر : سؤالات حمزة ص (٧٨) والسير (٢٩٢/١٤) وتذكرة الحفاظ (٧٦٤/٢) =

حرملة، أنا ابن وهب قال قال حيوة أخبرني أبو صخر، عن يزيد بن قسيط... بهذا الحديث.

رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن معروف[1]، عن ابن وهب.

=

والشذرات (٢/٢٦٠).

★ **حرملة** : بن يحيى التجيبي، **صدوق**، تقدم تابعاً لحديث (٨).

★ **ابن وهب** : عبد الله بن وهب، **ثقة حافظ فقيه**، تقدم في حديث (٢٨).

★ **حيوة** : بن شريح، **ثقة ثبت فقيه**، تقدم في حديث (٣٢).

★ **أبو صخر** : هو حميد بن زياد بن أبي المخارق المدني، **صدوق يهم**، روى عن مكحول الشامي، ونافع مولى ابن عمر، ويزيد بن قسيط، وغيرهم، روى عنه حيوة بن شريح، وإبراهيم بن سعد، ويحيى القطان، خرج له الجماعة، البخاري في "الأدب" والنسائي في "مسند علي"، ت ٨٩هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٣/٢٢٢) وتهذيب الكمال (٧/٣٦٦) والتقريب ص (١٨١).

★ **يزيد بن قسيط** : يزيد بن عبد الله بن قسيط، **ثقة**، تقدم في حديث (٦٩).

[٦٨١] **تخريجـــه** :

- وصله في السنن الكبرى (٩/٢٦٧) في الضحايا، باب الرجل يضحي عن نفسه وعن أهله، قال : أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن صالح، ثنا عبدالله بن وهب، أخبرني حيوة، حدثني أبو صخر، عن ابن قسيط عن عروة، عن عائشة، "أن رسول الله ﷺ" فذكره.

- والحديث عند أبي داود في سننه (٣/٩٤) في الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا، ومن طريقه أخرجه المصنف كما تقدم في الإسناد.

- أخرجه مسلم (٣/١٥٥٧) في الأضاحي، باب استحباب الضحية.. عن هارون بن معروف، عن عبدالله بن وهب، به بنحوه كما قاله المصنف.

- والطحاوي في معاني الآثار (٤/١٧٦) في الصيد والذبائح والأضاحي، باب الشاة عن كم تجزئ أن يضحى بها، من طريق ابن وهب وأبي زرعة كلاهما عن حيوة به، بنحوه.

[٦٨١] **درجتـــه** :

فيه إسماعيل بن أحمد لم أقف على ترجمته لكن أخرجه في السنن الكبرى من طريق أبي داود، وهو **صحيح** كما أخرجه مسلم.

(١) هو هارون بن معروف المروزي، أبو علي الخزاز الضرير، نزيل بغداد، **ثقة**، روى عن ابن وهب، وابن المبارك، وابن عيينة، وغيرهم، وعنه الذهلي، وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، =

ورواه عبد[١] الله بن محمد بن عقيل[٢]، عن أبي سلمة[٣]، عن عائشة أو عن أبي هريرة قال كان رسول الله ﷺ إذا ضحى أُتي بكبشين أقرنين أملحين مَوْجيين[٤] فيذبح أحدهما عن أمته من شهد له بالتوحيد وشهد له بالبلاغ، ويذبح الآخر عن محمد وآل محمد.

[٦٨٢] أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان، أنا سليمان بن أحمد اللخمي،

= وغيرهم، خرج له البخاري ومسلم وأبو داود، ت ٢٣١هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٩/٩٦) وتهذيب الكمال (٣٠/١٠٧) والسير (١١/١٢٩) والتقريب ص (٥٦٩).

(١) في (ب) : (عبيد) .

(٢) هو عبدالله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب القرشي الهاشمي، أبو محمد المدني، **صدوق في حديثه لين، ويقال : تغير بأخرة**، روى عن أنس بن مالك، والزهري، وأبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف، وغيرهم، روى عنه حماد بن سلمة، والسفيانان، وغيرهم، خرج له البخاري في "الأدب" وخرج له أبو داود والترمذي وابن ماجه، توفي بعد ١٤٠هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٥/١٥٣) وتهذيب الكمال (١٦/٧٨) والسير (٦/٢٠٤) والتقريب ص (٣٢١).

(٣) ابن عبد الرحمن بن عوف، **ثقة مكثر**، تقدم في حديث (٤١).

(٤) مَوْجُوءَيْن ومَوْجِيَّيْن : الأول من وجأته وجْأ، والثاني من وجيته وجْياً فهو موجيٌّ. والوجاء أن ترض أنثيا الفحل رضاً شديداً يذهب شهوة الجماع.

وقيل : هو أن توجأ العروق والخصيتان بحالهما.

أما إن أخرجهما من غير أن يرضهما فهو الخصاء، تقول منه : وجأت الكبش وموجوءين في الحديث أي خَصِيَّيْن، وأما موجأين بوزن مكرمين فهو خطأ. النهاية (٥/١٥٢) باب الواو مع الميم، ولسان العرب (١/١٩١) مادة (و ج أ).

[٦٨٢] رجال الإسناد :

★ **علي بن أحمد بن عبدان : ثقة**، تقدم في حديث (١٠٣).

★ **سليمان بن أحمد اللخمي** : هو سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، قال الذهبي : "**الإمام الحافظ الثقة ..العلامة الحجة بقية الحفاظ**"، وكان ابن مردويه سيء الرأي فيه، روى عن عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم، والعباس بن الفضل الأسفاطي، وأبي علاثة محمد بن عمرو بن خالد الحراني، وغيرهم، روى عنه أبو خليفة الجمحي، وأبو نعيم الأصبهاني، وابن منده، وغيرهم، من مصنفاته المعاجم الثلاثة الكبير =

ثنا ابن أبي مريم، ثنا الفريابي، عن سفيان، عن ابن عقيل.

= والأوسط والصغير و "دلائل النبوة" وغير ذلك، ت ٣٦٠هـ.

يُنظر : تذكرة الحفاظ (٩١٢/٣) والميزان (١٩٥/٢) والسير (١١٩/١٦) ولسان الميزان (٧٣/٣).

★ **ابن أبي مريم** : عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم، قال ابن عدي : "**يحدث بالأباطيل، فإما أن يكون مغفلاً أو أنه يتعمد**"، روى عن الفريابي، روى عنه الطبراني، ت ٢٨١هـ.

يُنظر : الكامل لابن عدي (١٥٦٨/٤) والسير (١٩١/١٣، ترجمة ابن ديزل) والميزان (٤٩١/٢) والمغني (٣٥٣/١) ولسان الميزان (٣٣٧/٣).

★ **الفريابي** : هو محمد بن يوسف بن واقد الضبي مولاهم، أبو عبدالله الفِرْيابي- بكسر الفاء وسكون الراء بعدها تحتانية وبعد الألف موحدة-، **ثقة فاضل**، يقال أخطأ في شيء من حديث سفيان وهو مقدم فيه مع ذلك عندهم على عبدالرزاق، روى عن الأوزاعي، والسفيانين، وغيرهم، روى عنه عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم، وإسحاق الكوسج، وأحمد بن عبدالواحد بن عبود، وغيرهم، خرَّج له الجماعة، ت ٢١٢هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (١١٩/٨) وتهذيب الكمال (٥٢/١٧) والسير (١١٤/١٠) والبيان والتوضيح ص (٢٥٥) والتقريب ص (٥١٥).

★ **سفيان** : بن سعيد الثوري، **ثقة حافظ فقيه حجة**، تقدم تابعاً لحديث (٤٤).

★ **ابن عقيل** : عبد الله بن محمد بن عقيل، **صدوق في حديثه لين، ويقال : تغير بأخرة**، تقدم قريباً.

[٦٨٢] **تخريجـــه** :

- أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٦٧/٩) في الضحايا، باب الرجل يضحي عن نفسه، وعن أهله، بهذا الإسناد.

- وأحمد (٢٢٠/٦) عن إسحاق بن يوسف، به نحوه. بالجزم عن أبي هريرة.

- وأحمد (٢٢٠/٦) عن عبد الرزاق،

- وابن ماجه (١٠٤٣/٢) في الأضاحي، باب أضاحي رسول الله ﷺ من طريق عبدالرزاق، عن سفيان به، بنحوه وقال : "عن عائشة، وعن أبي هريرة".

- وعبدالرزاق في المصنف (٣٧٩/٤) في المناسك، باب الضحايا، عن سفيان الثوري، به، بنحوه.

وجاء في تحفة الأشراف في مسند عائشة ومسند أبي هريرة. يُنظر تحفة الأشراف (٤٦٤/١٠) =

[٦٨٣] وأخبرنا علي، أنا[1] أحمد بن عبيد، ثنا هشام بن علي،

=

حديث (١٤٩٦٨) و (٣٥٣/١٢) حديث (١٧٧٣١).

- وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار (١٧٧/٤) في الصيد والذبائح والأضاحي، من طريق ابن وهب، عن سفيان الثوري به، بنحوه.

ذكر الدارقطني في علله (١٩/٧-٢٠) السؤال (١١٧٩) في مسند أبي رافع فقال : "رواه عبدالله بن محمد بن عقيل، واختلف عنه" فذكر رواية الثوري ومن معه كما في هذا الحديث والذي بعده وذكر رواية عبيدالله بن عمر، وقيس وزهير كما سيأتي إن شاء الله في هذا الكتاب برقم (٧٣٩) ورواية حماد بن سلمة، كما سيأتي إن شاء الله أيضاً برقم (٧٣٨) ثم قال الدارقطني بعد ذكر هذه الروايات واختلافها "والإضطراب فيه من جهة ابن عقيل، والله أعلم".

وقال المصنف في السنن الكبرى ٠ ٢٦٧/٩) في الضحايا، باب الرجل يضحى عن نفسه، وعن أهل بيته، و (١٨٧/٩) في الضحايا، باب قول المضحي اللهم منك وإليك...، بعد هذا الاختلاف مشيراً إلى إمكانية تفادي الإضطراب في هذه الروايات : "فكأنه سمعه منهم" أي فكأن عبدالله بن محمد بن عقيل سمع هذا الحديث منهم أي من أبي سلمة، وأبي رافع، وعبدالرحمن بن جابر، كما جاء في تلك الروايات المختلفه ونقل مثله في الموضع الثاني من السنن الكبرى الذي أشرت إليه آنفاً، نقل فيه عن البخاري قوله : "لعله سمع من هؤلاء" ثم قال : "وفيما ذكرنا قبل حديثه كفاية".

قلت : سيأتي هذا النقل أيضاً عن البخاري بعد حديث (٧٠٤) إن شاء الله وقد نقل عنه أيضاً تلميذه الإمام الترمذي في علله الكبير (٦٤٢/٢) في أبواب الأضاحي، باب ماجاء في الأضحية بكبشين (٢٦٢) قال الترمذي : "وسألت محمداً ـ يعني : البخاري ـ عن حديث عبدالله بن محمد بن عقيل فذكره ثم قال : فقلت له : أي الروايتين أصح ؟ فلم يقض فيه بشيء، وقال : "لعله سمع من هؤلاء".

[٦٨٢] **درجتـــه** :

إسناده ضعيف جداً فيه ابن أبي مريم يحدث بالأباطيل.

(١) في (ب) : (قال حدثنا) .

[٦٨٣] **رجال الإسناد** :

★ **علي** : بن أحمد بن عبدان، **ثقة**، تقدم في حديث (١٠٣).

★ **أحمد بن عبيد** : الصفار، **ثقة ثبت**، تقدم في حديث (١٠٣).

★ **هشام بن علي** : السيرافي، أبو علي، قال الدارقطني : "**ثقة**"، وقال ابن حبان : "**مستقيم الحديث**"، روى عن أبي الوليد الطيالسي، وأبي حذيفة، وقال ابن حبان : "كتب عنه =

ثنا أبو حذيفة، ثنا سفيان، عن عبد الله بن محمد.. فذكره غير أن في حديث الفريابي : إذا ضحى اشترى كبشين سمينين أقرنين أملحين موجين.

[٦٨٤] وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر / ابن داسه، ثنا أبو داود، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا يعقوب الاسكندراني، ٢١٠/أ

= أصحابنا"، ت ٢٨٤هـ

يُنظر : ثقات ابن حبان (٢٣٤/٩) وسؤالات الحاكم ص (١٥٨) والسير (٤١١/١٣).

★ **أبو حذيفة** : موسى بن مسعود النهدي البصري، **صدوق سيء الحفظ وكان يصحف**، روى عن الثوري، وعكرمة بن عمار، وشبل بن عباد، وإبراهيم بن طهمان، وعنه محمد بن المثنى، وأبو حاتم، وهشام بن علي، وغيرهم، خرج له البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه، ت ٢٢٠هـ، أو بعدها.

يُنظر : الجرح والتعديل (١٦٣/٨) وتهذيب الكمال (١٤٥/٢٩) والسير (١٣٧/١٠) والبيان والتوضيح ص (٢٧٧) والتقريب ص (٥٥٤).

★ **سفيان** : بن سعيد الثوري، **ثقة حافظ فقيه حجة**، تقدم تابعاً لحديث (٤٤).

★ **عبد الله بن محمد** : بن عقيل، **صدوق في حديثه لين، ويقال : تغير بأخرة**، تقدم تابعاً لحديث (٦٨٣).

[٦٨٣] **تخريجه** :

- أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٦٧/٩) في الضحايا، باب الرجل يضحى عن نفسه وعن أهل بيته، بهذا الإسناد.

- وأحمد (١٣٦/٦) عن وكيع.

- والحاكم (٢٢٧/٤) في الأضاحي من طريق وكيع، عن سفيان به، نحوه.

[٦٨٣] **درجته** :

إسناده ضعيف من جهتين : فيه أبو حذيفة صدوق سيء الحفظ وكان يصحف تابعه وكيع، لكن بقي ضعف عبد الله بن محمد بن عقيل صدوق في حديثه لين.

[٦٨٤] **رجال الإسناد** :

★ **أبو علي الروذباري** : الحسين بن محمد بن محمد، قا ل الذهبي : **"مسند نيسابور"**، تقدم في حديث (٢١).

★ **أبو بكر ابن داسه** : محمد بن بكر التمار، **ثقة**، تقدم في حديث (٢١).

★ **أبو داود** : سليمان بن الأشعث السجستاني، **ثقة حافظ**، تقدم تابعاً لحديث (٢١).

★ **قتيبة بن سعيد** : **ثقة ثبت**، تقدم في حديث (١٣٠).

★ **يعقوب الإسكندراني** : هو يعقوب بن عبدالرحمن بن محمد القاريّ المدني، سكن =

عن عمرو، عن المطلب، عن جابر بن عبد الله قال : شهدت مع رسول الله ﷺ الأضحى بالمصلى، فلما قضى خطبته نزل من منبره وأُتي بكبش فذبحه رسول الله ﷺ بيده وقال (بسم الله والله أكبر، هذا عني وعن من لم يضح من أمتي).

=

الإسكندرية، **ثقة**، روى عن عمرو بن أبي عمرو، وعبدالرحمن بن محمد القاري، وسهيل بن أبي صالح، وغيرهم، روى عنه قتيبة بن سعيد، ومحمد الإسكندراني، ويحيى بن عبدالله بن بكير، وغيرهم، خرَّج له الجماعة سوى ابن ماجه، ت ١٨١هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٢١٠/٩) وتهذيب الكمال (٣٤٨/٣٢) والتقريب ص (٦٠٨).

★ **عمرو** : بن أبي عمرو - ميسرة - القرشي المخزومي، مولاهم، أبو عثمان المدني، **ثقة ربما وهم**، روى عن المطلب بن عبد الله، وعاصم بن عمر، وعكرمة مولى ابن عباس، وغيرهم، روى عنه يعقوب الإسكندراني، ومالك، وابن إسحاق، وغيرهم، خرج له الجماعة، توفي بعد ١٥٠هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٢٥٢/٦) وتهذيب الكمال (١٦٨/٢٢) والسير (١١٨/٦) والبيان والتوضيح ص (١٩٤) والتقريب ص (٤٢٥).

★ **المطلب** : بن عبدالله بن حنطب القرشي المخزومي المدني، **صدوق كثير التدليس والارسال**، روى عن أنس، وجابر، وابن عمر، وغيرهم، روى عنه الأوزاعي، وابن جريج، وعمرو بن أبي عمرو، وغيرهم، خرَّج له البخاري في "القراءة خلف الإمام" والأربعة، توفي بعد سنة ١٢٠هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٣٥٩/٨) وتهذيب الكمال (٨١/٢٨) والسير (٣١٧/٥) والتقريب ص (٥٣٤).

★ **جابر بن عبد ا لله : صحابي**، تقدم في حديث (١٦٨).

[٦٨٤] **تخريجـــه** :

- هذا الحديث عند أبي داود في سننه (٩٩/٣) في الضحايا، باب في الشاة يضحى بها عن جماعة.

- ومن طريقه أخرجه المصنف هنا حيث قال : وأخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسه، حدثنا أبو داود، به.

- والترمذي (١٠٠/٤) في الأضاحي، باب (٢٢).

- وأحمد (٣٦٢/٣).

كل من أبي داود والترمذي وأحمد، عن قتيبة بن سعيد، وزاد أحمد : سعيد بن منصور، كل من قتيبة وسعيد بن منصور، عن يعقوب الإسكندراني، به، بنحوه.

=

قال الشافعي في روايتنا عن أبي سعيد : ولو زعمنا أن الضحايا واجبة ما أجزأ[(١)] أهل البيت أن يضحوا إلا عن كل إنسان شاة[(٢)]، أو عن كل سبعة بجزور ولكنها لما كانت غير فرض كان الرجل إذا ضحى في بيته كانت قد وقعت، ثم اسم ضحية ولم يعطل وكان من ترك ذلك من أهله لم يترك فرضاً[(٣)].

قال أحمد : وقوله "موجيين" أراد به منزوعتي[(٤)] الخصيتين.

وقيل : الوجاء أن ترض انثيا الفحل.

وقيل الوجاء أن توجا العروق والخصيتان بحالهما، والخصاء : شق الخصيتين واستئصالهما.

[٦٨٥] وقد روي أيضاً في حديث أبي عياش[(٥)]

=

- وأحمد أيضاً (٣٥٦/٣) عن إبراهيم بن أبي العباس، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، عن المطلب، به بنحوه.

[٦٨٤] **درجتــــه** :

إسناده ضعيف للتدليس والإرسال من قبل المطلب.

قال الترمذي : "هذا حديث غريب من هذا الوجه" وقال : "والمطلب بن عبدالله بن حنطب يقال : لم يسمع من جابر". وقال الحافظ المزي في تحفة الأشراف (٣٧٩/٢) حديث (٣٠٩٩) بعد أن نقل قول الترمذي هذا : "قال عبدالرحمن بن أبي حاتم : يشبه أن يكون أدركه".

قلت : هو في الجرح والتعديل في ترجمة المطلب هذا (٣٥٩/٨) ثم قال ابن أبي حاتم : "عامة حديثه مراسيل غير أني رأيت حديثاً يقول : حدثني خالي أبو سلمة". وكذا ذكر في المراسيل أيضاً ص (١٦٤) رقم الترجمة (٣٦٧).

(١) في (ب) : (ما اجتزى) .

(٢) في (ب) : (بشاة) .

(٣) لم أقف على كلام الشافعي هذا في الأم.

(٤) في (ب) : (منزوعي) .

(٥) في (ب) : (عباس) .

[٦٨٥] **رجال الإسناد** :

★ **أبو عياش** : المعافري المصري، **مقبول**، من الثالثة، روى عن جابر بن عبد الله، وعلي بن أبي طالب، وأبي هريرة، وغيرهم، روى عنه يزيد بن أبي حبيب، وخالد بن أبي عمران، خرَّج له أبو داود وابن ماجه حديثاً واحداً.

يُنظر : تهذيب الكمال (١٦٣/٣٤) والتقريب ص (٦٦٣).

=

عن جابر أن النبي ﷺ ضحى بهما وفي ذلك كالدلالة على جواز خصاء البهائم.

وإليه ذهب[١] :

[٦٨٦] عروة بن الزبير،

[٦٨٧] والحسن،

=

★ جابر بن عبد ا لله : صحابي، تقدم في حديث (١٦٨).

[٦٨٥] تخريجـــه :

- أخرجه أبو داود (٩٥/٣) في الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا.

- وابن ماجه (١٠٤٣/٢) في الأضاحي، باب أضاحي رسول الله ﷺ .

- والطحاوي (١٧٧/٤) في الصيد والأضاحي، باب الشاة عن كم تجزئ.

كلهم من طريق محمد بن إسحاق : عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي عياش الزرقي، عن جابر بن عبدالله، قال : ضحى رسول الله ﷺ فذكر الحديث بنحوه. إلا أن ابن ماجه لم يذكر (أقرنين أملحين موجئين).

[٦٨٥] درجتـــه :

إسناده ضعيف فيه أبو عياش المعافري مقبول.

(١) ليست في (ب) .

[٦٨٦] تخريجـــه :

قال المصنف في السنن الكبرى (٢٥/١٠) في السبق والرمي، باب كراهية خصاء البهائم : وعن عروة بن الزبير، أنه أخصى بغلاً له".

أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٤٥٦/٤) في المناسك، باب الإخصاء، عن معمر، والثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، "أنه أخصى بغلا له".

- والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣١٨/٤) في الكراهية، باب إخصاء البهائم، من طريق أبي نعيم، وعبدالله بن عمر، عن الثوري، به، مثله.

[٦٨٦] درجتـــه :

صحيـــح من طريق عبد الرزاق.

[٦٨٧] تخريجـــه :

- قال المصنف في السنن الكبرى (٢٥/١٠) في السبق والرمي باب كراهية خصاء البهائم، وعن الحسن أنه سئل عن الخصاء فقال : "لا بأس به".

- أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٤٥٦/٤) في المناسك، باب الإخصاء، عن الثوري، عن عبدالملك بن أبي بشير، عن الحسن، "أنه كان لا يرى به بأساً".

=

[٦٨٨] وابن سيرين،

[٦٨٩] وعمر بن عبد العزيز.

[٦٩٠] وروينا عن عبد الله بن عمر أنه كان يكره خصاء البهائم ويقول : لا تقطعوا نامية خلق الله.

=

- وفي (٤٥٨/٤) في الباب السابق، من طريق آخر عن الحسن، مثله.

[٦٨٧] درجتـــه :

صحيــــح.

[٦٨٨] تخريجـــه :

قال المصنف في السنن الكبرى (٢٥/١٠) في السبق والرمي، باب كراهية خصاء البهائم، وعن ابن سيرين أنه قال : "لابأس بإخصاء الخيل لو تركت الفحول لأكل بعضها بعضاً".

[٦٨٨] درجتـــه :

إسناده ضعيف للتعليق.

[٦٨٩] تخريجـــه :

قال المصنف في السنن الكبرى (٢٥/١٠) في السبق والرمي، باب كراهية إخصاء البهائم، وعن بشير، قال : "أمرني عمر بن عبدالعزيز أن أخصي بغلاً له في خلافته".

أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٤٥٧/٤) في المناسك، باب الإخصاء، عن محمد بن راشد، قال : أخبرني من رأى عمر بن عبدالعزيز يخصي الخيل ثم يحمل عليها في سبيل الله.

[٦٨٩] درجتـــه :

إسناده ضعيف للتعليق.

[٦٩٠] تخريجـــه :

- وصله المصنف في السنن الكبرى (٢٤/١٠) في السبق والرمي، قال : أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا عبدالله بن نمير، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه كان يكره إخصاء البهائم ويقول : "لا تقطعوا نامية خلق الله عز وجل".

- وأخرجه أيضاً من طرق عن عيسى بن يونس عن عبيدالله، به.

- أخرجه مالك في الموطأ (٩٤٨/٢) في الشعر، باب السنة في الشعر قال مالك : عن نافع، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ فذكره أيضاً بنحوه.

=

[٦٩١] وقد أسنده بعض الضعفاء إلى النبي ﷺ .

[٦٩٢] (*) وبعضهم إلى عمر بن الخطاب، والصحيح هو الموقوف على ابن عمر (*) .

=

- وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٤٥٦/٤) في المناسك، باب الإخصاء، قال : عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ فذكره بنحوه.

- والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣١٧/٤) في الكراهية، باب إخصاء البهائم، من طريق يحيى بن عبدالله بن بكير، عن مالك، به، مثله.

[٦٩٠] **درجتـــــه :**

حســـن لذاتـــــه فيه الحسن بن علي بن عفان صدوق، **وارتقى إلى الصحيح لغيره** بالمتابعات المذكورة في التخريج.

[٦٩١] **تخريجـــــه :**

- وصله المصنف في السنن الكبرى (٢٤/١٠) في السبق والرمي، باب كراهية خصاء البهائم، قال : أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقرىء، وأبو بكر القاضي، وأبو صادق بن أبي الفوارس، قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن أحمد بن عمر الصحاف، ثنا جبارة بن المغلس، ثنا عيسى بن يونس، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : نهى رسول الله ﷺ، عن إخصاء الإبل والبقر والغنم والخيل وقال : "إنما النماء في الحبل".

ثم قال : "وكذلك رواه يحيى بن يمان عن عبيدالله"، به. وذكره من طريق عبدالله بن نافع، عن أبيه نافع، به.

ومن طريق موسى بن يسار عن نافع، به.

- وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣١٧/٤) في الكراهية، باب إخصاء البهائم، من طريقين عن عبدالله بن نافع، عن أبيه، به، مثله.

قال المصنف في الموضع السابق ـ بعد أن أخرجه من طرق عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً ـ : "والصحيح موقوف" وكذلك نقل الطحاوي عن العلماء في الموضع السابق.

[٦٩١] **درجتـــــه :**

إسناده ضعيف فيه جبارة بن المغلس، وطريقا عبد الله بن نافع ضعيفان مدارهما عليه وهو ضعيف.

(*-*) ليس في (ب).

[٦٩٢] **تخريجـــــه :**

أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٤٥٦/٤-٤٥٧) عن الثوري، عن عاصم بن عبيدالله بن عاصم، =

[٦٩٣] وروي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن صبر الروح[1] .

=

عن سالم، عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ نهى عن خصاء الغنم، قال : "وهل النماء إلا في الذكور".

[٦٩٢] **درجتـــه** :

قال المصنف في السنن الكبرى (١٠/٢٥) في السبق والرمي، باب كراهية خصاء البهائم، بعد إخراج هذا الحديث من هذا الطريق وطريق آخر : أخرجه عبدالرزاق، عن الثوري عن إبراهيم بن المهاجر، عن عمر ــ رضي الله عنه ــ في المصنف في الموضع السابق قال : "**هذا منقطع**"، يعني طريق ابن المهاجر "**وروايات عاصم فيها ضعف**".

(١) صَبْر الروح :- بفتح الصاد وسكون الموحدة- كل من قُـتل في غير معركة ولا حرب ولا خطأ فإنه مقتول صبراً. النهاية (٣/٨) باب الصاد مع الباء.

وفي ترتيب القاموس (٢/٧٩٣) : "وصبر الإنسان وغيره على القتل أن يحبس ويرمى حتى يموت".

[٦٩٣] **رجال الإسناد** :

★ **الزهري** : محمد بن مسلم بن عبيد الله، **متفق على جلالته وإتقانه**، تقدم تابعاً لحديث (٢١).

★ **عبيد الله بن عبد الله** : بن عتبة بن مسعود، **ثقة فقيه ثبت**، تقدم في حديث (٤٣).

★ **ابن عباس** : **صحابي**، تقدم في حديث (٦).

[٦٩٣] **تخريجـــه** :

– وصله في السنن الكبرى (١٠/٢٤) في السبق والرمي، باب كراهية خصاء البهائم، قال : أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو البختري، ثنا محمد بن أحمد بن أبي العوام، ثنا أبو عامر العقدي، ثنا ابن أبي ذئب قال : سألت الزهري عن الإخصاء ؟ فقال : حدثني عبيد الله بن عبد الله قال : نهى رسول الله ﷺ عن صبر الروح.

قال الزهري : والإخصاء صبر شديد.

وكذلك رواه يونس ومعمر عن الزهري مرسلاً.

– وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٣/٦٣) عن أبي بكر ابن أبي شيبة، عن عبيد الله بن موسى، به "نهى رسول الله ﷺ عن صبر الروح".

– وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٤/٤٥٣-٤٥٤) في المناسك، باب الإخصاء، عن معمر، عن الزهري قال : "نهى رسول الله ﷺ، أن يصبر الروح". قلت : هو مرسل.

=

قال الزهري : وخصاء البهائم صبر شديد[١]، وقد أدرجه بعض الرواة في الحديث فجعل النهي عنهما جميعاً[٢] والصحيح ما ذكرنا[٣].

[٦٩٤] وروي عن ابن عباس أنه قال في قوله ﴿ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ ﴾ {النساء : ١١٩}

=

وأما أبو يعلى فقد قال : وقال الزهري : "الإخصاء صبر شديد".

- وأخرجه المصنف في الموضع السابق من طريق أحمد بن حازم، عن عبيد الله، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، به، وجعل قوله : "وإخصاء البهائم صبر شديد" من الحديث المرفوع.

[٦٩٣] **درجته :**

حسن لذاته.

قال البيهقي : والمحفوظ في هذا الخبر هو مارواه العقدي، عن ابن أبي ذئب، لمتابعة معمر ويونس. والله أعلم.

(١) تقدم في أواخر تخريج الحديث السابق.

(٢) وهو طريق أحمد بن حازم، عن عبيدالله بن موسى، به، وكذلك طريق العباس محمد بن حاتم الدوري، عن عبيدالله بن موسى، به، يُنظر : السنن الكبرى (٢٤/١٠) في السبق والرمي، باب كراهية خصاء البهائم.

(٣) ذكره في آخر حديث (٦٩٢) بقوله : "والصحيح هو الموقوف على ابن عمر".

[٦٩٤] **تخريجه :**

- وصله في السنن الكبرى (٢٤/١٠-٢٥) في السبق والرمي، باب كراهية خصاء البهائم، قال : أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنبأ عبدالرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس.

ومن طريق حماد بن سلمة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - فذكره.

- أخرجه ابن جرير في تفسير سورة النساء عند هذه الآية (٣٨٢/٥) من طريق عبدالرحمن بن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، به.

وعن قتادة، به، كما تقدم تخريجه عن المصنف.

- وذكره السيوطي في الدر المنثور (٦٨٩/٢) في تفسير سورة النساء في قوله تعالى : ﴿ فليغيرن خلق الله ﴾ : "إخصاء البهائم"، وفي رواية : "هو الإخصاء"، وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد وابن أبي شيبة، وابن جرير.

=

يعني خصاء البهائم، فكأنه عَدَّ ذلك مما يأمر به الشيطان من المعاصي/والله ٢١٠/ب أعلم.

=

[٦٩٤] **درجتـــه :**

إسناده ضعيف فيه عبد الرحمن بن الحسن القاضي الهمذاني ضعيف، **وارتقى إلى الحسن لغيره** بالمتابعات والطرق الأخرى، وطريقا ابن جرير صحيحان.

ما يضحي بـــــه

أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، أنا الربيع قال : قال الشافعي رحمه الله : فإن[1] ضحى فأقل ما يكفيه جذع[2] الضأن أو ثني المعز أو ثني الإبل والبقر، والإبل أحب إليَّ أن يضحى بها من البقر، والبقر أحب إليَّ أن يضحي بها من الغنم، وكل ما غلا من الغنم كان أحب إليَّ مما رخص، وكل ما طاب لحمه كان أحب إليَّ مما يخبث لحمه، فالضأن أحب إليَّ من المعزي، والعفري[3] أحب إليَّ من السوداء[4]، وإذا[5] كانت الضحايا إنما هو دم يتقرب به فخير الدماء أحب إلي.

وقد زعم بعض المفسرين أن قول الله ﴿ ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ ﴾ {الحج : ٣٢} [استسمان][6] الهدي.

[٦٩٥] وسئل رسول الله ﷺ أي الرقاب أفضل فقال (أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها)،

---

(١) في (ب) : (فيمن) .

(٢) الـجَذَع : - بفتح الجيم والذال المعجمة- ما كان شاباً فتياً من أسنان الدواب، فهو من الإبل ما دخل في السنة الخامسة، ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية.

وقيل : البقرة في الثالثة.

ومن الضأن ما تمت له سنة، وقيل أقل من السنة. النهاية (١/٢٥٠) باب الجيم مع الذال.

(٣) في (ب) : (والعفر).

العَفْري : نسبة إلى العُفْرة وهو بياض ليس بالناصع ولكن كلون عفر الأرض وهو وجهها، والأعفر من الظباء الذي تعلو بياضه حمرة، والأعفر : الأبيض وليس بالشديد. النهاية (٣/٢٦١) باب العين مع الفاء، ولسان العرب (٤/٥٨٤-٥٨٥) مادة (عفر).

(٤) في (ب) : (السواد).

ذكره الشافعي في الأم (٢/٢٤٦)، باب الضحايا الثاني.

(٥) في (ب) : (فإذا) .

(٦) في الأصل (استنمان) النون بدون تنقيط، وما أثبته من (ب).

[٦٩٥] **تخريجــــه :**

- أخرجه ابن جرير في تفسير سورة الحج عند هذه الآية (١٧/٢٠٥-٢٠٦) من طريق القاسم بن أبي بزة، ومن طريق الليث بن سليم، ومن طريق ابن أبي نجيح، ومن طريق ابن جريج، كلهم عن مجاهد بنحوه.

- وذكره السيوطي في الدر المنثور في تفسير سورة الحج عند هذه الآية (٤/٣٥٩) عن مجاهد أنه =

وبسط الكلام[1] في هذا[2].

والذي حكاه عن بعض المفسرين قد رويناه عن مجاهد.

[٦٩٦] أخبرنا أبو إسحاق، أنا أبو النضر، أنا أبو جعفر، ثنا المزني، ثنا الشافعي، أنا عبد الوهاب، عن داود ابن أبي هند، عن الشعبي عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ قام يوم النحر خطيباً فحمد الله وأثنى عليه ثم قال (لا يذبح [أحد][3] حتى نصلي، فقام خالي فقال يارسول الله هذا يوم اللحم فيه مكروه وإني ذبحت نسكي

=

قال : "استعظام البدن واستسمانها، واستحسانها". وعزاه إلى ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن أبي حاتم.

[٦٩٥] **درجتـــه** :

حسن لذاتـــه من طريق ابن أبـي نجيح، وبقية الطرق عند ابن جرير لا تخلو من ضعف وبمجموعها **يرتقي** الحديث **إلى الصحيح لغيره**.

(١) في (ب) : (الذي) .

(٢) ذكره الشافعي في الأم (٢/٢٤٦)، باب الضحايا الثاني.

(٣) من (ب) .

[٦٩٦] **رجال الإسناد** :

★ **أبو إسحاق** : إبراهيم بن محمد الطوسي، الفقيه، **ثقة**، تقدم في حديث (٣).

★ **أبو النضر** : شافع بن محمد، قال الذهبي : "**الحافظ الإمام المفيد**"، تقدم في حديث (٣).

★ **أبو جعفر** : أحمد بن محمد بن سلامة، الطحاوي، **ثقة ثبت**، تقدم ص (٣).

★ **المزني** : إسماعيل بن يحيى المصري، **صدوق**، تقدم في حديث (٣).

★ **الشافعي** : الإمام، تقدم ص (١).

★ **عبد الوهاب** : بن عبد المجيد الثقفي، **ثقة**، تقدم في حديث (٣٠).

★ **داود بن أبي هند** : **ثقة متقن كان يهم بأخرة**، تقدم في حديث (٥٧٨).

★ **الشعبي** : **ثقة**، تقدم في حديث (٥١).

★ **البراء** : بن عازب، **صحابي**، تقدم في حديث (٥).

[٦٩٦] **تخريجـــه** :

- أخرجه مسلم (٣/١٥٥٢) في الأضاحي، باب وقتها من طريق هشيم، ومن طريق ابن أبي عدي.

- واستشهد به البخاري (٦/٢٣٧) باب قول النبي ﷺ لأبي بردة ضح بالجذع من المعز ولن تجزئ عن أحد بعدك فقال : وقال عاصم وداود عن الشعبي، فذكره.

=

فأطعمت[(١)] أهلي وجيراني فقال له النبي ﷺ (قد فعلت فأعد ذبحاً) فقال : عندي عناق[(٢)] لبن هو خير من شاتَيْ لحم، فقال (هي خير نسكيك[(٣)] لا يجزئ[(٤)] جذعة عن أحد بعدك.

قال عبد الوهاب : أظن أنها ماعز.

قال الشافعي : العناق هي ماعزة كما قال عبد الوهاب، إنما يقال للضانية رحل.

وقول النبي ﷺ هي خير نسكيك[(٥)] أنك ذبحتهما[(٦)] تنوي بهما نسكين[(٧)] فلما قدمت الأولى قبل وقت الذبح (*كانت الآخرة هي النسيكة والأولى غير نسيكة وإن*) نويت بها النسيكة.

وقوله لا تجزئ عن أحد بعدك : على أنها له خاصة.

=

- والترمذي (٩٣/٤) في الأضاحي، باب ما جاء في الذبح بعد الصلاة، من طريق إسماعيل بن إبراهيم.
- والنسائي (٢٢٢/٧) في الضحايا، باب ذبح الضحية قبل الإمام، من طريق ابن أبي زائدة، أربعتهم - هشيم وابن أبي عدي وإسماعيل وابن أبي زائدة - عن داود بن أبي هند، به، بمثله.
- تقدم ذكر هذا الحديث وتقدم تخريجه بهذا الإسناد برقم (٦٤٢).

[٦٩٦] **درجته** :

حسن لذاته فيه المزني **ويرتقي** برواية مسلم والمتابعات **إلى الصحيح لغيره**.

(١) في (ب) : (وأطعمت) .

(٢) عَنَاق : - بفتح المهملة والنون - هي الأنثى من أولاد المعز ما لم يتم له سنة. النهاية (٣١١/٣) باب العين مع القاف.

ونقل في لسان العرب عن الأزهري : العناق : الأنثى من أولاد المعزي إذا أتت عليها سنة. ومعنى عناق لبن : أي أنها صغيرة سن ترضع أمها. فتح الباري (١٥/١٠) ولسان العرب (٢٧٥/١٠) مادة (عنق).

(٣) في (ب) : (نسيكيتك) .

(٤) في (ب) : (لا تجزئ) .

(٥) في (ب) : (نسك) .

(٦) في (ب) : (ذبحتها) .

(٧) في (ب) : (نسيكتين) .

(*-*) ليس في (ب).

وقوله : عناق لبن يعني عناقاً تقتنى للبن لا للذبح[1].

[٦٩٧] / وبإسناده قال : ثنا[2] الشافعي أخبرني[3] أنس بن عياض، عن محمد ابن أبي يحيـــى ٢١١/أ مولى الأسلميين، عن أمه قالت أخبرتني أم بلال بنت هلال، عن أبيها - هكذا قرأه المزني - أن رسول الله ﷺ قال (تجزئ الجذع من الضأن ضحية).

---

(١) رواه الشافعي في السنن (١٩٨/٢) في كتاب الضحايا.

(٢) في (ب) : (أخبرنا) .

(٣) في (ب) : (قال أنبأنا) .

[٦٩٧] **رجال الإسناد** :

★ **الشافعي** : الإمام، تقدم ص (١).

★ **أنس بن عياض** : **ثقة**، تقدم في حديث (١٨٧).

★ **محمد بن أبي يحيى** : هو محمد بن سمعان الأسلمي مولاهم المدني، أبو عبدالله، **صدوق**، روى عن أمه، وعن عكرمة، وسالم بن عبدالله بن عمر، وغيرهم، روى عنه أنس بن عياض، وابنه إبراهيم بن محمد، ويحيى القطان، وغيرهم، خرَّج له الأربعة الترمذي في "الشمائل"، ت ١٤٧هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٢٨٢/٧) وتهذيب الكمال (١١/٢٧) والتقريب ص (٥١٣).

★ **أمه** : أم محمد، **مقبولة**، من الخامسة، روت عن سهل بن سعد، وأم بلال بنت هلال، روى عنها ابنها محمد بن أبي يحيى الأسلمي، خرج لها ابن ماجه.

يُنظر : تهذيب الكمال (٣٩٥/٣٥) والتقريب ص (٧٥٩).

★ **أم بلال بنت هلال** : بن أبي هلال الأسلمية المدنية، **ثقة**، من الثانية، روت عن أبيها عن النبي ﷺ، روى محمد بن أبي يحيى الأسلمي عن أمه عنها، خرَّج لها ابن ماجه.

يُنظر : تهذيب الكمال (٣٣٤/٣٥) والتقريب ص (٧٥٥).

★ **أبوها** : هو هلال بن أبي هلال - واسمه مسلم - الأسلمي، عداده في الصحابة، روى عن النبي ﷺ الحديث المذكور، روت عنه ابنته أم بلال، خرَّج لها ابن ماجه.

يُنظر : تهذيب الكمال (٣٥٠/٣٠) والإصابة (٢٩٠/٦).

[٦٩٧] **تخريجـــه** :

- رواه الشافعي في السنن (٢٠٠/٢).

- وأخرجه أحمد في المسند (٣٦٨/٦) من طريق علي بن بحر، عن أنس بن عياض، به، بمثله.

- وأخرجه ابن ماجه (١٠٤٩/٢) في الأضاحي، باب ما تجزئ من الأضاحي، عن عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي، عن أنس بن عياض، به، بنحوه.

=

قال أحمد : أما حديث البراء فقد أخرجه مسلم في الصحيح من حديث داود ابن أبي هند، واستشهد به البخاري.

وأما هذا الحديث فليس فيه أبوها.

[٦٩٨] وقد أخبرناه أبو بكر ابن الحرث، أنا أبو محمد ابن [حيان][1]، ثنا عبد الله بن محمد بن سوار، ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، ثنا أبو ضمرة وهو أنس بن عياض.. فذكره، وليس فيه عن أبيها وهو الصحيح، كذلك:

=

[٦٩٧] درجتـــه :

إسناده ضعيف فيه أم محمد مقبولة، كما أنه معل بالزيادة في السند إذ ليس فيه (أبوها) ذكره المصنف، وعلى هذا فإنه من باب المزيد في متصل الأسانيد.

(١) في (الأصل) : (حبان)، والتصويب من (ب).

[٦٩٨] رجال الإسناد :

★ أبو بكر ابن الحرث : أحمد بن محمد بن عبد الله، قال الذهبي : "الإمام المقرئ النحوي الزاهد المحدث" ، تقدم في حديث (٣٦٠).

★ أبو محمد ابن حيان : عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان، ثقة ثبت، تقدم في حديث (٣٦٠).

★ عبد الله بن محمد بن سوار : الهاشمي، أبو العباس، الكوفي، قال الدارقطني : "ثقة" وقال في موضع : "صدوق"، روى عنه أبو بكر الإسماعيلي.

يُنظر : معجم شيوخ الإسماعيلي (٢/٦٧١) وسؤالات حمزة السهمي ص (٢٣٠) وسؤالات الحاكم ص (١٢١).

★ إبراهيم بن المنذر الحزامي : صدوق، تكلم فيه أحمد لأجل القرآن، تقدم في حديث (٢٩٥).

★ أبو ضمرة أنس بن عياض: ثقة، تقدم في حديث (١٨٧).

[٦٩٨] تخريجـــه :

- أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٢٧١) في الضحايا، باب لا يجزئ الجذع إلا من الضأن....

[٦٩٨] درجتـــه :

إسناده ضعيف للارسال فأم بلال بنت هلال لم تلق النبي ﷺ.

[٦٩٩] رواه يحيى القطان، عن محمد ابن أبي يحيى إلا أنه قال : وكان أبوها يوم الحديبية مع رسول الله ﷺ..

[٧٠٠] وروينا معناه في حديث مجاشع[1] رجل من بني سليم عن النبي ﷺ.

---

[٦٩٩] **رجال الإسناد :**

★ **يحيى القطان : ثقة متقن حافظ إمام قدوة** ، تقدم في حديث (٥٩).

★ **محمد ابن أبي يحيى** : الأسلمي، **صدوق**، تقدم في حديث (٦٩٧).

[٦٩٩] **تخريجـــه :**

- وصله المصنف في السنن الكبرى (٩/٢٧١) في الضحايا، باب لا يجزئ الجذع إلا من الضأن..، قال : أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يحيى بن سعيد، به، مثله.

- وأخرجه أحمد في المسند (٦/٣٦٨) عن يحيى القطان، به، بمثله.

[٦٩٩] **درجتـــه :**

إسناده **ضعيف** للارسال.

(١) في (ب) : (مجاسع) .

[٧٠٠] **رجال الإسناد :**

★ **مجاشع** : بن مسعود بن ثعلبة بن وهب السلمي، روى عن النبي ﷺ خمسة أحاديث، روى عنه كليب الجرمي، وأبو ساسان الرقاشي، وعبدالملك بن عمير، وغيرهم، قتل يوم الجمل قبل الوقعة. يُنظر : مقدمة مسند بقي ص (١٠٤) والإصابة (٦/٤٢).

[٧٠٠] **تخريجـــه :**

- وصله المصنف في السنن الكبرى (٩/٢٧٠) في الضحايا، باب لا يجزي الجذع إلا من الضأن..، قال : وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا تمتام، ثنا أبو حذيفة، ثنا سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، قال : كان رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له : مجاشع بن مسعود السلمي، فعزت الغنم فأمر منادياً فنادى إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : "إن الجذع من الضأن يفي ما تفي منه الثنية".

وكذلك أخرجه من طريق قبيصة والفريابي، عن سفيان، به.

- أخرجه أبو داود (٣/٩٦) في الضحايا، باب مايجوز من السن في الضحايا.

- وابن ماجه (٢/١٠٤٩) في الأضاحي، باب ما تجزئ من الأضاحي.

كلاهما من طريق عبدالرزاق، عن سفيان الثوري، به، بنحوه.

- وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤/٢٢٦) في الأضاحي من طريق أبي حذيفة، عن سفيان =

وفي الحديث الثابت عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ (لا تذبحوا[(١)] إلا مسنة إلا أن يعسر[(٢)] عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن).

[٧٠١] أخبرناه[(٣)] علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا محمد بن [شاذان][(٤)]، ثنا موسى بن داود، ثنا زهير بن معاوية،

=

الثوري، به.

كما أخرجه من طريق ابن إدريس، عن عاصم، به.

وقد ذكر الحاكم أن سفيان سمى الصحابي مجاشع بن مسعود السلمي و لم يسم لشعبة ثم قال : وقد اشترطت لنفسي الاحتجاج به والحديث عندي صحيح بعد أن أجمعوا على ذكر الصحابي فيه، ثم سماه إمام الصنعة سفيان بن سعيد الثوري رضي الله عنه.

[٧٠٠] درجتـــه :

إسناده ضعيف فيه أبو حذيفة صدوق سيء الحفظ.

(١) في (ب) : (لا تدعوا) .

(٢) في (ب) : (يعبر) .

(٣) في (ب) : (وأخبرنا) .

(٤) في (الأصل) : (ساذان)، والتصويب من (ب).

[٧٠١] رجال الإسناد :

★ **علي بن أحمد بن عبدان : ثقة،** تقدم في حديث (١٠٣).

★ **أحمد بن عبيد الصفار : ثقة ثبت،** تقدم في حديث (١٠٣).

★ **محمد بن شاذان** : بن يزيد الجوهري، أبو بكر البغدادي، **ثقة،** روى عن موسى بن داود، وزكريا بن عدي، ومعلى بن منصور، وغيرهم، روى عنه الحسين المحاملي، وأحمد بن سلمان النجاد، وعبدالصمد الطستي، وغيرهم، ت ٢٨٦هـ.

يُنظر : تأريخ بغداد (٣٥٣/٥) وتهذيب التهذيب (٢١٧/٩) والتقريب ص (٤٨٣).

★ **موسى بن داود** : الضبي، **صدوق فقيه له أوهام،** تقدم في حديث (٢٨٣).

★ **زهير بن معاوية** : بن حديج بن الرُّحيل بن زهير بن خيثمة الجعفي، أبو خيثمة الكوفي، **ثقة ثبت إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بأخرة،** روى عن أبان بن تغلب، وإبراهيم بن عقبة، وأبي الزبير المكي، وغيرهم، روى عنه أحمد بن أبي شعيب الحراني، وأحمد بن عبدالله بن يونس، وموسى بن داود الضبي، وغيرهم، خرج له الجماعة، ت ١٧٢هـ أو ١٧٣هـ أو ١٧٤هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٥٨٨/٣) وتهذيب الكمال (٤٢٠/٩) والسير (١٨١/٨) والتقريب ص (٢١٨).

=

عن أبي الزبير.. فذكره.

رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن يونس[1] عن زهير.

=

★ **أبو الزبير** : محمد بن مسلم بن تدرس المكي، **صدوق يدلس**، تقدم في حديث (١٦٨).

[٧٠١] **تخريجه** :

- أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٢٦٩) في الأضاحي، باب لا يجزئ الجذع إلا من الضأن...، من طريق أحمد بن يونس.

- أخرجه مسلم (٣/١٥٥٥) في الأضاحي، باب سن الأضحية، عن أحمد بن يونس.

- وأبو داود (٣/٩٥) في الضحايا، باب ما يجوز من سن الضحايا، عن أحمد بن أبي شعيب الحراني.

- والنسائي (٧/٢٩٨) في الضحايا، باب المسنة والجذعة، من طريق الحسن بن أعين، وأبي جعفر النفيلي.

- وابن ماجه (٢/١٠٤٩) في الأضاحي، باب ما يجزئ من الأضاحي، من طريق عبدالرحمن بن عبدالله.

خمستهم - أحمد بن يونس وأحمد الحراني والحسن وأبو جعفر وعبد الرحمن - عن زهير، به، بنحوه.

[٧٠١] **درجته** :

حسن لذاته فيه موسى الضبي، **ويرتقي إلى الصحيح لغيره** بالمتابعات المذكورة في التخريج.

(١) هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي، **ثقة حافظ**، تقدم تابعاً لحديث (١٧٣).

ما لا يضحى بـــــــه

قال الشافعي في سنن حرملة :

[٧٠٢] أخبرنا مالك بن أنس، عن عمرو بن الحرث، عن عبيد بن فيروز، عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ سئل ماذا يتقى من الضحايا فأشار بيده وقال أربعاً، وكان البراء يشير بيده ويقول يدي أقصر من يد رسول الله ﷺ (العرجاء البين ظلعها، والعوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقى).

[٧٠٣] أخبرنا أبو زكريا المزكي، أنا [أبو] [1] الحسن الطرايفي،

---

[٧٠٢] رجال الإسناد :

★ مالك بن أنس : رأس المتقنين وكبير المتثبتين، تقدم في حديث (١٣).

★ عمرو بن الحرث : ثقة فقيه حافظ، تقدم في حديث (٢٩).

★ عبيد بن فيروز : الشيباني مولاهم، أبو الضحاك الكوفي، ويقال : الجزري، ثقة، من الثالثة، روى عن البراء بن عازب، روى عنه سليمان بن عبدالرحمن الدمشقي الكبير، والقاسم أبو عبدالرحمن، وغيرهما، خرج له الأربعة.

يُنظر : الجرح والتعديل (٤١١/٥) وتهذيب الكمال (٢٢٧/١٩) والتقريب ص (٣٧٨).

★ البراء : بن عازب، صحابي، تقدم في حديث (٥).

[٧٠٢] تخريجـــه :

- هذا الحديث عند مالك في الموطأ (٤٨٢/٢) في الضحايا، باب ما ينهى عنه من الضحايا.

- وأخرجه البخاري في التأريخ الكبير (ق ٢/ج٣/ص٢) قال : قال إسماعيل : حدثني مالك، به بمثله.

- وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٦٨/٤) في الصيد والذبائح، باب العيوب التي لا يجوز الهدايا والضحايا إذا كانت بها، من طريق ابن وهب، عن مالك به بنحوه.

[٧٠٢] درجتـــه :

صحيـــــح.

(١) من (ب).

[٧٠٣] رجال الإسناد :

★ أبو زكريا المزكي : يحيى بن إبراهيم النيسابوري، ثقة، تقدم في حديث (٦).

★ أبو الحسن الطرايفي : أحمد بن محمد بن عبدوس، صدوق، تقدم في حديث (١١). =

ثنا عثمان الدارمي، ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك.. فذكره.

وزعم علي بن المديني[(١)] أن عمرو بن الحارث / إنما سمعه من يزيد ابن ٢١١/ب

=

★ **عثمان الدارمي : إمام حافظ ناقد حجة**، تقدم في حديث (١١).

★ **القعنبي** : عبد الله بن مسلمة، **ثقة عابد**، تقدم في حديث (٣٨).

★ **مالك بن أنس : رأس المتقنين وكبير المتثبتين**، تقدم في حديث (١٣).

[٧٠٣] **تخريجه** :

- أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٢٧٣-٢٧٤) في الضحايا، باب ماورد النهي عن التضحية، من طريق يعقوب بن سفيان، عن عبدالله بن مسلمة القعنبي، به، نحوه.

[٧٠٣] **درجته** :

حسن لذاته فيه الطرايفي صدوق.

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٢٧٤) في الضحايا، باب ما ورد النهي عن التضحية، به، بأسانيده إلى علي بن المديني أنه قال : "فنظرنا فإذا عمرو بن الحارث لم يسمعه من عبيد بن فيروز" وذكر رواية تدل على أنه إنما سمعه من يزيد بن أبي حبيب ثم قال : "فنظرنا فإذا يزيد بن أبي حبيب لم يسمعه من عبيد بن فيروز" وذكر رواية تدل على أن حبيب إنما سمعه من سليمان بن عبدالرحمن، عن عبيد، ثم قال علي : "فنظرنا فإذا سليمان لم يسمعه من عبيد" ثم ذكر رواية تدل على أن سليمان سمعه من القاسم مولى خالد بن يزيد بن معاوية، عن عبيد بن فيروز قال عثمان في هذه الرواية : "فلقيت شعبة فقلت : إن ليثاً حدثنا بهذا الحديث عن سليمان بن عبدالرحمن، عن القاسم عن عبيد بن فيروز" ثم قال : "فقال شعبة : هكذا حفظته كما حدثت به".

ونقل البخاري في التأريخ الكبير (٦/١-٢) رواية عمرو بن الحارث عن عبيد بواسطة حبيب، ورواية سليمان، عن عبيد بواسطة القاسم مولى خالد بن يزيد، كما روى الروايتين بدون واسطة أيضاً.

قال الترمذي في العلل الكبير (٦٤٤-٦٤٥)، باب ماجاء ما لا يجوز من الأضاحي : "سألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث، فقال : "هو عبيد بن فيروز ولا أعرف لعبيد حديثاً مسنداً غير هذا. وروى عثمان بن عمر، عن الليث بن سعد، عن سليمان مسنداً غير هذا. وروى عثمان بن عمر، عن الليث بن سعد، عن سليمان بن عبدالرحمن، عن القاسم أبي عبدالرحمن، عن عبيد بن فيروز عن البراء. وكان علي بن عبدالله يذهب إلى أن حديث عثمان بن عمر أصح. وما أرى هذا الشيء لأن عمرو بن الحارث ويزيد بن حبيب روياه عن سليمان بن عبدالرحمن، عن عبيد بن فيروز، عن البراء وهذا عندنا أصح". =

أبي حبيب[(١)]، عن عبيد بن فيروز، ويزيد إنما سمعه من سليمان بن عبد الرحمن، عن عبيد، ثم رواه شعبة عن سليمان قال : سمعت عبيد بن فيروز[(٢)].

= هذا الكلام من البخاري هو الذي سيشير إليه المصنف بقوله فيما سيأتي إن شاء الله ـ : "وكان البخاري يميل إلى تصحيح رواية شعبة " كما قال أيضاً في السنن الكبرى (٢٧٥/٩) في الضحايا، باب ماورد النهي عن التضحية به : "وفيما بلغني عن أبي عيسى الترمذي عن محمد بن إسماعيل البخاري أنه كان يميل إلى تصحيح رواية شعبة ولا يرضى رواية عثمان بن عمر والله أعلم".

قلت : ماذهب إليه فارس الميدان وهو الإمام البخاري وتبعه فيه الترمذي والبيهقي هو الراجح إذا ذهبنا إلى الترجيح ولكن قبل ذلك ألا يمكن الجمع بين الروايتين الصحيحتين حيث إن كلا من الإمامين الليث وشعبة أصرا على روايتهما، الليث روى بالواسطة، وشعبة روى بدون واسطة، وثبتت الروايتان بطريق الثقة وهو عثمان بن عمر حيث يحتمل أن سليمان بن عبدالرحمن روى أولاً بواسطة القاسم أبي عبدالرحمن كما يفهم من رواية عثمان بن عمر، ثم روى بدون واسطة عن عبيد بن فيروز كما يفهم من رواية الجماعة وهو أصحاب ليث ما عدا عثمان بن عمر، كيحيى بن عبدالله بن بكير، وعبدالله بن صالح، وأبي الوليد الطيالسي.

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٧٤/٩) في الضحايا، باب ما ورد النهي عن التضحية، به، قال : أخبرنا أبو نصر، أنبأ علي، أنبأ أبو شعيب، ثنا علي ـ يعني ابن المديني ، قال : ثنا روح بن عبادة، ثنا أسامة بن زيد، عن عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبيد بن فيروز قال : فذكره.

وأخرجه البخاري في التأريخ الكبير (٢-١/٦)، قال :" وقال علي : حدثنا روح، به.

(٢) وصله المصنف في السنن الكبرى (٢٧٤/٩) في الضحايا، باب ما ورد النهي عن التضحية، به، قال : أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبدالله بن جعفر بن أحمد، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، ثنا سليمان بن عبدالرحمن، قال : سمعت عبيد بن فيروز، قال : سألت البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ ما كره رسول الله ﷺ ـ أونهى عنه من الأضاحي، فذكره.

وهذا الحديث عند أبي داود الطيالسي في مسنده ص (١٠١) قال : حدثنا شعبة، عن سليمان بن عبدالرحمن قال : سمعت عبيد بن فيروز، به.

ومن طريقه وصله المصنف في السنن الكبرى كما تقدم. =

[٧٠٤] **ورواه عثمان بن عمر، عن الليث عن سليمان بن عبد الرحمن، عن القاسم مولى خالد بن يزيد، عن عبيد بن فيروز.**

=

أخرجه النسائي (٢١٥/٧) في الضحايا، باب العرجاء،

وابن ماجه (١٠٥٠/٢) في الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى،

كلاهما عن محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر، وأبي داود ويحيى بن سعيد القطان وعبدالرحمن بن مهدي وابن أبي عدي،كلهم عن شعبة، به نحوه، وكلهم صرحوا بسماع شعبة عن سليمان، وسماعه عن عبيد.

وهناك روايات أخرى من طريق شعبة لم ينص فيها على سماعه فهي كالتالى :

أخرجه أبو داود (٩٧/٣) في الضحايا، باب ما يكره من الضحايا،

والترمذي (٨٦/٤) في الأضاحي، باب ما لا يجوز من الأضاحي،

والنسائي (٢١٤/٧) في الضحايا، باب ما نهي عنه من الأضاحي العوراء.

وأحمد (٣٠٠/٤)،

كلهم من طرق، عن شعبة، عن سليمان بن عبدالرحمن، عن عبيد بن فيروز، به، فذكروا الحديث بنحوه.

وأخرجه الترمذي في الباب السابق، من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن سليمان بن عبدالرحمن، به، بنحوه وقال عنه : "حسن صحيح".

[٧٠٤] **رجال الإسناد :**

★ **عثمان بن عمر** : ذكره البخاري في ترجمة عبيد بن فيروز. التأريخ الكبير (٤/٦) ولم أقف على ترجمته.

★ **الليث** : بن سعد، **ثقة ثبت فقيه**، تقدم في حديث (١٣٠).

★ **سليمان بن عبد الرحمن** : **صدوق يخطئ**، تقدم في حديث (٣٠٦).

★ **القاسم** : **صدوق يغرب**، تقدم في حديث (١٠٢).

★ **عبيد بن فيروز** : الشيباني، **ثقة**، تقدم في حديث (٧٠٢).

[٧٠٤] **تخريجه :**

- وصله في السنن الكبرى (٢٧٤/٩) في الضحايا باب ما ورد النهي عن التضحية به، قال : أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ علي، أنبأ شعيب، ثنا علي،

ح/ وأخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف الإسفراييني بها، أنبأ بشر بن أحمد، ثنا أحمد بن الحسين بن نصر الحذاء، ثنا علي بن عبدالله، ثنا عثمان بن عمر به، نحوه.

- ذكره البخاري في التأريخ الكبير (٦/١-٢) في ترجمة عبيد بن فيروز.

=

[٧٠٥] **ورواه ابن بكير وسائر أصحاب الليث[1] عن الليث، عن سليمان، عن عبيد بن فيروز دون ذكر القاسم فيه.**

وكان البخاري يميل إلى تصحيح رواية شعبة ولا يرضى رواية[2] عثمان ابن

=

- والترمذي في العلل الكبير ص (٦٤٤-٦٤٥) باب ماجاء ما لا يجوز من الأضاحي، كلاهما ذكراه معلقاً.

[٧٠٤] **درجتـــه :**

صحيــــح.

(١) يعني : كعبدالله بن وهب، وأبي الوليد الطيالسي، وعبدالله بن صالح.

أما ابن وهب فقد أخرج له النسائي (٢١٥/٧) في الضحايا، باب العجفاء، عن سليمان بن داود، عن ابن وهب.

وأما أبو الوليد فقد ذكره المصنف في السنن الكبرى (٢٧٤/٩) في الضحايا، باب ما ورد النهي عن التضحية، به، قال : وكذلك روى أبو الوليد الطيالسي، عن الليث بن سعد لم يذكر القاسم في إسناده.

وأما عبدالله بن صالح فقد ذكره البخاري في التأريخ الكبير (٦/١-٢) قال : قال عبدالله : حدثني الليث، عن سليمان بن عبدالرحمن الدمشقي به بنحوه.

[٧٠٥] **رجال الإسناد :**

★ **ابن بكير** : يحيى بن عبد الله بن بكير، **ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك**، تقدم في حديث (١٧١).

★ **الليث** : بن سعد، **ثقة ثبت فقيه**، تقدم في حديث (١٣٠).

★ **سليمان** : بن عبد الرحمن، **صدوق يخطئ**، تقدم في حديث (٣٠٦).

★ **عبيد بن فيروز** : الشيباني، **ثقة**، تقدم في حديث (٧٠٢).

[٧٠٥] **تخريجـــه :**

- وصله في السنن الكبرى (٢٧٤/٩) في الضحايا، باب ما ورد النهي عن التضحية، به، قال : وقد أخبرنا عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة، أنبأ أبو الحسن ابن عبدة، ثنا محمد بن إبراهيم العبدي، ثنا يحيى بن عبدالله بن بكير، به، نحوه.

[٧٠٥] **درجتـــه :**

حســـن لذاتـــه فيه أبو الحسن بن عبدة صدوق، ويلاحظ أن يحيى بن بكير ثقة في الليث قاله ابن حجر.

(٢) في (ب) : (برواية).

عمر[1] والله أعلم.

[٧٠٦] **أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر ابن داسه، ثنا أبو داود، ثنا عبد الله ابن محمد النفيلي، ثنا زهير، ثنا أبو إسحاق، عن شريح بن النعمان - وكان رجل صدق - عن علي قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف[2] العين والأذن، ولا نضحي**

(١) تقدم عند شرح قوله : "وزعم علي بن المديني". بعد حديث رقم (٧٠٣).

(٢) نستشرف : أي نتأمل سلامتها من آفة تكون بهما، وقيل : هو من الشرفة وهي خيار المال أي أمرنا أن نتخيرها.

وأصل الاستشراف أن تضع يدك على حاجبك وتنظر كالذي يستظل من الشمس حتى يستبين الشيء. النهاية (٢/٤٦٢) باب الشين مع الراء.

[٧٠٦] **رجال الإسناد :**

★ **أبو علي الروذباري** : الحسين بن محمد بن محمد، قا ل الذهبي : "**مسند نيسابور**"، تقدم في حديث (٢١).

★ **أبو بكر ابن داسه** : محمد بن بكر التمار، **ثقة**، تقدم في حديث (٢١).

★ **أبو داود** : سليمان بن الاشعث السجستاني، صاحب السنن، **ثقة حافظ**، تقدم تابعاً لحديث (٢١).

★ **عبد الله بن محمد النفيلي** : **ثقة حافظ**، تقدم في حديث (٢٠٦).

★ **زهير** : بن معاوية بن حديج الجعفي، **ثقة ثبت إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بأخرة**، تقدم في حديث (٧٠١).

★ **أبو إسحاق** : عمرو بن عبد الله السبيعي، **ثقة مكثر عابد إلا أنه اختلط بأخرة**، تقدم في حديث (١٢).

★ **شريح بن النعمان** : الصائدي، الكوفي، **صدوق**، من الثالثة، روى عن علي بن أبي طالب، ونافع بن عمر الجمحي، روى عنه ابنه سعيد بن شريح، وسعيد بن عمرو بن أشوع وأبو إسحاق السبيعي، وغيرهم، خرج له الأربعة.

يُنظر : الجرح والتعديل (٤/٣٣٣) وتهذيب الكمال (١٢/٤٥٠) والتقريب ص (٢٦٥).

★ **علي** : بن أبي طالب، **صحابي**، تقدم تابعاً لحديث (٤٠).

[٧٠٦] **تخريجه :**

- أخرجه في السنن الكبرى (٩/٢٧٥) في الضحايا، باب ما ورد النهي عن التصحية، به، من طريق أحمد بن عبدالملك بن واقد الحراني، عن زهير، به بمثله.

- وأخرجه أبو داود (٣/٩٧) في الضحايا، باب ما يكره من الضحايا عن النفيلي. =

بعورة[(١)] ولا مقابلة ولا مدابرة[(٢)] ولا [خرقاء][(٣)] ولا شرقاء[(٤)].

قال زهير : فقلت لأبي إسحاق : أذكر عضباء[(٥)] ؟ قال : لا. قلت : فما المقابلة؟ قال : تقطع طرف الأذن. قلت : فما المدابرة ؟ قال : تقطع مؤخر الأذن. قلت : فما الشرقاء ؟ قال : شق[(٦)] الأذن. قلت : فما الخرقاء ؟ قال : تخرق آذانها السمة.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : قال الحسين بن محمد الماسرجسي[(٧)] فيما قرأته من سماعه في كتابه، أنا[(٨)] أبو بكر

=

والنسائي (٢١٦/٧) في الضحايا، باب المدابرة وهي ما قطع من مؤخر أذنها، من طريق الحسن بن محمد بن أعين.

كلاهما – النفيلي والحسن – عن زهير، به نحوه.

– وأخرجه الترمذي (٨٦/٤) في الأضاحي، باب مايكره من الأضاحي من طريق شريك وإسرائيل.

– والنسائي (٢١٦/٧–٢١٧) في الأبواب الواقعة في المواضع السابقه من طريق ابن أبي زائدة وأبي بكر بن عياش، وزياد بن خيثمة.

أربعتهم – شريك وابن أبي زائدة وأبي بكر وزياد – عن أبي إسحاق، به، نحوه.

[٧٠٦] **درجتـــه** :

إسناده ضعيف فيه زهير بن معاوية ثقة ثبت إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بأخرة، وأبو إسحاق اختلط بأخرة، لكن **ارتقى إلى الحسن لغيره** بالمتابعات المذكورة في التخريج.

(١) في (ب) : (بعوراء).

(٢) المقابلة والمدابرة : هي التي قطع من طرف أذنها شيء ثم يترك معلقاً كأنه زنمة، واسم تلك السمة القبلة والإقبالة. النهاية (٨/٤) باب القاف مع الباء.

(٣) في الأصل : (حرقا)، والتصويب من (ب).

والخرقاء : هي التي في أذنها ثقب مستدير، والخرق : الشق. النهاية (٢٦/٢) باب الخاء مع الراء.

(٤) الشرقاء : هي المشقوقة الأذن باثنتين. شرق أذنها يَشْرُقُها إذا شقها، ورسم السمة الشَرَقة – بفتح المعجمة والراء. النهاية (٤٦٦/٢) باب الشين مع الراء.

(٥) العضباء : أي مشقوقة الأذن. ثم نقل معنى آخر فقال عن الزمخشري : إنها من قولهم : ناقة عضباء وهي قصيرة اليد. النهاية (٢٥١/٣) باب العين مع الضاد.

(٦) في (ب) : (تشق).

(٧) الحافظ الكبير الثبت، تقدم ص (٧١١).

(٨) في (ب) : (أخبرنا).

أحمد بن مسعود التجيبي[(١)]، ثنا يحيى بن محمد[(٢)] ابن أخي حرملة، ثنا عمي[(٣)] حرملة بن يحيى قال : قال الشافعي في ألوان الغنم فذكرا[(٤)] كلاماً كبيراً ثم قال : ومنهن الشرقاء والخرقاء والمقابلة والمدابرة[(٥)] والجدعاء[(٦)] والقصواء[(٧)] والعضباء والجلحاء[(٨)] وذكر غيرهن.

قال[(٩)]: فأما الشرقاء : فالمشقوقة الأذن طولاً.

والخرقاء : التي في أذنها ثقب مستدير.

---

(١) هو أحمد بن مسعود بن عمرو بن إدريس الزنبري التجيبي المصري، أبو بكر، له رحلة وفهم، حدث عن بحر بن نصر الخولاني، والربيع المرادي، وابن عبدالحكم، روى عنه ابن المقرئ، وابن يونس، وعمر بن شاهين، وغيرهم، ت ٣٣٣هـ.
يُنظر : الإكمال (٢٤٢/٤) والأنساب (١٦٧/٣) والسير (٣٣٣/١٥).

(٢) هو يحيى بن محمد بن يحيى التجيبي، أبو القاسم، قال الدارقطني : "كان يضع الحديث على حرملة"، وقال ابن عدي : "كان ضعيفاً"، روى عن عمه حرملة، ووهب بن حفص الحراني، روى عنه الحسن بن رشيق، ت ٣٠٧هـ.
يُنظر : الكامل لابن عدي (٢٧١١/٧) والميزان (٤٠٧/٤) والمغني (٧٤٣/٢) ولسان الميزان (٢٧٥/٦).

(٣) ليست في (ب).

(٤) في (ب) : (فذكر).

(٥) في (ب) : (والدابرة).

(٦) الجدع : قطع الأنف والأذن والشفة. وهو بالأنف أخص، فإذا أطلق غلب عليه، يقال : رجل أجدع ومجدوع إذا كان مقطوع الأنف. النهاية (٢٤٦/١) باب الجيم مع الدال.

(٧) في (ب) : (القصوي).
والقَصْواء : - بفتح القاف وسكون الصاد - لقب لناقة النبي ﷺ و لم تكن مقطوعة الأذن وإنما كان لقباً لها، وقيل : كانت مقطوعة الأذن.
وتسمى العضباء، والجدعاء، وصلماء، ومخضرمة، يحتمل أن يكون الجميع صفة ناقة واحدة فسماها كل واحد بما تخيل فيها.
والقصواء التي قطع طرف أذنها، وكل ما قطع من الأذن فهو جدع، فإذا بلغ الربع فهو قَصْع، وإذا جاوزه فهو عَضْب، فإذا استؤصلت فهو صَلْم. النهاية (٧٥/٤) باب القاف مع الصاد.

(٨) الجلحاء : هي التي لا قرن لها. والأجلح من الناس الذي انحسر شعره عن جانبي رأسه. النهاية (٢٨٤/١) باب الجيم مع اللام.

(٩) ليست في (ب).

والمقابلة : التي قطع من مقدم أذنها وترك معلقا كأنه زنمة.

والمدابرة : التي قطع من مؤخر الأذن قليلاً وترك معلقا.

والجدعاء : التي قد جدعت أذنها كلها.

والقصواء : المقطوعة الأذن بالعرض.

والعضباء : المكسورة القرن.

والعرجاء[1] : التي لا تلحق / الغنم. ٢١٢/أ

والعقصاء[2] : الملتوية القرن.

والجلحاء : الجماء.

والصمعاء[3] : الصغيرة الأذن.

والغرماء : ميل الأذن[4] إلى القرن.

قال أحمد : وقد قال الشافعي في رواية الربيع : وإذا زعمنا أن العرجاء والعوراء لا تجوز في الضحية[5] كانت إذا كانت عمياء أو لا يد لها ولا رجل داخلة في هذا المعنى وفي أكثر منه، وإذا خلقت لها أذن ما كانت أجزأت، وإن خلقت لا أذن لها لم تجز، وكذلك لو جدعت لم تجز لأن هذا نقص من المأكول منها، ولا تجزئ الجرباء[6].

قال : وليس في القرن نقص فيضحي بالجلحاء وإن كان قرنها مكسوراً قليلاً أو كثيراً، يدمي أو لا يدمي فهي تجزئ[7].

وهذا فيما أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، أنا الربيع قال : قال الشافعي.. فذكره.

---

(١) ليست في (ب).

(٢) في (ب) : (والعصفا).
والعقصاء : الـمُعْوَجَّةُ القرن، وعُقْصة القرن - بضم المهملة أي عقدته. ترتيب القاموس (٢٧٤/٣-٢٧٥).

(٣) الصمعاء : أي الصغيرة الأذنين، والأصمع : الصغير الأذن من الناس وغيرهم. النهاية (٥٣/٣) باب الصاد مع الميم.

(٤) في (ب) : (الأذن).

(٥) في (ب) : (الأضحية).

(٦) ذكره الشافعي في الأم (٢٤٧/٢) في، باب الضحايا الثاني.

(٧) ذكره الشافعي في الأم (٢٤٥/٢) في الضحايا الثاني.

وعلى قياس هذا قال أصحابنا : وينظر[1] في الخرقاء والشرقاء وغيرهما فإن (*كان قد ذهب منهما*) قطعة من اللحم لم تجز، وإن لم يذهب كرهنا له أن يضحي بها، وإن ضحى جاز لأنه ليس فيه نقص[2] من المأكول منها، وهو قياس ما روينا عن علي أنه قال في مكسورة القرن : لا تضرك.

[٧٠٧] أخبرناه[3] أبو بكر أحمد بن الحسن، أنا أبو جعفر ابن دحيم، أنا[4] أحمد بن حازم، أنا [يعلى][5] وقبيصة،

---

(١) في (ب) : (ينظر).

(*-*) في (ب) : (كانت قد ذهبت منهما).

(٢) في (ب) : (قرن).

(٣) في (ب) : (أخبرنا).

(٤) في (ب) : (قال حدثنا).

(٥) في الأصل (أبو يعلى)، والتصويب من (ب).

[٧٠٧] رجال الإسناد :

★ **أبو بكر أحمد بن الحسن** : الحيري، **ثقة**، تقدم في حديث (٦).

★ **أبو جعفر ابن دحيم** : هو محمد بن علي بن دحيم الشيباني، أبو جعفر الكوفي، قال الذهبي : "**الشيخ الثقة المسند الفاضل... وكان أحد الثقات**"، سمع من إبراهيم بن عبدالله العبسي، وإبراهيم بن أبي العنبر القاضي، وأحمد بن حازم الغفاري، وغيرهم، حدث عنه الحاكم، وأبو بكر بن مردويه، والقاضي أبو بكر الحيري، وغيرهم، ت ٣٥٢هـ.

يُنظر : السير (٣٦/١٦) والعبر (٨٩/٢) والشذرات (٩/٣).

★ **أحمد بن حازم** : بن محمد بن يونس الغفاري، أبو عمرو الكوفي، ذكره ابن حبان في ثقاته وقال : "**وكان متقناً**"، وقال الذهبي : "**الإمام الحافظ الصدوق**"، سمع جعفر بن عون، ويعلى بن عبيد، وإسماعيل بن أبان، وغيرهم، حدث عنه مطين، وابن دحيم، وأبو العباس بن عقدة، وخلق كثير، ت ٢٧٦هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٤٨/٢) والسير (٢٣٩/١٣) وتذكرة الحفاظ (٥٩٤/٢) والشذرات (١٦٨/٢).

★ **يعلى** : بن عبيد، **ثقة إلا في حديثه عن الثوري ففيه لين**، تقدم في حديث (٤٥٦).

★ **قبيصة** : بن عقبة بن محمد السُوائي، أبو عامر الكوفي، **صدوق ربما خالف**، روى عن الثوري، وشعبة، ومسعر، وغيرهم، روى عنه عباس الدوري، وأبو زرعة الرازي، وأبو بكر ابن أبي شيبة، وغيرهم، خرج له الجماعة، ت ٢١٥هـ على الصحيح.

=

عن سفيان بن سعيد، عن سلمة بن كهيل[1]، عن حجية[2] ابن عـدي قـال : جـاء رجـل

=

يُنظر : الجرح والتعديل (١٢٦/٧) وتهذيب الكمـال (٤٨١/٢٣) والسـير (١٣٠/١٠) والبيـان والتوضيح ص (٢١٠) والتقريب ص (٤٥٣).

★ **سفيان بن سعيد** : الثوري، **ثقة حافظ فقيه حجة**، تقدم تابعاً لحديث (٤٤).

★ **سلمة بن كهيل** : بن حصين الحضرمي، أبو يحيى الكوفي التَّنْعِي، **ثقة**، روى عن حُجَيَّة بـن عدي الكندي، وسُويد بن غفلة، وعطاء بن أبي ربـاح، وغـيرهم، روى عنـه الثـوري، وشـعبة، وعلي بن صالح، وغيرهم، خرَّج له الجماعة، ت ١٢١ أو ١٢٢هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (١٧٠/٤) وتهذيب الكمال (٣١٣/١١) والسـير (٢٩٨/٥) والتقريـب ص (٢٤٨).

★ **حجية بن عدي** : الكندي الكوفي، **صدوق يخطئ**، من الثالثة، روى عن جـابر بـن عبـدالله، وعلي بن أبي طالب، روى عنه الحكم بن عتيبة، وسلمة بـن كهيـل، وأبـو إسـحاق، خـرَّج لـه الأربعة.

يُنظر : الجرح والتعديل (٣١٤/٣) وتهذيب الكمال (٤٨٥/٥) والتقريب ص (١٥٤).

[٧٠٧] **تخريجـــــه** :

- أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٧٥/٩) في الضحايا، باب ما ورد النهي عـن التضحيـة، به، من طريق شعيب بن أيوب، عن قبيصة، به، نحوه.

- وأخرجه ابن ماجه (١٠٥٠/٢) في الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى من طريق وكيع،

- والمصنف في الموضع السابق، من طريق الحسن بن صالح،

- والـترمذي (٩٠/٤) في الأضـاحي، بـاب في الضحيـة بعضبـــاء القـــرن والأذن، مـــن طريـــق شريك،

- والنسائي (٢١٧/٧) في الضحايا، باب الشرقاء وهي مشقوقة الأذن، من طريق شعبة،

ثلاثتهم - الحسن وشريك وشعبة - عن سلمة بن كهيل، به،

قال الترمذي : "هذا حديث حسن صحيح، وقد رواه سفيان عن سلمة بن كهيل".

وقد جاء في سنن الإمام ابن ماجه في الموضع السابق أنه سـفيان بـن عيينـة، وفي تحفـة الأشـراف (٣٥٩/٧) حديث (١٠٠٦٤) أنه سفيان الثوري وكلاهما ثقه إمام فلا إشكال في ذلك.

[٧٠٧] **درجتـــــه** :

حســـــن لذاتـــــه من طريق قبيصة.

(١) في (ب) : (كميل).

(٢) في (ب) : (جحيفة).

إلى علي فقال يا أمير المؤمنين : البقرة ؟ فقال : تجزئ[١] عـن سبعة. قـال : مكسـورة[٢] القرن ؟ قال : لا تضرك. قال : العرجاء ؟ قال : إذا بلغت المنسك، أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن.

قال أحمد : وفي هذا دلالة على ضعف :

[٧٠٨] رواية جُري[٣] بن كليب، عـن علي أن النـبي صلـى الله ﷺ نهـى أن يضحـى بعضباء الأذن والقرن لأن علياً لم[٤] يخالف النبي ﷺ فيما روى عنـه، أو يكـون المـراد بـه نهـي[٥] تنزيـه لتكـون الأضحيـة كاملـة مـن جميـع الوجـوه، أو يكـون النهـي راجـع إليهمـا

---

(١) ليست في (ب).
(٢) في (ب) : (عن مكسورة).
(٣) في (ب) : (جزي).
(٤) في (ب) : (لا).
(٥) ليست في (ب).

[٧٠٨] رجال الإسناد :

★ **جري بن كليب** : السدوسي البصري، **مقبول**، من الثالثة، روى عن علي بـن أبـي طـالب، وبشير بن الخصاصية، وعنه قتادة، وقد اختلف فيـه علـى عـدة أقـوال فمـن قـائل أن جـري بـن كليب السدوسي هو النهدي، ومن قائل أنهما اثنان، ومن قائل أنهما ثلاثة.

يُنظر : الجرح والتعديل (٥٣٦/٢) وتهذيب الكمال (٥٥٣/٤) والتقريب ص (١٣٩).

★ **علي** : بن أبي طالب، **صحابي**، تقدم تابعاً لحديث (٤٠).

[٧٠٨] تخريجـــه :

- وصله في السنن الكبرى (٢٧٥/٩) في الضحايا، باب ما ورد النهي عن التضحيـة بـه، قـال : أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبـأ عبـدالله بـن جعفـر، ثنـا يونـس بـن حبيـب، ثنـا أبو داود، ثنا شعبة، عن قتادة، عن جري بن كليب، سمع علياً ـ رضي الله عنه ـ فذكره.

ولم أقف عليه عند أبي داود الطيالسي في مسنده مع أن المصنف أخرجه من طريقـه ومـن طريـق تلميذه يونس بن حبيب راوي مسند الطيالسي.

- أخرجـه أبـو داود (٩٨/٣) في الضحايـا، بـاب مـا يكـره مـن الضحايـا، مـن طريـق هشـام الدستوائي.

- والترمذي (٩٠/٤) في الأضاحي، باب الضحية بعضباء القرن والأذن، مـن طريـق سـعيد بـن أبي عروبة.

- والنسائي (٢١٧/٧) في الضحايا، باب العضباء، من طريق شعبة.

=

معاً[1] ويكون المانع من الجواز ما ذهب من الأذن والله أعلم، وفيه أيـض دلالـة علـى أن العرج إذا كان يسيراً / لا يمنع المشي لا يمنع من الإجزاء وبالله التوفيق. ٢١٢/ب

[٧٠٩] وروي عن عمار في مكسورة القرن مثل قول علي.

=

– وابن ماجه (٢/١٠٥١) من الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به، من طريق سعيد أيضاً.

ثلاثتهم – هشام وسعيد وشعبة – عن قتادة، به، نحوه.

[٧٠٨] **درجتـــه** :

قال الترمذي : "**حسن صحيح**".

(١) في (ب) : (معينا).

[٧٠٩] **تخريجـــه** :

– لم أقف على أثر عمار هذا.

[٧٠٩] **درجتـــه** :

أتوقف في الحكم عليـــه، ولعل البيهقي أشار إلى تضعيفه بقوله : "وروي".

وقت الأضحى

أخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو العباس، أنا الربيع قال قال الشافعي : ومن ضحى قبل الوقت الذي يمكن الإمام أن يصلي فيه بعد طلوع الشمس ويتكلم يعني الخطبة فيفرغ فأراد أن يضحي أعاد، ولا أنظر إلى انصراف الإمام لأن اليوم منهم من يؤخر ويقدم، إنما الوقت في قدر صلاة النبي ﷺ الذي كان يضعها موضعها[١] .

[٧١٠] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر ابن إسحاق، أنا أبو المثنى، ثنا مسدد.

---

(١) مذكور بمعناه في الأم (٢/٢٤٥) في الضحايا الثاني.

[٧١٠] **رجال الإسناد :**

★ **أبو عبد الله الحافظ** : محمد عبد الله، الحاكم، **إمام صدوق**، تقدم في حديث (١١).

★ **أبو بكر ابن إسحاق** : أحمد بن إسحاق بن أيوب الصبغي، **ثقة مأمون**، تقدم في حديث (٦٠).

★ **أبو المثنى** : هو معاذ بن المثنى بن معاذ العنبري، أبو المثنى، قال الخليلي والخطيب: "ثقة"، وقال الذهبي : " **ثقة متقن**"، روى عن القعنبي، ومسدد، ومسلم بن إبراهيم، وغيرهم، روى عنه أبو بكر الشافعي، وجعفر المؤدب، والطبراني، وغيرهم، ت ٢٨٨هـ.

يُنظر : الإرشاد (٢/٥٣٠) وتأريخ بغداد (١٣/١٣٦) والسير (١٣/٥٢٧).

★ **مسدد** : بن مسرهد بن مسربل، **ثقة حافظ**، تقدم في حديث (٩٨).

[٧١٠] **تخريجه :**

- أخرجه البخاري (٢/٤) في العيدين، باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد.....
- وأبو داود (٣/٩٥) في الضحايا، باب ما يجوز من السنن في الضحايا.
- والمصنف في السنن الكبرى (٩/٢٧٦) في الضحايا، باب وقت الأضحية، من طريق محمد بن أيوب.

ثلاثتهم - البخاري، وأبو داود، ومحمد بن أيوب، عن مسدد، به، نحوه.

[٧١٠] **درجته :**

صحيح.

[٧١١] [ح] [1] وأخبرنا أبو عبد الله واللفظ لحديثه هذا قال : أخبرني أحمد بن سهل البخاري، ثنا صالح بن محمد بن حبيب البغدادي، ثنا هناد بن السري، ثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن الشعبي، عن البراء بن عازب قال :

---

(١) من (ب).

[٧١١] **رجال الإسناد :**

★ **أبو عبد الله** : محمد عبد الله، الحاكم، **إمام صدوق**، تقدم في حديث (١١).

★ **أحمد بن سهل البخاري** : أبو النصر الفقيه، قال عنه الخليلي : " **ثقة متفق عليه**، روى عنه حفاظ بخارى وحدثنا عنه الحاكم أبو عبدالله وأثنى عليه". الإرشاد للخليلي (٩٧٤/٣).

★ **صالح بن محمد بن حبيب البغدادي** : هو صالح بن محمد بن عمرو بن حبيب، أبو علي البغدادي، المعروف بـ " جزرة " قال الدارقطني : "**كان ثقة حافظاً**" ، وقال الذهبي : "**الإمام الحافظ الكبير الحجة محدث الشرق**"، روى عن سعيد بن سليمان سعدويه، وأحمد بن حنبل، وهشام بن عمار، وغيرهم، وعنه مسلم بن الحجاج خارج الصحيح، وأحمد بن علي بن الجارود، وأحمد بن سهل البخاري، وغيرهم، ت ٢٩٣هـ.

يُنظر : تأريخ بغداد (٣٢٢/٩) وتهذيب تأريخ ابن عساكر (٣٨٣/٦) والسير (٢٣/١٤) وتذكرة الحفاظ (٦٤١/٢).

★ **هناد بن السري** : بن مصعب بن أبي بكر التميمي الدارمي، أبو السري الكوفي، **ثقة**، روى عن شريك، وأبي الأحوص، وابن المبارك، وغيرهم، روى عنه بقي بن مخلد، وأبو زرعة وأبو حاتم الرازيان، وغيرهم، خرج له البخاري في "أفعال العباد" والباقون، ت ٢٤٣هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (١١٩/٩) وتهذيب الكمال (٣١١/٣٠) والسير (٤٦٥/١١) والتقريب ص (٥٧٤).

★ **أبو الأحوص** : هو سلام بن سليم الحنفي مولاهم، أبو الأحوص الكوفي، **ثقة متقن صاحب حديث**، روى عن أبي إسحاق السبيعي، وعاصم بن سليمان، ومنصور بن المعتمر، وغيرهم، وعنه يحيى بن آدم، وهناد بن السري، وسويد بن سعيد، وغيرهم، خرج له الجماعة، ت ١٧٩هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٢٥٩/٤) وتهذيب الكمال (٢٨٢/١٢) والتقريب ص (٢٦١).

★ **منصور** : بن المعتمر السلمي، **ثقة ثبت**، تقدم في حديث (٢٣٣).

★ **الشعبي** : **ثقة**، تقدم في حديث (٥١).

★ **البراء بن عازب** : **صحابي**، تقدم في حديث (٥).

=

خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة ثم قال (من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم).

قال أبو بردة ابن نيار يا رسول الله والله لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة، عرفت أن اليوم يوم أكل وشرب فتعجلت، فأكلت وأطعمت أهلي وجيراني، فقال رسول الله ﷺ (فقد فعلت فأعد ذبحاً آخر)، قال يارسول الله إن عندي عناقاً لي خير من شاتَيْ لحم أفأذبحها[١] ؟ قال (نعم وهي خير نسكيك[٢]، ولا تقضي جذعة عن أحد بعدك).

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد[٣]، ورواه مسلم عن هناد، وقد ذكرنا في كتاب العيدين قدر صلاته ووقتها[٤].

=

[٧١١] تخريجــــه :

- أخرجه مسلم (١٥٥٤/٣) في الأضاحي، باب وقتها عن قتيبة بن سعيد وهناد بن السري، به نحوه.

[٧١١] درجتــــه :

صحيــــح.

(١) في (ب) : (او اذبحها).

(٢) في (ب) : (نسيكتيك).

(٣) تقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٤) تقدم بيان وقت صلاة العيدين وقدرهما. يُنظر المطبوعة (٥/٥٨-٦٠)، باب الغدو إلى المصلى و(٥/٨١-٨٦)، باب يبدأ بالصلاة قبل الخطبة.

ذكاة المقدور عليه

أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، أنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله : كمال الذكاة بأربع، الحلقوم والمري والودجين، وأقل ما يكفي من الذكاة[1] / اثنان[2] ٢١٣/أ الحلقوم والمري[3].

ثم ساق الكلام إلى أن قال : وكل ما كان مأكولاً[4] من طائر أو دابة فأن يذبح أحب إليَّ، وذلك سنته[5] ودلالة الكتاب فيه، والبقر داخلة في ذلك لقول الله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً ﴾ {البقرة : ٦٧} وحكايته فقال ﴿ فذبحوها ﴾[6].

قال الشافعي : إلا الابل فقط فإنها تنحر لأن رسول الله ﷺ نحر بدنه[7]، واحتج في رواية حرملة بـ :

[٧١٢] حديث حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ نحر من هديه بضعاً وستين.

---

(١) في (ب) : (الذكا).

(٢) في (ب) : (واثنان).

(٣) ذكره الشافعي في الأم (٢/٢٥٩) في الذكاة.

(٤) ليست في (ب).

(٥) في (ب) : (سنة).

(٦) ذكره الشافعي في الأم (٢/٢٦٢)، باب فيه مسائل مماسبق.

(٧) ذكره الشافعي في الأم (٢/٢٦٢)، باب فيه مسائل مما سبق.

[٧١٢] **رجال الإسناد :**

★ **حاتم بن إسماعيل : صدوق يهم**، تقدم في حديث (٦).

★ **جعفر بن محمد** : بن علي بن الحسين، الصادق، **صدوق فقيه إمام**، تقدم في حديث (٦).

★ **أبوه** : محمد بن علي بن الحسين، الباقر، **ثقة فاضل**، تقدم في حديث (٦).

★ **جابر بن عبد الله : صحابي**، تقدم في حديث (١٦٨).

[٧١٢] **تخريجه :**

- أخرجه مسلم (٢/٨٨٦-٨٩٢) في الحج، باب حجة النبي ﷺ عن أبي بكر، وإسحاق بن إبراهيم.

- وأبو داود (٢/١٨٢-١٨٦) في المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ، عن النفيلي، =

قال الشافعي في روايتنا : وموضع النحر في الاختيار في السنة في اللبة، وموضع الذبح في الاختيار في السنة أسفل من اللحيين، والذكاة في جميع ما ينحر ويذبح ما بين اللبة والحلق[1] .

قال ابن عباس : الذكاة في اللبة والحلق يعني لمن قدر.

قال :

وروي مثل ذلك عن عمر، وزاد عمر بن الخطاب : ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق.

قال أحمد : وهذا قد رواه الثوري في الجامع :

[٧١٣] عن أيوب، عن عبد الله بن سعيد

=

وعثمان بن أبي شيبة، وهشام بن عمار، وسليمان بن عبدالرحمن الدمشقيان.

- وابن ماجه (٢/١٠٢٢-١٠٢٧) في المناسك، باب حجة رسول الله ﷺ عن هشام بن عمار،

ستتهم - أبو بكر وإسحاق والنفيلي، وعثمان وسليمان وهشام - عن حاتم بن إسماعيل، به، مثله.

قال أبو داود :" هذا الإسناد أسنده حاتم بن إسماعيل في الحديث الطويل، ووافق إسماعيل على إسناده محمد بن علي الجعفي، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر، إلا أنه قال : "فصلى المغرب والعتمة بأذان وإقامة".

قلت : تقدم هذا الحديث في كتاب الحج، باب كيف النحر يُنظر المطبوعة (٥٢٢/٧-٥٢٤) حديث (١٠٥٠٤و١٠٩٠٥).

[٧١٢] **درجتـــه** :

أخرجـــه مســـلم.

(١) ذكره الشافعي في الأم (٢٦٢/٢)، باب فيه مسألة مما سبق.

[٧١٣] **رجال الإسناد** :

★ **أيوب** : بن كيسان السختياني، **ثقة ثبت حجة**، تقدم في حديث (٩٨).

★ **عبد الله بن سعيد** : بن جبير الأسدي الوالبي مولاهم الكوفي، **ثقة فاضل**، من السادسة، روى عن أبيه سعيد بن جبير، روى عنه أيوب السختياني، وأبو إسحاق السبيعي، ومحمد بن أبي القاسم الطويل، خرج له البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

يُنظر : الجرح والتعديل (٧٠/٥) وتهذيب الكمال (٢٦/١٥) والتقريب ص (٣٠٥). =

(*) عن سعيد (*) بن جبير، عن ابن عباس قال : الذكاة في الحلق واللبة.

[٧١٤] وعن أيوب، عن يحيى ابن أبي كثير، عن [فرافصة] (1) الحنفي عن عمر بن الخطاب

=

★ **سعيد بن جبير : ثقة ثبت فقيه**، تقدم في حديث (٥٧٣).

[٧١٣] **تخريجـــه :**

- رواه الشافعي في الأم (٢/٢٦٢) في الباب السابق.

- وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٢٧٨) في الضحايا، باب الذكاة في المقـدور عليـه مـا بين اللبة والحلق، بهذا الإسناد نفسه.

- وعبدالرزاق في المصنف (٤/٤٩٥) في المناسك، باب مـا يقطـع مـن الذبيحـة، قـال : أخبرنـا معمر والثوري، عن أيوب، به، بنحوه.

- والبخـاري (٦/٢٢٧) في الصيـد والذبـائح، بـاب النحـر والذبـح معلقـاً عـن سـعيد ابن جبير، عن ابن عباس فقال : وقـال سـعيد ابـن جبـير، عـن ابـن عبـاس : "الذكـاة في الحلـق واللبة".

[٧١٣] **درجتـــه :**

قـال الحـافظ في الفتـح (٩/٦٤١) عنـد شـرح حديـث ابـن عبـاس هـذا المعلـق عنـد البخـاري : "وصلـه سـعيد بـن منصـور والبيهقـي مـن طريـق أيـوب، عـن سـعيد بـن جبـير، عـن ابـن عبـاس، أنـه قـال : الذكـاة في الحلـق واللبـة، **وهذا إسناد صحيح**".

(*-*) ليس في (ب).

(١) من (ب)، وفي الأصل (فرافضة).

[٧١٤] **رجال الإسناد :**

★ **أيوب** : بن كيسان السختياني، **ثقة ثبت حجة**، تقدم في حديث (٩٨).

★ **يحيى ابن أبي كثير** : هو يحيى بن صالح وقيل يسار وقيل نشيط وقيل دينار الطائي، أبو نصر اليمامي، **ثقة ثبت لكنـه يدلس ويرسل**، مـن المرتبـة الثانيـة مـن مراتـب المدلسين، روى عـن الأوزاعي، وعروة، وأبي قلابـة الجرمـي، وغـيرهم، روى عنـه أيـوب السـختياني، ومعاويـة بـن سلام، وهشام الدستوائي، وغيرهم، خرَّج له الجماعة، ت ١٣٢هـ، وقيل قبل ذلك.

يُنظـر : المراسـيل لـلرازي ص (٢٤٠) والجـرح والتعديـل (٩/١٤١) وتهذيـب الكمـال (٣١/٥٠٤) والسير (٦/٢٧) والتقريب ص (٥٩٦) وتعريف أهل التقديس ص (٧٦).

★ **فرافصة الحنفي** : هو الفرافصة بن عمـير الحنفـي، قـال العجلـي : "**ثقـة تـابعي**"، روى عـن عمـر بـن الخطـاب، وعثمـان عفـان، روى عنـه القاسـم بـن محمـد، وعبـدالله بـن أبـي بكـر، =

أنه قال : الذكاة في الحلق واللبة، ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق.

أخبرناه أبو بكر محمد بن إبرهيم الاصبهاني[(١)]، أنا[(٢)] أبو نصر العراقي[(٣)]، ثنا سفيان بن محمد الجوهري[(٤)]، ثنا

=

وعبد الله بن محمد بن عقيل.

يُنظر : التأريخ الكبير (١٤١/٧) وثقات العجلي ص (٣٨٢) والجرح والتعديل (٩٢/٧) وثقات ابن حبان (٢٩٩/٥).

[٧١٤] **تخريجه :**

- أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٧٨/٩) في الضحايا، باب الذكاة في المقدور عليه مابين اللبة والحلق، بإسناده هنا يعني من طريق عبدالله بن الوليد، عن سفيان الثوري، عن أيوب، عن يحيى بن أبي كثير، به، مثله. ثم قال : "وقد روى هذا من وجه ضعيف مرفوعاً وليس بشيء".

- وأخرجه عبدالرزاق، (٤٩٥/٤) في المناسك، باب ما يقطع من الذبيحة، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل، عن ابن الفرافصة الحنفي عن أبيه، أنه قال لعمر إنكم تذبحون ذبائح لا تحل، تعجلون على الذبيحة فقال عمر : "نحن أحق أن نتقي ذلك أبا حيان : الذكاة في الحلق واللبة لمن قدر وذر الأنفس حتى تزهق".

[٧١٤] **درجته :**

قال ابن حجر في الفتح ــ بعد أن ذكر حديث ابن عباس السابق ــ (٦٤١/٩) : "وأخرجه الثوري في جامعه عن عمر مثله، وجاء مرفوعاً من وجه واه" ولم يذكر كل من المصنف والحافظ ابن حجر هذا السند الواهي لهذا الحديث فكأنهما تركاه **لشدة ضعفه** لأن شديد الضعف لا تغني متابعته شيئاً فضلاً أن يحتج به.

(١) هو محمد بن إبراهيم بن أحمد الأصبهاني، أبو بكر الأردستاني، قال شيرويه : "**كان ثقة**"، وقال الذهبي : "الإمام الحافظ الجوال الصالح العابد"، روى عن أبي الشيخ، وأبي بكر بن المقرئ، ويوسف القواس، وغيرهم، روى عنه البيهقي، وظفر بن هبة الله، وأبو نصر الشيرازي، وغيرهم، ت ٤٢٤هـ.

يُنظر : تأريخ بغداد (٤١٧/١) والسير (٤٢٨/١٧) والعبر (٢٥٢/٢).

(٢) في (ب) : (قال حدثنا).

(٣) لم أقف له على ترجمة.

(٤) لم أقف له على ترجمة.

علي بن الحسن[١]، ثنا عبد الله بن الوليد[٢]، أنا[٣] سفيان[٤] فذكرهما.

[٧١٥] وروينا عن عطاء ابن أبي رباح أنه قال: يجزئ الذبح من النحر، والنحر من الذبح في الإبل والبقر.

---

(١) ابن موسى بن ميسرة الهلالي، أبو الحسن النيسابوري الدرابجردي، **ثقة**، روى عن سليمان بن حرب، وعبدالله بن الوليد المدني، ويعلى بن عبيد الطنافسي، وغيرهم، وعنه إبراهيم بن أبي طالب، وأبو حامد ابن الشرقي، وأبو زرعة الرازي، وغيرهم، خرج له أبو داود ت ٢٦٧هـ.

يُنظر: الجرح والتعديل (١٨١/٦) وتهذيب الكمال (٣٧٤/٢٠) والسير (٥٢٦/١٢) والتقريب ص (٣٩٩).

(٢) ابن ميمون بن عبدالله القرشي الأموي، أبو محمد المكي، **صدوق ربما أخطأ**، من كبار العاشرة، روى عن إبراهيم بن طهمان، وزمعة بن صالح، وسفيان الثوري، وغيرهم، وعنه أحمد بن حنبل، وعلي بن الحسن الهلالي، ومؤمل بن إهاب، وغيرهم، استشهد به البخاري في الصحيح وخرج له في "الأدب" وخرج له الثلاثة.

يُنظر: الجرح والتعديل (١٨٨/٥) وتهذيب الكمال (٢٧١/١٦) والتقريب ص (٣٢٨).

(٣) في (ب): (قال حدثنا).

(٤) في (ب): (سفيان الثوري).

[٧١٥] **تخريجه**:

- ذكره المصنف في السنن الكبرى (٢٧٩/٩) في الضحايا، باب جواز النحر فيما يذبح والذبح فيما ينحر، ولم أقف على سند هذا الأثر عند المصنف وإنما ذكره عن عطاء معلقاً من طريق ابن جريج.

- كما علقه البخاري في صحيحه (٢٢٧/٦) في الصيد والذبائح..، في باب النحر والذبح، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: وقال ابن جريج عن عطاء: "لا ذبح ولا نحر إلا في المذبح والمنحر. قلت: أيجزئ ما يذبح أن أنحره؟ قال: نعم. ذكر الله ذبح البقرة فإن ذبحت شيئاً ينحر جاز والنحر أحب إليَّ".

- ووصل عبدالرزاق هذا القول ـ يعني: جواز الذبح عن النحر أو العكس ـ في المصنف (٤٨٨/٤-٤٨٩) في المناسك، باب الذبح أفضل أم النحر، عن معمر، عن الزهري وقتادة، وعن ابن جريج بواسطة الربيع ثلاثتهم قالو: بجواز ذلك.

[٧١٥] **درجته**:

صحيح من طريق عبد الرزاق.

[٧١٦] **أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي قال : ونهى عمر بن الخطاب عن النخع[1]، وأن[2] تعجل الأنفس أن تزهق.**

قال الشافعي : والنخع أن تذبح الشاة ثم يكسر قفاها من موضع الذبح[3] لنخعه أو لمكان الكسر فيه أو يضرب ليعجل قطع حركتها فأكره / هذا ولم يحرمها ذلك لأنها ذكية. ٢١٣/ب

قال أحمد :

[٧١٧] **وروي عن المعرور الكلبي عن عمر أنه نهى عن الفَرْس في الذبيحة، وفسره**

---

[٧١٦] **رجال الإسناد :**

★ **أبو سعيد** : محمد بن موسى بن الفضل، **ثقة مأمون**، تقدم ص (١).

★ **أبو العباس** : محمد بن يعقوب بن يوسف، الأصم، **ثقة فاضل**، تقدم ص (١).

★ **الربيع** : بن سليمان المرادي، **ثقة**، تقدم ص (١).

★ **الشافعي** : الإمام، تقدم ص (١).

[٧١٦] **تخريجـــه :**

- رواه الشافعي في الأم (٢٦٢/٢)، باب فيه مسائل مماسبق، معلقاً هكذا بمثله.

- وذكره المصنف أيضاً في السنن الكبرى (٢٧٩/٩) في الضحايا، باب كراهة النخع والفرس، معلقاً و لم يسنده.

[٧١٦] **درجتـــه :**

إسناده ضعيف للتعليق.

(١) النَّخْع : - بفتح نون مع شدة وسكون الخاء - وهو أشد القتل حتى يبلغ الذبح النخاع، وهو الخيط الأبيض الذي في قفا الظهر، ويقال له : خيط الرقبة. النهاية (٣٣/٥).

(٢) في (ب) : (ولن).

(٣) في (ب) : (المذبح).

[٧١٧] **رجال الإسناد :**

★ **المعرور الكلبي** : روى عن عثمان رضي الله عنه، وقال بعضهم : روى عن عمر رضي الله عنه، وهو مرسل عن عمر، روى عنه حفص بن الفرافصة، ويحيى بن أبي كثير، والأوزاعي.

يُنظر : التأريخ الكبير (٣٩/٨) والجرح والتعديل (٤١٦/٨) وثقات ابن حبان (٤٥٧/٥).

[٧١٧] **تخريجـــه :**

- وصله في السنن الكبرى (١٧٩/٩-٢٨٠) في الضحايا، باب كراهة النخع والفرس، فقال : =

أبو عبيد بالكسر، وهو أن يكسر رقبة الذبيحة قبل أن تبرد، وفسر النخع بأن ينتهي الذبح[1] إلى النخاع[2] وهو عظم في الرقبة.

[٧١٨] أخبرنا أبو إسحاق، أنا شافع بن محمد، أنا أبو جعفر ابن سلامة، ثنا المزني، ثنا الشافعي، أنا عبد الوهاب، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن

=

أخبرنا أبو عبدالرحمن السلمي، ثنا أبو الحسن الكارزي، ثنا علي بن عبدالعزيز، عن أبي عبيد، ثنا مروان بن معاوية، عن هشام الدستوائي، وحجاج بن أبي عثمان، عن يحيى بن أبي كثير عن المعرور الكلبي، به، بنحوه.

- أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث (٣/٢٥٤) نقله محققه من ثلاث نسخ خطية رمز لها بـ (ل و ر) قال أبو عبيد : حدثناه مروان بن معاوية الفزاري، عن هشام، به، مثله ثم قال : وحدثناه عبدالله بن المبارك، عن الأوزاعي، عن المعرور الكلبي، عن عثمان بن عفان. قال أبو عبيد : "ولا أرى المحفوظ إلا حديث ابن المبارك".

قلت : وعلى ما قاله أبو عبيد يكون الحديث حديث عثمان بن عفان وليس حديث عمر بن الخطاب.

[٧١٧] درجتـــه :

إسناده ضعيف للارسال فالمعرور لم يسمع من عمر بن الخطاب.

(١) في (ب) : (بالذبح).

(٢) في (ب) : (النخع).

[٧١٨] رجال الإسناد :

★ **أبو إسحاق** : إبراهيم بن محمد الطوسي، **ثقة**، تقدم في حديث (٣).

★ **شافع بن محمد** : الاسفراييني، أبو النضر، قال الذهبي : "**الحافظ الإمام المفيد**"، تقدم في حديث (٣).

★ **أبو جعفر ابن سلامة** : أحمد بن محمد بن سلامة، الطحاوي، **ثقة ثبت**، تقدم في حديث (٣).

★ **المزني** : إسماعيل بن يحيى المصري، **صدوق**، تقدم في حديث (٣).

★ **الشافعي** : الإمام، تقدم ص (١).

★ **عبد الوهاب** : بن عبد المجيد الثقفي، **ثقة**، تقدم في حديث (٣٠).

★ **خالد الحذاء** : **ثقة يرسل**، تقدم في حديث (١٤١).

★ **أبو الأشعث** : شراحيل بن آدة الصنعاني، **ثقة**، تقدم في حديث (١٤١).

=

شداد بن أوس قال[1] رسول الله ﷺ (إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة[2]، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته[3] وليرح ذبيحته)[4].

أخرجه مسلم في الصحيح عن إسحاق الحنظلي عن عبد الوهاب.

=

★ شداد بن أوس : صحابي، تقدم في حديث (١٤١).

[٧١٨] **تخريجـــه :**

- رواه الشافعي في السنن (٢/٢١٢) في كتاب الذبائح.
- وأخرجه مسلم (٣/١٥٤٩) في الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح....
- والمصنف في السنن الكبرى (٩/٢٨٠) في الضحايا، باب الذكاة بالحديد....

كلاهما عن إسحاق بن إبراهيم.

-وابن ماجه (٢/١٠٥٨) في الذبائح، باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، عن محمد بن المثنى.

كلاهما - إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن المثنى - عن عبدالوهاب الثقفي، به، مثله.

- ومسلم في الموضع السابق.
- وأبو داود (٣/١٠٠) في الضحايا، باب في النهي عن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة.
- والترمذي (٤/٢٣) في الديات، باب ماجاء في النهي عن المثلة.
- والنسائي (٧/٢٢٧) في الضحايا، باب الأمر بإحداد الشفرة.
- والمصنف في الباب السابق.

كلهم من طرق، عن خالد الحذاء، به، نحوه.

[٧١٨] **درجتـــه :**

صحيـــــــح.

(١) في (ب) : (قال قال).

(٢) في (ب) : (القبلة).

(٣) الشَّفْرة : - بفتح المعجمة وسكون الفاء - السكين العريضة. النهاية (٢/٤٨٤) باب الشين مع الفاء.

(٤) تقدم هذا الحديث - من طريق ابن علية عن خالد الحذاء - برقم (١٤١).

ذبائح أهل الكتاب

أخبرنا أبوسعيد، ثنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي قال : أحل الله جل ثناؤه طعام أهل الكتاب، وكان طعامهم عند بعض من حفظت عنه من أهل التفسير ذبائحهم، وكانت[1] الآثار تدل على إحلال ذبائحم، فإن كانت ذبائحهم يسمونها لله فهي حلال، وإن كان لهم ذبح آخر يسمون عليه غير اسم الله مثل اسم المسيح لم يحل هذا من ذبائحهم، وبسط الكلام فيه[2] .

وقد روينا :

[٧١٩] عن ابن عباس،

[٧٢٠] ثم عن مجاهد،

---

(١) في (ب) : (فكانت) .

(٢) ذكر الشافعي في الأم (٢/٢٥٤)، باب ذبائح أهل الكتاب.

[٧١٩] **تخريجه** :

- وصله المصنف في السنن الكبرى (٩/٢٨٢) في الضحايا، باب ما جاء في طعام أهل الكتاب، قال : أخبرنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا عبدالله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : "طعامهم : ذبائحهم".

- أخرجه ابن جرير (٦/١٣٩) في تفسير سورة المائدة عند هذه الآية، قال ابن جرير : حدثنا المثنى، قال : ثنا عبدالله بن صالح به، ﴿ وطعام الذين أوتو الكتاب حل لكم ﴾ قال : "ذبائحهم".

- وذكره السيوطي في الدر المنثور(٣/٢٤) عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ بمثل الذي ذكره ابن جرير، وعزاه إلى ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس والبيهقي في سننه.

[٧١٩] **درجته** :

إسناده ضعيف فيه عبد الله بن صالح كاتب الليث صدوق كثير الغلط، وفيه إرسال، أرسل علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما.

[٧٢٠] **تخريجه** :

- ذكره المصنف في السنن الكبرى (٩/٢٨٢) في الضحايا، باب ما جاء في طعام أهل الكتاب، =

[٧٢١] ومكحول،

أنهم قالوا : طعامهم ذبائحهم، وقرأت في كتاب

=

قال : وروينا عن مجاهد.

- وأخرجه ابن جرير (١٣٩/٦) في تفسير سورة المائدة عند هذه الآية ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ الآية قال : حدثنا محمد بن عمرو، ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال : "ذبائحهم".

- وكذلك أخرجه من طريق شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد.

وكذلك أخرجه من طريق القاسم بن أبزى، وليث بن أبي سليم، كلاهما عن مجاهد، مثله.

- وذكره السيوطي في الدر المنثور(٢٤/٣) في تفسير سورة المائدة عند هذه الآية، عن مجاهد، وعزاه إلى عبد بن حميد.

[٧٢٠] **درجته :**

حسن لذاته من طريق محمد بن عمرو بن عباد عند ابن جرير.

[٧٢١] **تخريجه :**

- ذكره الإمام ابن كثير (١٩/٢) في تفسير سورة المائدة عند هذه الآية : ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ الآية أنه قال : ذبائحهم. ولم يسند هذه الرواية ولكنه أسند رواية أخرى تدل على تفسير مكحول الطعام المذكور في الآية بالذبائح، قال : قال ابن أبي حاتم : قرئ على العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرنا محمد بن شعيب، أخبرنا النعمان بن المنذر، عن مكحول، قال : أنزل الله ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ الآية (١٢١) من سورة الأنعام ـــ ثم نسخه الرب عز وجل ورحم المسلمين، فقال، ﴿ اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾ ـــ الآية من سورة المائدة ـــ ثم استدرك ابن كثير على قول مكحول بأن الآية التي في سورة الأنعام نُسخت بهذه الآية بأنه فيه نظر لأنه لا يلزم من ذلك نسخ الآية المذكورة، لأن النصارى واليهود معروف منهم بأنهم يذكرون اسم الله على ذبائحهم وهذا هو السر في تخصيصهم من بين سائر أهل الكفر والشرك.

- وذكره الشوكاني في تفسيره (١٤/٢) في سورة المائدة الآية المذكورة عن مكحول أنه قال في قوله ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب ﴾ يعني : "ذبائح أهل الكتاب".

[٧٢١] **درجته :**

صحيح موقوفاً على مكحول.

أبي عبد الله الحليمي[(١)] أن اليهود والنصارى يذبحون لله عزوجل لأن معبودهم[(٢)] في أصل دينهما ليس إلا الله تعالى جده وإياه ينحوان[(٣)] ذبائحهما[(٤)].

قال : ولو أن نصرانياً قال باسم المسيح أو باسم عيسى فلا يخلو من أن يكون ذابحاً لله تعالى جده لأنه لا يقول هذا القول من النصارى إلا من يزعم أن الله تعالى حال في المسيح ومتحد[(٥)] به وليس عيسى سواه ولا مميزاً[(٦)] عنه[(٧)] لا أنه يقول لا شيء سوى عيسى، وإذا[(٨)] كان كذلك فهو إذا قال باسم المسيح فإنما يخص المسيح بالتسمية[(٩)] لما هو مختص به عنده، واختصاصه عنده بأن الاله متحد به[(١٠)] فقد صار قصده / إذاً من ذِكْرِ المسيح ذِكْرِ الاله، فحصل ذابحاً لله، فلذلك حلت ذبيحته والله أعلم. ٢١٤/أ

وأما صاحب التقريب فإنه حكى عن الشافعي ما حكيناه من ذبح

---

(١) هو الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الشافعي، أبو عبدالله، قال عنه الذهبي : "القاضي العلامة رئيس المحدثين والمتكلمين بما وراء النهر" أخذ عن أبي بكر القفال، والإمام أبي بكر الأودني، وحدث عن خلف بن محمد الخيام، ومحمد بن أحمد بن جنب، وبكر بن محمد المروزي، وغيرهم، حدث عنه الحاكم، والحافظ أبو زكريا عبدالرحيم بن أحمد البخاري، وأبو سعد الكنجروذي، وغيرهم، ت ٤٠٣هـ.
انظر : السير (٢٣١/١٧) وتذكرة الحفاظ (١٠٣٠/٣) وطبقات الإسنوي (١٩٤/١) والبداية (٣٤٩/١١).

(٢) في (ب) : (معبودهما) .

(٣) في (ب) : (يتحديان) .

(٤) في (ب) : (بذبائحهما) .

(٥) في (ب) : (متحد) .

(٦) في (ب) : (متميزا) .

(٧) في (ب) : (عنه انه) .

(٨) في (ب) : (فإذا) .

(٩) في (ب) : (بالقسميه) .

(١٠) ليست في (ب) .

النصارى[1] للمسيح ثم قال : ومعناه أن يذبحه له، فأما إن ذكر المسيح على معنى الصلاة [عليه][2] كالصلاة على رسول الله ﷺ فجائز.

قال الشافعي : وأحب للمرء أن يتولى ذبح نسكه فإنه يروى أن النبي ﷺ قال لامرأة من أهله فاطمة أو غيرها (احضري ذبح نسيكتك فإنه يغفر لك عند أول قطرة منها).

قال أحمد : قد روى هذا النضر بن إسماعيل[3] – وليس بالقوي – عن أبي حمزة الثمالي[4]، عن سعيد بن جبير، عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة (قومي فاشهدي أضحيتك فإنه يغفر لك بأول قطرة تقطر من دمها كل ذنب عملتيه[5] وقولي إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لاشريك له وبذلك أمرت، وأنا من[6] المسلمين.

---

(١) في (ب) : (النصراني) .

(٢) من (ب) .

(٣) ابن حازم البجلي، أبو المغيرة الكوفي القاصّ، **ليس بالقوي**، روى عن إسماعيل بن أبي خالد، وإسماعيل بن مسلم المكي، وأبي حمزة الثمالي، وغيرهم، وعنه عبيد الله بن عائشة، وإبراهيم بن موسى الرازي، وأحمد بن حنبل، وغيرهم، خرج له الترمذي والنسائي، ت ١٨٢هـ.

يُنظر : ضعفاء العقيلي (٢٩٠/٤) والكامل لابن عدي (٢٤٩١/٧) والجرح والتعديل (٤٧٤/٨) وتهذيب الكمال (٣٧٢/٢٩) والتقريب ص (٥٦١).

(٤) هو ثابت بن أبي صفية، واسم أبيه دينار، أبو حمزة الثمالي، **كوفي ضعيف رافضي**، روى عن أنس، والشعبي، وسعيد بن جبير، وغيرهم، وعنه الثوري، وشريك، والنضر بن إسماعيل، وغيرهم، خرج له الترمذي والنسائي في "مسند علي"، مات في خلافة المنصور.

يُنظر : ضعفاء العقيلي (١٧٢/١) والضعفاء والمتروكون للنسائي (٧١) والكامل لابن عدي (٥٢٠/٢) والضعفاء والمتروكون للدارقطني ص (١٦٧) وتهذيب الكمال (٣٥٧/٤) والتقريب ص (١٣٢).

(٥) في (ب) : (علمتيه) .

(٦) في (ب) : (أول) .

[٧٢٢] [أخبرناه][1] علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا محمد بن أحمد العودي، ثنا عبيد الله بن[2] عائشة، ثنا[3] النضر بن إسماعيل البجلي إمام مسجد الكوفة.. فذكره بهذا الإسناد قال عمران يا[4] رسول الله هذا لك ولأهل بيتك خاصة

---

(١) في الأصل : (أخبرنا)، وما أثبته من (ب).

(٢) في (ب) : (عن) .

(٣) في (ب) : (قال أنبأنا) .

(٤) ليست في (ب) .

[٧٢٢] **رجال الإسناد** :

★ **علي بن أحمد بن عبدان** : **ثقة**، تقدم في حديث (١٠٣).

★ **أحمد بن عبيد الصفار** : **ثقة ثبت**، تقدم في حديث (١٠٣).

★ **محمد بن أحمد العودي** : لعله محمد بن أحمد بن هارون العودي، أبو الحسن، قال الدارقطني : **"ثقة"**، روى عن كثير بن يحيى بن مالك، والحسن بن علي بن راشد، وغيرهما، روى عنه أحمد بن الحسين البصري.

يُنظر : سؤالات الحاكم ص (١٤٧) والإكمال (٣٣٦/٦) والأنساب (٢٥٦/٤).

★ **عبيد الله بن عائشة** : هو عبيد الله بن محمد بن حفص القرشي التيمي المعروف بابن عائشة وبالعيشي وبالعائشي، **ثقة جواد رمي بالقدر ولم يثبت**، روى عن إسماعيل بن عمرو بن جرير، وحماد بن سلمة، وسفيان بن عيينة، والنضر بن إسماعيل، وغيرهم، روى عنه أبو داود، وأحمد بن حنبل، والحسن بن مكرم البزاز، وغيرهم، خرج له أبو داود والترمذي والنسائي، ت ٢٢٨هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٣٣٥/٥) وتهذيب الكمال (١٤٧/١٩) والسير (٥٦٤/١٠) والتقريب ص (٣٧٤).

★ **النضر بن إسماعيل البجلي**: **ليس بالقوي**، تقدم قريباً.

[٧٢٢] **تخريجه** :

- أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣٩/١٨) حديث (٦٠٠) عن أحمد بن داود المكي، عن عبيدالله بن عائشة، به، بنحوه.

- والطبراني في الموضع السابق، من طريق علي بن الجعد، ومن طريق عبدالرحمن بن بكر بن مسلم بن الربيع بن مسلم، كلاهما عن أبي المغيرة ــ يعني النضر بن إسماعيل البجلي، به، بنحوه.

- وأخرجه في الأوسط كما في مجمع البحرين (٢٩٢/٣-٢٩٣) حديث (١٨٤٠) في =

فأهل ذلك أنتم أم للمسلمين عامة ؟ قال (لا[1]. بل للمسلمين عامة).

[٧٢٣] **وروي ذلك من وجه آخر ضعيف.**

=

الأضاحي، باب شهودها.

– والمصنف في السنن الكبرى (٢٨٣/٩) في الضحايا، باب ما يستحب للمرء أن يتولى ذبح نسكه أو يشهده، كلاهما من طريق معقل بن مالك.

– والحاكم في المستدرك (٢٢٢/٤) في الأضاحي، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة.

– والمصنف في السنن الكبرى (٢٣٨/٥) في الحج، باب ما يستحب من ذبح صاحب النسيكة نسيكته....، من طريق عبيدالله بن معاذ.

ثلاثتهم – معقل وابن أبي شيبة وعبيد الله – عن النضر به.

قال الطبراني في الموضع السابق، من الأوسط : "لا يروى عن عمران إلا بهذا الإسناد، تفرد به أبو حمزة ".

[٧٢٢] **درجتـــه :**

إسناده ضعيف، قال الحاكم : "هـذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" وتعقبه الذهبي في التلخيص في هامش المستدرك بقوله : "قلت : بل أبو حمزة ضعيف جداً، والنضر بن إسماعيل ليس بذاك".

وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧/٤) عن عمران بن حصين، وعزاه إلى الطبراني في الكبير والأوسط، وقال : "وفيه أبو حمزة الثمالي وهو ضعيف".

(١) ليست في (ب) .

[٧٢٣] **تخريجـــه :**

– بين المصنف هذا الوجه الآخر في السنن الكبرى (٢٨٣/٩) في الضحايا، باب ما يستحب للمرء أن يتولى ذبح نسكه أو يشهده، قال : ورواه أيضاً عمرو بن قيس الملائي، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال لفاطمة ـ فذكر معناه ـ.

– وصله الحاكم في المستدرك (٢٢٢/٤) في الأضاحي، قال الحاكم : وشاهده حديث عطية عن أبي سعيد الذي حدثناه أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا الحسن بن علي بن شبيب المعمري، ثنا داود بن عبدالحميد، ثنا عمرو بن قيس الملائي، به، قال : قال رسول الله ﷺ لفاطمة ـ عليها الصلاة والسلام : "قومي إلى أضحيتك فاشهديها فإن لك بأول قطرة تقطر من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك"، قالت : يارسول الله هـذا لنا أهل البيت خاصة، أو لنا وللمسلمين عامة ؟ قال : "بل لنا وللمسلمين عامة".

ثم أشار المصنف في السنن الكبرى في الموضع السابق، إلى أثر يروى عن أبي موسى =

قال الشافعي : وإن ذبح النسيكة غير مالكها أجزأت لأن النبي ﷺ نحر بعض هديه بيده ونحر بعضه غيره[(١)]،

[٧٢٤] وهذا فيما[(٢)] رواه مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر.

= ـ رضي الله عنه ـ فقال : ويذكر عن أبي موسى ــ رضي الله عنه ــ أنه أمر بناته أن يضحين بأيديهن.

قلت : أخرج هذا الأثر البخاري (٦/٢٣٧) في الأضاحي، باب من ذبح ضحية غيره معلقاً عن أبي موسى قال : "وأمر أبو موسى بناته أن يضحين بأيديهن" وذكر الحافظ ابن حجر في الفتح (١٩/١٠) وقال : وصله الحاكم في المستدرك، ثم وصله من جهته في (تغليق التعليق على صحيح البخاري ٥/١١) في الأضاحي، ثم قال أيضاً : رواه الحاكم من هذا الوجه، وقال في الموضع السابق من الفتح : وسنده صحيح. و لم أقف عليه في المستدرك ويكفى أن ابن حجر ذكر إسناده وحكم عليه بالصحة. ولكن إنما يدل هذا على جواز ذبح النساء كما نقله الحافظ عن ابن التين في الموضع السابق من الفتح لأن البخاري عقد بابين في الموضوع الباب الأول : باب من ذبح الأضاحي بيده، والباب الذي بعده : باب من ذبح ضحية غيره، لبيان أن الذي في الباب الأول ليس شرطاً وذكر في الباب الثاني حديث أبي موسى هذا وحديث عائشة صحيح يدل على نكارة الحديث المروي عن فاطمة لأنه لو كان فيه فضل لأمر الرسول ﷺ بأن يضحين عن أنفسهن ولما تولى التضحية بنفسه عنهن والله أعلم.

[٧٢٣] **درجتــــه :**

إسناده ضعيف، قال البيهقي : وروي ذلك من وجه آخر ضعيف، وسكت عنه الحاكم، وقال الذهبي في التلخيص : "عطية واهٍ"، وقال ابن أبي حاتم في العلل (٢/٣٨-٣٩) في أخبار الأضاحي، عن أبيه أنه قال : **"حديث منكر"**.

(١) ذكره الشافعي في الأم (٢/٢٦٣)، باب الذبيحة وفيه من يجوز ذبحه.

(٢) في (ب) : (مما) .

[٧٢٤] **رجال الإسناد :**

★ **مالك** : **رأس المتقنين وكبير المتثبتين،** تقدم في حديث (١٣).

★ **جعفر بن محمد** : بن علي بن الحسين، الصادق، **صدوق فقيه إمام،** تقدم في حديث (٦).

★ **أبوه** : محمد بن علي بن الحسين، الباقر، **ثقة فاضل،** تقدم في حديث (٦).

★ **جابر** : بن عبد الله، **صحابي،** تقدم في حديث (١٦٨).

[٧٢٤] **تخريجــــه :**

– وصله في السنن الكبرى (٩/٢٨٤) في الضحايا، باب النسيكة يذبحها غير مالكها، =

[٧٢٥] وروينا عن ابن عباس أنه كره أن يذبح نسيكة المسلم اليهودي والنصراني .

[٧٢٦] ورويناه أيضاً عن علي،

=

قال : أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبدالله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس، عن جعفر بن محمد، به، مثله.

- وأخرجه النسائي (٢٣١/٧) في الضحايا، باب ذبح الرجل غير ضحيته، من طريق القاسم، عن مالك، به، مثله.

[٧٢٤] درجتـــه :

حسن لذاتـــه .

[٦٢٥] تخريجـــه :

- وصلـه المصنـف في السـنن الكـبرى (٢٨٤/٩) في الضحايـا، بـاب النسـيكة يذبحها غير مالكها، قال: أخبرنا أبو بكر الأردستاني، أنبأ أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد الجوهري، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبدالله بن الوليد، حدثنا سفيان، حدثني قابوس، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس - رضي الله عنه - مثله.

ثم بإسناد آخر من طريق زهير، ثنا قابوس، به مثله.

[٦٢٥] درجتـــه :

إسـناده ضعيـف ، فيه قابوس فيه لين، وأما إسناده من طريق سفيان ففيه من لم أقف على ترجمتهم.

[٧٢٦] تخريجـــه :

- وصله المصنف في السنن الكبرى (٢٨٤/٩) في الضحايا، باب النسيكة يذبحها غير مالكها، قال : أخبرنا أبو بكر الأردستاني، أنبأ أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد الجوهري، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبدالله بن الوليد، ثنا سفيان، حدثني جعفر، عن أبيه، عن علي - رضي الله عنه - أنه قال : "لا يذبح نسيكة المسلم اليهودي، والنصراني".

- تقدم تخريج حديث علي في النهي عن ذبائح نصارى العرب في الجزية، باب نصارى العرب يُنظر الحديث رقم (٥٠٨) فكأن المصنف يريد أن يستدل عن طريق القياس الجلي فإذا حرم عليك ماذبحه لنفسه فأولى بأن يحرم عليك إنابته عنك.

[٧٢٦] درجتـــه :

أتوقف في الحكم عليه من طريق البيهقي، في إسناده أبو نصر العراقي وسفيان بن محمد الجوهري لم أقف لهما على ترجمة، وأما حديث علي في نصارى بني تغلب فصحيح، يُنظر رقم (٥٠٨).

[٧٢٧] والحكم،

في نصارى بني تغلب قد مضى في كتاب الجزية .

---

[٧٢٧] **تخريجـــه** :

- لم أقف على حديث الحكم هذا فيما تقدم في الجزية والله أعلم.

بل الذي رأيته عند ابن جرير (١٣٧/٦) في تفسير قوله تعالى : ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ آية (٥) من سورة المائدة، قال ابن جرير : حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال ثنا ابن علية، قال ثنا شعبه، قال : سألت الحكم وحماداً أو قتادة عن ذبائح نصارى بني تغلب فقالوا : لا بأس بها. قال : وقرأ الحكم ﴿ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب إلا أماني ﴾.

[٧٢٧] **درجتـــه** :

حسن لذاتـــه فيه حماد بن أبي سليمان بن مسلم صدوق له أوهام.

التسمية على الذبيحة

أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبوالعباس، أنا الربيع، أنا الشافعي قال : وأحب في الذبيحة أن توجه إلى القبلة، قال : وإن استقبل الذابح القبلة فهو أحب إليَّ. قال أحمد :

[٧٢٨] / ورويناً[١] من[٢] حديث جابر في أضحية النبي ﷺ قال فلما وجَّهها قال كذا، ٢١٤/ب

---

(١) في (ب) : (روينا) .

(٢) في (ب) : (في) .

[٧٢٨] **رجال الإسناد :**

★ **جابر** : بن عبد الله، **صحابي**، تقدم في حديث (١٦٨).

[٧٢٨] **تخريجـــه :**

- وصله المصنف في السنن الكبرى (٢٨٧/٩) في الضحايا، باب قول المضحي، اللهم منك وإليك..، قال : أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو زرعة الدمشقي، ثنا أحمد بن خالد الوهبي، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عياش، عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - قال : "ذبح النبي ﷺ .." فذكر الحديث، وفيه : "فلما وجهها قال : إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض.." الحديث ثم حول السند قال : وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا إبراهيم بن موسى الرازي، ثنا عيسى، ثنا محمد بن إسحاق، به، باللفظ السابق.

- وأخرجه الدارمي في سننه (٧٥/٢) في الأضاحي، باب السنة في الأضحية، عن أحمد بن خالد الوهبي، عن محمد إسحاق، به، وهو الإسناد الأول للمصنف كما تقدم.

- وأخرجه أبو داود (٩٥/٣) في الضحايا، باب مايستحب من الضحايا، عن إبراهيم بن موسى، به، وهو الإسناد الثاني للمصنف كما تقدم.

- وأخرجه ابن ماجه (١٠٤٣/٢) في الأضاحي، باب أضاحي النبي ﷺ عن هشام بن عمار، عن إسماعيل بن عياش عن محمد بن إسحاق، به.

وفي جميع هذه الروايات روى محمد بن إسحاق، عن حبيب بن أبي يزيد، عن أبي عياش الزرقي - نص على هذه النسبة لأبي عياش في رواية ابن ماجه - عن جابر بن عبدالله، قال : ضحى رسول الله ﷺ فذكره باللفظ السابق.

- وأخرجه أحمد (٣٧٥/٣) من طريق محمد بن إسحاق - صرح فيه بالتحديث قال - حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن خالد بن أبي عمران، عن أبي عياش، به، يعني روى حبيب بواسطة خالد المذكور.

- وابن خزيمة في صحيحه (٢٨٧/٤) حديث (٢٨٩٩) في المناسك، باب استحباب توجيه الذبيحة إلى القبلة من طريق إبراهيم بن كثير، عن ابن إسحاق، به، وصرح ابن إسحاق بالتحديث عند ابن خزيمة.

=

وفي رواية[1] : إلى القبلة[2] .

[٧٢٩] وروينا عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يستحب أن يستقبل القبلة إذا ذبح .

=

- وكذلك روى الحاكم (٤٦٧/١) في المناسك، من طريق يونس بن بكر، وإبراهيم بن كثير بن يزيد، عن ابن إسحاق ـ صرح أيضاً بالتحديث - قال : حدثني يزيد بن أبي حبيب، بواسطة خالد بن أبي عمران، عن أبي عياش، عن جابر، كلهم باللفظ المذكور وهو : "فلما وجهها قال إني وجهت".

وأما قول المصنف : وفي رواية أخرى "إلى القبلة" فقد عزاه المصنف في السنن الكبرى في (٢٨٧/٩)، إلى إبراهيم بن طهمان عن محمد ابن إسحاق، وقال في الحديث "وجهها إلى القبلة حين ذبح". و لم أقف على من أسندها.

[٧٢٨] **درجتـــه :**

قال الحاكم : "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم و لم يخرجاه" وسكت عنه الذهبي، وليس كما قال. فقد قال ابن حجر في التلخيص (١٤٣/٤) في الضحايا، عن أبي عياش هذا : "وأبو عياش لا يعرف" وقال في التقريب (ص ٦٦٣) : "مقبول، من الثالثة"، روى له أبو داود وابن ماجه، فكأنه في القول الأول اتبع الحاكم أبا أحمد حيث نقل عنه في التهذيب (١٩٤/١٢) قال : " قال الحاكم أبو أحمد لا أعرف اسمه " إلا أن هناك فرقاً بين كلام أبي أحمد وكلام الحافظ ابن حجر، فإن كلام أبي أحمد لا يفيد أن أباعياش مجهول لأنه يعرفه بكنيته ولا يعرف اسمه فكم من رواة يعرفون بالكنية ولا يعرف لهم اسم.

والخلاصة : أن الإسناد ليس على شرط مسلم، لأن أبا عياش ليس من رجاله في الصحيح بل هو من رجال أبي داود وابن ماجه وهو مقبول، والمقبول لا يرقى إلى الاحتجاج به على الراجح إلا إذا توبع وقد توبع من طريق المطلب بن عبدالله بن حنطب برقم (٦٨٤) وطريق عبدالله بن محمد بن عقيل برقم (٧٣٨) كلاهما عن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنه مرفوعاً بنحوه ـ

وإن كان في الأول إرسال وفي الثاني لين، ولكن الطرق تجبر بعضها بعضاً فيكون **حسناً** كما أشار إلى ذلك الهيثمي عند ذكره حديث عبدالله بن محمد في المجمع (٢٢/٤) في الأضاحي، باب أضحية رسول الله ﷺ.

(١) ليست في (ب) .

(٢) ذكره الشافعي (٢٦٢/٢)، في : باب فيه مسائل مما سبق، وما بعد هذه الكلمة فكأن المصنف ذكره بالمعنى والذي في الأم هو : "إذا أمكن ذلك، وإن لم يفعل الذابح فقد ترك ما استحب له ولا يحرمها ذلك".

[٧٢٩] **رجال الإسناد :**

★ **نافع** : مولى ابن عمر، **ثقة ثبت**، تقدم في حديث (٢).

[٧٢٩] **تخريجـــه :**

- وصله المصنف في السنن الكبرى (٢٨٥/٩) في الضحايا، باب السنة في أن يستقبل بالذبيحة =

[٧٣٠] وروي عنه أنه كان يكره ذبيحة ذبحت لغير القبلة، وهذا على التنزيه، والله أعلم.

قال الشافعي والتسمية على الذبيحة : بسم الله[١]، فإن زاد بعد ذلك شيئاً من ذكر الله فالزيادة خير، ولا أكره مع تسميته على الذبيحة أن يقول صلى الله *على رسول الله* بل أحب[٢] له، وأحب إليَّ أن يكثر الصلاة عليه فصلى الله عليه في كل الحالات لأن ذكر الله والصلاة[٣] عليه إيمان بالله وعبادة له يؤجر عليها إن شاء الله من قالها[٤]، وقد ذكر عبد الرحمن ابن عوف أنه كان مع النبي ﷺ فتقدمه النبي ﷺ فتبعه فوجده عبد الرحمن *بن عوف* ساجداً فوقف ينتظره فأطال ثم رفع فقال عبد الرحمن لقد خشيت أن يكون الله قبض روحك في سجودك، فقال (يا عبد الرحمن إني لما كنت حيث رأيتني[٥] لقيني جبريل عليه السلام فأخبرني عن الله أنه قال من صلى عليك صليت عليه فسجدت لله شكراً)، وقال رسول الله ﷺ (من نسي الصلاة عليَّ

=

القبلة، قال : وأخبرنا أبو بكر الأردستاني، أنبأ أبو نصر العراقي، ثنا سفيان الجوهري، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبدالله بن الوليد، ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن نافع، به، مثله.

[٧٢٩] **درجته :**

أتوقف في الحكم عليه، فيه أبو نصر العراقي وسفيان الجوهري لم أقف لهما على ترجمة.

[٧٣٠] **تخريجه :**

- وصله عبدالرزاق في المصنف (٤/٤٨٩) في المناسك، باب الذبيحة لغير القبلة، قال : أخبر معمر، عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر، كان يكره أن يأكل ذبيحة ذبحه لغير القبلة.

[٧٣٠] **درجته :**

صحيح.

(١) ليست في (ب) .

(*-*) في (ب) : (عليه وسلم) .

(٢) في (ب) : (احبه) .

(٣) في (ب) : (بالصلاة) .

(٤) ذكره الشافعي في الأم (٢/٢٦٢-٢٦٣).

(*-*) ليس في (ب).

(٥) في (ب) : (رأيت) .

خطي[١] به طريق الجنة)، وبسط الكلام في هذا[٢].

[أما][٣] الحديث الأول :

[٧٣١] فأخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنا أبوبكر ابن إسحاق الفقيه، أنا أحمد بن إبرهيم بن ملحان، ثنا[٤] ابن بكير، ثنا الليث، عن ابن الهاد، عن عمرو بن أبي [عمرو][٥]

---

(١) خطئ به : أي عثر أو غلط طريق الجنة، من خَطِئ - بفتح المعجمة ثم كسر المهملة -، يَخطَأ - بفتح المثناة تحت والطاء-، خِطْأ - بكسر المعجمة وسكون المهملة - بمعنى أخطأ.
و (به) كما في قوله تعالى ﴿ ولا جناح عليكم فيما أخطأتم به ﴾ (الأحزاب : ٣٣) عداه بالباء لأنه في معنى عثرتم أو غلطتم. لسان العرب (٦٥/١) مادة (خطأ).

(٢) رواه الشافعي في الأم، في الموضع السابق، وذكره المصنف في السنن الكبرى (٢٨٥/٩) في الضحايا، باب الصلاة على رسول الله ﷺ عند الذبيحة.

(٣) في الأصل (وأما)، وما أثبته من (ب).

(٤) في (ب) : (قال أنبأنا) .

(٥) في الأصل : (عمر)، والتصويب من (ب).

[٧٣١] **رجال الإسناد** :

★ **أبو عبد الله الحافظ** : محمد بن عبد الله، الحاكم، **إمام صدوق**، تقدم في حديث (١١).

★ **أبو بكر ابن إسحاق الفقيه** : أحمد بن إسحاق بن أيوب الصبغي، **ثقة مأمون**، تقدم في حديث (٦٠).

★ **أحمد بن إبراهيم بن ملحان** : البلخي، أبو عبد الله البغدادي، قال الدارقطني : "**ثقة**"، وقال عنه الذهبي : "**الشيخ المحدث المتقن**" سمع وثيمة بن موسى بن الفرات، وعمرو بن خالد الحراني، ويحيى بن بكير المصري، روى عنه أبو عمرو بن السماك، وأبو بكر الشافعي، وعبدالباقي بن قانع، وغيرهم، ت ٢٩٠هـ.

يُنظر : سؤالات الحاكم ص (٩٠) وتأريخ بغداد (١١/٤) والسير (٥٣٣/١٣).

★ **ابن بكير** : يحيى بن عبد الله بكير ، **ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك**، تقدم في حديث (١٧١).

★ **الليث** : بن سعد، **ثقة ثبت فقيه**، تقدم في حديث (١٣٠).

★ **ابن الهاد** : هو يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد الليثي، أبو عبدالله المدني، **ثقة مكثر**، روى عن الزهري، وعمرو بن أبي عمرو، ويحيى الأنصاري، وغيرهم، روى عنه الليث، ومالك، وابن عيينة، وغيرهم، خرج له الجماعة، ت ١٣٩هـ.

يُنظر : تهذيب الكمال (١٦٩/٣٢) والسير (١٨٨/٦) والتقريب ص (٦٠٢).

★ **عمرو بن أبي عمرو** : المخزومي، **ثقة ربما وهم**، تقدم في حديث (٦٨٤).

=

عن عبد الرحمن بن الحويرث، عن محمد بن جبير، عن عبد الرحمن بن عوف قال دخلت المسجد ورسول الله ﷺ خارج من المسجد فتبعته أمشي وراءه ولا يشعر حتى دخل نخلاً فاستقبل القبلة فسجد فأطال السجود وأنا وراءه حتى ظننت أن الله قد توفاه، فأقبلت

=

★ **عبد الرحمن بن الحويرث** : الأنصاري، **صدوق سيء الحفظ**، تقدم في حديث (٤٣٨).

★ **محمد بن جبير** : بن مطعم بن عدي النوفلي، أبو سعيد المدني، **ثقة عارف بالنسب**، روى عن أبيه جبير بن مطعم، وابن عباس، وعبد الله بن عدي، وغيرهم، روى عنه أبو الحويرث، والزهري، وعمرو بن دينار، وغيرهم، خرج له الجماعة، توفي على رأس المائة.

يُنظر : الجرح والتعديل (٢١٨/٧) وتهذيب الكمال (٥٧٣/٢٤) والسير (٥٤٣/٤) والتقريب ص (٤٧١).

★ **عبد الرحمن بن عوف** : **صحابي**، تقدم تابعاً لحديث (٤١٩).

[٧٣١] **تخريجــــه** :

- أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٨٥/٩) في الضحايا، باب الصلاة على رسول الله ﷺ على الذبيحة، من طريق أحمد بن عبيد الصفار، عن أحمد بن إبراهيم بن ملحان، به، مثله.

- والحاكم في المستدرك (٢٢٢/١) في الصلاة، عن علي بن حمشاذ العدل، عن عبيد بن شريك، وأحمد بن إبراهيم بن ملحان، به، مثله.

- وأحمد (١٩١/١) عن يونس بن محمد،

- وأبو يعلي (٣٩٨/١).

- وأحمد (١٩١/١) عن أبي سلمة منصور بن سلمة الخزاعي، كلاهما، عن ليث، به، نحوه.

- والمصنف في الكبرى (٣٧٠/٢) في الصلاة، باب سجود الشكر، من طريق عبدالله بن عبدالحكم، وشعيب بن الليث، عن ليث به.

- وذكره الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب (٤٩٥/٢)، باب الترغيب في إكثار الصلاة على النبي ﷺ..... عن عبدالرحمن بن عوف - رضي الله عنه - مرفوعاً وعزاه إلى أحمد والحاكم، وقال المصنف في الموضع السابق من السنن الكبرى بعد ذكر الحديث بهذا الإسناد عن عبدالرحمن : "وروي ذلك أيضاً عن ابن أبي سندر الأسلمي، عن مولى لعبدالرحمن بن عوف، عن عبدالرحمن - رضي الله عنه -.

- وصله المصنف في شعب الإيمان (٢١٠/٢)، باب تعظيم النبي ﷺ قال : أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أبو إسماعيل، ثنا إبراهيم بن حمزة، ثنا حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن عبدالرحمن بن سعيد بن يربوع، حدثني ابن أبي سندر الأسلمي به.

- وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٣٨٨/١) قال :" حدثنا محمد بن عباد المكي، حدثنا حاتم بن إسماعيل، به مثله.

=

أمشي حتى جئته فطأطأت رأسي أنظر في وجهه فرفع[1] رأسه فقال : مالك يا عبد الرحمن ؟ فقلت : لما أطلت السجود يا رسول الله خشيت أن يكون الله توفى نفسك فجئت / أنظر، فقال : إني لما دخلت النخل لقيت جبريل عليه السلام فقال إني أبشرك أن الله يقول: من سلم عليك سلمت عليه، ومن صلى عليك صليت عليه. ٢١٥/أ

[٧٣٢] (*وقد رواه*) سليمان بن بلال وغيره عن عمرو ابن أبي عمرو، عن عاصم بن[2] عمر بن قتادة، عن عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف، عن عبد الرحمن بن عوف وفيه من الزيادة : فسجدت لله شكراً.

= قال الهيثمي في المجمع : (١٦١/١٠) في الأدعية، باب الصلاة على النبي ﷺ : "فيه من لم أعرفه".

[٧٣١] درجتـــه :

قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص.

(١) في (ب) : (وقع) .

(*-*) في (ب) : (ورواه) .

(٢) في (ب) : (عن) .

[٧٣٢] رجال الإسناد :

★ سليمان بن بلال : القرشي، ثقة، تقدم في حديث (٦١٧).

★ عمرو بن أبي عمرو : المخزومي، ثقة ربما وهم، تقدم في حديث (٦٨٤).

★ عاصم بن عمر بن قتادة : ثقة عالم بالمغازي، تقدم في حديث (٣١).

★ عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف : روى عن جده عبدالرحمن بن عوف، وعنه عاصم بن عمر بن قتادة، وعمرو بن أبي عمرو، سكت عنه البخاري وابن أبي حاتم، وذكره ابن حبان في ثقاته.

يُنظر : التأريخ الكبير (٥٥/٦) الجرح والتعديل (٢٣/٦) وثقات ابن حبان (١٢٧/٥) والإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد ص (٢٧٧).

★ عبد الرحمن بن عوف : صحابي، تقدم تابعاً لحديث (٤١٩).

[٧٣٢] تخريجـــه :

- وصله في السنن الكبرى (٣٧١/٢) في الصلاة، باب سجود الشكر، قال : وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أخبرني إسماعيل بن محمد بن الفضل الشعراني، ثنا جدي، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، ثنا سليمان بن بلال، به، وفيه زيادة "فسجدت لله شكراً ". =

[٧٣٣] وأمـا الحديـث الثـاني فأخبرنـاه علـي بـن أحمـد بـن عبـدان، أنـا[1] أحمـد بـن عبيـد، ثنـا البـاغندي، ثنـا عمـر بـن حفـص بـن غيـاث، ثنـا أبـي،

=

قال الهيثمي عنه في المجمع (٢٨٧/٢) في الصلاة، باب سجود الشكر : أخرجه أحمد (١٩١/١) رجاله ثقات : عن أبي سعيد مولى بني هاشم، عن سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبـي عمـرو، عن عبدالواحد بن محمد بن عبدالرحمن بن عوف، عن عبدالرحمن بن عوف، به، بزيادة : "فسجدت لله شكراً" و لم يقل فيه "عن عاصم بن عمر بن قتادة".

قال المصنف بعد إخراج حديث سليمان بن بلال في الموضع السابق من السنن الكبرى : وفي الباب عن جابر بن عبدالله وجرير بن عبدالله، وابن عمر، وأنس بن مالك، وأبـي جحيفـة، عن النبي ﷺ، وفيما ذكرنا كفاية عن رواية الضعفاء.

[٧٣٢] **درجتـــه :**

حسن لذاتـــه فيه إسماعيل بن أبي أويس صدوق.

(١) في (ب) : (قال حدثنا) .

[٧٣٣] **رجال الإسناد :**

★ **علي بن أحمد بن عبدان** : **ثقة**، تقدم في حديث (١٠٣).

★ **أحمد بن عبيد** : الصفار، **ثقة ثبت**، تقدم في حديث (١٠٣).

★ **الباغندي** : محمد بن سليمان بن الحارث الواسطي، أبو بكر، ضعفه الدارقطني وأبو الفتح بن أبي الفوارس، وقال الدارقطني مرة : "لا بأس به"، وذكره ابن حبان في ثقاته، وقال الخطيب : "أحاديثه مستقيمة" وقال الذهبي : "الإمام المحدث العالم الصادق"، وقال ابـن حجـر : "**لا بأس به**"، روى عن عبيد الله بن موسى، وأبي عاصم، والقعنبي، وغيرهم، روى عنـه أحمـد بـن عبيـد الصفار، وأبو بكر الشافعي، وأبو بكر النجاد، وغيرهم، ت ٢٨٣هـ.

يُنظر : ثقات ابن حبان (١٤٩/٩) وسؤالات الحاكم ص (١٤٠) والسير (٣٨٠/١٣) والميزان (٥٧١/٣) ولسان الميزان (١٨٦/٥).

★ **عمر بن حفص بن غياث** : النخعي، أبـو حفـص الكـوفي، **ثقـة ربمـا وهـم**، روى عـن أبيـه فأكثر، وعن سُكين بـن بُكـير، وعبـدالله بـن إدريـس، وغـيرهم، روى عنـه محمـد بـن الحسـين الـحُنيني، ومحمـد السِّمناني، وأحمـد بـن يحيـى الصـوفي، وغـيرهم، خرَّج لـه الجماعـة سـوى ابن ماجه، ت ٢٢٢هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (١٠٣/٦) وتهذيب الكمال (٣٠٤/٢١) والسير (٦٣٩/١٠) والتقريب ص (٤١١).

★ **أبوه** : حفص بن غيات، **ثقة فقيه تغير قليلاً بأخرة**، تقدم تابعاً لحديث (٧٨). =

عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ (من نسي الصلاة عليَّ خطي به طريق الجنة).

[٧٣٤] وأما حديث سليمان بن عيسى عن [عبد الرحيم][1] بن زيد [العمِّيّ][2]

=

★ **محمد بن عمرو** : بن علقمة، **صدوق له أوهام**، تقدم في حديث (٤٢).

★ **أبو سلمة** : بن عبد الرحمن بن عوف، **ثقة مكثر**، تقدم في حديث (٤٢).

★ **أبو هريرة** : **صحابي**، تقدم في حديث (٤٢).

[٧٣٣] تخريجـــه :

- أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٨٦/٩) في الضحايا، باب الصلاة على رسول الله ﷺ عند الذبيحة، من طريق عبدالله بن محمد بن موسى بن كعب التاجر، عن محمد بن سليمان، به، مثله.

- وأخرجه في شعب الإيمان (٢١٦/٢) في الباب الخامس عشر منه وهو باب في تعظيم النبي ﷺ وإجلاله وتوقيره، بالإسناد السابق في السنن الكبرى.

[٧٣٣] درجتـــه :

حسن لذاتـــه فيه الباغندي لا بأس به، وفيه محمد بن عمرو صدوق له أوهام.

(١) في الأصل (عبد الرحمن) وهو خطأ، والتصويب من (ب)، ويُنظر : السنن الكبرى (٢٨٦/٩).

(٢) في الأصل (العكمي) وهو خطأ والتصويب من (ب) .

[٧٣٤] رجال الإسناد :

★ **سليمان بن عيسى** : بن نجيح السجزي، يروي عن ابن عون، والثوري، ورشدين، قال الجوزجاني : "سليمان بن عيسى الذي يدعي آداب سفيان كان كذاباً مصرحاً"، وقال أبو حاتم : "كذاب"، وقال ابن عدي : "يضع الحديث، له كتاب تفضيل العقل جزآن"، وقال الذهبي : "هالك كان يضع الحديث".

يُنظر : أحوال الرجال ص (٢٠٧) والجرح والتعديل (١٣٤/٤) والكامل لابن عدي (١١٣٦/٣) والميزان (٢١٨/٢) والمغني (٢٨٢/١).

★ **عبد الرحيم بن زيد العَمِّي** : أبو زيد البصري، **متروك**، كذبه ابن معين، روى عن أبيه، ومالك بن دينار، روى عنه إبراهيم بن الأشعث النجاري، وبشر بن جبلة، والحسن بن قزعة، وغيرهم، خرج له ابن ماجه، ت ١٨٤هـ.

يُنظر : الضعفاء الصغير ص (١٥٧) ضعفاء العقيلي (٧٨/٣) والجرح والتعديل (٣٣٩/٥) والكامل لابن عدي (١٩٢٠/٥) وتهذيب الكمال (٣٤/١٨) والتقريب ص (٣٥٤). =

عن أبيه، عن النبي ﷺ (لا تذكروني عند ثلاث : عند تسمية الطعام، وعند الذبح، وعند العطاس) فإنه باطل من وجوه :

منها انقطاعه، ومنها ضعف [عبد الرحيم][(1)] بن زيد في الرواية.

ومنها تفرد سليمان بن عيسى السجزي[(2)] بذلك، وهو في عداد من يضع الحديث.

=

★ **أبوه** : هو زيد بن الحواري العمّي، أبو الحواري البصري قاضي هراة، **ضعيف**، من الخامسة، روى عن أنس بن مالك، وجعفر بن زيد العبدي، والحسن البصري، وغيرهم، وعنه جابر الجعفي، وسفيان الثوري، وابنه عبدالرحيم بن زيد العمي، وغيرهم، خرج له الأربعة.

يُنظر : ضعفاء العقيلي (٧٤/٢) والجرح والتعديل (٥٦٠/٣) والكامل لابن عدي (١٠٥٥/٣) وتهذيب الكمال (٥٦/١٠) والتقريب ص (٢٢٣).

[٧٣٤] **تخريجه** :

- وصله المصنف في السنن الكبرى (٢٨٦/٩) في الضحايا، باب الصلاة على رسول الله ﷺ عند الذبيحة، قال : وأما الحديث الذي أخبرناه أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الفقيه، أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ سليمان بن عيسى، أخبرني عبدالرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، قال : قال رسول الله ﷺ فذكر الحديث.

ثم قال المصنف : "فهذا منقطع، وعبدالرحيم وأبوه ضعيفان وسليمان بن عيسى السجزي في عداد من يضع الحديث، ولو عرف يحيى بن يحيى حاله لما استجاز الرواية عنه.

[٧٣٤] **درجته** :

قال البيهقي : "**باطل** من وجوه : منها انقطاعه، ومنها ضعف عبد الرحيم بن زيد في الرواية، ومنها تفرد سليمان بن عيسى السجزي بذلك، وهو في عداد من يضع الحديث.

(١) في الأصل (عبد الرحمن) وهو خطأ، والتصويب من (ب)، ويُنظر : السنن الكبرى (٢٨٦/٩).

(٢) في (ب) : (الشجري) .

وقد روينا في الصلاة عند العطاس ما :

[٧٣٥] أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار الأصبهاني، ثنا عبدالله[(١)] بن أحمد بن حنبل، ثنا عباد بن زياد الأسدي، ثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن نافع قال : عطس رجل عند ابن عمر فحمد الله فقال له ابن عمر : قد بخلت، فهلاّ حيث حمدت الله صليت على النبي ﷺ.

---

(١) في (ب) : (أبو عبد الله) .

[٧٣٥] رجال الإسناد :

★ **أبو طاهر الفقيه** : محمد بن محمد بن محمش الزيادي، قال عبد الغافر : "**إمام أصحاب الحديث بخراسان وفقيههم ومفتيهم بالاتفاق بلا مدافعة**"، تقدم في حديث (٧٧).

★ **أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار الأصبهاني** : قال الحاكم : "هو محدث عصره بخراسان"، تقدم في حديث (٢٢٢).

★ **عبد الله بن أحمد بن حنبل** : **ثقة**، تقدم تابعاً لحديث (٢١١).

★ **عباد بن زياد الأسدي** : هو عباد بن زياد بن موسى الأسدي الساجي، **صدوق رمي بالقدر والتشيع**، من العاشرة، ويقال فيه : عبادة، روى عن سفيان عيينة، وأبي مريم، وأبي يعفور العبدي، وغيرهم، روى عنه عبدالله بن أحمد بن حنبل، ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة، وموسى بن إسحاق الأنصاري، وغيرهم، خرَّج له أبو داود في حديث مالك.

يُنظر : الجرح والتعديل (٩٧/٦) وتهذيب الكمال (١٢٢/١٤) والتقريب ص (٢٩٠).

★ **زهير** : بن معاوية بن حديج، **ثقة ثبت إلا أن سماعه من أبي إسحاق بأخرة**، تقدم في حديث (٧٠١).

★ **أبو إسحاق** : عمرو بن عبد الله السبيعي، **ثقة عابد مكثر اختلط بأخرة**، تقدم في حديث (١٢).

★ **نافع** : مولى ابن عمر، **ثقة ثبت**، تقدم في حديث (٢).

[٧٣٥] تخريجه :

- أخرجه المصنف في شعب الإيمان (٢٥/٧-٢٦) حديث (٩٣٢٥ و ٩٣٢٦) بهذا الإسناد الذي أخرجه هنا.

- وأخرجه من طريق الضحاك بن قيس اليشكري، عن عمر بنحوه. وإسناده، كالتالي : وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، نا عمر بن حفص بن عمر، قال : نا علي بن الجعد، عن أبي همام الوليد بن قيس، عن الضحاك بن قيس اليشكري، قال : عطس رجل عند ابن عمر - رضي الله عنهما، فذكره.

=

أخبرنا أبوسعيد، ثنا أبو العباس، أنا الربيع قال قال الشافعي : وقد روي عن النبي ﷺ من وجه لا يثبت مثله أنه ضحى بكبشين فقال في أحدهما بعد ذكر الله اللهم عن محمد وآل محمد وفي الآخر اللهم عن محمد وأمة محمد[١].

قال أحمد : وهذا الحديث إنما رواه [عبد الله][٢] بن محمد ابن عقيل واختلف عليه في إسناده، فرواه عنه الثوري، عن أبي سلمة، عن عائشة أو عن أبي هريرة.

=

- ثم أورد المصنف أثراً آخر عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ يدل على عدم استحباب الصلاة والسلام على النبي ﷺ عند قوله : "الحمد لله" بعد العطاس، فقال : عطس رجل إلى جنبه فقال : الحمد لله وسلام على رسوله، فقال : "ليس هكذا علمنا رسول الله ﷺ، علمنا أن نقول : الحمد لله على كل حال".

[٧٣٥] **درجتــــه :**

إسناده ضعيف فيه زهير بن معاوية سماعه من أبي إسحاق بأخرة أي بعد اختلاطه.

قال البيهقي : "الإسنادان الأولان أصح ـ يعني رواية أبي إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، ورواية همام عن الضحاك بن قيس، عن ابن عمر، من رواية زياد بن الربيع عن الحضرمي، عن نافع، عن ابن عمر.

وفيهما ـ يعني في الروايتين الأوليين ـ دلالة على خطأ رواية ابن الربيع، وقد قال البخاري : فيه نظر.

- وقد أخرجه الترمذي (٥/٨١) في الأدب، باب ما يقول العاطس إذا عطس، عن حميد بن مسعدة، عن زياد بن الربيع، به، مثله. وقال : حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث زياد بن الربيع.

قال الحافظ ابن حجر : وأما الثناء الخارج عن الحمد فورد فيه ما أخرجه البيهقي في الشعب من طريق الضحاك بن قيس اليشكري قال : عطس رجل عند ابن عمر، فذكر الحديث السابق عنه.

ثم قال : ويعارضه ما أخرجه الترمذي ـ فذكر الحديث السابق عنه من طريق زياد بن الربيع.

ثم قال : ـ عن زياد ـ قلت : وهو صدوق، قال البخاري : وفيه نظر، وقال ابن عدي : لا أرى به بأساً. ورجح البيهقي ما تقدم على رواية زياد، والله أعلم. فتح الباري (١٠/٦٠٠-٦٠١) كتاب الأدب، باب الحمد للعاطس.

(١) ذكره الشافعي في الأم (٢/٢٦٣)، باب فيه مسائل مما سبق.

(٢) في الأصل : (عبد الرحمن)، والتصويب من (ب).

[٧٣٦] **أخبرناه علي / بن محمد بن علي المقري، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف ابن يعقوب، ثنا محمد ابن أبي بكر، ثنا مؤمل، ثنا سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أو عن عائشة أن النبي ﷺ كان يضحي بكبشين** ٢١٥/ب

---

[٧٣٦] **رجال الإسناد** :

★ **علي بن محمد بن علي المقري : كبير فاضل، صاحب قراءات،** تقدم في حديث (٢٣).

★ **الحسن بن محمد بن إسحاق : حافظ مجود،** تقدم في حديث (٢٣).

★ **يوسف بن يعقوب** : القاضي، **ثقة حافظ فقيه،** تقدم في حديث (٢٣).

★ **محمد ابن أبي بكر** : بن علي بن عطاء، المقدَّمي، أبو عبد الله البصري، **ثقة،** روى عن يحيى القطان، وحماد بن زيد، وإسماعيل بن علية، وغيرهم، روى عنه يوسف بن يعقوب، وأبو يعلى، وأبو حاتم الرازي، وغيرهم، خرج له البخاري ومسلم والنسائي، ت ٢٣٤هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٢١٣/٧) وتهذيب الكمال (٥٣٤/٢٤) والسير (٦٦٠/١٠) والتقريب ص (٤٧٠).

★ **مؤمل** : بن إسماعيل القرشي مولاهم، أبو عبدالرحمن البصري، نزيل مكة، **صدوق سيء الحفظ،** روى عن السفيانين، وشعبة، وغيرهم، روى عنه ابن المديني، ومثنى بن معاذ، ومحمد بن بشار، وغيرهم، استشهد به البخاري وخرَّج له أبو داود في "القدر" والباقون سوى مسلم، ت ٢٠٦هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (٣٧٤/٨) وتهذيب الكمال (١٧٦/٢٩) والسير (١١٠/١٠) والتقريب ص (٥٥٥).

★ **سفيان** : بن سعيد الثوري، **ثقة حافظ فقيه حجة،** تقدم تابعاً لحديث (٤٤).

★ **عبد الله بن محمد بن عقيل : صدوق في حديثه لين ويقال تغير بأخرة،** تقدم تابعاً لحديث (٦٨٢).

★ **أبو سلمة** : بن عبد الرحمن بن عوف، **ثقة مكثر،** تقدم في حديث (٤٢).

★ **أبو هريرة : صحابي،** تقدم في حديث (٤٢).

★ **عائشة : أم المؤمنين،** تقدم ذكرها تابعاً لحديث (٢٨).

[٧٣٦] **تخريجــــه** :

– لم أقف عليه من طريق مؤمل، عن سفيان، ولكن تقدم الحديث من طريق الفريابي وأبي حذيفة عن الثوري برقم (٦٨٢،٦٨٣).

[٧٣٦] **درجتــــه** :

إسناده ضعيف فيه عبد الله بن محمد بن عقيل صدوق في حديثه لين.

أملحين[(١)] أقرنين موجيين فيضجع[(٢)] أحدهما فيقول[(٣)] : بسم الله والله أكبر، اللهم منك ولك عن محمد وآل محمد، ثم يضجع الآخر فيقول : بسم الله والله أكبر اللهم منك ولك عن محمد وأمته من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ.

[٧٣٧] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا سلم[(٤)] بن الفضل الآدمي، ثنا محمد بن يونس، ثنا مؤمل بن إسماعيل.. فذكره بإسناده نحوه غير[(٥)] أنه قال : عن أبي هريرة ولم يقل

---

(١) في (ب) : (ملحين) .

(٢) في (ب) : (فيضحي) .

(٣) في (ب) : (ويقول) .

(٤) في (ب) : (سليم) .

[٧٣٧] **رجال الإسناد** :

★ **أبو عبد الله الحافظ** : محمد بن عبد الله، الحاكم، **إمام صدوق**، تقدم في حديث (١١).

★ **سلم بن الفضل** : بن سهل البغدادي الأَدَمِي، أبو قتيبة، نزيل مصر، قال الذهبي : **"محله الصدق"**، روى عن محمد بن يونس الكديمي، والحسن بن علي المعمري، وجعفر الفريابي، وغيرهم، روى عنه أبو محمد بن النحاس، وعبدالغني الأزدي، وابن منده، وغيرهم، ت ٣٥٠هـ.

يُنظر : تأريخ بغداد (١٤٨/٩) والأنساب (١٠٠/١) والسير (٢٧/١٦).

★ **محمد بن يونس** : بن موسى بن سليمان القرشي السلمي الكديمي، أبو العباس البصري، **ضعيف** ولم يثبت أن أبا داود روى عنه، روى عن روح بن عبادة، ومؤمل بن إسماعيل، وأزهر بن سعد السمان، وغيرهم، روى عنه سلم بن الفضل، وإسحاق القزاز، وإسماعيل الحطبي، وغيرهم، ت ٢٨٦هـ.

يُنظر : الجرح والتعديل (١٢٢/٨) والكامل لابن عدي (٢٢٩٤/٦) وتهذيب الكمال (٦٦/٢٧) والسير (٣٠٢/١٣) والتقريب ص (٥١٥).

★ **مؤمل بن إسماعيل** : القرشي، **صدوق سيء الحفظ**، تقدم في الحديث السابق.

[٧٣٧] **تخريجه** :

- لم أقف عليه من طريق محمد بن يونس، عن مؤمل، به، ولكن تقدم بطرق عن عبدالله بن محمد هذا. يُنظر الحديث السابق.

[٧٣٧] **درجته** :

إسناده ضعيف فيه محمد بن يونس ضعيف.

(٥) في (ب) : (إلا) .

أو عن عائشة .

قال أحمد :

[٧٣٨] ورواه عنه حماد بن سلمة، [عن عبد الله بن محمد بن عقيل][1] عن عبد الرحمن بن جابر، عن أبيه.

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من النسختين، وأثبته من السنن الكبرى. يُنظر : تخريج الحديث.

[٧٣٨] **رجال الإسناد :**

★ **حماد بن سلمة** : بن دينار البصري، **ثقة عابد**، تقدم في حديث (٢١٦).

★ **عبد الله بن محمد بن عقيل : صدوق في حديثه لين ويقال تغير بأخرة**، تقدم تابعاً لحديث (٦٨٢).

★ **عبد الرحمن بن جابر** : بن عبدالله الأنصاري السلمي، أبو عتيق المدني، **ثقة** لم يصب ابن سعد في تضعيفه، من الثالثة، روى عن أبيه جابر، وحزم بن أبي كعب، وأبي بردة بن نيار، وغيرهم، روى عنه سليمان بن يسار، وعاصم بن عمر بن قتادة، وعبدالله بن محمد بن عقيل، وغيرهم، خرَّج له الجماعة.

يُنظر : الجرح والتعديل (٥/٢٢٠) وتهذيب الكمال (١٧/٢٣) والميزان (٢/٥٥٣) والتهذيب (٦/١٥٣) والبيان والتوضيح ص (١٢٦) والتقريب ص (٣٣٧).

★ **أبوه** : جابر بن عبد الله، **صحابي**، تقدم في حديث (١٦٨).

[٧٣٨] **تخريجه :**

- وصله في السنن الكبرى (٩/٢٦٨) في الضحايا، باب الرجل يضحي عن نفسه وعن أهل بيته، قال : أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبدالوهاب الفراء، ثنا عارم بن الفضل، ثنا حماد بن سلمة به مثله.

- وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٢/٣٢٣)، عن عبد الأعلى.

- والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/١٧٧) في الصيد والذبائح والأضاحي، باب الشاة عن كم تجزي أن يضحى بها، من طريق عفان، وحجاج.

ثلاثتهم - عبد الأعلى وعفان وحجاج - عن حماد بن سلمة به، بنحوه.

[٧٣٨] **درجته :**

قال الهيثمي في المجمع (٤/٢٢) في الأضاحي، باب أضحية رسول الله ﷺ : رواه أبو يعلى **وإسناده حسن**، ولجابر حديث رواه أبو داود باختصار.

[٧٣٩] ورواه عنه زهير بن محمد، [عن ابن عقيل][1] عن علي بن الحسين، عن أبي رافع.

قال البخاري : ولعله[2] سمع من هؤلاء[3].

قال أحمد : وأصح إسناد فيه عند مسلم بن الحجاج حديث ابن قسيط عن عروة عن عائشة في الكبش الذي ذبحه النبي ﷺ وقال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقطة من النسختين، وأثبتها من السنن الكبرى. يُنظر : تخريج الحديث.

[٧٣٩] **رجال الإسناد :**

★ **زهير بن محمد** : التميمي، **مختلف فيه**، تقدم في حديث (٢٤٩).

★ **عبد الله بن محمد بن عقيل : صدوق في حديثه لين ويقال تغير بأخرة**، تقدم تابعاً لحديث (٦٨٢).

★ **علي بن الحسين** : بن علي بن أبي طالب، زين العابدين، **ثقة ثبت فقيه**، تقدم تابعاً لحديث (٢٢٦).

★ **أبو رافع** : مولى رسول الله ﷺ، **صحابي**، تقدم في حديث (٥٧).

[٧٣٩] **تخريجه :**

- وصله في السنن الكبرى (٢٦٨/٩) في الضحايا، باب الرجل يضحي عن نفسه وعن أهل بيته، قال : وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنبأ أبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرو، ثنا أبو قلابة، ثنا أبو عامر عبدالملك بن عمر العقدي، ثنا زهير، به، مثله.

- وأحمد (٣٩١/٦-٣٩٢) عن أبي عامر العقدي، به، مثله،

- والبزار في مسنده كما في كشف الأستار (٦٢/٢) في الأضاحي، باب أضحية رسول الله ﷺ، من طريق أبي عامر العقدي، به، مثله.

- وأخرجه الطبراني في الكبير (٣١٢/١) حديث (٩٢١) من طريق قيس بن الربيع، وحديث (٩٢٢) من طريق عبيدالله بن عمر، وحديث (٩٢٣) من طريق زهير بن معاوية مطولاً عند قيس وعبيد الله، ومختصراً جداً عند زهير. ثلاثتهم عن عبدالله بن محمد بن عقيل به.

[٧٣٩] **درجته :**

- قال الهيثمي في المجمع (٢٢/٤) في الأضاحي، باب أضحية رسول الله ﷺ : رواه البزار وأحمد بنحوه، ورواه الطبراني في الكبير بنحوه، ثم قال : **وإسناد أحمد والبزار حسن.**

(٢) في (ب) : (لعله) .

(٣) تقدم في تخريج حديث (٦٨٢) حيث ذكرت ما نقل المصنف ونقل الإمام الترمذي عن البخاري هناك.

به، وقد مضى ذكره في هذا الكتاب[١] .

[٧٤٠] وروينا عن أبي عياش[٢] عن جابر بن عبد الله في ذبح النبي ﷺ الكبشين قال : فلما وجههما قال (إني وجهت وجهي.... إلى آخر الدعاء) ثم قال (اللهم منك ولك عن محمد وأمته، بسم الله والله أكبر) ثم ذبح وهذا الحديث مخرج في كتاب أبي داود[٣] .

---

(١) تقدم هذا الحديث برقم (٦٨١) في هذا الكتاب ـ كتاب الضحايا.

وقوله :"عند مسلم بن الحجاج" تقدم بيان موضعه منه يعني : عند تخريج الحديث المذكور عنه.

(٢) في (ب) : (ابن عباس) .

[٧٤٠] **رجال الإسناد :**

★ **أبو عياش** : المعافري المصري، **مقبول**، تقدم في حديث (٦٨٥).

★ **جابر بن عبد الله : صحابي**، تقدم في حديث (١٦٨).

[٧٤٠] **تخريجـــه :**

– تقدم تخريجه في الحديث رقم (٦٨٥).

[٧٤٠] **درجتـــه :**

إسناده ضعيف فيه أبو عياش المعافري، مقبول.

(٣) وهو المشهور بـ "سنن أبي داود" تقدم بيان موضع هذا الحديث عند تخريجه في الموضع المذكور عنه.

الخاتمة

وفي ختام بحثي هذا الذي عشت فيه وقتا مباركاً مع إمامنا الجليل وكتابه العظيم معرفة السنن والآثار أذكر أبرز النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي هذا ، وهي كالتالي :

١ - إمامة الحافظ البيهقي رحمه الله في فني الحديث والفقه.

٢ - شخصيته الفذة كناقد للرواة والمرويات .

٣ - سعة اطلاعه وقوة ربطه للمادة مع قوة استحضارها.

٤ - منهجيته في عرض المادة العلمية ضمن أبواب كتابه .

٥ - صدر معظم أبواب كتابه بالأحاديث الصحيحة.

٦ - رجع البيهقي في كتابه الى مصادر أصيلة عديدة صرح ببعضها ولم يصرح ببعضها الآخر.

٧ - عظم مكانة كتاب المعرفة بين كتب المصنف وكتب المذهب بشكل خاص وبين سائر كتب السنة بشكل عام.

٨ - ثراء الكتاب بالمادة العلمية من الأحاديث والآثار.

٩ - الكتاب مطابق لمراد البيهقي الذي ذكره في باعثه على التأليف.

١٠ - اجتماع الصناعة الحديثية والفقهية في الكتاب.

١١ - يعتبر كتاب المعرفة مرجعاً من مراجع الآثار، بل تفرد بطائفة منها ليست في غيره .

١٢ - يعتبر كتاب المعرفة أيضاً واحداً من كتب الموازنة بين مذهبي الإمامين : الشافعي وأبي حنيفة.

١٣ - الكتاب غني بالمستخرجات على الصحيحين وغيرهما، ويمكن اعتبار المعرفة من مظان المستخرجات .

١٤ - جاءت تعليقاته المبثوثة في ثنايا الكتاب محتوية على الكثير من علوم الرواية والدراية.

١٥ - أكثر من الأحاديث والآثار المعلقة في هذا الجزء من الكتاب طلباً للاختصار ، وجلها موصول في السنن الكبرى.

١٦ - قوّى أحاديث الأبواب وغيرها بالمتابعات والشواهد.

١٧ - يذكر المتابع عند إيراده لطائفة من المتابعات.

١٨ - كثرة إيراده طرق الأحاديث الضعيفة في المتابعات والشواهد يدل على أنه يرى الاحتجاج بها إذا كثرت طرقها.

١٩ - كثرة إشارته إلى روايات المذهبين القديم والجديد للشافعي كما أكثر من ذكر رواية أبي عبد الرحمن البغدادي في القديم ومن ذكر رواية حرملة في الجديد، ولذا فإنه يعد من مظان المذهب القديم.

٢٠ - اهتمّ بالمتون كما اهتمّ بالاسانيد ببيان الفروق والزيادات ونسبة تلك الفروق والزيادات إلى أصحابها.

٢١ - اهتمامه بذكر الطرق والوجوه.

٢٢ - الرواية بالمعنى وميله الى الاختصار في تصنيفه.

هذا ما استطعت غرفه بدلوي من بحر الإمام البيهقي، ولو كان الدلو أكبر لكان الغَرْفُ أعظم.

ولآلئ مكنونه غير ما ذكرت مبثوثة في قيعانه، ومنتشرة في أرجائه، رحمه الله رحمة واسعة.

الفهارس

الفهـــــارس

(١) من الفهرس رقم (٢-٨) كلها مرتب على حروف المعجم.

فهرس الآيات القرآنية[1]

(١) مرتب حسب ترتيب السور وأرقام الآيات في كل سورة.

الآيـــــــــــة	رقمها	الصفحة
﴿ فاصْدَعْ بما تُؤْمَرُ وأَعْرِضْ عن المشركين ﴾	٩٤	٤

[ســـــورة النحل]

الآيـــــــــــة	رقمها	الصفحة
﴿ إلا من أُكرِهَ وقلْـبُهُ مُطْمَئِنٌ بالإيمانِ ﴾	١٠٦	٨
		٦٧٨
﴿ وإِن عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ ما عُوقِبْتُم به وَلَئِنْ صَبَرْتُم لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴾	١٢٦	٢١٦

[ســـــورة الاسراء]

الآيـــــــــــة	رقمها	الصفحة
﴿ لن نؤمن لك ﴾	٩٠	٥

[ســـــورة الحج]

الآيـــــــــــة	رقمها	الصفحة
﴿ ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ ﴾	٣٢	٨٥٩
﴿ أُذِنَ للذينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّـهُمْ ظُلِمُوا ﴾	٣٩	٧

[ســـــورة الشعراء]

الآيـــــــــــة	رقمها	الصفحة
﴿ وَإِنَّـهُ لَفِي زُبُرِ الأَوَّلِينَ ﴾	١٩٦	٥٥١

[ســـــورة الأحزاب]

الآيـــــــــــة	رقمها	الصفحة
﴿ ما وَعَدَنا اللهُ ورسولُه إلاّ غروراً ﴾	١٢	٥٥
﴿ إنَّ المسلمين والمسلماتِ والمؤمنينَ والمؤمناتِ ﴾	٣٥	٢٧
﴿ ما كان محمدٌ أبا أحدٍ من رجالكم ولكنْ رسولَ اللهِ وخاتمَ النبيينَ ﴾	٤٠	٣

[ســـــورة الشورى]

الآيـــــــــــة	رقمها	الصفحة
﴿وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُوراً نَهْدِي به مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾	٥٢	١٠٤

[ســـــورة الزخرف]

الآيـــــــــــة	رقمها	الصفحة
﴿ فاستَمْسِكْ بالذي أُوحِيَ إليكَ إِنَّكَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾	٤٣	١٠٤

[ســـــورة الفتح]

الآيـــــــــــة	رقمها	الصفحة
﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً ﴾	١	٤٠٧
		٦٦٣
		٦٦٥
		٦٧٥
﴿ ليسَ على الأعْمى حَرَجٌ ولا على الأعْرَجِ حَرَجٌ ولا على الْمَرِيضِ﴾	١٧	٣٠
﴿ ولَوْلا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَؤُوهُم ﴾	٢٥	٢٨٧
﴿ هو الذي أرسل رسولَه بالهدى ودينِ الحقِ لِيُظْهِرَهُ على الدين كُلِّهِ ﴾	٢٨	٣

فهرس الأحاديث مرتبة على حروف المعجم[1]

الحديث	الراوي	ص
- الهمزة -		
آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ أن أخرجوا يهود الحجاز	أبو عبيدة	٦١٩
أبا جندل اصبر واحتسب فإن الله جاعل لك ولمن معك	مروان والمسور	٦٨١
أتيت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله إن أرضنا	أبو ثعلبة	٧٢٦
أتيت رسول الله ﷺ في نسوة نبايعه	أميمة	٢٤٢
أحلت لنا ميتتان ودمان	ابن عمر	٧٨٧
أحي والداك	ابن عمرو	٣٧
أخذ علينا رسول الله ﷺ ستاً	عبادة	٢٤٠
أخرجوا المشركين من جزيرة العرب	ابن عباس	٦١٧
أخرجوا اليهود من جزيرة العرب	عمر بن الخطاب	٦١٦
أدوا الخيط والمخيط فإن الغلول عار ونار	ابن عمرو	١٥٩
إذا أتاكم الحديث عن رسول الله ﷺ فظنوا به الذي هو أهدى	علي بن أبي طالب	٩٥
إذا احتلم	ابن عباس	٥٤
إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله	عدي بن حاتم	٧٢١
إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل	أبو ثعلبة	٧٢٧
إذا أصاب بحده فقتل فكل	عدي بن حاتم	٧١٩
إذا أكل الكلب المعلم فلا تأكل	عدي بن حاتم	٧٢٤
إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره	أم سلمة	٨٣٨
إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحي فليمسك	أم سلمة	٨٤٠
إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي	أم سلمة	٨١٣
إذا رميت الصيد فأدركته بعد ثلاث ليال	أبو ثعلبة الخشني	٧٤٨
إذا ضحى اشترى كبشين سمينين أقرنين	أبو هريرة أو عائشة	٨٥٠
إذا قتلتم فأحسنوا القتلة	شداد بن أوس	٢١٤
إذا لقيت عدواً من المشركين فادعهم	بريدة	٥٤٧
إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده	[2]	٥٣٦
إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده	أبو هريرة	٥٣٢
إذا وجدت فيه سهمك وعلمت انه قتله	عدي بن حاتم	٧٤٥

---

(١) اعتبرت في الترتيب الحرف الأول من الحديث دون النظر إلى أصل الكلمة.

(٢) الأحاديث التي تركت ذكر راويها إما لإنها معلقة أو لعدم جزمي بالراوي.

- الميم -

– النـــون –

فهرس أطراف الآثار

فهرس الأعلام والرواة المترجم لهم

مرتب على حروف المعجم[١]

(١) لم أدخل في الترتيب (أل) التعريف، أبو، ابن، أم.

– البـــاء –

– التـــاء –

– الثـــاء –

- الجيـم -

- الــذال -

- الــراء -

- الـــزاي -

– السين –

- الصاد -

— الغـــين —

- الفـــاء -

- القـــاف -

– النــون –

- الــواو -

فهرس الرواة والأعلام المبهمين والذين لم أقف على تراجمهم [1]

---

(١) لم أذكر الرواة المبهمين الذين وقفت على تفسيرهم، فهم مذكورون في الفهرس السابق.

فهرس الكلمات الغريبة الواردة في المتن

فهرس المواضع والبلدان والأمم

فهرس المصادر والمراجع

- القــران الكريــم.

- الهمــزة -

- **إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة** للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، تحقيق د / زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ـ المدينة المنورة.
- **الإتقان في علوم القرآن** للحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، ٩١١هـ طبعة دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان.
- **الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان،** ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، ت ٧٣٩هـ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، دار الكتب العلمية-بيروت، توزيع دار الباز-مكة المكرمة.
- **الأحكام السلطانية** للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، ت ٤٥٠هـ، تحقيق / خالد عبد اللطيف العلمي، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ/١٩٩٠، دار الكتاب العربي.
- **الأحكام السلطانية** للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، ت ٤٥٨هـ، تحقيق / محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية-بيروت ١٤٠٦هـ/١٩٨٣م.
- **أحوال الرجال** للحافظ أبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، ت ٢٥٩هـ تحقيق السيد / صبحي البدري السامرائي، الطبعة الاولى ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت.
- **اختلاف الحديث** للإمام أبي عبدا لله محمد بن إدريس الشافعي، ت ٢٠٤هـ ، مطبوع ضمن كتاب الأم الجزء الثامن من ص ٥٨٦ - ٦٧٨ .
- **الإرشاد في معرفة علماء الحديث** للحافظ أبي يعلى الخليل بن عبد ا لله الخليلي القزويني ت ٤٤٦هـ تحقيق : د/ محمد سعيد بن عمر إدريس ـــ ط الأولى ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م مكتبة الرشد، الرياض.
- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،** للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ـ ط الأولى ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، المكتب الإسلامي بيروت دمشق.
- **أسباب نزول القرآن** للإمام أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي تحقيق : السيد أحمد صقر، ط الثانية ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤م، دار القبلة للثقافة الإسلامية جدة.
- **أُسد الغابة في معرفة الصحابة،** للعلامة أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن عبد الكريم، المعروف بابن الأثير الجزري ت ٦٣٠ هـ، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ علول أحمد عبد الجواد، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، دار الكتب العلمية- بيروت.

- **الإصابة في تمييز الصحابة**، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ، ط، دار إحياء التراث العربي-بيروت.
- **كتاب الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار** للإمام أبي بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الهمذاني، ت ٥٨٤هـ، الطبعة الأولى، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م، مطبعة الأندلس-حمص.
- **الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد في الرجال سوى من ذكر في تهذيب الكمال**، لشمس الدين محمد بن علي بن حمزة الحسيني، تحقيق د/ عبد المعطي أمين قلعجي ط الأولى ١٤٠٩هـ ١٩٨٩ م جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان.
- **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب** للحافظ أبي نصر علي بن هبة الله بن ماكولا، ت ٤٧٥هـ،الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩٠م، دار الكتب العلمية-بيروت.
- **الأم**، لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤هـ، ط دار الفكر بيروت ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- **كتاب الأموال** للحافظ أبي عبيد القاسم بن سلام ت ٢٢٤هـ تحقيق محمد خليل هراس، ط الأولى ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، دار المكتبة العلمية- بيروت.
- **الأنساب**، للإمام أبي سعد عبد الكريم التميمي السمعاني - ٥٦٢هـ تقديم وتعليق عبد الله عمر البارودي، ط الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م، دار الجنان بيروت.

- الباء -

- **البحر الزخار** المعروف بمسند البزار، للإمام أبي بكر أحمد العتكي البزار - ٢٩٢ هـ تحقيق د: محفوظ الرحمن زين الله، ط الأولى ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م، مؤسسة علوم القرآن-بيروت، ومكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.
- **البداية والنهاية** للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير ت ٧٧٤هـ، الطبعة الرابعة ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، مكتبة المعارف.
- **بقي بن مخلد القرطبي ومقدمة مسنده** ت ٢٧٦هـ (عدد ما لكل واحد من الصحابه من الحديث) ، تحقيق د / أكرم ضياء العمري، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.
- **بيان خطأ من أخطأ على الشافعي**، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨هـ بتحقيق د/ الشريف نايف الدعيس، ط الأولى في مؤسسة الرسالة ١٤٠٢هـ ١٩٨٣م.
- **البيان والتوضيح لمن أخرج له في الصحيح ومُس بضرب من التجريح**، جمع الحافظ أبي زرعة أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين العراقي، ت ٨٢٦هـ، تحقيق / كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، دار الجنان - بيروت.
- **البيهقي وموقفه من الإلهيات**، تأليف د / أحمد بن عطية بن علي الغامدي ط الثانية ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م - الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة.

– التــاء –

- **تاج التراجم** لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السودوني، ت ٨٧٩هـ ـ تحقيق / محمد خير يوسف، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م، دار القلم ـ دمشق.
- **تاريخ الأمم والملوك** المشهور بتاريخ الطبري، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ت ٣١٠هـ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار سويدان-بيروت.
- **تاريخ بغداد أو مدينة السلام** للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، ت ٤٦٣هـ، دار الكتاب العربي-بيروت.
- **تاريخ الثقات** للإمام بي الحسن أحمد بن عبدا لله العجلي ت ٢٦١هـ بترتيب الهيثمي وتضمينات ابن حجر، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي ط الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٤م دار الكتب العلمية بيروت.
- **التاريخ الكبير** للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦هـ، تحقيق الشيخ / عبد الرحمن المعلمي، نشر دار الباز – مكة المكرمة.
- **تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية**، للإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي ١٩٨٧م.
- **تبصرة المبتدئ وتذكرة المنتهي** للعلامة أبي محمد عبدا لله بن علي بن إسحاق الصيمري، تحقيق د / فتحي أحمد مصطفى علي الدين، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م، دار الفكر ـ دمشق.
- **تبصير المنتبه بتحرير المشتبه** للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ تحقيق ومراجعة علي محمد البجاوي ومحمد علي النجار، ط المكتبة العلمية بيروت.
- **تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري** للحافظ أبي القاسم علي بن الحسن هبة ا لله بن عساكر الدمشقي، ت ٥٧١هـ طبعة ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م، دار الكتاب العربي ـ بيروت.
- **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** للعلامة محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري، مراجعة وتصحيح / عبدالوهاب عبداللطيف، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م دار الفكر.
- **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف** للحافظ يوسف بن الزكي عبدالرحمن المزي ت ٧٤٢ هـ، تحقيق عبد الصمد شرف الدين، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، الدار القيمة، بومباي-الهندي.
- **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي** للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ٩١١هـ تحقيق : عبدالوهاب عبداللطيف، ط الثانية ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م، دار إحياء السنة النبوية، بيروت لبنان.
- **تذكرة الحفاظ** للإمام أبي عبدا لله شمس الدين محمد الذهبي ت ٧٤٨ هـ. ط دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
- **ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة** للأستاذ / الطاهر أحمد

الزاوي، ط ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، دار المعرفة-بيروت، ودار الكتب العلمية-بيروت.
- **تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة** للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ ط دار الكتاب العربي، بيروت.
- **تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس** للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني – ٨٥٢هـ تحقيق د/ عبدالغفار البنداري، محمد أحمد عبد العزيز، ط الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٤م، دار الكتب العلمية.
- **تغليق التعليق على صحيح البخاري** للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - ٨٥٢هـ دراسة وتحقيق سعيد عبد الرحمن القزقي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، ط المكتب الإسلامي ودار عمار- عمان الأردن.
- - **تفسير الطبري** = جامع البيان عن تأويل آي القرآن.
- **تفسير القرآن العظيم**، لأبي الفداء بن كثير الدمشقي ت ٧٧٤هـ، طبعة ١٣٨٨هـ-١٩٦٩م، دار إحياء التراث العربي-بيروت.
- **تفسير القرآن** للإمام عبدالرزاق بن همام الصنعاني، ت ٢١١هـ، تحقيق د/ مصطفى مسلم محمد، طبعة ١٤١٠هـ-١٩٨٩م، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى.
- **تفسير النسائي** للإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، ت ٣٠٣هـ تحقيق / صبري عبدالخالق الشافعي وسيد بن عباس الجليمي، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ١٩٩٠م. مكتبة السنن - الدار السلفية - القاهرة.
- **تقريب التهذيب** للحافظ ابن حجر العسقلاني - ٨٥٢هـ تحقيق محمد عوامة ط الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م، دار الرشيد في سوريا، حلب، ودار البشائر الإسلامية في بيروت.
- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني – ٨٥٢هـ تصحيح وتعليق عبدالله هاشم اليماني المدني.
- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** للحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر ت ٤٦٣هـ، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد بن عبد الكبير البكري، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، مطبعة فضالة- المحمدية- المغرب.
- **تهذيب الأسماء واللغات**، للإمام الحافظ أبي زكريا محيى الدين شرف النووي، ت ٦٧٦هـ، تصحيح وتعليق : مجموعة من العلماء. ط دار الكتب العلمية ببيروت.
- **تهذيب التهذيب** للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ ١٣٢٥هـ، الطبعة الأولى ١٣٢٥هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية حيد آرباد الهند.
- **تهذيب سيرة ابن هشام** لعبد السلام هارون، الطبعة العاشرة ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٤م ، مؤسسة الرسالة - بيروت ودار البحوث العلمية - الكويت.
- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال** لجمال الدين أبي الحجاج المزي ت ٧٤٢ هـ تحقيق بشار عواد

معروف، ط الثانية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، مؤسسة الرسالة بيروت.

– الثـاء –

- **كتاب الثقات** للإمام الحافظ أبي حاتم محمد بن حبان التميمي البستي ت ٣٥٤هـ، ط الأولى ١٣٩٣م-١٩٧٣م، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند، دار الفكر-بيروت.

– – الجـيم –

- **الجامع لأحكام القرآن** للإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ت ٦٧١هـ، الطبعة الثالثة، دار اللكاتب العربي ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** ويعرف بـ "تفسير الطبري"، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ت ٣١٠ هـ، ضبط وتوثيق وتخريج / صدقي جميل العطار، تقديم خليل الميس، طبعة ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، دار الفكر- بيروت- لبنان.
- **جامع التحصيل في أحكام المراسيل** للحافظ صلاح الدين العلائي ت ٧٦١هـ تحقيق : حمدي عبدالمجيد السلفي، ط الثانية ١٤٠٧هـ ١٩٨٦ / عالم الكتب بيروت.
- **الجامع الصحيح** المشهور بـ "سنن الترمذي" لأبي عيسى محمد بن سورة. ت ٢٧٩هـ تحقيق أحمد محمد شاكر ط دار إحياء التراث العربي-بيروت.
- **الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، والمشهور بـ "صحيح البخاري" للحافظ محمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦هـ، المكتبة الإسلامية- استانبول، محمد أوزدمير ١٩٨١م، توزيع مكتبة العلم- السعودية.
- **الجامع لشعب الإيمان** للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨، تحقيق : تحقيق د / عبد العلي عبد الحميد حامد، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، الدار السلفية-بومباي الهند.
- **الجرح والتعديل** للإمام الحافظ أبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي ت ٣٢٧هـ، ط الأولى ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م، مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، دار الكتب العلمية- بيروت.
- **جمهرة اللغة** لأبي بكر محمد بن دريد الأزدي ٣٢١هـ، ط دار صادر بيروت، دار الباز مكة المكرمة.
- **جمهرة النسب** لأبي المنذر هشام بن محمد بن السائب الكلبي، ت ٢٠٤هـ، تحقيق د / ناجي حسن ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م - عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية - بيروت.
- **الجوهر النقي** للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، ت ٧٤٥هـ، مطبوع بهامش السنن الكبرى للبيهقي.

– الخـاء –

- **الخراج**، للإمام يحيى بن آدم القرشي، ت ٢٠٣هـ، تحقيق الأستاذ / أحمد شاكر، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ، مطبعة المكتبة العلمية- لاهور باكستان.

- **كتاب الخراج** للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري- صاحب أبي حنيفة، ت١٨٣هـ، نسخة قوبلت على طبعة بولاق سنة ١٣٠٢هـ.

- - الدال -

- **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، للحافظ أبي بكر عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، ت ٩١١هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت، بهامشه تفسير ابن عباس.
وطبعة أخرى : الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣، دار الفكر-بيروت
- **الدرر في اختصار المغازي والسير** للإمام يوسف بن عبد البر النمري، ت ٤٦٣هـ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، دار الكتب العلمية-بيروت، نشر دار الباز-مكة المكرمة.
- **دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة** للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي – ٤٥٨هـ تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي ط الأولى١٤٠٥هـ ١٩٨٥م. دار الكتب العلمية بيروت.

- - الراء -

- **الرسالة** للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق : أحمد محمد شاكر.
- **رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار في بيان الناسخ في الأحاديث النبوية** للعلامة برهان الدين إبراهيم بن عمر الجعبري، ت ٧٣٢هـ، تحقيق د / بهاء محمد الشاهد، الطبعة الاولى ١٤١٠هـ ط ١٩٨١م ـ مكتبة الإمام الشافعي ـ الرياض.

- السين -

- **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها** للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.
- **سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني في الجرح التعديل** تحقيق د / موفق بن عبد الله بن عبد القادر ط الأولى ١٤٠٤هـ ١٩٨٢م مكتبة المعارف الرياض.
- **سؤالات حمزة بن يوسف السهمي للدارقطني وغيره من المشايخ في الجرح والتعديل** تحقيق د/ موفق بن عبدالله بن عبد القادر ط الأولى ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م، مكتبة المعارف الرياض.
- - **سنن الترمذي** = الجامع الصحيح.
- **سنن الدارقطني** للإمام أبي الحسين علي بن عمر الدارقطني، ت ٣٨٥هـ تحقيق/ عبد الله هاشم يماني المدينة المنورة، دار المحاسن للطباعة- القاهرة.
- **سنن أبي داود**، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥هـ، دار الباز مكة المكرمة، بتحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد.
- **سنن ابن ماجه** للإمام أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ت ٢٧٥هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
- **سنن الدارمي** للإمام أبي محمد عبدالله بن بهرام الدارمي ت ٢٥٥هـ، دار الكتب العلمية-بيروت.

- **السنن الكبرى** للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البهقي ت ٤٥٨هـ، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ، دائرة المعارف العثمانية بالهند.
- **السنن الكبرى** للإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي ـ ٣٠٣هـ، تحقيق : د عبد الغفار البنداري وسيد كسروي حسن، ط الأولى ١٤١١هـ ١٩٩١م، دار الكتب العلمية بيروت.
- **السنن المأثورة** للإمام أبي عبدا لله محمد بن إدريس الشافعي، ت ٢٠٤هـ تحقيق د/ خليل إبراهيم ملا خاطر،ط الأولى ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م دار القبلة جدة. وطبعة أخرى بتحقيق د / عبد المعطين أمين قلعجي، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، دار المعرفة-بيروت.
- **سنن النسائي** بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي،وهو الذي يسمى "المجتبى"، باعتناء / عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، دار البشائر الإسلامية-بيروت.
- **سنن سعيد بن منصور** للإمام سعيد بن منصور الخراساني ـ ٢٧٧هـ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، دار الكتب العلمية بيروت.
- **سير أعلام النبلاء** للحافظ الإمام شمس الدين أبي عبد ا لله محمد بن أحمد الذهبي ت ٧٤٨هـ تحقيق شعيب الأرناؤط وغيره، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، مؤسسة الرسالة بيروت.
- **كتاب السير** لشيخ الإسلام أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري، ت ١٨٦هـ، تحقيق د / فاروق حمادة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م مؤسسة الرسالة ـ بيروت.
- **السيرة النبوية** للإمام أبي محمد عبد الملك بن هشام المعافري، ت ٢١٣هـ، تحقيق / مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي، الطبعة الثانية ١٣٧٥هـ/١٩٥٥م، مطصفى البابي الحلبي بمصر.

– الشين –

- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** لأبي الفلاح عبدالحي بن العماد الحنبلي ت ١٠٨٩هـ، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م، دار الميسرة-بيروت.
- **شرح السنة** للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، ت ٥١٦هـ، تحقيق/ زهير الشاويش وشعيب الأرناؤط الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، المكتب الإسلامي ـ بيروت.
- **شرح قصب السكر نظم نخبة الفكر** للعلامة محمد بن إسماعيل الحسني الصنعاني، ت ١١٨٢هـ تأليف عبدالكريم بن مراد الأثري، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، مكتبة الدار ـ المدينة المنورة.
- **شرح معاني الآثار** للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي، ت ٣٢١هـ، تحقيق / محمد زهري النجار، الطبعة الثالثة ١٤١٦هـ ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية-بيروت، نشر دار الباز-مكة المكرمة.
- **الشمائل المحمدية** للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، ت ٢٧٩هـ، تعليق / محمد عفيف الزعبي، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

- الصـــاد -

صحيح البخاري = الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه.

صحيح ابن خزيمة = مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم.

- صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري ت ٢٦١هـ تعليق وترتيب محمد فؤاد عبدالباقي، طبعة ١٤٠٣هـ ١٩٨٣مدار الفكر- بيروت.

- صحيح مسلم بشرح النووي للامام محيى الدين يحيى بن شرف الدين النووي ٦٧٦هـ، الطبعة الثالثه ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م - دار الفكر بيروت - لبنان.

- الصناعة الحديثية في السنن الكبرى للدكتور/ نجم عبدالرحمن خلف الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩٢م ، دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر.

- - الضـــاد -

- كتاب الضعفاء الكبير للحافظ أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي تحقيق د/ عبدالمعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، دار الكتب العلمية بيروت.

- الضعفاء والمتروكون للدارقطني أبو الحسن علي بن عمر ت ٣٨٥هـ دراسة وتحقيق د/ موفق بن عبدالله بن عبدالقادر ط مكتبة المعارف ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

- - الطـــاء -

- طبقات الحفاظ للإمام جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ت ٩١١هـ راجعه لجنة من العلماء ـــ الأولى ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية بيروت.

- طبقات الشافعية لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي بعناية كمال يوسف الحوت ط الأولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م / دار الكتب العلمية بيروت.

- طبقات الشافعية لأبي بكر تقي الدين بن قاضي شهبة الدمشقي ت ٨٥١هـ بتصحيح د/ الحافظ عبد العليم خان ط ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، دار الندوة الجديدة-بيروت.

- طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب السبكي ت ٧٧١ هـ، الطبعة الثانية، دار المعرفة-بيروت.

- طبقات الفقهاء الشافعية للإمام أبي عمرو عثمان الشهرزوري المعروف بابن الصلاح ت ٦٤٣هـ هذبه ورتبه واستدرك عليه الإمام النووي ت ٦٧٦هـ، بيض أصوله ونقحه الإمام المزي ت ٧٤٢هـ، تحقيق : محيي الدين علي نجيب ط الأولى ١٤١٣هـ ١٩٩٢م دار البشائر الإسلامية بيروت.

- الطبقات الكبرى لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري، المعروف بابن سعد، ت ٢٣٠هـ ط دار صادر بيروت.

- طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها للشيخ أبي محمد عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان

المعروف بأبي الشيخ الأنصاري، ت ٣٦٩هـ، تحقيق / عبدالغفور عبدالحق حسين البلوشي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، مؤسسة الرسالة - بيروت.

- **طبقات المفسرين** للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ٩١١هـ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية- بيروت.

- - العين -

- **العبر في خبر من غبر**، للحافظ أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي - ٧٤٨هـ تحقيق أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، دار الكتب العلمية- بيروت.
- **علل الترمذي الكبير** للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، ت ٢٩٧هـ، ترتيب أبي طالب القاضي، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، مكتبة الأقصى، عمان-الأردن.
- **علل الحديث** للإمام أبي محمد عبدالرحمن الرازي - ٣٢٧هـ ط ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، دار المعرفة بيروت.
- **العلل الواردة في الأحاديث النبوية** للحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، ت ٣٨٥هـ، تحقيق د / محفوظ الرحمن زين الله السلفي، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، دار طيبة- الرياض.
- **العلل ومعرفة الرجال**، للإمام أحمد بن حنبل ٢٤١هـ تحقيق الدكتور / وصي الله بن محمد عباس، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨، الدار السلفية-بومباي الهند.
- **عمدة القارئ شرح صحيح البخاري** للشيخ بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني ت ٨٥٥هـ - دار إحياء التراث العربي - بيروت.

- - الغين -

- **غاية النهاية في طبقات القراء** للإمام شمس الدين أبي الخير محمد بن محمد بن الجزري ت ٨٣٣هـ، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، دار الكتب العلمية - بيروت.

- الفاء -

- **فتح الباري شرح صحيح البخاري** للحافظ ابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ تعليق الشيخ عبد العزيز بن عبدالله بن باز، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي،، نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
- **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير** للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت ١٢٥٠هـ، الطبعة الثالثة ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م، دار الفكر-بيروت.
- **الفتح المبين في طبقات الأصوليين** لعبدالله مصطفى المراغي ط، بيروت ١٩٧٤م، ونشر محمد أمين دمج وشركاه.

- **فتوح البلدان** للإمام أبي العباس أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري، ت ٢٧٩هـ، طبعة ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، دار الكتب العلمية-بيروت.

- الكـاف -

- **الكامل في التاريخ** للإمام العلامة عز الدين أبي الحسن علي بن محمد بن محمد، المعروف بابن الأثير الجزري، ت ٦٣٠هـ، عني بمراجعته نخبة من العلماء، الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، دار الكتاب العربي.
- **الكامل في ضعفاء الرجال** للإمام لأبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني، ت ٣٦٥هـ، ط الأولى ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م دار الفكر- بيروت.
- **كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة،** للحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي، ت ٨٠٧هـ تحقيق / حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، مؤسسة الرسالة-بيروت.
- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** للعالم مصطفى بن عبدالله الشهير بحاجي خليفة وبكاتب جلبي، دار العلوم الحديثة - بيروت.
- **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال** للعلامة علاء الدين المتقي بن حسام الدين الهندي ت ٩٧٥هـ بعناية الشيخ بكر حياني والشيخ صفوت السقا، الطبعة الخامسة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، مؤسسة الرسالة-بيروت.
- **الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات** لأبي البركات محمد المعروف بابن الكيال ت ٩٣٩هـ تحقيق عبد القيوم عبد رب النبي ط الأولى ١٤٠١هـ ١٩٨١م، من منشورات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى مكة المكرمة، دار المأمون للتراث.

- الـلام -

- **اللباب في تهذيب الأنساب** لعز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني المعروف بابن الأثير، ت ٦٣٠هـ، طبعة ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، دار صادر-بيروت.
- **لسان العرب،** لأبي الفضل جمال الدين بن منظور الأفريقي، ت ٧١١هـ، دار صادر بيروت.
- **لسان الميزان** للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ-١٩٧١م، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات-بيروت.

- المـيم -

- **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين** لمحمد بن حبان البستي ت ٣٥٤هـ تحقيق محمود إبراهيم زايد توزيع دار الباز، مكة المكرمة.

- **مجمع البحرين في زوائد المعجمين – المعجم الأوسط والمعجم الصغير– للطبراني**، تأليف الحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي، ت ٨٠٧هـ، تحقيق / عبد القدوس محمد نذير، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، مكتبة الرشد-الرياض.
- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** للحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي، ت ٨٠٧هـ، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، دار الكتاب العربي-بيروت.
- **المجموع شرح المهذب** للإمام أبي زكريا محيى الدين بن شرف الدين النووي ت ٦٧٦هـ، طبعة دار الفكر.
- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية** . الحراني، ت ٧٢٨هـ، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مكتبة المعارف ـ الرباط.
- **المحلى بالآثار** للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، ت ٤٥٦هـ، دار الكتب العلمية-بيروت ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، تحقيق د/ عبد الغفار البنداري.
- **مختار الصحاح** للإمام محمد بن أبي بكر الرازي، ط دار القلم-بيروت.
- **مختصر السنن** للحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، ت ٦٥٦هـ، تحقيق / محمد حامد الفقي، ط مكتبة السنة المحمدية-القاهرة.
- **مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم**، والمشهور بـ "صحيح ابن خزيمة" للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ت ٣١١هـ تحقيق د/ محمد مصطفى الأعظمي، طبعة ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م، المكتب الإسلامي-بيروت.
- **مختصر المزني** للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني ٢٦٤هـ طبع ضمن المجلد الخامس لكتاب الأم ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، دار الفكر-بيروت.
- **مختصر المقاصد الحسنة** للإمام محمد بن عبد الباقي الزرقاني، ت ١١٢٢هـ، تحقيق د/ محمد لطفي الصباغ، ط الثالثة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، المكتب الإسلامي.
- **المراسيل** للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ٢٧٥هـ، تعليق د / يوسف المرعشلي، ط الأولى١٤٠٦ هـ ١٩٨٦م، دار المعرفة-بيروت.
- **المراسيل** للحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، ت ٣٢٧هـ بعناية / شكر الله بن نعمة الله قوجاني، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، مؤسسة الرسالة-بيروت.
- **المستدرك على الصحيحين في الحديث** للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري

ت ٤٠٥هـ ط الأولى دائرة المعارف الهندية، توزيع دار الباز، مكة المكرمة.

- **المسند** للإمام أبي بكر عبدالله بن الزبير الحميدي، ت ٢١٩هـ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، عالم الكتب-بيروت.

- **المسند** للإمام أحمد بن حنبل ت ٢٤١هـ، ط دار صادر-بيروت.

- - **مسند البزار** = البحر الزخار.

- **مسند ابن الجعد** للإمام أبي الحسن علي بن الجعد الجوهري، ت٢٣٠هـ، مراجعة وتعليق الشيخ / عامر أحمد حيدر، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، مؤسسة نادر-بيروت.

- **مسند أبي داود الطيالسي**، للإمام أبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي ت ٢٠٤هـ ط دار المعرفة بيروت، توزيع دار الباز- مكة المكرمة.

- **مسند الإمام الشافعي** أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، دار الكتب العلمية-بيروت.

- **مسند الشاميين**، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني تحقيق / حمدي عبدالمجيد السلفي، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م مؤسسة الرسالة - بيروت.

- **مسند أبي عوانة** للإمام أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرايين، ت ٣١٦هـ دار المعرفة - بيروت، توزيع دار الباز - مكة المكرمة.

- **مسند أبي يعلى الموصلي**، للإمام أحمد بن علي المثنى التميمي الموصلي، ت ٣٠٧هـ، تحقيق إرشاد الحق الأثري الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، دار القبلة-بجدة، ومؤسسة علوم القرآن-بيروت.

- **كتاب مشاهير علماء الأمصار** للحافظ أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي ت ٣٥٤هـ. صححه / م. فلا يشهمر، دار الكتب العلمية - بيروت، توزيع دار الباز مكة .

- **مشكل الآثار**، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، الطبعة الأولى ١٣٣٣هـ، مجلس المعارف النظامية-حيدر آباد الدكن- الهند.

- **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، للحافظ أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، تحقيق محمد المنتقى الكشناوي، ط الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، دار العربية-بيروت.

- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، ت ٧٧٠هـ، ط المكتبة العلمية-بيروت.

- **المصنف في الأحاديث والآثار** للإمام أبي بكر عبدالله بن أبي شيبة الكوفي، ت ٢٣٥هـ، الطبعة

الأولى ١٤٠٢هـ-١٩٨١م، الدار السلفية- الهند.

- **المصنف** للحافظ أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، ت ٢١١هـ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، المكتب الإسلامي- بيروت.

- **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية** للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط الأولى ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، دار المعرفة-بيروت.

- **معالم السنن** للإمام أبي سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي ت ٣٨٨هـ، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ-١٩٨١م، المكتبة العلمية-بيروت.

- **المعجم الأوسط** لأبي القاسم سليمان الطبراني ٣٦٠ هـ تحقيق : د/ محمود الطحان، ط الأولى ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥م.

- **معجم البلدان** للإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، ط ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، دار إحياء التراث العربي-بيروت.

- **المعجم الصغير للطبراني** للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت ٣٦٠هـ، طبعة ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، دار الكتب العلمية-بيروت.

- **المعجم الكبير**، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، ت ٣٦٠هـ تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي.

- **المعجم الوسيط** تأليف اللجنة التابعة لمجمع اللغة العربية، الطبعة الثانية بإشراف حسن علي عطية ومحمد شوقي أمين، توزيع دار الباز-مكة المكرمة.

- **المعجم في أسامي شيوخ أبي بكر الأسماعيلي**، للحافظ أبي بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الإسماعيلي، ت ٣٧١هـ تحقيق الدكتور / زياد محمد منصور، ط الأولى ١٤١٠هـ ١٩٩٠م، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

- **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**، لعبدالله بن عبد العزيز البكري الأندلسي ت ٨٢١هـ تحقيق : مصطفى السقا، طبعة دار عالم الكتب-بيروت.

- **معرفة السنن والآثار**، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨هـ تحقيق د / عبد المعطي أمين قلعجي،ط الأولى ١٤١١هـ جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي ودار قتيبة بدمشق ودار الوعي بحلب ودار الوفاء- القاهرة.

- **المغازي** للعلامة محمد بن عمر بن واقد الواقدي، ت ٢٠٧هـ، تحقيق د / مارسدن جونس، عالم الكتب.

- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** للشيخ محمد الخطيب الشربيني، طبعة دار الفكر.

- **المغني في ضبط أسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة وألقابهم وأنسابهم،** للعلامة محمد طاهر بن علي الهندي، ت ٩٨٦هـ، طبعة ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م، دار الكتاب العربي ـ بيروت.

- **المغني في الضعفاء،** للإمام شمس الدين محمد الذهبي ت ٧٤٨هـ تحقيق نور الدين عتر.

- **المفردات في غريب القرآن،** لأبي القاسم الحسين بن محمد، المعروف بالراغب الأصفهاني ت ٥٠٢هـ تحقيق محمد سيد كيلاني دار المعرفة، بيروت توزيع دار الباز مكة المكرمة.

- **الملل والنحل** للإمام أبي الفتح محمد بن عبدالكريم بن أبي بكر الشتهرستاني ت ٥٤٨هـ تحقيق / محمد سيد كيلاني، ط ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م، دار المعرفة ـ بيروت.

- **مناهل العرفان في علوم القرآن** للشيخ محمد عبدالعظيم الزرقاني، الطبعة الثالثة ــ دار الفكر ــ بيروت.

- **المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور،** لأبي الحسن عبدالغافر الفارسي انتخبه إبراهيم بن محمد الأزهر الصريفيني، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز، ط الأولى ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م، دار الكتب العلمية بيروت.

- **المنتخب من مسند عبد بن حميد،** للحافظ عبد بن حميد، ت ٢٤٩هـ، تحقيق السيد / صبحي البدري السامرائي ومحمود محمد خليل الصعيدي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية-بيروت.

- **المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم** للإمام أبي محمد عبدالله بن الجارود النيسابوري ت ٣٠٧هـ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، مطابع الأشرف- لاهور باكستان.

- **مناهل العرفان في علوم القرآن** للشيخ محمد عبدالعظيم الزرقاني، الطبعة الثالثة ــ دار الفكر ــ بيروت.

- **الموطأ** للإمام مالك بن أنس ت ١٧٩هـ، تصحيح وتعليق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط دار إحياء التراث العربي.

- **ميزان الاعتدال** في نقد الرجال للحافظ أبي عبدا لله محمد بن أحمد الذهبي، ت ٧٤٨هـ، تحقيق علي محمد البجاوي ط دار المعرفة بيروت.

- النون -

- **الناسخ والمنسوخ** للإمام الحافظ محمد بن مسلم بن عبيدا لله الزهري، ت ١٢٤هـ، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م مؤسسة الرسالة ـ بيروت.
- **الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن**، للإمام أبي عبيدالقاسم بن سلام الهروي، ت ٢٢٤هـ، تحقيق / محمد بن صالح المديفر، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م، مكتبة الرشد ـ الرياض.
- **الناسخ والمنسوخ في كتاب ا لله عز وجل واختلاف العلماء في ذلك** ،تأليف العلامة أبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس ، ت ٣٣٨ هـ تحقيق د/ سليمان بن إبراهيم بن عبدا لله اللاحم ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م ، مؤسسة الرسالة بيروت .
- **نزهة الألباب في الألقاب** للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، تحقيق الدكتور / عبدالعزيز بن محمد بن صالح السديري، ط مكتبة الرشد، الرياض الأولى ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م.
- **نصب الراية لأحاديث الهداية**، للحافظ جمال الدين أبي محمد عبدا لله بن يوسف الزيلعي الحنفي، ت ٧٦٢هـ، الطبعة الثانية-بيروت، من طبع إدارة المجلس العلمي-الهند.
- **النكت الظراف على الأطراف** للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، مطبوع بهامش تحفة الأشراف للمزي.
- **النهاية في غريب الحديث والأثر** للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد، ابن الأثير الجزري، تحقيق / طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، دار الفكر-بيروت.
- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي** للعلامة شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي، ت١٠٠٤هـ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
- **نواسخ القرآن** للعلامة جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي، المعروف بابن الجوزي، ت ٥٩٧هـ تحقيق / محمد أشرف علي الملباري، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م ـ المجلس العلمي المدينة المنورة.

- الهاء -

- **هدية العارفين ـ أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، للعلامة إسماعيل باشا البغدادي، دار العلوم الحديثة ـ بيروت.

- الواو -

- **وفيات الأعيان** لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر الشهير بابن خلكان ت ٦٨٠هـ تحقيق : د/ إحسان عباس، ط دار صادر-بيروت.

القســم الأول: دراسة المؤلِّف والكتاب

القسم الثاني : النص المحقق

فهرس أبواب الجزء المحقق من كتاب معرفة السنن والآثار للإمام البيهقي

الموضـــــــــــوع ..... الصفحة

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي
جامعة أم القـــرى
كلية الدعوة وأصول الدين

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي) : مصطفى عمار بن محمد عبد الرحيم منلا ..... كلية : الدعوة وأصول الدين قسم : الكتاب والسنة ....

الأطروحة مقدمة لنيل درجة : .....الدكتوراة.................. في تخصص : ....

عنوان الأطروحة : ((كتاب معرفة السنن والآثار للحافظ البيهقي تحقيق ودراسة من أول باب المواقيت إلى نهاية كتاب الصلاة)) .

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه _ والتي تمت مناقشتها بتاريخ / ٧ / ١٤١٧هـ _ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ؛ فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ...

والله الموفق ...

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش الداخلي	المناقش الخارجي
الاسم : د/ أحمد القاسم	الاسم : د. محمد حسين الغماري	الاسم : د. عبد الصمد بكر عابد
التوقيع :	التوقيع :	التوقيع : ....

يعتمد

رئيس قسم

الاسم :

التوقيع :

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
الدراسات العليا الشرعية
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة

كتاب

معرفة السنن والآثار

للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨هـ)

تحقيق ودراسة

من أول باب المواريث إلى بداية كتاب الصداق

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

إعداد الطالب

مصطفى عمار بن محمد منلا

بإشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور الشيخ

محمد أحمد يوسف القاسم

الجزء الأول

١٤١٦ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

وبعـــد: فهذا ملخص لرسالة الدكتوراة المقدمة لقسم الكتاب والسنة بجامعة أم القرى بعنوان: كتاب معرفة السنن والآثار للحافظ البيهقي تحقيق ودراسة من أول باب المواريث إلى بداية كتاب الصداق

وقد قسمت البحث إلى مقدمة وقسمين وخاتمة:

أما المقدمة، فقد ذكرت فيها أسباب اختيار الموضوع، ووصفاً للنسخ المعتمدة، ومنهجي في التحقيق.

وأما القسم الأول: فقد تحدثت فيه عن: حياة الإمام البيهقي، ودراسة الجزء المحقق من كتاب معرفة السنن والآثار. وفيه فصلان:

الفصل الأول: عن حياة الإمام البيهقي؛ ويشمل اسمه ونسبه، ومولده، ونشأته ورحلاته العلمية، وشيوخه، وتلاميذه، وكتبه، وثناء العلماء عليه، وعقيدته، ووفاته. ثم تحدثت في الفصل الثاني عن منهج الإمام البيهقي في الجزء المحقق؛ فذكرت فيه سبب تأليف الكتاب، ومنهجه في اختيار الروايات، ونقده لبعض الرواة، وأهم المزايا التي اتصف بها كتاب معرفة السنن والآثار.

وأما القسم الثاني فقد حققت فيه: باب المواريث، وكتاب الوصايا، وباب الوديعة، وكتاب قسم الفيء والغنيمة، وكتاب قسم الصدقات، وكتاب النكاح.

وقد تضمن تحقيق النص: مقابلة النسخ الخطية الأربع على المعتمدة أصلاً، وعزو الآيات، وتخريج الأحاديث والآثار، ودراسة الأسانيد، وبيان درجتها، وشرح الألفاظ الغريبة، وضبطها بالشكل.

وأما الخاتمة: فذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها، ومنها:

١ - يعد كتاب المعرفة من آخر مصنفات الإمام البيهقي ومن أهمها، فقد استوعب فيه حديث الشافعي وفقهه في القديم والجديد.

٢ - علو منزلة الإمام البيهقي العلمية، وسعة معرفته، وعمق عبارته، ودقة ألفاظه وأحكامه، لذا يعتبر كتابه أنموذجاً فريداً في مناقشة المسائل الفقهية وفق قواعد المحدثين ومنهجهم.

٣ - يعتبر كتاب المعرفة - حسب الجزء الذي حققته - خلاصة للسنن الكبرى.

ثم ألحقت بالبحث فهارس تفصيلية للجزء المحقق.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الباحث	المشرف على الرسالة	عميد كلية الدعوة وأصول الدين
مصطفى عمار منلا	محمد أحمد يوسف القاسم	[illegible]

الله

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيد الأولين والآخرين نبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعـــد:

فقد حفظ الله سبحانه وتعالى سنة نبينا محمد ﷺ، فهيأ رجالاً لخدمتها، حفظاً وتدويناً وضبطاً، فنفوا عنها تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، ومن هؤلاء العلماء الإمام البيهقي الذي كان واحد زمانه في الحفظ، وفرد أقرانه في الإتقان والضبط، وأول من جمع فقه الإمام الشافعي واحتج لها بالكتاب والسنة في كتابه «معرفة السنن والآثار».

وقد وفقني الله سبحانه وتعالى إلى اختيار تحقيق جزء من هذا الكتاب لتقديمه في أطروحتي.

ولعل من أهم الأسباب التي دفعتني لذلك:

- رغبتي في نيل شرف تحقيق كتاب من كتب الحديث. وتطلعي للاستفادة من منهج مؤلفه في البحث.
- كثرة ثناء شيخي الأستاذ سيد صقر - رحمه الله وجعل الجنة مثواه - على منهج الإمام البيهقي في كتبه عامة، وعلى منهجه في «معرفة السنن والآثار» بصفة خاصة.
- إكمال مابدأ به إخواني الباحثين في تحقيق هذا الكتاب.

ولهذه الأسباب استخرت الله سبحانه وتعالى فشرح صدري، ويسر تسجيل هذا البحث فالحمد لله على نعمه وآلائه.

وقد قسمت البحث إلى مقدمة وقسمين وخاتمة:

أما المقدمة، فقد ذكرت فيها أسباب اختيار الموضوع، ووصفاً للنسخ المعتمدة، ومنهجي في التحقيق.

أما القسم الأول: فيشمل على: حياة الإمام البيهقي، ودراسة الجزء المحقق من كتاب معرفة السنن والآثار.

وفيه فصلان:

الفصل الأول: حياة الإمام البيهقي، وتحدثت فيه عن:

اسمه ونسبه، ومولده، ونشأته ورحلاته العلمية، وشيوخه، وتلاميذه، وكتبه، وثناء العلماء عليه، وعقيدته، ووفاته.

الفصل الثاني: دراسة الجزء المحقق من كتاب معرفة السنن والآثار، ويشمل:

- سبب تأليف الكتاب، ومنهج الإمام البيهقي فيه.
- منهجه في اختيار الروايات.
- نقده لبعض الرواة.
- المزايا العامة للكتاب.

القسم الثاني: تحقيق جزء من كتاب معرفة السنن والآثار، وفيه: باب المواريث، وكتاب الوصايا، وباب الوديعة، وكتاب قسم الفيء والغنيمة، وكتاب قسم الصدقات، وكتاب النكاح.

أما الخاتمة: فذكرت فيها أهم النتائج. ثم ألحقت بالبحث فهارس للجزء المحقق.

وصف النسخ المخطوطـــة:

أولاً: نسخة أحمد الثالث:

نوع الخط: خط نسخ عادي.

تاريخ النسخ: يوم الإثنين/٢٩ من ذي الحجة/٧٨٨هـ.

عدد الأوراق: ١٢٦٤ ورقة في الأجزاء الأربعة.

عدد الأسطر: ٢٣ سطراً.

ملاحظات عامة: نسخة كاملة، مقابلة ومصححة، مرقمة الصفحات، مزخرفة الغلاف، على صفحة الغلاف تملك لمحمد بن النصيبي الشافعي عفا الله عنه، سنة ٨٨٣هـ.

وقد اعتمدت هذه النسخة أصلاً، لجودتها، ولاتفاق من سبقني على ذلك.

رقم الحفظ: ٢٧١، أربعة أجزاء، أحمد الثالث. ومنها صورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، برقم: ١١٧-١١٨-١١٩-١٢١.

وجه نسخة أحمد الثالث

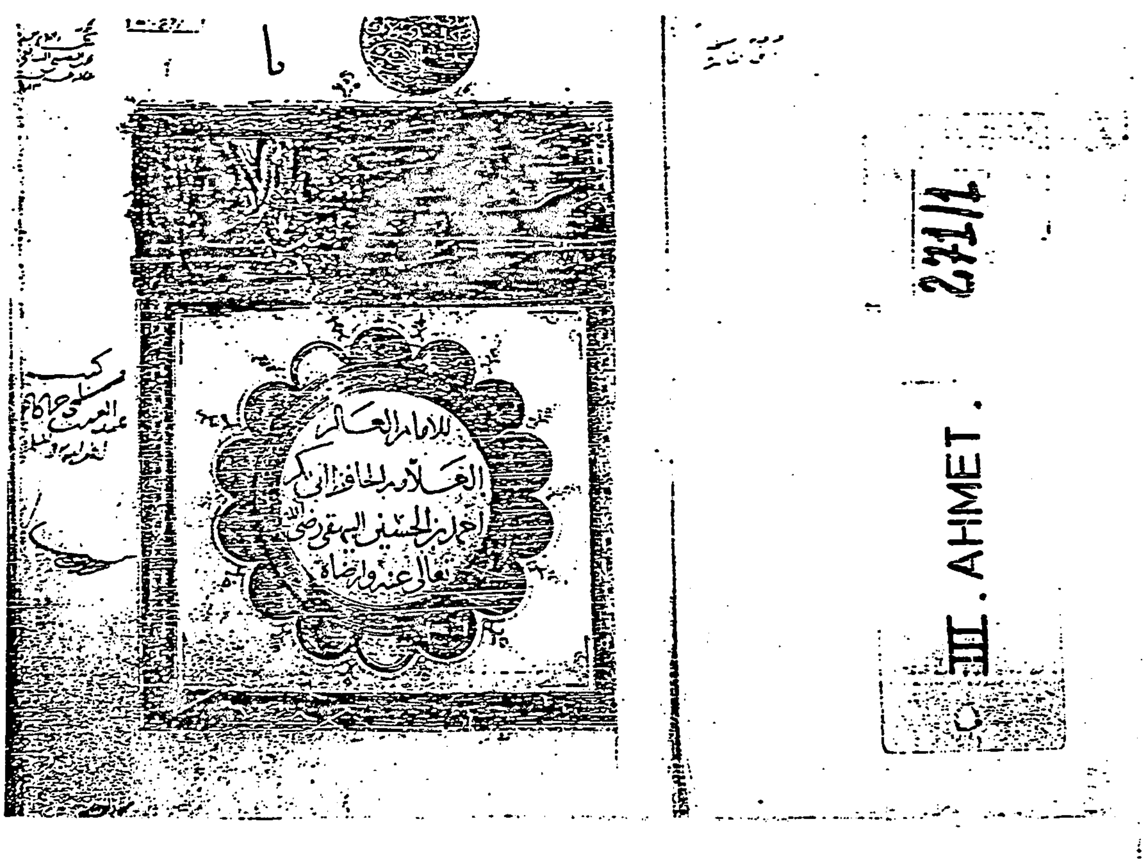

الورقة الأولى
من نسخة أحمد الثالث

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل رحمة الله مما قرأت عليه من كتب الإمام
أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه في الأصول أن أبا العباس
محمد بن يعقوب بن يوسف رحمه الله حدثهم قال أخبرنا أبو محمد الربيع
ابن سليمان المرادي رحمه الله قال أخبرنا الشافعي رحمه الله قال
الحمد لله على جميع نعمه بما هو أهله وكما ينبغي له وأشهد أن لا إله إلا الله
وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله بعثه بكتاب عزيز لا يأتيه
الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد فهدى بكتابه ثم على
لسان نبيه بما أنعم عليه وأقام الحجة على خلقه لئلا يكون للناس على الله حجة
بعد الرسل فقال وأنزلنا إليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة
وقال وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون
وفرض عليهم اتباع ما أنزل إليهم وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لهم فقال وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن
تكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا
فأعلم أن معصيته في ترك أمره وأمر رسوله صلى الله عليه ولم يجعل لهم
إلا اتباعه ثم ساق الكلام إلى أن قال وقال لنبيه صلى الله عليه اتبع
ما أوحي إليك من ربك وقال وأن احكم بينهم بما أنزل الله وقال يا داود
إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق وقال وليس
يؤمر أحد أن يحكم بحق إلا وقد علم الحق ولا يكون الحق معلوما إلا عن
الله جل ثناؤه نصا أو دلالة وقد جعل الله الحق في كتابه ثم سنة نبيه
صلى الله عليه فليست تنزل بأحد نازلة إلا والكتاب يدل عليها نصا أو
جملة فالنص ما حرم الله وأحل نصا حرم الأمهات والبنات والأخوات
والعمات والخالات ومن ذكر معهن في الآية وأباح من سواهن وحرم

الميتة والدم ولحم الخنزير والفواحش ما ظهر منها وما بطن وأمر بالوضوء فقال
إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق الآية فكان مكتفى
بالتنزيل في هذا عن الاستدلال مما نزل فيه مع أشباه له قال والجمل
ما فرض الله من صلاة وزكاة وحج فدل رسول الله صلى الله عليه كيف الصلاة
وعددها والعمل فيها وسن الزكاة في أي المال هي وفي أي وقت هي
وكم قدرها وبين كيف الحج والعمل فيه وما يدخل به فيه وما يخرج به منه
فإن قيل فهل يقال لهذا كما قيل للأول قبل عن الله تبارك وتعالى قيل نعم
قبل عن الله عز وجل بكلامه جملة وقبل تفسيره عن الله بأن الله فرض طاعة
نبيه صلى الله عليه فقال وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
وقال من يطع الرسول فقد أطاع الله مع ما فرض من طاعة رسوله صلى
الله عليه فإن قيل فهل سنة النبي صلى الله عليه بوحي قيل الله أعلم أخبرنا
مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أن عنده كتابا من
العقول نزل به الوحي وما فرض رسول الله صلى الله عليه من صدقة
وعقول فإنما نزل به الوحي قال الشافعي وقيل لم يسن رسول الله
صلى الله عليه شيئا قط إلا بوحي الله عز وجل فمن الوحي ما يتلى ومنه ما يكون
وحيا إلى رسوله فيستن به أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو
عن المطلب بن حنطب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما تركت
شيئا مما أمركم الله به إلا وقد أمرتكم به ولا شيئا مما نهاكم الله عنه إلا
وقد نهيتكم عنه وإن الروح الأمين قد ألقى في روعي أنه لن تموت نفس
حتى تستوفي رزقها فأجملوا في الطلب قال الشافعي وقد قيل ما لم
ينزل به قرآن فإنما ألقاه جبريل عليه السلام في روعه بأمر الله عز وجل
فكان وحيا إليه وقد قيل جعل الله إليه لما شهد له به من أنه يهدي إلى
صراط مستقيم أن يسن وأيهما كان فقد ألزمه الله خلقه ولم يجعل لهم الخيرة

نا الربيع انا الشافعي انا سفين عن عبد الملك عن وراد كاتب المغيرة يقول كتب معوية
الى المغيرة اكتب الي بما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في دبر صلاته فكتب
اليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت
ولا ينفع ذا الجد منك الجد ٥ اخرجه مسلم في الصحيح عن ابن ابي عمر عن سفين ٥
واخرجه البخاري من وجه اخر عن عبد الملك بن عمير ٥ وقرات في كتاب ابي
الحسن محمد بن الحسن بن ابرهيم بن عاصم اخبرني محمد بن رمضان انا محمد بن عبد الله
ابن عبد الحكم انا محمد بن ادريس وعبد الله بن الزبير الحميدي انا يحيى بن سليم عن عبد الله
ابن عثمان بن خثيم عن عبيد الله بن عمرو بن عياض القاري قال جاء عبد الله بن شداد
فدخل على عايشة ونحن عندها جلوس ليالي قتل علي رضي الله عنه فقالت له
عبد الله بن شداد بن الهاد هل انت صادقي عما اسالك عنه فذكر قصة اهل حروراء
وخروجهم على علي رضي الله عنه ودخول ابن عباس رضي الله عنه عليهم ورجوع بعضهم
وقتلهم وقتل ذي الثدية وقد اخرجته في كتاب المناقب ٥ وقرات في كتاب عن
الربيع بن عبد الواحد عن علي بن شهاب نا احمد بن يحيى بن الوزير نا الشافعي نا سفين بن
عيينة عن مسعر بن كدام عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة حدثني مسروق حدثني ابو
عبد الله ابن مسعود انه ذكرت النبي صلى الله عليه وسلم بالجن ٥

أخر الكتاب والله الموفق للصواب

الحمد لله وحده وصلواته وسلامه على امير وحيه محمد واله وصحبه وعترته الطاهرين
وكان الفراغ من هذا الكتاب يوم الاثنين تاسع وعشرين ذي الحجة سنة ثمان وعشرين وسبعماية
والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا ٥

الورقة الاخيرة
من نسخة احمد الثالث
وعليها تاريخ النسخ

١

كان من الاخوة للاب وللام ثلث [illegible] الانثيين فريضة واحدة
[illegible] امرأة [illegible]
زوجها وامها واخوتها لامها واخوتها لابيها وامها فكان لزوجها النصف
ولامها السدس ولابني امها الثلث فلم يفضل شي ويشترك بنوا الاب
والام في هذه الفريضة مع بني الام في ثلثهم مثلون للذكر مثل حظ
الانثيين من اجل انهم كلهم بنوا ام المتوفى ٥ وباسناده قال وميراث
الاخوة من الاب اذا لم يكن معهم احد من بني الام والاب كميراث
الاخوة للام والاب سوا ذكرهم كذكرهم وانثاهم كانثاهم الا انهم لا
يشتركون مع بني الام في هذه الفريضة التي شرك فيهم بنوا الاب والام
فاذا اجتمع الاخوة من الام والاب والاخوة من الاب فكان في بني
الام والاب ذكر فلا ميراث معه لاحد من الاخوة للاب وان لم يكن
بنوا الاب والام الا امرأة واحدة وكان بنوا الاب امرأة واحدة او
اكثر من ذلك من الاناث لا ذكر فيهن فانه يفرض للاخت من الاب والام
النصف ويفرض لبنات الاب السدس تتمة الثلثين فان كان مع بنات
الاب اخ ذكر فلا فريضة لهم ويبدا باهل الفرائض فيعطون فرائضهم
فان فضل بعد ذلك فضل كان بين بني الاب للذكر مثل حظ الانثيين
وان لم يفضل شي فلا شي لهم ٥ وان كان بنوا الاب والام امرأتين فاكثر
من ذلك من الاناث فرض لهن الثلثان ولا ميراث معهن لبنات الاب
الا ان يكون معهن ذكر من اب فان كان معهن ذكر بدي بفرايض من
كانت له فريضة فاعطوها فان فضل بعد ذلك فضل كان بين بني
الاب للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يفضل شي فلا شي لهم ٥
وباسناده قال وميراث الاب من ابنه او ابنته اذا توفي انه ان ترك
المتوفي ولدا ذكرا او ولد ابن ذكر فانه يفرض للاب السدس وان لم

نا

١ إحدى أوراق القسم المحقق

يترك المتوفي ولدا ذكرا او ولد ابن ذكر فان الاب حظه وسهما من تركه
من اهل الفرائض يعطون فرائضهم فان فضل من المال السدس فاكثر منه
كان للاب وان لم يفضل عنهم السدس فاكثر منه فرض للاب السدس
فريضة ٥ وباسناده قال وميراث الجدات ان ام الام لا ترث مع
الام شيا وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة ٥ وان ام
الاب لا ترث مع الام شيا ولا مع الاب شيا وهي فيما سوى ذلك
يفرض لها السدس فريضة فاذا اجتمعت الجدتان ليس للمتوفي دونهما
ام ولا اب قال ابو الزناد فانا قد سمعنا ان كانت التي من قبل الام
هي اقعدهما كان لها السدس وان كانت التي من قبل الاب وان كانتا
من المتوفي بمنزلة واحدة او كانت التي من قبل الاب هي اقعدهما ٥
فان السدس بينهما نصفين ٥ قال احمد وهذا يروى عن ابي الزناد
عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن زيد بن ثابت في الجدتين ومعناه رواه
سعيد بن المسيب عن زيد وكذلك رواه شيخ من اهل المدينة عن
خارجة بن زيد عن ابيه وهو المشهور من مذهب زيد ٥ وروينا
عن ابراهيم النخعي انه قال كان علي وزيد يورثان القربى من الجدات
السدس وان كن سوا فهو بينهن ٥ وهذه الرواية مطلقة والرواية
الاولى عن زيد مفسرة ٥ وبالاسناد الذي مضى عن ابي الزناد عن
خارجة عن ابيه على الصفة التي ذكرناها في اول الباب قال فان
ترك المتوفي ثلاث جدات منزلة واحدة ليس دونهن ام ولا اب
فالسدس بينهم ملثهن وهن ام ام الاب وام ام الاب وام اب الاب
قال ولا ترث الجدة ام اب الام ولا الجدات الام شيا ٥ ورواه ابن
وهب عن ابن ابي الزناد وزاد فيه ولو عاش الناس ورث ما لا يحصى من
الجدات على هذه الصفة ٥ اخبرناه احمد بن علي الرازي قال اخبرنا

ثانياً: نسخة خزانة متحف استانبول(محفوظة في أحمد الثالث):

نوع الخط: خط نسخ صغير.

عدد الأوراق: ٦٣٢ ورقة.

عدد الأسطر: ٣٣ سطراً.

ملاحظات عامة: نسخة غير كاملة، وهي في القسم الذي حققته ناقصة من الأول، مقابلة ومصححة، ضبطت بعض كلماتها بالشكل، على صفحة الغلاف تملك الفقير السيد فيض الله المفتي في السلطنة العلية العثمانية عُفي عنه. وفي آخر صفحة منها ختم وقف السلطان أحمد بن محمد بن خان بن غازي.

وقد رمزت لها بحرف: (م).

رقم الحفظ: ١/٢٧٢، ٣، متحف استانبول(محفوظة ضمن مكتبة أحمد الثالث). ومنها صورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، برقم: ١١٦-١١٩.

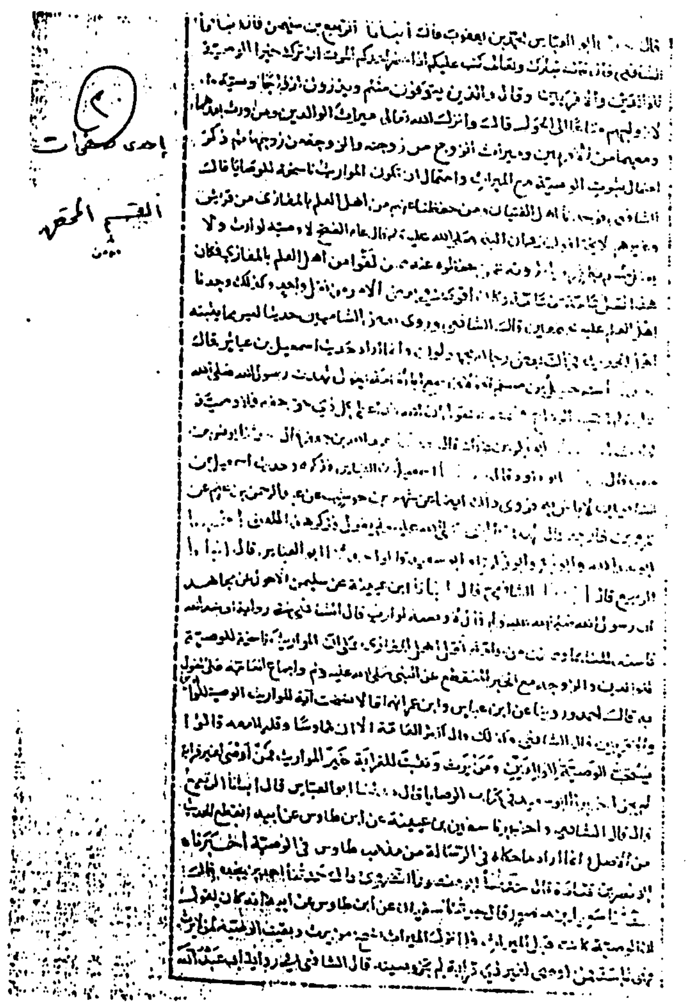

ثالثاً: نسخة دار الكتب المصرية، الجزء السادس:

نوع الخط: خط نسخ عادي.

عدد الأوراق: ٢٢٣ ورقة.

عدد الأسطر: ١٥ سطراً.

ملاحظات عامة: نسخة غير كاملة، وهي في القسم الذي حققته ناقصة من الأخير، مقابلة ومصححة، ضبطت معظم كلماتها بالشكل، كتب في آخر الجزء: تم الجزء السادس من كتاب معرفة السنن والآثار، بحمد الله وَمَنِّه، وبتمامه تم كتاب البيوع، ويتلوه في السابع بمشيئة الله وعونه كتاب النكاح.

ولم أستطع الحصول على الجزء السابع.

وقد رمزت لها بحرف: (د).

رقم الحفظ: ميكرو فيلم رقم: ٢٦٠٩ ج:٦. الجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة.

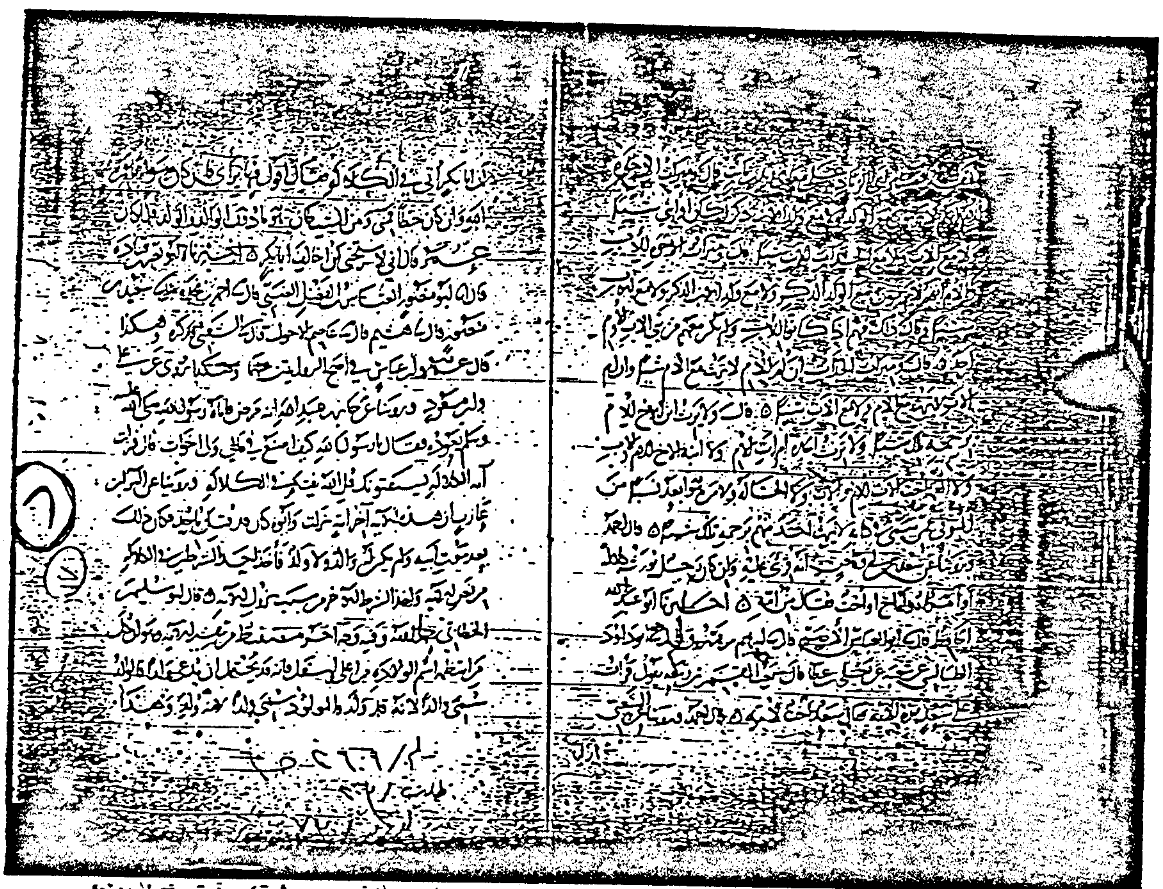

إحدى أوراق القسم المحقق

رابعاً: نسخة المكتبة الآصفية بحيدر آباد، في الهند:

نوع الخط: خط فارسي.

اسم الناسخ: محمد بن يوسف خان تونكي.

عدد الأوراق: ١٤٧١ ورقة في الأجزاء الثلاثة.

عدد الأسطر: ٢٢ سطراً.

ملاحظات عامة: نسخة غير كاملة، لكنها في القسم الذي حققته كاملة، والنقص على مايبدو لي في وسط الكتاب، كثيرة التحريف والتصحيف، ضبطت بعض كلماتها بالشكل.

وقد رمزت لها بحرف: (ص).

رقم الحفظ: ميكرو فيلم رقم: ٨١٦، ٨١٧، ٨١٨. الجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة.

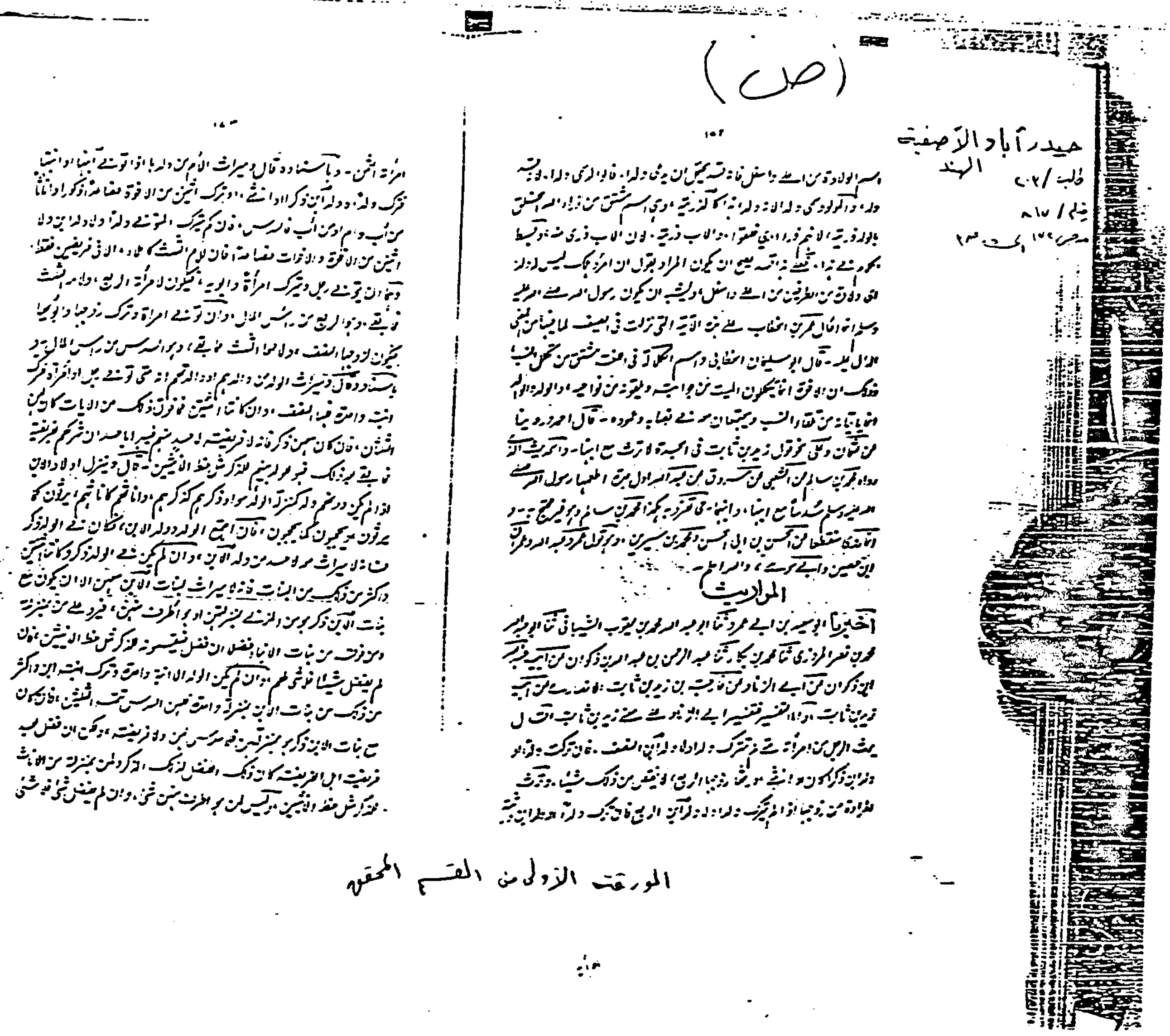

الورقة الأولى من القسم المحقق

خامساً: نسخة مكتبة مولانا أبو الكلام آزاد، في دلهي:
نوع الخط: خط نسخ.
اسم الناسخ: أبو عبد الله محمد بن يوسف السورتي.
تاريخ النسخ: سنة ١٣١٤هـ.
عدد الأوراق: ١٣٠٣، ج:١، ٣.
عدد الأسطر: ٢٢ سطراً.
ملاحظات عامة: نسخة غير كاملة، لكنها في القسم الذي حققته كاملة، والنقص على مايبدو لي في وسط الكتاب وآخره، كثيرة التحريف والتصحيف.
وقد رمزت لها بحرف: (ك).
رقم الحفظ: ميكرو فيلم رقم: ٨٤٩، ٨٥٠. الجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة.

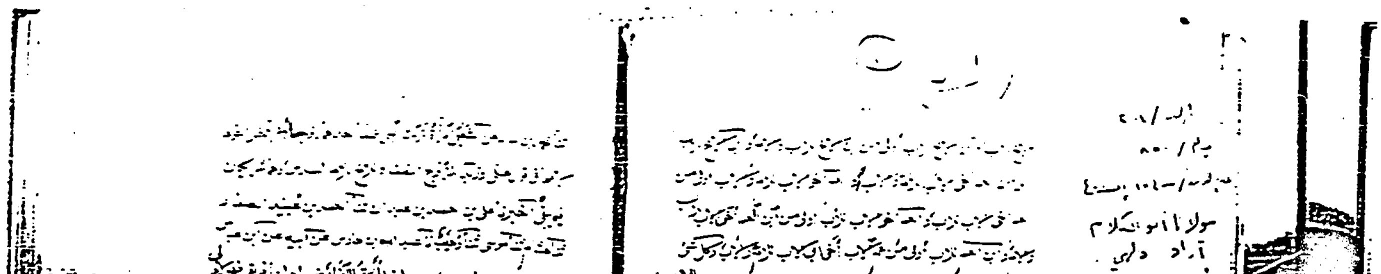

منهجي في التحقيق:

- نسخت النص من مخطوطة الأصل، ثم قابلته بالنسخ الأخرى، فإن كانت هناك فروق ذكرتها في الهامش وأثبت الصواب في المتن، ولم أذكر الفوارق البسيطة بين النسخ.

أما إن كان بالنص سقط، وكان أكثر من كلمة، أثبته بالمتن وذكرته بين معقوفتين / /. وإن كان السقط كلمة واحدة أثبته بالمتن دون وضعه بين معقوفتين، مع الإشارة في الحالتين إلى مكان السقط في الهامش.

- عزوت الآيات القرآنية، وذلك بذكر اسم السورة، ورقم الآية في الهامش.

- ترجمت لرجال الأسانيد، وحرصت على استيفاء الترجمة عند أول مرة ترد فيها، فإن ذكر الراوي ثانية ذكرت اسمه، والحكم عليه، وأشرت إلى أن ترجمته قد تقدمت، وقد التزمت في الحكم على رواة الكتب الستة بقول الحافظ ابن حجر في التقريب، ولم أخالفه إلا في مواطن قليلة، وإن لم يكن الراوي من رجال الستة فإني أثبت قول الذهبي فيه من سير أعلام النبلاء أو المغني أو ميزان الاعتدال، فإن لم أقف على قول للذهبي في الراوي ذكرت ماترجح لي في الحكم عليه من خلال كتب الجرح والتعديل، وهذا قليل جداً.

- إن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فهو حديث صحيح ولاحاجة لمناقشة أو دراسة إسناده. وعلى ذلك فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فإني لم أتوسع في تخريجه واكتفيت بالكتب الستة، ولم أخرج عن هذه القاعدة إلا لضرورة في السند أو المتن.

وإن كان في غير الصحيحين أو أحدهما توسعت قدر استطاعتي في تخريجه من كتب السنة. مع التزامي - قدر المستطاع - بالحكم عليه وفق قواعد المصطلح.

- ذكرت في فقه الحديث أو الأثر أهم ما اتفق العلماء عليه في تلك المسألة وغالباً ما أذكر فيه قول الإمام الترمذي في جامعه، فقد تميزت أقواله بالاختصار وتسمية أقوال الموافقين والمخالفين. وأذكر أحياناً قول الحافظ في الفتح، أو قول ابن قدامة في المغني، أو غيرهما. أما

بالنسبة لباب المواريث فقد ذكرت في فقه الحديث أو الأثر أقوال ابن المنذر في الأوسط.

- شرحت معنى الكلمات الغريبة من كتب اللغة، وأضفت إليها في بعض الأحايين قول بعض شراح الحديث أو غريب الحديث.

- الخاتمة وذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في أثناء البحث.

- ثم أتبعت بالبحث بعض الفهارس العلمية للنص المحقق.

فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، اللهم اجعله علماً نافعاً وتقبله مني بمنك وكرمك يا أرحم الراحمين.

ولاتزال رايات الشكر معقودة مرفوعة من أول البحث إلى آخره إلى فضيلة الأستاذ الدكتور الشيخ محمد أحمد القاسم، الذي أسهم إسهاماً صادقاً، بقلب مخلص، وعزيمة متوثبة، وهمة عالية، في متابعة هذا البحث كلمة كلمة، وما أفدته من سامي خلقه، ووافر أدبه وكرمه، لهو أعز عندي مما حباني به من غزير علمه، وعمق نظره.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الجامعة المعطاء جامعة أم القرى، سائلاً المولى أن يجزي القائمين عليها خير الجزاء، وأن يسدد خطاهم، لأداء الرسالة العظيمة التي تحملوها. وأخص بالذكر منهم معالي مدير الجامعة، وفضيلة عميد الكلية، ووكيلها.

وأتقدم بالشكر أيضاً إلى مشايخي الكرام وأساتذتي الأفاضل جميعاً، وأخص بالذكر منهم:

فضيلة الدكتور محمود نادي عبيدات المشرف على رسالتي الماجستير، فقد كان ومازال أباً حنوناً، وأخاً كريماً، وعالماً نحريراً، فجزاه الله كل خير ومتعه بالصحة والعافية.

وفضيلة الأستاذ سيد صقر رحمه الله وجعل الجنة مثواه، وفضيلة الأستاذ الدكتور أحمد نور سيف، وفضيلة الدكتور الشريف منصور بن عون العبدلي، والأستاذ الدكتور عبد الباسط بلبول، والأستاذ الدكتور أبو ضيف مجاهد، والأستاذ الدكتور عبد العال أحمد عبد العال رحمه الله وجعل الجنة مثواه. جزاهم الله كل خير، ونفع بعلمهم العباد والبلاد، آمين.

وأتقدم بالشكر أيضاً إلى كل من له فضل علي، وإلى كل من أسدى إليَّ معروفاً، وأخص بالذكر منهم: الدكتور عاصم القريوتي، والدكتور عبد الصمد بكر عابد، والدكتور حسان جاسم الهايس، الذين فتحوا لي صدورهم وأبواب مكتباتهم، فجزاهم الله كل خير.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

القســم الأول:

حياة الإمام البيهقي، ودراسة الجزء المحقق من كتاب معرفة السنن والآثار.

وفيه فصلان:

الفصل الأول: حياة الإمام البيهقي:

- اسمه ونسبه
- مولـــده
- نشأته ورحلاته العلمية
- شيوخــه
- تلاميــذه
- كتبـــه
- ثنــاء العلماء عليه
- عقيدتـــه
- وفاتـــه

اسمه ونسبه:

هو الحافظ العلامة الثبت، الفقيه، شيخ الشافعية في زمانه، أبو بكر؛ أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى النَيْسَابُوري[١] الخسْرَوْجِرْدي[٢] البيهقي[٣].[٤]

مولده:

ولد في قرية خسروجرد، في شهر شعبان سنة أربع وثمانين وثلاثمائة.[٥]

نشأته ورحلاته العلمية

بدأ البيهقي حياته العلمية في سن مبكرة، فكتب الحديث وهو ابن خمس عشرة سنة، أي في سنة تسعة وتسعين وثلاثمائة[٦].

ومن الواضح أنه لقي عناية خاصة - في هذه السن المبكرة - من أحد علماء الحديث، فكانت بدايته تدل على أنه ألمَّ بأصول هذا العلم، ومراتبه، وثمرته. وقد بَيَّن ذلك بقوله: ((إني منذ نشأت، وابتدأت في طلب العلم، أكتب أخبار سيدنا المصطفى ﷺ، وعلى آله أجمعين، وأجمع آثار الصحابة الذين كانوا أعلام الدين، وأسمعها ممن حملها، وأتعرف أحوال رواتها من حفاظها، وأجتهد في تمييز صحيحها من سقيمها، ومرفوعها من موقوفها، وموصولها من مرسلها، ثم أنظر في كتب هؤلاء الأئمة الذين قاموا بعلم الشريعة، وبنى كل واحد منهم مذهبه على مبلغ علمه من الكتاب والسنة،

---

١ - النيسابوري: بفتح النون، وسكون الياء، وفتح السين المهملة، وسكون الالف، وضم الباء الموحدة وبعدها واو وراء. نسبة إلى مدينة نيسابور، وهي مدينة عظيمة، ذات فضائل جسيمة، معدن الفضلاء، ومنبع العلماء.
انظر: معجم البلدان ٣٣١/٥. اللباب ٢٥٢/٣.

٢- بضم الخاء المعجمة، وسكون السين المهملة، وفتح الراء وسكون الواو، وكسر الجيم، وسكون الراء، في آخرها الدال المهملة. نسبة إلى خسروجرد، وهي قرية من ناحية بيهق.
انظر: معجم البلدان ٣٧٠/٢. الأنساب ١١٦/٥. اللباب ٣٧١/١.

٣- بفتح الباء الموحدة، وسكون الياء المنقوطة باثنين من تحتها، وبعدها الهاء، وفي آخرها القاف. نسبة إلى بيهق، وهي قرى مجتمعة بنواحي نيسابور، تشتمل على ثلاثمائة وإحدى وعشرين قرية.
انظر: معجم البلدان ٥٣٧/١-٥٣٨. الأنساب ٤١٢/٢.

٤- انظر ترجمته في المصادر التالية:
الأنساب ٣٨١/٢. تبيين كذب المفتري ٢٦٥-٢٦٧. المنتظم ٢٤٢/٨. معجم البلدان ٥٣٨/١. تذكرة الحفاظ ١١٣٢/٣-١١٣٥. سير ١٦٣/١٨-١٧٠. طبقات الشافعية للسبكي ٨/٤-١٦. البداية ٩٤/١٢. النجوم الزاهرة ٧٧/٥-٧٨. كشف الظنون ٩/١، ٥٣. شذرات الذهب ٣٠٤/٣-٣٠٥.

٥- تذكرة الحفاظ ١١٣٢/٣. سير ١٦٤/١٨. طبقات الشافعية للسبكي ٩/٤. البداية ٩٤/١٢.

٦ - انظر: بيان خطأ من أخطأ على الشافعي ص: ٣٣٤. وسير أعلام النبلاء ١٦٤/١٨.

فأرى كل واحد منهم - رضي الله عن جميعهم - قصَدَ قصْدَ الحق فيما تكلف، واجتهد في أداء ماكلف)).[١]

ومن سنن العلماء في طلب العلم سماعهم من علماء بلدهم أولاً، ثم الانتقال إلى منابر العلم أينما كانت.

فسمع البيهقي من علماء قريته خسروجرد، وممن صرح بسماعه فيها:

الحسين بن عبد الله بن محمد، أبو عبد الله السديري البيهقي[٢].

وعلي بن عبد الله بن إبراهيم بن أحمد، أبو الحسن، الهاشمي العباسي العيسوي الخسروجردي[٣].

وعمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أبو نصر[٤]

ثم انتقل إلى بيهق، فسمع فيها من:

أحمد بن علي الدامغاني، أبو منصور[٥].

وظفر بن محمد بن أحمد بن زبَّارة، أبو منصور، العلوي، الحسيني، النيسابوري، البيهقي[٦].

ثم انتقل إلى غيرها من البلاد.

ومن خلال تصريح البيهقي بأماكن سماعه لبعض الروايات حاولت معرفة أماكن رحلاته، وهي:

- نيسابور[٧]:

ومن هؤلاء الذين صرح بسماعه منهم فيها:

محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدُويه، أبو عبد الله بن البَيِّع الضبي الحاكم النيسابوري الشافعي.[٨]

قال ابن قاضي شهبة: أخذ عنه البيهقي فأكثر عنه، وبكتبه تفقه، وتخرج، ومن بحره استمد، وعلى منواله مشى.[٩]

١- معرفة السنن والآثار، تحقيق: السيد أحمد صقر ١/١٤٠-١٤١.
٢ - انظر: السنن ٤/٣١٦.
٣- انظر: السنن ٦/٧٧.
٤- انظر: السنن ٥/٢١٠.
٥- انظر: السنن ٧/٤.
٦- انظر: السنن ٢/٢٤٧، ١٠/٣.
٧- بفتح أوله، وهي مدينة عظيمة، ذات فضائل جسيمة، معدن الفضلاء، ومنبع العلماء، لم أر فيما طوفت من البلاد مدينة كانت مثلها. معجم البلدان ٥/٣٣١.
٨- انظر: السنن ٤/٢٠٧، ٢١٥.
٩- طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ١/١٨٩.

وقال الذهبي: وسمع البيهقي من الحاكم أبي عبد الله الحافظ، فأكثر جداً، وتخرج به.

وقال: ولم يكن عنده - أي البيهقي - سنن النسائي، ولا سنن ابن ماجه، ولاجامع أبي عيسى، بلى كان عنده عن الحاكم وِقرُ بعير، أو نحوُ ذلك.[١]

وهذا يدل على أن البيهقي قد لازم الحاكمَ مدة طويلة حتى استطاع أن يسمع منه كل هذه المرويات.

والذي يبدو لي - والله أعلم - أن البيهقي تتلمذ على الحاكم في السنوات الخمس الأخيرة من عمره، فقد كان البيهقي في نيسابور في شهر رمضان من سنة أربعمائة[٢].

وكان لملازمة البيهقي - الفتى الذي لم يتجاوز العشرين - للحاكم إمام أهل الحديث بنيسابور قاطبة، أثرها الكبير في تكوين شخصية البيهقي العلمية.

وآلاف الروايات التي رواها البيهقي عن الحاكم تشير إلى أن البيهقي قد وصل وهو في سن العشرين إلى درجة عالية من الحفظ والضبط والإتقان، حتى شهد له كبار العلماء بأنه من أجل أصحاب الحاكم، قال ابن الجوزي: والبيهقي من كبار أصحاب أبي عبد الله الحاكم[٣]. وقال السبكي: البيهقي أجلُّ أصحاب الحاكم[٤].

- وسمع فيها من عبد الله بن يوسف بن أحمد بن باموية، أبي محمد الأردَسْتاني الأصبهاني.

لقيه البيهقي في نيسابور سنة أربعمائة هجرية.[٥]

ولازمه مدة طويلة. قال الذهبي: أكثر عنه البيهقي.[٦]. وقد نص على أنه سمع منه املاءً.[٧].

ومما سمع منه سنن ابن الأعرابي[٨].

١- سير أعلام النبلاء ١٨/١٦٤-١٦٥.
٢- انظر: السنن ٣/٣٤٥.
٣- المنتظم ٨/٢٤٢.
٤- طبقات الشافعية ٤/٨.
٥- انظر: السنن ٣/٣٤٥، ٤/٣٢.
٦- سير ١٧/٢٣٩.
٧- انظر: السنن ٦/٦٨، ١٠٢، ١٧٥، ٢٨٨، ٧/٣٧.
٨- انظر: السنن ٦/٩، ٢٥٣.

- وسمع فيها أيضاً من علي بن الحسين بن علي، أبي الحسن البيهقي[١].

- طوس[٢]:

وقد سمع فيها من الحسين بن محمد بن محمد بن علي، أبي علي الروذباري[٣].

وهو من كبار شيوخه، الذين أكثر السماع عنهم، وقد سمع منه سنن أبي داود.[٤]

- الطابَران:

وقد سمع فيها من:

محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبي نصر البزاز[٥].

ومحمد بن يعقوب بن أحمد الفقيه، أبي الحسن[٦].

- نوقان:

سمع فيها من محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن منصور، أبي بكر[٧].

- أسْفرَايين[٨]:

سمع فيها من:

محمد بن محمد بن أبي المعروف، أبي الحسن الإسفراييني المهرجاني[٩].

وعلي بن محمد بن علي بن حسين بن السقا، أبي الحسن الإسفراييني[١٠].

١- انظر: السنن ٢٥٧/٧.
٢- هي مدينة بخراسان، بينها وبين نيسابور نحو عشرة فراسخ، تشتمل على بلدتين يقال لإحداهما: الطابران. وللأخرى نوقان. معجم البلدان ٤٩/٤.
٣- انظر: السنن ٤٦٧/٧.
٤- انظر: السنن ١١٢/٦، ١٣٣، ٣٠١.
٥- انظر: السنن ١٧٠/٣، ٢٠٠.
٦- انظر: السنن ٣٢٠/٧.
٧- انظر: السنن ٤٨/٦.
٨- بالفتح، ثم السكون، وفتح الفاء، وراء، وألف، وياء مكسورة، وياء أخرى ساكنة، ونون. بليدة حصينة من نواحي نيسابور على منتصف الطريق من جُرْجَان، واسمها القديم مِهْرَجان، سماها بذلك بعض الملوك لخضرتها ونضارتها. معجم البلدان ١٧٧/١.
٩- انظر: السنن ٤١٥/٧. وسمع منه بمهرجان أيضاً كما سيأتي.

- مِهْرِجان[١]:

سمع فيها من عدد من العلماء، منهم:

شريك بن عبد الملك بن الحسن الأزهري، المهرجاني، الإسفراييني، أبو سعيد[٢].

والعلاء بن محمد بن أبي سعيد الإسفراييني، أبو الحسن.[٣].

ومحمد بن محمد بن أبي المعروف، أبو الحسن الإسفراييني المهرجاني[٤].

- الدامغان[٥]:

سمع فيها من الحسين بن محمد بن الحسين بن عبد الله، أبي عبد الله، المعروف بابن فنجويه، الثقفيّ، الدِّينوريّ[٦].

- الرَّيّ[٧] :

ممن صرح بالسماع فيها:

محمد بن عبد الله بن محمد بن جعفر، أبو الفتح القاضي[٨].

وعبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن، أبو القاسم الأصبهاني[٩].

ويحيى بن أحمد بن علي، أبو سعيد الصائغ[١٠].

- قرْميسين[١١]:

ممن سمع فيها محمد بن أحمد بن جعفر، أبو جعفر[١٢].

١٠- انظر: السنن ٦/٣٥٧، ٧/٢، ٣٠.

١- معناه بالفارسية، فرح النفس. وهي قرية بإسفرايين . معجم البلدان ٥/٢٢٣.

٢- انظر: السنن ١/٩٠، ٢/٣٢٥.

٣- انظر: السنن ١/٤٥٠.

٤- انظر: السنن ٧/١٦٩.

٥- بلد كبير بين الري ونيسابور. معجم البلدان ٢/٤٣٣.

٦- انظر: السنن ١٠/٤٩٦.

٧- الرَّيّ: بفتح أوله، وتشديد ثانيه. وهي مدينة مشهورة، من أمهات البلاد وأعلام المدن، كثيرة السابلة وقصبة بلاد الجبال، بينها وبين نيسابور مائة وستون فرسخاً. معجم البلدان ٣/١١٦.

٨- انظر: السنن ٧/١١١.

٩- انظر: القراءة خلف الإمام رقم: ١٦٨، ١٩٠، ٢١٨.

١٠- انظر: السنن ١/٨٠، ٤/٣١٢.

١١- بالفتح ثم السكون، وكسر الميم، وياء مثناة من تحت، وسين مهملة مكسورة، وياء أخرى ساكنة، ونون. وهو تعريب كرمان شاهان، بلد معروف، بينه وبين همذان ثلاثون فرسخاً، قرب الدينور. معجم البلدان ٤/٣٣٠.

١٢- انظر: السنن ٨/٢٢٣، ٩/١٠٣، ١٠/١١٢.

- هَمَذان:[١]

سمع فيها من:

الحسين بن علي بن الحسن بن محمد بن سلمة، أبي طاهر، الكعبي الهمذاني[٢]

وعبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن بُندار بن شبَانة، أبي سعيد، الهمذاني[٣].

- أسَدآباذ[٤]:

سمع فيها من الحسين بن علوسا، أبي محمد، الأسد آباذي[٥].

- أسْتراباذ[٦]:

سمع فيها من الحسين بن علي بن محمد بن نصر، أبي أحمد، الأستراباذي[٧].

وكان لتطوافه في نواحي خراسان أثر كبير في حفظه وضبطه، فقد بلغ رتبة عالية من العلم والحفظ بسماعه من شيخين من شيوخه فيها، وهما: الحاكم(ت: ٤٠٥هـ)، وأبو علي الروذباري(٤٠٣هـ). وفارقهما ولم يتجاوز العشرين من عمره إلا قليلاً.

- بغـداد:

سمع ببغداد عدداً كبيراً من العلماء، وممن صرح بسماعه فيها:

أحمد بن محمد بن غالب، أبو بكر الخوارزمي[٨].

وإسماعيل بن إبراهيم بن علي بن عروة، أبو القاسم البندار[٩].

١- بالتحريك، والذال المعجمة، وآخره نون.
ثم قال: ولاشك عند كل من شاهد همذان بأنها من أحسن البلاد وأنزهها وأطيبها وأرفهها ومازالت محلاً للملوك ومعدناً لأهل الدين والفضل. معجم البلدان ٤١٠/٥-٤١٢.

٢- انظر: السنن ٧/٢.

٣- انظر: السنن ٢٠٥/٦.

٤- بفتح أوله وثانيه، وبعد الألف باء موحدة، وآخره ذال معجمة. وهي مدينة بينها وبين همذان مرحلة واحدة نحو العراق. معجم ١٧٦/١.

٥- انظر: السنن ٢٧٦/٦، ٧/٧.

٦- بالفتح ثم السكون، وفتح التاء المثناة من فوق، وراء، وألف، وباء موحدة، وألف، وذال معجمة: بلدة كبيرة مشهورة، أخرجت خلقاً من أهل العلم في كل فن، وهي من أعمال طبرستان، بين سارية وجرجان. معجم البلدان ١٧٤/١-١٧٥.

٧- انظر: السنن ٦/٧.

٨- انظر: السنن ٣٢٢/٦، ٢٧٣/٧.

٩- انظر: السنن ٢٨٨/٧.

والحسن بن أبي بكر، أحمد بن إبراهيم بن الحسن بن محمد بن شاذان، البغدادي، البزاز[١]

والحسن بن أحمد بن أبي الفوارس، أبو الفوارس[٢]والحسين بن الحسن بن محمد بن القاسم، أبو عبد الله المخزومي الغضائري[٣].

وطلحة بن علي بن الصقر، أبو القاسم الكتاني[٤].

وعبد الله بن يحيى بن عبد الجبار، أبو محمد السكري[٥].

وعبد الرحمن بن عبيد الله، أبو القاسم السمسار الحرفي[٦].

وعبد العزيز بن محمد بن جعفر بن المؤمن، أبو القاسم التميمي العطار، المعروف بابن شبان[٧].

وعبيد الله بن عمر بن علي، أبو القاسم ابن البقال الفامي، سمع منه في مسجد الرصافة ببغداد[٨].

وعلي بن أحمد بن عمر، أبو الحسن ابن الحمامي[٩].

وعلي بن أحمد بن محمد بن داود، أبو الحسن الرزاز[١٠].

وعلي بن محمد بن عبد الله، أبو الحسين ابن بشران، وهو من الذين أكثر البيهقي الرواية عنهم[١١].

وعلي بن محمد بن علي بن يعقوب، أبو القاسم الإيادي[١٢].

وغيلان بن محمد بن إبراهيم، أبو القاسم البزاز[١٣].

ومحمد بن أحمد بن الحسن، أبو الحسن البزاز[١٤].

ومحمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله الدقاق[١٥].

١- انظر: القراءة خلف الإمام رقم: ٢٩٥.
٢- انظر: السنن ٣٢٧/٧.
٣- انظر: السنن ٣٧٢/٦.
٤- انظر: السنن ١١٧/٧.
٥- انظر: السنن ٢٨٥/٦، ٢٩٨، ٣٠٠، ١٣/٧، ١٥، ٣٧.
٦- انظر: السنن ٢٣/٧، ٢٧٥.
٧- انظر: السنن ١٢٢/٦.
٨- انظر: السنن ٢٢١/٧.
٩- انظر: السنن ١٠/٧، ٢٠٧، ٢٨٩.
١٠- انظر: السنن ٣١٢/٦، ١٣/٧، ١٢٩، ١٥٦.
١١- انظر: السنن ٣٦٢/٦، ٣٦٨، ٣٥٠. ١٣/٧، ٧٧، ٢٨٤.
١٢- انظر: السنن ١١/٧، ١٩١.
١٣- انظر: السنن ٤٩/٧.
١٤- انظر: السنن ٢١٨/٧.

ومحمد بن أحمد بن محمد بن فارس ابن أبي الفوارس، أبو الفتح البغدادي[١].

ومحمد بن الحسين، أبو الحسين القطان[٢].

ومحمد بن الحسين بن أحمد بن الحسن بن إسحق، أبو الحسن البغدادي[٣].

وهلال بن محمد بن جعفر بن سعدان، أبو الفتح الحفار[٤].

- **الكوفــة:**

ممن سمع فيها من العلماء:

جناح بن محمد بن نذير المحاربي[٥].

والحسين بن محمد بن محمد، أبو عبد الله البجلي المقرىء.[٦].

وزيد بن جعفر بن محمد بن أبي هاشم، أبو القاسم العلوي الكوفي[٧].

وعبد الواحد بن محمد بن إسحق بن النجار، أبو القاسم الكوفي المقرىء[٨].

ومجالد بن عبد الله بن مجالد، أبو القاسم البجلي الكوفي.[٩].

ومحمد بن علي بن حشيش، أبو الحسين المقرىء[١٠].

- **مكــة المكرمة:**

ممن سمع فيها من العلماء:

الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن فراس المالكي.[١١]

وعلي بن الحسن بن علي بن العباس بن محمد بن فهر، أبو الحسن المصري[١٢].

١٥- انظر: السنن ١٩١/٧، ٣٢٦.
١- انظر: السنن ٩١/٦.
٢- انظر: السنن ٢٥٥/٦. ٢٧٣/٧.٢٦٤.
٣- انظر: السنن ٧٩/٦.
٤- انظر: السنن ٣٥/٦، ٣٨، ١٤/٧، ٢٨٢.
٥- انظر: السنن ٣٢١/٦، ٢٧٣/٧. وتذكرة الحفاظ ١١٣٢/٣.
٦- انظر: السنن ٣١١/٧.
٧- انظر: السنن ٨٨/٦، ٣١٢.
٨- انظر: السنن ٦٨/٦.
٩- انظر: السنن ٣٥١/٧.
١٠- انظر: السنن ٣٣٥/٧.
١١- انظر: السنن ٢٠٨/٦. وتذكرة الحفاظ ١١٣٢/٣.

ومحمد بن علي بن الحسن الكسائي المصري، المقيم بمكة، أبو العباس[١].

ومحمد بن الفضل بن نظيف، أبو عبد الله، المصري الفرّاء[٢].

- المدينـة المنورة:

سمع فيها من سعيد بن العباس بن محمد بن علي بن سعيد، أبي عثمان، القرشي الهروي[٣].

وبعد هذه الرحلات الطويلة عاد إلى قريته. قال الذهبي: وانقطع بقريته مقبلاً على الجمع والتأليف.[٤].

وقد أعانه على ذلك ماتحلى به من خلق وورع وزهد. قال الحافظ عبد الغافر الفارسي: كان البيهقي على سيرة العلماء، قانعاً باليسير، متجملاً في زهده وورعه.[٥].

حتى إذا كانت سنة إحدى وأربعين وأربعمائة طلب منه الأئمة الانتقال من بيهق إلى نيسابور، لسماع الكتب، فعقدوا له فيها المجلس لسماع كتاب المعرفة، وحضره الأئمة.[٦]

١٢- انظر: السنن ٣٤٠/٧.
١- انظر: السنن ٢٠٣/٣.
٢- انظر: السنن ٩٢/٦.
٣- انظر: السنن ٤٢/٣.
٤- سير ١٦٥/١٨.
٥- انظر: سير ١٦٧/١٨.
٦- انظر: سير ١٦٧/١٨.

شيوخــــه

سمع البيهقي من عدد كبير من علماء عصره، حتى قال الصفدي[١] والسبكي[٢]: وشيوخه أكثر من مائة.

وليست العبرة بكثرة العدد فحسب، ولكنها بعلو المنزلة ورفعة مكانة العدد الكبير من هؤلاء العلماء.

فقد تميز كل واحد من مشايخه في جانب من جوانب الإبداع، وأسهم كلٌ منهم بدور فعال في بناء شخصية الإمام البيهقي.

وهذه أسماء من وقفت عليهم من شيوخه مرتبة على حروف المعجم:

١ - إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، ركن الدين، أبو إسحق الأسفراييني الفقيه الأصولي.

قال الحاكم: أبو إسحق الأصولي الفقيه المتكلم، المتقدم في هذه العلوم، انصرف من العراق وقد أقرَّ له العلماء بالتقدم.

وقال عبد الغافر في تاريخه: كان أبو إسحق طراز ناحية المشرق، فضلاً عن نيسابور، انتخب عليه الحاكم عشرة أجزاء، وانتقى له الحافظ أحمد بن علي الرازي ألف حديث، وعقد له مجلس الإملاء، وكان ثقة ثبتاً في الحديث.

توفي سنة ثماني عشرة وأربعمائة.[٣]

٢ - إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن يوسف، أبو إسحق الطوسي، الفقيه.

تفقه على أبي الوليد الفقيه، وعن أبي العباس الأصم، وغيرهما.[٤]

٣ - إبراهيم بن محمد بن الحسن الأرْمَوي، الفقيه المحدث الأصولي، الحافظ، أبو إسحق.

---

١ - الوافي بالوفيات، ٣٥٤/٥.

٢- طبقات الشافعية ٣/٣.

٣- روى عنه البيهقي كثيراً. انظر: السنن ٤٤/٧، ٤٩، ٧٣، ٢٨٠، ٤٨٠.

ترجمته: الأنساب ٢٣٧/١. وفيات الأعيان ٢٨/١. سير ٣٥٣/١٧-٣٥٦. طبقات السبكي ٢٥٦/٤-٢٦٢. البداية والنهاية ٢٤/١٢.

٤- روى عنه البيهقي في السنن ٢٧٣/٧.

ترجمته: طبقات الشافعية للسبكي ١١٤/٣.

توفي سنة ثمان وعشرين وأربعمائة.[١]

٤ - إبراهيم بن محمد بن علي بن إبراهيم بن معاوية، أبو إسحق النيسابوري العطار.[٢]

٥ - أحمد بن إبراهيم بن محمود الأصبهاني، أبو بكر.[٣]

٦ - أحمد بن أبي علي الحسن ابن الحافظ أبي عمرو أحمد بن محمد، أبو بكر، الحَرَشيّ الحِيْري النيسابوري الشافعي، قاضي القضاة، الإمام العالم المحدث.

قال الذهبي: الإمام العالم المحدث، مُسند خراسان.

وقال عبد الغافر الفارسي: كان من أصح أقرانه سماعاً، وأوفرهم إتقاناً.

توفي سنة إحدى وعشرين وأربعمائة.[٤]

٧ - أحمد بن علي بن أحمد بن أحمد الحافظ، الحاكم المعروف بابن الأخ، أبو حامد.

سمع الكثير بنيسابور.

قال السجزي الحافظ: توفي بعد الثلاثين والأربعمائة.[٥]

٨ - أحمد بن علي بن أحمد بن محمد بن شبيب، أبو نصر الفامي الشبيبي.

كان يحضر مجالس الحديث، ويكتب الأمالي على كبر سنه، والناس يكتبون عنه لعلو إسناده، وهو ثقة.

حدث عن: الأصم، والأخرم، وأبي الحسن الكازري، وطبقتهم.

١- روى عنه البيهقي في السنن ٣٢٤/٣.
ترجمته: تاريخ الإسلام للذهبي وفيات سنة ٤١٤-٤٣٦. وانظر: اللباب ٤٤/١.

٢- روى عنه البيهقي في السنن ٧٩/٧، ٢٦١، ٣٢٩، ٤٦٠، ٤٥٦.
تاريخ الإسلام للذهبي بعد وفيات ٤٠٠ ص: ٢٢٠ رقم: ٣٥٧.

٣- روى عنه البيهقي في السنن ٢٦١/٩.
لم أقف له على ترجمة.

٤- روى عنه البيهقي كثيراً. انظر: السنن ٢/٦، ٤٨/٧، ٨٤، ٢٠٤.
ترجمته: سير ٣٥٦/١٧-٣٥٨. العبر ١٤١/٣-١٤٢. الوافي ٣٠٦/٦. طبقات السبكي ٦/٤-٧. شذرات ٢١٧/٣.

٥- روى عنه البيهقي في السنن ١١١/٧، ١٧٤، ١٧٥.
ترجمته: المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور ٩٥.

توفي سنة خمس عشرة و أربعمائة.[١]

٩ - أحمد بن علي بن محمد، أبو بكر ابن مَنجُويه اليَزدِيّ الأصبهاني، الحافظ الإمام.

قال أبو إسماعيل الأنصاري: حدثنا أبو بكر أحفظ من رأيت من البشر.

أثنى عليه عبد الرحمن بن مندة كثيراً. ووصفه الذهبي: بالحافظ الإمام المجود. وقال: هو من الحفاظ الأثبات.

توفي سنة ثمان وعشرين و أربعمائة.[٢]

١٠ - أحمد بن علي الدامغاني، أبو منصور.[٣]

١١ - أحمد بن محمد بن إبراهيم، أبو سهل المهراني المزكي[٤]

١٢ - أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث، أبو بكر الأصبهاني، الفقيه، المحدث، النحوي.

فريد عصره في طريقته وعلمه وورعه، وكان عارفاً بالحديث كثير السماع، صحيح الأصول، أخذ في الرواية إلى آخر عمره.

تحمل البيهقي من طريقه سنن الدارقطني.[٥]

توفي سنة ثلاثين و أربعمائة.[٦]

١٣ - أحمد بن محمد بن أحمد، أبو سعد الأنصاري الهروي الماليني، المحدث.

قال الخطيب: كان ثقة صدوقاً متقناً خيراً صالحاً.

وقال الذهبي: الإمام المحدث الصدوق، المتقن.

١- روى عنه البيهقي في السنن ٢٠٤/٧، ٢٦٢.
ترجمته: المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور ٨٢-٨٣.

٢- روى عنه البيهقي في السنن ٢٣٨/٦، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٤.
ترجمته: اللباب ٣٦١/٣. تذكرة ١٠٨٥/٣-١٠٨٧. سير ٤٣٨/١٧-٤٤١. العبر ١٦٤/٣. الوافي ٢١٧/٧.

٣- روى عنه البيهقي في السنن ٧٧/٦، ٤/٧.
لم أقف له على ترجمة.

٤- روى عنه البيهقي في السنن ١٨٧/٧.
لم أقف له على ترجمة.

٥- انظر: السنن ٢٦٣/٦، ٣١٨/٧.

٦- روى عنه البيهقي في السنن ٢٥٧/٦، ٢٦٣، ١١٠/٧، ٣١٩.
ترجمته: شذرات ٢٤٥/٣.

توفي سنة اثنتي عشرة و أربعمائة.[١]

١٤ - أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب، أبو بكر، الخوارزمي، البَرْقاني، الإمام، الحافظ، الفقيه.

قال الخطيب: كان البرقاني ثقة ورعاً ثبتاً فهماً، لم نر في شيوخنا أثبت منه، عارفاً بالفقه، له حظ من علم العربية، كثير الحديث.

وقال الكرماني: مار أيت في أصحاب الحديث أكثر عبادة من البرقاني. وسألت الأزهري: هل ر أيت شيخاً أتقن من البرقاني؟ قال: لا.

قال الخلال: هو نسيج وحده.

توفي سنة خمس وعشرين و أربعمائة.[٢]

١٥ - أحمد بن محمد بن مزاحم الصفار.[٣]

١٦ - إسحق بن محمد بن يوسف، أبو عبد الله السوسي، النيسابوري العدل الثقة.

قال الخطيب: قدم بغداد، وحدث بها.

توفي سنة عشر و أربعمائة.[٤]

١٧ - إسماعيل بن إبراهيم بن علي بن عروة، أبو القاسم البندار.

قال الخطيب: كتبت عنه، وكان صدوقاً.

توفي سنة ثلاث وعشرين و أربعمائة.[٥]

١٨ - إسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد، أبو عثمان، النيسابوري، الصابوني، الإمام، المفسر، المحدث.

قال أبو عبد الله المالكي: أبو عثمان ممن شهدت له أعيان الرجال بالكمال في الحفظ و التفسير.

١- روى عنه البيهقي في السنن ٢/٦، ٢٥٩، ٣٦١.
ترجمته: تاريخ بغداد ٣٧١/٤-٣٧٢. تذكرة الحفاظ ١٠٧٠/٣-١٠٧٢. سير ٣٠١/١٧-٣٠٣. الوافي ٣٣٠/٧. البداية ١١/١٢. شذرات ١٩٥/٣.

٢- روى عنه البيهقي في السنن ٣٢٢/٦، ٤٣/٧، ٢٧٣.
ترجمته: تاريخ بغداد ٣٧٣/٤-٣٧٦. الأنساب ١٥٦/٢-١٥٧. البداية ٣٦/١٢. سير ٤٦٤/١٧-٤٦٨. شذرات ٢٢٨/٣.

٣- ذكره الذهبي في شيوخ البيهقي. انظر: سير ١٦٥/١٧.
لم أقف له على ترجمة.

٤- روى عنه البيهقي في السنن ٢٧٩/٦، ٨٣/٧، ١٢٢.
ترجمته: تاريخ بغداد ٣٠٤/٦.

٥- روى عنه البيهقي في السنن ٢٨٨/٧.
ترجمته: تاريخ بغداد ٣١٣/٦.

وقال عبد الغافر الفارسي: الأستاذ أبو عثمان الصابوني شيخ الإسلام، المفسر، المحدث، الواعظ، أوحد وقته في طريقه، وكان حافظاً، كثير السماع والتصانيف، حريصاً على العلم، ورزق العز والجاه في الدين والدنيا، وكان جَمَالاً للبلد، مقبولاً عند الموافق والمخالف، مجمع على أنه عديم النظر.

توفي سنة تسع وأربعين وأربعمائة.(١)

١٩ - جناح بن نذير بن جناح، أبو محمد القاضي المحاربي.(٢)

٢٠ - الحسن بن أبي بكر، أحمد بن إبراهيم بن الحسن بن محمد بن شاذان، البغدادي، البزاز، مسند العراق.

قال الخطيب: كتبنا عنه، وكان صحيح السماع.

توفي سنة خمسة وعشرين وأربعمائة.(٣)

٢١ - الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن فراس، أبو محمد المالكي.(٤)

٢٢ - الحسن بن أحمد بن أبي الفوارس، أبو الفوارس، البغدادي.

أخو الشيخ محمد بن أحمد بن محمد بن فارس ابن أبي الفوارس، أبو الفتح البغدادي.(٥)

٢٣ - الحسن بن علي بن المؤمل المَاسَرْجِسي، أبو محمد.(٦)

٢٤ - الحسن بن علي بن محمد، أبو علي الدقاق.

لسان وقته، وإمام عصره.

١- روى عنه البيهقي في القراءة خلف الإمام ٥٨، ٢٣٩، ٢٨٨، ٣٠١، ٣٧٦.
ترجمته: الأنساب ٥/٨-٦. الوافي ١٤٣/٩-١٤٤. سير ٤٠/١٨-٤٤. شذرات ٢٨٢/٣-٢٨٣.

٢- روى عنه البيهقي في السنن ٩٢/٦، ٣٢١، ٢٨٤/٧.
لم أقف له على ترجمة.

٣- روى عنه البيهقي في السنن ١٩٧/٧، ١٩٩.
ترجمته: تاريخ بغداد ٢٧٩/٧-٢٨٠. البداية ٣٩/١٢. سير ٤١٥/١٧-٤١٨. شذرات ٢٢٨/٣-٢٢٩.

٤- روى عنه البيهقي في السنن ٢٠٨/٦.
لم أقف له على ترجمة.

٥- روى عنه البيهقي في السنن ٣٢٧/٧.
ترجمته: تاريخ بغداد ٢٧٨/٧. تاريخ الإسلام للذهبي وفيات ٤٢١هـ ص:٥٣.

٦- روى عنه البيهقي في السنن ٢٧٨/٧.
ترجمته: الأنساب ٣١/١٢. اللباب ١٤٨/٣.

توفي سنة خمس و أربعمائة.[١]

٢٥ - الحسن بن محمد بن حبيب بن أيوب، أبو القاسم، النيسابوري، المفسر، الواعظ.

توفي سنة ست و اربعمائة.[٢]

٢٦ - الحسين بن الحسن بن محمد بن حَليم البخاري الشافعي الحَليمي، أبو عبد الله، القاضي.

قال الذهبي: رئيس المحدثين والمتكلمين بما وراء النهر، وهو أحد الأذكياء، ومن أصحاب الوجوه في المذهب، وكان متفنناً، سيال الذهن، مناظراً، طويل الباع في الأدب والبيان، وله مصنفات نفيسة.

وقال: وللحافظ أبي بكر البيهقي اعتناء بكلام الحليمي، ولاسيما في كتاب شعب الإيمان.

توفي سنة ثلاث و أربعمائة.[٣]

٢٧ - الحسين بن الحسن بن محمد بن حَلْبَس، المخزومي، الغضائري، البغدادي.

قال الخطيب: كان ثقة فاضلاً.

توفي سنة أربع عشرة و أربعمائة.[٤]

٢٨ - الحسين بن عبد الله بن محمد، أبو عبد الله السديري البيهقي.[٥]

٢٩ - الحسين بن علوسا، أبو محمد، الأسد آباذي.[٦]

٣٠ - الحسين بن علي بن الحسن بن محمد بن سلمة، أبو طاهر، الكعبي الهمذاني.

قال الذهبي: الإمام المحدث، شيخ همذان.

١- روى عنه البيهقي في الزهد الكبير ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢.
ترجمته: طبقات الشافعية للسبكي ١٤٥/٣. شذرات ١٨٠/٣.

٢- روى عنه البيهقي في السنن ١٠٧/٧، ٩٩/١٠.
ترجمته: سير ٢٣٧/١٧-٢٣٨. العبر ٩٣/٣. شذرات ١٨١/٣.

٣- ترجمته: وفيات ١٣٧/٢-١٣٨. تذكرة ١٠٣٠/٣. سير ٢٣١/١٧-٢٣٤. شذرات ١٦٧/٣-١٦٨.

٤- روى عنه البيهقي في السنن ١٠٥/٦، ٣٧٢.
ترجمته: تاريخ بغداد ٣٤/٨. الأنساب ١٥٥/٩. سير ٣٢٧/١٧-٣٢٨. شذرات ٢٠٠/٣.

٥- روى عنه البيهقي في السنن ٣١٦/٤.
لم أقف له على ترجمة.

٦- روى عنه البيهقي في السنن ٢٧٦/٦، ٧/٧.
لم أقف له على ترجمة.

توفي سنة ست عشرة و أربعمائة[١]

٣١- الحسين بن علي بن محمد بن نصر، أبو أحمد، الأسترا باذي.[٢]

٣٢- الحسين بن عمر بن برهان، أبو عبد الله، الغزال، البزاز، البغدادي.

قال الخطيب: كان ثقة صالحاً.

توفي سنة اثنتي عشرة و أربعمائة.[٣]

٣٣- الحسين بن محمد بن الحسن، أبو عبد الله البجلي.[٤]

٣٤ - الحسين بن محمد بن الحسين بن عبد الله، أبو عبد الله، المعروف بابن فنجويه، الثقفيّ، الدِّينوريّ.

قال الذهبي: الشيخ الإمام المحدث المفيد، بقية المشايخ.

توفي سنة أربع عشرة و أربعمائة.[٥]

٣٥ - الحسين بن محمد بن محمد، أبو علي الرُّوذْبَاري الطوسي، الإمام المسند.

قال الذهبي: الإمام المسند، حدث بسنن أبي داود بنيسابور.

توفي سنة ثلاث و أربعمائة.[٦]

٣٦ - حمزة بن عبد العزيز بن محمد، أبو يعلى، المهلبي، النيسابوري، الصيدلاني.

قال الذهبي: تفرد في وقته. وقال عنه: الشيخ الثقة العالم، شيخ الأطباء.

١- روى عنه البيهقي في السنن ٧/٢.
ترجمته: سير ٤٣٥/١٧.

٢- روى عنه البيهقي في السنن ٦/٧.
لم أقف له على ترجمة.

٣- روى عنه البيهقي في السنن ٦٣/٧.
ترجمته: تاريخ بغداد ٨٢/٨-٨٣. سير ٢٦٥/١٧-٢٦٦. العبر ١٠٨/٣. شذرات ١٩٥/٣.

٤- روى عنه البيهقي في السنن ٣١١/٧.
لم أقف له على ترجمة.

٥- روى عنه البيهقي في السنن ٢٧٦/٦.
ترجمته: سير ٣٨٣/١٧-٣٨٤. العبر ١١٦/٣. شذرات ٢٠٠/٣.

٦- روى عنه البيهقي كثيراً، انظر: السنن ٢٥٥/٦، ٢٥٩، ٧٩/٧، ٢٨١، ٤٦٧.
ترجمته: الأنساب ١٨٠/٦. سير ٢١٩/١٧-٢٢٠. العبر ٨٥/٣. شذرات ١٦٨/٣.

توفي سنة ست و أربعمائة.(١)

٣٧ - حمزة بن يوسف بن إبراهيم بن موسى، أبو القاسم، القرشي، السهمي، الجرجاني، الإمام، الحافظ، محدث جرجان.

قال الذهبي: تكلم في العلل و الرجال.

توفي سنة ثمان وعشرين و أربعمائة.(٢)

٣٨ - روح بن أحمد بن عمر بن أحمد بن عبد الرحيم، أبو علي ابن أبي بكر التميمي الأصبهاني النيسابوري.

ثقة أديب طيب مشهور، سكن نيسابور، وسمع من أبي عمرو ابن حمدان. وروى عنه أبو صالح الحافظ.

توفي سنة سبع عشرة و أربعمائة.(٣)

٣٩ - زيد بن جعفر بن محمد بن أبي هاشم، أبو القاسم العلوي الكوفي.(٤)

٤٠ - سعيد بن العباس بن محمد بن علي بن سعيد، أبو عثمان، القرشي الهروي.

قال الذهبي: الإمام المسند العدل.

توفي سنة ثلاث وثلاثين و أربعمائة.(٥)

٤١ - سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان، أبو عثمان النيسابوري.(٦)

٤٢ - سهل بن أبي سهل محمد بن سليمان بن محمد، العجلي، الحنفي، أبو الطيب الصُعْلوكي، النيسابوري.

قال الحاكم: هو من أنظر من رأينا، تخرج به جماعة، وحدث و أملى.

١- روى عنه البيهقي في السنن ٣١٨/٦، ١٠٧/٧.
ترجمته: الأنساب ١٢٢/٨-١٢٣. تذكرة ١٠٦٤/٣. سير ٢٦٤/١٧. شذرات ١٨١/٣.

٢- قال الذهبي في السير ٤٧٠/١٧: حدث عنه أبو بكر البيهقي.
ترجمته: الأنساب ٢٠٧/٧. المنتظم ٨٧/٨-٨٨. سير ٤٦٩/١٧-٤٧١. شذرات ٢٣١/٣.

٣- روى عنه البيهقي في السنن ١٤٣/٧.
ترجمته: المنتخب من السياق ص:٢٢٢.

٤- روى عنه البيهقي في السنن ٨٨/٦، ٣١٢، ١٠١/٧، ١١٢، ١٥٤.
لم أقف له على ترجمة.

٥- روى عنه البيهقي في السنن ٤٢/٣.
ترجمته: تاريخ بغداد ١١٣/٩-١١٤. سير ٥٥٢/١٧-٥٥٣. العبر ١٧٨/٣. شذرات ٢٥٠/٣.

٦- روى عنه البيهقي في السنن ٣١٣/٧، ٤٣٨.
لم أقف له على ترجمة.

قال أبو إسحق الشيرازي: جمع بين رئاسة الدنيا والدين.

وهو من كبار شيوخ البيهقي. وكان يحدثه املاءً.[١]

توفي سنة أربع وأربعمائة.[٢]

٤٣ - شريك بن عبد الملك بن الحسن الأزهري، المهرجاني، الأسفراييني، أبو سعيد.[٣]

٤٤ - أبو صالح ابن أبي طاهر، اسمه: عنبر بن الطيب بن محمد بن عبد الله، النيسابوري.

سبط يحيى بن منصور، بيته بيت الحديث والعلم، سمع أمالي جده قراءة عليه سنة تسع وأربعين وثلاثمائة.

توفي بناحية بيهق سنة عشرين وأربعمائة.[٤]

٤٥ - طلحة بن علي بن الصقر، أبو القاسم البغدادي الكتاني.

قال الذهبي: الشيخ الثقة، الخير الصالح، بقية السلف.

توفي سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة.[٥]

٤٦ - ظفر بن محمد بن أحمد بن زبَّارة، أبو منصور، العلوي، الحسيني، النيسابوري، البيهقي.

توفي سنة عشر وأربعمائة.[٦]

٤٧ - عبد الله بن محمد بن الحسن العدل، أبو أحمد المهرجاني.

سمع الأصم وطبقته، ثقة عدل.

توفي سنة عشر وأربعمائة.[٧]

١- انظر: السنن ٣٠٧/٧.

٢- روى عنه البيهقي في السنن ٩٨/٦، ٢٨٨، ١٨٩/٧، ٣٠٧/٧، ٤٦٦.

ترجمته: الأنساب ٦٤/٨. وفيات ٤٣٥/٢-٤٣٦. سير ٢٠٧/١٧-٢٠٩. شذرات ١٧٢/٣.

٣- روى عنه البيهقي في السنن ٩٠/١، ٣٢٥/٢.

انظر ترجمته في مقدمة المدخل إلى السنن الكبرى ص:٣٠.

٤- روى عنه البيهقي في السنن ٧٧/٦.

المنتخب من السياق ص:٤٠٠.

٥- روى عنه البيهقي في السنن١١٧/٧.

ترجمته: تاريخ بغداد ٣٥٢/٩-٣٥٣. سير ٤٧٩/١٧-٤٨٠. العبر ١٤٨/٣. شذرات ٢٢٣/٣.

٦- روى عنه البيهقي في السنن ١٠٣/٦، ١٢/٧، ٣٢.

ترجمته: سير ٣٦٣/١٧.

٧- روى عنه البيهقي في السنن ٢٤٩/٦، ٢٥٧، ٢٧٩، ٣١٤، ٣٥/٧، ١٨٦.

ترجمته: تاريخ الإسلام للذهبي (وفيات من سنة ٤٠١-٤١٦) ص ٢٥ مخطوطة ٣٩٦. اللباب ١٩٣/٣.

٤٨ - عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار البغدادي السكري، أبو محمد.
قال الخطيب: صدوق. سمعت البرقاني يقول عنه: شيخ، وَحسَّن أمره.
توفي سنة سبع عشرة وأربعمائة.[١]

٤٩ - عبد الله بن يوسف بن أحمد بن باموية، أبو محمد الأردَسْتاني الأصبهاني.
قال الذهبي: الإمام المحدث الصالح.
توفي سنة تسع وأربعمائة.[٢]

٥٠ - عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق، أبو القاسم المؤذن المحتسب.
مشهور، ثقة، كثير الحديث والرواية، مبارك الإسناد.
حدث عن: أبي أحمد بكر بن محمد بن حمدان الدخمسيني، وأبي بكر محمد بن أحمد بن إبراهيم المزكي، وأبي بكر القطيعي، وطبقتهم.
توفي سنة خمس وأربعمائة.[٣]

٥١ - عبد الرحمن بن حمدان بن محمد بن حمدان بن نَصْرُويه، أبو سعد النصْروبي النيسابوري.
قال الذهبي: الشيخ الجليل الإمام المحدث، رحل وكتب الكثير.
توفي سنة ثلاث وثلاثين وأربعمائة.[٤]

٥٢ - عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله بن محمد، أبو القاسم البغدادي الحَرْبي الحُرْفي.
قال الذهبي: الشيخ المسند العالم.
توفي سنة ثلاث وعشرين وأربعمائة.[٥]

٥٣ - عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن بالويه، أبو محمد، النيسابوري

١- روى عنه البيهقي في السنن ٦٩/٦، ٢٨٥، ٢٩٨، ١٥/٧، ٣٧، ٢٧٠.
ترجمته: تاريخ بغداد ١٩٩/١٠. سير ٣٨٦/١٧-٣٨٧. العبر ١٢٥/٣. شذرات ٢٠٨/٣.
٢- روى عنه البيهقي في السنن ٢٥٣/٦، ٢٧٩، ٢٨١، ٢٨٨، ٢٧/٧.
ترجمته: الأنساب ١٧٧/١-١٧٨. سير ٢٣٩/١٧. العبر ١٠٠/٣. شذرات ١٨٨/٣.
٣- روى عنه البيهقي في السنن ١٠٣/٦، ٢٩٠.
ترجمته: المنتخب من السياق ص:٣٥٩.
٤- قال الذهبي في السير ٥٥٤/١٧: حدث عنه البيهقي.
ترجمته: اللباب ٣١١/٣. شير ٥٥٣/١٧-٥٥٤. العبر ١٧٨/٣. شذرات ٢٥٠/٣-٢٥١.
٥- روى عنه البيهقي في السنن ٢١/٧، ٢٣، ٢٧٥/٧.
ترجمته: تاريخ بغداد ٣٠٣/١٠-٣٠٤. سير ٤١١/١٧-٤١٢. العبر ١٥٢/٣. شذرات ٢٣٦/٣.

المزكي.

قال الذهبي: الرئيس الأوحد، الثقة المسند، كان من وجوه البلد، وكان صادقاً أميناً.

توفي سنة عشر وأربعمائة.[١]

٥٤ - عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن بُندار بن شبَانة، أبو سعيد، الهمذاني.

قال الذهبي: الشيخ العدل الكبير، مسند همذان.

توفي سنة خمس وعشرين وأربعمائة.[٢]

٥٥ - عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن حمد بن حمدان السراج، أبو القاسم، النيسابوري، القرشي.

توفي سنة ثمان عشرة وأربعمائة.[٣]

٥٦ - عبد القاهر بن طاهر بن محمد، أبو منصور البغدادي.

قال أبو عثمان الصابوني: كان أبو منصور من أئمة الأصول، وصدور الإسلام بإجماع أهل الفضل، إماماً مقدماً مفخماً، ومن خراب نيسابور خروجه منها.

وقال الذهبي: العلامة البارع، أحد أعلام الشافعية.

توفي سنة تسع وعشرين وأربعمائة.[٤]

٥٧ - عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن، أبو القاسم الأصبهاني النيسابوري.

مشهور واعظ جليل، كثير الكتابة والسماع والحديث، من أصحاب الحاكم أبي عبد الله، كان يحفظ ويذاكر بالحديث.

روى عن: الحقاف، وأبي أحمد المراري، وأبي بكر ابن عبدوس، وطبقتهم.

١- روى عنه البيهقي في السنن ٧/٣٣.
ترجمته: الأنساب ٢/٥٩. سير ١٧/٢٤٠-٢٤١. تذكرة ١/١٠٥١. شذرات ٣/١٩٠-١٩١.

٢- روى عنه البيهقي في السنن ٦/٢٠٥.
ترجمته: سير ١٧/٤٣٢-٤٣٣. العبر ٣/١٥٧. شذرات ٣/٢٢٩.

٣- روى عنه البيهقي في السنن ٦/٢٧٦.
ترجمته: شذرات ٣/٢١٠.

٤- روى عنه البيهقي في السنن ٧/٢٨٩.
ترجمته: إنباه الرواة ٢/١٨٥-١٨٦. وفيات ٣/٢٠٣. سير ١٧/٥٧٢-٥٧٣. البداية ١٢/٤٤.

توفي سنة ثلاثين و أربعمائة.[١]

٥٨ - عبد العزيز بن محمد بن جعفر بن المؤمن، أبو القاسم التميمي العطار، المعروف بابن شبان.[٢]

٥٩ - عبد الملك بن أبي عثمان محمد بن إبراهيم، أبو سعد، الخرْكوْشيّ، النيسابوري، الواعظ.

قال الحاكم: أقول إني لم أر أجمع منه علماً وزهداً، وتواضعاً وإرشاداً إلى الله وإلى الزهد، زاده الله توفيقاً، واسعدنا بأيامه.

وقال الذهبي: الإمام القدوة، شيخ الإسلام، الواعظ، رزق القبول الزائد، وبعد صيته.

توفي سنة سبع و أربعمائة.[٣]

٦٠ - عبد الواحد بن محمد بن إسحق بن النجار، أبو القاسم الكوفي المقرىء.[٤]

٦١ - عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي بن سعيد، أبو محمد القشيري الأصم العدل النيسابوري.

ثقة عدل، حدث عن: الأصم، وأبي بكر الصبغي، وأبي محمد الكعبي، وطبقتهم.

كان صحيح السماع مرضياً.

توفي سنة تسع و أربعمائة.[٥]

٦٢ - عبيد الله بن عمر بن علي بن محمد، أبو القاسم، ابن البقال. الفقيه، المقرىء.

١- روى عنه البيهقي في القراءة خلف الإمام رقم: ١٦٨، ١٩٠، ١٩٨، ٢١٨.
ترجمته: المنتخب من السياق ص:٣٤٨.
٢- روى عنه البيهقي في السنن ١٢٢/٦.
تاريخ بغداد ٤٦٧/١٠.
٣- قال الذهبي في السير ٢٥٦/١٧: حدث عنه البيهقي.
ترجمته: تاريخ بغداد ٤٣٢/١٠. الأنساب ٩٣/٥-٩٤. سير ٢٥٦/١٧-٢٥٧. شذرات ١٨٤/٣.
٤- روى عنه البيهقي في السنن ٢٨٩/٦، ٣١٢، ١٠١/٧، ١٥٤.
لم أقف له على ترجمة.
٥- روى عنه البيهقي في السنن ١١٨/٧، ١٥٣، ١٥٥، ١٥٦.
ترجمته: المنتخب من السياق ص: ٣٩٩-٤٠٠.

توفي سنة خمس عشرة و أربعمائة.[١]

٦٣ - عثمان بن عبدوس بن محفوظ، أبو سعيد الفقيه.[٢]

- العلاء بن محمد بن أبي سعيد الأسفراييني، أبو الحسن.

ثقة فاضل كبير، كثير السماع.

حدث عن: بشر الإسفراييني، وأبي القاسم جبريل بن محمد، وطبقتهما.

روى صحيح البخاري عن الكشميهني.[٣]

٦٤ - علي بن أحمد بن عَبْدَان بن الفرج، أبو الحسن الشيرازي الأهوازي.

قال الخطيب: ثقة. وقال الذهبي: ثقة مشهور عالي الإسناد.

توفي سنة خمس عشرة و أربعمائة.[٤]

٦٥ - علي بن أحمد بن عمر بن حفص بن الحمامي البغدادي.

قال الخطيب: كان صدوقاً ديناً فاضلاً، تفرد بأسانيد القراءات وعلوها في وقته.

وقال الذهبي: الإمام المحدث، مقرىء العراق.

توفي سنة سبع عشرة و أربعمائة.[٥]

٦٦ - علي بن أحمد بن محمد بن داود، أبو الحسن، ابن طيب الرزاز.

قال الخطيب: كان كثير السماع، كثير الشيوخ.

توفي سنة تسع عشرة و أربعمائة.[٦]

٦٧ - علي بن أحمد بن محمد بن يوسف، أبو الحسن، السَّامَرِّيُّ الرَّفاء.

قال الذهبي: الإمام القاضي.

١- روى عنه البيهقي في السنن ٢٢١/٧، ٣١٣.
ترجمته: تاريخ بغداد ٣٨٢/١٠.

٢- روى عنه البيهقي في السنن ١١٠/٧.
لم أقف له على ترجمة.

٣- روى عنه البيهقي في السنن ٤٥٠/١.
ترجمته: المنتخب من السياق ص:٤٠١.

٤- روى عنه البيهقي في السنن ٢٧٠/٦، ٢٧٣، ٢٨٣.
ترجمته: تاريخ بغداد ٣٢٩/١١. سير ٣٩٧/١٧-٣٩٨.

٥- روى عنه البيهقي في السنن ٦٣/٦، ١٠/٧، ٢٠٧، ٢٨٩، ٤٣٤.
ترجمته: تاريخ بغداد ٣٢٩/١١-٣٣٠. سير ٤٠٢/١٧-٤٠٣. البداية ٢١/١٢. شذرات ٢٠٨/٣.

٦- روى عنه البيهقي في السنن ٣١٢/٦، ١٢٩/٧، ١٥٦.
ترجمته: تاريخ بغداد ٣٣٠/١١-٣٣١. الأنساب ١١٠/٦. شذرات ٢١٣/٣.

وثقه الخطيب، وقال: قال لي سبطه ابن حسنون: مارأيته مفطراً قط.

توفي سنة اثنتين وأربعمائة.[١]

٦٨ - علي بن الحسن بن علي بن العباس بن محمد بن فهر، أبو الحسن المصري، المقيم بمكة.[٢]

٦٩ - علي بن الحسين بن علي، أبو الحسن البيهقي.

كاتب أديب من وجوه أصحاب الشافعي. صاحب المدرسة بنيسابور، توفي سنة عشر وأربعمائة.[٣]

٧٠ - علي بن عبد الله بن إبراهيم بن أحمد، أبو الحسن، الهاشمي العباسي العيسوي الخسروجردي.

قال الخطيب: كتبنا عنه، وكان ثقة. وقال الذهبي: الإمام العلامة.

توفي سنة خمس عشرة وأربعمائة.[٤]

٧١ - علي بن محمد بن الحسين بن حميد، أبو الحسن، البزار، الأسفراييني.

كبير فاضل، صاحب القراءات.[٥]

٧٢ - علي بن محمد بن عبد الله بن بشران بن محمد بن بشر، أبو الحسين الأموي البغدادي.

قال الخطيب: تام المروءة، ظاهر الديانة، صدوق ثبت.

وقال الذهبي: روى شيئاً كثيراً على سداد وصدق وصحة رواية، كان عدلاً وقوراً.

توفي سنة خمس عشرة وأربعمائة.[٦]

١- روى عنه البيهقي في السنن ٦٢/٦، ٢٧٣، ١١٣/٧، ١١٦، ١٧٧.
ترجمته: تاريخ بغداد ٣٢٧/١١-٣٢٨. الأنساب ١٥/٧. سير ٨٦/١٧-٨٧.

٢- روى عنه البيهقي في السنن ٣٤٠/٧.
لم أقف له على ترجمة.

٣- روى عنه البيهقي في السنن ٢٥٧/٧.
ترجمته: المنتخب من السياق ص: ٣٧٧.

٤- روى عنه البيهقي في السنن ٧٧/٦.
ترجمته: تاريخ بغداد ٨/١٢-٩. سير ٣٢١/١٧-٣٢٢. العبر ١١٩/٣-١٢٠. شذرات ٢٠٣/٣.

٥- روى عنه البيهقي في السنن ٢٥٨/٦، ٢٧٢، ٣٠٢.
ترجمته: المنتخب من السياق ص:٣٧٩.

٦- روى عنه البيهقي في السنن ٣/٦، ٢٦٢، ٢٦٨، ٢٧٣، ٧٧/٧.
ترجمته: تاريخ بغداد ٩٨/١٢-٩٩. المنتظم ١٨/٨-١٩. سير ٣١١/١٧-٣١٣. شذرات ٢٠٣/٣.

٧٣ - علي بن محمد بن علي بن حسين بن السقا، أبو الحسن الإسفراييني.
قال الذهبي: الإمام الحافظ الناقد، سمع الكتب الكبار، وأملى وصنف.
توفي سنة أربع عشرة وأربعمائة.(١)

٧٤ - علي بن محمد بن علي بن يعقوب، أبو القاسم الإيادي المالكي.
قال الخطيب: كتبنا عنه، وكان فقيهاً ديناً.
توفي سنة أربع عشرة وأربعمائة.(٢)

٧٥ - عمر بن إبراهيم بن إسماعيل، أبو الفضل بن أبي سعيد، الهروي.
قال الذهبي: الحافظ القدوة. وكان مقدماً في العلم والعمل والزهد والورع، وكان محدث هراة وشيخها.
توفي سنة خمس وعشرين وأربعمائة.(٣)

٧٦ - عمر بن أحمد بن إبراهيم بن عَبْدُويه، أبو حازم الهذلي المسعودي العبدُوي.
قال الخطيب: ثقة صادق حافظ عارف. وقال: لم أر أحداً أطلق عليه اسم الحفظ غير رجلين: أبو نعيم، وأبو حازم.
توفي سنة سبع عشرة وأربعمائة.(٤)

٧٧ - عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أبو نصر.(٥)
تحمل البيهقي من طريقه سنن سعيد بن منصور.(٦)

٧٨ - غيلان بن محمد بن إبراهيم بن غيلان الهمذاني البزار، أبو القاسم.
توفي سنة ست عشرة وأربعمائة.(٧)

١- روى عنه البيهقي في السنن ٣٥٧/٦، ٢/٧، ٣٠.
ترجمته: سير ٣٠٥/١٧-٣٠٦.
٢- روى عنه البيهقي في السنن ١١/٧، ١٥، ١٩١/٧، ٢٣٥.
ترجمته: تاريخ بغداد ٩٧/١٢.
٣- روى عنه البيهقي في السنن ٣١٦/٧.
ترجمته: تاريخ بغداد ٢٧٣/١١-٢٧٤. سير ٤٤٨/١٧-٤٤٩. العبر ١٥٨/٣. شذرات ٢٢٩/٣.
٤- روى عنه البيهقي في السنن ٦٥/٦، ٢٨٩، ٣٥٣، ٢٨/٧، ٢٥٥.
ترجمته: تاريخ بغداد ٢٧٢/١١-٢٧٣. المنتظم ٢٧/٨. سير ٣٣٣/١٧-٣٣٧. شذرات ٢٠٨/٣.
٥- روى عنه البيهقي في السنن ٦٢/١، ٢٦٥/٦، ٢٦٧. وفي القراءة خلف الإمام رقم: ١٩٢، ٢٤٥.
لم أقف له على ترجمة.
٦- انظر: السنن ٢٦٥/٦، ٢٦٧.
٧- روى عنه البيهقي في السنن ٤٩/٧.
ترجمته: تاريخ بغداد ٣٣٣/١١-٣٣٤. الأنساب ١٠٨/١٠.

٧٩ - كامل بن أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر، أبو جعفر العزايمي، النيسابوري.

مشهور حافظ، عارف بالنحو، بارع في الرواية، كثير الشيوخ، والسماع، والاستملاء، وكان ثقة صحيح الرواية.

توفي سنة خمس وأربعمائة.[١]

٨٠ - مجالد بن عبد الله بن مجالد، أبو القاسم البجلي الكوفي.[٢]

٨١ - محمد بن إبراهيم بن أحمد، أبو بكر، الأرْدَسْتاني.

قال الذهبي: الإمام الحافظ الجوال، الصالح العابد. وقال: وكان مع علمه بالأثر قيِّماً بكتاب الله، رفيع الذكر.

توفي سنة أربع وعشرين وأربعمائة.[٣]

٨٢ - محمد بن إبراهيم بن أحمد، أبو بكر، الفارسي، المشاط.

الثقة العدل الحاكم، توفي سنة ثمان وعشرين وأربعمائة.[٤]

٨٣ - محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو نصر البزاز.[٥]

٨٤ - محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحق، أبو الحسن البزاز.

توفي سنة سبع عشرة وأربعمائة.[٦]

٨٥ - محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن منصور، أبو بكر النوقاني.[٧]

٨٦ - محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن شاذان، أبو صادق

١- روى عنه البيهقي في السنن ٢٥٨/٦، ٣٨٧/٧.
ترجمته: المنتخب من السياق ص:٤٢٦-٤٢٧.
٢- روى عنه البيهقي في السنن ٣٥١/٧.
لم أقف له على ترجمة.
٣- روى عنه البيهقي في السنن ٢٦٠/٦، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٨٩، ١٢٧/٧، ١٧٢.
ترجمته: تاريخ بغداد ٤١٧/١. سير ٤٢٨/١٧-٤٢٩. العبر ١٥٥/٣. شذرات ٢٢٧/٣.
٤- روى عنه البيهقي في السنن ٢١٣/٦، ٢٦١، ٣٠٩، ٣٣٨، ١٤٧/٧، ٢٥٤.
ترجمته: المنتخب من السياق ٦/ب. سير ٤٢٩/١٧.
٥- روى عنه البيهقي في السنن ١٧٠/٣، ٢٠٠.
لم أقف له على ترجمة.
٦- روى عنه البيهقي في السنن ٢١٨/٧.
ترجمته: تاريخ بغداد ٢٩٠/١. المنتظم ٢٨/٨.
٧- روى عنه البيهقي في السنن ٤٨/٦.
لم أقف له على ترجمة.

النيسابوري الصيدلاني.

قال الذهبي: الشيخ الفقيه الإمام، الأديب المسند.

توفي سنة خمس عشرة و أربعمائة.[١]

٨٧ - محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن الفرج، ابن البياض، أبو عبد الله الدقاق.

قال الخطيب: كان شيخاً فاضلاً ديناً صالحاً ثقة من أهل القرآن.

توفي سنة خمس عشرة و أربعمائة.[٢]

٨٨ - محمد بن أحمد بن محمد بن فارس ابن أبي الفوارس، أبو الفتح البغدادي.

قال الحافظ: الإمام الحافظ، المحقق، الرحال. وقال: جمع وصنف، وانتخب عليه المشايخ، وكان مشهوراً بالحفظ و الصلاح و المعرفة.

توفي سنة اثنتي عشرة و أربعمائة.[٣]

٨٩ - محمد بن أحمد بن محمد بن القاسم، أبو أسامة الهروي.

قال الذهبي: الإمام المحدث المقرىء، شيخ الحرم.

توفي سنة سبع عشرة و أربعمائة.[٤]

٩٠ - محمد بن الحسن بن فوْرَك الأصبهاني، أبو بكر.

قال الذهبي: الإمام العلامة الصالح.

كثر سماعه بالبصرة وبغداد، وحدث بنيسابور.

تحمل البيهقي عنه سنن أبي داود الطيالسي[٥]

توفي سنة سبع و أربعمائة.[٦]

٩١ - محمد بن الحسن بن المؤمل، المعروف بشاه المؤمل، أبو بكر.

١- روى عنه البيهقي في السنن ٦٩/٦، ٧٦، ٢٨٥/٧، ٣٠٧.
ترجمته: سير ٤٠١/١٧.

٢- روى عنه البيهقي في السنن ١٩١/٧، ٣٢٦/٧.
ترجمته: تاريخ بغداد ٣٥٣/١. المنتظم ٢٠/٨.

٣- روى عنه البيهقي في السنن ٩١/٦.
ترجمته: تاريخ بغداد ٣٥٢/١-٣٥٣. المنتظم ٥/٨-٦. سير ٢٢٣/١٧-٢٢٤. الوافي ٦٠/٢-٦١. شذرات ١٩٦/٣.

٤- روى عنه البيهقي في السنن ٤٥٧/١، ٢٥٠/٣.
ترجمته: سير ٣٦٤/١٧-٣٦٥. ميزان الاعتدال ٤٦٤/٣. غاية النهاية في طبقات القراء ٨٧/٢.

٥- انظر: السنن ٢٥٤/٦، ٢٦٢.

٦- روى عنه البيهقي في السنن ٢٥٤/٦، ٢٦٢.
ترجمته: وفيات الأعيان ٢٧٢/٤-٢٧٣. سير ٢١٤/١٧-٢١٦. طبقات السبكي ١٢٧/٤-١٣٥. شذرات الذهب ١٨١/٣-١٨٢.

مشهور، ثقة، من بيت الحديث والصلاح والتزكية.

توفي بعد سنة خمس وأربعين وأربعمائة.[١]

٩٢ - محمد بن الحسين بن أحمد بن الحسن بن إسحق، أبو الحسن البغدادي.[٢]

٩٣ - محمد بن الحسين بن داود، العلوي الحسني النيسابوري، أبو الحسن.

قال الحاكم: هو ذو الهمة العالية، والعبادة الظاهرة، وكان يسأل أن يحدث فلايحدث، ثم في الآخر عقدت له مجلس الإملاء.

وقال الذهبي: المحدث الصدوق، مسند خراسان.

وقال: وهو أكبر شيخ للبيهقي، وكثيراً ماكان يحدثه املاءً.[٣]

توفي سنة إحدى وأربعمائة.[٤]

٩٤ - محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل، أبو الحسين القطان الأزرق البغدادي.

وثقه الخطيب. وحكى الذهبي الإجماع على توثيقه.

توفي سنة خمس عشرة وأربعمائة.[٥]

٩٥ - محمد بن الحسين بن محمد، أبو عبد الرحمن الأزدي السلمي.

قال الخطيب: كان مجوداً صاحب حديث.

قال محمد بن يوسف القطان النيسابوري: كان غير ثقة، وكان يضع للصوفية الأحاديث.

قال الذهبي: ماهو بالقوي في الحديث. وقال: وما أظنه يتعمد الكذب، بلى يروي عن محمد بن عبد الله الأباطيل وعن غيره.

١- روى عنه البيهقي في السنن ٤٥٧/٧.
ترجمته: المنتخب من السياق ص:٤٠.

٢- روى عنه البيهقي في السنن ٧٩/٦.
لم أقف له على ترجمة.

٣- انظر: السنن ٢٩٠/٦، ١١/٧، ٩٠.

٤- روى عنه البيهقي في السنن ٧٠/٦، ٨٠، ٨٤، ٢٩٠، ١١/٧، ١٥، ١٧، ٩٠.
ترجمته: سير ٩٨/١٧-٩٩. العبر ٧٦/٣. طبقات السبكي ١٤٨/٣. شذرات ١٦٢/٣.

٥- روى عنه البيهقي في السنن ٦٦/٦، ٢٥٥، ٢٦٤، ٢٨٢، ٣٤١، ٣٦٠.
ترجمته: تاريخ بغداد ٢٤٩/٢-٢٥٠. المنتظم ٢٠/٨. سير ٣٣١/١٧-٣٣٢. العبر ١٢٠/٣. شذرات ٢٠٣/٣.

توفي سنة اثنتي عشرة و أربعمائة.[١]

٩٦ - محمد بن الحسين بن محمد بن الهيثم، أبو عمر البَسْطامي.

قال الخطيب: كان أبو حامد الإسفراييني يعظمه ويجله.

وقال الذهبي: شيخ الشافعية، قاضي نيسابور.

توفي سنة ثمان وأربعمائة.[٢]- محمد بن زهير بن أخطل، أبو بكر النسائي.

قال الذهبي: شيخ الشافعية.

توفي سنة ثماني عشرة و أربعمائة.[٣]

٩٧ - محمد بن عبد الله بن أحمد، الرَّزْجَاهي البِسطامي، أبو عمرو المحدث الأديب.

قال الذهبي: علامة محدث، تصدر للإفادة.

تحمل البيهقي من طريقه صحيح البخاري برواية الفربري.[٤]

توفي سنة سبع وعشرين و أربعمائة.[٥]

٩٨ - محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدُويه، أبو عبد الله بن البَيِّع الضبي الحاكم النيسابوري الشافعي.

إمام ثقة حافظ ناقد علامة، من بحور العلم، صاحب التصانيف المشهورة، من أهل الديانة و الأمانة و الضبط.

قال ابن قاضي شهبة: أخذ عنه البيهقي فأكثر عنه، وبكتبه تفقه، وتخرج، ومن بحره استمد، وعلى منواله مشى.

توفي سنة خمس و أربعمائة.[٦]

١- روى عنه البيهقي كثيراً. انظر السنن: ٢٧٩/٦، ٢٨٧، ٢٢/٧، ٤٦٤.
تاريخ بغداد ٢٤٨/٢-٢٤٩. سير ٢٤٧/١٧-٢٥٥. ميزان ٥٢٣/٣-٥٢٤. الوافي ٣٨٠/٢-٣٨١. لسان الميزان ١٤٠/٥-١٤١. طبقات الحفاظ ٤١١.

٢- روى عنه البيهقي في السنن ٧٩/٧، ٨٨، ١٣٧، ١٤٤.
ترجمته: تاريخ بغداد ٢٤٧/٢-٢٤٨. الأنساب ٢١٥/٢. سير ٣٢٠/١٧-٣٢١. الوافي ٦/٣. شذرات ١٨٧/٣.

٣- قال الذهبي في السير ٣٩٢/١٧: روى عنه البيهقي.
ترجمته: سير ٣٩٢/١٧. العبر ١٢٩/٣. الوافي ٧٨/٣. شذرات ٢١٠/٣.

٤- انظر: باب الوصية بالثلث وأقل من الثلث، من رسالتي.

٥- روى عنه البيهقي في السنن ٢٦٩/٦، ٣٥/٧، ١٧٨.
ترجمته: الأنساب ١١٠/٦. سير ٥٠٤/١٧. طبقات السبكي ١٥١/٤-١٥٢. شذرات ٢٣٠/٣.

٦- روى عنه البيهقي كثيراً في كل مؤلفاته.
ترجمته: الأنساب ٣٧٠/٢-٣٧٢. وفيات الأعيان ٢٨٠/٤-٢٨١. تذكرة الحفاظ ١٠٣٩/٣-١٠٤٥. سير ١٦٢/١٧-١٧٧.

٩٩ - محمد بن عبد الله بن محمد بن جعفر، أبو الفتح القاضي.[١]

١٠٠ - محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن محبوب الدهان، أبو عبد الله.

توفي سنة ثلاث و أربعمائة.[٢]

١٠١ - محمد بن علي بن محمد، أبو نصر، الشيرازي الفقيه، التاجر، نزيل نيسابور.

الفاضل الثقة الأمين.

توفي سنة تسع و أربعمائة.[٣]

١٠٢ - محمد بن علي بن حشيش، أبو الحسين المقرىء الكوفي.[٤]

١٠٣ - محمد بن الفضل بن نظيف، أبو عبد الله، المصري الفرَّاء.

قال الذهبي: الشيخ العالم المسند المعمر، تفرد في الدنيا بعلو الإسناد.

توفي سنة إحدى وثلاثين و أربعمائة.[٥]

١٠٤ - محمد بن محمد، أبو بكر الطوسي[٦]

١٠٥ - محمد بن محمد بن أبي المعروف، أبو الحسن الإسفراييني.[٧]

١٠٦ - محمد بن محمد بن أحمد بن رجاء الأديب، أبو بكر الرجائي النيسابوري.

شيخ فاضل ثقة قديم.

طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٨٩/١. شذرات ٣/١٧٦.

١- روى عنه البيهقي في السنن ٦/٢٥٤، ٧/١١١.

لم أقف له على ترجمة.

٢- روى عنه البيهقي في السنن ٧/٦٩.

ترجمته: المنتخب من السياق ص:٢٠.

٣- روى عنه البيهقي في السنن ٦/٧٠، ٢٨٠، ٧/٥٩، ٣٢٥.

ترجمته: المنتخب من السياق ٢٣.

٤- روى عنه البيهقي في السنن ٦/١٨٢، ٣٣٥.

لم أقف له على ترجمة.

٥- روى عنه البيهقي في السنن ٦/٩٢.

ترجمته: سير ١٧/٤٧٦-٤٧٧. العبر ٣/١٧٥. الوافي ٤/٣٢٣. شذرات ٣/٢٤٩.

٦- روى عنه البيهقي في السنن ٦/٢١٣.

تحمل البيهقي من طريقه كتاب المراسيل لأبي داود.

لم أقف له على ترجمة.

٧- روى عنه البيهقي في السنن ٦/٣١٨، ٣٣٤، ٧/١٥٠، ١٦٨، ٣٦٥، ٤١٥.

لم أقف له على ترجمة.

توفي سنة خمس عشرة و أربعمائة.[١]

١٠٧ - محمد بن محمد بن مَحْمِش بن علي بن داود، أبو طاهر الزِّيادي، الشافعي النيسابوري.

قال الذهبي: كان إمام أصحاب الحديث ومسندهم ومفتيهم.

توفي سنة عشر و أربعمائة.[٢]

١٠٨ - محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان الصيرفي، أبو سعيد ابن أبي عمرو النيسابوري.

كان أبوه مثرياً، وكان ينفق على الأصم ويخدمه بماله، فاعتنى الأصم به، وسمعه الكثير، وكان لايحدث حتى يحضر محمد، فإن غاب عنه شيء أعاده.

توفي سنة إحدى وعشرين و أربعمائة.[٣]

١٠٩ - محمد بن نصرويه بن أحمد، أبو سهل المروزي.[٤]

١١٠ - محمد بن يعقوب بن أحمد، أبو الحسن الطوسي الفقيه.

من مذكوري أئمة أصحاب الشافعي المشهورين بالتدريس والفتوى وكثرة الحديث[٥]

١١١ - مسعود بن محمد، أبو سعيد الجرجاني.

كان قليل الحديث، جميع ماكان يحدث به يبلغ جزءاً واحداً.

توفي سنة ست عشرة و أربعمائة.[٦]

١١٢ - منصور بن الحسين بن محمد بن أحمد، أبو نصر النيسابوري، المفسر.

١- ذكره الذهبي في شيوخ البيهقي. انظر سير ١٧/١٦٤-١٦٥.
ترجمته: المنتخب من السياق ص:٢٢.

٢- روى عنه البيهقي في السنن ٦/٦٣، ٦٥، ٢٥٨، ٢٦١، ٢٨٠، ٧/٤٠.
ترجمته: الوافي ١/٢٧١-٢٧٢. سير ١٧/٢٧٦-٢٧٨. طبقات السبكي ٤/١٩٨-٢٠١. طبقات الأسنوي ١/٦٠٩-٦١٠.

٣- روى عنه البيهقي في السنن ٦/٢٤٩، ٢٦٠، ٧/٥٣.
ترجمته: سير ١٧/٣٥٠. العبر ٣/١٤٤. شذرات الذهب ٣/٢٢٠.

٤- روى عنه البيهقي في السنن ٧/٦٨، ١٣٨.
لم أقف له على ترجمة.

٥- روى عنه البيهقي في السنن ٧/٢٢٠. وفي القراءة خلف الإمام رقم: ٤٠.
ترجمته: المنتخب من السياق ص:٤٥.

٦- روى عنه البيهقي في السنن ٦/٢٨١.
ترجمته: المنتخب من السياق ص: ٤٣١.

توفي سنة اثنتين وعشرين و أربعمائة.[١]

١١٣ - منصور بن عبد الوهاب بن أحمد بن عبد الله الشالنجي، أبو صالح.

ثقة كثير الحديث.

توفي في نيف وثمانين و أربعمائة.[٢]

١١٤ - ناصر بن الحسين بن محمد بن علي، القرشي العُمَري المروزي، أبو الفتح.

قال الذهبي: الإمام الفقيه، شيخ الشافعية.

من كبار شيوخ البيهقي في فقه الشافعي. قال الذهبي: وتفقه البيهقي على ناصر العمري.[٣]

توفي سنة أربع و أربعين و أربعمائة.[٤]

١١٥ - هبة الله بن الحسن بن منصور، أبو القاسم الطبري الألكائي الشافعي.

قال الذهبي: الإمام الحافظ، المجود المفتي، محدث بغداد.

توفي سنة ثمان عشرة و أربعمائة.[٥]

١١٦ - هلال بن محمد بن جعفر بن سعدان بن عبد الرحمن بن ماهويه بن مهيار، أبو الفتح الحفار المَرْزبان الكسْكريُّ البغدادي.

توفي سنة أربع عشرة و أربعمائة.[٦]

١١٧ - يحيى بن أحمد بن علي، أبو سعيد الصائغ.[٧]

١١٨ - يحيى بن أبي إسحق إبراهيم بن محمد بن يحيى، أبو زكريا النيسابوري المزكي.

١- روى عنه البيهقي في السنن ١٨٧/٧.

ترجمته: سير ٤٤١/١٧-٤٤٢. العبر ١٥١/٣.

٢- روى عنه البيهقي في السنن ٧٣/١٠.

ترجمته: المنتخب من السياق ص: ٤٤٠.

٣- سير ١٦٥/١٨.

٤- روى عنه البيهقي في السنن ٢٧٥/٦، ٨/٧، ١٥٤، ٢٢٦، ٢٨٧.

ترجمته: سير ٦٤٣/١٧-٦٤٤. العبر ٢٠٨/٣. شذرات ٢٧٢/٣.

٥- روى عنه البيهقي في السنن ٣٥/٦.

ترجمته: تاريخ بغداد ٧٠/١٤-٧١. تذكرة الحفاظ ١٠٨٣/٣-١٠٨٥. سير ٤١٩/١٧-٤٢٠. شذرات ٢١١/٣.

٦- روى عنه البيهقي في السنن ١٤/٧، ٢٨٢، ٣٨١.

ترجمته: تاريخ بغداد ٧٥/١٤. تذكرة الحفاظ ١٠٥٧/٣-١٠٥٨. سير ٢٩٣/١٧-٢٩٤. شذرات ٢٠١/٣.

٧- روى عنه البيهقي في السنن ٣١٢/٤.

قال الذهبي: كان شيخاً ثقة، ورعاً متقناً، ماكان يحدث إلا وأصله بيده يعارض، حدث بالكثير.

روى البيهقي عنه كثيراً، وتحمل من طريقه كثيراً من مرويات الشافعي.

توفي سنة أربع عشرة وأربعمائة.[١]

١١٩ - يحيى بن محمد بن يحيى، أبو سعيد، الخطيب الحاكم الإسفراييني.[٢]

١- روى عنه البيهقي في السنن ٦/٣، ٢٦٤، ٩٤/٧، ١٠٧.

ترجمته: تذكرة الحفاظ ١٠٥٨/٣. سير ٢٩٥/١٧-٢٩٦. العبر ١١٨/٣. شذرات ٢٠٢/٣.

٢- روى عنه البيهقي في القراءة خلف الإمام رقم: ٤، ٦٣، ١٨٧، ٢٠٩، ٢٢٣.

تلاميـــذه

تلقى العلم عن البيهقي عدد كبير من العلماء، منهم:

١ - ولده: إسماعيل بن أحمد بن الحسين، أبو إسماعيل الخسروجردي.[١]
قال الذهبي: الفقيه الإمام، شيخ القضاة.[٢]

٢ - وحفيده: عبيد الله بن محمد بن أحمد، أبو الحسن البيهقي.
ولد سنة تسع و أربعين و أربعمائة. وسمع الكتب من جده.[٣]

٣ - وتميم بن أبي سعيد بن أبي العباس، أبو القاسم الجرجاني.
ولد بعد الأربعين وخمس مائة[٤]

قال السمعاني: سمع البيهقي، ومن سماعاته معجم الحاكم، سمعه من البيهقي.[٥]

٤ - والحسين بن أحمد بن علي بن فطيْمَة، أبو عبد الله الخسروجردي.
سمع كتاب المعرفة من البيهقي[٦]
قال الذهبي: الإمام الفقيه، قاضي بيهق.[٧]

٥ - وزاهر بن طاهر الشحَّامي النيسابوري، أبو القاسم.
سمع من البيهقي سننه الكبير.[٨]

٦ - وعبد الله بن محمد بن علي، أبو إسماعيل الأنصاري الهروي.[٩]
قال الذهبي: شيخ الإسلام، الحافظ الكبير، الإمام القدوة.[١٠]

٧ - وعبد الجبار بن عبد الوهاب بن عبد الله، أبو الحسن الدَّهان.
سمع من البيهقي فأكثر.[١١]

---

١ - انظر: سير ١٦٩/١٨.
٢- ترجمته: سير ٣١٣/١٩-٣١٤. تذكرة الحفاظ ١١٣٣/٣-١١٣٥.
٣- انظر: سير ٥٠٣/١٩.
ترجمته: سير ٥٠٣/١٩-٥٠٤. شذرات ٦٧/٤.
٤- انظر: سير ٢٠/٢٠.
٥- حكاه عنه الذهبي في السير ٢١/٢٠.
ترجمته: سير ٢٠/٢٠-٢٣. شذرات ٩٧/٤.
٦- انظر: سير ٦١/٢٠.
٧- ترجمته: سير ٦٠/٢٠-٦٢.
٨- انظر: سير ١٠/٢٠.
ترجمته: سير ٩/٢٠-١٣. شذرات ١٠٢/٤.
٩- روى عن البيهقي بالإجازة. انظر: سير ١٦٩/١٨، ٥٠٥.
١٠- ترجمته: سير ٥٠٣/١٨-٥١٨. شذرات ٣٦٥/٣-٣٦٦.
١١- انظر: سير ٤٦/٢٠.

وقال أبو سعد السمعاني: وهو شيخ ثقة، من أهل الخير والأمانة، عنده تصانيف البيهقي.(١)

٨ - وعبد الجبار بن محمد بن أحمد الخُوَاري، أبو محمد.(٢)

قال الذهبي: سمع من أبي بكر البيهقي فأكثر.(٣)

وقال السمعاني: فمن جملة ماسمعت منه بنيسابور كتاب معرفة السنن والآثار للبيهقي.(٤)

٩ - وعبد الحميد بن محمد بن أحمد الخواري، أبو علي.(٥)

١٠ - وعبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن، أبو بكر البَحِيْري النيسابوري.

ولد سنة ثلاث وخمسين وأربعمائة.

قال الذهبي: سمع أبا بكر البيهقي.

وقال عنه: الشيخ الثقة الصالح، مسند نيسابور.(٦)

١١ - وعبد المنعم بن عبد الكريم بن هوازن، أبو المظفر القشيري النيسابوري.(٧)

١٢ - ومحمد بن إسماعيل بن محمد، أبو المعالي الفارسي.

سمع السنن الكبير من أبي بكر البيهقي.(٨)

١٣ - ومحمد بن الفضل بن أحمد الفُراوي النيسابوري.(٩)

قال الذهبي: الشيخ الإمام، الفقيه المفتي، مسند خراسان، فقيه الحرم.(١٠)

١٤ - وهبة الله بن سهل بن عمر المعروف بالسَّيِّدي، أبو محمد.

١- حكاه عنه الذهبي في السير ٤٦/٢٠.
٢- ترجمته: سير ٧١/٢٠-٧٢. شذرات ١١٣/٤.
٣- سير ٧١/٢٠.
٤- حكاه الذهبي في السير ٧٢/٢٠.
٥- انظر: سير ١٦٩/١٨.
٦- سير ١٥٦/٢٠.
ترجمته: سير ١٥٦/٢٠-١٥٧. شذرات ١٢٥/٤-١٢٦.
٧- انظر: سير ٦٢٣/١٩.
٨- انظر: سير ٩٣/٢٠.
ترجمته: سير ٩٣/٢٠. شذرات ١٢٤/٤-١٢٥.
٩-سمع من أبي بكر البيهقي. انظر: سير ٦١٥/١٩.
١٠- ترجمته: سير ٦١٥/١٩-٦١٩.

قال الذهبي: الشيخ الإمام مسند وقته.

وقال: سمع أبا بكر البيهقي.[١]

١٥ - ويحيى بن أبي عمرو عبد الوهاب، أبو زكريا، ابن الحافظ أبي عبد الله بن منده.

سمع من أبي بكر البيهقي[٢]

قال الذهبي: الشيخ الإمام، الحافظ المحدث.[٣]

١- انظر: سير ١٤/٢٠.
ترجمته: سير ١٤/٢٠-١٥. شذرات ١٠٣/٤.
٢- انظر: سير ١٦٩/١٨. ٣٩٥/١٩.
٣- ترجمته: سير ٣٩٥/١٩-٣٩٦. شذرات ٣٢/٤.

كتبــــــه

حظيت تصانيف البيهقي بمكانة عالية عند الأئمة، فأثنوا عليها لجودتها، وكثرتها.

قال ابن الصلاح: وأكثرُ تصانيفه بَدائعُ لم يُسبق بها، جمعَ فيها بين علم الفقه والحديث، ونفعَ الله بها الطالبين والمسترشدين.[١]

وقال ابن الجوزي: وله التصانيف الكثيرة الحسنة.[٢]

وقال ابن كثير: له التصانيف التي سارت بها الركبان إلى سائر الأوطان، وغير ذلك من المصنفات الكبار والصغار المفيدة التي لاتسامى ولاتدانى. جمع أشياء كثيرة نافعة، لم يُسبق إلى مثلها، ولايُدرك فيها.[٣]

وقال عبد الغافر الفارسي: وتواليفه تقارب ألف جزء مما لم يسبقه إليه أحد جمع بين علم الحديث والفقه، وبيان علل الحديث، ووجه الجمع بين الأحاديث.[٤]

ووصفها السبكي بأنها مَليحة الترتيب والتهذيب، كثيرة الفوائد، بلغت ألف جزء، ولم تتهيأ لأحد من السابقين.[٥]

وقال الذهبي: وبورك له في علمه، وصنف التصانيف النافعة.[٦].

وقال أيضاً: تصانيف البيهقي عظيمة القدر، غزيرة الفوائد، قل من جوَّد تواليفه مثل الإمام أبي بكر، فينبغي للعالم أن يعتني بها.[٧].

وقال السيوطي: وقد بلغت مصنفاته مايقارب ألف جزء.[٨]

وقد أوردت ماوقفت عليه من هذه الكتب، مرتبة على حروف المعجم، وهي:

١ - الآداب:

طبع بتحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ، ٥٥٨ص.

وطبع أيضاً بتحقيق: عبد القدوس محمد نذير، الرياض، مكتبة الرياض

---

١ - طبقات ابن الصلاح ٣٣٣/١.
٢- المنتظم ٢٤٢/٨.
٣- البداية والنهاية ٩٤/١٢.
٤- انظر: السير ١٦٧/١٨.
٥- طبقات الشافعية ١٠/٤.
٦- سير ١٦٥/١٨.
٧- سير ١٦٨/١٨.
٨- طبقات الحفاظ للسيوطي ص: ٤٣٤.

الحديثة، ١٤٠٧هـ.

٢ - إثبات عذاب القبر:

حققه في رسالة ماجستير: مصطفى سعيد خالد قطاش، في الجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، سنة ١٣٩٩هـ.

وطبع بتحقيق: شرف محمود القضاة، عمان، دار الفرقان، ط١:١٤٠٣هـ=١٩٨٣م.١٤٢ص.

ط٢:١٤٠٥هـ، ١٤٩ص.

٣ - الأجزاء الكنجروذيات:

خرَّجَهَا البيهقي من حديث الحافظ أبي سعد محمد بن عبد الرحمن الكنجَرُوذيُّ (ت: ٤٥٣هـ). ذكره الكتاني.[١]

٤ - أحكام القرآن:

طبع بتحقيق الشيخ: عبد الغني عبد الخالق، وقدم له الشيخ: محمد زاهد الكوثري. نشره عزت العطار، في القاهرة، سنة ١٣٧١هـ.

وأعادت نشره في بيروت، دار الكتاب العلمية، سنة ١٣٩٥هـ.

٥ - الأربعون الصغرى المخرجة في أحوال عباد الله تعالى وأخلاقهم:

حققه: محمد نور المراغي، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، رسالة ماجستير، ١٤٠١هـ.

ونشرته في قطر، وزارة الأوقاف، سنة ١٤٠٣هـ.

وطبع أيضاً بتحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ، ٢٠٥ص.

٦ - الأربعون الكبرى:

هكذا سماه الذهبي[٢] وذكره حاجي خليفة فقال: له كتاب الأربعين في الأخلاق، وهو مشتمل على مائة حديث، مرتب على أربعين باباً.[٣].

منه نسخة خطية بالمكتبة السليمانية، برقم: ١١٧٩. وعنها نسخة مصورة في الجامعة الإسلامية برقم: ٨٧٩ مجموع رقم: ٨١.

٧ - الإسراء:

١- الرسالة المستطرفة ٩٣.

٢- سير ١٨/١٦٦.

٣- كشف الظنون ١/٥٣.

هكذا سماه الذهبي في سير أعلام النبلاء، والبغدادي في كشف الظنون [١] وسماه الذهبي في تذكرة الحفاظ، والسبكي في طبقاته: الأسرى.[٢].

٨ - الأسماء والصفات:

نشره: محمد محيي الدين الجعفري الزيني، الهند، ١٣١٣هـ=١٨٩٥م.

وطبع أيضاً بتصحيح وتعليق: محمد زاهد الكوثري، القاهرة، مطبعة السعادة، ١٣٥٨هـ=١٩٣٩م.

وطبع أيضاً ببيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ=١٩٨٤م، ٦٦٤ص.

٩ - الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد:

طبع بتحقيق: أحمد مرسي، القاهرة، ١٣٨٠هـ.

وطبع أيضاً بتحقيق: أحمد عصام الكاتب، بيروت، دار الآفاق، ١٤٠١هـ، ٤٠٨ص.

وبتحقيق: كمال يوسف الحوت، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م، ٢٦٣ص.

وطبع كذلك في بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ، ٢٢٣ص.

١٠ - البعث والنشور:

حقق النصف الأول منه: عبد العزيز الصاعدي، رسالة دكتوراة، الجامعة الإسلامية، ١٤٠٣هـ.

وحقق النصف الثاني: عايش عياش بخيت الجهني، رسالة دكتوراة، الجامعة الإسلامية، ١٤٠٦هـ.

وطبع بتحقيق: عامر أحمد حيدر، بيروت، مركز الخدمات والأبحاث، ١٩٨٦م، ٣٩٩ص.

وطبع أيضاً بتحقيق: محمد بسيوني زغلول، بيروت، مؤسسة الكتاب الثقافية، ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م، ٤٥٧ص.

١١ - بيان خطأ من أخطأ على الشافعي:

حققه الشيخ: نايف هاشم الدعيس، في رسالة ماجستير، في الجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، سنة ١٣٩٨هـ.

١- سير ١٦٦/١٨. كشف الظنون ١٣٩٠.

٢- تذكرة الحفاظ ١١٣٣/٣. الطبقات الكبرى ٩/٤.

ثم نشرته مؤسسة الرسالة، في بيروت، سنة ١٤٠٢هـ=١٩٨٣م، ٣٧٥ص.

وطبع أيضاً بتحقيق الشيخ الدكتور: خليل ملا خاطر، ونشر في الرياض، في مجلة البحوث الإسلامية، الصادرة عن دار الإفتاء.

١٢ - تخريج أحاديث الأم:

له نسخ خطية في القاهرة، ولندن.[١]

١٣ - الترغيب والترهيب:

ذكره الذهبي[٢] وابن العماد[٣].

١٤ - جامع أبواب قراءة القرآن:

ذكره إسماعيل باشا البغدادي.[٤]

١٥ - الجامع في الخاتم:

نسخة خطية في مكتبة أحمد الثالث، برقم:٣/١١٢٧. ونسخة أخرى في بمكتبة دار الحديث بالمدينة المنورة، وعنها نسخة مصورة في الجامعة الإسلامية، برقم: ٤٩٨/م ٢٠.[٥].

١٦ - الجامع لشعب الايمان:

طبع جزء واحد منه في الهند، سنة ١٣٩٣هـ، بعناية عزيز بيك، ولم يكمل.

وحقق جزءاً من الكتاب - من الشعبة الثامنة إلى نهاية العاشرة -: فلاح إسماعيل أحمد، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، ١٤٠٦هـ.

وطبع بتحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، الهند، الدار السلفية، بومباي، ١٤٠٦-١٤٠٨هـ، ١٢ج.

وطبع أيضاً بتحقيق: محمد بسيوني زغلول، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ، ٨ج+جزء فهارس.

١٧ - حياة الأنبياء في قبورهم:

طبع في القاهرة، مكتبة المعاهد العلمية، ١٣٤٩هـ=١٩٣٠م.

وطبع أيضاً بشرح وتعليق الشيخ: محمد بن محمد الخانجي، القاهرة،

١- لندن، مكتبة شستربيتي رقم:٣٤١٧. القاهرة، دار الكتب المصرية، رقم:٩١١.
ويقوم بتحقيقه الدكتور: خليل ملا خاطر.

٢- سير ١٦٦/١٨. وتذكرة ١١٣٣/٣.

٣- شذرات الذهب ٣٠٥/٣.

٤- هدية العارفين ١٧٣٦/٦.

٥- انظر: البيهقي لنجم عبد الرحمن خلف، ص: ١٣٠. ومقدمة المدخل ص:٥٥.

المكتبة السلفية، ١٣٥٧هـ.

وطبع في القاهرة، المكتبة السلفية، ١٩٦٠م.

١٨ - الخلافيات بين الشافعي وأبي حنيفة:

ويسمى أيضاً: الخلافيات. وأحياناً: الخلاف.

منه نسخة خطية في مكتبة سليم آغا، رقم: ٢٧٧-٢٧٨. وأخرى في دار الكتب المصرية رقم: ٩٤ فقه شافعي.

وقد اختصره الإمام ابن فرح الإشبيلي (ت: ٦٩٩). وقام بتحقيقه دياب عبد الكريم دياب، في رسالة دكتوراة، بجامعة أم القرى، ١٤٠٤هـ.

١٩ - الدعوات الصغيرة:

هكذا سماه السمعاني في الأنساب[١] وذكره حاجي خليفة فسماه: الدعوات الصغير[٢].

٢٠ - الدعوات الكبير:

طبع جزء من الكتاب بتحقيق: بدر بن عبد الله البدر، الكويت، مركز المخطوطات بجمعية إحياء التراث الإسلامي، ١٤٠٩هـ=١٩٨٩م.

٢١ - دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة:

بدأ بتحقيقه: عبد الرحمن محمد عثمان، القاهرة، دار النصر، ١٣٨٩هـ، ونشر منه ثلاثة أجزاء، ولم يكمل.

ثم حققه: السيد أحمد صقر، القاهرة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٩٦٩م، ونشر منه جزءاً واحداً، ولم يكمل.

ثم حققه: عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م، ٧ج.

٢٢ - رد الانتقاد على الشافعي في اللغة:

طبع بتحقيق: بدر الزمان النيبالي، الرياض، دار الريان، ١٤٠٩هـ، ١٨٨ص.

وطبع أيضاً بتحقيق الدكتور: عبد الكريم بكار، بريدة، دار البخاري، ١٧٦ص.

٢٣ - رسالة الحافظ البيهقي إلى أبي محمد الجويني والد إمام

١- الأنساب ٢/٣٨١.

٢- كشف الظنون ٢/١٤١٧.

الحرمين:

طبعت في القاهرة، سنة ١٣٤٣هـ.

ضمن مجموعة الرسائل المنيرية، الجزء الثاني، الرسالة العاشرة.

٢٤ - رسالة الحافظ البيهقي إلى عميد الملك:

مطبوعة ضمن طبقات الشافعية الكبرى للسبكي[١].

٢٥ - رسالة في حديث الجويباري:

وهو عبارة عن رسالة صغيرة لاتزيد عن أربع ورقات، بين فيها ضعف الحديث الذي رواه الجويباري أحمد بن عبد الله بن مخلد بسنده، عن عبد الله بن سلام أنه سأل النبي ﷺ عن ألف مسألة، وبين البيهقي أن الصحيح الثابت أن عبد الله بن سلام إنما سأل النبي ﷺ عن ثلاث مسائل فقط.

له نسخة في مكتبة أحمد الثالث، مجموع رقم: ١١٢٧.[٢]

٢٦ - الرؤية:

ذكره الذهبي[٣] وحاجي خليفة[٤].

٢٧ - الزهد الصغير:

ذكره هكذا حاجي خليفة، وإسماعيل باشا، والكتاني.[٥] وذكره الذهبي باسم: الزهد.[٦]

٢٨ - الزهد الكبير:

تحقيق: تقي الدين الندوي، الكويت، دار القلم، ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م، ٤٣٠ص.

٢٩ - السنن الصغرى:

حقق النصف الأول من الكتاب: يحيى خالد إبراهيم الشاذلي، في رسالة دكتوراة، في الأزهر.

وحقق جزءاً منه: بهجة يوسف حمد، بغداد، منشورات وزارة الأوقاف، ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م، ٤٧٨ص.

١- ٢/٢٧٣-٢٧٥.

٢- انظر: مقدمة البيهقي وموقفه من الإلهيات، للدكتور: أحمد بن عطية الغامدي، ص: ٦٩.

٣- سير ١٨/١٦٦.

٤- كشف الظنون ٢/١٤٢١.

٥- انظر: كشف الظنون ١٤٢٢. هدية العارفين ٥/٧٨. والرسالة المستطرفة ٥١.

٦- سير ١٨/١٦٦.

وحقق جزءاً منه أيضاً: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، المدينة المنورة، مكتبة الدار، ١٤١٠هـ، ج١.

وحققه كاملاً عبد المعطي قلعجي، باكستان، منشورات الجامعة الإسلامية بكراتشي، ودار الوفاء بالمنصورة، ١٤١٠هـ=١٩٨٩م، ٤ج.

وطبع أيضاً بتحقيق: عبد السلام عبد الشافي، وأحمد قباني، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ=١٩٩٢م، ٢ج.

٣٠ - السنن الكبرى:

وهو من أهم كتب البيهقي وأشهرها:

طبع جزءان من الكتاب في القاهرة، في المطبعة الرحمانية، سنة ١٣٤٧هـ=١٩٢٨م، ولم يكمل.

ثم طبع كاملاً في الهند، حيدر آباد الدكن، دائرة المعارف العثمانية، ١٣٤٣-١٣٥٥هـ، ١٠ج.

(معه: الجوهر النقي في الرد على البيهقي، لابن التركماني).

وقد فهرس أحاديث السنن، يوسف عبد الرحمن المرعشلي. ونشر في بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م.

٣١ - العيون في الرد على أهل البدع:

توجد نسخة خطية منه في مكتبة أمبروزيانا في ميلانو بإيطاليا برقم: ٦٦.[١]

٣٢ - فضائل الأوقات:

طبع بتحقيق: عدنان عبد الرحمن القيسي، جدة-مكة، دار المنارة، ١٤١٠هـ، ٦٢٠ص.

(الأصل: رسالة علمية في جامعة أم درمان بالسودان).

وحققه أيضاً: سلطان بن عبد المحسن الخميس، الجامعة الإسلامية، رسالة ماجستير، ١٤١٠هـ.

١- مقدمة البيهقي وموقفه من الإلهيات ص: ٨١.

٣٣ - فضائل الصحابة:

ذكره الذهبي[١] وحاجي خليفة وسماه: المصنف في فضائل الصحابة[٢].

٣٤ - القراءة خلف الإمام:

طبع في الهند، سنة ١٣١٥هـ.

وطبع أيضاً بتحقيق: محمد بسيوني زغلول، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م، ٢٢٧ص.

٣٥ - القضاء والقدر:

حققه في رسالة ماجستير، أحمد بن صالح، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٩٨٤م.

٣٦ - مختصر دلائل النبوة:

منه نسخة في دار الكتب الظاهرية، ٣٢٤ صفحة. ومنه نسخة مصورة بالجامعة الإسلامية برقم: ٢٢٣٨، ٢٢٤١.[٣].

٣٧ - مختصر شعب الإيمان اختصره أبو جعفر عمر القزويني(٦٩٩هـ):

طبع ضمن مجموعة الرسائل المنيرية، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٤٦هـ.

وحققه محمد منير الدمشقي، القاهرة، دار الأنصار، ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م.

وحققه أيضاً عبد القادر الأرناؤوط، دمشق، دار البيان، ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م.

وحققه أيضاً عبد الله بن حجاج. القاهرة، شركة السلام العالمية، ١٩٨٠م.

٣٨ - المدخل إلى دلائل النبوة:

طبع في أول دلائل النبوة، بتحقيق: سيد أحمد صقر. ثم بتحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م، ١/٥-٤٧.

٣٩ - المدخل إلى السنن الكبرى:

طبع بتحقيق الدكتور: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، الكويت، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، ١٩٨٥م، ٥٣٢ص.

١- سير ١٨/١٦٦-١٦٧.

٢- كشف الظنون ٢/١٧١٢.

٣- مقدمة المدخل ص: ٦٠.

٤٠ - معالم السنن:

ذكره إسماعيل باشا البغدادي.[١]

٤١ - معرفة السنن والآثار:

بدأ بتحقيقه الأستاذ: السيد أحمد صقر، ونشر في القاهرة جزءاً واحداً منه، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٩٦٩م، ولم يكمل.

وطبع كاملاً بتحقيق: عبد المعطي قلعجي، كراتشي، جامعة الدراسات الإسلامية، ١٤١١هـ=١٩٩١م، ١٥ج.

وطبع أيضاً بتحقيق: حسين كسروي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ، ٧ج.[٢]

٤٢ - معرفة علوم الحديث:

ذكره ياقوت[٣]

٤٣ - مناقب الإمام أحمد:

ذكره الذهبي[٤] وحاجي خليفة[٥].

٤٤ - مناقب الشافعي:

طبع بتحقيق: السيد أحمد صقر. القاهرة، دار التراث، ١٩٧١م=١٣٩١هـ، ٢ج.

٤٥ - نصوص الشافعي:

ذكره الذهبي وقال: هو في ثلاث مجلدات.[٦] وقال مرة: (مجلدان).[٧] وذكره حاجي خليفة وقال: من أعظم كتبه قدراً، وأبسطها علماً، يكون في عشرين مجلداً.[٨].

١- هدية العارفين ١٧٣٦/٦.

٢- وهو هذا الكتاب الذي نحن بصدد إخراجه، ويلاحظ الفرق بين العملين من اطلع عليهما، فهذا إخراج لم يسبق إليه طلاب جامعة أم القرى، وأيدت الجهات المختصة بالجامعة هذا العمل، بعد أن درست التقرير - الذي قدم إليها - المتضمن نقداً للنسخ المطبوعة من الكتاب.

٣- معجم البلدان ٥٣٨/١.

٤- سير ١٦٦/١٨.

٥- كشف الظنون ١٨٣٦/٢.

٦- تذكرة ١١٣٣/٣.

٧- سير ١٦٦/١٨.

٨- كشف الظنون ١٥٨٢/٢.

ويسمى أيضاً: المبسوط في نصوص الشافعي.[١].

٤٦ - ينابيع الأصول:

ذكره إسماعيل باشا البغدادي.[٢]

١- انظر: طبقات السبكي ٩/٤.

٢- هدية العارفين ٧٨/٥.

ثناء العلماء عليه

قال إمام الحرمين أبو المعالي الجويني: مامن فقيه شافعي إلا وللشافعي عليه مِنة إلا أبا بكر البيهقي، فإن المنة له على الشافعي؛ لتصانيفه في نصرة مذهبه.[١]

قال الذهبي: أصاب أبو المعالي، هكذا هو، ولو شاء البيهقي أن يعمل لنفسه مذهباً يجتهد فيه لكان قادراً على ذلك، لسعة علومه، ومعرفته بالاختلاف.[٢]

وقال ابن عساكر: كتب إلي الشيخ أبو الحسن الفارسي: أبو بكر البيهقي الإمام الحافظ الفقيه، الأصولي، الدَّيِّن الورع، واحد زمانه في الحفظ، وفردُ أقرانه في الإتقان والضبط، من كبار أصحاب أبي عبد الله الحاكم، والمكثرين عنه، ثم الزائد عليه في أنواع العلوم، كتب الحديث، وحفظه من صباه، إلى أن نشأ وتفقه، وبرع فيه. وكان على سيرة العلماء، قانعاً باليسير، متجملاً في زهده وورعه.[٣]

وقال ابن الجوزي: وكان واحد زمانه في الحفظ والاتقان.[٤]

وقال ابن كثير: كان أوحد أهل زمانه في الإتقان، والحفظ، والفقه، والتصنيف، كان فقيهاً محدثاً أصولياً.[٥]

وقال الذهبي: هو الحافظ العلامة، الثبت، الفقيه، شيخ الإسلام.[٦]

وقال: بورك له في علمه، لحسن قصده، وقوة فهمه وحفظه.[٧]

وقال ابن تيمية: والبيهقي أعلم أصحاب الشافعي بالحديث.[٨]

١- انظر: تبيين كذب المفتري ٢٦٦. سير ١٦٨/١٨. وفيات الأعيان ٧٦/١.
٢- سير ١٦٩/١٨.
٣- تبيين كذب المفتري ص: ٢٦٦. وانظر: سير ١٦٧/١٨.
٤- المنتظم ٩٧/١٦.
٥- البداية ٩٤/١٢.
٦- سير ١٦٣/١٨.
٧- تذكرة الحفاظ ١١٣٢/٣.
٨- مجموع الفتاوى ٢٤٠/٣٢.

عقيدتـــــه

كان البيهقي أشعري العقيدة، إلا أنه كان يتميز بطريقة خاصة في عرض أدلته، أشبه ماتكون بطريقة السلف، ولذلك وافق السلف في إثبات بعض ما أول أصحابه في الصفات.

وقد سلك في مسائل العقيدة عموماً منهجاً متميزاً يتسم بحب واضح، وتفضيل أكيد لسلوك الأدلة النقلية، مع الأخذ بالأدلة العقلية إلى جانب الأدلة النقلية وذلك فيما للعقل فيه مجال.[١]

وفاتـــــه

قدم في آخر حياته إلى نيسابور، وتكاثر عليه الطلبة، وسمعوا منه ما أحبوا، ثم مرض، وحضرته المنية، فتوفي في عاشر جمادى الأولى، سنة ثمان وخمسين و أربعمائة[٢]. فغسِّل وكفن، وعُملَ له تابوت، فنقل ودفن ببيهق، وهي ناحية قصبتها خسروجرد، وهي على يومين من نيسابور. وعاش أربعاً وسبعين عاماً.[٣]

١- انظر: البيهقي وموقفه من الإلهيات، ص: ٨٥، ١٢.

٢- قال ياقوت: توفي سنة أربع وخمسين. معجم البلدان ٥٣٨/١. وقد خالف في هذا جمهور المؤرخين.

٣- انظر: سير ١٦٩/١٨.

الفصل الثاني:
دراسة الجزء المحقق من كتاب معرفة السنن والآثار.

- **سبب تأليف الكتاب، ومنهج الإمام البيهقي فيه:**

يُعَدُّ كتاب مَعرفة السُّنن والآثار من أواخر الكتب التي صنفها الإمام البيهقي في حياته، وقد بدأ اهتمامه بمادة هذا الكتاب منذ بداية طلبه للعلم، وقد بَيَّن ذلك بقوله في مقدمة كتابه: ((إني مُنذ نشأت، وابتدأت في طلب العلم، أكتبُ أخبارَ سيدنا المُصطفى ﷺ، وعلى آله أجمعين، وأجمعُ آثار الصحابة الذين كانوا أعلام الدين، وأسمعها ممن حَمَلها، وأتعرف أحوال رواتها من حُفاظها، وأجتهدُ في تمييز صَحيحها من سَقيمها، ومرفوعها من موقوفها، وموصولها من مُرسلها، ثمَّ أنظر في كتب هؤلاء الأئمة الذين قاموا بعلم الشريعة، وبنى كل واحد منهم مذهبه على مبلغ علمه من الكتاب والسنة، فأرى كل واحد منهم - رضي الله عن جميعهم - قصَدَ قصْدَ الحق فيما تكلف، واجتهدَ في أداء ماكلف ونحن نرجو على أن لايؤخذ على واحد منهم أنه خالف كتاباً نصاً ولاسُنة قائمة، ولا جَماعة، ولاقياساً صحيحاً عنده، ولكن قد يَجهل الرجل السُّنة، فيكون له قولٌ يُخالفها، لا أنهُ عمدَ خلافها، وقد يَغفل المرءُ ويخطىء في التأويل)).[١]

ثم لما اجتمعت له هذه الأخبار والآثار قابلها على كتاب الله عز وجل وعلى ما اجتمع عنده من السنن فوجد أن مذهب الإمام الشافعي أكثر المذاهب اتباعاً، وأقواهم احتجاجاً، وأصحهم قياساً، وأوضحهم إرشاداً، وذلك فيما صنف من الكتب القديمة والجديدة، في الأصول والفروع، بأبْيَن بيان، وأفصح لسان.

ثمَّ بَيَّن أن الإمام الشافعي شبَّه الفرعَ المُختلف فيه بالأصل المُتفق عليه، من غير مُناقضة منه للبناء الذي أسسه ولامُخالفة منه للأصل الذي أصله، فخرجت أقواله مُستقيمة وفتاويه صحيحة.[٢]

وقبل أن يصنف الإمام البيهقي كتاب المعرفة صنف كتاب السنن الكبرى فجعله جامعاً لأحاديث الأحكام من أخبار أو آثار بجميع درجاتها مع التمييز بينها، فيذكر الصحيح ليعمل به، ويذكر الضعيف ليحذر منه، وأحياناً ينبه إلى الضعيف دون أن يذكره اختصاراً. إلا أنه لما طال الكتاب بكثرة الأسانيد والطرق والآثار، أراد أن يصنف كتاباً يستعين به من أراد أن

---

١ - معرفة السنن والآثار، تحقيق: السيد أحمد صقر ١٤٠/١-١٤١.

٢- المصدر السابق ١٤١/١-١٤٢.

يتفقه بفقه الإمام الشافعي، فصنف كتاب المعرفة وقد بَيَّن منهجه فيه فقال:((ثم إني رأيت المُتفقهة من أصحابنا يأخذهم المَلل من طول الكتاب، فخرجت ما احتجَّ به الشافعي رحمه الله، من الأحاديث بأسانيده في الأصول والفروع، مع ماروواه مُستأنساً به غير مُعتمد عليه، أو حكاه لغيره، مُجيباً عنه، على ترتيب المُختصر - مختصر المزني - ونقلت ماوجدت من كلامه على الأخبار بالجرح والتعديل والتصحيح والتعليل، وأضفت إليه ما أجمله من ذلك من كلام غيره مافسره وإلى بعض ماوراه من رواية غيره ماقواه، ليستعين بالله تعالى من تفقه بفقه الشافعي رحمه الله في كتابة هذا الكتاب وحفظه وسماعه، ليكون على وثيقة مما يجب الاعتماد عليه من الأخبار وعلى بصيرة مما يجب الوقوف عليه من الآثار، ويعلم أن صاحبنا رحمنا الله وإياه لم يُصَدِّر باباً برواية مجهولة، ولم يَبْن حُكماً على حديث مَعلول، وقد يورده في الباب على رسم أهل الحديث، بإيراد ماعندهم من الأسانيد، واعتمادهم على الحديث الثابت أو غيره من الحجج)).[1]

هذا هو السبب الأول في تأليف كتاب معرفة السنن والآثار، ثم أضيف إليه سبب آخر ذكره البيهقي حين قال: ((وحين شرعت في هذا الكتاب بعث إليَّ بعض إخواني من أهل العلم بالحديث بكتاب لأبي جعفر الطحاوي رحمنا الله وإياه، وشكا فيما كتب إليَّ مارأى من تضعيف أخبار صحيحة عند أهل العلم بالحديث حين خالفها رأيه، وتصحيح أخبار ضعيفة عندهم حين وافقها رأيه، وسألني أن أجيب عما احتجَّ به فيما حكمَ به من التصحيح والتعليل في الأخبار، فاستخرت الله في النظر فيه، وإضافة الجواب عنه إلى ما أخرجته في هذا الكتاب، ففي كلام الشافعي رحمه الله على ما احتجَّ به أو ردَّهُ من الأخبار جواب عن أكثر ماتكلف هذا الشيخ من تسوية الأخبار على مذهبه، وتضعيف مالاحيلة له فيه بما لايضعف به، والاحتجاج بما هو ضعيف عند غيره)).[2]

ومن خلال هذه المقدمة التي تحدث فيها الإمام البيهقي عن سبب تأليف معرفة السنن والآثار يتضح منهجه في تأليف كتابه، ومن خلال دراستي للجزء المحقق من الكتاب أبين على وجه الاختصار معالم هذا المنهج:

١- المصدر السابق ١/١٤٤-١٤٥.

٢- المصدر السابق ١/١٤٧-١٤٨.

١ - صدَّر البيهقي أبواب الكتاب بما احتجَّ به الإمام الشافعي من الآيات القرآنية أو الأحاديث. يرويها بسند متصل إلى الإمام الشافعي:

فمن الأمثلة على تصديره الباب بآية قرآنية ماذكره في باب لانكاح إلا بولي. قال: أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو قال: ثنا أبو العبَّاس قال: أنا الربيع قال: أنا الشافعي قال: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وإذا طلقتمُ النسَاءَ فبَلغنَ أجَلهُنَّ فلاتعْضلوهُنَّ أن يَنكحْنَ أزوَاجَهُنَّ إذا ترَاضوا بَينهم بالمَعْرُوف﴾[1]

ومثالاً لما صدَّر به الباب بحديث احتج به الشافعي ما افتتح به باب العطاء الواجب من الفيء للبالغ الذي يطيق مثله القتال

فقال: أخبرنا أبو بكر، وأبو زكريا، قالا: ثنا أبو العبَّاس، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا ابن عُيينة، عن عُبَيْد الله بن عُمَر، عن نافع، عن ابن عُمَر، قال: عُرضت على النبيّ ﷺ عَامَ أحُد، وَأنا ابنُ أربَعَ عَشرَة سَنة فردَّني، ثمَّ عُرضت عَليه عَامَ الخندَق، وأنا ابنُ خمْسَ عَشرَة سَنة فأجَازني.

قال نافع: فحدثت بهذا الحديث عُمَرَ بن عَبْد العَزيز، فقالَ: هذا فرق بَين المُقاتلة والذريّة، وَكتبَ أن يُفرض لابن خمْسَ عَشرَة سَنة في المُقاتلة، وَمَن لمْ يَبلغهَا في الذريّة.

أخرجاه في الصحيح من أوجه عن عُبَيْد الله بن عُمر.

٢ - ويظهر في المثال الأخير حرصه على تخريج الأحاديث من الصحيحين، وتقديمه للأحاديث الصحيحة وتأخير مادونها في الرتبة، ثم إنه إن ذكرها فإنما يذكرها على عادة أهل الحديث، بإيراد ماعندهم من الأسانيد، واعتمادهم على الحديث الثابت أو غيره من الحجج.

٣ - وقد يصدر الباب بقول للشافعي، ثم يسوق الأدلة على مباحث هذا القول، ومثال ذلك ما افتتح به باب بيان أهل الصدقات. وباب مَاجاءَ في أمر رَسُول الله ﷺ وأزواجه. وباب الرجوع في الوصية. وغيرها.

٤ - جمعه بعض طرق الحديث لبيان الوهم الواقع من بعض الرواة في المتن أو في السند:

فمثال الوهم في المتن ماروى في باب سهم الفارس بسنده عن إسحق الأزرق الوَاسطي، عن عُبَيْد الله بن عُمر، عن نافع، عن ابن عُمر، أن

١- البقرة: ٢٣٢.

رَسُولَ الله ﷺ ضربَ للفرَس بسَهْمَيْن، وللفارس بسَهْم.

ثم ذكر رواية الشافعي في القديم من حديث أبي مُعَاوية، عن عُبَيْد الله بن عُمر، بإسناده هذا، أن النبيَّ ﷺ أسهَمَ للفارس ثلاثة أسهُم: سَهم لهُ، وسَهمَان لفرسه.

قال: أخبرناه أبو مُحَمَّد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبو سَعيد ابن الأعرابي، ثنا سَعْدان بن نصر، ثنا أبو مُعَاوية، فذكرهُ، إلا أنهُ قال: أسْهَمَ للرجُل ولفرَسه ثلاثة أسهُم: سهماً لهُ، وسهمَيْن لفرَسه.

ثم قال: وكذلك رواه سفيان الثوري، وأبو أسامة، وغيرهما عن عُبَيْد الله. وقد أخرجه البخاري في الصحيح من حديث أبي أسامة. وأخرجه مسلم من حديث عبد الله بن نمَيْر، وسُليم بن أخضر، عن عُبَيْد الله.

ثم بيَّن أن بَعض الرواة وَهمَ فيه عن أبي أسَامَة، وابن نمَيْر، فقالَ: للفرَس سَهمَيْن، وللراجل سَهماً.

ثم قال: ورواه الجماعة عنهما، وعن غيرهما، عن عُبَيْد الله كما ذكرنا.

ومثالاً على ذلك أيضاً ماذكره في أول حديث من باب الوصية بالثلث وأقل من الثلث، حيث قال: وسفيان خالف الجماعة في قوله: «عام الفتح». والصحيح رواية مالك، وإبراهيم بن سعد، ومعمر، ويونس، عن الزهري في حجة الوداع.

وأما مثال الوهم في السند ماروى في باب إنكاح الوليين من حديث ابن أبي عَرُوبَة، عن قتادَة، عن الحسن، عن عُقبة بن عامر، أن رَسُولَ الله ﷺ قال: «إذا أنكحَ الوَليّان فالأولُ أحَق».

ثم قال: وكان ابن أبي عَرُوبَة يشك فيه، فتارَة يرويه عن عُقبَة بن عَامر، وتارة عن سَمُرَة بن جُندب، وتارة عن أحدهما بالشك.

والصحيح رواية هَمَّام، وَهشام، وَحَمَّاد بن سَلَمَة، وغيرهم، عن قتادَة، عن الحَسن، عن سَمُرَة بن جُندب، عن النبيِّ ﷺ.

وكذلك رواه أشعث، عن الحسن، عن سمرة.

٥ - تقوية مارواه الشافعي:

وذلك بذكر الشواهد والمتابعات، ومثال ذلك ماذكره في باب رزق الوالي.

فقد ذكر رواية للشافعي في القديم، ثم أتبعها بذكر المتابعات لها، والشواهد.

ومن أمثلة اعتنائه بذكر المتابعات والشواهد ماذكره في باب لانكاح إلا بولي، وغيرها كثير.

ويدخل في هذا ذكره للمرسل استئناساً به لا اعتماداً عليه، على مذهب الشافعي في قبول المرسل إن اعتضد بمجيئه من وجه آخر يباين الطرق الأولى مسنداً كان أو مرسلاً ليترجح احتمال كون المحذوف ثقة في نفس الأمر.

ومن الأمثلة على ذلك:

ذكر في ص:٢٠-٢١، قولاً لصحابي، ثم قال بعده: ورواه الحسن وإبراهيم عن النبي ﷺ مرسلاً.

وفي ص:٢٠٩-٢١١. روى حديثاً مرسلاً، ثم قال بعده: وروي من وجه آخر عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً.

٦ - أسلوبه في التوفيق بين مختلف الحديث:

برع الإمام البيهقي في هذا الباب، واستخدم عدة أساليب في التوفيق بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض، منها:

- التأويل، وذلك بحمل النص على وجه آخر:

قال في باب لانكاح إلا بولي: واحتج بعض من نصر مذهبهم بتزويج عُمَر بن أبي سَلَمَة أمَّهُ من رَسُول الله ﷺ وهو صغير.

وليس فيه حجة على من اشترط الولي في النكاح، لأنه لو كان يجوز النكاح بغير ولي لأشبه أن توجب العقد هي، ولاتأمر به غيرها، فلمَّا أمرت به غيرها بأمر النبي ﷺ إيَّاها بذلك على ماروي في بعض الروايات، دلَّ أنها لاتلي عقد النكاح.

ومن الأمثلة على ذلك ماذكره في هذا الباب أيضاً في حديث أم المؤمنين عائشة، أنها زوَّجَت حَفصَة بنت عبد الرحمن، من المُنذر بن الزبَير، وعبد الرحمن غائبٌ بالشام، فلمَّا قدمَ عبدُ الرحمن قال: مثلي يُصنعُ هذا به، وَيُفتات عليه، فكلمَت عائشةُ المنذرَ بن الزبير، فقال المُنذر: فإن ذلك بيد عبد الرحمن، فقال عبد الرحمن: مَاكنت لأرُدَّ أمْرَاً قضيتيه، فقرَّت حفصة عند المُنذر.

قال البيهقي: ونحن نحملُ هذا على أنها مَهَّدت أسباب تزويجها، ثمَّ أشارَت على من وَلِيَ أمرهَا عند غيْبَة أبيها حتى عَقدَ النكاحَ، وإنما أضيف النكاحُ إليها لاختيارهَا ذلك، وإذنها فيه، وتمهيدها أسبابَهُ. ثم ذكر حديثاً يَدلُّ

على صحة هذا التأويل.

- الترجيح لموافقة القرآن الكريم:

قال في باب الوَجهُ الثالث من النفل: وكان ذاك قبل وَقعة بَدْر، وقد صَارَ الأمرُ بَعدَ نزول الآية إلى ما اختاره الشافعي، من قسمَة أربَعة أخمَاس الغنيمَة بَين مَن حَضرَ القتالَ، وَأربعة أخمَاس الخمس على أهله، وأن النبيَّ ﷺ كان يَضعُ سَهمَهُ حيث أرَاهُ الله، وهو خمْسُ الخمس. والله أعلم.

- الترجيح بكثرة العدد:

مثال ذلك ماورد في فاتحة كتاب قسم الصدقات من حديث أبي بكر رضي الله عنه في قتال المرتدين. قال البيهقي: رواه البخاري في الصحيح، عن يحيى بن بكير، وقال: عَناقاً. ورواه مسلم عن قتيبة، عن الليث، وقال: عقالاً. ورواه شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، وقال: عناقاً. وكذلك قاله معمر في أصح الروايات عنه، والزبيدي عن الزهري. واختلف فيه على يحيى بن سعيد الأنصاري، ويونس بن يزيد، عن الزهري، فقيل عنهما: عناقاً، وقيل عقالاً.

وقال في باب الكلام الذي ينعقد به النكاح: وفي حديث سَهْل بن سَعد في قصة الموهوبة، أن النبيَّ ﷺ قال: «قد زوَّجْتكهَا وفي رواية: أنكحْتكهَا بما» وفي رواية: «عَلى مَامَعَك من القرآن». وروي فيه: «مُلّكتها»، وروي «مَلّكتها»، وروي «أمْلكناكهَا بمَا مَعَك من القرآن» و«زوَّجتكهَا» أكثر.

- الترجيح بزيادة الثقة: قال في باب إنكاح الآباء وغيرهم: نحن نعلم أن يَحيى بن أبي كثير ومُحَمَّد بن عمرو إذا اختلفا فالحُكم لرواية يَحيى بن أبي كثير، لمعرفته وحفظه، إلا أن هذا يُشبه أن لايكون اختلافاً، فيَحيى بن أبي كثير أدَّى ماسمعَ في البكر والثيّب جميعاً، ومُحَمَّد بن عمرو أدَّى مَاسمع في البكر وحدها، وَحَفظ زيادة صفة في البكر لم يَرْوها يَحيى، وليس في حديث يحيى مايَدفعها، ومُحَمَّد بن عمرو وإن كان لايبلغ درجة يَحيى فقد قبلَ أهلُ العلم بالحديث حديثه فيما لايُخالف فيه أهل الحفظ، كيف وقد وافقه غيره في هذا اللفظ من وجه آخر عن النبي ﷺ.

- الترجيح بمعرفة الناسخ والمنسوخ:

قال في باب الأنفال: ولمْ يُنصف مَن تعَلق بهذا وخالف السُّنة في السَّلب للقاتل، وهَلا عَدَّ ذلك من جُملة العُقوبَات التي كانت بالأموال، ثمَّ صَارَ مَنسوخاً كما فعَلَ في غير هذا ممَّا خولف فيه بلا حُجَّة.

وقال في باب نكاح المُحْدثين، يعني الزناة: وقد مضت الدلالة على جواز نكاح الزانية المسلمة، وأجمعَ المُسلمون على أن وَلَدَ الزنا من الحُرَّة يَكون حُراً، يُشبه أن يَكون هذا الحديث إن كان صحيحاً أن يكون مَنسوخاً، والله أعلم.

وغير ذلك من أساليب التوفيق والجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض.

٧ - وصل الأحاديث التي رواها الشافعي بلاغاً أو بسند معلق، أو منقطع، أو عمن لم يسمه:

قال البيهقي في فاتحة باب مِيسَم الصدقة: قال الشافعي رحمه الله في القديم: بلغني أن حُمَيْد الطويل، ذكر عن أنس بن مالك، أنه رأى النبي ﷺ كان يَسِمُ إبلَ الصَّدَقة.

وصله البيهقي فقال: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال: ثنا علي بن حَمْشاذ قال: ثنا علي بن الصقر قال: ثنا هَارون بن مَعروف قال: ثنا الوليد بن مُسلم، عن الأوزاعي، عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: رأيت في يَد النبيِّ ﷺ المِيسَم، وهو يَسِمُ إبلَ الصَّدقة.

رواه مُسلم في الصحيح، عن هَارون بن مَعروف.

ورواه البخاري، عن الوليد.

ومن أمثلة ذلك أيضاً ماافتتح به باب الوَصيَّة بالعتق، وَمَن اسْتحَبَّ الاكثارَ مَعَ الاستِرْخاص وَمَن اسْتحَبَّ الاستغلاءَ، قال: أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العبَّاس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي: إكثارُهَا واسترخاصُهَا أَحَبُّ إليَّ، لأنهُ يُروى عن النبيِّ ﷺ أنهُ قالَ: «مَن أعْتق رَقبة أعتق الله بكلِّ عُضو منهَا عُضواً منهُ من النار» ويزيد بعضهم في الحديث: «حتى الفرجَ بالفرج».

ثم رواه البيهقي مسنداً متصلاً.

ويروي الشافعي أحياناً عن شيخ له دون أن يسميه، فيحرص البيهقي على وصل هذه الرواية بسنده، ومثال ذلك ماورد في باب مَاجاءَ في أمر رَسُول الله ﷺ وأزواجه

قال البيهقي: قال الشافعي: حدَّثني الثقة، عن ابن أبي خالد، عن الشعبي، عن مَسْروق، عن عَائشة قالت: خيَّرَنا رَسُول الله ﷺ، أفكان ذلك

طلاقاً؟.

ثم رواه البيهقي فقال: أخبرناه أبو نصر محمد بن علي الفقيه الشيرازي قال: ثنا أبو عَبد الله ابن يَعقوب قال: ثنا مُحَمَّد بن عبد الوهاب قال: أنا يَعلى بن عُبَيْد قال: أنا اسماعيلُ ابن أبي خالد بهذا الحديث.

٨ - كلامه عن علل الحديث:

اهتم البيهقي بهذا الجانب الذي يحتاج إلى كثرة التتبع، وجمع الطرق، فنجده يبين بعد البحث بقرائن واضحة على وهم رواية من وصل مرسلاً أو منقطعاً، أو أرسل موصولاً، أو أدخل حديثاً في حديث، أو نحو ذلك من الأشياء القادحة. ومثال ذلك ماذكره في باب نكاح المشرك.

٩ - الرد على من ضعف الأخبار الصحيحة لمخالفتها مذهبه، أو صحح الأخبار الضعيفة لموافقتها رأيه:

قال في ص:١١٣: وهذه الروايات كلها ضعيفة ومنقطعة، والرواية الموصولة عن علي بخلاف ذلك، فقد خالفوا زيداً، وخالفوا البدريين فيما ذهبوا إليه.

وهذا منه في مناقشة مذهب الحنفية. وأحياناً يخص الطحاوي بالرد دون أن يسميه، فمن ذلك قوله في باب لانكاح إلا بولي: والعجب أن بعض من يسوي الأخبار على مذهبه يحكي أن ابن جريج سأل ابن شهاب عن هذا الحديث فأنكره ثمَّ يرويه عن ابن أبي عِمْران، عن يحيى بن معين، عن ابن عُليَّة، عن ابن جريج.

ولو ذكر حكاية يحيى بن معين في هذا على وجهها، علمَ أصحابهُ أن لامَغمز في رواية سُليمان بهذه الحكاية، فاختصرها ولم يذكرها على الوجه، ونحن نذكرها إن شاء الله على الوجه. ثم ذكرها.

١٠ - حكمه على كثير من الروايات:

والأمثلة على ذلك كثيرة، منها:

قال في باب الترغيب في النكاح: وأصحُ مَاوردَ في الترغيب في النكاح، مَا أخبرنا أبو مُحَمَّد، فذكر حديث عبد الله بن مسعود، وهو حديث متفق عليه.

قال في ص: ٨٨-٨٩: وروى محمد بن سالم عن الشعبي، عن زيد، أنه لم يشرك، وهذه رواية ضعيفة. والصحيح عن خارجة بن زيد ووهيب وغيرهما عن زيد، أنه شرك. والصحيح عن علي: أنه لم يشرك. والصحيح عن عمر أنه

رجع إلى التشريك.

وقال في ص:١٠١: والرواية فيه عن علي وابن مسعود وزيد ضعيفة.

وقال في ص:١٠٢: وروي فيه حديث مسند ضعيف.

وقال في ص:١١٤: حديث منقطع.

وقال في ص:١١٨: وهذا منقطع.

وفي ص:١٢٤: وروي من وجه آخر ضعيف ومنقطع.

وفي ص:٢١٨: وهذا منكر، لايرويه عن عاصم غير حجاج، وعن حجاج غير مبشر.

وفي ص:٢٩٦: فإنه لم يبلغني عنه بإسناد صحيح، إنما هو عندي في تفسير عطية العوفي، برواية أولاده عنه، وهو إسناد ضعيف.

وقال في ص: ٣٧٩: وهذا باطل.

- منهجه في اختيار الروايات:

تحدث البيهقي في مقدمة دلائل النبوة عن منهجه في اختيار الروايات فقال: وعادتي في كتبي المصنفة في الأصول والفروع، الاقتصار من الأخبار على مايصح منها دون مالايصح، أو التمييز بين مايصح منها ومالايصح، ليكون الناظر فيها من أهل السنة على بصيرة مما يقع الاعتماد عليه، لايجد من زاغ قلبه من أهل البدع عن قبول الأخبار مغمزاً فيما اعتمد عليه أهل السنة من الآثار، ومن أنعم النظر في اجتهاد أهل الحفظ في معرفة أحوال الرواة، ومايقبل من الأخبار ومايرد، علم أنهم لم يألوا جهداً في ذلك حتى إذا كان الابن يقدح في أبيه إذا عثر منه على مايوجب رد خبره، والأب في ولده، والأخ في أخيه، لايأخذه في الله لومة لائم، ولايمنعه في ذلك شجنة رحم ولاصلة مال، والحكايات عنهم في ذلك كثيرة.

وهي في كتبي المصنفة في ذلك مكتوبة ومن وقف على تمييزي في كتبي بين صحيح الأخبار وسقيمها، وساعده التوفيق علم صدقي فيما ذكرته، ومن لم ينعم النظر في ذلك ولم يساعده التوفيق فلايغنيه شرحي لذلك وإن كثرت، ولاإيضاحي له وإن بلغت كما قال الله عز وجل: ﴿وَمَاتغن الآيات والنذرُ عن قوم لايُؤمنون﴾[1].

٦- يونس: ١٠١.

- نقده لبعض الرواة:

تحدث البيهقي عن حال بعض الرجال جرحاً أو تعديلاً، وقد جمعت أقواله في الجرح والتعديل في هذا الجزء، وسردتها حسب مجيئها في الكتاب، مكتفياً بذكرها دون التفصيل في حال الراوي اختصاراً ليعود من أراد ذلك إلى مكان الترجمة في الرسالة حيث يجد أقوال أئمة النقد، ومن المفيد ذكره هنا أن الإمام البيهقي وافق أئمة الجرح والتعديل في عامة ماذهب إليه، وإن اختلفت عبارته عن عبائرهم أحياناً.

علي بن جُدْعَان، غير محتج به عند أهل العلم بالحديث. ص:٥٩.

عيسى، غير قوي. (عيسى بن أبي عيسى المدني). ص:٦٨.

عيسى بن مُوسى أبو مُحَمَّد القرشي، ليس بالمشهور. ص:٩٦.

لايُحتجُ بالكلبي (محمد بن السائب بن بشر، أبو النضر الكلبي). ص:١٠٥.

ولايحتج بأبي صَالح (باذام، ويقال: باذان، مولى أم هانيء، ابو صالح). ص:١٠٥.

وقال في ص: ٣٧٩: وهذا باطل لاأصل له، الكلبي متروك. وأبو صالح مولى أم هانيء، ضعيف.

وقال في ص:١٤٠: وحديث إسماعيل بن عياش عن الشاميين لابأس به.

وقال في ص: ١٥١: وإنما امتنعوا من تثبيته لتفرد الحارث الأعور بروايته عن علي، وقد طعنوا في رواياته.

طلحة بن عَمرو غير قوي (طلحة بن عمرو الحضرمي المكي). ص: ١٧٥.

مُبَشـر بن عُبَيـد، وهو متروك منسـوب إلى الوضع. ص:٢١٥.

العمري (عبد الله بن عمر بن حفص العدوي العمري) غير محتج به. ص:٣٢٤.

مطرف (مطرف بن مازن)، وإبراهيم بن إسماعيل، كلاهما عند أهل العلم بالحديث ضعيف. ص:٣٥١.

وقال في ص:٣٧٨: وهذا ينفرد به الوليد بن جميع. (كأنه يضعفه).

ليث غير قوي (ليث بن أبي سليم). ص:٤٢٨.

وقال في ص:٤٥٠: ينفرد به حكيم بن جبير، وليس بالقوي.

وقال في ص:٥٣٣: رواه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، وكلهم ثقة حافظ.

وقال في ص: ٥٨٥-٥٨٦: نحن نعلم أن يحيى بن أبي كثير، ومحمد بن عمرو إذا اختلفا فالحكم لرواية يحيى بن أبي كثير لمعرفته وحفظه. ومحمد بن عمرو وإن كان لايبلغ درجة يحيى فقد قبل أهل العلم بالحديث حديثه فيما لايخالف فيه أهل الحفظ، كيف وقد وافقه غيره في هذا اللفظ من وجه آخر عن النبي ﷺ.

وقال في ص:٦٠١: والحجاج (ابن أرطاة) لايحتج به.(أي إذا انفرد)

وقال في ص:٦٩٣: عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي ضعيف، لايحل الاعتماد على مايرويه.

وقال في ص: ٦٩٦: جابر الجعفي ضعيف.

وقال في ص: ٦٩٦-٦٩٧: رواه ليث ابن أبي سليم، عن حماد(ابن أبي سليمان)، وليث وحماد غير محتج بهما.

وقال في ص: ٦٩٧: والحجاج(ابن أرطاة) غير محتج به فيما يسنده، فكيف بما يرسله. وقال في ص: ٧٤٣: الحجاج بن أرطاة مشهور بالتدليس.

وقال في ص: ٧٤٩: يوسف بن خالد السمتي متروك، ويحيى بن أبي أنيسة ضعيف.

وقال في ص: ٧٦٠: عبد الكريم أبو أمية، لايحتج به. وقال: يعقوب بن عطاء غير محتج به.

وقال في ص: ٧٦١: عطاء بن عجلان ضعيف.

وقال في ص: ٨٣٣-٨٣٤: إن الحفاظ اختلفوا في عكرمة مولى ابن عباس، منهم من لم يحتج بحديثه، وذهب أكثرهم إلى الاحتجاج به إذا كان الراوي عنه ثقة.

وقال في ص: ٨٣٤: أما القاسم بن عبد الله العمري فإنه كان ضعيفاً عند أهل العلم بالحديث.

كما تكلم عن سماع بعض الرواة من حيث الاتصال، ومن ذلك قوله:

لم يثبت سماع الحسن (البصري) من عمران. ص:٥٩، ٦٣.

وقال في ص: ٦٦: الحسن لم يشهد سؤال عمر.

وقال في ص: ٤٢٨: وهذا منقطع بين عطاء(ابن أبي رباح) وعمر.

وقال في ص: ٥٥٠: وروي عن يونس، عن أبي بردة نفسه، عن أبي موسى. وسماعه من أبي بردة صحيح.

وقال في ص: ٦٩٦: الشعبي عن ابن مسعود منقطع.

وقال في ص: ٦٩٧: إنما رواه جرير بن عبد الحميد، عن الحجاج بن أرطاة، عن أبي هانئ، عن النبي ﷺ. وروايته في موضع آخر عنه، عن أم هانئ. وهذا منقطع بين الحجاج وأم هانئ. أو بين أبي هانئ والنبي ﷺ.

- **المزايا العامة للكتاب:**

١ - استيعابه لحديث الإمام الشافعي في القديم والجديد:

قال الحافظ ابن حجر: ومن أراد الوقوف على حديث الشافعي مستوعباً فعليه بكتاب معرفة السنن والآثار للبيهقي، فإنه تتبع ذلك أتم تتبع فلم يترك في تصانيفه القديمة والجديدة حديثاً إلا ذكره، وأورده مرتباً على أبواب الأحكام.[١]

٢ - جمعه فقه الإمام الشافعي في القديم والجديد:

ولعل هذا السبب هو الذي دفع السبكي للقول: أما معرفة السنن والآثار فلايستغني عنه فقيه شافعي.[٢]

٣ - حوى كتاب المعرفة نصوصاً كثيرة من كتب مفقودة:

وأهم هذه الكتب هي كتب الإمام الشافعي في القديم، ومنها: الحجة، والمبسوط، وكتب أخرى حملها عنه: أبو عبد الرحمن البغدادي، ويونس بن عبد الأعلى، وبحر بن نصر الخولاني، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وغير ذلك.

وهناك كتب أخرى غير كتب الإمام الشافعي، مثل: مسند أبي يعلى (الكبير)، ومسند عثمان الدارمي، ومسند إسحق بن راهويه، وغيرها.

٤ - يعتبر كتاب المعرفة - حسب الجزء الذي حققته - خلاصة للسنن الكبرى، ويتميز عنه في بعض الروايات برواياتها من طرق أخرى ليست في السنن.

٥ - لايذكر حديثاً أو أثراً أو خبراً إلا بإسناد. وهنا لابد من الإشارة إلى أن البيهقي لم يعتمد في الجزء الذي حققته على حديث موضوع أو على رواية فيها كذاب أو متهم بالكذب.

٦ - يعد الكتاب أنموذجاً فريداً في مناقشة المسائل الفقهية وفق قواعد المحدثين ومنهجهم.

٧ - بين الإمام البيهقي في هذا الكتاب ضعف أدلة المعترضين على الإمام الشافعي، وناقشهم وفق منهج المحدثين.

٨ - يعد كتاب المعرفة من أواخر الكتب التي صنفها الإمام البيهقي في حياته، لذا يعتبر ماجاء فيه من أواخر أقواله في الخلاف، وقد صنف قبله أوسع كتبه في الحديث وهو السنن الكبرى.

١- تعجيل المنفعة ص: ٥.

٢- طبقات الشافعية الكبرى ٩/٤.

القسم الثاني: قسم التحقيق.

بسم الله الرحمن الرحيم

باب المواريث /(١٢٥ب)

أخبرنا أبو سَعيد ابن أبي عَمْرو[١]، قال: أخبرنا[٢] أبو عَبد الله مُحَمَّد[٣] الشـيْبَاني[٤]، قال: حدثنا أبو عَبد الله مُحَمَّد بن نصْر المَرْوزيّ[٥]، قال: حدثنا مُحَمَّد بن بَكار[٦]، قال: حدثنا عَبدُ الرَّحمن بن عبد الله بن

---

١ - محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان الصيرفي، أبو سعيد ابن أبي عمرو النيسابوري ثقة.
حدث عن: أبي عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، ويحيى بن منصور، وأبي حامد أحمد بن محمد بن شعيب، وغيرهم.
وحدث عنه: البيهقي، والخطيب، وأبو القاسم بن منده، وغيرهم.
كان أبوه مثرياً، وكان ينفق على الأصم ويخدمه بماله، فاعتنى الأصم به، وسمّعه الكثير، وكان لايحدّث حتى يحضر محمد، فإن غاب عنه شيء أعاده. قال الذهبي: الشيخ الثقة المأمون.
توفي سنة إحدى وعشرين وأربعمائة.
سير ٣٥٠/١٧. العبر ١٤٤/٣. شذرات الذهب ٢٢٠/٣.
٢- في ص: ثنا.
٣- في ص و د: محمد بن يعقوب الشيباني.
٤- محمد بن يعقوب بن يوسف، أبو عبد الله الشَّيْبَاني النيسابوري الأخرَمْ ثقة ثبت.
حدث عن: محمد بن نصر المروزي، وإبراهيم بن عبد الله السعدي، ومحمد بن عبد الوهاب الفراء، وغيرهم.
وحدث عنه: أبو عبد الله بن منده، وأبو عبد الله الحاكم، وحسان بن محمد الفقيه، وغيرهم.
جمع فأوعى، كان ابن خزيمة يقدمه على كافة أقرانه، ويعتمد قوله فيما يرد عليه، وإذا شك في شيء عرضه عليه. قال الحاكم: كان صدر أهل الحديث ببلدنا بعد ابن الشرقي، ويحفظ ويفهم. وقال الذهبي: الإمام الحافظ المتقن الحجة.
توفي سنة أربع وأربعين وثلاثمائة.
تذكرة الحفاظ ٨٦٤/٣-٨٦٦. سير ٤٦٦/١٥-٤٦٩. شذرات الذهب ٣٦٨/٢.
٥- محمد بن نَصْر بن الحَجَّاج المَرْوزيّ، أبو عبد الله ثقة.
حدث عن: محمد بن بكار، وابن راهويه، وهشام بن عمار، وخلق كثير.
وعنه: أبو عبد الله محمد بن يعقوب الأخرم، وأبو العباس السراج، وابن الشرقي، وغيرهم.
شيخ الإسلام الإمام الحافظ. قال الحاكم: إمام عصره بلا مدافعة في الحديث. وقال الخطيب: كان من أعلم الناس باختلاف الصحابة ومن بعدهم في الأحكام.
توفي سنة أربع وتسعين ومائتين.
تاريخ بغداد ٣١٥/٣-٣١٨. طبقات الفقهاء للشيرازي ١٠٦-١٠٧. تذكرة الحفاظ ٦٥٠/٢-٦٥٣. سير ٣٣/١٤-٤٠. طبقات السبكي ٢٤٦/٢-٢٥٥. تهذيب ٤٨٩/٩-٤٩٠. شذرات ٢١٦/٢-٢١٧.
٦- محمد بن بكار بن الريان، أبو عبد الله البغدادي الرُّصافي ثقة.
حدث عن: عبد الرحمن بن أبي الزناد، وابن المبارك، وهُشيم، وخلق كثير.
وعنه: مسلم، وأبو داود، وأبو زرعة، وغيرهم.
وثقه: ابن معين، والدارقطني، وابن شاهين، وغيرهم.
وقال صالح جزرة: بغدادي صدوق، يحدث عن الضعفاء.
توفي سنة ثمان وثلاثين ومائتين.
تاريخ الدارمي ٢١٨. الجرح ٢١٢/٧. ثقات ابن شاهين ٢٠٢. تاريخ بغداد ١٠٠/٢-١٠١. سير ١١٢/١١-١١٤. تهذيب

ذكوان(١)، عن أبيه؛ عَبد الله بن ذكوان(٢) /(١٢٦أ) أبي الزناد(٣)، عن

=

٩/٧٥-٧٦. خلاصة ٣٢٩.

١- عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان، وهو ابن أبي الزناد، أبو محمد المدني صدوق، تغير حفظه لما قدم بغداد.

حدث عن: أبيه، وموسى بن عقبة، وهشام بن عروة، وغيرهم.

وعنه: ابن جريج وهو من شيوخه، وسعيد بن منصور، وعلي بن حجر، وابن وهب، وغيرهم.

ضعفه: ابن معين، وابن مهدي، والنسائي. وقال أحمد: مضطرب الحديث.

قال ابن حبان: كان عبد الرحمن ممن ينفرد بالمقلوبات عن الأثبات. وكان ذلك من سوء حفظه، وكثرة خطئه، فلايجوز الاحتجاج به إلا فيما وافق الثقات، فهو صادق.

وثقه الترمذي وزاد: حافظ، والعجلي، ومالك في قول له، ويعقوب بن شيبة وزاد: صدوق وفي حديثه ضعف.

قال ابن المديني: ماحدث به بالمدينة صحيح، وماحدث به ببغداد أفسده البغداديون.

قال أبو طالب عن أحمد: يروى عنه. قلت: يحتمل؟ قال: نعم. وقال أيضاً فيما حكاه الساجي: أحاديثه صحاح.

وقال ابن معين فيما حكاه الساجي: عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة حجة. وفي قول آخر: هو أثبت الناس في هشام بن عروة.

تكلم فيه مالك لروايته عن أبيه كتاب الفقهاء السبعة، وقال: أين كنا عن هذا.

وكان بينه وبين الإمام مالك شيء مما يحدث بين الأقران. قال الشافعي: كان ابن أبي الزناد يكاد يجاوز القصد في ذم مذهب مالك.

قال الذهبي: هو حسن الحديث، وبعضهم يراه حجة.

توفي ببغداد سنة أربع وسبعين ومائة.

ابن سعد ٣٢/٧. الضعفاء للعقيلي ٣٤٠/٢-٣٤١. الجرح ٢٥٢/٥-٢٥٣. تاريخ بغداد ٢٢٨/١٠-٢٢٩. سير ١٦٧/٨-١٧٠. ميزان ٥٧٥/٢-٥٧٦. تهذيب ١٧٠/٦-١٧٣.

٢- في ص بزيادة: عن، وهو خطأ.

٣- عبد الله بن ذكوان أبو عبد الرحمن المدني القرشي، المعروف بأبي الزِّناد ثقة.

حدث عن: خارجة بن زيد، وعبد الرحمن الأعرج، وعروة بن الزبير، وطائفة.

وعنه: ابنه عبد الرحمن، وموسى بن عقبة، والسفيانان، وخلق كثير.

وثقه: أحمد، وابن معين وزاد: حجة، والعجلي، وابن سعد، والنسائي، والطبري، وغيرهم.

قال سفيان: أبو الزناد أمير المؤمنين في الحديث.

ضعفه ربيعة لشحناء كانت بينهم. وقيل: كان مالك لايرضى أبا الزناد. قال الذهبي: وهذا لم يصح، وقد أكثر مالك عنه في موطئه.

قال البخاري: أصح أسانيد أبي هريرة: أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

توفي سنة ثلاثين ومائة. وقيل: سنة إحدى وثلاثين ومائة.

التاريخ الكبير ٨٣/٥. الجرح ٤٩/٥. سير ٤٤٥/٥-٤٥١. ميزان ٤١٨/٢-٤٢٠. تهذيب ٢٠٣/٥-٢٠٥.

خارجَة بن زيد بن ثابت الأنصاريّ[١]، عن أبيه زَيْد بن ثابت[٢] / أن مَعَانيَ هذه الفرَائض وأصولهَا كلهَا عن زيد بن ثابت /[٣]، وأمَّا التفسيرُ فتفسيرُ أبي الزناد على معنى زيد بن ثابت.[٤]

١- خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري، أبو زيد ثقة فقيه، أحد الفقهاء السبعة، إمام ابن إمام.
حدث عن: أبيه، وعمه يزيد، وأسامة بن زيد، وعدة.
وعنه: أبو الزناد، وابن شهاب، وسالم أبو النضر، وغيرهم.
متفق على توثيقه. توفي سنة تسع وتسعين. وقيل: سنة مائة.
ابن سعد ٢٦٢/٥. سير ٤٣٧/٤-٤٤١. تهذيب ٧٤/٣-٧٥. خلاصة ٩٩.

٢- زيد بن ثابت بن الضحاك، أبو سعيد، وأبو خارجة الخزرجي الأنصاري، أحد كتبة الوحي، وشيخ المقرئين والفرضيين، جمع القرآن في عهد أبي بكر وعثمان رضي الله عنهما.
حدث عن النبي ﷺ، وعن صاحبيه.
وعنه: أبو هريرة، وابن عباس، وابنه خارجة، وخلق كثير.
قال الزهري: لو هلك عثمان وزيد في بعض الزمان لهلك علم الفرائض، لقد أتى على الناس زمان ومايعلمها غيرهما.
وقال: لولا أن زيداً كتب الفرائض لرأيت أنها ستذهب من الناس.
اختلف في وفاته على عدة أقوال، فقيل: توفي سنة خمس وأربعين. وقيل: سنة إحدى وخمسين. وقيل: سنة خمس وخمسين. وقيل: سنة ست وخمسين. قال أبو عبيد: وهذا أثبت.
ابن سعد ٣٥٨/٢. الاستيعاب ٥٣٧/٢. أسد الغابة ٢٧٨/٢. تهذيب ٣٩٩/٣.

٣- سقط مابين المعقوفتين في ص.

٤- صحيفة ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد، عن زيد بن ثابت، في الفرائض.
رواها أبو يعلى الموصلي، عن محمد بن بكار، عن ابن أبي الزناد، به. أخرجها البيهقي، من طريق أبي يعلى، في السنن الكبرى ٢١٣/٦، ٢٢٧، ٢٢٩-٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣-٢٣٤، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨-٢٣٩، ٢٤٥، ٢٥٠-٢٥١.
ورواها ابن المنذر في الأوسط، في كتاب الفرائض، عن موسى بن هارون، عن محمد بن بكار، عن ابن أبي الزناد، به. (مخطوط غير مرقم، لذا ساكتفي بذكره هنا، ولن أعزو إليه في تخريج مفردات الصحيفة، إلا في بعض الأحيان).
ورواها البيهقي، عن أبي سعيد ابن أبي عمرو، عن أبي عبد الله محمد الشيباني، عن محمد بن نصر المروزي، عن محمد بن بكار، عن ابن أبي الزناد، به، في السنن ٢٢٥/٦، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٩-٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣-٢٣٤، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٤٥، ٢٥٠-٢٥١.
فمدار هذه الطرق الثلاثة على رواية محمد بن بكار البغدادي، عن ابن أبي الزناد. وقد تكلم النقاد في رواية البغداديين عن ابن أبي الزناد.
قال ابن المديني: ماحدث به ابن أبي الزناد بالمدينة صحيح، وماحدث به ببغداد أفسده البغداديون. وقال عمرو بن علي: ماحدث بالمدينة أصح مما حدث ببغداد. (انظر: تهذيب ١٧١/٦-١٧٢).
والظاهر أن محمد بن بكار سمع من ابن أبي الزناد في بغداد، لكن يحتمل أن يكون سمع منه بالمدينة قبل أن يتحول ابن أبي الزناد إلى بغداد في آخر حياته.
وقد رويت هذه الصحيفة من غير طريق البغداديين.
فقد تابع سعيدُ بن منصور المكي الخراساني محمدَ بن بكار، متابعة تامة، فرواها سعيد في سننه ٢٨/١-٣٧، عن ابن أبي الزناد، به.
وفيه: ابن أبي الزناد، صدوق. وبقية رجاله ثقات.

قال: يَرث الرَّجُلُ من امرأته إذا هي[1] لَمْ تترُك وَلدَاً، وَلا وَلدَ ابن، النصف.

فإن ترَكت وَلدَاً، أو وَلدَ ابن، ذكراً[2] أو أنثى، وَرِثَهَا زوجُهَا الرُّبُع، و[3] لايَنقص من ذلك شيئاً.

وَترث المَرأة من زوجهَا إذا هو[4] لَمْ يَترُك وَلدَاً، وَلا وَلدَ ابن، الرُّبُع.

فإن ترَك وَلدَاً، أو وَلدَ ابن، ورِثتهُ امرَأتهُ الثمُن.[5]

وقد روى الحاكم عدة أجزاء منها، عن أبي العباس محمد بن يعقوب، عن بحر بن نصر الخولاني، عن عبد الله بن وهب، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد، عن أبيه. المستدرك ٣٣٤/٤، ٣٣٥، ٣٣٧، ٣٣٩-٣٤٠، ٣٤٣-٣٤٤. وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ولم يتعقبه الذهبي.

وإسناد الحاكم إلى ابن أبي الزناد صحيح؛ وعبد الله بن وهب هو أبو محمد المصري قال الخليلي: ثقة متفق عليه. فهذا أيضاً من رواية غير البغداديين عن ابن أبي الزناد.

فمدار هذه الطرق جميعاً على ابن أبي الزناد. قال الحافظ ابن حجر في الفتح ١٨٧/١٣: فيكون غاية أمر ابن أبي الزناد أنه مختلف فيه، فلايتجه الحكم بصحة ماينفرد به، بل غايته أن يكون حسناً.

فهذا سند حسن، والله أعلم.

ثم إن الأصل في كثير مما ورد في هذه الصحيفة هو كتاب الله عز وجل. ولبعضها شواهد سيرد ذكرها، عند سرد مفرداتها.

١- في ص: متى. بدل: إذا هي.

٢- في ص بزيادة: كان.

٣- سقطت الواو في ص و د.

٤- سقطت في ص.

٥- حسن الإسناد:

أخرجه البيهقي، في السنن ٢٢٧/٦، من حديث محمد بن نصر، وأبي يعلى، كلاهما عن محمد بن بكار، به.

ورواه سعيد بن منصور في السنن ٢٩/١، عن ابن أبي الزناد، به.

وقد تقدم الحديث عن هذا السند قبل قليل.

وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

قال: كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ماأحب فجعل للذكر مثلَ حظ الأنثيين وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع.

أخرجه البخاري، في كتاب الوصايا، باب لاوصية لوارث، ١٨٨/٣. وفي كتاب التفسير، في تفسير سورة النساء، باب ولكم نصف ماترك أزواجكم، ١٧٨/٥. وفي كتاب الفرائض، باب ميراث الزوج مع الولد وغيره، ٧/٨.

قال ابن حجر في الفتح ٣٧٢/٥: وحديث ابن عباس موقوف لفظاً، إلا أنه في تفسيره إخبار بما كان من الحكم قبل نزول القرآن، فيكون في حكم المرفوع بهذا التقرير.

وبإسناده قال: وَميرَاث الأمِّ من وَلدهَا إذا توفي ابنها أو ابنتها، فترَك وَلدَاً، أو وَلدَ ابن، ذكرَاً أو أنثى، أو ترَك اثنين من الإخوة فصَاعدَاً، ذكورَاً أو [1] إناثاً، من أب وأم، / أو من أب/[2]، أو من أم[3]، السُدُس.[4]

فإن لمْ يَترُك المُتوفى وَلدَاً، ولا وَلدَ ابن، ولا اثنين من الإخوة[5] فصَاعدَاً، فإن للأمِّ الثلث كاملاً، إلا في فريضتين فقط، وهما:

أن يتوفى رَجُلٌ ويَترُك امرَأتهُ وأبويه، فيكون لامرأته الرُّبُعُ، ولأمِّه الثلث /ممَّا بَقيَ/[6]، وهو الرُبُعُ من رَأس المَال.

وأن تتوفى امرَأة وتترك زوجَهَا وَأبَويهَا، فيكون لزوجها النصف، ولأمِّهَا الثلث ممَّا بَقيَ، وهو السُدُسُ من رَأس المَال.[7]

١- في ص: و. وهو خطأ.

٢- سقط مابين المعقوفتين في الأصل، وأثبته كما في ص و د. وهو الصواب.

٣- سقطت في ص.

٤- في الأصل بزيادة: فإن لم يترك المتوفى ولداً، ولا ولد ابن، ولااثنين من الاخوة فصاعداً، ذكوراً أو إناثاً، من أب وأم، أو من أب، أو من أم، السدس. والصواب حذفها كما في ص و د.

٥- في ص و د بزيادة: والأخوات.

٦- سقط مابين المعقوفتين في الأصل. وأثبته كما في ص و د. وهو الصواب.

٧- حسن الإسناد:

أخرجه البيهقي، في السنن ٢٢٧/٦، من حديث محمد بن نصر، وأبي يعلى، كلاهما عن محمد بن بكار، به.

ورواه سعيد بن منصور في السنن ٢٩/١، عن ابن أبي الزناد، به.

وقد تقدم الحديث عن هذا السند في أول الباب. وله متابع، وشواهد، تعضده:

- فأما حجب الأم بالأخوين عن الثلث إلى السدس، فقد رواه البيهقي في السنن ٢٢٧/٦، عن أبي سعيد ابن أبي عمرو، عن أبي عبد الله محمد بن يعقوب، عن محمد بن نصر المروزي، عن الحسن بن علي الحُلواني، عن يحيى بن آدم، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد، عن أبيه، أنه كان يحجب الأم بالأخوين، فقالوا له: ياأبا سعيد، فإن الله يقول: ﴿فإن كَانَ لهُ إخوةٌ فلأمِّه السُّدُسُ﴾ (النساء:١١) وأنت تحجبها بأخوين. فقال: إن العرب تسمي الأخوين إخوة. فقالوا له: ياأبا سعيد، أوهمت إنما هي ثمانية أزواج من الضأن اثنين اثنين، ومن المعز اثنين اثنين، ومن الإبل اثنين اثنين، ومن البقر اثنين اثنين، فقال: لا، إن الله يقول: ﴿فجَعَلَ منهُ الزَّوجين الذَّكرَ وَالأنثى﴾ (القيامة:٣٩) فهما زوجان كل واحد منهما زوج، يقول الله الذكر زوج والأنثى زوج.

وهذا إسناد قوي، الحسن بن علي الحُلواني، ويحيى بن آدم: كل منهما ثقة حافظ.

قال أبو جعفر النحاس في معاني القرآن ٣١/٢: أجمعت الفقهاء أن الأخوة إثنان فصاعداً. إلا ابن عباس فإنه يقول: لايكون الإخوة أقل من ثلاثة.

قال ابن المنذر في الأوسط (في كتاب الفرائض): إن العرب تسمي الإثنين باسم الجماعة، يقول الله: ﴿وَهَلْ أتاك نَبَؤُ الخَصْم إذ تَسَوَّروا المحرَاب، إذْ دَخَلوا على دَاودَ ففزعَ منهُمْ قالوا: لاتَخَف خَصْمَان بَغى بَعضنا على بَعض﴾ (ص:٢١)، قال: وإنما كانا مَلَكين دخلا على داود، فدلَّ على أن الاثنين قد يُسميان باسم الجماعة. وقال: ﴿إن تَتُوبَا إلى الله فقدْ صَغَتْ قلوبُكمَا﴾ (التحريم:٤) ولم يقل قلباكما. إلى أن قال ابن المنذر: وقد أجمع أهل العلم أن رجلاً لو ترك أخاه وأخته أن المال بينهما للذكر مثل حظ =

= الأنثيين، وحجتهم فيه قول الله جلَّ ذكره: ﴿وَإن كانوا إخوَةً رجَالاً وَنسَاءً فللذكَر مثلُ حَظ الأنثيَيْن﴾ (النساء:١٧٦)، وإنما قال الله: ﴿وإن كانوا إخوة﴾. اهـ

- وأما الفريضتان المذكورتان فتسميان بالغرَّاوَيْن، لاشتهارهما كالكوكب الأغرّ، وتسميان بالعُمَريَّتَيْن لقضاء عمر رضي الله عنه بهما. ووافقه جمهور الصحابة، ومن بعدهم، ومنهم الفقهاء الأربعة. انظر: العذب الفائض ١/٥٤-٥٥.

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كان عمر إذا سلك بنا طريقاً فاتبعناه وجدناه سهلاً، وإنه سئل عن امرأة وأبوين، فقال: للمرأة الربع، وللأم ثلث مابقي، ومابقي فللأب.

رواه سعيد بن منصور ١/٣٧. وابن أبي شيبة ١١/٢٤٠. والبيهقي ٦/٢٢٨. كلهم عن ابن عيينة، عن منصور، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة بن قيس النخعي، عن عبد الله بن مسعود، به. وهذا إسناد صحيح.

- وله شاهد آخر: سئل عثمان بن عفان رضي الله عنه، عن هذه الفريضة فقال: للمرأة الربع سهم، وللأم ثلث مابقي سهم، وللأب مابقي.

رواه عبد الرزاق ١٠/٢٥٣، عن الثوري، ومعمر. ورواه ابن أبي شيبة ١١/٢٣٨، عن عبد السلام بن حرب. ورواه الدارمي ٢/٣٤٤، عن سعيد بن عامر، عن شعبة.

كلهم عن أيوب، عن أبي قلابة عبد الله بن زيد الجَرْمي، عن أبي المُهلب عمِّ أبي قلابة، عن عثمان رضي الله عنه، به.

وأخرجه البيهقي ٦/٢٢٨، واللفظ له، من حديث شعبة، والثوري.

وهذا إسناد صحيح أيضاً.

- وأما المسألة الثانية وهي: زوجٌ وأبوان:

فقد قال عكرمة: أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسألهُ عن زوج وَأبَوين، فقال: للزوج النصف، وللأم ثلث مابقي، وللأب الفَضْلُ، فقال ابن عباس: أفي كتاب الله وجدتهُ أم رأيٌ تراهُ؟ قال: بلْ رَأيٌ أراهُ، لاأرى أن أفضِّلَ أمّاً على أب، وكان ابن عباس يجعل لها الثلث من جميع المال.

رواه عبد الرزاق ١٠/٢٥٤، عن سفيان الثوري، عن عبد الرحمن بن عبد الله الأصبهاني، عن عكرمة، به.

ورواه ابن أبي شيبة ١١/٢٤١-٢٤٢، عن ابن نمير، عن سفيان الثوري. به. وأخرجه البيهقي في السنن ٦/٢٢٨، من حديث يزيد بن هارون، عن سفيان الثوري.

وهذا إسناد صحيح. والله أعلم

وبإسناده قال: وميرَاث الوَلد من وَالدهم أو وَالدَتهم، أنهُ متى[1] توفي رَجُلٌ أو امرَأة، فترَك ابنة وَاحدة، فلها النصف.

فإن كانتا اثنتيْن فمَا فوق ذلك من الإناث، كان لهُن الثلثان[2].

فإن كان معهُن ذكرٌ فإنهُ لافريضة لأحد منهُم، ويُبدَأ[3] بأحد إن شَركهُم بفريضة[4]، /فيُعطى فريضتهُ/[5]، فمَا بَقي بعد ذلك فهو للولد بينهم للذكر مثلُ حظ الأنثيين.

قال: ومَنزلة[6] وَلد الأبناء[7] إذا لم يكن دُونهُم وَلدٌ كمنزلة الوَلد سَواء، ذكرُهُمْ كذكورهم، وأنثاهُمْ[8] كإناثهم[9]، يَرثون كمَا يَرثون، ويَحجبون كما يَحجبون.

فإن اجتمَعَ الوَلدُ وَوَلدُ الابن، فكان في الوَلد ذكرٌ فإنهُ لاميرَاث معهُ لأحد من وَلد الابن.

وإن لمْ يَكن في الوَلد ذكرٌ، وكانتا اثنتين فأكثرَ من/(١٢٦ب) ذلك من البَنات، فإنهُ لاميرَاث لبنات الابن مَعَهُنَّ، إلا أن يكون مع بَنات الابن ذكرٌ هو من المُتوفى بمَنزلتهنَّ، أو هو أطرفُ منهُنَّ[10]، فيُرَدُّ على مَن بمَنزلته ومَن فوقهُ من بَنات الأبناء فضلٌ[11] إن فضل، فيقسمُونهُ، للذكر مثلُ حَظ الأنثيين.

فإن لم يَفضل شيءٌ[12] فلاشيءَ لهُمْ.

وإن لم يَكن الوَلدُ إلا ابنة واحدة، وترك ابنة ابن فأكثر من ذلك من بنات الإبن بمنزلة واحدة فلهن السُدُسُ تتمَة الثلثين.

فإن كان مَع بَنات الإبن ذكرٌ هو[13] بمنزلتهن فلاسُدُسَ لهُن ولافريضة،

١- سقطت في الأصل. وأثبتها كما في ص.

٢- في الأصل: الثلث. والمثبت في ص و د. وهو الصواب.

٣- في ص و د: فيبدأ.

٤- في د: بفرضه.

٥- سقط مابين المعقوفتين في ص.

٦- في ص: وينزل.

٧- في ص: أولاد الابن.

٨- في ص: ذكرهم كذكرهم، وإناثهم كإناثهم.

٩- في د: ذكرهم كذكرهم، وأنثاهم كأنثاهم.

١٠- أي أسفل. انظر: الفصول في الفرائض لابن الهائم، ص:١٠٨. وكذا قال الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي في هامش سنن سعيد بن منصور ٣١/١.

١١- في ص: فضلاً.

١٢- في ص: شيئاً، وهو خطأ.

ولكن إن فضلَ فضلٌ بعد فريضة أهل الفرَائض كان ذلك الفضلُ لذلك الذكرِ وَلِمَن بمَنزلته من الإناث للذكرِ مثلُ حظ الأنثيين، وليسَ لمن هو أطرف منهُن شيء، وإن لم يَفضل شيءٌ فلاشيءَ لهُمْ.(١)

١٣- في د: فهو.

١- حسن الإسناد:

أخرجه البيهقي، في السنن ٦/٢٢٩-٢٣٠، من حديث محمد بن نصر، وأبي يعلى، كلاهما عن محمد بن بكار، به.

ورواه سعيد بن منصور في السنن ١/٣٠-٣١، عن ابن أبي الزناد، به.

وروى الحاكم من أوله إلى نهاية فرض الابنتين، في المستدرك ٤/٣٣٤، من طريق عبد الله بن وهب المصري، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد، عن أبيه. وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وأخرج البخاري - من أوله إلى قول زيد: فهو للولد بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين - معلقاً عن زيد، في كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، ٨/٥.

وأخرج أيضاً - ماورد في ميراث ابن الابن - معلقاً عن زيد، في كتاب الفرائض، باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن، ٨/٦.

وَرُوِيَا مَوْصُولَيْن في رواية سعيد بن منصور، وعبد الله بن وهب، ومحمد بن نصر، وأبي يعلى.

وقد تقدم الحديث عن هذا السند في أول الباب. وله شواهد، يرتقي بها:

- فرض الابنة. وفرض ابنة الابن مع ابنة الصلب ليس معهما ذكر:

روى البخاري، عن آدم ابن أبي إياس، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا أبو قيْس؛ عبد الرحمن بن ثرْوان، قال: سمعت هُزيْل بن شرَحْبيل يقول: سئل أبو موسى الأشعري عن ابنة، وابنة ابن، وأخت؟ فقال: للابنة النصف، وللأخت النصف، وائت ابن مسعود فسيتابعني، فسئل عنها ابن مسعود، وأخبر بقول أبي موسى، فقال: لقد ضللت إذاً وماأنا من المهتدين، أقضي فيه بما قضى به رسول الله ﷺ: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، ومابقي فللأخت.

قال: فأتينا أبا موسى الأشعري، فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لاتسألوني عن شيء مادام هذا الحَبْرُ فيكم.

رواه البخاري، في كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة، ٨/٦.

وأخرجه مختصراً: البخاري أيضاً، في باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة، ٨/٧. والبيهقي ٦/٢٣٠. كلاهما من حديث سفيان الثوري، عن أبي قيس، به.

وسيأتي تخريجه مستوفى في آخر هذا الباب.

- فرض الابنتين فصاعداً:

عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل، عن جابر، في امرأة سعد بن الربيع حين جاءت بابنتيها من سعد إلى رسول الله ﷺ، وشكت إليه أخذ عمهما مالهما، فأنزل الله آية المواريث.

أخرجه أبو داود، في كتاب الفرائض، باب ماجاء في ميراث الصلب، رقم: ٢٨٩٢. والترمذي، في كتاب الفرائض، باب ماجاء في ميراث البنات، رقم: ٢٠٩٢. وابن ماجه، في كتاب الفرائض، باب فرائض الصلب، رقم: ٢٧٢٠. وأحمد (الفتح الرباني ١٥/١٩٥). والحاكم ٤/٣٣٣-٣٣٤. والبيهقي ٦/٢١٦، ٢٢٩. كلهم من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل.

قال الترمذي: هذا حديث صحيح لانعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل. وقال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

ومدار طرقه على عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو صدوق.

وبإسناده قال: والإخوة للأمِّ لايَرِثون مَعَ الوَلد[1]، ولا مَعَ وَلد الابن - ذكرَاً كان[2] أو أنثى - شيئاً، ولا مع الأبِّ، ولامَعَ الجَدِّ أبي الأبِّ[3] شيئاً، وهُمْ في كل مَاسوى ذلك يُفرَض للوَاحد منهُم السُدُس، ذكرَاً كان أو أنثى. فإن كانوا اثنين فصَاعدَاً - ذكورَاً أو[4] إناثاً - فرض لهُم الثلث يَقتسمُونهُ بالسَّوَاء.[5]

وهذا حديث حسن الإسناد، والله أعلم. وسيأتي تخريجه بأتم من هذا في باب ذوي الأرحام والرد، ١٣١/١.

وآية المواريث هي: قوله سبحانه وتعالى: ﴿يُوصيكم الله في أولادكم للذكر مثلُ حظ الأنثيين، فإن كنَّ نساءً فوق اثنتين فلهُنَّ ثلثا مَاترك﴾ (النساء: ١١) الآية.

- إلحاق الفرائض بأهلها، وترتيب العصبة:

عن موسى بن إسماعيل، عن وُهَيْب بن خالد الكرابيسي، عن عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: "ألحقوا الفرَائضَ بأهلهَا، فمَا بَقيَ فهو لأولى رجل ذكر".

رواه البخاري، في كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، ٥/٨. والبيهقي ٢٣٨/٦. كلاهما عن موسى بن إسماعيل، به.

ورواه البخاري أيضاً، في باب ميراث الجد مع الأب والإخوة، ٦/٨، عن سليمان بن حرب، عن وهيب، به.

ورواه في باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن، ٦/٨، عن مسلم بن إبراهيم، عن وهيب، به.

ورواه مسلم، في كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر، رقم: ١٦١٥، (شرح النووي ٥٢/١١-٥٣). وأخرجه البيهقي ٢٣٨/٦. كلاهما عن عبد الأعلى بن حماد، عن وهيب، به.

وأخرجه الترمذي، في كتاب الفرائض، باب في ميراث العصبة، رقم: ٢٠٩٨، من حديث مسلم بن إبراهيم، عن وهيب، به.

وسيأتي تخريجه بشكل أتم في كتاب العصبة، ٤٠/١.

قال الحافظ في الفتح ١٦/١٢: وقول زيد: يرثون كما يرثون ويحجبون من يحجبون: أي يرثون جميع المال إذا انفردوا، ويحجبون من دونهم في الطبقة ممن بينه وبين الميت مثلاً اثنان فصاعداً، ولم يرد تشبيههم من كل جهة، وقوله: ولايرث ولد الابن مع الابن. تأكيد لما تقدم، فإن حجب أولاد الابن بالابن إنما يؤخذ من قوله إذا لم يكن دونهم إلى آخره بطريق المفهوم.اهـ

١- في د: الوالد، وهو خطأ.

٢- سقطت في ص.

٣- في الأصل: ولامع الجدات للأب، والمثبت في ص و د، وهو الصواب.

٤- في ص: و.

٥- حسن الإسناد:

أخرجه البيهقي، في السنن ٢٣١/٦، من حديث محمد بن نصر، وأبي يعلى، كلاهما عن محمد بن بكار، به.

ورواه سعيد بن منصور في السنن ٢٩/١، عن ابن أبي الزناد، به.

وقد تقدم الحديث عن هذا السند في أول الباب، والعمل على هذا عند أهل العلم، وقد حكى ابن المنذر الإجماع على ذلك، فقال:

قال الله جل ذكره: ﴿وإن كان رَجلٌ يُورَثُ كَلالة أو امرَأةٌ ولَهُ أخٌ أو أختٌ فلكلِّ وَاحدٍ منهُما السُّدُسُ، فإن كانوا أكثرَ من ذلكَ فهُمْ شركَاءُ في الثلث﴾ النساء: ١٢. وقال جَلَّ ذكره: ﴿يَستفتونك قل الله يُفتيكم في الكلالة إن امرؤٌ هَلكَ ليسَ لهُ ولَدٌ ولهُ أختٌ فلهَا نصفُ مَاترَك﴾ الآية، النساء: ١٧٦. فاتفق أهل العلم على أن الله جل ذكره أراد بالآية التي في أول النساء الإخوة من الأم، وبالتي في آخرها الإخوة من

وبإسناده قال: وميرَاث الإخوة من الأب والأمّ أنهُم لايَرثون مع الولد الذكر، ولا مع وَلد الابن الذكر، ولا مع الأب شيئاً.

وهُم مع البنات وبنات الأبناء[١] - مالم يَترك المُتوفى جَدَّاً أبَا أب - يُخلفون، ويُبدَأ بمَن كانت لهُ فريضة فيُعْطون فرَائضهم، فإن فضلَ بعد ذلك فضلٌ كان للإخوة من الأب والأمّ بينهُم على كتاب الله إناثاً كانوا أو ذكوراً، للذكر منهُم مثلُ حظ الأنثيين، وإن لم يَفضل شيءٌ فلاشيءَ لهُم.

وإن لم يَترك المُتوفى أبَاً ولاجَدّاً أبَا أب ولا وَلَداً وَلا وَلَدَ ابن ذكراً[٢] ولا أنثى فإنه يُفرض للأخت الواحدة من الأب والأمّ النصف، فإن كانتا اثنتين فأكثرَ من ذلك من الأخوات فرض لهُنّ الثلثان، فإن كان مَعَهُنَّ أخ ذكرٌ فإنهُ لافريضة لأحد من الأخوات، ويُبدَأ بمَن شرَكهُمْ من أهل الفرَائض فيُعطون فرَائضهُمْ، فما فضلَ بعدَ ذلك/(١٢٧أ) كان بين الإخوة[٣] للأب والأمّ للذكر[٤] مثلُ حظ الأنثيين[٥]، إلا في فريضة واحدة قط لم يَفضل لهُم فيها شيءٌ، فاشتركوا مع بَني أمِّهم، وهي:

امرَأة توفيَت وترَكت[٦] زوجَهَا وأمَّهَا /وَإخوَيْهَا لأمِّهَا وإخوتهَا لأبيهَا وأمِّهَا /[٧]، فكان لزوجهَا النصف، ولأمِّهَا السُدُسُ، ولابني أمِّهَا الثلث، فلمْ يَفضل شيءٌ، فيشترك بنو الأب والأمّ في هذه الفريضة مع بَني الأمّ في ثلثهم،

= الأب والأم.

واتفق أهل العلم على أن الإخوة من الأم لايرثون مع ولد الصلب ذكراً كان الولد أو أنثى. ولا مع ولد الابن وإن سفل ذكراً كان أو أنثى. ولا مع الأب. ولا مع جدٍّ؛ أبي أب، وإن بعد. فإذا لم يترك المتوفى أحداً ممن ذكرنا أنهم يَحجبون الإخوة من الأم وترك أخاً أو أختاً لأم فله أو لها السدس، فريضة. فإن ترك أخاً أو أختاً من أمه فالثلث بينهما سواء، لافضل للذكر منهم على الأنثى. وإن ترك إخوة وأخوات من الأم فالثلث بينهم سواء، لافضل للذكر منهم على الأنثى. وكل ذلك إجماع. اهـ (انظر: الأوسط لابن المنذر، كتاب الفرائض، ذكر ميراث الإخوة من الأم).

١- في ص: الابن.

٢- في ص: ذكر. وهو خطأ.

٣- في ص بزيادة: والأخوات.

٤- سقطت في ص.

٥- في ص: والأخوات. بدل: الأنثيين. والمثبت هو الصواب.

٦- في الأصل: وترك. والمثبت في ص و د.

٧- سقط مابين المعقوفتين في ص.

فيكون للذكر مثلُ حظ الأنثى[١] من أجل أنهم كلهم بنو أمٍّ المُتوفى.[٢]

١- في الأصل و د: الأنثيين. والمثبت في ص. وهو الصواب.

٢- حسن الإسناد:

أخرجه البيهقي، في السنن ٢٣٢/٦، من حديث محمد بن نصر، وأبي يعلى، كلاهما عن محمد بن بكار، به.

ورواه سعيد بن منصور في السنن ٣١/١-٣٢، عن ابن أبي الزناد، به.

وروى الحاكم في المستدرك ٣٣٥/٤، قوله: وميراث الإخوة من الأب والأم أنهم لايرثون مع الولد الذكر ولا مع ولد الابن، ولا مع الأب شيئاً.

من حديث عبد الله بن وهب المصري، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد، عن أبيه. وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقد اتفقا على غير حديث مثل هذا من فتوى زيد.

وقد تقدم الحديث عن هذا السند في أول الباب.

والأصل في ميراث الأخت والأختين قول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَستفتونك قل الله يُفتيكم في الكلالة إن امرؤٌ هَلكَ ليسَ لهُ وَلَدٌ وَلَهُ أختٌ فلهَا نصفُ مَاترَك، وهو يَرثُهَا إن لَمْ يَكن لهَا وَلَد، فإن كانَتَا اثنتين فلهُمَا الثلثان ممَّا ترَك﴾ النساء: ١٧٦.

ويشهد للحديث ماتقدم في ص:٨، من سبب نزول هذه الآية في حديث جابر رضي الله عنه. ويستدل بالآية على حجب الإخوة والأخوات من كانوا بالأب والإبن وابن الإبن، قال الحافظ ابن كثير في تفسيره ٥٩٣/١: والكلالة من لاولد له ولاوالد، ويدل على ذلك قوله: ﴿وَلَهُ أختٌ فلهَا نصفُ مَاترَك﴾ ولو كان معها أب لم ترث شيئاً لانه يحجبها بالإجماع، فدل على أنه من لاولد له بنص القرآن ولاوالد بالنص عند التأمل أيضاً، لأن الأخت لايفرض لها النصف مع الوالد بل ليس ميراث بالكلية.اهـ

ويشهد له أيضاً ماتقدم في ص:٩، في البدء بأهل الفرائض وترتيب العصبة.

وأما الفريضة المذكورة فهي المعروفة بالمُشرَّكة. وقد أفرد لها البيهقي باباً - سيأتي بعد عدة أبواب - ذكر فيه مذهب زيد وعمر وابن مسعود وعثمان وعلي - رضي الله عنهم أجمعين - في هذه المسألة.

وبإسناده قال: وميرَاث الإخوة من الأب إذا لم يَكن معهُم أحدٌ من بَني الأمّ والأب كميرَاث الإخوة للأمِّ والأب سَواء، ذكرُهُم كذكرهم، وأنثاهُم كأنثاهُم، إلا أنهُم لايشتركون مع[١] بَني الأمِّ في هذه الفريضة التي شرَكَهُم بَنو الأب والأمِّ.

فإذا اجتمعَ الإخوَة[٢] من الأمِّ والأب، والإخوَة من الأب، فكان في بَني الأمِّ والأب ذكرٌ، فلا ميرَاث معهُ لأحَد من الإخوَة للأب[٣].

وإن لم يكن بنو الأب والأمّ[٤] إلا امرأة واحدة، وكان بَنو الأب امرأة[٥] واحدة أو أكثر من ذلك من الإناث لاذكرَ فيهن، فإنهُ يُفرَض للأخت من الأب والأمِّ النصف، ويفرَض لبَنات الأب السُّدُس تتمَّة الثلثين.

فإن كان مع بَنات الأب أخ ذكرٌ، فلا فريضة لهُم، ويُبدأ بأهل الفرَائض فيُعطون فرَائضهم، فإن فضلَ بعد ذلك فضلٌ كان بَين بَني[٦] الأب، للذكر مثلُ حظ الأنثيين، وإن لم يَفضل شيءٌ فلاشيءَ لهُم.

وإن كان بَنو الأب والأمِّ امرَأتين فأكثر من ذلك من الإناث فرض لهُن الثلثان، ولاميرَاث معهُن لبنات الأب، إلا أن يكون معهُن ذكرٌ /من أب، فإن كان معهُن ذكرٌ/[٧] بُدىء بفرَائض من كانت لهُ فريضة فأعطوها، فإن فضلَ بعد ذلك فضلٌ كان بَين بَني[٨] الأب للذكر مثلُ حظ الأنثيين، وإن لم يَفضل شيءٌ فلاشيءَ لهُم.[٩]

١- سقطت في ص.

٢- في ص: المأخوذة، وهو خطأ.

٣- في ص: من الأب. بدل: للأب.

٤- في ص: بنو الأم غير الأب. بدل: بنو الأب والأم. والمثبت هو الصواب.

٥- في الأصل: وامرأة. وفي ص و د بحذف الواو. وهو الصواب.

٦- سقطت في ص.

٧- سقط مابين المعقوفتين في ص.

٨- في ص: كان لبني الأب. بدل: كان بين بني الأب.

٩- حسن الإسناد:

أخرجه البيهقي، في السنن ٣٣٢/٦، من حديث محمد بن نصر، وأبي يعلى، كلاهما عن محمد بن بكار، به.

ورواه سعيد بن منصور في السنن ٣٢/١-٣٣، عن ابن أبي الزناد، به.

وروى الحاكم في المستدرك ٣٣٧/٤، من أوله إلى قوله: وإن لم يكن بنو الأب والأم. من طريق عبد الله بن وهب المصري، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد، عن أبيه. وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وقد تقدم الحديث عن هذا السند في أول الباب.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الإخوة والأخوات من الأب لايرثون مع الإخوة والأخوات من

وبإسناده قال: وميرَاث الأب من ابنه[1] أو ابنته إذا توفي، أنهُ إن ترَك المُتوفى وَلدَاً ذكرَاً، أو ولدَ ابن ذكرَاً[2]، /فإنهُ يُفرَض للأب السُدُسُ. وإن لم/(١٢٧ب) يَترُك المُتوفى وَلدَاً ذكرَاً، أو وَلدَ ابن ذكرَاً[3] /[4] فإن الأب يُخلَف، ويُبدَأ بمَن شركَهُ من أهل الفرَائض فيُعطون فرَائضهُم.

فإن فضلَ من المَال السُدُسُ فأكثرَ منهُ كان للأب، وإن لم يفضل عنهم السُدُسُ /فأكثرَ منهُ/[5] فُرض للأب السُدُسُ فريضة.[6]

= الأب والأم شيئاً.

وأجمع أهل العلم على أن الإخوة من الأب يرثون مافضل عن الأخت من الأب والأم، فإن ترك أختين أو أخوات من أب وأم فلهن الثلثان، ومابقي فللأخوة من الأب.

(الأوسط، كتاب الفرائض، باب ذكر ميراث الإخوة والأخوات من الأب والأم ومن الأب).

١- في الأصل و د: أبيه. وفي ص: ابنه. وهو الصواب.

٢- في الأصل: ذكر. وفي د: ذكراً. وهو الصواب. وفي ص: ذكره. وهو خطأ.

٣- في الأصل: ذكر. وفي د: ذكراً. وهو الصواب.

٤- سقط مابين المعقوفتين في ص.

٥- سقط مابين المعقوفتين في ص.

٦- حسن الإسناد:

أخرجه البيهقي، في السنن ٢٣٣/٦-٢٣٤، من حديث محمد بن نصر، وأبي يعلى، كلاهما عن محمد بن بكار، به.

ورواه سعيد بن منصور في السنن ٣٠/١، عن ابن أبي الزناد، به.

وقد تقدم الحديث عن هذا السند في أول الباب.

وبإسناده قال: وَميرَاث الجَدَّات أن أمَّ الأمِّ لاترث مَعَ الأمِّ شيئاً، وهي فيما سوى ذلك يُفرَض لها السُّدُسُ فريضة.

/وأن أمَّ الأب لاترث مع الأمِّ شيئاً، ولا مَعَ الأب شيئاً، وهي فيما سوى ذلك يُفرَض لها السُّدُسُ فريضة/[1].

فإذا اجتمعت الجَدَّتان، ليسَ للمُتوفى دونهُمَا أمٌ ولا أبٌ؟

قال أبو الزناد: فإنا قد سمعنا إن كانت التي من قبَل الأم هي أقعدَهُمَا[2] كان لها السُّدُسُ، وزالت التي من قبل الأب.

وإن كانتا من[3] المُتوفى بمَنزلة واحدة، أو كانت التي من قبلَ الأب هي أقعدَهُمَا[4]، فإن السُّدُسَ يُقسَمُ بينهُما نصفين.[5]

---

١ - سقط مابين المعقوفتين في ص.

٢- أقعدهما أي: أقربهما. قاله ابن المنذر، في الأوسط، في كتاب الفرائض، ذكر الجدتين.
في ص: أبعدهما. وهو خطأ.

٣- في ص: وإن كانت أم. بدل: وإن كانتا من. وهو خطأ.

٤- في ص: أبعدهما. وهو خطأ.

٥- حسن الإسناد:
أخرج البيهقي، فرض الجدة في السنن ٢٣٦/٦، من حديث محمد بن نصر، عن محمد بن بكار، به.
وأخرج اجتماع الجدتين ٢٣٧/٦، من حديث محمد بن نصر، وأبي يعلى، كلاهما عن محمد بن بكار، به.
ورواهما سعيد بن منصور معاً في السنن ٣٤/١-٣٥، عن ابن أبي الزناد، به.
وقد تقدم الحديث عن هذا السند في أول الباب، وله شواهد:
- عن بُريدة رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ جَعَلَ للجدَّة السُّدُسَ إذا لمْ يكن دونها أمٌّ.
أخرجه أبو داود، في كتاب الفرائض، باب في الجدة، رقم: ٢٨٩٥. والنسائي، في الكبرى، في كتاب الفرائض، باب ذكر الجدات والأجداد ومقادير نصيبهم، ٧٣/٤. وابن أبي شيبة ٣٢٢/١١. والدارقطني ٩١/٤. والبيهقي ٢٣٦/٦، ٢٣٤-٢٣٥.
كلهم من طرق عن أبي المُنيب عبيد الله بن عبد الله العَتكي، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه.
وفي إسناده عبيد الله العتكي: صدوق يخطىء.
قال الحافظ في التلخيص ٨٣/٣: وفي إسناده عبيد الله العتكي مختلف فيه، وصححه ابن السكن.اهـ
والعمل على هذا عند أهل العلم. قال ابن المنذر في الأوسط: وأجمع أهل العلم على أن للجدة السدس إذا لم يكن للميت أم وقد أجمعوا على أن الأم تحجب أمها وأم الأب. (الأوسط، كتاب الفرائض، ذكر ميراث الجدة).
- وعن قَبيصَة بن ذُؤيب قال: جَاءَت الجدَّة إلى أبي بكر تسألهُ ميرَاثهَا قال: فقالَ لهَا: مَالك في كتاب الله شيءٌ وَمَالك في سُنَّة رَسُول الله ﷺ شيءٌ فارجعي حتى أسألَ النَّاسَ، فسَألَ النَّاسَ، فقالَ المُغيرَة بنُ شعبَة: حضرتُ رَسُولَ الله ﷺ فأعطاها السُّدُسَ، فقالَ أبو بكر: هل معك غيرُك؟ فقامَ مُحَمَّدُ بن مَسْلَمَة الأنصاريُّ فقالَ مثلَ ماقالَ المغيرة بن شعبة، فأنفذهُ لها أبو بكر. قال: ثم جاءت الجدَّة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسألهُ ميرَاثها فقال: مَالك في كتاب الله شيءٌ، ولكن هو ذاك السُّدُسُ، فإن اجْتَمَعْتُما فيه فهو بينكُمَا، وأيَّتكمَا خلت به فهُوَ لهَا.
أخرجه أبو داود، في كتاب الفرائض، باب في الجدة، رقم: ٢٨٩٤. والترمذي، في كتاب الفرائض، باب

ماجاء في ميراث الجدة، رقم: ٢١٠١. والنسائي، في الكبرى، في كتاب الفرائض، باب ذكر الجدات والأجداد ومقادير نصيبهم، ٧٥/٤. وابن ماجه، في كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة، رقم: ٢٧٢٤. ومالك، في الموطأ، في كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة، ٥١٣/٢. وأحمد ٢٢٥/٤. وابن حبان (موارد:١٢٢٤). والحاكم ٣٣٨/٤. والبيهقي ٢٣٤/٦.

كلهم من حديث مالك، عن الزهري، عن عثمان بن إسحق بن خَرَشَة، عن قبيصة بن ذؤيب، به.

قال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

قال الحافظ في التلخيص ٨٢/٣: وإسناده صحيح لثقة رجاله، إلا أن صورته مرسل، فإن قبيصة لايصح له سماع من الصديق، ولايمكن شهوده للقصة، قاله ابن عبد البر بمعناه. وقد اختلف في مولده، والصحيح أنه ولد عام الفتح، فيبعد شهوده للقصة.

جاء في رواية ابن ماجه: أن التي جاءت إلى أبي بكر الصديق هي أم الأم. والتي جاءت إلى عمر هي أم الأب.

وهذا على مذهب من يقبل المرسل يعضد رواية ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة، عن زيد في فرض الجدتين. والله أعلم.

- وروي مثل مذهب زيد عن اثنين من الفقهاء السبعة:

روى سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد قال: أدركت خارجة بن زيد، وسليمان بن يسار، وطلحة بن عبد الله بن عوف، يقولون: إذا كانت الجدة من قبل الأم هي أقرب فهي أحق به، وإذا كانت أبعد فهما سواء.

رواه عبد الرزاق ٢٧٥/١٠-٢٧٦. وسعيد ٥٧/١. وابن أبي شيبة ٣٢٨/١١. ثلاثتهم عن سفيان، به. وأخرجه البيهقي في السنن ٣٧/٦-٢، من حديث وكيع، عن سفيان، به.

وهذا إسناد صحيح.

قال أحمد[1]: وهذا يروى عن أبي الزناد[2]، عن عمرو بن وهيب[3]، عن أبيه[4]، عن زيد بن ثابت، في الجدتين[5].[6]

وبمعناه رواه سعيد بن المُسَيِّب[7]، عن زيد.[8]

وكذلك رواه شيخ من أهل المدينة، عن خارجة بن زيد[9]، عن أبيه.[10]

١- أي الإمام البيهقي. فالمقصود: أنه هو المتكلم.

٢- عبد الله بن ذكوان أبو عبد الرحمن المدني القرشي، المعروف بأبي الزِّناد، ثقة، تقدمت ترجمته.

٣- في الأصل: عمرو بن هيب. والمثبت في ص و د.

- عمرو بن وهيب: لم أقف له على ترجمة.

٤- وهيب، ويقال: أهيب، مولى زيد بن ثابت، وكاتبه.

روى عن زيد بن ثابت. وعنه: ابن ابنه محمد بن عبد العزيز بن وهيب.

ذكره البخاري في الكبير ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وتبعه ابن أبي حاتم.

وذكره ابن حبان في الثقات. ولم أجد أحداً جرحه.

التاريخ الكبير ١٧٦/٨-١٧٧. الجرح ٣٤/٩. الثقات لابن حبان ٤٩٥/٥.

٥- في د: الحديثين. وهو خطأ.

٦- ضعيف الإسناد جداً:

أخرجه البيهقي في السنن ٢٣٧/٦، من حديث يزيد بن هارون، عن أبي أمية ابن يعلى الثقفي، عن أبي الزناد، عن عمرو بن وهيب، به.

وهذا إسناد ضعيف جداً، فيه أبو أمية ابن يعلى الثقفي، هو إسماعيل، ضعفه الدارقطني، وقال ابن حبان: لاتحل الرواية عنه إلا للخواص. وقال الذهبي في المغني: متروك. انظر: المغني ١٤٤/١. ميزان ٤٩٣/٤.

٧- سعيد بن المُسَيِّب بن حَزْن، أبو محمد القرشي المخزومي إمام ثقة.

من أوثق الناس، عالم المدينة، وسيد التابعين.

روى عن: علي، وزيد بن ثابت، وأبيه المسيب، وخلق كثير.

وعنه: قتادة، وعمرو بن دينار، والزهري، وأمم سواهم.

قال ابن المديني: لاأعلم في التابعين أوسع علماً منه، وإذا قال سعيد: مَضت السُّنة، فحسبك به.

توفي سنة أربع وتسعين. وقيل: سنة ثلاث. وقيل: سنة خمس. قال الذهبي: والأول أصح.

ابن سعد ١١٩/٥-١٤٣. الجرح ٥٩/٥-٦١. تذكرة الحفاظ ٥١/١. سير ٢١٧/٤-٢٤٦. تهذيب ٨٤/٤-٨٨.

٨- مرسل:

رواه عبد الرزاق ٢٧٦/١٠، عن معمر، عن قتادة، عن ابن المسيب، به. وأخرجه البيهقي ٢٣٧/٦، من حديث قتادة، به.

وهذا مرسل. قال يحيى بن سعيد، عن مالك: لم يسمع سعيد من زيد بن ثابت. انظر: تهذيب ٨٧/٤.

وإسناده صحيح إلى ابن المسيب.

٩- خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري، أبو زيد، ثقة فقيه، أحد الفقهاء السبعة، إمام ابن إمام، تقدمت ترجمته.

١٠- ضعيف الإسناد:

رواه ابن أبي شيبة ٣٢٨/١١-٣٣٩، عن وكيع، عن فطر، عن شيخ من أهل المدينة، به. وأخرجه البيهقي ٢٣٧/٦، من حديث وكيع، به.

وهذا منقطع، وفي إسناده اختلاف:

فقد رواه عبد الرزاق ٢٧٦/١٠، عن الثوري، عن فطر، عن شيخ من أهل المدينة، عن زيد. ولم يذكر خارجة.

وهو المشهور من مذهب زيد.

وروينا عن إبراهيم النخعي[1] أنه قال: كان علي وزيد يُوَرِّثان القربَى من الجَدَّات السُدُسَ، وإن كن سَواء فهو بَينهُن.[2]

وهذه الرواية مطلقة، والرواية الأولى عن زيد مفسرة.[3]

١- إبراهيم بن يزيد بن قيس، أبو عِمْران النخعي اليماني الكوفي حافظ ثقة.
حدث عن: مسروق، والأسود بن يزيد، وعلقمة بن قيس، وخلق كثير.
وعنه: الأعمش، والحكم بن عتيبة، وعمرو بن مرة، وغيرهم.
أحد الأعلام، إمام حافظ، فقيه، متفق على توثيقه.
قال الأعمش: كان إبراهيم صَيرفيّ الحديث.
وأما مراسيله: فقد قال ابن معين: مراسيل إبراهيم أحب إلي من مراسيل الشعبي. وقال الأعمش: قلت لإبراهيم: أسند لي عن ابن مسعود، فقال إبراهيم: إذا حدثتكم عن رجل، عن عبد الله، فهو الذي سمعت. وإذا قلت: قال عبد الله، فهو عن غير واحد عن عبد الله. وقال الحافظ العلائي: هو مكثر من الإرسال، وجماعة من الأئمة صححوا مراسيله، وخصَّ البيهقي ذلك بما أرسله عن ابن مسعود.
توفي سنة ست وتسعين.
ابن سعد ٢٧٠/٦-٢٨٤. الجرح ١٤٤/٢-١٤٥. الحلية ٢١٩/٤-٢٢٠. سير ٥٢٠/٤-٥٢٩. العبر ١١٣/١. تهذيب ١٧٧/١-١٧٩.

٢- مرسل:
أخرجه البيهقي في السنن ٢٣٧/٦، من حديث الأعمش، عن إبراهيم. ورواه ابن أبي شيبة بمعناه ٣٢٥/١١، عن ابن فضيل، عن بسام، عن فضيل بن عمرو الفقيمي، عن إبراهيم.
وهذا مرسل، إسناده جيد - أعني يتقوى بمثله - إلى إبراهيم النخعي.

٣- راجع ص: ١٤.

وبالإسناد الذي مضى عن أبي الزناد، عن خارجة، عن أبيه، على الصفة التي ذكرناها في أول الباب، قال:

فإن ترك المُتوفى ثلاث جَدَّات بمَنزلة وَاحدَة، ليسَ دونهُن أمٌ ولا أبٌ[١]، فالسُدُس بَينهُن[٢] ثلاثتهُن، وهُن: أمُ أمُ أمٍّ[٣]، وأمُ أمُ الأب[٤]، وأمُ أبي الأب.

قال: ولاترث الجَدَّة أمُ أبي الأمِّ، ولا الجَدُّ أبو الأمِّ[٥] شيئاً.[٦]

ورواه ابن وَهْب[٧]، عن ابن أبي الزناد[٨]، وزاد فيه: ولو عَاش الناسُ وَرث مَالا يُحصى[٩] من الجَدَّات على هذه الصفة.

١- في ص: ولأب.
٢- في الأصل: بينهم. والمثبت في ص و د.
٣- في الأصل: أم أم الأب. وفي ص: أم أم أم الأب. والمثبت في د. وهو الصواب.
٤- في ص: لأب.
٥- في الأصل: ولاالجدات الأم. بدل: ولاالجد أبو الأم. والمثبت في ص و د. وهو الصواب.
٦- حسن الإسناد:
أخرجه - دون الجملة الأخيرة: ولاترث الجدة أم أبي الأم، ولا الجد أبو الأم -:
البيهقي، في السنن ٢٣٦/٦، من حديث محمد بن نصر، وأبي يعلى، كلاهما عن محمد بن بكار، عن ابن أبي الزناد، عن أبي الزناد، به.
وسعيد بن منصور في السنن ٣٤/١-٣٥، عن ابن أبي الزناد، به.
وروى الجملة الأخيرة ابن المنذر، عن موسى بن هارون، عن محمد بن بكار، به. في الأوسط، في كتاب الفرائض، ذكر عدد من يرث من الجدات.
وأخرجها البيهقي هنا، كما سيأتي في الحديث الذي بعده، من حديث ابن وهب، عن ابن أبي الزناد، به.
ومن هذا الطريق - أي من طريق ابن وهب - أخرج الحاكم عدة أجزاء من هذه الصحيفة، لكني لم أقف في المستدرك على هذا الجزء من روايته.
وقد تقدم الحديث عن هذا السند في أول الباب، وله متابع سيأتي في الذي بعده.
٧- عبد الله بن وَهْب بن مُسلم القرشي مولاهم أبو محمد المصري ثقة.
روى عن: ابن جريج، وابن أبي الزناد، والليث، وجماعة.
وعنه: بحر بن نصر الخولاني، والربيع، وابن المديني، وطائفة.
الإمام الحافظ، جمع بين الفقه والرواية والعبادة.
قسّم دهره أثلاثاً: ثلث في الرباط، وثلث يعلم الناس، وثلث يحج.
وثقه: ابن معين، وأحمد، وأبو زرعة، والعجلي، وغيرهم.
قال الذهبي: تناكد ابن عدي بإيراده في الضعفاء. قال الخليلي: ثقة متفق عليه.
توفي سنة سبع وتسعين ومائة.
الجرح ١٨٩/٥-١٩٠. الكامل ٤٣٧-٤٣٨. سير ٢٢٣/٩-٢٣٤. ميزان ٥٢١/٢-٥٢٣. تهذيب الكمال ٢٧٩/١٦. تهذيب ٧١/٦-٧٤.
٨- عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان، وهو ابن أبي الزِّناد، أبو محمد المدني، صدوق، تغير حفظه لما قدم بغداد، تقدمت ترجمته.
٩- في ص و د: مايحصى. وهو خطأ.

أخبرناه أحمد بن علي الرازي[١]، قال: أخبرنا/(١٢٨ أ) زاهر[٢]، قال: حدثنا أبو بكر النيْسَابوريّ[٣]، قال: حدثنا بَحر[٤] بن نصر[٥]، قال: حدثنا ابن وَهْب، فذكره.[٦]

١- أحمد بن علي بن أحمد بن أحمد الرازي، أبو حامد، المعروف بابن الأخ ثقة.
حدث عن: زاهر. وعنه البيهقي. وصفه في المنتخب من السياق: بالحافظ الحاكم. وقال: سمع الكثير بنيسابور.
قال السجزي الحافظ: توفي بعد الثلاثين والأربعمائة.
المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور ص:٩٥. روى عنه البيهقي في السنن ١١١/٧، ١٧٤، ١٧٥.
٢- زاهر بن أحمد بن محمد، أبو علي السَّرخسيّ ثقة.
حدث عن: أبي القاسم البغوي، ويحيى بن صاعد، ومحمد بن حفص الجويني، وغيرهم.
وعنه: الحاكم، وأبو عثمان الصابوني، ويحيى بن عمار، وعدة.
قال الحاكم: شيخ عصره بخراسان. وقال الذهبي: الإمام العلامة شيخ القراء والمحدثين.
توفي سنة تسع وثمانين وثلاثمائة، عن ست وتسعين سنة.
المنتظم ٢٠٦/٧. سير ٤٧٦/١٦-٤٧٨. العبر ٤٣/٣. طبقات السبكي ٢٩٣/٣-٢٩٤. شذرات ١٣١/٣.
٣- عبد الله بن محمد بن زياد، أبو بكر النيسابوري ثقة ثبت.
حدث عن: أبي بكر الصاغاني، وابن حاتم، وأبي زرعة الرازي، وخلق كثير.
وعنه: الدارقطني، وابن شاهين، وابن عقدة، وخلق سواهم.
قال الدارقطني: مارأيت أحداً أحفظ منه، وكان يعرف زيادات الألفاظ في المتون.
وقال الذهبي: الإمام الحافظ العلامة شيخ الإسلام، أحد الحفاظ المجودين.
توفي سنة أربع وعشرين وثلاثمائة.
تاريخ بغداد ١٢٠/١٠-١٢٢. المنتظم ٢٨٦/٦-٢٨٧. تذكرة ٨١٩/٣-٨٢١. سير ٦٥/١٥-٦٨. شذرات ٣٠٢/٢.
٤- في ص: يحيى. وهو خطأ.
٥- بحر بن نصر بن سابق الخولاني، مولاهم المصري ثقة.
حدث عن: عبد الله بن وهب، وضمرة بن ربيعة، والشافعي، وغيرهم.
وعنه: ابن زياد النيسابوري، وابن أبي حاتم، وابن خزيمة، وطائفة.
وثقه: ابن أبي حاتم، ويونس بن عبد الأعلى، وابن خزيمة، ومسلمة بن القاسم، وغيرهم.
توفي سنة سبع وستين ومائتين.
الجرح ٤١٩/٢. سير ٥٠٢/١٢-٥٠٣. العبر ٣٥/٢. تهذيب ٤٢٠/١-٤٢١. شذرات ١٥٢/٢.
٦- حسن الإسناد:
تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله، من طرق عن ابن أبي الزناد، دون الزيادة الأخيرة، وهي قوله: ولو عاش الناس.
ورجال هذا السند ثقات، إلا ابن أبي الزناد، فهو صدوق، تغير حفظه لما قدم بغداد. وهذا من رواية غير البغداديين عنه. وقد تقدم الحديث عن رواية ابن وهب عن ابن أبي الزناد في أول الباب.
- وبمعناه رواه ابن وهب أيضاً، عن عبد الجبار بن عمر، عن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد، عن أبيه.
ولفظه: أن زيد كان يورث ثلاث جدات إذا استوين؛ ثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم.
رواه الدارقطني ٩١/٤-٩٢، عن أبي بكر النيسابوري، عن بحر بن نصر، عن ابن وهب، به.
وفيه: عبد الجبار بن عمر، هو الأيلي: ضعيف.
- وروي عن زيد أنه كان يورث ثلاث جدات؛ ثنتين من قبل الأم، وواحدة من قبل الأب. أخرجه الدارقطني ٩٢/٤، من حديث قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن زيد. وهذا منقطع.

ورويناعن الشعبي[1] أن زيدَ بن ثابت وعليّاً كانا يُورِّثان ثلاث جَدَّات، ثنتيْن[2] من قبَل الأب، وواحدة من قبَل الأمّ.[3]

وأخرجه ابن حزم في المحلى ٣٥١/١٠، من طريق مسلمة بن علي، عن زيد بن واقد، عن مكحول، عن زيد.
وفيه: مسلمة بن علي، هو الخُشَني: متروك. كما أنه منقطع.
وهذا يخالف ماتقدم من الروايات عن زيد، من أنه كان يورث ثلاث جدات إذا استوين؛ ثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم.
وهذا هو المشهور من مذهب زيد، والله أعلم.

١- عامر بن شَراحيل بن عَبد، وقيل: عامر بن عبد الله بن شراحيل، أبو عمرو الهَمْداني الشعْبيّ ثقة.
الإمام الحافظ الفقيه العلامة.
روى عن: علي، وزيد، وأبي هريرة، والعبادلة، وغيرهم من الصحابة والتابعين. وعنه: ابن أبي ليلى، وأبو إسحق السبيعي، وأبو الزناد، وخلق كثير.
إمام متفق على توثيقه.
سئل أبو حاتم عن الفرائض التي رواها الشعبي عن علي؟ قال: هذا عندي، ماقاسه الشعبي على قول علي، وماأرى علياً كان يتفرغ لهذا.
قال الحاكم وغيره: لم يسمع من علي - إنما رآه رؤية - ولا من زيد.
اختلف في وفاته: فقيل: توفي سنة أربع ومائة. وقيل: سنة خمس ومائة. وقيل: سنة ست ومائة.
قال الذهبي: والأول أشهر.
ابن سعد ٢٤٦/٦-٢٥٥. الجرح ٣٢٢/٦-٣٢٤. الحلية ٣١٠/٤-٣٢٠. تاريخ بغداد ٢٢٧/١٢-٢٢٩. سير ٢٩٤/٤-٣١٩. تهذيب ٦٥/٥-٦٩.

٢- في ص: ثنتان. وهو خطأ.

٣- مرسل:
رواه سعيد بن منصور ٥٥/١-٥٦، عن هشيم، أنا ابن أبي ليلى، والأشعث، عن الشعبي، فذكره. وأخرجه البيهقي في السنن ٢٣٦/٦، من حديث هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي.
وهذا مرسل، الشعبي لم يسمع من زيد. ثم إن إسناده إلى الشعبي ليس بذاك؛ فيه: ابن أبي ليلى، صدوق سيء الحفظ جداً. والأشعث، هو ابن سوار، ضعيف.

وروى الحَسَن[1] وإبراهيم[2]، عن النبيِّ ﷺ مرسلاً.[3]

١- الحسن بن أبي الحسن يَسَار، أبو سعيد البصري، مولى الأنصار إمام ثقة.
روى عن: ابن عمر، وأنس، وعبد الله بن مغفل، وخلق من الصحابة والتابعين.
وعنه: قتادة، وهشام بن حسان، وحميد الطويل، وأمم سواهم.
إمام متفق على توثيقه، بيد أنهم اختلفوا في مراسيله:
قال ابن المديني: مرسلات الحسن التي رواها عنه الثقات صحاح، ماأقل مايسقط منها. وقال أبو زرعة: كل شيء قال الحسن قال رسول الله ﷺ وجدت له أصلاً ثابتاً ماخلا أربعة أحاديث.
وكذا قال يحيى بن سعيد القطان، غير أنه قال: ماخلا حديثاً أو حديثين.
وقال أحمد: وليس في المرسلات أضعف من مرسلات الحسن. وكذا قال الذهبي والعراقي وغيرهما، والله أعلم.
وصفه النسائي بتدليس الإسناد. إلا أن ابن حجر عَدَّه في منزلة من احتمل الأئمة تدليسه وأخرجوا له في الصحيح لإمامته وقلة تدليسه.
توفي سنة عشر ومائة.
ابن سعد ١٥٦/٧-١٥٨. الجرح ٤٠/٣-٤٢. الحلية ١٣١/٢. سير ٥٦٣/٤-٥٨٨. تعريف أهل التقديس ١٥٣. تهذيب ٢٦٣/٢-٢٧٠. خلاصة ٧٧. تدريب الراوي ٢٠٤/١.
٢- إبراهيم بن يزيد بن قيس، أبو عِمْرَان النخعي اليماني الكوفي، حافظ ثقة، تقدمت ترجمته.
٣- روى منصور بن المعتمر، قال: سمعت إبراهيم قال: "أطعمَ رَسُولُ الله ﷺ ثلاث جَدَّات سُدُسًا. قال: قلت لإبراهيم: من هُنَّه؟ قال: جَدَّتاك من قِبَل أبيك، وَجدَّتك من قبل أمِّك.
رواه عبد الرزاق ٢٧٣/١٠، عن الثوري. ورواه سعيد ٥٤/١، عن ابن عيينة، وحماد بن زيد، وجرير بن عبد الحميد. ورواه ابن أبي شيبة ٣٢٢/١١، عن وكيع، عن الثوري. ورواه في ٣٢٥/١١، عن حسين بن علي، عن زائدة. ورواه الدارمي ٣٥٨/٢ واللفظ له، عن حجاج بن منهال، عن شعبة.
كلهم عن منصور، به.
وأخرجه الدارقطني ٩١/٤، من حديث حماد بن زيد، وابن عيينة، عن منصور، به. وأخرجه البيهقي ٢٣٦/٦، من حديث شعبة، وسفيان، وشريك، عن منصور، به.
وهذا مرسل. وإسناده صحيح إلى إبراهيم النخعي، والله أعلم.
- وقد روى البيهقي في السنن ٢٣٥/٦، بإسناد صحيح، عن محمد بن نصر أنه قال: جاءت الأخبار عن أصحاب النبي ﷺ وجماعة من التابعين أنهم ورثوا ثلاث جدات مع الحديث المنقطع الذي يروى عن النبي ﷺ: "أنه ورث ثلاث جدات" ولا نعلم عن أحد من أصحاب النبي ﷺ خلاف ذلك، إلا ماروينا عن سعد بن أبي وقاص مما لايثبت أهل المعرفة بالحديث إسناده. اهـ
- وأما مرسل الحسن، فإسناده إلى الحسن ضعيف: أخرجه البيهقي في السنن ٢٣٦/٦، من حديث وكيع، عن الفضل بن دَلْهَم، عن الحسن، عن النبي ﷺ، مرسلاً. وفيه: الفضل بن دلهم: لين.
حكى ابن حجر في التهذيب ٢٧٧/٨، عن ابن أبي خيثمة، قال: سئل يحيى: عن الفضل بن دلهم، عن الحسن؟ فقال: ضعيف.

وأما ما(١) نقل المزني: من أن للأخوات مع البنات مابقي.(٢)

فهو مروي عن عمر(٣).(٤)

وثابت عن معاذ بن جبل.(٥)

١- سقطت في الأصل، وأثبتها كما في ص و د.

٢- قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٢٤/١٢: قال ابن بطال: أجمعوا على أن الأخوات عصبة البنات، فيرثن مافضل عن البنات، فمن لم يخلف إلا بنتاً وأختاً فللبنت النصف، وللأخت النصف الباقي، على مافي حديث معاذ - وسيأتي ذكره بعد قليل - وإن خلف بنتين وأختاً فلهما الثلثان وللأخت مابقي، وإن خلف بنتاً وأختاً وبنت ابن : فللبنت النصف، ولبنت الابن تكملة الثلثين، وللأخت مابقي. على مافي حديث ابن مسعود - وسيأتي بعد حديث معاذ - لأن البنات لايرثن أكثر من الثلثين.

ولم يخالف في شيء من ذلك إلا ابن عباس، فإنه كان يقول: للبنت النصف، ومابقي للعصبة، وليس للأخت شيء، وكذا للبنتين الثلثان وللبنت وبنت الابن كما مضى، والباقي للعصبة، فإذا لم تكن عصبة رد الفضل على البنت أو البنات.

ثم قال: ولم يوافق ابن عباس على ذلك أحد إلا أهل الظاهر.

٣- في ص و د: عمر بن الخطاب.

٤- عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، قال: جاء ابنَ عباس مرة رجلٌ فقال: رجل توفي وترك بنته، وأخته لأبيه وأمّه. فقال ابن عباس: لابنته النصف، وليس لأخته شيءٌ، مابقي هو لعصبته. فقال له الرجل: إن عمر قد قضى بغير ذلك؛ قد جعل للأخت النصف، وللبنت النصف. فقال ابن عباس: أنتم أعلم أم الله.

قال معمر: فلم أدر ماقوله: أنتم أعلم أم الله، حتى لقيت ابن طاووس، فذكرت ذلك له، فقال ابن طاووس: أخبرني أبي أنه سمع ابن عباس يقول: قال الله تعالى: ﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَاتَرَكَ﴾، قال ابن عباس: فقلتم أنتم لها النصف، وإن كان له ولد.

رواه عبد الرزاق، به، ٢٥٤/١٠-٢٥٥. ومن طريقه البيهقي في السنن ٢٣٣/٦. وزاد: المراد بالولد ههنا: الابن.

رجاله ثقات، ومعمر أثبت الناس في الزهري.

ورواه ابن أبي شيبة ٢٤٤/١١ مختصراً، عن زيد بن حباب، حدثني يحيى بن أيوب المصري، ثنا يزيد بن أبي حبيب، عن أبي سلمة، أن عمر جعل المال بين الابنة والأخت نصفين.

وفي سنده: زيد بن حباب، صدوق. ويحيى بن أيوب، صدوق ربما أخطأ. وبقية رجاله ثقات. وإسناد حديث عبد الرزاق أجود منه. ويشهد له ماسيأتي من حديث معاذ، وحديث ابن مسعود، رضي الله عنهما.

٥- عن الأسود بن يزيد قال: قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله ﷺ النصف للابنة، والنصف للأخت.

حديث صحيح:

رواه البخاري، في كتاب الفرائض، باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة، ٧/٨، واللفظ له. وفي باب ميراث البنات، ٦/٨. ورواه أبو داود، في كتاب الفرائض، باب ماجاء في ميراث الصلب، رقم: ٢٨٩٣. وعبد الرزاق ٢٥٥/١٠. وسعيد ٤٣/١. وابن أبي شيبة، ٢٤٣/١١. والدارمي ٣٤٦/٢. والبيهقي ٢٣٣/٦. كلهم من طرق عن الأسود، به.

وفيه حديث مسند:

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ[1]، قال: أخبرني[2] عبد الرحمن بن الحسن القاضي[3]، قال: حدثنا إبراهيم بن الحسين[4]، قال: حدثنا آدَمُ ابن

١- محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدُويه، أبو عبد الله بن البَيِّع الضبي الحاكم النيسابوري الشافعي إمام ثقة.
حدث عن: أبيه، ومحمد بن يعقوب الأصم، ومحمد بن يعقوب الشيباني ابن الأخرم، وأمم سواهم بخراسان والعراق وماوراء النهر.
وعنه: البيهقي، والدارقطني وهو من شيوخه، وأبو ذر الهروي، وخلق سواهم.
إمام ثقة حافظ ناقد علامة، من بحور العلم، صاحب التصانيف المشهورة، من أهل الديانة والأمانة والضبط.
قال أبو إسماعيل عبد الله الأنصاري فيه: إمام في الحديث رافضي خبيث. قال الذهبي: الله يحب الانصاف، ماالرجل برافضي، بل شيعي من غير تعرض للشيخين.
توفي سنة خمس وأربعمائة.
الأنساب ٣٧٠/٢-٣٧٢. وفيات الأعيان ٢٨٠/٤-٢٨١. تذكرة الحفاظ ١٠٣٩/٣-١٠٤٥. سير ١٦٢/١٧-١٧٧. ميزان ٦٠٨/٣.

٢- في ص: انا.

٣- عبد الرحمن بن الحسن بن أحمد بن عبيد، أبو القاسم الأسدي الهمذاني ضعيف.
روى عن: إبراهيم بن دَيْزيل، ومحمد بن الضريس، وعلي بن الجنيد، وغيرهم.
وعنه: الحاكم، والدارقطني، وابن منده، وعدة.
قال القاسم بن أبي صالح: يكذب، هذا مع دخوله في أعمال الظلمة.
وقال الدارقطني: رأيت في كتابه تخاليط.
وقال أبو يعقوب بن الدخيل: لم يحمدوا أمره.
وقال صالح بن أحمد الهمداني: ضعيف، ادعى الرواية عن ابن ديزيل، فذهب علمه، وقد كتبت عنه أيام السلامة أحاديث ولم يدع عن ابن ديزيل، ثم ادعى، فكان ابن ديزيل يُسأل عنها ويستغرب، فجوَّزنا ان أباه سَمَّعَهُ تلك، فأنكر عليه ابن عمه أبو جعفر والقاسم بن أبي صالح فسكت حتى ماتا، فادعى المصنفات والتفاسير مما بلغنا أن ابن ديزيل قرأه قبل سنة سبعين. وقد قال هو: مولدي سنة سبعين، وبلغني أن ابن ديزيل كان إذا مر له الشيء قلما يعيده.
توفي سنة اثنتين وخمسين وثلاثمائة.
تاريخ بغداد ٢٩٢/١٠-٢٩٤. سير ١٥/١٦-١٦. المغني ٥٣٥/١. ميزان ٥٥٦/٢-٥٥٧. لسان ٤١١/٣-٤١٢.

٤- في ص: إبراهيم بن الحسن. وهو خطأ.
- إبراهيم بن الحسين بن علي، أبو إسحق ابن دَيْزيل الهَمَذاني الكسائي. إمام ثقة.
روى عن: آدم بن أبي إياس، وأبي نعيم، وعفان، وغيرهم.
وعنه: أبو عوانة، وأحمد بن هارون البرديجي، وعمر بن حفص المستملي، وعدة.
إمام حافظ ثقة متقن.
وثقه: الحاكم وزاد: مأمون، وعلي بن عيسى. وقال أبو حاتم: مابلغني عنه إلا صدق وخير.
روي عنه أنه قال: إذا كان كتابي بيدي وابن حنبل عن يميني وابن معين عن شمالي ماأبالي. يعني لضبط كتبه. قال الذهبي: إليه المنتهى في الإتقان.
وقال علي بن عيسى: إن الإسناد الذي يأتي به إبراهيم لو كان فيه أن لايؤكل الخبز لوجب أن لايؤكل، لصحة إسناده.
قال الحافظ ابن حجر: ماعلمت أحداً طعن فيه، حتى وقفت في جلاء الأفهام لابن القيم وذكر إبراهيم، فقال: إنه ضعيف يتكلم فيه. ثم قال الحافظ: وماأظنه إلا التبس عليه بغيره، وإلا فإن إبراهيم المذكور =

أبي إياس[١]، قال: حدثنا شعبة[٢]، قال: حدثنا أبو قيْس[٣]، قال: سمعت هُزَيْل[٤] بن شرَحْبيل[٥] يقول:

= من كبار الحفاظ.
كان يلقب بداية عفان لملازمته له. ويلقب بسِيْفَنَة، وسيفنة: طائر بمصر لايكاد يحط على شجرة إلا أكل ورقها حتى يعريها، وكذلك كان إبراهيم إذا ورد على شيخ لم يفارقه حتى يستوعب ماعنده، وقيل سمي سيفنة لكثرة مايكون في كمه من الأجزاء.
توفي سنة إحدى وثمانين ومائتين. وقيل غير ذلك وهو وهم.
تذكرة الحفاظ ٦٠٨/٢-٦١٠. سير ١٨٤/١٣-١٩٢. البداية ٧١/١١. لسان ٤٨/١-٤٩. شذرات ١٧٧/٢.

١- آدم ابن أبي إياس، أبو الحسن الخراساني المروذي البغدادي العسقلاني ثقة.
حدث عن: شعبة بن الحجاج، وابن أبي ذئب، والليث، وخلق كثير.
وعنه: البخاري في صحيحه، وإبراهيم بن ديزيل، وأبو زرعة، وخلق.
وثقه: ابن معين، والعجلي، وأبو داود، وأبو حاتم وزاد: مأمون، وغيرهم.
توفي سنة عشرين ومائتين. وقيل: سنة إحدى وعشرين. قال الذهبي: والأول أصح.
الجرح ٢٦٨/٢. تاريخ بغداد ٢٧/٧-٢٩. تذكرو الحفاظ ٤٠٩/١. سير ٣٣٥/١٠-٣٣٨. تهذيب ١٩٦/١.

٢- شعبة بن الحَجَّاج بن الوَرْد العَتَكي، أبو بِسْطام الازدي مولاهم الواسطي ثقة حافظ متقن.
حدث عن: أنس بن سيرين، وأبي قيس عبد الرحمن بن ثروان، وعمرو بن دينار، وأمم سواهم.
وعنه: آدم بن إياس، وأيوب السختياني، ووكيع، وخلق كثير.
إمام حافظ ثبت، ناقد متقن حجة، أول من جرح وعدل.
قال سفيان الثوري: شعبة أمير المؤمنين في الحديث. وقال الشافعي: لولا شعبة لما عرف الحديث بالعراق. وقال أحمد: كان شعبة أمة وحده في هذا الشأن.
توفي سنة ستين ومائة.
ابن سعد ٢٨٠/٧-٢٨١. الجرح ١٢٦/١-١٧٦. الحلية ١٤٤/٧-٢٠٩. تاريخ بغداد ٢٥٥/٩-٢٦٦. سير ٢٠٢/٧-٢٢٨. تهذيب ٣٣٨/٤-٣٤٦.

٣- عبد الرحمن بن ثَرْوان، أبو قَيْس الأودي الكوفي ثقة، خولف في أحاديث.
روى عن: هزيل بن شرحبيل، وسويد بن غفلة، وعكرمة، وطائفة.
وعنه: شعبة، والثوري، وحماد بن سلمة، وجماعة.
وثقه: ابن معين، والعجلي وزاد: ثبت، والدارقطني، وابن نمير، وغيرهم.
قال النسائي: لابأس به. وقال أبو حاتم: صالح لين الحديث.
وقال أحمد: يخالف في أحاديث. وقال مرة: لايحتج به. ذكره العقيلي في الضعفاء.
قال الذهبي: ثقة تكلم فيه، وهو موثق.
أخرج له البخاري حديثين في كتاب الفرائض من روايته عن هزيل بن شرحبيل عن ابن مسعود: الأول في باب ميراث ابنة ابن مع الابنة ٦/٨. والثاني: في باب ميراث السائبة ٩/٨.
توفي سنة عشرين ومائة.
ثقات العجلي ٢٨٩. الضعفاء للعقيلي ٣٢٧/٢. الجرح ٢١٨/٥. الكاشف ١٥٩/٢. المغني ٥٣٣/١. ميزان الاعتدال ٥٥٣/٢. تهذيب ١٥٢/٦-١٥٣. هدي ٤١٧. بحر الدم ٩٥. خلاصة ٢٢٥.

٤- في الأصل: هديل. والمثبت في ص و د. وهو الصواب.

٥- هُزيل بن شرَحْبيل الأوْدي الكوفي الأعمى. ثقة.
روى عن: ابن مسعود، وأبي ذر، وسعد بن عبادة، وطائفة.
وعنه: أبو قيس عبد الرحمن بن ثروان، وأبو إسحق السبيعي، وعمرو بن مرة، وعدة. =

«سُئِلَ أبو موسى الأشعري عن ابنة، وابنة ابنٍ، وأختٍ ؟ فقال: للابنة[1] النصفَ، وللأخت النصفُ، وائت ابنَ مسعود فَسَيُتَابِعُني[2]، فَسُئِلَ[3] عنها[4] ابنُ مسعود، وَأخبرَ بقول أبي موسى، فقال: لقد ضللت إذاً وما أنا من المُهتدين، أقضي فيه بمَا قضى به رَسُولُ الله ﷺ: للابنةِ النصفُ، ولابنةِ الابن السُدسُ تكملةَ الثلثين، ومابَقِيَ فللأخت.

قال: فأتينا أبا موسى الأشعري[5]، فأخبرناهُ بقول ابن مسعود، فقال: لاتسألوني[6] عن شيء مادامَ هذا الحَبْرُ[7] فيكم».[8]

رواه البخاري في الصحيح عن آدم.

ففي السنة دلالة على أن قوله: ﴿لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾[9] في آية الكلالة المراد

= وثقه: ابن سعد، والعجلي، والدارقطني، وغيرهم.
توفي بعد وقعة الجماجم.
ثقات العجلي ٤٥٦. الكاشف ٢٢٠/٣. تهذيب ٣١/١١. خلاصة ٤١٤.

١- في الأصل: للبنت. والمثبت في ص و د. وهو الصواب، وهو موافق لما في البخاري.

٢- في الأصل: فسله يعني. بدل: فسيتابعني. وفي ص: فيتابعني. وفي د: فسيتابعني، وهو الصواب.

٣- في الأصل: فسل. والمثبت في ص و د، وهو الصواب.

٤- في ص: فسئل ابن مسعود عنها.

٥- سقطت في د.

٦- في الأصل: لاتسلوني. والمثبت في ص و د.

٧- قال في مشارق الأنوار: الاحبار العلماء، واحدهم حَبر، وحِبر، بفتح الحاء وكسرها. ١٧٥/١ (ح ب ر).
قال الحافظ ابن حجر: هو بالفتح في رواية جميع المحدثين. وأنكر أبو الهيثم الكسر. وقال الراغب سمي العالم حبراً لما يبقى من أثر علومه. فتح الباري ١٧/١٢.

٨- حديث صحيح:
رواه البخاري، في كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة، ٦/٨، عن آدم، به، بهذا اللفظ.
وأخرجه مختصراً: البخاري أيضاً، في باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة، ٧/٨. والبيهقي ٢٣٠/٦.
كلاهما من حديث سفيان الثوري، عن أبي قيس، به.
وروي بسياق آخر، وفيه:
قال هزيل: جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري، وسلمان بن ربيعة، فسألهما عن ابنة، وابنة ابن، وأخت لأب وأم، فقالا: لابنته النصف، وللأخت من الأب والأم النصف، ولم يورثا ابنة الابن شيئاً، وائت ابن مسعود فإنه سيتابعنا. فذكر نحوه.
أخرجه أبو داود، في كتاب الفرائض، باب ماجاء في ميراث الصلب، رقم: ٢٨٩٠، من حديث الأعمش، عن أبي قيس، به.
وأخرجه الترمذي، في كتاب الفرائض، باب ماجاء في ميراث ابنة الابن مع ابنة الصلب، رقم: ٢٠٩٣. وابن ماجه، في كتاب الفرائض، باب فرائض الصلب، رقم: ٢٧٢١. والدارمي ٣٤٨/٢-٣٤٩. والبيهقي ٢٣٠/٦.
كلهم من حديث سفيان الثوري، عن أبي قيس، به.
فالحديث صحيح، إلا أن في سند البيهقي ضعفاً: عبد الرحمن بن الحسن القاضي ضعيف، والله أعلم.

به الذكور دون الإناث.

٩- النساء: ١٧٦.

أخبرنا أبو سعيد[1]، قال: حدثنا أبو العبَّاس[2]، قال: أخبرنا الربيع[3]، قال: قال الشافعي[4]: عن رجل، عن الثوري[5]، عن مَعبد بن خالد

١- محمد بن موسى بن الفضل النيسابوري، ثقة، تقدمت ترجمته.

٢- محمد بن يعقوب بن يوسف بن مَعْقِل، أبو العباس السناني المَعْقِلي النيسابوري الأموي الأصم إمام ثقة.

حدث عن: الربيع بن سليمان المرادي، ومحمد بن إسحق الصاغاني، وبحر بن نصر الخولاني، وعباس الدوري، وأمم سواهم.

وعنه: أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي، وأبو عبد الله الحاكم، وأبو عبد الله بن منده، وخلق كثير.

إمام محدث حافظ ضابط، طال عمره، وبعد صيته، وارتحل إليه الناس من الأندلس وبخارى وفارس وغيرها.

حدث في الإسلام ستاً وسبعين سنة فالحق الأحفاد بالأبناء، ومما حدث به كتاب الأم للشافعي عن الربيع.

توفي سنة ست وأربعين وثلاثمائة.

الأنساب ٢٩٤/١-٢٩٧. تذكرة الحفاظ ٨٦٠/٣-٨٦٤. سير ٤٥٢/١٥-٤٦٠. البداية ٢٣٢/١١. شذرات ٣٧٣/٢-٣٧٤.

٣- الربيع بن سليمان بن عبد الجبار، أبو محمد المُرادي مولاهم المصري ثقة.

صاحبُ الإمام الشافعي وراوية كتبه عنه.

حدث عن: الشافعي، وابن وهب، ويحيى بن حسان، وغيرهم.

وعنه: أبو داود، وابن ماجه، وأبو العباس الأصم، وخلق كثير.

وثقه: ابن أبي حاتم، والخليلي وزاد متفق عليه، وأبو سعيد ابن يونس، وغيرهم.

وقال النسائي: لابأس به.

قال يوسف بن يزيد أبو يزيد القراطيسي: سماع الربيع من الشافعي ليس بالثبت، وإنما أخذ أكثر الكتب من آل البويطي بعد موت البويطي.

قال أبو الحسين الرازي الحافظ: هذا لايقبل من أبي يزيد، بل البويطي كان يقول: الربيع أثبت في الشافعي مني، وقد سمع أبو زرعة الرازي كتب الشافعي كلها من الربيع قبل موت البويطي بأربع سنين.

توفي سنة سبع ومائتين.

الجرح ٤٦٤/٣. تذكرة الحفاظ ٥٨٦/٢-٥٨٧. سير ٥٨٧/١٢-٥٩١. البداية ٤٨/١١. تهذيب ٢٤٥/٣-٢٤٦. شذرات ١٥٩/٢.

٤- محمد بن إدريس بن العباس الشافعي، أبو عبد الله القرشي المطلبي المكي، أحد أئمة الاجتهاد، عالم العصر، ناصر الحديث، صاحب المناقب الجمة.

حدث عن: ابن عيينة، ومالك، ومحمد بن الحسن، وخلق كثير.

وعنه: الربيع بن سليمان، والحميدي، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وخلق سواهم.

توفي سنة أربع ومائتين.

الجرح ٢٠١/٧-٢٠٤. الحلية ٦٣/٩-١٦١. تاريخ بغداد ٥٦/٢-٧٣. سير ٥/١٠-٩٩. تهذيب ٢٥/٩-٣١.

٥- سفيان بن سعيد بن مسروق، أبو عبد الله الثوري الكوفي أمير المؤمنين في الحديث.

حدث عن: شريك بن أبي نمر، ومعبد بن خالد، وشعبة، وأمم سواهم زاد عددهم عن ستمائة شيخ.

وعنه: ابن المبارك، والأعمش، والأوزاعي، وخلق كثير.

قال شعبة، وابن عيينة، وأبو عاصم، وابن معين، وغير واحد من العلماء: سفيان أمير المؤمنين في الحديث.

توفي سنة إحدى وستين ومائة.

ابن سعد ٣٧١/٦-٣٧٤. الجرح ٥٥/١-١٢٦. تاريخ بغداد ١٥١/٩-١٧٤. تذكرة ٢٠٣/١-٢٠٧. سير ٢٢٩/٧-٢٧٩. تهذيب ١١١/٤-١١٥.

الجهني[1]، عن مَسْرُوق[2] عن عبد الله، في ابنتين وبنات ابنٍ وبني ابن. للابنتين الثلثان، ومابقي فلبني الابن، دون البنات.[3]

وكذلك قال في الأخوات، والإخوة[4] للأب، مع الأخوات للأب والأم.

قال الشافعي: ولسنا نقول بهذا، إنما يقول الناس للبنات أو الأخوات الثلثان، ومابقي فلبَني الابن، وبنات الابن، أو للإخوة والأخوات من الأب، للذكر/(١٢٨ب) مثلُ حظ الأنثيين، أورده إلزاماً فيما خالف العراقيون عبدَ الله بن مسعود.

١- في جميع النسخ: معبد بن خالد الجهني. والظاهر أن الصواب: معبد بن خالد الجدلي. إذ أن معبد ابن خالد الجهني لم يسمع من مسروق، ولم يسمع منه الثوري. كما أنه توفي سنة ثنتين وسبعين، وولد سفيان سنة سبع وتسعين.

وقد ورد في جميع مصادر التخريج: معبد بن خالد. غير منسوب.

انظر: سير ٢٣٠/٧. تهذيب ٢٢٢/١٠.

- معبد بن خالد الجَدَلي، أبو القاسم القيسي الكوفي ثقة.

حدث عن: مسروق، وجابر بن سَمُرة، وحارثة بن وهب، وطائفة.

وعنه: الثوري، وشعبة، والأعمش، وعدة.

وثقه: ابن سعد، وابن معين، والعجلي، وابن عدي، والنسائي، ويعقوب بن سفيان، وغيرهم.

وقال أبو حاتم: صدوق.

قال ابن معين: هو من أقدم شيخ لقيه سفيان.

توفي سنة ثمان عشرة ومائة.

التاريخ الكبير ٣٩٩/٧. ثقات العجلي ٤٣٣. الجرح ٢٨٠/٨. سير ٢٠٥/٥. تهذيب ٢٢١/١٠-٢٢٢. خلاصة ٣٨٢.

٢- مَسْرُوق بن الأجْدَع بن مالك، أبو عائشة الوادِعي الهَمْداني الكوفي إمام ثقة.

حدث عن: ابن مسعود، وأبي بن كعب، وعلي، وخلق كثير.

وعنه: الشعبي، وإبراهيم النخعي، وأنس بن سيرين، وغيرهم.

قال ابن معين: مسروق ثقة، لايُسأل عن مثله.

توفي سنة ثلاث وستين. وقيل: سنة اثنتين.

ابن سعد ٧٦/٦. الجرح ٣٩٦/٨-٣٩٧. تاريخ بغداد ٢٣٢/١٣-٢٣٣. سير ٦٣/٤-٦٩. تهذيب ١٠٩/١٠-١١١.

٣- هكذا رواه الشافعي، وفي سنده رجل مبهم، وقد روي من غير طريق الشافعي:

فقد رواه عبد الرزاق ٢٥١/١٠-٢٥٢، عن الثوري. ورواه ابن أبي شيبة ٢٤٦/١١-٢٤٧، عن وكيع، عن الثوري. ورواه الدارمي ٣٥٠/٢، عن محمد بن يوسف، عن سفيان الثوري. وأخرجه البيهقي في السنن ٢٣٠/٦، من حديث يزيد بن هارون، عن الثوري.

كلهم عن معبد بن خالد، عن مسروق، عن عبد الله.

وهذا إسناد صحيح، والله أعلم.

٤- سقطت في ص.

باب العَصَبَة

أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ [1]، قال: أخبرنا أبو إسحق إبراهيمُ بن عبد الله[2]، قال: أخبرنا[3] إسماعيلُ بن إبراهيم بن الحَارث القطان [4]، قال حدثنا الحَسن بن عيسى[5]، قال أخبرنا جَرِيْر[6]، عن

---

١ - أحمد بن علي بن محمد، أبو بكر ابن مَنْجُويه اليَزديّ الأصبهاني إمام ثقة.
حدث عن: إبراهيم بن عبد الله، وأبي بكر الإسماعيلي، وإسماعيل بن نجيد، وخلق كثير.
وعنه: أبو بكر البيهقي، وأبو بكر الخطيب، وأبو صالح المؤذن، وغيرهم.
قال أبو إسماعيل الأنصاري: حدثنا أبو بكر أحفظ من رأيت من البشر.
أثنى عليه عبد الرحمن بن مَنْدَه كثيراً. ووصفه الذهبي: بالحافظ الإمام المجود، ومن الحفاظ الأثبات.
توفي سنة ثمان وعشرين وأربعمائة.
اللباب ٢٦١/٣. تذكرة ١٠٨٥/٣-١٠٨٧. سير ٤٣٨/١٧-٤٤١. العبر ١٦٤/٣. الوافي ٢١٧/٧.

٢- إبراهيم بن عبد الله بن محمد، أبو إسحق ابن خرَشيذ قوله الكرماني الأصبهاني ثقة.
حدث عن: أبي بكر ابن زياد النيسابوري، والقاضي المحاملي، ومحمد بن مخلد، وعدة.
وعنه: أبو القاسم بن منده، وأخوه عبد الوهاب، ومحمد بن أحمد بن علي السمسار، وغيرهم.
قال الذهبي: تفرد في وقته، وماعلمت فيه بأساً.
توفي سنة أربعمائة.
تاريخ أصبهان ٣٠٤/١. سير ٦٩/١٧-٧١. العبر ٧٢/٣. شذرات ١٥٨/٣.

٣- في ص: ثنا.

٤- إسماعيل بن إبراهيم بن الحارث القطان. لم أقف على ترجمته.

٥- الحسن بن عيسى بن ماسَرْجس، أبو علي النيسابوري ثقة.
حدث عن: جرير بن عبد الحميد، ومولاه عبد الله بن المبارك، وأبي الأحوص، وطائفة.
وعنه: مسلم، وأبو داود، وأحمد، وغيرهم.
وثقه: الدارقطني، والخطيب. وقال الذهبي: الإمام المحدث الثقة.
أعرض عنه أصحاب الحديث ببغداد لقول له في الإيمان، ثم رضوا عنه لمَّا بيَّن لهم أنه يزيد وينقص.
توفي سنة تسع وثلاثين ومائتين. وقيل: سنة أربعين.
الجرح ٣١/٣. تاريخ بغداد ٣٥١/٧-٣٥٤. سير ٢٧/١٢-٣٠. تهذيب ٣١٣/٢-٣١٥. خلاصة ٨٠. شذرات ٩٤/٢.

٦- جرير بن عبد الحميد بن قرْط، أبو عبد الله الضبي الرازي الكوفي ثقة.
حدث عن: المغيرة بن مقسم، وعطاء بن السائب، والأعمش، وخلق كثير.
وعنه: ابن المبارك، وابن معين، وابن المديني، وخلق كثير.
وثقه: ابن سعد، والعجلي، وأبو حاتم، والنسائي، وأبو أحمد الحاكم، والخليلي، والالكائي: وحكيا الاتفاق على ذلك، وغيرهم.
وقال ابن عمار الموصلي: حجة، كانت كتبه صحاحاً.
قال أحمد بن حنبل: لم يكن بالذكي في الحديث، اختلط عليه حديث أشعث وعاصم الأحول، حتى قدم عليه بَهْز فعرفه.
وقد قيل لابن معين عقب هذه الحكاية: كيف تروي عن جرير؟ فقال: ألا تراه قد بين لهم أمرها.
قال البيهقي - كما نقل عنه ابن حجر - : نسب في آخر عمره إلى سوء الحفظ. ونقل أبو العباس البناني عن أبي حاتم أنه تغير قبل موته بسنة، فحجبه أولاده.
قال ابن حجر: وهذا ليس بمستقيم، فإن هذا إنما وقع لجرير بن حازم، فكأنه اشتبه على أبي

المُغِيرَة[1]، عن أصحابه، في قول زيد بن ثابت، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، رضي الله عنهم:

إذا ترك المُتوفى ابناً فالمَالُ لهُ، فإن ترَك ابنين فالمَالُ بَينهُمَا، فإن ترَك ثلاثة[2] بَنين فالمَالُ بَينهُم بالسويَّة، فإن ترَك بَنين وبَنات، فالمَالُ بَينهُم للذكر مثلُ حَظ الأنثيَيْن، فإن لم يَترك وَلَداً للصلب، وترَك بَني ابن وَبَنات ابن نسَبُهُمْ إلى المَيِّت وَاحدٌ فالمَالُ بَينهُم، للذكر مثلُ حَظ الأنثيَيْن، وهُمْ بمَنزلة الوَلد إذا لم يَكن وَلَدٌ.

وإذا ترَك ابناً وابن ابن فليسَ لابن الابن شيءٌ، وكذلك إذا ترَك ابن ابن وأسفلَ منهُ ابن ابن وبنات ابن أسفل، فليسَ للذي أسفلَ من ابن[3] الابن[4] مع الأعلى شيءٌ، كما أنهُ ليسَ لابن الابن مع الابن شيءٌ.

قال: وإن ترَك أبَاهُ ولم يَترُك أحَداً غيره فلهُ المَالُ. وإن ترَك أبَاهُ وَترَك ابناً فللأب السُدُسُ، ومَابَقيَ فللإبن.

= العباس.

قال السدوسي: ذكر لأبي خيثمة إرسال جرير، وأنه لايقول: حدثنا! فقال: لم يكن يدلس.

توفي سنة ثمان وثمانين ومائة.

ابن معين ٨١/٢-٨٢. الضعفاء للعقيلي ٢٠٠/١. الجرح ٥٠٥/٢-٥٠٧. سير ٩/٩-١٨. ميزان ٣٩٤/١-٣٩٦. تهذيب ٧٥/٢-٧٧.

١- مغيرة بن مِقسَم، أبو هشام الضبي مولاهم الكوفي ثقة متقن، يدلس.

حدث عن: إبراهيم النخعي، والشعبي، ومعبد بن خالد، وغيرهم.

وعنه: جرير بن عبد الحميد، وشعبة، والثوري، وآخرون.

وثقه: ابن سعد، وابن معين، وزاد: مأمون، والعجلي، وأبو حاتم، والنسائي، وغيرهم.

قال ابن حجر: أحد الائمة متفق على توثيقه.

رماه ابن فضيل وأحمد والعجلي وغيرهم بالتدليس. ولين أحمد روايته عن إبراهيم النخعي خاصة، قال: كان يدلسها، وإنما سمعها من حماد.

مع أن هذه الرواية في الصحيحين.

قال ابن حجر: ماأخرج له البخاري عن إبراهيم إلا ماتوبع عليه واحتج به الائمة.

جعله ابن حجر في المدلسين الذين لايقبل من روايتهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع.

توفي سنة ست وثلاثين ومائة.

التاريخ الكبير ٣٢٢/٤. الجرح ٢٢٨/٨-٢٢٩. تذكرة ١٤٣/١. سير ١٠/٦-١٣. ميزان ١٦٥/٤-١٦٦. تعريف أهل التقديس ٢٢٠-٢٢١. تهذيب ٢٦٩/١٠-٢٧١. هدي الساري ٤٤٥. خلاصة ٣٨٥.

٢- في الأصل: ثلاث. والمثبت في ص و د. وهو الصواب.

٣- في د: بني.

٤- في الأصل: الأب. والمثبت في ص و د. وهو الصواب.

وإن ترَك ابن ابن ولم يَترك ابناً، فابن الابن بمَنزلة الابن.[1]

١- رواه البيهقي، به، في السنن ٢٣٨/٦. ورجال هذا السند من الحسن بن عيسى إلى المغيرة، ثقات. لكن لايقبل من حديث المغيرة إلا بما صرح فيه بالسماع، فكيف إذا عنعن وأرسل.

ثم إن في هذا السند من لايعرف، وهم أصحاب المغيرة، وعلى أفضل أحوالهم فهم مثل الشعبي، وإبراهيم، وطبقتهم من كبار التابعين، ورواية هؤلاء عن كبار الصحابة مرسلة.

وقد روي مثل هذا عن زيد من طرق أخرى إسنادها حسن، تقدم الحديث عنها، في ص:٧ (ميراث الابن وابن الابن) و في ص:١٣ (ميراث الأب).

ومعظم ماورد في رواية المغيرة هو مما أجمع عليه أهل العلم. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن بني الابن وبنات الابن لايرثون مع بني الصلب شيئاً. وأجمع أهل العلم على أن بني الابن وبنات الابن يقومون مقام البنين والبنات ذكورهم كذكورهم، وإناثهم كإناثهم إذا لم يكن للميت ولد لصلبه. (الأوسط، كتاب الفرائض، ذكر ماأجمعوا عليه من ميراث ولد الولد).

أخبرنا الأستاذ أبو منصور عبد القاهر بن طاهر[1]، وأبو بكر مُحَمَّد[2] بن إبراهيم الفارسي[3]، قالا: أخبرنا[4] إسماعيل بن إبراهيم الحلالي[5]، قال: أخبرنا أبو يَعْلى المَوصليّ[6]، قال: حدثنا مُحَمَّد بن بَكار[7]، قال: حدثنا عبد الرحمن ابن أبي الزناد[8]، عن أبيه[9]، عن خارجة بن زيْد بن ثابت[10]، /عن أبيه[11] /[12] :أن معاني هذه الفرائض وأصولها عن زيْد بن ثابت، / وأما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد بن ثابت/[13].

١- عبد القاهر بن طاهر، أبو منصور البغدادي ثقة.
حدث عن: إسماعيل بن نجيد، وبشر بن أحمد، ومحمد بن جعفر بن مطر، وطائفة.
وعنه: البيهقي، وأبو القاسم القشيري، وعبد الغفار الشيروبي، وغيرهم.
قال أبو عثمان الصابوني: كان أبو منصور من أئمة الأصول، وصدور الإسلام بإجماع أهل الفضل، إماماً مقدماً مفخماً، ومن خراب نيسابور خروجه منها.
توفي سنة تسع وعشرين وأربعمائة.
إنباه الرواة ٢/١٨٥-١٨٦. وفيات ٣/٢٠٣. سير ١٧/٥٧٢-٥٧٣. البداية ١٢/٤٤. طبقات ابن هداية الله ١٣٩-١٤٠.

٢- سقطت في ص.

٣- محمد بن إبراهيم بن أحمد، أبو بكر الفارسي، المَشّاط ثقة.
حدث عن: أبي عمرو بن مطر، وجماعة. وعنه: البيهقي، وعلي بن الأخرم.
وصفه في المنتخب من السياق: بالثقة العدل.
توفي سنة ثمان وعشرين وأربعمائة.
المنتخب من السياق ٤٢٧. سير ١٧/٤٢٩.

٤- في د: ثنا.

٥- في ص و د: إسماعيل بن أحمد الخلال. وفي السنن: إسماعيل بن أحمد الخلالي ٦/٢٣٨. ولم أقف على ترجمته.

٦- أحمد بن علي بن المُثنى، أبو يَعْلى التميميّ المَوصليّ. ثقة حافظ.
حدث عن: أبي خيثمة، ومحمد بن بكار مولى بني هاشم، وعبد الله بن بكار البصري، وأمم سواهم.
وعنه: النسائي، والطبراني، وأبو الشيخ، وخلق كثير.
أحد الأئمة الأعلام، حافظ متقن، متفق على توثيقه، صاحب المصنفات الذائعة الصيت، محدث الموصل.
قال الذهبي: انتهى إليه علو الإسناد، وازدحم عليه أصحاب الحديث.
توفي سنة سبع وثلاثمائة.
تذكرة الحفاظ ٢/٧٠٧-٧٠٨. سير ١٤/١٧٤-١٨٢. الوافي ٧/٢٤١. البداية ١١/١٣٠.

٧- محمد بن بكار بن الريان، أبو عبد الله البغدادي الرُّصافي، مولى بني هاشم، ثقة، تقدمت ترجمته.

٨- عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان ابن أبي الزِّناد، صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد، تقدمت ترجمته.

٩- عبد الله بن ذكوان، أبو عبد الرحمن، المعروف بأبي الزِّناد، ثقة، تقدمت ترجمته.

١٠- خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري، أبو زيد، ثقة فقيه، أحد الفقهاء السبعة، تقدمت ترجمته.

١١- زيد بن ثابت بن الضحاك، أبو سعيد، وأبو خارجة الخزرجي الأنصاري، صاحب رسول الله ﷺ، تقدمت ترجمته.

١٢- سقط مابين المعقوفتين في ص.

قال: الأخ للأمِّ والأب أولى بالميرَاث /من الأخ للأب، والأخ للأب أولى بالميراث /[١] من ابن الأخ للأب والأمِّ، وابن الأخ للأب والأمِّ أولى من ابن الأخ للأب،/(١٢٩أ) وابن الأخ للأب أولى من ابن ابن[٢] الأخ للأب والأمِّ، وابن الأخ للأب أولى من العَمِّ أخي الأب للأمِّ والأب، والعمُّ أخو الأب للأمِّ والأب أولى من العَمِّ أخي الأب للأب، والعمُّ أخو الأب للأب أولى من ابن العَمِّ أخي الأب للأب والأمِّ، وابن العَمِّ للأب أولى من عَمِّ الأب أخي أبي الأب للأمِّ والأب.

وكل شيء تسألُ عنهُ من ميراث العَصَبة فإنهُ على نحو هذا. فما[٣] سُئلت عنهُ من ذلك فانسب[٤] المُتوفى وانسب من يُنازع في الولاية من[٥] عَصَبته، فإن وَجَدَّت أحَداً منهُم يَلقى المُتوفى إلى أب لايَلقاهُ مَن سواهُ منهُم إلا إلى أب فوق ذلك، فاجعل الميرَاث للذي يَلقاهُ إلى الأب الأدنى دون الآخرين، وإذا وَجدتهُم كلهم[٦] يَلقونهُ إلى أب وَاحد يَجمعهُم، فانظر أقعدَهُم[٧] في النسب.

فإن[٨] كان ابن أب[٩] فقط فاجعل الميراث له دون الأطرَف، وإن كان الأطرَف ابن أمٍّ وأب[١٠]، فإن وَجَدتهُم مُستوين يَتناسَبُون في عدد الآبَاء إلى عَدد وَاحد حتى يَلقوا نسَبَ المُتوفى، وكانوا كلهم بني أب أو بني أب وأمٍّ، فاجعَل الميرَاث بينهُم بالسواء، وإن كان والد بعضهم أخا والد ذلك المُتوفى لأبيه وأمِّه، وكان والد من سواه إنما هو[١١] أخو والد ذلك المُتوفى لأبيه قط[١٢] فإن الميراث لبني الأب والأمِّ دون بني الأب.

١٣- سقط مابين المعقوفتين في د.
١- سقط مابين المعقوفتين في د.
٢- سقطت في ص.
٣- في ص و ك: فيما.
٤- في ص: فالنسب.
٥- في الأصل: ممن. والمثبت في بقية النسخ.
٦- سقطت في الأصل. وأثبتها كما في بقية النسخ.
٧- في بقية النسخ: أبعدهم. وهو خطأ. ومعنى أقعدهم: أي أقربهم نسباً من الجد الأكبر. القاموس ٣٤٠/١
٨- في الأصل: وإن. والمثبت في بقية النسخ.
٩- في الأصل: ابن ابن . وفي ص و ك: من أب. بدل: ابن أب. والمثبت في د، وهو الصواب.
١٠- في ص و ك: ابناً وأباً. بدل: ابن أم وأب. والمثبت في الأصل و د، وهو الصواب.
١١- سقطت في ك.
١٢- في بقية النسخ: فقط.

والجدُّ أبو الأب أولى من ابن الأخ للأمِّ والأب. و[1] أولى من العَمِّ أخي الأب للأمِّ والأب.[2]

١- في الأصل بزيادة: الأب. والصواب حذفها، كما في بقية النسخ.

٢- حسن الإسناد:

رواه البيهقي، به، في السنن ٢٣٨/٦-٢٣٩. ورواه ابن المنذر، في الأوسط، في كتاب الفرائض، ذكر توريث العصبة، عن موسى بن هارون، عن محمد بن بكار، به. ورواه سعيد بن منصور في السنن ٣٥/١-٣٦، عن ابن أبي الزناد، به.

وقد تقدم الحديث عن هذا السند في أول الباب. وله شاهدان:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: مَامن مُؤمن إلا وَأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة، واقرؤوا إن شئتم: ﴿النبيُّ أولى بالمُؤمنين من أنفُسهم﴾، فأيّما مُؤمن تَرَك مَالاً فليَرثهُ عَصَبَتهُ مَن كانوا. فإن تَرَك دَيْناً أو ضَياعَاً فليَأتني وأنا مَولاهُ.

أخرجه البخاري، واللفظ له، في كتاب التفسير، في فاتحة سورة الأحزاب، ٢٢/٦. ومسلم، في كتاب الفرائض، باب من ترك مالاً فلورثته، رقم: ١٦١٩. وغيرهم.

- قال الداودي: العاصب في الاصطلاح من له سهم مقدر من المجمع على توريثهم، ويرث كل المال إذا انفرد ويرث مافضل بعد الفروض بالتعصيب. حكاه عنه الحافظ في الفتح ١٠/١٢.

- والحديث الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: "ألحقوا الفرَائضَ بأهلهَا، فمَا بَقيَ فهو لأولى رَجُلٍ ذكر".

رواه البخاري، في كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، ٥/٨. ورواه مسلم، في كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر، رقم: ١٦١٥.

وسيأتي تخريجه بشكل أتم بعد قليل في هذا الباب.

أخبرنا أحمد بن علي، قال: أخبرنا[1] إبراهيم بن عبد الله، قال: حدثنا[2] إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا الحسن بن عيسى[3]، قال: أخبرنا جَرير، عن المُغيرة، عن أصحابه، في قول علي، وابن مسعود، وزيد، فذكر ترتيب العصبات بنحو[4] من هذا مختصراً. وفي آخر ذلك: وكان زيد إذا لم يَجدْ أحَدَاً من هؤلاء لم يرد على ذي سَهم، ولكن يَرُدُّ على المَوالي، فإن لم يَكن مَوالي فعلى بَيت المَال.[5]

١- في بقية النسخ: ثنا.
٢- في ص و ك: أنا.
٣- في ص و ك: الحسن بن علي، وهو خطأ.
٤- في ص و ك: نحواً.
٥- رواه البيهقي، به، في السنن ٢٤١/٦. وقد تقدمت تراجم رجال هذا السند في أول الباب في ص: ٢٩، وكذا الحديث عنه، وهو منقطع. وقد روي من طرق أخرى:
- روى عبد الرزاق ٢٨٧/١٠، وسعيد بن منصور ٦٠/١، واللفظ له. كلاهما عن هشيم، عن مغيرة، نا الشعبي، قال: مارد زيد بن ثابت على ذوي القرابات شيئاً قط، كان يعطي أهل الفرائض فرائضهم، ويجعل مابقي في بيت المال إذا لم يكن عصبة.
وهذا مرسل، إسناده صحيح إلى الشعبي.
- وأخرج عبد الرزاق ٢٨٧/١٠، واللفظ له. وسعيد ٦٠/١. والبيهقي ٢٤٤/٦. ثلاثتهم من حديث محمد بن سالم، عن الشعبي، عن خارجة بن زيد، عن زيد، أنه كان يعطي أهل الفرائض فرائضهم، ويجعل مابقي في بيت المال.
وفيه: محمد بن سالم، هو أبو سهل ضعيف.
- والمسألة المشار إليها هنا هي مسألة الرد، والرَدُّ هو: زيادة في مقادير السهام. وقد قال بالرد الحنفية، والإمام أحمد في أشهر الروايتين عنه، وذهب إليه كثير من محققي الشافعية، وعليه الفتوى، لأنهم قد أيسوا من انتظام بيت المال.
انظر: العذب الفائض ٣/٢. والفوائد الشنشورية مع حاشية الباجوري ص: ٢١٧.

وبإسناده عن المغيرة، عن أصحابه: بنو عَمٍّ أحَدُهُم أخ لأمٍّ، في قول/(١٢٩ب) علي وزيد: للأخ من الأمِّ سُدُسُه، ثمَّ هو شريكهُم في بَقيَّة المَال.[1]

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ[2]، قال: حدثنا أبو العبَّاس / بن يعقوب /[3]، قال: حدثنا يَحيى بن أبي طالب[4]، قال: أخبرنا[5] يَزيدُ بن

١- تقدم الحديث عن هذا السند في أول الباب، وهو منقطع. وقد وصله ابن أبي شيبة ٢٥٠/١١، فرواه عن جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، قال: كان علي وزيد يقولان في بني عم أحدهم أخ لأم: يعطيانه السدس، ومابقي بينه وبين بني عمه. وكان عبد الله يعطيه المال كله.

وهذا مرسل، إسناده صحيح إلى الشعبي.

٢- محمد بن عبد الله، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

٣- سقط مابين المعقوفتين في ص.

- محمد بن يعقوب، أبو العباس الأصم، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

٤- يحيى بن أبي طالب، جعفر بن عبد الله الزبرقان، أبو بكر البغدادي ثقة.

حدث عن: يزيد بن هارون، وأبي داود الطيالسي، وعلي بن عاصم، وغيرهم.

وعنه: ابن أبي الدنيا، وعثمان بن السماك، وأبو بكر النجاد، وخلق سواهم.

وثقه: الدارقطني. وقال أبو حاتم: محله الصدق. وقال مسلمة بن قاسم: ليس به بأس، تكلم الناس فيه. قال البرقاني: أمرني الدارقطني أن أخرج ليحيى في الصحيح. وصفه الذهبي بالإمام المحدث العالم.

قال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين. وقال موسى بن هارون: أشهد عليه أنه يكذب.

قال الذهبي: يريد في كلامه لا في الرواية. وقال الخطيب: لم يطعن فيه أحد بحجة. قال الذهبي: الدارقطني من أخبر الناس به.

توفي سنة خمس وسبعين ومائتين.

الجرح ١٣٤/٩. تاريخ بغداد ٢٢٠/١٤-٢٢١. سير ٦١٩/١٢-٦٢٠. ميزان ٣٨٦/٤-٣٨٧. لسان الميزان ٢٦٢/٦-٢٦٣.

٥- في ص و ك: ثنا.

هَارون[1]، قال: أخبرنا[2] مُحَمَّد بن سَالم[3]، عن الشعبيّ[4]:

امرأة تركت ابْني عَمِّهَا: أحَدَهُمَا زوجُها، والآخرُ أخوهَا لأمِّها؟

في قول علي وزيد: للزوج النصف، وللأخ للأمّ السُدُس، وهُمَا شريكان فيمَا بَقي[5].[6]

١- يَزِيدُ بن هارون بن زاذي، ويقال: زاذان، أبو خالد السّلمي مولاهم الواسطي ثقة ثبت.
حدث عن: ابن إسحق، ومحمد بن عمرو بن علقمة، والمستلم بن سعيد، وأمم سواهم.
وعنه: ابن المديني، وأحمد، وابن أبي شيبة، وغيرهم.
وثقه: ابن سعد، وابن معين، وابن المديني، وأحمد، وابن أبي شيبة، وأبو حاتم الرازي، وغيرهم.
قال أبو حاتم الرازي: ثقة إمام لايُسأل عن مثله.
قال أحمد: سماع يزيد من ابن أبي عروبة ضعيف، أخطأ في أحاديث. قال الذهبي: إنما الضعف فيها من قبل سعيد بن أبي عروبة، لأنه سمع منه بعد التغير.
توفي سنة ست ومائتين.
ابن معين ٦٧٧/٢-٦٧٨. الجرح ٢٩٥/٩. تاريخ بغداد ٣٣٧/١٤-٣٤٧. سير ٣٥٨/٩-٣٧١. تهذيب ٣٦٦/١١-٣٦٩. خلاصة ٤٣٥.
٢- في ص و ك: ثنا.
٣- محمد بن سالم الهَمداني، أبو سَهْل الكوفي ضعيف.
روى عن: الشعبي، وأبي إسحق السبيعي، وعطاء، وغيرهم.
وعنه: يزيد بن هارون، والثوري، وجرير بن عبد الحميد، وعدة.
ضعفه: ابن سعد، وابن معين، وأبو حاتم وزاد: منكر الحديث، ويعقوب بن سفيان، وغيرهم.
قال ابن المبارك: أضربوا على حديثه. وقال يحيى القطان: ليس بشيء. وقال الجوزجاني: غير ثقة. وقال النسائي والدارقطني: متروك الحديث. وقال البيهقي: ليس بالقوي.
قال ابن أبي حاتم: هو في الفرائض أحسن حالاً، لأنه كان فارضاً.
قال عمرو بن علي: ضعيف الحديث متروك، وكتابه في الفرائض لايساوي شيئاً.
وقال ابن عدي: له كتاب في الفرائض، والضعف على رواياته بَيِّن.
ابن معين ٥١٧/٢. الضعفاء الصغير ١٠١. أحوال الرجال ٥٩. الضعفاء والمتروكين ٩١. الجرح ٢٧٢/٧-٢٧٣. الضعفاء للعقيلي ٧٥/٤-٧٦. السنن الكبرى للبيهقي ٢٥٦/٦. ميزان ٥٥٦/٣. تهذيب ١٧٦/٩-١٧٧.
٤- عامر بن شراحيل، أبو عمرو الهمداني الشعبي، ثقة، تقدمت ترجمته.
٥- هكذا في الأصل، وفي بقية النسخ: يبقى.
٦- رواه البيهقي، به، في السنن ٢٤٠/٦. وزاد في آخره: وفي قول عبد الله: للزوج النصف، وللأخ من الام مابقي. قال يزيد: بقول علي وزيد رضي الله عنهما يؤخذ.
ورواه سعيد بن منصور ٦٣/١-٦٤، عن هشيم، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، فذكره.
وهذا مرسل، وفي إسناده محمد بن سالم، وهو ضعيف. وقد روي قول علي رضي الله عنه من طريق آخر:
روى سعيد بن منصور في السنن ٦٤/١، عن هشيم، قال: أنا أوس بن ثابت الانصاري، عن حكيم بن عقال، أن شريحاً أتي في امرأة تركت ابني عمها أحدهما زوجها والآخر أخوها لامها، فجعل للزوج النصف، وجعل النصف الباقي للأخ من الأم. فأتوا علياً فذكروا ذلك له، فأرسل إلى شريح فلما أتاه قال: كيف قضيت بين هؤلاء؟ فأخبره بما قضى، فقال له: وما حملك على ذلك؟ قال: قول الله عز وجل ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾ (الأنفال: ٧٥. والأحزاب: ٦). فقال له علي: أفلا أعطيت الزوج فريضته في كتاب الله النصف، وأعطيت الأخ فريضته السدس، وجعلت مابقي بينهما

أخبرنا علي بن أحمد بن[1] عَبْدَان[2]، قال: أخبرنا[3] أحمد بن عُبَيْد

= نصفين؟

ورواه ابن أبي شيبة ٢٥١/١١، عن وكيع، عن شعبة، عن أوس، به. وأخرجه البيهقي في السنن ٢٣٩/٦-٢٤٠، من حديث حماد بن سلمة، عن أوس، به.

وإسناده لابأس به. فيه: أوس بن ثابت الأنصاري، ثقة. (الجرح ٣٠٥/٢). وحكيم بن عقال القرشي، ذكره ابن أبي حاتم ٢٠٦/٣، ولم يذكر فيه جرحاً أو تعديلاً. ولم أجد أحداً جرحه. وقد ذكر الحافظ في الفتح ٢٧/١٢ هذا الحديث من طريق سعيد بن منصور، وسكت عنه.

- وأخرج البخاري، قول علي رضي الله عنه تعليقاً، في كتاب الفرائض، باب ابني عم أحدهما أخ للأم والآخر زوج، ٨/٨. وقد تقدم وصله من طريق حكيم بن عقال.

- ويعضد قول علي وزيد: ماتقدم في رواية أوس بن ثابت الأنصاري، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ : "فمن مات وترك مالاً فماله لموالي العصبة"، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: "ألحقوا الفرائض بأهلها، فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر". وكلاهما أخرجه البخاري، في كتاب الفرائض، باب ابني عم أحدهما أخ للأم والآخر زوج، ٨/٨. وسيأتي بعد قليل من كلام الحافظ ابن حجر وجه الاستدلال بهما في هذه المسألة، فيتقوى حديث علي وزيد إلى رتبة الحسن، والله أعلم.

- قال الحافظ في الفتح ٢٧/١٢-٢٨: وافق علياً زيد بن ثابت، والجمهور. وحجة الجمهور ماأشار إليه البخاري في حديث أبي هريرة الذي أورده في هذا الباب بلفظ:"فمن مات وترك مالاً فماله لموالي العصبة" والمراد بموالي العصبة بنو العم، فسوى بينهم ولم يفضل أحداً على أحد. وكذا قال أهل التفسير في قوله: ﴿وإني خفت الموالي من ورائي﴾ أي بني العم. فإن احتج - أي المعارض - بالحديث الآخر المذكور في الباب أيضاً من حديث ابن عباس: "فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر" فالجواب أنهما من جهة التعصيب سواء، والتقدير ألحقوا الفرائض بأهلها، أي أعطوا أصحاب الفروض حقهم فإن بقي شيء فهو للأقرب، فلما أخذ الزوج فرضه والأخ من الأم فرضه صار مابقي موروثاً بالتعصيب، وهما في ذلك سواء. اهـ

وصورة هذه المسألة: أن رجلاً تزوج امرأة فأتت منه بابن، ثم تزوج أخرى فأتت منه بآخر، ثم فارق الثانية، فتزوجها أخوه، فأتت منه ببنت، فهي أخت الثاني لأمه وابنة عمه، فتزوجت هذه البنت الابن الأول وهو ابن عمها، ثم ماتت عن ابني عمها. انظر: الفتح ٢٧/١٢.

١- في د بزيادة: محمد. وهو خطأ.

٢- علي بن أحمد بن عَبْدَان بن الفَرَج، أبو الحسن الشيرازي الأهوازي ثقة.

حدث عن: أحمد بن عبيد الصفار، وأبي القاسم الطبراني، ومحمد بن أحمد بن محموية، وطائفة.

وعنه: البيهقي، وأبو القاسم القشيري، والقاسم بن الفضل الثقفي، وغيرهم.

قال الخطيب: ثقة. وقال الذهبي: ثقة مشهور عالي الإسناد.

توفي سنة خمس عشرة وأربعمائة.

تاريخ بغداد ٣٢٩/١١. سير ٣٩٧/١٧-٣٩٨.

٣- في بقية النسخ: ثنا.

الصَّفار[1]، قال: حدثنا تَمْتَام[2]، قال: حدثنا مُوسَى[3]، قال: حدثنا وُهَيْب[4]، قال:

١- أحمد بن عُبيد بن إسماعيل، أبو الحسن الصَّفار البصري ثقة.
حدث عن: محمد بن يونس الكدَيمي، ومحمد بن غالب تمْتام، وابن أبي الدنيا، وغيرهم.
وعنه: علي بن أحمد بن عبدان، والدارقطني، وعلي بن القاسم النجاد، وعدة.
قال الخطيب: كان ثقة ثبتاً. وقال الذهبي: الإمام الحافظ المجود.
توفي بعد سنة إحدى وأربعين وثلاثمائة.
تاريخ بغداد ٢٦١/٤. تذكرة الحفاظ ٨٧٦/٣-٨٧٧. سير ٤٣٨/١٥-٤٤٠. طبقات الحفاظ ٣٥٨.
٢- في ص و ك: هشام، وهو خطأ.
- محمد بن غالب بن حَرْب تمْتام، أبو جعفر الضبي البصري التمَّار ثقة.
حدث عن: أبي نعيم، ومسلم بن إبراهيم، وعفان بن مسلم، وطائفة.
وعنه: إسماعيل الصفار، وأبو بكر الشافعي، وأبو سهل القطان، وغيرهم.
قال الدارقطني: ثقة مأمون، إلا أنه كان يخطىء. وقال مرة: ثقة مجود.
وقال ابن أبي حاتم: صدوق.
قال الذهبي: حافظ مكثر. وقال: الإمام المحدث الحافظ المتقن.
توفي سنة ثلاث وثمانين ومائتين.
الجرح ٥٥/٨. تاريخ بغداد ١٤٣/٣-١٤٦. سير ٣٩٠/١٣-٣٩٤. ميزان ٦٨١/٣. الوافي بالوفيات ٣٠٧/٤. لسان الميزان ٣٣٧/٥-٣٣٨.
٣- موسى بن إسماعيل، أبو سلمة المنقري مولاهم البَصري التَّبُوذكي ثقة ثبت.
حدث عن: وهيب بن خالد، وابن المبارك، وجرير بن حازم، وخلق.
وعنه: البخاري، وأبو داود، ومحمد بن غالب تمتام، وأمم سواهم.
وثقه: ابن سعد، وابن معين وزاد: مأمون، والعجلي، وأبو حاتم، وأبو الوليد الطيالسي وزاد: صدوق، وغيرهم.
قال ابن خراش: صدوق، تكلم الناس فيه.
رد الذهبي عليه فقال: نعم تكلموا فيه بأنه ثقة ثبت.
توفي سنة ثلاث وعشرين ومائتين.
ابن سعد ٣٠٦/٧. الجرح ١٣٦/٨. تذكرة الحفاظ ٣٩٤/١-٣٩٥. سير ٣٦٠/١٠-٣٦٥. ميزان ٢٠٠/٤. تهذيب ٣٣٣/١٠-٣٣٥. هدي ٤٤٦. خلاصة ٣٨٩.
٤- وُهَيْب بن خالد بن عَجْلان الكرابيسي الباهلي مولاهم أبو بكر البصري ثقة ثبت، تغير بآخرة.
حدث عن: عبد الله بن طاووس، ومنصور بن المعتمر، وأيوب السختياني، وطائفة.
وعنه: ابن المبارك، وأبو سلمة التبوذكي، وابن مهدي، وغيرهم.
وثقه: ابن سعد وزاد: حجة، والعجلي وزاد: ثبت، وأبو حاتم، وأبو داود، وغيرهم.
وقال أحمد: ليس به بأس.
قال أبو حاتم: يقال إنه لم يكن بعد شعبة أحد أعلم بالرجال منه.
قال أبو داود وغيره: ذهب بصره وتغير بآخرة.
توفي سنة خمس وستين ومائة. وقيل: سنة تسع وستين.
ابن سعد ٤٣/٧. الجرح ٣٤/٩-٣٥. سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود ٢٨٥. تذكرة الحفاظ ٢٣٥/١. سير ٢٢٣/٨-٢٢٦. تهذيب ١٦٩/١١-١٧٠.

حدثنا[1] عبد الله بن طاووس[2]، عن أبيه[3]، عن ابن عَبّاس، أن رَسُولَ الله ﷺ قال:

«ألحِقوا الفرَائِضَ بأهْلِهَا، فمَا بَقِيَ فهو لأوْلى رَجُلٍ ذكرٍ».[4]

١- في ص و ك: نا.

٢- عبد الله بن طاووس بن كيسان، أبو محمد اليماني إمام ثقة.
حدث عن: أبيه فأكثر عنه، وعن عكرمة، وعمرو بن شعيب، وخلق.
وعنه: وهيب، ومعمر، وابن جريج، وغيرهم.
إمام ثقة، متفق على توثيقه، وممن وثقه: العجلي، وأبو حاتم، والنسائي وزاد: مأمون، والدارقطني، وغيرهم.
توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائة.
ثقات العجلي ٢٦٢. الجرح ٥/٨٨-٨٩. سير ٦/١٠٣-١٠٤. تهذيب ٥/٢٦٧-٢٦٨. خلاصة ٢٠٢.

٣- طاووس بن كَيْسَان، أبو عبد الرحمن الفارسي اليَمَني الجَندي إمام ثقة.
حدث عن: ابن عباس ولازمه مدة، وزيد بن ثابت، وعائشة، وغيرهم من الصحابة - رضوان الله عليهم - والتابعين.
وعنه: ابنه عبد الله، وعطاء، ومجاهد، وأمم سواهم.
عالم اليمن، وإمام حجة باتفاق، ومن سادات التابعين.
توفي سنة ست ومائة.
ابن سعد ٥/٥٣٧. الجرح ٤/٥٠٠-٥٠١. الحلية ٤/٣-٢٣. سير ٥/٣٨-٤٩. تهذيب ٥/٨-١٠. خلاصة ١٨١.

٤- متفق عليه:
رواه البخاري، في كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، ٨/٥. والبيهقي ٦/٢٣٨. كلاهما عن موسى بن إسماعيل، به.
ورواه البخاري أيضاً، في باب ميراث الجد مع الأب والإخوة، ٨/٦، عن سليمان بن حرب، عن وهيب، به.
ورواه في باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن، ٨/٦، عن مسلم بن إبراهيم، عن وهيب، به.
ورواه مسلم، في كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر، رقم: ١٦١٥، (شرح النووي ١١/٥٢-٥٣). وأخرجه البيهقي ٦/٢٣٨. كلاهما عن عبد الأعلى بن حماد، عن وهيب، به.
وأخرجه الترمذي، في كتاب الفرائض، باب في ميراث العصبة، رقم: ٢٠٩٨، من حديث مسلم بن إبراهيم، عن وهيب، به.
- وتابع روح بن القاسم، وهيباً:
رواه البخاري، في كتاب الفرائض، باب ابني عم: أحدهما أخ للأم، والآخر زوج، ٨/٨. ومسلم، رقم: ١٦١٥. كلاهما عن أمية بن بُسطام، عن يزيد بن زُريع، عن روح، عن عبد الله بن طاووس، به.
وأخرجه البيهقي ٦/٢٣٩، من حديث أمية، به.
- وتابع معمر، وهيباً:
رواه مسلم، رقم: ١٦١٥، (شرح النووي ١١/٥٣). عن إسحق بن إبراهيم، ومحمد بن رافع، وعبد بن حميد، أخبرنا عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاووس، به.
وأبو داود، في كتاب الفرائض، باب في ميراث العصبة، رقم: ٢٨٩٨، عن أحمد بن صالح، ومخلد بن خالد، عن عبد الرزاق، به.
والترمذي، رقم: ٢٠٩٨، عن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق، به.
وابن ماجه، في كتاب الفرائض، باب ميراث العصبة، رقم: ٢٧٤٠، عن العباس بن عبد العظيم العنبري، عن عبد الرزاق، به.
وفيه: "أقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله، فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر". واللفظ

قال: وحدثنا أحمد بن عُبَيْد[1]، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحق[2]، قال: حدثنا سُليْمان بن حَرْب[3]، قال: حدثنا وُهَيْب بن خالد، فذكره.

رواه البخاري في الصحيح عن سُليمَان بن حَرْب، وموسى بن إسماعيل.

ورواه مسلم عن عبد الأعلى بن حَمَّاد[4]، عن وُهَيْب.

= لمسلم، وابن ماجه.

١- أحمد بن عبيد بن إسماعيل، أبو الحسن الصفار، ثقة، تقدمت ترجمته.

٢- إسماعيل بن إسحق بن إسماعيل، أبو إسحق الأزدي مولاهم البصري المالكي القاضي ثقة.
حدث عن: سليمان بن حرب، ومسلم بن إبراهيم، وحجاج بن منهال، وغيرهم.
وعنه: إسماعيل الصفار، والنجاد، وأبو القاسم البغوي، وآخرون.
أخذ صناعة الحديث عن علي بن المديني.
قال ابن أبي حاتم: ثقة صدوق.
وقال الخطيب: كان فاضلاً عالماً متقناً، جمع حديث أيوب ومالك.
وقال الذهبي: الإمام العلامة الحافظ شيخ الإسلام.
توفي سنة اثنتين وثمانين ومائتين.
الجرح ١٥٨/٢. تاريخ بغداد ٢٨٤/٦-٢٩٠. تذكرة الحفاظ ٦٢٥/٢-٦٢٦. سير ٣٣٩/١٣-٣٤٢. شذرات ١٧٨/٢.

٣- سليمان بن حرب بن بَجيل، أبو أيوب الواشجي الأزدي. إمام ثقة.
حدث عن: وهيب بن خالد، والحمادين، ويزيد بن إبراهيم، وغيرهم.
وعنه: البخاري، وأبو داود، والقاضي إسماعيل بن إسحق بن إسماعيل، وخلق كثير.
إمام ثقة ثبت كبير الشأن. وثقه: ابن سعد، ويعقوب بن شيبة وزاد: ثبت، ويحيى بن أكثم وزاد: حافظ للحديث، والنسائي، وغيرهم.
قال أبو حاتم: إمام من الأئمة، وكان لايدلس، ويتكلم في الرجال كان له مجلس في بغداد يحضره أربعون ألف رجل، ولايسأل عن حديث إلا حدث من حفظه.
توفي سنة أربع وعشرين ومائتين. وقيل غير ذلك وهو خطأ.
ابن سعد ٣٠٠/٧. الجرح ١٠٨/٤-١٠٩. تاريخ بغداد ٣٣/٩-٣٦. سير ٣٣٠/١٠-٣٣٤. تهذيب ١٧٨/٤-١٨٠. خلاصة ١٥١. شذرات ٥٤/٢.

٤- عبد الأعلى بن حَمَّاد بن نصر، أبو يحيى الباهلي مولاهم، النَرْسي البصري ثقة.
حدث عن: وهيب بن خالد، وحماد بن سلمة، ومالك بن أنس، وخلق.
وعنه: البخاري، ومسلم، وأبو داود، وغيرهم.
وثقه: ابن معين، وأبو حاتم، وابن قانع، والدارقطني، ومسلمة بن قاسم، وغيرهم.
وقال النسائي: ليس به بأس.
توفي سنة سبع وثلاثين ومائتين. وقيل غير ذلك، وهو خطأ.
الجرح ٢٩/٦. تاريخ بغداد ٧٥/١١-٧٦. تذكرة الحفاظ ٤٦٧/٢. سير ٢٨/١١-٢٩. تهذيب ٩٣/٦-٩٤. خلاصة ٢٢٠. شذرات ٨٨/٢.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ[١]، قال: قال[٢] الحُسين[٣] بن مُحَمَّد[٤] - فيما أخبرت عنه -: أخبرنا مُحَمَّد بن سُفيان[٥]، قال: حدثنا يُونس بن عَبد الأعْلى[٦]، قال: قال /لي الشافعي/[٧] في قوله: ﴿للرجَال نصيبٌ ممَّا ترَك الوالدَان وَالأقرَبُون وَللنسَاء نصيبٌ ممَّا ترَك الوَالِدَان وَالأقرَبُون﴾[٨] نسخ بما جعل الله للذكر والأنثى من الفرائض.[٩]

١- محمد بن عبد الله، أبو عبد الله الحاكم، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

٢- في ص و ك: ثنا.

٣- في د: الحسن. وهو خطأ.

٤- الحسين بن محمد بن أحمد، أبو علي النيسابوري الماسَرْجسيّ إمام ثقة.

حدث عن: جده، وأبي بكر بن خزيمة، وأبي العباس السراج، وخلق بالعراق، ولحق بمصر بعض أصحاب يونس بن عبد الأعلى، والمزني، وآخرون.

أثنى عليه الحاكم. ووصفه الذهبي: بالحافظ الكبير الثبت الجوال الإمام.

توفي سنة خمس وستين وثلاثمائة.

تذكرة ٩٥٥/٣-٩٦٠. سير ٢٨٧/١٦-٢٨٩. العبر ٣٣٦/٢-٣٣٧. البداية ٢٨٣/١١. طبقات السبكي ١٥٥/٣. شذرات ٥٠/٣.

٥- محمد بن سفيان بن سعيد المصري المؤذن

ذُكرَ من تلاميذ يونس بن عبد الأعلى.

سير ٣٤٩/١٢.

٦- يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة، أبو موسى الصَّدَفي المصري ثقة.

حدث عن: الشافعي، وابن عيينة، وابن وهب، وأمم سواهم.

وعنه: مسلم، والنسائي، وأبو بكر محمد بن سفيان بن سعيد المصري المؤذن، وخلق كثير.

وثقه أبو حاتم ورفع من شأنه، والنسائي، وقال الذهبي: إمام شيخ الإسلام الحافظ، كان كبير المُعَدِّلين والعلماء.

توفي سنة أربع وستين ومائتين.

الجرح ٢٤٣/٩. الأنساب ٤٤/٨-٤٥. تذكرة الحفاظ ٥٢٧/٢-٥٢٨. سير ٣٤٨/١٢-٣٥١. ميزان ٤٨١/٤. تهذيب ٤٤٠/١١-٤٤١. شذرات ١٤٩/٢.

٧- سقط مابين المعقوفتين في ص و ك.

٨- النساء: ٧.

٩- قال الحافظ ابن كثير في التفسير ٤٥٤/١: قال سعيد بن جبير، وقتادة: كان المشركون يجعلون المال للرجال الكبار، ولايورثون النساء ولا الأطفال شيئاً، فأنزل الله: ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون﴾ الآية، أي الجميع فيه سواء في حكم الله تعالى يستوون في أصل الوراثة، وإن تفاوتوا بحسب مافرض الله لكل منهم بما يدلي به إلى الميت من قرابة أو زوجية أو ولاء.

وانظر معاني القرآن للنحاس ٢٣/٢.

وإنما أثبتت هذه الآية الميراث في الجملة، وثبتت آية المواريث مقداره، ولا وجه للنسخ بحال. قال ابن الجوزي نحوه في نواسخ القرآن ص:٢٥٣.

ميراث الجَدِّ

أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو[١]، قال: أخبرنا[٢] أبو عبد الله مُحَمَّد بن يَعقوب، قال: حدثنا مُحَمَّد بن نصر، قال: حدثنا مُحَمَّد بن بَكار، قال: حدثنا عبد الرحمن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد، عن أبيه زيد بن ثابت.[٣]

أن معاني هذه الفرائض وأصولها عن زيد بن ثابت، /وأما التفسير فتفسير أبي الزناد، على معاني زيد بن ثابت /[٤].

قال: وميرَاث الجَدِّ أبي الأب[٥] أنهُ[٦]/(١٣٠أ) لايرث مع أب دِنْيَا[٧] شيئاً، وهو مَعَ الوَلد الذكر ومَعَ ابن الابن يُفرض لهُ السُّدُسُ، وفيما سوى ذلك - مَالمْ يَترك المُتوفى أخاً، أو أختاً من أبيه - يُخلِّف الجَدُّ، ويُبدَأ بأحد إن شرَكَهُ من أهل الفرائض فيُعطى فريضتهُ، فإن فَضلَ من المَال السُّدُسُ فأكثر منه كان للجَدِّ، وإن لم يَفضل السُّدُسُ فأكثر منه فللجدِّ السُّدُسُ.

وميرَاث الجَدِّ أبي الأب[٨] مَعَ الإخوَة من الأب وَالأمِّ أنهُمْ يُخلِّفون[٩]، وَيُبدأ بأحد إن شرَكهُم من أهل الفرَائض فيُعطى فريضته، فمَا بَقيَ للجَدِّ والإخوة[١٠] من شيءٍ فإنهُ ينظر في ذلك، ويُحسب أيُّهُ أفضل لحظ الجَدِّ الثلث ممَّا يحصل[١١] لهُ وللإخوة، أمْ يَكون أخاً ويُقاسمُ الإخوَة فيمَا حَصَلَ لهُم ولهُ، للذكر مثلُ حظ الأنثيَيْن، أو السُّدُسُ من رَأس المَال كله فارغاً، فأي ذلك ماكان أفضل لحظ الجَدِّ أعطيَهُ، وكان مابَقيَ بعدَ ذلك بين[١٢] الإخوة للأمِّ

---

١ - في ص و ك: عمر، وهو خطأ.
٢- في د: ثنا.
٣- تقدمت تراجم رجال هذا السند في أول باب المواريث.
٤- سقط مابين المعقوفتين في ص و ك.
٥- في الأصل: الجدات للأب، بدل: الجد أبي الأب، والمثبت في بقية النسخ، وهو الصواب.
٦- في ص و ك: فإنه. وهو خطأ.
٧- سقطت في ص و ك.
ابن أخي، أو أختي دِنْيَة، ودِنْيا، ودُنْيَا، ودِنْيًا. أي لاصق النسب. انظر: القاموس المحيط ٣٣٠/٤-٣٣١ (دنا).
٨- في الأصل: الجدات للأب، بدل: الجد أبي الأب، والمثبت في بقية النسخ، وهو الصواب.
٩- سقطت في ك لوحة كاملة، تبدأ من هنا.
١٠- في ص: والاخرة، وهو خطأ.
١١- في ص و د: حصل.
١٢- في ص: من، وهو خطأ.

والأب، للذكر مثلُ حظ الأنثيَيْن، إلا في فريضة واحدة تكون قسمَتهُم فيها على غير ذلك، وهي:

امْرأة توفيَت، وَترَكت زوجَهَا وأمَّهَا وَجَدَّهَا وأختهَا لأبيهَا، فيُفرَض للزوج[1] النصف، وللأمِّ الثلث، وللجَدِّ السُدُس، وللأخت النصف، ثمَّ يُجمَعُ سُدُسُ الجَدِّ ونصف الأخت، فيُقسَّمُ أثلاثاً[2]، للجَدِّ منهُ الثلثان، وللأخت الثلث.

وميراث الإخوة /من الأب مَعَ الجَدِّ إذا لمْ يَكن مَعَهُم إخوة لأمٍّ وأب كميرَاث الإخوة/[3] من الأب والأمّ سواء، ذكرهُم كذكرهم، وأنثاهُم كأنثاهُم.

فإذا اجتمعَ الإخوَة من الأمِّ والأب، والإخوة من الأب، فإن بَني الأمِّ والأب يُعَادُون[4] الجَدَّ ببَني أبيهم[5]، فيَمنعونهُ[6] بهم كثرَة الميرَاث، فمَا حَصَلَ[7] للإخوَة بَعدَ حَظ الجَدِّ من شيء فإنهُ يَكون لبني الأمِّ والأب خاصَّة دون بَني الأب، ولايكون لبني الأب منهُ شيءٌ، إلا أن يَكون بَنو الأمِّ والأب إنمَا هي امرَأة واحدة، فإن كانت امرَأة وَاحدَة فإنها تعَادُّ الجَدَّ ببَني أبيهَا مَاكانوا، فمَا حَصَلَ لها وَلهُم من شيء كان/(١٣٠ب) لها[8] دونهُم مابينها وبين أن تستكملَ نصف المال كله، فإن كان فيمَا يُحَاز لهَا ولهُم فضلٌ عن نصف المال كله فإن ذلك الفضلَ يكون بَين بَني الأب للذكر مثلُ حظ الأنثيَيْن، فإن لم يَفضل شيءٌ فلاشيءَ لهم.[9]

١- في ص: الزوج.

٢- تكررت هذه الجملة في ص: للجد السدس، وللأخت النصف، ثم يجمع سدس الجد ونصف الأخت فيقسم أثلاثاً.

٣- سقط مابين المعقوفتين في د.

٤- من أعدى الأمر أي جاوز غيره إليه. القاموس ٣٦٢/٤ (عدا).

٥- في ص: لمى المهم، وهو تحريف.

٦- في ص: فيمنعون.

٧- في ص: فضل.

٨- سقطت في الأصل، والصواب إثباتها، كما في ص و د.

٩- حسن الإسناد:

أخرج البيهقي، القسم الأول منه، أي: ميراث الجد مع الأب، والابن، وابن الابن. في السنن ٢٤٥/٦، من حديث محمد بن نصر، وأبي يعلى، كلاهما عن محمد بن بكار، به.

وأخرج القسم الثاني منه، وهو من قوله: وميراث الجد أبي الأب مع الإخوة من الأب والأم، إلى آخره. في السنن ٢٥٠/٦-٢٥١، من حديث محمد بن نصر، وأبي يعلى، كلاهما عن محمد بن بكار، به.

ورواه ابن المنذر، من أوله إلى آخره جملة واحدة، عن موسى بن هارون، عن محمد بن بكار، به. في الأوسط، في كتاب الفرائض، ذكر قول زيد ومن قال بقوله في الجد.

وهكذا رواه سعيد بن منصور في السنن ١/٣٣-٣٤، عن ابن أبي الزناد، به.
وقد تقدم الحديث عن هذا السند في أول الباب.
انعقد الاجماع على أن الجد لايرث مع وجود الأب.
قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ على أن الجد أبا الأب لايحجبه غير الأب. وأنزلوا الجد منزلة الأب في الحجب والميراث إذا لم يترك الميت أبا أقرب منه في جميع المواضع إلا مع الإخوة والأخوات، فإنهم اختلفوا في ذلك بعد وفاة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فأما في حياته حيث الجد أباً فلانعلم أحداً اعترض عليه في خلافته بخلاف قوله. (الأوسط، كتاب الفرائض، ذكر توريث الجد).
وقال البخاري في كتاب الفرائض، باب ميراث الجد والإخوة، ٦/٨: وقال أبو بكر، وابن عباس، وابن الزبير: الجد أبٌ. ولم يذكر أن أحداً خالف أبا بكر في زمانه، وأصحاب النبي ﷺ متوافرون.
قال الحافظ في الفتح ٢٠/١٢: كأن البخاري يريد بذلك تقوية حجة القول المذكور، فإن الإجماع السكوتي حجة، وهو حاصل في هذا.اهـ
ومذهب زيد كما تقدم في صحيفة ابن أبي الزناد، هو توريث الإخوة مع الجد. وقال بمثل قول زيد: عمر، وعلي، وعثمان، وابن مسعود.
وسأورد بعد قليل - في هذا الباب ٤٩/١ - أسانيد هذه الأقوال جميعاً، كلّ على حدة.
وأما الفريضة المذكورة، وهي: امرأة توفيت عن زوج وأم وجد وأخت لأب، فهي المعروفة بالأكدرية، وسيأتي الحديث عنها في آخر الباب.

وأخبرنا /أبو الحُسين ابن الفضل القطان[١]، قال: أخبرنا[٢] /[٣] عبد الله بن جعفر[٤]، قال: حدثنا يعقوب بن سُفيان[٥]، قال:

١- محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل، أبو الحسين القطان الأزرق البغدادي ثقة.
حدث عن: عبد الله بن جَعْفر بن دُرُسْتويه الفارسي، وإسماعيل الصفار، وأبي بكر النجاد، وأبي عمرو ابن السماك، وطائفة.
وعنه: البيهقي، والخطيب، ومحمد بن هبة الله اللالكائي، وغيرهم.
وثقه الخطيب. وحكى الذهبي الاجماع على توثيقه.
توفي سنة خمس عشرة وأربعمائة.
تاريخ بغداد ٢٤٩/٢-٢٥٠. المنتظم ٢٠/٨. سير ٣٣١/١٧-٣٣٢. العبر ١٢٠/٣. شذرات ٢٠٣/٣.
٢- في د: ثنا.
٣- سقط مابين المعقوفتين في ص.
٤- عبد الله بن جعفر بن دَرَسْتَوَيه بن المَرْزُبَان، أبو محمد النحوي الفارسي. ثقة.
حدث عن: يعقوب الفسوي، وعباس الدوري، ويحيى بن أبي طالب، وعدة.
وعنه: ابن الفضل القطان، والدارقطني، وابن شاهين، وغيرهم.
وثقه ابن منده، والخطيب. وقال الحسين بن عثمان: ثقة ثقة. وغيرهم.
اتهمه اللألكائي بالكذب، فقال: بلغني عنه أنه قيل له: حَدِّث عن عباس الدوري حديثاً ونعطيك درهماً، ففعل، ولم يَكن سَمِعَ منه.
قال الخطيب: هذه الحكاية باطلة، ابن درستويه أرفعُ قدراً من أن يكذب.
وضعفه بعضهم بروايته تاريخ يعقوب بن سفيان عنه، وقالوا: حَدَّث به يعقوب قديماً، فمتى سمِعَه منه؟
قال الخطيب: في هذا نظر، فإن أباه - أي جعفر - من كبار المحدثين، فلايستنكر أن يكون بكَّرَ بابنه في السماع. مع أن أبا القاسم الأزهري حدثني قال: رأيت أصل كتاب ابن درستويه بتاريخ يعقوب بن سفيان، ووجدت سماعه فيه صحيحاً.
قال الذهبي: رُزق الإسناد العالي، وكان ثقة.
توفي سنة سبع وأربعين وثلاثمائة.
تاريخ بغداد ٤٢٨/٩-٤٢٩. سير ٥٣١/١٥-٥٣٢. ميزان ٤٠٠/٢-٤٠١. البداية ٢٣٣/١١. لسان الميزان ٢٦٧/٣-٢٦٨. شذرات ٣٧٥/٢.
٥- يعقوب بن سفيان بن جَوَان، أبو يوسف الفارسي الفَسَوي. إمام ثقة.
حدث عن: حجاج بن منهال، وأبي عاصم النبيل، وأبي نعيم الفضل بن دكين، وخلق كثير.
وعنه: الترمذي ، والنسائي، وعبد الله بن جعفر، وخلق.
قال النسائي: لابأس به. وقال الحاكم: كان إمام أهل الحديث بفارس. وقال أبو زرعة الدمشقي: يعجز أهل العراق أن يروا رجلاً مثله.
قال الذهبي: إمام حافظ حجة رحال محدث إقليم فارس.
توفي سنة سبع وسبعين ومائتين. وقيل غير ذلك.
الجرح ٢٠٨/٩. سير ١٨٠/١٣-١٨٤. البداية ٥٩/١١-٦٠. تهذيب ٣٨٥/١١-٣٨٩. خلاصة ٤٣٦. شذرات ١٧١/٢.

حَدَّثني[١] أبو الطاهر[٢]، قال: أخبرنا[٣] ابن وَهْب[٤]، قال: أخبرني[٥] عبد الرحمن ابن أبي الزناد[٦]، قال: أخذ أبو الزناد[٧] هذه الرسالة من خارجة بن زيْد بن ثابت[٨]، ومن كبَرَاء آل زيد، فذكر رسالة زيد بن ثابت إلى مُعاوية، وفيها: إني رأيت من نحو قسْم أمير المُؤمنين عمر رضي الله عنه بين الجَدِّ والإخوة من الأب، إذا كان أخاً وَاحداً ذكراً[٩] مَعَ الجَدِّ قسَمَ مَاورثا بَينهُمَا شطرَيْن، فإن كان مع الجَدِّ أخت وَاحدَة قسَمَ لها الثلث، فإن كانتا أختيْن مَعَ الجَدِّ قسَمَ لهُمَا الشطرَ، وللجَدِّ الشطرُ، فإن كان مَعَ الجَدِّ أخوَان فإنهُ يَقسمُ للجَدِّ الثلث، فإن كانوا أكثرَ من ذلك فإني لم أرَهُ - حسبت[١٠] - ينقص الجَدَّ من الثلث شيئاً، ثمَّ[١١] ماخلص للإخوة من ميرَاث أخيهم بَعدَ الجَدِّ فإن بَني[١٢] الأب والأمِّ هُمْ أولى، بعضهم من بعض بمَا فرَض الله لهُم دون بَني العلة، فلذلك حَسبت نحواً من الذي كان عمر أمير المؤمنين رضي الله عنه يَقسمُ بين الجَدِّ والإخوة من الأب، ولم يكن يُورِّث الإخوة من الأمِّ - الذين ليسوا من الأب - مع الجَدِّ شيئاً.

١- في ص: نا، وفي د: ثنا.

٢- أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السَّرْح، أبو الطاهر الفقيه المصري. ثقة.
حدث عن: ابن وهب فأكثر، والشافعي، وابن عيينة، وغيرهم.
وعنه: مسلم، وأبو حاتم، ويعقوب الفسوي، وعدة.
وثقه: النسائي، وعلي بن الحسن بن قديد وزاد: ثبت صالح، وأبو سعيد بن يونس، وغيرهم.
قال أبو حاتم: لابأس به.
توفي سنة خمس ومائتين. وقيل: سنة خمس وخمسين، وقيل: سنة تسع وأربعين.
الجرح ٦٥/٢. تذكرة الحفاظ ٥٠٤/٢-٥٠٥. سير ٦٢/١٢-٦٣. البداية ٦/١١. خلاصة ١٠. شذرات ١٢٠/٢.

٣- في د: ثنا.

٤- عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم أبو محمد المصري، ثقة، تقدمت ترجمته.

٥- في ص: انا.

٦- عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان، ابن أبي الزناد، أبو محمد المدني، صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد، تقدمت ترجمته.

٧- عبد الله بن ذكوان القرشي أبو عبد الرحمن المدني، أبو الزناد، ثقة تقدمت ترجمته.

٨- خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري، أبو زيد، ثقة فقيه، أحد الفقهاء السبعة، تقدمت ترجمته.

٩- في د: ذكر، وهو خطأ.

١٠- قال في السنن ٢٤٧/٦: حسب: ظن.

١١- في ص و د: مع، وهو تحريف.

١٢- في ص: فإن كان بنو، بدل: فإن بني. وهو خطأ.

ثمَّ أمير المؤمنين عثمان بن عفان، يعني قسَمَ[1] بين الجد والإخوة نحو هذا.[2]

١- في ص ود: يقسم.

٢- حسن الإسناد:

رواه البيهقي، به، في السنن ٢٤٧/٦، ٢٤٨-٢٤٩. ورجاله ثقات، إلا ابن أبي الزناد، فهو صدوق، وماحدث به ببغداد أفسده البغداديون. وهذا من رواية ابن وهب المصري عنه.

وله متابع: فقد أخرج ابن حزم نحوه في المحلى ٣٦٦/١٠، من طريق إسماعيل بن إسحق القاضي، أنا إسماعيل بن أبي أويس، نا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد، عن أبيه. وسنده حسن، فيه: إسماعيل بن أبي أويس: صدوق، أخطأ في أحاديث من حفظه.

ورواه مالك، في الموطأ، في كتاب الفرائض، باب ميراث الجد، ٥١٠/٢، عن يحيى بن سعيد، أنه بلغه أن معاوية كتب إلى زيد يسأله عن الجد والأخ، فذكره مختصراً.

ورواه عبد الرزاق ٢٦٧/١٠، عن ابن جريج. ورواه سعيد ٥٠/١، عن هشيم. كلاهما عن يحيى بن سعيد.

وهذا منقطع، وقد تقدم موصولاً في رواية البيهقي، وابن حزم.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثنا أبو العبَّاس، قال: أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي:

اختلفوا في الجَدِّ، فقال زيد بن ثابت، وروي عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود: يُورَّث مع الإخوة.(١)

وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وابن عباس، وروي عن عائشة، وابن الزبير، وعبد الله بن عتبة: أنهم جعلوه أباً، وأسقطوا الإخوة معه.(٢)

١- قول عمر، وابن مسعود:

عن أبي معاوية، قال: نا الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيد بن نضلة، قال: كان عمر، وعبد الله يقاسمان بالجد مع الإخوة مابينه وبين أن يكون السدس خير له من مقاسمة الإخوة، ثم إن عمر كتب إلى عبد الله: إني لاأرانا إلا قد أجحفنا بالجد، فإذا جاءك كتابي هذا فقاسم به مع الإخوة مابينه وبين أن يكون الثلث خير له من مقاسمتهم، فأخذ بذلك عبد الله.

رواه سعيد ٤٩/١. وابن أبي شيبة ٢٩٢/١١. كلاهما عن أبي معاوية، به. وأخرجه البيهقي في السنن ٢٤٩/٦، من حديث أبي معاوية، به.

وهذا إسناد صحيح. أبو معاوية، هو محمد بن خازم مولى بني سعد، ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، يَهِمُ في حديث غيره. وبقية رجاله ثقات.

- وروي قول زيد وعلي عند الدارمي ٣٥٤/٢، عن أبي نعيم، ثنا حسن، عن عاصم، عن الشعبي قال: أول جد وُرِّث في الإسلام عمر، فأخذ ماله، فأتاه علي وزيد، فقالا: ليس لك ذاك إنما كنت كأحد الأخوين.

قال الحافظ في الفتح ٢٠/١٢: وسنده صحيح عن الشعبي.

ورواه عبد الرزاق ٢٦١/١٠، مختصراً، عن الثوري، عن عاصم، به.

- وروى الدارمي قول علي أيضاً ٣٥٥/٢، عن سليمان بن حرب، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، أن علياً كان يجعل الجد أخاً حتى يكون سادساً.

قال الحافظ في الفتح ٢٠/١٢: وسنده صحيح إلى عبد الله بن سلمة.

وسيأتي تخريجه بأتم من هذا بعد قليل في هذا الباب.

- وأما قول عثمان بن عفان رضي الله عنه، فقد تقدم في رسالة زيد إلى معاوية.

٢- قول أبي بكر: عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: أمَّا الذي قال فيه رَسُولُ الله ﷺ: «لو كنت مُتخذاً من هذه الأمة خليلاً لاتخذتهُ، ولكن أخوة الإسلام أفضل - أو قال: خيرٌ - فإنهُ أنزلهُ أباً، أو قال: قضاه أباً، يعني أبا بكر.

أخرجه البخاري، في كتاب الفرائض، باب ميراث الجد مع الأب والإخوة، ٧/٨.

- وروى الدارمي ٣٥٢/٢، عن محمد بن يوسف، عن سفيان، عن سليمان الشيباني، عن كردوس، عن أبي بردة، عن أبي موسى، أن أبا بكر الصديق جعل الجد أباً.

قال الحافظ في الفتح ١٩/١٢: وسنده صحيح.

- وروى الدارمي أيضاً ٣٥٢/٢، عن مسلم بن إبراهيم، عن وهيب، عن خالد، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، وعن عكرمة، أن أبا بكر الصديق جعل الجد أباً.

قال الحافظ في الفتح ١٩/١٢: وهذا صحيح على شرط مسلم.

- قول ابن عباس: روى الدارمي ٣٥٦/٢، عن مسلم بن إبراهيم، عن وهيب، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس: أنه جعل الجد أباً.

ورواه عبد الرزاق ٣٦٤/١٠، عن ابن جريج، عن ابن طاووس، به. قال الحافظ في الفتح ١٩/١٢: وسنده صحيح

ثم ذكر ترجيح قول من شرك بينهم،/(١٣١ أ) كما هو منقول في المبسوط.

= إلى طاووس.

- قول ابن الزبير: كتب أهل الكوفة إلى ابن الزبير في الجد، فقال: أما الذي قال رسول الله ﷺ: لو كنت متخذاً من هذه الأمة خليلاً لاتخذته، فأنزله أباً، يعني أبا بكر.

أخرجه البخاري، في كتاب فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، باب قول النبي ﷺ: "لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ٤/١٩١.

أخبرنا أبو سعيد[1]، قال: حدثنا أبو العبَّاس[2]، قال: أخبرنا الربيع[3]، قال: قال الشافعي: عن رجل، عن شعبة[4]، عن عَمْرو بن مُرَّة[5]، عن عبد الله بن سَلمَة[6]، عن علي: أنه كان يشرك بين الجد والإخوة حتى يكون سادساً.[7]

١- محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان الصيرفي، أبو سعيد ابن أبي عمرو النيسابوري، ثقة تقدمت ترجمته.

٢- محمد بن يعقوب بن يوسف بن مَعْقِل، أبو العباس السناني المَعْقِلي النيسابوري الأموي الأصم، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

٣- الربيع بن سليمان بن عبد الجبار، أبو محمد المُرادي مولاهم المصري، ثقة، تقدمت ترجمته.

٤- شعبة بن الحَجَّاج بن الورد العَتكي، أبو بسطام الواسطي، إمام حافظ، تقدمت ترجمته.

٥- عَمْرو بن مُرَّة بن عبد الله بن طارق، أبو عبد الله المُرَادي الجَمَلي الكوفي. ثقة.

حدث عن: عبد الله بن سَلِمَة، وعبد الله بن أبي أوفى، وابن المسيب، وخلق كثير.

وعنه: الأعمش، وشعبة، والثوري، وغيرهم.

وثقه: ابن معين، وأبو حاتم وزاد: يرى الإرجاء، وابن مهدي، ويعقوب بن سفيان، وابن نمير، وغيرهم.

قال ابن مهدي: أربعة بالكوفة لايختلف في حديثهم، فمن اختلف عليهم فهو مخطىء، منهم عمرو بن مرة.

توفي سنة ست عشرة ومائة، وقيل: سنة ثماني عشرة. الجرح ٢٥٧/٦-٢٥٨. سير ١٩٦/٥-٢٠٠. الكاشف ٣٤٣/٢. تهذيب ١٠٢/٨-١٠٣. خلاصة ٢٩٣. شذرات ١٥٢/١.

٦- عبد الله بن سَلِمَة الهمْداني المُرَادي الكوفي. صدوق تغير حفظه بآخرة.

روى عن: عمر، وعلي، وابن مسعود، وعدة.

وعنه: عمرو بن مرة، وأبو إسحق السبيعي.

وثقه: العجلي، ويعقوب بن شيبة.

وقال أبو حاتم والنسائي وعمرو بن مرة: تعرف وتنكر، زاد عمرو: وكان قد كبر.

قال البخاري: لايتابع في حديثه.

وقال ابن عدي: أرجو أنه لابأس به.

ابن معين ٣١١/٢. الثقات للعجلي ٢٥٨. المغني في الضعفاء ٤٨٥/١. ميزان ٤٣٠/٢-٤٣١. تهذيب ٣٤١/٥-٣٤٣. خلاصة ٢٠٠.

٧- رواه الشافعي، به، في الأم ١٧٩/٧، وإسناده منقطع.

وقد رواه موصولاً: ابن أبي شيبة ٢٩٣/١١، عن وكيع، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، به. ورواه الدارمي ٣٥٥/٢، عن سليمان بن حرب، عن شعبة، به. ورواه أيضاً عن هاشم بن القاسم، عن شعبة، به. وأخرجه البيهقي في السنن ٢٤٩/٦، من حديث معاذ بن معاذ، عن شعبة، به. ومدار هذه الطرق على عبد الله بن سلمة، وهو صدوق.

وله متابع: فقد رواه ابن أبي شيبة ٢٩٣/١١، عن وكيع، عن سفيان، عن فراس، عن الشعبي، قال: كتب ابن عباس إلى علي يسأله عن ستة إخوة وجد، فكتب إليه: اجعله كأحدهم وامح كتابي.

أخرجه البيهقي في السنن ٢٤٩/٦، من حديث يحيى بن يحيى، عن وكيع، به.

ورواه الدارمي ٣٥٤/٢، عن محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن الشيباني، عن الشعبي، فذكره.

قال الحافظ في الفتح ٢١/١٢: وسنده صحيح إلى الشعبي.

- وله متابع آخر: فقد أخرجه البيهقي ٢٤٩/٦، من حديث ابن المبارك، عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، أن علياً رضي الله عنه كان يشرك الجد مع الإخوة إلى ستة هو سادسهم. قال الحافظ في

قال الشافعي: وليسوا[1] يقولون بهذا، أما صاحبهم[2] فيقول: الجدُّ أبٌ، فيطرحُ الإخوة. وأما هم ونحن فنقول بقول زيد: يُقاسم الإخوة ماكانت المُقاسَمة خيراً لهُ، ولاينقص من الثلث من رأس المَال.[3]

/وبإسناده قال: قال الشافعي فيما بلغه عن أبي مُعَاوية[4]، عن الأعمش[5]، عن إبراهيم[6] قال: كان عبد الله يشرك الجد مع الإخوة، فإذا

الفتح ٢/٣١ عن رواية عبد الله بن سلمة: وسنده صحيح إلى عبد الله بن سلمة. اهـ. أي: صحيح بمتابعاته، والله أعلم.

١- في ص: فليسوا.
يريد العراقيين. انظر: ١/٥٥-٥٦.

٢- في ص و د: صاحبكم.

٣- الأم ٧/١٧٩.

٤- محمد بن خازم مولى بني سعد، أبو مُعَاوية السعدي الكوفي. ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يَهِمُ في حديث غيره.
حدث عن: الأعمش، وهشام بن عروة، وعاصم الأحول، وخلق كثير.
وعنه: يحيى بن سعيد القطان، وسعيد بن منصور، وسعدان بن نصر، وغيرهم.
وثقه: العجلي، ويعقوب بن شيبة وزاد: ربما دلس، والنسائي، وغيرهم.
وقال ابن خراش: صدوق، وهو في الأعمش ثقة، وفي غيره فيه اضطراب.
وقال أحمد: أبو معاوية في غير حديث الأعمش مضطرب.
وقال ابن معين: هو أثبت أصحاب الأعمش بعد سفيان وشعبة.
وصفه الدارقطني بالتدليس.
احتمل الأئمة تدليسه، وأخرجوا له في الصحيح لإمامته وقلة تدليسه في جنب ماروى.
توفي سنة خمس وتسعين ومائة. وقيل: سنة أربع.
ابن سعد ٦/٣٩٢. ابن معين ٢/٥١٢-٥١٣. الجرح ٧/٢٤٦-٢٤٨. سير ٩/٧٣-٧٨. ميزان ٤/٥٧٥. تعريف أهل التقديس ١٩٩. تهذيب ٩/١٣٧-١٣٩. هدي الساري ٤٣٨. خلاصة ٣٣٤.

٥- سليمان بن مِهْران الأسدي الكاهلي، أبو محمد الكوفي الأعمش. ثقة حافظ، إلا أنه يدلس.
حدث عن: زيد بن وهب، وإبراهيم النخعي، وأبي عمرو الشيباني، وخلق.
وعنه: أبو معاوية، والحكم بن عتيبة، وأبو إسحق السبيعي، وأمم سواهم.
متفق على توثيقه، لكنهم أخذوا عليه التدليس.
وثقه: ابن معين، والعجلي والنسائي وزادا: ثبت، وأبو حاتم وزاد: حجة، ويحيى القطان، وغيرهم.
وصفه بالتدليس: الكرابيسي، والنسائي، والدارقطني.
قال الذهبي: وهو يدلس، ربما دلس عن ضعيف، ولايدرى به، فمتى قال: حدثنا فلا كلام، ومتى قال: عن، تطرق إليه احتمال التدليس، إلا في شيوخ له أكثر عنهم: كإبراهيم، وابن أبي وائل، وأبي صالح السمان، فإن روايته عن هذا الصنف محمولة على الاتصال.
وقد ذكره ابن حجر في رتبة من احتُمِلَ تدليسه.
توفي سنة ثمان وأربعين ومائة. وقيل: سنة سبع.
ابن سعد ٦/٣٤٢. الجرح ٤/١٤٦-١٤٧. الحلية ٥/٤٦-٦٠. سير ٦/٢٢٦-٢٤٨. ميزان ٢/٢٢٤. تعريف أهل التقديس ١٩٣-١٩٤. تهذيب ٤/٢٢٢-٢٢٦. خلاصة ١٥٥. شذرات ١/٢٢٠-٢٢٣.

٦- إبراهيم بن يزيد أبو عمران النخعي، ثقة تقدمت ترجمته.

كثروا أوفاه السدس.(١)

وقال الشافعي على هذا ماقال في قول علي./(٢)

١- رواه الشافعي، به، في الأم ١٧٩/٧، وإسناده منقطع.

وهذا كان من رأي عبد الله بن مسعود أولاً، ثم ترك رأيه وقال بقول عمر رضي الله عنه:

عن أبي معاوية، قال: نا الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيد بن نضلة، قال: كان عمر، وعبد الله يقاسمان بالجد مع الإخوة مابينه وبين أن يكون السدس خير له من مقاسمة الإخوة، ثم إن عمر كتب إلى عبد الله: إني لاأرانا إلا قد أجحفنا بالجد، فإذا جاءك كتابي هذا فقاسم به مع الإخوة مابينه وبين أن يكون الثلث خير له من مقاسمتهم، فأخذ بذلك عبد الله.

رواه سعيد ٤٩/١. وابن أبي شيبة ٢٩٢/١١. كلاهما عن أبي معاوية، به. وأخرجه البيهقي في السنن ٢٤٩/٦، من حديث أبي معاوية، به.

وهذا إسناد صحيح. أبو معاوية، هو محمد بن خازم مولى بني سعد، ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، يَهِمُ في حديث غيره. وبقية رجاله ثقات.

- وروى ابن أبي شيبة ٢٩٢/١١-٢٩٣: عن ابن علية، عن أبي العلاء، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: كان عبد الله يشرك الجد مع الإخوة، فإذا كثروا وفاه الثلث، فلما توفي علقمة أتيت عبيدة، فحدثني أن ابن مسعود كان يشرك الجد مع الإخوة، فإذا كثروا وفاه السدس، فرجعت من عنده وأنا خائر، فمررت بعبيد بن نضلة، فقال: مالي أراك خائراً؟ قال: قلت: كيف لاأكون خائراً، فحدثته، فقال: صدقاك كلاهما، قلت: لله أبوك، وكيف صدقاني كلاهما! قال: كان رأي عبد الله وقسمته أن يشركه مع الإخوة، فإذا كثروا وفاه السدس، ثم وفد إلى عمر فوجده يشركه مع الإخوة، فإذا كثروا وفاه الثلث، فترك رأيه وتابع عمر.

وهذا إسناد صحيح، وأبو العلاء هو: يزيد بن عبد الله بن الشّخير، ثقة. وبقية رجاله ثقات.

- ورواه سعيد ٥٠/١، عن خالد بن عبد الله، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن عبد الله قال: يقاسم الجد الإخوة مالم ينقص من الثلث، فإذا اجتمع الإخوة أعطي الجد الثلث، وأعطي الإخوة مابقي. وكان يورث الجد مع ابن السدس.

٢- سقط مابين المعقوفتين في ص.

وبإسناده قال: قال الشافعي فيما بلغه عن[1] أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان عبد الله يجعل الأكدرية[2] من ثمانية[3]: للأمِّ سَهمٌ، وللجَدِّ سَهمٌ، وللأخت ثلاثة أسهم، وللزوج ثلاثة أسهم.[4]

قال الشافعي: وليسوا يقولون بهذا، ولكنهم - يريد بعض العراقيين - يقولون بما روي عن زيد بن ثابت، يجعلها من[5] تسعة[6] أسهم: للأمِّ سَهْمان، وللجَدِّ سَهمٌ، وللأخت ثلاثة أسهم، وللزوج ثلاثة أسهم، ثمَّ يُقاسمُ الجَدُّ الأخت، فيْجعلُ بَينهُمَا للذكر مثلُ حظ الأنثيَيْن.[7]

١- نهاية اللوحة التي سقطت في ك.

٢- سميت بالأكدرية لأنها كدَّرت على زيد مذهبه في الجد، لأنه لايفرض للأخت معه، ولايعيل مسائل الجد والإخوة. انظر: العذب الفائض ١٢٠/١.

وقيل في تسميتها قول آخر: قال الحافظ في الإصابة ١١٢/١-١١٣، في ترجمة الأكدر بن حمام اللخمي: وكان ذا دين وفضل وفقه في الدين، وجالس الصحابة، وروى عنهم، وهو صاحب الفريضة التي تسمى الأكدرية.

٣- في د بزيادة: أسهم.

٤- رواه الشافعي، به، في الأم ١٧٩/٧. وهذا منقطع.

وقد وصله من هذا الطريق: ابن أبي شيبة ٣٠٠/١١، فرواه عن أبي معاوية، عن الأعمش، به، في حديث طويل، ذكر فيه قول عبد الله بن مسعود، وعلي، وزيد، ومما قال فيه: وكان زيد يجعلها من تسعة: ثلاثة للزوج، وثلاثة للأخت، وسهمان للأم، وسهم للجد، ثم يضربها في ثلاثة، فتصير سبعة وعشرين، فيعطي الزوج تسعة، والأم ستة، ويبقى اثنا عشر فيعطي الجد ثمانية، ويعطي الأخت أربعة.

ورواه بمثل حديث أبي معاوية: عبد الرزاق ٢٧١/١٠، عن الثوري، عن الأعمش، به. ورواه ابن أبي شيبة ٣٠١/١١، عن وكيع، عن الثوري، به.

وإسناده صحيح إلى إبراهيم النخعي.

- وله متابع: فقد رواه سعيد ٥٠/١-٥١، عن أبي عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم، به. ورواه أيضاً ٥١/١، عن هشيم، أنا مغيرة، عن إبراهيم، به.

- وله متابع آخر: رواه ابن أبي شيبة ٣٠١/١١، عن ابن فضيل، عن بسام، عن فضيل، عن إبراهيم، عن علي وعبد الله وزيد، بمثل حديث أبي معاوية.

فالحديث صحيح الإسناد إلى إبراهيم النخعي، موصولاً. والله أعلم.

٥- سقطت في ص و ك و د.

٦- في ص و ك: بسبعة، وهو خطأ.

٧- الأم ١٧٩/٧.

وبإسناده قال: قال[1] الشافعي: عن رجل، عن الثوري[2]، عن إسماعيل بن رَجَاء[3]، عن إبراهيم[4].[5]

وسفيان[6]، عمَّن سمع الشعبيَّ[7] يقول: - أظنه عن عبد الله - في جَد وأخت[8] وأم[9]، للأخت ثلاثة أسهم، وللأمِّ سَهم، وللجَدِّ سَهمان[10].

قال الشافعي: وليسوا يقولون بهذا، إنما يقولون بقول[11] زيد، يجعلها

١- في بقية النسخ: انا.
٢- سفيان بن سعيد بن مسروق، أبو عبد الله الثوري الكوفي، أمير المؤمنين في الحديث، تقدمت ترجمته.
٣- إسماعيل بن رجاء بن ربيعة الزبيدي، أبو إسحق الكوفي. ثقة.
روى عن: أبيه، وأوس بن ضمعج، وعبد الله بن أبي الهذيل، وعدة.
وعنه: الأعمش، وشعبة، وفطر بن خليفة، وغيرهم.
وثقه: ابن معين، والعجلي، وأبو حاتم، والنسائي، وغيرهم.
قال الذهبي: قال الازدي وحده: منكر الحديث. ابن معين ٣٤/٢. العجلي ٦٥. الجرح ١٦٨/٢. ثقات ابن حبان ٢٩/٦. ميزان ٢٢٧/١. تهذيب ٢٩٦/١. خلاصة ٣٤.
٤- إبراهيم بن يزيد أبو عمران النخعي، ثقة تقدمت ترجمته.
٥- رواه الشافعي، به، في الأم ١٧٩/٧. وهذا منقطع. وقد رواه موصولاً:
ابن أبي شيبة ٣٠٢/١١، فرواه عن وكيع، عن سفيان، عن عبد الواحد، عن إسماعيل بن رجاء، عن إبراهيم، في حديث طويل، أورد فيه قول زيد، وعلي، وابن مسعود، وعثمان، وابن عباس.
ورواه عبد الرزاق ٢٧٠/١٠، عن الثوري، عن عبد الواحد، به.
وهذا إسناد صحيح إلى إبراهيم. وعبد الواحد هو النصري، ثقة. وروي بأسانيد أخرى قوية يشد بعضها بعضاً.
فرواه سعيد ٥١/١-٥٢، عن هشيم، انا مغيرة، عن إبراهيم. فذكر فيه قول علي وابن مسعود وزيد.
ورواه ابن أبي شيبة ٣٠٤/١١، عن وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم. فذكر قول عمر. ثم ذكر ابن أبي شيبة قول علي، وابن مسعود، وزيد.
ورواه ابن أبي شيبة أيضاً ٣٠٣/١١، عن ابن فضيل، عن بسام، عن فضيل، عن إبراهيم، فذكر قول علي، وابن مسعود، وزيد، وعثمان، وابن عباس.
٦- سقط في ص.
٧- عامر بن شراحيل، أبو عمرو الهمداني الشعبي، ثقة، تقدمت ترجمته.
٨- في ص و ك: واحد، بدل: وأخت، وهو تحريف.
٩- وهذه المسألة، تلقب بالخرقاء، لتخرق أقوال الصحابة رضي الله عنهم فيها. أو لان الأقوال خرقتها، وقيل غير ذلك في اسمها. انظر: العذب الفائض ١١٩/١.
١٠- رواه الشافعي، به، في الأم ١٧٩/٧. ورواه ابن أبي شيبة ٣٠٢/١١، عن وكيع، عن سفيان، به. وهذا إسناد منقطع. وقد روي موصولاً من طرق أخرى عن الشعبي:
روى سعيد ٥٢/١، عن هشيم، عن عبيدة، عن الشعبي، فذكر قول سبعة من الصحابة رضوان الله عليهم، وهم: عمر، وعلي، وابن مسعود، وزيد، وعثمان، وابن عباس، وابن الزبير.
وهذا إسناد صحيح إلى الشعبي. وروي من طرق أخرى:
أخرجه البيهقي في السنن ٢٥٢/٦، في حديث طويل، من حديث عباد بن موسى، عن أبي بكر الهذلي، عن الشعبي.
وأخرجه أيضاً من حديث جرير، عن المغيرة، عن أصحاب إبراهيم والشعبي، وإبراهيم، والشعبي.

من تسعة: للأم ثلاثة أسهم، وللجد أربعة، وللأخت سهمان.[1]

وهذه الاثار إنما أوردها الشافعي إلزاماً للعراقيين في خلاف علي وعبد الله.

١١- سقطت في بقية النسخ.

١- الأم ١٧٩/٧.

قال الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين:

ولا أعلمُ للجَدِّ في السُّنة فرضاً إلا من وَجه واحد، لايثبته أهل الحديث كل الثبت.[1]

قال أحمد: وكأنه[2] أراد مارواه في كتاب/(١٣١ب) حَرْمَلة، عن سُفيان[3]، عن ابن جُدْعَان[4]، عن الحسن[5]، عن عِمْرَان بن حُصَين[6]، أن عمر نشدَ

---

١ - الأم ٨٤/٤.

٢- أي الشافعي.

٣- سُفيَان بن عُيَيْنة ابن أبي عِمْرَان، أبو مُحمد الهلالي الكوفي المكي. إمام حافظ.
حدث عن: عمرو بن دينار وأكثر عنه، وابن شهاب الزهري، وعلي بن زيد بن جُدْعان، وأمم سواهم.
وعنه: الأعمش، والشافعي، والحميدي، وخلق كثير.
شيخ الإسلام، إمام حافظ، متفق على إمامته وعلو شأنه.
قال الشافعي: لولا مالك وابن عيينة لذهب علم الحجاز، ولقد وجدت أحاديث الأحكام كلها عند ابن عيينة سوى ستة أحاديث، ووجدتها كلها عند مالك سوى ثلاثين حديثاً.
كان يدلس، لكنه لايدلس إلا عن ثقة.
نقِلَ عن يحيى القطان أنه قال: اختلط سفيان سنة سبع وتسعين ومائة.
قال الذهبي: هذا منكر من القول، ولايصح، ولا هو بمستقيم. وسفيان حجة مطلقاً. وإلى هذا القول - وغيره - مال صاحب الكواكب النيرات، وأفاض في هذه المسألة فأفاد بحجج قوية. غير أن ابن حجر قال في التهذيب: إن الذين نقلوا خبر الاختلاط من الأثبات المتقنين.
توفي سنة ثمان وتسعين ومائة.
الجرح ٣٢/١-٥٤. الحلية ٢٧٠/٧-٣٠٨. سير ٤٥٤/٨-٤٧٥. ميزان ١٧٠/٢-١٧١. تعريف أهل التقديس ١٩١-١٩٢. تهذيب ١١٧/٤-١٢٢. الكواكب النيرات ٢٢٠-٢٣٤.

٤- علي بن زيد بن عبد الله بن جُدْعَان، أبو الحسن القرشي التيمي البصري. ضعيف.
حدث عن: أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، وطائفة.
وعنه: شعبة، والسفيانان، والحمادان، وغيرهم.
ضعفه العلماء لسوء حفظه، منهم: ابن سعد وزاد: لايحتج به، وأحمد، وابن معين في أحد أقواله، وابن عيينة، وغيرهم.
وقال أبو زرعة وأبو حاتم: ليس بقوي. وقال البخاري: لايحتج به. وقال ابن معين مرة: ليس بشيء.
قال العجلي: لابأس به، وقال مرة: يكتب حديثه وليس بالقوي.
وقال الترمذي: صدوق.
قال ابن خزيمة: لاأحتج به لسوء حفظه.
توفي سنة إحدى وثلاثين ومائة.
التاريخ الكبير ٢٧٥/٦. الجرح ١٨٦/٦-١٨٧. سير ٢٠٦/٥-٢٠٨. ميزان ١٢٧/٣-١٢٩. تهذيب ٣٢٢/٧-٣٢٤. خلاصة ٢٧٤.

٥- الحسن بن أبي الحسن يسار أبو سعيد البصري. إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

٦- عِمْرَان بن حُصَين، أبو نجيد الخزاعي الأزدي. صاحب رسول الله ﷺ.
أسلم مع أبي هريرة، وتولى قضاء البصرة، واعتزل الفتن، وكان الحسن البصري يحلف ماقدم عليهم بالبصرة خير لهم من عمران بن حصين. توفي سنة اثنتين وخمسين.
سير ٥٠٨/٢-٥١٢. تهذيب ١٢٥/٨-١٢٦. الإصابة ١٥٥/٧.

الناس[1] مَن سَمعَ النبيَّ ﷺ قضى في الجَدِّ بشيء؟ فقامَ رَجُلٌ، فقال: أنا، شهدتهُ أعطاهُ الثلث، قال: مَع مَنْ؟ قال: لا أدري، قال: لادَرَيْت.[2]

أخبرناه أبو سعيد الخطيب[3] الإسفراييني[4]، قال: أخبرنا أبو بَحْر البَرْبَهَاري[5]، قال: حدثنا بشر بن موسى[6]، قال: حدثنا الحُمَيْديّ[7]، قال:

١- في الأصل: للناس، والمثبت في بقية النسخ.

٢- حديث ضعيف الإسناد:
رواه الحميدي في المسند ٣٦٨/٢، عن سفيان. ورواه أحمد ١٩٠/٣ (الفتح الرباني ١٩٨/١٥)، عن الشافعي، عن سفيان. وأخرجه النسائي في الكبرى، في كتاب الفرائض، باب ذكر الجدات والأجداد ومقادير نصيبهم، ٧٢/٤، من حديث سفيان.
كلهم عن ابن جُدْعَان، به.
وابن جدعان ضعيف الحديث.
كما أن الحسن البصري لم يثبت سماعه من عمران. قال ابن معين وابن المديني وأبو حاتم وغيرهم: لم يسمع من عمران بن حصين. انظر: تهذيب ٣٦٨/٢.
فالحديث منقطع. والله أعلم. وروي أيضاً من طرق أخرى عن الحسن، سيأتي ذكرها في الروايتين التاليتين.

٣- سقطت في د.

٤- يحيى بن محمد بن يحيى، أبو سعيد، الخطيب الحاكم الإسفراييني.
هكذا سماه البيهقي في كتاب القراءة خلف الإمام. انظر رقم:٦٣،٤، ١٨٧، ٢٠٩، ٢٢٣.
ولم أقف له على ترجمة.

٥- محمد بن الحسن بن كوثر، أبو بحر البَرْبَهَاري البغدادي واهي الحديث.
روى عن: محمد بن يونس الكديمي، وتمتام، وعلي بن الفضل، وجماعة.
وعنه: أبو نعَيم، وابن رزقويه، وأبو بكر البَرقاني، وعدة.
اتهمه البرقاني بالكذب، وانتخب عليه الدارقطني جزئين. قال أبو نعيم: كان الدارقطني يقول لنا: اقتصروا من حديث بحر على ماانتخبته حسب.
قال ابن أبي الفوارس: كان مخلطاً، وله أصول جياد، وله شيء رديء، فيه نظر.
توفي سنة اثنتين وستين وثلاثمائة.
تاريخ بغداد ٢٠٩/٢. سير ١٤١/١٦-١٤٣. ميزان ٥١٩/٣. البداية ٢٧٥/١١. لسان الميزان ١٣١/٥-١٣٢. شذرات ٤١/٣.

٦- بشر بن موسى بن صالح، أبو علي الأسدي البغدادي. ثقة.
حدث عن: الحميدي، وروح بن عبادة، وأبي عبد الرحمن المقرىء، وغيرهم.
وعنه: أبو بكر علي بن الصواف، وأبو بكر الشافعي، وإسماعيل الصفار، وطائفة.
وثقه الدارقطني والخطيب، وقال الذهبي: الإمام الحافظ الثقة.
توفي سنة ثمان وثمانين ومائتين، وقد عُمِّرَ مائة سنة إلا سنتين.
الجرح ٣٦٧/٢. تاريخ بغداد ٨٦/٧-٨٨. تذكرة الحفاظ ٦١١/٢-٦١٢. سير ٣٥٢/١٣-٣٥٤. شذرات ١٩٦/٢.

٧- عبد الله بن الزبير بن عيسى، أبو بكر القرشي الأسدي الحُمَيْدي المكي. إمام ثقة.
حدث عن: ابن عيينة، وإبراهيم بن سعد، والشافعي، وغيرهم.
وعنه: البخاري، ومسلم، وبشر بن موسى، وأمم سواهم.
وصفه بالإمام الثقة: البخاري، وأحمد، وأبو حاتم، وغيرهم.
قال الشافعي: مارأيت أحفظ من الحميدي كان يحفظ لابن عيينة عشرة آلاف حديث.
وقال أبو حاتم: أثبت الناس في ابن عيينة الحميدي، وهو رئيس أصحاب ابن عيينة، وهو ثقة

حدثنا[1] سفيان، فذكره بمثله.

وكأنه ضعفه بأن راويه[2] علي بن جُدْعَان[3]، وهو غير محتج به عند أهل العلم بالحديث.

أو بأن الحسن لم يثبت سماعه من عمران.

واختلف عليه في إسناده، وهذا[4] أولى.

= إمام.

توفي سنة تسع عشرة ومائتين.

ابن سعد ٥/٥٠٢. الجرح ٥/٥٦-٥٧. تذكرة الحفاظ ٢/٤١٣-٤٣١. سير ١٠/٦١٦-٦٢١. تهذيب ٥/٢١٥-٢١٦. خلاصة ١٩٧. شذرات ٢/٤٥.

١- في ص و ك: نا.

٢- في ص و ك: رواية، وهو تحريف.

٣- في بقية النسخ: علي بن زيد بن جدعان.

٤- في ص و ك: فهذا.

فقد رواه قتادة[1]، عن الحسن، عن عِمْران بن حُصَين، أن شيخاً أتى رَسُولَ الله ﷺ فقال:

يَارَسُولَ الله، إن ابن ابني مات، فمَالِيَ من ميرَاثه؟ فقال: «لك سُدُس»[2]، فلمَّا أدْبَرَ «دَعَاهُ فقالَ: لك سُدُسٌ آخرُ»، فلمَّا وَلى «دَعَاهُ فقالَ: لك[3] السُّدُسُ الآخرُ[4] طعْمَة[5]».[6]

١- قتادَة بن دِعَامَة، أبو الخطاب السَّدُوسي البَصري. ثقة ثبت.
حدث عن: أنس بن مالك، والحسن البصري، وابن سيرين، وأمم سواهم.
وعنه: معمر، وهمام بن يحيى، وأيوب السختياني، وخلق كثير.
متفق على توثيقه.
قال أبو زرعة: قتادة من أعلى أصحاب الحسن. وقال أبو حاتم: أثبت أصحاب أنس: الزهري ثم قتادة.
وقال ابن سيرين وغيره: قتادة أحفظ الناس، أو من أحفظ الناس.
وصفه النسائي وغيره بالتدليس. قال الذهبي وغيره: حجة بالإجماع إذا بَيَّن السماع، فإنه مدلس معروف بذلك، وماتوقف أحد في صدقه وعدالته وحفظه.
وقال ابن معين وغيره: رُمِيَ بالقدر. قال أبو داود: لم يثبت عندنا عن قتادة القول بالقدر.
توفي سنة سبع عشرة ومائة، وقيل غير ذلك.
ذكره ابن حجر في الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين. أي في طبقة من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع.
ابن سعد ٢٢٩/٧. الجرح ١٣٣/٧-١٣٥. سير ٢٦٩/٥-٢٨٣. ميزان ٣٨٥/٣. البداية ٣١٣/٩-٣١٤. تعريف أهل التقديس ٢١٤. تهذيب ٣٥١/٨-٣٥٦. هدي الساري ٤٣٦. خلاصة ٣١٥.

٢- في بقية النسخ: السدس.

٣- سقطت في بقية النسخ.

٤- سقطت في ص و ك.

٥- بضم الطاء. قال ابن الأثير: أي أنه زيادة على حقه. النهاية ١٢٦/٣. وزاد في جامع الأصول ٦٠٧/٩: أو أعطاه شيئاً لايعطي غيرَهُ مثلَه.

٦- مرسل:
رواه أبو داود، في كتاب الفرائض، باب ماجاء في ميراث الجد، رقم: ٢٨٩٦، عن محمد بن كثير، عن همام.
ورواه الترمذي، في كتاب الفرائض، باب ماجاء في ميراث الجد، رقم: ٢٠٩٩، عن الحسن بن عرفة، عن يزيد بن هارون، عن همام.
- ورواه أبو داود الطيالسي ١١٢، عن همام.
ومن طريق أبي داود الطيالسي: النسائي في الكبرى، في كتاب الفرائض، باب ذكر الجدات والأجداد ومقادير نصيبهم، ٧٣/٤. والبيهقي ٢٤٤/٦.
- ورواه ابن أبي شيبة ٢٩٠/١١-٢٩١، عن يزيد بن هارون، عن همام. ورواه أحمد (الفتح الرباني ١٩٨/١٥)، عن بهز، عن همام. وأخرجه الدارقطني ٨٤/٤، من حديث عفان، عن همام.
كلهم عن قتادة، به.
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وفي الباب عن معقل بن يسار.
وهذا أيضاً من رواية الحسن، عن عمران، وهو مرسل. وإسناده صحيح إلى الحسن، والله أعلم.

حدثناه أبو بكر ابن فوْرَك[1]، قال: أخبرنا عبد الله بن جعفر[2]، قال:

١- محمد بن الحسن بن فُوْرَك الأصبهاني، أبو بكر. ثقة.
سمع مسند أبي داود الطيالسي من عبد الله بن جعفر بن فارس، وسمع من ابن خرّزاذ الأهوازي.
وعنه: أبو بكر البيهقي، وأبو القاسم القشيري، والحاكم، وغيرهم.
قال الذهبي في السير: الإمام العلامة الصالح.
كثر سماعه بالبصرة وبغداد، وحدث بنيسابور.
توفي سنة ست وأربعمائة.
وفيات الأعيان ٢٧٢/٤-٢٧٣. سير ٢١٤/١٧-٢١٦. طبقات السبكي ١٢٧/٤-١٣٥. شذرات الذهب ١٨١/٣-١٨٢.
٢- عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس، أبو محمد الأصبهاني. ثقة حافظ.
حدث عن: يونس بن حبيب، ومحمد بن عاصم الثقفي، وأحمد بن عصام، وغيرهم.
وعنه: أبو عبد الله بن مندة، وأبو بكر بن فورك، وأبو نعيم الحافظ، وآخرون.
وثقه ابن مندة، وابن مَرْدُويه، وعبد الله بن أحمد السّوذرْجَاني.
عَدَّهُ ابن مندة من شيوخ الدنيا الخمسة.
وقال الذهبي: الإمام المحدث الصالح مسند أصبهان، وكان من الثقات العباد، وانتهى إليه علو الإسناد.
وقال: ولم يضعفه أحد بحجة.
توفي سنة ست وأربعين وثلاثمائة.
طبقات الشافعية للسبكي ١٢٧/٤. سير ٥٥٣/١٥-٥٥٤. العبر ٢٧٢/٢. شذرات الذهب ٣٧٢/٢.

حدثنا يُونس بن حَبيب[1]، قال: حدثنا أبو داود[2] ، قال: حدثنا هَمَّام[3] ، عن قتادَة، فذكره.[4]

١- يُونس بن حَبيب، أبو بشر العِجْلي مولاهم الأصْبَهاني. ثقة.
حدث عن: أبي داود الطيالسي، وبكر بن بكار، وعامر بن إبراهيم، وعدة.
وعنه: عبد الله بن جعفر، وأبو بكر بن أبي عاصم، وعلي بن رستم، وعدة.
وثقه ابن أبي حاتم، وغيره. وقال الذهبي: المحدث الحجة. وقال أيضاً: كان ثقة ذا صلاح جلالة.
روى عن أبي داود الطيالسي مسنداً في مجلد كبير.
توفي سنة سبع وستين ومائتين.
الجرح ٢٣٧/٩-٢٣٨. سير ٥٩٦/١٢-٥٩٧. العبر ٣٧/٢. شذرات الذهب ١٥٢/٢.
٢- سُليمان بن دَاود بن الجَارود، أبو دَاود الطيَالِسي الزبَيْري الأسَدي الفارسي. ثقة حافظ، غلط في أحاديث.
حدث عن: همام بن يحيى، وشعبة، والثوري، وخلق كثير.
وعنه: يونس بن حبيب الأصبهاني، وابن المديني، وعباس الدوري، وخلق.
الإمام الحافظ صاحب المسند.
وثقه: ابن سعد وزاد: ربما غلط، وابن معين، وأحمد وقال: يخطىء، والعجلي، والنسائي، وغيرهم.
قيل للإمام أحمد: إنه يخطىء، قال: يحتمل له.
وقال ابن عدي: ثقة يخطىء، وماهو عندي وعند غيري إلا متيقظ ثبت.
قال الفلاس: مارأيت أحداً أحفظ منه. وقال ابن مهدي: هو أصدق الناس، وقد روي عنه أنه كان يسرد من حفظه ثلاثين ألف حديث. قال عمر بن شبة: كتبوا عنه بأصبهان أربعين ألف حديث وليس معه كتاب.
تكلم في حفظه إبراهيم بن سعيد الجوهري فقال: أخطأ أبو داود الطيالسي في ألف حديث.
قال الذهبي: وهذا على سبيل المبالغة، ولو أخطأ في سُبُع هذا لضعفوه.
كما تكلم فيه محمد بن المنهال الضرير فقال: سمعته يقول: لم أسمع من ابن عون، ثم سألته بعد فقال: سمعت منه نحو عشرين حديثاً.
قال الذهبي: الجواب على ذلك أنه سمع منه شيئاً ماضبطه، ولاحفظه، فصدق أن يقول: ماسمعت منه، وإلا فهو أمين صادق، وقد أخطأ في عدة أحاديث لكونه يتكل على حفظه. فالورع أن المحدث لايحدث إلا من كتاب.
توفي سنة أربع ومائتين، وقيل سنة ثلاث.
ابن سعد ٢٩٨/٧. ابن معين ٢٢٩/٢-٢٣٠. الجرح ١١١/٤-١١٣. تاريخ بغداد ٢٤/٩-٢٨. سير ٣٧٨/٩-٣٨٤. ميزان ٢٠٣/٢- ٢٠٤. تهذيب ١٨٢/٤-١٨٦. خلاصة ١٥١.
٣- هَمَّام بن يَحْيى بن دينار، أبو بكر، وأبو عبد الله، العَوْذِي المُحَلمي البصري. ثقة.
حدث عن: قتادة، والحسن، ونافع مولى ابن عمر، وخلق.
وعنه: الثوري، وابن المبارك، وأبو داود، وخلق سواهم.
وثقه: ابن سعد وزاد: ربما غلط، وابن معين، وأحمد وقال: ثبت في كل المشايخ، وابن المبارك، وابن مهدي، وأبو حاتم، وغيرهم.
تكلم يحيى القطان فيه. قال ابن مهدي: ظلم يحيى هماماً، لم يكن له به علم، ولم يُجَالسه، فقال فيه. وقال الذهبي: همام ممن جاوز القنطرة، واحتج به أرباب الصحاح.
توفي سنة ثلاث وستين ومائة، وقيل سنة أربع.
ابن سعد ٢٨٢/٧. الجرح ١٠٧/٩-١٠٩. سير ٢٩٦/٧-٣٠١. العبر ٢٤٢/١-٢٤٣. تهذيب ٦٧/١١-٧٠. خلاصة ٤١١. شذرات ٢٥٨/١.

إلا أن أهل العلم بالحديث لايثبتون سماعَ الحَسَن من[1] عِمْرَان بن حُصَين.

٤- رواه البيهقي، به، في السنن ٦/٢٤٤.

١- في د: عن.

وقد رواه يُونس بن عُبَيْد[1]، عن الحسن، أن عمر رضي الله عنه قال: أيُكم يَعلمُ مَاوَرَّث رَسُولُ الله ﷺ الجَدَّ؟ قال مَعقل بن يَسَار[2]: أنا أنا، وَرَّثهُ رَسُولُ الله ﷺ السُدُسَ، قال: مَعْ مَنْ؟ قال: لا أدري! قال: لادَرَيت، فمَا تغني[3] إذاً!.[4]

١- يُونسُ بن عُبَيْد بن دِينار، أبو عبد الله العبدي مولاهم البصري. ثقة ثبت.
حدث عن: الحسن، وابن سيرين، وعطاء، وغيرهم.
وعنه: خالد بن عبد الله الواسطي، وشعبة، والثوري، وآخرون.
وثقه: ابن سعد، وابن معين، وأحمد، وأبو حاتم، والنسائي، وغيرهم.
توفي سنة تسع وثلاثين ومائة. وقيل: سنة أربعين ومائة.
ابن سعد ٢٦٠/٧. الجرح ٢٤٢/٩. الحلية ١٥/٣-٢٧. سير ٢٨٨/٦-٢٩٦. تهذيب ٤٤٢/١١-٤٤٥. خلاصة ٤٤١.
٢- معقل بن يسار المزني البصري، أبو علي صاحب رسول الله ﷺ، من أهل بيعة الرضوان.
حدث عن: النبي ﷺ، وعن النعمان بن مقرن. وعنه: عمران بن حصين، ومعاوية بن قرة، وعلقمة بن عبد الله المزني، وعدة.
قال الذهبي: مات بالبصرة في آخر خلافة معاوية.
الاستيعاب ١٤٣٢/٣. أسد الغابة ٢٣٢/٥. تهذيب ٢٣٥/١٠-٢٣٦. خلاصة ٣٨٣.
٣- في ص و ك: تعني.
٤- مرسل:
رواه أبو داود، في كتاب الفرائض، باب ماجاء في ميراث الجد، رقم: ٢٨٩٧، عن وهب بن بقية، عن خالد، عن يونس.
- ورواه ابن ماجه، مختصراً، في كتاب الفرائض، باب فرائض الجد، رقم: ٢٧٢٣. وكذا النسائي في الكبرى، في كتاب الفرائض، باب ذكر الجدات والأجداد ومقادير نصيبهم، ٧٢/٤. كلاهما من حديث هشيم، عن يونس، مختصراً.
- وأخرجه النسائي، فيه. والحاكم ٣٣٩/٤. والبيهقي ٢٤٤/٦. ثلاثتهم من حديث وهيب، عن يونس.
- ورواه سعيد ٤٤/١، عن هشيم، عن يونس.
- ورواه ابن أبي شيبة ٢٩١/١١. وأحمد ١٩٢/٣ (الفتح الرباني ١٩٨/١٥-١٩٩). كلاهما عن عبد الأعلى، عن يونس. جميعاً عن الحسن، به.
قال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.
والحكم على هذه الرواية كما قال البيهقي: هذه الرواية أبين في الانقطاع - أي من الروايتين السابقتين - لأن الحسن لم يشهد سؤال عمر.
وإسناده صحيح إلى الحسن.

أخبرناه أبو علي الرُّوْذبَاري[1]، قال: أخبرنا[2] أبو بكر ابن دَاسَة[3]، قال: حدثنا أبو داود[4]، قال: حدثنا وَهْب بن بَقِيَّة[5]، عن خالد[6]، عن يونس[7]،

١- الحسين بن محمد بن محمد، أبو علي الرّوذبَاري الطوسيّ. ثقة.
حدث عن: ابن داسة، وإسماعيل الصفار، وعبد الله بن عمر بن شوذب، وعدة.
وعنه: البيهقي، والحاكم، وأبو الفتح نصر بن علي الطوسي، وغيرهم.
قال الذهبي: الإمام المسند، حَدَّث بسنن أبي داود بنيسابور.
توفي سنة ثلاث وأربعمائة.
الأنساب ١٨٠/٦. سير ٢١٩/١٧-٢٢٠. العبر ٨٥/٣. شذرات ١٦٨/٣.
٢- في د: ثنا.
٣- محمد بن بكر بن محمد بن دَاسَة، أبو بكر البَصْريّ التمَّار. ثقة.
حدث عن: أبي داود السجستاني، وأبي جعفر الشيرازي، وإبراهيم بن فهد الساجي، وغيرهم.
وعنه: أبو علي الروذباري، والخطابي، وأبو بكر بن المقرىء، وآخرون.
قال الذهبي: الشيخ الثقة العالم.
وهو آخر من حَدَّث بسنن أبي داود كاملاً عن أبي داود.
توفي سنة ست وأربعين وثلاثمائة سير ٥٣٨/١٥-٥٣٩. العبر ٢٧٣/٢. شذرات ٣٧٣/٢.
٤- سُليمان بن الأشعَث، أبو داود الازدي السِّجِسْتاني. إمام حافظ ثقة.
حدث عن: مسلم بن إبراهيم، وإسحق بن راهويه، وأحمد، وأمم سواهم.
وعنه: محمد بن بكر بن داسة، وأبو سعيد الأعرابي، وإسماعيل بن محمد الصفار، وأمم سواهم.
الإمام الحافظ صاحب كتاب السنن.
قال أبو حاتم: هو أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وحفظاً ونسكاً وورعاً وإتقاناً، جمعَ وصنفَ وذبَّ عن السنن.
وقال ابن مندة: الذين خرجوا وميزوا الثابت من المعلول والخطأ من الصواب أربعة: البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.
وقال الحاكم: أبو داود إمام أهل الحديث في عصره بلا مدافعة.
توفي سنة خمس وسبعين ومائتين.
الجرح ١٠١/٤-١٠٢. تاريخ بغداد ٥٥/٩-٥٩. تذكرة الحفاظ ٥٩١/٢-٥٩٣. سير ٢٠٣/١٣-٢٢١. تهذيب ١٦٩/٤-١٧٣. شذرات ١٦٧/٢-١٦٨.
٥- وَهْب بن بَقِيَّة بن عثمان، أبو محمد الواسِطي وَهْبَان. ثقة.
حدث عن: خالد بن عبد الله الطحان، وهشيم، وأبي داود الطيالسي، وغيرهم.
وعنه: مسلم، وأبو داود، وأبو زرعة، وآخرون.
وثقه: ابن معين، والخطيب، ومسلمة، وغيرهم.
توفي سنة تسع وثلاثين ومائتين.
الجرح ٢٨/٩. تاريخ بغداد ٤٥٧/١٣-٤٥٨. سير ٤٦٢/١١-٤٦٤. تهذيب ١٥٩/١١-١٦٠. خلاصة ٤١٨. شذرات ٩٢/٢.
٦- خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن، أبو الهيثم، وأبو محمد، المُزني الطحَّان. ثقة ثبت.
حدث عن: يونس بن عبيد، وحميد الطويل، وخالد الحذاء، وخلق كثير.
وعنه: وهب بن بقية، ويحيى القطان، وابن مهدي، وغيرهم.
وثقه: أبو زرعة، وأحمد، والترمذي، وأبو حاتم، والنسائي، وغيرهم.
توفي سنة تسع وسبعين ومائة، وقيل:سنة اثنتين وثمانين.
الجرح ٣٤٠/٣-٣٤١. تاريخ بغداد ٢٩٥/٨-٢٩٦. سير ٢٧٧/٨-٢٧٩. تهذيب ١٠٠/٣-١٠١. خلاصة ١٠١.
٧- يونس بن عُبيد، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

فذكره.

وهذه الرواية أبين في الانقطاع، لأن الحسن لم يشهد سؤال عمر، ويشبه أن يكون الشافعي وقف على ذلك، فلذلك قال: لايثبته أهل الحديث كل الثبت.[1]

وإسناد الروايتين قبل الإرسال/(١٣٢أ) صحيح، فلذلك أخرجهما أبو داود في كتاب السنن.

١- الأم ٨٤/٤.

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ[١]، قال: حدثنا أبو[٢] العبَّاس مُحَمَّد بن يَعقوب[٣]، قال: حدثنا يَحيى بن أبي طالب[٤]، قال: أخبرنا[٥] يَزيد بن هارون[٦]، قال: أخبرنا أبو مَعْشر المَدَني[٧]، عن عيسى بن أبي عيسى الحَناط[٨]، أن عمرَ بن الخطاب سَألَ جُلسَاءَهُ: أيُّكم عندهُ علمٌ بقضاء من[٩] رَسُول الله ﷺ في الجَدِّ؟ فقال رَجُلٌ: أنا، قال: مَا أعطاهُ؟ قال[١٠]:

١- محمد بن عبد الله، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، إمام ثقة تقدمت ترجمته.

٢- سقطت في ص و ك، والصواب إثباتها.

٣- محمد بن يعقوب، أبو العباس الأصم، إمام ثقة تقدمت ترجمته.

٤- يَحيى بن أبي طالب جعفر بن عبد الله الزبرقان، أبو بكر البغدادي، ثقة تقدمت ترجمته.

٥- في ص و ك: ثنا.

٦- يزيد بن هارون، أبو خالد السلمي، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

٧- في الأصل: المديني، والمثبت في بقية النسخ، وهو الصواب.

- نجيح بن عبد الرحمن السِّندي، أبو مَعْشر المَدَني. ضعيف تغير بآخرة.

حدث عن: محمد بن كعب، وسعيد المَقبُري، وابن المُنكدر. وغيرهم.

وعنه: يزيد، وابن مهدي، وسعيد بن منصور، وآخرون.

متفق على ضعفه. وممن قال بذلك: ابن معين، وأبو داود، والنسائي، والفلاس، وغيرهم.

وقال البخاري: منكر الحديث. وقال أحمد: مضطرب لايقيم الإسناد، ولكن أكتب حديثه أعتبر به. وقال أيضاً: صدوق لكنه لايقيم الإسناد. وقال الترمذي: تكلموا فيه من قبل حفظه.

قال الفلاس: ماروى عن محمد بن قيس ومحمد بن كعب ومشايخه فهو صالح، وماروى عن المقبُري ونافع وهشام بن عروة وابن المنكدر فرديئة لاتكتب.

قال الخليلي: له مكان في العلم والتاريخ، وتاريخه احتج به الأئمة، وضعفوه في الحديث، وكان ينفرد بأحاديث، أمسك الشافعي عن الرواية عنه، وتغير قبل أن يموت بسنتين تغيراً شديداً.

قال أحمد وعبد الحق وابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه.

توفي سنة سبعين ومائة.

ابن معين ٦٠٣/٢. الجرح ٤٩٣/٨-٤٩٥. تاريخ بغداد ٤٢٧/١٣-٤٣٤. سير ٤٣٥/٧-٤٤٠. ميزان ٢٤٦/٤-٢٤٨. تهذيب ٤١٩/١٠-٤٢٢. خلاصة ٤٠٦.

٨- عيسى بن أبي عيسى، أبو موسى، وأبو محمد، المدني الحَنَّاط والخيَّاط والخبَّاط، عمل المعايش الثلاثة. متروك.

روى عن: أبيه، والشعبي، ونافع مولى ابن عمر، وغيرهم.

وعنه: مروان بن معاوية، ووكيع، وصفوان بن عيسى، وآخرون.

قال عمرو بن علي وأبو داود والنسائي والدارقطني: متروك.

وضعفه العجلي والساجي والعقيلي ويعقوب بن شيبة، وغيرهم.

توفي سنة إحدى وخمسين ومائة.

ابن معين ٤٦٤/٢-٤٦٥. الضعفاء الصغير للبخاري ٨٦. الضعفاء للعقيلي ٣٩٢/٣-٣٩٣. الجرح ٢٨٩/٦. ميزان ٣٢٠/٣-٣٢١. تهذيب ٢٢٤/٨-٢٢٦. خلاصة ٣٠٣.

٩- سقطت في بقية النسخ.

١٠- سقطت في الأصل، والصواب إثباتها، كما في بقية النسخ.

السُدُسَ، قال: مَع مَن؟ قال: لا أدري! قال: لادَرَيْت. قال: ثمَّ سَألَ أيضاً، فقالَ رَجُلٌ أنا عندي علمٌ من[1] ذلك، قال: مَهْ[2]؟ قال: أعطاهُ الثلث، قال: مَع مَن؟ قال: لا أدري! قال: لادَرَيت. ثمَّ سَألَ أيضاً، فقال رجل: أنا عندي[3] علم من ذلك، قال: مَهْ[4]؟ قال: أعطاهُ النصف، قال: مع من؟ قال: لا أدري! قال: لادَرَيت. ثم سأل أيضاً[5]، فقال رجُلٌ: أعطاهُ المَالَ كله. فلمَّا وَضعَ زيدٌ الفرائض أعطاهُ مع الولد الذكور السُدس، ومع الإخوة الثلث، ومع الأخ الواحد النصف، وإذا لم يكن وارث غيره جعلَ لهُ المَالَ[6].[7]

قال أحمد: وهذا قد رواه الثوري، عن عيسى المَدَني، عن الشعبي[8]، في الثلث والسدس.[9]

وهو منقطع. وعيسى غير قوي، والله أعلم.

١- سقطت في ص و ك.
٢- في بقية النسخ: فمه.
٣- في الأصل بزيادة: من، والصواب حذفها، كما في بقية النسخ.
٤- في د: فمه.
٥- سقطت في د.
٦- في ص و ك بزيادة: كله.
٧- حديث فيه متروك:
رواه سعيد ٤٥/١، عن أبي معشر، به.
وفيه: أبو معشر المدني، ضعيف. وعيسى المدني، متروك. كما أنه منقطع.
٨- عامر بن شراحيل، أبو عامر الهمداني الشعبي، ثقة تقدمت ترجمته.
٩- حديث فيه متروك:
رواه عبد الرزاق ٢٦٥/١٠ مطولاً، عن الثوري، به. وأخرجه البيهقي ٢٤٧/٦-٢٤٨، من حديث الثوري، به.
وفيه: عيسى المدني، متروك. كما أنه منقطع بين الشعبي وعمر.

العَوْلُ

أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو[1]، قال: أخبرنا[2] أبو عبد الله ابن يعقوب[3]، قال: حدثنا مُحَمَّد بن نصر[4]، قال: حدثنا حُسين بن علي بن الأسود العِجْلي[5] ، قال: حدثنا يَحيى بن آدَم[6] ، قال: حدثنا ابن أبي الزناد[7]، عنَ أبيه[8]، عن خارجة بن زَيْد بن ثابت[9]، عن أبيه[10]، أنهُ أولُ مَن أعَالَ الفرائض، وَكان أكثرُ مَا أعَالَهَا به[11] الثلثين.[12]

١- محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان الصيرفي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٢- في ص و ك: ثنا.

٣- محمد بن يعقوب بن يوسف الشيباني النيسابوري الأخرم، ثقة، تقدمت ترجمته.

٤- في ص و ك: بشر، وهو خطأ.

محمد بن نصر بن الحجاج المروزي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٥- حسين بن علي بن الأسود، أبو عبد الله العِجلي الكوفي. صدوق يخطىء كثيراً.

حدث عن: يحيى بن آدم، ومحمد بن فضيل، وابن نمير، وعدة.

وعنه: الترمذي، وأبو حاتم، والحسن بن سفيان، وغيرهم.

قال أبو حاتم: صدوق. ووثقه ابن حبان.

قال أحمد: لاأعرفه. وقال ابن عدي: كوفي يسرق الحديث، لايتابع. وقال أبو الفتح الأزدي: ضعيف جداً يتكلمون في حديثه.

توفي سنة أربع وخمسين ومائتين.

الجرح ٥٦/٣. تاريخ بغداد ٦٨/٨-٦٩. المغني ٢٥٦/١. ميزان ٥٤٣/١. تهذيب ٣٤٣/٢-٣٤٤. خلاصة ٨٣.

٦- يحيى بن آدم بن سليمان، أبو زكريا الأموي الكوفي. ثقة حافظ.

روى عن: شريك، والثوري، وحماد بن سلمة، وغيرهم.

وعنه: أحمد، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وخلق.

متفق على توثيقه.

توفي سنة ثلاث ومائتين.

ابن سعد ٤٠٢/٦. ابن معين ٦٣٩/٢-٦٤٠. الجرح ١٢٨/٩-١٢٩. سير ٥٢٢/٩-٥٢٩. تهذيب ١٧٥/١١-١٧٦. خلاصة ٤٢٠.

٧- عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان، صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد، تقدمت ترجمته.

٨- عبد الله بن ذكوان القرشي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٩- خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري، إمام ابن إمام، تقدمت ترجمته.

١٠- زيد بن ثابت صاحب رسول الله ﷺ، تقدمت ترجمته.

١١- سقطت في بقية النسخ.

١٢- موقوف حسن الإسناد:

رواه البيهقي، به في السنن ٢٥٣/٦.

وفيه: حسين بن علي بن الأسود العجلي، صدوق يخطىء. وابن أبي الزناد، صدوق، تغير حفظه لما قدم بغداد. وهذه الرواية ليست من رواية البغداديين عنه.

وتابع سعيدُ بن منصور، يحيى بن آدم: فقد رواه سعيد ٤٣/١، عن ابن أبي الزناد، به. وأخرجه ابن المنذر، في الأوسط، في كتاب الفرائض، ذكر العول، من حديث سعيد.

فحديث زيد بمتابعه حسن الإسناد، والله أعلم.

=

وروي مرسلاً عن علي وابن مسعود وزيد، أنهم أعالوا الفرائض.
رواه ابن أبي شيبة ٢٨٢/١١، عن وكيع، عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي، به.
وإسناده صحيح إلى إبراهيم النخعي.

باب[1] ميراث المرتد

أخبرنا أبو بكر[2]، وأبو زكريا[3]، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العبَّاس الأصم، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سُفيان بن عُيينة[4]

---

١ - سقطت في ص و ك.

٢- أحمد بن أبي علي الحسن بن الحافظ أبي عمرو أحمد بن محمد، أبو بكر الحَرَشيّ الحِيْريّ النيسابوري الشافعي، قاضي القضاة. ثقة.

حدث عن: أبي العباس الأصم، وأبي سهل القطان، وأبي محمد الفاكهي، وغيرهم.

وعنه: أبو بكر البيهقي، والحاكم، وعلي بن الأخرم، وآخرون.

وثقه محمد بن منصور السمعاني. وأثنى عليه الحاكم وفخَّم أمره.

قال الذهبي: الإمام العالم المحدث، مُسْنِدُ خراسان.

وقال عبد الغافر الفارسي: كان من أصح أقرانه سماعاً، وأوفرهم إتقاناً.

توفي سنة إحدى وعشرين وأربعمائة.

سير ١٧/٣٥٦-٣٥٨. العبر ٣/١٤١-١٤٢. الوافي بالوفيات ٦/٣٠٦. طبقات السبكي ٤/٦-٧. شذرات الذهب ٣/٢١٧.

٣- يَحيى بن أبي إسحق إبراهيم بن محمد بن يحيى، أبو زكريا النيسابوريّ المُزكي. ثقة.

حدث عن: أبي العباس الأصم، وأبي عبد الله الأخرم، وأبي بكر النجاد، وغيرهم.

وعنه: أبو بكر البيهقي كثيراً، وأبو صالح المؤذن، وآخرون.

قال الذهبي: كان شيخاً ثقة، ورعاً متقناً، ماكان يحدث إلا وأصله بيده يعارض، حدث بالكثير.

توفي سنة أربع عشرة وأربعمائة.

تذكرة الحفاظ ٣/١٠٥٨. سير ١٧/٢٩٥-٢٩٦. العبر ٣/١١٨. شذرات ٣/٢٠٢.

٤- تقدمت تراجم هذا الجزء من السند.

، عن الزهري[1]، عن علي بن حُسين[2]، عن عَمْرو بن عُثمان[3] ، عن أسَامة بن زَيْد[4]، أن رَسُولَ الله ﷺ/(١٣٢ب) قال:

«لايَرِث المُسْلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المُسْلمَ».[5]

١- محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر القرشي المدني. إمام حافظ ثقة.
حدث عن: أنس بن مالك، وعلي بن الحسين، وعامر بن وائلة، وأمم سواهم.
وعنه: ابن عيينة، وعطاء بن أبي رباح، وعمر بن عبد العزيز، وخلق كثير.
متفق على إمامته، وعلو منزلته.
وصفه الشافعي والدارقطني وغير واحد بالتدليس. قال الذهبي: كان يدلس في النادر.
قال ابن معين ويحيى القطان والشافعي وغيرهم: مراسيل الزهري ليس بشيء.
توفي سنة أربع وعشرين ومائة. وقيل: سنة ثلاث. قال الذهبي: وشذ أبو مسهر فقال: سنة خمس.
الجرح ٧١/٨-٧٤. الحلية ٣٦٠/٣-٣٨١. سير ٣٢٦/٥-٣٥٠. ميزان ٤٠/٤. البداية ٣٤٠/٩-٣٤٤. تهذيب ٤٤٥/٩-٤٥١. تدريب الراوي ٢٠٥/١. شذرات ١٦٢/١.

٢- علي بن الحسين ابن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، زين العابدين، أبو الحسين، وأبو محمد، وأبو عبد الله، وأبو الحسن. ثقة ثبت.
روى عن: أبيه، وعن جده مرسلا، وعن أبي هريرة، وعمرو بن عثمان بن عفان، وغيرهم.
وعنه: الزهري، وعمرو بن دينار، وأبو الزناد، وآخرون.
إمام متفق على توثيقه.
قال الزهري: مارأيت قرشياً أفضل من علي بن الحسين. وروي عن ابن أبي شيبة أنه قال: أصح الأسانيد كلها: الزهري، عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي.
توفي سنة أربع وتسعين، وقيل: سنة خمس. وقيل غير ذلك.
ابن سعد ٢١١/٥-٢١٨. ثقات العجلي ٣٤٤-٣٤٥. الجرح ١٧٨/٦-١٧٩. الحلية ١٣٣/٣-١٣٤. سير ٣٨٦/٤-٤٠١. تهذيب ٣٠٤/٧-٣٠٧. خلاصة ٢٧٢.

٣- عمرو بن عثمان بن عفان، أبو سعيد الأموي. ثقة.
روى عن: أبيه، وأسامة بن زيد، وعدة.
وعنه: علي بن الحسين، وابن المسيب، وأبو الزناد، وغيرهم.
وثقه: ابن سعد، والعجلي، وغيرهما.
توفي في حدود سنة ثمانين.
ابن سعد ١٠٥/٥. ثقات العجلي ٣٦٧. الجرح ٢٤٨/٦. سير ٣٥٣/٤. تهذيب ٧٨/٨-٧٩. خلاصة ٢٩١.

٤- أسامة بن زيد بن شراحيل، صاحب رسول الله ﷺ، الحِبُّ ابن الحِب.
حدث عنه: أبو هريرة، وابن عباس، وعمرو بن عثمان بن عفان، وعدة.
استعمله رسول الله ﷺ على جيش فيه كبار الصحابة لغزو الشام.
توفي سنة ثمان وخمسين، أو سنة تسع.
سير ٤٩٦/٢-٥٠٧. تهذيب ٢٠٨/١.

٥- متفق عليه:
رواه الشافعي، به، في الأم ٨٣/٤.
وأخرجه البخاري، في كتاب الفرائض، باب لايرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم، من حديث ابن جريج، عن الزهري، به، ١١/٨. وأخرجه في كتاب المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح، من حديث محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، به، إلا أنه قال: "المؤمن" بدل: "المسلم" ٩٢/٥.
- وأخرجه مسلم، في كتاب الفرائض، في فاتحته، رقم: ١٦١٤ (النووي ٥١/١١). وأبو داود، في كتاب الفرائض،

أخرجاه في الصحيح من أوجه عن الزهري.
وأخرجه مسلم[1] من حديث سفيان.

= باب هل يرث المسلم الكافر، رقم: ٢٩٠٩. والترمذي، في كتاب الفرائض، باب ماجاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر، رقم: ٢١٠٧. وابن ماجه، في كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك، رقم: ٢٧٢٩. وأحمد ٢٠٠/٥. والطحاوي ٢٦٥/٣. والبيهقي ٢١٨/٦، ٢٥٣. كلهم من حديث سفيان بن عيينة، عن الزهري، به.

- ورواه مالك، في كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الملل، ٥١٩/٢، إلا أنه قال: "لايرث المسلم الكافر" وحسب.

رواه مالك، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمر بن عثمان، عن أسامة، به. قال الترمذي ٤٢٤/٤: وحديث مالك وهمٌ وَهِمَ فيه مالك، وقد رواه بعضهم عن مالك فقال: عن عمرو بن عثمان. وأكثر أصحاب مالك قالوا عن مالك: عن عُمَرَ بن عثمان.

وقال الحافظ في الفتح ٥١/١٢: واتفق الرواة عن الزهري أن عمرو بن عثمان بفتح أوله وسكون الميم. إلا أن مالكاً وحده قال: عمر بضم أوله وفتح الميم.

- وأخرجه أحمد ٢٠٢/٥، ٢٠٨، ٢٠٩. والدارمي ٣٧٠/٢. كلاهما من حديث معمر، عن الزهري، به.

- وأخرجه الطحاوي ٢٦٥/٣. والدارقطني ٦٩/٤. كلاهما من حديث يونس، عن الزهري، به.

- هكذا رواه ابن جريج، ومحمد بن أبي حفصة، ومعمر، ويونس، ومالك، وسفيان بن عيينة. جميعاً عن الزهري.

وخالفهم هُشيم فرواه عن الزهري، به، بلفظ: "لايتوارث أهل ملتين، لايرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم". أخرجه الطحاوي ٢٦٦/٣. أي بزيادة:"لايتوارث أهل ملتين". قال الذهبي: هشيم لين في الزهري.

فهذه زيادة شاذة، خالف فيها راويها، الرواة الحفاظ عن الزهري.

وبهذه الزيادة رواه سفيان بن حسين، عن الزهري، به. أخرجه الحاكم ٢٤٠/٢(سقط في النسخة المطبوعة بعض الرواة من سند الحاكم، لذا أثبت هنا ماأورده الذهبي في تلخيصه على المستدرك ٢٤٠/٢).

وسفيان بن حسين ثقة في غير الزهري باتفاقهم. فلايعتد بمتابعته لهشيم. والله أعلم.

- وروى بعضه في حديث الزهري بلفظ: "لايتوارث أهل ملتين".

رواه سعيد بن منصور ٦٥/١، عن هشيم، عن الزهري، به. قال سعيد في آخره: قال هشيم: سمعته أو أخبرته عنه.

فشك هشيم في روايته.

وكذا رواه ابن أبي شيبة ٣٧٠/١١، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، به.

وهذه رواية شاذة، كذا قال الحافظ ابن حجر (انظر: فتح الباري ٥١/١٢).

لكن سترد في هذا الباب رواية "لايتوارث أهل ملتين" من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. ومن حديث جابر رضي الله عنه.

قال الترمذي: واختلف بعض أهل العلم في ميراث المرتد، فجعل أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم المال لورثته من المسلمين. وقال بعضهم: لايرثه ورثته من المسلمين، واحتجوا بحديث النبي ﷺ: "لايرث المسلم الكافر" وهو قول الشافعي.

١- سقطت في الأصل، والصواب إثباتها، كما في بقية النسخ.

قال الشافعي في رواية أبي سعيد: وبهذا نقول، فإن ارتدَّ أحدٌ عن الإسلام لم يرثه مُسْلم، بقول[1] رَسُولِ الله ﷺ، و[2] قطع الله الولاية بين[3] المُسلمين والمُشركين.[4]

وذكرَ احتجاج من خالفه في المُرتد بما روي أن عليَّ بن أبي طالب قتلَ المُسْتَورِد[5]، وَوَرَّثَ ميراثهُ[6] وَرَثتهُ من المُسلمين.

قال الشافعي: قد يزعم[7] بعض أهل الحديث منكم أنه غلط.[8]

قال أحمد: قد رواه سُليمان الأعْمَش[9]، عن أبي عَمْرو الشيْبَاني[10]، عن علي، مثل هذا.[11]

١- في بقية النسخ، وفي الأم: لقول.

٢- سقطت الواو في بقية النسخ.

٣- في الأصل: من، والمثبت في بقية النسخ.

٤- الأم ٨٣/٤-٨٤.

٥- في ص و ك بزيادة: وأمر علي بقتله. وهو تكرار لامعنى له.

٦- في ص و ك: ميراث. وهو خطأ.

٧- في بقية النسخ: زعم. وكذا في الأم. والمثبت في الأصل. والسنن الكبرى ٢٥٤/٦.

٨- الأم ٨٥/٤.

٩- سليمان بن مِهْران الأسدي، أبو محمد الأعمش، ثقة حافظ يدلس تقدمت ترجمته.

١٠- سعد بن إياس الكوفي، أبو عمرو الشيباني. ثقة.

حدث عن: علي، وابن مسعود، وحذيفة، وعدة.

وعنه: الأعمش، وأبو معاوية، وأبو إسحق السبيعي، وغيرهم.

أدرك الجاهلية وليست له صحبة.

وثقه: ابن سعد، وابن معين، والعجلي. وقال هبة الله بن الحسن الطبري: مجمع على ثقته.

توفي سنة ست وتسعين، أو: سنة خمس.

ابن سعد ١٠٤/٦. الجرح ٧٨/٤-٧٩. تذكرة الحفاظ ٦٣/١. سير ١٧٣/٤-١٧٤. تهذيب ٤٦٨/٣. خلاصة ١٣٢.

١١- موقوف صحيح الإسناد:

عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني، عن علي أنه أتي بمستورد العجلي، وقد ارتد، فعرض عليه الإسلام فأبى، فقتله، وجعل ميراثه بين ورثته من المسلمين.

رواه ابن أبي شيبة ٣٥٥/١١، واللفظ له. وسعيد بن منصور ١٠٠/١-١٠١. والطحاوي ٢٦٦/٣. كلهم عن أبي معاوية، به. وأخرجه البيهقي ٢٥٤/٦، من طريق ابن أبي شيبة.

وأبو معاوية هو محمد بن خازم، ثقة في الأعمش. قال ابن معين: أبو معاوية أثبت أصحاب الأعمش بعد سفيان وشعبة.

وبقية رجاله ثقات.

- وقد تابع عدد من الحفاظ، أبا معاوية:

فرواه عبد الرزاق ٣٣٩/١٠-٣٤٠، عن معمر، عن الأعمش، به.

ورواه الدارمي ٣٨٤/٢، عن الحجاج بن منهال، عن أبي عوانة، عن الأعمش، به.

ورواه سفيان، عن الأعمش، به. أخرجه البيهقي ٢٥٤/٦، من حديث الحميدي، عن سفيان.

- وروي من طرق أخرى، في إسناد كل منها انقطاع:

ورواه سِمَاك[1]، عن ابن عبيد ابن الأبرص[2] قال: كنت جالساً عند علي، فذكر قصة المستورد، وأمر علي بقتله، وإحراقه بالنار، قال فيها: ولم يعرض لماله.[3]

فقد رواه الحجاج بن أرطاة، عن الحكم، عن علي، في ميراث المرتد: لورثته من المسلمين.
أخرجه ابن أبي شيبة ٣٥٥/١١. والدارمي ٣٨٤/٢. وعبد الرزاق ٣٤٠/١٠. والبيهقي ٢٥٤/٦. كلهم من طرق عن الحجاج، به. قال البيهقي: هذا منقطع، وراويه عن الحكم غير محتج به.
ولعل هذه الرواية هي التي ضعفها الإمام أحمد. قال البيهقي ٢٥٤/٦: عن أحمد رحمه الله أنه ضعف الحديث الذي روي عن علي رضي الله عنه أن ميراث المرتد لورثته من المسلمين.
- ورواه شريك، عن مغيرة، عن علي. أخرجه البيهقي ٢٥٤/٦، وقال: وهو أيضاً منقطع.
- وله شاهد من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:
عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله، عن جده قال: إذا ارتد المرتد ورثه ولده.
أخرجه ابن أبي شيبة ٣٥٤/١١. والدارمي ٣٨٤/٢. والطحاوي ٢٦٦/٣. والبيهقي ٢٥٥/٦. كلهم من حديث القاسم، به. قال البيهقي ٢٥٥/٦: هذا منقطع، القاسم لم يدرك جده.

١- سقط في ص.
سِمَاك بن حرب بن أوس، أبو المغيرة الذهلي البكري الكوفي. صدوق تغير بآخرة.
حدث عن: أنس بن مالك، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وخلق.
وعنه: الثوري، وشريك، وشعبة، وغيرهم.
وثقه: ابن معين، وأبو حاتم وزاد: صدوق. وقال النسائي: ليس به بأس، وفي حديثه شيء.
قال ابن عدي: له حديث كثير مستقيم، وأحاديثه حسان، وهو صدوق لابأس به.
ضعفه: شعبة، وابن المبارك، والثوري. وقال أحمد: مضطرب الحديث.
وقال ابن المديني ويعقوب السدوسي: أحاديثه عن عكرمة مضطربة. زاد يعقوب: وهو في غير عكرمة صالح، وليس من المتثبتين.
سئل ابن معين عن سماك، ما الذي عابه؟ قال: أسند أحاديث لم يسندها غيره، وهو ثقة.
قال النسائي: إذا انفرد بأصل لم يكن حجة، لأنه كان يلقن فيتلقن.
قال البزار: تغير قبل موته. وقال جرير: أتيته فرأيته يبول قائماً فرجعت ولم أسأله عن شيء. قلت: قد خرف.
قال في التقريب: صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بآخرة، فكان ربما يلقن.
توفي سنة ثلاث وعشرين ومائة.
ابن معين ٢٣٩/٢. ثقات العجلي ٢٠٧. الجرح ٢٧٩/٤-٢٨٠. سير ٢٤٥/٥-٢٤٩. المغني ٤١٠/١. ميزان ٢٣٢/٢-٢٣٤. تهذيب ٢٣٢/٤-٢٣٤. خلاصة ١٥٥-١٥٦.

٢- في ص و ك: أبي عبيد بن الأصم، بدل: ابن عبيد ابن الأبرص، والمثبت هو الصحيح.
ابن عبيد ابن الأبرص:
لم أقف على ترجمته.

٣- رواه الطحاوي ٢٦٦/٣، قال: حدثنا فهد، ثنا محمد بن سعيد، أخبرنا شريك، عن سماك، فذكره.
وأخرجه البيهقي ٢٥٤/٦ من حديث علي بن الجعد، عن شريك، به. وفيه من لم أقف على حاله.

ورواه أيضاً الشعبي [١] ، وعبد الملك بن عُمَيْر [٢]، دون ذكر المال.[٣]

وبلغني عن أحمد بن حنبل أنه كان يضعف حديث علي في ذلك.[٤]

ثم جعله[٥] الشافعي لخصمه ثابتاً، واعتذر في تركه بظاهر قول النبيِّ ﷺ: «لايَرِث المُسلِمُ الكافرَ، ولاالكافرُ المُسلمَ»، كما ترك وتركوا قولَ مُعاذ بن جَبَل، ومُعَاوية ابن أبي سُفيان، وَمَن تابَعَهُمَا[٦] - منهم: سعيد بن المُسَيِّب، ومُحَمَّد بن علي بن الحُسين، وغيرهما - في توريث المُسلم /من أهل الكتاب، لظاهر قوله: «لايَرِث المُسلمُ/[٧] الكافرَ»، وإن كان يحتمل أن يكون أرادَ به الكفارَ من أهل الأوثان.[٨]

١- عامر الهَمْداني الشعبي، أبو عمرو ثقة تقدمت ترجمته.

٢- عبد الملك بن عُمَير بن سُويد، أبو عمرو أو أبو عمر القِبطي اللخمي. ثقة يدلس، تغير حفظه بآخرة.

رأى علياً، وحدث عن: جندب البجلي، وجابر بن سمرة، وعمرو بن حريث، وخلق.

وعنه: شعبة، والثوري، وجرير بن عبد الحميد، وغيرهم.

وثقه: ابن معين وزاد: إلا أنه أخطأ في حديث أو حديثين، ووثقه: العجلي، وابن نمير، وغيرهم.

وقال النسائي: ليس به بأس.

وقال أبو حاتم: صالح الحديث، ليس بحافظ، تغير حفظه قبل موته.

ضعفه الإمام أحمد، فقال: مضطرب الحديث جداً مع قلة روايته، ماأرى له خمس مائة حديث، وقد غلط في كثير منها.

قال الذهبي: لما وقع في هزم الشيخوخة نقص حفظه، وساء ذهنه، ولم يختلط، وحديثه في دواوين الإسلام.

وقال ابن حجر: احتج به الجماعة، وأخرج له الشيخان، وإنما عيب عليه أنه تغير حفظه لكبر سنه، ولم يذكره ابن عدي في الكامل ولا ابن حبان.

وصفه الدارقطني وابن حبان بالتدليس. جعله ابن حجر في الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين.

توفي سنة ست وثلاثين ومائة، وقد جاوز المائة.

ابن معين ٣٧٣/٢-٣٧٤. الجرح ٣٦٠/٥-٣٦١. سير ٤٣٨/٥-٤٤١. ميزان ٦٦٠/٢-٦٦١. تعريف أهل التقديس ٢١١. تهذيب ٤١١/٦-٤١٣. هدي الساري ٤٢٢. خلاصة ٢٤٥.

٣- أخرجهما البيهقي في السنن تعليقاً، ٢٥٤/٦.

٤- حكاه البيهقي في السنن ٢٥٤/٦.

٥- في الأصل: جعل، والمثبت في بقية النسخ.

٦- في الأصل: تابعهم، والمثبت في بقية النسخ.

٧- سقط مابين المعقوفتين في ص و ك.

٨- خبر معاذ بن جبل رضي الله عنه:

عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود الدؤلي قال: كان معاذ باليمن، فارتفعوا إليه في يهودي مات وترك أخاه مسلماً، فقال معاذ: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن الإسلام يزيد ولاينقص" فورثه.

أخرجه أبو داود، في كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر، رقم: ٢٩١٣. وابن أبي شيبة ٣٧٤/١١، واللفظ له. وأحمد ٢٣٠/٥. والحاكم. والبيهقي ٢٥٤/٦. كلهم من طرق عن يحيى بن يعمر، به. قال

قال الشافعي: وقد روي أن معاوية كتب إلى ابن عباس، وزيد بن ثابت، يسألهما عن ميراث المرتد؟ فقالا: لبيت[1] المال.[2]

قال الشافعي: يعنيان أنه فيء.[3]

قال أحمد: ورواية من روى في حديث الزهري: «لايتوارث أهل ملتين»، غير محفوظة، ورواية[4] الحفاظ مثلُ حديث ابن عيينة.[5]

= الحاكم: صحيح الإسناد. قال الحافظ في الفتح ٥٠/١٢ بعد قول الحاكم: وتعقب بالانقطاع بين أبي الأسود ومعاذ، ولكن سماعه منه ممكن.

- وروي بسياق آخر:

عن عبد الله بن بريدة قال: إن أخوين اختصما إلى يحيى بن يعمر؛ يهودي، ومسلم، فورث المسلم منهما، وقال: حدثني أبو الأسود، أن رجلاً حدثه، أن معاذاً حدثه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "الإسلام يزيد ولاينقص" فورث المسلم.

أخرجه أبو داود، رقم: ٢٩١٢. ومن طريقه البيهقي في السنن ٢٥٤/٦-٢٥٥.

وفيه رجل مجهول، فهو منقطع.

قال البيهقي ٢٥٥/٦: وإن صح الخبر فتأويله غير ماذهب إليه، إنما أراد أن الإسلام في زيادة ولاينقص بالردة.

وقال الحافظ في الفتح ٥٠/١٢: وأما الحديث فليس نصاً في المراد، بل هو محمول على أنه يفضل غيره من الاديان، ولاتعلق له بالإرث، وقد عارضه قياس آخر، وهو: أن التوارث يتعلق بالولاية، ولا ولاية بين المسلم والكافر، لقوله تعالى: ﴿لاتتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض﴾.

- خبر معاوية رضي الله عنه:

روى وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن عبد الله بن معقل قال: مارأيت قضاءً بعد قضاء أصحاب رسول الله ﷺ أحسن من قضاءٍ قضى به معاوية في أهل الكتاب، قال: نرثهم ولايرثوننا، كما يحل لنا النكاح فيهم، ولايحل لهم النكاح فينا.

رواه ابن أبي شيبة، ٣٧٤/١١، عن وكيع، به. ورواه سعيد بن منصور ٦٧/١، من حديث هشيم، عن إسماعيل، به.

وإسماعيل هو ابن أبي خالد الأحمسي البجلي، ثقة. وبقية رجاله ثقات.

- وتابع مسروق، عبد الله بن معقل:

عن مسروق قال: كان معاوية يورث المسلم من الكافر ولا يورث الكافر من المسلم. قال مسروق: وماحدث في الإسلام قضاء أحب إلي منه.

رواه الدارمي ٣٧٠/٢، عن سليمان بن حرب، عن حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن مسروق، فذكره. وفي آخره: قيل للدارمي: تقول بهذا؟ قال: لا.

ورجاله ثقات.

قال الحافظ في الفتح ٥٠/١٢ بعد أن ذكر رواية عبد الله بن معقل عن معاوية: وبه قال مسروق، وسعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي، وإسحق.

١- في ص و ك: يسلب.

٢- حكاه عن الشافعي: البيهقي في السنن ٢٥٣/٦-٢٥٤. وابن حجر في الفتح ٥١/١٢.

٣- حكاه البيهقي في السنن ٢٥٤/٦.

٤- في ص و ك: ورواه.

٥- تقدم ذكر ذلك في تخريج أول حديث في هذا الباب.

وإنما يروى هذا في حديث عَمرو بن شعَيْب[1]، عن أبيه[2]، عن

---

١ - عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، أبو إبراهيم وأبو عبد الله القرشي. صدوق.

حدث عن: أبيه، وسعيد بن المسيب، وطاووس، وغيرهم. وعنه: الزهري، وقتادة، وعطاء بن أبي رباح، وخلق.

وثقه: ابن معين في أحد أقواله، وأبو زرعة، والنسائي، وابن راهويه، وغيرهم.

قال أحمد بن سعيد الدارمي: عمرو بن شعيب ثقة، روى عنه الذين نظروا في الرجال، مثل: أيوب، والزهري، والحكم، واحتج أصحابنا بحديثه.

ضعفه عدد من العلماء، بسبب روايته عن أبيه عن جده، وقالوا: إن شعيب بن محمد لم يسمع من عبد الله بن عمرو، إنما أخذ صحيفة كانت عنده فرواها.

منهم: ابن عيينة، وأبو داود، والمغيرة، وابن معين في قول له، وغيرهم.

قال الحاكم في المستدرك: وقد أكثرت في هذا الكتاب الحجج في تصحيح روايات عمرو بن شعيب إذا كان الراوي عنه ثقة، وكنت أطلب الحجة الظاهرة في سماع شعيب بن محمد عن عبد الله بن عمرو، فلم أصل إليها إلا في هذا الوقت.

حدثني أبو الحسن علي بن عمر الحافظ، حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد، حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا عبد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن أبيه "أن رجلاً أتى عبد الله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأة فأشار إلى عبد الله بن عمر، فقال: اذهب إلى ذاك فسله، قال شعيب: فلم يعرفه الرجل، فذهبت معه، فسأل ابن عمر، فقال: بطل حجك، فقال الرجل: فما أصنع؟ قال: أحرم مع الناس، واصنع مايصنعون، وإذا أدركت قابلاً، فحج واهد، فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه، فقال: اذهب إلى ابن عباس فسله، قال شعيب: فذهبت معه إلى ابن عباس فسأله، فقال له كما قال ابن عمر، فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه، فأخبره بما قال ابن عباس ثم قال: ماتقول أنت؟ فقال: قولي مثل ماقالا".

وقد أثبت صحة سماع شعيب بن محمد عن عبد الله بن عمرو عدد من العلماء:

- قال ابن المديني: سمع عمرو بن شعيب من أبيه، وسمع أبوه من عبد الله بن عمرو بن العاص.
- وسئل الإمام أحمد، عمرو بن شعيب سمع من أبيه شيئاً؟ قال: يقول: حدثني أبي، قيل: سمع من عبد الله بن عمرو؟ قال: نعم، أراه قد سمع منه.
- قال البخاري: رأيت أحمد، وابن المديني، وإسحق بن راهويه، وأبا عبيد، وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ماتركه أحد من المسلمين.
- قال البيهقي: وسماع شعيب بن محمد صحيح من جده عبد الله، لكن يجب أن يكون الإسناد إلى عمرو صحيحاً. ونُقل عن الشافعي التوقف في رواية عمرو بن شعيب إذا لم ينضم إليها مايؤكدها.
- قال النووي: إن الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده هو الصحيح المختار الذي عليه المحققون من أهل الحديث، وهم أهل هذا الفن، وعنهم يؤخذ.
- قال الذهبي: فينبغي أن يتأمل حديثه، ويتحايد ماجاء منه منكرا، ويروى ماعدا ذلك في السنن والأحكام، محسنين لإسناده، فقد احتج به أئمة كبار ووثقوه في الجملة، وتوقف فيه آخرون قليلاً، وماعلمت أن أحداً تركه.

وقال: ولسنا نقول: إن حديثه من أعلى أقسام الصحيح، بل هو من قبيل الحسن.

توفي سنة ثماني عشرة ومائة.

الجرح ٢٣٨/٦-٢٣٩. المستدرك ٦٥/٢. السنن الكبرى ٣٩٧/٧ و ٢٢١/٦. سير ١٦٥/٥-١٨٠. ميزان ٢٦٣/٣-٢٦٨. تهذيب ٤٨/٨-٥٥. خلاصة ٢٩٠.

٢- شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص. صدوق.

روى عن: جده، ومعاوية، وابن عباس، وعدة.

وعنه: ابناه: عمرو وعمر، وثابت البناني، وطائفة.

صحّ سماعه من جده، كما تقدم في ترجمة عمرو بن شعيب. وثقه ابن حبان. وقال الذهبي: ماعلمت به

جَــدِّه(١) . (٢)

بأساً.
قال الذهبي: لعله مات بعد الثمانين.
التاريخ الكبير ٢١٨/٤. سير ١٨١/٥. تهذيب ٣٥٦/٤-٣٥٧. خلاصة ١٦٧.
١ - عبد الله بن عمرو بن العاص، أبو محمد، وأبو عبد الرحمن، وأبو نصير القرشي السهمي. صاحب رسول الله ﷺ، وابن صاحبه. حدث عن: أبي بكر، وعمر، وأبيه، وغيرهم. وعنه: حفيده شعيب بن محمد فأكثر عنه وتربى في حجره، لأن أباه محمداً مات في حياة والده عبد الله. وحدث عنه: أنس بن مالك، وابن المسيب، وأمم سواهم.
أسلم قبل أبيه، وله مناقب جمة، ومقامه راسخ في العلم والفضل.
توفي سنة خمس وستين. وقيل سنة ثلاث.
ابن سعد ٢٦١/٤-٢٦٨. أسد الغابة ٣٤٩/٣- ٣٥١. سير ٧٩/٣-٩٤. الإصابة ٣٥١/٢.
٢- حديث حسن الإسناد:
- رواه أبو داود، في كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر، رقم: ٢٩١١، عن موسى بن إسماعيل، عن حماد، عن حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال قال رسول الله ﷺ: "لايتوارث أهل ملتين شتى".
وأخرجه البيهقي ٢١٨/٦. من حديث حبيب، به.
فيه: موسى بن إسماعيل، وحماد: كل منهما ثقة. وحبيب المعلم: صدوق.
- وأخرجه ابن ماجه، في كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك، رقم: ٢٧٣١. وابن المبارك في مسنده ص:٩٧-٩٨. كلاهما من حديث المُثنى بن الصَّبَّاح، عن عمرو بن شعيب، به.
والمثنى بن الصباح: ضعيف.
- ورواه أحمد ١٩٥/٢، عن روح، عن شعبة، عن عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب، به.
وفيه: عامر الأحول، صدوق يخطىء.
- وأخرجه أحمد ١٧٨/٢. وسعيد بن منصور ٦٥/١. والبيهقي ٢١٨/٦. كلهم من حديث سفيان بن عيينة، عن يعقوب بن عطاء، عن عمرو بن شعيب، به.
ويعقوب بن عطاء: ضعيف.
- وأخرجه الدارقطني ٧٣/٤، من حديث عبيد الله بن موسى، عن الحسن بن صالح، عن عمرو، به. ورجاله إلى عمرو ثقات.
- وأخرجه أيضاً ٧٥/٤-٧٦، من حديث الضحاك بن عثمان، عن عمرو بن شعيب، به. و٧٦/٤، من حديث مخرمة بن بُكير بن عبد الله بن الأشج، عن أبيه، عن عمرو بن شعيب، به.
فيه: الضحاك بن عثمان، ومخرمة بن بكير: كلاهما قيل فيه: صدوق. وبكير: ثقة.
فمدار هذه الطرق على رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وحديثه من قبيل الحسن، والله أعلم.
- وقد روي في حديث عمرو اللفظان جميعاً في حديث واحد: أخرجه البيهقي ٢١٨/٦، من حديث الخليل بن مُرَّة الضُّبعي، عن قتادة، عن عمرو، به، بلفظ: "لايرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم، ولايتوارثون أهل ملتين". والخليل بن مرة: ضعيف.
- وله شاهد من حديث جابر رضي الله عنه:
أخرجه الترمذي، في كتاب الفرائض، باب لايتوارث أهل ملتين، رقم: ٢١٠٨، من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عن، عن النبي ﷺ قال: "لايتوارث أهل ملتين".
ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى: صدوق، سيء الحفظ جداً.
قال الترمذي: هذا حديث لانعرفه من حديث جابر إلا من حديث ابن أبي ليلى.

وقد روي في حديث عمرو اللفظان[1] جميعاً في حديث واحد.

فمن ادعى كون قوله لايتوارث/(١٣٣أ) أهل ملتين هو الأصل، وماروييناه [2] منقولاً على المعنى، فلسوء[3] معرفته بالأسانيد، أو لميله إلى الهوى.

فرواة ماذكرناه[4] حفاظ أثبات، وقد اختلف أهل العلم بالحديث في روايات[5] عمرو بن شعيب إذا لم ينضم إليها[6] مايؤكدها، وانفرد من رواه[7] في حديث الزهري بروايته[8]، ورواية الحفاظ بخلاف[9] روايته، وبالله التوفيق.

وأما رواية هُشَيْم، عن الزهري في ذلك، فقد حكم الحفاظ بكونها[10] غلطاً[11]، وبأن هشيماً لم يسمعه من الزهري، فروايته عنه منقطعة.

أخبرنا عمر بن عبد العزيز بن قتادة[12]، أنا عليُّ بن الفضل بن مُحَمَّد بن عقيل الخزاعي[13]، أنا[14] أبو شعَيْب الحَرَّاني[15]، ثنا علي بن

فالحديث بمتابعاته حسن الإسناد، والله أعلم.

١- هكذا في الأصل، وهو الصواب. وفي بقية النسخ: القطان، وهو تحريف.

٢- في ص و ك: ومارووينا.

٣- في ص و ك: فليس. وهو خطأ.

٤- في ص و ك: فرواه كما ذكرناه، وفي د: فرواة من ذكرناه.

٥- في ص و ك: رواية.

٦- في بقية النسخ: إليه.

٧- في ص و ك: واه، وهو تحريف.

٨- في ص و ك: برواية.

٩- في ص و ك: خلاف.

١٠- في الأصل: بكونه، والمثبت في د.

١١- في ص و ك: بكونهما خلطا، بدل: بكونها غلطا. والمثبت هو الصواب.

١٢- عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أبو نصر.

روى عنه البيهقي في السنن الكبرى ٦٢/١. وفي الأربعين الصغرى ١٥٥. وفي إثبات عذاب القبر رقم: ٥٤، ٢٤٦،٦٢. وفي كتاب القراءة خلف الإمام رقم: ١٩٢، ٢٤٥، والتسمية منه. وقال بعد أن أخرج حديثاً من طريقه في السنن الكبرى: إسناده حسن. ولم أقف له على ترجمة.

١٣- لم أقف له على ترجمة.

١٤- سقطت في ص و ك.

١٥- عبد الله بن الحسن بن أحمد بن أبي شعَيْب، أبو شعَيْب الحَرَّاني. صدوق.

حدث عن: أبيه، وجده، ويحيى البَابْلُتِّي، وغيرهم.

وعنه: الآجري، والطبراني، ومحمد بن مخلد الدوري، وطائفة.

وثقه صالح بن محمد، والدارقطني وزاد: مأمون. وقال الذهبي: صدوق، كان غير متهم، ولكنه كان يأخذ

المَديني[1]، ثنا هُشَيْم بن بَشير[2]، عن الزهري[3]، عن عَمرو بن عُثمان[4]، عن أسَامة بن زيْد[5]، عن النبيِّ ﷺ قال:

«لايَتوارث أهلُ ملتين».[6]

الدراهم على الحديث، طال عمره، وتفرد في بغداد، وكان أسند من بقي بها.
ولد سنة ست ومائتين، وتوفي سنة خمس وتسعين ومائتين.
تاريخ بغداد ٩/٤٣٥-٤٣٧. سير ١٣/٥٣٦-٥٣٧. ميزان ٢/٤٠٦. البداية ١١/١٠٧. شذرات ٢/٢١٨-٢١٩.

١- علي بن عبد الله بن جعفر، السَّعدي مولاهم، أبو الحسن ابن المَديني البَصري. إمام ثقة ثبت.
حدث عن: أبيه، وهشيم، وحماد بن زيد، وطائفة كبيرة.
وعنه: أحمد، والبخاري، وأبو شعيب الحراني، وغيرهم.
الإمام الحجة، إليه المنتهى في معرفة العلل، ونقد الرجال، وسعة الحفظ.
قال البخاري: ماastصغرت نفسي عند أحد إلا عند علي بن المديني.
وقيل لأبي داود: أحمد أعلم أم علي؟ فقال: علي أعلم باختلاف الحديث من أحمد.
والمقام لايتسع لذكر الثناء عليه، لعلو قدره، ورفعة شأنه. ومع ذلك فقد ذكره العقيلي في الضعفاء، فردَّ الذهبي عليه بكلام طويل فيه شدة وإنكار.
وتكلم فيه بعضهم لأجل ماحصل منه في محنة خلق القرآن. قال ابن حجر: وقد اعتذر الرجل عن ذلك وتاب وأناب.
توفي سنة أربع وثلاثين ومائتين، وقيل: سنة خمس. قال الخطيب: الأول أصح.
التاريخ الكبير ٦/٢٨٤. الجرح ٦/١٩٣-١٩٤. الضعفاء للعقيلي ٣/٢٣٥-٢٤٠. تاريخ بغداد ١١/٤٥٨-٤٧٣. سير ١١/٤١-٦٠. ميزان ٣/١٣٨-١٤١. البداية ١٠/٣١٢. تهذيب ٧/٣٤٩-٣٥٧. خلاصة ٢٧٥.

٢- هُشَيْم بن بَشير بن أبي خازم، أبو معاوية السُّلمي، مولاهم الواسِطيّ. ثقة ثبت، يدلس، لين في الزهري.
أخذ عن الزهري، وعمرو بن دينار ولم يكثر عنهما، وعن عطاء بن السائب، وأبي بشر، وخلق.
وعنه: ابن المديني، وابن المبارك، ويحيى القطان، وأمم سواهم.
قال جمع من العلماء: ثقة، متفق على حفظه، إلا أنه يدلس. منهم: ابن المبارك، وابن سعد، والعجلي. زاد ابن سعد: فإذا قال: أخبرنا، فهو حجة، ومالم يقل فليس بشيء.
وقال أبو حاتم وغيره: لايُسأل عن صدقه، وأمانته، وصلاحه.
قال الذهبي: اختطف شعبة صحيفة الزهري من يد هشيم، فقطعها، لكونه أخفى شأن الزهري على شعبة، وكان هشيم يحفظ من تلك الصحيفة أربعة أحاديث، فكان يرويها. وقد ذكر الذهبي هذه الأحاديث في السير.
وقال في الميزان: لين في الزهري.
ذكره ابن حجر في الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين.
توفي سنة ثلاث وثمانين ومائة.
ثقات العجلي ٤٥٩-٤٦٠. الجرح ٩/١١٥-١١٦. سير ٨/٢٨٧-٢٩٤. ميزان ٤/٣٠٦-٣٠٨. تعريف أهل التقديس ٢٢٣. تهذيب ١١/٥٩-٦٤. هدي الساري ٤٤٩. خلاصة ٤١٤.

٣- محمد بن مسلم، ابن شهاب الزهري، إمام حافظ ثقة، تقدمت ترجمته.
٤- عمرو بن عثمان بن عفان، أبو سعيد الأموي، ثقة، تقدمت ترجمته.
٥- أسامة بن زيد، صاحب رسول الله ﷺ، تقدمت ترجمته.
٦- تقدم الحديث عن هذه الرواية في تخريج أول حديث في هذا الباب.

قال علي[1]: فذكرت ذلك[2] لسُفيان بن عُيينة، فقال: لم يَحفظ، قال علي: فنظرنا، فإذا هُشيْم لم يسمع هذا الحديث من الزهري.

١- سقط في الأصل، والصواب إثباته كما في بقية النسخ.
٢- سقطت في ص و ك.

باب[1] المشرَّكة [2]

أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العبَّاس، أنا الربيع، أنا الشافعي، قال: قلنا في المشرَّكة[3]: زوجٌ، وأمٌ، وأخوَان[4] لأب وأم، وأخوَان[5] لأم. فللزوج النصف، وللأمِّ السُدُسُ، وللأخوَيْن من الأمِّ الثلث، ويشركهم بنو الأب والأمِّ، لأن الأب لمَّا سَقط حكمهُ صَاروا بَني[6] أم معاً[7].

وحكاه الشافعي في القديم عن عمر[8] بن الخطاب، وزيد بن ثابت.

أخبرنا أبو سَعيد ابن أبي عَمْرو[9]، ثنا[10] أبو[11] عبد الله بن يعقوب[12] ثنا مُحَمَّد بن نصر[13]، ثنا الحَسن بن عيسى[14]، أنا[15] ابن المُبَارك[16]، أنا

---

١ - سقطت في ص و ك.

٢- في ص و ك: الشركة، وهو تحريف.

٣- في ص و ك: الشركة، وهو خطأ.

٤- في الأصل و د: وأخوين، والمثبت في ص و ك، وهو الصواب.

٥- في الأصل و د: وأخوين، والمثبت في ص و ك، وهو الصواب.

٦- في ص و ك: ابني، وهو خطأ.

٧- الأم ٨٨/٤.

٨- في ص: عمرو، وهو تحريف.

٩- محمد بن موسى بن الفضل، أبو سعيد ابن أبي عمرو، ثقة، تقدمت ترجمته.

١٠- في بقية النسخ: انا.

١١- سقطت في بقية النسخ.

١٢- محمد بن يعقوب، أبو عبد الله الشيباني الأخرم، ثقة، تقدمت ترجمته.

١٣- محمد بن نصر، أبو عبد الله المروزي، ثقة، تقدمت ترجمته.

١٤- الحسن بن عيسى بن ماسَرْجس النيسابوري، ثقة، تقدمت ترجمته.

١٥- في بقية النسخ ثنا.

١٦- عبد الله بن المُبَارك بن واضح، أبو عبد الرحمن الحنظليّ، مولاهم التركي، المَرْوزي. إمام حافظ ثقة ثبت.

حدث عن: الربيع بن أنس، ومعمر، والأوزاعي، ويونس الأيلي، وأمم سواهم.

وعنه: معمر والثوري وهما من شيوخه، والحسن بن عيسى، وابن معين، وخلق كثير.

الإمام الحافظ العالم المجاهد الفقيه.

قال ابن مهدي: الأئمة أربعة: سفيان، ومالك، وحماد بن زيد، وابن المبارك.

وقال يحيى: مارأيت أحداً يحدث لله إلا ستة، وذكر منهم: ابن المبارك.

وقال النسائي: لانعلم في عصر ابن المبارك أجل من ابن المبارك، ولا أعلى منه، ولاأجمع لكل خصلة محمودة منه.

توفي سنة إحدى وثمانين ومائة.

الجرح ١٧٩/٥-١٨١. تاريخ بغداد١٥٢/١٠-١٦٩. سير ٣٧٨/٨-٤٢١. تهذيب ٣٨٢/٥-٣٨٧. خلاصة ٢١١.

مَعْمَر [1]، قال: سمعت سِمَاك بن الفضل الخولاني[2]، يحدث عن وَهْب بن مُنبِّه[3]، عن الحَكم بن مَسعود الثقفي[4]، قال: شهدت عُمَرَ بن الخطاب أشرك

١- مَعْمَر بن رَاشد، أبو عروَة ابن أبي عَمرو الأزدِي، مولاهم البصري. ثقة ثبت، ضعف في بعض شيوخه، وماحدث به بالبصرة ففيه أغاليط.
حدث عن: قتادة، والزهري وكان من أثبت الناس فيه، وعن سِمَاك بن الفضل، وغيرهم.
وعنه: ابن المبارك، وعبد الرزاق، والسفيانان، وأمم سواهم.
متفق على إمامته وعلو شأنه، قال أحمد: ماانضم أحد إلى معمر إلا وجدت معمراً يتقدمه في الطلب. وثقه ابن معين، والنسائي وزاد: مأمون، والدارقطني، وغيرهم.
إلا أنه ضعف في بعض شيوخه، قال ابن معين: حديث معمر عن ثابت، وعاصم، وهشام بن عروة، مضطرب كثير الأوهام.
قال أبو حاتم: صالح الحديث، وماحدث به بالبصرة ففيه أغاليط.
قال الذهبي: ومع كونه ثقة ثبتاً فله أوهام، لاسيما لما قدم البصرة لزيارة أمه، فإنه لم يكن مع كتبه، فحدث من حفظه، فوقع للبصريين عنه أغاليط، وحديث هشام وعبد الرزاق عنه أصح، لأنهم أخذوا من كتبه، والله أعلم.
وقال في الميزان: أحد الأعلام الثقات، له أوهام معروفة احتملت له في سعة ماأتقن.
قال ابن حجر في هدي الساري: ولم يخرج له البخاري من روايته عن قتادة ولاثابت البناني إلا تعليقاً ولا من روايته عن الأعمش شيئاً ولم يخرج له من رواية أهل البصرة عنه إلا ماتوبعوا عليه عنه واحتج به الأئمة كلهم.
توفي سنة أربع وخمسين ومائة، وقيل غير ذلك.
ابن سعد ٥٤٦/٥. ابن معين ٥٧٧/٢. الجرح ٢٥٥/٨-٢٥٧. تذكرة الحفاظ ١٩٠/١-١٩١. سير ٥/٧-١٨. العبر ٢٢٠/١-٢٢١. ميزان ١٥٤/٤. تهذيب ٢٤٣/١٠-٢٤٦. هدي الساري ٤٤٤-٤٤٥. خلاصة ٣٨٤.

٢- سِمَاك بن الفضل الخولاني الصنعاني. ثقة.
روى عن: وهب بن منبه، ومجاهد، وعروة بن محمد بن عطية، وغيرهم.
وعنه: معمر، وشعبة، وعمرو بن عون، وغيرهم.
وثقه: الثوري، والنسائي، وابن نمير، وآخرون.
قال الثوري: لايكاد يسقط لسماك بن الفضل حديث، لصحة حديثه.
التاريخ الكبير ١٧٤/٤. الجرح ٢٨٠/٤-٢٨١. سير ٢٤٩/٥. تهذيب ٢٣٥/٤. خلاصة ١٥٦.

٣- وَهْب بن مُنَبّه بن كامل، أبو عبد الله الأَبْنَاوِيّ اليماني الصنعاني ثقة.
روى عن: ابن عباس، والنعمان بن بشير، وابن عمر، وغيرهم.
وعنه: سماك بن الفضل، وعوف الأعرابي، وهمام، وطائفة.
وثقه العجلي، وأبو زرعة، والنسائي، وغيرهم.
توفي سنة أربع عشرة ومائة، وقيل: سنة ثلاث، وقيل غير ذلك.
ابن سعد ٥٤٣/٥. الجرح ٢٤/٩. تذكرة الحفاظ ٩٥/١. سير ٥٤٤/٤-٥٥٧. العبر ١٤٣/١. تهذيب ١٦٦/١١-١٦٨. خلاصة ٤١٩.

٤- الحكم بن مسعود الثقفي صدوق
روى عن: عمر بن الخطاب. وعنه: وهب بن منبه.
قال أبو حاتم: اسمه مسعود بن الحكم. قال يعقوب بن سفيان: هذا خطأ، إنما هو الحكم بن مسعود، ومسعود بن الحكم زرقي، والذي روى عنه وهب إنما هو الحكم بن مسعود ثقفي. وبمعناه قال البخاري، ومحمد بن عمرو بن علقمة.

الإخوة من الأب والأمِّ، معَ الإخوة من الأمِّ، في الثلث. فقالَ لهُ رجل: لقد قضيت عامَ أول بغير هذا! قال: كيف قضيت؟ قال: جعلتهُ للإخوة من الأمِّ، ولم تجعل للإخوة من الأب والأمِّ شيئاً، قال[1]: تلك على ماقضينا، وهذه على ماقضينا[2].

/(١٣٣ب) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ[3]، ثنا أبو العبَّاس ابن يعقوب[4]، ثنا يَحيى ابن أبي طالب[5]، أنا يَزيد بن هارون[6]، أنا[7] سفيان الثوري[8]، عن منصور[9] والأعمش[10]، عن إبراهيم[11]، عن عمر، وعبد الله،

ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً أو تعديلاً.
ذكره ابن حبان في الثقات.
الجرح ١٢٧/٣. السنن الكبرى للبيهقي ٢٥٥/٦. المغني في الضعفاء ٢٧٤/١. ميزان ٥٧٩/١-٥٨٠. لسان الميزان ٣٣٨/٢-٣٣٩.

١- في ص و ك بزيادة: علي، وهو خطأ.

٢- موقوف حسن الإسناد:
رواه عبد الرزاق ٢٤٩/١٠، عن معمر، به. ورواه ابن أبي شيبة ٢٥٥/١١، عن ابن المبارك، به. وأخرجه الدارقطني ٨٨/٤، من طريق عبد الرزاق، إلا أنه قال: عن مسعود بن الحكم. وأخرجه البيهقي في السنن ٢٥٥/٦، من حديث أبي النعمان محمد بن الفضل، عن ابن المبارك، به.
قال الذهبي بعد أن ذكره في الميزان ٥٧٩/١-٥٨٠، من حديث معمر، عن سماك، به: هذا إسناد صالح.

٣- محمد بن عبد الله، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

٤- محمد بن يعقوب، أبو العباس الأصم، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

٥- يحيى بن أبي طالب جعفر بن عبد الله الزبرقان، أبو بكر البغدادي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٦- يزيد بن هارون، أبو خالد السلمي، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

٧- في بقية النسخ: ثنا.

٨- سفيان الثوري، إمام حافظ، تقدمت ترجمته.

٩- منصور بن المعتمر، أبو عتاب السلمي الكوفي. ثقة.
روى عن: إبراهيم النخعي، والشعبي، وأبي وائل، وطائفة.
وعنه: الأعمش وهو من أقرانه، وشعبة، والثوري، وابن عيينة، وخلق كثير.
حافظ متقن. قال الذهبي: قيل أصح الأسانيد مطلقاً: سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود.
وقال ابن مهدي وغيره: هو أثبت أربعة في الكوفة.
وقال أبو حاتم: منصور أتقن من الأعمش، لايخلط ولايدلس.
وقال ابن المديني: إذا حدثك عن منصور ثقة فقد ملأت يديك، لاتريد غيره.
توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائة. وقيل: سنة ثلاث.
ابن سعد ٣٣٧/٦. التاريخ الكبير ٣٤٦/٧. ثقات العجلي ٤٤٠-٤٤١. الجرح ١٧٧/٨-١٧٩. سير ٤٠٢/٥-٤١٧. تهذيب ٣١٢/١٠-٣١٥. خلاصة ٣٨٨.

١٠- سليمان بن مهران، أبو محمد الأعمش، ثقة حافظ يدلس، تقدمت ترجمته.

١١- إبراهيم بن يزيد، أبو عمران النخعي، حافظ ثقة، تقدمت ترجمته.

وزيد، أنهم قالوا: للزوج النصف، وللأمّ السدس، وأشرَكوا بين الإخوة من الأب والأمّ، والإخوة من الأمّ في الثلث، وقالوا: مَازادَهُم الأب إلا قرْباً.[1]

قال أحمد: وروينا[2] عن أبي مِجْلز[3]، أن عُثمان بن عفان شرَّك بينهم، وأن علياً لم يُشرِّك بينهم.[4]

١- مرسل:
رواه عبد الرزاق، ٢٥١/١٠، عن سفيان الثوري، به. وأخرجه سعيد ٤٠/١، من طريق مغيرة، والأعمش، عن إبراهيم، به. ورواه ابن أبي شيبة، ٢٥٥/١١-٢٥٦، عن وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، به.
ورواه أيضاً ٢٥٨/١١، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، به، إلا أنه قال: كان عبد الله، وعمر. ولم يذكر زيد بن ثابت. ورواه الدارمي، ٣٤٧/٢، عن محمد بن يوسف، عن سفيان، به. إلا أنه قال: وقال عمر: لم يزدهم الأب إلا قرباً. بدل: وقالوا.
ورواه البيهقي، به، في السنن ٢٥٦/٦.
وهذا من مراسيل إبراهيم النخعي، وإسناده صحيح إليه.
وقد قبل مراسيله جماعة من الحفاظ. قال أحمد: مرسلات إبراهيم النخعي لابأس بها. وقال ابن معين: مراسيل إبراهيم أحب إلي من مراسيل الشعبي.
قال الأعمش: قلت لإبراهيم النخعي: أسند لي عن ابن مسعود. فقال: إذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله فهو الذي سمعت، وإذا قلت: قال عبد الله، فهو عن غير واحد عن عبد الله.
قال الحافظ أبو سعيد العلائي: هو مكثر من الإرسال، وجماعة من الأئمة صححوا مراسيله وخص البيهقي ذلك بما أرسله عن ابن مسعود.
انظر: تهذيب ١٧٧/١-١٧٩. تدريب الراوي ٢٠٣/١-٢٠٥.
٢- في بقية النسخ: وروريناه. وهو خطأ.
٣- في الأصل: عن أبي ملجز، والمثبت في بقية النسخ، وهو الصواب.
- لاحق بن حُميد بن سعيد، ويقال: شعبة بن خالد بن كثير، أبو مِجْلز السَّدوسي البصري. ثقة.
روى عن: أبي موسى الأشعري، وابن عباس، وقيس بن عباد، وعدة.
وعنه: سليمان التيمي، وقتادة، وأنس بن سيرين، وطائفة.
وثقه: ابن سعد، والعجلي، وأبو زرعة، وابن خراش. قال ابن عبد البر: هو ثقة عند جميعهم.
قال ابن معين: مضطرب الحديث. وقال الدارقطني وغيره: يدلس.
ذكره ابن حجر في الطبقة الأولى من طبقات المدلسين، أي في طبقة من لايوصف بذلك إلا نادراً.
توفي سنة ست ومائة، وقيل: سنة تسع.
ابن معين ٦٤٩/٢. ثقات العجلي ٣٩٩. المقتنى ٦٥/٢. ميزان ٣٥٦/٤. تعريف أهل التقديس ١٧٩. تهذيب ١٧١/١١-١٧٢. خلاصة ٤٢٠.
٤- مرسل:
رواه عبد الرزاق، ٢٥١/١٠، عن سفيان الثوري، عن سليمان التيمي، عن أبي مجلز، به.
ورواه سعيد، ٤٠/١، عن هشيم، عن سليمان التيمي، به.
ورواه ابن أبي شيبة، ٢٥٦/١١، عن وكيع، عن سفيان، به، بلفظ: "أن عثمان شرك بينهم" وحسب.
ورواه الدارمي، ٣٤٧/٢، عن محمد بن يوسف، عن سفيان، به.
وأخرجه البيهقي، ٢٥٥/٦-٢٥٦، من طريق يزيد بن هارون، عن سليمان التيمي، به.
وسليمان التيمي هو: سليمان بن طَرْخان التيمي، أبو المعتمر البصري، ثقة عابد. وبقية رجاله ثقات. وهذا مرسل لأن أبا مجلز لم يدرك عثمان وعلياً رضي الله عنهما. وإسناده صحيح إلى أبي مجلز.

أخبرنا / أبو سعيد، ثنا/[1] أبو العبَّاس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي [2]: عن وَكيع[3]، عن سُفيان[4]، عن منصور[5]، عن إبراهيم[6]، أن عبدَ الله شرَّك[7].

قال الشافعي: ونحن[8] نقول يُشرِّك، وهم يخالفونه، ويقولون: لايُشرِّك.[9]

قال أحمد: وروي عن عبد الله[10] أنه لم يُشرِّك.

أخبرناه أبو سعيد، ثنا أبو العبَّاس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي: عن رجل، عن سفيان / الثوري، عن أبي قيْس[11]، عن هُزيل[12]، عن عبد الله، أنه لم يُشرِّك.[13]

١- سقط مابين المعقوفتين في ص و ك.
٢- في بقية النسخ بزيادة: فيما بلغه، والمثبت في الأصل.
وفي الأم: أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا وكيع. ١٧٩/٧.
٣- وَكيع بن الجرَّاح بن مليح، أبو سفيان الروَاسي الكوفي. ثقة حافظ.
حدث عن: سفيان الثوري، وشعبة، وهشام بن عروة، وأمم سواهم.
وعنه: ابن المبارك، والحميدي، وأحمد، وخلق كثير.
شهد له الأئمة بالحفظ والإتقان والفضل، وأكثروا من الثناء عليه.
قال ابن معين: وكيع في زمانه كالأوزاعي في زمانه.
وقال ابن المديني: أوثق أصحاب سفيان الثوري: ابن مهدي، والقطان، ووكيع.
وقال الذهبي: أصح إسناد بالعراق وغيرها: أحمد، عن وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله عن النبي ﷺ.
توفي سنة سبع وتسعين ومائة، وقيل: سنة ست، وقيل: سنة ثمان.
ابن معين ٦٣٠/٢-٦٣٢. الجرح ٢١٩/١-٢٣٢. تاريخ بغداد ٤٦٦/١٣-٤٨١. سير ١٤٠/٩-١٦٨. تهذيب ١٢٣/١١-١٣١. خلاصة ٤١٥. شذرات ٣٤٩/١.
٤- سفيان الثوري، إمام ثقة حافظ، تقدمت ترجمته.
٥- منصور بن المعتمر، أبو عتاب السلمي، ثقة، تقدمت ترجمته.
٦- إبراهيم بن يزيد، أبو عمران النخعي، حافظ ثقة، تقدمت ترجمته.
٧- مرسل:
رواه الشافعي، به، في الأم ١٧٩/٧. وإسناده صحيح إلى إبراهيم النخعي.
وقد تقدم في هذا الباب من طرق، عن سفيان، عن منصور، ومغيرة، والأعمش، عن إبراهيم، قال: كان عمر، وزيد، وابن مسعود يُشرِّكون. (انظر: الأثر الثاني في هذا الباب).
٨- سقطت في ص و ك.
٩- الأم ١٧٩/٧.
١٠- عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
١١- عبد الرحمن بن ثروان الأودي الكوفي، ثقة فيه لين، تقدمت ترجمته.
١٢- في الأصل: هذيل، والمثبت في د، وهو الصواب.
- هُزيل بن شرحبيل الأوْدي الكوفي، ثقة، تقدمت ترجمته.
١٣- رواه الشافعي، به، في الأم، ١٧٩/٧. وفيه رجل مجهول، فهو منقطع.
وقد روي موصولاً، بسند صحيح:

قال أحمد: وروى مُحَمَّد بن سَالم[1]،/[2] عن الشعبيّ[3]، عن زيد، أنه لم يُشرِّك.[4].

وهذه رواية ضعيفة.

والصحيح عن خارجَة بن زيْد[5]، ووهيب[6]، وغيرهما عن زيد، أنه شرَّك بينهم.[7]

= رواه ابن أبي شيبة، ٢٥٩/١١، عن وكيع، عن سفيان، عن أبي قيس، عن هزيل، عن عبد الله: أنه كان لايشرك، ويقول: تكاملت السهام.

وأخرجه البيهقي، ٢٥٦/٦، من حديث يزيد بن هارون، والنضر بن شميل، عن شعبة، عن أبي قيس، عن هزيل، به.

فمن المحتمل أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان يقول ذلك ثم رجع عنه، إلى القول بالتشريك، كما جاء في رواية سفيان الثوري، عن منصور، والأعمش، ومغيرة، عن إبراهيم، عن عمر، وعبد الله بن مسعود، وزيد، أنهم شركوا.

وإبراهيم النخعي أعلم بمذهب عبد الله بن مسعود، وإن لم يره، من رواية أبي قيس الأودي، وإن كانت موصولة. كذا قال البيهقي في السنن ٢٥٧/٦.

١- محمد بن سالم الهَمْداني، أبو سهل الكوفي، ضعيف، تقدمت ترجمته.

٢- سقط مابين المعقوفتين في ص و ك.

٣- عامر الهمداني الشعبي أبو عمرو، ثقة، تقدمت ترجمته.

٤- مرسل:

أخرجه سعيد بن منصور، ٤١/١. والبيهقي ٢٥٦/٦، كلاهما من حديث محمد بن سالم، به.

ومع إرساله فهو من رواية محمد بن سالم، وهو ضعيف.

- وتابعه: ابن أبي ليلى: رواه ابن أبي شيبة، ٢٥٩/١١، عن وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي، به.

وابن أبي ليلى: سيء الحفظ جداً.

ثم إن هذه الرواية معارضة بما روي من طرق أخرى قوية، وفيها أن زيد بن ثابت شرَّك بينهم:

- عن ابن أبي الزناد، عن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، قال: امرأة توفيت، فتركت زوجها، وأمها، وإخوتها لأمها، وإخوتها لأبيها وأمها، فكان لزوجها النصف، ولأمها السدس، ولبني أمها الثلث، فلم يفضل شيء فيشرك بنو الأم والأب في هذه الفريضة مع بني الأم في ثلثهم.

رواه سعيد بن منصور، ٣٢/١، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن زيد. أن معاني هذه الفرائض كلها وأصولها، عن زيد بن ثابت، وأبو الزناد فسرها على معاني زيد بن ثابت.

وابن أبي الزناد: صدوق، تغير حفظه لما قدم بغداد، وهذه الرواية ليست من رواية البغداديين عنه. وبقية رجاله ثقات.

فهذا موقوف حسن الإسناد. وخارجة بن زيد من الفقهاء السبعة، وهو أعلم وأحفظ بمذهب أبيه.

- ومن ذلك أيضاً ماروى سفيان، عن منصور، ومغيرة، والأعمش، عن إبراهيم، قال: كان عمر، وزيد، وابن مسعود يُشرّكون. (وقد تقدم تخريجه. انظر: الأثر الثاني في هذا الباب).

٥- خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري، إمام ابن إمام، تقدمت ترجمته.

٦- وهيب، ويقال: أهيب، مولى زيد بن ثابت، وكاتبه.

٧- تقدم ذكر ماروي عن خارجة بن زيد، في الأثر الذي قبله، وهو موقوف حسن الإسناد.

أما ماروي عن وهيب، فقد أخرجه الحاكم ٣٣٧/٤. وعنه البيهقي ٢٥٦/٦، كلاهما من طريق أبي أمية بن

والصحيح عن علي: أنه لم يُشرِّك.[1]

والصحيح عن عمر: أنه رجع إلى التشريك.[2]

واختلفت الرواية فيه عن عبد الله، كما ذكرناه[3]، وإبراهيم النخعي أعرف بمذهب عبد الله من غيره.

وكذلك رواه الشعبي[4]، عن عبد الله، أنه شرَّك[5].

= يعلى الثقفي، عن أبي الزناد، عن عمرو بن وهيب، عن أبيه، عن زيد بن ثابت، فذكر أنه شرك بينهم.

قال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

قال الحافظ في التلخيص ٨٦/٣: صححه الحاكم، وفيه أبو أمية بن يعلى الثقفي، وهو ضعيف.

قال الذهبي في الميزان ٤٩٣/٤: أبو أمية. ضعفه الدارقطني. وقال ابن حبان: لاتحل الرواية عنه إلا للخواص.

فرواية وهيب واهية الإسناد. وفيما تقدم ذكره في الرواية التي قبلها - أي ماروي عن خارجة، وإبراهيم - كفاية في إثبات مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه.

١- تقدم ذكر ذلك - في الأثر الثالث، في هذا الباب ٨٦/١ - من طرق عن سليمان التيمي، عن أبي مجلز، أن عثمان بن عفان شرك بينهم، وأن علياً لم يشرك.

وهو مرسل صحيح الإسناد.

- وروي ذلك أيضاً عن إبراهيم، قال: كان علي لايُشرِّك.

رواه سعيد، ٤٠/١-٤١. وابن أبي شيبة، ٢٥٩/١١. كلاهما عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم.

وهذا مرسل صحيح الإسناد. وأبو معاوية، هو: محمد بن خازم مولى بني سعد، أبو مُعَاوية السعدي الكوفي، ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، قد يَهِمُ في حديث غيره.

وبقية رجاله ثقات.

٢- تقدم ذكر مذهب عمر، وهو الرجوع إلى التشريك، في الأثر الأول والثاني من هذا الباب، ٨٥/١، ٨٦.

٣- انظر: الأثر الرابع والخامس في هذا الباب، ٨٧/١.

٤- في بقية النسخ: الشافعي، والمثبت هو الصواب.

٥- أخرجه البيهقي، ٢٥٦/٦، من حديث محمد بن سالم، عن الشعبي، به.

ومحمد بن سالم ضعيف.

وفيما تقدم ذكره في الأثر الثاني والرابع من هذا الباب كفاية في إثبات مذهب عبد الله رضي الله عنه، انظر: ٨٥/١-٨٦، ٨٧.

باب[1] ميراث ولد المُلاعنة

أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العبَّاس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي: وقلنا: إذا مات ولدُ المُلاعنة، وولدُ الزنا، ورثت أمُّهُ حَقها في كتاب الله عز وجل، وإخوته لأمِّه حقوقهم، ونظرنا مابقي، فإن كانت مَوْلاة لعَتاقة[2]، كان مابقي ميراثاً لمَوالي[3] أمِّه، وإن كانت عَرَبيَّة، أوْ لا وَلاءَ لها، كان مابقي ميراثاً لجماعة المُسلمين.[4]

قال أحمد: قد روينا في حديث الزهري[5]، عن سَهْل بن سَعد[6]،/(١٣٤ أ) في قصة المُتلاعنين[7]، قال: وكانت حَاملاً فأنكرَ حَمْلَهَا، فكان[8] ابنها يُدْعى إليها، ثمَّ جَرَت السُّنة بعدُ في الميراث أن يَرثها، وَترث منهُ، مافرض الله عز وجلَّ لها.[9]

---

١ - سقطت في ص و ك.

٢- في بقية النسخ: بعتاقة.

٣- في الأصل: لمولى، والمثبت في بقية النسخ، وفي كتاب الأم ٨٢/٤.

٤- الأم ٨٢/٤.

٥- محمد بن مسلم، ابن شهاب الزهري، إمام حافظ ثقة، تقدمت ترجمته.

٦- سَهلُ بن سعد بن مالك، أبو العبَّاس الخزرجي الأنصاري السَّاعديّ. صاحب رسول الله ﷺ.
حدث عنه: ابنه عباس، أبو حازم الأعرج، والزهري، وطائفة.
كان اسمه حَزن، فغيره النبي ﷺ.
هو آخر من مات بالمدينة من الصحابة، وكان من أبناء المائة.
توفي سنة إحدى وتسعين، وقيل: سنة ثمان وثمانين.
أسد الغابة ٤٧٢/٢. سير ٤٢٢/٣-٤٢٤. الإصابة ٨٨/٢. تهذيب ٢٥٢/٤-٢٥٣.

٧- في ص و ك: الملاعنين.

٨- في ص و ك: وكان.

٩- متفق عليه.
أخرجه البخاري، في كتاب التفسير، تفسير سورة النور، باب قوله تعالى: ﴿والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين﴾ ٣/٦-٤.
وفي كتاب الطلاق، باب التلاعن في المسجد ١٧٩/٦-١٨٠، مطولاً: وفيه: قال ابن شهاب: فكانت السنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين، وكانت حاملاً، إلى آخره. فذكره من قول ابن شهاب.
وأخرجه مسلم في كتاب اللعان، في فاتحته، رقم:١٤٩٢، (النووي ١٢٢/١٠-١٢٣)، وفيه: قال سهل: فكانت حاملاً، إلى آخره. فذكره من قول سهل.
نصرح في رواية مسلم بأن هذا القول هو قول سهل. وعندئذ فإن نسبته إلى سهل، لاتمنع نسبته إلى الزهري كما جاء في رواية البخاري.
وأخرجه أبو داود، في كتاب الطلاق، باب في اللعان، رقم: ٢٢٥٢. والبيهقي في السنن ٢٥٨/٦.
- وقد أخرج خبر المتلاعنين دون ذكر ميراث ولد الملاعنة فيه:
البخاري مطولاً: في كتاب التفسير، تفسير سورة النور، باب قوله تعالى: ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾ ٣/٦.
وفي كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث ١٦٤/٦-١٦٥، وفي باب اللعان ومن طلق بعد اللعان

ورويِنا عن ابن عبَّاس، عن رَسُول الله ﷺ قال: «اقسِمُوا[١] المَالَ بَيْن أهْل الفرَائض على كتاب الله، فمَا بَقِي فلأولى رَجُل ذكر».[٢]

ورويِنا عن الشعبيّ[٣]، وقتادَة[٤]، أن زيداً قال: لأمِّه الثلث، ولأخيه[٥] السُدُسُ، ومابقي فلبَيت المَال[٦].

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ[٧]، ثنا[٨] أبو العبَّاس[٩]، ثنا يَحيى ابن أبي طالب[١٠]، أنا[١١] يَزيد بن هَارون[١٢]، عن مُحمَّد بن سَالم[١٣]، عن الشعبي.

قال: وأخبرنا يَزيد، عن حَمَّاد بن سَلمة[١٤]، عن قتادَة، فذكراه عن زيد بن

١٧٨/٦-١٧٩. وفي كتاب الاعتصام، باب مايكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع ١٤٦/٨.

وأخرجه مختصراً: في كتاب الصلاة، باب القضاء واللعان في المسجد ١٠٩/١. وفي كتاب المحاربين، باب من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بينة ٣٢/٨-٣٣. وفي كتاب الأحكام، باب من قضى ولاعن في المسجد ١١٢/٨.

وأخرجه مسلم مطولاً في كتاب اللعان، في فاتحته، رقم: ١٤٩٢، (النووي ١١٩/١٠-١٢٢). ومختصراً (النووي١٢٣/١٠).

وأخرجه مالك، مطولاً، في كتاب الطلاق، باب ماجاء في اللعان، ٥٦٦/٢. وأخرجه أبو داود، مطولاً، في كتاب الطلاق، باب في اللعان، رقم: ٢٢٤٥. ومختصراً، رقم: ٢٢٤٧، ٢٢٤٨، ٢٢٤٩، ٢٢٥٠. وأخرجه النسائي، مطولاً، في كتاب الطلاق، باب بدء اللعان، ١٧٠/٦-١٧١. وأخرجه ابن ماجه، مطولاً، في كتاب الطلاق، باب اللعان، رقم: ٢٠٦٦.

جميعاً من طرق، عن الزهري، به.

١- في ص و ك: أقيموا، والمثبت هو الصواب.

٢- حديث متفق عليه، تقدم تخريجه في باب العصبة.

٣- عامر الهمداني الشعبي أبو عمرو، ثقة تقدمت ترجمته.

٤- قتادَة بن دِعَامَة، أبو الخطاب السَّدُوسي البَصري، ثقة ثبت مدلس، تقدمت ترجمته.

٥- في د: ولأخته، وهو خطأ.

٦- السنن الكبرى ٢٥٨/٦.

٧- محمد بن عبد الله، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، ثقة تقدمت ترجمته.

٨- في بقية النسخ: انا.

٩- محمد بن يعقوب، أبو العباس الأصم، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

١٠- يَحيى بن أبي طالِب، جعفر بن عبد الله الزبرقان، أبو بكر البغدادي، ثقة تقدمت ترجمته.

١١- في بقية النسخ: ثنا.

١٢- يَزيد بن هارون، أبو خالد السُّلمي، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

١٣- محمد بن سالم الهمْداني، أبو سَهْل الكوفي، ضعيف تقدمت ترجمته.

١٤- حَمَّاد بن سَلمة بن دينار، أبو سَلمة البَصري. ثقة.

حدث عن: ثابت البناني، وقتادة بن دعامة، وإسحق بن عبد الله بن أبي طلحة، وغيرهم.

وعنه: يزيد بن هارون، وابن جريج، وابن المبارك، وخلق كثير.

وثقه: ابن سعد وزاد: وربما حدث بالحديث المنكر، وابن معين، وابن المديني، وأحمد، والعجلي، والنسائي، وغيرهم.

قال الإمام أحمد: هو من الثقات ومانزداد فيه كل يوم إلا بصيرة. وقال: إذا رأيت الرجل يغمز حماد بن

ثابت.[1]

وروينا عن عُرْوَة بن الزبَيْر[2]، وسُليمان بن يَسَار[3]، نحو قول الشافعي.[4]

سلمة فاتهمه على الإسلام.
وقال البيهقي: حماد بن سلمة أحد أئمة المسلمين.
قال ابن المديني وغيره: لم يكن في أصحاب ثابت أثبت من حماد بن سلمة.
قال الذهبي: كان بحراً من بحور العلم، وله أوهام في سعة ماروى، وهو صدوق حجة إن شاء الله، وليس هو في الإتقان كحماد بن زيد.
توفي سنة سبع وستين ومائة.
ابن سعد ٢٨٢/٧. الجرح ١٤٠/٣-١٤٢. الحلية ٢٤٩/٦-٢٥٧. سير ٤٤٤/٧-٤٥٦. ميزان ٥٩٠/١-٥٩٥. تهذيب ١١/٣-١٦. خلاصة ٩٢.

١- أثر قتادة:
رواه عبد الرزاق ١٢٥/٧، عن معمر، عن قتادة، به. ورواه ابن أبي شيبة ٣٣٧/١١، عن محمد بن بشر، عن سعيد، عن قتادة، به. وروى الدارمي نحوه ٣٦٢/٢-٣٦٣، عن حجاج بن منهال، عن حماد، عن قتادة، به. ورواه البيهقي، به، في السنن ٢٥٨/٦.
وهذا مرسل، صحيح الإسناد إلى قتادة.
- وأما أثر الشعبي: فرواه سعيد بن منصور ٦١/١، عن يزيد بن هارون، به. ورواه البيهقي، به، في السنن ٢٥٨/٦. وفيه: محمد بن سالم ضعيف. لكن يتقوى خبر الشعبي بما تقدم من رواية قتادة.

٢- عُرْوَة بن الزبَيْر بن العوَّام، أبو عبد الله القرشيّ الأسديّ المَدَنيّ. ثقة فقيه، أحد الفقهاء السبعة.
حدث عن: أبيه، وأمه أسماء، وخالته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وخلق كثير.
وعنه: ابن شهاب، وأبو الزناد، ويزيد بن أبي حبيب، وخلق سواهم.
إمام فقيه، عالم المدينة، أحد الفقهاء السبعة.
توفي سنة ثلاث وتسعين، أو سنة: أربع وتسعين، وقيل غير ذلك.
ابن سعد ١٧٨/٥-١٨٢. الجرح ٣٩٥/٦-٣٩٦. سير ٤٢١/٤-٤٣٧. تهذيب ١٨٠/٧-١٨٥. خلاصة ٢٦٥.

٣- سُليمان بن يَسَار، أبو أيوب، وقيل: أبو عبد الرحمن، وأبو عبد الله، المَدَنيّ. إمام ثقة، أحد الفقهاء السبعة.
حدث عن: زيد بن ثابت، وابن عباس، وأبي هريرة، وغيرهم.
وعنه: الزهري، وأبو الزناد، وعمرو بن دينار، وخلق سواهم.
إمام، عالم المدينة، أحد الفقهاء السبعة، متفق على توثيقه.
توفي سنة سبع ومائة، وقيل غير ذلك.
ابن سعد ١٧٤/٥-١٧٥. الجرح ١٤٩/٤. الحلية ١٩٠/٢-١٩١. سير ٤٤٤/٤-٤٤٨. تهذيب ٢٢٨/٤-٢٣٠. خلاصة ١٥٥.

٤- رواه ابن أبي شيبة ٣٣٨/١١، والبيهقي ٢٥٩/٦. كلاهما من حديث مالك، بلاغاً، عن عروة بن الزبير، وسليمان بن يسار. قال مالك في آخره: وذلك الأمر عندنا، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا.
وهذا منقطع.

/قال الشافعي/[1] في رواية أبي سعيد: وقال بعض الناس بقولنا فيهما، إلا في خصلة واحدة: إذا كانت أمُهُ عربيَّة، أو لا[2] ولاءَ لها، رَدُّوا مابقي من ميراثه على عَصبة أمِّه، وقالوا: /عصبة أمه/[3] عصبتهُ. واحتجوا فيه برواية ليست بثابتة. وأخرى ليست مما تقوم بها حُجَّة.[4]

قال أحمد: الرواية التي ليست بثابتة أظنهُ أرادَ حديث /عمر بن رُؤبَة التغلبي[5]، عن عبد الواحد بن عبد الله النصْري[6]، عن وَاثلة بن الأسْقع[7]، عن النبيِّ ﷺ قال: «المَرأة تحرز[8] ثلاثة مَواريث: عَتيقهَا، وَلقيطهَا، وَوَلدَها الذي لاعَنت عليه».[9]

١- سقط مابين المعقوفتين في ص و ك.

٢- في ص و ك: لها، بدل: لا، والمثبت هو الصواب.

٣- سقط مابين المعقوفتين في ص و ك.

٤- الأم ٨٢/٤.

٥- عمر بن رُؤبَة التَّغلبي الحمصي. صدوق.

روى عن: أبي كبشة الأنماري، وعبد الواحد بن عبد الله النصري.

وعنه: محمد بن حرب الخولاني، ومحمد بن الوليد الزبيدي، وإسماعيل بن عياش، وعدة.

قال دحيم: شيخ من شيوخ حمص، لاأعلمه إلا ثقة.

وقال أبو حاتم: صالح الحديث، فقيل له: تقوم به الحجة؟ قال: لا، ولكن صالح.

قال البخاري: فيه نظر.

قال ابن عدي: ليس بالمكثر، وإنما أنكروا أحاديثه عن عبد الواحد النصري.

ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الذهبي: ليس بذاك.

الضعفاء للعقيلي ١٥٩/٣-١٦٠. الجرح ١٠٨/٦. ميزان ١٩٦/٣-١٩٧. تهذيب ٤٤٧/٧. خلاصة ٢٨٢.

٦- عبد الواحد بن عبد الله بن كعب، أبو بُسْر النَّصْري. صدوق.

روى عن: أبيه، وواثلة بن الأسقع، وعبد الله بن بسر المازني، وعدة.

وعنه: عمر بن رؤبة التغلبي، والأوزاعي، وحريز بن عثمان، وطائفة.

وثقه العجلي، والدارقطني.

وقال أبو حاتم: صالح الحديث، فقيل له: يحتج به؟ قال: لا.

ثقات العجلي ٣١٣. الجرح ٢٢/٦. ميزان ٦٧٤/٢. تهذيب ٤٣٦/٦-٤٣٧. خلاصة ٢٤٧.

٧- واثلة بن الأسقع بن كعب بن عامر. وقيل: واثلة بن الأسقع بن عبد العزى بن عبد ياليل، الليثي. صحابي.

روى عنه: أبو إدريس الخولاني، وعبد الواحد النصري، ومكحول، وعدة.

أسلم سنة تسع، وشهد غزوة تبوك، توفي سنة خمس وثمانين، أو سنة ثلاث وثمانين، وهو آخر من مات بدمشق من الصحابة.

الاستيعاب ٦٤٣/٣-٦٤٤. أسد الغابة ٤٢٨/٥-٤٢٩. سير ٣٨٣/٣-٣٨٧. تهذيب ١٠١/١١-١٠٢. خلاصة ٤١٩.

٨- كذا في الأصل. وفي د: تحوز. وكلاهما بمعنى.

٩- حديث حسن:

رواه أبو داود، في كتاب الفرائض، باب ميراث ابن الملاعنة، رقم: ٢٩٠٦، عن إبراهيم بن موسى الرازي.

ورواه الترمذي في كتاب الفرائض، باب ماجاء مايرث النساء من الولاء، رقم: ٢١١٦، عن هارون

أخبرناه أبو نصر ابن قتادة[1]، أنا أبو الحسن[2] علي بن مُحَمَّد بن إسماعيل الطوسي الفقيه[3]، أنا الحُسين بن عبد الله بن يَزيد القطان[4]، ثنا هِشام بن عَمَّار[5]، ثنا مُحَمَّد بن حَرْب[6]، ثنا عُمَرُ بن رؤبة التغلبي،

المستملي البغدادي. ورواه ابن ماجه، في كتاب الفرائض، باب تحوز المرأة ثلاث مواريث، رقم: ٢٧٤٢، عن هشام بن عمار. ثلاثتهم عن محمد بن حرب، عن عمر بن رؤبة، به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لايعرف إلا من هذا الوجه من حديث محمد بن حرب.

ورواه سعيد بن منصور، ١/١٣٥. وابن أبي شيبة، ١١/٤٠٨. كلاهما عن إسماعيل، بن عياش، عن عمر بن رؤبة، به.

وأخرجه الدارقطني ٤/٨٩. والبيهقي، ٦/٢٤٠، ٢٥٩. كلاهما من حديث محمد بن حرب، عن عمر بن رؤبة، به.

وفي هذه الأسانيد: إبراهيم بن موسى. وهارون أبو موسى المستملي البغدادي. ومحمد بن حرب: ثقات.

وهشام بن عمار: صدوق. وإسماعيل بن عياش الحمصي: صدوق في روايته عن أهل بلده. وهذا الحديث من روايته عن أهل بلده.

ومدار هذا الحديث على رواية عمر بن رؤبة، عن عبد الواحد النصري. وكلاهما قال فيه الحافظ: صدوق.

حسنه الترمذي. وهو كما قال. والله أعلم.

١- عمر بن عبد العزيز بن قتادة أبو نصر، تقدمت ترجمته.

٢- في د: أبو الحسين.

٣- علي بن محمد بن إسماعيل، أبو الحسن الطوسي الفقيه:

لم أقف له على ترجمة.

٤- الحسين بن عبد الله بن يَزيد، أبو علي الأزرق الرَّقي القطان الجَصَّاص. ثقة.

حدث عن: هشام بن عمار، وإبراهيم بن هشام الغساني، ومخلد بن مالك، وعدة.

وعنه: جعفر الخلدي، وأبو علي النيسابوري، وأبو حاتم البستي، وطائفة.

وثقه الدارقطني، وقال الذهبي: حافظ مسند ثقة.

توفي في حدود سنة عشر وثلاثمائة.

تاريخ ابن عساكر ٥/١. سير ١٤/٢٨٦-٢٨٧.

٥- هِشام بن عَمار بن نصَير، أبو الوليد السّلمي. صدوق.

حدث عن: محمد بن حرب، ومالك، ومسلم الزنجي، وعدة.

وعنه: البخاري، وأبو داود، والنسائي، والحسين بن عبد الله بن يزيد القطان، وأمم سواهم.

وثقه ابن معين، والعجلي في أحد قوليه.

وقال العجلي في قوله الآخر، وأبو حاتم، والدارقطني: صدوق. زاد أبو حاتم: لما كبر تغير، وكل مادفع إليه قرأه، وكل مالقن تلقن، وكان قديماً أصح، كان يقرأ من كتابه.

وقال النسائي: لابأس به.

أنكر عليه ابن واره وغيره أخذ الأجرة على التحديث.

توفي سنة خمس وأربعين ومائتين.

ابن سعد ٧/٤٧٣. ثقات العجلي ٤٥٩. الجرح ٩/٦٦-٦٧. سير ١١/٤٢٠-٤٣٥. ميزان ٤/٣٠٢-٣٠٤. تهذيب ١١/٥١-٥٤. هدي الساري ٤٤٨-٤٤٩. خلاصة ٤١٢.

٦- محمد بن حَرْب، أبو عبد الله الخوْلاني الحِمْصي الأبْرَش. ثقة.

حدث عن: عمر بن رؤبة، والأوزاعي، وابن جريج، وغيرهم.

وعنه: هشام بن عمار، وابن راهويه، ومحمد بن وهب بن عطية، وخلق كثير.

وثقه: ابن معين، والعجلي، والنسائي، ومحمد بن عوف الطائي، وغيرهم.

وقال أحمد: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: صالح الحديث.

فذكره.[1]

ورواه أبو داود في كتاب السنن، عن إبراهيم بن موسى الرَّازي[2]، عن مُحَمَّد بن حرب.

وقد قال البخاري: /[3] عُمَرُ بن رُؤبة التغلبي، عن عبد الواحد النصْري[4]، فيه نظر.[5]

قال أحمد: فلم يثبت البخاري ولا مسلم هذا الحديث، لجهالة بعض رواته.[6]

توفي سنة أربع وتسعين ومائة.
ابن سعد ٤٧٠/٧. ثقات العجلي ٤٠٢. الجرح ٤٧٢٣٧/٧. سير ٥٧/٩-٥٩. تهذيب ١٠٩/٩-١١٠. خلاصة ٣٣٢.

١- أخرجه البيهقي في السنن ٢٤٠/٦، من حديث عبيد بن شريك، عن محمد بن حرب، به. وأخرجه في ٢٥٩/٦، من حديث هشام بن عمار، عن محمد بن حرب، به.

٢- إبراهيم بن موسى بن يَزيد، أبو إسحق التميمي الفرَّاء الرازي. حافظ ثقة.
حدث عن: ابن عيينة، والوليد بن مسلم، ووكيع، وغيرهم.
وعنه: البخاري، ومسلم، وأبو داود، وآخرون.
متفق على حفظه ومنزلته العالية في الإتقان.
قال أبو زرعة: هو أتقن من ابن أبي شيبة، وأصح حديثاً وأحفظ من صفوان بن صالح.
وقال الخليلي: هو من الحفاظ الكبار العلماء الذين يقرنون بأحمد ويحيى.
توفي سنة بضع وعشرين ومائتين.
الجرح ١٣٧/٢. سير ١٤٠/١١-١٤٣. العبر ٤٠٧/١. تهذيب ١٧٠/١-١٧١. خلاصة ٢٢.

٣- سقط مابين المعقوفتين في ص و ك.

٤- في ص و ك: البصري، وهو تصحيف.

٥- حكاه البيهقي في السنن ٢٤١/٦، نقلاً عن ابن عدي. وانظر: تهذيب ٤٤٧/٧.

٦- فالعلة في هذا الحديث أنه من رواية عمر بن رؤبة التغلبي عن عبد الواحد البصري. قال ابن عدي عن عمر بن رؤبة: ليس بالمكثر، وإنما أنكروا أحاديثه عن عبد الواحد النصري. تهذيب ٤٤٧/٧.

وأمَّا الرواية التي ليست ممَّا تقومُ بها[1] الحُجَّة، فأظنهُ أرادَ حديث مَكحُول[2]، قال: «جَعَلَ/(١٣٤ب) رَسُولُ الله ﷺ ميراث ابن المُلاعنة لأمِّه، ولوَرَثتها من بَعدها».[3] وهذا منقطع.

وقد رواه عيسى بن مُوسى أبو مُحَمَّد القرشي[4]، وليس بالمشهور، عن

١- في ص و ك: به.

٢- مكحُول بن أبي مسلم شهراب، أبو عبد الله، وقيل: أبو أيوب، وقيل: أبو مسلم، الشامي. ثقة.
أرسل عن النبي ﷺ عدة أحاديث، وأرسل عن أبي هريرة، وعائشة، وأبي بن كعب، وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم.
وعنه: الزهري، وربيعة الرأي، ويزيد بن يزيد بن جابر، وخلق كثير.
أحد الأئمة الأعلام، عالم أهل الشام، رحل في طلب العلم، وجمع فأوعى.
قال الزهري: العلماء أربعة: ابن المسيب بالمدينة، والشعبي بالكوفة، والحسن بالبصرة، ومكحول بالشام.
وقال أبو حاتم: ماأعلم بالشام أفقه منه.
وثقه: العجلي، ومحمد بن عبد الله بن عمار. وقال ابن خراش: صدوق، وكان يرى القدر.
قال الأوزاعي: فكشفنا ذلك فإذا هو باطل. قال الذهبي: يعني رجع عن ذلك.
اختلف في وفاته على أقوال: فقيل توفي سنة اثنتي عشرة ومائة، وقيل: سنة ثلاث عشرة، وقيل: سنة أربع عشرة، وقيل: سنة ست عشرة.
ثقات العجلي ٤٣٩. الجرح ٤٠٧/٨-٤٠٨. سير ١٥٥/٥-١٦٠. تهذيب ٢٨٩/١٠-٢٩٣. خلاصة ٣٨٦-٣٨٧.

٣- مرسل:
رواه أبو داود، في كتاب الفرائض، باب ميراث ابن الملاعنة، رقم: ٢٩٠٧. وابن أبي شيبة، ٣٣٥/١١. والدارمي ٣٦٤/٢. والبيهقي ٢٥٩/٦. كلهم من طرق، عن مكحول، به.
وإسناده صحيح إلى مكحول. وروي من طريق آخر موصولاً، في الحديث الذي بعده.

٤- عيسى بن موسى، أبو محمد القرشي. صدوق.
روى عن: العلاء بن الحارث، وربيعة بن يزيد، وغيلان بن أنس، وعدة.
وعنه: الوليد بن مسلم، وعمرو التنيسي، وطائفة.
وثقه دحيم. وقال البيهقي في السنن: فيه نظر. وقال الحافظ في التقريب: صدوق من السابعة.
الجرح ٢٨٦/٦. السنن الكبرى ٢٥٩/٦. الكاشف ٣٧٢/٢. تهذيب ٢٣٤/٨. تقريب ١٠٢/٢. خلاصة ٣٠٣-٣٠٤.

العَلاء بن الحَارث[1]، عن عَمرو بن شعَيب[2]، عن أبيه[3]، عن جَدِّه[4]، عن النبيّ ﷺ.[5]

١- العلاء بن الحارث بن عبد الوارث، أبو وهب الحضرمي الدمشقي. ثقة تغير بآخرة.
روى عن: عمرو بن شعيب، ومكحول، والزهري، وعدة.
وعنه: الأوزاعي، والهيثم بن حميد الغساني، وعيسى بن موسى القرشي، وسواهم.
وثقه: ابن معين، وابن المديني، ويعقوب بن سفيان، وأبو داود، وأبو حاتم، وغيرهم.
وقال أحمد: صحيح الحديث.
قال ابن سعد وأبو حاتم ودحيم: لاأعلم أحداً من أصحاب مكحول أوثق منه.
قال أبو داود: كان يرى القدر، وتغير عقله.
وقد أدخل بعضهم في ترجمته ماقيل في العلاء بن كثير الدمشقي، ومن ذلك قول البخاري فيه: منكر الحديث.
توفي سنة ست وثلاثين ومائة.
ابن سعد ٤٦٣/٧. ابن معين ٤١٤/٢. الجرح ٣٥٣/٦-٣٥٤. الضعفاء للعقيلي ٣٤٦/٣. ميزان ٩٨/٣. تهذيب ١٧٧/٨-١٧٨. الكواكب النيرات ٣٣٥.
٢- عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، أبو إبراهيم وأبو عبد الله القرشي، صدوق، تقدمت ترجمته.
٣- شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق، تقدمت ترجمته.
٤- عبد الله بن عمرو بن العاص، أبو محمد، وأبو عبد الرحمن، وأبو نصير القرشي السهمي، صاحب رسول الله ﷺ، وابن صاحبه، تقدمت ترجمته.
٥- حديث حسن الإسناد:
رواه أبو داود، في كتاب الفرائض، باب ميراث ابن الملاعنة، رقم: ٢٩٠٨، عن موسى بن عامر، ثنا الوليد، أخبرني عيسى بن موسى، به. ومن طريقه البيهقي في السنن ٢٥٩/٦.
وفيه: موسى بن عامر: صدوق، له أوهام. وفيه: الوليد بن مسلم: ثقة، مدلس. وقد صرح هنا بالسماع.
وله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رجلاً لاعن امرأته في زمن النبي ﷺ، وانتفى من ولدها، ففرق النبي ﷺ بينهما، وألحق الولد بالمرأة.
أخرجه البخاري، في كتاب الفرائض، باب ميراث الملاعنة، ٨/٨-٩، واللفظ له. ومسلم، في كتاب اللعان، رقم: ١٤٩٣. ومالك، في كتاب الطلاق، باب ماجاء في اللعان، ٥٦٧/٢. وأبو داود، في كتاب الطلاق، باب في اللعان، رقم: ٢٢٥٧، ٢٢٥٨، ٢٢٥٩. والترمذي، في كتاب الطلاق، باب ماجاء في اللعان، رقم: ١١٠٢. وغيرهم.
وقوله: "وألحق الولد بالمرأة" مفهومه أنه لما ألحق بها قطع نسب أبيه، فصار كمن لاأب له من أولاد البغي. كذا قال ابن بطال، فيما حكاه عنه الحافظ في الفتح ٣١/١٢.
ويشهد له ماتقدم من حديث واثلة.
قال الحافظ في الفتح - بعد أن ذكر حديث ابن عمر، وقول ابن بطال -: وقد جاء في المرفوع مايقوي قول ابن بطال. ثم ذكر رواية مكحول. ورواية عمرو بن شعيب. وحديث واثلة. وقال: وهذه طرق يقوى بعضها ببعض.
فحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. حديث حسن بشواهده، والله أعلم.

وفي حديث الثوري[١]، عن داود بن أبي هِند[٢]، عن عبد الله بن[٣] عُبَيْد[٤] الأنصاري[٥]، قال: كتبت[٦] إلى أخ لي من بني زريق: لمن قضى رَسُولُ الله ﷺ بوَلد[٧] المُلاعنة؟ فقال: «قضى به لأمِّه، قال: هي بمَنزلة أبيه، ومَنزلة أمِّه».[٨]

ورواه حمَّاد بن سَلمة[٩]، عن داود، عن[١٠] عبد الله، عن رجل من أهل

١- سفيان الثوري أبو عبد الله، أمير المؤمنين في الحديث، تقدمت ترجمته.

٢- دَاود بن أبي هِند، دِينار بن عُذافر، أبو محمد أو أبو بكر، القشيري مولاهم، الخراساني البصري. ثقة.

روى عن: ابن المسيب، والشعبي، ومكحول، وغيرهم.

وعنه: الثوري، وشعبة، والحمادان، وطائفة.

وثقه: ابن سعد، وابن معين، وأحمد، والعجلي، وأبو حاتم، والنسائي، ويعقوب بن شيبة، وغيرهم.

وسُئِلَ أحمد عنه، فقال: مثل داود يُسْأل عنه؟ داود ثقة ثقة.

وقال الذهبي في الميزان: حجة.

توفي سنة تسع وثلاثين ومائة. أو سنة أربعين ومائة.

التاريخ الكبير ٢٣١/٣. الجرح ٤١١/٣-٤١٢. سير ٣٧٦/٦-٣٧٩. ميزان ١١/٢. تهذيب ٢٠٤/٣-٢٠٥. خلاصة ١١١.

٣- سقطت في ص و ك.

٤- في ص و ك: عبيد الله، والمثبت هو الصواب.

٥- قال أبو حاتم: عبد الله بن عبيد الأنصاري، قال: كتب إلي رجل من بني زريق في المتلاعنين.

وكذا قال البخاري. قال الخطيب البغدادي: هذا وهم، إنما هو عبد الله بن عبيد بن عمير، بين ذلك سفيان الثوري، في روايته عن داود بن أبي هند هذا الحديث. انظر: الجرح ١٠١/٥. تهذيب ٣٠٨-٣٠٩. خلاصة ٢٠٥.

وقد أخرج رواية سفيان هذه: عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، والدارمي، وفيها التصريح بأنه: عبد الله بن عبيد بن عمير.

وقد أورد هذه الرواية أيضاً الحافظ في الفتح ٣١/١٢ وفيها: عبد الله بن عبيد بن عمير.

- عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي، أبو هاشم المكي ثقة.

روى عن: ابن عباس، وابن عمر، وثابت البناني، وغيرهم.

وعنه: جرير بن حازم، وابن جريج، والأوزاعي، وغيرهم.

وثقه: أبو زرعة، وأبو حاتم وزاد: يحتج بحديثه، والعجلي، وغيرهم.

وقال النسائي: ليس به بأس.

توفي سنة ثلاث عشرة ومائة.

ابن سعد ٤٧٤/٥. العجلي ٢٦٧. الجرح ١٠١/٥. سير ١٥٧/٤-١٥٨. تهذيب ٣٠٨/٥. خلاصة ٢٠٥.

٦- في ص و ك: كتب، وهو خطأ.

٧- في ص و ك: لولد، وهو خطأ.

٨- منقطع الإسناد:

رواه عبد الرزاق، ١٢٤/٧. وابن أبي شيبة ٣٣٩/١١. والدارمي ٣٦٣/٢. والبيهقي ٢٥٩/٦. كلهم من حديث سفيان الثوري، به.

وفيه رجل مجهول، فهو منقطع.

٩- حماد بن سلمة بن دينار، أبو سلمة البصري، ثقة تقدمت ترجمته.

الشام، أن النبيَّ ﷺ قال: «وَلَدُ المُلاعنة عَصبتهُ عَصبة أمِّه»[1].

وهذا والذي قبله منقطع، ولفظه مختلف فيه، ولو ثبت ذلك وجب المصير إليه، إلا أن أسانيده كما ذكرنا، والله أعلم.[2]

١٠- في د: بن، وهو خطأ.

١- منقطع الإسناد:

رواه أبو داود، في المراسيل، عن موسى بن إسماعيل، عن حماد، به. وأخرجه البيهقي في السنن ٢٥٩/٦، من طريق أبي داود.

٢- قال الحافظ في الفتح ٣١/١٢: ابن الملاعنة ترثه أمه وإخوته منها، فإن فَضَلَ شيء فهو لبيت المال. وهذا قول زيد بن ثابت، وجمهور العلماء، وأكثر فقهاء الأمصار. قال مالك: وعلى هذا أدركت أهل العلم. ثم ذكر مرسل مكحول. ورواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. ورواية واثلة وقوّاها. ورواية عبد الله بن عبيد بن عمير - وقد تقدم ذكرها جميعاً في هذا الباب - وقال: وهذه طرق يقوى بعضها ببعض.

إلى أن قال: وحجة الجمهور ماتقدم في رواية الزهري، عن سهل: "فكانت السنة في الميراث أن يرثها وترث منه مافرض لها". وحديث ابن عباس: "فهو لأولى رجل ذكر" فإنه جعل مافضل عن أهل الفرائض لعصبة الميت دون عصبة أمه، وإذا لم يكن لولد الملاعنة عصبة من قبل أبيه، فالمسلمون عصبته. اهـ بتصرف.

باب[1] ميراث المجوس

أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العبَّاس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي: وقلنا: إذا أسلمَ المَجوسيُّ، وابنةُ[2] الرَّجل[3] امرأتُه، أو أختُه أمُّهُ[4]، نظرنا إلى أعظم النسَبَيْن[5] فورَّثناها به، وألقينا[6] الآخر، وأعظمُهُمَا أثبَتُهُمَا بكلِّ حال، /فإذا كانت أمٌ أختاً، وَرَّثناها بأنها أمٌ، وذلك أن الأمَّ قد[7] ثبتت[8] في كلِّ حال/[9]، والأخت قد تزولُ، وهكذا جميع فرَائضهم على هذه[10] المَنازل.[11]

قال أحمد: روي عن زيد بن ثابت أنهُ يَرث بأدنى[12] الأمرين، ولايَرث من وَجْهَيْن.[13].

وهو قول الحسن[14]، والزهري.[15]

---

١ - سقطت في ص و ك.

٢- في ص و ك: دانت، وهو خطأ.

٣- في د بزيادة: وابنة الرجل، وهو تكرار.

٤- في ص و ك: أم.

٥- في د: النسبتين. وفي ص و ك: السنتين، وهو خطأ.

٦- في ص و ك: وألغينا.

٧- سقطت في د.

٨- في الأصل: ثبت، والمثبت في د.

٩- سقط مابين المعقوفتين في ص و ك.

١٠- في ص و ك: هذا.

١١- الأم ٨٢/٤. ورواه البيهقي، به، في السنن ٢٦٠/٦.

١٢- في بقية النسخ: بأولى، والمثبت هو الصواب.

١٣- أخرجه البيهقي في السنن ٢٦٠/٦، من حديث موسى بن سهل، ثنا عبد الغني، عن أيوب الخزاعي، بسنده إلى زيد.
وفيه: موسى بن سهل: ضعيف.

١٤- رواه ابن أبي شيبة، ٣٦٥/١١، عن ابن المبارك، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن. وأخرجه البيهقي، في السنن، ٢٦٠/٦، من حديث يزيد بن هارون، عن سعيد، به.
وإسناده صحيح.

١٥- عن الزهري قال: يرث المجوسي بأدنى الأمرين.
رواه عبد الرزاق، ٣٥٢/١٠، عن معمر، عن الزهري. ورواه ابن أبي شيبة، ٣٦٥/١١، واللفظ له، عن ابن المبارك، عن معمر، به. ورواه الدارمي، ٣٨٦/٢، عن محمد بن عيسى، عن عبد الأعلى، عن معمر، به. وأخرجه البيهقي في السنن، ٢٦٠/٦، من حديث ابن المبارك، به.
وإسناده صحيح.
وعن الزهري قال: لايرث المجوسي إلا بوجه واحد. رواه ابن أبي شيبة، ٣٦٦/١١، عن وكيع، عن سفيان، عن معمر، عن الزهري. وهذا إسناد صحيح.

وروي عن علي أنه كان يُورِّثُهُ من الوَجهين. وروي أيضاً عن ابن مسعود.[1]

والرواية فيه عن علي، وابن مسعود، /وزيد: ضعيفة./[2]

١- عن علي، وعبد الله، أنهما كانا يورثان المجوسي من الوجهين.
رواه ابن أبي شيبة، ٣٦٦/١١. والدارمي ٣٨٦/٢. والبيهقي ٢٦٠/٦. كلهم من حديث سفيان، عن رجل، عن الشعبي، عن علي، وابن مسعود. رضي الله عنهما.
فيه رجل مجهول: فهو منقطع.
ورواه عبد الرزاق ٢٩٩/١٠، عن سفيان الثوري، عن أبي سهل محمد بن سالم، عن الشعبي، به. ومحمد بن سالم: ضعيف.
وأخرجه البيهقي في السنن ٢٦٠/٦، من حديث الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن يحيى الجزار، عن علي رضي الله عنه.
وفيه: الحسن بن عمارة متروك.
٢- سقط مابين المعقوفتين في ص و ك.

ميراث الخنثى

أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العبَّاس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي في الخنثى: يَرث وَيُورَث مِن حيث يَبُول.

قال أحمد: وهذا قول علي[1] من الصحابة.[2]

وروي فيه حديث مسند ضعيف.

أخبرناه أبو سَعْد[3] المَالِيني[4]، أنا أبو أحمد/(١٣٥أ) ابن عَدِيّ

١- في ص و ك: عدة. وهو خطأ.

٢- روي من طرق كثيرة عن علي رضي الله عنه:

عن عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى، أنه سمع محمد بن علي، يحدث عن علي في الرجل يكون له ماللرجل وماللمرأة، أيهما يورث، فقال: من أيهما بال.

رواه الدارمي، به، ٣٦٥/٢. وفيه عبد الأعلى بن عامر: صدوق. وبقية رجاله ثقات.

وعن أبي عبد الله الحافظ، وأبي سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا يزيد بن هارون، انا قيس بن الربيع، عن عبد الله بن جسر، قال: سمعت عبد الله بن معقل وأشياخهم يذكرون أن علياً رضي الله عنه سئل عن المولود، لايدرى أرجل أم امرأة! فقال علي رضي الله عنه: يورث من حيث يبول.

رواه البيهقي، به، في السنن ٢٦١/٦. وسنده قوي.

ورواه أيضاً الشعبي، عن علي.

أخرجه عبد الرزاق ٣٠٨/١٠. وسعيد ٦٣/١. وابن أبي شيبة ٣٤٩/١١. والدارمي ٣٦٥/٢. كلهم من طرق عن الشعبي.

وأخرجه البيهقي من طرق أخرى، انظر: السنن ٢٦١/٦.

وإجمالاً فهو موقوف صحيح الإسناد، والله أعلم.

٣- في ص: أبو سعيد، والمثبت هو الصواب.

٤- أحمد بن محمد بن أحمد، أبو سَعْد الأنصاري الهَرَوِيّ المَالِيني. ثقة.

حدث عن: أبي أحمد بن عدي، وأبي بكر القطيعي، وأبي أحمد العسكري، وغيرهم.

وعنه: أبو بكر البيهقي، وأبو بكر الخطيب، وأبو نصر السجزي، وخلق سواهم.

قال الخطيب: كان ثقة صدوقاً متقناً خيراً صالحاً.

وقال الذهبي: الإمام المحدث الصادق المتقن.

توفي سنة اثنتي عشرة وأربعمائة.

تاريخ بغداد ٣٧١/٤-٣٧٢. تذكرة الحفاظ ١٠٧٠/٣-١٠٧٢. سير ٣٠١/١٧-٣٠٣. الوافي ٣٣٠/٧. البداية ١١/١٢. شذرات ١٩٥/٣.

الحافظ[١]، أن الحَسَن[٢] بن سُفيان[٣] ، حدثهم عن هشام بن عمَّار[٤]، عن

١- عبد الله بن عَدِيّ بن عبد الله، أبو أحمد الجُرْجَاني. إمام حافظ ثقة.
حدث عن: الحسن بن سفيان النسوي، والنسائي، وأبي يعلى الموصلي، وخلق كثير، فقد زاد معجمه على ألف شيخ.
وعنه: أبو سعد الماليني، والسهمي، وشيخه أبو العباس ابن عقدة، وغيرهم.
قال السهمي: كان حافظاً متقناً، لم يكن في زمانه أحد مثله.
وقال الخليلي: كان عديم النظير، حفظاً وجلالة.
وقال أحمد بن أبي مسلم: لم أر أحداً مثله، فكيف فوقه في الحفظ؟ كان حفظه طبعاً.
قال ابن عساكر: كان ثقة على لحن فيه. قال الذهبي: يظهر - أي اللحن - في تأليفه. يقصد الكامل.
توفي سنة خمس وستين وثلاثمائة.
تذكرة الحفاظ ٩٤٠/٣-٩٤٢. سير ١٥٤/١٦-١٥٦. العبر ٣٣٧/٢-٣٣٨. البداية ٢٨٣/١١. شذرات ٥١/٣.
٢- سقطت في ص و ك.
٣- الحسن بن سُفيان بن عَامِر، أبو العباس الشَيْبَانيّ الخراسانيّ النَسَوِيّ. إمام حافظ ثقة.
حدث عن: هشام بن عمار، والإمام أحمد، وابن معين، وأبي بكر ابن أبي شيبة، وخلق كثير.
وعنه: ابن خزيمة، والأخرم، وابن عدي، وخلق سواهم.
قال الحاكم: كان محدث خراسان في عصره، مقدماً في الثبت والكثرة والفهم والفقه والأدب.
وقال أحمد بن علي الرازي: ليس للحسن في الدنيا نظير.
قال ابن أبي حاتم: صدوق.
قال الذهبي: ثقة مسند، كان عديم النظير.
توفي سنة ثلاث وثلاثمائة.
الجرح ١٦/٣. تذكرة الحفاظ ٧٠٣/٢-٧٠٥. سير ١٥٧/١٤-١٦٢. العبر ١٢٤/٢-١٢٥. ميزان ٤٩٢/١-٤٩٣. البداية ١٢٤/١١-١٢٥. شذرات ٢٤١/٢.
٤- هشام بن عمار، أبو الوليد السلمي، صدوق له ماينكر، تقدمت ترجمته.

أبي يوسف القاضي[1]، عن الكلبي[2]، عن أبي صالح[3]، عن ابن عبَّاس، عن النبيِّ ﷺ، في الرَّجل يكون له قبُلٌ وَدُبُرٌ، قال: «يُورَثُ من حَيث يَبول».[4]

١- يعقوب بن إبراهيم بن حَبيب، أبو يُوسف الأنصاري الكوفي القاضي، صاحب أبي حنيفة. صدوق.
حدث عن: هشام بن عروة، وأبي حنيفة وهو أنبلُ تلامذته، والأعمش، وخلق كثير.
وعنه: ابن معين ، وأحمد، وعلي بن الجعد، وخلق.
وثقه ابن معين والنسائي.
وقال ابن المديني: كان صدوقاً. وقال الفلاس: صدوق كثير الغلط. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه.
وقال البخاري: تركه يحيى، وابن مهدي، وغيرهما.
قال ابن معين: مارأيت في أصحاب الرأي أثبت في الحديث، ولاأحفظ، ولاأصح رواية منه، صاحب حديث، صاحب سنة. وقال الإمام أحمد: كان منصفاً في الحديث.
قال ابن عدي: إذا روى عنه ثقة، وروى هو عن ثقة فلابأس به.
توفي سنة اثنتين وثمانين ومائة.
ابن معين ٦٨٠/٢. التاريخ الكبير ٣٩٧/٨. الضعفاء للبخاري ١٢٣. تاريخ بغداد ٢٤٢/١٤-٢٦٢. سير ٥٣٥/٨-٥٣٩. العبر ٢٨٤/١-٢٨٥. ميزان ٤٤٧/٤.

٢- محمد بن السَّائب بن بشر، أبو النضر الكلبي. متهم بالكذب.
روى عن: الشعبي، وأبي صالح، وجرير، وطائفة.
وعنه: ولده هشام، والسفيانان، وحماد بن سلمة، وغيرهم.
متهم بالكذب والتشيع، والعلماء مجمعون على تركه.
قال سفيان: قال لي الكلبي: قال لي أبو صالح: كل شيء حدثتك فهو كذب.
اتهمه بالكذب: أحمد، وليث بن أبي سُليم، وأبو حاتم، والنسائي، وغيرهم.
قال أبو حاتم ابن حبان: يروي عن أبي صالح عن ابن عباس التفسير، وأبو صالح لم ير ابن عباس، ولاسمع منه شيئاً، ولاسمع الكلبي من أبي صالح، فما رواه الكلبي لايحل ذكره في الكتب، فكيف الاحتجاج به؟
توفي سنة ست وأربعين ومائة.
ابن سعد ٢٤٩/٦. الجرح ٢٧٠/٧. الضعفاء للعقيلي ٧٦/٤-٧٨. المجروحين ٢٥٣/٢-٢٥٤. سير ٢٤٨/٦-٢٤٩. ميزان ٥٥٦/٣-٥٥٩. تهذيب ١٧٨/٩-١٨١. خلاصة ٣٣٧.

٣- بَاذام، ويقال: بَاذان، مولى أم هانيء بنت أبي طالب، أبو صالح. ضعيف.
حدث عن: مولاته أم هانيء، وأبي هريرة، وابن عباس، وغيرهم.
وعنه: الأعمش، والكلبي، والثوري، وغيرهم.
وثقه العجلي وحده. قال ابن معين: ليس به بأس، وإذا حدث عنه الكلبي فليس بشيء، وإذا روى عنه غير الكلبي فليس به بأس. وقال يحيى القطان: لم أر أحداً من أصحابنا تركه.
قال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولايحتج به. وقال النسائي: باذام ليس بقوي. ضعفه البخاري. وتركه ابن مهدي. وقال إسماعيل بن أبي خالد: كان أبو صالح يكذب، فما سألته عن شيء إلا فسره لي. وقال عبد الحق: ضعيف جداً، فأنكر هذه العبارة عليه ابن القطان. وقال الجوزجاني: متروك.
قال الثوري: قال لي الكلبي: قال لي أبو صالح: كل شيء حدثتك فهو كذب.
أحوال الرجال ٦٣. ابن سعد ٣٠٢/٥. ابن معين ٥٣/٢. الجرح ٤٣١/٢-٤٣٢. سير ٣٧/٥-٣٨. المغني ١٥٩/١. ميزان ٢٩٦/١. تهذيب ٤١٦/١-٤١٧. خلاصة ٥٤.

٤- حديث متروك:
رواه البيهقي في السنن ٢٦١/٦، عن أبي سعد الماليني، عن أبي أحمد بن عدي الحافظ، عن أبي صالح

الكلبي لايُحتجُ به، ولاأبي صَالح هذا .

= القاسم بن الليث الرسعني، عن هشام بن عمار، به.
وفي سنده محمد بن السائب الكلبي: متهم بالكذب.

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ[١]، ثنا أبو العبَّاس مُحَمَّد بن يعقوب[٢]، ثنا الحَسن بن عَلي بن عَفان[٣]، ثنا مُحَمَّد بن بشر[٤]، عن سعيد بن أبي

١- محمد بن عبد الله، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، إمام ثقة تقدمت ترجمته.

٢- محمد بن يعقوب، أبو العباس الأصم، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

٣- الحسن بن علي بن عفان، أبو محمد العَامِري الكوفي. صدوق.

حدث عن: ابن نمير، وأسباط، وجعفر بن عون، وطائفة.

وعنه: ابن ماجه، وابن أبي حاتم، وإسماعيل الصفار، وغيرهم.

وثقه الدارقطني، ومسلمة بن قاسم.

قال ابن أبي حاتم: صدوق.

توفي سنة سبعين ومائتين.

الجرح ٣/٢٢. سير ١٣/٢٤-٢٦. العبر ٢/٤٤-٤٥. تهذيب ٢/٣٠١-٣٠٢. خلاصة ٧٩.

٤- في ص و ك: بشير، والمثبت هو الصواب.

- محمد بن بشر بن الفرافِصة، أبو عبد الله العَبْديّ الكوفي. ثقة.

حدث عن: ابن أبي عروبة، والأعمش، وهشام بن عروة، وغيرهم. وعنه: الحسن بن علي بن عفان، وابن المديني، وابن أبي شيبة، وآخرون.

وثقه: ابن سعد، وابن معين، ويعقوب بن شيبة، والنسائي، وابن شاهين فقال: ثقة ثبت إذا كان يحدث من كتابه، وغيرهم.

قال أبو داود: هو أحفظ من كان بالكوفة.

توفي سنة ثلاث ومائتين.

ابن سعد ٦/٣٩٤. ابن معين ٢/٥٠٥-٥٠٦. الجرح ٧/٢١٠-٢١١. الثقات لابن شاهين ٢١١. سير ٩/٢٦٥-٢٦٧. تهذيب ٩/٧٣-٧٤. خلاصة ٣٢٨-٣٢٩.

عَرُوبَةَ[1]، عن قتادَة[2]، عن جابر بن زيد[3]، أن زياداً، أو ابن زياد، سَأَلَهُ عن الخنثى، فقالَ جابرُ بن زيد: يورَّث من أَيِّهما بَال[4]، قال[5]: فذكرت ذلك لسعيد بن المُسَيِّب، فقال: نعم، وإذا بَالَ منهُما جميعاً ورث من أَيِّهما سَبَق. [6]

١- سعيد بن أبي عَرُوبَة، أبو النضر بن مِهْران اليَشكري العدوي، مولاهم البصري. ثقة تغير بآخرة، أثبت الناس في قتادة.

حدث عن: قتادة، والحسن، وابن سيرين، وغيرهم. وعنه: شعبة، ويزيد بن زريع، ومحمد بن بشر، وخلق.

ثقة حافظ، إلا أنه رمي بالقدر، والتدليس، واختلط بآخرة.

وثقه: ابن معين، وأبو زرعة وزاد: مأمون، والعجلي، وأبو حاتم، والنسائي، وغيرهم.

قال أبو حاتم وغيره: كان أعلم الناس بحديث قتادة.

قال الإمام أحمد: حدث عن طائفة على التدليس، ولم يسمع منهم، وهم:

الحكم، والأعمش، وحماد، وعمرو بن دينار، وهشام بن عروة، وإسماعيل بن أبي خالد، وعبيد الله بن عمر، وأبو بشر، وابن عقيل، وزيد بن أسلم، وعمر بن أبي سلمة، وأبو الزناد.

قد ذكره ابن حجر في الطبقة الثانية من طبقات المدلسين، أي في طبقة من احْتُمِلَ تدليسه.

قال أحمد وغيره: كان يقول بالقدر. قال العجلي وغيره: كان لايدعو إليه.

قال دحيم والعجلي وغيرهما: اختلط بآخرة. قال أحمد: من سمع منه قبل سنة خمس وأربعين ومائة فسماعه جيد.

توفي سنة ست وخمسين ومائة، وقيل سنة سبع.

الجرح ٦٥/٤-٦٦. سير ٤١٣/٦-٤١٨. المغني ٣٨١/١. ميزان ١٥١/٢-١٥٣. شرح علل الترمذي لابن رجب ٥٦٥/٢-٥٧٠. تعريف أهل التقديس ١٩٠. تهذيب ٦٣/٤-٦٦. هدي الساري ٤٠٥-٤٠٦. خلاصة ١٤١. الكواكب النيرات ١٩٠-٢١٢.

٢- قتادَة بن دِعَامَة، أبو الخطاب السَّدُوسي البَصري، ثقة ثبت مدلس، تقدمت ترجمته.

٣- جابر بن زيد، أبو الشعثاء الأزدي اليَحْمَدِيّ، مولاهم البصري ثقة فقيه.

حدث عن: ابن عباس وكان من كبار تلامذته، وابن عمر، ومعاوية، وعدة. وعنه: قتادة، وعمرو بن دينار، وأيوب السختياني، وطائفة.

إمام، عالم أهل البصرة في زمانه.

وثقه: ابن معين، وأبو زرعة، والعجلي، وغيرهم.

توفي سنة ثلاث وتسعين. وقيل غير ذلك.

ابن سعد ١٧٩/٧-١٨٠. ابن معين ٧٣/٢. ثقات العجلي ٩٣. الجرح ٤٩٤/٢-٤٩٥. سير ٤٨١/٤-٤٨٣. العبر ١٠٨/١. تهذيب ٣٨/٢-٣٩. خلاصة ٥٩.

٤- سقطت في الأصل، والصواب إثباتها، كما في بقية النسخ.

٥- في السنن الكبرى ٢٦١/٦: قال قتادة.

٦- مقطوع صحيح الإسناد:

رواه ابن أبي شيبة ٣٥٠/١١، عن علي بن مسهر، عن سعيد بن أبي عروبة، به. وأخرجه البيهقي في السنن ٢٦١/٦، من حديث همام بن يحيى، عن قتادة، به.

ورجالهما ثقات. ورواه سعيد بن منصور، ٦٢/١، عن أبي عوانة، عن أبي بشر، عن عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد.

وروى قول سعيد بن المسيب، عن أبي عوانة، عن قتادة، فذكره. ورجاله ثقات.

ورواه عبد الرزاق ٣٠٨/١٠-٣٠٩ - مقتصراً على قول سعيد بن المسيب - عن معمر، عن قتادة، عن ابن المسيب. ورواه ٣٠٩/١٠، عن ابن عيينة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن المسيب.

باب[1] ذوي الأرحام والرد

أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العبَّاس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي:

مَن كانت له فريضة في كتاب الله، أو في سُنة رَسُول الله ﷺ، أو مَا جَاء عن السَّلف، انتهينا به إلى فريضته، /فإن فَضَلَ من المَال شيءٌ لَمْ نرُدُّهُ عليه، وذلك أن علينا شيئين[2]:

أحدَهما: أن لاننقصهُ/[3] ممَّا جعلَ الله له.

والآخر: أن لانزيدَهُ عليه، والانتهاءُ إلى حكم الله هكذا.

وقال بعض الناس: يردُّ عليه إذا لم يَكن للمَال من يَستغرقه، وكان من ذوي الأرحام، ولايردهُ على زوج ولازوجة، وقالوا: روينا قولنا هذا عن بعض أصحاب رَسُول الله ﷺ.

قال الشافعي: فقلنا لهم: أنتم تتركون ماتروون عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، في أكثر الفرائض، لقول زيد بن ثابت، فكيف لم يكن هذا فيما تتركون!.

قالوا: إنا سمعنا قولَ الله تبارك وتعالى: ﴿وَأولوا الأرحَام بَعضهُمْ أولى ببَعض في كتاب الله﴾[4]. فقلنا: معناها على غير ماذهبتم إليه، ولو كانت على ماذهبتم إليه[5]، كنتم قد تركتموها.

قالوا: فما معناها؟ قلنا: توَارث الناس بالحلْف والنصرَة، ثمَّ توارَثوا بالإسلام والهجرَة، ثمَّ نسخ ذلك، فنزلَ قولُ الله تبارَك وتعالى: ﴿وَأولوا الأرْحَام بَعْضهُمْ أوْلى ببَعْض﴾.[6]

قال أحمد/(١٣٥ب): هكذا رويناه عن عبد الله بن عبَّاس، أنه قال في سبب نزول هذه الآية ماذكره الشافعي.[7]

---

١ - سقطت في ص و ك.

٢- في الأصل: نسيين، وفي ك: ستتين، والمثبت في د، والأم ٨٠/٤، وهو الصواب.

٣- سقط مابين المعقوفتين في ص.

٤- الأنفال: ٧٥. الأحزاب: ٦.

٥- في ص و ك: على ماوصف الله، بدل: على ماذهبتم إليه. وفي د: على ماذهبتم.

٦- الأم ٨٠.

٧- عن أحمد بن محمد بن ثابت، عن علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد بن أبي سعيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ﴿وَالذين عَاقدَت أيمَانكم فآتوهُمْ نصيبَهُمْ﴾ كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث أحدهما الآخر فنسخ ذلك الأنفال فقال: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾.

رواه أبو داود، به، في كتاب الفرائض، باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم، رقم: ٢٩٢١. ومن طريقه البيهقي في السنن ٢٦٢/٦.

قال الشافعي: فنزل قوله: ﴿وَأولوا الأرْحَام بَعْضهُمْ أولى ببَعْض في كتاب الله﴾[1] على معنى[2] مَافرَض الله، وَسَنَّ رَسُولُ الله ﷺ، لامُطلقاً هكذا.

ألا ترى أن الزوج يَرث أكثر ممَّا[3] يَرث ذوو الأرْحَام، ولارحمَ لهُ. أو لاترى أن ابن العَمِّ البعيد يَرث المَالَ كله، ولايَرث الخالُ، والخالُ أقربُ رحماً منهُ، فإنما معناها على ماوصفت لك، من أنها على مافرض الله لهُم، وسنَّ رَسُولُ الله ﷺ.

قال: وأنتم تقولون[4]: إن الناس إنما يَتوارثون[5] بالرحم، وتقولون خلافه، تزعمون أن الرَّجُل إذا مَات وترك أخوالهُ وَمَواليه، فمَالهُ لمَواليه دون أخواله، فقد مَنعت ذوي الأرحام الذين قد[6] تعطيهم في حال، وأعطيت المَولى الذي لارَحم لهُ[7] المال.[8]

قال أحمد: ومن ذهب إلى قوله في توريث[9] ذوي الأرحام - من الصحابة - قدَّم توريثهم[10] على المَولى[11]، وهم يُقدِّمون المَولى.

=

وبإسناده عن ابن عباس: ﴿والذين آمنوا وهاجروا والذين آمنوا ولم يهاجروا﴾ فكان الأعرابي لايرث المهاجر، ولايرثه المهاجر، فنسختها فقال: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾.

رواه أبو داود، به، رقم: ٢٩٢٤. وأخرجه الطبري، من حديث علي بن حسين، به، ٣٨/١٠. وأخرجه البيهقي في السنن ٢٦٢/٦، من طريق أبي داود.

وفيه: علي بن حسين بن واقد، صدوق يهم. وأبوه، ثقة له أوهام. وبقية رجاله ثقات.

وله متابع: عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قال: كان الرجل يعاقد الرجل، فإذا مات ورثه الآخر، فأنزل الله عز وجل: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾.

أخرجه الطبري، ٣٨/١٠، من حديث علي بن أبي طلحة، به.

ولايعتبر عدم سماع علي ابن أبي طلحة من ابن عباس قادحاً في روايته عنه، وذلك لمعرفة الواسطة وهو مجاهد.

فحديث ابن عباس بمتابعه حسن الإسناد، والله أعلم.

١- الأنفال: ٧٥. الأحزاب: ٦.
٢- سقطت في الأصل، وهي في بقية النسخ، وفي الأم ٨٠/٤.
٣- في ص و ك: ما، وهو خطأ.
٤- في بقية النسخ: وهم يقولون.
٥- في الأصل: يقولون، والمثبت في بقية النسخ، وهو الصواب.
٦- سقطت في الأصل، والصواب إثباتها، كما في بقية النسخ.
٧- في د: وأعطيت الموالي الذين لارحم لهم.
٨- الأم ٨٠/٤-٨١
٩- في ص و ك: مواريث.
١٠- في بقية النسخ: توريثه.
١١- في ص و ك: الموالي.

أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العبَّاس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي[١] فيما بلغه عن أبي مُعَاوية[٢]، عن الأعمش[٣]، عن إبراهيم[٤]، قال: كان عمر، وعبد الله، يورثان الأرحام دون الموالي[٥]، قال: وكان علي أشدهم في ذلك[٦]

قال الشافعي: وليسوا[٧] يقولون بهذا، يقولون[٨]: إذا لم يكن أهل فرائض مُسَمَّاة ولاعَصَبَة ورَّثنا المَوالي.[٩]

قال أحمد: وهكذا رواه فضيل[١٠] بن عمرو[١١]، عن إبراهيم النخعي.[١٢]

١- تقدمت تراجم هذا الجزء من السند.

٢- محمد بن خازم، أبو معاوية السعدي، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، يهم في حديث غيره، تقدمت ترجمته.

٣- سليمان بن مهران الأسدي، أبو محمد الأعمش، ثقة حافظ يدلس، تقدمت ترجمته.

٤- إبراهيم بن يزيد، أبو عمران النخعي، حافظ ثقة، تقدمت ترجمته.

٥- في الأصل: المولى، والمثبت في بقية النسخ، وفي السنن الكبرى ٢٤٢/٦.

٦- مرسل:
رواه الشافعي، به، في الأم ١٧٩/٧. وفي سنده انقطاع.
ورواه موصولاً: سعيد بن منصور ٧٤/١. وابن أبي شيبة ٢٧٣/١١. كلاهما عن أبي معاوية، به. وسنده صحيح إلى إبراهيم النخعي.
وروي أيضاً من طريق فضيل بن عمرو، عن إبراهيم النخعي، به. وسيأتي تخريجه بعد هذا.

٧- في الأصل: وليس، والمثبت في بقية النسخ.

٨- سقطت في ص و ك.

٩- الأم ١٧٩/٧.

١٠- في ص و ك: فضل، وهو خطأ.

١١- فضيل بن عمرو، أبو النضر الفُقَيْمي التميمي الكوفي. ثقة.
روى عن: أبيه، وإبراهيم النخعي، والشعبي، وغيرهم.
وعنه: منصور، والأعمش، والحجاج بن أرطاة، وغيرهم.
وثقه: ابن سعد، وابن معين، والعجلي، وغيرهم.
قال أبو حاتم: لابأس به، وهو من كبار أصحاب إبراهيم.
توفي سنة عشر ومائة.
ابن معين ٤٧٦/٢. ثقات العجلي ٣٨٤. الجرح ٧٣/٧. تهذيب ٢٩٣/٨. خلاصة ٣١٠.

١٢- مرسل:
رواه عبد الرزاق ١٩/٩، عن سفيان الثوري، عن منصور، عن فضيل، به. ورواه ابن أبي شيبة ٢٧٢/١١-٢٧٣، عن جرير، عن منصور، به. وأخرجه البيهقي في السنن ٢٤٢/٦، من حديث سفيان الثوري، وشعبة، عن منصور، به.
وسنده صحيح إلى إبراهيم النخعي.

وروى سُفيان الثوري[1]، عن حَيَّان[2] الجُعْفي[3]، قال: كنت عند سُوَيْد بن غَفَلَة[4]، فأتي في ابنة وامرأة ومولى، فقال: كان علي[5] يُعطي الابنة النصف، والمرأة الثمن، ويردُّ مابقيَ على الابنة.[6]

فهذه رواية موصولة عن علي، بخلاف ماقالوا.

وإبراهيم النخعي رواه عن عمر، وعلي، /وعبد الله/[7]، بخلاف ماقالوا.

١- سفيان الثوري، أبو عبد الله، أمير المؤمنين في الحديث، تقدمت ترجمته.

٢- في ص و ك: جابر، وهو خطأ.

٣- حَيَّان بن سلمان الجُعْفي الكوفي، بَيَّاع الأنماط. ثقة.
روى عن: سويد بن غفلة. وعنه: منصور، والثوري.
وثقه: ابن معين، والعجلي، وابن شاهين، وغيرهم.
ثقات العجلي ١٣٨. الجرح ٢٤٥/٣. ثقات ابن حبان ٢٢٩/٦. ثقات ابن شاهين ٧٢.

٤- سُوَيْد بن غَفَلَة بن عَوْسَجَة، أبو أمية الجعفيّ الكوفيّ. ثقة.
روى عن: أبي بكر الصديق، وعمر، وعلي، وغيرهم.
وعنه: أبو ليلى الكندي، والشعبي، والنخعي، وآخرون.
قيل: له صحبة، ولم يصح ذلك، بل أسلم في حياة النبي ﷺ، وسمع كتابه إليهم، وشهد اليرموك.
وثقه: ابن معين، والعجلي، وغيرهما.
توفي سنة ثمانين، وقيل غير ذلك.
ابن سعد ٨٦/٦. ابن معين ٢٤٤/٢. ثقات العجلي ٢١٢. سير ٦٩/٤-٧٣. العبر ٩٣/١. تهذيب ٢٧٨/٤-٢٧٩. خلاصة ١٥٩.

٥- سقط في د.

٦- موقوف صحيح الإسناد:
رواه ابن أبي شيبة ٢٧٣/١١، عن وكيع، عن سفيان الثوري، به. ورواه الدارمي ٣٧٤/٢-٣٧٥، عن أبي نعيم، عن زهير، عن حيان، به. وأخرجه البيهقي في السنن ٢٤٢/٦، من حديث ابن المبارك، عن سفيان، به.

٧- سقط مابين المعقوفتين في الأصل، وأثبته كما في بقية النسخ، وهو الصواب.

وإنما روي مثلُ مذهبهم عن علي: عن[1] فِطر[2]، عن الحَكم بن عُتَيْبَة[3].[4]

١- في ص و ك: غير، وهو خطأ.
٢- فِطْر بن خليفة، أبو بكر الكوفي المخزومي، مولى عمرو بن حُريث - رضي الله عنه - الحَنَّاط صدوق.
حدث عن: أبي الطفيل عامر بن واثلة، وأبي وائل، وطاووس، وغيرهم.
وعنه: قبيصة، والسفيانان، ووكيع، وعدة.
وثقه: ابن معين، وأحمد، والعجلي، ويحيى بن سعيد، وغيرهم.
وقال ابن سعد: ثقة إن شاء الله، منهم من يستضعفه. وقال الساجي: ثقة، ليس بمتقن.
قال ابن عدي: له أحاديث صالحة عند الكوفيين، وهو متماسك، وأرجو أنه لابأس به. وقال الذهبي: حديثه من قبيل الحسن.
مات سنة ثلاث وخمسين ومائة.
ابن سعد ٣٦٤/٦. الجرح ٩٠/٧. سير ٣٠/٧-٣٣. ميزان ٣٦٣/٣-٣٦٤. تهذيب ٣٠٠/٨-٣٠٢. خلاصة ٣١١.
٣- في الأصل: عتبة، والمثبت في بقية النسخ، وهو الصواب.
- الحكم بن عُتَيْبَة، أبو محمد الكندي ثقة.
حدث عن: إبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، وعطاء، وابن أبي ليلى، وغيرهم.
وحدث عنه: الأعمش، وأبو إسحق الشيباني، وشعبة، وسواهم.
وثقه: ابن سعد، وابن معين، وأبو حاتم، والعجلي، والنسائي وزاد: ثبت، وابن مهدي، وغيرهم.
قال أحمد: أثبت الناس في إبراهيم: الحكم، ثم منصور. وقال ابن سعد: كان ثقة ثقة فقيهاً عالماً رفيعاً كثير الحديث.
وصفه النسائي وابن حبان والدراقطني بالتدليس. وقد جعله ابن حجر في الطبقة التي احتمل الأئمة تدليسها، وأخرجوا لها في الصحيح لإمامتها وقلة تدليسها.
توفي سنة خمس عشرة ومائة.
ابن سعد ٣٣١/٦. التاريخ الصغير ٢٧٦/١-٢٧٧. الجرح ١٢٣/٣-١٢٥. سير ٢٠٨/٥-٢١٣. تعريف أهل التقديس ١٨٦-١٨٧. تهذيب ٤٣٢/٢-٤٣٤. خلاصة ٨٩. شذرات ١٥١/١.
٤- عن الحكم، عن شموس الكندية، قالت: قاضيت إلى علي في أب مات لم يدع أحداً غيري ومولاه، فأعطاني النصف، وأعطى مولاه النصف.
رواه سعيد ٧٣/١. وابن أبي شيبة ٣٦٨/١١. والدارمي ٣٧٣/٢، ٣٧٤. كلهم من طرق عن أبي إسحق الشيباني، عن الحكم، به.
وهذا من رواية الحكم، عن شموس الكندية وهي امرأة من قومه، ولم أقف - بعد البحث - على سماعه منها، وعلى فرض ثبوته فالأثر معارض بما روي من حديث سويد بن غفلة، عن علي، وهو موقوف صحيح الإسناد. وإن لم يثبت السماع فالأثر منقطع، والله أعلم.
- وروي من حديث أشعث بن سوار، عن الحكم، به.
أخرجه الدارمي ٣٧٤/٢. وفيه: أشعث ضعيف.
- وروي أيضاً من حديث ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن أبي الكنود، عن علي.
وفيه: ابن أبي ليلى، صدوق سيء الحفظ جداً. وأبو الكنود عبد الله بن عامر، مقبول.
أخرجه ابن أبي شيبة ٣٦٨/١١. والدارمي ٣٧٤/٢. كلاهما من حديث ابن أبي ليلى، به.
- وروي من حديث حماد بن شعيب الحماني، عن أبي حَصين، قال: حدثتني امرأة من كندة، أن أخاً لها توفي ولم يترك غيرها وغير مواليه، فأتيت علياً، فقلت: إن أخي توفي ولم يترك غيري وغير مولانا، فقال: المال بينكما نصفان.

وعن مُحَمَّد بن سالم[1]، عن الشعبي[2].[3]

وعن سَلمَة بن كهَيْل[4]، قال: رَأيت المَرأة التي وَرَّثها عَليٌ[5]، فأعطى الابنة/(١٣٦ أ) النصف[6]، والمَوالي النصف.[7]

وهذه الروايات كلها ضعيفة ومنقطعة، والرواية الموصولة عن علي بخلاف ذلك، وإبراهيم النخعي في زعمهم[8] أعلم بمذهب علي، وعبد الله، من غيره.

فقد خالفوا زيداً، وخالفوا البَدْريِّين، فيما ذهبوا إليه من الرَّد، وتوريث ذوي الأرحام مع الموالي.

أخرجه سعيد ٧٣/١-٧٤. وفيه: حماد بن شعيب الحماني ضعيف الحديث. انظر: الجرح ١٤٢/٣.

ثم إن كانت هذه المرأة الكِنديَّة، هي شموس - التي تقدم ذكرها قبل قليل - فهذه الرواية تخالف الروايات السابقة، فهناك: أبٌ. وهنا: أخٌ.

وإن كان من رواية غيرها، ففي هذه الرواية مع الضعف، انقطاع. والله أعلم.

١- في ص و ك: شاكر، وهو خطأ.

- محمد بن سالم، أبو سهل الهمداني الكوفي، ضعيف تقدمت ترجمته.

٢- مرسل:

عامر الهمداني الشعبي، أبو عمرو، ثقة، تقدمت ترجمته.

٣- عن محمد، عن الشعبي قال: كان علي وزيد رضي الله عنهما يقولان: إذا كان ذو رحم ذو سهم فله سهمه، ومابقي فللموالي هم كلالة. أخرجه البيهقي في السنن ٢٤١/٦، من حديث محمد بن سالم، به. ومحمد بن سالم: ضعيف.

٤- سَلَمَة بن كهَيْل بن حصين، أبو يحيى الحضرمي التِنعي الكوفي. ثقة.

حدث عن: أبي جحيفة السوائي، وابن أبي أوفى، وأبي الطفيل، وغيرهم.

وعنه: ابنه يحيى بن سلمة، ومنصور، وسفيان الثوري، وخلق كثير.

وثقه: أبو زرعة، وابن معين، والعجلي، وأبو حاتم، ويعقوب بن شيبة، وغيرهم.

توفي سنة إحدى وعشرين ومائة، أو: سنة اثنتين وعشرين ومائة.

ابن سعد ٣١٦/٦. الجرح ١٧٠/٤-١٧١. سير ٢٩٨-٣٠٠. تهذيب ١٥٥/٤-١٥٧. خلاصة ١٤٩. شذرات ١٥٩/١.

٥- سقطت في الأصل، والصواب إثباتها، كما في بقية النسخ.

٦- في بقية النسخ: فأعطى البنت نصفاً، بدل: فأعطى الابنة النصف، والمثبت في الأصل، وفي السنن الكبرى ٢٤١/٦.

٧- أخرجه البيهقي في السنن ٢٤١/٦، من حديث سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، به.

وهذه المرأة مجهولة، فهو منقطع.

٨- في ص و ك: ابن عمهم، بدل: في زعمهم. وهو تحريف.

والذي روي عن عبد الله بن شدّاد[1]، في عَتيق ابنة حَمْزة، حين مات وترك ابنتهُ وَابنة حمزة، فأعطى النبيُّ ﷺ «ابنتهُ النصف، وابنة حمزة النصف»[2]

حديث منقطع.

١- عبد الله بن شدّاد بن الهاد، أبو الوليد الليثي المدني الكوفي. ثقة.
أمه هي: سُلمى أخت أسماء بنت عُمَيس. وكانت سُلمى تحت حمزة رضي الله عنه، فلما استشهد تزوجها شداد رضي الله عنه، فولدت له عبد الله في زمن النبي ﷺ.
حدث عن: أبيه، ومعاذ بن جبل، وعلي، وأخته لأمه بنت حمزة بن عبد المطلب، وعدة.
وعنه: الحكم بن عتيبة، ومنصور بن المعتمر، وأبو إسحق الشيباني، وسواهم.
وثقه: ابن سعد، وأبو زرعة، والعجلي، والنسائي، وغيرهم.
خرج مع ابن الأشعث فقتل سنة اثنتين وثمانين.
ابن سعد ٦١/٥. الجرح ٨٠/٥. تاريخ بغداد ٤٧٣/٩. سير ٤٨٨/٣-٤٨٩. تهذيب ٢٥١/٥-٢٥٢. خلاصة ١٧٠.

٢- أخرج ابن ماجه، في كتاب الفرائض، باب ميراث الولاء، رقم: ٢٧٣٤. وابن أبي شيبة ٢٦٧/١١. والحاكم ٦٦/٤. كلهم من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الحكم، عن عبد الله بن شداد، عن ابنة حمزة (قال محمد بن أبي ليلى: وهي أخت ابن شداد لأمه) قالت: مات مولى لي وترك ابنة، فقسم رسول الله ﷺ ماله بيني وبين ابنته، فجعل لي النصف ولها النصف.
وفيه: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى: صدوق سيء الحفظ جداً.
وروي من طرق مرسلاً:
- عن الحكم، عن عبد الله بن شداد، قال: كانت بنت حمزة أختي لأمي، فأعتقت مملوكاً لها، فمات المملوك، وترك ابنته وابنة حمزة، فأعطى النبي ﷺ ابنته النصف، وابنة حمزة النصف.
رواه سعيد، ٧٣/١، عن عبد الرحمن بن زياد. ورواه ابن أبي شيبة ٢٦٧/١١، عن وكيع. وأخرجه البيهقي ٢٤١/٦، من حديث يحيى بن أبي بكير. كلهم عن شعبة، به.
- وله متابع: فقد رواه أبو إسحق الشيباني، عن عبيد الله بن أبي الجعد، عن عبد الله بن شداد، مرسلاً.
رواه سعيد ٧٢/١، عن خالد بن عبد الله. ورواه ابن أبي شيبة ٢٦٦/١١، عن ابن إدريس. كلاهما عن أبي إسحق، به.
- وله متابع آخر: فقد رواه يزيد بن هارون، عن أشعث، عن الحكم وسلمة بن كهيل، عن عبد الله بن كهيل، عن عبد الله بن شداد، مرسلاً.
رواه الدارمي، به، ٣٧٣/٢.
ورواه عبد الرزاق ٢٢/٩، عن سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن عبد الله بن شداد، مرسلاً.
وإسناده مرسلٌ صحيح. وهذه الطرق المرسلة يقوي بعضها بعضاً.

قال الشافعي في القديم: واحتج في ذلك بشيء روي في ثابت بن الدَّحْدَاحَة[١].

قال أحمد: وإنما أراد ماروي عن وَاسع بن حَبَّان[٢]، عن النبي ﷺ، أنهُ سَألَ عَاصمَ بن عَديّ الأنصاريّ[٣]، عن ثابت بن الدَّحدَاح وتوفي، هل تعلمون لهُ نسَباً فيكم؟ فقال: لا، إنما هو[٤] أتيٌّ فينا، فقضى رَسُولُ الله ﷺ بميرَاثه[٥] لابن أخته[٦].[٧]

١- في بقية النسخ: ثابت بن الدحداح. وكلٌّ صحيح.

٢- وَاسِع بن حَبَّان بن منقذ، النجاري الأنصاري المازني المدني. صحابي ابن صحابي. وقيل: بل ثقة.
حدث عن: رافع بن خديج، وعبد الله بن زيد بن عاصم المازني، وعبد الله بن عمر، وغيرهم.
وعنه: ابنه حبان، وابن أخيه: محمد بن يحيى بن حبان.
ذكره البغوي في معجم الصحابة، وقال: في صحبته مقال.
وقال أبوزرعة: مدني ثقة. وقال العجلي: مدني تابعي ثقة. وإلى هذا ذهب البيهقي.
ثقات العجلي ٤٦٣. الجرح ٤٨/٩. السنن الكبرى ٢١٦/٦. تقريب ٣٢٨/٢. تهذيب ١٠٢/١١. خلاصة ٤١٩.

٣- سقطت في بقية النسخ.

٤- سقطت في ص و ك.

٥- في ص و ك بزيادة: لابنه، والصواب حذفها.

٦- في د: أخيه، والمثبت هو الصواب.

٧- حديث ضعيف:
رواه عبد الرزاق ٢٨٤/١٠، عن سفيان الثوري. ورواه ابن أبي شيبة ٣٦٥/١١، عن ابن إدريس. ورواه الدارمي ٣٨١/٢، عن يعلى. وأخرجه البيهقي ٢١٥/٦، من حديث سفيان. كلهم عن محمد بن إسحق، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، مرفوعاً.
وأخرجه البيهقي ٢١٥/٦-٢١٦، من حديث عباد بن عباد، عن ابن إسحق، عن يعقوب بن عتبة، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع، مرفوعاً.
واسع بن حبان مختلف في صحبته. كما أن مدار هذه الروايات على ابن إسحق، وهو صدوق يدلس، ولم يصرح بالسماع.
ورواه سعيد بن منصور ٧٠/١، عن أبي شهاب، عن محمد بن يحيى بن حبان، به.
وهذا منقطع بين أبي شهاب الحناط ومحمد بن يحيى بن حبان.
ورواه عبد الرزاق ٢٨٥/١٠، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن صالح بن كيسان، عن محمد بن يحيى بن حبان.
وفيه إبراهيم بن أبي يحيى متروك.

أخبرناه أبو عبد الرحمن السّلمي[١]، أنا[٢] أبو الحسن الكارزي[٣]، ثنا علي بن عبد العزيز[٤]، عن أبي عُبَيْد[٥]، عن[٦] عباد[٧]، عن مُحَمَّد بن

١- محمد بن الحسين بن محمد، أبو عبد الرحمن الأزدي السّلمي. ضعيف.
حدث عن: أبيه، وجده ابن نجيد، وأبي عبد الله الصفار، والأصم، وأبي الحسن الكارزي، وطائفة.
وعنه: البيهقي، وأبو نصر الجُوري، ومحمد بن يحيى المُزكي، وعدة.
قال الخطيب: كان مُجوّداً صاحب حديث.
قال محمد بن يوسف القطان النيسابوري: كان غير ثقة، وكان يضع للصوفية الأحاديث.
قال الذهبي: ماهو بالقوي في الحديث. وقال: وماأظنه يتعمد الكذب، بلى يروي عن محمد بن عبد الله الأباطيل وعن غيره.
توفي سنة اثنتي عشرة وأربعمائة.
تاريخ بغداد ٢٤٨/٢-٢٤٩. سير ٢٤٧/١٧-٢٥٥. ميزان ٥٢٣/٣-٥٢٤. الوافي ٣٨٠/٢-٣٨١. لسان الميزان ١٤٠/٥-١٤١. طبقات الحفاظ ٤١١.
٢- في بقية النسخ: ثنا.
٣- في ص: الكازري.
لم أقف له على ترجمة.
٤- علي بن عبد العزيز بن المرْزُبَان، أبو الحسن البَغوي. صدوق.
حدث عن: أبي عُبَيْد، وأبي نعَيْم، وعفان، وسواهم.
وعنه: أبو سعيد ابن الأعرابي، والطبراني، ومحمد بن عيسى بن رفاعة، وخلق كثير.
قال الدارقطني: ثقة مأمون.
وقال ابن أبي حاتم: صدوق. وقال الذهبي في السير: حسن الحديث.
عاب عليه النسائي أخذ الأجرة على التحديث.
توفي سنة ست وثمانين ومائتين، وقيل: سنة سبع.
الجرح ١٩٦/٦. تذكرة الحفاظ ٦٢٢/٢-٦٢٣. سير ٣٤٨/١٣-٣٤٩. ميزان ١٤٣/٣. شذرات ١٩٣/٢.
٥- القاسِمُ بن سَلاَّم بن عبد الله، أبو عُبَيْد. إمام حافظ ثقة.
حدث عن: عباد بن عباد، وشريك، وابن عيينة، وسواهم.
وعنه: علي بن عبد العزيز البغوي، والصاغاني، ونصر بن داود، وطائفة.
إمام حافظ محدث فقيه لغوي مصنف. وثقه: ابن معين، وأحمد، وأبو داود، والدارقطني، والخطيب، وغيرهم. وقال أبو حاتم: صدوق.
كان يقسم الليل أثلاثاً: فيصلي ثلثه، وينام ثلثه، ويصنف ثلثه. والحديث عن مناقبه وصفاته أكبر من أن يتسع له هذا المقام.
توفي سنة أربع وعشرين ومائتين.
ابن معين ٤٧٩/٢-٤٨٠. الجرح ١١١/٧. تاريخ بغداد ٤٠٣/١٢-٤١٦. سير ٤٩٠/١٠-٥٠٩. البداية ٢٩١/١٠-٢٩٢. تهذيب ٣١٥/٨. خلاصة ٣١٢.
٦- في بقية النسخ: ثنا.
٧- في بقية النسخ: عباد بن عباد.
- عَبَّاد بن عَبَّاد بن حبيب بن المهلب بن أبي صفرة الأزدي العَتَكي المهلبي البصري، أبو معاوية ثقة ربما وهم.
حدث عن: عاصم الأحول، وهشام بن عروة، وعوف الأعرابي، وغيرهم. وعنه: أحمد، وابن معين، والحسن بن عرفة، وخلق كثير.

إسـحق (١)، /عن يَعقوب بن عُتبَـة(٢) /(٣)، عـن مُحَمَّد بن يَحيى بن

وثقه: ابن معين، وابن سعد وزاد: ربما غلط، ويعقوب بن شيبة وزاد: صدوق، وغيرهم.
قال الذهبي في السير: تعنت أبو حاتم كعادته وقال: لايحتج به. ثم قال الذهبي: قد احتج أرباب الصحاح به.
توفي سنة إحدى وثمانين ومائة.
سير ٢٩٤/٨-٢٩٦. ميزان ٣٦٧/٣. تهذيب ٩٥/٥-٩٦. خلاصة ١٨٦.

١ - محمد بن إسحق بن يَسَار، أبو بكر، وقيل: أبو عبد الله، القرَشي المُطلبي المخرَمي، مولاهم المدني. صدوق يدلس.
حدث عن: يعقوب بن عتبة، ومحمد بن يحيى بن حبان، وسعيد المقبري، وخلق كثير.
وعنه: شعبة، والسفيانان، والحمادان، وأمم سواهم.
وثقه: ابن سعد، وابن معين في أحد أقواله، وابن المديني، والعجلي، وغيرهم.
قال شعبة: ابن إسحق أمير المؤمنين لحفظه. وقال ابن شهاب: هو أعلم الناس بالمغازي.
قال ابن المبارك: إنا وجدناه صدوقاً، ثلاث مرات. وقال أحمد: حسن الحديث.
قال ابن معين في أقواله الأخرى: حسن الحديث. ثقة وليس بحجة. صدوق. ليس به بأس. ليس بذاك ضعيف.
قال أبو زرعة: صدوق. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. قال الدارقطني ليس بحجة.
كذبَهُ: مالك، وهشام بن عروة، ويحيى القطان، وسليمان التيمي، ووهيب بن خالد.
قال مالك: دَجَّال من الدجاجلة. وقال هشام بن عروة: تحدث ابن إسحق عن إمرأتي، إن رآها قط.
قال ابن المديني: أما وهيب والقطان فقلدا هشام بن عروة ومالكا، وأما التيمي فلم يتبين لي لأي شيء تكلم فيه، والظاهر انه لأمر غير الحديث.
وقال ابن حبان: تكلم فيه رجلان، هشام بن عروة، ومالك، فأما قول هشام فليس مما يجرح به الإنسان، وذلك أن التابعين سمعوا من عائشة من غير أن ينظروا إليها، وكذلك ابن إسحق كان سمع من فاطمة والستر بينهما مسبل. وأما مالك فإن ذلك كان منه مرة واحدة، ثم عاد له إلى مايحب، ولم يكن يقدح فيه من أجل الحديث، إنما كان ينكر تتبعه غزوات النبي ﷺ من أولاد اليهود الذين أسلموا، وكان ابن إسحق يتتبع هذا منهم من غير أن يحتج بهم، وكان مالك لايرى الرواية إلا عن متقن.
قال ابن نمير: كان يُرمَى بالقدر، وهو أبعد الناس منه.
قال أحمد: كان يُدلس. ذكره ابن حجر في الطبقة الرابعة من طبقات المدلسين، أي في طبقة من اتفِقَ على أنه لايُحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل.
قال الذهبي: قد أمسك عن الاحتجاج بروايات ابن إسحق غير واحد من العلماء لأشياء، منها: تشيعه، ونسب إلى القدر، ويدلس في حديثه، فأما الصدق فليس بمدفوع عنه.
قال ابن نمير: إذا حدث عمن سمع منه من المعروفين فهو حسن الحديث صدوق، وإنما أتي من أنه يحدث عن المجهولين أحاديث باطلة.
وقال ابن عدي: قد فتشت أحاديث ابن إسحق الكثير، فلم أجد في أحاديثه مايتهيأ أن يقطع عليه بالضعف، وربما أخطأ أو وهم كما يخطيء غيره، وهو لابأس به.
قال الذهبي: حديثه في السِّيَر له ارتفاع بحسبه، أما في أحاديث الأحكام فينحط عن رتبة الصحة إلى رتبة الحسن، إلا فيما شذ فيه، فإنه يعد منكراً، هذا الذي عندي في حاله.
توفي سنة خمسين ومائة، وقيل بعدها.
ابن سعد ٣٢١/٧-٣٢٢. التاريخ الكبير ٤٠/١. الجرح ١٩١/٧-١٩٤. تاريخ بغداد ٢١٤/١-٢٣٤. تذكرة ١٧٢/١-١٧٤. سير ٣٣/٧-٥٥. ميزان ٤٦٨/٣-٤٧٥. تعريف أهل التقديس ٢٢٩-٢٣٠. تهذيب ٣٨/٩-٤٦. خلاصة ٣٢٦-٣٢٧.

٢- في ص و ك: عينية، والمثبت هو الصواب.
- يعقوب بن عُتبَة بن المغيرة الثقفي. ثقة.
حدث عن: عمر بن عبد العزيز، وعروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، وغيرهم.
وعنه: ابنه محمد، وابن إسحق، وإبراهيم بن سعد، وآخرون.
وثقه: ابن سعد، وابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم.
توفي سنة ثمان وعشرين ومائة.
تاريخ الدارمي ٢٣٠. الجرح ٢١١/٩-٢١٢. تهذيب ٣٩٢/١١. خلاصة ٤٣٧.

حَبَّـان[1]، عن عمِّه وَاسع بن حَبَّان، رفعه. وهذا منقطع.

٣- سقط مابين المعقوفتين في الأصل، والصواب إثباته، كما في بقية النسخ، والسنن الكبرى ٢١٦/٦.
١ - محمد بن يَحيى بن حَبَّان، أبو عبد الله الأنصاريّ المازنيّ المدنيّ. ثقة.
حدث عن: عمه واسع بن حبان، وابن عمر، وأنس بن مالك، وغيرهم.
وعنه: ابن إسحق، ومالك، والليث، وطائفة.
وثقه: ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، وغيرهم.
قال الذهبي: إمام مجمع على ثقته.
توفي سنة إحدى وعشرين ومائة.
ابن سعد ٤٤٩/٧-٤٥٠. الجرح ١٢٢/٨-١٢٣. سير ١٨٦/٥-١٨٧. تهذيب ٥٠٧/٩-٥٠٨. خلاصة ٣٦٣. شذرات ١٥٩/١.

قال الشافعي: ثابت بن الدَّحداحة[1] قتِلَ يوم أحد، قبل أن تنزل الفرائض.[2]

قال أحمد: قتله[3] يوم أحد في رواية الزهري، عن سعيد بن المُسيب.[4]

قال الشافعي: وإنما نزلت آية الفرائض فيما يثبت أصحابنا في بنات محمود بن مسلمة[5]، وقتل يوم خيبر. وقد قيل: نزلت بعد أحد، في بنات سعد بن الربيع.

وهذا كله بعد أمر ثابت بن الدحداحة[6].[7]

١- سقطت في الأصل، وأثبتها كما في د، والسنن الكبرى ٢١٦/٦. أما في ص و ك: الدحداح.

٢- انظر: السنن الكبرى ٢١٦/٦.

٣- في ص و ك: قتل.

٤- قال البيهقي: وذلك فيما أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو محمد اليزني، ثنا علي بن محمد بن عيسى، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري، حدثني سعيد بن المسيب في قصة ذكرها فلم يلبث ابن الدحداح إلا يسيراً حتى جاء كفار قريش يوم أحد فخرج مع رسول الله ﷺ، فقاتلهم فقتل شهيداً. السنن الكبرى ٢١٦/٦.

٥- في ص و ك: سلمة، وهو خطأ.

٦- في ص و ك: الدحداح.

٧- حكاه البيهقي عن الشافعي في السنن ٢١٦/٦.

قال أحمد: وروينا عن جابر بن عبد الله(١)، أنه قال: يَارَسُولَ الله، إنما يَرثني كلالة، فنزلت آية الفرض(٢).(٣)

١- جابر بن عبد الله بن حرام، أبو عبد الله، أو أبو عبد الرحمن، أو أبو محمد، الأنصاري الخزرجي المدني. صاحب رسول الله ﷺ.
من أهل بيعة الرضوان، وآخر من شهد ليلة العقبة الثانية موتاً.
حدث عن: النبي ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر، وعلي، وطائفة.
وعنه: محمد بن عقيل، وابن المسيب، والحسن البصري، وخلق كثير.
توفي سنة ثمان وسبعين، وقيل غير ذلك.
أسد الغابة ٢٥٦/١. سير ١٨٩/٣-١٩٤. الإصابة ٢١٣/١. تهذيب ٤٢/٢-٤٣.
٢- في ص و ك: الفرائض.
٣- حديث متفق عليه:
عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: جاء رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض لاأعقل، فتوضأ وصب عليَّ من وَضوئه، فَعَقَلْتُ، فقلت: يارسول الله، لمن الميراث، إنما يرثني كَلاَلَة، فنزلت آية الفرائض.
أخرجه البخاري، في كتاب الوضوء، باب صب النبي ﷺ وَضوءَهُ على المغمى عليه، ٥٦/١-٥٧. واللفظ له، من حديث شعبة. وفي كتاب المرضى والطب، باب عيادة المغمى عليه، ٤/٧، من حديث سفيان بن عيينة. وفي كتاب الفرائض، في فاتحته، ٢/٨-٣، من حديث ابن عيينة. وفي باب ميراث الأخوات والإخوة، ٧/٨-٨، من حديث شعبة، وفيه: إنما لي أخوات، فنزلت آية الفرائض. وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ماكان النبي ﷺ يسأل مما لم ينزل عليه الوحي فيقول: لاأدري، أو لم يجب عليه حتى ينزل عليه الوحي، ولم يقل برأي ولاقياس، ١٤٩/٨، من حديث ابن عيينة.
وأخرجه مسلم، في كتاب الفرائض، باب ميراث الكلالة، رقم: ١٦١٦ (النووي ٥٤/١١-٥٥)، من حديث ابن عيينة، وفيه: حتى نزلت آية المواريث: ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة﴾ النساء: ١٧٦.
وأخرجه أيضاً رقم: ١٦١٦ (النووي ٥٦/١١) من حديث ابن عيينة، وفيه: حتى نزلت آية الميراث. وأخرجه من حديث شعبة، وفيه: إنما يرثني كلالة، فنزلت آية الميراث. فقلت (القائل شعبة) لمحمد بن المنكدر: ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة﴾؟ قال: هكذا أنزلت.
وأخرجه أبو داود، في كتاب الفرائض، باب في الكلالة، رقم: ٢٨٨٦، من حديث ابن عيينة، وفيه: كيف أصنع في مالي ولي أخوات، فنزلت آية المواريث ﴿يستفتونك، قل الله يفتيكم﴾.
وأخرجه الترمذي، في كتاب الفرائض، باب ميراث الأخوات، رقم: ٢٠٩٧، من حديث ابن عيينة، وفيه: ولي تسع أخوات، حتى نزلت آية الميراث ﴿يستفتونك، قل الله يفتيكم﴾ قال جابر: فيَّ نزلت. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وأخرجه ابن ماجه، في كتاب الفرائض، باب الكلالة، رقم: ٢٧٢٨، من حديث ابن عيينة، ولفظه مثل لفظ أبي داود، رقم: ٢٨٨٦. وأخرجه البيهقي ٢١٦/٦، من حديث شعبة.
كلهم عن محمد بن المنكدر، عن جابر، به.
هكذا رواه شعبة، وابن عيينة، عن ابن المنكدر، به.
- ورواه ابن جريج، عن ابن المنكدر، به، إلا أنه قال: فنزلت: ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾ النساء: ١١.
أخرجه البخاري، في كتاب التفسير، في تفسير سورة النساء، باب يوصيكم الله في أولادكم، ١٧٧/٥-١٧٨.
وأخرجه مسلم، في كتاب الفرائض، باب ميراث الكلالة، رقم:١٦١٦ (النووي ٥٥/١١-٥٦). كلاهما من حديث ابن جريج، به.
فإن قيل: إن قولهم: آية الفرائض، هي قوله تعالى: ﴿يستفتونك﴾ - كما ورد في روايات شعبة، وابن

يعني التي في آخر سورة النساء[1]. وإنما قال هذا بعد أن قتلَ أبوه شهيداً يوم أحد، وترك بنات له هن أخوات جابر.

وروينا عن عبد الله بن مُحَمَّد بن عَقيل[2]، عن جابر، في امرأة سعد بن الرَّبيع حين جَاءَت بابنتيها من سعد إلى رَسُول الله ﷺ،/(١٣٦ب) وَشكت إليه أخذ عَمِّهمَا[3] مَالهُمَا[4]، فأنزلَ الله آية المواريث.[5]

= عيينة - مدرجٌ من كلام بعض الرواة، وأن الصواب ماجاء في رواية ابن جريج. ويقولون: إن البخاري قصد ذلك عندما ترجم لرواية ابن جريج بقوله: باب يوصيكم الله في أولادكم.

فيرد على هذا القول ماورد في رواية الترمذي، من قول جابر: حتى نزلت آية الميراث ﴿يستفتونك﴾ ثم قال جابر: فيَّ نزلت. وهذا صريح في رواية الترمذي بأن القائل هو جابر رضي الله عنه.

ويؤكد ذلك ماجاء في رواية أبي الزبير، عن جابر: قال: اشتكيت وعندي سبع أخوات، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ، فنفخ في وجهي فأفقت، فقلت: يارسول الله، ألا أوصي لأخواتي بالثلث؟ قال: أحْسِن، قلت: الشطر؟ قال: أحسن، ثم خرج وتركني، فقال: "ياجابر، لاأراك ميتاً من وجعك هذا، وإن الله قد أنزل، فبيَّن الذي لأخواتك، فجعل لهن الثلثين" فكان جابر يقول: أنزلت هذه الآية فيَّ: ﴿يستفتونك، قل الله يفتيكم في الكلالة﴾.

رواه أبو داود، في كتاب الفرائض، باب من كان ليس له ولد، وله أخوات، رقم: ٢٨٨٧، عن عثمان بن أبي شيبة، عن كثير بن هشام، عن هشام الدستوائي، عن أبي الزبير، به. ورجاله ثقات، إلا أبو الزبير فإنه صدوق. قال عطاء: كنا نكون عند جابر، فإذا خرجنا من عنده تذاكرنا حديثه، فكان أبو الزبير أحفظنا. انظر: تهذيب ٤٤٣/٩.

١- الآية: ١٧٦.

٢- عبد الله بن محمد بن عَقِيل، أبو محمد الهاشمي المدني. صدوق، تغير بآخرة.

حدث عن: جابر، وابن عمر، وأنس بن مالك، وغيرهم.

وعنه: الثوري، وعبيد الله بن عمر الرقي، وابن عيينة، وسواهم.

قال ابن معين: ليس بذاك، وقال مرة: ضعيف في كل أمره.

وقال أبو حاتم: لين الحديث، ليس بالقوي، ولاممن يحتج بحديثه، يكتب حديثه.

وقال النسائي، وابن خزيمة: ضعيف، زاد ابن خزيمة: سيء الحفظ.

وقال العجلي: جائز الحديث.

وقال الترمذي: صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه.

قال البخاري: كان أحمد، وابن راهويه، والحميدي، يحتجون بحديثه، وهو مقارب الحديث. وكذا قال أبو أحمد الحاكم، إلا أنه لم يذكر الحميدي، وقال: وليس بذاك المعتمد.

قال العقيلي: في حفظه شيء. وقال ابن عيينة: تغير.

قال الذهبي: حسن الحديث. وقال ابن حجر في التقريب: صدوق، وفي حديثه لين، وتغير بآخرة.

توفي بعد الأربعين ومائة.

الجرح ١٥٣/٦-١٥٤. سير ٢٠٤/٦-٢٠٥. المغني ٥٠٥/١. ميزان ٤٨٤/٢-٤٨٥. تقريب ٤٤٧/١-٤٤٨. تهذيب ١٣/٦-١٥. خلاصة ٢١٣.

٣- في ص و ك: عمها، والمثبت هو الصواب.

٤- هكذا في د، وهو الصواب. وفي الأصل و ص و ك: مالها.

٥- حديث حسن الإسناد:

أخرجه أبو داود، في كتاب الفرائض، باب ماجاء في ميراث الصلب، رقم: ٢٨٩٢. والترمذي، في كتاب =

وذلك يدل على صحة ماقال الشافعي رحمه الله.

= الفرائض، باب ماجاء في ميراث البنات، رقم: ٢٠٩٢. وابن ماجه، في كتاب الفرائض، باب فرائض الصلب، رقم: ٢٧٢٠. وأحمد (الفتح الرباني ١٥/١٩٥). والحاكم ٤/٣٣٣-٣٣٤. والبيهقي ٦/٢١٦، ٢٢٩. كلهم من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل.

قال الترمذي: هذا حديث صحيح لانعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل. وقال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

ومدار طرقه على عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو صدوق.

- ورواه أبو داود، رقم: ٢٨٩١. والبيهقي ٦/٢٢٩. كلاهما من حديث بشر بن المفضل، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، به، إلا أنه قال: "هاتان بنتا ثابت بن قيس" قال أبو داود: أخطأ بشر فيه، إنما هما ابنتا سعد بن الربيع، وثابت بن قيس قتل يوم اليمامة.

وكذا قال البيهقي.

وأما حديث / المقدام الكنديّ (١)، عن/(٢) النبيّ ﷺ:

«أنا وَارث مَن لاوَارث له، أعْقِلُ عنهُ، وَأرثهُ، وَالخالُ وَارث مَن لاوَارث له، يَعْقلُ عَنهُ، وَيَرثهُ». (٣)

---

١ - المِقْدَام بن مَعْدِ يكرب بن عمرو، أبو يحيى، أو: أبو كريمة، أو: أبو صالح، أو: أبو يزيد، أو: أبو بشر، الكِنديّ. صاحب رسول الله ﷺ.

حدث عن: النبي ﷺ، وعن خالد بن الوليد، ومعاذ بن جبل، وطائفة.

وعنه: ابنه يحيى، وابن ابنه صالح بن يحيى، وأبو عامر الهوزني، وغيرهم.

توفي سنة سبع وثمانين. وقيل: سنة ثلاث، وقيل: سنة ست.

ابن سعد ٤١٥/٧. الاستيعاب ١٤٨٢. أسد الغابة ٢٥٤/٥. سير ٤٢٧/٣-٤٢٨. تهذيب ٢٨٧/١٠.

٢- سقط مابين المعقوفتين في ص و ك.

٣- حديث حسن الإسناد:

أخرجه أبو داود، في كتاب الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام، رقم: ٢٨٩٩، ٢٩٠٠. وابن ماجه، واللفظ له، في كتاب الفرائض، باب ذوي الأرحام، رقم: ٢٧٣٨. وسعيد بن منصور ٧٢/١. وابن أبي شيبة ٢٦٤/١١. وأحمد ١٣١/٤. وابن حبان (موارد ١٢٢٥). والحاكم ٣٤٤/٤. والبيهقي ٢١٤/٦.

كلهم من طرق عن بُدَيْل بن مَيْسَرة، عن علي بن أبي طلحة، عن راشد بن سعد، عن أبي عامر الهَوْزنيّ، عن المقدام، مرفوعاً.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. قال الذهبي معقباً: قلت: علي، قال أحمد: له أشياء منكرات. قلت: لم يخرج له البخاري. اهـ

فيه: علي بن أبي طلحة، صدوق قد يخطىء. أما بديل بن ميسرة، وراشد بن سعد. وعبد الله بن لحيّ أبو عامر الهَوْزني، فهم ثقات. وكذا بقية رجال السند.

فمداره على رواية علي بن أبي طلحة وهو صدوق قد يخطىء.

- وله متابع:

فقد رواه الزبيدي، عن راشد بن سعد، عن ابن عائذ، عن المقدام.

أخرجه أبو داود، تعليقاً، رقم: ٢٩٠٠. ووصله ابن حبان (موارد ١٢٢٦). من طريق الزبيدي، به.

والزبيدي ثقة، وهو محمد بن الوليد أبو الهذيل الحمصي. وكذلك عبد الرحمن بن عائذ الثمالي الكندي الحمصي فإنه ثقة.

فحديث المقدام بما تقدم من رواية علي بن أبي طلحة، ورواية الزبيدي، حديث حسن الإسناد، والله أعلم، وروي من طرق أخرى لكنها لاتسلم من مقال.

- قال أبو داود: ورواه معاوية بن صالح، عن راشد، قال: سمعت المقدام.

أخرجه أبو داود، تعليقاً، رقم: ٢٩٠٠. ووصله أحمد ١٣٣/٤ (الفتح الرباني ١٩٩/١٥-٢٠٠).

وقد سمع راشد بن سعد من المقدام رضي الله عنه، وسمع أيضاً من أبي عامر الهوزني. انظر: تهذيب ٢٢٦/٣.

فيحمل هذا على أن راشد بن سعد سمعه مرة من المقدام مباشرة بلا واسطة، كما ذكر أبو داود وقد صرح فيه بالسماع. وسمعه مرة بواسطة أبي عامر الهوزني. ومرة ثالثة بواسطة عبد الرحمن بن عائذ. وإلا فإن هذه الرواية تعد من أوهام معاوية بن صالح فإنه صدوق له أوهام. والله أعلم

- وروي من طريق آخر:

فقد رواه صالح بن يحيى بن المقدام، عن أبيه، عن جده. أخرجه أبو داود، رقم: ٢٩٠١. والبيهقي ٢١٤/٦.

وفيه: صالح بن يحيى: لين. ويحيى بن المقدام: مستور. فهو ضعيف الإسناد.

وله شاهد من حديث عمر رضي الله عنه، وهو الحديث الذي بعده.

فقد كان يحيى بن معين يضعفه، ويقول: ليس فيه حديث قوي.[1]

وروي عن عمر أنه كتب إلى أبي عُبيدة في غلام لايُعْلَمُ له أصلٌ، أصابَهُ سَهمٌ فقتلهُ، أن رَسُولَ الله ﷺ كان يقول:

«الله ورَسُولهُ مَوْلى مَن لامَوْلى لهُ، وَالخالُ وَارث مَن لاوَارث له».[2]

وروي من وجه آخر ضعيف ومنقطع، عن أبي هريرة مرفوعاً.[3]

وعن عائشة موقوفاً.[4]

١- حكاه البيهقي عن ابن معين في السنن ٢١٥/٦.

٢- حديث حسن الإسناد:

أخرجه الترمذي، في كتاب الفرائض، باب في ميراث الخال، رقم: ٢١٠٣. وابن ماجه، في كتاب الفرائض، باب ذوي الأرحام، رقم: ٢٧٣٧. وابن أبي شيبة ٢٦٣/١١-٢٦٤. وأحمد ٢٨/١ (الفتح الرباني ٢٠٠/١٥). وابن حبان (موارد ١٢٢٧). والبيهقي ٢١٤/٦.

كلهم من طرق عن عبد الرحمن بن الحارث بن عيَّاش بن أبي رَبيعة، عن حكيم بن حكيم بن عَبَّاد بن حُنيف الأنصاري، عن أبي أمامة بن سهل بن حُنيف، فذكره.

قال الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح.

وفيه: عبد الرحمن بن الحارث: صدوق له أوهام. وحكيم بن حكيم: صدوق. وبقية رجال السند ثقات.

ويشهد له ماتقدم من حديث المقدام.

٣- حديث ضعيف:

أخرجه الدارمي ٣٨٠/٢. والبيهقي ٢١٥/٦. كلاهما من حديث ليث، عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة، مرفوعاً.

وأخرجه البيهقي ٢١٥/٦، من حديث ليث، عن أبي هبيرة، عن أبي هريرة، مرفوعاً.

ومداره في الطريقين على ليث بن أبي سُليم، وهو صدوق، اختلط أخيراً، ولم يتميز حديثه، فترك.

كما أنه في الطريقين منقطع. فرواية محمد بن المنكدر عن أبي هريرة مرسلة. وكذا رواية أبي هبيرة، عن أبي هريرة.

٤- حسن الإسناد:

رواه عبد الرزاق ٢٨٥/١٠، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن مسلم، قال: حدثنا طاووس، عن عائشة أنها قالت: الله ورسوله مولى من لامولى له، والخال وارث من لاوارث له.

ورواه الدارمي ٣٦٦/٢-٣٦٧. والدارقطني ٨٥/٤. والبيهقي ٢١٥/٦. كلهم من حديث أبي عاصم، عن ابن جريج، عن عمرو بن مسلم، به. موقوفاً.

وفيه: عمرو بن مسلم، صدوق له أوهام. وابن جريج، ثقة يدلس، وقد صرح بالسماع في رواية عبد الرزاق.

ويشهد لهذا الحديث ماتقدم من رواية المقدام، وعمر. فحديث أم المؤمنين عائشة موقوفاً، حديث حسن، والله أعلم.

ومرفوعاً[1]، ورفعه ضعيف.[2]

وقد أجمعوا على أن الخال الذي لا يكون ابن عم أو مولى لا يعقل بالخؤولة، فخالفوا الحديث الذي احتجوا به في العقل.

فإن كان ثابتاً، فيشبه أن يكون في وقت كان يعقل بالخؤولة، ثم صار الأمر إلى غير ذلك، أو أراد خالاً يعقل، بأن يكون ابن عم، أو مولى، أو اختار[3] وضع ماله فيه إذا لم يكن له وارث سواه[4].

كما روي عن عائشة أن رجلاً وَقعَ من نخلة فمَات، وترَك شيئاً، ولمْ يَدعْ وَلَداً ولاحَميماً، فقال النبيُّ ﷺ: «أعْطوا ميرَاثهُ رَجُلاً من أهل قريته».[5]

١- أخرجه الترمذي، في كتاب الفرائض، باب ماجاء في ميراث الخال، رقم:٢١٠٤. والدارقطني ٨٥/٤. والبيهقي ٢١٥/٦. كلهم من حديث أبي عاصم، عن ابن جريج، عن عمرو بن مسلم، عن طاووس، عن أم المؤمنين عائشة، مرفوعاً.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

- وتابعه مخلد بن يزيد: أخرجه الحاكم ٣٤٤/٤، من حديث مخلد بن يزيد، عن ابن جريج، به، مرفوعاً.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

ومخلد بن يزيد: صدوق له أوهام.

فمداره في الطريقين على رواية ابن جريج، وهو ثقة يدلس، فلايقبل من حديثه إلا بما صرح فيه بالسماع، وقد عنعنه، ولم يصرح بالسماع إلا في رواية عبد الرزاق، به، موقوفاً.

وقد اختلف فيه على أبي عاصم، فقد رواه مرفوعاً في بعض الروايات، وموقوفاً في أخرى كما تقدم. قال الدارقطني ٨٥/٤، بعد أن رواه موقوفاً: فقيل لأبي عاصم: عن النبي ﷺ؟ فسكت.

قال الحافظ في التلخيص ٨٠/٣-٨١: وأعله النسائي بالاضطراب، ورجح الدارقطني والبيهقي وقفه.

وقال البيهقي في السنن ٢١٥/٦: الرفع غير محفوظ.

فهو ضعيف مرفوعاً، والله أعلم.

٢- قال الترمذي ٤٢٢/٤ عقب حديث أم المؤمنين عائشة: واختلف فيه أصحاب النبي ﷺ، فورث بعضهم الخال والخالة والعمة، وإلى هذا الحديث ذهب أكثر أهل العلم في توريث ذوي الأرحام، وأما زيد بن ثابت فلم يورثهم، وجعل الميراث في بيت المال.

٣- في ص و ك: أجاز.

٤- في ص و ك: غيره.

٥- حديث حسن الإسناد:

أخرجه أبو داود، في كتاب الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام، رقم:٢٩٠٢. والترمذي، في كتاب الفرائض، باب ماجاء في الذي يموت وليس له وارث، رقم:٢١٠٥. وابن ماجه، في كتاب الفرائض، باب ميراث الولاء، رقم:٢٧٣٣. وابن المبارك في مسنده، ص:٩٩. وابن أبي شيبة ٤١٢/١١. وأحمد ١٣٧/٦ (الفتح الرباني ٢٠١/١٥). والبيهقي في السنن ٢٤٣/٦. كلهم من طرق عن سفيان، عن عبد الرحمن بن عبد الله الأصبهاني، عن مُجاهد بن وَرْدَان، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، أن مولى للنبي ﷺ وقع من نخلة فمات، وترك شيئاً، الحديث.

وفيه مجاهد بن وردان: صدوق. وبقية رجاله ثقات.

قال الترمذي: هذا حديث حسن.

وفي رواية بُريدة[1] في رَجُل من خزاعَة توفي، فلمْ يَجدوا لهُ وَارثاً، فقالَ النبيُّ ﷺ: «ادفعوه إلى أكبر خزاعَة».[2]

عن /عَوْسَجَة[3] عن/[4] ابن عَبَّاس في رَجُل توفي ولم[5] /يَترك وَارثاً/[6] إلا عَبْدَاً له هو أعتقه، فأعطاهُ رسول الله ﷺ ميرَاثه.[7]

١- بُريدة بن الحُصَيب بن عبد الله بن الحارث، أبو عبد الله، وقيل: أبو سهل، وأبو ساسان، وأبو الحصيب، الأسلمي صاحب رسول الله ﷺ.
حدث عنه: ابناه: سليمان، وعبد الله. وأبو نضرة العبدي، والشعبي، وطائفة.
توفي سنة ثلاث وستين. وقيل غير ذلك.
ابن سعد ٢٤١/٤-٢٤٣. ابن معين ٥٧/٢. الجرح ٤٢٤/٢. أسد الغابة ٢٠٩/١. الإصابة ٢٤١/١.
٢- حديث حسن الإسناد:
أخرجه أبو داود، في كتاب الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام، رقم:٢٩٠٣، ٢٩٠٤. وابن أبي شيبة ٤١٣/١١-٤١٤. وأحمد (الفتح الرباني ٢٠١/١٥). والبيهقي في السنن ٢٤٣/٦. كلهم من حديث أبي بكر جبريل بن أحمر الجَمَلي، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، به.
وفيه جبريل بن أحمد، أبو بكر الجَمَلي، صدوق يهم.
ويشهد له حديث أم المؤمنين عائشة، وقد تقدم. فحديث بريدة حديث حسن الإسناد، والله أعلم.
٣- عَوْسَجَة المكي مَولى ابن عَبَّاس. ليس بمشهور.
روى عن: ابن عباس. وعنه: عمرو بن دينار.
قال البخاري: لم يصح حديثه. وقال أبو حاتم والنسائي: ليس بمشهور. وقال أحمد: لاأعرفه.
وثقه: أبو زرعة، وابن حبان.
ذكره العقيلي في الضعفاء.
الضعفاء للعقيلي ٤١٣/٣-٤١٤. الجرح ٢٤/٧. ميزان ٣٠٤/٣-٣٠٥. تهذيب ١٦٥/٨-١٦٦. خلاصة ٢٩٨.
٤- سقط مابين المعقوفتين في الأصل، والمثبت في بقية النسخ، وفي السنن الكبرى ٢٤٢/٦.
٥- سقطت في ص.
٦- سقط مابين المعقوفتين في الأصل، والمثبت في بقية النسخ، وفي السنن الكبرى ٢٤٢/٦.
٧- حديث ضعيف:
أخرجه أبو داود، في كتاب الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام، رقم: ٢٩٠٥. والحاكم ٣٤٧/٤. والطحاوي ٤٠٣/٤. والبيهقي ٢٤٢/٦. كلهم من حديث حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن عوسجة، عن ابن عباس، مرفوعاً.
وأخرجه الترمذي، في كتاب الفرائض، باب في ميراث المولى الأسفل، رقم: ٢١٠٦. وابن ماجه، في كتاب الفرائض، باب من لاوارث له، رقم: ٢٧٤١. وعبد الرزاق ١٧/٩. وأحمد (الفتح الرباني ٢٠١/١٥). والطبراني في الكبير ٤٢٦/١١-٤٢٧. والبيهقي ٢٤٢/٦. كلهم من حديث ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، به.
قال الترمذي: هذا حديث حسن.
ورواه عبد الرزاق ١٦/٩-١٧، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، به. وأخرجه الطبراني في الكبير من طريق عبد الرزاق ٤٢٦/١١-٤٢٧.
وأخرجه الطبراني ٤٢٦/١١-٤٢٧، من حديث محمد بن مسلم (الطائفي: وهو صدوق)، عن عمرو بن دينار، به.
هكذا رواه حماد بن سلمة، وابن عيينة، وابن جريج، ومحمد بن مسلم. كلهم عن عمرو بن دينار، موصولاً.
وخالفهم حماد بن زيد، فرواه عن عمرو بن دينار، عن عوسجة، عن النبي ﷺ. ولم يذكر ابن عباس. وكذلك رواه روح بن القاسم، عن عمرو بن دينار، به. أخرجهما البيهقي في السنن ٢٤٢/٦.

فكأنه لما صار أمره إلى الإمام، رأى من المصلحة أن يضعه في رحمه، كما رأى في هذه الأخبار وضعه فيمن لايستحق الميراث، والله أعلم.

قال أبو حاتم: المحفوظ حديث ابن عيينة. انظر: تدريب الراوي ٢٣٥/١.

وقد جعل العلماء رواية حماد بن زيد - في هذا الحديث - مثالاً للحديث الشاذ، الذي خالف فيه راويه الثقة رواية الثقات الذين هم أكثر عدداً منه. انظر: تدريب ٢٣٥/١.

فالمحفوظ حديث ابن عيينة، وحماد بن سلمة، وابن جريج، ومحمد بن مسلم.

ومدار طرق الحديث على عوسجة مولى ابن عباس، وليس بمشهور. فالحديث ضعيف.

وأخرجه الحاكم ٣٤٧/٤، من حديث أبي قلابة، عن أبي عاصم، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، به. وقال: صحيح على شرط البخاري. ووافقه الذهبي.

وفي سنده: أبو قلابة، عبد الملك بن محمد بن عبد الله، وهو صدوق يخطىء، تغير حفظه لما قدم بغداد.

قال البيهقي ٢٤٢/٦: ورواية عكرمة، عن ابن عباس، غلط، لاشك فيه.اهـ

ومما يؤكد ذلك أن الطبراني أخرجه في الكبير ٤٢٦/١١-٤٢٧، من حديث ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن عوسجة، عن ابن عباس، به. وهكذا رواه كل تلاميذ عمرو بن دينار، عن عوسجة.

فهذا يدل على أن أبا قلابة وهم في روايته. والله أعلم

قال الترمذي: والعمل عند أهل العلم في هذا الباب إذا مات رجل ولم يترك عصبة أن ميراثه يجعل في بيت مال المسلمين.

وهذا الحديث من جملة الأحاديث التي ذكرها الترمذي في كتابه، مع اتفاق العلماء على عدم العمل بها.

قال ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث ٢٦٢: الفقهاء على خلاف حديث عوسجة، هذا إما لاتهامهم عوسجة، فإنه ممن لايثبت به فرض ولاسنة، وإما لتحريف في التأويل، كأن تأويله: لم يدع وارثاً إلا مولى هو أعتق الميت، فيجوز على هذا التأويل أن يكون وارثاً، لأنه مولى المتوفى. وإما لنسخ.

وأمَّا الذي /روي عن عُمَرَ بن الخطاب في توريث العمَّة الثلثين [1]، والخالة الثلث.[2]

فإنما روي بأسانيد منقطعة.

١- في ص و ك: الثلث، والمثبت في د، وهو الصواب.

٢- وفي هذا عن عمر رضي الله عنه جملة من الآثار:

- روى الشعبي، عن زياد، قال: انتهى إلى زياد عمة وخالة، فقال زياد: أنا أعلم الناس بقضاء عمر بن الخطاب فيها، جعل العمة بمنزلة الأب فجعل لها الثلثين، وجعل الخالة بمنزلة الأم فجعل لها الثلث.

أخرجه سعيد ٦٨/١، واللفظ له. وابن أبي شيبة ٢٦٠/١١. والدارمي ٣٦٧/٢. والدارقطني ٩٩/٤-١٠٠. والبيهقي ٢١٦/٦-٢١٧. كلهم من طرق، عن الشعبي، به.

وقد ذكر الذهبي هذا الأثر في الميزان في ترجمة زياد بن أبيه الأمير، ويؤيده ماجاء في رواية الدارقطني (زياد بن أبي سفيان).

قال الذهبي في الميزان ٨٦/٢: زياد بن أبيه الأمير، لاتعرف له صحبة، مع أنه ولد عام الهجرة. قال ابن حبان في الضعفاء: ظاهر أحواله المعصية، وقد أجمع أهل العلم على ترك الاحتجاج بمن كان كذلك.

قال ابن عساكر: لم ير النبي ﷺ، وأسلم في عهد أبي بكر الصديق، وولي العراق لمعاوية.

ثم ذكر هذا الأثر من حديث يزيد بن هارون، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، به. ثم قال: فلما استلحقه معاوية، وزعم أنه أخوه قيل: زياد بن أبي سفيان. اهـ

وهذا سند ضعيف، والله أعلم.

- وروى أبو بكر ابن عيَّاش، عن عاصم، عن زر، عن عمر رضي الله عنه، أنه قسم المال بين عمة وخالة.

رواه ابن أبي شيبة، ٢٦٠/١١، به.

وفيه: عاصم، صدوق له أوهام. وأبو بكر ابن عياش، ثقة، إلا أنه لما كبر ساء حفظه. وبقية رجاله ثقات.

وهذا سند متصل. وإن لم يكن عاصم قد وهم فيه، فلابأس به.

ومع ذلك، فليس فيه نصيب العمة والخالة، أي نصيب كل منهما.

- وروى الحسن، أن عمر رضي الله عنه ورَّث الخالة والعمة، فورَّث العمة الثلثين، والخالة الثلث.

أخرجه عبد الرزاق ٢٨٢/١٠-٢٨٣. وسعيد ٦٨/١. وابن أبي شيبة ٢٦١/١١-٢٦٢. والدارمي ٣٦٧/٢. كلهم من طرق، عن الحسن، مرسلاً.

وهذا من مراسيل الحسن، وليس في المرسلات أضعف من مراسيله.

- وروى إبراهيم النخعي قال: كان عمر وعبد الله يورِّثان الخالة والعمة إذا لم يكن غيرهما. قال إبراهيم: كانوا يجعلون العمة بمنزلة الأب، والخالة بمنزلة الأم.

أخرجه سعيد ٧١/١. وابن أبي شيبة ٢٦١/١١. كلاهما من حديث النخعي، به.

وهذا مرسل.

- وروى زياد بن أبي مريم، قال: مات إنسان على عهد عمر، ولم يترك إلا عمة وخالة، فأعطى عمر العمة الثلثين والخالة الثلث.

أخرجه سعيد ٧١/١. وهذا منقطع.

وقد/(1) روى عنه المدنيون بخلاف ذلك برواية موصولة، وأخرى مرسلة.

أخبرنا أبو أحمد المِهْرجاني(2)، قال: أنا(3) أبو بكر ابن جعفر(4)، قال: حدثنا مُحَمَّد بن إبراهيم البُوشنجي(5)،/(137أ) قال: حدثنا يَحيى بن

1- سقط مابين المعقوفتين في الأصل، والمثبت في بقية النسخ.

2- عبد الله بن محمد بن الحسن العدل أبو أحمد المهرجاني ثقة.
سمع الأصم وطبقته. ثقة عدل.
توفي سنة عشر وأربعمائة.
تاريخ الإسلام للذهبي (وفيات من سنة 401-416) ص 25 مخطوطة 396. اللباب 193/3.

3- في بقية النسخ: ثنا.

4- محمد بن جعفر المزكي، أبو بكر.
ذكر في السير على أنه من تلاميذ البوشنجي.
وكذا ذكر اسمه في لوحة 181أ من المعرفة.

5- في كل النسخ: البوسنجي، والمثبت هو الصواب.
- محمد بن إبراهيم بن سعيد، أبو عبد الله العبدي البُوشَنجي. ثقة.
حدث عن: يحيى بن بكير، وسعيد بن منصور، وأحمد، وطائفة.
وعنه: البخاري - وهو أكبر منه -، وابن خزيمة، ومحمد بن جعفر المزكي أبو عبد الله، وغيرهم.
من رجال البخاري. ووثقه أبو إسحق البزار. وقال الذهبي: الإمام العلامة الحافظ شيخ الإسلام، شيخ أهل الحديث في عصره بنيسابور.
توفي سنة إحدى وتسعين ومائتين.
الجرح 187/7. تذكرة 657/2-659. سير 581/13-589. الوافي 342/1. تهذيب 8/9-10. خلاصة 324.

بُكير[١]، قال: حدثنا مالك[٢]، عن مُحَمَّد بن أبي بكر / بن مُحَمَّد/[٣] بن عمرو بن حزم[٤]، عن عبد الرحمن بن حنظلة الزرَقي[٥]، أنه أخبره عن مولى لقريش

١- يحيى بن عبد الله بن بُكير، أبو زكريا القرشي المصري. ثقة في الليث، وتكلموا في سماعه من مالك.
حدث عن: مالك، والليث، وابن لهيعة، وعدة.
وعنه: البخاري، وابن معين، ومحمد بن إبراهيم البوشنجي، وغيرهم.
وثقه ابن قانع. وقال الساجي: صدوق.
وقال النسائي: ضعيف، وقال مرة: ليس بثقة. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولايحتج به، كان يفهم هذا الشأن.
قال ابن عدي: هو أثبت الناس في الليث.
وقال مسلمة بن قاسم: تكلم فيه لأن سماعه من مالك إنما كان بعرض حبيب كاتب الليث.
زاد ابن معين: وكان شر عرض.
قال البخاري: ماروى ابن بكير عن أهل الحجاز في التاريخ فإني أتقيه.
قال ابن حجر: فهذا يدلك على أنه - أي البخاري - ينتقي حديث شيوخه، ولهذا ماأخرج عنه عن مالك سوى خمسة أحاديث مشهورة متابعة، ومعظم ماأخرج عنه من الليث.
قال في الخلاصة: وثقه ابن حبان فأصاب.
وقال الذهبي في الميزان: ثقة، صاحب حديث ومعرفة، ووثقه غير واحد.
توفي سنة إحدى وثلاثين ومائتين.
الضعفاء للنسائي ١٠٨. الجرح ١٦٥/٩. سير ٤٨٣/١١. الميزان ٣٩١/٤. تهذيب ٢٣٧/١١-٢٣٨. هدي الساري ٤٥٢. خلاصة ٤٢٥.

٢- مالك بن أنس بن مالك، أبو عبد الله الأصبحي المدني. الإمام الحافظ المجتهد الحجة.
سمع من خلق كثير منهم: نافع، والمقبري، والزهري، ومحمد بن أبي بكر بن حزم، وغيرهم.
وروى عنه جمع كثير منهم: معمر، وابن جريج، وشعبة، ويحيى بن بكير، وغيرهم.
عالم المدينة، شيخ الإسلام، صاحب المذهب، صفاته ومناقبه كثيرة مشهورة.
توفي سنة تسع وسبعين ومائة.
ابن معين ٥٤٣/٢-٥٤٦. وفيات الأعيان ١٣٥/٤-١٣٩. تذكرة ٢٠٧/١-٢١٣. سير ٤٨/٨-١٣٥. البداية ١٧٤/١٠-١٧٥. تهذيب ٥/١٠-٩.

٣- سقط مابين المعقوفتين في ص و ك.

٤- محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، الأنصاري النجاري الحزمي، أبو عبد الملك المدني القاضي. ثقة.
روى عن: أبيه، وعباد بن تميم الأنصاري، وطائفة.
وعنه: ابن جريج، وابن عيينة، والثوري، وعدة.
وثقه: أبو حاتم، والنسائي، وغيرهما.
وقال أحمد: ليس به بأس.
توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائة.
الجرح ٢١٢/٧-٢١٣. تهذيب ٨٠/٩. خلاصة ٣٢٩.

٥- قال الزرقاني في شرح الموطأ ١١٥/٣: بضم الزاي، وفتح الراء، وقاف. بطن من الأنصار.
لم أقف على حاله.

كان قديماً يقال له: ابن مرْسَا[1]، قال: كنت جالساً عند عمر بن الخطاب، فلمَّا صلى الظهر قال: يا يَرْفأ[2] هَلُمَّ الكتابَ، لكتاب[3] كان كتبَهُ في شأن العَمَّة، يَسـألُ عنها، وَيَسـتخيرُ[4] فيها، فأتاهُ بـه يَرْفأ[5]، فدعا بتوْر[6]، أو قدَح فيـه ماءٌ، فمَحَا ذلك الكتابَ فيـه، ثمَّ[7] قال: لوْ رَضيَكَ الله لأقرَّك، /لو رَضيك الله لأقرَّك/[8].[9]

وبإسناده قال: حدثنا[10] مالك، عن مُحَمَّد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، أنه سمع أباه[11] كثيراً يقول: كان عمرُ بن الخطاب يقول: عَجَباً للعَمَّة تورَث وَلا ترث[12].

هكذا أوردهما مالك في الموطأ، ورواهما / الشافعي عنه[13] في الكتاب

١- ابن مرسا.
قال الدارقطني: غير معروف.
حكاه عنه البيهقي في السنن ٢١٣/٦.
٢- في الأصل: يايرقى، والمثبت في بقية النسخ. وهو الصواب.
٣- في ص: الكتاب.
٤- في ص و ك: ونسخه، وهو تحريف.
٥- في الأصل: يرقى. والمثبت في بقية النسخ، وهو الصواب.
٦- التَّوْرُ: إناء يُشرب فيه. القاموس ٣٩٥/١ (التور).
٧- سقطت في الأصل، وأثبتها كما في بقية النسخ.
٨- سقط مابين المعقوفتين في ص و ك.
٩- رواه مالك في الموطأ، في كتاب الفرائض، باب ماجاء في العمة، ٥١٦/٢. ورواه البيهقي في السنن ٢١٣/٦، عن عمر بن عبد العزيز بن قتادة، عن أبي عمرو ابن نجيد، عن محمد بن إبراهيم البوشنجي، به.
وفي سنده جهالة؛ ابن مرسا غير معروف. وفيه: عبد الرحمن الزرقي. لم أقف على حاله.
١٠- في بقية النسخ: ثنا.
١١- أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري الخزرجي النجاري المدني ثقة.
يقال: اسمه أبو بكر، وكنيته أبو محمد. وقيل: اسمه كنيته.
روى عن: أبيه. وعن خالته عمرة بنت عبد الرحمن، والسائب بن يزيد، وغيرهم.
وعنه: ابناه محمد، وعبد الله. وابن عمه محمد بن عمارة، وعمرو بن دينار، والزهري، وغيرهم.
وثقه: ابن معين، وابن خراش.
توفي سنة عشرين ومائة. وقيل غير ذلك.
الجرح ٣٣٧/٩. سير ٣١٣/٥-٣١٤. تهذيب ٣٨/١٢-٤٠. خلاصة ٤٤٥.
١٢- رواه مالك في الموطأ، في كتاب الفرائض باب ماجاء في العمة، ٥١٧/٢. وأخرجه البيهقي في السنن ٢١٣/٦. وسنده منقطع، بين أبي بكر بن محمد وعمر.
ورواه ابن أبي شيبة ٢٦٢/١١، عن ابن إدريس، عن مالك، عن محمد بن أبي بكر، عن عمر. وهذا سند منقطع أيضاً.
١٣- سقطت في ص و ك، وأثبتها كما في د.

القديم، والمدنيون أعلم بمذهب عمر من غيرهم.

وقد روي /[1] عن النبيِّ ﷺ مرسلاً.

قال الشافعي /في القديم/[2]: أخبرنا عبد العزيز بن مُحَمَّد[3]، عن زيد بن أسْلم[4]، عن عَطاء بن يَسَار[5]، أن النبيَّ ﷺ رَكبَ إلى قبَاء يَستخيرُ الله في ميراث العَمَّة والخالة، فأنزل الله عليه[6] أن لاميرَاث

١- سقط مابين المعقوفتين في الأصل، والمثبت في بقية النسخ.

٢- سقط مابين المعقوفتين في ص و ك.

٣- عبد العزيز بن محمد بن عُبَيد بن أبي عُبيد، أبو محمد المدني الدَّرَاوَرْديّ. صدوق.
حدث عن: زيد بن أسلم، والأعرج، وهشام بن عروة، وجماعة.
وعنه: شعبة، والثوري، والشافعي، وخلق سواهم.
وثقه: ابن معين، وابن المديني، وابن سعد وزاد: يغلط، والعجلي، وغيرهم.
قال معن بن عيسى: يصلح أن يكون أمير المؤمنين.
وقال النسائي: ليس به بأس، وحديثه عن عبيد الله بن عمر منكر.
قال أبو زرعة: سيىء الحفظ. وقال أحمد: إذا حدث من حفظه يهم، وإذا حدث من كتابه فنعم. وقال الساجي: كان من أهل الصدق والأمانة، إلا أنه كثير الوهم.
قال أبو حاتم: لايحتج به.
قال الذهبي: حديثه في دواوين الإسلام الستة، لكن البخاري روى له مقروناً، وبكل حال فحديثه لاينحط عن مرتبة الحسن.
توفي سنة سبع وثمانين ومائة، وقيل غير ذلك.
ابن معين ٣٦٧/٢. ثقات العجلي ٣٠٦. الضعفاء للعقيلي ٢٠/٣-٢١. الجرح ٣٩٥/٥-٣٩٦. سير ٣٦٦/٨-٣٦٩. ميزان ٦٣٣/٢-٦٣٤. تهذيب ٣٥٣/٦-٣٥٥. هدي الساري ٤٢٠.

٤- زيد بن أسلم مولى عمر رضي الله عنه، أبو عبد الله، ويقال: أبو أسامة، العدوي العمري المدني. ثقة.
حدث عن: والده أسلم مولى عمر، وابن عمر، وعطاء بن يسار، وغيرهم.
وعنه: مالك بن أنس، والثوري، وعبد العزيز الدراوردي، وطائفة.
متفق على توثيقه، وثقه: ابن سعد، وأحمد، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي، ويعقوب بن شيبة، وغيرهم.
قال ابن حجر: ذكر ابن عبد البر في مقدمة التمهيد مايدل على أنه كان يدلس.
إلا أنه لم يوصف بذلك إلا نادراً، لذا جعله ابن حجر في الطبقة الأولى من طبقات المدلسين.
توفي سنة ست وثلاثين ومائة.
الجرح ٥٥٥/٣. الحلية ٢٢١/٣-٢٢٩. تذكرة ١٣٢/١-١٣٣. سير ٣١٦/٥-٣١٧. تعريف أهل التقديس ١٦٨. تهذيب ٣٩٥/٣-٣٩٧. شذرات ١٩٤/١.

٥- عطاء بن يسار الهلالي، أبو محمد المدني مولى أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها. تابعي ثقة.
حدث عن: أبي أيوب، وزيد، وعائشة، وأبي هريرة، وسواهم.
وعنه: زيد بن أسلم، وعمرو بن دينار، وصفوان بن سليم، وطائفة.
متفق على توثيقه، وثقه: ابن سعد، وابن معين، وأبو زرعة، والنسائي، وغيرهم.
توفي سنة ثلاث ومائة، وقيل غير ذلك.
ابن سعد ١٧٣/٥. الجرح ٣٣٨/٦. سير ٤٤٨/٤-٤٤٩. تهذيب ٢١٧/٧-٢١٨. خلاصة ٢٦٧.

٦- سقطت في بقية النسخ.

لـهُمَا.[1]

١- مرسل:
- رواه أبو داود، في المراسيل ٢٦٣، عن عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن الدراوردي، به. وأخرجه البيهقي في السنن ٢١٢/٦-٢١٣، من طريق أبي داود، به.
ورواه سعيد بن منصور ٧٠/١، عن الدراوردي، به. وأخرجه الدارقطني ٩٨/٤، من حديث أبي الجماهر، عن الدراوردي، به.
وهذا مرسل.
- وروي من مرسل زيد بن أسلم:
رواه عبد الرزاق ٢٨١/١٠، عن معمر، عن زيد بن أسلم، مرسلاً. ورواه ابن أبي شيبة ٢٦٢/١١، عن وكيع، عن هشام بن زيد، عن زيد بن أسلم، مرسلاً.
- وروي موصولاً من وجوه كلها ضعيفة:
أخرجه الحاكم ٣٤٣/٤، من حديث أبي نعيم ضرار بن صُرَد، عن عبد العزيز، به، موصولاً بذكر أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فيه.
قال الحافظ في التلخيص ٨١/٣: وفي إسناده ضعف. وقال الذهبي: فيه ضرار، وهو هالك.
وضرار بن صُرَد، قال فيه البخاري والنسائي: متروك الحديث. واتهمه ابن معين بالكذب. تهذيب ٤٥٦/٤.
وأخرجه الطبراني في الصغير ٥٦/٢، من حديث أبي سعيد الخدري، في ترجمة شيخه محمد بن إبراهيم بن يوسف أبو علي، عن محمد بن الحارث المخزومي، عن أبي مصعب الزهري، عن الدراوردي، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، مرفوعاً.
قال الطبراني: تفرد به محمد بن الحارث.اهـ. وهو مقبول، ولم يتابعه أحد في روايته. قال الحافظ في التلخيص: وليس فيه من ينظر في حاله غير محمد بن الحارث.
ورواه الحاكم ٣٤٢/٤-٣٤٣، من حديث عبد الله بن جعفر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، مرفوعاً.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، فإن عبد الله بن جعفر وإن شهد عليه ابنه علي بسوء الحفظ فليس ممن يترك حديثه. قال الذهبي: ولااحتج به أحد.
وعبد الله بن جعفر: ضعيف.
وذكر الحاكم ٣٤٣/٤ له شاهداً:
فأخرجه من حديث سليمان بن داود الشاذكوني، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن شريك بن أبي نمر، أن الحارث بن عبد الله أخبره أن رسول الله ﷺ سئل عن العمة والخالة فسكت، فنزل عليه جبريل، فقال: حدثني جبريل أن لاميراث لهما.
قال الحافظ في التلخيص ٨١/٣: وفيه سليمان بن داود الشاذكوني وهو متروك.
واختلف فيه على شريك، فرواه أيضاً من غير ذكر الحارث:
أخرجه ابن أبي شيبة ٢٦٣/١١. والدارقطني ٩٩/٤. كلاهما من حديث شريك قال: سئل النبي ﷺ، ولم يذكر الحارث.

وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث[1]، قال: أخبرنا[2] علي بن عمر[3]، قال: حدثنا أحمد[4] بن مُحَمَّد بن زياد[5]، قال: حدثنا عُبَيْد بن شريك[6]، قال: حدثنا

١- أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث، أبو بكر الأصبهاني الفقيه ثقة.
فريد عصره في طريقته وعلمه وورعه، وكان عارفاً بالحديث كثير السماع صحيح الأصول، أخذ في الرواية إلى آخر عمره.
توفي سنة ثلاثين وأربعمائة.
شذرات الذهب ٢٤٥/٣.

٢- في ص و ك: ثنا.

٣- علي بن عمر بن أحمد، أبو الحسن البغدادي الدَّارَقطنيّ. حافظ ثقة.
حدث عن: أبي القاسم البغوي، وأبي بكر بن أبي داود، وأبي سعيد ابن الأعرابي، وخلق كثير.
وعنه: الحافظ ابو عبد الله الحاكم، وأبو نعيم الأصبهاني، وأحمد بن محمد بن الحارث الأصبهاني، وأمم سواهم.
بحر لاتكدره الدلاء، جمع بين الحفظ ومعرفة علل الحديث ورجاله، والفقه، والقراءات، وغير ذلك.
قال أبو بكر الخطيب: كان فريد عصره، وقريع دهره، انتهى إليه علو الأثر والمعرفة بعلل الحديث وأسماء الرجال، مع الصدق والثقة.
قال ابن طاهر: له مذهب في التدليس يقول فيما لم يسمعه من البغوي: قرىء على أبي القاسم البغوي حدثكم فلان.
قال ابن حجر: لم يوصف بالتدليس إلا نادراً، فلايضره.
توفي سنة خمس وثمانين وثلاثمائة.
تاريخ بغداد ٣٤/١٢-٤٠. المنتظم ١٨٣/٧-١٨٤. تذكرة الحفاظ ٩٩١/٣-٩٩٥. سير ٤٤٩/١٦-٤٦١. البداية ٣١٧/١١-٣١٨. تعريف أهل التقديس ١٧٢-١٧٣. لسان الميزان ٣٠٨/١-٣٠٩.

٤- في الأصل: آدم، والمثبت في بقية النسخ، وهو الصواب.

٥- أحمد بن محمد بن زياد، أبو سعيد بن الأعرابي. إمام ثقة.
حدث عن: الحسن بن محمد الزعفراني، وسعدان بن نصر، وعباس الدوري، وغيرهم.
وعنه: أبو عبد الله بن مندة، والدارقطني، وعبد الله بن يوسف الأصبهاني، وغيرهم.
إمام محدث حافظ، شيخ الحرم. قال ابن مندة: شيوخ الدنيا خمسة: - وذكر منهم -: ابن الأعرابي بمكة.
توفي سنة أربعين وثلاثمائة.
الحلية ٣٧٥/١٠-٣٧٦. تذكرة ٨٥٢/٣-٨٥٣. سير ٤٠٧/١٥-٤١٢. لسان الميزان ٣٠٨/١-٣٠٩. شذرات ٣٥٢/٢-٣٥٥.

٦- عُبَيْد بن عبد الواحد بن شريك، أبو محمد البغدادي البزار. صدوق.
حدث عن: أبي الجُمَاهر، وآدم بن أبي إياس، وسعيد بن أبي مريم، وغيرهم.
وعنه: عثمان بن السماك، وابن نجيح، والنجاد، وسواهم.
وثقه: أبو مزاحم موسى بن عبيد الله بن يحيى بن خاقان.
وقال الدارقطني: صدوق.
أكثرَ الناسُ عنه ثم أصابه أذى فغيره في آخر أيامه.
توفي سنة خمس وثمانين ومائتين، وقيل: سنة ثمان وثمانين، قال الخطيب: والأول أصح.
تاريخ بغداد ٩٩/١١-١٠٠. المنتظم ٨/٦-٩. سير ٣٨٥/١٣. لسان الميزان ١٢٠/٤.

أبو الجُمَاهر[1]، قال: حدثنا الدَّراوَرْديّ[2]، فذكره بمثله.

ورواه أبو داود[3] في المراسيل، عن القعنبي[4]، عن الدراوردي.[5]

وهذا نظير ماروي عن أبي أمَامَة[6]، قال: شهدت رَسُولَ الله ﷺ في حَجَّة الوداع، فسمعتهُ يقول: «إن الله قدْ أعْطى كلَّ ذي حَقٍ حَقهُ، فلاوَصيَّة لوَارث».[7]

١- في ص و ك: أبو الجماهير، وهو تحريف.
- محمد بن عثمان، أبو عبد الرحمن، وأبو الجُمَاهِر، التنوخيّ الدمشقيّ الكفرسُوسيّ. ثقة.
حدث عن: سليمان بن بلال، والدراوردي، وخليد بن دعلج، وغيرهم.
وعنه: أبو زرعة، وأبو حاتم، وأبو داود، وغيرهم.
وثقه: أبو داود، وأبو حاتم، وأبو مُسْهر، وعثمان الدارمي وزاد: وكان أوثق من أدركنا بدمشق، وغيرهم.
توفي سنة أربع وعشرين ومائتين.
التاريخ الكبير ١٨١/١، الجرح ٢٥/٨، تذكرة الحفاظ ٤٠٧/١-٤٠٨. سير ٤٤٨/١٠-٤٤٩. تهذيب ٣٣٩/٩-٣٤٠. خلاصة ٣٥١.

٢- عبد العزيز بن محمد، أبو محمد المدني الدراوردي، صدوق، تقدمت ترجمته.

٣- سليمان بن الأشعث الأزدي، أبو داود السجستاني، إمام ثقة تقدمت ترجمته.

٤- عبد الله بن مَسْلمَة بن قعْنب، أبو عبد الرحمن الحارثيّ القعْنبيّ المدنيّ. ثقة ثبت.
حدث عن: ابن أبي ذئب، وشعبة، والدراوردي، وخلق كثير.
وعنه: البخاري، ومسلم، وأبو داود، وغيرهم.
أحد رواة الموطأ، متفق على توثيقه.
قال أبو حاتم: ثقة حجة، لم أر أخشع منه. وقال أبو زرعة: ماكتبت عن أحد أجلّ في عيني من القعنبي.
وقال نصر بن مرزوق: أثبت الناس في الموطأ القعنبي.
توفي سنة إحدى وعشرين ومائتين، وقيل غير ذلك.
الجرح ١٨١/٥. الأنساب ٢٠٨/١٠-٢٠٩. ترتيب المدارك ٣٩٧/١-٣٩٩. سير ٢٥٧/١٠-٢٦٤. العبر ٣٨٢/١-٣٨٣. تهذيب ٣١/٦-٣٣. خلاصة ٢١٥.

٥- المراسيل لأبي داود ٢٦٣.

٦- صُدَيّ بن عَجْلان، أبو أمامة البَاهليّ. صاحب رسول الله ﷺ.
روى عن: النبي ﷺ، وعن عمر، وعثمان، وعلي، وعبادة، وغيرهم.
وعنه: شرحبيل بن مسلم، وأبو سلام الأسود، وخالد بن معدان، وسواهم.
توفي بحمص سنة ست وثمانين، وقيل: سنة إحدى وثمانين، وهو آخر من مات من الصحابة بالشام.
ابن سعد ٤١١/٧. الجرح ٤٥٤/٤. أسد الغابة ١٦/٣. سير ٣٥٩/٣-٣٦٣. تهذيب ٤٢٠/٤-٤٢١.

٧- سيأتي تخريجه في أول حديث بالباب الذي يليه، وهو باب مانسخ من الوصايا.

٠٦م

كتـاب الوصايا

مانسخ من الوصايا

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ،[١] ثنا أبو العبَّاس مُحَمَّد بن يعقوب، أنا الربيع بن سُليمان، أنا الشافعي، قال: قال الله تبارك وتعالى: ﴿كتبَ عَليكمْ إذا حَضرَ أحَدَكمُ المَوْت إن ترَك خيْراً الوَصيَّة للوَالدَيْن وَالأقرَبين﴾[٢].[٣]

وقال: ﴿وَالذين يُتوَفوْن منكم وَيَذرُون أزوَاجاً وَصيَّة لأزوَاجهم مَتاعَاً إلى الحَوْل﴾[٤].[٥]

قال: وأنزلَ الله تعالى ميرَاث الوَالدين، ومَن وَرَّث بَعدَهُمَا وَمَعَهُمَا من الأقرَبين، وميرَاث الزوج من زوجته، والزوجة من زوجهَا. ثمَّ ذكرَ احتمالَ ثبوت الوصيَّة معَ الميرَاث، واحتمالَ أن تكون المواريث ناسخة للوصَايَا.[٦]

قال الشافعي: فوجدنا أهل الفتيا[٧] ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي[٨] من قريش وغيرهم لايختلفون في أن النبيَّ ﷺ قال عامَ الفتح: «لاوَصيَّة لوَارث، ولايُقتلُ مُؤمن بكافر»، ويأثرونه عن من حفظوه عنه[٩] ممن لقوا من أهل العلم بالمغازي، فكان[١٠] هذا نقل عامَّة عن عامَّة، وكان أقوى في بعض الأمر من[١١] نقل واحد، وكذلك وجدنا أهل العلم عليه مُجتمعين.[١٢]

قال الشافعي: وروى بعض الشاميين حديثاً ليس ممَّا يُثبتهُ أهلُ الحديث، في أن بعض رجاله مجهولون.[١٣]

---

١ - بداية نسخة م.
٢- البقرة: ١٨٠.
٣- الأم ٩٨/٤.
٤- البقرة: ٢٤٠.
٥- الأم ٩٩/٤.
٦- انظر: الأم ١١٢/٤.
٧- في م: الفتيان، وهو تحريف.
٨- في الأصل: أهل المغازي، بدل: أهل العلم بالمغازي، والمثبت في بقية النسخ، وهو الصواب.
٩- في الأصل: ولا نرويه عن من حفظه عنه، بدل: ويأثرونه عن من حفظوه عنه، والمثبت في بقية النسخ، وهو الصواب.
١٠- في الأصل، لكان، والمثبت في بقية النسخ، وهو الصواب.
١١- في الأصل: الأمرين، بدل: الأمر من، والمثبت في بقية النسخ، وهو الصواب.
١٢- قال الشافعي نحوه في الأم ١٠٨/٤-١٠٩.
١٣- حكاه عنه البيهقي في السنن ٢٦٤/٦.

وإنمَا أرادَ حَديث إسماعيل بن عَيَّاش[1]، ثنا شرَحبيل بن مُسلم الخوْلاني[2]، سمعَ أبا أمَامَة يقول: شهدت رَسُولَ الله ﷺ في حَجَّة الوداع، فسمعتهُ يقول: «/إن الله/[3] قدْ أعطى كلَّ ذي حَق حَقهُ فلاوَصيَّة لوَارث».[4]

١- إسماعيل بن عَيَّاش بن سُلَيْم، أبو عُتبَة الحمْصيّ العَنسي مولاهم. صدوق في الشاميين، مضطرب في غيرهم.
سمع من: شرحبيل بن مسلم الخولاني، ومحمد بن زياد الألهاني، وتميم بن عطية العنسي، وخلق كثير.
وعنه: ابن إسحق، والثوري، وأبو داود الطيالسي، وابن معين، وغيرهم.
وثقه في روايته عن الشاميين: ابن معين، ومحمد بن عثمان ابن أبي شيبة، وأحمد، والدارمي، والبخاري، والفلاس، وغيرهم.
وضعفه في الشاميين وغيرهم: ابن المديني، والنسائي، وابن حبان وأضاف: كثير الخطأ في حديثه، فخرج عن حد الإحتجاج.
ترك حديثه أبو إسحق الفزاري بعد ماروى عنه من أجل الاستثناء في الإيمان.
وثقه الفسوي فقال: وتكلم قوم في إسماعيل، وهو ثقة عدل، أعلم الناس بحديث الشاميين، ولايدفعه دافع، وأكثر ماتكلموا قالوا: يغرب عن ثقات المدنيين والمكيين.
قال ابن حبان: كان من الحفاظ المتقنين، فلما كبر تغير حفظه، فربما أدخل الإسناد في الإسناد، وألزق المتن بالمتن وهو لايعلم.
توفي سنة إحدى وثمانين ومائة، وقيل: سنة اثنتين.
ابن معين ٣٦/٢. الجرح ١٩١/٢-١٩٢. الضعفاء للعقيلي ٨٨/١-٩٠. سير ٣١٢/٨-٣٢٨. المغني ١٣٩/١. ميزان ٢٤٠/١-٢٤٤. تهذيب ٣٢١/١-٣٢٦. خلاصة ٣٥-٣٦. الكواكب النيرات ٩٨-١٠٥.
٢- شرَحبيل بن مُسلم بن حَامد الخوْلاني. صدوق.
روى عن: أبيه، وأبي أمامة، والمقدام بن معد يكرب، وعدة.
وعنه: يزيد بن عثمان، وإسماعيل بن عياش، وثور بن يزيد، وغيرهم.
وثقه: أحمد، والعجلي، وابن نمير.
وقال ابن معين: ضعيف.
ابن معين ٢٥٠/٢. ثقات العجلي ٢١٦. المغني ٤٢٤/١. ميزان ٢٦٧/٢. تهذيب ٣٢٥/٤. خلاصة ١٦٥.
٣- سقط مابين المعقوفتين في الأصل، والصواب إثباته، كما في بقية النسخ.
٤- حديث حسن الإسناد:
رواه أبو داود، في كتاب البيوع، باب في تضمين العارية، رقم: ٣٥٦٥. وفي كتاب الوصايا، باب في الوصية للوارث، رقم: ٢٨٧٠. والترمذي، في كتاب الوصايا، باب ماجاء لاوصية لوارث، رقم: ٢١٢٠. وابن ماجه، في كتاب الوصايا، باب لاوصية لوارث، رقم: ٢٧١٣. وسعيد بن منصور ١٢٥/١-١٢٦. وابن أبي شيبة ١٤٩/١١. وأحمد ٢٦٧/٥. والبيهقي ٢١٢/٦، ٢٦٤.
كلهم من طرق عن إسماعيل بن عياش، به.
وفي سنده إسماعيل بن عياش، وهو صدوق في حديث الشاميين، مضطرب في غيرهم. وهذه الرواية من حديثه عن الشاميين؛ شرحبيل بن مسلم شامي.
قال البخاري: إذا حدث عن أهل بلده فصحيح. وكذا قال أحمد، وابن معين، ومحمد بن عثمان ابن أبي شيبة، والدارمي، والفلاس. انظر: سير ٣١٧/٨-٣١٩. وتهذيب ٣٢١/١-٣٢٦.
قال الترمذي: وهو حديث حسن صحيح. وقال الحافظ في التلخيص ٩٢/٣: وهو حسن الإسناد.
- وله شاهد من حديث عمرو بن خارجة، قال: شهدت النبي ﷺ يقول، فذكر نحوه:
أخرجه الترمذي، رقم: ٢١٢١، والنسائي في كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث، ٢٤٧/٦، وابن ماجه

أخبرناه أبو بكر ابن فورَك[١]، أنا[٢] عبد الله بن جعفر[٣]، ثنا يُونس بن حَبيب[٤]، ثنا أبو[٥] داود[٦]، ثنا إسماعيل بن عيَّاش[٧]، فذكره.[٨]

وحديث إسماعيل عن الشاميين لابأس به.

= ٢٧١٢. وسعيد ١٢٦/١. وابن أبي شيبة ١٤٩/١١. وأحمد ١٨٦/٤، ١٨٧. والدارمي ٤١٩/٢. والبيهقي ٢٦٤/٦. كلهم من حديث قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن عمرو بن خارجة.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.اهـ

في إسناده: شهر بن حوشب، صدوق يهم. وبقية رجاله ثقات. فهذه الرواية تعضدها الأخرى وتقويها إلى رتبة الحسن، والله أعلم.

- وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ماأحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع.

رواه البخاري، في كتاب الوصايا، باب لاوصية لوارث، ١٨٨/٣. والدارمي ٤١٩/٢-٤٢٠. كلاهما عن محمد بن يوسف، عن ورقاء، عن ابن أبي نَجيح، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، موقوفاً.

وأخرجه البيهقي ٢٦٣/٦، من حديث آدم بن أبي إياس، عن ورقاء، به.

قال الحافظ في الفتح ٣٧٢/٥: وهو موقوف لفظاً، إلا أنه في تفسيره إخبار بما كان من الحكم قبل نزول القرآن فيكون في حكم المرفوع بهذا التقرير. ووجه دلالته للترجمة (لاوصية لوارث) من جهة أن نسخ الوصية للوالدين وإثبات الميراث لهما بدلاً منها يشعر بأنه لايجمع لهما بين الميراث والوصية، وإذا كان كذلك كان من دونهما أولى بأن لايجمع ذلك له.

- وللحديث شواهد كثيرة، عددها الحافظ في الفتح ٣٧٢/٥. وفي التلخيص ٢٩/٣. قال في الفتح: ولايخلو إسناد كل منها عن مقال.

وروي مرسلاً عن مجاهد كما سيأتي بعد قليل.

١- محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني، أبو بكر، ثقة، تقدمت ترجمته.

٢- في د، و م: ثنا.

٣- عبد الله بن جعفر بن أحمد، أبو محمد الأصبهاني، ثقة حافظ تقدمت ترجمته.

٤- يونس بن حبيب، أبو بشر العجلي، ثقة تقدمت ترجمته.

٥- سقطت في ص، و ك.

٦- سليمان بن داود، أبو داود الطيالسي، ثقة حافظ أخطأ في أحاديث، تقدمت ترجمته.

٧- في د، و م: العباس، بدل: عياش. وهو تحريف.

٨- رواه البيهقي، به، السنن ٢١٢/٦.

وروي ذلك أيضاً عن شهْر بن حَوْشب[١]، عن عبد الرحمن بن غنم[٢]، عن عَمرو بن خارجة[٣]، قال: شهدت النبيَّ ﷺ يقول، فذكر هذا المعنى.[٤]

١- شهْرُ بن حَوْشب، أبو سعيد الأشعري الشامي. صدوق يهم.
حدث عن: مولاته أسماء، وأبي هريرة، وعبد الرحمن بن غنم، وغيرهم.
وعنه: قتادة، ومعاوية بن قرة، وعبد الرحمن بن ثوبان، وطائفة.
وثقه: ابن معين، وأحمد وزاد: ماأحسن حديثه، والعجلي، ويعقوب بن شيبة وأضاف: على أن بعضهم قد طعن فيه، ويعقوب بن سفيان وزاد: وإن تكلم فيه ابن عون.
وقال البخاري: حسن الحديث، وقوى أمره. وقال أبو زرعة: لابأس به.
قال موسى بن هارون وابن سعد: ضعيف. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن عدي وأبو حاتم: لايحتج به. وتركه شعبة، قال ابن عون: تركوه.
قال ابن حبان: كان ممن يروي عن الثقات المعضلات، وعن الأثبات المقلوبات.
وقال الذهبي: الرجل غير مدفوع عن صدق وعلم، والاحتجاج به مترجح.
توفي سنة اثنتي عشرة ومائة. وقيل: سنة إحدى عشرة.
ابن سعد ٧/٤٤٩. الجرح ٤/٣٨٢-٣٨٣. سير ٤/٣٧٢-٣٧٨. المغني ١/٤٣٠-٤٣١. ميزان ٢/٢٨٣-٢٨٥. تهذيب ٤/٣٦٩-٣٧٢. خلاصة ١٦٩.
٢- عبد الرحمن بن غنم الأشعري. مختلف في صحبته، تابعي ثقة.
حدث عن: معاذ بن جبل، وعمرو بن خارجة، وعمر، وغيرهم.
وعنه: ولده محمد، وأبو إدريس الخولاني، وشهر بن حوشب، وعدة.
مختلف في صحبته، وثقه: ابن سعد، والعجلي، ويعقوب بن شيبة، وغيرهم.
توفي سنة ثمان وسبعين.
ابن سعد ٧/٤٤١-٤٤٢. الجرح ٥/٢٧٤. سير ٤/٤٥-٤٨. العبر ١/٨٩. تهذيب ٦/٢٥٠-٢٥١. خلاصة ٢٣٣.
٣- عمرو بن خارجة بن المُنتفِق. صاحب رسول الله ﷺ
روى عن النبي ﷺ. وعنه: عبد الرحمن بن غنم.
الجرح ٦/٢٢٩. تهذيب ٨/٢٥. خلاصة ٢٨٨.
٤- حديث حسن الإسناد، وقد تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

أخبرنا أبو عبد الله[1]، وأبو بكر[2]، وأبو زكريا[3]، وأبو سعيد[4]، قالوا: ثنا أبو العبَّاس[5]، أنا الربيع[6]، أنا الشافعي[7]، أنا ابن عُيَيْنة[8]، عن سُليمان الأحْوَل[9]، عن مُجاهد[10]، أن رَسُولَ الله ﷺ قال: «لاوصيَّة لوَارث».[11]

قال الشافعي في رواية أبي عبد الله: فاستدللنا بما وصفت من عامَّة نقل أهل المغازي على أن المواريث ناسخة الوصيَّة[12] /للوالدين والزوجة، مع الخبر المنقطع عن النبيِّ ﷺ، وإجماع العامَّة على القول به.[13]

١- محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.
٢-أحمد بن أبي علي الحسن، أبو بكر الحَرَشيّ الحِيْرِيّ النيسابوري الشافعي، ثقة تقدمت ترجمته.
٣- يحيى بن أبي إسحق إبراهيم بن محمد، أبو زكريا النيسابوري المزكي، ثقة تقدمت ترجمته.
٤- محمد بن موسى بن الفضل، ابن أبي عمرو النيسابوري، ثقة تقدمت ترجمته.
٥- محمد بن يعقوب، أبو العباس الأصم، إمام ثقة تقدمت ترجمته.
٦- الربيع بن سليمان، أبو محمد المرادي المصري، ثقة تقدمت ترجمته.
٧- محمد بن إدريس، أحد أئمة الإجتهاد، تقدمت ترجمته.
٨- سفيان بن عيينة، إمام حافظ تقدمت ترجمته.
٩- سُليمان بن أبي مُسلم المَكيّ الأحْول. ثقة.
روى عن: مجاهد، وسعيد بن جبير، وطارق بن شهاب، وغيرهم.
وعنه: ابن عيينة، وابن جريج، وشعبة، وغيرهم.
وثقه: ابن عيينة، وابن معين، وأحمد، وأبو داود، والعجلي، وأبو حاتم، والنسائي، وغيرهم.
قال أحمد: ثقة ثقة.
ابن معين ٢/٢٣٣-٢٣٤. الجرح ٤/١٤٣. تهذيب ٤/٢١٨. بحر الدم ٦٩. خلاصة ١٥٤.
١٠- مُجَاهد بن جَبر، أبو الحجاج المكي. ثقة.
روى عن: ابن عباس، وابن عمر، وسعد بن أبي وقاص، وغيرهم.
وعنه: عكرمة، وطاووس، وسليمان الأحول، وسليمان الأعمش، وخلق كثير.
الإمام المقرىء المفسر. وثقه: ابن سعد، وابن معين، وأبو زرعة، والعجلي، وغيرهم.
قال الذهبي: أجمعت الأمة على إمامة مجاهد والاحتجاج به.
توفي سنة ثنتين ومائة، وقيل غير ذلك.
ابن سعد ٥/٤٦٦. الجرح ٨/٣١٩. سير ٤/٤٤٩-٤٥٧. العبر ١/١٢٥. تهذيب ١٠/٤٢-٤٤. خلاصة ٣٦٩.
١١- مرسل:
رواه الشافعي، به، في الأم ٤/٩٩. ورواه سعيد ١/١٢٥، عن سفيان، به. ورواه البيهقي - من طريق الشافعي - في السنن ٦/٢٦٤، عن أبي عبد الله، عن أبي العباس، به.
مرسل، صحيح الإسناد إلى مجاهد. وقد تقدم في أول الباب من عدة طرق مرفوعاً.
١٢- في بقية النسخ: للوصية.
١٣- قال الشافعي نحوه في الأم ٤/٩٨-٩٩.

قال أحمد: وروينا عن ابن عبَّاس، وابن عمر، أنهما قالا: نسخت آية المواريث الوصيَّة/(١) للوالدين والأقربين.(٢)

١- سقط مابين المعقوفتين في ص و ك.

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ماأحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع.

حديث صحيح الإسناد:

رواه البخاري، في كتاب الوصايا، باب لاوصية لوارث، ١٨٨/٣. والدارمي ٤١٩/٢-٤٢٠ (وقال: وكانت الوصية للوالدين والأقربين، فنسخ...).

كلاهما عن محمد بن يوسف، عن ورقاء، عن ابن أبي نَجيح، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، موقوفاً.

وأخرجه البيهقي ٢٦٣/٦، من حديث آدم بن أبي إياس، عن ورقاء، به.

قال الحافظ في الفتح ٣٧٢/٥: وهو موقوف لفظاً، إلا أنه في تفسيره إخبار بما كان من الحكم قبل نزول القرآن فيكون في حكم المرفوع بهذا التقرير.

- وله طريق آخر:

رواه أحمد بن محمد المروزي، حدثني علي بن حسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس: ﴿إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين﴾، فكانت الوصية كذلك، حتى نسختها آية الميراث.

رواه أبو داود، في كتاب الوصايا، باب ماجاء في نسخ الوصية للوالدين والأقربين، رقم: ٢٨٦٩، عن أحمد بن محمد المروزي، به. وأخرجه البيهقي من طريق أبي داود، في السنن ٢٦٥/٦.

وفي سنده: علي بن حسين بن واقد، صدوق يهم. وفيه حسين بن واقد، ثقة، له أوهام. وبقية رجاله ثقات. ويقويه ماسبقه من رواية عطاء عن ابن عباس.

وله حكم المرفوع أيضاً.

وأخرجه الدارمي ٤٢٠/٢، من حديث عكرمة والحسن.

- حديث ابن عمر رضي الله عنهما:

أخرجه الطبري ٧٠/٢. والبيهقي في السنن ٢٦٥/٦، من حديث سنيد بن داود، ثنا وكيع، عن سفيان، عن جهضم، عن عبد الله بن بدر، عن ابن عمر قال: نسختها آية الميراث، يعني ﴿الوصية للوالدين والأقربين﴾.

وفيه: سنيد بن داود، ضعيف الحديث.

قال الشافعي: وكذلك قال أكثر العلماء[1]، إلا أن طاووساً وقليلاً معه قالوا: نسخت[2] الوصيَّة للوالدين ومَن يَرث، وثبتت[3] للقرابة غير الوارثين[4]، فمن أوصى لغير قرابة لم تجز[5].[6]

أخبرنا أبو سعيد[7] /في كتاب الوصايا/[8]، ثنا أبو العبَّاس[9]، أنا الربيع[10]، قال: قال الشافعي: أنا سُفيان بن عُيينة[11]، عن ابن طاووس[12]، عن أبيه[13].[14]

انقطع الحديث من الأصل، وإنما أراد ماحكاه في الرسالة من مذهب طاووس في الوصية.

أخبرناه[15] أبو نصر ابن قتادة[16]، أنا[17] أبو منصور النضروي[18]،

١- في بقية النسخ: العامة.
٢- في د، و م: يستحب، وهو تحريف.
٣- في د، و م: وتثبت.
٤- في الأصل: الوالدين. والمثبت في ص، و ك، و د، وهو الصواب. وفي م: المواريث.
٥- في ص و ك بزيادة: الوصايا.
٦- قال الشافعي نحوه في الأم ٩٨/٤-٩٩. وحكاه عنه البيهقي في السنن ٢٦٥/٦.
٧- محمد بن موسى بن الفضل، أبو سعيد بن أبي عمرو النيسابوري، ثقة تقدمت ترجمته.
٨- سقط مابين المعقوفتين في ص وك.
٩- محمد بن يعقوب، أبو العباس الأصم، إمام ثقة تقدمت ترجمته.
١٠- الربيع بن سليمان، أبو محمد المرادي، ثقة تقدمت ترجمته.
١١- سفيان بن عيينة، إمام حافظ تقدمت ترجمته.
١٢- عبد الله بن طاووس بن كيسان، أبو محمد اليماني. إمام ثقة تقدمت ترجمته.
١٣- طاووس بن كيسان، أبو عبد الرحمن، إمام ثقة تقدمت ترجمته.
١٤- رواه الشافعي، به، في الأم ٩٩/٤.
١٥- في ص و ك: أخبرنا.
١٦- عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أبو نصر.
١٧- في بقية النسخ: ثنا.
١٨- في الأصل: النضروني، والمثبت في بقية النسخ، وهو الصواب.
- العَبَّاس بن الفضل بن زكريا، أبو منصور النضروي الهَرَوي. ثقة.
حدث عن: أحمد بن نجدة، والحسين بن إدريس، وغيرهما.
وعنه: البرقاني، وأبو حازم العبدوي، والقراب، وعدة.
وثقه الخطيب والذهبي.
توفي سنة اثنتين وسبعين وثلاثمائة.
اللباب ٣١٤/٣. سير ٣٣٦/١٦. العبر ٣٦٢/٢. شذرات ٧٩/٣.

ثنا أحمد بن نجْدَة[1]، ثنا سعيد بن منصور[2]، ثنا سُفيان[3]، عن ابن طاووس[4]، عن أبيه[5] أنه كان يقول: إن الوصيَّة كانت قبل الميرَاث، فلمَّا نزلَ الميرَاث نسخ من يَرث، وبَقيت[6] الوصيَّة لمَن لايرث، فهي ثابتة، فمَن أوصى لغير ذي قرَابة لمْ تجز وَصيَّتهُ.[7]

قال الشافعي في رواية أبي عبد الله: فلمَّا احتملت الآية ماذهب إليه طاووس وجب عندنا على أهل العلم طلبُ الدلالة على خلاف ماقال طاووس، أو موافقته.

فوجدنا رَسُولَ الله ﷺ حَكَمَ في ستة مَملوكين كانوا لرَجُل لامَالَ لهُ غيرهم، فأعتقهُم عندَ الموت، فجزأهُم النبيُّ ﷺ ثلاثة أجزاء، فأعتق[8] اثنين، وَأرَقَّ أربَعة.[9]

١- في ص و ك: بجدة، وهو تصحيف.
- أحمد بن نجْدة بن العُرْيان، أبو الفضل الهَرَوي. ثقة.
محدث هراة، وأحد رواة كتاب السنن لسعيد بن منصور عنه.
حدث عن: سعيد بن منصور، وسعيد بن سليمان الواسطي، وجماعة.
وعنه: أبو إسحق البزاز، والمغفلي، وغيرهما.
قال الذهبي: كان من الثقات.
توفي سنة ست وتسعين ومائتين.
سير ٥٧١/١٣. شذرات ٢٢٤/٢.
٢- سَعيد بن مَنصور بن شعبَة، أبو عثمان الخراسانيّ المَروزيّ المكيّ. ثقة حافظ.
صاحب كتاب السنن، وراوية ابن عيينة.
حدث عن: ابن عيينة، ومالك، وعبد الله بن جعفر المديني، وغيرهم.
وعنه: مسلم، وأحمد، وأبو داود، وأحمد بن نجدة بن العُرْيان، وخلق سواهم.
رحل إلى الحجاز والعراق ومصر والشام والجزيرة وغير ذلك، وسكن مكة مجاوراً.
وثقه: أحمد وفخم أمره، وأبو حاتم وزاد: من المتقنين الأثبات، ومحمد بن عبد الرحيم بن صاعقة، والحاكم، وغيرهم.
توفي سنة سبع وعشرين ومائتين.
ابن سعد ٥٠٢/٥. الجرح ٦٨/٤. تذكرة الحفاظ ٤١٦/٢. سير ٥٨٦/١٠-٥٩٠. العبر ٣٩٩/١. ميزان ١٥٩/٢. تهذيب ٨٩/٤-٩٠.
٣- سفيان ابن عيينة، إمام حافظ تقدمت ترجمته.
٤- عبد الله بن طاووس بن كيسان، أبو محمد اليماني. إمام ثقة تقدمت ترجمته.
٥- طاووس بن كيسان، أبو عبد الرحمن، إمام ثقة تقدمت ترجمته.
٦- في الأصل: وبقي. وفي ك: وثبتت. وفي ص: وتثبت. والمثبت في د و م.
٧- رواه سعيد، به، في السنن، ١١٢/١. ورواه البيهقي، به، في السنن ٢٦٥/٦.
وإسناده صحيح.
٨- في الأصل: وأعتق، والمثبت في بقية النسخ.
٩- الأم ٩٩/٤.

أخبرنا بذلك عبد الوهاب الثقفي[1]، عن أيوب[2]، عن أبي قِلابَة[3]، عن

١- عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت، أبو محمد الثقفي البصري. ثقة.
حدث عن: أيوب، وحميد، ويونس بن عبيد، والحذاء، وغيرهم.
وعنه: الشافعي، وأحمد، ويحيى، وطائفة.
وثقه: ابن معين، وابن مهدي، وابن سعد وزاد: فيه ضعف. ولعله بذلك يشير إلى اختلاطه.
قال ابن مهدي: أربعة أمرهم في الحديث واحد: جرير، ومعتمر، وعبد الوهاب الثقفي، وعبد الأعلى السامي، كانوا يحدثون من كتب الناس، ويحفظون ذلك الحفظ.
اختلط قبل موته بثلاث سنين، أو أربع.
قال الذهبي: لكن ماضره تغيره، فإنه لم يحدث زمن التغير بشيء، فقد حُجبَ عن الناس.
توفي سنة أربع وتسعين ومائة.
ابن سعد ٢٨٩/٧. ابن معين ٣٧٨/٢. الضعفاء للعقيلي ٧٥/٣-٧٦. الجرح ٧١/٦. سير ٢٣٧/٩-٢٤٠. ميزان ٦٨٠/٢-٦٨١. تهذيب ٤٤٩/٦-٤٥٠. خلاصة ٢٤٨.
٢- أيوب بن أبي تميمة، أبو بكر كَيْسان العَنَزي مولاهم، السَختياني البصري، ثقة ثبت.
حدث عن: أبي عثمان النهدي، وأبي قلابة الجرمي، ومجاهد، وخلق كثير.
وعنه: الزهري، وقتادة، وعبد الوهاب الثقفي، وابن عيينة، وغيرهم.
متفق على توثيقه. قال أبو حاتم: لايُسأل عن مثله. وقال الثوري: مارأيت مثل أربعة: فبدأ بأيوب. وقال الذهبي: إليه المنتهى في الإتقان.
توفي سنة إحدى وثلاثين ومائة.
ابن سعد ٢٤٦/٧-٢٥١. الحلية ٢/٣-١٤. تذكرة ١٣٠/١-١٣٢. سير ١٥/٦-٢٦. تهذيب ٣٩٧/١-٣٩٩. خلاصة ٤٢.
٣- عبد الله بن زيد بن عمرو، أو عامر، أبو قِلابَة الجَرْميّ البصريّ. ثقة.
حدث عن: ثابت بن الضحاك، وأنس، وأبي المهلب، وغيرهم.
وعنه: قتادة، وأيوب، وعاصم الأحول، وسواهم.
وثقه: ابن سعد، وأحمد، والعجلي، وابن خراش، وغيرهم.
قيل: إنه كان يدلس. رَدَّ ذلك أبو حاتم فقال: لايُعرف لأبي قلابة تدليس.
قال الذهبي: معنى هذا أنه إذا روى شيئاً عن عمر أو أبي هريرة مثلاً مرسلاً لايدري من الذي حدثه به، بخلاف تدليس الحسن البصري، فإنه كان يأخذ عن كل ضرب، ثم يسقطهم كعلي بن زيد تلميذه.
توفي سنة أربع ومائة، وقيل غير ذلك.
ابن سعد ١٨٣/٧. الجرح ٥٧/٥-٥٨. الحلية ٢٨٢/٢. سير ٤٦٨/٤-٤٧٥. العبر ١٢٧/١. تهذيب ٢٢٤/٥-٢٢٦. خلاصة ١٩٨.

أبي المُهَلبْ[1]، عن عمْرَان بن حُصَين[2]، عن النبيِّ ﷺ.[3]

قال الشافعي فكانت دلالة السُنة من حديث عمران بَيِّنة، بأن رَسُولَ الله ﷺ أنزلَ عتقهم في المَرض وَصيَّة، والذي أعتقهم رَجُلٌ من العَرَب، والعَرَبيُّ إنمَا يَملك من لا[4] قرَابَة بينه وبينه من العَجَم، فأجَاز النبيُّ ﷺ لهُم الوَصيَّة، فدَلَّ ذلك على أن الوصيَّة لو كانت تبطل لغير قرَابة بَطلت للعبيد المُعْتقين.[5]

١- أبو المُهلب الجرمي البصري، عم أبي قلابَة. ثقة.
اختلف في اسمه: فقيل: عمرو بن معاوية. وقيل: عبد الرحمن بن معاوية. وقيل: عبد الرحمن بن عمرو. وقيل: معاوية. وقيل: النضر.
حدث عن: عمر، وعثمان، وعمران بن حصين، وعدة.
وعنه: ابن أخيه أبو قلابة، وابن سيرين، وعوف الأعرابي، وغيرهم.
وثقه: ابن سعد، والعجلي.
ثقات العجلي ٥١٢. المقتنى في سرد الكنى ١٠٢/٢. تهذيب ٤٥٠/١٢. خلاصة ٤٦١.
٢- عِمْرَان بن حُصَين، أبو نجيد الخزاعي الأزدي، صاحب رسول الله ﷺ، تقدمت ترجمته.
٣- حديث صحيح الإسناد:
أخرجه مسلم في كتاب الأيمان، باب من أعتق شركاً له في عبد، رقم: ١٦٦٨ (النووي ١١/١٣٩-١٤٠)، من حديث إسماعيل بن علية، والثقفي، كلاهما عن أيوب، به.
وأخرجه مسلم أيضاً، (النووي ١١/١٤٠). وأبو داود، في كتاب العتق، باب فيمن أعتق عبيداً له لم يبلغهم الثلث، رقم: ٣٩٥٨. والترمذي في كتاب الأحكام، باب ماجاء فيمن يعتق مماليكه عند موته وليس له مال غيرهم، رقم: ١٣٦٤. ثلاثتهم من حديث حماد بن زيد، عن أيوب، به.
وأخرجه أبو داود، رقم: ٣٩٥٩. وابن ماجه، في كتاب الأحكام، باب القضاء بالقرعة، رقم: ٢٣٤٥. كلاهما من حديث خالد، عن أيوب، به.
وقد روي من طرق أخرى:
- أخرجه مسلم (النووي ١١/١٤١). وأبو داود، رقم: ٣٩٦١. وأحمد ٤٣٨/٤. كلهم من حديث ابن سيرين، عن عمران بن حصين.
قال النووي ١١/١٤٠: هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم، فقال: لم يسمعه ابن سيرين من عمران فيما يقال، وإنما سمعه من خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران. قاله ابن المديني. قلت: وليس في هذا تصريح بأن ابن سيرين لم يسمع من عمران، ولو ثبت عدم سماعه منه لم يقدح ذلك في صحة الحديث، ولم يتوجه على مسلم فيه عتب لأنه إنما ذكره متابعة بعد ذكره الطرق الصحيحة الواضحة.اهـ
- وأخرجه النسائي، في كتاب الجنائز، باب الصلاة على من يحيف في وصيته، ٦٤/٤. من حديث الحسن البصري، عن عمران.
- وأخرجه مالك، في كتاب العتق، باب من أعتق رقيقاً لايملك مالاً غيرهم، ٧٧٤/٢. من حديث الحسن البصري، وابن سيرين مرسلاً، أن رجلاً في زمن النبي ﷺ، فذكره.
وقد تقدم موصولاً مسنداً، من عدة طرق عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ. وفي ذلك غنية وكفاية، والله أعلم.
٤- سقطت في د، و م.

تبدئة الدَّيْن قبلَ الوَصيَّة

أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العبَّاس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي: قال الله جلَّ ثناؤه في غير آية من قسم المواريث: ﴿من بَعْد وَصيَّة توصون بهَا، أوْ دَيْن﴾[١] و﴿من بَعْد وَصيَّة يُوصين بهَا أو دَيْن﴾[٢].

فكان ظاهر الآية المعقول فيها[٣] من بعد وصية توصون بها، أو دين، إن كان عليهم دين.

قال: فلمَّا لم يَكن بين أهل العلم خلاف علمتهُ في أن[٤] ذا الدَّين أحق بمَال الرَّجُل في حَياته بمَاله منهُ حتى يَستوفيَ دَينهُ، وكان أهلُ الميرَاث إنما يَملكون[٥] عن الميت ماكان الميت أملك[٦] به، كان بَيِّناً - والله أعلم - في حُكم الله، ثمَّ مالم أعلم أهل العلم اختلفوا فيه[٧]، أن الدَّين مُبَدَّأ على الوصايا، والميرَاث.

قال: وقد روي في تبدئة الدَّيْن قبلَ الوصيَّة حديث عن النبيِّ ﷺ لايُثبت أهلُ الحديث مثلهُ.[٨]

٥- ذكر نحوه في الأم ٤/٩٩.

١- النساء: ١٢.

٢- النساء: ١٢.

٣- في الأصل: فيهما، والمثبت في بقية النسخ، وهو الصواب.

٤- سقطت في الأصل، وأثبتها كما في بقية النسخ.

٥- في ص و ك: يدركون.

٦- في ص و ك: يملك.

٧- في د و م: عليه.

٨- كل ماتقدم من أقوال الشافعي في هذا الباب، في الأم ٤/١٠٠-١٠١.

قال الشافعي: أنا سُفيان[1]، عن أبي إسحق[2]، عن الحارث[3]، عن علي، أن النبيَّ ﷺ قضى بالدَّيْن قبلَ الوَصيَّة.[4]

١- في ص و ك: ثنا سفيان بن عيينة.
- سفيان بن عيينة، حافظ ثقة، تقدمت ترجمته.
٢- عَمرو بن عبد الله بن ذي يُحْمِد، أو: ابن علي، أبو إسحق الهَمْداني الكوفي السبيعي. ثقة.
روى عن: ابن عباس، والبراء بن عازب، ومعاوية، وعلقمة، والحارث الأعور، وأمم سواهم.
وعنه: ابن سيرين، وابن عيينة، والزهري، وخلق كثير.
وثقه: ابن معين، وأحمد، والعجلي، والنسائي، وغيرهم.
قال الذهبي: ثقة حجة بلا نزاع، كبُرَ وتغيرَ حفظه تغيرَ السن، ولم يَختلط.
قال المغيرة: ماأفسد حديث أهل الكوفة غير أبي إسحق، والأعمش.
رَدَّ الذهبي على قول المغيرة فقال: لايُسمع قول الأقران بعضهم في بعض، وحديث أبي إسحق محتج به في دواوين الإسلام.
توفي سنة سبع وعشرين ومائة.
ابن سعد ٣١٣/٦-٣١٥. التاريخ الكبير ٣٤٧/٦. الجرح ٢٤٢/٦-٢٤٣. تذكرة الحفاظ ١١٤/١. سير ٣٩٢/٥-٤٠١. ميزان ٢٧٠/٣. تهذيب ٦٣/٨-٦٧. خلاصة ٢٩١.
٣- الحارث بن عبد الله بن كعب الهَمْداني الخارفي الأعْوَر الكوفي، أبو زهير. ضعيف.
حدث عن: علي، وابن مسعود، وزيد، وغيرهم.
وعنه: عبد الله بن مرة، وأبو إسحق، والضحاك، وعدة.
اتهمه بالكذب: الشعبي، وأبو إسحق، وابن المديني. وترك ابن مهدي حديثه. وقال جرير بن عبد الحميد: كان زيفاً. وقال أبو زرعة وأبو حاتم: لايحتج به، زاد أبو حاتم: ليس بالقوي.
ضعفه: ابن معين - في أحد أقواله - والدارقطني.
قال النسائي: ليس بالقوي. وقال مرة: ليس به بأس.
وقال ابن معين في قول: لابأس به. وقال في آخر: ثقة. قال عثمان الدارمي: لايتابع ابن معين على ذلك.
قال ابن عدي: عامة مايرويه غير محفوظ. وقال ابن حبان: كان واهياً في الحديث.
لم يسمع منه أبو إسحق السبيعي إلا أربعة أحاديث، وسائر ذلك كتاب أخذه.
قال الذهبي: وحديث الحارث في السنن الاربعة، والنسائي مع تعنته في الرجال فقد احتج به، وقوّى أمرَهُ، والجمهور على توهين أمره مع روايتهم لحديثه في الأبواب، فهذا الشعبي يكذبه، ثم يروي عنه، والظاهر أنه كان يكذب في لهجته وحكاياته، وأما في الحديث النبوي فلا، وكان من أوعية العلم.
قال ابن حجر: لم يحتج به النسائي، وإنما أخرج له في السنن حديثاً واحداً مقروناً بابن ميسرة، وآخر في اليوم والليلة متابعة، هذا جميع ماله عنده.
توفي سنة خمس وستين.
ابن سعد ١٦٨/٦. أحوال الرجال ٤١-٤٣. الضعفاء للعقيلي ٢٠٨/١-٢١٠. الجرح ٧٨/٣-٧٩. سير ١٥٢/٤-١٥٥. العبر ٧٣/١. المغني ٢١٣/١. ميزان ٤٣٥/١-٤٣٧. تهذيب ١٤٥/٢-١٤٧. خلاصة ١٨.
٤- أخرجه الترمذي، في كتاب الوصايا، باب ماجاء يبدأ بالدين قبل الوصية، رقم: ٢٢١٢. وابن ماجه، في كتاب الوصايا، باب الدين قبل الوصية، رقم: ٢٧١٥. والشافعي في الأم ١١١/٤، واللفظ له. وابن المبارك في مسنده، ص:٩٨. وأحمد ٧٩/١، ١٣١. والحاكم ٣٣٦/٤. والبيهقي ٢٦٧/٦.
كلهم من طرق عن سفيان، به. ولفظه عندهم - إلا الشافعي -: "إن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية، وأنتم تقرؤونها: ﴿من بَعد وَصيَّة يُوصي بهَا أو دَيْن﴾ النساء: ١١.
زاد ابن ماجه، وأحمد، والحاكم، والبيهقي: "وإن أعيان بني الأم ليتوارثون دون بني

العلات".

وزاد أحمد والحاكم: "يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه، دون أخيه لأبيه".

وأخرجه البخاري معلقاً، مثل لفظ الشافعي، في كتاب الوصايا، باب تأويل قوله تعالى:"من بعد وصية توصون بها أو دين"، ١٨٩/٣.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند عامة أهل العلم، أنه يبدأ بالدين قبل الوصية.

قال الحافظ ابن كثير في التفسير ٤٥٩/١: أجمع العلماء من السلف والخلف على أن الدَّيْن مقدم على الوصية، وذلك عند إمعان النظر يفهم من فحوى الآية الكريمة ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾. ثم ذكر هذا الحديث من طريق الحارث، وقال بعده: والحارث كان حافظاً للفرائض معتنياً بها وبالحساب، والله أعلم اهـ.

وقال الحافظ في التلخيص ٩٥/٣: والحارث وإن كان ضعيفاً فإن الإجماع منعقد على وفق ماروى.

وسكت عنه الذهبي. وقال الحاكم: هذا حديث رواه الناس، عن أبي إسحق، والحارث بن عبد الله على الطريق، لذلك لم يخرجه الشيخان.

وقال البيهقي: امتناع أهل الحديث عن إثبات هذا لتفرد الحارث الأعور بروايته عن علي رضي الله عنه، والحارث لايحتج بخبره، لطعن الحفاظ فيه.

- تابع عاصمُ بن ضمرة، الحارثَ الأعور:

أخرجه الدارقطني ٩٧/٤. والبيهقي ٢٦٧/٦، كلاهما من حديث يحيى بن أبي أنيسة، عن أبي إسحق الهمداني، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "الدين قبل الوصية، وليس لوارث وصية".

قال البيهقي ٢٦٧/٦-٢٦٨: كذا أتى به يحيى بن أبي أنيسة، عن أبي إسحق، عن عاصم. ويحيى ضعيف.

- وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

رواه الشافعي، عن ابن عيينة، عن هشام بن حجير، عن طاووس، عن ابن عباس، أنه قيل له: كيف تأمر بالعمرة قبل الحج، والله تعالى يقول: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾؟ فقال: كيف تقرؤون الدين قبل الوصية، أو الوصية قبل الدين؟ قالوا: الوصية قبل الدين. قال: فبأيهما تبدؤون؟ قالوا: بالدين. قال: فهو ذلك.

رواه الشافعي، في الأم ١٠١/٤. وعنه البيهقي في السنن ٣٦٨/٦.

وفي سنده: هشام بن حجير: صدوق له أوهام، وبقية رجاله ثقات.

فهذا تقرير من ابن عباس عما كانوا يفعلونه في تقديم الدين على الوصية. وهذا مما لايمكن أن يؤخذ إلا عن النبي ﷺ، ولامدخل للرأي فيه، فله حكم المرفوع، والله أعلم.

- وله شاهد آخر ذكره الألباني في إرواء الغليل ١٠٨/٦-١٠٩: فقال: وقد وجدت له شاهداً في المعنى، يرويه حماد بن سلمة، أخبرني عبد الملك أبو جعفر، عن أبي نضرة، عن سعد بن الأطول: أن أخاه مات، وترك ثلاثمائة درهم، وترك عيالاً، فأردت أن أنفقها على عياله، فقال النبي ﷺ: "إن أخاك محتبس بدينه، فاقض عنه". فقال: يارسول الله، قد أديت عنه إلا دينارين، ادعتهما امرأة، وليس لها بينة، فقال: "فأعطها فإنها محقة".

أخرجه ابن ماجه، في كتاب الصدقات، باب أداء الدين عن الميت، رقم: ٢٤٣٣. وأحمد ١٣٦/٤. والبيهقي ١٤٢/١٠.

قال البوصيري: إسناده صحيح.

ثم قال الألباني: ففي الحديث أنه ﷺ أمر بوفاء الدين قبل إنفاق المال على الورثة، فهو شاهد قوي لحديث الحارث، والله أعلم. اهـ

فحديث الحارث حسن الإسناد لغيره، والله أعلم.

والأصل في هذا الباب قوله تعالى: ﴿من بعد وصية توصون بها أو دين﴾. قال البخاري، في كتاب الوصايا، باب تأويل قوله تعالى: ﴿من بعد وصية توصون بها أو دين﴾، ١٨٩/٣: ويذكر عن النبي ﷺ أنه قضى بالدين قبل الوصية. وقوله عز وجل: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾، فأداء الأمانة أحق من تطوع الوصية.

قال أحمد: وإنما امتنعوا من تثبيته لتفرد الحَارث الأعور بروايته عن علي، وقد طعنوا في رواياته.[1]

١- وكذا قال في السنن ٦/٢٦٧.

وأخبرنا أبو بكر[1]، وأبو زكريا[2]، وأبو سعيد[3]، قالوا: ثنا أبو العبَّاس[4]، أنا الربيع[5]، قال: قال الشافعي: أنا سُفيان[6]، عن هشام بن حُجَيْر[7]، عن طاووس[8]، عن ابن عبَّاس، أنهُ قيلَ لهُ: كيف تأمُرُ بالعُمْرَة قبلَ الحَجِّ، والله تعالى يقولُ: ﴿وأتموا الحَجَّ والعُمْرَة لله﴾[9]؟ فقال: كيف تقرَؤون الدَّين قبل الوصيَّة، أو الوصيَّة قبلَ الدَّيْن؟ قالوا: الوصيَّة قبلَ الدَّيْن. قال: فبأيِّهما تبدَؤون؟ قالوا[10]: بالدَّيْن. قال: فهو ذلك.[11]

قال الشافعي: يعني أن التقديمَ جائز.[12]

١- أحمد بن أبي علي الحسن، أبو بكر الحَرَشيّ النيسابوري الشافعي، ثقة تقدمت ترجمته.
٢- يحيى بن أبي إسحق إبراهيم بن محمد، أبو زكريا النيسابوري المزكي، ثقة تقدمت ترجمته.
٣- محمد بن موسى بن الفضل، ابن أبي عمرو النيسابوري، ثقة تقدمت ترجمته.
٤- محمد بن يعقوب، أبو العباس الأصم، إمام ثقة تقدمت ترجمته.
٥- الربيع بن سليمان، أبو محمد المرادي، ثقة تقدمت ترجمته.
٦- سفيان بن عيينة، إمام حافظ تقدمت ترجمته.
٧- هشام بن حُجَيْر المكي. صدوق له أوهام.
حدث عن: طاووس، ومالك، والحسن البصري، وغيرهم.
وعنه: ابن جريج، وابن عيينة، ومحمد بن مسلم الطائفي، وآخرون.
وثقه: ابن سعد، والعجلي، وابن شاهين، وغيرهم.
وقال الساجي: صدوق.
قال عبد الله بن أحمد: سألت ابن معين عنه فضعفه جداً، وسألت أبي فقال: ليس هو بالقوي، قلت: هو ضعيف؟ قال: ليس هو بذاك. وقال مرة: يكتب حديثه.
وقال ابن عيينة: لم نأخذ عنه إلا مالم نجد عند غيره.
ثقات العجلي ٤٥٧. الضعفاء للعقيلي ٣٣٧/٤-٣٣٨. الجرح ٥٣/٩-٥٤. الثقات لابن شاهين ٢٥١. ميزان الاعتدال ٢٩٥/٤. تهذيب ٣٣/١١-٣٤. هدي الساري ٤٤٧-٤٤٨.
٨- طاووس بن كيسان، أبو عبد الرحمن، إمام ثقة تقدمت ترجمته.
٩- البقرة: ١٩٦.
١٠- في الأصل: قال. والمثبت في بقية النسخ.
١١- رواه الشافعي في الأم ١٠١/٤. ورواه البيهقي في السنن ٢٦٨/٦، عن أبي زكريا، عن أبي العباس، به.
وفي سنده: هشام بن حجير: صدوق له أوهام، وبقية رجاله ثقات.
وقد تقدم الحديث عن رفعه في أثناء تخريج الحديث الذي سبقه. ويشهد له أيضاً الشاهد الثاني في الحديث الذي قبله، فهو حديث حسن لغيره، والله أعلم.
١٢- الأم ١٠١/٤.

الوصيَّة بالثلث وأقل من الثلث

/(١٣٩أ) أخبرنا أبو إسحق الفقيه[١]، أنا أبو النضر[٢]، أنا أبو

---

١ - إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، ركن الدين أبو إسحق الإسفراييني ثقة.
الفقيه الأصولي.
حدث عن: دعلج السجزي، وأبي بكر محمد بن عبد الله الشافعي، وأبي بكر الإسماعيلي، وعدة.
حدث عنه: أبو بكر البيهقي، وأبو القاسم القشيري، وسواهما.
قال الحاكم: أبو إسحق الأصولي الفقيه المتكلم، المتقدم في هذه العلوم، انصرف من العراق وقد أقرَّ له العلماء بالتقدم.
وقال عبد الغافر في تاريخه: كان أبو إسحق طراز ناحية المشرق، فضلاً عن نيسابور، انتخب عليه الحاكم عشرة أجزاء، وانتقى له الحافظ أحمد بن علي الرازي ألف حديث، وعقد مجلس الإملاء، وكان ثقة ثبتاً في الحديث.
توفي سنة ثماني عشرة وأربعمائة.
الأنساب ٢٣٧/١. وفيات الأعيان ٢٨/١. سير ٣٥٣/١٧-٣٥٦. طبقات السبكي ٢٥٦/٤-٢٦٢. البداية والنهاية ٢٤/١٢.
٢- شافع بن محمد ابن الحافظ أبي عَوَانة، أبو النضر الإسفراييني ثقة.
حدث عن: جده، وعن أبي جعفر الطحاوي، والقاضي المَحَاملي، وسواهم.
وعنه: الحاكم، وأبو نعيم، وأبو ذر الهروي، والسلمي، وطائفة.
قال الحاكم: خرجت عنه في الصحيح.
ووصفه الذهبي فقال: الحافظ الإمام المفيد.
توفي سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة.
تذكرة الحفاظ ١٠٢٠/٣. سير ٣٨٨/١٦.

جعفر[١]، ثنا المُزني[٢]، ثنا الشافعي[٣]، عن مالك[٤]، عن ابن شهاب[٥]، عن عَامر بن سَعد بن أبي وَقاص[٦]، عن أبيه[٧]، أنه قال: جَاءني رَسُولُ الله ﷺ يَعُودُني عامَ حَجَّة الوَدَاع، من وَجَع اشتدَّ بي، فقلت: يَارسُولَ الله قد بَلَغ بي[٨] من الوَجَع مَاترى، وأنا ذو مَال وَلايَرثني إلا ابنة لي[٩]، أفأتصدَّق بثلثي مَالي؟ قالَ[١٠]: «لا». فقلت: فالشطر[١١]؟ قال: «لا، الثلث والثلث كبيرٌ، أو:

١- أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة، أبو جعفر الأزدي الحَجْريّ الطحاوي إمام ثقة.
الإمام الفقيه الحافظ.
حدث عن: يونس بن عبد الأعلى، وبحر بن نصر الخولاني، والمزني، وغيرهم.
وعنه: المَيَانجي، والطبراني، والتنوخي، وخلق سواهم.
قال أبو سعيد بن يونس: كان ثقة ثبتاً فقيهاً عاقلاً، ولم يخلف مثله.
وقال الذهبي: من نظر في تآليف هذا الإمام علم محله من العلم، وسعة معارفه.
ابن أخت المزني، انتهت إليه رياسة أصحاب أبي حنيفة.
توفي سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة.
الأنساب ٢١٨/٨. تذكرة الحفاظ ٨٠٨/٣-٨١١. سير ٢٧/١٥-٣٣. البداية والنهاية ١٧٤/١١. شذرات ٢٨٨/٢.
٢- كتب هذا الجزء من السند في ص و ك على النحو التالي: أخبرنا أبو إسحق، ثنا أبو جعفر الفقيه، انا أبو النضر، ثنا المزني. وهو خطأ.
- إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المُزني المصْري ثقة.
الإمام العلامة الفقيه، تلميذ الشافعي.
حدث عن: الشافعي، وعلي بن معبد بن شداد، ونعيم بن حماد، وغيرهم.
وعنه: أبو جعفر الطحاوي، وابن خزيمة، وابن أبي حاتم، وخلق كثير.
قال ابن أبي حاتم: صدوق. وقال أبو سعيد ابن يونس: ثقة.
توفي سنة أربع وستين ومائتين.
الجرح ٢٠٤/٢. سير ٤٩٢/١٢-٤٩٧. البداية ٣٦/١١. شذرات ١٤٨/٢.
٣- محمد بن إدريس الشافعي، أحد أئمة الاجتهاد تقدمت ترجمته.
٤- مالك بن أنس بن مالك، أبو عبد الله الأصبحي المدني. الإمام الحافظ المجتهد الحجة، تقدمت ترجمته.
٥- محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر القرشي المدني. إمام حافظ ثقة، تقدمت ترجمته.
٦- عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني تابعي ثقة.
حدث عن: أبيه، وأسامة بن زيد، وأبي هريرة، وغيرهم.
وعنه: ابنه داود، والزهري، وعطاء بن يسار، وسواهم.
وثقه: ابن سعد، والعجلي، وغيرهما.
توفي سنة أربع ومائة.
ابن سعد ١٦٧/٥. الجرح ٣٢١/٦. سير ٣٤٩/٤. تهذيب ٦٣/٥-٦٤. خلاصة ١٨٤.
٧- سعد بن أبي وقاص، صحابي، تقدمت ترجمته.
٨- في الأصل: بلغني، والمثبت في بقية النسخ، والبخاري، والموطأ.
٩- سقطت في ص و ك.
١٠- في بقية النسخ: فقال.
١١- في بقية النسخ: بالشطر.

كثيرٌ[1]، إنك إن تدَعَ وَرَثتك أغنياءَ خيرٌ من أن تدَعْهُم عَالة يَتكففون النّاسَ، وإنك لن[2] تنفق نفقة تبتغي بهَا وَجْهَ الله إلا أجرت بها[3]، حتى مَا تجعله في في امرأتك». فقلت: يَارسُولَ الله أخلَّف بَعدَ أصحابي؟ قال: «انك لن[4] تخلَّف فتعملَ عَمَلاً صَالحَاً إلا ازددْت به دَرَجَة وَرفعَة، ولعلك أن تخلف حتى يَنتفعَ بك أقوامٌ، ويُضرَّ بك آخرون، اللهُمَّ أمْض لأصحابي هجرَتهم، وَلا ترُدَّهُمْ على أعقابهم، لكن البائسُ سَعْدُ بن خوْلة، يَرثي لهُ رَسُولُ الله ﷺ أن مَات بمَكة».[5]

١- في بقية النسخ: كثير، أو: كبير.

٢- في د و م: إن.

٣- في د و م: فيها.

٤- في د و م: إن.

٥- حديث صحيح:

رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب رثى النبي ﷺ سعد بن خولة، ٨٢/٢-٨٣، عن عبد الله بن يوسف، عن مالك. ورواه مالك، به، في كتاب الوصية، باب الوصية في الثلث لاتتعدى، ٧٦٣/٢. ورواه الشافعي، به، في السنن ١٥٩/٢-١٦٠. وأخرجه البيهقي ٢٦٨/٦، من حديث مالك، به. وقالوا جميعاً: «عام حجة الوداع».

ولم أقف على رواية مسلم عن مالك، كما ذكر البيهقي هنا، لكن رواه عن غيره كما سيأتي.

- وروي من طرق كثيرة عن الزهري، وغيره:

- فقد رواه إبراهيم بن سعد، عن الزهري، به:

أخرجه البخاري، في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: «اللهم أمض لأصحابي هجرتهم» ومرثيته لمن مات بمكة، ٢٦٧/٤. وفي كتاب المغازي، باب حجة الوداع، ١٢٧/٥. وفي كتاب الدعوات، باب الدعاء برفع الوباء والوجع، ١٦٠/٧. وأخرجه مسلم، في كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، (النووي ٧٦/١١-٧٩). والبيهقي ٢٦٨/٦. كلهم من حديث إبراهيم، به. وقالوا: «عام حجة الوداع».

- ورواه معمر، عن الزهري، به، وقال: «في حجة الوداع»:

أخرجه مسلم (النووي ٧٩/١١). وأحمد (الفتح الرباني ١٨٣/١٥). كلاهما من حديث معمر، به.

- وكذلك رواه يونس، عن الزهري، به: أخرجه مسلم (النووي ٧٩/١١).

- ورواه عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن الزهري، به:

أخرجه البخاري، في كتاب المرضى والطب، باب قول المريض: إني وجع، ٩/٧. وقال: «زمن حجة الوداع».

- ورواه شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، به، مختصراً:

أخرجه البخاري، في كتاب الإيمان، باب ماجاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرىء مانوى، ٢٠/١.

- ورواه محمد بن إسحق، عن الزهري، به: أخرجه الدارمي ٤٠٧/٢. وقال: «في حجة الوداع».

- فأصحاب الزهري: مالك، وإبراهيم بن سعد، ومعمر، ويونس، وعبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، وغيرهم. اتفقوا جميعاً على أن ذلك كان في حجة الوداع. ورواه سفيان بن عيينة، عن الزهري، بإسناده نحوه، إلا أنه قال: «مرضت عام الفتح»:

أخرجه البخاري، في كتاب الفرائض، باب ميراث البنات، ٥/٨، إلا أنه قال: «مرضت بمكة». وأخرجه

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح، من حديث مالك.

وبهذا الإسناد: ثنا[1] المُزني[2]، ثنا الشافعي، عن سُفيان بن عيينة[3]، قال: حدثني[4] الزهري[5]، فذكره بإسناده نحوه، إلا أنه قال: مَرضت عَامَ الفتح

مسلم (النووي ٧٩/١١)، ولم يأت بلفظه. وأخرجه أبو داود، في كتاب الوصايا، باب ماجاء في مالايجوز للموصي في ماله، رقم: ٢٨٦٤، وقال: "مرض مرضاً بمكة". وأخرجه الترمذي، في كتاب الوصايا، باب ماجاء في الوصية بالثلث، رقم: ٢١١٦. والنسائي، في كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، ٢٤١/٦-٢٤٢. وابن ماجه، في كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، رقم: ٢٧٠٨. والشافعي في السنن ١٥٨/٢-١٥٩. والبيهقي ٢٦٨/٦-٢٦٩. كلهم من حديث ابن عيينة، عن الزهري، به.

وقد جاء في رواية الترمذي، وابن ماجه، والشافعي، والبيهقي: "مرضت عام الفتح".

قال البيهقي في السنن ٢٦٩/٦: وسفيان خالف الجماعة في قوله:"عام الفتح". والمحفوظ "عام حجة الوداع".اهـ

وذهب الحافظ ابن حجر إلى إمكانية الجمع بين الروايات، فقال في الفتح ٣٦٣/٥-٣٦٤: اتفق أصحاب الزهري على أن ذلك كان في حجة الوداع، إلا ابن عيينة فقال: "في فتح مكة"، فاتفق الحفاظ على أنه وهم فيه.

ثم جاء في كلامه: وقد وجدت لابن عيينة مستنداً فيه، وذلك فيما أخرجه أحمد والبزار والطبراني والبخاري في التاريخ وابن سعد من حديث عمرو بن القاري: أن رسول الله ﷺ قدم فخلف سعداً مريضاً حيث خرج إلى حنين، فلما قدم من الجعرانة معتمراً دخل عليه وهو مغلوب فقال: يارسول الله إن لي مالاً، وإني أورث كلالة، أفأوصي بمالي، الحديث، وفيه قلت: يارسول الله أميت أنا بالدار الذي خرجت منها مهاجراً؟ قال: "كلا، إني لأرجو أن يرفعك الله حتى ينتفع بك أقوام" الحديث، فلعل ابن عيينة انتقل ذهنه من حديث إلى حديث.

ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يكون ذلك وقع له مرتين: مرة عام الفتح، ومرة عام حجة الوداع، ففي الأولى لم يكن له وارث من الأولاد أصلاً، وفي الثانية كانت له ابنة فقط، فالله أعلم، اهـ.

والجمع أولى، والله أعلم.

- وروي من طرق أخرى:

- فقد رواه سعد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد، به:

أخرجه البخاري، في كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، ١٨٦/٣. وفي كتاب النفقات، في فاتحته، ١٨٩/٦. وأخرجه مسلم، (النووي ٧٩/١١-٨٠). والنسائي، ٢٤٢/٦. كلهم من حديث سعد، به.

- ورواه هاشم بن هاشم، عن عامر، به، مختصراً:

أخرجه البخاري، في كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، ١٨٧/٣. والبيهقي ٢٦٩/٦. كلاهما من حديث هاشم، به.

- ورواه مصعب بن سعد، عن سعد رضي الله عنه، مختصراً:

أخرجه مسلم (النووي ٨٠/١١-٨١). والبيهقي ٢٦٩/٦. كلاهما من طرق عن مصعب، به.

١- في ص و ك: انا.

٢- إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المُزني المصْري، ثقة، تقدمت ترجمته.

٣- سفيان بن عيينة، إمام حافظ تقدمت ترجمته.

٤- في د و م: ثنا.

٥- محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر القرشي المدني. إمام حافظ ثقة، تقدمت ترجمته.

مَرضاً أشرفت منهُ[1] على المَوت، فأتاني رَسُولُ الله ﷺ يَعودني، وقال: «عَمَلاً صَالحاً تريدُ به وَجهَ الله».

أخرجاه في الصحيح من حديث سُفيان.

وسفيان خالف الجماعة[2] في قوله: عام[3] الفتح.

الصحيح[4] رواية مالك، وإبراهيم بن سَعد[5]، ومَعْمَر[6]، ويُونس[7]، عن

١- في د و م: فيه.

٢- سقطت في ص و ك.

٣- سقطت في ص و ك.

٤- في بقية النسخ: والصحيح.

٥- إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو إسحق المدني ثقة.
روى عن: أبيه، وصالح بن كيسان، والزهري، وسواهم.
وعنه: ولده يعقوب، والليث، وقيس بن الربيع، وشعبة، وغيرهم.
وثقه: ابن معين وزاد: حجة، وأحمد، والعجلي، وأبو حاتم، وغيرهم.
وقال ابن معين في قول آخر: ليس به بأس.
وقال ابن خراش: صدوق.
قال صالح جزرة: حديثه عن الزهري ليس بذاك، لأنه كان صغيراً حين سمع من الزهري.
قال ابن عدي: هو من ثقات المسلمين، حدث عنه جماعة من الائمة، ولم يختلف أحد في الكتابة عنه، وقول من تكلم فيه تحامل، وله أحاديث صالحة مستقيمة عن الزهري وغيره.
توفي سنة أربع وثمانين ومائة.
ابن سعد ١٦٩/٥. ثقات العجلي ٥٢. الجرح ١٠١/٢-١٠٢. سير ٣٠٤/٨-٣١٠. العبر ٢٨٨/١. ميزان ٣٣/١-٣٥. تهذيب ١٢١/١-١٢٣. هدي الساري ٣٨٨. خلاصة ١٧.

٦- مَعْمَر بن رَاشد، أبو عروَة ابن أبي عَمرو الأزدِي، مولاهم البصري. ثقة ثبت، ضعف في بعض شيوخه، وماحدث به بالبصرة ففيه أغاليط، تقدمت ترجمته.

٧- يُونس بن يَزيد بن أبي النجَّاد مُشكان أبو يَزيد الأيلي ثقة.
حدث عن: ابن شهاب - فأكثر -، ونافع مولى ابن عمر، وعكرمة، وهشام بن عروة، وعدة.
وعنه: الأوزاعي، والليث بن سعد، وابن وهب، وخلق كثير.
وثقه: ابن معين، وأحمد، والعجلي، والنسائي، ويعقوب بن شيبة، وغيرهم.
قال أبو زرعة: لابأس به. وقال ابن خراش: صدوق.
من رفعاء أصحاب الزهري. صحح ابن المبارك وابن مهدي كتابه.
قال ابن معين: أثبت الناس في الزهري: مالك، ومعمر، ويونس، وشعيب، وابن عيينة.
وقال أحمد بن صالح المصري: نحن لانقدم على يونس في الزهري أحداً.
قال ابن سعد: ليس بحجة، وربما جاء بالشيء المنكر.
قال الذهبي: ليس ذاك عند أكثر الحفاظ منكراً، بل غريب.
وقال وكيع: رأيت يونس وكان سيء الحفظ.
قال أحمد: سمع وكيع منه ثلاثة أحاديث.
قال الذهبي: يونس ثقة حجة. وقال في موضع آخر: احتج به أرباب الصحاح أصلاً وتبعاً.
وقال ابن حجر في هدي الساري: وثقه الجمهور مطلقاً، وإنما ضعفوا بعض روايته حيث يخالفه أقرانه أو يحدث من حفظه، فإذا حدث من كتابه فهو حجة. إلى أن قال: واحتج به الجماعة.

الزهري في حَجَّة الودا ع.

توفي سنة تسع وخمسين ومائة، وقيل غير ذلك.
الجرح ٩/٢٤٧-٢٤٨. سير ٦/٢٩٧-٣٠١. ميزان ٤/٤٨٤. تهذيب ١١/٤٥٠-٤٥٢. هدي ٤٥٥. خلاصة ٤٤١. شذرات ١/٢٣٣.

أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العبّاس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي: قول النبي ﷺ لسَعْد أغنى عمّا قال مَن بَعدَهُ في الوصايا، وذلك أن بينا في كلامه أنه إنما قصدَ قصد اختيار أن يترك المُوصي[1] وَرَثتهُ أغنياءَ، فإن تركهُم أغنياءَ اخترت[2] لهُ أن يَستوعبَ الثلث، /وإن لم يدعهم أغنياءَ كرهت لهُ أن يَستوعبَ الثلث/[3].[4]

قال: /(١٣٩ب) وقول النبيِّ ﷺ «الثلث، والثلث كبيرٌ، أو: كثيرٌ» يحتملُ الثلث غير قليل، وهو أولى معانيه به، لأنه لو كرهَهُ لسعد لقالَ له: غض منهُ.[5]

١- في الأصل: الوصي، والمثبت في بقية النسخ، وهو الصواب.

٢- في الأصل و ص و ك: أجزت، والمثبت في د و م، وهو موافق لما في الأم ١٠١/٤.

٣- سقط مابين المعقوفتين في الأصل، وأثبته كما في بقية النسخ، وهو موافق لما في الأم ١٠١/٤.

٤- الأم ١٠١/٤.

٥- الأم ١٠١/٤.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ[١]، قال: قال الحُسين[٢] بن مُحَمَّد[٣] فيما أخبرت عنه: أنا مُحَمَّد بن سفيان[٤]، ثنا يُونس بن عبد الأعلى[٥]، قال: قال لي[٦] الشافعي في قوله عز وجل: ﴿وإذا حَضرَ القسْمَة﴾[٧] إلى قوله: ﴿وَليَخش الذين لوْ[٨] ترَكوا من خلفهم ذريَّة ضعَافاً خافوا عَليهم فليَتقوا الله وَليَقولوا قوْلاً سَديداً﴾[٩] قال: قسمَة الميرَاث، فليتق الله مَن حَضرَ، فليَحضر بخيْر، وَليَخف أن يحضر حين يخلف هو أيضاً بما حَضر غيره.

قال أحمد: روينا عن ابن عبَّاس، ثم[١٠] عن مُجاهد[١١]، في هذه الآية أنها في الرَّجل يَحضرُ الرَّجلَ عند موته[١٢] عندَ الوصيَّة، فيأمرهُ بالوصية بما يكون فيه ضررٌ على ورثته.[١٣]

ثم ذكرا[١٤] معنى[١٥] ما قال الشافعي.

١- محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.
٢- في ص و ك: الحسن، وهو خطأ.
٣- الحسين بن محمد بن أحمد، أبو علي النيسابوري الماسرجسي، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.
٤- محمد بن سفيان بن سعيد المصري المؤذن، تقدمت ترجمته.
٥- يُونس بن عبد الأعلى بن ميسرة، أبو موسى الصَّدَفي المصري، ثقة تقدمت ترجمته.
٦- سقطت في بقية النسخ.
٧- النساء: ٨.
٨- ليست في الأصل.
٩- النساء: ٩.
١٠- سقطت في د و م، والصواب إثباتها.
١١- مُجَاهد بن جَبر، أبو الحجاج المكي، ثقة تقدمت ترجمته.
١٢- في الأصل: عنده قومه، والمثبت في بقية النسخ وهو الصواب.
١٣- أخرج نحوه الطبري ١٨١/٤-١٨٤، عن ابن عباس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والسدي، وقتادة.
أما الأثر عن ابن عباس: فأخرجه الطبري ١٨١/٤. والبيهقي ٢٧٠/٦. كلاهما من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس.
وإسناده حسن، ولم يعتبر النقاد عدم سماع علي ابن أبي طلحة من ابن عباس قادحاً في روايته عنه، وذلك لمعرفة الواسطة وهو مجاهد.
وذكره ابن كثير ٤٥٦/١، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس.
١٤- في د و م: ذكر.
١٥- في الأصل: يعني، والمثبت في بقية النسخ، وهو الصواب.

وأما قوله: ﴿وَإِذا حَضرَ القِسْمَة أولوا القرْبَى وَاليَتامَى وَالمَسَاكين فارْزقوهُم منه وَقولوا لهُمْ قوْلاً مَعْرُوفاً﴾[1] فقد روينا عن عكرمَة[2]، عن ابن عبّاس، أنها مُحْكمَة غير مَنسوخة.[3]

وكذلك عن أبي موسى الأشعري.[4]

١- النساء: ٨.

٢- عِكرِمَة، أبو عبد الله القرشي مولاهم المدني، مولى ابن عباس ثقة ثبت.

أحد أوعية العلم، الحافظ المفسر.

حدث عن: ابن عباس، وعائشة، وأبي هريرة، وخلق كثير.

وعنه: النخعي، وأبي إسحق الشيباني، والشعبي، وغيرهم.

وثقه عدد كبير من أهل العلم، وتكلم فيه بعضهم.

وممن وثقه: يعقوب بن شيبة، والعجلي وزاد: بريء مما يرميه به الناس من الحرورية، والبخاري وزاد: ليس أحد من أصحابنا إلا وهو يحتج بعكرمة، والنسائي، وأبو حاتم، وغيرهم.

قال ابن عدي: إذا روى عنه الثقات فهو مستقيم الحديث، إلا أن يروي عنه ضعيف، فيكون قد أُتِيَ من قِبَل الضعيف، لا من قبله، ولم يمتنع الأئمة من الرواية عنه، وأصحاب الصحاح أدخلوا أحاديثه إذا روى عنه ثقة في صحاحهم.

قال ابن حجر: فأما أقوال من وهاه فمدارها على ثلاثة أشياء: على رميه بالكذب. وعلى الطعن فيه بأنه كان يرى رأي الخوارج. وعلى القدح فيه بأنه كان يقبل جوائز الأمراء. فهذه الأوجه الثلاثة يدور عليها جميع ماطعن به فيه. فأما البدعة فإن ثبتت عليه فلاتضر حديثه لأنه لم يكن داعية مع أنها لم تثبت عليه. وأما قبول الجوائز فلايقدح أيضاً إلا عند أهل التشديد وجمهور أهل العلم على الجواز، وأما التكذيب فلايلزم من شيء منه قدح في روايته، ولم يثبت ذلك عليه. وقد فصَّلَ في هدي الساري في تفنيد أقوال من ضعفه.

توفي سنة خمس ومائة، وقيل: سنة ست، وقيل: سنة سبع.

الجرح ٧/٧-٩. الحلية ٣/٣٢٦-٣٤٧. سير ٥/١٢-٣٦. ميزان ٣/٩٣-٩٧. التقريب ٢/٣٠. تهذيب ٧/٢٦٣-٢٧٣. هدي الساري ٤٢٥-٤٣٠. خلاصة ٢٧٠.

٣- صحيح الإسناد:

أخرجه البخاري، في كتاب التفسير، تفسير سورة النساء، باب وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه ٥/١٧٧. والبيهقي ٦/٢٦٦. كلاهما من حديث عبيد الله الأشجعي، عن سفيان، عن أبي إسحق الشيباني، عن عكرمة، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/١٩٦، من طريق آخر من حديث الشيباني، به.

وأخرج الحاكم ٢/٣٠٢-٣٠٣، من طريق عمرو بن أبي قيس، عن الشيباني، به. وقال: "يرضخ (رضخ له: أعطاه عطاءً غير كثير. القاموس ١/٢٦٩.) لهم، فإن كان في المال تقصير اعتذر إليهم".

قال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

ورواية الحاكم زادها الإسماعيلي في روايته للبخاري. قال الحافظ في الفتح ٨/٢٤٢: زاد الإسماعيلي من وجه آخر عن الأشجعي: "وكان ابن عباس إذا ولي رضخ، وإذا كان في المال قلة اعتذر إليهم، فذلك القول بالمعروف".

- وتابعه سعيد بن جبير، عن ابن عباس. وسيأتي بعد حديث أبي موسى الأشعري.

٤- أخرجه الطبري ٤/١٧٩. والبيهقي ٦/٢٦٧. وابن الجوزي في نواسخ القرآن ٢٥٤، من حديث قتادة، عن أبي موسى الأشعري.

وروينا عن أبي بشر[1]، عن سعيد بن جُبَيْر[2]، في هذه الآية: هُمَا وَلِيَّان، وَلِيٌّ يَرث، وَوَلِيٌّ لايَرث، فأمَّا الذي يَرث فيعطى، وأما الذي لايَرث فليَقل مَعْروفاً.

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ[3]، ثنا أبو العبَّاس - هو الأصم -[4]، ثنا

ولفظه عند الطبري: قضى أبو موسى بهذه الآية. وعند البيهقي: كان أبو موسى يعطي بهذه الآية. وعند ابن الجوزي: قال أبو موسى: ليست بمنسوخة.

وإسناده منقطع بين قتادة، وأبي موسى.

١ - جعفر بن أبي وَحْشِيَّة إياس اليَشكري البَصري أبو بشر ثقة.

حدث عن: سعيد بن جبير، والشعبي، وعطاء، وغيرهم.

وعنه: أبو عَوانة، والأعمش، وهُشيم، وغيرهم.

وثقه: ابن معين، والعجلي، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي. وقال البرديجي: هو من أثبت الناس في سعيد بن جبير. وقال ابن عدي: أرجو أنه لابأس به.

ضعف شعبة أحاديثه عن حبيب بن سالم وعن مجاهد.

قال ابن حجر: احتج به الجماعة، لكن لم يخرج له الشيخان من حديثه عن مجاهد ولا عن حبيب بن سالم.

توفي سنة خمس وعشرين ومائة. وقيل غير ذلك.

التاريخ الكبير ١٨٦/٢. الجرح ٤٧٣/٢. سير ٤٦٥/٥-٤٦٦. تهذيب ٨٣/٢-٨٤. هدي الساري ٣٩٥. خلاصة ٦٤.

٢- سعيد بن جُبَيْر بن هشام، أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله، الأسدي الوالبي الكوفي ثقة ثبت.

حدث عن: ابن عباس فأكثر وَجوَّد، وعن ابن عمر، وابن الزبير، وغيرهم.

وعنه: أبو صالح السمان، وأبو بشر جعفر، والزهري، وخلق كثير.

متفق على توثيقه.

قال ابن المديني: ليس في أصحاب ابن عباس مثل سعيد بن جبير، قيل: ولا طاووس؟ قال: ولا طاووس ولا أحد.

قتل في سنة خمس وتسعين. وقيل غير ذلك.

ابن سعد ٢٥٦/٦-٢٥٨. الجرح ٩/٤-١٠. سير ٣٢١/٤-٣٤٣. تهذيب ١١/٤-١٤. خلاصة ١٣٦.

٣- محمد بن عبد الله، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

٤- محمد بن يعقوب أبو العباس الأصم، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

إبراهيم بن مرزوق[1]، ثنا وَهْب بن جرير[2]، ثنا شعبة[3]، عن أبي بشر، /فذكره.

وبمعناه رواه هُشيْم[4]، عن أبي بشر/[5].

١- إبراهيم بن مرزوق بن دينار، أبو إسحق البصري ثقة.
حدث عن: أبي داود الطيالسي، وعثمان بن عمر، وأبي عامر العقدي، وجماعة.
وعنه: النسائي، والطحاوي، والأصم، وغيرهم.
قال ابن يونس: كان ثقة ثبتاً. وقال الدارقطني: ثقة، لكنه يخطىء ويصر ولايرجع. وقال أبو حاتم: كتبت عنه وهو صدوق. وقال النسائي: صالح، وقال مرة: لابأس به، وقال في قول: ليس به علم.
قال الذهبي: حافظ حجة. وقال ابن حجر: ثقة، عمي قبل موته، فكان يخطىء ولايرجع.
توفي سنة سبعين ومائتين.
الجرح ١٣٧/٢. سير ٣٥٤/١٢-٣٥٥. ميزان ٦٥/١. تهذيب ١٦٣/١. خلاصة ٢٢.
٢- وهب بن جرير بن حازم بن زيد بن شجاع أبو العباس الأزدي البصري ثقة.
روى عن: والده، وابن عون، وشعبة، وسواهم.
وعنه: أحمد، وابن معين، والدارمي، وخلق كثير.
وثقه: ابن معين، والعجلي، وابن سعد، وغيرهم.
قال أبو حاتم: صدوق. فقيل له: وهب وروح وعثمان بن عمر؟ فقال: وهب أحب إلي منهما، وهو صالح الحديث.
وقال النسائي: ليس به بأس.
أمر الإمام أحمد بالكتابة عنه، وأكثر عنه في مسنده.
ذكره ابن عدي في الكامل، وأورد قول عفان فيه: إنه لم يسمع من شعبة.
وقال ابن مهدي وغيره: ماكنا نراه عند شعبة.
قال وهب: كان شعبة يجيء إلى أبي يسمع منه، فجعل لي كل يوم خمسة أحاديث يحدثني بها.
توفي سنة ست ومائتين، وقيل: سنة سبع.
ابن معين ٦٣٥/٢. ابن سعد ٢٩٨/٧. التاريخ الكبير ١٦٩/٨. الجرح ٢٨/٩. سير ٤٤٢/٩-٤٤٥. ميزان ٣٥٠/٤-٣٥١. تهذيب ١٦١/١١-١٦٢. هدي الساري ٤٥٠. خلاصة ٤١٨.
٣- في د و م: شعيب، وهو خطأ.
- شعبة بن الحَجَّاج بن الورد العَتكي، أبو بسطام الواسطي، إمام حافظ، تقدمت ترجمته.
٤- هُشيْم بن بَشير بن أبي خازم، أبو معاوية السُلمي، مولاهم الواسِطيّ، ثقة ثبت، يدلس، لين في الزهري، تقدمت ترجمته.
٥- سقط مابين المعقوفتين في ص و ك.

/وكذلك رواه يحيى القطان[1]، عن أبي عَوانة[2]، عن أبي بشر/[3].
ورواه البخاري، عن أبي النعمان عَارم[4] [5]، عن أبي عَوانة، عن أبي

١- يحيى بن سعيد بن فرّوخ، أبو سعيد التميمي البصري القطان أمير المؤمنين في الحديث.
حدث عن: سفيان الثوري، وهشام بن عروة، وابن جريج، وشعبة، وغيرهم.
وعنه: أحمد، وابن المديني، وابن معين، وخلق كثير.
أمير المؤمنين في الحديث، وإليه المنتهى في الحفظ والعلل والرجال.
توفي سنة ثمان وتسعين ومائة.
ابن معين ٦٤٥/٢-٦٤٦. ابن سعد ٢٩٣/٧. التاريخ الكبير ٢٧٦/٨. الجرح ١٥٠/٩-١٥١. سير ١٧٥/٩-١٨٨. تهذيب ٢١٦/١١-٢٢٠. خلاصة ٤٢٣.
٢- وضاح بن عبد الله، أبو عَوانة مولى يزيد بن عطاء اليشكري الواسطي ثقة ثبت.
حدث عن: أبي بشر، والحكم بن عتبة، وقتادة، وغيرهم.
وعنه: ابن المبارك، وابن مهدي، وسعيد بن منصور، وخلق كثير.
قال أحمد: هو صحيح الكتاب، وإذا حدث من حفظه ربما يهم. وكذا قال عفان بن مسلم، وأبو حاتم، وابن عبد البر.
وقال ابن المديني: ضعيف في قتادة.
وثقه جمهور المحدثين. قال يحيى القطان: ماأشبه حديثه بحديث شعبة وسفيان. وقال يعقوب بن شيبة: ركن من أركان الحديث، ثبت صالح الحفظ وصحيح الكتاب.
وقال الذهبي في الميزان: مجمع على ثقته، وكتابه متقن بالمرة.
قال ابن حجر في هدي الساري: اعتمده الأئمة كلهم.
توفي سنة ست وسبعين ومائة، وقيل: سنة خمس.
ابن معين ٦٢٩/٢. الجرح ٤٠/٩-٤١. سير ٢١٧/٨-٢٢٢. العبر ٦٩/١-٧١. ميزان ٣٣٤/٤. تهذيب ١١٦/١١-١٢٠. هدي الساري ٤٤٩-٤٥٠. خلاصة ٤٢.
٣- سقط مابين المعقوفتين في الأصل، وأثبته كما في بقية النسخ.
٤- محمد بن الفضل أبو النعمان السَّدُوسي، عَارم البَصْري ثقة.
حدث عن: حماد بن سلمة، وأبي عوانة، وجرير بن حازم، وطائفة.
وعنه: البخاري، وأحمد، وعَبْد بن حُمَيْد، وخلق كثير.
وثقه: أبو حاتم، والدارقطني. قال أبو حاتم: إذا حدثك عارم فاختم عليه. وقال ابن وارة: حدثنا عارم الصدوق المأمون.
قال أبو حاتم: اختلط في آخر عمره، وبالتحديد سنة عشرين ومائتين.
قال ابن حبان: اختلط في آخر عمره، وتغير حتى كان لايدري مايحدث به، فوقع في حديثه المناكير الكثيرة، فيجب التنكب عن حديثه فيما رواه المتأخرون، فإذا لم نعلم هذا من هذا ترك الكل، ولايحتج بشيء منها.
قال الذهبي: فرَّجَ عنا الدراقطني في شأن عارم، فقال: تغير بآخرة، وماظهر له بعد اختلاطه حديث منكر، وهو ثقة.
وقال في الرد على ابن حبان: فأين مازعمت من المناكير المنكرة؟ فلم يذكر منها حديثاً.
توفي سنة أربع وعشرين ومائتين.
ابن سعد ٣٠٥/٧. الجرح ٥٨/٨-٥٩. سير ٢٦٥/١٠-٢٧٠. العبر ٣٩٢/١-٣٩٣. ميزان ٧/٤-٩. تهذيب ٤٠٢/٩-٤٠٥. خلاصة ٣٥٦. الكواكب النيرات ٣٨٢-٣٩٣.
٥- بداية سقط كبير في ص و ك، يقدر بلوحتين.

بشر، عن سعيد[1]، عن ابن عبَّاس قال: إن ناساً يَزعُمُون أن هَذه الآيَة نسخت، وَلا وَالله مَانسخت، وَلكنها ممَّا تهَاوَن الناسُ بها، هُمَا وَاليَان، وَالٍ يَرث، /وذاك الذي يرزق، وَوَالٍ لايَرث/[2]، فذاك الذي يَقول بالمَعْروف، يَقول: لاأمْلك لك أن أعْطيَك.[3]

أخبرناه[4] أبو عمرو الأديب[5]، أنا أبو بكر الإسماعيلي[6]، قال: كتب

١- سعيد بن جُبَيْر بن هشام، أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله، الأسدي الوالبي الكوفي، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

٢- سقط مابين المعقوفتين في د و م.

٣- صحيح الإسناد:

رواه البخاري، عن أبي النعمان عارم، عن أبي عوانة، به، في كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه﴾ ١٩٢/٣-١٩٣.

وأخرجه البيهقي في السنن ٢٦٧/٦، من حديث سعيد بن منصور، عن أبي عوانة، به.

هكذا رواه أبو عوانة، عن أبي بشر، به، موقوفاً من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

- وروي من طرق أخرى مقطوعاً من قول سعيد بن جبير:

رواه شعبة، وهشيم، وأبو عوانة. ثلاثتهم عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، من قوله.

أخرج البيهقي هذه الطرق الثلاث في السنن ٢٦٧/٦. وإسناده صحيح.

فهذا الأثر صحيح الإسناد مقطوعاً وموقوفاً، والله أعلم.

٤- في د و م: أخبرنا.

٥- محمد بن عبد الله بن أحمد، الرُّزجَاهي البسطامي، المحدث الأديب ثقة.

حدث عن: الإسماعيلي، وابن عدي، وغيرهما. وعنه: البيهقي، وعدة.

قال الذهبي: علامة محدث، تصدر للإفادة.

توفي سنة سبع وعشرين وأربعمائة.

الأنساب ١١٠/٦. سير ٥٠٤/١٧. طبقات السبكي ١٥١/٤-١٥٢. شذرات ٢٣٠/٣.

٦- أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل، أبو بكر الجرجاني الإسماعيلي إمام ثقة ثبت.

روى عن: إبراهيم بن زهير، وحمزة بن محمد، ويوسف بن يعقوب، وابن خزيمة، وخلق كثير.

وعنه: الحاكم، والبرقاني، حمزة السهمي، وسواهم.

قال الحاكم: كان وَاحدَ عصره، وشيخ المحدثين والفقهاء.

وقال الذهبي: الإمام الحافظ الحجة الفقيه شيخ الإسلام.

توفي سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة، عن أربع وتسعين سنة.

الأنساب ٢٤٩/١. تذكرة الحفاظ ٩٤٧/٣-٩٥١. سير ٢٩٢/١٦-٢٩٦. العبر ٣٥٨/٢-٣٥٩. البداية ٢٩٨/١١. شذرات ٧٢/٣.

إلَيَّ مُحَمَّد بن يُوسُف[1]، /(١٤٠أ) عن مُحَمَّد بن إسماعيل[2]، ثنا عَارم[3]، فذكره.[4]

١- محمد بن يُوسف بن مَطر، أبو عبد الله الفِرَبْرِيّ ثقة ثبت.
روى عن: الإمام البخاري الجامع الصحيح.
وحدث عنه: الكشْميهَني، وأبو إسحق المستملي، وأبو زيد المروزي، وخلق كثير.
قال أبو بكر السَّمعاني: ثقة ورع. وقال الذهبي: المحدث الثقة العالم.
توفي سنة عشرين وثلاثمائة، وقد قارب التسعين.
الأنساب ٢٦٠/٩-٢٦١. سير ١٠/١٥-١٣. العبر ١٨٣/٢. شذرات ٢٨٦/٢.

٢- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، أبو عبد الله البخاري، صاحب الجامع الصحيح، أمير المؤمنين في الحديث.
روى عن: عبيد الله بن موسى، وعفان، ومحمد بن عبد الله الأنصاري، وخلق كثير، فقد نقل عنه أنه قال: كتبت عن ألف وثمانين رجلاً.
وعنه: الترمذي، ومسلم، والنسائي، ومحمد بن يوسف الفربري راوي الصحيح عنه، وأمم سواهم.
إليه المنتهى في الحفظ والضبط والعلل.
توفي سنة ست وخمسين ومائتين.
الجرح ١٩١/٧. سير ٣٩١-٤٧١. تهذيب ٤٧/٩-٥٥. خلاصة ٣٢٧. شذرات ١٣٤/٢-١٣٦.

٣- محمد بن الفضل أبو النعمان السَّدُوسي، عَارم البَصْري، ثقة تقدمت ترجمته.

٤- رواه البيهقي في كتاب الوصايا، ٢٦٧/٦: أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، أنا أبو منصور عباس بن الفضل الضبي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو عوانة، فذكره.

وروينا عن عبد الله بن عبد الرحمن بن[1] أبي بكر[2]، أنه قسم ميراث أبيه وعائشة حَيَّة، فلم يَدَع[3] في الدَّار مسكيناً ولا ذا قرابة إلا أعطاهُم من ميرَاث أبيه، وتلا هذه الآية.

قال القاسم: فذكرت ذلك لابن عبَّاس، فقال: ما أصاب، ليسَ ذلك لهُ، إنما ذلك في الوصيَّة، وإنما هذه الآية في الوصيَّة يُريدُ الميت أن يُوصي.[4]

وحكى ابن المُنذر في هذه القصة أنه ذكر ذلك[5] لعائشة فقالت: عملَ بالكتاب، هي لم تنسخ.

وروى داود بن أبي هند[6]، عن سعيد بن المسيب[7] ﴿وإذا حَضرَ القسمَة﴾[8] قال: قسمة الثلث.

وفي رواية أخرى قال: ذاك من الثلث عند الوصيَّة.

وفي رواية أخرى قال: إذا مات الميت فقد وَجَبَ الميرَاث لأهله.[9]

وروى قتادَة[10]، عن سعيد بن المسيب أنه قال: نسختها[11] الفرائض.

١- في د و م: عن، وهو تحريف.

٢- عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق التيمي ثقة.
حدث عن: أبيه، وخالته أم سلمة زوج النبي ﷺ.
وعنه: ابنه طلحة، وأخته أسماء، وابن عمه القاسم بن محمد، وغيرهم.
وثقه ابن حبان، وقال في التقريب: ثقة مقبول.
توفي بعد سنة مائة وسبعين.
الجرح ٥/٩٤. تقريب ١/٤٢٨. تهذيب ٥/٢٩١. خلاصة ٢٠٤.

٣- في د و م: يترك.

٤- صحيح الإسناد:
رواه عبد الرزاق (كما عزاه إليه ابن كثير ١/٤٥٥). والبيهقي ٦/٢٦٧. كلاهما من حديث ابن جريج، أخبرني ابن أبي مليكة، أن أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، والقاسم بن محمد، أخبراه أن عبد الله قسم ميراث أبيه عبد الرحمن، وعائشة حية، فذكره. ورجاله ثقات.
قال الحافظ في الفتح ٨/٢٤٢: أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن القاسم.

٥- سقطت في د و م.

٦- دَاود بن أبي هِند، دِينار بن عُذافر، أبو محمد أو أبو بكر، القشيري مولاهم، الخراساني البصري، ثقة، تقدمت ترجمته.

٧- سعيد بن المسيب بن حزن، أبو محمد القرشي المخزومي. إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

٨- النساء: ٨.

٩- أخرج البيهقي هذه الآثار تعليقاً في السنن ٦/٢٦٧.

١٠- قتادة بن دعامة أبو الخطاب السدوسي، إمام حافظ مدلس، تقدمت ترجمته.

١١- في د و م بزيادة: آية.

وفي رواية أخرى: هي منسوخة.[١]

وقاله أيضاً عكرمَة[٢].[٣]

وقال أبو صالح[٤]: كانوا يَرضخون[٥] للقرابة، حتى نزلت الفرائض.[٦]

وقال الضحاك[٧]: هي منسوخة.[٨]

ويذكر عن عطاء[٩] أنه قال: هي منسوخة، نسختها آية الميراث.[١٠]

١- رواه الطبري ١٨٩/٤، بإسناد صحيح، من طريق همام، عن قتادة، عن سعيد، أنها منسوخة، قال: كانت قبل الفرائض، وكان ماترك من مال أعطي منه الفقراء والمساكين واليتامى وذوي القربى إذا حضروا القسمة، ثم نسخ ذلك بعد، نسخها المواريث، فألحق الله لكل ذي حق حقه، فصارت وصية من ماله يوصي بها لذي قرابته وحيث يشاء.

ورواه البيهقي ٢٦٧/٦، بإسناد صحيح، من حديث إبراهيم بن مرزوق، عن وهب بن جرير، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن سعيد، قال: نسختها الفرائض.

٢- عِكرمَة، أبو عبد الله القرشي مولاهم المدني، مولى ابن عباس، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

٣- ذكره مكي بن أبي طالب في الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: ١٧٦. والبيهقي ٢٦٧/٦. وابن كثير ٤٥٥/١.

٤- بَاذام، ويقال: بَاذان، مولى أم هانيء بنت أبي طالب، أبو صالح، ضعيف، تقدمت ترجمته.

٥- رضخ له: أعطاه عطاءً غير كثير. القاموس ٢٦٩/١(رضخ).

٦- انظر: ابن كثير ٤٥٥/١.

٧- الضَّحَّاك بن مُزاحِم الهلالي، أبو محمد صاحب التفسير، صدوق، كثير الإرسال.

حدث عن: سعيد بن جبير، وعطاء، وطاووس، وطائفة.

وعنه: مقاتل، وعلي بن الحكم، وعمر بن الرماح، وغيرهم.

وثقه: أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، والعجلي، والدارقطني، وغيرهم.

ضعفه يحيى بن سعيد.

قال ابن عدي: الضحاك إنما عرف بالتفسير، فأما رواياته عن ابن عباس، وأبي هريرة، وجميع من روى عنه ففي ذلك نظر.

توفي سنة خمس ومائة. وقيل: سنة ست.

ابن سعد ٣٠٠/٦-٣٠١. سير ٥٩٨/٤-٦٠٠. ميزان ٣٢٥/٢-٣٢٦. تهذيب ٤٥٣/٤-٤٥٤. خلاصة ١٧٧.

٨- ذكره الطبري ١٧٨/٤. ومكي في الإيضاح ١٧٦. والبيهقي ٢٦٧/٦. وابن كثير ٤٥٥/١.

٩- عطاء بن أبي مسلم الخراساني أبو أيوب صدوق يهم كثيراً.

روى عن عدد من الصحابة مرسلاً: كابن عباس، وأبي هريرة، وأبي الدرداء، وأنس، وغيرهم.

وروى عن: سعيد بن المسيب، ونافع، وعكرمة، وعمرو بن شعيب، وخلق كثير.

وعنه: معمر، وشعبة، وابن جريج، والأوزاعي، ومالك، وغيرهم.

وثقه: ابن معين، وأبو حاتم وزاد: صدوق، والعجلي، وغيرهم.

وقال الدارقطني: ثقة في نفسه. وقال النسائي: ليس به بأس.

ذكره البخاري والعقيلي في الضعفاء. قال شعبة: كان نسياً. وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ يخطىء ولايعلم فبطل الاحتجاج به.

توفي سنة خمس وثلاثين ومائة.

ابن سعد ٣٧٩/٧. الضعفاء الصغير ٨٩. الضعفاء للعقيلي ٤٠٥/٣-٤٠٧. الجرح ٣٣٤/٦-٣٣٥. سير ١٤٠/٦-١٤٣. ميزان ٧٣/٣-٧٥. تهذيب ٢١٢/٧-٢١٥. خلاصة ٢٦٧.

وكذا قال أبو مالك[1].[2]

وفي حديث الكلبي[3]، عن أبي صالح[4]، عن ابن عبَّاس، في هذه الآية: كان يرخص للأولياء أن يرضخوا لهؤلاء إذا حضروا قسمة المواريث بالشيء، ثمَّ نسخ هذا بالوصيَّة والمواريث، وترك الرضخ لهم عند القسمة.[5]

وقال في قوله ﴿وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم﴾[6]: كان الناس قبل هذه الآية إذا حضروا ميتاً قالوا له: أوص لفلان بكذا، ولفلان بكذا، حتى يذهب عامة ماله، ويبقى عياله بغير شيء، فكره الله لهم ذلك، فانتهى الناس بعد نزول هذه الآية، وصارت الوصية إلى الثلث[7] لايزاد عليه.[8]

١٠- ذكره الطبري ١٧٨/٤. والبيهقي ٢٦٧/٦. وابن كثير ٤٥٥/١.

١- غزوان، أبو مالك الغفاري ثقة.
روى عن: عمار، وابن عباس، والبراء، وغيرهم.
وعنه: سلمة بن كهيل، وإسماعيل السدي، وحصين بن عبد الرحمن، وغيرهم.
وثقه ابن معين. وذكره ابن حبان في الثقات.
تهذيب ٢٤٥/٨-٢٤٦. خلاصة ٣٠٦.

٢- أخرجه عنه ابن أبي شيبة ١٩٦/١١. والطبري ١٧٨/٤. وذكره ابن كثير ٤٥٥/١.

٣- محمد بن السائب بن بشر، أبو النضر الكلبي، متهم بالكذب، تقدمت ترجمته.

٤- بَاذام، ويقال: بَاذان، مولى أم هانىء بنت أبي طالب، أبو صالح، ضعيف، تقدمت ترجمته.

٥- ضعيف الإسناد:
ذكره ابن كثير ٤٥٥/١، من حديث سفيان الثوري، عن الكلبي، به.
وهذا إسناد ضعيف جداً، آفته الكلبي، وهو متهم بالكذب، وفي سنده أبو صالح وهو ضعيف.
- تابعه: عطاء الخراساني، عن ابن عباس. ذكره ابن كثير ٤٥٥/١. والسيوطي في الدر ١٢٣/٢. وعزاه كلاهما إلى ابن أبي حاتم.
وهذا منقطع بين عطاء وابن عباس. قال أبو داود: لم ير عطاء ابن عباس، ولم يدركه. انظر: تهذيب ٢١٢/٧-٢١٥.

٦- النساء: ٩.

٧- في د و م: بالثلث، بدل: إلى الثلث.

٨- قال الحافظ في الفتح ٢٤٢/٨-٢٤٣: وهذان الإسنادان الصحيحان عن ابن عباس هما المعتمدان - يشير إلى مارواه عكرمة، عن ابن عباس: أنها محكمة غير منسوخة. والحديث الثاني: مارواه أبو بشر، عن سعيد، عن ابن عباس قال: إن ناساً يزعمون أن هذه الآية نسخت ولا والله مانسخت، ولكنها مما تهاون الناس بهما...الحديث - وجاءت عنه روايات من أوجه ضعيفة عند ابن أبي حاتم، وابن مردويه أنها منسوخة، نسختها آية الميراث، وصح ذلك عن سعيد بن المسيب، وهو قول القاسم بن محمد، وعكرمة وغير واحد، وبه قال الأئمة الأربعة وأصحابهم، وجاء عن ابن عباس قول آخر: أن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر قسم ميراث أبيه في حياة عائشة.... الحديث.
ثم قال: وهذا لاينافي حديث الباب، وهو أن الآية محكمة وليست بمنسوخة، وقيل معنى الآية: وإذا حضر

قسمة الميراث قرابة الميت ممن لايرث واليتامى والمساكين فإن نفوسهم تتشوف إلى أخذ شيء منه، ولاسيما إن كان جزيلاً، فأمر الله سبحانه أن يرضخ لهم بشيء على سبيل البر والإحسان.
واختلف من قال بذلك هل الأمر فيه على الندب أو الوجوب؟
فقال مجاهد وطائفة: هي على الوجوب، وهو قول ابن حزم أن على الوارث أن يعطي هذه الأصناف ماطابت به نفسه.
ونقل ابن الجوزي عن أكثر أهل العلم أن المراد بأولي القرابة من لايرث، وأن معنى ﴿فارزقوهم﴾ أعطوهم من المال. وقال آخرون: أطعموهم، وأن ذلك على سبيل الاستحباب وهو المعتمد، لأنه لو كان على الوجوب لاقتضى استحقاقاً في التركة ومشاركة في الميراث بجهة مجهولة فيفضي إلى التنازع والتقاطع. اهـ
وانظر: معاني القرآن للنحاس ٢/٢٣-٢٥. وابن كثير ١/٤٥٤-٤٥٦.

الوَصيَّة وترك الوَصيَّة

أخبرنا أبو إسحق إبراهِيم بن مُحمد الفقيه[١] رحمه الله، أنا[٢] أبو النضر[٣]، أنا أبو جعفر بن سَلامة[٤]، ثنا المُزني[٥]، ثنا الشافعي[٦]، عن مالك[٧]، عن نافع[٨]، عن ابن عمر، أن رَسُولَ الله ﷺ قال: «مَاحَق[٩] امْرِىء مُسْلم لهُ شيءٌ يُوصي فيه يَبيت ليْلتين إلا وَوَصيَّتهُ[١٠] مكتوبة عندهُ[١١]».[١٢]

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك.

---

١ - إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، ركن الدين أبو إسحق الإسفراييني، ثقة، تقدمت ترجمته.

٢- في د و م: ثنا.

٣- شافع بن محمد ابن الحافظ أبي عَوَانة، أبو النضر الإسفراييني، ثقة، تقدمت ترجمته.

٤- أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة، أبو جعفر الأزدي الحَجْريّ الطحاوي، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

٥- إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المُزني المصْري، ثقة، تقدمت ترجمته.

٦- محمد بن إدريس الشافعي، أحد أئمة الاجتهاد، تقدمت ترجمته.

٧- مالك بن أنس بن مالك، أبو عبد الله الأصبحي المدني، الإمام الحافظ المجتهد الحجة، تقدمت ترجمته.

٨- نافع أبو عبد الله المدني القرشي، العدوي العُمري، مولى ابن عمر ثقة ثبت.

روى عن: ابن عمر، وعائشة، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وسواهم.

وعنه: الزهري، وأيوب السختياني، والضحاك، ومالك، وخلق سواهم.

متفق على توثيقه، وممن وثقه: ابن سعد، وابن خراش، والعجلي، والنسائي، وابن شاهين، وغيرهم.

قال البخاري: أصح الأسانيد: مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

وقال الخليلي: نافع من أئمة التابعين بالمدينة، إمام في العلم، متفق عليه صحيح الرواية.

توفي سنة سبع عشرة ومائة.

التاريخ الكبير ٨٤/٨. ثقات العجلي ٤٤٧. الجرح ٤٥١/٨. تذكرة الحفاظ ٩٩/١. سير ٩٥/٥-١٠١. العبر ١٤٧/١. تهذيب ٤١٢/١٠-٤١٥. خلاصة ٤٠٠.

٩- في د و م: مامن حق.

١٠- في الأصل: وصيته، والمثبت في د و م، وهو موافق لماجاء في البخاري و مسلم والسنن الكبرى.

١١- في الأصل: عنده مكتوبة، والمثبت في د و م، وهو موافق لما جاء في البخاري ومسلم والسنن الكبرى.

١٢- متفق عليه:

أخرجه البخاري، في كتاب الوصايا، في فاتحته، ١٨٥/٣-١٨٦. ورواه مالك، في كتاب الوصية، باب الأمر بالوصية، ٧٦١/٢. والنسائي في كتاب الوصايا، باب الكراهية في تأخير الوصية، ٢٣٩/٦. ورواه الشافعي في السنن ١٦١/٢. والبيهقي ٢٧١/٦-٢٧٢.

كلهم من طريق مالك، به.

- وأخرجه مسلم في كتاب الوصية، في فاتحته، رقم: ١٦٢٧ (النووي ٧٥/١١). وأبو داود في كتاب الوصايا، باب ماجاء فيما يؤمر به من الوصية، رقم: ٢٨٦٢. والترمذي في كتاب الجنائز، باب ماجاء في الحث على الوصية، رقم: ٩٧٤. والنسائي، ٢٣٨/٦-٢٣٩. وابن ماجه، في كتاب الوصايا، باب الحث على الوصية، رقم: ٢٦٩٩، ٢٧٠٢. وابن أبي شيبة ٢٠٣/١١. وأحمد ٥٧/٢. والدرامي ٤٠٢/٢. والبيهقي ٢٧٢/٦.

كلهم من طريق نافع، به.

وأخبرنا أبو إسحق، أخبرنا أبو النضر، أنا أبو جعفر، ثنا المزني، ثنا الشافعي، عن سفيان[1]، عن أيوب[2]، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَاحَق امْرِىءٍ يُوصي بالوصيَّة ولهُ مَالٌ يوصي فيه تأتي عليه ليلتان إلا ووصيتهُ مكتوبة عندهُ».[3]

أخرجه مسلم من حديث أيوب.

قال الشافعي في القديم: يجب[4] هذا لقول رَسُول الله ﷺ، فإن الله تبَارك وتعالى جَعَلَ أمرَهُ ﷺ الرَّشيدَ المُبَارك المَحْمُودَ المبدَأ[5] والعَاقبة.[6]

وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العبَّاس الأصم، أنا الربيع، قال: قال الشافعي فيما روي عن النبي ﷺ في الوصية: إن قوله ﷺ: «ماحق امرىء» يحتمل مالامرىء أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده. ويحتمل ما المعروف في الأخلاق إلا هذا لا من وجه الفرض.[7]

١- سفيان بن عيينة، إمام حافظ، تقدمت ترجمته.

٢- أيوب بن أبي تميمة، أبو بكر كَيْسان العَنَزي مولاهم، السَختياني البصري، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

٣- حديث صحيح الإسناد:

أخرجه مسلم، في كتاب الوصية، في فاتحته، رقم: ١٦٢٧، (النووي ٧٥/١١). وأحمد ٥٠/٢. والبيهقي ٢٧٢/٦. ثلاثتهم من حديث أيوب، به.

- وأخرجه الترمذي، في كتاب الوصايا، باب ماجاء في الحث على الوصية، رقم: ٢١١٨. والشافعي في السنن ١٦١/٢. وأحمد ١٠/٢. كلهم من طريق سفيان، به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقد روي عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ نحوه.

٤- في الأصل: يُحبّ، وفي د و م: ونحب، وماأثبته هو الصواب، والله أعلم.

٥- في الأصل: المدى، والمثبت في د و م.

٦- قال الحافظ في الفتح ٣٥٨/٥: واستدل بهذا الحديث مع ظاهر الآية على وجوب الوصية، حكاه البيهقي عن الشافعي في القديم.

٧- الأم ٨٩/٤.

الوَصيَّة فيمَا زادَ على الثلث

أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العبَّاس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي: وسنة رَسُول الله ﷺ تدُلُّ على أن لايَجوز لأحَد وَصيَّة إذا جَاوَز الثلث فيمَا[1] ترَك[2]، فمَن أوصى فجَاوَز الثلث رُدَّت وَصَايَاهُ كلها إلى الثلث، إلا أن يَتطوَّعَ الورَثة فيُجيزون لهُ ذلك، فيَجوز بإعطائهم.[3]

قال أحمد: قد مضى في هذا المعنى حديث عمران بن حُصين في عتق المَماليك.[4]

وروينا عن طلحة بن عمرو[5]، عن عَطاء بن أبي رَبَاح[6]، عن أبي هريرة[7]، عن رَسُول الله ﷺ: «إن الله أعطاكم عند وفاتكم ثلث أموالكم

---

١ - في الأصل: لما، والمثبت في د و م، وهو الصواب.

٢- سقطت في م.

٣- الأم ١٠٥/٤.

٤- حديث صحيح الإسناد، أخرجه مسلم، ومالك، وغيرهما. وقد تقدم تخريجه في باب مانسخ من الوصايا.

٥- طلحة بن عمرو الحضرمي المكي متروك.

روى عن: سعيد بن جبير، وعطاء، ونافع، وغيرهم.

وعنه: الثوري، ووكيع، وأبو داود الطيالسي، وسواهم.

ضعفه ابن معين، والعجلي، والدارقطني، وأبو زرعة، وأبو داود، وغيرهم.

وقال أحمد والنسائي: متروك الحديث.

وقال البخاري وابن المديني: ليس بشيء. وقال البخاري مرة: لين عندهم.

وقال البزار والحاكم: ليس بالقوي عندهم.

توفي سنة اثنتين وخمسين ومائة.

الضعفاء للعقيلي ٢٢٤/٢-٢٢٥. الجرح ٤٧٨/٤. المغني في الضعفاء ٤٥٢/١. ميزان ٣٤٠/٢-٣٤٢. تهذيب ٢٣/٥-٢٤. خلاصة ١٨٠.

٦- عطاء بن أبي رَبَاح أبو محمد القرشي مولاهم المكي ثقة.

حدث عن: أبي هريرة، وابن عباس، وابن عمر، وطائفة.

وعنه: مجاهد بن جبر، والزهري، وقتادة، وخلق كثير.

قال ابن سعد: كان ثقة فقيهاً عالماً كثير الحديث. وقال ابن حجر: ثبت رضي حجة إمام كبير الشأن.

روى الأثرم عن أحمد مايدل على أنه كان يدلس فقال: ورواية عطاء عن عائشة لايحتج بها إلا أن يقول سمعت.

قال ابن المديني: كان عطاء بآخرة قد تركه ابن جريج، وقيس بن سعد. قال الذهبي: لم يعن الترك الاصطلاحي، بل عنى أنهما بطلا الكتابة عنه، وإلا فعطاء ثبت رضي.

توفي سنة خمس عشرة ومائة.

ابن سعد ٤٦٧/٥. الجرح ٣٣٠/٦-٣٣١. سير ٧٨/٥-٨٨. ميزان ٧٠/٣. تهذيب ١٩٩/٧-٢٠٣. خلاصة ٢٦٦. شذرات ١٤٧/١.

٧- عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليماني أبو هريرة رضي الله عنه، من كبار صحابة رسول الله ﷺ.

حدث عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر، وروى علماً كثيراً طيباً، رضي الله عنه. وحدث عنه خلق كثير

زيادة في أعمالكم».(1)

من الصحابة والتابعين، منهم: عروة بن الزبير، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد.
قال أبو صالح: كان أبو هريرة من أحفظ الصحابة.
وقال الشافعي: أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره.
توفي سنة سبع وخمسين. وقيل غير ذلك.
ابن سعد ٣٦٢/٢-٣٦٤. الاستيعاب ١٧٦٨/٤. الحلية ٣٧٦/١-٣٨٥. سير ٥٧٨/٢-٦٣٢. البداية ١٠٣/٨-١١٥. تهذيب ٢٦٢/١٢-٢٦٧.

١- أخرجه ابن ماجه، في كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، رقم: ٢٧٠٩. والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٨٠/٤. والعقيلي في الضعفاء ٢٧٥/١-٢٧٦. والخطيب ٣٤٩/١. والبيهقي ٢٦٩/٦. كلهم من حديث طلحة بن عمرو، به.
وطلحة بن عمرو متروك.
- تابعه عقبة بن عبد الله الرفاعي الأصم: أخرجه أبو نعيم في الحلية ٣٢٢/٣، من طريق عقبة الأصم، عن عطاء، به. وعقبة الأصم لين. انظر: ميزان ٨٦/٣.
قال الحافظ في التلخيص ٩١/٣: وإسناده ضعيف.
وله عدة شواهد، منها:
- عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه:
فقد رواه حفص بن عمر بن ميمون أبو إسماعيل الأبلي، ثنا ثور، عن مكحول، عن الصنابحي، أنه سمع أبا بكر الصديق يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن الله قد تصدق عليكم بثلث أموالكم عند موتكم رحمة لكم وزيادة في أعمالكم وحسناتكم". أخرجه العقيلي في الضعفاء ٢٧٥/١. وأبو نعيم في الحلية ١٠٤/٦. كلاهما من حديث حفص، به.
قال ابن عدي: حفص بن عمر الأبلي أحاديثه كلها إما منكرة المتن، أو السند. وقال أبو حاتم: كان شيخاً كذاباً. انظر: ميزان ٥٦١/١. وقال الحافظ في التلخيص ٩١/٣. والدراية ٢٨٩/٢: حفص بن عمر بن ميمون متروك.
- وله شاهد آخر عن أبي الدرداء رضي الله عنه:
فقد رواه بنحوه أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم، عن ضمرة بن حبيب، عن أبي الدرداء، مرفوعاً.
أخرجه أحمد ٤٤٠/٦-٤٤١ (والفتح الرباني ١٨٥/١٥). وفيه أبو بكر بن أبي مريم، قال الذهبي: ضعفه أحمد وغيره لكثرة مايغلط، وكان أحد أوعية العلم. ميزان ٤٩٧/٤-٤٩٨. وقال في التقريب: ضعيف اختلط ٣٩٨/٢.
- وله شاهد آخر من حديث خالد بن عبيد الله السلمي:
رواه عقيل بن مدرك، عن الحارث بن خالد بن عبيد الله السلمي، عن أبيه، مرفوعاً.
أخرجه الطبراني في الكبير ٢٠٧/١. وعلقه ابن أبي حاتم في الجرح عن خالد بن عبيد الله السلمي، مرفوعاً، الجرح ٣٤١/٣.
قال الهيثمي ٢١٢/٤: رواه الطبراني، وإسناده حسن.
إلا أن الحافظ قال في التلخيص ٩١/٣: خالد بن عبيد الله السلمي مختلف في صحبته. وابنه الحارث مجهول.
- وله شاهد من حديث معاذ رضي الله عنه:
رواه إسماعيل بن عياش، عن عتبة بن حميد، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن معاذ، مرفوعاً.
أخرجه الدراقطني في السنن ٤٨٨. قال ابن حجر (كما في سبل السلام شرح بلوغ المرام ١٠٧/٣): وهذا الحديث ضعيف، لأن في إسناده إسماعيل بن عياش، وعتبة بن حميد، وهما ضعيفان، وإن كان لهم في

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ[١]،/(١٤١ أ) ثنا أبو العبَّاس هو الأصم[٢]، ثنا العبَّاس بن مُحَمَّد[٣]، أنا مُحَمَّد بن عُبَيْد[٤]، ثنا طلحة، فذكره.

وطلحة بن عَمرو غير قوي.

إلا أنه قد روي بإسناد شامي عن مُعَاذ بن جبل كذلك مرفوعاً.

قال أحمد: وهكذا إذا أوصى لمَن لاتجوز لهُ الوَصيَّة من الورَثة لمْ تجز إلا بإجازة سَائر الوَرَثة.

= رواية إسماعيل تفصيل معروف.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٠٠/١١، من حديث مكحول، عن معاذ، مرفوعاً.

وهذا منقطع بين مكحول ومعاذ.

قال الحافظ (كما في سبل السلام ١٠٧/٣) بعد أن عدد طرقه: وهذه الطرق كلها ضعيفة لكن قد يقوي بعضها بعضا، والله أعلم.

وأغلب هذه الطرق شديد الضعف، ماعدا حديث أبي الدرداء، ومعاذ.

١- محمد بن عبد الله، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

٢- محمد بن يعقوب، أبو العباس الأصم، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

٣- عباس بن محمد بن حاتم، أبو الفضل الدوري البغدادي ثقة حافظ.

حدث عن: محمد بن بشر، وجعفر بن عون، وأبي داود الطيالسي، وخلق.

وعنه: أبو العباس الأصم، والأربعة، ويعقوب بن سفيان، وسواهم.

وثقه: مسلمة، والنسائي. وقال أبو حاتم: صدوق.

قال الأصم: لم أر في مشايخي أحسن حديثاً منه.

توفي سنة إحدى وسبعين ومائة.

الجرح ٢١٦/٦. تاريخ بغداد ١٤٤/١-١٤٦. تذكرة الحفاظ ٥٧٩/٢-٥٨٠. سير ٥٢٢/١٢-٥٢٤. تهذيب ١٢٩/٥-١٣٠. خلاصة ١٨٩-١٩٠.

٤- محمد بن عبيد الكندي، أبو جابر الكوفي مقبول.

روى عن أبيه، وعن عمرو بن ميمون الأودي. وعنه الثوري، ومروان بن معاوية الفزاري.

ذكره ابن حبان في الثقات.

تهذيب ٣٣٣/٩. خلاصة ٣٥٠.

وقد روينا عن عَطاء الخرَاسَاني[1]، عن عكرمَة[2]، عن ابن عبَّاس.

وقيل عن عَطاء، عن ابن عبَّاس، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاتجوز الوَصيَّة لوَارث إلا أن يَشاءَ الوَرَثة».[3]

وروي ذلك عن عَمرو بن شعَيْب[4]، عن أبيه[5]، عن جَدِّه[6] مرفوعاً.[7]

وليسا بالقويين.

١- عطاء بن أبي مسلم الخراساني أبو أيوب، صدوق يهم كثيراً، تقدمت ترجمته.

٢- عِكرِمَة، أبو عبد الله القرشي مولاهم المدني، مولى ابن عباس، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

٣- حديث منكر:

أخرجه الدارقطني ٩٨/٤. ومن طريقه البيهقي ٢٦٣/٦-٢٦٤. من حديث يونس بن راشد، عن عطاء الخراساني، عن عكرمة، عن ابن عباس، مرفوعاً.

قال الحافظ في التلخيص ٩٢/٣: وصله يونس بن راشد، فقال عن عكرمة، عن ابن عباس. والمعروف المرسل. أي من رواية عطاء، عن ابن عباس، به.

أخرجه الدارقطني ٩٧/٤. ومن طريقه البيهقي ٢٦٣/٦.

ثم قال: عطاء هذا هو الخراساني «لم يدرك ابن عباس ولم يره» قاله أبو داود السجستاني وغيره.

- وله شاهد من حديث عمرو بن خارجة:

أخرجه البيهقي ٢٦٤/٦، من طريق إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن عمرو بن خارجة، أن رسول الله ﷺ قال: «لاوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة».

وإسماعيل بن مسلم ضعيف الحديث.

- وله شاهد آخر من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مرفوعاً. وسيأتي بعده.

- وهذا الحديث معارض بحديث «لاوصية لوارث»، وهو حديث صحيح الإسناد، وقد تقدم تخريجه في باب مانسخ من الوصايا.

ثم إن فيه زيادة وهي قوله: «إلا أن يشاء الورثة»، ولو كانت هذه الزيادة من ثقة لعُدَّ هذا الحديث شاذاً، لكنها لما كانت من زيادة رواة ضعفاء فهو حديث منكر. والله أعلم.

٤- عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، أبو إبراهيم وأبو عبد الله القرشي، صدوق، تقدمت ترجمته.

٥- شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق، تقدمت ترجمته.

٦- عبد الله بن عمرو بن العاص، أبو محمد، وأبو عبد الرحمن، وأبو نصير القرشي السهمي، صاحب رسول الله ﷺ، وابن صاحبه، تقدمت ترجمته.

٧- حديث منكر:

أخرجه الدارقطني ٩٨/٤. من طريق سهل بن عمار النيسابوري، عن الحسين بن الوليد، عن حماد بن سلمة، عن حبيب بن الشهيد، عن عمرو بن شعيب، به.

وفي سنده سهل بن عمار وقد كذبه الحاكم، وغيره. انظر: ميزان ٢٤٠/٢.

وقال الحافظ في التلخيص ٩٢/٣: وإسناده واهي.

وينطبق عليه ماتقرر في الحديث الذي قبله، فهو حديث منكر، والله أعلم.

الوَصيَّة بالعتق، وَمَن اسْتَحَبَّ الاكثارَ مَعَ الاسترْخاص وَمَن اسْتَحَبَّ الاستغلاءَ

أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العبَّاس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي: إكثارُهَا واسترخاصُهَا أَحَبُ إليَّ، لأنهُ يُروى عن النبيِّ ﷺ أنهُ قالَ: «مَن أعْتق رَقبة أعتق الله بكلِّ عُضو منهَا عُضواً منهُ من النار» ويزيد بعضهم في الحديث: «حتى الفرجَ بالفرج».[1]

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ[2]، قال: حدثني عبد الله بن سعيد[3]، ثنا مُسَدَّد بن قطن[4]، ثنا دَاود بن رُشيْد[5]، ثنا الوَليد بن مُسلم[6]، عن أبي

---

١ - الأم ٤/٩٣.

٢- محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

٣- في د و م: سعد. وفي السنن الكبرى: عبد الله بن سعيد ٢٧٣/٦. وفي تلاميذ مسدد: عبد الله بن سعد، سير ١١٩/١٤. لم أقف له على ترجمة.

٤- في د و م: مسدد عن قطر، بدل: مسدد بن قطن، والمثبت هو الصواب.

- مُسَدَّدُ بن قطن بن إبراهيم أبو الحسن النيسابوري المزكي ثقة.

سمع من: بشر بن الحكم، وداود بن رشيد، وإسحق بن راهويه، وسواهم.

وعنه: عبد الله بن سعد، ودعلج السجزي، وأبو حامد بن الشرقي، وغيرهم.

أثنى عليه الحاكم والذهبي. قال الحاكم: كان مزكي عصره المقدم في الزهد والورع والتمكن في العقل.

وقال الذهبي: الإمام المحدث المأمون.

توفي سنة إحدى وثلاثمائة.

سير ١١٩/١٤-١٢٠. النجوم الزاهرة ١٨١/٣. شذرات ٢٣٦/٢-٢٣٧.

٥- دَاود بن رُشيْد أبو الفضل الخوارزمي البغدادي ثقة.

سمع من: الوليد بن مسلم، والحسن بن عمر الرقي، وهشيم بن بشير، وطائفة.

وعنه: مسلم، وأبو داود، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وخلق كثير.

وثقه: ابن معين، والدراقطني وزاد: نبيل، وغيرهما.

قال أبو حاتم: صدوق.

وقال الذهبي: الإمام الحافظ الثقة.

ضعفه ابن حزم، قال ابن حجر في هدي الساري: غفل ابن حزم في تضعيفه، فكأنه اشتبه عليه.

توفي سنة تسع وثلاثين ومائتين.

ابن سعد ٣٤٩/٧. الجرح ٤١٢/٣. تاريخ بغداد ٣٦٧/٨-٣٦٨. سير ١٣٣/١١-١٣٥. تهذيب ١٨٤/٣-١٨٥. هدي الساري ٤٠١. خلاصة ١٠٩.

٦- الوليد بن مسلم أبو العباس الدمشقي ثقة مدلس.

حدث عن: أبي غسان محمد بن مطرف، والأوزاعي، وابن أبي ذئب، وصفوان بن عمرو، وغيرهم.

وعنه: الليث بن سعد - وهو من شيوخه - والحميدي، وداود بن رشيد، وابن المديني، وخلق كثير.

وثقه: ابن سعد، والعجلي، ويعقوب بن شيبة، وابن عدي، وغيرهم. وقال أبو حاتم: صالح الحديث.

قال أبو مسهر: الوليد مُدلس، وربما دَلسَّ عن الكذابين. وكذا قال غيره، وقد جعله ابن حجر في طبقة من لايحتج بحديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم عن الضعفاء والمجاهيل. فهو ثقة في نفسه، إلا أنه مدلس، فلايحتج بحديثه إلا بما صرح فيه بالسماع.

غسّان مُحمّد بن مُطرِّف[١]، عن زيْد بن أسْلم[٢]، عن عَلي بن حُسَيْن[٣]، عن سَعيد ابن مَرْجَانة[٤]، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قالَ: «مَن أعْتق رَقبَة مُؤمنة أعْتق الله بكلّ عُضو منهَا عُضواً من أعْضائه من النار، حتى فرْجَهُ بفرْجه».[٥]

قال الذهبي: احتج به البخاري ومسلم، لكنهما ينتقيان حديثه، ويتجنبان مايُنكر له.
وقال ابن حجر في هدي الساري: مشهور متفق على توثيقه في نفسه، وإنما عابوا عليه كثرة التدليس والتسوية.
توفي سنة خمس وتسعين ومائة.
ابن معين ٦٣٤/٢. ابن سعد ٤٧٠/٧. ثقات العجلي ٤٦٦. الجرح ١٦/٩-١٧. سير ٢١١/٩-٢٢٠. ميزان ٣٤٧/٤-٣٤٨. تهذيب ١٥١/١١-١٥٥. طبقات المدلسين ٢٣٠. هدي ٤٥٠. خلاصة ٤١٧.

١- محمد بن مُطرّف بن داود أبو غسان المدني ثقة.
حدث عن: زيد بن أسلم، ومحمد بن المنكدر، وحسان بن عطية، وعدة.
وعنه: الثوري، وابن وهب، وعلي بن عياش، والوليد بن مسلم، وسواهم.
وثقه: ابن معين، وأحمد، وأبو حاتم، والجوزجاني، ويعقوب بن شيبة، وغيرهم.
وقال أبو داود، وأبو حاتم - في قول آخر - والنسائي: لابأس به.
قال الذهبي: إمام محدث حجة، وكأنه توفي سنة بضع وستين ومائة.
التاريخ الكبير ٢٣٦/١. الجرح ١٠٠/٨. تاريخ بغداد ٢٩٥/٣-٢٩٧. سير ٢٩٥/٧-٢٩٦. تهذيب ٤٦١/٩-٤٦٢. خلاصة ٣٥٩.

٢- زيد بن أسلم مولى عمر رضي الله عنه، أبو عبد الله، ويقال: أبو أسامة، العدوي العمري المدني، ثقة، تقدمت ترجمته.

٣- علي بن الحسين ابن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، زين العابدين، أبو الحسين، وأبو محمد، وأبو عبد الله، وأبو الحسن، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

٤- سعيد بن عبد الله ابن مَرْجانة القرشي العامري، أبو عثمان الحجازي ثقة.
روى عن: أبي هريرة، وابن عباس، وابن عمر.
وعنه: علي بن الحسين، وابناه: عمر بن علي، وأبو جعفر بن علي، وغيرهم.
وثقه: ابن سعد، والنسائي، وغيرهما.
ومَرْجَانة هي أمه.
توفي سنة سبع وتسعين.
تهذيب ٧٨/٤-٧٩. خلاصة ١٤٢.

٥- متفق عليه:
رواه البخاري، في كتاب كفارات الأيمان، باب قول الله تعالى: ﴿أو تحرير رقبة﴾ وأي الرقاب أزكى، ٢٣٧/٧، عن محمد بن عبد الرحيم، عن داود بن رشيد، به. إلا أنه قال: "من أعتق رقبة مسلمة".
ورواه مسلم، في كتاب العتق، باب فضل العتق، رقم: ١٥٠٩ (النووي ١٥١/١٠)، عن داود بن رشيد، به. وقال: "من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو" الحديث.
ورواه البيهقي ٢٧٣/٦، عن أبي عبد الله الحافظ، به، واللفظ له.
- وروي من طرق أخرى عن سعيد بن مرجانة، به:
فقد رواه واقد، عن سعيد، به. وقال: وقال: "أيّما رجل أعتق امرءاً مُسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً

رواه البخاري في الصحيح، عن مُحَمَّد بن عبد الرحيم[1]، عن داود بن رُشَيْد.

ورواه مُسلم عن داود بن[2] رُشَيْد.

منه من النار". قال سعيد: فانطلقت إلى علي بن حسين فعَمَدَ علي بن حسين إلى عبد له قد أعطاه به عبد الله بن جعفر عشرة آلاف درهم أو ألف دينار فأعتقه.

أخرجه البخاري، في كتاب العتق، باب في العتق وفضله، ١١٦/٣-١١٧. ومسلم، رقم: ١٥٠٩ (النووي ١٥٢/١٠). كلاهما من حديث واقد، به.

- ورواه إسماعيل بن أبي حكيم، عن سعيد، به. إلا أنه قال: "إرب" بدل: "عضو". وليس فيه ذكر الفرج.

أخرجه مسلم، رقم: ١٥٠٩ (النووي ١٥٠/١٠-١٥١).

- ورواه عمر بن علي بن حسين، عن سعيد، به. بلفظ: "من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار حتى يعتق فرجه بفرجه".

أخرجه مسلم، رقم: ١٥٠٩ (النووي ١٥١/١٠). والترمذي، في كتاب النذور والأيمان، باب ماجاء في ثواب من أعتق رقبة، رقم: ١٥٤١. كلاهما من حديث عمر، به.

١- في د و م: عبد الرحمن، وهو خطأ.

- محمد بن عبد الرحيم بن أبي زهير أبو يحيى العدوي، المعروف بصَاعقة ثقة ثبت.

حدث عن: داود بن رشيد، ويزيد بن هارون، وروح بن عبادة، وغيرهم.

وعنه: البخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وسواهم.

وثق: القراب، ومسلمة، والنسائي، والدراقطني وزاد: ثبت، وغيرهم. قال الخطيب: كان متقناً ضابطاً عالماً حافظاً.

سُمي صَاعقة لجودة حفظه.

توفي سنة خمس وخمسين ومائتين.

الجرح ٩/٨. تاريخ بغداد ٣٦٣/٢-٣٦٤. سير ٢٩٥/١٢-٢٩٦. تهذيب ٣١١/٩-٣١٢. خلاصة ٣٤٩. شذرات ١٣٠/٢-١٣١.

٢- في د و م: عن، وهو خطأ.

وقال الشافعي في القديم: أخبرنا مالك[1]، عن هشام بن عُروَة[2]، عن أبيه[3]، أن رَسُولَ الله ﷺ سُئلَ عن الرِّقاب، أيُّها أفضل؟ فقال: «أكثرُهَا ثمَناً، وأنفسُها عندَ أهلها».[4]

أخبرناه أبو أحمد المِهْرجاني[5]، أنا أبو بكر بن جعفر[6]، ثنا مُحَمَّد بن إبراهيم[7]، ثنا ابن بُكَير[8]، ثنا مالك، فذكره بنحوه،/(١٤١ب) إلا أنه

---

١ - مالك بن أنس بن مالك، أبو عبد الله الأصبحي المدني. الإمام الحافظ المجتهد الحجة، تقدمت ترجمته.

٢- هشام بن عروة بن الزبير بن العوام، أبو المنذر القرشي الأسدي الزبيري المدني ثقة.
حدث عن: أبيه، وأخيه عبد الله، وعمر بن عبد الله بن عمر، وعمرو بن شعيب، وطائفة.
وعنه: شعبة، ومالك، والثوري، والزهري - وهو أكبر منه -، وعبيد الله بن موسى العبسي، وغيرهم.
وثقه: ابن سعد وزاد: ثبت ثقة كثير الحديث حجة، والعجلي، وأبو حاتم وأضاف: إمام في الحديث، وابن معين، وغيرهم.
قال يعقوب بن شيبة: هشام ثبت لم ينكر عليه إلا بعد ماصار إلى العراق، فإنه انبسط في الرواية وأرسل عن أبيه أشياء مما كان قد سمعه من غير أبيه عن أبيه. وقال الحسن القطان: اختلط وتغير.
قال الذهبي رداً على يعقوب بن شيبة، والقطان: نعم الرجل تغير قليلاً، ولم يبق حفظه كهو في حال الشبيبة، فنسي بعض محفوظه أو وهم، فكان ماذا! أهو معصوم من النسيان! ولما قدم العراق في آخر عمره حدث بجملة كثيرة من العلم، في غضون ذلك يسير أحاديث لم يجودها، ومثل هذا يقع لمالك، ولشعبة، ولوكيع، ولكبار الثقات، فدع عنك الخبط وذر خلط الأئمة الأثبات بالضعفاء والمخلطين، فهشام شيخ الإسلام. وقال في موضع آخر: الرجل حجة مطلقاً، وكذا قال ابن حجر في هدي الساري.
ذكره ابن حجر في طبقة من لم يُوصف بالتدليس إلا نادراً، فاحْتُملَ ذلك منه.
تاريخ بغداد ٤٧/١٤. تذكرة الحفاظ ١٤٤/١-١٤٥. سير ٣٤/٦-٤٧. ميزان ٣٠١/٤-٣٠٢. تهذيب ٤٨/١١-٥١. هدي ٤٤٨. خلاصة ٤١٠.

٣- عُرْوَة بن الزبَيْر بن العوَّام، أبو عبد الله القرشي الأسدي المَدَني. ثقة فقيه، أحد الفقهاء السبعة، تقدمت ترجمته.

٤- حديث مرسل:
رواه مالك، في كتاب العتق، باب فضل عتق الرقاب وعتق الزانية وابن الزنا، ٧٧٩/٢. هكذا مرسلاً.
قال الحافظ في الفتح ١٤٨/٥: وذكر الإسماعيلي عدداً كثيراً نحو العشرين نفساً رووه عن هشام، عن أبيه، عن أبي مراوح، عن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ. وخالفهم مالك فأرسله في المشهور عنه عن هشام، عن أبيه، عن النبي ﷺ.
وقد اختلف الرواة فيه عن مالك، فبعضهم رواه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وأكثرهم رواه عن هشام، عن أبيه مرسلاً.
قال الدارقطني: الرواية المرسلة عن مالك أصح. اهـ
فهذا الحديث مرسل، والرواية الصحيحة من غير طريق مالك هي الموصولة في الحديث الذي بعده.

٥- عبد الله بن محمد بن الحسن العدل أبو أحمد المهرجاني، ثقة، تقدمت ترجمته.

٦- محمد بن جعفر المزكي، أبو بكر، تقدم ذكره، ولم أعثر له على ترجمة.

٧- محمد بن إبراهيم بن سعيد، أبو عبد الله العبدي البُوشنجي. ثقة، تقدمت ترجمته.

٨- يحيى بن عبد الله بن بُكير، أبو زكريا القرشي المصري. ثقة في الليث، وتكلموا في سماعه من مالك، تقدمت ترجمته.

قال: فقال: «أغلاها[1] ثمناً، وأنفسُها عندَ أهلها».

وهذا مرسل.

١- هكذا في جميع النسخ. قال الحافظ ٥/١٤٨: بالعين المهملة للأكثر، وللكشميهني بالغين المعجمة، وكذا للنسفي، قال ابن قرقول: معناهما متقارب.اهـ

وقد رواه عُبيد الله بن موسى[١]، عن هشام[٢]، عن أبيه[٣]، عن أبي مُرَاوح[٤]، عن أبي ذر[٥]، عن النبيِّ ﷺ، موصولاً.[٦]

١- عُبيد الله بن موسى بن أبي المختار، باذام، أبو محمد العبسي مولاهم الكوفي ثقة يتشيع.
حدث عن: هشام بن عروة، وإسرائيل، وشعبة، وخلق.
وعنه: البخاري، وابن معين، وأحمد، وغيرهم.
وثقه: ابن معين، وأبو حاتم وزاد: صدوق حسن الحديث، والعجلي، وعثمان بن أبي شيبة وزاد: صدوق وكان يضطرب في حديث سفيان اضطراباً قبيحاً، وابن سعد وزاد: صدوق وكان يتشيع، وغيرهم.
قال أبو حاتم: أبو نعيم أتقن منه، وعبيد الله أثبتهم في إسرائيل.
عاب عليه أحمد وغيره غلوه في التشيع. وقال ابن قانع: كوفي صالح يتشيع. وقال الساجي: صدوق يفرط في التشيع.
قال ابن حجر: لم يخرج له البخاري من روايته عن الثوري شيئاً واحتج به هو والباقون.
توفي سنة ثلاث عشرة ومائتين على الصحيح. وقيل: سنة أربع عشرة.
ابن سعد ٤٠٠/٦. ابن معين ٣٨٤/٢. الثقات للعجلي ٣١٦. الجرح ٣٣٤/٥-٣٣٥. سير ٥٥٣/٩-٥٥٧. العبر ٣٦٤/١. ميزان ١٦/٣. تهذيب ٥٠/٧-٥٣. هدي ٤٢٣. خلاصة ٢٥٣.
٢- هشام بن عروة بن الزبير بن العوام، أبو المنذر القرشي الأسدي الزبيري المدني، ثقة، تقدمت ترجمته.
٣- عُرْوَة بن الزبَيْر بن العوَّام، أبو عبد الله القرشيّ الأسديّ المَدَنيّ. ثقة فقيه، أحد الفقهاء السبعة، تقدمت ترجمته.
٤- في الأصل: مرواح، والمثبت في د و م، وهو الصواب.
- أبو مُراوح الغفاري الليثي المدني ثقة.
قال مسلم: اسمه سعد. وقال ابن مندة: اسمه واقد بن أبي واقد.
روى عن: أبي ذر الغفاري، وأبي واقد الليثي، وحمزة بن عمرو الأسلمي.
وعنه: زيد بن أسلم، وعروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، وغيرهم.
وثقه العجلي فقال: مدني تابعي ثقة.
قال أبو داود: له صحبة، وذكره ابن مندة في الصحابة.
وقال الحاكم أبو أحمد: يعد في النفر الذين ولدوا في حياة النبي ﷺ وسماهم.
قال في التقريب: قيل له صحبة، وإلا فبصري ثقة.
الثقات للعجلي ٥١٠. المقتنى في سرد الكنى ٦٨/٢. تقريب ٤٧٠/٢. تهذيب ٢٢٧/١٢-٢٢٨. خلاصة ٤٥٩.
٥- أبو ذر جُندُب بن جُنادة الغفاري صاحب رسول الله ﷺ.
اختلف في اسمه، فقيل: ابن سكن، وقيل: بُرير بن جنادة، وقيل: برير بن عبد الله.
وهو أحد السابقين إلى الإسلام، ومن نجباء أصحاب النبي ﷺ.
روى عنه: حذيفة بن أسيد الغفاري، وابن عباس، وابن عمر، وأبو مراوح، وخلق كثير.
توفي سنة اثنتين وثلاثين.
ابن سعد ٢١٩/٤-٢٣٧. الحلية ١٥٦/١-١٧٠. الاستيعاب ١٦٩/١-١٧٧. تهذيب ٩٠/١٢-٩١.
٦- جزء من حديث طويل، متفق عليه:
رواه البخاري، في كتاب العتق وفضله، باب أي الرقاب أفضل، ١١٧/٣. عن عبيد الله بن موسى، به.
وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال. رقم:٨٤ (النووي ٧٢/٢-٧٣) من طريق حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، به.
وأخرجه الدارمي ٣٠٧/٢، مختصراً من حديث جعفر بن عون، عن هشام، به.
- ورواه معمر، عن الزهري، عن حبيب مولى عروة، عن عروة، به.

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ[1]، أنا أبو جعفر بن دُحَيْم[2]، ثنا أحمد بن حَازم[3]، ثنا عُبَيْد[4] الله، فذكره في حديث طويل، مخرج في الصحيحين.[5]

قال في القديم: وبهذا نقول، لما جاء عن النبي ﷺ، وبأنه تقرب إلى الله بإخراج بعض ماله، فكل ماكثر ثمنه فهو أكثر لتقربه[6].

وبسط الكلام فيه.

رواه عبد الرزاق، عن معمر (رقم:٢٠٢٨٩). ومن طريقه مسلم، رقم: ٨٤. وأحمد ١٦٣/٥.

- وأخرجه النسائي مختصراً، في كتاب الجهاد، باب مايعدل الجهاد في سبيل الله، ١٩/٦. من طريق محمد بن عبد الله بن الحكم، عن شعيب، عن الليث، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن عروة، به.

وأخرجه ابن حبان (الإحسان ٣١٣/١ تحقيق: شعيب أرناؤوط، وحسين أسد)، من طريق سفيان، والدراوردي، عن هشام، به.

١- محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

٢- محمد بن علي بن دُحَيْم الشيباني الكوفي أبو جعفر ثقة.

حدث عن: إبراهيم بن عبد الله العبسي القصار، وإبراهيم بن أبي العنبس القاضي، وأبي عمرو أحمد بن غرزة، وغيرهم.

وعنه: الحاكم، وأبو بكر بن مَرْدويه، وزيد بن أبي هاشم البلوي.

قال الذهبي: كان أحد الثقات. وقال أيضاً: الشيخ الثقة المسند.

توفي بعد اثنتين وخمسين وثلاثمائة.

سير ٣٦/١٦-٣٧. العبر ٢٩٣/٢. شذرات الذهب ٩/٣.

٣- أحمد بن حازم بن محمد بن أبي غرَزة أبو عمرو الغفاري الكوفي ثقة.

سمع من: عُبَيْد الله بن موسى، وجعفر بن عون، وإسماعيل بن أبَان، وسواهم.

وعنه: ابن دُحَيْم الشيباني، وابن عُقدة، ومُطين، وخلق كثير.

ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان مُتقناً.

وقال الذهبي: الإمام الحافظ الصدوق.

توفي سنة ست وسبعين ومائتين.

الجرح ٤٨/٢. تذكرة الحفاظ ٥٩٤/٢-٥٩٥. سير ٢٣٩/١٣-٢٤٠. العبر ٥٥/٢. شذرات ١٦٨/٢-١٦٩.

٤- في د و م: عبد، وهو خطأ.

٥- رواه البيهقي ٢٧٣/٦، عن أبي عبد الله الحافظ به.

٦- في د و م: لتقريبه.

قال الشافعي في الجديد: وإذا أوْصى بثلث مَاله في سَبيل الله، أعطيَهُ مَن أرَادَ الغزو.(١)

قال أحمد: وهذا القول روي عن أبي الدَّرْدَاء(٢).(٣)

وبه قال مالك، والأوزاعي.(٤)

وحديث أم مَعْقل عن النبيّ ﷺ في الجَمَل الذي أوْصَى به أبو مَعْقل في سَبيل الله وهَلك، فقالَ النبيُّ ﷺ:(٥) «فهلا خرجت(٦) عليه، فإن الحجَّ من سبيل الله».

تفرَّدَ بوَصل حديثهَا(٧) مُحَمَّد بن إسحق بن يَسَار(٨)، عن عيسى بن مَعْقل بن

١- الأم ٩٤/٤.

٢- أبو الدَّرْدَاء عُويْمر الأنصاري الخزرجي صاحب رسول الله ﷺ.
وهو من النفر الذين جمعوا القرآن في حياة رسول الله ﷺ.
روى عنه: أنس بن مالك، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وغيرهم من صحابة رسول الله ﷺ.
توفي سنة اثنتين وثلاثين.
ابن سعد ٣٩١/٧-٣٩٣. التاريخ الكبير ٧٦/٧-٧٧. الجرح ٢٦/٧-٢٨. تهذيب ١٧٥/٨-١٧٧.

٣- رواه ابن أبي شيبة ١٨٠/١١، عن وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحق، عن أبي حبيبة، عن أبي الدرداء، في الرجل أوصى بشيء في سبيل الله، قال: في المجاهدين.
ورجاله ثقات، إلا أبو حبيبة فإنه مقبول.
وأخرجه البيهقي ٢٧٥/٦ معلقاً.

٤- قال في المغني ٣٢٦/٧: وسهم سبيل الله عند الإطلاق هو الغزو، قال الله تعالى: ﴿وقاتلوا في سبيل الله﴾ وقال: ﴿ويجاهدون في سبيل الله﴾ وبهذا قال مالك والشافعي وإسحق وأبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر.اهـ
وقال ابن العربي في أحكام القرآن ٩٦٩/٢: قال مالك: سبل الله كثيرة، ولكني لاأعلم خلافاً في أن المراد بسبيل الله هاهنا هو الغزو من جملة سبيل الله.اهـ

٥- نهاية السقط الكبير في ص و ك.

٦- في بقية النسخ: حججت.

٧- في د و ص و ك: حديثهما، وهو خطأ.

٨- محمد بن إسحق بن يَسَار، أبو بكر، وقيل: أبو عبد الله، القرَشي المُطلبي المخرَمي، مولاهم المدني، صدوق يدلس، تقدمت ترجمته.

أبي مَعْقل[١]، عن يوسف بن عبد الله بن سَلام[٢]، عن أم معقل[٣].[٤]

١- عيسى بن مَعْقل بن أبي معقل الأسدي مقبول.
روى عن: جدته أم معقل، ويوسف بن عبد الله بن سلام.
وعنه: موسى بن عقبة، وابن إسحق.
ذكره ابن حبان في الثقات. قال ابن حجر في التقريب: مقبول.
تقريب ١٠١/٢. تهذيب ٢٣١/٨. خلاصة ٣٠٣.
٢- في د و م: سلامة، وهو خطأ.
- يوسف بن عبد الله بن سلام بن الحارث أبو يعقوب الإبراهيمي المدني ثقة، وقيل: صحابي.
سماه رسول الله ﷺ.
حدث عن: أبيه، وعثمان، وعلي، وأم معقل.
وعنه: عيسى بن معقل، وعمر بن عبد العزيز، ويزيد بن أبي أمية، وغيرهم.
عده من الصحابة: ابن سعد، والبخاري، وأبو القاسم البغوي.
وقال أبو حاتم: ليست له صحبة.
وقال ابن أبي حاتم: له رؤية.
قال ابن سعد: كان ثقة. وقال العجلي: تابعي ثقة.
توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز.
التاريخ الكبير ٣٧١/٨. ثقات العجلي ٤٨٦. الجرح ٢٢٥/٩. أسد الغابة ٢٦٤/٣. الإصابة ٦٧١/٣. تهذيب ٤١٦/١١. خلاصة ٣٧٧.
٣- أم معقل الأسدية. ويقال: الأشجعية. ويقال الأنصارية. زوجة أبي معقل صحابية.
روى عنها: الأسود بن يزيد، ويوسف بن عبد الله بن سلام، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام.
تقريب ٦٢٥/٢. تهذيب ٤٨٠/١٢. خلاصة ٤٩٩.
٤- حديث حسن الإسناد:
أخرجه أبو داود مطولاً، في كتاب المناسك، باب في العمرة، رقم: ١٩٨٩. والدارمي مختصراً ٥١/٢-٥٢. والبيهقي مطولاً ٢٧٤/٦.
كلهم من حديث ابن إسحق، به.
وفي سنده عنعنة ابن إسحق. وفيه عيسى بن معقل وهو مقبول.
- ورواه إسرائيل، عن أبي إسحق السبيعي، عن الأسود بن يزيد، عن ابن أم معقل، عن أم معقل، به.
أخرجه الترمذي مختصراً، في كتاب الحج، باب ماجاء في عمرة رمضان، رقم: ٩٣٩. وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه.
وخالفه إبراهيم بن عثمان: فرواه عن أبي إسحق، عن الأسود بن يزيد، عن أبي معقل، عن النبي ﷺ.
أخرجه ابن ماجه، مختصراً، في كتاب المناسك، باب العمرة في رمضان، رقم: ٢٩٩٣.
وإبراهيم بن عثمان متروك فلاعبرة بمخالفته. والصحيح مارواه الترمذي.
- ورواه أبو سلمة ابن عبد الرحمن، عن معقل بن أم معقل، عن أم معقل، به.
أخرجه أحمد (الفتح الرباني ٣٣/١١). وسنده جيد.
- ورواه إبراهيم بن مهاجر، عن أبي بكر ابن عبد الرحمن، عن رسول مروان، عن أم معقل.
أخرجه أبو داود، رقم: ١٩٨٨. وأحمد (الفتح الرباني ٣٥/١١). كلاهما من حديث إبراهيم، به.
وأخرجه مالك، في كتاب الحج، باب ماجاء في العمرة، ٣٤٦/١-٣٤٧. من حديث أبي بكر ابن عبد الرحمن، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ. فذكره مرسلاً ومبهماً اسم المرأة.
وفي رواية إبراهيم بن مهاجر من لايعرف وهو رسول مروان. والرواية الثانية عند مالك

وروي ذلك في حديث بكر[1] بن عبد الله[2]، عن ابن عبَّاس، في امرأة قالت لزوجها: أحجِّني على جملك فلان، فقال: ذلك حَبيسٌ في سبيل الله، وإنه أتى رَسُولَ الله ﷺ فذكرَ ذلك لهُ، فقال: «أمَا إنك لو أحْجَجْتهَا عليه كان في سبيل الله».[3]

مرسلة.

- وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة قالت لزوجها: أحجّني على جملك فلان، قال: ذاك حبيسٌ في سَبيل الله عز وجل، فأتى رَسُولَ الله ﷺ فقال: إن امرأتي تقرَأ عليك السَّلام ورحمة الله فذكر الحديث وفيه: فقالت: أحجّني على جَمَلك فلان، فقلت: ذاك حَبيسٌ في سَبيل الله، فقال: "أمَا إنك لو أحْجَجْتَهَا عليه كان في سَبيل الله".

أخرجه أبو داود، في كتاب المناسك، باب في العمرة، رقم: ١٩٩٠. والحاكم ١٨٣/١-١٨٤. والبيهقي ١٦٤/٦. كلهم من حديث عامر الأحول، عن بكر بن عبد الله، عن ابن عباس.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. تعقبه الذهبي فقال: عامر ضعفه غير واحد، وبعضهم قواه، ولم يحتج به البخاري.اهـ

وعامر الأحول صدوق. وبقية رجاله ثقات. فحديث ابن عباس حسن الإسناد، والله أعلم.

وحمل حديث ابن عباس على تغاير القصتين أولى من القول بأن حديث أم معقل يخالف حديث ابن عباس في بعض القصة.

وقد وقعت قصة لأم طليق مثل هذه، ذكرها الحافظ في الفتح ٦٠٤/٣، فقال:

- أخرج أبو علي ابن السكن، وابن منده في الصحابة، والدولابي في الكنى من طريق طلق بن حبيب: أن أبا طليق حدثه أن امرأته قالت له: - وله جمل وناقة - أعطني جَمَلك أحجُّ عليه، قال: جَمَلي حَبيسٌ في سَبيل الله، قالت: إنهُ في سَبيل الله أن أحُجَّ عليه. فذكر الحديث وفيه: "فقالَ رَسُولُ الله ﷺ صَدَقت أم طليق".
- ثم قال الحافظ: وزعم ابن عبد البر أن أم معقل هي أم طليق لها كنيتان. وفيه نظر: لأن أبا معقل مات في عهد النبي ﷺ وأبا طليق عاش حتى سمع منه طلق بن حبيب (صدوق) وهو من صغار التابعين فدل عى تغاير المرأتين، ويدل عليه تغاير السياقين أيضاً.اهـ

فالحديث بمتابعاته وشواهده حديث حسن الإسناد، والله أعلم.

١- في بقية النسخ: بكير، وهو خطأ.

٢- بكر بن عبد الله بن عمرو أبو عبد الله المزني البصري ثقة ثبت.

حدث عن: ابن عباس، وابن عمر، وأنس بن مالك، والمغيرة، وغيرهم.

وعنه: ثابت البناني، وعاصم الأحول، وحميد الطويل، وعدة.

وثقه: ابن سعد وزاد: ثبت كثير الحديث حجة، وابن معين، وأبو زرعة وزاد: مأمون، والعجلي، والنسائي، وغيرهم.

توفي سنة ثمان ومائة.

ابن سعد ٢٠٩/٧. ثقات العجلي ٨٤. الجرح ٣٨٨/٢. سير ٥٣٢/٤-٥٣٦. تهذيب ٤٨٤/١-٤٨٥. خلاصة ٥١. شذرات ١٣٥/١.

٣- رواه أبو داود في حديث طويل، في كتاب المناسك، باب العمرة، رقم: ١٩٩٠. عن مسدد، عن عبد الوارث، عن عامر الأحول، عن بكر بن عبد الله، عن ابن عباس.

وفي سنده عامر الأحول صدوق. وبقية رجاله ثقات.

وهذا إسناد حسن. والحديث الذي قبله شاهد له، وكذا حديث أم طليق الذي ذكر في شواهد الحديث

غير أن هذا يخالف الأول في بعض القصة.

وقد أعرض عنهما[1] البخاري ومسلم، فلم يخرجاهما[2] في الصحيح، والله أعلم.

وروي عن ابن عمر أنه كان يذهب إلى مثل هذا.[3]

= الذي قبله. فالحديث صحيح الإسناد لغيره، والله أعلم.

١- في د و م: عنه، والمثبت هو الصواب.

٢- في د و م: يخرّجاه. والمثبت هو الصواب.

٣- موقوف صحيح الإسناد:

رواه ابن أبي شيبة ١١/١٨١، عن وكيع. وأخرجه البيهقي ٦/٢٧٥ من حديث علي بن الجعد. كلاهما عن شعبة، عن أنس بن سيرين، قال: أوصى إلى رجل بماله أن اجعله في سبيل الله، فسألت ابن عمر فقال: إن الحج من سبيل الله فاجعله فيه.

ورجاله ثقات.

وروى نحوه ابن أبي شيبة ١١/١٨٠، عن ابن علية، عن ابن عون، عن أنس بن سيرين، عن ابن عمر.

ورجاله ثقات.

وروى نحوه البيهقي ٦/٢٧٤-٢٧٥، عن عبد الله بن يوسف، عن أبي سعيد ابن الأعرابي، عن سعدان بن نصر، عن إسحق الأزرق، عن عبد الملك العرزمي، عن أنس بن سيرين، عن ابن عمر، فذكر نحوه.

ورجاله ثقات، إلا عبد الملك العرزمي فإنه صدوق.

قال البيهقي ٦/٢٧٥: هذا مذهب لابن عمر.

أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العبَّاس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي رحمه الله: وإذا قال الرَّجُلُ ثلث مَالي إلى فلان يَضعهُ حَيث أرَاهُ الله، فليْسَ لهُ أن يَأخذ لنفسه منهُ شيئاً. ثمَّ سَاق الكلام إلى أن قال: وأختارُ للمُوصَى إليه أن يُعطيه أهلَ الحَاجة/(١٤٢أ) من قرَابَة الميّت، حتى يُغنيَ كلَّ وَاحد[١] منهُم دون غيرهم. ثمَّ سَاق الكلام إلى أن قال: وأحبُّ لهُ إن كان له رُضعاءَ أن يُعطيَهُم دون جيرَانه[٢]، لأن حُرْمَة الرَّضاع تقابلُ حُرمَة النسب، ثمَّ أحبُّ لهُ أن يُعطيَ جيرَانه[٣] الأقرَبَ منهُمْ فالأقرَب، وأقصى الجوار مُنتهى أربعين دَاراً من كلِّ ناحية، ثمَّ أحبُّ لهُ أن يُعطيَه أفقرَ مَن يَجد، وأشدهُ تعففاً واستتاراً.[٤]

قال أحمد: قد روينا في الحديث الثابت عن أنس بن مالك[٥]، في قصة أبي طلحة[٦]، وقوله للنبيِّ ﷺ: إن أحَبَّ أموَالي إليَّ بَيْرَحَاء[٧]، وإنها صَدَقة لله، أرجو برَّها وَذخرَها عندَ الله، فضعْهَا يَارَسُولَ الله حَيث أرَاك الله، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إني أرَى أن تجْعَلهَا في الأقرَبين».[٨]

١- في بقية النسخ: رجل، وكذا في الأم ٩٧/٤.

٢- في ص: حزانته، وفي ك: حزانة، وهما تحريف.

٣- في ص و ك: حزانته، وهو تحريف.

٤- الأم ٩٧/٤.

٥- أنس بن مالك، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي. خادم رسول الله ﷺ.
دعا له الرسول ﷺ بالبركة في ماله وولده.
روى عن النبي ﷺ علماً كثيراً، وعن أبي بكر وعمر، وعثمان، وأبي طلحة، وأبي هريرة.
وعنه: الحسن، والشعبي، والزهري، وابن سيرين، وخلق كثير.
توفي سنة ثلاث وتسعين. وقيل غير ذلك.
الجرح ٢٨٦/٢. الاستيعاب ١٠٨. أسد الغابة ١٥١/١. تهذيب ٣٧٦/١-٣٧٩.

٦- أبو طلحة زيد بن سهل الأنصاري، صاحب رسول الله ﷺ.
أحد أعيان البدريين، وأحد النقباء الاثني عشر ليلة العقبة.
روى عنه: أنس بن مالك، وابن عباس، وزيد بن خالد الجهني، وغيرهم.
توفي سنة أربع وثلاثين.
ابن سعد ٥٠٤/٣. الجرح ٥٦٤/٣. الاستيعاب ٥٥٣/٢. أسد الغابة ٥٨٩/٢. سير ٢٧/٢-٣٤. تهذيب ٤١٤/٣-٤١٥.

٧- قال الحافظ ابن حجر: هي بفتح الموحدة، وسكون التحتانية، وفتح الراء، وبالمهملة والمد. وجاء في ضبطها أوجه كثيرة: يروى بفتح الباء وبكسرها، وبفتح الراء وضمها، وبالمد والقصر، فهذه ثمان لغات. قال الباجي: أفصحها بفتح الباء وسكون الياء وفتح الراء مقصور، وكذا جزم به الصغاني، (أي: بَيْرَحَى، كما ورد في رواية مسلم، وستأتي بعد قليل). انظر: فتح الباري ٣٢٦/٣.

٨- جزء من حديث طويل، متفق عليه:
وقد أخرجه بهذا اللفظ:
البخاري، في كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، ١٢٦/٢. وفي كتاب الوكالة، باب إذا قال الرجل

وفي رواية أخرى: «اجعلها في فقراء قرابتك»[1].

= لوكيله ضعه حيث أراك الله، ٣/٦٥-٦٦. وفي كتاب الوصايا، باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه وَمَنْ الأقارب، ٣/١٩٠. وفي باب إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود فهو جائز، وكذلك الصدقة، ٤/١٩٥. وفي كتاب التفسير، في تفسير آل عمران، باب لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون، ٥/١٦٩-١٧٠. وفي كتاب الأشربة، باب استعذاب الماء، ٦/٢٤٧.

ومسلم، في كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، (النووي ٧/٨٤-٨٥)، إلا أنه قال: "بَيْرَحَى". ومالك في الموطأ، في كتاب الصدقة، باب الترغيب في الصدقة، ٢/٩٩٥، ٩٩٦. والبيهقي ٦/٢٧٥.

كلهم من طرق عن أنس بن مالك رضي الله عنه، به.

١- جزء من حديث طويل، صحيح الإسناد:

أخرجه بلفظ: "اجعلها في قرابتك":

مسلم، في كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، (النووي ٧/٨٥)، إلا أنه قال: "بَريحَاء"بفتح الباء وكسر الراء. وأبو داود، في كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، رقم: ١٦٨٩، إلا أنه قال: "بأريحاء". والترمذي، في كتاب التفسير، باب من سورة آل عمران، رقم: ٢٩٩٧. والنسائي، في كتاب الإحباس، باب كيف يكتب الحبس، ٦/٢٣١-٢٣٢.

كلهم من طرق عن أنس بن مالك رضي الله عنه، به.

وروينا عن عائشة قالت: يَارَسُولَ الله، إن لي جَارَيْن[1]، فإلى أيِّهمَا أهدي؟ قال: «إلى أقرَبِهمَا[2] منك بَاباً».[3]

وروى أبو داود في المراسيل، عن إبراهيم بن مروان الدمشقي[4]،

١- في الأصل: جارتين، والمثبت في بقية النسخ، وهو موافق لما في مصادر التخريج.

٢- في ص: أقربها، وهو خطأ.

٣- حديث صحيح الإسناد:

أخرجه البخاري، في كتاب الشفعة، باب أي الجوار أقرب، ٤٧/٣. وفي كتاب الهبة، باب بمن يبدأ بالهدية، ١٣٦/٣. وفي كتاب الأدب، باب حق الجوار في قرب الأبواب، ٧٩/٧. وأخرجه أبو داود، في كتاب الأدب، باب حق الجوار، رقم: ٥١٥٥. وأحمد ١٧٥/٦، ٢٣٩. والبيهقي ٢٧٥/٦-٢٧٦.

كلهم من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

٤- إبراهيم بن مروان بن محمد بن حسان الطاطري الدمشقي صدوق.

روى عن: أبيه. وعنه: أبو داود، وابنه، وأبو بكر بن أبي داود، وأبو زرعة، وأبو حاتم.

قال أبو حاتم: كان صدوقاً. وقال في التقريب: صدوق.

الجرح ١٤٠/٢. تقريب ٤٣/١. تهذيب ١٦٤/١. خلاصة ٢٢.

عن أبيه[1]، عن هقل بن زياد[2]، عن الأوزاعي[3]، عن يُونس[4]، عن ابن شـهاب [5]، قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أربَعين دَارَاً جَار»، قال: فقلت لابن شـهاب: وكيف أربعين دَارَاً؟ قال: أربَعين عن يَمينه، وعن يَسَاره، وخلفه، وَبَين يَدَيْه.[6]

أخبرناه أبو بكر مُحَمَّد بن مُحَمَّد الطوسي[7] ، أنا أبو الحسين

١- مروان بن محمد بن حسان أبو بكر ويقال: أبو عبد الرحمن الأسدي الدمشقي الطاطري ثقة.
حدث عن: هقل بن زياد، وابن لهيعة، ومالك، والليث، وخلق.
وعنه: ابنه إبراهيم، وهشام بن خالد الأزرق، وابن ذكوان، وسواهم.
وثقه: أبو حاتم، والدارقطني، وصالح جزرة، وغيرهم. وقال ابن معين: لابأس به.
قال أبو سليمان الداراني: مارأيت شامياً خيراً منه. وأثنى عليه الإمام أحمد ونعته بالعلم.
قال الدارقطني: ضعفه ابن حزم فأخطأ.
توفي سنة عشر ومائتين.
ابن معين ٥٥٦/٢. الجرح ٢٧٥/٨. سير ٥١٠/٩-٥١٢. ميزان ٩٣/٤. تهذيب ٩٥/١٠-٩٦. خلاصة ٣١٩.

٢- هِقل بن زياد أبو عبد الله السَّكسكي ثقة.
حدث عن: الأوزاعي، وهشام بن حسان، وطلحة بن عمرو المكي، وطائفة.
وعنه: مروان بن محمد، والليث بن سعد، وهشام بن عمار، وعدة.
وثقه: ابن معين، وأبو زرعة، والعجلي، والنسائي، وأبو حاتم، وغيرهم.
قال ابن معين: ماكان بالشام أوثق من هقل. وقال أحمد: لايكتب حديث الأوزاعي عن أحد أوثق من هقل.
توفي سنة تسع وسبعين ومائة. وقيل غير ذلك.
ابن معين ٦٢٣/٢-٦٢٤. سير ٣٧٠/٨-٣٧١. العبر ٢٢٧/١. تهذيب ٦٤/١١-٦٥. خلاصة ٤١٤.

٣- عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمَد أبو عمرو الأوزاعي عالم أهل الشام ثقة.
حدث عن: عطاء بن أبي رباح، وعمرو بن شعيب، ومكحول، وقتادة، وخلق كثير.
وعنه: الزهري، وهقل بن زياد، وشعبة، وغيرهم كثير.
وثقه: أحمد، وابن معين، وابن سعد، والعجلي، ويعقوب بن شيبة وزاد: وفي روايته عن الزهري خاصة شيء، والفلاس، وغيرهم.
قال إبراهيم الحربي: سألت أحمد عن الأوزاعي فقال: حديثه ضعيف. قال البيهقي: يريد أحمد بذلك بعض مايحتج به، لانه أضعف في الرواية، والأوزاعي إمام في نفسه ثقة، لكنه يحتج في بعض مسائله بأحاديث من لم يقف على حاله، ثم يحتج بالمقاطيع.
توفي سنة سبع وخمسين ومائة.
العلل للإمام أحمد ٣١٩/١. الجرح ١٨٤/١-٢١٩. الحلية ١٣٥/٦-١٤٩. تذكرة الحفاظ ١٧٨/١-١٨٥. تهذيب الكمال ٣١٥/١٧. تهذيب ٢٣٨/٦-٢٤٢. شذرات ٢٤١/١-٢٤٢.

٤- يُونس بن يَزيد بن أبي النجَّاد مُشكان أبو يَزيد الايلي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٥- محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر القرشي المدني، إمام حافظ ثقة، تقدمت ترجمته.

٦- مرسل:
رواه أبو داود، به، في المراسيل، ص:٣٩. وذكره البيهقي ٢٧٦/٦، من حديث الزهري. وهذا مرسل، وإسناده إلى الزهري حسن.

٧- أبو بكر محمد بن محمد الطوسي: لم أقف له على ترجمة.

النسوي[1]، ثنا أبو علي اللؤلؤي[2]، ثنا أبو داود[3]، فذكره.

وروينا في كتاب السنن في ذلك بإسنادين غير قويين، عن عائشة، عن النبي ﷺ، موصولاً.[4]

١- في ص و ك: أبو الحسن الفسوي.
أبو الحسين النسوي: لم أقف له على ترجمة.
٢- محمد بن أحمد بن عمرو أبو علي البصري اللؤلؤي ثقة.
حدث عن: أبي داود السجستاني، ويوسف بن يعقوب القلوسي، والحسن بن علي بن بحر، وعدة.
وعنه: أبو الحسين الفسوي، ومحمد بن أحمد بن جميع، والحسن بن علي الجبلي، وغيرهم.
قرأ كتاب السنن على أبي داود عشرين سنة. وروايته لكتاب السنن من أصح الروايات، لأنها آخر ماأملى أبو داود.
قال الذهبي عنه: الإمام المحدث الصدوق.
توفي سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة.
سير ١٥/٣٠٧-٣٠٨. العبر ٢/٢٣٤. الوافي بالوفيات ٢/٣٩. شذرات ٢/٣٣٤.
٣- سُليمان بن الأشعَث، أبو داود الأزدي السِّجِسْتاني، إمام حافظ ثقة، تقدمت ترجمته.
٤- رواهما البيهقي في السنن ٦/٢٧٦:
أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسين الدينوري، ثنا عمر بن الخطاب العنبري، ثنا عبد الله بن الفضل بن داخرة، ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي قال: حدثتنا دلال بنت أبي المدل قالت: حدثتنا الصهباء، عن عائشة رضي الله عنها قالت: يارسول الله ماحق الجوار؟ أو قال: ماحد الجوار؟ قال: "أربعون داراً".
- أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله السراج، انا أبو محمد القاسم بن غانم بن حمويه الطويل، ثنا أبو عبد الله البوشنجي، ثنا إسماعيل بن سيف، حدثتني سكينة، قالت: أخبرتني أم هانيء بنت أبي صفرة، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: "أوصاني جبريل عليه السلام بالجار إلى أربعين داراً، عشرة من ههنا، وعشرة من ههنا، وعشرة من ههنا، وعشرة من ههنا" قال إسماعيل: عن يمينه، وعن يساره، وقباله، وخلفه.
ثم قال: في هذين الاسنادين ضعف.
وقال في نصب الراية ٤/٤١٤: أخرجه البيهقي عن أم هانيء بنت أبي صفرة، عن عائشة مرفوعاً. وفي إسناده ضعف.اهـ
وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهو حديث ضعيف الإسناد جداً:
قال في نصب الراية ٤/٤١٤: رواه أبو يعلى في مسنده من حديث عبد السلام بن أبي الجنوب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً.
وعن أبي يعلى رواه ابن حبان في كتاب الضعفاء، وأعله بعبد السلام. وقال: إنه منكر الحديث. اهـ
وقد أورد في نصب الراية ٤/٤١٤ عدة شواهد له إضافة إلى ماتقدم، وكلها ضعيفة

نكاحُ المَريض

أخبرنا أبو بكر[1]، وأبو زكريا[2]، وأبو سعيد[3]، قالوا: حدثنا أبو العبَّاس[4]، أنا الربيع[5]، قال: قال الشافعي: أنا سعيد بن سَالم[6]، عن

---

١ - أحمد بن أبي علي الحسن بن الحافظ أبي عمرو أحمد بن محمد، أبو بكر الحَرَشيّ الحِيْريّ النيسابوري الشافعي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٢- يَحيى بن أبي إسحق إبراهيم بن محمد بن يحيى، أبو زكريا النيسابوريّ المُزكي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٣- محمد بن موسى بن الفضل، ابن أبي عمرو النيسابوري، ثقة، تقدمت ترجمته.

٤- محمد بن يعقوب أبو العباس الأصم، إمام ثقة تقدمت ترجمته.

٥- الربيع بن سليمان، أبو محمد المُرادي، ثقة تقدمت ترجمته.

٦- سعيد بن سالم أبو عثمان المكي القداح، خراساني الأصل، صدوق يهم.

حدث عن: ابن جريج، والثوري، وعبيد الله بن عمر، وسواهم.

وعنه: الشافعي، وابن عيينة، وأسد بن موسى، وعلي بن حرب، وغيرهم.

قال الدوري والدارمي عن ابن معين: ثقة. وقال الدارمي في قول آخر: ليس بذاك في الحديث. قال أبو زرعة: هو عندي إلى الصدق ماهو. وقال أبو حاتم: محله الصدق. وقال أبو داود: صدوق يذهب إلى الإرجاء. وقال النسائي: ليس به بأس.

قال ابن عدي: حسن الحديث، وأحاديثه مستقيمة، وهو عندي صدوق لابأس به مقبول الحديث.

قال العجلي: كان يرى الإرجاء وليس بحجة. وقال البخاري وابن حبان: يرى الإرجاء، زاد ابن حبان: ويهم في الأخبار حتى يجيء بها مقلوبة حتى خرج عن حد الاحتجاج. قال الساجي: وهو ضعيف.

قال الذهبي: توفي سنة نيف وتسعين ومائة.

ابن معين ٢٠٠/٢. الدرامي ١١٨. الضعفاء للعقيلي ١٠٨/٢. الجرح ٣١/٤. سير ٣١٩/٩-٣٢٠. ميزان ١٣٩/٢. تهذيب ٣٥/٤. خلاصة ١٣٨.

ابن جُرَيْج[1]، عن مُوسى بن عُقبة[2]، عن نافع مَولى ابن عمر[3]، أنه قال: كانت ابنة حَفص بن المُغيرة عندَ عَبد الله بن أبي رَبيعة، فطلقهَا تطليقة، ثمَّ إن عُمرَ بن الخطاب تزوَّجَهَا، فحُدِّث أنهَا عَاقرٌ لاتلد،/(١٤٢ب) فطلقهَا قبلَ أن[4] يُجَامعهَا، فمَكثت حَيَاة عُمَر وبعض خلافة عُثمان بن عَفان، ثمَّ تزوَّجَهَا عبدُ الله بن أبي رَبيعَة، وهو مَريض، لتشرك نسَاءَهُ في الميرَاث، وكانت

١- عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيْج أبو خالد المكي ثقة يدلس.
حدث عن: زيد بن أسلم، والزهري، وموسى بن عقبة، وأبي الزبير، وعكرمة، وطائفة.
وعنه: ابناه عبد العزيز ومحمد، والأوزاعي، وابن المبارك، وحجاج بن محمد الأعور، وعبد المجيد بن أبي رواد، وغيرهم.
وثقه: ابن سعد، وابن معين، والعجلي، وابن حبان، وغيرهم.
وروى الدارمي عن ابن معين: ابن جريج ليس بشيء في الزهري. وقال ابن أبي مريم عن ابن معين: ثقة في كل ماروى عنه من الكتاب.
رماه بالتدليس: الذهلي، والقطان، وابن حبان، والدراقطني، وغيرهم. مع اتفاقهم جميعاً على أنه في نفسه ثقة حافظ.
لايقبل من حديثه إلا بما صرح فيه بالسماع.
توفي سنة خمسين ومائة.
تاريخ الدرامي ٤٤. الجرح ٣٥٦/٥-٣٥٧. تذكرة الحفاظ ١٦٩/١-١٧١. سير ٣٢٥/٦-٣٣٦. ميزان ٦٥٩/٢. تهذيب ٤٠٢/٦-٤٠٦. طبقات المدلسين ٢١٠. خلاصة ٢٤٤.
٢- موسى بن عقبة بن أبي عياش أبو محمد القرشي مولاهم، الأسَدي المطرَقي ثقة.
حدث عن: أم خالد بنت سعيد بن العاص ولها صحبة، ونافع مولى ابن عمر، وعروة بن الزبير، وخلق سواهم.
وعنه: شعبة، وابن جريج، ومالك، وغيرهم.
وثقه: مالك، وابن سعد، وأحمد، وابن معين، وأبو حاتم، والعجلي، والنسائي، وغيرهم.
وروى المفضل بن غسان عن ابن معين قال: موسى بن عقبة ثقة، يقولون روايته عن نافع فيها شيء، وسمعت ابن معين يضعفه.
قال الذهبي: روى الدوري وجماعة عن يحيى توثيقه، فليحمل هذا التضعيف على معنى أنه ليس هو في القوة عن نافع كمالك، ولا عبد الله، أي من باب ثقة وأوثق منه.
قال في التقريب: لم يصح أن ابن معين ليَّنه.
وقد احتج الشيخان برواية موسى عن نافع.
توفي سنة إحدى وأربعين ومائة.
التاريخ الكبير ٢٩٢/٧. ثقات العجلي ٤٤٤. الجرح ١٥٤/٨. تذكرة الحفاظ ١٤٨/١. سير ١١٤/٦-١١٨. العبر ١٩٢/٤. تقريب ٢٨٦/٢. تهذيب ٣٦٠/١٠-٣٦٢. هدي ٤٤٦. خلاصة ٣٩٢.
٣- نافع أبو عبد الله المدني القرشي، العدوي العُمري، مولى ابن عمر، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.
٤- سقطت في الأصل، وهي في ص و ك، والأم، والسنن الكبرى. وفي د و م: فطلقها ولم يجامعها، بدل: فطلقها قبل أن يجامعها.

بَينهَا وبينهُ قرَابة.[١]

وبهذا الإسناد قال: قال الشافعي: أنا سعيد، عن ابن جُريج، عن عمرو بن دينار[٢]، أنه سمع عكرمَة بن خالد[٣] يقول: أرَادَ عَبد الرحمن ابن أمِّ[٤] الحَكم في شكواهُ أن يُخرجَ امرَأته من ميرَاثها، فأبَت، فنكحَ عليهَا ثلاث نسوَة، وَأصدَقهُن ألف دينار كل امرأة منهُن، فأجَاز ذلك عَبدُ المَلك بن مَروان، وَشرَّك بَينهُن في الثمُن.[٥]

قال الشافعي: أرى ذلك صَدَاق مثلهن.[٦]

زاد أبو سعيد في روايته قال: قال الشافعي: وَبَلغني أن مُعاذ بن جَبَل

١- رواه الشافعي، به، في الأم ١٠٣/٤. ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٢٧٦/٦ عن أبي سعيد، عن أبي العباس، به.

وفيه عنعنة ابن جريج، وسعيد بن سالم صدوق يهم.

٢- عمرو بن دينار أبو محمد الجُمحي مولاهم المكي الأثرم ثقة ثبت.

سمع من البراء، وابن عمر، وأنس بن مالك، وغيرهم من الصحابة. وسمع من: سعيد بن جبير، وعروة بن الزبير، وعطاء بن يسار، وسواهم.

حدث عنه: ابن جريج، ومالك، وشعبة، وهشيم، وخلق كثير.

وثقه: أبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي وزاد: ثبت، وغيرهم. وقال ابن عيينة: ثقة، ثقة، ثقة. وقال شعبة: مارأيت في الحديث أثبت من عمرو.

شيخ الحرم في زمانه، كان يجزىء ليله أجزاء ثلاثة: ثلثاً ينام، وثلثاً يدرس حديثه، وثلثاً يصلي.

توفي سنة ست وعشرين ومائة.

ابن سعد ٤٧٩/٥. التاريخ الكبير ٣٢٨/٦. الجرح ٢٣١/٦. تهذيب ٢٨/٨-٣٠. سير ٣٠٠/٥-٣٠٧. خلاصة ٢٨٨.

٣- عِكرمَة بن خالد بن سعيد بن العاص المخزومي القرشي ثقة.

حدث عن: أبيه، وأبي هريرة، وابن عمر، وسواهم.

وعنه: عمرو بن دينار، وابن جريج، وعباد بن منصور، وعطاء بن عجلان، وأيوب، وغيرهم.

وثقه: ابن معين، وأبو زرعة، وابن سعد، والنسائي، وغيرهم.

قال في الميزان: أخطأ ابن حزم في تضعيفه.

قال الذهبي: توفي قبل العشرين ومائة.

تاريخ عثمان الدرامي ١٦٣. الجرح ٩/٧. ميزان ٩٠/٣. تهذيب ٢٥٨/٧-٢٥٩. خلاصة ٢٧٠.

٤- في ص و ك: أبي، وهو خطأ.

٥- رواه الشافعي، به، في الأم ١٠٣/٤. ومن طريقه البيهقي في السنن ٢٧٦/٦.

وفيه عنعنة ابن جريج، وسعيد بن سالم صدوق يهم.

٦- قاله في الأم ١٠٣/٤، وحكاه البيهقي عنه في السنن ٢٧٦/٦. وزاد في الأم: ولو كان أكثر من صداق مثلهن لجاز النكاح وبطل مازادهن على صداق مثلهن إذا مات من مرضه ذلك لأنه في حكم الوصية والوصية لاتجوز لوارث.

قال في مَرضه الذي مَات فيه: زوِّجوني[١]، لا ألقى الله وأنا أعْزب.[٢]

قال الشافعي: أنا سعيد بن سالم، أن شُرَيْحاً قضى في نكاح رَجُل نكحَ عندَ مَوته، فجَعَلَ الميرَاثَ وَالصدَاق في ماله.[٣]

وأخبرنا أبو بكر، وأبو زكريا، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العبَّاس، أنا الربيع، ثنا[٤] الشافعي، أنا مُسلم بن خالد[٥]، عن ابن جُريج[٦]، عن نافع[٧]، أن ابن أبي رَبيعة نكحَ وهو مريض، فجاز ذلك.[٨]

وبهذا الإسناد: ثنا الشافعي، أنا[٩] مُسلم /بن خالد، وسعيد /[١٠]، عن[١١] ابن جُريج، عن عكرمَة بن خالد، فذكرَ حديث ابن أمِّ الحَكم، هكذا وجدتهُ في الإملاء، وَحديثهُ عن سعيد وَحدهُ أتمُّ إسناداً وَمَتناً.[١٢]

١- في ص و ك: زوجاني، وهو خطأ.

٢- أخرجه الشافعي في الأم بلاغاً ١٠٣/٤. وعنه البيهقي في السنن ٢٧٦/٦، ورواه موصولاً من غير طريق الشافعي في آخر هذا الباب.

٣- رواه الشافعي، به، في الأم ١٠٤/٣.

٤- في ص و ك: انا.

٥- مسلم بن خالد، أبو خالد المخزومي الزنجي المكي صدوق كثير الأوهام.

حدث عن: الزهري، وزيد بن أسلم، وعبد الله بن كثير الداري، وابن جريج، وغيرهم.

وعنه: الشافعي، والحميدي، ومسدد، وهشام بن عمار، وسواهم.

وثقه: ابن معين والدارقطني. وقال ابن عدي: حسن الحديث، أرجو أنه لابأس به.

وقال الساجي: صدوق كثير الغلط وكان يرى القدر.

قال البخاري: منكر الحديث، يكتب حديثه، ولايحتج به يعرف وينكر. وقال أبو حاتم: لايحتج به. وقال أبو داود: ضعيف.

قال الذهبي في السير: بعض النقاد يرقي حديث مسلم إلى درجة الحسن. قال ابن حجر في التقريب: صدوق كثير الأوهام.

توفي سنة ثمانين ومائة. وقيل: سنة تسع وسبعين.

ابن سعد ٤٩٩/٥. ابن معين ٥٦١/٢. الضعفاء للعقيلي ١٥٠/٤-١٥٢. الجرح ١٨٣/٨. تذكرة الحفاظ ٢٥٥/١. سير ١٧٦/٨-١٧٨. ميزان ١٠٢/٤-١٠٣. تقريب ٢٤٥/٢. تهذيب ١٢٨/١٠-١٣٠. خلاصة ٣٧٥.

٦- عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيْج أبو خالد المكي، ثقة يدلس، تقدمت ترجمته.

٧- نافع أبو عبد الله المدني القرشي، العدوي العُمري، مولى ابن عمر، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

٨- تقدم تخريجه قبل قليل من رواية الشافعي عن سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع.

٩- في د و م: قال.

١٠- سقط مابين المعقوفتين في ص و ك.

١١- سقطت في د و م.

١٢- تقدم تخريجه قبل قليل من رواية الشافعي، عن سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، أنه سمع عكرمة، فذكره.

قال أحمد: وروي في[1] إباحة نكاح المريض عن الزبير بن العوام[2]، وقدامة بن مظعون[3].

١- سقطت في د و م.

٢- الزبير بن العوّام أبو عبد الله أحد العشرة المبشرين بالجنة، وحواريّ رسول الله ﷺ، وابن عمته صفية، وأول من سلّ سيفاً في سبيل الله.
قتل سنة ست وثلاثين.
الاستيعاب ٤/٣٠٨-٣٢٠. أسد الغابة ٢/٢٤٩-٢٥٢. سير ١/٤١-٦٧.

٣- قدامة بن مظعون أبو عمرو الجمحي، من الصحابة السابقين البدريين، خال أم المؤمنين حفصة وعبد الله بن عمر، ولي إمرة البحرين لعمر.
توفي سنة ست وثلاثين.
الاستيعاب ٩/١٤٦-١٥٠. أسد الغابة ٤/٣٩٤-٣٩٦. الإصابة ٨/١٤٤-١٤٧.

وأما حديث مُعاذ /الذي ذكره الشافعي/[1]: فأخبرناه أبو عبد الله الحافظ[2]، أنا[3] أبو الوليد الفقيه[4]، ثنا الحسن[5] بن سُفيان[6]، أنا[7] أبو بكر بن أبي شَيْبَة[8]، ثنا مُحَمَّد بن بشر[9]، عن أبي رَجَاء[10]، عن الحسن[11] قال: قال مُعاذ في مرضه الذي مات فيه: زوجوني، فإني أكره أن ألقى الله أعزب.[12]

١- سقط مابين المعقوفتين في الأصل، وهو في بقية النسخ.

٢- محمد بن عبد الله، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، إمام ثقة تقدمت ترجمته.

٣- في بقية النسخ: ثنا.

٤- حسان بن محمد بن أحمد بن هارون النيسابوري أبو الوليد الفقيه ثقة.
حدث عن: الحسن بن سفيان، وأبي عبد الله محمد بن إبراهيم البوشنجي، وابن خزيمة، وغيرهم.
وعنه: الحاكم، وابن مندة، وأبو طاهر بن مَحْمِش، وطائفة.
قال الحاكم: إمام أهل الحديث بخراسان. وقال الذهبي: الإمام الأوحد الحافظ.
توفي سنة تسع وأربعين وثلاثمائة.
تذكرة الحفاظ ٨٩٥/٣-٨٩٧. سير ٤٩٢/١٥-٤٩٦. العبر ٢٨١/٢. البداية والنهاية ٢٣٦/١١. شذرات ٣٨٠/٢.

٥- في ص و ك: الحسين، وهو خطأ.

٦- الحسن بن سُفيان بن عَامِر، أبو العباس الشَّيْبَانيّ الخراسانيّ النَسَويّ، إمام حافظ ثقة، تقدمت ترجمته.

٧- في بقية النسخ: ثنا.

٨- عبد الله بن محمد بن القاضي أبي شيبة أبو بكر العبسي مولاهم الكوفي ثقة حافظ.
حدث عن: ابن المبارك، وأبي الأحوص، ووكيع، وطائفة.
وعنه: البخاري، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه، والحسن بن سفيان، وخلق كثير.
متفق على توثيقه وإمامته.
قال الذهبي: وثقه الجماعة وماكاد يسلم. قال الميموني: تذاكرنا يوماً فقال رجل: ابن أبي شيبة يقول عن عفان، فقال أحمد بن حنبل: دع ابن أبي شيبة في ذا، وانظر مايقول غيره، يريد أبو عبد الله كثرة خطئه.
قال الخطيب: أرى أن أحمد لم يرد ماذكره الميموني من أبا بكر كثير الخطأ.
قال الذهبي: أبو بكر ممن قفز القنطرة، وإليه المنتهى في الثقة.
توفي سنة خمس وثلاثين ومائتين.
ثقات العجلي ٢٧٦. الجرح ١٦٠/٥. تاريخ بغداد ٦٦/١٠-٧١. تذكرة الحفاظ ٤٣٢/٢-٤٣٣. سير ١٢٢/١١-١٢٧. ميزان ٤٩٠/٢. تهذيب ٢/٦-٤.

٩- محمد بن بشر بن الفرافِصة، أبو عبد الله العَبْديّ الكوفي، ثقة، تقدمت ترجمته.

١٠- محمد بن سيف الأزدي الحُدّاني، أبو رجاء البصري ثقة.
روى عن: الحسن، وابن سيرين، ومطر الوراق، وأدرك أنساً.
وعنه: شعبة، وابن أبي عروبة، وحماد بن زيد، وغيرهم.
وثقه: ابن سعد، وابن معين، والنسائي. وقال أبو حاتم: صالح الحديث.
تهذيب ٢١٧/٩. خلاصة ٣٤٠.

١١- الحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد البصري، مولى الأنصار، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

١٢- مرسل:
رواه ابن أبي شيبة عن محمد بن بشر، عن أبي رجاء، عن الحكم بن زيد، عن الحسن. ١٢٧/٤. وذكره

الوَصيَّة بالعتق وَغيره

أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العبَّاس، أنا[١] الربيع، قال: قال الشافعي: وَقد اختلف في الرَّجُل يُوصي بالعتق وَوَصايا غيره. فقالَ غيرُ واحد من المُفتين: يبدأ /(١٤٣أ) بالعتق، ثمَّ يَجعل مَايَبقى[٢] من الثلث في الوَصَايَا، وَلست أعرف في هذا أمراً يلزم من أثر ثابت، ولا إجماع لا اختلاف فيه.[٣]

قال أحمد[٤]: روينا عن سعيد بن المُسَيِّب[٥] أنهُ قال: مَضت السُّنة أن يُبدَأ بالعتاقة في الوَصيَّة.[٦]

= الشافعي في الأم بلاغاً ١٠٣/٤.
هذا من مراسيل الحسن. وإسناده إلى الحسن صحيح. وقد رويت أحاديث كثيرة في الترغيب في النكاح، سيأتي ذكر بعضها في باب الترغيب في النكاح، في كتاب النكاح.

١- في ص و ك: ثنا.
٢- في د و م: مابقي.
٣- الأم ٩٦/٤.
٤- سقطت في ص و ك.
٥- سعيد بن المسيب بن حزن، أبو محمد القرشي المخزومي، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.
٦- أثر صحيح الإسناد:
رواه البيهقي ٢٧٦/٦-٢٧٧، عن أبي محمد الحسين بن علوسا الأسدآبادي، عن أبي بكر أحمد بن جعفر القطيعي، عن أبي علي بشر بن موسى، عن أبي عبد الرحمن المقري، ثنا حيوة، ثنا يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد، فذكره. ورجاله ثقات.

وروينا عن الثوري[1]، عن الأشعث[2]، عن نافع[3]، عن ابن عمر.[4]

ثم[5] عن شريح[6]، والحسن[7]، وإبراهيم[8]، وأصح الروايتين عن عطاء[9]، أنه يبدأ بالعتاقة قبل الوصايا.[10]

١- سفيان بن سعيد بن مسروق، أبو عبد الله الثوري الكوفي، أمير المؤمنين في الحديث، تقدمت ترجمته.

٢- أشعث بن سَوَّار الكندي النجار الكوفي التوابيتي الأفرق ضعيف.

حدث عن: نافع، والحسن البصري، والشعبي، وعكرمة، وغيرهم.

وعنه: شعبة، والثوري، وهشيم، وحفص بن غياث، وطائفة.

قال ابن معين: ضعيف، وقال مرة: ثقة.

وقال أبو زرعة: لين، وقال ابن حبان: فاحش الخطأ كثير الوهم.

وقال ابن سعد، والنسائي، والدراقطني: ضعيف، وزاد الدارقطني: يعتبر به.

وقال العجلي: ضعيف يكتب حديثه. وقال مرة: لابأس به، وليس بالقوي.

وقال ابن شاهين عن عثمان بن أبي شيبة: ثقة صدوق، قيل: حجة؟ قال: لا.

وقال البزار: لانعلم احداً ترك حديثه إلا من هو قليل المعرفة.

قال ابن عدي: لم أجد له متناً منكراً، إنما في الأحايين يخلط بين الإسناد ويخالف.

أخرج له مسلم في المتابعات.

توفي سنة ست وثلاثين ومائة.

ابن سعد ٢٤٩/٦. الضعفاء للعقيلي ٣١/١-٣٢. الجرح ٢٧١/٢. الثقات لابن شاهين ٣٦. سير ٢٧٥/٦-٢٧٧. المغني في الضعفاء ١٤٧/١. ميزان ٢٦٣/١-٢٦٥. تهذيب ٣٥٢/١-٣٥٤. خلاصة ٣٨.

٣- نافع أبو عبد الله المدني القرشي، العدوي العُمري، مولى ابن عمر، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

٤- موقوف ضعيف الإسناد:

رواه سعيد في السنن ١١٩/١، عن هشيم. ورواه ابن أبي شيبة ١٩٠/١١، عن حفص، وابن علية. وأخرجه البيهقي في السنن ٢٧٧/٦، من حديث سفيان. كلهم عن أشعث، به.

في سنده أشعث، وهو ضعيف.

٥- سقطت في بقية النسخ.

٦- القاضي شريح بن الحارث الكندي أبو أمية ثقة.

أسلم في حياة النبي ﷺ، وانتقل من بلاده اليمن زمن الصديق، ولاه عمر رضي الله عنه قضاء الكوفة.

حدث عن: علي، وعمر، وعبد الرحمن بن أبي بكر، وعدة.

وعنه: النخعي، والشعبي، وابن سيرين، ومجاهد، والحكم، وغيرهم.

وثقه: ابن سعد، وابن معين، والعجلي، وغيرهم.

توفي سنة ثمان وسبعين. وقيل غير ذلك.

ابن سعد ١٣١/٦. ابن معين ٢٥٠/٢. الثقات للعجلي ٢١٦-٢١٧. سير ١٠٠/٤-١٠٦. البداية ٢٢/٩. تهذيب ٣٢٦/٤-٣٢٨.

٧- الحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد البصري، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

٨- إبراهيم بن يزيد بن قيس، أبو عمران النخعي اليماني الكوفي، حافظ ثقة، تقدمت ترجمته.

٩- عطاء بن أبي رَبَاح أبو محمد القرشي مولاهم المكي، ثقة، تقدمت ترجمته.

١٠- هذه الروايات على التوالي:

- أثر شريح، وهو صحيح الإسناد:

أخرجه البيهقي في السنن ٢٧٧/٦، من حديث سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن شريح.

ورواه سعيد في السنن ١١٩/١، عن هشيم، عن أشعث، عن شريح. وأخرجه وكيع في أخبار القضاة ٣٠٢/٢، من طريق حماد، عن أشعث، عن الحكم، عن شريح. وإسناد البيهقي أصح من إسناد سعيد

ورويِنا عن ليث[١]، عن مُجاهد[٢]، عن عُمَرَ، أنه قال: تحاصوا.[٣]

ووكيع.

- أثر الحسن، وإسناده صحيح:

رواه ابن أبي شيبة ١١/١٩١، عن ابن علية، عن يونس، عن الحسن.

ورواه الدارمي ٢/٤١٣، عن المعلى بن أسد، عن وهيب، عن يونس، عن الحسن.

ورواه سعيد ١/١٢١، عن هشيم، أنا يونس، عن الحسن.

وأخرجه البيهقي ٦/٢٧٧، من حديث سفيان، عن هشام، عن الحسن.

- أثر إبراهيم، وإسناده صحيح:

رواه ابن أبي شيبة ١١/١٩٠-١٩١. وسعيد ١/١٢٠. كلاهما عن جرير، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم.

ورواه سعيد ١/١٢٠، عن جرير، عن منصور، عن إبراهيم. ورواه الدارمي ٢/٤١٤، عن عبيد الله، عن إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم. وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً ١١/١٩٢. والبيهقي ٦/٢٧٧. كلاهما من حديث سفيان، عن منصور، عن إبراهيم.

- أثر عطاء، وهو صحيح الإسناد:

رواه ابن أبي شيبة ١١/١٩٢، عن وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء. وأخرجه البيهقي ٦/٢٧٧، من حديث سفيان، به. وهذا إسناد صحيح.

ورواه الدارمي ٢/٤١٣، عن الحسين بن بشر، عن المعافى بن عمران، عن عثمان بن الأسود، عن عطاء. وفي سنده: الحسين بن بشر لابأس به. وبقية رجاله ثقات.

- وروي عن عطاء أنه قال: يبدأ بالحصص:

رواه ابن أبي شيبة ١١/١٩٢. ومن طريقه البيهقي ٦/٢٧٧. عن سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عطاء.

أبو خالد الأحمر صدوق يخطيء. والحجاج صدوق.

فالرواية الأولى عن عطاء أصح، والله أعلم.

١- ليث بن أبي سُلَيْم بن زنَيْم صدوق، اختلط بآخره، ولم يتميز حديثه فترك.

حدث عن: مجاهد، ونافع مولى ابن عمر، وعكرمة، والشعبي، وعطاء، وسواهم.

وعنه: الثوري، وشعبة، وشيبان، وخلق كثير.

قال الإمام أحمد: مضطرب الحديث، ولكن حدث عنه الناس. وقال أبو زرعة: لين الحديث، لاتقوم به الحجة عند أهل العلم بالحديث.

وقال ابن عدي بعد أن سرد عدة أحاديث منكرة: له أحاديث صالحة غير ماذكرت، وقد روى عنه شعبة، والثوري، وغيرهما من الثقات، ومع الضعف الذي فيه يكتب حديثه.

وقال الذهبي: بعض الأئمة يحسن لليث، ولايبلغ حديثه مرتبة الحسن، بل عداده في مرتبة الضعف المقارب، فيروى في الشواهد والاعتبار، أما في الواجبات فلا.

قال ابن حجر: صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك.

توفي سنة ثمان وأربعين ومائة، وقيل غير ذلك.

ابن سعد ٦/٢٤٣. الجرح ٧/١٧٧. الثقات لابن شاهين ١٩٦. سير ٦/١٧٩-١٨٤. ميزان ٣/٤٢٠-٤٢٣. تقريب ٢/١٣٨. تهذيب ٨/٤٦٥-٤٦٨. شذرات ١/٢٠٧-٢١٢.

٢- مُجَاهد بن جَبر، أبو الحجاج المكي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٣- موقوف ضعيف الإسناد:

أخرجه ابن أبي شيبة ١١/١٩٠. والبيهقي ٦/٢٧٧. كلاهما من حديث ليث، به.

قال الحافظ في التلخيص ٣/٩٦: وفي إسناده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.اهـ كما أنه منقطع بين

وهذا عن عمر منقطع.

وهو قول مُحَمَّد بن سيرين[1]، والشعبي[2]، وإحدى الروايتين عن عطاء.[3]

= مجاهد وعمر رضي الله عنه.

١- محمد بن سيرين أبو بكر الأنصاري البصري ثقة ثبت.
سمع من: أبي هريرة، وابن عمر، وأنس بن مالك، وسواهم.
وعنه: قتادة، وأيوب، ويونس بن عبيد، وطائفة.
إمام متفق على توثيقه، وممن وثقه: ابن سعد، وابن معين، وأحمد، والعجلي، وغيرهم.
قال ابن عون: ثلاثة لم تر عيناي مثلهم: ابن سيرين بالعراق، والقاسم بن محمد بالحجاز، ورجاء بن حَيْوَة بالشام.
كان كاتب أنس بن مالك بفارس. توفي سنة عشر ومائة.
ابن سعد ١٩٣/٧. الجرح ٢٨٠/٧-٢٨١. تاريخ بغداد ٣٣١/٥. سير ٦٠٦/٤-٦٢٢. تهذيب ٢١٤/٩-٢١٧. خلاصة ٣٤٠.

٢- عامر بن شراحيل بن عبد، وقيل: عامر بن عبد الله بن شراحيل، أبو عمرو الهمداني الشعبي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٣- هذه الروايات على التوالي:
- أثر ابن سيرين، وهو صحيح الإسناد:
رواه ابن أبي شيبة ١٩١/١١، عن ابن علية، عن أيوب، عن ابن سيرين. ومن طريقه البيهقي ٢٧٧/٦.
ورواه الدارمي ٤١٣/٢، عن المعلي بن أسد، عن وهيب، عن أيوب، به.
وأخرجه سعيد ١٢١/١، من حديث خالد، ويونس، عن ابن سيرين.
- أثر الشعبي، وهو صحيح الإسناد:
رواه ابن أبي شيبة ١٩١/١١، عن وكيع، عن سفيان، عن منصور بن حيان، عن الشعبي.
وأخرجه سعيد ١٢٠/١، من حديث مطرف، عن الشعبي.
وأخرجه البيهقي ٢٧٧/٦، من حديث جابر، ومطرف، عن الشعبي.
- أما الرواية الثانية عن عطاء فقد تقدم ذكرها في أثناء الرواية الأولى عنه. والأولى أصح سنداً من الثانية. والله أعلم.

صَدَقة الحَيِّ عن المَيِّت

أخبرنا أبو سعيد، أنا(١) أبو العبَّاس، أنا(٢) الربيع، ثنا(٣) الشافعي قال: وَيلحق المَيِّت من فعل غيره عنهُ، وعمله ثلاث: حَجٌ يُؤدّى عنهُ، وَمالٌ يُتصدَّق به(٤) عنهُ، أو يُقضى، أو دُعاءٌ.(٥)

قال أحمد: وقد مَرَّ(٦) في كتاب الحج جواز الحَجِّ والعُمْرَة عن المَيِّت.(٧)

وأما الصَّدَقة، فقد قال الشافعي في القديم: أخبرنا مالك(٨)، عن هشام بن عُروة(٩)، عن أبيه(١٠)، عن عائشة، أن رَجُلاً قال للنبي ﷺ: إن أمِّي افتلتت(١١) نفسُها(١٢)، وأراهَا لو تكلمَت تصدَّقت، أفأتصدَّق عنهَا؟ فقال رَسُولُ الله ﷺ: «نعَم، فتصدَّق عنهَا».(١٣)

---

١ - في بقية النسخ: ثنا.
٢- في ص و ك: ثنا.
٣- في ص و ك: ثنا.
٤- سقطت في ص و ك.
٥- الأم ١٢٠/٤.
٦- في بقية النسخ: فذكر، بدل: وقد مر.
٧- والأصل في هذا ماأخرجه البخاري، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من جُهَيْنة جاءَت إلى النبيِّ ﷺ فقالت: إن أمِّي نَذَرت أن تَحُجَّ، فلمْ تَحُجَّ حَتى مَاتَت أفأحُجُّ عَنهَا؟ قال: "نعم حُجِّي عنهَا، أرَأيت لو كان على أمِّك دَيْنٌ أكنت قاضيةً، اقْضُوا الله، فالله أحَقُّ بالوفاء".
أخرجه البخاري، في كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة، ٢١٧/٢-٢١٨. وفي كتاب الاعتصام، باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مُبَيَّن، ١٥٠/٨. وأخرجه النسائي، في كتاب الحج، باب الحج عن الميت الذي نذر أن يحج، وباب الحج عن الميت الذي لم يحج، ١١٦/٥.
قال الحافظ في الفتح ٦٦/٤: وفيه أن من مات وعليه حج، وجب على وليه أن يجهز من يحج عنه من رأس ماله كما أن عليه قضاء ديونه، فقد أجمعوا على أن دين الآدمي من رأس المال فكذلك ماشبه به في القضاء.
٨- مالك بن أنس بن مالك، أبو عبد الله الأصبحي المدني. الإمام الحافظ المجتهد الحجة، تقدمت ترجمته.
٩- هشام بن عروة بن الزبير بن العوام، أبو المنذر القرشي الأسدي الزبيري المدني، ثقة، تقدمت ترجمته.
١٠- عُرْوَة بن الزبَيْر بن العوَّام، أبو عبد الله القرشيّ الأسديّ المَدَنيّ. ثقة فقيه، أحد الفقهاء السبعة، تقدمت ترجمته.
١١- قال النووي ٩٠/٧: افتلتت: بضم المثناة، بعد الفاء الساكنة، وكسر اللام. أي: ماتت فجأة، وكل شيء فعل بلا تمكث فقد افتلت. وانظر القاموس ١٦٠/١(الفلتة).
١٢- قال النووي ٩٠/٧: ضبطناه بنصب السين، ورفعها. وقال الحافظ في الفتح ٣٨٩/٥: بالضم على الأشهر.
١٣- متفق عليه:
رواه مالك، به، في كتاب الأقضية، باب صدقة الحي عن الميت ٧٦٠/٢. ومن طريقه: البخاري، في كتاب الوصايا، باب مايستحب لمن يتوفى فجأة أن يتصدقوا عنه، وقضاء النذور عن الميت. ١٩٣/٣. والنسائي، في كتاب الوصايا، باب إذا مات الفجأة، هل يستحب لأهله أن يتصدقوا عنه، ٢٥٠/٦. والشافعي في

أخبرناه أبو إسحق الفقيه[1]، أنا شافع بن مُحَمَّد[2]، أنا أبو جعفر بن سَلامَة[3]، ثنا المُزني[4]، ثنا[5] الشافعي، عن مالك، /فذكره.

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك/[6].

وأخرجه مسلم من أوجه عن هشام.

= السنن ٢/١٥٥-١٥٦. والبيهقي ٦/٢٧٧.

وأخرجه البخاري، في كتاب الجنائز، باب موت الفجأة البغتة، ٢/١٠٦. والبيهقي ٦/٢٧٧-٢٧٨. كلاهما من حديث محمد بن جعفر، عن هشام، به.

وأخرجه مسلم (النووي ٧/٨٩-٩٠) في كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، من حديث محمد بن بشر، ويحيى بن سعيد، وأبي أسامة، وعلي بن مسهر، وشعيب بن إسحق. كلهم عن هشام، به.

وفي حديث ابن بشر، وأبي أسامة: "افتلتت نفسها ولم توص". مسلم (النووي ٧/٨٩-٩٠).

وأخرجه أبو داود، في كتاب الوصايا، باب ماجاء فيمن مات عن غير وصية يتصدق عنه، رقم: ٢٨٨١. وابن ماجه، في كتاب الوصايا، باب من مات ولم يوص هل يتصدق عنه، رقم: ٢٧١٧. كلاهما من حديث أبي أسامة، به.

والرجل المبهم في رواية أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها هو سعد بن عبادة. ويتبين ذلك في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن سعد بن عبادة توفيت أمه وهو غائب عنها فقال: يارسول الله، إن أمي توفيت وأنا غائب عنها، أينفعها شيءٌ إن تصدقت به عنها؟ قال: "نعم". قال: فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها.

وهو حديث صحيح الإسناد:

أخرجه البخاري، واللفظ له، في كتاب الوصايا، باب إذا قال: أرضي أو بستاني صدقة عن أمي فهو جائز وإن لم يبين ذلك، ٣/١٩١-١٩٢. وباب الإشهاد في الوقف والصدقة، ٣/١٩٣. وأبو داود، في كتاب الوصايا، باب ماجاء فيمن مات من غير وصية يتصدق عنه. والنسائي، في كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة عن الميت، ٦/٢٥٢-٢٥٣. كلهم من طرق عن عكرمة، عن ابن عباس.

- وله شاهد آخر من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أبي مات ولم يوص، أفينفعه أن أتصدق عنه؟ قال: "نعم".

وهو حديث صحيح الإسناد:

أخرجه مسلم، في كتاب الوصية، باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت، رقم: ١٦٣٠، (النووي ١١/٨٣). والنسائي، في كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة عن الميت، ٦/٢٥١-٢٥٢. كلاهما من طرق عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة.

١- إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، ركن الدين أبو إسحق الإسفراييني، ثقة، تقدمت ترجمته.

٢- شافع بن محمد ابن الحافظ أبي عَوَانة، أبو النضر الإسفراييني، ثقة، تقدمت ترجمته.

٣- أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة، أبو جعفر الأزدي الحَجْريّ الطحاوي، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

٤- إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المُزني المصْري، ثقة، تقدمت ترجمته.

٥- في ص و ك: انا.

٦- سقط مابين المعقوفتين في الأصل، وأثبته كما في بقية النسخ.

قال الشافعي في القديم: وأخبرنا مالك[1]، عن سَعيد بن عَمْرو بن شرَحْبيل بن سَعيد بن سَعْد بن عُبادة[2]، عن أبيه[3]، عن جدِّه[4]، أنه قال: خرجَ سَعدُ بن عُبَادة في بعض مَغازيه، وحضرت أمَّهُ الوفاة بالمَدينة، فقيلَ[5] لها: أوْص، قالت: فيمَ أوصي، إنمَا المَالُ مالُ سَعد؟ فتوفيَت قبلَ أن يَقدمَ سَعْد، فلمَّا قدمَ سَعْد ذكرَ ذلك لهُ، فقالَ سَعْد: يَارَسُولَ الله هل يَنفعهَا أن أتصدَّق عنهَا؟ فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «نعم» فقالَ سَعْد: حائط كذا وكذا صَدَقة/(١٤٣ب) عنها، لحائط سَمَّاه.[6]

أخبرنا أبو إسحق، أنا شافع، أنا أبو جعفر، ثنا المُزني، ثنا

١- مالك بن أنس بن مالك، أبو عبد الله الأصبحي المدني. الإمام الحافظ المجتهد الحجة، تقدمت ترجمته.

٢- سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة الخزرجي المدني ثقة.
روى عن: أبيه عن جده، وعن جده وجادة.
وعنه: مالك، والدراوردي، وعبد الحميد بن جعفر، وسواهم.
وثقه النسائي، وابن حبان.
تقريب ٣٠٢/١. تهذيب ٦٩/٤. خلاصة ١٤١.

٣- عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي المدني مقبول.
روى عن: أبيه. وعنه: ابناه سعيد وعبد الرحمن، وعبد الله بن محمد بن عقيل، وسواهم.
لم يوثقه غير ابن حبان. قال في التقريب: مقبول.
تقريب ٧٢/٢. تهذيب ٤٦/٨. خلاصة ٢٩٠.

٤- هو سعيد بن سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي، أي أن الضمير في قوله: عن جده، يعود على عمرو بن شرحبيل بن سعيد. انظر: السنن للبيهقي ٢٧٨/٦.
- وأما ترجمته فهو سعيد بن سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي صحابي.
روى عن النبي ﷺ، وعن أبيه سعد. وعنه: ابنه شرحبيل، وأبو أمامة بن سهل بن حنيف.
ذكره في الصحابة: البغوي، وابن مندة، وأبو نعيم، والعسكري. كما حكى ذلك عنهم الحافظ في التهذيب. وجزم هو بصحبته في التقريب.
تقريب ٢٩٧/١. تهذيب ٣٧/٤. خلاصة ١٣٨.

٥- في الأصل: فقال. والمثبت في بقية النسخ، وهو الصواب.

٦- حديث حسن الإسناد:
رواه مالك، به، في كتاب الأقضية، باب صدقة الحي عن الميت، ٧٦٠/٢. ومن طريقه: النسائي، في كتاب الوصايا، باب إذا مات الفجأة هل يستحب لأهله أن يتصدقوا عنه، ٢٥٠/٦. والشافعي في السنن ١٥٥/٢. والبيهقي ٢٧٨/٦.
- ورواية عمرو بن شرحبيل عن جده متصلة. قاله ابن عبد البر كما نقله عنه السيوطي في تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ٢٢٧/٢.
وقال الحافظ في النكت الظراف ٢٧٦/٣: وجزم البخاري بأن عمرو بن شرحبيل يروي عن جده سعيد بن سعد بن عبادة، ولسعيد صحبة.اهـ
في إسناده عمرو بن شرحبيل، وهو مقبول، لكن يشهد له حديث أم المؤمنين عائشة، وحديث ابن عباس، وحديث أبي هريرة. وقد تقدم تخريجها جميعاً في الحديث الذي قبله. فالحديث حسن الإسناد لغيره، والله أعلم.

الشـافعي، عن مالك، فذكره.

قال الشافعي في رواية الربيع: وأمّا الدعَاءُ فإن الله ندَبَ العبَادَ إليه، وَأمَرَ رَسُولُ الله ﷺ به.[1]

قال أحمد: قد مَرَّ في كتاب الجنائز أخبارٌ[2] في الدعَاء للمَيِّت.

وثبت عن العلاء بن عبد الرحمن[3]، عن أبيه[4]، عن أبي هريرة، أن رَسُولَ الله ﷺ قال: «إذا مَات الإنسان انقطعَ عنهُ[5] عَمَلهُ إلا من ثلاثة أشيَاء: من[6] صَدَقة جَارِيَة، أو علم يُنتفعُ به، أو وَلَد صَالح يَدعو لهُ».[7]

١- الأم ١٢٠/٤.

٢- سقطت في د و م. وفي ص و ك: اختيار، وهو تحريف.

٣- العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحُرَقي أبو شبل المدني صدوق.
حدث عن: أبيه، وابن عمر، وأنس بن مالك، وأبي هريرة، وآخرون.
حدث عنه: مالك، وشعبة، وسليمان بن بلال، والدراوردي، وسواهم.
وثقه: أحمد، والترمذي، وابن سعد، وابن حبان، وغيرهم.
زاد أحمد: لم أسمع أحداً ذكره بسوء.
قال النسائي: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، روى عنه الثقات، أنكر من حديثه أشياء.
قال عثمان الدرامي: سألت ابن معين عن العلاء عن أبيه، كيف حديثهما؟ قال: ليس به بأس. قلت: هو أحب إليك أو سعيد المقبري؟ قال: سعيد أوثق، والعلاء ضعيف.
قال ابن حجر: يعني بالنسبة إليه، يعني كأنه لما قال: أوثق، خشي أن يظن أن يشاركه في هذه الصفة، فقال: إنه ضعيف.
قال الذهبي: لاينزل حديثه عن درجة الحسن، لكن يتجنب ماأنكر عليه.
توفي سنة ثمان وثلاثين ومائة.
تاريخ الدرامي ١٧٣-١٧٤. الجرح ٣٥٧/٦. سير ١٨٦/٦-١٨٧. ميزان ١٠٢/٣-١٠٣. تقريب ٩٣/٢. تهذيب ١٨٦/٨-١٨٧. خلاصة ٣٠٠.

٤- عبد الرحمن بن يعقوب الجهني الحُرَقي المدني ثقة.
روى عن: أبيه، وابن عباس، وأبي سعيد، وسواهم.
وعنه: ابنه العلاء، ومحمد بن عجلان، ومحمد بن عمرو بن علقمة، وغيرهم.
وثقه: العجلي، وأبو حاتم، وابن حبان، والنسائي، وغيرهم.
الثقات للعجلي ٣٠١. الجرح ٣٠١/٥-٣٠٢. الثقات لابن حبان ١٠٨/٥. تقريب ٥٠٣/١. تهذيب ٣٠١/٦.

٥- سقطت في ص و ك.

٦- سقطت في د و م.

٧- حديث صحيح:
أخرجه مسلم في كتاب الوصية، باب مايلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم:٢٤٠٥، (النووي ٨٤/١١-٨٥).
والترمذي في كتاب الأحكام، باب في الوقف، رقم:١٣٧٦، وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي، في كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة عن الميت، ٢٥١/٦. والبيهقي ٢٧٨/٦.
كلهم من حديث إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، به.
- ورواه أبو داود، في كتاب الوصايا، باب ماجاء في الصدقة عن الميت، رقم:٢٨٨٠. عن الربيع، عن ابن وهب، عن سليمان بن بلال، عن العلاء، به.
وأخرجه البيهقي في السنن ٢٧٨/٦، من حديث أبي العباس، عن الربيع، به.

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ[1] في آخرين، قالوا: ثنا أبو العبَّاس[2]، أنا الربيع[3]، أنا ابن وَهْب[4] قال: أخبرني سُليمَان بن بلال[5]، عن العَلاء[6]، فذكره.[7]

وهو مخرج في كتاب مسلم.

١- محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

٢- محمد بن يعقوب، أبو العباس الأصم، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

٣- الربيع بن سليمان، أبو محمد المرادي المصري، ثقة، تقدمت ترجمته.

٤- عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم أبو محمد المصري، ثقة، تقدمت ترجمته.

٥- سليمان بن بلال أبو محمد القرشي التَّيْمي مولاهم المدني ثقة.

حدث عن: العلاء بن عبد الرحمن، وربيعة الرأي، وزيد بن أسلم، وهشام بن عروة، وسواهم. وحدث عنه: ابن المبارك، وعبد الله بن وهب، وموسى بن داود، وطائفة.

وثقه: أحمد، وابن معين، وابن سعد، والنسائي، والخليلي، وغيرهم.

قال أبو حاتم: سليمان متقارب.

وقال ابن شاهين: قال عثمان بن أبي شيبة: لابأس به، وليس ممن يعتمد على حديثه.

قال ابن حجر: وهذا تليين غير مقبول، فقد اعتمده الجماعة.

توفي سنة اثنتين وسبعين ومائة.

ابن سعد ٤٢٠/٥. الجرح ١٠٣/٤. الثقات لابن شاهين ١٠٠. سير ٤٢٥/٧-٤٢٧. التهذيب ١٧٥/٤-١٧٦. هدي ٤٠٧. خلاصة ١٥٠. شذرات ٢٨٠/١.

٦- في ص و ك: سليمان بن هلال، عن الإبل. بدل: سليمان بن بلال، عن العلاء. والمثبت هو الصواب.

٧- رواه البيهقي في السنن ٢٧٨/٦، عن أبي علي الروذباري، وأبي عبد الله الحافظ، وأبي زكريا بن أبي إسحق، عن أبي العباس، به.

قال الشافعي في القديم: أنا مالك[١]، عن عبد الرحمن بن أبي عَمْرة[٢]، أنهُ حَدَّثَهُ، أن أمَّهُ أرَادَت أن توصيَ، ثمَّ أخرَت ذلك إلى أن تصبح، فهَلكت، وقد كانت هَمَّت بأن تعْتق، قال عبد الرحمن: فقلت[٣] للقاسم بن محمد[٤]: أيَنفعهَا أن أعتق[٥] عنهَا؟ فقال القاسم: إن سعد بن عُبادة قال لرسُول الله ﷺ: إن أمي هَلكت، فهَل يَنفعهَا أن أعتق عنهَا؟ فقالَ النبيُّ ﷺ: «نعم».[٦]

١- مالك بن أنس بن مالك، أبو عبد الله الأصبحي المدني. الإمام الحافظ المجتهد الحجة، تقدمت ترجمته.

٢- عبد الرحمن بن أبي عَمرة الأنصاري مقبول.
روى عن: القاسم بن محمد بن أبي بكر، وعن عمه عبد الرحمن.
وروى عنه: مالك، وعبد الله بن خالد، وعبد الرحمن بن أبي الموالي.
له في الموطأ حديث واحد منقطع يتصل من وجوه من غير طريق مالك.
قال في التقريب: مقبول.
تجريد التمهيد ١٠٥. تقريب ٤٩٣/١. تهذيب ٢٤٣/٦.

٣- سقطت في ص و ك.

٤- القاسم بن محمد ابن خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر الصديق رضي الله عنهما إمام حافظ ثقة.
روى عن: ابن مسعود مرسلاً، وعن زينب بنت جحش مرسلاً. وعن ابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة، وسواهم.
وعنه: ابنه عبد الرحمن، والشعبي، والزهري، وغيرهم.
إمام حافظ متفق على توثيقه. رُبِّي في حجر عمته أم المؤمنين عائشة، وتفقه منها، وأكثر عنها.
توفي سنة ست ومائة. وقيل غير ذلك.
ابن سعد ١٨٧/٥. الجرح ١١٨/٧. سير ٥٣/٥-٦٠. تهذيب ٣٣٣/٨-٣٣٥.

٥- في ص و ك: يعتق.

٦- رواه مالك، به، في كتاب العتق، باب عتق الحي عن الميت، ٧٧٩/٢. ومن طريقه البيهقي في السنن ٢٧٩/٦. وإسناده منقطع، لأن القاسم لم يلق سعداً. وفيه عبد الرحمن بن أبي عمرة، وهو مقبول.
لكن قصة سعد بن عبادة رضي الله عنه جاءت من وجوه كثيرة متصلة من غير طريق مالك، ومن ذلك ماروي من عدة طرق عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه، فتوفيت قبل أن تقضيه، فأمره أن يقضيه عنها.
وهذا حديث متفق عليه: أخرجه البخاري، في كتاب النذور والأيمان، باب من مات وعليه نذر، ٢٣٣/٧. وفي كتاب الوصايا، باب مايستحب لمن توفي فجاءة أن يتصدقوا عنه، وقضاء النذور عن الميت، ١٩٣/٣. وأخرجه مسلم، في كتاب النذور، باب الأمر بقضاء النذر، رقم: ١٦٣٨. ومالك، في الموطأ، في كتاب النذور والأيمان، باب مايجب من النذور، في المشي، ٤٧٢/٢. وأبو داود، في كتاب الأيمان والنذور، باب في قضاء النذر عن الميت، رقم:٣٣٠٧. والترمذي، في كتاب النذور والأيمان، باب ماجاء في قضاء النذر عن الميت، رقم: ١٥٤٦. والنسائي، في كتاب الأيمان والنذور، باب من مات وعليه نذر.
كلهم من طرق عن ابن شهاب، به.
وقد جاء تعيين النذر بالعتق في رواية عند النسائي: رواه سليمان بن كثير، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن سعد بن عبادة، أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر أفيجزىء أن أعتق عنها؟ قال: أعتق عن أمك. أخرجه النسائي، في كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة عن الميت، ٢٥٣/٦.
قال الحافظ في الفتح ٣٨٩/٥: ولاتنافي بين قوله: إن أمي ماتت وعليها نذر. وبين قوله: إن أمي توفيت

أخبرناه أبو نصر بن قتادة[١]، أنا أبو عَمرو بن نجَيْد[٢]، ثنا محمد بن إبراهيم[٣]، ثنا[٤] ابن بُكير[٥]، ثنا مالك[٦]، فذكره وزاد: «نعم أعتق عنها».[٧]

وهذا مرسل.

وروي من وجه آخر[٨] عن الحسن[٩]، عن النبيِّ ﷺ، مرسلاً.[١٠]

= وأنا غائب عنها فهل ينفعها إن تصدقت عنها بشي. لاحتمال أن يكون سأل عن النذر وعن الصدقة عنها.

١- عمر بن عبد العزيز بن قتادة أبو نصر، تقدمت ترجمته.

٢- في ص و ك: عمرو بن يحيد، وهو خطأ.

- إسماعيل بن نجَيْد أبو عمرو السُّلميُّ النيسابوري ثقة.

حدث عن: محمد بن إبراهيم البوشنجي، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وعلي بن الجنيد الرازي، وطائفة.

وحدث عنه: أبو نصر عمر بن قتادة، وأبو عبد الله الحاكم، وعبد القاهر بن طاهر الأصولي، وسواهم.

قال الذهبي: الإمام القدوة المحدث، مسند خراسان.

توفي سنة خمس وستين وثلاثمائة.

سير ١٦/١٤٦-١٤٨. طبقات الشافعية للسبكي ٣/٢٢٢-٢٢٤. البداية ١١/٢٩٨. شذرات ٣/٥٠.

٣- محمد بن إبراهيم بن سعيد، أبو عبد الله العبدي البُوشنجي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٤- في د و م: انا.

٥- يحيى بن عبد الله بن بُكير، أبو زكريا القرشي المصري، ثقة في الليث، وتكلموا في سماعه من مالك، تقدمت ترجمته.

٦- مالك بن أنس بن مالك، أبو عبد الله الأصبحي المدني، الإمام الحافظ المجتهد الحجة، تقدمت ترجمته.

٧- رواه البيهقي من حديث محمد بن إبراهيم البوشنجي من طريق آخر. فقال: أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، انا أبو بكر محمد بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، فذكره. السنن الكبرى ٦/٢٧٩.

٨- في ص و ك: أوجه أخر.

٩- الحسن بن أبي الحسن يسار، ابو سعيد البصري، مولى الأنصار، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

١٠- أخرجه البيهقي في السنن ٦/٢٧٩، من حديث هشام بن حسان، عن الحسن، أن سعداً أتى النبي ﷺ فقال: يارسول الله، إن أم سعد كانت تحب الصدقة، وتحب العتاقة، فهل لها أجر إن تصدقت عنها، أو أعتقت؟ قال: «نعم».

وفي سنده هشام بن حسان ثقة، لكن في روايته عن الحسن مقال لأنه كان يرسل عنه.

وأخرج النسائي حديث الحسن بسياق آخر ليس فيه العتق، لكن فيه الصدقة: فروى عن قتادة قال: سمعت الحسن يحدث عن سعد بن عبادة أن أمه ماتت فقال يارسول الله إن أمي ماتت أفأتصدق عنها؟ قال: «نعم» قال: فأي الصدقة أفضل؟ قال: «سقي الماء» فتلك سقاية سعد بالمدينة.

أخرجه النسائي، في كتاب الوصايا، باب ذكر الاختلاف على سفيان، ٦/٢٥٥. وهذا مرسل أيضاً.

ورواه سعيد في السنن ١/١٢٤، عن هشيم، أنا منصور، ويونس، عن الحسن، قال: قال سعد بن عبادة: يارسول الله إني كنت ابن أم سعد، وإنها ماتت فهل ينفعها أن أتصدق عنها؟ قال: نعم، قال: فأي الصدقة أفضل؟ قال: اسق الماء.

وإسناده صحيح إلى الحسن.

وفيما تقدم من الطرق الموصولة في الحديث الذي قبله غنية وكفاية. والله أعلم.

وعن عَطاء بن أبي رَباح[1]، عن النبيِّ ﷺ، مُرسلا.[2]

وروي من حديث عَمرو بن شعيب[3]، عن أبيه[4]، عن جَدِّه[5]، في وصية العاص بن وائل قال: فقال[6] رَسُولُ الله ﷺ: «إنهُ لو كان مُسلماً، فأعتقتم، أو تصدَّقتم عنهُ، أو حَجَجتم عنهُ، بلغهُ ذلك».[7]

قال الشافعي في القديم: وبهذا نأخذ، وقد أعتقت عائشة عن أخيهَا، وَمَات عن غير وَصيَّة.[8]

١- عطاء بن أبي رَبَاح أبو محمد القرشي مولاهم المكي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٢- أخرجه البيهقي في السنن ٢٧٩/٦، من حديث عبد الله بن الوليد العدني، عن الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، أن رجلاً قال: يارسول الله، أعتق عن أبي وقد مات؟ قال: «نعم».
مرسل، وإسناده ليس بذاك، فيه: عبد الله بن الوليد العدني، صدوق ربما أخطأ. وحبيب ثقة، كثير الارسال والتدليس.

٣- عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، أبو إبراهيم وأبو عبد الله القرشي، صدوق، تقدمت ترجمته.

٤- شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق، تقدمت ترجمته.

٥- عبد الله بن عمرو بن العاص، أبو محمد، وأبو عبد الرحمن، وأبو نصير القرشي السهمي، صاحب رسول الله ﷺ، وابن صاحبه، تقدمت ترجمته.

٦- في ص و ك: وقال.

٧- حديث حسن الإسناد:
رواه أبو داود، في كتاب الوصايا، باب ماجاء في وصية الحربي يسلم وليه أيلزمه أن ينفذها، رقم: ٢٨٨٣.
وأخرجه البيهقي ٢٧٩/٦. كلاهما من حديث العباس بن الوليد بن مزيد، ثنا أبي، ثنا الأوزاعي، حدثني حسان بن عطية، عن عمرو بن شعيب، به.
وفيه العباس بن الوليد صدوق. وفيه أيضاً رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وبقية رجاله ثقات. فالحديث حسن الإسناد، والله أعلم.

٨- صحيح الإسناد:
أخرجه عبد الرزاق رقم: ١٦٣٣٤. والبيهقي ٢٧٩/٦. كلاهما من حديث سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، قال: مات عبد الرحمن بن أبي بكر في منام له، فأعتقت عنه عائشة.
ورجاله ثقات.
وأخرجه مالك، في كتاب العتق، باب عتق الحي عن الميت، ٧٧٩/٢. من حديث يحيى بن سعيد بن قيس، قال: توفي عبد الرحمن بن أبي بكر في نوم نامه، فأعتقت عنه عائشة زوج النبي ﷺ رقاباً كثيرة.
وهذا مرسل، لأن يحيى بن سعيد لم يدرك عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق. انظر: تهذيب ٢٢١/١١-٢٢٤.
وقد تقدم موصولاً في رواية عبد الرزاق والبيهقي.
قال الزرقاني في شرح الموطأ ٨٨/٤: ومن أحسن مايروى في العتق عن الميت، مارواه واثلة بن الأسقع رضي الله عنه، قال: أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا أوجبَ - يعني النار - بالقتل، فقال: «أعتقوا عنه، يُعْتق الله بكل عُضو منهُ عُضواً منهُ من النار».
أخرجه أبو داود، في كتاب العتق، باب في ثواب العتق، رقم:٣٩٦٤، من حديث الغريف بن الديلمي، عن واثلة.
وفيه الغريف وهو مقبول. وبقية رجاله ثقات.

قال الشافعي: أرجو أن يوصل الله إلى[1] الميِّت خيرَ[2] العتق،/(١٤٤أ) والأجرَ فيه، ولاينقص حظ الحَيّ، والعتق ليسَ كغيره، لأن رَسُول الله ﷺ قال: «الوَلاءُ لمَن أعتق»[3] والحَيُّ هو المُعتق، بلا[4] أمْر من[5] الميِّت.

١- سقطت في ص و ك.

٢- في ص و ك: جزاء.

٣- من حديث بريرة، عن أم المؤمنين عائشة، عن النبي ﷺ، وهو جزء من حديث طويل متفق عليه:
وقد أخرجه البخاري في مواطن كثيرة من كتابه، منها: في كتاب العتق، باب مايجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله، ١٣٦/٣. وباب بيع الولاء وهبته، إلا أنه قال: «لمن أعطى الوَرق» ١٢٠/٣. وباب استعانة المكاتب وسؤاله الناس، ١٢٧/٣. وباب بيع المكاتب إذا رضي، ١٢٨/٣. وباب إذا قال المكاتب اشترني وأعتقني فاشتراه لذلك، ١٢٨/٣.
وأخرجه مسلم، في كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم:١٥٠٤. ومالك في الموطأ، في كتاب العتق، باب مصير الولاء لمن أعتق، ٧٨٠/٢. وأبو داود، في كتاب العتق، باب في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة، رقم:٣٩٢٩، ٣٩٣٠. والترمذي، في كتاب الوصايا، باب ماجاء في الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت، رقم: ٢١٢٣. والنسائي، في كتاب البيوع، باب بيع المكاتب، ٣٠٥/٧. وابن ماجه، في كتاب الطلاق، باب خيار الأمة إذا أعتقت، رقم:٢٠٧٦.

٤- في الأصل: فلا، والمثبت في بقية النسخ.

٥- سقطت في ص و ك.

الوَصيَّة للقَرابَة

أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العبَّاس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي: وإذا أوصى فقال: ثلث مَالي لقرَابَتي، فالقرَابَة من قبلَ الأب والأمِّ في الوَصيَّة سَواءٌ، وأقرَبُ قرَابته[1] وأبعدهُم[2] فيهَا سَواء، وإذا كان من قبيلة من قريش صيْرَ إلى المَعروف من قول العَامَّة: ذوي قرَابتي. وبسط الكلام في شرح ذلك.[3]

واحتج أصحابُنا في دخول بَني الأعمَام في الأقرَبين بحديث أبي طلحة، حيث جَعَلَ أرضَهُ لله عز وَجَلَّ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اجعلهَا في قرَابَتك»[4] فقسمَهَا بين حَسَّان بن ثابت، وأبيّ بن كعب، وكانا من بَني أعمَامه.

ولما نزلَ قوله: ﴿وأنذرْ عشيرَتك الأقرَبين﴾[5]، قالَ النبيُّ ﷺ: «يَامَعشرَ قرَيْش: اشتروا أنفسَكم من الله،[6] لا أغني عَنكم من الله شيئاً. يَابَني عَبد

١- سقطت في ص، وفي ك: قرابة.

٢- في د و م: وأبعد منهم، بدل: وأبعدهم.

٣- الأم ١١١/٤.

٤- جزء من حديث طويل، صحيح الإسناد:

أخرجه بهذا اللفظ:

مسلم، في كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، (النووي ٨٥/٧). وأبو داود، في كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، رقم: ١٦٨٩. والترمذي، في كتاب التفسير، باب من سورة آل عمران، رقم: ٢٩٩٧. والنسائي، في كتاب الإحباس، باب كيف يكتب الحبس، ٢٣١/٦-٢٣٢.

كلهم من طرق عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن أبي طلحة رضي الله عنه.

- وفي رواية قال رسول الله ﷺ لأبي طلحة: "إني أرى أن تجعلها في الأقربين".

جزء من حديث طويل، متفق عليه:

أخرجه البخاري، في كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، ١٢٦/٢. وفي كتاب الوكالة، باب إذا قال الرجل لوكيله ضعه حيث أراك الله، ٦٥/٣-٦٦. وفي كتاب الوصايا، باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه وَمَنْ الأقارب، ١٩٠/٣. وفي باب إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود فهو جائز، وكذلك الصدقة، ١٩٥/٤. وفي كتاب التفسير، في تفسير آل عمران، باب لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون، ١٦٩/٥-١٧٠. وفي كتاب الأشربة، باب استعذاب الماء، ٢٤٧/٦.

ومسلم، في كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، (النووي ٨٤/٧-٨٥). ومالك في الموطأ، في كتاب الصدقة، باب الترغيب في الصدقة، ٩٩٥/٢، ٩٩٦. والبيهقي ٢٧٥/٦.

كلهم من طرق عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن أبي طلحة، به.

وقد تقدم تخريجه في باب الوصية بالعتق، ومن استحب الاكثار مع الاسترخاص، ومن استحب الاستغلاء.

٥- الشعراء: ٢١٤.

٦- في الأصل بزيادة: إني، وهي غير موجودة في بقية النسخ، وكذا في المصادر الحديثية.

مَناف: لا أغني عَنكم من الله شيئاً».[1]

١- من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو جزء من حديث طويل متفق عليه:
أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب هل يدخل النساء والأولاد في الأقارب، ١٩٠/٣. وفي كتاب التفسير، في تفسير سورة الشعراء، باب: ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾، ١٦/٦. ومسلم في كتاب الإيمان، باب قوله تعالى: ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾، رقم: ٢٠٦. والترمذي، في كتاب التفسير، باب ومن سورة الشعراء، رقم:٣١٨٥. والنسائي، في كتاب الوصايا، باب إذا أوصى لعشيرته الأقربين، ٢٤٨/٦-٢٤٩. والبيهقي ٢٨٠/٦.

الوَصيَّة للقاتل

روى مُبَشـر[1] بن عُبَيـد[2] - وهو متروك منسـوب إلى الوضع - عن حَجَّاج بن أرْطاة[3]، عن عَاصم[4]، عن زرّ[5]، عن عَلي، قالَ: سَـمعت رَسُـولَ الله

---

١ - في ص و ك: بشير، وهو خطأ.

٢- مُبَشر بن عُبَيد القرشي، أبو حفص الحمصي متروك.
روى عن: زيد بن اسلم، وقتادة، وحجاج بن أرطاة، وسواهم.
وروى عنه: بقية، ومحمد بن شعيب، واليمان بن عدي، وآخرون.
قال الإمام أحمد: ليس بشيء، يضع الحديث. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو زرعة: هو عندي ممن يكذب. وقال الدارقطني: متروك الحديث، يضع الأحاديث ويكذب.
قال ابن حبان: روى عن الثقات الموضوعات لايحل كتب حديثه إلا تعجباً.
قال ابن عدي: هو بيّن الأمر في الضعف، وعامة مايرويه غير محفوظ.
سؤالات البراذعي لأبي زرعة ٣٢٢/٢. الضعفاء للعقيلي ٢٣٥/٤-٢٣٦. الجرح ٣٤٣/٨. ميزان ٤٣٣/٣-٤٣٤. تهذيب ٣٢/١٠-٣٣.

٣- حَجَّاج بن أرْطاة بن ثور بن هُبَيْرة أبو أرطاة النخعي الكوفي صدوق كثير الخطأ، مدلس.
روى عن: عكرمة، وعطاء، ونافع، وعمرو بن شعيب، وسواهم.
وروى عنه: منصور بن المعتمر، وشعبة، والثوري، وغيرهم.
تكلم فيه النقاد لتدليسه وكثرة خطئه.
قال ابن معين: صدوق ليس بالقوي يدلس. وقال ابن المبارك: يدلس. وقال أبو زرعة: صدوق يدلس. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال أبو حاتم: صدوق يدلس عن الضعفاء، يكتب حديثه، وإذا قال: حدثنا فهو صالح لايرتاب في صدقه وحفظه إذا بين السماع، ولايحتج بحديثه.
وقال ابن عدي: إنما عاب عليه الناس تدليسه، وربما أخطأ في الروايات، فأما أن يتعمد الكذب فلا، وهو ممن يكتب حديثه.
قال ابن حبان: تركه ابن المبارك، ويحيى القطان، وابن مهدي، وابن معين، وأحمد.
قال الذهبي: هذا القول فيه مجازفة. ثم قال: وأكثر مانقم عليه التدليس، وكان فيه تيه لايليق بأهل العلم.
جعله ابن حجر في المدلسين الذين لايحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل.
توفي سنة خمس وأربعين ومائة.
ابن سعد ٣٥٩/٦. أحوال الرجال ٧٨. الجرح ١٥٤/٣-١٥٦. تاريخ الإسلام ٥١/٦-٥٣. سير ٦٨/٧-٧٥. المغني ٢٢٣/١-٢٢٧. ميزان ٤٥٨/١-٤٦٠. تعريف أهل التقديس ٢٢٦-٢٢٧. تهذيب ١٩٦/٢-١٩٨. خلاصة ٧٢.

٤- عاصم بن بَهْدلة ابن أبي النجود أبو بكر الأسدي الإمام أحد القراء السبعة، صدوق له أوهام.
حدث عن: زر بن حبيش، والمسيب بن رافع، وأبي صالح السمان، ومصعب بن سعد، وطائفة.
وحدث عنه: الأعمش، وعطاء بن أبي رباح، وشعبة، وحفص، وسواهم.
حجة في القراءات، صدوق في الحديث.
قال أحمد: كان خيراً ثقة، والأعمش أحفظ منه. وقال ابن معين: لابأس به. وقال النسائي: ليس بحافظ. وقال يعقوب بن سفيان: في حديثه اضطراب، وهو ثقة. قال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عن عاصم، فقال: ثقة، فذكرته لأبي، فقال: ليس محله هذا أن يقال هو ثقة. ثم قال: محله عندي الصدق، صالح الحديث، ولم يكن بذاك الحافظ.
توفي سنة سبع وعشرين ومائة.
الجرح ٣٤٠/٦-٣٤١. سير ٢٥٦/٥-٢٦١. ميزان ٣٥٧/٢. تهذيب ٣٨/٥-٤٠. خلاصة ١٨٢.

٥- في م: ذر، وهو خطأ.
- زرّ بن حُبَيْش بن حُبَاشة أبو مريم الأسدي الكوفي ثقة.
حدث عن: عمر، وعثمان، وعلي، وأبي بن كعب، وطائفة. وعنه: عاصم، والأعمش، ويحيى بن وثاب،

ﷺ يقول: «ليْسَ لقاتل وَصيَّة».

أخبرناه أبو سَعْد[1] المَاليني[2]، أنا أبو أحمد بن عَديّ[3]، أنا

= وآخرون.

وثقه: ابن معين، وابن سعد، والعجلي. توفي سنة اثنتين وثمانين، وقيل: سنة إحدى.

ابن سعد ١٠٤/٦. الثقات للعجلي ١٦٥. سير ١٦٦/٤-١٧٠. تهذيب ٣٢١/٣-٣٢٢. خلاصة ١٣٠.

١- في الأصل: أبو سعيد، والمثبت في د و م و ك، وهو الصواب.

٢- أحمد بن محمد بن أحمد، أبو سَعْد الأنصاري الهَرَويّ المَالِيني، ثقة، تقدمت ترجمته.

٣ - عبد الله بن عَدِيّ بن عبد الله، أبو أحمد الجُرْجَاني، إمام حافظ ثقة، تقدمت ترجمته.

الحسن بن سُفيان[1]، ثنا ابن مُصَفى[2]، ثنا بَقيّة[3]، ثنا مُبشر[4] بن عُبَيد،

١- الحسن بن سُفيان بن عَامِر، أبو العباس الشيْبَانيّ الخراسانيّ النَسَويّ، إمام حافظ ثقة، تقدمت ترجمته.

٢- محمد بن مُصَفى بن بهلول أبو عبد الله القرشي الحمْصي صدوق له أوهام يدلس.

حدث عن: أبيه، وبقية بن الوليد، والوليد بن مسلم، وسواهم.

وحدث عنه: أبو داود، والنسائي، وابن ماجة، وأبو زرعة الدمشقي، وطائفة.

قال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائي: صالح. وقال صالح جزرة: له مناكير، أرجو أن يكون صادقاً. وقال الذهبي: ثقة صاحب سنة من علماء الحديث.

قال أبو زرعة الدمشقي: كان محمد بن مصفى ممن يدلس تدليس التسوية.

لذا جعله ابن حجر في المدلسين الذين أكثروا من التدليس، فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، ومنهم من رد حديثهم مطلقاً، ومنهم من قبلهم.

توفي سنة ست وأربعين ومائتين.

الجرح ١٠٤/٨. سير ٩٤/١٢-٩٦. ميزان ٤٣/٤. تعريف أهل التقديس ٢١٨-٢١٩. تهذيب ٤٦٠/٩-٤٦١. خلاصة ٣٥٩.

٣- بقية بن الوليد بن صائد أبو يُحْمد الحمْيَري الكلاعي صدوق كثير التدليس عن الضعفاء.

روى عن: محمد بن زياد الألهاني، ومسلم بن زياد، وصفوان بن عمرو السكسكي، وسواهم.

روى عنه: شعبة، والأوزاعي، ومحمد بن مصفى، وخلق كثير.

تكلم النقاد عنه في أمرين يتعلقان بالتدليس: الأول تدليس الشيوخ. والثاني: تدليس التسوية.

قالوا: إذا روى عن الثقات فهو ثقة، وإذا روى عن المجهولين أو كنى الرجل ولم يسمه اسمه فضعيف.

وهذا قول ابن معين، ويعقوب بن شيبة، وابن سعد، والعجلي، وأبو زرعة، وابن عدي، وغيرهم.

لكن الذهبي بعد أن ساق عدة مناكير رواها بقية عن الثقات قال: فحاصل الأمر أن لبقية عن الثقات أيضاً ماينكر ومالايتابع عليه. وقال في موطن آخر: وله غرائب تستنكر عن الثقات لكثرة حديثه.

قال ابن خزيمة: لاأحتج ببقية، ثم قال: حدثنا أحمد بن الحسن الترمذي قال: سمعت أحمد يقول: توهمت أن بقية لايحدث المناكير إلا عن المجاهيل فإذا هو يحدث المناكير عن المشاهير.

قال ابن حبان معلقاً على قول الإمام أحمد، وعلى من قال بقوله: لم يسبر أبو عبد الله شأن بقية، وإنما نظر إلى أحاديث موضوعة رويت عنه من أقوام ثقات فأنكرها، ولعمري إنه موضع الإنكار، وفي دون هذا مايسقط عدالة الإنسان، ولقد دخلت حمص وأكبر همي شأن بقية فتتبعت حديثه، وكتبت النسخ على الوجه وتتبعت مالم أجد بعلو يعني بنزول فرأيته ثقة مأموناً، ولكنه كان مدلساً.

فصح قول الأئمة الذين قالوا: إذا روى عن الثقات فهو ثقة، وإذا روى عن المجهولين أو كنى أو لم يسم فضعيف.

كما اتهم بقية بشر أنواع التدليس، وهو تدليس التسوية.

قال السيوطي: وتدليس التسوية شر أقسام التدليس وممن اشتهر بفعله بقية بن الوليد.

فلايقبل شيء من حديثه إلا بما صرح فيه بالسماع. قال أبو الحسن القطان: بقية يدلس عن الضعفاء ويستبيح ذلك، وهذا إن صح مفسد لعدالته.

قال الذهبي: نعم والله صح هذا عنه، إنه يفعله، ولكنه فعل ذلك باجتهاد.

توفي سنة سبع وتسعين ومائة.

ابن معين ٦١/٢. الضعفاء للعقيلي ١٦٢/١-١٦٣. الجرح ٤٣٤/٢-٤٣٦. سير ٥١٨/٨-٥٣٤. المغني ١٧٢/١-١٧٣. ميزان ٣٣١/١-٣٣٩. تعريف أهل التقديس ٢٢٦-٢٢٧. تهذيب ٤٧٣/١-٤٧٨. تدريب الراوي ٢٢٤/١-٢٢٥. خلاصة ٥٤.

٤- في ص و ك: بشر، وهو خطأ.

فذكره.[1]

قال أبو أحمد: وهذا منكر، لايرويه عن عَاصم غير حَجَّاج، وعن حَجَّاج غير مُبشـر.

١- حديث متروك:

رواه البيهقي ٢٨١/٦ من حديث بقية، عن مبشر، به.

وأخرجه الدارقطني ٢٣٦/٤-٢٣٧، من حديث بقية، عن مبشر، عن الحجاج، عن الحكم بن عتيبة، عن ابن أبي ليلى، عن علي، مرفوعاً.

ومداره على مبشر بن عبيد وهو متروك، متهم بالكذب، وتفرد به، فالحديث متروك.

قال الحافظ في التلخيص ٩٢/٣: وإسناده ضعيف جداً. قاله عبد الحق وابن الجوزي. وأما قول إمام الحرمين: ليس هذا الحديث في الرتبة العالية من الصحة، فعجيب فإنه ليس له في أصل مدخلاً، فمداره على مبشر بن عبيد، وقد اتهموه بوضع الحديث.اهـ

وقال البيهقي في السنن ٢٨١/٦: تفرد به مبشر وهو منسوب إلى وضع الحديث، وإنما ذكرت هذا الحديث لتعرف روايته.

الرجُوعُ في الوَصيَّة

أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العبَّاس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي: وللمُوصي أن يُغيِّرَ من وَصيَّته مَاشاءَ.[1]

قال أحمد: وقد روينا هذا عن عُمرَ بن الخطاب[2]، وعائشة[3] رضي الله عنهما.

---

١ - الأم ١١٨/٤.

٢- موقوف حسن الإسناد:

رواه ابن أبي شيبة ١٧٢/١١ عن يحيى بن سعيد، عن حسين المعلم. ورواه الدارمي ٤١٠/٢ عن أبي الوليد الطيالسي، عن همام، عن قتادة. كلاهما عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن أبي ربيعة، عن عمر رضي الله عنه.

ورجاله ثقات، إلا عمرو بن شعيب، فهو صدوق.

وأخرجه البيهقي ٢٨١/٦، عن عمر رضي الله عنه معلقاً.

٣- موقوف صحيح الإسناد:

رواه ابن أبي شيبة ١٧٥/١١. وسعيد ١١٥/١. كلاهما عن يزيد بن هارون، عن ابن عون، عن نافع، عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

وأخرجه البيهقي ٢٨١/٦، من حديث ابن عون، عن القاسم بن محمد، عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها. ورجالهما ثقات.

وَليُّ اليَتيم يَأكلُ من مَال اليَتيم، مَكان قيَامه عَليه بالمَعروف، /إذا كان/[1] فقيراً

قال الله عز وجل: ﴿وَمَن كان غنياً فليَسْتعفف، وَمَن كان فقيرَاً فليَأكل بالمَعْروف﴾[2].

/قالت عائشة: إنمَا أنزلت في وَالي مَال اليَتيم، إذا كان فقيرَاً أنهُ يَأكل منهُ، مَكان قيَامه عَليه بالمَعْروف/[3]. [4]

وروينا في حديث عَمرو بن شعيب[5]، عن[6] أبيه[7]، عن جده[8]، عن النبي ﷺ أنهُ قالَ لرَجُل فقير، ليْسَ لهُ شيءٌ، وَلهُ يَتيمٌ: «كلْ من مَال يَتيمك غيْرَ مُسْرف، ولا مُبَادر[9]، ولا مُتأثل[10]». [11]

١- سقط مابين المعقوفتين في ص و ك.

٢- النساء: ٦.

٣- سقط مابين المعقوفتين في ص و ك.

٤- متفق عليه:

أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على مايتعارفون بينهم، ٣/٣٦-٣٧. وفي كتاب الوصايا، باب ومالِلوصي أن يعمل في مال اليتيم ومايأكل منه بقدر عُمالته، ٣/١٩٤. وفي كتاب التفسير، في تفسير سورة النساء، باب ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف فإذا دفعتم إليهم فاشهدوا عليهم، ٥/١٧٧. ومسلم، في كتاب التفسير، رقم:٣٠١٩ (النووي ١٨/١٥٦-١٥٧). والبيهقي ٦/٤. كلهم من طرق عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

٥- عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، أبو إبراهيم وأبو عبد الله القرشي، صدوق، تقدمت ترجمته.

٦- في ص و ك: وعن.

٧- شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق، تقدمت ترجمته.

٨- عبد الله بن عمرو بن العاص، أبو محمد، وأبو عبد الرحمن، وأبو نصير القرشي السهمي، صاحب رسول الله ﷺ، وابن صاحبه، تقدمت ترجمته.

٩- المُبَادر: المُسَارع. جامع الأصول ١١/٦٤١.

١٠- قال الخطابي: معنى قولهم: غير متأثل، أي: غير متخذ منه أصل مال، وأثلة الشيء أصله. معالم السنن ٤/١٥١.

١١- حديث حسن الإسناد:

رواه أبو داود، في كتاب الوصايا، باب ماجاء فيما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم، رقم:٢٨٧٢، عن حميد بن مسعدة، عن خالد بن الحارث، عن حسين المعلم.

ورواه النسائي، في كتاب الوصايا، باب ماللوصي من مال اليتيم إذا قام عليه، ٦/٢٥٦، عن إسماعيل بن مسعود، عن خالد بن حصين.

ورواه ابن ماجه، في كتاب الوصايا، باب قوله: ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف، رقم:٢٧١٨، عن أحمد بن الأزهر، عن روح بن عبادة، عن حسين المعلم.

ورواه أحمد (الفتح الرباني ١٥/١٨٨-١٨٩) عن عبد الوهاب، عن حسين المعلم. وأخرجه البيهقي ٦/٢٨٤ من طريق أبي داود. كلهم عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً. وهذا إسناد حسن للمشهور في

وروينا في ذلك أيضاً عن ابن عَبَّاس من قوله /مثلُ ذلك/[1].[2]

وأمَّا قضاءُ[3] مَا أكلَ منهُ إذا أيْسَرَ، فقد روينا عن عُمرَ بن الخطاب /أنهُ قالَ: إني أنزلت نفسي/[4] من مَال الله بمَنزلة وَالي[5] اليَتيم، إن احتجت أخذت منهُ، فإذا أيْسَرت رَدَدْتهُ، وإن استغنيت استعففت.[6]

وروينا عن ابن عَبَّاس أنهُ قال: فإن أيْسَرَ قضى، وإن أعْسَر كان[7] في حلّ.[8]

روايات عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وبقية رجاله ثقات.

١- سقط مابين المعقوفتين في الأصل، وأثبته كما في بقية النسخ.

٢- موقوف صحيح الإسناد:

عن القاسم بن محمد قال: جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: إن لي إبلاً وأنا أمنح منها، وفي حجري يتيم وله إبل فمايَحلُّ لي من إبل يَتيمي؟ قال: إن كنت تبغي ضالة إبله، وتهنأ جَربَاهَا، وَتلوط حيَاضهَا، وتسعى عليها، فاشرب غير مُضر بنسل، ولاناهك في حَلب.

رواه البيهقي ٢٨٤/٦ عن أبي زكريا، عن أبي عبد الله محمد بن يعقوب، عن أبي أحمد محمد بن عبد الوهاب، عن جعفر بن عون، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم.

ورجاله ثقات إلا جعفر بن عون فإنه صدوق.

- وله متابع: فقد رواه سفيان، عن يحيى بن سعيد، به:

أخرجه الطبري ١٧٤/٤. والبيهقي ٤/٦. كلاهما من حديث سفيان.

- وله متابع آخر: رواه معمر، عن الزهري، عن القاسم، به.

أخرجه البيهقي ٤/٦ من حديث معمر.

ورجال هذين المتابعين ثقات. فهو موقوف صحيح الإسناد لغيره، والله أعلم.

٣- سقطت في ص و ك.

٤- سقط مابين المعقوفتين في ص و ك.

٥- في الأصل: ولي، والمثبت في بقية النسخ، وهو موافق للسنن الكبرى.

٦- موقوف صحيح الإسناد:

أخرجه البيهقي بهذا اللفظ ٤/٦-٥، من حديث سعيد بن منصور، عن أبي الأحوص، عن أبي إسحق، عن البراء، عن عمر رضي الله عنه.

قال ابن كثير في تفسيره ٤٥٤/١: وهذا إسناد صحيح.

وروى نحوه ابن أبي شيبة ٣٦٤/١٢، عن وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحق، عن حارثة بن مضرب العبدي، عن عمر رضي الله عنه.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات ١٩٧/١/٣. والطبري ١٧١/٤. كلاهما من حديث وكيع، به.

قال الحافظ في الفتح ١٥١/١٣: وسنده صحيح.

٧- في ص و ك: أكل.

٨- موقوف حسن الإسناد:

أخرجه البيهقي ٥/٦. وابن الجوزي في نواسخ القرآن ٢٥٠. كلاهما من حديث إبراهيم بن الحسين بن ديزيل، عن آدم بن أبي إياس، عن ورقاء، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: يأكل والي اليتيم من مال اليتيم قوته، ويلبس منه مايستره، ويشرب فضل اللبن، ويركب الظهر، فإن أيسر قضى وإن أعسر كان في حل. ورجاله ثقات إلا ورقاء فإنه صدوق.

وروينا عن عَبيْدَة[1]، ومُجاهـد[2]، وسـعيد بن جُبَيْر[3]، وأبي العَالية[4]، أنهم قالوا: يَقضيه[5].[6]

وروينا عن الحسـن البصري[7]، وعطاء بن أبي رباح[8]: لايقضيه.[9]

وروينا عن ابن عَبَّاس أنهُ قال لمَّا نزلت ﴿وَلاتقرَبوا مَالَ اليَتيم إلا بالتي هي أحسن﴾[10]: عزلوا أموالهم عن أموال اليتامى، فجعلَ الطعامُ يَفسد، واللحْمُ يُنتن، - يعني مَايَفضل عنهُم - فشكوا ذلك إلى رَسُـول الله ﷺ، فأنزل الله عز وجل: ﴿قل إصلاحٌ لهُمْ خيْر، وإن تخالطوهُمْ فإخوانكم﴾[11] قال: فخالطوهم.[12]

١- عَبِيدة بن عمرو السَّلماني المُرَادي ثقة.
روى عن: علي، وابن مسعود، وابن الزبير، وغيرهم.
وعنه: إبراهيم النخعي، والشعبي، وابن سيرين، وغيرهم.
وثقه: العجلي، وابن معين وزاد: لايسأل عن مثله.
قال ابن الصلاح: روينا عن عمرو بن علي الفلاس أنه قال: أصح الأسانيد: ابن سيرين، عن عبيدة، عن علي.
توفي سنة اثنتين وسبعين.
تاريخ بغداد ١١/١١٧. سير ٤/٤٠-٤٤. تهذيب ٧/٨٤-٨٥.

٢- مُجَاهد بن جَبر، أبو الحجاج المكي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٣- سعيد بن جُبَيْر بن هشام، أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله، الأسدي الوالبي الكوفي، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

٤- رُفيع بن مهران أبو العَالية الرياحي البصري ثقة.
حدث عن: عمر، وعلي، وابن مسعود، وعائشة، وسواهم.
وعنه: ابن سيرين، وخالد الحذاء، والربيع بن أنس، وغيرهم.
قال الألكائي: مجمع على ثقته.
وثقه: ابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والعجلي، وغيرهم.
توفي سنة تسعين، وقيل: سنة ثلاث وتسعين.
ابن سعد ٧/١١٢. سير ٤/٢٠٧-٢١٣. تهذيب ٣/٢٨٤-٢٨٦. خلاصة ١١٩.

٥- في الأصل: يقضه. والمثبت في بقية النسخ، وهو الصواب.

٦- أخرجها جميعاً: ابن أبي شيبة ٦/٣٨٠-٣٨١. والطبري ٤/١٧١-١٧٢. وأسانيدها صحاح. ورجح الطبري وجوب القضاء مطلقاً.
وأخرجها تعليقاً: البيهقي في السنن ٦/٥، ٦/٢٤٨. وابن كثير ١/٤٥٤. والحافظ في الفتح ٥/٣٩٢.

٧- الحسن بن أبي الحسن يسار، ابو سعيد البصري، مولى الأنصار، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

٨- عطاء بن أبي رَبَاح أبو محمد القرشي مولاهم المكي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٩- أخرجهما الطبري ٤/١٧٠-١٧١. وانظر: السنن الكبرى للبيهقي ٦/٥، ٦/٢٤٨. وابن كثير ١/٤٥٤.

١٠- الإسراء: ٣٤.

١١- البقرة: ٢٢٠.

١٢- حديث حسن الإسناد:
رواه الطبري ٤/٣٥٢، عن علي بن داود، عن عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس.

وقد ذكرنا أسانيد هذه الآثار في كتاب البيوع، والوصايا، من كتاب السنن.[1]

وهذا إسناده حسن، كما هو المشهور في صحيفة علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس. ولم يُعتبر عدم سماع علي ابن أبي طلحة من ابن عباس قادحاً في روايته عنه، وذلك لمعرفة الواسطة وهو مجاهد.

- وروي من طريق عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس:

أخرجه أبو داود، في كتاب الوصايا، باب مخالطة اليتيم في الطعام، رقم:٢٨٧١. والطبري ٣٥٠/٤. كلاهما من حديث جرير، عن عطاء، به.

وأخرجه النسائي في كتاب الوصايا، باب ماللوصي من مال اليتيم إذا قام عليه، ٢٥٦/٦-٢٥٧. والطبري ٣٥١/٤. كلاهما من حديث عمران بن عيينة، عن عطاء، به.

وأخرجه النسائي أيضاً ٢٥٦/٦. وابن جرير ٣٥٣/٤. كلاهما من حديث أبي كدينة يحيى بن المهلب، عن عطاء، به.

وأخرجه الحاكم ٢٧٨/٢. والطبري ٣٤٩/٤. والبيهقي ٥/٦. كلهم من حديث إسرائيل، عن عطاء، به.

قال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.اهـ

ومدار هذه الطرق على عطاء بن السائب، وهو صدوق اختلط. وكل من سمع من عطاء سمع منه في الاختلاط إلا شعبة والثوري.

قال ابن معين: وماسمع منه جرير وذووه ليس من صحيح حديثه. وكذا قال ابن الجارود. (انظر: تهذيب ٢٠٥/٧-٢٠٧).

وقال أيضاً: وجميع من سمع من عطاء سمع منه في الاختلاط إلا شعبة والثوري.

- وروي من طريق سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس:

أخرجه أحمد (الفتح الرباني ٨٦/١٨-٨٧)، من حديث يحيى بن آدم، عن إسرائيل، عن سماك، به.

وسماك بن حرب صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بآخرة.

١- كتاب البيوع ٤/٦-٥. وكتاب الوصايا ٢٨٣/٦-٢٨٥. وقد أحلت إليهما في تخريج االأسانيد المذكورة.

باب الوَديعَة

قال الله عز وجل: ﴿إن الله يَأمُركمْ أن تؤدوا الأمَانات إلى أهْلهَا﴾[1].

وثبت عن أبي هريرة أن رَسُولَ الله ﷺ قال: «آيَة المُنافق ثلاث: إذا حَدَّث كذبَ، وإذا وَعَدَ أخلف، وإذا اؤتمن خان».[2]

/(١٤٥أ) وروينا عن أبي بكر، وعلي، وابن مسعود: أنهم جعلوا الوديعة أمانة.[3]

وقال شـريح: ليس على المُسـتودع غير المُغل ضمَان.[4]

وروينا في المغازي أن النبيَّ ﷺ خرَجَ من مَكـة، وَأمَرَ عَليَّ بن أبي طالب أن يَتخلف عنـهُ بمَكة، حتى يُؤديَ عنـهُ الوَدَائعَ التي كانت عنده

١- النساء: ٥٨.

٢- متفق عليه:

أخرجه البخاري، في كتاب الإيمان، باب علامات المنافق، ١٤/١. وفي كتاب الشهادات، باب من أمر بإنجاز الوعد، ١٦٢/٣-١٦٣. وفي كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾، ١٨٨/٣-١٨٩. وفي كتاب الادب، باب قول الله تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين﴾ ومانهي عن الكذب، ٩٥/٧. وأخرجه مسلم، في كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، رقم:٥٩ (النووي ٤٦/٢-٤٧). والترمذي، في كتاب الإيمان، باب ماجاء في علامة المنافق، رقم:٢٦٣١. والنسائي، في كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، ١١٧/٨. والبيهقي في السنن الكبرى ٢٨٨/٦.

كلهم من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

٣- أسانيد هذه الآثار على التوالي:

- رواه ابن أبي شيبة ٤٠٣/٦، عن حفص، عن حجاج، عن أبي الزبير، عن جابر، أن أبا بكر كان لايضمن الوديعة.

وأخرجه البيهقي ٢٨٩/٦، من حديث سعيد بن منصور، ثنا أبو شهاب، عن حجاج، عن أبي الزبير، عن جابر، أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قضى في وديعة كانت في جراب فضاعت من خرق الجراب أن لاضمان فيها.

وفيهما: عنعنة حجاج بن أرطاة. وعنعنة أبي الزبير محمد بن مسلم. وكلاهما موصوف بالتدليس.

قال الحافظ في التلخيص ٩٨/٣ عن هذا السند: ضعيف.

- أثر علي وابن مسعود:

قال الحافظ في التلخيص ٩٨/٣-٩٩: رواه الثوري في جامعه. والبيهقي من طريقه (السنن ٢٨٩/٦)، عن جابر الجعفي، عن القاسم بن عبد الرحمن، أن علياً وابن مسعود رضي الله عنهما قالا: ليس على مؤتمن ضمان.اهـ

وسكت عنه الحافظ.

وفي سنده جابر الجعفي وهو ضعيف.

٤- هكذا ذكره البيهقي في السنن.

ورواه ابن أبي شيبة ١٤٥/٦، عن عبد الله بن إدريس، عن الشيباني، عن الشعبي، قال: كان شريح لايضمن العارية والوديعة حتى أمره زياد. قال: فقلت: فكيف كان يصنع ذلك؟ قال: مازال يضمنها حتى مات.

ورجاله ثقات.

للناس.[1]

١- أخرجه البيهقي ٢٨٩/٦ من حديث محمد بن إسحق قال: أخبرني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عويم بن ساعدة، قال حدثني رجال من قومي من أصحاب رسول الله ﷺ، فذكر نحوه.

وهذا سند حسن. فيه محمد بن إسحق إمام المغازي صدوق.

قال الحافظ في التلخيص ٩٨/٣: رواه ابن إسحق بسند قوي.

وانظر: ابن هشام ١٤٢/٢. والطبري ٣٧٨/٢.

وفيما أنبأني أبو عبد[1] الله[2] إجازة، عن أبي العبَّاس[3]، عن الربيع[4]، عن الشافعي[5]، فيما حكى عن بعض العراقيين، عن حَمَّاد[6]، عن إبراهيم[7]، في الرجُل يَمُوت وَعندَهُ الوَديعَة، وَعَليه دَيْن، أنهُم يَتحَاصُون[8] الغرماء وأصحاب الوَديعَة بالحصص.[9]

١- في ك: أبو عبيد. وهو خطأ.
٢- محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.
٣- محمد بن يعقوب، أبو العباس الأصم، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.
٤- الربيع بن سليمان، أبو محمد المرادي المصري، ثقة، تقدمت ترجمته.
٥- محمد بن إدريس، أحد أئمة الاجتهاد، تقدمت ترجمته.
٦- حماد بن أبي سُليمان أبو إسماعيل بن مسلم الكوفي صدوق له أوهام.
روى عن: أنس، وتفقه بإبراهيم النخعي وهو أنبل أصحابه، وحدث عن: أبي وائل، وسعيد بن المسيب، وجماعة.
وروى عنه: أبو حنيفة، والأعمش، وشعبة، وسواهم.
وثقه: ابن معين، والعجلي، والنسائي وزاد: إلا أنه مرجىء، وغيرهم. قال أبو حاتم: حماد مستقيم في الفقه، فإذا جاء الأثر شوش.
قال شعبة: صدوق اللسان. وقال ابن عدي: كثير الرواية خاصة عن إبراهيم، ويقع في حديثه أفراد وغرائب.
وكان الأعمش سيء الرأي فيه. قال الذهبي: لايلتفت إلى قول الأعمش.
توفي سنة عشرين ومائة.
ابن سعد ٦/٣٣٢. الجرح ٣/١٤٦. سير ٥/٢٣١-٢٣٩. ميزان ١/٥٩٥-٥٩٦. تهذيب ٣/١٦-١٨. خلاصة ٢٩.
٧- إبراهيم بن يزيد بن قيس، أبو عمْرَان النخعي اليماني الكوفي، حافظ ثقة، تقدمت ترجمته.
٨- في ص و ك: يتخاصمون. وهو خطأ.
٩- هكذا حكاه الشافعي في الأم ٤/١٣٨، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم. وعن حجاج، عن الحكم، عن إبراهيم. وعن حجاج، عن أبي جعفر، وعطاء.
وفي السند الأول انقطاع. وفي الثاني والثالث عنعنة حجاج بن أرطاة، وهو صدوق كثير الخطأ، مدلس.
ورواه ابن أبي شيبة ٦/٣٤، عن محمد بن فضيل، عن حجاج، عن الحكم، عن إبراهيم وطاووس، والزهري قالوا: يأخذون بالحصص.
وفيه عنعنة حجاج بن أرطاة.
ورواه ابن أبي شيبة أيضاً ٦/٣٤-٣٥، عن حفص، عن حجاج، عن الحكم، عن الشعبي، وأبي جعفر، وعطاء، والزهري قالوا: إذا مات وعليه دين وعنده مضاربة أو دفعة فهم فيه على الحصص.
وفيه عنعنة حجاج.

وعن الحَجَّاج[1]، عن أبي جَعْفر[2]، وَعَطاء[3]، مثل ذلك.

وعن الحَجَّاج، عن الحَكم[4]، عن إبرَاهيم[5]، مثل ذلك.

قال الشافعي: إن لمْ تعرَف الوَديعَة بعَيْنهَا ببَيِّنة تقومُ، أو[6] إقرار من المَيِّت، وَعُرف لهَا عَددٌ، أو قيمَة، كان صَاحبُ الوَديعَة كغريم[7] من الغرَمَاء.[8]

إلا أن يَقولَ المُستودَعُ قبلَ أن يَموت: قد هَلكت الوَديعَة، فيكون القول قوله، لأنهُ أمين.

١- حجاج بن أرطاة بن ثور بن هُبَيْرة أبو أرطاة النخعي الكوفي، صدوق كثير الخطأ، مدلس، تقدمت ترجمته.

٢- محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر، العلوي الفاطمي، ولد زين العابدين. ثقة.

روى مرسلاً عن النبي ﷺ، وعن جده علي رضي الله. وروى عن: ابن عمر، وجابر، وغيرهم.

وعنه: حجاج بن أرطاة، وابن جريج، والزهري، وابن إسحق، وغيرهم.

إمام متفق على توثيقه.

توفي سنة أربع عشرة ومائة. وقيل غير ذلك.

ابن سعد ٣٢٠/٥-٣٢٤. الحلية ١٨٠/٣-١٨٨. سير ٤٠١/٤-٤٠٩. تهذيب ٣٥٠/٩-٣٥٢.

٣- عطاء بن أبي رَبَاح أبو محمد القرشي مولاهم المكي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٤- الحكم بن عُتيْبَة، أبو محمد الكندي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٥- إبراهيم بن يزيد بن قيس، أبو عمْرَان النخعي اليماني الكوفي، حافظ ثقة، تقدمت ترجمته.

٦- في بقية النسخ: ولا. بدل: أو.

٧- في ص و ك: كغيرهم. وهو خطأ.

٨- الأم ١٣٨/٤.

كتاب قسم الفيء والغنيمة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تبارك وتعالى: ﴿واعْلَمُوا أنمَا غنمْتم من شيء فأن لله خُمُسَهُ وَللرَّسُول وَلذي القربَى وَاليَتامَى وَالمَسَاكين وَابن السَّبيل﴾[1].

وقال: ﴿وَمَا أفاءَ الله على رَسُوله /منهُمْ فمَا أوْجَفتم عَليه من خيْل وَلاركاب﴾ [2] إلى قوله: ﴿مَا أفاءَ الله على رَسُوله/[3] من أهْل القرى فلله وَللرَّسُول وَلذي القربَى وَاليَتامَى وَالمَسَاكين[4] وابن السَّبيل﴾[5].

قال الشافعي: فالغنيمة والفيءُ يَجتمعَان في أن فيهمَا مَعاً الخمس من جَميعهمَا [6]، لمَن سمَّاهُ الله لهُ في الآيتين مَعَاً، ثمَّ يَفترق[7] الحُكمُ في الأربَعَة الأخمَاس بمَا بيَّن الله تبارَك وتعَالى على لسان نبيِّه ﷺ، وفي فعله، فإنهُ قسَمَ أربَعَة أخمَاس الغنيمَة.

والغنيمَة/(١٤٥ب) هي: المُوجَف عَليهَا بالخيل والرِّكاب، لمَن حَضرَ مِن غني، وَ[8] فقير.

والفيءُ هو: مَالمْ يُوجَف عليه بخيْل وَلاركاب.

فكانت سُنة رَسول الله ﷺ في قرى عُرَينة[9] التي أفاءَهَا[10] الله تعالى عليه، أن[11] أربَعَة أخمَاسها لرَسُول الله ﷺ، خاصَّة دون المُسْلمين، يَضعهَا رَسُولُ الله ﷺ[12] حيث أراهُ الله عز وجل.[13]

---

١ - الأنفال: ٤١.
٢- الحشر: ٦.
٣- سقط مابين المعقوفتين في ص و ك.
٤- سقطت في الأصل.
٥- الحشر: ٧.
٦- في ص و ك: جميعهم.
٧- في ص و ك: يفرق.
٨- في الأصل: أو، والمثبت في بقية النسخ، وهو موافق لما في الأم.
٩- في الأصل: عَرَبيَّة، وفي ص و ك: القرى العربية، والمثبت في د و م والأم، وهو الصواب.
١٠- في الأصل و ص و ك: أفاء، والمثبت في د و م.
١١- سقطت في ص و ك.
١٢- بداية سقط كبير في ص و ك يقدر بلوحتين.
١٣- كل ماتقدم من أقوال الشافعي في الأم ١٣٩/٤.

أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحَسَن[١]، وأبو زكريا يَحيى بن إبراهيم[٢]، قالا: حدثنا أبو العبَّاس الأصم[٣]، أنا الربيع بن سُليمان[٤]، أنا الشافعي[٥]، قال: سمعت ابن عُيَيْنة[٦]، يُحدِّث عن الزهري[٧]، أنهُ سمع مالك بن أوس بن الحَدَثان[٨]، يقول: سَمعت عمرَ بن الخطاب، والعبَّاسُ وَعَليُّ بن أبي طالب يَختصمَان إليه في أموَال[٩] النبيِّ ﷺ، فقالَ عُمَرُ: كانت أموَالُ بَني النضير ممَّا أفاءَ الله على رَسُوله ممَّا لمْ يُوجف عليه المُسلمون بخيْل وَلاركاب، فكانت لرَسُول الله ﷺ خالصَة[١٠] دون المُسلمين، فكان رَسُولُ الله ﷺ يُنفق منهَا على أهلـه نفقة سَنة، فمَا فضلَ جَعَلهُ في الكُرَاع[١١] والسِّلاح عُدَّة في سَبيل الله، ثمَّ توفيَ رَسُولُ الله ﷺ، فوَليَهَا أبو بَكر الصِّديق بمثل مَاوَليَهَا به رَسُولُ الله ﷺ، ثمَّ وَليتهَا بمثل مَاوليهَا به رَسُولُ الله ﷺ وأبو بَكر الصديق، ثمَّ سَألتمَاني أن أوَليكمَاهَا، فوَليتكمَاهَا، على أن تعمَلا فيهَا[١٢] بمثل مَاوليَهَا به رَسُولُ الله ﷺ، ثمَّ وَلِيَهَا

١- في جميع النسخ: أحمد بن الحسين، والصواب: أحمد بن الحسن، وهو موافق لما في السنن الكبرى ٢٩٥/٦.
أحمد بن أبي علي الحسن بن الحافظ أبي عمرو أحمد بن محمد، أبو بكر الحَرَشيّ الحِيْريّ النيسابوري الشافعي، قاضي القضاة، ثقة، تقدمت ترجمته.
٢- يَحيى بن أبي إسحق إبراهيم بن محمد بن يحيى، أبو زكريا النيسابوريّ المُزكي، ثقة، تقدمت ترجمته.
٣- محمد بن يعقوب أبو العباس الأصم، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.
٤- الربيع بن سليمان، أبو محمد المُرادي، ثقة، تقدمت ترجمته.
٥- محمد بن إدريس الشافعي، أحد أئمة الاجتهاد، تقدمت ترجمته.
٦- سفيان بن عيينة، إمام حافظ، تقدمت ترجمته.
٧- محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر القرشي المدني، إمام حافظ ثقة، تقدمت ترجمته.
٨- مالك بن أوس بن الحَدَثان بن الحارث أبو سعد، ويقال: أبو سعيد، النصري المدني ثقة.
حدث عن: عمر، وعلي، والعباس، وطلحة، وغيرهم.
وعنه: الزهري، وعكرمة بن خالد، ومحمد بن المنكدر، وسواهم.
قال البخاري وأبو حاتم وابن معين: ليس له صحبة.
قال ابن خراش: ثقة. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الذهبي: الإمام الحجة.
توفي سنة اثنتين وتسعين.
ابن سعد ٥٦/٥. الجرح ٢٠٣/٨. سير ١٧١/٤-١٧٣. تهذيب ١٠/١٠-١١. خلاصة ٣٦٦.
٩- في الأصل: أحوال، والمثبت في د و م، وهو الصواب.
١٠- في د و م: خالصاً.
وفي بعض روايات البخاري: "خاصة". كتاب الفرائض، باب قول النبي ﷺ: "لانورث ماتركنا صدقة"، هـ ٤/٨.
١١- الكُرَاع: اسم يجمع الخيل. القاموس ٨١/٣، (الكرع). مختار الصحاح ٥٦٧ (ك ر ع).
١٢- في جميع النسخ: فيه.

به أبو بكر ثمَّ وَليتهَا به، فجئتماني تختصمان! أتريدَان أن أدفعَ إلى كلِّ وَاحدٍ منكما نصفاً؟ أتريدَان مني قضاءً؟ أتريدان غيرَ ماقضيت به بَينكما أوَّلاً؟ فلا والذي بإذنه تقومُ السَّمَوات والأرض، لاأقضي بَينكمَا قضاءً غير ذلك، فإن عَجَزتمَا عَنها فادْفعَاهَا إليَّ أكفيكماهَا.[1]

قال الشافعي: فقال لي سفيان: لم أسمعه من الزهري، ولكن أخبرنيه عمرو بن دينار[2]،/(١٤٦أ) عن الزهري، قلت: كمَا قصَصْت؟ قال: نعم.[3]

أخرجه البخاري ومُسلم في الصحيح، عن[4] عمرو بن دينار، مختصراً.

قال الشافعي: ومعنى قول عمر: لرَسُول الله ﷺ خاصَّة، يريد: ماكان يكون للموجفين، وذلك أربعة أخماسه.[5]

واستدل على ذلك بالآية.

قال الشافعي: وقد مضى من كان يُنفق عليه رسولُ الله ﷺ، فلم أعلم أن أحَداً من أهل العلم قال: لورَثتهم تلك النفقة التي كانت لهُم، ولا خالف في أن تجعل تلك النفقات حيث كان رَسولُ الله ﷺ يَجعلُ فضولَ غلات تلك الأموال، ممَّا فيه صلاحُ الإسلام وأهله.[6]

١- حديث صحيح الإسناد:
رواه الشافعي، به في الأم ١٣٩/٤. ومن طريقه البيهقي في السنن عن أبي بكر أحمد بن الحسن القاضي، به ٢٩٥/٦. قال الشافعي في الأم ١٣٩/٤: فقال لي سفيان: لم أسمعه من الزهري، ولكن أخبرنيه عمرو بن دينار، عن الزهري. قلت: كما قصصت؟ قال: نعم.اهـ فاتصلَ الاسناد.
- ورواه عمرو بن دينار، عن الزهري، مختصراً:
أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب المجن ومن يتترس بترس صاحبه، ٢٢٧/٣-٢٢٨. وفي كتاب التفسير، في تفسير سورة الحشر، باب قوله تعالى: ﴿ماأفاء الله على رسوله﴾، ٥٨/٦. ومسلم في كتاب الجهاد، باب حكم الفيء، رقم: ١٧٥٧. وأبو داود، في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب صفايا رسول الله ﷺ، رقم: ٢٩٦٥. والنسائي، في كتاب قسم الفيء، في فاتحته، ١٣٢/٧.
كلهم من حديث عمرو بن دينار، به.
٢- عمرو بن دينار أبو محمد الجُمحي مولاهم المكي الأثرم، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.
٣- الأم ١٣٩/٤.
٤- في د و م: من حديث. بدل: عن.
٥- نقله عنه البيهقي في السنن ٢٩٦/٦.
٦- الأم ١٤٠/٤.

أخبرنا أبو إسحق الفقيه[1]، أنا أبو النضر[2]، أنا أبو جعفر[3]، ثنا المُزني[4]، ثنا الشافعي[5]، عن سفيان[6]، عن عمرو بن دينار[7]، عن الزهري[8]، عن مَالك بن أَوْس بن الحَدَثان[9]، عن عُمَرَ، أن رَسُولَ الله ﷺ قال: «لانورَث، مَاتركنا[10] فهُوَ صَدَقة».

قال: وَسمعت[11] عُمرَ بن الخطاب يَنشدُ عُثمان بن عفان[12]، وَعبدَ الرَّحمن بن عوف، وَسعدَ بن أبي وقاص، وطلحة، والزبَيْر، فقال: أنشدُكم الله[13] الذي بإذنه تقومُ السَّموَات والأرض، أسَمعتم رَسُولَ الله ﷺ يَقولُ: «لانورَث، مَاتركنا صَدَقة»؟ قالوا: نعم.[14]

١- إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، ركن الدين أبو إسحق الإسفراييني، ثقة، تقدمت ترجمته.

٢- شافع بن محمد ابن الحافظ أبي عَوَانة، أبو النضر الإسفراييني، ثقة، تقدمت ترجمته.

٣- أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة، أبو جعفر الأزدي الحَجْريّ الطحاوي، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

٤- إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المُزني المصْري، ثقة، تقدمت ترجمته.

٥- محمد بن إدريس الشافعي، أحد أئمة الاجتهاد، تقدمت ترجمته.

٦- سفيان بن عيينة، إمام حافظ، تقدمت ترجمته.

٧- عمرو بن دينار أبو محمد الجُمحي مولاهم المكي الأثرم، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

٨- محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر القرشي المدني، إمام حافظ ثقة، تقدمت ترجمته.

٩- مالك بن أوْس بن الحَدَثان بن الحارث أبو سعد، ويقال: أبو سعيد، النصري المدني، ثقة، تقدمت ترجمته.

١٠- في د و م: ماتركناه.

١١- في د و م: سمعت.

١٢- في الأصل: عثمان، وهو خطأ.

١٣- قال النووي ٧٤/١٢: أنشُدُكم الله: أي أسألكم بالله مأخوذ من النشيد، وهو رفع الصوت. يقال: أنشدتك، ونشدتك.اهـ وانظر: مختار الصحاح ٦٥٩ (ن ش د).

١٤- حديث صحيح، وهو جزء من حديث طويل:

رواه الشافعي، به، في السنن ٢٧٨/٢-٢٧٩. ورواه أحمد، عن سفيان، به، ٢٥/١، ١٦٤، ١٩١.

- ورواه مالك بن أنس، عن الزهري، فذكرهم وذكر عباساً وعلياً ولم يذكر طلحة:

أخرجه البخاري، في كتاب فرض الخمس، باب فرض الخمس، ٤٢/٤-٤٤. ومسلم، في كتاب الجهاد، باب حكم الفيء، رقم: ١٧٥٧، (النووي ٧١/١٢-٧٦). وأبو داود، في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في صفايا رسول الله ﷺ، رقم: ٢٩٦٣. والترمذي، في كتاب السير، باب ماجاء في تركة رسول الله ﷺ، رقم: ١٦١٠. والبيهقي ٢٩٧/٦.

كلهم من حديث مالك، عن الزهري، به.

- وكذلك رواه شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، فذكرهم وذكر عباساً وعلياً فلم يذكر طلحة:

أخرجه البخاري، في كتاب المغازي، باب حديث بني النضير ومخرج رسول الله ﷺ في دية الرجلين، ٢٣/٥-٢٤. والبيهقي في السنن ٢٩٨/٦-٢٩٩. كلاهما من حديث شعيب، عن الزهري، به.

- وكذلك رواه عُقيل، عن الزهري، به. فذكرهم وذكر عباساً وعلياً ولم يذكر طلحة:

أخرجه البخاري، في كتاب النفقات، باب حبس الرجل قوت سنة على أهله، وكيف نفقات العيال،

=

٦/١٩٠-١٩١. وفي كتاب الفرائض، باب قول النبي ﷺ: «لانورث ماتركنا صدقة»، ٨/٣-٤. وفي كتاب الإعتصام، باب مايكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع، ٨/١٤٦-١٤٧.

- ورواه معمر، عن الزهري، به، فذكر عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد، وقال: ولاأدري أذكر طلحة أم لا. وذكر عباساً وعلياً:

أخرجه مسلم، في كتاب الجهاد، باب حكم الفيء، (النووي ١٢/٧٦). وأبو داود، رقم: ٢٩٦٤. والبيهقي ٦/٢٩٨. كلهم من حديث معمر، به. واكتفى مسلم، وأبو داود بالإشارة إلى السند، وأورده البيهقي كاملاً وفيه الشك في ذكر طلحة.

- وأخرجه النسائي، في كتاب قسم الفيء، في فاتحته، ٧/١٣٦-١٣٧، من حديث عكرمة بن خالد، عن مالك بن أوس، به. ولم يذكر إلا العباس وعلياً.

وأخبرنا أبو مُحَمَّد ابن يُوسُف[1]، أنا أبو سعيد بن الأعْرَابي[2]، قال: ثنا الحَسَن بن مُحَمَّد الزعْفرَانيّ[3]، ثنا سَعيد بن مَنصور[4]، ثنا سُفيان [5]، عن عَمرو بن دينار[6]، عن الزهري[7]، عن مالك بن أوْس بن الحَدَثان [8]، أنهُ سمعَ عمرَ بن الخطاب يُناشد عَلياً، وَعثمان، وَطلحَة، وَالزبيرَ، وعبدَ الرحمن بن عوف، وَسعدَاً - قال سُفيان: وأشك في سعدٍ -: أنشدُكم بالله، أتعْلمُون أن رَسُولَ الله ﷺ قال: «لانورَث، مَاتركنا صَدَقة»؟ قالوا: اللهُمَّ نعم.[9]

ورواه مالك بن أنس[10]، عن الزهري، فذكرهم، وذكر عبَّاساً، وسعداً، ولم

١- عبد الله بن يوسف بن أحمد بن باموية، أبو محمد الأرْدَسْتاني الأصبهاني ثقة.
حدث عن: شيخ الحرم ابن الأعرابي وأكثر عنه، وعن أبي بكر محمد بن الحسين القطان، وأبي العباس الأصم، وسواهم.
حدث عنه: البيهقي، وابو القاسم القشيري، وأبو بكر بن خلف الشيرازي، وغيرهم.
قال الذهبي: أضر بآخرة.
وصفه الذهبي بالإمام المحدث الصالح.
توفي سنة تسع وأربعمائة.
الأنساب ١/١٧٧-١٧٨. سير ١٧/٢٣٩. العبر ٣/١٠٠. شذرات ٣/١٨٨.

٢- أحمد بن محمد بن زياد، أبو سعيد بن الأعرابي، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

٣- الحسن بن محمد بن الصَبَّاح الزعفراني ثقة.
حدث عن: ابن عيينة، ووكيع بن الجراح، ويزيد بن هارون، وخلق كثير.
وعنه: البخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وأبو سعيد ابن الأعرابي، وسواهم.
وثقه: النسائي، وابن أبي حاتم، والعقيلي وزاد: مشهور لم يتكلم فيه أحد بشيء، وصالح بن عبد الله الطرابلسي، وغيرهم.
وقال أبو حاتم: صدوق.
توفي سنة ستين ومائتين.
الجرح ٣/٣٦. تاريخ بغداد ٧/٤٠٧-٤١٠. تذكرة ٢/٥٢٥-٥٢٦. تهذيب ٢/٣١٨-٣١٩. خلاصة ٨٠. شذرات ٢/١٤٠.

٤- سَعيد بن مَنصور بن شعبَة، أبو عثمان الخراسانيّ المَروزيّ المكيّ، ثقة حافظ، تقدمت ترجمته.

٥- سفيان بن عيينة، إمام حافظ، تقدمت ترجمته.

٦- عمرو بن دينار أبو محمد الجُمَحي مولاهم المكي الأثرم، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

٧- محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر القرشي المدني، إمام حافظ ثقة، تقدمت ترجمته.

٨- مالك بن أوس بن الحدثان بن الحارث أبو سعد، ويقال: أبو سعيد، النصري المدني، ثقة، تقدمت ترجمته.

٩- حديث صحيح، وقد تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله، من حديث مالك بن أنس، وشعيب بن أبي حمزة، وعقيل، ومعمر، كلهم عن الزهري، به، في حديث طويل، فذكرهم وذكر عباساً وسعداً، ولم يذكر طلحة.

١٠- مالك بن أنس بن مالك، أبو عبد الله الأصبحي المدني، الإمام الحافظ المجتهد الحجة، تقدمت ترجمته.

يذكر طلحة، وهو مخرج في الصحيحين.

وكذلك قاله شـعَيب بن أبي حَمْزة[1]، عن الزهري.

ورواه/(١٤٦ب) مَعْمَر[2]، عن الزهري بشك[3] في ذكر طلحة.

ورواه أبو[4] البَختريّ[5]، عن من حدثه، فذكر طلحة، وسعداً.[6]

١- شعَيْب بن أبي حَمزة أبو بشر الأموي مولاهم الحمصي ثقة ثبت.
حدث عن: الزهري فأكثر، وعن نافع، وعكرمة بن خالد، وغيرهم.
وعنه: ابنه بشر، والوليد بن مسلم، وعلي بن عياش، وغيرهم.
وثقه: ابن معين، والعجلي، ويعقوب بن شيبة، وأبو حاتم، والنسائي، وسواهم.
قال الخليلي: كان كاتب الزهري، وهو ثقة متفق عليه حافظ، أثنى عليه الأئمة.
قال ابن معين: من أثبت الناس في الزهري.
وقال أحمد: رأيت كتب شعيب فرأيت كتباً مضبوطة، مقيدة، ورفع من ذكره.
وسئل عن سماعه من الزهري فقال: حديثه يشبه حديث الإملاء.
توفي سنة اثنتين وستين ومائة.
ابن سعد ٤٦٨/٧. تذكرة الحفاظ ٢٢١/١-٢٢٢. سير ١٨٧/٧-١٩٢. تهذيب ٣٥١/٤-٣٥٢. خلاصة ١٦٦. شذرات ٢٥٧/١-٢٥٨.

٢- في م: نعمان، وهو خطأ.
- مَعْمَر بن رَاشد، أبو عروَة ابن أبي عَمرو الأزدِي، مولاهم البصري، ثقة ثبت، ضعف في بعض شيوخه، وماحدث به بالبصرة ففيه أغاليط، تقدمت ترجمته.

٣- في د و م: فشك.

٤- سقطت في الأصل، وأثبتها كما في د و م، وهو الصواب.

٥- سعيد بن فيروز الطائي مولاهم، أبو البَختريّ الكوفي ثقة ثبت.
حدث عن: أبي بَرْزة الأسلميّ، وابن عباس، وابن عمر، وغيرهم.
وعنه: عَمرو بن مُرَّة، وعطاء بن السائب، وحبيب بن أبي ثابت، عدة.
وثقه: ابن معين، وأبو زرعة، والعجلي، وابن نمير، وغيرهم.
قال أبو حاتم: صدوق.
قال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي. قال ابن حجر: كذا قال، وهو سهو.
توفي سنة ثلاث وثمانين. وقيل غير ذلك.
ابن سعد ٢٩٢/٦. الجرح ٥٤/٤-٥٥. سير ٢٧٩/٤-٢٨٠. تهذيب ٧٢/٤-٧٣. خلاصة ١٤٢. شذرات ٩٢/١.

٦- أخرجه أبو داود، رقم: ٢٩٧٥ . وأخرجه البيهقي في السنن، من طريق أبي داود، ٢٩٩/٦-٣٠٠. وفي إسناده رجل مجهول. وقد روي من طرق أخرى صحيحة تعضده وتقويه، وقد تقدم ذكرها.

أخبرنا أبو بكر[١]، وأبو زكريا[٢]، قالا: ثنا أبو العبَّاس[٣]، ثنا[٤] الربيع[٥]، أنا الشافعي[٦]، أنا مالك[٧]، عن أبي الزناد[٨]، عن الأعْرَج[٩]، عن أبي هُرَيرة، أن رَسُولَ الله ﷺ قال: «لايَقسمن[١٠] وَرَثَتي دينارَاً، مَاتركت بَعدَ نفقة أهْلي، وَمَؤنة عَاملي[١١]، فهو صَدَقة».[١٢]

وأخبرنا أبو[١٣] عبد الله[١٤]، وأبو بكر، وأبو زكريا، قالوا: ثنا أبو العبَّاس، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا سُفيان[١٥]، عن أبي الزناد، عن

١- أحمد بن أبي علي الحسن بن الحافظ أبي عمرو أحمد بن محمد، أبو بكر الحَرَشيّ الحِيْريّ النيسابوري الشافعي، قاضي القضاة، ثقة، تقدمت ترجمته.

٢- يَحيى بن أبي إسحق إبراهيم بن محمد بن يحيى، أبو زكريا النيسابوريّ المُزكي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٣- محمد بن يعقوب أبو العباس الأصم، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

٤- في د و م: انا.

٥- الربيع بن سليمان، أبو محمد المُرادي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٦- محمد بن إدريس الشافعي، أحد أئمة الاجتهاد، تقدمت ترجمته.

٧- مالك بن أنس بن مالك، أبو عبد الله الأصبحي المدني. الإمام الحافظ المجتهد الحجة، تقدمت ترجمته.

٨- عبد الله بن ذكوان أبو عبد الرحمن المدني القرشي، المعروف بأبي الزناد، ثقة، تقدمت ترجمته.

٩- عبد الرحمن بن هرمز المدني أبو داود الأعرج ثقة ثبت.

حدث عن: أبي هريرة، وأبي سعيد، وعمير مولى ابن عباس، وسواهم.

وعنه: الزهري، وأبو الزناد، وابن لهيعة، وغيرهم.

وثقه: ابن سعد، وابن المديني، وأبو زرعة، والعجلي، وغيرهم.

توفي سنة سبع عشرة ومائة.

ابن سعد ٥/٢٨٣-٢٨٤. الجرح ٥/٢٩٧. سير ٥/٦٩-٧٠. تهذيب ٦/٢٩٠-٢٩١. خلاصة ٢٣٦. شذرات ١/١٥٣.

١٠- بياض في الأصل، والمثبت في د و م، وفي الأم: لايقتسمن. وفي البخاري ومسلم: لايقتسم.

١١- في الأصل: أهلي، وفي د و م: عاملي، وهو الصواب.

١٢- متفق عليه:

أخرجه البخاري، في كتاب الفرائض، باب قول النبي ﷺ: «لانورث ماتركنا صدقة»، ٨/٤. وفي كتاب الوصايا، باب نفقة القيم للوقف، ٣/١٩٧. وفي كتاب فرض الخمس، باب نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته، ٤/٤٤-٤٥. ومسلم، في كتاب الجهاد، باب قول النبي ﷺ: «لانورث ماتركنا صدقة»، رقم: ١٧٦٠. ومالك، في كتاب الكلام، باب ماجاء في تركة النبي ﷺ، ٢/٩٩٣. وأبو داود، في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال، رقم: ٢٩٧٤.

كلهم من حديث مالك، به.

ورواه الشافعي، به، في الأم ٤/١٤٠. ومن طريقه البيهقي في السنن ٦/٣٠٢.

بيد أنهم قالوا: «نسائي» بدل: «أهلي»، إلا الشافعي فإنه قال: «أهلي».

- ورواه سفيان، عن أبي الزناد، به. وسيأتي تخريجه في الحديث الذي بعده.

١٣- في الأصل: أبوا، والمثبت في د و م.

١٤- محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

١٥- سفيان بن عيينة، إمام حافظ، تقدمت ترجمته.

أخبرنا أبو بكر[١]، وأبو زكريا[٢]، قالا: ثنا أبو العبَّاس[٣]، أنا الربيع[٤]، أنا الشافعي[٥]، أنا ابن عُيينة[٦]، عن مُحَمَّد بن المُنكدر[٧]، عن جابر بن عبد الله[٨]، قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لو جَاءَني مَالُ البَحرَيْن أعْطيتك هَكذا وَهَكذا» فتوفيَ[٩] رَسُولُ الله ﷺ، ولَمْ[١٠] يأته، فجَاءَ أبَا بَكرٍ، فأعْطاني حين جَاءَهُ.[١١]

١- أحمد بن أبي علي الحسن بن الحافظ أبي عمرو أحمد بن محمد، أبو بكر الحَرَشيّ الحِيْريّ النيسابوري الشافعي، قاضي القضاة، ثقة، تقدمت ترجمته.

٢- يَحيى بن أبي إسحق إبراهيم بن محمد بن يحيى، أبو زكريا النيسابوريّ المُزكي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٣- محمد بن يعقوب أبو العباس الأصم، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

٤- الربيع بن سليمان، أبو محمد المُرادي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٥- محمد بن إدريس الشافعي، أحد أئمة الاجتهاد، تقدمت ترجمته.

٦- سفيان بن عيينة، إمام حافظ، تقدمت ترجمته.

٧- محمد بن المُنكدر بن عبد الله، أبو عبد الله القرشي التيمي المدني ثقة ثبت.

روى عن: جابر، وابن عمر، وابن عباس، وسواهم.

وعنه: عمرو بن دينار، والزهري، والسفيانان، وآخرون.

وثقه: ابن معين، وأبو حاتم، والعجلي، وغيرهم.

قال يعقوب بن شيبة: صحيح الحديث جداً. وقال الفسوي: غاية في الحفظ والإتقان والزهد، حجة.

توفي سنة ثلاثين ومائة.

الجرح ٩٧/٨. الحلية ١٤٦/٣-١٦٥. سير ٣٥٣/٥-٣٦١. تهذيب ٤٧٣/٩-٤٧٥. خلاصة ٣٦٠. شذرات ١٧٧/١-١٧٨.

٨- جابر بن عبد الله بن حرام، أبو عبد الله، أو أبو عبد الرحمن، أو أبو محمد، الأنصاري الخزرجي المدني، صاحب رسول الله ﷺ، تقدمت ترجمته.

٩- في د و م: وتوفي.

١٠- في د و م: فلم.

١١- حديث صحيح الإسناد:

رواه الشافعي به، في الأم ١٤٠/٤.

- وأخرجاه في الصحيح من حديث سفيان، في حديث طويل أتم من رواية الشافعي:

أخرجه البخاري في كتاب الهبة، باب إذا وهب هبة أو وعد ثم مات قبل أن تصل إليه، ١٣٦/٣-١٣٧، إلا أنه قال: «أعطيتك هكذا ثلاثاً».

وفي كتاب الجهاد، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين: ماسأل هوازن النبي ﷺ برضاعه فيهم فتحلل من المسلمين، ٥٥/٤-٥٦، وقال: «هكذا وهكذا وهكذا».

وفي كتاب المغازي، باب قصة عمان والبحرين، ١٢٠/٥-١٢١، وقال: «هكذا وهكذا ثلاثاً».

وأخرجه مسلم، في كتاب الفضائل، باب ماسئل النبي ﷺ شيئاً قط فقال: لا، رقم: ٢٣١٤، وقال: «هكذا وهكذا وهكذا».

والبيهقي في السنن ٣٠٢/٦، وقال: «هكذا وهكذا وهكذا».

كلهم من حديث سفيان بن عيينة، به.

- ورواه سفيان، عن عمرو، عن محمد بن علي، عن جابر:

أخرجه البخاري، في كتاب الكفالة، باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع عنه، ٥٧/٣-٥٨، إلا أنه قال: «هكذا وهكذا».

الأعْرَج، عن أبي هريرة، بمثل معناه.[1]

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك.

وأخرجه مسلم أيضاً من حديث سُفيان.

١- حديث صحيح:
أخرجه مسلم، في كتاب الجهاد، باب قول النبي ﷺ: "لانورث ماتركنا فهو صدقة" (النووي ٨٢/١٢). وأحمد ٢٤٢/٢، ٣٧٦. كلاهما من حديث سفيان، به.
ورواه الشافعي، به، في الأم ١٤٠/٤، هكذا دون ذكر اللفظ.

قال الربيع: بقية الحديث حدثني غير[1] الشافعي من قوله: لو جاءني.[2] أخرجاه في الصحيح من حديث سُفيان أتم من ذلك.

=

- ورواه ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، عن جابر:
أخرجه البخاري، في كتاب الشهادات، باب من أمر بإنجاز الوعد، ٣/١٦٢-١٦٣، وقال: "هكذا وهكذا وهكذا".
- ورواه إسماعيل بن إبراهيم، عن روح بن القاسم، عن محمد بن المنكدر، عن جابر:
أخرجه البخاري، ٤/٦٤-٦٥، وقال: "هكذا وهكذا وهكذا".

١- في د و م: عن، بدل: غير.
٢- الأم ٤/١٤٠.

سَهْمُ الصَّفيّ

قد روينا في كتاب النبيِّ ﷺ إلى بَني زهَيْر بن أقيْش: «أنكم إن أقمْتم الصَّلاة، وَآتيتمُ الزكاة، وَفارَقتمُ المُشركين، وَأعْطيتمُ الخمس من المَغنم، ثمَّ سَهَمَ النبيِّ، وَالصَّفيّ، فأنتم آمنون لأمَانِ الله، وَأمَانِ رَسُوله».[1]

١- حديث صحيح الإسناد:

رواه أبو داود، في كتاب الخراج والإمارة، باب ماجاء في سهم الصفي، رقم: ٢٩٩٩، عن مسلم بن إبراهيم، عن قرة. ورواه النسائي، في كتاب قسم الفيء، ١٣٤/٧، عن عمرو بن يحيى، ثنا محبوب، أنبأنا أبو إسحق، عن سعيد الجُرَيْري. ورواه أحمد (الفتح ٧٨/١٣)، عن وكيع، عن قرة. وأخرجه البيهقي في السنن ٣٠٣/٦-٣٠٤، من حديث روح بن عبادة، عن قرة.

كلهم عن يزيد بن عبد الله بن الشِّخِّير قال: كنا بالمِربَد (قال المنذري في مختصر السنن ٢٣١/٤: المربد: محلة بالبصرة، من أشهر مَحَالها وأطيبها)، فجاء رجل أشعث الرأس بيده قطعة أديم أحمر، فقلنا: كأنك من أهل البادية، فقال: أجل، قلنا: ناولنا هذه القطعة الأديم التي في يَدك، فناولناها، فقرأناها، فإذا فيها، من محمد رَسُول الله ﷺ إلى بني زهير، فذكره. ثم زاد أبو داود بعده: فقلنا: من كتب لك هذا الكتاب؟ قال: رَسُولُ الله ﷺ. واللفظ لأبي داود. وإسناده صحيح.

فتبَيَّن أن هذا الأعرابي من صحابة رسول الله ﷺ، وجهالة الصحابي لاتضر.

وقد جاء في رواية عند أحمد، والبيهقي، مايؤكد صحبته:

زاد أحمد بعده: قال يزيد: قلنا: ماسمعت من رسول الله ﷺ؟ قال: سمعته يقول: «صَوْمُ شهر الصبر، وثلاثة أيَّام من كل شهر يُذهبن وحر الصدر». اهـ.

وزاد البيهقي في روايته بعد ذلك: قال: فقلت له: وغر الصدر، فقال: وحر الصدر، فقال القوم: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ يحدث به؟ فأهوى إلى صحيفته فأخذها ثم انطلق مسرعاً، ثم قال: ألا أراكم تخافون أن أكذب على رسول الله ﷺ، والله لاأحدثكم حديثاً اليوم.

قال المنذري في مختصر السنن ٢٣١/٤: ورواه بعضهم عن يزيد بن عبد الله، وسمى الرجل النَّمِرَ بن تَولب، الشاعر صاحب رسول الله ﷺ، ويقال: إنه مامدح أحداً ولاهجا أحداً، وكان جواداً لايمسك شيئاً، وأدرك الإسلام وهو كبير.

وأخبرنا أبو علي الرُّوذبَاريّ[1]، أنا أبو بكر ابن دَاسَة[2]، ثنا أبو داود[3]، ثنا مُحَمَّد بن كثير[4]، أنا سُفيان[5]، عن مُطرِّف[6]، عن الشعْبيّ[7]، قال: كان للنبيّ ﷺ سَهْمٌ يُدْعى الصَّفيّ، إن شاءَ عَبْداً، وإن شاءَ أمَةً[8]، وإن شاءَ فرَساً، يَختارُه قبْلَ الخمس.[9]

وروينا عن ابن سيرين[10]، أنهُ سُئلَ عن سَهْم/(١٤٧أ) النبيِّ ﷺ، وَالصَّفيِّ؟ قال: كان يُضربُ لهُ بسَهْم مَعَ المُسْلمين وإن لم يَشهَدْ، وَالصَّفيُّ

١- الحسين بن محمد بن محمد، أبو علي الرّوذبَاري الطوسيّ، ثقة، تقدمت ترجمته.

٢- محمد بن بكر بن محمد بن دَاسَة، أبو بكر البَصْريّ التمّار، ثقة، تقدمت ترجمته.

٣- سُليمان بن الأشعَث، أبو داود الأزدي السِّجِسْتاني، إمام حافظ ثقة، تقدمت ترجمته.

٤- محمد بن كثير العَبْدي، أبو عبد الله البَصْري ثقة.

حدث عن: سفيان الثوري، وشعبة، وهمام بن يحيى، وغيرهم.

وعنه: البخاري، وأبو داود، والدارمي، وخلق كثير.

وثقه أحمد. وقال أبو حاتم: صدوق.

قال ابن معين: لم يكن بالثقة.

قال الذهبي في السير: الرجل ممن طفرَ القنطرة، وماعلمنا له شيئاً منكراً يُليَّن به.

وقال ابن حجر: ثقة، ولم يُصب من ضعفه.

توفي سنة ثلاث وعشرين ومائتين، وله تسعون سنة.

الجرح ٧٠/٨. سير ٣٨٣/١٠-٣٨٤. ميزان ١٨/٤. تقريب ٢٠٣/٢. تهذيب ٤١٧/٩-٤١٨. هدي الساري ٤٤٢. خلاصة ٣٥٧.

٥- سفيان بن سعيد بن مسروق أبو عبد الله الثوري الكوفي، أمير المؤمنين في الحديث، تقدمت ترجمته.

٦- مُطرّف بن طريف أبو بكر الكوفي الحارثي ثقة.

حدث عن: الشعبي، ابن أبي ليلى، وعطاء بن نافع، وخلق كثير.

وعنه: سفيان الثوري، وأبو عوانة، وهشيم، وعبد بن حميد، وآخرون.

وثقه: ابن المديني، وأحمد، وأبو حاتم، وأبو داود، والعجلي، ويعقوب بن شيبة وزاد: ثبت، وابن شاهين، وغيرهم.

توفي سنة ثلاث وأربعين ومائة، وقيل غير ذلك.

ابن سعد ٢٤١/٦. الجرح ٣١٣/٨. ثقات ابن شاهين ٢٢٥. سير ١٢٧/٦-١٢٨. تهذيب ١٧٢/١٠-١٧٤. خلاصة ٣٧٨. شذرات ٢١٢/١.

٧- عامر بن شراحيل بن عبد، وقيل: عامر بن عبد الله بن شراحيل، أبو عمرو الهمداني الشعبي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٨- في د و م: إن شاء عبداً، أو أمة. بدل: إن شاء عبداً، وإن شاء أمة.

٩- مرسل:

رواه أبو داود، في كتاب الخراج والإمارة، باب ماجاء في سهم الصفي، رقم: ٢٩٩١، عن محمد بن كثير، به.

ورواه ابن أبي شيبة ٤٣٣/١٢، عن محمد بن حجاج، عن مطرف، به. وأخرجه سعيد بن منصور ٢٧٢/٢، من حديث هشيم، عن مطرف. ورواه البيهقي، عن أبي علي الروذباري، به في السنن ٣٠٤/٦.

وإسناده صحيح إلى الشعبي.

١٠- محمد بن سيرين أبو بكر الأنصاري البصري، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

يُؤخذ لهُ رَأسٌ من الخمس قبلَ كلِّ شيء.[1]

قال أحمد: كذا وجدته في رواية ابن سيرين: من الخمس، ولعله عبرَّ به عن الغنيمة، ليَكون مُوافقاً لقول الشعبي، ويحتمل غير ذلك، والله أعلم.

قال الشافعي: الأمرُ الذي لم يَختلف فيه أحدٌ من أهل العلم عندنا علمتهُ ولم يَزل يُحفظ من قولهم: إنهُ ليْسَ لأحدٍ مَاكان لرَسُول الله ﷺ من صَفيِّ الغنيمة.[2]

١- مرسل:
رواه أبو داود، عن محمد بن بشار، ثنا أبو عاصم، وأزهر، عن ابن عون، عن ابن سيرين، في كتاب الخراج والإمارة، باب ماجاء في سهم الصفي، رقم: ٢٩٩٢. ورواه ابن أبي شيبة ٤٣٢/١٢، من حديث أشعث، عن ابن سيرين. وأخرجه البيهقي في السنن من طريق أبي داود ٣٠٤/٦.
وإسناده صحيح إلى ابن سيرين.
٢- الأم ١٤٠/٤.

قال أحمد: أخبرنا أبو الحَسَن عَليُّ بن أحمد بن عَبْدَان[1]، أنا أحمد بن عُبَيْد[2]، أنا إبرَاهيمُ بن عَبد الله[3]، ثنا أبو عَاصم[4]، عن وَهْب[5] بن خالد[6]، قال حدثتني أمُّ حَبيبة بنت العرباض[7]، عن أبيها[8]، أن رَسُولَ الله ﷺ أخذ وَبَرَة من الفيء ، فقال : «مَاليَ من هذه إلا مَالأحَدكم إلا الخمْسُ، وَهو مَرْدُودٌ فيكم ، فرُدُوا الخيْط وَالمخيَط ، وَإيَّاكم وَالغلول، فإنه

١- علي بن أحمد بن عَبْدَان بن الفرج، أبو الحسن الشيرازي الأهوازي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٢- أحمد بن عبيد بن إسماعيل، أبو الحسن الصفار البصري، ثقة، تقدمت ترجمته.

٣- إبراهيم بن عبد الله بن يزيد، أبو إسحق التيمي النيسابوري ثقة.
حدث عن: معاوية بن هشام، وأبي عاصم، ويعلى بن عبيد، وعدة.
وحدث عنه: محمد بن نصر المروزي، وابن خزيمة، ومحمد بن يعقوب بن الأخرم، وسواهم.
قال الحاكم: هو محدث كبير. وقال الذهبي: الإمام الحافظ الثقة.
توفي سنة سبع وستين ومائتين.
الوافي بالوفيات ٢٩/٦. سير ٤٤/١٣.

٤- الضحاك بن مخلد، أبو عاصم الشيباني ثقة ثبت.
حدث عن: يزيد بن أبي عبيد، وابن جريج، وشعبة، وخلق كثير.
وحدث عنه: البخاري، وابن راهويه، وأحمد، وسواهم.
قال الخليلي: متفق عليه زهداً وعلماً وديانة وإتقاناً.
وثقه: ابن معين، وابن سعد، والعجلي وزاد: كثير الحديث، وابن قانع، وغيرهم.
توفي سنة اثنتي عشرة ومائتين.
ابن سعد ٢٩٥/٧. الجرح ٤٦٣/٤. سير ٤٨٠/٩-٤٨٥. العبر ٣٦٢/١. ميزان ٣٢٥/٢. تهذيب ٤٥٠/٤-٤٥٣. خلاصة ١٧٧.

٥- في د و م: وهيب، وهو خطأ.

٦- وهب بن خالد الحميري، أبو خالد الحمصي ثقة.
حدث عن: أم حبيبة بنت العرباض بن سارية، وابن الديلمي، ومحمد بن زياد الألهاني، وسواهم.
وحدث عنه: سعيد بن سنان، وأبو عاصم النبيل.
وثقه: أبو داود، والعجلي.
الكاشف ٢١٥/٣. تقريب ٣٣٨/٢. تهذيب ١٦٢/١١. خلاصة ٤١٨.

٧- أم حبيبة بنت العرباض بن سارية مقبولة.
حدثت عن: أبيها.
وحدث عنها: أبو خالد وهب بن خالد الحمصي.
قال في التقريب: مقبولة.
تقريب ٦٢٠/٢. تهذيب ٤٦٢/١٢. خلاصة ٤٩٧.

٨- العرباض بن سارية السلمي أبو نجيح، من أصحاب النبي ﷺ، ومن أعيان أهل الصفة.
روى عن: النبي ﷺ، وعن أبي عبيدة بن الجراح. وعنه: ابنته أم حبيبة، وجبير بن أبي سليمان، وسعيد الخولاني، وسواهم.
توفي سنة خمس وسبعين.
ابن سعد ٢٧٦/٤. التاريخ الكبير ٨٥/٧. أسد الغابة ١٩/٤. تهذيب ١٧٤/٧.

عَارٌ وَنارٌ وَشنارٌ[1]». [2]

وفي هذا مع ما أشرنا إليه في كتابه دلالة على أنهُ كان يَستحق من الغنيمَة سهمه.

وفي قوله: «إلا مَالأحَدكم» يُريد سَهْمَ الفارس إن كان فارساً، أو[3] سَهْمَ الرَّاجل إن كان رَاجلاً.

١- الشنار: أقبح العيب، والعار، والأمر المشهور بالشنعة. القاموس (الشنار)، ٦٦/٢.

٢- حديث حسن الإسناد:

أخرجه أحمد، من حديث أبي عاصم، به، ١٢٧/٤-١٢٨، (والفتح الرباني ٩٤/١٣).

قال الهيثمي ٣٣٧/٥: وفيه أم حبيبة بنت العرباض، ولم أجد من وثقها ولاجرحها، وبقية رجاله ثقات.

- وللحديث شواهد عن عدد من أصحاب النبي ﷺ، منهم: عبد الله بن عمرو بن العاص، وعمرو بن عَبَسَة، وعُبَادة بن الصَّامت، رضي الله عنهم.

- حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، هو من رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده مرفوعاً: أن النبي ﷺ دنا من بعير، فأخذ وَبَرَة من سنامه، ثم قال: "ياأيها الناس، إنه ليس لي من هذا الفيء شيء، ولاهذا - ورفع أصبعيه - إلا الخمس، والخمس مردود عليكم فأدوا الخياط والمخيط".

أخرجه أبو داود، في كتاب الجهاد، باب في فداء الأسير بالمال، رقم: ٢٦٩٤، واللفظ له. والنسائي، في قسم الفيء، في فاتحته، ١٣١/٧، ١٣٢. وأحمد ١٨٤/٢، والبيهقي ٣٣٦/٦-٣٣٧.

كلهم من حديث ابن إسحق، عن عمرو، به.

قال الحافظ في الفتح ٢٤١/٦: إسناده حسن.

وقد أخرجه مالك في الموطأ، في كتاب الجهاد، باب ماجاء في الغلول، ٤٥٧/٢، من رواية عمرو بن شعيب، عن رسول الله ﷺ. وقد وصله النسائي، في كتاب قسم الفيء، ١٣١/٧، ١٣٢، كما تقدم.

- وأما حديث عمرو بن عَبَسَة فلفظه، قال: صلى بنا رسول الله إلى بعير من المغنم، فلما سلم أخذ وبرة من جنب البعير، ثم قال: "ولايحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس، والخمس مردود فيكم".

رواه أبو داود، في كتاب الجهاد، باب في الإمام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه، رقم: ٢٧٥٥، عن الوليد بن عتبة، ثنا الوليد، ثنا عبد الله بن العلاء، عن أبي سلام الأسود، عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه.

وأخرجه من طريق أبي داود: الحاكم ٦١٦/٣. والبيهقي ٣٣٩/٦. وإسناده صحيح.

- وأما حديث عبادة بن الصامت قال: أخذ رسول الله ﷺ يوم حنين وبرة من جنب بعير فقال: "ياأيها الناس: إنه لايحل لي مما أفاء الله عليكم قدر هذه إلا الخمس والخمس مردود عليكم".

أخرجه النسائي، في قسم الفيء، في فاتحته ١٣١/٧، واللفظ له. وحسن ابن حجر إسناده في الفتح ٢٤١/٦. والبيهقي ٣٠٣/٦. كلاهما من حديث عبد الرحمن بن عياش، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن أبي سلام، عن أبي أمامة الباهلي، عن عبادة.

وأخرجه من طريق آخر ابن ماجه، في كتاب الجهاد، باب الغلول، رقم: ٢٨٥٠. وسيرد تخريج حديث عبادة بأوفى من هذا في أول حديث من باب التسوية في القسم.

فالحديث حسن الإسناد بشواهده، والله أعلم.

٣- في الأصل: و، والمثبت في د و م.

باب الأنفال

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ[1]، وأبو بكر[2]، وأبو زكريا[3]، وأبو سعيد[4]، قالوا: ثنا أبو العبَّاس محمد بن يعقوب[5]، أنا الربيع بن سُليمان[6]، أنا الشافعي[7]، أنا مالك[8]، عن يَحيى بن سَعيد[9]، عن عُمر بن كثير بن أفلح[10]، عن أبي مُحَمَّد مَولى أبي قتادَة[11]، /عن أبي

---

١ - محمد بن عبد الله، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

٢- أحمد بن أبي علي الحسن بن الحافظ أبي عمرو أحمد بن محمد، أبو بكر الحَرَشيّ الحِيْرِيّ النيسابوري الشافعي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٣- يَحيى بن أبي إسحق إبراهيم بن محمد بن يحيى، أبو زكريا النيسابوريّ المُزكي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٤- محمد بن موسى بن الفضل، ابن أبي عمرو النيسابوري، ثقة، تقدمت ترجمته.

٥- محمد بن يعقوب، أبو العباس الأصم، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

٦- الربيع بن سليمان، أبو محمد المرادي المصري، ثقة، تقدمت ترجمته.

٧- محمد بن إدريس، أحد أئمة الاجتهاد، تقدمت ترجمته.

٨- مالك بن أنس بن مالك، أبو عبد الله الأصبحي المدني. الإمام الحافظ المجتهد الحجة، تقدمت ترجمته.

٩- يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري الخزرجي المدني ثقة.

حدث عن: أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، وبشير بن يسار، وخلق كثير.

وعنه: ابن أبي ذئب، وشعبة، ومالك، وخلق.

وثقه: أحمد، والعجلي، والنسائي، وغيرهم. قال الإمام أحمد: يحيى بن سعيد أثبت الناس.

وسمه ابن المديني والدارقطني بالتدليس. غير أن ابن حجر جعله مثالاً لمن لم يوصف بالتدليس إلا نادراً، فلايضره ذلك.

توفي سنة ثلاث وأربعين ومائة.

التاريخ الكبير ٨/٢٧٥-٢٧٦. الجرح ٩/١٤٧-١٤٨. سير ٥/٤٦٨-٤٨١. تعريف أهل التقديس ١٥٦. تهذيب ١/٢٢١-٢٢٤. خلاصة ٤٢٤.

١٠- عمر بن كثير بن أفلح المدني، مولى أبي أيوب الأنصاري ثقة.

حدث عن: كعب بن مالك، ونافع مولى أبي قتادة، وابن عمر، وغيرهم.

وعنه: يحيى بن سعيد الأنصاري، وابن عون، وغيرهما.

وثقه: ابن سعد، وابن المديني، والعجلي، والنسائي، وغيرهم.

الثقات للعجلي ٣٦٠. تهذيب ٧/٤٩٣. خلاصة ٢٨٥-٢٨٦.

١١- نافع بن عباس، ويقال: ابن عياش الأقرع، أبو محمد مولى أبي قتادة ثقة.

حدث عن: أبي قتادة، وأبي هريرة.

وعنه: عمر بن كثير، وسالم أبو النضر، والزهري، وسواهم.

قال النسائي، وابن حجر في التقريب: ثقة. وقال أحمد: معروف.

الجرح ٨/٤٥٣. الثقات لابن شاهين ٢٤٠. التقريب ٢/٢٩٥. تهذيب ١٠/٤٠٥-٤٠٦.

قتـادَة [١] /[٢] الأنصاريّ، قال: خرَجنا معَ رَسُـول الله ﷺ عَامَ حُنيْن، فلمَّا التقينا كانت للمُسلمين جَوْلة، فرَأيت رَجُلاً من المُشـركين قد عَلا رَجُلاً من المُسلمين، فاستَدَرت لهُ حتى أتيتهُ من ورَائه، فضربتهُ على حَبْل عَاتقه ضربة، فأقبَلَ عَليَّ، فضمَّني ضمَّة وَجدت منهَا ريحَ المَوت، ثمَّ أدركهُ الموت فأرسَلني، فلحقت عمرَ بن الخطاب، فقلت لهُ: مَابَالُ الناس؟ قال: أمـرُ الله،/(١٤٧ب) ثمَّ إن الناسَ رَجَعوا، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَن قتلَ قتيلاً لهُ عليه بَيِّنة فلهُ سَلبُه» فقمت فقلت: مَن يشـهدُ لي؟ ثم جَلسـت. فقالهَا الثانية. فقمت فقلت: مَن يشـهدُ لي؟ ثم جلست.[٣] فقالها الثالثة. فقمت في الثالثة، فقالَ رسـولُ الله ﷺ: «مَالك[٤] يَا أبَا قتادَة»، فاقتصَصْت عليه القصَّة، فقالَ رَجُلٌ من القوم: صَدَق يَارَسُـولَ الله، وَسـلَبُ ذلك القتيل عندي، فأرْضه منهُ[٥]. فقالَ أبو بكر: لاهَا الله إذاً، لايَعْمـدُ[٦] إلى أسَـدٍ من أسْـد الله يُقاتلُ عن الله فيُعطيك سَـلبَهُ. فقالَ رَسُـولُ الله ﷺ: «صَدَق، فأعْطه إيَّاهُ»، قالَ أبو قتادة: فأعْطانيه، فبعت الدِّرعَ، فابْتعت به مَخرَفاً في بني سَـلمَة، فإنه لأوَّل مَال تأثلتهُ[٧] في الإسـلام.[٨]

١- أبو قتادة الأنصاري السلمي حارث بن ربعي، فارس رسول الله ﷺ.
حدث عن: رسول الله ﷺ، وعن معاذ بن جبل، وعمر، وعدة.
وعنه: نافع بن عباس، وأنس بن مالك، وابنه عبد الله، وغيرهم.
توفي سنة أربع وخمسين.
ابن سعد ١٥/٦. أسد الغابة ٢٥٠/٦. الإصابة ٣٠٢/١١. تهذيب ٢٠٤/١٢-٢٠٥.

٢- سقط مابين المعقوفتين في الأصل، وأثبته كما في د و م، وهو الصواب.

٣- نهاية السقط الكبير في ص و ك.

٤- في الأصل: مابالك، والمثبت في بقية النسخ، وهو موافق لما في البخاري، ومسلم، والأم، والسنن الكبرى للبيهقي.

٥- وفي رواية عند البخاري: فأرضه عني، ٧٥/٤-٥٨. وفي أخرى: فأرضه مني، ١٠٠/٥-١٠١. وفي حديث الليث عن يحيى: فأرضه منه، ١١٣/٨. وعند مسلم: فأرضه من حقه. (رقم: ١٧٥١) والنووي ٥٧/١٢.

٦- في ص و ك: لاتعمد.

٧- قال في مختارالصحاح (أ ث ل) ٦: التأثل: إتخاذ أصل مال.اهـ. وقال النووي ٦١/١٢: تأثلته: أي اقتنيته وتأصلته، وأثلة الشيء أصله.

٨- متفق عليه:
أخرجه من طريق مالك:
- البخاري، في كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، ومن قتل قتيلاً فله سلبه من غير أن يخمس، وحكم الإمام فيه، ٥٧/٤-٥٨. وفي كتاب المغازي، باب قول الله تعالى: ﴿ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئاً﴾، ١٠٠/٥-١٠١. ومختصراً في كتاب البيوع، باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها، ١٦/٣.

قال مالك: المَخرَف: النخل[1].

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك.

قال الشافعي رحمه الله: هذا حَديث ثابت معروف عندنا، وفيه مَادلّ على أن النبيَّ ﷺ قال: «مَن قتلَ قتيلاً فلهُ سَـلبهُ» يوم حُنين، بَعدمَا قتلَ أبو قتادة الرَّجُلَ.[2]

=

وأخرجه مسلم، في كتاب الجهاد، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، رقم:١٧٥١، (النووي ١٢/٥٧-٦١). ومالك في الموطأ، في كتاب الجهاد، باب ماجاء في السلب والنفل، ٢/٤٥٤-٤٥٥. - وأبو داود، في كتاب الجهاد، باب في السلب يعطى القاتل، رقم: ٢٧١٧. وأخرجه الترمذي مختصراً، في كتاب السير، باب ماجاء فيمن قتل قتيلاً فله سلبه، رقم:١٥٦٢. كلهم من حديث مالك، به.

ورواه الشافعي به، في الأم ١٤٢/٤. ورواه البيهقي، عن أبي عبد الله، وأبي بكر، وغيرهما، عن أبي العباس، به، في السنن ٣٠٦/٦.

- وأخرجه البخاري ومسلم أيضاً من طريق الليث، عن يحيى بن سعيد، به:

أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب قول الله تعالى: ﴿ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئاً﴾، ١٠١/٥. وفي كتاب الأحكام، باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء أو قبل ذلك للخصم، ١١٣/٨. وأخرجه مسلم، في كتاب الجهاد، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، رقم:١٧٥١ (والنووي ٥٧/١٢).

إلا أنهما قالا - أي في حديث الليث -: فقال: أبو بكر: كلا لايعطه أُصَيْبغ من قريش وَيَدَعَ أَسَدَاً من أُسْد الله.

١- قال ابن حجر: مَخرفاً: بفتح الميم والراء، ويجوز كسر الراء، أي: بستاناً، فتح الباري ٤٠/٨.

٢- الأم ١٤٢/٤.

واحتج في القديم برواية حَمَّاد بن سَلَمَة[1]، عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة[2]، عن أنس بن مالك[3] قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ «مَن قتلَ كافراً فلهُ سَلبه».[4]

أخبرناه أبو علي الروذباري[5]، أنا[6] أبو بكر ابن دَاسَة[7]، ثنا أبو داود[8]، ثنا مُوسى بن إسماعيل[9]، ثنا حَمَّاد، فذكره، وزاد: فقتل أبو طلحة يومئذ - يعني يومَ حُنين - عشرين رَجُلاً، وأخذ أسْلابَهُمْ.

١- حَمَّاد بن سَلمة بن دينار، أبو سَلمة البَصري، ثقة، تقدمت ترجمته.

٢- إسحق بن عبد الله ابن الصحابي أبي طلحة الأنصاري الخزرجي ثقة ثبت.
حدث عن: أبيه، وأنس بن مالك، وعبد الرحمن بن أبي عمرة، وطائفة.
وعنه: مالك، والأوزاعي، وابن جريج، وسواهم.
وثقه: ابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي، وغيرهم.
كان الإمام مالك يثني عليه، ولايقدم عليه في الحديث أحداً.
توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائة.
الجرح ٢٢٦/٢. سير ٣٣/٦-٣٤. تهذيب ٢٣٩/١-٢٤٠. خلاصة ٢٩.

٣- أنس بن مالك، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي. خادم رسول الله ﷺ، تقدمت ترجمته.

٤- حديث صحيح الإسناد:
أخرجه مسلم، في كتاب الجهاد، باب غزوة النساء مع الرجال، رقم: ١٨٠٩ (النووي ١٨٨/١٢)، من حديث بهز، عن حماد، به، ولم يذكر متنه. ورواه أبو داود، في كتاب الجهاد، باب في السلب يعطى القاتل، (رقم: ٢٧١٨) مطولاً، عن موسى بن إسماعيل، عن حماد، به. ورواه الدارمي مختصراً ٢٢٩/٢، عن حجاج بن منهال، عن حماد، به. وأخرجه البيهقي مطولاً ٣٠٦/٦-٣٠٧، من حديث حجاج بن منهال، وأبو داود الطيالسي، كلاهما عن حماد، به.
وأخرجه بلفظ: "رجلاً" بدل: "كافراً": أحمد ١١٤/٣، ١٩٠، ٢٧٩. والحاكم ٣٥٣/٣. والطيالسي (رقم: ٢٠٧٩). كلهم من حديث حماد، به.

٥- الحسين بن محمد بن محمد، أبو علي الرّوذَباري الطوسيّ، ثقة، تقدمت ترجمته.

٦- في ص و ك: ثنا.

٧- محمد بن بكر بن محمد بن دَاسَة، أبو بكر البَصْريّ التمّار، ثقة، تقدمت ترجمته.

٨- سُليمان بن الأشعَث، أبو داود الأزدي السِّجِسْتاني، إمام حافظ ثقة، تقدمت ترجمته.

٩- موسى بن إسماعيل، أبو سلمة المنقري مولاهم البَصري التَّبُوذكي، ثقة، تقدمت ترجمته.

واحتج أيضاً بحديث أبي مالك الأشجعي[1]، عن نعيم بن أبي هند[2]، عن ابن سَمُرَة[3]، عن سَمُرَة[4]، قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَن قتلَ قتيلاً فلهُ سَلبُهُ»[5].

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ[6]، ثنا أبوالعبّاس ابن يعقوب[7]، ثنا

١- سعد بن طارق بن أشيَم أبو مالك الأشجعي ثقة.
حدث عن: أبيه، وعبد الله بن أبي أوفى، وأنس بن مالك، وسواهم.
وعنه: الثوري، وأبو عوانة، وشعبة، وغيرهم.
وثقه: أحمد، وابن معين، والعجلي، وابن نمير، وسواهم.
وقال أبو حاتم: صالح الحديث، يكتب حديثه. وقال النسائي: ليس به بأس.
أمسك يحيى القطان عن الرواية عنه.
قال ابن عبد البر: لاأعلمهم يختلفون في أنه ثقة عالم.
بقي إلى حدود الأربعين ومائة.
ابن معين ١٩١/٢. ثقات العجلي ١٧٩. الضعفاء للعقيلي ١١٩/٢. الجرح ٨٦/٤-٨٧. سير ١٨٤/٦-١٨٥. ميزان ١٢٢/٢. تهذيب ٤٧٢/٣-٤٧٣. خلاصة ١٣٤.

٢- نعيم بن أبي هند النعمان بن أشيَم الأشجعي الكوفي ثقة.
حدث عن: أبيه وله صحبة، وربعي بن خراش، وابن سمرة بن جندب، وسواهم.
وحدث عنه: أبو مالك سعد بن طارق الأشجعي، ومغيرة بن مقسم، وزياد بن خيثمة، وغيرهم.
وثقه: ابن سعد، والنسائي، والعجلي، وغيرهم.
قال أبو حاتم: صالح الحديث صدوق.
توفي سنة عشر ومائة.
ثقات العجلي ٤٥٢. تقريب ٣٠٦/٢. تهذيب ٤٦٨/١٠. خلاصة ٤٠٣.

٣- سليمان بن سَمُرَة بن جُنْدُب الفزاري مقبول.
روى عن أبيه نسخة كبيرة.
وعنه: ابنه حبيب، وعلي بن ربيعة الوالبي.
قال ابن القطان: حاله مجهولة. وقال في التقريب: مقبول.
تقريب ٣٢٥/١. تهذيب ١٩٨/٤. خلاصة ١٥٢.

٤- سَمُرَة بن جُنْدُب بن هلال الفزاري، من علماء صحابة رسول الله ﷺ.
حدث عن: النبي ﷺ، وعن أبي عبيدة رضي الله عنه.
وعنه: ابناه سليمان وسعد، وأبو نضرة العبدي، وغيرهم.
توفي سنة ثمان وخمسين.
ابن سعد ٣٤/٦-٣٥. أسد الغابة ٣٥٤/٢-٣٥٥. الإصابة ٧٨/٢. تهذيب ٢٣٦/٤-٢٣٧.

٥- في سنده ابن سمرة:مقبول، لكن روايته عن أبيه هي رواية نسخة، فيقوى بذلك.
أخرجه ابن ماجه، في كتاب الجهاد، باب المبارزة والسلب، رقم: ٢٨٣٨. والبيهقي ٣٠٩/٦. كلاهما من حديث أبي معاوية، عن أبي مالك، به.
ثم إن للحديث شواهد صحيحة الإسناد من حديث أبي قتادة، وأنس - وقد تقدما في أول هذا الباب - وله شواهد أيضاً من حديث سلمة بن الأكوع، وعوف بن مالك، وسيأتي تخريجهما في هذا الباب.

٦- محمد بن عبد الله، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

٧- محمد بن يعقوب، أبو العباس الأصم، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

مُحَمَّد بن إسحق[1]، ثنا مُعاوية بن عَمرو[2]، عن أبي إسحق[3]، عن أبي مالك الأشجعي، فذكره.[4]

١- محمد بن إسحق أبو بكر الصاغاني البغدادي ثقة ثبت.
حدث عن: روح بن عبادة، وجعفر بن عون، ويحيى بن أبي بكير، وسواهم.
وحدث عنه: مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وأبو العباس الأصم، وخلق كثير.
وثقه: النسائي، وابن أبي حاتم وزاد: صدوق، وابن خراش وزاد: مأمون، والدارقطني وزاد: فوق الثقة، وغيرهم. وقال الخطيب: أحد الأثبات المتقنين مع صلابة في الدين.
توفي سنة سبعين ومائتين.
الجرح ١٩٥/٧-١٩٦. تاريخ بغداد ٢٤٠/١-٢٤١. سير ٥٩٢/١٢-٥٩٤. تهذيب ٣٥/٩-٣٧. خلاصة ٣٢٦. شذرات ١٦٠/٢.
٢- معاوية بن عمرو بن المهلب أبو عمرو الأزدي المَعْنيّ البغدادي ثقة.
حدث عن: زائدة بن قدامة، وأبي إسحق الفزاري، وجرير بن حازم، وسواهم.
وعنه: البخاري، وابن أبي شيبة، ومحمد بن أحمد بن النضر الأزدي، وغيرهم.
وثقه: أحمد، وأبو حاتم.
توفي سنة أربع عشرة ومائتين.
ابن سعد ٣٤١/٧. تاريخ بغداد ١٩٧/١٣-١٩٨. سير ٢١٤/١٠-٢١٥. تهذيب ٢١٥/١٠-٢١٦. خلاصة ٣٨٢. شذرات ٣٤/٢.
٣- إبراهيم بن محمد بن الحارث أبو إسحق الفَزاري الشامي ثقة ثبت.
حدث عن: أبي إسحق السبيعي، وهشام بن عروة، والأعمش، وسواهم.
وعنه: الأوزاعي، وابن المبارك، ومعاوية بن عمرو الأزدي، وخلق كثير.
وثقه: ابن معين فقال: ثقة ثقة، وأبو حاتم وقال: الثقة المأمون الإمام، والنسائي وزاد: مأمون أحد الأئمة، والعجلي، وغيرهم. قال أبو حاتم: اتفق العلماء على أن أبا إسحق الفزاري إمام يقتدى به بلا مدافعة.
توفي سنة ست وثمانين ومائة.
ابن معين ١٣/٢. سير ٥٣٩/٨-٥٤٣. تهذيب ١٥١/١-١٥٣. خلاصة ٢٠.
٤- رواه البيهقي، به، في السنن ٣٠٩/٦.

واحتج أيضاً بحديث عكرمَة بن عمَّار [1]، عن إيَاس بن سَلمَة[2]، عن أبيه[3]، أن النبيَّ ﷺ/(١٤٨ أ) قال: «مَن قتلَ الرَّجُلَ»؟ /قالوا: سَلمَة، قالَ/[4]: «لهُ[5] سَلَبُهُ».

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ[6]، أنا[7] إسماعيل بن أحمد[8]، ثنا أبو

١- عكرمة بن عمار أبو عمار العجلي البصري ثقة يدلس، وفي حديثه عن يحيى بن أبي كثير اضطراب.
حدث عن: الهرماس بن زياد - وله صحبة -، وإياس بن سلمة بن الأكوع، وعطاء بن أبي رباح، وسواهم.
وعنه: ابن أبي عروبة، وشعبة، وعبد الله بن بكار، وآخرون.
وثقه: ابن معين في قول له، والعجلي، والدارقطني، ويعقوب بن شيبة، وأحمد بن صالح، وغيرهم.
وقال ابن معين في قول آخر، وابن شاهين: صدوق ليس به بأس.
وقال ابن خراش: صدوق في حديثه نكرة.
وفصل عدد من أئمة الجرح والتعديل فيه، فقالوا: ثقة، إلا أن روايته عن يحيى بن أبي كثير مضطربة.
وممن قال بذلك: ابن المديني، وأحمد، والبخاري وزاد: لم يكن عنده كتاب، وأبو داود، والنسائي، وغيرهم.
وتوسع الإمام أحمد فيه فقال: عكرمة مضطرب الحديث عن يحيى بن أبي كثير، ومضطرب الحديث في غير إياس بن سلمة، كان حديثه عن إياس صالحاً.
وصفه أبو حاتم بالتدليس. وقد جعله ابن حجر في طبقة من أكثر من التدليس، فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع.
توفي سنة تسع وخمسين ومائة.
ابن سعد ٥/٥٥٥. الضعفاء للعقيلي ٣/٣٧٨-٣٧٩. الثقات لابن شاهين ١٧٧-١٧٨. سير ٧/١٣٤-١٣٩. ميزان ٣/٩٠-٩٣. تعريف أهل التقديس ٢١٢. تهذيب ٧/٢٦١-٢٦٣. خلاصة ٢٧٠.

٢- إياس بن سلمة بن الأكوع الأسلمي ثقة.
حدث عن: أبيه، وابن لعمار بن ياسر.
وعنه: ابناه سعيد ومحمد، وعكرمة بن عمار، وعدة.
وثقه: ابن معين، وابن سعد، والعجلي، والنسائي، وغيرهم.
توفي سنة تسع عشرة ومائة.
ابن سعد ٥/٢٤٨. الجرح ٢/٢٧٩. سير ٥/٢٤٤. تهذيب ١/٣٨٨-٣٨٩. خلاصة ٤٢.

٣- سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي الحجازي المدني، من صحابة رسول الله ﷺ، حضر بيعة الرضوان، وغزا مع النبي ﷺ سبع غزوات.
حدث عن: النبي ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعدة.
وعنه: ابنه إياس، وزيد بن أسلم، ومولاه يزيد بن أبي عبيد.
توفي سنة أربع وسبعين.
ابن سعد ٤/٣٠٥. أسد الغابة ٢/٤٢٣. الإصابة ٢/٦٦-٦٧. تهذيب ٤/١٥٠-١٥٢. خلاصة ١٣٦.

٤- سقط مابين المعقوفتين في ص و ك.

٥- في ص و ك: فله.

٦- محمد بن عبد الله، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

٧- في ص و ك: ثنا.

٨- إسماعيل بن أحمد: لم أقف له على ترجمة.

يعلى[١]، ثنا[٢] عبد الله بن بكار[٣]، ثنا عكرمة بن عمار، فذكره بإسناده أتمَّ من ذلك في الرَّجُل الذي جَاءَ طليعة للكفار، فنظرَ ثمَّ خرَجَ يَركض على بَعيره، قال إياس: قالَ أبي: فاتبعتهُ أعدُو على رجلي، وَاتبَعهُ رَجُلٌ منا من أسْلم على ناقة لهُ وَرقاءَ، فتقدَّمت حتى[٤] كنت عند[٥] وَرك الجَمَل، ثمَّ تقدَّمت حتى[٦] أخذت بخطام[٧] الجَمَل، فقلت لهُ: أنخ، فلمَّا وَضعَ رُكبتهُ إلى الأرض، اخترَطت سَيفي، فضرَبت رَأسهُ فندَرَ، ثمَّ جئت برَاحلته أقودُهَا، قال: فاستقبلني رَسُولُ الله ﷺ مَعَ الناس، فقالَ: «مَن قتلَ الرَّجُلَ»؟ قالوا: ابن الأكوع، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «لهُ سَلبُهُ أجْمَعُ».[٨]

أخرجه مُسلم في الصحيح.

و/في[٩] حديث سَلمَة ما[١٠] /[١١] في حديث أبي قتادة من أنه جعلهُ لهُ بعدمَا قتلَ الرَّجُلَ، وفيه حُجَّة لمَن جَعلَ السَّلب[١٢] للقاتل، سَواء قتلهُ في

١- أحمد بن علي بن المثنى، أبو يعلى التيمي الموصلي. أحد الائمة الاعلام، تقدمت ترجمته.

٢- في د و م: انا.

٣- عبد الله بن بكار:

عبد الله بن بكار البصري (هكذا سمي في شيوخ أبي يعلى). لم أقف على حاله.

٤- في بقية النسخ بزيادة: إذا.

٥- سقطت في الأصل، وهي في بقية النسخ.

٦- في د وم بزيادة: إذا.

٧- في ص و ك: خطام.

٨- رواه مسلم، في كتاب الجهاد، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، رقم:١٧٥٤، (النووي ١٢/٦٥-٦٧)، عن زهير بن حرب، حدثنا عمر بن يونس، حدثنا عكرمة، حدثني إياس، به. ورواه أبو داود، في كتاب الجهاد، باب في الجاسوس المستأمن، رقم: ٢٦٥٤، عن هارون بن عبد الله، أن هاشم بن القاسم وهشاماً حدثاهم، قالا: حدثنا عكرمة، قال: حدثني إياس، به.

ورواه أحمد ٤/٤٩، ٥١، واللفظ له. والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٣٠٧. كلاهما من طريق عكرمة بن عمار، قال: حدثني إياس، فذكره، به، مصرحاً بالسماع.

وفي سنده عكرمة بن عمار، وهذا الحديث من الأحاديث التي انتقاها الإمام مسلم من رواية عكرمة، عن إياس، فهو حديث صحيح.

وروى نحوه مختصراً من حديث إياس، عن أبيه:

البخاري، في كتاب الجهاد والسير، باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان، ٤/٣١. وأبو داود، رقم: ٢٦٥٣. وابن ماجه، في كتاب الجهاد، باب المبارزة والسلب، رقم: ٢٨٣٦. والدارمي ٢/٢١٩. وأحمد ٤/٥٠، ٥١. كلهم من حديث إياس، به.

٩- في ص و ك: من، بدل: وفي.

١٠- في ص و ك: و، بدل: ما.

١١- سقط مابين المعقوفتين في د و م.

١٢- في د و م بزيادة: والنفل.

الإقبَال، أو الإدبَار.

وَاحتجَّ الشافعي أيضاً بحديث الوَليد بن مُسْلم[1]، عن صَفوان بن عَمْرو[2]، عن عَبد الرحمن بن جُبَير بن نفير[3]، عن أبيه[4]، عن عوف بن مالك[5]، أن مَدَدِيّاً[6] قتلَ رَجُلاً من الروم في غزوة مُؤتة، فأرَادَ خالدُ بن الوَليد أن يُخمِّسَ السَّلبَ، فقلت: قد عَلمت أن رَسُولَ الله ﷺ قضى بالسَّلب للقاتل.

١- الوليد بن مسلم أبو العباس الدمشقي، ثقة مدلس، تقدمت ترجمته.

٢- صفوان بن عمرو بن هرم، أبو عمرو السَّكسَكي الحمصي ثقة.
حدث عن: عبد الله بن بُسْر المازني الصحابي، وجبير بن نفير، وعبد الرحمن بن جبير بن نفير، وخلق كثير.
وعنه: إسماعيل بن عياش، والوليد بن مسلم، وبقية بن الوليد، وعدد كثير.
وثقه: ابن سعد فقال: كان ثقة مأموناً، وأحمد، والعجلي، ودحيم، وأبو حاتم وزاد: لابأس به، والنسائي، وغيرهم.
قال الفلاس وأبو زرعة: ثبت في الحديث.
توفي سنة خمس وخمسين ومائة. وقيل: سنة ثمان.
التاريخ الكبير ٣٠٨/٤. الجرح ٤٢٢/٤. سير ٣٨٠/٦-٣٨٣. تهذيب ٤٢٨/٤-٤٢٩. خلاصة ١٧٤. شذرات ٢٣٨/١.

٣- عبد الرحمن بن جُبَيْر بن نُفَيْر الحضرمي الحمصي ثقة.
حدث عن: أبيه، وأنس بن مالك، وخالد بن معدان، وغيرهم.
وعنه: يحيى بن جابر الطائي، وصفوان بن عمرو، وإسماعيل بن عياش، وسواهم.
وثقه: أبو زرعة، وابن سعد وزاد: وبعض الناس يستنكر حديثه، والنسائي، وغيرهم.
قال أبو حاتم: صالح الحديث.
توفي سنة ثمان عشرة ومائة.
الجرح ٢٢١/٥. ميزان ٥٥٣/٢-٥٥٤. تهذيب ١٥٤/٦. خلاصة ٢٢٥.

٤- جُبَيْر بن نفَيْر بن مالك، أبو عبد الرحمن الحَضرمي الحمصي تابعي ثقة.
أدرك زمان النبي ﷺ، وروى عنه مرسلاً وعن أبي بكر.
وحدث عن: أبي ذر، وأبي الدرداء، وخالد بن الوليد، وآخرون.
وعنه: ولده عبد الرحمن، ومكحول، وشرحبيل بن مسلم، وغيرهم.
قال ابن حبان: هو من ثقات التابعين، أدرك الجاهلية، ولاصحبة له. وقال أبو حاتم: ثقة من كبار تابعي أهل الشام.
وثقه: أبو حاتم، وأبو زرعة، وابن سعد، والعجلي، ويعقوب بن شيبة، وسواهم.
توفي سنة خمس وسبعين. وقيل: سنة ثمانين.
ابن سعد ٤٤٠/٧. الجرح ٥١٢/٢-٥١٣. سير ٧٦/٤-٧٨. تهذيب ٦٤/٢-٦٥. خلاصة ٦١.

٥- عوف بن مالك الأشجعي الغطفاني، من صحابة رسول الله ﷺ.
شهد فتح مكة، وكان حامل راية أشجع، وشهد غزوة مؤتة، وكان من نبلاء الصحابة.
حدث عن: النبي ﷺ، وعن عبد الله بن سلام.
وعنه: أبو هريرة، وجبير بن نفير، وراشد بن سعد، وغيرهم.
توفي سنة ثلاث وسبعين.
التاريخ الكبير ٥٦/٧. أسد الغابة ٣١٢/٢-٣١٣. سير ٤٨٧/٢-٤٩٠. تهذيب ١٦٨/٨. خلاصة ٢٩٨.

٦- قال النووي٥٦/١٢-٦٦: المددي: أي رجل من المدد، والذين جاؤوا يمدون جيش مؤتة ويساعدونهم.

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ[1]، قال أخبرني أبو[2] عَمْرو ابن أبي جَعْفر[3]، أنا عَبد الله بن مُحَمَّد[4]، ثنا إسحق بن إبراهيم[5]، أنا[6] الوَليد بن مُسلم، عن صَفوان بن عَمْرو، عن عبد الرحمن بن جُبَيْر بن نفيْر، عن أبيه، عن عَوف بن مَالك، أن رَسُولَ الله ﷺ لم يَكن يُخمِّس السَّلبَ، وأن

١- محمد بن عبد الله، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

٢- سقطت في د و م، والصواب إثباتها.

٣- محمد بن أبي جعفر أحمد بن حمدان الحيري، أبو عمرو ثقة.

حدث عن: الحسن بن سفيان النسوي، وعبد الله بن محمد بن شيرويه، ومحمد بن جرير الطبري، وخلق كثير.

وعنه: أبو عبد الله الحاكم، وأبو نعيم الاصبهاني، وعبد الغافر الفارسي، وسواهم.

أثنى عليه أبو عبد الله الحاكم. وقال الذهبي: الإمام المحدث الثقة. وقال: زاهد ثقة.

قال الحافظ محمد بن طاهر المقدسي: كان يتشيع. قال الذهبي: ماكان الرجل ولله الحمد غالياً في ذلك، وقد أثنى عليه غير واحد.

توفي سنة ست وسبعين وثلاثمائة.

الأنساب ٢٨٨/٤-٢٨٩. سير ٣٥٦/١٦-٣٥٨. ميزان ٤٥٧/٣. الوافي ٤٦/٢. لسان الميزان ٣٨/٥.

٤- عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن شيْرَويه، أبو محمد ثقة.

حدث عن: إسحق بن راهوية - المسند كله -، وهناد بن السري، وأحمد بن منيع، وطبقتهم.

وعنه: ابن خزيمة، وأبو عبد الله الأخرم، وأبو عمرو بن حمدان، وسواهم.

قال الحاكم: أحد كبراء نيسابور، له مصنفات كثيرة تدل على عدالته واستقامته. وقال الذهبي: الإمام الحافظ.

توفي سنة خمس وثلاثمائة.

تذكرة الحفاظ ٧٠٥/٢-٧٠٦. سير ١٦٦/١٤-١٦٨. العبر ١٢٩/٢. شذرات ٢٤٦/٢.

٥- إسحق بن إبراهيم بن مخلد بن راهَوَيْه التيمي الحنظلي المروزي، أبو يعقوب إمام ثقة حافظ.

حدث عن: ابن المبارك، والفضيل بن عياض، والوليد بن مسلم، ويزيد بن هارون، وأمم سواهم.

وعنه: البخاري، ومسلم، وأبو داود، وأحمد بن سلمة، وعبد الله بن محمد بن شيرويه، وطبقتهم.

متفق على علو قدره، ورفعة منزلته، ورسوخ قدمه، وحفظه.

قال الإمام أحمد: لاأعرف لإسحق نظيراً في الدنيا. وقال ابن خزيمة: والله لو كان إسحق في التابعين لأقروا له بحفظه وعلمه وفقهه.

قال الآجري: وماعلمت أحداً لينه، سمعت أبا داود يقول: إسحق بن راهويه تغير قبل موته بخمسة أشهر، وسمعت منه في تلك الأيام فرميت به.

قال الذهبي: هذه الحكاية منكرة، أفبمثل هذا يلين عالم قط! كلا والله، ولاسيما مثل هذا الجبل في حفظه وإتقانه.

ثم قال: نعم ماعلمنا استغربوا من حديث إسحق على سعة علمه سوى حديث واحد، ولعل الخطأ فيه من بعض المتأخرين، أو من راويه عن إسحق.

توفي سنة ثمان وثلاثين ومائتين.

التاريخ الكبير ٣٧٩/١-٣٨٠. الجرح ٢٠٩/٢-٢١٠. تاريخ بغداد ٣٤٥/٦-٣٥٥. سير ٣٥٨/١١-٣٨٣. ميزان ١٨٢/١-١٨٣. تهذيب ٢١٦/١-٢١٩. شذرات ٨٩/٢.

٦- في ص و ك: ثنا.

مَدَديًّا كان رَفيقاً لهُم في غزوة مُؤتة في طرف الشام، قال: فجَعَلَ رُومي منهُم[1] يَشدُّ على المُسلمين، وهو على فرَس أشقر وَسَرْج مُذهَّب، وَمَنطقة مُلطخة بذهَب، وَسَيف مُحَلى بذهَب، قال: فجَعلَ يَفري بهم، فتلطف لهُ المَدَديُّ حتى مَرَّ به[2]،/(١٤٨ب) فضربَ عُرقوبَ فرَسه فوَقعَ، ثمَّ عَلاهُ بالسَّيف فقتلهُ، وأخذ سلاحَهُ، قال: فأعطاهُ خالدُ بن الوَليد، وحبسَ منهُ، قال عوف: فقلت لهُ: أعطه كلهُ، أليسَ قد سَمعت رَسولَ الله ﷺ يَقولُ: «السَّلَبُ للقاتل»؟ فقال: بَلى، ولكني قد استكثرتهُ، /قال عوف: فكان بَيني وَبَينهُ كلامٌ في ذلك، فقلت: لأخبرن رَسُولَ الله ﷺ بذلك، قال عوف: فلمَّا اجتمعنا عندَ رَسُول الله ﷺ ذكرت ذلك لرَسُول الله ﷺ، فقالَ لخالد: «لمَ لمْ تعطه؟» فقالَ: قد استكثرتهُ/[3]، قال: «فادفعهُ إليه» قالَ عوف: فقلت لهُ: ألمْ أنجز لك مَاوَعَدْتك؟ قالَ فغضبَ رَسُولُ الله ﷺ، وقالَ: «ياخالد لاتدْفعهُ إليه، هلْ أنتم تاركوُا[4] لي أمَرائي».[5]

١- سقطت في د و م.
٢- في الأصل: ضربه، والمثبت في بقية النسخ، وهو الصواب.
٣- سقط مابين المعقوفتين في د و م.
٤- في الأصل: تاركي، والمثبت في بقية النسخ.
وعند مسلم: "هل أنتم تاركون لي أمرائي" قال النووي: في بعض النسخ: "تاركوا" بغير نون، وفي بعضها: "تاركون" بالنون، وهذا هو الأصل، والأول صحيح أيضاً وهي لغة معروفة. شرح مسلم ٦٤/١٢-٦٥. وانظر: شرح ابن عقيل ٣١٢/٢.
وفي رواية عند أحمد: "تاركيَّ وأمرائي" ٢٦/٦.
٥- حديث صحيح:
رواه مسلم، في كتاب الجهاد، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، رقم: ١٧٥٤، (النووي ٦٥/١٢)، عن زهير بن حرب، حدثنا الوليد، حدثنا صفوان، به.
وأخرجه فيه، رقم: ١٧٥٣، (النووي ٦٣/١٢-٦٥) من طريق معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير، به.
- ورواه أحمد ٢٧/٦-٢٨، عن الوليد بن مسلم، قال: حدثنا صفوان، به. ورواه عن أحمد: أبو داود، في كتاب الجهاد، باب في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى، والفرس والسلاح من السلب، رقم: ٢٧١٩. ومن طريق أبي داود: البيهقي في السنن ٣١٠/٦. ورواه البيهقي أيضاً، عن أبي عبد الله الحافظ، عن أبي عمرو ابن أبي جعفر، به، في السنن ٣١٠/٦.
وقد صرح الوليد بالسماع في كل هذه الروايات.
- وأخرجه أحمد أيضاً من حديث أبي المغيرة، ثنا صفوان، فذكره به، ٢٦/٦.
- وله طريق آخر من حديث الوليد، قال: فلقيت ثور بن يزيد فحدثته بهذا، فقال: حدثني به خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، عن عوف بن مالك، عن النبي ﷺ. بنحو حديث صفوان.
رواه أحمد ٢٧/٦-٢٨، عن الوليد بن مسلم، به. ورواه عن أحمد: أبو داود، رقم: ٢٧٢٠. ومن طريق أبي داود: البيهقي في السنن ٣١٠/٦.

قال الوليد: فلقيت ثور[1] بن يزيد[2]، فحدثته بهذا، فقال: حدثني به خالد بن مَعْدان[3]، عن جُبَيْر بن نفير[4]، عن عوف بن مالك[5]، عن النبيِّ ﷺ، بنحو من حديث صفوان.

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب[6]، عن الوليد بن مسلم.

١- في د و م: مرثد، وهو خطأ.

٢- ثور بن يزيد أبو يزيد الكَلاَعيّ الحمصي ثقة.
حدث عن: خالد بن مَعْدان، وراشد بن سعد، وعطاء بن أبي رباح، وغيرهم.
وعنه: سفيان الثوري، وابن المبارك، والوليد بن مسلم، وطائفة.
اتفقوا على توثيقه مع قوله بالقدر.
وممن قال ذلك: ابن سعد، وابن معين، ودحيم، وأحمد بن صالح، وأبو داود، والعجلي، وآخرون.
قال يحيى القطان: مارأيت شامياً أوثق منه.
قال أحمد: كان يرى القدر، ولم يكن به بأس.
وقال أبو حاتم: صدوق حافظ.
وقال ابن عدي: وثقوه، ولاأرى بحديثه بأساً.
كان الأوزاعي يتكلم فيه ويهجوه. قال ابن حجر: متفق على تثبته في الحديث.
توفي سنة ثلاث وخمسين ومائة، وقيل غير ذلك.
الجرح ٤٦٨/٢-٤٦٩. سير ٣٤٤/٦-٣٤٥. ميزان ٣٧٤/١-٣٧٥. تهذيب ٣٣/٢-٣٥. هدي الساري ٣٩٤. خلاصة ٥٨.

٣- خالد بن مَعْدان بن أبي كَرب أبو عبد الله الكلاعي الحمصي ثقة.
حدث عن عدد من الصحابة: مثل أبي أمامة الباهلي، ومعاوية، وجبير بن نفير، وسواهم.
وعنه: محمد بن إبراهيم التيمي، وثور بن يزيد، وبحير بن سعد، وطائفة.
وثقه: ابن سعد، والعجلي، ويعقوب بن شيبة، والنسائي، وغيرهم.
توفي سنة ثلاث ومائة.
ابن سعد ٤٥٥/٧. الجرح ٣٥١/٣. الحلية ٢١٠/٥-٢١٣. تهذيب ١١٨/٣-١٢٠. خلاصة ١٠٣. شذرات ١٢٦/١.

٤- جُبَيْر بن نفَيْر بن مالك، أبو عبد الرحمن الحَضرمي الحمصي، تابعي ثقة، تقدمت ترجمته.

٥- عوف بن مالك الأشجعي الغطفاني، من صحابة رسول الله ﷺ، تقدمت ترجمته.

٦- زهير بن حرب بن شداد الحَرَشي النسائي أبو خيْثَمَة ثقة ثبت.
حدث عن: جرير بن عبد الحميد، وهشيم، والوليد بن مسلم، وغيرهم.
وعنه: البخاري، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه، وأبو زرعة، وطائفة.
إمام متفق على توثيق، وثقه: ابن معين، والنسائي وزاد: مأمون، وابن قانع، وابن وضاح، وغيرهم.
وقال أبو حاتم: صدوق. قال الخطيب: ثقة ثبت حافظ متقن.
توفي سنة أربع وثلاثين ومائتين.
الجرح ٥٩١/٣. تاريخ بغداد ٤٨٢/٨-٤٨٤. سير ٤٨٩/١١-٤٩٢. البداية ٣١٢/١٠. تهذيب ٣٤٢/٣-٣٤٤. خلاصة ١٢٣. شذرات ٨٠/٢.

وفي هذا دلالة على أن قبل غزوة حُنين كان مَشهُوراً فيمَا بَين الصحَابَة أن النبيّ ﷺ قضى بالسَّلَب للقاتل، وأنهُ كان لايُخمّس، وحين رَجَعَا إلى النبيّ ﷺ في ذلك صَدَّق عَوفاً، ولمْ يَر اعتذارَ خالد بالاستكثار عُذراً في التخميس، ثمَّ لمَّا حَاوَرَ عَوف[1] أميراً من أمرائهم، ورأى النبيُّ ﷺ مافي ذلك من سُقوط /حشمَة الأمير/[2]، غضبَ وأمرهُ بمنعه إيَّاهُ، على طريق التأديب، وكان له أن يَفعلَ ذلك، ثمَّ يَجوز أنه كان يُعطيهُ إيَّاهُ من بَعدُ.

وقد قضى بالسَّلب للقاتل بعدهُ[3] في غزوة حُنين، ولم يُخمِّسهُ.

ولمْ يُنصف مَن تعَلق بهذا وخالف السُّنة في السَّلب للقاتل، وهَلا عَدَّ[4] ذلك من جُملة العُقوبَات التي كانت بالأموال، ثمَّ صَارَ مَنسوخاً كما فعَلَ في غير هذا ممَّا خولف فيه بلا حُجَّة، والذي تعلق به في قتل أبي جَهْل،/(١٤٩ أ) وقول النبيِّ ﷺ لمُعَاذ بن عَفرَاء ومُعاذ بن عَمرو الجَمُوح: «كلاكمَا قتلهُ» وقضى بسَلبه /لمُعاذ بن عمرو.[5]

فغنيمة بَدْر كانت للنبيِّ ﷺ بنصِّ الكتاب[6]، يُعطي منهَا مَن يَشاءُ/[7]، وقد قسَمَ لجمَاعة لم يَشهدوهَا، ثمَّ نزلت الآيَة /في الغنيمَة/[8] بَعدَ بَدر[9]، وقضى النبيُّ ﷺ بالسَّلب للقاتل، فصارُ الأمرُ إلى ذلك.

ثمَّ يَجوز أن يكون أحدهما أثخنهُ، وَجَرَحَهُ الآخرُ بَعدَهُ، فقضى بسَلبه للأوَّل.

١- في الأصل: عوفاً، والمثبت في بقية النسخ، وهو الصواب.
٢- سقط مابين المعقوفتين في د و م.
٣- سقطت في الأصل، وهي في بقية النسخ.
٤- في د و م: وهذا عنده، بدل: وهلا عد.
٥- جزء من حديث طويل، متفق عليه، أخرجاه من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه:
أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الاسلاب، ومن قتل قتيلاً فله سلبه من غير أن يخمس، وحكم الإمام فيه، ٥٧/٤.
وأخرجه مسلم، في كتاب الجهاد، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، رقم:١٧٥٢، (النووي ١٢/٦١-٦٣).
٦- يشير إلى قوله تعالى: ﴿يَسْألونك عن الأنفال قل الأنفال لله وَالرَّسُول فاتقوا الله وَأصْلحُوا ذات بَيْنكم وَأطيعُوا الله وَرَسُولهُ إن كنتم مُؤمنين﴾ الأنفال: ١.
٧- سقط مابين المعقوفتين في ص و ك.
٨- سقط مابين المعقوفتين في الأصل، وأثبته كما في بقية النسخ.
٩- يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَاعلمُوا أنمَا غنمْتم من شيء فأن لله خمُسَهُ وَللرَّسُول وَلذي القرْبَى وَاليَتامَى وَالمَسَاكين وَابن السَّبيل إن كنتم آمَنتم بالله وَمَاأنزلنا على عَبْدنا يَومَ الفرْقان يَومَ التقى الجَمْعَان وَالله عَلى كل شيء قدير﴾ الأنفال: ٤١.

قال الشافعي: وَلايُخمَّسُ السَّلب، فعَارَضنا[١] مُعَارِض، فذكرَ أن عُمَرَ بن الخطاب قال: إنا كنا لانخمِّسُ السَّلبَ، وإن سَلبَ البَرَاء قد بَلغ شيئاً كثيراً، ولا أرَاني[٢] إلا خامسُهُ. قال: فخمَّسَهُ.[٣] [٤]

وذكر عن ابن عبَّاس أنه قال: السَّلب من الغنيمة، وفيه الخمس.[٥]

قال الشافعي: وإذا ثبت عن رَسُول الله ﷺ - بأبي هو وأمي - شيء لم يجز تركهُ، ولم يَستثن النبيُّ ﷺ قليلَ السَّلب ولا كثيرَهُ.

وهذه الرواية في خمس السلب عن عمر ليست من روايتنا.[٦]

قال أحمد: هي من رواية البَصريين، عن أنس بن مالك[٧].

١- في ص و ك: فعارضه.

٢- في م: ولاأدري. وهو خطأ.

٣- الأم ١٤٣/٤.

٤- موقوف صحيح الإسناد:

رواه ابن أبي شيبة ٣٧١/١٢-٣٧٢، عن عبد الرحيم بن سليمان، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك قال: كان السَّلب لايُخمَّس، فكان أول سلب خُمِّسَ في الإسلام سَلَبُ البَراء بن مالك.

وهشام بن حسان من أثبت الناس في ابن سيرين، وبقية رجاله ثقات.

وأخرجه البيهقي ٣١١/٦، من حديث حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن سيرين، به.

- ورواه ابن أبي شيبة ٣٧١/١٢، عن يونس بن عدي، عن ابن عون. وهشام، عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك في حديث طويل، وفيه: قال عمر: إنا كنا لانخمس السلب، وإن سلب البراء مال فخمسه يبلغ ستة آلاف، بلغ ثلاثين ألفاً.

قال محمد: فحدثني أنس بن مالك: أنه أول سلب خمس في الإسلام.

وأخرجه أبو عبيد في الأموال ٢٨٥، من حديث هشيم، عن ابن عون، ويونس، وهشام، به.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٣٢/٢، من حديث يونس، حدثنا سفيان، عن أيوب، عن ابن سيرين، به.

وأخرجه البيهقي ٣١٠/٦-٣١١، من حديث ابن المبارك، عن هشام، به.

٥- موقوف صحيح الإسناد:

رواه ابن أبي شيبة ٣٧٤/١٢، عن الضحاك بن مخلد، عن الأوزاعي، عن ابن شهاب، عن القاسم بن محمد، عن ابن عباس.

وأخرجه البيهقي ٣١٢/٦، من حديث سفيان، عن الأوزاعي، به. ورجالهما ثقات.

٦- الأم ١٤٣/٤.

٧- في د و م: في زمان عمر تخالفها، بدل: عن أنس بن مالك، والمثبت هو الصواب.

قال الشافعي: ولهُ رواية عن سَعْد بن أبي وَقاص في زمَان عُمر تخالفهَا.[1]

قال الشافعي: أنا ابن عُيَينة[2]، عن الأسْوَد بن قيْس[3]، عن رَجُل من قومه يُسَمَّى شبْر[4] بن عَلقمَة[5]، قال: بَارَزت[6] رَجُلاً يَومَ القادسية فقتلتهُ، فبَلغ سَلبه اثنى عَشرَ ألفاً، فنفلنيه سَعْد[7].[8]

أخبرناه أبو عبد الله[9]، ثنا أبو العبَّاس[10]، أنا الربيع[11]، أنا الشافعي، فذكره إلا أنه قال: يقال: سير[12] بن علقمة.[13]

قال الشافعي: واثنى عشر ألفاً كثير.[14]

١- الأم ١٤٣/٤.

٢- سفيان بن عيينة، إمام حافظ، تقدمت ترجمته.

٣- الأسود بن قيس، أبو قيس العبدي الكوفي ثقة.
حدث عن: أبيه، وثعلبة بن عباد، وجندب بن عبد الله، وعدة. وعنه: شعبة، وابن عيينة، والثوري، وطائفة.
وثقه: ابن معين، والعجلي وزاد: حسن الحديث، والنسائي، وأبو حاتم، وغيرهم.
ابن معين ٣٨/٢. الثقات للعجلي ٦٧. الجرح ٢٩٢/٢. ثقات ابن حبان ٣٢/٤. تهذيب ٣٤١/١-٣٤٢. خلاصة ٣٧.

٤- في ص و ك: بشير، وهو خطأ.
قال ابن ماكولا (الإكمال ١٠/٥): شبر بالفتح ثم السكون، وقيل بالفتحتين.اهـ وقال ابن حجر (تبصير المنتبه ٧٦٨/٢) بالفتح ثم السكون.

٥- شبر بن علقمة ثقة
روى عن: عمر، وسعد بن أبي وقاص. روى عنه: الأسود بن قيس.
قال البخاري: هو كوفي روى عن سعد بن أبي وقاص، وشبر مشهور بالنجدة والشجاعة.
ذكره ابن حبان في الثقات. وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل إلا أنه لم يذكر فيه جرحاً أو تعديلاً. ولم أجد أحداً جرحه.
التاريخ الكبير ٢٦٧/٤-٢٦٨. الجرح ٣٨٩/٤. الثقات لابن حبان ٣٧١/٤.

٦- في الأصل: بادرت، والمثبت في بقية النسخ، وهو موافق لما في الأم، وابن أبي شيبة، والسنن.

٧- في الأصل: سعداً، والمثبت في بقية النسخ، وهو الصواب.

٨- موقوف صحيح الإسناد:
رواه الشافعي به، في الأم ١٤٣/٤. ومن طريقه البيهقي في السنن ٣١١/٦.
ورواه ابن أبي شيبة عن وكيع، عن سفيان، به، ٣٧٣/١٢.
ورواه البخاري في الكبير ٢٦٧/٤. والطحاوي ٢٤٢/٣-٢٤٣. كلاهما من طريق سفيان، به.
ورواه من طريق أبي الأحوص، عن الأسود: ابن أبي شيبة، ٣٧٠/١٢. وسعيد بن منصور ٢٧٨/٢.
وأخرجه أبو عبيد في الأموال ٢٨٥، من حديث شريك، عن الأسود، به.

٩- محمد بن عبد الله، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

١٠- محمد بن يعقوب، أبو العباس الأصم، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

١١- الربيع بن سليمان، أبو محمد المرادي المصري، ثقة، تقدمت ترجمته.

١٢- في الأصل: شبر، وفي ص و ك: بشر، والمثبت في د و م، وهو موافق لرواية الشافعي في الأم ١٤٣/٤.

١٣- رواه البيهقي بهذا السند في السنن ٣١١/٦، إلا أنه لم يذكر الاختلاف في تسمية شبر.

١٤- الأم ١٤٣/٤.

قال أحمد: واختلف أهل المغازي[1] في قاتل مَرْحَب[2]، فمنهُم مَن قال: قتلهُ عَلي، وَمنهُمْ من قال: قتلهُ مُحَمَّدُ بن مَسْلمَة.[3]

وذهبَ الواقدي إلى أن مُحَمَّد بن مَسلمة ضربَ سَاقي مَرْحَب فقطعَهُمَا، وَلَمْ يُجهز عليه، فمَرَّ به عَلي فضرَبَ عُنقهُ، فأعطى رَسُولُ الله ﷺ سَلبَهُ محمدَ بن مَسْلمَة؛ سَيفهُ ودرعَهُ ومغفرَهُ وبيضتهُ، وكان عندَ آل مُحمد بن مَسلمة/(١٤٩ب) سيفه.

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ[4]، أنا أبو عبد الله بن بطة[5]، أنا الحسن بن الجهم، ثنا الحسين[6] بن الفرج، ثنا مُحَمَّد بن عمر - هو

---

١ - في ص و ك: الحجاز، وهو خطأ.

٢- مرحب: بمفتوحة وسكون راء وبحاء مهملة وبموحدة. صاحب حصن خيبر. انظر: المغني في ضبط أسماء الرجال ٢٢٨.

٣- أخرج مسلم، في كتاب الجهاد، باب غزوة ذي قرد وغيرها، رقم: ١٨٠٧ (النووي ١٢/١٧٤-١٨٦)، في آخر حديث سلمة رضي الله عنه، وهو حديث طويل، قول علي رضي الله عنه: أنا الذي سَمَّتني أمِّي حَيْدَرة، كَلَيْث غابَات كَريه المَنظرَه، أوفيهمُ بالصَّاع كَيْلَ السَّندَرَه، قال: فضرب رأس مرحب فقتله ثم كان الفتح على يديه.

قال النووي ١٢/١٨٦: قوله: (فضرب رأس مرحب فقتله) يعني علياً فقتله هذا هو الأصح، أن علياً هو قاتل مرحب. ثم نقل عن ابن الأثير قوله: الصحيح الذي عليه أكثر أهل الحديث وأهل السير أن علياً هو قاتله، والله أعلم.اهـ

٤- محمد بن عبد الله، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

٥- في الأصل: بطرا، والمثبت في بقية النسخ، وهو موافق لما في السنن الكبرى.

أبو عبد الله بن بطة الأصبهاني:

هكذا ورد اسمه في السنن الكبرى ٦/٣٠٩.

٦- في ص و ك: الحسن، وهو خطأ.

الواقدي[1] - فذكره أتم من ذلك.[2]

١- محمد بن عمر بن وَاقد الأسْلميّ الوَاقديّ، أبو عبد الله متروك.
حدث عن: محمد بن عجلان، وابن جريج، ومعمر، والأوزاعي، وخلق كثير.
وعنه: محمد بن سعد، وابن أبي شيبة، وأبو بكر الصاغاني، وطائفة.
اضطربت فيه أقوال النقاد اضطراباً واسعاً، فتفاوتت بين قولهم: أمير المؤمنين في الحديث، وقولهم: كذاب.
قال الدراوردي: الواقدي أمير المؤمنين في الحديث.
وثقه: يزيد بن هارون، وأبو عبيد القاسم بن سلام، والصاغاني، والحربي، وغيرهم.
قال البخاري: سكتوا عنه. وتركه أحمد، وابن نمير.
وقال مسلم، وابن المبارك، وأبو حاتم، وإسماعيل بن زكريا، وغيرهم: متروك.
وقال ابن معين: ضعيف، وفي قول آخر: ليس بشيء.
وقال النسائي: ليس بثقة. واتهمه في قول آخر بوضع الحديث.
وقال الشافعي، وأحمد في قول له: كذاب.
قال الذهبي: وقد تقرر أن الواقدي ضعيف، يحتاج إليه في الغزوات والتاريخ، ونورد آثاره من غير احتجاج، أما في الفرائض فلاينبغي أن يذكر، فهذه الكتب الستة ومسند أحمد وعامة من جمع في الأحكام نراهم يترخصون في إخراج أحاديث أناس ضعفاء، بل ومتروكين، ومع هذا لايخرجون للواقدي شيئاً، مع أن وزنه عندي أنه مع ضعفه يكتب حديثه، ويروى لأني لاأتهمه بالوضع.
إلى أن قال: انعقد الإجماع اليوم على أنه ليس بحجة، وأن حديثه في عداد الواهي.
توفي سنة سبع ومائتين.
ابن معين ٥٣٢/٢. ابن سعد ٣٣٤/٧. الجرح ٢٠/٨-٢١. سير ٤٥٤/٩-٤٦٩. ميزان ٦٦٢/٣-٦٦٦. تهذيب ٣٦٣/٩-٣٦٨. خلاصة ٣٥٣. شذرات ١٨/٢.

٢- ضعيف جداً:
رواه البيهقي به، في السنن الكبرى ٣٠٩/٦.
ومع مافيه من ضعف شديد في بعض رجاله، فهو منقطع.

الوجه الثاني من النفل

أخبرنا أبو عبد الله[١]، وأبو بكر[٢]، وأبو زكريا[٣]، قالوا: ثنا أبو العبَّاس[٤]، أنا الربيع[٥]، أنا الشافعي[٦]، أنا مالك[٧]، عن نافع[٨]، عن ابن عمر، أن رَسُولَ الله ﷺ بَعث سَرِيَّة فيهَا عبدُ الله بن عُمر، قبَلَ نجْد، فغنمُوا إبلاً كثيراً، فكانت سُهمَانهُمْ اثنى عَشرَ بَعيراً، أو[٩] أحَدَ عَشرَ بَعيراً، ثمَّ نفلوا بَعيراً بَعيراً.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك.[١٠]

أخبرنا أبو إسْحَق الفقيه[١١]، أنا أبو النضر[١٢]، أنا أبو جَعْفر[١٣]، ثنا المُزني[١٤]، ثنا الشافعي، أنا[١٥] سفيان[١٦]، عن أيوب[١٧]، عن نافع، عن ابن عمر، أن رَسُولَ الله ﷺ بَعَثنا في سَرِيَّة إلى نجدْ، فأصَابَ سَهْمُ كل رَجلٍ

---

١ - محمد بن عبد الله، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.
٢- أحمد بن أبي علي الحسن بن الحافظ أبي عمرو أحمد بن محمد، أبو بكر الحَرَشيّ الحِيْريّ النيسابوري الشافعي، ثقة، تقدمت ترجمته.
٣- يَحيى بن أبي إسحق إبراهيم بن محمد بن يحيى، أبو زكريا النيسابوريّ المُزكي، ثقة، تقدمت ترجمته.
٤- محمد بن يعقوب، أبو العباس الأصم، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.
٥- الربيع بن سليمان، أبو محمد المرادي المصري، ثقة، تقدمت ترجمته.
٦- محمد بن إدريس، أحد أئمة الاجتهاد، تقدمت ترجمته.
٧- مالك بن أنس بن مالك، أبو عبد الله الأصبحي المدني. الإمام الحافظ المجتهد الحجة، تقدمت ترجمته.
٨- نافع أبو عبد الله المدني القرشي، العدوي العُمري، مولى ابن عمر، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.
٩- في ص: و، وهو خطأ.
١٠- متفق عليه:
أخرجه البخاري، في كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ماسأل هوازن النبي ﷺ برضاعه فيهم فتحلل من المسلمين، ٥٥/٤. ومسلم، في كتاب الجهاد، باب الأنفال، رقم: ١٧٤٩. ومالك، في الموطأ، في كتاب الجهاد، باب جامع النفل في الغزو، ٤٥٠/٢. وأبو داود، في كتاب الجهاد، باب في نفل السرية تخرج من العسكر، رقم: ٢٧٤٤.
ورواه الشافعي، به، في الأم ١٤٣/٤. ومن طريقه البيهقي في السنن ٣١٢/٦، عن أبي عبد الله، وأبي بكر، عن أبي العباس، به.
١١- إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، ركن الدين أبو إسحق الإسفراييني، ثقة، تقدمت ترجمته.
١٢- شافع بن محمد ابن الحافظ أبي عَوَانة، أبو النضر الإسفراييني، ثقة، تقدمت ترجمته.
١٣- أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة، أبو جعفر الأزدي الحَجْريّ الطحاوي، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.
١٤- إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المُزني المصْري، ثقة، تقدمت ترجمته.
١٥- في ص و ك: ثنا.
١٦- سفيان بن عيينة، إمام حافظ، تقدمت ترجمته.
١٧- أيوب بن أبي تميمة، أبو بكر كيْسان العَنَزي مولاهم، السَختياني البصري، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

منا اثنى عَشرَ بَعيرَاً، وَنفلنا رَسُولُ الله ﷺ بَعيرَاً بَعيرَاً.[1]

/وهكذا في رواية عُبَيْد الله بن عمر[2]، ومُوسَى بن عُقبة[3]، وبُرْدُ بن سنان[4]، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ نفلهم.[5]

١- حديث صحيح:

أخرجه من طريق أيوب: البخاري، في كتاب المغازي، باب السرية التي قبل نجد، ١٠٦/٥-١٠٧، إلا أنه قال: (ونفلنا بعيراً بعيراً)، ولم يقل: (ونفلنا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً). ومسلم، في كتاب الجهاد، باب الأنفال، رقم: ١٧٤٩. وأبو داود، في كتاب الجهاد، باب في نفل السرية تخرج من العسكر، رقم: ٢٧٤٥، (مثل رواية البخاري). وأحمد ١٥١/٢. والبيهقي في السنن ٣١٢/٦. كلهم من حديث أيوب، به.

ورواه الشافعي، به، في السنن ٢٧٠/٢-٢٧١. ورواه أحمد ١٠/٢، من طريق سفيان، به.

٢- عبيد الله بن عمر بن حفص، أبو عثمان القرشي ثقة ثبت.

حدث عن: أم خالد بنت خالد الصحابية، ونافع، وعطاء بن أبي رباح، والزهري، وخلق.

وعنه: ابن جريج، ومعمر، وشعبة، وسفيان، وابن المبارك، وغيرهم.

متفق على توثيقه، وممن وثقه: ابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي وزاد: ثبت، وأحمد بن صالح وزاد: مأمون، وغيرهم.

قال أحمد: عبيد الله في نافع أثبت وأحفظ وأكثر رواية من مالك وأيوب.

توفي سنة سبع وأربعين ومائة.

وقيل سنة خمس أو أربع.

الجرح ٣٢٦/٥-٣٢٧. ثقات ابن حبان ١٤٦/٣. تذكرة الحفاظ ١٦٠/١-١٦١. سير ٣٠٤/٦-٣٠٧. تهذيب ٣٨/٧-٤٠. خلاصة ٢٥٢. شذرات ٢١٩/١.

٣- موسى بن عقبة بن أبي عياش أبو محمد القرشي مولاهم، الأسَدي المطرَقي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٤- بُرْدُ بن سنان، أبو العلاء الدمشقي صدوق.

حدث عن: عطاء، ونافع، والزهري، وطائفة.

وعنه: السفيانان، والأوزاعي، وسعيد بن أبي عروبة، وغيرهم.

وثقه: ابن معين، ودحيم، والنسائي، وابن خراش.

قال أحمد: صالح الحديث. وقال أبو زرعة: صدوق لابأس به. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال الدارمي عن ابن المديني: ضعيف.

توفي سنة خمس وثلاثين ومائة.

ابن معين ٥٦/٢. التاريخ الكبير ١٣٤/٢. الجرح ٤٢٢/٢. سير ١٥١/٦. ميزان ٣٠٢/١-٣٠٣. تهذيب ٤٢٨/١-٤٢٩. خلاصة ٤٦.

٥- أخرج رواية عبيد الله بن عمر، وموسى بن عقبة، ومعهما أيضاً: رواية ابن عون، وأيوب، كلهم عن نافع: مسلم، في كتاب الجهاد، باب الأنفال، رقم: ١٧٤٩.

وأخرج رواية عبيد الله، وبرد بن سنان، عن نافع: أبو داود، في كتاب الجهاد، باب في نفل السرية تخرج من العسكر، رقم: ٢٧٤٥.

وخالفهم مُحَمَّد بن إسْحَق بن يَسَار[1]، فرواه عن نافع، عن ابن عمر، أن أميرَهُم نفلهُمْ بَعيرَاً بَعيرَاً/[2] لكلِّ إنسان، ثمَّ قدمُوا على رَسُول الله ﷺ، فقسَمَ بَينهُم غنيمَتهُمْ، وَمَاحَاسَبَهُمْ بالذي أعْطاهُمْ صَاحبهُمْ.[3]

وفي رواية الليث بن سَعْد[4] إشارة إلى ذلك.

ويُشبهُ أن تكون رواية الجَمَاعة أصَح، فقد رواه يُونس بن يَزيد[5]، عن

١- محمد بن إسحق بن يَسَار، أبو بكر، وقيل: أبو عبد الله، القرَشي المُطلبي المخرَمي، مولاهم المدني، صدوق يدلس، تقدمت ترجمته.

٢- سقط مابين المعقوفتين في ص و ك.

٣- حديث حسن الإسناد:

أخرجه أبو داود، في كتاب الجهاد، باب في نفل السرية تخرج من العسكر، رقم: ٢٧٤٣. والبيهقي في السنن ٣١٢/٦-٣١٣. كلاهما من حديث ابن إسحق، به.

- وفي هذا السند ابن إسحق، وهو صدوق يدلس، ولم يصرح بالسماع، لكن كما قال الذهبي: حديثه في السِّيَر له ارتفاع بحسبه.اهـ كذلك فقد تابعه الليث:

- رواه الليث، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ بعث سرية قبل نجد وفيهم ابن عمر، وأن سهمانهم بلغت اثنى عشر بعيراً ونفلوا سوى ذلك بعيراً فلم يغيره رسول الله ﷺ.

أخرجه مسلم، في كتاب الجهاد، باب الأنفال، رقم: ١٧٤٩. وأبو داود، في كتاب الجهاد، باب في نفل السرية تخرج من العسكر، (رقم: ٢٧٤٤). والبيهقي ٣١٢/٦. كلهم من حديث الليث، به.

قال الحافظ في الفتح ٣٣٩/٦-٢٤٠: وظاهر رواية الليث، عن نافع، أن ذلك صدر من أمير الجيش، وأن النبي ﷺ كان مقرراً لذلك ومجيزاً له، لانه قال فيه: ولم يغيره النبي ﷺ.

٤- الليث بن سعد بن عبد الرحمن، أبو الحارث الفهمي ثقة ثبت.

حدث عن: عطاء بن أبي رباح، والزهري، وأبي الزناد، وقتادة، وعقيل بن خالد، وخلق كثير.

وعنه: هشيم، وابن المبارك، وابن لهيعة، ويحيى بن بكير، وقتيبة بن سعيد، وأمم سواهم.

عالم الديار المصرية، أحد الأعلام.

قال أحمد: كثير العلم، صحيح الحديث. وقال مرة: ليس في المصريين أصح حديثاً منه. وقال ابن سعد، والعجلي، والنسائي: ثقة. وقال ابن خراش: صدوق صحيح الحديث.

قال يعقوب بن شيبة: في حديثه عن الزهري اضطراب. وقال ابن معين: كان يتساهل في الشيوخ والسماع، وكان من أهل المعرفة.

وذكر أبو الوليد الطيالسي أن رواية الليث عن بكير بن الأشج مناولة.

قال عبد الله بن أحمد: ذكرت هذا لأبي فأنكره، وقال: الليث يقول: حدثني بكير، قد سمع من بكير نحو ثلاثين حديثاً.

قال الذهبي: أحد الاعلام والأئمة الأثبات، ثقة حجة بلا نزاع، ولولا أن النباتي ذكر الليث في تذييله على الكامل لما ذكرته، لانه ماهو بدون مالك ولاسفيان، وماتساهل فيه الليث فهو دليل على الجواز، لانه قدوة.

توفي سنة خمس وسبعين ومائة.

ابن معين ٥٠١/٢. الجرح ١٧٩/٧-١٨٠. تذكرة الحفاظ ٢٢٤/١-٢٢٦. سير ١٣٦/٨-١٦٣. ميزان ٤٢٣/٣. تهذيب ٤٥٩/٨-٤٦٥.

٥- يُونس بن يَزيد بن أبي النجَّاد مُشكان أبو يَزيد الأيلي، ثقة، تقدمت ترجمته.

الزهري[1]، عن سَالم[2]، عن أبيه، مثل روايتهم.[3]

وهو أن النبيَّ ﷺ نفلهُم من إبل جَاءوا بهَا بَعيراً بَعيراً[4].[5]

١- محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر القرشي المدني. إمام حافظ ثقة، تقدمت ترجمته.

٢- في ص و ك: مسلم، وهو خطأ.

- سالم بن عبد الله بن أمير المؤمنين عمر، أبو عمر، أو أبو عبد الله القرشي العدوي ثقة ثبت.

حدث عن: أبيه فأكثر، وعن زيد بن الخطاب، ورافع بن خديج، وطائفة.

وعنه: ابنه أبو بكر، والزهري، وعمرو بن دينار، وغيرهم.

أحد الفقهاء السبعة. قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وقال العجلي: تابعي ثقة.

قال أحمد، وابن راهويه: أصح الأسانيد: الزهري، عن سالم، عن أبيه.

توفي سنة ست ومائة، وقيل غير ذلك.

ابن سعد ١٩٥/٥-١٩٨. الجرح ١٨٤/٤. سير ٤٥٧/٤-٤٦٧. تهذيب ٤٣٦/٣-٤٣٨.

٣- حديث صحيح:

أخرجه مسلم، في كتاب الجهاد، باب الأنفال، رقم: ١٧٥٠. والبيهقي في السنن ٣١٣/٦. كلاهما من حديث يونس، به.

٤- سقطت في ص و ك.

٥- قال الحافظ في الفتح ٢٣٩/٦-٢٤٠: واختلف الرواة في القسم والتنفيل هل كانا جميعاً من أمير الجيش أو من النبي ﷺ، أو أحدهما، فرواية ابن إسحق صريحة أن التنفيل كان من الأمير، والقسم من النبي ﷺ، وظاهر رواية الليث، عن نافع، أن ذلك صدر من أمير الجيش، وأن النبي ﷺ كان مقرراً لذلك ومجيزاً له، لأنه قال فيه: ولم يغيره النبي ﷺ. وفي رواية عبيد الله بن عمر: ونفلنا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً. وهذا يمكن أن يحمل على التقرير فتجتمع الروايتان. اهـ

وقال النووي ٥٥/١٢: والجمع بين هذه الروايات، أن أمير السرية نفلهم، فأجازه رسول الله ﷺ فيجوز نسبته إلى كل واحد منهما.

وأخبرني أبو عبد الله[1] إجازة، عن أبي العبَّاس[2]، عن الربيع[3]، عن الشافعي[4]، أنا[5] مالك[6]، عن أبي الزناد[7]، أنهُ سَمِعَ سَعِيدَ بن المُسَيِّب[8] يقول: كان الناسُ يُعْطون النفلَ من الخمس.[9]

قال الشافعي: وقول ابن المُسَيِّب: يُعطون النفل/(١٥٠أ) من الخمس، كما قال إن شاء الله، وذلك من خمس النبيّ ﷺ.[10]

١- محمد بن عبد الله، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

٢- محمد بن يعقوب، أبو العباس الأصم، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

٣- الربيع بن سليمان، أبو محمد المرادي المصري، ثقة، تقدمت ترجمته.

٤- محمد بن إدريس، أحد أئمة الاجتهاد، تقدمت ترجمته.

٥- في ص و ك: ثنا.

٦- مالك بن أنس بن مالك، أبو عبد الله الأصبحي المدني. الإمام الحافظ المجتهد الحجة، تقدمت ترجمته.

٧- عبد الله بن ذكوان أبو عبد الرحمن المدني القرشي، المعروف بأبي الزناد، ثقة، تقدمت ترجمته.

٨- سعيد بن المسيب بن حَزْن، أبو محمد القرشي المخزومي، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

٩- أثر صحيح الإسناد:
رواه الشافعي به، في الأم ١٤٣/٤. ورواه البيهقي من طريق ابن بكير، عن مالك، به، في السنن ٣١٤/٦.
ورواه من طريق سفيان، عن يحيى، عن سعيد بن المسيب: عبد الرزاق ١٩٢/٥، وسعيد بن منصور ٢٨٤/٢.
ورواه ابن أبي شيبة من طريق حفص، عن يحيى، عن سعيد ٤٢٨/١٢.
قال الحافظ في الفتح ٢٤١/٦ معقباً على أثر ابن المسيب: وظاهره اتفاق الصحابة على ذلك.

١٠- الأم ١٤٣/٤.

قال الشافعي: وقد روى بَعض الشاميين في النفل في البَدْأة والرَّجعَة: الثلث في وَاحدة، والرُّبُع في الأخرى. ورواية ابن عمر أنه نفل نصف السدُس، فهذا يَدلُّ على أنهُ ليْسَ للنفل حَدٌ لايُجَاوزهُ الإمامُ[1]، وأكثرُ مغازي رَسُـول الله ﷺ لمْ يَكن فيها أنفال، فإذا كان للإمام أن لايُنفلَ[2] فنفل، فيَنبغي أن يَكون على الاجتهاد غير مَحدود.[3]

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ[4]، ثنا[5] محمد[6] بن جعفر الدقاق[7]، ثنا جَعفرُ بن مُحَمَّد الفرْيَابي[8]، ثنا مُحَمَّد بن عَائذ[9]، ثنا الهَيْثم بن حُمَيْد[10]، ثنا

١- سقطت في ص و ك.

٢- سقطت في ص. وفي ك: أن ينفل.

٣- الأم ٤/١٤٣-١٤٤.

٤- محمد بن عبد الله، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

٥- في ص و ك: انا.

٦- في د و ص و ك: مخلد.

٧- محمد بن جعفر الدقاق: لم أقف له على ترجمة.

٨- جعفر بن محمد بن الحسن أبو بكر الفريابي ثقة.
حدث عن: شيبان بن فروخ، ومحمد بن عائذ، وابن المديني، وأمم سواهم.
وعنه: أبو بكر النجاد، وأبو بكر الشافعي، وأبو بكر الإسماعيلي، وطائفة.
قال الخطيب: ثقة حجة، من أوعية العلم، ومن أهل المعرفة والفهم، طوف شرقاً وغرباً.
وقال أحمد بن كامل: مأمون موثوق به. وقال أبو الوليد الباجي: ثقة متقن. وقال الذهبي: الإمام الحافظ الثبت.
توفي سنة إحدى وثلاثمائة، وله أربع وتسعون سنة.
تاريخ بغداد ٧/١٩٩-٢٠٢. المنتظم ٦/١٢٤-١٢٥. تذكرة الحفاظ ٢/٦٩٢-٦٩٤. سير ١٤/٩٦-١٠٦. البداية ١١/١٢١-١٢٢. شذرات ٢/٢٣٥.

٩- محمد بن عائذ أبو عبد الله القرشي الدمشقي صدوق رمي بالقدر.
حدث عن: إسماعيل بن عياش، والهيثم بن حميد، والوليد بن مسلم، وخلق سواهم.
وعنه: جعفر الفريابي، ويعقوب الفسوي، ومحمود بن سميع، وغيرهم.
وثقه ابن معين، وصالح جزرة وزاد: قدري.
وقال دحيم: صدوق.
وقال النسائي: ليس به بأس.
توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائتين. وقيل: سنة ثلاث.
الجرح ٨/٥٢. سير ١١/١٠٤-١٠٧. ميزان ٣/٥٨٩. البداية ١٠/٣١٢. تهذيب ٩/٢٤١-٢٤٢. خلاصة ٣٤٣.

١٠- في ص و ك: جميل، وهو خطأ.
- الهيثم بن حُميد أبو أحمد، أو أبو الحارث، الغسَّانيّ الدمشقيّ صدوق.
حدث عن: العلاء بن الحارث، وثور بن يزيد، والأوزاعي، وطائفة.
وعنه: الوليد بن مسلم، ومحمد بن عائذ، وعلي بن حجر، وغيرهم.
وثقه: ابن معين، وأبو داود وزاد: قدري، والنسائي، وغيرهم. وقال أحمد: ماعلمت إلا خيراً. وقال أبو مسهر الغساني: كان ضعيفاً قدرياً. قال دحيم: كان أعلم الأولين والآخرين بقول

العَلاء بن الحَارث[1]، و أبو[2] وَهْب[3]، عن مَكحُول[4]، عن زيَاد بن جَارية[5]، عن حَبيب بن[6] مَسلمَة[7]، أن النبيَّ ﷺ نفلَ الرُبُعَ ممَّا يَأتي به القومُ في البَدْأة، وفي الرَّجْعَة الثلث بَعْدَ الخمْس[8].[9]

من سنة تسعين ومائة.

الجرح ٨٢/٩. سير ٣٥٣/٨-٣٥٤. ميزان ٣٢١/٤. تهذيب ٩٢/١١-٩٣. لسان الميزان ٤٢٢/٧(ضمن فصل الأسماء التي جردها من الميزان اكتفاء بذكرها في تهذيب الكمال) . خلاصة ٤١٢.

١- في ص و ك: الحريث، وهو خطأ.

- العلاء بن الحارث بن عبد الوارث، أبو وهب الحضرمي الدمشقي، ثقة تغير بآخرة، تقدمت ترجمته.

٢- في ص و ك: ابن، وهو خطأ. وفي د و م: أبو. بدل: وأبو. والمثبت هو الصواب.

٣- عبيد الله، أبو وهب الكَلاعي الدمشقي صدوق.

روى عن: مكحول، وبلال بن سعد، وحسان بن عطية، وغيرهم.

وعنه: الهيثم بن حميد الغساني، والأوزاعي، وإسماعيل بن عياش، وغيرهم.

قال معاوية بن صالح عن ابن معين: ليس به بأس. وقال عثمان الدارمي عن دحيم: ثقة.

توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائة.

تهذيب ٣٥/٧. خلاصة ٢٥٢.

٤- مَكحُول بن أبي مسلم شهراب، أبو عبد الله، وقيل: أبو أيوب، وقيل: أبو مسلم، الشامي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٥- في ص و ك: حارثة، وهو خطأ.

- زياد بن جارية التميمي الدمشقي يقال له صحبة، وقد وثقه النسائي.

وقيل: زيد، أو: يزيد، والصواب: زياد.

قال ابن أبي عاصم وأبو نعيم: له صحبة.

وجزم ابن حبان بأنه تابعي. وتوثيق النسائي له يدل على أنه تابعي.

روى عن: حبيب بن مسلمة. وعنه: مكحول، ويونس بن ميسرة، وعطية بن قيس.

وثقه: النسائي، وابن حبان. وقال أبو حاتم: شيخ مجهول.

قتل في زمن الوليد بن عبد الملك، أي بعد سنة ست وثمانين.

الجرح ٥٢٧/٣. تقريب ٢٦٦/١. تهذيب ٣٥٦/٣-٣٥٧. خلاصة ١٢٤.

٦- في الأصل: عن. والمثبت في بقية النسخ، وهو الصواب.

٧- حبيب بن مسلمة بن مالك، أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو مسلمة القرشي الفهري صاحب رسول الله ﷺ.

كان أميراً في اليرموك، وولي أرمينية فمات بها.

حدث عنه: جنادة بن أبي أمية، وزياد بن جارية، وابن أبي مليكة، وعدة.

توفي سنة اثنتين وأربعين.

ابن سعد ٤٠٩/٧. أسد الغابة ٣٧٤/١. تهذيب ١٩٠/٢-١٩١. خلاصة ٧١.

٨- قال الخطابي في معالم السنن ٥٨/٤: والبدأة: إنما هي ابتداء سفر الغزو، إذا نهضت سرية من جملة العسكر، فأوقعت بطائفة من العدو، فما غنموا كان لهم منه الربع، ويَشركهم سائر العسكر في ثلاثة أرباعه، فإن قفلوا من الغُزاة ثم رجعوا فأوقعوا بالعدو ثانية كان لهم مما غنموا الثلث، لأن نهوضهم بعد القفل أشق، والخطر فيه أعظم.

٩- رواه أبو داود، في كتاب الجهاد، باب فيمن قال: الخمس قبل النفل، رقم: ٢٧٤٩، عن عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي، عن عبد الرحمن بن مهدي. ورواه أحمد ٩٥٢/٣ (الفتح الرباني

٨٥/١٤)، عن حماد بن خالد الخياط. كلاهما عن معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، به.
وأخرجه البيهقي ٣١٤/٦ من طريق أبي داود.
وفيه: معاوية بن صالح، هو ابن حُدَيْر، صدوق له أوهام. والعلاء بن الحارث، ثقة تغير بآخرة. وبقية رجاله ثقات.
- تابعه أبو وَهْب، عن مكحول، به، في حديث طويل، إلا أنه لم يقل في آخره: "بعد الخمس":
أخرجه أبو داود، رقم: ٢٧٥٠. وإسناده حسن. ومن طريقه البيهقي ٣١٣/٦.
- وتابعه يَزِيدُ بن يَزِيد بن جَابر، عن مَكحول، به، بلفظ: "كان رَسُولُ الله ﷺ يُنفلُ بَعدَ الخمس":
رواه أبو داود، رقم: ٢٧٤٨، عن محمد بن كثير. ورواه ابن ماجه، في كتاب الجهاد، باب النفل، رقم: ٢٨٥١، عن ابن أبي شيبة، وعلي بن محمد، عن وكيع. ورواه الدارمي ٢٢٩/٢، عن أبي عاصم. كلهم من حديث سفيان، عن يزيد، به.
وأخرجه البيهقي ٣١٤/٦، من حديث محمد بن كثير، عن سفيان، به.
وهذا إسناد صحيح.
- وتابعه سليمان بن موسى، عن مكحول، به:
أخرجه ابن ماجه، رقم: ٢٨٥٣. وابن حبان ٢٥١/٢ (موارد:١٦٧٢). والبيهقي ٣١٣/٦. كلهم من حديث سليمان بن موسى، به. وفيه: سليمان بن موسى، وهو صدوق في حديثه بعض لين، وخلط قبل موته بقليل.
فالحديث بمتابعاته حسن الإسناد، والله أعلم.
- إذن هكذا رواه العلاء بن الحارث، وأبو وهب، ويزيد بن يزيد بن جابر، وسليمان بن موسى، جميعاً عن مكحول، عن زياد بن جارية، عن حبيب بن مسلمة، عن النبي ﷺ.
- ورواه عبد الرحمن بن الحارث بن عياش، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن أبي سلام ممطور، عن أبي أمامة، عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ:
أخرجه الترمذي، في كتاب السير، باب في النفل، رقم: ١٥٦١ وقال: حديث حسن، من حديث عبد الرحمن بن مهدي. وأخرجه ابن ماجه، رقم: ٢٨٥٢. وأحمد ٢٠١/٤ (الفتح الرباني ٨٥/١٤). كلاهما من حديث وكيع. وأخرجه البيهقي ٣١٣/٦، من حديث الفريابي. كلهم عن سفيان، عن عبد الرحمن بن الحارث، به، دون قوله: "بعد الخمس".
وعبد الرحمن بن الحارث بن عياش صدوق له أوهام. وقد رواه سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن زياد بن جارية، عن حبيب بن مسلمة الفهري، عن النبي ﷺ. أخرجه البيهقي ٣١٣/٦. وسعيد أوثق من عبد الرحمن بن الحارث.
كما أن عامة أصحاب مكحول قد رووه بهذا السند.
فانفرد عبد الرحمن بن الحارث المخزومي بهذا السند، وخالف بذلك من هم أكثر عدداً، وأوثق منه حفظاً.
فإن قيل: تابعه عبد الرحمن بن الحارث الزرقي كما في رواية ابن ماجه رقم: ٢٨٥٢. فإنه يقال: قال الحافظ في التهذيب ١٥٨/٦: هذا غلط، والصواب عبد الرحمن بن الحارث المخزومي الدمشقي. اهـ

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ[١]، ثنا[٢] أبو العبَّاس محمد بن يعقوب[٣]، ثنا محمد بن إسحق[٤]، ثنا إسحق بن إبراهيم الرازي[٥]، ثنا سَلمة بن الفضل[٦] قال: حدثني[٧] مُحَمَّد بن إسحق[٨]، عن يَزيد بن يَزيد بن[٩] جَابر[١٠]، /عن مَكحُول/[١١]، عن زياد بن جارية[١٢]، عن حَبيب بن مَسلمة[١٣]، قال: رَأيت

١- محمد بن عبد الله، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

٢- في ص و ك: انا.

٣- محمد بن يعقوب، أبو العباس الاصم، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

٤- محمد بن إسحق أبو بكر الصاغاني البغدادي، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

٥- إسحق بن إبراهيم الرازي: لم أقف له على ترجمة.

٦- سلمة بن الفضل الرازي الأبرش، أبو عبد الله صدوق، كثير الخطأ.

حدث عن: ابن إسحق، وحجاج بن أرطاة، وسفيان الثوري، وعدة.

وعنه: ابن معين، ومحمد بن حُميد، ويوسف بن موسى القطان، وطائفة.

وثقه: ابن سعد، وابن معين وأضاف: قد كتبنا عنه، كان كيساً، مغازيه أتم، ليس في الكتب أتم من كتابه. ووثقه أبو داود.

وقال أبو حاتم: صالح، محله الصدق، في حديثه إنكار، ليس بالقوي، يكتب حديثه، ولايحتج به.

وقال النسائي وابن راهويه: ضعيف. تركه ابن المديني. وقال البخاري: عنده مناكير.

قال جرير: ليس من لدن بغداد إلى أن تبلغ خراسان أثبت في ابن إسحق من سلمة بن الفضل.

قال الذهبي: كان قوياً في المغازي.

توفي سنة إحدى وتسعين ومائة.

ابن معين ٢/٢٢٦. ابن سعد ٧/٣٨١. الجرح ٤/١٦٨-١٧٠. سير ٩/٤٩-٥٠. المغني ١/٣٩٦. ميزان ٢/١٩٢. تهذيب ٤/١٥٣-١٥٤. خلاصة ١٤٩.

٧- في د و م: ثنا. وفي ص و ك: انا.

٨- محمد بن إسحق بن يَسَار، أبو بكر، وقيل: أبو عبد الله، القرَشي المُطلِبي المخرَمي، مولاهم المدني، صدوق يدلس، تقدمت ترجمته.

٩- في ص و ك: عن، وهو خطأ.

١٠- يزيد بن يزيد بن جابر الأزدي الدمشقي ثقة.

حدث عن: مكحول، ورزيق بن حيان، ووهب بن منبه، وطائفة.

وعنه: الأوزاعي، والسفيانان، وأبو المليح الرقي، وعدة.

وثقه: ابن عيينة وزاد: كان عالماً حافظاً. وابن سعد، وابن معين، والنسائي، وأبو داود وأضاف: من ثقات الثقات، وسواهم.

قال أحمد: لابأس به.

وقال ابن عيينة: لاأعلم مكحولاً خلف مثل يزيد بالشام.

ليَّنه ابن قانع.

توفي سنة أربع وثلاثين ومائة.

الجرح ٩/٢٩٦-٢٩٧. سير ٦/١٥٨-١٥٩. ميزان ٤/٤٤٢. تهذيب ١١/٣٧٠-٣٧١. خلاصة ٤٣٥. شذرات ١/١٩٢.

١١- سقط مابين المعقوفتين في ص.

١٢- في ص و ك: حارثة، وهو خطأ.

١٣- في ص: سلمة، وهو خطأ.

رَسُولَ الله ﷺ يُنفلُ الثلث بَعدَ الخمس.

وكان مُعَاوية بن أبي سُفيان يُؤَمِّرُ حَبيبَ بن مَسلمة على الدروب[١]، فكان إذا قدَّمَ السَّرِيَّة أمَامَهُ[٢] يُنفلهَا الرُّبُعَ بَعدَ الخمْس، وكان إذا رَدَّهَا خلفهُ وهو مُنصرف يُنفلهَا الثلث بَعدَ الخمس.[٣]

رواه الشافعي في رواية أبي عبد الرحمن البغدادي عنه، عن سفيان بن عيينة[٤]، عن يزيد /بن يزيد/[٥] بن[٦] جابر، دون قصة معاوية.

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ[٧]، ثنا علي بن عيسى[٨]، ثنا أحمد بن نجْدَة[٩]، ثنا سَعيدُ بن مَنصور[١٠]، ثنا[١١] سفيان، بإسناده ومعناه.[١٢]

١- بياض في الأصل، وأثبتها كما في بقية النسخ.

٢- في م: أمامها. وهو خطأ.

٣- وفيه: سلمة بن الفضل، صدوق كثير الخطأ. ومحمد بن إسحق، صدوق يدلس، وقد عنعنه.
وقد روي من طرق أخرى عن يزيد بن يزيد، دون قصة معاوية:
رواه أبو داود، رقم: ٢٧٤٨، عن محمد بن كثير. ورواه ابن ماجه، في كتاب الجهاد، باب النفل، رقم: ٢٨٥١، عن ابن أبي شيبة، وعلي بن محمد، عن وكيع. ورواه الدارمي ٢٢٩/٢، عن أبي عاصم. كلهم من حديث سفيان، عن يزيد، به.
وأخرجه البيهقي ٣١٤/٦، من حديث محمد بن كثير، عن سفيان، به.
وهذا إسناد صحيح.

٤- سفيان بن عيينة، إمام حافظ، تقدمت ترجمته.

٥- سقط مابين المعقوفتين في ص و ك.

٦- في ص و ك: عن، وهو خطأ.

٧- محمد بن عبد الله، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

٨- علي بن عيسى:

٩- أحمد بن نجْدة بن العُرْيان، أبو الفضل الهَرَوي، ثقة، تقدمت ترجمته.

١٠- سَعيد بن مَنصور بن شعبَة، أبو عثمان الخراسانيّ المَروزيّ المكيّ، ثقة حافظ، تقدمت ترجمته.

١١- في بقية النسخ: انا.

١٢- وإسناده من حديث سعيد بن منصور، صحيح.

أخبرنا عَليُّ بن أحمد بن عَبْدَان[1]، أنا سُليمان بن أحمد الطبَرَانيّ[2]، ثنا ابن أبي مَرْيَم[3]، ثنا الفرْيَابي.[4] (ح)[5] قال: وحدثنا الدَّبَري[6]، عن

١- في ص و ك: بجدان، وهو خطأ.
- علي بن أحمد بن عَبْدَان بن الفرَج، أبو الحسن الشيرازي الأهوازي، ثقة، تقدمت ترجمته.
٢- سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم اللخمي الطبراني الشامي ثقة ثبت.
حدث عن: أبي زرعة الدمشقي، وعبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم، وعمرو بن ثور، وأمم سواهم من مختلف البلدان.
وعنه: ابن مندة، وأبو نعيم الأصبهاني، وأبو بكر بن مردويه، وخلق كثير.
الإمام الحافظ، صاحب التصانيف، متفق على إمامته، وسعة علومه.
تكلم الحافظ أبو علي النيسابوري في الطبراني لحديث وهم فيه، وكذلك لينه ابن مردويه.
قال الحافظ ضياء الدين المقدسي: نعم وهم الطبراني، ولو كان كل من وهم في حديث واحد اتهم لكان هذا لايسلم منه أحد.
قال أبو بكر ابن أبي المعدل: الطبراني أشهر من أن يُدلَّ على فضله وعلمه.
توفي سنة ستين وثلاثمائة.
الأنساب ١٩٩/٨-٢٠٠. تذكرة الحفاظ ٩١٢/٣-٩١٧. سير ١١٩/١٦-١٣٠. ميزان ١٩٥/٢. شذرات ٣٠/٣.
٣- في ص و ك: إبراهيم، وهو خطأ.
- عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم.
حدث عن: محمد بن يوسف الفريابي. وعنه: الطبراني، وأبو الحسن علي بن محمد المصري.
توفي سنة إحدى وثمانين ومائتين.
سير ١٩١/١٣.
٤- محمد بن يوسف بن واقد، أبو عبد الله الفريابي الضبي مولاهم ثقة.
حدث عن: الثوري فأكثر، وجرير بن حازم، والأوزاعي، وخلق كثير. وعنه: عبد الله بن محمد بن أبي مريم، والبخاري، وأحمد، وأمم سواهم.
وثقه: ابن معين، والعجلي، والنسائي، وأبو حاتم وزاد: صدوق، وغيرهم.
قال ابن عدي: صدوق، له إفرادات عن الثوري.
قال في الميزان: لأنه لازمه مدة، فلاينكر له أن ينفرد عن ذاك البحر.
وقال العجلي: أخطأ في مائة وخمسين حديثاً. وأنكر عليه ابن معين حديثه عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد: الشعر في الأنف أمان من الجذام. وقال هذا باطل.
قال في الميزان: إنما الباطل أن يجعله من قول النبي ﷺ، أما أن يكون مجاهد قاله فهذا صحيح عنه، وهو ثقة فاضل عابد.
وقال في التقريب: أخطأ في شيء من حديث سفيان، وهو مقدم فيه مع ذلك على عبد الرزاق.
توفي سنة اثنتي عشرة ومائتين.
ابن معين ٥٤٣/٢. الجرح ١١٩/٨-١٢٠. سير ١١٤/١٠-١١٨. العبر ٣٦٣/١. ميزان ٧١/٤-٧٢. تقريب ٢٢١/٢. تهذيب ٥٣٥/٩-٥٣٧. هدي الساري ٤٤٢. خلاصة ٣٦٥.
٥- سقطت في د و م.
٦ - إسحق بن إبراهيم بن عَبَّاد الصنعاني الدَّبَري. ثقة.
راوية عبد الرزاق الصنعاني.
وحدث عنه: أبو عوانة الإسفراييني، وأبو القاسم الطبراني، وخيثمة بن سليمان، وخلق كثير.
قال الحاكم: سألت الدارقطني عن إسحق الدبري: أيدخل في الصحيح؟ قال: إي والله، هو صدوق،

عبد الرزاق[1] جميعاً، عن الثوري[2]، عن عبد الرحمن بن الحارث[3]

مارأيت فيه خلافاً.
قال ابن عدي: استصغر في عبد الرزاق، وحدث عنه بأحاديث منكرة.
قال الذهبي: ساق له ابن عدي حديثاً واحداً يحتمل مثله، فأين المناكير! والرجل قد سمع كتباً فأداها كما سمعها، ولعل النكارة من شيخه، فإنه أضر بآخرة، وقد احتج بالدبري أبو عوانة في صحيحه.
توفي سنة خمس وثمانين ومائتين.
اللباب ٤٨٩/١. سير ٤١٦/١٣-٤١٨. العبر ٧٤/٢. ميزان ١٨١/١-١٨٢. الوافي ٣٩٤/٨-٣٩٥. لسان ٣٤٩/١-٣٥٠. شذرات ١٩٠/٢.

١- عبد الرزاق بن هَمَّام بن نافع أبو بكر الحمْيري الصنعاني ثقة حافظ.
صاحب المصنف.
حدث عن: الأوزاعي، وسفيان الثوري، ومالك، وأمم سواهم. وعنه: ابن راهويه، وابن معين، والدبري، وسواهم.
وثقه: يعقوب بن شيبة وزاد: ثبت، وأبو داود، والعجلي وزاد: يتشيع، والبزار، وغيرهم.
قال أحمد بن صالح المصري: قلت لأحمد بن حنبل: رأيت أحداً أحسن حديثاً من عبد الرزاق؟ قال: لا.
وقال أبو زرعة الدمشقي: عبد الرزاق أحد من ثبت حديثه. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ويحتج به.
تُكلِمَ فيه لأمرين: التلقين، والتشيع.
- التلقين:
قال أحمد: أتينا عبد الرزاق قبل المائتين وهو صحيح البصر، ومن سمع منه بعدما ذهب بصره فهو ضعيف السماع.
قال ابن الصلاح: من سمع منه بعدما عمي فلاشيء.
قال أحمد: روي عنه أحاديث واهية، رواها الذين سمعوا منه بعدما عمي، كان يلقن، وقد أسندوا عنه أحاديث ليست في كتبه.
وعلى هذا يحمل قول عباس العنبري لما قدم صنعاء - وكذا قول من وافقه كرند بن المبارك -: لقد تجشمت إلى عبد الرزاق، والله الذي لاإله إلا هو، إن عبد الرزاق كذاب، والواقدي أصدق منه.
قال الذهبي: بل والله مابَرَّ عباس في يمينه، ولبئس ماقال، يعمد إلى شيخ الإسلام ومحدث الوقت، ومن احتج به كل أرباب الصحاح - وإن كان له أوهام مغمورة، وغيره أبرع في الحديث منه - فيرميه بالكذب، ويقدم عليه الواقدي الذي أجمعت الحفاظ على تركه، فهو في مقالته هذه خارق للإجماع بيقين.
- التشيع:
قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي، هل كان عبد الرزاق يتشيع ويفرط في التشيع؟ فقال: أما أنا فلم أسمع منه في ذلك شيئاً.
قال سلمة بن شبيب: سمعت عبد الرزاق يقول: والله ماانشرح صدري قط أن أفضل علياً على أبي بكر وعمر رحم الله أبا بكر وعمر وعثمان من لم يحبهم فما هو مؤمن. وقال: أوثق أعمالي حبي إياهم.
قال ابن عدي: له حديث كثير، وقد رحل إليه ثقات المسلمين وأئمتهم، وكتبوا عنه فلم يروا بحديثه بأساً، إلا أنهم نسبوه إلى التشيع، وقد روى في الفضائل مالايوافقه عليه أحد من الثقات، وهذا أعظم ماذموه من حديثه. وأما في باب الصدق فإني أرجو أنه لابأس به، إلا أنه قد سبق منه أحاديث في فضائل أهل البيت مناكير.اهـ
ويظهر أن هذه المناكير كتبت عنه بعدما ذهب بصره.
قال النسائي: فيه نظر لمن كتب عنه بآخرة كتب عنه أحاديث مناكير.
توفي سنة إحدى عشرة ومائتين.
ابن معين ٣٦٢/٢. الضعفاء للعقيلي ١٠٧/٣-١١١. سير ٥٦٣/٩-٥٨٠. العبر ٣٦٠/١. ميزان ٦٠٩/٢-٦١٤. تهذيب ٣١٠/٦-٣١٥. الكواكب النيرات ٢٦٦-٢٨١. شذرات ٢٧/٢.

٢- سفيان بن سعيد بن مسروق، أبو عبد الله الثوري الكوفي، أمير المؤمنين في الحديث، تقدمت ترجمته.

٣- عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عيَّاش، أبو الحارث المخزومي صدوق له أوهام.
حدث عن: أخيه عبد الله، والحسن البصري، وسليمان بن موسى، وعدة. وعنه: أبو إسحق الفزاري،

/(١٥٠ب) عن سُليمان بن موسى[١]، عن مَكحول، عن أبي[٢] سَلام[٣]، عن أبي أمَامَة[٤]، عن عُبَادة بن الصَّامت[٥]، أن النبي ﷺ كان ينفل في مبدأه الربع، وإذا قفل[٦] الثلث بعد الخمس.[٧]

والثوري، وابن أبي الزناد، وطائفة.
وثقه: ابن معين، وابن سعد، والعجلي، وابن حبان.
قال ابن معين مرة: صالح. وقال أبو حاتم: شيخ. وقال مرة: صالح.
قال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن المديني: ضعيف. وقال أحمد: متروك.
قال ابن نمير: لاأقدم على ترك حديثه.
توفي سنة ثلاث وأربعين ومائة.
ابن سعد(القسم المتمم) ٢٦٩-٢٧٠. الجرح ٢٢٤/٥. المغني ٥٣٣/١-٥٣٤. ميزان ٥٥٤/٢. تقريب ٤٧٦/١. تهذيب ١٥٥/٦-١٥٦. خلاصة ٢٢٥.

١- سليمان بن موسى، أبو أيوب، أو: أبو الربيع، أو: أبو هشام، الأشدق الدمشقي صدوق في حديثه بعض لين، وخلط قبل موته بقليل.
حدث عن: نافع بن جبير، ومكحول، وعمرو بن شعيب، وعدة.
وعنه: ابن جريج، وعبد الرحمن بن الحارث المخزومي، وسعيد بن عبد العزيز، وابن لهيعة، وخلق كثير.
وثقه: دحيم، وابن سعد، وابن معين وزاد: حديثه صحيح عندنا، والدارقطني، والبيهقي، وغيرهم.
وقال ابن معين مرة: ثقة في الزهري.
قال عطاء بن أبي رباح: سيد شباب أهل الشام سليمان بن موسى.
وقال الزهري: إن مكحولاً يأتينا، وسليمان بن موسى وأيم الله أحفظ الرجلين.
وقال أبو حاتم: محله الصدق، في حديثه بعض الاضطراب، ولاأعلم أحداً من أصحاب مكحول أفقه منه ولاأثبت منه.
وقال البخاري: عنده مناكير. وقال النسائي: ليس بالقوي في الحديث. وقال مرة: في حديثه شيء.
قال ابن المديني: مطعون عليه. وذكر العقيلي عن ابن المديني قوله: خولط سليمان قبل موته بيسير.
قال ابن عدي: حدث عنه الثقات، وهو أحد علماء أهل الشام، وقد روى أحاديث ينفرد بها لايرويها غيره، وهو عندي ثبت صدوق.
توفي سنة تسع عشرة ومائة.
ابن سعد ٤٥٧/٧. الضعفاء للعقيلي ١٤٠/٢. الجرح ١٤١/٤-١٤٢. الحلية ٨٧/٦-٨٨. سير ٤٣٣/٥-٤٣٧. المغني ٤٠٨/١. ميزان ٢٢٥/٢-٢٢٦. تهذيب ٢٢٦/٤-٢٢٧. شذرات ١٥٦/١. الكواكب النيرات ٤٦٩-٤٧٠.

٢- في الأصل: ابن، والمثبت في بقية النسخ، وهو الصواب.

٣- مَمْطور أبو سَلام الأسود الحبشي الأعرج الدمشقي ثقة.
حدث عن: أبي أمامة الباهلي، وأبي أسماء الرحبي، وأبي مالك الأشعري، وطائفة.
وعنه: حفيداه يزيد ومعاوية ابنا سلام، ومكحول، والأوزاعي، وعدة.
وثقه: العجلي، والدارقطني.
قال الذهبي: توفي سنة نيف ومائة.
ثقات العجلي ٤٣١. الجرح ٤٣١/٨. سير ٣٥٥/٤-٣٥٧. تهذيب ٢٩٦/١٠-٢٩٧. خلاصة ٣٩٨. شذرات ١٢٤/١.

٤- صُدَيّ بن عَجْلان، أبو أمامة البَاهليّ، صاحب رسول الله ﷺ، تقدمت ترجمته.

٥- عُبَادة بن الصَّامت بن قيس، أبو الوليد الأنصاري من رفعاء صحابة رسول الله ﷺ. أحد النقباء ليلة العقبة، شهد كل المشاهد مع رسول الله ﷺ.
حدث عنه: أبو أمامة الباهلي، وأنس بن مالك، وجبير بن نفير، وسواهم.
توفي سنة أربع وثلاثين.
ابن سعد ٥٤٦/٣. الاستيعاب ٨٠٧/٢-٨٠٨. سير ٥/٢-١١. تهذيب ١١١/٥-١١٢.

٦- في ص و ك: نفل. وهو خطأ.

٧- رواه البيهقي بهذين السندين في السنن الكبرى ٣١٣/٦.
- وأخرجه الترمذي، في كتاب السير، باب في النفل، رقم: ١٥٦١، وقال: حديث حسن، من حديث

رواه أبو عبد الرحمن، عن الشافعي، أنه حكاه عن وكيع[1]، عن سفيان[2]، دون قوله: «بعدَ الخمْس».

وهذه الرواية يَنفردُ بإسنادها عبد الرحمن بن الحَارث، ويقال: إنه غلط فيه.

فإنما رواه سعيد بن عبد العزيز[3]، وغيره، عن سُليمان بن موسى، عن مكحول، عن زياد بن جارية، عن حبيب بن مسلمة.

وكذلك رواه عامة أصحاب مكحول عنه.

وحديث حبيب يدلُّ على أنه كان يُنفل من أربعة أخماس مايأتون به إذا بعثهم إلى موضع في البدأة، أو في الرجعة.

وقد يحتمل أنه أراد بعد الخمس، أي بعد أن يفرد الخمس، ثم ينفل من الخمس.

ورواية محمد بن إسحق بن يسار، في حديث ابن عمر، يدل على التنفيل من رأس الغنيمة، إلا أن أكثر الرواة عن نافع، قد خالفوه في ذلك، كما ذكرنا.

وكذلك رواية يونس، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، تخالفه.[4]

= عبد الرحمن بن مهدي. وأخرجه ابن ماجه، رقم: ٢٨٥٢. وأحمد (الفتح الرباني ٨٥/١٤). كلاهما من حديث وكيع. وأخرجه البيهقي ٣١٣/٦، من حديث الفريابي. كلهم عن سفيان، عن عبد الرحمن بن الحارث، به.

ومداره في هذه الطرق على رواية عبد الرحمن بن الحارث بن عياش وهو صدوق له أوهام.

ورواه العلاء بن الحارث، وأبو وهب، ويزيد بن يزيد بن جابر، وسليمان بن موسى، جميعاً عن مكحول، عن زياد بن جارية، عن حبيب بن مسلمة، عن النبي ﷺ. (وقد تقدم تخريج رواياتهم في هذا الباب).

فخالف عبد الرحمن بن الحارث بن عياش، من هم أكثر عدداً، وأوثق منه حفظاً. ومما يؤكد ذلك أن سعيد بن عبد العزيز رواه، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن زياد بن جارية، عن حبيب بن مسلمة الفهري، عن النبي ﷺ. أخرجه البيهقي ٣١٣/٦. وسعيد أوثق من عبد الرحمن بن الحارث.

١- وَكيع بن الجرَّاح بن مليح، أبو سفيان الرؤاسي الكوفي، ثقة حافظ، تقدمت ترجمته.

٢- سفيان بن سعيد بن مسروق، أبو عبد الله الثوري الكوفي، أمير المؤمنين في الحديث، تقدمت ترجمته.

٣- سعيد بن عبد العزيز بن أبي يحيى، أبو محمد التنوخي الدمشقي ثقة ثبت، تغير بآخره.
حدث عن: مكحول، والزهري، وسليمان بن موسى، وطائفة.
وعنه: الوليد بن مسلم، وشعبة، والثوري، وسواهم.
وثقه: ابن سعد، وابن معين، والعجلي، وأبو حاتم، والنسائي وزاد: ثبت، وغيرهم.
قال أحمد: ليس بالشام رجل أصح حديثاً منه.
قال أبو مسهر، وأبو داود، وحمزة الكتاني: تغير قبل موته.
توفي سنة سبع وستين ومائة.
الجرح ٤٢/٤. سير ٣٢/٨-٣٨. ميزان ١٤٩/٢. تهذيب ٥٩/٤-٦١. الكواكب النيرات ٢١٣-٢٢٠. خلاصة ١١٩.

٤- تقدم الحديث عن رواية ابن إسحق، ورواية يونس، في مطلع هذا الباب.

وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ[1] قال: أخبرني أبو الوليد حَسَّان بن مُحَمَّد[2]، ثنا أبو بَكر بن أبي دَاود[3]، ثنا عَبدُ المَلك بن شعَيب بن[4] الليث بن سَعْد [5]، قال: حدثني أبي[6]، عن جدِّي[7]، عن عُقيْل[8]، عن ابن

---

١ - محمد بن عبد الله، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

٢- حسان بن محمد بن أحمد بن هارون النيسابوري أبو الوليد الفقيه، ثقة، تقدمت ترجمته.

٣- في ص و ك: ثنا أبو بكر بن داسة، عن أبي داود. وهو خطأ.

- عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني، أبو بكر ثقة ثبت.

حدث عن: أبيه، وعمه، ومحمد بن بشار، وخلق كثير.

وعنه: ابن حبان، والدارقطني، وأبو أحمد الحاكم، وخلق كثير.

قال الخطيب: رحل به أبوه، وطوف شرقاً وغرباً، وكان فقيهاً عالماً حافظاً.

وقال الحافظ أبو محمد الخلال: كان ابن أبي داود إمام أهل العراق، وقد كان في وقته بالعراق مشايخ أسند منه، ولم يبلغوا في الآلة والإتقان مابلـغ هو.

وقال مرة: أبو بكر أحفظ من أبيه أبي داود.

قال الدارقطني: ثقة، كثير الخطأ في الكلام على الحديث.

ذكره ابن عدي وقال: لولا ماشرطنا وإلا لما ذكرته، وهو معروف بالطلب، وهو مقبول عند أصحاب الحديث.

قال أبو داود: ابني عبد الله كذاب.

قال الذهبي: لعل قول أبيه فيه -إن صح - أراد الكذب في لهجته لا في الحديث، فإنه حجة فيما ينقله.

قال الذهبي عنه: الحافظ الثقة. وقال: من كبار الحفاظ وأئمة الأعلام.

توفي سنة ست عشرة وثلاث مائة.

تاريخ بغداد ٩/٤٦٤-٤٦٨. تذكرة الحفاظ ٢/٧٦٧-٧٧٣. سير ١٣/٢٢١-٢٣٧. ميزان ٢/٤٣٣-٤٣٦. لسان ٣/٢٩٣-٢٩٧. شذرات ٢/٢٧٣.

٤- في د و م: عن، وهو خطأ.

٥- عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد الفهمي، أبو عبد الله المصري ثقة.

حدث عن: أبيه، وابن وهب، وأسد بن موسى، وطائفة.

وعنه: مسلم، وأبو داود، وأبو بكر بن أبي داود، وأبو حاتم، وغيرهم.

قال النسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق.

توفي سنة ثمان وأربعين ومائتين.

الجرح ٥/٣٥٤. سير ١١/٥٠٦. تقريب ١/٥١٩. تهذيب ٦/٣٩٨-٣٩٩. خلاصة ٢٤٤.

٦- شعيب بن الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي مولاهم، أبو عبد الملك المصري ثقة.

حدث عن: أبيه، وموسى بن علي بن رباح.

وعنه: ابنه عبد الملك، والربيع بن سليمان، ويونس بن عبد الأعلى، وطائفة.

وثقه: أحمد بن صالح، والخطيب، وابن حبان.

أثنى عليه أبو حاتم، وابن وهب.

توفي سنة تسع وتسعين ومائة.

الجرح ٤/٣٥١. الثقات لابن شاهين ١١٣. تقريب ١/٣٥٣. تهذيب ٤/٣٥٥-٣٥٦. خلاصة ١٦٧.

٧- في ص و ك: جده، وهو خطأ.

الليث بن سعد بن عبد الرحمن، أبو الحارث الفهمي، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

٨- عُقيْل بن خالد بن عَقيل، أبو خالد الأيْلي ثقة ثبت.

حدث عن: ابن شهاب فأكثر، وعن عكرمة، والحسن، وخلق كثير. وعنه: يونس بن يزيد، والليث، وابن

شهاب[1]، عن سَالم بن عبد الله[2]، عن عبد الله بن عُمر، أن رَسُولَ الله ﷺ قد كان يُنفّلُ بَعض من يَبْعَث من السَّرَايَا لأنفسهم خاصَّة النفل، سوى قسمة عامَّة الجيش، والخمْسُ في ذلك وَاجبٌ كله.[3]

رواه البخاري في الصحيح، عن يَحيى بن بُكير[4]، عن الليث.

ورواه مُسلم، عن عبد الملك بن شعَيْب.

لهيعة، وآخرون.

وثقه: ابن سعد، وابن معين وزاد: حجة، وأحمد، وأبو زرعة وزاد: صدوق، والعجلي، والنسائي، وغيرهم.

قال ابن معين: أثبت الناس في الزهري: مالك، ومعمر، ويونس، وعقيل، وشعيب، وابن عيينة.

ضعفه يحيى القطان. قال أحمد: ذكر إبراهيم بن سعد وعقيل عند يحيى القطان، فجعل كأنه يضعفهما. ثم قال معقباً: أي شيء ينفع هذا! هؤلاء ثقات، لم يخبرهما يحيى.

قال الذهبي: عقيل ثبت حجة.

توفي سنة أربع وأربعين ومائة. وقيل: سنة إحدى. وقيل: سنة اثنتين.

التاريخ الصغير ٢/٩٨-٩٩. ثقات العجلي ٣٣٨. الجرح ٨/٢٥٧. سير ٦/٣٠١-٣٠٣. ميزان ٣/٨٩. تهذيب ٧/٢٥٥-٢٥٦. خلاصة ٣٠٦. شذرات ١/٢١٦.

١- محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر القرشي المدني. إمام حافظ ثقة، تقدمت ترجمته.

٢- سالم بن عبد الله بن أمير المؤمنين عمر، أبو عمر، أو أبو عبد الله القرشي العدوي، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

٣- حديث متفق عليه:

رواه البخاري، عن يحيى بن بكير، عن الليث، به، في كتاب الجهاد، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ماسأل هوازن النبي ﷺ برضاعه فيهم فتحلل من المسلمين، ٤/٥٥. دون قوله: "والخمس في ذلك واجب كله".

ورواه عن عبد الملك بن شعيب، به، بهذا اللفظ:

مسلم، في كتاب الجهاد، باب الأنفال، رقم: ١٧٤٩، (النووي ١٢/٥٦-٥٧). وأبو داود، في كتاب الجهاد، باب في نفل السرية تخرج من العسكر، رقم: ٢٧٤٦.

ورواه البيهقي، به، ٦/٣١٣-٣١٤.

وأخرج نحوه من وجه آخر عن ابن عمر: مالك، في كتاب الجهاد، باب جامع النفل في الغزو، ٢/٤٥٠. وأبو داود، رقم: ٢٧٤٤.

٤- في ص: بكر، وهو خطأ.

- يحيى بن عبد الله بن بُكير، أبو زكريا القرشي المصري، ثقة في الليث، وتكلموا في سماعه من مالك، تقدمت ترجمته.

وهذا يَدُلُ على أنهُ كان يُخمِّسُ الجَميع[1]، ثمَّ يُنفلُ بعدَ ذلك، وليسَ فيه بَيان المَوضع الذي كان يُنفلُ منهُ بَعدَ ذلك.[2]

وقد روى الحَكم بن عُتيْبَـة[3]، عن عَمرو بن شـعَيب[4]، عن أبيـه[5]، عن جَدِّه[6]، أن رَسُولَ الله ﷺ كان يُنفل قبل أن تنزلَ فريضة/(١٥١ أ) الخمس في المَغنم، فلمَّا نزلت الآية: ﴿مَاغنمتم من شيء فأن لله خمُسَهُ﴾[7] ترك النفل الذي كان ينفل، وصارَ ذلك إلى خمس الخمس من سَهم الله وَسَهم النبيّ ﷺ.

أخبرناه أبو الحسين ابن بِشْرَان[8]، أنا[9] أبو جَعفر الرَّزَّاز[10]،

١- في الأصل: الخمس، والمثبت في بقية النسخ، وهو الصواب.

٢ - قال الحافظ في الفتح ٢٤١/٦: وزاد مسلم في آخره: "والخمس واجب في ذلك كله"، وليس فيه حجة لأن النفل من الخمس لا من غيره، بل هو محتمل لكل من الأقوال، نعم فيه دليل على أنه يجوز تخصيص بعض السرية بالتنفيل دون بعض.

٣- الحكم بن عُتيْبَة، أبو محمد الكندي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٤- عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، أبو إبراهيم وأبو عبد الله القرشي، صدوق، تقدمت ترجمته.

٥- شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق، تقدمت ترجمته.

٦- عبد الله بن عمرو بن العاص، أبو محمد، وأبو عبد الرحمن، وأبو نصير القرشي السهمي، صاحب رسول الله ﷺ، وابن صاحبه، تقدمت ترجمته.

٧- الأنفال: ٤١.

٨- علي بن محمد بن عبد الله بن بِشْرَان بن محمد بن بشر، أبو الحسين الأموي البغدادي ثقة.
حدث عن: أبي جعفر بن البَختري، وإسماعيل الصفار، وأبي بكر النجاد، وعلي بن محمد المصري، وغيرهم.
وعنه: البيهقي، والخطيب، وعاصم بن الحسن، وغيرهم.
قال الخطيب: تام المروءة، ظاهر الديانة، صدوق ثبت.
وقال الذهبي: روى شيئاً كثيراً على سداد وصدق وصحة رواية، كان عدلاً وقوراً.
توفي سنة خمس عشرة وأربعمائة.
تاريخ بغداد ٩٨/١٢-٩٩. المنتظم ١٨/٨-١٩. سير ٣١١/١٧-٣١٣. شذرات ٢٠٣/٣.

٩- في بقية النسخ: ثنا.

١٠- في الأصل: الرازي، والمثبت في بقية النسخ، وهو الصواب.
- محمد بن عمرو بن البَخْتَريّ بن مُدْرك، أبو جعفر البغدادي الرَّزَّاز ثقة.
حدث عن: سعدان بن نصر، والدوري، وأحمد بن أبي خيثمة، وطائفة. وعنه: أبو الحسين بن بشران، وابن منده، وابن رزقويه، وخلق سواهم.
وثقه الحاكم وزاد: مأمون، والخطيب وزاد: ثبت. وقال الذهبي: مسند العراق الثقة المحدث.
توفي سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة.
تاريخ بغداد ١٣٢/٣. الأنساب ١٠٧/٦-١٠٨. سير ٣٨٥/١٥-٣٨٦. شذرات ٣٥٠/٢.

ثنا حَنبل بن إسْحَق[1]، ثنا أبو نعَيم[2]، ثنا زهَير[3]، ثنا[4] الحسن بن

١- حنبل بن إسحق بن هلال أبو علي الشيباني صدوق.
حدث عن: سليمان بن حرب، وأبي نعيم، والحميد، وخلق كثير. وعنه: أبو جعفر بن البختري، وابن السماك، وأبو بكر الخلال، وغيرهم.
قال الخطيب: ثقة ثبت.
وقال الذهبي: له مسائل كثيرة عن أحمد، ويتفرد، ويغرب. وقال: حافظ محدث صدوق.
توفي سنة ثلاث وسبعين ومائتين.
تاريخ بغداد ٢٨٦/٨-٢٨٧. تذكرة ٦٠٠/٢-٦٠١. سير ٥١/١٣-٥٣. شذرات ١٦٣/٢-١٦٤.
٢- الفضل بن دكين، وهو لقب، اسمه: الفضل بن عمرو بن حماد، أبو نعَيم، الكوفي المُلائي التيمي ثقة ثبت.
حدث عن: الأعمش، وأبي خيثمة زهير بن معاوية، وسفيان الثوري، وأمم سواهم. وعنه: البخاري، وأحمد، والدارمي، وأبو حاتم، وخلق كثير.
وثقه: أحمد، ويعقوب بن شيبة وأضاف: ثبت صدوق، والنسائي، وأبو حاتم، والعجلي وزاد: ثبت في الحديث، ومحمد بن عبد الله بن عمار وزاد: متقن حافظ، وغيرهم.
قال ابن المديني: أوثق أصحاب الثوري: يحيى القطان، وابن مهدي، ووكيع، وأبو نعيم.
وقال يعقوب الفسوي: أجمع أصحابنا أن أبا نعيم كان غاية في الإتقان.
قال أبو حاتم، وأبو داود: كان حافظاً متقناً.
بيد أنهم تكلموا فيه لعدة أمور: التشيع، وأخذ الأجرة، والتدليس.
قال الذهبي: حافظ حجة، إلا أنه يتشيع من غير سب ولاغلو.
قال ابن حجر: صَحَّ عنه أنه قال: ماكتبت عليَّ الحفظة أني سببت معاوية.
ولاموه على الأخذ، قال عبد الصمد بن سليمان البلخي: قلت لأحمد: يُعْطى فيأخذ! فقال: أبو نعيم صدوق ثقة، موضع للحجة في الحديث.
قال الذهبي: كان يأخذ من الإمام شيئاً قليلاً لفقره، لا من الطلبة.
قال أبو نعيم: يلومونني على الأخذ وفي بيتي ثلاثة عشر نفساً، ومافي بيتي رغيف.
وأما التدليس فقد رماه به أحمد بن صالح، قال: مارأيت أصدق من أبي نعيم، كان ثقة، وكان يدلس أحاديث مناكير.
قال ابن حجر: لم يوصف بذلك إلا نادراً.
وقال: احتج به الجماعة.
توفي سنة تسع عشرة ومائتين.
ابن معين ٤٧٤/٢. سؤالات أبي عبيد الآجري ٩٩. الجرح ٦١/٧-٦٢. ثقات ابن شاهين ١٨٦. سير ١٤٢/١٠-١٥٧. ميزان ٣٥٠/٣-٣٥١. تعريف أهل التقديس ١٧٣. تهذيب ٢٧٠/٨-٢٧٦. هدي الساري ٤٣٤. خلاصة ٣٠٨.
٣- زهير بن معاوية بن حديج، أبو خيثمة الجعفي ثقة ثبت، إلا في أبي إسحق.
حدث عن: أبي إسحق السبيعي، والأسود بن قيس، والحسن بن الحر، وخلق كثير. وعنه: ابن مهدي، وأبو داود الطيالسي، وأبو نعيم، وغيرهم.
وثقه: ابن سعد، وابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والعجلي، والنسائي وزاد: ثبت، والبزار، وغيرهم.
وقال أحمد: زهير من معادن العلم. وقال ابن عيينة: مابالكوفة مثله.
قال أبو زرعة: ثقة، إلا أنه سمع من أبي إسحق بعد الاختلاط.
قال الذهبي: لين روايته عن أبي إسحق من قبَل أبي إسحق لا من قبَله.
توفي سنة ثلاث وسبعين ومائة.
ابن سعد ٣٧٦/٦-٣٧٧. الجرح ٥٨٨/٣-٥٨٩. سير ١٨١/٨-١٨٧. ميزان ٨٦/٢. تهذيب ٣٥١/٣-٣٥٣. خلاصة ١٢٣. شذرات ٢٨٢/١.

الحُرّ[١]، ثنا الحكم فذكره.[٢]

وروينا فيه عن سَعيد بن المُسَيِّب[٣].[٤]

وروي عن مالك بن أوْس بن الحَدَثان[٥] أنهُ قال: مَا أدرَكت الناس ينفلون إلا من الخمس.[٦]

٤- في بقية النسخ: عن.

١- الحسن بن الحُرّ بن الحَكم النخعي، ويقال: الجُعْفي، أبو محمد، أو أبو الحكم ثقة.

حدث عن: الحكم بن عتيبة، والشعبي، ونافع مولى ابن عمر، وطائفة. وعنه: ابن أخيه حسين بن علي، وزهير بن معاوية، وحميد بن عبد الرحمن الرواسي، وجماعة.

وثقه: ابن سعد، وابن معين، والعجلي، ويعقوب بن شيبة، وابن خراش، والنسائي، وغيرهم. وقال الحاكم: ثقة مأمون مشهور.

توفي سنة ثلاث وثلاثين ومائة.

التاريخ الكبير ٢٩٠/٢. الجرح ٨/٣. سير ١٥٢/٦-١٥٣. تهذيب ٢٦١/٢-٢٦٢. خلاصة ٧٧.

٢- حديث حسن الإسناد:

رواه ابن أبي شيبة ٤٢٥/١٢-٤٢٦، عن يحيى بن آدم، عن زهير، به. ورواه البيهقي، عن أبي الحسين ابن بشران، به، السنن ٣١٤/٦.

وفيه رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وهي من قبيل الحسن، والله أعلم.

٣- سعيد بن المسيب بن حَزْن، أبو محمد القرشي المخزومي، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

٤- قال الشافعي: أنا مالك، عن أبي الزناد، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: كان الناس يعطون النفل من الخمس.

- أثر صحيح الإسناد:

رواه الشافعي به، في الأم ١٤٣/٤. ورواه البيهقي من طريق ابن بكير، عن مالك، به، في السنن ٣١٤/٦.

ورواه من طريق سفيان، عن يحيى، عن سعيد بن المسيب: عبد الرزاق ١٩٢/٥، وسعيد بن منصور ٢٨٤/٢.

ورواه ابن أبي شيبة من طريق حفص، عن يحيى، عن سعيد ٤٢٨/١٢.

قال الحافظ في الفتح ٢٤١/٦ معقباً على أثر ابن المسيب: وظاهره اتفاق الصحابة على ذلك.

وقد تقدم تخريجه في أثناء هذا الباب.

٥- مالك بن أوس بن الحَدَثان بن الحارث أبو سعد، ويقال: أبو سعيد، النصري المدني، ثقة، تقدمت ترجمته.

٦- رواه البيهقي من حديث الواقدي: أخبرني سعيد بن عبد الله بن أبي الأبيض، عن عبيد الله بن مقسم قال: سألت مالك بن أوس بن الحدثان عن النفل؟ فقال: لقد ركبت الخيل في الجاهلية، وماأدركت الناس ينفلون إلا من الخمس. السنن الكبرى ٣١٤/٦.

وهذا ضعيف الإسناد لضعف الواقدي.

الوَجهُ الثالث من النفل

أنبأني أبو عبد الله إجازة، عن أبي العَبَّاس، عن الربيع، عن الشافعي، قال: قال بعض أهل العلم: إذا بَعث الإمام سَريَّة، أو جَيشاً، فقالَ لهُم قبْلَ اللقاء[1]: مَن[2] غنمَ شيئاً فهو لهُ بَعْدَ الخمْس، فذلك لهُمْ على[3] مَاشرَط، لأنهُمْ على ذلك غزوا.

وَذهَبُوا في هذا إلى أن رَسُولَ الله ﷺ قالَ يَومَ بَدْر: «مَن أخذ شيئاً فهُوَ لهُ» وذلك قبْلَ نزول الخمْس، والله أعلم.

وَلم أعلم شيئاً يَثبت عندنا عن رَسُول الله ﷺ بهذا.[4]

قال أحمد: قد روي عن عُبادَة بن الصَّامت أنهُ سُئلَ عن الأنفال، فقال: فينا أصحَابَ بَدر نزلت، وذلك أن رَسُولَ الله ﷺ حين التقى الناس ببَدر نفلَ كلَّ امْرِىء مَا أصَاب، ثمَّ ذكرَ[5] نزولَ الآية[6]، والقسمَة بَينهُم.[7]

---

١ - في ص و ك: القاضي، وهو خطأ.
٢- سقطت في ص و ك.
٣- في ص و ك: بعد. وهو خطأ.
٤- الأم ١٤٤/٤. وحكاه البيهقي عن الشافعي في السنن ٣١٥/٦.
٥- سقطت في الأصل، وأثبتها كما في بقية النسخ.
٦- ﴿يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله﴾ الآية، الأنفال: ١.
٧- حديث حسن الإسناد:
أخرجه أحمد (الفتح الرباني ٧٢/١٤). والحاكم ١٣٦/٢، ٣٢٦. والبيهقي من طريق الحاكم ٣١٥/٦.
كلهم من طرق عن ابن إسحق، قال: حدثني عبد الرحمن بن الحارث، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن أبي أمامة الباهلي، عن عبادة بن الصامت، فذكره.
وقد صرح ابن إسحق بالسماع في رواية الحاكم والبيهقي. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.
وفي سنده: ابن إسحق: صدوق مدلس. وعبد الرحمن بن الحارث: صدوق له أوهام. وسليمان بن موسى الدمشقي: صدوق في حديثه لين. وباقي رجاله ثقات.
وله شواهد من حديث سعد، وابن مسعود، وابن عباس، رضي الله عنهم.
- عن مصعب بن سعد، عن أبيه قال: جئتُ إلى النبيّ ﷺ يَومَ بَدر بسَيف، فقلت: يَارَسُولَ الله، إن الله قد شفى صَدريَ اليومَ من العَدو فهَبْ لي هذا السيف، قال: «إن هَذا السيف لَيْسَ لي وَلالك» فذهبت وأنا أقول: يعطاه اليوم من لم يبلُ بلائي، فبينما أنا إذ جاءني الرَّسُول، فقال: أجب، فظننت أنهُ نزل فيَّ شيءٌ بكلامي، فجئت، فقالَ ليَ النبيُّ ﷺ: «إنك سَألتني هذا السيفَ، وليسَ هو لي ولالك، وإن الله قدْ جَعَلهُ لي، فهو لك» ثم قرأ الآية.
أخرجه مسلم، في حديث طويل، في كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، (النووي ١٨٥/١٥-١٨٧). وأخرجه مختصراً، في كتاب الجهاد والسير، باب الأنفال، (النووي ٥٣/١٢-٥٤).
وأخرجه أبو داود، في كتاب الجهاد، باب في النفل، رقم: ٢٧٤٠، واللفظ له. وأخرجه الترمذي، في

وروى[1] عكرمَة[2]، عن ابن عَبَّاس، أن رَسُولَ الله ﷺ قالَ يومَ بَدْر: «مَن قتلَ قتيلاً فلهُ كذا وَكذا، وَمَن أسَرَ أسيراً[3] فلهُ كذا وكذا» ثمَّ ذكرَ تنازعَهُمْ، وَنزولَ الآية في الأنفال، وَقسمَة النبيّ ﷺ الغنيمَة بَينهُمْ.[4]

وروينا في حديث سَعد بن أبي وَقاص في بَعث عَبد الله بن جَحْش، وَكان الفيءُ إذ ذاك: مَن أخذ شيئاً فهُو لهُ.[5]

قال أحمد: وكان ذاك قبل وَقعة بَدْر، وقد صَارَ الأمرُ بَعدَ/(١٥١ب) نزول الآية إلى ما اختاره الشافعي، من قسمَة أربَعة أخمَاس الغنيمَة بَين مَن

كتاب التفسير، باب ومن سورة الأنفال، رقم: ٣٠٧٩. والبيهقي ٢٩١/٦. كلهم من طرق عن مصعب بن سعد، به.

- وعن عبد الله بن مسعود قال: نفلني رسول الله ﷺ يوم بدر سيف أبي جهل كان قتله.

أخرجه أبو داود، في كتاب الجهاد، باب من أجاز على جريح مثخن ينفل من سلبه، رقم: ٢٧٢٢. وأحمد ٤٤٤/١. كلاهما من حديث أبي إسحق، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود. وهو حديث حسن الإسناد.

- ويشهد له أيضاً حديث ابن عباس، وهو الحديث التالي، وهو حديث صحيح الإسناد.

فالحديث حسن الإسناد، والله أعلم.

١- في بقية النسخ بزيادة: عن.

٢- عكرمَة، أبو عبد الله القرشي مولاهم المدني، مولى ابن عباس، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

٣- في ص و ك: أميراً، وهو خطأ.

٤- حديث صحيح الإسناد:

رواه بهذا اللفظ: أبو داود، في كتاب الجهاد، باب في النفل، رقم: ٢٧٣٨. ومن طريقه البيهقي، ٣١٥/٦-٣١٦. وأخرجه الحاكم، ٢٢١/٢-٢٢٢، دون قوله: "ومن أسر أسيراً فله كذا وكذا". كلهم من طرق عن هشيم، أخبرنا داود بن أبي هند، عن عكرمة، فذكره. وقد صرح هشيم بالسماع، وبقية رجاله ثقات. قال الحاكم: صحيح ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

- وتابعه خالد الطحان:

قال أبو داود رقم: ٢٧٣٧: حدثنا وهب بن بقية، قال: أخبرنا خالد (الطحان)، عن داود بن أبي هند، فذكره به، بمتن أتم من الأول، إلا أنه قال: "من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا". وأخرجه البيهقي من طريق وهب، به، ٢٩١/٦.

- وتابعه أيضاً: يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن داود، به. أخرجه أبو داود رقم: ٢٧٣٩.

- وتابعه معتمر، عن داود، به. أخرجه البيهقي ٣١٥/٦.

ورجال هذه الأسانيد ثقات.

٥- جزء من حديث طويل، ضعيف الإسناد:

أخرجه أحمد (الفتح الرباني ٢٥/٢١-٢٦). والبيهقي ٣١٦/٦. كلاهما من حديث يحيى بن أبي زائدة، عن مجالد، عن زياد بن علاقة، عن سعد. إسناده منقطع. زياد بن علاقة لم يسمع من سعد.

ورواه البيهقي من وجه آخر موصولاً، من حديث أبي أسامة، عن مجالد، عن زياد، عن قطبة بن مالك رضي الله عنه، عن سعد رضي الله عنه.

وفيه: مجالد بن سعيد الهمداني، أبو سعيد العوفي، ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره.

حَضرَ القتالَ، وَأربعة أخمَاس الخمس على أهله، وأن النبيَّ ﷺ كان يَضعُ سَهمَهُ حيث أرَاهُ الله، وهو خمْسُ الخمس. والله أعلم.[1]

١- انظر قول الشافعي في الأم ٤/١٤٤.

باب تفريق الخمس

احتجَّ الشافعي في قسمَة جَميع[١] مَاغنم من أهل[٢] دَار الحَرب من دَار، أو[٣] أرض، أو غير ذلك من المَال، أو سَبْي[٤]، بالآية[٥].[٦]

وقال: أخبرنا غير واحد، منهم: سعيد بن[٧] سالم[٨]، و[٩] مَالك بن أنس[١٠]، عن زيْد بن أسلم[١١]، عن أبيه[١٢]، قال: قالَ عمرُ: لولا آخرُ المُسْلمين مَافتحت مَدينة إلا قسَمْتهَا، كمَا قسَمَ رَسُولُ الله ﷺ خيْبَر.[١٣]

---

١ - سقطت في الأصل، وأثبتها كما في بقية النسخ.
٢- سقطت في د و م.
٣- في ص و ك: و.
٤- في ص و ك: شيء.
٥- يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَاعلمُوا أنمَا غنمْتم من شيء فأن لله خمُسَهُ وَللرّسُول وَلذي القرْبَى وَاليَتامَى وَالمَسَاكين وَابن السَّبيل إن كنتم آمَنتم بالله وَمَاأنزلنا على عَبْدنا يَومَ الفرْقان يَومَ التقى الجَمْعَان وَالله عَلى كل شيء قدير﴾ الأنفال: ٤١.
٦- انظر: الأم ١٤٤/٤.
٧- في ص بزيادة: المسيب، وهو خطأ.
٨- سعيد بن سالم أبو عثمان المكي القداح، خراساني الأصل، صدوق يهم، تقدمت ترجمته.
٩- في الأصل و ص و ك: عن، والمثبت في د و م، وهو الصواب.
١٠- مالك بن أنس بن مالك، أبو عبد الله الأصبحي المدني. الإمام الحافظ المجتهد الحجة، تقدمت ترجمته.
١١- زيد بن أسلم مولى عمر رضي الله عنه، أبو عبد الله، ويقال: أبو أسامة، العدوي العمري المدني، ثقة، تقدمت ترجمته.
١٢- أسلم، أبو زيد، ويقال: أبو خالد القرشي العدوي، مولى عمر بن الخطاب ثقة.
حدث عن: أبي بكر، وعمر، وعثمان، ومعاذ، وعدة.
وعنه: ابنه زيد، ونافع مولى ابن عمر، ومسلم بن جندب، وطائفة.
وثقه: أبو زرعة، والعجلي وزاد: تابعي من كبار التابعين، ويعقوب بن شيبة، وغيرهم.
توفي سنة ثمانين.
ابن معين ٢٩/٢. ثقات العجلي ٦٣. الجرح ٣٠٦/٢. سير ٩٨/٤-١٠٠. تهذيب ٢٦٦/١. خلاصة ٣١.
١٣- حديث صحيح الإسناد:
رواه البخاري، عن صدقة بن الفضل، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، به:
في كتاب الحرث والمزارعة، باب أوقاف أصحاب النبي ﷺ، ٧٠/٣. وفي كتاب فرض الخمس، باب الغنيمة لمن شهد الوقعة، ٥١/٤.
ورواه أيضاً، عن محمد بن المثنى، عن عبد الرحمن: في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، ٨١/٥.
ورواه أبو داود، عن أحمد بن حنبل، عن عبد الرحمن: في كتاب الخراج والإمارة، باب ماجاء في حكم أرض خيبر، رقم: ٣٠٢٠.
ورواه البيهقي ٣١٧/٦، عن أبي عمرو الأديب، عن أبي بكر الإسماعيلي، عن أبي يعلى، عن أبي خيثمة، وعبيد الله القواريري، عن عبد الرحمن، به.
وقالوا جميعاً: "قرية" بدل: "مدينة".

وهذا في رواية أبي عبد الرحمن البغدادي عنه.

وقد أخبرناه أبو عبد الله الحافظ [1]، قال: أخبرني إسماعيل بن أحمد الجُرجَاني[2]، أنا أبو يَعلى [3]، ثنا [4] عُبَيْد[5] الله بن[6] عُمر القوَاريري [7]، ثنا عبد الرحمن بن مَهْدي[8]، ثنا مَالك، فذكره، إلا أنه قال: قرية، بدل: مدينة.[9]

= - وروي بلفظ: «أمَا والذي نفسي بيده لولا أن أترك آخرَ الناس بَبَّاناً ليس لهم شيء ماڤتِحَت عليَّ قريَة إلا قسمتُها كمَا قسَمَ النبيُّ ﷺ خيبر، ولَكني أتركها خزانة لهُمْ يَقتسمُونها».

رواه البخاري، في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، ٨١/٥ عن سعيد بن أبي مريم، أخبرنا محمد بن جعفر، قال أخبرني زيد، عن أبيه، عن عمر.

ورواه البيهقي ٣١٧/٦، من حديث عثمان الدارمي، عن سعيد بن أبي مريم، به.

١- محمد بن عبد الله، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

٢- إسماعيل بن أحمد الجرجاني: لم أقف له ترجمة.

٣- أحمد بن علي بن المثنى، أبو يعلى التميمي الموصلي. أحد الأئمة الأعلام، تقدمت ترجمته.

٤- في د و م: حدثني، وفي ص و ك: ابن، وهو خطأ.

٥- في ص و ك: عبد، وهو خطأ.

٦- في ص و ك: عن، وهو خطأ.

٧- عبيد الله بن عمر بن مَيْسَرة، أبو سعيد الجُشمي القواريري ثقة ثبت.

حدث عن: حماد بن زيد، وعبد الرحمن بن مهدي، وعبد العزيز الدراوردي، ويزيد بن زريع، وخلق كثير.

وعنه: البخاري، ومسلم، وأبو داود، وأبو يعلى الموصلي، وغيرهم.

وثقه: ابن سعد، وابن معين، وصالح جزرة وزاد: صدوق، والنسائي، وابن قانع وزاد: ثبت، وغيرهم. وقال أبو حاتم: صدوق.

توفي سنة خمس وثلاثين ومائتين.

ابن سعد ٣٥٠/٧. التاريخ الكبير ٣٩٥/٥-٣٩٦. الجرح ٣٢٧/٥-٣٢٨. تاريخ بغداد ٣٢٠/١٠-٣٢٣. سير ٤٤٢/١١-٤٤٦. تهذيب ٤٠/٧-٤٢. خلاصة ٢٥٢.

٨- عبد الرحمن بن مهدي بن حسان، أبو سعيد العنبري، وقيل: الأزدي مولاهم البصري ثقة ثبت.

حدث عن: مالك، وعكرمة بن عمار، وحماد بن سلمة، وأمم سواهم. وعنه: ابن المبارك، ويحيى، والقواريري، وأبو عبيد، وخلق كثير.

إمام ناقد حجة ثبت. متفق على توثيقه، وسعة علمه.

قال الشافعي: لاأعرف له نظيراً في هذا الشأن. وقال ابن المديني: أعلم الناس بالحديث عبد الرحمن بن مهدي، كان علمه في الحديث كالسحر.

توفي سنة ثمان وتسعين ومائة.

ابن معين ٣٥٩/٢. الجرح ٢٥١/١-٢٦٢. الحلية ٣/٩-٦٣. سير ١٩٢/٩-٢٠٩. تهذيب ٢٧٩/٦-٢٨١. خلاصة ٢٣٥.

٩- رواه البيهقي ٣١٧/٦، عن أبي عمرو الأديب، عن أبي بكر الإسماعيلي، عن أبي يعلى، عن أبي خيثمة، وعبيد الله القواريري، عن عبد الرحمن، به. وإسناده صحيح.

رواه البخاري في الصحيح، عن صَدَقة بن الفضل[1]، عن عبد الرحمن.

١- صدقة بن الفضل المروزي، أبو الفضل ثقة.
حدث عن: يحيى القطان، وابن مهدي، وابن عيينة، وغيرهم. وعنه: البخاري، والدارمي، ويعقوب الفسوي، وعدة.
وثقه: النسائي، والدولابي، وغيرهما.
قال الذهبي: كان إماماً حجة صاحب سنة واتباع. وقال العباس بن الوليد النرسي: كنا نقول صدقة بن الفضل بخراسان، وأحمد بن حنبل بالعراق.
توفي سنة ثلاث وعشرين ومائتين. وقيل سنة ست.
الجرح ٤/٤٣٤. سير ١٠/٤٨٩-٤٩٠. تهذيب ٤/٤١٧. خلاصة ١٧٣.

جَاءَ[1] بعض مَن نصَرَ قول مَن زعمَ أن الإمَامَ في الأرض[2] بالخيَار، وَتعَلق بحديث سَهْل بن أبي حَثمة، أن النبيَّ ﷺ قسَمَ خيْبَرَ نصفين؛ نصفاً لنوائبه وَحَوائجه، ونصفاً بَين المُسلمين.

أخبرناه علي بن أحمد بن عَبْدَان[3]، أنا[4] سُليمان بن أحمد الطبراني[5]، ثنا المقدَام[6] بن داود[7]، ثنا أسَد بن مُوسى[8]، ثنا يَحيى بن

١- في الأصل: ثنا، والمثبت في بقية النسخ.

٢- في بقية النسخ: الاراضي.

٣- علي بن أحمد بن عَبْدَان بن الفرَج، أبو الحسن الشيرازي الأهوازي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٤- في د و م: ثنا.

٥- سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم اللخمي الطبراني الشامي، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

٦- في د و م: المقداد، وهو خطأ.

٧- مقدام بن داود بن عيسى، أبو عمرو الرّعَيني المصري ضعيف.

حدث عن: أسد بن موسى، وعيسى بن تليد، ويحيى بن بكير، وطائفة.

وعنه: ابن أبي حاتم، وأبو القاسم الطبراني، وعلي بن أحمد البغدادي، وغيرهم.

قال النسائي: ليس بثقة. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال محمد بن يوسف الكندي: لم يكن بالمحمود في الرواية.

توفي سنة ثلاث وثمانين ومائتين.

الجرح ٣٠٣/٨. سير ٣٤٥/١٣-٣٤٦. ميزان ١٧٥/٤-١٧٦. لسان ٨٤/٦-٨٥.

٨- أسد بن موسى بن إبراهيم بن الخليفة الوليد بن عبد الملك، القرشي الأموي المرواني. يقال له: أسد السنة صدوق يغرب.

حدث عن: ابن أبي ذئب، والليث، وشعبة، وغيرهم.

وعنه: أحمد بن صالح المصري، والربيع بن سليمان، والمقدام بن داود الرعيني، وآخرون.

وثقه: ابن قانع، والعجلي وزاد: صاحب سنة، وابن يونس، والبزار، والنسائي وزاد: ولو لم يصنف كان خيراً له، وغيرهم.

قال البخاري: مشهور الحديث. وقال الخليلي: صالح.

قال ابن حزم: منكر الحديث ضعيف. وقال عبد الحق الإشبيلي: لايحتج به.

قال ابن يونس: حدث بأحاديث منكرة، وهو ثقة، وأحسب الآفة من غيره.

قال الذهبي: استشهد به البخاري، واحتج به النسائي وأبو داود، وماعلمت به بأساً، إلا ماذكره ابن حزم، وتضعيفه مردود.

توفي سنة اثنتي عشرة ومائتين.

التاريخ الكبير ٤٩/٢. ثقات العجلي ٦٢. الجرح ٣٣٨/٢. سير ١٦٢/١٠-١٦٤. ميزان ٢٠٧/١. تهذيب ٢٦٠/١. خلاصة ٣١.

زكريا بن أبي زائدَة[١]، عن سُفيان[٢]، عن يَحيى بن سَعيد[٣]، عن بُشَيْر بن يَسَار[٤]، عن سَهل بن أبي حَثْمَة[٥]، قال: قسَمَ رَسُولُ الله ﷺ خيْبَر نصفين، فذكرهُ، غيرَ أنهُ قال: بَيْن المُسلمين على سهَامهم.[٦]

ورواه الربيع بن سُليمان[٧]، عن أسد، وقال في الحديث: فقسَمَهَا بَينهم

١- يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، أبو سعيد الهمداني الوادعي ثقة ثبت.
حدث عن: أبيه، وعاصم الأحول، وسفيان بن عيينة، وسواهم.
وعنه: يحيى بن آدم، وأحمد، وابن معين، وغيرهم.
وثقه: ابن معين، وابن المديني، وأحمد، والعجلي، والنسائي وزاد: ثبت، وأبو حاتم وأضاف مستقيم الحديث صدوق، ويعقوب بن شيبة، وآخرون.
قال ابن نمير: كان في الإتقان أكبر من ابن إدريس.
قال عمر بن شبة: حدثنا أبو نعيم، حدثنا يحيى بن زكريا، وماهو بأهل أن أحدث عنه.
قال عباس الدوري وغيره، عن يحيى: كان يحيى بن أبي زائدة كيساً، لاأعلمه أخطأ إلا في حديث واحد.
وقال ابن المديني: لم يكن بالكوفة بعد الثوري أثبت من ابن أبي زائدة. وقال: انتهى العلم إليه في زمانه. وقيل: إنه ماغلط قط.
توفي سنة ثلاث وثمانين ومائة. وقيل غير ذلك.
التاريخ الكبير ٢٧٣/٨. الجرح ١٤٤/٩-١٤٥. تاريخ بغداد ١١٤/١٤. سير ٣٣٧/٨-٣٤١. ميزان ٣٧٤/٤. تهذيب ٢٠٨/١١-٢١٠. شذرات ٢٩٨/١.
٢- سفيان بن عيينة، إمام حافظ، تقدمت ترجمته.
٣- يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري الخزرجي المدني، ثقة، تقدمت ترجمته.
٤- في ص و ك: شبيب، بدل: بشير بن يسار، وماأثبته هو الصواب.
- بشير بن يسار الحارثي الأنصاري مولاهم المدني ثقة.
حدث عن: سهل بن أبي حَثْمة، ورافع بن خديج، وسويد بن النعمان، وسواهم.
وعنه: يحيى بن سعيد، وربيعة الرأي، وابن إسحق، وغيرهم.
وثقه: ابن معين، والنسائي، وابن حبان.
توفي بعد المائة.
ابن سعد ٣٠٣/٥. الجرح ٣٩٤/٢-٣٩٥. سير ٥٩١/٤-٥٩٢. تهذيب ٤٧٢/١. خلاصة ٥١.
٥- سهل بن أبي حَثْمة، أبو عبد الرحمن الأنصاري، وقيل: أبو يحيى، وقيل: أبو محمد صحابي.
حدث عن: النبي ﷺ، وعن زيد بن ثابت، ومحمد بن مسلمة.
وعنه: بشير بن يسار، ونافع بن جبير، وعروة بن الزبير، وغيرهم.
من صغار صحابة رسول الله ﷺ، ولد سنة ثلاث من الهجرة، وكان عمره عند وفاة النبي ﷺ سبع أو ثمان سنين.
الاستيعاب ٦٦١/٢. تهذيب ٢٤٨/٤-٢٤٩. خلاصة ١٥٧.
٦- فيه: المقدام بن داود، وهو ضعيف. لكن تتقوى هذه الرواية بما روي من طرق أخرى بإسناد صحيح، كما سيأتي بعد قليل.
٧- الربيع بن سليمان، أبو محمد المرادي المصري، ثقة، تقدمت ترجمته.

على ثمانية عَشرَ سَهْماً.[1]

زعم هذا الشيخ -رحمنا الله وإياه- أنهُ لم يَقسم جَميعَهَا بين الغانمين، وإنمَا وَقف/(١٥٢أ) نصفهَا، وَقسَمَ نصفهَا، فهذا يَدُلُّ على أنهُ لايَجبُ على الإمام قسمَة الأرَاضي بَين الغانمين.

ولم يعلم أن المعنى فيمَا لمْ يُقسم منهَا بَين[2] الغانمين ماهو مشهورٌ فيمَا بين أهل المَغازي، وهو أن بَعض أهل حُصون خيْبَر سَألوا رَسُولَ الله ﷺ أن يَحقن دمَاءَهُمْ، وَيُسيِّرَهُم، ففعَلَ، فسمعَ بذلك أهلُ فدَك[3]، فنزلوا على مثل ذلك، فكانت لرَسُول الله ﷺ خالصَة، لأنهُ لمْ يُوجَف عليهَا بخيل وَلاركاب.

هكذا رواه مُحَمَّد بن إسحق بن يَسَار[4]، عن الزهري[5] وغيره من أهل المغازي.[6]

١- حديث صحيح الإسناد:
رواه أبو داود، عن الربيع بن سليمان، عن أسد، به، في كتاب الخراج والإمارة، باب ماجاء في حكم أرض خيبر، رقم: ٣٠١٠. ومن طريقه البيهقي ٣١٧/٦.
قال الحافظ في الفتح ٢٠٣/٦: رواه أبو داود بإسناد صحيح إلى سهل بن حثمة.اهـ
وهذا من مرسل الصحابي، فسهل لم يحضر خيبر لصغر سنه. قال السيوطي في تدريب الراوي ٢٠٧/١: ومراسيل الصحابة محكوم بصحتها على المذهب الصحيح الذي قطع به الجمهور من أصحابنا وغيرهم.اهـ
- وله متابع: فقد روى نحوه محمد بن فضيل، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن رجال من أصحاب النبي ﷺ، فذكره بسياق أتم.
رواه ابن أبي شيبة ٣٣٩/١٢-٣٤٠. وأحمد ٣٦/٤-٣٧ (الفتح الرباني ١١٤/١٤). كلاهما عن ابن فضيل، به.
ورواه أبو داود رقم: ٣٠١٢، عن حسين بن علي، عن ابن فضيل، به. وأخرجه البيهقي ٣١٧/٦، من حديث يحيى بن آدم، عن ابن فضيل، به.
إلا أن ابن أبي شيبة قال: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. بدل: عن رجال. وجهالة الصحابي لاتضر.
محمد بن فضيل: صدوق. وبقية رجاله ثقات. وهاتان الروايتان (رواية ابن فضيل، ورواية أسد) كل منهما تشد الأخرى وتعضدها، فالحديث صحيح الإسناد لغيره، والله أعلم.
وأخرجه أبو داود بمعناه من طرق أخرى، عن بشير بن يسار، مرسلاً. رقم: ٣٠١٣، ٣٠١٤. ومن طريقه البيهقي ٣١٧/٦.
٢- في ص و ك: من.
٣- قال الحافظ في الفتح ٢٠٣/٦: فَدَك بفتح الفاء والمهملة بعدها كاف، بلد بينها وبين المدينة ثلاث مراحل. وانظر: معجم البلدان ٢٣٨/٤.
٤- محمد بن إسحق بن يَسَار، أبو بكر، وقيل: أبو عبد الله، القرَشي المُطلِبي المخرَمي، مولاهم المدني، صدوق يدلس، تقدمت ترجمته.
٥- محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر القرشي المدني، إمام حافظ ثقة، تقدمت ترجمته.
٦- مرسل:
رواه أبو داود، في كتاب الخراج والإمارة، باب ماجاء في حكم أرض خيبر، رقم: ٣٠١٦، فقال: ثنا

ورويْنا عن مَالك بن أنس، أنهُ قال: كان خيْبَر بَعضهَا عَنوَة، وَبَعضها صُلحَاً.[1]

= حسين بن علي العجلي، ثنا يحيى بن آدم، ثنا ابن أبي زائدة، عن ابن إسحق، عن الزهري، وعبد الله ابن أبي بكر، وبعض ولد محمد بن مسلمة، فذكره.

وأخرجه البيهقي من حديث يحيى بن آدم، به. ٣١٧/٦.

وهذا مرسل، وفي سنده: الحسين بن علي العجلي: صدوق يخطىء كثيراً. وفيه عنعنة ابن إسحق، وابن أبي زائدة. وكلاهما موصوف بالتدليس.

وروى أبو داود نحوه بإسناد أجود منه، فقال: حدثنا محمد بن عبيد، ثنا ابن ثور، عن معمر، عن الزهري. أخرجه أبو داود رقم: ٢٩٧١. وهو مرسل أيضاً، وإسناده صحيح إلى الزهري.

١- مرسل:

رواه أبو داود، في كتاب الخراج والإمارة، باب ماجاء في حكم أرض خيبر، رقم: ٣٠١٧، عن الحارث بن مسكين، عن ابن وهب، عن مالك، عن الزهري، مرسلاً. ومن طريقه البيهقي ٣١٧/٦-٣١٨.

وهذا مرسل، إسناده صحيح إلى الزهري.

قال أحمد: وقد ثبت عن هَمَّام بن مُنبّه[1]، عن أبي هُريرة، قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أيُمَا قرْيَـة عَصَت الله وَرَسُـولهُ فإن خمُسَـهَا لله وَرَسُـوله، ثمَّ هيَ لكم».[2]

واحتج بعضهم بما فعل عمر بن الخطاب بأرض السواد، ونحن نذكره إن شاء الله حيث ذكره الشافعي.

قال الشافعي: وقد خالف عمرَ في أمر تركه القسمَة[3] بلالُ، ومن كان بالشام من أصحاب رَسُول الله ﷺ.[4]

قال أحمد: وخالفه الزبير بن العوام في فتح مصر.[5]

١- هَمَّام بن مُنبّه بن كامل بن سيج، أبو عقبة الصّنعاني الأبْناوي صاحب الصحيفة تابعي ثقة.
روى عن: أبي هريرة، ومعاوية، وابن عباس، وعدة.
وعنه: أخوه وهب، ومعمر بن راشد، وعلي بن الحسن الصنعاني، وغيرهم.
وثقه: ابن معين، والعجلي، وابن حبان.
توفي سنة إحدى أو اثنتين وثلاثين ومائة.
الجرح ١٠٧/٩. سير ٣١١/٥-٣١٣. تهذيب ٦٧/١١. خلاصة ٤١١.

٢- حديث صحيح الإسناد:
أوله: "أيُّمَا قريَة أتَيْتُمُوهَا وَأقمتُمْ فيها فسَهْمُكم فيها، وأيُّمَا قريَة عَصَت الله...."الحديث.
رواه مسلم، في كتاب الجهاد، باب حكم الفيء، رقم: ١٧٥٦، (النووي ٦٩/١٢)، عن أحمد بن حنبل، ومحمد بن رافع قالا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام، به.
ورواه أبو داود، في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة، رقم: ٣٠٣٦. عن أحمد، عن عبد الرزاق، به. وأخرجه البيهقي من طريق عبد الرزاق، ٣١٨/٦.

٣- في ص و ك: الغنيمة، وهو خطأ.

٤- حديث صحيح الإسناد:
روى البخاري طرفاً من هذا الحديث، وأورده البيهقي أتم من رواية البخاري فذكر الخلاف بين بلال وعمر.
أخرجه البيهقي ٣١٨/٦: من حديث ابن وهب، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمر رضي الله عنه لما افتتح الشام قام إليه بلال، فقال: لتقسمنها أو لتتضاربن عليها بالسيف، فقال عمر: لولا أني أترك بعض الناس بَبَّاناً لاشيء لهم مافتحت قرية إلا قسمتها سهماناً كما قسم رسول الله ﷺ خيبر ولكن أتركها لمن بعدهم جرية يقسمونها.
ثم قال البيهقي: ورواه نافع مولى ابن عمر قال: أصاب الناس فتحاً بالشام فيهم بلال، قال: وأظنه ذكر معاذ بن جبل فكتبوا إلى عمر في قسمته كما صنع رسول الله ﷺ بخيبر، فأبى وأبوا، فدعا عليهم فقال: اللهم اكفني بلالاً وأصحاب بلال.
ورواه البخاري مقتصراً على قول عمر: (لولا أني أترك ... الحديث)، في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، ٨١/٥ عن سعيد بن أبي مريم، أخبرنا محمد بن جعفر، قال أخبرني زيد، به.
ورواه البيهقي ٣١٧/٦، من حديث عثمان الدارمي، عن سعيد بن أبي مريم، به.
وقد تقدم تخريج الحديث بلفظ آخر من طرق عن مالك في أول حديث من هذا الباب.

٥- أخرجه البيهقي ٣١٨/٦، من حديث ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عمن سمع عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة، عن سفيان بن وهب الخولاني. وهو منقطع، وفيه ابن لهيعة.

ويشبه أن يكون عمر طلب استطابة أنفسهم بذلك، كما فعل مع بجيلة في أرض السواد، لما كان يرى فيه من المصلحة، وحين لم يَطب[1] به بلال نفساً، قال عمر: اللهُمَّ أرحني من بلال، وأصحابه.

ولولا قيام الحجة بما روى هو، ورووا[2] من قسمة رَسُول الله ﷺ خيبر، لكان لايطلب استطابة قلوبهم، لما رأى من المصلحة، ولعارضهم بما ترك رَسُولُ الله ﷺ من قسمتها، دلَّ أن أمر خيبر فيما ترك من قسمته بين الغانمين على ماذكرنا، وهو أنه فتح صلحاً، والله أعلم.

١- في م و ص: يطلب، وهو خطأ.

٢- في بقية النسخ: ورووه.

باب مَايُفعَلُ بالرِّجَال البَالغين

/(١٥٢ب) قال الشافعي رحمه الله: الإمامُ فيهم بالخيَار، بَين أن يَمُنَّ على من رَأى منهُمْ، أو يَقتلَ، أو يُفاديَ، أو يَسبي.[١]

واحتجَّ الشافعي في القديم بقول الله عز وجل: ﴿فإذا[٢] لقيتمُ الذين كفروا فضربَ الرِّقاب، حتى إذا أثخنتمُوهُمْ فشدّوا الوَثاق، فإمَّا مَنّاً بَعدُ، وَإمَّا فدَاءً﴾[٣].

فجَعَلَ لهُمُ المَنَّ والفدَاء.

وكذلك فعلَ رَسُولُ الله ﷺ في أسَارى بَدر، مَنَّ عليهم وَفداهُمْ[٤]، والحربُ قائمة بينهُ وبين قريش[٥]، وَمَنَّ على ثمَامَة بن أثال[٦]، وهو يومئذ وقومه - أهلُ اليَمَامَة - حَربٌ لرسُول الله ﷺ.

١- الأم ٤/١٤٤.

٢- في الأصل: إذا.

٣- سورة محمد: ٤.

٤- في ص و ك: وفدى منهم، بدل: وفداهم، والمثبت هو الصواب.

٥- روي فداء أسرى بدر في أحاديث كثيرة، منها حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وهو حديث صحيح الإسناد:
أخرجه مسلم، في كتاب الجهاد، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم، رقم:١٧٦٣ (النووي ١٢/٨٤-٨٦). وأبو داود، في كتاب الجهاد، باب في فداء الأسير بالمال، رقم:٢٦٩٠.

٦- روي ذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو حديث متفق عليه:
أخرجه البخاري، في كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال، ٥/١١٧-١١٨. ومسلم، في كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه، (النووي ١٢/٨٧-٩٠). وأبو داود، في كتاب الجهاد، باب في الأسير يوثق، رقم:٢٦٧٩

أخبرنا أبو بكر[١]، وأبو زكريا[٢]، قالا: ثنا أبو العبَّاس[٣]، أنا الربيع[٤]، أنا الشافعي[٥]، أنا ابن عيينة[٦]، عن أيوب[٧]، عن أبي قِلابَة[٨]، عن أبي المُهَلَّب[٩]، عن عمْرَان بن حُصَيْن[١٠]، أن النبيّ ﷺ فادَى رَجُلاً برَجُلَيْن.[١١]

وقد ذكر الشافعي رحمه الله هذه المسألة في كتاب السير أبسط[١٢] من هذا.

١- أحمد بن أبي علي الحسن بن الحافظ أبي عمرو أحمد بن محمد، أبو بكر الحَرَشيّ الحِيْريّ النيسابوري الشافعي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٢- يَحيى بن أبي إسحق إبراهيم بن محمد بن يحيى، أبو زكريا النيسابوريّ المُزكي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٣- محمد بن يعقوب، أبو العباس الأصم، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

٤- الربيع بن سليمان، أبو محمد المرادي المصري، ثقة، تقدمت ترجمته.

٥- محمد بن إدريس، أحد أئمة الاجتهاد، تقدمت ترجمته.

٦- سفيان بن عيينة، إمام حافظ، تقدمت ترجمته.

٧- أيوب بن أبي تميمة، أبو بكر كَيْسان العَنَزي مولاهم، السَختياني البصري، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

٨- عبد الله بن زيد بن عمرو، أو عامر، أبو قِلابَة الجَرْميّ البصريّ، ثقة، تقدمت ترجمته.

٩- أبو المُهلب الجرمي البصري، عم أبي قلابَة، ثقة، تقدمت ترجمته.

١٠- عِمْرَان بن حُصَين، أبو نجيد الخزاعي الأزدي، صاحب رسول الله ﷺ، تقدمت ترجمته.

١١- وهو طرف من حديث طويل صحيح الإسناد:

أخرجه مسلم، في كتاب النذر، باب لاوفاء لنذر في معصية الله، ولافيما لايملك العبد، رقم:١٦٤١، (النووي ١١/٩٩-١٠١). وأبو داود، في كتاب الأيمان والنذور، باب في النذر فيما لايملك، رقم:٣٣١٦. والترمذي، في كتاب السير، باب ماجاء في قتل الأسارى والفداء، رقم:١٥٦٨ مختصراً، وقال: حديث حسن صحيح. والدارمي ٢/٢٢٣-٢٢٤ مختصراً، و٢/٢٣٦-٢٣٧ مطولاً. وأحمد ٤/٤٣٣-٤٣٤. والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٣٢٠. كلهم من حديث أيوب، به.

ورواه الشافعي به، في الأم ٤/١٤٤.

١٢- في ص و ك: بأبسط.

وأما الذي روي عن ابن عبَّاس من أن الفدَاءَ مَنسُوخ، بقوله: ﴿فإذا انسَلخ الأشهُرُ الحُرُمُ فاقتلوا المُشركين حَيث وَجدتمُوهُم﴾[1] فإنه لم يبلغني عنه بإسناد صحيح، إنما هو عندي في تفسير عَطيّة العَوْفي[2]، برواية أولاده عنه، وهو إسناد ضعيف.[3]

ثم قد روى شعبة[4]، عن خليْد[5] بن جَعْفر[6]، عن الحسن البصري[7]، قال: دَفعَ الحَجَّاجُ أسيرَاً إلى ابن عُمر ليَقتلهُ، فقالَ ابن عمر: ليسَ بهذا أمَرَنا / الله، قال/[8] الله عز وجل: ﴿فإذا[9] لقيتم الذين كفروا﴾ إلى قوله: ﴿فإمَّا مَنّاً

---

١ - التوبة: ٥.

٢- عطية بن سعد بن جُنادة العَوْفي الكوفي، أبو الحسن صدوق يخطىء كثيراً، شيعي مدلس.
روى عن: ابن عباس، وأبي سعيد، وابن عمر، وغيرهم.
وعنه: ابنه الحسن، ومسعر، وحجاج بن أرطاة، وسواهم.
ضعفه: أحمد، وأبو حاتم وزاد: يكتب حديثه، وهشيم، والنسائي، وغيرهم.
وقال ابن معين: صالح. وقال أبو داود: ليس بالذي يعتمد عليه. وقال أبو زرعة: لين. وقال الجوزجاني: مائل.
وثقه: ابن سعد.
ومع تضعيفهم إياه اتهم بالتشيع، وبشرّ أنواع التدليس، فلايحتج بشيء من حديثه إلا بما صرح فيه بالسماع.
توفي سنة إحدى عشرة ومائة.
ابن سعد ٣٠٤/٦. أحوال الرجال ٥٦. الجرح ٣٨٢/٦. سير ٣٢٥/٥-٣٢٦. ميزان ٧٩/٣-٨٠. تعريف أهل التقديس ٢٢٨. تهذيب ٢٢٤/٧-٢٢٦. شذرات ١٤٤/١.

٣- حديث ضعيف الإسناد:
رواه الطبري: حدثني محمد بن سعد، حدثني أبي، حدثني عمي، حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس.
جامع البيان ٤١/٣٦. وأخرج نحوه به: ابن الجوزي في نواسخ القرآن ٤٦٧. وابن كثير ١٧٣/٤.
وهذا سند مسلسل بالضعفاء.

٤- شعبة بن الحَجّاج بن الورد العَتكي، أبو بسطام الواسطي، إمام حافظ، تقدمت ترجمته.

٥- في الأصل: خلد، والمثبت في بقية النسخ، وهو الصواب.

٦- خليْد بن جعفر بن طريف الحنفي، أبو سليمان البصري صدوق.
روى عن: معاوية بن قرة، والحسن البصري، وأبي نصرة، وغيرهم.
وعنه: شعبة بن الحجاج، وعزرة بن ثابت، وعدة.
وثقه: ابن معين، وأحمد، والنسائي، والدولابي، وغيرهم.
قال أبو حاتم: صدوق. وقال يحيى بن سعيد: لم أره ولكن بلغني أنه لابأس به. وقال أحمد: أحاديثه حسان.
قال شعبة: حدثني خليد، وكان من أصدق الناس، وأشدهم اتقاءً.
قال الساجي: قال ابن معين: هو إلى الضعف أقرب.
قال ابن حجر: لم يثبت أن ابن معين ضعفه.
الجرح ٣٨٣/٣-٣٨٤. ثقات ابن شاهين ٧٩. تقريب ٢٢٦/١. تهذيب ١٥٧/٣. خلاصة ١٠٦.

٧- الحسن بن أبي الحسن يسار أبو سعيد البصري. إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

٨- سقط مابين المعقوفتين في د و م.

بَعدُ، وإمَّا فداءً، حتى تضعَ الحَرْبُ أوزارَها﴾[1].[2]

وروا ه علي[3] بن زيد[4]، عن الحسن، وقال: ابن عامر، بدل: الحجاج.

وقال: عظيماً[5] من عظماء إصْطخر[6].[7]

٩- في الأصل: إذا.

١- سورة محمد: ٤.

٢- رواه ابن أبي شيبة ٤٢٢/١٢، عن غندر، عن شعبة، به. وأخرجه الطبري ٤١/٢٦، من طريق سهل بن حماد، عن شعبة، به.

وله متابع: فقد روى نحوه جرير بن حازم، عن الحسن، إلا أنه قال: بعث ابن عامر إلى ابن عمر بأسير وهو بفارس أو بإصطخر ليقتله، فذكره.

رواه ابن أبي شيبة ٤٢٢/١٢-٤٢٣، عن وكيع، عن جرير بن حازم، عن الحسن، به. وأخرجه أبو عبيد في الأموال ١٣٣، من طريق يزيد، عن جرير.

وهذا السند بمتابعه صحيح الإسناد، والله أعلم.

- وقد روى الطبري إحكام هذه الآية عن ابن عمر من طريق: الحسن البصري، وعطاء، وعمر بن عبد العزيز. جامع البيان ٢٧/٢٦.

واختاره الطبري، والنحاس، ومكي بن أبي طالب، وغيرهم. وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحق، وأبي عبيد.

انظر: جامع البيان ٢٧/٢٦. الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢٢١-٢٢٢. معاني القرآن الكريم للنحاس ٤٦٢/٦-٤٦٣.

٣- في ص و ك: عن، بدل: علي، والمثبت هو الصواب.

٤- علي بن زيد بن جُدعان، أبو الحسن القرشي التيمي البصري ضعيف.

حدث عن: أنس بن مالك، والحسن، وعروة بن الزبير، وعدة.

وعنه: شعبة، وسفيان، وابن عيينة، وشريك، وغيرهم.

قال ابن سعد، والبخاري، وأبو حاتم، وابن خزيمة: لايحتج به. زاد ابن خزيمة: لسوء حفظه.

وقال أحمد، ومعاوية بن صالح، والنسائي: ضعيف.

وقال ابن معين، وأبو زرعة، والعجلي: ليس بالقوي. زاد العجلي: يكتب حديثه.

وقال الجوزجاني: واهي الحديث ضعيف، وفيه ميل عن القصد لايحتج به.

وقال الدارقطني: عندي فيه لين.

قال حماد بن زيد: كان يقلب الأحاديث.

وقال يزيد بن زريع وغيره: كان رافضياً.

وقال الفسوي: اختلط في كبره.

قال الترمذي: صدوق، إلا أنه ربما رفع الشيء الذي يوقفه غيره.

وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صالح الحديث، وإلى اللين ماهو.

توفي سنة إحدى وثلاثين ومائة.

أحوال الرجال ١١٤. ثقات العجلي ٣٤٦. الجرح ١٨٦/٦-١٨٧. سير ٢٠٦/٥-٢٠٨. ميزان ١٢٧/٣-١٢٩. تهذيب ٣٢٢/٧-٣٢٤. شذرات ١٧٦/١.

٥- في ص و ك: عظيم، وهو خطأ.

٦- إصْطَخْر: بلدة بفارس، من أعيان حصون فارس ومدنها وكورها، قيل: كان أول من أنشأها إصطخر بن طهمورث ملك الفرس. معجم البلدان ٢١١/١.

٧- في هذا السند ضعف، لكن تقدم تخريجه من حديث خليد بن جعفر، وجرير بن حازم، كلاهما عن الحسن.

وفي هذا من أمر[1] ابن عمر دلالة على أن هذه الآية عندهُ[2] مُحكمَة، غير منسوخة، وكيف تكون مَنسوخة وقد عَلقها بغايَة! فقال: ﴿حتى تضعَ الحَربُ أوْزارَهَا﴾.

وروينا عن مُجاهد[3] أنه قال في معناه: حتى لايكون دين إلا[4] الإسلام.[5]

وفي رواية أخرى عنه: يعني نزول عيسى بن مريم.[6]

/وعن سعيد بن جبير/(١٥٣ أ) قال: خروج عيسى بن مريم/[7].

١- سقطت في الاصل، وأثبتها كما في بقية النسخ.

٢- سقطت في ص و ك.

٣- مجَاهد بن جَبر، أبو الحجاج المكي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٤- سقطت في م، والصواب إثباتها.

٥- أخرجه الطبري ٤٢/٢٦.

٦- أخرجه الطبري ٤٢/٢٦. وابن كثير ١٧٣/٤.

٧- سقط مابين المعقوفتين في ص و ك.

وأخبرنا علي بن مُحَمَّد المقرىء[1]، أنا الحسن بن مُحَمَّد بن إسحق[2]، ثنا يوسف بن يَعقوب[3]، ثنا سُليمان بن حَرب[4]، ثنا يَزيد بن إبراهيم[5]، أنا مُحَمَّد بن سيرين[6]، عن أبي هريرة قال: يُوشك مَن عَاش منكم[7] أن يَرى عيسى بن مَرْيَم، إمَاماً مَهْدِيّاً، وَحَكَماً عَدْلاً، فيكسرَ[8] الصَّليبَ، وَيَقتل الخنزيرَ،

١- علي بن محمد بن علي بن حسين بن السَّقا، أبو الحسن الإسفراييني ثقة.
حدث عن: أبي العباس الأصم، وأبي الحسن الطرائفي، وأبي عبد الله محمد بن يعقوب الأخرم، وعدة.
وعنه: البيهقي، وحكيم بن أحمد الإسفراييني، وغيرهما.
قال الذهبي: الإمام الحافظ الناقد، سمع الكتب الكبار، وأملى وصنف.
توفي سنة أربع عشرة وأربعمائة.
سير ١٧/٣٠٥-٣٠٦.

٢- الحسن بن محمد بن إسحق بن إبراهيم، أبو محمد الأزهري الإسفراييني ثقة.
حدث عن: يوسف بن يعقوب القاضي، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وأحمد بن سهل، وغيرهم.
وعنه: الحاكم، وعلي بن محمد الإسفراييني، وعبد الرحمن بن محمد بن بالويه، وغيرهم.
قال الحاكم: كان محدث عصره، ومن أجود الناس أصولاً.
وقال الذهبي: الإمام الحافظ المجود.
توفي سنة ست وأربعين وثلاثمائة.
الأنساب ١/٢٠٥-٢٠٦. سير ١٥/٥٣٥-٥٣٦. العبر ٢/٢٧١. شذرات ٢/٣٧٢.

٣- يوسف بن يعقوب بن إسماعيل القاضي، أبو محمد الأزدي مولاهم، البصري الأصل، البغدادي ثقة.
حدث عن: سليمان بن حرب، ومسلم بن إبراهيم، وابن المديني، وطبقتهم.
وعنه: أبو عمرو بن السماك، ودعلج بن أحمد، وأبو أحمد بن عدي، وغيرهم.
قال الخطيب: كان ثقة، صالحاً، عفيفاً.
وقال الذهبي: الإمام الحافظ الفقيه الكبير الثقة...حرص عليه أهله، فإنهم بيت علم.
توفي سنة سبع وتسعين ومائتين.
تاريخ بغداد ١٤/٣١٠-٣١٢. المنتظم ٦/٩٦-٩٧. سير ١٤/٨٥-٨٦. البداية ١١/١١٢. شذرات ٢/٢٢٧.

٤- سليمان بن حرب بن بَجيل، أبو أيوب الواشجي الأزدي، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

٥- يزيد بن إبراهيم التستري، أبو سعيد البصري ثقة، إلا في قتادة.
حدث عن: محمد بن سيرين، والحسن، وعطاء بن أبي رباح، وعدة.
وعنه: ابن المبارك، ووكيع، وأبو داود، وسليمان بن حرب، وخلق كثير.
وثقه: ابن معين، وأحمد، ووكيع، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وابن سعد، والنسائي، وغيرهم.
وقال ابن المديني: هو ثبت في الحسن، وابن سيرين.
قال يحيى بن سعيد: ليس بذاك عن قتادة.
قال ابن عدي: ليزيد أحاديث مستقيمة عن كل من يروي عنه، وإنما أنكرت أحاديث رواها عن قتادة، وهو ممن يكتب حديثه، ولابأس به، وأرجو أن يكون صدوقاً.
توفي سنة ثلاث وستين ومائة. وقيل غير ذلك.
ابن سعد ٧/٢٧٨. الجرح ٩/٢٥٢-٢٥٣. سير ٧/٢٩٢-٢٩٤. ميزان ٤/٤١٨-٤١٩. تهذيب ١١/٣١١-٣١٣. هدي ٤٥٢-٤٥٣. شذرات ١/٢٥٦.

٦- محمد بن سيرين أبو بكر الأنصاري البصري، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

٧- سقطت في ص و ك.

ويضعَ الجزية، وتضعَ الحربُ أوزارَهَا.[1]

ورواه الرَّبيع بن صَبيح[2]، عن ابن سيرين، عن عائشة، أنها قالت: يوشك أن ينزل[3] عيسى بن مريم، فذكره.[4]

وفي الحديث الثابت عن ابن المُسَيِّب[5]، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «والذي نفسي بَيده ليُوشكن[6] أن يَنزلَ فيكم ابن مَرْيم، حَكمَاً عَدلاً، فيَكسرَ الصَّليبَ، ويَقتلَ الخنزيرَ، ويَضعَ الجزية[7]، ويَفيض[8] المَالُ حتى لايَقبلهُ أحَدٌ».[9]

٨- في ص و ك: يكسر.

١- حديث صحيح، وسيأتي تخريجه بعد قليل من عدة طرق عن أبي هريرة، مرفوعاً.

٢- الربيع بن صَبيح البصري صدوق سيء الحفظ.

حدث عن: الحسن، وابن سيرين، وعطاء بن أبي رباح، وطائفة.

وعنه: وكيع، وابن مهدي، وعلي بن الجعد، وسواهم.

ضعفه: ابن معين في أحد أقواله، وابن سعد، والنسائي، والساجي، وغيرهم.

وقال عفان بن مسلم: أحاديثه كلها مقلوبة.

قال أحمد: لابأس به، رجل صالح.

وقال ابن معين في قول آخر: ليس به بأس.

وقال أبو زرعة: صالح صدوق. وقال ابن المديني وأبو حاتم: صالح.

قال ابن عدي: له أحاديث صالحة مستقيمة، ولم أر له حديثاً منكراً جداً، وأرجو أنه لابأس به وبرواياته.

توفي سنة ستين ومائة.

ابن سعد ٢٧٧/٧. التاريخ الكبير ٢٧٨/٣-٢٧٩. الجرح ٤٦٤/٣-٤٦٥. الحلية ٣٠٤/٦-٣١٠. سير ٢٨٧/٧-٢٨٩. تهذيب ٢٤٧/٣-٢٤٨. شذرات ٢٤٧/١.

٣- في ص و ك: يقول، بدل: ينزل. والمثبت هو الصواب.

٤- في سنده الربيع بن صبيح، وهو صدوق سيء الحفظ، لكن يرتقي بما روي من طرق أخرى صحيحة، من حديث أبي هريرة، وجابر، وأم المؤمنين عائشة، وسيأتي تخريجها في الحديث الذي بعده.

٥- سعيد بن المسيب بن حَزْن، أبو محمد القرشي المخزومي، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

٦- في م: ليوشك.

٧- في د و م: وتضع الحرب، بدل: ويضع الجزية. والمثبت هو الصواب

٨- في ص: ويقبض، وهو خطأ.

٩- متفق عليه:

روي من طرق عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ:

أخرجه البخاري، في كتاب الأنبياء، باب نزول عيسى ابن مريم ﷺ، ١٤٣/٤. وفي كتاب البيوع، باب قتل الخنزير، ٤٠/٣. وفي كتاب المظالم، باب كسر الصليب وقتل الخنزير، ١٠٧/٣.

وأخرجه مسلم، في كتاب الإيمان، باب نزول عيسى ابن مريم ﷺ حاكماً بشريعة نبينا محمد ﷺ، رقم: ١٥٥.

والترمذي، في كتاب الفتن، باب ماجاء في نزول عيسى بن مريم، رقم: ٢٢٣٤، وقال: حديث حسن صحيح.

وقال البخاري في الروايتين الأخيرتين، ومسلم، والترمذي: "حكماً مقسطاً".

- ورواه ابن عيينة، عن ابن شهاب، به، إلا أنه قال: "إماماً مقسطاً، وحكماً عدلاً":

أخرجه مسلم، رقم: ١٥٥ (النووي ١٩١/٢). وابن ماجه، في كتاب الفتن، باب طلوع الشمس من مغربها، رقم:

وذكر الشافعي في كتاب القسم في الرَّجل يَأسُرهُ[١] الرَّجلُ فيُسْترَق[٢]، أو تؤخذ منهُ الفديَة قولين:

أحدهما: أنه لايكون ذلك لمَن أسَرَهُ. قال الشافعي: وهذا قولٌ صحيحٌ، لا أعلمُ خبراً ثابتاً يُخالفهُ.

وقد قيل: إنه لمَن أخذهُ، كما يكون سَلَبهُ لمَن قتلهُ، لأن أخذهُ أشدُّ من قتله، وهذا مذهبٌ[٣].[٤]

قال أحمد: لا أعلم فيه إلا ماروى مُوسى بن إسماعيل[٥]، ثنا غالب بن

=

٤٠٧٨.

- وروى نحوه عبد الرحمن بن آدم، عن أبي هريرة، به:

أخرجه أبو داود، في كتاب الملاحم، باب خروج الدجال، رقم: ٤٣٢٤. وأحمد (الفتح الرباني ٢٤/٨٧-٨٨).

- وفي الباب عن: أم المؤمنين عائشة، وجابر:

أخرج حديث جابر، مسلم، رقم: ١٥٦.

وأخرج حديث أم المؤمنين عائشة، ابن أبي شيبة ١٥/١٣٤. وأحمد (الفتح الرباني ٢٤/٨٧). كلاهما من طريق ذكوان عن أم المؤمنين عائشة، مرفوعاً في حديث طويل، نحو حديث أبي هريرة، وفيه: "إماماً عدلاً وحكماً مقسطاً".

١- في الأصل: يأسر، والمثبت في بقية النسخ.

٢- في د و م: ويسترق.

٣- في ص و ك: مذهبه، وهو خطأ.

٤- انظر: الأم ٤/١٤٤.

٥- في ص و ك: أبيه، بدل: إسماعيل. والمثبت هو الصواب.

- موسى بن إسماعيل، أبو سلمة المنقري مولاهم البَصري التَّبُوذكي، ثقة، تقدمت ترجمته.

حَجْرة[1]، قال: حدثتني أم عبد الله[2]، عن أبيها[3]، عن أبيه[4]، أن النبيّ ﷺ قالَ: «مَن أتى بمَوْلى فلهُ سَلَبه».

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ[5]، ثنا أبو العبَّاس مُحَمَّد بن يعقوب[6]، ثنا مُحَمَّد بن إسحق[7]، ثنا موسى، فذكره.[8]

١- سقطت في ص و ك.
- غالب بن حَجْرة بن التلب بن ثعلبة التميمي العنبري مجهول.
حدث عن: عمه ملقام بن التلب، وبنت عمه أم عبد الله بنت ملقام.
وعنه: موسى بن إسماعيل، وحرمي بن حفص، ومحمد بن عبد الله الرقاشي.
قال أبو داود، وابن حزم، وابن القطان: مجهول الحال.
ذكره ابن حبان في الثقات.
تقريب ١٠٤/٢. تهذيب ٢٤١/٨-٢٤٢. خلاصة ٣٠٦.
٢- أم عبد الله بنت ملقام مجهولة.
حدث عنها: غالب بن حجرة. قال ابن حزم: مجهولة الحال.
تهذيب ٢٤٢/١٢.
٣- ملقام بن التلب التميمي العنبري مستور.
حدث عن: أبيه وله صحبة.
وعنه: ابن أخيه غالب، وابنته أم عبد الله بنت ملقام.
قال ابن حزم: مجهول. وقال ابن حجر: مستور.
تقريب ٢٧٣/٢. تهذيب ٢٩٥/١٠. خلاصة ٣٩٨.
٤- التِّلِب بن ثعلبة بن ربيعة التميمي العنبري صحابي.
روى عن: النبي ﷺ. وعنه: ابنه ملقام.
تقريب ١١٢/١. تهذيب ٥٠٩/١. خلاصة ٥٦.
٥- محمد بن عبد الله، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.
٦- محمد بن يعقوب، أبو العباس الأصم، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.
٧- محمد بن إسحق أبو بكر الصاغاني البغدادي، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.
٨- حديث ضعيف الإسناد:
رواه البيهقي، به، ٣٢٤/٦.
ضعيف الإسناد، فيه من يجهل حاله.
- وروي نحوه من وجه آخر: رواه هشيم، عن يحيى بن سعيد، عن عمر بن كثير بن أفلح، عن أبي محمد الأنصاري، عن أبي قتادة، قال: لما كان يوم حنين، فذكر الحديث في قتله رجلاً قال: فانطلقت إلى رسول الله ﷺ فسمعته يقول: "من أقام البينة على أسير فله سلبه".
أخرجه البيهقي ٣٢٤/٦، من حديث هشيم، به، بهذا اللفظ. وقد انفرد هشيم بقوله: "على أسير" فخالف ماروا‌ه الحفاظ مثل مالك، والليث، في روايتهما عن يحيى بن سعيد، بهذا السند.
- رواه مالك، عن يحيى بن سعيد، به، إلا أنه قال: "من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه".
أخرجه البخاري، في كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، ٥٧/٤-٥٨. وأخرجه مسلم، في كتاب الجهاد، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، رقم: ١٧٥١ (النووي ٥٧/١٢-٦١). ومالك، في الموطأ، في كتاب الجهاد، باب ماجاء في السلب والقتل، ٤٥٤/٢-٤٥٥. وغيرهم.
- ورواه الليث، عن يحيى بن سعيد، به، إلا أنه قال: "من أقام بينة على قتيل قتله فله

وهذا إسنادٌ فيه مَن يُجهلُ حالهُ، والله أعلم.

=
سلبه":
أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب قول الله تعالى: ﴿ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئاً﴾، ١٠١/٥. وأخرجه مسلم، في كتاب الجهاد، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، رقم:١٧٥١ (النووي ٥٧/١٢).

وقد تقدم تخريج الحديث في أول حديث في باب الأنفال.

فالصواب مارواه الحفاظ مثل مالك، والليث، عن يحيى بن سعيد. وأخطأ هشيم، بهذا اللفظ. والله أعلم.

سَهْمُ الفارس

أخبرنا أبو عبد الله[1]، وأبو زكريا[2]، وأبو بكر[3]، قالوا: ثنا أبو العبّاس[4]، أنا الربيع[5]، أنا الشافعي[6]، أنا الثقة من أصحابنا، عن إسحق الأزرق الوَاسطي[7]، عن عُبَيْد[8] الله بن عُمر[9]، عن نافع[10]، عن ابن عُمر[11]، أن رَسُولَ الله ﷺ ضرَبَ للفرَس بسَهْمَيْن، وللفارس بسَهْم.[12]

---

١ - محمد بن عبد الله، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

٢- يَحيى بن أبي إسحق إبراهيم بن محمد بن يحيى، أبو زكريا النيسابوريّ المُزكي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٣- أحمد بن أبي علي الحسن بن الحافظ أبي عمرو أحمد بن محمد، أبو بكر الحَرَشيّ الحِيْريّ النيسابوري الشافعي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٤- محمد بن يعقوب، أبو العباس الأصم، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

٥- الربيع بن سليمان، أبو محمد المرادي المصري، ثقة، تقدمت ترجمته.

٦- محمد بن إدريس، أحد أئمة الاجتهاد، تقدمت ترجمته.

٧- إسحق بن يوسف بن مِرْداس القرشي، أبو محمد الواسطي الأزرق ثقة.

حدث عن: الأعمش، وابن عون، وسفيان، وطائفة.

وعنه: أحمد، وابن معين، وسعدان بن نصر، وسواهم.

وثقه: ابن سعد وزاد: ربما غلط، وأحمد، وابن معين، والبزار، والعجلي، وغيرهم.

قال أبو حاتم: صحيح الحديث صدوق لابأس به.

توفي سنة خمس وتسعين ومائة.

ابن سعد ٣١٥/٧. الجرح ٢٣٨/٢. سير ١٧١/٩-١٧٢. تهذيب ٢٥٧/١-٢٥٨. خلاصة ٣١.

٨- في الأصل: عبد. والمثبت في بقية النسخ، وهو الصواب.

٩- عبيد الله بن عمر بن حفص، أبو عثمان القرشي، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

١٠- نافع أبو عبد الله المدني القرشي، العدوي العُمري، مولى ابن عمر، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

١١- في د و م: أن عمر، بدل: عن ابن عمر. والمثبت هو الصواب.

١٢- حديث صحيح الإسناد:

رواه الشافعي به، في الأم ١٤٤/٤، من حديث إسحق الواسطي، عن عبيد الله.

- وتابعه حماد بن زيد أبو أسامة، عن عبيد الله، به، بلفظ: «أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين، ولصاحبه سهماً».

أخرجه البخاري، في كتاب الجهاد، باب سهام الفرس، ٢١٨/٣. والبيهقي ٣٢٤/٦-٣٢٥. كلاهما من حديث أبي أسامة، به.

- وتابعه محمد بن خازم أبو معاوية، عن عبيد الله، به، بلفظ: «أن رسول الله ﷺ أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم: سهماً له، وسهمين لفرسه».

رواه أحمد، عن أبي معاوية، به، ٢/٢. وعن أحمد: أبو داود، في كتاب الجهاد، باب في سهمان الخيل، رقم: ٢٧٣٣.

وأخرجه من حديث أبي معاوية أيضاً:

ابن ماجه، في كتاب الجهاد، باب قسمة الغنائم، رقم: ٢٨٥٤. والدارمي ٢٢٥/٢-٢٢٦، بلفظ: «أن رسول الله ﷺ أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهماً». والبيهقي ٣٢٥/٦.

- وتابعه سفيان الثوري، عن عبيد الله، به، بلفظ: «أن رسول الله ﷺ أسهم للرجل ثلاثة أسهم: للرجل سهم، ولفرسه سهمان».

وذكر الشافعي في القديم /(١٥٣ب) رواية أبي مُعَاوية[١]، عن عُبَيْد الله بن عُمر، بإسناده هذا، أن النبيَّ ﷺ أسهَمَ للفارس ثلاثة أسهُم: سَهم لهُ، وَسَهمَان لفرسه.

أخبرناه أبو مُحَمَّد عبد الله بن يوسف الأصبهاني[٢]، أنا / أبو سَعيد بن الأعرابي[٣]، ثنا/[٤] سَعْدان بن نصر[٥]، ثنا أبو مُعَاوية، فذكرهُ، إلا أنهُ قال: أَسْهَمَ للرجُل ولفرَسه ثلاثة أسهُم: سهماً لهُ، وَسهمَيْن لفرَسه.[٦]

وكذلك رواه سفيان الثوري[٧]، وأبو أسامة[٨]، وغيرهما عن عُبَيْد الله.

أخرجه الدارمي ٢٢٦/٢ ولم يسق لفظه. والبيهقي ٣٢٥/٦. كلاهما من حديث سفيان، به.

- وتابعه سُليم بن أخضر، عن عبيد الله، به، بلفظ: "أن رسول الله ﷺ قسم في النفل للفرس سهمين، وللرجل سهماً".

أخرجه مسلم، في كتاب الجهاد، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين، رقم: ١٧٦٢ (النووي ٨٢/١٢-٨٣). والترمذي، في كتاب السير، باب ماجاء في سهم الخيل، رقم: ١٥٥٤. وأحمد ٦٢/٢. والبيهقي ٣٢٥/٦. كلهم من حديث سليم، به.

- وتابعه عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، به، مثل لفظ سليم بن أخضر، إلا أنه لم يذكر "في النفل".

أخرجه مسلم رقم: ١٧٦٢ (النووي ٨٣/١٢). وأحمد ١٤٣/٢. والبيهقي ٣٢٥/٦. كلهم من حديث عبد الله بن نمير، به.

هذه هي الرواية الصحيحة عن أبي أسامة، وعبد الله بن نمير، كلاهما عن عبيد الله. وبهذا يتبين وهم من رواه عنهما بلفظ: "وللراجل سهماً". أخرجه بهذا اللفظ الدارقطني (٤٦٩ الطبعة الهندية)، من حديث أحمد بن منصور الرمادي، عن ابن أبي شيبة، عن أبي أسامة وابن نمير، كلاهما عن عبيد الله، به.

وقد رواه ابن أبي شيبة ٣٩٦/١٢-٣٩٧، بهذا الإسناد، مثل رواية الجماعة، فقال: "إن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين وللرجل سهماً".

١- محمد بن خازم مولى بني سعد، أبو مُعَاوية السعدي الكوفي، ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، يَهِمُ في حديث غيره، تقدمت ترجمته.

٢- عبد الله بن يوسف بن أحمد بن باموية، أبو محمد الأَرْدَسْتاني الأصبهاني، ثقة، تقدمت ترجمته.

٣- أحمد بن محمد بن زياد، أبو سعيد بن الأعرابي، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

٤- سقط مابين المعقوفتين في د و م.

٥- سَعْدان بن نصر بن منصور، أبو عثمان الثقفي البغدادي البزاز ثقة.

حدث عن: أبي معاوية، ووكيع، وابن عيينة، وطائفة.

وعنه: ابن أبي الدنيا، وأبو عوانة، ويحيى بن صاعد، وغيرهم.

قال أبو حاتم وابنه: صدوق. وقال الدارقطني: ثقة مأمون.

توفي سنة خمس وستين ومائتين.

الجرح ٢٩٠/٤-٢٩١. تاريخ بغداد ٢٠٥/٩-٢٠٦. سير ٣٥٧/١٢-٣٥٨. شذرات ١٤٩/٢.

٦- حديث صحيح الإسناد، وقد تقدم تخريجه من حديث أبي معاوية، وغيره، عن عبيد الله.

٧- سفيان بن سعيد بن مسروق أبو عبد الله الثوري الكوفي، أمير المؤمنين في الحديث، تقدمت ترجمته.

٨- حَمَّاد بن زيد بن زيد القرشي مولاهم، أبو أسامة الكوفي ثقة.

حدث عن: هشام بن عروة، والأعمش، وعبيد الله بن عمر، وخلق كثير.

وقد أخرجه البخاري في الصحيح من حديث أبي أسامة.

وأخرجه مسلم من حديث عبد الله بن نمَيْر[1]، وسُليم بن أخضر[2]، عن عُبَيْد الله.

وقد وَهِمَ فيه بَعض الرواة عن أبي أسَامَة، وابن نمَيْر، فقالَ: للفرَس سَهمَيْن، وللراجل سَهماً.

ورواه الجماعة عنهما، وعن غيرهما، عن عُبَيْد الله كما ذكرنا.

=

وعنه: ابن مهدي، والشافعي، وأحمد، وغيرهم.
وثقه: ابن سعد، وابن معين، وأحمد، والعجلي، وسواهم.
قال الإمام أحمد: كان ثبتاً، ماكان أثبته، لايكاد يخطىء. وقال: كان أبو أسامة ضابطاً، صحيح الكتاب كيساً، صدوقاً.
قال المعيطي: كان كثير التدليس، ثم رجع عنه. وقال ابن سعد: كان كثير الحديث ويدلسه، ويبين تدليسه.اهـ جعله ابن حجر في رتبة من احتمل الائمة تدليسه وأخرجوا له في الصحيح لإمامته، وقلة تدليسه.
كما اتهمه بعضهم بسرقة الحديث. قال الذهبي: هذا القول باطل.
توفي سنة إحدى ومائتين.
ابن معين ١٢٨/٢. ابن سعد ٣٩٤/٦-٣٩٥. الجرح ١٣٢/٣-١٣٣. سير ٢٧٧/٩-٢٧٩. ميزان ٥٨٨/١. تعريف أهل التقديس ١٨٧. تهذيب ٢/٣-٣. خلاصة ٩١.

١- عبد الله بن نمير، أبو هشام الهَمْداني الخارفي مولاهم الكوفي ثقة.
حدث عن: الأعمش، وهشام بن عروة، وعبيد الله بن عمر، وطبقتهم.
وعنه: أحمد، وابن معين، وأحمد بن الفرات، ، وأبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة، وسواهم.
وثقه: ابن سعد، وابن معين، والعجلي وزاد: صالح الحديث صاحب سنة، وغيرهم.
قال أبو حاتم: مستقيم الأمر.
توفي سنة تسع وتسعين ومائة.
ابن معين ٣٣٤/٢. ابن سعد ٣٩٤/٦. ثقات العجلي ٢٨٢. الجرح ١٨٦/٥. سير ٢٤٤/٩-٢٤٥. تهذيب ٥٧/٦-٥٨. خلاصة ٢١٧.

٢- سُليم بن أخضر البصري ثقة.
حدث عن: ابن عون، وعكرمة بن عمار، وسعيد بن عبد العزيز، وسواهم.
وعنه: ابن مهدي، وعفان، والأصمعي، وغيرهم.
وثقه: ابن سعد، وابن معين، وأبو زرعة، والنسائي، والطبري، وآخرون.
قال أبو حاتم: أعلم الناس بحديث ابن عون.
توفي سنة ثمانين ومائة.
تقريب٣٢٢٠/١. تهذيب ١٦٤/٤. خلاصة ١٤٩.

ورواه عبد الله بن عُمَر العُمَري[1]، عن نافع[2]، عن ابن عُمر، أن النبيَّ ﷺ قسَمَ يَومَ خيبَر للفارس سَهمَين، وللراجل سَهماً.[3]

قال الشافعي في القديم: /كأنه سمع نافعاً يقول: للفرَس سَهمين، وللرجُل[4] سَهماً. فقال: للفارس سَهمين، وللرّاجل سَهماً.

قال الشافعي:/[5] وليسَ يَشك أحَدٌ من أهل العلم في تقدمَة عُبَيْد الله[6] ابن عُمر على أخيه في الحفظ.[7]

١- عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن القرشي العدوي العمري ضعيف.

حدث عن: نافع، وزيد بن أسلم، وأخيه عبيد الله بن عمر، وطائفة.

وعنه: وكيع، وأبو نعيم، وابن وهب، وإسحق بن محمد الفروي، وخلق كثير.

قال أحمد: لابأس به قد روي عنه، ولكن ليس مثل أخيه.

وقال أبو زرعة عن أحمد: كان يزيد في الأسانيد ويخالف.

وقال ابن معين: صالح ثقة في نافع. وقال مرة: صويلح.

وقال ابن المديني والنسائي: ضعيف. قال ابن عدي: لابأس به صدوق.

وقال صالح جزرة: لين مختلط الحديث.

قال الترمذي عن البخاري: ذاهب لاأروي عنه شيئاً.

وقال الخليلي: ثقة، غير أن الحفاظ لم يرضوا حفظه.

وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق في حديثه اضطراب.

قال أبو حاتم: هو أحب إلي من عبد الله بن نافع، يكتب حديثه ولايحتج به.

وقال ابن حبان: كان ممن غلب عليه الصلاح والعبادة، حتى غفل عن حفظ الأخبار، وجودة الحفظ للآثار، فلما فحش خطؤه استحق الترك.

قال الذهبي: وحديثه يتردد فيه الناقد، أما إن تابعه شيخ في روايته فذلك حسن قوي إن شاء الله.

توفي سنة إحدى وسبعين ومائة. وقيل غير ذلك.

الجرح ١٠٩/٥-١١٠. تاريخ بغداد ١٩/١٠-٢١. سير ٣٣٩/٧-٣٤١. ميزان ٤٦٥/٢-٤٦٦. تهذيب ٣٢٦/٥-٣٢٨. شذرات ٢٧٩/١-٢٨٠.

٢- نافع أبو عبد الله المدني القرشي، العدوي العُمري، مولى ابن عمر، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

٣- حديث ضعيف الإسناد:

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٢٥/٦، من طريق القعنبي، عن عبد الله بن عمر العمري. ثم قال البيهقي: فعبد الله العمري كثير الوهم، وقد روي ذلك من وجه آخر عن القعنبي، عن عبد الله العمري، بالشك في الفارس أو الفرس.

فيه عبد الله بن عمر العمري ضعيف. والحديث معارض بحديث عبيد الله، عن نافع، به. وهو الحديث الذي سبقه.

٤- في الأصل: وللراجل. والمثبت في ص و ك، وهو الصواب.

٥- سقط مابين المعقوفتين في د و م.

٦- في د و م: عبد الله، وهو خطأ.

٧- ذكر البيهقي قولي الشافعي في السنن الكبرى ٣٢٥/٦.

وروي عن مُجَمِّع بن جَارية[1]، أن النبيَّ ﷺ قسَمَ سَهماً في[2] خيبَر على ثمَانيَة عَشرَ سَهماً، وكان الجيش ألفاً[3] وخمسمائة، منهُم ثلاثمائة فارس، فأعطى الفارسَ سَهمَين، والراجلَ سَهماً.[4]

قال الشافعي في القديم: مُجَمِّع بن يَعقوب[5] -يعني راوي هذا

١- مجمع بن جارية بن عامر الأنصاري الأوسي المدني صحابي.
أحد من جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ إلا اليسير منه.
حدث عن: النبي ﷺ. وعنه: ابنه يعقوب، وابن أخيه عبد الرحمن بن يزيد بن جارية، وعامر بن واثلة، وأخوه عبد الرحمن، وغيرهم.
توفي في خلافة معاوية.
تقريب ٢٣٠/٢. تهذيب ٤٧/١٠. خلاصة ٣٦٩.

٢- في بقية النسخ: سهام، بدل: سهماً في.

٣- في الأصل و د و م: ألف، والمثبت في ص و ك، وهو الصواب.

٤- حديث ضعيف الإسناد:
أخرجه أبو داود، في كتاب الجهاد، باب فيمن أسهم له سهماً، رقم: ٢٧٣٦ مطولاً. وفي كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ماجاء في حكم أرض خيبر، رقم: ٣٠١٥ مختصراً.
وأحمد (الفتح الرباني ٧٩/١٤). وابن أبي شيبة ٤٠٠/١٢-٤٠١. والحاكم في المستدرك ١٣١/٢، بلفظ: "وقسم خيبر على ثلاثة عشر سهماً" وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي، ولفظه عنده: "فقسمها رسول الله ﷺ على ستة عشر سهماً". والبيهقي في السنن ٣٢٥/٦.
كلهم من حديث مجمع بن يعقوب الأنصاري، قال: سمعت أبي(يعقوب بن مجمع بن يزيد)، يحدث عن عمه عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري، عن عمه مجمع بن جارية الأنصاري.
وفي سنده: يعقوب بن مجمع بن يزيد، وهو مقبول. قال الحافظ في الفتح ٦٨/٦: في إسناده ضعف.اهـ
قال أبو داود رقم: ٢٧٣٦: حديث أبي معاوية أصح (وهو الحديث الذي في أول هذا الباب) والعمل عليه، وأرى الوهم في حديث مجمع أنه قال: ثلاثمائة فارس، وكانوا مائتي فارس. اهـ
وقد خولف أيضاً في عدد الجيش، كما سيأتي في هذا الباب.

٥- مجمع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد بن جارية القُبَائي المدني، أبو عبد الرحمن صدوق.
روى عن: أبيه، وابني عمه محمد وإبراهيم ابني إسماعيل بن مجمع، ومعاوية بن السائب، وغيرهم.
وعنه: يحيى بن حسان، والقعنبي، ومحمد بن عيسى بن الطباع، وغيرهم.
قال ابن سعد، وابن معين: ثقة.
وقال النسائي وأبو حاتم: ليس به بأس.
قال الشافعي: شيخ لايعرف.
توفي سنة ستين ومائة. وقيل غير ذلك.
الجرح ٢٩٦/٨. تقريب ٢٣٠/٢. تهذيب ٤٨/١٠-٤٩. خلاصة ٣٧٠.

الحديث، عن أبيه[1]، عن عَمِّه[2] عبد الرحمن بن يَزيد[3]، عن عمه مُجَمِّع بن جَارِيَة - شيخ لايعرف، فأخذنا /في ذلك/[4] بحديث عُبَيْد الله، وَلم نر لهُ خبَراً مثلهُ يُعَارضهُ، وَلايَجوز رَدُّ خبر إلا بخبَر مثله.[5]

قال أحمد: والذي رواه مُجَمِّع بن يعقوب بإسناده في عدد الجيش، وعدد الفرسان، قد خولف فيه.

ففي رواية جابر[6]، وأهل المغازي، أنهم كانوا ألفاً[7] وأربعمائة،/(١٥٤أ) وهم أهل الحُديبية.[8]

١- يَعقوب بن مُجَمِّع بن يزيد بن جارية الأنصاري المدني مقبول.
روى عن: أبيه، وعمه عبد الرحمن. وعنه: ابنه مجمع، وعبد العزيز بن عبيد بن صهيب.
ذكره ابن حبان في الثقات.
الجرح ٢١٥/٩. تقريب ٣٧٧/٢. تهذيب ٣٩٥/١١. خلاصة ٤٣٧.
٢- سقطت في ص و ك.
٣- عبد الرحمن بن يزيد بن جارية الأنصاري، أبو محمد المدني ثقة.
حدث عن: عمه مجمع بن جارية، وعمر بن الخطاب، وأبي أيوب، وطائفة.
وعنه: ابن أخيه يعقوب بن مجمع، والزهري، وعاصم بن عبيد الله، وسواهم.
وثقه: ابن سعد، والدارقطني، والعجلي، وغيرهم.
قال ابن البرقي: هو أجل من أن يقال فيه ثقة.
وقال الأعرج: مارأيت رجلاً بعد الصحابة أفضل منه.
توفي سنة ثلاث وتسعين.
ثقات العجلي ٣٠٠-٣٠١. تقريب ٥٠٢/١. تهذيب ٢٩٨/٦-٢٩٩. خلاصة ٢٣٦.
٤- سقط مابين المعقوفتين في الأصل، وأثبته كما في بقية النسخ، وهو موافق لما في السنن الكبرى ٣٢٥/٦.
٥- حكاه البيهقي عن الشافعي في السنن الكبرى ٣٢٥/٦-٣٢٦.
٦- جابر بن عبد الله بن حرام، أبو عبد الله، أو أبو عبد الرحمن، أو أبو محمد، الأنصاري الخزرجي المدني، صاحب رسول الله ﷺ، تقدمت ترجمته.
٧- في الأصل: ألف، والمثبت في ص و ك، وهو الصواب.
٨- روي عدد أهل الحديبية عن عدد من الصحابة، رضوان الله عليهم:
- روي عن جابر رضي الله عنه من عدة طرق، وهو حديث صحيح الإسناد:
رواه أبو الزبير، عن جابر، من طريقين: في الأول بلفظ: "كنا يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة"، وفي الثاني: "كنا أربع عشرة مائة".
ورواه عمرو، عن جابر: "ألفاً وأربعمائة".
ورواه سالم بن أبي الجعد، عن جابر، من طريقين بلفظ: "كنا ألفاً وخمسمائة".
ورواه من طريق ثالث بلفظ: "ألفاً وأربعمائة".
وكل هذه الروايات أخرجها مسلم، في كتاب الإمارة، باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال، رقم: ١٨٥٦.
وأخرج البخاري رواية عمرو، عن جابر أيضاً: في كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، ٦٣/٥، وفي غيره.
- وروي عن البراء بن عازب رضي الله عنه، بإسناد صحيح:
أخرجه البخاري، في كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، من طريقين: في الأول بلفظ: "كنا مع النبي

ﷺ أربع عشرة مائة»، وفي الثاني بلفظ: «كانوا مع رسول الله ﷺ يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة أو أكثر»، ٥/٦٢.

- وروي عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، بإسناد صحيح:

أخرجه مسلم، في كتاب الجهاد، باب غزوة ذي قرد وغيرها، رقم: ١٨٠٧، قال: «قدمنا الحديبية مع رسول الله ﷺ، ونحن أربع عشرة مائة...» في حديث طويل.

- وروي عن معقل بن يسار رضي الله عنه، بإسناد صحيح:

أخرجه مسلم، في كتاب الإمارة، باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال، رقم: ١٨٥٨، قال: «لقد رأيتني يوم الشجرة والنبي ﷺ يبايع الناس وأنا رافع غصناً من أغصانها عن رأسه، ونحن أربع عشرة مائة».

- وروي عن عبد الله بن أوفى رضي الله عنه، بإسناد صحيح:

أخرجه البخاري تعليقاً، في كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، ٥/٦٣. وأخرجه مسلم، موصولاً، في كتاب الإمارة، باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال، رقم: ١٨٥٧. قال: «كان أصحاب الشجرة ألفاً وثلاثمائة».

- وعن المُسور بن مَخرَمة، ومروان بن الحكم قالا: خرج النبي ﷺ عام الحديبية يريد زيارة البيت لايريد قتالاً وساق الهدي سبعين بدنة وكان الناس سبعمائة رجل... الحديث. أخرجه أحمد ٤/٣٢٣.

قال ابن القيم: وغلط غلطاً بيناً من قال: كانوا سبعمائة. زاد المعاد ٣/٢٨٨. وقال ابن حجر: وأما قول من قال: كانوا سبعمائة، فلم يوافق عليه. فتح الباري ٧/٤٤٠.

وروي عن غيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم جميعاً.

قال النووي: «كنا يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة»، وفي رواية: «ألفاً وخمسمائة»، وفي رواية: «ألفاً وثلاثمائة». وقد ذكر البخاري ومسلم هذه الروايات الثلاث في صحيحيهما، وأكثر روايتهما ألف وأربعمائة.

ثم قال: ويمكن أن يجمع بينهم بأنهم كانوا أربعمائة وكسراً، فمن قال: أربعمائة لم يعتبر الكسر. ومن قال: خمسمائة اعتبره، ومن قال: ألف وثلاثمائة ترك بعضهم لكونه لم يتقن العد، أو لغير ذلك. شرح مسلم ١٣/٢.

قال ابن القيم بعد أن ذكر رواية ألف وأربعمائة: والقلب إلى هذا أميل. زاد المعاد ٣/٢٨٨.

قال البيهقي ٦/٣٢٦: وأهل الحديبية كانوا في أكثر الروايات ألفاً وأربعمائة.

وفي رواية ابن عبَّاس، وصَالح بن كَيْسَان[1]، وبُشير[2] بن يَسَار[3]، وأهل المغازي، أن الخيلَ كانت[4] مائتي فرس[5]، فكان للفرَس سَهمَان، وَلصاحبه سَهمٌ، وَلكلِّ رَاجل سَهم.[6]

وقد أخرجنا أسانيد هذه الأحاديث في كتاب السنن.

وقال أبو داود السجستاني: حديث أبي مُعَاوية أصح، والعملُ عليه، وأرى الوهمَ في حديث مُجمع، أنه قال: ثلاثمائة فارس، وإنمَا كانوا مائتي فارس.[7]

١- صالح بن كيسان، أبو محمد، ويقال: أبو الحارث المدني ثقة.
حدث عن: عروة بن الزبير، وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج، ونافع بن جبير، وغيرهم.
وعنه: ابن إسحق، وابن جريج، ومعمر، ومالك، وطائفة.
وثقه: ابن معين، وابن المديني، ويعقوب بن شيبة وزاد: ثبت، والنسائي، وابن خراش، والعجلي، وغيرهم.
قال مصعب الزبيري: كان جامعاً من الحديث والفقه والمروءة.
رمي بالقدر. قال الذهبي: لايصح ذلك.
توفي بعد الأربعين والمائة.
الجرح ٤/٤١٠. تذكرة الحفاظ ١/١٤٨-١٤٩. سير ٥/٤٥٤-٤٥٨. ميزان ٢/٢٩٩. تهذيب ٤/٣٩٩-٤٠١. شذرات ١/٢٠٨.

٢- في ص و ك: بشر، وهو خطأ.

٣- بشير بن يسار الحارثي الأنصاري مولاهم المدني، ثقة، تقدمت ترجمته.

٤- سقطت في ص و ك.

٥- في ص و ك: فارس.

٦- حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وهو حديث صحيح الإسناد:
رواه البيهقي ٦/٣٢٦: أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، انا ابن وهب، قال: قال لي يحيى بن أيوب، حدثني إبراهيم بن سعد، عن كثير مولى بني مخزوم، عن عطاء، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قسم لمائتي فرس يوم خيبر سهمين سهمين. ورجاله ثقات.
- حديث صالح بن كيسان:
رواه ابن أبي شيبة ١٢/٣٩٧: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن صالح بن كيسان، أن النبي ﷺ أسهم يوم خيبر لمائتي فرس لكل فرس سهمين.
وتابعه ابن عباش، عن يحيى، به. أخرجه سعيد في السنن ٢/٣٠١.
وتابعه ابن جريج، عن صالح. أخرجه عبد الرزاق ٥/١٨٦.
وهو مرسل، صحيح الإسناد إلى صالح بن كيسان، ويشهد له حديث ابن عباس.
قال أبو داود رقم: ٢٧٣٦: وأرى الوهم في حديث مجمع أنه قال: ثلاثمائة فارس، وكانوا مائتي فارس. اهـ
قال البيهقي ٦/٣٢٦: وروينا عن صالح بن كيسان، وبشير بن يسار وغيرهما مادل على هذا.

٧- سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب فيمن أسهم له سهماً، رقم: ٢٧٣٦.

وفي رواية أبي عبد الرحمن البغدادي، عن الشافعي، أنه ذكر أيضاً حديث شاذان[1]، عن زهير[2]، عن أبي إسحق[3]، قال: غزوت مَع سَعيد بن عُثمان، فأسهَمَ لفرسي سَهمَين، وَلي سَهماً. قال أبو إسحق: وكذلك حدثني هَانىء بن هَانىء[4]، عن علي. وكذلك حدثني حَارثة بن مُضرّب[5]، عن عُمر.[6]

١- أسود بن عامر، شاذان، أبو عبد الرحمن الشامي البغدادي ثقة.
حدث عن: هشام بن حسان، وجرير بن حازم، والثوري، وشعبة، وطائفة.
وعنه: ابن حنبل، وابن المديني، والدارمي، وسواهم.
وثقه: ابن معين، وابن المديني. وقال أبو حاتم: صدوق صالح.
وقال ابن سعد: صالح الحديث.
توفي سنة ثمان ومائتين.
الجرح ٢٩٤/٢. تاريخ بغداد ٣٤/٧-٣٥. سير ١١٢/١٠-١١٤. تهذيب ٣٤٠/١. خلاصة ٣٧.

٢- زهير بن معاوية بن حديج، أبو خيثمة الجعفي، ثقة ثبت، إلا في أبي إسحق، تقدمت ترجمته.

٣- عَمرو بن عبد الله بن ذي يُحْمِد، أو: ابن علي، أبو إسَحق الهمْداني الكوفي السبيعي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٤- هانىء بن هانىء الهمداني الكوفي مستور.
حدث عن: علي بن أبي طالب. وعنه: أبو إسحق السبيعي وحده.
قال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن المديني: مجهول. وقال الشافعي: لايعرف، وأهل العلم لاينسبون حديثه لجهالة حاله.
تقريب ٣١٥/٢. تهذيب ٢٢/١١-٢٣. خلاصة ٤٠٨.

٥- في م: مضرر، وهو خطأ.
- حارثة بن مُضَرّب العبدي الكوفي ثقة.
حدث عن: عمر، وعلي، وابن مسعود، وخباب بن الأرت، وغيرهم.
وعنه: أبو إسحق السبيعي.
قال ابن معين: ثقة. وقال أحمد: حسن الحديث.
ذكره ابن حبان في ثقات التابعين.
قال ابن الجوزي والأزدي: تركه ابن المديني.
قال ابن حجر: ينبغي أن يحرر هذا. وقال مرة: غلط من نقل هذا عن ابن المديني.
تاريخ الدارمي ٩١. الجرح ٢٥٥/٣. ميزان ٤٤٦/١. تقريب ١٤٥/١. تهذيب ١٦٦/٢-١٦٧. خلاصة ٦٩.

٦- حديث ضعيف الإسناد:
أخرجه البيهقي ٣٢٧/٦، من حديث الشافعي، عن شاذان، به.
ومدار هذا السند على رواية زهير، عن أبي إسحق. وزهير ثقة ثبت إلا في أبي إسحق.
كما أن هانىء بن هانىء مستور، واختلف عليه في لفظه، فقد أخرجه ابن أبي شيبة ٤٠١/١٢، من حديث شعبة، عن أبي إسحق، عن هانىء، به، قال: «للفارس سهمان».
وفي الأحاديث المرفوعة الصحيحة التي تقدمت في أول الباب كفاية، والله أعلم.

قال الشافعي في القديم: قد أمرَ الله عَز وَجَلَّ أن يُعدّوا لعَدوهم مَا استطاعوا من قوة، وَمن رِبَاط الخيل، لَمْ يَخص عَرَبياً دُون هَجين، وَأذن رَسُولُ الله ﷺ في لحُوم الخيْل[1]، فكان ذلك على الهَجين والعَربي، وقال: «تجَاوزنا[2] لكم عن صَدَقة الخيل، وَالرَّقيق»[3]، وقال: «ليسَ على المُسلم في

١- روي الإذن في لحوم الخيل في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وهو حديث متفق عليه: قال: "نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحُمُر الأهلية، ورَخَّصَ في لحوم الخيل".

أخرجه البخاري، في كتاب الذبائح، باب لحوم الخيل، ٢٢٩/٦، واللفظ له. وفي باب لحوم الحمر الأنسية، ٢٣٠/٦. ومسلم، في كتاب الصيد، باب في أكل لحوم الخيل، رقم: ١٩٤١. وأبو داود، في كتاب الأطعمة، باب في أكل لحوم الخيل، رقم: ٣٧٨٨. والنسائي، في كتاب الصيد، باب الإذن في أكل لحوم الخيل، ٢٠١/٧. كلهم من حديث عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، عن جابر، به.

٢- في ص و ك: تجاوز.

٣- حديث حسن الإسناد:

رواه بهذا اللفظ الشافعي في السنن ٣٤/٢، عن سفيان، عن أبي إسحق، عن الحارث، عن علي، عن النبي ﷺ.

وكذا رواه ابن ماجه، في كتاب الزكاة، باب صدقة الخيل والرقيق، رقم: ١٨١٣. وأحمد ١٣٢/١، ١٤٦. وابن أبي شيبة ١٥٢/٣. كلهم من حديث سفيان، به.

وتابعه: شيبان أبو معاوية، وإبراهيم بن طهمان، عن أبي إسحق. أخرجه ابو داود، في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم: ١٥٧٤.

ومدار هذا الطريق على الحارث الأعور وهو ضعيف. وقد تابعه عاصم بن ضمرة وهو صدوق كما في الطريق الآتي، وله شاهد أيضاً من حديث أبي هريرة، فالحديث حسن الإسناد، والله أعلم.

- رواه سفيان الثوري، وأبو عوانة، والأعمش، عن أبي إسحق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، عن النبي ﷺ أنه قال: "قد عفوت عن الخيل والرقيق":

أخرجه أبو داود، رقم: ١٥٧٤، من حديث أبي عوانة. وأخرجه الترمذي، في كتاب الزكاة، باب ماجاء في زكاة الذهب والورق، رقم: ٦٢٠، من حديث أبي عوانة، والأعمش. وأخرجه النسائي، في كتاب الزكاة، باب زكاة الرقيق، ٣٧/٥، من حديث الثوري، والأعمش.

قال الترمذي: روى هذا الحديث الأعمش وأبو عوانة وغيرهما عن أبي إسحق عن عاصم عن علي. وروى سفيان الثوري وابن عيينة، وغير واحد عن أبي إسحق، عن الحارث عن علي.

قال: وسألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحق، يحتمل أن يكون روى عنهما جميعاً.

وله شاهد من حديث أبي هريرة - وهو حديث متفق عليه - وهو الحديث الذي بعده.

فرَسه ولا في عَبده صَدَقة»[١] فجعل الفرس من الخيل.[٢]

١- متفق عليه:
أخرجه البخاري، في كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة، وباب ليس على المسلم في عبده صدقة، ١٢٧/٢. ومسلم، في كتاب الزكاة، باب لازكاة على المسلم في عبده وفرسه، رقم: ٩٨٢ (النووي ٥٥/٧). ومالك في الموطأ، في الزكاة، باب ماجاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل، ٢٧٧/١. وأبو داود، في كتاب الزكاة، باب صدقة الرقيق، رقم: ١٥٩٤، ١٥٩٥. والترمذي، في كتاب الزكاة، باب ليس في الخيل والرقيق صدقة، رقم: ٦٢٨. والنسائي، في كتاب الزكاة، باب زكاة الخيل، ٣٥/٥. وباب زكاة الرقيق ٣٦/٥. وأحمد ٢٧٩/٢، ٤٠٧.
كلهم من طرق عن عِرَاك بن مالك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.
٢- حكى البيهقي قول الشافعي في السنن ٣٢٧/٦-٣٢٨.

قال الشافعي: وقد ذكرَ عن النبيِّ ﷺ أنه فضلَ العَرَبيَّ على الهَجين، وأن عُمر فعلَ ذلك. قال الشافعي: ولم يرو ذلك إلا مكحول مرسلاً، والمرسل لايقوم بمثله حجة.[1]

قال الشافعي: أخبرنا حَمَّاد بن خالد[2]، عن مُعَاوية بن صَالح[3]، عن أبي بشر[4]، عن مَكحُول[5]، أن النبيَّ ﷺ عَرَّبَ العَرَبيَّ، وَهَجَّن الهَجين.[6]

١- حكاه البيهقي عن الشافعي في السنن ٦/٣٢٧-٣٢٨.

٢- حماد بن خالد الخياط القرشي، أبو عبد الله ثقة.
حدث عن: معاوية بن صالح، وابن أبي ذئب، وهشام بن سعد، وغيرهم.
وعنه: أحمد، وابن معين، وابن أبي شيبة، وسواهم.
وثقه: ابن معين، وابن المديني، وأبو حاتم وزاد: صالح الحديث، وأبو زرعة، وابن عمار، والنسائي، وآخرون.
ابن معين ٢/١٢٩. الجرح ٣/١٣٦. تهذيب ٣/٧-٨. خلاصة ٩١-٩٢.

٣- معاوية بن صالح بن حُدَيْر، أبو عمرو، وأبو عبد الرحمن الحضرمي، الشامي الحمصي صدوق له أوهام.
حدث عن: راشد بن سعد، وضمرة بن حبيب، والعلاء بن الحارث، وغيرهم.
وعنه: الثوري، والليث، وحماد بن خالد الخياط، وغيرهم.
وثقه: ابن معين، وابن مهدي، وأحمد، وأبو زرعة، والعجلي، والنسائي.
قال أبو حاتم: صالح الحديث، حسن الحديث، ولايحتج به.
وقال ابن معين مرة: صالح.
قال ابن حجر: قال الدوري، عن ابن معين: ليس بمرضي. هكذا نقله ابن أبي حاتم، وليس ذلك في تاريخه.
كان يحيى بن سعيد القطان لايرضاه.
قال يعقوب بن شيبة: منهم من يقول: معاوية بن صالح وسط ليس بالثبت، ولابالضعيف، ومنهم من يضعفه.
قال ابن عدي: حدث عنه ثقات الناس، ومباأرى بحديثه بأساً، وهو عندي صدوق، إلا أنه يقع في حديثه إفرادات.
توفي سنة ثمان وخمسين ومائة. وقيل غير ذلك.
ابن سعد ٧/٥٢١. ابن معين ٢/٥٧٣. الجرح ٨/٣٨٢-٣٨٣. سير ٧/١٥٨-١٦٣. ميزان ٤/١٣٥. تهذيب ١٠/٢٠٩-٢١٢.

٤- أبو بشر مؤذن دمشق مقبول.
حدث عن: عمر بن عبد العزيز، وراشد بن سعد. وعنه: معاوية بن صالح الحضرمي.
قال العجلي: شامي تابعي ثقة. وقال ابن حجر: مقبول.
توفي سنة ثلاثين ومائة.
ثقات العجلي ٤٩١. المقتنى في سرد الكنى ١١٢. تقريب ٢/٣٩٥. تهذيب ١٢/٢١. خلاصة ٤٤٣.

٥- مَكحُول بن أبي مسلم شهراب، أبو عبد الله، وقيل: أبو أيوب، وقيل: أبو مسلم، الشامي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٦- مرسل:
ذكره البيهقي في السنن الكبرى عن الشافعي ٦/٣٢٨. ثم رواه هو بسنده عن حماد بن خالد، به، مرسلاً.
وهذا مرسل، ثم إن إسناده إلى مكحول ليس بذاك، فيه: أبو بشر مقبول.
وقال البيهقي: هذا هو المحفوظ مرسل. وقد رواه أحمد بن محمد الجرجاني سكن حمص، عن حماد بن خالد، عن معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن زياد بن جارية، عن حبيب بن

قال الشافعي: وكذلك حديث عمر، هو عن[1] كلثوم بن الأقمر[2]، مرسل.[3]
قال: فهذان خبران مرسلان، ليسَ وَاحدٌ منهُمَا شهدَ مَاحَدَّث به.[4]

= مسلمة، موصولاً.
أخبرناه أبو سعد، انا أبو أحمد ابن عدي، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، ثنا محمد بن عوف، ثنا أحمد بن محمد الجرجاني، به، فذكره، وزاد في متنه: للفرس سهمان، وللهجين سهم.
قال ابن عدي: هذا لايوصله غير أحمد الجرجاني، وأحاديثه ليست بمستقيمة كأنه يغلط فيها.
ثم روى البيهقي من طريق أبي داود في المراسيل، عن أحمد بن حنبل، عن وكيع، عن محمد بن عبد الله الشعيثي، عن خالد بن معدان: أسهم رسول الله ﷺ للعراب سهمين، وللهجين سهماً. ثم قال: وهو منقطع لاتقوم به حجة. السنن ٣٢٨/٦.
١- سقطت في الأصل، وأثبتها كما في بقية النسخ.
٢- في د و م: الأحمر، وفي ص و ك: الأرقم، والمثبت هو الصواب.
- كلثوم بن الأقمر الوادعي الكوفي ثقة.
روى عن: زر بن حبيش. وعنه: الأسود بن قيس.
قال العجلي: كوفي ثقة، وهو أخو علي بن الأقمر.
قال ابن حجر: ذكره عمران بن محمد الهمداني في الطبقة الثالثة من الهمدانيين، وقال: له أحاديث صالحة.
ذكره ابن حبان في ثقات التابعين.
قال ابن المديني: مجهول.
الجرح ١٦٣/٧-١٦٤. ثقات العجلي ٣٩٨. ثقات ابن حبان ١٩٥/١. ميزان ٤١٢/٣. تهذيب ٤٤٣/٨-٤٤٤.
٣- مرسل:
رواه الشافعي في الأم ٣٣٧/٧: أنا سفيان بن عيينة، عن الأسود بن قيس، عن ابن الأقمر قال: أغارت الخيل بالشام فأدركت الخيل من يومها، وأدركت الكوادن ضحى، وعلى الخيل المنذر بن أبي حمصة الهمداني ففضل الخيل على الكوادن، وقال: لاأجعل ماأدرك كما لم يدرك، فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فقال: هبلت الوادعي أمه لقد أذكرت به أمضوها على ماقال.
وأخرجه البيهقي في السنن من طريق الشافعي ٣٢٨/٦.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٠٢/١٢-٤٠٣. وسعيد في السنن ٣٠٢/٢. وعبد الرزاق ١٨٣/٥. كلهم من حديث ابن عيينة، به.
وهذا مرسل، وإسناده صحيح إلى ابن الأقمر.
قال الشافعي: وهذا منقطع، والذي نذهب إليه من هذا التسوية بين الخيل العراب والبراذين والمقاريف، ولو كنا نثبت مثل هذا ماخالفناه. الأم ٣٣٧/٧.
وقال البيهقي: قال الشافعي في القديم: هذان خبران مرسلان ليس واحد منهما شهد ماحدث به. السنن الكبرى ٣٢٨/٦.
٤- حكاه البيهقي عن الشافعي في السنن ٣٢٨/٦.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ[١]، قال: أخبرني الحُسين بن مُحَمَّد الدَّارمي[٢]، أنا عبد الرحمن - يعني ابن أبي حَاتم[٣] - أنا الربيع[٤]، قال الشافعي في البَرَاذين: الهَجين[٥]، والهَجين:/(١٥٤ب) أن يكون أبُوهُ برذوناً[٦]، وأمُّهُ عَرَبيّة.

١- محمد بن عبد الله، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

٢- الحسين بن محمد الدارمي: لم أقف له على ترجمة.

٣- في ص و ك: بن خالد، بدل: يعني ابن أبي حاتم. والمثبت هو الصواب.

- عبد الرحمن بن أبي حاتم، محمد بن إدريس بن المنذر، أبو محمد الحنظلي الغطفاني حافظ ثقة ثبت، صاحب المصنفات النافعة.

حدث عن: الحسن بن عرفة، والربيع بن سليمان، وبحر بن نصر، وخلق كثير.

وعنه: ابن عدي، وأبو أحمد الحاكم، وعلي بن محمد القصار، وأمم سواهم.

حافظ ابن حافظ، متفق على توثيقه وإمامته.

قال أبو يعلى الخليلي: أخذ أبو محمد علم أبيه، وأبي زرعة، وكان بحراً في العلوم ومعرفة الرجال، صنف في الفقه، وفي اختلاف الصحابة، والتابعين وعلماء الأمصار. كتب إليه عبد الله بن أحمد بمسائل أبيه وبعلل الحديث.

قال الذهبي: رماه أبو الفضل السليماني بالتشيع، فبئس ماصنع.

توفي سنة سبع وعشرين وثلاثمائة.

سير ١٣/٢٦٣-٢٦٩. ميزان ٢/٥٨٧-٥٨٨. فوات الوفيات ٢/٢٨٧-٢٨٨. لسان ٣/٤٣٢-٤٣٣. طبقات الحفاظ ٣٤٥-٣٤٦. شذرات ٢/٣٠٨-٣٠٩.

٤- الربيع بن سليمان، أبو محمد المرادي المصري، ثقة، تقدمت ترجمته.

٥- في الأصل: الهجن، وأثبتها كما في بقية النسخ، وهو الصواب.

٦- في ص و ك: برذون.

أخبرنا أبو إسحق الفقيه[١]، أنا أبو النضر[٢]، أنا أبو جعفر بن سَلامة[٣]، ثنا المُزني[٤]، ثنا الشافعي[٥]، أنا[٦] مالك بن أنس[٧]، عن نافع[٨]، عن ابن عمر، أن رَسُولَ الله ﷺ قال: «الخيلُ مَعقودٌ في نواصيهَا الخيرُ إلى يَوم القيامَة».[٩]

١- إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، ركن الدين أبو إسحق الإسفراييني، ثقة، تقدمت ترجمته.

٢- شافع بن محمد ابن الحافظ أبي عَوَانة، أبو النضر الإسفراييني، ثقة، تقدمت ترجمته.

٣- أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة، أبو جعفر الأزدي الحَجْريّ الطحاوي، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

٤- إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المُزني المصْري، ثقة، تقدمت ترجمته.

٥- محمد بن إدريس الشافعي، أحد أئمة الاجتهاد، تقدمت ترجمته.

٦- في د و م: ثنا.

٧- مالك بن أنس بن مالك، أبو عبد الله الأصبحي المدني. الإمام الحافظ المجتهد الحجة، تقدمت ترجمته.

٨- نافع أبو عبد الله المدني القرشي، العدوي العُمري، مولى ابن عمر، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

٩- متفق عليه:

أخرجه البخاري، في كتاب الجهاد، باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، ٢١٥/٣. وأخرجه مسلم، في كتاب الإمارة، باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، رقم: ١٨٧١. ورواه مالك، في الموطأ، في كتاب الجهاد، باب ماجاء في الخيل والمسابقة بينها والنفقة في الغزو، ٤٦٧/٢. ورواه الشافعي في السنن ٢٦٥/٢. والبيهقي ٣٢٩/٦.

كلهم من طريق مالك، به.

وأخرجه البخاري، في كتاب المناقب، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية فأراهم انشقاق القمر، ١٨٧/٤. ومسلم، رقم: ١٨٧١. والنسائي، في كتاب الخيل، باب فتل ناصية الفرس، ٢٢١/٦، ٢٢٢. وأحمد ٢٨/٢، ٤٩.

كلهم من طريق نافع، به.

وبإسناده: ثنا الشافعي، أنا سفيان[1]، قال: سمعت شبيْب بن غرْقدَة[2] يقول: سمعت عُروَة بن أبي الجَعد البَارقيّ[3] يقول: سَمعت رَسُولَ الله ﷺ يَقولُ: «الخيلُ مَعقودٌ[4] في نواصيهَا الخيرُ إلى يَوم القيامَة»[5].

قالَ شبيْب: فرَأيْت في دَار عُروَة سَبعين فرَسَاً مَربُوطة.[6]

أخرجهما البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك، وابن عيينة.

وأخرجا[7] حديث عَامر الشعبي[8]، عن عُروَة البَارقيّ، وفيه من الزيادة: «الأجرُ والغنيمَة».

---

١ - سفيان بن عيينة، إمام حافظ، تقدمت ترجمته.

٢- شبيب بن غرقدة السلمي، ويقال: البارقي الكوفي ثقة.
حدث عن: عروة البارقي، وسليمان بن عمرو الأحوص، وجمرة بنت قحافة، وعدة.
وعنه: ابن عيينة، وشعبة، ومنصور بن المعتمر، وغيرهم.
وثقه: ابن معين، وأحمد، والعجلي، والنسائي، ويعقوب بن شيبة، وابن نمير، وغيرهم.
الثقات للعجلي ٢١٥. الجرح ٣٥٧/٤. الثقات لابن شاهين ١١٢. تقريب ٣٤٦/١. تهذيب ٣٠٩/٤. خلاصة ١٦٣.

٣- عروة بن الجعد، ويقال: ابن أبي الجعد، ويقال: عروة بن عياض بن أبي الجعد الأزدي البارقي أحد صحابة رسول الله ﷺ.
روى عن: النبي ﷺ، وعن عمر، وسعد بن أبي وقاص، وعدة.
وعنه: شبيب بن غرقدة، والشعبي، وأبو إسحق السبيعي.
تهذيب ١٧٨/٧. خلاصة ٢٦٤.

٤- سقطت في ص و ك.

٥- متفق عليه:
أخرجه البخاري، في كتاب المناقب، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية فأراهم انشقاق القمر، ١٨٧/٤. ومسلم، في كتاب الإمارة، باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، رقم: ١٨٧٣ (النووي ١٧/١٣). والشافعي، في السنن ٢٦٤/٢-٢٦٥. وأحمد ٣٧٥/٤. والبيهقي ٣٢٩/٦. كلهم من حديث سفيان، به.
- وأخرجه من حديث الشعبي، عن عروة البارقي، به، بهذا اللفظ:
البخاري، في كتاب الجهاد، باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، ٢١٥/٣. والنسائي، في كتاب الخيل، باب فتل ناصية الفرس، ٢٢٢/٦.
- وأخرجه من حديث الشعبي أيضاً، عن عروة البارقي، به، بزيادة في آخره: "الأجر والمغنم":
البخاري، في كتاب الجهاد، باب الجهاد ماض مع البر والفاجر، ٢١٥/٣-٢١٦. وباب قول النبي ﷺ: "أحلت لكم الغنائم"، ٥٠/٤. ومسلم، في كتاب الإمارة، باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، رقم: ١٨٧٣ (النووي ١٧/١٣). والترمذي، في كتاب الجهاد، باب ماجاء في فضل الخيل، رقم: ١٦٩٤. والنسائي، في كتاب الخيل، باب فتل ناصية الفرس، من عدة طرق ٢٢٢/٦. وابن ماجه، في كتاب التجارات، باب إتخاذ الماشية، رقم: ٢٣٠٥، وزاد في أوله: "الإبل عز لأهلها، والغنم بركة". والبيهقي ٣٢٩/٦.

٦- ذكر قول شبيب: البخاري، في كتاب المناقب، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية فأراهم انشقاق القمر، ١٨٧/٤. والشافعي في السنن ٢٦٤/٢-٢٦٥.

٧- في بقية النسخ: وأخرجاه من.

٨- عامر بن شراحيل بن عبد، وقيل: عامر بن عبد الله بن شراحيل، أبو عمرو الهَمْداني الشعبي، ثقة، تقدمت ترجمته.

من قال لايسهم إلا لفرس واحد

قال الشافعي في رواية الربيع: وليسَ فيما قلت من أن لايُسهم إلا لفرَس[١] واحد ولاخلافه[٢]، خبَرٌ يثبت مثلهُ - والله أعلم - وفيه أحاديث منقطعة، أشبهُهَا أن يكون ثابتاً ما أخبرنا سُفيان بن عُيينة[٣]، عن هشام بن عُروة[٤]، عن يَحيى بن عَبَّاد بن عَبد الله بن الزبير[٥]، أن الزبيرَ بن العَوّام كان يَضرب في المَغنم بأربعة أسهم: سَهمَاً[٦] لهُ، وَسَهمَين لفرَسه، وَسهمَاً[٧] في ذي القربَى.[٨]

قال الشافعي: يعني[٩] - والله أعلم - بسَهْم ذي القربَى؛ سَهم[١٠] صَفيَّة

---

١ - في ص: الفرس، وهو خطأ.

٢- في الأصل: ولاخلاف، والمثبت في بقية النسخ.

٣- سفيان بن عيينة، إمام حافظ، تقدمت ترجمته.

٤- هشام بن عروة بن الزبير بن العوام، أبو المنذر القرشي الأسدي الزبيري المدني، ثقة، تقدمت ترجمته.

٥- يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي المدني ثقة.

حدث عن: أبيه، وجده، وعمه حمزة، وابن عم أبيه عبد الله بن عروة بن الزبير.

وعنه: ابن عم أبيه هشام بن عروة، وموسى بن عقبة، وحفص بن عمر بن ثابت بن زرارة، وابن إسحق، وغيرهم.

وثقه: ابن سعد، وابن معين، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم.

توفي شاباً وهو ابن ست وثلاثين سنة.

ابن سعد (القسم المتمم) ٢٣٣-٢٣٤. تاريخ الدارمي ٢٢٩. الجرح ١٧٣/٩. ميزان ٣٨٨/٤. تهذيب ٢٣٤/١١-٢٣٥. خلاصة ٤٢٤-٤٢٥.

٦- في د و م: سهم.

٧- في الأصل: سهم. والمثبت في ص و ك.

٨- رواه الشافعي، به، في الأم ١٤٥/٤. ورواه ابن أبي شيبة، عن عيسى بن يونس، عن هشام، به، ٣٩٨/١٢. ورواه البيهقي في السنن الكبرى من حديث ابن عيينة، ومحمد بن بشر، عن هشام، به، ٣٢٦/٦.

وهذا منقطع بين يحيى والزبير. وقد روي موصولاً:

رواه محاضر بن المورع، وسعيد بن عبد الرحمن، عن هشام بن عروة، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عبد الله بن الزبير، أن النبي ﷺ قسم للزبير أربعة أسهم سهماً لأمه في القربى، وسهماً له، وسهمين لفرسه.

أخرجه النسائي، في كتاب الخيل، باب سهمان الخيل، ٢٢٨/٦، من حديث سعيد بن عبد الرحمن، به. وأخرجه الطحاوي ١٦٧/٢. والدارقطني ١١٠/٤، ١١١. كلاهما من طرق عن هشام، به. وأخرجه البيهقي من حديث محاضر بن المورع، وسعيد بن عبد الرحمن، عن هشام، به، ٣٢٦/٦.

ومُحاضر بن المُوَرِّع، وسعيد بن عبد الرحمن: كل منهما قيل فيه: صدوق يهم. وكل منهما يتابع الآخر.

- وروي عن الزبير موصولاً:

أخرجه أحمد، ١٦٦/١ (الفتح الرباني ٧٨/١٤) من حديث المنذر بن الزبير، عن الزبير رضي الله عنه، فذكره. وسنده لابأس به.

فالحديث حسن الإسناد، والله أعلم.

٩- سقطت في ص و ك.

أمِّه. وقد شك سُفيان، أحفظهُ عن هشام، عن يَحيى سَماعاً[1]؟ ولم يشك سفيان أنهُ من[2] حديث هشام[3]، عن يحيى، هو ولا غيره ممن حفظ عن هشام.[4]

أخبرنا بالحديث، وبما بعده، أبو زكريا[5]، وأبو بكر[6]، قالا: ثنا أبو العبَّاس[7]، / أنا الربيع[8] /[9]، أنا الشافعي[10]، فذكر اه.

قال أحمد: ورواه مُحاضر بن المُوَرِّع[11]، وسَعيد بن عبد الرحمن[12]، عن

١٠- سقطت في ص و ك.

١- سقطت في ص و ك.

٢- سقطت في د و م.

٣- في ص و ك: حدثه، بدل: حديث هشام. والمثبت هو الصواب.

٤- الأم ١٤٥/٤.

٥- يَحيى بن أبي إسحق إبراهيم بن محمد بن يحيى، أبو زكريا النيسابوريّ المُزكي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٦- أحمد بن أبي علي الحسن بن الحافظ أبي عمرو أحمد بن محمد، أبو بكر الحَرَشيّ الحِيْريّ النيسابوري الشافعي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٧- محمد بن يعقوب، أبو العباس الأصم، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

٨- الربيع بن سليمان، أبو محمد المرادي المصري، ثقة، تقدمت ترجمته.

٩- سقط مابين المعقوفتين في ص و ك.

١٠- محمد بن إدريس، أحد أئمة الاجتهاد، تقدمت ترجمته.

١١- في الأصل: المودع، والمثبت في بقية النسخ، وهو الصواب.

- محاضر بن المورع الهمداني الكوفي صدوق يهم.

حدث عن: هشام بن عروة، والأعمش، وهشام بن حسان، وغيرهم.

وعنه: أحمد، وابنا أبي شيبة، ومحمد بن إسحق الصاغاني، وغيرهم.

وثقه: ابن سعد، وابن قانع، ومسلمة بن القاسم، وآخرون.

قال أبو زرعة: صدوق، صدوق. وقال النسائي: ليس به بأس.

قال ابن عدي: روى عن الأعمش أحاديث صالحة مستقيمة، ولم أر في حديثه حديثاً منكراً، فأذكره إذا روى عنه ثقة.

قال أحمد: سمعت منه، ولم يكن من أصحاب الحديث كان مغفلاً جداً. وكذا قال أبو سعيد الحداد.

وقال أبو حاتم: ليس بالمتين، يكتب حديثه.

توفي سنة ست ومائتين.

ابن سعد ٢٧٨/٦. الجرح ٤٣٧/٨. سؤالات أبي عبيد الآجري ١٥٣. ميزان ٤٤١/٣. تقريب ٢٣٠/٢. تهذيب ٥١/١٠-٥٢. خلاصة ٣٩٥.

١٢- سعيد بن عبد الرحمن بن عبد الله الجُمَحي، أبو عبد الله المدني صدوق يهم.

حدث عن: هشام بن عروة، وعبيد الله بن عمر، وموسى بن علي بن رباح، وعدة.

وعنه: الليث بن سعد - وهو من أقرانه -، ولوين، وعلي بن حجر، وطائفة.

وثقه: ابن معين، وابن نمير، وموسى بن هارون، والعجلي، وغيرهم.

قال أحمد: ليس به بأس، وحديثه مقارب.

وقال يعقوب بن سفيان: لين الحديث.

وقال أبو حاتم: صالح. وقال النسائي: لابأس به.

قال الساجي: يروي عن هشام وسهيل أحاديث لايتابع عليها.

هشام[1]، عن يحيى[2]، عن عبد الله بن الزبير، موصولاً[3].[4]

قال الشافعي في رواية أبي عبد الله بالإجازة : وحديث مَكحُول[5]،/(١٥٥أ) عن النبيّ ﷺ، مرسل[6]، أن الزبَير حضرَ خيْبَر بفرسين، فأعطاهُ النبيُّ ﷺ خمسَة أسهم؛ سهماً له، وأربعة أسهم لفرسيه.[7]

ولو كان كما حدث مَكحُول أن الزبير حضرَ خيبر بفرسين فأخذ خمسة أسهم، كان ولده أعرف بحديثه، وأحرص على مافيه زيادته[8] من غيرهم إن شاء الله.[9]

وقال ابن عدي: له غرائب حسان، وأرجو أنها مستقيمة، وإنما يهم في الشيء بعد الشيء فيرفع موقوفاً ويصل مرسلاً، لا عن تعمد.

قال ابن حبان: يروي عن عبيد الله بن عمر وغيره من الثقات أشياء موضوعة يتحايل إلى من سمعها أنه كان المتعمد لها.

قال الذهبي عن قول ابن حبان: وأما ابن حبان فإنه خساف قصاب.

وقال ابن حجر: أفرط ابن حبان في تضعيفه.

توفي سنة ست وسبعين ومائة.

تاريخ الدارمي ١٢٥. الجرح ٤/٤١-٤٢. تاريخ بغداد ٦٩/٩. ميزان ١٤٨/٢. تقريب ٣٠٠/١. تهذيب ٥٥/٤-٥٦. خلاصة ١٤٠.

١- هشام بن عروة بن الزبير بن العوام، أبو المنذر القرشي الأسدي الزبيري المدني، ثقة، تقدمت ترجمته.

٢- يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي المدني، ثقة، تقدمت ترجمته.

٣- سقطت في الأصل، وأثبتها كما في بقية النسخ، وهو الصواب.

٤- حسن الإسناد:

أخرجه النسائي، في كتاب الخيل، باب سهمان الخيل، ٢٢٨/٦، من حديث سعيد بن عبد الرحمن، به. وأخرجه الطحاوي ١٦٧/٢. والدارقطني ١١٠/٤، ١١١. كلاهما من طرق عن هشام، به. وأخرجه البيهقي من حديث محاضر بن المورع، وسعيد بن عبد الرحمن، عن هشام، به، ٣٢٦/٦. ولفظه: أن النبي ﷺ قسم للزبير أربعة أسهم سهماً لأمه في القربى، وسهماً له، وسهمين لفرسه.

ومُحاضر بن المُورِّع، وسعيد بن عبد الرحمن: كل منهما قيل فيه: صدوق يهم. وكل منهما يتابع الآخر. فالحديث حسن الإسناد، والله أعلم.

٥- مَكحُول بن أبي مسلم شهراب، أبو عبد الله، وقيل: أبو أيوب، وقيل: أبو مسلم، الشامي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٦- سقطت في ص و ك.

٧- أخرجه الشافعي في الأم ١٤٥/٤، تعليقاً. ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٣٢٨/٦. وهو مرسل.

وروي نحو هذا من قول مكحول:

عن مكحول قال: لايسهم لأكثر من فرسين إذا كانا لرجل واحد.

أخرجه عبد الرزاق من طريق محمد بن راشد، عن مكحول، ١٨٤/٥. وأخرجه ابن أبي شيبة، من حديث محمد بن إسحق، عن يزيد، عن جابر، عن مكحول، ٤٠٥/١٢.

وفي الأول: محمد بن راشد، وهو المكحول الخزاعي صدوق يهم. والثاني من رواية ابن إسحق، وقد عنعنه.

٨- في الأصل: زيادة، والمثبت في بقية النسخ.

قال في القديم: وقد ذكر عبد الوهاب الخفاف[1]، عن العُمَري[2]، عن أخيه [3]، أن الزبير وافى بأفراس يوم خيبر، فلم يسهم له إلا لفرس واحد.[4]

٩- الأم ١٤٥/٤.

١- عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، أبو نصر البصري صدوق ربما يخطئ، ويدلس.

حدث عن: عبد الله بن عمر العمري، وسعيد بن أبي عروبة، وخالد الحذاء، ومحمد بن عمرو بن علقمة، وعدة.

وعنه: أحمد، وعمرو الناقد، والحسن بن محمد الزعفراني، ويحيى بن أبي طالب، والدوري، والحارث بن أبي أسامة، وطائفة.

وثقه: ابن معين، والدارقطني، والحسن بن سفيان.

وقال ابن أبي خيثمة، والنسائي: لابأس به.

قال أبو حاتم: يكتب حديثه، محله الصدق، وليس عندهم بقوي في الحديث.

وقال ابن سعد: كان صدوقاً إن شاء الله تعالى.

قال أحمد: كان يحيى بن سعيد القطان حسن الرأي فيه.

قال عثمان بن أبي شيبة: ليس بكذاب، ولكن ليس هو ممن يتكل عليه.

قال الساجي، والبخاري، والنسائي، والبزار: ليس بالقوي. زاد الساجي: صدوق. وأضاف البخاري: وهو يحتمل.

قال أحمد: ضعيف الحديث مضطرب. وقال البخاري: يكتب حديثه، قيل له: يحتج به؟ قال: أرجو، إلا أنه كان يدلس عن ثور وأقوام أحاديث مناكير.

قال صالح جزرة: أنكروا عليه حديث ثور في فضل العباس، ماأنكروا عليه غيره.

وكان ابن معين يقول: هذا موضوع، فلعل الخفاف دلسه فإنه بلفظة عن.

جعله ابن حجر في رتبة من أكثر من التدليس، فلايحتج من حديثه إلا بما صرح فيه بالسماع.

قال الذهبي: حديثه في درجة الحسن.

توفي سنة أربع ومائتين. وقيل: ست.

ابن معين ٣٧٩/٢. ابن سعد ٣٣٣/٧. الضعفاء للعقيلي ٧٧/٣. الجرح ٧٢/٦. ثقات ابن شاهين ١٦٧. تاريخ بغداد ٢١/١١-٢٥. سير ٤٥١/٩-٤٥٤. ميزان ٦٨١/٢-٦٨٢. تعريف أهل التقديس ٢١١. تهذيب ٤٥٠/٦-٤٥٣. خلاصة ٢٤٨. شذرات ١٣/٢.

٢- في د و م: الزهري، بدل: العمري، والمثبت هو الصواب.

- عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن القرشي العدوي العمري، ضعيف، تقدمت ترجمته.

٣- عبيد الله بن عمر بن حفص، أبو عثمان القرشي، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

٤- ضعيف الإسناد:

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٢٨/٦-٣٢٩.

في سنده: عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف، كما أنه منقطع.

قال أحمد : وروي عن عبد الله بن رَجاء[1]، عن عبد الله بن عمر العمري[2]، عن نافع[3]، عن ابن عمر، عن الزبير، أنه غزا مع النبيِّ ﷺ بأفراس، فلم يقسم إلا لفرسين.[4]وهذا يخالف الأول في الإسناد والمتن، والعمري غير محتج به.

وروي عن الحسن[5]، عن بعض الصحابة قال: كان رَسُولُ الله ﷺ لايقسم[6] إلا لفرسين.[7]

وهذا منقطع.

١- عبد الله بن رجاء، أبو عمران البصري المكي ثقة تغير حفظه قليلاً.
حدث عن: عبد الله بن خثيم، وأيوب، وابن جريج، وغيرهم.
وعنه: أحمد بن حنبل، وابن معين، وهشام بن عمار، وخلق كثير.
وثقه: ابن معين، وابن سعد، والنسائي، وغيرهم.
وقال أبو حاتم: صدوق. وذكره الإمام أحمد فحسن أمره.
قال الساجي: عنده مناكير، اختلف أحمد ويحيى فيه، قال أحمد: زعموا أن كتبه ذهبت فكان يكتب من حفظه فعنده مناكير.
توفي بعد سنة مائة وتسعين.
ابن معين ٣٠٦/٢. الجرح ٥٤/٥-٥٥. سير ٣٧٩/١٠-٣٨٠. تهذيب ٢١١/٥. خلاصة ١٩٧.

٢- عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن القرشي العدوي العمري، ضعيف، تقدمت ترجمته.

٣- نافع أبو عبد الله المدني القرشي، العدوي العُمري، مولى ابن عمر، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

٤- ضعيف الإسناد، في سنده: عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف.

٥- الحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد البصري، مولى الأنصار، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

٦- في ص و ك: لايسهم، بدل: لايقسم.

٧- وهذا من مراسيل الحسن، وهي واهية. وروي مثله من قول الحسن، قال في الرجل يكون في الغزو فيكون معه الأفراس: لايقسم له عند المغنم إلا لفرسين.
أخرجه عبد الرزاق، من طريق هشام، عن الحسن، ١٨٤/٥. وأخرجه ابن أبي شيبة، عن يحيى بن سعيد، عن الحسن، ٤٠٤/١٢.
- وعن الحسن أيضاً قال: لاسهم لأكثر من فرسين، فإن كان مع الرجل فرسان أسهم له أربعة خمسة أسهم: أربعة لفرسيه، وسهم له.
أخرجه عبد الرزاق ١٨٤/٥. وابن أبي شيبة ٤٠٥/١٢. من حديث سفيان، عن هشام، عن الحسن.
وإسناده إلى الحسن صحيح.
- وعن الأوزاعي، أن رسول الله ﷺ كان يسهم للخيل، وكان لايسهم للرجل فوق فرسين وإن كان معه عشرة أفراس.
رواه سعيد بن منصور، عن اسماعيل بن عياش، عن الأوزاعي. ذكره الحافظ في التلخيص وقال: وهو معضل، ١٠٧/٤.
- قال مالك: لايسهم لأكثر من فرس. أخرجه البخاري، تعليقاً في كتاب الجهاد، باب سهام الفرس، ٢١٨/٣.
قال الحافظ في الفتح ٦٨/٦: وهذا قول الجمهور. وقال الليث، وأبو يوسف، وأحمد، وإسحق: يسهم لفرسين، لا لأكثر.

الأجيرُ يُريدُ الجهَاد

قالَ الشافعي: قد قيلَ يُسْهَمُ لهُ، وقيلَ: يُخيَّرُ[1] بَين أن يُسهمَ لهُ وَيطرحَ الإجارَة، أو الإجارَة /وَلايُسهم[2] لهُ، وقد قيل: يُرضخ لهُ[3].[4]

قال أحمد/[5]: وقد قيل: يُسهمُ لهُ إن قاتلَ، ولايُسهَمُ لهُ إن اشتغلَ بالخدمَة. وهو قول الليث بن سَعد.

وقد روي فيه حديثان مُختلفان، باختلاف حَال الأجير.

أحدهما: ماثبت عن عكرمَة بن عَمَّار[6]، عن إياس بن سَلمَة بن الأكوَع[7]، عن أبيه[8]، قال: كنت خادماً لطلحَة بن عُبَيد الله، أسقي فرَسَهُ وأحُسَّهُ[9]، وآكلُ من طعَامه، وَتركت أهلي وَمَالي مُهاجراً إلى الله ورسُوله، فذكرَ قصة إغارة ابن عُيينة الفزاريّ، على ظهر رَسُول الله، وَمَاصنعَ هو في قتالهم، قال: فلمَّا أصبَحنا، قالَ رسُولُ الله ﷺ: «خيرُ فرْسَاننا اليومَ أبو قتادَة، وخيْرُ رَجَّالتنا سَلمَة» قال: ثمَّ أعطاني رَسُولُ الله ﷺ سَهمَ الفارس، وَسَهمَ الرَّاجل.

أخبرناه أبو عبد الله[10]، أنا أبو الفضل بن/(١٥٥ أ) إبراهيم[11]، ثنا

---

١ - في ص و ك: يجز، وهو خطأ.

٢- في ص و ك: ولاسهم.

٣- قال في القاموس ٢٦٩/١ (رضخ): رضخ له: أعطاه عطاء غير كثير.

٤- الأم ١٤٦/٤.

٥- سقط مابين المعقوفتين في الأصل، وأثبته كما في بقية النسخ.

٦- عكرمة بن عمار أبو عمار العجلي البصري، ثقة يدلس، وفي حديثه عن يحيى بن أبي كثير اضطراب. وقال الإمام أحمد: كان حديثه عن إياس صالحاً، تقدمت ترجمته.

٧- إياس بن سلمة بن الأكوع الأسلمي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٨- سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي الحجازي المدني، من صحابة رسول الله ﷺ، حضر بيعة الرضوان، وغزا مع النبي ﷺ سبع غزوات، تقدمت ترجمته.

٩- في ص و ك: وأحبسه.
ومعنى أحسه: أي أحك ظهره بالمحسة لأزيل عنه الغبار ونحوه. شرح مسلم للنووي ١٧٦/١٢.

١٠- محمد بن عبد الله، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

١١- محمد بن إبراهيم بن الفضل، أبو الفضل الهاشمي النيسابوري المُزكي ثقة.
حدث عن: محمد بن أيوب الرازي، ومطين، وأبي مسلم الكجي، وسواهم.
وعنه: الحاكم، ويحيى بن إبراهيم المزكي، وابن مندة، وغيرهم.
أثنى عليه الحاكم، وقال الذهبي: الإمام السيد، أحد أصحاب الحديث.
توفي سنة سبع وأربعين وثلاثمائة.
سير ٥٧٢/١٥.

أحمد بن سَلَمَة[١]، ثنا إسحق بن إبراهيم[٢]، ثنا أبو عَامر[٣] ، ثنا عكرمَة بن عَمَّار، فذكره في قصة طويلة.[٤]

رواه مسلم، عن إسحق.

والحديث الآخر: مارويناعن يعلى بن مُنية[٥]، أن النبي ﷺ بعثهُ في سَرِيَّة، قال: فالتمست أجيراً يَكفيني، وأجري له سَهْمَهُ[٦]، فوجدت رجلاً، فلمَّا دَنا الرَّحيلُ أتاني، فقالَ: مَا أدري مَا السُّهمان[٧]! وَمايَبلغ سَهمي! فسَمِّ لي شيئا، كان السَّهمُ أو لم يَكن، فسَمَّيْت له ثلاثة دَنانير، فلمَّا حَضرت غنيمته، أردت أن أجري[٨] له سَهْمَهُ، فذكرت الدَّنانيرَ، فجئت النبيَّ ﷺ فذكرت لهُ

١- أحمد بن سلمة بن عبد الله، أبو الفضل النيسابوري البزاز ثقة.
حدث عن: إسحق بن راهويه، وابن حميد، وأحمد بن منيع، وأمم سواهم.
وعنه: ابن وارة، وأبو الفضل محمد بن إبراهيم، وأبو زرعة، وطائفة.
قال الذهبي: الحافظ الحجة العدل المأمون المجود.
توفي سنة ست وثمانين ومائتين.
الجرح ٥٤/٢. تاريخ بغداد ١٨٦/٤-١٨٧. تذكرة ٦٣٧/٢-٦٣٨. سير ٣٧٣/١٣. العبر ٧٦/٢-٧٧. شذرات ١٩٢/٢.
٢- إسحق بن إبراهيم بن مخلد بن راهَوَيْه التميمي المروزي، أبو يعقوب، إمام ثقة حافظ، تقدمت ترجمته.
٣- عبد الملك بن عمرو القيسي، أبو عامر العَقَديّ البصري ثقة.
حدث عن: عكرمة بن عمار، وزكريا بن إسحق، وشعبة، وطائفة.
وعنه: ابن راهويه، وأحمد، وعبد بن حميد، وخلق كثير.
وثقه: ابن سعد، وابن معين في قول له، وابن راهويه، والنسائي، وغيرهم.
وقال ابن معين مرة، وأبو حاتم: صدوق.
قال الذهبي: كان من مشايخ الإسلام، وثقات النقلة.
توفي سنة أربع ومائتين.
ابن سعد ٢٩٩/٧. الجرح ٣٥٩/٥-٣٦٠. سير ٤٦٩/٩-٤٧١. تهذيب ٤٠٩/٦-٤١٠. خلاصة ٢٤٥.
٤- رواه مسلم، عن إسحق، به، في كتاب الجهاد، باب غزوة ذي قَرَد وغيرها، رقم: ١٨٠٧ (النووي ١٧٤/١٢-١٨٦) في قصة طويلة. وَصَرَّحَ فيه عكرمة بالسماع.
ورواه مختصراً من حديث عكرمة، عن إياس، به: أبو داود، في كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر، رقم: ٢٧٥٢.
في سنده عكرمة بن عمار، وهذا الحديث من الاحاديث التي انتقاها الإمام مسلم من رواية عكرمة، عن إياس، فهو حديث صحيح، مقطوع بصحته.
- ورواه مختصراً من حديث يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة:
البخاري، في كتاب المغازي، باب غزوة ذات قرد، ٧١/٥. وفي كتاب الجهاد، باب من رأى العدو فنادى بأعلى صوته: ياصباحاه، حتى يسمع الناس، ٢٧/٤.
ومسلم أيضاً، في كتاب الجهاد، باب غزوة ذي قرد وغيرها، رقم: ١٨٠٦.
٥- في د و م: منبه، وهو خطأ.
٦- في ص و ك: بسهمه.
٧- في ص و ك: بالسهمان.
٨- في د و م: أحرز.

أمرَهُ، فقالَ: «مَا أجدُ لهُ في غزوته هذه في الدُّنيا والآخرة إلا دَنانيرَهُ التي سَمَّى».

اخبرناه أبو علي الرّوذبَاريّ[1]، أنا أبو بكر ابن دَاسَة[2]، ثنا أبو داود[3]، ثنا أحمد بن صَالح[4]، أنا[5] عبد الله بن وَهْب[6]، قال: أخبرني عَاصم بن حَكيم[7]، عن يَحيى بن أبي عَمرو السَّيْبَانيّ[8]، عن عبد الله بن

١- الحسين بن محمد بن محمد، أبو علي الرّوذبَاري الطوسيّ، ثقة، تقدمت ترجمته.
٢- محمد بن بكر بن محمد بن دَاسَة، أبو بكر البَصْريّ التمّار، ثقة، تقدمت ترجمته.
٣- في ص و ك: انا أبو بكر ، بدل: ثنا أبو داود، والمثبت هو الصواب.
- سُليمان بن الأشعَث، أبو داود الأزدي السِّجسْتاني، إمام حافظ ثقة، تقدمت ترجمته.
٤- أحمد بن صالح أبو جعفر المصري المعروف بابن الطبري ثقة ثبت.
حدث عن: ابن وهب فأكثر، وعن ابن عيينة، وأسد بن موسى، وخلق سواهم.
وعنه: البخاري، وأبو داود، وأبو زرعة، وغيرهم.
إمام ثقة؛ وثقه: أحمد، والبخاري وزاد: صدوق مارأيت أحداً يتكلم فيه بحجة، والعجلي، وأبو حاتم، وغيرهم.
تكلم فيه النسائي فقال: ليس بثقة ولامأمون.
قال ابن عدي: كان النسائي سيء الرأي فيه، وأنكر عليه أحاديث، فسمعت محمد بن هارون البرقي يقول: هذا الخراساني يتكلم في أحمد بن صالح، لقد حضرت مجلس أحمد، فطرده من مجلسه، فحمله ذلك على أن تكلم فيه.
قال الذهبي: آذى النسائي نفسه بوقوعه في أحمد بن صالح.
ونقل النسائي عن يحيى قوله: أحمد بن صالح كذاب يتفلسف.
قال ابن عدي: كلام ابن معين فيه تحامل.
وقال ابن حبان: الذي كذبه ابن معين هو أحمد بن صالح الشمومي، فأما أحمد بن صالح المصري فهو يُقارن ابن معين في الحفظ والإتقان، وكان أحفظ لحديث مصر والحجاز من ابن معين.
قال أبو سعيد ابن يونس: لم يكن أحمد عندنا بحمد الله كما قال النسائي، لم يكن به آفة غير الكبر.
توفي سنة ثمان وأربعين ومائتين.
ثقات العجلي ٤٨. الجرح ٥٦/٢. تاريخ بغداد ١٩٥/٤-٢٠٢. تذكرة الحفاظ ٤٩٥/٢-٤٩٦. سير ١٦٠/١٢-١٧٧. ميزان ١٠٣/١-١٠٤. تهذيب ٣٩/١-٤٢. خلاصة ٧.
٥- في د و م: ثنا.
٦- عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم أبو محمد المصري، ثقة، تقدمت ترجمته.
٧- عاصم بن حكيم، أبو محمد صدوق.
حدث عن: يحيى بن أبي عمرو السيباني، وموسى بن علي بن رباح.
وعنه: ضمرة، وابن وهب، ويحيى بن سلام، وغيرهم.
قال أبو حاتم: ماأرى بحديثه بأساً. ذكره ابن حبان في الثقات.
الجرح ٣٤٢/٦. تقريب ٣٨٣/١. تهذيب ٤٠/٥. خلاصة ١٨٢.
٨- يحيى بن أبي عمرو السَّيْباني، أبو زرعة الحمصي ثقة.
حدث عن: أبيه، وعبد الله بن الديلمي، والوليد بن سفيان، وسواهم.
وعنه: عاصم بن حكيم، وعبد الله بن المبارك، وابن عمه الأوزاعي، وطائفة.
وثقه أحمد فقال: ثقة ثقة، ودحيم، والعجلي، ويعقوب بن سفيان، وغيرهم.

الدَّيلمي[١]، أن يَعلى بن مُنية[٢] قال: آذن رَسُولُ الله ﷺ بالغزو[٣]، وأنا شيخ كبيرٌ ليسَ لي خادمٌ، فالتمَست أجيراً يَكفيني[٤]، فذكر هذا الحديث.[٥]

=

قال ابن خراش: صدوق.
توفي سنة ثمان وأربعين ومائة.
ثقات العجلي ٤٧٤. ثقات ابن حبان ٦٠٩/٧. تقريب ٣٥٥/٢. تهذيب ٢٦٠/١١-٢٦١. خلاصة ٤٢٦.

١- عبد الله بن فيروز الديلمي، أبو بشر، ويقال: أبو بسر تابعي ثقة.
حدث عن: أبيه، وأبي بن كعب، ويعلى بن منية، وسواهم.
وعنه: يحيى بن أبي عمرو السيباني، ووهب بن خالد الحمصي، وعروة بن رويم، وغيرهم.
وثقه: ابن معين، والعجلي.
ذكره ابن قانع في معجم الصحابة، وذكره أبو زرعة الدمشقي في تابعي أهل الشام.
ثقات العجلي ٢٥٤. تاريخ الدارمي ١٧٥. ثقات ابن حبان ٣٨/٥. تهذيب ٣٥٨/٥-٣٥٩. خلاصة ٢١٠.

٢- في د و م: منبه، وهو خطأ.
- يعلى بن أمية ابن أبي عبيدة التميمي المكي، وهو يعلى بن مُنيَة بنت غزوان، أحد صحابة رسول الله ﷺ.
أسلم يوم الفتح، وشهد الطائف وتبوك، وولي اليمن لعثمان.
حدث عن: النبي ﷺ، وعن عمر، وعنبسة بن أبي سفيان.
وعنه: مجاهد، وعطاء، وعكرمة، وغيرهم.
قال الذهبي: بقي إلى قريب الستين.
الاستيعاب ١٥٨٤. أسد الغابة ١٢٨/٥. سير ١٠٠/٣-١٠١. تهذيب ٣٩٩/١١-٤٠٠.

٣- في ص و ك: بالغزاة.

٤- في ص و ك: يغنيني.

٥- حديث صحيح الإسناد:
رواه أبو داود، عن أحمد بن صالح، به، في كتاب الجهاد، باب في الرجل يغزو بأجير ليخدم، رقم: ٢٥٢٧.
وأخرجه البيهقي في السنن ٣٣١/٦ من حديث علي بن الحسين بن الجنيد، عن أحمد بن صالح، به.
فيه عاصم بن حكيم، وهو صدوق.
- وله متابع: فقد رواه أحمد (الفتح الرباني ٢١/١٤-٢٢)، عن الهيثم بن خارجة، ثنا بشير بن طلحة، عن خالد بن دريك، عن يعلى، فذكره. سنده جيد. فيه: الهيثم بن خارجة صدوق، وبقية رجاله ثقات. وسماع خالد بن دريك من يعلى ممكن.
فالحديث بمتابعه صحيح الإسناد، والله أعلم.

السَّرِيَّة تبعث من العَسكر

قال الشافعي: شرك[1] كلُّ وَاحد من الفريقين صَاحبَهُ فيمَا غنموا.[2]

قال الشافعي: لأنهُم جَيْش وَاحدٌ، كلهُم ردْءٌ[3] لصَاحبه، قد مَضت خيلُ المُسلمين فغنمت بأوْطاس غنائمَ كثيرَة[4]، وأكثرُ العَسْكر بحُنيْن[5]، فشركوهُمْ وَهُمْ مَع رَسُول الله ﷺ.[6]

وذكر في القديم حديث يَزيد بن هَارون[7]، عن ابن إسحق[8]، /عن عَمرو بن شعيب[9] /[10]، عن أبيه[11]، عن جده[12]، أن النبيَّ ﷺ قال: «يَرُدُّ[13] على الجيش سَرَاياهُم».

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ[14]، ثنا أبو العبَّاس هو الأصم[15]، ثنا

١- في بقية النسخ: يشرك.

٢- الأم ١٤٦/٤.

٣- في الأصل و د و م: رد، والمثبت في ص و ك.
والرِّدْءُ: بالكسر العَوْن. القاموس ١٦/١ (الرده).

٤- سقطت في ص و ك.

٥- روي حديث غزوة أوطاس عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وهو حديث صحيح:
أخرجه البخاري، في كتاب المغازي، باب غزوة أوطاس، ١٠١/٥-١٠٢. وفي كتاب الجهاد، باب نزع السهم من البدن، مختصراً، ٢٢٢/٣. وفي كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الوضوء، مختصراً، ١٦٢/٧. ومسلم، في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين رضي الله عنهما، (رقم: ٢٤٩٨).
وأخرجه البيهقي في السنن مختصراً، ٣٣٥/٦.

٦- الأم ١٤٦/٤.

٧- يزيد بن هارون بن زاذي، ويقال: زاذان، أبو خالد السّلمي مولاهم الواسطي، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

٨- في جميع النسخ: أبي إسحق، والمثبت هو الصواب.
- محمد بن إسحق بن يَسَار، أبو بكر، وقيل: أبو عبد الله، القرَشي المُطلبي المخرَمي، مولاهم المدني، صدوق يدلس، تقدمت ترجمته.

٩- عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، أبو إبراهيم وأبو عبد الله القرشي، صدوق، تقدمت ترجمته.

١٠- سقط مابين المعقوفتين في الأصل، وهو في بقية النسخ.

١١- شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق، تقدمت ترجمته.

١٢- عبد الله بن عمرو بن العاص، أبو محمد، وأبو عبد الرحمن، وأبو نصير القرشي السهمي، صاحب رسول الله ﷺ، وابن صاحبه، تقدمت ترجمته.

١٣- في ص و ك: ترد.

١٤- محمد بن عبد الله، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

١٥- محمد بن يعقوب، أبو العباس الأصم، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

أحمد بن عبد الجبَّار[1]، ثنا يونس بن بُكير[2]، عن ابن إسحق[3]، قال: حَدَّثني عَمرو بن شعَيب، عن أبيه، عن جَدِّه، قالَ: خطبَ رَسُولُ الله ﷺ عَامَ الفتح فقالَ: «المُسلمون يَدٌ على مَن/(١٥٦أ) سواهُم، يَسعى بذمتهم أدْناهُم، يَرُدُّ

١- أحمد بن عبد الجبار بن محمد، أبو عمر العُطاردي الكوفي   ثقة في سيرة ابن إسحق، ضعيف في غيرها.

حدث عن: يونس بن بكير، ووكيع بن الجراح، وأبي بكر بن عياش، وعدة.

وعنه: ابن أبي الدنيا، وأبو العباس الأصم، وأبو سعيد ابن الأعرابي، وغيرهم.

حدث بالمغازي لابن إسحق، عن يونس بن بكير، عنه.

تركه ابن عقدة. وقال ابن أبي حاتم: كتبت عنه، وأمسكت عن الرواية عنه لكثرة كلام الناس فيه.

وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم.

قال مطين الحضرمي: كان يكذب. قال الخطيب: هذا قول مجمل، إن أراد به وضع الحديث فذلك معدوم في حديثه، وإن أراد به أنه روى عمن لم يدركه فباطل.

وقال الذهبي: يعني في لهجته، لا أنه يكذب في الحديث.

وقال الدارقطني: لابأس به، وقد أثنى عليه أبو كريب، واختلف فيه شيوخنا، ولم يكن من أصحاب الحديث.

وقال ابن عدي: رأيتهم مجمعين على ضعفه، ولايعرف له حديث منكر، وإنما ضعفوه لأنه لم يلق من يحدث عنهم.

إلا أنهم قالوا: إن سماعه للسيرة صحيح.

قال الخطيب: روى عن أبيه، عن يونس أوراقاً فاتته من المغازي، وهذا يدل على تثبته.

وقال ابن حجر في التقريب: وسماعه للسيرة صحيح.

توفي سنة اثنتين وسبعين ومائتين.

الجرح ٦٢/٢. تاريخ بغداد ٢٦٢/٤-٢٦٥. سير ٥٥/١٣-٥٧. ميزان ١١٢/١-١١٣. تقريب ١٩/١. تهذيب ٥١/١-٥٢. خلاصة ٨.

٢- يونس بن بكير بن واصل، أبو بُكير، أو أبو بكر الكوفي   صدوق يخطىء.

حدث عن: ابن إسحق فأكثر عنه، وهشام بن عروة، وأسباط بن نصر، وسواهم.

وعنه: ابن معين، وأحمد بن عبد الجبار، وهناد، وطائفة.

وثقه: ابن معين في قول له، وابن نمير، وعبيد بن يعيش، وابن عمار، وغيرهم.

قال أبو حاتم: محله الصدق.

وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال مرة: ضعيف.

وقال أبو داود: ليس بحجة عندي. وقال ابن المديني: قد كتبت عنه، ولست أحدث عنه.

قال ابن معين: كان ثقة صدوقاً، إلا أنه كان مع جعفر البرمكي، وكان موسراً. فقال له رجل: إنهم يرمونه بالزندقة لكذا ولكذا، فقال: كذب، ثم قال يحيى: رأيت ابني أبي شيبة أتياه فأقصاهما، وسألاه كتاباً فلم يعطهما فذهبا يتكلمان فيه. وبنحو هذا قال العجلي.

قال الذهبي: أحد أئمة الأثر والسير، وهو حسن الحديث.

وقال: أخرج مسلم ليونس في الشواهد لا الأصول، وكذلك ذكره البخاري مستشهداً به، وهو حسن الحديث.

توفي سنة تسع وتسعين ومائة.

ابن معين ٦٨٧/٢. الجرح ٢٣٦/٩. سير ٢٤٥/٩-٢٤٨. ميزان ٤٧٧/٤-٤٧٨. تهذيب ٤٣٤/١١-٤٣٦. خلاصة ٤٤٠.

٣- في ص و ك: عن أبي إسحق، وهو خطأ.

عليهم أقصاهُم، ترُدُّ[1] سَرَايَاهُم على قعدتهم[2]». [3]

قال الشافعي في رواية الربيع: ولو كان قوم مُقيمين[4] ببلادهم، فخرَجَت منهُم طائفة فغنموا، لم يَشركهم المُقيمُون، وإن كانوا منهُم قريباً، لأن السَّرَايا كانت تخرجُ من المَدينة فتغنم، فلايَشركهم أهلُ المَدينة. [5]

١- في ص و ك: يرد.
٢- في ص و ك: قعيدهم.
٣- حديث حسن الإسناد:
رواه بهذا اللفظ البيهقي في السنن ٦/٣٣٥-٣٣٦، عن أبي عبد الله، وأبي بكر ابن الحسن، عن أبي العباس، به. وقد صرح ابن إسحق فيه بالسماع. وفي سنده: يونس بن بكير، وهو صدوق يخطىء.
- تابعه يزيد بن هارون، عن ابن إسحق، به:
رواه أحمد (الفتح الرباني ٢١/١٦٠-١٦١). والشافعي في القديم كما ذكر البيهقي هنا.
وأول رواية الإمام أحمد: لما دخل رسول الله ﷺ مكة عام الفتح قام في الناس خطيباً فقال: ياأيها الناس، إنه ماكان من حلف في الجاهلية فإن الإسلام لم يزده إلا شدة، ولاحلف في الإسلام، والمسلمون يد على من سواهم... فذكر الحديث.
وأخرج نحوه:
أبو داود، من حديث ابن إسحق، في كتاب الجهاد، باب في السرية ترُدُّ على أهل العسكر، رقم: ٢٧٥١، من حديث ابن إسحق، به. وأخرجه أيضاً من حديث هشيم، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، به.
وأخرج الترمذي جزءاً منه في كتاب السير، باب ماجاء في الحلف، رقم: ١٥٨٥، من حديث حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، به. وقال: حديث حسن صحيح.
وله شاهد من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه: أخرج مسلم، طرفاً منه في كتاب فضائل الصحابة، باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه، رقم: ٢٥٣٠. وأبو داود، في كتاب الفرائض، باب في الحلف، رقم: ٢٩٢٥.
وله شواهد كثيرة ذكرها الترمذي فقال: وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف، وأم سلمة، وجبير بن مطعم، وأبي هريرة، وابن عباس، وقيس بن عاصم.
فحديث ابن إسحق، عن عمرو بن شعيب، به، حديث حسن الإسناد، والله أعلم.
٤- في ص و ك: مسمين، وهو خطأ.
٥- الأم ١٤٦/٤.

المَدَدُ يَلحَق بالمُسلمين بَعدَ انقطاع الحَرْب

ذكر الشافعي في القديم حديث حَجَّاج[1]، عن شعبَة[2]، عن قيْس بن مُسْلم[3]، عن طارق بن شهاب[4] قال: أمَدَّ أهلُ الكوفة / أهلَ البَصرَة/[5]، وَعليهم عَمَّارُ بن يَاسر، فجَاؤوا وقد غنموا، فكتبَ عُمَرُ أن الغنيمَة لمَن شهدَ الوَقعَة.

١- حجاج بن محمد المِصِّيصي الأعور، أبو محمد ثقة ثبت.
حدث عن: ابن جريج، وشعبة، وحمزة الزيات، وجماعة.
وعنه: أحمد، وابن معين، والدوري، وخلق.
وثقه: ابن سعد، وابن المديني، ومسلم، والعجلي، وابن قانع، ومسلم بن قاسم، والنسائي، وغيرهم.
قال أحمد: كان أحفظ وأصح حديثاً وأشد تعاهداً للحروف ورفع أمره جداً.
تغير في آخر عمره حين رجع إلى بغداد قبل موته بقليل.
قال الذهبي: حديثه في دواوين الإسلام ولاأعلم له شيئاً أنكر عليه مع سعة علمه.
وقال ابن معين: أثبت أصحاب ابن جريج.
توفي سنة ست ومائتين.
ابن معين ١٠٢/٢. ابن سعد ٣٣٣/٧. الجرح ١٦٦/٣. تاريخ بغداد ٢٣٦/٨. سير ٤٤٧/٩-٤٥٠. ميزان ٤٦٤/١. تهذيب ٢٠٥/٢-٢٠٦. خلاصة ٧٣.

٢- شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي، أبو بسطام الأزدي مولاهم الواسطي، إمام حافظ، تقدمت ترجمته.

٣- قيس بن مسلم، أبو عمرو الجَدليّ الكوفي ثقة.
حدث عن: طارق بن شهاب، ومجاهد بن جبر، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وعدة.
وعنه: أبو حنيفة، وشعبة، والثوري، وطائفة.
وثقه: ابن معين، وأحمد، وأبو داود وزاد: كان مرجئاً، والعجلي، وأبو حاتم، والنسائي، وغيرهم.
قال يعقوب بن سفيان: ثقة ثقة، وكان مرجئاً.
توفي سنة عشرين ومائة.
ابن سعد ٣١٧/٦. ثقات العجلي ٣٩٤. الجرح ١٠٣/٧-١٠٤. سير ١٦٤/٥. تهذيب ٤٠٣/٨-٤٠٤. خلاصة ٣١٨.

٤- طارق بن شهاب بن عبد شمس الأحْمَسي البَجَلي الكوفي أحد صحابة رسول الله ﷺ.
روى عن رسول الله ﷺ مرسلاً.
حدث عن: أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وخالد بن الوليد، وعدة.
وعنه: قيس بن مسلم، وسماك بن حرب، وعلقمة بن مرثد، وسواهم.
قال قيس بن مسلم: سمعته يقول: رأيت رسول الله ﷺ، وغزوت في خلافة أبي بكر، وعمر، بضعاً وثلاثين، أو بضعاً وأربعين، من بين غزوة وسرية.
توفي سنة اثنتين وثمانين.
الاستيعاب ٧٥٥. أسد الغابة ٧٠/٣. الإصابة ٢٢٠/٢. تهذيب ٣/٥-٤.

٥- سقط مابين المعقوفتين في ص و ك.

أخبرناه علي بن بشران[1]، أنا إسماعيل الصفار[2]، ثنا سَعْدان بن نصر[3]، ثنا وكيع[4]، عن شعبة، فذكره بإسناده أتم من ذلك.[5]

واحتج الشافعي بالآية قوله: ﴿واعلمُوا أنمَا غنمتم من شيء﴾[6] فجَعَلَ الغنيمَة لمَن غنمَهَا، وَجَعَلَ فيهَا خمساً لمَن سمَّى، ثمَّ سَاق الكلام إلى أن قال: فإن احتجَّ مُحتج أن عُمرَ كتبَ إلى سَعد في جَيْش لحق به بعدَ مَاغنم: أن يَقسمَ لهُ إن جَاؤوا قبل أن تفقأ[7] القتلى.

١- علي بن محمد بن عبد الله بن بشران بن محمد بن بشر، أبو الحسين الأموي البغدادي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٢- إسماعيل بن محمد بن إسماعيل، أبو علي البغدادي الصَّفار ثقة.
حدث عن: الحسن بن عرفة، وسعدان بن نصر، وزكريا بن يحيى بن أسد، وعدة.
وعنه: الدارقطني، وابن مندة، وأبو الحسين ابن بشران، وخلق سواهم.
قال الدارقطني: كان ثقة متعصباً للسنة. وقال الذهبي: انتهى إليه علو الإسناد.
توفي سنة إحدى وأربعين وثلاثمائة.
تاريخ بغداد ٣٠٢/٦-٣٠٤. المنتظم ٣٧١/٦-٣٧٢. سير ٤٤٠/١٥-٤٤١. لسان الميزان ٤٣٢/١. شذرات ٣٥٨/٢.

٣- سَعْدان بن نصر بن منصور، أبو عثمان الثقفي البغدادي البزاز، ثقة، تقدمت ترجمته.

٤- وكيع بن الجرَّاح بن مليح، أبو سفيان الرؤاسي الكوفي، ثقة حافظ، تقدمت ترجمته.

٥- حديث صحيح الإسناد:
رواه البيهقي به، في السنن ٣٣٥/٦. وأخرجه سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن زياد، عن شعبة، به، ٣٠٧/٢. ورواه ابن أبي شيبة، عن وكيع، به، ٤١١/١٢-٤١٢.
ورواه مختصراً:
عبد الرزاق، من طريق ابن التيمي، عن شعبة، به، ٣٠٢/٥. وابن أبي شيبة، من طريق ابن إدريس، عن شعبة، به، ٤١٢/١٢.

٦- الأنفال: ٤١.

٧- قال في القاموس ٢٤/١ (فقأ): فقأ العين والبثرة: كسرها أو قلعها أو بَخَقَها.

قيلَ روي ذلك[1] عن مُجالد[2]، عن الشعبي[3]، مُرسلاً، لمْ يَروه أحَدٌ غيره.[4]

وقد روى قيس، عن طارق، أن عمر بن الخطاب قال: الغنيمة لمن شهد الوقعة.[5]

فحديث طارق أصحهما، وأشبههما في القياس.

وقد ذكر الشافعي هذه المسألة في كتاب السير أتم من هذا.[6]

١- سقطت في ص و ك.

٢- مجالد بن سعيد، أبو عمرو، ويقال: أبو عمير، ويقال: أبو سعيد الكوفي ليس بالقوي تغير بآخرة.
حدث عن: الشعبي، وأبي الودَّاك جبر بن نوف، وقيس بن أبي حازم، وغيرهم.
وعنه: سفيان، وشعبة، وابن المبارك، وخلق كثير.
قال يحيى بن سعيد القطان، والدارقطني، وابن سعد: ضعيف.
وقال أحمد: ليس بشيء، يرفع حديثاً لايرفعه الناس، وقد احتمله الناس.
قال ابن معين: لايحتج به، وقال مرة: ضعيف، وقال مرة أخرى: ضعيف واهي الحديث.
وقال أبو حاتم: لايحتج به.
قال النسائي: ثقة، وقال مرة: ليس بالقوي.
قال يعقوب بن سفيان: تكلم الناس فيه، وهو صدوق، وقال العجلي: جائز الحديث، تغير في آخر عمره.
توفي سنة أربع وأربعين ومائة. وقيل: سنة ثلاث.
التاريخ الكبير ٨/٨. الجرح ٣٦١/٨-٣٦٢. سير ٢٨٤/٦-٢٨٧. ميزان ٤٣٨/٣-٤٣٩. تهذيب ٣٩/١٠-٤١. خلاصة ٣٦٩. شذرات ٢١٦/١.

٣- عامر بن شراحيل بن عبد، وقيل: عامر بن عبد الله بن شراحيل، أبو عمرو الهَمْداني الشعبي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٤- حديث ضعيف الإسناد:
أخرجه عبد الرزاق ٣٠٣/٥. وسعيد بن منصور في السنن ٣٠٩/٢. وابن أبي شيبة ٤١٠/١٢، ٥٦٦. كلهم من حديث مجالد، عن الشعبي مرسلاً.
مداره على مجالد وليس بالقوي. كما أن هذا الحديث معارض بالذي سبقه من حديث طارق بن شهاب عن عمر، وهو صحيح الإسناد، والله أعلم.

٥- تقدم تخريجه قبل قليل.

٦- الأم ٣٣٥/٧ و ٣٤١/٧-٣٤٢.

وأخبرنا أبو الحَسن مُحَمَّد بن الحُسَيْن العَلوي[١]، أنا أبو الأحرز محمد بن عمر بن جميل[٢] الأزدي[٣]، قال: حدثني أبو بكر بن أبي خَيْثَمَة[٤]، ثنا عَبد الوَهاب بن نَجْدَة الحَوْطي[٥].

(ح)[٦] وأخبرنا عَلي بن أحمَد بن عَبْدَان[٧]، أنا أحمد بن عُبَيْد[٨]، ثنا عُبَيْد[٩] بن شريك[١٠]، ثنا عبد الوهاب، ثنا الوَليد بن مُسْلم[١١]، عن سَعيد بن

١- في ص و ك: أبو الحسن محمد بن علي بن الحسن العلوي، والمثبت هو الصواب.
- أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود، العلوي الحسني النيسابوري ثقة.
حدث عن: محمد بن إسماعيل المروزي، ومحمد بن عمر بن جميل، وعبيد الله بن إبراهيم بن بالويه، وعدة.
وعنه: البيهقي، والحاكم، ومحمد بن القاسم الصفار، وخلق سواهم.
قال الحاكم: هو ذو الهمة العالية، والعبادة الظاهرة، وكان يسأل أن يحدث فلايحدث، ثم في الآخر عقدت له مجلس الإملاء.
وقال الذهبي: المحدث الصدوق، مسند خراسان.
توفي سنة إحدى وأربعمائة.
سير ١٧/٩٨-٩٩. العبر ٣/٧٦. طبقات السبكي ٣/١٤٨. شذرات ٣/١٦٢.
٢- في ص و ك: حميد، بدل: جميل، والمثبت هو الصواب.
٣- أبو الأحرز محمد بن عمر بن جميل الأزدي: لم أقف له على ترجمة.
٤- في د و م: حثمة، وهو خطأ.
- أحمد بن أبي خيثمة، أبو بكر ثقة ثبت.
حدث عن: أبيه، وأبي نعيم، وأحمد بن يونس، وخلق سواهم.
وعنه: ابنه محمد بن أحمد، وأبو القاسم البغوي، ومحمد بن مخلد، وغيرهم.
قال الخطيب: كان ثقة عالماً متقناً حافظاً.
وقال الدارقطني: ثقة مأمون.
وقال الذهبي: الحافظ الكبير المجود.
توفي سنة تسع وسبعين ومائتين.
تاريخ بغداد ٤/١٦٢-١٦٤. سير ١١/٤٩٢-٤٩٣. الوافي ٦/٣٧٦-٣٧٧. لسان الميزان ١/١٧٤.
٥- في ص و ك: الموضي، وهو خطأ.
- عبد الوهاب بن نجدة الحوطي، أبو محمد الجبلي ثقة.
حدث عن: إسماعيل بن عياش، والوليد بن مسلم، وبشر بن بكر، وطائفة.
وعنه: أبو داود، وأبو بكر ابن أبي عاصم، وابن أبي خيثمة، وغيرهم.
وثقه: يعقوب بن شيبة وزاد: ثبت، وابن أبي عاصم، وابن قانع، وغيرهم.
توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائتين.
تقريب ١/٥٢٩. تهذيب ٦/٤٥٣-٤٥٤. خلاصة ٢٤٨.
٦- سقطت في بقية النسخ.
٧- علي بن أحمد بن عَبْدَان بن الفَرَج، أبو الحسن الشيرازي الأهوازي، ثقة، تقدمت ترجمته.
٨- أحمد بن عُبيد بن إسماعيل، أبو الحسن الصفار البصري، ثقة، تقدمت ترجمته.
٩- في ص و ك: عبد، وهو خطأ.
١٠- عُبَيْد بن عبد الواحد بن شريك، أبو محمد البغدادي البزار، صدوق، تقدمت ترجمته.
١١- الوليد بن مسلم أبو العباس الدمشقي، ثقة مدلس، تقدمت ترجمته.

عبد العَزيز[1] قال: سمعت ابن شهاب[2]، يحدث عن سَعيد بن المُسَيِّب[3]، عن أبي هُرَيْرَة، أنهُ سَمعهُ يُحَدِّث سَعيد بن العَاص، أن رَسُولَ الله ﷺ/(١٥٦ب) بَعث أبَان بن سَعيد بن العَاص في سَرِيَّة قبلَ نجد، فقدمَ أبَان وَأصحَابهُ على رَسُول الله ﷺ بَعدمَا فتحَ خيْبَر، قال: فأبى رَسُولُ الله ﷺ أن يُسهمَ لهُم[4] شيئاً.[5]

١- سعيد بن عبد العزيز بن أبي يحيى، أبو محمد التنوخي الدمشقي، ثقة ثبت، تغير بآخره، تقدمت ترجمته.

٢- محمد بن مسلم، ابن شهاب الزهري، إمام حافظ ثقة، تقدمت ترجمته.

٣- سعيد بن المسيب بن حَزْن، أبو محمد القرشي المخزومي، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

٤- في د و م: له، وهو خطأ.

٥- حديث صحيح:

رواه بهذا اللفظ البيهقي في السنن ٣٣٤/٦، عن أبي بكر، وأبي سعيد، عن أبي العباس الأصم، عن العباس بن محمد الدوري، ثنا علي بن بحر القطان، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا سعيد بن عبد العزيز، به.

وهذا سند صحيح، وفيه تصريح الوليد بالسماع، لكن فيه سعيد بن عبد العزيز، وهو ثقة ثبت تغير قبل موته. ولم أقف على تاريخ سماع الوليد بن مسلم من سعيد، هل كان قبل الاختلاط، أم بعده. لكن يُرجح - والله أعلم - أنه سمع منه قبل الاختلاط، لأنهما دمشقيان، ومن عادة العلماء التبكير في السماع من علماء بلدهم.

وله طريق آخر:

فقد رواه سفيان، عن الزهري، عن عنبسة بن سعيد، عن أبي هريرة، فذكره بمعناه، أتم منه:

رواه البخاري، في كتاب الجهاد، باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيسدد بعد ويقتل، ٢١٠/٣-٢١١، عن الحميدي، عن سفيان، به.

وأخرجه معلقاً في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، فقال: ويذكر عن الزبيدي، عن الزهري، فذكره، ٨٢/٥. وقد وصل هذه الرواية أبو داود، عن إسماعيل بن عياش، عن الزبيدي، في كتاب الجهاد، باب فيمن جاء بعد الغنيمة لاسهم له، رقم:٢٧٢٣. وأخرجه البيهقي من حديث أبي داود، في السنن الكبرى ٣٣٤/٦. ومن حديث الحميدي، عن سفيان، عن الزهري، به، ٣٣٣/٦.

- قال البيهقي في السنن ٣٣٤/٦: قال محمد بن يحيى الذهلي: الحديثان محفوظان؛ حديث عنبسة من حديث الزبيدي، وحديث سعيد بن المسيب من حديث سعيد بن عبد العزيز.

ورواه مُحَمَّد بن الوَليد الزبَيْديّ[١]، عن الزهري، عن عَنْبَسَة بن سَعيد[٢]، عن أبي هريرة، بمعناه وأتم منه.

وكلا الإسنادَين مَحفوظ، قالهُ مُحَمَّد بن يَحيى الذهلي[٣].

١- محمد بن الوليد بن عامر، أبو الهُذيل الزُّبَيْدي الحمصي ثقة ثبت.
حدث عن: نافع مولى ابن عمر، ومكحول، والزهري، وعمرو بن شعيب، وغيرهم.
وعنه: الأوزاعي، وشعيب بن أبي حمزة، وبقية، وآخرون.
وثقه: ابن معين، وابن المديني وزاد: ثبت، وأبو زرعة، والعجلي، والنسائي، ودحيم وزاد: ثبت، وغيرهم.
قال الأوزاعي: لم يكن في أصحاب الزهري أثبت من الزبيدي.
وقال أبو داود: ليس في حديثه خطأ.
توفي سنة ثمان وأربعين ومائة. وقيل: سنة ست، أو سبع، أو تسع.
التاريخ الكبير ٢٥٤/١. الجرح ١١١/٨-١١٢. سير ٢٨١/٦-٢٨٤. تهذيب ٥٠٢/٩-٥٠٣. خلاصة ٣٦٣.

٢- في د و م: عنبسة بن سعد، وهو خطأ.
- عَنْبَسَة بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية، أبو أيوب، ويقال: أبو خالد ثقة.
حدث عن: أبي هريرة، وأنس، وعمر بن عبد العزيز، وسواهم. وعنه: الزهري، وأبو قلابة.
وثقه: ابن معين، وأبو داود، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم.
وقال أبو حاتم: لابأس به.
توفي على رأس المائة تقريباً.
ابن معين ٤٥٧/٢. الجرح ٣٩٨/٦. تهذيب ١٥٥/٨-١٥٦. خلاصة ٢٩٧.

٣- محمد بن يحيى بن عبد الله، أبو عبد الله الذهلي النيسابوري، متفق على إمامته وتوثيقه.
توفي سنة ثمان وخمسين ومائتين.
الجرح ١٢٥/٨. تاريخ بغداد ٤١٥/٣-٤٢٠. سير ٢٧٣/١٢-٢٨٥. تهذيب ٥١١/٩-٥١٦. خلاصة ٣٦٣.

التسوية في القسم

قال الشافعي في القديم: أنا عَبد العَزيز بن مُحَمَّد[1]، عن[2] عَبد الرحمن بن الحَارث[3]، عن سُليمَان بن مُوسى[4]، عن مَكحول[5]، عن أبي سَلام[6]، عن أبي أمَامَة[7]، عن عُبَادة بن الصَّامت[8]، أن رَسُولَ الله ﷺ أخذ شعرَة من بَعير[9]، فقال: «مَالي ممَّا أفاءَ الله عَليكم إلا الخمْسُ، والخمْسُ مَردُودٌ فيكم، ولامثلُ هذه الوَبَرَة».[10]

أخبرناه عمر بن عبد العزيز بن قتادة، أنا أبو مَنصور النضروي[11]، ثنا

١- عبد العزيز بن محمد، أبو محمد المدني الدراوردي، صدوق تقدمت ترجمته.

٢- في ص و ك: بن، بدل: عن، والمثبت هو الصواب.

٣- عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عيَّاش، أبو الحارث المخزومي، صدوق له أوهام، تقدمت ترجمته.

٤- سليمان بن موسى، أبو أيوب، أو: أبو الربيع، أو: أبو هشام، الأشدق الدمشقي، صدوق في حديثه بعض لين، وخلط قبل موته بقليل، تقدمت ترجمته.

٥- مَكحُول بن أبي مسلم شهراب، أبو عبد الله، وقيل: أبو أيوب، وقيل: أبو مسلم، الشامي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٦- مَمْطور أبو سَلام الأسود الحبشي الأعرج الدمشقي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٧- صُدَيّ بن عَجْلان، أبو أمامة البَاهليّ، صاحب رسول الله ﷺ، تقدمت ترجمته.

٨- عُبَادة بن الصَّامت بن قيس، أبو الوليد الأنصاري، من رفعاء صحابة رسول الله ﷺ. أحد النقباء ليلة العقبة، شهد كل المشاهد مع رسول الله ﷺ، تقدمت ترجمته.

٩- في ص و ك: ابن قصر، بدل: بعير، والمثبت هو الصواب.

١٠- أخرجه النسائي، في قسم الفيء، في فاتحته، ١٣١/٧، وحسن ابن حجر إسناده في الفتح ٢٤١/٦. وأحمد ٣١٨/٥، ٣١٩. والحاكم ٤٩/٣. وعنه البيهقي ٣٠٣/٦.

كلهم من حديث عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش، به. وعبد الرحمن بن الحارث، صدوق له أوهام، وفيه أيضاً: سليمان بن موسى صدوق في حديثه بعض لين.

وأخرجه ابن ماجه، من حديث أبي سنان عيسى بن سنان، عن يَعلى بن شدَّاد، عن عُبادة، في كتاب الجهاد، باب الغلول، رقم: ٢٨٥٠. وإسناده ضعيف، أبو سنان لين الحديث.

وأخرجه أحمد، من حديث إسماعيل بن عياش، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم، عن أبي سَلام، عن المقدام بن مَعدي يكرب، عن عُبَادة بن الصامت، وأبي الدرداء، والحَارث بن معاوية الكندي، في حديث طويل، المسند ٣١٦/٥، ٣٢٦، ٣٣٠ (الفتح الرباني ٧٤/١٤)، وإسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في حديث غيرهم، وهذا من روايته عن أهل بلده. لكن فيه ابن أبي مريم ضعيف.

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند، من حديث ربيعة بن ناجد، عن عبادة، المسند ٣٣٠/٥. وإسناده جيد، ربيعة بن ناجد، ثقة.

وقد ورد نحوه في حديث جماعة من أصحاب النبي ﷺ، منهم: عبد الله بن عمرو بن العاص، وعمرو بن عَبَسَة، والعرباض بن سارية، رضي الله عنهم، وقد تقدم ذكر هذه الشواهد في آخر حديث من باب سهم الصفي.

فالحديث حسن الإسناد لغيره، والله أعلم.

١١- العَبَّاس بن الفضل بن زكريا، أبو منصور النضروي الهَرَوي، ثقة، تقدمت ترجمته.

أحمد بن نَجْدَة[1]، ثنا سَعيد بن مَنصور[2]، ثنا عبد الله بن جَعفر[3]، عن عَبد الرحمن بن الحَارث، فذكره بإسناده ومعناه في حديث طويل.[4]

١- أحمد بن نَجْدة بن العُرْيان، أبو الفضل الهَرَوي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٢- سَعيد بن مَنصور بن شعبَة، أبو عثمان الخراسانيّ المَروزيّ المكيّ، ثقة حافظ، تقدمت ترجمته.

٣- عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي، أبو جعفر المديني ضعيف.

حدث عن: عبد الله بن دينار، وأبي حازم، وأبي الزناد، وطائفة.

وعنه: سعيد بن منصور، وابنه علي، وعلي بن الجعد، وطائفة.

ضعفه: ابن معين في قول له، والعقيلي. وقال أبو حاتم: منكر الحديث جداً ضعيف الحديث، يحدث عن الثقات بالمناكير، يكتب حديثه ولايحتج به، وكان علي لايحدثنا عن أبيه.

وقال الجوزجاني: واهي الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال مرة: ليس بثقة.

وقال ابن عدي: وعامة حديثه لايتابعه أحد عليه، وهو مع ضعفه ممن يكتب حديثه.

قال ابن مهدي: لو صح لنا حديثه لم نحتج إلى حديث مالك.

قال سعيد بن منصور: كان حافظاً قلما رأيت من أهل المعرفة أحفظ منه.

وروى غنجار في تاريخ بخارى عن صالح بن محمد قال: سمعت علي بن المديني يقول: أبي صدوق.

قال ابن معين: كان من أهل الحديث ولكنه بلي في آخر عمره.

قال الذهبي: متفق على ضعفه.

توفي سنة ثمان وسبعين ومائة.

أحوال الرجال ١١٠. الجرح ٢٢/٥-٢٣. الضعفاء والمتروكين ٦٣. ميزان ٤٠١/٢-٤٠٣. تهذيب ١٧٤/٥-١٧٦. خلاصة ١٩٣. شذرات ٢٨٨/١.

٤- في سند البيهقي ضعف، إلا أن الحديث قد روي من طرق أخرى بأسانيد أصح، وقد تقدم ذكرها عند تخريج الحديث.

وذكرَ أيضاً في القديم حَديث مُوسى بن دَاود[1]، عن حَمَّاد بن زيْد[2]، عن الزبَيْر بن الخِرِّيْت[3]، وبُدَيْل[4]، وخالد الحَذاء[5]، عن عَبد الله بن

---

١ - موسى بن داود، أبو عبد الله الضبي الطرسوسي الكوفي الخُلقاني صدوق.
حدث عن: شعبة، وسفيان، وابن الماجشون، وطبقتهم.
وعنه: أحمد، وعباس الدوري، والذهلي، وخلق كثير.
وثقه: ابن سعد، والعجلي، وابن نمير، وابن عمار الموصلي، وغيرهم.
قال الدارقطني: كان مصنفاً مكثراً مأموناً.
احتج به مسلم.
قال أبو حاتم: شيخ في حديثه اضطراب.
توفي سنة سبع عشرة ومائتين. وقيل: سنة ست.
ابن سعد ٣٤٥/٧. الجرح ١٤٠/٨. تاريخ بغداد ٣٣/١٣-٣٤. سير ١٣٦/١٠-١٣٧. ميزان ٢٠٤/٤. تهذيب ٣٤٢/١٠-٣٤٣. خلاصة ٣٩٠.

٢- حماد بن زيد بن درهم، أبو إسماعيل الأزدي ثقة ثبت.
حدث عن: عمرو بن دينار، والزبير بن الخريت، وبديل بن ميسرة، وخلق كثير.
وعنه: ابن المبارك، وابن المديني، والهيثم بن سهل، وغيرهم.
متفق على توثيقه.
قال الذهبي: لاأعلم بين العلماء نزاعاً في أن حماد بن زيد من أئمة السلف، ومن أتقن الحفاظ وأعدلهم، وأعدمهم غلطاً على سعة ماروى.
توفي سنة تسع وسبعين ومائة.
ابن سعد ٢٨٦/٧-٢٨٧. الجرح ١٧٦/١-١٨٣. تذكرة ٢٢٨/١-٢٢٩. سير ٤٥٦/٧-٤٦٦. تهذيب ٩/٣-١١. خلاصة ٩٢.

٣- في د و م: الحارث، بدل: الخريت، والمثبت هو الصواب.
- الزبير بن الخِرِّيْت البصري ثقة.
حدث عن: السائب بن يزيد، وعبد الله بن شقيق، وابن سيرين، وغيرهم.
وعنه: حماد بن زيد، وجرير بن حازم، وسعيد بن يزيد، وعدة.
وثقه: ابن معين، وأحمد، والعجلي وزاد: تابعي ثبت، وأبو حاتم، والنسائي، وغيرهم.
قال ابن المديني: لم يرو عنه شعبة، وتركه وهو صالح.
ثقات العجلي ١٦٤. الجرح ٥٨١/٣. ثقات ابن حبان ٣٣٢/٦. تهذيب ٣١٤/٣. خلاصة ١٢٠.

٤- بُدَيْل بن ميسرة العُقيلي البصري ثقة.
حدث عن: عبد الله بن شقيق، وعطاء، وأبي العالية، وطائفة.
وعنه: حماد بن زيد، وإبراهيم بن طهمان، وشعبة، وعدة.
وثقه: ابن سعد، وابن معين، والعجلي، والنسائي، وغيرهم.
وقال أبو حاتم: صدوق.
توفي سنة ثلاثين ومائة. وقيل: سنة خمس وعشرين.
ثقات العجلي ٧٨. الجرح ٤٢٨/٢. ثقات ابن حبان ١١٧/٦. تهذيب ٤٢٤/١-٤٢٥. خلاصة ٥٤.

٥- خالد بن مِهْران، أبو المُنازِل البصري المعروف بالحَذَّاء ثقة.
حدث عن: أبي عثمان النهدي، وعبد الله بن شقيق، وعكرمة، وطائفة.
وعنه: بشر بن المفضل، والحَمَّادان، والثوري، وغيرهم.
وثقه: ابن سعد، وابن معين، وأحمد، والعجلي، والنسائي، وغيرهم.
قال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولايحتج به.

شقيق[1]، عن رَجُل من بَلقين، أنهُ سَألَ النبيَّ ﷺ عن الغنيمَةِ؟ فقال: «لله واحدٌ، ولهؤلاء أربَعة، -يَعني الجَيش- فإن رُميت بسَهم في جَنبك فاسْتخرَجْتهُ، فلست بأحَق بـه من أخيك المُسْلم».[2]

وأخبرناه أبو الحَسن عَلي بن مُحَمَّد المُقرِىء[3]، أنا الحسن بن

وقال حماد بن زيد: قدم علينا فكأنا أنكرنا حفظه.

أورده العقيلي في الضعفاء.

وقال عباد بن عباد: أراد شعبة أن يضع من خالد الحذاء، فأتيته أنا وحماد بن زيد فقلنا له: مالك! أجننت؟ وتهددناه، فسكت.

قال الذهبي: هذا الاجتهاد من شعبة مردود، لايلتفت إليه. بل خالد محتج به في الصحيحين.

وقال ابن حجر: والظاهر أن كلام هؤلاء فيه من أجل ماأشار إليه حماد بن زيد من تغير حفظه بآخره، أو من أجل دخوله في عمل السلطان.

توفي سنة إحدى وأربعين ومائة. وقيل: سنة اثنتين.

ابن سعد ٢٣/٧. التاريخ الكبير ١٧٣/٣-١٧٤. الضعفاء الكبير ٤/٢-٥. الجرح ٣٥٢/٢-٣٥٣. سير ١٩٠/٦-١٩٣. ميزان ٦٤٢/١-٦٤٣. تهذيب ١٢٠/٣-١٢٢. خلاصة ١٠٣.

١- عبد الله بن شقيق العُقيلي، أبو عبد الرحمن، أو: أبو محمد البصري ثقة.

حدث عن: عمر، وعثمان، وعلي، وأبي ذر، وغيرهم.

وعنه: بديل بن ميسرة العقيلي، وخالد الحذاء، والزبير بن الخريت، وطائفة.

وثقه: ابن سعد، وابن معين وزاد: من خيار المسلمين لايطعن في حديثه، والعجلي، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وغيرهم.

توفي سنة ثمان ومائة.

ثقات العجلي ٢٦١. الجرح ٨١/٥. تهذيب ٢٥٣/٥-٢٥٤. خلاصة ٢٠١.

٢- حديث صحيح الإسناد:

أخرجه الطحاوي ١٧٧/٢، ٣٦١/٤. والبيهقي ٣٣٦/٦. كلاهما من حديث موسى بن داود، به. وموسى بن داود، صدوق.

- وتابعه مسدد، عن حماد بن زيد، به، فذكره بنحوه: أخرجه البيهقي ٣٣٦/٦، وإسناده صحيح.

- وتابعه حماد بن سلمة، عن بديل، عن عبد الله بن شقيق، به: أخرجه البيهقي ٣٣٦/٦، من حديث عبد الواحد بن غياث، عن حماد بن سلمة. وإسناده حسن، فيه عبد الواحد بن غياث صدوق.

- وتابعه وكيع، عن كَهْمس، عن عبد الله بن شقيق، به: رواه ابن أبي شيبة ٤٣٠/١٢، عن وكيع. وهذا إسناد صحيح، وكهمس هو ابن الحسن التيمي أبو الحسن البصري ثقة. وبقية رجاله ثقات.

وفي كل هذه الروايات لم يسم الصحابي الذي سأل النبي ﷺ، وجهالة الصحابي لاتضر.

وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت وهو الحديث الذي قبله، وكذا الشواهد التي ذكرتها في أثناء تخريج حديث عبادة.

فالحديث بمتابعاته وشواهده صحيح الإسناد لغيره، والله أعلم.

٣- علي بن محمد بن علي بن حسين بن السَّقا، أبو الحسن الإسفراييني، ثقة، تقدمت ترجمته.

مُحَمَّد بن إسحق[1]، ثنا يُوسف بن يَعقوب[2]، ثنا مُسَدَّد[3]، ثنا حَمَّاد بن زَيْد بهذا الإسناد، قال: «لله خمْسُها، وأربعة أخمَاسٍ[4] للجَيْش» قال: قلت: فمَا أَحَدٌ[5] أولى به من أَحَد؟ قال: «لا، ولا السَّهْمُ تستخرجهُ من جَنبك أَحَق به من أخيك المُسْلم».[6]

١- الحسن بن محمد بن إسحق بن إبراهيم، أبو محمد الأزهري الإسفراييني، ثقة، تقدمت ترجمته.

٢- يوسف بن يعقوب بن إسماعيل القاضي، أبو محمد الأزدي مولاهم، البصري الأصل، البغدادي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٣- مُسَدَّد بن مُسَرْهَد بن مُسَرْبَل، أبو الحسن الأسدي البصري ثقة ثبت حافظ.
حدث عن: حماد بن زيد، وابن عيينة، ووكيع، ومعتمر، والقطان، وخلق كثير.
وعنه: البخاري، وأبو داود، ويوسف القاضي، ومعاذ بن المثنى، وغيرهم.
أحد الأئمة الأثبات؛ قال ابن معين: ثقة ثقة، وقال العجلي، وأبو حاتم، والنسائي، وابن قانع: ثقة.
وقال أحمد: مسدد صدوق ماكتبت عنه فلاتَعُدْه عليَّ.
توفي سنة ثمان وعشرين ومائتين.
ابن سعد ٣٠٧/٧. التاريخ الكبير ٧٢/٨-٨٣. الجرح ٤٣٨/٨. سير ٥٩١/١٠-٥٩٥. تهذيب ١٠٧/١٠-١٠٩. خلاصة ٣٩٦.

٤- في ص و ك: أخماسه.

٥- في ص و ك: أجد.

٦- رواه البيهقي، به، ٣٣٦/٦. وإسناده صحيح، وقد تقدم تخريجه في أثناء تخريج الحديث الذي سبقه.

القوم يَهَبُون الغنيمَة

/(١٥٧أ) ذكر الشافعي في القديم حديث يَزيد بن هَارون[١]، عن مُحَمَّد بن عَمرو [٢]، عن أبي سَلمَة[٣] ، ويَحيى بن عبد الرحمن بن حَاطب[٤]، أن رَسُولَ الله ﷺ حين سَألتهُ[٥] هَوازن الهبَة لذرَاريهم، قالَ لهُم: « أمَّا نصيْبي وَنصيبُ بَني[٦] عَبد المُطلب فلكم، وَأنا مُكلمٌ لكمُ الناسَ» فسَألَ الناسَ[٧]،

١- يزيد بن هارون بن زاذي، ويقال: زاذان، أبو خالد السّلمي مولاهم الواسطي، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

٢- محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص، أبو الحسن الليثي صدوق له أوهام.
راوية أبي سلمة بن عبد الرحمن.
حدث عن: أبي سلمة، ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، وأبيه، وعدة.
وعنه: مالك، والثوري، ويزيد بن هارون، وغيرهم.
قال النسائي وابن عدي: ليس به بأس.
وقال أبو حاتم: صالح الحديث يكتب حديثه، وهو شيخ. وقال يحيى القطان: رجل صالح ليس بأحفظ الناس للحديث. وقال الجوزجاني: ليس بقوي الحديث، ويشتهى حديثه.
قال ابن معين: ثقة. وقال مرة: كانوا يتقون حديثه.
قال الذهبي: حديثه في عداد الحسن.
وقال ابن حجر في هدي الساري: أخرج له الشيخان؛ أما البخاري فمقروناً بغيره وتعليقاً، وأما مسلم فمتابعة، وروى له الباقون.
توفي سنة خمس وأربعين ومائة. وقيل: سنة أربع.
أحوال الرجال ١٤١-١٤٢. التاريخ الكبير ١٩١/١-١٩٢. الجرح ٣٠/٨-٣١. سير ١٣٦/٦-١٣٧. ميزان ٦٧٣/٣-٦٧٤. تهذيب ٣٧٥/٩-٣٧٧. هدي ٤٤١. خلاصة ٣٥٤.

٣- أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، القرشي الزهري، قيل اسمه: عبد الله، وقيل: إسماعيل، وقيل اسمه كنيته. ثقة.
حدث عن: أسامة بن زيد، وعائشة، وأبي هريرة، وعدد من الصحابة.
وعنه: ابنه عمر، وعروة، ومحمد بن عمرو بن علقمة، وخلق كثير.
وثقه: ابن سعد، وأبو زرعة وزاد: إمام.
وقال أبو إسحق: أبو سلمة في زمانه خير من ابن عمر في زمانه.
توفي سنة أربع وتسعين.
ابن سعد ١٥٥/٥. سير ٢٨٧/٤-٢٩٢. تهذيب ١١٥/١٢-١١٨. خلاصة ٤٥١

٤- يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة، أبو محمد، أو: أبو بكر المدني ثقة.
حدث عن: أبيه، وأسامة بن زيد، وحسان بن ثابت، وغيرهم.
وعنه: عروة بن الزبير، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وخالد بن إلياس، وغيرهم.
وثقه: ابن سعد، والعجلي، والنسائي، والدارقطني، وسواهم.
توفي سنة أربع ومائة.
ثقات العجلي ٤٧٢. ثقات ابن حبان ٥٢٣/٥. تهذيب ٢٤٩/١١-٢٥٠. خلاصة ٤٢٥.

٥- في الأصل: سأله، والمثبت في بقية النسخ.

٦- في الأصل: ابن، والمثبت في بقية النسخ، وهو الصواب.

٧- في ص و ك: فقال للناس، بدل: فسأل الناس، والمثبت هو الصواب.

فأعْطوهُ، إلا عُيَيْنة بن بَدر، فقالَ: لا أترُك حصَّتي، فقالَ لهُ رَسُولُ الله ﷺ: «أنت عَلى حصَّتك» فوَقعَت في سَهْمه امرَأة عَورَاءُ منهُم.[1]

١- رواه الشافعي هنا من حديث يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن رسول الله ﷺ. وهذا سند منقطع؛ أبو سلمة، ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب لم يدركا رسول الله ﷺ.

وله طريق آخر: فقد رواه حماد بن سلمة، عن ابن إسحق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، فذكر نحوه:

رواه أبو داود، في كتاب الجهاد، باب في فداء الأسير بالمال، مختصراً، رقم:٢٦٩٤، عن موسى بن إسماعيل، عن حماد، به. وأخرجه النسائي، في كتاب الهبة، باب هبة المشاع، مطولاً، ٢٦٢/٦-٢٦٤، من حديث ابن أبي عدي، عن حماد بن سلمة، به. ورواه أحمد مطولاً (الفتح الرباني ١٨٠/٢١-١٨١)، عن عبد الصمد، عن حماد، به. وأخرجه البيهقي من حديث يونس بن بكير، عن ابن إسحق، به، مطولاً، ٣٣٦/٦-٣٣٧.

وقد صرح ابن إسحق بالسماع في رواية البيهقي. فهذا حديث حسن لما تقرر في روايات عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ.

- وله شاهد من حديث المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم، وهو حديث صحيح:

أخرجه البخاري، في كتاب الوكالة، باب إذا وهب شيئاً لوكيله أو شفيع قوم جاز، ٦٢/٣. وفي كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية، ١٢١/٣-١٢٢. وفي كتاب الهبة، باب من رأى أن الهبة الغائبة جائزة، ١٣٣/٣. وفي كتاب الجهاد، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ماسأل هوازن النبي ﷺ برضاعه فيهم فتحلل من المسلمين. وفي كتاب المغازي، باب قول الله تعالى: ﴿ويوم حنين إذا أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئاً﴾.

وأخرجه أبو داود، في كتاب الجهاد، باب في فداء الأسير بالمال، رقم: ٢٦٩٣. وأخرجه البيهقي في السنن مختصراً، ٣٦٠/٦. كلهم من طرق عن عروة بن الزبير، عن المسور، ومروان، عن رسول الله ﷺ.

وَذكـرَ حَديث عَفـان[١]، عن حَمَّاد بن سَـلمَة[٢]، عن ابن[٣] إسـحق[٤]، عن عَمرو بن شـعَيب[٥]، عن أبيـه[٦]، عن جَـدِّه[٧]، عن النبيِّ ﷺ نحوه.[٨]

١- عفان بن مسلم بن عبد الله، أبو عثمان البصري الصفار ثقة ثبت.
حدث عن: الحمادين، وشعبة، وهمام، وغيرهم.
وعنه: البخاري، وأحمد، وابن المديني، وابن معين، وخلق كثير.
وثقه: ابن معين، وأحمد، وأبو داود، وأبو حاتم، ويعقوب بن شيبة، وابن خراش، وغيرهم.
قال ابن معين: أصحاب الحديث خمسة: مالك، وابن جريج، والثوري، وشعبة، وعفان.
وقال أبو حاتم: ثقة إمام، وقال مرة: ثقة متقن متين.
وقال يعقوب بن شيبة: عفان ثقة ثبت متقن صحيح الكتاب قليل الخطأ.
وقال يحيى القطان: إذا وافقني عفان لاأبالي من خالفني.
قال جعفر بن محمد الصائغ: اجتمع ابن المديني، وابن أبي شيبة، وأحمد، وعفان، فقال عفان: ثلاثة يضعفون في ثلاثة: علي في حماد بن زيد، وأحمد في إبراهيم بن سعد، وأبو بكر في شريك. فقال علي: وعفان في شعبة.
قال عمر بن أحمد الجوهري: وأربعتهم أقوياء، ولكن هذا على المزاح.
وقد ذكر عفان عند ابن المديني مرة فقال: كيف أذكر رجلاً يشك في حرف فيضرب على خمسة أسطر.
قال الذهبي: وقد تناكد ابن عدي بإيراده في الكامل، لكنه أبدى أنه ذكره ليذب عنه، فإن سليمان بن حرب قال: والله لو جَهَد عفان جَهْدَه أن يضبط حديثاً واحداً عن شعبة ماقدَرَ عليه، كان بطيئاً رديء الفهم.
قال الذهبي: مافوق عفان أحد من الثقة.
قال أبو خيثمة: أنكرنا عفان قبل موته بأيام.
قال الذهبي: كل تغير في مرض الموت لايقدح في الثقة، وإنما المحذور أن يقع الاختلاط بالثقة فيحدث في حال اختلاطه بما يضطرب في إسناده أو متنه، فيُخالف فيه.
توفي سنة عشرين ومائتين.
ابن سعد ٣٣٦/٧. ابن معين ٤٠٧/٢-٤٠٨. تاريخ بغداد ٢٦٩/١٢-٢٧٧. الجرح ٣٠/٧. سير ٢٤٢/١٠-٢٥٥. ميزان ٨١/٣-٨٢. تهذيب ٢٣٠/٧-٢٣٥. هدي ٤٢٥. خلاصة ٢٦٨.
٢- حَمَّاد بن سَلمة بن دينار، أبو سَلمة البَصري، ثقة، تقدمت ترجمته.
٣- في الأصل و ص و ك: أبي، والمثبت في د و م، وهو الصواب.
٤- محمد بن إسحق بن يَسَار، أبو بكر، وقيل: أبو عبد الله، القرَشي المُطلِبي المخرَمي، مولاهم المدني، صدوق يدلس، تقدمت ترجمته.
٥- عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، أبو إبراهيم وأبو عبد الله القرشي، صدوق، تقدمت ترجمته.
٦- شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق، تقدمت ترجمته.
٧- عبد الله بن عمرو بن العاص، أبو محمد، وأبو عبد الرحمن، وأبو نصير القرشي السهمي، صاحب رسول الله ﷺ، وابن صاحبه، تقدمت ترجمته.
٨- رواه أبو داود، في كتاب الجهاد، باب في فداء الأسير بالمال، مختصراً، رقم:٢٦٩٤، عن موسى بن إسماعيل، عن حماد، به. وأخرجه النسائي، في كتاب الهبة، باب هبة المشاع، مطولاً، ٢٦٢/٦-٢٦٤، من حديث ابن أبي عدي، عن حماد بن سلمة، به. ورواه أحمد مطولاً (الفتح الرباني ١٨٠/٢١-١٨١)، عن عبد الصمد، عن حماد، به. وأخرجه البيهقي من حديث يونس بن بكير، عن ابن إسحق، به، مطولاً، ٣٣٦/٦-٣٣٧.
وقد صرح ابن إسحق بالسماع في رواية البيهقي. فهذا حديث حسن لما تقرر في روايات عمرو بن شعيب،

أخبرناه أبو الحَسن المُقرىء[1]، أنا الحَسن بن مُحَمَّد بن إسحق[2]، ثنا يُوسف بن يَعقوب[3]، ثنا عَبد الوَاحد بن غياث[4]، ثنا حَمَّاد بن سَلمة، بهذا الحديث.

قال الشافعي: في هذا دَليلٌ على[5] أن القومَ كانوا مَالكين، ولو لم يَكونوا مَالكين مَاسَألهُم رَسُولُ الله ﷺ أن يَخرجوا إلى هَوازن من شيء[6] ليْسَ لهُم بملك.

ثمَّ ساق الكلام إلى أن قال: وَقد جَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ الغنيمَة للجَيش، فلايَجوز أن يَشركهم فيهَا أحَدٌ إلا بَأمر بَيِّن، قال: وَقد تحتملُ عَطيَّة النبيِّ ﷺ الأقرَعَ وَأصحَابه أن تكون من خمْس الخمس، وقد قالَ رَسُولُ الله ﷺ في الخمْس: «هو لي، ثمَّ هو مَردُودٌ فيكم»[7] فلمَّا أعطاهُ رَسُولُ الله ﷺ الأبعَدين، أنكرَت ذلك الأنصَارُ - الذين هُم أوليَاؤه - وقالوا: تعطي غنائمَنا قوماً تقطرُ دمَاؤهُم من سُيوفنا!.[8]

عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ.

وله شاهد من حديث المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم رضي الله عنهما، وهو حديث صحيح، أخرجه البخاري، في كتاب الوكالة، باب إذا وهب شيئاً لوكيله أو شفيع قوم جاز، ٦٢/٣، وفي مواطن أخرى من كتابه، وقد مرَّ تخريجه في أثناء الحديث الذي قبله.

فالحديث صحيح الإسناد لغيره، والله أعلم.

١- علي بن محمد بن علي بن حسين بن السَّقا، أبو الحسن الإسفراييني، ثقة، تقدمت ترجمته.

٢- الحسن بن محمد بن إسحق بن إبراهيم، أبو محمد الأزهري الإسفراييني، ثقة، تقدمت ترجمته.

٣- يوسف بن يعقوب بن إسماعيل القاضي، أبو محمد الأزدي مولاهم، البصري الأصل، البغدادي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٤- عبد الواحد بن غياث المربدي البصري، أبو بحر الصيرفي صدوق.

حدث عن: الحمادين، ومهدي بن ميمون، وفضال بن جبير، وغيرهم.

وعنه: أبو داود، وأبو زرعة، وموسى بن هارون، وطائفة.

قال أبو زرعة: صدوق. وقال صالح بن محمد: لابأس به. وقال الخطيب: ثقة.

توفي سنة أربعين ومائتين. وقيل: سنة ثمان وثلاثين.

تقريب ٥٣٦/١. تهذيب ٤٣٨/٦-٤٣٩. خلاصة ٢٤٧.

٥- سقطت في الأصل، وأثبتها كما في ص و ك.

٦- في د و م: شيئاً، بدل: من شيء.

٧- جزء من حديث طويل، روي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وقد تقدم تخريجه في أول حديث في باب التسوية في القسم، وروي نحوه في حديث جماعة من أصحاب النبي ﷺ، منهم: عبد الله بن عمرو بن العاص، وعمرو بن عَبَسَة، والعرباض بن سارية، رضي الله عنهم، وقد تقدم ذكر هذه الشواهد في آخر حديث من باب سهم الصفي.

٨- جزء من حديث طويل متفق عليه:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن ناساً من الأنصار قالوا لرَسُول الله ﷺ، حين أفاءَ الله على رَسُوله ﷺ

قال الشافعي: وقد يَجوز أن يَقولوا: أتعطيهم خمْسَ غنائمنا، وَفينا مَن يَستحقها!.

قال: وقد يقول القائل في خمس الغنيمة إذا ميز منها: نحن غنمنا هذا، ويريدون أن سبب مالملك ذلك بهم.[1]

قال الشافعي: وأخبرنا بعض أصحابنا، عن مُحَمَّد بن إسحق[2]، عن نافع[3]، عن ابن عُمر، أن النبيَّ ﷺ أعطى الأقرع وأصحابه من خمس الخمس.[4] [5]

= من أموَال هَوازن مَاأفاء، فطفق يُعطي رجَالاً من قريش المائة من الإبل، فقالوا: يَغفرُ الله لرَسُول الله ﷺ يُعطي قرَيْشاً وَيدَعُنا وَسُيُوفُنا تقطرُ من دمَائهم، فذكره بطوله.

أخرجه البخاري، في كتاب الجهاد، باب ماكان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس، ٥٩/٤-٦٠. وفي كتاب الفضائل، باب مناقب الأنصار، ٢٢١/٤. وفي كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، ١٠٤/٥-١٠٥. وأخرجه مسلم، في كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه، رقم: ١٠٥٩. وأخرجه البيهقي ٣٣٧/٦، ٣٣٨. كلهم من طرق عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

١- حكى البيهقي قول الشافعي في السنن ٣٣٨/٦.

٢- محمد بن إسحق بن يَسَار، أبو بكر، وقيل: أبو عبد الله، القرَشي المُطلِبي المخرَمي، مولاهم المدني، صدوق يدلس، تقدمت ترجمته.

٣- نافع أبو عبد الله المدني القرشي، العدوي العُمري، مولى ابن عمر، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

٤- حديث ضعيف الإسناد:
ذكره البيهقي في السنن الكبرى معلقاً عن الشافعي ٣٣٨/٦. وهذا ضعيف الإسناد، لأن الشافعي لم يسم شيخه، وفيه أيضاً عنعنة ابن إسحق.
قال الحافظ في الفتح ٢٥٢/٦: واختلف من أين يعطي المؤلفة؟ فقال مالك وجماعة: من الخمس. وقال الشافعي وجماعة من خمس الخمس. قيل: ليس في أحاديث الباب شيء صريح بالإعطاء من نفس الخمس.اهـ
ثم ذهب ابن حجر إلى أن العطاء كان من صلب الغنيمة، فقال في أثناء شرحه لقول عبد الله بن زيد بن عاصم: (ولم يعط الأنصار شيئاً) الفتح ٤٨/٨: ظاهر في أن العطية المذكورة كانت من جميع الغنيمة.
ثم قال: وقال القرطبي في المفهم: الإجراء على أصول الشريعة أن العطاء المذكور كان من الخمس، ومنه أكثر عطاياه، وقد قال في هذه الغزوة للإعرابي: "مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود فيكم". وعلى الأول فيكون ذلك مخصوصاً بهذه الواقعة. وقد ذكر السبب في ذلك في رواية قتادة عن أنس في الباب حيث قال: "إن قريشاً حديث عهد بجاهلية ومصيبة وإني أردت أن أجبرهم وأتألفهم".
ثم قال ابن حجر: قلت: الأول هو المعتمد، والذي رجحه القرطبي جزم به الواقدي ولكنه ليس بحجة إذا انفرد فكيف إذا خالف.
وقال في الفتح ٥٠/٨: ووقع في رواية هشام بن زيد، عن أنس آخر الباب: "إذا كانت شديدة فنحن ندعى، ويعطى الغنيمة غيرنا" هذا ظاهر في أن العطاء كان من صلب الغنيمة بخلاف مارجحه القرطبي.اهـ

٥- كرر النساخ في ص و ك بعد هذا نصف لوحة مما تقدم في باب الوجه الثالث من النفل.

/(١٥٧ب) ## باب[١] تفريق الخمس

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارَك وتعالى: ﴿وَاعلمُوا أنمَا غنمْتمْ من شيءٍ فأن لله خمُسَهُ وَللرَّسُول وَلذي القرْبَى وَاليَتامَى وَالمَسَاكين وَابن السَّبيل﴾[٢].

أخبرنا أبو بَكر ابن الحَسَن[٣]، وأبو زكريا ابن أبي إسحق[٤]، قالا: ثنا أبو العبَّاس الأصم[٥]، أنا الربيع بن سُليمان[٦]، أنا الشافعي[٧]، أنا مُطرِّف بن مَازن[٨]، عن مَعْمَر بن رَاشد[٩]، عن ابن شهاب[١٠]، قال: أخبرني مُحَمَّد بن جُبَيْر بن مُطعمْ[١١]، عن أبيه[١٢]، قال: لمَّا قسَمَ رَسُولُ الله ﷺ

---

١ - سقطت في ص و ك.

٢- الأنفال ٤١.

٣- أحمد بن أبي علي الحسن بن الحافظ أبي عمرو أحمد بن محمد، أبو بكر الحَرَشيّ الحِيْريّ النيسابوري الشافعي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٤- يَحيى بن أبي إسحق إبراهيم بن محمد بن يحيى، أبو زكريا النيسابوريّ المُزكي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٥- محمد بن يعقوب، أبو العباس الأصم، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

٦- الربيع بن سليمان، أبو محمد المرادي المصري، ثقة، تقدمت ترجمته.

٧- محمد بن إدريس، أحد أئمة الاجتهاد، تقدمت ترجمته.

٨- مُطرِّف بن مازن الصنعاني ضعيف.
حدث عن: معمر، وابن جريج، ويعلى بن مقسم، وطائفة.
وعنه: الشافعي، وداود بن رشيد، وبقية بن الوليد، وعدة.
كذبه ابن معين. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال أبو زرعة: يهم كثيراً.
قال ابن عدي: لم أر له شيئاً منكراً. وقال البيهقي: ضعيف.
توفي سنة إحدى وتسعين ومائة.
ابن معين ٥٧٠/٢. الضعفاء لأبي زرعة الرازي ٤٢٢-٤٢٣. الضعفاء للنسائي ٩٧. الضعفاء للعقيلي ٢١٦/٤-٢١٧. الجرح ٣١٤/٨-٣١٥. السنن الكبرى للبيهقي ٣٤١/٦. ميزان ١٢٥/٤-١٢٦. اللسان ٤٧/٦.

٩- مَعْمَر بن رَاشد، أبو عروَة ابن أبي عَمرو الأزدِي، مولاهم البصري، ثقة ثبت، ضعف في بعض شيوخه، وماحدث به بالبصرة ففيه أغاليط، تقدمت ترجمته.

١٠- محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر القرشي المدني، إمام حافظ ثقة، تقدمت ترجمته.

١١- محمد بن جُبَيْر بن مُطعم بن عدي بن نوفل، أبو سعيد المدني ثقة.
حدث عن: أبيه، ومعاوية، وابن عباس، وعدة.
وعنه: أولاده: جبير وعمر وسعيد، وعمرو بن دينار، والزهري، وغيرهم.
وثقه: ابن سعد، والعجلي، وابن خراش، وغيرهم.
توفي على رأس المائة.
ابن سعد ٢٠٥/٥. سير ٥٤٣/٤-٥٤٤. تهذيب ٩١/٩. خلاصة ٣٣٠.

١٢- جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل، أبو محمد، أو: أبو عدي، صاحب رسول الله ﷺ.
كان موصوفاً بالحلم، ونبل الرأي.
حدث عنه: ولداه: محمد ونافع، وسليمان بن صُرَد، وغيرهم.

سَـهمَ ذي القربَى بَين بَني هَاشم وَبَني المُطلب أتيْتهُ أنا وَعُثمان بن عَفان، فقلنا: يَارسُـولَ الله، هؤلاء إخوَاننا من بَني هَاشـم لاننكرُ فضلهُمْ، لمَكانك الذي وَضعَك الله به[1] منهُمْ، أرَأيت إخوَاننا من بَني المُطلب[2] أعطيتهُمْ وَتركتنا، أو مَنعتنا؟ وإنمَا قرَابَتنا وَقرَابَتهُمْ وَاحدَة! فقالَ رَسُـولُ الله ﷺ: «إنمَا بَنو هَاشم وبَنو المُطلب شـيءٌ وَاحدٌ هكذا» وشـبك بَين أصَابعه.[3]

وبهذا الإسـناد: أنا الشـافعي، أنا أحسـبه دَاود بن عَبد الرحمن العَـطار [4]، عن ابن المُبَارَك[5]، عن يُونـس[6]، عن الزهري، عن ابن

= توفي سنة تسع وخمسين.
الاستيعاب ١/٢٣٠. أسد الغابة ١/٣٢٣. الإصابة ١/٢٢٥. تهذيب ٢/٦٣.

١- سقطت في ص و ك.

٢- في د و م: بني عبد المطلب.

٣- رواه الشافعي، به، في الأم ٤/١٤٦. ورواه البيهقي في السنن، عن أبي بكر ابن الحسن، عن أبي العباس الأصم، به، ٦/٣٤١.
وفي سنده مطرف بن مازن، وهو ضعيف.
وتابعه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، عن الزهري، به:
أخرجه الطبراني في الكبير ١/٧٧. والبيهقي في السنن ٦/٣٤١. كلاهما عن إبراهيم، به.
لكن مطرفاً وإبراهيم بن إسماعيل كلاهما ضعيف، ولايقبل تفردهما، كما أن روايتهما تخالف رواية الجماعة، فقد رواه يونس بن يزيد، وابن إسحق، وعقيل، جميعاً عن الزهري، عن ابن المسيب، عن جبير. (وسيأتي تخريج هذه الروايات في الأسانيد الآتية).
قال الشافعي في الأم ٤/١٤٦: فذكرت لمطرف بن مازن، أن يونس، وابن إسحق، رويا حديث ابن شهاب، عن ابن المسيب. فقال مطرف: حدثنا معمر كما وصفت ولعل ابن شهاب رواه عنهما معاً.
قال البيهقي ٦/٣٤١: إبراهيم ومطرف ضعيفان، وفي رواية الجماعة كفاية.اهـ. ورواه الجماعة في حديث صحيح، كما سيأتي.

٤- داود بن عبد الرحمن المكي العَطّار، أبو سليمان ثقة.
حدث عن: هشام بن عروة، وابن جريج، ومعمر، وعدة.
وعنه: الشافعي، وسعيد بن منصور، وابن وهب، وغيرهم.
وثقه: ابن معين، والعجلي، وأبو داود، والبزار، وغيرهم.
وقال أبو حاتم: لابأس به صالح.
ونقل الحاكم عن ابن معين تضعيفه. وقال الأزدي: يتكلمون فيه.
قال ابن حجر: لم يصح عن ابن معين تضعيفه، والأزدي قد قررنا أنه لايعتد به.
توفي سنة أربع أو خمس وسبعين ومائة.
تاريخ الدارمي ١٠٧. ثقات العجلي ١٤٧. الجرح ٣/٤١٧. ميزان ٢/١١. تهذيب ٣/١٩٢. هدي ٤٠١-٤٠٢. خلاصة ١١٠.

٥- عبد الله بن المُبَارك بن واضح، أبو عبد الرحمن الحنظليّ، مولاهم التركي، المَرْوزي، إمام حافظ ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

٦- يُونس بن يَزيد بن أبي النجّاد مُشكان أبو يَزيد الأيلي، ثقة، تقدمت ترجمته.

المُسَيِّب[1]، عن جُبَيْر بن مُطعم، عن النبيِّ ﷺ مثل معناه.[2]

وبهذا الإسناد: أنا الشافعي، أنا الثقة، عن مُحَمَّد بن إسحق[3]، عن ابن شهاب، عن سَعيد بن المُسَيِّب، عن جُبَيْر بن مُطعم، عن النبيِّ ﷺ مثل معناه.[4]

١- سعيد بن المسيب بن حَزْن، أبو محمد القرشي المخزومي، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

٢- حديث صحيح الإسناد:
رواه الشافعي به، في الأم، ١٤٦/٤. والبيهقي في السنن ٣٤١/٦.
- وتابعه الليث، عن يونس، به:
رواه البخاري، في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، ٧٩/٥، عن يحيى بن بكير، عن الليث، به.
- وتابعه عبد الرحمن بن مهدي، عن ابن المبارك، به:
أخرجه أبو داود، في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى، رقم: ٢٩٧٨. وأحمد ٨٣/٤. والبيهقي من طريق أبي داود ٣٤٢/٦.
- وتابعه نافع بن يزيد، عن يونس، به:
أخرجه النسائي، في كتاب قسم الفيء، في فاتحته، ١٣٠/٧.
- وتابعه أيوب بن سويد، عن يونس، به:
أخرجه ابن ماجه، في كتاب الجهاد، باب قسمة الخمس، رقم: ٢٨٨١، مقتصراً على المرفوع.
وزادوا في آخره - إلا ابن ماجه -: قال جبير: ولم يقسم لبني عبد شمس ولالبني نوفل من ذلك الخمس كما قسم لبني هاشم وبني المطلب.
وزاد في طريق أبي داود: قال: وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ غير أنه لم يكن يعطي قربى رسول الله ﷺ ماكان النبي ﷺ يعطيهم. قال: وكان عمر بن الخطاب يعطيهم منه، وعثمان بعده.
- وتابع يونسَ في روايته عن الزهري، ابن إسحق، وعقيل. وسيأتي ذكر ذلك في الروايات الآتية.
قال البيهقي في السنن ٣٤٣/٦: وأما رواية يونس عن الزهري فلم أعلم بعد إن كان الذي جعل في آخرها من قول جبير بن مطعم فيكون موصولاً، أو من قول ابن المسيب أو الزهري، فيكون مرسلاً.اهـ
قال الحافظ في الفتح ٤٨٤/٧: وقول جبير موصول بالإسناد المذكور.اهـ

٣- محمد بن إسحق بن يَسَار، أبو بكر، وقيل: أبو عبد الله، القرَشي المُطلبِي المخرَمي، مولاهم المدني، صدوق يدلس، تقدمت ترجمته.

٤- رواه الشافعي، به، في الأم ١٤٦/٤-١٤٧. وأخرجه أبو داود، من حديث هشيم، عن ابن إسحق، به، في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى، رقم: ٢٩٨٠.
- وتابعه يزيد بن هارون، عن ابن إسحق، به: أخرجه النسائي، في كتاب قسم الفيء، في فاتحته، ١٣٠/٧-١٣١. وأحمد ٨١/٤. وأبو عبيد في الأموال (رقم: ٨٤٣) ص: ٣٠٣. كلهم من حديث يزيد، به. ويزيد ثقة ثبت.
- وتابعه عبد الرحيم بن سليمان، عن ابن إسحق، به: أخرجه ابن أبي شيبة، مختصراً ٤٧٠/١٢. وعبد الرحيم بن سليمان، ثقة.
- وتابعه يونس بن بكير، عن ابن إسحق، به: أخرجه الطبري في التفسير ٥٥٦/١٣. والبيهقي في السنن ٣٤١/٦، ٣٦٥. كلاهما من حديث يونس، به.
وقد صرح ابن إسحق بالسماع في رواية البيهقي، فإسناده من طريق ابن إسحق حسن. لكن له متابعات ترتقي به.
- فقد تابع يونسُ وعقيلٌ، ابنَ إسحق. وقد تقدمت رواية يونس، وستأتي رواية عقيل. فالحديث صحيح

قال الشافعي: فذكرت ذلك لمُطرِّف بن مَازن، أن يُونسَ، وابن إسحق، رَوَيا حَديث ابن شهاب، عن ابن المُسَيِّب، فقالَ مُطرِّف[1]: حَدَّثناهُ مَعْمَرُ كمَا وَصفت، فلعَلَّ ابن شهاب رَواهُ عَنهُمَا مَعاً[2].[3]

قال أحمد: قد رَواهُ إبراهيمُ بن إسماعيل /بن مُجمِّع[4]، عن الزهري، عن مُحَمَّد بن جُبَيْر، كمَا رَواهُ مُطرِّف.

إلا أن مُطرِّفاً، وإبراهيمَ بن إسماعيل/[5]، كلاهُمَا عند أهل العلم بالحديث ضعيف، والصحيحُ رواية يُونس بن يَزيد، وَمُحَمَّد بن إسحق، عن الزهري، عن/(١٥٨أ) ابن المُسَيِّب، وإن كان يَحتملُ مَاقالَ مُطرِّف.[6]

الإسناد لغيره، والله أعلم.

١- في الأصل: قال. بدل: فقال مطرف، وأثبتها كما في ص و ك، وهو الصواب.

٢- في ص و ك: جميعاً.

٣- الأم ١٤٦/٤.

٤- إبراهيم بن إسماعيل بن مُجمِّع الأنصاري، أبو إسحق المدني ضعيف.

حدث عن: الزهري، وسالم بن عبد الله، وعمرو بن دينار، وعدة.

وعنه: وكيع، وأبو نعيم، وابن أبي حازم، وطائفة.

قال ابن معين: ضعيف ليس بشيء. وقال أبو نعيم: لايسوى حديثه فلسين. وقال أبو حاتم: كثير الوهم، ليس بالقوي، يكتب حديثه، ولايحتج به. وقال البخاري: يروى عنه، وهو كثير الوهم. وقال أبو داود: ضعيف متروك الحديث. وقال النسائي والبيهقي: ضعيف.

الضعفاء الصغير للبخاري ١٢. الجرح ٨٤/٢. الضعفاء للنسائي ١١. الضعفاء للعقيلي ٤٣/١. ميزان ١٩/١. تهذيب ١٠٥/١-١٠٦. هدي ٤٥٦.

٥- سقط مابين المعقوفتين في ص و ك.

٦- وكذا قال في السنن، وزاد: وفي رواية الجماعة كفاية، ٣٤١/٦.

وقد ذكر الشافعي في القديم حَديث الليْث بن سَعد، عن عُقيْل، عن الزهريّ، عن ابن المُسَيِّب.

أخبرناهُ مُحَمَّد بن عبد الله الحافظ[١]، أنا أبو بَكر ابن إسحق الفقيه[٢]، أنا عُبَيْد[٣] بن شريْك[٤]، ثنا[٥] يَحيى بن بُكيْر[٦]، ثنا الليْث[٧]، عن عُقيل[٨]، عن ابن شهاب[٩]، عن ابن المُسَيِّب[١٠]، عن جُبَيْر بن مُطعم[١١] أنهُ قال: مَشيْت أنا وعُثمَان بن عَفان إلى رَسُول الله ﷺ، فقلنا: يَارَسُول الله، أعطيت بَني المُطلب وَتركتنا، وإنمَا نحن وَهُمْ بمَنزلةٍ وَاحدَة، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنمَا بَنو المُطلب وَبَنو هَاشم شيءٌ وَاحدٌ».[١٢]

رواه البخاري في الصحيح عن يَحيى بن بُكير.

قال البخاري: وقال الليث: حدثني يُونس[١٣]، عن ابن شهاب، وزاد: قال:

١- محمد بن عبد الله، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

٢- أحمد بن إسحق بن أيوب، أبو بكر النيسابوري الشافعي المعروف بالصِّبْغي ثقة. جمع وصنف، وبرع في الفقه.
حدث عن: إسماعيل بن قتيبة، وإسماعيل القاضي، والحارث بن أبي أسامة، وخلق كثير.
وعنه: أبو عبد الله الحاكم، وأبو بكر الإسماعيلي، وحمزة بن محمد الزبيدي، وغيرهم.
أثنى عليه الحاكم. وقال الذهبي: الإمام العلامة المفتي المحدث شيخ الإسلام.
توفي سنة اثنتين وأربعين وثلاثمائة.
الأنساب ٨/٣٣-٣٤. سير ١٥/٤٨٣-٤٨٩. العبر ٢/٢٥٨-٢٥٩. طبقات الشافعية ٣/٩-١٢. شذرات ٢/٣٦١.

٣- في ص و ك: عبد، وهو خطأ.

٤- عُبَيْد بن عبد الواحد بن شريك، أبو محمد البغدادي البزار، صدوق، تقدمت ترجمته.

٥- في بقية النسخ: انا.

٦- يحيى بن عبد الله بن بُكير، أبو زكريا القرشي المصري، ثقة في الليث، وتكلموا في سماعه من مالك، تقدمت ترجمته.

٧- الليث بن سعد بن عبد الرحمن، أبو الحارث الفهمي، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

٨- عُقيْل بن خالد بن عَقيل، أبو خالد الأيْلي، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

٩- محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر القرشي المدني، إمام حافظ ثقة، تقدمت ترجمته.

١٠- سعيد بن المسيب بن حَزْن، أبو محمد القرشي المخزومي، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

١١- جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل، أبو محمد، أو: أبو عدي، صاحب رسول الله ﷺ، تقدمت ترجمته.

١٢- حديث صحيح:
رواه البخاري، في كتاب الأنبياء، باب مناقب قريش، ١٥٥/٤، عن يحيى بن بكير، به.
ورواه أيضاً عن عبد الله بن يوسف، عن الليث، به، في كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام وأنه يعطي بعض قرابته دون بعض ماقسم النبي ﷺ لبني المطلب وبني هاشم من خمس خيبر، ٥٦/٤-٥٧.
ورواه البيهقي به، في السنن ٣٤٠/٦.

١٣- يُونس بن يَزيد بن أبي النجَّاد مُشكان أبو يَزيد الأيلي، ثقة، تقدمت ترجمته.

وَلَمْ يَقسمْ النبيُّ ﷺ لبَني عَبْد شمْسٍ، وَلالبَني نوفلٍ، من ذلك الخمْس شيئاً.[١]

أخبرناه عَليُّ بن أحمد بن عَبْدَان[٢]، أنا أحمد بن عُبَيْد[٣]، ثنا عُبَيْد بن شريك، ثنا يَحيى، ثنا الليْث، عن يُونس، فذكرهُ بزيادته[٤] أتم من ذلك.[٥]

واستشهد البخاري أيضاً[٦] برواية ابن إسحق.[٧]

١- أخرجه البخاري معلقاً، في كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام وأنه يعطي بعض قرابته دون بعض ماقسم النبي ﷺ لبني المطلب وبني هاشم من خمس خيبر، ٥٧/٤. ووصله في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، ٧٩/٥، عن يحيى بن بكير، عن الليث، عن يونس، بتمامه، وقد تقدم تخريجه.

٢- علي بن أحمد بن عَبْدَان بن الفرَج، أبو الحسن الشيرازي الأهوازي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٣- احمد بن عبيد بن إسماعيل، أبو الحسن الصفار البصري، ثقة، تقدمت ترجمته.

٤- في ص و ك: بزيادة.

٥- رواه البيهقي، به في السنن ٣٤١/٦.

٦- سقطت في الأصل، وأثبتها كما في بقية النسخ.

٧- في كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام وأنه يعطي بعض قرابته دون بعض ماقسم النبي ﷺ لبني المطلب وبني هاشم من خمس خيبر، ٥٧/٤.

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ[1] في كتاب الإكليل[2]، ثنا[3] أبو العبَّاس مُحَمَّد[4] بن يَعقوب[5]، أنا الربيع[6]، أنا[7] أيوب بن سُويد[8] قال: أخبرني[9] يُونس بن يَزيد، فذكره بإسناده ومعناه.[10]

وأخبرنا أبو عبد الله - عقيبه -[11]، ثنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا[12] أيوب بن سويد، فذكره بنحوه.

١- محمد بن عبد الله، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

٢- هذا الكتاب فيما أعلم مفقود، لكن طبع المدخل إلى معرفة الإكليل عدة طبعات، منها: حلب، ١٩٣٢، ٣٦ص. ولندن ١٩٥٣، ٤٨ص. الإسكندرية ١٩٨٤، ٧٨ص.

٣- في د و م: انا.

٤- في ص و ك: عمر، بدل: محمد، والمثبت هو الصواب.

٥- محمد بن يعقوب، أبو العباس الأصم، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

٦- الربيع بن سليمان، أبو محمد المرادي المصري، ثقة، تقدمت ترجمته.

٧- في بقية النسخ: ثنا.

٨- أيوب بن سُويد، أبو مسعود الحميري السَّيْباني الرملي صدوق يخطئ.
حدث عن: ابن جريج، ويونس بن يزيد، والأوزاعي، وعدة.
وعنه: دحيم، والشافعي، والربيع بن سليمان المرادي، وطائفة.
قال يحيى: ليس بشيء، يسرق الحديث. وقال البخاري: يتكلمون فيه. وقال أبو داود: ضعيف. وقال أبو حاتم: لين الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة.
قال الذهبي: والعجب من ابن حبان ذكره في الثقات فلم يصنع جيداً.
توفي سنة اثنتين ومائتين.
ابن معين ٤٩/٢. الضعفاء للعقيلي ١١٣/١-١١٤. الجرح ٢٤٩/٢-٢٥٠. سير ٤٣٠/٩-٤٣٢. المغني ١٥٤/١. ميزان ٢٨٧/١-٢٨٨. تهذيب ٤٠٥/١-٤٠٦. خلاصة ٤٣.

٩- في د و م: انا، وفي ص و ك: ثنا.

١٠- رواه ابن ماجه، عن يونس بن عبد الأعلى، عن أيوب بن سويد، عن يونس، به، في كتاب الجهاد، باب قسمة الخمس، رقم: ٢٨٨١، غير أنه اقتصر على المرفوع. وقد تقدم تخريجه من طرق كثيرة عن يونس، به.
ورواية الربيع، عن أيوب، هي إسناد عال. ورواه في السند الذي بعده عن الشافعي، عن أيوب.

١١- في ص و ك: أبو عبدان عقبة، بدل: أبو عبد الله - عقيبه - والمثبت هو الصواب.

١٢- في بقية النسخ: ثنا.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ[١]، ثنا أبو العبَّاس هو الأصم[٢]، ثنا أحمَد بن عَبد الجَبَّار[٣]، ثنا يُونس بن بُكير[٤]، عن مُحَمَّد بن إسحق[٥] قال: أخبرني الزهري[٦]، عن سَعيد بن المُسَيِّب[٧]، عن جُبَيْر بن مُطعم[٨] قال: لمَّا قسَمَ رَسُولُ الله ﷺ سَهمَ ذوي[٩] القربَى من خيْبَر[١٠] بَين[١١] بَني هَاشم وَبَني المُطلب، جئت أنا وَعُثمان /إلى رَسُول الله ﷺ/[١٢]، فقلت: يَارَسُولَ الله، هؤلاء بَنو هَاشم لاننكرُ فضلهُم، لمَكانك الذي وَضعك الله به[١٣] منهُم، أرَأيت إخوَاننا بَني المُطلب أعْطيتهُم/(١٥٨ب) وَتركتنا، وإنمَا نحن وَهُم بمَنزلة وَاحدَة، فقالَ: «إنهُم لمْ يُفارقونا في جَاهليةٍ وَلا إسلام، إنمَا بَنو هَاشم وَبَنو[١٤] المُطلب شيءٌ وَاحدٌ» ثم شبك يديه إحداهما في الأخرى.[١٥]

١- محمد بن عبد الله، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

٢- محمد بن يعقوب، أبو العباس الأصم، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

٣- أحمد بن عبد الجبار بن محمد، أبو عمر العُطاردي الكوفي، ثقة في سيرة ابن إسحق، ضعيف في غيرها، تقدمت ترجمته.

٤- يونس بن بكير بن واصل، أبو بُكير، أو أبو بكر الكوفي، صدوق يخطىء، تقدمت ترجمته.

٥- محمد بن إسحق بن يَسَار، أبو بكر، وقيل: أبو عبد الله، القرَشي المُطلبي المخرَمي، مولاهم المدني، صدوق يدلس، تقدمت ترجمته.

٦- محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر القرشي المدني، إمام حافظ ثقة، تقدمت ترجمته.

٧- سعيد بن المسيب بن حَزْن، أبو محمد القرشي المخزومي، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

٨- جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل، أبو محمد، أو: أبو عدي، صاحب رسول الله ﷺ، تقدمت ترجمته.

٩- في ص و ك: ذي.

١٠- في الأصل: حنين، والمثبت في بقية النسخ، وهو الصواب.

١١- في ص و ك: من، بدل: بين.

١٢- سقط مابين المعقوفتين في بقية النسخ.

١٣- سقطت في ص و ك.

١٤- سقطت في الأصل، وأثبتها كما في بقية النسخ.

١٥- رواه البيهقي في السنن عن أبي عبد الله الحافظ، وأبي بكر أحمد ابن الحسن، عن أبي العباس الأصم، به، ٣٤١/٦. وأخرجه الطبري في التفسير ٥٥٦/١٣، من حديث يونس بن بكير، به. وقد صرح ابن إسحق بالسماع في رواية البيهقي، لكن في سنده يونس بن بكير، وهو صدوق يخطىء. وله متابعات:

- فقد تابعه هشيم، عن ابن إسحق، به: أخرجه أبو داود، في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى، رقم: ٢٩٨٠.

- وتابعه يزيد بن هارون، عن ابن إسحق، به: أخرجه النسائي، في كتاب قسم الفيء، في فاتحته، ١٣٠/٧-١٣١. وأحمد ٨١/٤. وأبو عبيد في الأموال (رقم: ٨٤٣) ص: ٣٠٣. كلهم من حديث يزيد، به.

- وتابعه عبد الرحيم بن سليمان، عن ابن إسحق، به: أخرجه ابن أبي شيبة، مختصراً ٤٧٠/١٢.

- وتابع يونسُ بن يزيد، وعقيلُ بن خالد الايلي، ابنَ إسحق في روايته عن الزهري، به. وقد تقدم تخريج رواية يونس وعقيل في هذا الباب. فالحديث صحيح لغيره، لكن سند البيهقي ينزل عن ذلك من أجل

أخبرنا أبو بَكر[١]، وأبو زكريا[٢]، قالا: ثنا أبو العبَّاس، أنا الربيع قال: أنا الشـافعي قال: أخبرنا عن ابن شهَاب، عن ابن المُسَيِّب، عن جُبَيْـر بن مُطعم قال: قسَـمَ رَسُـولُ الله ﷺ سَـهمَ ذي القرْبَى بَين[٣] بَني هَاشـم وَبَني المُطلب، وَلم يُعط منهُ[٤] أحَداً من بَني عَبد شمْس، وَلابَني نوْفل شيئاً.[٥]

وبهذا الإسناد: أنا الشافعي قال: أخبرني عَمِّي؛ مُحَمَّد بن عَلي بن شـافع[٦]، عن عَلي بن الحُسَيْن[٧]، عن رَسُول الله ﷺ مثله، يَعني مثْلَ حَديث مَعْمَر[٨]، وزاد: «لعَن الله مَن فرَّق بَين بَني هَاشم وَبَني المُطلب».[٩]

واخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: أخبرني[١٠] أبو[١١] أحمد ابن أبي الحسن [١٢]، أنا عَبد الرحمن بن أبي حَاتم[١٣]، ثنا أبي[١٤]، ثنا أبو

يونس بن بكير، والله أعلم.

١- أحمد بن أبي علي الحسن بن الحافظ أبي عمرو أحمد بن محمد، أبو بكر الحَرَشيّ الحِيْريّ النيسابوري الشافعي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٢- يَحيى بن أبي إسحق إبراهيم بن محمد بن يحيى، أبو زكريا النيسابوريّ المُزكي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٣- في ص و ك: من.

٤- في ص و ك: ولم يعطه، بدل: ولم يعط منه.

٥- هكذا رواه الشافعي معلقاً عن الزهري، في الأم ١٤٧/٤.

وهو جزء من حديث طويل صحيح الإسناد، رواه يونس بن يزيد، عن الزهري، وقد تقدم تخريجه في مطلع هذا الباب من طرق كثيرة عن يونس، موصولاً.

٦- محمد بن علي بن شافع بن السائب، المطلبي المكي ثقة.

حدث عن: ابن عم أبيه؛ عبد الله بن علي بن السائب، والزهري.

وعنه: الشافعي، ويونس بن محمد المؤدب، وسبطه إبراهيم بن محمد الشافعي، وعدة.

وثقه الشافعي.

تقريب ١٩٢/٢. تهذيب ٣٥٣/٩-٣٥٤. خلاصة ٣٥٢.

٧- علي بن الحسين ابن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، زين العابدين، أبو الحسين، وأبو محمد، وأبو عبد الله، وأبو الحسن، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

٨- يقصد حديث مطرف، عن معمر، وهو أول حديث في هذا الباب.

٩- ضعيف الإسناد: رواه الشافعي، به، في الأم ١٤٧/٤. وهو ضعيف لانقطاع سنده، وسيأتي في الرواية التي بعده من حديث محمد بن علي بن شافع، عن زيد بن علي بن حسين. قال البيهقي: وهو أشبه.

١٠- في بقية النسخ: انا.

١١- سقطت في ص و ك.

١٢- أبو أحمد ابن أبي الحسن: لم أقف له على ترجمة.

١٣- عبد الرحمن بن أبي حاتم، محمد بن إدريس بن المنذر، أبو محمد الحنظلي الغطفاني، حافظ ثقة ثبت، صاحب المصنفات النافعة، تقدمت ترجمته.

١٤- محمد بن إدريس بن المنذر بن داود، الحنظلي الغطفاني، أبو حاتم الرازي إمام حافظ ثقة ثبت.

حدث عن: عبيد الله بن موسى، وأبي نعيم، وعثمان بن الهيثم، وخلق كثير.

الطاهر[١]، ثنا الشافعي قال: حدثني[٢] مُحَمَّد بن عَلي بن شافع قال: سَمعت زيْدَ بن علي بن حُسَيْن[٣] يَقولُ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنمَا بَنو هَاشم وَبَنو المُطلب شيءٌ وَاحدٌ هكذا، لمْ يُفارقونا[٤] في جَاهليَّة ولا إسْلام» وَأعطاهُم رَسُولُ الله ﷺ سَهمَ ذي القربَى، دوُن بَني عَبد شمس وَبَني نوفل.[٥]

هكذا قاله زيد بن علي بن حسين، وهو أشبه.

=

وعنه: أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والربيع، وابنه، وأمم سواهم.

إمام حافظ ناقد، برع في المتن والإسناد، وجمع وصنف، وجَرَّح وَعَدَّل، متفق على إمامته.

توفي سنة سبع وسبعين ومائتين.

الجرح ١/٣٤٩-٣٧٥. تاريخ بغداد ٢/٧٣-٧٧. سير ١٣/٢٤٧-٢٦٣. تهذيب ٩/٣١-٣٤. خلاصة ٣٢٦.

١- أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السَّرْح، أبو الطاهر الفقيه المصري، ثقة، تقدمت ترجمته.

٢- في د و م: ثنا.

٣- في م: زيد بن حسين.

- زيد بن علي بن الحسين ابن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، أبو الحسين الهاشمي العلوي المدني ثقة.

حدث عن: أبيه زين العابدين، وعروة بن الزبير، وأخيه الباقر، وعدة.

وعنه: ابناه: حسين، وعيسى، والزهري، والأعمش، وطائفة.

قال ابن حبان، وابن حجر: ثقة.

قتل سنة اثنتين وعشرين ومائة.

ابن سعد ٥/٣٢٥. الجرح ٣/٥٦٨-٥٦٩. سير ٥/٣٨٩-٣٩١. تهذيب ٣/٤١٩-٤٢٠. خلاصة ١٢٩.

٤- في ص و ك: يفارقوا.

٥- رواه البيهقي في السنن ٦/٣٦٥، عن أبي الحسين ابن الفضل القطان، عن عبد الله بن جعفر، عن يعقوب بن سفيان، عن إبراهيم بن محمد بن الشافعي، عن محمد بن علي بن شافع، به، ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «هاشم والمطلب كهاتين وضم أصابعه وشبك بين أصابعه، لعن الله من فرق بينهما ربونا صغاراً وحملناهم كباراً».

وإسناده إلى زيد صحيح، لكنه منقطع بين زيد، والنبي ﷺ.

أخبرنا أبو عبد الله، ثنا[1] أبو العبَّاس، أنا الربيع قال: قال الشافعي: فلمَّا أعطى رَسُولُ الله ﷺ بَني هَاشم وَبَني المُطلب سَهمَ ذي القربَى، دَلَّت سُنَّة رَسُول الله ﷺ على أن ذا القربَى الذين جَعَلَ الله لهُمْ سَهماً من الخمْس بَنو هَاشم وَبَنو المُطلب دُون غيرهم.

قال الشافعي: وقال بعض الناس: ليسَ لذي القربَى منهُ شيءٌ[2] فإن ابن عُيَيْنة[3]: روى عن مُحَمَّد بن إسحق[4] قال: سَألت أبَا جَعْفر مُحَمَّد بن عَلي[5]، مَاصَنعَ عَليٌ في الخمْس؟ فقالَ: سَلك به طريق أبي بَكر وَعُمر،/(١٥٩ أ) وَكان يَكرهُ أن يُؤخذ عَليه خلافهُما.[6]

وكان هذا يَدُلُّ على أنهُ كان يَرى فيه رَأياً خلاف رأيهما فاتبعهما.

قال الشافعي: فقلت[7] لهُ: هل علمت أبَا بَكر قسَمَ على العَبْد والحُرِّ، وَسَوَّى بَين الناس، وَقسَمَ عُمَرُ فلمْ يَجْعَل للعَبيد[8] شيئاً، وَفضل بَعض الناس على بَعض، وَقسَمَ عَليٌ فلمْ يَجعل للعَبيد[9] شيئاً، وَسَوَّى بَين الناس؟[10]

قال: نعم.

قلت أفتعلمهُ خالفهُمَا مَعاً[11]؟

قال: نعم.

١- في د و م: انا.
٢- في الأصل: شيئاً، والمثبت في بقية النسخ.
٣- سفيان بن عيينة، إمام حافظ، تقدمت ترجمته.
٤- محمد بن إسحق بن يَسَار، أبو بكر، وقيل: أبو عبد الله، القرَشي المُطلِبي المخرَمي، مولاهم المدني، صدوق يدلس، تقدمت ترجمته.
٥- محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر، العلوي الفاطمي، ولد زين العابدين، ثقة، تقدمت ترجمته.
٦- رواه الشافعي، به، في الأم ١٤٧/٤-١٤٨.
- وتابعه أحمد بن خالد الوهبي، عن ابن إسحق. وحماد بن زيد، عن ابن إسحق. أخرجهما البيهقي في السنن ٣٤٣/٦. ثم قال: وكذلك رواه سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، عن ابن إسحق.
وإسناده إلى محمد بن علي صحيح. لكن روايته عن أبي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم مرسلة. والله أعلم.
٧- في ص و ك: فقيل.
٨- في بقية النسخ: للعبد.
٩- في ص و ك: للعبد.
١٠- سيأتي بيان فعل أبي بكر وعمر وعلي في القسمة للعبيد، وتخريج الروايات في ذلك، في باب تفريق ماأخذ من أربعة أخماس الفيء غير الموجف عليه.
١١- سقطت في بقية النسخ.

قلت: أو تعلمُ أن عُمَرَ قال: لاتبَاعُ أمَّهَات الأوْلاد[1]، وخالفه علي[2] ؟

قال: نعم.

قلت[3]: وَ[4] تعلم علياً خالف أبَا بَكر في الجَدِّ[5] ؟

قال: نعم.

قلت: فكيف جَاز لك أن يَكون هذا الحَديث عندَك مَاوصفت من أن عَليّاً رَأى غير رَأيهمَا فاتبعهُمَا[6]، وَبَيِّن[7] عندك أنهُ قد يُخالفهُمَا فيما وَصفنا وَفي غيره؟

قالَ: فمَا قوله: /سَلك به/[8] في طريق أبي بكر وعمر؟

قلنا: هذا كلام جملة يَحتمل مَعاني.

قال: فإن قلت كيف صَنعَ فيه عَليّ، فذلك يَدُلني على مَاصَنعَ فيه أبو بكر وعمر.[9]

١- عن جابر رضي الله عنه قال: بعنا أمهات الأولاد على عهد رَسُول الله ﷺ وأبي بَكر، فلمَّا كان عُمَرُ نهَانا فانتهَينا.

رواه أبو داود، في كتاب العتق، باب في عتق أمهات الأولاد، رقم: ٣٩٥٤. والحاكم ١٨/٢-١٩. والبيهقي ٣٤٧/١٠. كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن عطاء، عن جابر. وإسناده صحيح.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

٢- روى ابن أبي شيبة ٤٣٦/٦-٤٣٧، عن أبي خالد الأحمر، عن إسماعيل ابن أبي خالد، عن الشعبي، عن عبيدة، عن علي رضي الله عنه قال: استشارني عمر في بيع أمهات الأولاد، فرأيت أنا وهو إذا ولدت أعتقت، فقضى به عمر حياته وعثمان من بعده، فلما وليت الأمر من بعدهما رأيت أن أرقها. قال الشعبي: فحدثني ابن سيرين قال: قلت لعبيدة: ماترى؟ قال: رأي عمر وعلي في الجماعة أحب إلي من قول علي حين أدرك الخلاف. وإسناده صحيح.

وتابع الشعبيَّ، ابنُ سيرين:

ذكره الحافظ في التلخيص فقال ٢١٩/٤: وحديث علي أخرجه عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة السلماني سمعت علياً يقول: اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لايبعن، ثم رأيت بعد أن يبعن، قال عبيدة: فقلت له: فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة.

ثم قال الحافظ: وهذا الإسناد معدود في أصح الأسانيد.

٣- في ص و ك: قال.

٤- في بقية النسخ: أو.

٥- وقد تقدم الحديث عن ميراث الجد في باب ميراث الجد.

٦- في بقية النسخ: وتبعهما.

٧- في بقية النسخ: وهي.

٨- سقط مابين المعقوفتين في ص و ك.

٩- الأم ١٤٧/٤-١٤٨.

قال الشافعي: أخبرنا عن جَعْفر بن مُحَمَّد[١]، عن أبيه[٢]، أن حَسَناً وَحُسَيْناً وَابن عَبَّاس وَعَبد الله بن جَعْفر سَألوا عَليّاً نصيبَهُم[٣] من الخمْس؟ فقال: هُوَ لكم حَق، ولكني مُحَارِبُ مُعَاوِيَة، فإن شئتم تركتم حَقكم منهُ[٤].[٥]

ورواه في القديم عن حَاتم بن إسمَاعيل[٦]، وغيره، عن جعفر.

---

١ - جعفر بن محمد بن علي بن الحسين ابن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، أبو عبد الله المدني الصادق ثقة.

حدث عن: أبيه، وعروة بن الزبير، والزهري، وجده القاسم بن محمد، وخلق كثير.

وعنه: ابنه موسى الكاظم، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وسفيان، وسواهم.

وثقه: الشافعي، وابن معين وزاد: مأمون، وأبو حاتم وزاد: لايُسأل عن مثله، والنسائي، وغيرهم.

قال يحيى القطان: في نفسي منه شيء، مجالد أحب إلي منه.

قال الذهبي: هذه من زلقات يحيى القطان، بل أجمع أئمة هذا الشأن على أن جعفراً أوثق من مجالد، ولم يلتفتوا إلى قول يحيى.

وقال ابن سعد: كان كثير الحديث ولايحتج به ويستضعف، سئل مرة: سمعت هذه الأحاديث من أبيك؟ فقال: نعم. وسئل مرة، فقال: إنما وجدتها في كتبه.

قال ابن حجر: يحتمل أن يكون السؤالان وقعا عن أحاديث مختلفة فذكر فيما سمعه أنه سمعه، وفيما لم يسمعه أنه وجده، وهذا يدل على تثبته.

توفي سنة ثمان وأربعين ومائة.

التاريخ الكبير ١٩٨/٢. الجرح ٤٨٧/٢. الحلية ١٩٢/٣. سير ٢٥٥/٦-٢٧٠. ميزان ٤١٤/١-٤١٥. تهذيب ١٠٣/٢-١٠٥. خلاصة ٦٣.

٢- محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر البَاقر، العلويّ الفاطميّ، ولد زين العَابدين، ثقة، تقدمت ترجمته.

٣- في الأصل: بقسم، والمثبت في بقية النسخ، وهو موافق لما في الأم.

٤- في بقية النسخ: فيه.

٥- رواه الشافعي، به، في الأم ١٤٨/٤. وعنه البيهقي في السنن ٣٤٣/٦. وهذا منقطع.

وقد وصله الشافعي في القديم كما ذكر البيهقي هنا، فرواه عن حاتم بن إسماعيل، وغيره، عن جعفر، عن أبيه، به. وهذا إسناد موصول، ورواية محمد بن علي عن ابن عباس، وعبد الله بن جعفر موصولة كما ذكر الحافظ في التهذيب ٣٥١/٩، أما روايته عن الحسن والحسين فهي مرسلة. وحاتم بن إسماعيل صدوق يهم.

لكن تكلم النقاد في رواية حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، فقال ابن المديني: روى عن جعفر، عن أبيه، أحاديث مراسيل أسندها. وقال الحافظ في هدي الساري ٣٩٥: احتج به الجماعة، ولكن لم يكثر له البخاري، ولاأخرج له من روايته عن جعفر شيئاً بل أخرج ماتوبع عليه من روايته عن غير جعفر. اهـ فكأنه يوهن روايته عن جعفر.

٦- حاتم بن إسماعيل، أبو إسماعيل الكوفي المدني صحيح الكتاب، صدوق يهم.

حدث عن: جعفر الصادق، وهشام بن عروة، ويزيد بن أبي عبيد، وعدة.

وعنه: القعنبي، وقتيبة، وهناد، وأبو بكر بن أبي شيبة، وخلق كثير.

وثقه: ابن معين، وابن سعد، والعجلي، وغيرهم.

قال النسائي: ليس به بأس، وقال مرة: ليس بالقوي.

قال أحمد: كان رجلاً فيه غفلة، إلا أن كتابه صالح.

قال في الجديد: فأخبرت بهذا الحديث عبدَ العَزيز بن مُحَمَّد[1]، فقالَ: صَدَق، هكذا كان جَعفر يُحَدِّثُهُ، أفمَا حَدَّثكَهُ عَن أبيه، عَن جَدِّه؟ قلت: لا، قال: فمَا أحسبه إلا عَن جَدِّه.

قال الشافعي: فقلت لهُ: أجعفرُ أوثق، وأعرَف بحَديث أبيه، أو ابن إسحق؟

قال: بل جَعفر[2].

ثمَّ سَاق الكلام فيه، إلى أن قال: فإن الكوفيين قد رَووا فيه عن أبي بكر وعمر شيئا، أفعلمته؟

قال الشافعي: قلت: نعم، ورووا عن أبي بكر وعمر مثل قولنا.

قال: وماذاك؟[3]

فذكرَ الحديث الذي أخبرَناهُ أبو بَكر[4]، وأبو زكريا[5]، قالا: حدثنا أبو العبَّاس[6]، أنا الربيع[7]، أنا الشافعي، أنا إبرَاهيم بن مُحَمَّد[8]، عن مَطر

قال ابن المديني: روى عن جعفر، عن أبيه، أحاديث مراسيل أسندها.

قال ابن حجر: احتج به الجماعة، ولكن لم يكثر له البخاري، ولاأخرج له من روايته عن جعفر شيئاً بل أخرج ماتوبع عليه من روايته عن غير جعفر.

توفي سنة سبع وثمانين ومائة.

ابن معين ٩١/٢. الجرح ٢٥٨/٣-٢٥٩. سير ٥١٨/٨. ميزان ٤٢٨/١. تهذيب ١٢٨/٢-١٢٩. هدي ٣٩٥. خلاصة ٦٦. شذرات ٣٠٩/١.

١- عبد العزيز بن محمد بن عُبَيد بن أبي عُبيد، أبو محمد المدني الدَّرَاوَرْديّ، صدوق، تقدمت ترجمته.

٢- زاد في الأم: قال الشافعي: هذا بين لك إن كان ثابتاً أن ماذهبت إليه من ذلك على غير ماذهبت إليه، فينبغي أن يستدل على أن أبا بكر وعمر أعطياه أهله، ١٤٨/٤.

٣- الأم ١٤٨/٤.

٤- أحمد بن أبي علي الحسن بن الحافظ أبي عمرو أحمد بن محمد، أبو بكر الحَرَشيّ الحِيْريّ النيسابوري الشافعي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٥- يَحيى بن أبي إسحق إبراهيم بن محمد بن يحيى، أبو زكريا النيسابوريّ المُزكي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٦- محمد بن يعقوب، أبو العباس الأصم، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

٧- الربيع بن سليمان، أبو محمد المرادي المصري، ثقة، تقدمت ترجمته.

٨- إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، أبو إسحق متروك.

حدث عن: الزهري، وصالح مولى التوأمة، ويحيى بن سعيد، ومحمد بن المنكدر، وخلق.

وعنه: الشافعي، والحسن بن عرفة، وسعيد بن أبي مريم، وابن جريج، وغيرهم.

قال ابن المديني، ويحيى بن سعيد، وابن معين: كذاب.

وتركه: ابن المبارك، والنسائي، ويعقوب بن سفيان، وابن سعد، ومالك، والدارقطني، وغيرهم. وكان قدرياً رافضياً.

وأما رواية الشافعي عنه، فقد قيل للربيع: فما حمل الشافعي على أن روى عنه؟ قال: كان يقول: لأن يخر

الوَرَّاق[1]، وَرَجُل لَمْ يُسَمِّه، كلاهُمَا/(١٥٩ب) عن الحَكم بن عُتَيْبَة[2]، عن عَبد الرحمن بن أبي ليلى[3]، قالَ: لقيت عَليَّاً عندَ أحجَار الزيْت، فقلت: لهُ - بأبي وَأمِّي - مَافعَلَ أبو بَكر وَعُمر في حَقكم أهلَ البَيْت من الخمْس؟ فقالَ عَليٌّ: أمَّا أبو بَكر - رحمَهُ الله - فلمْ يَكن في زمَانه أخمَاسٌ، وَمَاكان فقد أوفاناهُ،

= إبراهيم من بعد أحب إليه من أن يكذب، وكان ثقة في الحديث.
ومع حسن رأي الشافعي فيه كان يقول إذا روى عنه: أخبرني من لاأتهم.
قال الذهبي: فالشافعي لايوثقه، وإنما لايتهمه بالكذب.
وقال ابن عقدة: نظرت في حديثه وليس هو بمنكر.
قال ابن عدي: هو كما قال ابن عقدة، لم أجد له حديثاً منكراً إلا عن شيوخ يحتملون، وقد حدث عنه الثوري، وابن جريج والكبار، ووثقه الشافعي وابن الأصبهاني.
قال الذهبي: الجرح مقدم.
قال ابن المبارك: كان صاحب تدليس.
جعله ابن حجر في طبقة من ضعف بأمر آخر سوى التدليس فحديثه مردود ولو صرح بالسماع.
توفي سنة أربع وثمانين ومائة. وقيل غير ذلك.
التاريخ الكبير ٣٢٣/١. الجرح ١٢٥/٢-١٢٧. المجروحين والضعفاء ١٠٥/١-١٠٧. سير ٤٥٠/٨-٤٥٤. المغني ٦٠/١. ميزان ٥٧/١-٦١. تعريف أهل التقديس ٢٣١. تهذيب ١٥٨/١-١٦١. خلاصة ٢١.

١- مطر بن طهمان الورَّاق، أبو رجاء الخراساني صدوق، وفي حديثه عن عطاء ضعف.
حدث عن: عكرمة، والحكم بن عتيبة، ونافع مولى ابن عمر، وسواهم.
وعنه: إبراهيم بن طهمان، والحمادان، وشعبة، وغيرهم.
قال ابن معين: صالح. وقال أحمد: هو في عطاء ضعيف. وقال أبو حاتم: ضعيف. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن سعد: فيه ضعف. وقال العجلي: صدوق، وقال مرة: لابأس به.
قال الذهبي: لاينحط حديثه عن رتبة الحسن، وقد احتج به مسلم.
توفي سنة تسع وعشرين ومائة.
التاريخ الكبير ٤٠٠/٧-٤٠١. الجرح ٢٨٧/٨-٢٨٨. الحلية ٧٥/٣. سير ٤٥٢/٥-٤٥٣. تهذيب ١٦٧/١٠-١٦٩. خلاصة ٣٧٨.

٢- في د و م: عيينة، وفي ص: عتبة، والمثبت هو الصواب.
- الحكم بن عُتَيْبَة، أبو محمد الكندي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٣- عبد الرحمن بن أبي ليلى، أبو عيسى الأنصاري الكوفي، ويقال: أبو محمد ثقة.
حدث عن: علي، وأبي ذر، وابن مسعود، وطائفة.
وعنه: الحكم بن عتيبة، وعمرو بن مرة، والأعمش، وعدة.
وثقه: ابن معين، والعجلي، وأبو حاتم، وغيرهم.
ذكره العقيلي في الضعفاء لقول إبراهيم النخعي: كان ابن أبي ليلى صاحب أمراء.
قال الذهبي: وبمثل هذا يلين الثقة!.
قتل سنة اثنتين وثمانين.
ابن سعد ١٠٩/٦. ابن معين ٣٥٦/٢. الضعفاء للعقيلي ٣٣٧/٢-٣٣٨. الجرح ٣٠١/٥. سير ٢٦٢/٤-٢٦٧. ميزان ٥٨٤/٢. تهذيب ٢٦٠/٦-٢٦٢. خلاصة ٢٣٤. شذرات ٩٢/١.

وَأمَّا عُمَرُ فلمْ يَزلْ يُعطيناهُ حتى جَاءَهُ مَالُ السُوس والأهوَاز[1]، أو قالَ: الأهوَاز، أو قالَ: فارس، أنا أشك - يَعني الشافعي[2] - فقال في حديث مَطر، أو حَديث الآخر، فقال: في المُسلمين خلة[3]، فإن أحْبَبْتم تركتم حَقكم، فجَعَلناهُ في خلة المُسلمين، حَتى يَأتينا مَالٌ فأوفيكم حَقكم منهُ، فقالَ العبَّاسُ لعَليّ: لاتطمعْهُ في حَقنا، فقلت لهُ: يَا أبَا الفضل، ألسْنا أحَق مَن أجَابَ أميرَ المُؤمنين، وَرفعَ خلة المُسلمين؟ فتوفي عُمَرُ قبلَ أن يَأتيه مَالٌ فيقضيناهُ.

وقالَ الحَكم في حَديث مَطر والآخر: إن عُمر قالَ: لكمْ حَق، وَلايَبلغ علمي إذ[4] كثرَ أن يَكون لكم كلهُ، فإن شئتم أعْطيتكم منهُ بقدَرِ مَا أرَى لكم، فأبَيْنا عَليه إلا كلهُ، فأبَى أن يُعطينا كله.[5]

١- الأهواز: بفتح أوله، وسكون ثانيه، وبعده واو وألف وزاي معجمة، بلد يجمع سبع كور، وهي: كورة الأهواز، وكورة جنديسابور، وكورة السُّوس، وكورة سُرَّق، وكورة نهر بين، وكورة نهر تيرى، وكورة مناذر. معجم ماستعجم ٢٠٦/١.

٢- وكذا في السنن الكبرى ٣٤٤/٦. وجاء في الأم: قال الربيع أنا أشك، ١٤٨/٤.

٣- الخَلّة: الحَاجَةُ والفَقرُ. القاموس ٣٨١/٣ (الخل).

٤- في بقية النسخ: إذا.

٥- رواه الشافعي في الأم ١٤٨/٤. والبيهقي في السنن عن أبي زكريا، عن أبي العباس، به، ٣٤٤/٦. ومداره على إبراهيم بن محمد، وهو متروك.

أخبرنا أبو عَلي الرُّوذبَاريّ[1]، أنا أبو بَكر ابن دَاسَة[2]، ثنا أبو دَاود[3]، ثنا عُثمَان بن أبي شيْبَة[4]، ثنا ابن نُمَيْر[5]، ثنا هَاشم بن البَرِيْد[6]، ثنا حُسَيْن بن مَيْمُون[7]، عن عَبد الله بن عَبد الله[8]، عن عبد الرحمن بن أبي ليْلى[9]، قالَ: سَمعت عَليّاً يَقول: اجتمَعت أنا وَالعبَّاس وفاطمَة وَزيْد بن حَارثة

١- الحسين بن محمد بن محمد، أبو علي الرّوذبَاري الطوسيّ، ثقة، تقدمت ترجمته.

٢- محمد بن بكر بن محمد بن دَاسَة، أبو بكر البَصْريّ التمّار، ثقة، تقدمت ترجمته.

٣- سُليمان بن الأشعَث، أبو داود الأزدي السّجِسْتاني، إمام حافظ ثقة، تقدمت ترجمته.

٤- عثمان بن محمد بن أبي شيبة، أبو الحسن العبسي الكوفي ثقة.

حدث عن: جرير بن عبد الحميد، وابن عيينة، ووكيع، وخلق كثير.

وعنه: البخاري، ومسلم، وأبو داود، وأبو حاتم، وعدد كبير.

قال ابن معين: ثقة مأمون. وسئل عنه الإمام أحمد فأثنى عليه، وقال: ماعلمت إلا خيراً.

قال أبو حاتم: صدوق.

قال الذهبي: لاريب أنه كان حافظاً متقناً، وقد تفرد في سعة علمه بخبرين منكرين، غضب أحمد بن حنبل منه لكونه حدث بهما.

توفي سنة تسع وثلاثين ومائتين.

التاريخ الكبير ٢٥٠/٦. الجرح ١٦٦/٦-١٦٧. تاريخ بغداد ٢٨٣/١١-٢٨٨. سير ١٥١/١١-١٥٤. ميزان ٣٥/٣-٣٩. تهذيب ١٤٩/٧-١٥١. خلاصة ٢٦٢.

٥- عبد الله بن نُمَيْر، أبو هشام الهَمْداني الخارفي مولاهم الكوفي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٦- هاشم بن البريد، أبو علي الكوفي ثقة.

حدث عن:حسين بن ميمون، وإسماعيل بن رجاء، والأصبغ بن نباتة، وعدة.

وعنه: وكيع، وابن نمير، ومحمد بن عبيد الطنافسي، وغيرهم.

وثقه: ابن معين، وأحمد، والعجلي، وغيرهم.

وقال الدارقطني: مأمون.

قال ابن معين، وأحمد، والعجلي، والجوزجاني: فيه تشيع.

ابن معين ٦١٤/٢. العجلي ٤٥٤. الجرح ٤٤٠/٩. تاريخ بغداد ١١٧/١٢. ميزان ٢٨٨/٤. تهذيب ١٦/١١-١٧. خلاصة ٤٠٨.

٧- حسين بن ميمون الخندَقي، أو الخِندِفي لين الحديث.

حدث عن: عبد الله بن عبد الله قاضي الري، وأبي الجنوب الأسدي.

وعنه: هاشم بن البريد، وعبد الرحمن بن الغسيل، وعبد الرحمن بن عقيل، وغيرهم.

قال ابن المديني: ليس بمعروف، وقل من روى عنه. وقال أبو حاتم: ليس بقوي الحديث، يكتب حديثه.

الضعفاء للنسائي ٣٤. الجرح ٦٤/٣-٦٥. المغني ٢٦٠/١. ميزان ٥٤٩/١. تهذيب ٣٧٢/٢-٣٧٣.

٨- عبد الله بن عبد الله، أبو جعفر الرازي، قاضي الري صدوق

حدث عن: جابر بن سمرة، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وسعيد بن جبير، وعدة.

وعنه: الأعمش، والحكم بن عتيبة، وحجاج بن أرطاة، وطائفة.

وثقه: أحمد، والعجلي، ويعقوب بن سفيان، وغيرهم.

قال النسائي: ليس به بأس.

ثقات العجلي ٢٦٦. الجرح ٩٢/٥. الثقات لابن شاهين ١٢٤. تهذيب ٢٨٦/٥-٢٨٧. خلاصة ٢٠٣.

٩- عبد الرحمن بن أبي ليلى، أبو عيسى الأنصاري الكوفي، ويقال: أبو محمد، ثقة، تقدمت ترجمته.

عند النبيّ ﷺ، فقلت: يَارَسُولَ الله، إن رَأيْت أن توَفيْنا[1] حَقنا من هَذا الخمْس في كتاب الله فاقسمْهُ حيَاتك، كيْلا يُنازعني أحَدٌ بَعدَك فافعَلْ، قالَ[2]: ففعَلَ ذلك[3]، فقسمتهُ في حَيَاة رَسُول الله ﷺ، ثمّ وَلانيه[4] أبو بَكر، حَتى كانت آخر سَنة من سني عُمَر، فإنهُ أتاهُ مَالٌ كثيرٌ[5]، فعَزلَ حَقنا، ثمّ أرسَلَ إليّ، فقلت: بنا عنهُ العَامَ غنىً، وبالمُسْلمين إليه حَاجَة، فارْدُدْهُ عَليهم، /فرَدَّهُ عَليهم/[6]، ثمّ لمْ يَدْعُني إليه أحَدٌ بَعدَ عُمَر[7]، فلقيت العَبَّاسَ بَعدَ مَاخرَجت من عند عُمَر، فقالَ: يَاعَلي، [8] حَرَمْتنا/(١٦٠أ) الغدَاة شيئاً لايُرَدُّ عَليْنا أبَداً، وَكان رَجُلاً دَاهياً[9].[10]

هذا إسناد صحيح.

وقد ذكره الشافعي في القديم فيما بلغه عن مُحَمَّد بن عُبَيْد[11]، عن

١- في بقية النسخ: تولينا.

٢- سقطت في ص و ك.

٣- بياض في الأصل، وأثبتها كما في بقية النسخ.

٤- في ص و ك: ولي به، بدل: ولانيه، والمثبت هو الصواب.

٥- في ص و ك: كبار، بدل: كثير.

٦- سقط مابين المعقوفتين في ص و ك.

٧- سقطت في ص و ك.

٨- في د و م بزيادة: لقد.

٩- الدَّهَاءُ: جودة الرأي والأدب. القاموس ٣٣١/٤ (الدهى).

١٠- رواه أبو بكر ابن أبي شيبة، عن ابن نمير، به، ٤٧٠/١٢-٤٧١. ورواه أبو داود، به، في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى، (رقم: ٢٩٨٤). وأخرجه البيهقي من حديث أبي بكر ابن أبي شيبة، به، أتم من ذلك، ثم قال: قال أبو عبد الله (أي الحاكم): رواته من ثقات الكوفيين، ٣٤٣/٦-٣٤٤.

- وتابعه: مُطرِّف، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، به.

أخرجه أبو داود، من حديث يحيى بن أبي بكير، عن أبي جعفر الرازي عيسى بن ماهان، عن مطرف، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، به، مختصراً رقم: ٢٩٨٣. وكذا الحاكم، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، ١٢٨/٢. وأخرجه البيهقي من طريق أبي داود، ٣٤٣/٦.

وفي سند الرواية الأولى حسين بن ميمون (لين الحديث). وفي الرواية الثانية أبو جعفر الرازي، وهو صدوق سيء الحفظ. وبقية رجاله ثقات.

١١- محمد بن عُبَيد، ابن أبي أمية الطنافسي الكوفي الأحدب ثقة.

حدث عن: هاشم بن البريد، وهشام بن عروة، وسفيان العصفري، وغيرهم.

وعنه: ابن معين، وأحمد، وابنا أبي شيبة، وسواهم.

وثقه: ابن معين، وأحمد، والعجلي، والدارقطني، وغيرهم.

قال أحمد: يخطىء ويصر، وهو ثقة.

توفي سنة أربع ومائتين. وقيل: سنة خمس.

ابن معين ٥٢٩/٢. ابن سعد ٣٩٧/٦. الجرح ١٠/٨-١١. تاريخ بغداد ٣٦٥/٢. سير ٤٣٦/٩-٤٣٨. ميزان ٦٣٩/٣.

هَاشم[1] بن البَرِيد، إلا أنه اختصره.

= تهذيب ٩/٣٢٧-٣٢٩. خلاصة ٣٥٠.

١- في الأصل: هشام، والمثبت في بقية النسخ، وهو الصواب.

وذكرَ حَديث[1] ابن المُبَارك[2]، عن[3] يُونس[4]، عن الزهري[5]، عن يَزيد بن هُرْمُز[6]، عن ابن عَبَّاس، أن نَجْدَة الحَرُوري كتبَ إليه في سَهْم ذي القربَى، فكتبَ إليه ابن عَبَّاس: هو لنا، أعطاناهُ رَسُولُ الله ﷺ، وقد كان عُمَرُ عَزمَ[7] عَلَيْنا أن يُنكحَ منهُ أيِّمَنا، ويَقضيَ عَن غارمنا، فأبَيْنا إلا أن يُسَلِّمَهُ إلينا كلهُ، وأبَى عَلينا.[8]

١- سقطت في ص و ك.
٢- عبد الله بن المُبَارك بن واضح، أبو عبد الرحمن الحنظليّ، مولاهم التركي، المَرْوزي، إمام حافظ ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.
٣- في بقية النسخ: و، بدل: عن، والمثبت هو الصواب.
٤- يُونس بن يَزيد بن أبي النجَّاد مُشكان أبو يَزيد الأيلي، ثقة، تقدمت ترجمته.
٥- محمد بن مسلم، ابن شهاب الزهري، إمام حافظ ثقة، تقدمت ترجمته.
٦- يزيد بن هرمز المدني، أبو عبد الله ثقة.
حدث عن: أبي هريرة، وابن عباس، وأبان بن عثمان، وعدة.
وعنه: الزهري، وسعيد المقبري، وقيس بن سعد، وطائفة.
وثقه: ابن سعد، وابن معين، والعجلي، وأبو زرعة، وغيرهم.
توفي على رأس المائة.
ابن معين ٦٧٨/٢. ثقات العجلي ٤٨٣. ثقات ابن حبان ٥٣١/٥. تهذيب ٣٦٩/١١-٣٧٠. خلاصة ٤٣٥.
٧- في بقية النسخ: عرض.
٨- حديث صحيح الإسناد:
روي في حديث طويل من عدة طرق عن يزيد بن هرمز:
- رواه سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد المقبري، عن يزيد، به، وفيه: "وكتبت تسألني عن ذوي القربى، من هم؟ وإنا زعمنا أنا هم، وأبى ذلك علينا قومنا" وليس فيه ذكر قصة عمر:
أخرجه مسلم، في كتاب الجهاد، باب النساء الغازيات، رقم: ١٨١٢، (النووي ١٩٢/١٢-١٩٣). والبيهقي ٣٤٥/٦. كلاهما من حديث ابن عيينة، به.
- ورواه عبد الله بن مسلمة، عن سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن يزيد، به، وفيه: "وكتبت تسألني عن الخمس، لمن هو، وإنا كنا نقول: هو لنا، وأبى علينا قومنا ذاك"، وليس فيه قصة عمر:
أخرجه مسلم، رقم: ١٨١٢ (النووي ١٩٠/١٢-١٩١).
- ورواه جرير بن حازم، عن قيس بن سعد، عن يزيد، به، وفيه: "وإنا كنا نرى أن قرابة رسول الله ﷺ هم نحن، فأبى ذلك علينا قومنا"، دون ذكر قصة عمر:
أخرجه مسلم، رقم: ١٨١٢ (النووي ١٩٤/١٢). والدارمي ٢٢٥/٢. كلاهما من حديث جرير، به.
- ورواه يزيد بن هارون، عن ابن إسحق، عن الزهري، ومحمد بن علي، عن يزيد، به، وفيه: "وهو لنا أهل البيت"، بذكر قصة عمر:
أخرجه النسائي، في كتاب قسم الفيء، في فاتحته، ١٢٩/٧، واللفظ له. والبيهقي ٣٤٥/٦. كلاهما من حديث يزيد بن هارون، به.
وتابعه: عبد الرحيم بن سليمان، عن ابن إسحق، به. أخرجه ابن أبي شيبة ٤٧١/١٢.
- ورواه عنبسة، عن يونس، عن الزهري، عن يزيد، به، وفيه: "لقربى رسول الله ﷺ، قسمه لهم رسول الله ﷺ"، بذكر قصة عمر:

ورواه عَنْبَسَة[1]، عن يُونس[2]، وقالَ في الحديث: قالَ ابن عَبَّاس: لقرْبَى رَسُول الله ﷺ، قسَمَهُ[3] لهُم رَسُولُ الله ﷺ.

= أخرجه أبو داود، من حديث عنبسة، به، في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في بيان مواضع قسم الفيء وسهم ذي القربى، رقم: ٢٩٨٢. ومن طريقه البيهقي في السنن ٣٤٤/٦-٣٤٥.

وتابعه ابن وهب، عن يونس، به: أخرجه البيهقي ٣٤٤/٦.

وتابعه عثمان بن عمر، عن يونس، به، وفيه: «هو لنا، لقربى رسول الله ﷺ، قسمه رسول الله ﷺ لهم»، بذكر قصة عمر:

أخرجه النسائي، في كتاب قسم الفيء، في فاتحته، ١٢٨/٧-١٢٩.

١- عَنْبَسَة بن خالد بن يزيد بن أبي النجاد الأموي الأَيْلي، أبو عثمان صدوق.

حدث عن: عمه يونس بن يزيد، وابن جريج، وابن المبارك، وعدة.

وعنه: عبد الله بن وهب، وهاشم بن محمد الربعي، وأحمد بن صالح المصري، وطائفة.

أثنى عليه أبو داود، وأحمد بن صالح المصري، ومحمد بن مسلم.

قال أحمد بن صالح: صدوق.

وأما يحيى بن بكير فكان يقع فيه.

قال الساجي: روى عن يونس أحاديث انفرد بها، وكان أحمد بن حنبل يقول: ماروى عنه غير أحمد بن صالح. قال ابن حجر: بل روى عنه ابن وهب، وغيره، وله عند البخاري أربعة أحاديث قرنه فيها بابن وهب.

توفي سنة ثمان وتسعين ومائة.

الجرح ٤٠٢/٦. ميزان ٢٩٨/٣. تهذيب ١٥٤/٨-١٥٥. هدي ٤٣٣. خلاصة ٢٩٧.

٢- يُونس بن يَزيد بن أبي النجَّاد مُشكان أبو يَزيد الأيلي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٣- في د و م: قسم.

قال الربيع: قال الشافعي في رواية أبي عبد الله: عن أبي العبَّاس، عنه، قال: فكيف يَقسمُ سَهمَ ذي القربَى، وَليست الرواية فيه عن أبي بَكر وَعُمَر مُتواطئة؟

قال الشافعي: قلت: هذا قولُ من لاعلمَ له، هذا الحديث يُثبت عن أبي بَكر أنهُ أعطاهُموه وَعُمَر حتى كثرَ المَالُ، ثمَّ اختلف عنهُ في الكثرَة.

وقلت: أرَأيت مَذهبَ أهل العلم في القديم والحديث، إذا كان الشيء مَنصوصاً في كتاب الله، مُبيَّناً على لسَان رَسُول الله ﷺ، أو فعله، أليسَ يُستغنى به عن أن يَسألَ عمَّا بَعدهُ، ويعلم أن فرض الله على أهل العلم اتبَاعهُ؟

قال: بَلى.

قلت: أفتجدُ سَهمَ ذي القربى مَفروضاً في آيتين من كتاب الله، مُبيَّناً على لسَان رَسُول الله ﷺ وَبفعله، بأثبت مَايكون من أخبار الناس من وَجهين؛ أحدهما: ثقة المُخبرين به واتصالهُ، وأنهم كلهُم أهلُ قرَابة لرَسُول[1] الله ﷺ؛ الزهريُّ من أخواله، وابن المُسَيَّب من أخوال أبيه، وَجُبَيْر بن مُطعم ابن عَمِّه، وَكلهُم قريبٌ به في جذم[2] النسب، وهم يُخبرونك مع قرَابتهم وَشرَفهم أنهُم مُخرَجُون/(١٦٠ب) منهُ، وأن غيرَهُم مَخصوصٌ به دُونهُم، وَيُخبرُك جُبَيْر أنهُ طلبَهُ هو وَعُثمان فمُنعَاهُ[3]، فمَتى تجدُ سُنة أثبت لفرض[4] الكتاب، وصحّة المخبر، /وهذه الدلالات/[5]، من هذه السُّنة التي لم يُعارضها عن رَسُول الله ﷺ مُعارض بخلافها؟ ثمَّ بَسَط الكلام في هذا، وجرى[6] في خلال كلامه أن النبيَّ ﷺ أعطى أبا الفضل العبَّاسَ بن عبد المُطلب[7]،

١- في د و م: برسول.

٢- قال في القاموس: الجِذم بالكسر: الأصل، ٨٩/٤، (الجذم).
في ص و ك: حرام، وهو خطأ.

٣- في ص و ك: بمعناه، وهو خطأ.

٤- في بقية النسخ: بفرض.

٥- سقط مابين المعقوفتين في ص و ك.

٦- في د و م: وأخبرني، وفي ص و ك: وأجرى.

٧- ورد إعطاء النبي ﷺ للعباس رضي الله عنه في عدة أحاديث، منها حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وهو حديث صحيح الإسناد:
قال أُتيَ النبي ﷺ بمال من البحرين، فقال انثروه في المسجد فكان أكثر مال أتي به رسول الله ﷺ، إذ جاءهُ العَبَّاس فقال يارسول الله أعطني إني فاديت نفسي وفاديت عَقيلاً، قال: "خذ"، فحثا في ثوبه. الحديث.

وَهو في كثرَة المَال يَعول عَامَّة بَني[1] المُطلب، وَيَتفضل على غيرهم.[2]

قال أحمد: وقد روينا عن عَلي بن سُوَيْد بن مَنْجُوف[3]، عن عَبد الله بن بُرَيْدة [4]، عن أبيه[5]، قالَ: بَعث رَسُولُ الله ﷺ عَليًا إلى خالد بن الوَليد ليقبض الخمْس، فأخذ منهُ جَاريَة، فأصبحَ وَرَأسهُ يقطر، قال خالد لبُرَيدة: ألا ترى مايَصنعُ هذا؟ قال: وكنت أبغض عليًا، فذكرت ذلك لرَسُول الله ﷺ، قال: «يَابُرَيدة، أتبْغض عَليًا؟» قال: قلت: نعَم، قال: «فأحبَّهُ، فإن لهُ في الخمْس أكثرَ من ذلك».

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ[6]، ثنا عبد الله بن الحُسَين القاضي[7]،

= أخرجه البخاري، في كتاب الجهاد، باب ماأقطع النبي ﷺ من البحرين وماوعد من مال البحرين والجزية، ولمن يقسم مال الفيء والجزية، ٦٥/٤.

١- في بقية النسخ بزيادة: عبد، وحذفها - كما في نسخة الأصل - موافق لما في الأم ١٥٠/٤.

٢- ذكر الشافعي هذه المناظرة كاملة في الأم ١٤٨/٤-١٥٠.

٣- علي بن سويد بن مَنْجُوف السّدوسيّ، أبو الفضل البصري ثقة.
حدث عن: عبد الله بن بريدة، وعبيد الله بن رافع، وأبي رافع الصائغ، وعدة.
وعنه: شعبة، وروح، وحماد بن زيد، وطائفة.
وثقه: ابن معين، وأبو داود، والدارقطني، والعجلي، وغيرهم.
وقال أحمد: ماأرى به بأساً. وقال النسائي: ليس به بأس.
ثقات العجلي ٣٤٧. الجرح ١٨٨/٦. ثقات ابن حبان ٢١٠/٧. ثقات ابن شاهين ١٤٣. تهذيب ٣٣٠/٧-٣٣١. خلاصة ٢٧٤.

٤- عبد الله بن بريدة بن الحُصيب، أبو سهل المروزي الأسلمي ثقة.
حدث عن: أبيه فأكثر، وابن عباس، وابن عمر، وخلق كثير.
وعنه: بشير بن المهاجر، ومطر الوراق، وعلي بن سويد بن منجوف، وغيرهم.
وثقه: ابن معين، والعجلي، وأبو حاتم، وغيرهم.
قال البغوي عن محمد بن علي الجوزجاني عن أحمد: ضعيف فيما يروي عن أبيه.
ذكره العقيلي في الضعفاء. قال الذهبي: هو من ثقات التابعين.
توفي سنة خمس عشرة ومائة.
الضعفاء للعقيلي ٢٣٨/٢. الجرح ١٣/٥. سير ٥٠/٥-٥٢. العبر ١٤٣/١. ميزان ٣٩٦/٢. تهذيب ١٥٧/٥-١٥٨. هدي ٤١٣. خلاصة ١٩٢.

٥- بُريدة بن الحُصَيب بن عبد الله بن الحارث، أبو عبد الله، وقيل: أبو سهل، وأبو ساسان، وأبو الحصيب، الأسلمي، صاحب رسول الله ﷺ، تقدمت ترجمته.

٦- محمد بن عبد الله، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

٧- عبد الله بن الحسين بن الحسن النضري المروزي، أبو العباس، قاضي مرو ثقة.
حدث عن: الحارث بن أبي أسامة، ومحمد بن إسماعيل الترمذي، وعدة.
وعنه: الحاكم، وأبو غانم الكراعي، وطائفة.
أثنى عليه الذهبي فقال: الإمام الصادق، مسند مرو.
توفي سنة سبع وخميسن وثلاثمائة.
سير ٦٠/١٦. العبر ٣٠٨/٢-٣٠٩. شذرات ٢٤/٣.

ثنا الحَارث بن أبي أسَامَة[1]، ثنا رَوْح[2]، ثنا علي بن سُويد، فذكره.[3]

١- الحارث بن محمد بن أبي أسامة، أبو محمد التميمي ثقة.
حدث عن: رَوْح بن عُبَادة، وعبد الوهاب بن عطاء، ويزيد بن هارون، وغيرهم.
وعنه: ابن أبي الدنيا، ومحمد بن جرير الطبري، وعبد الله بن الحسين النضري المروزي، وأبو بكر بن خلاد النصيبي، وغيرهم.
قال إبراهيم الحربي: ثقة. وقال الدارقطني: صدوق.
ضعفه أبو الفتح الأزدي، وابن حزم.
قال الذهبي: هذه مجازفة ليت الأزدي عرف ضعف نفسه. وقال فيه: كان حافظاً عارفاً بالحديث، عالي الإسناد، تكلم فيه لأخذه على الرواية.
توفي سنة اثنتين وثمانين ومائتين.
تاريخ بغداد ٢١٨/٨-٢١٩. تذكرة ٦١٩/٢-٦٢٠. سير ٣٨٨/١٣-٣٩٠. العبر ٦٨/٢. ميزان ٤٤٢/١-٤٤٣. شذرات ١٧٨/٢.
٢- رَوْح بن عُبادة بن العلاء، أبو محمد القَيْسي البصري ثقة.
حدث عن: ابن عون، وعلي بن سويد بن منجوف، وحماد بن سلمة، وطائفة.
وعنه: ابن نمير، وبُندار، والحارث بن أبي أسامة، وخلق كثير.
وثقه: ابن المديني، وابن معين، ويعقوب بن شيبة، وأبو عاصم، وابن سعد، والبزار، وغيرهم.
وقال أبو حاتم: لايحتج به. وقال النسائي: ليس بالقوي.
قيل لابن معين: زعموا أن يحيى القطان كان يتكلم فيه، فقال: باطل، ماتكلم فيه بشيء، وهو صدوق.
وتكلم فيه القواريري، قال الذهبي: وكلامه بلاحجة.
قال أحمد بن الفرات: طعن على روح بن عبادة اثنا عشر أو ثلاثة عشر، فلم يَنفُذ قولهم فيه.
وتكلم فيه ابن مهدي لكونه وهم في إسناد. قال الذهبي: وهذا تعنت، وقلة إنصاف في حق حافظ قد روى ألوفاً كثيرة من الحديث فوهم في إسناد، ولو وهم في عدة أحاديث في سعة علمه لاغتفر له ذلك أسوة نظرائه.
قال ابن حجر: احتج به الأئمة كلهم.
توفي سنة خمس ومائتين.
ابن معين ١٦٨/٢. ابن سعد ٢٩٦/٧. الضعفاء للعقيلي ٥٩/٢. الجرح ٤٩٨/٣-٤٩٩. سير ٤٠٢/٩-٤٠٧. ميزان ٥٨/٢-٦٠. تهذيب ٢٩٣/٣-٢٩٦. هدي ٤٠٢. خلاصة ١١٨.
٣- حديث صحيح الإسناد:
رواه البخاري، عن بندار، عن روح، به، في كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد رضي الله عنهما إلى اليمن قبل حجة الوداع، ١١٠/٥.
ورواه البيهقي، به، في السنن ٣٤٢/٦.

رواه البخاري في الصحيح عن /بُندار[1]، عن/[2] رَوْح بن عُبَادَة.

وفي هذا الحديث الصحيح دلالة على صحّة مَارَوينا عن عَلي، في تولية النبيّ ﷺ إيَّاهُ حَقهُم من الخمْس، وفيه دلالة على أن الله تعالى جَعَلَ لهُم هذا السَّهمَ على جهَة الاستحقاق، إذ لو لمْ يَكن على جهَة الاستحقاق - وكان ذلك مَوكولاً إلى رَأي النبيّ ﷺ يُعطيه من شاءَ من قرَابته، ثمَّ سَقط حكمهُ لمَوته، كمَا سَقط حُكمُ سَهم الصَّفي، كمَا ذهبَ إليه بَعض من يسوي الأخبار على مذهبه - لما استحلَّ عَليٌّ رضي الله عنهُ أخذ جَارية منهُ، والوقوعَ عليها، ولمَا عذرهُ النبي ﷺ في ذلك، ولما احتجَّ له بأن له في الخمس أكثر من ذلك، والعجبُ أن هذا القائل استدلَّ فقالَ: لو كان/(١٦١أ) هذا السَّهمُ لهُم[3] على جهة الاستحقاق ماجاز للنبي ﷺ أن يُعطيَ بعضاً دون بعض، ولم يُفكر في نفسه أن النبيَّ ﷺ إنمَا بُعث مُبيِّناً، ليُبيِّن لأمَّتـه مَا أرَادَ الله تعالى بكتابه عَامَّاً أو خاصَّاً، وليسَ هذا أول عموم وَردَ في الكتاب[4]، فبيَّن النبيُّ ﷺ أنـهُ خاص دون عام، ثمَّ لم يَقتصر النبيُّ ﷺ في هذا الحكم على مُجرد البيان حتى ذكرَ علتـه، فقالَ مارَوينا عنـهُ من الأخبَار الثابتة، وقـد أعطى جميع من أخبر عن الله تعالى أنهُـم مُرادون بذي القربى؛ وَهُم: بَنو هَاشم، وَبَنو المُطلب، لانعلمهُ حرم منهم أحداً.

وقد نقلنا في المبسوط من كلام الشافعي في القديم، والجديد،

١- محمد بن بشار بن عثمان، أبو بكر العبدي البصري الملقب بِبُنْدَار ثقة.
حدث عن: روح بن عبادة، ويحيى القطان، وابن مهدي، وأبي داود الطيالسي، وخلق كثير.
وعنه: الستة في كتبهم، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وغيرهم.
وثقه: العجلي، والفرهياني، والذهلي، ومسلمة بن قاسم، والدارقطني، وغيرهم.
قال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائي: صالح لابأس به.
قال ابن خزيمة: إمام أهل زمانه في العلم والأخبار محمد بن بشار.
كذبه الفلاس، ولم يذكر سبب ذلك فما أصغى أحد إلى تكذيبه، لتيقنهم أن بنداراً صادق أمين.
وقال القواريري: كان ابن معين يستضعفه. وقال أبو داود: لولا سلامة فيه لترك حديثه.
قال ابن حجر: يعني أنه كانت فيه سلامة فكان إذا سها أو غلط يحمل ذلك على أنه لم يتعمد.
وقال الذهبي: قد احتج به أرباب الصحاح كلهم، وهو حجة بلاريب.
توفي سنة اثنتين وخمسين ومائتين.
الجرح ٢١٤/٧. تاريخ بغداد ١٠١/٢-١٠٥. تذكرة الحفاظ ٥١١/٢-٥١٢. سير ١٤٤/١٢-١٤٩. ميزان ٤٩٠/٣-٤٩١. تهذيب ٧٠/٩-٧٣. هدي ٤٣٧. خلاصة ٣٢٨.

٢- سقط مابين المعقوفتين في ص و ك.

٣- في د و م: له.

٤- في الأصل: العموم، بدل: الكتاب. والمثبت في بقية النسخ.

وتشبيهه[1] قول من زعم أنه سقط بموت النبي ﷺ بلاحُجَّة، بقول مالك بن نويرة حين زعمَ أن فرض الزكاة رُفعَ برفع[2] النبي ﷺ مايكون جواباً عن جميع أسئلتهم، من أراد الوقوف عليه رجع إليه إن شاء الله.

١- في ص و ك: وشبه.
٢- في ص و ك: وقع، وهو خطأ.

أخبرنا [1] أبو عبد الله إجازة، عن أبي العبَّاس، عن الربيع، عن الشافعي، قال: فيُعطى جميعُ سَهم ذي القربى حيث كانوا، وَيُعطى الرَّجُلُ سَهْمَين، والمَرأة سَهماً. [2]

قال أحمد: /وقال/ [3] في القديم: غنيُّهُمْ وَفقيْرُهُمْ، ذكرُهُمْ وَأنثاهُمْ سَواء، لأنهُم أعطوا باسم القَرَابة.

قال الشافعي في الجديد: وَيُفرِّق ثلاثة أخماس الخمْس على مَن سَمَّى الله؛ على اليَتامى وَالمَسَاكين وَابن السَّبيل في بلاد الإسلام كلها، لكلِّ صنف منهُمْ سَهمهُ. [4]

وقد مَضى رَسُولُ الله ﷺ - بأبي هو وَأمِّي مَاضياً، وصلى الله وملائكته عليه - فاختلف أهلُ العلم عندنا في سَهمه؛ فمنهُمْ من قال: يُرَدُّ على السُّهْمَان التي ذكرها الله معه، وبسط الكلام فيه [5]، قال: ومنهم من قال: يَضعهُ الإمامُ حيث رَأى على الاجتهاد للإسلام وأهله. ومنهُم مَن قالَ: يَضعهُ في الكرَاع [6] وَالسلاحَ. [7]

قال الشافعي: والذي أختار أن يَضعهُ الإمامُ في كلِّ أمر/(١٦١ب) حُصِّن [8] به الإسلامُ وأهلهُ؛ من سَدِّ ثغر، أو إعداد كرَاعٍ، أو سلاح، أو أعطائه أهلَ البَلاء في الإسلام نفلاً عندَ الحرب، وغير الحرب، إعدَاداً للزيَادَة في تعزيز الإسلام وأهله، على مَاصَنعَ فيه رَسُولُ الله ﷺ، فإن

---

١ - في بقية النسخ: أخبرني.
٢- الأم ١٤٧/٤.
٣- سقطت في د و م.
٤- الأم ١٤٧/٤.
٥- فقال: لأني رأيت المسلمين قالوا فيمن سمي له سهم من أهل الصدقات فلم يوجد: يرد على من سمي معه، وهذا مذهب يحسن. الأم ١٤٧/٤.
٦- الكراع: - بضم الكاف، وفتح الراء - اسم يجمع الخيل. القاموس ٨١/٣ (الكرع).
٧- الأم ١٤٧/٤.
٨- في ص و ك: خص، بدل: حصن، والمثبت هو الصواب.

رَسُولَ الله ﷺ قد أعطى المُؤلفة[1]، وَنفلَ في الحَرب[2]، وأعطى عَامَ خيْبَر[3] نفراً[4] من أصحَابه من المُهاجرين وَالأنصار أهلُ حَاجَة وَفضل، وَأكثرهم أهلُ فاقة، نرَى[5] ذلك - والله أعلم - كله من سَهمه[6].[7]

١- انظر - على سبيل المثال - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وهو حديث متفق عليه:
وفيه: "قالَ رَسُولُ الله ﷺ: فإني أعطي رجَالاً حَديثي عَهد بكفر أتألفهم" نذكره في حديث طويل:
أخرجه البخاري، في كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، ١٠٢/٥. وباب ماكان النبي ﷺ يعطي المؤلف وغيرهم من الخمس، ٥٨/٤. وباب مناقب الأنصار، ٢٢١/٤-٢٢٢. وأخرجه مسلم، في كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه، رقم: ١٠٥٩، والترمذي، في كتاب المناقب، باب فضل الأنصار وقريش، رقم: ٣٩٠١.
وحديث رافع بن خديج رضي الله عنه، وهو حديث صحيح الإسناد:
وفيه: "أعطى رسول الله ﷺ أبا سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية، وعيينة بن حصن، والأقرع بن حابس كل إنسان منهم مائة من الإبل" الحديث.
أخرجه مسلم، في كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه، رقم: ١٠٦٠.
٢- في ص و ك: ويغسل في العرب، بدل: ونفل في الحرب، والمثبت هو الصواب.
- الأحاديث في التنفيل كثيرة، منها الحديث الذي رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وهو حديث متفق عليه:
وفيه: "بَعث رَسُولُ الله ﷺ سَريَّة فيها عبدُ الله بن عُمَر قِبَلَ نجد فغنمُوا إبلاً كثيراً" إلى أن قال: "ونفلوا بعيراً بعيراً".
أخرجه البخاري، في كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ماسأل هوازن النبي ﷺ برضاعه فيهم فتحلل من المسلمين، ٥٥/٤.
ومسلم، في كتاب الجهاد، باب الأنفال، رقم: ١٧٤٩. ومالك، في الموطأ، في كتاب الجهاد، باب جامع النفل في الغزو، ٤٥٠/٢، وغيرهم.
٣- في بقية النسخ: حنين، وهو خطأ.
٤- في ص و ك: القراء، وهو خطأ.
٥- سقطت في ص و ك.
٦- قال ابن الأثير: إن خيبر كانت لها قرى وضياع خارجة عنها، فكان بعضها مغنوماً، وهو ماغلب عليه رسول الله ﷺ والناس، وسبيل ذلك القسمة، وكان بعضها فيئاً لم يوجف عليه بخيل ولاركاب، وذلك خاص لرسول الله ﷺ يضعه حيث شاء، فنظروا إلى مبلغ ذلك كله، فكان نصفه بقدر مايخص النبي من الفيء، وسهمه من الغنيمة، فجعل النصف له، والنصف للغانمين. وقد بين ذلك ابن شهاب قال: إن خيبر كان بعضها عَنوة، وبعضها صلحاً، جامع الأصول ٦٧١/٢.
وانظر مارواه البيهقي عن إعطاء النبي ﷺ عام خيبر لعدد من المهاجرين والأنصار، السنن الكبرى ٣٤٠/٦.
٧- الأم ١٤٧/٤.

قال الشافعي في القديم: وَقالَ قومٌ: سَهمُ النبيِّ ﷺ لوَلِيّ[1] الأمْر من بَعده، يَقومُ فيه مَقامَه[2]، وَرووا في ذلك روايَةً عن أبي بكر، عن النبي ﷺ، ثمَّ ذكرَ حَديث مُحَمَّد بن الفضيْل[3]، عن الوَليْد بن جُمَيع[4]، عن أبي الطفيْل[5]، أن فاطمَة أتت أبَا بَكر، تسألهُ ميرَاثهَا، فقالَ أبو بَكر: سَمعت

١- في بقية النسخ: لوالي.
٢- سقطت في ص و ك.
٣- في د و م: الفضل، وهو خطأ.
- محمد بن فضيْل بن غزوان، أبو عبد الرحمن الضبي الكوفي صدوق.
حدث عن: أبيه، وعاصم الأحول، وبيان بن بشر، وخلق كثير.
وعنه: أحمد، وأبو عبيد، وأحمد بن عبد الجبار، وغيرهم.
وثقه: ابن سعد وزاد: كان كثير الحديث متشيعاً وبعضهم لايحتج به، وابن معين، وابن المديني وزاد: كان ثبتاً، والعجلي، والدارقطني، ويعقوب بن سفيان، وغيرهم.
قال أحمد: كان يتشيع، وكان حسن الحديث.
وقال أبو زرعة: صدوق من أهل العلم.
وقال أبو حاتم: شيخ. وقال النسائي: ليس به بأس.
قال ابن حجر: إنما توقف فيه من توقف لتشيعه، وقد قال أحمد بن علي الآبار: حدثنا أبو هاشم، سمعت ابن فضيل يقول: رحم الله عثمان ولارحم الله من لايترحم عليه، قال: ورأيت عليه آثار أهل السنة والجماعة.
وقد احتج به الجماعة.
توفي سنة خمس وتسعين ومائة.
ابن سعد ٣٨٩/٦. ابن معين ٥٣٤/٢. الجرح ٥٧/٨-٥٨. سير ١٧٣/٩-١٧٥. ميزان ٩/٤-١٠. تهذيب ٤٠٥/٩-٤٠٦. هدي ٤٤١. خلاصة ٣٥٦.
٤- الوليد بن عبد الله بن جُمَيْع الزهري الكوفي صدوق يهم.
حدث عن: أبي الطفيل، وعكرمة، ومجاهد، وغيرهم.
وعنه: ابن فضيل، ووكيع، ويحيى القطان، وسواهم.
وثقه: ابن معين، والعجلي، وابن سعد، وغيرهم.
قال أحمد، وأبو داود، وأبو زرعة: ليس به بأس.
وقال أبو حاتم: صالح الحديث.
قال ابن حبان: فحش تفرده فبطل الاحتجاج به. وقال الحاكم: لو لم يذكره مسلم في صحيحه لكان أفضل.
وقال العقيلي: في حديثه اضطراب.
تاريخ الدارمي ٢٢٢. الضعفاء للعقيلي ٣١٧/٤. الجرح ٨/٩. ميزان ٣٣٧/٤-٣٣٨. تهذيب ١٣٨/١١-١٣٩. خلاصة ٤١٦.
٥- في ص و ك: الفضيل، بدل: الطفيل، والمثبت هو الصواب.
- أبو الطفيل، عامر بن وَاثِلة بن عبد الله بن عمرو الليثي الكناني صاحب رسول الله ﷺ.
آخر من مات من أصحاب رسول الله ﷺ.
حدث عن: النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعلي، وغيرهم.
وعنه: الزهري، والوليد بن عبد الله بن جميع، وقتادة، وسواهم.
توفي سنة عشر ومائة.

رَسُولَ الله ﷺ يَقول: «إذا أطعَمَ الله نبيّاً[١] طعْمَة فهو[٢] لوَليِّ الأمْر من بَعده».[٣]

أخبرناهُ أبو الحُسَين[٤] ابن الفضلْ القطان[٥]، أنا أبو عَمرو[٦] ابن

= ابن سعد ٦٤/٦. الاستيعاب ١٣٤٤. سير ٤٦٧/٣-٤٧٠. تهذيب ٨٢/٥-٨٤.

١- في ص و ك: شيئاً، بدل: نبياً.

٢- في د و م: فهي.

٣- رواه أبو داود، عن عثمان بن أبي شيبة، عن محمد بن الفضيل، به، في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال، رقم: ٢٩٧٣، إلا أنه قال: "فهي للذي يقوم من بعده".

وأخرجه أحمد ٤/١ (الفتح الرباني ٦٣/٢٣)، وأبو يعلى في مسنده ٣١٦/١، كلاهما من طرق عن محمد بن فضيل، به: بلفظ: لما قبض رسول الله ﷺ، أرسلت فاطمة إلى أبي بكر: أنت ورثت رسول الله ﷺ أم أهله؟ فقال: لا بل أهله، قالت: فأين سهم رسول الله ﷺ؟ قال: فقال أبو بكر: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن الله عز وجل إذا أطعم نبياً طعمة ثم قبضه جعله للذي يقوم من بعده" فرأيت أن أرده إلى المسلمين، فقالت: فأنت وماسمعت من رسول الله ﷺ أعلم.

مدار هذه الطرق على الوليد بن جميع، وهو صدوق يهم، وجميع رجال هذا السند رجال مسلم.

- وله شاهد من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: إن أزواج النبي ﷺ حين توفي رسول الله ﷺ أردن أن يبعثن عثمان بن عفان إلى أبي بكر الصديق فيسألنه ثمنهن من النبي ﷺ فقالت لهن عائشة: ألا تتقين الله؟ ألم تسمعن رسول الله ﷺ يقول: "لانورث، ماتركنا فهو صدقة، وإنما هذا المال لآل محمد لنائبتهم ولضيفهم، فإذا مت فهو إلى من ولي الأمر من بعدي.

رواه أبو داود، في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال، رقم: ٢٩٧٧، عن محمد بن يحيى بن فارس، عن إبراهيم بن حمزة، ثنا حاتم بن إسماعيل، عن أسامة بن زيد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن أم المؤمنين عائشة. وفيه: أسامة بن زيد هو الليثي، وحاتم بن إسماعيل: كلاهما قيل فيه صدوق يهم. وبقية رجاله ثقات.

وأصل حديث أم المؤمنين عائشة في الصحيحين، فقد أخرجه البخاري، في كتاب الفرائض، باب قول النبي ﷺ: "لانورث ماتركنا صدقة". ومسلم، في كتاب الجهاد، باب قول النبي ﷺ: "لانورث ماتركنا صدقة"، رقم: ١٧٥٨ (النووي ٧٦/١٢). وأبو داود، في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال، رقم: ٢٩٧٦.

فالحديث بشاهده حسن الإسناد لغيره، والله أعلم.

قال البيهقي: فإن كان محفوظاً فيشبه أن يكون المراد به: كانت توليتها للذي بعده يصرفها في مصالحهم، والله أعلم.

٤- في ص و ك: أبو الحسن، وهو خطأ.

٥- محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل، أبو الحسين القطان الأزرق البغدادي، ثقة.

٦- في ص و ك: أبو بكر، وهو خطأ.

السَّمَّاك[1]، ثنا أحمدُ بن عبد الجَبَّار[2]، ثنا ابن فضيل، فذكرهُ، إلا أنهُ قالَ: كانت للذي يَلي من بَعده، فلمَّا وَليت رَأيت أن أرُدَّهُ على المُسلمين، قالت: أنت وَرَسُولُ الله أعلم ثمَّ رجعت.[3]

قال أحمد: وَهذا يَنفردُ به الوَليد بن جُمَيْع، وإنما اعتذرَ أبو بكر في الأحاديث الثابتة بقوله ﷺ: «لانورَث، مَاتركنا صَدَقة»[4] وبه احتجَّ الشافعي في القديم، حيث جَعَلَ سَهْمَ الرَّسُول للمُسلمين، فإن كان مَحفوظاً فيُشبهُ أن يَكون المُراد به كانت توليتها للذي يَلي بَعدهُ يُصرفهَا في مَصَالحهم، والله أعلم.

١- عثمان بن أحمد بن عبد الله بن يزيد البغدادي الدَّقاق، أبو عمرو ابن السماك صدوق.
حدث عن: محمد بن عبيد الله بن المنادي، وأحمد بن عبد الجبار العطاردي، والحسن بن مكرم، وخلق كثير.
وعنه: الدارقطني، وابن شاهين، والحاكم، وأبو الحسين ابن الفضل، وطائفة.
وثقه: الدارقطني، والخطيب وزاد: ثبت.
قال الذهبي: صدوق في نفسه، لكن له روايات كالبلايا، فالآفة من فوق، أما هو فوثقه الدارقطني. ثم قال: وينبغي أن يغمز لروايته هذه الفضائح.
توفي سنة أربع وأربعين وثلاثمائة.
تاريخ بغداد ٣٠٢/١١-٣٠٣. الأنساب ١٢٧/٧. سير ٤٤٤/١٥-٤٤٥. ميزان ٣١/٣. البداية ٩٢٢/١١. شذرات ٣٦٦/٢-٣٦٧.

٢- أحمد بن عبد الجبار بن محمد، أبو عمر العُطاردي الكوفي، ثقة في سيرة ابن إسحق، ضعيف في غيرها، تقدمت ترجمته.

٣- في سند البيهقي أحمد بن عبد الجبار، وهو ضعيف في غير سيرة ابن إسحق.

٤- تقدم تخريجه في أول كتاب قسم الفيء والغنيمة.

وروى مُحَمَّد بن السَّائب الكلبي[1]، عن أبي صَالح[2]، عن أمِّ هَانيء[3]، أن فاطمَة رَضيَ الله عنهَا أتت أبَا بَكر، تسألهُ سَهْمَ ذي القربى، فقالَ لها أبو بَكر: سَمعت رَسُولَ الله ﷺ يقول: «سَهْمُ ذي القربى لهُمْ حَياتي، وَليْسَ لهُمْ بعدَ مَوتي».[4]

وهذا بَاطلٌ لاأصلَ لهُ، الكلبيُّ متروك، وَأبو صَالح مَوْلى أمِّ هَانيء/(١٦٢أ) ضعيف، وهذا يُخالف جَميعَ مَاروي صحيحاً في قصة فاطمة مع أبي بكر.

١- محمد بن السائب بن بشر، أبو النضر الكلبي، متهم بالكذب، تقدمت ترجمته.

٢- بَاذام، ويقال: بَاذان، مولى أم هانيء بنت أبي طالب، أبو صالح، ضعيف، تقدمت ترجمته.

٣- أم هانيء بنت عم النبي ﷺ أبي طالب، اسمها: فاختة، وقيل: هند صحابية.
حدثت عن النبي ﷺ. وعنها: مولاها أبو صالح، وابن ابنها جعدة المخزومي، وعبد الله بن الحارث، وغيرهم.
قال الذهبي عاشت إلى بعد سنة خمسين.
ابن سعد ٤٧/٨. الجرح ٤٦٧/٩. أسد الغابة ٢١٣/٧. سير ٣١١/٢-٣١٤. تهذيب ٤٨١/١٢-٤٨٢. الإصابة ٣٠٠/١٣.

٤- حديث متروك:
أخرجه الطحاوي ١٨٢/٢-١٨٣، من حديث محمد بن السائب الكلبي، به.
وفيه: الكلبي، وهو متهم بالكذب. وأبو صالح: ضعيف.

باب[1] تفريق مايأخذ من أربعة أخماس الفيء غير الموجف عليه

ذكر الشافعي رحمه الله في القديم، في رواية أبي عبد الرحمن البغدادي عنه، حديث وَكِيْع[2]، عن سُفيان[3]، عن عَلقمَة بن مَرْثد[4]، عن ابن بُريدة[5]، عن أبيه[6]، أن النبيَّ ﷺ كان يَقول إذا بَعث أميراً على سَريَّة: «فإن أجَابُوك فاقبَلْ منهُم، وَكفَّ عَنهُم، ثمَّ ادْعُهُمْ إلى التحول من دَارهم إلى دَار المُهَاجرين، وأعْلمْهُمْ أنهُم إن فعَلوا ذلك أن لهُمْ مَاللمُهَاجرين، وأن عليهم مَاعَلى المُهَاجرين، فإن أبَوْا واختارُوا دَارَهُمْ، فأعلمهُمْ[7] أنهُمْ يَكونون مثلَ أعْرَاب المُسلمين[8]، يَجري عَليهم حُكمُ الله الذي كان يَجْري على المُؤمنين، ولايكون لهُم في الفيء والغنيمَة نصيبٌ إلا أن يُجَاهدوا مَعَ المُسْلمين».[9]

---

١ - سقطت في ص و ك.

٢- وَكيع بن الجرَّاح بن مليح، أبو سفيان الرؤاسي الكوفي، ثقة حافظ، تقدمت ترجمته.

٣- سفيان الثوري، إمام حافظ، تقدمت ترجمته.

٤- عَلقَمَة بن مَرْثد، أبو الحارث الحضرمي ثقة.

حدث عن: سليمان بن بريدة، وطارق بن شهاب، وسعد بن عبيدة، وغيرهم.

وعنه: شعبة، والثوري، ومسعر، وسواهم.

وثقه: أحمد، ويعقوب بن سفيان، والنسائي، وغيرهم.

وقال أبو حاتم: صالح الحديث.

توفي سنة عشرين ومائة.

التاريخ الكبير ٤١/٧. سير ٢٠٦/٥. تهذيب ٢٧٨/٧-٢٧٩. خلاصة ٢٧١.

٥- سليمان بن بريدة بن الحُصَيب الأسلمي المروزي ثقة.

حدث عن: أبيه، وعمران بن حصين، ويحيى بن يعمر، وعدة.

وعنه: علقمة بن مرثد، وعبد الله بن عطاء، ومحمد بن جحادة، وطائفة.

وثقه: ابن معين، والعجلي، وأبو حاتم، وغيرهم.

قال أحمد عن وكيع: يقولون إن سليمان كان أصح حديثاً من أخيه عبد الله وأوثق.

توفي سنة خمس ومائة.

التاريخ الكبير ٤/٤. الجرح ١٠٢/٤. سير ٥٢/٥-٥٣. تهذيب ١٧٤/٤-١٧٥. خلاصة ١٥٠.

٦- بريدة بن الحُصَيب بن عبد الله بن الحارث، أبو عبد الله، وقيل: أبو سهل، وأبو ساسان، وأبو الحصيب، الأسلمي، صاحب رسول الله ﷺ، تقدمت ترجمته.

٧- في الأصل بزيادة: أنهم إن فعلوا ذلك أن لهم ماللمهاجرين، وأن عليهم ماعلى المهاجرين، فإن أبوا واختاروا دارهم فأعلمهم.

٨- في الأصل: المهاجرين، والمثبت في بقية النسخ، وهو الصواب.

٩- حديث صحيح الإسناد:

وهو جزء من حديث طويل:

أخرجه مسلم، في كتاب الجهاد، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، رقم: ١٧٣١(النووي ٣٧/١٢-٤٠)، من حديث وكيع، ويحيى بن آدم، وعبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، به. وأبو داود، في كتاب الجهاد،

قال علقمة: وقال مُقاتل بن حَيَّان[1]: حدثني مسلم - وهو ابن هَيْصَم[2] - عن النعمان بن مُقرِّن[3]، عن النبي ﷺ، مثل حديث سليمان بن بريدة.[4]

= باب دعاء المشركين، رقم: ٢٦١٢، من حديث وكيع، به.

وأخرجه الترمذي، في كتاب السير، باب ماجاء في وصيته ﷺ في القتال، رقم: ١٦١٧. وابن ماجه، في كتاب الجهاد، باب وصية الإمام، رقم: ٢٨٥٨. وأحمد ٥/٣٥٢، ٣٥٨. والدارمي، ٢/٢١٦-٢١٧. والبيهقي في السنن ٩/١٨٤. كلهم من حديث سفيان، به.

وتابعه بنحوه شعبة، عن علقمة، به:

أخرجه مسلم، رقم: ١٧٣١، (النووي ١٢/٤٠).

١- في م: حبان، وهو خطأ.

- مقاتل بن حيان النَبَطي البَلخيّ الخزاز، أبو بسطام صدوق.

حدث عن: الشعبي، ومجاهد، ومسلم بن هيصم، وعدة.

وعنه: علقمة بن مرثد، وابن المبارك، وإبراهيم بن أدهم، وطائفة.

وثقه: ابن معين، وأبو داود، والنسائي. وقال أبو داود مرة: ليس به بأس.

قال الدارقطني: صالح الحديث.

وقال أبو الفتح الأزدي: سكتوا عنه، ثم نقل عن وكيع أنه قال: ينسب إلى الكذب.

قال الذهبي: وأحسبه التبس عليه مقاتل بن حيان بمقاتل بن سليمان، فابن حيان صدوق قوي الحديث، والذي كذبه وكيع فابن سليمان.

ثم قال أبو الفتح: وقال ابن معين: ضعيف.

قال الذهبي: الظاهر أنه مقاتل بن سليمان، وقد جاء توثيق ابن معين لابن حيان من وجوه عدة.

قال ابن خزيمة: لاأحتج به. وكان أحمد: لايعبأ بمقاتل بن سليمان ولابمقاتل بن حيان.

توفي في حدود الخمسين ومائة.

التاريخ الكبير ٨/١٣. الجرح ٨/٣٥٣. سير ٦/٣٤٠-٣٤١. ميزان ٤/١٧١-١٧٢. تهذيب ١٠/٢٧٧-٢٧٩. خلاصة ٣٨٦.

٢- مسلم بن هيْصم العبدي مقبول.

حدث عن: الأشعث بن قيس، والنعمان بن مقرن.

وعنه: مقاتل بن حيان، وعقيل بن طلحة، وسليمان بن بريدة، وغيرهم.

ذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر في التقريب: مقبول.

الجرح ٨/١٩٨. تقريب ٢/٢٤٧. تهذيب ١٠/١٣٩. خلاصة ٣٧٦.

٣- النعمان بن مقرن، أبو حكيم، أو: أبو عمرو، المزني أحد صحابة رسول الله ﷺ.

حامل لواء مزينة يوم الفتح.

حدث عن: النبي ﷺ. وعنه: ابنه معاوية، ومسلم بن الهيصم، ومعقل بن يسار، وعدة.

استشهد سنة إحدى وعشرين.

ابن معين ٢/٦٠٨. الاستيعاب ٤/١٥٠٥. أسد الغابة ٥/٣٤٢. تهذيب ١٠/٤٥٦-٤٥٧.

٤- أخرج قول علقمة: مسلم، من حديث يحيى بن آدم، عن سفيان، بالسند المذكور متابعة. وأخرجه أيضاً في آخر حديث سليمان بن بريدة، عن أبيه: أبو داود، وابن ماجه، والدارمي، والبيهقي. ويحكم له بالصحة وإن كان فيه مسلم بن هيصم، للاتفاق على صحة أحاديث الصحيح.

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ[1]، أنا[2] أحمد بن جَعفر[3]، ثنا عَبدُ الله بن أحمد بن حَنبل[4]، قال: حَدَّثني أبي[5]، ثنا[6] وَكيع، بهذا الحديث.

١- محمد بن عبد الله، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.
٢- في بقية النسخ: ثنا.
٣- أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك، أبو بكر القطيعي البغدادي ثقة، تغير بآخره، وسماع الحاكم منه قبل التغير.
حدث عن: عبد الله بن أحمد، وإبراهيم بن شريك، وإبراهيم الحربي، وخلق سواهم. وعنه: الحاكم، والدارقطني، وابن شاهين، وغيرهم. وثقه: الدارقطني، والحاكم وزاد: مأمون، والبرقاني، وأبو بكر ابن نقطة، وغيرهم.
وقال أبو الحسن ابن الفرات: هو كثير السماع، إلا أنه خلط في آخر عمره، وكف بصره، وخرف حتى كان لايعرف شيئاً مما يقرأ عليه.
وتبعه على ذلك ابن الصلاح.
قال الذهبي: فهذا القول غلو وإسراف، وقد كان أبو بكر أسند أهل زمانه.
قال ابن حجر: إنكار الذهبي على ابن الفرات عجيب، فإنه لم ينفرد بذلك، فقد قال ابن اللبان الفرضي مثل قول ابن الفرات.
وقال ابن أبي الفوارس: لم يكن في الحديث بذاك، له في بعض مسند أحمد أصول فيها نظر.
وإلى هذه الأصول أشار البرقاني فقال: غرقت قطعة من كتبه فنسخها من كتاب ذكروا أنه لم يكن فيه سماعه، فغمزوه لأجل ذلك، وإلا فهو ثقة، وإنما كان فيه بَله، وقد لينته عند الحاكم فأنكر عليَّ، وحسَّن حاله.
قال ابن الكيال: وعلى تقدير ماذكر من التغيير، فممن سمع منه في الصحة: الدارقطني، والحاكم، وابن شاهين، والبرقاني، وأبو نعيم.
توفي سنة ثمان وستين وثلاثمائة.
تاريخ بغداد ٤/٧٣-٧٤. الأنساب ١٠/٢٠٣. سير ١٦/٢١٠-٢١٣. العبر ٢/٣٤٦-٣٤٧. ميزان ١/٨٧-٨٨. لسان ١/١٤٥. الكواكب النيرات ٩٢-٩٧.
٤- عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الرحمن ثقة.
حدث عن: أبيه فأكثر، وعن ابن معين، وأبي خيثمة، وخلق كثير.
وعنه: النسائي، وأبو بكر القطيعي، وسليمان الطبراني، وغيرهم.
متفق على توثيقه.
توفي سنة تسعين ومائتين.
الجرح ٥/٧. تاريخ بغداد ٩/٣٧٥-٣٧٦. تذكرة الحفاظ ٢/٦٦٥-٦٦٦. سير ١٣/٥١٦-٥٢٦. البداية ١١/٩٦-٩٧. تهذيب ٥/١٤١-١٤٣. خلاصة ١٩٠.
٥- أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله الذهلي الشيباني المروزي البغدادي الإمام الحافظ، شيخ الإسلام.
حدث عن: وكيع فأكثر، وعن ابن عيينة، ويحيى القطان، وخلق كثير.
وعنه: البخاري، ومسلم، وأبو داود، وولداه: صالح وعبد الله، وأمم سواهم.
توفي سنة إحدى وأربعين ومائتين.
ابن سعد ٧/٣٥٤-٣٥٥. الجرح ١/٢٩٢-٣١٣. تاريخ بغداد ٤/٤١٢-٤٢٣. البداية ١٠/٣٢٥-٣٤٣. شذرات ٢/٩٦-٩٨.
٦- في د و م: ثني.

أخرجه مُسلم في الصحيح، من حديث وكيع، وغيره.

وذكر الشافعي حديث أبي اليَمَان[١]، عن صَفوان[٢].[٣]

وحديث يَحيى بن عَبَّاد[٤]، عن ابن المُبَارك[٥]، عن صَفوَان بن عَمْرو، عن عَبد الرحمن بن جُبَيْر بن نفيْر[٦]، عن أبيه[٧]، عن عَوف بن مَالك[٨]، أن النبيَّ ﷺ كان إذا قدمَ عَليه الفيءُ قسَمَهُ[٩] من يَوْمه، فأعطى الأعزبَ حَظاً، وَالآهِلَ حَظيْن.[١٠]

١- الحَكم بن نافع، أبو اليَمان البَهْراني ثقة ثبت، يقال إن أكثر حديثه عن شعيب بن أبي حمزة مناولة.
حدث عن: صفوان بن عمرو، وشعيب بن أبي حمزة، وحريز بن عثمان، وطائفة.
وعنه: البخاري، والدارمي، وأبو حاتم، وغيرهم.
وثقه: أبو حاتم وزاد: نبيل صدوق، وابن عمار الموصلي. وقال العجلي: لابأس به.
سئل أبو عبد الله عن أبي اليمان فقال: أما حديثه عن صفوان وحريز فصحيح.
توفي سنة اثنتين وعشرين ومائتين. وقيل: سنة إحدى وعشرين.
ابن سعد ٤٧٢/٧. ابن معين ١٢٧/٢. الجرح ١٢٩/٣. سير ٣١٩/١٠-٣٢٥. تهذيب ٤٤١/٢-٤٤٣. هدي ٣٩٩. خلاصة ٩٠.

٢- صفوان بن عمرو بن هرم، أبو عمرو السَّكسَكي الحمصي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٣- رواه البيهقي في السنن ٣٤٦/٦، عن أبي عبد الله الحافظ، عن أبي جعفر أحمد بن عبيد، عن إبراهيم بن الحسين بن ديزيل، عن أبي اليمان، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبيه، عن عوف. وهذا إسناد صحيح. وسيأتي في الإسناد الذي بعده من طرق أخرى، عن صفوان.

٤- يحيى بن عباد، أبو عباد الضبعي البصري صدوق.
حدث عن: يونس بن أبي إسحق، والحمادين، وشعبة، وغيرهم.
وعنه: أحمد بن حنبل، وابن سعد، وخليفة بن خياط، وغيرهم.
قال أبو حاتم: ليس به بأس. وقال الدارقطني: يحتج به. وقال الخطيب البغدادي: أحاديثه مستقيمة لانعلمه روى منكراً.
قال أحمد: لاأعلم عليه حجة.
قال ابن المديني: ليس هو ممن أحدث عنه. وقال ابن معين: صدوق، لم يكن بذاك. وضعفه زكريا الساجي.
روى له البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.
توفي سنة ثمان وتسعين ومائة.
الجرح ١٧٣/٩. ميزان ٣٨٧/٤. تهذيب ٢٣٥/١١-٢٣٦. هدي ٤٥٢. خلاصة ٤٢٥.

٥- عبد الله بن المُبَارك بن واضح، أبو عبد الرحمن الحنظليّ، مولاهم التركي، المَرْوزي، إمام حافظ ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

٦- في ص و ك: نصير، بدل: نفير، والمثبت هو الصواب.
عبد الرحمن بن جبير بن نفيْر الحضرمي الحمصي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٧- جُبَيْر بن نفيْر بن مالك، أبو عبد الرحمن الحَضرمي الحمصي، تابعي ثقة، تقدمت ترجمته.

٨- عوف بن مالك الأشجعي الغطفاني، من صحابة رسول الله ﷺ، تقدمت ترجمته.

٩- في ص و ك: ففيه، وهو خطأ.

١٠- رواه سعيد بن منصور ١٧/٢، عن ابن المبارك، عن صفوان، به. وعنه أبو داود، في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في قسم الفيء، رقم: ٢٩٥٣. ورواه البيهقي هنا عن أبي علي الروذباري، عن أبي بكر ابن داسة، عن أبي داود، به.
وهذا إسناد صحيح.

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ [١]، ثنا أبو جعفر[٢] أحمد بن عُبيد[٣] الحافظ[٤]، ثنا إبراهيم بن الحُسين[٥]، ثنا أبو اليمان.[٦]

(ح)[٧] وأخبرنا أبو علي الرُّوذبَاري[٨]، ثنا[٩] أبو بَكر ابن دَاسَة[١٠]، ثنا أبو دَاود[١١]، ثنا سَعيد بن مَنصور[١٢]، ثنا عبد الله بن المُبارك جميعاً، عن صفوان، بهذا الحديث.

ورواه ابن أبي شيبة، ٣٤٨/١٢، عن معمر بن بشر، عن ابن المبارك، به.

وتابعه: أبو المغيرة، عن صفوان، به:

أخرجه أحمد (الفتح الرباني ٨٦/١٤). وأبو داود، رقم: ٢٩٥٣. ومن طريقه البيهقي ٣٤٦/٦. ثلاثتهم من حديث أبي المغيرة، به. وأبو المغيرة هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي، ثقة.

ورواية الشافعي هنا عن يحيى بن عباد، عن ابن المبارك، به. فيها يحيى وهو صدوق. وتتعضد برواية سعيد عن ابن المبارك، وبرواية أبي اليمان، عن صفوان. وبرواية أبي المغيرة، عن صفوان. إلى رتبة صحيح الإسناد لغيره، والله أعلم.

١- محمد بن عبد الله، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

٢- في ص و ك بزيادة: بن، وهو خطأ.

٣- في د و م: عبد، وهو خطأ.

٤- أحمد بن عبيد بن إبراهيم، أبو جعفر الأسَدي الهمذاني ثقة.

حدث عن: إبراهيم بن الحسين بن ديزيل، وإبراهيم الحربي، والحسن بن علي الشرِّي، وعدة. وعنه: صالح بن أحمد.

وثقه الخليلي. وقال صالح بن أحمد: صدوق.

قال الذهبي عنه: الإمام المحدث الحجة الناقد.

توفي سنة اثنتين وأربعين وثلاثمائة.

سير ٣٨٠/١٥. العبر ٣٥٩/٢. شذرات ٣٦١/٢-٣٦٢.

٥- في ص و ك: الحسن، وهو خطأ.

إبراهيم بن الحسين بن علي، أبو إسحق ابن دِيْزيل الهمذاني الكسائي، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

٦- رواه البيهقي به، في السنن ٣٤٦/٦.

٧- سقطت في د و م.

٨- الحسين بن محمد بن محمد، أبو علي الرّوذبَاري الطوسيّ، ثقة، تقدمت ترجمته.

٩- في ص و ك: انا.

١٠- محمد بن بكر بن محمد بن دَاسَة، أبو بكر البَصْريّ التمّار، ثقة، تقدمت ترجمته.

١١- سُليمان بن الأشعَث، أبو داود الأزدي السِّجِسْتاني، إمام حافظ ثقة، تقدمت ترجمته.

١٢- سَعيد بن مَنصور بن شعبَة، أبو عثمان الخراسانيّ المَروزيّ المكيّ، ثقة حافظ، تقدمت ترجمته.

وذكر في القديم حديث شبَابَة[1]، عن ابن أبي/(١٦٢ب) ذئب[2]، عن

١- شبابة بن سَوَّار، أبو عمر الفزاري ثقة حافظ.
حدث عن: ابن أبي ذئب، وشعبة، ويونس بن أبي إسحق، وعدة.
وعنه: أحمد، وابن المديني، وابن معين، وغيرهم.
وثقه: ابن معين، وابن سعد وزاد: صالح الأمر في الحديث وكان مرجئاً، ويعقوب بن أبي شيبة وزاد: صدوق حسن العقل، وغيرهم.
وقال زكريا الساجي: صدوق يدعو إلى الإرجاء. وقال ابن خراش: صدوق.
قال أحمد: تركت شبابة للإرجاء. وقال أبو حاتم: صدوق يكتب حديثه ولايحتج به.
قال ابن عدي: إنما ذمه الناس للإرجاء الذي كان فيه، وأما الحديث فلابأس به.
وقال ابن المديني: صدوق إلا أنه يرى الإرجاء، ولاينكر لمن سمع ألوفاً أن يجيء بخبر غريب.
قال الذهبي: شبابة يحتج به في كتب الإسلام، ثقة.
توفي سنة ست ومائتين. وقيل غير ذلك.
ابن معين ٢٤٧/٢. الجرح ٣٩٢/٤. تاريخ بغداد ٢٩٥/٩. سير ٥١٣/٩-٥١٦. ميزان ٢٦٠/٢-٢٦١. تهذيب ٣٠٠/٤-٣٠٢. هدي ٤٠٩. خلاصة ١٦٨.
٢- محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب، أبو الحارث القرشي العامري المدني ثقة فقيه.
حدث عن: عكرمة، والقاسم بن عباس، وابن شهاب، والحارث بن عبد الرحمن القرشي، وخلق كثير.
وعنه: شبابة، وابن المبارك، وأبو نعيم، وغيرهم.
إمام ثقة فقيه، متفق على عدالته، إلا أن بعضهم وهنه في أشياء رواها عن الزهري، ورموه أيضاً بالقدر.
قال ابن حجر: إنما تكلموا في سماعه من الزهري لأنه وقع بينه وبين الزهري شيء، فحلف الزهري أن لايحدثه، ثم ندم، فسأله ابن أبي ذئب أن يكتب له أحاديث أرادها فكتبها له، فلأجل هذا لم يكن في الزهري بذاك.
أما رميهم إياه بالقدر. فقد نفاه عنه مصعب الزبيري والواقدي، وغيرهما.
قال الإمام أحمد: كان يشبه بابن المسيب، فقيل له: خلف مثله؟ قال: لا، ثم قال: كان أفضل من مالك، إلا أن مالكاً أشدُّ تنقية للرجال منه.
توفي سنة ثمان وخمسين ومائة. وقيل: سنة تسع.
التاريخ الكبير ١٥٢/١-١٥٣. تاريخ بغداد ٢٩٦/٢-٣٠٥. تاريخ الإسلام ٢٨١/٦-٢٨٤. سير ١٣٩/٧-١٤٩. ميزان ٦٢٠/٣. تهذيب ٣٠٣/٩-٣٠٧. هدي ٤٤٠. خلاصة ٣٤٨.

القاسم بن عَبَّاس[١]، عن عبد الله بن نِيَار[٢]، عن عُرْوَة[٣]، عن عَائشة، أن أبَا بَكر كان يَقسمُ[٤] للحُرِّ وَالعبد.

قال ابن أبي ذئب: وقال الحَارث بن عبد الرحمن[٥]: عن أبي قرة[٦]، قال: قسَمَ لي أبو بَكر كمَا قسَمَ لسيدي.

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ[٧] في آخرين، قالوا: ثنا أبو العبَّاس[٨]

١- القاسم بن عباس بن محمد بن معتب بن أبي لهب الهاشمي، أبو العباس المدني ثقة.
حدث عن: عبد الله بن نيار بن مكرم، ونافع بن جبير، وعبد الله بن عمير، وعدة.
وعنه: ابن أبي ذئب، وبكير بن الأشج.
قال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: لابأس به.
قتل سنة إحدى وثلاثين ومائة. وقيل: سنة ثلاثين.
ابن معين ٤٨١/٢. الجرح ١١٤/٧. تهذيب ٣١٩/٨-٣٢٠. خلاصة ٣١٢.

٢- في ص و ك: دينار، وهو خطأ.
- عبد الله بن نِيَار بن مُكرم الأسلمي ثقة.
حدث عن: أبيه، وعروة بن الزبير، وأبان بن عثمان، وعدة.
وعنه: القاسم بن عباس، وعبد الرحمن بن حرملة، ومحمد بن إبراهيم بن الحارث، وغيرهم.
وثقه: النسائي، وابن حبان.
تقريب ٤٥٧/١. تهذيب ٥٨/٦-٥٩. خلاصة ٢١٧.

٣- عُرْوَة بن الزبَيْر بن العوَّام، أبو عبد الله القرشيّ الأسديّ المَدَنيّ، ثقة فقيه، أحد الفقهاء السبعة، تقدمت ترجمته.

٤- في الأصل بزيادة: الخمس. والصواب حذفها، كما في بقية النسخ.

٥- الحارث بن عبد الرحمن القرشي العامري، خال ابن أبي ذئب صدوق.
حدث عن: أبي سلمة، ومحمد بن جبير بن مطعم، وكريب، وعدة.
وعنه: ابن أبي ذئب. قال أحمد والحاكم: لايعلم له راو غيره.
قال النسائي: ليس به بأس.
وقال أحمد: لاأرى به بأساً. وقال ابن معين: يروى عنه وهو مشهور. وقال ابن المديني: مجهول.
توفي سنة تسع وعشرين ومائة.
تاريخ الدارمي ٨٨-٨٩. ثقات ابن حبان ٣٧/٣. ميزان ٤٣٧/١-٤٣٨. تهذيب ١٤٨/٢-١٤٩. خلاصة ٦٨.

٦- في ص و ك: عن أبي هريرة، وهو خطأ.
- أبو قرة: مولى عبد الرحمن بن الحارث بن هشام. ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً أو تعديلاً.
الجرح ٤٢٧/٩. المقتنى ٢٤/٢.

٧- محمد بن عبد الله، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

٨- محمد بن يعقوب، أبو العباس الأصم، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

- هو الأصم - أَنا ابن عبد الحَكم[1]، أَنا ابن أبي فدَيْك[2]، قال: حدثني[3] ابن أبي ذئب، فذكر الحديث الأول دون[4] حديث أبي قرة[5].[6]

وذكرَ الشافعي حَديث عُمر في المَماليك[7]، أنهُ ليسَ لهُم من هذا المَال

١- محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أبو عبد الله المصري الفقيه ثقة.
حدث عن: ابن أبي فديك، ووالده، والشافعي، وغيرهم.
وعنه: النسائي، وابن خزيمة، وأبو جعفر الطحاوي، وأبو العباس الأصم، وخلق كثير.
وثقه: النسائي في قول له، وابن أبي حاتم وزاد: صدوق، ومسلمة، وغيرهم.
وقال النسائي مرة: صدوق لابأس به.
قال ابن الجوزي: كذبه الربيع.
قال الذهبي: بل هو صدوق، قال النسائي: هو أظرف من أن يكذب، نعم أخطأ في عدة أحاديث وحاشاه من تعمد الكذب.
توفي سنة ثمان وستين ومائتين.
الجرح ٣٠٠/٧-٣٠١. وفيات ١٩٣/٤-١٩٥. ميزان ٦١١/٣-٦١٢. البداية ٤٢/١١. تهذيب ٢٦٠/٩-٢٦٢. خلاصة ٣٤٥.

٢- محمد بن إسماعيل بن مسلم، ابن أبي فُدَيْك، واسمه: دينار الدِّيْلي، أبو إسماعيل المدني صدوق.
حدث عن: ابن أبي ذئب، وسلمة بن وَرْدَان، والضحاك بن عثمان، وعدة.
وعنه: محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وسلمة بن شبيب، وعبد بن حميد، والشافعي، وخلق كثير.
وثقه ابن معين. وقال النسائي: ليس به بأس.
قال ابن سعد: كان كثير الحديث وليس بحجة. قال ابن حجر: ولم يوافقه على ذلك أئمة الجرح والتعديل وقد احتج به الجماعة.
وكذا قال الذهبي.
توفي سنة مائتين، وقيل غير ذلك.
ابن معين ٥٠٥/٢. ابن سعد ٤٣٧/٥. الجرح ١٨٨/٧-١٨٩. سير ٤٨٦/٩-٤٨٧. ميزان ٤٨٣/٣. تهذيب ٦١/٩. هدي ٤٣٧. خلاصة ٣٢٨.

٣- في ص و ك: انا.

٤- في ص و ك: روى، بدل: دون.

٥- في ص و ك: فروة، بدل: قرة، والمثبت هو الصواب.

٦- رواه البيهقي، في السنن ٣٤٨/٦، عن أبي عبد الله الحافظ، وأبي طاهر الفقيه، وأبي زكريا ابن أبي إسحق، وأبي سعيد ابن أبي عمرو، عن أبي العباس، به. وفيه ابن أبي فديك، صدوق. وتابعه شبابة وهو ثقة حافظ، عن ابن أبي ذئب، كما ذكر البيهقي عن الشافعي في القديم. فالأثر بمتابعه صحيح الإسناد لغيره، والله أعلم.

٧- في ص: الممالك. وهو خطأ.

حَق[1]، واختار ذلك.[2]

١- قال الشافعي: أنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن الزهري، عن مالك بن أوس، أن عمر رضي الله عنه قال: ماأحدٌ إلا ولهُ في هذا المَال حق أعطيه أو منعه، إلا مَامَلكت أيمَانكم.
موقوف صحيح الإسناد:
رواه الشافعي، به، في الأم ١٥٥/٤. ومن طريقه البيهقي ٣٤٧/٦، وقال: هذا هو المعروف عن عمر رضي الله عنه.
- وله شاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو صحيح الإسناد: وفيه: "وسألتَ عن المرأة والعبد هل كان لهما سهم معلوم إذا حضروا البَأس؟ فإنهم لم يكن لهم سهمٌ مَعلوم إلا أن يُحْذيَا من غنائم القوم".
أخرجه مسلم في حديث طويل، في كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات، رقم: ١٨١٢، من عدة طرق عن يزيد بن هرمز، قال: كتب نجدة بن عامر إلى ابن عباس يسأله. وقد تقدم تخريجه في باب تفريق الخمس.
- وله شاهد آخر عن عُمَيْر مولى آبي اللحْم، وهو صحيح الإسناد:
قال: "غزوت مع مولاي، يوم خيبر، وأنا مملوك، فلم يقسم لي من الغنيمة، وأعطيت من خُرْثيِّ المتاع (أي: أردأ المتاع والغنائم) سيفاً وكنت أجره إذا تقلدته".
أخرجه أبو داود، في كتاب الجهاد، باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة، رقم: ٢٧٣٠. والترمذي، في كتاب السير، باب هل يسهم للعبد، رقم: ١٥٥٧. وابن ماجه، واللفظ له، في كتاب الجهاد، باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين رقم: ٢٨٥٥. والدارمي ٢٢٦/٢. والحاكم ١٣١/٢. والبيهقي ٣٣٢/٦.
كلهم من طرق عن محمد بن زيد بن مهاجر بن قنفذ، عن عمير مولى آبي اللحم، به.
قال الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لايسهم للمملوك، ولكن يرضخ له بشيء، وهو قول الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحق.
قال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.
وقال البيهقي: هذا المتن صحيح على شرط مسلم.
٢- الأم ١٥٥/٤.

وأنبأني أبو عبد الله إجازة، عن أبي العباس، عن الربيع، قال: قال الشافعي رحمه الله: وَلَمْ يَختلف أحدٌ لقيتهُ في أن ليْسَ للمَماليك في العَطاء حَق، وَلا للأعرَاب الذين هُم[1] أهل الصَّدَقة.[2]

واختلفوا في التفضيل على السَّابقة وَالنسَب؛ فمنهُم مَن قالَ: أسَاوي بَين الناس لا أفضلُ على نسَب وَلاسَابقة، فإن أبَا بَكر حين قالَ لهُ عُمَر: أتجعلُ الذين جَاهَدُوا في[3] الله بأموالهم وأنفسهم، وَهَجَرُوا ديَارهُم، كمَن إنمَا دَخلَ في الإسلام كرْهَاً؟ فقالَ أبو بَكر: إنمَا عَملوا لله، وَإنمَا أجُورُهُم على الله، وإنما الدنيَا بَلاغ، وخيرُ البَلاغ أوسَعُهُ.

قالَ: وَسَوَّى /عَليُّ بن أبي طالب/[4] بَين الناس، فلم يُفضل علمناه.[5]

قال الشافعي: وهذا الذي أختار، وَأسأل الله التوفيق، ثمَّ ذكرَ حُجَّتهُ[6] في ذلك.[7]

أخبرنا أبو بَكر[8]، وأبو زكريا[9]، قالا: ثنا[10] أبو العبَّاس[11]، أنا الربيع[12]، أنا الشافعي[13]، أنا[14] سُفيان[15]، عن عَمرو بن دينار[16]، عن

١- في ص و ك: الدواهم، بدل: الذين هم، والمثبت هو الصواب.

٢- عن بُرَيْدة رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ في إعرَاب المُسلمين: "ليسَ لهُم في الفيء والغنيمة نصيبٌ إلا أن يُجاهدوا مَعَ المُسلمين".

حديث صحيح: رواه مسلم، في حديث طويل، عن وكيع وغيره، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه، فذكره.

وقد تقدم تخريجه في أول حديث من هذا الباب، عند مسلم، وغيره.

٣- في د و م بزيادة: سبيل.

٤- سقط مابين المعقوفتين في ص و ك.

٥- الأم ١٥٤/٤-١٥٥.

٦- في ص و ك: حجة.

٧- انظر: الأم ١٥٥/٤.

٨- أحمد بن أبي علي الحسن بن الحافظ أبي عمرو أحمد بن محمد، أبو بكر الحَرَشيّ الحِيْريّ النيسابوري الشافعي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٩- يَحيى بن أبي إسحق إبراهيم بن محمد بن يحيى، أبو زكريا النيسابوريّ المُزكي، ثقة، تقدمت ترجمته.

١٠- في د و م: انا.

١١- محمد بن يعقوب، أبو العباس الأصم، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

١٢- الربيع بن سليمان، أبو محمد المرادي المصري، ثقة، تقدمت ترجمته.

١٣- محمد بن إدريس، أحد أئمة الاجتهاد، تقدمت ترجمته.

١٤- في ص و ك: ثنا.

١٥- سفيان بن عيينة، إمام حافظ، تقدمت ترجمته.

١٦- عمرو بن دينار أبو محمد الجُمحي مولاهم المكي الأثرم، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

الزهري[1]، عن مَالك بن أوْس[2]، أن عُمَرَ رضي الله عنهُ قالَ: مَا أحَدٌ إلا وَلَهُ[3] في هذا المَال حق، أعطيَهُ أو مُنعَهُ، إلا مَامَلكت أيمانكم.[4]

وبهذا الإسناد: أنا الشافعي، أنا إبراهيم بن محمد[5]، عن مُحَمَّد بن المُنكدر[6]، عن مَالك بن أوْس، عن عُمر نحوه، وقال: لئن عشت ليأتين الراعيَ بسَرْو حمْيَر[7] حَقهُ.[8]

قالَ الشافعي في رواية أبي عبد الله: وهذا الحديث يحتمل معاني؛ منها: أن يقول ليْسَ أحدٌ يُعطى بمعنى حَاجَة من أهل الصَّدَقة، أو بمعنى أنهُ من أهل الفيء، الذين يغزون إلا وَلهُ حَق في مَال الفيء/(١٦٣أ) أو

١- محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر القرشي المدني، إمام حافظ ثقة، تقدمت ترجمته.

٢- مالك بن أوْس بن الحَدَثان بن الحارث أبو سعد، ويقال: أبو سعيد، النصري المدني، ثقة، تقدمت ترجمته.

٣- سقطت الواو في ص و ك.

٤- موقوف صحيح الإسناد:

رواه الشافعي، به، في الأم ١٥٥/٤، ورواه البيهقي ٣٤٧/٦، عن أبي بكر، عن أبي العباس، به، وقال: هذا هو المعروف عن عمر رضي الله عنه.

- وتابعه عكرمة بن خالد، عن مالك بن أوس، به، في حديث طويل، وفيه قال عمر: لم يبق أحد من المسلمين إلا وله في هذا المال حق إلا ماتملكون من رقيقكم، فإن أعش إن شاء الله لم يبق أحد من المسلمين إلا سيأتيه حقه حتى الراعي بسر وحمير يأتيه حقه ولم يعرق جبينه.

أخرجه البيهقي ٣٥٢/٦، من حديث عكرمة، به. وهو صحيح الإسناد.

- وتابعه محمد بن عمر بن عطاء، عن مالك بن أوس، به، وفيه قال عمر: والله ماأحد أحق بهذا المال من أحد، وماأنا أحق به من أحد، والله مامن المسلمين أحد إلا وله في هذا المال نصيب إلا عبداً مملوكاً، إلى أن قال: والله لئن بقيت ليأتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو يرعى مكانه.

أخرجه بنحوه أحمد (الفتح الرباني ٨٧/١٤)، من حديث ابن إسحق، عن محمد بن عمر بن عطاء، به. وفيه عنعنة ابن إسحق.

- وروي من طريق آخر عن عمر: فقد رواه زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر في حديث طويل، وفيه قال عمر: والله مامن أحد من المسلمين إلا وله حق في هذا المال أعطي منه أو منع حتى راع بعدن.

أخرجه البيهقي ٣٥١/٦، من حديث هشام بن سعد، عن زيد، به. وهشام بن سعد صدوق له أوهام، وبقية رجاله ثقات.

٥- إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، أبو إسحق، متروك، تقدمت ترجمته.

٦- محمد بن المنكدر بن عبد الله، أبو عبد الله القرشي التيمي المدني، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

٧- والسرو بفتح أوله، وسكون ثانيه على وزن الغزو. والسرو من الجبل: ماارتفع عن مجرى السيل، وانحدر عن غلظ الجبل. ومنه سَرْو حمير لمنازلهم في أرض اليمن، وهي عدة مواضع. معجم البلدان ٢١٧/٣. وقال نحو ذلك ابن الأثير في النهاية ٣٦٣/٢.

٨- رواه الشافعي، به، في الأم ١٥٥/٤. وفيه إبراهيم بن محمد متروك الحديث. لكن روي من طرق أخرى صحيحة، تقدم ذكرها في الحديث الذي قبله.

الصَّدَقة، وهذا كأنهُ أولى مَعَانيه، وَاحتجَّ بقول النبيِّ ﷺ في الصَّدَقة: «لاحَظ فيهَا لغنيّ، وَلا لذي مرِّة[1] مُكتسب».[2]

قال: والذي أحفظ عن أهل العلم: أن الأعراب لايُعطون من الفيء، ثمَّ سَاق كلامه إلى أن قال: وأهلُ الفيء كانوا في زمَان النبيِّ ﷺ بمَعزل عن

١- المِرَّة: قوة الخلق وشدته. القاموس ١٣٧/٢ (مَرَّ).

٢- ورد بألفاظ متقاربة، عن عدد من الصحابة رضوان الله عليهم، عن النبي ﷺ.

فقد رواه عبيد الله بن عدي بن الخيار، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبو هريرة، رضي الله عنهم جميعاً.

- حديث عبيد الله:

قال الشافعي: أنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، أن رجلين أخبراهُ أنهمَا أتيا رَسُولَ الله ﷺ، فسَألاهُ من الصَّدَقة فصَعَّدَ فيهمَا وَصَوَّب، فقال: «إن شئتُمَا وَلاحَظ فيهَا لغنيّ وَلذي قوّة مُكتسب».

حديث صحيح الإسناد:

أخرجه من حديث هشام، بلفظ: «ولاحظ فيها لغني ولالقوي مكتسب»:

أبو داود في كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى، رقم:١٦٣٣ والنسائي، في كتاب الزكاة، باب مسألة القوي المكتسب، ٩٩/٥-١٠٠. وابن أبي شيبة ٢٠٨/٣. وأحمد ٢٢٤/٤. والبيهقي ١٤/٧ من طريق أبي داود.

ورواه الشافعي به، بهذا اللفظ في الأم ٨٣/٢-٨٤. ورواه في ٧٣/٢، بلفظ: «ولالقوي مكتسب».

قال الزيلعي في نصب الراية ٤٠١/٢: قال صاحب التنقيح: حديث صحيح، ورواته ثقات. قال الإمام أحمد: ماأجوده من حديث، هو أحسنها إسناداً.

وكذا نقل الحافظ في التلخيص ١٠٨/٣، قول الإمام أحمد.

- حديث عبد الله بن عمرو:

روى سفيان الثوري، عن سعد بن إبراهيم، عن ريحان بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «لاتحلُّ الصَّدَقة لغنيّ وَلالذي مرّة سَويّ».

حديث صحيح الإسناد:

أخرجه أبو داود، في كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة، وحد الغنى، رقم: ١٦٣٤. والترمذي، في كتاب الزكاة، باب ماجاء من لاتحل له الصدقة، رقم: ٦٥٢. والدارمي ٣٨٦/١. وابن أبي شيبة ٢٠٧/٣. والحاكم ٤٠٧/١. والبيهقي ١٣/٧. كلهم من حديث سفيان، به.

قال الترمذي: حديث عبد الله بن عمرو، حديث حسن.اهـ. وله عدة شواهد، فهو صحيح الإسناد لغيره، والله أعلم

- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لاتَحِلُّ الصَّدَقَة لِغَنِيّ، وَلالذي مِرَّةٍ سَويّ».

حديث صحيح الإسناد:

أخرجه النسائي، في كتاب الزكاة، باب إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها، ٩٩/٥. وابن ماجه، في كتاب الزكاة، باب من سأل عن ظهر غنى (رقم:١٨٣٩). وابن أبي شيبة، ٢٠٧/٣. وأحمد ٣٧٧/٢.

كلهم من حديث أبي بكر ابن عَياش، عن أبي حَصين، عن سالم، عن أبي هريرة.

- وأخرجه البيهقي أيضاً ١٤/٧، من أبي بكر ابن عَياش، عن أبي حَصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

- وأخرجه الحاكم ٤٠٧/١، من حديث سفيان، عن منصور، عن أبي حازم، عن أبي هريرة.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

وسيأتي تخريج هذا الحديث - إن شاء الله - بأتم من هذا في كتاب الصدقات.

الصَّدَقة، و أهلُ الصَّدَقة بمَعزل عن الفيء.[١]

ورواه في رواية المزني، عن ابن عباس. وروينا عن عثمان بن عفان مادل على ذلك.

واستثنى الشافعي في القديم: أن لايُصابَ أحَدُ المَالين وبالصنفين[٢] إليه حَاجة.

قال[٣] وقد أعان أبو بكر خالد بن الوليد في خروجه إلى أهل الردة بما أتى به عدي بن حاتم من صدقة قومه، فلم ينكر عليه ذلك، إذ كان بالقوم إليه حاجة، و الفيء مثل ذلك.[٤]

١- الأم ٤/١٥٥-١٥٦.
٢- في الأصل: العقيقين. والمثبت في بقية النسخ، وهو الصواب.
٣- سقطت في الأصل، وأثبتها كما في بقية النسخ.
٤- حكاه البيهقي عن الشافعي في السنن ٦/٣٥٢.

العَطاءُ الوَاجبُ من الفيء للبَالغ الذي يُطيق مثلهُ القتالَ

أخبرنا أبو بكر[١]، وأبو زكريا[٢]، قالا: ثنا أبو العبَّاس[٣]، أنا الربيع[٤]، أنا الشافعي[٥]، أنا ابن عُيينة[٦]، عن عُبَيْد[٧] الله بن عُمَر[٨]، عن نافع[٩]، عن ابن عُمَر، قال: عُرضت على النبيّ ﷺ عَامَ أحُد، وَأنا ابنُ أربَعَ عَشرَة سَنة فردَّني، ثمَّ عُرضت عَليه عَامَ الخندَق، وأنا ابنُ خمْسَ عَشرَة سَنة فأجَازني.

قال نافع: فحدثت بهذا الحديث عُمَرَ بن عَبْد العَزيز، فقالَ: هذا فرق بَين المُقاتلة والذريّة، وَكتبَ أن يُفرض لابن خمْسَ عَشرَة سَنة[١٠] في المُقاتلة، وَمَن لمْ يَبلغهَا في الذريّة.[١١]

أخرجاه في الصحيح من أوجه عن عُبَيْد[١٢] الله بن عُمر.

---

١ - أحمد بن أبي علي الحسن بن الحافظ أبي عمرو أحمد بن محمد، أبو بكر الحَرَشيّ الحِيْريّ النيسابوري الشافعي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٢- يَحيى بن أبي إسحق إبراهيم بن محمد بن يحيى، أبو زكريا النيسابوريّ المُزكي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٣- محمد بن يعقوب، أبو العباس الأصم، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

٤- الربيع بن سليمان، أبو محمد المرادي المصري، ثقة، تقدمت ترجمته.

٥- محمد بن إدريس، أحد أئمة الاجتهاد، تقدمت ترجمته.

٦- سفيان بن عيينة، إمام حافظ، تقدمت ترجمته.

٧- في الأصل و م: عبد. والمثبت في د و ص و ك، وهو الصواب.

٨- عبيد الله بن عمر بن حفص، أبو عثمان القرشي، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

٩- نافع أبو عبد الله المدني القرشي، العدوي العُمري، مولى ابن عمر، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

١٠- سقطت في د و م.

١١- متفق عليه:

أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، ٣/١٥٨-١٥٩. ومسلم، في كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ، (النووي ١٣/١١-١٢). كلاهما من طرق عن عبيد الله، به، إلا أنهما قالا: قال نافع: فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فحدثته بهذا الحديث فقال: إن هذا لحد بين الصغير والكبير، وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة. زاد مسلم: وماكان دون ذلك أن يجعلوه مع العيال.

وأخرجه البخاري أيضاً في كتاب المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب، ٥/٤٥، دون قول نافع.

ورواه الشافعي، به، بهذا اللفظ في الأم ٤/١٥٦.

وأخرجه البيهقي بلفظ الصحيحين من حديث عبيد الله، به، ٦/٣٥٢.

١٢- في الأصل و ص و ك: عبد، والمثبت في د و م، وهو الصواب.

رزق الوالي

روينا عن اليَرْفا[١] قال: قال لي عمر بن الخطاب: إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رددته، وإن استغنيت استعففت.

أخبرناه عمر بن عبد العزيز، أنا أبو مَنصور النضروي[٢]، ثنا أحمد بن نجْدَة[٣]، ثنا[٤] سعيد بن منصور[٥]، ثنا أبو الأحْوَص[٦]، عن أبي إسحق[٧]،/(١٦٣ب) عن اليَرْفا[٨]، فذكره.[٩]

وأخبرنا أبو بَكر أحمد بن عَلي[١٠] الحافظ[١١]، ثنا[١٢] أبو عَمرو بن

١- في د و م: اليرقا، وهو خطأ.
يرفا: اسم حاجب عمر رضي الله عنه، بفتح تحتية وسكون راء وفتح فاء، وبهمزة وتركها.
كان من موالي عمر، أدرك الجاهلية، ولاتعرف له صحبة، وقد حج مع عمر في خلافة أبي بكر، وعاش إلى خلافة معاوية.
ولم أقف على شيء من حاله جرحاً أو تعديلاً.
فتح الباري ٢٠٥/٦. المغني في ضبط أسماء الرجال ص: ٢٧٥.

٢- في ص: الضري، وهو خطأ.
- العَبَّاس بن الفضل بن زكريا، أبو منصور النضروي الهَرَوي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٣- أحمد بن نَجْدة بن العُرْيان، أبو الفضل الهَرَوي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٤- سقطت في د و م.

٥- سَعيد بن مَنصور بن شعبَة، أبو عثمان الخراسانيّ المَروزيّ المكيّ، ثقة حافظ، تقدمت ترجمته.

٦- سَلام بن سُليم الحنفي، أبو الأحوص ثقة.
حدث عن: أبي إسحق، وسعيد بن مسروق، وسماك بن حرب، وخلق سواهم.
وعنه: سعيد بن منصور، وعبد الرحمن بن مهدي، ووكيع، غيرهم.
وثقه: ابن معين وزاد: متقن، وأبو زرعة، والنسائي، والعجلي، وغيرهم.
وقال أبو حاتم: صدوق.
توفي سنة تسع وسبعين ومائة.
ابن سعد ٣٧٩/٦. ثقات العجلي ٢١٢. الجرح ٢٥٩/٤. سير ٢٨١/٨-٢٨٤. ميزان ١٧٦/٢-١٧٧. تهذيب ٢٨٢/٤-٢٨٣. خلاصة ١٦٠.

٧- عَمرو بن عبد الله بن ذي يُحْمِد، أو: ابن علي، أبو إسحق الهمْداني الكوفي السبيعي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٨- في م: يرقا، وهو خطأ.

٩- رواه البيهقي، به، في السنن ٣٥٤/٦.
توقفت في الحكم عليه لغياب حال بعض رجاله عني.
وأخرجه البيهقي بهذا اللفظ ٤/٦-٥، من حديث سعيد بن منصور، عن أبي الأحوص، عن أبي إسحق، عن البراء، عن عمر رضي الله عنه. وهذا إسناد صحيح.
قال ابن كثير في تفسيره ٤٥٤/١: وهذا إسناد صحيح.
وروي نحوه بإسناد صحيح أيضاً عن عمر رضي الله عنه، في السند الآتي بعده.

١٠- في الأصل: عدي، بدل: علي. والمثبت في بقية النسخ، وهو الصواب.

حَمْدَان[1]، ثنا[2] الحَسن بن سُفيان[3]، ثنا[4] أبو بَكر بن أبي شيبة[5]، ثنا وَكيع[6]، ثنا سُفيان[7]، عن أبي إسحق[8]، عن حَارثة بن مُضرِّب العَبْدي[9] قال: قال عُمَر: إني أنزلت نفسي من مَال الله بمَنزلة مَال اليَتيْم[10]، إن اسْتغنيت استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمَعْرُوف.[11]

١١- أحمد بن علي، أبو بكر الرازي الإسفراييني، ثقة، تقدمت ترجمته.

١٢- في ص و ك: انا.

١- محمد بن أبي جعفر أحمد بن حمدان الحيري، أبو عمرو، ثقة، تقدمت ترجمته.

٢- في ص و ك: انا.

٣- الحسن بن سُفيان بن عَامِر، أبو العباس الشيْبَانيّ الخراسانيّ النسَويّ، إمام حافظ ثقة، تقدمت ترجمته.

٤- في د و م: انا.

٥- عبد الله بن محمد بن القاضي أبي شيبة أبو بكر العبسي مولاهم الكوفي، ثقة حافظ، تقدمت ترجمته.

٦- وَكيع بن الجرَّاح بن مليح، أبو سفيان الروَّاسي الكوفي، ثقة حافظ، تقدمت ترجمته.

٧- سفيان الثوري، إمام حافظ، تقدمت ترجمته.

٨- عَمرو بن عبد الله بن ذي يُحْمِد، أو: ابن علي، أبو إسحق الهَمْداني الكوفي السبيعي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٩- حارثة بن مُضَرِّب العبدي الكوفي، ثقة، تقدمت ترجمته.

١٠- في ص و ك: الصغير، بدل: اليتيم.

١١- موقوف صحيح الإسناد:

رواه ابن أبي شيبة، به، ٣٢٤/١٢. وأخرجه ابن سعد في الطبقات ١٩٧/١/٣. والطبري ١٧١/٤. كلاهما من حديث وكيع، به.

قال الحافظ في الفتح ١٥١/١٣: وسنده صحيح.

وذكرَ الشافعي في القديم: حديث ابن عُليَّة[1]، عن[2] أيوب[3]، وابن

١- في الأصل: ابن عيينة، وفي ص و ك: ابن عامر، والمثبت في د و م، وهو الصواب والله أعلم.
- إسماعيل بن إبراهيم بن مِقسَم، أبو بشر الأسدي، المعروف بابن عُليَّة ثقة حافظ.
حدث عن: أيوب، وابن عون، ويونس بن عبيد، وخلق كثير.
وعنه: الشافعي، وابن وهب، وابنا أبي شيبة، وخلق كثير.
وثقه: أحمد وزاد: كان صدوقاً، والنسائي وزاد: ثبت، وابن سعد وزاد: كان ثبتاً حجة، وعثمان بن أبي شيبة، وغيرهم.
قال أحمد: إليه المنتهى في التثبت. وقال شعبة: ابن علية سيد المحدثين.
أخِذَ عليه كلامه في مسألة خلق القرآن، وشرب النبيذ.
قال الذهبي: أما القرآن فقد نقل عنه قوله: القرآن كلام الله غير مخلوق.
وأما شرب النبيذ:
فقال الذهبي: ماعلمنا أحداً غمز إسماعيل بشرب المسكر قط، وقد انحرف بعض الحفاظ عنه بلاحجة. ثم قال: إمامته وثيقة لانزاع فيها.
توفي سنة ثلاث وتسعين ومائة.
ابن سعد ٣٢٥/٧. الجرح ١٥٣/٢-١٥٥. تاريخ بغداد ٢٢٩/٦-٢٤٠. سير ١٠٧/٩-١٢٠. ميزان ٢١٦/١-٢٢٠. تهذيب ٢٧٥/١-٢٧٩. خلاصة ٣٢.
٢- في ص و ك: بن، وهو خطأ.
٣- أيوب بن أبي تميمة، أبو بكر كيْسان العَنَزي مولاهم، السَختياني البصري، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

عَـوْن[١]، وهشـام[٢]، عن ابن سـيرين[٣]، عن الأحنف بن قيس[٤]، أن عُمَرَ قيلَ لهُ في أمَةٍ مَرَّت فقالَ: إنهَا لاتحلُ لي، إنهَا من مَال الله، وَقالَ: أخبركم بمَا استحلُ من مَال الله - وما[٥] قال: و[٦] ما[٧] يحلُ لي -[٨] حُلَّتاي: حُلَّة الشتاء،

١- عبد الله بن عون بن أرْطبان، أبو عون المزني ثقة ثبت.
حدث عن: ابن سيرين، ومكحول، وإبراهيم النخعي، وغيرهم.
وعنه: ابن علية، وشعبة، وابن المبارك، وخلق كثير.
إمام متفق على توثيقه. قال ابن معين: هو في كل شيء ثقة. وقال ابن مهدي: ماكان بالعراق أعلم بالسنة من ابن عون.
توفي سنة خمسين ومائة. وقيل: سنة إحدى وخمسين.
ابن سعد ٢٦١/٧-٢٦٨. الجرح ١٣٠/٥. سير ٣٦٤/٦-٣٧٥. تهذيب ٣٤٦/٥-٣٤٩. خلاصة ٢٠٩.
٢- هشام بن حسان، أبو عبد الله الأزدي، القرْدُوسي البصري ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء وعكرمة مقال.
حدث عن: ابن سيرين، والحسن، وعكرمة، وغيرهم.
وعنه: ابن علية، والسفيانان، وشعبة، وخلق كثير.
وثقه: ابن معين، والعجلي وزاد: حسن الحديث، وابن سعد، وعثمان بن أبي شيبة، وغيرهم.
قال أبو حاتم: صدوق. وقال ابن عدي: أحاديثه مستقيمة، ولم أر في حديثه منكراً، وهو صدوق.
تُكلمَ في حفظه، وفي روايته عن الحسن وعطاء وعكرمة.
قال شعبة: لو حابيت أحداً لحابيت هشام بن حسان، كان ختني، ولم يكن يحفظ.
قال الذهبي: هذا قول مطروح، وزلة من علم، فهشام ثقة ثبت.
وقال سعد بن أبي عروبة: مارأيت، أو ماكان أحد أحفظ عن محمد من هشام.
وقال عباد بن منصور وجرير بن حازم: مارأينا هشام بن حسان عند الحسن قط.
وقال نعيم بن حماد، عن ابن عيينة: لقد أتى هشام أمراً عظيماً بروايته عن الحسن. فقيل لنعيم: لمَ؟ قال: لأنه كان صغيراً.
قال الفلاس: كان ابن معين وابن مهدي يحدثان عن هشام، عن الحسن.
قال الذهبي: هشام قد قفز القنطرة، واستقر توثيقه، واحتج به أصحاب الصحاح، وله أوهام مغمورة في سعة ماروى.
توفي سنة ثمان وأربعين ومائة.
الجرح ٥٤/٩-٥٥. سير ٣٥٥/٦-٣٦٣. ميزان ٢٩٥/٤-٢٩٨. تهذيب ٣٤/١١-٣٧. هدي الساري ٤٤٨. خلاصة ٤٠٩.
٣- محمد بن سيرين أبو بكر الانصاري البصري، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.
٤- الأحنف بن قيس بن معاوية بن حصين، أبو بحر التميمي، اسمه: ضحاك، وقيل: صخر ثقة.
أدرك زمن النبي ﷺ ولم يسلم.
حدث عن: عمر، وعلي، وأبي ذر، وعدة.
وعنه: الحسن البصري، وعروة بن الزبير، وعبد الله بن عميرة، وطائفة.
وثقه: ابن سعد، والعجلي، وابن حبان.
توفي سنة سبع وستين . وقيل غير ذلك.
ابن سعد ٩٣/٧. ثقات العجلي ٥٧. الجرح ٣٢٢/٢-٣٢٣. سير ٨٦/٤-٩٧. تهذيب ١٩١/١. خلاصة ٤٤.
٥- في ص و ك: أو، بدل: وما.
٦- سقطت في بقية النسخ.
٧- في ص و ك: بما.

وحُلّة القيْظ، وَمَا أحجُ عَليه و أعتمر، وَقوتي وقوت عَيالي كقوت رَجُل من قرَيْش؛ لا من أغنيائهم، ولا من فقرائهم، ثمّ[1] أنا بَعدُ رَجُلٌ من المُسلمين يُصيبُني مَا أصَابَهُم.[2]

وقد رويناه في كتاب السنن، من حديث سُفيان بن عُيَيْنة[3]، عن أيوب.

ورويناه فيه بإسناد آخر[4] عن أبي بكر الصديق أنه لما استخلف غدا[5] إلى السُوق، فقالَ لهُ[6] عُمَرُ: أين تريد؟ /قال: السوق، قال: /[7] قدْ جَاءَك مَايشغلك عن السوق، قال: سُبحان الله! يشغلني عن عَيالي، قالَ: تفرض[8] بالمَعرُوف، فذكروا في هذا الحديث إنفاقه في سَنتين وَبعض أخرى: ثمَانيَة آلاف درهم، وَوَصيّتهُ بردِّهَا من مَاله إلى بَيت المَال، وقولَ عُمَر: رَحمَ الله أبَا بَكر، لقد أتعبَ مَن بَعدهُ تعَباً شديداً.[9]

٨- في بقية النسخ بزيادة: استحل منه.

١- سقطت في د و م.

٢- موقوف صحيح الإسناد:

رواه ابن أبي شيبة، ٣٢٢/١٢-٣٢٣. وأبو عبيد في الأموال ٢٤٨، كلاهما عن يزيد بن هارون، عن هشام، به. وأخرجه ابن سعد ١٩٧/١/٣، من طريق ابن علية، عن هشام، به. وأخرجه البيهقي ٣٥٣/٦، من حديث ابن عيينة، عن أيوب، به.

- وتابعه محارب بن دثار، عن الأحنف بن قيس:

رواه ابن أبي شيبة ٣٢٣/١٢-٣٢٤، عن وكيع، عن المسعودي، عن محارب بن دثار، به. ورجاله ثقات، إلا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، فهو صدوق اختلط قبل موته.

قال الحافظ في الفتح ١٥١/١٣: وأخرجه الكرابيسي بسند صحيح عن الأحنف.

٣- سفيان بن عيينة، إمام حافظ، تقدمت ترجمته.

٤- في الأصل بزيادة: وروينا.

٥- في الأصل: عبر، والمثبت في بقية النسخ، وهو موافق لما في السنن الكبرى.

٦- سقطت في الأصل، وأثبتها كما في بقية النسخ.

٧- سقط مابين المعقوفتين في ص و ك، وزاد فيهما: فإنه.

٨- في ص و ك: تعرض.

٩- رواه البيهقي في السنن ٣٥٣/٦ بهذا اللفظ من حديث المبارك بن فضالة، عن الحسن، عن أبي بكر، في حديث طويل.

وهذا من مراسيل الحسن. وإسناده إلى الحسن ليس بذاك، فيه المبارك بن فضالة، وهو صدوق يدلس، وقد عنعنه. لكن روي نحوه من طرق أخرى صحيحة تقويه:

- عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قالت: لما استخلف أبو بكر الصديق قال: لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة أهلي وشغلت بأمر المسلمين فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال ويحترف للمسلمين فيه.

رواه البخاري، في كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، ٣/٨. والبيهقي في السنن ٣٥٣/٦. كلاهما من حديث ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

=

- وفي حديث آخر عنها رضي الله عنها قالت: قال أبو بكر رضي الله عنه حين حضر: انظري كل شيء زاد في مالي منذ دخلت في هذه الإمارة فرديه إلى الخليفة من بعدي، قالت: فلما مات نظرنا فما وجدنا زاد في ماله إلا ناضحاً كان يسقي بستاناً له، وغلاماً نوبياً كان يحمل صبياً له، قالت: فأرسلت به إلى عمر رضي الله عنه، قالت: فأخبرت أن عمر رضي الله عنه بكى، وقال: رحم الله أبا بكر لقد أتعب من بعده تعباً شديداً.

رواه ابن أبي شيبة ٣٣٢/١٢، عن وكيع، عن الأعمش، عن أبي وائل شقيق، عن مسروق، عن عائشة. وأخرجه ابن سعد ١٣٦/١/٣، من حديث وكيع، وابن نمير، عن الأعمش، به. وأخرجه البيهقي في السنن ٣٥٣/٦، واللفظ له، من حديث ابن نمير، عن الأعمش، به. وإسناده صحيح.

التعجيلُ بقسمَة مَال الفيء إذا اجتمع

أنبأني أبو عبد الله إجازة، أن أبا العبَّاس حدثهم، قال: أنا[١] الربيع قال: أنا الشافعي قال: أنا غير واحد من أهل العلم، أنهُ لمَّا قدمَ على عُمر ابن الخطاب بمَا أصيبَ بالعرَاق قالَ لهُ صَاحبُ بيت المَال: أنا أدخلهُ بَيت المَال، قالَ: لا وَرَبِّ الكعبَة، لايُؤوى تحت سَقف بَيت حتى أقسمَهُ، فأمرَ به فوضعَ في المَسجد، وَوضعَت عليه الأنطاعُ[٢]، وَحَرَسَهُ رجَالٌ من المُهاجرين/(١٦٤أ) والأنصار، فلمَّا أصبحَ، غدَا معهُ العبَّاسُ بن عبد المُطلب، وعبد الرحمن بن عَوف، أخذ بيَد أحَدهمَا، أو أحَدُهُمَا أخذ بيَده، فلمَّا رَأوهُ كشطوا[٣] الأنطاعَ عن الأموال، فرأى مَنظراً لَمْ يُرَ مثله، رأى الذهَبَ فيه وَالياقوت والزبَرجَد وَاللؤلؤ يَتلألأ، فبَكى، فقالَ لهُ أحَدُهُمَا: إنهُ وَالله مَاهو بيَوم بُكاء، ولكنهُ يَوم شكر[٤] وَسُرور، فقالَ: إني وَالله مَاذهبت حَيث ذهبت، وَلكنهُ والله[٥] مَاكثرَ هذا في قوم قط[٦] إلا وَقعَ بَأسُهُمْ بَيْنَهُم، ثمَّ أقبلَ على القبلة، وَرَفعَ يَديه إلى السَّماء، وقال: اللهُمَّ إني أعُوذ بك أن أكون مُستدرَجاً فإني أسمَعُك تقولُ: ﴿سَنَسْتدرجهُمْ من حَيْث لايَعلمُون﴾[٧]، ثمَّ قال: أين سُرَاقة بن جُعْشم، فأتيَ به أشعرَ[٨] الذرَاعَيْن دَقيقهُمَا، فأعطاهُ سوَارَيْ كسرى[٩]، فقال: البسهُمَا، ففعلَ[١٠]، فقالَ: قلْ: الله أكبر، قالَ: الله أكبر، قالَ: قلْ: الحمدُ لله الذي سَلبَهُمَا كسرَى بن هُرْمُز[١١]، وألبَسَهُمَا سُرَاقة[١٢] بن جُعْشم أعرَابيّاً من بني مُدْلج، وَجَعَلَ يُقلب بَعض ذلك بعصاً[١٣]، فقالَ: إن الذي أدَّى هذا لأمين، فقالَ لهُ رَجُلٌ: أنا أخبرُك أنت أمين الله، وَهُم يُؤدون إليك

١- في بقية النسخ: ثنا.
٢- قال في القاموس ٩٢/٣ (النطع): كعنب، بساط من الأديم جمعه أنطاع.
٣- في ص و ك: كشفوا.
٤- في ص و ك: تشكر.
٥- حذفت في الأصل، وأثبتها كما في بقية النسخ.
٦- في ص و ك: ماكثر منها قط في قوم، بدل: ماكثر هذا في قوم قط.
٧- الأعراف: ١٨٢، والقلم:٤٤.
٨- في الأصل: بأشعر، بدل: به أشعر، والمثبت في بقية النسخ.
٩- في ص و ك: كسرى بن هرمز.
١٠- في ص و ك: ففعل سراقة بن مالك.
١١- في م: هارون، وهو خطأ.
١٢- في بقية النسخ بزيادة: ابن مالك.
١٣- في م و ص و ك: بعضاً.

مَا أديت إلى الله، فإذا رَتعت رَتعوا، قال: صَدَقت، ثمَّ فرَّقهُ.(١)

قال الشافعي: وإنما ألبَسَهُمَا سُرَاقة(٢) لأن النبيَّ ﷺ قالَ لسُراقة وَنظرَ إلى ذرَاعيه: «كأني بك قد لبست سواري كسرى»(٣)، قال: ولم يجعل له إلا سوارين.(٤)

قال الشافعي: أنا الثقة من أهل المدينة، قال: أنفق عمر بن الخطاب

١- رواه الشافعي، به، في الأم ١٥٧/٤. ومن طريقه البيهقي في السنن ٣٥٧/٦.

- ورواه البيهقي مختصراً، في السنن ٣٥٨/٦، عن أبي محمد عبد الله بن يوسف، عن أبي سعيد ابن الأعرابي، عن أحمد بن منصور الرمادي، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، قال: لما أتي عمر رضي الله عنه بكنوز كسرى قال له عبد الله بن أرقم الزهري: ألا نجعلها في بيت المال؟ فقال عمر رضي الله عنه: لانجعلها في بيت المال حتى نقسمها، وبكى عمر رضي الله عنه، فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: مايبكيك ياأمير المؤمنين، فوالله إن هذا ليوم شكر ويوم سرور ويوم فرح! فقال عمر: إن هذا لم يعطه الله قوماً قط إلا ألقى الله بينهم العداوة والبغضاء.

إسناده صحيح.

قال البيهقي في موضع آخر من السنن: لم يثبت لإبراهيم سماع من عمر. قال ابن حجر في التهذيب ١٣٩/١-١٤٠: أثبت يعقوب بن شيبة، والواقدي، والطبري، سماع إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف من عمر. وهو الراجح. والله أعلم.

- وقد روي في التعجيل بقسمة الفيء إذا اجتمع، عن عوف بن مالك رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان إذا قدم عليه الفيء قسمه من يومه.

- حديث صحيح الإسناد:

أخرجه سعيد بن منصور ١٧/٢. وعنه أبو داود، في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في قسم الفيء، رقم: ٢٩٥٣. وأخرجه ابن أبي شيبة، ٣٤٨/١٢. ثلاثتهم عن ابن المبارك، عن صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، به.

وتابعه: أبو المغيرة، عن صفوان، به:

أخرجه أحمد (الفتح الرباني ٨٦/١٤). وأبو داود، رقم: ٢٩٥٣. ومن طريقه البيهقي ٣٤٦/٦. ثلاثتهم من حديث أبي المغيرة، به.

وقد تقدم تخريجه في باب تفريق ماأخذ من أربعة أخماس الفيء غير الموجف عليه.

٢- في ص و ك بزيادة: ابن مالك.

٣- ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب ١٢٠/٢. وابن حجر في الإصابة ١٩/٢. وإسناده منقطع عندهما.

وإنما قال له رسول الله ﷺ ذلك - حسبما يروي أهل السير - عندما اعترض سراقة ركب رسول الله ﷺ في الهجرة. وقد روى قصة اعتراضه لرسول الله ﷺ البخاري، في مواطن كثيرة من كتابه، ومنها ماروواه في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب هجرة النبي ﷺ، ٢٥٦/٤-٢٥٧، من حديث أم المؤمنين عائشة، في حديث طويل.

- وروى ابن إسحق بإسناد حسن، أن النبي ﷺ أعطاه كتاباً ليكون آية بينه وبين النبي ﷺ، وعندما فرغ النبي ﷺ من حنين والطائف جاء به إلى الرسول ﷺ فوفاه له، وقال: يوم وفاء وبر. انظر: ابن هشام ١٥٤/٢.

٤- الأم ١٥٧/٤.

على أهل الرَّمَادة[1] حتى وَقعَ مَطر فترحلوا[2]، فخرج عمر إليهم راكباً فرساً ينظر إليهم وهم يترحلون[3] بظعائنهم، فدمعت عيناه، فقال رجل من بني محارب بن خصفة: أشهد أنها انحسرت عنك ولست بابن أمة، فقال عمر: ويلك ذلك لو كنت أنفقت عليهم من مالي، أو مال الخطاب، إنما أنفقت عليهم من مال الله عز وجل.[4]

١- في الأصل و م: الزيادة، والمثبت في بقية النسخ، وهو الصواب.

٢- هكذا في الأصل، وفي بقية النسخ: فرحلوا.

٣- في بقية النسخ: يرحلون.

٤- رواه الشافعي به، في الأم ١٥٧/٤. وذكره البيهقي في السنن ٣٥٧/٦-٣٥٨. وإسناده منقطع.

باب[1] مالم يوجف[2] عليه من الأرضين بخيل ولاركاب

(١٦٤ب)/ قال الشافعي في رواية أبي عبد الله: الدُّورُ والأرضون ممَّا تصالحوا عليه وقف للمُسلمين تستغلُّ، ويقسمُ الإمَامُ غلتهَا في كل عام، قال: وأحسبُ مَاترك عمر رضي الله عنه في بلاد أهل الشرك هكذا، أو شيءٌ استطابَ أنفسَ من ظهرَ عليه بخيل وَركاب فتركوه[3]، كما استطابَ رَسُولُ الله ﷺ أنفس[4] أهل سَبي هَوازن، /فتركوا حقهُم.[5]

١- سقطت في ص و ك.

٢- في الأصل: مالايوجف، وفي ص و ك: مالم ينفق، والمثبت في د و م، وهو موافق لما في السنن الكبرى ٣٦٠/٦، والأم ١٥٧/٤.

٣- قال البيهقي في السنن الكبرى: كما فعل عمر رضي الله عنه بأرض العراق وغيرها، إما بأن كانت فيئاً فتركها وقفاً، وإما بأن كانت غنيمة فاستطاب أنفس من كان ظهر عليها، ٣٦٠/٦.

٤- في الأصل: نفس، والمثبت في بقية النسخ.

٥- روي ذلك في حديث مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة، رضي الله عنهما، وهو حديث صحيح:
أن رسول الله ﷺ قال حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد إليهم أموالهم، فقال لهم رسول الله ﷺ: "معي من ترَوْن، وأحبُّ الحديث إليَّ أصدقهُ، فاختاروا إمَّا السبيَ وإمَّا المَال" فقالوا: نختارُ سَبْيَنا، فقامَ رسولُ الله ﷺ فأثنى على الله بما هو أهله ثمَّ قال: "أمَّا بعد: فإن إخوانكم هؤلاء جاؤوا تائبين، وإني قد رأيتُ أن أرُدَّ إليهم سَبيهم، فمن أحبَّ منكم أن يُطيِّبَ ذلك فليفعل" فقال الناس: قد طيَّبنا ذلك يارسول الله، الحديث.
أخرجه البخاري، في كتاب المغازي، باب قول الله تعالى: "ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئاً"، ٩٩/٥-١٠٠. وفي كتاب الوكالة، باب إذا وهب شيئاً لوكيله أو شفيع قوم جاز، ٦٢/٣. وفي كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية، ١٢١/٣-١٢٢. وفي كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ماسأل هوازن النبي ﷺ برضاعه فيهم فتحلل من المسلمين، ٥٤/٤. وأخرجه أبو داود، في كتاب الجهاد، باب في فداء الأسير بالمال، رقم: ٢٦٩٣.

قال : وفي حديث جَريْر بن عبد الله[1]، عن عُمَر، أنهُ عَوَّضهُ من حَقه[2] /[3] وعوض امرأة من حقها بميراثها من أبيها، كالدليل على ماقلت، ويشبه قول جرير، عن عمر: (لولا أني قاسم مسؤول لتركتكم على ماقسم لكم)[4]، أن يكون قسم لهم بلاد صلح مع بلاد إيجاف، فردَّ قسم الصلح وَعوَّض من بلاد الايجاف بالخيل والركاب.[5]

١- جرير بن عبد الله بن جابر، أبو عمرو، وقيل: أبو عبد الله، البَجَلي من نجباء صحابة رسول الله ﷺ.

حدث عن: النبي ﷺ، وعن عمر، ومعاوية.

وعنه: أولاده: المنذر، وعبيد الله، وأيوب، وإبراهيم. وابن ابنه أبو زرعة ابن عمرو، وغيرهم.

توفي سنة إحدى وخمسين.

ابن سعد ٢٢/٦. أسد الغابة ٣٣٣/١. سير ٥٣٠/٢-٥٣٧. الإصابة ٧٦/٢. تهذيب ٧٣/٢-٧٥. خلاصة ٦١.

٢- رواه ابن أبي شيبة، ٣٣٩/١٢، عن ابن فضيل، عن بيان الأحمسي، عن قيس بن أبي حازم، قال: كان لبجيلة ربع السواد، فقال عمر: لولا أني قاسم مسؤول مازلتم على الذي قسم لكم.

وفيه ابن فضيل صدوق، وبقية رجاله ثقات.

- وتابعه: إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، به، ولفظه: أن عمر رضي الله عنه أعطى بجيلة ربع السواد، فأخذوه سنين، ثم وفد جرير رضي الله عنه إلى عمر فقال: لولا أني قاسم مسؤول لكنتم على ماقسم لكم فأرى أن ترده فرده وأجازه بثمانين ديناراً.

رواه البيهقي في السنن ٣٦٠/٦، عن أبي سعيد ابن أبي عمرو، عن أبي العباس، عن الحسن بن علي بن عفان، عن يحيى بن آدم، عن ابن المبارك، عن إسماعيل، به.

ورجاله ثقات، إلا الحسن بن علي بن عفان فإنه صدوق.

فالأثر بمتابعه صحيح الإسناد لغيره، والله أعلم.

٣- سقط مابين المعقوفتين في الأصل، وأثبته كما في بقية النسخ.

٤- تقدم تخريجه قبل قليل.

٥- الأم ١٥٧/٤-١٥٨.

باب تعريف العُرَفاء وَعَقد الألويَة[1]

أنبأني أبو عبد الله إجازة، عن أبي العبَّاس، عن الربيع، عن الشافعي قال: قال الله تبارك وتعالى: ﴿إنا خلقناكم من ذكر وَأنثى وَجَعلناكم شعُوباً وَقبَائلَ لتعَارَفوا ﴾[2].

قال: وروى الزهري[3]، أن رَسُولَ الله ﷺ عَرَّف عَام حُنين[4] على كل عَشرَة عَريفاً.[5]

قال الشافعي: وجعل رَسُولُ الله ﷺ للمُهاجرين شعاراً، وللأوس شعاراً، وللخزرج شعاراً[6]، وعقدَ رسولُ الله ﷺ الألوية عام الفتح، فعقد للقبائل قبيلة قبيلة، حتى جعل في القبيلة ألوية[7] ، كل لواء لأهله، وكل هذا

١- في ص: الولاية، وهو خطأ.

٢- الحجرات: ١٣.

٣- محمد بن مسلم، ابن شهاب الزهري، إمام حافظ ثقة، تقدمت ترجمته.

٤- في د و م: خيبر، وهو خطأ.

٥- ورد تعريف العرفاء في حديث الزهري، عن عروة، عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة رضي الله عنهما، وهو حديث صحيح، أخرجه البخاري في عدة أماكن من كتابه، وقد تقدم تخريجه وذكر طرف منه قبل قليل في باب مالم يوجف عليه من الأرضين بخيل ولاركاب، إلا أن تحديد العدد بعشرة ورد في رواية الشافعي في الأم ١٥٨/٤.

٦- عن عروة بن الزبير، قال جعل رسول الله ﷺ شعار المهاجرين يوم بدر يابني عبد الرحمن، وشعار الخزرج يابني عبد الله، وشعار الأوس يابني عبيد الله، وسمى خيله ياخيل الله.

أخرجه البيهقي في السنن ٣٦١/٦، ثم قال: وهذا مرسل. وقد روي موصولاً:

فرواه من حديث عبد العزيز بن عمران، عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: جعل رسول الله ﷺ شعار المهاجرين يوم بدر يابني عبد الرحمن، والأوس بني عبد الله، والخزرج بني عبيد الله.

وهذا سند ضعيف جداً، فيه: عبد العزيز بن عمران وهو متروك. وإبراهيم بن إسماعيل ضعيف.

- وله شاهد من حديث سمرة بن جندب، قال: كان شعار المهاجرين ياعبد الله، وشعار الأنصار عبد الرحمن.

أخرجه البيهقي في السنن ٣٦١/٦، من حديث الحجاج، عن قتادة، عن سمرة.

وهذا سند ضعيف أيضاً، فيه: الحجاج بن أرطاة، وهو صدوق كثير الخطأ، مدلس، ولم يصرح بالسماع. كما أنه من رواية الحسن عن سمرة، وهي مرسلة كما رجح الحافظ في التهذيب ٢٦٣/٢-٢٧٠. والله أعلم.

٧- ورد في ذلك أحاديث كثيرة، منها ماارواه البخاري، في كتاب المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ الراية عام الفتح، ٩٠/٥-٩١، عن عبيد بن اسماعيل، عن أبي أسامة، عن هشام، عن أبيه قال: لما سار رسول الله ﷺ عام الفتح فبلغ ذلك قريشاً خرج أبو سُفيانَ بن حَرب، وحَكيم بن حِزام، وبُدَيل بن وَرقاء، يلتمسون الخبر - إلى أن قال:- فجعلت القبائل تمر مع النبي ﷺ كتيبة كتيبة على أبي سفيان فمرت كتيبة قال: ياعباس من هذه؟ قال: هذه غِفار، قال: مالي ولغفار، ثم مرت جُهَيْنة، قال مثل ذلك، ثم مرت سَعْد بن هُذَيْم، فقال مثل ذلك، حتى أقبلت كتيبة لم ير مثلها قال: من هذه؟ قال: هؤلاء الانصار عليهم سعدُ بن عُبَادة معه الراية، - ثم قال:- ثم جاءت كتيبة وهي أقل الكتائب فيه رسول الله ﷺ وأصحابه وراية النبي ﷺ مع الزبير بن العَوَّام، ثم ذكر الحديث وفي آخره: وأمر رسول الله ﷺ

ليتعارف الناس، في الحرب وغيرها، فتخف المؤنة عليهم باجتماعهم، وعلى الوالي[1] بذلك، ثم بسط الكلام فيه.[2]

وأسانيد هذه الآثار قد ذكرناها في كتاب السنن.[3]

وروينا عن عُروَة بن الزبَيْر أنهُ قال: جَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ شعَارَ المُهَاجرين يَومَ[4] بَدر يَابَني عَبد الرحمن، وشعَارَ الخزرَج يَابَني عَبد الله، وَشعَار الأوْس يَابَني عُبَيْد الله، وَسَمَّى خيلهُ خيْلَ الله.[5]

وقد/(١٦٥ أ) قيل غير ذلك.

= أن تركز الراية بالحجُون.

قال البخاري بعده: قال عروة: وأخبرني نافع بن جبير بن مطعم قال سمعت العباس يقول للزبير بن العوام: ياأبا عبد الله ههنا أمرك رسول الله ﷺ أن تركز الراية.

١- في الأصل: الموالي، والمثبت في بقية النسخ، وهو الصواب.

٢- الأم ١٥٨/٤.

٣- السنن الكبرى ٣٦٢/٦-٣٦٣.

٤- في ص و ك: ثم، بدل: يوم، والمثبت هو الصواب.

٥- تقدم تخريجه قبل قليل.

إعطاءُ الفيء على الديوان

أخبرنا أبو بكر[1]، وأبو زكريا[2]، قالا: ثنا أبو العبَّاس[3]، قال: أنا الربيع[4] /قال: أنا الشافعي/[5] قال: أنا سفيان[6]، عن عَمرو بن دينار[7]، عن أبي جَعفر مُحَمَّد بن علي[8]، أن عُمَرَ رضي الله عنهُ لمَّا دَوَّن الدَّواوين فقال[9]: بمَن ترَون أن[10] أبدأ؟ فقيلَ لهُ: إبدأ بالأقرَب فالأقرَب بك، قال:[11] بَلْ أبدَأ بالأقرَب فالأقرَب برَسُول الله[12] ﷺ.[13]

وأنبأني أبو عبد الله إجازة، عن أبي العبَّاس، عن الربيع، قال: قال الشافعي: أخبرني غير واحد من أهل العلم من قبائل قريش، أن عُمرَ بن الخطاب لمَّا كثرَ المَالُ في زمَانه أجمعَ على أن يُدَوِّن الدوَاوين، فاستشارَ فقال: بمَن ترَون أن أبدأ؟ فقال لهُ رَجُل: ابدَأ بالأقرَب فالأقرَب بك، قال: ذكرتمُوني، بل أبدَأ بالأقرَب فالأقرَب برَسُول الله ﷺ، فبدَأ ببَني هَاشم[14].[15]

قال الشافعي: وأخبرني غيرُ وَاحد من أهل العلم والصدق من أهل

---

١ - أحمد بن أبي علي الحسن بن الحافظ أبي عمرو أحمد بن محمد، أبو بكر الحَرَشيّ الحِيْريّ النيسابوري الشافعي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٢- يَحيى بن أبي إسحق إبراهيم بن محمد بن يحيى، أبو زكريا النيسابوريّ المُزكي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٣- محمد بن يعقوب، أبو العباس الأصم، ثقة حافظ، تقدمت ترجمته.

٤- الربيع بن سليمان بن عبد الجبار، أبو محمد المرادي مولاهم المصري، ثقة تقدمت ترجمته.

٥- سقط مابين المعقوفتين في الأصل، وأثبته كما في بقية النسخ.

٦- سُفيَان بن عُيَيْنة ابن أبي عِمْرَان، أبو مُحمد الهلالي الكوفي المكي، إمام حافظ، تقدمت ترجمته.

٧- عمرو بن دينار أبو محمد الجُمحي مولاهم المكي الأثرم، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

٨- محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر، العلوي الفاطمي، ولد زين العابدين، ثقة، تقدمت ترجمته.

٩- في بقية النسخ بزيادة: لهم.

١٠- ليست في د و م.

١١- في بقية النسخ بزيادة: ذكرتموني.

١٢- في ص و ك: من رسول الله، بدل: برسول الله.

١٣- مرسل:
رواه الشافعي، به، في الأم ١٥٨/٤. ورواه البيهقي في السنن ٣٦٤/٦، عن أبي بكر، عن أبي العباس، به.
وهذا مرسل، لأن أبا جعفر محمد بن علي لم يدرك عمر. وإسناده صحيح إلى محمد بن علي.

١٤- في د و م بزيادة: قال الشافعي: وأخبرني غير واحد من أهل العلم من قبائل قريش أن عمر بن الخطاب لما كثر المال في زمانه أجمع أن يدون الدواوين فاستشار فقال: بمن ترون أن أبدأ؟ فقال له رجل: ابدأ بالاقرب فالاقرب برسول الله ﷺ فبدأ ببني هاشم.

١٥- الأم ١٥٨/٤.

المَدينة، وَمَكة من قبائل قرَيْش، ومن غيرهم - وكان بَعضهم أحسن اقتصاصاً للحديث من بَعض، وقد زادَ بَعضهم على بَعض في الحَديث - أن عُمرَ رضي الله عنهُ لمَّا دَوَّن الدواوين قال: أبدَأ ببَني هَاشم، ثمَّ قالَ: حَضرت رَسُولَ الله ﷺ يُعطيهم وَبَني المُطلب، فإذا كانت السّن في الهَاشمي قدَّمَهُ على المُطلبيّ، وإذا كانت في المُطلبي قدَّمَهُ على الهَاشمي، فوضعَ الديوان على ذلك، وَأعطاهُم عَطاءَ القبيلة الوَاحدة، ثمَّ استوت له عَبْدُ شمْس ونوْفل في جذم[1] النسب، فقال: عَبْدُ شمْس إخوة النبيّ ﷺ لأبيه وأمِّه دون نوْفل فقدَّمَهُم[2]، ثمَّ دَعا بَني نوفل يَتلونهُم، ثمَّ استوت له عَبْدُ العُزى وَعَبْدُ الدَّار، فقال: في بَني أسَد بن عبد العُزى أصهارُ النبيّ ﷺ، وفيهم: «إنهم من المُطيَّبيْن»، وقال بعضهم: هم[3] حلف من[4] الفضول، ↑ وفيها كان رَسُولُ الله ﷺ، وقد قيل: ذكر سَابقة فقدَّمهم[5] على بَني عبد الدَّار، /ثمَّ دَعَا بني عبد الدار/[6] يتلونهم، ثم انفردت له زهرة فدعاها تتلو عبد الدار، ثمَّ استوَت لهُ تيْم وَمَخزوم فقالَ في تيْم[7]: إنهم من حلف الفضول والمطيبين ↑[8] وفيهمَا/(١٦٥ب) كان رَسُولُ الله ﷺ، وقيلَ: ذكرَ سَابقة، وقيل: ذكر صهراً فقدَّمهم على مَخزوم، ثمَّ دَعَا مَخزومَ يَتلونهم، ثمَّ استوَت لهُ سَهْم وَجُمَحْ وَعَديّ بن كعْب، فقيلَ: ابْدَأ بعَديّ، فقالَ: بَلْ أقرُّ نفسي حَيث كنت، فإن الإسلام دَخلَ[9]، وأمرُنا وَأمرُ بَني سَهم وَاحد، وَلكن انظروا بَني جُمَحْ وَسَهْم، فقيل: قدِّمْ بني جُمَحْ، ثمَّ دَعَا بني سَهم، وكان ديوان عَدي وَسَهم مُختلطاً كالدعوَة الوَاحدة، فلمَّا خلصت إليه دَعوته كبَّرَ تكبيرَة عاليَة، ثمَّ قال: الحمدُ لله أوصلَ إليَّ حظي من رَسُوله، ثمَّ دَعا بَني عَامر بن لؤَي.[10]

قال الشافعي: فقال بعضهم: إن أبا عُبَيْدة[11] ابن الجَرَّاح الفِهْري لمَّا

١- قال في القاموس: الجِذم بالكسر: الأصل، ٨٩/٤ (الجذم).
٢- سقطت في الأصل، وأثبتها كما في بقية النسخ، والأم ١٥٨/٤.
٣- سقطت في ص.
٤- في ص و ك: من حلف.
٥- في د و م: تقدمهم، والمثبت في ص و ك، وهو موافق لما في الأم ١٥٨/٤.
٦- سقط مابين المعقوفين في م.
٧- في ص و ك: ثم استوت له بنو مخزوم في بني تيم، بدل: ثم استوت له تيم ومخزوم فقال في تيم، والمثبت هو الصواب.
٨- سقط مابين السهمين في الأصل، وأثبته كما في بقية النسخ.
٩- في الأصل: يصل، وفي ص و ك: رحل، والمثبت في د و م، وهو الصواب.
١٠- الأم ١٥٨/٤. ورواه البيهقي عن الشافعي في السنن ٣٦٤/٦-٣٦٥.

رأى من يَتقدَّمُ عليه قالَ: أكل هؤلاء تدعو[1] أمَامي! فقال: يَا أبَا عُبَيْدة، اصبرْ كمَا صَبرت، أو كلم قومَك، فمَن قدَّمَك منهُم على نفسه لمْ[2] أمنعهُ، فأمَّا أنا وَبَنو عَديّ فنقدِّمُك إن أحبَبْت على أنفسنا، قالَ: فقدم مُعَاوية بعْدَ بني الحَارث بن فهر، فصلَ[3] بهم بينَ[4] بَني عبد مَناف وَأسَد بن عَبد العُزى، وشجَرَ بين سَهم وَعَديّ شيءٌ في زمَان المَهدي فافترَقوا، فأمَرَ المَهديُّ ببَني عَدي فقدِّمُوا على سَهم وَجُمَحْ، للسَّابقة فيهم.[5]

قال الشافعي: وإذا فرغ من قريش قدِّمَت الأنصارُ على قبائل العَرَب كلها، لمَكانهَا من الإسلام. قال الشافعي: الناسُ عبَادُ الله، فأولاهُمْ أن يَكون مُقدَّماً أقربهم بخيرة[6] الله لرسَالاته، وَمُستودَع أمَانته، وَخاتم النبيين، وَخير خلق رَبِّ العَالمين مُحَمَّد ﷺ.[7]

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قراءة عليه قال: أخبرني أبو أحمد الدارمي[8] قال: أنا[9] عبد الرحمن بن مُحَمَّد[10] قال: أخبرني عبد الله بن أحمد بن حنبل[11] فيما كتب إلي قال: وجدت في كتاب أبي: حدثني مُحَمَّد بن إدريس الشافعي قال: لما أراد عُمَرُ بن الخطاب أن يدون الدواوين، ويضع الناس على قبائلهم - ولم يكن قبلهم ديوان -/(١٦٦أ) استشار الناس، فذكر بعض هذا الحديث.

١١- في بقية النسخ بزيادة: ابن عبد الله.

١- في د و م: يدعون، وفي ص و ك: مدعو.

٢- في ص: له، وهو خطأ.

٣- في م و ص و ك: ففضل، وهو خطأ.

٤- في ص و ك: بينهم من، بدل: بهم بين.

٥- الأم ١٥٨/٤. ورواه البيهقي عن الشافعي في السنن ٣٦٥/٦.

٦- في الأصل: لخيرة، وفي ص و ك: بحره - وهو خطأ - والمثبت في د و م.

٧- الأم ١٥٨/٤-١٥٩.

٨- الحسين بن محمد الدارمي: لم أقف له على ترجمة.

٩- في ص و ك: ثنا.

١٠- عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر، أبو محمد ابن أبي حاتم الحنظلي الغطفاني، حافظ ثقة ثبت، صاحب المصنفات النافعة، تقدمت ترجمته.

١١- عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الرحمن، ثقة، تقدمت ترجمته.

قال أحمد: فِهْرُ بن مَالك أصلُ قرَيْش في أقاويل أكثر أهل العلم، فبَنو هَاشم يَجمَعُهُم أبُو رُسُول الله ﷺ الثالث، وَسَائر قرَيْش بَعضهُم[1] يَجمَعُهُم الأبُ الرَّابعُ عَبدُ مَناف وَبَعضهُم الأبُ الخامسُ قصَيّ، وهكذا إلى فهْر بن مَالك، فلذلك وَقعَت البدَايَة ببَني هَاشم لقربهم من النبيِّ ﷺ، فإنهُ مُحَمَّدُ بن عَبْد الله بن عَبد المُطلب بن هَاشم بن عَبد مَناف بن قصَيّ بن كلاب بن مُرَّة بن كعْب بن لؤي بن غالب بن فهْر بن مَالك بن النضر بن كنانة بن خزيْمَة[2] بن مُدْركة بن إليَاس بن مُضر بن نزار[3] بن مَعَدّ بن عَدْنان.[4]

وإنمَا جَمَعَ بَين بَني هَاشم وَبَني المُطلب ابنيْ عَبْد مَناف في العَطيَّة لأن النبيَّ ﷺ جَمَعَ بَينهُمَا في سَهم ذي القرْبَى، وَقالَ: «إنمَا بَنو هَاشم وَبَنو المُطلب شيءٌ وَاحدٌ، لمْ يُفارقونا في جَاهليَّة وَلاإسلام»[5]. وَقالَ فيمَا رُويَ عنهُ: «رَبُّونا صغاراً، وَحَملونا كبَاراً»[6]، وإنمَا قالَ ذلك - والله أعلم - فيمَا زعمَ أهلُ التواريخ، أن هَاشم بن عَبد مَناف تزوَّجَ بالمَدينة سَلمى بنت عَمرو بن لَبيد بن حرَام من بَني النجّار، فوَلَدَت لهُ شيْبَة الحَمد، ثمَّ توفي هَاشم وهو مَعَهَا، فلمَّا أيْفعَ وَترَعْرَعَ خرَجَ إليه عَمُّهُ المُطلب بن عَبد مَناف فأخذهُ من أمِّه، وَقدمَ به مَكة وهو مُرْدفهُ على رَاحلته، فقيلَ: عبدٌ مَلكهُ[7] المُطلب، فغلبَ عَليه ذلك الاسم، فقيلَ: عبدُ المُطلب.[8]

وَحين بُعث رَسُولُ الله ﷺ بالرسالة آذاهُ قومُهُ، وَهَمُّوا به، فقامَت بَنو هَاشم وَبَنو المُطلب مُسْلمُهُمْ وَكافرهُمْ دُونَهُ، وَأبَوا أن يُسْلمُوهُ، فلمَّا عَرَفت سَائر قرَيْش أن لاسَبيل إلى مُحَمَّد ﷺ مَعَهُم[9]، اجتمَعُوا عَلى أن يَكتبوا فيمَا بَينهم عَلى بَني هَاشم وَبَني المُطلب أن لايُناكحُوهُم، وَلايُبَايعُوهُم، وَعَمَد

---

١ - سقطت في ص و ك.

٢- ليست في ص و ك.

٣- في م: تراب، وهو تحريف.

٤- أخرج البخاري هذا القدر من النسب الشريف، في كتاب مناقب الانصار، باب مبعث النبي ﷺ، ٢٣٨/٤.

٥- تقدم تخريجه في باب تفريق الخمس، من طرق كثيرة من حديث جبير بن مطعم بن عدي رضي الله عنه.

٦- تقدم تخريجه في باب تفريق الخمس، من حديث زيد بن علي بن الحسين، عن رسول الله ﷺ.

٧- في ص و ك: ملكنا، وهو خطأ.

٨- رواه ابن إسحق في قصة طويلة، بإسناد حسن. انظر: ابن هشام ١٣٧/١-١٣٨(طبعة مصر ١٣٧٥هـ).

٩- سقطت في ص و ك.

أبو طالب فأدخلهُمْ الشعْبَ،/(١٦٦ب) وَأقامَت قرَيْش على ذلك ثلاث سنين، حَتى جُهدَ بَنو هَاشم وَبَنو المُطلب جَهْداً شديداً، ثمَّ إن الله برَحمته أرسَلَ على صَحيفة قرَيْش الأرَضة، فلمْ تدَعْ فيهَا[1] اسماً لله إلا أكلتهُ، وَبَقيَ الظلمُ وَالقطيعَة وَالبُهْتان[2]، وَأخبرَ بذلك رَسُولَهُ ﷺ، وَأخبَرَ به رَسُولُهُ عَمَّهُ أبا طالب، وَاستنصرَ به أبو طالب على قومه، وَقامَ هشامُ بن عَمرو بن رَبيعة في جَمَاعة ذكرَهُم ابن إسحق في المَغازي بنقض مَافي الصَّحيفة وَشقهَا.[3]

فلمَّا جَمَعَ رَسُولُ الله ﷺ بَين بَني هَاشم وَبَني المُطلب في العطيَّة وَأخبرَ بمَا بَينهُمَا من الموافقة، فكذلك أميرُ المُؤمنين عُمر رَضي الله عنهُ حين وَضعَ الدواوين جَمَعَ بَينهُمَا في سَائر الأعطية، وَقدَّمَهُمَا على بَني عَبد شمس وَنوفل.

وإنمَّا وَقعت البدَاية ببَني عَبد شمس قبلَ بَني نوفل لأن هَاشماً وَالمُطلب وَعبد شمس كانوا إخوَة لأب وَأم، وَأمُّهُم عَاتكة بنت مُرّة، وَنوفل كان أخاهُم لأبيهم، وَأمُّهُ وَاقدة[4] بنت حَوْمَل.

وأمَّا عَبدُ مَناف وَعبدُ العُزى وَعبدُ الدَّار بَنو قصَي فإنهُم كانوا إخوة. وَالبدايَة بَعدَ بَني عَبد مَناف إنمَا وَقعَت ببَني عَبد العُزى، لأنهَا كانت قبيلة خديْجَة زوج النبيِّ ﷺ، فإنهَا خديجَة بنت خوَيْلد بن أسَد بن عَبد العُزى، قال: وفيهم إنهم من المطيبين.

١- في ص و ك: عنها، وهو خطأ.

٢- سقطت في ص و ك.

٣- وهم إضافة إلى هشام بن عمرو: زهير بن أبي أمية، والمطعم بن عدي، وزمعة بن الأسود، وأبو البختري ابن هشام بن الحارث.

وقد ذكر هذه القصة بطولها ابن إسحق في السير والمغازي ١٥٦-١٦٧. (وانظر: ابن هشام ٤٣٠/١).

ورواها عروة في مغازي رسول الله ﷺ ١١٤-١١٦، بإسناد فيه ابن لهيعة. ورواها ابن سعد في الطبقات ٢٠٨/١-٢١٠، من طريق الواقدي.

وقد أورد البخاري طرفاً من هذه القصة مختصراً: فقد روى في كتاب الحج، باب نزول النبي ﷺ مكة، ١٥٨/٢: عن أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري، عن أبي سلمة، أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ حين أراد قدوم مكة: "منزلنا غداً إن شاء الله تعالى بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر.

وروى في هذا الباب أيضاً ١٥٨/٢، عن الحميدي، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ من الغد يوم النحر وهو بمنى: "نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر" يعني ذلك المُحَصَّب وذلك أن قريشاً وكنانة تحالفت على بني هاشم وبني عبد المطلب أن لايُناكحوهم وَلايُبَايعوهم حتى يُسلموا إليهم النبيَّ ﷺ.

٤- في ص و ك: رافدة، وهو خطأ.

وقد رَوينا عن عبد الرحمن بن عَوْف[١]، عن النبيِّ ﷺ أنهُ قالَ: «شـهدْت مَعَ عُمومَتي غلاماً حِلف المُطيَّبِيْن[٢]، فمَا أحبُّ أن أنكثهُ وأن لي حُمْرَ النعَم».[٣]

وَبلَغني أنهُ إنمَا قيلَ حلف المُطيَّبِيْن لأنهُمْ غمَسُوا أيديَهُم في طيْب يَومَ تحَالفوا[٤]، وَتصَافقوا بأيْمَانهم، وذلك[٥] حين وَقعَ التنازعُ بَين بَني عَبد مَناف وَبَني عَبد الدَّار فيمَا كان بأيْديهم من السِّقايَة وَالحِجَابَة والرِّفادَة وَاللواء والندْوَة، فكان بَنو أسَد بن عبد العزى في جَمَاعة من قبائل قرَيْش تبَعاً لبَني/(١٦٧أ) عَبد مَناف، وَقد سَمَّاهُم مُحَمَّد بن إسحق بن يَسَار فقالَ: المُطيَّبُون من قبَائل قرَيْش بَنو عَبد مَناف: هَاشم[٦] وَالمُطلب وَعَبد شمس وَنوفل، وَبَنو زهرَة، وَبَنو أسَد بن عَبد العُزى، وَبَنو تيْم، وَبَنو الحَارث بن فِهْر.[٧]

١- عبد الرحمن بن عوف بن عبد بن الحارث، أبو محمد، صاحب رسول الله ﷺ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد السابقين البدريين.
حدث عنه: ابن عباس، وابن عمر، وأنس بن مالك، وطائفة.
توفي سنة اثنتين وثلاثين.
الجرح ٢٤٠/٥. الاستيعاب ٦٨/٦-٨٤. أسد الغابة ٤٨٠/٣-٤٨٥. الإصابة ٣١١/٦-٣١٣. تهذيب ٢٤٤/٦. خلاصة ٢٣٢.

٢- نقل البيهقي في السنن ٣٦٧/٦، عن محمد بن نصر المروزي قوله: قال بعض أهل المعرفة بالسير وأيام الناس أن المراد بهذا الحلف هو حلف الفضول، وذلك أن النبي ﷺ لم يدرك حلف المطيبين لأن ذلك كان قديماً قبل أن يولد بزمان.
علق على ذلك ابن كثير في البداية ٢٩٠/٢، فقال: هذا مما لاشك فيه.

٣- رواه أحمد عن إسماعيل بن علية ١٩٣/١، وبشر بن المفضل ١٩٠/١، كلاهما عن عبد الرحمن بن إسحق، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عوف، عن النبي ﷺ.
وأخرجهما البيهقي في السنن ٣٦٦/٦، إلا أنه لم يقل في رواية بشر: "مع عمومتي".
قال الهيثمي ١٧٢/٨: ورجاله رجال الصحيح.اهـ وقال أحمد شاكر في حديث بشر (المسند ١٢١/٣، ح: ١٦٥٥): وإسناده صحيح.اهـ
ورجال هذا السند ثقات إلا عبد الرحمن بن إسحق فهو صدوق.
- وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه:
أخرجه البيهقي في السنن ٣٦٦/٦ بإسناد قوي، من حديث عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "ماشهدت حلفاً إلا حلف قريش من حلف المطيبين، وماأحب أن لي به حمر النعم وأني كنت أنقضه" والمطيبون هاشم وأمية وزهرة ومخزوم.اهـ. قال البيهقي: لاأدري هذا التفسير من قول أبي هريرة أو من دونه.
فالحديث بشاهده صحيح الإسناد لغيره، والله أعلم.

٤- في ص: تخالفوا، وهو خطأ.

٥- في الأصل: وذكر، والمثبت في بقية النسخ، وهو موافق لما في السنن الكبرى ٣٦٦/٦.

٦- في ص و ك: وبنو هاشم، وهو خطأ.

قال الشافعي: وَقالَ بَعضهم: هُم حلف من[1] الفضول.[2]

قال أحمد: وروينا عن طلحة بن عَبد[3] الله بن عَوْف[4]، أن رَسُولَ الله ﷺ قال: «لقدْ شهدت في دَار عَبد الله بن جُدْعان حلفاً مَا أحبُّ أن لي به حُمْرَ النعَم، وَلو أدْعَى به في الإسلام لأجَبْت».[5]

قال أحمد: وَكان سَبَبُ[6] الحلف - فيمَا زعَمَ أهلُ التواريخ - أن قرَيْشاً كانت تتظالمُ بالحَرم، فقامَ عَبدُ الله بن جُدْعَان، وَالزبَيْر بن عبد المُطلب، فدعوا إلى التحَالف على التناصُر[7]، والأخذ للمَظلوم من الظالم، فأجَابَهُمَا بَنو هَاشم وَبعض القبَائل من قرَيْش، سَمَّاهُم ابن إسحق فقالَ: بَنو هَاشم بن عَبد مَناف، وَبَنو المُطلب بن عبد مَناف، وَبنو أسَد بن عَبد العُزى بن قصَي، وَبَنو زهْرَة بن كلاب، وَبَنو تيْم[8] بن مُرَّة.[9]

فسموا ذلك الحلف حلف الفضول تشبيهاً له بحلف كان بمَكة أيامَ جُرْهُم

٧- انظر: ابن هشام ١/١٧٩-١٨٢.

١- في ص و ك بزيادة: بين.

٢- الأم ٤/١٥٨.

٣- في ص و ك: عبيد، وهو خطأ.

٤- طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري، أبو عبد الله، أو أبو محمد، المعروف بطلحة النَّدى ثقة.
حدث عن: عمه عبد الرحمن بن عوف، وعثمان بن عفان، وسعيد بن زيد، وأبي هريرة، وطائفة.
وعنه: الزهري، ومحمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ، وسعد بن إبراهيم، وعدة.
وثقه: ابن معين، وأبو زرعة، والنسائي، والعجلي، وغيرهم.
توفي سنة سبع وتسعين. وقيل غير ذلك.
ابن سعد ٥/١٦٠. الجرح ٤/٤٧٢-٤٧٣. سير ٤/١٧٤-١٧٥. تهذيب ٥/١٩. خلاصة ١٧٩.

٥- أخرجه البيهقي في السنن ٦/٣٦٧، من حديث أحمد بن عبد الجبار، عن يونس بن بكير، عن ابن إسحق، قال: حدثني محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ، عن طلحة، به.
هذا مرسل، وفي سنده: أحمد بن عبد الجبار ثقة في سيرة ابن إسحق ضعيف في غيرها. وفيه: يونس بن بكير، صدوق يخطىء.
وله شاهد من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما:
رواه عبد الله بن الزبير الحُمَيْدي، عن ابن عيينة، عن عبد الله، عن محمد وعبد الرحمن ابني أبي بكر، عن رسول الله ﷺ، فذكر مثل حديث طلحة. وإسناده صحيح.
ذكره بهذا السند ابن كثير في البداية ٢/٢٩١.
- ويشهد له أيضاً حديث عبد الرحمن بن عوف، وحديث أبي هريرة. وقد تقدم تخريجهما في الحديث الذي قبله. فالحديث حسن الإسناد لغيره، والله أعلم.

٦- في د و م بزيادة: أهل.

٧- في الأصل بزيادة: والتحالف، والصواب حذفها.

٨- في الأصل: تميم، وهو خطأ.

٩- انظر: ابن إسحق (ابن هشام ١/١٨٢).

على مثل هذا، شهدَهُ رجَال يُقال لهُم: فضلٌ، وَفضالٌ، وَفضيْلٌ[1]، وَفضالة.

وقيل: قامَ به رجَالٌ يُقال لهم: فضل، وفضيل[2]، وفضيل[3]، والفضول: جَمعُ فضل.[4]

والذي في حديث عبد الرحمن بن عَوْف: حلف المُطيَّبيْن، قد قال القتَيْبيُّ: أحسبهُ أرَادَ حلف الفضول للحديث الآخر، ولأن المُطيَّبين هُم الذين عَقدوا حلف الفضول، قال: وأي فضلٌ يكون في مثل التحَالف الأول حتى يَقولَ الرَّسولُ ﷺ: «مَا أحبُّ أن أنكثهُ وأن لي حُمْرَ النعَم» وَلكنهُ أرَادَ حلف الفضول الذي عَقدَهُ المُطيَّبون.

قال أحمد: وأما السَّابقة التي ذكرها في بَني أسَد بن عَبد العُزى، فيشبهُ أن يَكون أرَادَ سَابقة /خديجَة إلى الإسلام،/(١٦٧ب) فإنهَا أولُ امرَأة أسلمَت.

أو سَابقة/[5] الزبَير بن العوَّام، فإنه ممَّن تقدَّمَ إسلامُهُ، وَصَبَرَ مَع جَمَاعَة من أصحاب النبيّ ﷺ /مَعَ النبيّ ﷺ/[6] يَوْمَ أحد، وَبَايَعَهُ على المَوت، وَكان من الذين استجَابوا لله وَالرَّسُول من بَعد مَا أصَابَهُم القرْح.[7]

وهو الزبَيْر بن[8] العوَّام بن خويْلد بن أسَد بن عَبد العُزى بن قصَي.

١- في ص و ك: مفضال، وهو خطأ.

٢- في ص و ك: وفضل.

٣- سقطت في د و م.

٤- قال البيهقي في السنن ٣٦٧/٦: قام به رجال يقال لهم: الفضل بن الحارث، والفضل بن وداعة، والفضل بن فضالة، فقيل حلف الفضول جمعاً لأسماء هؤلاء. وكذا في سبل الهدى والرشاد ٢٠٩/٢. وهذا هو الصواب والله أعلم. وأثبت في المتن ماورد في نسخة الأصل. ولايضر الاختلاف في هذه الأسماء بشيء.

وفي إتحاف الورى بأخبار أم القرى ١٢٠/١، هم: الفضل بن شراعة، والفضل بن وداعة، والفضل بن فضالة.

وفي تاريخ الخميس ٢٦١/١: الفضيل بن شراعة، والفضل بن قضاعة، والفضل بن وداعة.

٥- سقط مابين المعقوفتين في ص و ك.

٦- سقط مابين المعقوفتين في بقية النسخ.

٧- عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: ﴿الذين استجَابُوا لله والرَّسُول من بَعد مَاأصَابَهُمُ القَرْحُ للذين أحسَنوا منهُمْ وَاتقوا أجرٌ عَظيمٌ﴾ آل عمران: ١٧٢. قالت لعروة: يابن أختي كان أبواك منهم: الزبير، وأبو بكر، لما أصاب رسول الله ﷺ ماأصاب يوم أحد وانصرف المشركون خاف أن يرجعوا قال: «من يذهب في إثرهم؟» فانتدب منهم سبعون رجلاً، قال: كان فيهم أبو بكر والزبير.

أخرجه البخاري، في كتاب المغازي، باب الذين استجابوا لله والرسول، ٣٨/٥. ومسلم، في كتاب فضائل الصحابة، باب فضل طلحة والزبير رضي الله عنهما، رقم: ٢٤١٨.

٨- في ص و ك بزيادة: مالك، وهو خطأ.

وأمَّا زهْـرَة فإنـهُ كان أخاً لقصَـي بـن كلاب، وَمـن أولاده مـن العَشرَة: عَبدُ الرَّحمن بن عَوْف، وَسَعْدُ بن أبي وَقاص.

وأمَّا تيْم فإنهُ كان أخاً لكلاب بن مُرَّة.

وأمَّا مَخزوم فإنـهُ لمْ يَكن أخاً لهُمَـا، وَإنمـا هو مَخزوم بن يقظـة /بن مُرَّة/[1]، إلا أن القبيْلة اشتهَرَت بمَخزوم فنسبَت إليه.

وإنمَا قدَّمَ بَني تيْم[2] على بَني مَخزوم لأنـهُمْ كانوا من حلف المُطيَّبين والفضول.

وقيل: ذكرَ سَابقة، وَأرَادَ سَابقة أبي بَكر الصِّديق، فإنهُ أولُ رَجُل حُر أسلمَ، وَصَبرَ مَعَ رَسُول الله ﷺ يَومَ أحد مَعَ طلحَة بن عُبَيْد الله، وَكان طلحة تيْمياً، وَكان ممَّن تقدَّمَ إسلامُهُ، وَكان هو وَأبو بَكر من الذين استجابُوا لله وَالرَّسُول.

وَأبو بَكر هو: عَبدُ الله بن عُثمَان بن عَامر بن عَمرو بن كعب بن سَعد بن تيْم بن مُرَّة.

وطلحة هو: ابن عُبَيْد الله بن عُثمَان بن عَمْرو بن كعب بن[3] سَعد بن تيم بن مُرَّة.

وَأرَادَ بالمُصَاهَرة التي ذكرَهَا في بني تيْم من جهَة عَائشة[4] امرَأة رَسُول الله ﷺ، وَحَبيبَة حَبيب الله.

وأمَّا عَديُّ بن كعْب فإنهُ كان أخاً لمُرَّة بن كعب.

وأمَّا سَهم وَجُمَحْ فإنهُمَا ابنا عَمرو بن هُصَيْص بن كعب، إلا أن القبيلة اشتهرت بهما فنسبَت إليهمَا، وإنما قدَّم بَني جُمح، قيل: لأجل صَفوان بن أمَيَّة الجُمَحيّ، وَمَاكان منهُ يَومَ حُنين من إعارَة السِّلاح، وَقوله - حين قالَ أبو سفيان وَكَلَدة[5] مَاقالا -: «فض الله فاك، فوالله لأن يَرُبَّني[6] رَجُلٌ من قرَيْش

١- سقط مابين المعقوفتين في ص و ك.

٢- في د و م و ص: تميم، وهو خطأ.

٣- سقطت في ص و ك.

٤- في بقية النسخ بزيادة: بنت أبي بكر الصديق.

٥- كلدة - بكاف ولام مفتوحتين، المغني ٢١٣ - ابن حنبل، ويقال: ابن عبد الله بن الحنبل الجمحي، من صحابة رسول الله ﷺ، وهو أخو صفوان بن أمية لأمه. تهذيب ٤٤٤/٨-٤٤٥.

٦- أي أن يكون رَبّاً عَليَّ وأميراً، المجموع المغيث ٧٢٠/١-٧٢١ (ربب).

أحبُّ إليَّ من أن يَرُبَّني رجلٌ من هَوازن»[1] وهو يَومئذ مُشرك، ثمَّ إنهُ أسلمَ وَهَاجَر.

وقيل: إنما فعَلَ ذلك عُمَرُ قصداً إلى تأخير حقه.

/(١٦٨أ) فلمَّا كان زمَن المَهْديّ[2] أمَرَ المَهديُّ ببَني عَدي فقدِّمُوا على بني سَهم وَجُمَح، للسَّابقة في بني عدي، وَهي سَابقة عُمر بن الخطاب، وَمَاكان لدين الله تعالى من القوَّة وَالعزة بإسلامه، وهو: عُمَرُ بن الخطاب بن نفيْل بن عَبد العُزى بن رياح بن عبد الله بن قرْط بن رَزاح بن عَديّ بن كعب.

وإنمَا أخرَّ أبَا عُبَيْدة ابن الجَرَّاح في العَطاء لبُعْد نسَبه، لا لنقصان[3] شرفه في نفسه، وهو: عَامرُ بن عَبد الله بن الجَرَّاح بن هلال بن أهَيْب بن ضبة بن الحَارث بن فهْر بن مَالك، قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لكلِّ أمَّة أميْن، وَأميْن[4] هَذه الأمَّة أبو عُبَيْدَة ابن الجَرَّاح».[5]

وأمَّا الأنصَارُ، فقد قال رَسُولُ الله ﷺ: «أوصيكم بالأنصَار، فإنهُم كَرِشي وَعَيْبَتي[6]، وقد قضوا الذي عَليهم، وَبَقيَ الذي لهُم، فاقبَلوا من مُحْسنهم،

١- حديث حسن الإسناد:

أخرجه أحمد مختصراً ٣٧٦/٣ (الفتح الرباني ١٧٢/٢١-١٧٣). وأبو يعلى ٢٠٠/٢ مطولاً. وكذا ابن حبان مطولاً (موارد رقم: ١٧٠٤). كلهم من طرق عن ابن إسحق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن عبد الرحمن بن جابر، عن جابر رضي الله عنه.

وفيه ابن إسحق صدوق يدلس، وقد صرح بالسماع في رواية أبي يعلى، وابن حبان. وبقية رجاله ثقات. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧٩/٦-١٨٠: وفيه ابن إسحق، وقد صرح بالسماع في رواية أبي يعلى، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح.

٢- المهدي: أبو عبد الله محمد بن المنصور، ولد سنة سبع وعشرين ومائة، وولي الخلافة سنة ثمان وخمسين، وتوفي سنة تسع وستين. تاريخ الخلفاء للسيوطي ٢٧١-٢٧٣.

٣- في الأصل: لتفضيل، بدل: لنقصان، والمثبت في بقية النسخ، وهو موافق لما في السنن الكبرى ٣٧٠/٦.

٤- في د و م: لكل أمة أمير، وأمير. والمثبت هو الصواب.

٥- متفق عليه:

أخرجه البخاري، في كتاب المغازي، باب قصة أهل نجران، ١٢٠/٥. وفي كتاب إجازة خبر الواحد، في فاتحته، ١٣٤/٨. ومسلم، في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي عبيدة ابن الجراح رضي الله عنه، رقم: ٢٤١٩.

كلاهما من طرق عن أبي قلابة، عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ.

٦- قال في القاموس ٢٩٧/٢ (الكرش): والكرش الجماعة.اهـ

وقال النووي في شرح مسلم ٦٨/١٦: قال العلماء معنى كرشي وعيبتي: جماعتي وخاصتي الذين أثق بهم وأعتمدهم في أموري.

وَتجَاوَزوا عن مُسيْئهم».[1]

وقال: «خيرُ دُور الأنصار دَارُ بني النجَّار، ثمَّ دارُ بني عَبْد الأشهَلْ، ثمَّ دارُ بني الحَارث بن الخزرَج، ثمَّ دارُ بني سَاعدَة، وفي كلّ دور الأنصار خيرٌ».[2]

١- متفق عليه:
أخرجه البخاري، في كتاب مناقب الأنصار، باب قول النبي ﷺ: «اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم»، ٤/٢٢٦. والبيهقي ٦/٣٧١. كلاهما في حديث طويل من طريق هشام بن يزيد، عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ.
وأخرج نحوه: مسلم، في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأنصار رضي الله عنهم، رقم: ٢٥١٠. والترمذي، في كتاب المناقب، باب مناقب الأنصار وقريش، رقم: ٣٩٠٦. كلاهمما من حديث قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ.
وأخرج نحوه أيضاً: الترمذي، رقم: ٣٩٠٤، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ.
٢- متفق عليه:
- أخرجه البخاري، في كتاب مناقب الأنصار، باب فضل دور الأنصار، ٤/٢٢٤. ومسلم، في كتاب فضائل الصحابة، باب في خير دور الأنصار رضي الله عنهم، رقم: ٢٥١١ (النووي ١٦/٦٩). والترمذي، في كتاب المناقب، باب ماجاء في أي دور الأنصار خير، رقم: ٣٩١١. كلهم من حديث قتادة، عن أنس بن مالك، عن أبي أسيد الساعدي الأنصاري، عن النبي ﷺ.
وأخرجه مسلم، فيه، من طرق عن أبي سلمة، عن أبي أسيد، به.
- وأخرجه البخاري ٤/٢٢٤، من حديث أبي حميد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ.
- وأخرجه مسلم رقم: ٢٥١١ (النووي ١٦/٦٩). والترمذي، رقم: ٣٩١٠. كلاهما من حديث أنس رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ.

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القــرى

كلية الدعوة وأصول الدين

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي) : مصطفى عمار بن محمد عبد الرحيم منلا كلية : الدعوة وأصول الدين قسم : الكتاب والسنة ....

الأطروحة مقدمة لنيل درجة : الدكتوراة .... في تخصص : الكتاب والسنة ....

عنوان الأطروحة : ((كتاب معرفة السنن والآثار للحافظ البيهقي تحقيق ودراسة من أول باب الحوالة إلى نهاية كتاب المصراة ...))

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه _ والتي تمت مناقشتها بتاريخ / ٧ / ١٤١٧هـ _ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ،وحيث قد تم عمل اللازم ؛ فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ...

والله الموفق ...

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش الداخلي	المناقش الخارجي
الاسم : سراج القادر [signature]	الاسم : د. محمد حسن الغماري	الاسم : د. عبد الصمد بكر عابد
التوقيع : [signature]	التوقيع : [signature]	التوقيع : [signature]

يعتمد

رئيس قسم

الاسم :

التوقيع : [signature]

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
الدراسات العليا الشرعية
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة

كتاب

معرفة السنن والآثار

للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨هـ)

تحقيق ودراسة

من أول باب المواريث إلى بداية كتاب الصداق

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

إعداد الطالب

مصطفى عمار بن محمد منلا

بإشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور الشيخ

محمد أحمد يوسف القاسم

الجزء الثاني

١٤١٦هـ

كتاب[1] قسم الصدقات

---

١ - ليست في ص و ك.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿خذ من أمْوَالهم صَدَقة تطهِّرُهُمْ وَتزكيْهم بهَا﴾[١] ففي هذه الآية دلالة على أن[٢] ليْسَ لأهل الأموَال منعُ مَاجَعلَ الله عليهم، وَلالمَن وَليَهُم ترك ذلك لهُم وَعَليهم.[٣]

قال الشافعي: وَلَمْ نعلم رَسُولَ الله ﷺ أخَّرَهَا[٤] عَاماً لايأخذهَا فيه، وقال أبو بَكر: لو مَنعوني عَناقاً ممَّا أعطوا رَسُولَ الله ﷺ لقاتلتهُم عليها، لاتفرِّقوا بَين مَاجَمَعَ الله.[٥]

أخبرنا أبو الحُسَين[٦] ابن بِشران[٧]، ثنا عبد الصَّمَد بن علي بن مُحَمَّد بن مُكرم[٨]، ثنا عُبَيْد[٩] بن عَبد الواحد[١٠]، ثنا يَحيى بن بُكير[١١]، ثنا الليْث[١٢]، عن/(١٦٨ب) عُقيْل[١٣]، عن ابن شهاب[١٤]، أنهُ قال: أخبرني

١- التوبة: ١٠٣.

٢- في بقية النسخ: أنه.

٣- الأم ٨٢/٢.

٤- في ص و ك: أمدها. وهو خطأ.

٥- الأم ٨٢/٢.

٦- في الأصل، و ص و ك: أبو الحسن، والمثبت في د و م، وهو الصواب.

٧- علي بن محمد بن عبد الله بن بِشران بن محمد بن بشر، أبو الحسين الأموي البغدادي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٨- عبد الصمد بن علي بن محمد بن مُكْرم، أبو الحسين البغدادي الطسْتِيّ الوكيل ثقة.
حدث عن: أحمد بن عبيد الله النرسي، وحامد بن سهل، وإبراهيم الحربي، وطبقتهم.
وعنه: أبو الحسين ابن بشران، وأبو الحسن ابن رزقويه، وعلي بن داود الرزاد، وعدة.
قال الذهبي: المحدث الثقة المسند.
توفي سنة ست وأربعين وثلاثمائة.
تاريخ بغداد ٤١/١١. المنتظم ٣٨٥/٦. سير ٥٥٥/١٥-٥٥٦. العبر ٢٧٢/٢. شذرات ٣٧٣/٢.

٩- في الأصل: عيينة، والمثبت في بقية النسخ، وهو الصواب.

١٠- في ص و ك: الوليد، وهو خطأ.
- عبيد بن عبد الواحد بن شريك، أبو محمد البغدادي البزار، صدوق، تقدمت ترجمته.

١١- يحيى بن عبد الله بن بُكير، أبو زكريا القرشي المصري، ثقة في الليث، وتكلموا في سماعه من مالك، تقدمت ترجمته.

١٢- الليث بن سعد بن عبد الرحمن، أبو الحارث الفهمي، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

١٣- عُقيْل بن خالد بن عَقيل، أبو خالد الأيْلي، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

١٤- محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر القرشي المدني. إمام حافظ ثقة، تقدمت ترجمته.

عُبَيْد الله بن عَبد الله بن عُتبة بن مَسعود[1]، أن أبا هُريرة أخبرهُ قال: لمَّا توفيَ رَسُولُ الله ﷺ، واستخلف أبو بكر بَعْدَهُ، وكفرَ مَن كفرَ من العَرَب، قال عُمَرُ: يَا أبَا بَكر، كيْف تقاتلُ الناسَ وقد قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أمرْت أن أقاتلَ الناسَ حَتى يَقولوا لاإلهَ إلا الله، فمَن قالَ: لاإلهَ إلا الله، عَصَمَ مني مَالهُ وَنفسَهُ إلا بحَقه، وَحسَابُهُ على الله»؟ قالَ أبو بَكر: وَالله لأقاتلن مَن فرَّق بَين الصَّلاة والزكاة، فإن الزكاة حَق المَال، وَالله[2] لو مَنعُوني عَناقاً[3] كانوا يُؤدُونها إلى رَسُول الله ﷺ لقاتلتهُم على مَنعها، قالَ عُمَر: فوالله مَاهُوَ إلا أن رَأيْت الله قد شرَحَ صَدْرَ أبي بَكر للقتال، فعَرَفت أنهُ الحَق.[4]

١- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أبو عبد الله الهذلي المدني ثقة ثبت، أحد الفقهاء السبعة.
حدث عن: أبي هريرة، وعائشة، وابن عباس فأكثر، وابن عمر، وطائفة.
وعنه: الزهري، وأخوه عون، وسعد بن إبراهيم، وغيرهم.
وثقه: أبو زرعة وزاد: مأمون إمام، والعجلي وأضاف: تابعي جامع للعلم، والواقدي، وغيرهم.
توفي أربع وتسعين، وقيل غير ذلك.
ابن سعد ٢٥٠/٥. الجرح ٣١٩/٥-٣٢٠. سير ٤٧٥/٤-٤٧٩. تهذيب ٢٣/٧-٢٤. خلاصة ٢٥١.

٢- ليست في ص و ك.

٣- قال ابن الأثير: العَنَاق - بفتح المهملة والنون -: الأنثى من ولد المعز، جامع الأصول ٥٥٣/٤.

٤- متفق عليه:
رواه البخاري، عن يحيى بن بكير، وقال عناقاً، في كتاب استتابة المرتدين، باب قتل من أبى قبول الفرائض، ٥٠/٨-٥١.
ورواه البيهقي في السنن ٣/٧، عن أبي عبد الله الحافظ، عن أبي بكر ابن إسحق الفقيه، عن عبيد بن عبد الواحد، به، بهذا اللفظ. وفي سند البيهقي عبيد بن عبد الواحد صدوق، لكن روايته ترتقي برواية الصحيحين.
- ورواه قتيبة، عن الليث، وقال: عِقالاً:
رواه البخاري، في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ١٤٠/٨-١٤١. ومسلم، في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لاإله إلا الله محمد رسول الله ﷺ، رقم: ٢٠. والترمذي، في كتاب الإيمان، باب ماجاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لاإله إلا الله، رقم: ٢٦٠٧. وأبو داود، في كتاب الزكاة، في فاتحته، رقم: ١٥٥٦. والنسائي، في كتاب الزكاة، باب مانع الزكاة، ١٤/٥-١٥. وفي كتاب تحريم الدم، في فاتحته، ٧٧/٧. كلهم عن قتيبة، به.
- ورواه شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، وقال: عَناقاً:
أخرجه البخاري، في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ١٠٩/٢-١١٠. وأبو داود، في كتاب الزكاة، في فاتحته، رقم: ١٥٥٦. والنسائي، في كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد، ٥/٦-٦. والبيهقي ٤/٧.
- ورواه رباح بن زيد، عن معمر، عن الزهري، وقال: عناقاً: أخرجه أبو داود، رقم: ١٥٥٦. والبيهقي في السنن ٤/٧.
- وكذلك رواه الزبيدي، عن الزهري:
أخرجه أبو داود، رقم: ١٥٥٦. والنسائي، في كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد، ٥/٦. والبيهقي ٤/٧.
- واختلف فيه على يحيى بن سعيد الأنصاري، ويونس بن يزيد، عن الزهري، فقيل عنهما: عَناقاً. وقيل عِقالاً:

رواه البخاري في الصحيح، عن يَحيى بن بُكير، وقال: عَناقاً.
ورواه مسلم، عن قتيْبَة[1]، عن الليث، وقال: عِقالاً[2].

= أخرجه أبو داود، رقم: ١٥٥٦، من حديث عنبسة، عن يونس، عن الزهري، وقال عناقاً. وأخرجه فيه، رقم: ١٥٥٧، من حديث ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، وقال: عقالاً. وأخرجه البيهقي من هذين الطريقين ٤/٧.
وأخرجه البيهقي ٤/٧، من حديث يحيى بن سعيد، عن الزهري، بهذين اللفظين.
- ورواه معمر، عن الزهري، عن أنس رضي الله عنه، وقال: عناقاً:
أخرجه النسائي، في كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد، ٦/٦-٧. وابن خزيمة، في كتاب الزكاة، باب الأمر بقتال مانع الزكاة، رقم: ٢٢٤٧. والبيهقي ٤/٧.
١- قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي، أبو رجاء. ثقة ثبت.
قال ابن عدي: اسمه يحيى، وقتيبة لقب. وقال ابن مندة: اسمه علي.
حدث عن: مالك، والليث، وشريك، وخلق كثير.
وعنه: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وخلق كثير.
وثقه: ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي وزاد: صدوق، وغيرهم.
قال أبو بكر الأثرم: ذكره أحمد فاثنى عليه.
توفي سنة أربعين ومائتين.
الجرح ١٤٠/٧. تاريخ بغداد ٤٦٤/١٢-٤٧٠. تذكرة الحفاظ ٤٤٦/٢-٤٤٧. سير ١٣/١١-٢٤. تهذيب ٣٥٨/٨-٣٦١. خلاصة ٣١٨.
٢- قال ابن حجر: وقيل: العقال يطلق على صدقة عام، يقال: أخذ منه عقال هذا العام يعني صدقته. ونقل عياض عن ابن وهب: أنه الفريضة من الإبل. وعن أبي سعيد الضرير: العقال: مايؤخذ في الزكاة من نعام وثمار لأنه عقل عن مالكها. وقال المبرد: العقال: ماأخذه العامل من صدقة بعينها فإن تعوض عن شيء منها قيل أخذ نقداً، قال ابن حجر: وعلى هذا فلاإشكال فيه، فتح الباري ٢٧٨/١٢.
قال النووي: الصحيح هنا أنه أراد به العقال الذي يعقل به البعير، ولم يرد عينه، وإنما أراد قدر قيمته، والدليل على هذا أن المراد به المبالغة، شرح مسلم ٢٠٨/١. وإلى هذا ذهب ابن حجر وغيره، فتح الباري ٢٧٨/١٢.
قال ابن حجر: وقال بعضهم: حاصل الكلام أنهم متى منعوا شيئاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ ولو قلّ فقد منعوا شيئاً واجباً، إذ لافرق في منع الواجب وجحده بين القليل والكثير، وهذا يغني عن جميع التقادير والتأويلات التي لايسبق الفهم إليها ولايظن بالصديق أن يقصد إلى مثلها. ثم قال ابن حجر: الحامل لمن حمله على المبالغة أن الذي تمثل به في هذا المقام لابد وأن يكون من جنس مايدخل في الحكم المذكور، فلذلك حملوه على المبالغة والله أعلم، فتح ٢٧٩/١٢.
- واختلف في هذه اللفظة، هل هي عَنَاق؟ أم عِقال؟
قال البخاري، في كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ: قال ابن بكير، وعبد الله (أبو صالح، كاتب الليث)، عن الليث: عناقاً. وهو أصح، ١٤١/٨.
قال الحافظ في الفتح ٢٥٨/١٣: قول البخاري: أصح، أي: أصح رواية من رواية من روى عقالاً. وقال في الفتح أيضاً ٢٧٨/١٢: ووقع في رواية ذكرها أبو عبيدة: "لو منعوني جدياً أذوط" وهو يؤيد أن الرواية "عناقاً" والأذوط: الصغير الفك والذقن.اهـ
وذهب النووي إلى تعدد الواقعة، فقال: كرر الكلام مرتين، فقال في مرة: "عقالاً" وقال في الأخرى: "عناقاً" فروي عنه اللفظان. شرح مسلم ٢٠٦/١.
=

ورواه شعيب بن أبي حمزة[1]، عن الزهري، وقال: عَناقاً.

وكذلك قاله معمر[2] في أصح الروايات عنه، والزبَيْدي[3] عن الزهري.

واختلف فيه على يحيى بن سعيد الأنصاري[4]، ويونس /بن يزيد[5] /[6]، عن الزهري، فقيل عنهما: عَناقاً، وقيل: عقالاً.

=

قال ابن حجر: وهو بعيد مع اتحاد المخرج والقصة. فتح ٢٧٨/١٢. ويؤيد ماذهب إليه ابن حجر من ترجيح رواية "عَناقاً" أن أكثر الحفاظ قد رووا الحديث بهذا اللفظ، والله أعلم.

١- شعيب بن أبي حمزة أبو بشر الأموي مولاهم الحمصي، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

٢- مَعْمَر بن رَاشد، أبو عروَة ابن أبي عَمرو الازدِي، مَولاهم البصري، ثقة ثبت، ضعف في بعض شيوخه، وماحدث به بالبصرة ففيه أغاليط، تقدمت ترجمته.

٣- محمد بن الوليد بن عامر، أبو الهُذيل الزُّبَيْدي الحمصي، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

٤- يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري الخزرجي المدني، ثقة، تقدمت ترجمته.

٥- يُونس بن يَزيد بن أبي النجَّاد مُشكان أبو يَزيد الأيلي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٦- سقط مابين المعقوفتين في ص و ك.

وفيما أنبأني أبو عبد الله[1] إجازة، عن أبي العبَّاس[2]، عن الربيع[3]، عن الشافعي، أنا إبراهيم بن سَعد[4]، عن ابن شهاب[5] قال: لَمْ يَبلغنا أن أبَا بَكر وَعمرَ أخذا الصَّدَقة مثناة[6]، ولكن كانا يَبْعَثان عليها في الخِصْب والجَدْب والسِّمَن والعَجَف، ولايُضمِّنانها[7] أهلهَا، وَلايُؤخرَانهَا عن كل عَام، لأن أخذهَا كلَّ عام سُنة من[8] رَسُول الله ﷺ.[9]

١- محمد بن عبد الله، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

٢- محمد بن يعقوب، أبو العباس الأصم، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

٣- الربيع بن سليمان، أبو محمد المرادي المصري، ثقة، تقدمت ترجمته.

٤- إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو إسحق المدني، ثقة، تقدمت ترجمته.

٥- محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر القرشي المدني. إمام حافظ ثقة، تقدمت ترجمته.

٦- في ص و ك: شاة، وهو خطأ.

٧- في ص و ك: لايضمنالها، وهو خطأ.

٨- في د و م بزيادة: سنة، وفي ص و ك بزيادة: سنن.

٩- رواه الشافعي، به، في الأم ٨٢/٢. وأخرج ابن أبي شيبة نحوه، من حديث ابن أبي ذئب، عن الزهري، ٢١٨/٣. وإسناده صحيح إلى الزهري.

فرض الصَّدَقات

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿إنمَا الصَّدَقات للفقرَاء وَالمَسَاكين وَالعَاملين عَليْهَا وَالمُؤلفة قلوبُهُمْ وَفي الرِّقاب وَالغارمين وَفي سَبيل الله وَابْن السَّبيل﴾[1].

فأحكَمَ الله تبارك وتعالى فرض الصَّدَقات/(١٦٩ أ) في كتابه، ثمَّ أكدَهَا، فقال: ﴿فريضة من الله﴾، فليْسَ لأحَدٍ أن يَقسمَهَا على غيْر مَاقسَمَهَا الله عليه مَاكانت الأصناف مَوجودة.[2]

قال في كتاب البويطي: وَقد روي أن النبيَّ ﷺ قالَ في حَديث الصُّدَائيِّ: «إن الله لمْ يَرض فيها بقسْم مَلك مُقرَّب، وَلانبي مُرسَل[3]، حتى قسَمَهَا».[4]

أخبرناه أبو الحُسيْن ابن بشران[5]، ثنا[6] أبو الحَسَن أحمد[7] ابن إسحق الطيبي[8]، ثنا بشر بن موسى الأسَدي[9]، ثنا المُقرىء[10]،

١- التوبة: ٦٠.
٢- الأم ٧١/٢.
٣- في ص و ك: إن الله لم يرض فيها بقسم كل مقرب ونبي مرسل، والمثبت هو الصواب.
٤- نقله عنه البيهقي في السنن ٦/٧.
٥- علي بن محمد بن عبد الله بن بِشران بن محمد بن بشر، أبو الحسين الأموي البغدادي، ثقة، تقدمت ترجمته.
٦- في د و م: انا.
٧- في ص و ك: الحسن بن أحمد، بدل: أبو الحسن أحمد، والمثبت هو الصواب.
٨- أحمد بن إسحق بن نِيْخاب، أبو الحسن الطِّيْبيّ صدوق.
حدث عن: بشر بن موسى، وإبراهيم بن ديزيل، ومحمد بن أيوب، وعدة.
وعنه: أبو الحسين ابن بشران، وأبو الحسن ابن رزقويه، وأبو علي ابن شاذان، وغيرهم.
قال الخطيب: لم نسمع فيه إلا خيراً. وقال الذهبي: صدوق.
توفي بعد سنة تسع وأربعين وثلاثمائة.
تاريخ بغداد ٣٥/٤-٣٦. الأنساب ٢٩٨/٨. سير ٥٣٠/١٥.
٩- بشر بن موسى بن صالح، أبو علي الأسدي البغدادي، ثقة، تقدمت ترجمته.
١٠- عبد الله بن يزيد بن عبد الرحمن الأهوازي البصري، أبو عبد الرحمن المقرىء شيخ الحرم ثقة.
حدث عن: عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي، والليث، وابن عون، وخلق كثير.
وعنه: البخاري، وأحمد، وبشر بن موسى، وغيرهم.
وثقه: النسائي، وابن سعد، وابن قانع، وغيرهم.
وقال أبو حاتم: صدوق. وقال الخليلي: ثقة، حديثه عن الثقات يحتج به، وينفرد بأحاديث.
توفي سنة ثلاث عشرة ومائتين، وقيل غير ذلك.
ابن معين ٣٣٨/٢. الجرح ٢٠١/٥. سير ١٦٦/١٠-١٦٩. تهذيب ٨٣/٦-٨٤. خلاصة ٢١٩.

ثنا عَبد الرَّحمن بن زياد[1]، /قال: حدثني[2] زياد/[3] بن نُعَيْم[4]، قال: سمعت زياد بن الحَارث الصُدائي[5] صاحبُ رَسُول الله ﷺ يُحَدِّث، قالَ: أتيْت رَسُولَ الله ﷺ، فبَايَعْتهُ على الإسلام، فذكر الحديث قال فيه: ثُمَّ أتاهُ آخر فقالَ: أعطني من الصَّدَقة، فقالَ لهُ رَسُولُ الله ﷺ: «إن الله لَمْ يَرْضَ بحُكم نبي وَلاغيره في الصَّدَقات حتى حَكَمَ هو[6] فيهَا، فجَزأهَا ثمَانيَة أجزاء، فإن كنتَ من تلك الأجْزاء أعْطيْتك، أو أعْطيْناك حَقك».[7]

١- عبد الرحمن بن زياد بن أنعُم، أبو أيوب الأفريقي ضعيف في حفظه.
حدث عن: أبيه، وزياد بن نعيم، وبكر بن سوادة، وعدة.
وعنه: أبو عبد الرحمن المقرئ، وجعفر بن عون، وابن وهب، وخلق كثير.
قال أحمد: ليس بشيء، نحن لانروي عنه شيئاً. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولايحتج به. وقال ابن معين: ليس به بأس، وفيه ضعف. وقال مرة: ضعيف. وفي قول آخر له: ضعيف، ولايسقط حديثه. وقال النسائي: ضعيف في الثقات. وقال أبو زرعة والدارقطني: ليس بقوي. وقال ابن خزيمة: لايحتج به.
قال يعقوب بن سفيان: لابأس به، وفي حديثه ضعف. وقال أبو داود: هو صحيح الكتاب يحتج به. وقال يعقوب بن شيبة: ضعيف الحديث، وهو ثقة صدوق.
وثقه: أحمد بن صالح، وسحنون.
وقال ابن القطان: من الناس من يوثقه ويربأ به عن حضيض رد الرواية، ولكن الحق فيه أنه ضعيف لكثرة رواياته المنكرات.
توفي سنة ست وخمسين ومائة. وقيل سنة إحدى وستين ومائة.
ابن معين ٣٤٨/٢. تاريخ الدارمي ١٤١. الجرح ٢٣٤/٥-٢٣٥. سير ٤١١/٦-٤١٢. ميزان ٥٦١/٢-٥٦٤. تهذيب ١٧٣/٦-١٧٦. خلاصة ٢٢٧.
٢- في د و م: ثنا.
٣- سقط مابين المعقوفتين في ص و ك.
٤- زياد بن ربيعة بن نُعَيْم بن ربيعة بن عمرو الحضرمي ثقة.
حدث عن: زياد بن الحارث الصدائي، وأبي ذر، وابن عمر، وعدة.
وعنه: عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، والحارث بن يزيد الحضرمي، وبكر بن سوادة، وطائفة.
وثقه: العجلي، ويعقوب بن سفيان، وذكره ابن حبان في الثقات.
توفي سنة خمس وتسعين.
ثقات العجلي ١٦٩. ثقات ابن حبان ٣٣٠/٦. تهذيب ٣٦٥/٣-٣٦٦. خلاصة ١٢٤.
٥- زياد بن الحارث الصُدَائي صاحب رسول الله ﷺ.
حدث عنه: زياد بن نعيم الحضرمي فقط.
تهذيب ٣٥٩/٣-٣٦٠. خلاصة ١٢٤.
٦- ليست في الأصل، وأثبتها كما في بقية النسخ، وهو موافق لما في السنن الكبرى، وسنن أبي داود.
٧- ضعيف الإسناد:
رواه أبو داود، في كتاب الزكاة، باب من يُعطى من الصدقة، وحد الغنى، رقم: ١٦٣٠، عن عبد الله بن مسلمة، عن عبد الله بن عمر بن غانم، عن عبد الرحمن بن زياد، إلا أنه قال: "أعطيتك حقك"، لم يشك. وأخرجه البيهقي في السنن ٦/٧، من حديث بشر بن موسى، بهذا اللفظ.
وإسناده ضعيف، فيه عبد الرحمن بن زياد، أبو أيوب الأفريقي، ضعيف في حفظه.

رواه أبو داود في السنن، عن عبد الله بن مَسْلمَة[1]، عن عبد الله /بن عمر/[2] بن غانم[3]، عن عبد الرحمن بن زياد قال: « أعطيتك حقك[4]» لم يشك.

١- عبد الله بن مَسْلمَة بن قعْنب، أبو عبد الرحمن الحارثيّ القعْنبيّ المدنيّ، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

٢- سقط مابين المعقوفتين في ص و ك.

٣- عبد الله بن عمر بن غانم الرُّعَيْني، أبو عبد الرحمن ثقة.

حدث عن: عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، ومالك بن أنس، وأبي يوسف القاضي، وعدة.

وعنه: عبد الله بن مسلمة القعنبي.

قال ابن يونس: أحد الثقات الأثبات. وقال أبو داود: أحاديثه مستقيمة، ماأعلم حدث عنه غير القعنبي.

وقال أبو حاتم: مجهول.

قال ابن حبان: روى عن مالك مالم يحدث به مالك قط، لايحل ذكر حديثه ولا الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار.

قال ابن حجر: لعل ابن حبان ماعرف قدر هذا الرجل لأنه جليل القدر، ثقة لاريب فيه.

توفي سنة تسعين مائة.

الجرح ١١٠/٥. ميزان ٤٦٤/٢. تهذيب ٣٣١/٥-٣٣٢. خلاصة ٢٠٧.

٤- في الأصل: حق، والمثبت في بقية النسخ.

وروى ليْث بن أبي سُليْم[1]، عن عَطاء[2]، عن عُمَر بن الخطاب في هذه الآية قال: أيُمَا صنف من هذا أعْطيْتهُ أجْزأك.[3]

وهذا منقطع بين عطاء وعمر، وليث غير قوي، والله أعلم.

وروى الحَجَّاج بن أرْطاة[4]، عن المنْهَال بن عمْرو[5]، عن زرٍّ[6] بن حُبَيْش[7]، عن حُذيفة[8] أنه قال: إذا أعْطاهَا صنفاً وَاحِداً أجْزأهُ.[9]

١- ليث بن أبي سُليْم بن زنيْم، صدوق اختلط بآخره، تقدمت ترجمته.

٢- عطاء بن أبي رَبَاح أبو محمد القرشي مولاهم المكي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٣- ضعيف الإسناد:

رواه ابن أبي شيبة، عن حفص، عن ليث، به، بلفظ: "أن عمر كان يأخذ العرض في الصدقة، ويعطيها في صنف واحد مما سمى الله تعالى" ١٨٢/٣. وأخرجه البيهقي في السنن ٧/٧، من حديث ليث.

ضعيف الإسناد، لانقطاعه بين عطاء وعمر.

٤- حجاج بن أرطاة بن ثور بن هُبَيْرة أبو أرطاة النخعي الكوفي، صدوق كثير الخطأ، مدلس، تقدمت ترجمته.

٥- المِنْهَال بن عَمْرو، أبو عمرو الأسدي، مولاهم الكوفي صدوق، ربما وهم.

حدث عن: زاذان، وزر بن حبيش، وسعيد بن جبير، وعدة.

وعنه: حجاج بن أرطاة، منصور، وشعبة، وغيرهم.

وثقه: ابن معين، والنسائي، والعجلي.

وقال الدارقطني: صدوق.

تركه شعبة، لأنه سمع من داره صوت قراءة بالتطريب.

قال الذهبي: وهذا لايوجب غمز الشيخ. وقال ابن حجر: وبهذا لايجرح الثقة.

قال الجوزجاني: سيء المذهب. وغمزه يحيى القطان. وضعفه ابن حزم لتفرده ببعض الروايات.

قال ابن حجر: تجريح الجوزجاني لايقبل في أهل الكوفة لشدة انحرافه، وغمز يحيى القطان غير مفسر.

وحكى المفضل العلائي أن ابن معين كان يضع من شأنه.

قال ابن حجر: فلعل ابن معين كان يضع منه بالنسبة إلى غيره، ويدل على ذلك توثيق ابن معين له.

توفي سنة بضع عشرة ومائة.

ابن معين ٥٩٠/٢. أحوال الرجال ٥٦. الجرح ٣٥٦/٨-٣٥٧. سير ١٨٤/٥. ميزان ١٩٢/٤. تهذيب ٣١٩/١٠-٣٢١. هدي الساري ٤٤٥-٤٤٦. خلاصة ٣٨٨.

٦- في م: ذر، وهو خطأ.

٧- زرّ بن حُبَيْش بن حباشة أبو مريم الأسدي الكوفي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٨- حُذيفة بن اليَمَان، واسم اليمان: حِسْل، أو: حُسَيل بن جابر العبسي، أبو عبد الله صاحب سر رسول الله ﷺ، وأحد أعيان المهاجرين.

حدث عن: النبي ﷺ، وعن عمر رضي الله عنه.

وعنه: زر بن حبيش، وزيد بن وهب، وقيس بن عباد، وغيرهم.

توفي سنة ست وثلاثين.

ابن سعد ١٥/٦. ابن معين ١٠٤/٢. الحلية ٢٧٠/١-٢٨٣. الاستيعاب ٣٣٤/١. أسد الغابة ٤٦٨/١. تهذيب ٢١٩/٢-٢٢٠.

٩- ضعيف الإسناد:

أخرجه من حديث حجاج: ابن أبي شيبة ١٨٢/٣. والبيهقي في السنن ٧/٧، ثم قال: الحجاج لايحتج به. وأخرجه الطبري ١٦٦/١٠، بلفظ: "إن شئت جعلته في صنف واحد، أو صنفين، أو لثلاثة، وإذا وضعتها في

وروي عن عَطاء بن السَّائب[١]، عن سَعيد بن جُبَيْر[٢]، في قوله مثله.[٣]
وقيل فيه عن[٤] ابن عباس.[٥]
وقال عكرمَة مولى ابن عباس[٦]: ضعْهَا في هَذه الأصْناف التي ذكرَهَا الله عز وجل.[٧]

صنف واحد أجزأ عنك"
في إسناده حجاج بن أرطاة، صدوق كثير الخطأ، مدلس، وقد عنعنه.
١- عَطاء بن السَّائب، أبو زيد، ويقال: أبو يزيد، أو: أبو محمد صدوق، اختلط.
حدث عن: أبيه، وسعيد بن جبير، وأبي وائل، وخلق كثير.
وعنه: السفيانان، والحمادان، وابن جريج، وخلق كثير.
تغير بآخره، وساء حفظه.
وثقه قبل تغيره: أحمد فقال: ثقة ثقة، والنسائي، ويعقوب بن سفيان، والعجلي، والسَّاجي، والطبراني، وغيرهم.
وقال أبو حاتم: كان محله الصدق قديماً قبل أن يختلط.
قال ابن حجر: سماع سفيان الثوري، وشعبة، وزهير، وزائدة، وحماد بن زيد، وأيوب، عنه صحيح، ومن عداهم يتوقف فيه إلا حماد بن سلمة فاختلف قولهم، والظاهر أنه سمع منه مرتين.
توفي سنة ست وثلاثين ومائة.
ابن سعد ٣٣٨/٦. الجرح ٣٣٢/٦-٣٣٤. سير ١١٠/٦-١١٤. ميزان ٧٠/٣-٧٣. تهذيب ٢٠٣/٧-٢٠٧. خلاصة ٢٢٦.
٢- سعيد بن جُبَيْر بن هشام، أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله، الأسدي الوالبي الكوفي، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.
٣- أثر صحيح الإسناد:
رواه ابن أبي شيبة ١٨٢/٣، عن جرير، عن عطاء، عن سعيد. وعن مغيرة، عن إبراهيم قالا: "يجزيك أن تضع الصدقة في أي صنف من الأصناف". وأخرجه البيهقي ٨/٧، من حديث حسن بن صالح، عن عطاء، به. ثم قال: وكذلك رواه الثوري، وحماد بن سلمة، ويحيى بن عثمان، عن عطاء، به.
وهذا الإسناد صحيح لأن سماع سفيان الثوري، عن عطاء قبل التغير. وعطاء قبل أن يختلط ثقة. وذهب ابن حجر أيضاً إلى أن حماد بن سلمة سمع من عطاء مرتين: قبل التغير وبعده.
٤- في ص و ك: عنه، وهو خطأ.
٥- أخرجه الطبري بإسناد صحيح ١٦٧/١٠، من حديث سعيد بن جبير، عن ابن عباس بلفظ: "في أيها وضعت أجزأ عنك".
وأخرجه البيهقي ٨/٧، من حديث عطاء، عن ابن عباس. وإسناده منقطع بين عطاء وابن عباس.
٦- عِكرمَة، أبو عبد الله القرشي مولاهم المدني، مولى ابن عباس، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.
٧- رواه ابن أبي شيبة، عن ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن عكرمة قال: صرفها في الأصناف في أي صنف. ١٨٣/٣. وإسناده صحيح.

قال الشافعي رحمه الله: وَلاتُخرَجُ صَدَقة قومٍ منهُمْ من بَلدهِمْ، وفي بَلدهم من يَسْتحقها.[1]

أخبَرنا أبو بكر[2]، وأبو زكريا[3]، قالا: ثنا أبو العبَّاس[4]، أنا الربيع[5]، أنا الشافعي[6]، أنا وَكيع بن الجَرَّاح[7]، أو ثقة غيره، /أو هُمَا/[8]، عن زكريا بن إسحق[9]، عن يَحيى بن عَبد الله بن صَيْفيّ[10]، عن أبي مَعْبَد[11]،/(١٦٩ب) عن ابن عَبَّاس، أن رَسُولَ الله ﷺ قال لمُعاذ حين بَعَثهُ: «فإن أجَابُوكَ فأعْلِمْهُمْ أن عليهم الصَّدَقة تؤخذ من أغنيَائهم فترَدُّ على[12]

١- الأم ٧١/٢.

٢- أحمد بن أبي علي الحسن بن الحافظ أبي عمرو أحمد بن محمد، أبو بكر الحَرَشيّ الحِيْريّ النيسابوري الشافعي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٣- يَحيى بن أبي إسحق إبراهيم بن محمد بن يحيى، أبو زكريا النيسابوريّ المُزكي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٤- محمد بن يعقوب، أبو العباس الأصم، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

٥- الربيع بن سليمان، أبو محمد المرادي المصري، ثقة، تقدمت ترجمته.

٦- محمد بن إدريس، أحد أئمة الاجتهاد، تقدمت ترجمته.

٧- وَكيع بن الجرَّاح بن مليح، أبو سفيان الرؤاسي الكوفي، ثقة حافظ، تقدمت ترجمته.

٨- سقط مابين المعقوفتين في ص و ك.

٩- زكريا بن إسحق المكي ثقة.
حدث عن: يحيى بن عبد الله بن صيفي، وعمرو بن دينار، وعطاء بن أبي رباح، وعدة.
وعنه: وكيع، وابن المبارك، وعبد الرزاق، وغيرهم.
وثقه: ابن معين، وأحمد، وأبو داود، وابن سعد، وغيرهم.
وقال أبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي: لابأس به.
توفي سنة نيف وخمسين ومائة.
الجرح ٥٩٣/٣. سير ٣٤٠/٦. ميزان ٧١/٢. تهذيب ٣٢٨/٣-٣٢٩. خلاصة ١٢٢.

١٠- يحيى بن عبد الله بن محمد بن يحيى بن صَيْفيّ ثقة.
حدث عن: أبي معبد مولى ابن عباس، وعكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وسعيد بن جبير، وعدة.
وعنه: زكريا بن أبي إسحق، وابن جريج، وعبد الله بن أبي نجيح، وطائفة.
وثقه: ابن معين، والنسائي، وابن سعد.
الجرح ١٦٢/٩. تهذيب ٢٤٢/١١. خلاصة ٤٢٥.

١١- في ص و ك: سعيد، بدل: معبد، والمثبت هو الصواب.
- نافذ أبو مَعْبَد، مولى ابن عباس ثقة.
روى عن ابن عباس. وعنه: يحيى بن عبد الله بن صيفي، وعمرو بن دينار، وسليمان الأحول، وغيرهم.
وثقه: أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، وابن سعد وزاد: حسن الحديث، وغيرهم.
توفي سنة أربع ومائة.
ابن معين ٦٠١/٢-٦٠٢. المقتنى في سرد الكنى ٨٧/٢. تهذيب ٤٠٤/١٠. خلاصة ٤٠٥.

١٢- في د و م: وترد في، وفي ص و ك: فترد في.

فقرَائهم».[1]

/ورواه الشافعي في موضع آخر فقال: حدثنا وَكيع بن الجَرَّاح، عن زكريا بن إسحق، لمْ يَشك فيه، وقال: «صَدَقة تؤخذ من أغنيَائهم، فتَرَدُّ على فقرَائهم»[2] / .[3]

وهو فيما أنبأني أبو عبد الله إجازة، عن أبي العبَّاس، عن الربيع، عن الشافعي.[4]

وقد أخرجه البخاري ومسلم[5] في الصحيح، من حديث وَكيع، وغيره.

١- جزء من حديث طويل، متفق عليه:
رواه البخاري، في كتاب المظالم، باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم، ٩٩/٣، عن يحيى بن موسى، عن وكيع، به، مختصراً.
ورواه في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد، عن زكريا، به، ١٠٨/٢.
وأخرجه من حديث عبد الله، عن زكريا، به:
في كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، ١٣٦/٢. وفي كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، ١٠٩/٥.
وأخرجه من حديث إسماعيل بن أمية، عن يحيى، به:
في كتاب الزكاة، باب لاتؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، ١٢٥/٢. وفي كتاب التوحيد، باب ماجاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى، ١٦٤/٨.
وأخرجه مسلم، في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، من حديث وكيع، والضحاك بن مخلد، عن زكريا. ومن حديث إسماعيل بن أمية، عن يحيى، رقم: ١٩(النووي ١٩٥/١-٢٠٠).
وأخرجه من حديث وكيع، به:
أبو داود، في كتاب الزكاة، باب الكنز ماهو؟ وزكاة الحلي، رقم: ١٥٨٤. والترمذي، في كتاب الزكاة، باب ماجاء في كراهية أخذ المال في الصدقة، رقم: ٦٢٥. والنسائي، في كتاب الزكاة، باب إخراج الزكاة من بلد إلى بلد، ٥٥/٥. وابن ماجه، في كتاب الزكاة، باب فرض الزكاة، ٥٦٨/١. والبيهقي ٨/٧.
ورواه الشافعي، به، في الأم ٧١/٢.
٢- سقط مابين المعقوفتين في الأصل وأثبته كما في بقية النسخ.
٣- رواه في الأم، ٨٣/٢، به، ولم يشك.
٤- أخرجه البيهقي في السنن ٧/٧، من حديث عبد الله، عن زكريا بن إسحق. وأخرجه من حديث وكيع، عن زكريا، ٨/٧.
٥- في م: فعلم، بدل: ومسلم. والمثبت هو الصواب.

أخبرنا أبو بَكر، وأبو زكريا، قالا: ثنا أبو العبَّاس، أنا الربيع، أنا الشافعي، قال: أخبرني الثقة وهو[1] يَحيى بن حَسَّان[2]، عن الليْث بن سَعد[3]، عن سَعيد بن أبي سَعيد[4]، عن شريْك بن[5] أبي نمر[6]، عن أنس بن مالك، أن رَجُلاً قال لرَسُول[7] الله: نشدتك بالله، آلله أمَرَك أن تأخذ

١- ليست في ص و ك.

٢- في ص و ك: حبان، بدل: حسان. والمثبت هو الصواب.

- يحيى بن حَسَّان بن حيان التِنّيْسي البكري، أبو زكريا ثقة.

حدث عن: وهيب بن خالد، ومعاوية بن سلام، وابن أبي الزناد، وعدة.

وعنه: الشافعي - ومات قبله -، ودحيم، والربيع بن سليمان، وغيرهم.

وثقه: أحمد، والعجلي وزاد: كان مأموناً عالماً بالحديث، والنسائي، وأبو بكر البزار، ومطين، وغيرهم.

وقال أبو حاتم: صالح الحديث.

توفي سنة ثمان ومائتين.

ثقات العجلي ٤٧٠. الجرح ١٣٥/٩. ابن حبان ٥٩٧/٧. تهذيب ١٩٧/١١. خلاصة ٤٢٢.

٣- الليث بن سعد بن عبد الرحمن، أبو الحارث الفهمي، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

٤- سعيد بن أبي سعيد كيسان الليثي، أبو سعد المَقْبُري ثقة.

حدث عن: أبيه، وأبي هريرة، وشريك بن عبد الله بن أبي نمر، وعدة.

وعنه: الليث، ومالك بن أنس، وإبراهيم بن طهمان، وخلق سواهم.

وثقه: ابن المديني، وابن سعد، وأبو زرعة، والعجلي، والنسائي، وابن خراش، وغيرهم.

قال أبو حاتم: صدوق. وقال أحمد: ليس به بأس.

قال يعقوب بن شيبة: اختلط قبل موته بأربع سنين.

قال الذهبي: ماأحسبه روى شيئاً في مدة اختلاطه، ولايوجد له شيء منكر.

توفي سنة خمس وعشرين ومائة، وقيل غير ذلك.

الجرح ٥٧/٤. سير ٢١٦/٥-٢١٧. ميزان ١٣٩/٢-١٤٠. تهذيب ٣٨/٤-٤٠. خلاصة ١٣٨.

٥- في ص و ك: عن، وهو خطأ.

٦- في م: نمير، وهو خطأ.

- شَريك بن عبد الله بن أبي نَمِر المدني صدوق، يخطيء.

حدث عن: أنس وسعيد بن المسيب، وعطاء بن يسار، وطائفة.

وعنه: مالك، وسليمان بن بلال، وروى عنه من الكبار: سعيد المقبري.

وثقه: ابن سعد، وابن معين، وأبو داود. وقال النسائي: ليس به بأس.

وقال النسائي مرة، وابن الجارود: ليس بالقوي.

كان يحيى القطان لايحدث عنه. واتهمه ابن حزم بالوضع.

قال ابن عدي: روى عنه مالك وغيره، فإذا روى عنه ثقة فهو ثقة.

قال ابن حجر: احتج به الجماعة، إلا أن في روايته عن أنس لحديث الإسراء مواضع شاذة.

توفي قبل الأربعين ومائة.

الجرح ٣٦٣/٤-٣٦٤. ثقات ابن حبان ١١١/٣. سير ١٥٩/٦-١٦٠. ميزان ٢٦٩/٢-٢٧٠. تهذيب ٣٣٧/٤-٣٣٨. هدي ٤٠٩-٤١٠. خلاصة ١٦٦.

٧- في بقية النسخ: يارسول.

الصَّدَقة من أغنيَائنا، وَترُدَّهَا[١] على[٢] فقرَائنا؟ قالَ: «اللهُمَّ نعَم».[٣]

أخرجه البخاري في الصحيح، من حديث الليث.

١- في الأصل: وترد، والمثبت في بقية النسخ.

٢- في ص و ك: في، بدل: على.

٣- جزء من حديث طويل: متفق عليه:

رواه البخاري، عن عبد الله بن يوسف، عن الليث، به، في كتاب العلم، باب القراءة والعرض على المحدث ٢٣/١، بلفظ: "أنشدك بالله، آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا".

ورواه النسائي، عن عيسى بن حماد، عن الليث، به، في كتاب الصوم، باب وجوب الصوم، ١٢٢/٤-١٢٣.

وأخرجه من حديث يعقوب بن إبراهيم، عن الليث ١٢٣/٤-١٢٤، مثل لفظ البخاري فيهما.

ورواه الشافعي، به، في الأم ٧١/٢. وأخرجه البيهقي في السنن ٩/٧، من حديث يونس بن محمد، عن الليث.

- وروى نحوه من حديث سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه:

مسلم، في كتاب الإيمان، باب السؤال عن أركان الإسلام، رقم: ١٢، بلفظ: "وزعم رسولك أن علينا زكاة في أموالنا، قال: صدق". والترمذي، في كتاب الزكاة، باب ماجاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ماعليك، رقم: ٦١٩، بلفظ: "فإن رسولك زعم لنا أنك تزعم أن علينا في أموالنا الزكاة، فقال النبي ﷺ: صدق". والنسائي، في كتاب الصوم، باب وجوب الصوم ١٢١/٤-١٢٢، مثل لفظ مسلم.

- وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

أخرجه النسائي، من حديث سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه ١٢٤/٤، بلفظ: "آلله أمرك أن تأخذ من أموال أغنيائنا فترده على فقرائنا، قال: اللهم نعم".

أنبأني أبو عبد الله إجازة، عن أبي العبَّاس، عن الربيع، عن الشافعي، أنا مُطرِّف بن مازن[١]، عن مَعْمَر[٢]، عن ابن طاووس[٣]، عن أبيه[٤]، أن مُعاذ بن جَبَل قضى أنهُ أيُّمَا رَجُل انتقلَ من مخلاف[٥] عَشيرته، إلى غير مخلاف عشيرته، فعُشرهُ وَصَدَقتهُ إلى مخلاف عَشيرته.[٦]

قال الشافعي في باب الاختلاف[٧]: واحتجَّ مُحْتجٌ في نقل الصَّدقات[٨] بأن قال: إن طاووساً روى أن مُعاذ بن جَبَل قال لبَعض أهل اليَمَن: ائتوني بعَرْض[٩] ثياب آخذهَا منكم مَكان الشعير والحنطة، فإنهُ أهوَنُ عَليكم، وَخيرٌ للمُهَاجرين بالمَدينة.[١٠]

١- مُطرِّف بن مازن الصنعاني، ضعيف، تقدمت ترجمته.

٢- مَعْمَر بن رَاشد، أبو عروَة ابن أبي عَمرو الأزدِي، مولاهم البصري، ثقة ثبت، ضعف في بعض شيوخه، وماحدث به بالبصرة ففيه أغاليط، تقدمت ترجمته.

٣- عبد الله بن طاووس بن كيسان، أبو محمد اليماني، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

٤- طاووس بن كيسان، أبو عبد الرحمن الفارسي اليمني الجندي، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

٥- المخلاف: بكسر الميم وسكون المعجمة وآخره فاء، هو بلغة أهل اليمن، وهو الكورة والإقليم. فتح الباري ٦١/٨.

٦- ضعيف الإسناد:

رواه الشافعي، به، في الأم ٧١/٢، ٩١/٢. ورواه البيهقي، به، في السنن ٩/٧.

فيه مطرف بن مازن، وهو ضعيف، كما أنه منقطع بين طاووس ومعاذ.

٧- الأم ٩١/٢.

٨- في د و م: الصدقة.

٩- قال في القاموس ٣٤٦/٢: بفتح العين، جنس من الثياب.

١٠- أخرجه البخاري تعليقاً، في كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة ١٢٢/٢.

قال ابن حجر: هذا التعليق صحيح إلى طاووس، لكن طاووس لم يسمع من معاذ فهو منقطع، فلايغتر بقول من قال: ذكره البخاري بالتعليق الجازم فهو صحيح عنده لأن ذلك لايفيد إلا الصحة إلى من علق عنه، وأما باقي الإسناد فلا، إلا أن إيراده له في معرض الاحتجاج به يقتضي قوته عنده. وكأنه عضده عنده الأحاديث التي ذكرها في الباب.

وقد روينا أثر طاووس المذكور في كتاب الخراج ليحيى بن آدم من رواية ابن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، وعمرو بن دينار، كلاهما عن طاووس. فتح الباري ٣١٢/٣.

وقال في التلخيص ٤/٣: رواه إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن معاذ، أنه قال لأهل اليمن: ايتوني بكل خميس ولبيس آخذه منكم مكان الصدقة فإنه أرفق بكم، وأنفع للمهاجرين والأنصار بالمدينة. وهو منقطع .اهـ

وقد روى ابن أبي شيبة طرفاً من رواية إبراهيم بن ميسرة ١٨١/٣. فرواه عن وكيع، عن سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاووس، أن معاذاً كان يأخذ العروض في الصدقة.

قال الشافعي: صَالحَ رَسولُ الله ﷺ أهلَ ذمَّة اليَمَن على دينار على كلّ وَاحد، كلّ سَنة، وكان في سُنته أن يُؤخذ دينارٌ، أو قيمَتهُ من المَعَافير[١]. [٢]

فلعَلَّ مُعاذاً لو أعْسَرُوا[٣] بالدَّنانير أخذ منهم الشعيرَ والحنطة، لأنهُ أكثر ماعندَهُم، وإذا جَاز أن يَترُك الدِّينارَ لغرض، فلعلهُ جَاز عنده أن يَأخذ منهم طعاماً[٤]، فيقول الثياب خيرٌ للمُهَاجرين بالمَدينة، وأهْون عَليكم، لأنهُ لامُؤنة كثيرة في المَحْمَل[٥] للثياب إلى المَدينة، والثيابُ بها أغلى منها باليمن. [٦]

واستدلّ على هذا بمَا روي من قضاء مُعَاذ في/(١٧٠ أ) العُشر والصَّدَقة، قال: ومُعاذ إذ حَكمَ بهذا كان من أن يَنقلَ صَدَقة المُسلمين من أهل اليمن الذين هم أهلُ الصَّدَقة، إلى أهل المَدينة الذين أكثرهم أهل الفيء[٧]، أبعد. [٨]

---

١ - في ص و ك: المعافر.
والمَعَافِير، أو المَعَافِر: ثيابٌ تكون باليمن. كما فسَّرها أبو داود، حديث رقم: ٣٠٣٨.

٢- حديث صحيح الإسناد:
روى الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ رضي الله عنه قال: "بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فأمرني أن آخذ من كل حالم ديناراً أو عدله مَعَافِر".
أخرجه أبو داود، في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم: ١٥٧٨. والترمذي، في كتاب الزكاة، باب ماجاء في زكاة البقر، رقم: ٦٢٣، وقال: حديث حسن. والنسائي، في كتاب الزكاة، باب زكاة البقر، ٥/٢٥-٢٦. والحاكم ١/٣٩٨، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وأخرجه البيهقي ٤/٩٨. كلهم من حديث الأعمش، به.
قال ابن حجر: يقال: إن مسروقاً لم يسمع من معاذ. قال ابن القطان: هو على الاحتمال وينبغي أن يحكم لحديثه بالاتصال على رأي الجمهور، قال ابن عبد البر: إسناده متصل صحيح. التلخيص ٢/١٥٢.
وقال في التهذيب ١٠/١١١: حكى عبد الحق عن ابن عبد البر أنه قال: لم يلق مسروق معاذاً. قال ابن القطان: لم أجد ذلك في كلام ابن عبد البر بل الموجود في كلامه أن الحديث متصل.
- ورواه الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق، به:
أخرجه أبو داود رقم: ١٥٧٧. وأخرجه أيضاً في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أخذ الجزية، رقم: ٣٠٣٩. والنسائي ٥/٢٦. وابن أبي شيبة ٣/١٢٦-١٢٧.
- ورواه الأعمش، عن أبي وائل، عن معاذ، عن النبي ﷺ:
أخرجه أبو داود، رقم: ١٥٧٦ ورقم: ٣٠٣٨.

٣- في ص و ك: اعتبروا. وهو خطأ.

٤- في ص و ك بزيادة: وغيره من العرض بقيمة الدينار، فأسرعوا إلى أن يعطوا من الطعام للمريد عليهم عندهم.

٥- في ص و ك: التحمل. وهو خطأ.

٦- كل ماتقدم من كلام الشافعي في الأم ٢/٩١.

٧- في ص و ك: الغنى. وهو خطأ.

قال أحمد: وقد روي في حديثهم آخذهَا منكم مَكان الصَّدَقة، وقد حملهُ بعض أصحابنا على مَاكان يُؤخذ منهُم باسم الصَّدَقة.

قال الشافعي: وطاووس لو ثبت عن مُعاذ شيءٌ[1] لم يُخالفه إن شاء الله، وطاووس يَحلف مَايَحلُّ بَيعُ الصَّدَقات قبلَ أن تقبض، ولابعدَ أن تقبض[2]، ولو كان ماذهب إليه من احتجَّ علينا بأن مُعاذاً باعَ الحنطة والشعير الذي يؤخذ من المسلمين بالثياب، كان بيع الصدقة قبل أن تقبض، ولكنه عندنا على ماذكرنا.

قال أحمد: وكلا الحديثين عن معاذ منقطع، والله أعلم.

قال الشافعي: فإن قال قائل: كان عَدي بن حَاتم جَاءَ أبَا بَكر بصَدَقات، والزبرقان بن بَدر[3]، فهُما وإن جَاءَا بما فضل عن أهلها إلى المَدينة، فيحتمل أن يَكون أهلُ[4] المَدينة أقرب الناس نسَباً وَدَاراً ممن يحتاج إلى سَعة من مُضر[5] وَطيء من اليَمن، ويحتملُ أن يكون من حولـهم ارتدَّ، فلم يَكن لهم حَق في الصَّدقة، ويكون بالمَدينة أهلُ حق هم أقرب من غيرهم، ويُحتملُ أن يؤتى بها أبو بَكر الصديق ثم يأمر بردِّها إلى غير أهل المدينة، وليْسَ في ذلك عن أبي بكر خبرٌ نصيرُ إليه.[6]

فإن قال قائل: فإن عمر كان يحملُ على إبل كثيرة إلى الشام والعراق، قلت: ليْسَت من نعَم الصَّدَقة، لأنهُ إنما يَحملُ على[7] مَايَحْتملُ[8] من الإبل، وأكثرُ فرَائض الإبل لاتحملُ أحداً.[9]

٨- الأم ٢/٩٢.

١- في الأصل: شيئا، وفي د و م: متنا، والمثبت في ص و ك. وهو الصواب.

٢- قال الشافعي، حدثني شيخ من أهل مكة قال: سمعت طاووساً وأنا واقف على رأسه يُسأل عن بيع الصدقة قبل أن تقبض؟ فقال طاووس: ورب هذا البيت مايحل بيعها قبل أن تقبض ولابعد أن تقبض. الأم ٢/٥٩. وسنده ضعيف، فيه من لايعرف.

٣- روى خبر مجيء عدي والزبرقان، البيهقي في السنن ٧/١٠، من حديث ابن إسحق، بإسناد حسن.

٤- ليست في الأصل، وأثبتها كما في بقية النسخ.

٥- في ص و ك: نضر. وهو خطأ.

٦- الأم ٢/٩٢.

٧- سقطت في ص و ك.

٨- في ص و ك: مايحمل.

٩- الأم ٢/٩٢.

قال الشافعي: أنا مالك[1]، عن زيْد بن أسلم[2]، - أظنه - عن أبيه[3]، أن عمر بن الخطاب[4] كان[5] يُؤتى بنعَم كثيرة[6] من نعَم الجزية.[7]

قال الشافعي: أنا بعض أصحابنا، عن مُحَمَّد بن عبد الله بن مالك الدار[8]، عن يَحيى بن عبد الله بن مَالك[9]، عن أبيه[10]، أنه سألهُ: أرَأيت الإبلَ التي كان يَحملُ عليها عُمَرُ الغزاة، وعثمان بعده؟ قال: أخبرني أبي[11] أنها إبل الجزية، التي كان/(١٧٠ب) يَبعَث بها مُعاوية وعَمرو بن العَاص، قلت: وممَّن كانت تؤخذ؟ قال: من جزية أهل الذمَّة، وتؤخذ من صَدقات بني تغلب، فرائض على وجوهها، فيبعث[12] فيبتاعُ بها إبل جلة[13]، فيبعث بها إلى عمر، فيحملُ عليها.[14]

١- مالك بن أنس بن مالك، أبو عبد الله الأصبحي المدني، الإمام الحافظ المجتهد الحجة، تقدمت ترجمته.

٢- زيد بن أسلم مولى عمر رضي الله عنه، أبو عبد الله، ويقال: أبو أسامة، العدوي العمري المدني، ثقة، تقدمت ترجمته.

٣- أسلم، أبو زيد، ويقال: أبو خالد القرشي العدوي، مولى عمر بن الخطاب، ثقة، تقدمت ترجمته.

٤- في الأصل بزيادة: قال.

٥- سقطت في ص و ك.

٦- في ص و ك: يسيرة. وهو خطأ.

٧- رواه مالك، في الموطأ (رواية محمد بن الحسن الشيباني) في كتاب أبواب الزكاة، باب الجزية، ص:١١٧، عن زيد، عن أبيه، عن عمر. وهذا إسناد صحيح.
ورواه الشافعي، في الأم ٩٢/٢، عن مالك، به.

٨- محمد بن عبد الله بن مالك الدار:
روى عن: محمد بن عمرو بن عطاء، وعن أبيه. وعنه: ابن لهيعة، وعطاف بن خالد.
ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً أو تعديلاً.
الجرح ٣٠٤/٧.

٩- يحيى بن عبد الله بن مالك بن عياض، المعروف جده بمالك الدار صدوق.
روى عن: أبيه، وحبيب بن عبد الله بن الزبير.
وعنه: محمد بن عجلان، وسعيد بن أبي هلال.
قال أبو حاتم: شيخ. وذكره ابن حبان في الثقات.
الجرح ١٦١/٩. تهذيب ٢٤٢/١١. خلاصة ٤٢٥.

١٠- عبد الله بن مالك: لم أقف له على ترجمة.

١١- مالك الدار، مولى لعمر بن الخطاب رضي الله عنه.
الجرح ١٦١/٩.

١٢- في بقية النسخ بزيادة: بها.

١٣- في ص و ك: أهل حلة، بدل: إبل جلة. والمثبت هو الصواب.
- وجِلَّة: بكسر الجيم، وتشديد اللام. قال في القاموس ٣٦٠/٣(جل): وناقة جلة: كبيرة.

١٤- رواه الشافعي، به، في الأم ٩٢/٢. وفيه من لم أقف على حاله.

قال الشافعي: أنا الثقة من أصحابنا، عن عبد الله بن أبي[1] يحيى[2]، عن سَعيد بن أبي هند[3] قال: بَعَث عَبدُ المَلك بن مَروان بَعدَ الجَمَاعَة[4] بعَطاء أهل المَدينة، وكتبَ إلى وَالي اليَمَامَة أن يَحملَ من اليَمَامة إلى المَدينة ألف ألف درهم، يَتمُ بهَا عَطاؤهُمْ، فلمّا قدمَ المَالُ إلى المَدينة أبَوْا أن يَأخذوه، وقالوا: أتطعمُنا أوسَاخ الناس، وَمَالايَصلحُ لنا! لانأخذهُ أبَداً، فبلَغ ذلك عبد الملك فردَّهُ، وقال: لايَزال[5] في القوم بَقية مَافعَلوا هكذا، قال: قلت لسَعيد بن أبي هند: ومَن كان يَومَئذ يَتكلم؟ قال: أوَّلهُم سعيدُ بن المُسَيِّب، وأبو بَكر ابن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد، وعُبيدُ الله بن عبد الله بن عُتبة، في رجال كثير.[6]

قال الشافعي: وقولهم: لايَصلحُ لنا، أي: لايَحلُّ لنا أن نأخذ الصَّدَقة ونحن أهلُ الفيء، /وليسَ لأهل الفيء /[7] في الصَّدَقة حق، و /من أن/[8] لاينقل عن قوم إلى غيرهم.

قال أحمد: وذكرَ الشافعيُ ماروي عن عمرَ أنهُ كان يُؤتى بنعَم من نعَم الصَّدَقة.[9]

وحمل ذلك على أنه كان يُؤتى بها من أطراف المَدينة، ولعَلهُم استغنوا

١- سقطت في الأصل، وأثبتها كما في بقية النسخ.

٢- عبد الله بن محمد بن أبي يحيى، اسمه: سمعان الأسلمي، المعروف بسَحْبَل ثقة.

حدث عن: أبيه، وسعيد بن أبي هند، وبكير بن الأشج، وطائفة. وعنه: القعنبي، وابن أبي فديك، وقتيبة بن سعيد، وغيرهم.

وثقه: ابن معين، وأحمد، وأبو داود، وغيرهم. وقال ابن شاهين: ليس به بأس.

توفي سنة أربع وسبعين ومائة.

ابن معين ٣٢٩/٢-٣٣٠. الجرح ١٥٦/٥. ثقات ابن شاهين ١٠٨-١٠٩. تهذيب ٢٠/٦. خلاصة ٢١٣.

٣- سعيد بن أبي هند الفزاري، مولى سمرة بن جندب ثقة.

حدث عن: أبي هريرة، وابن عباس، وسعيد بن مرجانة، وطائفة.

وعنه: عبد الله بن محمد بن أبي يحيى، ونافع مولى ابن عمر، وابن إسحق، وغيرهم.

قال العجلي: ثقة.

توفي سنة ست عشرة ومائة.

الكبير ٥١٨/٣. الجرح ٧١/٤. سير ٩/٥-١٠. تهذيب ٩٣/٤-٩٤. خلاصة ١٤٣.

٤- في ص و ك: المجاهد. وهو خطأ.

٥- في ص و ك: لايزاد. وهو خطأ.

٦- رواه الشافعي، به، في الأم ٩٢/٢، ولم أقف على حال شيخ الشافعي، وبقية رجاله ثقات.

٧- سقط مابين المعقوفتين في ص و ك.

٨- سقط مابين المعقوفتين في ص و ك.

٩- رواه الشافعي بلاغاً، في الأم ٩٢/٢.

فنقلهَا إلى أقرب الناس بهم دَاراً وَنسَباً.[1]

١- الأم ٢/٩٢.

بيان أهل الصدقات

قال الشافعي رحمه الله: الفقيرُ - والله أعلم[1] - مَن لامَالَ لهُ ولاحِرْفة تقعُ منهُ مَوقعَاً، زمِناً كان أو غيرَ زمن، سَائلاً كان أو مُتعَففاً.

والمسْكين: من لهُ مَالٌ، أو حِرْفة تقعُ منهُ مَوقعَاً وَلاتغنيه، سَائلاً كان أو غيرَ سَائل.[2]

قال أحمد: وقوله في كتاب قسم الصدقات: الفقراء: الزمْنى الضعَافُ الذين لاحِرْفة لهُم - لايخالف هذا - فقد أردفه بقوله:/(١٧١ أ) وأهلُ الحِرْفة الضعيفة الذين لاتقعُ حِرفتهم مَوقعاً من حَاجتهم - فالزمَانة ليست بشرط في الاستحقاق - إلا أنه قال: وَلايَسألون الناس.[3]

وقال في كتاب فرض الزكاة: سَائلاً كان أو مُتعففاً.[4] قال المُزني: هذا أشبه.

قال الشافعي: وإذا كان فقيرَاً، أو مِسْكيناً، فأغناهُ وعيَالَهُ كسبُهُ، أو حِرْفتُه، فلايُعطى في واحد من وجهين شيئاً، لأنه غنيٌ بوَجه[5].[6]

أخبرنا أبو بكر[7]، وأبو زكريا[8]، قالا: ثنا أبو العبَّاس[9] قال: أنا الربيع[10] قال: أنا الشافعي قال: أنا سفيان بن عُيَيْنة[11]، عن هشام - يعني

---

١ - ليست في د و م.

٢- الأم ٢/٧١.

٣- الأم ٢/٨٣.

٤- الأم ٢/٧١.

٥- في ص و ك: بوجهه. وهو خطأ.

٦- الأم ٢/٧١.

٧- أحمد بن أبي علي الحسن بن الحافظ أبي عمرو أحمد بن محمد، أبو بكر الحَرَشيّ الحِيْريّ النيسابوري الشافعي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٨- يَحيى بن أبي إسحق إبراهيم بن محمد بن يحيى، أبو زكريا النيسابوريّ المُزكي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٩- محمد بن يعقوب، أبو العباس الأصم، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

١٠- الربيع بن سليمان، أبو محمد المرادي المصري، ثقة، تقدمت ترجمته.

١١- سفيان بن عيينة، إمام حافظ، تقدمت ترجمته.

ابن عُروة[1] - عن أبيه[2]، عن عُبيد[3] الله بن عَدي بن الخيَار[4]، أن رَجُلين أخبَراهُ أنهُمَا أتيَا رَسُولَ الله ﷺ، فسَألاهُ من الصَّدَقة، فصَعَّدَ فيهمَا وَصَوَّب، فقالَ: «إن شئتما[5]، وَلا حَظ فيهَا لغنيّ وَلا لذي قوَّة مُكتسب».[6]

قال الشافعي في رواية أبي عبد الله: رَأى رَسولُ الله ﷺ صحَّةً وَجَلداً يُشبهُ الاكتساب، فأعلمَهُمَا أنهُ لايصلحُ لهُمَا مَعَ الاكتساب، الذي يَستغنيان به أن يَأخذا[7] منها[8]، ولايعلم أمُكتسبين أم لا؟ فقال: إن شئتمَا بعد إذ أعلمتكما أن لاحظ فيها لغني ولامُكتسب فعَلت[9]، وذلك أنهُمَا يَقولان أعطنا بأنا ذوَا[10] حَظ، بأنا لسنا[11] غنيين، ولامُكتسبين كسباً يُغني.[12]

١- هشام بن عروة بن الزبير بن العوام، أبو المنذر القرشي الأسدي الزبيري المدني، ثقة، تقدمت ترجمته.

٢- عُرْوَة بن الزبَيْر بن العوَّام، أبو عبد الله القرشيّ الأسديّ المَدَنيّ. ثقة فقيه، أحد الفقهاء السبعة، تقدمت ترجمته.

٣- في ص و ك: عبد.

٤- عُبيد الله بن عَدي بن الخيَار القرشي النوفلي، قال ابن سعد: صحابي. وقال ابن حجر: كان في الفتح مميزاً فعد من الصحابة لذلك. وعده العجلي وابن سعد في ثقات التابعين.

حدث عن: عمر، وعثمان، وعلي، وكعب، وعدة.

وعنه: عروة، وحميد بن عبد الرحمن، وعطاء بن يزيد الليثي، وغيرهم.

توفي سنة تسعين.

الجرح ٣٢٩/٥. الاستيعاب ١٠١٠. أسد الغابة ٢٥٦/٣. سير ٥١٤/٣-٥١٥. الإصابة ٧٤/٣. تهذيب ٣٦/٧-٣٧.

٥- في ص و ك بزيادة: "أعطيتكما" وهي كذلك في رواية أبي داود، وابن أبي شيبة. وليست موجودة في رواية الشافعي، والنسائي.

٦- حديث صحيح الإسناد:

أخرجه من حديث هشام، بلفظ: "ولاحظ فيها لغني ولالقوي مكتسب":

أبو داود في كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى، (رقم:١٦٣٣) والنسائي، في كتاب الزكاة، باب مسألة القوي المكتسب، ٩٩/٥-١٠٠. وابن أبي شيبة ٢٠٨/٣. وأحمد ٢٢٤/٤. والبيهقي ١٤/٧ من طريق أبي داود.

ورواه الشافعي به، بهذا اللفظ، في الأم ٨٣/٢-٨٤. ورواه في ٧٣/٢، بلفظ: "ولالقوي مكتسب".

قال الزيلعي في نصب الراية ٤٠١/٢: قال صاحب التنقيح: حديث صحيح، ورواته ثقات. قال الإمام أحمد: ماأجوده من حديث، هو أحسنها إسناداً.

وكذا نقل الحافظ في التلخيص ١٠٨/٣، قول الإمام أحمد.

- وقد روي هذا الحديث بألفاظ متقاربة، عن عدد من الصحابة رضوان الله عليهم، عن النبي ﷺ.

فقد رواه أيضاً: عبد الله بن عمرو بن العاص، وأبو هريرة، وغيرهما. وقد تقدم ذكر ذلك في باب تفريق ماأخذ من أربعة أخماس الفيء غير الموجف عليه.

٧- في ص و ك: أنى يأخذ، بدل: أن يأخذا. والمثبت هو الصواب.

٨- ليست في الأصل، وأثبتها كما في بقية النسخ.

٩- سقطت في ص و ك.

١٠- في الأصل، و ص و ك: ذو. والمثبت في د و م، وهو الصواب.

١١- في الأصل: ليسا. والمثبت في بقية النسخ، وهو الصواب.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قراءة عليه، أن أبا العباس حدثهم قال: أنا الربيع قال: أنا الشافعي قال: وأنا[1] إبراهيم بن سعد بن إبراهيم[2]، عن أبيه[3]، عن رَيْحَان بن يَزيد[4]، قال: سَمعت عَبد الله بن عَمرو بن العَاص يَقولُ: لاتصلحُ الصَّدَقة لغنيّ، وَلالذي مِرَّة قويّ.[5]

قال الشافعي: وقد رَفعَ هذا الحديث عن سعد غير ابنه[6].[7]

أخبرناه[8] أبو عبد الله الحافظ[9]، وأبو عبد الرحمن السّلمي[10] قالا:

١٢- الأم ٨٤/٢.

١- في ص و ك: انا.

٢- إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو إسحق المدني، ثقة، تقدمت ترجمته.

٣- سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، أبو إسحق، أو: أبو إبراهيم القرشي الزهري المدني ثقة.

حدث عن: أبيه، وعروة بن الزبير، ونافع بن جبير، وخلق.

وعنه: ولده إبراهيم، والزهري، والحمادان، وغيرهم.

وثقه: ابن معين وزاد: لايشك فيه، وأحمد، والعجلي، وابن سعد، وأبو حاتم، والنسائي، وغيرهم.

قال أحمد بن البرقي: سألت يحيى عن قول بعض الناس في سعد أنه كان يرى القدر، وترك مالك الرواية عنه؟ فقال: لم يكن يرى القدر، وإنما ترك مالك الرواية عنه لأنه تكلم في نسب مالك، وهو ثبت لاشك فيه.

توفي سنة خمس وعشرين ومائة. وقيل غير ذلك.

الكبير ٥١/٤. الجرح ٧٩/٤-٨٠. سير ٤١٨/٥-٤٢١. تهذيب ٤٦٣/٣-٤٦٥. خلاصة ١٣٣.

٤- رَيْحان بن يزيد العامري البدوي مقبول.

حدث عن: عبد الله بن عمرو. وعنه: سعد بن إبراهيم. وثقه ابن معين. وقال أبو حاتم: شيخ مجهول.

تاريخ الدارمي ١٠٩. الجرح ٥١٧/٣. ميزان ٦٢/٢. تهذيب ٣٠٢/٣. خلاصة ١١٩.

٥- رواه الشافعي، به، في الأم ٨٤/٢. وأخرجه البيهقي ١٣/٧، من حديث إبراهيم بن سعد، به.

ورواه شعبة، عن سعد بن إبراهيم، به، موقوفاً: أخرجه الترمذي، في كتاب الزكاة، باب ماجاء من لاتحل له الصدقة، رقم: ٦٥٢.

وفي هذا السند ريحان بن يزيد: مقبول. وقد تابعه عُلَيّ بن رَبَاح بن قَصير:

رواه ابن أبي شيبة ٢٠٨/٣، عن ابن مهدي، عن موسى بن عُلَيّ، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، موقوفاً، إلا أنه قال: "ولالذي مرة سوي"، وإسناده صحيح.

فالحديث بمتابعه حسن الإسناد لغيره، والله أعلم.

وسيأتي مرفوعاً في الحديث التالي.

٦- في د و م: أبيه، وهو خطأ.

وفي ص و ك بزيادة: غير أنه قال: سوي.

٧- الأم ٨٤/٢.

٨- في بقية النسخ: أخبرنا.

٩- محمد بن عبد الله، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

١٠- محمد بن الحسين بن محمد، أبو عبد الرحمن الأزدي السّلمي، ضعيف، تقدمت ترجمته.

ثنا[1] أبو عبد الله مُحَمَّد بن يعقوب الحافظ[2] قال: ثنا السَّرِيُّ بن خزيمة[3] قال: ثنا أبو نعَيْم[4] قال: ثنا سفيان[5]، عن سَعد بن إبراهيم، عن رَيْحَان بن يَزيد، عن عبد الله بن عمرو[6]، عن النبيِّ ﷺ قال: «لاتحلُّ/(١٧١ب) الصَّدَقة لغني وَلالذي مِرَّة سَويّ».[7]

وتابعه شعبة[8]، عن سعد، في رفعه.

وقيل عن كلّ واحد منهُمَا: «وَلالذي مِرَّة سَويّ»، وقيل: «وَلالذي مِرَّة قويّ».

والمِرَّة: القوَّة، وأصلها من شدَّة فتل الحبل.

وروي[9] أيضاً عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ.[10]

١- في ص و ك: انا.

٢- محمد بن يعقوب بن يوسف، ابو عبد الله الشيباني النيسابوري الأخرم، ثقة، تقدمت ترجمته.

٣- السري بن خزيمة بن معاوية، أبو محمد الأبِيْوَرْدي ثقة.
حدث عن: أبي نعيم، وعبدان بن عثمان، ومسلم بن إبراهيم، وعدة.
وعنه: محمد بن يعقوب الحافظ، وأبو بكر ابن خزيمة، وإبراهيم بن أبي طالب، وطائفة.
قال الحاكم: هو شيخ فوق الثقة. وقال الذهبي: إمام حافظ حجة.
توفي سنة خمس وسبعين ومائتين.
تاريخ الإسلام للذهبي (مخطوط رقم: ٣٩٦). سير ١٣/٢٤٥-٢٤٦.

٤- الفضل بن دكين، وهو لقب، اسمه: الفضل بن عمرو بن حماد، أبو نعَيم، الكوفي المُلائي التيمي، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

٥- سفيان بن سعيد بن مسروق، أبو عبد الله الثوري الكوفي، أمير المؤمنين في الحديث، تقدمت ترجمته.

٦- في الأصل: عمر، والمثبت في بقية النسخ، وهو الصواب.

٧- حديث حسن الإسناد:
أخرجه من حديث سفيان:
أبو داود، في كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة، وحد الغنى، رقم: ١٦٣٤. والترمذي، في كتاب الزكاة، باب ماجاء من لاتحل له الصدقة، رقم: ٦٥٢. والدارمي ١/٣٨٦. وابن أبي شيبة ٣/٢٠٧. والحاكم ١/٤٠٧. وأخرجه البيهقي من حديث أبي نعيم، عن سفيان، ٧/١٣.
- وتابعه شعبة، عن سعد، في رفعه: أخرجه أبو داود، في كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة، وحد الغنى، رقم: ١٦٣٤، بلفظ: «ولالذي مرة قوي». والبيهقي ٧/١٣، بلفظ: «ولالذي مرة قوي»، وفي رواية: «ولالذي مرة سوي».
مداره على رواية ريحان بن يزيد، وهو مقبول، لكن له شواهد تعضده إلى رتبة الحديث الحسن.
فله شاهد من حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار - وقد تقدم في أول الباب -، وآخر من حديث أبي هريرة - وهو الحديث الآتي -، وثالث من حديث قبيصة بن المخارق - وسيأتي بعد حديث أبي هريرة -.
قال الترمذي: حديث عبد الله بن عمرو، حديث حسن.

٨- شعبة بن الحجاج بن الوَرْد العتكي، أبو بسطام الأزدي مولاهم الواسطي، إمام حافظ، تقدمت ترجمته.

٩- في بقية النسخ بزيادة: ذلك.

١٠- حديث صحيح الإسناد:
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لاتَحِلُّ الصَّدَقَة لِغَنِيّ، وَلالذي مِرَّةٍ

والمرادُ بهذه القوة؛ قوة الاكتساب، وبيان ذلك في حديث عُبَيد[1] الله بن عَدي بن الخيار.[2]

جَاءَ من يَدَّعي تسوية الأخبار على مذهبه، وزعم أن ليس هذا على أنه لامحالة حرام له ذلك، بل حلال له أن يأخذ الصَّدَقة، فردف حديث رَسُول الله ﷺ لاتحلُّ بأنها تحل[3]، فتجرَّدَ الخلاف من غير أن يُعطى له حالة لاتحلُّ له فيها الصدقة، فيكون قد قال ببعض ماقال ثم زعم أن قوله: «وَلالقويّ مُكتسب» فذلك على أنه لاحق فيها للقوي المكتسب من جميع الجهات التي بها يجب الحق فيها، /ولا يفكر في نفسه إذا كانت فيه جهة يجب له بها الحق فيها/[4]، فلايقولُ رسولُ الله ﷺ الذي إليه بيان الشرع، وعن قوله تؤخذ الأحكام لاحظ له فيها، ولايطلق ذلك.

ثمَّ[5] أورَدَ أخباراً أعطى رَسُولُ الله ﷺ فيها من سألهُ من الصَّدقة من غير اعتبار الزمَانة، ونحن لانعتبرُ الزمَانة، وإنمَا نعتبرُ ما اعتبرهُ الله تعالى من الفقر والمَسْكنة، و/متى ما/[6] كان لهُ مَالٌ يُغنيه ويُغني[7] عيالهُ، أو حِرْفة تكفيهمَا، فهو خارجٌ من معنى الفقر وَالمَسْكنة، فلم يَستحق بهما[8] شيئاً، والله أعلم.

= سَويّ».

أخرجه النسائي، في كتاب الزكاة، باب إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها، ٩٩/٥. وابن ماجه، في كتاب الزكاة، باب من سأل عن ظهر غنى، رقم:١٨٣٩. وابن أبي شيبة، ٢٠٧/٣. وأحمد ٣٧٧/٢.

كلهم من حديث أبي بكر ابن عَياش، عن أبي حَصِين، عن سالم، عن أبي هريرة.

- وأخرجه البيهقي أيضاً ١٤/٧، من أبي بكر ابن عَياش، عن أبي حَصِين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

- وأخرجه الحاكم ٤٠٧/١، من حديث سفيان، عن منصور، عن أبي حازم، عن أبي هريرة.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

١- في الأصل، و ص و ك: عبد، والمثبت في د و م، وهو الصواب.

٢- «وَلا حَظ فيهَا لغنيّ، وَلا لذي قوة مُكتَسِب»، وقد تقدم ذكره في أول الباب.

٣- سقطت في الأصل، وأثبتها كما في بقية النسخ.

٤- سقط مابين المعقوفتين في الأصل، وأثبته كما في بقية النسخ.

٥- ليست في ص و ك.

٦- مابين المعقوفتين بياض في الأصل، وأثبته كما في بقية النسخ.

٧- سقطت في ص و ك.

٨- في الأصل، و ص و ك: بها. والمثبت في د و م.

والذي ذكرَ من حديث قبيْصَة بن مُخارق[1]، عن النبيِّ ﷺ فيمَن حَلت[2] لهُ المَسْألة: رَجُلٌ تحمَّل حَمَالة حَلت لهُ المَسْألة حتى يُؤدِّيهَا ثمَّ يُمْسك. وَرَجُلٌ أصَابتهُ جَائحَة فاجْتاحَت مَالهُ، حَلت لهُ المَسْألة حتى يُصيبَ قِوَاماً من عَيْش، أو سدَاداً من عَيْش، ثمَّ يُمْسك. وَرَجُلٌ أصَابَتهُ حَاجَة أو فاقة، حتى يُكلمَ ثلاثة من ذوي الحِجَا من قومه، لقد حَلت لهُ المَسْألة، فمَا سوَى ذلك من المَسَائل فهو سُحُت.

فقد أخبرناه[3] أبو مُحَمَّد ابن يوسف[4] قال: أنا أبو[5] سَعيد/(١٧٢ أ) ابن الأعرابي[6] قال: حدثنا سَعْدان بن نصر[7] قال: حدثنا سُفيان بن عُيَينة[8] قال: ثنا هَارون بن رئاب[9]، عن كنانة بن نعَيْم[10]، عن قبيصَة بن المُخارق قال: أتيت النبيَّ ﷺ أسْألهُ في حَمَالة[11]، فقال: «إن المَسْألة حرمت إلا في ثلاث»

١- قبيْصَة بن المُخارق بن عبد الله بن شدَّاد، الهلالي البصري صاحب رسول الله ﷺ.
حدث عن النبي ﷺ. وعنه: ابنه قطن، وكنانة بن نعيم، وهلال بن عامر البصري، وعدة.
الجرح ١٢٤/٧. تهذيب ٣٥٠/٨. خلاصة ٣١٥.
٢- في ص و ك: لم يحل، بدل: حلت، والمثبت هو الصواب.
٣- في بقية النسخ: أخبرنا.
٤- عبد الله بن يوسف بن أحمد بن باموية، أبو محمد الأرْدَسْتاني الأصبهاني، ثقة، تقدمت ترجمته.
٥- سقطت في ص و ك.
٦- أحمد بن محمد بن زياد، أبو سعيد بن الأعرابي، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.
٧- سَعْدان بن نصر بن منصور، أبو عثمان الثقفي البغدادي البزاز، ثقة، تقدمت ترجمته.
٨- سفيان بن عيينة، إمام حافظ، تقدمت ترجمته.
٩- في ص و ك: ريان، وهو خطأ.
- هارون بن رِئاب، أبو بكر التميمي الأسَيِّدي البصري ثقة.
حدث عن: سعيد بن المسيب، والأحنف بن قيس، وكنانة بن نعيم، وعدة.
وعنه: الحمادان، وابن عيينة، وشعبة، وطائفة.
وثقه: أحمد، وابن معين، والنسائي، ويعقوب بن سفيان، وغيرهم.
قال أبو داود: يقال: إنه كان أجلَّ أهل البصرة.
الجرح ٨٩/٩. سير ٢٦٣/٥-٢٦٤. تهذيب ٤/١١-٥. خلاصة ٤٠٧.
١٠- كِنانة بن نُعَيْم العَدَوي، أبو بكر البصري ثقة.
حدث عن: أبي برزة الأسلمي، وقبيصة بن المخارق، وعدة.
وعنه: هارون بن رئاب، وعدي بن ثابت، وثابت البناني، وطائفة.
وثقه: ابن سعد والعجلي.
ثقات العجلي ٣٩٨. ثقات ابن حبان ٣٣٨/٥. تهذيب ٤٤٩/٨.
١١- في ص و ك: حالة، وهو خطأ
- قال النووي: حَمَالة: بفتح الحاء، وهو المال الذي يتحمله الإنسان، أي يستدينه ويدفعه في إصلاح ذات البَيْن كالإصلاح بين قبيلتين ونحو ذلك. شرح مسلم ١٣٣/٧.

فذكرهن.[1]

١- حديث صحيح:
أخرجه مسلم، في كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، رقم:١٠٤٤. وأبو داود، في كتاب الزكاة، باب ماتجوز فيه المسألة، رقم: ١٦٤٠. والنسائي، في كتاب الزكاة، باب الصدقة لمن تحمل بحمالة، ٥/٨٨-٩٠. والدارمي ١/٣٩٦. وابن أبي شيبة ٣/٢١٠. والبيهقي ٧/٢٣. كلهم من طريق حماد بن زيد، عن هارون، به.
ورواه الشافعي في الأم ٢/٧٢، عن سفيان بن عيينة، به.
وأخرجه البيهقي ٧/٢١، من حديث أبي محمد عبد الله بن يوسف، به. وأخرجه أيضاً من حديث أبي جعفر محمد بن عمرو الرزاز، عن سعدان بن نصر، به، ٧/٢١.

أخبرنا أبو القاسم عَلي بن مُحَمَّد بن علي بن يَعقوب الإيادي المالكي ببغداد[1] قال: أنا أبو بكر أحمد بن يوسف بن خلاد النصيبيّ[2] قال: ثنا الحَارث بن مُحَمَّد[3] قال: ثنا عَبدُ الوهاب بن عَطاء[4] قال: أنا أخضرُ بن عَجْلان[5] قال: حدثني[6] أبو بَكر الحنفي[7]، عن أنس بن مَالك الأنصاريّ قال: جَاءَ رَجُلٌ إلى النبيّ ﷺ، فشكا[8] إليه الفاقة، ثمَّ عَادَ، فقالَ: يَارَسُولَ الله، لقدْ جئتك من عند أهْل بَيْت مَا أراني أرجعُ إليهم حتى يَمُوت بَعضهُم، فقالَ لهُ: «انطلق، فهَلْ تجدُ من شيء؟» قال: فذهبَ فجَاءَ بحلس[9] وَقدَح، فقالَ: يَانبيَّ الله هذا الحِلسُ[10] كانوا يَفترشون بَعضهُ، وَيَلبَسُون

١- علي بن محمد بن علي بن يعقوب، أبو القاسم الإيادي المالكي
قال الخطيب: كتبنا عنه، وكان فقيهاً ديناً.
توفي سنة أربع عشرة وأربعمائة.
تاريخ بغداد ٩٧/١٢.

٢- أحمد بن يوسف بن خَلّاد بن منصور النَّصِيبيُّ، أبو بكر ثقة.
حدث عن: الحارث بن أبي أسامة وأكثر عنه، وإبراهيم الحربي، ومحمد بن الفرج الأزرق، وعدة.
وعنه: الدارقطني، وأبو نعيم، وهلال الحفار، وطائفة.
قال أبو نعيم: ثقة. وقال الدارقطني: كان لايعرف شيئاً من العلم، غير أن سماعه صحيح. وقال أبو الفتح ابن أبي الفوارس: ثقة، لم يكن يعرف في الحديث شيئاً.
قال الذهبي: يريدون أن سماعه صحيح، بقراءة مُتقن، وإثبات عدل.
توفي سنة تسع وخمسين وثلاثمائة.
تاريخ بغداد ٢٢٠/٥-٢٢١. سير ٦٩/١٦-٧٠. العبر ٣١٣/٢. شذرات ٢٨/٣.

٣- الحارث بن محمد بن أبي أسامة، أبو محمد التميمي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٤- عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، أبو نصر البصري، صدوق ربما يخطىء، ويدلس، تقدمت ترجمته.

٥- أخضر بن عَجلان الشيباني البصري صدوق.
حدث عن: أبي بكر الحنفي التابعي، وابن جريج. وعنه: عيسى بن يونس، وعبيد الله بن شميط بن عجلان، وأبو عاصم، وعدة.
وثقه: البخاري، وابن معين، وابن شاهين، والنسائي.
قال أبو حاتم: يكتب حديثه. قال ابن معين: صالح. وقال أحمد: ليس به بأس.
وضعفه الأزدي.
الجرح ٣٤٠/٢-٣٤١. ثقات ابن شاهين ٤٠. ميزان ١٦٨/١. تهذيب ١٩٣/١. خلاصة ٤٤.

٦- في د و م: ثنا.

٧- عبد الله، أبو بكر الحنفي لايعرف حاله.
حدث عن: أنس. وعنه: الأخضر بن عجلان.
قال البخاري: لايصح حديثه. وقال ابن القطان: عدالته لم تثبت فحاله مجهولة. وقال الذهبي: ليس بمشهور.
المقتنى ١١٦/١. ميزان ١٦٨/١. تهذيب ٨٨/٦. خلاصة ٢٢٠.

٨- في د و م: يشتكي.

٩- الحِلس: بالكسر، كساءٌ على ظهر البعير تحت البرذعة، ويبسط في البيت. القاموس ٢١٥/٢ (الحلس).

١٠- في م: الحس، وهو خطأ.

بَعضهُ، وهذا القدحُ كانوا يَشـرَبُون فيه، فقالَ: «مَن يَأخذهُمَا مني[1] بدرْهَم؟» فقالَ رَجُلٌ: أنا آخذهُمَا بدرهَمَيْن، فقالَ: «هُمَا لك»، ثمَّ دَعا الرَّجُلَ، فقالَ[2]: «اشتر بدرهَم طعَامَاً لأهلك، وَاشـتر بدرهَم فأسَـاً، ثمَّ ائتني» فأتاهُ، فقالَ: «انطلق إلى هذا الوَادي، فلاتدَعْ فيه شـوْكاً وَلاحَاجَاً[3] ولاحَطباً، وَلاتأتني خمْسَ عَشـرَة» فانطلق الرَّجُلُ، فأصَابَ عَشـرَة، فاشـترى طعَامَاً بخمسَـة، وكسـوَة بخمسَـة، ثمَّ رَجَعَ إلى النبيِّ ﷺ، فقالَ: لقدْ بَارَك الله عز وَجلَّ لي فيمَا أمَرْتني به، فقالَ: «هذا خيرٌ لك من أن تجيءَ يَومَ القيامَة وفي وَجهك نكت المَسْـألة» ثمَّ قال: «إن المَسْـألة لاتحلُّ[4] إلا لثلاثة: لذي دَم مُوجع، أو غرْم مُفظع، أو فقر مُدْقع[5]».[6]

قال أحمد: وهـذا الحديث المشـهور المخرج في كتاب أبي داود يوافـق حديث ابن الخيَار، في أن الصَّدَقـة لاتصلحُ بالفقر لمَن لهُ كسبٌ يَقومُ بكفايَتـه، وَيُوافق حديث قبيْصَـة في أن المَسـألة تصلحُ[7] لمَن تحَمَّلَ

١- سقطت في ص و ك.

٢- في د و م بزيادة: للرجل.

٣- في هامش د: حاجاً: بحاء مهملة وألف بعدها جيم مخففة ضرب من الشوك. وكذا قال في النهاية.

٤- في بقية النسخ: لاتصلح.

٥- قال ابن الأثير: الدَّمُ المُوجع: هو أن يتحملَ ديَةً، فيسعى فيها حتى يُؤديها إلى أولياء المَقتول، وإن لم يؤدِّها قتِل المُتحمِّل، وهو نسيْبُهُ أو حَميمُهُ، فيوجعهُ قتله.

والغُرْمُ المُفظع: الغرم: إذا ماتكلفت به، والمُفظع: الشديدُ الشنيع.

والفقر المُدْقع: هو الذي يُلصِق صاحبَهُ بالدَّقعَاء، وهي التراب، وذلك من شدَّته، وقيل: هو سوء احتمال الفقر. جامع الأصول ١٥٨/١.

٦- أخرجه أبو داود، في كتاب الزكاة، باب ماتجوز فيه المسألة، رقم: ١٦٤١. وابن ماجه، في كتاب التجارات، باب بيع المزايدة، رقم: ٢١٩٨. وأحمد ١١٤/٣. والطحاوي ٦/٣.

وأخرجه مختصراً: الترمذي، في كتاب البيوع، باب ماجاء في بيع من يزيد، رقم:١٢١٨، وقال: حديث حسن، لانعرفه إلا من حديث الأخضر، وعبد الله الحنفي الذي روى عن أنس. والنسائي، في كتاب البيوع، باب البيع فيمن يزيد، ٢٥٩/٧. وأحمد ١٠٠/٣.

كلهم من حديث الأخضر بن عجلان، عن أبي بكر الحنفي، به.

وقد قال البخاري في أبي بكر الحنفي: لايصح حديثه. وقال الحافظ في التقريب: لايعرف حاله. وكذا قال ابن القطان.

وأخرجه البيهقي - واللفظ له - من حديث عبد الوهاب بن عطاء، به، السنن ٢٥/٧.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، لم يروا بأساً ببيع من يزيد في الغنائم والمواريث.

ولهذا الحديث شواهد تقويه، فيشهد له حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار، وحديث قبيصة بن المخارق. فيوافق حديث عبيد الله بن عدي في أن الصدقة لاحظ فيها لذي قوة مكتسب. ويوافق حديث قبيصة في أن المسألة لاتحل إلا لرجل تحمل حمالة في دم، أو لزمه غرم في مال.

٧- في ص و ك: لاتصلح، وهو خطأ.

بحَمَالـة[1] في دَم، أو لزمَـهُ غرمٌ في مَال، إلا أنهُ في حديث أنس رَأى/(١٧٢ب) في الرَّجُل الذي سَـألهُ قوَّةً على الكسـب فأمرهُ به، ولم يُرخص لهُ في المَسْـألة بالفاقة مع القدرة على الكسـب، وأبَاحَهَا لذي فقر مُدقع، وذلك إذا عجز عن الكسـب، ولايكون له مال يقومُ بكفايَته، وكفاية عياله، فيكون لهُ المسألة بالحَاجَة، وفي حديث قبيصة بن مُخارق تنبيةٌ[2] على ذلك، وهو أنه إنمَا أباحَ له المسألة عند تحقق الفاقة، وإنما تتحَقق فاقتهُ إذا لم يكن له مَالٌ يُغنيه وَيُغني عيالهُ، /ولاكسبٌ يقومُ بكفايَته وَكفايَة عياله/[3]، فإذا كان له أحدهُما فلاتتحقق فاقتهُ.

وأبَاحَ لهُ المَسـألة في الجَائحة[4] تصيبُ مَالهُ فتجتاحُهُ، حتى يُصيبَ قوَاماً من عَيـش، أو سـدَاداً من عَيْـش، فبَيَّـن بذلك أن المَعنى فيـه كفايَتهُ وَكفايَة عياله، فإذا كان له كسـبٌ يَقومُ بكفايَته وَكفايَة عياله فقد أصَابَ قوَاماً من عَيـش، فلمْ يَجز لهُ أخذ الصَّدَقـة بالفاقـة، وإذا كان له كسـبٌ ضعيف لايقومُ بكفايَته وكفاية عياله، / أو مَالٌ - وإن بَلغ نصاباً لايقومُ بكفايَته وكفايَة عياله - /[5] فلـهُ أخـذ الصَّدَقـة /من غيـر/[6] تقدير، حتى يُصيب قوَاماً من عَيـش، أو[7] سـدَاداً من عيـش.

والذي ذكر من حديث ابن مَسْعُود، عن النبيِّ ﷺ: «مَن سَألَ وَلهُ مَالٌ يُغنيه[8] جَاءَ يومَ القيامَة وفي وَجهه خمُوش، أو خدُوش، أو كدُوحٌ» فقيلَ: وَمَا الغنى يَارَسُولَ الله؟ قال: «خمْسُون درْهَمَاً، أو قيمَتها من الذهَبْ».[9]

١- في ص و ك: حمالة.

٢- في ص و ك: ثبت.

٣- سقط مابين المعقوفتين في الأصل، وأثبته كما في بقية النسخ.

٤- في ص و ك: الحاجة، وهو خطأ.

٥- سقط مابين المعقوفتين في ص و ك.

٦- سقط مابين المعقوفتين في م.

٧- في ص: و.

٨- في بقية النسخ، وفي السنن الأربعة، والبيهقي: وله مايغنيه، بدل: وله مال يغنيه.

٩- حديث حسن الإسناد:

أخرجه أبو داود، في كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة، وحد الغنى، رقم:١٦٢٦. وأخرجه الترمذي، في كتاب الزكاة، باب ماجاء من تحل له الزكاة، رقم:٦٥١. والنسائي، في كتاب الزكاة، باب حد الغنى، ٩٧/٥. وابن ماجه، في كتاب الزكاة، باب من سأل عن ظهر غنى، رقم:١٨٤٠. والدارمي ٣٨٦/١. وابن أبي شيبة ١٨٠/٣. والبيهقي ٢٤/٧.

كلهم من حديث سفيان الثوري، عن حكيم بن جبير، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

ينفردُ به حكيم بن جُبَير[1]، وليس بالقوي.

وقد رواه الشافعي في كتاب حرملة، عن سفيان[2]، عن عمار بن رُزيق[3]،

وقد زادوا جميعاً بعده - عدا الدارمي، وابن أبي شيبة -: قال عبد الله بن عثمان - صاحب شعبة - لسفيان: حفظي أن شعبة لايروي عن حكيم بن جبير، فقال سفيان: فقد حدثناه زُبَيْد، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد.

قال الحافظ في الفتح ٣٤١/٣: نص أحمد في علل الخلال وغيرها على أن رواية زبيد موقوفة.

- وأخرجه الترمذي، رقم:٦٥٠، من حديث شريك، عن حكيم بن جبير، به.

- ورواه الشافعي في كتاب حرملة - كما نقل ذلك البيهقي هنا - عن ابن عيينة، عن عمار بن رزيق، عن حكيم بن جبير، به.

ومدار هذا الحديث على حكيم بن جبير، وهو ضعيف، وإنما تكلموا عليه - كما سيرد في ترجمته - من أجل التشيع، أما الصدق فقد قال أبو زرعة: محله الصدق إن شاء الله.

ولهذا الحديث عدة شواهد ترتقي به إلى الحسن. وسيرد ذكر هذه الشواهد في تخريج حديث: "من سأل وله أوْقِيَة، أو عِدْلها فقد سَأَلَ إلحَافاً"، والأوقية: أربعون درهماً.

قال الترمذي: حديث ابن مسعود حديث حسن. وفي الباب عن عبد الله بن عمرو.

ثم قال: والعمل على هذا عند بعض أصحابنا، وبه يقول الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحق. قالوا: إذا كان عند الرجل خمسون درهماً، لم تحل له الصدقة. قال: ولم يذهب بعض أهل العلم إلى حديث حكيم بن جبير، ووسعوا في هذا، وقالوا: إذا كان عنده خمسون درهماً أو أكثر، وهو محتاج، فله أن يأخذ من الزكاة، وهو قول الشافعي وغيره من أهل الفقه والعلم.

١- حكيم بن جُبَير الأسدي ضعيف، رمي بالتشيع.

حدث عن: محمد بن عبد الرحمن بن يزيد النخعي، وأبي الطفيل، وموسى بن طلحة، وعدة.

وعنه: السفيانان، والأعمش، وشعبة، وطائفة.

قال أحمد: ضعيف الحديث مضطرب. وقال يعقوب بن شيبة: ضعيف الحديث. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث، غال في التشيع. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال الساجي: غير ثبت في الحديث، فيه ضعف. وقال الدارقطني: متروك. وقال ابن معين وأبو داود: ليس بشيء.

تركه شعبة من أجل حديث: "من سأل وله مايغنيه"، وكان يحيى وعبد الرحمن لايحدثان عنه.

قال أبو زرعة: محله الصدق إن شاء الله.

قال في التقريب: ضعيف رمي بالتشيع، من الخامسة.

ابن معين ١٢٧/٢. الضعفاء لأبي زرعة ٦١٢. الجرح ٢٠١/٣-٢٠٢. المجروحين لابن حبان ٢٤٦/١-٢٤٧. ميزان ٥٨٣/١-٥٨٤. تهذيب ٤٤٥/٢-٤٤٦. خلاصة ٩٠.

٢- سفيان بن عيينة، إمام حافظ، تقدمت ترجمته.

٣- في د و م: رزين، وهو خطأ.

- عمار بن رُزَيق الضبيّ التميمي، أبو الأحوص الكوفي لابأس به.

حدث عن: أبي إسحق السبيعي، والأعمش، وعطاء بن السائب، وغيرهم.

وعنه: يحيى بن آدم، وزيد بن الحباب، ومعاوية بن هشام، وغيرهم.

وثقه: ابن معين، وأبو زرعة، وابن المديني، وابن شاهين، وغيرهم.

وقال النسائي، وأبو حاتم، والبزار: لابأس به.

قال الذهبي: ثقة مارأيت لأحد فيه تليينًا إلا قول السليماني: إنه من الرافضة، فالله أعلم بصحة ذلك.

توفي سنة تسع وخمسين ومائة.

عن حَكيم بن جُبَيْر، عن مُحَمَّد بن عبد الرحمن[1]، عن أبيه[2]، عن ابن مسعود قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَامن أحَدٍ لهُ خمْسُون درهَمَاً أو عِدْلهُ من الذهَب تحلُّ لهُ الصَّدَقة».

وهو إن صَحَّ لمْ يُخالف مَاقلنا[3]، لأنهُ اعتبرَ في الابتداء مايُغنيه، فدَخلَ فيه الكسبُ والمَالُ لوقوع الغنى بكلٍّ وَاحد منهُمَا، ثم حين سُئلَ عن الغنى فسَّرَهُ بخمسين درهَماً، وإنمَا أرَادَ مَن لاكسبَ لهُ يَقومُ[4] بكفايته، حتى يكون معهُ خمسُون درهَمَاً، ألا ترَاهُ/(١٧٣أ) قالَ في حديثٍ آخر: «مَن سَألَ وَلهُ أوْقيَة، أو عِدْلهَا، فقد سَألَ إلحَافاً» والأوقية: أربعون درهماً.[5]

الجرح ٣٩٢/٦. ثقات ابن شاهين ١٥٦. ميزان ١٦٤/٣. تهذيب ٤٠٠/٧-٤٠١. خلاصة ٢٧٩.

١- محمد بن عبد الرحمن بن يزيد النخعي، أبو جعفر ثقة.
حدث عن: أبيه، وعمه الأسود، وعم أبيه علقمة، وعدة.
وعنه: الأعمش، ومنصور، وحكيم بن جبير، وغيرهم.
وثقه: ابن سعد، وابن معين.
ابن سعد ٢٩٨/٦. سير ٧٨/٤. تهذيب ٣٠٨/٩-٣٠٩. خلاصة ٣٩٤.

٢- عبد الرحمن بن يزيد بن قيس، أبو بكر النخعي ثقة.
حدث عن: عثمان، وابن مسعود، وحذيفة بن اليمان، وعدة.
وعنه: ابنه محمد، وإبراهيم النخعي، وجامع بن شداد، وطائفة.
وثقه: ابن معين، وابن سعد، والعجلي، والدارقطني، وغيرهم.
توفي سنة ثلاث وثمانين.
ابن سعد ١٢١/٦. الجرح ٢٩٩/٥. سير ٧٨/٤. تهذيب ٢٩٩/٦. خلاصة ٢٣٦.

٣- في د و م: ماقلناه.

٤- في د و م: لايقوم. وهو خطأ.

٥- جزء من حديث طويل صحيح الإسناد:
أخرجه مالك، في كتاب الصدقة، باب ماجاء في التعفف عن المسألة، ٩٩٩/٢. وأبو داود، في كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة، وحد الغنى، رقم:١٦٢٧. والنسائي، في كتاب الزكاة، باب إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها، ٩٨/٥-٩٩. والبيهقي ٢٤/٧.
كلهم من حديث مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أحد صحابة رسول الله ﷺ - أبهم اسمه - وهو رجل من بني أسد.
وورد تفسير الأوقية في الحديث عن الرجل الأسدي.
- وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:
أخرجه أبو داود، في كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة، وحد الغنى، رقم:١٦٢٨. والنسائي، في كتاب الزكاة، باب إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها، ٩٨/٥. والبيهقي ٢٤/٧.
كلهم من حديث عبد الرحمن بن أبي الرِّجَال، عن عُمَارة بن غزيَّة، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: "من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف". قال أبو داود: زاد هشام في حديثه: وكانت الأوقية على عهد رسول الله ﷺ أربعين درهماً.
- وله شاهد آخر من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما:

=

أخرجه النسائي، في كتاب الزكاة، باب من الملحف، ٩٨/٥. والبيهقي ٢٤/٧. كلاهما من حديث ابن عيينة، عن داود بن شابُور، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه قال: "من سأل وله أربعون درهماً فهو المُلحف"، وعند البيهقي: "فهو ملحف".

وفي حديث آخر قيل[1]: وَمَا الغنى الذي لاتنبغي مَعَهُ المَسْألة؟ قال: «أن يَكون لهُ[2] شِبَعُ يَومٍ وَلَيْلة»[3] وكل ذلك مؤتفق[4] في المعنى، وهو أنه اعتبرَ الغنى وهي الكفايَة، ثم إنهَا[5] تختلف باختلاف الناس: فمنهُم من يُغنيه خمسُونَ درهَمَاً[6]، ومنهُمْ من يُغنيه أربَعُون[7]، وَمنهُم من له كسبٌ يَدرُّ عليه كلَّ يَومٍ مايُغذّيه ويُعَشيه[8] ولاعيَالَ لهُ، فهو مُستغن به، فلايكون لهُ أخذ الصَّدَقة.

وفي مثل هذا المعنى ورد قوله: «للسَّائل[9] حَقٌ وإن جَاءَ على فرَسٍ»[10] فقد يكون كثيرَ العيَال ولاكسبَ لهُ يقومُ بكفايتهم، فيَجُوز إعطاؤهُ حتى يُصيبَ قوَاماً من عَيش، وهو أقلُّ مايَكفيه وَيكفي عيَالَهُ.

وفي مثل هذا المعنى وردَ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنهُ قال:

---

١ - سقطت في الأصل، وأثبتها كما في بقية النسخ.

٢- في بقية النسخ: معه.

٣- جزء من حديث طويل: أخرجه أبو داود، في كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة، وحد الغنى، رقم:١٦٢٩. والبيهقي ٢٥/٧. كلاهما من حديث عبد الله بن محمد النفيلي، عن مسكين بن بكير، عن محمد بن المهاجر، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي كبشة السلولي، عن سهل بن الحنظلية رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ.

ورجاله ثقات، إلا مسكين بن بكير فإنه صدوق يخطىء.

وله متابع: أخرجه البيهقي ٢٥/٧، من حديث الوليد بن مسلم، قال: حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثني ربيعة بن يزيد، به. وإسناده صحيح، وفيه تصريح الوليد بن مسلم بالسماع.

فالحديث بمتابعه حسن الإسناد لغيره، والله أعلم.

٤- في ص و ك: وعلى ذلك هو يتفق، بدل: وكل ذلك مؤتفق.

٥- في ص و ك: أيضاً.

٦- سقطت في الأصل، وأثبتها كما في د و م، وهو موافق لما في السنن الكبرى ٢٥/٧.

٧- في ص و ك بزيادة: درهماً.

٨- في ص و ك: ويغنيه، وهو خطأ.

٩- في ص و ك بزيادة: والمحروم، وهي خطأ.

١٠- ضعيف الإسناد:

أخرجه أبو داود، في كتاب الزكاة، باب حق السائل، رقم:١٦٦٦. والبيهقي من طريق أبي داود ٢٣/٧. كلاهما من حديث يحيى بن آدم، عن زهير، عن شيخ، قال: رأيت سفيان عنده، عن فاطمة بنت حسين، عن أبيها، عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ. وفيه من لايعرف.

وأخرجه أبو داود أيضاً، رقم:١٦٦٥. وابن أبي شيبة ١١٣/٣. والبيهقي من طريق أبي داود ٢٣/٧. كلهم من حديث سفيان، عن مصعب بن محمد بن شرحبيل، عن يعلى بن أبي يحيى، عن فاطمة بنت حسين، عن حسين بن علي، عن النبي ﷺ. وفي سنده يعلى، وهو مجهول.

- وله شاهد مرسل، أخرجه مالك في الموطأ، في كتاب الصدقة، باب الترغيب في الصدقة، من حديث زيد بن أسلم، أن رسول الله ﷺ قال: "أعطوا السائل، ولو جاء على فرس". ٩٩٦/٢. وهو منقطع.

- وأخرجه ابن أبي شيبة ١١٣/٣، من حديث سالم ابن أبي الجعد، قال: قال عيسى ابن مريم: للسائل حق وإن جاء على فرس مطوق بالفضة. وهو منقطع.

إن الله فرَض[1] على الأغنياء في أموَالهم بقدْر مَايكفي فقرَاءَهُم.[2]

فاعتبرَ الكفاية، فالاعتبار[3] بها في حالتي الإعطاء والمَنع، وبالله التوفيق.

١- في ص و ك بزيادة: حقاً، وهي خطأ.

٢- موقوف صحيح الإسناد:

أخرجه البيهقي في السنن ٢٣/٧-٢٤، من طريقين، عن محمد بن علي بن الحسين، عن محمد بن علي بن الحنفية، عن علي رضي الله عنه.

٣- في بقية النسخ: والاعتبار.

قال الشافعي رحمه الله: والعَاملوُن عليهَا: مَن وَلاهُ الوَالي قبْضهَا، وَقسْمَهَا، ثم ساق الكلام إلى أن قال: فأمَّا الخليفة وَوَالي الإقليم العَظيم الذي توَلّى أخذهَا عَاملٌ دُونهُ فليسَ لهُ فيهَا حق".[1]

أنبأني أبو عبد الله الحافظ[2] إجازة، عن أبي العبَّاس[3]، عن الربيع[4]، عن الشافعي، قال: أنا[5] مالك[6]، عن زيْد بن أسْلم[7]، أن عمرَ رضي الله عنهُ شربَ لبَناً فأعْجَبَهُ، فسَألَ الذي سَقاهُ: من أين لك هذا اللبَن؟ فأخبرهُ أنهُ وَرَدَ على مَاءٍ - قد سمَّاه - فإذا بنعَمٍ من نعَم الصَّدَقة وهم يَسْقون، فحَلبُوا لي من ألبَانها، فجعلتهُ في سِقائي، فهو هذا، فأدْخلَ عُمَرُ أصبُعَهُ فاستقاءَهُ.[8]

قال الشافعي: والعَاملُ عليهَا يَأخذ من الصَّدَقة[9] بقدر عَنائه[10] لايُزادُ عليه، وإن كان العَاملُ مُوسراً إنمَا يَأخذهُ على معنى الإجارَة.[11]

قال أحمد: قد روينا عن عَبد الله بن عَمرو[12] بن العاص، أنهُ قال: للعَاملين عَليهَا بقدر عَمَالتهم.

أخبرناه/(١٧٣ب) أبو عبد الله الحافظ قراءة عليه قال: أنا أبو الحسن

١- الأم ٧١/٢.

٢- محمد بن عبد الله، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

٣- محمد بن يعقوب، أبو العباس الأصم، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

٤- الربيع بن سليمان، أبو محمد المرادي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٥- في د و م: ثنا.

٦- مالك بن أنس بن مالك، أبو عبد الله الأصبحي المدني. الإمام الحافظ المجتهد الحجة، تقدمت ترجمته.

٧- زيد بن أسلم مولى عمر رضي الله عنه، أبو عبد الله، ويقال: أبو أسامة، العدوي العمري المدني، ثقة، تقدمت ترجمته.

٨- مرسل:
رواه مالك، به، في كتاب الزكاة، باب ماجاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها، ٢٦٩/١. ورواه الشافعي، به، في الأم ٨٤/٢. وأخرجه البيهقي من طريق مالك، ١٤/٧.
إسناده صحيح إلى زيد، لكن رواية زيد عن عمر مرسلة.

٩- في ص و ك: الصدقات.

١٠- في م و ص و ك: غنائه، وهو خطأ.

١١- الأم ٨٤/٢.

١٢- في ص و ك: محمد، بدل: عمرو، والمثبت هو الصواب.

مُحَمَّد بن عبد الله السني[1] بمَرو قال: ثنا أبو المُوَجِّه[2] قال: ثنا[3] عَبْدَان[4] قال: ثنا[5] عُبيد الله[6] بن الشمَيْط[7] قال: ثنا[8] أبي[9]، والأخضر بن عَجْلان[10]، عن عطاء بن زهير العَامري[11]، عن أبيه[12] قال: قلت لعبد الله بن عمرو بن العاص: إن للعَاملين عَليْهَا - يعني على الصَّدَقة - حَقاً؟ فقال:

١- في ص و ك: البستي.
لم أقف له على ترجمة.
٢- محمد بن عمرو الفزاري المروزي، أبو المُوَجِّه ثقة.
حدث عن: عبدان بن عثمان، وعلي بن الجعد، وسعيد بن منصور، وعدة.
وعنه: ابن أبي حاتم، والحسن بن محمد بن حليم، وعلي بن محمد الحبيبي، وطائفة.
قال أبو سعد السمعاني: محدث كبير، كثير الحديث. وقال الذهبي: الإمام الحافظ.
توفي سنة اثنتين وثمانين ومائتين.
الجرح ٣٥/٨. تذكرة ٦١٥/٢-٦١٦. سير ٣٤٧/١٣-٣٤٨. الوافي ٢٩٠/٤.
٣- في بقية النسخ: انا.
٤- عبد الله بن عثمان بن جَبَلة بن أبي رَوَّاد، أبو عبد الرحمن الأزدي العتكي المروزي، المعروف بعَبْدَان ثقة.
حدث عن: أبيه، ومالك بن أنس، وابن المبارك، وخلق كثير.
وعنه: البخاري، وأبو الموجه، وأحمد بن سيار، وخلق.
قال محمد بن حمدويه: ثقة مأمون. وقال الحاكم: إمام أهل الحديث ببلده. وقال الذهبي: الإمام الحافظ محدث مرو، كان ثقة مجوداً.
توفي سنة إحدى وعشرين ومائتين.
الجرح ١١٣/٥. سير ٢٧٠/١٠-٢٧٢. تهذيب ٣١٣/٥-٣١٤. خلاصة ٢٠٦.
٥- في بقية النسخ: انا.
٦- في ص: عبيدان، بدل: عبيد الله، والمثبت هو الصواب.
٧- في م: السمط، وهو خطأ.
- عبيد الله بن شمَيْط بن عَجْلان الشيباني البصري ثقة.
حدث عن: أبيه، وعمه الأخضر بن عجلان، ومحمد بن عمرو بن علقمة، وعدة.
وعنه: عبدان المروزي، وابن المبارك، وسليمان بن حرب، وغيرهم.
وثقه: ابن معين، وأبو داود. وقال أبو حاتم: لابأس به.
توفي سنة إحدى وثمانين ومائة.
ابن معين ٣٨٣/٢. الجرح ٣١٩/٥. ثقات ابن شاهين ١٦٥. تهذيب ١٨/٧-١٩. خلاصة ٢٥٠-٢٥١.
٨- سقطت في الأصل، وأثبتها كما في بقية النسخ.
٩- شمَيْط بن عَجْلان الشيباني البصري، لم أقف له على ترجمة.
١٠- أخضر بن عَجلان الشيباني البصري، صدوق، تقدمت ترجمته.
١١- عطاء بن زهير العامري، لم أقف له على ترجمة.
١٢- زهير بن الأصبغ العامري
حدث عن عبد الله بن عمرو. وعنه ابنه عطاء.
ذكره ابن أبي حاتم ولم يورد فيه جرحاً أو تعديلاً.
الجرح ٥٨٧/٣.

للعَاملين عَليهَا بقدْرِ عَمَالتهم.[1]

وأنبأني أبو عبد الله إجازة، عن أبي العباس، عن الربيع، عن الشافعي قال: أنا مالك، عن زيْد بن أسلم[2]، عن عَطاء بن يَسَار[3]، أن رَسُولَ الله ﷺ قال: «لاتحلُّ الصَّدَقة لغني إلا لخمْسَة: لغازٍ في سَبيل الله، أو لعَامل عَليهَا، أو لغارم، أو لرَجُل اشترَاهَا بمَاله، أو لرَجُلٍ لهُ جَارٌ مسْكين فتصُدِّقَ على المسكين فأهدى المسكين للغني».[4]

قال أحمد: هكذا رواه مالك في الموطأ مرسلاً.

وقد رواه عبد الرزاق[5]، عن مَعْمَر[6]، عن زيْد بن أسلم، عن عَطاء بن

١- أخرجه البيهقي في السنن ١٥/٧، من حديث الأخضر بن عجلان. وفيه من لم أقف على حاله.
وقد روي في هذا الباب عن عبد الله بن السعدي قال: استعملني عمر على الصدقة، فلما فرغت أمر لي بعُمَالة، فقلت: إنما عملت لله، قال: خذ ماأعطيت، فإني قد عملت على عهد رسول الله ﷺ فعَمَّلني.
أخرجه البخاري، في حديث طويل، في كتاب الأحكام، باب رزق الحكام والعاملين عليها، ١١١/٨. ومسلم، في كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولاإشراف، رقم: ١٠٤٥. وأبو داود، واللفظ له، في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أرزاق العمال، رقم: ٢٩٤٤.
وفي الباب أيضاً عن أبي حُميد السَّاعدي رضي الله عنه أنه قال: استعملَ رَسُولُ الله ﷺ رَجُلاً من الأسْد على صَدقات بني سُليم يُدعى ابن اللُّتْبية فلمَّا جَاءَ حَاسَبهُ.
أخرجه البخاري، واللفظ له، في كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿والعاملين عليها﴾، ١٣٧/٢. ومسلم، في كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، رقم: ١٨٣٢. وأبو داود، في كتاب الإمارة، باب في هدايا العمال، رقم: ٢٩٤٦.
نقل الحافظ في الفتح ٣٦٦/٣، عن ابن المنير: أنه حاسبه على الحاصل والمصروف.
٢- زيد بن أسلم مولى عمر رضي الله عنه، أبو عبد الله، ويقال: أبو أسامة، العدوي العمري المدني، ثقة، تقدمت ترجمته.
٣- عطاء بن يسار الهلالي، أبو محمد المدني مولى أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها، تابعي ثقة، تقدمت ترجمته.
٤- مرسل:
رواه مالك، به، مرسلاً، في كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها، ٢٦٨/١. وأخرجه أبو داود من طريق مالك، في كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، رقم:١٦٣٥. وأخرجه البيهقي من طريق أبي داود، ١٥/٧.
قال أبو داود رقم:١٦٣٦: ورواه ابن عيينة، عن زيد، كما قال مالك. ورواه الثوري، عن زيد، قال: حدثني الثبت عن رسول الله ﷺ.
ورواية عطاء عن رسول الله ﷺ مرسلة، لكن إسناده صحيح إلى عطاء، وقد أخرجه أبو داود وغيره متصلاً مسنداً، كما سيأتي في الحديث التالي.
٥- عبد الرزاق بن هَمَّام بن نافع أبو بكر الحمْيري الصنعاني، ثقة حافظ، تقدمت ترجمته.
٦- مَعْمَر بن رَاشد، أبو عروَة ابن أبي عَمرو الأزدِي، مولاهم البصري، ثقة ثبت، ضعف في بعض شيوخه، وماحدث به بالبصرة ففيه أغاليط، تقدمت ترجمته.

يَسَار، عن أبي سَعيد الخدري[1] قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ، فذكر معناه موصولاً.[2]

أخبرناه أبو مُحَمَّد عبد الله بن يَحيى السُكريّ[3] قال: أنا إسماعيل بن مُحَمَّد الصَّفار[4] قال: ثنا أحمد[5] بن مَنصور[6] قال: ثنا عبد الرزاق، فذكره.[7]

١- سعد بن مالك بن سنان، أبو سعيد الخدري الخزرجي صاحب رسول الله ﷺ، وأحد أعيان الصحابة الفقهاء.

حدث عن: النبي ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر، وطائفة.

وعنه: عطاء بن يسار، وابن عمر، وجابر، وخلق كثير.

توفي سنة أربع وسبعين.

الاستيعاب ٦٠٢. تاريخ بغداد ١٨٠/١. أسد الغابة ٢٨٩/٢. سير ١٦٨/٣-١٧٢. تهذيب ٤٧٩/٣-٤٨١.

٢- حديث صحيح الإسناد:

أخرجه أبو داود، في كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، رقم:١٦٣٦. وابن ماجه، في كتاب الزكاة، باب من تحل له الصدقة، رقم: ١٨٤١. وأحمد ٥٦/٣. والحاكم ٤٠٧/١. والبيهقي ١٥/٧.

كلهم من حديث عبد الرزاق، به.

قال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، لإرسال مالك إياه عن زيد بن أسلم. إلى أن قال: هو صحيح، فقد يرسل مالك الحديث ويصله أو يسنده ثقة، والقول فيه قول الثقة الذي يصله ويسنده. اهـ. ووافقه الذهبي.

٣- عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار البغدادي السكري، أبو محمد صدوق.

حدث عن: إسماعيل بن محمد الصفار، وجعفر الخلدي، وأبي بكر النجاد، وعدة. وعنه: البيهقي، والخطيب، وغيرهما. قال الخطيب: صدوق. سمعت البرقاني يقول عنه: شيخ، وحسن أمره.

توفي سنة سبع عشرة وأربعمائة.

تاريخ بغداد ١٩٩/١٠. سير ٣٨٦/١٧-٣٨٧. العبر ١٢٥/٣. شذرات ٢٠٨/٣.

٤- إسماعيل بن محمد بن إسماعيل، أبو علي البغدادي الصَّفار، ثقة، تقدمت ترجمته.

٥- في ص و ك: محمد، وهو خطأ.

٦- أحمد بن منصور بن سيَّار، أبو بكر الرمادي البغدادي ثقة.

حدث عن: عبد الرزاق، وزيد بن الحباب، وأبي عاصم النبيل، وخلق.

وعنه: إسماعيل الصفار، وابن أبي حاتم، وأبو عوانة، وخلق.

وثقه: أبو حاتم، والدارقطني، ومسلمة بن قاسم، والخليلي، وغيرهم.

تركه أبو داود لأنه توقف في مسألة خلق القرآن.

توفي سنة خمس وستين ومائتين.

الجرح ٧٨/٢. تاريخ بغداد ١٥١/٥-١٥٣. تذكرة ٥٦٤/٢-٥٦٥. سير ٣٨٩/١٢-٣٩١. ميزان ١٥٨/١. تهذيب ٨٣/١-٨٤. خلاصة ١٣.

٧- رواه البيهقي به، في السنن ١٥/٧، وإسناده حسن.

قال الشافعي: والمُؤلفة قلوبُهُم[1] في متقدم الأخبار ضربَان: ضربٌ مُسْلمون أشرَاف مُطاعُون، يُجَاهدون مع المُسلمين، فيَقوَى المُسْلمُون بهم، ولايَرون من نيَّاتهم[2] مايَرون من نيَّات[3] غيرهم، فإذا كانوا - هكذا فجَاهدُوا المُشركين، فأرى أن يُعطوا من سَهم النبيّ ﷺ، وهو[4] خمْسُ الخمس، مَايُتَألفون به سوى سهمَانهم مع المُسلمين، إن كانت نازلة[5] في المُسلمين، وذلك أن الله تعالى جَعَلَ هذا السَّهمَ خالصاً لنبيِّه ﷺ، /فردَّهُ النبيُّ ﷺ/[6] في مَصلحَة المسلمين، وقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَالي ممَّا أفاءَ الله عَلَيْكم إلا الخمْسُ، والخمسُ مَردُودٌ فيكم»[7] يعني بالخمْس: حقهُ من الخمس، وقوله: «مَردودٌ فيكم» يعني في مَصلحَتكم.[8]

/(١٧٤أ) قال الشافعي: أخبرني من لاأتهم: ابن أبي يَحيى[9]، عن

١- قال في القاموس ١٢٣/٣(الألف): تألف فلاناً أي دَارَاهُ، وَقارَبَهُ ووصله حتى يستميله إليه. اهـ
وقال الحافظ في الفتح ٤٨/٨: المراد بالمؤلفة ناس من قريش أسلموا يوم الفتح إسلاماً ضعيفاً. وقيل: كان فيهم من لم يسلم بعد كصفوان بن أمية. وقد اختلف في المراد بالمؤلفة قلوبهم الذين هم أحد المستحقين للزكاة، فقيل: كفار يعطون ترغيباً في الإسلام. وقيل: مسلمون لهم أتباع كفار ليتألفوهم. وقيل: مسلمون أول مادخلوا في الإسلام ليتمكن الإسلام من قلوبهم. ثم قال: والمراد بالمؤلفة هنا: فهذا الأخير، لقوله ﷺ: "فإني أعطي رجالاً حديثي عهد بكفر أتألفهم".اهـ
٢- في ص و ك: مالهم، بدل: نياتهم. والمثبت هو الصواب.
٣- في ص و ك: مال، بدل: نيات. والمثبت هو الصواب.
٤- في ص و ك: و، بدل: وهو.
٥- سقطت في الأصل، وأثبتها كما في بقية النسخ. وهو موافق لما في الأم.
٦- سقط مابين المعقوفتين في الأصل و ص و ك، وأثبته كما في د و م. وهو موافق لما في الأم.
٧- أخرجه من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: النسائي، واللفظ له، في قسم الفيء، ١٣١/٧. وابن ماجه، في كتاب الجهاد، باب الغلول، رقم:٢٨٥٠. وأحمد ٣١٦/٥، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٦. والحاكم ٤٩/٣. وعنه البيهقي ٣٠٣/٦. وقد تقدم تخريجه في باب: التسوية في القسم.
وقد ورد نحوه في حديث جماعة من أصحاب النبي ﷺ، منهم: عبد الله بن عمرو بن العاص، وعمرو بن عَبَسَة، والعرباض بن سارية، رضي الله عنهم، وقد تقدم ذكر هذه الشواهد في آخر حديث من باب سهم الصفي.
والحديث بشواهده حسن الإسناد لغيره.
٨- الأم ٨٤/٢.
٩- إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، أبو إسحق، متروك، تقدمت ترجمته.

مُوسى بن مُحَمَّد[١] بن إبراهيم بن الحارث[٢]، عن أبيه[٣]، أن رَسُولَ الله ﷺ أعطى المُؤلفة قلوبهُمْ يومَ حُنين من الخمْس.[٤]

قال الشافعي: وهم مثل عُيَيْنة وَالأقرَع وأصحابهما، ولم يُعط النبيُّ ﷺ عبّاسَ بن مِرْدَاس، وقد كان شريفاً، عظيم الغناء[٥]، حتى استعتب فأعطاه.[٦]

قال الشافعي رحمه الله في كتاب حرملة: أنا سفيان[٧] قال: أنا[٨]

١- في ص و ك: يحيى، بدل: محمد، والمثبت هو الصواب.

٢- موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، أبو محمد المدني منكر الحديث.
حدث عن: أبيه، وأبي بكر ابن أبي الجهم، وإسماعيل بن حكيم، وعدة.
وعنه: عقبة بن خالد، وزياد بن عبد الله بن علاقة، وموسى بن عبيد، وطائفة.
ترك حديثه: ابن معين في قول له، وأبو داود، والدارقطني. وقال أبو زرعة، وأبو حاتم: منكر الحديث.
وقال ابن معين وأبو حاتم في قول آخر لهما، وأحمد: ضعيف.
توفي سنة إحدى وخمسين ومائة.
ابن معين ٢/٥٩٦. الضعفاء الصغير للبخاري ١٠٧. الضعفاء للنسائي ٩٦. الضعفاء للعقيلي ٤/١٦٩. الجرح ٨/١٥٩-١٦٠. المجروحين ٢/٢٤١. ميزان ٤/٢١٨-٢١٩. تهذيب ١٠/٣٦٨-٣٦٩.

٣- في الأصل: أمه، بدل: أبيه، والمثبت في بقية النسخ، وهو الصواب.
- محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي، أبو عبد الله المدني ثقة، له أفراد.
حدث عن: ابن عمر، وأبي سعيد، وأنس، وعدة.
وعنه: ابنه موسى، وهشام بن عروة، ويحيى بن سعيد الانصاري، وطائفة.
وثقه: ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، وابن خراش، ويعقوب بن شيبة، وغيرهم.
قال أحمد: في حديثه شيء، يروي مناكير، أو قال: أحاديث منكرة.
قال ابن حجر: المنكر أطلقه أحمد وجماعة على الحديث الفرد الذي لامتابع له، فيحمل هذا على ذلك.
احتج به الجماعة، وقفز القنطرة.
توفي سنة مائة وعشرين. وقيل غير ذلك.
التاريخ الكبير ١/٢٢. الجرح ٧/١٨٤. سير ٥/٢٩٤-٢٩٦. ميزان ٣/٤٤٥. تهذيب ٩/٥-٧. هدي الساري ٤٣٧. خلاصة ٣٢٤.

٤- حديث متروك: رواه الشافعي به، في الأم ٢/٨٤، مبهماً اسم ابن أبي يحيى، فصرح به البيهقي. وفيه: ابن أبي يحيى متروك، وموسى بن محمد التيمي منكر الحديث.
قال الحافظ في الفتح ٦/٢٥٢: واختلف من أين كان يعطي المؤلفة؟ فقال مالك وجماعة: من الخمس. وقال الشافعي وجماعة: من خمس الخمس. قيل: ليس في أحاديث الباب شيء صريح بالإعطاء من نفس الخمس.

٥- الغناء: بفتح الغين، ضد الفقر. القاموس ٤/٣٧٤ (الغنى).

٦- الأم ٢/٨٤.

٧- سفيان بن عيينة، إمام حافظ، تقدمت ترجمته.

٨- في بقية النسخ: حدثنا.

عُمَرُ[1] بن سَعيد[2]، عن أبيه[3]، عن عَبَايَة بن رِفاعَة[4]، عن رَافع بن خَديج[5] قال: أعطى رَسُولُ الله ﷺ يومَ حُنين أبَا سُفيان بن حَرْب، وَصَفوان بن أمَيَّة، وَعُيَينة بن حصن، والأقرَعَ بن حَابس، مائة مائة من الإبل، وأعطى عَبَّاس بن مِرْدَاس دون ذلك.

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ[6] قال: ثنا[7] أبو بَكر ابن إسحق الفقيه[8] قال: أنا بشر بن مُوسى[9] قال: ثنا[10] الحُمَيدي[11] قال: ثنا سُفيان بن عُيَينة، فذكره وزاد قال: قال سُفيان: فقال عُمَر بن سَعيد - أو غيره في هذا الحديث: فقال عَبَّاس بن مِرْدَاس:

أتجْعَلُ نهْبي وَنهْبَ العُبَـــــــــيْد[12] بين عُيَيْنة وَالأقرَع

١- في ص و ك: عمرو، وهو خطأ.

٢- عمر بن سعيد بن مسروق الثوري ثقة.
حدث عن: أبيه، والأعمش، وزياد بن فياض، وعدة.
وعنه: ابن عيينة، وإبراهيم بن طهمان، وأبو بكر ابن عياش، وطائفة.
وثقه: أبو حاتم وزاد: لابأس به، والنسائي، والدارقطني، وعدة.
الجرح ١١٠/٦. تهذيب ٤٥٤/٧. خلاصة ٢٨٣.

٣- سعيد بن مسروق الثوري الكوفي ثقة.
حدث عن: عباية بن رفاعة، ومنذر الثوري، وسلمة بن كهيل، وعدة.
وعنه: أولاده: سفيان وعمر، وشعبة بن الحجاج، وطائفة.
وثقه: ابن معين، وأبو حاتم، والعجلي، والنسائي، وغيرهم.
توفي سنة ست وعشرين ومائة. وقيل: سنة ثمان، أو سنة سبع.
ثقات العجلي ١٨٨. الجرح ٦٦/٤. تهذيب ٨٢/٤. خلاصة ١٤٢.

٤- عَبَايَة بن رفاعة بن رافع بن خديج الأنصاري، أبو رفاعة المدني ثقة.
حدث عن: جده، وعن الحسين بن علي بن أبي طالب، وابن عمر، وعدة.
وعنه: سعيد بن مسروق الثوري، وعاصم بن كليب، ومحارب بن دثار، وطائفة.
وثقه: ابن معين، والنسائي.
ابن معين ٢٩٥/٢. الجرح ٢٩/٧. تهذيب ١٣٦/٥. خلاصة ٣٠٤.

٥- رَافع بن خَدِيج الأنصاري الخزرجي صاحب رسول الله ﷺ.
حدث عن: النبي ﷺ. وعنه: ابنه رفاعة، وحفيده عَبَايَة، وبُشير بن يسار، وعدة.
توفي سنة أربع وسبعين. أو: ثلاث وسبعين.
الاستيعاب ٤٧٩. أسد الغابة ١٥١/١. الإصابة ٤٩٥/١. تهذيب ٢٢٩/٣-٢٣٠. خلاصة ٩٧.

٦- محمد بن عبد الله، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

٧- في ص و ك: انا.

٨- أحمد بن إسحق بن أيوب، أبو بكر النيسابوري الشافعي المعروف بالصِّبْغي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٩- بشر بن موسى بن صالح، أبو علي الأسدي البغدادي، ثقة، تقدمت ترجمته.

١٠- في بقية النسخ: انا.

١١- عبد الله بن الزبير بن عيسى، أبو بكر القرشي الأسدي الحُمَيْدي المكي، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

فمَا كان بَـــــدرٌ وَلا حَابسٌ يَفوقان مرْدَاسَ في المَجْمَع

وَمَاكنت دون أمرىء[1] منهما وَمَن تخفض اليَومَ لايُرْفع

قال: فأتمَّ لهُ رَسُولُ الله ﷺ مائة.[2]

أخرجه مُسلم في الصحيح، من حديث سُفيان.

١٢- العبيد: اسم فرس العباس بن مرداس. جامع الأصول ٦٨٧/٢.

١- في الأصل: أمرين، والمثبت في بقية النسخ، وهو الصواب.

٢- حديث صحيح:

أخرجه من حديث سفيان: مسلم، في كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم وتصبر من قوي إيمانه، (رقم:١٠٦٠). والحميدي في المسند ٢٠٠/١.

ورواه البيهقي، عن أبي عبد الله الحافظ، به، في السنن ١٧/٧.

ثم أردفه الشافعي في كتاب حرملة بأن قال: أنا سُفيان[1] قال: أنا مَعْمَر[2]، عن الزهري[3]، عن عَامر بن سَعد[4]، عن سَعد[5] قالَ: قسمَ رَسُولُ الله ﷺ قسْماً، فقلت: يَارَسُولَ الله أعْط فلاناً فإنهُ مُؤمن، فقالَ النبيُ ﷺ «أو مُسْلم» /فقلت يَارَسُولَ الله: أعط فلاناً فإنهُ مُؤمن، فقالَ النبيُ ﷺ: «أو مُسلم» /[6] ثمَّ قال: «إني لأعْطي الرَّجُلَ وَغيرُهُ أحبُ إليَّ منه، مَخافة أن يَكبَّهُ الله في النار».[7]

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال: أنا[8] أبو بكر ابن إسحق قال: أنا بشر بن موسى قال: ثنا الحُمَيدي قال: ثنا[9]/(١٧٤ب) سُفيان، بإسناده نحوه.

ورواه مُسلم بن الحَجَّاج، عن ابن أبي عُمَر[10]، عن سُفيان، عن الزهري،

١- سفيان بن عيينة، إمام حافظ، تقدمت ترجمته.

٢- مَعْمَر بن رَاشد، أبو عروَة ابن أبي عَمرو الأزدِي، مولاهم البصري، ثقة ثبت، ضعف في بعض شيوخه، وماحدث به بالبصرة ففيه أغاليط، تقدمت ترجمته.

٣- محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر القرشي المدني. إمام حافظ ثقة، تقدمت ترجمته.

٤- عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني، تابعي ثقة، تقدمت ترجمته.

٥- سعد بن أبي وقاص، صحابي، تقدمت ترجمته.

٦- سقط مابين المعقوفتين في د و م.

٧- متفق عليه:

أخرجه البخاري مطولاً بتكرار القول ثلاث مرات:

في كتاب الإيمان، باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة، وكان على الاستسلام والخوف من القتل، ١٢/١، من طريق شعيب، عن الزهري. وفي كتاب الزكاة، باب لايسألون الناس إلحافاً، ١٣١/٢، من طريق صالح بن كيسان، عن الزهري.

وأخرجه مسلم، مطولاً ومختصراً، بتكرار القول ثلاث مرات أيضاً:

في كتاب الإيمان، باب تألف من يخاف على إيمانه لضعفه، رقم:١٥٠، من طريق ابن أبي عمر، عن سفيان، عن الزهري. ومن طريق ابن أخي شهاب الزهري، عن عمه. ومن طريق صالح بن كيسان، عن الزهري.

وأخرجه أبو داود، في كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، رقم:٤٦٨٣، مطولاً بتكرار القول ثلاث مرات، من طريق محمد بن ثور، عن معمر، عن الزهري. وفي رقم:٤٦٨٥ - مرة واحدة - من طريق عبد الرزاق وسفيان، عن معمر، عن الزهري.

وأخرجه النسائي، مطولاً بتكرار القول ثلاث مرات، في كتاب الإيمان وشرائعه، باب تأويل قول الله عز وجل: ﴿قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا﴾، ١٠٣/٨-١٠٤، من طريق محمد بن ثور، عن معمر، عن الزهري.

٨- في ص و ك: ثنا.

٩- في بقية النسخ: انا.

١٠- محمد بن يحيى ابن أبي عمر العَدَني، أبو عبد الله صدوق.

حدث عن: ابن عيينة، ووكيع بن الجراح، وسعيد بن سالم، وخلق.

وعنه: مسلم، والترمذي، وابن ماجه، ومحمد بن حاتم بن نعيم الأزدي، وخلق.

دون ذكر مَعْمَر فيه، و الأول أصح.[1]

=

قال أبو حاتم: صدوق، وكانت به غفلة. وقال مسلمة: لابأس به.
توفي سنة ثلاث وأربعين ومائتين.
الكبير ٢٦٥/١. الجرح ١٢٤/٨-١٢٥. الأنساب ٤٠٨/٨-٤٠٩. سير ٩٦/١٢-٩٨. تهذيب ٥١٨/٩-٥٢٠. خلاصة ٣٦٤.

١- قال النووي ١٨٢/٢: قال أبو علي الغساني: قال الحافظ أبو مسعود الدمشقي: هذا الحديث إنما يرويه سفيان بن عيينة، عن معمر، عن الزهري. قاله الحميدي، وسعيد بن عبد الرحمن، ومحمد بن الصباح الجرجاني، كلهم عن سفيان، عن معمر، عن الزهري بإسناده، وهذا هو المحفوظ، عن سفيان. وكذلك قال أبو الحسن الدارقطني في كتابه الاستدراكات.

قال النووي: وهذا الذي قاله هؤلاء في هذا الإسناد قد يقال لاينبغي أن يوافقوا عليه، لأنه يحتمل أن سفيان سمعه من الزهري مرة، وسمعه من معمر عن الزهري مرة، فرواه على الوجهين، فلايقدح أحدهما في الآخر، ولكن انضمت أمور اقتضت ماذكروه، منها أن سفيان مدلس، وقد قال: عن. ومنها أن أكثر أصحابه رووه عن معمر. وقد يجاب عن هذا بما قدمناه من أن مسلماً رحمه الله لايروي عن مدلس قال عن، إلا أن يثبت أنه سمعه ممن عنعن عنه، وكيف كان فهذا الكلام في الإسناد لايؤثر في المتن، فإنه صحيح على كل تقدير، متصل، والله أعلم.

ثمَّ أردفهُ[1] الشافعي بحديث أنس، وهو[2] فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ[3] قال: أنا أبو عبد الله ابن يعقوب[4] قال: ثنا مُحَمَّد بن نُعَيْم[5]، وأحمد بن سَهْل[6] قالا: ثنا ابن أبي عُمَر[7] قال: ثنا سُفيان[8]، عن مُصعَب بن سُليْم[9]، عن أنس بن مَالك قال: أُتيَ رَسولُ الله ﷺ بتمْر[10]، فجَعَلَ النبيُّ ﷺ يقسمُهُ وهو مُحْتَفز[11]، يأكلُ منه أكلاً ذريعاً[12].[13]

١- في ص و ك: زاد فيه، بدل: أردفه، والمثبت هو الصواب.

٢- ليست في ص و ك.

٣- محمد بن عبد الله، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

٤- محمد بن يعقوب بن يوسف، أبو عبد الله الشيباني النيسابوري الأخرم، ثقة، تقدمت ترجمته.

٥- محمد بن حاتم بن نُعَيْم بن عبد الحميد، أبو عبد الله المروزي ثقة.

حدث عن: ابن أبي عمر، وحبان بن موسى، ونعيم بن حماد الخزاعي، وغيرهم.

وعنه: النسائي، وابن عدي، والطبراني، وطائفة.

وثقه: النسائي، ومسلمة.

قال الذهبي: بقي إلى سنة ثلاثمائة.

تهذيب ١٠٢/٩-١٠٣. خلاصة ٣٣١.

٦- أحمد بن سَهْل بن بحر النيسابوري ثقة.

حدث عن: أحمد، وابن راهويه، وداود بن رشيد، وعدة.

وعنه: أبو عبد الله الأخرم، وأبو حامد ابن الشرقي، وأبو عمرو الحيري، وطائفة.

قال أحمد: كان ابن يعقوب يعتمد ابن سهل أي اعتماد. وقال الذهبي: الحافظ الإمام المتقن.

توفي سنة اثنتين وثمانين ومائتين.

سير ٥١٥/١٣-٥١٦. طبقات الحفاظ ٢٩٦.

٧- محمد بن يحيى ابن أبي عمر العَدَني، أبو عبد الله، صدوق، تقدمت ترجمته.

٨- سفيان بن عيينة، إمام حافظ، تقدمت ترجمته.

٩- مُصعب بن سُليم الأسدي، مولى آل الزبير، كوفي صدوق.

حدث عن: أنس، ومحمد بن أيوب، وأبي بكر ابن أبي موسى، وعدة. وعنه: ابن عيينة، ووكيع، وحفص بن غياث، وطائفة.

وثقه: ابن معين، والنسائي، وابن شاهين. وقال أبو زرعة: لابأس به. وقال أبو حاتم: صالح.

الجرح ٣٠٤/٨. ثقات ابن شاهين ٢٢٦. تهذيب ١٦٠/١٠-١٦١. خلاصة ٣٧٨.

١٠- في د و م: بشمر، وهو خطأ.

١١- في د و م: محتقر، وفي ص و ك: مختصر، وكلاهما خطأ، والمثبت هو الصواب.

- ومعنى مُحْتَفِز: أي مستعجل مستوفز، غير متمكن في جلوسه. أو: استوى جالساً على وركيه. القاموس ١٧٩/٢ (حفزه). وشرح النووي ٢٢٧/١٣.

١٢- أي: مستعجلاً. القاموس ٢٤/٣(الذراع). وشرح النووي ٢٢٧/١٣.

١٣- حديث صحيح:

رواه الشافعي، عن سفيان، به.

ورواه مسلم، عن زهير بن حرب، وابن أبي عمر، جميعاً عن سفيان، به، في كتاب الأشربة، باب استحباب تواضع الآكل وصفة قعوده، رقم:٢٠٤٤.

وأخرج نحوه: مسلم، رقم: ٢٠٤٤. وأبو داود، في كتاب الأطعمة، باب ماجاء في الأكل متكئاً، رقم:٣٧٧١.

رواه الشافعي، عن سُفيان.

ورواه مُسلم، عن ابن أبي عُمَر.

قال الشافعي في رواية الربيع، على حديث عبَّاس بن مرداس: وَلمَّا أرادَ /مَا أرادَ/[1] القوم، احتمل أن يكون رَسُولُ الله ﷺ دَخلَ منهُ شيءٌ حين رَغبَ عمَّا صنعَ بالمُهاجرين والأنصار، فأعطاهُ على معنى ما أعطاهم.

واحتمل أن يكون رَأى أن يُعطيه /من ماله/[2] حيث رأى، لأنهُ لهُ خالصاً.

ويحتمل أن يُعطي على التقوية بالعَطية، ولايرى أن قد[3] وضع من شرفه، فإنه ﷺ قد أعطى من خمْس الخمس النفلَ وغير النفل، لأنه لهُ ﷺ، وقد أعطى النبيُّ ﷺ صَفوان بن أميَّة قبل أن يُسلم[4]، ولكنه[5] أعارَ رَسُولَ الله ﷺ أدَاة سلاحاً[6]، وقال فيه عند الهزيمة أحسن مما قال بعض

= وأحمد ٢٠٣/٣. والدارمي ١٠٤/٢. والبيهقي ٢٨٣/٧. جميعاً من طرق عن مصعب بن سليم، به، قال: "رأيت النبي ﷺ مُقعياً(أي: جالساً على إليتيه، ناصباً ساقيه، وهو بمعنى محتفز، شرح النووي ٢٢٧/١٣.) يأكل تمراً". واللفظ لمسلم والبيهقي.

١- سقط مابين المعقوفتين في ص و ك.

٢- في الأصل بزيادة: ماله أن يعطيه. وسقط مابين المعقوفتين في د و م.

٣- ليست في ص و ك.

٤- عن صفوان بن أمية رضي الله عنه قال: والله لقد أعطاني رَسولُ الله ﷺ مَاأعطاني وَإنهُ لأبغض الخلق إليَّ، فمَا بَرحَ يُعطيني حتى إنَّه لأحَبُّ الناس إليَّ. وهذا حديث صحيح:

أخرجه مسلم، في كتاب الفضائل، باب ماسئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال لا، (النووي ٧٣/١٥).

والترمذي، في كتاب الزكاة، باب ماجاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم، رقم: ٦٦٦، بلفظ: "أعطاني رسول الله ﷺ يوم حنين" فذكره. والبيهقي ١٩/٧.

كلهم من حديث يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن صفوان.

٥- في بقية النسخ بزيادة: قد.

٦- حديث صحيح الإسناد:

- عن صفوان بن أمية رضي الله عنه: "أن رسول الله ﷺ استعار منه أدْراعاً يوم حنين" الحديث.

أخرجه أبو داود، في كتاب البيوع، باب في تضمين العارية، رقم: ٣٥٦٢. وأحمد ٤٠٠/٣-٤٠١. والحاكم ٤٧/٢. والبيهقي ٨٨/٦.

كلهم من حديث يزيد بن هارون، عن شريك بن عبد الله، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أمية بن صفوان، عن أبيه.

- وله شاهد عن جابر:

من رواية يونس بن بكير، عن ابن إسحق قال: حدثني عاصم بن عمر بن قتادة، عن عبد الرحمن بن جابر، عن أبيه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ سار إلى حنين، وذكر الحديث بطوله إلى أن قال: ثم بعث رسول الله ﷺ إلى صفوان بن أمية فسأله أدراعاً. الحديث.

أخرجه من هذا الطريق: الحاكم مطولاً ٤٨/٣-٤٩. والبيهقي مختصراً ٨٩/٦. قال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

- وله شاهد مرسل من رواية جعفر بن محمد عن أبيه أبي جعفر الباقر، أن صفوان بن أمية أعار =

من أسلمَ من أهل مَكة عامَ الفتح، وذلك أن الهَزيمَة كانت في أصحاب النبيِّ ﷺ يومَ حُنين في أول النهار، فقالَ لهُ رَجُلٌ: غلبَت هَوازن، و[1] قتلَ مُحَمَّد، فقالَ صفوان: بفيك الحجر، فوالله لرَبٌّ من قرَيْش، أحَبُّ إليَّ من رَبٍّ من هَوازن،[2] وَأسلمَ قومه من قريش وكان كأنه[3] لايُشك في إسلامه، والله أعلم.

فإذا كان مثل هذا، رأيت أن يُعطى من سَهْم النبيِّ ﷺ، وهذا أحبُّ إليَّ للاقتداء بأمر رَسُول الله/(١٧٥ أ) ﷺ.[4]

= رسول الله ﷺ سلاحاً. الحديث. أخرجه البيهقي في السنن ٨٩/٦-٩٠. والطبري في التاريخ ٧٣/٣. قال البيهقي: وبعض هذه الأخبار وإن كان مرسلاً فإنه يقوى بشواهده مع ماتقدم من الموصول.

١- في الأصل، و د و م: أو. والمثبت في ص و ك.

٢- عن ابن إسحق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن عبد الرحمن بن جابر، عن جابر رضي الله عنه، أن صفوان قال - حين قال له بعضهم ماقال -: فض الله فاك، فوالله لأن يَرُبَّني رجلٌ من قريش أحبُّ إليَّ من أن يَرُبَّني رجلٌ من هَوازن.

- حديث حسن الإسناد:

أخرجه أحمد مختصراً ٣٧٦/٣ (الفتح الرباني ١٧٢/٢١-١٧٣). وأبو يعلى ٢٠٠/٢ مطولاً. وكذا ابن حبان مطولاً (موارد رقم: ١٧٠٤). كلهم من طرق عن ابن إسحق، به.

وفيه ابن إسحق صدوق يدلس، وقد صرح بالسماع في رواية أبي يعلى، وابن حبان. وبقية رجاله ثقات. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧٩/٦-١٨٠: وفيه ابن إسحق، وقد صرح بالسماع في رواية أبي يعلى، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح.

وقد تقدم تخريج هذه الرواية، وشرح غريبها، في أواخر باب إعطاء الفيء على الديوان، من كتاب قسم الفيء والغنيمة.

- وعن عروة بن الزبير، وموسى بن عقبة، عن الزهري، قال: أرسل رسول الله ﷺ إلى صفوان في أداة ذكرت له عنده، ثم ذكر القصة في حرب حنين قال فيها: ومر رجل من قريش على صفوان فقال: أبشر بهزيمة محمد وأصحابه، فقال له صفوان أبشرتني بظهور الأعراب، فوالله لرب من قريش أحب إلي من رب من الأعراب.

أخرجه البيهقي ١٩/٧. وابن كثير في البداية ٣٣٠/٤.

وهذا مرسل، وفي رواية ابن إسحق كفاية، والله أعلم.

٣- ليست في ص و ك.

٤- كل ماتقدم من أقوال الشافعي، في الأم ٨٤/٢-٨٥.

قال الشافعي: ولو قالَ قائلٌ: كان هذا السَّهمُ لرَسُول الله ﷺ، فكان لهُ أن يَضعَ سَهمَهُ حيث رَأى، فقد فعلَ ﷺ هذا مَرَّة، وأعطى من سَهمِه بخَيْبَر رجَالاً من المُهاجرين وَالأنصار[1]، لأنهُ مَالهُ، يَضعهُ حيث رَأى، فلايُعطى أحَدٌ اليومَ على هذا المعنى من الغنيمَة، ولم يَبلغنا أن أحَداً من خلفائه أعطى أحَداً بَعدهُ، وَليسَ للمُؤلفة في قسم الغنيمة سَهمٌ مع أهل السُّهمَان إن[2] كان مذهباً، والله أعلم.[3]

قال الشافعي: وللمُؤلفة قلوبهُم في قسم الصَّدَقات سهمٌ، والذي أحفظ فيه من متقدم الخبر: أن عَدِّي بن حاتم جَاءَ أبا[4] بكر الصديق - أحسبه قال - بثلاث مائة من الإبل من صَدَقات قومه، فأعطاهُ أبو بكر منها ثلاثين بَعيراً، وأمَرهُ أن يَلحَق بخالد بن الوليد بمَن أطاعَهُ من قومه، فجَاءَهُ بزهاء ألف رَجُل، وأبلى بَلاءً حَسَناً.[5]

قال: وَليسَ في الخبر من إعطائه إيَّاها /من أين أعطاهُ إيَّاها؟/[6] غير أن الذي يَكادُ أن يعرف[7] القلب بالاستدلال بالأخبار - والله أعلم - أنهُ أعطاهُ إيَّاهَا من سَهم المُؤلفة، فإمَّا[8] زادَهُ ليُرَغبَهُ[9] فيمَا صنعَ[10]، وإمَّا أعطاهُ

---

١ - عن مالك بن أوس بن الحدثان رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ جزأ خيبر ثلاثة أجزاء: جزئين بين المسلمين، وجزءاً نفقة لأهله، فما فضل عن نفقة أهله جعله بين فقراء المسلمين. أخرجه أبو داود، في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال، رقم:٢٩٦٧. وإسناده صحيح.
وأخرج البيهقي في السنن ٣٤٠/٦، من حديث يونس بن بكير، عن ابن إسحق، عن ابن لمحمد بن مسلمة، عمن أدرك من أهله، وعن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أن رسول الله ﷺ قسم خمسه من خيبر بين أهل قرابته، وبين نسائه، وبين رجال من المسلمين أعطاهم منها، وذكر جماعة من الرجال والنساء قسم لهم منها. وفي سند البيهقي عنعنة ابن إسحق، وفيه من لايعرف، لكن يشهد له حديث مالك بن أوس بن الحدثان رضي الله عنه.

٢ - ليست في بقية النسخ.

٣- الأم ٨٥/٢.

٤- في د و م: جاء إلى أبي.

٥- ذكره البيهقي في السنن ١٩/٧-٢٠، نقلاً عن الشافعي.

٦- سقط مابين المعقوفتين في ص و ك.

٧- في د و م: يقرب.

٨- في ص و ك: وإما.

٩- في د و م: لرغبة، وفي ص و ك: ليرد عنه. والمثبت هو الصواب.

١٠- أما قوله: فإما أعطاه ليرغبه فيما صنع. فمفهومه أن عدي بن حاتم من المؤلفة قلوبهم، إلا أن عدي بن حاتم تقدم إسلامه في زمن النبي ﷺ، وأثنى عليه عمر رضي الله عنه.
وقد روى البخاري خبر وفادة عدي على النبي ﷺ وإسلامه في حديث طويل، في كتاب الأنبياء، باب علامات النبوة في الإسلام، ١٧٥/٤-١٧٦. وأوله: عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: بينا أنا عند النبي =

ليتألف به غيرهُ من قومه، ممَّن لايَثق منهُ بمثل مَايَثق به من عَدي بن حاتم.[1]

قال الشافعي: فأرى أن يُعطي من سَهم المُؤلفة قلوبهُمْ في مثلَ هذا المعنى، إن نزلت نازلة بالمُسلمين، وَلن[2] تنزلَ إن شاء الله تعالى. ثم بسط الكلام في بيان النازلة، ثم قال: فإن لم يَكن مثل ماوصفت ممَّا كان في زمان أبي بكر من امتناع أكثرِ العَرب بالصَّدَقة على الرِّدَّة[3] وغيرها، لم أر أن يُعطى أحدٌ من سَهم المُؤلفة قلوبهم، ورَأيت أن يُرَدَّ سهمهُم على السُّهمَان معهُ، وذلك أنه لم يبلغني أن عمرَ ولاعثمانَ ولاعلياً أعطوا أحَداً تألفاً على الإسلام، وقد أعز الله - وله[4] الحمد - الإسلامَ عن أن يُتألف الرِّجالُ[5] عليه.[6] [7]

ﷺ إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة.. الحديث.

وقد أسلم عدي في هذا المجلس، كما جاء في رواية الترمذي، في كتاب التفسير، باب ومن سورة فاتحة الكتاب، رقم: ٢٩٥٣. وفيه قال عدي رضي الله عنه: أتيت رسول الله ﷺ وهو جالس في المسجد فقال القوم: هذا عدي بن حاتم، وجئت بغير أمان ولاكتاب، فلما دفعت إليه أخذ بيدي وقد كان قال قبل ذلك إني لأرجو الله أن يجعل يده في يدي. إلى أن قال: فحمد رسول الله ﷺ الله وأثنى عليه، ثم قال: مَايُفِرُّكَ أن تقول لاإله إلا الله، فهل تعلم من إله سوى الله؟ قال: قلت: لا، قال: ثم تكلم ساعة ثم قال: إنما تفر أن تقولَ الله أكبر، وتعلمُ أن شيئاً اكبرُ من الله؟ قال: قلت: لا، قال: فإن اليهود مغضوب عليهم، وإن النصارى ضلال، قال: قلت: فإني حنيف مسلماً، قال: فرأيت وجهه تبسط فرحاً. ثم ذكر الترمذي قصة من شكا إلى النبي ﷺ الفاقة التي وردت في أول رواية البخاري.

أما ثناء عمر علي عدي، فقد رواه البخاري في كتاب المغازي، باب قصة وفد طيىء، وحديث عدي بن حاتم، ١٢٣/٥، عن عدي بن حاتم رضي الله قال: أتينا عمر في وفد، فجعل يدعو رجلاً رجلاً، ويسميهم، فقلت: أما تعرفني ياأمير المؤمنين؟ قال: بلى، أسلمتَ إذ كفروا، وأقبلت إذ أدبروا، ووفيت إذ غدروا، وعرفت إذ أنكروا، قلت: فلاأبالي إذاً.اهـ

وعلى هذا فيحتمل أن يكون أعطاه ليتألف به غيره من قومه.

١- الأم ٨٥/٢.

٢- في ص و ك: وأن. وهو خطأ.

٣- في ص و ك: عن الصدقة بالردة، بدل: بالصدقة على الردة.

٤- في بقية النسخ: فله.

٥- في ص و ك: الرجل، وهو خطأ.

٦- الأم ٨٥/٢.

٧- قال الترمذي في السنن ٣٠/٣، حديث رقم: ٦٦٦: وقد اختلف أهل العلم في إعطاء المؤلفة قلوبهم. فرأى أكثر أهل العلم أن لايعطوا. وقالوا: إنما كانوا قوماً على عهد النبي ﷺ كان يتألفهم على الإسلام حتى أسلموا، ولم يروا أن يعطوا اليوم من الزكاة على مثل هذا المعنى. وهو قول الثوري وأهل الكوفة وغيرهم.

وقال بعضهم: من كان اليوم على مثل حال هؤلاء ورأى الإمام أن يتألفهم على الإسلام فأعطاهم، جاز ذلك، وهو قول الشافعي. اهـ

وقال النووي في شرح مسلم ١٦٩/٥: ولاخلاف في إعطاء مؤلفة المسلمين، لكن هل يعطون من الزكاة؟ فيه

قال الشافعي: وقوله: ﴿وَفي الرِّقاب﴾[1] يعني/(١٧٥ب) المُكاتبين، والله أعلم.[2]

قال أحمد: روينا عن مَعْقِل بن عُبيد[3] الله[4]، أنه سَأَلَ الزهري، عن قوله: ﴿وفي الرِّقاب﴾؟ قال: المُكاتبين.[5]

وروي ذلك عن الضحاك[6]، و[7] مُقاتل بن حيّان[8].[9]

= خلاف، والأصح عندنا أنهم يعطون من الزكاة، ومن بيت المال.

١- التوبة: ٦٠.

٢- الأم ٨٥/٢.

٣- في بقية النسخ: عبد، وهو خطأ.

٤- مَعْقِل بن عبيد الله الجزري، أبو عبد الله صدوق يخطىء.

حدث عن: الزهري، وعطاء بن أبي رباح، وعمرو بن شعيب، وعدة.

وعنه: أبو نعيم، والفريابي، وأبو جعفر النفيلي، وغيرهم.

وثقه ابن معين في أحد أقواله، وأحمد. وقال أحمد مرة، والنسائي: صالح.

وقال ابن معين مرة: ضعيف.

قال ابن عدي: هو حسن الحديث، ولم أجد في حديثه منكراً. وكذا قال الذهبي.

قال ابن حبان: كان يخطىء، ولم يفحش خطؤه فيستحق الترك.

توفي سنة ست وستين ومائة.

الكبير ٣٩٣/٧-٣٩٤. الجرح ٢٨٦/٨. سير ٣١٨/٧-٣١٩. ميزان ١٤٦/٤-١٤٧. تهذيب ٢٣٤/١٠. خلاصة ٣٨٣.

٥- رواه الطبري ١٣٦/٦، عن أحمد بن إسحق، ثنا أبو أحمد، عن معقل بن عبيد الله، به. ومعقل، صدوق يخطىء.

٦- الضَّحَّاك بن مُزاحِم الهلالي، أبو محمد، صاحب التفسير، تقدمت ترجمته.

٧- في ص و ك: عن، بدل: و، والمثبت هو الصواب.

٨- - مقاتل بن حيان النبطي البَلْخيّ الخزاز، أبو بسطام، تقدمت ترجمته.

٩- قال الطبري ١٦٤/٦: والصواب من القول في ذلك عندي قول من قال: عنى بالرقاب في هذا الموضع: المكاتبون لإجماع الحجة على ذلك، فإن الله جعل الزكاة حقاً واجباً على من أوجبها عليه في ماله يخرجها منه، لايرجع إليه منها نفع من عرض الدنيا ولاعوض، والمعتق رقبة منها راجع إليه ولاء من أعتقه، وذلك نفع يعود إليه منها.

وقال ابن كثير في التفسير ٣٦٥/٢: وأما الرقاب فروي عن الحسن البصري ومقاتل بن حيان وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير والنخعي والزهري وابن زيد أنهم المكاتبون. وروي عن أبي موسى الأشعري نحوه، وهو قول الشافعي والليث رضي الله عنهما.

وقال ابن عباس والحسن: لابأس أن تعتق الرقبة من الزكاة. وهو مذهب أحمد ومالك وإسحق. أي أن الرقاب أعم من أن يعطي المكاتب أو يشتري رقبة فيعتقها استقلالاً.

قال الشافعي: والغارمُون صنفان: صنف دَانوا[١] في مَصلحَتهم، أو مَعرُوف وغير مَعْصيَة، ثم عَجزوا عن أدَاء ذلك في العَرْض والنقد، فيُعْطون في غرمهم لعَجْزهم.

وصنف دَانوا[٢] في حَمَالات وإصلاح ذات بَيْن ومَعروف، ولهُمْ عُروض تحملُ حَمَالاتهم، أو عَامّتها، وإن بيعَت أضرَّ ذلك بهم وَإن[٣] لمْ[٤] يَفتقروا، فيُعطى هؤلاء، وَتوَفَّرُ عُرُوضهم كمَا يُعطى أهلُ الحَاجة من الغارمين حتى يَقضوا غرمَهُم.[٥]

قال الشافعي: أنا سُفيان بن عُيَيْنة[٦]،[٧] عن هَارون بن رِئاب[٨]، عن كنانة بن نعَيْم[٩]، عن قبيْصَة[١٠] بن المُخارق الهلالي[١١] قال: تحَمَّلت بحَمَالة، فأتيت رَسُولَ الله ﷺ، فسألته، فقال: «نؤدِّيها عنك» أو «نخرجُهَا عنك إذا قدم نعَمُ الصَّدَقة، يَاقبيصَة، المَسْألة حُرِّمَت إلا في ثلاث: رَجلٌ تحَمَّلَ بحَمَالة[١٢] فحَلت له المَسْألة حتى يؤدِّيها، ثم يُمْسك. وَرَجلٌ أصَابَتهُ فاقة، أو حَاجَة، حتى شهدَ أو تكلمَ[١٣] ثلاثة من ذوي الحجَى من قومه أن به حَاجَة أو فاقة، فحَلت له المَسْألة، حتى يُصيب سدَاداً من عيش، أو قوَاماً من عيش، ثم يُمْسك. وَرَجلٌ[١٤] أصَابته جَائحة، فاجتاحَت[١٥] مَالهُ، فحَلت لهُ المَسْألة حتى يُصيب

١- في ص و ك: ادَّانوا.
دَانَ هو: أي استقرض فهو دائن، أي عليه دين. فصار دان مشتركاً بين الإقراض والاستقراض. وادَّان: استقرض. انظر: القاموس ٢٢٦/٤-٢٢٧ (الدين). ومختار الصحاح ٢١٧ (د ى ن).
٢- في د و م: كانوا، وهو خطأ. وفي ص و ك: أدانوا.
٣- ليست في د و م.
٤- ليست في ص و ك.
٥- الأم ٧٢/٢.
٦- سفيان بن عيينة، إمام حافظ، تقدمت ترجمته.
٧- في د و م بزيادة: عن الزهري، وهي خطأ.
٨- في م و ص و ك: رباب، وهو خطأ.
- هارون بن رِئاب، أبو بكر التميمي الأسَيِّدي البصري، ثقة، تقدمت ترجمته.
٩- كِنانة بن نعَيْم العَدَوي، أبو بكر البصري، ثقة، تقدمت ترجمته.
١٠- في ص و ك: سعيد، بدل: قبيصة، والمثبت هو الصواب.
١١- قبِيْصَة بن المُخارق بن عبد الله بن شدَّاد، الهلالي البصري، صاحب رسول الله ﷺ، تقدمت ترجمته.
١٢- في بقية النسخ: حمالة.
١٣- في د و م بزيادة: له.
١٤- في بقية النسخ: أو رجل.
١٥- في ص و ك: واحتاحت.

سدَاداً من عيش، أو قِوَاماً من عيش، ثم يُمْسك، فما سوى ذلك من المَسْألة فهو سُحْت». [1]

أخبرناه أبو بكر[2]، وأبو زكريا[3]، قالا: ثنا أبو العبَّاس[4] قال: أنا الربيع[5] قال: أنا الشافعي، بهذا الحديث.

أخرجه مسلم، في الصحيح، من حديث حَمَّاد بن زيْد[6]، عن هَارون بن رئاب[7].

قال الشافعي في رواية أبي عبد الله: وبهذا نأخذ، وهو معنى ماقلت في الغارمين، وقول النبي ﷺ تحلُّ المَسْألة في الفاقة وَالحَاجَة[8]، يعني - والله أعلم - من سَهْم الفقراء وَالمَساكين،/(١٧٦أ) لا[9] الغارمين. وقوله: «حتى يُصيبَ سِدَاداً من عَيْش» يعني - والله أعلم - أقلّ[10] اسم الغنى[11]، وبذلك نقول، وذلك حين يَخرجُ من الفقر والمَسْكنة.[12]

١- حديث صحيح:
رواه الشافعي، به، في الأم ٧٢/٢.
وأخرجه مسلم، في كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، رقم:١٠٤٤. وأبو داود، في كتاب الزكاة، باب ماتجوز فيه المسألة، رقم:١٦٤٠. والنسائي، في كتاب الزكاة، باب الصدقة لمن تحمل بحمالة، ٨٨/٥-٩٠. والدارمي ٣٩٦/١. وابن أبي شيبة ٢١٠/٣. والبيهقي ٢١/٧، ٢٣.
كلهم من حديث حماد بن زيد، عن هارون، به.
وأخرجه البيهقي في السنن ٢١/٧، من حديث أبي جعفر محمد بن عمرو الرزاز، عن سعدان بن نصر، عن ابن عيينة، عن هارون بن رئاب، به.
وقد تقدم تخريج الحديث أيضاً في صدر هذا الباب.

٢- أحمد بن أبي علي الحسن بن الحافظ أبي عمرو أحمد بن محمد، أبو بكر الحَرَشيّ الحِيْريّ النيسابوري الشافعي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٣- يَحيى بن أبي إسحق إبراهيم بن محمد بن يحيى، أبو زكريا النيسابوريّ المُزكي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٤- محمد بن يعقوب، أبو العباس الأصم، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

٥- الربيع بن سليمان، أبو محمد المرادي المصري، ثقة، تقدمت ترجمته.

٦- حماد بن زيد بن درهم، أبو إسماعيل الأزدي، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

٧- في م و ص و ك: رباب، وهو خطأ.

٨- في ص و ك: الجائحة، وهو خطأ.

٩- في ص و ك: و، بدل: لا-، والمثبت هو الصواب.

١٠- سقطت في ص و ك.

١١- في ص و ك: المعنى، وهو خطأ.

١٢- الأم ٧٢/٢.

قال الشافعي: وَسهمُ سَبيل الله يُعطى منهُ مَن أرَادَ الغزوَ، من جيرَان الصَّدَقة، فقيراً كانَ أو غنياً.[1]

واحتج بحديث عطاء بن يَسَار[2]، وقد مضى ذكره.

قال: وَابن السَّبيل من جيرَان الصَّدَقة، الذين يُريدون السَّفرَ في غير مَعصية، فيَعجزون عن بُلوغ سَفرهم /إلا بمَعُونة على سَفرهم/[3].[4]

وقال في القديم - رواية الزعفراني -: وقال بعض أصحابنا في سَهم ابن السَّبيل: هو لمَن مَرَّ بمَوضع المُصدِّق، /ممَّن يعجز عن بُلوغ حيث يُريد إلا بمَعُونة المصدق/[5]، من أهل الصَّدقة كان أو غيرهم، إذا كان حُرّاً مُسلماً.

قال الشافعي: وهذا مذهب، والله أعلم.

قال أحمد: وروينا في حديث سَلمَان بن عَامر الضبيّ[6]، أن رَسُولَ الله ﷺ قال: «صَدَقتك على المسكين[7] صَدَقة، وَإنهَا على ذي الرَّحم

١- الأم ٧٢/٢.

٢- عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ قال: "لاتحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل له جار مسكين فتصدّق على المسكين، فأهدى المسكين للغني".

رواه مالك في الموطأ، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رسول الله ﷺ مرسلاً، في كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها، ٢٦٨/١. وأخرجه أبو داود من طريق مالك، في كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، رقم:١٦٣٥. وأخرجه البيهقي من طريق أبي داود، ١٥/٧.

ورواية عطاء عن رسول الله ﷺ مرسلة، لكن إسناده صحيح إلى عطاء، وقد رواه عبد الرزاق متصلاً مسنداً:

- عن عبد الرزاق، عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره بمعناه.

أخرجه أبو داود، في كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، رقم:١٦٣٦. وابن ماجه، في كتاب الزكاة، باب من تحل له الصدقة، رقم: ١٨٤١. وأحمد ٥٦/٣. والحاكم ٤٠٧/١. والبيهقي ١٥/٧.

كلهم من حديث عبد الرزاق، به.

قال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، لإرسال مالك إياه عن زيد بن أسلم. إلى أن قال: هو صحيح، فقد يرسل مالك الحديث ويصله أو يسنده ثقة، والقول فيه قول الثقة الذي يصله ويسنده. اهـ. ووافقه الذهبي.

وقد تقدم تخريج هذا الحديث في هذا الباب أيضاً، عند كلام الشافعي عن سهم العاملين عليها.

٣- سقط مابين المعقوفتين في الأصل، وأثبته كما في بقية النسخ.

٤- الأم ٧٢/٢.

٥- سقط مابين المعقوفتين في ص و ك.

٦- سلمان بن عامر بن أوس بن حجر الضَّبيّ صاحب رسول الله ﷺ.

حدث عن: النبي ﷺ. وعنه: محمد وحفصة ابنا سيرين، وابنة أخيه أم الرائح الرَّباب بنت صُلَيْع بن عامر الضبي، وعدة.

الإصابة ١١٢/٣-١١٣. تهذيب ١٣٧/٤. خلاصة ١٤٧.

لثنتان(1): صَدَقة، وَصلة». (2)

وروى الشافعي في كتاب حرملة، عن سُفيان(3)، عن الزهري(4)، عن حُمَيْد بن عبد الرحمن(5)، عن أمّه - أم كلثوم بنت(6) عُقبة بن أبي مُعَيْط(7) - أن رَسُولَ الله ﷺ قال: «إن أفضلَ الصَّدَقة على ذي الرَّحم الكاشح(8)». (9)

٧- في ص و ك: المساكين، وهو خطأ.

١- في بقية النسخ: اثنتان.

٢- أخرجه الترمذي، في كتاب الزكاة، باب ماجاء في الصدقة على ذي القرابة، رقم: ٦٥٨. والنسائي، في كتاب الزكاة، باب الصدقة على الأقارب، ٩٢/٥. والدارمي ٣٩٧/١. وابن أبي شيبة ١٩٢/٣. وأحمد ١٧/٤، ١٨. والحاكم ٤٠٧/١. والبيهقي ٢٧/٧. كلهم من حديث الرَّباب بنت صُلَيْع أم الرَّائح، عن سلمان بن عامر، به.

قال الترمذي: وحديث سلمان بن عامر حديث حسن. وقال الحاكم: إسناده صحيح. ووافقه الذهبي.اهـ وفي سنده أم الرائح، وهي مقبولة.

وله شاهد من حديث زينب امرأة ابن مسعود أنها قالت: يَارَسُولَ الله: أيُجزىء عنا أن نجعل الصدقة في زوج فقير وبني أخ أيتام في حجورنا؟ فقال رسول الله ﷺ: «لك أجر الصدقة، وأجر الصلة». وهذا حديث صحيح. وسيأتي تخريجه بعد قليل.

فحديث سلمان بن عامر حسن الإسناد لغيره، والله أعلم.

٣- سفيان بن عيينة، إمام حافظ، تقدمت ترجمته.

٤- محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر القرشي المدني. إمام حافظ ثقة، تقدمت ترجمته.

٥- حُمَيْد بن عبد الرحمن بن عَوف الزهري، أبو إبراهيم، أو: أبو عبد الرحمن ثقة.

حدث عن: أبيه، وأمه أم كلثوم، وأبي هريرة، وعدة.

وعنه: الزهري، وابنه عبد الرحمن، وابن أخيه سعد بن إبراهيم، وطائفة.

وثقه: أبو زرعة، والعجلي، وابن خراش.

توفي سنة خمس وتسعين. قال الذهبي: ووهم من قال: إنه مات في سنة خمس ومائة.

ابن سعد ١٥٣/٥. الجرح ٢٢٥/٣. سير ٢٩٣/٤. تهذيب ٤٥/٣-٤٦. خلاصة ٩٤.

٦- في الأصل: ابن، بدل: بنت، والمثبت في بقية النسخ، وهو الصواب.

٧- أم كلثوم بنت عقبة بن أبي مُعَيْط صحابية.

حدثت عن النبي ﷺ. وعنها: ابناها إبراهيم وحميد ابنا عبد الرحمن بن عوف، وبُسرة بنت صفوان.

قال الذهبي: توفيت في خلافة علي رضي الله عنه.

ابن سعد ٢٣٠/٨-٢٣٢. أسد الغابة ٣٨٦/٧. سير ٢٧٦/٢-٢٧٧. تهذيب ٤٧٧/١٢-٤٧٨. خلاصة ٤٩٩.

٨- الكاشحُ: مُضمرُ العَداوة. القاموس ٢٥٤/١ (الكشح).

٩- حديث صحيح الإسناد:

أخرجه الحاكم ٤٠٦/١. وعنه البيهقي ٢٧/٧. من حديث معمر وسفيان، عن الزهري، به.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي ١١٦/٣: رجاله رجال الصحيح.

وأخرج نحوه الدارمي ٣٩٧/١، من حديث سفيان بن حسين، عن الزهري، عن أيوب بن بشير، عن حكيم بن حزام، أن رجلاً سأل النبي عن الصدقات، أيها أفضل، قال: «على ذي الرحم الكاشح». وفيه سفيان بن حسين، ثقة في غير الزهري باتفاقهم.

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ[1]، قال ثنا[2] أبو بكر ابن إسحق[3] قال: أنا[4] بشر بن موسى[5] قال: ثنا الحُمَيْدي[6] قال: ثنا سفيان، فذكره بإسناده مثله.[7]

قال أحمد: وهذا إذا لم يكن ممَّن تلزمهُ نفقته[8] من وَالديه و أولاده، فإن كان أحد هؤلاء لم يُعطه من[9] سَهم الفقرَاء والمَساكين شيئاً، لاستغنائه[10] به.

وروينا عن عبد[11] الله بن المُختار[12] قال: قال علي بن أبي طالب: ليْسَ لوَلد[13] وَلا لوَالد[14] حَق في صَدَقة مَفرُوضة.[15]

قال الشافعي: وَلايُعطي زوجَتهُ، لأن نفقتَها تلزمُهُ.[16]

١- محمد بن عبد الله، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

٢- في بقية النسخ: انا.

٣- أحمد بن إسحق بن أيوب، أبو بكر النيسابوري الشافعي المعروف بالضِّبْغي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٤- في بقية النسخ: ثنا.

٥- بشر بن موسى بن صالح، أبو علي الأسدي البغدادي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٦- عبد الله بن الزبير بن عيسى، أبو بكر القرشي الأسدي الحُمَيْدي المكي، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

٧- رواه البيهقي، به، في السنن ٢٧/٧.

٨- في ص و ك: نفقة، وهو خطأ.

٩- في ص و ك: عن.

١٠- في ص و ك: الاستعانة، بدل: لاستغنائه، والمثبت هو الصواب.

١١- في ص و ك: عبيد، وهو خطأ.

١٢- عبد الله بن المختار البصري لابأس به.

حدث عن: زياد بن علاقة، وابن سيرين، وأبي إسحق السبيعي، وعدة.

وعنه: الحمادان، وشعبة، وشريك، وطائفة.

قال ابن معين والنسائي: ثقة.

وقال أبو حاتم: لابأس به.

الجرح ١٧٠/٥-١٧١. تهذيب ٢٣/٦-٢٤. خلاصة ٢١٤.

١٣- في ص: الولد، وفي ك: للولد.

١٤- في م و ص و ك: ولا للوالد.

١٥- رواه البيهقي في السنن عن أبي عبد الله الحافظ، عن أبي العباس، عن محمد بن إسحق الصاغاني، عن عفان، عن السكن بن أبي السكن، عن عبد الله بن المختار، عن علي بن أبي طالب، ٢٨/٧.

وهو منقطع بين عبد الله بن المختار وعلي كرم الله وجهه.

١٦- الأم ٨٠/٢.

قال أحمد: وروينا عن زينب - امرأة ابن مَسعود[١] - أنها قالت[٢]: يَارسُولَ الله، أيُجزِئُ عَنا أن نجعَلَ الصَّدَقة[٣] في/١٧٦ب) زوْجٍ فقيرٍ، وَبني[٤] أخٍ أيْتامٍ في حُجُورنا؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «لك أجْرُ الصَّدَقة، وَأجْرُ الصِّلة».[٥]

وفي هذا دلالة على جواز دَفع زكاتها إلى زوجها إذا كان مُحتاجاً.

١- زينب بنت معاوية. وقيل: بنت أبي معاوية. وقيل: بنت عبد الله بن معاوية، امرأة عبد الله بن مسعود صحابية.

روت عن النبي ﷺ، وعن زوجها، وعن عمر بن الخطاب.

وعنها: ابنها أبو عبيدة، وعمرو بن الحارث بن ضرار، وبسر بن سعيد، وعدة.

تهذيب ٤٢٢/١٢-٤٢٣. خلاصة ٤٩١-٤٩٢.

٢- في بقية النسخ بزيادة: لرسول الله.

٣- في ص و ك: الصدقات.

٤- في الأصل: وابن، والمثبت في د و م، وهو موافق لما في السنن الكبرى.

٥- جزء من حديث طويل، متفق عليه:

أخرجه البخاري، في كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، ١٢٨/٢، بلفظ: «أيجزىء عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري؟». وأخرجه مسلم، بنحوه، في كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، (النووي ٨٧/٧-٨٨). وأخرجه البيهقي ٢٨/٧-٢٩، واللفظ له. ثلاثتهم من حديث حفص بن غياث.

- وأخرجه مسلم أيضاً من طريق أبي الأحوص(النووي ٨٦/٧-٨٧).

- وأخرجه من طريق شعبة:

النسائي، في كتاب الزكاة، باب الصدقة على الأقارب، ٩٢/٥-٩٣، بلفظ: «قالت لزوجها: أيسعني أن أضع صدقتي فيك، وفي بني أخ لي يتامى؟». والدارمي ٣٨٩/١، بلفظ: «أين أضع صدقتي على عبد الله، أو في قرابتي؟».

- وأخرجه من طريق أبي معاوية:

ابن ماجه، في كتاب الزكاة، باب الصدقة على ذي قرابة، رقم: ١٨٣٤، بلفظ: «أيجزىء عني من الصدقة النفقة على زوجي وأيتام لي في حجري؟».

- كلهم عن الأعمش، عن شقيق بن سلمة، عن عمرو بن الحارث، عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما.

وقالوا جميعاً - عدا البيهقي -: «أجر القرابة وأجر الصدقة».

قال الشافعي: وهذا كله إذا كانوا من غير آل مُحَمَّد ﷺ، فأما آل مُحَمَّد ﷺ - الذين جُعلَ لهمُ[1] الخمُس عوَضاً من الصَّدَقة - فلايُعطون من الصَّدقات المَفرُوضات شيئاً. قال: وهم أهلُ الشعْب، وهُم: صِلبيَّة بنيَ هَاشم، وبني المُطلب. قال: ولايَحرمُ على آل مُحَمَّد ﷺ صَدقة التطوع، إنمَا يَحرمُ عليهم المفروضة[2].[3]

وذكر حكاية أبي جعفر: إنما حرمت علينا الصدقة[4] المفروضة[5].[6]

وذكر صدقة علي وفاطمة على بني هاشم، وبني المطلب.[7]

وذكر /قبول النبي ﷺ الهَديَّة من صَدَقة تصدِّق بها على بَريرَة.[8]

١- سقطت في الأصل، وأثبتها كما في بقية النسخ.

٢- في ص و ك: إنما يحرم عليهم المفروض منه.

٣- الأم ٨١/٢.

٤- في ص و ك بزيادة: إنما يحرم عليهم. والصواب حذفها.

٥- في ص و ك بزيادة: منه. والصواب حذفها.

٦- ضعيف الإسناد جداً:

قال الشافعي، أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أبي جعفر محمد بن علي أنه كان يشرب من سقايات كان يضعها الناس بين مكة والمدينة، فقلت له: أتشرب من الصدقة وهي لاتحل لك؟ فقال: إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة.

رواه الشافعي، في الأم ٨١/٢. ومن طريقه البيهقي في السنن، ١٨٣/٦. وفيه: إبراهيم بن محمد وهو متروك الحديث.

٧- أخرجه البيهقي في السنن ١٨٣/٦، من حديث الشافعي، عن محمد بن علي بن شافع، عن عبد الله بن حسن بن حسن، عن غير واحد من أهل بيته، وأحسبه قال: زيد بن علي، أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ تصدقت بمالها على بني هاشم وبني المطلب وأن علياً رضي الله عنه تصدق عليهم وأدخل معهم غيرهم. وإسناده إلى زيد بن علي صحيح، لكن رواية زيد عن فاطمة منقطعة.

٨- متفق عليه:

روي ذلك في حديث أنس بن مالك، وأم المؤمنين عائشة:

- عن أنس رضي الله عنه قال: أتيَ النبي ﷺ بلحمٍ فقيلَ: تصُدِّق على بَريرة. قال: "هو لهَا صَدَقة، وَلنا هَديَّة".

أخرجه البخاري، في كتاب الزكاة، باب إذا تحولت الصدقة، ١٣٥/٢. وفي كتاب الهبة، باب قبول الهدية، ١٣١/٣. ومسلم، في كتاب الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي ﷺ، رقم: ١٠٧٤. وأبو داود، في كتاب الزكاة، باب الفقير يهدي للغني من الصدقة، رقم: ١٦٥٥.

- وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: أهديَ لبريرة لحْمٌ، فقال النبي ﷺ: "ماهذا؟"، قلت: تصُدِّق على بريرة، فقال: "هو لهَا صَدَقة ولنا هَديَّة" في حديث طويل.

أخرجه البخاري في مواطن كثيرة من كتابه، منها: في كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ، ١٣٥/٢. وفي كتاب الهبة، باب قبول الهدية، ١٣١/٣. ومسلم، في كتاب الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي ﷺ، رقم: ١٠٧٥.

وأخرجهما البيهقي في السنن ٣٣/٧.

وقد مضى جميع ذلك/[1] في آخر كتاب الهبات.

١- سقط مابين المعقوفتين في ص و ك.

قال الشافعي في رواية أبي عبد الرحمن البغدادي عنه: اختلف أصحابنا في المَوالي - يعني مَوالي بني هَاشم، وَبَني المُطلب - فقال بعضهم: يُعْطون من الخمس معَ مَواليهم، بَدَلاً من الذي حُرِّمَ عليهم من الصَّدَقة.

وقال غيره من أصحابنا: لاشيءَ لهُم، وإنمَا الخمْسُ للصُلبيَّة، دون المَوالي.

قال الشافعي: والقياسُ في ذلك أن الصُلبية والمَوالي فيه سواءٌ، لأن رَسولَ الله ﷺ حَرَّمَ على مَواليه من الصَّدَقة مَاحَرَّمَ على نفسه، فكذلك الخمس، المَوالي والصُلبية[1] فيه[2] سواءٌ، وَكلهم في تحريم الصَّدقة سَواءٌ، غيرَ أني لم أر الناسَ قبلنا أعطوا المَوالِيَ من ذلك شيئاً، وَالقياس أن يُعطوا.

قلت: والأصل في تحريم الصَّدَقة عليهم حديث أبي رَافع، أن رَسُولَ الله ﷺ بَعَث رَجُلاً من بَني مَخزوم على الصَّدَقة، فقال /لأبي رَافع/[3]: اصْحَبْني كيْمَا[4] تصيبَ منهَا، فقالَ: لا، حتى آتيَ رَسُولَ الله ﷺ، /(١٧٧أ) فانطلق إلى النبيّ ﷺ فسَألهُ، فقالَ: «إن الصَّدَقة لاتحِلُّ لنا، وإن مَواليَ[5] القوم من أنفسهِمْ».

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ[6] قال: ثنا[7] أبو بكر[8] مُحَمَّد بن

١- سقطت في ص و ك.
٢- في الأصل: فيهم. والمثبت في بقية النسخ.
٣- سقط مابين المعقوفتين في الأصل، وأثبته كما في بقية النسخ، وهو موافق لما في المصادر الحديثية.
٤- في م: فيما، وهو خطأ.
٥- في د و م: مولى.
٦- محمد بن عبد الله، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.
٧- في د و ص و ك: انا.
٨- في الأصل بزيادة: ابن، والصواب حذفها كما في بقية النسخ.

أحمد بن بَالويَه[1] قال: ثنا إسحق بن الحسن[2] /بن مَيْمُون[3] /[4] قال: ثنا عَفان بن مُسلم[5] قال: ثنا شعبة[6]، عن الحكم[7]، عن ابن أبي رافع[8]، عن أبيه[9]، فذكره.[10]

١- محمد بن أحمد بن بَالويَه، أبو بكر   ثقة.
حدث عن: محمد بن غالب تمتام، ومحمد بن يونس الكديمي، وبشر بن موسى، وعدة.
وعنه: الحاكم، وابن منده، وطائفة.
قال الذهبي: إمام مفيد. توفي في رجب سنة أربعين وثلاثمائة.
الوافي ٤٠/٢. سير ٤١٩/١٥-٤٢٠.

٢- في د و م: الحسين، وهو خطأ.

٣- إسحق بن الحسن بن مَيْمون، أبو يعقوب البغدادي الحربي   ثقة.
حدث عن: عفان بن مسلم، وهَوْذَة بن خليفة، وموسى بن داود، وعدة.
وعنه: محمد بن مخلد، وأبو بكر الشافعي، وأبو بكر القطيعي، وخلق.
قال عبد الله بن أحمد: ثقة. وسئل عنه إبراهيم الحربي فقال: هو ينبغي أن يسأل عنا.
قال الذهبي: ثقة حجة، إلا أن ابن المنادي قال: كتب الناس عنه ثم كرهوه لإلحاقات بين السطور في المراسيل ظاهرة الصنعة.
توفي سنة أربع وثمانين ومائتين، وقد جاوز التسعين.
سير ٤١٠/١٣-٤١١. العبر ٧٣/٢. ميزان ١٩٠/١. البداية ٧٨/١١. شذرات ١٨٦/٢.

٤- سقط مابين المعقوفتين في ص و ك.

٥- عفان بن مسلم بن عبد الله، أبو عثمان البصري الصفار، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

٦- شعْبَة بن الحَجَّاج بن الوَرْد العَتَكي، أبو بِسْطام الازدي مولاهم الواسطي، ثقة حافظ متقن، تقدمت ترجمته.

٧- الحكم بن عُتيْبَة، أبو محمد الكندي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٨- عبيد الله بن أبي رافع المدني، كاتبُ علي رضي الله عنه   ثقة.
حدث عن: أبيه، وعلي، وأبي هريرة، وعدة.
وعنه: الحكم بن عتيبة، والأعرج، وبسر بن سعيد، وطائفة.
وثقه: ابن سعد، وأبو حاتم، والخطيب.
تهذيب ١٠/٦-١١. خلاصة ٢٥٠.

٩- أبو رافع مولى رسول الله ﷺ   صحابي.
اختلف في اسمه، فقيل: إبراهيم، وقيل: أسلم ورجحه الترمذي، وقيل: ثابت، وقيل: هرمز.
حدث عن: النبي ﷺ، وابن مسعود. وعنه: أولاده عبيد الله والحسن ورافع، وأحفاده: الحسن وصالح وعبيد الله أولاد علي بن أبي رافع، وغيرهم.
توفي في خلافة علي. وقيل: سنة أربعين.
ابن سعد ٧٣/٤-٧٥. ابن معين ٧٠٤/٢. الجرح ١٤٩/٢. أسد الغابة ٥٢/١. سير ١٦/٢-١٧. تهذيب ٩٢/١٢-٩٣.

١٠- حديث صحيح الإسناد:
أخرجه أبو داود، في كتاب الزكاة، باب الصدقة على بني هاشم، رقم:١٦٥٠. والترمذي، في كتاب الزكاة، باب ماجاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه، رقم: ٦٥٧. والنسائي، في كتاب الزكاة، باب مولى القوم منهم، ١٠٧/٥. وابن أبي شيبة ٢١٤/٣. وأحمد ١٠/٦. والحاكم ٤٠٤/١. والبيهقي ٣٢/٧.
كلهم من طرق عن شعبة، به.
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: حديث صحيح. ووافقه الذهبي.

وروي ذلك أيضاً عن مَيْمُون، أو مهران[1] مولى النبيِّ ﷺ، /عن النبيِّ ﷺ/[2]. [3]

= وأخرجه البيهقي في السنن ٣٢/٧، من حديث ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، عن أبي رافع، مرفوعاً. ثم قال: رواية شعبة عن الحكم أولى من رواية ابن أبي ليلى، هذا كان سيء الحفظ كثير الوهم.

١- ميمون، أو مهران، مولى النبي ﷺ.

اختلف في اسمه، فقيل: مهران، أو ميمون، أو كيسان، أو رومان، أو رباح، أو قيس، وغير ذلك، أبو عبد الرحمن، الملقب بسفينة.

حدث عن: النبي ﷺ، وعن علي، وأم سلمة. وعنه: أم كلثوم بنت علي، وابناه: عمر، وعبد الرحمن، وطائفة. توفي بعد سنة سبعين.

الاستيعاب ١٢٩/٢. أسد الغابة ٤٢٤/٤. سير ١٧٢/٣-١٧٣. تهذيب ١٢٥/٤.

٢- سقط مابين المعقوفتين في ص و ك.

٣- حديث صحيح الإسناد:

رواه ابن أبي شيبة ٢١٥/٣، عن وكيع. وأخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣٠٠/٨، من حديث أبي نعيم، وأخرجه البيهقي ٣٢/٧، من حديث قبيصة بن عقبة. كلهم عن سفيان، عن عطاء بن السائب، قال: أتيت أم كلثوم بنت علي بشيء من الصدقة فردتها. وقالت: حدثني مولى النبي ﷺ يقال له: مهران، أن رسول الله ﷺ قال: "إنا آلَ مُحَمَّدٍ لاتحِلُّ لنا الصَّدَقة، ومَوْلى القوم منهم". واللفظ لابن أبي شيبة. وسماع سفيان من عطاء صحيح، لانه سمع منه قبل الاختلاط. والحديث الذي قبله عن أبي رافع شاهد له.

باب[1] مِيسَم الصدقة

قال الشافعي رحمه الله في القديم: بلغني أن حُمَيْد[2] الطويل[3]، ذكر عن أنس بن مالك، أنه رأى النبي[4] ﷺ كان يَسِمُ إبلَ الصَّدَقة.

أخبرناه[5] أبو عبد الله الحافظ[6] قال: ثنا[7] علي بن حَمْشاذ[8] قال: ثنا

---

١ - سقطت في ص و ك.

٢- في د و م: حميداً.

٣- حُمَيْد بن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة البصري ثقة يدلس.

حدث عن: أنس بن مالك، وعكرمة، وموسى بن أنس، وعدة.

وعنه: شعبة، والسفيانان، والحمادان، وطائفة.

وثقه: ابن سعد وزاد: كثير الحديث إلا أنه ربما دلس عن أنس. ووثقه: ابن معين، والعجلي، وأبو حاتم وزاد: لابأس به، وابن خراش وزاد: صدوق، والنسائي، وغيرهم.

طرح زائدة حديثه.

قال حماد: عامة مايروي حميد عن أنس سمعه من ثابت البناني.

وقيل: لم يسمع من أنس إلا أربعة وعشرين حديثاً والباقي سمعها من ثابت. أي دلسها.

وروي عن أبي داود الطيالسي، عن شعبة قال: كل شيء سمع حميد من أنس خمسة أحاديث.

قال ابن حجر: قد صرح حميد بسماعه من أنس بشيء كثير، وفي صحيح البخاري جملة، وأما ماروي عن أبي داود الطيالسي عن شعبة فالراوي عن أبي داود غير معتمد.

قال العلائي: وعلى تقدير أن تكون أحاديث حميد مدلسة فقد تبين الواسطة فيها وهو ثقة صحيح.

وقد ذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من المدلسين، أي لايحتج بشيء من حديثه إلا بما صرح فيه بالسماع.

وأما ترك زائدة حديثه فذاك لأمر آخر لدخوله في شيء من أمور الخلفاء.

توفي سنة ثلاث وأربعين ومائة. وقيل غير ذلك.

ابن سعد ١٧/٧. ابن معين ١٣٥/٢. ثقات العجلي ١٣٦. الجرح ٢٢١/٣. سير ١٦٣/٦-١٦٩. ميزان ٦١٠/١. تعريف أهل التقديس ٢٠٤. تهذيب ٣٨/٣-٤١. هدي الساري ٣٩٩.

٤- في د و م: رسول الله.

٥- في الأصل: أخبرنا. والمثبت في بقية النسخ.

٦- محمد بن عبد الله، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

٧- في بقية النسخ: انا.

٨- علي بن حَمْشاذ بن سَخْتويه بن نصر، أبو الحسن النيسابوري ثقة حافظ.

حدث عن: الحسين بن الفضل المفسر، ومحمد بن منده، وإسماعيل القاضي، وإبراهيم بن ديزيل، وطبقتهم.

وعنه: الحاكم، وأبو أحمد الحاكم، وأبو عبد الله بن منده، وطائفة.

قال أبو أحمد الحافظ: مارأيت في مشايخنا أثبت في الرواية والتصنيف منه.

وقال الذهبي: العدل الثقة الحافظ الإمام شيخ نيسابور.

توفي سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة.

المنتظم ٣٦٤/٦-٣٦٥. تذكرة ٨٥٥/٣-٨٥٦. سير ٣٩٨/١٥-٤٠٠. العبر ٢٤٨/٢. شذرات ٣٤٨/٢.

علي بن الصقر[1] قال: ثنا هَارون بن مَعروف[2] قال: ثنا الوليد بن مُسلم[3]، عن الأوزاعي[4]، عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة[5]، عن أنس بن مالك قال: رأيت في يَد النبيِّ[6] ﷺ الميسَم[7]، وهو يَسِمُ إبلَ الصَّدقة.[8]

رواه مُسلم في الصحيح، عن هَارون بن مَعروف.

ورواه البخاري[9]، عن إبراهيم بن المُنذر[10]، عن الوليد.

١- علي بن الصقر السكري .

حدث عن: عفان. قال الدارقطني: ليس بالقوي.

ميزان ١٣٣/٣.

٢- هارون بن معروف، أبو علي المروزي البغدادي الخزاز ثقة.

حدث عن: ابن عيينة، وهشيم، والوليد بن مسلم، وخلق.

وعنه: مسلم، وأبو داود، وأحمد، وغيرهم.

وثقه: ابن معين، والعجلي، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وابن قانع، وغيرهم.

توفي سنة إحدى وثلاثين ومائتين.

ابن سعد ٣٥٥/٧. التاريخ الصغير ٣٥٣/٢-٣٥٤. الجرح ٩٦/٩. تاريخ بغداد ١٤/١٤-١٥. سير ١٢٩/١١-١٣٠. تهذيب ١١/١١-١٢. خلاصة ٤٠٧.

٣- الوليد بن مسلم أبو العباس الدمشقي، ثقة مدلس، تقدمت ترجمته.

٤- عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمَد أبو عمرو الأوزاعي، عالم أهل الشام، ثقة، تقدمت ترجمته.

٥- إسحق بن عبد الله ابن الصحابي أبي طلحة الأنصاري الخزرجي، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

٦- في ص و ك: رسول الله.

٧- قال ابن حجر: الميسم بوزن مفعل، مكسور الأول، وأصله موسم لأن فاءه واو لكنها لما سكنت وكسر ماقبلها قلبت ياء. وهي الحديدة التي يوسم بها أي يعلم، وهو نظير الخاتم، والحكمة فيه تمييزها، وليردها من أخذها ومن التقطها، وليعرف صاحبها فلايشتريها إذا تصدق بها مثلاً لئلا يعود في صدقته.

ولم أقف على تصريح بما كان مكتوباً على ميسم النبي ﷺ، إلا أن ابن الصباغ من الشافعية نقل إجماع الصحابة على أنه يكتب في ميسم الزكاة: "زكاة" أو:"صدقة". فتح الباري ٣٦٧/٣.

٨- حديث متفق عليه، وفي سند البيهقي علي بن الصقر ليس بالقوي:

رواه البخاري، عن إبراهيم بن المنذر، حدثنا الوليد، حدثنا أبو عمرو الأوزاعي، به، في كتاب الزكاة، باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده، ١٣٨/٢. ورواه مسلم، عن هارون بن معروف، في كتاب اللباس، باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه، رقم:٢١١٩ (النووي ٩٨/١٤-١٠٠).

ورواه البيهقي عن أبي عبد الله الحافظ، عن علي بن حمشاذ، عن محمد بن إسماعيل، عن دحيم، ثنا الوليد، به، ٣٤/٧-٣٥.

- وتابع ابنُ سيرين، إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة:

أخرجه البخاري، في كتاب اللباس، باب الخميصة السوداء، ٤٢/٧-٤٣. ومسلم، في كتاب اللباس، باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه، رقم:٢١١٩ (النووي ٩٨/١٤). كلاهما من حديث ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن أنس رضي الله عنه، بلفظ: "غدوت إلى النبي ﷺ وهو في حائط يسم الظهر الذي قدم عليه من الفتح".

٩- في د و م بزيادة: في الصحيح.

١٠- إبراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر، أبو إسحق القرشي الحزامي صدوق.

حدث عن: ابن عيينة، والوليد بن مسلم، ومعن بن عيسى، وعدة.

وأخرجا حديث هشام بن زيد[1]، عن أنس، في دخوله[2] على النبيِّ ﷺ، ورؤيته إيَّاهُ يَسِمُ شاءً في آذانهَا. فيما يحسب[3].[4]

=

وعنه: البخاري، وابن ماجه، وبقي بن مخلد، وطائفة.
وثقه: الدارقطني، وابن وضاح. وقال أبو حاتم، وصالح جزرة: صدوق. وقال النسائي: ليس به بأس.
قال أبو حاتم: خلط في القرآن، فلم يرد عليه أحمد السلام. وقال الساجي: بلغني أن أحمد كان يتكلم فيه ويذمه، عنده مناكير.
قال ابن حجر: إنما تكلم فيه لانه دخل على ابن دواد.
وقال أبو الفتح الأزدي والخطيب: أما المناكير فقلما توجد في حديثه إلا أن يكون عن المجهولين.
قال ابن حجر: أحد الائمة، اعتمده البخاري، وانتقى من حديثه.
توفي سنة ست وثلاثين ومائتين.
الكبير ٣٣١/١. الجرح ١٣٩/٢. تاريخ بغداد ١٧٩/٦-١٨١. سير ٦٨٩/١٠-٦٩١. ميزان ٦٧/١. تهذيب ١٦٦/١-١٦٧. هدي الساري ٣٨٨.

١- هشام بن زيد بن أنس بن مالك الأنصاري ثقة.
حدث عن: جده. وعنه: ابن عون، وشعبة، وعروة بن ثابت، وعدة.
قال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث.
الجرح ٥٨/٩. تهذيب ٣٩/١١. خلاصة ٤٠٩.

٢- في ص و ك: الدخول.

٣- أي: فيما يحسب الراوي وهو شعبة.

٤- متفق عليه:
أخرجه البخاري، في كتاب الذبائح، باب الوسم والعلم في الصورة، ٢٣٢/٦. ومسلم، في كتاب اللباس، باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه، رقم:٢١١٩ (النووي ٩٨/١٤). وأبو داود، في كتاب الجهاد، باب في وسم الدواب، رقم: ٢٥٦٣. كلهم من حديث شعبة، عن هشام بن زيد، به.

وروينا عن النبيِّ ﷺ أنه نهى عن الوَسْم في الوَجْه.

أخبرناه أبو طاهر الفقيه[1] قال: أنا أبو حامد ابن بلال[2] قال: ثنا إبراهيم بن الحَارث البَغدادي[3] قال: ثنا حَجَّاج بن مُحَمَّد الأعور المِصِّيصي[4] قال: قال ابن جُرَيْج[5]: أخبرني[6] أبو الزبير[7]، أنهُ سَمع

١- محمد بن محمد بن مَحْمِش بن علي بن داود، أبو طاهر الزِّيادي ثقة.
حدث عن: أبي حامد ابن بلال، ومحمد بن الحسين القطان، وأبي العباس الأصم، وأبي عثمان عمرو بن عبد الله البصري، وعدة.
وعنه: البيهقي، وأبو صالح المؤذن، وأبو بكر ابن خلف، وخلق.
قال الذهبي: كان إمام أصحاب الحديث ومسندهم ومفتيهم.
توفي سنة عشر وأربعمائة.
الوافي ٢٧١/١-٢٧٢. سير ٢٧٦/١٧-٢٧٨. طبقات السبكي ١٩٨/٤-٢٠١. طبقات الأسنوي ٦٠٩/١-٦١٠.

٢- أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال، أبو حامد النيسابوري، المعروف بالخشاب ثقة.
حدث عن: أحمد بن حفص، ومحمد بن يحيى الذهلي، وبحر بن نصر الخولاني، وعدة.
وعنه: محمد بن محمد بن محمش الزيادي، وأبو عبد الله بن منده، وأبو علي النيسابوري، وغيرهم.
قال الخليلي: ثقة مأمون مشهور، سمع منه الكبار. وقال الذهبي: انتهى إليه علو الإسناد.
توفي سنة ثلاثين وثلاثمائة.
الأنساب ١٢٠/٥. سير ٢٨٤/١٥-٢٨٥. العبر ٢٢١/١.

٣- إبراهيم بن الحارث بن إسماعيل، أبو إسحق البغدادي ثقة.
حدث عن: يزيد بن هارون، وحجاج بن محمد، ويحيى بن أبي بكير، وعدة.
وعنه: البخاري، وإبراهيم بن أبي طالب، وابن خزيمة، وطائفة.
قال الذهبي: حافظ ثقة.
توفي سنة خمس وستين ومائتين.
تاريخ بغداد ٥٤/٦-٥٦. الوافي ٣٤٢/٥. سير ٢٣/١٣. تهذيب ١١٢/١. خلاصة ١٦.

٤- حجاج بن محمد المِصِّيصي الأعور، أبو محمد، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

٥- عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيْج أبو خالد المكي، ثقة يدلس، تقدمت ترجمته.

٦- في بقية النسخ: انا.

٧- محمد بن مسلم بن تَدْرُس، أبو الزبير القرشي الأسدي صدوق يدلس.
روى عن: جابر بن عبد الله، وابن عباس، وابن عمر، وعدة. وعنه: ابن جريج، والسفيانان، وشعبة، ومالك، وخلق.
وثقه: ابن سعد، وابن معين في أحد أقواله، وابن المديني وزاد: ثبت، ويعقوب بن شيبة وزاد: صدوق وإلى الضعف ماهو، والنسائي، وغيرهم.
وقال ابن معين مرة: صالح الحديث.
وقال أبو زرعة والبخاري وأبو حاتم: لايحتج به، زاد أبو حاتم: يكتب حديثه.
قال ابن حجر: ولم يرو له البخاري سوى حديث واحد في البيوع قرنه بعطاء عن جابر، وعلق له عدة أحاديث.
تكلم فيه شعبة لأنه رآه يسترجح الميزان، وقيل: لأنه يسيء في صلاته، وقيل: لأنه رآه مرة يخاصم ففجر.
قال ابن حبان: لم ينصف من قدح فيه، لأن من استرجح في الوزن لنفسه لم يستحق الترك لأجله.
وقال الساجي: صدوق حجة في الأحكام قد روى عنه أهل النقل وقبلوه واحتجوا به.

جَابر بن عبد الله[1] يقول: نهى رَسُولُ الله ﷺ عن الوَسْم في الوَجه، /و الضرب في الوَجه/[2]. [3]

رواه مسلم في الصحيح، عن/(١٧٧ب) هارون الحَمَّال[4]، عن حجاج.

وقال ابن عدي: روى مالك عن أبي الزبير أحاديث، وكفى بأبي الزبير صدقاً أن يحدث عنه مالك، فإن مالكاً لايروي إلا عن ثقة. وقال: لاأعلم أحداً من الثقات تخلف عن أبي الزبير إلا وقد كتب عنه، وهو في نفسه ثقة، إلا إن روى عنه بعض الضعفاء، فيكون ذلك من جهة الضعيف.

قال الذهبي: قد عيب أبو الزبير بأمور لاتوجب ضعفه المطلق، منها التدليس.

جعله ابن حجر في المرتبة الثالثة من طبقات المدلسين.

اعتمده مسلم.

توفي سنة ثمان وعشرين ومائة. وقيل: سنة ست.

ابن سعد ٤٨١/٥. الجرح ٧٤/٨-٧٦. سير ٣٨٠/٥-٣٨٦. ميزان ٣٧/٤-٤٠. تعريف أهل التقديس ٢١٧-٢١٨. تهذيب ٤٤٠/٩-٤٤٣. هدي ٤٤٢.

١- جابر بن عبد الله بن حرام، أبو عبد الله، أو أبو عبد الرحمن، أو أبو محمد، الأنصاري الخزرجي المدني، صاحب رسول الله ﷺ، تقدمت ترجمته.

٢- سقط مابين المعقوفتين في ص و ك.

٣- حديث صحيح:

رواه مسلم، عن هارون الحمال، عن حجاج، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، به، في كتاب اللباس، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه، رقم:٢١١٦ (النووي ٩٦/١٤).

وأخرجه الترمذي، في كتاب الجهاد، باب ماجاء في كراهية التحريش بين البهائم والضرب والوسم في الوجه، رقم: ١٧١٠ من حديث روح بن عبادة، عن ابن جريج، به، بلفظ: "أن النبي ﷺ نهى عن الوسم في الوجه". وقال: حديث حسن صحيح.

- وروي بلفظ آخر: أخرج مسلم، والبيهقي ٣٥/٧. كلاهما من حديث معقل، عن أبي الزبير، عن جابر، وفيه أن النبي ﷺ مر عليه حمار قد وسم في وجهه فقال: "لعن الله الذي وسمه".

ورواه أبو داود، في كتاب الجهاد، باب النهي عن الوسم في الوجه والضرب، رقم: ٢٥٦٤. عن محمد بن كثير، عن سفيان، عن أبي الزبير، به، بلفظ: أن النبي ﷺ مُرَّ عليه بحمار قد وسم في وجهه فقال: "أما بلغكم أني قد لعنت من وسم البهيمة في وجهها أو ضربها في وجهها" فنهى عن ذلك.

- وتابعه: محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر. رواه أحمد ٢٩٦/٣-٢٩٧، عن عبد الرزاق، أنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر، به. وسنده صحيح.

٤- هارون بن عبد الله بن مروان، أبو موسى البغدادي البزاز المعروف بالحَمَّال ثقة.

حدث عن: ابن عيينة، وروح بن عبادة، وسليمان بن حرب، وعدة.

وعنه: الجماعة سوى البخاري، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وغيرهم.

قال النسائي والدارقطني: ثقة.

وقال أبو حاتم وإبراهيم الحربي: صدوق، وزاد الحربي: لو كان الكذب حلالاً تركه هارون تنزهاً.

توفي سنة ثلاث وأربعين ومائتين.

التاريخ الصغير ٣٧٨/٢-٣٧٩. الجرح ٩٢/٩. تاريخ بغداد ٢٢/١٤-٢٣. تذكرة ٤٧٨/٢-٤٧٩. سير ١١٥/١٢-١١٦. تهذيب ٨/١١-٩. خلاصة ٤٠٧.

[1]أنا أبو سعيد ابن[2] أبي عمرو[3] قال: ثنا أبو العباس الأصم[4] قال: أنا الربيع[5] قال: أنا الشافعي[6] قال: أنا مالك[7]، عن زيد بن أسلم[8]، عن أبيه[9]، أنه قال لعمر بن الخطاب: إن في الظهر ناقة عمياء، فقال: أمن[10] نعم الجزية، أم من نعم الصدقة؟ فقال أسلم: من نعم الجزية، وقال: إن عليها ميسم[11] الجزية.[12]

قال الشافعي: وهذا يَدلُّ على أن عمرَ كان يَسِمُ وَسمَين: وَسمَ جزيَةٍ، وَوَسمَ صَدَقةٍ، وبهذا نقولُ.[13]

قال أحمد: ورواه بطوله في كتاب فرض الزكاة، كما نقله المزني في المختصر.

أخبرناه[14] أبو زكريا[15] قال: أنا أبو الحسن الطرائفي[16] قال: ثنا

١- في الأصل بزيادة: قال.
٢- في م: عن، بدل: ابن، والمثبت هو الصواب.
٣- محمد بن موسى بن الفضل، ابن أبي عمرو النيسابوري، ثقة، تقدمت ترجمته.
٤- محمد بن يعقوب، أبو العباس الأصم، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.
٥- في ص: ثنا أبو العباس الأصم بن الربيع. وهو خطأ.
- الربيع بن سليمان، أبو محمد المرادي المصري، ثقة، تقدمت ترجمته.
٦- محمد بن إدريس، أحد أئمة الاجتهاد، تقدمت ترجمته.
٧- مالك بن أنس بن مالك، أبو عبد الله الأصبحي المدني. الإمام الحافظ المجتهد الحجة، تقدمت ترجمته.
٨- زيد بن أسلم مولى عمر رضي الله عنه، أبو عبد الله، ويقال: أبو أسامة، العدوي العمري المدني، ثقة، تقدمت ترجمته.
٩- أسلم، أبو زيد، ويقال: أبو خالد القرشي العدوي، مولى عمر بن الخطاب، ثقة، تقدمت ترجمته.
١٠- في د و م: من.
١١- في ص و ك: وسم.
١٢- موقوف صحيح الإسناد: رواه الشافعي، به، في الأم ٦٠/٢، ٩٣. ورواه مطولاً كما سيأتي في الحديث الذي بعده.
١٣- الأم ٦٠/٢.
١٤- في الأصل: أخبرنا. والمثبت في بقية النسخ.
١٥- يَحيى بن أبي إسحق إبراهيم بن محمد بن يحيى، أبو زكريا النيسابوريّ المُزكي، ثقة، تقدمت ترجمته.
١٦- أحمد بن محمد بن عبدوس بن سلمة، أبو الحسن العنزي الطرائِفِيّ صدوق.
حدث عن: عثمان بن سعيد الدارمي، والسري بن خزيمة، ومحمد بن أشرس، وعدة.
وعنه: الحاكم، ويحيى بن المزكي، وابن مَحْمِش، وغيرهم.
قال الحاكم: كان صدوقاً.
توفي سنة ست وأربعين وثلاثمائة. وقيل: سنة سبع.
الأنساب ٢٣٦/٨-٢٣٧. سير ٥١٩/١٥-٥٢٠. العبر ٢٧٠/٢-٢٧١. شذرات ٣٧٢/٢.

عثمان الدارمي[1] قال: ثنا القعْنبيّ[2]، فيما قرأ على مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن[3] عمر بن الخطاب كان يؤتى بنعم كثيرة من نعم الجزية، وأنه قال لعمرَ بن الخطاب: إن في الظهر[4] لناقة عَمياء، فقالَ عمرُ بن الخطاب: ادْفعهَا إلى أهل البيت[5] يَنتفعون بهَا[6]، قال: فقلت: وهي عَميَاءُ! قال: يَقطرُونهَا بالإبل، قال فقلت: كيف تأكلُ من الأرض؟ فقال عمر بن الخطاب: أمن نعَم الجزية هي، أمْ من نعَم الصَّدَقة؟ قال فقلت: بَلْ[7] من نعَم الجزيَة[8]، /قال: فقالَ عمرُ: أرَدْتم وَالله أكلهَا، فقلت: إن عليهَا وَسمَ الجزية/[9]، فأمَرَ بهَا عمرُ بن الخطاب فنحرَت، قال: وكانت عندهُ صِحَاف تسع، فلاتكون فاكهَة وَلا طريفة[10] إلا جَعلَ منهَا في تلك الصِّحَاف، فيبعَث بها إلى أزوَاج[11] النبي ﷺ، ويكون الذي يَبعث به إلى حَفصَة من آخر ذلك، فإن كان فيه نقصَان كان في حَظ حَفصَة، قال: فجَعلَ في تلك الصِّحَاف من لحم تلك الجَزور، ثمَّ بَعَث بهَا[12] إلى أزوَاج النبيِّ ﷺ، وَأمَرَ بمَا بَقيَ من اللحم فصُنِعَ، فدَعَا عليه

١- عثمان بن سعيد بن خالد الدارمي، أبو سعيد ثقة ثبت.
حدث عن: أبي اليمان، ونعيم بن حماد، وسهل بن بكار، وخلق كثير.
وعنه: أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي، ومؤمل بن الحسين، وحامد الرفاء، وخلق كثير.
إمام متفق على توثيقه.
سئل أبو داود عن عثمان الدارمي فقال: منه تعلمنا الحديث.
توفي سنة ثمانين ومائتين.
الجرح ١٥٣/٦. تذكرة الحفاظ ٦٢١/٢-٦٢٢. سير ٣١٩/١٣-٣٢٦. البداية ٦٩/١١. شذرات ١٧٦/٢.
٢- عبد الله بن مَسْلَمَة بن قعْنب، أبو عبد الرحمن الحارثيّ القعْنبيّ المدنيّ، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.
٣- في ص و ك: عن.
٤- قال ابن الأثير: الظهْرُ: أراد به المركوب من الإبل وغيرها. جامع الأصول ٤٣٨/٧.
٥- في د و م: بيت.
٦- في ص و ك: ادفعها إلى إبل يستسقون بها، بدل: ادفعها إلى أهل البيت ينتفعون بها. والمثبت هو الصواب.
٧- ليست في بقية النسخ.
٨- في د و م بزيادة: هي.
٩- سقط مابين المعقوفتين في ص و ك.
١٠- بياض في الأصل، وأثبتها كما في د و م، والموطأ، والسنن الكبرى. أما في ص و ك: طريقة، وهو خطأ.
- قال في القاموس ١٧٣/٣ (الطرف): والطَريفُ: الغريبُ من الثمر.
١١- في د و م: أسفاج، وهو خطأ.
١٢- ليست في بقية النسخ.

المُهَاجرين وَالأنصار.[١]

وهذا فيما أنبأني أبو عبد الله إجازة، عن أبي العباس، عن الربيع، عن الشافعي /رحمه الله، بإسناده نحوه/[٢].

قال الشافعي: ولم يَزل السُّعَاة يَبلغني عنهُم أنهُم/(١٧٨ أ) يَسمُون كمَا وصفت، ولاأعلمُ في الميسَم علة، إلا أن يكون مَا أخذ من الصَّدَقة مَعلوماً، فلايَشتريه الذي أعطاهُ، لأنه شيءٌ خرجَ منهُ لله[٣] عز وجل، كمَا أمَرَ رَسُولُ الله ﷺ عمرَ بن الخطاب، في فرَس حَمَلَ عليه في سَبيل الله، فرَآهُ يُبَاع «أن لايَشتريَهُ»، وَكمَا ترك المُهَاجرون[٤] نزولَ مَنازلهم بمَكة، لأنهُم ترَكوهَا لله.[٥]

أخبرناه[٦] أبو إسحق الفقيه[٧] قال: أنا[٨] أبو النضر[٩] قال: أنا أبو جعفر[١٠] قال: ثنا المُزني[١١] قال: ثنا[١٢] الشافعي قال: أنا مالك، عن نافع[١٣]، عن ابن عُمر، أن عمرَ بن الخطاب حَمَلَ على فرَس في سَبيل الله، فوَجدَهُ يُبَاع، فأرَادَ أن يَبتاعَهُ، فسأل[١٤] رَسُولَ الله ﷺ عن ذلك، فقال:

١- رواه مالك، به، في كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس، ٢٧٩/١. ورواه الشافعي، عن مالك، في الأم ٨٠/٢. ورواه مختصراً في الأم ٦٠/٢، ٩٣. وأخرجه البيهقي في السنن ٣٥/٧، من حديث مالك، به. وإسناده صحيح.

٢- سقط مابين المعقوفتين في ص و ك.

٣- في ص: الله. والمثبت هو الصواب.

٤- في د: وكما كره للمهاجرين، وفي م: وكما ترك للمهاجرين. والمثبت هو الصواب.

٥- الأم ٨٠/٢.

٦- في ص و ك: انا.

٧- إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، ركن الدين أبو إسحق الإسفراييني، ثقة، تقدمت ترجمته.

٨- سقطت في ص.

٩- شافع بن محمد ابن الحافظ أبي عَوَانة، أبو النضر الإسفراييني، ثقة، تقدمت ترجمته.

١٠- أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة، أبو جعفر الأزدي الحَجْريّ الطحاوي، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

١١- إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المُزني المصْري، ثقة، تقدمت ترجمته.

١٢- في بقية النسخ: انا.

١٣- نافع أبو عبد الله المدني القرشي، العدوي العُمري، مولى ابن عمر، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

١٤- في ص: قال، وهو خطأ.

«لاتبْتعـهُ، وَلاتعُـدْ في صَدَقتك».[1] [2]

١- متفق عليه:
أخرجه البخاري، في كتاب الجهاد، باب الجعائل والحُمْلان في السبيل، ١١/٤. وباب إذا حمل على فرس فرآها تباع، ١٨/٤. ومسلم، في كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ماتصدق به ممن تصدق عليه، رقم: ١٦٢١. ومالك، في كتاب الزكاة، باب اشتراء الصدقة والعود فيها، ٢٨٢/١. وأبو داود، في كتاب الزكاة، باب الرجل يبتاع صدقته، رقم: ١٥٩٣.
كلهم من حديث مالك، به.
- وأخرج نحوه:
البخاري، في كتاب الزكاة، باب هل يشتري صدقته ولابأس أن يشتري صدقته غيرُهُ، ١٣٥/٢، من حديث مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر. وفي كتاب الوصايا، باب إذا وقف الدواب والكراع والعروض والصامت، ١٩٧/٣، من حديث عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر.
ومسلم، رقم:١٦٢١، بالطريقين المذكورين عند البخاري، وبالطريق الآتي ذكره عند الترمذي.
والترمذي، في كتاب الزكاة، باب ماجاء في كراهية العود في الصدقة، رقم: ٦٦٨، من حديث معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن عمر. وقال: حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر العلم.
والنسائي، في كتاب الزكاة، باب شراء الصدقة، ١٠٨/٥-١٠٩، من حديث مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر. ومن حديث معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن عمر.
وابن ماجه، في كتاب الصدقات، باب الرجوع في الصدقة، رقم:٢٣٩٠، من حديث هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر.
٢- نهاية الجزء الموجود من نسخة د، وقد كتب في آخرها مانصه: تم الجزء السادس من كتاب معرفة السنن والآثار بحمد الله ومنه، وبتمامه تم كتاب البيوع، ويتلوه في السابع بمشيئة الله وعونه كتاب النكاح. والحمد لله أولاً وآخراً وصلواته على نبيه سيدنا محمد وآله وصحبه وسلامه.

/ بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب/[1] النكاح

---

١ - سقط مابين المعقوفتين في ص و ك.

باب مَاجاءَ في أمر رَسُول الله ﷺ وأزواجه

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ[1] قراءة عليه، أن أبا العبَّاس: مُحَمَّد بن يعقوب[2] حَدَّثهم[3] قال: أنا[4] الربيع بن سليمان[5] قال: أنا الشافعي[6] رحمه الله قال: إن الله تبارك وتعالى لمَا خصَّ به رَسُولَ الله[7] ﷺ من وَحْيه[8]، وأبَانَ من فضله من المُبَاينة بينهُ وبين خلقه، بالفرض على خلقه طاعتهُ في غير آية من كتابه، فقال: ﴿مَن يُطع الرَّسُولَ فقدْ أطاعَ الله﴾[9] وذكر معها غيرها قال: فافترض الله على رسوله ﷺ أشياءَ[10] خففهَا عن خلقه،[11] ليزيدَهُ بها[12] إن شاءَ الله قرْبَة إليه، وَأبَاحَ لهُ أشياءَ حَظرهَا[13] على خلقه،[14] زيَادة في كرَامته[15]، وتبْييناً[16] لفضيلته، مَعَ مَالا يُحصى من كرَامته[17] لهُ، وهي موضوعة مواضعها.[18]

قال أحمد: إلى/(١٧٨أ) هاهنا قراءة، ومابعد ذلك: بعضه إجازة، وبعضه قراءة.

قال الشافعي: فمن ذلك: أن مَن[19] مَلك زوْجَة سوى رَسُول الله ﷺ لمْ

١- ليست في ص و ك.
- محمد بن عبد الله، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.
٢- محمد بن يعقوب أبو العباس الأصم، إمام ثقة تقدمت ترجمته.
٣- في ص و ك: حدثم. وهو خطأ.
٤- في ص و ك: ثنا.
٥- الربيع بن سليمان، أبو محمد المُرادي، ثقة تقدمت ترجمته.
٦- محمد بن إدريس الشافعي، أحد أئمة الاجتهاد تقدمت ترجمته.
٧- في م: رسوله، بدل: رسول الله.
٨- في ص و ك: وجه، وهو خطأ.
٩- النساء: ٨٠.
١٠- سقطت في الأصل، وأثبتها كما في بقية النسخ.
١١- من ذلك: ماوجب عليه في تخيير النساء، وقيام الليل، وتحريم الصدقة، وماحرم عليه من خائنة الأعين، ومانهي عنه من قول الشعر، وماكان عليه من قضاء دين من مات من المسلمين، وغير ذلك.
١٢- في الأصل: به، والمثبت في بقية النسخ.
١٣- في الأصل: قصرها، والمثبت في بقية النسخ، وهو الصواب.
١٤- فمن ذلك: ماأبيح له من النساء أكثر من أربع، وماأبيح له من الموهوبة، وماأبيح له من سهم الصفي، ومن خمس خمس الفيء والغنيمة، وغير ذلك.
١٥- في الأصل: كراماته، والمثبت في بقية النسخ.
١٦- في ص و ك: وتثبيتاً.
١٧- في الأصل: كراماته، والمثبت في بقية النسخ.
١٨- الأم ١٤٠/٥.
١٩- سقطت في م.

يَكن عليه أن يُخيِّرَهَا في المُقام معهُ، أو فراقه، ولَهُ حَبْسُهَا إذا أدَّى إليهَا مَايَجبُ عَليه لهَا وإن كرهتهُ، وَأمرَ الله رَسُولهُ ﷺ أن يُخيِّرَ نسَاءَهُ، فقال: ﴿قلْ لأزوَاجك إن كنتن تردْنَ الحياة الدُّنيَا وَزينتهَا فتعَالَيْن أمَتعْكن وَأسَرِّحْكن سَرَاحَاً جَميلاً، وإن كنتن تردْن الله وَرَسُولهُ وَالدَّارَ الآخرَة فإن الله أعَدَّ للمُحْسنات منكن أجْرَاً عظيماً﴾[1]، فخيَّرَهُنَّ رَسُولُ الله ﷺ، فاخترنهُ، فلم يَكن الخيارُ إذا اخترنهُ طلاقاً، ولم يَجب عليه أن يُحدث لهُن[2] طلاقاً إذا اخترنهُ، وكان تخييرُ رَسُول الله ﷺ - /إن شاءَ الله -/[3] كمَا أمَرَهُ الله، إن أردن الحياة الدُّنيا وزينتها ولم يخترنهُ، فأحدَث لهُن طلاقاً لا ليجعلَ الطلاق إليهن، لقول الله: ﴿فتعَالَيْن أمَتعْكن وَأسَرِّحْكن /سَرَاحَاً جَميلاً/[4]﴾ أحْدث لكن إذا اخترتن الحَيَاة الدُّنيا وَزينتها[5] مَتاعَاً وَسَرَاحَاً، فلمَّا اخترنهُ لَم يوجب ذلك عليه أن يُحدث لهُن طلاقاً وَلامَتاعَاً. فأمَّا قولُ عائشة: فقد خيَّرَنا رَسُولُ الله ﷺ، فاخترناهُ، أفكان ذلك طلاقاً؟ تعني - والله أعلم[6] - لم يوجب ذلك على النبيّ ﷺ أن يُحدث لنا طلاقاً[7]، وإذ[8] فرض على النبي ﷺ إن اخترن الحياة الدنيا أن يُمَتعْن[9]، فاخترن[10] الله ورَسُولهُ فلم يُطلق وَاحدَة منهن، فكلُّ من خيَّرَ امرأته، فلم تختر الطلاق، فلا طلاق لهُ عليها، وكذلك كلُّ من خيَّرَ نساءَهُ[11]، فليس الخيارُ بطلاق حتى تطلق المُخيَّرَة نفسَهَا.[12]

١- الأحزاب: ٢٨- ٢٩.

٢- في ص و ك: لهم.

٣- سقطت مابين المعقوفتين في م.

٤- سقط مابين المعقوفتين في الأصل، وأثبته كما في بقية النسخ.

٥- ليست في الأصل و م، وأثبتها كما في ص و ك، وهو موافق لما في الأم.

٦- في بقية النسخ بزيادة: أنه.

٧- في بقية النسخ بزيادة: ولامتاعاً.

٨- في م: وإذا، وفي ص و ك: إذا.

٩- في م: يمتعهن.

١٠- في بقية النسخ: واخترن.

١١- ليست في م.

١٢- الأم ١٤٠/٥.

قال الشافعي: حَدَّثني الثقة، عن ابن أبي خالد[1]، عن الشعبي[2]، عن مَسْروق[3]، عن عَائشة قالت: خيَّرَنا[4] رَسُول الله ﷺ، أفكان ذلك طلاقاً؟.[5]

أخبرناه أبو نصر مُحَمَّد بن/(١٧٩أ) علي الفقيه الشيرازي[6] قال: ثنا أبو عبد الله ابن يَعقوب[7] قال: ثنا مُحَمَّد بن عبد الوهاب[8] قال: أنا[9]

١- إسماعيل بن أبي خالد، أبو عبد الله البَجَلي الأحمسي ثقة ثبت.
حدث عن: الشعبي، وزيد بن وهب، وزر بن حبيش، وعدة.
وعنه: السفيانان، وشعبة، وطائفة.
وثقه: ابن مهدي، وابن معين، والعجلي وزاد: تابعي ثبت، والنسائي، ويعقوب بن شيبة، وأبو حاتم، وغيرهم.
قال أحمد: أصح الناس حديثاً عن الشعبي.
قال هشيم: يلحن. قال الذهبي: أجمعوا على إتقانه والاحتجاج به.
توفي سنة ست وأربعين ومائة. وقيل: سنة خمس.
ابن سعد ٢٤٠/٦. ابن معين ٣٢/٢. ثقات العجلي ٦٤. سير ١٧٦/٦-١٧٨. تهذيب ٢٩١/١-٢٩٢. خلاصة ٣٣.

٢- عامر بن شراحيل بن عبد، وقيل: عامر بن عبد الله بن شراحيل، أبو عمرو الهَمْداني الشعبي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٣- مَسْرُوق بن الأجْدَع بن مالك، أبو عائشة الوادِعي الهَمْداني الكوفي، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

٤- في ص و ك: قلت قد خيرنا، بدل: قالت: خيرنا.

٥- حديث متفق عليه:
أخرجه البخاري، في كتاب الطلاق، باب من خير نساءه، ١٦٥/٦-١٦٦. ومسلم، في كتاب الطلاق، باب بيان أن تخييره امرأته لايكون طلاقاً إلا بالنية، رقم: ١٤٧٧. والترمذي، في كتاب الطلاق، باب ماجاء في الخيار، رقم:١١٧٩. والنسائي، في كتاب النكاح، باب مافترض الله عز وجل على رسوله وحرمه على خلقه ليزيده إن شاء الله قربة إليه، ٥٦/٦. والبيهقي في السنن ٣٨/٧-٣٩. جميعاً من طرق عن إسماعيل ابن أبي خالد، به.
ورواه الشافعي، به، في الأم ١٤٠/٥. وفي سنده رجل مبهم.
- وأخرجه البخاري ١٦٥/٦. ومسلم رقم:١٤٧٧. وأبو داود، في كتاب الطلاق، باب في الخيار، رقم: ٢٢٠٣. والترمذي رقم: ١١٧٩. والنسائي ٥٦/٦. كلهم من حديث الأعمش، عن مسلم بن صبيح أبو الضحى، عن مسروق، عن عائشة، بمعناه.
قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٦- محمد بن علي بن محمد، أبو نصر، الشيرازي الفقيه التاجر، نزيل نيسابور ثقة.
قال في المنتخب من السياق: ثقة فاضل أمين.
توفي سنة تسع وأربعمائة.
المنتخب من السياق ٢٣.

٧- محمد بن يعقوب بن يوسف، أبو عبد الله الشيباني النيسابوري الأخرم، ثقة، تقدمت ترجمته.

٨- محمد بن عبد الوهاب بن حبيب بن مهران، أبو أحمد العبدي النيسابوري الفرَّاء ثقة.
حدث عن: يعلى بن عبيد، وجعفر بن عون، والواقدي، وخلق كثير.
وعنه: أبو عبد الله محمد بن يعقوب الأخرم، وابن خزيمة، والنسائي، وغيرهم.
وثقه: مسلم، والنسائي، وعلي بن بحر الدرابجردي، وغيرهم.
توفي سنة اثنتين وسبعين ومائتين.
الجرح ١٣/٨. تذكرة ٥٩٩/٢-٦٠٠. سير ٦٠٦/١٢-٦٠٨. العبر ٥٠/٢. تهذيب ٣١٩/٩-٣٢٠. خلاصة ٣٤٩.

يَعلى بن عُبَيْد[1] قال: أنا[2] اسماعيلُ ابن أبي خالد بهذا الحديث.[3]

٩- في م: حدثنا.

١- يعلى بن عُبَيْد بن أبي أمية، أبو يوسف الطنافسي الكوفي ثقة، إلا في سفيان الثوري فيه لين.
حدث عن: إسماعيل بن أبي خالد، والأعمش، وسفيان الثوري، وخلق.
وعنه: هارون الحمال، وعلي بن حرب، وعبد بن حميد، وعدد كثير.
وثقه: ابن معين في قول له، وابن سعد، والدارقطني، وابن عمار الموصلي، وغيرهم. وقال أبو حاتم: صدوق، وهو أثبت أولاد أبيه في الحديث. قال أحمد: صحيح الحديث، صالح في نفسه. وقال ابن معين مرة: ضعيف في سفيان الثوري، ثقة في غيره.
قال ابن حجر: ماله في الصحيحين عن الثوري شيء، واحتج به الجماعة.
توفي سنة تسع ومائتين. وقيل غير ذلك.
ابن سعد ٣٩٧/٦. الجرح ٣٠٤/٩-٣٠٥. سير ٤٧٦/٩-٤٧٧. ميزان ٤٥٨/٤. تهذيب ٤٠٢/١١-٤٠٣. هدي الساري ٤٥٤. خلاصة ٤٣٨.

٢- في بقية النسخ: حدثنا.

٣- رواه البيهقي، به، في السنن، ٣٨/٧، وإسناده صحيح.

قال الشافعي: وأنزل الله تبارك وتعالى عليه: ﴿لايَحلُّ[1] لك النسَاءُ من بَعْدُ﴾[2].[3] فقال بعض أهل العلم: نزلت عليه ﴿لايَحلُّ لك النساء من بَعدُ﴾ بعدَ تخييره أزواجه.[4]

قال: وأخبرنا[5] سُفيان[6]، عن عَمرو[7]، عن عطاء[8]، عن عائشة أنها قالت: مَامَات رَسُولُ الله ﷺ حتى أحلّ لهُ النسَاء.[9]

أخبرناه أبو نصر ابن قتادة[10] قال: أنا أبو منصور النضروي[11]

١- في الأصل، و م: لاتحل (بالتاء)، وهي قراءة أبي عمرو (انظر: كتاب الإقناع في القراءات السبع لابن الباذش ٧٣٧/٢، والنشر في القراءات العشر لابن الجزري ٣٤٩/٢.)، والمثبت في ص و ك، وهو موافق لقراءة الجمهور. وتكرر ذلك في كل مرة ترد فيها.

٢- الأحزاب: ٥٢.

٣- في بقية النسخ بزيادة: الآية.

٤- الأم ١٤٠/٥.

قال ابن كثير: ذكر هذا عن غير واحد من العلماء، كابن عباس، ومجاهد، والضحاك، وقتادة، وابن زيد، وابن جرير، ٥٠١/٣.

وأخرجه الطبري عن قتادة ٢٨/٢٢. وأخرجه البيهقي عن أنس بن مالك رضي الله عنه، ٥٤/٧. وعن الشعبي ٥٣/٧.

٥- في م: وأخبرني.

٦- سفيان بن عيينة، إمام حافظ، تقدمت ترجمته.

٧- عمرو بن دينار أبو محمد الجُمحي مولاهم المكي الأثرم، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

٨- عطاء بن يسار الهلالي، أبو محمد المدني مولى أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها، تابعي ثقة، تقدمت ترجمته.

٩- حديث صحيح الإسناد:

رواه الشافعي، به، في الأم ١٤٠/٥.

أخرجه الترمذي، في كتاب التفسير، باب ومن سورة الأحزاب، رقم:٣٢١٦. والنسائي، في كتاب النكاح، باب مالفترض الله عز وجل على رسوله وحَرَّمَهُ على خلقه ليزيده إن شاء الله قربة إليه، ٥٦/٦. وأحمد (الفتح الرباني ٢٤٤/١٨)، والبيهقي ٥٤/٧. كلهم من حديث سفيان، به. وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه النسائي أيضاً ٥٦/٦. والحاكم وصححه، والبيهقي من طريق الحاكم ٥٤/٧. كلهم من حديث ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة، بلفظ: ماتوفي رسول الله ﷺ حتى أحل الله له أن يتزوج من النساء ماشاء. وإسناده صحيح.

- وله شاهد عن أم سلمة رضي الله عنها، رواه ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زرعة، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الملك بن شيبة، حدثني عمر بن أبي بكر، حدثني المغيرة بن عبد الرحمن الخزاعي، عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله بن وهب بن زمعة، عن أم سلمة أنها قالت: لم يمت رسول الله ﷺ حتى أحل الله له أن يتزوج من النساء ماشاء إلا ذات محرم. نقله عنه ابن كثير ٥٠٢/٣.

١٠- في الأصل بزيادة: بن قتادة.

- عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أبو نصر، لم أقف له على ترجمة.

١١- العَبَّاس بن الفضل بن زكريا، أبو منصور النضروي الهَرَوي، ثقة، تقدمت ترجمته.

قال: ثنا أحمد بن نجدة[1] قال: ثنا سعيد بن منصور[2]، /قال: ثنا سفيان/[3]، فذكره.

قال الشافعي: كأنها تعني اللاتي حُظرن[4] عليه في قوله: ﴿لايَحلُّ لك النساءُ من بَعدُ ولا أن تبدَّلَ[5] بهن من أزواج﴾[6]. وأحسب قول عائشة: أحلَّ لهُ النساء، لقول الله: ﴿يَا أيُّها النبيُّ إنا أحْللنا لك أزوَاجَك﴾ إلى قوله: ﴿خالصَة لك من دُون المُؤمنين﴾[7] فذكرَ الله مَا أحلَّ لهُ، فذكر: أزواجه اللاتي آتى أجورهن[8] وبَنات عمِّه، /وبَنات عمَّاته/[9]، وبَنات خاله، وبَنات خالاته، وَامرَأة مُؤمنة إن وَهَبَت نفسَها للنبي، فدلَّ ذلك على مَعنيين:

أحدهما: أنهُ أحلَّ لهُ مع أزواجه مَن ليسَ لهُ[10] بزوج يَومَ أحلَّ لهُ، وذلك أنهُ لم يَكن عندهُ من بَنات عَمِّه[11] /ولابَنات خاله/[12] ولابنات خالاته امرأة، وإن[13] كان عندهُ عدَّة نسوة.

وعلى أنهُ أباحَ لهُ من العَدَد ماحظرَ على غيره، ومن أن[14] يَأتهبَ بغير مَهر، ماحظر على غيره، ثمَّ جَعلَ لهُ في اللاتي يَهبن أنفسهن لهُ أن يَأتهب،

١- أحمد بن نجْدة بن العُرْيان، أبو الفضل الهَرَوي، ثقة، تقدمت ترجمته.
٢- سَعيد بن مَنصور بن شعبَة، أبو عثمان الخراسانيّ المَروزيّ المكيّ، ثقة حافظ، تقدمت ترجمته.
٣- سقط مابين المعقوفتين في ص و ك.
٤- في ص و ك: حصرن، وهو خطأ.
٥- في الأصل: تتبدل، والمثبت في بقية النسخ.
٦- الأحزاب: ٥٢.
٧- الأحزاب: ٥٠.
والآية بتمامها: ﴿ياأيُّها النبيُّ إنا أحْللنا لك أزوَاجَك اللاتي آتيت أجُورَهُن وَمَامَلكت يَمينك ممَّا أفاءَ الله عليك وَبَنات عَمِّك وَبَنات عَمَّاتك وَبَنات خالك وَبَنات خالاتك اللاتي هَاجَرْن مَعك وَامْرَأة مؤمنة إن وَهَبَت نفسَهَا للنبيِّ إن أرَادَ النبيُّ أن يَسْتنكحَهَا خالصَة لك من دُون المُؤمنين قد عَلمنا مَافرَضنا عَليهم في أزواجهم وَمَامَلكت أيمَانهُم لكيلا يكون عَليك حَرَجٌ وَكان الله غفوراً رَحيماً﴾.
٨- في م بزيادة: وذكر، وفي ص و ك: فذكر، (وفي كل النسخ مع حذف واو: وبنات).
٩- سقط مابين المعقوفتين في ص و ك.
١٠- ليست في م.
١١- في الأم بزيادة: ولابنات عماته. ولايوجد ذلك في نسخ المعرفة المعتمدة في التحقيق. أو أن البيهقي تركها لأن أم المؤمنين زينب بنت جحش كانت ابنة عمة رسول الله ﷺ، تزوجها النبي ﷺ سنة خمس، (انظر: سير ٢/٢١١-٢١٧)، ونزلت هذه الآية بعد ذلك، (انظر: سنن الترمذي، كتاب التفسير، باب ومن سورة الأحزاب، رقم: ٣٢١٤. وانظر: تفسير ابن كثير ٣/٤٩٩-٥٠٢).
١٢- سقط مابين المعقوفتين في ص و ك.
١٣- ليست في بقية النسخ.
١٤- سقطت في م.

وَيترك، فقال: ﴿ترْجي مَن تشاءُ منهُن وَتؤوي إليك مَن تشاءُ[1] وَمَن ابتغيْت ممَّن عَزلت فلاجُناح عَليْك﴾[2] فمن ائتهبَ منهُن فهي زوجة[3]، لاتحلُّ لأحد بعدهُ، وَمَن لم يَأتهب فلم يَقع عليها اسمُ زوجة، وهي تحلُّ لغيره.[4]

قال الشافعي: أنا مالك[5]، عن أبي حَازم[6]، عن سَهل بن/(١٧٩ب) سَعد[7]، أن امرأة وَهَبَت نفسها للنبيِّ ﷺ، فقامَت قياماً طويلاً، فقالَ رَجُلٌ: يَارَسُولَ الله، زوِّجنيهَا إن لمْ يَكن لك بهَا حَاجَة، فذكرَ أنهُ زوَّجَهُ إيَّاها.[8]

١- في الأصل بزيادة: منهن، والصواب حذفها.

٢- الأحزاب: ٥١.

٣- في ص و ك: زوجته.

٤- الأم ١٤٠/٥-١٤١.

٥- مالك بن أنس بن مالك، أبو عبد الله الأصبحي المدني. الإمام الحافظ المجتهد الحجة، تقدمت ترجمته.

٦- سلمة بن دينار، أبو حازم المديني المخزومي الأعرج الأفزر ثقة.

حدث عن: سهل بن سعد، وسعيد بن المسيب، وأبي أمامة ابن سهل، وغيرهم.

وعنه: مالك، وابن شهاب، والحمادان، والسفيانان، وخلق.

وثقه: أحمد، وأبو حاتم، والعجلي، والنسائي، وابن خزيمة وزاد: لم يكن في زمانه مثله، وغيرهم.

توفي سنة ثلاث وثلاثين ومائة. وقيل غير ذلك.

التاريخ الكبير ٧٨/٢. الجرح ١٥٩/٤. سير ٩٦/٦-١٠٣. تهذيب ١٤٣/٤-١٤٤. خلاصة ١٤٧-١٤٨.

٧- سَهل بن سعد بن مالك، أبو العبَّاس الخزرجي الأنصاري السَّاعديّ، صاحب رسول الله ﷺ، تقدمت ترجمته.

٨- متفق عليه:

أخرجه البخاري، في كتاب فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر قلب، ١٠٨/٦. وباب خير كم من تعلم القرآن وعلمه، ١٠٨/٦. وفي كتاب النكاح، باب إذا قال الخاطب للولي زوجني فلانة، ١٣٦/٦. وباب التزويج على القرآن وبغير صداق، ١٣٨/٦. وباب النظر إلى المرأة قبل التزويج، ١٣١/٦-١٣٢. وباب إذا كان الولي هو الخاطب، ١٣٤/٦.

ومسلم، في كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير، (النووي ٢١١/٩-٢١٥).

ومالك، في كتاب النكاح، ٥٢٦/٢. وأبو داود، في كتاب النكاح، باب في التزويج على العمل يعمل، رقم: ٢١١١. والترمذي، في كتاب النكاح، باب ماجاء في مهور النساء، رقم: ١١١٤. والنسائي، في كتاب النكاح، باب ذكر أمر رسول الله ﷺ في النكاح، وأزواجه ومأباح الله عز وجل لنبيه ﷺ وحظره على خلقه زيادة في كرامته وتنبيهاً لفضيلته، ٥٤/٦-٥٥. وباب التزويج على سور من القرآن، ١١٣/٦. وباب هبة المرأة نفسها لرجل بغير صداق، ١٢٣/٦. وابن ماجه، في كتاب النكاح، باب صداق النساء، رقم: ١٨٨٩. والدارمي ١٤٢/٢. وأحمد ٣٣٠/٥، ٣٣٤. والبيهقي ٥٧/٧، ٢٤٢. كلهم من حديث أبي حازم، به. وأخرجه بعضهم مطولاً، وبعضهم مختصراً.

ورواه الشافعي، به، في الأم ١٤١/٥.

قال الترمذي: وقد ذهب الشافعي إلى هذا الحديث فقال: إن لم يكن له شيء يُصدقها فتزوجها على سورة من القرآن، فالنكاح جائز، ويعلمها سورة من القرآن. وقال بعض أهل العلم: النكاح جائز، ويَجعل لها صداق مثلها، وهو قول أهل الكوفة وأحمد وإسحق.

قال الشافعي: وكان ممَّا خصَّ الله[1] نبيَّهُ ﷺ قوله: ﴿النبيُّ أوْلى بالمُؤمنين من أنفسهم وَأزوَاجُهُ[2] أمَّهَاتهُم﴾[3] وقال: ﴿وَمَاكان لكم أن تؤذوا رَسُولَ الله ولا أن تنكحُوا أزوَاجَهُ من بَعْده أبَداً﴾[4].

فحرَّم نكاحَ نسائه من بَعده على العَالمين، وَليسَ هكذا نساءُ أحد غيره. وقال الله: ﴿يَانسَاءَ النبيِّ لسْتن كأحَد من النسَاء إن اتقيْتن﴾[5]، فأبانهُن به من نسَاء العَالمين. وقوله: ﴿وَأزوَاجُهُ أمَّهَاتهُم﴾، مثل مَاوصفت من اتساع لسان العَرب، وأن الكلمة[6] تجمعُ مَعاني مختلفة، وَممَّا وصفت من أن الله أحكمَ كثيراً من فرَائضه بوحيه[7]، وَسَن شرائعَ[8]، واختلافها على لسان نبيِّه ﷺ، وفي فعله. فقوله: ﴿أمَّهَاتهُم﴾، يعني في معنى، دون معنى، وذلك أنهُ لايحلُ لهُم نكاحهن بحال، وَلايَحرمُ عليهم نكاحُ بنات لو كن لهُن، كمَا يَحرمُ عليهم نكاحُ بنات أمَّهاتهم اللائي وَلدنهم، أو أرضعنهم. والدليلُ عليه: أن رَسُولَ الله ﷺ زوَّجَ فاطمة ابنتهُ، وهو أبو المُؤمنين، وهي بنت خديجة أمِّ المؤمنين، زوَّجها عَليّاً. وَزوَّجَ رُقيَّة، وَأمَّ كلثوم، عُثمانَ وهو بالمَدينة. وَأن زينب بنت أمِّ سَلمَة تزوَّجَت. وَأن الزبَير بن العوَّام تزوَّجَ[9] بنت أبي بَكر الصديق[10]. وَأن طلحَة تزوَّجَ ابنتهُ الأخرى، وَهُمَا[11] أختا أمِّ المُؤمنين. وعبدُ الرحمن بن عَوْف تزوَّجَ حَمْنة بنت جَحْش، وهي أخت أمِّ المُؤمنين زينب. وَلايرثن المُؤمنين، وَلايَرثوهن[12]، كما يَرثون[13] أمَّهَاتهم، وَيرثنهن[14]. ويشبهن أن يَكن أمَّهات لعظم الحق عليهم، مع تحريم نكاحهن، ثمَّ بسط

١- في م: به، بدل لفظ الجلالة.
٢- في الأصل: وأزواجهم، والمثبت في بقية النسخ، وهو الموافق للآية الكريمة.
٣- الأحزاب: ٦.
٤- الأحزاب: ٥٣.
٥- الأحزاب: ٣٢.
٦- في بقية النسخ بزيادة: الواحدة.
٧- في ص و ك: لوحيه، وهو خطأ.
٨- في ص و ك: ومن شرائع فيه، بدل: وسن شرائع، والمثبت هو الصواب.
٩- سقطت في الأصل، وأثبتها كما في بقية النسخ، وهو الصواب.
١٠- ليست في ص و ك.
١١- في ص و ك: وهي، والمثبت هو الصواب.
١٢- في بقية النسخ: ولايرثونهن.
١٣- في الأصل: يرون، والمثبت في بقية النسخ، وهو الصواب.
١٤- في بقية النسخ: ويرثنهم.

الكلام في وقوع اسم الأمّ على غير الوالدات في بعض المعاني.[1]

/(١٨٠ أ) قال الشافعي: فأمّا ماسوى ماوصفنا من أن للنبيّ ﷺ من عدد النساء أكثر ما[2] للناس، ومن أن يأتهب بغير مهر[3]، ومن أن[4] أزواجهُ أمّهاتهم، لايحللن لأحد بعدهُ، ومافي معناهُ، من الحكم بين الأزواج فيما يحلّ منهن ويحرم بالحادث[5]، فلانعلمُ خلالَ الناس تخالف خلالَ النبي ﷺ في ذلك. فمن ذلك: أنهُ كان يقسمُ لنسائه، فإذا أرادَ سفراً أقرعَ بينهُن، فأيّتهن خرجَ سَهْمُهَا خرجَ بها، فهذا لكلّ من لهُ أزواج من الناس.[6]

قال الشافعي: أخبرني مُحَمَّد بن علي[7]، أنهُ سَمعَ ابن شهاب[8]، يُحَدِّث عن عُبَيد[9] الله[10]، عن عائشة، أن رَسُولَ الله ﷺ كان إذا أرادَ سَفراً أقرعَ بَين نسائه، فأيّتهُن خرَجَ سَهْمُهَا، خرَجَ بها.[11]

١- الأم ٥/١٤١-١٤٢.

٢- في م: مما.

٣- في ص و ك: مهرهن، والمثبت هو الصواب.

٤- سقطت في الأصل، وأثبتها كما في م و ك.

٥- في ص و ك: ويحرم ويحرم بالحارث، بدل: ويحرم بالحادث، والمثبت هو الصواب.

٦- الأم ٥/١٤٢.

٧- محمد بن علي بن شافع بن السائب، المطلبي المكي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٨- محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر القرشي المدني، إمام حافظ ثقة، تقدمت ترجمته.

٩- في ص و ك: عبد، وهو خطأ.

١٠- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أبو عبد الله الهذلي المدني، ثقة ثبت، أحد الفقهاء السبعة، تقدمت ترجمته.

١١- حديث صحيح:

رواه الشافعي، به، في الأم ٥/١٤٢. وإسناده صحيح.

- وروي من طريق آخر عن أم المؤمنين عائشة:

أخرجه البخاري، في كتاب الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها، ٣/١٣٥-١٣٦. وفي كتاب الشهادات، باب القرعة في المشكلات، ٣/١٦٤-١٦٥. وأبو داود، في كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، رقم: ٢١٣٨. والبيهقي ٧/٢٩٦. كلهم من حديث يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها.

- وهو طرف من أول قصة الإفك:

أخرجه البخاري، في كتاب التفسير، باب تفسير سورة النور، ٦/٥-٩، مطولاً. وفي كتاب الجهاد، باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه، ٣/٢٢١، مختصراً. من طريق يونس، عن ابن شهاب. وفي كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضاً، ٣/١٥٤-١٥٨، مطولاً، من حديث فليح بن سليمان، عن ابن شهاب. وأخرجه مسلم، في كتاب التوبة، باب حديث الإفك، رقم: ٢٧٧٠، مطولاً، من حديث يونس ومعمر، عن ابن شهاب. كلهم عن عروة وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عائشة.

قال الشافعي: ومن ذلك: أنهُ أرَادَ فرَاق سَوْدة، فقالت: لاتفارقني، وَدَعْني حتى يَحشـرَني الله في أزوَاجك، وأنا أهَبُ يَومي وَليلتي لأختي عَائشة.(١)

١- قاله الشافعي في الأم ١٤٢/٥. وقد روي نحوه في حديث متفق عليه:

- أخرجه البخاري، في كتاب النكاح، باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها وكيف يقسم ذلك، ١٥٤/٦، من حديث زهير. وأخرجه مسلم، في كتاب الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها، رقم: ١٤٦٣، من حديث جرير. وأخرجه ابن ماجه، في كتاب النكاح، باب المرأة تهب يومها لصاحبتها، رقم: ١٩٧٢، من حديث عبد العزيز بن محمد. وأخرجه البيهقي ٢٩٦/٧-٢٩٧، من حديث عقبة بن خالد.

كلهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما كبرت سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة. فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة بيوم سودة. ورواية مسلم أتم من هذه.

- وأخرجه البخاري، في كتاب الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها، ١٣٥/٣-١٣٦. وفي كتاب الشهادات، باب القرعة في المشكلات، ١٦٤/٣-١٦٥. وأبو داود، في كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، رقم: ٢١٣٨. والبيهقي ٢٩٦/٧.

جميعاً من حديث يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها، غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة.

- وأخرجه أبو داود، في كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، رقم: ٢١٣٥. ومن طريقه البيهقي ٧٤/٧. كلاهما من حديث ابن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ لايفضل بعضنا على بعض في القسم، من مكثه عندنا، وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً. إلى أن قالت: ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله ﷺ: يارسول الله، يومي لعائشة، فقبل رسول الله ﷺ منها. قالت: نقول في ذلك أنزل الله تعالى وفي أشباهها، أراه قال: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً﴾.

وأخرجه الحاكم أيضاً ٨٦/٢، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

- وله شاهد من حديث ابن عباس. أخرجه الترمذي، في كتاب التفسير، باب ومن سورة النساء، رقم: ٣٠٤٠، وقال: حديث حسن غريب. والبيهقي ٢٩٧/٧. وأخرج النسائي نحوه، في كتاب النكاح، باب ذكر أمر رسول الله ﷺ في النكاح، وأزواجه وماأباح الله عز وجل لنبيه ﷺ وحظره على خلقه زيادة في كرامته وتنبيهاً لفضيلته، ٥٣/٦.

قال الشافعي: وقد فعلت ابنة مُحَمَّد بن مَسْلمَة شبيهاً[1] بهذا، حين أرادَ زوجُهَا طلاقهَا، وَنزلَ فيما ذكر في ذلك: ﴿وَإِن امْرَأَة خافت من بَعْلها نشوزاً أوْ إعْرَاضاً فلاجُناحَ عَليْهِمَا أن يَصَّالحَا[2] بَيْنَهُمَا صُلحَاً[3]﴾ الآية[4].

أخبرنا سفيان[5]، عن الزهري[6]، عن ابن المُسَيِّب[7] يعني بقصة[8] ابنة مُحَمَّد بن مَسْلمة.[9]

١- في ص و ك: تنبيهاً، وهو خطأ.

٢- في ص و ك: يُصْلحا.

قال ابن الجزري: واختلفوا في ﴿أن يَصَّالحَا﴾ فقرأ الكوفيون - أي: عاصم، وحمزة، والكسائي - ﴿يُصْلحا﴾ بضم الياء وإسكان الصاد وكسر اللام من غير ألف. وقرأ الباقون بفتح الياء وتشديد الصاد وألف بعدها. النشر في القراءات العشر ٢٥٢/٢.

٣- في ص و ك بزيادة: والصلح خير.

٤- النساء: ١٢٨.

٥- سفيان بن عيينة، إمام حافظ، تقدمت ترجمته.

٦- محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر القرشي المدني، إمام حافظ ثقة، تقدمت ترجمته.

٧- سعيد بن المسيب بن حَزْن، أبو محمد القرشي المخزومي، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

٨- في م: بقضية.

٩- رواه الشافعي في الأم ١٤٢/٥. وعنه البيهقي ٢٩٦/٧. وإسناده صحيح إلى ابن المسيب.

- وقد تقدم في الحديث السابق أن هذه الآية نزلت في أم المؤمنين سودة. أخرجه من حديث أم المؤمنين عائشة: أبو داود، رقم: ٢١٣٥. ومن طريقه البيهقي ٧٤/٧. وأخرجه الحاكم أيضاً ١٨٦/٢، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

وأخرجه من حديث ابن عباس: الترمذي، رقم: ٣٠٤٠، وقال: حديث حسن غريب. والبيهقي ٢٩٧/٧.

- وأخرج البخاري ومسلم من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن هذه الآية نزلت في الرجل تكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها يريد أن يفارقها فتقول: أجعلك في حِلّ، فنزلت هذه الآية في ذلك. أخرجه البخاري، في كتاب التفسير، تفسير سورة النساء، باب قوله تعالى: ﴿ويستفتونك في النساء﴾، ١٨٤/٥. وفي كتاب المظالم، باب إذا حلله من ظلمه فلارجوع فيه، ٩٩/٣. وفي كتاب النكاح، باب ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً﴾، ١٥٣/٦. وأخرجه مسلم، في كتاب التفسير، رقم: ٣٠٢١. والبيهقي ٢٩٦/٧.

قال الشافعي: أنا أنسُ بن عياض[١]، عن هشام بن عُروة[٢]، عن أبيه[٣]، عن زيْنب بنت أبي سَلمَةَ[٤]، عن أمّ حَبيبة بنت أبي سُفيان[٥] قالت: يَارَسُولَ الله، هل لك في أختي[٦] ابنة أبي سُفيان؟ فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فاعل ماذا»؟ قالت[٧]: تنكحُهَا، قالَ: «أختك»! قالت: نعم، قال: «أو تحبين ذلك»؟ قالت: نعم لسْت لك بمُخلِيَة، وأحَبُّ من شارَكني[٨] في خير أختي، قال: «فإنهَا لاتحلُّ لي»، قالت: فقلت: والله لقد أخبرت أنك تخطبُ ابنة أبي سَلَمَةَ[٩]، قال: «بنت أمّ سَلَمَة؟» قالت: نعم، قال: «فوالله لو لمْ تكن[١٠] رَبيبَتي في حجْري ماحَلَّت لي، إنهَا لابنة/(١٨٠ب) أخي من الرَّضاعَة، أرضعتني وَأبَاهَا ثوَيْبَة[١١]،

١- أنس بن عياض، أبو ضَمْرة الليثي المدني ثقة.
حدث عن: هشام بن عروة، وصفوان بن سليم، وربيعة الرأي، وطائفة.
وعنه: الشافعي، وابن المديني، وأحمد، وخلق.
وثقه: ابن معين، وابن سعد وزاد: كثير الخطأ، وأبو داود، وغيرهم.
وقال أبو زرعة والنسائي: لابأس به. وأثنى عليه مالك.
توفي سنة مائتين.
ابن معين ٤٣/٢. الجرح ٢٨٩/٢. سير ٨٦/٩-٨٧. تهذيب ٣٧٥/١-٣٧٦. خلاصة ٤٠.

٢- هشام بن عروة بن الزبير بن العوام، أبو المنذر القرشي الأسدي الزبيري المدني، ثقة، تقدمت ترجمته.

٣- عُرْوَة بن الزبَيْر بن العوّام، أبو عبد الله القرشيّ الأسديّ المَدَنيّ. ثقة فقيه، أحد الفقهاء السبعة، تقدمت ترجمته.

٤- زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومية ربيبة رسول الله ﷺ.
حدثت عن: النبي ﷺ، وعن أمها أم سلمة، وعائشة، وأم حبيبة بنت أبي سفيان، وعدة.
وعنها: عروة بن الزبير، وابنها أبو عبيدة ابن عبيد الله بن زمعة، وغيرهم.
كان اسمها بَرَّة فسمَّاها رَسُولُ الله ﷺ زينب.
قال الذهبي: توفيت قريباً من سنة أربع وأربعين.
ابن سعد ٤٦١/٨. أسد الغابة ٤٦٨/٥. سير ٢٠٠/٣-٢٠١. الإصابة ٣١٧/٤. تهذيب ٤٢١/١٢-٤٢٢.

٥- أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان أم المؤمنين رضي الله عنها.
روت عن: النبي ﷺ، وعن زينب بنت جحش.
وعنها: زينب بنت أبي سلمة، وعروة بن الزبير، وصفية بنت شيبة، وغيرهم.
توفيت سنة أربع وأربعين. وقيل: سنة اثنتين وأربعين.
ابن سعد ٩٦/٨-١٠٠. الجرح ٤٦١/٩. أسد الغابة ١١٥/٧. سير ٢١٨/٢-٢٢٣. تهذيب ٤١٩/١٢. خلاصة ٤٩١.

٦- في رواية يزيد بن أبي حبيب عند مسلم، وعند ابن ماجه، اسمها: عَزَّة.

٧- في الأصل: قال، والمثبت في بقية النسخ، وهو الصواب.

٨- في م: شركني، وفي ص و ك: يشركني.

٩- في روايات البخاري ١٢٧/٦-١٢٨، ١٣٠-١٣١، ١٩٥، وعند مسلم، والنسائي، وابن ماجه، اسمها: دُرَّة بنت أبي سلمة. وعند أبي داود (رقم: ٢٠٥٦): درة، أو ذرة، شك زهير الراوي.

١٠- سقطت في الأصل، وأثبتها كما في بقية النسخ.

١١- في رواية عند البخاري ١٢٥/٦: قال عروة: وثويبة مولاة لأبي لهب، وكان أبو لهب أعتقها فأرضعت النبي ﷺ.

فلاتعْرِضن عَلَيَّ بناتكن، وَلا أخوَاتكن».[1]

أخبرناه أبو بَكر ابن الحسن[2]، وأبو زكريا ابن أبي إسحق[3]، قالا: ثنا أبو العبَّاس[4] قال: أنا الربيع[5] قال: أنا الشافعي[6] قال: أنا أنس بن عياض، فذكرا[7] هذا الحديث.

وهو مخرج في الصحيحين[8].

١- حديث متفق عليه:
رواه الشافعي، به، في الأم ١٤٢/٥.
وأخرجه البخاري، في كتاب النكاح، باب ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾، ١٢٥/٦، من حديث شعيب، عن الزهري. وفي باب ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن﴾، ١٢٧/٦، من حديث سفيان، عن هشام. وفي باب ﴿وأن تجمعوا بين الأختين إلا ماقد سلف﴾، ١٢٧/٦-١٢٨، من حديث عقيل، عن الزهري. وفي كتاب النفقات، باب المراضع من المَواليات وغيرهن، ١٩٥/٦، من حديث عقيل، عن ابن شهاب. كلهم عن عروة، عن زينب ، عن أم حبيبة.
وأخرجه البخاري أيضاً، في كتاب النكاح، باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير، ١٣٠/٦-١٣١، من حديث يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، عن زينب، به.
وأخرجه مسلم، في كتاب الرضاع، باب تحريم الربيبة وأخت المرأة، رقم: ١٤٤٩، من عدة طرق: عن أبي أسامة، وابن أبي زائدة، وزهير، كلهم عن هشام، به.
ومن طريق يزيد بن أبي حبيب، وعقيل بن خالد، ومحمد بن عبد الله بن مسلم، جميعاً عن ابن شهاب، عن عروة، به.
وأخرجه أبو داود، في كتاب النكاح، باب يحرم من الرضاعة مايحرم من النسب، رقم: ٢٠٥٦، من حديث زهير، عن هشام، به.
وأخرجه النسائي، في كتاب النكاح، باب تحريم الربيبة التي في حجره، ٩٤/٦، من حديث شعيب، عن الزهري. وباب تحريم الجمع بين الأم والبنت، ٩٤/٦-٩٥، من حديث يونس، عن الزهري. وباب تحريم الجمع بين الأختين، ٩٦/٦، من حديث عبدة، عن هشام. كلهم عن عروة، به.
وأخرجه ابن ماجه، في كتاب النكاح، باب يحرم من الرضاع مايحرم من النسب، رقم: ١٩٣٩، من حديث يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شهاب، عن عروة، به.
وأخرجه البيهقي من حديث سفيان، عن هشام، به، ٤٥٣/٧.

٢- أحمد بن أبي علي الحسن بن الحافظ أبي عمرو أحمد بن محمد، أبو بكر الحَرَشيّ الحِيْرِيّ النيسابوري الشافعي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٣- يَحيى بن أبي إسحق إبراهيم بن محمد بن يحيى، أبو زكريا النيسابوريّ المُزكي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٤- محمد بن يعقوب، أبو العباس الأصم، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

٥- الربيع بن سليمان، أبو محمد المرادي المصري، ثقة، تقدمت ترجمته.

٦- محمد بن إدريس، أحد أئمة الاجتهاد، تقدمت ترجمته.

٧- في بقية النسخ: فذكر.

٨- في ص و ك: الصحيح، والمثبت هو الصواب.

باب[1] الترغيب في النكاح

أنبأني أبو عبد الله إجازة، أن أبا العبَّاس حَدَّثهم قال: أنا الربيع قال: قال الشافعي في الترغيب في النكاح لمَن[2] تاقت نفسهُ إليه[3]: أحبُّ[4] لهُ ذلك، لأن الله تعالى أمرَ به وَرَضيَهُ[5]، وَندَبَ إليه، وَجَعَلَ فيه أسبابَ مَنافع، فقال[6]: ﴿وَجَعَلَ منهَا زَوْجَهَا ليَسْكن إليْهَا﴾[7]، وقال[8]: ﴿وَاللهُ جَعَلَ لكم من أنفسكمْ أزوَاجاً وَجَعَلَ لكم من أزوَاجكم بَنيْن وَحَفدَة﴾[9]، فقيل: إن الحَفدَة: الأصْهَار[10]. وقال: ﴿فجَعَلَهُ نسَباً وَصهْراً﴾[11].[12]

قال أحمد: روينا تفسير الحفدة هذا عن عبد الله بن مسعود.[13]

---

١ - ليست في ص و ك.

٢- في م: إن.

٣- في ص و ك: إليها، وهو خطأ.

٤- في ص و ك: حلت، وهو خطأ.

٥- سقطت في الأصل، وأثبتها كما في بقية النسخ، وهو موافق لما في الأم.

٦- ليست في م.

٧- الأعراف: ١٨٩.

٨- ليست في ص و ك.

٩- النحل: ٧٢.

١٠- في ص و ك: أصهار، وهو خطأ.

١١- الفرقان: ٥٤.

١٢- الأم ١٤٤/٥.

١٣- رواه عبد الرزاق في تفسيره ٣٥٨/٢، عن ابن عيينة، عن عاصم بن أبي النجود، عن زرّ بن حُبَيْش، عن ابن مسعود.

وأخرجه الطبري ١٤٤/١٤. والبيهقي ٧٧/٧. كلاهما من حديث ابن عيينة، به.

ورجاله ثقات، إلا عاصم بن أبي النجود، فهو صدوق له أوهام.

- وتابعه المنهالُ بن عمرو:

أخرجه الحاكم ٣٥٥/٢، من حديث عثمان بن أبي شيبة، عن أبي معاوية، عن أبان بن تغلب، عن المنهال بن عمرو، عن زر، به. وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

وفيه: المنهال، صدوق له أوهام. وأبو معاوية هو محمد بن خازم ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، يهم في حديث غيره. وبقية رجاله ثقات.

فالأثر بمتابعه حسن الإسناد لغيره، والله أعلم.

وقد اختلفت أقوال العلماء في تفسير الحفدة: قال ابن عباس وعكرمة والحسن والضحاك وابن زيد: أولاد الأولاد. وقال ابن عباس وابن مسعود وإبراهيم: الأصهار. وقال مجاهد، والحسن وطاووس: الخدم. وقال علقمة وأبو الضحى: الأَخْتَان. وقيل غير ذلك. انظر: ابن كثير ٥٧٧/٢-٥٧٨. الطبري ١٤٤/١٤. القرطبي ١٤٢/١٠-١٤٣.

قال ابن جرير: وهذه الأقوال كلها داخلة في معنى الحفدة وهو الخدمة الذي منه قوله في القنوت: "وإليك نسعى ونحفد" ولما كانت الخدمة قد تكون من الأولاد والخدم والأصهار فالنعمة حاصلة بهذا كله، ولهذا قال: ﴿وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة﴾، فمن جعل ﴿وحفدة﴾ متعلقاً بأزواجكم فلابد

=

قال الشافعي: وبلغنا أن رَسُولَ الله ﷺ قال: «تناكحُوا تكثرُوا، فإني أبَاهي بكمُ الأمَمَ، حتى بالسّقط».

وبلغنا أن النبيَّ ﷺ قال: «مَن أحَبَّ فطرَتي فليَسْتن بسُنتي، ومن سُنتي النكاح».

وبلغنا أن النبيَّ ﷺ قال: «مَن مَات لهُ ثلاثة من الوَلد لم تمسه النار».

ويقال[1]: إن الرَّجُلَ ليُرْفعُ بدعَاء وَلده من بَعْده.[2]

وبلغنا أن عمر بن الخطاب قال: مار أيت مثل من ترك النكاح بعد[3] هذه الآية ﴿إن يَكونوا فقرَاءَ يغنهمُ الله من فضله﴾[4].[5]

= أن يكون المراد: الأولاد وأولاد الأولاد، أو الأصهار، لأنهم أزواج البنات أو أولاد الزوجة. وأما من جعل الحفدة الخدم فعنده أنه معطوف على قوله: ﴿والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً﴾ أي جعل لكم الأزواج والأولاد خدماً.

١- في ص و ك: وقال.

٢- أخرج الشافعي هذه الأحاديث الأربعة في الأم بلاغاً، ١٤٤/٥. وسيأتي تخريجها بعد قليل في هذا الباب.

٣- في م: بعده.

٤- النور: ٣٢.

٥- أخرجه الشافعي في الأم بلاغاً، ١٤٤/٥.

ورواه عبد الرزاق ١٧٣/٦، عن معمر، عن قتادة، عن عمر رضي الله عنه مرسلاً. وأخرجه عبد بن حميد، عن قتادة. عزاه في الدر المنثور ٤٥/٥ إلى عبد بن حميد.

وهذا مرسل، صحيح الإسناد إلى قتادة.

وقد روي من وجه آخر عن عمر رضي الله عنه مرسلاً:

رواه عبد الرزاق ١٧٠/٦-١٧١، عن هشام بن حسان، عن الحسن، عن عمر رضي الله عنه مرسلاً.

وهذا مرسل، إسناده ليس بذاك. فيه: هشام بن حسان، ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين، لكن في روايته عن الحسن وعطاء مقال.

قال أحمد: وَأصحُ مَاوردَ في الترغيب في النكاح: مَا أخبرنا أبو مُحَمَّد عبد الله بن يوسف الأصبهاني[١] قال: أنا أبو سَعيد[٢] - هو ابن الأعْرَابي[٣] - قال: ثنا الحَسن بن مُحَمَّد بن الصَبَّاح الزعفراني[٤] قال: ثنا[٥] أبو مُعَاوية[٦] قال: ثنا الأعمش[٧]، عن إبراهيم[٨]، عن عَلقمة[٩] قال: كنت أمشي مع عبد[١٠] الله بن مسعود، فلقيَهُ عُثمان بن عَفان بمنى، فجَعَلَ يُحَدِّثُه، فقالَ لهُ عُثمان: يا أبا عبد الرحمن/(١٨١ أ) ألا نزوِّجُك جَاريَة شابَّة، لعلها تذكرَك بعض مَامَضى من زمَانك، فقالَ عبدُ الله: أما لئن قلت ذاك[١١]، لقد قال لنا رَسُول الله ﷺ: «يامَعْشَرَ الشبَاب، مَن استطاعَ منكمُ البَاءَة[١٢] فليَتزوَّج، فإنهُ أغض للبَصَر، وأحصَن للفرْج، وَمَن لمْ يَسْتطع فعَلَيْه بالصَّوْم،

١- عبد الله بن يوسف بن أحمد بن بامويه، أبو محمد الأرْدَسْتاني الأصبهاني، ثقة، تقدمت ترجمته.

٢- في ص و ك بزيادة: أحمد بن محمد بن زياد.

٣- أحمد بن محمد بن زياد، أبو سعيد بن الأعرابي، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

٤- الحسن بن محمد بن الصَبَّاح الزعفراني، ثقة، تقدمت ترجمته.

٥- في م: انبأنا.

٦- محمد بن خازم مولى بني سعد، أبو مُعَاوية السعدي الكوفي، ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، يَهِمُ في حديث غيره.

٧- سليمان بن مِهْران الأسدي الكاهلي، أبو محمد الكوفي الأعمش، ثقة حافظ، إلا أنه يدلس، تقدمت ترجمته.

٨- إبراهيم بن يزيد أبو عمران النخعي، ثقة تقدمت ترجمته.

٩- علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك، وقيل: ابن كهيل بن بكر بن عوف. وقيل: ابن المنتشر بن النخع النخعي. أبو شبل ثقة ثبت.

حدث عن: ابن مسعود وتفقه به، وعن عمر، وعثمان، وعلي، وخلق.

وعنه: ابن أخته إبراهيم النخعي، والشعبي، وابن سيرين، وغيرهم.

إمام متفق على توثيقه؛ وثقه: ابن معين، وابن المديني، وأحمد، وغيرهم.

توفي سنة اثنتين وستين. وقيل: سنة إحدى وستين. وقيل غير ذلك.

ابن سعد ٨٦/٦. الجرح ٤٠٤/٦-٤٠٥. تاريخ بغداد ٢٩٦/١٢. سير ٥٣/٤-٦١. تهذيب ٢٧٦/٧-٢٧٨. خلاصة ٢٧١.

١٠- في ص و ك: عبيد، وهو خطأ.

١١- في ص و ك: ذلك.

١٢- قال النووي: اختلف في المراد بالباءة على قولين يرجعان إلى معنى واحد، أصحهما أن المراد معناها اللغوي، وهو الجماع، فتقديره: من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهي مؤن النكاح فليتزوج، ومن لم يستطع لعجزه فعليه بالصوم ليدفع شهوته.

والقول الثاني: أن المراد هنا بالباءة مؤن النكاح، سميت باسم مايلازمها، وتقديره: من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج، ومن لم يستطعها فليصم ليدفع شهوته. شرح مسلم ١٧٣/٩.

فإن الصَّوْمَ لهُ وجاء[1]». [2]

أخرجه مسلم في الصحيح، من حديث أبي مُعاوية.

وأخرجه البخاري من وجه آخر، عن الأعمش.

١- قال ابن حجر: وجاء: بكسر الواو والمد، أصله الغمز، ومنه وجأه في عنقه إذا غمزه دافعاً له، ووجأه بالسيف إذا طعنه به. ووجأ أنثييه غمزهما حتى رضهما. فتح الباري ١١٠/٩.

٢- متفق عليه:

أخرجه البخاري، في كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة، ٢٢٨/٢، من حديث أبي حمزة، عن الأعمش. وفي كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ: "من استطاع منكم الباءة فليتزوج"، ١١٧/٦، من حديث حفص بن غياث، عن الأعمش. وأخرجه مسلم، في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، رقم: ١٤٠٠، من حديث أبي معاوية عن الأعمش. وجرير عن الأعمش. وأخرجه أبو داود، في كتاب النكاح، باب التحريض على النكاح، رقم: ٢٠٤٦، من حديث جرير، عن الأعمش. وأخرجه النسائي، في كتاب الصوم، باب فضل الصوم، ١٧٠/٤، ١٧١، من طرق عن الأعمش. وأخرجه ابن ماجه، في كتاب النكاح، باب ماجاء في فضل النكاح، رقم: ١٨٤٥، من حديث علي بن مسهر، عن الأعمش. وقد رواه أكثرهم تاماً، واقتصر بعضهم على المرفوع منه. وقال النسائي في إحدى رواياته ١٧٠/٤: عن علقمة والأسود.

ورواه البيهقي به في السنن ٧٧/٧.

- وروي من طريق آخر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:

أخرجه البخاري، في كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، ١١٧/٦. ومسلم رقم: ١٤٠٠. والنسائي ١٦٩/٤، ١٧٠، ١٧١. والترمذي، في كتاب النكاح، باب ماجاء في فضل التزويج والحث عليه، رقم: ١٠٨١. والبيهقي ٧٧/٧. جميعاً من حديث الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: دخلت مع علقمة والأسود على عبد الله، فقال عبد الله: كنا مع النبي ﷺ شباباً لانجد شيئاً، ثم ذكر المرفوع منه.

زاد مسلم في آخر إحدى رواياته: فلم ألبث حتى تزوجت.

وليس عند الترمذي، وإحدى روايات النسائي ١٦٩/٤-١٧٠، ذكر لعلقمة والأسود.

وروينا في الحديث الثابت عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ قال: «لكني أصَلي وأنامُ، وأصومُ وأفطرُ، وأتزوَّجُ النساءَ، فمن رَغبَ عَن سُنتي فليسَ مني».[1]

وأخبرنا أبو طاهر الفقيه[2] قال: ثنا[3] أبو العبَّاس الأصم[4] قال: ثنا مُحمَّد بن إسحق[5] قال: ثنا عبد الوهاب بن[6] عَطاء[7]، عن ابن جُرَيْج[8]، عن إبراهيم بن مَيْسَرَة[9]، عن عُبَيد بن سَعد[10]، عن النبي ﷺ قال: «من أحب فطرتي فليستن بسنتي، ومن سنتي النكاح».[11]

١- طرف من حديث طويل في قصة الرهط الذين تقالُّوا عبادة النبي ﷺ، وهو حديث متفق عليه: أخرجه البخاري، في كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، ١١٦/٦. ومسلم، فيه، باب استحباب النكاح، رقم: ١٤٠١. والنسائي، فيه أيضاً، باب النهي عن التبتل، ٦٠/٦. وأحمد ٢٤١/٣، ٢٥٩. والبيهقي ٧٧/٧. كلهم من حديث أنس رضي الله عنه.

٢- محمد بن محمد بن مَحْمِش بن علي بن داود، أبو طاهر الزِّيادي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٣- في ص و ك: أنبا.

٤- محمد بن يعقوب، أبو العباس الأصم، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

٥- محمد بن إسحق أبو بكر الصاغاني البغدادي، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

٦- في بقية النسخ: عن، وهو خطأ.

٧- عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، أبو نصر البصري، صدوق ربما يخطىء، ويدلس، تقدمت ترجمته.

٨- عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيْج أبو خالد المكي، ثقة يدلس، تقدمت ترجمته.

٩- إبراهيم بن ميسرة ثبت حافظ.

حدث عن: أنس بن مالك، وعمرو بن الشريد، وسعيد بن جبير، وطاووس، وعدة.

وعنه: ابن جريج، وشعبة، والسفيانان، وغيرهم.

وثقه: أحمد، وابن معين، والعجلي، وغيرهم.

توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائة.

ثقات العجلي ٥٥. الجرح ١٣٣/٢-١٣٤. سير ١٢٣/٦-١٢٤. تهذيب ١٧٢/١. خلاصة ٢٢.

١٠- في ص: سعيد، وهو خطأ.

- عبيد بن سعد الديلمي تابعي ثقة.

سمع من عبد الله بن عمر. وعنه: ابن أبي مليكة، وإبراهيم بن ميسرة.

قال ابن عيينة: هو طائفي أبو امرأة ابن جريج.

ذكره البخاري في التاريخ الكبير، ولم يذكر فيه جرحاً أو تعديلاً. وكذا ابن أبي حاتم.

سئل عنه ابن معين فقال: مشهور. وذكره ابن حبان في ثقات التابعين.

قال الحافظ في الإصابة: ذكره أبو يعلى في الأفراد من مسنده، وترجم له عبد بن سعد. فعده أبو يعلى من الصحابة. قال الحافظ: ويغلب على الظن أنه تابعي، لأنه لم يصرح بسماعه، وإنما أوردته في هذا القسم لذكر أبي يعلى له في مسنده، فهو على الاحتمال.

التاريخ الكبير ٤٤٨/٥-٤٤٩. الجرح ٤٠٧/٥. الثقات لابن حبان ١٣٦/٥. الإصابة ٤١٢/٤.

١١- مرسل:

رواه سعيد بن منصور ١٣٨/١، عن ابن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، به. وإسناده صحيح إلى عبيد بن سعد. ورواه عبد الرزاق ١٦٩/٦، عن ابن جريج، به. ورواه البيهقي في السنن ٧٨/٧، من حديث أبي طاهر =

هذا مرسل.

وروي عن أبي حُرَّة[١]، عن الحسن[٢]، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.[٣]

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ[٤] قال: ثنا أبو العبَّاس مُحَمَّد بن يعقوب[٥] قال: ثنا العبَّاس بن مُحَمَّد[٦] قال: ثنا يَزيد بن هَارون[٧] قال: أنا[٨] المُستلم[٩] بن سَعيد[١٠] - وهو فيما بلغني ابن أخت منصور بن زاذان -

---

= الفقيه، وأبي سعيد بن أبي عمرو، به. وأخرجه الشافعي في الأم بلاغاً ١٤٤/٥.

وفي سند عبد الرزاق والبيهقي عنعنة ابن جريج.

١- في م: خيرة، وفي ص و ك: خبرة. والمثبت هو الصواب.

- واصل بن عبد الرحمن، أبو حُرَّة البصري صدوق يدلس عن الحسن.

حدث عن: الحسن، وابن سيرين، ومحمد بن واسع، وعدة.

وعنه: حماد بن سلمة، ووكيع، وهشيم، وطائفة.

وثقه: شعبة، وأحمد. وقال النسائي: ليس به بأس.

وقال ابن معين: صالح، وحديثه عن الحسن ضعيف. وقال النسائي في قول آخر، وابن سعد: ضعيف. قال البخاري: يتكلمون في روايته عن الحسن. وقال أبو عبيدة الحداد والدارقطني: دلس عن الحسن.

ذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من طبقات المدلسين.

توفي سنة اثنتين وخمسين ومائة.

ابن معين ٦٢٧/٢. المغني في الضعفاء ٧١٨/٢. المقتنى في سرد الكنى ١٧١/١. ميزان ٣٢٩/٤. تعريف أهل التقديس ٢٢٥. تهذيب ١٠٤/١١-١٠٥. خلاصة ٤١٤.

٢- الحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد البصري، مولى الأنصار، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

٣- مرسل:

أخرجه البيهقي في السنن ٧٨/٧، معلقاً. لكن يشهد له وللذي قبله حديث أنس رضي الله عنه، وفيه غنية في هذا الباب.

٤- محمد بن عبد الله، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

٥- محمد بن يعقوب، أبو العباس الأصم، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

٦- عباس بن محمد بن حاتم، أبو الفضل الدوري البغدادي، ثقة حافظ، تقدمت ترجمته.

٧- يزيد بن هارون، أبو خالد السلمي، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

٨- في ص و ك: ثنا.

٩- في ص و ك: المسلم، وهو خطأ.

١٠- مستلم بن سعيد الثقفي الواسطي العابد صدوق، ربما وهم.

حدث عن: خاله منصور بن زاذان، والأوزاعي، والحكم بن أبان، وغيرهم.

وعنه: يزيد بن هارون، وأبو النضر، ومحمد بن جعفر المدائني، وعدة.

قال أحمد: شيخ ثقة من أهل واسط قليل الحديث. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن معين: صويلح. خالف المستلم شعبة في حرف، فقال شعبة: ماأظنه يحفظ حديثين. قال ابن معين: والقول قول مستلم وصحف شعبة.

ابن معين ٥٥٩/٢. تاريخ واسط ٨٤-٨٥. الجرح ٤٣٨/٨-٤٣٩. ثقات ابن شاهين ٢٢٧. تهذيب ١٠٤/١٠. خلاصة ٣٩٦.

عن مَنصور بن زاذان[1]، عن مُعَاوية بن قرَّة[2]، عن مَعْقل بن يَسَار[3]، أن رَجُلاً أتى النبيَّ ﷺ فقال: يَارَسُولَ الله، إني تزوَّجت امْرَأة ذات حَسَب وَمَنصب، إلا أنها لاتلد، فنهَاهُ، ثمَّ أتى الثانية، فنهَاهُ، ثمَّ أتاه الثالثة، فقال: «تزوَّجوا[4] الوَدُودَ الوَلودَ، فإني مُكاثر بكم».[5]

١- منصور بن زاذان، أبو المغيرة الواسطي ثقة ثبت.
حدث عن: معاوية بن قرة، ومحمد بن سيرين، وعمرو بن دينار، وعدة.
وعنه: ابن أخته: مستلم بن سعيد، وهشيم، وشعبة، وغيرهم.
وثقه: أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، والعجلي، والنسائي، وغيرهم.
توفي سنة تسع وعشرين ومائة.
الجرح ١٧٢/٨. ثقات ابن شاهين ٢١٨. سير ٤٤١/٥-٤٤٢. تهذيب ٣٠٦/١٠-٣٠٧. خلاصة ٣٨٧.

٢- معاوية بن قرة بن إياس بن هلال، أبو إياس المزني البصري ثقة.
حدث عن: والده، ومعقل بن يسار المزني، وابن عمر، وأنس بن مالك، وعدة.
وعنه: منصور بن زاذان، وابنه إياس، وثابت البناني، وخلق.
وثقه: ابن معين، وأبو حاتم، وابن سعد، والعجلي، والنسائي، وغيرهم.
توفي سنة ثلاث عشرة ومائة.
ابن سعد ٢٢١/٧. ابن معين ٥٧٤/٢. ثقات العجلي ٤٣٢. الجرح ٣٧٨/٨-٣٧٩. سير ١٥٣/٥-١٥٥. تهذيب ٢١٦/١٠-٢١٧. خلاصة ٣٨٢.

٣- معقل بن يسار المزني البصري، أبو علي، صاحب رسول الله ﷺ، من أهل بيعة الرضوان، تقدمت ترجمته.

٤- في الأصل: تزوج. والمثبت في ص و ك. وكذا في سنن أبي داود، والنسائي، والبيهقي.

٥- حديث حسن الإسناد:
أخرجه أبو داود، في كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، رقم: ٢٠٥٠. والنسائي، في كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم، ٦٥/٦-٦٦. وابن حبان (١٤٣/٦-١٤٤، تحقيق: كمال الحوت. وموارد ١٢٢٩). والحاكم ١٦٢/٢. وعنه البيهقي ٨١/٧. كلهم من حديث يزيد بن هارون، به.
قال الحاكم: حديث صحيح، ووافقه الذهبي.
وفيه: المستلم بن سعيد، وهو صدوق ربما وهم. وللحديث شواهد يرتقي بها إلى الحسن، والله أعلم. ومن هذه الشواهد:
- عن أنس رضي الله عنه: أخرجه ابن حبان في صحيحه، (١٣١/٦، تحقيق: كمال الحوت. وموارد ١٢٢٨)، وأحمد ١٥٨/٣، ٢٤٥. والبيهقي ٨١/٧-٨٢. كلهم من حديث خلف بن خليفة، عن حفص ابن أخي أنس بن مالك، عن أنس رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نهياً شديداً، ويقول: "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة".
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٥٨/٤: إسناده حسن.
- وله شاهد آخر من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أخرجه أحمد (الفتح الرباني ١٤٥/١٦)، من حديث ابن لهيعة، عن حي بن عبد الله ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: "أنكحوا أمهات الأولاد فإني أباهي بهم يوم القيامة".
قال الهيثمي في المجمع ٢٥٨/٤: فيه حي وقد وثق. وفيه ضعف.
- وله شاهد آخر من حديث أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: "تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة ولاتكونوا كرهبانية النصارى" أخرجه البيهقي ٧٨/٧. وقال: وفي هذا أخبار كثيرة وفي أسانيدها =

أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن مُحَمَّد بن الحسن العدل[1] قال: أنا أبو بكر مُحَمَّد بن جعفر المزكى[2] قال: ثنا مُحَمَّد بن إبراهيم[3] قال: ثنا ابن بُكير[4] قال: ثنا مالك[5]، عن ابن شهاب[6]، عن سَعيد بن المُسَيِّب[7]، عن أبي هُريرة، أن رَسُولَ الله ﷺ قال: «لايَمُوت لأحَدٍ من المُسْلمين ثلاثة من الوَلد فتمَسَّهُ النارُ/(١٨١ب) إلا تحلة القسَمْ».[8]

وبإسناده قال: ثنا مالك، عن يَحيى بن سَعيد[9]، أن سعيد بن المسيب كان

= ضعف، وفيما ذكرناه غنية.

وأخرج الشافعي في الأم بلاغاً، ١٤٤/٥، أن رسول الله ﷺ قال: "تناكحوا تكثروا، فإني أباهي بكم الأمم حتى بالسقط".

١- عبد الله بن محمد بن الحسن العدل أبو أحمد المهرجاني، ثقة، تقدمت ترجمته.

٢- في ص و ك: المزني.

- ذكر في السير على أنه من تلاميذ البوشنجي، تقدم ذكره.

٣- محمد بن إبراهيم بن سعيد، أبو عبد الله العبدي البُوشنجي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٤- يحيى بن عبد الله بن بُكير، أبو زكريا القرشي المصري، ثقة في الليث، وتكلموا في سماعه من مالك، تقدمت ترجمته.

٥- مالك بن أنس بن مالك، أبو عبد الله الأصبحي المدني، الإمام الحافظ المجتهد الحجة، تقدمت ترجمته.

٦- محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر القرشي المدني، إمام حافظ ثقة، تقدمت ترجمته.

٧- سعيد بن المسيب بن حَزْن، أبو محمد القرشي المخزومي، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

٨- حديث متفق عليه:

رواه البخاري، في كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: ﴿وأقسموا بالله جهد أيمانهم﴾، ٢٣٢/٧، عن إسماعيل، عن مالك، به. وأخرج نحوه في كتاب الجنائز، باب فضل من مات له ولد فاحتسب، ٧٢/٢، من حديث ابن عيينة، عن ابن شهاب. ورواه مسلم، في كتاب البر والصلة، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه، رقم: ٢٦٣٢، عن يحيى بن يحيى، عن مالك، به. وأخرجه أيضاً من حديث سفيان ومعمر، كلاهما عن الزهري. ورواه مالك، في كتاب الجنائز، باب الحسبة في المصيبة، ٢٣٥/١. وأخرجه الترمذي، في كتاب الجنائز، باب ماجاء في ثواب من قدم ولداً، رقم: ١٠٦٠، من حديث قتيبة ومعن، كلاهما عن مالك. وأخرجه النسائي، في كتاب الجنائز، باب من يتوفى له ثلاثة، ٢٥/٤، من حديث قتيبة، عن مالك. وأخرجه ابن ماجه، في كتاب الجنائز، باب ماجاء في ثواب من أصيب بولده، رقم: ١٦٠٣، من حديث ابن عيينة، عن الزهري.

وأخرجه البيهقي ٧٨/٧، من حديث عمرو بن مرزوق، وأبي مصعب الزهري، كلاهما عن مالك. وأخرجه الشافعي بلاغاً في الأم ١٤٤/٥.

وفي رواية البيهقي هنا ابن بكير، وقد تكلموا في سماعه من مالك. لكن رواه من طريق آخر عن مالك كما تقدم.

وللحديث شواهد كثيرة، ففي الباب عن أبي سعيد الخدري (أخرجه البخاري ومسلم)، وأنس (أخرجه البخاري، والنسائي، وابن ماجه)، وابن مسعود (أخرجه الترمذي، وابن ماجه)، وابن عباس (أخرجه الترمذي)، وقرة بن إياس، وأبي ذر (أخرجهما النسائي)، وعتبة بن عبد (أخرجه ابن ماجه)، وغيرهم.

٩- يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري الخزرجي المدني، ثقة، تقدمت ترجمته.

يقول: إن الرَّجُلَ ليُرفعُ بدُعَاء وَلده من بَعده، وقال بيديه[1] نحو السَّماء يَرفعهُمَا[2].[3]

قال أحمد: الحديث المرفوع عن أبي هريرة مخرج في الصحيحين.[4]

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ[5] قال: ثنا أبو العبَّاس ابن يعقوب[6] قال: ثنا العبَّاس بن مُحمَّد الدّوري[7] قال: ثنا سُرَيْج بن النعمان الجَوهري[8] قال: ثنا حمَّاد بن سَلمة[9]، عن عَاصم بن بَهْدلة[10]، عن أبي صالح[11]، عن أبي هُريرة، أن النبيَّ ﷺ قال: «إن العَبْدَ يَومَ القيَامَة لترفعُ لهُ الدَّرَجَة لايَعْرفهَا،

١- في ص و ك: بيده.

٢- في ص و ك: يرفعها.

٣- رواه مالك في الموطأ، في كتاب القرآن، باب العمل في الدعاء، ٢١٧/١. ورواه ابن أبي شيبة عن عبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد، به، ٣٩٦/١٠. وإسناده صحيح.

وأخرجه الشافعي في الأم ١٤٤/٥. والبيهقي ٧٨/٧. كلاهما بلاغاً عن سعيد بن المسيب. وسيأتي بعد قليل من حديث أبي هريرة مرفوعاً.

٤- تقدم تخريجه قبل أثر سعيد بن المسيب.

٥- محمد بن عبد الله، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

٦- محمد بن يعقوب، أبو العباس الأصم، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

٧- عباس بن محمد بن حاتم، أبو الفضل الدوري البغدادي، ثقة حافظ، تقدمت ترجمته.

٨- سريج بن النعمان بن مروان الجوهري اللؤلؤي، أبو الحسين، ويقال: أبو الحسن البغدادي ثقة، يهم قليلاً.

حدث عن: فليح بن سليمان، والحمادين، وأبي عوانة، وغيرهم.

وعنه: البخاري، والأربعة، وأحمد، وخلق.

وثقه: ابن معين، والعجلي، وأبو حاتم، وأبو داود وزاد: إلا أنه غلط في أحاديث، وابن سعد، والدارقطني وزاد: مأمون، وغيرهم.

وقال النسائي: ليس به بأس.

توفي سنة سبع عشرة ومائتين.

الكبير ٢٠٥/٤. الجرح ٣٠٤/٤-٣٠٥. تاريخ بغداد ٢١٧/٩. سير ٢١٩/١٠-٢٢٠. ميزان ١١٦/٢. تهذيب ٤٥٧/٣. هدي الساري ٤٠٤-٤٠٥. خلاصة ١٣٣.

٩- حَمَّاد بن سَلَمة بن دينار، أبو سَلَمة البَصري، ثقة، تقدمت ترجمته.

١٠- عاصم بن بَهْدلة ابن أبي النجود أبو بكر الأسدي، الإمام أحد القراء السبعة، صدوق له أوهام، تقدمت ترجمته.

١١- ذكوان بن عبد الله، أبو صالح السَّمَّان، مولى أم المؤمنين جويرية ثقة ثبت.

حدث عن: سعد بن أبي وقاص، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وعائشة، وغيرهم.

وعنه: عاصم بن بهدلة، والأعمش، وزيد بن أسلم، وغيرهم.

متفق على توثيقه؛ وثقه: أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وغيرهم.

توفي سنة إحدى ومائة.

ابن سعد ٣٠١/٥. الجرح ٤٥٠/٣. سير ٣٦/٥-٣٧. تهذيب ٢١٩/٣-٢٢٠.

فيقولُ: يَارَب، أنى لي هذا! فيُقالُ[١] لهُ[٢]: هذا باستغفار ابنك لك».[٣]

تابعه حَمَّاد بن زيد[٤]، عن عَاصم.

١- في ص و ك: فقال.

٢- ليست في م.

٣- حديث حسن الإسناد:

رواه ابن أبي شيبة ٣٩٦/١٠-٣٩٧، وأحمد ٥٠٩/٢، كلاهما عن يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، به. ورواه ابن ماجه، في كتاب الأدب، باب بر الوالدين، رقم: ٣٦٦٠، عن ابن أبي شيبة، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حماد بن سلمة، به.

- وتابعه حماد بن زيد، عن عاصم: أخرجه البيهقي ٧٨/٧-٧٩، من حديث حجاج بن منهال، عن حماد بن زيد.

ورجاله في الطريقين رجال الصحيح غير عاصم بن بهدلة، وهو صدوق له أوهام.

ومما يعضده ويرفعه إلى الحسن ماروي من وجه آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: من صَدَقَة جَارية، وعلم يُنتفَعُ به، ووَلد صَالح يَدْعُو له.

أخرجه مسلم، في كتاب الوصية، باب مايلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم: ١٦٣١. وأبو داود، في كتاب الوصايا، باب ماجاء في الصدقة عن الميت، رقم: ٢٨٨٠. والترمذي، في كتاب الأحكام، باب في الوقف، رقم: ١٣٧٦. والنسائي، في كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة، عن الميت، ٢٥١/٦.

٤- حماد بن زيد بن درهم، أبو إسماعيل الأزدي، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

وأخبرنا أبو بكر[١]، وأبو زكريا[٢]، قالا: ثنا أبو العبَّاس[٣]، قال: أنا الربيع[٤]، قال: أنا الشافعي، قال: أنا سفيان[٥]، عن عَمرو بن دينار[٦]، أن ابن عمر أرَادَ أن لايَنكحَ، فقالت لهُ حَفصة: تزوَّج، فإن وُلِدَ لك[٧] ولد[٨]، فعَاش من بَعدك، دَعوا[٩] لك[١٠].[١١]

وفي كتاب القديم، رواية الزعفراني، عن الشافعي قال: أنا سُفيان بن عُيَينة، عن إبراهيم بن مَيسرة[١٢]، قال: قال لي طاووس[١٣]: لتنكحَن، أو لأقولن لك مَاقالَ عُمر لأبي الزوَائد، قال: قلت: وَمَاقالَ عُمر لأبي الزوَائد؟ قال: قالَ لهُ: مَايَمْنعُكَ من النكاح إلا عَجْز، أو فجُورٌ.[١٤]

قال الشافعي - في رواية الربيع - فيمن لم تتق نفسهُ إلى النكاح: لا أرى بَأسَاً أن يَدَعَ النكاحَ، بَل أحبُّ ذلك، وَأن يَتخلى[١٥] لعبادة الله. وقد ذكرَ الله القواعدَ فلم يَنهَهُن عن القعود، ولم يَندبهن إلى نكاح. وَذكرَ عَبداً أكرمهُ فقال: ﴿وَسَيِّدَاً وَحَصُوراً﴾[١٦] والحَصُور الذي لايَأتي النساء، ولم يَندبه إلى نكاح.[١٧]

قال أحمد: وقد روينا هذا التفسير عن ابن مسعود، وابن عبَّاس[١٨]،

١- أحمد بن أبي علي الحسن بن الحافظ أبي عمرو أحمد بن محمد، أبو بكر الحَرَشيّ الحِيْرِيّ النيسابوري الشافعي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٢- يَحيى بن أبي إسحق إبراهيم بن محمد بن يحيى، أبو زكريا النيسابوريّ المُزكي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٣- محمد بن يعقوب، أبو العباس الأصم، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

٤- الربيع بن سليمان، أبو محمد المرادي المصري، ثقة، تقدمت ترجمته.

٥- سفيان بن عيينة، إمام حافظ، تقدمت ترجمته.

٦- عمرو بن دينار أبو محمد الجُمحي مولاهم المكي الأثرم، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

٧- في ص: ولذلك، بدل: ولد لك، والمثبت هو الصواب.

٨- سقطت في م.

٩- في ك: دعا.

١٠- في ص: ومالك، بدل: دعوا لك، والمثبت هو الصواب.

١١- موقوف صحيح الإسناد:
رواه سعيد ١٤٢/١، عن سفيان، به. ورواه الشافعي، به، في الأم ١٤٤/٥. ورواه البيهقي، به، في السنن ٧٩/٧.

١٢- إبراهيم بن ميسرة، ثبت حافظ، تقدمت ترجمته.

١٣- طاووس بن كيْسَان، أبو عبد الرحمن الفارسي اليَمَنيّ الجَندي، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

١٤- رواه عبد الرزاق ١٧٠/٦. وسعيد ١٣٩/١. وابن أبي شيبة ١٢٧/٤. ثلاثتهم عن ابن عيينة، به. وإسناده صحيح.

١٥- في ص و ك: أن يتخلق، بدل: وأن يتخلى، والمثبت هو الصواب.

١٦- آل عمران: ٣٩.

١٧- الأم ١٤٤/٥.

١٨- في ص و ك: عباد، وهو خطأ.

ومُجاهد، وعكرمة.[1]

١- حديث ابن مسعود: أخرجه الطبري ٢٥٥/٣. والبيهقي ٨٣/٧. كلاهما من حديث عاصم، عن زر، عن ابن مسعود. وفيه: عاصم صدوق له أوهام.
وأما حديث ابن عباس فقد رواه ابن أبي حاتم ٢٤٣/٢-٢٤٤، من حديث سلمة بن سابور، عن عطية، عن ابن عباس. وفي سنده عطية، وهو ضعيف.
وأخرجه الطبري ٢٥٦/٣، من حديث قابوس بن مخارق، عن أبيه، عن ابن عباس. وسنده جيد.
وأما أثر مجاهد فقد رواه الطبري ٢٥٦/٣، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن محمد بن ربيعة، عن النضر، عن مجاهد. ورجاله ثقات إلا النضر ومحمد بن ربيعة فهما صدوقان.
وأخرجه الطبري أيضاً ٢٥٦/٣، من حديث ابن أبي نجيح، عن مجاهد.
وأخرج البيهقي أثر مجاهد وعكرمة في السنن ٨٣/٧، تعليقاً.
وروي مثله أيضاً عن سعيد بن جبير، وأبي الشعثاء، وابن المسيب. انظر الطبري ٢٥٥/٣- ٢٥٦. وابن كثير ٣٦١/١. والدر المنثور ٢٢/٢.

وأخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو قال: ثنا أبو العبَّاس قال: أنا الربيع قال: ثنا[1] الشافعي في نظر الرَّجُل إلى المَرأة/(١٨٢أ) يَريدُ أن يَتزوَّجَهَا [2] قال: يَنظرُ إلى وَجهِهَا وَكفيهَا وهي مُتغطية، و[3] لايَنظرُ إلى ماوراء ذلك.

قال أحمد: وهذا لما روينا في حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ، في رَجل تزوَّجَ امرَأة من الأنصار: «أنظرت إليها؟» قال: لا، قال: «فاذهبْ[4] فانظر إليها، فإن في أعْيُن الأنصَار شيئاً».[5]

وروينا عن أنس بن مالك قال: أرَادَ المُغيرة بن شعبة أن يَتزوَّج امْرَأة، فقالَ لهُ النبيُّ ﷺ: «اذهبْ فانظر إليها، فإنهُ أحْرَى أن يُؤدَمَ بَيْنكمَا[6]» قال: فنظرت إليها، فذكر من موافقتها.[7]

أخبرناه أبو محمد السكري[8] قال: أنا إسماعيل الصفار[9] قال: ثنا

---

١ - في ص و ك: انا.

٢- في م: يزوجها، وهو خطأ.

٣- سقطت في ص و ك.

٤- في بقية النسخ: اذهب.

٥- حديث صحيح:

أخرجه مسلم، في كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها، رقم: ١٤٢٤. والنسائي، في كتاب النكاح، باب إذا استشار رجل رجلاً في المرأة هل يخبره بما يعلم، ٧٧/٦. وابن حبان (١٤٠/٦ تحقيق: كمال الحوت)، والبيهقي ٨٤/٧. كلهم من حديث سفيان، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، به.

٦- قال ابن الأثير في جامع الأصول ٤٣٩/١١: ومعنى "أحرى أن يؤدم بينكما": أولى وأجدر أن يجمع بينهما ويتفقا على مافيه صلاحهما، وأكثر ألفة تنسج بينهما.

٧- حديث صحيح الإسناد:

أخرجه ابن ماجه، في كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، رقم: ١٨٦٥. وابن حبان في صحيحه، (١٣٩/٦-١٤٠ تحقيق: كمال الحوت، وموارد ١٢٣٦). والحاكم ١٦٥/٢. والبيهقي ٨٤/٧. كلهم من حديث عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت، عن أنس، به. وهذا إسناد صحيح.

قال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

وروي من طريق بكر بن عبد الله، عن المغيرة. وسيأتي تخريجه في الحديث الذي بعده.

٨- عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار البغدادي السكري، أبو محمد، صدوق، تقدمت ترجمته.

٩- إسماعيل بن محمد بن إسماعيل، أبو علي البغدادي الصَّفار، ثقة، تقدمت ترجمته.

أحمد بن منصور[1] قال: ثنا عبد الرزاق[2] قال: أنا مَعْمَر[3]، عن ثابت[4]، عن أنس، فذكره.[5]

/ورواه أيضاً بكر بن عبد الله[6]، عن المغيرة.[7]

وروينا /[8] عن جَابر بن عبد الله، عن النبيّ ﷺ: «إذا خطبَ أحَدُكم امرَأة فإن استطاعَ أن يَنظرَ منهَا إلى بَعض مَايَدْعُوه إلى نكاحهَا فليَفعَل» قال: فخطبت جَاريَة من بَني سَلَمَة، فكنت أتخبَّأ لهَا، حَتى رَأيت منهَا مَادعَاني إلى نكاحهَا.[9]

١- أحمد بن منصور بن سيَّار، أبو بكر الرمادي البغدادي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٢- عبد الرزاق بن هَمَّام بن نافع أبو بكر الحِمْيري الصنعاني، ثقة حافظ، تقدمت ترجمته.

٣- مَعْمَر بن رَاشد، أبو عروَة ابن أبي عَمرو الأزدِي، مولاهم البصري، ثقة ثبت، ضعف في بعض شيوخه، وماحدث به بالبصرة ففيه أغاليط، تقدمت ترجمته.

٤- ثابت بن أسلم، أبو محمد البُناني ثقة.

حدث عن: ابن عمر، وأنس بن مالك، وعبد الله بن الزبير، وخلق. وعنه: قتادة، ومعمر، وشعبة، وخلق كثير.

وثقه: ابن سعد وزاد مأمون، وابن معين، وأحمد، والعجلي وزاد: رجل صالح، والنسائي، وغيرهم. وقال أبو حاتم: أثبت أصحاب أنس بن مالك: الزهري، ثم ثابت، ثم قتادة.

ذكره ابن عدي في الكامل. قال الذهبي: تناكر ابن عدي بذكره في الكامل، وثابت ثابت كاسمه، وهو ثقة بلامدافعة كبير القدر.

اختلف في وفاته: فقيل توفي سنة سبع وعشرين ومائة. وقيل: سنة ثلاث وعشرين ومائة.

ابن سعد ٢٣٢/٧. ابن معين ٦٨/٢. التاريخ الكبير ١٥٩/٢-١٦٠. الجرح ٤٤٩/٢. سير ٢٢٠/٥-٢٢٥. ميزان ٣٦٢/١-٣٦٣. تهذيب ٢/٢-٤. خلاصة ٣٠.

٥- رواه البيهقي، به، في السنن ٨٤/٧.

٦- بكر بن عبد الله بن عمرو أبو عبد الله المزني البصري، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

٧- حديث صحيح الإسناد:

أخرجه الترمذي، في كتاب النكاح، باب ماجاء في النظر إلى المخطوبة، رقم: ١٠٨٧. والنسائي، في كتاب النكاح، باب إباحة النظر قبل التزويج، ٦٩/٦-٧٠. وعبد الرزاق ١٥٦/٦. وابن أبي شيبة ٣٥٥/٤. والبيهقي ٨٤/٧، ٨٥. كلهم من حديث عاصم، عن بكر، به. وهذا إسناد صحيح.

- وتابعه ثابت البناني:

رواه عبد الرزاق ١٥٦/٦. وعنه أحمد (الفتح الرباني ١٥٣/١٦). ورواه ابن ماجه، رقم: ١٨٦٦، عن الحسن بن أبي الربيع، عن عبد الرزاق. كلهم عن معمر، عن ثابت، عن بكر، عن المغيرة. وإسناده صحيح.

٨- سقط مابين المعقوفتين في ص و ك.

٩- حديث ضعيف الإسناد:

أخرجه أبو داود، في كتاب النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها، رقم: ٢٠٨٢. وأحمد ٣٣٤/٣، ٣٦٠. وابن أبي شيبة ٣٥٥/٤-٣٥٦. والحاكم ١٦٥/٢. ومن طريقه البيهقي ٨٤/٧. كلهم من حديث ابن إسحق، عن داود بن حصين، عن واقد، عن جابر.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وقد صرح ابن إسحق بالسماع في إحدى روايتي أحمد.

لكن اختلفوا في واقد، فجاء في رواية أبي داود، وأحمد، وابن أبي شيبة، أنه واقد بن عبد الرحمن بن =

قال الشافعي: ينظرُ إلى وَجهها وَكفيها، ولاينظرُ إلى ماوراء ذلك.[1]

قال أحمد: وهذا لأن الله جَلّ ثناؤه يقول: ﴿ولايُبْديْن زيْنتهُن إلا مَاظهَر منهَا﴾[2].

قيل عن ابن عباس وغيره: هو[3] الوَجْهُ وَالكفان[4]، وقد مضى ذكره[5] في كتاب الصلاة، وذكرنا فيه[6] مايشده.

وأما النظرُ بغير سَبب مُبيح لغير مَحْرَم، فالمَنعُ منهُ[7] ثابت بآية الحجاب، وَلايَجوز لهُن أن يُبدين زينتهُن إلا للمَذكورين في الآية من ذوي المَحارم، وقد ذكرَ الله تعالى معهم: ﴿مَامَلكت أيمَانهُن[8]﴾[9].

وروينا عن ثابت[10]، عن[11] أنس، في قصة فاطمة وسترها رأسها، أن

= سعد بن معاذ، وهو مجهول.

ورواه عبد الرزاق ١٥٧/٦، عن يحيى بن العلاء، عن داود، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، عن جابر.
فجاء في رواية عبد الرزاق، أنه واقد بن عمرو. وكذا عند الحاكم.

لكن رواية عبد الرزاق من طريق يحيى بن العلاء، وقد رمي بالوضع. وأما رواية الحاكم، فلعل الوهم وقع فيها من بعض الرواة، إذ أن الحاكم أخرجه من الوجه الذي أخرجه منه أبو داود. وجاء في رواية أبي داود: واقد بن عبد الرحمن.

قال الحافظ في التهذيب ١٠٦/١١: وروى البزار هذا الحديث وقال: ماأسند واقد بن عبد الرحمن عن جابر إلا هذا الحديث. اهـ فالصحيح في واقد أنه ابن عبد الرحمن بن سعد، وهو مجهول. فالحديث ضعيف، والله أعلم.

١- ذكره البيهقي عن الشافعي في السنن ٨٥/٧.

٢- النور: ٣١.

٣- في م: وهو.

٤- أخرجه ابن أبي شيبة، من حديث عبد الله بن مسلم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ٢٨٤/٤. ومن حديث زياد بن الربيع، عن صالح الدهان، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، إلا أنه قال: الكف ورقعة الوجه، ٢٨٣/٤. وإسناده صحيح.

وذكره البيهقي في السنن ٨٥/٧. وعزاه في الدر المنثور ٤١/٥ إلى عبد بن حميد، وابن أبي حاتم، عابن عباس.

وقيل ذلك أيضاً عن: ابن عمر، وعائشة، ثم عن عطاء، وسعيد بن جبير، ومكحول، وعكرمة، وأبي الشعثاء، والضحاك. انظر: ابن أبي شيبة ٢٨٣/٤-٢٨٤. الطبري ١١٨/١٨. البيهقي ٨٥/٧. ابن كثير ٢٨٣/٣. الدر المنثور ٤١/٥.

٥- في م: ذلك.

٦- في م: وذكر مافيه، بدل: وذكرنا فيه.

٧- ليست في ص و ك.

٨- في ص و ك: أيمانهم. والمثبت هو الصواب.

٩- النور: ٣١.

١٠- ثابت بن أسلم، أبو محمد البُناني، ثقة، تقدمت ترجمته.

١١- في م: بن، بدل: عن، والمثبت هو الصواب.

النبيّ ﷺ قالَ لـهَا: «إنهُ ليسَ عَليْك بَأسٌ، إنمَا هُوَ أبُوك وَغلامُك»[1] يعني عبداً لها.

١- حديث ضعيف الإسناد:

أخرجه أبو داود، في كتاب اللباس، باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته، رقم: ٤١٠٦. وعنه البيهقي ٩٥/٧.

كلاهما من حديث أبي جميع سالم بن دينار، عن ثابت.

وفيه: أبو جميع مقبول.

تابعه سَلّام بن أبي الصهباء، عن ثابت. أخرجه البيهقي في السنن ٩٥/٧. وسلام هذا ضعفه يحيى، وقال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن حبان: لايجوز الاحتجاج به إذا انفرد. (انظر: ميزان الاعتدال ١٨٠/٢).

فالحديث ضعيف الإسناد، والله أعلم.

وذكرَ الله تعالى معهم: ﴿التابعين غيْر أوْلي الإرْبَة من الرِّجال﴾[1].

/(١٨٢ب) وروينا عن ابن عبَّاس أنه قال: هو الرَّجُلُ يَتبعُ القومَ وهو مُغفلٌ في عقله[2]، لايَكترث للنساء، وَلايَشتهيهن.[3]

وعن الحسن: هو الذي لاعَقلَ لهُ، وَلايَشتهي النساءَ، /ولاتشتهيه النساءُ/[4].[5]

١- النور: ٣١.

٢- في م: غفلة، بدل: عقله.

٣- أخرجه الطبري ١٢٢/١٨. وأبو جعفر النحاس في تفسيره ٥٢٥/٤. والبيهقي ٩٦/٧. كلهم من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس. وهذا إسناد حسن.

وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٤٣/٥، إلى ابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس.

٤- سقط مابين المعقوفتين في ص و ك.

٥- ذكره البيهقي في السنن ٩٦/٧.

وقال في الآية: ﴿أو نسَائهن﴾[1].

وروينا عن عمر بن الخطاب أنه كتب إلى أبي عبيدة ابن الجراح: أمَّا بعد: فإنه[2] بَلغني أن /نساءً من/[3] نسَاء المُسلمين يَدخلن الحَمَّامَات وَمَعَهُن نساءُ أهْل الكتاب، فامْنعْ ذلك، وَحُلْ دُونهُ.[4]

وفي رواية أخرى: فإنهُ لايَحلُّ لامْرَأة تؤمن بالله وَاليَوم الآخر أن يَنظرَ إلى عَوْرتهَا إلا أهلُ ملتهَا.[5]

قال أحمد: وهذا في العورة المخففة، والذي يؤكده ماروي عن مجاهد[6]، أنه قال: لاتضعُ المُسلمَة خمارَهَا عندَ مُشركة، وَلاتقبِّلها[7] لأن الله يقول: ﴿أو نسائهن﴾.[8]

قال أحمد: فأمَّا في العَورَة المُغلظة[9]، ففي الحديث الثابت عن عَبد الرحمن بن أبي سَعيد الخدري[10]، عن أبيه، أن رَسُولَ الله ﷺ قال:

١- النور: ٣١.

٢- في ص و ك بزيادة: قد.

٣- سقط مابين المعقوفتين في ص و ك.

٤- أخرجه الطبري ١٢١/١٨. والبيهقي ٩٥/٧. كلاهما من حديث عيسى بن يونس، عن هشام بن الغاز بن ربيعة الجرشي، عن عبادة بن نسي الكندي، عن عمر رضي الله عنه. وإسناده إلى عبادة صحيح.
قال في الدر ٤٣/٥: أخرجه سعيد بن منصور، والبيهقي، وابن المنذر، عن عمر.

٥- أخرجه البيهقي في السنن ٩٥/٧، من حديث إسماعيل بن عياش، عن هشام بن الغاز الجرشي، عن عبادة، عن عمر. وفيه: إسماعيل بن عياش الحمصي، صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم.

٦- في ص و ك: ماروى مجاهد، بدل: ماروي عن مجاهد.

٧- في ص و ك: إلا لبعلها، بدل: ولاتقبلها، والمثبت هو الصواب.

٨- أخرجه البيهقي في السنن ٩٥/٥، من حديث سعيد، عن جرير، عن ليث، عن مجاهد. وفيه: ليث، هو ابن أبي سليم، صدوق اختلط أخيراً، ولم يتميز حديثه فترك.
وقال السيوطي في الدر ٤٢/٥: أخرجه سعيد، والبيهقي، وابن المنذر، عن مجاهد.

٩- في ص و ك: الغليظة.

١٠- عبد الرحمن بن أبي سعيد سعد بن مالك الأنصاري الخزرجي ثقة.
حدث عن: أبيه، وعمارة بن حارثة الضمري، وأبي حميد الساعدي، وعدة.
وعنه: زيد بن أسلم، وسهيل بن أبي صالح، وسعيد المقبري، وغيرهم.
وثقه: مسلم، والعجلي، والنسائي. ولينه ابن سعد.
توفي سنة اثنتي عشرة ومائة.
الجرح ٢٣٨/٥. ميزان ٥٦٧/٢. تهذيب ١٨٣/٦-١٨٤. خلاصة ٢٢٧.

«لايَنظرُ الرَّجلُ إلى عرية[1] الرَّجل، ولاتنظرُ المَرأة إلى عرية[2] المرأة، ولايُفضي الرَّجُلُ إلى الرَّجُل في ثوب وَاحد[3]، ولاتفضي المَرأة إلى المَرأة في ثوب[4]».

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ[5] قال: أنا أحمد بن جَعفر[6] قال: ثنا عبد[7] الله بن أحمد بن حنبل[8] قال: حدثني أبي[9] قال: ثنا[10] ابن أبي

١- في ص و ك: عورة. وهي رواية.

- قال النووي: ضبطنا لفظ عرية على ثلاثة أوجه: عِرْية بكسر العين وإسكان الراء. وعُرْية بضم العين وإسكان الراء. وعُرَيَّة بضم العين وفتح الراء وتشديد الياء. وكلها صحيحة.

ثم قال: قال أهل اللغة: عرية الرجل بضم العين وكسرها هي: متجرده. والثالثة على التصغير. شرح مسلم ٣٠/٤.

٢- في ص و ك: عورة.

٣- سقطت في م.

٤- في ص و ك بزيادة: واحد. والحذف والإثبات مرويان. فأثبتت الزيادة عند مسلم، والترمذي. وحذفت عند أبي داود وأحمد والبيهقي إلا أنهم قالوا: الثوب، بدل: ثوب.

٥- محمد بن عبد الله، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

٦- أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك، أبو بكر القطيعي البغدادي، ثقة، تغير بآخره، تقدمت ترجمته، وسماع الحاكم منه قبل التغير.

٧- في الأصل: عبيد، والمثبت في بقية النسخ، وهو الصواب.

٨- عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الرحمن، ثقة، تقدمت ترجمته.

٩- أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله الذهلي الشيباني المروزي البغدادي، الإمام الحافظ، شيخ الإسلام، تقدمت ترجمته.

١٠- في بقية النسخ: حدثني.

فدَيْك[1] قال: ثنا[2] الضحاك[3]، عن زيد بن أسلم[4]، عن عبد الرحمن فذكره.[5]

رواه مسلم في الصحيح، عن مُحَمَّد بن رافع[6]، وغيره، عن ابن أبي

١- محمد بن إسماعيل بن مسلم، ابن أبي فُدَيْك، واسمه: دينار الدِّيْلي، أبو إسماعيل المدني، صدوق، تقدمت ترجمته.

٢- في ص و ك: انا.

٣- الضحاك بن عثمان بن عبد الله بن خالد بن حزام الأسدي الحزامي، أبو عثمان المدني القرشي صدوق يهم.

حدث عن: نافع مولى ابن عمر، وعبد الله وهشام ابني عروة بن الزبير، وزيد بن أسلم، وغيرهم.

وعنه: الثوري، ووكيع، وزيد بن الحباب، وعدة.

وثقه: أحمد، وابن معين، وابن المديني، وابن سعد وزاد: ثبت كثير الحديث، وأبو داود، وابن بكير، ومصعب الزبيري، وغيرهم.

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولايحتج به، وهو صدوق. وقال ابن نمير: لابأس به جائز الحديث. وقال ابن عبد البر: كان كثير الخطأ ليس بحجة. وقال أبو زرعة: ليس بقوي. لينه يحيى القطان.

توفي سنة ثلاث وخمسين ومائة.

ابن معين (رواية الدارمي) ١٣٥. الجرح ٤٦٠/٤. المغني ٤٤٦/١. ميزان ٣٢٤/٢-٣٢٥. تهذيب ٤٤٦/٤-٤٤٧. خلاصة ١٧٦.

٤- زيد بن أسلم مولى عمر رضي الله عنه، أبو عبد الله، ويقال: أبو أسامة، العدوي العمري المدني، ثقة، تقدمت ترجمته.

٥- حديث صحيح:

أخرجه مسلم، في كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات، رقم: ٣٣٨، من حديث هارون بن عبد الله، ومحمد بن رافع. ورواه أبو داود، في كتاب الحمام، باب ماجاء في التعري، رقم: ٤٠١٨، عن عبد الرحمن بن إبراهيم. ورواه أحمد ٦٣/٣، به، إلا أنه قال مكان عرية: "عورة". وأخرجه البيهقي ٩٨/٧، من حديث محمد بن رافع، وقال: "عورة".

كلهم عن ابن أبي فديك، به. وهذا الحديث من الأحاديث التي انتقاها الإمام مسلم من رواية ابن أبي فديك، عن الضحاك. فهو حديث صحيح، لمكانة الصحيحين واتفاق أهل العلم على تصحيح أحاديثهما.

- وتابعه زيد بن الحُبَاب، عن الضحاك، به:

أخرجه مسلم، رقم: ٣٣٨. والترمذي، في كتاب الأدب، باب في كراهية مباشرة الرِّجَالِ الرِّجَالَ، والمرأةِ المرأةَ، رقم: ٢٧٩٣. وقالا: "عورة". وأخرج ابن ماجه جزءاً منه، في كتاب الطهارة وسننها، باب النهي أن يرى عورة أخيه، رقم: ٦٦١. كلهم من حديث زيد بن الحباب، به.

٦- محمد بن رافع بن أبي زيد، أبو عبد، القشيري مولاهم النيسابوري ثقة.

حدث عن: ابن أبي فديك، وابن عيينة، ومعن بن عيسى، وخلق.

وعنه: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وخلق.

وثقه: مسلم وزاد: مأمون صحيح الكتاب، والنسائي وزاد: ثبت، وأحمد بن سيار وزاد: حسن الرواية، ومسلمة، وغيرهم.

قال الحاكم: شيخ عصره بخراسان في الصدق والرحلة.

توفي سنة خمس وأربعين ومائتين.

الكبير ٨١/١-٨٢. الجرح ٢٥٤/٧. سير ٢١٤/١٢-٢١٨. العبر ٤٤٥/١. تهذيب ١٦٠/٩-١٦٢. خلاصة ٣٣٦.

فديك.

وهذا عام في جميع النساء.

وروينا في نهي المَرأة عن النظر إلى الأجنبي حديث ابن شهاب[1]، عن نبْهَان[2]، عن أمِّ سَلَمَة[3] قالت: كنت عندَ النبي ﷺ وعندهُ مَيْمُونة، فأقبلَ ابن أمِّ مَكتوم، وذلك بعد أن أمِرْنا بالحِجَاب، فدَخلَ علينا، فقال: «احْتجبَا» فقلنا: يَارَسولَ الله، أليْسَ أعْمَى، وَلايُبْصِرُنا[4]؟ فقال: «أفعَمْيَاوَان أنتمَا، ألسْتمَا تبْصرَانه».[5]

قال أحمد: وأمَّا إذا وَقعَ بَصرهُ على مَن لايَجوز لهُ النظرُ إليه، فإنهُ يَفعلُ مَاأمَرَ به نبيُّ الله/(١٨٣أ) ﷺ[6]، وذلك فيما أخبرنا[7] أبو عبد الله

١- محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر القرشي المدني، إمام حافظ ثقة، تقدمت ترجمته.

٢- نبهان المخزومي، أبو يحيى المدني، مولى أم سلمة مقبول.
حدث عن أم سلمة. وعنه: الزهري، ومحمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة.
قال البيهقي: لم يخرج عنه صاحبا الصحيح، وكأنه لم تثبت عدالته عندهما، أو لم يخرج من الجهالة برواية عدل عنه.
ذكره ابن حبان في الثقات. قال في التقريب: مقبول.
الجرح ٥٠٢/٨. تهذيب ٤١٦/١٠. خلاصة ٤٠٠.

٣- أم سلمة هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية أم المؤمنين رضي الله عنها.
حدثت عن النبي ﷺ، وعن زوجها - قبل رسول الله ﷺ - أبي سلمة بن عبد الأسد، وفاطمة بنت رسول الله ﷺ.
وعنها: مكاتبها نبهان، وابن المسيب، والشعبي، وخلق.
توفيت سنة إحدى وستين.
ابن سعد ٨٦/٨-٩٦. أسد الغابة ٣٤٠/٧. سير ٢٠١/٢-٢١٠. الإصابة ٢٢١/١٣. تهذيب ٤٥٥/١٢-٤٥٧. خلاصة ٤٩٦.

٤- في ص و ك: ولايبصر.

٥- أخرجه أبو داود، في كتاب اللباس، باب في قوله: ﴿غير أولي الإربة﴾، رقم: ٤١١٢. والترمذي، في كتاب الأدب، باب ماجاء في احتجاب النساء من الرجال، رقم: ٢٧٧٨. وأحمد ٢٩٦/٦، والبيهقي من طريق أبي داود ٩١/٧-٩٢. كلهم من حديث ابن شهاب، عن نبهان، به. قال الحافظ في التلخيص ١٤٨/٣: وليس في إسناده سوى نبهان، مولى أم سلمة شيخ الزهري، وقد وثق.اهـ.
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وقال أبو داود: هذا لأزواج النبي ﷺ خاصة، ألا ترى إلى اعتداد فاطمة بنت قيس عند ابن أم مكتوم، قد قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس: "اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده".اهـ.
قال الحافظ في التلخيص ١٤٨/٣: وهذا جمع حسن، واستحسنه شيخنا.اهـ.
وحديث فاطمة بنت قيس متفق عليه.

٦- في ص و ك: فإنه يفعل به مافعل نبي الله ﷺ، بدل: فإنه يفعل ماأمر به نبي الله ﷺ، والمثبت هو الصواب.

٧- في ص و ك: أخبرناه.

الحافظ[1] قال: ثنا مُحَمَّد بن صَالح بن هَانيء[2] قال: ثنا السَّرِيُّ[3] بن خزيمة[4] قال: ثنا أبو نعيم[5] قال: ثنا سُفيان[6]، عن يُونس بن عُبَيْد[7]، عن عَمرو بن سَعيد[8]، عن أبي[9] زرعة ابن[10] عَمرو بن جَرير[11]، عن جَرير[12] قال: سَألت رَسُولَ الله ﷺ عن نظر الفجَاءَة، فأمَرَني أن أصرِف بَصَري.[13]

١- محمد بن عبد الله، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

٢- محمد بن صالح بن هانيء الوراق، أبو جعفر النيسابوري ثقة.

حدث عن: السري بن خزيمة. وعنه: الحاكم.

قال ابن الجوزي: كان من الثقات الزهاد. وقال الحافظ أبو عبد الله بن يعقوب: صحبته سنين مارأيته أتى بشيء لايرضاه الله.

توفي سنة أربعين وثلاثمائة.

المنتظم ٣٧٠/٦. البداية ٢٢٥/١١.

٣- في م: أنس، وهو خطأ.

٤- السري بن خزيمة بن معاوية، أبو محمد الأبِيْوَرْدي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٥- الفضل بن دكين، وهو لقب، اسمه: الفضل بن عمرو بن حماد، أبو نعَيم، الكوفي المُلائي التيمي، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

٦- سفيان بن سعيد بن مسروق، أبو عبد الله الثوري الكوفي، أمير المؤمنين في الحديث، تقدمت ترجمته.

٧- يُونس بن عُبَيْد بن دِينار، أبو عبد الله العبدي مولاهم البصري، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

٨- عمرو بن سعيد الثقفي، ويقال: القرشي، أبو سعيد البصري ثقة.

حدث عن: أنس، وأبي زرعة بن عمرو بن جرير، والشعبي، وعدة.

وعنه: يونس بن عبيد، وأيوب، وابن عون، وطائفة.

وثقه: ابن سعد، والعجلي، والنسائي. وقال ابن معين: مشهور. وقال مرة: شيخ.

ابن معين ٤٤٤/٢. الجرح ٢٣٦/٦. تهذيب ٣٩/٨. خلاصة ٢٨٩.

٩- في الأصل: ابن. والمثبت في بقية النسخ، وهو الصواب.

١٠- سقطت في ص و ك.

١١- أبو زرعة ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البَجَلي الكوفي ثقة.

اختلف في اسمه: فقيل: هَرِم. وقيل: عمرو. وقيل: عبد الله. وقيل: عبد الرحمن. وقيل: جرير.

حدث عن: جده، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وطائفة.

وعنه: عمرو بن سعيد الثقفي، وعمه: إبراهيم، وحفيداه: جرير ويحيى ابنا أيوب بن أبي زرعة.

وثقه: ابن معين، وابن خراش وزاد: صدوق.

ابن سعد ٢٩٧/٦. ابن معين ٧٠٥/٢-٧٠٦. الجرح ٣٧٤/٩. سير ٨/٥. تهذيب ٩٩/١٢-١٠٠. خلاصة ٤٥٠.

١٢- في ص و ك: أبيه، بدل: جرير، والمثبت هو الصواب.

- جرير بن عبد الله بن جابر، أبو عمرو، وقيل: أبو عبد الله، البَجَلي، من نجباء صحابة رسول الله ﷺ، تقدمت ترجمته.

١٣- حديث صحيح:

أخرجه مسلم، في كتاب الآداب، باب نظر الفجأة، من حديث وكيع، عن سفيان، (النووي، ١٣٨/١٤-١٣٩).

ورواه أبو داود، في كتاب النكاح، باب مايؤمر به من غض البصر، رقم: ٢١٤٨، عن محمد بن كثير، عن سفيان. وأخرجه الترمذي، في كتاب الأدب، باب ماجاء في نظر المفاجأة، رقم: ٢٧٧٦. وأحمد ٣٦١/٤. كلاهما من حديث هشيم، عن يونس. وأخرجه ابن أبي شيبة من حديث ابن علية، عن يونس، ٣٢٤/٤.

=

أخرجه مسلم، من حديث وكيع[1]، عن الثوري.

= ورواه الدارمي عن محمد بن يوسف، وأبي نعيم، عن سفيان، ٢٧٨/٢. وأخرجه الطحاوي من عدة طرق عن يونس، ١٥/٣. وأخرجه البيهقي من حديث أبي نعيم، عن سفيان ٨٩/٧-٩٠.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

١- وَكيع بن الجرَّاح بن مليح، أبو سفيان الرؤاسي الكوفي، ثقة حافظ، تقدمت ترجمته.

باب[1] لانكاح إلا بولي

أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو قال: ثنا أبو العباس /قال: أنا الربيع قال/[2]: أنا الشافعي قال: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وإذا[3] طلقتمُ النسَاءَ فبلَغنَ أجَلهُنَّ فلاتعْضلوهُنَّ أن يَنكحْنَ أزوَاجَهُنَّ إذا ترَاضوا بَينهم بالمَعْرُوف﴾[4]. قال الشافعي: زعم بعض أهل العلم بالقرآن أن مَعْقل بن يَسَار كان زوَّجَ أختاً لهُ ابن عَمٍّ لهُ فطلقها، ثمَّ أرَادَ الزوج[5] وَأرَادَت نكاحَهُ بعد مُضيِّ[6] عدّتهَا، فأبَى معقل، وقال[7]: زوَّجتك وآثرتك على غيرك فطلقتها، لاأزوجكهَا[8] أبداً، فنزل: ﴿وإذا طلقتمُ النسَاءَ﴾ يَعني: الأزواج، ﴿فبلَغنَ أجَلهُنَّ﴾ يعني[9]: فانقضى عِدَدُهُنَّ[10]، ﴿فلاتعْضلوهُنَّ﴾ يعني: أولياؤهن، ﴿أن يَنكحْنَ أزوَاجَهُنَّ﴾ إن طلقوهن ولم يَبُتّوا[11] طلاقهن. قال الشافعي: وما أشبه معنى[12] ماقالوا من هذا بما قالوا، لأنه إنما يؤمرُ أن[13] لايَعضلَ المرأة من لهُ سَببٌ إلى العَضل، بأن يكون يَتمُّ به نكاحها من الأولياء. قال: وهذا أبْيَنُ[14] مَافي القرآن من أن للوَلي مَعَ المَرأة في نفسها حقاً، وأن على الولي أن لايَعضلها إذا رَضيت أن تنكحَ بالمعروف.[15]

---

١ - ليست في ص و ك.
٢- سقط مابين المعقوفتين في ص و ك.
٣- في الأصل: إذا، والمثبت في بقية النسخ.
٤- البقرة: ٢٣٢.
٥- في ص و ك بزيادة: نكاحها.
٦- في الأصل: مامضى، بدل: مضي، والمثبت في بقية النسخ، وهو موافق لما في الأم.
٧- في ص و ك بزيادة: له.
٨- في ص و ك: لاأزوجك.
٩- سقطت في الأصل، وأثبتها كما في بقية النسخ، والأم.
١٠- في ص و ك: مايقضي عدتهن، بدل: فانقضى عددهن، والمثبت هو الصواب.
١١- في ص و ك: يبينوا، وهو خطأ.
١٢- في ص و ك: يعني.
١٣- في بقية النسخ: بأن.
١٤- في م: بين.
١٥- الأم ١٢/٥.

أخبرناه أبو بكر مُحَمَّد بن الحَسَن بن فوْرَك[1] قال: أنا[2] عبد الله بن جَعفر الأصبهاني[3] قال: ثنا يُونس بن حَبيب[4] قال: ثنا أبو داود[5] قال: ثنا عبَّاد /بن راشد[6]، والمُبَارَك بن فَضَالة[7]، عن الحَسن[8]، قال عبَّاد/[9]:

١- محمد بن الحسن بن فُورَك الأصبهاني، أبو بكر، ثقة، تقدمت ترجمته.

٢- في م: ثنا.

٣- عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس، أبو محمد الأصبهاني، ثقة حافظ، تقدمت ترجمته.

٤- يُونس بن حَبيب، أبو بشر العِجْلي مولاهم الأصْبَهاني، ثقة، تقدمت ترجمته.

٥- سُليمان بن دَاود بن الجَارود، أبو دَاود الطيَالِسي الزبَيْري الأسَدي الفارسي، ثقة حافظ، أخطأ في أحاديث، تقدمت ترجمته.

٦- عباد بن راشد التميمي مولاهم البصري البزار صدوق، له أوهام.

حدث عن: ثابت البناني، والحسن البصري، وقتادة، وعدة.

وعنه: أبو داود الطيالسي، ووكيع، وعفان، وغيرهم.

وثقه: أحمد وزاد: صدوق صالح، والعجلي، وأبو بكر البزار.

وقال الساجي، والأزدي: صدوق.

قال البخاري في الضعفاء: يهم شيئاً، وتركه يحيى القطان. قال أبو حاتم: صالح الحديث، وأنكر على البخاري إدخاله في الضعفاء، وقال: يحول من هناك.

وقال النسائي، وابن معين: ليس بالقوي. زاد ابن معين: لكن يكتب حديثه.

وقال أبو داود، وابن معين في قول آخر: ضعيف.

أخرج له البخاري مقروناً بغيره.

الضعفاء الصغير للبخاري ٧٥. ثقات العجلي ٢٤٦. الضعفاء للنسائي ٧٥. الجرح ٧٩/٦. المغني في الضعفاء ٤٦٣/١. ميزان ٣٦٥/٢. تهذيب ٩٢/٥-٩٣. هدي ٤١٢.

٧- مُبارك بن فَضَالة بن أبي أمية، أبو فضالة البصري صدوق يدلس.

حدث عن: الحسن البصري، وهشام بن عروة، وثابت البناني، وعدة.

وعنه: وكيع، وعفان، وشيبان، وأبو داود الطيالسي، وخلق.

وثقه: ابن معين في أحد أقواله، وعفان.

وقال أبو داود، وأبو زرعة: يدلس كثيراً، فإذا قال: حدثنا فهو ثقة.

وقال ابن معين مرة: صالح.

وقال العجلي: ليس به بأس. وقال النسائي وغيره: ضعيف.

قال أحمد: يقول في غير حديث عن الحسن: حدثنا عمران بن حصين، ويقول: حدثنا ابن معقل. وأصحاب الحسن لايقولون ذلك.

كان يحيى القطان وعفان يحسنان الثناء عليه.

قال ابن عدي: عامة أحاديثه أرجو أن تكون مستقيمة.

ذكره ابن حجر في الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين.

توفي سنة ست وستين ومائة. وقيل غير ذلك.

ابن معين ٥٤٨/٢. ثقات العجلي ٤١٩. ميزان ٤٣١/٣-٤٣٢. تعريف أهل التقديس ٢١٤. تهذيب ٢٨/١٠-٣١. خلاصة ٣٦٨.

٨- الحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد البصري، مولى الأنصار، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

٩- سقط مابين المعقوفتين في م.

سمعت الحَسن يقول: حَدَّثني[1] مَعقل بن يَسَار المُزني قال: كانت لي أخت تخطبُ إليَّ وَ أمْنعُهَا[2] الناسَ، حتى/ (١٨٣ب) أتاني ابن عَمٍّ لي، فخطبَهَا إليَّ، فزوَّجْتهَا إيَّاهُ، فاصْطحَبَا مَاشاءَ الله أن يَصْطحبَا، ثمَّ طلقهَا طلاقاً لهُ عَليْهَا رَجْعَة، ثمَّ تركَهَا حتى انقضت عدَّتهَا، ثمَّ جَاءَني يَخطبُهَا مَعَ الخطاب، فقلت: يالكع، خطبَت إليَّ أختي فمَنعْتهَا الناسَ، وَخطبْتهَا إليَّ فآثرْتك بهَا وَأنكحْتك، فطلقتهَا، ثمَّ لمْ تخطبهَا حتى انقضت عدَّتها، فلمَّا جَاءَني الخطاب يَخطبونها جئت تخطبُهَا، لا وَالله الذي لا إلهَ إلا هو لا أنكحكهَا[3] أبداً، قال: فقالَ معقل: ففيَّ نزلت هَذه الآية: ﴿وإذا[4] طلقتمُ النسَاءَ فبَلغنَ أجَلهُنَّ فلاتعْضلوهُنَّ أن يَنكحْنَ أزوَاجَهُنَّ إذا تَرَاضوا بَينهم بالمَعْرُوف﴾[5] قال: وَعَلمَ الله تبارَك وتعالى حَاجَتهَا إليه، وَحَاجَتهُ إليهَا، فنزلت هذه الآية، فقلت: سَمْعٌ وَطاعَة[6]، فزوَّجتهَا إيَّاهُ، وَكفرت عن[7] يَميْني.[8]

أخرجه البخاري في الصحيح، من حديث أبي عامر العَقديُّ[9]، عن

١- في م: حدثنا.

٢- في بقية النسخ: تخطب إلي وأنا أمنعها.

٣- في م: لاأنكحُهَا.

٤- في الأصل و ص و ك: إذا، والمثبت في م.

٥- البقرة: ٢٣٢.

٦- في ص و ك: سمعاً وطاعةً.

٧- سقطت في الأصل، وأثبتها كما في بقية النسخ.

٨- حديث صحيح:

أخرجه البخاري، في كتاب النكاح، باب من قال: لانكاح إلا بولي، ١٣٣/٦، من طريق إبراهيم بن طهمان، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، قال: حدثني معقل، فذكره.

وفي كتاب الطلاق، باب وبعولتهن أحق بردهن في العدة، وكيف يراجع المرأة إذا طلقها واحدة أو ثنتين، ١٨٤/٦، من حديث سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، حدثنا الحسن، به.

وأخرجه مختصراً، في كتاب التفسير، باب ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن﴾، ١٦٠/٥، من حديث أبي عامر العقدي، عن عباد بن راشد، به. ومن حديث عبد الوارث، عن يونس، عن الحسن، به.

وأخرجه أبو داود مختصراً، في كتاب النكاح، باب في العضل، رقم: ٢٠٨٧، من حديث عباد بن راشد، به.

وأخرجه الترمذي، في كتاب التفسير، باب ومن سورة البقرة، رقم: ٢٩٨١، من حديث المبارك بن فضالة، به. وقال: حديث حسن صحيح. ورواه أبو داود الطيالسي بهذا اللفظ، رقم: ٩٣٠، عن عباد بن راشد والمبارك بن فضالة، به.

وأخرجه البيهقي ١٠٣/٧-١٠٤، من حديث إبراهيم بن طهمان، عن يونس بن عبيد. ومن حديث سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة.

أما رواية عباد بن راشد والمبارك بن فضالة (عند أبي داود الطيالسي، وعنه البيهقي)، فكل منهما يتابع الآخر ويقويه. ومما يرتقي بروايتهما ماتقدم من متابعة يونس بن عبيد، وقتادة.

٩- عبد الملك بن عمرو القيسي، أبو عامر العَقَديّ البصري، ثقة، تقدمت ترجمته.

عبّاد[1] بن راشد.

وفيه الدّلالة الوَاضحة على حَاجتها[2] إلى الولي، الذي هو غيرها، في تزويجها، ومن حملَ عضلَ مَعْقل على أنهُ كان يُزهِّدُهَا[3] في المُرَاجَعَة فمُنعَ[4] من ذلك، كان ظالماً لنفسه في حَمل كتاب الله عَز وَجل على غير وجهه، فلاعَضلَ في التزهيد إذا كان لها التزويجُ دونهُ، ولافائدة في يَمينه[5] لو كان لها التزويج دونه، وَلاحَاجَة[6] به[7] إلى الحَنث والتكفير، وَلهَا[8] أن تتزوج به دون تزويجه.

قال الشافعي رحمه الله: وَجَاءَت السُنة بمثل مَعنى كتاب الله عز وجل.[9]

أخبرنا أبو بكر[10]، وأبو زكريا[11]، وأبو سعيد[12] قالوا: ثنا أبو العبَّاس[13] قال: أنا الربيع[14] قال: أنا الشافعي[15] قال: أنا مُسلم[16]،

١- في م: عبادة، وهو خطأ.
٢- في ص و ك: حاجته.
٣- في ص و ك: يزيدها، وهو خطأ.
٤- في ص و ك: للسع، هكذا كتبت وهي خطأ.
٥- في ص و ك: لافائدة في عليه، بدل: ولافائدة في يمينه، والمثبت هو الصواب.
٦- في م: فلاحاجة، وفي ص و ك: لاحاجة.
٧- ليست في ص و ك.
٨- سقطت في ص.
٩- الأم ١٣/٥.
١٠- أحمد بن أبي علي الحسن بن الحافظ أبي عمرو أحمد بن محمد، أبو بكر الحَرَشيّ الحِيْريّ النيسابوري الشافعي، ثقة، تقدمت ترجمته.
١١- يَحيى بن أبي إسحق إبراهيم بن محمد بن يحيى، أبو زكريا النيسابوريّ المُزكي، ثقة، تقدمت ترجمته.
١٢- محمد بن موسى بن الفضل، ابن أبي عمرو النيسابوري، ثقة، تقدمت ترجمته.
١٣- محمد بن يعقوب، أبو العباس الأصم، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.
١٤- الربيع بن سليمان، أبو محمد المرادي المصري، ثقة، تقدمت ترجمته.
١٥- محمد بن إدريس، أحد أئمة الاجتهاد، تقدمت ترجمته.
١٦- مسلم بن خالد، أبو خالد المخزومي الزنجي المكي، صدوق كثير الأوهام، تقدمت ترجمته.

وسَعيد بن سَالم[1]، وعبد المَجيد[2]، عن ابن جُرَيْج[3]، عن سُليمان بن مُوسى [4]، عن ابن شهاب[5]، عن عُرْوَة بن الزبَيْر[6]، عن عَائشة، أن رَسُولَ الله ﷺ قال: «أيُمَا امْرَأة نَكحَت بغيْر إذن وَليِّها فنكاحُهَا بَاطلٌ، فنكاحُهَا بَاطلٌ، /فنكاحُهَا بَاطلٌ/[7]، فإن[8] أصَابَهَا فلهَا[9] الصَّداق بمَا اسْتحلَّ من فرْجهَا».[10]

١- سعيد بن سالم أبو عثمان المكي القداح، خراساني الأصل، صدوق يهم، تقدمت ترجمته.

٢- عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد، أبو عبد المجيد المكي صدوق يخطئ.

حدث عن: ابن جريج، ومعمر، وأبيه، وعدة.

وعنه: الشافعي، وأحمد، والحميدي، وغيرهم.

وثقه: أحمد وزاد: فيه غلو في الإرجاء، وابن معين وزاد: ليس به بأس، وأبو داود، والنسائي، وغيرهم.

وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، يكتب حديثه.

وقال الدارقطني: لايحتج به، يعتبر به. وقال: كان أثبت الناس في ابن جريج.

قال ابن حبان: يستحق الترك، منكر الحديث جداً. قال ابن حجر: أفرط في ذلك ابن حبان.

قال ابن عدي: عامة ماأنكر عليه الإرجاء.

قال الخليلي: ثقة أخطأ في أحاديث.

توفي سنة ست ومائتين.

ابن سعد ٥٠٠/٥. ابن معين ٣٧٠/٢. الجرح ٦٤/٦-٦٥. سير ٤٣٤/٩-٤٣٦. المغني ٥٧٠/١-٥٧١. ميزان ٦٤٨/٢-٦٥١. تهذيب ٣٨١/٦-٣٨٣. خلاصة ٢٤٣.

٣- عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيْج أبو خالد المكي، ثقة يدلس، تقدمت ترجمته.

٤- سليمان بن موسى، أبو أيوب، أو: أبو الربيع، أو: أبو هشام، الأشدق الدمشقي، صدوق في حديثه بعض لين، وخلط قبل موته بقليل، تقدمت ترجمته.

٥- محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر القرشي المدني، إمام حافظ ثقة، تقدمت ترجمته.

٦- عُرْوَة بن الزبَيْر بن العوَّام، أبو عبد الله القرشيّ الأسديّ المَدَنيّ، ثقة فقيه، أحد الفقهاء السبعة، تقدمت ترجمته.

٧- سقط مابين المعقوفتين في ص و ك.

٨- في الأصل: وإن، والمثبت في بقية النسخ، وكذا في المصادر الحديثية.

٩- سقطت في الأصل، وأثبتها كما في بقية النسخ، وهو الصواب.

١٠- رواه الشافعي، به، في الأم ١٣/٥. ورواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، به ١٩٥/٦.

وأخرجه أبو داود، في كتاب النكاح، باب في الولي، رقم: ٢٠٨٣. والترمذي، في كتاب النكاح، باب ماجاء لانكاح إلا بولي، رقم: ١١٠٢. كلاهما من حديث ابن عيينة. وأخرجه ابن ماجه، في كتاب النكاح، باب لانكاح إلا بولي، رقم: ١٨٧٩، من حديث معاذ. ورواه أحمد، ٤٧/٦، عن إسماعيل. وأخرجه سعيد ١٤٨/١-١٤٩، من حديث ابن المبارك. وأخرجه ابن أبي شيبة، ١٢٨/٤، من حديث معاذ. والدارمي ١٣٧/٢، من حديث أبي عاصم. والطحاوي في شرح معاني الآثار ٧/٣ من حديث ابن وهب. ويحيى بن سعيد. والحاكم ١٦٨/٢، من طرق عن حجاج بن محمد. والبيهقي ١٠٥/٧، من حديث ابن وهب. وعبد الرزاق. وحجاج بن محمد.

كلهم عن ابن جريج، به.

- فهذا الحديث روي من طرق كثيرة متصلة عن ابن جريج. وإن كان ابن جريج قد رمي بالتدليس إلا أنه =

قال الشافعي: قال بعضهم في/(١٨٤ أ) الحديث: «فإن اشتَجَرُوا»[١] وقال غيره منهم[٢]: «فإن اختلفوا فالسُّلطان وَليُّ مَن لاوَليَّ[٣] لهُ».

قلت: هذا حديث رواه عَبدُ المَلك بن عبد العزيز بن جُرَيْج، عن سُليمَان بن مُوسى، عن الزهري، وكلهم ثقة حافظ.

= صرح بالسماع في رواية أحمد: ثنا إسماعيل، قال: ثنا ابن جريج، قال أخبرني سليمان. وفي رواية عند البيهقي، قال حجاج بن محمد، عن ابن جريج قال: أخبرني سليمان.

- وقد ردَّ بعضهم هذا الحديث لقول إسماعيل بن علية: قال ابن جريج: فلقيت الزهري فسألته عن الحديث فلم يعرفه، قال: وكان سليمان بن موسى وكان، فأثنى عليه. (ذكره الترمذي، وأحمد، وغيرهما.).

قال الترمذي في السنن ٤١٠/٣: وذكر عن يحيى أنه قال: لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج إلا إسماعيل بن إبراهيم. وسماع إسماعيل عن ابن جريج ليس بذاك، إنما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ماسمع من ابن جريج. وضعف يحيى رواية إسماعيل، عن ابن جريج.

- وعلى فرض صحة رواية إسماعيل عن ابن جريج، فإنه لايلزم من نسيان الزهري توهيم سليمان بن موسى. وقد تكلم العلماء في حديث من حَدَّث ثمَّ نسِيَ، وقالوا: إن مَن رَوى حديثاً ثمَّ نسيَهُ جَاز العَمَلُ به على الصحيح.

قال الحاكم ١٦٨/٢-١٦٩: فقد صح وثبت بروايات الأئمة الأثبات سماع الرواة بعضهم من بعض، فلاتعلل هذه الروايات بحديث ابن علية وسؤاله ابن جريج عنه، وقوله إني سألت الزهري فلم يعرفه، فقد ينسى الثقة الحافظ الحديث بعد إن حدث به، وقد فعله غير واحد من حفاظ الحديث.

وقال الذهبي في التلخيص: سمعه أبو عاصم منه، وعبد الرزاق، ويحيى بن أيوب، وحجاج بن محمد، من ابن جريج، مصرحين بالسماع من الزهري، فلايعلل هذا فقد ينسى الثقة.اهـ

وقال ابن حجر في بلوغ المرام (سبل السلام ١١٨/٣): صحح هذا الحديث أبو عوانة، وابن حبان (موارد ١٢٤٨)، والحاكم (١٦٨/٢، وأقره الذهبي). اهـ

وحكم بصحته أيضاً البيهقي في السنن الكبرى ١٠٧/٧.

- ولرواية سليمان بن موسى متابع من حديث جعفر بن ربيعة: أخرجه أبو داود، رقم: ٢٠٨٤. والترمذي رقم: ١١٠٢. وأحمد ٦٦/٦. والطحاوي في شرح معاني الآثار ٧/٣. والبيهقي ١٠٦/٧. كلهم من طريق ابن لهيعة، عن جعفر ابن ربيعة، عن الزهري.

قال أبو داود: جعفر لم يسمع من الزهري، كتب إليه.

وابن لهيعة: صدوق، اختلط في آخره.

- وله متابع آخر من حديث حجاج بن أرطاة، عن ابن شهاب: أخرجه الترمذي رقم: ١١٠٢. وابن ماجه رقم: ١٨٨٠. وابن أبي شيبة ١٣٠/٤. وأحمد ٢٦٠/٦. والطحاوي في شرح معاني الآثار٧/٣. والبيهقي ١٠٦/٧.

وحجاج مدلس، ولم يصرح بالسماع.

وقال الحافظ في التلخيص ١٥٧/٣: ذكر أبو القاسم ابن منده، أن قرة، وموسى بن عقبة، ومحمد بن إسحق، وأيوب بن موسى وهشام بن سعد وجماعة تابعوا سليمان بن موسى عن الزهري.اهـ

وقد استوفى البيهقي الكلام عن هذا الحديث في السنن ١٠٤/٧-١٠٦. وفي المعرفة في هذا الباب.

١- ورد ذلك في رواية: الترمذي، وابن ماجه، وأحمد، وعبد الرزاق، وسعيد، وابن أبي شيبة، وإحدى روايتي الدارمي، والطحاوي، والحاكم، والبيهقي. ورواه أبو داود، والدارمي بلفظ: "تشاجروا".

٢- سقطت في ص و ك.

٣- في ص: الأولى، وهو خطأ.

روينا[1] عن شعَيب ابن أبي حَمزة أنهُ قال: قال لي الزهري: إن مَكحولاً يَأتينا وَسُليمان بن مُوسى، وأيمُ الله، إن سُليمان بن موسى لأحفظ الرَّجُلين.[2]

وروينا عن عُثمان الدَّارمي أنهُ قال: قلت ليَحيى بن معين: فمَا حَالُ سُليمان بن موسى، في الزهري؟ فقال: ثقة.[3]

والعجب أن بعض من يسوي الأخبار على مذهبه يحكي أن ابن جريج سأل ابن شهاب عن هذا الحديث فأنكره[4]، ثمَّ يرويه عن ابن أبي عِمْران[5]، عن يحيى بن معين[6]، عن ابن عُليَّة[7]، عن ابن جريج[8].[9]

ولو ذكر حكاية يحيى بن معين في هذا على وجهها، علمَ أصحابهُ أن لامَغمز[10] في رواية سُليمان بهذه الحكاية، فاختصرها ولم يذكرها على الوجه، /ونحن نذكرها إن شاء الله على الوجه/[11].

١- في بقية النسخ: وروينا.

٢- ذكره البيهقي في السنن ١٠٥/٧. والذهبي في سير أعلام النبلاء ٤٣٥/٥.

٣- تاريخ الدارمي ص:٤٦، ١١٧. سير ٤٣٥/٥. السنن الكبرى ١٠٥/٧. وقد ذكرت آراء النقاد في سليمان بن موسى عند ترجمته.

٤- في ص و ك: رواه، بدل: فأنكره، والمثبت هو الصواب.

٥- أحمد بن أبي عمران موسى بن عيسى البغدادي ثقة.
حدث عن: عاصم بن علي، وسعدويه الواسطي، وبشر بن الوليد الكندي، وعدة.
وعنه: أبو جعفر الطحاوي فلازمه وتفقه به.
قال ابو عبد الله الصيمري: كان شيخ أصحابنا بمصر في زمانه.
وقال الذهبي: الإمام المحدث الحافظ.
توفي سنة ثمانين ومائتين.
المنتظم ١٤٦/٥. سير ٣٣٤/١٣-٣٣٥. العبر ٦٣/٢. شذرات ١٧٥/٢.

٦- يحيى بن معين، أبو زكريا النَطفاني المُرّي إمام حافظ، شيخ المحدثين والنقاد.
حدث عن: ابن المبارك، وهشيم، وابن عيينة، ويحيى القطان، وابن مهدي، وعفان، وخلق.
وعنه: أحمد، والبخاري، ومسلم، وخلق.
متفق على إمامته، وعلو منزلته. ومع هذا فقد أورد الذهبي في الميزان والسير من تكلم عليه.
قال الذهبي: جاوز القنطرة، بل قفز من الجانب الشرقي إلى الجانب الغربي.
توفي سنة ثلاث وثلاثين ومائتين.
تاريخ بغداد ١٧٧/١٤-١٨٧. الجرح ٣١٤/١-٣١٨. سير ٧١/١١-٩٦. ميزان ٤١٠/٤.

٧- إسماعيل بن إبراهيم بن مِقسَم، أبو بشر الأسدي، المعروف بابن عُليَّة، ثقة حافظ، تقدمت ترجمته.

٨- في ص و ك بزيادة: سأل ابن شهاب. والصواب حذف هذه الزيادة.

٩- يشير البيهقي في ذلك إلى أبي جعفر الطحاوي. وقد رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٨/٣.

١٠- في م: لامغنم.

١١- سقط مابين المعقوفتين في ص و ك.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: سمعت أبا إسحق المُزكي[1] يقول: سمعت أبا سعيد محمد بن هارون[2] يقول: سمعت جعفر[3] الطيالسي[4] يقول: سمعت يحيى بن معين، يوهن رواية ابن علية، عن ابن جريج، عن الزهري، أنه أنكر معرفة حديث[5] سليمان بن موسى، وقال: لم يذكره عن ابن جريج، غير ابن علية، وإنما سمع ابن علية، من ابن جريج سماعاً ليس بذاك، إنما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز، وضعف يحيى بن معين رواية اسماعيل، عن ابن جريج جداً.[6]

قال أحمد: وبمعناه رواه عبَّاس الدوري، عن يحيى بن معين.[7]

وقال يحيى في رواية الدوري عنه: ليس يَصحُّ في هذا شيءٌ إلا حديث سُليمان بن موسى.

وقال في رواية مِندل[8]، /عن هشام بن عروة، عن أبيه: هذا حديث ليس

١- إبراهيم بن محمد بن يحيى بن سختويه، أبو إسحق، النيسابوري المُزكي ثقة.
حدث عن: ابن خزيمة، وأبي نعيم ابن عدي، وابن أبي حاتم، وخلق.
وعنه: الحاكم، وأبو بكر البرقاني، وأبو نعيم الأصبهاني، وغيرهم.
قال الخطيب: كان ثقة ثبتاً مكثراً.
توفي سنة اثنتين وستين وثلاثمائة.
تاريخ بغداد ١٦٨/٦-١٦٩. المنتظم ٦١/٧-٦٢. سير ١٦٣/١٦-١٦٥. شذرات ٤٠/٣-٤١.
٢- لم أقف له على ترجمة.
٣- في ص و ك: جعفراً.
٤- جعفر بن محمد بن أبي عثمان، أبو الفضل الطيالسي البغدادي ثقة ثبت.
حدث عن: ابن معين، وعفان بن مسلم، وسليمان بن حرب، وخلق.
وعنه: ابن صاعد، وإسماعيل الصفار، وأبو بكر النجاد، وغيرهم.
قال الخطيب البغدادي: ثقة ثبت حسن الحفظ. وقال أبو الحسين ابن المنادي: كان مشهوراً بالإتقان والحفظ والصدق. وقال الذهبي: الإمام الحافظ المجود.
توفي سنة اثنتين وثمانين ومائتين.
تاريخ بغداد ١٨٨/٧-١٨٩. طبقات الحنابلة ١٢٣/١-١٢٤. سير ٣٤٦/١٣-٣٤٧. شذرات ١٧٨/٢.
٥- سقطت في الأصل، وأثبتها كما في بقية النسخ، وهو موافق لما في السنن.
٦- رواه البيهقي به، في السنن ١٠٦/٧. وذكر الترمذي في السنن ٤١٠/٣ وغيره قول ابن معين على الوجه الذي رواه البيهقي.
٧- رواه البيهقي من طريق عباس الدوري. في السنن ١٠٧/٧.
٨- مِنْدل بن علي العَنَزي، أبو عبد الله الكوفي. ويقال اسمه: عمرو، ولقبه: مِنْدل ضعيف.
حدث عن: هشام بن عروة، والأعمش، وعاصم الأحول، وعدة. وعنه: زيد بن الحباب، والهيثم بن حميد، ويحيى بن آدم، وغيرهم.
تكلم فيه لسوء حفظه وتشيعه.
ضعفه: ابن معين في أحد أقواله، وابن المديني، وأحمد، والبخاري، ويعقوب بن شيبة، والنسائي، وابن

بشيء.

فيَحيى بن مَعين إنما ضعف رواية مندل/[1]، وصحح رواية سُليمان بن موسى، وقد ذكرنا رواية/(١٨٤ب) الدوري عنه بإسناده في كتاب السنن.[2]

وروينا عن أحمد بن حنبل أنه ضعف أيضاً حكاية ابن علية هذه، عن ابن جريج، وقال[3]: ابن جريج له كتب مدونة، وليس هذا في كتبه.[4]

فهذان إمامان في الحديث وَهَّنا هذه الحكاية، ولم يُثبتاها، مع ما[5] في مذاهب[6] أهل العلم بالحديث من وجوب قبول خبر الصادق، وإن نسيه من أخبره[7] عنه.

والمُحتجُّ /بحكاية ابن عُليَّة في رَدِّ هذه السُّنة يَحتجُّ /[8] في مسألة الوقف برواية ابن لهيعة وحده، وفي[9] غير موضع برواية[10] الحجاج بن

= قانع، والدارقطني، وغيرهم.

وقال ابن معين في قول له، وأبو أحمد الحاكم: ليس بذاك القوي.

وقال ابو زرعة: لين الحديث. وقال الجوزجاني: واهي الحديث.

تركه ابن مهدي. قال ابن حبان: كان ممن يرفع المراسيل ويسند الموقوفات من سوء حفظه فاستحق الترك.

وقال الطحاوي: ليس من أهل التثبت في الرواية بشيء، ولايحتج به. قال ابن معين مرة وأبو حاتم: ليس به بأس. زاد أبو حاتم: أدخله البخاري في الضعفاء يحول من هناك.

توفي سنة سبع وستين ومائة. وقيل سنة ثمان.

ابن معين ٥٨٦/٢. أحوال الرجال ٧٠. الضعفاء للنسائي ٩٩. الجرح ٤٣٤/٨-٤٣٥. تاريخ بغداد ٢٤٩/١٣. ميزان ١٨٠/٤. تهذيب ٢٩٨/١٠-٢٩٩. خلاصة ٣٩٨.

١- سقط مابين المعقوفتين في م.

٢- وقد فصَّل البيهقي هذا في السنن فقال: وأما الذي روي عن ابن معين أنه أنكر حديث "لانكاح إلا بولي" فإنه لاينكر رواية سليمان بن موسى. إنما أنكر ماأخبرنا أبو عبد الله الحافظ في تاريخ ابن معين حدثنا أبو العباس قال سمعت العباس بن محمد الدوري يقول: قيل ليحيى بن معين في حديث عائشة رضي الله عنها "لانكاح إلا بولي" فقال يحيى: ليس يصح في هذا شيء إلا حديث سليمان بن موسى. إلى أن قال: وقد روى مندل عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: "لانكاح إلا بولي" قال يحيى: وهذا حديث ليس بشيء.

فيحيى إنما أنكر مابينه في رواية الدوري عنه، واستثنى حديث سليمان بن موسى، وحكم له بالصحة، وأنكر حكاية ابن علية عن ابن جريج في روايته، ثم في رواية جعفر الطيالسي عنه كما مضى ذكره. ووثق رواية سليمان بن موسى في رواية الدارمي عنه، فحديث سليمان بن موسى صحيح، وسائر الروايات عن عائشة رضي الله عنها إن ثبت منها شيء لحديثه شاهد، وبالله التوفيق. السنن الكبرى ١٠٧/٧.

٣- في بقية النسخ بزيادة: إن.

٤- رواه الحاكم من طريق أبي حاتم الرازي، عن أحمد. ومن طريق الحاكم البيهقي في السنن ١٠٥/٧-١٠٦.

٥- في م: معها، بدل: مع ما. والمثبت هو الصواب

٦- في ص و ك: مذهب.

٧- في ص و ك: أخبر.

٨- سقط مابين المعقوفتين في ص و ك.

أرطاة[1] وحده، ثمَّ يَرُدُّ في هذه المسألة رواية ابن لهيعة[2]، عن جَعفر بن رَبيعة[3]، عن الزهري، عن عُرْوَة[4]، عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ، مثل رواية

٩- في ص و ك: في.
١٠- في ص: ورواية. وهو خطأ.
١- حجاج بن أرطاة بن ثور بن هُبَيْرة أبو أرطاة النخعي الكوفي، صدوق كثير الخطأ، مدلس، تقدمت ترجمته.
٢- عبد الله بن لَهيعة بن عقبة، أبو عبد الرحمن، الحضرمي المصري القاضي صدوق، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما.
حدث عن: الأعرج، وأبي الزبير، وجعفر بن ربيعة، وعطاء بن أبي رباح، وخلق.
وعنه: الثوري، وشعبة، والأوزاعي، وابن المبارك، وخلق.
تركه: يحيى بن سعيد، ووكيع، وابن مهدي. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال ابن معين في قول له: ضعيف لايحتج بحديثه، يلقن. وقال ابو أحمد الحاكم: ذاهب الحديث.
قال أحمد وأبو حاتم وأبو زرعة: أمره مضطرب، يكتب حديثه على الاعتبار.
وقال أبو حاتم: لايحتج به، وإن كان من رواية ابن المبارك عنه.
قال الجوزجاني: لايوقف على حديثه ولاينبغي أن يحتج به، ولايغتر بروايته.
قال يحيى بن حسان، وغيره: كان يقرأ عليه ماليس من حديثه، فضعف بسبب ذلك. قال الخطيب: لذا كثرت المناكير في روايته لتساهله.
قال الطبري: اختلط عقله في آخر عمره.
ولما سئل أبو زرعة عن رواية القدماء عنه قال: آخره وأوله سواء، إلا أن ابن المبارك، وابن وهب يتتبعان أصوله فيكتبان منها.
وقال ابن معين: ليس بشيء، تغير أو لم يتغير. ثم سئل فقيل له: فهذا الذي يحكي الناس أنه احترقت كتبه؟ قال: ليس لهذا أصل، سألت عنها بمصر. وكذا قال أبو حاتم وابن أبي مريم.
وقيل: لم تحترق جميعها، إنما احترق بعضها. وقيل: بل احترقت سنة تسع وستين ومائة.
قال ابن حبان: سبرت أخباره فرأيته يدلس عن أقوام ضعفاء على أقوام ثقات قد رآهم، ثم كان لايبالي مادفع إليه قرأه سواء كان من حديثه أو لم يكن فوجب التنكب عن رواية المتقدمين عنه.
قال الحاكم: لم يقصد الكذب وإنما حدث من حفظه فأخطأ.
وثقه: ابن وهب وأثنى عليه، إلا أنه قال: لقن شيئاً حدث به، فما روي عنه من التخليط يطرح.
أخرج له مسلم مقروناً بغيره.
توفي سنة أربع وسبعين ومائة. وقيل سنة ثلاث.
ابن معين(رواية الدوري)٣٢٧/٢. ابن معين (رواية الدقاق)ص: ١٠٨، ٩٧. الضعفاء للبخاري ٦٦. الضعفاء للنسائي ٦٥. الجرح ١٤٥/٥-١٤٨. المغني ٥٠٢/١. ميزان ٤٧٥/٢-٤٨٣. تهذيب ٣٧٣/٥-٣٧٩. خلاصة ٢١١.
٣- جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة، أبو شرحبيل ثقة.
حدث عن: الزهري، والأعرج، وبكير بن الأشج، وعدة.
وعنه: الليث، وابن لهيعة، وبكر بن مضر، وطائفة.
وثقه: أحمد، وابن سعد، والنسائي. وقال أبو زرعة: صدوق.
توفي سنة ست وثلاثين ومائة.
الجرح ٤٧٨/٢. سير ١٤٩/٦. تهذيب ٩٠/٢. خلاصة ٦٢-٦٣.
٤- عُرْوَة بن الزبَيْر بن العوَّام، أبو عبد الله القرشيّ الأسديّ المَدَنيّ، ثقة فقيه، أحد الفقهاء السبعة، تقدمت ترجمته.

سُليمان بن موسى[١] .[٢]

وذلك فيما أخبرناه علي بن أحمد بن عَبْدَان[٣] قال: أنا أحمد بن عُبَيْد[٤] قال: ثنا إبراهيم بن عبد الله[٥] قال: ثنا عبد الله بن مَسْلَمَة بن قعنب[٦] قال: ثنا ابن لهيعة فذكره بمعناه.

وقال في رواية أخرى عنه: بإسناده عن النبي ﷺ: «لانكاح إلا بولي».[٧]

ويرد[٨] رواية الحَجَّاج بن أرطاة[٩]، عن الزهري مثل ذلك.[١٠]

فيقبل رواية كل واحد منهما منفردة[١١] إذا وافقت مذهبه، ولايقبل روايتهما مجتمعة إذا خالفت مذهبه، ومعهما رواية فقيه من فقهاء الشام ثقة يشهد لروايتهما في هذه المسألة بالصحة، والله يوفقنا لمتابعة السنة، وترك الميل إلى الهوى، بفضله ورحمته.

١- في الأصل: موسى بن سليمان، بدل: سليمان بن موسى. والمثبت في بقية النسخ، وهو الصواب.

٢- أخرجه أبو داود، في كتاب النكاح، باب في الولي، رقم: ٢٠٨٤. وأحمد ٦٦/٦. والطحاوي في شرح معاني الآثار ٧/٣. والبيهقي ١٠٦/٧. كلهم من طريق ابن لهيعة.

وأخرجه الترمذي تعليقاً قال: ورواه جعفر بن ربيعة، عن الزهري، فذكره، به.

في كتاب النكاح، باب ماجاء لانكاح إلا بولي، (رقم: ١١٠٢) ٤١٠/٣.

قال أبو داود: جعفر لم يسمع من الزهري، كتب إليه.

وابن لهيعة: صدوق، اختلط في آخره.

٣- علي بن أحمد بن عَبْدَان بن الفرَج، أبو الحسن الشيرازي الأهوازي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٤- في ص و ك: أحمد بن أبي عبيد، وهو خطأ.

- أحمد بن عبيد بن إسماعيل، أبو الحسن الصَّفار البصري، ثقة، تقدمت ترجمته.

٥- إبراهيم بن عبد الله بن يزيد، أبو إسحق التميمي النيسابوري، ثقة، تقدمت ترجمته.

٦- عبد الله بن مَسْلَمَة بن قَعْنب، أبو عبد الرحمن الحارثي القَعْنبيّ المدنيّ، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

٧- أخرجه البيهقي ١٠٦/٧.

٨- في م: فيرد.

٩- حجاج بن أرطاة بن ثور بن هُبَيْرة أبو أرطاة النخعي الكوفي، صدوق كثير الخطأ، مدلس، تقدمت ترجمته.

١٠- أخرجه ابن ماجه، في كتاب النكاح، باب لانكاح إلا بولي، رقم: ١٨٨٠. وابن أبي شيبة ١٣٠/٤. وأحمد ٢٦٠/٦. والطحاوي في شرح معاني الآثار٧/٣. والبيهقي ١٠٦/٧. كلهم من حديث الحجاج، عن الزهري، عن عروة عن عائشة، مرفوعاً، نحو حديث سليمان بن موسى.

وأخرجه الترمذي تعليقاً قال: ورواه الحجاج بن أرطاة، عن الزهري، فذكره، به. في كتاب النكاح، باب ماجاء لانكاح إلا بولي، (رقم: ١١٠٢) ٤١٠/٣. وحجاج مدلس، ولم يصرح بالسماع.

١١- في ص و ك: منفرداً.

وعلل حديث عائشة هذا بشيء آخر، وهو ما أخبرنا[1] أبو أحمد[2] المهرجاني[3] قال: أنا أبو بكر ابن جعفر[4] قال: ثنا مُحَمَّد بن إبراهيم[5] قال: ثنا ابن بُكير[6] قال: ثنا مالك[7]، عن عَبد الرحمن بن القاسم[8]، عن أبيه[9]، عن عائشة، أنها زوَّجَت حَفصَة بنت عبد الرحمن، من[10] المُنذر بن الزبَير، وعبد الرحمن غائبٌ بالشام، فلمَّا قدمَ عبدُ الرحمن قال: مثلي يُصنعُ هذا به، وَيُفتات[11] عليه، فكلمَت عائشةُ المنذرَ بن الزبير، فقال المُنذر/(١٨٥ أ): فإن[12] ذلك بيد عبد الرحمن، فقال عبد الرحمن: مَاكنت لأرُدَّ أمْراً قضيتيه، فقرَّت حفصة عند المُنذر، وَلم يَكن ذلك طلاقاً.[13]

---

١ - في ص و ك: فيما أخبرنا، بدل: ماأخبرنا.
٢- في ص و ك: أبو حامد، وهو خطأ.
٣- عبد الله بن محمد بن الحسن العدل أبو أحمد المهرجاني، ثقة، تقدمت ترجمته.
٤- محمد بن جعفر المزكي، أبو بكر، تقدم ذكره.
٥- محمد بن إبراهيم بن سعيد، أبو عبد الله العبدي البُوشَنجي، ثقة، تقدمت ترجمته.
٦- يحيى بن عبد الله بن بُكير، أبو زكريا القرشي المصري، ثقة في الليث، وتكلموا في سماعه من مالك، تقدمت ترجمته.
٧- مالك بن أنس بن مالك، أبو عبد الله الأصبحي المدني، الإمام الحافظ المجتهد الحجة، تقدمت ترجمته.
٨- في م: الغمر، بدل: القاسم، والمثبت هو الصواب.
- عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أبو محمد القرشي ثقة جليل.
حدث عن: أبيه، وأسلم العمري، ومحمد بن جعفر بن الزبير، وغيرهم.
وعنه: مالك، وشعبة، والسفيانان، وآخرون.
إمام فقيه كبير الشأن. وثقه: أحمد فقال: ثقة ثقة، والعجلي، وأبو حاتم، والنسائي، وغيرهم.
توفي سنة ست وعشرين ومائة.
التاريخ الصغير ٣٢١/١-٣٢٢. ثقات العجلي ٢٩٨. الجرح ٢٧٨/٥-٢٧٩. سير ٥/٦-٦. تهذيب ٢٥٤/٦-٢٥٥. خلاصة ٢٣٣.
٩- القاسم بن محمد ابن خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، إمام حافظ ثقة، تقدمت ترجمته.
١٠- في م: بن، وهو خطأ.
١١- في ص و ك: ويعاب، وهو خطأ.
- ومعنى يُفتَاتُ: أي يُعمَلُ دونَ أمره. القاموس ١٦٠/١ (فاته).
١٢- في ص و ك: مآب.
١٣- رواه مالك في الموطأ، به، ٥٥٥/٢. وأخرجه الطحاوي ٨/٣، من حديث ابن وهب، عن مالك. ومن حديث ابن وهب، عن الليث، عن عبد الرحمن بن القاسم. ومن حديث ابن وهب، عن حنظلة وأفلح، عن القاسم. وهذا موقوف صحيح الإسناد.
وأخرجه البيهقي ١١٢/٧-١١٣، من حديث محمد بن إبراهيم، عن ابن بكير، به. وفي رواية البيهقي ابن بكير، وقد تكلموا في سماعه من مالك، وبقية رجاله ثقات. وقد روي من طريق مالك، والطحاوي بإسناد صحيح. وله متابع:
- فقد تابع يحيى بن سعد، عبد الرحمن بن القاسم:

قال أحمد: ونحن نحملُ هذا على أنها مَهَّدت أسباب تزويجها، ثمَّ أشارَت على من وَلِيَ أمرهَا عند غَيْبَة أبيها حتى عَقدَ النكاحَ، وإنما أضيف النكاحُ إليها لاختيارهَا ذلك، وإذنها فيه، وتمهيدها أسبابَهُ، والذي يَدلُّ على صحة هذا التأويل:

ما أخبرنا أبو بكر[١]، وأبو زكريا[٢]، وأبو سعيد[٣]، قالوا: ثنا أبو العبَّاس قال: أنا الربيع قال: أنا الشافعي قال: أنا الثقة، عن ابن جُرَيْج[٤]، عن عبد الرحمن بن القاسم[٥]، عن أبيه[٦] قال: كانت عائشة تخطب إليها المرأة من أهلها فتشهد، فإذا بقيت[٧] عقدة النكاح قالت لبعض أهلها: زوِّج، فإن المَرأة لاتلي عُقدة النكاح.[٨]

ورواه [٩] عبد الله بن إدريس[١٠]، عن ابن جُريج، عن عبد الرحمن بن القاسم قال: لا أعلمهُ إلا عن أبيه قال: كانت عائشة، فذكر معنى هذه القصة،

=

رواه ابن أبي شيبة، ١٣٤/٤، عن يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم، به، مختصراً. وإسناده صحيح.

١- أحمد بن أبي علي الحسن بن الحافظ أبي عمرو أحمد بن محمد، أبو بكر الحَرَشيّ الحِيْريّ النيسابوري الشافعي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٢- يَحيى بن أبي إسحق إبراهيم بن محمد بن يحيى، أبو زكريا النيسابوريّ المُزكي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٣- محمد بن موسى بن الفضل، ابن أبي عمرو النيسابوري، ثقة، تقدمت ترجمته.

٤- عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيْج أبو خالد المكي، ثقة يدلس، تقدمت ترجمته.

٥- عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أبو محمد القرشي، ثقة جليل، تقدمت ترجمته.

٦- القاسم بن محمد ابن خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، إمام حافظ ثقة، تقدمت ترجمته.

٧- في ص و ك: ثبتت، وهو خطأ.

٨- رواه الشافعي، به، الأم ١٩/٥. وعنه البيهقي من حديث أبي زكريا، عن أبي العباس، به، في السنن ١١٢/٧. وفي سنده من لايعرف. وقد روي من طريق عبد الله بن إدريس، عن ابن جريج، به. في الحديث الذي بعده.

٩- في الأصل: رواه، والمثبت في بقية النسخ.

١٠- عبد الله بن إدريس بن يزيد، أبو محمد الأودي الكوفي ثقة فقيه عابد.

حدث عن: أبيه، وابن جريج، وهشام بن عروة، وغيرهم.

وعنه: مالك، وابن المبارك، وأحمد، وابن معين، وخلق.

متفق على توثيقه، وثقه: ابن معين، وابن نمير، وأبو حاتم وزاد: حجة يحتج بها، وهو إمام من أئمة المسلمين، وابن سعد، والعجلي، والنسائي وزاد: ثبت، وغيرهم.

توفي سنة اثنتين وتسعين ومائة.

ابن معين ٢٩٥/٢. الجرح ٨/٥-٩. تاريخ بغداد ٤١٥/٩. سير ٤٢/٩-٤٨. تهذيب ١٤٤/٥-١٤٦. خلاصة ١٩٠-١٩١.

وقال: فإذا لم يبق إلا النكاح قالت: يافلان أنكِحْ، فإن النساء لايُنكِحْنَ.[1]

وفي رواية أخرى: وقالت: ليس إلى النساء النكاحُ[2].

فإذا كان هذا مذهبها، وراوي الحديثين[3] عبد الرحمن بن القاسم، علمنا أن المُراد بقوله: زوَّجت عَائشة حَفصة بنت عبد الرحمن، ماذكرنا، وإذا كان محمولاً على ماذكرنا، لم يخالف ماروته[4] عن النبي ﷺ.

١- رواه ابن أبي شيبة، عن ابن إدريس، به، ١٣٥/٤. وإسناده صحيح. وأخرجه الطحاوي من حديث ابن إدريس، به، ١٠/٣.

٢- في ص و ك: نكاح.

٣- في بقية النسخ: الحديث.

٤- في ص: ماروبت، وفي ك: على ماروبت، والمثبت هو الصواب.

واحتجَّ أصحابنا في المسألة بما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ[١] قال: ثنا أبو العباس مُحَمَّد بن يَعقوب[٢] قال: ثنا مُحَمَّد بن إسحق الصَّاغاني[٣] قال: ثنا هَاشم بن القاسم[٤]، وَعُبَيْد[٥] الله بن مُوسى[٦]، قالا: ثنا إسرائيل[٧]،

١- محمد بن عبد الله، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.
٢- محمد بن يعقوب، أبو العباس الأصم، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.
٣- محمد بن إسحق أبو بكر الصاغاني البغدادي، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.
٤- هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي، أبو النضر، الملقب بقيصر ثقة.
حدث عن: عكرمة بن عمار، وابن أبي ذئب، وشعبة، وخلق.
وعنه: أحمد، وابن معين، وأبو بكر الصاغاني، وخلق كثير.
وثقه: ابن معين، وابن سعد، وابن المديني، والعجلي، والنسائي، وغيرهم.
وقال أبو حاتم: صدوق.
توفي سنة سبع ومائتين.
ابن سعد ٣٣٥/٧. ابن معين ٦١٥/٢. الجرح ١٠٥/٩-١٠٦. تاريخ بغداد ٦٣/١٤-٦٥. سير ٥٤٥/٩-٥٤٩. تهذيب ١٨/١١-١٩. خلاصة ٤٠٨.
٥- في ص و ك: عبد، وهو خطأ.
٦- عُبيد الله بن موسى بن أبي المختار، باذام، أبو محمد العبسي مولاهم الكوفي، ثقة يتشيع، تقدمت ترجمته.
٧- إسرائيل بن يونس بن إسحق السبيعي، أبو يوسف الكوفي ثقة.
حدث عن: جده، وزياد بن علاقة، وزيد بن جبير، وعدة.
وعنه: النضر بن شميل، وعبد الرزاق، ووكيع، وغيرهم.
وثقه: أحمد في قول له، وأبو حاتم وزاد: صدوق من أتقن أصحاب أبي إسحق. ويعقوب بن شيبة في أحد أقواله وزاد: صدوق وليس في الحديث بالقوي ولا بالساقط. ووثقه العجلي، وابن سعد وزاد: وحدث عنه الناس كثيراً، ومنهم من يستضعفه.
قال أحمد، وابن معين، وأبو داود: كان أثبت من شريك.
وقال النسائي: ليس به بأس.
وقال أحمد مرة: كان يحيى القطان يحمل عليه في حال أبي يحيى القتات، وقال: روى عنه مناكير.
وقال يعقوب بن شيبة في قول آخر: صالح الحديث، وفي حديثه لين. وقال ابن المديني: ضعيف.
قال الذهبي: اعتمده البخاري ومسلم في الأصول، وهو في الثبت كالأسطوانة، فلا يلتفت إلى تضعيف من ضعفه.
وقال ابن حجر: بعد كل ماقيل فيه من الثناء، وبعد احتجاج الشيخين به، لايحمل من متأخر لاخبرة له بحقيقة حال من تقدمه أن يطلق على إسرائيل الضعف ويرد الأحاديث الصحيحة التي يرويها دائماً لاستناده إلى كون القطان كان يحمل عليه من غير أن يعرف وجه ذلك الحمل، وقد بحثت عن ذلك فوجدت أبا بكر ابن أبي خيثمة قد كشف علة ذلك فقال: قيل لابن معين: إن إسرائيل روى عن أبي يحيى القتات ثلاثمائة، وعن إبراهيم بن مهاجر ثلاثمائة يعني مناكير. فقال: لم يؤت منه أتي منهما.
وقال الذهبي: وأما تضعيف ابن المديني له فقد مشى في ذلك خلف أستاذه يحيى القطان، وقفى أثرهما ابن حزم، ولايلتفت إلى ذلك بل هو ثقة.
قال ابن حجر في التقريب: ثقة تكلم فيه بلاحجة.
توفي سنة ستين ومائة. وقيل غير ذلك.
ابن سعد ٣٧٤/٦. الجرح ٣٣٠/٢-٣٣١. تاريخ بغداد ٢٠/٧-٢٥. سير ٣٥٥/٧-٣٦١. ميزان ٢٠٨/١-٢١٠. تقريب

عن أبي إسحق[1]، عن أبي بُرْدَة[2] /عن أبيه/[3]، قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لانكاحَ إلا بولي».

وهذا حديث أسندهُ إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحق.

٦٤/١. تهذيب ٢٦١/١-٢٦٣. هدي ٣٩٠. خلاصة ٣١.

١- عَمرو بن عبد الله بن ذي يُحْمِد، أو: ابن علي، أبو إسحق الهَمْداني الكوفي السبيعي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٢- أبو بردة ابن صاحب رسول الله ﷺ أبي موسى الأشعري ثقة.

اسمه: الحارث، وقيل: عامر، وقيل اسمه كنيته.

حدث عن: أبيه، وعلي، وعائشة، وأبي هريرة، وعدة.

وعنه: بنوه: سعيد، ويوسف، والشعبي، وأبو إسحق السبيعي، وخلق.

وثقه: ابن سعد، والعجلي وزاد: تابعي، وابن خراش، وغيرهم.

توفي سنة أربع ومائة. وقيل غير ذلك.

ابن سعد ٢٦٨/٦. سير ٣٤٣/٤-٣٤٦. تهذيب ١٨/١٢-١٩. خلاصة ٤٤٣.

٣- سقط مابين المعقوفتين في م. وفي ص و ك: عن أبي موسى، بدل: عن أبيه.

- أبو موسى الأشعري أحد قراء الصحابة رضوان الله عليهم.

اسمه: عبد الله بن قيس بن سليم، أبو موسى الأشعري التميمي.

حدث عنه: ابنه أبو بردة، وأبو أمامة الباهلي، وأنس بن مالك، وخلق كثير.

توفي سنة اثنتين وأربعين. وقيل غير ذلك.

ابن سعد ٣٤٤/٢-٣٤٥. أسد الغابة ٣٦٧/٣. الإصابة ١٩٤/٦. تهذيب ٢٤٩/٥.

وتابعه على ذلك شريك القاضي[1]، وقيْس[2] بن الربيع[3].

١- شَريك بن عبد الله، أبو عبد الله النخعي القاضي صدوق، يخطيء كثيراً.
حدث عن: أبي إسحق السبيعي، وهشام بن عروة، وجامع بن شداد، وخلق.
وعنه: شعبة، والليث، ويزيد بن هارون، وخلق كثير.
تركه يحيى القطان وقال: رأيت في أصوله تخليطاً. وقيل له: زعموا أن شريكاً إنما خلط بآخره؟ قال: مازال مخلطاً.
وقال ابن المبارك: حديث شريك ليس بشيء. وقال الجوزجاني: سيء الحفظ مضطرب الحديث مائل.
قال النسائي مرة، والدارقطني: ليس بالقوي. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين.
وقال أبو حاتم: كثير الحديث صاحب وهم يغلط أحياناً.
قال صالح جزرة: صدوق، اضطرب حفظه لما ولي القضاء. وقال الأزدي: صدوق إلا أنه مائل عن القصد غالي المذهب، سيء الحفظ، كثير الوهم، مضطرب الحديث.
وثقه: ابن معين، والعجلي وزاد: حسن الحديث، ويعقوب بن شيبة وزاد: صدوق سيء الحفظ جداً، وابن سعد وزاد: مأمون كثير الحديث كان يغلط، وأبو داود، والنسائي.
قال ابن معين: ثقة، ولم يكن عند يحيى القطان بشيء، وهو ثقة ثقة، إلا أنه لايتقن ويغلط، وإذا خالف فغيره أحب إلينا منه.
وقال أحمد: عاقل محدث صدوق، فقيل له: يحتج به؟ فقال: لاتسألني عن رأيي في هذا.
قال ابن عدي: ماوقع في حديثه من النكرة إنما أتي به من سوء حفظه، لا أنه يتعمد شيئاً مما يستحق أن ينسب فيه إلى شيء من الضعف.
قال عبد الحق ويحيى القطان والدراقطني: مدلس. جعله ابن حجر في طبقة من احتمل الأئمة تدليسه لقلته في جنب ماروى.
روى له مسلم في المتابعات.
توفي سنة سبع وسبعين ومائة.
الجرح ٤/٣٦٥-٣٦٧. سير ٨/٢٠٠-٢١٦. المغني ١/٤٢٥-٤٢٦. ميزان ٢/٢٧٠-٢٧٤. تعريف أهل التقديس ١٩٤. تهذيب ٤/٣٣٣. خلاصة ١٦٩.
٢- في ص و ك: بشر، وهو خطأ.
٣- قيس بن الربيع، أبو محمد الأسدي الكوفي صدوق تغير لما كبر.
حدث عن: أبي إسحق السبيعي، والمقدام بن شريح، وعمرو بن مرة، وغيرهم.
وعنه: شعبة، والثوري، وعبد الرزاق، وآخرون.
كان يحيى القطان وابن مهدي لايحدثان عنه.
وقال النسائي مرة: ليس بثقة، وفي أخرى: متروك. وقال الجوزجاني: ساقط.
لينه: أبو زرعة، وأحمد وزاد: روى أحاديث منكرة.
وقال ابن معين في أحد أقواله: ليس بشيء.
ضعفه: وكيع، وابن المديني، وابن معين وزاد: لايكتب حديثه، والدارقطني.
قال حاتم بن الليث الجوهري عن عفان: قيس ثقة، يوثقه الثوري، وشعبة.
قال يعقوب بن شيبة: هو عند جميع أصحابنا صدوق، وكتابه صالح، وهو رديء الحفظ جداً مضطربه، كثير الخطأ، ضعيف في روايته.
وقال أبو حاتم: محله الصدق، وليس بقوي، يكتب حديثه، ولايحتج به.
قال أبو داود الطيالسي: إنما أتي قيس من قبل ابنه، كان ابنه يأخذ حديث الناس فيدخلها في فرج كتاب قيس ولايعرف الشيخ ذلك.
=

وأرسلهُ سُفيان[1]، وشعبة[2].[3]

وقال ابن حبان: تتبعت حديثه فرأيته صادقاً إلا أنه لما كبر ساء حفظه فيدخل عليه ابنه فيحدث منه ثقة به، فوقعت المناكير في روايته فاستحق المجانبة.
توفي سنة سبع وستين ومائة. وقيل غير ذلك.
ابن معين ٢/٤٩٠. التاريخ الصغير ٢/١٧٠-١٧٢. الجرح ٧/٩٦-٩٧. سير ٨/٤١-٤٤. ميزان ٣/٣٩٣-٣٩٦. تهذيب ٨/٣٩١-٣٩٥. خلاصة ٣١٧.

١- سفيان الثوري، إمام حافظ، تقدمت ترجمته.

٢- شعْبَة بن الحَجَّاج بن الوَرْد العَتَكي، أبو بسْطام الأزدي مولاهم الواسطي، ثقة حافظ متقن، تقدمت ترجمته.

٣- أخرجه أبو داود، في كتاب النكاح، باب في الولي، رقم: ٢٠٨٥. والترمذي، في كتاب النكاح، باب ماجاء لانكاح إلا بولي، رقم: ١١٠١. وابن حبان (موارد ١٢٤٣). وابن أبي شيبة ٤/١٣١. وأحمد ٤/٣٩٤. والدارمي ٢/١٣٧. والطحاوي ٣/٨. والحاكم ٢/١٧٠. والبيهقي ٧/١٠٧.

كلهم من حديث إسرائيل، عن أبي إسحق، عن أبي بردة، عن أبيه، مرفوعاً.
وتابعه على ذلك:
- شريك بن عبد الله: أخرجه الترمذي (رقم: ١١٠١). والدارمي ٢/١٣٧. والبيهقي ٧/١٠٧-١٠٨.
- وقيس بن الربيع: أخرجه الطحاوي ٣/٩. والبيهقي ٧/١٠٨.
- وأبو عوانة (ثقة ثبت): أخرجه الترمذي (رقم: ١١٠١). وابن ماجه، في كتاب النكاح، باب لانكاح إلا بولي، رقم: ١٨٨١. وسعيد ١/١٤٨. والطحاوي ٣/٩. والحاكم ٢/١٧٠. والبيهقي ٧/١٠٧.
- وزهير بن معاوية (ثقة ثبت، سمع من أبي إسحق بآخره): أخرجه ابن حبان (موارد ١٢٤٤). والبيهقي ٧/١٠٧.
- ويونس بن أبي إسحق (صدوق يهم قليلاً): أخرجه الترمذي (رقم:١١٠١)، ٣/٤٠٨.
- ورواه سفيان وشعبة، عن أبي إسحق، عن أبي بردة، عن النبي ﷺ، مرسلاً.

أخرجهما الطحاوي من طريقين، ٣/٩.
قال الترمذي في السنن ٣/٤٠٩: ورواية هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ. عندي أصح. لأن سماعهم من أبي إسحق في أوقات مختلفة. وإن كان شعبة والثوري أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحق هذا الحديث. فإن رواية هؤلاء عندي أشبه. لأن شعبة والثوري سمعا هذا الحديث من أبي إسحق في مجلس واحد. ومما يدل على ذلك: ماحدثنا محمود بن غيلان، قال حدثنا أبو داود، قال أنبأنا شعبة، قال سمعت الثوري يسأل أبا إسحق: أسمعت أبا بردة يقول: قال رسول الله ﷺ: "لانكاح إلا بولي" قال: نعم.
فدل هذا الحديث على أن سماع شعبة والثوري لهذا الحديث في وقت واحد. وإسرائيل ثقة ثبت في أبي إسحق.
قال ابن مهدي: مافاتني من حديث الثوري عن أبي إسحق الذي فاتني إلا لما اتكلت به على إسرائيل، لأنه كان يأتي به أتم. اهـ.
- والذي أسند زاد على من أرسل، والزيادة من الثقة مقبولة، وإسرائيل ثقة، وأضيف إلى ذلك تعدد مجلس من روى عن أبي إسحق. قال ابن رجب: إنْ تعدَّدَ المجلس الذي نقل فيه الحديث قبلت الزيادة. وإن كان المجلس واحداً وكان الذي ترك الزيادة جماعة لايجوز عليهم الوهم لم تقبل الزيادة، وإن كان ناقل الزيادة جماعة كثيرة قبلت، وإن كان الراوي واحداً والنقصان واحداً قدم أشهرهما وأوثقهما في الحفظ والضبط. شرح علل الترمذي ١/٤٢٥.

=

وقد صحح حديث إسرائيل: البخاري، وابن المديني(نقل ذلك عنهما البيهقي ١٠٨/٧) والترمذي، والحاكم(١٧٠/٢).

قال ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود ٣١/٣: والترجيح لحديث إسرائيل في وصله من وجوه عديدة:

أحدها: تصحيح من تقدم من الأئمة له، وحكمهم لروايته بالصحة.

الثاني: ترجيح إسرائيل في حفظه وإتقانه لحديث أبي إسحق، وهذا بشهادة الأئمة له، وإن كان شعبة والثوري أجل منه، لكنه لحديث أبي إسحق أتقن، وبه أعرف.

الثالث: متابعة من وافق إسرائيل على وصله، كشريك، ويونس بن أبي إسحق. قال عثمان الدارمي: سألت يحيى: شريك أحب إليك في أبي إسحق أو إسرائيل؟ فقال: شريك أحب إلي، وهو أقدم، وإسرائيل صدوق، قلت: يونس بن أبي إسحق أحب إليك أو إسرائيل؟ فقال: كل ثقة.(وانظر: تاريخ الدوري ص: ٥٩-٦٠).

الرابع: ماذكره الترمذي، وهو أن سماع الذين وصلوه عن أبي إسحق كان في أوقات مختلفة، وشعبة والثوري سمعاه منه في مجلس واحد.

الخامس: أن وصله زيادة من ثقة ليس دون من أرسله، والزيادة إذا كان هذا حالها فهي مقبولة. والله أعلم. اهـ

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: سمعت/(١٨٥ب) أبا الحسن ابن منصور[١] يقول: سمعت أبا بكر مُحَمَّد بن إسحق بن خزيمة[٢] يقول: سمعت أبا موسى[٣] يقول: كان عبدُ الرحمن بن مهدي يُثبت حديث إسرائيل، عن أبي إسحق، يعني في النكاح بغير ولي.[٤]

قال أحمد: وفي كتاب ابن عدي، عن عبد الرحمن بن مهدي أنه كان يقول: إسرائيل عن[٥] أبي إسحق أثبت من شعبة والثوري، في أبي إسحق.[٦]

وكان عبد الرحمن يقول: قال عيسى بن يونس[٧]: إسرائيل يحفظ حديث أبي إسحق كما يحفظ الرجل السورة من القرآن.[٨]

١- لم أقف له على ترجمة.

٢- محمد بن إسحق بن خزيمة، أبو بكر السلمي النيسابوري ثقة حافظ.
حدث عن: ابن راهويه، وعلي بن حجر، والحسن بن محمد الزعفراني، وأمم. وعنه: البخاري، ومسلم، ومحمد بن عبد الله بن الحكم، وخلق كثير.
إمام حافظ متفق على إتقانه وسعة علمه وحفظه.
توفي سنة إحدى عشرة وثلاثمائة.
الجرح ١٩٦/٧. سير ٣٦٥/١٤-٣٨٢. العبر ١٤٩/٢-١٥٠. شذرات ٢٦٢/٢-٢٦٣.

٣- محمد بن المثنى بن عبيد بن قيس بن دينار العَنَزي، أبو موسى البصري الزَّمِن ثقة.
حدث عن: ابن مهدي، والقطان، وابن عيينة، وخلق. وعنه: الجماعة، وأبو زرعة، وابن خزيمة، وغيرهم.
وثقه: ابن معين، ويحيى الذهلي، وابن خراش، والدارقطني وزاد: ثبت احتج سائر الأئمة بحديثه، والفلاس، ومسلمة وزاد: مشهور من الحفاظ، وغيرهم. وقال أبو حاتم: صدوق صالح الحديث. وقال النسائي: لابأس به، كان يغير في كتابه. وقال صالح جزرة: صدوق في اللهجة في عقله شيء وكنت أقدمه على بندار.
توفي سنة اثنتين وخمسين ومائتين. وقيل غير ذلك.
الجرح ٩٥/٨. تاريخ بغداد ٢٨٣/٣-٢٨٦. سير ١٢٣/١٢-١٢٦. ميزان ٢٤/٤. تهذيب ٤٢٥/٩-٤٢٧. خلاصة ٣٥٧.

٤- أخرج البيهقي هذا الخبر في السنن من حديث أبي موسى محمد بن المثنى، ١٠٨/٧. وذكره الترمذي في السنن ٤٠٩/٣، عن ابن مهدي.

٥- في بقية النسخ: في.

٦- أخرجه البيهقي في السنن ١٠٨/٧، بإسناد صحيح. وذكره الذهبي في السير ٣٥٩/٧.

٧- عيسى بن يونس بن أبي إسحق السبيعي، أبو محمد ثقة.
حدث عن: أبيه، وأخيه إسرائيل، وهشام بن عروة، وابن جريج، وخلق. وعنه: بقية، وابن وهب، ووكيع، وخلق.
متفق على توثيقه، وثقه: ابن سعد، وابن المديني، وأحمد، وأبو حاتم، والنسائي، وابن خراش، والعجلي، وأبو زرعة، وغيرهم.
توفي سنة سبع وثمانين ومائة. وقيل غير ذلك.
الجرح ٢٩١/٦-٢٩٢. سير ٤٨٩/٨-٤٩٤. تهذيب ٢٣٧/٨-٢٤٠. خلاصة ٣٠٤.

٨- أخرجه البيهقي في السنن ١٠٨/٧، من حديث عبد الرحمن بن مهدي، بإسناد صحيح. وذكره الذهبي في السير ٣٥٦/٧. وابن حجر في التهذيب ٢٦١/١.

وقال حَجَّاجُ بن منهَال[١]: قلنا لشعبة: حدثنا أحاديث أبي إسحق، قال: سلوا عنها إسرائيل، فإنه أثبت فيها مني.[٢]

وروينا عن علي بن المديني أنه قال: حديث إسرائيل صحيح في «لانكاح إلا بولي».[٣]

وسئل عنه البخاري فقال: الزيادة[٤] من[٥] الثقة مقبولة[٦]، وإسرائيل ثقة، وإن كان شعبة والثوري أرسلاه، فإن ذلك لايضر الحديث.[٧]

وهذه الحكايات بأسانيدهن مخرجات في كتاب السنن.

وقد وقفنا على كيفية سماع سفيان وشعبة هذا الحديث، من أبي إسحق.

وذلك فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ[٨] قال: سمعت يَحيى بن منصور[٩] يقول: سمعت الحَسَن بن سُفيان[١٠] يقول: سمعت أبا كامل الفضيْل[١١] بن

١- حجاج بن مِنهَال الأنماطي، أبو محمد البصري ثقة.
حدث عن: شعبة، والحمادين، ومالك، وطائفة.
وعنه: البخاري، وعبد بن حميد، وإسماعيل القاضي، وخلق.
وثقه: ابن سعد، وأحمد وزاد: ماأرى به بأساً، والعجلي وزاد: رجل صالح، وأبو حاتم، وزاد: فاضل، وابن قانع، وغيرهم.
توفي سنة ست عشرة ومائتين. وقيل سنة سبع.
ابن سعد ٣٠١/٧. الجرح ١٦٧/٣. سير ٣٥٢/١٠-٣٥٤. تهذيب ٢٠٦/٢-٢٠٧. خلاصة ٧٢.

٢- أخرج البيهقي هذا الخبر بإسناد صحيح، السنن ١٠٨/٧. وذكره ابن رجب في شرح العلل ٥٢٣/٢. وابن حجر في التهذيب ٢٦٣/١.

٣- أخرجه الحاكم، وعنه البيهقي ١٠٨/٧.

٤- في م: الزيادي، وهو خطأ.

٥- في ص و ك: عن.

٦- في م: منقولة، وهو خطأ.

٧- أخرجه الحاكم، وعنه البيهقي ١٠٨/٧ بإسناد صحيح.

٨- محمد بن عبد الله، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

٩- يحيى بن منصور بن يحيى بن عبد الملك، أبو محمد القاضي ثقة.
حدث عن: أحمد بن سلمة، وعلي بن عبد العزيز البغوي، وأبي مسلم الكجي، وعدة.
وعنه: الحاكم، ويحيى المزكي، وطائفة.
قال الحاكم: كان محدث نيسابور في وقته، وحُمد في القضاء.
توفي سنة إحدى وخمسين وثلاثمائة.
سير ٢٨/١٦. العبر ٢٩٣/٢. شذرات ٩/٣.

١٠- الحسن بن سُفيان بن عَامِر، أبو العباس الشَّيْبَانيّ الخراسانيّ النَسَويّ، إمام حافظ ثقة، تقدمت ترجمته.

١١- في ص و ك: الفضل، وهو خطأ.

الحسين[1] يقول: ثنا أبو داود[2]، عن شعبة[3] قال: قال سفيان الثوري لأبي إسحق: سمعت أبا بُرْدَة يحدث عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «لانكاح إلا بولي»؟ قال: نعم، قال الحسن: ولو قال: عن أبيه لقال: نعم.[4]

قال أبو عيسى الترمذي في كتاب العلل: حديث أبي بُردة، عن أبي موسى، عندي - والله أعلم - أصحُّ، وإن كان سُفيان وشعبة لايذكران فيه عن أبي موسى، لأنهُ قد دَلَّ في حديث شعبة أن سَمَاعَهُمَا جميعاً في وقت واحد، وهؤلاء الذين رووا عن أبي إسحق، عن أبي بُرْدَة، /عن أبي موسى[5] /[6]، سمعوا في أوقات مُختلفة، قال: ويونس ابن أبي إسحق قد/(١٨٦ أ) روى هذا عن أبيه، عن أبي بردة، عن أبي موسى.[7]

١- في م: الحسن، وهو خطأ.
- فضَيْل بن حسين بن طلحة البصري، أبو كامل الجحدري ثقة حافظ.
حدث عن: الحمادين، وإسماعيل بن علية، وبشر بن المفضل، وعدة.
وعنه: مسلم، وأبو داود، وأبو زرعة، وغيرهم.
وثقه: ابن المديني، وأحمد. قال أحمد: بصير بالحديث متقن.
الجرح ٧/٧١-٧٢. سير ١١/١١١. تهذيب ٨/٢٩٠-٢٩١. خلاصة ٣١٠. شذرات ٢/٨٨.
٢- سُليمان بن دَاود بن الجَارود، أبو دَاود الطيَالِسي الزبَيْري الأسَدي الفارسي، ثقة حافظ، أخطأ في أحاديث، تقدمت ترجمته.
٣- شعْبَة بن الحَجَّاج بن الوَرْد العَتَكي، أبو بسْطام الأزدي مولاهم الواسطي، ثقة حافظ متقن، تقدمت ترجمته.
٤- رواه الترمذي، في كتاب النكاح، باب ماجاء لانكاح إلا بولي، عن محمود بن غيلان، عن أبي داود، به (في أثناء حديثه عن حديث رقم: ١١٠١، ٣/٤٠٩). ورواه البيهقي عن أبي عبد الله الحافظ، به، السنن ٧/١٠٨. وإسناده صحيح.
وليس عند الترمذي قوله: (قال الحسن: ولو قال عن أبيه لقال: نعم).
٥- سقطت في الأصل، وأثبتها كما في م، وهو الصواب.
٦- سقط مابين المعقوفتين في ص و ك.
٧- سنن الترمذي، ٣/٤٠٩، وتقدم الحديث عن ذلك عند تخريج الحديث.

قال أحمد: وروي عن يُونس[1]، عن أبي بُرْدَة نفسه، عن أبي موسى.[2] وسماعه من أبي بُرْدَة صحيح.

١- يونس بن أبي إسحق عمرو بن عبد الله الهَمْداني السَّبيعي الكوفي، أبو إسرائيل صدوق، يهم قليلاً.
حدث عن: أبي بردة، وأبي بكر ابني أبي موسى الأشعري، والحسن البصري، وجماعة. وعنه: شبابة بن سوار، والنضر بن شميل، والثوري، وابن المبارك، وخلق.
وثقه: ابن سعد، وابن معين، والعجلي، والنسائي. وقال ابن مهدي: ليس به بأس. وقال العجلي مرة: جائز الحديث.
وقال أبو حاتم والساجي: صدوق، زاد أبو حاتم: لايحتج بحديثه. وزاد الساجي: ضعفه بعضهم.
قال أحمد: حديثه مضطرب. وقال مرة: في حديثه زيادة على حديث الناس.
قال يحيى القطان: كانت فيه غفلة شديدة، وكانت منه سجية.
قال ابن عدي: له أحاديث حسان، وروى عنه الناس.
قال الذهبي في السير: إبناه أتقن منه، وهو حسن الحديث. وقال في الميزان: صدوق، مابه بأس.
توفي سنة اثنتين وخمسين ومائة. وقيل غير ذلك.
ثقات العجلي ٤٨٦. الجرح ٩/٢٤٣-٢٤٤. سير ٧/٢٦-٢٧. ميزان ٤/٤٨٢-٤٨٣. تهذيب ١١/٤٣٣-٤٣٤. خلاصة ٤٤٠.
٢- أخرجه أبو داود، في كتاب النكاح، باب في الولي، رقم: ٢٠٨٥. والترمذي، في كتاب النكاح، باب ماجاء لانكاح إلا بولي، رقم:١١٠١. والبيهقي ٧/١٠٩ في أكثر من طريق. كلهم من حديث أبي عبيدة الحداد (ثقة)، عن يونس.
وأخرجه أحمد ٤/٤١٣، ٤١٨، من حديث أسباط بن محمد (ثقة)، ويزيد بن هارون (ثقة متقن)، عن يونس.
وأخرجه البيهقي أيضاً من حديث قبيصة بن عقبة (صدوق)، عن يونس، ٧/١٠٩.
ومداره في هذه الطرق على يونس، وهو صدوق يهم قليلاً. لكن حديثه يرتقي إلى الحسن بما تقدم من متابعة أبي إسحق، عن أبي بردة. وقد روي هناك من طرق كثيرة، عن أبي إسحق.

أخبرنا أبو عبد الله[1]، وأبو بكر[2]، وأبو زكريا[3]، وأبو سعيد[4] قالوا: ثنا أبو العبَّاس قال: أنا الربيع قال: أنا الشافعي قال: أنا مُسلم بن خالد[5]، وسَعيد بن سَالم[6]، عن ابن جُرَيْج[7] قال: أخبرني عكرمة بن خالد[8] قال: جَمَعَت الطريق رفقة فيهم امرأة ثيّب، فولّت رَجُلاً منهُم أمرَهَا، فزوَّجَهَا رَجُلاً، فجَلَدَ عُمَرُ بن الخطاب الناكحَ والمُنكِحَ، وَرَدَّ نكاحَهُمَا[9].[10]

ورواه الزعفراني، عن الشافعي في القديم فقال: عن ابن جُرَيج، عن عبد الحميد[11] بن جُبَيْر[12]، عن عكرمة بن خالد، وهو أصح.

كذلك رواه رَوْحُ بن عُبَادة[13]، عن ابن جُرَيج.

---

١ - محمد بن عبد الله، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

٢- أحمد بن أبي علي الحسن بن الحافظ أبي عمرو أحمد بن محمد، أبو بكر الحَرَشيّ الحِيْريّ النيسابوري الشافعي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٣- يَحيى بن أبي إسحق إبراهيم بن محمد بن يحيى، أبو زكريا النيسابوريّ المُزكي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٤- محمد بن موسى بن الفضل، ابن أبي عمرو النيسابوري، ثقة، تقدمت ترجمته.

٥- مسلم بن خالد، أبو خالد المخزومي الزنجي المكي، صدوق كثير الأوهام، تقدمت ترجمته.

٦- سعيد بن سالم أبو عثمان المكي القداح، خراساني الأصل، صدوق يهم، تقدمت ترجمته.

٧- عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيْج أبو خالد المكي، ثقة يدلس، تقدمت ترجمته.

٨- عكرمة بن خالد بن سعيد بن العاص المخزومي القرشي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٩- في بقية النسخ: نكاحها.

١٠- رواه الشافعي، به، في الأم ١٣/٥. ورواه ابن أبي شيبة ١٣١/٤-١٣٢. عن ابن علية، عن ابن جريج، به.

- ورواه ابن جريج، عن عبد الحميد بن جبير، عن عكرمة، به:

رواه عبد الرزاق ١٩٨/٦-١٩٩، عن ابن جريج، به. ورواه سعيد ١٤٩/١، عن ابن المبارك، عن ابن جريج، به.

وأخرجه الدارقطني ٢٢٥/٣. والبيهقي ١١١/٧. كلاهما من حديث روح بن عبادة، عن ابن جريج، به.

ومدار هذه الطرق جميعاً على رواية عكرمة، عن عمر. وهذا منقطع عكرمة لم يدرك ذلك.

١١- في الأصل: عبد المجيد، والمثبت في باقي النسخ، وهو الصواب.

١٢- عبد الحميد بن جُبير بن شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدري الحَجَبي ثقة.

حدث عن: أخيه شيبة، وسعيد بن المسيب، ومحمد بن عباد بن جعفر، وعدة.

وعنه: زرارة بن مصعب، وابن جريج، وابن عيينة، وغيرهم.

وثقه: ابن معين، وابن سعد، والنسائي، وغيرهم.

الجرح ٩/٦. تهذيب ١١١/٦. خلاصة ٢٢١.

١٣- رَوْحُ بن عُبادة بن العلاء، أبو محمد القَيْسي البصري، ثقة، تقدمت ترجمته.

وأخبرنا أبو بكر، وأبو زكريا، وأبو سعيد، قالوا: ثنا أبو العبَّاس قال: أنا الربيع قال: أنا الشافعي قال: أنا ابن عُيينة[١]، عن عَمرو بن دينار[٢]، عن عبد الرحمن بن معبد بن[٣] عمير[٤]، أن عُمر ردَّ نكاح امرأة نكحت بغير وَلي.[٥]

١- سفيان بن عيينة، إمام حافظ، تقدمت ترجمته.

٢- عمرو بن دينار أبو محمد الجُمحي مولاهم المكي الأثرم، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

٣- في م: عن، وهو خطأ.

٤- عبد الرحمن بن معبد بن عمير

حدث عن: عمر وعلي. وعنه: عمرو بن دينار.

قال أبو حاتم: منقطع.

ذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحاً أو تعديلاً.

الجرح ٢٨٥/٥.

٥- رواه الشافعي، به، في الأم ١٣/٥. ورواه عبد الرزاق ١٩٨/٦، عن ابن عيينة، به. ورواه البيهقي ١١١/٧، عن أبي زكريا، به.

قال ابن أبي حاتم في الجرح ٢٨٥/٥: إسناده منقطع.

وأخبرنا أبو عبد الله، وأبو سعيد قالا: ثنا أبو العبَّاس قال: أنا الربيع قال: أنا الشافعي قال: أنا مالك، أنه بلغه أن ابن المُسَيِّب[1] كان يقول: قال[2] عُمر بن الخطاب: لاتنكحُ المرأة إلا بإذن وَلِيِّهَا، أو ذي الرأي من أهلها، أو[3] السُّلطان.[4]

وهذا قد رواه عَمرو[5] بن الحارث[6]، عن بُكَيْر بن الأشج[7]، عن سعيد بن المسيب.[8]

١- سعيد بن المسيب بن حَزْن، أبو محمد القرشي المخزومي، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

٢- سقطت في الأصل، وأثبتها كما في بقية النسخ.

٣- في ص و ك: و، وهو خطأ.

٤- أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً، في كتاب النكاح، باب استئذان البكر والأيم في أنفسهما، ٥٢٥/٢.
وهذا من بلاغات مالك. وقد روي مسنداً من غير طريق مالك، فقد رواه عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن سعيد، به. وسيرد تخريجه بعد قليل.

٥- في الأصل: عمر، والمثبت في بقية النسخ، وهو الصواب.

٦- عمرو بن الحارث بن يعقوب بن عبد الله، أبو أمية الأنصاري ثقة فقيه حافظ.
حدث عن: عمرو بن شعيب، وبكير بن الأشج، وزيد بن أسلم، وخلق كثير.
وعنه: شيخ بكير بن الأشج، ومالك، والليث، وغيرهم.
وثقه: ابن معين، وأبو زرعة، والعجلي، وابن سعد، والنسائي، والخطيب، والساجي وزاد: صدوق، وغيرهم.
قال أحمد: مافي المصريين أثبت من الليث، لاعمرو بن الحارث ولاأحد، وقد كان عمرو عندي، ثم رأيت له أشياء مناكير. وقال في موضع آخر: يروي عن قتادة أحاديث يضطرب فيها ويخطىء.
قال أبو حاتم: كان أحفظ أهل زمانه، ولم يكن له نظير في الحفظ.
وقال النسائي: الذي يقول مالك في كتابه: الثقة عن بكير، يشبه أن يكون عمرو بن الحارث.
توفي سنة ثمان وأربعين ومائة. قال الذهبي: وهو الصحيح. وقيل غير ذلك.
الجرح ٢٢٥/٦-٢٢٦. سير ٣٤٩/٦-٣٥٣. ميزان ٢٥٢/٣. تهذيب ١٤/٨-١٦. خلاصة ٢٨٧.

٧- بكير بن عبد الله بن الأشج، أبو عبد الله، أو: أبو يوسف القرشي المدني ثقة.
حدث عن: ابن المسيب، وبسر بن سعيد، ونافع مولى ابن عمر، وخلق كثير.
وعنه: عمرو بن الحارث، والليث، وابن إسحق، وغيرهم.
وثقه: أحمد وزاد: صالح، وابن معين، وأبو حاتم، وابن سعد، والعجلي، والنسائي وزاد: ثبت مأمون، وغيرهم.
توفي سنة سبع وعشرين ومائة. وقيل غير ذلك.
الجرح ٤٠٣/٢-٤٠٤. سير ١٧٠/٦-١٧٤. تهذيب ٤٩١/١-٤٩٣. خلاصة ٥٢.

٨- مرسل:
أخرجه الدارقطني ٢٢٨/٣-٢٢٩. والبيهقي ١١١/٧. كلاهما من حديث ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، به.
وإسناده صحيح إلى سعيد بن المسيب.
- وروي مثله من طريق آخر عن عمر:
فقد رواه ابن أبي شيبة ١٢٩/٤، عن عبد الرحمن بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن عمرو بن أبي سفيان، عن عمر رضي الله عنه.
مرسل، إسناده صحيح إلى عمرو بن أبي سفيان.

أخبرنا أبو سعيد قال: ثنا أبو العبَّاس قال: أنا الربيع قال: قال الشافعي: فيما بلغه عن وَكيع[١]، عن سُفيان[٢]، عن سَلَمَة[٣] بن كُهَيْل[٤]، عن مُعاوية بن سُويد بن مُقرّن[٥]، أنه وجد في كتاب أبيه، عن علي: أن[٦] لانكاح إلا بولي، فإذا بلغ الحقائق[٧] النص فالعصبة أحق[٨].[٩]

قال الشافعي: وبهذا نقول، لأنه يوافق[١٠] ماروينا عن رسول الله ﷺ.

قال أحمد: وهذا أصحُ ماروي عن علي في هذا، وله شواهد[١١]، ولا/(١٨٦ب) يصح عنه مارواه عنه[١٢] أبو قيْس الأودي[١٣]، في إجازة نكاح

١- وَكيع بن الجرّاح بن مليح، أبو سفيان الرؤاسي الكوفي، ثقة حافظ، تقدمت ترجمته.

٢- سفيان الثوري، إمام ثقة حافظ، تقدمت ترجمته.

٣- في م: سليمان، وهو خطأ.

٤- سَلَمَة بن كُهَيْل بن حصين، أبو يحيى الحضرمي التِنعي الكوفي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٥- معاوية بن سويد بن مقرن المزني، أبو سعيد الكوفي ثقة.

حدث عن: أبيه، والبراء بن عازب. وعنه: الشعبي، وسلمة بن كهيل، وعمرو بن مرة، وغيرهم.

قال العجلي: كوفي تابعي ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات.

قال أبو أحمد العسكري: له صحبة. قال ابن حجر: ولم يصب من زعم أن له صحبة.

ثقات العجلي ٤٣٢. ثقات ابن حبان ٤١٢/٥. تهذيب ٢٠٨/١٠. خلاصة ٣٨١.

٦- في ص و ك: أنه.

٧- روى البيهقي في السنن ١٢١/٧، عن أبي عبيد أنه قال: بعضهم يقول: الحقاق، وهو من المحاقة يعني المخاصمة أن تحاق الأم العصبة فيهن، فنص الحقاق إنما هو الإدراك لأنه منتهى الصغر فإذا بلغ النساء ذلك فالعصبة أولى بالمرأة من أمها إذا كانوا محرماً وبتزوجها أيضاً إن أرادوا. قال: وهذا يبين لك أن العصبة والأولياء غير الآباء ليس لهم أن يزوجوا اليتيمة حتى تدرك، ولو كان لهم ذلك لم ينتظروا بها نص الحقاق. قال: ومن رواه نص الحقائق فإنه أراد جمع حقيقة.

٨- في م: فالعصا حق، بدل: فالعصبة أحق، والمثبت هو الصواب.

٩- رواه الشافعي بلاغاً، به، في الأم ١٧١/٧.

ورواه البيهقي في السنن ١٢١/٧، عن أبي سعيد، عن أبي العباس، عن أحمد بن عبد الحميد، عن أبي أسامة، عن سفيان، به، بهذا اللفظ. وإسناده صحيح إلة معاوية بن سويد.

وأخرج البيهقي بهذا الإسناد ١١١/٧، عن سفيان، عن سلمة، عن معاوية بن سويد، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه. بلفظ: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل لانكاح إلا بإذن ولي"، ثم قال: هذا إسناد صحيح.

ثم قال البيهقي: وقد روي عن علي رضي الله عنه بأسانيد أخر، وإن كان الاعتماد على هذا دونها.

وروى عبد الرزاق ١٩٦/٦، عن قيس بن الربيع، عن عاصم، عن زر، عن علي: لانكاح إلا بولي. وفيه: قيس صدوق، تغير لما كبر. وعاصم صدوق له أوهام، لكن يقويه ماتقدم من رواية سويد، عن علي.

١٠- في م: موافق.

١١- في ص و ك: وله سوى هذا، بدل: وله شواهد، والمثبت هو الصواب.

١٢- سقطت في الأصل، وأثبتها كما في بقية النسخ.

١٣- في ص و ك: الأزدي، وهو خطأ.

- عبد الرحمن بن ثَرْوان، أبو قيس الأودي الكوفي، ثقة، خولف في أحاديث، تقدمت ترجمته.

الخال، أو الأم بالدخول، لضعفه[1] والاختلاف عليه في إسناده ومتنه.[2]

١- ضعفه البيهقي هنا. وقال في السنن ١١٢/٧: مختلف في عدالته.
وقد وثق أبا قيس: ابن معين، والعجلي وزاد: ثبت، والدارقطني، وابن نمير، وغيرهم. وقال النسائي: لابأس به. قال الذهبي: ثقة تكلم فيه، وهو موثق.اهـ
وقد أخرج له البخاري حديثين في كتاب الفرائض من روايته عن هزيل بن شرحبيل عن ابن مسعود. وصحح الترمذي حديثه.
انظر: ثقات العجلي ٢٨٩. ميزان الاعتدال ٥٥٣/٢. تهذيب ١٥٢/٦-١٥٣. هدي ٤١٧.
٢- روى عبد الرزاق ١٩٧/٦، عن سفيان الثوري، عن أبي قيس، عن هزيل بن شرحبيل، أن امرأة زوجتها أمها وخالها، فأجاز علي نكاحها.
رواه ابن أبي شيبة ١٣٤/٤، عن يحيى بن آدم، عن سفيان، به. وأخرجه البيهقي ١١٢/٧، من حديث قبيصة، عن سفيان، به.
وفيه: أبو قيس، وهو ثقة خولف في أحاديث، وبقية رجاله ثقات. ولاتعارض بين هذا الأثر وبين ماتقدم عن علي في اشتراط الولي. قال علي بن صالح كما نقل عنه ابن أبي شيبة ١٣٤/٤: هو جائز لأن علياً حين أجازه كان بمنزلة الولي.
- وأما ماروي في إجازة النكاح بالدخول:
فقد رواه عبد الرزاق ١٩٦/٦، عن إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة، عن أبي قيس، أن علياً كان يقول: إذا تزوج بغير إذن ولي ثم دخل بها لم يفرق بينهما، وإن لم يصبها فرق بينهما. وهذا منقطع بين أبي قيس وعلي.
وأخرج نحوه ابن أبي شيبة ١٣٣/٤. والبيهقي ١١٢/٧. كلاهما من حديث أبي إسحق الشيباني عن أبي قيس الأودي عمن أخبره عن علي رضي الله عنه.
وفيه من لايعرف، فهو منقطع أيضاً.

أخبرنا أبو عبد الله، وأبو بكر، وأبو زكريا، وأبو سعيد قالوا: ثنا أبو العبَّاس قال: أنا الربيع قال: أنا الشافعي قال: أنا مُسلم بن خالد[1]، عن ابن خثْيم[2]، عن سَعيد بن جُبَيْر[3]، عن ابن عبَّاس قال: لانكاحَ إلا بولي مُرشد، وشاهدَي عَدل.[4]

١- مسلم بن خالد، أبو خالد المخزومي الزنجي المكي، صدوق كثير الأوهام، تقدمت ترجمته.

٢- في ص و ك: خيثم، وهو خطأ.

- عبد الله بن عثمان بن خُثَيم المكي، أبو عثمان صدوق.

حدث عن: أبي الطفيل، وصفية بنت شيبة، وسعيد بن جبير، وطائفة.

وعنه: السفيانان، وابن جريج، ومعمر، وغيرهم.

وثقه: ابن معين في أحد أقواله وزاد: حجة، والعجلي، والنسائي في أحد قوليه، وابن سعد، وغيرهم.

وقال ابن الدورقي عن ابن معين: أحاديثه ليست بالقوية. وقال النسائي: لين الحديث. وقال أبو حاتم: مابه بأس، صالح الحديث. وقال مرة: لايحتج به.

قال ابن عدي: أحاديثه حسان.

توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائة.

ابن معين ٣١٩/٢. ثقات العجلي ٢٦٨. الجرح ١١١/٥-١١٢. ثقات ابن حبان ٣٤/٥. ميزان ٤٥٩/٢-٤٦٠. تهذيب ٣١٤/٥-٣١٥. خلاصة ٢٠٦.

٣- سعيد بن جبير بن هشام، أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله، الأسدي الوالبي الكوفي، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

٤- رواه الشافعي، به في الأم ٢٢/٥. ورواه البيهقي عن أبي زكريا، به، ١١٢/٧. كلاهما من حديث مسلم بن خالد، به، موقوفاً.

وتابعه سفيان الثوري: رواه عبد الرزاق ١٩٨/٦. وابن أبي شيبة ١٢٩/٤، واللفظ له. والبيهقي ١٢٤/٧. كلهم من حديث سفيان، عن ابن خثيم، به. بلفظ: لانكاح إلا بولي أو سلطان مرشد. ورجاله إلى ابن خثيم ثقات.

- وتابعه أيضاً جعفر بن الحارث: رواه سعيد ١٥٤/١، عن إسماعيل بن عياش، عن جعفر بن الحارث، به. بلفظ: لانكاح إلا بولي أو سلطان فإن أنكحها سفيه مسخوط عليه فلانكاح له. وأخرجه البيهقي ١٢٤/٧، من حديث سعيد، به. وفيه: جعفر وإسماعيل كل منهما قيل فيه صدوق يهم.

- ورواه الشافعي عن مسلم بن خالد وسعيد، عن ابن جريج، عن ابن خثيم، عن سعيد بن جبير، ومجاهد، عن ابن عباس، موقوفاً، ٢٢/٥. وعنه البيهقي ١٢٦/٧. وفيه: مسلم بن خالد صدوق كثير الأوهام. وسعيد بن سالم صدوق يهم.

فحديث ابن عباس بمتابعاته حسن الإسناد لغيره، والله أعلم.

- وأخرجه الدارقطني ٢٢١/٣-٢٢٢. والبيهقي ١٢٤/٧. كلاهما من حديث عدي بن الفضل، عن ابن خثيم، به، مرفوعاً بلفظ: "لانكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وأيما امرأة أنكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل".

قال الدارقطني: رفعه عدي بن الفضل، ولم يرفعه غيره.اهـ وقال البيهقي: كذا رواه عدي بن الفضل، وهو ضعيف، والصحيح موقوف، والله أعلم.

- وأخرجه البيهقي ١٢٤/٧، من حديث معاذ بن المثنى، حدثنا عبيد الله القواريري، عن بشر بن منصور وابن مهدي، عن سفيان، عن ابن خثيم، عن سعيد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ إن شاء الله قال: "لانكاح إلا بإذن ولي مرشد أو سلطان".

قال البيهقي: ورواه غير معاذ عن عبيد الله القواريري، فقال: قال رسول الله ﷺ من غير استثناء. ثم قال: تفرد به القواريري مرفوعاً، والقواريري ثقة، إلا أن المشهور بهذا الإسناد موقوف على ابن عباس

أخبرنا أبو بكر، وأبو زكريا، وأبو سعيد قالوا: ثنا أبو العبَّاس قال: أنا الربيع قال: أنا الشافعي قال: أنا ابن عُيَيْنة[١]، عن هشام[٢]، عن[٣] ابن سيرين[٤]، عن أبي هريرة قال: لاتنكِحُ المرأة المرأة، فإنما البَغيُّ إنمَا تُنكِحُ نفسَهَا.[٥]

هكذا رواه ابن عُيَيْنة، عن هشام بن حَسَّان[٦] موقوفاً[٧].

رضي الله عنهما.

- وروي من طريق آخر عن ابن عباس:

أخرجه ابن ماجه، في كتاب النكاح، باب لانكاح إلا بولي، رقم:١٨٨٠. وأحمد ٢٥٠/١. والبيهقي ١٠٩/٧-١١٠. كلهم من حديث الحجاج بن أرطاة، عن عكرمة، عن ابن عباس، مرفوعاً، بلفظ: "لانكاح إلا بولي" زاد أحمد: "والسلطان ولي من لاولي له".

وفيه: حجاج بن أرطاة مدلس، وقد عنعنه. كما أنه لم يسمع من عكرمة، وإنما يحدث عن داود بن الحصين، عن عكرمة.

١- سفيان بن عيينة، إمام حافظ، تقدمت ترجمته.

٢- هشام بن حسان، أبو عبد الله الأزدي، القرْدُوسي البصري، ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء وعكرمة مقال، تقدمت ترجمته.

٣- سقطت في الأصل، وأثبتها كما في بقية النسخ، وهو الصواب.

٤- محمد بن سيرين أبو بكر الأنصاري البصري، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

٥- موقوف صحيح الإسناد:

رواه الشافعي، به، في الأم ١٩/٥. ورواه عبد الرزاق ٢٠٠/٦، عن هشام، به. وأخرجه ابن أبي شيبة ١٣٥/٤. والدارقطني ٢٢٧/٣-٢٢٨، كلاهما من حديث هشام، به. وإسناده صحيح.

٦- في ص و ك: هشام بن حيان، وهو خطأ.

٧- سقطت في الأصل، وأثبتها كما في بقية النسخ.

ورواه عبد الرحمن بن مُحَمَّد المُحَاربي[1]، عن عبد السلام بن حرب[2]، عن هشام بن حسان[3]، عن مُحَمَّد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لاتنكِحُ المَرأة المَرأة، ولاتنكِحُ المَرأة[4] نفسَهَا» وكان يقول[5]: التي تُنكِحُ[6] نفسها هي زانية.[7]

١- عبد الرحمن بن محمد بن زياد المُحَاربي، أبو محمد لابأس به، يدلس.
حدث عن: عبد الملك بن نمير، والأعمش، وعاصم الأحول، وغيرهم.
وعنه: هناد بن السري، والحسن بن عرفة، وأحمد، وعلي بن حرب، وخلق.
وثقه: ابن معين، والنسائي، والبزار، والدارقطني، وابن سعد وزاد: كثير الغلط، وغيرهم.
وقال ابن معين مرة، والعجلي: لابأس به.
قال أبو حاتم: صدوق إذا حدث عن الثقات، ويروي المناكير عن المجهولين فيفسد حديثه. وقال الباجي: صدوق يهم. وقال عثمان بن أبي شيبة: صدوق مضطرب.
قال أحمد والعجلي: كان يدلس.
أخرج له البخاري في المتابعات، وروى له الجماعة. ذكره ابن حجر في الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين.
توفي سنة خمس وتسعين ومائة.
ابن معين ٣٥٧/٢. الجرح ٢٨٢/٥. سير ١٣٦/٩-١٣٨. المغني ٥٤٥/١. ميزان ٥٨٥/٢-٥٨٦. تعريف أهل التقديس ٢٠٩. تهذيب ٢٦٥/٦-٢٦٦. هدي الساري ٤١٨-٤١٩. خلاصة ٢٣٤.

٢- عبد السلام بن حرب بن مسلم النهدي المُلائي، أبو بكر الكوفي ثقة حافظ، له مناكير.
حدث عن: الأعمش، وهشام بن حسان، وخالد الحذاء، وغيرهم.
وعنه: عبد الرحمن بن محمد المحاربي، وابنا أبي شيبة، وأحمد، وغيرهم.
وثقه: أبو حاتم وزاد: صدوق، والترمذي وزاد: حافظ، ويعقوب بن شيبة وزاد: في حديثه لين، والدارقطني وزاد: حجة، والعجلي وزاد: هو عند الكوفيين ثقة ثبت، والبغداديون يستنكرون بعض حديثه، والكوفيون أعلم به.
قال ابن معين مرة: صدوق. وفي أخرى: ليس به بأس يكتب حديثه.
قال أحمد: كنا ننكر منه شيئاً، كان لايقول حدثنا إلا في حديث واحد أو حديثين.
قال ابن سعد: به ضعف في الحديث.
توفي سنة سبع وثمانين ومائة.
الجرح ٤٧/٦. سير ٣٣٥/٨-٣٣٦. المغني ٥٥٦/١. ميزان ٦١٤/٢. تهذيب ٣١٦/٦-٣١٧. هدي الساري ٤٢٠. خلاصة ٢٣٨.

٣- في ص و ك: هشام بن حيان، وهو خطأ.
٤- سقطت في م.
٥- أي أبو هريرة.
٦- في ص : لاتنكح، وهو خطأ.
٧- أخرجه الدارقطني ٢٢٨/٣. والبيهقي ١١٠/٧. كلاهما من حديث عبد الرحمن بن محمد المحاربي، به.
قال البيهقي ١١٠/٧: وعبد السلام قد ميز المسند من الموقوف، فيشبه أن يكون قد حفظه، والله أعلم، اهـ.
فجعل قوله: "التي تنكح نفسها هي زانية" موقوفاً على أبي هريرة. ومما يؤكد ذلك ماأخرجه الدارقطني ٢٢٧/٣ من حديث حفص بن غياث، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: كنا نتحدث أن التي تنكح نفسها هي الزانية. فتابع بذلك عبد السلام في وقف هذا القول على أبي =

أخبرناه أبو بكر ابن الحارث[1] قال: أنا أبو مُحَمَّد ابن حَيَّان[2] قال: ثنا مُحَمَّد بن يَحيى بن مَنده[3] قال: ثنا هناد[4] قال: ثنا المُحَاربي، فذكره.

هريرة.

- وقد روي مرفوعاً عن محمد بن مروان العقيلي، ومخلد بن حسين، عن هشام، به:

أخرجه ابن ماجه، في كتاب النكاح، باب لانكاح إلا بولي، رقم:١٨٨٢. والدارقطني ٢٢٧/٣. والبيهقي ١١٠/٧. كلهم من حديث محمد بن مروان العقيلي، عن هشام، به، مرفوعاً. بلفظ: "لاتزوج المرأة المرأة، ولاتزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها".

- وأخرجه الدارقطني ٢٢٨/٣. والبيهقي ١١٠/٧. كلاهما من حديث مخلد بن حسين، به. مرفوعاً.

وعبد السلام بن حرب ثقة حافظ له مناكير. وقد تابعه مخلد بن حسين وهو ثقة. ومحمد بن مروان العقيلي وهو صدوق له أوهام. فالقسم المرفوع منه صحيح الإسناد لغيره. وجملة: "التي تنكح نفسها هي زانية" من قول أبي هريرة، والله أعلم.

١- أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث، أبو بكر الأصبهاني الفقيه، ثقة، تقدمت ترجمته.

٢- عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان، أبو محمد، المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني ثقة ثبت.

حدث عن: إبراهيم بن سعدان، وأبي بكر ابن أبي عاصم، وأبي بكر أحمد بن عمرو البزار، وخلق.

وعنه: ابن مردويه، وأبو سعد الماليني، وحفيده: محمد بن عبد الرزاق، وغيرهم.

قال ابن مردويه: ثقة مأمون. وقال الخطيب: حافظ ثبت متقن. وقال أبو نعيم: أحد الأعلام ثقة.

توفي سنة تسع وستين وثلاثمائة.

تذكرة الحفاظ ٩٤٥/٣-٩٤٧. سير ٢٧٦/١٦-٢٨٠. العبر ٣٥١/٢-٣٥٢. شذرات ٦٩/٣.

٣- في ص و ك: أبو محمد بن يحيى بن قطان مندة، بدل: محمد بن يحيى بن منده، والمثبت هو الصواب.

- محمد بن يحيى بن مَنْدَه، أبو عبد الله العَبْدي مولاهم الأصبهاني ثقة ثبت.

حدث عن: هناد بن السري، ومحمد بن بشار، وأحمد بن الفرات، وعدة.

وعنه: أبو الشيخ، وأبو القاسم الطبراني، وأبو أحمد العسَّال، وخلق.

إمام حافظ متقن.

قال أبو الشيخ في تاريخه: هو أستاذ شيوخنا وإمامُهم.

توفي سنة إحدى وثلاثمائة.

تذكرة ٧٤١/٢-٧٤. سير ١٨٨/١٤-١٩٢. طبقات الحفاظ ٣١٣. شذرات ٢٣٤/٢.

٤- هنَّاد بن السَّري بن مصعب، أبو بكر السري التميمي الكوفي ثقة.

حدث عن: شريك، وابن المبارك، وابن معين، وغيرهم.

وعنه: الجماعة لكن البخاري في غير الصحيح إتفاقاً لااجتناباً - كما قال الذهبي - وأبو زرعة، وأبو حاتم، وآخرون.

قال النسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق.

قال قتيبة: مارأيت وكيعاً يعظم أحداً تعظيمه لهناد. سئل أحمد عمن نكتب بالكوفة؟ فقال: عليكم بهناد.

قال الذهبي: الإمام الحجة القدوة.

توفي سنة ثلاث وأربعين ومائتين.

الجرح ١١٩/٩-١٢٠. تذكرة ٥٠٧/٢-٥٠٨. سير ٤٦٥/١١-٤٦٦. تهذيب ٧٠/١١-٧١. خلاصة ٤١٤.

وكذلك روي عن مَخلد بن حسين[1]، ومحمد بن مروان العُقيلي[2]، عن هشام مرفوعاً.

١- مَخْلد بن الحسين، أبو محمد الأزدي المُهَلبي البصري المِصِّيصي ثقة.
حدث عن: هشام بن حسان، وموسى بن عقبة، والأوزاعي، وابن جريج، وعدة.
وعنه: حجاج بن محمد، والحسن بن الربيع، وموسى بن أيوب، وطائفة.
قال العجلي: ثقة صالح من عقلاء الرجال. وقال ابن سعد: ثقة فاضل.
توفي سنة إحدى وتسعين ومائة. وقيل غير ذلك.
ابن سعد ٤٨٩/٧. ثقات العجلي ٤٢٢. الجرح ٣٤٧/٨-٣٤٨. سير ٢٣٦/٩. تهذيب ٧٢/١٠-٧٣. خلاصة ٣٧١.
٢- محمد بن مروان بن قدامة العُقيلي، أبو بكر البصري المعروف بالعجلي صدوق، له أوهام.
حدث عن: هشام بن حسان، وعبد الملك بن أبي نضرة، وحنظلة السدوسي، وغيرهم.
وعنه: ابن معين، ومسدد، وأبو بكر ابن أبي شيبة، وآخرون.
قال ابن معين، وأبو داود: ثقة. وقال أبو داود مرة: صدوق. وقال ابن معين مرة: صالح. وقال أبو زرعة: ليس بذاك. ضعفه أحمد وغيره.
الجرح ٨٥/٨-٨٦. ثقات ابن شاهين ٢٠٥. ميزان ٣٣/٤. تهذيب ٤٣٥/٩-٤٣٦. خلاصة ٣٥٨.

أخبرنا أبو بَكر، وأبو زكريا، وأبو سعيد قالوا: ثنا أبو العبَّاس قال: أنا الربيع قال: أنا الشافعي قال: أنا مُسلم /بن خالد/[1]، وعبد المَجيد[2]، عن ابن جُرَيْج[3] قال: قال عَمرو بن دينار[4]: نكحت امرَأة من بَني بَكر ابن كنانة [5] يقال لها: ابنة أبي ثمامة، عمرَ بن عبد الله بن مضرس[6]، فكتب عَلقمة بن علقمة العُتواري[7] إلى عمر بن عبد العزيز - إذ هو والٍ بالمدينة -: إني وَليُّهَا، وإنها نكحت بغير أمري، فرَدَّهُ عُمَرُ وقد أصابها.[8]

وروينا في[9] ذلك عن الفقهاء السبعة من التابعين.[10]

واحتج بعض من نصر مذهبهم بتزويج عُمَر بن أبي سَلَمَة[11] أمَّهُ من رَسُول الله/(١٨٧ أ) ﷺ وهو صغير.[12]

١- سقط مابين المعقوفتين في بقية النسخ.
- مُسلم بن خالد، أبو خالد المخزومي الزنجي المكي، صدوق كثير الأوهام، تقدمت ترجمته.
٢- عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد، أبو عبد المجيد المكي، صدوق يخطىء، تقدمت ترجمته.
٣- عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيْج أبو خالد المكي، ثقة يدلس، تقدمت ترجمته.
٤- عمرو بن دينار أبو محمد الجُمحي مولاهم المكي الأثرم، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.
٥- في ص و ك: لبابة، وهو خطأ.
٦- في ص: مطرس، وهو خطأ.
٧- في ص و ك: علقمة بن أبي علقمة العتواري.
٨- رواه الشافعي، به، في الأم ١٣/٥. ورواه عبد الرزاق ١٩٨/٦، عن ابن جريج، به. وفيه عنعنة ابن جريج.
٩- ليست في م.
١٠- روى البيهقي في السنن ١١٣/٧، من حديث ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء الذين ينتهى إلى قولهم من تابعي أهل المدينة كانوا يقولون لاتعقد امرأة عقدة النكاح في نفسها ولا في غيرها.
وهذه صحيفة إسنادها حسن.
١١- في الأصل: عمرو أبي سلمة، والمثبت في بقية النسخ، وهو الصواب.
- عُمَر بن أبي سَلَمَة، أبو حفص القرشي المخزومي صحابي صغير، ربيب النبي ﷺ.
روى عن النبي ﷺ، وعن أمه أم سلمة.
وعنه: ابنه محمد، وعروة، وثابت، وغيرهم.
ولد قبل الهجرة بسنتين أو أكثر. فإن أباه توفي في سنة ثلاث من الهجرة، وخلف أربعة أولاد، هذا أكبرهم.
توفي سنة ثلاث وثمانين.
أسد الغابة ١٨٣/٤. الإصابة ٥١٩/٢. سير ٤٠٦/٣-٤٠٨. تهذيب ٤٥٥/٧.
١٢- روي ذلك في حديث طويل، من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن ابن عمر ابن أبي سلمة، عن أبيه، عن أم سلمة لمَّا انقضت عدتها بعث إليها رسول الله ﷺ يخطبها. الحديث وفيه قال رسول الله ﷺ: "وأما قولك: ليس أحد من أوليائي شاهد، فليس أحد من أوليائك شاهد ولاغائب يكره ذلك" فقالت لابنها عمر: قم فزوج رسول الله ﷺ فزوَّجهُ.
أخرجه النسائي، في كتاب النكاح، باب إنكاح الإبن أمه، ٨١/٦-٨٢. وأحمد ٣١٣/٦، ٣١٧. وابن حبان (موارد ١٢٨٢). والحاكم ١٧/٤. وعنه البيهقي ١٣١/٧. وإسناده صحيح.

وفي ذلك دلالة على سقوط احتجاجهم به في ولاية الابن، وليس فيه حجة على من اشترط الولي في النكاح، لأنه لو كان يجوز النكاح بغير ولي لأشبه أن توجب العقد هي، ولاتأمر به غيرها، فلمّا أمرت به[1] غيرها بأمر النبي ﷺ إيّاها بذلك على ماروي في بعض الروايات[2]، دلّ أنها لاتلي عقد النكاح.

وقول من زعم أنه كان صغيراً دعوى، ولم يثبت صغره بإسناد صحيح.[3]

وقول من زعم أنه زوجها بالبُنوَّة، مُقابلٌ بقول من قال: بل زوَّجَهَا بأنه كان من بني أعمامها، ولم يكن لها ولي هو[4] أقرب منه إليها، وذلك[5] لأنه[6] عُمَرُ بن أبي سَلَمَة بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم.

وأمُّ سَلَمَة هي: هند بنت أبي أمية ابن المُغيرة بن عبد الله بن عُمر بن مخزوم.

فتزويجها كان بولي، مع قول من زعم أن نكاح النبي ﷺ كان لايفتقر إلى الولي، وفي قصة تزويج زينب بنت جحش ونزول الآية فيها[7] دلالة على صحة ذلك، والله أعلم.

صححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وصححه أيضاً ابن حجر في الإصابة ١٣/٢٢٣.

١- في الأصل: بها، والمثبت في بقية النسخ، وهو الصواب.

٢- أخرج البيهقي في السنن ١٣١/٧، من حديث الواقدي، عن عمر بن عثمان المخزومي، عن سلمة بن عبد الله بن أبي سلمة، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ خطب أم سلمة، قال: "مُري ابنك أن يزوجك" أو قال: زوجها ابنها وهو يومئذ صغير لم يبلغ.

والواقدي متروك. وفي الحديث السابق لهذا غنية وكفاية.

٣- تقدم في ترجمة عمر بن أبي سلمة أنه ولد قبل الهجرة بسنتين أو أكثر. فإن أباه توفي في سنة ثلاث من الهجرة، وخلف أربعة أولاد، هو أكبرهم. وقد تزوج رَسُولُ الله أمَّ سلمة في سنة أربع من الهجرة. فعلى هذا يكون سن عمر بن أبي سلمة حين خطب رسول الله ﷺ إليه أمه ست سنوات أو أكثر.

انظر: سير ٢/٢٠٢، ٣/٤٠٧. تهذيب ٧/٤٥٥-٤٥٦.

٤- في الأصل: هذا، والمثبت في بقية النسخ. وهو الصواب.

٥- بياض في الأصل، وأثبتها كما في بقية النسخ.

٦- في ص و ك: لأن.

٧- أخرج قصة زواج زينب ونزول الآية:

مسلم، في كتاب النكاح، باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب وإثبات وليمة العرس، رقم: ١٤٢٨. والنسائي، في كتاب النكاح، باب صلاة المرأة إذا خطبت واستخارتها ربها، ٧٩/٦. كلاهما من حديث أنس رضي الله عنه.

وفيها: أرسل إليها رسول الله ﷺ يخطبها، فقالت: ماأنا بصانعة شيئاً حتى أوامر ربي، فقامت إلى مسجدها، ونزل القرآن، وجاء رسول الله ﷺ فدخل عليها بغير إذن. ونزل القرآن، أي: نزل قوله تعالى: ﴿فلمَّا قضى زيْدٌ منهَا وَطرَاً زوَّجْناكهَا﴾ الأحزاب: ٣٧. فزوجها الله بنص الكتاب، بلا ولي ولاشهود.

باب[1] إنكاح[2] الآباء وغيرهم

أخبرنا أبو عبد الله[3]، وأبو بكر[4]، وأبو زكريا[5]، وأبو سعيد[6]، قالوا: حدثنا أبو العبَّاس قال: أنا الربيع قال: أنا الشافعي قال: أنا سُفيان[7]، عن هشام[8]، عن أبيه[9]، عن عائشة قالت: تزوَّجَني رَسُولُ الله ﷺ وأنا ابنة ست أو سَبع، وَبَنى بي وَأنا ابنة تسع، وكنت ألعَبُ[10] بالبَنات، وَكن[11] جَوَاري يَأتينني[12]، فإذا رَأيْن[13] رَسُولَ الله ﷺ يَتقمَّعْن[14] منه، فكان النبي ﷺ يُسَرِّبُهُنَّ[15] إليَّ.[16]

---

١ - ليست في بقية النسخ.

٢- في الأصل: نكاح. والمثبت في بقية النسخ، والسنن.

٣- محمد بن عبد الله، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

٤- أحمد بن أبي علي الحسن بن الحافظ أبي عمرو أحمد بن محمد، أبو بكر الحَرَشيّ الحِيْريّ النيسابوري الشافعي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٥- يَحيى بن أبي إسحق إبراهيم بن محمد بن يحيى، أبو زكريا النيسابوريّ المُزكي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٦- محمد بن موسى بن الفضل، ابن أبي عمرو النيسابوري، ثقة، تقدمت ترجمته.

٧- سفيان بن عيينة، إمام حافظ، تقدمت ترجمته.

٨- هشام بن عروة بن الزبير بن العوام، أبو المنذر القرشي الأسدي الزبيري المدني، ثقة، تقدمت ترجمته.

٩- عُرْوَة بن الزبَيْر بن العوَّام، أبو عبد الله القرشي الأسدي المَدَني. ثقة فقيه، أحد الفقهاء السبعة، تقدمت ترجمته.

١٠- في ص: أحب، وهو خطأ.

١١- في ص و ك: ونحن، وهو خطأ.

١٢- في ص و ك: مابنى، وهو خطأ.

١٣- في ص و ك: والى.

١٤- في م: ينقمعن.

قال في الفتح ٥٢٧/١٠: يتقمعن: بمثناة وتشديد الميم المفتوحة. وفي رواية الكشميهني: بنون ساكنة وكسر الميم. ومعناه: أنهن يتغيبن منه ويدخلن من وراء الستر.

١٥- في م: يسير بهن، وفي ص و ك: يسيرهن.

١٦- حديث متفق عليه:

رواه الشافعي، به، في الأم ١٧/٥. قال البيهقي: الشك من الشافعي-اهـ وقد روي اللفظان في الصحيح. فقد أخرجاه من وجه آخر عن هشام بن عروة، وقيل فيه: ابنة ست، من غير شك:

أخرجه البخاري، في كتاب مناقب الأنصار، باب تزويج النبي ﷺ عائشة وقدومها المدينة وبنائه بها، ٢٥١/٤، من حديث علي بن مسهر. وفي كتاب النكاح، باب إنكاح الرجل ولده الصغار، ١٣٤/٦، من حديث سفيان. وباب تزويج الأب ابنته من الإمام، ١٣٤/٦، مَن حديث وهيب. وباب من بنى بامرأة وهي بنت تسع سنين، ١٣٩/٦، من حديث سفيان. وأخرجه مسلم، في كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة، رقم:١٤٢٢(النووي ٢٠٦/٩-٢٠٨)، من حديث أبي أسامة، وأبي معاوية، وعبدة بن سليمان. وأخرجه أبو داود، في كتاب النكاح، باب في تزويج الصغار، رقم:٢١٢١، من حديث حماد بن زيد. وأخرجه البيهقي في السنن ١١٤/٧، ١٤٨ من حديث أبي أسامة، وأبي معاوية، وعلي بن مسهر، وغيرهم. جميعاً عن هشام، به.

الشك من الشافعي.

أخرجاه من وجه آخر عن هشام بن عروة[1]، /وقيل فيه[2]: ابنة ست من غير شك.

وقال حَمَّاد بن زيد[3]، عن هشام/[4]: ابنة سبع.[5]

قال الشافعي في رواية/(١٨٧ب) أبي سعيد: بعد بيان تعلق الأحكام بالبلوغ بما[6] ورد فيه، دَلَّ إنكاحُ أبي بَكر عائشة رَسُولَ الله ﷺ ابنة ست سنين، وبناؤهُ بها ابنة تسع[7]، على أن الأب أحق بالبكر من نفسها، ولو كانت إذا بلغت بكراً كانت أحق بنفسها منه، أشبه أن لايجوز له عليها حتى تبلغ فيكون ذلك بأمرها.[8]

قال في موضع آخر في رواية أبي عبد الله: كما قلنا في المولود يُقتَلُ أبوهُ، يُحبَسُ قاتلهُ حتى يَبلغ الوَلدُ[9]، فيَعفوَ، أو يُصالحَ، أو يَقتلَ، لأن ذلك لايكون إلا بأمره، وهو صغيرٌ لا أمرَ لهُ.

قال الشافعي في القديم: وقد زوج عليٌ عمرَ[10] أمَّ كلثوم بغير أمرها، وزوج الزبير ابنته صبية، وتزوَّجَ النبيُّ ﷺ عائشة[11] ابنة ست سنين، وبنى بها وهي ابنة تسع. قال: وقد كان ابن عمر والقاسم وسالم يزوجون

= - وفي رواية أخرى عند مسلم، بلفظ: "ابنة سبع":
أخرجه مسلم، رقم:١٤٢٢(النووي ٢٠٨/٩)، من حديث معمر، عن الزهري، عن عروة، به. وأبو داود، رقم:٢١٢١، من حديث حماد بن زيد، عن هشام. وأخرجه أبو داود أيضاً، في كتاب الأدب، باب في الأرجوحة، رقم:٤٩٣٣، من حديث أبي أسامة، عن هشام. وأخرجه النسائي، في كتاب النكاح، باب إنكاح الرجل ابنته الصغيرة، ٨٢/٦، من حديث جعفر بن سليمان، عن هشام.

١- في ص و ك: عن هشام عن أبيه، بدل: عن هشام بن عروة.

٢- سقطت في الأصل، و ص و ك. وأثبتها كما في م.

٣- حماد بن زيد بن درهم، أبو إسماعيل الأزدي، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

٤- سقط مابين المعقوفتين في ص و ك.

٥- قال النووي ٢٠٧/٩: وأما قولها في رواية: تزوجني وأنا بنت سبع. وفي أكثر الروايات: بنت ست. فالجمع بينهما أنه كان لها ست وكسر. ففي رواية اقتصرت على السنين، وفي رواية عدت السنة التي دخلت فيها. والله أعلم.

٦- في م: لما، وفي ص و ك: عما.

٧- في ص و ك بزيادة: سنين.

٨- الأم ١٧/٥.

٩- في ص و ك بزيادة: فيكون ذلك أمرهما، قال.

١٠- ليست في ص و ك.

١١- ليست في ص و ك.

الأبكار.(١)

أخبرنا أبو عبد الله، وأبو بكر، وأبو زكريا، وأبو سعيد قالوا: ثنا أبو العبَّاس قال: أنا(٢) الربيع قال: أنا الشافعي قال: أنا مالك(٣)، عن عبد الله بن الفضل(٤)، عن نافع بن جُبَيْر(٥)، عن ابن عبَّاس، أن رَسُولَ الله ﷺ قال: «الأيِّمُ أحَق بنفسهَا من وَليِّهَا، والبكرُ تسْتأذن في نفسهَا، وإذنهَا صُمَاتها».(٦)

١- حكاه البيهقي نقلاً عن الشافعي، في السنن ١١٤/٧، ١١٦.

٢- في م: حدثنا.

٣- مالك بن أنس بن مالك، أبو عبد الله الأصبحي المدني. الإمام الحافظ المجتهد الحجة، تقدمت ترجمته.

٤- عبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة المدني الهاشمي ثقة.

حدث عن: أنس بن مالك، ونافع بن جبير بن مطعم، والأعرج، وغيرهم.

وعنه: مالك، وموسى بن عقبة، وزياد بن سعد، وغيرهم.

وثقه: ابن المديني، وابن معين، والعجلي، وأبو حاتم، والنسائي، وغيرهم.

وقال أحمد: لابأس به.

الجرح ١٣٦/٥. تهذيب ٣٥٧/٥-٣٥٨. خلاصة ٢١٠.

٥- نافع بن جُبير بن مطعم بن عدي، أبو محمد، أو: أبو عبد الله المدني ثقة.

حدث عن: أبيه، والعباس، وابن عباس، وغيرهم.

وعنه: عروة بن الزبير، وعبد الله بن الفضل الهاشمي، وعمرو بن دينار، وخلق.

متفق على توثيقه؛ وثقه: ابن سعد، والعجلي وزاد: مدني تابعي، وأبو زرعة، وابن خراش وزاد: مشهور أحد الأئمة، وغيرهم.

توفي سنة تسع وتسعين.

ابن سعد ٢٠٥/٥. ثقات العجلي ٤٤٦. الجرح ٤٥١/٨. سير ٥٤١/٤-٥٤٣. تهذيب ٤٠٤/١٠-٤٠٥. خلاصة ٣٩٩.

٦- حديث صحيح:

أخرجه مسلم، في كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، رقم:١٤٢١(النووي ٢٠٤/٩)، من حديث يحيى بن يحيى، وقتيبة بن سعيد، عن مالك. ورواه مالك، به، في كتاب النكاح، باب استئذان البكر والأيم في أنفسهما، ٥٢٤/٢.

ورواه أبو داود، في كتاب النكاح، باب في الثيب، رقم:٢٠٩٨، عن أحمد بن يونس، وعبد الله بن مسلمة.
وأخرجه الترمذي، في كتاب النكاح، باب ماجاء في استئمار البكر والثيب، رقم:١١٠٨، من حديث قتيبة بن سعيد. ورواه النسائي، في كتاب النكاح، باب استئذان البكر في نفسها، ٨٤/٦، عن قتيبة.
وأخرجه أيضاً من حديث شعبة، إلا أنه قال: "واليتيمة تستأمر" بدل: "والبكر تستأذن". ورواه ابن ماجه، في كتاب النكاح، باب استئمار البكر والثيب، رقم:١٨٧٠، عن إسماعيل بن موسى السُّدِّي.

كلهم عن مالك، به.

ورواه الشافعي، به، في الأم ١٧/٥. ورواه البيهقي، به، في السنن ١١٨/٧.

- وتابعه زياد بن سعد، عن عبد الله بن الفضل: وسيأتي تخريجه في الحديث التالي.
- وتابعه أيضاً صالح بن كيسان، عن عبد الله بن الفضل: أخرجه النسائي، ٨٤/٦-٨٥. والبيهقي ١١٦/٧، ١١٩. بلفظ:"الأيم أولى بأمرها، واليتيمة تستأمر في نفسها، وإذنها صماتها". وإسناده صحيح.

وفي الباب: عن أم المؤمنين عائشة، وأبي هريرة، والحديثان متفق عليهما.

رواه مسلم في الصحيح، عن يَحيى بن يَحيى[1] وغيره، عن مالك.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ[2] قال: ثنا[3] علي بن عيسى الحيري[4] قال: ثنا إبراهيم بن أبي طالب[5] قال: ثنا[6] ابن أبي عمر[7] قال: ثنا سُفيان[8]، عن زياد بن سَعْد[9]، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جُبَيْر، عن ابن عبّاس قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «الثيِّبُ أحَق بنفسهَا من وَليِّهَا، والبكرُ

١- يحيى بن يحيى بن بُكير بن عبد الرحمن، أبو زكريا التميمي النيسابوري ثقة ثبت.
حدث عن: مالك، والليث بن سعد، ومسلم بن خالد، وخلق.
وعنه: البخاري، ومسلم، وحميد بن زنجويه، وأمم.
شيخ الإسلام، إمام حافظ، متفق على علو منزلته.
قال إسحق بن راهويه: مارأيت مثله، ولارأى مثل نفسه، وهو أثبت من ابن مهدي. وقال أحمد: كان ثقة وزيادة. وقال النسائي: ثقة ثبت.
توفي سنة ست وعشرين ومائتين على الصحيح. كما قال ابن حجر.
الجرح ١٩٧/٩. تذكرة ٤١٥/٢-٤١٦. سير ٥١٢/١٠-٥١٩. تهذيب ٢٩٦/١١-٢٩٩. خلاصة ٤٢٩.

٢- محمد بن عبد الله، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

٣- في ص و ك: انا.

٤- في ص و ك: الجيزي.
- علي بن عيسى، لم أقف له على ترجمة، وقد تقدم ذكره.

٥- إبراهيم بن أبي طالب، أبو إسحق ابن أبي طالب، النيسابوري المزكي ثقة حافظ.
حدث عن: ابن أبي عمر العدني، وإسحق بن راهويه، وعثمان بن أبي شيبة، وغيرهم.
وعنه: ابن خزيمة، وأبو يحيى الخفاف، وحسان بن محمد الفقيه، وخلق كثير.
قال الحاكم: إمام عصره بنيسابور في معرفة الحديث والرجال، جمع الشيوخ والعلل.
قال أبو حامد ابن الشرقي: إنما أخرجت خراسان من أئمة الحديث خمسة: الذهلي، والدارمي، والبخاري، ومسلم، وإبراهيم بن أبي طالب.
توفي سنة خمس وتسعين ومائتين.
المنتظم ٧٦/٦-٧٧. تذكرة الحفاظ ٦٣٨/٢-٦٣٩. سير ٥٤٧/١٣-٥٥١. شذرات ٢١٨/٢.

٦- في ص و ك: عن، بدل: ثنا.

٧- محمد بن يحيى ابن أبي عمر العَدَني، أبو عبد الله، صدوق، تقدمت ترجمته.

٨- سفيان بن عيينة، إمام حافظ، تقدمت ترجمته.

٩- زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني، أبو عبد الرحمن ثقة ثبت.
حدث عن: عبد الله بن الفضل، والزهري، وثابت بن عياض الأحنف، وغيرهم.
وعنه: ابن عيينة، ومالك، وابن جريج، وغيرهم.
متفق على توثيقه؛ وثقه: أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، والعجلي، وأبو حاتم، والنسائي وزاد: ثبت، والخليلي وزاد: يحتج به، وغيرهم.
قال ابن عيينة: أثبت أصحاب الزهري.
توفي قريباً من سنة خمسين ومائة.
ثقات العجلي ١٦٨. الجرح ٥٣٣/٣-٥٣٤. سير ٢٨٥/٧-٢٨٦. تهذيب ٣٦٩/٣-٣٧٠. خلاصة ١٢٥.

يَسْتأذنهَا [1] أبُوهَا[2] في نفسهَا[3]، وإذنهَا صُمَاتهَا» وربما قال: «وصُمَاتهَا إقرَارُهَا».[4]

رواه الشافعي في القديم، عن سفيان بن عيينة.

ورواه مسلم في الصحيح، عن ابن أبي عمر.

١- في ص و ك: يستأذن.

٢- قال أبو داود، رقم:٢٠٩٩. والدارقطني ٢٤١/٣. قوله: «أبوها»، ليس بمحفوظ. زاد الدارقطني: فإنا لانعلم أحداً وافق ابن عيينة على هذا اللفظ، ولعله ذكره من حفظه فسبق لسانه، والله أعلم.اهـ

وهذا اللفظ مثبت في رواية أحمد، وابن أبي عمر، ومحمد بن منصور، وعمرو بن علي، ويوسف بن موسى، جميعاً عن سفيان. وسفيان ثقة حافظ، والزيادة من الثقة مقبولة.

٣- في ص و ك: في نفسها أبوها.

٤- حديث صحيح:

رواه مسلم، رقم:١٤٢١(النووي ٢٠٥/٩)، عن ابن أبي عمر، به. وتابعه: قتيبة بن سعيد، عن سفيان، به، أخرجه مسلم، بنحوه (النووي ٢٠٤/٩-٢٠٥).

ورواه أبو داود، رقم:٢٠٩٩، عن أحمد بن حنبل، عن سفيان، به. ورواه النسائي، في كتاب النكاح، باب استئمار الأب البكر في نفسها، ٨٥/٦، عن محمد بن منصور، عن سفيان. ورواه أحمد (الفتح الرباني ١٥٧/١٦)، عن سفيان. وأخرجه الدارقطني، ٢٤٠/٣، من حديث عمرو بن علي، ويوسف بن موسى، كلاهما عن سفيان، به. وأخرجه البيهقي ١١٥/٧، من طريق أحمد، وابن أبي عمر، كلاهما عن سفيان.

وأخرجه مع الزيادة الأخيرة: «وصماتها إقرارها»: مسلم، إلا أنه قال: «وصمتها إقرارها». والبيهقي. كلاهما في رواية ابن أبي عمر.

/(١٨٨أ) أخبرنا أبو سعيد قال: ثنا أبو العبَّاس قال: أنا الربيع قال: قال الشافعي: ويشبه في دلالة سُنة رَسُول الله ﷺ إذ فرَّق بين البكر والثيّب، فجعلَ الثيِّبَ أحق بنفسهَا من وَليها، وجعلَ البكرَ تستأذن في نفسها، أن الولي[١] الذي عَنى - والله أعلم - الأب خاصَّة، فجعلَ الأيم أحق بنفسها منهُ، فدلَّ ذلك على أن أمرهُ أن تستأذن البكر في نفسها أمر اختيار لافرض، لأنهَا لو كانت إذا كرهَت لم يَكن لهُ تزويجهَا كانت كالثيّب، وكان يُشبه[٢] أن يكون الكلام فيها: أن كلّ امرأة أحق بنفسها من وليها، وإذن[٣] الثيّب الكلام، والبكر الصَّمت، ولم أعلم[٤] أهل العلم اختلفوا في أنهُ ليس لأحد من الأولياء - غير الآباء - أن يزوج بكراً ولاثيّباً إلا بإذنها، فإذا كانوا[٥] لم يُفرقوا بين البكر والثيب البالغين - يعني في غير الأب - لم يجز إلا ماوصفت.[٦]

قال الشافعي: ويشبه أمره أن تستأمر البكر في نفسها أن يكون على استطابة نفسها، وبسط الكلام فيه، واستشهد في[٧] ذلك بقول الله تبارك وتعالى لنبيه ﷺ: ﴿وشاورهُمْ في الأمر﴾[٨] ولم يجعل الله لهم[٩] معه أمراً، ولكن في المشاورة استطابة أنفسهم، وأن يستن بها من ليس لهُ على الناس مالرَسُول الله ﷺ[١٠].[١١]

وقال في موضع آخر في رواية أبي عبد الله: والمُؤامَرَة قد تكون على استطابة النفس، لأنهُ يُروى[١٢] أن النبيَّ ﷺ قال: «وآمِرُوا النسَاءَ في بَناتهن».[١٣]

١- في الأصل بزيادة: أن، وليست في بقية النسخ، وهو الصواب.
٢- في ص و ك: بيناً، وهو خطأ.
٣- في بقية النسخ: فإذن.
٤- في بقية النسخ بزيادة: أن.
٥- ليست في ص و ك.
٦- الأم ١٨/٥.
٧- في م: على.
٨- آل عمران: ١٥٩.
٩- في الأصل: لمن، والمثبت في بقية النسخ، وهو موافق لما في الأم.
١٠- في بقية النسخ بزيادة: عليهم.
١١- الأم ١٨/٥.
١٢- في م: روي.
١٣- حكاه البيهقي نقلاً عن الشافعي في السنن ١١٥/٧، وسيأتي تخريج الحديث بعد الحديث التالي.

وقال في موضع آخر: أخبرنا مُسلم بن خالد[١]، عن ابن جُرَيْج[٢]، أن رَسُولَ الله ﷺ قد أمَرَ نعَيْمَاً أن يُؤامرَ أمَّ ابنته فيها.[٣]

أخبرناه[٤] أبو بكر، وأبو زكريا، قالا: ثنا أبو العبَّاس قال: أنا الربيع قال: أنا الشافعي فذكراه[٥]، قال: ولايختلف الناس أن ليس لأمِّهَا فيها أمر، ولكن على معنى استطابة/(١٨٨ب) النفس.

١- مسلم بن خالد، أبو خالد المخزومي الزنجي المكي، صدوق كثير الأوهام، تقدمت ترجمته.

٢- عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيْج أبو خالد المكي، ثقة يدلس، تقدمت ترجمته.

٣- وهذا منقطع، وقد وصله البيهقي من طريق آخر سيأتي تخريجه بعد حديث واحد.

٤- في بقية النسخ: أخبرنا.

٥- في م: فذكره.

قال أحمد: أما الحديث الأول: ففيما أخبرنا علي بن أحمد بن عَبْدَان[1] قال: أنا سُليمان بن أحمد الطبراني[2] قال: حدثني[3] أبو السَّائب المَخزومي[4] قال: ثنا أحمد بن أبي شيبة الرُّهَاوي[5] قال: ثنا مُعَاوية[6] قال: ثنا سُفيان[7]، عن إسماعيل - هو ابن أميَّة[8] - قال: أخبرني الثقة، عن ابن عمر قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «آمِرُوا[9] النسَاءَ في بَناتِهن».[10]

١- علي بن أحمد بن عَبْدَان بن الفرَج، أبو الحسن الشيرازي الأهوازي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٢- سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم اللخمي الطبراني الشامي، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

٣- في بقية النسخ: حدثنا.

٤- لم أقف له على ترجمة.

٥- أحمد بن سليمان بن عبد الملك بن أبي شيبة الجزري، أبو الحسين الرُّهاوي ثقة حافظ.

حدث عن: معاوية بن هشام، وزيد بن الحباب، وأبي نعيم، وغيرهم.

وعنه: النسائي كثيراً، وأبو عَروبة، وأبو عبد الرحمن مكحول، وغيرهم.

قال النسائي: ثقة مأمون، صاحب حديث. وقال أبو عروبة: كان ثبتاً في الأخذ والأداء.

وقال ابن أبي حاتم: كتب إليَّ ببعض حديثه، وهو صدوق ثقة.

توفي سنة إحدى وستين ومائتين.

الجرح /٢-٥٣. البداية ٣٣/١١. سير ٤٧٥/١٢-٤٧٦. تهذيب ٣٣/١-٣٤. خلاصة ٦. شذرات ١٤١/٢.

٦- معاوية بن هشام القصار الأزدي، أبو الحسن الكوفي صدوق، له أوهام.

حدث عن: سفيان الثوري، ومالك، وهشام بن سعد، وغيرهم.

وعنه: ابنا أبي شيبة، وأحمد، وأحمد بن سليمان الرهاوي، وآخرون.

قال أبو داود: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال ابن معين: صالح، وليس بذاك. وقال عثمان بن أبي شيبة: رجل صدوق، وليس بحجة. وقال أحمد: كثير الخطأ. وقال ابن الجوزي: متروك. قال الذهبي: هذا خطأ من ابن الجوزي، ماتركه أحد.

توفي سنة أربع وأربعين ومائتين. وقيل: سنة خمس.

ابن معين (رواية الدارمي) ٦١. الجرح ٣٨٥/٨. ثقات ابن شاهين ٢٢٠. ميزان ١٣٨/٤. تهذيب ٢١٨/١٠-٢١٩. خلاصة ٣٨٢.

٧- سفيان الثوري، إمام حافظ، تقدمت ترجمته.

٨- إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي ثقة ثبت.

حدث عن: ابن المسيب، ونافع مولى ابن عمر، وعكرمة مولى ابن عباس، وعدة.

وعنه: السفيانان، وابن جريج، وروح بن القاسم، وغيرهم.

وثقه: ابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم وزاد: رجل صالح، والعجلي، والنسائي، وغيرهم.

توفي سنة أربع وأربعين ومائة. وقيل قبلها.

ابن معين ٣١/٢. ثقات العجلي ٦٤. الجرح ١٥٩/٢. تهذيب ٢٨٣/١-٢٨٤. خلاصة ٣٢-٣٣.

٩- في بقية النسخ: وآمروا.

١٠- رواه أبو داود، في كتاب النكاح، باب في الاستئمار، رقم: ٢٠٩٥، عن عثمان بن أبي شيبة، عن معاوية بن هشام، به. ومن طريقه البيهقي ١١٥/٧. ورواه عبد الرزاق ١٤٩/٦، عن سفيان، به. وعنه أحمد (الفتح الرباني ١٦١/١٦).

وفي سنده: أخبرني الثقة. فهو منقطع، لكن يقويه إلى الحسن لغيره مارواه البيهقي في الحديث الذي بعده من طريق عروة بن الزبير، عن ابن عمر، بإسناد موصول.

رواه أبو داود، عن عثمان بن أبي شيبة[1]، عن معاوية بن هشام.

وأما حديث ابن جريج، فهو منقطع.

وقد أخبرنا أبو صالح ابن أبي طاهر العنبري[2] قال: أنا[3] جَدِّي يَحيى بن منصور القاضي[4] قال: ثنا أبو بكر مُحَمَّد بن النضر[5] الجارودي[6] قال: ثنا أبو مصعب أحمد بن أبي بكر[7] قال: أنا[8] حاتم بن

١- عثمان بن محمد بن أبي شيبة، أبو الحسن العبسي الكوفي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٢- في الأصل: الغنوي. والمثبت في بقية النسخ، وهو الصواب.

- أبو صالح العنبري ابن أبي طاهر، اسمه: عنبر بن الطيب بن محمد بن عبد الله، النيسابوري ثقة سبط يحيى بن منصور، بيته بيت العلم والحديث، سمع أمالي جده قراءة عليه.

توفي سنة عشرين وأربعمائة.

المنتخب من السياق ص:٤٠٠.

٣- في بقية النسخ: أخبرني.

٤- يحيى بن منصور بن يحيى بن عبد الملك، أبو محمد القاضي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٥- في ص و ك: النصر، وهو خطأ.

٦- محمد بن النضر بن سلمة، أبو بكر الجارودي النيسابوري ثقة حافظ.

حدث عن: إسحق بن راهويه، وحميد بن مسعدة، وعمرو بن زرارة، وخلق.

وعنه: يحيى بن منصور القاضي، وابن خزيمة، والمؤمل بن الحسن، وغيرهم.

قال ابن أبي حاتم: سمعت منه بالري، وهو صدوق من الحفاظ.

قال الحاكم: شيخ وقته، وعين علماء عصره حفظاً وكمالاً، كان رحلته مع مسلم، يتبجح بذلك، ويعتمده في جميع أسبابه.

توفي سنة إحدى وتسعين ومائتين.

الجرح ١١١/٨. اللباب ٢٤٩/١-٢٥٠. تذكرة الحفاظ ٦٧٣/٢-٦٧٤. سير ٥٤١/١٣-٥٤٤. تهذيب ٤٩٠/٩-٤٩١. خلاصة ٣٦١-٣٦٢.

٧- أحمد بن أبي بكر، واسمه: القاسم بن الحارث بن زرارة، أبو مصعب الزهري المدني صدوق.

حدث عن: مالك، والدراوردي، وابن أبي حازم، وعدة.

وعنه: البخاري، ومسلم، وأبو زرعة، وغيرهم.

قال أبو حاتم، وأبو زرعة: صدوق.

قال الذهبي: ثقة حجة، ماأدري مامعنى قول أبي خيثمة لابنه أحمد: لاتكتب عن أبي مصعب واكتب عمن شئت.

قال ابن حجر: يحتمل أن يكون ذلك لدخوله في القضاء، أو إكثاره من الفتوى بالرأي.

توفي سنة اثنتين وأربعين ومائتين.

الجرح ٤٣/٢. ميزان ٨٤/١. تهذيب ٢٠/١-٢١. خلاصة ٤.

٨- في بقية النسخ: حدثنا.

إسماعيل[١]، عن الضحاك بن عثمان[٢]، عن يَحيى بن عروة بن الزبير[٣]، عن أبيه[٤]، عن عبد الله بن عمر، أنه خطب ابنة نعيم بن النحام، فذكر الحديث في ذهابه إليه مع زيد بن الخطاب قال: فقال: إن عندي ابن أخ لي يتيم، ولم أكن لأنفض لحومَ الناس وَأترِبَ[٥] لحمي[٦]، قال: فقالت أمُّهَا من ناحية البَيت: والله لايَكون هذا حتى يَقضيَ به علينا رَسُولُ الله ﷺ، فتحْبسَ أيِّمَ بَني عَدِّيَ على ابن أخيك سَفيه، أو قال: /ضعيف، قال/[٧]: ثمَّ خرَجَت حتى أتت رَسُولَ الله ﷺ فأخبرته الخبر، فدعا نعيماً، فقصَّ عليه كما قال لعبد الله بن عمر، فقال رَسُولُ الله ﷺ لنعيم: «صِلْ رَحمَك[٨]، وأرض ابنتك وَأمَّها، فإن لهُمَا في أمْرهمَا نصيْبَاً».[٩]

١- حاتم بن إسماعيل، أبو إسماعيل الكوفي المدني، صحيح الكتاب، صدوق يهم، تقدمت ترجمته.

٢- الضحاك بن عثمان بن عبد الله بن خالد بن حزام الأسدي الحِزَامي، أبو عثمان المدني القرشي، صدوق يهم، تقدمت ترجمته.

٣- يحيى بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، أبو عروة المدني ثقة.

حدث عن: أبيه. وعنه: ابنه محمد، وأخوه هشام، والضحاك بن عثمان، وأيوب السختياني، والزهري، وغيرهم.

قال أبو حاتم: كان أعلم من أخيه هشام. وقال النسائي: ثقة. وقال ابن سعد: كان قليل الحديث.

ابن سعد ٢٢٨ (القسم المتمم). الجرح ١٧٥/٩. تهذيب ٢٥٨/١١. خلاصة ٤٢٦.

٤- عُرْوَة بن الزبَيْر بن العوَّام، أبو عبد الله القرشيّ الأسديّ المَدَنيّ، ثقة فقيه، أحد الفقهاء السبعة، تقدمت ترجمته.

٥- قال في القاموس: أترَبَهُ، وتَرَّبَهُ، جعل عليه التراب. القاموس ٤١/١ (الترب).

والمعنى هنا: لم أكن لأهين لحمي أي أيتام قرابتي، فهو كناية عن الإهانة. قاله صاحب الفتح الرباني ١٦٠/١٦. وانظر: النهاية ١٨٤/١.

٦- سقطت في الأصل، وأثبتها كما في بقية النسخ.

٧- سقط مابين المعقوفتين في ص و ك.

٨- في ص و ك: رحمك الله، بدل: صل رحمك. والمثبت هو الصواب.

٩- وهذا إسناد موصول، وقد أشار البيهقي إليه في السنن ١١٦/٧. وفيه: أبو مصعب أحمد بن أبي بكر، صدوق. وحاتم بن إسماعيل، صدوق يهم. والضحاك بن عثمان، صدوق يهم.

- وقد رواه بمعناه الإمام أحمد عن يونس بن محمد، عن ليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن إبراهيم بن صالح. واسمه نعيم بن النحام، الحديث (الفتح الرباني ١٦٠/١٦).

قال الهيثمي ٢٧٨/٤-٢٧٩: رواه أحمد، وهو مرسل، ورجاله ثقات.

- وأخرجه البيهقي في السنن ١١٦/٧، من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه، أن عبد الله بن عمر خطب إلى نعيم.

إلا أن رواية أبي سلمة عن أبيه مرسلة. كذا قال: ابن المديني وأحمد وابن معين وأبو حاتم ويعقوب بن شيبة وأبو داود. انظر: تهذيب ١١٧/١٢. وإسناده صحيح إلى أبي سلمة.

فحديث عروة، عن عبد الله بن عمر يتقوى بالحديث الذي سبقه وبهذين المُرْسَلين، إلى الحسن لغيره، والله أعلم.

وهذا إسناد موصول.

أخبرنا أبو عبد الله، وأبو زكريا، وأبو بكر، وأبو سعيد قالوا: ثنا أبو العبَّاس قال: أنا الربيع قال: أنا الشافعي قال: أنا مالك[١]، عن عبد الرحمن بن القاسم[٢]، عن أبيه[٣]، عن عبد الرحمن[٤] وَمُجَمِّع[٥] ابني يَزيد[٦] بن جارية[٧]، عن خنساء بنت خِدَام[٨] [٩]، أن أبَاهَا زوَّجهَا/(١٨٩ أ) وهي ثيِّب، وهي كارهَة، فأتت النبي ﷺ، فرَدَّ نكاحَهَا.[١٠]

١- مالك بن أنس بن مالك، أبو عبد الله الأصبحي المدني. الإمام الحافظ المجتهد الحجة، تقدمت ترجمته.

٢- عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أبو محمد القرشي، ثقة جليل، تقدمت ترجمته.

٣- القاسم بن محمد ابن خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، إمام حافظ ثقة، تقدمت ترجمته.

٤- عبد الرحمن بن يزيد بن جارية الأنصاري، أبو محمد المدني، ثقة، تقدمت ترجمته.

٥- مُجَمِّع بن يزيد بن جارية الأنصاري صحابي.

حدث عن: النبي ﷺ. وعن: خنساء بنت خدام، وعتبة بن عويم.

وعنه: ابنه يعقوب، والقاسم بن محمد، وعكرمة بن سلمة، وغيرهم.

الإصابة ٤٦/٦. تهذيب ٤٨/١٠. خلاصة ٣٧٠.

٦- في ص و ك: زيد، وهو خطأ.

٧- في ص: عبد الرحمن بن زيد بن جارية، بدل: عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية. والمثبت هو الصواب.

٨- ضبطه ابن حجر: بكسر المعجمة وتخفيف المهملة، فتح الباري ١٩٥/٩. وكذا في الموطأ، وسنن البيهقي، ونسخة الأصل من المعرفة.

٩- خنساء بنت خدام الأنصارية الأوسية صحابية.

وهي التي أنكحها أبو ها وهي كارهة فرد النبي ﷺ نكاحها.

عنها: عبد الرحمن ومجمع ابنا يزيد بن جارية، وعبد الله بن يزيد بن وديعة.

الإصابة ٦٥/٨. تهذيب ٤١٣/١٢-٤١٤. خلاصة ٤٩٠-٤٩١.

١٠- حديث صحيح:

- أخرجه من حديث مالك:

البخاري، في كتاب النكاح، باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود، ١٣٥/٦. وفي كتاب الإكراه، باب لايجوز نكاح المُكرَه، ٧٥/٨. ومالك، في كتاب النكاح، باب جامع مالايجوز من النكاح، ٥٣٥/٢. وأبو داود، في كتاب النكاح، باب في الثيب، رقم: ٢١٠١. والنسائي، في كتاب النكاح، باب الثيب يزوجها أبوها وهي كارهة، ٨٦/٦. والدارمي ١٣٩/٢. وأحمد ٣٢٨/٦. والبيهقي ١١٩/٧ من عدة طرق، و١٢٣/٧-١٢٤ من طريق الشافعي.

ورواه الشافعي، به، في الأم ١٧/٥. وعنه البيهقي في السنن ١٢٣/٧-١٢٤.

- وروي أيضاً من طريق يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، به:

أخرجه البخاري، في كتاب النكاح، باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود، ١٣٥/٦. وابن ماجه، في كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة، رقم: ١٨٧٣. والدارمي ١٣٩/٢. والبيهقي ١١٩/٧.

كلهم من حديث يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، أن القاسم بن محمد أخبره، أن عبد الرحمن بن يزيد، ومجمع بن يزيد الأنصاريين أخبراه: أن رجلاً منهم يدعى خداماً أنكح ابنة له، فكرهت نكاح

أخرجه البخاري في الصحيح، من حديث مالك، وله شواهد تشهد له بالصحة.

قال الشافعي في رواية أبي سعيد: فأيُّ وَلي امرَأة ثيِّب أو بكر، زوَّجها بغير إذنها، فالنكاحُ باطل، إلا الآباء في الأبكار، والسَّادة في المماليك، لأن النبيَّ ﷺ رَدَّ نكاح خنساء بنت خدام، حين زوَّجها أبوها كارهة، ولم يقل إلا أن تشائي أن تبري أباك، فتجيزي إنكاحه[1]، ولو كانت إجازتها إنكاحه تجيزه[2] أشبه أن يأمرها أن تجيز[3] إنكاح أبيها[4].[5]

= أبيها، فأتت رسول الله ﷺ فذكرت له. فرد عليها نكاح أبيها. فنكحت أبا لبابة ابن عبد المنذر. وذكر يحيى أنها كانت ثيباً.

وروي بسياق آخر: أخرجه البخاري في كتاب الحيل، باب في النكاح، ٦٣/٨، من حديث ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم، أن امرأة من ولد جعفر تخوفت أن يزوجها وليها وهي كارهة فأرسلت إلى شيخين من الأنصار: عبد الرحمن ومجمع ابني جارية قالا: فلاتخشين فإن خنساء بنت خدام أنكحها أبو ها وهي كارهة فرد النبي ﷺ ذلك.

قال ابن حجر: وأسقط بعضهم يزيد، وقال: ابني جارية. والصواب: إثبات يزيد في نسبهما، فتح ١٩٤/٩-١٩٥.

وأخرجه البخاري فيه، من حديث سفيان مرسلاً، فقال: قال سفيان: وأما عبد الرحمن فسمعته يقول، عن أبيه، أن خنساء، ٦٣/٨.

قال ابن حجر: والصواب وصله، فتح ١٩٥/٩.

وأخرجه البيهقي من حديث أبي لبابة، عن خنساء بنت خدام. ومن حديث نافع بن جبير بن مطعم مرسلاً. ومن حديث أبي هريرة. وابن عباس. وأبي سلمة. السنن ١١٩/٧-١٢٠. وفيما تقدم غنية وكفاية.

١- في ص و ك: إلا أن تشاء أن ترى أباك فتحرى إنكاحه، بدل: إلا أن تشائي أن تبري أباك فتجيزي إنكاحه. والمثبت هو الصواب.

٢- في ص و ك: وتخيره، بدل: تجيزه. والمثبت هو الصواب.

٣- في ص و ك: تخير. وهو خطأ.

٤- في ص و ك: أمها. وهو خطأ.

٥- الأم ١٧/٥-١٨.

قال أحمد: وقد روى جَرير بن حَازم[1]، عن أيوب[2]، عن عكرمة[3]، عن ابن عبَّاس، أن جَارِيَة بكراً أتت النبي ﷺ، فذكرت لهُ أن أبَاهَا زوَّجَهَا وهي كارهَة، فخيَّرَهَا النبيُّ ﷺ.[4]

---

١ - جرير بن حازم بن زيد، أبو النضر الأزدي العَتَكي البصري ثقة، ضعيف في قتادة.
حدث عن: أيوب السختياني، وابن سيرين، وعطاء بن أبي رباح، ويحيى بن أيوب المصري - وهو أصغر منه - وخلق.
وعنه: الأعمش، وأيوب - وهما من شيوخه -، وابنه وهب، ويحيى القطان، وابن المبارك، وأمم سواهم.
وثقه: ابن معين، وابن سعد وزاد: اختلط بآخره، والساجي، وأحمد بن صالح، والبزار، والعجلي، وغيرهم.
وقال ابن معين: ليس به بأس، وهو عن قتادة ضعيف. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: صدوق صالح. وقال الساجي: صدوق حدث بأحاديث وهم فيها وهي مقلوبة. قال يعقوب بن شيبة: هو عن قتادة ضعيف.
وقال ابن عدي: مستقيم الحديث صالح فيه، إلا في روايته عن قتادة، فإنه يروي أشياء لايرويها غيره.
قال أبو نعيم: تغير قبل موته بسنة. وقال ابن مهدي: اختلط وكان له أولاد أصحاب حديث، فلما أحسوا ذلك منه حجبوه، فلم يسمع أحد منه في حال اختلاطه شيئاً.
وصفه يحيى الحماني بالتدليس. قال ابن حجر: لم يوصف بذلك إلا نادراً فلايضره.
توفي سنة سبعين ومائة.
ابن معين ٢/٨٠. الكبير ٢/٢١٣-٢١٤. ثقات العجلي ٩٦. الجرح ٢/٥٠٤-٥٠٥. سير ٧/٩٨-١٠٣. ميزان ١/٣٩٢-٣٩٣. تعريف أهل التقديس ١٦٦-١٦٧. تهذيب ٢/٦٩-٧٢. خلاصة ٦١.
٢- أيوب بن أبي تميمة، أبو بكر كَيْسان العَنزي مولاهم، السَختياني البصري، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.
٣- عِكرمَة، أبو عبد الله القرشي مولاهم المدني، مولى ابن عباس، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.
٤- أخرجه أبو داود، في كتاب النكاح، باب في البكر يزوجها أبوها ولايستأمرها، رقم: ٢٠٩٦. وابن ماجه، في كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة، رقم: ١٨٧٥. وأحمد (الفتح الرباني ١٦/١٦٢). والدارقطني ٣/٢٣٥. والبيهقي ٧/١١٧.
كلهم من حديث جرير بن حازم. قال في الفتح: رجاله ثقات، ٩/١٩٦.
- وتابعه سفيان الثوري: أخرجه الدارقطني ٣/٢٣٥، من حديث سفيان، عن أيوب، به.
وتابعه: زيد بن حِبَّان. أخرجه ابن ماجه، رقم:١٨٧٥. والدارقطني ٣/٢٣٥. كلاهما من حديث زيد بن حبان، عن أيوب، به.
قال البيهقي: وهذا خطأ، إنما رواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلاً.
أخرجه أبو داود، رقم: ٢٠٩٧، ومن طريقه البيهقي ٧/١١٧. كلاهما من حديث حماد بن زيد، عن أيوب، به. مرسلاً. قال أبو داود: وكذلك رواه الناس مرسلاً معروف.
وكذا قال أبو حاتم وأبو زرعة، كما نقله ابن حجر عنهما في الفتح ٩/١٩٦.
ورواه عبد الرزاق ٦/١٤٧، عن ابن جريج، أخبرني أيوب، عن عكرمة، وعن يحيى بن أبي كثير، مرسلاً.
وقد رفعه كما تقدم جرير بن حازم، وسفيان، وهما ثقتان. وتابعهما زيد بن حبان، وهو صدوق. فزاد هؤلاء الرفع فلايضر الحديث إرسال من أرسله.
قال الحافظ في التلخيص ٣/١٦١: وإذا اختلف في وصل الحديث وإرساله حكم لمن وصله على طريقة الفقهاء.
فالحديث صحيح الإسناد، والله أعلم. والروايات التي ذكرها البيهقي عقب هذا الحديث عن جابر، وأم المؤمنين عائشة. تشهد له بالصحة.
قال البيهقي في السنن ٧/١١٨: وإن صح ذلك فكأنه كان وضعها في غير كفؤ فخيرها النبي ﷺ. قال الحافظ =

/وهذا خطأ، إنما رواه حَمَّاد بن زيد[١] وغيره، عن أيوب، عن عكرمة، عن النبي ﷺ/[٢]، مرسلاً.

قال أبو داود: هكذا رواه الناس مرسلاً معروفاً.

قال أحمد: ورواه[٣] عبد الملك بن عبد الرحمن الذمَاري[٤]، عن الثوري[٥]، عن هشام الدَّسْتَوائي[٦]، عن يَحيى[٧]، عن عكرمة، عن ابن

في الفتح ١٩٦/٩: وهذا الجواب هو المعتمد، فإنها واقعة عين، فلايثبت الحكم فيها تعميماً. وأما الطعن في الحديث فلامعنى له، فإن طرقه يقوي بعضها بعضاً.اهـ

١- حماد بن زيد بن درهم، أبو إسماعيل الأزدي، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

٢- سقط مابين المعقوفتين في ص و ك.

٣- في ص و ك: رواه.

٤- عبد الملك بن عبد الرحمن الذّمَاري الأبْنَاري صدوق، كان يصحف.

حدث عن: الثوري، وإبراهيم بن أبي عَبْلَة، وعدة.

وعنه: أحمد، وعمرو بن علي الصيرفي، وطائفة.

وثقه: عمرو بن علي الفلاس. وقال أبو حاتم: شيخ. وقال أحمد: كان يصحف.

الجرح ٣٥٥/٥-٣٥٦. ميزان ٦٥٧/٢، ٦٦٣. تقريب ٥٢٠/١. تهذيب ٤٠٠/٦-٤٠٢. خلاصة ٢٤٤.

٥- سفيان الثوري، إمام حافظ، تقدمت ترجمته.

٦- هشام بن أبي عبد الله سَنْبَر البصري الربعي، أبو بكر الدَّسْتَوائي ثقة، رمي بالقدر.

حدث عن: يحيى بن أبي كثير، وقتادة، وعامر الأحول، وغيرهم.

وعنه: ابن المبارك، وابن مهدي، ويحيى القطان، وآخرون.

قال أبو داود الطيالسي: هشام أمير المؤمنين في الحديث. وقال أحمد: ماأرى الناس يروون عن أحد أثبت منه، أما مثله فعسى، وأما أثبت منه فلا.

قال ابن المديني: ثبت، وهو أثبت أصحاب يحيى بن أبي كثير.

قال ابن سعد والعجلي: ثقة ثبت في الحديث حجة إلا أنه يرى القدر. قال في الميزان: وقيل رجع عن القدر.

توفي سنة ثلاث أو أربع وخمسين ومائة.

ابن سعد ٢٧٩/٧-٢٨٠. ابن معين ٦١٧/٢-٦١٨. الجرح ٥٩/٩-٦١. سير ١٤٩/٧-١٥٦. ميزان ٣٠٠/٤. تهذيب ٤٣/١١-٤٥. خلاصة ٤١٠.

٧- يحيى بن أبي كثير الطائي، أبو نصر مولاهم اليمامي ثقة ثبت.

اسم أبيه: صالح. وقيل: يسار. وقيل: نشيط. وقيل: دينار.

روى عن: عكرمة، وعطاء، والسائب، وخلق. وأرسل عن: أبي أمامة الباهلي، وعروة بن الزبير، وأبي سلام الحبشي، وغيرهم.

وعنه: هشام الدستوائي، ومعمر، والأوزاعي، وغيرهم.

ثقة ثبت. قال أيوب: ماأعلم أحداً بعد الزهري أعلم بحديث أهل المدينة من يحيى.

وقال أحمد: يحيى من أثبت الناس، إنما يعد مع الزهري ويحيى بن سعيد، وإذا خالفه الزهري فالقول قول يحيى.

وقال أبو حاتم: إمام لايحدث إلا عن ثقة.

قال حسين المعلم: قال لي يحيى: كل شيء عن أبي سلام إنما هو كتاب، وإذا قلت: بلغني فإنه من كتاب.

قال يحيى القطان: مرسلات يحيى شبه الريح. قال الفلاس: ماحدثنا يحيى القطان لقتادة، ولاليحيى بن

عبَّاس.[1]

وهو أيضاً خطأ.

قال الدارقطني - فيما أخبرني أبو عبد الرحمن السلمي، وغيره عنه[2] -: هذا وهم، والصواب عن يَحيى، عن المُهاجر بن[3] عكرمة[4]، مرسل. وهم فيه الذماري، على الثوري، وليس بقوي.[5]

قال أحمد: هكذا[6] رواه الثوري في الجامع[7] مرسلاً. وهكذا[8]

أبي كثير بشيء مرسل إلا حديثاً واحداً.

قال العقيلي: كان يذكر بالتدليس.

ذكره ابن حجر في طبقة من احتُمِل تدليسه لامامته وقلة تدليسه.

قال أبو حاتم: لم يدرك أحداً من الصحابة، إلا أنساً رآه رؤية.

قال الذهبي: هو في نفسه عدل حافظ من نظراء الزهري، وروايته عن زيد بن سلام منقطعة لأنها من كتاب وقع له.

توفي سنة تسع وعشرين ومائة.

ابن سعد ٥/٥٥٥. ثقات العجلي ٤٧٥. العقيلي ٤/٤٢٣-٤٢٤. سير ٦/٢٧-٣١. ميزان ٤/٤٠٢-٤٠٣. تعريف أهل التقديس ٢٠٠. تهذيب ١١/٢٦٨. هدي الساري ٤٥٢. خلاصة ٤٢٧.

١- أخرجه الطبراني في المعجم الصغير ٢/١١٧-١١٨. والدارقطني ٣/٢٣٤. والبيهقي ٧/١١٧. كلهم من حديث عبد الملك الذماري، به، بلفظ: «أن رسول الله ﷺ رد نكاح بكر وثيب أنكحهما أبواهما وهما كارهتان». قال الطبراني: لم يروه عن الثوري إلا الذماري.

وفيه: عبد الملك الذماري، صدوق كان يصحف. ولم يتابعه أحد في هذه الرواية.

قال الدارقطني في السنن ٣/٣٢٤: هذا وهم من الذماري، وتفرد بهذا الإسناد، والصواب عن يحيى بن أبي كثير، عن المهاجر، عن عكرمة، مرسل، وهم فيه الذماري، عن الثوري، وليس بقوي.اهـ وقال البيهقي: وهو أيضاً خطأ.

- وأما رواية يحيى، عن المهاجر، عن عكرمة، مرسلاً، فقد رواه عبد الرزاق ٦/١٤٥-١٤٦، عن معمر، عن يحيى، به. وأخرجه الدارقطني في السنن ٣/٢٣٤، من حديث يحيى، به.

وأخرجه الدارقطني أيضاً ٣/٢٣٤، من حديث سفيان الثوري، عن هشام، عن يحيى، به، مرسلاً.

٢- ليست في م.

٣- في الأصل، وبقية النسخ: عن. والمثبت هو الصواب.

٤- المهاجر بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي مقبول.

حدث عن: جابر، والزهري، وابن عمه: عبد الله بن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن، وعدة.

وعنه: يحيى بن أبي كثير، وسويد بن حجير، وجابر بن يزيد الجعفي، وغيرهم.

ذكره ابن حبان في الثقات. وقال أبو حاتم: ليس بالمشهور. وقال الخطابي: مجهول.

قال أبو حاتم: لاأعلم أحداً روى عن المهاجر غير يحيى بن أبي كثير.

الجرح ٨/٢٦٠. تهذيب ١٠/٣٢٢. خلاصة ٣٨٨.

٥- سنن الدارقطني ٣/٢٣٤. ونقله عن الدارقطني: البيهقي ٧/١١٧. والحافظ في الفتح ٩/١٩٦.

٦- في ص و ك: وهكذا.

٧- في الأصل: المجامع، والمثبت في بقية النسخ، وهو الصواب. وجامع الثوري كتاب مرتب على الأبواب الفقهية يشتمل على السنن وما هو في حيزها. انظر: الرسالة المستطرفة ٣٩-٤٠. وهو مفقود والله أعلم.

رواه غيره، عن هشام.[1]

ورواه[2] شعيب بن إسحق[3]، عن الأوزاعي[4]، عن عطاء[5]، عن جابر.[6]

وهو وهم.

والصحيح رواية ابن المبارك[7] والجماعة، عن الأوزاعي، عن إبراهيم بن مُرَّة[8]، /عن عطاء/[9]، عن النبي ﷺ مرسلاً.

٨- في بقية النسخ: وكذلك.

١- السنن ١١٧/٧.

٢- في ص و ك: رواه.

٣- شعيب بن إسحق بن عبد الرحمن، أبو شعيب الدمشقي ثقة، رمي بالإرجاء.

حدث عن: أبيه، وأبي حنيفة، والأوزاعي، وهشام بن عروة، والثوري، وغيرهم.

وعنه: داود بن رشيد، وعمرو بن عون، وإسحق بن راهويه، وآخرون.

وثقه: ابن معين، ودحيم، وأحمد وزاد: ماأصح حديثه وأوثقه، وأبو داود وزاد: وهو مرجىء، وأبو حاتم وزاد: مأمون، وغيرهم.

وقال أبو حاتم مرة: صدوق.

توفي سنة تسع وثمانين ومائة.

ابن معين ٢٥٧/٢. ابن سعد ٤٧٢/٧. الجرح ٣٤١/٤. سير ١٠٣/٩. تهذيب ٣٤٧/٤-٣٤٨. خلاصة ١٦٦.

٤- عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمَد أبو عمرو الأوزاعي، عالم أهل الشام، ثقة، تقدمت ترجمته.

٥- عطاء بن أبي رَبَاح أبو محمد القرشي مولاهم المكي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٦- أخرجه النسائي في الكبرى (تحفة الأشراف ٢٢٧/٢-٢٢٨). والدارقطني ٢٣٣/٣. والبيهقي ١١٧/٧. كلهم من حديث الأوزاعي، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: "أن رجلاً زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها فأتت النبي ﷺ ففرق بينهما".

قال الحافظ في الفتح ١٩٦/٩: وهذا سند ظاهره الصحة، ولكن له علة، أخرجه النسائي، من وجه آخر عن الأوزاعي فأدخل بينه وبين عطاء إبراهيم بن مرة.اهـ

- أخرجه النسائي في الكبرى (تحفة الأشراف ٢٢٧/٢-٢٢٨). والدارقطني ٢٣٣/٣. والبيهقي ١١٧/٧. كلهم من حديث ابن المبارك، عن الأوزاعي، عن إبراهيم بن مرة، عن عطاء بن أبي رباح، عن النبي ﷺ مرسلاً.

- وكذلك رواه عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، به: أخرجه الدارقطني ٢٣٣/٣.

- وكذلك رواه أبو المغيرة عن الأوزاعي، به. أخرجه الدراقطني ٢٣٣/٣.

قال الدارقطني ٢٣٣/٣: الصحيح مرسل. وقول شعيب وهم. وذكره الأثرم لأحمد فأنكره. وكذا قال البيهقي في السنن ١١٧/٧-١١٨.

٧- عبد الله بن المُبَارك بن واضح، أبو عبد الرحمن الحنظليّ، مولاهم التركي، المَرْوزي، إمام حافظ ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

٨- إبراهيم بن مرة الشامي صدوق.

حدث عن: أيوب بن سليمان، والزهري، وعطاء بن أبي رباح، وعدة.

وعنه: أيوب السختياني، والأوزاعي، وابن عجلان، وغيرهم.

قال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات.

ضعفه الهيثم بن خارجة.

الجرح ١٣٧/٢-١٣٨. تهذيب ١٦٣/١-١٦٤. خلاصة ٢٢.

٩- سقط مابين المعقوفتين في ص و ك.

قاله الدارقطني، وغيره من الحفاظ.

/(١٨٩ب) وفي حديث عبد الله بن بُرَيدة قال: جَاءَت فتاة إلى عَائشة فقالت[١]: إن أبي زوَّجني ابن أخيه، ليَرفعَ بي خسيسَتهُ، وإني كرهت ذلك، فجاءَ النبيُّ ﷺ، فذكرت ذلك لهُ، فجعلَ أمرَهَا إليها، قالت: إني أجَزت[٢] مَاصَنعَ وَالدي، إنما[٣] أردت أن / أعلم هل/[٤] للنساء من الأمر شيءٌ، أم لا.[٥]

وهذا [٦] منقطع، ابن بريدة لم يسمع من عائشة، قاله الدارقطني، فيما أخبرني أبو عبد الرحمن، وغيره عنه.

وقد أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان[٧] قال: أنا أحمد بن عبيد الصفار [٨] قال: ثنا ابن أبي قماش[٩] قال: ثنا أبو ظفر عبد السلام بن

١- سقطت في الأصل، وأثبتها كما في بقية النسخ.

٢- في ص و ك: اخترت، وهو خطأ.

٣- في ص و ك: وإنما.

٤- سقط مابين المعقوفتين في ص و ك.

٥- أخرجه النسائي، في كتاب النكاح، باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة، ٨٦/٦-٨٧. والدارقطني ٢٣٢/٣. كلاهما من حديث علي بن غراب.

وأخرجه أحمد ١٣٦/٦ (الفتح الرباني ١٦٣/١٦). والدارقطني ٢٣٢/٣. كلاهما من حديث وكيع.

ورواه عبد الرزاق ١٤٦/٦، عن جعفر بن سليمان.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٣٧/٤-١٣٨، من حديث خالد بن إدريس.

وأخرجه الدارقطني ٢٣٢/٣، من حديث عون بن كهمس.

وأخرجه البيهقي في السنن ١١٨/٧، من حديث عبد الوهاب بن عطاء.

كلهم عن كهمس بن الحسن، عن عبد الله بن بريدة مرسلاً، قال: جاءت فتاة إلى عائشة. قال الدارقطني في السنن ٢٣٣/٣: ابن بريدة لم يسمع من عائشة شيئاً. ونقله عنه الحافظ في التهذيب ١٥٨/٥.

وأخرجه ابن ماجه متصلاً بإسناد صحيح، في كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة، رقم: ١٨٧٤، من حديث وكيع، عن كهمس، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن أم المؤمنين عائشة.

إلا أن الجماعة رووه مرسلاً، ولئن صح الإسناد عند ابن ماجه على وصله من حديث وكيع، فقد رواه أحمد والدارقطني من حديث وكيع أيضاً مرسلاً، وعضدته رواية الجماعة بالإرسال.

وإن صح الحديث فيجاب عليه بمثل ماأجيب على الحديث السابق بأنه جعل الأمر إليها لأنها وضعت في غير كفء. والله أعلم.

٦- في م: هذا.

٧- علي بن أحمد بن عَبْدَان بن الفرَج، أبو الحسن الشيرازي الأهوازي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٨- أحمد بن عبيد بن إسماعيل، أبو الحسن الصَّفار البصري، ثقة، تقدمت ترجمته.

٩- لم أقف له على ترجمة.

مُطهَّر[1]، عن جعفر بن سليمان[2]، عن كهْمَس بن الحسن[3]، عن عبد الله بن

١- عبد السلام بن مطهر بن حسام، أبو ظفر الأزدي البصري صدوق.
حدث عن: شعبة، وجرير بن حازم، وسليمان بن المغيرة، وعدة.
وعنه: البخاري، وأبو داود، وأبو حاتم، وخلق كثير.
قال أبو حاتم: صدوق. ذكره ابن حبان في الثقات.
توفي سنة أربع وعشرين ومائتين.
التاريخ الكبير ٦٧/٦. الجرح ٤٨/٦. سير ٤٣٦/١٠-٤٣٧. تهذيب ٣٢٥/٦. خلاصة ٢٣٩.
٢- جعفر بن سليمان، أبو سليمان البصري الضُّبَعيّ صدوق يتشيع.
حدث عن: كهمس بن الحسن، وثابت البناني، ومالك بن دينار، وخلق.
وعنه: عبد السلام بن مطهر، والثوري، وابن المبارك، وغيرهم.
وثقه: ابن معين، وابن سعد وزاد: وبه ضعف وكان يتشيع، وابن المديني، وغيرهم.
وقال أحمد: لابأس به.
قال ابن معين: كان يحيى القطان لايكتب حديثه، وكان يستضعفه.
وقال البخاري: يخالف في بعض حديثه. وقال ابن المديني مرة: أكثر عن ثابت البناني، وكتب عنه مراسيل فيها مناكير.
قال ابن شاهين: تكلم فيه لعلة المذهب ومارأيت من طعن في حديثه إلا ابن عمار فقال: ضعيف.
وقال البزار: لم نسمع أحداً يطعن عليه في الحديث، ولا في خطأ فيه، إنما ذكرت عنه شيعيته وأما حديثه فمستقيم.
وقال ابن عدي: له حديث صالح، وروايات كثيرة، وهو حسن الحديث، معروف بالتشيع، وجمع الرقاق، وأرجو أنه لابأس به، وقد روى في فضل الشيخين، وأحاديثه ليست بالنكرة، وماكان فيه من المنكر فمن الرواة عنه، وهو عندي ممن يجب أن يقبل حديثه.
وقال ابن حبان: من الثقات غير أنه كان ينتحل الميل إلى أهل البيت ولم يكن بداعية إلى مذهبه.
احتج به مسلم.
توفي سنة ثمان وسبعين ومائة.
ابن معين ٨٦/٢. ابن سعد ٢٨٨/٧. الجرح ٤٨١/٢. ثقات ابن شاهين ٥٥. سير ١٩٧/٨-٢٠٠. المغني ٢٠٢/١. ميزان ٤٠٨/١-٤١١. تهذيب ٩٥/٢-٩٨. خلاصة ٦٣.
٣- كَهْمَس بن الحسن التميمي البصري، أبو الحسن ثقة.
حدث عن: أبي الطفيل، وعبد الله بن بريدة، والحسن البصري، وعدة.
وعنه: جعفر بن سليمان، وابن المبارك، ويحيى القطان، وغيرهم.
وثقه: أحمد فقال: ثقة وزيادة، وابن معين، وابن سعد، وأبو داود، وغيرهم.
قال أبو حاتم: لابأس بحديثه.
قال في الميزان: وقال الأزدي: قال ابن معين: ضعيف؛ كذا نقله أبو العباس النباتي ولم يسنده الأزدي عن يحيى فلا عبرة بالقول المنقطع لاسيما وأحمد يقول في كهمس: ثقة وزيادة.
وقال عثمان بن دحية: ضعيف روى مناكير. وهذا أخذه ابن دحية من المعدن الذي نقل عنه النباتي.
وقال الساجي: صدوق يهم.
توفي سنة تسع وأربعين ومائة.
التاريخ الكبير ٢٣٩/٧. الجرح ١٧٠/٧-١٧١. سير ٣١٦/٦-٣١٧. ميزان ٤١٥/٣-٤١٦. تهذيب ٤٥٠/٨-٤٥١. خلاصة ٣٢٢.

بُرَيْدة[1]، عن يحيى بن يَعْمَر[2]، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أن امرأة جَاءَت إلى النبي ﷺ، فقالت: إن أبي زوَّجني من ابن أخيه يُريدُ أن يَرفعَ خسيسَتهُ، فهل لي في نفسي يعني أمر[3]؟ قال: «نعم» قالت: إذاً لا أردُّ على أبي شيئاً فعلهُ، ولكن[4] أحببت أن يعلمَ[5] النساءُ أن لهن في أنفسهن أمراً.[6]

هكذا وجدت هذا الحديث في مسند أحمد بن عبيد موصولاً، بذكر يحيى بن يعمر في إسناده.

وقد رواه ابن عبيد، عن محمد بن غالب تمتام[7]، عن عبد السلام، /دون ذكر يحيى بن يعمر فيه[8].

وكذلك رواه أحمد بن منصور الرمادي[9]، عن عبد السلام/[10].

١- عبد الله بن بريدة بن الحُصيب، أبو سهل المروزي الأسلمي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٢- يحيى بن يَعْمَر، أبو سليمان العَدْواني البصري، أو: أبو عدي، أو: أبو سعيد ثقة، وكان يرسل.

حدث عن: عائشة، وأبي هريرة، وابن عباس، وعدة.

وعنه: عبد الله بن بريدة، وقتادة، وإسحق بن سويد، وطائفة.

وثقه: أبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي، وابن سعد، وغيرهم.

قال أبو داود: لم يسمع من عائشة رضي الله عنها.

قال في التهذيب: قال ابن الأثير توفي سنة تسع وعشرين ومائة، وفيه نظر. وقال غيره: في حدود العشرين. وقال ابن الجوزي: سنة تسع وثمانين. اهـ

ابن سعد ٣٦٨/٧. الجرح ١٩٦/٩. سير ٤٤١/٤-٤٤٣. تهذيب ٣٠٥/١١-٣٠٦. خلاصة ٤٢٩.

٣- في ص و ك: تعني أمراً، بدل: يعني أمر.

٤- في ص و ك: ولكني.

٥- في ص و ك: تعلم.

٦- هكذا رواه البيهقي هنا، موصولاً بذكر يحيى بن يعمر فيه. وقد أخرجه الدارقطني في السنن ٢٣٣/٣، من حديث أحمد بن منصور الرمادي، عن عبد السلام بن مطهر، عن جعفر بن سليمان، عن كهمس، عن عبد الله بن بريدة، عن عائشة. دون ذكر يحيى بن يعمر، فيه.

وهكذا رواه عبد الرزاق ١٤٦/٦، عن جعفر بن سليمان، عن كهمس، عن ابن بريدة، عن عائشة. ورواه الجماعة كما تقدم قبل قليل، من طرق عن كهمس، عن ابن بريدة، مرسلاً.

٧- في ص و ك: بمثله، بدل: تمتام، والمثبت هو الصواب.

- محمد بن غالب بن حَرْب تمْتام، أبو جعفر الضبي البصري التمَّار، ثقة، تقدمت ترجمته.

٨- ليست في م.

٩- في م: الريادي، وهو خطأ.

- أحمد بن منصور بن سيَّار، أبو بكر الرمادي البغدادي، ثقة، تقدمت ترجمته.

١٠- سقط مابين المعقوفتين في ص و ك.

وكذلك رواه وكيع[١]، وعلي بن غراب[٢]، عن كهمس بن الحسن.

ورواه عبد الوهاب بن عطاء[٣]، وعون بن كهمس[٤]، عن كهمس، عن ابن بريدة[٥] قال: جاءت فتاة إلى عائشة.

وبمعناه رواه القواريري[٦]، عن جعفر بن سليمان، عن كهمس.

وفي إجماع هؤلاء على إرسال الحديث دليلٌ على خطأ رواية من وصله، والله أعلم.

قال أحمد: وليس في /شيء من/[٧] هذه الروايات ذكر التثييب/(١٩٠أ) والبكارة، وفيها[٨] أنه أراد أن يرفع بها خسيسته، فكأنه لم يكن تزويج

١- وَكيع بن الجرَّاح بن مليح، أبو سفيان الرؤاسي الكوفي، ثقة حافظ، تقدمت ترجمته.

٢- في ص و ك: عمران، بدل: غراب، والمثبت هو الصواب.

- علي بن غُرَاب الفَزَاري، أبو الحسن، ويقال: أبو الوليد، الكوفي صدوق، يدلس ويتشيع.

حدث عن: كهمس بن الحسن، والأعمش، وهشام بن عروة، وغيرهم.

وعنه: أحمد، ومحمد بن عبد الله بن شابور، ومروان بن معاوية، وآخرون.

وثقه: ابن معين، وعثمان بن أبي شيبة، وابن قانع وزاد: شيعي، والدارقطني. وقال أبو حاتم، والنسائي: لابأس به. زاد النسائي: كان يدلس. وقال أبو زرعة، وابن معين مرة: صدوق. وقال أحمد: صدوق يدلس. وقال ابن سعد: صدوق، فيه ضعف. وقال أبو داود: ضعيف تركوا حديثه. وقال الجوزجاني: ساقط.

قال ابن معين: ظلمه الناس حين تكلموا فيه.

قال الخطيب: طعن عليه لأجل مذهبه فإنه كان يتشيع، وأما رواياته فقد وصفوه بالصدق.

قال ابن حبان: حدث بالأشياء الموضوعة فبطل الاحتجاج به، وكان غالياً في التشيع.

قال في التقريب: أفرط ابن حبان في تضعيفه.

وقال ابن عدي: له غرائب وأفراد وهو ممن يكتب حديثه.

وأما قول الجوزجاني عنه فمردود لشدة تحامله ونصبه على أهل الكوفة.

ذكره ابن حجر في الطبقة الثالثة من المدلسين.

توفي سنة أربع وثمانين ومائة.

ابن معين ٤٢٢/٢. أحوال الرجال ٦١. الجرح ٢٠٠/٦. ثقات ابن شاهين ١٤٢. ميزان ١٤٩/٣-١٥٠. تعريف أهل التقديس ٢١٣. تقريب ٤٢/١. تهذيب ٣٧١/٧-٣٧٣. خلاصة ٢٧٦-٢٧٧.

٣- عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، أبو نصر البصري، صدوق ربما يخطىء، ويدلس، تقدمت ترجمته.

٤- في ص و ك بزيادة: عن جعفر بن سليمان، وهو خطأ.

- عون بن كَهْمَس بن الحسن التميمي، أبو يحيى البصري مقبول.

حدث عن: أبيه، وهشام بن حسان، وشعبة، وغيرهم.

وعنه: بندار، وأحمد بن عبد الله بن علي بن سويد بن منجوف، وخليفة بن خياط، وعدة.

قال أحمد: لاأعرفه. وقال أبو داود: لم يبلغني إلا الخير.

ذكره ابن حبان في الثقات.

الجرح ٣٨٨/٦. تهذيب ١٧٣/٨-١٧٤. خلاصة ٢٩٨.

٥- في م: ابن أبي بريدة.

٦- عبيد الله بن عمر بن مَيْسَرة، أبو سعيد الجُشمي القواريري، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

٧- سقط مابين المعقوفتين في ص و ك.

غبطة فخيرها، والله أعلم.

أخبرنا أبو عبد الله قال: ثنا أبو العبَّاس ابن يعقوب قال: ثنا بحر[1] بن نصر[2] قال: ثنا الشافعي قال: أنا عبد المجيد[3]، عن ابن جُرَيْج[4] قال: قلت لعطاء: أيجوز نكاح الرجل ابنته بكراً وهي كارهة؟ قال: نعم، قلت: فثيب كارهة؟ قال: لا، قد ملكت الثيب أمرها.[5]

قال أحمد: ومثل هذا في رواية أبي الزناد[6]، عن فقهاء التابعين من أهل المدينة.[7]

وروينا عن إبراهيم النخعي أنه قال: البكر يجبرها[8] أبوها. وعن الشعبي: لايجبر إلا الوالد.[9]

٨- في بقية النسخ: وفيه.

١- في ص و ك: محمد، وهو خطأ.

٢- بحر بن نصر بن سابق الخَوْلاني مولاهم المصري، ثقة، تقدمت ترجمته.

٣- عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد، أبو عبد المجيد المكي، صدوق يخطىء، تقدمت ترجمته.

٤- عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيْج أبو خالد المكي، ثقة يدلس، تقدمت ترجمته.

٥- رواه البيهقي، به، في السنن ١١٦/٧. وفي سنده عبد المجيد، صدوق يخطىء. وقد رواه عبد الرزاق ١٥٠/٦، مطولاً، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء، فذكره. وهذا إسناد صحيح.

٦- عبد الله بن ذكوان أبو عبد الرحمن المدني القرشي، المعروف بأبي الزِّناد، ثقة، تقدمت ترجمته.

٧- أخرجه البيهقي في السنن ١١٦/٧، من حديث ابن أبي الزناد، عن أبيه، عمن أدرك من فقهائم الذين ينتهى إلى قولهم، منهم: ابن المسيب، وعروة، والقاسم، وأبو بكر ابن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد، وعبيد الله بن عتبة، وسليمان بن يسار، في مشيخة جلة سواهم من نظرائهم، قال: وربما اختلفوا في الشيء، فأخذت بقول أكثرهم، قال: كانوا يقولون: الرجل أحق بإنكاح ابنته البكر بغير أمرها، وإن كانت ثيباً فلاجواز لأبيها في نكاحها إلا بإذنها. وهذا إسناد حسن.

٨- في الأصل: يخيرها، والمثبت في بقية النسخ، وهو الصواب.

٩- ذكرهما البيهقي في السنن ١١٦/٧.

قال أحمد: وقد أنا أبو عبد الله الحافظ[1] قال: أخبرني محمد بن علي بن مخلد الجوهري[2] قال: ثنا أحمد بن الهيثم[3] قال: ثنا مُسلم بن إبراهيم[4] قال: ثنا هشام[5] قال: ثنا يَحيى بن أبي كثير[6]، عن أبي سَلَمَة[7]، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «لاتنكح الثيِّبُ حتى تسْتأمَر، ولا البكرُ حتى تسْتأذن» قيل[8]: يَارَسُولَ الله، كيف إذنهَا؟ قال: «إذا سَكتت فهو رضاهَا».[9]

١- محمد بن عبد الله، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.
٢- لم أقف على ترجمته.
٣- أحمد بن الهيثم بن حفص الثغري، قاضي طرسوس صدوق.
حدث عن: حرملة، وموسى بن داود. وعنه: النسائي، وأبو عمر أحمد بن محمد الجبلي.
قال النسائي: لابأس به.
تهذيب ٨٨/١.
٤- مسلم بن إبراهيم، أبو عمرو الأزدي الفراهيدي مولاهم البصري ثقة مأمون.
حدث عن: هشام الدَّسْتُوائي، وشعبة، وأبان، وخلق كثير.
وعنه: البخاري، وأبو داود، وابن معين، وأبو حاتم، وخلق.
وثقه: ابن سعد، وابن معين وزاد: مأمون، والعجلي وزاد: عمي بآخرة، وأبو حاتم وزاد: صدوق، وغيرهم.
وقال ابن قانع: بصري صالح. توفي سنة اثنتين وعشرين ومائتين.
ابن سعد ٣٠٤/٧. الجرح ١٨٠/٨-١٨١. سير ٣١٤/١٠-٣١٨. تهذيب ١٢١/١٠-١٢٣. خلاصة ٣٧٤-٣٧٥.
٥- هشام بن أبي عبد الله سَنْبَر البصري الربعي، أبو بكر الدَّسْتَوائي، ثقة، رمي بالقدر، تقدمت ترجمته.
٦- يحيى بن أبي كثير الطائي، أبو نصر مولاهم اليمامي، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.
٧- أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، القرشي الزهري، قيل اسمه: عبد الله، وقيل: إسماعيل، وقيل اسمه كنيته، ثقة، تقدمت ترجمته.
٨- في ص و ك: فسئل، بدل: قيل.
٩- حديث متفق عليه:
رواه البخاري، في كتاب النكاح، باب لاينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، ١٣٥/٦، عن معاذ بن فضالة، عن هشام.
ورواه في كتاب الحيل، باب في النكاح، ٦٢/٨، عن مسلم بن إبراهيم. وأخرجه فيه ٦٣/٨، من حديث شيبان، عن يحيى.
وأخرجه مسلم، في كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، رقم: ١٤١٩، من حديث خالد بن الحارث، عن هشام. ومن حديث الحجاج بن أبي عثمان، والأوزاعي، وشيبان، ومعمر، كلهم عن يحيى.
وأبو داود، في كتاب النكاح، باب في الاستئمار، رقم: ٢٠٩٢، من حديث أبان، عن يحيى.
والترمذي، في كتاب النكاح، باب ماجاء في استئمار البكر والثيب، رقم: ١١٠٧، من حديث الأوزاعي، عن يحيى.
والنسائي، في كتاب النكاح، باب استئمار الثيب في نفسها، ٨٥/٦، من حديث أبي إسماعيل، عن يحيى.
وفي باب إذن البكر، ٨٦/٦، من حديث خالد بن الحارث، عن هشام.
وابن ماجه، في كتاب النكاح، باب استئمارالبكر والثيب، رقم: ١٨٧١، من حديث الأوزاعي، عن يحيى.

رواه البخاري في الصحيح، عن مسلم بن إبراهيم.

وأخرجه مسلم من وجه آخر، عن هشام.

ويحتمل أن يكون المُراد بالبكر المذكورة فيه / اليتيمة، التي لا أب لها.

فقد رواه مُحَمَّد بن عَمْرو[1]، عن أبي سَلَمَة[2]، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال /[3]: «اليَتيمَة تسْتأمَرُ في نفسهَا، فإن سَكتت فهو إذنهَا، وإن أبَت فلا جَوَاز عَليْهَا».[4]

أخبرناه أبو الحسين[5] ابن بشران[6] قال: أنا أبو جعفر الرزاز[7] قال: ثنا يَحيى بن جعفر[8] قال: ثنا عبد الوهاب بن[9] عطاء[10] قال: أنا مُحَمَّد بن عمرو، بهذا الحديث.

قال أحمد: نحن نعلم أن يَحيى بن أبي كثير ومُحَمَّد بن عمرو إذا

= والدارمي ١٣٨/٢، من حديث الأوزاعي، عن هشام. ورواه البيهقي في السنن ١١٩/٧، من حديث مسلم بن إبراهيم.

وفي سند البيهقي هنا أحمد بن الهيثم صدوق، ومحمد بن علي بن مخلد الجوهري لم أقف على ترجمته.

١- محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص، أبو الحسن الليثي، صدوق له أوهام، تقدمت ترجمته.

٢- أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، القرشي الزهري، قيل اسمه: عبد الله، وقيل: إسماعيل، وقيل اسمه كنيته، ثقة، تقدمت ترجمته.

٣- سقط مابين المعقوفتين في ص و ك.

٤- حديث حسن الإسناد:

أخرجه أبو داود، في كتاب النكاح، باب في الاستئمار، رقم: ٢٠٩٣، من حديث يزيد بن زريع وغيره. والترمذي، في كتاب النكاح، باب ماجاء في إكراه اليتيمة على التزويج، رقم: ١١٠٩، من حديث الدراوردي، وقال: حديث حسن. والنسائي، في كتاب النكاح، باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة، ٨٧/٦، من حديث يحيى. وعبد الرزاق ١٤٥/٦، عن الثوري. وأحمد (الفتح الرباني ١٦٠/١٦)، من حديث حماد بن سلمة. وابن أبي شيبة ١٣٨/٤، من حديث أبي معاوية. والبيهقي ١٢٠/٧، من حديث أسباط بن محمد.

كلهم عن محمد بن عمرو. فمداره على رواية محمد بن عمرو بن علقمة، وهو صدوق له أوهام. لكنه يتقوى إلى الحسن لغيره بالشواهد.

فله شواهد من حديث أبي موسى، وابن عباس، وأم المؤمنين عائشة، رضي الله عنهم جميعاً. وسيوردها البيهقي في هذا الباب تباعاً، بعد هذا الحديث.

٥- في الأصل و ص و ك: أبو الحسن، والمثبت في م، وهو الصواب.

٦- علي بن محمد بن عبد الله بن بشران بن محمد بن بشر، أبو الحسين الأموي البغدادي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٧- محمد بن عمرو بن البَختري بن مدرك، أبو جعفر البغدادي الرزاز، ثقة، تقدمت ترجمته.

٨- يحيى بن أبي طالب جعفر بن عبد الله الزبرقان، أبو بكر البغدادي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٩- في ص و ك: عن، وهو خطأ.

١٠- عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، أبو نصر البصري، صدوق ربما يخطىء، ويدلس، تقدمت ترجمته.

اختلفا فالحُكم لرواية يَحيى بن أبي كثير، لمعرفته[1] وحفظه، إلا أن هذا يُشبه أن لايكون اختلافاً، فيَحيى بن أبي كثير أدّى[2] ماسمعَ في البكر والثيّب جميعاً، ومُحَمَّد بن/(١٩٠ب) عمرو[3] أدَّى مَاسمع في البكر وحدها، وَحَفظ زيادة صفة في البكر لم يَرْوها يَحيى[4]، وليس في حديث يحيى مايَدفعها[5]، ومُحَمَّد بن عمرو وإن كان لايبلغ درجة يَحيى فقد قبلَ أهلُ العلم بالحديث حديثه فيما لايُخالف فيه أهل الحفظ، كيف وقد وافقه غيره في هذا اللفظ من وجه آخر عن النبي ﷺ.

١- في ص و ك: لتحريه.
٢- سقطت في ص و ك.
٣- في ص و ك: عمر، وهو خطأ.
٤- سقطت في ص و ك.
٥- في ص و ك: مايرفعها، وهو خطأ.

أخبرنا أبو القاسم عبد الخالق بن علي المؤذن[1] قال: أنا أبو بكر مُحَمَّد بن أحمد بن خَنْب[2] قال: ثنا عبد الله بن رَوْح المَدائني[3] قال: ثنا شبابة بن سَوَّار الفزاري[4] قال: ثنا يونس بن أبي إسحق[5] قال: سمعت أبا بُردة ابن أبي موسى[6]، يحدث عن أبيه[7] قال: قال رسول الله ﷺ: «تسْتأمَرُ اليتيمَةُ[8] في نفسهَا، فإن سَكتت فقد أذنت، وَإن كرهَت لمْ تكره».[9]

---

١ - عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق، أبو القاسم المؤذن المحتسب ثقة.
حدث عن: أبي أحمد بكر بن محمد بن حمدان الدخمسيني، وأبي بكر محمد بن أحمد بن إبراهيم المزكي، وأبي بكر القطيعي، وطبقتهم.
كثير الحديث والرواية مبارك الإسناد.
توفي سنة خمس وأربعمائة.
المنتخب من السياق ص:٣٥٩.

٢- في ص و ك: حبيب، وهو خطأ.
- محمد بن أحمد بن خَنْب، أبو بكر البخاري البغدادي ثقة.
حدث عن: يحيى بن أبي طالب (المتوفى سنة ٢٧٥)، وجعفر الصائغ، والحسن بن مكرم، وابن أبي الدنيا، وغيرهم.
وعنه: أبو أحمد الحاكم، وعلي بن القاسم الرازي، وغنجار، وآخرون.
قال الذهبي: كان محدثاً فهماً لابأس به. العالم المحدث الصدوق مسند بخارى.
ولد سنة ست وستين ومائتين. وتوفي سنة خمسين وثلاثمائة.
تاريخ بغداد ٢٩٦/١. المنتظم ٧/٧. سير ٥٢٣/١٥-٥٢٤. العبر ٢٨٨/٢. شذرات ٧/٣.

٣- عبد الله بن روح المدائني، أبو محمد عبدوس ثقة.
حدث عن: شبابة بن سوَّار، ويزيد بن هارون، وأبي بدر شجاع بن الوليد، وغيرهم.
وعنه: أبو سهل ابن زياد، وأحمد بن خزيمة، وأبو بكر الشافعي، وعدة.
قال الدارقطني: ليس به بأس. وقال الذهبي: الشيخ الثقة.
توفي سنة سبع وسبعين ومائتين. وله تسعون عاماً.
تاريخ بغداد ٤٥٤/٩-٤٥٥. المنتظم ٩٣/٥. سير ٥/١٣. لسان الميزان ٢٨٦/٣.

٤- شبابة بن سَوَّار، أبو عمر الفزاري، ثقة حافظ، تقدمت ترجمته.

٥- يونس بن أبي إسحق عمرو بن عبد الله الهَمْداني السَّبيعي الكوفي، أبو إسرائيل، صدوق، يهم قليلاً، تقدمت ترجمته.

٦- أبو بردة ابن صاحب رسول الله ﷺ أبي موسى الأشعري، ثقة، تقدمت ترجمته.

٧- أبو موسى الأشعري، أحد قراء الصحابة رضوان الله عليهم، تقدمت ترجمته.

٨- في ص و ك: يستأمر من اليتيمة، بدل: تستأمر اليتيمة، والمثبت هو الصواب.

٩- حديث حسن الإسناد:
رواه أحمد (الفتح الرباني ١٦٠/١٦)، عن وكيع. ورواه الدارمي ١٣٨/٢، عن أبي نعيم. ورواه ابن أبي شيبة ١٣٩/٤، عن يحيى بن آدم. وأخرجه الدارقطني ٢٤١/٣-٢٤٢، من حديث عمرو بن الهيثم، وعيسى بن يونس، وعبد الله بن داود. وأخرجه البيهقي ١٢٠/٧، من حديث أبي نعيم.
جميعاً عن يونس ابن أبي إسحق، به. ويونس صدوق يهم قليلاً. لكن حديثه يرتقي إلى الحسن لغيره، بما يشهد له من حديث محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وهو الحديث الذي قبله. ويشهد له أيضاً حديث ابن عباس، وحديث أم المؤمنين عائشة، وسيردا تباعاً بعد هذا الحديث.

وهذا إسناد موصول، رواه جماعة من الأئمة، عن يونس.

وفي رواية[١] صالح بن كيْسان[٢]، عن نافع بن جبير[٣]، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: «لَيْسَ للوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّب أَمْرٌ، وَاليَتيمَة تسْتأمَر، وَصَمْتها إقرَارُهَا».

هكذا رواه معمر[٤]، عن صالح.[٥]

ورواه مُحَمَّد بن إسحق[٦]، عن صالح[٧]، عن عبد الله بن الفضل[٨]، عن نافع بن جُبَيْر، عن ابن عبَّاس، أن رَسُولُ الله ﷺ قال: «الأيِّمُ أَوْلى بأمْرِهَا، وَاليَتيمَة تسْتأمَرُ في نفسهَا، وَإذنهَا صُمَاتهَا».

وكذلك رواه شعبة[٩] وغيره من القدماء، عن مالك[١٠]، عن عبد الله بن الفضل: «وَاليَتيمَة تسْتأمَر».[١١]

١- في ص و ك: نظيره، بدل: رواية.

٢- صالح بن كيسان، أبو محمد، ويقال: أبو الحارث المدني، ثقة، تقدمت ترجمته.

٣- نافع بن جُبير بن مطعم بن عدي، أبو محمد، أو: أبو عبد الله المدني، ثقة، تقدمت ترجمته.

٤- مَعْمَر بن رَاشد، أبو عروَة ابن أبي عَمرو الأزدِي، مولاهم البصري، ثقة ثبت، ضعف في بعض شيوخه، وماحدث به بالبصرة ففيه أغاليط، تقدمت ترجمته.

٥- أخرجه أبو داود، في كتاب النكاح، باب في الثيب، رقم:٢١٠٠. وعبد الرزاق ١٤٥/٦. وأحمد (الفتح الرباني ١٥٦/١٦-١٥٧). والدارقطني ٢٣٩/٣. والبيهقي من طريق أبي داود ١١٨/٧.

كلهم من حديث معمر، عن صالح بن كيسان، به.

قال الدارقطني ٢٣٩/٣: كذا رواه معمر عن صالح، وصالح لم يسمعه من نافع بن جبير، وإنما سمعه من عبد الله بن الفضل، عنه. اتفق على ذلك ابن إسحق، وسعيد بن سلمة، عن صالح، سمعت النيسابوري يقول: الذي عندي أن معمراً أخطأ فيه.اهـ ونقله الحافظ في التلخيص ١٦١/٣ عن الدارقطني.

٦- محمد بن إسحق بن يَسَار، أبو بكر، وقيل: أبو عبد الله، القرَشي المُطلِبي المخرَمي، مولاهم المدني، صدوق يدلس، تقدمت ترجمته.

٧- في م بزيادة: عن صالح، وهو تكرار.

٨- عبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة المدني الهاشمي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٩- شعبة بن الحَجَّاج بن الوَرْد العَتَكي، أبو بِسْطام الأزدي مولاهم الواسطي، ثقة حافظ متقن، تقدمت ترجمته.

١٠- مالك بن أنس بن مالك، أبو عبد الله الأصبحي المدني. الإمام الحافظ المجتهد الحجة، تقدمت ترجمته.

١١- حديث صحيح:

أخرجه مسلم، في كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، رقم:١٤٢١(النووي ٢٠٤/٩)، من حديث يحيى بن يحيى، وقتيبة بن سعيد، عن مالك، عن عبد الله بن الفضل، به. ورواه مالك، به، في كتاب النكاح، باب استئذان البكر والأيم في أنفسهما، ٥٢٤/٢.

ورواه أبو داود، في كتاب النكاح، باب في الثيب، رقم:٢٠٩٨، عن أحمد بن يونس، وعبد الله بن مسلمة. وأخرجه الترمذي، في كتاب النكاح، باب ماجاء في استئمار البكر والثيب، رقم:١١٠٨، من حديث قتيبة بن سعيد. ورواه النسائي، في كتاب النكاح، باب استئذان البكر في نفسها، ٨٤/٦، عن قتيبة.

=

وفي الحديث الثابت عن ابن جُرَيْج[1]، عن ابن أبي مُلَيْكة[2]، عن ذكوان[3]، عن عائشة، أنها سَألت رَسُولَ الله ﷺ عن الجَارِيَة يُنكحُهَا أهْلهَا، أتسْتأمَرُ، أمْ لا؟ فقالَ لها رَسُولُ الله ﷺ: «نعَمْ تسْتأمَر» قالت عائشة: فإنها[4] تستحي فتسكت، قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ذاك[5] إذنها إذا سكتت».[6]

وفي رواية عن الثوري، عن ابن جريج في هذا الحديث قال: «تستأمر

= وأخرجه أيضاً من حديث شعبة، إلا أنه قال: "واليتيمة تستأمر" بدل: "والبكر تستأذن". ورواه ابن ماجه، في كتاب النكاح، باب استئمار البكر والثيب، رقم:١٨٧٠، عن إسماعيل بن موسى السُّدِّي.

كلهم عن مالك، به.

وأخرجه البيهقي في السنن ١١٨/٧، من حديث شعبة، عن مالك. ومن حديث الشافعي، عن مالك.

- ورواه محمد بن إسحق، حدثني صالح بن كيسان، عن عبد الله بن الفضل، به: أخرجه النسائي، ٨٤/٦-٨٥. بلفظ:"الأيم أولى بأمرها، واليتيمة تستأمر في نفسها، وإذنها صماتها". وصرح فيه ابن إسحق بالسماع.

وفي الباب: عن أم المؤمنين عائشة، وأبي هريرة، والحديثان متفق عليهما.

- وقد تقدم في أوائل هذا الباب تخريج الحديث بطرقه، ومن جملتها ماذكره البيهقي هنا.

١- عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيْج أبو خالد المكي، ثقة يدلس، تقدمت ترجمته.

٢- عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، أبو بكر، أو: أبو محمد القرشي التيمي ثقة ثبت.

حدث عن: أم المؤمنين عائشة، وذكوان مولى عائشة، وابن عباس، وغيرهم.

وعنه: ابن جريج، وعطاء، وأيوب السختياني، وعدة.

وثقه: أبو زرعة، وأبو حاتم، وابن سعد، والعجلي، وغيرهم.

توفي سنة سبع عشرة ومائة.

ابن سعد ٤٧٣/٥. ثقات العجلي ٢٦٨. الجرح ٩٩/٥-١٠٠. سير ٨٨/٥-٩٠. تهذيب ٣٠٦/٥-٣٠٧. خلاصة ٢٠٥.

٣- ذكوان أبو عمرو المدني، مولى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ثقة.

روى عن أم المؤمنين عائشة. وعنه: ابن أبي مليكة، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام، ومحمد بن عمرو بن عطاء، وعدة.

وثقه: أبو زرعة، والعجلي وزاد: مدني تابعي.

توفي سنة ثلاث وستين.

ثقات العجلي ١٥٠. ثقات ابن حبان ٢٢٢/٤. تهذيب ٢٢٠/٣. خلاصة ١١٢.

٤- في الأصل: وإنها، والمثبت في بقية النسخ، ومسلم.

٥- في بقية النسخ: ذلك.

٦- متفق عليه:

أخرجه البخاري، في كتاب الإكراه، باب لايجوز نكاح المكره، ٥٧/٨، من حديث الثوري، عن ابن جريج. وفي كتاب الحيل، باب في النكاح، ٦٣/٨، من حديث أبي عاصم، عن ابن جريج. وفي كتاب النكاح، باب لاينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، ١٣٥/٦، من حديث الليث، عن ابن أبي مليكة (مختصراً).

وأخرجه مسلم، في كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، رقم: ١٤٢٠، من طرق عن ابن جريج، (واللفظ له).

والنسائي، في كتاب النكاح، باب إذن البكر، ٨٥/٦-٨٦ من حديث يحيى بن سعيد، عن ابن جريج. وأحمد (الفتح الرباني ١٥٨/١٦)، من عدة طرق عن ابن جريج.

وابن أبي شيبة ١٣٦/٤، من حديث ابن إدريس، عن ابن جريج. ومن طريقه البيهقي ١١٩/٧.

اليتيمة».

أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه[1] فيما قرأت عليه قال: قال/(١٩١ أ) أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني[2] الحافظ رحمه الله: يشبه أن يكون قوله في[3] الحديث: «والبكر تستأمر» إنما أراد البكر اليتيمة، والله أعلم. لأنا قد ذكرنا في رواية صالح بن كيسان، ومن تابعه ممن روى أن النبي ﷺ قال: «اليتيمة تستأمر».[4]

وكذلك روي[5] عن أبي بردة، عن أبي موسى، يعني عن النبي ﷺ.

قال: وأما قول ابن عيينة: /عن زياد بن سعد: «والبكر يستأمرها أبوها» فإنا لانعلم أحداً وافق ابن عيينة /[6] على هذا اللفظ، ولعله ذكره من حفظه، فسبق إليه لسانه، والله أعلم.[7]

قال أحمد: وكذا قال أبو داود السجستاني: «أبوها» ليس بمحفوظ، وذلك فيما أخبرنا أبو علي الروذباري، عن أبي بكر ابن داسة، عن أبي داود، عقيب حديث ابن عيينة، عن زياد بن سعد.[8]

قال أحمد: فعلى[9] هذا الحديث في استئمار البكر وردَ في الوَليّ غير الأب، وقوله: «الثيّبُ أحق بنفسها من وَليها»، فيه دلالة على أن الثيب لاتجبَرُ على النكاح، وكأنهُ جعل تثييبها علة في ذلك، كقوله: «الثيِّبُ بالثيِّب جَلدُ مائة وَرَجْمٌ بالحِجَارَة» يعني لتثييبها[10] /«والبكرُ بالبكرِ جَلدُ مائة وَتغرِيْبُ عَام»[11]

١- أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث، أبو بكر الأصبهاني الفقيه، ثقة، تقدمت ترجمته.

٢- علي بن عمر بن أحمد، أبو الحسن البغدادي الدَّارَقطنيّ، حافظ ثقة، تقدمت ترجمته.

٣- في بقية النسخ بزيادة: هذا.

٤- قاله الدارقطني في السنن ٢٤١/٣.

٥- سقطت في ص و ك.

٦- سقط مابين المعقوفتين في ص و ك.

٧- قاله الدارقطني في السنن ٢٤١/٣.

٨- قاله أبو داود في السنن رقم: ٢٠٩٩. ورواه البيهقي، به، ١١٥/٧.
قال الحافظ في الفتح ١٩٣/٩ بعد أن ذكر قول البيهقي: وهذا لايدفع زيادة الثقة الحافظ بلفظ الأب.
- وقد تقدم تخريج هذه الأحاديث في هذا الباب، وتقدم الحديث عن هذه اللفظة في حديث سفيان، عن زياد بن سعد، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع، عن ابن عباس.

٩- في ص و ك: قال أحمد بن علي، بدل: قال أحمد: فعلى. والمثبت هو الصواب.

١٠- في الأصل: تثييبها. وفي ص و ك: لتثييبهما. والمثبت في م.

١١- حديث صحيح:
عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «خذوا عني، خذوا عني، قد جَعَلَ الله لهُنَّ سَبيلا، البكرُ بالبكر: جَلدُ مائة، وَنفيُ سَنة، والثيِّبُ بالثيِّب: جَلدُ مائة والرَّجم».

يعني لبكارتها، كذلك قوله: «الثيّبُ أحق بنفسها»، أي لتثييبها[1] /[2] فيدلُّ ذلك على أن التي تخالفها[3] وهي البكر /تجبر على النكاح، وقد دلَّ قوله في البكر /[4] اليتيمة: «تستأمر في نفسها»، أن التي لا أب لها لاتجبر على النكاح، فدل على[5] أن البكر التي تجبر على النكاح هي التي لها أب، وَترك ُهذا الأصل في موضع لدليل[6] أقوى منهُ مَنعَ من استعماله، لايَدلُّ على تركه في سائر المواضع، والله أعلم.[7]

=

أخرجه مسلم، في كتاب الحدود، باب حد الزنى، رقم: ١٦٩٠(واللفظ له). وأبو داود، في كتاب الحدود، باب في الرجم، رقم: ٤٤١٥. والترمذي، في كتاب الحدود، باب ماجاء في الرجم على الثيب، رقم: ١٤٣٤.

١- في الأصل: تثييبها. والمثبت في م.

٢- سقط مابين المعقوفتين في ص و ك.

٣- في ص و ك: على أن مخالفتها، بدل: على أن التي تخالفها.

٤- سقط مابين المعقوفتين في ص و ك.

٥- سقطت في الأصل، وأثبتها كما في بقية النسخ.

٦- في بقية النسخ: بدليل.

٧- قال في المغني: ليس لغير الأب إجبار كبيرة ولاتزويج صغيرة. وبهذا قال مالك، وأبو عبيد، والثوري، وابن أبي ليلى، وبه قال الشافعي إلا في الجد فإنه جعله كالأب.
وقال الحسن، وعمر بن عبد العزيز، وعطاء، وطاووس، وقتادة، وابن شبرمة، والأوزاعي، وأبو حنيفة: لغير الأب تزويج الصغيرة ولها الخيار إذا بلغت، ٣٨٢/٧.

واحتجَّ بعض أصحابنا في هذا[1] بما أخبرني أبو عبد الرحمن مُحَمَّد بن الحسين[2] السُلمي[3] قال: أنا أبو الحسن علي بن عُمَر الحافظ[4] قال: قرأ على ابن صَاعد[5] وأنا أسمع، حدثكم عُبَيد الله[6] بن سَعد الزهري[7] قال: ثنا عَمِّي[8] قال: ثنا أبي[9]، عن ابن[10] إسحق[11] قال:

١- في م: ذلك.
٢- في ص و ك: الحسن، وهو خطأ.
٣- محمد بن الحسين بن محمد، أبو عبد الرحمن الأزدي السُّلمي، ضعيف، تقدمت ترجمته.
٤- علي بن عمر بن أحمد، أبو الحسن البغدادي الدارقطني، حافظ ثقة، تقدمت ترجمته.
٥- في الأصل: أبي صاعد، والمثبت في بقية النسخ، وهو الصواب.
- يحيى بن محمد بن صاعد، أبو محمد الهاشمي البغدادي ثقة ثبت.
حدث عن: الحسن بن عرفة، وعمر بن شبة، والربيع بن سليمان، وخلق كثير.
وعنه: الطبراني، وابن عدي، والإسماعيلي، وخلق.
وثقه: الدارقطني فقال: ثقة ثبت حافظ. والخليلي فقال: ثقة إمام يفوق في الحفظ أهل زمانه، ومنهم من يقدمه في الحفظ على أقرانه.
وقال أبو علي الحافظ: لم يكن بالعراق من أقران أبي محمد أحدٌ في فهمه، والفهم عندنا أجلّ من الحفظ.
توفي سنة ثمان عشرة وثلاثمائة.
تاريخ بغداد ٢٣١/١٤-٢٣٤. المنتظم ٢٣٥/٦-٢٣٦. سير ٥٠١/١٤-٥٠٧. البداية ١٦٦/١١. شذرات ٢٨٠/٢.
٦- في ص و ك: عبد الله.
وهو أخو عبيد الله، وكلاهما روى عن عمه، وكل منهما ثقة. انظر: تهذيب ٢٣٤/٥.
٧- عبيد الله بن سعد بن إبراهيم الزهري، أبو الفضل البغدادي ثقة.
حدث عن: أبيه، وعمه يعقوب، وأخيه إبراهيم، وروح بن عبادة، وغيرهم.
وعنه: البخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن صاعد، وآخرون.
وثقه: الدارقطني، والخطيب. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائي: لابأس به.
توفي سنة ستين ومائتين.
الجرح ٣١٧/٥-٣١٨. تهذيب ١٥/٧-١٦. خلاصة ٢٥٠.
٨- يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، أبو يوسف الزهري العوفي ثقة.
حدث عن: أبيه، وشعبة، وشريك، وغيرهم.
وعنه: أحمد، وابن أخيه عبيد الله بن سعد، ويعقوب بن شيبة، وخلق كثير.
وثقه: ابن معين، وابن سعد وزاد: مأمون يقدم على أخيه في الفضل والورع والحديث، والعجلي، وغيرهم.
وقال أبو حاتم: صدوق.
توفي سنة ثمان ومائتين.
ابن معين ٦٨٠/٢. ابن سعد ٣٤٣/٧. الجرح ٢٠٢/٩. سير ٤٩١/٩-٤٩٣. تهذيب ٣٨٠/١١-٣٨١. خلاصة ٤٣٦.
٩- إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو إسحق المدني، ثقة، تقدمت ترجمته.
١٠- في الأصل: أبي، والمثبت في بقية النسخ، وهو الصواب.
١١- محمد بن إسحق بن يَسَار، أبو بكر، وقيل: أبو عبد الله، القرَشي المُطلِبي المخرمي، مولاهم المدني، صدوق يدلس، تقدمت ترجمته.

حدثني(١) عُمَر بن حُسَين مولى آل(٢) حاطب(٣)، عن نافع(٤)، عن ابن عمر قال: توفيَ عُثمَان بن مَظعُون وَترَكَ ابنة(٥) لهُ(٦)/(١٩١ب) من(٧) خوْلَة بنت حَكيم بن أميَّة، وَأوصَى إلى أخيه قدَامَة بن مَظعُون وَهُمَا خالايَ، فخطبْتُ إلى قدَامَة ابنة عُثمان فزوَّجنيهَا، فدَخلَ المُغيرة إلى أمِّهَا، فأرْغبَهَا في المَال، فحَطت إليه، وَحَطت الجَاريَة إلى هَوَى أمِّهَا، حتى ارتفعَ أمْرُهُم إلى رَسُول الله ﷺ، فقال قدامة: يَارَسُولَ الله، ابنة(٨) أخي وَأوْصَى بهَا إليَّ، فزوَّجْتها ابنَ عُمَر(٩)، ولم أقصِّر(١٠) بالصَّلاح وَالكفاءَة، وَلكنها امرَأة، وإنهَا حَطت إلى هَوَى أمِّهَا، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هيَ يَتيمَة، وَلاتنكحُ إلا بإذنهَا» فانتزعَت مني وَالله بَعدمَا مَلكتهَا(١١)، فزوَّجُوهَا المُغيرة بن شعبَة.(١٢)

١- في م: حدثنا.

٢- في ص و ك: أبي، وهو خطأ.

٣- عمر بن حسين بن عبد الله الجمحي مولاهم، أبو قدامة المكي ثقة.
حدث عن: نافع، ومولاته عائشة بنت قدامة بن مظعون، وعبد الله بن سلمة الماجشون، وعدة.
وعنه: محمد بن إسحق، ومالك، وابن أبي ذئب، وغيرهم.
قال النسائي: ثقة.
أثنى عليه الإمام مالك.
الجرح ١٠٤/٦. تهذيب ٤٣٣/٧-٤٣٤. خلاصة ٢٨١.

٤- نافع أبو عبد الله المدني القرشي، العدوي العُمري، مولى ابن عمر، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

٥- في الأصل: ابنتا، وفي ص و ك: ابنته، والمثبت في م، وهو الصواب.

٦- في ص: عنه، وفي ك: عند، والمثبت هو الصواب.

٧- سقطت في ص و ك.

٨- في ص و ك: مات، بدل: ابنة.

٩- في ص و ك: ابن عمي، بدل: ابن عمر، والمثبت هو الصواب.

١٠- في ص و ك: أقتصر، وهو خطأ.

١١- في الأصل: بعدها ماملكتها. بدل: بعدما ملكتها. والمثبت في بقية النسخ، وهو موافق لما في السنن.

١٢- رواه أحمد ١٣٠/٢(الفتح الرباني ١٥٩/١٦)، عن يعقوب، به. ورواه الدارقطني، به، في السنن ٢٣٠/٣.
ورواه البيهقي عن أبي بكر ابن الحارث الفقيه، عن الدارقطني، به، ١٢٠/٧.
كلهم من حديث ابن إسحق.
ورجاله ثقات، إلا ابن إسحق فإنه صدوق يدلس، وقد صرح هنا بالسماع، ويرتقي حديثه بالمتابعات.
- فقد تابعه: ابن أبي ذئب، وهو ثقة: أخرجه الحاكم ١٦٧/٢. ومن طريقه البيهقي ١٢١/٧. من حديث ابن أبي ذئب، عن عمر بن حسين، به. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.
- وتابعه: عبد العزيز بن المطلب، وهو صدوق: أخرجه الدارقطني ٢٣٠/٣، من حديث عبيد الله بن سعد، نا عمي، عن عبد العزيز بن المطلب، عن عمر بن حسين، به.
فالحديث بمتابعاته صحيح الإسناد لغيره، والله أعلم. وفي سند البيهقي هنا أبو عبد الرحمن السلمي، وهو ضعيف، لكن رواه في السنن ١٢٠/٧، عن أبي بكر ابن الحارث الفقيه، عن الدارقطني، به. وأبو بكر ابن الحارث، هو أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث، الأصبهاني الفقيه، وهو ثقة.

قال أحمد: فجعل العلة في امتناع الإجبار كونها يتيمة، دلّ على[1] أن التي ليست بيتيمة بخلافها، فيما لم[2] يرد الخبر بكونها أحق بنفسها من وليها، والله أعلم.

١- سقطت في الأصل، وأثبتها كما في بقية النسخ.

٢- سقطت في م.

النكاح بالشهود

أنبأني أبو عبد الله إجازة، أن أبا العبَّاس حَدَّثهم قال: أنا الربيع قال: أنا الشافعي قال: روي عن الحَسن ابن أبي الحَسن[1] أن رَسُولَ الله ﷺ قال: «لانكاحَ إلا بولَيٍّ، وَشاهدَيْ عَدْل».

قال: وهذا وإن كان مُنقطعاً دون النبي ﷺ، فإن أكثر أهل العلم يقول به، ويقول: الفرق بين النكاح والسِّفاح الشهود.[2]

وهو ثابت عن ابن عباس وغيره، من أصحاب النبي ﷺ.

أما حديث الحسن، فقد أخبرناه[3] أبو زكريا[4] ابن أبي إسحق[5] قال: ثنا أبو العبَّاس الأصم[6] قال: ثنا ابن عبد الحكم[7] قال: ثنا[8] ابن وَهْب[9] قال: أخبرني الضحاك بن عُثمان[10]، عن[11] عبد الجَبَّار[12]، عن الحَسَن، عن النبيِّ ﷺ، بنحوه.[13]

---

١ - في الأصل: الحسن ابن الحسن، والمثبت في بقية النسخ، وهو الصواب.

- الحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد البصري، مولى الأنصار، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

٢- حكاه البيهقي عن الشافعي، في السنن ١٢٥/٧.

٣- في بقية النسخ: أخبرنا.

٤- في ص و ك: أبو بكر، بدل: أبو زكريا، والمثبت هو الصواب.

٥- يَحيى بن أبي إسحق إبراهيم بن محمد بن يحيى، أبو زكريا النيسابوريّ المُزكي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٦- محمد بن يعقوب، أبو العباس الأصم، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

٧- محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أبو عبد الله المصري الفقيه، ثقة، تقدمت ترجمته.

٨- في بقية النسخ: أنبأنا.

٩- عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم أبو محمد المصري، ثقة، تقدمت ترجمته.

١٠- الضحاك بن عثمان بن عبد الله بن خالد بن حزام الأسدي الحزامي، أبو عثمان المدني القرشي، صدوق يهم، تقدمت ترجمته.

١١- في بقية النسخ: بن، وهو خطأ.

١٢- عبد الجبار بن وائل بن حجر الحضرمي الكوفي، أبو محمد ثقة.

حدث عن: أخيه علقمة. وعنه: ابنه سعيد، والحسن بن عبد الله النخعي، وأبو إسحق السبيعي، وعدة.

وثقه: ابن معين وزاد: ثبت، وابن سعد.

توفي سنة اثنتي عشرة ومائة.

الجرح ٦/٣٠-٣١. تهذيب ١٠٥/٦. خلاصة ٢٢١.

١٣- مرسل:

رواه البيهقي في السنن ١٢٥/٧، عن أبي زكريا، وأبي بكر، عن أبي العباس، به، بلفظ: «لايَحلُّ نكاحٌ إلا بوليٍّ وَصَدَاق وَشاهدَيْ عَدْل».

ورواه ابن أبي شيبة ١٣٠/٤، عن يزيد بن هارون، عن يزيد، عن الحسن، من قوله. وإسناده إلى الحسن صحيح.

وروي أيضاً عن هشام بن حسان[1]، عن الحسن، مرسلاً.

قال المُزني: ورواه غير الشافعي، عن الحسن، عن عمران بن حصين، /عن النبيّ ﷺ.

قال أحمد: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ[2] قال: ثنا أبو العبّاس[3] ابن/(١٩٢أ) يعقوب[4] قال: ثنا أبو عُتبَة[5] قال: ثنا بَقيَّة[6]، عن عبد الله بن مُحَرِّر[7]، عن قتادَة[8]، عن الحسن[9]، عن عمران بن حصين[10] /[11] قال: قالَ

١- هشام بن حسان، أبو عبد الله الأزدي، القرْدُوسي البصري، ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء وعكرمة مقال، تقدمت ترجمته.

٢- محمد بن عبد الله، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

٣- في الأصل: أبو الحسن، والمثبت في م، وهو الصواب.

٤- محمد بن يعقوب، أبو العباس الأصم، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

٥- أحمد بن الفرج بن سليمان، أبو عُتْبَة الكندي الحمصي الحجازي صدوق.

حدث عن: بقية بن الوليد، ومحمد بن حرب، وابن أبي فديك، وغيرهم.

وعنه: أبو العباس الأصم، وخيثمة بن سليمان، ومحمد بن جرير، وآخرون.

قال ابن أبي حاتم: كتبنا عنه، ومحله الصدق.

وقال أبو أحمد الحاكم: قدم العراق فكتبوا عنه، وحسنوا الرأي فيه، ضعفه ابن جوصا، ورماه محمد بن عوف بالكذب وسوء الحال.

قال ابن عوف: كان يتزيا بزي الشطار، وليس له في حديث بقية أصل، هو فيها أكذب الخلق، وإنما هي أحاديث وقعت له في ظهر قرطاس.

قال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه، ولايحتج به.

قال في السير: غالب رواياته مستقيمة، والقول فيه ماقاله ابن عدي، فيروى له مع ضعفه.

قال مسلمة بن القاسم: ثقة مشهور. وقال ابن حبان في الثقات: يخطيء، وهو مشهور بكنيته.

توفي سنة إحدى وسبعين ومائتين.

الجرح ٦٧/٢. تاريخ بغداد ٣٣٩/٤-٣٤١. سير ٥٨٤/١٢-٥٨٧. ميزان ١٢٨/١. تهذيب ٦٧/١-٦٩. خلاصة ١١.

٦- بقية بن الوليد بن صائد أبو يُحْمد الحمْيَري الكلاعي، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، تقدمت ترجمته.

٧- في م: محرز، وهو خطأ.

- عبد الله بن محرر العامري الجزري الحراني متروك.

حدث عن: قتادة، والزهري، وأيوب، وعدة.

وعنه: بقية، والثوري، وإسماعيل بن عياش، وطائفة.

قال أحمد، والفلاس، وأبو حاتم، والدارقطني، وعلي بن الجنيد: متروك.

وقال ابن معين، والنسائي: ليس بثقة. زاد النسائي: ولايكتب حديثه.

وقال ابن معين مرة، والفضل بن دكين، وأبو زرعة: ضعيف. وقال البخاري، وأبو حاتم: منكر الحديث.

قال ابن حبان: كان يكذب ولايعلم ويقلب الأسانيد ولايفهم.

أحوال الرجال ١٨٠. الضعفاء للبخاري ٦٧. الضعفاء للنسائي ٦٣. الضعفاء للعقيلي ٣٠٩/٢-٣١٠. الجرح ١٧٦/٥. المغني ٥٠٨/١. ميزان ٥٠٠/٢-٥٠١. تهذيب ٣٨٩/٥-٣٩٠.

٨- قتادَة بن دِعَامَة، أبو الخطاب السَّدُوسي البَصري، إمام حافظ مدلس، تقدمت ترجمته.

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لانكاح إلا بَولي، وَشاهدَيْ عَدْل».[1]

وكذلك رواه أبو نعيم[2]، عن عبد الله بن محرر. وعبد الله بن محرر متروك، لاتقوم الحجة بروايته.

وروي من وجه آخر موصولاً[3] أصح منه: أخبرنيه[4] أبو عبد الرحمن السلمي[5] قال: أنا عليُّ بن عُمَر الحافظ[6] قال: ثنا[7] أبو حَامد مُحَمَّد بن هَارون الحَضرمي[8] قال: ثنا سُليمان بن عُمَر بن خالد الرقي[9] قال: ثنا

٩- الحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد البصري، مولى الأنصار، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

١٠- عِمْرَان بن حُصَين، أبو نجيد الخزاعي الأزدي. صاحب رسول الله ﷺ، تقدمت ترجمته.

١١- سقط مابين المعقوفتين في ص و ك.

١- حديث متروك الإسناد:

رواه عبد الرزاق ١٩٦/٦، عن عبد الله بن محرر، به. وأخرجه الدارقطني في السنن ٢٢٥/٣، من حديث بكر بن بكار، عن عبد الله بن محرر، به.

ورواه أبو نعيم، عن عبد الله بن محرر، به:

أخرجه العقيلي في الضعفاء ٣٠٩/٢. والبيهقي ١٢٥/٧. والذهبي في الميزان ٥٠١/٢. كلهم من حديث أبي نعيم، به.

ومداره في هذه الروايات على عبد الله بن محرر، وهو متروك.

٢- الفضل بن دكين، وهو لقب، اسمه: الفضل بن عمرو بن حماد، أبو نُعَيم، الكوفي المُلائي التيمي، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

٣- في ص و ك: موصول.

٤- في بقية النسخ: أخبرني به.

٥- محمد بن الحسين بن محمد، أبو عبد الرحمن الأزدي السُّلمي، ضعيف، تقدمت ترجمته.

٦- علي بن عمر بن أحمد، أبو الحسن البغدادي الدارقطني، حافظ ثقة، تقدمت ترجمته.

٧- في ص و ك: انا.

٨- محمد بن هارون بن عبد الله، أبو حامد الحضرمي البغدادي ثقة.

حدث عن: إسحق بن أبي إسرائيل، وأبي همام السَّكوني، ونصر بن علي الجهضمي، وعدة.

وعنه: الدارقطني، وعمر بن شاهين، ومحمد بن إسماعيل الوراق، وطائفة.

وثقه الدارقطني.

توفي سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة.

تاريخ بغداد ٣٥٨/٣-٣٥٩. سير ٢٥/١٥. العبر ١٨٨/٢. شذرات ٢٩١/٢.

٩- في ص و ك: الشرقي، بدل: الرقي، والمثبت هو الصواب.

- سليمان بن عمر بن خالد بن الأقطع القرشي العامري الرقي

حدث عن: خالد بن حيان الرقي، ومحمد بن سلمة، ومخلد بن حسين، وعيسى بن يونس.

ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً أو تعديلاً.

الجرح ١٣١/٤.

عيسى بن يونس[١]، عن ابن جُرَيج[٢]، عن سُليمان بن موسى[٣]، عن الزهري[٤]، عن عُرْوَة[٥]، عن عائشة قالت: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لانكاحَ إلا بوَلي، وَشاهدَيْ عَدْل، فإن تشاجَرُوا فالسُّلطان وَليُّ مَن لاوَليَّ لهُ».[٦]

قال علي: تابعه عبد الرحمن بن يونس[٧]، عن عيسى بن يونس مثله.

١- عيسى بن يونس بن أبي إسحق السبيعي، أبو محمد، ثقة، تقدمت ترجمته.

٢- عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيْج أبو خالد المكي، ثقة يدلس، تقدمت ترجمته.

٣- سليمان بن موسى، أبو أيوب، أو: أبو الربيع، أو: أبو هشام، الأشدق الدمشقي، صدوق في حديثه بعض لين، وخلط قبل موته بقليل، تقدمت ترجمته.

٤- محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر القرشي المدني، إمام حافظ ثقة، تقدمت ترجمته.

٥- عُرْوَة بن الزبَيْر بن العوَّام، أبو عبد الله القرشيّ الأسديّ المَدَنيّ، ثقة فقيه، أحد الفقهاء السبعة، تقدمت ترجمته.

٦- أخرجه ابن حبان، ١٥٢/٦(تحقيق: كمال الحوت)، وموارد: ١٢٤٧، من حديث حفص بن غياث(ثقة)، عن ابن جريج. ورواه الدارقطني ٢٢٥/٣، عن أبي حامد محمد بن هارون الحضرمي، به. ورواه البيهقي ١٢٥/٧، عن أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الأصبهاني، عن الدارقطني، به.

- وتابعه عبد الرحمن بن يونس، عن عيسى بن يونس: أخرجه ابن حبان، والدارقطني ٢٢٦/٣. وعبد الرحمن بن يونس، لابأس به.

- وتابعه أيضاً: أبو يوسف محمد بن أحمد بن الحجاج الرقي، عن عيسى بن يونس. أخرجه البيهقي ١٢٤/٧-١٢٥. وأبو يوسف محمد بن أحمد بن الحجاج الرقي، ثقة حافظ.

قال ابن حبان: لم يقل أحد في خبر ابن جريج، عن سليمان، عن الزهري، هذا "وشاهدي عدل" إلا ثلاثة أنفس: سعيد بن يحيى الأموي، عن حفص بن غياث. وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، عن خالد بن الحارث. وعبد الرحمن بن يونس الرقي، عن عيسى بن يونس. ولايصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر.

ومدار هذه الطرق جميعاً على رواية سليمان بن موسى، وهو صدوق في حديثه بعض لين. لكن حديثه يتقوى بما ذكره الدارقطني من المتابعات، فقد أخرجه الدارقطني ٢٢٦/٣-٢٢٧، من طريق آخر، فقال: وكذلك رواه سعيد بن خالد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أم المؤمنين عائشة قالوا فيه: وشاهدي عدل. وسعيد بن خالد، ثقة.

قال: وكذلك رواه ابن أبي مليكة، عن عائشة، ٢٢٧/٣. وابن أبي مليكة، ثقة حافظ.

فالحديث بمتابعاته حسن الإسناد لغيره، والله أعلم.

٧- في ص و ك: يوسف، وهو خطأ.

- عبد الرحمن بن يونس بن محمد الرقي، أبو محمد السراج لابأس به.

حدث عن: عيسى بن يونس، والوليد بن مسلم، والدراوردي، وغيرهم.

وعنه: ابن صاعد، ومحمد بن هارون الحضرمي، والحسين بن إسماعيل المحاملي، وعدة.

وثقه: مسلمة بن قاسم.

وقال أحمد: ماعلمت إلا خيراً. وقال الدارقطني: لابأس به.

وقال الأزدي: لايصح حديثه.

توفي سنة ثمان وأربعين ومائتين.

ميزان ٦٠١/٢. تهذيب ٣٠٢/٦-٣٠٣. خلاصة ٢٣٧.

قال أحمد: وكذلك رواه أبو يوسف مُحَمَّد بن أحمد بن الحَجَّاج الرقي[1]، عن عيسى.

أخبرنا أبو بكر، وأبو زكريا، وأبو سعيد، قالوا: ثنا أبو العَبَّاس قال: أنا الربيع قال: أنا الشافعي قال: أنا مُسلم بن خالد[2]، وسعيد بن سالم[3]، عن ابن جُرَيْج[4]، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم[5]، عن سعيد بن جبير[6]، ومجاهد[7]، عن ابن عباس قال: لانِكاحَ إلا بشاهِدَيْ عَدْل وَوَليٍّ مُرْشِدْ.[8]

قال الشافعي: وأحسب[9] مسلماً[10] سمعه من ابن خيثم.

١- محمد بن أحمد بن محمد بن الحجاج، أبو يوسف الصيدلاني الجزري الرقي ثقة.
حدث عن: عيسى بن يونس، وابن عيينة، ومطرف بن مازن، وغيرهم.
وعنه: النسائي، وابن ماجه، وأبو حاتم، وغيرهم.
قال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائي: لابأس به. وقال أبو علي النيسابوري: من حفاظ أهل الجزيرة ومتقنيهم.
توفي سنة ست وأربعين ومائتين.
الجرح ١٨٣/٧. تهذيب ٢٣/٩. خلاصة ٣٢٥.

٢- مسلم بن خالد، أبو خالد المخزومي الزنجي المكي، صدوق كثير الأوهام، تقدمت ترجمته.

٣- سعيد بن سالم أبو عثمان المكي القداح، خراساني الأصل، صدوق يهم، تقدمت ترجمته.

٤- عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيْج أبو خالد المكي، ثقة يدلس، تقدمت ترجمته.

٥- عبد الله بن عثمان بن خُثَيم المكي، أبو عثمان، صدوق، تقدمت ترجمته.

٦- سعيد بن جبير بن هشام، أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله، الأسدي الوالبي الكوفي، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

٧- مُجَاهد بن جَبر، أبو الحجاج المكي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٨- رواه الشافعي، في الأم ٢٢/٥، به. ورواه البيهقي عن أبي زكريا، ثنا أبو العباس، به، ١٣٦/٧.
وقد تقدم تخريجه وذكر متابعاته، والحديث عن وقفه ورفعه، في أواخر باب لانكاح إلا بولي، من حديث الشافعي، عن مسلم بن خالد، عن ابن خثيم، عن سعيد، عن ابن عباس.
وأشار الشافعي إلى هذه الرواية هنا حين قال: وأحسب مسلماً سمعه من ابن خثيم.

٩- في بقية النسخ: أحسب.

١٠- في بقية النسخ بزيادة: قد.

وبهذا الإسناد قال: أنا الشافعي قال: أنا مالك[١]، عن أبي[٢] الزبير [٣]، أن عُمَر رضي الله عنه أتيَ بنكاح لمْ يَشهَدْ عَليه إلا رَجُلٌ وَامرَأة [٤]، فقال: هذا نكاحُ السِّرِّ، وَلا أجيزه، وَلو كنت تقدَّمْت[٥] فيه لرَجَمْت.[٦]

هذا عن عمر منقطع.

وقد روى سعيد ابن أبي عَرُوبَة[٧]، عن قتادة[٨]، عن الحسن[٩]، وسعيد بن المُسَيِّب[١٠]، أن عمر قال: لانكاح إلا[١١] بوَليٍّ، وَشاهِدَيْ عَدْل.

أخبرناه أبو حامد أحمد بن علي الرازي[١٢] قال: أنا زاهر بن أحمد [١٣] قال: ثنا أبو بكر ابن زياد النيسابوري[١٤] قال: ثنا مُحَمَّد بن إسحق[١٥] قال/(١٩٢ب): ثنا عبد الوهاب بن عطاء[١٦]، عن سعيد، فذكره.[١٧]

١- مالك بن أنس بن مالك، أبو عبد الله الأصبحي المدني. الإمام الحافظ المجتهد الحجة، تقدمت ترجمته.

٢- في الأصل: ابن، والمثبت في بقية النسخ، وهو الصواب.

٣- محمد بن مسلم بن تَدْرُس، أبو الزبير القرشي الأسدي، صدوق يدلس، تقدمت ترجمته.

٤- في ص و ك: وامرأته، وهو خطأ.

٥- في ص و ك: قدمت، وهو خطأ.

٦- رواه مالك، به، في كتاب النكاح، باب جامع مالايجوز من النكاح، ٥٣٥/٢. وعنه الشافعي، في الأم ٢٢/٥. ومن طريقه البيهقي ١٣٦/٧.

وإسناده منقطع، أبو الزبير لم يدرك عمر رضي الله عنه.

٧- سعيد بن أبي عَرُوبَة، أبو النضر بن مِهْران اليَشكري العدوي، مولاهم البصري، ثقة تغير بآخرة، أثبت الناس في قتادة، تقدمت ترجمته.

٨- قتادة بن دعامة، أبو الخطاب السدوسي، إمام حافظ مدلس، تقدمت ترجمته.

٩- الحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد البصري، مولى الأنصار، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

١٠- سعيد بن المسيب بن حَزْن، أبو محمد القرشي المخزومي، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

١١- سقطت في ص.

١٢- أحمد بن علي بن أحمد بن أحمد الرازي، أبو حامد، المعروف بابن الأخ، ثقة، تقدمت ترجمته.

١٣- زاهر بن أحمد بن محمد، أبو علي السرخسي، ثقة، تقدمت ترجمته.

١٤- عبد الله بن محمد بن زياد، أبو بكر النيسابوري، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

١٥- محمد بن إسحق أبو بكر الصاغاني البغدادي، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

١٦- عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، أبو نصر البصري، صدوق ربما يخطىء، ويدلس، تقدمت ترجمته.

١٧- رواه البيهقي في السنن ١٣٦/٧، به. ثم قال: هذا إسناد صحيح.

وقد اختلفوا في سماع ابن المسيب من عمر:

قال ابن سعد عن الواقدي: لم أر أهل العلم يصححون سماعه من عمر وإن كانوا قد رووه. قال ابن حجر: وقد وقع لي حديث بإسناد صحيح لامطعن فيه، فيه تصريح بسماع سعيد من عمر. ثم روى الحديث. تهذيب ٨٧/٤.

وإذا افترضنا عدم سماع ابن المسيب من عمر فالحديث مرسل، وإسناده إلى سعيد حسن.

وقد قبلَ النقاد مرسلات سعيد: قال أحمد، وغيره: مرسلات سعيد صحاح، لانرى أصح من مرسلاته. سير =

وسعيد بن المسيب كان يقال له راوية[1] عمر، وكان ابن عمر يرسل إليه يسأله عن بعض شأن عمر و أمره.[2]

والذي روى حجاج بن أرطاة[3]، عن عطاء[4]، عن عمر، أنه أجاز شهادة النساء مع الرجل في النكاح.[5]

منقطع، والحجاج لايحتج به.

وقد روى الحَجَّاج، عن حصين[6]، عن الشعبي[7]، عن الحارث[8]، عن علي قال: لانكاحَ إلا بولَيٍّ، وَشاهدَيْ عَدْل.

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ[9] قال: أنا أبو الوليد[10] قال: ثنا عبد الله بن مُحَمَّد[11] قال: ثنا إسحق الحنظلي[12] قال: ثنا[13] يزيد بن

= ٢٢٢/٤. تهذيب ٨٥/٤.

وقال الربيع، عن الشافعي: إرسال ابن المسيب عندنا حسن. تهذيب ٨٥/٤-٨٦.

وقال الذهبي: مراسيل سعيد محتج بها. سير ٢٢١/٤.

ويشهد له ماتقدم من الأحاديث: كحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وابن عباس رضي الله عنهما.

١- في ص: رواية، وهو خطأ.

٢- حكاه ابن حجر في التهذيب عن الليث، عن يحيى بن سعيد، ٨٦/٤. وذكره البيهقي في السنن ١٣٦/٧.

٣- حجاج بن أرطاة بن ثور بن هُبَيْرة أبو أرطاة النخعي الكوفي، صدوق كثير الخطأ، مدلس، تقدمت ترجمته.

٤- عطاء بن أبي رَبَاح أبو محمد القرشي مولاهم المكي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٥- أخرجه البيهقي في السنن ١٣٦/٧، وهو منقطع، فإن عطاء لم يسمع من عمر. وفيه حجاج كثير الخطأ مدلس، وقد عنعنه.

٦- حصين بن عبد الرحمن الحارثي الكوفي مقبول.

حدث عن: الشعبي. وعنه: حجاج بن أرطاة، وإسماعيل بن أبي خالد.

قال أحمد وابن المديني: ليس يعرف، ماروى عنه غير هذين. زاد أحمد أحاديثه مناكير.

توفي سنة تسع وثلاثين ومائة.

التاريخ الكبير ٨/٣. الجرح ١٩٣/٣. سير ٤٢٤/٥. تهذيب ٣٨٣/٢. خلاصة ٨٦.

٧- عامر بن شراحيل بن عبد، وقيل: عامر بن عبد الله بن شراحيل، أبو عمرو الهَمْداني الشعبي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٨- الحارث بن عبد الله بن كعب الهَمْداني الخارفي الأعْوَر الكوفي، أبو زهير، ضعيف، تقدمت ترجمته.

٩- محمد بن عبد الله، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

١٠- حسان بن محمد بن أحمد بن هارون النيسابوري أبو الوليد الفقيه، ثقة، تقدمت ترجمته.

١١- عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن شيْرَويه، أبو محمد، ثقة، تقدمت ترجمته.

١٢- إسحق بن إبراهيم بن مخلد بن راهَوَيْه التميمي الحنظلي المروزي، أبو يعقوب، إمام ثقة حافظ، تقدمت ترجمته.

١٣- في بقية النسخ: انا.

هارون[1] قال: أنا الحجاج، عن حصين، فذكره.[2]

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: ثنا أبو العبَّاس مُحَمَّد بن يعقوب قال: ثنا بَحر[3] بن نصر[4] /قال: ثنا/[5] الشافعي قال: ثنا عبد المجيد[6]، عن ابن جريج[7] قال: قلت لعطاء: رجل نكح امرأة بغير شهداء فبنى بها؟ قال: أدنى مايصنع به[8] أن يجلد الحد الأدنى، ثم يفرق بينهما، فتعتد[9]، ثم ما أدري لعلي لا أدعه[10] ينكحها أبداً.[11]

قال ابن المنذر: وقال عطاء: لانكاح إلا بشاهدين.

وبه قال ابن المسيب، وجابر بن زيد، والحسن البصري، وإبراهيم[12] النخعي، وقتادة.[13]

١- يَزيدُ بن هارون بن زاذي، ويقال: زاذان، أبو خالد السّلمي مولاهم الواسطي، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

٢- أخرجه البيهقي في السنن ١١١/٧، من حديث يزيد بن هارون، به.
وأخرجه أيضاً من حديث أبي خالد الأحمر، وعبيد بن زياد الفراء، عن حجاج، به، بلفظ: "لانكاح إلا بولي ولانكاح إلا بشهود". السنن ١١١/٧.
وهذا إسناد ضعيف، مداره على رواية الحارث وهو ضعيف، وفيه أيضاً حجاج بن أرطاة، كثير الخطأ، وقد عنعنه.

٣- في الأصل: يحيى، والمثبت في بقية النسخ، وهو الصواب.

٤- بحر بن نصر بن سابق الخَوْلاني مولاهم المصري، ثقة، تقدمت ترجمته.

٥- سقط مابين المعقوفتين في ص و ك.

٦- عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوّاد، أبو عبد المجيد المكي، صدوق يخطىء، تقدمت ترجمته.

٧- عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيْج أبو خالد المكي، ثقة يدلس، تقدمت ترجمته.

٨- سقطت في الأصل، و م، وأثبتها كما في ص و ك.

٩- في الأصل: فبعد، والمثبت في بقية النسخ، وهو الصواب.

١٠- في بقية النسخ بزيادة: أن.

١١- فيه عبد المجيد، وهو صدوق يخطىء. وفيه ابن جريج ثقة مدلس، وقد صرح هنا بالسماع.
وقد روى نحوه عبد الرزاق ١٩٩/٦، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: امرأة نكحت رجلاً بغير إذن الولاة وهم حاضرون، فبنى بها، قال: وأشهدت؟ قال: نعم، قال: أما امرأة مالكة لأمرها، إذا كان شهداء فإنه جائز دون الولاة، ولو أنكحها الولي كان أحب إلي، ونكاحها جائز. وإسناده صحيح.

١٢- سقطت في ص و ك.

١٣- قال في المغني، ٣٣٩/٧: لاينعقد النكاح إلا بشاهدين: هذا هو المشهور عن أحمد. وروي ذلك عن عمر، وعلي، وهو قول ابن عباس، وابن المسيب، وجابر بن زيد، والحسن، والنخعي، وقتادة، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي.
وعن أحمد أنه يصح بغير شهود، وفعله ابن عمر، والحسن بن علي، وابن الزبير، وسالم وحمزة ابنا عمر، وبه قال عبد الله بن إدريس، وعبد الرحمن بن مهدي، ويزيد بن هارون، والعنبري، وأبو ثور، وابن المنذر، وهو قول الزهري، ومالك إذا أعلنوه.

إنكاح العبيد ونكاحهم

أخبرنا أبو سعيد قال: ثنا أبو العبَّاس قال: أنا الربيع قال: أنا الشافعي قال: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وأنكحُوا الأيَامَى منكم وَالصَّالحين من عبَادكم وإمَائكم﴾[1].

قال: فدلت أحكامُ الله ثمَّ رَسُوله ﷺ على أن لاملك للأولياء على أيَامَاهُم، وأيَامَاهُم[2] الثيِّابْ[3]. قالَ الله عز وجل: ﴿وإذا طلقتم النسَاءَ فبَلغن أجَلهُن فلاتعْضلوهُن أن يَنكحن أزوَاجَهُن﴾[4]. وقال في المُعتدَّات[5]: ﴿فإذا[6] بَلغن أجَلهُن فلاجُناحَ عَليكم فيمَا فعْلن في أنفسهن[7]﴾ الآية.[8]. وقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الأيِّمُ أحق بنفسهَا من وَليِّهَا، والبكرُ[9] تسْتأمَرُ[10] في نفسهَا[11]»[12] مع ماسوى ذلك، وَدَلَّ الكتابُ والسنة/(١٩٣أ) على أن المماليك[13] لمن مَلكهُمْ، وأن لايَملكون لأنفسهم[14] شيئا، ولم أعلم دَليلاً على إيجاب إنكاح صَالحي العَبيد وَالإماء كمَا وجدت الدلالة على إنكاح الحرائر مُطلقاً، فأحبُّ إليَّ أن يُنكح من[15] العبيد والإماء، ثمَّ[16] صَالحُوهُم خاصة، ولايتبين لي أن يُجبرَ أحدٌ عليه، لأن الآية مُحتملة أن يَكون أريدَ به الدلالة، لا الإيجاب[17]. قال: ولاأعلمُ أحداً لقيته ولاحكي لي عنه من أهل العلم خالف في أن لايَجوز نكاحُ العَبد إلا بإذن مالكه.[18]

---

١ - النور: ٣٢.
٢- في م: وأيامى. وسقطت في ص و ك.
٣- في م: الثيبات.
٤- البقرة: ٢٣٢.
٥- في الأصل: المعدات، والمثبت في بقية النسخ، وهو الصواب.
٦- في الأصل: وإذا، والمثبت في بقية النسخ، وهو الصواب.
٧- في ص و ك بزيادة: بالمعروف.
٨- البقرة: ٢٣٤.
٩- سقطت في ص.
١٠- في م: تستأذن.
وفي ص و ك: يستأمر.
١١- في ص و ك بزيادة: وليها.
١٢- تقدم تخريجه في باب إنكاح الآباء وغيرهم.
١٣- في ص: الممالك.
١٤- في بقية النسخ: من أنفسهم.
١٥- في الأم بزيادة: بلغ من.
١٦- سقطت في ص و ك.
١٧- في ص و ك: أريد به الذي لاأمر الإيجاب، بدل: أريد به الدلالة لا الإيجاب. والمثبت هو الصواب.
١٨- الأم ٤١/٥.

قال أحمد: قد روينا عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ: «إذا نكحَ العَبْدُ بغيْر إذن /مَوْلاهُ فنكاحُهُ بَاطل».(١)

وفي حديث جابر بن عبد الله: «أيُّمَا مَمْلوك تزوَّجَ بغيْر إذن /(٢) سَيِّده فهو عَاهر».(٣)

وروينا عن ابن عبَّاس من قوله: لابأسَ بأن يُزوِّجَ(٤) الرَّجلُ عَبْدَهُ أمَتَهُ بغيْر مَهْر.(٥)

وروينا عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ: «أيُّمَا رَجُلٍ كانت لهُ جَاريَة فأدَّبَهَا، فأحْسَنَ(٦) تأديبَهَا، وَعَلمَهَا فأحْسَنَ تعليمَهَا(٧)، ثمَّ اعْتقهَا فتزوَّجَهَا، فلهُ أجْرَان».(٨)

١- أخرجه أبو داود، في كتاب النكاح، باب في نكاح العبد بغير إذن سيده، رقم: ٢٠٧٩. ومن طريقه البيهقي ١٢٧/٧. كلاهما من حديث أبي قتيبة، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً.
قال أبو داود: هذا الحديث ضعيف، وهو موقوف، وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما.
- وله طريق آخر:
أخرجه ابن ماجه، في كتاب النكاح، باب تزويج العبد بغير إذن سيده، رقم: ١٩٦٠. والدارمي ١٥٢/٢. كلاهما من حديث مالك بن إسماعيل، ثنا مندل، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعاً، بلفظ: "أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو زان".
في إسناده مندل، وهو ضعيف.
- وأخرجه ابن ماجه أيضاً، رقم: ١٩٥٩، من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، عن ابن عمر، مرفوعاً. قال الترمذي ٤١٩/٣، وهذا لايصح، والصحيح عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر. وهو الحديث التالي.
- وروى سعيد بن منصور ٢٠٧/١، نحوه، عن هشيم، أنا يونس بن عبيد، عن نافع، عن ابن عمر، موقوفاً. وأخرجه البيهقي في السنن ١٢٧/٧، من حديث ابن نمير، عن ابن عمر، موقوفاً.
وإسناده صحيح.
٢- سقط مابين المعقوفتين في ص.
٣- أخرجه أبو داود، في كتاب النكاح، باب في نكاح العبد بغير إذن سيده، رقم: ٢٠٧٨. والترمذي، في كتاب النكاح، باب ماجاء في نكاح العبد بغير إذن سيده، رقم: ١١١١، ١١١٢. وأحمد ٣٠١/٣. والدارمي ١٥٢/٢. والحاكم ١٩٤/٢. والبيهقي ١٢٧/٧.
كلهم من طرق عن عبد الله بن محمد بن عَقيل، قال: سمعت جابر رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ. الحديث.
قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي. اهـ
مداره على عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو صدوق، في حديثه لين، ويقال: تغير بآخرة.
قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ غيرهم، أن نكاح العبد بغير إذن سيده لايجوز، وهو قول أحمد وإسحق وغيرهما بلا اختلاف.
٤- في ص و ك: لابن تزوج، بدل: لابأس بأن يزوج، والمثبت هو الصواب.
٥- أخرجه البيهقي في السنن ١٢٧/٧، من حديث ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس.
٦- في م: وأحسن.
٧- في م: تعلّمها.
٨- جزء من حديث متفق عليه:
أخرجه البخاري، في كتاب العلم، باب تعليم الرجل أمته وأهله، ٣٢/١-٣٣. وفي كتاب العتق، باب العبد

وفي رواية أخرى: «إذا أعْتق الرَّجلُ أمَتهُ، ثمَّ أمْهَرَهَا مَهْراً جَديداً، كانَ لهُ أجْرَانِ».

وهذه الزيادة في رواية أبي بكر ابن عَيَّاش[1]، عن أبي حَصين[2]، عن

= إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده، ٣/١٢٣-١٢٤. وفي كتاب الجهاد، باب فضل من أسلم من أهل الكتابين، ٤/٢٠. وفي كتاب الأنبياء، باب واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها، ٤/١٤٢. وفي كتاب النكاح، باب اتخاذ السراري، ٦/١٢٠-١٢١. وأخرجه مسلم، في كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته، رقم: ١٥٤(النووي ٢/١٨٦-١٨٩). والترمذي، في كتاب النكاح، باب ماجاء في فضل من يعتق الأمة ثم يتزوجها، رقم: ١١١٦. والنسائي، في كتاب النكاح، باب عتق الرجل جاريته ثم يتزوجها، ٦/١١٥. والبيهقي ٧/١٢٨.

كلهم من حديث أبي موسى، به.

١ - أبو بكر ابن عَيَّاش بن سالم الأسدي الكوفي، مولى واصل الأحدب ثقة، إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح.

اختلف في اسمه على أقوال أشهرها: شعبة. وقال في التهذيب: الصحيح أن اسمه كنيته.

حدث عن: أبي حصين عثمان بن عاصم، وأبيه، وأبي إسحق السبيعي، وغيرهم.

وعنه: أبو داود الطيالسي، والثوري، وابن المبارك، وعدة.

وثقه: أحمد وزاد: صدوق صاحب قرآن وخير، وابن سعد وزاد: صدوق عارف بالحديث والعلم إلا أنه كثير الغلط، والعجلي وزاد: صاحب سنة وكان يخطىء بعض الخطأ، وغيرهم.

أثنى عليه ابن المبارك والثوري وابن مهدي.

قال ابن معين: صدوق. وقال مرة: ليس بالقوي.

وقال أحمد: كثير الغلط، وكتبه ليس فيها خطأ.

وقال الساجي: صدوق يهم. وقال أبو نعيم: لم يكن في شيوخنا أكثر غلطاً منه.

وقال البزار: لم يكن بالحافظ، وقد حدث عنه أهل العلم واحتملوا حديثه.

وقال يعقوب بن شيبة: له علم ورواية، وفي حديثه اضطراب.

وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالحافظ عندهم.

وقال ابن نمير: ضعيف في الأعمش وغيره.

كان يحيى القطان لايعبأ به، وإذا ذكر عنده كلح وجهه.

قال ابن عدي: لابأس به، ولم أجد له حديثاً منكراً إذا روى عنه ثقة.

وقال ابن حبان: كان يحيى القطان وعلي بن المديني يسيئان الرأي فيه وذلك أنه لما كبر ساء حفظه فكان يهم إذا روى، والخطأ والوهم شيئان لاينفك عنهما البشر، فمن كان لايكثر ذلك منه فلايستحق ترك حديثه بعد تقدم عدالته.

روى له مسلم، والبخاري بمتابعة غيره له.

توفي سنة أربع وتسعين ومائة. وقيل غير ذلك.

ابن معين ٢/٦٩٦. تاريخ الدارمي ٥٢، ٦٠. الجرح ٩/٣٤٨-٣٥٠. سير ٨/٤٩٥-٥٠٨. ميزان ٤/٤٩٩-٥٠٣. تهذيب ١٢/٣٤-٣٧. هدي ٤٥٥. خلاصة ٤٤٥.

٢- عثمان بن عاصم بن حصين، أبو حَصين الأسدي الكوفي. ويقال: زيد بن كثير ثقة ثبت.

حدث عن: جابر بن سمرة، وابن عباس، ومجاهد، والشعبي، وغيرهم.

وعنه: شعبة، وأبو بكر ابن عياش، وابن عيينة، وآخرون.

وثقه: ابن معين، وأبو حاتم، ويعقوب بن شيبة، والنسائي، والعجلي، وابن خراش، ويعقوب بن سفيان، وغيرهم. =

أبي بُردة[1]، عن أبي موسى[2]، عن النبيّ ﷺ.

أخبرنا بها أبو بكر ابن فورك[3] قال: أنا[4] عبد الله بن جعفر[5] قال: ثنا يُونس[6] قال: ثنا أبو داود[7]، ثنا أبو بكر، فذكر الحديث.[8]

وقد أشار إليه البخاري.

=

قال في السير: توفي سنة ثمان وعشرين ومائة، وهو الصواب.

التاريخ الكبير ٦/٢٤٠-٢٤١. الجرح ٦/١٦٠-١٦١. سير ٥/٤١٢-٤١٧. تهذيب ٧/١٢٦-١٢٨. خلاصة ٢٦٠.

١- أبو بردة ابن صاحب رسول الله ﷺ أبي موسى الأشعري، ثقة، تقدمت ترجمته.

٢- أبو موسى الأشعري، أحد قراء الصحابة رضوان الله عليهم، تقدمت ترجمته.

٣- محمد بن الحسن بن فُوْرَك الأصبهاني، أبو بكر، ثقة، تقدمت ترجمته.

٤- في بقية النسخ: حدثنا.

٥- عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس، أبو محمد الأصبهاني، ثقة حافظ، تقدمت ترجمته.

٦- يُونس بن حَبيب، أبو بشر العِجْلي مولاهم الأصْبَهاني، ثقة، تقدمت ترجمته.

٧- سُليمان بن دَاود بن الجَارود، أبو دَاود الطيَالِسي الزبَيْري الأسَدي الفارسي، ثقة حافظ، أخطأ في أحاديث، تقدمت ترجمته.

٨- حديث صحيح الإسناد:

أخرجه البخاري تعليقاً، في كتاب النكاح، باب اتخاذ السراري، ٦/١٢١، عن أبي بكر ابن عياش، بلفظ: «أعتقها ثم أصدقها».

ورواه أبو داود الطيالسي موصولاً، واللفظ له، عن أبي بكر ابن عياش، المسند:٦٨ (رقم:٥٠١). ورواه البيهقي، عن ابن فورك، السنن ٧/١٢٨.

قال الحافظ في الفتح ٩/١٢٧: ووصله من طريق أبي بكر ابن عياش: الحسن بن سفيان، وأبو بكر البزار، في مسنديهما عنه.اهـ

وأخرجه البيهقي أيضاً، من حديث أحمد بن يونس، عن أبي بكر ابن عياش، بلفظ: «إذا أعتق الرجل أمته ثم تزوجها بمهر جديد كان له أجران».

قال في الفتح ٩/١٢٨: وضعف ابن حزم هذه الزيادة، ولم يصب.

ورُوينا عن أنس بن مالك، أن النبيَّ ﷺ أعتق صَفيَّة، وَجَعَلَ عتقها صَدَاقها.[1]

وفي رواية عبد العزيز بن صُهَيب[2]، عن أنس قال: سَبَى رَسُولُ الله ﷺ صَفيَّة فأعتقهَا وتزوَّجَهَا، فقال ثابت لأنس: مَا أصدَقهَا؟ قال: أصدَقهَا نفسَهَا، أعْتقهَا وَتزوَّجَهَا.[3]

أخبرناه [4] أبو عبد الله الحافظ[5] قال: أخبرني عبد الرحمن بن

١- حديث متفق عليه:
أخرجه البخاري، في كتاب النكاح، باب من جعل عتق الأمة صداقها، ١٢١/٦. ومسلم، في كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك، (النووي ٢٢٣/٩). كلاهما من حديث ثابت، وشعيب بن الحبحاب، عن أنس. وأخرجه الترمذي، في كتاب النكاح، باب ماجاء في الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها، رقم: ١١١٥، من حديث عبد العزيز بن صهيب، عن أنس. وأخرجه النسائي، في كتاب النكاح، باب التزويج على العتق، ١١٤/٦-١١٥، من حديث ثابت وشعيب، عن أنس. وأخرجه مسلم(النووي ٢٢٣/٩). والبيهقي ١٢٨/٧. كلاهما من حديث قتادة، عن أنس.

٢- عبد العزيز بن صهيب البُناني البصري ثقة.
حدث عن: أنس بن مالك، وأبي نضرة العبدي، ومحمد بن زياد الجمحي، وغيرهم.
وعنه: شعبة، والثوري، وابن عيينة، وعدة.
وثقه: أحمد، وابن معين، وابن سعد، والعجلي، وغيرهم.
قال أبو حاتم: صالح.
توفي سنة ثلاثين ومائة.
ثقات العجلي ٣٠٥. الجرح ٣٨٤/٥-٣٨٥. سير ١٠٣/٦. تهذيب ٣٤١/٦-٣٤٢. خلاصة ٢٤٠.

٣- جزء من حديث طويل متفق عليه:
رواه البخاري، في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، ٧٤/٥، عن آدم، عن شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب، به.
وأخرجه البخاري أيضاً في كتاب الصلاة، باب مايذكر في الفخذ، ٩٧/١-٩٨. ومسلم، في كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك، (النووي ٢١٨/٩-٢٢٣). وأبو داود، في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ماجاء في سهم الصفي، رقم: ٢٩٩٨. ثلاثتهم من حديث ابن علية، عن عبد العزيز، به. وأخرجه البيهقي ١٢٨/٧، من حديث آدم، به.
- وروي بسياق آخر، بلفظ: "وصارت صفية لرسول الله ﷺ، ثم تزوجها، وجعل عتقها صداقها" فقال عبد العزيز لثابت: ياأبا محمد، أنت سألت أنساً ماأمهرها؟ قال: أمهرها نفسها فتبسم.
أخرجه البخاري، في حديث طويل، في كتاب صلاة الخوف، باب التبكير والغلس بالصبح والصلاة عند الإغارة والحرب، ٢٢٧/١-٢٢٨. وابن ماجه، في كتاب النكاح، باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها، رقم: ١٩٥٧، كلاهما من حديث حماد، عن عبد العزيز بن صهيب، وثابت، عن أنس، ٢٢٧/١-٢٢٨.
وأخرجه البخاري أيضاً، في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، من حديث حماد، عن ثابت، عن أنس، ٧٣/٥-٧٤.

٤- في ص و ك: أخبرنا.
٥- محمد بن عبد الله، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

الحسن القاضي[١] قال: ثنا إبراهيم بن الحُسين[٢] قال: ثنا[٣] آدم[٤] قال: ثنا شعبة[٥] قال: ثنا[٦] عبد العزيز بن صُهيب قال: سمعت أنس بن مالك يقول، فذكره.[٧]

رواه/(١٩٣ب) البخاري في الصحيح، عن آدم.

ومن فعَلَ مثلَ[٨] ذلك بعدَ النبيِّ ﷺ فأعتقهَا على أن تنكحَهُ، وَصَدَاقهَا عتقها، فنكحتهُ، وَرَضيَ بقيمَتهَا أن تكون صَدَاقاً وَرَضيَت، قال الشافعي: فلابَأس، قال: وإن تراضيا على شيء أقل من ذلك أو أكثر فلابأس، وَيُحَاصُهَا[٩] بالذي وَجَبَ لهُ عَليها من قيمتها، وذلك أنهُ حين أعتقهَا على أن تنكحه، ولها الخيار في أن تنكحَهُ أو تدَع، وَجَبَت لهُ عَليها قيمَتها.

وروينا عن ابن عمر أنهُ كان يَكرهُ أن يجعل عتق المرأة مهرها، حتى يَفرض لها صَدَاقاً.[١٠]

وليسَ بابن عمر وَلابنا[١١] كرَاهيَة مَاثبت عن النبيِّ ﷺ، وَلَمْ يَثبت تخصيصهُ به، وَكأنهُ بَلغهُ مَاروينا في حديث أبي بكر ابن عَيَّاش، من ترغيب النبيِّ ﷺ في إعتاقها، والتزوج بهَا، وَإمهارهَا مَهراً جَديداً، فرغب فيما ندَبَ إليه رَسُولُ الله ﷺ أمَّتهُ، دون مَايحتمل أن يَكون مَخصوصاً به، كما كان مَخصوصاً بنكاح المَوهوبة، وهذه في مَعنى المَوهوبة، إذ[١٢] كان أعتقها من غير شرط ثمَّ تزوَّجَها[١٣]، وَلم يَفرض لها صَدَاقاً، وعلى هذا يَدُلُّ قول أنس في

١- عبد الرحمن بن الحسن بن أحمد بن عبيد، أبو القاسم الأسدي الهمذاني، متهم بالكذب، تقدمت ترجمته.

٢- في ص و ك: الحسن، وهو خطأ.

- إبراهيم بن الحسين بن علي، أبو إسحق ابن دِيْزيل الهَمَذاني الكسائي، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

٣- في ص و ك: نا.

٤- آدم بن أبي إياس، أبو الحسن الخراساني المروذي البغدادي العسقلاني، ثقة، تقدمت ترجمته.

٥- شعبة بن الحَجّاج بن الوَرْد العَتكي، أبو بسْطام الأزدي مولاهم الواسطي، ثقة حافظ متقن، تقدمت ترجمته.

٦- في ص و ك: نا.

٧- سند البهقي ضعيف جداً، فيه: عبد الرحمن بن الحسن القاضي متهم بالكذب.

٨- سقطت في م.

٩- في ص و ك: ويخلفها، وهو خطأ.

١٠- أخرجه البيهقي في السنن ١٢٨/٧، من حديث ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر. وإسناده صحيح.

١١- في ص و ك: ولا ما، والمثبت هو الصواب.

١٢- في بقية النسخ: إن.

جوابه لثابت: أعتقها وتزوجها، ويكون المراد بقوله: وَجَعَلَ عتقهَا صَدَاقهَا، أي: لمْ يَجعل لها شيئاً آخر سوى أنهُ أعتقهَا، [1] على[2] أن تنكحه[3]، وهذا هو الأظهر. وإن[4] كان أعتقها على أن تتزوج به فيحتمل أن يكون المراد بقوله[5]: أصدقها نفسها، أي: بدل نفسها[6]، وهو مالزمها من قيمة[7] نفسها بإعتاقه إياها على أن تنكحه، والأول أظهر، والله أعلم.[8]

ثمَّ[9] قد روي في بعض الأخبار أنهُ أمهَرَهَا جَاريَة.

وذلك فيما أخبرنا علي[10] بن أحمد بن عَبْدَان[11] قال: أنا[12] أحمد بن عُبَيْد[13] قال: ثنا علي بن الحسن السكري[14] قال: ثنا عُبَيد الله بن عُمَر القواريري[15] قال: حدثتنا علية[16] بنت الكميت العتكية، عن أمها أميمة، عن أمة الله بنت رزينة، عن أمها[17]، في قصة صفية، أن النبيَّ ﷺ أعتقهَا وَخطبَهَا وَتزوجَهَا، وَأمهَرَهَا رزينة.[18]

١٣- في ص و ك: أن يزوجها، بدل: ثم تزوجها، والمثبت هو الصواب.

١- في ص و ك بزيادة: لا أنه.

٢- في الأصل بزيادة: أنه أعتقها على.

٣- في م بزيادة: والأول أظهر، والله أعلم.

٤- في م: فإن.

٥- سقطت في بقية النسخ.

٦- في ص و ك: عتقها.

٧- سقطت في م.

٨- قال ابن حجر في الفتح ١٢٨/٩: يحتمل أن يكون أعتقها بشرط أن ينكحها بغير مهر فلزمها الوفاء بذلك، وهذا خاص بالنبي ﷺ دون غيره. وقيل يحتمل أنه أعتقها بغير عوض وتزوجها بغير مهر. قال ابن الصلاح: معناه أن العتق يحل محل الصداق وإن لم يكن صداقاً، قال: وهذا الوجه أصح الأوجه وأقربها إلى لفظ الحديث. وتبعه النووي في الروضة.

٩- في ص و ك: و، بدل: ثم.

١٠- في م: أبو علي. وهو خطأ.

١١- علي بن أحمد بن عَبْدَان بن الفرَج، أبو الحسن الشيرازي الأهوازي، ثقة، تقدمت ترجمته.

١٢- في بقية النسخ: ثنا.

١٣- أحمد بن عبيد بن إسماعيل، أبو الحسن الصَّفار البصري، ثقة، تقدمت ترجمته.

١٤- في ص و ك: البكري. وفي السنن الكبرى: الحسن بن علي السكري.

١٥- عبيد الله بن عمر بن مَيْسَرة، أبو سعيد الجُشمي القواريري، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

١٦- في ص و ك و السنن الكبرى: عليلة.

١٧- لم أقف على ترجمة من ذكر من الإناث في هذا السند.

١٨- حديث ضعيف:

رواه البيهقي، به، في السنن الكبرى ١٢٨/٧- ١٢٩. وأوله: لما كان يوم قريظة والنضير.

قال البيهقي: حديث ضعيف. وذكره ابن حجر في الفتح ١٢٩/٩، وقال: وهذا لايقوم به حجة لضعف إسناده.

=

ويعارضه ماأخرجه الطبراني وأبو الشيخ من حديث صفية نفسها قالت: (أعتقني النبي ﷺ وجعل عتقي صداقي). وهذا موافق لحديث أنس، وفيه رد على من قال إن أنساً قال ذلك بناءً على ماظنه. وقد خالف هذا الحديث أيضاً ماعليه كافة أهل السير أن صفية من سبي خيبر.

اعتبار الكفاءة

/(١٩٤أ)

قال الشافعي في كتاب البويطي: أصل الكفاءة مستنبط من حديث بَرِيرَة[١]، كان زوجها غير كفؤ لها، فخيَّرَهَا رَسولُ الله ﷺ.[٢]

قال أحمد: وروينا عن إبراهيم بن مُحَمَّد بن طلحة[٣] قال: قالَ عُمر: لأمنعَنَّ لذوَات الأحسَاب فرُوجَهُنَّ[٤] إلا من الأكفاء.[٥]

---

١ - روي من عدة طرق عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها:

الأول: عن القاسم بن محمد عنها، وهو حديث متفق عليه:

"أن بريرة خيرها رسول الله ﷺ وكان زوجها عبداً".

أخرجه البخاري، في كتاب النكاح، باب الحرة تحت العبد، ١٢٤/٦. وفي كتاب الطلاق، باب لايكون بيع الأمة طلاقاً، ١٧١/٦. وأخرجه مسلم، في كتاب العتق، باب بيان أن الولاء لمن أعتق، (النووي ١٠/١٤٦-١٤٧). وأبو داود، في كتاب الطلاق، باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد، رقم: ٢٢٣٤، واللفظ له. والنسائي، في كتاب النكاح، باب خيار الأمة تعتق وزجها مملوك، ١٦٥/٦. والبيهقي ٢٢٠/٧.

وروي بسياق آخر، ولفظه: كانت بريرة مكاتبة لأناس من الأنصار، قالت: وكانت تحت عبد فلما عتقت قال لها رسول الله ﷺ: "إن شئت تقرين تحت هذا العبد وإن شئت تفارقينه". أخرجه أحمد ١٨٠/٦. والبيهقي ٢٢٠/٧.

وروي بسياق آخر أيضاً، ولفظه: أن بريرة حين أعتقتها عائشة كان زوجها عبداً فجعل رسول الله ﷺ يحضها عليه فجعلت تقول لرسول الله ﷺ: أليس لي أن أفارقه؟ قال: "بلى"، قالت: فقد فارقته.

أخرجه أحمد ٤٥/٦-٤٦. والدارمي ١٦٩/٢.

الثاني: عن عروة عنها، وهو حديث صحيح:

"كان زوجها عبداً فخيرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها. قال عروة: فلو كان حراً ماخيرها رسول الله ﷺ".

أخرجه مسلم (النووي ١٤٦/١٠). وأبو داود (رقم: ٢٢٣٣). والنسائي ١٦٤/٦-١٦٥، واللفظ له. والبيهقي ١٣٢/٧، ٢٢١.

- وله طرق أخرى كثيرة أورد البيهقي قسماً منها في السنن ٢٢٠/٧-٢٢٥. وفيما ذكرت من روايات الصحيحين وغيرهما كفاية، والله أعلم.

٢ - حكاه البيهقي عن الشافعي ١٣٢/٧.

٣- إبراهيم بن محمد بن طلحة بن عبيد الله التيمي، أبو إسحق المدني ثقة.

روى عن عمر بن الخطاب ولم يدركه، وأبي هريرة، وعائشة، وغيرهم.

وعنه: سعد بن إبراهيم، وطلحة بن يحيى، ومحمد بن زيد بن المهاجر، وعدة.

وثقه: يعقوب بن شيبة، والعجلي وزاد: رجل صالح.

توفي سنة عشر ومائة.

ابن سعد ٥٢/٥. ثقات العجلي ٥٤. الجرح ١٢٤/٢. سير ٥٦٢/٤-٥٦٣. تهذيب ١٥٣/١-١٥٤. خلاصة ٢١.

٤- في بقية النسخ: تزوجهن.

٥- مرسل:

رواه عبد الرزاق ١٥٢/٦، عن الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، به. ورواه ابن أبي شيبة ٤١٨/٤، عن الفضل بن دكين، عن الثوري. وأخرجه الدارقطني ٢٩٨/٣. والبيهقي ١٣٣/٧.

كلاهما من حديث مِسْعَر، عن سعد بن إبراهيم، عن إبراهيم، به.

إبراهيم بن أبي طلحة لم يدرك عمر رضي الله عنه، فالحديث مرسل، وإسناده صحيح إلى إبراهيم.

وروي عن[1] ابن عمر مرفوعاً: العَرَبُ بعضها أكفاءُ لبَعض، قبيلة بقبيلة، وَرَجُلٌ برَجُل، وَالمَوالي بَعضها[2] أكفاءُ لبَعض قبيلة بقبيلة، ورجل برجل، إلا حَائك أو حَجَّام.[3]

وروي عن عائشة مرفوعاً[4]، وكلاهما ضعيف، وحديث ابن عمر أمثل، والله أعلم.

أخبرنا أبو سعيد قال: ثنا أبو العبَّاس قال: أنا الربيع قال: قال الشافعي: وليسَ نكاحُ غير الكفؤ مُحَرَّماً فأردّهُ بكلّ حال، إنما هو نقصٌ على المُزوَّجَة[5] والولاة، فإذا رَضيَت المُزوَّجَة[6] ومن لهُ الأمرُ مَعَها بالنقص، لم أرده.[7]

قال أحمد: روينا عن أبي هريرة، أن النبيَّ ﷺ قال: «يَابَني بياضة

١- سقطت في ص و ك.

٢- سقطت في الأصل، وأثبتها كما في بقية النسخ.

٣- حديث ضعيف:

أخرجه ابن أبي حاتم في العلل ٤١٢/١. وابن حبان في المجروحين ١٢٤/٢. والحاكم ١٦٢/٢. وعنه البيهقي ١٣٤/٧-١٣٥. وأخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية ١٣٨/٢-١٣٩. جميعاً من طرق عن ابن عمر.

قال ابن أبي حاتم عن أبيه: هذا كذب لاأصل له.

أخرجه الحاكم، ومن طريقه البيهقي في السنن، من حديث شجاع بن الوليد، ثنا بعض إخواننا عن ابن جريج، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن ابن عمر. والراوي عن ابن جريج لم يسم.

وأخرجه البيهقي أيضاً من حديث علي بن عروة، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر. وهذا ضعيف جداً، فيه علي بن عروة وهو متروك.

وأخرجه البيهقي في طريق ثالث من حديث بقية عن زرعة بن عبيد الله الزبيدي، عن عمران بن أبي الفضل، عن نافع، عن ابن عمر. وهذا ضعيف جداً، فيه: عمران بن أبي الفضل يروي الموضوعات عن الثقات.

وقال ابن الجوزي بعد أن ساق له ثلاثة طرق: وهذا الحديث لايصح.

وهذه الطرق على كثرتها لايعتد بها.

٤- حديث ضعيف:

أخرجه البيهقي في السنن ١٣٥/٧، من حديث الحكم بن عبد الله، حدثني الزهري، عن ابن المسيب، عن عائشة رضي الله عنها، مرفوعاً.

فيه الحكم بن عبد الله. قال في الميزان ٥٧٢/١: قال أبو حاتم: كذاب. وقال الدارقطني: كان يضع الحديث. روى عن الزهري، عن ابن المسيب نسخة نحو خمسين حديثاً لاأصل لها.

٥- في ص و ك: الزوجة.

٦- في ص و ك: الزوجة.

٧- الأم ١٥/٥.

أنكحُوا أبا هند، وَانكحُوا إليه» وكان حَجّاماً.(١)

وزعم الزهري في هذه القصة أنهم قالوا: يَارَسُولَ الله، نزوّج بَناتنا مَوالينا؟ فأنزلَ الله عز وجل: ﴿إنا خلقناكمْ من ذكر وَأنثى وَجَعَلناكمْ شعُوباً وَقبَائلَ لتعارَفوا إن أكرَمَكمْ عندَ الله أتقاكمْ﴾(٢).(٣)

وَخطبَ رَسُولُ الله ﷺ فاطمَة بنت قيْس، وَكانت قرَشيَّة من بني فهرْ، على أسَامَة بن زيد، وَكان من المَوالي.(٤)

وَزُوِّجَت ضُبَاعَة بنت الزبَيْر بن عبد المُطلب من المقداد(٥).(٦)

١- أخرجه أبو داود، في كتاب النكاح، باب في الأكفاء، رقم: ٢١٠٢. والدارقطني ٣/٣٠٠-٣٠١. والحاكم ٢/١٦٤. وعنه البيهقي ٧/١٣٦. كلهم من حديث حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

وقال الحافظ في بلوغ المرم ٣/١٣٠: رواه أبو داود والحاكم بسند جيد. وقال في التلخيص ٣/١٦٤: إسناده حسن.

ومحمد بن عمرو: صدوق له أوهام. وبقية رجاله ثقات.

٢- الحجرات: ١٣.

٣- رواه أبو داود، في كتاب المراسيل، باب ماجاء في تزويج الأبكار. عن عمرو بن عثمان، وكثير بن عبيد، عن بقية، ثنا الزبيدي، عن الزهري.

مرسل، وسنده جيد إلى الزهري، فيه: عمرو بن عثمان، أبو حفص الحمصي صدوق. وكثير بن عبيد الحمصي ثقة. وبقية بن الوليد صدوق. والزبيدي ثقة ثبت.

وأخرجه البيهقي في السنن ٧/١٣٦، من طريق أبي داود.

٤- روت ذلك فاطمة بنت قيس - نفسها - في حديث طويل في عدة المطلقة، وهو حديث صحيح:

وفيه: أن مُعاوية بن أبي سُفيان وأبا جَهم خطبَاني، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أمّا أبو جَهم فلايَضعُ عَصاهُ عن عَاتقه، وَأمّا مُعاوية فصعلوك لامَالَ لهُ، أنكحي أسامة بن زيد» فكرهتهُ، ثمّ قالَ: «أنكحي أسامة» فنكحتهُ فجعلَ الله فيه خيراً، واغتبطت.

أخرجه مسلم، في كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لانفقة لها، رقم: ١٤٨٠. ومالك، في كتاب الطلاق، باب ماجاء في نفقة المطلقة، ٢/٥٨٠-٥٨١. وأبو داود، في كتاب الطلاق، باب نفقة المبتوتة، رقم: ٢٢٨٤، ٢٢٨٥. والترمذي، في كتاب النكاح، باب ماجاء أن لايخطب الرجل على خطبة أخيه، رقم: ١١٣٥. والنسائي، في كتاب النكاح، باب خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن، ٦/٧٤. وباب إذا استشارت المرأة رجلاً فيمن يخطبها هل يخبرها بما يعلم، ٦/٧٥. وابن ماجه، في كتاب النكاح، باب لايخطب الرجل على خطبة أخيه، رقم: ١٨٦٩. والبيهقي في السنن ٧/١٣٦، ٧/١٨٠-١٨١.

وروي نحوه من طرق كثيرة.

٥- والمقداد حليف الأسود رجل من بني زهرة.

٦- في حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وهو حديث متفق عليه:

قالت: دَخلَ رَسُولُ الله ﷺ على ضُبَاعَة بنت الزبير فقال لها: «لعلك أردت الحَجَّ؟» الحديث وفيه: وكانت تحت المقداد بن الأسود.

أخرجه البخاري، في كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، ٦/١٢٢. ومسلم، في كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، رقم: ١٢٠٧. والبيهقي في السنن ٧/١٣٧.

/وَزوَّجَت أخت عبد الرحمن بن عَوف من بلال/[1]. [2]

وَزوَّجَ أبو حُذيفة ابن[3] عُتبَة بن رَبيعة ابنة أخيه من سَالم مَولاهُ. [4]

١- سقط مابين المعقوفتين في ص و ك.

٢- أخرجه البيهقي في السنن ١٣٧/٧. وسنده جيد.

٣- سقطت في ص و ك.

٤- روي ذلك في حديث طويل أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وهو حديث صحيح:
أخرجه البخاري، في كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدراً، ١٥/٥. وفي كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، ١٣٢/٦. ومالك، في كتاب الرضاع، باب ماجاء في الرضاعة بعد الكبر، ٦٠٥/٢. وأبو داود، في كتاب النكاح، باب فيمن حرم به، رقم: ٢٠٦١. والبيهقي ١٣٧/٧، ٤٥٩/٧-٤٦٠.

الوكالة في النكاح

أخبرنا أبو سعيد[١] قال: ثنا أبو العبَّاس قال: أنا الربيع قال: أنا الشافعي قال:[٢] إسماعيل بن إبراهيم[٣]، عن ابن أبي عَرُوبَة[٤]، عن قتادَة[٥]، عن الحسن[٦]، عن عُقبَة بن/(١٩٤ب) عَامر[٧]، أن رَسُولَ الله ﷺ قال: «إذا أنكحَ الوَلِيَّان فالأول أحق».[٨]

١- محمد بن موسى بن الفضل، ابن أبي عمرو النيسابوري، ثقة، تقدمت ترجمته.

٢- في بقية النسخ بزيادة: أنبأنا.

٣- إسماعيل بن إبراهيم بن مِقسَم، أبو بشر الأسدي، المعروف بابن عُلَيَّة، ثقة حافظ، تقدمت ترجمته.

٤- سعيد بن أبي عَرُوبَة، أبو النضر بن مِهْران اليَشكري العدوي، مولاهم البصري، ثقة تغير بآخرة، أثبت الناس في قتادة، تقدمت ترجمته.

٥- قتادة بن دعامة، أبو الخطاب السدوسي، إمام حافظ مدلس، تقدمت ترجمته.

٦- الحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد البصري، مولى الأنصار، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

٧- عقبة بن عامر بن عيسى الجهني، أبو عيسى، ويقال: أبو عمرو، ويقال: أبو عامر، وقيل غير ذلك من رفعاء أصحاب النبي ﷺ.

حدث عن: النبي ﷺ، وعن عمر، وطائفة. وعنه: جبير بن نفير، وسعيد بن المسيب، وعلي بن رباح، وغيرهم. توفي سنة ثمان وخمسين.

ابن سعد ٣٤٣/٤-٣٤٤. أسد الغابة ٥٣/٤. سير ٤٦٧/٢-٤٦٩. تهذيب ٢٤٢/٧-٢٤٤. خلاصة ٢٦٩.

٨- رواه الشافعي، به، في الأم ١٦/٥. وأخرجه ابن أبي شيبة، من حديث ابن علية، ١٣٩/٤. ورواه البيهقي عن أبي زكريا، وأبي بكر، عن أبي العباس، به، ١٤٠/٧. وأخرجه من طريق آخر من حديث سعيد ١٤٠/٧.

- وتابع سعيد بن أبي عروبة: أبان العطار.

أخرجه البيهقي ١٤١/٧، من حديث أبان، عن قتادة، به.

قال ابن المديني، وابن معين: لم يسمع الحسن من عقبة بن عامر. انظر: تهذيب ٢٦٨/٢. وسير ٥٦٦/٤.

- ورواه الشافعي أيضاً في الأم ١٧٩/٥، به، إلا أنه قال: عن الحسن، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وزاد في آخره: «وإذا باع المجيزان فالأول أحق». وكذا رواه البيهقي عن أبي بكر، وأبي زكريا، عن أبي العباس، به. ١٤٠/٧.

- وقد جاء في رواية لسعيد على الشك في اسم الصحابي:

أخرجه الدارمي ١٣٩/٢. والبيهقي ١٤٠/٧، ١٤١. كلاهما من حديث سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن عقبة بن عامر أو سمرة، وزاد في آخره: «وأيما رجل باع بيعاً من رجلين فهو للأول منهما».

جاء في رواية البيهقي ١٤٠/٧: قال سعيد: ماأراه إلا عن عقبة. الشك من سعيد.

- ورواه سعيد وهشام وهمام وحماد وشعبة وغيرهم، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه، بلفظ: «أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما وأيما رجل باع بيعاً من رجلين فهي للأول منهما».

أخرجه أبو داود، في كتاب النكاح، باب إذا أنكح الوليان، رقم: ٢٠٨٨، من حديث هشام وهمام وحماد، كلهم عن قتادة.

والترمذي، في كتاب النكاح، باب ماجاء في الوليين يزوجان، رقم: ١١١٠، من حديث سعيد، عن قتادة.

والنسائي، في كتاب البيوع، باب الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق، ٣١٤/٧، من حديث شعبة، عن قتادة.

وابن أبي شيبة ١٣٩/٤، من حديث سعيد، عن قتادة.

=

قال الشافعي: فيه دلالة على أن الوَكالة في النكاح جَائزة مع توكيل النبيّ ﷺ عَمرو بن أمَيَّة الضمري، فزوَّجَهُ أمَّ حَبيبة بنت أبي سُفيان.[1]

قال أحمد: قد روينا عن أبي جَعفر مُحَمَّد بن علي[2] أنهُ حَكاه.[3]

=

والدارمي ١٣٩/٢، من حديث حماد، عن قتادة.

والحاكم ١٧٤/٢-١٧٥، من حديث سعيد، عن قتادة. وعنه البيهقي ١٤٠/٧.

وأخرجه البيهقي أيضاً من حديث هشام، عن قتادة ١٣٩/٧، ١٤١. ومن حديث همام، وحماد، وسعيد بن بشير، كلهم عن قتادة ١٤١/٧.

وأخرجه أيضاً من حديث أشعث بن عبد الملك، عن الحسن، عن سمرة، ١٤١/٧.

قال البيهقي ١٤١/٧: والصحيح رواية من رواه عن سمرة.

قال الترمذي: هذا حديث حسن. وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري. ووافقه الذهبي.

قال ابن حجر في التلخيص ١٦٥/٣: حسنه الترمذي، وصححه أبو زرعة، وأبو حاتم، والحاكم، وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة، فإن رجاله ثقات.

١- الأم ١٦/٥.

٢- محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر، العلوي الفاطمي، ولد زين العابدين، ثقة، تقدمت ترجمته.

٣- أخرجه البيهقي في السنن ١٣٩/٧، من حديث ابن إسحق، قال: حدثني أبو جعفر، قال: بعث النبي ﷺ عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي فزوجه أم حبيبة بنت أبي سفيان وساق عنه أربعمائة دينار.

ورواية أبي جعفر عن النبي ﷺ مرسلة.

وأخرجه الحاكم ٢٢/٤، من طريق الواقدي، وهو متروك.

الكافرُ لايَكون وَليّاً لمُسلمة بالقرابة

أخبرنا أبو سعيد قال: ثنا[١] أبو العبَّاس قال: أنا الربيع قال: قال الشافعي: ولايَكون الكافرُ وَليّاً لمُسلمة وإن كانت بنته، قد زوَّج ابن سعيد بن العاص النبيَّ ﷺ أمَّ حَبيبة بنت أبي سفيان، وأبو سفيان حَي، لأنها كانت مُسلمة، وابن سعيد مُسلماً[٢]، لاأعلمُ مُسْلماً أقرب بها منهُ. قال: ولم يَكن لأبي سُفيان فيها ولاية، لأن الله قطعَ الولايَة بين المُسلمين والمُشركين، والمَواريث والعَقل، وغير ذلك.[٣]

قال أحمد: هكذا قال مُحَمَّد بن إسحق بن يَسار صاحب المغازي: إن الذي وَلِيَ نكاحَهَا ابن عَمِّهَا خالدُ بن سَعيد بن العَاص.[٤]

وهو ابن[٥] ابن عَمِّ أبيها، فإنها أمُّ حَبيبة بنت أبي سُفيان بن حَرب بن أميَّة، والعاص هو: ابن أمية.

وقد قيل: إن عثمان بن عفان هو الذي وَلِيَ نكاحها.

روي ذلك عن عروة.[٦]

و[٧] عن الزهري: وعثمان هو: ابن عفان ابن أبي العاص ابن أمية ابن[٨] ابن عَمِّ أبيها[٩].[١٠]

١- في ص و ك: انبا.

٢- في م و ك: مسلم. وهو خطأ.

سقطت في ص.

٣- الأم ١٥/٥.

٤- رواه في حديث طويل أحمد (الفتح الرباني ١٣٣/٢٢)، عن إبراهيم بن إسحق، حدثنا ابن المبارك، عن معمر. قال أبي: وعلي بن إسحق، أنبأنا عبد الله، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن أم حبيبة. وإسناده صحيح.

وقد أخرجه مختصراً: أبو داود، في كتاب النكاح، باب الصداق، رقم: ٢١٠٧، ٢١٠٨. والنسائي، في كتاب النكاح، باب القسط في الأصدقة، ١١٩/٦. كلاهما من حديث أم حبيبة. وإسناده صحيح.

وأخرجه ابن هشام مختصراً ٣٨٩/٤، وإسناده حسن، فيه: زياد البكائي، وهو صدوق.

وروي ذلك في حديث طويل من حديث أم المؤمنين أم حبيبة رضي الله عنها. أخرجه ابن سعد في الطبقات ٩٧/٨-٩٨. والحاكم ٢٥/٤. كلاهما من طريق الواقدي، وهو متروك.

٥- سقطت في بقية النسخ.

٦- أخرجه البيهقي في السنن ١٣٩/٧-١٤٠، من حديث ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة.

٧- سقط في ص و ك.

٨- في ص و ك: من، بدل: ابن.

٩- في م: ابن عم أبيها، بدل: ابن ابن عم أبيها، والمثبت هو الصواب.

١٠- ذكره البيهقي في السنن ١٤٠/٧، وفي آخره قال الزهري: وأيهما زوجها فالولاية قائمة.

إنكاح الوليين

أخبرنا أبو بكر[١]، وأبو زكريا[٢]، وأبو سعيد، قالوا: ثنا أبو العبَّاس قال: أنا الربيع قال: أنا الشافعي قال: أنا اسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن عُلَيَّة، عن ابن أبي عَرُوبَة، عن قتادَة، عن الحسن، عن عُقبة بن عامر، أن رَسُولَ الله ﷺ قال: «إذا أنكحَ الوَلِيَّان فالأولُ أحَق».[٣]

هكذا رواه الشافعي في كتاب تحريم الجمع[٤]، وفي الإملاء، وزاد فيه - في الإملاء - «وإذا بَاعَ المُجيزان[٥] فالأول أحق».

ورواه[٦] في كتاب أحكام القرآن بإسناده ومتنه/(١٩٥أ) بتمامه، إلا أنه قال: عن الحسن، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، /عن النبي ﷺ/[٧].

أخبرناه أبو بكر، وأبو زكريا قالا: ثنا أبو العبَّاس، فذكراه هكذا.

وكان ابن أبي عَرُوبَة[٨] يشك فيه، فتارَة[٩] يرويه عن عُقبَة بن عَامر، وتارة عن سَمُرَة بن جُندب، وتارة عن أحدهما بالشك.

والصحيح رواية هَمَّام[١٠]، وَهشام[١١]، وَحمَّاد بن سَلَمَة[١٢]، وغيرهم، عن قتادَة، عن الحَسن[١٣]، عن سَمُرَة بن جُندب، عن النبيِّ ﷺ.

وكذلك رواه أشعث[١٤]، عن الحسن، عن سمرة.

١- أحمد بن أبي علي الحسن بن الحافظ أبي عمرو أحمد بن محمد، أبو بكر الحَرَشيّ الحِيْريّ النيسابوري الشافعي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٢- يَحيى بن أبي إسحق إبراهيم بن محمد بن يحيى، أبو زكريا النيسابوريّ المُزكي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٣- تقدم تخريج هذا الحديث قبل بابين، أي في باب: الوكالة في النكاح. بتفصيل استوعب جميع الطرق التي أوردها البيهقي في هذا الباب. إلا أني اكتفيت هنا بترجمة من لم أترجم له هناك.

٤- في ص و ك: هكذا رواه الشافعي في كتاب القديم تحريم الجميع، والمثبت هو الصواب. وموقع كتاب تحريم الجمع في الأم ١٦/٥.

٥- في ص و ك: المخيران، وهو خطأ.

٦- في ص و ك: هكذا رواه الشافعي، بدل: ورواه.

٧- سقط مابين المعقوفتين في ص و ك.

٨- في ص و ك بزيادة: عن النبي ﷺ، والصواب حذف هذه الزيادة.

٩- في ص بزيادة: فتارة، وهو خطأ.

١٠- هَمَّام بن يَحْيى بن دينار، أبو بكر، وأبو عبد الله، العَوْذِي المُحَلمي البصري، ثقة، تقدمت ترجمته.

١١- هشام بن أبي عبد الله سَنْبَر البصري الربعي، أبو بكر الدَّسْتَوائي، ثقة، رمي بالقدر، تقدمت ترجمته.

١٢- حَمَّاد بن سَلَمة بن دينار، أبو سَلَمة البَصري، ثقة، تقدمت ترجمته.

١٣- في الأصل بزيادة: عن الحسن، وهو تكرار.

١٤- في ص و ك: شعيب، وهو خطأ.

- أشعث بن عبد الملك، أبو هانىء الحُمْراني ثقة فقيه.

روى عن: الحسن البصري، وابن سيرين، وعاصم الأحول، وطائفة.

في يَتامى النساء

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: قال الحسين بن مُحَمَّد فيما أخبرت عنه: أنا مُحَمَّد بن سفيان قال: ثنا[1] يونس بن عبد الأعلى قال: قال الشافعي في قوله تعالى[2]: ﴿قل الله يُفتيكم فيهن[3] وَمَايُتلى عَليكم في الكتاب[4]﴾[5] الآية: قولُ عائشة أثبت شيء فيه، قال: وذكر لي[6] في قولها حديث الزهري.

قال أحمد: وحديث الزهري فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ[7] قال: ثنا[8] أبو بكر ابن إسحق[9] قال: أنا مُحَمَّد بن إبراهيم[10] [11] قال: ثنا[12] ابن بُكَيْر[13] قال: ثنا الليث[14]، عن عُقيْل[15]، عن ابن شهاب[16] أنه قال: أخبرني عُروة بن الزبير[17] أنهُ سَألَ عَائشة فقالَ لها[18]: يَا أُمَتاهُ، أرَأيت

=

وعنه: محمد بن عبد الله الأنصاري، وشعبة، ويحيى القطان، وغيرهم. وثقه: يحيى القطان فقال: ثقة مأمون، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم.

قال القطان: مارأيت في أصحاب الحسن أثبت من الأشعث.

توفي سنة اثنتين وأربعين ومائة. وقيل سنة ست.

الجرح ٢/٢٧٥-٢٧٦. سير ٦/٢٧٨-٢٨٠. تهذيب ١/٣٥٧-٣٥٩. خلاصة ٣٩.

١- في بقية النسخ: انا.

٢- سقطت في الأصل، وأثبتها كما في بقية النسخ.

٣- في ص و ك: في الكلالة، بدل: فيهن. والمثبت هو الصواب.

٤- في بقية النسخ بزيادة: في يتامى النساء.

٥- النساء: ١٢٧.

٦- سقطت في ص و ك.

٧- محمد بن عبد الله، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

٨- في بقية النسخ: انا.

٩- أحمد بن إسحق بن أيوب، أبو بكر النيسابوري الشافعي المعروف بالصِّبْغي، ثقة، تقدمت ترجمته.

١٠- في الأصل، وجميع النسخ: أحمد بن إبراهيم. ولم أعثر له ترجمة، ويبدو لي أنه خطأ، والصواب: محمد بن إبراهيم، فقد أكثر من الرواية عن ابن بكير. وروى عنه أبو بكر ابن إسحق، والله أعلم.

١١- محمد بن إبراهيم بن سعيد، أبو عبد الله العبدي البُوشَنجي، ثقة، تقدمت ترجمته.

١٢- في بقية النسخ: انا.

١٣- يحيى بن عبد الله بن بُكير، أبو زكريا القرشي المصري، ثقة في الليث، وتكلموا في سماعه من مالك، تقدمت ترجمته.

١٤- الليث بن سعد بن عبد الرحمن، أبو الحارث الفهمي، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

١٥- عُقيْل بن خالد بن عَقيل، أبو خالد الأيْلي، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

١٦- محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر القرشي المدني. إمام حافظ ثقة، تقدمت ترجمته.

١٧- عُرْوَة بن الزبَيْر بن العوَّام، أبو عبد الله القرشيّ الأسديّ المَدَنيّ، ثقة فقيه، أحد الفقهاء السبعة، تقدمت ترجمته.

قولَ الله عَز وَجل: ﴿وَإن خِفتم ألا تقسِطوا في اليَتامَى فانكحُوا مَاطابَ لكم من النسَاء﴾[1] الآية.

قالت عائشة: يا ابن أختي[2]، هذه اليَتيمَة تكون في حِجْر وَليِّهَا فيَرْغبُ في جَمَالها وَمَالها، ويُريدُ أن يَنتقص[3] صَدَاقهَا، فنهُوا عن نكاحهن إلا أن يُقسطوا [4] لهُن في إكمَال الصَّداق، وأمرُوا بنكاح مَن سوَاهُن من النسَاء، قالت عائشة: واستفتى[5] الناسُ رَسولَ الله ﷺ بعدَ ذلك، فأنزلَ الله: ﴿وَيَسْتفتونك [6] في النسَاء قل الله يُفتيكمْ فيهن﴾ إلى قوله: ﴿وَترغبُون أن تنكحوهن﴾[7]، فأنزلَ لهُم في هذه الآية أن اليَتيمَة إذا كانت ذات جَمَال وَمَال رَغبُوا في نكاحها، وَحَبَسْن[8] بها[9]/(١٩٥ب) في إكمَال الصَّداق، وإذا كانت مَرْغوبَة عنها في قلة المَال وَالجَمَال تركوها، فأخذوا غيرها من النساء، قالت: فكمَا تركوا المَرْغوبَ عنها فليسَ لهُم أن يَنكحُوا إذا رَغبُوا فيها إلا أن يُقسطوا لهَا، ويُعطوها أوْفى الصَّداق.

رواه البخاري في الصحيح، عن ابن بُكير.[10]

١٨- في ص و ك: لهما، وهو خطأ.

١- النساء: ٣.

٢- في ص و ك: أخي، وهو خطأ.

٣- في ص و ك: ينقص.

٤- في الأصل: أن لايقسطوا. والمثبت في بقية النسخ، وهو الصواب.

٥- في بقية النسخ: فاستفتى.

٦- في الأصل: يستفتونك، والمثبت في بقية النسخ.

٧- النساء: ١٢٧.

والآية بتمامها: ﴿ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن ومايتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لاتؤتونهن ماكتب لهن وترغبون أن تنكحوهن والمستضعفين من الولدان وأن تقوموا لليتامى بالقسط وماتفعلوا من خير فإن الله كان به عليماً﴾.

٨- في ص و ك: وحسنها، بدل: وحبسن، والمثبت هو الصواب.

٩- سقطت في ص و ك.

١٠- حديث متفق عليه:

رواه البخاري، في كتاب النكاح، باب الأكفاء في المال وتزويج المقل المثرية، ١٢٣/٦، عن ابن بكير. وأخرجه في باب تزويج اليتيمة، ١٣٥/٦، من حديث شعيب، عن الزهري. وفي كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿وآتوا اليتامى أموالهم ولاتتبدلوا الخبيث بالطيب﴾، ١٩٣/٣، من حديث شعيب، عن الزهري. وفي كتاب التفسير، تفسير سورة النساء، باب ﴿وإن خفتم أن لاتقسطوا في اليتامى﴾، ١٧٧/٥، من حديث صالح بن كيسان، عن الزهري. وفي كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، مختصراً، ١١٦/٦-١١٧، من حديث يونس بن يزيد، عن الزهري. وفي باب لايتزوج أكثر من أربع، مختصراً، ١٢٤/٦، من حديث هشام بن عروة، عن أبيه. وفي كتاب الحيل، باب ماينهى عن الاحتيال للولي في اليتيمة المرغوبة وأن لايكمل صداقها، ٦٢/٨، من حديث شعيب، عن الزهري.

وأخرجاه من أوجه عن[1] الزهري.

وقال رَبيعة ابن أبي عبد الرحمن[2] في قوله[3]: ﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى﴾ قال: يقول اتركوهن إن خفتم فقد أحللت لكم أربعاً.

=

وأخرجه مسلم، في كتاب التفسير، رقم: ٣٠١٨، من حديث يونس، وصالح بن كيسان. عن ابن شهاب. ومن حديث هشام بن عروة، عن أبيه، به.

وأخرجه أبو داود، في كتاب النكاح، باب مايكره أن يجمع بينهن من النساء، رقم: ٢٠٦٨، من حديث يونس، عن ابن شهاب، وزاد في آخره: قال يونس: وقال ربيعة في قول الله تعالى: ﴿وإن خفتم ألاتقسطوا في اليتامى﴾ قال: اتركوهن إن خفتم فقد أحللت لكم أربعاً.

والنسائي، في كتاب النكاح، باب القسط في الأصدقة، ٦/١١٥-١١٦، من حديث يونس، عن ابن شهاب.

وأخرجه البيهقي من طريق أبي داود، بإسناده ومتنه بتمامه، ٧/١٤٢. وأخرجه أيضاً من طرق أخرى ليس فيها قول يونس، عن ربيعة، ٧/١٤١، ١٤٢.

١- في ص و ك بزيادة: رجال عن.

٢- ربيعة بن أبي عبد الرحمن فرُّوخ، أبو عثمان، المشهور بربيعة الرأي   ثقة ثبت.

روى عن: القاسم بن محمد، وأنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، وعدة.

وعنه: مالك، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وشعبة، وخلق.

مفتي المدينة وأحد أئمة الاجتهاد. وثقه: أحمد، والعجلي، وأبو حاتم، والنسائي، ويعقوب بن شيبة وزاد: ثبت، وغيرهم.

قال ابن الصلاح: تغير في الآخر، وترك الاعتماد عليه لذلك. قال الأبناسي: ماتعرض أحد لاختلاطه، ووثقه الجماعة.

توفي سنة ست وثلاثين ومائة. وقيل غير ذلك.

ثقات العجلي ١٥٨. سير ٦/٨٩-٩٦. ميزان ٢/٤٤. تهذيب ٣/٢٥٨-٢٥٩. خلاصة ١١٦. الكواكب النيرات ١٦٣-١٧٦.

٣- في م بزيادة: تعالى.

أخبرنا أبو سعيد قال: ثنا أبو العبَّاس قال: أنا الربيع قال: أنا[1] الشافعي قال: ولايكون للرجُل[2] تزويجُ[3] نفسه امرأة هو وَليُّهَا وإن أذنت لهُ في نفسها[4]، كمَا لايَشتري من نفسه شيئاً هو وَليُّ بَيعه، وَلكن يُزوِّجُهُ إيَّاها السُّلطان، أو وَلي مثلهُ في الولاية.[5]

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ[6] قال: أنا[7] أبو الوليد[8] قال: ثنا[9] الحسن بن سُفيان[10] قال: ثنا[11] أبو بكر ابن أبي شيبة[12] قال: ثنا[13] مُعاوية بن هشام[14]، عن سُفيان[15]، عن أبي يَحيى[16]، عن رجل يُقالُ لهُ:

١- في بقية النسخ: ثنا.
٢- في الأصل: الرجل، والمثبت في بقية النسخ، وهو الصواب.
٣- في الأصل: يزوج، والمثبت في بقية النسخ.
٤- في الأصل: نفسه، والمثبت في بقية النسخ، وهو الصواب.
٥- قال الشافعي نحوه في الأم ١٩/٥.
٦- محمد بن عبد الله، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، إمام ثقة تقدمت ترجمته.
٧- في م: حدثنا.
٨- حسان بن محمد بن أحمد بن هارون النيسابوري أبو الوليد الفقيه، ثقة، تقدمت ترجمته.
٩- في م: أنبأنا.
١٠- الحسن بن سُفيان بن عَامِر، أبو العباس الشَّيْبَانيّ الخراسانيّ النَسَويّ، إمام حافظ ثقة، تقدمت ترجمته.
١١- في م: أنبأنا.
١٢- عبد الله بن محمد بن القاضي أبي شيبة أبو بكر العبسي مولاهم الكوفي، ثقة حافظ، تقدمت ترجمته.
١٣- في م: أنبأنا.
١٤- معاوية بن هشام القصار الأزدي، أبو الحسن الكوفي، صدوق، له أوهام، تقدمت ترجمته.
١٥- سفيان الثوري، إمام حافظ، تقدمت ترجمته.
١٦- في م: ابن نجيح، وهو خطأ.
- أبو يحيى القتات الكوفي الكناني لين الحديث.
اسمه: زاذان، وقيل: دينار، وقيل: زبان، وقيل: عبد الرحمن.
روى عن: مجاهد، وعطاء بن أبي رباح، وحبيب بن أبي ثابت، وعدة.
وعنه: الثوري، والأعمش، وأبو بكر ابن عياش، وغيرهم.
ضعفه: ابن معين، وشريك، وابن سعد.
وقال البزار: لانعلم به بأساً. وقال يعقوب بن سفيان: لابأس به.
قال النسائي: ليس بالقوي.
قال أحمد: روى إسرائيل عن أبي يحيى القتات أحاديث مناكير جداً، وأما حديث سفيان عنه فمقارب. فقيل لأحمد: فهذا من قبيل إسرائيل؟ فقال: إسرائيل مسكين من أين يجيء بهذه. قال ابن حجر: أي أنه قد روى عن غير أبي يحيى فلم يجىء بمناكير.
قال ابن حبان: فحش خطؤه، وكثر وهمه، حتى سلك غير مسلك العدول في الروايات.
توفي بعد الثلاثين ومائة.
ابن معين ٧٣١/٢. الضعفاء للنسائي ١١٦. ميزان ٥٨٦/٤-٥٨٧. تهذيب ٢٧٧/١٢-٢٧٨. خلاصة ٤٦٣.

الحَكم بن مينا[1]، عن ابن عَبَّاس قال: أدْنى مَايَكون في النكاح أربَعَة: الذي يُزوِّجُ، وَالذي يَتزوَّجُ، وَشاهدَان.[2]

١- الحكم بن مينا الأنصاري صدوق.
روى عن: أبي هريرة، وابن عباس، وابن عمر، وعدة.
وعنه: سعد بن إبراهيم، وأبو سلام الحضرمي، وابنه شعيب، وغيرهم.
قال أبو زرعة: ثقة. وقال أبو حاتم: مدني يروى عنه. وقال أبو حاتم مرة: شيخ.
الجرح ١٢٧/٣-١٢٨. تهذيب ٤٤٠/٢. خلاصة ٩٠.

٢- رواه ابن أبي شيبة، به، ١٣١/٤. وفيه: أبو يحيى، وهو لين الحديث، لكن حديثه يرتقي بمتابعة محمد بن خالد الضبي له:
أخرجه البيهقي في السنن ١٤٢/٧، من حديث محمد بن خالد، عن الحكم، به. ومحمد بن خالد صدوق.
وأخرجه البيهقي في السنن ١٤٣/٧، من حديث قتادة، عن ابن عباس، ولم يدرك قتادة ابن عباس.
وأخرج البيهقي نحوه من حديث ابن سيرين، عن أبي هريرة، مرفوعاً، ١٤٣/٧. ومن حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة، مرفوعاً. وحكم عليهما بالضعف.
ولهذا الحديث شاهد عن أم المؤمنين عائشة. كما أنه روي من طرق أخرى عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً، والصحيح وقفه. وقد سبق الحديث عن كل ذلك في باب النكاح بالشهود.
فالحديث بمتابعاته وشواهده حسن الإسناد لغيره، والله أعلم.

الكلام الذي ينعقد به النكاح

أخبرنا أبو عبد الله، وأبو سعيد، قالا: ثنا أبو العبَّاس قال: أنا الربيع قال: قال الشافعي: قالَ الله عَز وَجَلَّ لنبيه ﷺ: ﴿فلمَّا قضى زيْدٌ منهَا وَطراً زوَّجْناكهَا﴾[1] وقال: ﴿إذا[2] نكحْتمُ المُؤمنات﴾[3] وذكرَ سَائرَ الآيات التي وَرَدَت في التزويج، أو[4] الانكاح[5]، ثمَّ قال: فأسمى[6] الله النكاح اسمَيْن: النكاح، والتزويج. وقال: ﴿وَامْرَأة[7] مُؤمنة إن وَهَبَت نفسَهَا للنبي﴾[8] إلى ﴿خالصَة لك من دُون المُؤمنين﴾[9] فأبَان جَلَّ ثناؤهُ أن الهبَة لرَسُول الله ﷺ دون المُؤمنين. والهبَة - والله أعلم - تجمع أن يَنعقدَ لهُ عَليهَا عُقدَة النكاح، بأن تهَبَ نفسَهَا لهُ بلا مَهْر، وفي هذا دلالة على أن لايَجوز نكاح إلا باسم النكاح، أو التزويج.[10]

وبسط الكلام في هذا.

وروينا/(١٩٦ أ) عن جابر بن عبد الله، في[11] خطبة النبي ﷺ في الحَجِّ: «اتقوُا الله في النِّسَاء، فإنكم أخذتمُوهُنَّ بأمَانة الله، وَاسْتحْللتم فرُوجَهُنَّ بكلمَة الله».[12]

وفي حديث سَهْل بن سَعد في قصة الموهوبة، أن النبيَّ ﷺ قال: «قد زوَّجْتكهَا /وفي روَاية: أنكحْتكهَا/[13] /بما» وفي روَاية: «عَلى مَامَعَك من

---

١ - الأحزاب: ٣٧.
٢- في ص و ك: وإذا. والصواب بحذف الواو.
٣- الأحزاب: ٤٩.
٤- في ص و ك: و.
٥- في بقية النسخ: النكاح.
٦- في ص و ك: سمى.
٧- في الأصل: امرأة. وأثبت الواو كما في بقية النسخ.
٨- الأحزاب: ٥٠.
٩- الأحزاب: ٥٠.
١٠- الأم ٣٧/٥.
١١- في ص و ك: عن.
١٢- جزء من حديث طويل صحيح الإسناد:
أخرجه مسلم، في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم: ١٢١٨. وأبو داود، في كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ، رقم: ١٩٠٥. وابن ماجه، في كتاب المناسك، باب حجة رسول الله ﷺ، رقم: ٣٠٧٤. كلهم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.
١٣- سقط مابين المعقوفتين في الأصل، وأثبته كما في بقية النسخ.
إلا أنه قال في ص: أنكحتها.

القرآن» /(1).

وروي فيه(2): «مُلِّكتها»(3)، /وروي «مَلَّكْتها»/(4)، وروي «أَمْلكناكها(5) بمَا مَعَك من القرآن» و«زوّجتكهَا» أكثر.(6)

1- سقط مابين المعقوفتين في بقية النسخ.

2- في ص و ك: عنه.

3- في م: ملكتكها، وفي ص و ك: أملكتكها.

قال النووي: في معظم نسخ مسلم «ملكتها»، وكذا نقله القاضي عن رواية الأكثرين: «ملكتها» بضم الميم وكسر اللام المشددة على مالم يسم فاعله، وفي بعض النسخ: «ملكتكها» بكافين. شرح مسلم 214/9.

4- سقط مابين المعقوفتين في ص و ك.

5- في الأصل: أمكناكها. والمثبت في بقية النسخ، وهو الصواب.

6- روي ذلك عن سهل بن سعد رضي الله عنه، في قصة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ، في حديث طويل متفق عليه:

أخرجه البخاري، في كتاب الوكالة، باب وكالة المرأة الإمام في النكاح، 63/3، بلفظ: «قد زوجناكها بما معك من القرآن».

وفي كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، 108/6، بلفظ: «فقد زوجتكها بما معك من القرآن».

وباب القراءة عن ظهر قلب، 108/6-109، بلفظ: «فقد ملكتكها بما معك من القرآن».

وفي كتاب النكاح، باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، 129/6-130، بلفظ: «أملكناكها بما معك من القرآن».

وباب النظر إلى المرأة قبل التزويج، 131/6-132، بلفظ: «فقد مَلَّكْتُكَها بما معك من القرآن».

وباب إذا قال الخاطب للولي: زوجني فلانة، 136/6، بلفظ: «فقد ملكتكها بما معك من القرآن».

وباب التزويج على القرآن وبغير صداق، 138/6، بلفظ: «فقد أنكحتكها بما معك من القرآن».

وأخرجه مسلم، في كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، وغير ذلك، رقم: 1425، بلفظ: «فقد ملكتكها بما معك من القرآن». وفي رواية أخرى: «فقد زوجتكها فعَلِّمْهَا من القرآن».

ومالك، في الموطأ، في كتاب النكاح، باب ماجاء في الصداق والحياء، 526/2، بلفظ: «فقد زوجتكها بما معك من القرآن».

وأبو داود، في كتاب النكاح، باب التزويج على العمل يعمل، رقم: 2111، بلفظ: «فقد زوجتكها بما معك من القرآن».

والترمذي، في كتاب النكاح، باب رقم: 23، رقم: 1114، بلفظ: «زوجتكها بما معك من القرآن».

والنسائي، في كتاب النكاح، باب التزويج على سور من القرآن، 113/6، بلفظ: «مَلَّكْتُكَهَا بما معك من القرآن».

وابن ماجه، في كتاب النكاح، باب صداق النساء، رقم: 1889، بلفظ: «قد زوجتكها على مامعك من القرآن».

وأخرجه البيهقي في السنن 144/7-145، من عدة طرق وبكل الألفاظ التي تقدمت.

قال الحافظ في التلخيص 153/3: جاء في بعض طرقه: ملكتكها، وملكناكها، وأمكناكها، وأنكحناكها، وزوجناكها، وأبحناكها، وغير ذلك واحتج به من أباحه بغير لفظ النكاح والتزويج.

ثم قال: ورَدَّه البغوي بأنه اختلاف من الرواة في قصة واحدة، ولم يقع التعدد فيها، ولفظ التزويج رواية الأكثر والأحفظ فهي المعتمدة، والله أعلم.

تزويج مَن لمْ يُولد

أخبرنا أبو سعيد[١] قال: ثنا أبو العبَّاس قال: أنا الربيع قال: قال[٢] الشافعي، فيما بَلغهُ عن هُشيْم[٣]، عن سَيَّار أبي الحكم[٤]، وأبي حيَّان[٥] عن الشعبي[٦]، أن رجلاً قال: من يذبح للقوم شاة وأزوِّجهُ أوَّلَ بنت تولد لي، فذبح لهم رجلٌ من القوم، فأجاز عبد الله النكاح.[٧]

قال الشافعي: ولسنا ولاأحد من الناس علمتهُ يقول بهذا، يَجعلون للذابح أجرَ مثله، ولايكون هذا نكاحاً.

قال أحمد: هذا منقطع.

وقد روينا عن مَيمُونة بنت كرْدَم[٨]، أن أباها ذكرَ للنبيِّ ﷺ أن طارق بن

١- في ص و ك: أخبرنا أبو عبد الله، وأبو سعيد. بدل: أخبرنا أبو سعيد.

٢- في م: انبأنا.

٣- هُشيْم بن بَشير بن أبي خازم، أبو معاوية السّلمي، مولاهم الواسِطيّ، ثقة ثبت، يدلس، لين في الزهري، تقدمت ترجمته.

٤- سيار أبو الحكم العَنزي الواسطي صدوق له أوهام.

اختلف في اسمه، فقيل: وردان، وقيل: ورد، وقيل: دينار.

حدث عن: الشعبي فأكثر، وثابت البناني، وأبي حازم الأشجعي، وغيرهم.

وعنه: هشيم بن بشير، وشعبة، وسفيان الثوري، وعدة.

وثقه: ابن معين، وأحمد وزاد: صدوق ثبت في كل المشائخ، والنسائي، وغيرهم.

توفي سنة اثنتين وعشرين ومائة.

الكبير ١٦١/٤. الجرح ٢٥٤/٤-٢٥٥. سير ٣٩١/٥-٣٩٢. المقتنى ١٩٦/١. تهذيب ٢٩١/٤-٢٩٢. خلاصة ١٦٠.

٥- يحيى بن سعيد بن حيان، أبو حيان، التيمي الكوفي ثقة.

حدث عن: أبيه، وعمه يزيد، والشعبي، وغيرهم.

وعنه: هشيم، والثوري، وشعبة، وعدة.

وثقه: ابن معين، والعجلي وزاد: صالح صاحب سنة، والنسائي وزاد: ثبت، والفلاس، ويعقوب بن سفيان وزاد: مأمون، وغيرهم.

وقال أبو حاتم: صالح.

توفي سنة خمس وأربعين ومائة.

ابن معين ٦٤٥/٢. ثقات العجلي ٤٧١. الجرح ١٤٩/٩. ثقات ابن حبان ٥٩٢/٧. تهذيب ٢١٤/١١-٢١٥. خلاصة ٤٢٣.

٦- عامر بن شراحيل بن عبد، وقيل: عامر بن عبد الله بن شراحيل، أبو عمرو الهَمْداني الشعبي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٧- رواه سعيد بن منصور ١٧٤/١، عن هشيم، نا سيار، عن الشعبي، فذكره. وهذامنقطع، الشعبي لم يدرك عبد الله بن مسعود.

٨- ميمونة بنت كردم بن سفيان اليسارية، ويقال: الثقفية صحابية.

روت عن: النبي ﷺ. وعنها: يزيد بن مقسم.

قال ابن حبان: لها صحبة. وقال ابن مندة: لها رؤية.

تهذيب ٤٥٤/١٢. خلاصة ٤٩٦.

المُرَقعْ قال: مَن يُعطيني رُمحاً بثوَابه، وَثوابُه أن أزوِّجَهُ أوَّلَ بنت تكون لي؟ فأعطيتهُ رُمحي، ثمَّ وَلدت لهُ ابنة وَبلغت، فقالَ: والله لاأجَهِّزهَا حتى تحْدث صَدَاقاً غيرَ ذلك، فحَلفت أن لاأفعَل، /فقالَ النبيُّ ﷺ: «دَعْهَا لاخيرَ لك فيهَا» قال: فرَاعَني ذلك/[1]، فقالَ النبيُّ ﷺ: «لاتأثم وَلايَأثم».[2]

١- سقط مابين المعقوفتين في ص و ك.

٢- أخرجه أبو داود، في كتاب النكاح، باب في تزويج من لم يولد، رقم: ٢١٠٣. وأحمد (الفتح الرباني ١٦/١٩٧-١٩٨). والبيهقي ١٤٥/٧.

كلهم من حديث عبد الله بن يزيد بن مقسم قال: حدثتني عمتي سارة بنت مقسم، عن ميمونة بنت كردم، في حديث طويل.

في سنده: سارة بنت مقسم، لاتعرف.

خطبة النكاح

أخبرنا أبو سعيد قال: ثنا أبو العبَّاس قال: أنا الربيع قال: قال الشافعي: وأحَبُّ إليَّ أن يُقدِّمَ المرءُ بين يَدي خِطبَتِه وَكلِّ[1] أمْرٍ طلبَهُ سوى الخطبة حَمْدَ الله، والثناءَ عليه، /والصَّلاة على رَسُول الله ﷺ/[2]، والوَصيَّة بتقوى الله، ثمَّ يَخطب، وأحَبُّ إليَّ للوَليّ أن يَفعلَ ذلك، ثمَّ يُزوِّجُ، وَيَزيدُ: أنكحْتك على مَا أمَرَ الله به[3] من إمْسَاك بمَعْروف، أو تسْريحٌ بإحْسَان.[4]

أخبرنا/(١٩٦ب) سُفيان[5]، عن عمرو بن دينار[6]، عن ابن أبي مُليكة[7]، أن ابن عُمر كان إذا أنكحَ قال: أنكِحُك[8] على مَا أمَرَ الله[9]، على إمْسَاكٍ بمَعْروفٍ، أو تسريحٌ بإحْسَان.[10]

قال الشافعي: وإن[11] لمْ يَزد على عَقد النكاح جَاز النكاحُ.[12]

١- في ص و ك: في كل، بدل: وكل.

٢- سقط مابين المعقوفتين في ص و ك.

٣- سقطت في ص و ك.

٤- الأم ٣٨/٥-٣٩.

٥- سفيان بن عيينة، إمام حافظ تقدمت ترجمته.

٦- عمرو بن دينار أبو محمد الجُمحي مولاهم المكي الأثرم، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

٧- في م: مسيكة، وهو خطأ.

- عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، أبو بكر، أو: أبو محمد القرشي التيمي، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

٨- في ص و ك: أنكحتك.

٩- في بقية النسخ بزيادة: به.

١٠- موقوف صحيح الإسناد:

رواه الشافعي في الأم، به، ٣٩/٥. ومن طريقه البيهقي في السنن ١٤٧/٧.

ورواه سعيد بن منصور ١٨٦/١. وابن أبي شيبة، ٣٨٢/٤. والبيهقي ١٤٧/٧. كلهم من حديث عروة بن الزبير، عن ابن عمر.

وروي من طريق آخر: فقد رواه عبد الرزاق ١٨٩/٦، عن الثوري، عن محمد بن عجلان، عن سليمان بن أبي يحيى، عن ابن عمر. فيه: محمد بن عجلان صدوق. وسليمان بن أبي يحيى، ليس به بأس.

١١- في بقية النسخ: فإن.

١٢- الأم ٣٩/٥.

أخبرنا أبو علي الرُّوذبَاري[1] قال: أخبرنا[2] أبو بكر ابن دَاسة[3] قال: ثنا أبو داود[4] قال: ثنا مُحَمَّد بن بَشار[5] قال: ثنا بَدَل بن المُحَبَّر[6] قال: ثنا شعبة[7]، عن العلاء ابن أخي شعيب الرازي[8]، عن رجل، عن إسماعيل بن إبراهيم[9]، عن رَجُل من بني سليم قال: خطبت إلى النبيِّ ﷺ أمَامَة بنت عبد المُطلب، فأنكحَني من غير أن يَتشهدَ[10].[11]

---

١ - الحسين بن محمد بن محمد، أبو علي الرّوذبَاري الطوسيّ، ثقة، تقدمت ترجمته.
٢- في م: حدثنا.
٣- محمد بن بكر بن محمد بن دَاسَة، أبو بكر البَصْريّ التمّار، ثقة، تقدمت ترجمته.
٤- سُليمان بن الأشعَث، أبو داود الأزدي السِّجِسْتاني، إمام حافظ ثقة، تقدمت ترجمته.
٥- في ص و ك: يسار، وهو خطأ.
محمد بن بشار بن عثمان، أبو بكر العبدي البصري الملقب بِبُنْدَار، ثقة، تقدمت ترجمته.
٦- بدل بن المحبر بن المنبه اليربوعي، أبو المنير البصري ثقة ثبت، إلا في حديثه عن زائدة.
روى عن: شعبة، وزائدة، وعبد الملك بن الوليد بن معدان، وطائفة.
وعنه: البخاري، وبندار، ويعقوب بن شيبة، وغيرهم.
وثقه: أبو زرعة، وابن عبد البر وزاد: حافظ. وقال أبو حاتم: صدوق.
قال الدارقطني: ضعيف. رد الذهبي فقال: هذا عجب، فقد قال أبو حاتم: هو أرجح من بهز وحبان وعفان.
توفي سنة خمس عشرة ومائتين.
الجرح ٤٣٩/٢. ميزان ٣٠٠/١-٣٠١. تهذيب ٤٢٣/١-٤٢٤. خلاصة ٥٤.
٧- شعبة بن الحَجَّاج بن الوَرْد العَتكي، أبو بِسْطام الأزدي مولاهم الواسطي، ثقة حافظ متقن، تقدمت ترجمته.
٨- في الأصل: الداري. وفي م: الرازي. وبزيادة: أو قال الوزان. وفي ص و ك: الوزان. والمثبت هو الصواب.
- العلاء ابن أخي شعيب بن خالد البَجَلي الرازي مقبول.
روى عن: إسماعيل بن إبراهيم عن رجل من بني سليم. وعنه: شعبة.
ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الذهبي: لايعرف تفرد عنه شعبة.
ميزان ١٠٧/٣. تهذيب ١٩٤/٨. خلاصة ٣٠٠.
٩- إسماعيل بن إبراهيم مجهول.
روى عن رجل من بني سُليم مرفوعاً بحديث واحد في النكاح.
وعنه العلاء ابن أخي شعيب الرازي، والحديث فيه اضطراب.
قال أبو حاتم: هو إسماعيل بن إبراهيم بن شيبان.
الجرح ١٥٦/٢. تهذيب ٢٨١/١-٢٨٢. خلاصة ٣٢.
١٠- في ص و ك: أن تشهد. والمثبت هو الصواب.
١١- حديث ضعيف الإسناد:
أخرجه أبو داود، في كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح، رقم: ٢١٢٠. والبيهقي ١٤٧/٧. كلاهما من حديث محمد بن بشار، به. وفي سنده من لايعرف. وفيه رجل مجهول.
وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٣٤٣/١-٣٤٥. والبيهقي ١٤٧/٧. كلاهما من حديث محمد بن عقبة السدوسي، عن حفص بن عمر بن عامر السلمي، عن إبراهيم بن إسماعيل بن عباد بن شيبان، عن أبيه، عن جده، قال: خطبت إلى النبي ﷺ عمته فأنكحني ولم يتشهد.
قال البخاري: إسناده مجهول. وقال الحافظ في التهذيب ٢٨١/١: والحديث فيه اضطراب.

باب عدد مَايحلُّ من الحَرائر وَالإمَاء

أخبرني أبو عبد الله إجازة، عن أبي العبَّاس، عن الربيع، عن الشافعي قال: قال الله عز وجل: ﴿قدْ عَلمْنا مَافرَضنا عَليهم في أزوَاجهم وَمَاملَكت أيمَانهُم﴾[1].

وقال: ﴿فانكحُوا مَاطابَ لكم من النسَاء مَثنى وَثلاث وَرُبَاع فإن خفتم ألا تعْدلوا فوَاحدة أو مَامَلكت أيْمَانكم﴾[2].

قال الشافعي: فأطلق الله مَامَلكت الأيْمَان، فلمْ يُحدَّ فيهن حَدًّاً يُنتهى[3] إليه، وانتهى مَا أحلَّ الله بالنكاح إلى[4] أربع، وَدَلت سُنة رَسُول الله ﷺ المُبينة عن الله[5] أن انتهاءَهُ إلى أربع تحريماً منهُ لأن يَجمعَ أحدٌ غير النبيِّ ﷺ بين أكثر من أربع، فقال لغيْلان بن سَلَمَة وَنوفل بن مُعَاوية وغيرهما - [6] أسلموا وعندهم[7] أكثر من أربع -: «أمْسِك أرْبَعاً وَفارق سَائرَهُنَّ»[8].[9]

---

١ - الأحزاب: ٥٠.
٢- النساء: ٣.
٣- في ص و ك: انتهى. وهو خطأ.
٤- في ص و ك: على.
٥- في م: لكتاب الله عز وجل، بدل: عن الله.
٦- في ص و ك بزيادة: حين.
٧- في ص و ك: أسلما وعندهما، بدل: أسلموا وعندهم.
٨- أخرج حديث النبي ﷺ لغيلان بن سلمة:
الترمذي، في كتاب النكاح، باب ماجاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، رقم: ١١٢٨. وابن ماجه، في كتاب النكاح، باب في الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، رقم: ١٩٥٣. والشافعي في الأم ١٦٣/٥، واللفظ له. وابن أبي شيبة ٣١٧/٤. وأحمد ٤٤/٢. وابن حبان (موارد ١٣٧٨). والحاكم ١٩٢/٢-١٩٣. والبيهقي ١٨١/٧-١٨٢.
كلهم من حديث معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر.
وللعلماء كلام طويل حول علل هذا الحديث، إلا أن له متابعات وشواهد، وسيرد ذلك - بمشيئة الله - في أول باب نكاح المشرك.
٩- الأم ١٤٥/٥.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ[١] قال: أخبرني[٢] أبو تراب المذكر[٣] قال: ثنا مُحَمَّد بن المُنذر[٤] قال: أنا[٥] مُحَمَّد بن عَبد الحكم[٦] قال: سمعت الشافعي يقول: وَقفت مَوْلاة لعَليّ بن أبي طالب تصبُ عليه المَاءَ، فقالَ[٧]: إني لأشتاق إلى النكاح، فقالت: تزوَّج، فمَا أحدٌ أقدرُ على ذلك منك، قال: فكيف بأربَع في القصر، قالت: تطلق[٨] واحدة، وتزوج بأخرى، قال/(١٩٧ أ): الطلاق قبيحٌ أكرَههُ.

أخبرناه[٩] أبو مُحَمَّد ابن يوسف[١٠] قال: ثنا أبو سَعيد ابن الأعرابي[١١] قال: ثنا[١٢] الحسن الزعفراني[١٣] قال: ثنا عفان[١٤] قال: ثنا

١- محمد بن عبد الله، أبو عبد الله الحاكم، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

٢- في بقية النسخ: انا.

٣- لم أقف له على ترجمة.

٤- محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه، صاحب التصانيف ثقة حافظ.

حدث عن: محمد بن عبد الله بن الحكم، ومحمد بن ميمون، ومحمد بن إسماعيل الصائغ، وخلق.

وعنه: أبو بكر ابن المقرىء، ومحمد بن يحيى بن عمار الدمياطي، والحسين والحسن ابنا علي بن شعبان.

قال الذهبي: الإمام الحافظ العلامة شيخ الإسلام.

وقال في الميزان: عدل صادق فيما علمت إلا ماقال فيه مسلمة بن قاسم: كان لايحسن الحديث.

ونسب إلى العقيلي أنه كان يحمل عليه وينسبه إلى الكذب.

ثم قال: ولاعبرة بقول مسلمة، أما العقيلي فكلامه من قبيل كلام الأقران.

توفي سنة ثمان عشرة وثلاثمائة.

تذكرة الحفاظ ٧٨٢/٣-٧٨٣. سير ٤٩٠/١٤-٤٩٢. ميزان ٤٥٠/٣-٤٥١. شذرات ٢٨٠/٢.

٥- في بقية النسخ: ثنا.

٦- محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أبو عبد الله المصري الفقيه، ثقة، تقدمت ترجمته.

٧- في بقية النسخ بزيادة: لها.

٨- في ص و ك: فطلق.

٩- في م: أخبرنا.

١٠- عبد الله بن يوسف بن أحمد بن باموية، أبو محمد الأرْدَسْتاني الأصبهاني، ثقة، تقدمت ترجمته.

١١- أحمد بن محمد بن زياد، أبو سعيد بن الأعرابي، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

١٢- في ص و ك: نا.

١٣- الحسن بن محمد بن الصَّبَّاح الزعفراني، ثقة، تقدمت ترجمته.

١٤- في ص و ك: عثمان، وهو خطأ.

- عفان بن مسلم بن عبد الله، أبو عثمان البصري الصفار، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

عبد الواحد بن زياد[1] قال: ثنا سُليمان بن القاسم[2] قال: حدثتني أمُّ زينب، أن أمَّ سعيد[3] - أمُّ وَلد علي - حدثتها قالت: كنت أصبُ على عَليٍّ المَاءَ وهو يَتوضأ، فذكرَ معناه.[4]

وروينا عن ابن عبَّاس أنهُ قال: لايَحلُّ لهُ أن يَتزوَّجَ[5] فوق أربعة، فمَا زادَ فهو عليه حرام.[6]

١- عبد الواحد بن زياد، أبو بشر، وقيل: أبو عبيدة العبدي البصري ثقة، في حديثه عن الأعمش وحده مقال.

حدث عن: الأعمش، وعاصم الأحول، ومعمر، وخلق كثير.

وعنه: أبو داود الطيالسي، وعفان، ومسدد، وخلق.

وثقه: ابن معين، وأحمد، وأبو زرعة، وابن سعد، وأبو حاتم، والعجلي، والدارقطني، وغيرهم.

لينه يحيى القطان. وقال ابن المديني: مارأيته طلب حديثاً قط، وكنت أذاكره بحديث الأعمش فلايعرف منه حرفاً.

قال ابن عبد البر: أجمعوا لاخلاف بينهم أن عبد الواحد ثقة ثبت.

وقال ابن القطان الفاسي: ثقة لم يعتل عليه بقادح.

قال ابن حجر: وماقالوه غير قادح لأنه كان صاحب كتاب وقد احتج به الجماعة.

توفي سنة ست وسبعين ومائة. وقيل: سنة سبع.

ابن معين ٣٧٧/٢. ابن سعد ٢٨٩/٧. الجرح ٢٠/٦-٢١. سير ٧/٩-٩. ميزان ٦٧٢/٢. تهذيب ٤٣٤/٦-٤٣٥. هدي ٤٢٢. خلاصة ٢٤٧.

٢- سليمان بن القاسم الكوفي الثقفي ثقة.

حدث عن: الشعبي، وعن أم زينب. وعنه: عبد الواحد بن زياد، ووكيع، وأبو نعيم، وعدة.

قال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: لابأس به.

الجرح ١٣٧/٤.

٣- لم أقف لهما على ترجمة.

٤- رواه البيهقي، به، في السنن ١٥٠/٧. وفيه من لم أقف له على ترجمة.

٥- في ص و ك: يزوج.

٦- أخرجه البيهقي في السنن ١٥٠/٧. وعزاه في الدر المنثور ١٣٨/٢، إلى عبد بن حميد، وابن المنذر. أخرج الطبري ٤/٥-٥ نحوه من طرق عن عبيدة. وسعيد بن جبير، وعطاء، والسدي.

قال الشافعي في رواية الربيع: ولمَّا أباحَ الله لمَن لازوجَة لهُ أن يَجمعَ بين أربع زوجات قلنا: حكمُ الله يَدُلّ على أن مَن طلق أربَعَ نسوة لهُ طلاقاً لايَملك الرجعَة حَلّ لهُ أن يَنكح مكانهن[١] أربعاً، لأنهُ لازوجَة لهُ، وَلاعدَّة[٢] عليه.[٣]

واحتجَّ بانقطاع أحكامها من الإيلاء والظهار واللعان والميراث، وغير ذلك. قال: وهو قول القاسم بن مُحَمَّد، وَسَالم بن عبد الله، وَعُروة، وأكثر أهلِ دار السُّنة، وَحَرَم الله عز وجل.[٤]

قال الشافعي: أنا مالك[٥]، عن رَبيعة ابن أبي عبد الرحمن[٦]، عن القاسم[٧]، وعُروَة بن الزبير[٨]، كانا يقولان في الرَّجُل عندهُ أربعُ نسوة فيُطلق إحداهُن البَتة: إنهُ يَتزوَّج[٩] إذا شاء[١٠]، ولايَنتظرُ أن تمضيَ عدَّتها.[١١]

وهذا فيما أجازني[١٢] أبو عبد الله روايته[١٣] عنه، عن أبي العبَّاس، عن الربيع، عن الشافعي، فذكره.[١٤]

١- كتب نصف الكلمة في الأصل، وترك النصف الثاني بياضاً، وأكملتها كما في بقية النسخ، وهو موافق لما في الأم.

٢- في الأصل: ولاعقدة. والمثبت في بقية النسخ، وهو موافق لما في الأم.

٣- الأم ١٤٥/٥.

٤- الأم ١٤٦/٥. وحكاه عنه البيهقي في السنن ١٥٠/٧.

٥- مالك بن أنس بن مالك، أبو عبد الله الأصبحي المدني. الإمام الحافظ المجتهد الحجة، تقدمت ترجمته.

٦- ربيعة بن أبي عبد الرحمن فرُّوخ، أبو عثمان، المشهور بربيعة الرأي، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

٧- القاسم بن محمد ابن خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، إمام حافظ ثقة، تقدمت ترجمته.

٨- عُرْوَة بن الزبَيْر بن العوَّام، أبو عبد الله القرشيّ الأسديّ المَدَنيّ. ثقة فقيه، أحد الفقهاء السبعة، تقدمت ترجمته.

٩- في ص و ك: يزوج.

١٠- في ص و ك بزيادة: قولاً. والصواب حذفها.

١١- رواه مالك، به، في كتاب الطلاق، باب جامع الطلاق، ٥٨٤/٢. وعنه الشافعي، في الأم ١٤٦/٥. ومن طريق الشافعي رواه الدارقطني ٣٠٨/٣. ورواه ابن أبي شيبة ٢٤٤/٤، عن حماد، عن مالك، به. وأخرجه البيهقي في السنن ١٥٠/٧، من حديث ابن بكير، عن مالك.

وإسناده صحيح.

وروى سعيد ٣٩٩/١، نا هشيم، أنبأ يحيى بن سعيد، قال: قدم الوليد بن عبد الملك المدينة، وهو يريد الحج، فأراد أن يتزوج بها، وعنده أربع نسوة، فسأل عروة فقال: طلق إحدى نسائك طلاقاً بائناً ثم تزوج ففعل ذلك. وإسناده صحيح.

١٢- في م: أجاز لي.

١٣- في ص و ك: رواية.

وحكاه ابن المُنذر، عن زيد بن ثابت، وسعيد بن المُسيب، والحسن، والقاسم بن مُحَمَّد، وعُروة بن الزبير.

قال: وهو قول عطاء، في أثبت الروايتين عنه.(١)

١٤- رواه الدارقطني ٣٠٨/٣، عن أبي بكر النيسابوري، عن الربيع، به.

١- هكذا حكاه ابن المنذر عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، لكن روى عبد الرزاق ٢١٧/٦، عن سفيان الثوري، عن أبي الزناد، عن سليمان بن يسار، لاأعلمه إلا عن زيد بن ثابت قال: إذا طلق الرابعة من نسائه فلايتزوج حتى تنقضي عدة التي طلق.

ورواه ابن أبي شيبة ٢٤٢/٤، عن ابن علية، عن سفيان، عن أبي الزناد، عن سليمان بن يسار، عن زيد. وإسناده صحيح.

- وأما سعيد بن المسيب فقد روي عنه أنه قال بالقولين:

روى ابن أبي شيبة ٢٤٥/٤، عن ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، وسعيد بن المسيب وخلاس في رجل طلق امرأته ثلاثاً وهي حامل، قالوا: لابأس أن يتزوج أختها في عدتها. وإسناده صحيح.

وأخرج البيهقي في السنن ١٥٠/٧-١٥١، من حديث هشام، عن قتادة، عن سعيد، أنه يتزوج الخامسة إن شاء في العدة. وأخرج نحوه أيضاً من حديث ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن المسيب.

- وروي عن سعيد أيضاً أنه قال: لايتزوج حتى تنقضي عدة التي طلق:

رواه سعيد ٣٩٨/١، عن سفيان بن عيينة، عن عبد الكريم الجزري، عن ابن المسيب. ورواه عبد الرزاق ٢١٨/٦، عن ابن جريج، والثوري، عن عبد الكريم الجزري، عن ابن المسيب. ورواه أيضاً، عن معمر، عن عبد الكريم الجزري، عن ابن المسيب. ورواه ابن أبي شيبة ٢٤٢/٤، عن ابن عيينة، عن عبد الكريم، عن ابن المسيب. وهذا إسناد صحيح.

- وأما الحسن ففي مذهبه تفصيل:

روى سعيد ٣٩٩/١، نا هشيم، أنا يونس، عن الحسن أنه كان يقول: إذا طلق الرجل امرأته ثم أراد أن يتزوج أختها، فإن كان بامرأته حبل لم يتزوج أختها حتى تنقضي عدتها، وإن لم يكن بها حبل تزوج أختها إن شاء. وإسناده صحيح.

- وروى ابن أبي شيبة ٢٤٣/٤، عن عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن أنه كان يكره أن يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة التي طلق. وإسناده صحيح.

- وتقدمت قبل قليل رواية ابن أبي شيبة ٢٤٥/٤، عن ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، وسعيد بن المسيب وخلاس في رجل طلق امرأته ثلاثاً وهي حامل، قالوا: لابأس أن يتزوج أختها في عدتها. وإسناده صحيح.

- وأما عطاء فقد روي عنه أنه قال بالقولين:

روى عبد الرزاق ٢١٦/٦. وسعيد ٣٩٩/١. كلاهما عن سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، قال: إن كان طلقها ثلاثاً فلينكح.

وروى عبد الرزاق ٢١٦/٦، عن ابن جريج، عن عطاء، في الرجل تكون عنده الأربع فيبت واحدة، قال: ينكح إن شاء قبل أن تنقضي عدة الرابعة، هو أبعد الناس منها. وفي الأختين كذلك.

وهذا إسناد صحيح.

- وروى ابن أبي شيبة ٢٤٣/٤، عن عباد بن العوام، عن عبد الملك، عن عطاء، أنه سئل عن رجل كان له أربع نسوة فطلق إحداهن ثلاثاً، أيتزوج خامسة؟ قال: لا، حتى تنقضي عدة التي طلق. وفيه: عبد الملك هو ابن أبي سليمان العرزمي، صدوق له أوهام. وإسناد القول الأول أصح، والله أعلم.

- قال ابن قدامة في المغني ٤٤١/٧: إن تزوج الحر أربعاً حرمت الخامسة تحريم جمع، فإذا طلق زوجته =

تسري العبد

أخبرنا أبو سعيد قال: ثنا أبو العبَّاس قال: أنا الربيع قال: قال الشافعي: قال الله عز وجل: ﴿وَالذينَ هُمْ لفرُوجهم حَافظون إلا على أزوَاجهم أو مَامَلكت أيْمَانهُم فإنهُمْ غيْرُ مَلومين﴾[1] فدَلَّ كتابُ الله على أن ما أباح من الفرج[2] فإنما أباحَهُ من أحد وجهين: النكاحُ، أو مَاملكت اليَمين. وقال الله/(١٩٧ب): ﴿ضَرَبَ الله مَثلاً عَبْداً مَمْلوكاً لايقدرُ على شيء﴾[3].[4]

قال: وأخبرنا ابن عُيينة[5]، عن الزهري[6]، عن سَالم[7]، عن أبيه، أن النبيَّ ﷺ قال: «مَن بَاعَ عَبْداً لهُ مَال فمَالهُ للبَائع إلا أن يَشترط المُبْتاع».[8]

= طلاقاً رجعياً فالتحريم باق. قال: وروي ذلك عن علي وابن عباس وزيد بن ثابت. وبه قال سعيد بن المسيب ومجاهد والنخعي والثوري وأصحاب الرأي.

وقال القاسم بن محمد وعروة وابن أبي ليلى ومالك والشافعي وأبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر: له نكاح جميع من سمينا في تحريم الجمع. وروي ذلك عن زيد بن ثابت. لأن المحرم الجمع بينهما في النكاح.

١- المؤمنون: ٥-٦.

٢- في الأصل، و م: بالفرج. بدل: من الفرج. والمثبت في ص و ك. وهو موافق لما في الأم.

٣- النحل: ٧٥.

٤- الأم ٤٣/٥.

٥- سفيان بن عيينة، إمام حافظ، تقدمت ترجمته.

٦- محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر القرشي المدني. إمام حافظ ثقة، تقدمت ترجمته.

٧- سالم بن عبد الله بن أمير المؤمنين عمر، أبو عمر، أو أبو عبد الله القرشي العدوي، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

٨- حديث متفق عليه:

رواه الشافعي ، به، في الأم ٤٣/٥، بهذا اللفظ.

- وأخرجه البخاري، في كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل، ٨١/٣، من حديث الليث، عن ابن شهاب.

ومسلم، في كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها تمر، رقم: ١٥٤٣، من حديث الليث، وابن عيينة، ويونس، كلهم عن ابن شهاب.

وأبو داود، في كتاب البيوع، باب في العبد يباع وله مال، رقم: ٣٤٣٣، من حديث ابن عيينة.

والترمذي، في كتاب البيوع، باب ماجاء في ابتياع النخل بعد التأبير والعبد وله مال، رقم: ١٢٤٤، من حديث الليث، عن ابن شهاب.

والنسائي، في كتاب البيوع، باب العبد يباع ويستثني المشتري ماله، ٢٩٧/٧، من حديث ابن شهاب.

وابن ماجه، في كتاب التجارات، باب ماجاء فيمن باع نخلاً مؤبراً أو عبداً له مال، رقم: ٢٢١١، من حديث الليث، وابن عيينة، كلاهما عن ابن شهاب.

كلهم، به، بلفظ: «من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع». =

فدَلَّ الكتابُ ثمَّ السُّنة أن العبدَ لايكون مَالكاً مَالاً بحال، ثمَّ بَسَط الكلام فيه إلى أن قال: فإن قيل: فقد روي عن ابن عمر تسري العبد[1]، قيل: نعم، وخلافه، قال ابن عمر: لايطأ الرَّجُلُ وَليدة إلا وَليدة إن شاءَ بَاعَهَا وإن شاءَ وَهَبَهَا، وإن شاءَ صَنعَ بهَا مَاشاء.[2]

فإن قيل: فقد روي عن ابن عَبَّاس؟ قلت:[3] ابن عَبَّاس إنما قالَ ذلك لعبد طلق امرأتهُ، فقال: ليسَ لك طلاق، وَأمَرَهُ أن يُمسكهَا، فأبى، فقال: فهي لك فاستحلها بملك اليَمين. يُريدُ أنها لهُ حَلالٌ بالنكاح، ولاطلاق لك، وأنت تزعمُ أن من طلق من العَبيد لزمَهُ الطلاق، وَلم تحل لهُ امرأتهُ بعدَ تطليقتين أو ثلاث.[4]

=

- وله طريق آخر: رواه نافع، عن ابن عمر، عن عمر، في العبد موقوفاً.أخرجه البخاري، في كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل، ٨١/٣، من حديث مالك، عن نافع.

وأخرجه مالك، في الموطأ، في كتاب البيوع، باب ماجاء في ثمر المال يباع أصله، ٦١٧/٢. وقال: عن ابن عمر، عن عمر في قصة العبد. وعن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بقصة النخل.

وأخرجه أبو داود، في كتاب البيوع، باب في العبد يباع وله مال، رقم: ٣٤٣٤، من حديث مالك.

- فوقع الاختلاف هنا بين سالم، ونافع، في رفع الحديث ووقفه: قال الحافظ في الفتح ٥٢/٥.: وقد رجح مسلم والنسائي رواية نافع. ورجح البخاري رواية سالم. ونقل ابن التين عن الداودي: هو وهم من نافع، والصحيح مارواه سالم مرفوعاً في العبد والثمرة. قال ابن التين: لاأدري من أين أدخل الوهم على نافع مع إمكان أن يكون عمر قال ذلك مستنداً إلى ماقاله النبي ﷺ فتصح الروايتان.اهـ

قال الترمذي في السنن ٥٤٧/٣: قال البخاري: حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ، أصح ماجاء في هذا الباب.اهـ

وقال النووي ١٩١/١٠.: لم تقع هذه الزيادة في حديث نافع، عن ابن عمر، ولايضر ذلك، فسالم ثقة، بل هو أجل من نافع فزيادته مقبولة، وقد أشار النسائي والدارقطني إلى ترجيح رواية نافع، وهذه إشارة مردودة. اهـ

١- في ص و ك: العبيد.

٢- روى أثر ابن عمر، مالك، عن نافع، عن ابن عمر. في كتاب البيوع، باب مايفعل في الوليدة إذا بيعت والشرط فيها، ٦١٦/٢. ورواه ابن أبي شيبة ٣٣٨/٤، عن عباد بن العوام، عن صخر بن جويرية، عن نافع، عن ابن عمر.

وإسناده صحيح.

٣- في م و ص و ك بزيادة: إن.

٤- الأم ٤٤/٥.

قال أحمد: قد روى الشافعي في القديم فيما بلغه عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يأمر عبيده أن يتسروا.

ورويناه نحن[1] عن سفيان الثوري[2]، عن أيوب[3]، عن نافع[4] قال: كان عَبيد ابن عمر يتسرون فلايَعيبُ عليهم.

أخبرناه أبو طاهر الفقيه[5] قال: أنا أبو عثمان البصري[6] قال: ثنا مُحَمَّد بن عبد الوهاب[7] قال: أنا يَعلى[8] قال: ثنا سفيان، فذكره.[9]

وأما الذي عارضه به[10] فهو في الموطأ عن مالك[11]، عن نافع[12]، أن ابن عمر كان يقول ذلك.

أخبرناه أبو أحمد المهرجاني[13] قال: أنا أبو بكر ابن جعفر قال: ثنا

١- سقطت في ص و ك.

٢- سفيان الثوري، إمام حافظ، تقدمت ترجمته.

٣- أيوب بن أبي تميمة، أبو بكر كيْسان العَنَزي مولاهم، السَختياني البصري، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

٤- نافع أبو عبد الله المدني القرشي، العدوي العُمري، مولى ابن عمر، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

٥- محمد بن محمد بن مَحْمِش بن علي بن داود، أبو طاهر الزِّيادي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٦- عمرو بن عبد الله بن درهم، أبو عثمان النيسابوري المعروف بالبصري ثقة.

روى عن: محمد بن عبد الوهاب الفراء، وأحمد بن معاذ، وغيرهما.

وعنه: أبو طاهر بن محمش، وأبو عبد الله بن مندة، وأبو إسحق المزكي، وغيرهم.

قال الحاكم: لم أرزق السماع منه، أثنى عليه أبي.

وقال الذهبي: الإمام القدوة.

توفي سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة.

سير ٣٦٤/١٥-٣٦٥.

٧- محمد بن عبد الوهاب بن حبيب بن مهران، أبو أحمد العبدي النيسابوري الفرَّاء، ثقة، تقدمت ترجمته.

٨- يعلى بن عُبَيْد بن أبي أمية، أبو يوسف الطنافسي الكوفي، ثقة، إلا في سفيان الثوري فيه لين، تقدمت ترجمته.

٩- أخرجه عبد الرزاق، ٢١٤/٧. وابن أبي شيبة، ١٧٤/٤، من حديث ابن علية، عن أيوب. وإسناده صحيح. ورواه البيهقي، به، في السنن ١٥٢/٧. وفي سنده يعلى بن عُبَيْد، ثقة، إلا في سفيان الثوري فيه لين. لكن يتقوى سند البيهقي برواية عبد الرزاق وابن أبي شيبة.

١٠- سقطت في ص و ك.

١١- مالك بن أنس بن مالك، أبو عبد الله الأصبحي المدني، الإمام الحافظ المجتهد الحجة، تقدمت ترجمته.

١٢- نافع أبو عبد الله المدني القرشي، العدوي العُمري، مولى ابن عمر، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

١٣- عبد الله بن محمد بن الحسن العدل أبو أحمد المهرجاني، ثقة، تقدمت ترجمته.

مُحَمَّد بن إبراهيم[1] قال: ثنا ابن بُكير[2] قال: ثنا مالك، فذكره.[3]

وقد روى عبيد الله بن عمر، عن نافع مادل[4] أن ابن عمر إنما قال ذلك في الحر إذا اشترى وليدة بشرط فاسد.[5]

١- محمد بن إبراهيم بن سعيد، أبو عبد الله العبدي البُوشَنجي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٢- يحيى بن عبد الله بن بُكير، أبو زكريا القرشي المصري، ثقة في الليث، وتكلموا في سماعه من مالك، تقدمت ترجمته.

٣- رواه مالك، في الموطأ، في كتاب البيوع، باب مايفعل في الوليدة إذا بيعت والشرط فيها، ٦١٦/٢، وإسناده صحيح. وأخرجه البيهقي في السنن ١٥٢/٧، من حديث محمد بن إبراهيم، عن ابن بكير، به.

٤- في م بزيادة: على.

٥- رواه البيهقي، عن علي بن بشران، عن إسماعيل الصفار، حدثنا ابن عفان، حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، فذكره. السنن ١٥٢/٧.

وأما حديث ابن عبَّاس فرواه الشافعي في القديم عن سُفيان بن عُيينة[1]، عن عَمْرو بن دينار[2]، عن أبي مَعْبَد[3] أن عَبداً لابن عَبَّاس طلق امرأتهُ فقال: هي لك، طأها بملك اليَمين.

وقد أخبرناه أبو حَازم[4] الحافظ[5] قال: أنا أبو الفضل ابن/(١٩٨أ) خمِيْرُويه[6] قال: ثنا أحمد بن نجْدة[7] قال: ثنا سَعيد بن مَنصور[8] قال: ثنا سفيان، عن عمرو، عن أبي معبد أن غلاماً لابن عبَّاس طلق امرأته تطليقتين، فقال له ابن عباس: أرجعها، فأبى، قال: هي لك استحلها بملك اليمين.[9] [10]

١- سفيان بن عيينة، إمام حافظ، تقدمت ترجمته.

٢- عمرو بن دينار أبو محمد الجُمحي مولاهم المكي الأثرم، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

٣- نافذ أبو مَعْبَد، مولى ابن عباس، ثقة، تقدمت ترجمته.

٤- في ص و ك: حاتم، وهو خطأ.

٥- عمر بن أحمد بن إبراهيم بن عَبْدُويه، أبو حازم الهذلي المسعودي العَبْدُويي ثقة حافظ.

حدث عن: أبي بكر الإسماعيلي، وأبي الفضل بن خميرويه الهروي، وأبي أحمد الحاكم، وغيرهم.

وعنه: البيهقي، وأبو بكر الخطيب، وأبو صالح المؤذن، وآخرون.

قال أبو بكر الخطيب: ثقة صادق حافظ عارف. وقال: لم أر أحداً أطلق عليه اسم الحفظ غير رجلين: أبو نعيم، وأبو حازم.

توفي سنة سبع عشرة وأربعمائة.

تاريخ بغداد ٢٧٢/١١-٢٧٣. المنتظم ٢٧/٨. سير ٣٣٣/١٧-٣٣٧. شذرات ٢٠٨/٣.

٦- في م: خمرويه، وهو خطأ.

- محمد بن عبد الله بن محمد، أبو الفضل ابن خميرويه الهروي ثقة.

حدث عن: أحمد بن نجدة، وعلي بن محمد الجكائي، وأحمد بن محمود بن مقاتل، وعدة.

وعنه: أبو بكر البرقاني، وأبو ذر عبد بن أحمد، وأبو يعقوب القراب، وغيرهم.

وثقه: أبو بكر السمعاني. وقال الذهبي في السير: الإمام المحدث العدل.

توفي سنة اثنتين وسبعين وثلاثمائة.

الأنساب ١٨٠/٥. سير ٣١١/١٦. العبر ٣٦٣/٢. شذرات ٧٩/٣.

٧- أحمد بن نجْدة بن العُرْيان، أبو الفضل الهَرَوي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٨- سَعيد بن مَنصور بن شعبَة، أبو عثمان الخراسانيّ المَروزيّ المكيّ، ثقة حافظ، تقدمت ترجمته.

٩- رواه سعيد بن منصور، به، في السنن ٢٠٩/١-٢١٠. ورواه البيهقي، به، في السنن ١٥٢/٧.

وإسناده صحيح.

١٠- على هامش الأصل: آخر جزء.

وفي أصل م: قال الشيخ الإمام الحافظ أبو القاسم علي بن هبة الله الشافعي: إلى هاهنا عن القاضي أبي عبد الله، ومن هاهنا أخبرنا عبد الجبار بن محمد بن أحمد البيهقي الفقيه، أنبأنا أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي قال.

نكاح المُحْدثين[1]، يعني: الزناة

أخبرنا أبو سعيد /ابن أبي عَمْرو/[2] قال: ثنا أبو العبَّاس الأصم قال: أنا الربيع، أنا الشافعي رحمه الله تعالى قال: قالَ الله تعالى: ﴿الزاني لايَنكحُ إلا زانيَة أو مُشركة وَالزانيَة لايَنكحُهَا إلا زان أو مُشرك وَحُرِّمَ ذلك على المُؤمنين﴾[3].

قال الشافعي: فاختلف في تفسير هذه الآية، فقيل: نزلت في بَغايا كانت لهُن رَايات[4]، وكن غيرَ مُحصنات، فأرَادَ بَعض المُسلمين نكاحهن، فنزلت هذه الآية بتحريم أن يَنكحهُن[5] إلا من أعلن بمثل مَا أعلن به، أو مُشرك.

وقيل: كن زوَانٍ مُشركات، فنزلَ أن لايَنكحَهُن[6] إلا زانٍ مثلهن مُشرك، أو مُشرك وإن لمْ يَكن زان[7]، وحُرِّمَ ذلك على المُؤمنين. وقيل غير هذا.

وقيل: هي عَامَّة وَلكنها نسخت.[8]

أخبرنا أبو بكر[9]، وأبو زكريا[10]، قالا: ثنا أبو العبَّاس قال: أنا الربيع قال: أنا الشافعي قال: أنا مُسلم بن خالد[11]، عن /ابن جُرَيْج[12] /[13]، عن مُجَاهد[14]: أن هذه الآية نزلت في بَغايا /من بَغايا/[15] الجاهلية، كانت على مَنازلهن رَايات.[16]

---

١ - في ص و ك: المحدودين. بدل: المحدثين.

٢- سقط مابين المعقوفتين في م، و ص و ك.

٣- النور: ٣.

٤- في الأصل: زانيات، والمثبت في بقية النسخ، وهو الصواب.

٥- في ص و ك: ينكحن.

٦- في ص و ك: ينكحن.

٧- في ص و ك: من اسما. بدل: زان. والمثبت هو الصواب.

٨- كل هذه الأقوال للشافعي في الأم ١١/٥-١٢.

٩- أحمد بن أبي علي الحسن بن الحافظ أبي عمرو أحمد بن محمد، أبو بكر الحَرَشيّ الحِيْريّ النيسابوري الشافعي، ثقة، تقدمت ترجمته.

١٠- يَحيى بن أبي إسحق إبراهيم بن محمد بن يحيى، أبو زكريا النيسابوريّ المُزكي، ثقة، تقدمت ترجمته.

١١- مسلم بن خالد، أبو خالد المخزومي الزنجي المكي، صدوق كثير الأوهام، تقدمت ترجمته.

١٢- عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيْج أبو خالد المكي، ثقة يدلس، تقدمت ترجمته.

١٣- سقط مابين المعقوفتين في م.

١٤- مُجَاهد بن جَبر، أبو الحجاج المكي، ثقة، تقدمت ترجمته.

١٥- سقط مابين المعقوفتين في ص و ك.

١٦- رواه الشافعي، به، في الأم ١٤٨/٥. وفي سنده مسلم بن خالد، وهو صدوق كثير الأوهام، لكن سنده يتقوى إلى الحسن بالمتابعات.

فقد رواه ابن أبي شيبة ٢٧٢/٤-٢٧٣، عن شبابة، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد. وهذا سند =

وبهذا الإسناد قال: أنا الشافعي قال: أنا سفيان[1]، عن عبيد الله ابن أبي يزيد[2]، عن بعض أهل العلم أنه قال في هذه الآية: هو حكم بينهما.[3]

قال أحمد: وهذا قد رواه سعيد بن منصور وغيره، عن سفيان، عن عُبيد الله[4]، عن ابن عبَّاس. وكأن الشافعي شك فيه فترك اسمه.

= حسن، ورقاء هو اليشكري صدوق، وبقية رجاله ثقات. وأخرجه الطبري ٧١/١٨. والبيهقي ١٥٤/٧. كلاهما من حديث ابن أبي نجيح، عن مجاهد.

وأخرجه الطبري ايضاً ٧١/١٨، من حديث ابن جريج، وإبراهيم بن مهاجر. كلاهما عن مجاهد.

وعزاه في الدر المنثور ١٩/٥، إلى ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن جرير، عن مجاهد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٧١/٤-٢٧٣، عن ابن عباس، وعروة، وسعيد بن جبير.

وأخرجه الطبري ٧١/١٨-٧٣، عن ابن عباس، ومجاهد، وقتادة، وعكرمة.

وأخرجه البيهقي ١٥٣/٧، عن سعيد بن جبير، وعن قتادة.

١- سفيان بن عيينة، إمام حافظ، تقدمت ترجمته.

٢- عبيد الله ابن أبي يزيد المكي ثقة.

حدث عن: ابن عباس، وابن عمر، ونافع بن جبير، وأبيه، وطائفة.

وعنه: ابن جريج، وشعبة، وابن عيينة، وغيرهم.

متفق على توثيقه، وثقه: ابن المديني، وابن معين، وابن سعد وزاد: كثير الحديث، والعجلي، وأبو زرعة، وابن عيينة، والنسائي، وغيرهم.

توفي سنة ست وعشرين ومائة.

ابن سعد ٤٨١/٥. ابن معين ٣٨٤/٢. ثقات العجلي ٣٢٠. الجرح ٣٣٧/٥-٣٣٨. سير ٢٤٢/٥. تهذيب ٥٦/٧-٥٧. خلاصة ٢٥٤.

٣- رواه الشافعي، به، في الأم ١٤٨/٥، وفي سنده مبهم. وقد سُمِّيَ المُبهم في رواية عند البيهقي. فأخرجه البيهقي ١٥٤/٧، من حديث سعيد بن منصور، عن سفيان، عن عبيد الله ابن أبي يزيد، عن ابن عباس. وهذا سند صحيح.

٤- في م، و ص و ك: عبد الله.

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ[1]، قال: ثنا[2] أبو بكر ابن إسحق الفقيه[3] قال: أنا أبو المُثنى[4] قال: ثنا مُسَدَّد[5] قال: ثنا المُعْتمر[6]، عن أبيه[7]، قال ثنا الحَضرمي[8]، عن القاسم بن مُحَمَّد[9]، عن عبد الله بن

١- محمد بن عبد الله، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

٢- في م: أنبأنا.

٣- سقطت في م.

- أحمد بن إسحق بن أيوب، أبو بكر النيسابوري الشافعي المعروف بالصِّبْغي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٤- معاذ بن المثنى، أبو المثنى ثقة.

روى عن: القعنبي، ومحمد بن كثير، ومسدد، وعدة.

وعنه: أبو بكر الشافعي، وجعفر المؤدب، والطبراني، وطائفة.

قال الذهبي: ثقة متقن.

توفي سنة ثمان وثمانين ومائتين.

تاريخ بغداد ١٣/١٣٦-١٣٧. سير ١٣/٥٢٧.

٥- مُسَدَّد بن مُسَرْهَد بن مُسَرْبَل، أبو الحسن الأسدي البصري، ثقة ثبت حافظ، تقدمت ترجمته.

٦- في م: المعمر، وهو خطأ.

- مُعْتمِر بن سليمان بن طَرْخَان، أبو محمد ابن أبي المعتمر التيمي البصري ثقة.

روى عن: أبيه، وحميد الطويل، وهشام بن حسان، وغيرهم.

وعنه: مسدد، والثوري، وابن المبارك، وخلق.

وثقه: ابن معين، وابن سعد، وأبو حاتم وزاد: صدوق، والعجلي، وغيرهم.

قال يحيى القطان، وابن خراش: يخطىء من حفظه.

قال الذهبي: هو ثقة مطلقاً.

توفي سنة سبع وثمانين ومائة.

ابن سعد ٧/٢٩٠. ابن معين ٢/٥٧٥. ثقات العجلي ٤٣٣. الجرح ٨/٤٠٢. سير ٨/٤٧٧-٤٧٩. ميزان ٤/١٤٢. تهذيب ١٠/٢٢٧-٢٢٨. خلاصة ٣٩٧.

٧- سليمان بن طرخان، أبو المعتمر البصري التيمي ثقة.

روى عن: أنس بن مالك، وطاووس، وأبي إسحق السبيعي، وخلق.

وعنه: ابنه معتمر، والسفيانان، وشعبة، وغيرهم.

وثقه: أحمد، وابن معين، والنسائي، والعجلي، وابن سعد، وغيرهم.

قيل: إنه كان يدلس.

جعله ابن حجر في طبقة من احتُمِل تدليسه.

توفي سنة ثلاث وأربعين ومائة.

ابن سعد ٧/١٨. الجرح ٤/١٢٤-١٢٥. سير ٦/١٩٥-٢٠٢. ميزان ٢/٢١٢. تعريف أهل التقديس ١٩٣. تهذيب ٤/٢٠١-٢٠٣. خلاصة ١٥٢.

٨- قال ابن حبان: شيخ يروي عن القاسم بن محمد. روى عنه سليمان التيمي. لاأدري من هو، ولاابن من هو.

وقال الإمام أحمد: سألت معتمراً عن الحضرمي؟ فقال: كان قاصاً، وقد رأيته.

المسند (الفتح الرباني ١٦/١٩٧). الثقات لابن حبان ٦/٢٤٩.

٩- القاسم بن محمد ابن خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، إمام حافظ ثقة، تقدمت ترجمته.

عَمْرو[1]، أن رجُلاً من المُسلمين استأذن نبي الله ﷺ/(١٩٨ب) في امرَأة يُقال لها أم مَهْزول، كانت[2] تسَافح وَتشترط لهُ أن تنفق عليه، وأنه استأذن نبيَّ الله ﷺ فيها، وذكرَ لهُ أمرَهَا[3]، قال: فقرأ نبيُّ الله ﷺ: ﴿الزانيَة لايَنكحُهَا إلا زان أو مُشرك﴾ أو قال: فنزلت ﴿الزانيَة لاينكحها إلا زان أو مُشرك﴾.[4]

وفي رواية عَمرو بن شعيب[5]، عن أبيه[6]، عن جَدِّه[7]: أنها نزلت في مَرْثد ابن أبي مَرْثد /حين أراد/[8] أن يتزوج عَناقاً، وكانت بَغيًّا، وكانت مُشركة.[9]

١- في م: عبد الله بن محمد. وفي ص و ك: عبد الله بن عمر. والمثبت هو الصواب.
- عبد الله بن عمرو بن العاص، أبو محمد، وأبو عبد الرحمن، وأبو نصير القرشي السهمي، صاحب رسول الله ﷺ، وابن صاحبه، تقدمت ترجمته.
٢- سقطت في الأصل، وأثبتها كما في بقية النسخ.
٣- في الأصل بزيادة كلمة رسمها هكذا: لانى، وليست في بقية النسخ، وهو الصواب.
٤- رواه أحمد ١٥٩/٢، ٢٢٥، عن عارم، عن معتمر، به.
وأخرجه النسائي، في الكبرى، في كتاب التفسير، في تفسير سورة النور، ٤١٥/٦. والطبري ٧١/١٨. والحاكم ١٩٣/٢-١٩٤. والبيهقي ١٥٣/٧. كلهم من حديث معتمر، به
صححه الحاكم، ووافقه الذهبي. قال الهيثمي ٧٤/٧: رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط بنحوه، ورجال أحمد ثقات.
وفي سنده الحضرمي وهو مجهول، لكن له متابع، وهو الحديث الذي بعده.
٥- عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، أبو إبراهيم وأبو عبد الله القرشي، صدوق، تقدمت ترجمته.
٦- شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق، تقدمت ترجمته.
٧- عبد الله بن عمرو بن العاص، أبو محمد، وأبو عبد الرحمن، وأبو نصير القرشي السهمي، صاحب رسول الله ﷺ، وابن صاحبه، تقدمت ترجمته.
٨- سقط مابين المعقوفتين في الأصل، وأثبته كما في بقية النسخ، وهو الصواب.
٩- حسن الإسناد:
أخرج أبو داود نحوه، في كتاب النكاح، باب في قوله تعالى: ﴿الزاني لاينكح إلا زانية﴾، رقم: ٢٠٥١.
وأخرجه مطولاً: الترمذي، في كتاب التفسير، باب ومن سورة النور، رقم: ٣١٧٧. والنسائي، في كتاب النكاح، باب تزويج الزانية، ٦٦/٦-٦٧. والحاكم ١٦٦/٢. والبيهقي ١٥٣/٧.
كلهم من حديث عمرو بن شعيب، به. وإسناده حسن.
قال الترمذي: حديث حسن غريب، لانعرفه إلا من هذا الوجه.
صححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

قال الشافعي: وروي عن عكرمة أنهُ قال: الزاني لايَزني إلا بزانيَة أو مُشركة، والزانيَة لايَزني بهَا إلا زان أو مُشرك. يَذهبُ[1] إلى أن[2] قولهُ يَنكح: يُصيب.

أخبرناه الإمام أبو الفتح[3] قال: أنا[4] أبو الحسن ابن فراس[5] قال: ثنا أبو جعفر الدَّيْبُلي[6] قال: ثنا سعيد بن عبد الرحمن[7] قال: ثنا

١- في م و ص و ك: فذهب.

٢- سقطت في م.

٣- أبو الفتح، ناصر بن الحسين بن محمد بن علي، القرشي العُمَري المروزي ثقة.
حدث عن: أبي سعيد عبد الله الرازي، وأبي العباس السرخسي، وعبد الرحمن ابن أبي شريح، وعدة.
وعنه: البيهقي، وأبو صالح المؤذن، وأبو إسحق الجيلي، وغيرهم.
قال الذهبي: الإمام الفقيه.
توفي سنة أربع وأربعين وأربعمائة.
سير ١٧/٦٤٣-٦٤٤. العبر ٣/٢٠٨. شذرات ٣/٢٧٢.

٤- في م: حدثنا.

٥- أحمد بن إبراهيم بن فراس، أبو الحسن العَبْقسي ثقة.
روى عن: أبي جعفر الدَّيْبُلي، وأبي سعيد ابن الأعرابي، ومحمد بن الربيع، وعدة.
وعنه: أبو الحسن العتيقي، وأبو نصر السجزي، وأبو ذر الهروي، وطائفة.
وثقه: أبو ذر الهروي، والسجزي، والعتيقي وزاد: صدوق، وابن بشكوال، وغيرهم.
توفي سنة خمس وأربعمائة.
الأنساب ٨/٣٧٠. سير ١٧/١٨١-١٨٣. شذرات ٣/١٧٣.

٦- بياض في م. وفي ص و ك: الدمل. والمثبت هو الصواب.
- محمد بن إبراهيم بن عبد الله بن الفضل الديبلي المكي، أبو جعفر ثقة.
روى عن: سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، والحسين بن الحسن المروزي، ومحمد بن زنبور، وعدة.
وعنه: أحمد بن إبراهيم بن فراس العبقسي، وأبو أحمد الحاكم، ومحمد بن يحيى بن عمار الدمياطي، وغيرهم.
قال الذهبي: المحدث الصدوق، مسند الحرم في وقته.
توفي سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة.
الأنساب ٥/٣٩٣. سير ١٥/٩-١٠. العبر ٢/١٩٤. شذرات ٢/٢٩٥.

٧- سعيد بن عبد الرحمن، أبو عبد الله المخزومي ثقة.
حدث عن: هشام بن سليمان المخزومي، وابن عيينة، وحسين بن زيد بن علي، وعدة.
وعنه: الترمذي، والنسائي، وابن خزيمة، وغيرهم.
قال النسائي: ثقة. وقال مرة: لابأس به. وقال مسلمة: هو ثقة في ابن عيينة.
توفي سنة تسع وأربعين ومائتين.
تهذيب ٤/٥٥. خلاصة ١٤٠.

سُفيان[1]، عن ابن شبْرُمَة[2]، عن عكرمة[3]، في قوله: ﴿الزاني لاينكح إلا زانية أو مشركة﴾ قال: لايزني إلا بزانية.[4]

قال أحمد: وروينا عن ابن عَبَّاس أنهُ قال: أما إنهُ ليسَ بالنكاح، ولكن لايُجامعها إلا زان أو مُشرك. وَ﴿حُرِّمَ ذلك على المُؤمنين﴾، أي: وَحُرِّمَ الزنا على المُؤمنين.[5]

١- سفيان بن عيينة، إمام حافظ، تقدمت ترجمته.

٢- عبد الله بن شُبْرُمَة، أبو شبرمة ثقة.

حدث عن: أنس بن مالك، وأبي الطفيل، والنخعي، وغيرهم.

وعنه: ابن عيينة، وابن المبارك، وهشيم، وآخرون.

وثقه: ابن سعد، وأحمد، وأبو حاتم، والنسائي، وغيرهم.

توفي سنة أربع وأربعين ومائة.

الجرح ٢٢٨/٥. سير ٣٤٧/٦-٣٤٩. تهذيب ٢٥٠/٥-٢٥١. خلاصة ٢٠٠-٢٠١.

٣- عِكرمَة، أبو عبد الله القرشي مولاهم المدني، مولى ابن عباس، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

٤- رواه البيهقي به، في السنن ١٥٤/٧. وإسناده صحيح. وأخرجه الشافعي تعليقاً في الأم ١٤٨/٥.

وأخرجه الطبري ٧٤/١٨، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن شبرمة، عن سعيد بن جبير، وعكرمة. وهذا إسناد صحيح.

قال في الدر ١٩/٥: وأخرجه ابن أبي شيبة عن عكرمة.

٥- أخرجه البيهقي في السنن ١٥٤/٧، من حديث علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس. وهذا إسناد حسن.

وأخرجه أيضاً من حديث سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

ثم قال: وبمعناه روي عن سعيد بن جبير، ومجاهد، والضحاك.

قال في الدر المنثور ١٩/٥: أخرج عبد بن حميد، وابن جرير (٧٤/١٨) عن سعيد بن جبير: الزاني لاينكح إلا زانية أو مشركة.

قال الشافعي: والذي يشبه - والله أعلم - ماقال ابن المسيب.[1]

أخبرنا أبو بكر ابن الحسن[2]، وأبو زكريا ابن أبي إسحق[3]، وأبو سعيد[4] قالوا: ثنا أبو العبَّاس قال: أنا الربيع قال: ثنا الشافعي قال: أنا سُفيان[5]، عن يحيى بن سعيد[6]، عن سَعيد بن المُسيب[7] أنهُ قال: في قوله تعالى: ﴿الزاني لايَنكحُ إلا زانيَة أو مُشركة وَالزانيَة لايَنكحُهَا إلا زان أو مُشرك﴾: أنها منسوخة، نسخها قول الله عز وجل: ﴿وَأنكحُوا الأيَامَى منكم﴾[8] فهي من أيَامَى المُسلمين.[9]

١- الأم ١٤٨/٥.

٢- في الأصل: أبو بكر الحسن. والمثبت في بقية النسخ، وهو الصواب.

- أحمد بن أبي علي الحسن بن الحافظ أبي عمرو أحمد بن محمد، أبو بكر الحَرَشيّ الحِيْريّ النيسابوري الشافعي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٣- يَحيى بن أبي إسحق إبراهيم بن محمد بن يحيى، أبو زكريا النيسابوريّ المُزكي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٤- محمد بن موسى بن الفضل، ابن أبي عمرو النيسابوري، ثقة، تقدمت ترجمته.

٥- سفيان بن عيينة، إمام حافظ، تقدمت ترجمته.

٦- يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري الخزرجي المدني، ثقة، تقدمت ترجمته.

٧- سعيد بن المسيب بن حَزْن، أبو محمد القرشي المخزومي، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

٨- النور: ٣٢.

٩- رواه الشافعي به، في الأم ١٢/٥، ١٤٨. ورواه البيهقي، به، في السنن ١٥٤/٧. وإسناده صحيح.

ورواه الطبري ٧٤/١٨-٧٥، من عدة طرق بأسانيد صحيحة، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب.

ورواه أبو جعفر النحاس في معاني القرآن عن إسحق بن إبراهيم القطان، عن يحيى بن بكير، عن الليث، عن يحيى بن سعيد، به، ٤٩٩/٤. وإسناده صحيح.

قال في الدر المنثور ٢٠/٥: أخرج سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وأبو داود، وأبو عبيد معاً في التاريخ، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي، عن سعيد أنها منسوخة.

وقد ذهب الطبري وابن كثير وغيرهما إلى أن هذه الآية محكمة غير منسوخة. انظر: الطبري ٧٥/١٨. ابن كثير ٢٦٢/٣.

ورجح أبو جعفر النحاس النسخ، وهو اختيار الشافعي. انظر: معاني القرآن الكريم ٤٩٩/٤.

قال الشافعي في رواية أبي سعيد: وقد أتى رَسُولَ الله ﷺ مَاعز بن مَالك فأقرَّ عندهُ بالزنا مراراً، لمْ يَأمرهُ في وَاحد منهَا أن يَجتنبَ زوجَه إن كانت لهُ، ولا زوجه أن تجتنبَهُ.[1]

وقد ذكر له رجل: أن امرأة رَجُل زنت وَزوجُهَا حَاضرٌ، فلمْ يَأمر فيما/(١٩٩أ) علمنا زوجَهَا باجتنابهَا، وَأمَرَ أنيْساً أن يَغدوَ عَليهَا، فإن اعترفت رَجَمَهَا. وقد جَلدَ ابن الأعرابي في الزنا مائة، وَغرَّبَهُ عاماً، وَلم ينههُ - علمنا - أن يَنكحَ، ولا أحداً أن يُنكحَهُ إلا زانية.[2]

وقد رفع الرجل الذي قذف امرأته إليه / أمر امرأته/[3]، وقذفها برجل،

١- روى خبر مجيء ماعز إلى رسول الله ﷺ، وإقراره بالزنا، عدد من الصحابة، منهم:
- أبو هريرة رضي الله عنه، في حديث متفق عليه:
أخرجه البخاري، في كتاب الحدود، باب سؤال الإمام المقر هل أحصنت، ٢٤/٨. ومسلم، في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم: ١٦٩١. وأبو داود، في كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، رقم: ٤٤٢٨. والترمذي، في كتاب الحدود، باب ماجاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع، رقم: ١٤٢٨.
- وابن عباس رضي الله عنهما، في حديث متفق عليه:
أخرجه البخاري، في كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت، ٢٤/٨. ومسلم، في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم: ١٦٩٣. وأبو داود، في كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، رقم: ٤٤٢١، ٤٤٢٦، ٤٤٢٧. والترمذي، في كتاب الحدود، باب ماجاء في التلقين في الحد، رقم: ١٤٢٧.
- وأبو سعيد الخدري رضي الله عنه، في حديث صحيح:
أخرجه مسلم، في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم: ١٦٩٤. وأبو داود، في كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، رقم: ٤٤٣٢، ٤٤٣٣.
- وبريدة رضي الله عنه، في حديث صحيح:
أخرجه مسلم في حديث طويل، في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم: ١٦٩٥. وأخرجه أبو داود مختصراً، في كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، رقم: ٤٤٣٤. وفي حديث بريدة قصة ماعز والغامدية.
وغيرهم.

٢- رواه أبو هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما، في حديث طويل متفق عليه:
أخرجه البخاري، في كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، ٢٤/٨-٢٥. وفي مواطن كثيرة من كتابه. ومسلم، في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا. رقم: ١٦٩٧، ١٦٩٨. ومالك، في كتاب الحدود، باب ماجاء في الرجم، ٨٢٢/٢. وأبو داود، في كتاب الحدود، باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة، رقم: ٤٤٤٥. والترمذي، في كتاب الحدود، باب ماجاء في الرجم على الثيب، رقم: ١٤٣٣. والنسائي، في كتاب آداب القضاة، باب صون النساء عن مجلس الحكم، ٢٤٠/٨-٢٤٢. وابن ماجه، في كتاب الحدود، باب حد الزنى، رقم: ٢٥٤٩.

٣- سقط مابين المعقوفتين في الأصل، وأثبته كما في بقية النسخ، وهو موافق لما في الأم.

وانتفى من حملها، فلم يأمرهُ باجتنابها حتى لاعَن بَيْنهُمَا.(١)

وقد روي عنهُ أن رَجُلاً شكا إليه أن امرأتهُ لاتدفعُ يَدَ لامس، فأَمَرَهُ بفرَاقها، فقال لهُ(٢): إني أحبُّها، فأمَرَهُ أن يَستمتعَ بها.(٣)

أخبرنا أبو بكر(٤)، وأبو زكريا(٥)، وأبو سعيد(٦) قالوا: ثنا أبو العبَّاس قال: أنا الربيع قال: أنا الشافعي قال: أنا سُفيان(٧)، عن هارون بن رئاب(٨)، عن عبد الله بن عُبَيْد بن عُمَيْر(٩) قال: أتى رَجُلٌ إلى رَسُول الله ﷺ فقال: يَارَسُولَ الله، إن لي امرأة لاترُدُّ يَدَ لامس، قال النبيُّ ﷺ: «فطلقها»، قال: إني أحبُّها، قال: «فأمسكها إذاً».(١٠)

١- روي ذلك في حديث سهل بن سعد، وابن عباس، وغيرهما.
- أخرج حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، وهو حديث متفق عليه:
البخاري، في كتاب الطلاق، باب اللعان ومن طلق بعد اللعان، ١٧٨/٦. وفي كتاب الحدود، باب من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بينة، ٣٢/٨-٣٣. وفي أبواب أخرى في كتابه. ومسلم، في كتاب اللعان، رقم: ١٤٩٢. ومالك، في كتاب الطلاق، باب ماجاء في اللعان، ٥٦٦/٢-٥٦٧. وأبو داود، في الطلاق، باب في اللعان، رقم: ٢٢٤٥، ٢٢٤٦، ٢٢٤٧. والنسائي، في كتاب الطلاق، باب بدء اللعان، ١٧٠/٦-١٧١.
- وأخرج حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وهو حديث متفق عليه:
البخاري، في كتاب الحدود، باب من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بينة، ٣٢/٨-٣٣. وفي أبواب أخرى. ومسلم، في كتاب اللعان، رقم: ١٤٩٧. والنسائي، في كتاب الطلاق، باب قول الإمام: اللهم بين، ١٧٤/٦.
٢- سقطت في ص و ك.
٣- انظر أقوال الشافعي هذه في الأم ١٢/٥.
٤- أحمد بن أبي علي الحسن بن الحافظ أبي عمرو أحمد بن محمد، أبو بكر الحَرَشيّ الحِيْريّ النيسابوري الشافعي، ثقة، تقدمت ترجمته.
٥- يَحيى بن أبي إسحق إبراهيم بن محمد بن يحيى، أبو زكريا النيسابوريّ المُزكي، ثقة، تقدمت ترجمته.
٦- محمد بن موسى بن الفضل، ابن أبي عمرو النيسابوري، ثقة، تقدمت ترجمته.
٧- سفيان بن عيينة، إمام حافظ، تقدمت ترجمته.
٨- هارون بن رئاب، أبو بكر التميمي الأسَيِّدي البصري، ثقة، تقدمت ترجمته.
٩- في م: عبيد الله بن عمير. بدل: عبد الله بن عبيد ابن عمير. والمثبت هو الصواب.
- عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي، أبو هاشم المكي، ثقة، تقدمت ترجمته.
١٠- رواه الشافعي، به، في الأم ١٢/٥.
ورواه النسائي، في كتاب النكاح، باب تزويج الزانية، عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا يزيد، حدثنا حماد بن سلمة وغيره، عن هارون، به، ٦٧/٦-٦٨. وأخرجه فيه، من حديث عبد الكريم، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، ٦٧/٦-٦٨. ثم قال النسائي: هذا الحديث ليس بثابت، وعبد الكريم ليس بالقوي، وهارون بن رئاب أثبت منه، وقد أرسل الحديث، وهارون ثقة، وحديثه أولي بالصواب من حديث عبد الكريم.
لكن رواه النسائي أيضاً من حديث هارون بن رئاب مسنداً: فقال: أخبرنا إسحق بن راهويه، حدثنا النضر بن شميل، حدثنا حماد بن سلمة، عن عبد الله بن عبيد، عن ابن عباس، مرفوعاً. (وإسناده صحيح). ثم قال النسائي: هذا خطأ، والصواب مرسل.

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ[١] قال: قال أبو عبد الله مُحَمَّد بن علي[٢]، أنا الربيع بن سليمان[٣]، قال: أنا الشافعي[٤] قال: أنا[٥] رجل يقال له: أبو عبد الله الخراساني[٦] قال: أخبرني الفضل بن مُوسى السِّيناني[٧]، عن

=

وأخرجه البيهقي من حديث ابن عيينة، عن هارون بن رئاب، مرسلاً. ومن حديث حماد بن سلمة، عن عبد الكريم، مرفوعاً. ١٥٤/٧.

وللعلماء كلام حول سند هذا الحديث ومعناه، سيرد في الحديث التالي.

١- محمد بن عبد الله، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

٢- لم أقف له على ترجمة، وقد تقدم ذكره.

٣- الربيع بن سليمان، أبو محمد المرادي المصري، ثقة، تقدمت ترجمته.

٤- محمد بن إدريس، أحد أئمة الاجتهاد، تقدمت ترجمته.

٥- في ص و ك: أني.

٦- لم أقف له على ترجمة.

٧- الفضل بن موسى السيناني، أبو عبد الله المروزي ثقة ثبت.

روى عن: حسين بن واقد، وهشام بن عروة، وعبيد الله بن عمر، ومعمر، وغيرهم.

وعنه: إسحق بن راهويه، وإبراهيم بن موسى الرازي، وعلي بن حجر، وآخرون.

وثقه: ابن معين، وابن سعد، ووكيع وزاد: ثبت، والبخاري، وغيرهم.

قال عبد الله بن علي بن المديني: قال أبي: روى الفضل مناكير.

قال أبو نعيم المُلائي: هو أثبت من ابن المبارك.

توفي سنة إحدى أو اثنتين وتسعين ومائة.

ابن معين ٤٧٥/٢. ابن سعد ٣٧٢/٧. الجرح ٦٨/٧-٦٩. سير ١٠٣/٩-١٠٥. ميزان ٣٦٠/٣. تهذيب ٢٨٦/٧-٢٨٧. خلاصة ٣٠٩.

الحُسين[1] بن واقد[2]، عن عُمارة ابن أبي حَفصة[3]، عن عكرمة[4]، عن ابن عبَّاس قال: جَاءَ رَجُلٌ إلى النبيّ ﷺ /فذكرَ أن لهُ امرأة لاتمنعُ يَدَ لامس فقالَ النبيُّ ﷺ/[5]: «طلقها»، فذكرَ وَجْدَهُ بها، قال: «استمتع بها».[6]

١- في م و ص: الحسن، وهو خطأ.

٢- حسين بن واقد، أبو عبد الله القرشي ثقة له أوهام.

حدث عن: عبد الله بن بريدة، وثابت البناني، وأبي إسحق السبيعي، وغيرهم.

وعنه: الفضل بن موسى السيناني، والأعمش، وابن المبارك، وآخرون.

وثقه: ابن معين، والنسائي.

وقال أبو زرعة، وأبو داود، وأحمد: ليس به بأس.

وقال ابن سعد: كان حسن الحديث.

وقال الساجي: فيه نظر، وهو صدوق يهم.

استنكر أحمد - في قول له - بعض حديثه.

وصفه الدارقطني، والخليلي بالتدليس. قال ابن حجر: لم يوصف بذلك إلا نادراً فلايضره.

قال في الميزان: توفي سنة تسع وخمسين ومائة، على الصواب.

ابن سعد ٣٧١/٧. الجرح ٦٦/٣. سير ١٠٤/٧-١٠٥. ميزان ٥٤٩/١. تعريف أهل التقديس ١٦٧. تهذيب ٣٧٣/٢-٣٧٤. خلاصة ٨٥.

٣- عمارة بن أبي حفصة بن نابت البصري العَتَكي، أبو روح، وقيل: أبو الحكم ثقة.

حدث عن: عكرمة، وأبي عثمان النهدي، وأبي مِجْلز، وعدة.

وعنه: الحسين بن واقد، وشعبة، وعلي بن عاصم، وغيرهم.

وثقه: ابن معين، وأحمد، وأبو زرعة، وابن سعد، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم.

توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائة.

ابن سعد ٢١/٧. التاريخ الكبير ٥٠٢/٦-٥٠٣. الجرح ٣٦٣/٦. سير ١٣٨/٦-١٣٩. تهذيب ٤١٥/٧. خلاصة ٢٨٠.

٤- عِكرِمَة، أبو عبد الله القرشي مولاهم المدني، مولى ابن عباس، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

٥- سقط مابين المعقوفتين في ص.

٦- رواه أبو داود، في كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، رقم: ٢٠٤٩، فقال: كتب إلي حسين بن حريث المروزي، حدثنا الفضل. ورواه النسائي، في كتاب الطلاق، باب ماجاء في الخلع، عن الحسين بن حريث، عن الفضل بن موسى، به، ١٦٩/٦-١٧٠. وأخرجه البيهقي من طريق أبي داود، ١٥٤/٧، وأخرجه أيضاً من حديث أبي عبد الله الصفار الوزان: حدثنا الحسين بن حريث، ثنا الفضل، به، ١٥٤/٧-١٥٥.

حسين بن حريث المروزي، ثقة.

قال ابن كثير في التفسير ٢٦٤/٣: وهذا الإسناد جيد.

وقال ابن حجر: رواه النسائي، وأبو داود، من رواية عكرمة، عن ابن عباس، وإسناده أصح (أي من المرسل)، وأطلق النووي عليه الصحة.

ثم قال ابن حجر: لكن نقل ابن الجوزي عن أحمد أنه قال: لايثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وتمسك بهذا ابن الجوزي فأورد الحديث في الموضوعات، مع أنه أورده بإسناد صحيح. تلخيص الحبير ٢٢٥/٣.

وله طريق آخر، أخرجه البيهقي ١٥٥/٧، من حديث الثوري، عن عبد الكريم، عن أبي الزبير، عن مولى لبني هاشم، قال جاء رجل إلى النبي ﷺ، فذكره.

- وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما:

قال أحمد: أخرجه أبو داود في كتاب السنن فقال: كتب إلي الحسين بن حُرَيْث المروزي[1] قال: ثنا الفضل بن موسى.

أخبرنا [2] أبو بكر، وأبو زكريا، وأبو سعيد قالوا: ثنا أبو العبَّاس قال: أنا الربيع قال: أنا الشافعي قال: أنا سُفيان[3]، قال: حدثني عُبَيد الله[4] ابن أبي يَزيد[5]، عن أبيه[6]، أن رَجُلاً تزوَّجَ امرأة ولها ابنة[7] من غيره،

=

أخرجه البيهقي من حديث حفص بن غياث، عن معقل بن عبيد الله، عن أبي الزبير، عن جابر، يرفعه، ١٥٥/٧.

ومن حديث عبيد الله بن عمرو الرقي، عن عبد الكريم بن مالك، عن أبي الزبير، به.

فالحديث صحيح الإسناد، والله أعلم.

- واختلف في معنى قوله : لاترد يد لامس:

قال الحافظ في تلخيص الحبير ٢٢٥/٣-٢٢٦: فقيل: معناه الفجور، وأنها لاتمتنع ممن يطلب منها الفاحشة، وبهذا قال أبو عبيد، والخلال، والنسائي، وابن الأعرابي، والخطابي، والغزالي، والنووي. وقيل: معناه التبذير، وأنها لاتمنع أحداً طلب منها شيئاً من مال زوجها، وبهذا قال أحمد، والأصمعي، ومحمد بن ناصر.اهـ

ورَدَّ ابن كثير في التفسير ٢٦٤/٣، القول الثاني فقال: لو كان المراد هذا لقال: لاترد يد مُلتمس. ثم قال: وقيل: المراد أن سجيتها لاترد يد لامس، لا أن المراد أن هذا واقع منها، وأنها تفعل الفاحشة، فإن رسول الله ﷺ لايأذن في مصاحبة من هذه صفتها، فإن زوجها والحال هذه يكون ديوثاً وقد تقدم الوعيد على ذلك، ولكن لما كانت سجيتها هكذا ليس فيها ممانعة ولامخالفة لمن أرادها لو خلا بها أحد أمره رسول الله ﷺ بفراقها، فلما ذكر أنه يحبها أباح له البقاء معها، لأن محبته لها محققة، ووقوع الفاحشة منها متوهم، فلايصار إلى الضرر العاجل لتوهم الآجل.اهـ

واضاف ابن حجر قولاً رابعاً فقال: والظاهر أن قوله: لاترد يد لامس، أنها لاتمتنع ممن يمد يده ليتلذذ بلمسها، ولو كان كنى به عن الجماع لعد قاذفاً. تلخيص الحبير ٢٢٦/٣.

١- الحسين بن حُرَيْث بن الحسن، أبو عمار المروزي ثقة.

حدث عن: الفضل السيناني، وابن عيينة، وابن المبارك، وغيرهم.

وعنه: الجماعة سوى ابن ماجه، وأبو زرعة، وابن خزيمة، وخلق كثير.

وثقه النسائي. وذكره ابن حبان في الثقات.

توفي سنة أربع وأربعين ومائتين.

الجرح ٥٠/٣-٥١. تاريخ بغداد ٣٦/٨-٣٧. سير ٤٠٠/١١-٤٠١. تهذيب ٣٣٣/٢-٣٣٤. خلاصة ٨٢.

٢- في ص و ك: أخبرني.

٣- سفيان بن عيينة، إمام حافظ، تقدمت ترجمته.

٤- في ص و ك: عبد الله، وهو خطأ.

٥- عبيد الله ابن أبي يزيد المكي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٦- أبو يزيد المكي تابعي ثقة.

روى عن: عمر بن الخطاب، وسباع بن ثابت، وأم أيوب الأنصارية، وعدة.

وعنه: ابنه عبيد الله.

وثقه العجلي. وذكره ابن حبان في الثقات.

ثقات العجلي ٥١٥. ثقات ابن حبان ٦٥٧/٧. ميزان ٥٨٨/٤. تهذيب ٢٨٠/١٢-٢٨١. خلاصة ٤٦٣.

ولهُ ابن من غيرها، ففجَرَ الغلامُ بالجارية، فظهرَ بها حَبَلٌ[1]، فلمَّا قدمَ عُمَرُ رضي الله عنهُ مكة رُفِعَ ذلك إليه، فسَألهُمَا فاعترفا،/(٩٩ اب) فجلدَهُمَا عُمَرُ الحَدَّ، وَحرصَ[2] أن يَجمعَ بَينهُمَا، فأبى الغلامُ.[3]

٧- في م: بنت.
١- في م و ص و ك والأم: حمل. والمثبت في الأصل، والسنن الكبرى.
٢- في ص و ك: وحَرَّض، والمثبت في الأصل و م و الأم والسنن الكبرى.
٣- رواه الشافعي، به، ١٢/٥. ورواه ابن أبي شيبة، عن ابن عيينة، به، ٢٤٨/٤، وسمى الرجل: سباع بن ثابت، والمرأة: ابنة رباح بن وهب. ورواه سعيد ٢٢٤/١، عن سفيان، به. ورواه البيهقي، به، في السنن ١٥٥/٧. وإسناده صحيح.

قال أحمد: وروينا عن عُبَيْد الله [١] ابن أبي [٢] يَزيد [٣] قال: سَألت ابن عَبَّاس: عن رَجُل فجَرَ بامرأة، أينكحُهَا؟ قال: نعم، ذاك حين أصَابَ الحلال.[٤]

وعن عكرمة[٥]، عن ابن عَبَّاس قال: أولهُ سفاح، وآخرهُ نكاح، لابأسَ به.[٦]

وروي عن أبي بكر الصديق في جواز ذلك، وعن جابر بن عبد الله، وعن أبي هريرة.[٧]

---

١ - في م و ص و ك: عبد الله، وهو خطأ.

٢- سقطت في ص و ك.

٣- عبيد الله ابن أبي يزيد المكي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٤- رواه سعيد ٢٢٤/١. وابن أبي شيبة، ٢٥٠/٤. والبيهقي ١٥٥/٧ من طريق سعيد بن منصور. كلهم عن ابن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، به. وإسناده صحيح.

ورواه سعيد بن منصور ٢٢٤/١، عن حماد بن زيد، عن عبيد الله، به. وعن داود بن عبد الرحمن، عن ابن أبي نجيح، عن عبيد الله، به.

٥- عِكرِمَة، أبو عبد الله القرشي مولاهم المدني، مولى ابن عباس، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

٦- رواه ابن أبي شيبة، ٢٥٠/٤. والبيهقي ١٥٥/٧. كلاهما من حديث محمد بن بشر العبدي، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عكرمة، به. وإسناده صحيح.

وروي مثله، من حديث سعيد بن جبير، عن ابن عباس: رواه سعيد بن منصور ٢٢٤/١-٢٢٥. وابن أبي شيبة ٢٤٨/٤، كلاهما من طرق عن سعيد بن جبير، به. وإسناده صحيح.

وأخرجه سعيد ٢٢٥/١. والبيهقي ١٥٥/٧، كلاهما من حديث داود بن أبي هند، عن عكرمة، به.

٧- روى ابن أبي شيبة في جواز ذلك عن: أبي بكر، وجابر، وابن عمر، وابن المسيب، وسعيد بن جبير، وغيرهم. ٢٤٨/٤-٢٥٠. وعن ابن عباس ١٨١/٤-١٨٢.

وروى ذلك البيهقي عن: أبي بكر، وعمر، وأبي هريرة، وجابر، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير. ١٥٥/٧-١٥٦.

أخبرنا أبو سعيد قال: ثنا أبو العَبَّاس قال: أنا الربيع قال: أنا الشافعي، عن عَمرو بن الهَيثم[١]، عن شعبَة[٢]، عن الحَكم[٣]، عن سَالم ابن أبي الجَعْد[٤]، عن أبيه[٥]، عن ابن مسعود، في الرَّجُل يَزني بامرأة ثمَّ يَتزوَّجُهَا؟ قال: لايَزالان زانيين.[٦]

قال الشافعي: ولسنا ولاإياهم نقول بهذا، هُما آثمان[٧] حين زنيا،

١- عمرو بن الهيثم بن قطن بن كعب الزبيدي، أبو قطن البصري ثقة.
حدث عن: شعبة، ومبارك بن فضالة، ومالك بن أنس، وعدة.
وعنه: أحمد، وابن معين، وبندار، وآخرون.
وثقه: ابن معين، وابن المديني، والشافعي، وأحمد، وغيرهم.
توفي سنة ثمان وتسعين ومائة.
تهذيب ١١٤/٨-١١٥. خلاصة ٢٩٤.

٢- في ص و ك سعيد، وهو خطأ.
- شعبة بن الحَجَّاج بن الوَرْد العَتَكي، أبو بسْطام الازدي مولاهم الواسطي، ثقة حافظ متقن، تقدمت ترجمته.

٣- الحكم بن عُتيْبَة، أبو محمد الكندي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٤- سالم ابن أبي الجعد رافع الأشجعي الغطفاني ثقة.
روى عن: أبيه، وعلي، وابن عمر، وغيرهم.
وعنه: ابنه الحسن، والحكم بن عتيبة، وعمرو بن دينار، وآخرون.
وثقه: ابن معين، وابن سعد، وأبو زرعة، والنسائي، والعجلي، وغيرهم.
قال إبراهيم الحربي: مجمع على ثقته.
قيل: إنه كان يدلس. وقد ذكره ابن حجر في طبقة من احتمل تدليسه.
توفي قريباً من سنة مائة.
قال ابن حجر: ولم يثبت أنه جاوز المائة.
ابن سعد ٢٩١/٦. الجرح ١٨١/٤. سير ١٠٨/٥-١١٠. ميزان ١٠٩/٢. تهذيب ٤٣٢/٣-٤٣٣. خلاصة ١٣١.

٥- رافع أبو الجعد الغطفاني الكوفي ثقة، ويقال: له صحبة.
روى عن: علي، وابن مسعود رضي الله عنهما.
وعنه: ابنه سالم، والشعبي. وثقه: ابن حبان.
قال ابن حجر: قال أبو القاسم البغوي: يقال: إنه أدرك النبي ﷺ.
وذكره أبو نعيم، وابن عبد البر وغيرهما في الصحابة.
الجرح ٤٨٢/٣. تهذيب ٢٣٢/٣. خلاصة ١١٤.

٦- موقوف صحيح الإسناد:
رواه سعيد ٢٢٥/١، عن أبي عوانة، عن قتادة، عن سالم، به. ورواه ابن أبي شيبة ٢٥١/٤، عن غندر، عن شعبة، عن سالم، عن عكرمة، عن ابن أبي الجعد، به. وأخرجه البيهقي، في السنن ١٥٦/٧، من حديث سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن أبي الجعد، به.
ثم روى البيهقي عن ابن مسعود، من عدة طرق، مادل على الرخصة في ذلك إذا تابا، ١٥٦/٧.
وروى في المنع: عن أم المؤمنين عائشة، والبراء بن عازب. ثم قال: وقد عورض قول البراء وأم المؤمنين عائشة، بقول ابن عباس وقول من رخص فيه، مع دلائل الكتاب والسنة. ١٥٦/٧-١٥٧.

٧- في م و ص و ك: زانيان.

ويُصيبان[1] الحلالَ حين تناكحَا غيرَ زانيَيْن.[2]

وقد قال عمر، وابن عبَّاس نحو هذا.[3]

١- في م: ومصيبان.

٢- قال الشافعي نحوه في الأم ١٤٨/٥.

٣- تقدمت الإشارة إلى هذا قبل قليل، عند ذكر من أجاز زواج الزانيين.

وفي رواية أبي سعيد بإسناده قال: قال الشافعي: فيما بلغه عن هُشَيْم[١]، عن منصور[٢]، عن ابن مسعود[٣] كان يكره أن يطأ الرجل أمته إذا فجرت، أو يطأها وهي مشركة.[٤]

وبإسناده قال: قال الشافعي: قال وكيع[٥]: عن سفيان[٦]، عن سمَاك[٧]، عن حنش[٨]، أن رَجُلاً تزوَّجَ امرأة فزنى[٩] قبلَ أن يَدخلَ بها، فرفعَ إلى علي، ففرَّق بَينهُمَا، وَجَلدَهُ الحَدَّ، وَأعطاها نصف الصَّداق.[١٠]

قال الشافعي: ولسنا ولاإياهم ولا أحد علمته يقول بهذا.

وإنما أورد هذا إلزاماً للعراقيين في خلاف علي، وعبد الله.

وحنش ليس بالقوي، وروي من وجه آخر منقطع عن علي.[١١]

وروي عن عبد الله بن مسعود مادل على الرخصة إذا تابا.[١٢]

١- هُشيْم بن بَشير بن أبي خازم، أبو معاوية السُّلمي، مولاهم الواسِطيّ، ثقة ثبت، يدلس، لين في الزهري، تقدمت ترجمته.

٢- منصور بن زاذان، أبو المغيرة الواسطي، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

٣- في ص و ك: ابن عباس. بدل: ابن مسعود، والمثبت هو الصواب.

٤- إسناده منقطع، منصور لم يدرك ابن مسعود.

٥- وَكيع بن الجرَّاح بن مليح، أبو سفيان الرؤاسي الكوفي، ثقة حافظ، تقدمت ترجمته.

٦- سفيان الثوري، إمام ثقة حافظ، تقدمت ترجمته.

٧- سِمَاك بن حرب بن أوس، أبو المغيرة الذهلي البكري الكوفي، صدوق تغير بآخرة، تقدمت ترجمته.

٨- حنش بن المعتمر، ويقال: ابن ربيعة الكناني، أبو المعتمر الكوفي صدوق، له أوهام، ويرسل.

روى عن: علي، ووابصة، وعليم الكندي، وعدة.

وعنه: سماك بن حرب، وأبو إسحق، والحكم بن عتيبة، وغيرهم.

وثقه: أبو داود، والعجلي.

وقال أبو حاتم: هو عندي صالح، ليس أراهم يحتجون بحديثه.

ضعفه: العقيلي، والساجي، وابن الجارود، وغيرهم.

وقال البخاري: يتكلمون في حديثه. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال البزار: حدث عنه سماك بحديث منكر. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين عندهم. وقال ابن حزم: ساقط. وقال ابن حبان: كثير الوهم لايحتج بحديثه.

ابن معين ١٣٩/٢. ضعفاء البخاري ٣٨. ثقات العجلي ١٣٦. الجرح ٢٩١/٣. المغني ٢٩٠. ميزان ٦١٩/١-٦٢٠. تهذيب ٥٨/٣-٥٩. خلاصة ٩٦.

٩- في ص و ك: فريق. بدل: فزنى. والمثبت هو الصواب.

- في الأصل فزنى بها، أي بزيادة: بها. والصواب حذفها كما في بقية النسخ.

١٠- رواه عبد الرزاق، ٢٤٨/٦، عن إسرائيل بن يونس، عن سماك، به. ورواه ابن أبي شيبة ٢٦٣/٤-٢٦٤، عن أبي الأحوص، عن سماك، به. وذكره البيهقي عن حنش بن المعتمر معلقاً، ١٥٦/٧.

وفي سنده حنش صدوق له أوهام ويرسل.

١١- أخرجه البيهقي في السنن ١٥٦/٧، من حديث العوام بن حوشب، عن العلاء بن بدر، عن علي. إسناده منقطع، العلاء بن بدر لم يدرك علياً.

وأمّا حديث عَمرو بن شعيب[1]، عن سعيد المقبُري[2]، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ: «لايَنكحُ الزاني المَجلودُ إلا مثله»[3] فهو في معنى الآية، وقد ذكرنا أقاويل أهل التفسير فيها.

واختار الشافعي قولَ سعيد بن المسيب أنها نسخت، واستدل بما مضى ذكره. /(٢٠٠أ) واحتج بقوله: ﴿لاهُن حِلٌ لهُمْ وَلاهُمْ يَحلون لهُن﴾[4]، وبقوله: ﴿وَلاتنكحُوا المُشركات حتى يُؤمن﴾[5].

ولم يختلف الناس فيما عَلمت في أن الزانيَة المُسلمة لاتحلُّ لمُشرك وَثني وَلاكتابي، وأن المُشركة الزانيَة لاتحلُّ لمُسلم زان ولا غيره. فإجماعهم على هذا المعنى في كتاب الله حُجَّة على مَن قال: هو حكم بينهما.[6]

وأمّا حديث ابن المُسَيَّب[7]، عن رَجُل من الأنصار يقال له: بَصْرة[8]، قال: تزوجت امرأة بكراً في سترها، فدخلت عليها فإذا هي حُبْلى، فقال النبي ﷺ: «لها الصَّداق بما استحللتَ من فرجهَا والوَلد عَبدٌ لك، فإذا وَلدت فاجلدُوهَا».[9]

١٢- أخرج ذلك البيهقي من عدة طرق في السنن ١٥٦/٧.

١- عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، أبو إبراهيم وأبو عبد الله القرشي، صدوق، تقدمت ترجمته.

٢- سعيد بن أبي سعيد كيسان الليثي، أبو سعد المقبُري، ثقة، تقدمت ترجمته.

٣- حديث حسن الإسناد:
أخرجه أبو داود، في كتاب النكاح، باب في قوله تعالى: ﴿الزاني لاينكح إلا زانية﴾، رقم: ٢٠٥٢. والحاكم ١٦٦/٢، كلاهما من حديث عمرو بن شعيب، به. وعمرو بن شعيب، صدوق.
صححه الحاكم، وأقره الذهبي. وقال ابن حجر في بلوغ المرام ١٢٧/٣: رجاله ثقات.
وأخرجه أحمد (الفتح الرباني ١٩٦/١٦-١٩٧)، من حديث عمرو بن شعيب، عن سعيد المقبري مرسلاً.

٤- الممتحنة: ١٠.

٥- البقرة: ٢٢١.

٦- الأم ١٤٨/٥.

٧- سعيد بن المسيب بن حَزْن، أبو محمد القرشي المخزومي، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

٨- بصرة بن أكثم، ويقال: بسرة، ويقال: نضلة صحابي.
روى عن: النبي ﷺ. وعنه: ابن المسيب.
تهذيب ٤٧٢/١. خلاصة ٥١.

٩- رواه عبد الرزاق ٢٥٠/٦، عن ابن جريج، قال: حُدِّثت عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن المسيب، فذكره.
وأخرجه أبو داود، في كتاب النكاح، باب في الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى، رقم: ٢١٣١. والبيهقي ١٥٧/٧. كلاهما من حديث عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، عن صفوان بن سليم، عن ابن المسيب، به.
ثم أخرجه البيهقي من طريق آخر عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن صفوان، فذكره بنحوه، ولم يقل: =

فهذا الحديث إنما أسنده إبراهيم ابن يحيى[1]، وزعموا أن ابن جريج[2] أخذه منه، عن صفوان بن سليم[3]، عن ابن المسيب.

ورواه يزيد بن نعَيْم[4] وغيره، عن ابن المسيب مرسلاً، وقال: وَفرَّق بَينهُمَا.

وقد مضت الدلالة على جواز نكاح الزانية المسلمة، وأجمعَ المُسلمون على أن وَلدَ الزنا من الحُرَّة يَكون حُراً، يُشبه أن يَكون هذا الحديث إن كان صحيحاً أن يكون مَنسوخاً، والله أعلم.[5]

= يقال له بصرة. ثم قال عبد الرزاق: وحديث ابن جريج، عن صفوان بن سليم. هو ابن جريج، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن صفوان.

ورواه عبد الرزاق ٢٤٩/٦-٢٥٠، عن إبراهيم بن محمد، عن صفوان بن سليم، عن سعيد، به.

وقد أكد البيهقي ماقاله عبد الرزاق: فروى من حديث جعفر بن المختار، حدثنا إبراهيم بن أبي يحيى، عن صفوان بن سليم، عن ابن المسيب، عن بصرة.

فذكر الحديث مسنداً، والصواب فيه الإرسال.

إبراهيم بن أبي يحيى: متروك، وقد رواه عامة أصحاب ابن المسيب، عنه مرسلاً.

قال أبو داود، رقم: ٢١٣١: روى هذا الحديث قتادة، عن سعيد بن يزيد، عن ابن المسيب. ورواه يحيى بن أبي كثير، عن يزيد بن نعيم، عن ابن المسيب. وعطاء الخراساني، عن ابن المسيب. أرسلوه كلهم.

وفي حديث يحيى بن أبي كثير، عن يزيد بن نعيم: أن بصرة بن أكثم نكح امرأة، فذكر معناه، وزاد: وفرق بينهما. أخرجه أبو داود، رقم: ٢١٣٢. والبيهقي ١٥٧/٧، قال البيهقي: هذا حديث مرسل.

١- إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، أبو إسحق، متروك، تقدمت ترجمته.

٢- عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيْج أبو خالد المكي، ثقة يدلس، تقدمت ترجمته.

٣- صفوان بن سليم، أبو عبد الله، وقيل: أبو الحارث المدني القرشي الزهري ثقة.

حدث عن: عطاء بن يسار، وطاووس، وابن المسيب، وغيرهم.

وعنه: ابن جريج، ومالك، والسفيانان، وآخرون.

وثقه: ابن سعد، وسفيان، وأحمد وزاد: من خيار عباد الله الصالحين، والعجلي، وأبو حاتم، والنسائي، ويعقوب بن شيبة وزاد: ثبت، وغيرهم.

توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائة، وقيل غير ذلك.

الكبير ٣٠٧/٤-٣٠٨. الجرح ٤٢٣/٤-٤٢٤. ثقات العجلي ٢٢٨. سير ٣٦٤/٥-٣٦٩. تهذيب ٤٢٥/٤-٤٢٦. خلاصة ١٧٤.

٤- يزيد بن نعَيْم بن هزال الأسلمي مقبول.

روى عن: أبيه، وابن المسيب.

وعنه: زيد بن أسلم، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ويحيى بن أبي كثير، وعكرمة بن عمار، وعدة.

ذكره ابن حبان في الثقات.

تهذيب ٣٦٥/١١. خلاصة ٤٣٤.

٥- قال البيهقي في السنن ١٥٧/٧-١٥٨: هذا حديث مرسل، وقد مضت الدلالة على جواز نكاح الزانية المسلمة، وأنه لايفسخ بالزنا، وإنما جعل الله تعالى العدة في النكاح، وجعل النبي ﷺ الاستبراء من الملك، وأجمع أهل العلم على أن ولد الزنا، فذكر نحو قوله هنا.

باب[1] نكاح العبد

أخبرنا أبو سعيد قال: ثنا أبو العبَّاس قال: أنا الربيع قال: أنا الشافعي، قال: أنا ابن عُيينة[2] قال: أخبرني مُحَمَّد بن عبد الرحمن مولى آل[3] طلحة[4] - وكان ثقة -، عن سُليمان بن يَسَار[5]، عن عبد الله بن عُتبة[6]، أن عُمَرَ بن الخطاب قال: يَنكحُ العبدُ امرأتين.[7]

قال الشافعي رحمه الله: وهذا هو قول الأكثر من المُفتين بالبلدان[8].[9]

قال في الإملاء: قياساً على مايكون له نصفه، وعليه من حدود وطلاق.

وهو قول عمر، وعلي.

١- سقطت في ص و ك.

٢- سفيان بن عيينة، إمام حافظ، تقدمت ترجمته.

٣- سقطت في ص و ك.

٤- محمد بن عبد الرحمن بن عبيد القرشي التيمي، مولى آل طلحة ثقة.

روى عن: سليمان بن يسار، والزهري، وعكرمة، وغيرهم.

وعنه: شعبة، والسفيانان، وسعد بن الصلت، وآخرون.

وثقه: الترمذي، وابن عيينة، ويعقوب بن سفيان، والنسائي، وغيرهم.

وقال أبو زرعة، وأبو حاتم، وأبو داود: صالح الحديث.

وقال ابن معين: ليس به بأس.

ابن معين ٥٣٦/٢. الجرح ٣١٨/٧. ثقات ابن شاهين ١٩٨. تهذيب ٢٩٩/٩-٣٠٠. خلاصة ٣٤٨.

٥- سُليمان بن يَسَار، أبو أيوب، وقيل: أبو عبد الرحمن، وأبو عبد الله، المَدَنيّ، إمام ثقة، أحد الفقهاء السبعة، تقدمت ترجمته.

٦- عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبد الله، ويقال: أبو عبيد الله، ويقال: أبو عبد الرحمن المدني ثقة.

روى عن: عمه عبد الله بن مسعود، وعمر، وعمار، وغيرهم.

وعنه: ابناه عبيد الله، وعون، وأبو إسحق السبيعي، وآخرون.

وثقه: ابن سعد، والعجلي، والدارقطني، وغيرهم.

توفي سنة أربع وسبعين.

تهذيب ٣١١/٥-٣١٢. خلاصة ٢٠٦.

٧- موقوف صحيح الإسناد:

رواه الشافعي، به، في الأم، ٤١/٥. وأخرجه الدارقطني من حديث ابن عيينة، به، ٣٠٨/٣. ورواه البيهقي في السنن ١٥٨/٧، عن أبي بكر أحمد بن الحسن، عن أبي العباس، به.

وهو قول علي رضي الله عنه: أخرجه البيهقي في السنن ١٥٨/٧. وسيأتي إسناده بعد قليل.

٨- سقطت في م.

٩- الأم ٤١/٥.

فذكر حديث عمر قال: وأنا ابن أبي يَحيى[1]، عن جَعفر بن مُحَمَّد[2]، عن أبيه[3]، أن عليًّ بن أبي طالب قال: يَنكِحُ العبدُ اثنتين لايَزيدُ عليهما.

أخبرناه أبو سعيد قال: ثنا أبو العبَّاس قال: أنا الربيع قال: ثنا الشافعي، فذكره.[4]

وقد رواه سفيان الثوري[5]/(٢٠٠ب)، عن جعفر بن مُحَمَّد.

وروي عن عبد الرحمن بن عوف[6]، مثل قول عمر، وعلي[7]، ولايعرف لهم من الصحابة مخالف.

وأما الذي روي عن عمر، وابن عمر، وغيرهما في طلاقه فنحن نذكره إن شاء الله في موضعه من كتاب الرجعة.

١- إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، أبو إسحق، متروك، تقدمت ترجمته.

٢- جعفر بن محمد بن علي بن الحسين ابن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، أبو عبد الله المدني الصادق، ثقة، تقدمت ترجمته.

٣- محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر، العلوي الفاطمي، ولد زين العابدين، ثقة، تقدمت ترجمته.

٤- رواه البيهقي، به، في السنن ١٥٨/٧. وفي سنده إبراهيم بن يحيى، وهو متروك.
لكن روي من طرق أخرى: فقد أخرجه البيهقي من حديث سفيان الثوري، عن جعفر، به، وإسناده صحيح.
ورواه ابن أبي شيبة ١٤٤/٤، عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، به. وفي سنده حاتم بن إسماعيل، صحيح الكتاب، صدوق يهم.

٥- سفيان الثوري، إمام ثقة حافظ، تقدمت ترجمته.

٦- لم أقف على حديثه.

٧- سقط في م.

بابٌ[1] مايَحرمُ من نكاح الحرائر وَمَايَحلُّ منهُ، ومن الإماء، وَالجَمع بَينهُن، وغير ذلك

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿حُرِّمَت عَليْكم أمَّهَاتكم وَبَناتكم وَأخوَاتكم وَعَمَّاتكم وَخالاتكم وَبَنات الأخ وَبَنات الأخت وَأمَّهَاتكم اللاتي أرْضعنكم وَأخوَاتكم من الرَّضاعَة وَأمَّهَات نسَائكم وَرَبَائبكم اللاتي في حُجُوركم من نسَائكم اللاتي دَخلتم بهن فإن لمْ تكونوا دَخلتم بهن فلاجُناح عَليكم وَحَلائل أبْنائكم الذين من أصْلابكم﴾ الآية[2]

وقال: ﴿ولاتنكحُوا مَانكحَ آبَاؤكم من النسَاء﴾[3]

وفي كتاب البخاري، قال لنا[4] أحمد بن حنبل[5]، ثنا يَحيى بن سعيد[6]،

---

١ - سقطت في ص و ك.

٢- النساء: ٢٣.

٣- النساء: ٢٢.

٤- في الأصل و م: انا. والمثبت في ص و ك، وهو الصواب.
قال ابن حجر: هذا فيما قيل أخذه المصنف عن الإمام أحمد في المذاكرة أو الإجازة. والذي ظهر لي بالاستقراء أنه إنما استعمل هذه الصيغة في الموقوفات. وليس للمصنف رواية في الصحيح عن أحمد إلا في هذا الموضع. فتح الباري ١٥٤/٩.

٥- أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله الذهلي الشيباني المروزي البغدادي، الإمام الحافظ، شيخ الإسلام، تقدمت ترجمته.

٦- يحيى بن سعيد بن فرّوخ، أبو سعيد التميمي البصري القطان، أمير المؤمنين في الحديث، تقدمت ترجمته.

عن سُفيان[1]، قال: حدثني حَبيب[2]، عن سعيد[3]، عن ابن عَبَّاس قال: حُرِّمَ من النسَب سَبعٌ[4]، ومن الصِّهْر سَبعٌ[5]، ثمَّ قرأ: ﴿حُرِّمَت عَليكم أمَّهَاتكم﴾ الآية.[6]

أخبرناه أبو عمرو الأديب[7] قال: أنا / أبو بكر الإسماعيلي[8] قال: ثنا القاسم بن زكريا[9] قال: ثنا/[10] يعقوب[11] قال: ثنا يَحيى بن سعيد بهذا

١- سفيان الثوري، إمام ثقة حافظ، تقدمت ترجمته.

٢- في م: خبيب، وضبطت شكلاً: بضم الخاء وفتح الباء. والصواب: حبيب.

- حبيب بن أبي ثابت، أبو يحيى القرشي الأسدي الكوفي ثقة، كثير الإرسال والتدليس.

حدث عن: أنس بن مالك، وسعيد بن جبير، وطاووس، وخلق كثير.

وعنه: الثوري، وشعبة، وابن جريج، وغيرهم.

وثقه: ابن معين وزاد: ثبت، والعجلي، وأبو حاتم وزاد: صدوق، والنسائي، وغيرهم.

قال ابن خزيمة، والدارقطني: كثير التدليس.

وقال يحيى القطان: له أحاديث عن عطاء لايتابع عليها.

قال الحافظ في هدي الساري: متفق على الاحتجاج به، إنما عابوا عليه التدليس.

ذكره ابن حجر في الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين.

قال في الذهبي في السير والميزان: تناكد الدولابي بذكره في الضعفاء له، لمجرد قول ابن عون فيه: كان أعور. وإنما هذا نعت لبصره لاجرحٌ فيه.

توفي سنة تسع عشرة ومائة. وقيل: سنة اثنتين وعشرين ومائة.

ابن سعد ٣٢٠/٦. الجرح ١٠٧/٣. سير ٢٨٨/٥-٢٩١. ميزان ٤٥١/١. تهذيب ١٧٨/٢-١٧٩. تعريف أهل التقديس ٢٠٣. هدي ٣٩٥. خلاصة ٧٠.

٣- في ص و ك: سعيد بن جبير.

٤- في الأصل: تسع. والمثبت في بقية النسخ، وهو الصواب.

٥- في الأصل: تسع. والمثبت في بقية النسخ، وهو الصواب.

٦- موقوف صحيح الإسناد:

رواه البخاري، به، في كتاب النكاح، باب مايحل من النساء ومايحرم، ١٢٦/٦. وأخرجه البيهقي في السنن ١٥٨/٧، من حديث يعقوب بن إبراهيم، عن يحيى، به. وأخرجه من طريق آخر عن ابن عباس، سيأتي ذكره بعد قليل.

٧- محمد بن عبد الله بن أحمد، الزُّجَاهي البسطامي، المحدث الأديب، ثقة، تقدمت ترجمته.

٨- أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل، أبو بكر الجرجاني الإسماعيلي، إمام ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

٩- القاسم بن زكريا بن يحيى البغدادي، أبو بكر المعروف بالمُطرِّز حافظ ثقة.

حدث عن: إبراهيم بن سعيد الجوهري، وسويد بن سعيد، وأبي كريب، وغيرهم.

وعنه: أبو بكر الشافعي، وأبو القاسم الطبراني، وأبو حفص الزيات، وخلق كثير.

قال الخطيب: ثقة ثبت. أثنى عليه الدارقطني ومسلمة بن قاسم.

توفي سنة خمس وثلاثمائة. وله خمس وثمانون سنة.

تاريخ بغداد ٤٤١/١٢. سير ١٤٩/١٤-١٥٠. تهذيب ٣١٤/٨-٣١٥. خلاصة ٣١٢.

١٠- سقط مابين المعقوفتين في ص و ك.

١١- يعقوب بن إبراهيم بن كثير، أبو يوسف العبدي الدَّوْرَقي حافظ ثقة.

حدث عن: يحيى القطان، وابن عيينة، وهشيم، وابن معين، وخلق.

الحديث.[1]

ورواه حَيَّان[2] بن عُمَيْر[3]، عن ابن عَبَّاس، وزاد: وَيَحْرُمُ من الرَّضاع مَايَحْرُمُ من النسَب.[4]

أخبرنا أبو سعيد قال: ثنا أبو العبَّاس قال: أنا الربيع قال: قال الشافعي: حَرَّمَ الله الأمَّ والأخت من الرضاعة، فاحتمل أن لايُحرِّمَ سواهما، واحتمل إذ ذكر الله تحريمَ الأمِّ والأخت من الرضاعة فأقامهما[5] في التحريم مَقامَ الأخت والأمِّ من النسب، أن تكون الرضاعة كلها تقومُ مَقامَ النسب، فمَا حرمَ بالنسب حرمَ بالرضاع مثلهُ. وبهذا نقولُ بدلالة سُنة رَسُول الله ﷺ، والقياس على القرآن.[6]

أخبرنا أبو بكر[7]، وأبو زكريا[8] قالا: ثنا أبو العبَّاس/(٢٠١أ) أنا

=

وعنه: الستة، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وغيرهم.

وثقه: النسائي، وسلمة، والخطيب وزاد: متقن، وغيرهم. وقال أبو حاتم: صدوق. توفي سنة اثنتين وخمسين ومائتين.

ابن سعد ٣٦٠/٧. الجرح ٢٠٢/٩. تاريخ بغداد ٢٧٧/١٤-٢٨٠. سير ١٤١/١٢-١٤٤. تهذيب ٣٨١/١١-٣٨٢. خلاصة ٤٣٦.

١- رواه البيهقي، به، في السنن ١٥٨/٧.

٢- في م: خيار، وهو خطأ.

٣- حيان بن عمير القيْسي الجريري، أبو العلاء البصري ثقة.

روى عن: ابن عباس، وعبد الرحمن بن سمرة، وسمرة بن جندب، وعدة.

وعنه: سعيد الجريري، وسليمان التيمي، وقتادة، وطائفة.

وثقه: ابن سعد وزاد: قليل الحديث، والنسائي، وغيرهما.

مات قبل المائة.

الجرح ٢٤٤/٣. تهذيب ٦٧/٣-٦٨. خلاصة ٩٦.

٤- أخرجه البيهقي في السنن ١٥٨/٧، من حديث سعيد الجُرَيري عن حيان، به. وسعيد الجريري ثقة. ولشطره الأول متابع: فقد رواه سعيد بن جبير، عن ابن عباس. أخرجه البخاري، وقد تقدم ذكره. وأما الشطر الثاني وهو قوله: ويحرم من الرضاع مايحرم من النسب، فسيرد تخريجه بعد قليل مرفوعاً، وهو حديث صحيح.

٥- في م: وأقامهما.

٦- الأم ٢٤/٥.

٧- أحمد بن أبي علي الحسن بن الحافظ أبي عمرو أحمد بن محمد، أبو بكر الحَرَشيّ الحِيْريّ النيسابوري الشافعي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٨- يَحيى بن أبي إسحق إبراهيم بن محمد بن يحيى، أبو زكريا النيسابوريّ المُزكي، ثقة، تقدمت ترجمته.

الربيع قال: أنا الشافعي قال: أنا مالك[1]، عن عبد الله بن دينار[2]، عن سُليمان بن يَسَار[3]، عن عُروة بن الزبير[4]، عن عائشة: أن رَسُولَ الله ﷺ قال: «يَحْرُمُ من الرَّضاع[5] مَايَحْرُمُ من الولادة».[6]

١- مالك بن أنس بن مالك، أبو عبد الله الأصبحي المدني. الإمام الحافظ المجتهد الحجة، تقدمت ترجمته.

٢- عبد الله بن دينار، أبو عبد الرحمن العدوي المدني، مولى ابن عمر ثقة.

روى عن: ابن عمر، وأنس، ونافع مولى ابن عمر، وغيرهم. وعنه: شعبة، ومالك، والسفيانان، وآخرون.

متفق على توثيقه؛ وثقه: ابن معين، وأبو زرعة، وأحمد وزاد: مستقيم الحديث، وأبو حاتم، وابن سعد، والعجلي، والنسائي، وغيرهم.

قال الذهبي في السير والميزان: أساء العقيلي بإيراده في الضعفاء، فقال: في رواية المشايخ عنه اضطراب، ثم ساق له حديثين مضطربي الإسناد، وإنما الاضطراب من غيره. وهو حجة بالإجماع.

توفي سنة سبع وعشرين ومائة.

الجرح ٣١/٢. الجرح ٤٦/٥. سير ٢٥٣/٥-٢٥٥. ميزان ٤١٧/٢. تهذيب ٢٠١/٥-٢٠٣. خلاصة ١٩٦.

٣- سُليمان بن يَسَار، أبو أيوب، وقيل: أبو عبد الرحمن، وأبو عبد الله، المَدَنيّ، إمام ثقة، أحد الفقهاء السبعة، تقدمت ترجمته.

٤- عُرْوَة بن الزبَيْر بن العوَّام، أبو عبد الله القرشيّ الأسديّ المَدَنيّ، ثقة فقيه، أحد الفقهاء السبعة، تقدمت ترجمته.

٥- هكذا في الأصل، وفي الأم، والنسائي. وفي بقية النسخ، والموطأ، وسنن أبي داود، والترمذي، والبيهقي: الرضاعة. واللفظتان مرويتان.

٦- حديث صحيح:

رواه الشافعي، به، في الأم، ٢٤/٥.

ورواه مالك، في الموطأ، في كتاب الرضاع، باب جامع ماجاء في الرضاعة، ٦٠٧/٢. ومن طريق مالك: أبو داود، في كتاب النكاح، باب يحرم من الرضاعة مايحرم من النسب، رقم: ٢٠٥٥. والترمذي، في كتاب الرضاع، باب ماجاء يحرم من الرضاع مايحرم من النسب، رقم: ١١٤٧. والنسائي، في كتاب النكاح، باب مايحرم من الرضاع، ٩٨/٦-٩٩.

ورواه البيهقي، عن أبي بكر، عن أبي العباس، به، ١٥٨/٧-١٥٩.

- وروي من حديث عراك، عن عروة، به، بلفظ: "يحرم من الرضاع مايحرم من النسب". أخرجه النسائي، ٩٩/٦. وابن ماجه، في كتاب النكاح، باب يحرم من الرضاع مايحرم من النسب، رقم: ١٩٣٧.

- وله طريق آخر: فقد رواه في حديث طويل: مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن أم المؤمنين عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: "إن الرضاعة تحرّم مايَحْرُمُ من الولادة".

أخرجه البخاري، في كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم، ١٤٩/٣. وفي كتاب فرض الخمس، باب ماجاء في بيوت أزواج النبي ﷺ ومانسب من البيوت إليهن، ٤٦/٤. وفي كتاب النكاح، باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ويحرم من الرضاعة مايحرم من النسب، ١٢٤/٦-١٢٥. ومسلم، في كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاعة مايحرم من الولادة، رقم: ١٤٤٤. ومالك، في كتاب الرضاع، باب رضاعة الصغير، ٦٠١/٢. والنسائي، ٩٩/٦. والبيهقي ١٥٩/٧.

- وله شواهد فقد روي من حديث ابن عباس، وعلي، رضي الله عنهم جميعاً:

- حديث ابن عباس، قال: قال النبي ﷺ في بنت حمزة: "لاتحل لي، يحرم من الرضاع، مايحرم من النسب، هي بنت أخي من الرضاعة".

أخرجه البخاري، ١٤٩/٣، ١٢٥/٦. ومسلم، في كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، رقم: ١٤٤٧. والنسائي، في كتاب النكاح، باب تحريم بنت الأخ من الرضاع، ١٠٠/٦. وابن ماجه، رقم:

أخبرنا أبو سعيد قال: ثنا أبو العبَّاس قال: أنا الربيع قال: قال الشافعي[1]: وإذا تزوَّجَ الرَّجُلُ المرأة[2] فمَاتت، أو طلقت قبلَ أن[3] يَدخلَ بها لم أرَ لهُ أن يَنكحَ أمَّها، لأن الأمَّ مُبهَمَة التحريم في كتاب الله، ليسَ فيها شرط، إنما الشرط في الرَّبَائب، وهكذا[4] قول الأكثر من المُفتين، وقول بعض أصحاب رَسُول الله ﷺ.[5]

قال الشافعي: أنا مالك[6]، عن يَحيى بن سعيد[7] قال: سُئلَ زيد بن ثابت عن رَجُل تزوَّجَ امرأة ففارَقها[8] قبل يصيبها، هل تحلُّ لهُ أمُّهَا؟ فقال زيد بن ثابت: لا؟ الأمُّ مُبهَمة[9]، ليسَ فيها شرط، إنما الشرط في الربائب.[10]

قال أحمد: هكذا في هذه الرواية، وهي منقطعة.

وروي عن ابن المُسيب[11]، أن زيدَ بن ثابت قال: إن كانت ماتت[12] فورثها، فلاتحلُّ لهُ أمُّهَا، وإن طلقها، فإنهُ يتزوجها إن شاءَ.[13]

وقول الجماعة: إنها لاتحلُّ بحال.

=

١٩٣٨.

- وأخرج حديث علي رضي الله عنه: الترمذي، رقم: ١١٤٦، بلفظ قال رسول الله ﷺ: "إن الله حرم من الرضاع ماحرم من النسب". قال: وفي الباب عن عائشة، وابن عباس، وأم حبيبة. وحديث علي حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

١- سقط في ص و ك.

٢- سقطت في ص و ك.

٣- سقطت في الأصل و م.

٤- في م و ص و ك: وهذا.

٥- الأم ٢٤/٥.

٦- مالك بن أنس بن مالك، أبو عبد الله الأصبحي المدني. الإمام الحافظ المجتهد الحجة، تقدمت ترجمته.

٧- يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري الخزرجي المدني، ثقة، تقدمت ترجمته.

٨- في م: وفارقها.

٩- في الأصل بزيادة: التحريم. وهي محذوفة في بقية النسخ، والأم، والموطأ، والسنن الكبرى.

١٠- رواه مالك، به، في كتاب النكاح، باب مالايجوز من نكاح الرجل أم امرأته، ٥٣٣/٢. وعنه الشافعي في الأم ٤٢/٥. ومن طريقه البيهقي في السنن ١٦٠/٧.

وإسناده منقطع؛ يحيى لم يدرك زيد بن ثابت.

١١- سعيد بن المسيب بن حَزْن، أبو محمد القرشي المخزومي، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

١٢- سقطت في ص و ك.

١٣- ذكره البيهقي في السنن ١٦٠/٧.

ورواه ابن أبي شيبة، عن ابن علية، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن المسيب، عن زيد بن ثابت: أنه كان لايرى بأساً إذا طلقها، ويكرهها إذا ماتت عنده. ١٧١/٤-١٧٢. وإسناده صحيح، إلا أنه معارض بما سبق من أحاديث، وبما سيأتي من حديث عمر، وابن مسعود، وعمران بن حصين، وابن عمرو. رضي الله عنهم جميعاً.

قال الشافعي: وهو يروى عن عمر[1] وغيره قريب منه.[2]

وأخبرنا عُمَرُ بن عبد العزيز بن عمر[3] بن قتادة[4] قال: أنا أبو منصور العَبَّاس بن الفضل[5] قال: ثنا أحمد بن نَجْدة[6] قال: ثنا سعيد بن منصور[7] قال: ثنا حُدَيْج بن مُعاوية[8]، عن أبي إسحق[9]، عن سَعد[10] بن إياس[11]، عن رَجُل تزوَّجَ امرأة من بني شمخ[12] فرأى بعدُ أمَّهَا فأعجبتهُ، فذهب إلى ابن مسعود، فقال: إني تزوجت امرأة ولم أدخل بها، ثمَّ أعجبتني أمُّهَا، فأطلق[13] المرأة، وأتزوج أمَّها؟ قال: نعم، فطلقها، وتزوج أمَّها، فأتى عبدُ الله المدينة، فسألَ أصحابَ النبيِّ ﷺ، فقالوا: لاتصلح، ثمَّ قدمَ

١- رواه مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب سئل عن المرأة وابنتها من ملك اليمين، توطأ إحداهما بعد الأخرى؟ فقال عمر: ماأحب أن أخْبُرَهُمَا جميعاً، ونهاه عن ذلك. أخرجه مالك في الموطأ، في كتاب النكاح، باب في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين والمرأة وابنتها، ٥٣٨/٢. وعنه الشافعي في الأم ٣/٥. والدارقطني ٢٨١/٣-٢٨٢. والبيهقي ١٦٤/٧. وإسناده صحيح.

٢- حكاه عن الشافعي: البيهقي في السنن ١٥٩/٧.

٣- سقط في ص و ك.

٤- لم أقف له على ترجمة، وقد تقدم ذكره.

٥- في ص و ك: منصور بن العباس بن الفضل. والمثبت هو الصواب.

- العَبَّاس بن الفضل بن زكريا، أبو منصور النضروي الهَرَوي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٦- أحمد بن نَجْدة بن العُرْيان، أبو الفضل الهَرَوي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٧- سَعيد بن مَنصور بن شعبَة، أبو عثمان الخراسانيّ المَروزيّ المكيّ، ثقة حافظ، تقدمت ترجمته.

٨- حديج بن معاوية بن حديج صدوق يخطىء.

روى عن: أبي إسحق السبيعي، وأبي الزبير، وليث بن أبي سليم، وعدة.

وعنه: سعيد بن منصور، وأبو داود الطيالسي، وعمرو بن عون، وطائفة.

قال أحمد: لاأعلم إلا خيراً.

ضعفه: ابن سعد، والنسائي. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال النسائي مرة: ليس بالقوي. وقال البخاري: يتكلمون في بعض حديثه. وقال أبو حاتم: محله الصدق في بعض حديثه ضعف، يكتب حديثه. وقال الدارقطني: غلب عليه الوهم. وقال البزار: سيء الحفظ. وقال ابن حبان: منكر الحديث كثير الوهم.

قال في الميزان: توفي بعد السبعين ومائة.

ابن معين ١٠٣/٢. الضعفاء للبخاري ٣٨. الضعفاء للنسائي ٣٠. الجرح ٣١٠/٣-٣١١. ميزان ٤٦٧/١. تهذيب ٢١٧/٢-٢١٨. خلاصة ٩٧.

٩- عَمرو بن عبد الله بن ذي يُحْمِد، أو: ابن علي، أبو إسحق الهمْداني الكوفي، السبيعي، ثقة، تقدمت ترجمته.

١٠- في م و ص و ك: سعيد. وهو خطأ.

١١- سعد بن إياس، أبو عمرو الشيباني الكوفي، ثقة، تقدمت ترجمته.

١٢- في م: شمج، وهو خطأ.

١٣- في م: أفأطلق.

فأتى بني شمخ[١]، فقال أين الرجل؟ قالوا: هاهنا، قال: فليفارقها، /قالوا: وقد نثرت لهُ بطنها! قال: فليفارقها/[٢]، فإنه حَرامٌ من الله.[٣]

وبمعناه رواه إسرائيل[٤]، عن أبي إسحق. ورواه الحجَّاج[٥]، عن أبي إسحق، وسمَّى فيه[٦] عمر بن الخطاب/(٢٠١ب) وكذلك سماه أبو فروة الهمداني[٧]، عن أبي إسحق، في بعض الروايات عنه.

وروينا عن ابن عبَّاس، وعمران بن حصين، وجابر بن عبد الله، مثل هذا.[٨]

١- في م: شمج، وهو خطأ.

٢- سقط مابين المعقوفتين في ص و ك.

٣- رواه سعيد بن منصور، به، في السنن ٢٣٣/١-٢٣٤. ورواه البيهقي في السنن ١٥٩/٧، عن أبي الحسين بن الفضل، عن عبد الله بن جعفر، عن يعقوب بن سفيان، عن سعيد بن منصور، به. وفي سنده حديج بن معاوية، وهو صدوق يخطىء. لكن له متابعات.

- فقد تابعه إسرائيل: أخرجه البيهقي في السنن ١٥٩/٧، من حديث إسرائيل، عن أبي إسحق، به. وإسرائيل ثقة.

- وتابعه أيضاً حجاج بن أرطاة. أخرجه البيهقي في السنن ١٥٩/٧، وذكر فيه أن ابن مسعود قدم على عمر بن الخطاب فسأله. حجاج بن أرطاة، صدوق كثير الخطأ.

- وتابع أبو فروة الهمداني، أبا إسحق:

رواه سفيان الثوري، عن أبي فروة الهمداني، عن سعد بن إياس أبي عمرو الشيباني، به: رواه عبد الرزاق ٢٧٣/٦، عن الثوري، به. ورواه ابن أبي شيبة ١٧٢/٤، عن وكيع، عن سفيان، به. وأخرجه البيهقي ١٥٩/٧، من حديث عبد الرزاق، به. وهذا إسناد صحيح، أبو فروة، هو عروة بن الحارث، ثقة. وبقية رجاله ثقات.

فالحديث بمتابعاته حسن الإسناد، والله أعلم.

- وروى مالك، في الموطأ نحوه، فقال: عن غير واحد أن ابن مسعود استفتي وهو بالكوفة، فذكره، في كتاب النكاح، باب مالايجوز من نكاح الرجل أم امرأته، ٥٣٣/٢، وفي سند الموطأ جهالة.

٤- في ص و ك: شريك، بدل: إسرائيل، والمثبت هو الصواب.

- إسرائيل بن يونس بن إسحق السبيعي، أبو يوسف الكوفي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٥- حجاج بن أرطاة بن ثور بن هُبَيْرة أبو أرطاة النخعي الكوفي، صدوق كثير الخطأ، مدلس، تقدمت ترجمته.

٦- بزيادة: عن. في م و ص و ك.

٧- عروة بن الحارث، أبو فروة الهمداني الكوفي ثقة.

حدث عن: ابن أبي ليلى، والشعبي، والقاسم بن أبي بكر، وعدة.

وعنه: السفيانان، وهشيم، والأعمش، وغيرهم.

وثقه ابن معين.

تهذيب ١٧٨/٧-١٧٩. خلاصة ٢٦٤.

٨- أخرج البيهقي حديث عمران، في السنن ١٦٠/٧، من طريق قتادة، عن الحسن، عن عمران. وإسناده صحيح إلى الحسن. ثم قال: وهو قول الحسن وقتادة.

وأما حديث ابن عباس، فقد أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره، كما نقل ذلك عنه ابن حجر في تلخيص =

وروي فيه عن عمرو بن شعيب[1]، عن أبيه[2]، عن جده[3]، عن النبيِّ ﷺ.[4]

قال أحمد: وقد مضى في حديث أم حَبيبَة، أن النبيَّ ﷺ قال: «فلاتعْرضن عَليَّ بَناتكن ولا أخوَاتكن»[5] ولم يقل اللاتي في حجري[6]، وفي ذلك دلالة على تسوية التحريم بين بناتهن اللاتي في حجره، واللاتي في غير حجره، والله أعلم.

وروينا عن ابن عبَّاس أنه قال: الأم مُبْهَمَة.[7]

وفي رواية: أبْهمُوا مَا أبْهَمَ الله.

= الحبير ١٦٦/٣، وقال: وإسناده قوي.

ولفظ حديث عمران: إذا تزوج الرجل امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها، أو مات عنها لاتحل له أمها، مات عنها أو طلقها.

ولفظ حديث ابن عباس: إذا طلق الرجل امرأة قبل أن يدخل بها، أو ماتت لم تحل له أمها.

١- عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، أبو إبراهيم وأبو عبد الله القرشي، صدوق، تقدمت ترجمته.

٢- شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق، تقدمت ترجمته.

٣- عبد الله بن عمرو بن العاص، أبو محمد، وأبو عبد الرحمن، وأبو نصير القرشي السهمي، صاحب رسول الله ﷺ، وابن صاحبه، تقدمت ترجمته.

٤- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: «أيُّمَا رجل نكح امرأة فدخل بها، فلايحلُّ له نكاح ابنتها، وإن لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها. وأيُّمَا رجل نكح امرأة فدخل بها، أو لم يدخل بها فلايحل له نكاح أمها».

أخرجه الترمذي، في كتاب النكاح، باب ماجاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، هل يتزوج ابنتها أم لا؟، رقم: ١١١٧. والبيهقي ١٦٠/٧. كلاهما من حديث ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، به.

- وتابعه المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب: أخرجه عبد الرزاق، ٢٧٦/٦. والبيهقي ١٦٠/٧.

قال الترمذي: هذا حديث لايصح من قبل إسناده. وإنما رواه ابن لهيعة، والمثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب. والمثنى بن الصباح، وابن لهيعة يضعفان في الحديث.

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم. قالوا: إذا تزوج الرجل امرأة، ثم طلقها قبل أن يدخل بها حل له أن ينكح ابنتها، وإذا تزوج الرجل الابنة، نطلقها قبل أن يدخل بها، لم يحل له نكاح أمها، لقوله تعالى: ﴿وأمهات نسائكم﴾. وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق.

٥- متفق عليه. وقد تقدم تخريجه في آخر باب: ماجاء في أمر رسول الله ﷺ وأزواجه.

٦- في الأصل: حجرك. والمثبت في بقية النسخ، وهو الصواب.

٧- رواه ابن أبي شيبة، ١٧٣/٤، عن علي بن مسهر، عن سعيد، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس. وأخرجه البيهقي من حديث عبد الله بن بكر، عن سعيد، به، ١٦٠/٧.

وإسناده صحيح.

وفي الباب عن:

عمران بن حصين، أخرجه ابن أبي شيبة، ١٧٣/٤، بسند صحيح، بلفظ: الأم مبهمة.

وعن مسروق: أخرجه عبد الرزاق ٢٧٤/٦. وسعيد ٢٣٤/١. وابن أبي شيبة، ١٧٢/٤-١٧٣، والبيهقي ١٦٠/٧، بلفظ: «ماأرسل الله فأرسلوه، ومابيَّن فاتبعوه» ثم قرأ: ﴿وأمهات نسائكم﴾ الآية. وإسناده صحيح.

قال أبو منصور الأزهري[١] رحمه الله: رأيت كثيراً من أهل العلم يذهبون بهذا إلى إبهام الأمر[٢]، واستبهامُهُ وهو إشكاله، وهو غلط، فقوله: ﴿حُرِّمَت عَلَيكم أمَّهَاتكم﴾ إلى قوله: ﴿وَبَنات الأخ﴾، هذا كله يسمى التحريم المُبهم؛ لأنهُ لايَحلُّ بوجه من الوجوه، كالبَهيم من ألوان الخيل الذي لاشيَةَ[٣] فيه يخالف معظم لونه[٤].

ولما سئل ابن عبَّاس عن قوله: ﴿وأمَّهَات نسائكم﴾ ولم يبين الله[٥] الدخول[٦] بهن؟ أجاب فقال: هذا من مبهم التحريم، الذي لاوجه فيه غير التحريم.

وأما قوله: ﴿ورَبَائبكم اللاتي في حُجُوركم من نسَائكم اللاتي دَخلتم بهن﴾ فالربائب هاهنا ليس من المبهمة[٧]، لأن لهن وجهين: أحللن في أحدهما، وحرمن في الآخر.[٨]

١- محمد بن أحمد بن الأزهر، أبو منصور الأزهري الهروي. قال الذهبي: كان رأساً في اللغة، والفقه، ثقة ثبتاً ديناً.
توفي سنة سبعين وثلاثمائة.
سير ١٦/٣١٥-٣١٧. طبقات الشافعية للسبكي ٣/٦٣-٦٨. شذرات ٣/٧٢-٧٣.
٢- في الأصل و ص و ك: الأم. والمثبت في م، وهو الصواب.
٣- في ص و ك: لاشيبة، وهو خطأ.
٤- في ص و ك بزيادة: لايحل بوجه.
٥- ليست في ص و ك.
٦- في م و ص و ك: المدخول.
٧- في م: المبهم. وفي ص و ك: المبهمات.
٨- حكاه ابن الأثير في جامع الأصول ١١/٤٧٠، عن الأزهري، وفيه هذه الزيادة: وذهب بعض أهل العلم إلى أن الأم إذا لم يدخل ببنتها يحل نكاحها، وأن الشرط الذي في آخر الآية: ينتظم الربائب والأمهات. وأبى ذلك أكثر أهل العلم، وردَّ أهل العربية ذلك، وقالوا: إن الخبرين إذا اختلفا لم يكن نعتهما واحداً، فلايجوز: مررت بنسائك، وهربت من نسائك الظريفات، والصفة للجميع. اهـ.

أخبرنا أبو سعيد قال: ثنا أبو العبَّاس قال: أنا الربيع قال: قال الشافعي: قال الله عز وجل: ﴿وَحَلائلُ أبنائكم الذين من أصْلابكم﴾، فأيُّ امرأة نكحها رَجُلٌ حُرِّمَت على أبيه[1]، /دَخلَ بها الابن، أو لم يَدخل بها، وكذلك تحرم على جميع آبائه من قبل أبيه وأمِّه، لأن الأبوة تجمعهم معاً.

وقال: ﴿وَلاتنكحُوا مَانكحَ آبَاؤكم[2]﴾، فأيُّ امرأة نكحها رَجُلٌ حُرِّمَت على /[3] ولده، دخل بها الأب، أو لم يدخل بها. وكذلك وَلَدُ وَلده من قبل الرجال والنساء.

قال: وكلُّ امرأة أب أو ابن حَرَّمتها على أبيه وابنه[4] بنسب[5]، فكذلك أحرِّمُها إذا كانت امرأة أب أو ابن/(٢٠٢ أ) برضاع.

فإن قال قائل: إنما قال الله: ﴿وَحَلائل أبْنائكم الذين من أصْلابكم﴾ فكيف حرمت حليلة الابن من الرضاعة؟.

قال الشافعي: فيما وصفت من جمع الله بين الأمِّ والأخت /من الرضاعة، والأمِّ والأخت/[6] من النسب /في التحريم، ثمَّ بأن النبيَّ ﷺ قال: "يحرم من الرضاع مايحرم من النسب"/[7].[8]

فإن قال: فهل تعلم فيم[9] أنزلت ﴿وَحَلائلُ أبْنائكم الذين من أصْلابكم﴾؟.

قيل: الله أعلم فيما أنزلها، فأما معنى ماسمعته مفترقاً[10] فجمعته، فإن رَسُولَ الله ﷺ /أرَادَ نكاح ابنة جحش، وكانت[11] عند زيد بن حارثة، وكان النبيُّ ﷺ تبناه/[12]، فأمرَ الله أن يُدعى الأدعياء لآبائهم، /فقال: ﴿وَمَاجَعَلَ أدْعيَاءَكم أبْناءَكم﴾ إلى قوله: ﴿وَمَوَاليكم﴾[13] /[14]، وقال الله لنبيه ﷺ:

١- في ص و ك: ابنه.

٢- في م بزيادة: من النساء.

٣- سقط مابين المعقوفتين في ص و ك.

٤- في م: وأمه، بدل: وابنه. والمثبت هو الصواب.

٥- في م: ثم بنسب.

٦- سقط مابين المعقوفتين في ص و ك.

٧- سقط مابين المعقوفتين في ص و ك.

٨- حديث صحيح، تقدم تخريجه في هذا الباب عن أم المؤمنين عائشة، وابن عباس، وعلي، رضي الله عنهم.

٩- في ص و ك: فيمن.

١٠- في م: ماسمعت مفرقاً. بدل: ماسمعته مفترقاً.

١١- في الأصل: وكان. وماأثبته في ص و ك.

١٢- سقط مابين المعقوفتين في م.

١٣- الأحزاب: ٤، ٥.

﴿فلمَّا قضى زيدٌ منها وَطرَاً زوَّجْناكهَا لكيْ لا يَكون على المُؤمنين حَرَجٌ في أزوَاج أدْعيَائهم[1]﴾[2] الآية، فأشبه والله أعلم أن يكون قوله: ﴿وَحَلائلُ أبْنائكم الذين من أصلابكم﴾ دون أدعيائكم الذين تسمونهم أبناءكم، ولايكون الرضاع من هذا في شيء.[3]

١٤- سقط مابين المعقوفتين في ص و ك.

١- في م بزيادة: إذا قضوا منهن وطراً.

٢- الأحزاب: ٣٧.

٣- كل ماتقدم من أقوال الشافعي في هذه المسألة، في الأم ٢٥/٥.

قال الشافعي في قول الله تعالى: ﴿وَلاتنكحُوا مَانكحَ آبَاؤكم من النسَاء إلا مَاقد سَلف﴾ وفي قوله: ﴿وَأن تجمَعُوا بَين الأختين إلا مَاقد سَلف﴾: كان أكبر ولد الرجل يخلف على امرأة أبيه. وكان الرجل يجمع بين الأختين. فنهى الله عن أن يكون منهم أحد يجمع في عمره بين أختين، أو ينكح مانكح أبوه، إلا ماقد سلف في الجاهلية قبل علمهم بتحريمه، ليس أنه أقرَّ في أيديهم ماكانوا قد جمعوا بينه قبل الإسلام، كما أقرَّهمُ النبيُّ ﷺ على نكاح الجاهلية، الذي لايحلُّ[1] في الإسلام بحال.[2]

قال أحمد[3]: هذا الذي ذكره الشافعي في هذه الآيات موجود بعضه في حديث أنس بن مالك[4]، وبعضه في حديث ابن عمر[5]، وبعضه في أحاديث غيرهما[6]، وفي أقاويل أهل التفسير، قد روينا بعضها في كتاب السنن.[7]

وفيما حكى الشافعي عن العراقيين: بلغنا عن عمر بن الخطاب/(٢٠٢ب) / أنه قال: مَلعون مَن نظرَ إلى فرج امرأة وأمِّها.[8]

١- في الأصل: يحل. والمثبت في ص و ك، وهو الصواب.

٢- الأم ٢٥/٥.

٣- سقطت في الأصل. وأثبتها كما في بقية النسخ.

٤- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، في زواج النبي ﷺ من أم المؤمنين زينب، ومانزل في ذلك من سورة الأحزاب، وهو حديث صحيح:
أخرجه البخاري، في كتاب التفسير، في تفسير سورة الأحزاب، باب ﴿وتخفي في نفسك مالله مبديه﴾، ٢٣/٦. والترمذي، في كتاب التفسير، باب ومن سورة الأحزاب، رقم: ٣٢١٠، ٣٢١٢. والحاكم ٤١٧/٢. وعنه البيهقي في السنن ١٦١/٧.

٥- حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وهو حديث متفق عليه:
قال ابن عمر: إن زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ، ماكنا ندعوه إلا زيد بن محمد، حتى نزل القرآن: ﴿ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله﴾.
أخرجه البخاري، في كتاب التفسير، في تفسير سورة الأحزاب، باب ﴿ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله﴾، ٢٢/٦. ومسلم، في كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل زيد بن حارثة، رقم: ٢٤٢٥. والترمذي، في كتاب التفسير، باب ومن سورة الأحزاب، رقم: ٣٢٠٧. والبيهقي في السنن ١٦١/٧.

٦- سيأتي الحديث عن نكاح الأختين، ونكاح المشرك، في الأبواب التالية.

٧- السنن ١٦٢/٧-١٦٣.

٨- حكاه الشافعي عن أحد العراقيين في مناظرة طويلة، إلا أنه قال: عن وهب بن منبه، قال: مكتوب في التوراة: ملعون من نظر إلى فرج امرأة وابنتها. الأم ١٥٦/٥.
ورواه ابن أبي شيبة، ١٦٨/٤، عن جرير بن عبد الحميد، عن عبد العزيز بن رفيع، عن وهب بن منبه، بلفظ: قال في التوراة التي أنزل الله على موسى: أنه لايكشف رجل فرج امرأة وابنتها إلا ملعون، مافصَّل لنا حرة ولامملوكة. وسنده صحيح إلى وهب.
وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٣٧/٢، إلى عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وابن الضريس. عن وهب بن منبه.

وعن عمر بن الخطاب/(١) أنه خلا بجارية له فجردها، وأن ابناً له استوهبها منه، فقال عمر: إنها لاتحلُّ لك.(٢)

قال: وكان ابن أبي ليلى(٣) يقول: لايُحرِّمُ ذلك شيئاً إن لم يَلمسها.

قال الشافعي: لاتحرم عليه بالنظر دون اللمس. قال في الإملاء: وهو ما أفضى إليها به من جسده متلذذاً.

قال أحمد: وحديث عمر في الموطأ عن مالك، أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وهب لابنه جارية، فقال له: لاتمسها فإني قد كشفتها.

وهذا أيضاً منقطع.

وكان ابن عبَّاس يقول: الدخول هو: الجماع. وقال في المس واللمس والإفضاء نحو ذلك.(٤)

=

قال الذهبي في السير ٥٤٥/٤: ورواية وهب للمسند قليلة، وإنما غزارة علمه في الاسرائيليات، ومن صحائف أهل الكتاب.اهـ وقال ابن تيمية في مقدمة أصول التفسير ص: ٥٦-٥٧: كان ممن يأخذ عن أهل الكتاب، فهذا لايجوز تصديقه ولاتكذيبه إلا بحجة.

وروي نحوه عن عبد الله بن مسعود موقوفاً: أخرجه ابن أبي شيبة، ١٦٥/٤. والدارقطني ٢٦٨/٣-٢٦٩. والبيهقي ١٧٠/٧. كلهم من حديث ليث ابن أبي سليم، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود. قال الدارقطني: موقوف، ليث وحماد ضعيفان.

١- سقط مابين المعقوفتين في ص و ك.

٢- أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً، في كتاب النكاح، باب النهي عن أن يصيب الرجل أمة كانت لأبيه، ٥٣٩/٢-٥٤٠. ومن طريقه البيهقي في السنن ١٦٢/٧.

ورواه عبد الرزاق ٢٨٠/٦-٢٨١. وابن أبي شيبة ١٦٣/٤-١٦٤. كلاهما من عدة طرق عن مكحول عن عمر. وهو منقطع.

وأخرجوا مثله عن: القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله.

وأخرج ابن أبي شيبة أيضاً مثله، من حديث حجاج عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ١٦٣/٤-١٦٤. وحجاج بن أرطاة، صدوق كثير الخطأ والتدليس، وقد عنعنه.

٣- محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أبو عبد الرحمن الأنصاري الكوفي، مفتي الكوفة وقاضيها، وكان نظيراً للإمام أبي حنيفة في الفقه.

قال الإمام أحمد: كان سيء الحفظ، مضطرب الحديث، وكان فقهه أحب إلينا من حديثه. قال في التقريب: صدوق سيء الحفظ جداً.

توفي سنة ثمان وأربعين ومائة.

الجرح ٣٢٢/٧-٣٢٣. سير ٣١٠/٦-٣١٦. تهذيب ٣٠١/٩-٣٠٣.

٤- أخرجه البخاري تعليقاً، في كتاب النكاح، باب ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن﴾، ١٢٧/٦. وكذا البيهقي في السنن ١٦٢/٧. وقد وصله ابن حجر من عدة طرق عن ابن عباس، بأسانيد صحاح. فتح الباري ٢٧٣/٨.

وكذا قال طاووس، وعمرو بن دينار: روى عبد الرزاق ٢٧٧/٦، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن طاووس، عن أبيه، أنه كان يقول: الدخول، واللمس، والمسيس: الجماع. وقال عمرو بن دينار: الدخول:

=

وأصحابنا يخرجون للشافعي قولاً آخر مثل ماروي عن ابن عبَّاس.

والأول هو المنصوص عليه.

وهو قول القاسم بن مُحَمَّد، وسالم بن عبد الله.

ويشبه أن يكون هو المراد بما روي فيه عن عمر بن الخطاب في الكشف. وهو الظاهر من عادات الناس. والله أعلم.

= الجماع. وإسناده صحيح.

مايحرم الجمع بينه من النساء

أخبرنا أبو سعيد قال: ثنا أبو العبَّاس قال: أنا الربيع قال: قال الشافعي: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأن تجمَعُوا بَيْنَ الأختين﴾[1] فلايحلُّ الجمعُ بين الأختين بحال من نكاح، ولاملك يَمين، لأن الله جَلَّ ثناؤهُ أنزلهُ مُطلقاً، فلايحرمُ من الحرائر شيءٌ إلا حَرَّمَ من الإماء مَايملك[2] مثلهُ، إلا العدد.[3]

أخبرنا أبو سعيد[4] قال: ثنا أبو العبَّاس[5] قال: أنا الربيع[6] قال: أنا الشافعي قال: أنا سُفيان بن عيينة[7]، عن مُطرِّف[8]، عن أبي الجهم[9]، عن أبي الأخضر[10]، عن عمَّار[11]: أنه كره من الإماء ماكره من الحرائر، إلا العدد.[12]

---

١ - النساء: ٢٣.

٢- في م و ص و ك: بالملك.

٣- الأم ٣/٥.

٤- محمد بن موسى بن الفضل، ابن أبي عمرو النيسابوري، ثقة، تقدمت ترجمته.

٥- محمد بن يعقوب، أبو العباس الأصم، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

٦- الربيع بن سليمان، أبو محمد المرادي المصري، ثقة، تقدمت ترجمته.

٧- سفيان بن عيينة، إمام حافظ، تقدمت ترجمته.

٨- مُطرِّف بن طريف أبو بكر الكوفي الحارثي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٩- سليمان بن الجهم بن أبي الجهم الأنصاري الحارثي، أبو الجهم ثقة.

روى عن: البراء بن عازب، وأبي مسعود الأنصاري البدري، وخالد بن وهبان، وعدة.

وعنه: مطرف بن طريف، وروح بن جنادة.

قال العجلي: كوفي تابعي ثقة. ذكره ابن حبان في الثقات.

ابن معين ٢٢٩/٢. ثقات العجلي ٤٩٤. الجرح ١٠٤/٤. تهذيب ١٧٧/٤. خلاصة ١٥٠.

١٠- لم أقف له على ترجمة تبين حاله. بلى قد ذكره الدولابي، لكن لم يزد على أن أورد له هذا الحديث.

١١- في ص و ك: علي، بدل: عمار. والمثبت هو الصواب.

- عمار بن ياسر بن عامر، أبو اليقظان، العنسي المكي، مولى بني مخزوم. أحد السابقين الأولين، والأعيان البدريين.

روى عن: النبي ﷺ، وعن حذيفة بن اليمان.

وعنه: علي، وابن عباس، وأبو موسى الأشعري، وخلق.

شهد بدراً، والمشاهد كلها. وأمه سمية أول شهيدة في الإسلام.

قتل بصفين مع الإمام علي سنة سبع وثلاثين.

الحلية ١٣٩/١-١٤٣. تاريخ بغداد ١٥٠/١-١٥٣. سير ٤٠٦/١-٤٢٨. تهذيب ٤٠٨/٧-٤١٠. خلاصة ٢٧٩.

١٢- رواه الشافعي به، في الأم ٣/٥. ومن طريقه البيهقي في السنن ١٦٣/٧. ورواه سعيد ٣٩٧/١، عن سفيان، به. ورواه ابن أبي شيبة، عن محمد بن فضيل، عن مطرف، به، ١٦٩/٤.

وأخرجه مالك تعليقاً في الموطأ (رواية محمد بن الحسن)، ص: ١٨٠.

وفي سنده أبو الأخضر، ولم أقف على حاله.

وبإسناده قال: أنا الشافعي قال: أنا سُفيان، عن هشام بن حَسَّان[1].
و[2] أيوب[3]، عن ابن سيرين[4] قال: قال ابن مسعود: يكره من الإماء مايكره من الحرائر، إلا العدد.[5]

قال الشافعي: وهذا من قول عمار - إن شاء الله - في معنى القرآن، وبه/(٢٠٣ أ) نأخذ.[6]

قال أحمد: وقد روي عن ابن سيرين، عن عبد الله بن عتبة[7]، عن ابن مسعود، موصولاً.

١- هشام بن حسان، أبو عبد الله الازدي، القرْدُوسي البصري، ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء وعكرمة مقال، تقدمت ترجمته.

٢- في الأصل: أو. بدل: و. والمثبت في بقية النسخ، والأم. وهو الصواب.

٣- أيوب بن أبي تميمة، أبو بكر كيْسان العَنزي مولاهم، السَختياني البصري، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

٤- محمد بن سيرين أبو بكر الأنصاري البصري، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

٥- رواه الشافعي، به، في الأم ٣/٥. ورواه الإمام أحمد، عن محمد بن سلمة، عن هشام، به. عزاه إليه ابن كثير في التفسير ٤٧٣/١.
وهو مرسل، ابن سيرين لم يسمع من عبد الله بن مسعود، إلا أنه إسناده إلى ابن سيرين صحيح.
وقد روي موصولاً: أخرجه البيهقي من حديث جعفر بن عون، عن ابن سوار، عن ابن سيرين، عن عبد الله بن عتبة، عن ابن مسعود. ١٦٣/٧. وإسناده جيد.

٦- قال ابن كثير في التفسير ٤٧٣/١: وجماعة الفقهاء متفقون عى أنه لايحل الجمع بين الأختين بملك اليمين في الوطء، كما لايحل ذلك في النكاح، وقد أجمع المسلمون على أن معنى قوله: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم﴾ إلى آخر الآية أن النكاح وملك اليمين في هؤلاء كلهن سواء.اهـ

٧- عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبد الله، ويقال: أبو عبيد الله، ويقال: أبو عبد الرحمن المدني، ثقة، تقدمت ترجمته.

أخبرنا أبو بكر[1]، وأبو زكريا[2]، وأبو سعيد، قالوا: ثنا أبو العبَّاس قال: أنا الربيع قال: أنا الشافعي قال: أنا مالك[3]، عن ابن شهاب[4]، عن قبيصة بن ذؤيب[5]، أن رَجُلاً سألَ عُثمان بن عفان عن الأختين في ملك اليَمين هل يجمع بينهما؟ فقال عثمان: أحَلتهُمَا آية، وَحَرَّمَتهُمَا آية، وأمَّا أنا فلا أحبُّ أن أصنعَ هذا، قال: فخرجَ من عنده فلقيَ رَجُلاً من أصحاب النبيِّ ﷺ، فقالَ: لو كان لي من الأمر شيءٌ ثمَّ وجدت أحَداً يَفعَل[6] ذلك لجعلتهُ نكالاً[7].
قال مالك: قال ابن شهاب: أراه علي ابن أبي طالب. قال مالك: وبلغني عن الزبير بن العوَّام مثل ذلك.[8]

وبهذا الإسناد، قال: أنا الشافعي قال: أنا مالك[9]، عن ابن شهاب[10]، عن عُبَيد الله بن عبد الله بن عُتبة[11]، عن أبيه[12]، أن عُمَرَ بن الخطاب سُئلَ

١- أحمد بن أبي علي الحسن بن الحافظ أبي عمرو أحمد بن محمد، أبو بكر الحَرَشيّ الحِيْريّ النيسابوري الشافعي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٢- يَحيى بن أبي إسحق إبراهيم بن محمد بن يحيى، أبو زكريا النيسابوريّ المُزكي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٣- مالك بن أنس بن مالك، أبو عبد الله الأصبحي المدني، الإمام الحافظ المجتهد الحجة، تقدمت ترجمته.

٤- محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر القرشي المدني. إمام حافظ ثقة، تقدمت ترجمته.

٥- قبيصة بن ذؤيب، أبو سعيد، أو أبو إسحق الخزاعي المدني الدمشقي ثقة.
حدث عن: عثمان، وحذيفة، وزيد، وغيرهم.
وعنه: ابنه إسحق، والزهري، وهارون بن رئاب، وآخرون.
أتي به إلى رسول الله ﷺ ليدعو له بالبركة. وثقه ابن سعد وغيره.
توفي سنة سبع وثمانين. وقيل غير ذلك.
ابن سعد ١٧٦/٥. سير ٢٨٢/٤-٢٨٣. تهذيب ٣٤٦/٨-٣٤٧. خلاصة ٣١٤.

٦- في بقية النسخ: فعل.

٧- في الأصل: نكاحاً. وهو خطأ. والمثبت في بقية النسخ.

٨- رواه مالك، به، في كتاب النكاح، باب ماجاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين والمرأة وابنتها، ٥٣٨/٢-٥٣٩. وعنه الشافعي في الأم، ٣/٥. ورواه البيهقي، عن أبي زكريا، وأبي بكر، عن أبي العباس، به، ١٦٣/٧-١٦٤. وإسناده صحيح.
وروى ابن أبي شيبة جزءاً منه، عن خالد بن مخلد، عن مالك، به، ١٦٩/٤.

٩- مالك بن أنس بن مالك، أبو عبد الله الأصبحي المدني، الإمام الحافظ المجتهد الحجة، تقدمت ترجمته.

١٠- محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر القرشي المدني. إمام حافظ ثقة، تقدمت ترجمته.

١١- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أبو عبد الله الهذلي المدني، ثقة ثبت، أحد الفقهاء السبعة، تقدمت ترجمته.

١٢- عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبد الله، ويقال: أبو عبيد الله، ويقال: أبو عبد الرحمن المدني، ثقة، تقدمت ترجمته.

عن المرأة وابنتها في ملك اليَمين، هل توطأ إحداهُما بعد الأخرى؟ فقالَ عُمَرُ: مَا أحبُّ أن أخبُرَهُمَا[1] معاً[2].[3]

وبهذا الإسناد، قال: أنا الشافعي /قال: أنا سُفيان/[4]، عن الزهري، عن عُبيد الله بن عبد الله /بن عُتبة، عن أبيه، قال: سُئلَ عمر عن الأم وابنتها في ملك اليمين؟ فقال: ما أحب أن نخبرهما[5] جميعاً.

قال عبيد الله[6]/: قال أبي[7]: فوددت أن عُمرَ كان أشدَّ في ذلك مما هو.[8]

قال أحمد: هذا قول عبد الله بن عتبة كما ترى. والمزني رحمنا الله وإياه أخطأ فيه فأضافه في المختصر إلى ابن عمر.

١- قال ابن الأثير: ماأحب أن أخبُرَهُمَا: أي أطأهما معاً. جامع الأصول ٤٧٢/١١.

٢- في ص و ك: أخيرهما جميعاً. وفي م: أجيزهما معاً. والمثبت في الأصل.

٣-رواه مالك في الموطأ، في كتاب النكاح، باب في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين والمرأة وابنتها، ٥٣٨/٢. وعنه الشافعي في الأم ٣/٥. والدارقطني ٢٨١/٣-٢٨٢. ورواه البيهقي ١٦٤/٧ عن أبي زكريا، وأبي بكر، عن أبي العباس، به.

وهو صحيح الإسناد.

- وتابعه يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، به. أخرجه الدارقطني ٢٨١/٣-٢٨٢.

- وتابعه سفيان بن عيينة، عن ابن شهاب. وسيأتي تخريجه في السند التالي.

٤- سقط مابين المعقوفتين في ص و ك.

٥- في م: نجيزهما.

٦- سقط مابين المعقوفتين في ص و ك.

٧- في الأصل بزيادة: هذا. وحذفتها كما في بقية النسخ، والأم والسنن الكبرى.

٨- رواه الشافعي، به، في الأم ٣/٥. ورواه سعيد ٣٩٦/١، عن سفيان، به. ورواه البيهقي ١٦٤/٧ عن أبي زكريا، وأبي بكر، عن أبي العباس، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة - دون قول عبيد الله - من حديث سفيان، ١٦٦/٤-١٦٧. (تحرفت في المطبوعة: لاأحب أن يحرمهما جميعاً).

وإسناده صحيح، وقد تقدم في السند الذي قبله من طريق مالك، ويونس بن يزيد، عن ابن شهاب، به.

أخبرنا أبو بكر، وأبو زكريا، وأبو سعيد قالوا: ثنا أبو العبَّاس قال: أنا الربيع قال: أنا الشافعي قال: أنا مُسلم[١]، وعبد المجيد[٢] عن ابن جُرَيْج[٣]، قال: سمعت ابن أبي مُلَيْكة[٤]، يُخبرُ أن مُعَاذ بن عُبَيد الله[٥] بن[٦] معمر[٧]، جَاءَ عَائشة فقالَ لها: إن لي سَرِيَّة أصبتها، وَإنها قد بَلغت لها ابنة جَارِيَة لي، أفأستسر[٨] ابنتها؟ فقالت: لا، فقال: فإني والله لاأدَعُهَا إلا أن تقولي حَرَّمَهَا الله، فقالت: لايفعلهُ أحَدٌ من أهلي،/(٢٠٣ب) وَلاأحَدٌ أطاعني.[٩]

١- مسلم بن خالد، أبو خالد المخزومي الزنجي المكي، صدوق كثير الأوهام، تقدمت ترجمته.

٢- عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد، أبو عبد المجيد المكي، صدوق يخطىء، تقدمت ترجمته.

٣- عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيْج أبو خالد المكي، ثقة يدلس، تقدمت ترجمته.

٤- عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، أبو بكر، أو: أبو محمد القرشي التيمي، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

٥- في بقية النسخ: عبد الله. والمثبت هو الصواب

٦- في الأصل: و. بدل: بن. والمثبت في بقية النسخ وهو الصواب.

٧- معاذ بن عبيد الله بن معمر القرشي التيمي

روى عن: عثمان، وعائشة. وعنه: ابن أبي مليكة، والماجشون.

ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولاتعديلاً.

الجرح ٢٤٧/٨.

٨- في م و ص و ك: أفأتسرى.

٩- رواه الشافعي، به، في الأم ٣/٥. وفي سنده مسلم بن خالد، وهو صدوق كثير الأوهام، وعبد المجيد، صدوق يخطىء. وكل منهما يتابع الآخر. وفي سنده ابن جريج مدلس لكنه صرح السماع.

وله متابع: فقد رواه ابن أبي شيبة، ١٦٧/٤، عن يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، به. ورواه البيهقي، به، في السنن ١٦٤/٧.

ورواه سعيد ٣٩٧/١، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، أن رجلاً سأل عائشة، فذكره.

وإسناده صحيح إلى ابن أبي مليكة.

وروي نحوه عن علي رضي الله عنه، أخرجه الدارقطني ٢٨٢/٣، من حديث أبي إسحق، عن عريب، عن علي. وفي سنده أبو إسحق، هو عبد الله بن ميسرة الكوفي، ضعيف.

الجمعُ بين المرأة وَعَمَّتها

أخبرنا أبو عبد الله، وأبو زكريا، وأبو بكر، وأبو سعيد، قالوا: ثنا أبو العبَّاس قال: أنا الربيع قال: أنا الشافعي قال: أنا مالك[1]، عن أبي الزناد[2]، عن الأعرج[3]، عن أبي هريرة، أن النبيَّ ﷺ قال: «لايُجمَعُ بين المَرأة وَعَمَّتها، وَلابَيْن المَرأة وَخالتهَا».[4]

١- مالك بن أنس بن مالك، أبو عبد الله الأصبحي المدني، الإمام الحافظ المجتهد الحجة، تقدمت ترجمته.

٢- عبد الله بن ذكوان أبو عبد الرحمن المدني القرشي، المعروف بأبي الزناد، ثقة، تقدمت ترجمته.

٣- عبد الرحمن بن هرمز المدني أبو داود الأعرج، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

٤- حديث متفق عليه:

رواه مالك، به، في كتاب النكاح، باب مالايجمع بينه من النساء، ٥٣٢/٢.

وأخرجه من طريق مالك: البخاري، في كتاب النكاح، باب لاتنكح المرأة على عمتها، ١٢٨/٦. ومسلم، في كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، رقم: ١٤٠٨. والنسائي، في كتاب النكاح، باب الجمع بين المرأة وعمتها، ٩٦/٦. والشافعي في الأم ٥/٥. والبيهقي ١٦٥/٧.

وقد روي من طرق أخرى، عن أبي هريرة:

- عن يونس، عن ابن شهاب، عن قبيصة بن ذؤيب، عن أبي هريرة قال: «نهى النبي ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها، والمرأة على خالتها».

أخرجه البخاري، ١٢٨/٦. ومسلم: ١٤٠٨. وأبو داود، في كتاب النكاح، باب مايكره أن يجمع بينهن من النساء، رقم: ٢٠٦٦. والنسائي، ٩٦/٦-٩٧. والبيهقي ١٦٥/٧.

- وعن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لاتنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها».

أخرجه مسلم: ١٤٠٨. والنسائي في كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وخالتها، ٩٨/٦. وابن ماجه، في كتاب النكاح، باب لاتنكح المرأة على عمتها ولاعلى خالتها، رقم: ١٩٢٩. والبيهقي ١٦٥/٧.

- وعن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، قال: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يجمع بين أربع نسوة: أن يجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها».

أخرجه مسلم: ١٤٠٨. والنسائي ٩٧/٦. والبيهقي ١٦٥/٧.

- وعن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لاتنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها».

أخرجه مسلم: ١٤٠٨. والنسائي ٩٧/٦. والبيهقي ١٦٥/٧.

- وعن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لاتنكح المرأة على عمتها، ولا العمة على بنت أخيها، ولا المرأة على خالتها، ولا الخالة على بنت أختها».

أخرجه البخاري تعليقاً، ١٢٨/٦. وقد وصله: أبو داود، واللفظ له، في كتاب النكاح، باب مايكره أن يجمع بينهن من النساء، رقم: ٢٠٦٥. والترمذي، في كتاب النكاح، باب ماجاء لاتنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها، رقم: ١١٣٦. والنسائي، ٩٨/٦. والبيهقي ١٦٦/٧.

- وعن ابن عون، عن الشعبي، عن أبي هريرة.

أخرجه البخاري تعليقاً، ١٢٨/٦.

وقد وصله النسائي، من طريق خالد بن الحارث، عن ابن عون، به، بلفظ: «لاتزوج المرأة على عمتها، ولا على خالتها».

- وعن عبد الملك بن يسار، عن أبي هريرة:

=

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك.

قال الشافعي في رواية أبي سعيد: وبهذا نأخذ، وهو قول من لقيت من المُفتين، لا اختلاف بينهم فيما علمتهُ، ولم يُرو من وجه يُثبتهُ أهلُ الحديث عن النبيِّ ﷺ إلا عن أبي هريرة. وقد روي من حديث لايُثبته أهل الحديث من وجه آخر.

وفي هذا حجة على من رَدَّ الحديث، وعلى من أخذ بالحديث مَرَّة وتركَهُ أخرى، وبسط الكلام في هذا .[1]

والذي قال من رواية هذا الحديث من غير جهة أبي هريرة فهو كما

=

أخرجه النسائي، ٩٧/٦.

وله شواهد كثيرة:

- عن جابر رضي الله عنه:

أخرجه البخاري، في كتاب النكاح، باب لاتنكح المرأة على عمتها، ١٢٨/٦. والنسائي، ٩٨/٦. وابن أبي شيبة، ٢٤٥/٤-٢٤٦. والبيهقي ١٦٦/٧.

كلهم من حديث عاصم الأحول، عن الشعبي، عن جابر.

ثم قال البخاري: وقال داود، وابن عون، عن الشعبي، عن أبي هريرة.

وقد ذهب البيهقي إلى رد رواية عاصم ، عن الشعبي، عن جابر. ثم قال: الصحيح رواية: داود ابن أبي هند، وابن عون، عن الشعبي، عن أبي هريرة. السنن ١٦٦/٧.

قال ابن حجر رداً على ذلك: وهذا الاختلاف لم يقدح عند البخاري، لأن الشعبي اشهر بجابر منه بأبي هريرة، وللحديث طرق أخرى عن جابر بشرط الصحيح. والحديث محفوظ أيضاً من أوجه عن أبي هريرة، فلكل من الطريقين مايعضده، وقول من نقل البيهقي عنهم تضعيف حديث جابر معارض بتصحيح الترمذي وابن حبان وغيرهما له، وكفى بتخريج البخاري له موصولاً قوة. قال ابن عبد البر: كان بعض أهل الحديث يزعم أنه لم يرو هذا الحديث غير أبي هريرة - يعني من وجه يصح - وكأنه لم يصحح حديث الشعبي عن جابر، وصححه عن أبي هريرة، والحديثان جميعاً صحيحان، اهـ. فتح الباري ١٦١/٩.

- وعن ابن عباس رضي الله عنهما:

أخرجه أبو داود، رقم: ٢٠٦٧. والترمذي، رقم: ١١٢٥. وأحمد ٢١٧/١. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

- وعن أبي سعيد الخدري: أخرجه ابن ماجه، رقم: ١٩٣٠، ١٩٣١. وابن أبي شيبة ٢٤٦/٤.

- وعبد الله بن عمرو: أخرجه أحمد ١٧٩/٢-١٨٢. وابن أبي شيبة ٢٤٧/٤.

- وعلي رضي الله عنه: أخرجه أحمد ٧٧/١-٧٨.

- وابن مسعود: أخرجه ابن أبي شيبة ٢٤٦/٤.

- وابن عمر: أخرجه ابن أبي شيبة ٢٤٧/٤.

قال الترمذي: وفي الباب عن: علي، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وأبي سعيد، وأبي أمامة، وجابر، وعائشة، وأبي موسى، وسمرة بن جندب.

وقال ابن حجر: ولم يذكر ابن مسعود، ولاابن عباس، ولاأنساً. ووقع لي أيضاً من حديث أبي الدرداء، ومن حديث عتاب بن أسيد، ومن حديث سعد بن أبي وقاص، ومن حديث زينب امرأة ابن مسعود. فصار عدة من رواه غير الأولين ثلاثة عشر نفساً. فتح الباري ١٦١/٩.

١- الأم ٥/٥.

قال. روي ذلك عن علي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عبَّاس، وعبد الله بن عَمرو، وأبي سعيد، وأنس بن مالك.

ومن النساء عن[1] عائشة. كلهم عن النبيِّ ﷺ.

إلا أن شيئاً[2] من هذه الروايات ليس من شرط صاحبي الصحيح: البخاري ومسلم، وإنما اتفقا، ومن قبلهما، ومن بعدهما من حفاظ الحديث، على إثبات حديث أبي هريرة في هذا الباب، والاعتماد عليه دون غيره.

وقد أخرج البخاري رواية عَاصم الأحْوَل[3]، عن الشعبي[4]، عن جابر بن عبد الله، عن النبيِّ ﷺ في هذا، ثمَّ قال: وقال داود ابن أبي هند[5]، وابن عون[6]: عن الشعبي[7]، عن أبي هريرة.

فالحفاظ يَرَوْن رواية عاصم خطأ. وأن الصحيح رواية ابن عَوْن، وداود. والله أعلم.

١- سقطت في ص و ك.

٢- في ص و ك: يشاء. وهو خطأ.

٣- عاصم بن سليمان، أبو عبد الرحمن البصري الأحول ثقة.

روى عن: الشعبي، وأنس بن مالك، وابن سيرين، وغيرهم.

وعنه: السفيانان، وشعبة، وابن المبارك، وخلق.

وثقه: ابن المديني، وابن معين، وأحمد، وأبو زرعة، والعجلي، والبزار، وغيرهم.

قال يحيى القطان: لم يكن بالحافظ. قيل لأحمد: إن يحيى تكلم في عاصم فعجب.

قال الثوري: أدركت حفاظ الناس أربعة وذكره منهم.

قال في التقريب: تكلم فيه القطان بسبب الولاية.

توفي سنة إحدى أو اثنتين وأربعين ومائة. وقيل غير ذلك.

ابن معين ٢٨٢/٢. الجرح ٣٤٣/٦-٣٤٤. سير ١٣/٦-١٥. ميزان ٣٥٠/٢. تقريب ٣٨٤/١. تهذيب ٤٢/٥-٤٣. هدي ٤١١. خلاصة ١٨٢.

٤- عامر بن شراحيل بن عبد، وقيل: عامر بن عبد الله بن شراحيل، أبو عمرو الهَمْداني الشعبي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٥- دَاود بن أبي هِند، دِينار بن عُذافر، أبو محمد أو أبو بكر، القشيري مولاهم، الخراساني البصري، ثقة، تقدمت ترجمته.

٦- عبد الله بن عون بن أرْطبان، أبو عون المزني، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

٧- في ص و ك بزيادة: عن جابر بن عبد الله. والصواب حذفها

مايَحلُّ الجمعُ بَينهُ

/(٢٠٤أ) أخبرنا أبو سعيد، قال: ثنا أبو العبَّاس قال: أنا الربيع قال: أنا الشافعي قال: أنا ابن عُيينة[١]، عن عَمرو بن دينار[٢]، أن عبد الله بن صفوان[٣] جَمَعَ بين امرأة رَجُل من ثقيف، وَابنته.[٤]

قال الشافعي: وقد جمعَ عبد[٥] الله بن جعفر بَين امرأة علي، وابنته.[٦]

١- سفيان بن عيينة، إمام حافظ، تقدمت ترجمته.

٢- عمرو بن دينار أبو محمد الجُمحي مولاهم المكي الأثرم، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

٣- عبد الله بن صفوان بن أميَّة بن خلف، أبو صفوان، الجُمَحيّ المكي

روى عن: أبيه، وعمر، وأبي الدرداء، وعدة. وعنه: عمرو بن دينار، والزهري، وسالم بن أبي الجعد، وغيرهم

ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من التابعين. قتل مع ابن الزبير سنة ثلاث وسبعين.

سير ١٥٠/٤-١٥١. تهذيب ٢٦٥/٥. خلاصة ٢٠٢.

٤- رواه الشافعي، به، في الأم ٥/٥. ورواه سعيد بن منصور ٢٤٨/١-٢٤٩، عن حماد بن زيد، عن أيوب، وابن عيينة، عن عمرو، به.

ورواه ابن أبي شيبة ١٩٤/٤، عن ابن علية، عن أيوب، عن عكرمة بن خالد، أن عبد الله بن صفوان، تزوج امرأة رجل من ثقيف وابنته يعني من غيرها.

وإسناده صحيح.

وروى ابن أبي شيبة ١٩٤/٤، عن ابن علية، عن أيوب، سئل عن ذلك محمد بن سيرين، فلم ير به بأساً، وقال: نبئت أن جبلة رجل كان يكون بمصر تزوج أم ولد رجل وابنته يعني من غيرها. وأخرجه الدراقطني ٣٢٠/٣، من حديث حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن سيرين، وفيه: أن رجلاً من أهل مصر كانت له صحبة يقال له جبلة، فذكره.

وإسناده إلى ابن سيرين صحيح.

وروى سعيد ٢٤٨/١، نا هشيم، أنا ابن عون، عن ابن سيرين، أنه كان لايرى بذلك باساً. وإسناده الى ابن سيرين صحيح.

٥- سقط في م.

٦- الأم ١٥٥/٧.

أخرجه البخاري تعليقاً، في كتاب النكاح، باب مايحل من النساء، ومايحرم، ١٢٦/٦.

قال ابن حجر في الفتح ١٥٥/٩: وقد وصله البغوي في الجعديات. فرواه عن علي بن الجعد، عن ابن أبي ذئب، عن عبد الرحمن بن مهران أنه قال: جمع عبد الله بن جعفر بين زينب بنت علي، وامرأة علي: ليلى بنت مسعود.

وفيه: عبد الرحمن بن مهران، هو أبو محمد مولى الأزد مقبول.

ورواه سعيد بن منصور ٢٤٩/١، نا هشيم، عن مغيرة، عن قثم، أن عبد الله بن جعفر جمع بين ابنة علي وبين امرأته النهشلية.

ورواه سعيد بن منصور أيضاً، عن جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن قثم مولى العباس قال: جمع عبد الله بن جعفر بين ليلى بنت مسعود النهشلية وكانت امرأة علي، وبين أم كلثوم بنت علي لفاطمة، فكانتا امرأتيه. أخرجه البيهقي من طريق سعيد بن منصور في السنن ١٦٧/٧.

هكذا رواه البيهقي في السنن عن سعيد، لكن جاء في النسخة المطبوعة من سنن سعيد ٢٤٩/١، عن جرير، عن قثم، به. فلم يذكر مغيرة.

ورواه ابن أبي شيبة ١٩٤/٤. والدارقطني ٣١٩/٣-٣٢٠. كلاهما من حديث أبي بكر ابن عياش، عن مغيرة، =

أخبرناه أبو حازم الحافظ[1] قال: أنا أبو الفضل ابن خميْرُويه[2] قال: ثنا أحمد بن نجْدة[3] قال: ثنا سعيد بن منصور[4] قال: ثنا جَرير بن عبد الحميد[5]، عن مُغيرة[6]، عن قثم مولى العبَّاس[7] قال: جمعَ عبد الله بن جعفر بين ليلى بنت مسعود [8] النهشلية وكانت امرأة علي، وبين أمِّ كلثوم بنت علي لفاطمة، فكانتا امرأتيه.[9]

أخبرنا أبو سعيد قال: ثنا أبو العبَّاس قال: أنا الربيع قال: أنا الشافعي قال: أنا ابن عيينة[10]، عن عمرو بن دينار[11]، أنهُ سمعَ الحسن بن مُحَمَّد [12] يقول: جَمعَ ابن عَمٍّ لي بَين ابنتي عَمٍّ لهُ، فأصبحَ النساءُ لايَدرين

=

حدثني قثم، به.

ومدار هذه الروايات جميعاً على قثم مولى ابن عباس، ولم أقف على حاله. لكن حديثه يتقوى برواية علي بن الجعد، عن ابن أبي ذئب.

- جاء في رواية علي بن الجعد: جمع عبد الله بن جعفر بين زينب بنت علي، وامرأة علي: ليلى. وجاء في رواية سعيد بن منصور: جمع عبد الله بن جعفر بين ليلى النهشلية وكانت امرأة علي، وبين أم كلثوم بنت علي لفاطمة.

قال ابن حجر (فتح ١٥٥/٩، تهذيب ٣٦٣/٨): ولاتعارض بين الروايتين في زينب وأم كلثوم، لأنه تزوجهما واحدة بعد أخرى مع بقاء ليلى في عصمته، وقد وقع ذلك مبيناً عند ابن سعد.

١- عمر بن أحمد بن إبراهيم بن عَبْدُويه، أبو حازم الهذلي المسعودي العَبْدُويي، ثقة حافظ، تقدمت ترجمته.

٢- محمد بن عبد الله بن محمد، أبو الفضل ابن خميرويه الهروي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٣- أحمد بن نجْدة بن العُرْيان، أبو الفضل الهَرَوي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٤- سَعيد بن مَنصور بن شعبَة، أبو عثمان الخراسانيّ المَروزيّ المكيّ، ثقة حافظ، تقدمت ترجمته.

٥- جرير بن عبد الحميد بن قُرْط، أبو عبد الله الضبي الرازي الكوفي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٦- مغيرة بن مِقسَم، أبو هشام الضبي مولاهم الكوفي، ثقة متقن، يدلس، تقدمت ترجمته.

٧- قثَم بن لؤلؤة، مولى العباس بن عبد المطلب

روى عن: أمه، وعن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن جعفر بن أبي طالب، وعدة.

وعنه: مغيرة بن مقسم، ويزيد بن عبد الرحمن، والوليد بن جميع، وغيرهم.

ذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحاً ولاعدالة.

الجرح ١٤٥/٧. تهذيب ٣٦٢/٨-٣٦٣.

٨- في الأصل بزيادة: (و)، والصواب حذفه كما في بقية النسخ.

٩- رواه البيهقي به، في السنن ١٦٧/٧.

١٠- سفيان بن عيينة، إمام حافظ، تقدمت ترجمته.

١١- عمرو بن دينار أبو محمد الجُمحي مولاهم المكي الأثرم، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

١٢- الحسن بن محمد بن الحنفية، أبو محمد الهاشمي ثقة.

روى عن: أبيه، وابن عباس، وجابر، وعدة.

وعنه: الزهري، وعمرو بن دينار، وموسى بن عبيدة، وعدة.

توفي سنة مائة. وقيل في التي قبلها.

سير ١٣٠/٤-١٣١. تهذيب ٣٢٠/٢. خلاصة ٨١.

أين يَذهبن.[1]

قال الشيخ رضي الله عنه: يريد بين[2] ابنتي عَمَّين لهُ.

١- رواه الشافعي، به، في الأم ٥/٥. ورواه عبد الرزاق ٢٦٤/٦. وسعيد ١٧٩/١-١٨٠. كلاهما عن ابن عيينة، به. ورواه البيهقي، به، في السنن ١٦٧/٧.

ورواه ابن أبي شيبة، ٢٤٧/٤، عن ابن عيينة، به، ولم يذكر قوله: فأصبح النساء.

وإسناده صحيح.

وأخرج البخاري تعليقاً، في كتاب النكاح، باب مايحل من النساء ومايحرم، ١٣٦/٦، فقال: وجمع الحسن بن الحسن بن علي بين بنتي عم له.

وصله عبد الرزاق ٢٦٤/٦، فرواه عن ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، فذكره، وزاد: في ليلة واحدة: بنت محمد بن علي، وبنت عمر بن علي، فجمع بين ابنتي عم. وإسناده صحيح.

٢- سقطت في م.

قوله: ﴿والمُحْصَنات من النسَاء إلا مَامَلكت أيمَانكم﴾[1]

أشار الشافعي في القديم إلى حديث أبي سعيد الخدري في سبب نزول هذه الآية. وقد أخبرنا[2] أبو علي الرُوذباري[3] قال: أنا[4] أبو بكر ابن دَاسَة[5]، قال: حدثنا أبو داود[6] قال: /حدثنا عُبيد الله بن عمر بن مَيْسَرة[7]، قال: حدثنا يَزيد بن زرَيْع[8] /[9] قال: ثنا سَعيد[10]، عن قتادة[11]، عن صالح أبي[12] الخليل[13]، عن أبي عَلقمَة الهاشمي[14]، عن أبي سعيد، أن

١- النساء: ٢٤.

٢- في بقية النسخ: أخبرناه. بدل: وقد أخبرنا.

٣- الحسين بن محمد بن محمد، أبو علي الرّوذبَاري الطوسيّ، ثقة، تقدمت ترجمته.

٤- في م: حدثنا.

٥- محمد بن بكر بن محمد بن دَاسَة، أبو بكر البَصْريّ التّمار، ثقة، تقدمت ترجمته.

٦- سُليمان بن الأشعَث، أبو داود الأزدي السّجِسْتاني، إمام حافظ ثقة، تقدمت ترجمته.

٧- عبيد الله بن عمر بن مَيْسَرة، أبو سعيد الجُشمي القواريري، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

٨- يزيد بن زُرَيْع، أبو معاوية العيشي، ويقال: التميمي البصري ثقة ثبت.
حدث عن: سعيد بن أبي عروبة، وهشام بن حسان، وشعبة، وغيرهم.
وعنه: ابن المديني، والقواريري، ومسدد، وخلق كثير.
وثقه: ابن معين وزاد: الصدوق المأمون، وأبو حاتم وزاد: إمام، وابن سعد وزاد: حجة كثير الحديث، والنسائي، وأحمد، وغيرهم.
قال أحمد وغيره: كل شيء رواه يزيد عن ابن أبي عروبة فلاتبال أن لاتسمعه من أحد، سماعه قديم. وقال: إليه المنتهى في التثبت بالبصرة.
توفي سنة اثنتين وثمانين ومائة. وقيل: سنة ثلاث.
ابن معين ٦٧٠/٢. الجرح ٢٦٣/٩-٢٦٥. سير ٢٩٦/٨-٢٩٩. تهذيب ٣٢٥/١١-٣٢٨. خلاصة ٤٣١.

٩- سقط مابين المعقوفتين في الأصل، وأثبته كما في بقية النسخ، وهو الصواب.

١٠- سعيد بن أبي عَرُوبَة، أبو النضر بن مِهْران اليَشكري العدوي، مولاهم البصري، ثقة تغير بآخرة، أثبت الناس في قتادة، تقدمت ترجمته.

١١- قتادة بن دعامة، أبو الخطاب السدوسي، إمام حافظ مدلس، تقدمت ترجمته.

١٢- في الأصل: ابن، بدل: أبي. والمثبت في بقية النسخ، وهو الصواب.

١٣- صالح بن أبي مريم، أبو الخليل الضبعي البصري ثقة.
حدث عن: أبي علقمة الهاشمي، ومجاهد، ومسلم بن يسار، وغيرهم.
وعنه: قتادة، وأيوب السختياني، وعثمان البتي، وآخرون.
وثقه: ابن معين، وأبو داود، والنسائي، وغيرهم.
قال ابن حجر: أغرب ابن عبد البر حين قال: لايحتج به.
بقي إلى حدود المائة.
ابن معين ٢٦٥/٢. الجرح ٤١٥/٤-٤١٦. سير ٤٧٩/٤. تهذيب ٤٠٢/٤-٤٠٣. خلاصة ١٧١-١٧٢.

١٤- أبو علقمة المصري، مولى بني هاشم ثقة.
حدث عن: أبي هريرة، وأبي سعيد، وابن عمر، وعدة.
وعنه: يونس بن خباب، ومحمد بن الحارث، وصالح أبو الخليل، وغيرهم. قال أبو حاتم: أحاديثه صحاح.
=

رَسُولَ الله ﷺ بَعَث يَومَ حُنين بَعثاً إلى أوْطاس فلقوا عَدُواً فقاتلوهُم وَظهروا عليهم، فأصابوا لهم سَبَايَا، فكأن أناساً من أصحاب رَسُول الله ﷺ تحَرَّجُوا من غشيانهن[1] من أجل أزوَاجهن من المُشركين فأنزلَ الله في ذلك: ﴿والمُحْصَنات من النسَاء إلا مَامَلكت أيْمَانكم﴾ أي: فهُن لهُمْ حَلالٌ إذا انقضت عدَّتهُن.[2]

رواه مسلم في الصحيح عن عُبَيْد الله القواريري.

=

وقال العجلي: تابعي ثقة.

الجرح ٤١٩/٩. المقتنى ٤٠٤/١. تقريب ٤٥٢/٢. تهذيب ١٧٣/١٢. خلاصة ٤٥٥.

١- في الأصل: يخرجون غشيانهن. بدل: تحرجوا من غشيانهن. وفي ص و ك: تحرجوا عن غشيانهن. وفي م: تحرجوا من غشيانهم. والمثبت في مسلم، وأبي داود، والبيهقي.

٢- حديث صحيح:

رواه مسلم، في كتاب الرضاع، باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء وإن كان لها زوج انفسخ نكاحه بالسبي، رقم: ١٤٥٦ (النووي ٣٤/١٠-٣٥). وأبو داود، في كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، رقم: ٢١٥٥. كلاهما عن عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري، به.

وأخرجه النسائي، في كتاب النكاح، باب تأويل قول الله عز وجل: ﴿والمحصنات من النساء إلا ماملكت أيمانكم﴾، ١١٠/٦، من حديث يزيد بن زريع، به.

وأخرج الترمذي نحوه، في كتاب النكاح، باب ماجاء في الرجل يسبي الأمة ولها زوج، هل يحل له أن يطأها، رقم: ١١٣٢، من حديث عثمان البتي، عن أبي الخليل، به. ومن حديث قتادة، عن أبي الخليل، به.

وأخرجه مسلم أيضاً من عدة طرق عن سعيد، به (النووي ٣٥/١٠-٣٦). وأخرجه من حديث شعبة، عن قتادة، به (النووي ٣٦/١٠).

وأخرجه البيهقي من حديث القواريري، السنن ١٦٧/٧.

ورُوينا عن ابن عبَّاس أنهُ قال في هذه الآية: كلُّ ذات زوج إتيَانـهَا زنى إلا مَاسُبيَت.[1]

وشرط الاستبراء[2] في/(٢٠٤ب) رواية أخرى عنه[3].[4]

وأخبرنا أبو إسحق[5] قال: أنا[6] شافع[7] /قال: أنا/[8] أبو جعفر[9] قال: ثنا المُزني[10] قال: ثنا الشافعي قال: سمعت الثقفي[11]، يُحَدِّث عن خالد الحَذاء[12]، عن أبي قِلابَة[13]، عن ابن مسعود، في قول الله عز وجل:

---

١ - رواه الطبري ٥/١، عن محمد بن بشار، عن عبد الرحمن، ثنا إسرائيل، عن أبي حَصين، عن سعيد بن جبير، به. ورواه أيضاً عن أبي كريب، عن ابن عطية، عن إسرائيل، به. وإسناد الطبري صحيح.

- وتابعه شعبة، عن أبي حصين:

رواه الحاكم ٣٠٤/٢، عن الحسن بن يعقوب بن يوسف، عن يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، ثنا شعبة، عن أبي حصين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

ورواه البيهقي في السنن، ١٦٧/٧، عن أبي عبد الله الحافظ، به.

فيه عبد الوهاب بن عطاء صدوق ربما أخطأ.

- وتابع عطاء بن السائب، أبا حصين:

رواه ابن أبي شيبة ٢٦٨/٤، عن معاوية بن هشام، أنا شريك، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: والمحصنات من النساء كلهن إلا ذوات الأزواج من السبايا. وفي سنده معاوية بن هشام، صدوق له أوهام. وشريك، صدوق يخطىء. وعطاء بن السائب، صدوق.

وهذه الطرق يشد بعضها بعضاً.

٢- في م: الاستثناء.

٣- سقطت في ص و ك.

٤- رواه الطبري ٥/١، عن المثنى، عن عبد الله بن صالح، ثني معاوية، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس. وإسناده حسن.

وأخرجه البيهقي في السنن ١٦٧/٧، من حديث آدم بن أبي إياس، ثنا شريك، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿والمحصنات من النساء إلا ماملكت أيمانكم﴾ قال: هن السبايا اللاتي لهن أزواج لابأس بمجامعتهن إذا استبرئن. وفي سنده شريك صدوق يخطىء. وبقية رجاله ثقات. ويتقوى برواية علي بن أبي طلحة.

وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٣٨/٢، إلى ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس.

٥- إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، ركن الدين أبو إسحق الإسفراييني، ثقة، تقدمت ترجمته.

٦- في ص و ك: ثنا.

٧- شافع بن محمد ابن الحافظ أبي عَوَانة، أبو النضر الإسفراييني، ثقة، تقدمت ترجمته.

٨- سقط مابين المعقوفتين في ص و ك.

٩- أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة، أبو جعفر الأزدي الحَجْريّ الطحاوي، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

١٠- إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المُزني المصْري، ثقة، تقدمت ترجمته.

١١- عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت، أبو محمد الثقفي البصري، ثقة، تقدمت ترجمته.

١٢- خالد بن مِهْران، أبو المُنازل البصري المعروف بالحَذَّاء، ثقة، تقدمت ترجمته.

١٣- عبد الله بن زيد بن عمرو، أو عامر، أبو قِلابَة الجَرْميّ البصريّ، ثقة، تقدمت ترجمته.

﴿وَالمُحْصَنات من النسَاء إلا مَامَلكت أيْمَانكم﴾ قال: سَبَايَا كان لهُن أزواجٌ قبلَ أن يُسبَيْن.[١]

قال الشافعي في القديم: أنا مالك بن أنس[٢]، عن ابن شهاب[٣]، عن سَعيد بن المُسيب[٤] قال: المُحْصَنات من النسَاء هُن[٥] ذوَات الأزوَاج، وَيَرجعُ ذلك إلى أن الله حَرَّمَ الزنى.[٦]

أخبرناه[٧] أبو نصر ابن قتادة[٨] قال: أنا أبو عَمْرو السُلمي[٩] قال: ثنا مُحَمَّد بن إبراهيم[١٠] قال: ثنا ابن بُكيْر[١١] قال: ثنا مالك فذكره.

قال أحمد: واحتجَّ الشافعيُّ في أن[١٢] ذوات الأزواج من الإماء يَحرُمْن على غير أزواجهن، وأن الاستثناء في قوله عز وجل: ﴿إلا مَامَلكت أيْمَانكم﴾ مقصورة على السَّبَايَا، بأن[١٣] السُنة دلت على[١٤] أن المملوكة غير المَسبيَّة إذا بيعَت، أو أعتقت، لم يَكن بَيعُهَا طلاقاً[١٥]، لأن النبيَّ ﷺ

١- رواه ابن أبي شيبة، عن عبد الوهاب الثقفي، به، ٢٦٦/٤. وهذا مرسل، أبو قلابة لم يدرك ابن مسعود. لكن إسناده إلى أبي قلابة صحيح.

وأخرج الطبري نحوه ٥/٥، من حديث سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود. وهذا مرسل أيضاً، وإسناده صحيح إلى إبراهيم النخعي.

٢- مالك بن أنس بن مالك، أبو عبد الله الأصبحي المدني، الإمام الحافظ المجتهد الحجة، تقدمت ترجمته.

٣- محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر القرشي المدني. إمام حافظ ثقة، تقدمت ترجمته.

٤- سعيد بن المسيب بن حَزْن، أبو محمد القرشي المخزومي، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

٥- في ص و ك: من. والمثبت هو الصواب.

٦- رواه مالك، به، في كتاب النكاح، باب ماجاء في الإحصان، ٥٤١/٢. ورواه عبد الرزاق في تفسيره ١٥٣/١، عن معمر، عن الزهري، به. وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٦٦/٤، من حديث ربيعة، عن الزهري، به. وأخرجه البيهقي في السنن ٦٧/٧، من حديث مالك، به.

وإسناده صحيح.

عزاه في الدر المنثور ١٣٨/٢، إلى مالك، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن المنذر، والبيهقي.

٧- في الأصل: أخبرنا، والمثبت في بقية النسخ.

٨- لم أقف له على ترجمة، وقد تقدم ذكره.

٩- إسماعيل بن نجَيْد أبو عمرو السُّلميُّ النيسابوري، ثقة، تقدمت ترجمته.

١٠- محمد بن إبراهيم بن سعيد، أبو عبد الله العبدي البُوشنجي، ثقة، تقدمت ترجمته.

١١- يحيى بن عبد الله بن بُكير، أبو زكريا القرشي المصري، ثقة في الليث، وتكلموا في سماعه من مالك، تقدمت ترجمته.

١٢- سقطت في م.

١٣- في ص و ك: فإن.

١٤- سقطت في الأصل، وأثبتها كما في بقية النسخ.

خيَّرَ بَريرة حين عتقت[١] في المُقام مع زوجها أو فراقه[٢]، وقد زالَ ملك بَريرة بأن بيعَت فأعتقت، فكان زوالهُ بمعنيين[٣]، ولم يَكن ذلك فرقة، لأنها لو كانت فرقة لم يقل لك الخيار، فيمن لاعقد له عليها[٤]. قال[٥]: فإذا لم يَحلَّ فرجُ ذوَات الزوج بزوال الملك، فهي إذا لمْ تبع لَمْ تحلّ بملك يَمين حتى يُطلقها زوجها، وبسط الكلام في الحجة في ذلك.[٦]

قال في القديم في رواية أبي عبد الرحمن عنه: وممن قالَ ذلك عمرُ بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الرحمن بن عوف، وابن عمر، قالوا: نكاح الزوج بعد الشراء[٧] ثابت.

وذكر أسانيد هذه الآثار. قال: وممن قال بَيعُ الأمَة طلاقها: عبد الله بن مسعود، وأبيٌّ بن كعب، وعمران بن حصين، وجابر بن عبد الله، وابن عَبَّاس، وأنس بن مالك.[٨]

قال أحمد: /(٢٠٥أ) وكأنهُم قاسُوهَا على المَسبيَّة، وحديث بَريرة يَمنعُ من هذا القياس، ثمَّ الإجماع أن مَن زوَّجَ أمَتهُ لمْ يَملك وَطأهَا، وهيَ ممَّا مَلكت يَمينهُ.[٩]

١٥- في الأصل: طلاق. والمثبت في بقية النسخ، وهو الصواب.

١- في ص و ك: أعتقت.

٢- عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: كانت في بريرة ثلاث سنن، وكانت إحدى السنن: أنها أعتقت فخيرت من زوجها. متفق عليه، وقد تقدم تخريجه، في أول باب اعتبار الكفاءة.

٣- في ص و ك: المعتبر. وماأثبته هو الصواب.

٤- سقطت في م.

٥- في الأصل بزيادة: أحمد. والصواب حذف هذه الزيادة كما في بقية النسخ، لان القائلَ الشافعيُ.

٦- الأم ١٥٠/٥-١٥١. وحكاه عنه البيهقي في السنن ١٦٧/٧-١٦٨.

٧- في ص و ك: التسري. والمثبت هو الصواب.

٨- انظر هذه الآثار عند ابن أبي شيبة ٢٦٧/٤. والطبري ٣/٥-٤. وابن كثير ٤٧٣/١-٤٧٤. والدر المنثور ١٣٨/٢.

٩- قال ابن كثير ٤٧٤/١، بعد أن أورد قول من قالوا بأن بيع الأمة طلاقها، قال: فهذا قول هؤلاء من السلف، وقد خالفهم الجمهور قديماً وحديثاً، فرأوا أن بيع الأمة ليس طلاقاً لها، لأن المشتري نائبٌ عن البائع، والبائعُ كان قد أخرج عن ملكه هذه المنفعة وباعها مسلوبة عنها، واعتمدوا في ذلك على حديث بريرة المخرج في الصحيحين وغيرهما، فإن عائشة أم المؤمنين اشترتها وأعتقتها، ولم ينفسخ نكاحها من زوجها مغيث؛ بل خيَّرَهَا رَسُولُ الله ﷺ بين الفسخ والبقاء، وقصتها مشهورة، فلو كان بيع الأمة طلاقها كما قال هؤلاء، ماخيرها رَسُولُ الله ﷺ؛ فلما خيرها دلَّ على بقاء النكاح، وأن المراد من الآية المسبيات فقط، والله أعلم.اهـ وهذا اختيار الطبري ٨/٥. وأبو جعفر النحاس، معاني القرآن ٥٧/٢.

باب الزنى لايُحرِّمُ الحَلال

قال الشافعي: لأن الله تعالى إنما[1] حَرَّمَهُ[2] لحُرمَةِ[3] الحَلال، والحَرامُ خلاف الحَلال.[4] قال: وَرُوِيَ عن ابن عَبَّاس قولنا.[5]

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ[6] قال: ثنا أبو العبَّاس الأصم[7] قال: ثنا يَحيى ابن أبي طالب[8] قال: ثنا عبد الوهاب[9] قال: أنا سَعيد[10]، عن قتادَة[11]، عن يَحيى بن يَعْمَر[12]، عن ابن عَبَّاس أنهُ قال في رَجُل زنى بأمِّ امرأته أو بابنتها: فإنهُمَا حُرمَتان تخطاهُمَا، ولايُحَرِّمُهَا[13] ذلك عليه.[14]

قال: وقال يحيى بن يعمر[15]: ماحرَّمَ حَرَامٌ حلالاً.[16]

١- سقطت في بقية النسخ.

٢- في ص و ك: حرم.

٣- في بقية النسخ: بحرمة.

٤- الأم ١٥٣/٥.

٥- الأم ١٥٦/٥.

٦- محمد بن عبد الله، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

٧- محمد بن يعقوب، أبو العباس الأصم، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

٨- يحيى بن أبي طالب، جعفر بن عبد الله الزبرقان، أبو بكر البغدادي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٩- عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، أبو نصر البصري، صدوق ربما يخطىء، ويدلس، تقدمت ترجمته.

١٠- سعيد بن أبي عَرُوبَة، أبو النضر بن مِهْران اليَشكري العدوي، مولاهم البصري، ثقة تغير بآخرة، أثبت الناس في قتادة، تقدمت ترجمته.

١١- قتادة بن دعامة، أبو الخطاب السدوسي، إمام حافظ مدلس، تقدمت ترجمته.

١٢- في الأصل: يحيى بن معمر، والمثبت في بقية النسخ، وهو الصواب.

- يحيى بن يَعْمَر، أبو سليمان العَدْواني البصري، أو: أبو عدي، أو: أبو سعيد، ثقة، وكان يرسل، تقدمت ترجمته.

١٣- في ص و ك: ولايحرمهما.

١٤- رواه البيهقي، به، في السنن ١٦٨/٧. وفي سنده عبد الوهاب بن عطاء، صدوق ربما يخطىء، ويدلس.

- تابعه علي بن مُسْهر، وهو ثقة: رواه ابن أبي شيبة ١٦٥/٤، عن علي بن مسهر، عن سعيد، به، بهذا اللفظ.

- وتابعه عبد الصمد بن عبد الوارث، وهو صدوق:

رواه ابن أبي شيبة، عن عبد الصمد، عن سعيد، به، بلفظ: "لم تحرم عليه امرأته" ١٨٥/٤.

فهذا الأثر بمتابعيه حسن الإسناد لغيره، والله أعلم.

- وأخرج البخاري تعليقاً، في كتاب النكاح، باب مايحل من النساء ومايحرم، ١٢٧/٦، قال: قال عكرمة، عن ابن عباس: إذا زنى بها لاتحرم عليه امرأته. وصله البيهقي في السنن ١٦٨/٧، من طريق هشام، عن قتادة، عن عكرمة، به، في رجل غشي أم امرأته، قال: تخطى حرمتين ولاتحرم عليه امرأته. وإسناده صحيح. وبمعناه روي من طريق: هشام، عن قيس بن سعد، عن عطاء، عن ابن عباس. أخرجه ابن أبي شيبة ١٨٤/٤. والبيهقي ١٦٨/٧. وإسناده صحيح.

١٥- في الأصل: يحيى بن معمر، والمثبت في بقية النسخ، وهو الصواب.

١٦- ذكره البيهقي في السنن ١٦٨/٧. وزاد: فبلغ ذلك الشعبي فقال: بل لو أخذت كوزاً من خمر، فسكبته في حب من ماء لكان ذلك الماء حراماً. وكان من رأي الشعبي أنها قد حرمت عليه. اهـ

وبمعناه روي عن عطاء، وعكرمة، عن ابن عبَّاس.

وأخبرنا أبو الحسين ابن بشران[1] قال: أنا إسماعيل بن مُحَمَّد الصفار [2] قال: ثنا جعفر بن أحمد بن سام[3] قال: ثنا إسحق بن مُحَمَّد الفرْوي[4] قال: ثنا عبد الله[5] بن عمر[6]، عن نافع[7]، عن ابن عُمر، عن النبيِّ ﷺ قال: لايُحَرِّمُ الحَرَامُ الحَلالَ.[8]

وكذلك رواه[9] إبراهيم ابن أبي داود، /وإبراهيم بن الحسين/[10]، وغيرهما، عن إسحق الفروي.[11]

وروى الزهري، عن علي مُرسلاً مثل قولنا.[12]

١- علي بن محمد بن عبد الله بن بشران بن محمد بن بشر، أبو الحسين الأموي البغدادي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٢- إسماعيل بن محمد بن إسماعيل، أبو علي البغدادي الصَّفار، ثقة، تقدمت ترجمته.

٣- لم أقف له على ترجمة.

٤- إسحق بن محمد بن إسماعيل، أبو يعقوب الفَرْوي صدوق، كف فساء حفظه.

حدث عن: مالك بن أنس، وسليمان بن بلال، ونافع بن أبي نعيم، وعدة.

وعنه: البخاري، وأبو بكر الأثرم، وأبو إسماعيل الترمذي، وغيرهم.

قال النسائي: متروك. ووهاه أبو داود جداً. وقال الساجي: فيه لين. وقال أبو حاتم مرة: مضطرب.

روى عنه البخاري. قال الدارقطني، والحاكم: عيب على البخاري إخراج حديثه. وقال الدارقطني: لايترك.

قال أبو حاتم: صدوق، ولكن ذهب بصره، فربما لقن، وكتبه صحيحة.

قال الذهبي، وابن حجر: والمعتمد ماقاله أبو حاتم.

توفي سنة ست وعشرين ومائتين.

الجرح ٢/٢٣٣. سير ١٠/٦٤٩-٦٥٠. ميزان ١/١٩٨-١٩٩. تهذيب ١/٢٤٨. هدي ٣٨٩. خلاصة ٢٩.

٥- في ص و ك: عبيد الله، وهو خطأ.

٦- عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن القرشي العدوي العمري، ضعيف، تقدمت ترجمته.

٧- نافع أبو عبد الله المدني القرشي، العدوي العُمري، مولى ابن عمر، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

٨- حديث ضعيف:

رواه ابن ماجه، في كتاب النكاح، باب لايحرم الحرام الحلال، رقم: ٢٠١٥، عن يحيى بن معلى بن منصور، عن إسحق الفروي، به. وأخرجه الدارقطني ٣/٢٦٨، من حديث جعفر بن أحمد بن سام، به. ورواه البيهقي، به، في السنن ٧/١٦٨.

ومداره في هذه الطرق على عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف.

٩- في ص و ك بزيادة: جماعة.

١٠- سقط مابين المعقوفتين في الأصل، وأثبته كما في بقية النسخ. وفي ص و ك: إبراهيم بن الحسين بن ديزيل.

١١- في الأصل بزيادة: وإبراهيم بن الحسين بن جبريل، والصواب حذفها كما في بقية النسخ.

وهذا لايحسن من حال الحديث، فمداره على عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف.

١٢- أخرجه البخاري تعليقاً، في كتاب النكاح، باب مايحل من النساء ومايحرم، ٦/١٢٧، قال: وقال الزهري: قال علي: لايحرم. وهذا مرسل. اهـ.

وحكاه ابن المنذر، عن ابن عَبَّاس، وسَعيد بن المُسيب، ويَحيى بن يعمر[1]، وعُروة، ومُجاهد، والحسن البصري، والزهري.[2]

وأما حديث عثمان بن عبد الرحمن الوَقاصي[3]، عن الزهري[4]، عن عروة[5]، عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ: «لايَفسدُ حَلالٌ بحَرام، وَمَن أتى امْرَأة فجُوراً فلاعَليه أن يَتزوَّجَ أمَّهَا أو ابنتَهَا».[6]

فهذا لايصح، عثمان هذا ضعيف لايحل الاعتماد على مايرويه، وإنما هو قول الزهري عن بعض أهل العلم.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: ثنا أبو العبَّاس قال: أنا الربيع قال:

=

وقد وصله البيهقي في السنن ١٦٨/٧، فأخرجه من حديث ابن أبي مريم، حدثني يحيى بن أيوب، عن عقيل، عن ابن شهاب، وسئل عن رجل وطىء أم امرأته قال: قال علي بن أبي طالب: لايحرم الحرام الحلال.

١- في الأصل: يحيى بن معمر، والمثبت في بقية النسخ، وهو الصواب.

٢- تقدم في هذا الباب: حديث ابن عباس، وقول يحيى بن يعمر. وأخرجه ابن أبي شيبة، عن الزهري، وجابر بن زيد، والحسن: ١٨٤/٤. وعن ابن المسيب، وعلقمة، وسعيد بن جبير: ٢٤٩/٤-٢٥٠.

٣- في الأصل: الرقاص. والمثبت في بقية النسخ، وهو الصواب.

- عثمان بن عبد الرحمن بن عمر، أبو عمرو الوَقَّاصي الزهري متروك، وكذبه ابن معين.

روى عن: الزهري، وابن أبي مليكة، وأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين، وعدة.

وعنه: يونس بن بكير الشيباني، وحجاج بن نصير، وعمر بن حفص، وغيرهم.

قال البخاري، وأبو حاتم، والنسائي، وأبو أحمد الحاكم: متروك. زاد أبو حاتم: ذاهب الحديث كذاب.

وقال ابن معين: يكذب. وقال الجوزجاني: ساقط.

وقال أبو داود، والترمذي، وابن معين مرة: ليس بشيء.

وقال ابن المديني، وابن معين في قول له: ضعيف. زاد علي: جداً.

وقال النسائي مرة، وابن البرقي: ليس بثقة.

قال ابن عدي: عامة مايرويه مناكير، إما إسناداً، وإما متناً.

ابن معين ٣٩٤/٢. الضعفاء للبخاري ٨١. الضعفاء للنسائي ٧٦. الجرح ١٥٧/٦. ميزان ٤٣/٣-٤٥. تهذيب ١٣٣/٧-١٣٤. خلاصة ٢٦١.

٤- في الأصل: عن أبي هريرة. بدل: عن الزهري. والمثبت في بقية النسخ، وهو الصواب.

- محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر القرشي المدني. إمام حافظ ثقة، تقدمت ترجمته.

٥- عُرْوَة بن الزبَيْر بن العوَّام، أبو عبد الله القرشيّ الأسديّ المَدَنيّ، ثقة فقيه، أحد الفقهاء السبعة، تقدمت ترجمته.

٦- حديث ضعيف الإسناد جداً:

أخرجه الدارقطني ٢٦٨/٣. والبيهقي ٢٦٩/٧. كلاهما من حديث عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي، به.

وفي سنده: عثمان الوقاصي، متروك.

قال البيهقي في السنن: تفرد به عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي، وهو ضعيف. والصحيح عن ابن شهاب، عن علي رضي الله عنه، مرسلاً موقوفاً عنه، وعند بعض العلماء حديث عبد الله العمري أمثل، والله أعلم. السنن ١٦٩/٧. وقال نحو ذلك ابن حجر في الفتح ١٥٦/٩.

أنا الشافعي - فذكر مناظرة طويلة جرت بينه وبين /(٢٠٥ب) بعض العراقيين في هذه المسألة - قال: فقال: فالشعبيُّ قال قولنا، قال: قلت: فلو لم يكن في قولنا كتابٌ ولاسُنة، ولا ما أوجدناك من القياس والمعقول، أكان[١] قول الشعبي عندك حُجَّة؟ قال: لا[٢]، وقد روي عن عمران بن حصين[٣]. قلت: من وجه لايثبُت، وقد روي عن ابن عَبَّاس قولنا، فرجع عن قولهم. وقال: الحق عندي والعدل في قولكم[٤]، فاجمع لي في هذا قولاً. قلت: إذا حَرُمَ الشيء بوجه استدللنا أنه لايَحرُمُ بالذي يُخالفه، كما إذا حلَّ شيءٌ بوجه لمْ يَحلَّ بالذي يُخالفه، فالحلالُ ضدُّ الحرام، والنكاحُ حلالٌ، وَالزنى ضدُّ النكاح، ألا ترى أنه يَحلُّ لك الفرجُ بالنكاح، ولايَحلُّ لك بالزنى الذي يُخالفه؟ فقالَ لي منهم قائلٌ: فإنا قد روينا عن وَهْب بن مُنبِّه[٥] قال: مَكتوبٌ في التوراة: مَلعُون من نظرَ إلى فرج امْرَأة وَابنتها[٦]. فقلت له: ولاأدفعُ هذا، وأصغرُ ذنباً - من الزاني بالمَرأة وابنتها، والمَرأة بلا ابنة - ملعون، قد لعِنت

١- في بقية النسخ: لكان.

٢- سقطت في م.

٣- رواه ابن أبي شيبة ١٦٥/٤، عن علي بن مُسْهر، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران. ١٦٥/٤. هذا مرسل. وأخرجه عبد الرزاق ٢٢٣/٦، من حديث عثمان بن سعيد، عن قتادة، عن عمران. وهو مرسل أيضاً.

٤- في م: قولك.

٥- وَهْب بن مُنبِّه بن كامل، أبو عبد الله الأبْناويّ اليماني الصنعاني، ثقة، تقدمت ترجمته.

٦- ذكره الشافعي في الأم، ١٥٦/٥ ضمن هذه المناظرة. ورواه ابن أبي شيبة، ١٦٨/٤، عن جرير بن عبد الحميد، عن عبد العزيز بن رفيع، عن وهب بن منبه، بلفظ: قال في التوراة التي أنزل الله على موسى: أنه لايكشف رجل فرج امرأة وابنتها إلا ملعون، مافصَّل لنا حرة ولامملوكة. وسنده صحيح إلى وهب.

وقد تقدم تخريجه في باب مايحرم من نكاح الحرائر ومايحل منه.

وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٣٧/٢، إلى عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وابن الضريس. عن وهب بن منبه.

قال الذهبي في السير ٥٤٥/٤: ورواية وهب للمسند قليلة، وإنما غزارة علمه في الاسرائيليات، ومن صحائف أهل الكتاب.اهـ وقال ابن تيمية في مقدمة أصول التفسير ص: ٥٦-٥٧: كان ممن يأخذ عن أهل الكتاب، فهذا لايجوز تصديقه ولاتكذيبه إلا بحجة.

وروي نحوه عن عبد الله بن مسعود موقوفاً: أخرجه ابن أبي شيبة، ١٦٥/٤. والدارقطني ٢٦٨/٣-٢٦٩. والبيهقي ١٧٠/٧. كلهم من حديث ليث ابن أبي سليم، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود. قال الدارقطني: موقوف، ليث وحماد ضعيفان. وسيأتي في هذا الباب بعد قليل.

الوَاصلة [١] والمَوصُولة [٢]، والمختفي [٣] والمختفية [٤]، والزنى أعظمُ من هذا كله، ولو كنتَ حَرَّمتهُ لقوله: ملعون، لزمَك مكان هذا في آكل الرِّبَا ومُوكله [٥]، وأنت لاتمنعُ من الرِّبا إذا اشترى بمَا يحل أن يحل له عَيْن السلعة التي أرْبى فيها، ولاإذا اختفى قبراً من القبور أن يحِلَّ لهُ أن [٦] يحفر غيره، ويحفره هو إذا ذهب الميت [٧] بالبلى! قال: أجل. قلت: فكيف لم تقل لايمنعُ الحرامُ الحلالَ، كما قلت في [٨] الذي أرْبَى واختفى!. [٩]

وأما الذي روي عن ابن مسعود من قوله: مَا اجتمعَ الحرامُ والحلالُ إلا غلبَ الحرامُ الحلالَ. [١٠]

١- قال ابن الأثير: الواصلة: التي تصل للمرأة شعرها بشعر آخر زور. والموصولة: المفعول بها ذلك. جامع الأصول، ٧٥٧/٤-٧٥٨.

٢- روى لعن الواصلة والموصولة، عدد من الصحابة، عن رسول الله ﷺ:
روي ذلك في حديث أبي هريرة، وعائشة، وأسماء بنت أبي بكر، وابن عمر. أخرجها جميعاً البخاري، في كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر، ٦٢/٧. وأخرج مسلم، حديث أسماء، وعائشة، وابن عمر، وجابر. في كتاب اللباس، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، رقم: ٢١٢٢، ٢١٢٣، ٢١٢٤، ٢١٢٦.

٣- قال في المجموع المغيث ٦٠٠/١ (خفا): في الحديث: "لعن المختفي والختفية" قال الأصمعي: الاختفاء: الاستخراج، وأهل الحجاز يسمون النباش المختفي، لأنه يستخرج الميت.

٤- في ص و ك: والمختص والمختصية. بدل: والمختفي والمختفية. والمثبت هو الصواب.
- عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت: "لعن رسول الله ﷺ المختفي والمختفية" أخرجه مالك، في الموطأ، في كتاب الجنائز، باب ماجاء في الاختفاء. ٢٣٨/١.

٥- ورد لعن آكل الربا وموكله في حديث عبد الله بن مسعود، وعلي. أخرجهما النسائي من عدة طرق، في كتاب الزينة، باب الموتشمات، ١٤٧/٨-١٤٨.

٦- سقطت في الأصل، وأثبتها كما في م.

٧- في الأصل: البيت، بدل: الميت. والمثبت في بقية النسخ، وهو الصواب.

٨- سقطت في الأصل، وأثبتها كما في بقية النسخ.

٩- الأم ١٥٦/٥-١٥٧.

١٠- أثر ضعيف الإسناد:
أخرجه البيهقي في السنن ١٦٩/٧، من حديث جابر الجعفي، عن الشعبي، عن ابن مسعود.
وفي سنده: جابر الجعفي ضعيف. قال البيهقي في السنن ١٦٩/٧: والشعبي عن ابن مسعود منقطع، وإنما رواه غيره بمعناه عن الشعبي من قوله، غير مرفوع إلى ابن مسعود.
وقد أخرج البيهقي في السنن ١٦٨/٧، عن الشعبي قوله: لو أخذت كوزاً من خمر، فسكبته في جب من ماء لكان ذلك الماء حراماً. وكان من رأي الشعبي أنها قد حرمت عليه.

فهو[1] إنما رواه جابر الجعفي[2]، عن الشعبي[3]، عن ابن مسعود. وجابر ضعيف. والشعبي عن ابن مسعود منقطع.[4]

وإنما روي عن الشعبي من قوله.

وأما الذي روي عن ابن مسعود من قوله: لايَنظرُ الله إلى رَجلٌ نظرَ إلى فرج امرَأة وابنتهَا.[5]

فهذا إنما رواه ليث ابن أبي سُليم[6]/ (٢٠٦أ) عن حَمَّاد[7]، عن

١- في ص و ك: فهذا.

٢- جابر بن يزيد بن الحارث، أبو عبد الله، وقيل: أبو يزيد، الجعفي الكوفي ضعيف.

روى عن: أبي الطفيل، والشعبي، وعكرمة، وجماعة.

وعنه: شعبة، والثوري، وشريك، وغيرهم.

كذبه: أبو حنيفة، فقال: مالقيت أكذب منه، وابن معين، وزائدة وأضاف: يؤمن بالرجعة، وأيوب، وأحمد بن خداش، وليث بن أبي سليم، وأبو أحمد الحاكم، وغيرهم.

وتركه: ابن مهدي، والنسائي، وغيرهما.

وقال أبو داود، والنسائي مرة: ليس بالقوي. زاد النسائي: لايكتب حديثه.

وقال ابن سعد وغيره: يدلس، ضعيف جداً في رأيه وروايته.

وقال جرير وسفيان وزائدة والعجلي: ضعيف يؤمن بالرجعة، ويغلو في التشيع، ويدلس.

وثقه: الثوري، وشعبة، ووكيع، وقال شريك: العدل الرضي.

وقال شعبة، وزهير بن معاوية: إذا قال حدثنا فهو من أوثق الناس.

قال ابن عدي: له حديث صالح، وشعبة أقل رواية عنه من الثوري، وقد احتمله الناس، وعامة ماقذفوه به أنه كان يؤمن بالرجعة، وهو مع هذا إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق.

وقال ابن حبان: كان من أصحاب عبد الله بن سبأ، وكان يؤمن بالرجعة، فإن احتج محتج بأن شعبة والثوري رويا عنه. قلنا: ليس من مذهب الثوري ترك الرواية عن الضعفاء.

وأما شعبة وغيره فكتبوا عنه على جهة التعجب.

جعله ابن حجر في الطبقة الخامسة من طبقات المدلسين، أي في طبقة من رد حديثه ولو صرح بالسماع.

توفي سنة سبع وعشرين ومائة. وقيل: سنة ثمان.

ابن معين ٧٦/٢. الضعفاء للبخاري ٢٥. الضعفاء للنسائي ٢٨. الضعفاء للعقيلي ١٩١/١-١٩٦. المغني ١٩٣/١. ميزان ٣٧٩/١-٣٨٤. تعريف أهل التقديس ٢٣٣. تهذيب ٤٦/٢-٥١. خلاصة ٥٩.

٣- عامر بن شراحيل بن عبد، وقيل: عامر بن عبد الله بن شراحيل، أبو عمرو الهَمْداني الشعبي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٤- ذكره البيهقي في السنن ١٦٩/٧.

٥- أخرجه ابن أبي شيبة، ١٦٥/٤. والدارقطني ٢٦٨/٣-٢٦٩. والبيهقي ١٧٠/٧. كلهم من حديث ليث ابن أبي سُليم، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود.

وفي سنده ليث صدوق اختلط بآخره. وحماد هو ابن أبي سليمان صدوق له أوهام.

قال الدارقطني: موقوف، ليث وحماد ضعيفان.

٦- ليث بن أبي سُلَيْم بن زنيْم، صدوق اختلط بآخره، تقدمت ترجمته.

٧- حماد بن أبي سُليمان أبو إسماعيل بن مسلم الكوفي، صدوق له أوهام، تقدمت ترجمته.

إبراهيم[١]، عن عَلقمَة[٢]، [٣] عن عبد الله.

وليث وحماد غير محتج بهما.

وأمَّا الذي يروى فيه عن النبيِّ ﷺ: «إذا نظرَ الرَّجُلُ إلى فرْج المَرْأة[٤] حرمت عليه أمُهَا وَابنتهَا».

فإنه إنما رواه جَرير بن عبد الحميد[٥]، عن الحجاج بن أرطاة[٦]، عن أبي هَانىء[٧]، عن النبيِّ ﷺ[٨]. [٩]وروايته في موضع آخر عنه، عن أمِّ هَانىء[١٠]. وهذا منقطع بين الحَجَّاج /وأمِّ هَانىء/[١١]، أو[١٢] بين أبي هَانىء والنبيِّ ﷺ. والحَجَّاجُ غير مُحتج به فيما يُسنده، فكيف بما يُرسله، لايَنبغي لأهل العلم أن يَحتجَّ بمثل هذا، وبالله التوفيق.

١- إبراهيم بن يزيد بن قيس، أبو عِمْرَان النخعي اليماني الكوفي، حافظ ثقة، تقدمت ترجمته.

٢- علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك، وقيل: ابن كهيل بن بكر بن عوف. وقيل: ابن المنتشر بن النخع النخعي. أبو شبل، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

٣- في الأصل بزيادة: عن إبراهيم. والصواب حذفها كما في بقية النسخ.

٤- في بقية النسخ: امرأة. والمثبت في الأصل، والسنن الكبرى.

٥- جرير بن عبد الحميد بن قُرْط، أبو عبد الله الضبي الرازي الكوفي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٦- حجاج بن أرطاة بن ثور بن هُبَيْرة أبو أرطاة النخعي الكوفي، صدوق كثير الخطأ، مدلس، تقدمت ترجمته.

٧- حميد بن هانىء أبو هانىء الخَوْلاني لابأس به.

روى عن: عمرو بن حريث، وعلي بن رباح، وعباس بن جليد، وعدة.

وعنه: سعيد بن أبي أيوب، والليث، وابن لهيعة، وطائفة.

قال أبو حاتم، وابن عبد البر: صالح الحديث. زاد ابن عبد البر: لابأس به.

وقال النسائي والدارقطني: لابأس به. زاد الدارقطني: ثقة.

ذكره ابن حبان في الثقات.

توفي سنة اثنتين وأربعين ومائة.

الجرح ٢٣١/٣. ثقات ابن شاهين ٧١. تهذيب ٥٠/٣-٥١. خلاصة ٩٥.

٨- في م بزيادة: إذا نظر الرجل إلى فرج امرأة حرمت عليه أمها وابنتها.

٩- رواه ابن أبي شيبة، ١٦٥/٤، عن جرير بن عبد الحميد، به. وأخرجه البيهقي في السنن، ١٧٠/٧، من حديث الحجاج، عن أبي هانىء. أو: أم هانىء. ثم قال: وهذا منقطع ومجهول وضعيف، الحجاج لايحتج به فيما يسنده، فكيف بما يرسله عمن لايعرف..

وقال في المعرفة في هذا الباب: وهذا منقطع بين الحجاج وأم هانىء، أو بين أبي هانىء والنبي ﷺ.

وكذا قال ابن حجر في الفتح ١٥٦/٩.

١٠- أم هانىء بنت عم النبي ﷺ أبي طالب، اسمها: فاختة، وقيل: هند، صحابية، تقدمت ترجمتها.

١١- سقط مابين المعقوفتين في م.

١٢- في بقية النسخ: و. بدل: أو.

باب نكاح حرائر أهل الكتاب وإمائهم وإماء المسلمين

أخبرنا أبو سعيد قال: ثنا أبو / العبَّاس قال: أنا/[1] الربيع قال: قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿إذا جاءَكمُ المُؤمنات مُهَاجرَات فامْتحنوهُن الله أعلمُ بإيمَانهن فإن علمتمُوهُن مُؤمنات فلاترجعُوهُن إلى الكفار لاهُن حلٌ لهُمْ ولاهُمْ يحِلون لهُن﴾[2]. قال: فزعم بعض أهل العلم بالقرآن أنها أنزلت في مُهاجرة من أهل مكة، فسمَّاها بعضهم ابنة عُقبة ابن أبي مُعَيْط، وأهلُ مَكة أهلُ أوثان. وأن قول الله: ﴿ولاتمْسكوا بعِصَم الكوَافِر﴾[3] نزلت في مُهاجر من أهل مَكة مُؤمناً، وإنما نزلت في الهُدنة.[4]

قال أحمد: قد روينا هذا في حديث الزهري[5]، عن عُروة[6]، عن مروان[7]، والمِسْوَر بن مَخرَمَة[8]، في قصة الهُدنة، وسَمَّاهَا أمَّ كلثوم بنت

١- سقط مابين المعقوفتين في ص و ك.

٢- الممتحنة: ١٠.

٣- الممتحنة: ١٠.

٤- الأم ٦/٥.

٥- محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر القرشي المدني. إمام حافظ ثقة، تقدمت ترجمته.

٦- عُرْوَة بن الزبَيْر بن العوَّام، أبو عبد الله القرشيّ الأسديّ المَدَنيّ، ثقة فقيه، أحد الفقهاء السبعة، تقدمت ترجمته.

٧- مروان بن الحكم بن أبي العاص، أبو عبد الملك القرشي الأموي. ويقال: أبو الحكم، وأبو القاسم ثقة.

روى عن: عثمان، وعلي، وأبي هريرة، وعدة.

وعنه: عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وسهل بن سعد الساعدي، وغيرهم.

تكلم فيه لأنه قتل طلحة يوم الجمل، ولأنه شهر السيف في طلب الخلافة.

قال ابن حجر: يقال له رؤية، فإن ثبتت فلايعرج على من تكلم فيه.

وقال عروة بن الزبير: كان مروان لايتهم في الحديث، وقد روى عنه سهل بن سعد الصحابي اعتماداً على صدقه.

وأما قتل طلحة فكان متأولاً فيه.

اعتمد مالك على حديثه ورأيه، والباقون، سوى مسلم.

وَلِيَ الخلافة آخر سنة أربع وستين. وتوفي سنة خمس وستين.

ابن سعد ٣٥/٥. الجرح ٢٧١/٨. سير ٤٧٦/٣-٤٧٩. ميزان ٨٩/٤. تهذيب ٩١/١٠-٩٢. هدي ٤٤٣. خلاصة ٣١٨.

٨- المسور بن مخرمة بن نوفل، أبو عبد الرحمن، وأبو عثمان الزهري صحابي.

حدث عن: النبي ﷺ، وعن خاله عبد الرحمن بن عوف، وأبي بكر، وعمر، وطائفة.

وعنه: عروة بن الزبير، وعمرو بن دينار، وسليمان بن يسار، وغيرهم.

له صحبة ورواية، وعداده في صغار الصابة.

توفي سنة أربع وستين.

أسد الغابة ١٧٥/٥. سير ٣٩٠/٣-٣٩٤. تهذيب ١٥١/١٠-١٥٢. خلاصة ٣٧٧.

عُقبة ابن أبي مُعَيْط، وَسَمَّى المُهَاجر من أهل مكة: عمرَ بن الخطاب، كانت له امرَأتان بمكة فطلقهُمَا يومئذ، يعني حين نزلت هذه الآية، فتزوَّجَ إحدَاهُمَا مُعَاوية، والأخرى صَفوان ابن أمية.[1]

١- ورد تسمية المهاجرة، أي: أم كلثوم بنت عقبة، في حديث طويل في قصة صلح الحديبية، رواه البخاري، في كتاب الشروط، باب مايجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة، ١٧٢/٣-١٧٣. عن يحيى بن بكير، عن الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، به.

وأما تسمية المهاجر، أي: عمر رضي الله عنه، وماكان من طلاق امرأتيه. فقد رواه البخاري في حديث طويل، في كتاب الشروط أيضاً، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحروب وكتابة الشروط، ١٧٨/٣-١٨٣. عن عبد الله بن محمد، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، به.

والحديثان في السنن الكبرى للبيهقي، ١٧٠/٧-١٧١.

قال الشافعي في رواية أبي سعيد: وقال الله: ﴿وَلاتنكحُوا المُشركات حَتى يُؤمن﴾[1] الآية. قال: وقد قيل في هذه الآية: إنها[2] نزلت في جماعة مُشركي العرب، الذين هُم أهلُ أوثان، فحَرَّمَ نكاحَ نسائهم، /(٢٠٦ب) كمَا حَرَّم أن تُنكحَ رجَالهُم المُؤمنات، فإن كان هذا هكذا، فهذه الآية ثابتة، ليسَ فيها منسوخ.[3]

قال أحمد: قد روينا عن مُجاهد أنه قال في هذه الآية: يَعني نساءُ أهل مَكة المُشركات، ثمَّ أحل لهم نساءَ أهل الكتاب.[4]

وروينا عن سعيد بن جُبَيْر أنهُ قال في هذه الآية: أهلُ الأوثان[5].[6]

قال الشافعي: وقد قيل: هذه الآية في جميع المُشركين، ثمَّ نزلت الرخصة بعدها في إحلال نكاح حَرائر أهل الكتاب خاصة، كما جَاءَت في إحلال ذبائح أهل الكتاب، قالَ الله جَلَّ ثناؤه: ﴿أحلَّ لكم الطيِّبَات وَطعَامُ الذين أوتوا الكتابَ حلٌ لكم وَطعَامُكم حلٌ لهُمْ والمُحْصنات من المُؤمنات وَالمُحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتمُوهُن أجُورَهُن﴾[7].[8]

١- البقرة: ٢٢١.
٢- في م: إنما.
٣- الأم ٦/٥.
٤- أخرجه الطبري ٣٧٦/٢، والبيهقي ١٧١/٧. كلاهما من طرق عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد. وأخرجه الطبري من حديث ابن أبي جريج، عن مجاهد.
وإسناده لابأس به.
عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٥٦/١، إلى آدم، وعبد بن حميد، والبيهقي، عن مجاهد.
٥- في الأصل: أهل أوثان. والمثبت في بقية النسخ.
٦- أخرجه الطبري ٣٧٧/٢. والبيهقي ١٧١/٧. كلاهما من حديث وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن سعيد بن جبير.
وهذا أثر صحيح الإسناد.
عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٥٦/١، إلى وكيع، وابن جرير، وابن أبي حاتم، والنحاس، والبيهقي، عن سعيد.
- وقد ذهب جمهور المفسرين من السلف والخلف إلى ذلك، قال ابن كثير في قوله تعالى: ﴿ولاتنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾: هذا تحريم من الله عز وجل على المؤمنين أن يتزوجوا المشركات من عبدة الأوثان، ثم إن كان عمومها مراداً، وأنه يدخل فيها كل مشركة من كتابية ووثنية، فقد خص من ذلك نساء أهل الكتاب بقوله: ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين﴾. وهكذا قاله مجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبير، ومكحول، والحسن، والضحاك، وزيد بن أسلم، والربيع بن أنس، وغيرهم. اهـ. ٢٥٧/١.
ورجحه الطبري، وابن كثير، والقرطبي.
٧- المائدة: ٥.
٨- الأم ٦/٥.

قال أحمد: قد روينا معنى هذا عن علي ابن أبي طلحة[1]، عن ابن عَبَّاس.[2]

وعن عطيَّة[3]، عن ابن عَبَّاس.

وروينا عن عائشة أنها قالت في سورة المائدة: إنها آخرُ سورة نزلت، فمَا وجدتم فيها من حَلال فاسْتحلوه، ومَاوجدتم فيها من حَرَام فحَرِّموه.[4]

١- علي بن أبي طلحة سالم بن المخارق الهاشمي، أبو الحسن صدوق، قد يخطىء.
روى عن: ابن عباس ولم يسمع منه بينهما مجاهد، وروى عن راشد بن سعد المقرئي، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وعدة.
وعنه: الثوري، والحكم بن عتيبة، وأبو بكر ابن أبي مريم، وغيرهم.
قال النسائي: ليس به بأس. وقال أبو داود: مستقيم الحديث إن شاء الله، ولكن له رأي سوء. وثقه العجلي.
وقال يعقوب بن سفيان: ضعيف الحديث منكر، ليس محمود المذهب. وقال مرة: ليس بمتروك ولاحجة.
له عند مسلم حديث واحد في ذكر العزل، وروى له الباقون حديثاً آخر في الفرائض.
وقد اعتمد البخاري صحيفة علي بن أبي طلحة في صحيحه لكنه لايسميه. قال الحافظ في التهذيب: ونقل البخاري من تفسيره رواية معاوية بن صالح، عنه، عن ابن عباس شيئاً كثيراً في التراجم وغيرها، لكنه لايسميه يقول: قال ابن عباس، أو يذكر عن ابن عباس.اهـ
توفي سنة ثلاث وأربعين ومائة.
ابن معين ٤٢٠/٢. ثقات العجلي ٣٤٨. ميزان ١٣٤/٣. تهذيب ٣٣٩/٧-٣٤١. خلاصة ٢٧٥.

٢- أخرجه الطبري ٣٧٦/٢. والبيهقي في السنن ١٧١/٧. كلاهما من حديث عبد الله بن صالح، ثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس.
وإسناده حسن. وقد ذكره ابن كثير في التفسير ٢٥٧/١، عن علي بن أبي طلحة.
ولم يعتبر النقاد عدم سماع علي ابن أبي طلحة من ابن عباس قادحاً في روايته عنه، وذلك لمعرفة الواسطة وهو مجاهد.
وروي عن عطية، عن ابن عباس:
رواه الطبري ١٠٣/٦. والبيهقي في السنن ١٧١/٧. كلاهما عن محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية، ثنا أبي، حدثني عمي، حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس.
وهذه الأسرة كلها من الضعفاء.

٣- عطية بن سعد بن جُنادة العَوْفي الكوفي، أبو الحسن، صدوق يخطىء كثيراً، شيعي مدلس، تقدمت ترجمته.

٤- أخرجه النسائي، في الكبرى ٣٣٣/٦. وأحمد ١٨٨/٦ (الفتح الرباني ١٢٥/١٨). والحاكم ٣١١/٢، وعنه البيهقي في السنن ١٧٢/٧. كلهم من طرق عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن جبير بن نفير، عن أم المؤمنين عائشة.
قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.
وفي سنده: معاوية بن صالح، صدوق له أوهام. وأبو الزاهرية، هو حُدَيْر الحضرمي، صدوق. لكن السند يتقوى إلى الحسن لغيره بالشاهد الذي روي عن عبد الله بن عمرو، رضي الله عنهما.
- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: آخر سورة أنزلت المائدة.
أخرجه الترمذي، في كتاب التفسير، باب ومن سورة المائدة، رقم: ٣٠٦٣. وقال: هذا حديث حسن غريب.
وقد أخرج البخاري، ١٨٥/٥، وغيره، من حديث البراء، أنه قال: آخر سورة نزلت براءة.
ولاتنافي في ذلك، قال في الفتح الرباني: لأن في حديث البراء أن آخر سورة نزلت كاملة براءة، فلاينافي

قال الشافعي: فأيُّهما كان فقد أبيحَ فيه[1] نكاحُ حَرائر أهل الكتاب.[2]
وأحَبُّ إليَّ لو لم يَنكحهن مُسلم.[3]

=

أن المائدة نزلت غير كاملة. وانظر ماقاله الحافظ في الفتح ٨/٢٠٥، ٧٣٤.

١- في ص و ك: منه.

٢- الأم ٥/٦.

٣- الأم ٥/٧.

أخبرنا أبو سعيد[1] قال: ثنا أبو العبَّاس قال: أنا الربيع قال: أنا الشافعي قال: أنا عبد المجيد بن عبد العزيز[2]، /عن ابن جُرَيْج/[3] [4]، عن أبي الزبير[5]، أنهُ سَمعَ جابرَ بن عبد الله سُئلَ عن نكاح المُسلم اليهودية والنصرانية؟ فقال: تزوجناهن زمان الفتح بالكوفة مع سَعد ابن أبي وقاص، ونحن لانكادُ نجدُ المُسلمات كثيراً، فلمَّا رَجعنا طلقناهن. وقال: لايَرثن مُسلماً ولايرثوهن، ونساؤهم[6] لنا حل، ونساؤنا عليهم حَرام.[7]

وروينا في إباحة ذلك عن عمر، وعثمان، وطلحة، وحذيفة، وابن عباس.[8]

إلا أن عمر كرهها.[9]

---

١ - محمد بن موسى بن الفضل، ابن أبي عمرو النيسابوري، ثقة، تقدمت ترجمته.

٢- عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد، أبو عبد المجيد المكي، صدوق يخطىء، تقدمت ترجمته.

٣- عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيْج أبو خالد المكي، ثقة يدلس، تقدمت ترجمته.

٤- سقط مابين المعقوفتين في الأصل، وأثبته كما في بقية النسخ، وهو الصواب.

٥- محمد بن مسلم بن تَدْرُس، أبو الزبير القرشي الأسدي، صدوق يدلس، تقدمت ترجمته.

٦- في ص و ك: ونساؤنا. والمثبت هو الصواب.

٧- رواه الشافعي، به، في الأم ٧/٥. ورواه البيهقي، به، في السنن ١٧٢/٧. وفيه: عبد المجيد، صدوق يخطىء. وفيه عنعنة ابن جريج.

وله متابع يقويه: فقد رواه عبد الرزاق مختصراً ١٨/٦، ٨٣ أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر، فذكره. وإسناده صحيح.

وذكره السيوطي في الدر ٣٦١/٢، وعزاه إلى عبد الرزاق، وابن المنذر، عن جابر.

وله متابع آخر: فقد رواه أشعث، عن أبي الزبير، به. بلفظ: شهدنا القادسية مع سعد، ونحن يومئذ لانجد سبيلاً إلى المسلمات، وتزوجنا اليهوديات والنصرانيات، فمنا من طلق ومنا من أمسك.

رواه ابن أبي شيبة، ١٥٨/٤، عن محمد بن فضيل، عن أشعث، به. وإسناده ضعيف.

٨- أخرج أسانيد هذه الآثار: سعيد ١٩٣/١. وابن أبي شيبة ١٥٨/٤. والبيهقي ١٧٢/٧.

قال القرطبي في الجامع لاحكام القرآن ٦٧/٣-٦٨: حَرَّم الله نكاح المشركات في سورة البقرة: ٢٢١. ثم نسخ من هذه الجملة نساء أهل الكتاب فأحلهن في سورة المائدة: ٥. وروي هذا القول عن ابن عباس. وبه قال مالك بن أنس، وسفيان الثوري، والأوزاعي.

ثم قال: قال النحاس رداً على من حرم نكاح الكتابيات: وهذا قول خارج عن قول الجماعة الذين تقوم بهم الحجة؛ لأنه قد قال بتحليل نكاح نساء أهل الكتاب من الصحابة والتابعين جماعة، منهم: عثمان، وطلحة، وابن عباس، وجابر، وحذيفة. ومن التابعين: سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، والحسن، ومجاهد، وطاووس، وعكرمة، والشعبي، والضحاك، وفقهاء الأمصار عليه.

وأيضاً فيمتنع أن تكون هذه الآية من سورة البقرة ناسخة للآية التي في سورة المائدة، لأن البقرة من أول مانزل بالمدينة، والمائدة من آخر مانزل، وإنما الآخرُ ينسخ الأولَ. اهـ.

٩- روى سعيد ١٩٣/١، عن سفيان، عن الصلت بن بهرام، أنه سمع أبا وائل شقيق بن سلمة يقول: تزوج حذيفة يهودية فكتب إليه عمر طلقها، فكتب إليه: لم؟ أحرام هي؟ فكتب إليه: لا، ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن.

أخرجه البيهقي في السنن ١٧٢/٧، من حديث سفيان، به. ورواه ابن أبي شيبة ١٥٨/٤، عن عبد الله بن إدريس، عن الصلت، به.

أخبرنا أبو سعيد قال: ثنا أبو العبَّاس قال: أنا الربيع قال: قال الشافعي: ومَن دَان دين اليَهود والنصارى /(٢٠٧أ) من الصَّابئين والسَّامرة أكلت ذبيحتهُ، وحلَّ نساؤهُ. وقد روي عن عمر أنهُ كتب إليه فيهم، أو في أحدهم، فكتب بمثل ماقلنا.[١]

قال أحمد: وهذا في جامع سفيان الثوري[٢]، عن بُرْد بن سنان[٣]، عن عُبادَة بن نسيٍّ[٤]، عن غضيْف بن الحارث[٥]، قال: كتبَ عَاملٌ لعمر، إلى عُمَرَ بن الخطاب: إن ناساً ممَّن قبلنا يُدعَون السَّامرَة، يُسبتون يومَ السَّبْت، وَيَقرؤون التوراة، ولايُؤمنون بيَوم البَعث، فمَا يَرى أميرُ[٦] المُؤمنين في ذبائحهم؟ قال: فكتبَ: هُمْ طائفة من أهل الكتاب، ذبائحهُمْ ذبائحُ أهل الكتاب.[٧]

قال ابن كثير ٢٥٧/١: وهذا إسناد صحيح.
والصلت بن بهرام، هو أبو هاشم، وثقه: أحمد، وابن معين، (انظر: تهذيب ٤٣٢/٤-٤٣٣). وبقية رجاله ثقات.
ورواه عبد الرزاق مختصراً ٧٨/٦، عن معمر، عن قتادة، عن حذيفة. وفي آخره: فلم يطلقها حذيفة، حتى إذا كان بعد ذلك طلقها.
قال البيهقي في السنن ١٧٢/٧: وهذا من عمر على طريق التنزيه والكراهة.

١- الأم ٢٧٢/٤-٢٧٣.

٢- سفيان بن سعيد بن مسروق، أبو عبد الله الثوري الكوفي، أمير المؤمنين في الحديث، تقدمت ترجمته.

٣- بُرْدُ بن سنان، أبو العلاء الدمشقي، صدوق، تقدمت ترجمته.

٤- عُبادة بن نُسيّ، أبو عمر الكندي الشامي الأرْدُني ثقة.
حدث عن: عبادة بن الصامت، وشداد بن أوس، وأبي الدرداء، وعدة.
وعنه: برد بن سنان، وحاتم بن نصر، وعتيبة بن يحيى، وطائفة.
وثقه: ابن سعد، وأحمد، وابن معين، والعجلي، والنسائي، وغيرهم.
وقال أبو حاتم، وأحمد مرة، وابن خراش: لابأس به.
توفي سنة ثمان عشرة ومائة.
ابن سعد ٤٥٦/٧. الجرح ٩٦/٦. سير ٣٢٣/٥-٣٢٤. تهذيب ١١٣/٥-١١٤. خلاصة ١٨٨.

٥- غُضَيْف بن الحارث بن زُنَيم، أبو أسماء السَّكوني الكندي الشامي صحابي.
روى عن: عمر، وأبي ذر، وعائشة، وعدة.
وعنه: عبادة بن نسي، وشرحبيل بن مسلم، وحبيب بن عبيد، وغيرهم.
مختلف في صحبته. فقال أبو حاتم، وأبو زرعة، والبخاري، وابن حبان: له صحبة.
وقال ابن سعد، والعجلي، والدارقطني: تابعي ثقة.
قال ابن حجر: غضيف بن الحارث صحابي. وغطيف بن الحارث تابعي، وهو أشبه.
توفي في حدود سنة ثمانين.
ابن سعد ٤٢٩/٧-٤٤٣. أسد الغابة ٣٤٠/٤. سير ٤٥٣/٣-٤٥٥. تهذيب ٢٤٨/٨-٢٥٠. خلاصة ٣٠٧.

٦- في م: ترى ياأمير.

٧- حسن الإسناد:
رواه عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، به. وأخرجه البيهقي في السنن ١٧٣/٧، من حديث سفيان، به.

واشترط الشافعي في كتاب الجزية أن يَكونوا من بَني إسرائيل، ولايُخالفون اليَهودَ والنصارى في أصل الدِّيْنونة، وإن خالفوهم في فرع[1] من دينهم.[2]

وبمعناه قال في كتاب النكاح.[3]

والأمرُ في السَّامرَة بَيِّن. وفيهم ورد الأثر عن عمر.

فأما الصَّابئون، فقد روي عن جابر بن زيد أنهُ جعلهم من أهل الكتاب، الذين تحلُّ نساؤهم، وتؤكلُ ذبائحهُمْ.[4]

وروينا عن مُجاهد أنه قال: هُم قومٌ بين اليَهود والمَجوس، لادين لهم.[5]

قال ابن المنذر: وروينا عن ابن عَبَّاس أنه قال: هُم قومٌ[6] بين[7] المَجوس واليَهود، لاتحلُّ نساؤهم، ولاتؤكل ذبائحهم.[8]

قال ابن المنذر: والكتابُ يَدلُّ على أنهم ليسوا بيهود ولانصارى،

١- في م: فروع.

٢- الأم ١٨٣/٤.

٣- الأم ٧/٥.

٤- رواه الطبري ٣٢٠/١، عن المثنى، ثنا آدم، ثنا أبو جعفر، عن الربيع، عن جابر. وسنده جيد.

ذكره السيوطي في الدر ٧٥/١، وقال: أخرجه ابن جرير، وابن أبي حاتم.

قال ابن كثير: وقال أبو العالية، والربيع بن أنس، والسدي، وأبو الشعثاء، وجابر بن زيد، والضحاك، وابن راهويه، قالوا: الصابئون فرقة من أهل الكتاب يقرؤون الزبور. ولهذا قال أبو حنيفة وإسحق: لابأس بذبائحهم ومناكحتهم، ١٠٤/١. وانظر: ابن جرير، ٣٢٠/١.

٥- رواه عبد الرزاق في تفسيره ٤٧/١، وفي المصنف ١٢٥/٦. والطبري ٣١٩/١. كلاهما عن الثوري، عن ليث، عن مجاهد. وأخرجه الطبري أيضاً من حديث حجاج بن أرطاة، عن مجاهد. وابن أبي نجيح عن مجاهد. وابن جريج، عن مجاهد.

وفي هذه الأسانيد: ليث، هو ابن أبي سُليم، صدوق اختلط أخيراً، ولم يتميز حديثه فترك. وحجاج بن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس. وعنعنة ابن جريج. لكن هذه الأسانيد يشد بعضها بعضاً.

عزاه السيوطي في الدر ٧٥/١، إلى وكيع، وعبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن أبي حاتم، عن مجاهد.

قال ابن كثير ١٠٤/١: وروي عن عطاء وسعيد بن جبير نحو ذلك.

وكذا حكاه القرطبي ٤٣٤/١ عن مجاهد، والحسن، وابن أبي نجيح.

٦- سقطت في ص و ك.

٧- في بقية النسخ: من، بدل: بين.

٨- رواه عبد الرزاق ١٢٥/٦، أخبرنا الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس. وفي سنده: الحسن بن عمارة، وهو متروك.

وذكره القرطبي ٤٣٤/١.

لأن الله فصَلَ بَينهُم بو ا و.[1]

وروي عن الحسن البصري أنهُ كرهَ ذبائحَهُم، ونكاحَ نسائهم.[2]

وقال[3]: هُمْ قومٌ يَعبدون الملائكة.[4]

١- ورد ذكر الصابئين في ثلاث آيات: ﴿إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً فلهم أجرهم عند ربهم ولاخوف عليهم ولاهم يحزنون﴾ البقرة: ٦٢.

﴿إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئون والنصارى من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً فلاخوف عليهم ولاهم يحزنون﴾ المائدة: ٦٩.

﴿إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا إن الله يفصل بينهم يوم القيامة﴾ الحج: ١٧.

٢- رواه ابن أبي شيبة ٣٥٩/٤، عن أبي خالد الأحمر، عن حجاج، عن قتادة، عن الحسن. وفيه أبو خالد الأحمر، هو سليمان بن حيان، صدوق يخطىء.

٣- في ص و ك: بزيادة: ابن المنذر. وهو خطأ.

٤- أخرجه ابن جرير ٣١٩/١. والبيهقي في السنن، ١٧٣/٧، كلاهما من حديث معتمر، عن أبيه، عن الحسن. وإسناده صحيح.

ورواه عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن عبد الكريم، عن الحسن. ذكره ابن كثير، ١٠٤/١. معاوية بن عبد الكريم، صدوق.

قال ابن جرير ٣٢٠/١: وقال أبو جعفر الرازي: بلغني أن الصابئين قوم يعبدون الملائكة، ويقرؤون الزبور، ويصلون للقبلة.

وكذا قال قتادة، فيما رواه عنه عبد الرزاق ١٢٤/٦، عن معمر، عن قتادة.

وكذا قال سعيد ابن أبي عروبة، عن قتادة. ذكره ابن كثير ١٠٤/١.

- وقال أهل العلم في الصابئة والسامرة أقوالاً أخرى:

قال المغني ٥٦٨/١٠-٥٦٩: قال الإمام أحمد: إنهم جنس من النصارى. وقال في موضع آخر: بلغني أنهم يسبتون. فهؤلاء إذا أسبتوا فهم من اليهود. وروي عن عمر أنه قال: هم يسبتون. وقال السدي والربيع: هم من أهل الكتاب. وتوقف الشافعي في أمرهم. والصحيح أنه ينظر فيهم فإن كانوا يوافقون أحد أهل الكتابين في نبيهم فهم منهم. وإن خالفوهم في ذلك فليس هم من أهل الكتاب.

ثم قال: ويروى عنهم أنهم يقولون: إن الفلك حي ناطق، وأن الكواكب السبعة آلهة، فإن كانوا كذلك فهم كعبدة الأوثان.اهـ .

قال ابن كثير ١٠٤/١: وأظهر الأقوال - والله أعلم - قول مجاهد ومتابعيه ووهب بن منبه، أنهم قوم ليسوا على دين اليهود، ولا النصارى، ولا المجوس، ولا المشركين، وإنما هم قوم باقون على فطرتهم ولادين مقرر لهم يتبعونه ويقتفونه. ولهذا كان المشركون ينبزون من أسلم بالصابىء؛ أي أنه قد خرج عن سائر أديان أهل الأرض إذ ذاك.اهـ. وإلى هذا ذهب القرطبي أيضاً ٤٣٤/١.

وأما السامرة، فهم قوم يدينون بالتوراة، ويعملون بشريعة موسى عليه السلام، وإنما خالفوهم في فروع دينهم.

وقبلة السامرة جبل يقال له غريزيم، بين بيت المقدس ونابلس. ولغتهم غير لغة اليهود، وزعموا أن التوراة نزلت بلسانهم وهي قريبة من العبرانية فنقلت إلى السريانية. انظر: ابن جرير ٣١٨/١-٣٢٠. الملل والنحل للشهرستاني ٢١٩/١. والمغني ٥٦٨/١٠.

قال الشافعي في كتاب الجزية: فمَن كان من بَني إسرائيل يَدين دين اليَهود والنصارى نكحَ نساؤهُ[١]، وأكلت ذبيحته، ومن دَان دين بَني إسرائيل من غيرهم من العَرب أو العجم، لم تنكح نساؤه، ولم تؤكل ذبيحته.[٢]

أخبرنا أبو سعيد قال: ثنا أبو العبَّاس قال: أنا الربيع قال: أنا الشافعي قال: أنا إبراهيم بن مُحَمَّد[٣]، عن عبد الله بن دينار[٤]، عن سعد الجاري[٥] مولى عمر، أو عبد الله بن سعد[٦]، عن عمر أنه قال: مانصارى العرب بأهل كتاب، /(٢٠٧ب) ومَاتحلُّ لنا ذبائحهم، وما أنا بتاركهم حتى يُسلموا، أو أضربَ أعناقَهُم.[٧]

وبإسناده قال: أنا الشافعي قال: أنا الثقفي[٨]، عن أيوب[٩]، عن ابن سيرين[١٠] قال: سألت عَبيدة[١١] عن ذبائح نصارى بني تغلب، فقال: لاتأكلْ

١- في م: نساؤهم.

٢- الأم ١٨٣/٤.

قال ابن قدامة في نصارى بني تغلب: اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم، فعنه لايحل ذلك، وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو مذهب الشافعي، وبه قال عطاء، وسعيد بن جبير، ومحمد بن علي، والنخعي. وقال علي رضي الله عنه: لم يتمسكوا من دينهم إلا بشرب الخمر، ولأنه يحتمل أنهم دخلوا في دين الكفر بعد التبديل فلم يحل ذلك منهم.

والرواية الثانية عن أحمد أنه تحل ذبائحهم ونساؤهم وهذا الصحيح عن أحمد، وهو قول ابن عباس. وروي نحوه عن عمر، وبه قال الحسن، والنخعي، والشعبي، والزهري، وأصحاب الرأي. المغني، ٥٩٦/١٠.

٣- إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، أبو إسحق، متروك، تقدمت ترجمته.

٤- عبد الله بن دينار، أبو عبد الرحمن العدوي المدني، مولى ابن عمر، ثقة، تقدمت ترجمته.

٥- في م: الحاربي. وفي ص و ك: سعيد الحارثي. والمثبت هو الصواب.

- سعد بن نوفل الجاري، مديني، مولى لعمر بن الخطاب

روى عن: عمر، وعبد الله بن عمرو. وعنه: زيد بن أسلم.

ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً أو تعديلاً.

الجرح ٩٦/٤.

٦- عبد الله بن سعد الجاري

روى عن أبي هريرة. وعنه: عبد الملك بن الحسن الجاري.

ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً أو تعديلاً.

الجرح ٦٣/٥.

٧- رواه الشافعي، به، في الأم ٧/٥. ورواه البيهقي، به، في السنن ٢١٦/٩، ٢٨٤. وفيه إبراهيم بن محمد، متروك. وفيه أيضاً من لم أقف على حاله.

٨- عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت، أبو محمد الثقفي البصري، ثقة، تقدمت ترجمته.

٩- أيوب بن أبي تميمة، أبو بكر كيْسان العَنزي مولاهم، السَختياني البصري، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

١٠- محمد بن سيرين أبو بكر الأنصاري البصري، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

١١- عَبيدة بن عمرو السَلماني المُرَادي، ثقة، تقدمت ترجمته.

ذبائحَهُم، فإنهُم لمْ يَتمَسَّكوا من نصرانيتهم إلا بشرب الخمر.

قال الشافعي: وهكذا أحفظه، ولاأحسبه أو غيره إلا وقد بلغ بهذا الإسناد علي ابن أبي طالب.[1]

وبإسناده قال: أنا الشافعي قال: أنا عبد المجيد[2]، عن ابن جُرَيْج[3] قال: قال عطاء[4]: ليسَ نصارى العرب بأهل كتاب، إنما أهلُ الكتاب بَنو إسرائيل، و[5] الذين جَاءَتهم التوراة والإنجيل، فأمَّا من دَخلَ فيهم من الناس فليسوا منهم.[6]

قال أحمد: والذي روي عن مَعْبَد الجُهني[7] قال: رأيت امرأة حُذيفة

١- موقوف صحيح الإسناد:

رواه الشافعي، به، في الأم ٧/٥. ورواه البيهقي، به، في السنن ٢٨٤/٩، إلا أنه قال: عن عبيدة، عن علي، ولم يذكر قول الشافعي الأخير.

ورواه عبد الرزاق ٧٢/٦، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة، عن علي رضي الله عنه. ورواه أيضاً ٧٢/٦-٧٣، عن الثوري، عن يونس، عن ابن سيرين، عن عبيدة، عن علي. وإسناده صحيح.

قال ابن الصلاح: روينا عن عمرو بن علي الفلاس أنه قال: أصح الأسانيد: ابن سيرين، عن عبيدة، عن علي.

- ورواه ابن أبي شيبة ١٦١/٤، عن عبد الله، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علي، بلفظ: أن علياً كان يكره ذبائح نصارى بني تغلب ونساءهم، ويقول: هم من العرب. ورواه أيضاً عن أبي خالد الأحمر، عن سعيد، به.

٢- عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد، أبو عبد المجيد المكي، صدوق يخطىء، تقدمت ترجمته.

٣- عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيْج أبو خالد المكي، ثقة يدلس، تقدمت ترجمته.

٤- عطاء بن أبي رَبَاح أبو محمد القرشي مولاهم المكي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٥- سقط في بقية النسخ.

٦- رواه الشافعي، به، في الأم ٧/٥. ورواه البيهقي، به، في السنن ١٧٣/٧. وفيه عبد المجيد، صدوق يخطىء، لكنه يتقوى برواية عبد الرزاق.

رواه عبد الرزاق ٧٢/٦، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: قلت لعطاء، فذكره بنحوه. وإسناده صحيح.

٧- مَعْبَد الجُهني البصري. يقال: إنه عبد الله بن عُكيم، ويقال: ابن عُوَيمر، ويقال: ابن خالد صدوق، مبتدع.

روى مرسلاً عن: حذيفة بن اليمان، وعمر، وعثمان. وروى عن: معاوية، وابن عباس، وعدة.

وعنه: قتادة، ومعاوية بن قرة، ومالك بن دينار، وطائفة.

وثقه: ابن معين، والعجلي وزاد: تابعي لايتهم بالكذب.

وقال أبو حاتم: صدوق في الحديث، وأول من تكلم في القدر بالبصرة.

وقال الدارقطني: حديثه صالح، ومذهبه رديء.

ذكره أبو زرعة الرازي في الضعفاء.

وقال الجوزجاني: كان قوم يتكلمون في القدر، احتمل الناس حديثهم لما عرفوا من اجتهادهم في الدين وصدق ألسنتهم وأمانتهم في الحديث، لم يُتوهم عليهم الكذب وإن بُلوا بسوء رأيهم، ومعبدُ رأسُهُم.

توفي سنة ثمانين. وقيل: بعد الثمانين وقبل التسعين.

أحوال الرجال ١٨١-١٨٢. أبو زرعة الرازي ٦٦١/٢. الجرح ٢٨٠/٨. سير ١٨٥/٤-١٨٧. ميزان ١٤١/٤. تهذيب ٢٢٥/١٠-٢٢٦. خلاصة ٣٨٣.

مَجُوسيَّة.[1] لايَصحُّ، والمحفوظ عن حُذيفة أنهُ نكحَ امرأة يَهوديَّة.

١- رواه البيهقي في السنن ١٧٣/٧، عن أبي بكر ابن الحارث، عن أبي محمد ابن حيان، عن محمد بن إبراهيم بن سعيد، ثنا ابن أبي الشوارب، ثنا عبد العزيز بن المختار، ثنا عبد الله بن فيروز، عن معبد، فذكره. وفي سنده: ابن أبي الشوارب صدوق، ومعبد صدوق مبتدع، وبقية رجاله ثقات. إلا أنه عورض بحديث صحيح. قال البيهقي عن أثر معبد: هذا غير ثابت، والمحفوظ عن حذيفة أنه نكح امرأة يهودية.

- روى سعيد ١٩٣/١، عن سفيان، عن الصلت بن بهرام، أنه سمع أبا وائل شقيق بن سلمة يقول: تزوج حذيفة يهودية فكتب إليه عمر طلقها، فكتب إليه: لم؟ أحرام هي؟ فكتب إليه: لا، ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن.

أخرجه البيهقي في السنن ١٧٢/٧، من حديث سفيان، -به. ورواه ابن أبي شيبة ١٥٨/٤، عن عبد الله بن إدريس، عن الصلت، به.

قال ابن كثير ٢٥٧/١: وهذا إسناد صحيح.

والصلت بن بهرام، هو أبو هاشم، وثقه: أحمد، وابن معين، (انظر: تهذيب ٤٣٢/٤-٤٣٣). وبقية رجاله ثقات.

ورواه عبد الرزاق مختصراً ٧٨/٦، عن معمر، عن قتادة، عن حذيفة. وفي آخره: فلم يطلقها حذيفة، حتى إذا كان بعد ذلك طلقها.

نكاح إماء المسلمين

أخبرنا أبو سعيد قال: ثنا أبو العبَّاس قال: أنا الربيع قال: قال الشافعي: أحَلَّ الله حَرائرَ المُؤمنات، واستثنى في الإماء المُؤمنات أن يَحللن، بأن يَجمعَ ناكحُهن[1]: أن لايَجدَ طوْلاً لحُرَّة. وأن[2] يَخاف العَنت في ترك نكاحهن - والعَنت الزنا -.

فزعمنا أنهُ لايَحلُّ نكاحُ أمَة مُسلمة حتى يَجمعَ ناكحُهَا[3] الشرطين.[4]

قال الشافعي: والكتاب كاف إن شاء الله فيه من قول غيري، وقد قاله غيري.[5]

أخبرنا أبو سعيد قال: ثنا أبو العبَّاس قال: أنا الربيع قال: أنا الشافعي قال: أنا عبد المجيد[6]، عن ابن جُرَيْج[7]، قال: أخبرني أبو الزبير[8]، أنهُ سَمع جَابرَ بن عبد الله يقول: مَن وَجَدَ صَداق حُرَّة فلايَنكح أمَة.[9]

وبإسناده قال: أنا الشافعي قال: أنا عبد المجيد، عن ابن جُرَيْج قال: أخبرني ابن طاووس[10]، عن أبيه[11] قال: لايَحلُّ نكاحُ الحُرِّ الأمَة وهو يَجدُ بصدَاقها حُرَّة، قلت: يَخاف الزنا؟ قال: ماعلمتهُ يَحلُّ[12].[13]

١- في الأصل: نكاحهن. والمثبت في بقية النسخ، وهو الصواب.

٢- في الأصل بزيادة: كان. والصواب حذفها، كما في بقية النسخ.

٣- في الأصل: نكاحها. والمثبت في بقية النسخ، وهو الصواب.

٤- الأم ٣٦٩/٤.

٥- الأم ١٠/٥. وانظر في ذلك مناظرة طويلة جرت مع الشافعي. الأم ٩/٥-١١. ١٥٧/٥-١٥٨.

٦- عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد، أبو عبد المجيد المكي، صدوق يخطىء، تقدمت ترجمته.

٧- عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيْج أبو خالد المكي، ثقة يدلس، تقدمت ترجمته.

٨- محمد بن مسلم بن تَدْرُس، أبو الزبير القرشي الأسدي، صدوق يدلس، تقدمت ترجمته.

٩- رواه الشافعي، به، في الأم، ١٠/٥. ورواه البيهقي، به، في السنن ١٧٤/٧. وفيه: عبد المجيد، صدوق يخطىء. لكن سنده يتقوى إلى الحسن لغيره بالمتابعات:

فقد رواه عبد الرزاق ٢٦٤/٧، أنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر، فذكره. وأخرجه الطبري ١٦/٥، من حديث ابن المبارك، عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر. وأخرجه البيهقي في السنن ١٧٥/٧، من حديث حجاج بن محمد، ثنا الليث، حدثني أبو الزبير، عن جابر. فذكره. قال البيهقي: هذا إسناد صحيح.

١٠- عبد الله بن طاووس بن كيسان، أبو محمد اليماني، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

١١- طاووس بن كَيْسَان، أبو عبد الرحمن الفارسي اليَمَني الجَندي، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

١٢- في م: بحال. وفي ص و ك: يحل له.

١٣- رواه الشافعي، به، في الأم، ١٠/٥. ورواه البيهقي، به، في السنن ١٧٤/٧. وفي سنده: عبد المجيد، صدوق يخطىء. لكنه يتقوى برواية عبد الرزاق:

وبإسناده قال: أنا الشافعي قال: أنا سُفيان بن عيينة[1]، عن عَمرو بن دينار[2] قال: سألَ/(٢٠٨أ) عطاءُ[3] أبا الشعْثاء[4] وأنا أسمع، عن نكاح الأمَة مَاتقولُ فيه، أجائز هو؟ قال: لايَصلحُ اليومَ نكاحُ الإماء.[5]

وأخبرنا أبو عبد الله قال: ثنا أبو العبَّاس قال: أنا الربيع قال: أنا الشافعي قال: أنا ابن عيينة، عن عمرو، عن أبي الشعثاء قال: لايصلح نكاح الإماء اليوم؛ لأنه يجدُ طوْلاً إلى حُرَّة.[6]

قال الشافعي في رواية أبي سعيد: والطوْلُ هو الصَّداق.[7]

قال أحمد: وروينا عن علي ابن أبي طلحة[8]، عن ابن عبَّاس في قوله: ﴿وَمَن لمْ يَستطع منكم طوْلاً أن يَنكحَ المُحصَنات المُؤمنات فممَّا مَلكت أيْمَانكم من فتيَاتكمُ المُؤمنات﴾[9] [10] يقول: مَن لَم يَكن لهُ سَعة أن يَنكحَ الحرَائرَ فليَنكح من إمَاء المُؤمنين، وذلك لمَن خشيَ العَنت، وهو الفجور.[11]

=

رواه عبد الرزاق ٢٦٣/٧، عن ابن جريج، عن ابن طاووس، عن أبيه، فذكر مثله.

ورواه عبد الرزاق ٢٦٣/٧، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، بلفظ: لايحل لحر أن ينكح أمة وهو يجد طول حرة.

١- سفيان بن عيينة، إمام حافظ، تقدمت ترجمته.

٢- عمرو بن دينار أبو محمد الجُمحي مولاهم المكي الأثرم، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

٣- عطاء بن أبي رَبَاح أبو محمد القرشي مولاهم المكي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٤- جابر بن زيد، أبو الشعثاء الأزدي اليحمدي، مولاهم البصري الخوْفي، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

٥- رواه الشافعي، به، في الأم، ١٠/٥. ورواه ابن أبي شيبة، ١٤٦/٤، عن ابن عيينة، به. ورواه البيهقي، به، في السنن ١٧٤/٧. وإسناده صحيح.

٦- رواه الشافعي، به، في الأم، ١٥٧/٥. ورواه البيهقي، به، في السنن ١٧٤/٧. وإسناده صحيح.

٧- الأم ١٠/٥.

وقال الطبري ١٥/٥-١٦: اختلف أهل التأويل في معنى الطول، فقال بعضهم: هو الفضل والمال والسعة.

وقال آخرون: معنى الطول في هذا الموضع: الهوى.

وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: معنى الطول في هذا الموضع: السعة والغنى من المال.

أي: من لم يجد منكم سعة من مال لنكاح الحرائر فلينكح مما ملكت أيمانكم، وأصل الطول: الإفضال، يقال منه: طال عليه يطول طولاً في الإنفضال، وطال يطول طولاً في الطول الذي هو خلاف القصر.اهـ

وقال الراغب الأصفهاني في مفردات القرآن: الطول: كناية عما يصرف إلى المهر والنفقة. (طول) ٥٣٣.

٨- علي بن أبي طلحة سالم بن المخارق الهاشمي، أبو الحسن، صدوق، قد يخطىء، تقدمت ترجمته.

٩- النساء: ٢٥.

١٠- في م بزيادة: الآية.

١١- أخرجه الطبري ١٥/٥. والبيهقي ١٧٣/٧ كلاهما من حديث عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، به. وإسناده حسن.

عزاه السيوطي في الدر ١٤١/٢-١٤٢، إلى ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي، عن ابن عباس.

ورويناه[1] عن سعيد بن جُبَيْر، ومُجاهد، والحسن البصري، والشعبي، والزهري.[2]

وروينا عن ابن عبَّاس أنهُ قال: لايَتزوجُ الحُرُّ من الإماء إلا[3] واحدة.[4]

وروينا عن الحسن البصري عن النبيِّ ﷺ مُرسلاً، أنهُ نهى أن تنكح الأمَةَ على الحُرَّة.[5]

١- في ص و ك: وروينا.

٢- أخرجه سعيد ١٩٥/١، ١٩٦. والطبري ١٥/٥. والبيهقي ١٧٤/٧ كلهم من طرق عن سعيد بن جبير. وأخرجه الطبري ١٥/٥. والبيهقي ١٧٤/٧، كلاهما عن مجاهد. وأخرجه سعيد ١٩٥/١. وابن أبي شيبة ١٤٦/٤، من طرق عن الحسن. وأخرجه سعيد أيضاً ١٩٧/١، عن الشعبي. و١٩٦/١، ١٩٧، عن الشعبي، عن مسروق. وأخرجه عبد الرزاق ٢٦٤/٧، عن الزهري. وأخرجه ابن أبي شيبة عن مكحول، ١٤٦/٤. والحكم وحماد ١٤٧/٤.

٣- ليست في ص و ك.

٤- رواه ابن أبي شيبة ١٤٧/٤، عن عبد السلام بن حرب، عن عطاء، وخصيف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

أخرجه البيهقي ١٧٥/٧، من حديث عبد السلام، به.

وفي هذا السند: عبد السلام بن حرب، ثقة له مناكير. وعطاء بن السائب، صدوق اختلط، وسماع عبد السلام بن حرب منه بعد الاختلاط. وتابعه خُصَيْف بن عبد الرحمن الجزري، وهو صدوق سيء الحفظ.

- وله متابع: أخرجه البيهقي ١٧٥/٧، من حديث هشيم، ثنا شريك، عن عطاء، عن سعيد، عن ابن عباس. أخرجه البيهقي. وسماع شريك من عطاء بعد الاختلاط.

٥- مرسل:

رواه سعيد ١٩٧/١-١٩٨، عن إسماعيل بن إبراهيم بن علية، قال: حدثني من سمع الحسن، يقول: نهى رسول الله ﷺ، فذكره. أخرجه البيهقي ١٧٥/٧، من طريق سعيد بن منصور، به.

ورواه عبد الرزاق ٢٦٧/٧-٢٦٨، عن ابن جريج، عن رجل، عن الحسن، عن النبي ﷺ.

ورواه ابن أبي شيبة ١٤٨/٤، عن أبي داود الطيالسي، عن هشام الدستوائي، عن رجل، عن الحسن، عن النبي ﷺ.

هذا مرسل، وفي هذه الروايات أيضاً رجل مبهم. وقد صُرِّحَ باسمه في رواية عند الطبري ١٧/٥، أخرجها من حديث ابن المبارك، عن سفيان، عن هشام الدستوائي، عن عامر الأحول، عن الحسن، عن النبي.

وفي سنده عامر الأحول، وهو صدوق يخطيء.

وله متابع: فقد أخرجه البيهقي ١٧٥/٧، من حديث يزيد بن سنان، ثنا معاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، حدثني أبي، عن عاصم الأحول، عن الحسن، عن النبي ﷺ.

ويزيد بن سنان، هو البصري ثقة. ومعاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، صدوق ربما وهم. لكن يقويه أن روايته هنا عن أبيه.

قال البيهقي: هذا مرسل، إلا أنه في معنى الكتاب. ومعه قول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم. السنن ١٧٥/٧.

ورويناه[1] عن علي[2]، وجابر بن عبد الله[3] من قولهما.

وأخبرنا أبو سعيد قال: ثنا أبو العبَّاس قال: أنا الربيع قال: أنا الشافعي قال: أنا مالك[4]، أنه بلغه أن ابن عبَّاس وابن عمر سُئلا عن رَجُل كانت تحتهُ امرأة حُرَّة، فأرادَ أن يَنكحَ عليها أمَة، فكرها أن يَجمعَ بينهما.[5]

وبإسناده قال: ثنا الشافعي قال: أنا مالك، عن يَحيى بن سَعيد[6]، عن ابن المسيب[7] أنه كان يقول: لاتنكحُ الأمَة على الحُرَّة إلا أن تشاءَ الحُرَّة، فإن أطاعَت فلها الثلثان.[8]

وهذا إنما أورده إلزاماً لمالك فيما خالف فيه بعض الصحابة، أو التابعين[9].

قال الشافعي: لايَجوز وإن رضيَت المَرأة، لأنه لايَخاف العَنت، للحُرَّة التي عندهُ.[10]

قال الشافعي رحمه الله: ولايَحلُّ نكاحُ أمَة كتابيَّة لمُسلم بحال، لأنها دَاخلة في معنى من حرمَ من المُشركات، وغير حلال منصوصة / (٢٠٨ب) بالإحلال كما نص[11] حرائر أهل الكتاب في النكاح، وأن الله إنما أحَلَّ

١- في ص و ك: وروينا.

٢- رواه ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن المنهال، عن عباد، عن علي، ١٤٨/٤. وأخرجه البيهقي، عن حجاج، عن المنهال، عن زر بن حبيش، عن علي، ١٧٥/٧. وإسناده صحيح.

٣- أخرجه البيهقي، من حديث حجاج، ثنا ليث، حدثني أبو الزبير، عن جابر، ١٧٥/٧، وقال: هذا إسناد صحيح.

٤- مالك بن أنس بن مالك، أبو عبد الله الأصبحي المدني، الإمام الحافظ المجتهد الحجة، تقدمت ترجمته.

٥- أخرجه مالك، في الموطأ بلاغاً، في كتاب النكاح، باب نكاح الأمة على الحرة، ٥٣٦/٢. ورواه البيهقي، به، في السنن ١٧٥/٧.
وإسناده منقطع.

٦- يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري الخزرجي المدني، ثقة، تقدمت ترجمته.

٧- سعيد بن المسيب بن حَزْن، أبو محمد القرشي المخزومي، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

٨- أخرجه مالك، في الموطأ، في كتاب النكاح، باب نكاح الأمة على الحرة، ٥٣٦/٢. وإسناده صحيح.
وروى نحوه عبد الرزاق ٢٦٦/٧، عن معمر، عن قتادة، عن الحسن، وابن المسيب.
وروى نحوه أيضاً، عن الثوري، عن يونس، عن الحسن. وعن داود، عن ابن المسيب.
وأخرج ابن أبي شيبة ١٥٠/٤ نحوه، عن أبي خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، به.
وإسناده صحيح.

٩- في ص و ك: الشافعي. بدل: التابعين.

١٠- قال نحوه في الأم ١٠/٥.

١١- في ص و ك بزيادة: على.

نكاحَ إماء أهل الإسلام لمَعنيين: أن لايجدَ الناكحُ طوْلاً لحُرَّة، وَيَخاف العنت. والشرطان في إماء المُسلمين دليلٌ على أن نكاحهن أحلَّ بمعنى دون معنى، وفي ذلك دليل على تحريم من خالفهن من إماء المُشركين[1]، والله أعلم، لأن الإسلام شرط ثالث.[2]

قال أحمد: وروينا عن مُجاهد أنهُ قال: لايصلح نكاحُ إماء أهل الكتاب، لأن الله يقول: ﴿من فتياتكم المُؤمنات﴾.[3]

وكذا قال الحسن[4].[5]

ورواه أبو الزناد، عن فقهاء التابعين من أهل المدينة.[6]

قال الشافعي: ولهُ وطىء اليَهوديَّة والنصرانيَّة بالملك، وليسَ لهُ وَطىء وَثنيَّة ولامَجوسيَّة بملك، إذا لم يَحلَّ لهُ نكاح حرائرهم لم يحلَّ لهُ وطىء إمائهم، وذلك للدين فيهن.[7]

قال: ولاأحسب أحداً من أصحاب النبي ﷺ وطىء سبية عربية حتى أسلمت، وإذا حَرَّمَ النبيُّ ﷺ على من أسلمَ أن يَطأ امرأة[8] وثنيَّة حتى تسلم في العدَّة، دَلَّ ذلك على أن لاتوطأ مَن كان على دينها حتى تسلم، من حُرَّة وَأمَة.[9]

١- في ص و ك: المشركات.

٢- الأم ٩/٥.

٣- رواه عبد الرزاق ٢٦٩/٧. وابن أبي شيبة ١٦٠/٤. والطبري ١٨/٥. والبيهقي ١٧٧/٧. كلهم من طرق عن سفيان الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد. ١٦٠/٤.
وإسناده صحيح.

٤- ليس في ص و ك.

٥- رواه سعيد ١٩٥/١، نا هشيم، أنا منصور، عن الحسن. وإسناده صحيح. ورواه ابن أبي شيبة ١٦٠/٤، عن حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحسن. وأخرجه البيهقي ١٧٧/٧، من حديث أبي إسماعيل، عن الحسن.

٦- أخرجه البيهقي في السنن، ١٧٧/٧، من حديث ابن أبي أويس، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عمن أدرك من فقهائهم الذين ينتهى إلى قولهم منهم: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وأبو بكر ابن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد، وعبيد الله بن عبد الله، وسليمان بن يسار.

٧- قال نحو ذلك في: الأم ٢٧٢/٤. ١٥٧/٥-١٥٨.

٨- في الأصل: امرأته. والمثبت في بقية النسخ.

٩- قال نحو ذلك في الأم ١٥٢/٥-١٥٣.

باب التعريض بالخطبة[١]

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلاجُناحَ عَليكم فيمَا عَرَّضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم﴾[٢] الآية.[٣]

أخبرنا أبو بكر[٤]، وأبو زكريا[٥] قالا: ثنا أبو العبَّاس قال: أنا الربيع قال: أنا الشافعي قال: أنا مالك بن أنس[٦]، عن عبد الرحمن بن القاسم[٧]، عن أبيه[٨] أنهُ كان يقول في قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلاجُناح عَليكم فيمَا عَرَّضتم به من خِطبة النساء﴾: أن يَقولَ الرَّجُلُ للمرأة وهي في عِدَّتها من وفاة زوجها: إنكِ عليَّ لكريمَة، وإني فيك لرَاغبٌ، وإن الله لسَائِق إليك خيراً أوَ رزقاً[٩]، ونحو هذا من القول.[١٠]

أخبرنا أبو سعيد قال: ثنا أبو العبَّاس /(٢٠٩أ) قال: أنا الربيع قال: قال الشافعي: والتعريض الذي أباحَ الله - ماعدا التصريح من قول - وذلك أن يقول: رُبَّ مُتطلع إليك[١١]، ورَاغب فيك، وَحريصٌ عليك، وإنك لبحَيْث تحبين، وماعليك أيْمَة، وإني عليك لحريص، /وفيك راغبٌ، وماكان في هذا المعنى، ممَّا خالف التصريح/[١٢].

والتصريحُ أن يقول: تزوجيني إذا حَللت[١٣]، أو أنا أتزوجك إذا حللت،

١- في ص و ك: تعريض الخطبة. بدل: باب التعريض بالخطبة.

٢- البقرة: ٢٣٥.

٣- الأم ٣٦/٥.

٤- أحمد بن أبي علي الحسن بن الحافظ أبي عمرو أحمد بن محمد، أبو بكر الحَرَشيّ الحِيْريّ النيسابوري الشافعي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٥- يَحيى بن أبي إسحق إبراهيم بن محمد بن يحيى، أبو زكريا النيسابوريّ المُزكي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٦- مالك بن أنس بن مالك، أبو عبد الله الأصبحي المدني. الإمام الحافظ المجتهد الحجة، تقدمت ترجمته.

٧- عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أبو محمد القرشي، ثقة جليل، تقدمت ترجمته.

٨- القاسم بن محمد ابن خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، إمام حافظ ثقة، تقدمت ترجمته.

٩- في الأصل: والله سائق إليك خيراً ورزقاً. بدل: وإن الله لسائق إليك خيراً أو رزقاً. والمثبت في بقية النسخ، والبخاري، والموطأ، والأم، والسنن الكبرى.

١٠- رواه مالك، به، في كتاب النكاح، باب ماجاء في الخطبة، ٥٢٤/٢. ورواه الشافعي، به، في الأم ١٥٨/٥. ورواه البيهقي، عن أبي بكر، عن أبي العباس، به، في السنن ١٧٨/٧. وإسناده صحيح.
وقد أخرجه البخاري تعليقاً، عن القاسم، في كتاب النكاح، باب قول الله عز وجل: ﴿ولاجناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم﴾، ١٣١/٦. ووصله مالك، كما تقدم.

١١- في ص و ك: إني منقطع إليك. بدل: رب متطلع إليك. والمثبت هو الصواب.

١٢- سقط مابين المعقوفتين في م.

١٣- في الأصل: أحللت. والمثبت في بقية النسخ.

وما أشبه هذا ممَّا جاوز التعريض وكان بياناً أنه خِطبة، لا أنهُ يحتملُ غير الخطبة.

قال: والعدَّة التي أذن الله بالتعريض بالخطبة فيها العدَّة من وفاة الزوج، ولا أَحبُّ ذلك في العدَّة من الطلاق الذي لايملك فيه المُطلق[1] الرَّجعة[2] احتياطاً. فأمَّا المَرأة يَملك زوجُهَا رَجعَتهَا فلايَجوز لأحد أن يُعرض لها بالخطبة في العدَّة. وبسط الكلام في ذلك.[3]

قال: والسرُّ هو الجماعُ، والجماعُ هو التصريح ممَّا لايَحِلُّ لهُ في حاله تلك[4].[5]

قال: وبلوغ الكتاب أجله: أن تنقضيَ عدَّتها، ثمَّ يعقد عليها إن شاءَ. ولاتفسخهُ إساءَة تقدَّمَت منهُ بالتصريح بالخطبة[6] في العدة[7]، لأن الخطبة غير العقد.[8]

١- في ص و ك: الطلاق. والمثبت هو الصواب.
٢- سقطت في بقية النسخ.
٣- الأم ٣٧/٥.
٤- في ك: في حالة ملك. بدل: في حاله تلك.
٥- الأم ١٥٨/٥-١٥٩.
٦- سقطت في الأصل. وأثبتها كما في بقية
٧- في ص و ك: العقدة. وهو خطأ.
٨- قال نحو ذلك في الأم ٣٦/٥.

باب النهي أن يَخطِبَ الرَّجُلُ على خِطبَة أخيه[1]

أخبرنا أبو عبد الله[2]، وأبو زكريا[3]، /وأبو بكر[4] /[5]، وأبو سعيد[6] قالوا: ثنا أبو العبَّاس قال: أنا الربيع قال: أنا الشافعي قال: أنا مالك[7]، عن نافع[8]، عن عبد الله بن عمر، أن رَسُولَ الله ﷺ قال: «لايَخطبُ أحَدُكم[9] على خِطبَة أخيه».[10]

رواه البخاري في الصحيح، عن ابن[11] أبي أويس[12]، عن مالك.

---

١ - سقطت في ص و ك.

٢- محمد بن عبد الله، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

٣- يَحيى بن أبي إسحق إبراهيم بن محمد بن يحيى، أبو زكريا النيسابوريّ المُزكي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٤- أحمد بن أبي علي الحسن بن الحافظ أبي عمرو أحمد بن محمد، أبو بكر الحَرَشيّ الحِيْريّ النيسابوري الشافعي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٥- سقط مابين المعقوفتين في م.

٦- محمد بن موسى بن الفضل، ابن أبي عمرو النيسابوري، ثقة، تقدمت ترجمته.

٧- مالك بن أنس بن مالك، أبو عبد الله الأصبحي المدني. الإمام الحافظ المجتهد الحجة، تقدمت ترجمته.

٨- نافع أبو عبد الله المدني القرشي، العدوي العُمري، مولى ابن عمر، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

٩- في ص و ك: الرجل.

١٠- حديث صحيح:

روى البخاري أصل الحديث، في كتاب البيوع، باب لايبيع على بيع أخيه، ولايسوم على سوم أخيه، حتى يأذن له أو يترك، ٢٤/٣. عن إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك.

وأخرجه مسلم، في كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، رقم: ١٤١٢، من حديث الليث، عن نافع.

ورواه مالك، به، في الموطأ، في كتاب النكاح، باب ماجاء في الخطبة، ٥٢٣/٢.

ورواه الشافعي، به، في الأم ٣٩/٥.

وأخرجه أبو داود، في كتاب النكاح، باب في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، رقم: ٢٠٨١، من حديث عبيد الله، عن نافع. وزاد في آخره: "إلا بإذنه".

وأخرجه الترمذي، في كتاب البيوع، باب ماجاء في النهي عن البيع على بيع أخيه، رقم: ١٢٩٢. والنسائي، في كتاب النكاح، باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، ٧١/٦، كلاهما من حديث الليث، عن نافع. وأخرجه ابن ماجه، في كتاب النكاح، باب لايخطب الرجل على خطبة أخيه، رقم: ١٨٦٨، من حديث عبيد الله، عن نافع.

ورواه البيهقي، عن أبي عبد الله وأبي بكر، وأبي زكريا، عن أبي العباس، به، ١٧٩/٧.

وقد أخرجه بعضهم بذكر البيع معه، واقتصر بعضهم عليه بهذا السياق.

١١- ليست في ص و ك.

١٢- إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله، أبو عبد الله ابن أبي أويس الأصبحي المدني صدوق، أخطأ في أحاديث من حفظه.

روى عن: أبيه، وخاله مالك فأكثر، وسليمان بن بلال، وغيرهم.

وعنه: البخاري، ومسلم، وأحمد بن صالح المصري، وخلق سواهم.

قال أحمد: لابأس به. وقال أبو حاتم: محله الصدق، وكان مغفلاً. ضعفه: النسائي، ومعاوية بن صالح، =

قال الشافعي في رواية أبي عبد الله: وزاد فيه بعض المحدثين: «حتى يأذن أو يترك».[١]

قال أحمد: وهذه الزيادة في رواية ابن جريج وغيره، عن نافع.

أخبرناه[٢] أبو عبد الله الحافظ قال: أنا[٣] بكر بن مُحَمَّد[٤] قال: ثنا

وغيرهما.

وقال النسائي مرة: غير ثقة.

واختلف قول ابن معين فيه، فقال مرة: لابأس به. ومرة: صدوق، ضعيف العقل ليس بذاك. قال الذهبي: يعني أنه لايحسن الحديث، ولايعرف أن يؤديه، أو أن يقرأ من غير كتابه.

وقال ابن معين مرة: يسرق الحديث. وقال مرة: يكذب ليس بشيء.

وقال الدارقطني: لاأختاره في الصحيح.

قال في السير: الرجل قد وثب إلى ذاك البر، واعتمده صاحبا الصحيحين، ولاريب أنه صاحب أفراد ومناكير تنغمر في سعة ماروى.

وقال: عالم أهل المدينة ومحدثهم في زمانه على نقص في حفظه وإتقانه، ولولا أن الشيخين احتجا به لزحزح حديثه عن درجة الصحيح إلى درجة الحسن.

قال الحافظ في هدي الساري: روينا في مناقب البخاري بسند صحيح: أن إسماعيل أخرج له أصوله، وأذن له أن ينتقي منها، وأن يعلم له على مايحدث به ليحدث به ويعرض عما سواه. وهو مشعر بأن ماأخرجه البخاري عنه هو من صحيح حديثه لأنه كتب من أصوله، وعلى هذا لايحتج بشيء من حديثه غير مافي الصحيح من أجل ماقدح فيه النسائي وغيره إلا إن شاركه فيه غيره فيعتبر به.

توفي سنة ست وعشرين ومائتين. ويقال: سنة سبع.

الجرح ٢/١٨٠-١٨١. سير ١٠/٣٩١-٣٩٥. المغني ١/١٣٠. ميزان ١/٢٢٢-٢٢٣. تهذيب ١/٣١٠-٣١٢. هدي ٣٩١. خلاصة ٣٥.

١- حكاه البيهقي في السنن ٧/١٨٠.

٢- في بقية النسخ: أخبرنا.

٣- في بقية النسخ: حدثنا.

٤- بكر بن محمد بن حمدان المروزي الصيرفي، أبو أحمد الدُّخَمْسيني ثقة.

روى عن: عبد الصمد بن الفضل، وأبي حاتم الرازي، وأبي قلابة الرقاشي، وعدة.

وعنه: الحاكم، وابن عدي، وابن مندة، وغيرهم.

قال السمعاني: ماعلمت به بأساً. وقال الذهبي: المحدث الإمام.

صحح الحاكم حديثاً هو في إسناده، وأقره الذهبي.

توفي سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة.

الأنساب ٥/٢٨٩-٢٩١. سير ٥/٥٥٤-٥٥٥. شذرات ٢/٣٦٩-٣٧٠. المستدرك ١/١١٣-١١٤.

عبد الصمد[1] بن الفضل[2] قال: ثنا مكي[3]، عن ابن جُرَيْج[4] قال: سمعت نافعاً[5] يُحَدِّث فذكره بزيادته، إلا أنه قال: «حتى يَترُك الخاطبُ قبلهُ، /(٢٠٩ب) أو يَأذنَ لَهُ الخاطبُ». وزاد في أوله: «نهى أن يَبيعَ بَعضكم على بَيع بعض».[6]

رواه البخاري عن مكي بن إبراهيم.

وأخبرنا أبو بكر، وأبو زكريا، وأبو سعيد قالوا: ثنا أبو العبَّاس قال: أنا الربيع قال: أنا الشافعي قال: أنا محمد بن إسماعيل[7]، عن ابن أبي

١- في الأصل: عبد العزيز. بدل: عبد الصمد. والمثبت في بقية النسخ، وهو الصواب.

٢- عبد الصمد بن الفضل بن موسى، أبو يحيى البلخي صالح الحال.
حدث عن عبد الله بن موسى. وعنه: أهل بلده.
ذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر في اللسان: له حديث يستنكر، وهو صالح الحال.
توفي سنة اثنتين وثمانين ومائتين. وقيل: سنة ثلاث.
ثقات ابن حبان ١٤٦/٨. لسان الميزان ٢٢/٤.

٣- مكي بن إبراهيم بن بشير، أبو السَّكن التميمي الحنظلي البلخي ثقة.
حدث عن: بهز بن حكيم، وابن جريج، وهشام بن حسان، وطائفة.
وعنه: البخاري، وأحمد، وعبد الصمد بن الفضل البلخي، وغيرهم.
وثقه: أحمد، وابن سعد، والعجلي، ومسلمة، والدارقطني وزاد: مأمون، وغيرهم.
وقال ابن معين: صالح. وقال أبو حاتم: محله الصدق. وقال النسائي: ليس به بأس.
توفي سنة خمس عشرة ومائتين. وقيل: سنة أربع عشرة. وله تسعون سنة.
ابن سعد ٣٧٣/٧. الجرح ٤٤١/٨. سير ٥٤٩/٩-٥٥٣. تهذيب ٢٩٣/١٠-٢٩٥. خلاصة ٣٩٨.

٤- عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيْج أبو خالد المكي، ثقة يدلس، تقدمت ترجمته.

٥- نافع أبو عبد الله المدني القرشي، العدوي العُمري، مولى ابن عمر، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

٦- رواه البخاري، في كتاب النكاح، باب لايخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، ١٣٦/٦، عن مكي بن إبراهيم، به، بهذا اللفظ.
وأخرجه مسلم، في كتاب البيوع، باب لايبع الرجل على بيع أخيه، ولايخطب على خطبة أخيه، إلا أن يأذن له، رقم: ١٤١٢(النووي ١٥٨/١٠-١٥٩)، من حديث عبيد الله، عن نافع، به، بلفظ: "إلا أن يأذن له".
والنسائي، في كتاب النكاح، باب خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له، ٧٣/٦، من حديث الحجاج بن محمد، عن ابن جريج، به، بهذا اللفظ.
وأحمد ١٣٦/٢، ١٥٣، من حديث أيوب عن نافع. و١٤٢/٢ من حديث عبيد الله، عن نافع. نحو لفظ مسلم.
ورواه البيهقي به، في السنن ١٨٠/٧، بهذا اللفظ، وفي سند البيهقي عبد الصمد بن الفضل، إلا أن روايته تتقوى برواية الصحيحين.
وزادوا جميعاً في أوله ذكر البيع.

٧- محمد بن إسماعيل بن مسلم، ابن أبي فُدَيْك، واسمه: دينار الدِّيْلي، أبو إسماعيل المدني، صدوق، تقدمت ترجمته.

ذئب[١]، عن مُسلم بن[٢] الخياط[٣]، عن ابن عمر، أن النبيَّ ﷺ: «نهى أن يَخطبَ الرَّجلُ على خِطبَة أخيه، حتى يَنكحَ أو يَترك».[٤]

أخبرنا / أبو عبد الله، و/[٥] أبو بكر، وأبو زكريا، وأبو سعيد قالوا: ثنا أبو العبَّاس قال: أنا الربيع /قال: أنا الشافعي/[٦] قال: أنا سُفيان[٧]، عن الزهري[٨] قال: أخبرني ابن المُسيب[٩]، عن أبي هُريرة قال: قال النبيُّ ﷺ: «لايَخطبُ أحَدُكمْ على خِطبَة أخيه».[١٠]

١- محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب، أبو الحارث القرشي العامري المدني، ثقة فقيه، تقدمت ترجمته.

٢- سقطت في بقية النسخ.

٣- مسلم بن أبي مسلم الخياط المكي ثقة.

روى عن: أبي هريرة، وابن عمر، وأبي سعيد الخدري، وعدة.

وعنه: ابن أبي ذئب، وابن عيينة، وإسماعيل بن مسلم، وغيرهم.

وثقه: ابن معين، وابن حبان. وقال أحمد: ماأرى به بأساً.

ابن معين ٥٦٣/٢. تاريخ الدارمي ٢٠٤. الجرح ١٩٦/٨. ثقات ابن شاهين ٢٢٨.

٤- حديث صحيح:

رواه الشافعي، به، في الأم ٣٩/٥، وفيه: ابن أبي فديك، وهو صدوق. تابعه: يزيد بن عبد الله الأعرج، وهو ثقة: أخرجه أحمد ٤٢/٢، من حديث يزيد، عن ابن أبي ذئب، به.

وله شاهد من حديث أبي هريرة، وعقبة بن عامر، رضي الله عنهما:

- أما حديث أبي هريرة: فقد أخرجه البخاري، في كتاب النكاح، باب لايخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، ١٣٦/٦-١٣٧، في حديث طويل، وفيه: "ولايخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك".

- وأما حديث عقبة بن عامر: فأخرجه مسلم، في كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، رقم: ١٤١٤(النووي ١٩٩/٩)، بلفظ: "المؤمن أخو المؤمن، فلايحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولايخطب على خطبة أخيه حتى يذر".

فالحديث صحيح بمتابعه وشاهديه، والله أعلم.

٥- سقط مابين المعقوفتين في ص و ك.

٦- سقط مابين المعقوفتين في ص و ك.

٧- سفيان بن عيينة، إمام حافظ، تقدمت ترجمته.

٨- محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر القرشي المدني. إمام حافظ ثقة، تقدمت ترجمته.

٩- سعيد بن المسيب بن حَزْن، أبو محمد القرشي المخزومي، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

١٠- متفق عليه:

أخرجه البخاري، في كتاب البيوع، باب لايبيع على بيع أخيه، ولايسوم على سوم أخيه، حتى يأذن له، أو يترك، ٢٤/٣، من حديث سفيان. وفي كتاب الشروط، باب مالايجوز من الشروط في النكاح، ١٧٥/٣، من حديث معمر، عن الزهري.

وأخرجه مسلم، في كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، رقم: ١٤١٣، من حديث سفيان. ويونس. ومعمر، عن الزهري. ومن طرق أخرى.

=

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح، من حديث سُفيان بن عُيينة.

أخبرنا أبو عبد الله، /و أبو بكر/[1]، و أبو زكريا، و أبو سعيد قالوا: ثنا أبو العبَّاس قال: أنا الربيع قال: أنا الشافعي قال: أنا مالك، عن أبي الزناد[2]، و[3] عن محمد بن حَبَّان[4]، عن الأعرج[5]، عن أبي هُريرة، أن رَسُولَ الله ﷺ قال: «لايَخطبُ أحَدُكم على خِطبَة أخيه».[6]

=

وأخرجه أبو داود، في كتاب النكاح، باب في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، رقم: ٢٠٨٠.
والترمذي، في كتاب النكاح، باب ماجاء أن لايخطب الرجل على خطبة أخيه، رقم: ١١٣٤، كلاهما من حديث سفيان.
وأخرجه النسائي، في كتاب البيوع، باب سوم الرجل على سوم أخيه، ٢٥٨/٧، من حديث معمر، عن الزهري.
وأخرجه ابن ماجه، في كتاب النكاح، باب لايخطب الرجل على خطبة أخيه، رقم: ١٨٦٧، من حديث سفيان.
ورواه الشافعي، به، في الأم ٣٩/٥. ورواه البيهقي، عن أبي عبد الله، وأبي بكر، وأبي زكريا، عن أبي العباس، به، في السنن ١٧٩/٧.
وقد ذكر البيع معه: البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي.

١- سقط مابين المعقوفتين في ص و ك.
٢- عبد الله بن ذكوان أبو عبد الرحمن المدني القرشي، المعروف بأبي الزناد، ثقة، تقدمت ترجمته.
٣- سقط في بقية النسخ.
٤- في بقية النسخ: محمد بن يحيى بن حبان.
- محمد بن يحيى بن حبان، أبو عبد الله المدني، الأنصاري المازني ثقة.
حدث عن: عبد الرحمن الأعرج، وأنس بن مالك، ورافع بن خديج، وعدة.
وعنه: مالك، والليث، وابن إسحق، وخلق سواهم.
وثقه: ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، وغيرهم.
توفي سنة إحدى وعشرين ومائة.
ابن سعد ٤٤٩/٧-٤٥٠. الجرح ١٢٢/٨-١٢٣. سير ١٨٦/٥-١٨٧. تهذيب ٥٠٧/٩-٥٠٨. خلاصة ٣٦٣.
٥- عبد الرحمن بن هرمز المدني أبو داود الأعرج، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.
٦- حديث صحيح:
رواه الشافعي، به، في الأم ٣٩/٥.
- ورواه مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، به: في الموطأ (رواية أبي مصعب الزهري المدني)، في كتاب النكاح، باب الخطبة في النكاح، ٥٦٧/١.
وروى البخاري أصل الحديث، عن عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، به، في كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لايحفل الإبل والبقر والغنم، ٢٧/٣.
وأخرجه سعيد بن منصور مختصراً ١٧٧/١، من حديث أبي الزناد، عن الأعرج، به.
- ورواه مالك، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، به، في الموطأ، في كتاب النكاح، باب ماجاء في الخطبة، ٥٢٣/٢.
- وتابعهما جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، به: أخرجه البخاري، في كتاب النكاح، باب لايخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، ١٣٦/٦-١٣٧، في حديث طويل، وفيه: "ولايخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك".

أخبرنا أبو عبد الله، وأبو بكر، وأبو زكريا، وأبو سعيد قالوا: ثنا أبو العبّاس قال: أنا الربيع قال: أنا الشافعي قال: أنا مالك[1]، عن عبد الله بن يَزيد مولى الأسود بن سُفيان[2]، عن أبي سَلَمَة ابن عبد الرحمن[3]، عن فاطمة بنت قيْس[4] أن زوجَهَا طلقهَا فبتَّهَا، فأمَرهَا النبيُ ﷺ /أن تعْتَدَّ/[5] في بيت ابن أمِّ مَكتوم، وقال: «فإذا حَللتِ فآذنيني». قالت: فلمّا حَللت أخبرتهُ أن مُعَاوية وَأبَا جَهْم خطبَاني، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أمَّا مُعَاويَة فصُعْلوك لامَالَ لهُ، وأمَّا أبو جَهْم فلايَضعُ عَصاهُ عن عَاتقه، انكحي أسامة»، /قالت: فكرهتهُ، فقال: «انكحي أسامة»/[6] فنكحتهُ، فجَعَلَ الله فيه خيْرَاً، واغتبَطت به.[7]

١- مالك بن أنس بن مالك، أبو عبد الله الأصبحي المدني. الإمام الحافظ المجتهد الحجة، تقدمت ترجمته.

٢- عبد الله بن يزيد المخزومي المدني، أبو عبد الرحمن، مولى الأسود بن سفيان ثقة.

روى عن: أبي سلمة ابن عبد الرحمن، وزيد أبي عياش، وعروة بن الزبير، وعدة.

وعنه: مالك، وإسماعيل بن أمية، ويحيى بن أبي كثير، وغيرهم.

وثقه: أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، وغيرهم.

سئل أبو حاتم عنه، فقيل له: حجة؟ فقال: إذا روى عنه مالك، ويحيى بن أبي كثير، وأسامة بن زيد، فهو حجة.

توفي سنة ثمان وأربعين ومائة.

ابن معين ٣٣٧/٢-٣٣٨. ثقات العجلي ٢٨٤. الجرح ١٩٨/٥. تهذيب ٨٢/٦. خلاصة ٢١٩.

٣- أبو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف، القرشي الزهري، قيل اسمه: عبد الله، وقيل: إسماعيل، وقيل اسمه كنيته، ثقة، تقدمت ترجمته.

٤- فاطمة بنت قيس الفِهريَّة القرشية صحابية.

روت عن: النبي ﷺ. وعنها: أبو سلمة ابن عبد الرحمن، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وغيرهم.

قال في السير: توفيت في خلافة معاوية.

ابن معين ٧٣٩/٢. أسد الغابة ٢٣٠/٧. سير ٣١٩/٢. الإصابة ٨٥/١٣. تهذيب ٤٤٣/١٢-٤٤٤. خلاصة ٤٩٤.

٥- سقط مابين المعقوفتين في الأصل، وأثبته كما في بقية النسخ، وهو الصواب.

٦- سقط مابين المعقوفتين في ص و ك.

٧- حديث صحيح:

رواه مسلم، في كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لانفقة لها، رقم: ١٤٨٠(النووي ٩٤/١٠-٩٨)، عن يحيى بن يحيى، عن مالك، به.

ورواه مالك، في كتاب الطلاق، باب ماجاء في نفقة المطلقة، ٥٨٠/٢-٥٨١.

- وأخرجه من طريق مالك، به:

أبو داود، في كتاب الطلاق، باب نفقة المبتوتة، رقم: ٢٢٨٤. والنسائي، في كتاب النكاح، باب إذا استشارت المرأة رجلاً فيمن يخطبها هل يخبرها بما يعلم، ٧٥/٦.

- ورواه الشافعي، به، في الأم ٣٩/٥.

- ورواه البيهقي عن أبي زكريا، عن أبي العباس، به، في السنن ١٨٠/٧.

- وأخرج نحوه: الترمذي، في كتاب النكاح، باب ماجاء أن لايخطب الرجل على خطبة أخيه، رقم: ١١٣٥،

=

رواه مسلم في /(٢١٠ أ) الصحيح، عن يَحيى بن يَحيى[1]، عن مالك.

قال الشافعي في رواية أبي سعيد: فكان بَيِّناً أن الحالَ التي خطبَ فيها رَسُولُ الله ﷺ فاطمة على أسامة غيرَ الحال التي نهى عن الخطبة فيها، ولَمْ يكن للمَخطوبَة حَالان مُختلفي الحُكم، إلا أن[2] تأذن المَخطوبَة بإنكاح رَجُل بعَيْنه، فيكون الوَلي إن زوَّجَها[3] جَاز النكاحُ عليها، ولايَكون لأحد أن يَخطبَها في هذه الحال، حتى يَأذن الخاطب، أو يَترك خِطبَتها، وهذا بَيِّن في حديث ابن أبي ذئب.

قال: وقد أعلمت فاطمة رَسُولَ الله ﷺ أن أبا جَهْم ومُعاويَة خطبَاهَا، ولاشك - إن شاء الله - أن خِطبَة أحدهما بعدَ خطبة الآخر، فلم يَنههُما، ولا واحداً منهُمَا، ولم تعلمه أنها أذنت في واحد منهُمَا، فخطبَها على أسامة.[4]

قال الشافعي في رواية أبي عبد الله: في[5] قوله ﷺ: «لايخطب أحدكم على خطبة أخيه»: على جواب السائل - والله أعلم -، فيكون سُئِلَ[6] عن رَجُل خطبَ امرأة فرضيَت[7] وأذنت في إنكاحه، فخطبَهَا أرجحُ عندها منهُ، فرَجَعَت عن الأول الذي[8] أذنت في إنكاحه، فنهى عن خطبة المرأة إذا كانت بهذه الحال.

وقد يكون أن يرجعَ /عن مَن/[9] أذنت في إنكاحه، ولايَنكحُهَا من رَجَعَت إليه، فيكون هذا فساداً[10] عليها وعلى خاطبها الذي أذنت فيه[11]

=

من حديث أبي بكر ابن أبي الجهم، وأبي سلمة، عن فاطمة بنت قيس.

والنسائي، في كتاب النكاح، باب خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له، ٧٤/٦، من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن فاطمة بنت قيس.

وابن ماجه، في كتاب النكاح، باب لايخطب الرجل على خطبة أخيه، رقم: ١٨٦٩، من طريق أبي بكر ابن الجهم، عن فاطمة بنت قيس.

١- يحيى بن يحيى بن بُكير بن عبد الرحمن، أبو زكريا التميمي النيسابوري، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

٢- ليست في م.

٣- في ص و ك: وإن تزوجها. بدل: إن زوجها. والمثبت هو الصواب.

٤- الأم ٣٩/٥.

٥- في م: و.

٦- في م: لسائل.

٧- في بقية النسخ: فرضيته.

٨- في الأصل، و م: التي. والمثبت في ص و ك.

٩- سقط مابين المعقوفتين في ص و ك.

١٠- في بقية النسخ: إفساداً.

وفي[1] إنكاحه[2].[3]

وأطال الكلام في هذا في مواضع من كتبه.

١١- سقطت في الأصل، وأثبتها كما في بقية النسخ.

١- في الأصل: في.

٢- في ص و ك: نكاحه.

٣- قال نحوه في الأم ١٦٢/٥-١٦٣.

باب نكاح المُشرك

أخبرنا أبو عبد الله، /و أبو بكر/[1]، و أبو زكريا، و أبو سعيد قالوا: ثنا أبو العبَّاس قال: أنا الربيع قال: أنا الشافعي قال: أنا الثقة - أحسبه - إسماعيل بن إبراهيم بن عُليَّة[2]، عن مَعْمَر[3]، عن الزهري[4]، عن سَالم[5]، عن أبيه، أن غيلان بن سَلَمَة أسلمَ وعندهُ عشرُ نسوة فقالَ لهُ رَسُولُ الله ﷺ: «أمْسِك أرْبَعَاً وَفارِق سَائِرَهُن».[6]

١- سقط مابين المعقوفتين في م.

٢- إسماعيل بن إبراهيم بن مِقسَم، أبو بشر الأسدي، المعروف بابن عُلَيَّة، ثقة حافظ، تقدمت ترجمته.

٣- مَعْمَر بن رَاشد، أبو عروة ابن أبي عَمرو الأزدِي، مولاهم البصري، ثقة ثبت، ضعف في بعض شيوخه، وماحدث به بالبصرة ففيه أغاليط، تقدمت ترجمته.

٤- محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر القرشي المدني. إمام حافظ ثقة، تقدمت ترجمته.

٥- سالم بن عبد الله بن أمير المؤمنين عمر، أبو عمر، أو أبو عبد الله القرشي العدوي، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

٦- أخرجه الترمذي، في كتاب النكاح، باب ماجاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، رقم: ١١٢٨. وابن ماجه، في كتاب النكاح، باب في الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، رقم: ١٩٥٣. ورواه الشافعي به في الأم ١٦٣/٥، واللفظ له. وأخرجه ابن أبي شيبة ٣١٧/٤. وأحمد ٤٤/٢. وابن حبان (موارد ١٣٧٨). والدارقطني ٢٦٩/٣-٢٧٠. والحاكم ١٩٢/٢-١٩٣. ورواه البيهقي عن أبي عبد الله، وأبي زكريا، عن أبي العباس، به، في السنن ١٨١/٧. ومن طرق أخرى ١٨٢/٧-١٨٣.

كلهم من طرق عن عدد من البصريين وغيرهم، عن معمر.

منهم: ابن علية، وابن أبي عروبة، ومحمد بن جعفر غندر، ويزيد بن زريع. رووه هكذا موصولاً. وهؤلاء كلهم بصريون.

- قال الترمذي: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: هذا حديث غير محفوظ. والصحيح ماروى شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري وحمزة قال: حدثت عن محمد بن سويد الثقفي، أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة.

قال محمد: وإنما حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر: لتراجعن نساءك، أو لأرجمن قبرك، كما رُجمَ قبر أبي رغال.

- ثم قال الترمذي: والعمل على حديث غيلان بن سلمة.

- ورواه مالك، في كتاب الطلاق، باب جامع الطلاق، ٥٨٦/٢، عن الزهري مرسلاً، قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة: «أمسك أربعاً وفارق سائرهن». وأخرجه البيهقي من طريق الشافعي، عن مالك. ١٨٢/٧. وكذا رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري مرسلاً، المصنف: ١٢٦٢١. وأخرجه البيهقي من هذا الطريق في السنن ١٨٢/٧. وكذا رواه ابن عيينة، عن الزهري، أخرجه البيهقي في السنن ١٨٢/٧.

- وروي كذلك من طرق أخرى مرسلاً، أخرجها البيهقي في السنن ١٨٢/٧-١٨٣.

فقد أخرجه من حديث يونس بن يزيد، عن الزهري، عن محمد بن أبي سويد.

ومن حديث عقيل بن خالد، عن الزهري، قال: بلغنا عن عثمان بن محمد بن أبي سويد.

وأخرجه الدارقطني ٢٧٠/٣. والبيهقي كلاهما من حديث ابن وهب وغيره، عن يونس، عن الزهري، عن

عثمان.

وإسناده منقطع.

قال ابن حجر في التلخيص، ١٦٨/٣: قال ابن أبي حاتم عن أبيه وأبي زرعة: المرسل أصح.

- وقد نقل البيهقي عن أحمد بن سلمة قال: سمعت مسلم يقول: أهل اليمن أعرف بحديث معمر من غيرهم، فإنه حدث بهذا الحديث عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، بالبصرة، وقد تفرد عنه البصريون، فإن حدث به ثقة من غير أهل البصرة صار الحديث حديثاً، وإلا فالإرسال أولى.

- ثم قال البيهقي: قد رويناه عن غير أهل البصرة عن معمر كذلك موصولاً والله تعالى أعلم. السنن ١٨٢/٧-١٨٣.

- فأخرجه من حديث أبي عبيد، عن يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن معمر، موصولاً.

ثم قال: وهكذا روي عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي، وعيسى بن يونس، عن معمر، وهؤلاء كوفيون. السنن ١٨٢/٧

وهكذا روي عن أبي الفضل بن موسى، وهو خراساني، عن معمر، موصولاً. السنن ١٨٢/٧

قال الحافظ في التلخيص، ١٦٨/٣: ولايفيد ذلك شيئاً، فإن هؤلاء كلهم إنما سمعوا منه بالبصرة، وإن كانوا من غير أهلها، وعلى تقدير تسليم أنهم سمعوا منه بغيرها، فحديثه الذي حدث به في غير بلده مضطرب، لأنه كان يحدث في بلده من كتبه على الصحة، وأما إذا رحل فحدث من حفظه بأشياء وهم فيها، اتفق على ذلك أهل العلم به؛ كابن المديني، والبخاري، وأبي حاتم، ويعقوب بن شيبة، وغيرهم. وقد قال الأثرم عن أحمد: هذا الحديث ليس بصحيح، والعمل عليه، وأعله بتفرد معمر بوصله وتحديثه به في غير بلده هكذا. وقال ابن عبد البر: طرقه كلها معلولة، وقد أطال الدارقطني في العلل تخريج طرقه، ورواه ابن عيينة ومالك، عن الزهري مرسلاً. وكذا رواه عبد الرزاق، عن معمر، (وقد تقدم كل ذلك). اهـ

وقد روي من وجه آخر، من غير جهة الزهري:

أخرجه البيهقي في السنن ١٨٣/٧، من حديث النسائي وعبد الله بن محمد بن ناجية، عن أبي بُريد عمرو بن يزيد، عن سيف بن عبيد الله الجرمي، عن سَرَّار أبو عبيدة العنزي، عن أيوب، عن نافع وسالم، عن ابن عمر.

وأخرجه الدارقطني ٢٧١/٣-٢٧٢، من حديث عبد القدوس بن محمد، وحفص بن عمر بن يزيد، كلاهما عن سيف، به.

قال الحافظ في التلخيص ١٦٩/٣: ورجال إسناده ثقات. ومن هذا الوجه أخرجه الدارقطني، واستدل به ابن القطان على صحة حديث معمر.اهـ

ومداره في هذه الروايات على سيف، وهو صدوق ربما خالف. لكنه يتقوى بالمتابعة إلى الحسن لغيره، فقد أخرجه البيهقي من حديث السَّمَيْدَع بن واهب، وهو صدوق، عن سرار، وهو ثقة، وكذا بقية رجال السند.

قال الحافظ في التلخيص ١٦٩/٣: قال ابن القطان: وإنما اتجهت تخطئتهم حديث معمر، لأن أصحاب الزهري اختلفوا عليه، فقال مالك وجماعة عنه: بلغني، فذكره. وقال يونس عنه، عن عثمان بن محمد بن أبي سويد، وقيل: عن يونس عنه بلغني عن عثمان بن أبي سويد، وقال شعيب عنه عن محمد بن أبي سويد، ومنهم من رواه عن الزهري، قال: أسلم غيلان، فلم يذكر واسطة، قال: فاستبعدوا أن يكون عند الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعاً، ثم يحدث به على تلك الوجوه الواهية، وهذا عندي غير مستبعد، والله أعلم. اهـ

ثم قال الحافظ: ومما يقوي نظر ابن القطان أن الإمام أحمد أخرجه في مسنده(١٤/٢) عن ابن علية، ومحمد بن جعفر جميعاً عن معمر بالحديثين معاً، حديثه المرفوع، وحديثه الموقوف على عمر، ولفظه: أن ابن سلمة الثقفي أسلم وتحته عشر نسوة، فقال له النبي ﷺ: اختر منهن أربعاً، فلما كان في عهد عمر طلق نساءه، وقسم ماله بين بنيه، فبلغ ذلك عمر فقال: إني لأظن الشيطان مما يسترق السمع سمع بموتك، فقذفه في نفسك، وأعلمك أنك لاتمكث إلا قليلاً، وايم الله لتراجعن نساءك، ولترجعن مالك، أو لأورثهن منك، ولآمرن بقبرك فيرجم كما رجم قبر أبي رغال. قلت: والموقوف على عمر هو الذي

قال أحمد: هكذا روى البصريون /(٢١٠ب) هذا الحديث عن معمر، منهم: ابن أبي عَرُوبَة[١]، وابن عُلَيَّة، ومُحَمَّد بن جعفر غندر[٢]، ويزيد بن زُرَيْع[٣]، وغيرهم موصولاً. وقالوا في الحديث: فأمره أن يختار منهن أربعاً، أو[٤] مايكون هذا معناه.

حكم البخاري بصحته، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، بخلاف أول القصة، والله أعلم. اهـ

- وله شواهد:

الأول: أخرجه أبو داود، في كتاب الطلاق، باب في من أسلم وعنده أكثر من أربع، أو أختان، رقم: ٢٢٤١. وابن ماجه، في كتاب النكاح، باب في الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، رقم: ١٩٥٢. والدارقطني ٢٧٠/٣-٢٧١. والبيهقي ١٤٩/٧، ١٨٣. كلهم من حديث هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن حميضة بنت الشمردل، عن الحارث بن قيس، قال: أسلمت وعندي ثمان نسوة، فأتيت النبي ﷺ، فقلت ذلك له، فقال: "اختر منهن أربعاً".

وأخرجه أبو داود أيضاً رقم: ٢٢٤٢. وابن أبي شيبة ٣١٨/٤. كلاهما من حديث عيسى بن المختار، عن ابن أبي ليلى. وهو حديث حسن بشواهده.

الثاني: رواه الشافعي، قال: أخبرنا بعض أصحابنا، عن ابن أبي الزناد، عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف، عن عوف بن الحارث، عن نوفل بن معاوية الديلي قال: أسلمت وتحتي خمس نسوة، فسألت النبي ﷺ فقال: "فارق واحدة وأمسك أربعاً". الأم ١٦٣/٥. ومن طريقه البيهقي في السنن ١٨٤/٧. وفي سنده من لم يسم.

الثالث: أخرجه البيهقي في السنن ١٨٤/٧، من حديث آدم بن أبي إياس، ثنا ورقاء، عن سليمان الشيباني، عن محمد بن عبيد الله الثقفي، عن عروة بن مسعود الثقفي قال: أسلمت وتحتي عشر نسوة، أربع منهن من قريش إحداهن بنت أبي سفيان، فقال لي رسول الله ﷺ: "اختر منهن أربعاً وخل سائرهن" فاخترت منهن أربعاً منهن ابنة أبي سفيان. وهو حديث صحيح بشواهده.

فحديث غيلان بشواهده ومتابعاته صحيح لغيره، والله أعلم.

١- سعيد بن أبي عَرُوبَة، أبو النضر بن مِهْران اليَشكري العدوي، مولاهم البصري، ثقة تغير بآخرة، أثبت الناس في قتادة، تقدمت ترجمته.

٢- محمد بن جعفر، أبو عبد الله البصري، المعروف بغُنْدَر ثقة.

روى عن: شعبة فأكثر، ومعمر، وابن أبي عروبة، وغيرهم.

وعنه: أحمد، وابن راهويه، وابن معين، وابن المديني، وخلق كثير.

قال أبو حاتم: يكتب حديثه من غير شعبة ولايحتج به.

قال في هدي الساري: أحد الأثبات المتقنين، اعتمده الأئمة كلهم.

وقال الذهبي في السير والميزان: اتفق أرباب الصحاح على الاحتجاج به.

توفي سنة ثلاث وتسعين ومائة.

ابن معين ٥٠٨/٢. الجرح ٢٢١/٧-٢٢٢. سير ٩٨/٩-١٠٢. ميزان ٥٠٢/٣. تهذيب ٩٦/٩-٩٨. هدي الساري ٤٣٧-٤٣٨. خلاصة ٣٣٠.

٣- يزيد بن زُرَيْع، أبو معاوية العيشي، ويقال: التميمي البصري، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

٤- في ص و ك: و.

وكذلك رواه أبو عُبَيْد[1]، عن يحيى بن سعيد[2]، عن سفيان[3]، عن مَعْمَر موصولاً.

وكذلك روي عن عبد الرحمن بن مُحَمَّد المُحَاربي[4]، وعيسى بن يونس[5]، عن معمر. وهؤلاء كوفيون.

وروي عن الفضل بن موسى[6] - وهو خراساني - عن معمر، موصولاً.

وفي حديث الفضل بن موسى: «فأمره أن يمسك أربعاً، ويفارق سائرهن».

ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن النبي ﷺ مرسلاً.

وكذلك رواه مالك بن أنس، عن الزهري، مرسلاً.

أخبرناه[7] أبو عبد الله، /وأبو بكر/[8]، وأبو زكريا، وأبو سعيد قالوا: ثنا أبو العبَّاس قال: أنا الربيع قال: أنا الشافعي قال: أنا مالك[9]، عن ابن شهاب[10]، أن رَسُولَ الله ﷺ قال لرَجُل من ثقيف أسلمَ وعندهُ عشرُ نسوة: «أمْسك أرْبَعاً وَفارق سَائِرَهن».

وكذلك رواه ابن عيينة، عن الزهري.

ورواه يونس بن يزيد[11]، عن الزهري، عن محمد ابن أبي سويد[12].

ورواه عقيل[13]، عن الزهري، قال: بلغنا عن عثمان بن محمد ابن أبي

١- القاسِمُ بن سَلاَّم بن عبد الله، أبو عُبَيْد، إمام حافظ ثقة، تقدمت ترجمته.

٢- يحيى بن سعيد بن فرّوخ، أبو سعيد التميمي البصري القطان، أمير المؤمنين في الحديث، تقدمت ترجمته.

٣- سفيان بن سعيد بن مسروق، أبو عبد الله الثوري الكوفي، أمير المؤمنين في الحديث، تقدمت ترجمته.

٤- في ص و ك: الحارثي، وهو خطأ.

- عبد الرحمن بن محمد بن زياد المُحَاربي، أبو محمد، لابأس به، يدلس، تقدمت ترجمته.

٥- عيسى بن يونس بن أبي إسحق السبيعي، أبو محمد، ثقة، تقدمت ترجمته.

٦- الفضل بن موسى السِيناني، أبو عبد الله المروزي، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

٧- في بقية النسخ: أخبرنا.

٨- سقط مابين المعقوفتين في ص و ك.

٩- مالك بن أنس بن مالك، أبو عبد الله الأصبحي المدني. الإمام الحافظ المجتهد الحجة، تقدمت ترجمته.

١٠- محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر القرشي المدني. إمام حافظ ثقة، تقدمت ترجمته.

١١- يُونس بن يَزيد بن أبي النجّاد مُشكان أبو يَزيد الأيلي، ثقة، تقدمت ترجمته.

١٢- محمد بن أبي سويد الثقفي

روى عن جده سفيان بن عبد الله الثقفي. وعنه: الزهري.

ذكره ابن حبان في الثقات.

تهذيب ٢١١/٩.

١٣- عُقَيْل بن خالد بن عَقيل، أبو خالد الأيْلي، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

سويد[1].

ورواه ابن وهب[2]، عن يونس، عن الزهري، عن عثمان بن مُحَمَّد ابن أبي سويد.

وقد روي من غير جهة الزهري، عن نافع، وسالم، عن ابن عمر، أن غيلان بن سَلَمَة كان عنده عشر نسوة فأسلم وأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ «أن يختار منهن أربعاً».

أخبرنا[3] أبو عبد الله الحافظ قال: ثنا / أبو علي الحافظ[4] قال: أنا /[5] أبو عبد الرحمن النسائي[6] قال: ثنا أبو بُريد عمرو[7] بن يزيد

١- عثمان بن محمد بن أبي سويد
أرسل عن النبي ﷺ. وعنه الزهري.
ذكره ابن أبي حاتم في الجرح، ولم يذكر فيه جرحاً أو تعديلاً.
الجرح ٦/١٦٥.

٢- عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم أبو محمد المصري، ثقة، تقدمت ترجمته.

٣- في بقية النسخ: أخبرناه.

٤- الحسين بن علي بن يزيد، أبو علي النيسابوري ثقة حافظ.
روى عن: أبي عبد الرحمن النسائي، وإبراهيم بن أبي طالب، وابن خزيمة، وخلق كثير.
وعنه: الحاكم، وابن منده، وأبو عبد الرحمن السلمي، وغيرهم.
قال الحاكم: هو واحد عصره في الحفظ الإتقان والورع والمذاكرة والتصنيف. وقال: لم أر مثله قط.
وقال الدارقطني: إمام مهذب. وقال ابن منده: مارأيت في اختلاف الحديث والإتقان أحفظ منه.
توفي سنة تسع وأربعين وثلاثمائة.
تاريخ بغداد ٨/٧١-٧٢. سير ١٦/٥١-٥٩. العبر ٢/٢٨١-٢٨٢. شذرات ٢/٣٨٠.

٥- سقط مابين المعقوفتين في ص و ك.

٦- أحمد بن شعيب بن علي، أبو عبد الرحمن النسائي الخراساني الحافظ، صاحب السنن.
حدث عن: ابن راهويه، وهشام بن عمار، والبزار، وخلائق لايحصون.
وعنه: الطحاوي، وأبو علي النيسابوري، وأبو بشر الدولابي، وخلق كثير.
بحر من بحور العلم في الحفظ والإتقان وحسن التأليف.
قال أبو علي النيسابوري: النسائي الإمام في الحديث بلامدافعة.
توفي سنة ثلاث وثلاثمائة.
تذكرة ٢/٦٩٨-٧٠١. سير ١٤/١٢٥-١٣٥. تهذيب ١/٣٦-٣٩. خلاصة ٧.

٧- في ص و ك: عمر، وهو خطأ.

الجَرْمـي [١] قال: ثنا[٢] سـيف بن[٣] عُبَيْد[٤] الله[٥] قال: ثنا سَرَّار[٦] بن مُجَشِّر[٧]، عن أيوب[٨]، عن نافع وسالم، عن ابن عمر، فذكره.

قال أبو علي: تفرد به سرار بن مجشر، وهو بصري ثقة.[٩]

/(٢١١ أ) وكذلك رواه السَّمَيْدَع بن واهب[١٠]، عن سرار.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: سمعت أبا العبَّاس /محمد بن يعقوب يقول: سمعت العباس/[١١] الدوري يقول: سمعت يحيى بن معين، وسئل عن سرار بن مجشر؟ فقال: ثقة.[١٢]

١- عمرو بن يزيد، أبو بُريد الجَرْمي البصري صدوق.
روى عن: أمية بن خالد، وبهز بن أسد، وسيف بن عبيد الله، وعدة.
وعنه: النسائي، وأبو حاتم، وأبو بكر البزار، وغيرهم.
وثقه النسائي. وقال أبو حاتم: صدوق.
الجرح ٢٧٠/٦. تقريب ٨١/٢. تهذيب ١٢٠/٨. خلاصة ٢٩٥. وفي الجرح والتهذيب: أبو يزيد.

٢- في ص و ك: انا.

٣- في ص و ك: عن، وهو خطأ.

٤- في ص و ك: عبد، وهو خطأ.

٥- سيف بن عبيد الله الجرمي، أبو الحسن السراج البصري صدوق، ربما خالف.
روى عن: سرار بن مجشر، والأسود بن شيبان، وسلمة بن العيار، وعدة.
وعنه: عمرو بن يزيد الجرمي، وعلي بن نصر الجهضمي، وعمرو بن علي الصيرفي، وغيرهم.
وثقه: عمرو بن يزيد الجرمي، وأبو بكر البزار، وغيرهما.
وقال عمرو بن علي الصيرفي: من خيار الخلق. وقال مسلمة بن قاسم: فيه ضعف.
تقريب ٣٤٤/١. تهذيب ٢٩٥/٤. خلاصة ١٦١.

٦- في ص و ك: أسرار، وهو خطأ.

٧- سَرَّار بن مُجَشِّر بن قبيصة، أبو عبيدة البصري ثقة.
روى عن: أيوب، وابن أبي عروبة، وعبد الواحد بن زيد، وعدة.
وعنه: سيف بن عبيد الله الجرمي، ومحمد بن محبوب، وغيرهما.
وثقه: ابن معين، وأبو داود، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم.
توفي سنة خمس وستين ومائة.
ابن معين ١٨٩/٢-١٩٠. تقريب ٢٨٤/١. تهذيب ٤٥٥/٣-٤٥٦. خلاصة ١٦١.

٨- أيوب بن أبي تميمة، أبو بكر كَيْسان العَنَزي مولاهم، السَّختياني البصري، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

٩- حكاه عنه البيهقي في السنن ١٨٣/٧.

١٠- في ص و ك: السميدع ابن أبي واهب، وهو خطأ.
- السَّمَيْدَع بن واهب بن سوار، الجَرْمي البصري صدوق.
روى عن: شعبة، ومبارك بن فضالة. وعنه: صالح بن عدي، وعمرو بن شيبة.
قال أبو حاتم: شيخ صدوق. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أغرب.
تهذيب ٢٣٩/٤-٢٤٠. خلاصة ١٦٢.

١١- سقط مابين المعقوفتين في ص و ك.

١٢- تاريخ ابن معين (رواية الدوري) ١٩٠/٢.

أخبرنا أبو عبد الله، /و أبو بكر/[1]، و أبو زكريا، و أبو سعيد قالوا: ثنا أبو العبَّاس قال: أنا الربيع قال: أنا الشافعي قال: أخبرني من سمع ابن أبي الزناد[2] يقول: أخبرني عبد المجيد بن سُهيل بن عبد الرحمن[3]، عن[4] عوف بن الحارث[5]، عن نوفل بن معاوية الديلي[6] قال: أسْلمت وَعندي خمسُ نسوة، فقالَ لي رسولُ الله ﷺ: «أمْسِك أرْبَعَاً، أيَّتهُن شئت، وَفارق الأخرى» فعمدت إلى أقدمهن صحبة عجوز عاقر معي منذ ستين سنة فطلقتها.[7]

وقال الشافعي في موضع آخر: أخبرنا بعض أصحابنا، عن ابن أبي الزناد.

---

١ - سقط مابين المعقوفتين في ص و ك.

٢- عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان ، وهو ابن أبي الزناد، أبو محمد المدني، صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد، تقدمت ترجمته.

٣- عبد المجيد بن سُهيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو محمد. ويقال: أبو وهب المدني ثقة.
روى عن: عمه أبي سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، وعدة.
وعنه: ابن أبي الزناد، ومالك، والدراوردي، وغيرهم.
وثقه: ابن معين، والنسائي، وابن البرقي، وغيرهم.
وقال أبو حاتم: صالح الحديث.
الجرح ٦٤/٦. سير ٢٠٤/٦. تهذيب ٣٨٠/٦-٣٨١، (وفيه: عبد المجيد بن سهل). خلاصة ٢٤٣.

٤- في ص و ك: بن. وهو خطأ.

٥- عوف بن الحارث بن الطفيل بن سَخْبَرة الأزدي مقبول.
روى عن: أم سلمة، وأبي هريرة، ونوفل بن معاوية، وعدة.
وعنه: عبد المجيد بن سهيل، وهشام بن عروة، والزهري، وغيرهم.
ذكره ابن حبان في الثقات.
تقريب ٨٩/٢. تهذيب ١٦٨/٨. خلاصة ٢٩٨.

٦- في ص و ك: الديلمي، وهو خطأ.
- نوفل بن معاوية بن عروة، أبو معاوية الديلي. وقيل: عروة بن صخر بن يعمر صحابي.
روى عن النبي ﷺ. وعنه: عوف بن الحارث، وابن أخته عبد الرحمن بن مطيع، وعراك بن مالك، وعدة.
توفي في خلافة معاوية. وقيل: في خلافة يزيد.
تهذيب ٤٩٢/١٠-٤٩٣. خلاصة ٤٠٥.

٧- رواه الشافعي، به، في الأم، ٣٦٥/٤.
ورواه في موضع آخر، الأم ١٦٣/٥، فقال: أخبرنا بعض أصحابنا، عن ابن أبي الزناد، به. ومن هذا الطريق رواه البيهقي في السنن ١٨٤/٧، عن أبي عبد الله، وأبي بكر، عن أبي العباس، به. وفي سنده من لم يسم. لكنه يتقوى بحديث الحارث بن قيس وهو حديث حسن لغيره. ويتقوى أيضاً بحديث عروة بن مسعود الثقفي، وهو حديث صحيح لغيره. وقد تقدم ذكرهما في هذا الباب.

أخبرنا أبو عبد الله، وأبو بكر، وأبو زكريا قالوا: ثنا أبو العبَّاس قال: أنا الربيع قال: أنا الشافعي قال: أنا ابن أبي يَحيى[1]، عن إسحق بن عبد الله[2]، عن أبي وَهْب الجَيْشاني[3]، عن أبي خِرَاش[4]، عن الدَّيْلمي أو عن ابن الدَّيْلمي[5] قال: أسْلمت وَتحتي أختان، فسَألت النبي ﷺ «فأمَرَني أن أمْسِك أيَّتهُمَا شئت، وأفارق الأخرى».[6]

١- إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، أبو إسحق، متروك، تقدمت ترجمته.

٢- إسحق بن عبد الله بن أبي فروة، أبو سليمان الأموي، مولى آل عثمان المدني متروك.

روى عن: أبي الزناد، والزهري، وهشام بن عروة، وعدة.

وعنه: الليث بن سعد، وابن لهيعة، وأبو معشر المدني، وطائفة.

قال أبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي، والدارقطني، والبرقاني: متروك.

وقال ابن معين، والنسائي مرة: ليس بثقة. زد النسائي: ولايكتب حديثه.

وقال أحمد: لايحل الكتاب عنه.

توفي سنة أربع وأربعين ومائة. وقيل غير ذلك، وهو وهم.

الضعفاء للبخاري ١٧. أحوال الرجال ١٣٦. الجرح ٢/٢٢٧-٢٢٨. الضعفاء للنسائي ١٩. ميزان ١/١٩٣-١٩٤. تهذيب ١/٢٤٠-٢٤٢. خلاصة ٢٩.

٣- أبو وهب الجيشاني المصري مقبول.

اختلف في اسمه فقيل: الديلم بن الهوشع، ورجحه الترمذي. وقيل: الهوشع بن الديلم، وقيل: عبيد بن شرحبيل. قال ابن يونس: وهو الصواب.

روى عن: أبي خراش، والضحاك بن فيروز، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعدة.

وعنه: إسحق بن عبد الله بن أبي فروة، وابن لهيعة، ويزيد بن أبي حبيب، وغيرهم.

قال البخاري: في إسناده نظر. وقال ابن القطان: مجهول الحال.

ذكره ابن حبان في الثقات.

المقتنى ٢/١٤٠. ميزان ٤/٥٨٥. تقريب ٢/٤٨٧. تهذيب ١٢/٢٧٥. خلاصة ٤٦٣.

٤- أبو خِراش الرُّعَيْني مجهول.

روى عن: الديلمي. وعنه: أبو وهب الجيشاني.

قال في الميزان: لايعرف. وقال في التقريب: مجهول.

المقتنى ١/٢١٥. ميزان ٤/٢٥٠. تقريب ٢/٤١٦. تهذيب ١٢/٨٤. خلاصة ٤٤٨.

٥- فيروز الديلمي، ويقال: ابن الديلمي. أبو عبد الله، أو: أبو عبد الرحمن، أو: أبو الضحاك صحابي.

روى عن النبي ﷺ. وعنه بنوه: الضحاك، وعبد الله، وسعيد. وعنه: أبو خراش الرعيني، وغيرهم.

هو الذي قتل الأسود الذي ادعى النبوة في زمن النبي ﷺ.

توفي سنة ثلاث وخمسين.

تقريب ٢/١١٤. تهذيب ٨/٣٠٥. خلاصة ٣١١.

٦- أخرجه ابن ماجه، في كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أختان، رقم: ١٩٥٠. وابن أبي شيبة، ٤/٣١٧. كلاهما من حديث إسحق بن عبد الله.

ورواه الشافعي، به، في الأم ٥/١٦٣. ورواه الدارقطني، عن الربيع، به، في السنن ٣/٢٧٣. ورواه البيهقي، عن أبي بكر، وأبي زكريا، عن أبي العباس، به، ٧/١٨٤.

وفي إسناده: ابن أبي يحيى، وإسحق بن عبد الله بن أبي فروة، وكلّ منهما قيل فيه متروك. وفيه علة أخرى =

قال أحمد: ورواه يَزيد ابن أبي حَبيب[1]، عن أبي وَهْب الجَيْشاني، عن الضحاك بن فيْرُوز الدَّيْلمي[2]، عن أبيه قال: قلت يَارَسُولَ الله: إني أسْلمت وَتحتيَ أختان؟ قال: «طلق أيَّتهُمَا شئت».

أخبرناه أبو علي الرُّوذباري[3] قال: أنا أبو بكر ابن دَاسَة[4] قال: ثنا أبو داود[5] قال: ثنا[6] يَحيى بن معين[7] قال: ثنا وَهْب بن جَرير[8]، عن أبيه[9]

=

ذكرها البيهقي في السنن ١٨٥/٧ فقال: زاد إسحق بن عبد الله ابن أبي فروة في إسناده أبا خراش. وإسحق لايحتج به.

وقد رواه يزيد بن أبي حبيب - بالسند الذي بعده - وهو ثقة، فلم يذكر فيه أبا خراش.

١- يزيد بن أبي حبيب، أبو رجاء الأزدي ثقة، فقيه.

روى عن: أبي وهب الجيشاني، وعكرمة، وعطاء، وعدة.

وعنه: ابن لهيعة، والليث، ويحيى بن أيوب، وطائفة.

وثقه: ابن سعد، وأبو زرعة، والعجلي، وغيرهم.

قال الليث بن سعد: يزيد سيدنا وعالمنا.

توفي سنة ثمان وعشرين ومائة.

الجرح ٢٦٧/٩. سير ٣١/٦-٣٣. تهذيب ٣١٨/١١-٣١٩. شذرات ١٧٥/١. خلاصة ١٨٢.

٢- الضحاك بن فيروز الديلمي مقبول.

روى عن: أبيه. وعنه: أبو وهب الجيشاني، وكثير الصنعاني، وعروة بن غزية، وعدة.

ذكره ابن حبان في الثقات. وصحح الدارقطني سند حديثه. وقال ابن القطان: مجهول. وقال في التقريب: مقبول.

تقريب ٣٧٣/١. تهذيب ٤٤٨/٤. خلاصة ١٧٦.

٣- الحسين بن محمد بن محمد، أبو علي الرّوذبَاري الطوسيّ، ثقة، تقدمت ترجمته.

٤- محمد بن بكر بن محمد بن دَاسَة، أبو بكر البَصْريّ التمّار، ثقة، تقدمت ترجمته.

٥- سُليمان بن الأشعَث، أبو داود الأزدي السِّجستاني، إمام حافظ ثقة، تقدمت ترجمته.

٦- في بقية النسخ: أنبأنا.

٧- يحيى بن معين، أبو زكريا الغَطفاني المُرّي، إمام حافظ، شيخ المحدثين والنقاد، تقدمت ترجمته.

٨- وهب بن جرير بن حازم بن زيد بن شجاع أبو العباس الأزدي البصري، ثقة، تقدمت ترجمته.

٩- جرير بن حازم بن زيد، أبو النضر الأزدي العَتَكي البصري، ثقة، ضعيف في قتادة، تقدمت ترجمته.

قال: سمعت يَحيى بن أيوب[1]، يحدث عن يَزيد ابن أبي حبيب، فذكره.[2]

وهذا إسناد صحيح.

وتابعه عبد الله بن لهيعة[3]، عن أبي وهب الجَيْشاني.

١- يحيى بن أيوب الغافقي، أبو العباس المصري صدوق، ربما أخطأ.
روى عن: يزيد بن أبي حبيب، وابن جريج، ومالك، وخلق.
وعنه: جرير بن حازم، وابن وهب، وابن المبارك، وغيرهم.
وثقه: ابن معين، والبخاري، وإبراهيم الحربي، ويعقوب بن سفيان وزاد: حافظ.
وقال ابن معين مرة، وأبو داود: صالح.
وقال أحمد بن صالح المصري: له أشياء يخالف فيها. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال مرة: ليس به بأس.
وقال أبو حاتم: محله الصدق يكتب حديثه، ولايحتج به.
وقال أحمد: كان سيء الحفظ. وقال ابن سعد: منكر الحديث. وقال الدارقطني: في بعض حديثه اضطراب.
وقال الإسماعيلي: لايحتج به. وقال الساجي: صدوق يهم.
وقال الحاكم أبو أحمد: إذا حدث من حفظه يخطىء، وماحدث من كتابه فلابأس به.
وقال ابن عدي: لاأرى في حديثه عن الثقات منكراً، وهو عندي صدوق لابأس به.
أخرج له البخاري مقروناً بغيره.
قال الذهبي في السير: له غرائب ومناكير يتجنبها أرباب الصحاح، وينقون حديثه، وهو حسن الحديث.
توفي سنة ثمان وستين ومائة.
ابن سعد ٥١٦/٧. الضعفاء للنسائي ١٠٨. الجرح ١٢٧/٩. سير ٥/٨-١٠. ميزان ٣٦٢/٤-٣٦٤. تهذيب ١٨٦/١١-١٨٨. هدي الساري ٤٥٠-٤٥١. خلاصة ٣٦٢.

٢- رواه أبو داود، عن يحيى بن معين، به، في كتاب الطلاق، باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان، رقم: ٢٢٤٣. ورواه الترمذي، عن محمد بن بشار، عن وهب، به، في كتاب النكاح، باب ماجاء في الرجل يسلم وعنده أختان، رقم: ١١٣٠. ورواه الطحاوي ٢٥٥/٣، عن علي بن عبد الرحمن، عن يحيى بن معين، به. ورواه الدارقطني ٢٧٣/٣، من طرق، عن وهب، به. ورواه البيهقي، به، في السنن ١٨٤/٧.
صحح البيهقي رواية يزيد بن أبي حبيب. وقال الترمذي: حديث حسن.
- تابعه عبد الله بن لهيعة، عن أبي وهب الجيشاني، به:
أخرجه الترمذي، رقم: ١١٢٩. وابن ماجه، رقم: ١٩٥١. وأحمد (الفتح الرباني ٢٠١/١٦). والطحاوي ٢٥٥/٣. والدارقطني ٢٧٣/٣. والبيهقي ١٨٤/٧. كلهم من طرق عن ابن لهيعة، به.
فالحديث بالمتابعة حسن الإسناد لغيره، والله أعلم.

٣- عبد الله بن لَهيعة بن عقبة، أبو عبد الرحمن، الحضرمي المصري القاضي، صدوق، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، تقدمت ترجمته.

وروينا في حديث الحارث بن قيس، أو قيس بن الحارث[1]، /(٢١١ب) وعروة[2] بن مسعود الثقفي[3]، وصفوان بن أمية[4]، معنى حديث غيلان بن سَلَمَة.[5]

وهذا الحكم من رَسُول الله ﷺ عامٌ فيما بين أهل المغازي والتفاسير.

وذهب بعض من خالف الحديث إلى أن عقودهم كانت في الوقت الذي يجوز فيه الجمعُ بَين أكثر من أربع نسوة، وعقودُ المُشركين الآن كلها بعدَ التحريم.[6]

وهذا فرارٌ[7] من الحديث، وهو يَنتقض بالوَليّ والشهود والخلو من العدة، فإن كل ذلك وَجَبَ بالشرع، وَعقودُ المُشركين قد تخلوا منهُ بعدَ وجوبه، ولايُحكمُ ببطلانها إذا أسلموا.

ونقول ماقال الشافعي وهو: أن في العَقد شيئين:

أحدهما: العقدُ الفائت[8] في الجاهلية.

والآخر: المَرأة التي تبقى[9] بالعقد.

١- قيس بن الحارث بن جدار الأسدي. ويقال: الحارث بن قيس بن الأسود. ويقال: ابن عميرة جد قيس بن الربيع صحابي.
روى عن: النبي ﷺ. وعنه: حميضة بن الشمردل.
قال ابن حجر: رجح البيهقي وابن سعد رواية من قال: الحارث بن قيس.
تهذيب ٨/٣٨٦. خلاصة ٣١٧.

٢- في الأصل: عرقة. والمثبت في بقية النسخ، وهو الصواب.

٣- عروة بن مسعود بن مُعَتِّب، أبو مسعود الثقفي صحابي.
كانت له اليد البيضاء في تقرير صلح الحديبية.
الاستيعاب ٤/٢٣٨-٢٣٩. ٣/ ٥٢٨.

٤- صفوان بن أمية بن خلف القرشي الجمحي. أبو وهب، وقيل: أبو أمية صحابي.
أسلم بعد الفتح، وشهد اليرموك.
روى عن النبي ﷺ. وعنه أولاده: أمية، وعبد الله، وعبد الرحمن. وعنه: سعيد بن المسيب، وغيرهم.
توفي سنة إحدى وأربعين. وقيل: سنة اثنتين.
ابن سعد ٥/٤٤٩. الجرح ٤/٤٢١. الاستيعاب ٢/٧١٨. أسد الغابة ٣/٢٣. سير ٢/٥٦٢-٥٦٧. تهذيب ٤/٤٢٤-٤٢٥.
خلاصة ١٧٤.

٥- تقدم ذكر حديث الحارث، وعروة، في أثناء شواهد حديث غيلان بن سلمة، في أول هذا الباب. وأما حديث صفوان بن أمية، فقد أخرجه البيهقي في السنن ٧/١٨٣، بسند فيه الواقدي، ولفظه: أسلم صفوان، وعنده ثمان نسوة، فأمره رسول الله ﷺ أن يمسك أربعاً ويفارق سائرهن.

٦- انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ٣/٢٥٤-٢٥٥.

٧- في ص و ك: إقرار، وهو خطأ.

٨- في ص و ك: الثابت، وهو خطأ.

٩- سقطت في الأصل، وأثبتها كما في بقية النسخ.

والفائت [1] لايُـرَدُّ، إذا كان البَاقي بالفائت يَصلحُ بحال، وكان[2] ذلك كحكم الله في الرِّبا، قالَ الله عز وجل: ﴿اتقـوا الله وَذروا مَابَقيَ من الرِّبَا إن كنتم مُؤمنيـن﴾[3].[4]

قال أحمد: ولم يبلغنا إباحة الجمع بين أكثر من أربع نسوة مثبتة في شرعنا، ثمَّ لو كانت فلم يبلغنا أن رَسُولَ الله ﷺ استفصلَ حالَ عقودهم، أكانت[5] قبل التحريم، أو بعده، وبالله التوفيق.

١- في ص و ك: والغائب.

٢- في ص و ك: وكل.

٣- البقرة: ٢٧٨.

٤- قال الشافعي نحو هذا في الأم ٢٦٥/٤. ١٦٥/٥-١٦٦.

٥- في م: إذا كانت.

لاينفسخ النكاح /إذا أسلم/[1] أحدهما باختلاف الدار حتى تنقضي عدتها

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: ثنا أبو العبَّاس قال: أنا الربيع قال: أنا الشافعي قال: أسلم أبو سُفيان ابن حَرْب بمَرِّ الظهْرَان[2]، وهي دار خزاعَة، وخزاعة مُسلمون قبلَ الفتح في دَار الإسلام، /وَرجعَ إلى مكة وهندُ بنت عُتبة على غير الإسلام/[3]، فأخذت بلحيته وقالت: اقتلوا الشيخ الضال، ثمَّ أسلمت هندُ بعد إسلام[4] أبي سُفيان بأيام كثيرة، وقد كانت كافرة مُقيمة بدار ليست بدار الإسلام يومئذ، وزوجُهَا مُسلمٌ في دَار الإسلام[5]، وهي في دَار الحرب، ثمَّ صَارت مَكة دَار الإسلام، وأبو سُفيان بها مُسلمٌ وهند[6] كافرة، ثمَّ أسلمت قبلَ انقضاء /(٢١٢أ) العدَّة، فاستقرا على النكاح، لأن عدَّتها لم تنقض حتى أسلمت. وكان كذلك حَكيم بن حِزام وإسلامه[7].[8]

وأسلمت امرأة صفوان بن أمية، وامرأة عكرمة ابن أبي جهل بمكة، وصارت دارهما دار الإسلام، وظهرَ حُكم رَسُول الله بمكة[9]، وهَرَبَ عكرمة إلى اليمن وهي دارُ حَرب، /وصَفوان يريدُ اليَمَن وهي دارُ حَرب/[10]، ثمَّ رَجعَ صَفوان إلى مَكة وهي دارُ الإسلام، وشهدَ حُنيناً وهو كافر، ثمَّ أسلم، فاستقرت عندهُ امرأتهُ بالنكاح الأول، ورجعَ عكرمة فأسلمَ، فاستقرت عندهُ امرأتهُ بالنكاح الأول، وذلك أن عدَّتها لم تنقض.[11]

١- بياض في الأصل. وفي م: يسلم، بدل: إذا أسلم. والمثبت في ص و ك.

٢- بينها وبين مكة مرحلة، وهي من ديار خزاعة. انظر: معجم البلدان ١٠٤/٥. وتبعد عن مكة ثلاثين كيلاً. انظر: مرويات غزوة بني المصطلق ٥٥.

٣- سقط مابين المعقوفتين في الأصل، و م، وأثبته كما في ص و ك.

٤- سقطت في ص و ك.

٥- في الأصل بزيادة: ورجع إلى مكة وهند بنت عتبة مقيمة على غير الإسلام. والصواب حذفها كما في بقية النسخ.

٦- في ص و ك: وهذه، وهو خطأ.

٧- سقطت في ص و ك.

٨- أسلم أبو سفيان، وحكيم بن حزام بمر الظهران قبل الفتح. فقد ورد إسلام أبي سفيان في حديث عروة، الذي رواه البخاري، في كتاب المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح، ٩٠/٥-٩١. وأما إسلام حكيم فقد قال الحافظ في الفتح ٨/٨: وفي مغازي موسى بن عقبة: "فلقيهم العباس فأجارهم وأدخلهم على رسول الله ﷺ فأسلم بديل وحكيم، وتأخر أبو سفيان بإسلامه حتى أصبح". اهـ

٩- سقطت في الأصل. وأثبتها كما في بقية النسخ.

١٠- سقط مابين المعقوفتين في ص و ك.

قال الشافعي: وماوصفت من أمر أبي سُفيان وحَكيم[1] وأزواجهما، وأمر صَفوان[2] وعكرمة وأزواجهما، أمرٌ مَعروف عند أهل العلم بالمغازي، وقد حفظ أهل المغازي أن امرأة من الأنصار كانت عند رَجُل بمكة، فأسلمت وهاجرت إلى المدينة، فقدمَ زوجها وهي[3] في العدَّة، فأسلَمَ، فاستقرا على النكاح.[4]

أخبرنا أبو بكر[5]، وأبو زكريا[6]، وأبو سعيد[7] قالوا: ثنا أبو العبَّاس قال: أنا[8] الربيع قال: أنا الشافعي قال: إن مالكاً[9] أخبرنا.

وفي رواية أبي بكر، وأبي زكريا قال: أنا مالك، عن ابن شهاب[10]، أن صفوان بن أمَيَّة هربَ من الإسلام، ثمَّ جاءَ النبيَّ ﷺ وشهدَ حُنيناً والطائف مُشركاً، وامرأتهُ مُسلمة، واستقرا على النكاح، فقال / ابن شهاب: وكان بين إسلام صفوان وامرأته نحوٌ من شهر.[11]

١- في ص و ك بزيادة: ابن حزام.

٢- في م بزيادة: ابن أمية.

٣- سقطت في الأصل، وأثبتها كما في بقية النسخ.

٤- قال نحوه في الأم ٢٧١/٤.

٥- أحمد بن أبي علي الحسن بن الحافظ أبي عمرو أحمد بن محمد، أبو بكر الحَرَشيّ الحِيْريّ النيسابوري الشافعي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٦- يَحيى بن أبي إسحق إبراهيم بن محمد بن يحيى، أبو زكريا النيسابوريّ المُزكي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٧- محمد بن موسى بن الفضل، ابن أبي عمرو النيسابوري، ثقة، تقدمت ترجمته.

٨- في م: ثنا.

٩- مالك بن أنس بن مالك، أبو عبد الله الأصبحي المدني. الإمام الحافظ المجتهد الحجة، تقدمت ترجمته.

١٠- محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر القرشي المدني. إمام حافظ ثقة، تقدمت ترجمته.

١١- رواه مالك، في حديث طويل، في كتاب النكاح، باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجه قبله، ٥٤٣/٢-٥٤٤. ورواه البيهقي في السنن ١٨٦/٧-١٨٧، في حديث طويل، من طريق ابن بكير، عن مالك.
وجاء في رواية أخرى للموطأ، وكان بين إسلام صفوان وإسلام امرأته نحو من شهرين. رواه مالك، في الموطأ (رواية سويد الحَدَثاني)، عن ابن شهاب، في كتاب النكاح وكتاب الطلاق، باب المشرك إذا أسلمت زوجته، ٢٧٠.
هكذا أثبت المحقق هذا اللفظ، والظاهر أن الصواب: لفظ "شهر" كما ورد في نسخ أخرى لرواية الحدثاني. وكما ورد في رواية يحيى بن يحيى الليثي.
وقد ورد أن صفوان شهد حنيناً مشركاً، وأعار الرسول ﷺ سلاحاً:
روي ذلك في حديث جابر رضي الله عنه، وهو حديث حسن الإسناد: أخرجه أحمد مختصراً ٣٧٦/٣ (الفتح الرباني ١٧٢/٢١-١٧٣). وأبو يعلى ٢٠٠/٢ مطولاً. وكذا ابن حبان مطولاً (موارد رقم: ١٧٠٤). كلهم من طرق عن ابن إسحق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن عبد الرحمن بن جابر، عن جابر رضي الله عنه.
وفيه ابن إسحق صدوق يدلس، وقد صرح بالسماع في رواية أبي يعلى، وابن حبان. وبقية رجاله =

ورواه الشافعي في القديم قال/(١): أنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، أنهُ بلغهُ أن نسَاءً كن في عَهْدِ النبيِّ ﷺ أسْلمْنَ بأرضهن غير مُهَاجرَات، وأزواجُهُن حين أسلمن كفارٌ، منهُن: ابنة الوليد بن المُغيرة، وَكانت تحت صفوان بن أمَيَّة، فأسْلمَت يَومَ الفتح، وَشهدَ صفوان بن أمَيَّة الطائف وحُنيناً(٢) وهو كافرٌ، وامرأته/(٢١٢ب) مُسلمة، ولم يُفرِّق رسولُ الله ﷺ بَينهُ وَبين امرأته حين(٣) أسلمَ، واسْتقرَّت امرَأتهُ عنده بذلك النكاح.(٤)

قال ابن شهاب: كان بين إسلام صفوان وامرأته نحوٌ من شهر.

قال الشافعي: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب أن أمَّ حَكيم بنت الحَارث بن هشام وكانت تحت عِكرمَة ابن أبي جَهل(٥)، فأسلمت، وهرب من

=

ثقات.

وأخرجه من طريق آخر عن ابن إسحق، به: الحاكم ٤٨/٣-٤٩ وصححه. والبيهقي ٨٩/٦.

وروي ذلك أيضاً في حديث صفوان نفسه وهو حديث حسن الإسناد لغيره: أخرجه أبو داود، في كتاب البيوع، باب في تضمين العارية، رقم: ٣٥٦٢. وأحمد ٤٠٠/٣-٤٠١. والدارقطني ٣٩/٣-٤٠. والحاكم ٤٧/٢. والبيهقي ٨٨/٦. كلهم من طريق يزيد بن هارون، عن شريك بن عبد الله، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن أمية بن صفوان بن أمية، عن أبيه. وفيه شريك بن عبد الله، صدوق يخطىء كثيراً. وبقية رجاله ثقات. لكنه يرتقي بمتابعاته وشواهده إلى الحسن لغيره، فقد تابعه أبو الأحوص، عن عبد العزيز بن رفيع. وجرير عن عبد العزيز. أخرجهما أبو داود، رقم: ٣٥٦٣. ٣٥٦٤. والدارقطني ٤٠/٣. والبيهقي ٨٩/٦.

ثم إنه أسلم بعد حنين وأعطاه الرسول ﷺ كما أعطى غيره من المؤلفة قلوبهم، روي ذلك في حديث رافع بن خديج رضي الله عنه، وهو حديث صحيح الإسناد: وفيه: "أعطى رسول الله ﷺ أبا سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية، وعيينة بن حصن، والأقرع بن حابس كل إنسان منهم مائة من الإبل" الحديث.

أخرجه مسلم، في كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه، رقم: ١٠٦٠.

١- سقط مابين المعقوفتين في ص و ك.

٢- سقطت في ص و ك.

٣- في ص و ك. والموطأ، والسنن الكبرى: حتى. بدل: حين. والمثبت في الأصل، و م.

٤- رواه مالك في حديث طويل، في كتاب النكاح، باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجه قبله، ٥٤٣/٢-٥٤٤. ومن طريقه البيهقي في السنن ١٨٦/٧-١٨٧.

قال ابن عبد البر: لاأعلمه يتصل من وجه صحيح. وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير، وابن شهاب إمام أهلها، وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده إن شاء الله. اهـ. من هامش الموطأ.

ويعضده حديث ابن عباس، الذي أخرجه البخاري، في كتاب الطلاق، باب نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن، ١٧٢/٦. عن ابن عباس كان المشركون على منزلتين من النبي والمؤمنين، كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه، ومشركي أهل عهد لايقاتلهم ولايقاتلونه، وكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر، فإذا طهرت حل لها النكاح، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه.

أخرجه البيهقي في السنن ١٨٧/٧، من طريق البخاري. وقال: وفي هذا دلالة على أن الدار لم تكن تفرق بينهما.

٥- في الأصل: سهل. والمثبت في بقية النسخ، وهو الصواب.

الإسلام، ثم أتى النبي ﷺ فبايعه، فثبتا على ذلك النكاح.[1]

قال الشافعي: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب قال: وَلَمْ يَبلغنا أن امرَأة هَاجَرَت إلى الله ورسوله، وَزوجُهَا كافرٌ مُقيمٌ بدار الكفر، إلا فرَّقت هجرتها بَينهَا وَبين زوجها، إلا أن يَقْدَمَ زوجُهَا مُهَاجراً قبلَ أن تنقضيَ عِدَّتها.[2]

أخبرنا أبو أحمد المهرجاني[3] قال: أنا أبو بكر ابن جعفر المزكى قال: ثنا مُحمَّد بن إبراهيم[4] قال: ثنا ابن بُكير[5] قال: ثنا مالك[6]، عن ابن شهاب[7] فذكر هذه الأحاديث أتم من ذلك.[8]

١- رواه مالك، في الموطأ، في كتاب النكاح، باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجه قبله، ٥٤٥/٢. ومن طريقه البيهقي في السنن ١٨٧/٧. وهو منقطع.

٢- رواه مالك، في الموطأ، في كتاب النكاح، باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجه قبله، ٥٤٤/٢. ومن طريقه البيهقي في السنن ١٨٧/٧.

٣- عبد الله بن محمد بن الحسن العدل أبو أحمد المهرجاني، ثقة، تقدمت ترجمته.

٤- محمد بن إبراهيم بن سعيد، أبو عبد الله العبدي البُوشَنجي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٥- يحيى بن عبد الله بن بُكير، أبو زكريا القرشي المصري، ثقة في الليث، وتكلموا في سماعه من مالك، تقدمت ترجمته.

٦- مالك بن أنس بن مالك، أبو عبد الله الأصبحي المدني. الإمام الحافظ المجتهد الحجة، تقدمت ترجمته.

٧- محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر القرشي المدني. إمام حافظ ثقة، تقدمت ترجمته.

٨- روى البيهقي هذه الأحاديث بهذا السند في السنن ١٨٦/٧-١٨٧.

ورواها أيضاً عن أبي نصر ابن قتادة، عن أبي عمرو بن نجيد، عن محمد بن إبراهيم، به.

قال أحمد: وأما الذي أخبرنا أبو عبد الله، وأبو سعيد قالا: ثنا أبو العبَّاس قال: أنا الربيع قال: أنا الشافعي قال: قال أبو يُوسف[١]: ثنا الحجَّاج بن أرطاة[٢]، عن عمرو بن شعيب[٣]، عن أبيه[٤]، عن عبد الله بن عمرو[٥]، عن رَسُول الله ﷺ «أنه رَدَّ زينب إلى زوجها بنكاح جَديد».[٦]

وقد قال أبو الحسن الدارقطني رحمه الله - فيما أخبرني أبو عبد الرحمن عنه -: هذا لايثبت، وحجاج لايحتج به، والصواب حديث ابن عباس.[٧]

/يريد ماأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: أخبرني عبد الله بن الحسين[٨] القاضي[٩] قال: ثنا الحارث ابن أبي اسامة[١٠] قال/[١١]: ثنا

١- يعقوب بن إبراهيم بن حَبيب، أبو يُوسف الأنصاري الكوفي القاضي، صاحب أبي حنيفة، صدوق، تقدمت ترجمته.

٢- حجاج بن أرطاة بن ثور بن هُبَيْرة أبو أرطاة النخعي الكوفي، صدوق كثير الخطأ، مدلس، تقدمت ترجمته.

٣- عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، أبو إبراهيم وأبو عبد الله القرشي، صدوق، تقدمت ترجمته.

٤- شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق، تقدمت ترجمته.

٥- عبد الله بن عمرو بن العاص، أبو محمد، وأبو عبد الرحمن، وأبو نصير القرشي السهمي، صاحب رسول الله ﷺ، وابن صاحبه، تقدمت ترجمته.

٦- أخرجه الترمذي، في كتاب النكاح، باب ماجاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما، رقم: ١١٤٢. وابن ماجه، في كتاب النكاح، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر، رقم: ٢٠١٠. وأحمد (الفتح الرباني ٢٠١/١٦-٢٠٢). والطحاوي ٢٥٦/٣. والدارقطني ٢٥٣/٣. والحاكم ٦٣٩/٣. والبيهقي ١٨٨/٧.

كلهم من حديث الحجاج، به.

والحجاج صدوق كثير الخطأ، مدلس، ولم يصرح بالسماع.

قال الترمذي: هذا حديث في إسناده مقال.

وقال الإمام أحمد: هذا حديث ضعيف. أو قال: واه، ولم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب، إنما سمعه من محمد بن عبيد الله العرزمي، والعرزمي لايساوي حديثه شيئاً. والحديث الصحيح: الذي روي أن النبي ﷺ أقرهما على النكاح الأول (أي حديث ابن عباس الذي بعده).اهـ

وقال الدارقطني: هذا لايثبت، وحجاج لايحتج به، والصواب حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قال البيهقي: وبلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه قال: سألت عنه البخاري رحمه الله فقال: حديث ابن عباس أصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب، وحكى أبو عبيد عن يحيى بن سعيد القطان أن حجاجاً لم يسمعه من عمرو، وإنما سمعه من حديث محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو، فهذا وجه لايعبأ به أحد يدري ماالحديث.اهـ فالحديث منكر الإسناد، والله أعلم.

قال الترمذي: والعمل على حديث عمرو بن شعيب. قال الحافظ في الفتح ٤٢٣/٩: يريد عمل أهل العراق.

٧- قاله الدارقطني في السنن ٢٥٣/٣-٢٥٤.

٨- في م: الحسن، وهو خطأ.

٩- عبد الله بن الحسين بن الحسن النضري المروزي، أبو العباس، قاضي مرو، ثقة، تقدمت ترجمته.

يَزيدُ بن هارون[11]، عن مُحَمَّد بن إسحق[2]، عن داود بن الحُصَيْن[3]، عن عكرمة[4]، عن ابن عبَّاس قال: رَدَّ النبيُّ ﷺ ابنتَهُ[5] زينب على زوجها أبي العاص ابن الربيع بالنكاح الأول، ولَمْ يُحدث شيئاً.[6]

١٠- الحارث بن محمد بن أبي أسامة، أبو محمد التيمي، ثقة، تقدمت ترجمته.

١١- سقط مابين المعقوفتين في ص و ك.

١- يَزيدُ بن هارون بن زاذي، ويقال: زاذان، أبو خالد السّلمي مولاهم الواسطي، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

٢- محمد بن إسحق بن يَسَار، أبو بكر، وقيل: أبو عبد الله، القرَشي المُطلِبي المخرَمي، مولاهم المدني، صدوق يدلس، تقدمت ترجمته.

٣- داود بن الحصين، أبو سليمان الأموي ثقة، إلا في عكرمة.

روى عن: أبيه، وعكرمة، ونافع، وعدة.

وعنه: ابن إسحق، ومالك، وإبراهيم بن أبي حبيبة، وغيرهم.

وثقه: ابن معين، وابن سعد، والعجلي، وأحمد بن صالح، وابن إسحق، وغيرهم.

لينه أبو زرعة. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، ولولا أن مالكاً روى عنه لترك حديثه.

وقال النسائي: ليس به بأس.

وقال ابن المديني، وأبو داود: ماروى عن عكرمة فمنكر. زاد أبو داود: وأحاديثه عن شيوخه فمستقيمة.

وقال الساجي: منكر الحديث، متهم برأي الخوارج.

وقال ابن حبان: كان يذهب مذهب الخوارج، وكل من ترك حديثه على الإطلاق وهم؛ لأنه لم يكن بداعية.

وقال ابن عدي: صالح الحديث إذا روى عنه ثقة.

توفي سنة خمس وثلاثين ومائة.

الجرح ٣/٤٠٨-٤٠٩. سير ٦/١٠٦. ميزان ٢/٥-٦. تهذيب ٣/١٨١-١٨٢. هدي الساري ٤٠١. خلاصة ١٠٩.

٤- عِكرِمَة، أبو عبد الله القرشي مولاهم المدني، مولى ابن عباس، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

٥- في الأصل: ابنه. والمثبت في بقية النسخ، وهو الصواب.

٦- أخرجه أبو داود، في كتاب الطلاق، باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها، رقم: ٢٢٤٠، من حديث يزيد بن هارون، به. وقال: بعد سنتين.

وأخرجه فيه أيضاً، من حديث سلمة بن الفضل، عن ابن إسحق، به، وقال: بعد ست سنين.

وأخرجه الترمذي، في كتاب النكاح، باب ماجاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما، رقم: ١١٤٣، من حديث ابن إسحق، قال: حدثني داود، به. وقال: بعد ست سنين.

وأخرجه ابن ماجه، في كتاب النكاح، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر، رقم: ٢٠٠٩، من حديث يزيد بن هارون، به. وقال: بعد سنتين.

وأخرجه أحمد (الفتح الرباني ١٦/٢٠١)، من حديث ابن إسحق، قال: حدثني داود، به. وقال: بعد ست سنين.

وأخرجه الطحاوي ٣/٢٥٦، من حديث ابن إسحق، به. وقال: بعد ثلاث سنين.

وأخرجه الدارقطني ٣/٢٥٤. والحاكم ٣/٦٣٨-٦٣٩. والبيهقي ٧/١٨٧-١٨٨. من عدة طرق عن ابن إسحق.

وقد صرح ابن إسحق بالتحديث في روايتي أحمد، والترمذي.

قال الترمذي: هذا حديث ليس بإسناده بأس.

وقال الإمام أحمد في المسند عقب الحديث الذي سبقه: والحديث الصحيح الذي روي أن النبي ﷺ أقرهما على النكاح الأول.

وقال الترمذي: قال البخاري: حديث ابن عباس أصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب (أي: الذي قبله). حكاه عنه البيهقي في السنن ٧/١٨٨.

وقال الترمذي في السنن رقم: ١١٤٤: قال يزيد بن هارون: حديث ابن عباس أجود إسناداً.

وفيما حكى أبو عيسى الترمذي، عن محمد بن /(٢١٣أ) إسماعيل البخاري أنه قال: حديث ابن عباس أصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب.(١)

قال أحمد: وبلغني أن الحَجَّاج بن أرطاة لم يسمعه من عمرو، والحجاج مشهور بالتدليس.

قال أحمد: واحتجاج الطحاوي رحمنا الله وإياه على وهن حديث ابن عباس بما روي عن أيوب(٢)، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس في اليهودية أو النصرانية تكون تحت اليهودي أو النصراني فتسلم قال: يُفرَّق بَينهما، الإسلامُ يَعلو ولا يُعلى.(٣)

لايصح، وذلك لأنه إنما أراد أنها لاتقر تحت اليهودي أو النصراني،

=

وقال الدارقطني فيما حكاه عنه البيهقي في السنن ١٨٨/٧: والصواب حديث ابن عباس.
وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.
قال الحافظ في الفتح ٤٢٤/٩: والمعتمد ترجيح حدث ابن عباس على حديث عمرو بن شعيب.اهـ
لكن داود بن الحصين غير ثقة في عكرمة. وحديثه عن عكرمة، عن ابن عباس نسخة. وقد ضعف أمره علي بن المديني وغيره من علماء الحديث. قاله الخطابي في معالم السنن ١٥١/٣.
إلا أن للحديث شواهد مرسلة صحيحة عن الشعبي، وقتادة، ترتقي به وتقويه كما ترجح عند أئمة الحديث.
روى ابن سعد ٣٢/٨، عن الشعبي قال: قدم أبو العاص بن الربيع من الشام وقد أسلمت امرأته زينب مع أبيها وهاجرت، ثم أسلم بعد ذلك ومافرق بينهما. وإسناده صحيح.
ثم روى عن قتادة: أن زينب بنت رسول الله ﷺ كانت تحت أبي العاص بن الربيع فهاجرت مع رسول الله ﷺ ثم أسلم زوجها، فهاجر إلى رسول الله ﷺ فردها عليه، ثم أنزلت سورة براءة بعد ذلك، فإذا أسلمت المرأة قبل زوجها، فلاسبيل له عليها، إلا بخطبة، وإسلامها تطليقة بائنة. وإسناده صحيح.
- جاء في بعض الروايات: "بعد ست سنين"، وفي أخرى: "بعد ثلاث"، وفي رواية: "بعد سنتين".
قال الحافظ في الفتح ٤٢٣/٩: وهو اختلاف جمع بينه على أن المراد بالست مابين هجرة زينب وإسلامه، وهو بين في المغازي، فإنه أسر ببدر فأرسلت زينب من مكة في فدائه، فأطلق لها بغير فداء، وشرط النبي ﷺ عليه أن يرسل له زينب فوفى له بذلك، وإليه الإشارة في الحديث الصحيح بقوله ﷺ في حقه: "وحدثني فصدقني ووعدني فوفى لي".
والمراد بالسنتين أو الثلاث مابين نزول قوله تعالى: ﴿لاهن حل لهم﴾ وقدومه مسلماً فإن بينهما سنتين وأشهراً.اهـ
١- حكاه عنه البيهقي في السنن ١٨٨/٧.
٢- أيوب بن أبي تميمة، أبو بكر كَيْسان العَنَزي مولاهم، السَختياني البصري، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.
٣- رواه الطحاوي ٢٥٧/٣، عن روح بن الفرج، ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، به.
ورواه عبد الرزاق ٨٣/٦، عن الثوري، عن عبد الكريم البصري، عن عكرمة، عن ابن عباس.
وهذا موقوف صحيح الإسناد. إلا أن قول البيهقي: لايصح. أي: لايصح الاستشهاد به في هذا الموضع.

وليس ذلك كاليهودي أو النصراني يُسلم وتحته يَهودية أو نصرانية، فتقر عنده لأن الإسلام يعلو ولايعلى. هذا هو المقصود من هذه الرواية، ثمَّ[1] متى يفرق بينهما؟ ليس له ذكر في الحديث.

وقد روى البخاري في كتابه، عن إبراهيم بن موسى[2]، عن هشام[3]، عن ابن جُرَيج[4]، عن عطاء[5]، عن ابن عبَّاس أنه قال: كان إذا هاجرت امرأة من[6] الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهُر، فإذا[7] طهرت حلَّ[8] لها النكاحُ، فإن هَاجرَ زوجها قبل أن تنكحَ رُدَّت إليه.[9]

وهذا المذهب يوافق ماروى هو في شأن أبي العاص، ويبين أن مقصوده بما روى أيوب ماذكرنا، مع مافيه من بطلان قول من زعم أنه كان يرى قطع العصمة بنفس الإسلام، والله أعلم.

١- سقطت في ص و ك.

٢- إبراهيم بن موسى بن يَزيد، أبو إسحق التميمي الفرّاء الرازي، ثقة حافظ، تقدمت ترجمته.

٣- هشام بن يوسف الصنعاني، أبو عبد الرحمن ثقة ثبت.

حدث عن: ابن جريج، والثوري، ومعمر، وعدة.

وعنه: إبراهيم بن موسى الفراء، والشافعي، وابن المديني، وخلق سواهم.

وثقه: ابن معين، وأبو حاتم وزاد: متقن، والعجلي، والحاكم وزاد: مأمون، والخليلي وزاد: متفق عليه، وغيرهم.

قال ابن معين: هو أضبط عن ابن جريج من عبد الرزاق.

توفي سنة سبع وتسعين ومائة.

ابن سعد ٥٤٨/٧. ابن معين ٦١٩/٢-٦٢٠. العجلي ٤٥٩. الجرح ٧٠/٩-٧١. سير ٥٨٠/٩-٥٨١. تهذيب ٥٧/١١-٥٨. خلاصة ٤١٠-٤١١.

٤- عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيْج أبو خالد المكي، ثقة يدلس، تقدمت ترجمته.

٥- عطاء بن أبي مسلم الخراساني أبو أيوب، صدوق يهم كثيراً، تقدمت ترجمته.

٦- في ص و ك: بزيادة: دار.

٧- في ص و ك: وإذا.

٨- في م: يحل.

٩- أخرجه البخاري، في كتاب الطلاق، باب نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن، ١٧٢/٦. ومن طريقه البيهقي ١٨٧/٧.

قال الحافظ في الفتح ٤١٨/٩: وفي هذا الحديث بهذا الإسناد علة، وحاصلها أن أبا مسعود الدمشقي ومن تبعه جزموا بأن عطاء المذكور هو الخراساني، وأن ابن جريج لم يسمع منه التفسير، وإنما أخذه من أبيه عثمان عنه، وعثمان ضعيف، وعطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس. وحاصل الجواب: جواز أن يكون الحديث عند ابن جريج بالإسنادين، لأن مثل ذلك لايخفى على البخاري مع تشدده في شرط الاتصال، مع كون الذي نبه على العلة المذكورة هو ابن المديني شيخ البخاري المشهور به، وعليه يعول غالباً في هذا الفن، خصوصاً في علل الحديث.

ومن ادعى النسخ في حديث أبي العاص من غير حُجَّة لم يُقبل منه[1]، وحين أسرَ يومَ بَدر لم يُسلم، وإنما أسلمَ بعد ما أخذت سَريَّة زيد بن حَارثة[2] مامعه، وقيل[3] أبو بَصير[4]، فأتى المدينة فأجارتهُ زينب، فأنفذ رَسُولُ الله ﷺ جوارها، وَدَخلَ عليها وقال: «/ أيْ بُنيَّة/[5] أكرمي مَثواه، ولايَخلص إليك، فإنك لاتحلين له»، فكان هذا بعد نزول آية الامتحان[6] في الهدنة، ثم إنه رجع بما كان عنده من بضائع أهل مكة /إلى مكة/[7]، ثم أسلم، وخرج إلى المدينة.[8]

فكيف يصحُ ماروى فيه هذا /(٢١٣ب) المدعي عن الزهري، أنه أخذ أسيراً يومَ بدر، فأتى به النبي ﷺ فردَّ عليه ابنته، وكان هذا قبل نزول الفرائض.[9]

قال أحمد: وإنما الحديث في قصة بدر، أنه أطلقه، وشرط عليه أن يَرُدَّ إليه ابنته، /وذاك أن ابنته كانت بمكة، فلما أسرَ أبو العاص بعد بدر أطلقهُ، على أن يُرسلَ إليه ابنتهُ/[10] ففعل ذلك[11]، ثم أسلمَ بعده بزمان. هذا

١- قال بالنسخ الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٦٠/٣.
٢ - في الأصل بزيادة واو.
٣- في الأصل: قيل. والمثبت في م، وهو الصواب. وفي ص و ك: وقتل، وهو خطأ.
٤- وكلاهما بعد بدر. انظر: ابن هشام ٦٥٣/١-٦٥٩. وأحمد (الفتح الرباني ٤٨/٢١، ١٠١).
٥- مابين المعقوفتين بياض في الأصل. وأثبته كما في بقية النسخ.
٦- يشير إلى قوله تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن﴾ الآية. الممتحنة: ١٠.
٧- سقط مابين المعقوفتين في ص و ك.
٨- أخرج نحو ذلك:
ابن سعد ٣٣/٨، من طريق الواقدي. وأخرجه ابن هشام ١٥٧/١-١٥٨، وابن سعد أيضاً ٣٢/٨ كلاهما من حديث ابن إسحق، عن يزيد بن رومان مرسلاً.
وأخرجه الحاكم من حديث ابن وهب، أنا ابن لهيعة، عن موسى بن جبير الأنصاري، عن عمران بن مالك الغفاري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أم المؤمنين أم سلمة. ٤٥/٤.
وأخرجه في خبر طويل: ابن هشام ٦٥٣/١-٦٥٩. والحاكم ٢٣٦/٣-٢٣٧. وهذه الأسانيد يشد بعضها بعضاً.
٩- أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٦٠/٣ مسنداً عن الزهري. وهو منقطع.
قال الحافظ في الفتح ٤٢٤/٩: وادعى الطحاوي أن حديث ابن عباس منسوخ، وأسند ذلك عن الزهري، وفيه نظر، فإن ثبت عنه فهو مؤول لأنها كانت مستقرة عنده بمكة، وهي التي أرسلت في افتدائه كما هو مشهور، فيكون معنى قوله: "ردها" أقرها، وكان ذلك قبل التحريم، والثابت أنه لما أطلق اشترط عليه أن يرسلها ففعل. وإنما ردها حقيقة بعد إسلامه.اهـ
١٠- سقط مابين المعقوفتين في ص و ك.
١١- أخرج أبو داود، في كتاب الجهاد، باب في فداء الأسير بالمال، رقم: ٢٦٩٢. وأحمد (الفتح الرباني ١٠٠/١٤-١٠١). والحاكم ٤٤/٤-٤٥. كلهم من حديث ابن إسحق، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير،

هو المعروف عند أهل المغازي، والله أعلم.

وماروا ه في ذلك عن الزهري وقتادة منقطع.[1]

والذي حكاه عن بعض أكابرهم في الجمع بين حديث عبد الله بن عمرو، وحديث ابن عبّاس في رد ابنته على أبي العاص بأن[2] عبد الله بن عمرو علم بتحريم الله عز وجل رجوع المؤمنات إلى الكفار، فلم يكن ذلك عنده[3] إلا بنكاح جديد، فقال: رَدَّهَا عليه بنكاح جديد. ولم يَعلم ابن عباس بتحريم الله المؤمنات على الكفار، حين علم برد زينب على أبي العاص، فقال: رَدَّهَا بالنكاح الأول، لأنه لم يكن عنده بينهما فسخ نكاح.[4]

فلعمري إن هذا لسوء ظن بالصحابة، ورواة الأخبار، حيث[5] يسهم[6] إلى أنهم يروون الحديث على ماعندهم من العلم، من غير سماع له من أحد.

وحديث عبد الله بن عمرو لم يثبته[7] الحفاظ، ولو كان ثابتاً فالظن به أنه لايروي عن النبي ﷺ عقد نكاح لم يثبته بشهوده، أو شهود من يثق به، وابن عباس لايقول رَدَّها عليه بالنكاح الأول ولم يحدث شيئاً، وهو لايحيط علماً بنفسه، أو بمن يثق به بكيفية الرد، وكيف يشتبه على مثله نزول الآية في الممتحنة قبل رده ابنته على أبي[8] العاص! وإن اشتبه عليه ذلك في زمان النبي ﷺ لصغره، أفيشتبه عليه وقت نزولها حين روى هذا الخبر بعد وفاة النبي ﷺ، وقد علم منازل القرآن وتأويله! هذا أمر بعيد.

ولو /(٢١٤أ) صحّ الحديثان لقلنا بحديث عبد الله بن عمرو؛ لأنه زائد،

= عن أبيه، عن أم المؤمنين عائشة قالت: لما بعث أهل مكة في فداء أسراهم بعثت زينب في فداء أبي العاص بمال، وبعثت فيه بقلادة لها كانت عند خديجة أدخلتها بها على العاص، قالت: فلما رآها رسول الله ﷺ رق لها رقة شديدة وقال: "إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها الذي لها" فقالوا: نعم، وكان رسول الله ﷺ أخذ عليه أو وعده أن يخلي سبيل ذلك، ففعل.

حديث حسن الإسناد. وفي سنده ابن إسحق صدوق يدلس. وقد صرح بالسماع في رواية المستدرك. وبقية رجاله ثقات.

صححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

١- أخرجهما الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٦٠/٣.

٢- في الأصل: فإن. والمثبت في بقية النسخ.

٣- سقطت في ص و ك.

٤- حكاه الطحاوي عن محمد بن الحسن الشيباني، في شرح معاني الآثار ٢٥٧/٣.

٥- في م: حين.

٦- في بقية النسخ: نسبهم.

٧- في ص و ك بزيادة: أحد من.

٨- في الأصل: ابن. والمثبت في بقية النسخ، وهو الصواب.

فلما وجدنا حفاظ الحديث لايثبتونه تركناه، وقلنا بحديث ابن عباس، مع ما سبق ذكره من رواية أهل العلم بالمغازي في أمر أبي سفيان وغيره، وبالله التوفيق.

فإن زعم قائل أن في حديث ابن عباس «ردها عليه بعد ست سنين»، وفي رواية: «سنتين»، والعدة لاتبقى في الغالب إلى هذه المدة، قلنا: النكاح كان باقياً [١] إلى وقت نزول الآية في الممتحنة، لم يؤثر إسلامها وبقاؤه على الكفر فيه، فلما نزلت الآية، وذلك بعد صلح الحديبية توقف نكاحها - والله أعلم - على انقضاء العدة، ثم كان إسلام أبي العاص بعد ذلك بزمان يسير، بحيث يمكن أن تكون عدتها لم تنقض في الغالب، فيشبه أن يكون الردُّ بالنكاح الأول كان لأجل ذلك، والله أعلم.[٢]

وصاحبنا إنما اعتمد في ذلك على مانقله أهل المغازي في أمر أبي سفيان، وغيره.

١- في ص و ك: ثابتاً.

٢- ويضاف إلى قول البيهقي هذا ماقاله ابن حجر في الفتح ٤٢٣/٩، قال: قال الترمذي: هذا حديث ليس بإسناده بأس، ولكن لايعرف وجه هذا الحديث، ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن حصين من قبل حفظه. ثم قال ابن حجر: قول الترمذي: لايعرف وجهه، أشار بذلك إلى أنه ردها إليه بعد ست سنين، أو بعد سنتين، أو ثلاث، مشكل، لاستبعاد أن تبقى في العدة هذه المدة. ولم يذهب أحد إلى جواز تقرير المسلمة تحت المشرك إذا تأخر إسلامه عن إسلامها حتى انقضت عدتها.

ثم قال: قال الخطابي: يحتمل أن تكون عدتها قد تطاولت لاعتراض سبب، حتى بلغت المدة المذكورة في الحديث، إما الطولى وإما القصرى.

ثم قال ابن حجر: وأحسن المسالك في هذين الحديثين ترجيح حديث ابن عباس كما رجحه الأئمة وحمله على تطاول العدة فيما بين نزول آية التحريم وإسلام أبي العاص، ولامانع من ذلك فضلاً عن مطلق الجواز.اهـ.

وقول الخطابي في معالم السنن ١٥٠/٣-١٥١.

نكاح أهل الشرك وطلاقهم

أخبرنا أبو سعيد قال: ثنا أبو العبَّاس قال: أنا الربيع قال: قال الشافعي رحمه الله: وإذ أثبت[1] رَسُولُ الله ﷺ نكاحَ الشرك، وأقرَّ أهلهُ عليه في الإسلام، لم يجز - والله أعلم - إلا أن يُثبت[2] طلاق الشرك، لأن الطلاق يَثبت بثبوت النكاح، وَيَسقط بسقوطه.[3]

واحتجَّ في موضع آخر - بهذا الإسناد - في وقوع التحليل بنكاحهم بأن رَسُولَ الله ﷺ رَجَمَ يَهُوديَّين زنيًا[4]، قال: فقد زعمنا أن رَسُولَ الله ﷺ جعلَ نكاحَها تحصينَهَا، فكيف يذهب علينا أن يكون لايُحلهَا وهو يُحْصِنهَا.

قال الشافعي في كتاب حرملة: ثنا يوسف بن خالد السَّمْتي[5]، عن يَحيى

١- في الأصل بزيادة: تثبت. والصواب حذفها كما في بقية النسخ.

٢- في بقية النسخ: أن لايثبت. بدل: إلا أن يثبت.

٣- الأم ٥/٥٥.

٤- روي ذلك في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وهو حديث متفق عليه: أخرجه البخاري، في مواضع كثيرة من كتابه، منها، ماأخرجه في كتاب المناقب، باب قول الله تعالى: ﴿يعرفونه كما يعرفون أبناءهم﴾، ١٨٦/٤. ومسلم، في كتاب الحدود، باب رجم اليهود من أهل الذمة في الزنى، رقم: ١٦٩٩. والموطأ، في كتاب الحدود، باب ماجاء في الرجم، ٨١٩/٢. وأبو داود، في كتاب الحدود، باب في رجم اليهوديين، رقم: ٤٤٤٦، ٤٤٤٩. والترمذي، في كتاب الحدود، باب ماجاء في رجم أهل الكتاب، رقم: ١٤٣٦. وابن ماجه، في كتاب الحدود، باب رجم اليهودي واليهودية، رقم: ٢٥٥٦.

وفي الباب عن أبي هريرة: أخرجه أبو داود، رقم: ٤٤٥٠، ٤٤٥١. وجابر بن سمرة: أخرجه الترمذي، رقم: ١٤٣٧. وجابر بن عبد الله: أخرجه أبو داود، رقم: ٤٤٥٢، ٤٤٥٣، ٤٤٥٤.

٥- يوسف بن خالد بن عمير السَّمْتي، أبو خالد البصري متروك.

روى عن: أبيه، وأبي جعفر الخطمي، والأعمش، وغيرهم.

وعنه: ابنه خالد، وخليفة بن خياط، وأبو كامل الجحدري، وعدة.

ضعفه: ابن معين، وابن سعد، والشافعي، وابن قانع، والساجي، وأبو زرعة وزاد: ذاهب الحديث أضرب على حديثه.

وقال ابن معين مرة، وأبو داود، وعمرو بن علي: كذاب. زاد ابن معين: خبيث عدو الله تعالى، رجل سوء لايحدث عن أحد فيه خير.

وقال أبو حاتم: ذاهب الحديث له كتاب في التجهم ينكر فيه الميزان والقيامة.

وقال النسائي والعجلي: ليس بثقة. وقال البخاري: سكتوا عنه.

قال ابن حبان: كان يضع الأحاديث على الشيوخ ويقرأها عليهم ثم يرويها عنهم لاتحل الرواية عنه.

توفي سنة تسع وثمانين ومائة. وقيل: سنة تسعين ومائة.

ابن معين ٦٨٤/٢-٦٨٥. الضعفاء للبخاري ١٣٢. أحوال الرجال ١٠٧. الضعفاء للعقيلي ٤٥٣/٤. الجرح ٢٢١/٩-٢٢٢. ميزان ٤٦٣/٤-٤٦٤. تهذيب ٤١١/١١-٤١٣. خلاصة ٤٣٨.

ابن أبي أنيسة[1]، عن عبد الله بن مُحَمَّد بن عَقيل[2]، عن جابر بن عبد الله أن رَجُلاً أتى النبيّ ﷺ /(٢١٤ب) فقال: يَارَسُولَ الله: إني طلقت امرأتي في الشرك تطليقتين، وفي الإسلام تطليقة، فألزمه رسول الله ﷺ الطلاق.[3]

يوسف بن خالد متروك. ويحيى ابن أبي أنيسة ضعيف. واعتماد الشافعي في هذا[4] على مامضى دون هذا الإسناد.

١- يحيى بن أبي أنيسة، أبو زيد الغنوي الجزري. وأسمه: زيد. وقيل: أسامة ضعيف.
روى عن: عمرو بن شعيب، والزهري، ويزيد بن أبي حبيب، وغيرهم.
وعنه: ابن إسحق، وأبو خيثمة، وأبو معاوية الضرير، وعدة.
كذبه أخوه زيد بن أبي أنيسة.
قال أحمد، والنسائي، والدارقطني: متروك الحديث.
وقال ابن المديني: ضعيف، ولايكتب حديثه. وقال ابن معين: ضعيف، ليس بشيء. وقال البخاري: ليس بذاك.
وقال أبو حاتم، وأبو زرعة: ليس بالقوي. زاد أبو حاتم: هو ضعيف الحديث.
وقال الفلاس: صدوق يهم، ضعيف في الحديث، واجتمع أصحاب الحديث على ترك حديثه.
وقال ابن عدي: يقع في رواياته مالايتابع عليه، ومع ضعفه يكتب حديثه.
توفي سنة ست وأربعين ومائة.
ابن معين ٦٤٠/٢. الضعفاء للبخاري ١١٨. أحوال الرجال ١٧٧. الضعفاء للعقيلي ٣٩٢/٤-٣٩٣. الجرح ١٢٩/٩-١٣٠. ميزان ٣٦٤/٤-٣٦٥. تهذيب ١٨٣/١١-١٨٥. خلاصة ٤٢١.

٢- عبد الله بن محمد بن عَقِيل، أبو محمد الهاشمي المدني، صدوق، تغير بآخرة، تقدمت ترجمته.

٣- فيه يوسف بن خالد: متروك. ويحيى ابن أبي أنيسة: ضعيف.

٤- في م بزيادة: كله.

باب[1] إتيان الحائض

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: ثنا أبو العبَّاس قال: أنا الربيع قال: قال الشافعي: قال الله عز وجل: ﴿فاعْتزلوا النسَاءَ في المَحيض وَلا تقرَبُوهُن حتى يَطهُرْن﴾[2].

قال الشافعي: احتمل اعتزالهن اعتزال جميع أبدانهن[3]، واحتمل بعض أبدانهن دون بعض، فاستدللت بالسُّنة على ما أراد من اعتزالهن، فقلت به كما بينه[4] رَسُولُ الله ﷺ.[5]

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين[6] قالوا: ثنا أبو العبَّاس مُحَمَّد بن يَعقوب قال: ثنا الحسن بن علي /بن عفان[7] /[8] قال: ثنا أسْباط بن

١- سقطت في ص و ك.
٢- البقرة: ٢٢٢.
٣- في الأصل: أبدانهم. والمثبت في بقية النسخ.
٤- في ص و ك: سنه.
٥- الأم ١٧٢/٥.
٦- صرح بأسمائهم في السنن ٣١١/١، وهم - مع الحاكم -: أبو زكريا، وأبو عبد الرحمن السلمي، وأبو الحسن علي بن محمد السبيعي، وأبو عبد الله محمد بن إسحق السوسي، وأبو صادق بن أبي الفوارس العطار.
٧- الحسن بن علي بن عفان، أبو محمد العَامِري الكوفي، صدوق، تقدمت ترجمته.
٨- سقط مابين المعقوفتين في ص و ك.

مُحَمَّد القرشي[1]، عن أبي إسحق الشَيْبَاني[2]، عن عبد الله بن شدَّاد[3]، عن مَيْمُونة بنت الحارث[4] قالت: كان رَسُولُ الله ﷺ يُبَاشِرُ نسَاءَهُ فوق الإِزار وَهُن حُيَّض.[5]

أخرجاه في الصحيح من حديث الشيباني.

وروينا في حديث عَائشة، وعُمَرَ بن الخطاب، وعبد الله بن سَعْد

١- أسباط بن محمد بن عبد الرحمن، أبو محمد القرشي الكوفي ثقة، ضعف في الثوري.
حدث عن: أبي إسحق الشيباني، والأعمش، والثوري، وعدة.
وعنه: أحمد، وابن أبي شيبة، والحسن بن علي بن عفان، وغيرهم.
وثقه: ابن معين، ويعقوب بن شيبة وزاد: صدوق، وابن سعد وزاد: صدوق فيه بعض الضعف، وغيرهم.
وقال أبو حاتم: صالح. وقال النسائي: ليس به بأس.
قال ابن معين: هو عندي ثبت، والكوفيون يضعفونه. وقال مرة: فيه ضعف عن الثوري.
له في البخاري حديث واحد، واحتج به الباقون.
توفي سنة مائتين.
ابن معين ٢٣/٢. الجرح ٣٣٢/٢. سير ٣٥٥/٩-٣٥٦. ميزان ١٧٥/١. المغني ١١٣/١. تهذيب ٢١١/١. هدي الساري ٣٨٩. خلاصة ٢٦.

٢- سليمان بن أبي سليمان، أبو إسحق الشيباني ثقة.
اسمه: فيروز. وقيل: خاقان. وقيل: عمرو.
حدث عن: عبد الله بن شداد، وزر بن حبيش، وأبي الزناد، وغيرهم.
وعنه: أسباط بن محمد، وأبو إسحق السبيعي، والثوري، وغيرهم.
وثقه: ابن معين وزاد: حجة. وأبو حاتم وزاد: صدوق صالح الحديث، والعجلي، والنسائي، وغيرهم.
توفي سنة تسع وثلاثين ومائة. وقيل غير ذلك، وهو بعيد.
ثقات العجلي ٢٠٢-٢٠٣. تاريخ الدارمي ٢٨٠. سير ١٩٣/٦-١٩٥. تهذيب ١٩٧/٤-١٩٨. خلاصة ١٥٢.

٣- عبد الله بن شدّاد بن الهاد، أبو الوليد الليثي المدني الكوفي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٤- ميمونة بنت الحارث بن حَزن الهلالية، أم المؤمنين زوج النبي ﷺ.
حدثت عن النبي ﷺ. وعنها: ابن أختها عبد الله ابن عباس، وابن أختها الأخرى: عبد الله بن شداد، وغيرهما.
تزوجها النبي ﷺ سنة سبع في شهر ذي القعدة.
قال في التهذيب: القول الصحيح في وفاتها هو سنة إحدى وخمسين.
ابن سعد ١٣٢/٨-١٤٠. الاستيعاب ١٩١٤/٤. أسد الغابة ٢٧٢/٧. سير ٢٣٨/٢-٢٤٥. تهذيب ٤٥٣/١٢. خلاصة ٤٩٦.

٥- متفق عليه:
أخرجه البخاري، في كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، ٧٨/١، من حديث عبد الواحد، عن الشيباني.
وأخرجه مسلم، في كتاب الحيض، باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد، رقم: ٢٩٥، من حديث خالد بن عبد الله، عن الشيباني، واللفظ له.
وأخرج نحوه: أبو داود، في كتاب الطهارة، باب في الرجل يصيب منها مادون الجماع، رقم: ٢٦٧.
والنسائي، في كتاب الحيض، باب ذكر ماكان النبي ﷺ يصنعه إذا حاضت إحدى نسائه، ١٨٩/١-١٩٠.
كلاهما من حديث الليث، عن ابن شهاب، عن حبيب مولى عروة، عن ندبة مولاة ميمونة، عن ميمونة.
رواه البيهقي به، في السنن ٣١١/١. وأخرجه في ١٩١/٧، من حديث الشيباني.

الأنصاري، عن النبيِّ ﷺ فيما يَحلُّ للرَّجل من امْرَأته وَهي حَائِض؟ قال: مَافوق الإزار.[1]

وفي حديث عمر: و[2] ليس له ماتحته.

أخبرنا أبو بكر، وأبو زكريا قالا: ثنا أبو العبَّاس قال: أنا الربيع قال: أنا الشافعي قال: أنا مالك[3]، عن نافع[4]، أن عبد الله بن عمر أرسلَ إلى عائشة يَسألُهَا هل يُباشرُ الرَّجلُ امرَأتهُ وَهي حَائض؟

١- حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وهو حديث متفق عليه:

أخرجه البخاري، في كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، ٧٨/١. ومسلم، في كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار، رقم: ٢٩٣. وأبو داود، في كتاب الطهارة، باب في الرجل يصيب منها مادون الجماع، رقم: ٢٧٣. وابن ماجه، في كتاب الطهارة، باب ماللرجل من امرأته إذا كانت حائضاً، رقم: ٦٣٥. والبيهقي في السنن ٣١٠/١-٣١١.

كلهم بلفظ: قالت:"إذا كانت إحدانا حائضاً فأراد رَسُولُ الله ﷺ أن يُباشرها أمَرَهَا أن تتزر في فور حَيضتها ثمَّ يُباشرها". وقال أبو داود: في فوح حيضتها".

- وروي بلفظ آخر، قالت:"كانت إحدانا إذا كانت حائضاً أمرها رسول الله ﷺ فتأتزر بإزار ثم يباشرها".

أخرجه مسلم، رقم: ٢٩٣، واللفظ له. وأبو داود، رقم: ٢٦٨. والترمذي، في كتاب الطهارة، باب ماجاء في مباشرة الحائض، رقم: ١٣٢. والنسائي، في كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، ١٨٩/١. وابن ماجه، رقم: ٦٣٦. والبيهقي ٣١٠/١.

- ورواه مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، عن أم المؤمنين عائشة، وسيأتي ذكره في هذا الباب.

- حديث عمر رضي الله عنه: رواه البيهقي في السنن ٣١٢/١: أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن الفضل، ثنا عمرو بن قسيط الرقي، ثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي إسحق، عن عاصم بن عمرو، عن عمير مولى عمر. في حديث طويل، وفيه: "سئل عمر: ومايصلح للرجل من امرأته وهي حائض؟ قال: مافوق الإزار، وليس له ماتحته". وإسناده جيد. وهو صحيح بشواهده.

- حديث عبد الله بن سعد رضي الله عنه: رواه أبو داود، في كتاب الطهارة، باب في المذي، رقم: ٢١٢: ثنا هارون بن محمد بن بكار، ثنا مروان بن محمد، ثنا الهيثم بن حميد، ثنا العلاء بن الحارث، عن حرام بن حكيم، عن عمه عبد الله بن سعد أنه سأل رسول الله ﷺ: مايحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: "لك مافوق الإزار".

وتابعه: معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث. أخرجه أبو داود، رقم: ٢١١، من حديث عبد الله بن وهب، عن معاوية بن صالح.

وروى أحمد أصل الحديث ٣٤٢/٤، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، في حديث طويل.

وروى قطعة منه في مؤاكلة الحائض:

الترمذي في كتاب الطهارة، باب ماجاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها، رقم: ١٣٣. وابن ماجه، في كتاب الطهارة، باب في مؤاكلة الحائض، رقم: ٦٥١. كلاهما من طريق ابن مهدي.

وإسناد حديث عبد الله بن سعد رضي الله عنه صحيح.

٢- سقط الواو في الأصل. وأثبته كما في بقية النسخ.

٣- مالك بن أنس بن مالك، أبو عبد الله الأصبحي المدني. الإمام الحافظ المجتهد الحجة، تقدمت ترجمته.

٤- نافع أبو عبد الله المدني القرشي، العدوي العُمَري، مولى ابن عمر، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

فقالت[1]: لتشدُدْ[2] إزارَهَا على أسفلِهَا، /ثمَّ يُباشرهَا/[3] إن شاء.[4]

قال الشافعي في رواية أبي عبد الله: فقال[5]: روينا خلاف مارويتم، فروينا أن يُخلِّفَ مَوْضعَ الدَّم، ثمَّ يَنال ماشاء، /(٢١٥ أ) فذكر حديثاً لايُثبته أهل العلم بالحديث.[6]

قال أحمد: أظنه أراد ماأخبرنا أبو علي الرُّوذباري[7] قال: أنا أبو بكر ابن دَاسَة[8] قال: ثنا أبو داود[9] قال: ثنا موسى بن إسماعيل[10] قال: ثنا حَمَّاد[11]، عن[12] أيوب[13]، عن عكرمة[14]، عن بَعض أزوَاج النبي ﷺ، أن النبيَ ﷺ كان إذا أرَادَ من الحَائض شيئاً ألقى عَلى فرْجِهَا ثوْباً.[15]

وكان الشافعي كالمتوقف في روايات عكرمة.

وأما حديث أنس بن مالك، عن النبي ﷺ: «جَامِعُوهُنَّ[16] في البُيوت، وَاصْنعُوا كلَّ شيء غيْرَ النكاح».[17]

١- في الأصل: فقال.

٢- في ص و ك: لتشد.

٣- سقط مابين المعقوفتين في الأصل. وأثبته كما في بقية النسخ.

٤- رواه مالك، به، في الموطأ، في كتاب الطهارة، باب مايحل للرجل من امرأته وهي حائض، ٥٨/١. وعنه الشافعي، في الأم ١٧٣/٥. ورواه البيهقي، عن أبي بكر، عن أبي العباس، به، في السنن ١٩٠/٧. وقد تقدم تخريج حديث أم المؤمنين عائشة في الحديث الذي قبله أيضاً، من طرق عن أم المؤمنين عائشة، وهو حديث متفق عليه.

٥- أي: قال المخالف.

٦- الأم ١٧٣/٥.

٧- الحسين بن محمد بن محمد، أبو علي الرُّوذبَاري الطوسيّ، ثقة، تقدمت ترجمته.

٨- محمد بن بكر بن محمد بن دَاسَة، أبو بكر البَصْريّ التمّار، ثقة، تقدمت ترجمته.

٩- سُليمان بن الأشعَث، أبو داود الازدي السِّجِسْتاني، إمام حافظ ثقة، تقدمت ترجمته.

١٠- موسى بن إسماعيل، أبو سلمة المنقري مولاهم البَصري التَّبُوذكي، ثقة، تقدمت ترجمته.

١١- حَمَّاد بن سَلمة بن دينار، أبو سَلمة البَصري، ثقة، تقدمت ترجمته.

١٢- في م: بن. وهو خطأ.

١٣- أيوب بن أبي تميمة، أبو بكر كَيْسان العَنَزي مولاهم، السَختياني البصري، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

١٤- عِكرمَة، أبو عبد الله القرشي مولاهم المدني، مولى ابن عباس، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

١٥- رواه أبو داود، به، في كتاب الطهارة، باب في الرجل يصيب منها مادون الجماع، رقم: ٢٧٢. وأخرجه البيهقي في السنن ٣١٤/١، من حديث حماد، عن أيوب، به.

وهو حديث صحيح الإسناد.

١٦- في ص و ك: خالطوهن.

١٧- أخرجه في حديث طويل صحيح الإسناد:

مسلم، في كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها، رقم: ٣٠٢، بلفظ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح». وأبو داود، في كتاب الطهارة، باب مؤاكلة الحائض ومجامعتها، رقم:٢٥٨. وفي كتاب النكاح، =

فالمقصود من الخبر إباحة مؤاكلتهن، وترك اعتزالهن في البيوت. وقد تسمى الإصابة فيما دون الفرج: جماعاً، والله أعلم.

=

باب في إتيان الحائض ومباشرتها، رقم: ٢١٦٥، واللفظ له. والترمذي، في كتاب التفسير، باب ومن سورة البقرة، رقم: ٢٩٧٧، ٢٩٧٨، بلفظ: "فأمرهم رسول الله ﷺ أن يؤاكلوهن ويشاربوهن وأن يكونوا معهن في البيوت وأن يفعلوا كل شيء ماخلا النكاح". والنسائي، في كتاب الطهارة، باب تأويل قول الله عز وجل:﴿ويسألونك عن المحيض﴾، ١٥٢/١، مثل لفظ الترمذي. وابن ماجه، في كتاب الطهارة وسننها، باب ماجاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها، رقم: ٦٤٤، مثل لفظ مسلم. والبيهقي في السنن ٣١٣/١، مثل لفظ أبي داود.

كلهم من طرق عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس.

قال الشافعي: فإن أتى رَجُلٌ امرأتهُ حَائضاً، أو بعد تَوْلِيَة الدم وَلَمْ تغتسل، فليستغفر الله، ولايَعُدْ، وقد روي فيه شيءٌ لو كان ثابتاً أخذنا[١] به، ولكنه لايثبت مثله.[٢]

وإنما أراد ماأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: أنا[٣] أبو[٤] عبد الله مُحَمَّد بن يَعقوب الحافظ[٥] قال: ثنا يَحيى /بن مُحَمَّد بن يَحيى[٦] قال/[٧]: ثنا مُسَدَّد[٨] قال: ثنا يَحيى[٩]، عن شعبة[١٠]، عن الحكم[١١]، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن[١٢]، عن مِقسَم[١٣]، عن ابن عبَّاس، عن النبيِّ ﷺ في الذي يَأتي

١- في م: لأخذنا.

٢- الأم ١٧٢/٥.

٣- في ص و ك: ثنا.

٤- سقط في ص.

٥- محمد بن يعقوب بن يوسف، أبو عبد الله الشيباني النيسابوري الأخرم، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

٦- في م: محمد بن يحيى بن محمد بن يحيى. وهو خطأ.

- يحيى بن محمد بن يحيى الذهلي، أبو زكريا، الملقب بحَيْكان ثقة حافظ.

حدث عن: مسدد، وأحمد، وسعيد بن منصور، وغيرهم.

وعنه: محمد بن يعقوب بن الأخرم، وابن خزيمة، والسراج، وغيرهم.

قال ابن أبي حاتم: صدوق.

وقال الحاكم: إمام نيسابور، وابن إمامها. وقال الذهبي: الحافظ المجود. وقال محمد بن يعقوب الأخرم: مارأيت مثله.

استشهد في سنة سبع وستين ومائتين.

الجرح ١٨٦/٩. تاريخ بغداد ٢١٧/١٤-٢١٩. سير ٢٨٥/١٢-٢٩٤. ميزان ٤٠٧/٤. تهذيب ٢٧٦/١١-٢٧٨. خلاصة ٤٢٨.

٧- سقط مابين المعقوفتين في ص و ك.

٨- مُسَدَّد بن مُسَرْهَد بن مُسَرْبَل، أبو الحسن الأسدي البصري، ثقة ثبت حافظ، تقدمت ترجمته.

٩- يحيى بن سعيد بن فرّوخ، أبو سعيد التميمي البصري القطان، أمير المؤمنين في الحديث، تقدمت ترجمته.

١٠- شعبة بن الحَجَّاج بن الوَرْد العَتَكي، أبو بسْطام الأزدي مولاهم الواسطي، ثقة حافظ متقن، تقدمت ترجمته.

١١- الحكم بن عُتَيْبَة، أبو محمد الكندي، ثقة، تقدمت ترجمته.

١٢- عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، أبو عمر المدني ثقة.

حدث عن: أبيه، ومقسم مولى ابن عباس، وابن عباس، وغيرهم.

وعنه: الحكم بن عتيبة، وقتادة، وزيد بن أبي أنيسة، وعدة.

وثقه: العجلي، والنسائي، وابن خراش، وأبو بكر ابن أبي داود وزاد: مأمون.

قال في السير: توفي سنة نيف عشرة ومائة.

الجرح ١٥/٦. سير ١٤٩/٥. تهذيب ١١٩/٦. خلاصة ٢٢٢.

١٣- مِقْسَم بن بُجْرة، ويقال: ابن نَجدة، ويقال: أبو العباس، ويقال: مولى ابن عباس للزومه له صدوق، يرسل.

روى عن: ابن عباس، وأم سلمة، وعائشة، وعدة.

=

امْرَأتهُ وَهيَ حَائِض قال: «يَتَصَدَّقُ بدينار، أو بنصف دينار».[1]

=

وعنه: عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد، وميمون بن مهران، ويزيد بن أبي زياد، وعبد الكريم الجزري، وغيرهم.

وثقه: العجلي، ويعقوب بن سفيان، والدارقطني، وأحمد بن صالح المصري وزاد: ثبت لاشك فيه.

وقال أبو حاتم: صالح الحديث لابأس به. وقال ابن سعد: ضعيف. وقال الساجي: تكلم الناس في بعض روايته.

قال في الميزان: صدوق، ضعفه ابن حزم، والعجب أن البخاري أخرج له في صحيحه، وذكره في كتاب الضعفاء.

توفي في سنة إحدى ومائة.

ثقات العجلي ٤٣٨. الجرح ٤١٤/٨. ثقات ابن شاهين ٢٣٢. ميزان ١٧٦/٤. تهذيب ٢٨٨/١٠-٢٨٩. هدي ٤٤٥. خلاصة ٣٩٨.

١- رواه أبو داود، في كتاب الطهارة، باب في إتيان الحائض، رقم: ٢٦٤، عن مسدد. وقال: هكذا الرواية الصحيحة، قال: "دينار أو نصف دينار"، وربما لم يرفعه شعبة.

ورواه النسائي، في كتاب الطهارة، باب مايجب على من أتى حليلته في حال حيضتها بعد علمه بنهي الله عز وجل عن وطئها، ١٥٣/١. وفي كتاب الحيض والاستحاضة، باب ذكر مايجب على من أتى حليلته في حال حيضها بعد علمه بنهي الله تعالى، ١٨٨/١. رواه في البابين عن عمرو بن علي، عن يحيى.

ورواه ابن ماجه، في كتاب الطهارة وسننها، باب في كفارة من أتى حائضاً، رقم: ٦٤٠، عن محمد بن بشار، ثنا يحيى بن سعيد، ومحمد بن جعفر، وابن أبي عدي، عن شعبة.

ورواه أحمد ٢٣٠/١، عن يحيى، ومحمد بن جعفر، عن شعبة.

وأخرجه الحاكم ١٧١/١، من طريق مسدد.

وأخرجه البيهقي ٣١٤/١، من طريق الفضل بن عبد الجبار، عن النضر بن شميل، عن شعبة.

- وقد روي من طرق كثيرة عن شعبة، موقوفاً:

رواه الدارمي ٢٥٤/١، عن أبي الوليد، عن شعبة. وعن سعيد بن عامر، عن شعبة.

وأخرجه ابن الجارود ص:٥٩، من حديث بندار، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن شعبة.

وأخرجه البيهقي ٣١٥/١، من حديث أحمد، عن ابن مهدي، عن شعبة.

و٣١٤/١ من طريق يحيى القطان، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف، عن شعبة. ثم قال البيهقي: وكذلك رواه عفان بن مسلم، وسليمان بن حرب، عن شعبة. أي موقوفاً.

وقال ٣١٥/١: وكذلك رواه مسلم بن إبراهيم، وحفص بن عمر الحوضي، وحجاج بن منهال، وجماعة، عن شعبة موقوفاً.

- وقد ذكر شعبة هذا الاختلاف في رفع الحديث ووقفه، وذلك فيما أخرجه الدارمي ٢٥٤/١، من طريق سعد بن عامر، عن شعبة، فذكر الحديث موقوفاً، ثم قال: قال شعبة: أما حفظي فهو مرفوع، وأما فلان وفلان فقالا غير مرفوع. فقال بعض القوم: حدثنا بحفظك، ودع ماقال فلان وفلان. فقال: والله ماأحب أني عمرت في الدنيا عمر نوح، وأني حدثت بهذا او سكت عن هذا.

- وقيل إنه رجع عن رفعه، أخرج ابن الجارود هذا الحديث ص:٥١، من حديث بندار، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن شعبة، فذكره موقوفاً، ثم قال: قال ابن مهدي: فقال رجل لشعبة: إنك كنت ترفعه؟ قال: كنت مجنوناً فصححت.

ونقل البيهقي ٣١٥/١ قول شعبة، من طريق أحمد، عن ابن مهدي.

فرجع شعبة عن رفع الحديث بعدما كان يرفعه، وجعله من قول ابن عباس.

=

- كما روي من غير طريق شعبة موقوفاً:
رواه الدارمي ٢٥٥/١، عن عبد الله بن محمد، ثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس موقوفاً.
ورواه الدارمي أيضاً، عن عبيد الله بن موسى، عن ابن أبي ليلى، عن مقسم، عن ابن عباس موقوفاً.
- وتابع شعبةَ في رفعه: مطرُ الوراق.
فقد رواه البيهقي ٣١٥/١ من طريق إبراهيم بن طهمان، حدثني مطر الوراق، عن الحكم بن عتيبة، عن مقسم، عن ابن عباس مرفوعاً.
ثم قال البيهقي: هكذا رواه جماعة عن الحكم، عن مقسم. وفي رواية شعبة، عن الحكم دلالة على أن الحكم لم يسمعه من مقسم إنما سمعه من عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن مقسم.
ويندفع ماذكره البيهقي، بقول الحافظ في التهذيب ٤٣٤/٢: قال أحمد وغيره: لم يسمع الحكم حديث مقسم كتاب إلا خمسة أحاديث؛ وعدها يحيى، ومنها: والرجل يأتي امرأته وهي حائض. اهـ. ففي هذا دلالة على أن الحكم سمعه من مقسم كما صرح بذلك أحمد، ويحيى القطان. ويدل هذا أيضاً على أنه سمعه من عبد الحميد، عن مقسم. ومن مقسم. فرواه على الوجهين.
- ورواه شريك، عن خُصَيْف، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: "فليتصدق بنصف دينار".
أخرجه أبو داود، في كتاب الطهارة، باب في إتيان الحائض، رقم: ٢٦٦. والدارمي ٢٥٤/١. وأحمد ٢٧٢/١. والبيهقي ٣١٦/١.
كلهم من حديث شريك. وشريك، هو ابن عبد الله بن أبي نمر، صدوق يخطىء. وفيه: خصيف، أبو عون صدوق سيء الحفظ.
قال البيهقي عقبه: ورواه شريك مرة وشك في رفعه.
- وله متابع: من حديث سفيان الثوري، عن خصيف، عن مقسم، عن ابن عباس، مرفوعاً.
رواه أحمد ٣٢٥/١، والدارمي ٢٥٤/١، كلاهما من حديث سفيان.
ورواه البيهقي ٣١٦/١، من حديث سفيان، عن علي بن بذيمة(ثقة، رمي بالتشيع) وخصيف، عن مقسم، عن النبي ﷺ (مرسلاً).
فرواه سفيان مرسلاً وموصولاً.
وأخرجه أبو داود، رقم: ٢٦٦، عن علي بن بذيمة، عن مقسم، عن النبي ﷺ (مرسلاً).
- وله متابع آخر: فقد رواه عبد الكريم، عن مقسم، عن ابن عباس مرفوعاً.
أخرجه ابن ماجه، في كتاب الطهارة، باب من وقع على امرأته وهي حائض، رقم: ٦٥٠، من حديث أبي الأحوص، عن عبد الكريم.
ورواه ابن جريج، عن أبي أمية عبد الكريم، عن مقسم، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: "إذا أتى أحدكم امرأته في الدم فليتصدق بدينار، وإذا وطئها وقد رأت الطهر ولم تغتسل فليتصدق بنصف دينار".
أخرجه أحمد ٣٦٧/١، عن ابن جريج. وروى الدارقطني نحوه ٢٨٧/٣-٢٨٨، من حديث ابن لهيعة، عن ابن جريج، عن عبد الكريم البصري، به.
وأخرجه البيهقي ٣١٦/١-٣١٧ من حديث يزيد عن ابن جريج، عن أبي أمية عبد الكريم، به.
وأخرجه الدارمي ٢٥٤/١، من حديث ابن جريج، عن عبد الكريم، عن رجل، عن ابن عباس مرفوعاً.
وفي الروايات الثلاث الأول: رواية أحمد والدارقطني والبيهقي، بيان للمبهم الذي في رواية الدارمي.
وفي رواية الدارقطني والبيهقي تصريح بأن عبد الكريم هو أبو أمية البصري. وهو ضعيف، إلا أن أحاديثه يعتبر بها.
- ورواه سعيد ابن أبي عروبة، عن عبد الكريم، به، أن النبي ﷺ أمره أن يتصدق بدينار أو نصف دينار.
ثم قال: وفسر ذلك مقسم فقال: إن غشيها في الدم فدينار، وإن غشيها بعد انقطاع الدم قبل أن تغتسل فنصف دينار. أخرجه البيهقي ٣١٧/١، فجعل التفسير من قول مقسم.
- وكذلك رواه سعيد، عن عبد الكريم، عن عكرمة، عن ابن عباس، مرفوعاً. أخرجه البيهقي

رواه أبو داود، في كتاب السنن، عن مُسَدَّد، ثم قال: وربما لم يرفعه شعبة، وهو كما قال.

فقد رواه عَفان[1] وجماعة، عن شعبة موقوفاً.

ورواه عبد الرحمن بن مَهْدي[2]، عن شعبة، موقوفاً. ثم قال: قيل لشعبة:

=

٣١٧/١.

- ورواه أبو جعفر الرازي، عن عبد الكريم، به، مرفوعاً في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: إن كان الدم عبيطاً فليتصدق بدينار، وإن كان في الصفرة فنصف دينار.

أخرجه الدارمي ٢٥٥/١. والدارقطني ٢٨٧/٣. والبيهقي ٣١٧/١. كلهم من حديث أبي جعفر الرازي.

- كما روي من طريق عبد الكريم موقوفاً:

فقد رواه عبد الكريم، عن مقسم، عن ابن عباس، موقوفاً:

أخرجه أبو داود، رقم: ٢٦٥. وأحمد ٢٣٧/١. والبيهقي ٣١٧/١. كلهم من حديث عبد الكريم.

- ولرفعه متابع آخر: رواه يعقوب بن عطاء، عن مقسم، عن ابن عباس، مرفوعاً:

أخرجه الدارقطني ٢٨٦/٣-٢٨٧. والبيهقي ٣١٨/١. كلاهما من حديث أبي بكر ابن عياش، عن يعقوب بن عطاء، به.

ويعقوب ضعيف، إلا أن أحاديثه يعتبر بها.

- ورواه عطاء بن عجلان العطار، عن عكرمة، عن ابن عباس، مرفوعاً.

رواه أحمد ٢٤٥/١، عن يونس، عن حماد بن سلمة، عن عطاء.

وأخرجه البيهقي ٣١٨/١، من حديث يزيد بن زريع، عن عطاء.

وعطاء بن عجلان متروك.

ورواه أبو الحسن الجزري، عن مقسم، عن ابن عباس، موقوفاً: رواه أبو داود، في كتاب الطهارة، باب في إتيان الحائض، رقم: ٢٦٥. ومن طريقه البيهقي ٣١٨/١. كلاهما من حديث عبد السلام بن مطهر، ثنا جعفر بن سليمان، عن علي بن الحكم البناني، عن أبي الحسن الجزري. وأبو الحسن الجزري، شامي، مجهول.

- والحديث بمجموع طرقه صحيح. وقد صححه عدد من الحفاظ، قال الحافظ في تلخيص الحبير ٦١/١: وقد أمعن ابن القطان في تصحيح هذا الحديث، والجواب عن طرق الطعن فيه بما يراجع منه، وأقر ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان في الإمام، وهو الصواب. اهـ

وقد صححه الحاكم في المستدرك ١٧٢/١ ووافقه الذهبي. وصححه أيضاً كما ذكر في التلخيص: ابن القطان، وابن دقيق العيد، ووافقهم ابن حجر.

- وأما مايتعلق بألفاظ هذا الحديث: فقد قال أبو داود، في كتاب الطهارة، باب في إتيان الحائض، رقم: ٢٦٤: هكذا الرواية الصحيحة، قال: "دينار أو نصف دينار".

وأما الرواية التي فصلت في لون الدم، أو وقته: فقد بين البيهقي ٣١٧/١ في رواية سعيد ابن أبي عروبة - وقد تقدمت - أن هذا مدرج من بعض الرواة، وأن التفسير من مقسم.

- وقد تحدث العلامة أحمد شاكر رحمه الله في سنن الترمذي ٢٤٥/١-٢٥٤، عن طرق وألفاظ هذا الحديث، فتوسع في الجمع بين الروايات، ودفع الاعتراضات، وبيان الآراء الفقهية. وقد استفدت كثيراً من منهجه في مناقشة علل هذا الحديث فجزاه الله كل خير.

١- عفان بن مسلم بن عبد الله، أبو عثمان البصري الصفار، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

٢- عبد الرحمن بن مهدي بن حسان، أبو سعيد العنبري، وقيل: الأزدي مولاهم البصري، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

إنك كنت ترفعه! قال: إني كنت مجنوناً فصححت.

فرجع عن رفعه، بعدما كان يرفعه.

وروى يَزيد ابن أبي مالك[1]، عن عبد الحميد[2]، عن عُمرَ أن النبيّ ﷺ أَمَرَهُ في ذلك أن يَتصَدَّقَ بخمسي دينار.[3]

وهذا منقطع.

ورواه شريك[4]، عن خصَيْف[5]، عن مقسم، عن ابن عبَّاس، عن النبيّ ﷺ: «فليتصدق بنصف دينار».

/(٢١٥ب) وكان[6] شريك يشك في رفعه.

١- في ص و ك: مليك. وهو خطأ

- يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك، هانىء الهمداني الدمشقي صدوق، ربما وهم.

روى عن: أبيه، وأنس بن مالك، وابن المسيب، وعدة.

وعنه: ابنه خالد، والأوزاعي، وسعيد بن أبي عروبة، وغيرهم.

وثقه: أبو حاتم، والدارقطني، والبرقاني، وغيرهم.

وقال يعقوب بن سفيان: في حديثه لين.

سئل عنه أبو زرعة فأثنى عليه خيراً.

توفي سنة ثلاثين ومائة. وقيل غير ذلك.

الجرح ٢٧٧/٩. سير ٤٣٧/٥-٤٣٨. تهذيب ٣٤٥/١١-٣٤٦. خلاصة ٤٣٣.

٢- عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، أبو عمر المدني، ثقة، تقدمت ترجمته.

٣- أخرجه ابو داود تعليقاً، في كتاب الطهارة، باب في إتيان الحائض، رقم: ٢٦٦. فقال: وروى الأوزاعي، عن يزيد بن أبي مالك، عن عبد الحميد، عن النبي ﷺ. وقال: وهذا معضل.

وأخرجه الدارمي ٢٥٥/١، والبيهقي ٣١٦/١. كلاهما من حديث الأوزاعي، عن يزيد، عن عبد الحميد، عن عمر، مرفوعاً. وهذا منقطع بين عمر وعبد الحميد.

٤- شريك بن عبد الله بن أبي نَمِر المدني، صدوق يخطىء، تقدمت ترجمته.

٥- خصَيْف بن عبد الرحمن الجزري، أبو عون الخِضْرِميّ صدوق سيء الحفظ، خلط بآخره.

روى عن: مقسم، وعطاء، وعكرمة، وعدة.

وعنه: السفيانان، وشريك، ومعمر، وغيرهم.

وثقه: ابن معين، وأبو زرعة، وابن سعد، وغيرهم.

وقال النسائي، وأبو حاتم: صالح. زاد أبو حاتم: يخلط سيء الحفظ.

وقال أحمد: ضعيف، وقال مرة: ليس بحجة ولاقوي في الحديث.

وقال النسائي مرة: ليس بالقوي.

وقال أبو داود: مضطرب الحديث.

قال ابن عدي: إذا حدث عنه ثقة فلابأس بحديثه ورواياته، إلا أن يروي عنه عبد العزيز بن عبد الرحمن فإن رواياته عنه بواطيل والبلاء من عبد العزيز لا من خصيف.

قال في السير: حديثه يرتقي إلى الحسن.

توفي سنة سبع وثلاثين ومائة. وقيل غير ذلك.

ابن سعد ١٨٠/٧. سير ١٤٥/٦-١٤٦. ميزان ٦٥٣/١-٦٥٤. تهذيب ١٤٣/٣-١٤٤. خلاصة ١٠٨.

٦- في ص و ك: وقال.

ورواه علي بن بَذِيمة[1]، عن مقسم، عن النبي ﷺ، مرسلاً.

ورواه عبد الكريم أبو أميَّة[2]، تارة عن مقسم، وتارة عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ بدينار، أو بنصف دينار.

وعبد الكريم لايحتج به.

وروي عن يَعقوب بن عطاء[3]، عن مقسم، عن ابن عباس، مرفوعاً. ويعقوب غير محتج به.

١- علي بن بذيمة الجزري، أبو عبد الله ثقة، رمي بالتشيع.
روى عن: مقسم، ومجاهد، والشعبي، وغيرهم.
وعنه: شريك، والثوري، وشعبة، وآخرون.
وثقه: ابن سعد، وابن معين، وأبو زرعة، والنسائي، والعجلي، وأحمد وزاد: وفيه شيء، وغيرهم.
وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وهو أحب إلي من خصيف. وقال أحمد مرة: صالح الحديث كان رأساً في التشيع.
وقال الجوزجاني: زائغ عن الحق معلن به.
توفي سنة ست وثلاثين ومائة.
تاريخ ابن معين (رواية البادي) ٨٣. أحوال الرجال ١٧٦. ثقات العجلي ٣٤٤. الجرح ١٧٥/٦-١٧٦. ميزان ١١٥/٣. تهذيب ٢٨٥/٧-٢٨٦. خلاصة ٢٧١.

٢- عبد الكريم بن أبي المُخارق، أبو أمية البصري، واسم أبيه قيس، وقيل: طارق ضعيف.
روى عن: أنس، ومجاهد، ونافع، وغيرهم.
وعنه: مالك، والسفيانان، وشريك، وابن جريج، وغيرهم.
قال النسائي، والدارقطني: متروك. ولينه أبو زرعة.
وقال أيوب والنسائي مرة: غير ثقة. وقال ابن عيينة، وابن معين: ضعيف. وكان ابن مهدي ويحيى القطان لايحدثان عنه. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي.
وقال ابن عبد البر: مجمع على ضعفه. قال أبو داود وغيره: ماروى مالك عن أضعف منه.
روى له البخاري تعليقاً. ومسلم متابعة.
توفي سنة ست وعشرين ومائة. وقيل غير ذلك.
الجرح ٥٩/٦-٦٠. سير ٨٣/٦. المغني ٥٦٩/١. ميزان ٦٤٦/٢-٦٤٧. تهذيب ٣٧٦/٦-٣٧٩. هدي ٤٢١. خلاصة ٢٤٢.

٣- يعقوب بن عطاء بن أبي رباح ضعيف.
روى عن: أبيه، والزهري، وأبي الزبير، وغيرهم.
وعنه: شعبة، والسفيانان، وابن المبارك، وعدة.
قال ابن معين، وأبو زرعة، والنسائي، وأحمد: ضعيف.
وقال أبو حاتم: ليس بالمتين يكتب حديثه.
وقال أحمد مرة: منكر الحديث. وقال ابن معين مرة: ليس بذاك.
ذكره ابن حبان في الثقات وقال: يعتبر حديثه من غير رواية زمعة عنه، فإن المعتبر إذا اعتبر حديثه الذي بين السماع فيه ولم يرو عنه إلا ثقة لم يجد إلا الاستقامة.
توفي سنة خمس وخمسين ومائة.
الضعفاء للعقيلي ٤٤٥/٤-٤٤٦. الجرح ٢١١/٩. ميزان ٤٥٣/٤. تهذيب ٣٩٢/١١-٣٩٣. خلاصة ٤٣٧.

وروي عن عَطاء بن عَجلان[1]، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس، مرفوعاً: «يتصدق بدينار[2]، فإن لمْ يَجد فنصف[3] دينار».

وعطاء بن عجلان ضعيف.

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ[4] قال: ثنا[5] علي بن حَمْشاذ[6] قال: ثنا إسماعيل بن إسحق[7] قال: ثنا أبو ظفر[8] عبد السلام بن مطهر[9] قال: ثنا جعفر بن سُليمان[10]، عن علي بن الحَكم البُناني[11]، عن أبي الحسن

---

١ - عطاء بن عجلان الحنفي، أبو محمد البصري العطار متروك.
روى عن: عكرمة بن خالد، وأنس، والحسن، وغيرهم.
وعنه: هشام بن حسان، وعبد الله بن نمير، ومروان بن معاوية، وآخرون.
متفق على تضعيفه.
قال ابن معين، والفلاس، والجوزجاني: كذاب. زاد ابن معين: كان يوضع له الحديث، فيحدث به.
وقال ابن معين مرة، والنسائي: ليس بثقة.
وقال أبو حاتم، والأزدي، والدارقطني، وعلي بن الجنيد، والنسائي مرة: متروك.
وقال أبو زرعة، وأبو حاتم مرة: ضعيف الحديث. زاد أبو حاتم: منكر الحديث جداً.
وقال البخاري: منكر الحديث.
قال ابن حبان: لايحل كتب حديثه إلا على جهة الاعتبار.
ابن معين ٤٠٤/٢. الضعفاء للبخاري ٩٠. الجرح ٣٣٥/٦. الضعفاء للنسائي ٨٦. ميزان ٧٥/٣. تهذيب ٢٠٨/٧-٢١٠. خلاصة ٢٦٦.

٢- في الأصل: دينار. والمثبت في بقية النسخ.

٣- في ص و ك: فبنصف.

٤- محمد بن عبد الله، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

٥- في م: أنبأنا.

٦- علي بن حَمْشاذ بن سَخْتويه بن نصر، أبو الحسن النيسابوري، ثقة حافظ، تقدمت ترجمته.

٧- إسماعيل بن إسحق بن إسماعيل، أبو إسحق الأزدي مولاهم البصري المالكي القاضي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٨- في م: ظفير، وهو خطأ.

٩- عبد السلام بن مطهر بن حسام، أبو ظفر الأزدي البصري، صدوق، تقدمت ترجمته.

١٠- جعفر بن سليمان، أبو سليمان البصري الضُّبَعيّ، صدوق يتشيع، تقدمت ترجمته.

١١- علي بن الحكم البناني، أبو الحسن البصري ثقة.
روى عن: أنس، وميمون بن مهران، وعطاء، ونافع، وغيرهم.
وعنه: جعفر بن سليمان، وسعيد بن أبي عروبة، وجرير بن حازم، وآخرون.
وثقه: أبو داود، والنسائي، وابن سعد، والعجلي، وأبو بكر البزار، وابن نمير، والدارقطني، وغيرهم.
وقال أحمد: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: لابأس به صالح الحديث.
وقال أبو الفتح الأزدي: زائغ عن القصد فيه لين.
قال الحافظ في التقريب: لاحجة للأزدي في تضعيفه.
توفي سنة إحدى وثلاثين ومائة.
ابن معين ٤١٦/٢. ثقات العجلي ٣٤٦. الجرح ١٨١/٦. ميزان ١٢٥/٣. تقريب ٣٥/٢. تهذيب ٣١١/٧. هدي =

الجزري [1]، عن مقسم، عن ابن عبّاس قال: إذا أصَابَهَا في الدَّم فدينار، وإن[2] أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار».[3]

وهذا موقوف.

وبهذا المعنى رواه ابن جريج، عن عبد الكريم، عن مقسم، عن ابن عبّاس. إلا أنه رفعه.

ورواه ابن أبي عَروبة، عن عبد الكريم، فجعلَ التفسير لمقسم.

وروي عن عطاء وعكرمة: لاشيء عليه إلا الاستغفار.[4]

الساري ٤٣٠. خلاصة ٢٧٣.

١- في ص و ك: الحسين الجوزي. بدل: أبي الحسن الجزري. والمثبت هو الصواب.

- أبو الحسن الجزري، شامي مجهول.

روى عن: مقسم مولى ابن عباس، وعمرو بن مرة الجهني، وأبي أسماء الرحبي.

تفرد عنه علي بن الحكم البناني.

قال ابن المديني: مجهول.

وقال الحاكم: اسمه عبد الحميد بن عبد الرحمن، ثقة مأمون.

قال في التقريب: مجهول، وأخطأ من سماه عبد الحميد.

المقتنى ١٨٦/١. ميزان ٥١٥/٤. تقريب ٤١١/٢. تهذيب ٧٣/١٢. خلاصة ٤٤٧.

٢- في م: وإذا.

٣- رواه أبو داود، في كتاب الطهارة، باب في إتيان الحائض، رقم: ٢٦٥. ومن طريقه البيهقي ٣١٨/١. كلاهما من حديث عبد السلام بن مطهر.

٤- أخرجهما البيهقي في السنن ٣١٨/١-٣١٩.

إتيان النساء قبل إحداث غسل أو وضوء

أخبرنا أبو سعيد قال: ثنا أبو العبَّاس قال: أنا الربيع قال: ثنا الشافعي قال: قد روى[1] قتادَة، «أن النبيَّ ﷺ طاف على نسَائه بغسْل وَاحد».

وهذا يرويه قتادَة، عن أنس.

أخبرنا[2] / أبو الحسين بن بشران[3] قال: ثنا/[4] أبو الحسن علي بن مُحَمَّد المصري[5] قال: ثنا عبد الله ابن أبي مريم[6] قال: ثنا الفريَابي[7] قال: ثنا سُفيان[8]، عن أبي عُرْوَة[9]، عن أبي الخطاب[10]، عن أنس بن مَالك، قال: «كان رَسُولُ الله ﷺ يَطوف على نسائه في غسل وَاحد».[11]

١- في م: وروي عن. بدل: قد روى. وفي ص و ك: وروى.

٢- في بقية النسخ: أخبرناه.

٣- علي بن محمد بن عبد الله بن بشران بن محمد بن بشر، أبو الحسين الأموي البغدادي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٤- سقط مابين المعقوفتين في ص و ك.

٥- في الأصل: المقرىء. والمثبت في بقية النسخ.

- علي بن محمد بن أحمد، أبو الحسن البغدادي المصري ثقة.

حدث عن: عبد الله بن محمد بن أبي مريم، ومحمد بن إسماعيل الترمذي، وأبي يزيد القراطيسي، وغيرهم.

وعنه: أبو الحسين بن بشران، والدارقطني، وابن شاهين، وعدة.

قال الخطيب: كان ثقة عارفاً. وقال الذهبي: الإمام المحدث.

توفي سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة.

تاريخ بغداد ٧٥/١٢-٧٦. البداية ٢٢٢/١١. سير ٣٨١/١٥-٣٨٢.

٦- لم أقف له على ترجمة.

٧- محمد بن يوسف بن واقد، أبو عبد الله الفريابي الضبي مولاهم، ثقة، تقدمت ترجمته.

٨- سفيان بن سعيد بن مسروق، أبو عبد الله الثوري الكوفي، أمير المؤمنين في الحديث، تقدمت ترجمته.

٩- في ص و ك: عروبة. بدل: عروة. والمثبت هو الصواب.

- مَعْمَر بن رَاشد، أبو عروَة ابن أبي عَمرو الأزدِي، مولاهم البصري، ثقة ثبت، ضعف في بعض شيوخه، وماحدث به بالبصرة ففيه أغاليط، تقدمت ترجمته.

١٠- قتادَة بن دِعَامَة، أبو الخطاب السَّدُوسي، إمام حافظ مدلس، تقدمت ترجمته.

١١- حديث متفق عليه:

أخرجه البخاري، في كتاب الغسل، باب إذا جامع ثم عاد، ومن دار على نسائه في غسل واحد، ٧١/١، من حديث معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، بلفظ: «كان النبي ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار».

وأخرجه في كتاب الغسل أيضاً، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، ٧٥/١. وفي كتاب النكاح، باب كثرة النساء، ١١٧/٦. وباب من طاف على نسائه في غسل واحد، ١٥٥/٦. وفي هذه الأبواب الثلاثة من حديث سعيد، عن قتادة، بلفظ: «أن نبي الله ﷺ كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة».

=

أبو الخطاب هذا: قتادة. وأبو عروة هذا: مَعْمَر.

وقد أخبرناه أبو محمد السكري[1] قال: أنا إسماعيل الصفار[2] قال: ثنا أحمد بن/(٢١٦ أ) منصور[3] قال: ثنا عبد الرزاق[4] قال: أنا مَعْمَر، عن قتادة، عن أنس، «أن النبيَّ ﷺ كان يَطوف على نسائه في غسل واحد».[5]

قال معمر: ولكنا لانشك أنه كان يتوضأ بين ذلك.[6]

قال أحمد البيهقي[7]: وشرط الشافعي في ذلك في الحرائر إذا حَللنهُ، واستحبَّ أن يُحدث وضوءاً كلمَا أراد إتيان واحدة، لمعنيين: أحدهما: أنه روي فيه حديث، وإن كان مما لايثبت مثله. والآخر: أنه أنظف.[8]

والحديث الذي روي فيه لم يخرجه البخاري في الصحيح، وأما مُسلم بن الحَجَّاج فإنه أثبته، وأخرجه في الصحيح.

=

وأخرجه مسلم، في كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، رقم: ٣٠٩. من حديث هشام بن زيد، عن أنس. بهذا اللفظ.

وأخرجه أبو داود، في كتاب الطهارة، باب في الجنب يعود، من حديث حميد الطويل، عن أنس، «أن رسول الله ﷺ طاف ذات يوم على نسائه في غسل واحد».

قال ابو داود: وهكذا رواه هشام بن زيد، عن أنس. ومعمر، عن قتادة، عن أنس. وصالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن أنس.

وأخرجه الترمذي، في كتاب الطهارة، باب ماجاء في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد، رقم: ١٤٠، من حديث سفيان، بهذا اللفظ.

وأخرجه النسائي، في كتاب الطهارة، باب إتيان النساء قبل إحداث الغسل، ١٤٣/١-١٤٤، من حديث حميد الطويل، عن أنس، مثل لفظ أبي داود.

ومن حديث معمر، بهذا اللفظ.

وأخرجه ابن ماجه، في كتاب الطهارة وسننها، باب ماجاء فيمن يغتسل من جميع نسائه غسلاً واحداً، رقم: ٥٨٨، من حديث معمر، بهذا اللفظ.

وفي رقم: ٥٨٩، من حديث صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن أنس.

وأخرجه البيهقي ١٩١/٧ من حديث هشام بن زيد، عن أنس. و١٩٢/٧، من حديث معمر.

١- عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار البغدادي السكري، أبو محمد، صدوق، تقدمت ترجمته.

٢- إسماعيل بن محمد بن إسماعيل، أبو علي البغدادي الصَّفار، ثقة، تقدمت ترجمته.

٣- أحمد بن منصور بن سيَّار، أبو بكر الرمادي البغدادي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٤- عبد الرزاق بن هَمَّام بن نافع أبو بكر الحمْيري الصنعاني، ثقة حافظ، تقدمت ترجمته.

٥- رواه البيهقي، به، في السنن ١٩٢/٧. وقد تقدم تخريجه في السند الذي قبله من حديث معمر، عن قتادة. ومن طرق أخرى عن قتادة. والحديث متفق عليه.

٦- ذكره البيهقي في السنن ١٩٢/٧.

٧- ليس في ص و ك.

٨- قاله الشافعي في الأم ١٧٩/٥.

وهو ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ[١] قال: أنا أبو بكر ابن عبد الله[٢] قال: أنا الحسن بن سفيان[٣] قال: ثنا مُحَمَّد بن عبد الله بن نمَيْر[٤] قال: ثنا مَروان بن مُعاوية[٥]، عن عاصم[٦]، عن أبي المُتوكل[٧]، عن أبي سعيد قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذا أتى أحَدُكم أهْلَهُ ثمَّ أرادَ أن يَعودَ فليَتوضأ».[٨]

١- محمد بن عبد الله، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

٢- أبو بكر محمد بن عبد الله بن قريش. هكذا سماه البيهقي في باب القراءة خلف الإمام، من المعرفة. ولم أقف له على ترجمة.

٣- الحسن بن سُفيان بن عَامِر، أبو العباس الشَّيْبَانيّ الخراسانيّ النَسَويّ، إمام حافظ ثقة، تقدمت ترجمته.

٤- محمد بن عبد الله بن نُمَيْر، أبو عبد الرحمن الهَمْداني الخارفي ثقة حافظ.
روى عن: أبيه، وابن عيينة، ومروان بن معاوية، وخلق كثير.
وعنه: البخاري، ومسلم، وأبو داود، وغيرهم.
وثقه: أبو حاتم وزاد: يحتج بحديثه. والعجلي، والنسائي وزاد: مأمون، وابن وضاح، وابن قانع وزاد: ثبت، وغيرهم.
توفي سنة أربع وثلاثين ومائتين.
ابن سعد ٤١٣/٦. الجرح ٣٢٠/١-٣٢٨. تاريخ بغداد ٤٢٩/٥. سير ٤٥٥/١١-٤٥٨. تهذيب ٢٨٢/٩-٢٨٣. خلاصة ٣٤٦-٣٤٧.

٥- مروان بن معاوية بن الحارث، أبو عبد الله الفزاري الكوفي ثقة حافظ، وكان يدلس أسماء الشيوخ.
حدث عن: عاصم الأحول، وحميد الطويل، والأعمش، وخلق كثير.
وعنه: ابن نمير، والحميدي، وزكريا بن عدي، وأمم سواهم.
وثقه: أحمد وزاد: ثبت حافظ، وابن معين، ويعقوب بن شيبة، والنسائي.
وقال ابن المديني وغيره: ثقة فيما روى عن المعروفين، وضعفه فيما روى عن المجهولين.
قال في الميزان: ثقة عالم صاحب حديث، لكن يروي عمن دب ودرج فيستأنى في شيوخه.
قال في السير: إنما الضعف من قبلهم، كان يروي عن كل ضرب، وقد كان الثوري مع جلالته يفعل ذلك.
وقال في تعريف أهل التقديس: مشهور بالتدليس، وكان يدلس الشيوخ.
ذكره الحافظ في الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين.
توفي سنة ثلاث وتسعين ومائة.
ابن معين ٥٥٦/٢. سير ٥١/٩-٥٣. ميزان ٩٣/٤-٩٤. تقريب ٢٣٩/٢. تعريف أهل التقديس ٢١٩. تهذيب ٩٦/١٠-٩٨. خلاصة ٣٧٣.

٦- عاصم بن سليمان، أبو عبد الرحمن البصري الأحول، ثقة، تقدمت ترجمته.

٧- علي بن داود، ويقال: دؤاد، أبو المتوكل الناجي البصري ثقة.
حدث عن: أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وابن عباس، وغيرهم.
وعنه: عاصم الأحول، وثابت البناني، وقتادة، وغيرهم.
وثقه: ابن معين، وأبو زرعة، وابن المديني، والنسائي، والعجلي، وغيرهم.
توفي سنة اثنتين ومائة. وقيل غير ذلك.
ابن سعد ٢٢٥/٧. الجرح ١٨٤/٦. سير ٨/٥-٩. تهذيب ٩٩/١٢ و٣١٨/٧. خلاصة ٤٥٠.

٨- حديث صحيح:
رواه مسلم، في كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، رقم: ٣٠٨، عن ابن =

رواه مسلم في الصحيح، عن ابن نمَيْر.

ورواه شعبة، عن عاصم، وزاد فيه: «فإنه أنشط للعَوْد».

ولعل الشافعي أراد حديث حَمَّاد بن سَلَمَة[1]، عن عبد الرحمن ابن أبي رَافع[2]، عن عَمَّته سلمى[3]، عن أبي رَافع[4]، «أن النبيَّ ﷺ طاف على نسائه أجمَعْ في ليلة وَاحدة، يَغتسلُ لكلِّ وَاحدَة منهُن[5] غسْلاً»، فقيلَ يَارَسُولَ الله: فهَلا غسْلاً وَاحِداً، قال: «هذا أطيَبُ وأزكى».[6]

=

نمَيْـر.

وأخرجه أبو داود، في كتاب الطهارة، باب الوضوء لمن أراد أن يعود، رقم:٢٢٠. والترمذي، في كتاب الطهارة، باب ماجاء في الجنب إذا أراد أن يعود توضأ، رقم: ١٤١، كلاهما من حديث حفص بن غياث، عن عاصم الأحول.

وأخرجه النسائي، في كتاب الطهارة، باب في الجنب إذا أراد أن يعود، ١٤١/١، من حديث سفيان، عن عاصم.

وأخرجه ابن ماجه، في كتاب الطهارة وسننها، باب في الجنب إذا أراد العود توضأ، رقم: ٥٨٧، من حديث عبد الواحد بن زياد، عن عاصم.

وأخرجه البيهقي ١٩٢/٧، من حديث ابن أبي زائدة، عن عاصم.

وأخرجه في ١٩٢/٧ أيضاً، من حديث شعبة، عن عاصم، بلفظ: "إذا أراد أحدكم العود فليتوضأ فإنه أنشط له".

ثم قال - بعد أن ذكر قول الشافعي: قد روي فيه حديث وإن كان مما لايثبت مثله -: إن كان الشافعي أراد هذا الحديث فهذا إسناد صحيح، ولعله لم يقف على إسناده، ولعله أراد حديث حماد.

١- حَمَّاد بن سَلَمة بن دينار، أبو سَلمة البَصري، ثقة، تقدمت ترجمته.

٢- عبد الرحمن بن أبي رافع مقبول.

روى عن: عبد الله بن جعفر، وعن عمه عن أبي رافع، وعن عمته سلمى، عن أبي رافع. وعنه: حماد بن سلمة.

قال ابن معين: صالح.

تهذيب ١٦٩/٦. خلاصة ٢٢٦-٢٢٧.

٣- سلمى عمة عبد الرحمن بن أبي رافع مقبولة.

روت عن: أبي رافع مولى النبي ﷺ. وعنها: ابن أخيها عبد الرحمن بن أبي رافع، وزيد بن أسلم.

قال الحافظ: ذكرها ابن حبان في الثقات. وقال ابن القطان: لاتعرف.

تهذيب ٤٣٦/١٢. خلاصة ٤٩٢.

٤- أبو رافع مولى رسول الله ﷺ، صحابي، تقدمت ترجمته.

٥- في ص و ك: منهم.

٦- رواه أبو داود، في كتاب الطهارة، باب الوضوء لمن أراد أن يعود، رقم: ٢١٩، عن موسى بن إسماعيل، عن حماد، به. وقال: حديث أنس أصح من هذا.

ورواه ابن ماجه، في كتاب الطهارة وسننها، باب فيمن يغتسل عند كل واحدة غسلاً، رقم: ٥٩٠، عن إسحق بن منصور، عن عبد الصمد، عن حماد، به. وأخرجه البيهقي ١٩٢/٧، من حديث سليمان بن حرب، عن حماد، به.

وفي سنده: عبد الرحمن بن أبي رافع، وعمته سلمى، وكل منهما قيل فيه مقبول. وحديث أنس أصح من هذا الحديث كما قال أبو داود.

=

أخبرناه أبو الحسن ابن عَبْدَان[1] قال: أنا[2] أحمد بن عُبَيْد[3] قال: ثنا[4] بشر بن مُوسى[5] قال: ثنا[6] أبو زكريا[7] قال: ثنا حَمَّاد بن سَلَمَة، فذكره.

إلا أن هذا في الغسل. وأهل العلم بالحديث لم يثبتوه.

وقال أبو داود: حديث أنس أصح من هذا.

قال أحمد: حديث أنس قد رواه جماعة عن أنس، منهم: هشام بن زَيْد[8]، ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم في الصحيح.

وحديث أبي رَافع خبرٌ عن حالة واحدة، وحديث أنس بن مالك خبرٌ عن أكثر الأحوال فهُمَا /(٢١٦ب) لايَتنافيان، والله أعلم.

أخبرنا أبو سعيد قال: ثنا أبو العباس قال: أنا الربيع قال: أنا الشافعي قال: وأكرهُ للرَّجُل أن يَطأ امرَأتهُ، وامرأته الأخرى تنظرُ إليه[9] أو جاريته، لأنهُ ليس من السِّتر، ولا مَحمُود الأخلاق، ولا يُشبه العشرَة بالمعروف، وقد أمِرَ أن يُعاشرها بالمعروف.[10]

قال أحمد: وروينا عن الحسن البصري في الرجل يُجَامعُ[11] المرأة

قال البيهقي: وحديث أبي رافع خبر عن حالة واحدة، وحديث أنس خبر عن أكثر الأحوال، فهما لايتنافيان، والله أعلم.

١- علي بن أحمد بن عَبْدَان بن الفرَج، أبو الحسن الشيرازي الأهوازي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٢- في بقية النسخ: حدثنا.

٣- أحمد بن عبيد بن إسماعيل، أبو الحسن الصَّفار البصري، ثقة، تقدمت ترجمته.

٤- في م: أنبأنا.

٥- بشر بن موسى بن صالح، أبو علي الأسدي البغدادي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٦- في م: أنبأنا.

٧- يحيى بن إسحق البجلي، أبو زكريا السَّيْلَحِيني صدوق.

حدث عن: حماد بن سلمة، والليث بن سعد، والربيع بن بدر، وخلق كثير.

وعنه: بشر بن موسى، وأحمد، وابنا أبي شيبة، وغيرهم.

وثقه: ابن سعد، وأحمد.

وقال ابن معين: صدوق. وقال الذهبي في السير: هو حجة صدوق إن شاء الله، ولاتنزل رواية حديثه عن درجة الحسن.

توفي سنة عشر ومائتين.

الجرح ١٣٦/٩. سير ٥٠٥/٩-٥٠٧. تهذيب ١٧٦/١١-١٧٧. خلاصة ٤٢١.

٨- هشام بن زيد بن أنس بن مالك الأنصاري، ثقة، تقدمت ترجمته.

٩- ليست في ص و ك.

١٠- حكاه عنه البيهقي في السنن ١٩٣/٧.

والأخرى تسمع، قال: كانوا يَكرهون الوَجْسَ.[1]

وهو الصوت الخفي.[2]

وروينا في كراهية ذكر الرَّجُل إصابته أهله، حديث أبي سعيد الخدري، عن النبيِّ ﷺ قال: «إن من أعظم الأمَانة[3] عندَ الله يَومَ القيامة، الرَّجلَ يُفضي إلى امْرَأته وَتفضي إليه، ثم يُفشي سرَّهَا».

أخبرناه أبو مُحَمَّد الأصبهاني[4] قال: أنا[5] أبو سَعيد ابن الأعرابي[6] قال: ثنا الحسن بن مُحَمَّد بن[7] الصَّبَّاح الزعفراني[8] قال: ثنا مَروان بن مُعاوية[9]، عن عُمر بن حَمزة[10] العمري[11]، قال: ثنا عبد الرحمن بن سَعْد[12]

١١- في ص و ك: مع. بدل: يجامع.

١- أخرجه ابن أبي شيبة، ٣٨٨/٤. والبيهقي ١٩٣/٧. كلاهما من حديث عباد بن العوام، عن غالب القطان، عن الحسن.

وهذا الأثر صحيح الإسناد.

٢- وكذا قال في القاموس ٢٦٦/٢ (وجس). والمجموع المغيث ٣٨٨/٣ (وجس).

٣- في م: الإنابة. وهو خطأ.

٤- عبد الله بن يوسف بن أحمد بن باموية، أبو محمد الأرْدَسْتاني الأصبهاني، ثقة، تقدمت ترجمته.

٥- في م: حدثنا.

٦- أحمد بن محمد بن زياد، أبو سعيد بن الأعرابي، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

٧- ليست في الأصل، وأثبتها كما في م، وهو الصواب.

٨- الحسن بن محمد بن الصَّبَّاح الزعفراني، ثقة، تقدمت ترجمته.

٩- مروان بن معاوية بن الحارث، أبو عبد الله الفزاري الكوفي، ثقة حافظ، وكان يدلس أسماء الشيوخ، تقدمت ترجمته.

١٠- في ص و ك: حرة. وهو خطأ.

١١- عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي العمري المدني ضعيف.

روى عن: عمه سالم بن عبد الله، وحصين بن مصعب، ومحمد بن كعب القرظي، وغيرهم.

وعنه: مروان بن معاوية الفزاري، وأبو أسامة، وأحمد بن بشير الكوفي، وغيرهم.

سئل ابن معين عنه وعن عمر بن محمد بن زيد بن الخطاب، فقال: عمر بن حمزة أضعفهما.

أي أضعف من عمر بن محمد بن زيد، وهذا الأخير ثقة من رجال الصحيحين.

قال النسائي: ليس بالقوي.

قال أحمد: له مناكير.

ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان ممن يخطىء. وقال ابن عدي: هو ممن يكتب حديثه.

وأخرج له الحاكم حديثه في المستدرك وقال: أحاديثه كلها مستقيمة.

احتج به مسلم، وعلق له البخاري بصيغة الجزم.

ابن معين ٤٢٧/٢. الضعفاء للنسائي ٨٤. ميزان ١٩٢/٣. تهذيب ٤٣٧/٧. خلاصة ٢٨٢.

١٢- عبد الرحمن بن أبي سعيد سعد بن مالك الأنصاري الخزرجي، ثقة، تقدمت ترجمته.

قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قالَ رَسُولُ الله ﷺ، فذكره.[1]

رواه مسلم في الصحيح، عن أبي بكر ابن أبي شيبة[2]، عن مروان بن معاوية.

١- حديث صحيح:
فيه عمر بن حمزة العمري، مختلف فيه، وهذا مما انتقاه الإمام مسلم من حديث عمر بن حمزة، فيحكم له بالصحة لجلالة حديث الصحيحين، وللإجماع على الاحتجاج بهما.
رواه مسلم، في كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، رقم: ١٤٣٧، عن محمد بن عبد الله بن نمير وغيره، عن أبي أسامة، عن عمر بن حمزة.
وأخرجه أبو داود، في كتاب الأدب، باب في نقل الحديث، رقم: ٤٨٧٠، من حديث أبي أسامة، عن عمر.
ورواه أحمد ٦٩/٣(الفتح الرباني ٢٢٣/١٦)، عن إسماعيل بن محمد، عن مروان، به.
ورواه البيهقي، به، في السنن ١٩٣/٧-١٩٤.
ورواه مسلم أيضاً، عن أبي بكر ابن أبي شيبة، عن مروان بن معاوية، به، بلفظ: "إن من أشر الناس عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم يفشي سرها".
- وله شاهد من حديث أسماء بنت يزيد، أنها كانت عند رسول الله ﷺ والرجال والنساء قعود عنده، فقال: "لعل رجلاً يقول مايفعل بأهله، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها" فأَرَمَّ (أي سكتوا) القوم، فقلت: إي والله يارسول الله إنهن ليقلن، وإنهم ليفعلون، قال: "فلاتفعلوا، فإنما مثل ذلك مثل الشيطان، لقي شيطانة في طريق فغشيها والناس ينظرون".
أخرجه أحمد (الفتح الرباني ٢٢٣/١٦-٢٢٤)، من حديث شهر بن حوشب، عن أسماء.
قال الهيثمي ٢٩٤/٤: رواه أحمد والطبراني، وفيه شهر بن حوشب، حديثه حسن، وفيه ضعف.
٢- عبد الله بن محمد بن القاضي أبي شيبة أبو بكر العبسي مولاهم الكوفي، ثقة حافظ، تقدمت ترجمته.

باب[1] إتيان النساء في أدبارهن

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العبَّاس مُحَمَّد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان قال: قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿نسَاؤكم حَرْث لكم فأتوا حَرْثكمْ أنى شئتم﴾[2].

فاحتملت الآية معنيين: أحدهما: أن تؤتى المرأة من حيث شاءَ[3] زوجُهَا، لأن ﴿أنى شئتم﴾ يُبيِّن: أين شئتم[4]، لامحظور منها، كما لا مَحظور من الحَرْث.

واحتملت أن الحَرث إنما يُراد به النبات، وَمَوْضعُ الحرث[5] - الذي يُطلبُ[6] به[7] الولدُ - الفرجُ، دون مَاسواهُ، لاسبيلَ لطلب الولد غيره.

فاختلف أصحابنا في إتيان النساء في أدبَارهن: فذهب ذاهبون منهم[8] إلى إحْلاله، وآخرون إلى تحريمه، /(٢١٧أ) وأحسب كلا الفريقين تأولوا ماوصفت من احتمال الآية على موافقة كل واحد منهم، فطلبنا الدلالة عن رَسُول الله ﷺ، فوجدنا حديثين:

أحدهما ثابت، وهو حديث سُفيان بن عيينة[9]، عن محمد بن المُنكدر[10]، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: كانت اليهود تقولُ مَن أتى امرأتهُ[11] في قبُلهَا من دُبُرها جَاءَ وَلدهُ أحْوَل، فأنزل الله عز وجل: ﴿نسَاؤكم حَرْث لكم فأتوا حَرْثكم أنى شئتم﴾.[12]

قال أحمد: أخبرناه[13] محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله

١- سقطت في ص و ك.

٢- البقرة: ٢٢٣.

٣- سقطت في الأصل، وأثبتها كما في بقية النسخ.

٤- في ص: إن شئتم. بدل: أين شئتم. والمثبت هو الصواب.

٥- سقطت في م.

٦- في الأصل: يطيب. والمثبت في بقية النسخ، وهو الصواب.

٧- سقطت في ص و ك.

٨- سقطت في م.

٩- سفيان بن عيينة، إمام حافظ تقدمت ترجمته.

١٠- محمد بن المنكدر بن عبد الله، أبو عبد الله القرشي التيمي المدني، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

١١- في بقية النسخ: امرأة.

١٢- النص بكامله في الأم ١٧٣/٥.

١٣- في ص و ك: أخبرنا.

مُحَمَّد بن يَعقوب[1]، ثنا /مُحَمَّد بن /[2] شاذان[3]، ثنا قتيْبَة بن سعيد[4]، ثنا سُفيان، فذكره.[5]

رواه مسلم في الصحيح، عن قتيبة وغيره.

وأخرجاه من حديث سفيان الثوري[6]، عن ابن المُنكدر.

ورواه أبو عَوانة[7]، عن ابن المُنكدر، عن جابر قال: قالت اليهود: وإنما[8] يكون الحَوَلُ إذا أتى الرَّجلُ امرأتهُ[9] من خلفها، فأنزلَ الله عز وجل: ﴿نِسَاؤكم حَرْث لكم فأتوا حَرْثكم أنى شئتم﴾ من بَين يَدَيهَا ومن خلفها، وَلايَأتيهَا إلا في المَأتى.

أخبرناه علي بن أحمد بن عَبْدَان[10]، أنا أحمد بن عُبَيْد[11]، ثنا

١- محمد بن يعقوب بن يوسف، أبو عبد الله الشيباني النيسابوري الأخرم، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

٢- سقط مابين المعقوفتين في الأصل. وأثبته كما في بقية النسخ.

٣- محمد بن شاذان بن يزيد، أبو بكر الجوهري بغدادي ثقة.

روى عن: هوذة بن خليفة، وزكريا بن عدي، ومعلى بن منصور، وجماعة.

وعنه: أبو عوانة في صحيحه، وابن قانع، والنجاد، وغيرهم.

قال الدارقطني: ثقة صدوق. وقال ابن كامل وابن قانع: كان ثقة مأموناً.

توفي سنة ست وثمانين ومائتين.

تهذيب ٢١٧/٩-٢١٨.

٤- قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي، أبو رجاء، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

٥- حديث متفق عليه:

أخرجه البخاري، في كتاب التفسير، باب ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وقدموا لأنفسكم﴾، ١٦٠/٥، من حديث سفيان الثوري، عن ابن المنكدر.

ورواه مسلم، في كتاب النكاح، باب جواز جماع المرأة في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر، عن قتيبة بن سعيد، وأبي بكر ابن أبي شيبة وغيرهما، عن سفيان الثوري، عن ابن المنكدر، رقم: ١٤٣٥.

وأخرجه أبو داود، في كتاب النكاح، باب في جامع النكاح، رقم: ٢١٦٣. والترمذي، في كتاب التفسير، باب ومن سورة البقرة، رقم: ٢٩٧٨. كلاهما من حديث سفيان، عن ابن المنكدر.

ورواه البيهقي، به، في السنن ١٩٤/٧-١٩٥.

٦- سفيان بن سعيد بن مسروق، أبو عبد الله الثوري الكوفي، أمير المؤمنين في الحديث، تقدمت ترجمته.

٧- وضاح بن عبد الله، أبو عَوانة مولى يزيد بن عطاء اليشكري الواسطي، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

٨- في بقية النسخ: إنما.

٩- سقطت في م.

١٠- في ص و ك: علي بن أحمد بن عبد الله. والمثبت هو الصواب.

- علي بن أحمد بن عَبْدَان بن الفرَج، أبو الحسن الشيرازي الأهوازي، ثقة، تقدمت ترجمته.

١١- أحمد بن عبيد بن إسماعيل، أبو الحسن الصَّفار البصري، ثقة، تقدمت ترجمته.

إسماعيل القاضي[1]، ثنا مُسَدَّد[2]، ثنا أبو عَوانة، فذكره.[3]

رواه مسلم في الصحيح، عن قتيبة، عن أبي عوانة.

وأخرجه[4] من حديث الزهري[5]، عن ابن المنكدر، وزاد فيه: «غيْرَ أن ذلك في صِمَام وَاحدٍ».[6]

١- إسماعيل بن إسحق بن إسماعيل، أبو إسحق الأزدي مولاهم البصري المالكي القاضي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٢- مُسَدَّد بن مُسَرْهَد بن مُسَرْبَل، أبو الحسن الأسدي البصري، ثقة ثبت حافظ، تقدمت ترجمته.

٣- حديث صحيح:

رواه مسلم، في كتاب النكاح، باب جواز جماع المرأة في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر، عن قتيبة بن سعيد، عن أبي عوانة. رقم: ١٤٣٥.

ورواه البيهقي، به، في السنن ١٩٥/٧.

وأخرجه مسلم، أيضاً رقم: ١٤٣٥. والبيهقي في السنن ١٩٥/٧. كلاهما من حديث الزهري، عن ابن المنكدر، وزاد فيه: "غير أن ذلك في صمام واحد".

قال ابن حجر في الفتح ١٩٢/٨: وهذه الزيادة يشبه أن تكون من تفسير الزهري، لخلوها من رواية غيره من أصحاب ابن المنكدر مع كثرتهم.اهـ

لكن ورد مثل هذه الزيادة في حديث مرفوع. عن أم سلمة رضي الله عنها قالت لما قدم المهاجرون المدينة على الأنصار تزوجوا من نسائهم، وكان المهاجرون يُجبُّون، وكانت الأنصار لانُجبِّي، فأراد رجل من المهاجرين امرأته على ذلك، فأبت عليه حتى تسأل رسول الله ﷺ، قالت فأتته، فاستحيت أن تسأله، فسألته أم سلمة، فنزلت ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ وقال: "لا، إلا في صِمَام وَاحد".

أخرجه الترمذي مختصراً، في كتاب التفسير، باب ومن سورة البقرة، رقم: ٢٩٧٩. وقال: حديث حسن. وأخرجه أحمد واللفظ له ٣٠٥/٦، ٣١٠. والبيهقي في السنن ١٩٥/٧.

٤- في ص و ك: وأخرجاه. وهو خطأ.

٥- محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر القرشي المدني. إمام حافظ ثقة، تقدمت ترجمته.

٦- في ص و ك بزيادة: أخرجاه من حديث الزهري. والصواب حذفها.

أخبرنا أبو عبد الله، وأبو بكر، وأبو زكريا، قالوا: حدثنا أبو العبَّاس، أنا الربيع، أنا الشافعي قال: أخبرني عَمِّي؛ مُحَمَّد بن علي بن شافع [1] قال: أخبرني عبد الله بن علي بن [2] السَّائب [3]، عن عمرو بن أحَيْحَة [4] بن الجُلاح [5]، أو عن عمرو بن فلان بن أحَيْحَة [6]، قال الشافعي: أنا شككت، عن خزيمة بن ثابت [7]، أن رَجُلاً سَأَلَ النبيَّ ﷺ عن إتيَان النسَاء في أدْبَارهن، أو إتيان الرَّجُل امْرَأتهُ في دُبُرهَا، فقالَ النبيُّ ﷺ: حَلالٌ، فلمَّا وَلى الرَّجلُ دَعاهُ، أو أمَرَ به [8] فدُعيَ، فقالَ: كيف قلت: «في أي الخربتين [9]؟ /(٢١٧ب) أو في أي الخرزتين [10]؟ أو في أي الخصفتين [11]؟

١- محمد بن علي بن شافع بن السائب، المطلبي المكي، ثقة، تقدمت ترجمته.
٢- سقطت في الأصل، وأثبتها كما في بقية النسخ، وهو الصواب.
٣- عبد الله بن علي بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبي مقبول.
روى عن: عثمان بن عفان، وعمرو بن أحيحة، وهرمي بن عمرو الواقفي، وغيرهم.
وعنه: محمد بن علي بن شافع بن السائب، وسعيد بن أبي هلال، وغيرهم.
قال الحافظ في التقريب: مستور، (أي: روى عنه أكثر من واحد ولم يوثق).
لكن وثقه: الشافعي، وابن حبان. فأقل أحواله أن يقال فيه مقبول، والله أعلم.
الأم ١٧٤/٥. ثقات ابن حبان ١٠٧/١. تهذيب ٣٢٥/٥. خلاصة ٢٠٧.
٤- في م: أجنحة. وهو خطأ.
٥- عمرو بن أحيحة بن الجلاح الأنصاري الأوسي المدني مقبول.
روى عن: خزيمة بن ثابت. وعنه: عبد الله بن علي بن السائب.
قال في التهذيب: ذكر المرزباني أنه مخضرم. ثم قال: وإذا ثبت كونه أدرك الجاهلية والإسلام تعين كونه صحابياً. ويخرج من ذلك أنه صحابي روى عن صحابي.اهـ
وقال الخزرجي في الخلاصة: صحابي.
قال في التقريب: مقبول، ووهم من زعم أن له صحبة.
تقريب ٦٥/٢. تهذيب ٨/٣. خلاصة ٢٨٧.
٦- في الأصل: أحلحة. وفي م: أجنحة. وكلاهما خطأ. والمثبت في ص و ك، وهو الصواب.
٧- خزيمة بن ثابت بن الفاكه، أبو عمارة الأنصاري الخَطْمِيُّ المدني، ذو الشهادتين صحابي.
روى عن النبي ﷺ. وعنه: ابنه عمارة، وجابر بن عبد الله الأنصاري، وعطاء بن يسار، وغيرهم.
قتل سنة سبع وثلاثين.
أسد الغابة ١٣٣/٢. سير ٤٨٥/٢-٤٨٧. تهذيب ١٤٠/٣-١٤١. خلاصة ١٠٤.
٨- في الأصل: امرأته. بدل: أمر به. والمثبت في بقية النسخ، وهو الصواب.
٩- في ص و ك: الخرمين.
١٠- في ص و ك: الحرزين.
١١- الخُربة، والخُرزة، والخُصفة - كلها بمعنى واحد - وهو الثقبة.
وكلها بضم الخاء.
انظر غريب الحديث للخطابي ٣٧٦/١.

أمن دُبرهَا[1] في قبلهَا، فنعَمْ. أمْ من[2] دُبرهَا في دُبرهَا؟ فلا، إن الله لايستحيي من الحَق، لاتأتوا النسَاءَ في أدْبَارهن».[3]

قال الشافعي: قال: فما تقول، قلت: عَمِّي ثقة، وعبد الله بن علي ثقة. وقد أخبرني مُحَمَّد، عن الأنصاري المُحدث به[4] أنه أثنى عليه خيراً. وخزيمة ممن لايشك عالم في ثقته، فلست أرخص فيه، بل أنهى عنه.[5]

قال أحمد: تابعه إبراهيم بن مُحَمَّد بن العبَّاس الشافعي[6]، عن

١- في ص و ك: دبر. بدل: دبرها.

٢- في الأصل: أمن. بدل: أم من. والمثبت في بقية النسخ.

٣- رواه الشافعي، به، في الأم ١٧٣/٥-١٧٤، وصحح إسناده.

وأخرجه الخطابي في غريب الحديث ٣٧٥/١-٣٧٦، من حديث الربيع، به. وقال: عن عمرو بن أحيحة بن الجلاح، (ولم يشك).

ورواه البيهقي عن أبي زكريا، عن أبي العباس، به، ١٩٦/٧.

وله عدة متابعات قال الرواة فيها: عن عمرو بن أحيحة بن الجلاح، ولم يشكوا:

فقد تابعه إبراهيم بن محمد بن العباس الشافعي، عن محمد بن علي بن شافع.

أخرجه في حديث طويل: النسائي في عشرة النساء ١٢٤. والطحاوي ٤٣/٣. والبيهقي ١٩٦/٧. وإبراهيم بن محمد بن العباس، صدوق.

وتابعه أيضاً: الحسن بن محمد بن أعين، عن محمد بن علي.

أخرجه النسائي في عشرة النساء مختصراً ١٢٤. والحسن بن محمد بن أعين صدوق.

وتابعه أيضاً يونس بن محمد بن مسلم البغدادي، عن محمد بن علي.

أخرجه النسائي في عشرة النساء مختصراً ١٢٤. ويونس ثقة ثبت.

لكن مدار كل هذه المتابعات عن عبد الله بن علي بن السائب، عن عمرو بن أحيحة بن الجلاح.

قال الحافظ في تلخيص الحبير ١٨٠/٣: قال البزار: وكلما روي فيه عن خزيمة بن ثابت من طريق فيه فغير صحيح.

وقال في فتح الباري ١٩١/٨: وذهب جماعة من أئمة الحديث كالبخاري والذهلي والبزار والنسائي وأبي علي النيسابوري إلى أنه لايثبت فيه شيء. لكن طرقها كثيرة فمجموعها صالح للاحتجاج به، ويؤيد القول بالتحريم أنا لو قدمنا أحاديث الإباحة للزم أنه أبيح بعد أن حرم والأصل عدمه. اهـ

وللحديث شواهد كثيرة تقدم بعضها، وسيأتي بعضها الآخر لاحقاً في آخر هذا الباب.

قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ق ١٤٦/ب: رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح، وصححه الشافعي.

فلعل ابن الملقن صححه لكثرة شواهده. والله أعلم.

٤- سقطت في ص و ك.

٥- الأم ١٧٤/٥.

٦- إبراهيم بن محمد بن العباس بن عثمان بن شافع، أبو إسحق القرشي المطلبي المكي صدوق.

حدث عن: محمد بن علي بن شافع وهو جده لأمه، وعن حماد بن زيد، وابن عيينة، وعدة.

وعنه: مسلم في غير الصحيح، وابن ماجه، وأحمد بن سيار، وغيرهم.

وثقه: النسائي، والدارقطني. وقال أبو حاتم: صدوق.

توفي سنة ثمان وثلاثين ومائتين. وقيل سنة سبع.

الجرح ١٢٩/٢-١٣٠. سير ١٦٥/١١-١٦٦. تهذيب ١٥٤/١. خلاصة ٢١.

مُحَمَّد بن علي، وقال: عَمرو بن أَحَيْحَة[1] بن الجُلاح، ولم يشك.

أخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو العبَّاس، أنا الربيع قال: قال الشافعي: قال الله عز وجل: ﴿نساؤكم حَرث لكم[2]﴾، وبيَّن أن موضعَ الحرث موضعُ الولد، وأن الله تعالى أباحَ الإتيان فيه إلا في وقت المحيض، و﴿أنى شئتم﴾: من أين شئتم. قال: وإباحة الإتيان في موضع الحرث يُشبه أن يكون تحريم إتيان غيره، فالإتيان في الدبر حتى يبلغ منه مبلغ الإتيان من القبل محرَّمٌ بدلالة الكتاب ثم السنة، فذكر حديث عمه محمد بن علي.[3]

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: أخبرني الحسين[4] بن محمد الدارمي [5]، /ثنا عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن إدريس[6]، ثنا الربيع بن سليمان/[7] قال: كان الشافعي يُحرِّمُ إتيان النساء في أدبارهن.

قال أحمد: هذا هو مذهب الشافعي في ذلك، وأما الحكاية التي أخبرنا بها أبو عبد الله الحافظ في آخرين ، قالوا: ثنا أبو العبَّاس مُحَمَّد بن يَعقوب قال: سمعت مُحَمَّد بن عبد الله بن عبد الحكم[8] يقول: سمعت الشافعي يقول: ليس فيه عن رَسُول الله ﷺ في التحريم والتحليل حديث ثابت، والقياس أنه حلال، وقد غلط سفيان في[9] حديث ابن الهاد.[10]

١- في م: أجنحة، وهو خطأ.

٢- في م بزيادة: فأتوا حرثكم أنى شئتم.

٣- الأم ١٧٣/٥-١٧٤.

٤- في ص و ك: الحسن. وهو خطأ.

٥- لم أقف له على ترجمة، وقد تقدم ذكره.

٦- عبد الرحمن بن أبي حاتم، محمد بن إدريس بن المنذر، أبو محمد الحنظلي الغطفاني، حافظ ثقة ثبت، صاحب المصنفات النافعة، تقدمت ترجمته.

٧- سقط مابين المعقوفتين في ص و ك.

٨- محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أبو عبد الله المصري الفقيه، ثقة، تقدمت ترجمته.

٩- في الأصل: من. والمثبت في بقية النسخ.

١٠- أخرج البيهقي نحو هذا الخبر في السنن ١٩٧/٧، عن أبي طاهر الفقيه، عن أبي العباس، به.

فإنما أراد حديث سُفيان بن عُيينة[1]، عن يَزيد بن الهَاد[2]، عن عُمَارَة بن خزيْمَة بن ثابت[3]، عن أبيه قال: قال رَسُولُ الله ﷺ : «إن الله لايَستحيي من الحَق، /(٢١٨ أ) لاتأتوا النسَاءَ في أدْبَارهن».[4].

---

١ - سفيان بن عيينة، إمام حافظ، تقدمت ترجمته.

٢- يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، أبو عبد الله الليثي المدني ثقة.

حدث عن: عماة بن خزيمة، ومحمد بن المنكدر، وابن شهاب، وخلق كثير.

وعنه: ابن عيينة، ويحيى بن سعيد، ومالك، وغيرهم.

وثقه: ابن سعد، وابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، وغيرهم.

قال أحمد: لاأعلم به بأساً.

توفي سنة تسع وثلاثين ومائة.

الجرح ٢٧٥/٩. سير ١٨٨/٦-١٨٩. تهذيب ٣٣٩/١١-٣٤٠. خلاصة ٤٣٢.

٣- عُمَارة بن خزيمة بن ثابت الأنصاري الأوسي، أبو عبد الله، أو أبو محمد المدني ثقة.

روى عن: أبيه، وعمه، وعثمان بن حنيف، وعدة.

وعنه: ابنه محمد، ويزيد بن عبد الله بن الهاد، ومحمد بن زائدة الليثي، وغيرهم.

وثقه: ابن سعد، والنسائي، والعجلي.

قال ابن حجر في التهذيب: وغفل ابن حزم في المحلى قال إنه مجهول لايدرى من هو.

توفي سنة خمس ومائة.

الجرح ٣٦٥/٦. ثقات العجلي ٣٥٣. تهذيب ٤١٦/٧. خلاصة ٢٨٠.

٤- أخرجه النسائي في عشرة النساء ١١٩. وأحمد (الفتح الرباني ٢٢٤/١٦-٢٢٥). والطحاوي ٤٣/٣. والبيهقي ١٩٧/٧.

كلهم من حديث ابن عيينة، به

قال البيهقي ١٩٧/٧: قال الشافعي: غلط سفيان في حديث ابن الهاد.

ثم قال البيهقي: مدار هذا الحديث على هرمي بن عبد الله، وليس لعمارة بن خزيمة فيه أصل إلا من حديث ابن عيينة، وأهل العلم بالحديث يرونه خطأ، والله أعلم. اهـ

- وهو كما قال البيهقي وغيره، فقد روي من طرق كثيرة عن هرمي بن عبد الله، عن خزيمة:

رواه قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن ابن الهاد، عن هرمي، عن خزيمة.

ورواه علي بن الحكم، عن عمرو بن شعيب، عن هرمي.

أخرجهما النسائي في عشرة النساء ١١٩، ١٢٢.

ورواه وهيب بن خالد، عن حميد بن قيس، عن هرمي.

أخرجه البيهقي في السنن ١٩٧/٧.

- إلا أن في إسناده اختلافاً كثيراً. فقد اختلف فيه على ابن الهاد:

رواه عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد، نا عمي، نا أبي، حدثني ابن الهاد، أن عبيد الله بن عبد الله بن الحصين، حدثه عن هرمي.

أخرجه النسائي في عشرة النساء ١٢٠. وأخرجه ابن حبان (موارد ١٢٩٩) من طريق آخر عن ابن الهاد، عن عبيد الله به.

- واختلف فيه أيضاً على عبيد الله بن عبد الله بن الحصين:

أخرجه النسائي في عشرة النساء ١٢٠-١٢١. وابن أبي شيبة ٢٥٣/٤. والدارمي ١٤٥/٢. والبيهقي ١٩٦/٧-١٩٧.

كلهم من حديث أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن عبيد الله بن عبد الله بن الحصين، عن عبد الملك بن عمرو بن قيس الخطمي، عن هرمي، عن خزيمة.

وهذ الحديث اختلف فيه على[1] ابن الهَاد: فقيل عنه، عن عُبَيْد الله بن عبد الله بن حُصَيْن[2]، عن هِرمي[3] بن عبد الله الواقِفي[4]، عن خزيمة.

وأخرجه الدارمي ٢٦١/١، من حديث محمد بن إسحق، حدثني عبيد الله بن عبد الله بن الحصين، عن عبد الملك بن عمرو بن قيس الخطمي، به.

- واختلف فيه أيضاً على عبد الله بن علي بن السائب:

أخرجه الطحاوي ٤٤/٣، من حديث سعيد بن أبي هلال، عن عبد الله بن علي بن السائب، عن هرمي، عن خزيمة.

ورواه سعيد بن أبي هلال أيضاً، عن عبد الله بن علي بن السائب، عن حصين بن محصن الخطمي، عن هرمي.

أخرجه النسائي في عشرة النساء ١٢٣. وابن حبان (موارد ١٣٠٠). والبيهقي ١٩٦/٧.

- وقيل عبد الله بن هرمي، بدل: هرمي بن عبد الله:

أخرجه ابن ماجه، في كتاب النكاح، باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن، رقم: ١٩٢٤. والبيهقي ١٩٧/٧. كلاهما من حديث حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن هرمي، عن خزيمة.

قال البيهقي: غلط حجاج في اسم الرجل فقلب اسمه اسم أبيه، وقد رواه مثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن هرمي بن عبد الله.اهـ

قال في الزوائد: وحجاج مدلس، والحديث منكر لايصح من وجه كما ذكرنا.

وقال الحافظ في تلخيص الحبير ١٨٠/٣: قال البزار: وكلما روي فيه عن خزيمة بن ثابت من طريق فيه فغير صحيح. ثم قال: وكذا روى الحاكم عن الحافظ أبي علي النيسابوري، ومثله عن النسائي، وقاله قبلهما البخاري.اهـ

وقال في التهذيب ٢٨/١١: وفي هذا الإسناد اضطراب كثير.

لكنه قال في الفتح ١٩١/٨: فمن الاحاديث الصالحة الإسناد حديث خزيمة بن ثابت، أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان. اهـ.

فربما قال ذلك لكثرة شواهده، إذ أن هذا الإسناد مضطرب، كما أن مداره في كل طرقه على هرمي، وهو مستور، والله أعلم.

١- في الأصل: عن. وفي بقية النسخ: على.

٢- عبيد الله بن عبد الله بن الحُصَيْن بن مِحْصَن الانصاري الخَطمي، أبو ميمون المدني فيه لين.

وقيل اسمه: عبد الله بن عبد الله.

روى عن: عبد الله بن عمرو بن العاص، وجابر، وهرمي بن عبد الله الواقفي، وعدة.

وعنه: عبد الله بن علي بن السائب، ويزيد بن الهاد، وابن إسحق، وغيرهم.

وثقه ابن حبان.

قال الحافظ: روى له النسائي حديثاً واحداً في أعجاز النساء، وفيه اختلاف كثير.

قال العقيلي: قال البخاري: في حديثه نظر.

الضعفاء للعقيلي ١٢٢/٣-١٢٣. ميزان ١٢/٣. تقريب ٥٣٥/١. تهذيب ٢٢/٧-٢٣. خلاصة ٢٥١.

٣- في ص و ك: خريم، وهو خطأ.

٤- هرمي بن عبد الله، ويقال: ابن عتبة، ويقال: ابن عمرو، الخطمي الواقفي المدني مستور.

روى عن: خزيمة بن ثابت. وعنه: عبد الله بن علي بن السائب، وعبد الملك بن عمرو بن قيس، وعبد الله بن عبد الله بن الحصين، وعمرو بن شعيب، ويزيد بن الهاد على خلاف في ذلك. كذا قال الحافظ في التهذيب. وقال: ومن قال عبد الله بن هرمي فقد وهم.

ثمَّ اختلف فيه على عُبَيْد الله[1]: فقيل عنه، عن عبد الملك بن عَمرو بن قيْس الخَطمي[2]، عن هِرمي، عن خزيْمَة. وقيل: عبد الله بن هِرمي.

فمداره على هِرمي بن عبد الله، عن خزيْمَة، وليس لعُمَارَة بن خزيْمَة فيه أصلٌ إلا[3] من حديث ابن عُيينة، وأهل العلم بالحديث يَرَوْنَهُ خطأ، والله أعلم.[4]

وهذه الحكاية /مختصرة من حكاية/[5] مناظرة جرت بين الشافعي، وبين[6] مُحَمَّد بن الحسن، وفي سياقها دلالة على أنه إنما قصد بما قال الذبَّ عن بعض أهل المدينة على طريق الجدل، فأما هو فإنه قد نصَّ في كتاب عِشرَة النساء على تحريمه.[7]

=

وقال بعضهم: له صحبة. ورد ذلك الحافظ في التهذيب.

تقريب ٣١٦/٢-٣١٧. تهذيب ٢٨/١١-٢٩. خلاصة ٤١٣.

١- في م: عبد الله. وهو خطأ.

٢- عبد الملك بن عمرو بن قيس الأنصاري الخَطمي المدني مقبول.

روى عن: هرمي بن عبد الله. وعنه: عبيد الله بن عبد الله بن الحصين الأنصاري.

ذكره ابن حبان في الثقات.

تقريب ٥٢١/١. تهذيب ٤٠٩/٦. خلاصة ٢٤٥.

٣- سقطت في ص و ك.

٤- وكذا قال في السنن الكبرى ١٩٧/٧.

٥- سقط مابين المعقوفتين في ص و ك.

٦- سقطت في م.

٧- الأم ١٧٣/٧-١٧٤.

وقد روينا عن أبي تميمة[1] الـهُجَيمي[2]، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن أتى امْرَأتَهُ في دُبُرهَا، أو حَائضاً، أو صَدَّق كاهناً، فقد كفرَ بما أنزلَ الله على مُحَمَّد[3]».

أخبرناه أبو الحسن ابن عَبْدَان[4]، أنا أحمد بن عُبَيْد[5]، ثنا مُحَمَّد بن أحمد العودي[6]، ثنا علي[7]، ثنا حَمَّاد[8]، قال: أخبرني حَكيم الأثرَم[9].

[10] وأخبرنا أبو الحسن المقرىء[11] قال: أنا الحسن /بن

١- في ص و ك بزيادة: الجيشاني. والصواب حذفها.

٢- طَريف بن مُجالد، أبو تميمة الهُجَيمي البصري ثقة.
روى عن: أبي هريرة، وابن عمر، وجندب بن عبد الله، وغيرهم.
وعنه: حكيم الأثرم، وقتادة، وبكر المزني، وغيرهم.
وثقه: ابن سعد، وابن معين، والدارقطني، وغيرهم.
قال ابن عبد البر: هو ثقة حجة عند جميعهم.
قال البخاري: لانعلم له سماعاً من أبي هريرة.
توفي سنة خمس وتسعين، وقيل: سنة سبع، وقيل: سنة تسع.
ابن معين ٢٧٧/٢. تهذيب ١٢/٥-١٣. خلاصة ١٧٩.

٣- في بقية النسخ: بما أنزل على محمد.

٤- علي بن أحمد بن عَبْدَان بن الفرَج، أبو الحسن الشيرازي الأهوازي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٥- أحمد بن عبيد بن إسماعيل، أبو الحسن الصَّفار البصري، ثقة، تقدمت ترجمته.

٦- لم أقف له على ترجمة.

٧- لم أقف له على ترجمة.

٨- حَمَّاد بن سَلمة بن دينار، أبو سَلمة البَصري، ثقة، تقدمت ترجمته.

٩- حكيم الأثرم البصري فيه لين.
روى عن: أبي تميمة الهجيمي، والحسن البصري. وعنه: عوف الأعرابي، وحماد بن سلمة، وسعيد بن عبد الرحمن البصري، وغيرهم.
وثقه أبو داود. وقال ابن أبي شيبة: سألت عنه ابن المديني فقال: ثقة عندنا. وقال الذهلي: قلت لابن المديني: مَن حكيم الأثرم؟ قال: أعْيَانا هذا.
وقال النسائي: ليس به بأس.
قال البخاري في التاريخ الكبير: لايتابع في حديثه عن أبي تميمة، عن أبي هريرة: "من أتى كاهناً"، ولانعرف لأبي تميمة سماعاً من أبي هريرة.
وقال أبو بكر البزار: حدث عنه حماد بحديث منكر، وحكيم لايحتج به، وماانفرد به فليس بشيء.
التاريخ الكبير للبخاري ١٦١/٢. الضعفاء للعقيلي ٣١٧/١-٣١٨. المغني ٢٧٧/١. ميزان ٥٨٦/١-٥٨٧. تلخيص الحبير ١٨٠/٣. تهذيب ٤٥٢/٢. خلاصة ٩١.

١٠- في م بزيادة: (قال: ح).

١١- علي بن محمد بن علي بن حسين بن السَّقا، أبو الحسن الإسفراييني، ثقة، تقدمت ترجمته.

مُحَمَّد/[1] بن إسحق[2]، ثنا يُوسف بن يَعقوب[3]، ثنا مُحَمَّد ابن أبي بكر[4]، ثنا عبد الرحمن بن مَهْدي[5]، عن حَمَّاد بن سَلَمَة، عن حَكيم الأثرم، عن أبي تميمة، فذكره.

وفي رواية ابن عبدان، أن رَسُولَ الله ﷺ قال: «مَن أتى حَائضاً أو امْرَأة في دُبُرهَا، أو كاهناً، فصدَّقهُ بمَا يَقول، فقد بَرأ ممَّا أنزلَ الله على مُحَمَّد».[6]

١- سقط في ص و ك.

٢- الحسن بن محمد بن إسحق بن إبراهيم، أبو محمد الأزهري الإسفراييني، ثقة، تقدمت ترجمته.

٣- يوسف بن يعقوب بن إسماعيل القاضي، أبو محمد الأزدي مولاهم، البصري الأصل، البغدادي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٤- محمد ابن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدَّم، أبو عبد الله المُقَدَّمي الثقفي ثقة.

حدث عن: عمه عمر بن علي المقدمي، وأبي عوانة، وعبد الرحمن بن مهدي، وطبقتهم.

وعنه: البخاري، ومسلم، ويوسف القاضي، وخلق.

وثقه: ابن معين، وأبو زرعة، وابن قانع، وغيرهم.

وقال أبو حاتم: صالح الحديث محله الصدق.

توفي سنة أربع وثلاثين ومائتين.

الجرح ٢١٣/٧. سير ٦٦٠/١٠-٦٦١. تهذيب ٧٩/٩. خلاصة ٣٢٩.

٥- عبد الرحمن بن مهدي بن حسان، أبو سعيد العنبري، وقيل: الأزدي مولاهم البصري، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

٦- أخرجه أبو داود، في كتاب الطب، باب في الكاهن، رقم: ٣٩٠٤، من حديث موسى بن إسماعيل، ويحيى بن سعيد.

والترمذي، في كتاب الطهارة، باب ماجاء في كراهية إتيان الحائض، رقم: ١٣٥، من حديث يحيى، وابن مهدي، وبهز.

والنسائي، في عشرة النساء ص:١٣٤، من حديث وكيع، (وليس فيه ذكر الكاهن).

وأخرجه أيضاً ص:١٣٥، من حديث يحيى، وابن مهدي، وبهز.

وأخرجه ابن ماجه، في كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن إتيان الحائض، رقم: ٦٣٩، من حديث وكيع.

ورواه ابن أبي شيبة، ٢٥٢/٤-٢٥٣، عن أبي نعيم، (وليس فيه ذكر الكاهن).

وأخرجه أحمد في المسند ٤٠٨/٢، ٤٧٦، من حديث عفان ووكيع.

ورواه الدارمي ٢٥٩/١، عن أبي نعيم.

وأخرجه البيهقي في السنن ١٩٨/٧، من حديث إبراهيم بن الحجاج، وابن مهدي.

كلهم عن حماد بن سلمة، به.

قال البخاري في التاريخ الكبير١٦١/٢: لايتابع حكيم الأثرم في حديثه عن أبي تميمة، عن أبي هريرة: «من أتى كاهناً»، ولانعرف لأبي تميمة سماعاً من أبي هريرة.

قال في التهذيب ٤٥٢/٢: وقال أبو بكر البزار: حدث حماد عن حكيم الأثرم بحديث منكر، وحكيم لايحتج به، ومالنفرد به فليس بشيء.اهـ

وقال الترمذي: لانعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم، عن أبي تميمة الهجيمي، عن أبي هريرة. وإنما معنى هذا عند أهل العلم على التغليظ. وضعف محمد (أي البخاري) هذا الحديث من قبل =

وأخبرنا أبو علي الرُّوذبَاري[1]، أنا أبو بكر ابن دَاسَة[2]، ثنا أبو داود[3]، ثنا هَناد[4]، عن وَكيع[5]، عن سُفيان[6]، عن سُهيل ابن أبي[7] صالح[8]، عن الحَارث بن مُخلد[9]، عن أبي هُريرة قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَلعُون مَن أتى امْرَأته[10] /في دُبُرهَا/[11]».[12]

= إسناده.

وللحديث طرق أخرى سترد في الحديث الآتي.

١- الحسين بن محمد بن محمد، أبو علي الرُّوذبَاري الطوسيّ، ثقة، تقدمت ترجمته.

٢- محمد بن بكر بن محمد بن دَاسَة، أبو بكر البَصْريّ التمّار، ثقة، تقدمت ترجمته.

٣- سُليمان بن الأشعَث، أبو داود الأزدي السِّجِسْتاني، إمام حافظ ثقة، تقدمت ترجمته.

٤- هنَّاد بن السَّري بن مصعب، أبو بكر السري التميمي الكوفي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٥- وَكيع بن الجرَّاح بن مليح، أبو سفيان الرؤاسي الكوفي، ثقة حافظ، تقدمت ترجمته.

٦- سفيان بن سعيد بن مسروق، أبو عبد الله الثوري الكوفي، أمير المؤمنين في الحديث، تقدمت ترجمته.

٧- سقط في ص و ك.

٨- سُهيل ابن أبي صالح، أبو يزيد المدني صدوق، تغير حفظه بآخرة.

حدث عن: أبيه أبي صالح ذكوان السمان، والحارث بن مخلد الأنصاري، وابن شهاب، وغيرهم.

وعنه: الثوري، والحمادان، وربيعة، وخلق كثير.

وثقه: ابن معين في أحد أقواله، والعجلي، وابن سعد، وغيرهم.

قال ابن عيينة: ثبت في الحديث. وقال أحمد: ماأصلح حديثه. وقال النسائي: ليس به بأس.

قال أبو حاتم: يكتب حديثه، و لايحتج به. وقال ابن معين مرة: سهيل والعلاء بن عبد الرحمن حديثهما قريب من السواء، وليس حديثهما بحجة.

قال الحاكم: سهيل أحد أركان الحديث، وقد أكثر مسلم الرواية عنه في الأصول والشواهد، إلا أن غالبها في الشواهد، وقد روى عنه مالك، وهو الحكم في شيوخ أهل المدينة الناقد لهم، ثم قيل في حديثه بالعراق أنه نسي الكثير منه وساء حفظه في آخر عمره.

وقال أبو الفتح الأزدي: صدوق، إلا أنه أصابه برسام في آخر عمره فذهب بعض حديثه. وقال ابن المديني: مات أخ لسهيل فوجد عليه، فنسي كثيراً من الحديث.

توفي في خلافة أبي جعفر.

الجرح ٢٤٦/٤. سير ٤٥٨/٥-٤٦٢. تهذيب ٢٦٣/٤-٢٦٤. خلاصة ١٥٨.

٩- الحارث بن مُخلَّد الزُّرَقيّ الأنصاري مجهول الحال.

روى عن: عمر، وأبي هريرة. وعنه: سهيل ابن أبي صالح، وبسر بن سعيد.

قال البزار: ليس بمشهور. وقال ابن القطان: مجهول الحال.

قال في التقريب: مجهول الحال. وأخطأ من زعم أنه صحابي.

تقريب ١٤٤/١. تهذيب ١٥٦/٢. خلاصة ٦٨-٦٩.

١٠- في ص و ك: امرأة.

١١- سقط مابين المعقوفتين في الأصل، وأثبته كما في بقية النسخ.

١٢- رواه أبو داود، به، في كتاب النكاح، باب في جامع النكاح، رقم:٢١٦٢.

وأخرجه النسائي في عشرة النساء ص:١٣٤، من حديث وكيع.

وأخرجه فيه أيضاً ص: ١٣٣-١٣٤، من عدة طرق عن سهيل.

وأخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن، رقم: ١٩٢٣، من حديث =

عبد العزيز بن المختار، عن سهيل.
ورواه عبد الرزاق في المصنف ٤٤٢/١١، عن معمر، عن سهيل. وأخرجه البيهقي ١٩٨/٧، من حديث عبد الرزاق.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٥٣/٤، من حديث وهيب، عن سهيل.
وأخرجه الدارمي ٢٦٠/١، من حديث سفيان.
وأخرجه الطحاوي ٤٤/٣، من عدة طرق عن سهيل.
وهذا السند ضعيف لأن الحارث مجهول الحال.
- وله عدة طرق أخرى:
- أخرجه النسائي في عشرة النساء ص: ١٣٢، من حديث سعيد بن عبد العزيز، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "استحيوا من الله حق الحياء، لاتأتوا النساء في أدبارهن".
قال الحافظ في التلخيص ١٨٠/٣: قال حمزة الكناني الراوي عن النسائي: هذا حديث منكر، ولعل عبد الملك بن محمد الصنعاني سمعه من سعيد بن عبد العزيز بعد اختلاطه. قال: وهذا باطل من حديث الزهري. والمحفوظ عن الزهري، عن أبي سلمة أنه كان ينهى عن ذلك.
- وأخرجه النسائي أيضاً ص: ١٣٥-١٣٦. وابن أبي شيبة ٢٥٢/٤. كلاهما من حديث ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة موقوفاً قال: إتيان النساء والرجال في أدبارهن كفر.
قال الحافظ في التلخيص ١٨٠/٣: ليث ضعيف.
- وله طريق صحيح، لكن ليس فيه ذكر إتيان النساء:
رواه أحمد ٤٢٩/٢، عن يحيى بن سعيد، عن عوف، قال: ثنا خلاس، عن أبي هريرة. والحسن، عن النبي ﷺ قال: "من أتى كاهناً أو عرافاً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد".
إلا أنهم اختلفوا في سماع خلاس من أبي هريرة.
لكن له متابع أخرجه الحاكم ٨/١، من حديث الحارث بن أبي أسامة، عن روح بن عبادة، عن عوف، عن خلاس ومحمد بن سيرين، عن أبي هريرة، به فذكره.
قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.
ولهذا القسم من الحديث - أي إتيان الكهنة - شاهد من حديث صفية، عن بعض أزواج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: "من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين يوماً".
أخرجه مسلم، في كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان، رقم: ٢٢٣٠ (شرح النووي ٢٢٧/١٤).
وللحديث شواهد كثيرة سيأتي ذكرها في هذا الباب.

ورويناعن عَلي بن طَلق[1] قال: /(٢١٨ب) «نهى رَسولُ الله ﷺ أن يَأتوا النسَاءَ في أدْبَارهن، فإن الله لايَستحيي من الحَق».[2]

ورويناعن علي[3]، و/عبد الله/[4] بن مَسعود[5]، /وعبد الله[6] /[7]،

١- في ص و ك: علي بن أبي طالب. بدل: علي بن طلق. والمثبت هو الصواب.

- علي بن طَلق بن المنذر بن قيس، السحيمي الحنفي اليمامي صحابي.

روى عن النبي ﷺ في الوضوء من الريح، وغير ذلك. وعنه: مسلم بن سلام.

الجرح ١٩١/٦. تهذيب ٣٤١/٧. خلاصة ٢٧٥.

٢- روى البيهقي هنا شطر الحديث، ورواه الترمذي وغيره تاماً:

عن علي بن طلق قال: أتى أعرابي النبي ﷺ فقال: يارسول الله: الرجلُ منا يكون في الفلاة، فتكون منه الرويحة، ويكون في الماء قلة؟ فقال رسول الله ﷺ: «إذا فسا أحدكم فليتوضأ، ولاتأتوا النساء في أعجازهن، فإن الله لايستحيي من الحق».

أخرجه الترمذي، في كتاب الرضاع، باب ماجاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن، رقم: ١١٦٤.

والنسائي في عشرة النساء ص: ١٣٨. وابن أبي شيبة ٢٥١/٤. والدارمي ٢٦٠/١. وابن حبان (موارد ١٣٠١). والبيهقي في السنن ١٩٨/٧.

وأخرجه أبو داود، في كتاب الطهارة، باب من يحدث في الصلاة، رقم: ٢٠٥، بلفظ: «إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف، فليتوضأ وليعد الصلاة».

جميعاً من طرق عن عاصم الأحول، عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام، عن علي بن طلق.

قال الترمذي: حديث علي بن طلق حديث حسن. وهو كما قال.

٣- روى ابن أبي شيبة ٢٥٣/٤، عن ابن نمير، عن الصلت بن بهرام، عن عبد الرحمن بن مسعود، عن أبي المعتمر، أو أبي الجويرية قال: نادى عليٌّ على المنبر فقال: سَلوني. فقالَ رجلٌ: أتؤتى النساءُ في أدْبَارهن؟ فقال: سَفلت سَفَّلَ الله بك، ألم تر أن الله يقول :﴿أتأتون الفاحشة ماسبقكم بها من أحد من العالمين﴾.

أخرجه البيهقي ١٩٨/٧، وقال: والصواب عن الصلت بن بهرام، عن أبي الجويرية وهو عبد الرحمن بن مسعود العبدي، عن أبي المعتمر، عن علي.

ورجاله ثقات.

٤- ليس في ص و ك.

٥- روى ابن أبي شيبة ٢٥٢/٤، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن أبي عبد الله الشقري، عن أبي القعقاع الجرمي، عن ابن مسعود قال: مَحَاش (قال في القاموس ٢٧٩/٢ حش: المَحَشَّة الدُبُر، وجمعه مَحَاش.) النساء عليكم حرام.

أخرجه الدارمي ٢٥٩/١، من حديث أبي هلال، عن أبي عبد الله الشقري، فذكره أتم من هذا.

وأخرجه البيهقي ١٩٩/٧، من حديث إسماعيل بن إبراهيم، فذكره أتم من رواية ابن أبي شيبة.

ورجاله ثقات.

٦- حديث عبد الله بن عمرو بن العاص:

روى الإمام أحمد في المسند (الفتح الرباني ٢٢٥/١٦) قال: حدثنا هدبة، ثنا همام، قال: سئل قتادة: عن الذي يأتي امرأته في دبرها؟ فقال قتادة: حدثنا عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: هي اللوطية الصغرى.

وأخرجه النسائي في عشرة النساء ص: ١٣٦-١٢٧، والبيهقي ١٩٨/٧، كلاهما من عدة طرق عن عمرو بن شعيب، به.

قال الهيثمي ٢٩٨/٤: ورجال أحمد رجال الصحيح.

وعبد الله بن عَبَّاس[١]، وأبي الدرداء[٢]، في تحريم ذلك.[٣]

٧- سقط مابين المعقوفتين في الأصل، و م. وأثبته كما في ص و ك.

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءَ عُمَرُ إلى رَسُول الله ﷺ فقال: يَارسولَ الله هَلكتُ، قالَ: "وَمَاأهلكك"؟ قال: حَوَّلتُ رَحْلي الليلة، قال: فلمْ يَرُدَّ عَليه رَسُولُ الله ﷺ شيئاً، قالَ: فأوحيَ إلى رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿نسَاؤكم حَرْث لكم فأتوا حَرْثكم أنى شئتم﴾ "أقبلْ وَأدبرْ، وَاتّق الدُّبُرَ والحَيْضَة".

رواه الترمذي، في كتاب التفسير، باب ومن سورة البقرة، رقم: ٢٩٨٠، عن عبد بن حميد، حدثنا الحسن بن موسى، حدثنا يعقوب بن عبد الله الأشعري القمي، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

وأخرجه النسائي، في عشرة النساء ص:١١٤-١١٥. والبيهقي ١٩٨/٧. كلاهما من حديث يعقوب القمي.

قال الترمذي: حديث حسن غريب.

وروي من طرق أخرى عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً بلفظ: لايَنظرُ الله إلى رجلٍ أتى رَجُلاً أو امْرَأةً في دُبُرهَا.

أخرجه الترمذي، في كتاب الرضاع، باب ماجاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن، رقم: ١١٦٥. والنسائي في عشرة النساء ص:١٢٨. وابن أبي شيبة ٢٥١/٤-٢٥٢. وابن حبان (موارد ١٣٠٢، ١٣٠٣).

قال الترمذي: حديث حسن غريب. وصححه ابن حبان.

قال الحافظ في التلخيص ١٨١/٣: والموقوف أصح عندهم من المرفوع.

وروي بسياق آخر:

روى النسائي في عشرة النساء ص:١٢٩، وعبد الرزاق في المصنف ٤٤٢/١١. كلاهما عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه قال: سئل ابن عباس عن الرجل يأتي المرأة في دبرها؟ قال: ذلك الكفر.

قال الحافظ في التلخيص ١٨١/٣: وإسناده قوي.

٢- عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: "وهل يفعل ذلك إلا كافر".

أخرجه ابن أبي شيبة ٢٥٢/٤، وأحمد (الفتح الرباني ٢٢٥/١٦)، والبيهقي ١٩٩/٧.

كلهم من حديث سعيد بن جبير، عن قتادة، عن عقبة بن وَسَّاج الأزدي، عن أبي الدرداء. ورجاله ثقات.

٣- ومهما كان حال بعض أسانيد الأحاديث الواردة في هذا الباب فإن كثرة الشواهد ترتقي بتلك الأسانيد وتقويها. ولئن كان بعض الشواهد موقوفاً إلا أن لها حكم المرفوع.

وقبل كل ذلك وبعده فإن الإتيان في الدبر أمرٌ مستقذرٌ فطرةً وطبعاً، مُحرَّمٌ بنص الكتاب.

وإلى هذا ذهب جمهور السلف والخلف من الصحابة والتابعين وأئمة العلم. وقد ذهب بعضهم إلى أبعد من ذلك فأطلقوا على فاعله الكفر.

أخرج الدارمي ٢٦١/١، عن طاووس، وسعيد، ومجاهد، وعطاء، أنهم كانوا ينكرون إتيان النساء في أدبارهن ويقولون: هو الكفر.

وروي هذا عن ابن عباس، وأبي الدراداء، كما تقدم.

وجاء في رواية عند الطبراني كما نقل الهيثمي ٢٩٩/٤، عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من أتى النساء في أعجازهن فقد كفر". قال الهيثمي: ورجاله ثقات. والله أعلم.

باب[1] الشغار

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ[2]، وأبو بكر ابن الحسن[3]، وأبو زكريا ابن أبي إسحق[4]، وأبو سعيد ابن أبي عَمرو[5]، قالوا: حدثنا أبو العبّاس مُحَمَّد بن يعقوب، أنا الربيع بن سُليمان، أنا الشافعي، أنا مالك[6]، عن نافع[7]، عن ابن عمر، أن رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عن الشغار[8]، والشغار: أن يُزوِّجَ الرَّجلُ الرَّجلَ[9] ابنته، على أن يُزوِّجَهُ الرَّجلُ الآخرُ ابنته، وَليسَ بَينهُمَا صَدَاق.[10]

قال الشافعي: لاأدري تفسيرُ الشغار في الحديث من النبيِّ ﷺ، أو من ابن عمر، أو من نافع، أو[11] مالك.[12]

١- في ص و ك: كتاب.

٢- محمد بن عبد الله، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

٣- أحمد بن أبي علي الحسن بن الحافظ أبي عمرو أحمد بن محمد، أبو بكر الحَرَشيّ الحِيْريّ النيسابوري الشافعي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٤- يَحيى بن أبي إسحق إبراهيم بن محمد بن يحيى، أبو زكريا النيسابوريّ المُزكي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٥- محمد بن موسى بن الفضل، ابن أبي عمرو النيسابوري، ثقة، تقدمت ترجمته.

٦- مالك بن أنس بن مالك، أبو عبد الله الأصبحي المدني. الإمام الحافظ المجتهد الحجة، تقدمت ترجمته.

٧- نافع أبو عبد الله المدني القرشي، العدوي العُمري، مولى ابن عمر، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

٨- الشغار بكسر الشين المعجمة، وبالغين المعجمة.

ومعناه لغة: قال الخطابي في معالم السنن ٢٠/٣: أصل الشغر: الرفع، يقال: شغر الكلب برجله: إذا رفعها عند البول، قال: فإنما يُسمى هذا النكاح شغاراً لأنهما رفعا المهر بينهما. وقيل: بل سُمي شغاراً لأنه رفع العقد من أصله، فارتفع النكاح والمهر معاً،اهـ. وكذا قال صاحب القاموس ٦٢/٢(شغر). وأما معناه شرعاً فسيرد في الحديث.

٩- سقط في ص و ك.

١٠- متفق عليه:

رواه البخاري، في كتاب النكاح، باب الشغار، ١٢٨/٦، عن عبد الله بن يوسف. ورواه مسلم، في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، رقم: ١٤١٥، عن يحيى بن يحيى. كلاهما عن مالك.

ورواه مالك، به، في الموطأ، في كتاب النكاح، باب جامع مالايجوز من النكاح، ٥٣٠/٢.

ورواه أبو داود، في كتاب النكاح، باب في الشغار، رقم: ٢٠٧٤، عن القعنبي، عن مالك. ولم يذكر التفسير. قال في الفتح ١٦٢/٩: وأخرجه الخطيب في المدرج من طريق القعنبي، بالتفسير.اهـ

وأخرجه الترمذي، في كتاب النكاح، باب ماجاء في النهي عن نكاح الشغار، رقم: ١١٢٤، من حديث معن، عن مالك. ولم يذكر التفسير.

وأخرجه النسائي، في كتاب النكاح، باب تفسير الشغار، ١١٢/٦، من حديث معن وغيره، عن مالك، بالتفسير.

ورواه ابن ماجه، في كتاب النكاح، باب النهي عن الشغار، رقم: ١٨٨٣، عن سويد بن سعيد، عن مالك، بالتفسير.

ورواه الشافعي، به، في الأم، ٧٦/٥. ورواه البيهقي في السنن من عدة طرق عن مالك ١٩٩/٧.

١١- في بقية النسخ بزيادة: من.

رواه البخاري في الصحيح، عن عَبد الله بن يُوسُف[1]. ورواه مُسْلم، عن يَحيى بن يَحيى[2]. كلاهما عن مالك.

وأخرجاه من حديث عُبَيْد[3] الله بن عمر[4]، عن نافع، عن ابن عُمَرَ، عن النبيِّ ﷺ. قال عُبَيْد[5] الله: قلت لنافع: ما الشغار؟ فذكره.[6]

ورواه أيضاً عُبَيْد[7] الله بن عُمَر، عن أبي الزناد[8]، عن الأعرج[9]، عن

١٢- الأم ٧٦/٥.

١- عبد الله بن يوسف، أبو محمد الكَلاعي الدمشقي التِّنِّيسي ثقة متقن، من أثبت الناس في موطأ مالك.

حدث عن: مالك، والليث، وسعيد بن عبد العزيز، وعدة.

وعنه: البخاري، وابن معين، وأبو حاتم، وخلق.

وثقه: ابن معين، وأبو حاتم، والعجلي، وابن يونس، والخليلي، وغيرهم.

قال ابن معين: أثبت الناس في الموطأ عبد الله بن يوسف، والقعنبي. وقال الخليلي: ثقة متفق عليه.

قال الذهبي في الميزان: أساء ابن عدي بذكره في الكامل.

توفي سنة ثمان عشرة ومائتين.

الجرح ٢٠٥/٥. سير ٣٥٧/١٠-٣٥٨. ميزان ٥٢٨/٢. تهذيب ٨٦/٦-٨٨. خلاصة ٨٢.

٢- يحيى بن يحيى بن بُكير بن عبد الرحمن، أبو زكريا التميمي النيسابوري، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

٣- في ص و ك: عبد، وهو خطأ.

٤- عبيد الله بن عمر بن حفص، أبو عثمان القرشي، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

٥- في ص و ك: عبد، وهو خطأ.

٦- حديث متفق عليه:

أخرجه البخاري، في كتاب الحيل، باب الحيلة في النكاح، ٦١/٨، وفيه: "قلت لنافع: ماالشغار؟ قال: ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق، وينكح أخت الرجل وينكحه أخته بغير صداق".

وأخرجه مسلم، في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، رقم: ١٤١٥.

كلاهما من حديث يحيى، عن عبيد الله.

وأخرجه مسلم، فيه، من حديث عبد الرحمن السراج، عن نافع، به، وليس فيه تفسير الشغار.

وأخرجه فيه أيضاً، من حديث عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، به، بلفظ: "لاشغار في الإسلام".

وأخرجه أبو داود، في كتاب النكاح، باب في الشغار، رقم: ٢٠٧٤. من حديث يحيى، عن عبيد الله، مثل لفظ البخاري.

والنسائي، في كتاب النكاح، باب الشغار، ١١٠/٦-١١١، من حديث يحيى أيضاً، عن عبيد الله، به، بلفظ: "أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار". ولم يزد.

وأخرجه البيهقي في السنن ١٩٩/٧-٢٠٠، من طريق أبي داود.

٧- في ص و ك: عبد، وهو خطأ.

٨- عبد الله بن ذكوان أبو عبد الرحمن المدني القرشي، المعروف بأبي الزناد، ثقة، تقدمت ترجمته.

٩- عبد الرحمن بن هرمز المدني أبو داود الأعرج، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ، وذكر تفسيره[1] موصولاً، بالحديث.[2]

أخبرنا أبو زكريا، وأبو سعيد، وأبو بكر، قالوا: ثنا أبو العبَّاس، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا عبد المَجيد[3]، عن ابن جُرَيْج[4]، أنا أبو الزبير[5]، أنه سمعَ جَابر بن عبد الله يقول: «إن النبيّ ﷺ نهى عن الشغار».[6]

وبهذا الإسناد، ثنا الشافعي، أنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر.[7]

ومُسلم بن خالد[8]، عن ابن جُرَيْج، عن أبي الزبير، عن جابر.

كلاهما عن النبيِّ ﷺ أنهُ نهى عن الشغار.

وزاد مالك في /حديثه: «و/[9] الشغار أن يُزوِّجَ/(٢١٩أ) الرَّجُلُ

١- سقط في ص و ك.

٢- حديث صحيح:

أخرجه مسلم، في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، رقم: ١٤١٦، من حديث ابن نمير، عن عبيد الله. وذكر تفسير الشغار موصولاً بالحديث.

وأخرجه فيه من حديث أبي أسامة، عن عبيد الله. وليس فيه تفسير الشغار.

وأخرجه النسائي، في كتاب النكاح، باب تفسير الشغار، ١١٢/٦، من حديث إسحق الأزرق، عن عبيد الله، به، بلفظ: "نهى رسول الله ﷺ عن الشغار" قال عبيد الله: والشغار كان الرجل يزوج ابنته على أن يزوجه أخته.

وأخرجه ابن ماجه، في كتاب النكاح، باب النهي عن الشغار، رقم: ١٨٨٤، من حديث يحيى بن سعيد، وأبي أسامة، عن عبيد الله، وليس فيه ذكر التفسير. (عند ابن ماجه: عن عبد الله. وهو خطأ).

وأخرجه البيهقي في السنن ٢٠٠/٧، من حديث ابن نمير، وأبي اسامة، عن عبيد الله، به.

٣- عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد، أبو عبد المجيد المكي، صدوق يخطىء، تقدمت ترجمته.

٤- عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيْج أبو خالد المكي، ثقة يدلس، تقدمت ترجمته.

٥- محمد بن مسلم بن تَدْرُس، أبو الزبير القرشي الأسدي، صدوق يدلس، تقدمت ترجمته.

٦- حديث صحيح:

أخرجه مسلم، في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، رقم: ١٤١٧، من حديث حجاج بن محمد، عن ابن جريج.

ورواه الشافعي، به، في الأم ٧٦/٥، وفي سنده عبد المجيد، صدوق يخطىء. لكن روايته تتقوى بمتابعة حجاج بن محمد(عند مسلم)، وعبد الرزاق(عند أحمد)، ونافع بن يزيد الكَلاعي(عند البيهقي). كلهم عن ابن جريج.

ورواه أحمد (الفتح الرباني ١٩٦/١٦) عن عبد الرزاق، عن ابن جريج.

وأخرجه البيهقي في السنن ٢٠٠/٧، من حديث حجاج بن محمد، عن ابن جريج.

وأخرجه أيضاً بإسناد صحيح، من حديث نافع بن يزيد، عن ابن جريج، فذكره، وزاد: "والشغار أن ينكح هذه بهذه بغير صداق، بضع هذه صداق هذه، وبضع هذه صداق هذه".

٧- تقدم تخريجه في أول الباب.

٨- مسلم بن خالد، أبو خالد المخزومي الزنجي المكي، صدوق كثير الأوهام، تقدمت ترجمته.

الرَّجُلَ[١] ابنته على أن يُزوِّجَهُ ابنته.

أخرجه مُسلم في الصحيح، من حديث حَجَّاج بن مُحَمَّد[٢]، عن ابن جُرَيْج.

قال الشافعي في رواية أبي سعيد: كأنهُ يَقولُ صَدَاق كلٍّ وَاحدة[٣] منهما بُضعُ الأخرى.[٤]

والظاهر أن هذا تأويل من جهة الشافعي للتفسير الذي رواه في حديث مالك.

وقد روي عن نافع بن يَزيد[٥]، عن ابن جُرَيْج، بإسناده ومتنه، وفيه من الزيادة: «والشغارُ أن تنكحَ هذه بَهذه بَغير صَدَاق، بُضعُ هذه صَدَاق هذه، وَبُضعُ هذه صَدَاق هذه».[٦]

فيشبه إن كانت هذه الرواية صحيحة أن يكون هذا التفسير من قول ابن جُرَيْج، أو مَن فوقه، والله أعلم.[٧]

٩- سقط مابين المعقوفتين في ص و ك.

١- سقط في بقية النسخ.

٢- حجاج بن محمد المِصِّيصي الأعور، أبو محمد، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

٣- في ص و ك: واحد. وهو خطأ.

٤- الأم ١٧٤/٥.

٥- نافع بن يَزيد الكَلَاعي، أبو يزيد المصري ثقة.
حدث عن: هشام بن عروة، وابن جريج، ويونس بن يزيد، وعدة.
وعنه: سعيد بن أبي مريم، وابن وهب، وبقية، وغيرهم.
وثقه: أحمد بن صالح المصري، وابن يونس، والعجلي، والحاكم وزاد: مأمون، وغيرهم.
وقال أبو حاتم، والنسائي: لابأس به.
توفي سنة ثمان وستين ومائة.
ثقات العجلي ٤٤٧. الجرح ٤٥٨/٨. تهذيب ٤١٢/١٠. خلاصة ٤٠٠.

٦- تقدم تخريجه في حديث جابر.

٧- جاء تفسير الشغار في رواية عن مالك (وقد تقدمت في أول الباب). قال الحافظ في الفتح ١٦٢/٩: قال الخطيب: تفسير الشغار ليس من كلام النبي ﷺ، وإنما هو قول مالك وصِلَ بالمتن المرفوع، وقد بيَّن ذلك ابن مهدي والقعنبي ومحرز بن عون، ثم ساقه كذلك عنهم. ورواية محرز بن عون عند الإسماعيلي، والدارقطني في الموطآت، وأخرجه الدارقطني أيضاً من طريق خالد بن مخلد، عن مالك، قال: سمعت أن الشغار أن يزوج الرجل.. الخ. وهذا دال على أن التفسير من منقول مالك، لا من معقوله. اهـ من الفتح

لكن أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من غير طريق مالك. فرووه عن يحيى، عن عبيد الله، عن نافع. وجاء التفسير فيه عن نافع. (وقد تقدم).

وروي تفسير الشغار أيضاً من غير طريق نافع:

فرواه مسلم وغيره، من حديث ابن نمير، عن عبيد الله، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، مرفوعاً (وقد تقدم). وذكر التفسير موصولاً بالحديث.

=

أخبرنا أبو بكر، وأبو زكريا، وأبو سعيد، قالوا: ثنا أبو العبَّاس، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا ابن عُيينة[1]، عن ابن أبي نَجيح[2]، عن مُجاهد[3]، أن النبيَّ ﷺ قال: «لا شغارَ في الإسلام».[4]

=

قال الحافظ في الفتح ١٦٣/٩: يحتمل أن يكون هذا من كلام عبيد الله، فيرجع إلى نافع. اهـ

إلا أن البيهقي روى التفسير من غير طريق عبيد الله. فأخرجه من حديث نافع بن يزيد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، مرفوعاً، وذكر التفسير موصولاً بالحديث. (وقد تقدم).

نقل الحافظ في الفتح ١٦٣/٩ عن القرطبي قوله: تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكره أهل اللغة، فإن كان مرفوعاً فهو المقصود، وإن كان من قول الصحابي فمقبول أيضاً لأنه أعلمُ بالمقال وأقعدُ بالحال.

١- سفيان بن عيينة، إمام حافظ، تقدمت ترجمته.

٢- في الأصل: ابن جريج. بدل: ابن أبي نجيح. والمثبت في بقية النسخ، وهو موافق لما في الأم.

- عبد الله بن أبي نَجيح، أبو يسار الثقفي المكي ثقة، ربما دلس.

حدث عن: مجاهد، وطاووس، وعطاء، وغيرهم.

وعنه: شعبة، والسفيانان، وعبد الوارث، وعدة.

وثقه: ابن معين، وأحمد، وابن سعد، وأبو زرعة، والنسائي وزاد: كان يدلس، والعجلي، وغيرهم.

ذكره ابن حجر في الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين.

قال البخاري: كان يتهم بالاعتزال والقدر. وقال ابن المديني: كان يرى الاعتزال. وقال بعضهم: لم يسمع كل التفسير من مجاهد.

قال علي: أما التفسير فهو فيه ثقة يعلمه، قد قفز القنطرة، واحتج به أرباب الصحاح، ولعله رجع عن البدعة، وقد رأى القدر جماعة من الثقات وأخطؤوا، نسأل الله العفو.

توفي سنة إحدى وثلاثين ومائة. وقيل بعدها.

الجرح ٢٠٣/٥. ثقات العجلي ٢٨١. سير ١٢٥/٦-١٢٦. ميزان ٥١٥/٢. تهذيب ٥٤/٦-٥٥. خلاصة ٢١٧.

٣- مُجَاهد بن جَبر، أبو الحجاج المكي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٤- رواه الشافعي، به مرسلاً، في الأم ٧٦/٥. ١٧٤.

وقد روي بهذا اللفظ مرفوعاً من حديث ابن عمر، وأنس، وعمران بن حصين، رضي الله عنهم:

- حديث ابن عمر، وهو حديث صحيح: أخرجه مسلم، في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، رقم: ١٤١٥.

- وأما حديث أنس: فأخرجه ابن ماجه، في كتاب النكاح، باب النهي عن الشغار، رقم: ١٨٨٥. وأحمد (الفتح الرباني ١٩٦/١٦). والبيهقي ٢٠٠/٧.

كلهم من حديث عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت، عن أنس.

وإسناده صحيح.

- ورواه عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "لاجلب ولاجنب ولاشغار في الإسلام، ومن انتهب نهبة فليس منا".

أخرجه الترمذي، في كتاب النكاح، باب ماجاء في النهي عن نكاح الشغار، رقم: ١١٢٣. والنسائي، في كتاب النكاح، باب الشغار، ١١١/٦. كلاهما من حديث بشر بن المفضل، حدثنا حميد الطويل، عن الحسن، عن عمران بن حصين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٨١/٤، بلفظ: "لاشغار في الإسلام" ولم يزد، من حديث حميد.

وأخرجه أحمد (الفتح الرباني ١٩٦/١٦)، مثل لفظ ابن أبي شيبة، من حديث ابن سيرين، عن عمران.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشافعي: فإذا أنكحَ الرَّجلُ ابنتهُ الرَّجُلَ، أو المَرأة يَلي أمْرهَا مَن كانت، على أن يُنكحَهُ ابنتهُ، أو المَرْأة يَلي أمْرَهَا مَن كانت، على أن صَداق[1] كلّ وَاحدة منهُمَا بُضعُ[2] / الأخرى، أو على أن يُنكحَهُ الأخرى، ولم يُسَمِّ لوَاحدَة منهُمَا صَدَاقاً/[3]، فهذا الشغارُ الذي نهى عنهُ رَسُولُ الله ﷺ، فلا يَحلُّ النكاحُ، وهو مفسوخ.[4]

هذا نصُّ قول الشافعي فيما قرأت على أبي سعيد، بإسناده، عن الشافعي في كتاب الشغار، وهو يُوافق التفسيرَ المنقولَ في الحديث الصحيح، حين قال: أو على أن ينكحه الأخرى ولمْ يُسمِّ لواحدة[5] منهُما صَدَاقاً.

قال الشافعي في مبسوط كلامه: إن النساء مُحَرَّمَات إلا بما أحَلَّ الله من نكاح، أو ملك يَمين، فلايحلُّ المُحَرَّمُ من النساء بالمُحَرَّم من النكاح، والشغارُ مُحَرَّمٌ بنهي رسول الله ﷺ، وهكذا كلُّ مانهى عنهُ رسول الله ﷺ /(٢١٩ب) من نكاح لم يَحلل به المُحَرَّم.[6]

وبهذا قلنا في المُتعة، ونكاح المُحْرِم، ومانهي عنه من نكاح.[7]

١- في م: بضع. بدل: صداق.

٢- في م: صداق. بدل: بضع.

٣- سقط مابين المعقوفتين في م.

٤- الأم ٥/٧٦-٧٧.

٥- في م: لواحد.

٦- الأم ٥/١٧٦.

٧- الأم ٥/١٧٦-١٧٧.

باب[1] نكاح المُتعة

أخبرنا أبو عبد الله[2]، وأبو بكر[3]، وأبو زكريا[4]، قالوا: ثنا أبو العبَّاس، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا سُفيان[5]، عن إسماعيل ابن أبي خالد[6]، عن قيْس ابن أبي حَازم[7] قال: سمعت ابن مسعود يقول: كنا نغزوا مَعَ رَسُول الله ﷺ، وَليسَ مَعَنا نساء، فأرَدنا أن نختصيَ، فنهانا /عن ذلك/[8] رَسُولُ الله ﷺ، ثمَّ رَخصَ لنا أن ننكحَ المَرأة إلى أجَل بالشيء.[9]

أخرجه البخاري ومُسلم في الصحيح /من أوجه/[10]، عن إسماعيل ابن أبي خالد.

---

١ - سقط في ص و ك.

٢- محمد بن عبد الله، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

٣- أحمد بن أبي علي الحسن بن الحافظ أبي عمرو أحمد بن محمد، أبو بكر الحَرَشيّ الحِيْريّ النيسابوري الشافعي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٤- يَحيى بن أبي إسحق إبراهيم بن محمد بن يحيى، أبو زكريا النيسابوريّ المُزكي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٥- سفيان بن عيينة، إمام حافظ، تقدمت ترجمته.

٦- إسماعيل بن أبي خالد، أبو عبد الله البَجَلي الأحمسي، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

٧- قيس بن أبي حازم، أبو عبد الله البَجَلي الأحْمَسِيّ ثقة.

روى عن: أبي بكر، وعمر، وابن مسعود، وخلق.

وعنه: إسماعيل بن أبي خالد، وأبو إسحق السبيعي، والحكم بن عتيبة، وغيرهم.

أسلم وأتى النبيَّ ﷺ ليبايعه فقبض نبي الله وقيس في الطريق.

وثقه: ابن معين، وإسماعيل بن أبي خالد.

قال ابن معين: هو أوثق من الزهري.

تكلم فيه بعضهم. قال الذهبي: أجمعوا على الاحتجاج به، ومن تكلم فيه فقد آذى نفسه.

توفي سنة سبع أو ثمان وتسعين.

ابن سعد ٦٧/٦. سير ١٩٨/٤-٢٠٢. تهذيب ٣٨٦/٨-٣٨٩. خلاصة ٣١٧.

٨- سقط في ص و ك.

٩- متفق عليه:

أخرجه البخاري، في كتاب التفسير، باب في تفسير سورة المائدة، باب ﴿لاتحَرمُوا طيِّبَات مَاأحَلَّ الله لكم﴾، ١٨٩/٥. وفي كتاب النكاح، باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام، ١١٨/٦. وباب مايكره من التبتل والخصاء، ١١٩/٦. ومسلم، في كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، رقم: ١٤٠٤.

كلاهما من طرق عن إسماعيل ابن أبي خالد، به.

ورواه البيهقي، عن أبي عبد الله الحافظ في آخرين، عن أبي العباس، به، ٢٠١/٧.

ورواه مسلم، رقم: ١٤٠٤. والبيهقي ٢٠١/٧ كلاهما من حديث وكيع، عن إسماعيل، به، إلا أنه قال: "كنا ونحن شباب، فقلنا يارسول الله: ألا نستخصي؟". ولم يقل نغزو.

١٠- سقط مابين المعقوفتين في الأصل، وأثبته كما في بقية النسخ. وهو الصواب.

أخبرنا أبو عبد الله[1]، وأبو زكريا، وأبو سعيد[2]، قالوا: ثنا أبو العبَّاس، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا سُفيان[3]، عن الزهري[4]، عن عبد الله[5]، والحسن[6]، ابني مُحَمَّد بن علي - وكان الحسن أرضاهما - عن أبيهما[7]، أن عَليّاً قال لابن عَبَّاس: «إن رَسُولَ الله ﷺ نهى عن نكاح المُتعَة، وعن لحُوم الحُمُر الأهلية».[8]

أخرجاه في الصحيح، من حديث سفيان بن عيينة.

أخبرنا [9] أبو عبد الله، وأبو بكر، وأبو زكريا[10]، قالوا: ثنا أبو العبَّاس، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا مالك[11]، عن ابن شهاب، عن

١- في م بزيادة: وأبو بكر.

٢- محمد بن موسى بن الفضل، ابن أبي عمرو النيسابوري، ثقة، تقدمت ترجمته.

٣- سفيان بن عيينة، إمام حافظ، تقدمت ترجمته.

٤- محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر القرشي المدني. إمام حافظ ثقة، تقدمت ترجمته.

٥- عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب، أبو هاشم ابن الحنفية، الهاشمي العلوي المدني ثقة.
روى عن أبيه. وعنه: الزهري، وعمرو بن دينار، وسالم بن أبي الجعد.
وثقه: ابن سعد، وابن المديني، والعجلي، وغيرهم.
توفي سنة ثمان وتسعين.
ابن سعد ٣٢٧/٥. سير ١٢٩/٤-١٣٠. تهذيب ١٦/٦. خلاصة ٢١٣.

٦- الحسن بن محمد بن الحنفية، أبو محمد الهاشمي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٧- محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو القاسم المدني المعروف بابن الحنفية ثقة.
روى عن: أبيه، وعثمان، وأبي هريرة، وغيرهم.
وعنه: أولاده: إبراهيم والحسن وعبد الله وعمر وعون، وعطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، وغيرهم.
وثقه: العجلي. وقال إبراهيم بن الجنيد: لانعلم أحداً أسند عن علي ولاأصح مما أسند محمد.
توفي سنة إحدى وثمانين. وقيل غير ذلك.
ابن سعد ٩١/٥-١١٦. سير ١١٠/٤-١٢٩. تهذيب ٣٥٤/٩-٣٥٥. خلاصة ٣٥٢.

٨- متفق عليه:
أخرجه البخاري، في كتاب النكاح، باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخراً، ١٢٩/٦. ومسلم، في كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، رقم: ١٤٠٧. والترمذي، في كتاب النكاح، باب ماجاء في تحريم نكاح المتعة، رقم: ١١٢١. وفي كتاب الأطعمة، باب ماجاء في لحوم الحمر الأهلية، رقم: ١٧٩٤. والنسائي، في كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية، ٢٠٢/٧. والبيهقي ٢٠١/٧. ورواه الشافعي، به، في الأم ٧٩/٥.
كلهم من حديث ابن عيينة، وزادوا جميعاً: "زمن خيبر".

٩- في م: أخبرناه.

١٠- في بقية النسخ بزيادة: وأبو سعيد.

١١- مالك بن أنس بن مالك، أبو عبد الله الأصبحي المدني. الإمام الحافظ المجتهد الحجة، تقدمت ترجمته.

عبد الله، والحسن، ابني مُحَمَّد بن علي، عن أبيهما، عن علي بن أبي طالب، «أن رَسُولَ الله ﷺ نهى عن مُتعة النسَاء يَومَ خيْبَر، وعن أكل لحُوم الحُمُر الإنسيَّة».[1]

أخرجاه في الصحيح، من حديث مالك.

١- متفق عليه:

أخرجه البخاري، في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، ٧٨/٥. وفي كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية، ٢٣٠/٦. وأخرجه مسلم، في كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، رقم: ١٤٠٧. ومالك، في الموطأ، في كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، ٥٤٢/٢. والترمذي، في كتاب الأطعمة، باب ماجاء في لحوم الحمر الأهلية، رقم: ١٧٩٤. والنسائي، في كتاب النكاح، باب تحريم المتعة، ١٢٦/٦. وفي كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية، ٢٠٢/٧. وابن ماجه، في كتاب النكاح، باب النهي عن نكاح المتعة، رقم: ١٩٦١.

كلهم من حديث مالك.

رواه الشافعي، به، في الأم ٧٩/٥، ١٧٤. ورواه البيهقي، بهذا السند، في السنن ٢٠١/٧.

- وأخرجه من حديث عبيد الله بن عمر، عن الزهري، به:

البخاري، في كتاب الحيل، باب الحيلة في النكاح، ٦١/٨. ومسلم، في كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، رقم: ١٤٠٧. والبيهقي ٢٠١/٧.

أخبرنا أبو بكر[1]، وأبو زكريا، وأبو عبد الله، قالوا: ثنا أبو العبَّاس، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا ابن عُيَيْنة، عن الزهري، عن الربيع بن سَبْرَة[2]، عن أبيه[3]: أن النبيَّ ﷺ نهى عن نكاح المُتعة.[4]

١- في بقية النسخ: أبو سعيد. بدل: أبو بكر.

٢- الربيع بن سَبْرَة، بن مَعْبَد. ويقال: ابن عوسجة الجهني المدني ثقة.

روى عن: أبيه وله صحبة، وعن عمر بن عبد العزيز، وعمرو بن مرة الجهني، وعدة.

وعنه: عبد الملك وعبد العزيز ابنا الربيع بن سبرة، وعمارة بن غزية، وعمر بن عبد العزيز، وغيرهم.

وثقه: العجلي، والنسائي.

تهذيب ٣/٢٤٤-٢٤٥. خلاصة ١١٥.

٣- سَبْرَة بن مَعْبَد، أو: ابن عوسجة، أو: ثَرِيَّة، أبو الربيع المدني صحابي.

روى عن النبي ﷺ. وعنه ابنه الربيع.

شهد الخندق ومابعدها. توفي في آخر خلافة معاوية.

تهذيب ٣/٤٥٣. خلاصة ١٣٣.

٤- حديث صحيح:

رواه مسلم، في كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، رقم: ١٤٠٦، عن عمرو الناقد، وابن نمير، عن سفيان، به.

ورواه الدارمي ٢/١٤٠، عن محمد بن يوسف، عن ابن عيينة، به، وزاد :"عام الفتح".

ورواه الشافعي، به، في الأم ٥/٧٩. ورواه البيهقي ٧/٢٠٤، عن أبي عبد الله الحافظ، عن أبي العباس، به.

- ورواه الحميدي، عن سفيان، به، وزاد: "عام الفتح":

أخرجه البيهقي ٧/٢٠٤.

- ورواه معمر، عن الزهري، به، وزاد:"يوم الفتح":

رواه مسلم، رقم: ١٤٠٦، عن ابن أبي شيبة، عن ابن علية، عن معمر.

وأخرجه أبو داود، في كتاب النكاح، باب في نكاح المتعة، رقم: ٢٠٧٣، من حديث عبد الرزاق، عن معمر. وليس فيه "يوم الفتح".

ورواه ابن أبي شيبة، ٤/٢٩٢، عن ابن علية، عن معمر. وأخرجه البيهقي ٧/٢٠٤، من طريق ابن أبي شيبة.

- ورواه صالح بن كيسان، عن الزهري، به، بلفظ: "إن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة زمان الفتح متعة النساء":

أخرجه مسلم، رقم: ١٤٠٦. والبيهقي ٧/٢٠٤.

- فاتفقوا جميعاً في هذه الروايات على أن تحريم المتعة كان زمن الفتح. إلا أن إسماعيل بن أمية خالفهم فرواه عن الزهري وقال:"في حجة الوداع".

- أخرجه من حديث إسماعيل بن أمية، عن الزهري، به، وفيه: "في حجة الوداع":

أبو داود، في كتاب النكاح، باب في نكاح المتعة، رقم: ٢٠٧٢. وأحمد ٣/٤٠٤. والبيهقي من طريق أبي داود ٧/٢٠٤.

- قال البيهقي ٧/٢٠٤: كذا قال - أي في حجة الوداع - ورواية الجماعة عن الزهري أولى.اهـ

- ورواه عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن الربيع بن سبرة، به، في حديث طويل، وقال: "في حجة الوداع": أخرجه ابن ماجه، في كتاب النكاح، باب النهي عن المتعة، رقم: ١٩٦٢. وأحمد ٣/٤٠٤-٤٠٥. والدارمي ٢/١٤٠. والبيهقي ٧/٢٠٣.

ورواه مسلم مختصراً، رقم: ١٤٠٦، عن أبي بكر ابن أبي شيبة، عن عبدة بن سليمان، عن عبد العزيز، به. ورواه أيضاً عن ابن نمير، عن عبد العزيز، به. (دون ذكر التاريخ في الروايتين).

وأخرجه البيهقي ٧/٢٠٣، من هذين الطريقين، ولم يذكر التاريخ أيضاً. وكذلك رواه ابن أبي شيبة، به،

رواه مُسلم في الصحيح، عن زهير بن حرب[1] وغيره، عن سفيان.[2]
ورواه /(٢٢٠ أ) الحُمَيْدي[3]، عن سفيان، وزاد فيه: «عامَ الفتح».
وكذلك قاله صَالح بن كيْسَان[4]، ومَعْمَر[5]، عن الزهري.
ورواه إسماعيل بن أميَّة[6]، عن الزهري، وقال: «في حَجَّة الوداع».
وكذلك قاله عبد العزيز بن عُمر بن عبد العزيز[7]، عن الربيع بن سَبْرَة.

=

٢٩٢/٤.
وأخرجه البيهقي أيضاً ٢٠٣/٧-٢٠٤، من طرق أخرى.
- ورواه عُمارة بن غزيَّة، عن الربيع، به. وقال: "عام الفتح":
أخرجه مسلم، رقم: ١٤٠٦. والبيهقي ٢٠٢/٧.
- ورواه عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، به، وقال: "عام الفتح":
أخرجه مسلم، ١٤٠٦. والبيهقي ٢٠٢/٧.
- ورواه عبد العزيز بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، به، وقال: "عام فتح مكة":
أخرجه مسلم، ١٤٠٦. والبيهقي ٢٠٢/٧.
- فوهم إسماعيل بن أمية في قوله: "في حجة الوداع" وخالف الجماعة في روايتهم عن الزهري.
وخالفهم أيضاً عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، وهو صدوق يخطىء، ولايعتمد عليه فيما خالف به من هو أوثق منه.
فالرواية الصحيحة هي رواية "عام الفتح". والله أعلم.

١- زهير بن حرب بن شداد الحَرَشي النسائي أبو خيْثمَة، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.
٢- لم أجده عند مسلم من رواية زهير بن حرب، عن سفيان، به، بهذا اللفظ. لكن روى مسلم، رقم: ١٤٠٧ (النووي شرح مسلم ١٨٩/٩-١٩٠) عن أبي بكر ابن أبي شيبة، وابن نمير، وزهير بن حرب، عن سفيان، عن الزهري، عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي، عن أبيهما، عن علي، أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأهلية.
وأما هذا اللفظ فقد رواه مسلم من طرق أخرى تقدم ذكرها قبل قليل.
٣- عبد الله بن الزبير بن عيسى، أبو بكر القرشي الأسدي الحُمَيْدي المكي، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.
٤- صالح بن كيسان، أبو محمد، ويقال: أبو الحارث المدني، ثقة، تقدمت ترجمته.
٥- مَعْمَر بن رَاشد، أبو عروَة ابن أبي عَمرو الأزدِي، مولاهم البصري، ثقة ثبت، ضعف في بعض شيوخه، وماحدث به بالبصرة ففيه أغاليط. وكان من أثبت الناس في الزهري، تقدمت ترجمته.
٦- إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.
٧- عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي، أبو محمد المدني صدوق يخطىء.
روى عن: أبيه وصالح بن كيسان، والربيع بن سبرة، وغيرهم.
وعنه: شعبة، وابن جريج، وابن نمير، وغيرهم.
وثقه: ابن معين، وأبو داود، وابن عمار.
وقال النسائي، وابن عياض، وأبو زرعة: لابأس به.
قال أحمد: ليس هو من أهل الحفظ والإتقان.
توفي بعد سنة سبع واربعين ومائة.
ميزان ٦٣٢/٢. تهذيب ٣٤٩/٦-٣٥٠. خلاصة ٢٤٠.

وقال: عُمَارة بن غزيَّة[١]، وعبد الملك[٢]، وعبد العزيز[٣] ابنا[٤] الربيع بن سَبْرَة، عن الربيع: «عام الفتح». وهو أصح، ورواته أكثر.

١- عُمارة بن غَزيَّة بن الحارث، الأنصاري الخزرجي البخاري المازني المدني لابأس به.
روى عن: الربيع بن سبرة، وأبي صالح السمان، وعمرو بن شعيب، وغيرهم.
وعنه: بشر بن المفضل، وبكر بن مضر، وإسماعيل بن جعفر، وطائفة.
وثقه ابن سعد، وأحمد، وأبو زرعة، والعجلي، وغيرهم.
وقال النسائي، وأبو حاتم: ليس به بأس.
قال الذهبي: ضعفه ابن حزم، ولم يصب.
توفي سنة أربعين ومائة.
الجرح ٣٦٨/٦. سير ١٣٩/٦. ميزان ١٧٨/٣. تهذيب ٤٢٢/٧-٤٢٣. خلاصة ٢٨٠.

٢- عبد الملك بن الربيع بن سبرة بن معبد الجهني صدوق.
روى عن أبيه. وعنه: ابنا أخيه سبرة وحرملة ابنا عبد العزيز، وزيد بن الحباب، وغيرهم.
أخرج له مسلم حديثاً واحداً في المتعة متابعة.
قال في التقريب: وثقه العجلي. وقال الذهبي في الميزان: صدوق إن شاء الله. وقال ابن معين: ضعيف.
وقال أبو الحسن القطان: لم تثبت عدالته وإن كان مسلم أخرج له فغير محتج به.
المغني ٥٧٣/١. ميزان ٦٥٤/٢-٦٥٥. تهذيب ٣٩٣/٦. خلاصة ٢٤٤.

٣- عبد العزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد الجهني حجازي صدوق، ربما غلط.
روى عن أبيه. وعنه: ابناه سبرة، وحرملة، وابن وهب، وعدة.
قال في التهذيب: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطىء.
تهذيب ٣٣٥/٦-٣٣٦. خلاصة ٢٣٩.

٤- في ص و ك: انا ابن. بدل: ابنا. والمثبت هو الصواب.

قال الشافعي في رواية أبي عبد الله: ذكرَ ابن مسعود الإرخاصَ في نكاح المُتعة، ولَمْ يُوقت شيئاً يَدلُّ أهو قبل خيْبَر، أو بعدَها؟ فأشبه حديث علي بن أبي طالب في نهي النبيِّ ﷺ عن المُتعة أن يَكون - والله أعلم - ناسخاً لهُ، فلايَجوز نكاحُ المُتعة بحال.[١]

قال أحمد: قد روينا في حديث ابن مسعود، في رواية وكيع[٢]، عن إسماعيل ابن أبي خالد[٣]، عن قيْس[٤]، عنه، أنه قال: «كنا[٥] ونحن شباب»[٦]. فأخبرَ أنهم كانوا يَفعلون ذلك وَهُم شبابٌ، وابن مسعود توفي سنة اثنتين وثلاثين[٧] من الهجرة، وكان يومَ توفي ابن بضع وَستين سَنة[٨]، وكان فتحُ خيْبَر في سَنة سَبع، وفتحُ مَكة في سَنة ثمان، فعبدُ الله بن مسعود عامَ الفتح كان ابن نحو من[٩] أربعين سنة، والشبابُ قبلَ ذلك، فأشبه حديث علي أن يكون ناسخاً لهُ.[١٠]

وشيءٌ آخر، وهو أن ماحكاهُ ابن مَسعود كان أمراً شائعاً لايَشتبهُ على مثل عَلي ابن أبي طالب رضي الله عنه، وقد أنكرَ على ابن عبَّاس قوله في الرخصة، وأخبرَ بنهي النبيِّ ﷺ عنهُ، دلَّ أنه علم[١١] النسخ حتى أنكر قوله في الرخصة. وكان ابن عُيينة يزعم أن تاريخ خيبر في[١٢] حديث علي إنما هو في النهي عن لحوم الحُمُر الأهلية، لا في نكاح المُتعة.[١٣]

وهو يشبه أن يكون كما قال، فقد روي عن النبي ﷺ أنه رخص فيه بعد ذلك، ثمَّ نهى عنه، فيكون احتجاج /(٢٢٠ب) علي بنهيه عنه[١٤] آخراً، حتى تقوم

١- حكاه عنه البيهقي في السنن ٢٠١/٧.
٢- وَكيع بن الجرَّاح بن مليح، أبو سفيان الرؤاسي الكوفي، ثقة حافظ، تقدمت ترجمته.
٣- إسماعيل بن أبي خالد، أبو عبد الله البَجَلي الأحمسي، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.
٤- قيس بن أبي حازم، أبو عبد الله البَجَلي الأحْمَسِيّ، ثقة، تقدمت ترجمته.
٥- في ص و ك: كذا. وهو خطأ.
٦- تقدم تخريجه في أول حديث في الباب، بهذا اللفظ وبغيره.
٧- سقطت في ص.
٨- انظر: سير ٤٩٩/١.
٩- في م: كانَ من نحو. بدل: كان ابن نحو من. والمثبت هو الصواب.
١٠- وقاله أيضاً في السنن ٢٠١/٧.
١١- في ص: عام. وهو خطأ.
١٢- في الأصل: من. والمثبت في بقية النسخ.
١٣- حكاه عنه البيهقي في السنن ٢٠٢/٧.
١٤- ليس في م.

به الحجة على ابن عبَّاس.

قال الشافعي في رواية أبي عبد الله: وإن كان حديث الربيع بن سَبْرَة يثبت فهو يُبَيِّن أن رَسُولَ الله ﷺ أحلَّ نكاح المُتعة /ثمَّ قال/[1]: «هيَ حَرَامٌ إلى يَوم القيامة».

قال أحمد: حديث الربيع بن سَبْرَة لم يُخرجه البخاري في الصحيح، أظنه لاختلاف وقع عليه في تاريخه، وقد أخرجه مسلم في الصحيح، واعتمد روايات من رواه «في عام الفتح» لأنها أكثر.

وأما اللفظ الذي أشار إليه الشافعي فهو فيما أخبرنا أبو زكريا[2] ابن أبي إسحق[3]، أنا[4] أبو عبد الله مُحَمَّد[5] بن يَعقوب[6]، أنا مُحَمَّد بن عبد الوهاب[7]، أنا جَعفر بن عَوْن[8]، أنا عبد العزيز[9] بن عُمر[10] قال: حدثني الربيع بن سَبْرَة[11]، أن أباه[12] حدَّثهُ، أنهم سَاروا مع رَسُول الله ﷺ، فذكرَ الحديث في دخولهم مَكة، وإذن رَسُول الله ﷺ في الاستمتاع، قال: فخرجت أنا وابن عَمٍّ لي، معيَ بُردٌ /ومعهُ بُرد/[13]، وبُردُهُ[14] أجودُ من بُردي،

١- سقط مابين المعقوفتين في م.
٢- في ص و ك: أبو بكر. بدل: أبو زكريا. والمثبت هو الصواب.
٣- يَحيى بن أبي إسحق إبراهيم بن محمد بن يحيى، أبو زكريا النيسابوريّ المُزكي، ثقة، تقدمت ترجمته.
٤- في م: ثنا.
٥- سقط في م.
٦- محمد بن يعقوب بن يوسف، أبو عبد الله الشيباني النيسابوري الأخرم، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.
٧- محمد بن عبد الوهاب بن حبيب بن مهران، أبو أحمد العبدي النيسابوري الفرَّاء، ثقة، تقدمت ترجمته.
٨- جعفر بن عون بن جعفر، أبو عون المخزومي العمري صدوق.
روى عن: الأعمش، وهشام بن عروة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وغيرهم.
وعنه: محمد بن عبد الوهاب الفراء، وابن راهويه، وعبد بن حميد، وخلق.
وثقه: ابن معين، وابن شاهين، وابن قانع، وغيرهم.
وقال أبو حاتم: صدوق. وقال أحمد: ليس به بأس، كان رجلاً صالحاً.
توفي سنة سبع ومائتين. وقيل غير ذلك.
ابن معين ٨٦/٢. ابن سعد ٣٩٦/٦. الجرح ٤٨٥/٢. سير ٤٣٩/٩-٤٤١. تهذيب ١٠١/٢. خلاصة ٦٣.
٩- في ص و ك: غيلان. بدل: عبد العزيز. والمثبت هو الصواب.
١٠- عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي، أبو محمد المدني، صدوق يخطئ، تقدمت ترجمته.
١١- الربيع بن سبرة، بن معبد. ويقال: ابن عوسجة الجهني المدني، ثقة، تقدمت ترجمته.
١٢- سَبْرة بن معبد، أو: ابن عوسجة، أو: ثُريَّة، أبو الربيع المدني، صحابي، تقدمت ترجمته.
١٣- سقط في ص و ك.
١٤- في ص و ك: بردته.

وأنا أشبُّ منهُ، فأعجَبَهَا شبابي، وأعجبَهَا بُردهُ[1]، فصارَ أمرُهَا إلى أن قالت: بُردٌ كبُرد، وكان الأجَلُ بيني وبينها عَشراً، فبت عندها تلك الليلة، ثمَّ أصبحَ، فإذا رَسُولُ الله ﷺ قائمٌ بين الباب والركن، فقال في كلامه: «يَا أيُّها النّاسُ: قد كنت أذنت لكم في الاسْتمتاع من هذه النساء، ألا وإن الله قدْ حَرَّمَ ذلك إلى يَوم القيَامَة، فمَن كان عندهُ منهُن شيءٌ فليُخلِّ سَبيلهَا، ولاتأخذوا ممَّا أتيتمُوهن شيئاً».[2]

أخرجه مُسلم في الصحيح مختصراً، وترك /تقييد/[3] عبد العزيز ذلك بحَجَّة الوداع لمخالفته فيه أكثر الرواة عن الربيع.

١- في ص و ك: بردته.

٢- أخرجه مسلم مختصراً، رقم: ١٤٠٦، عن أبي بكر ابن أبي شيبة، عن عبدة بن سليمان، عن عبد العزيز، به. ورواه أيضاً عن ابن نمير، عن عبد العزيز، به. وأخرجه البيهقي ٢٠٣/٧، من هذين الطريقين. ورواه ابن أبي شيبة، به، ٢٩٢/٤، مختصراً.

- وجاء في رواية مطولاً كهذا الحديث، لكن أوله: "خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع...."، أي يذكر التاريخ:

رواه ابن ماجه، في كتاب النكاح، باب النهي عن المتعة، رقم: ١٩٦٢. عن ابن أبي شيبة، عن عبدة، عن عبد العزيز، به. ورواه الدارمي ١٤٠/٢، عن جعفر بن عون، عن عبد العزيز، به. ورواه البيهقي عن أبي زكريا ابن أبي إسحق، به، في السنن ٢٠٣/٧-٢٠٤.

٣- مابين المعقوفتين بياض في الأصل. والمثبت في بقية النسخ، وهو الصواب.

وقد روى سَلَمَة بن الأكوع، عن النبيِّ ﷺ معنى ماروا ه سَبْرَة بن مَعْبَد.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ[1]، ثنا أبو العبَّاس مُحَمَّد بن يَعقوب الأموي[2]، وأبو الحسن علي بن عبد الله الحليمي[3]، قالا: ثنا /(٢٢١أ) العبَّاس بن مُحَمَّد الدوري[4]، ثنا يُونس بن مُحَمَّد المُؤدِّب[5]، ثنا عبد الواحد بن زياد[6]، ثنا أبو عُمَيْس[7]، عن إياس بن سلمة بن الأكوع[8]، عن أبيه[9]، قال: «رَخصَ رَسولُ الله ﷺ في مُتعة النسَاء عَامَ أَوْطَاس[10]

---

١ - محمد بن عبد الله، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

٢- محمد بن يعقوب بن يوسف بن مَعْقِل، أبو العباس السناني المَعْقِلي النيسابوري الأموي الأصم، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

٣- لم أقف له على ترجمة.

٤- عباس بن محمد بن حاتم، أبو الفضل الدوري البغدادي، ثقة حافظ، تقدمت ترجمته.

٥- يونس بن محمد بن مسلم البغدادي، أبو محمد المؤدب ثقة ثبت.

روى عن: عبد الواحد بن زياد، والحمادين، وداود بن الفرات، وخلق كثير.

وعنه: أحمد، وأبو خيثمة، وعباس الدوري، وخلق كثير.

وثقه: ابن معين، ويعقوب بن شيبة فقال: ثقة ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق.

توفي سنة سبع ومائتين. وقيل سنة ثمان.

ابن سعد ٣٣٧/٧. الجرح ٢٤٦/٩. سير ٤٧٣/٩-٤٧٦. تهذيب ٤٤٧/١١-٤٤٨. خلاصة ٤٤١.

٦- عبد الواحد بن زياد، أبو بشر، وقيل: أبو عبيدة العبدي البصري، ثقة، في حديثه عن الأعمش وحده مقال، تقدمت ترجمته.

٧- في م: أبو عيسى. وهو خطأ.

- عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي، أبو العُمَيس، المسعودي الكوفي ثقة.

روى عن: أبيه، وعن إياس بن سلمة بن الأكوع، والشعبي، وعدة.

وعنه: عبد الواحد بن زياد، وابن عيينة، وشعبة، وغيرهم.

وثقه: أحمد، وابن معين، وابن سعد، وغيرهم.

وقال أبو حاتم: صالح الحديث.

توفي في حدود سنة خمسين ومائة.

ابن سعد ٣٦٦/٦. الجرح ٣٧٢/٦. سير ٢٠/٧. تهذيب ٩٧/٧. خلاصة ٢٠.

٨- إياس بن سلمة بن الأكوع الأسلمي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٩- سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي الحجازي المدني، من صحابة رسول الله ﷺ، حضر بيعة الرضوان، وغزا مع النبي ﷺ سبع غزوات، تقدمت ترجمته.

١٠- وقعت أوطاس بعد الفتح بقليل، فعام أوطاس وعام الفتح واحد.

ومكان أوطاس بينه أبو عبيد في معجم مااستعجم ٢١٢/١ فقال: هو واد في ديار هوازن، وهناك عسكروا هم وثقيف ثم التقوا بحنين.

وقال الحافظ في الفتح ٤٢/٨: إن هوازن لما انهزموا يوم حنين، صارت طائفة منهم إلى الطائف، وطائفة إلى بجيلة، وطائفة إلى أوطاس، فأرسل النبي ﷺ عسكراً مقدمهم أبو عامر الأشعري إلى من مضى من أوطاس، ثم توجه هو وعساكره إلى الطائف. وأوطاس واد في ديار هوازن.اهـ

ويسمى مكان أوطاس الآن: أم خرمان. ومكان حنين: الشرائع. انظر: التعليق على كتاب المناسك للحربي ص: ٣٤٦، ٤٧١، ٦٥٤.

ثلاثة أيَّام، ثمَّ نهى[1] عنها بَعدُ».[2]

رواه مُسلم في الصحيح، عن أبي بكر ابن أبي شيبة[3]، عن يُونس بن مُحَمَّد.

وعامُ أوْطاس وعامُ الفتح واحدٌ، لأنها كانت بعد الفتح بيسير، فسواء نسب ذلك إلى أوطاس أو إلى الفتح.

١- قال البيهقي في السنن ٢٠٤/٧: فإن زعم زاعم أنه نُهِيَ - بضم النون وكسر الهاء - وأن المراد بالناهي في حديث سلمة الأكوع عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه، فالمحفوظ عندنا "ثم نَهَى" بفتح الهاء والنون. ورأيته في كتاب بعضهم بالألف "ثم نها عنها بعد". على أنها إن كانت الرواية نهي بضم النون وكسر الهاء، فيحتمل أن يكون المراد بالناهي رسول الله ﷺ، ويحتمل عمر رضي الله عنه. ورواية الربيع بن سبرة، عن أبيه قاطعة بأن الناهي عنها في هذا العام رسول الله ﷺ، فتكون أولى من رواية من أبهمه. اهـ

قال الحافظ في الفتح ١٧٢/٩: وتمام كلام البيهقي أن يقال: لعل من نقل عنه استمرارهم على ذلك بعده ﷺ إلى أن نهى عنها عمر لم يبلغهم النهي. ومما يستفاد أيضاً أن عمر لم ينه عنها اجتهاداً وإنما نهى عنها مستنداً إلى نهي رسول الله ﷺ.اهـ

٢- حديث صحيح:

رواه ابن أبي شيبة ٢٩٢/٤، عن يونس بن محمد، به. وعنه مسلم، في كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، رقم: ١٤٠٥(النووي ١٨٤/٩).

وأخرجه أحمد (الفتح الرباني ١٦/١٩٣-١٩٤). والدارقطني ٢٥٨/٣. والبيهقي ٢٠٤/٧. كلهم من حديث يونس، به.

٣- عبد الله بن محمد بن القاضي أبي شيبة أبو بكر العبسي مولاهم الكوفي، ثقة حافظ، تقدمت ترجمته.

وروينا عن الحَكم بن عُتيْبَة[١]، عن أصحاب عبد الله، عن عبد الله بن مَسعود قال: المُتعة مَنسوخة، نسخهَا: الطلاق، والصَّداق، والعدَّة، والميراث.[٢]

وفي حديث مُؤمَّل بن إسماعيل[٣]، عن عكرمة بن[٤] عمَّار[٥]، عن سعيد المقبُري[٦]، عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «حَرَّمَ، أو هَدَمَ المُتعة: النكاحُ، والطلاق، والعدَّة، والميرَاث».[٧]

وذكر الشافعي رحمه الله الآيات التي وردت في أحكام النكاح، ثمَّ[٨] قال: وكان بيِّناً - والله أعلم - أن يكون نكاحُ المُتعة مَنسوخاً بالقرآن والسُنة في النهي عنهُ، لأن نكاحَ المُتعة أن يَنكحَ امرأة إلى مُدَّة، ثمَّ

١- الحكم بن عُتَيْبَة، أبو محمد الكندي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٢- أخرجه البيهقي في السنن ٢٠٧/٧، من حديث الحجاج بن أرطاة، عن الحكم، به.
وأخرجه أيضاً من حديث سفيان، قال: قال بعض أصحابنا، عن الحكم بن عتيبة، عن ابن مسعود، فذكره.
وهو ضعيف لجهالة بعض رواته في الطريقين.
وروي عن سعيد بن المسيب أنه قال: نسخَ المُتعةَ الميراثُ.
رواه ابن أبي شيبة ٢٩٢/٤، عن ابن إدريس، عن داود ابن أبي هند، عن المسيب. وإسناده صحيح. وأخرجه البيهقي ٢٠٧/٧، من حديث سفيان، عن داود، به.

٣- مُؤَمَّل بن إسماعيل، أبو عبد الرحمن العدوي مولاهم البصري صدوق سيء الحفظ.
حدث عن: عكرمة بن عمار، وشعبة، والثوري، وطائفة.
وعنه: أحمد، وبندار، ومحمود بن غيلان، وعدة.
وثقه ابن معين، وابن سعد وزاد: كثير الغلط. والدارقطني وزاد: كثير الخطأ..
وقال أبو حاتم: صدوق، شديد في السنة، كثير الخطأ، يكتب حديثه. وقال أبو زرعة: في حديثه خطأ كثير.
وقال البخاري: منكر الحديث.
وقال محمد بن نصر المروزي: المؤمل إذا انفرد بحديث وجب أن يتوقف ويتثبت فيه لأنه كان سيء الحفظ كثير الغلط.
توفي سنة ست ومائتين. وقيل: سنة خمس.
ابن معين ٥٩١/٢. الجرح ٣٧٤/٨. ميزان ٢٢٨/٤-٢٢٩. سير ١١٠/١٠-١١٢. تهذيب ٣٨٠/١٠-٣٨١. خلاصة ٣٩٣.

٤- في ص و ك: عن. بدل: بن. والمثبت هو الصواب.

٥- عكرمة بن عمار أبو عمار العجلي البصري، ثقة يدلس، وفي حديثه عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، تقدمت ترجمته.

٦- سعيد بن أبي سعيد كيسان الليثي، أبو سعد المقبُري، ثقة، تقدمت ترجمته.

٧- أخرجه الدارقطني ٢٥٩/٣. والبيهقي ٢٠٧/٧، كلاهما من حديث مؤمل، به.
انفرد مؤمل بروايته مرفوعاً، ولايقبل تفرده.
قال محمد بن نصر المروزي: المؤمل إذا انفرد بحديث وجب أن يتوقف ويتثبت فيه لأنه كان سيء الحفظ كثير الغلط.
قال الذهبي في الميزان ٢٢٩/٤، بعد أن ذكر هذا الحديث من طريق مؤمل: هذا حديث منكر.

٨- ليست في ص و ك.

يَنفسخ[1] نكاحهُ بلا إحداث طلاق منه، وفي نكاح المُتعة إبطال ماوصفت ممَّا جعلَ الله إلى الأزواج من الإمساك والطلاق وإبطال المواريث /بين الزوجين، وأحكام النكاح التي حكمَ الله بها في الظهار، والإيلاء، واللعان إذا انقضت المُدَّة/[2] قبل[3] إحداث الطلاق.

١- في الأصل، وبقية النسخ: يفسخ. والمثبت في م.
٢- سقط مابين المعقوفتين في الأصل، وأثبته كما في بقية النسخ.
٣- في ص: قبل الله. والمثبت هو الصواب.

أخبرنا أبو بكر[1]، وأبو زكريا[2]، وأبو سعيد[3]، قالوا: حدثنا أبو العبَّاس، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا مالك[4]، عن ابن شهاب[5]، عن عُرْوَة[6]، أن خولة بنت حكيم[7] دخلت على عُمَرَ بن الخطاب، فقالت: إن ربيعة بن أمَيّة استمتعَ بامْرَأة مُوَلّدَة، فحَمَلت منهُ، فخرجَ عُمَرُ يَجُرُّ رداءَهُ فزعاً، فقال: هذه المُتعة، ولو كنت تقدَّمْت فيه لرَجَمْتُ.[8]

وأما الذي روي عن جَابر[9]، عن عُمَرَ بن الخطاب أنهُ خطبَ الناس، فقال: مُتعتان كانتا على عَهد رَسُول الله ﷺ، وأنا أنهى عَنهُمَا، و[10] أعاقبُ عَليهما، إحداهما: مُتعَة النساء، فلا أقدرُ /(٢٢١ب) على رَجُل تزوَّجَ امرَأة إلى أجَل إلا غيَّبتهُ في الحجارَة. والأخرى: مُتعة الحَجِّ، افصلوا حَجَّكم عن عُمْرتكم، فإنهُ أتمُّ لحَجِّكم، وَأتمُّ لعُمْرَتكم.[11]

فبَين في قول عُمَرَ بن الخطاب رضي الله عنه، أن نهيَهُ عن مُتعة الحَجِّ على الاختيار، لإفراد الحَجِّ عن العُمرة، لا على التحريم، وقد دللنا على ذلك

١- أحمد بن أبي علي الحسن بن الحافظ أبي عمرو أحمد بن محمد، أبو بكر الحَرَشيّ الحِيْريّ النيسابوري الشافعي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٢- يَحيى بن أبي إسحق إبراهيم بن محمد بن يحيى، أبو زكريا النيسابوريّ المُزكي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٣- محمد بن موسى بن الفضل، ابن أبي عمرو النيسابوري، ثقة، تقدمت ترجمته.

٤- مالك بن أنس بن مالك، أبو عبد الله الأصبحي المدني. الإمام الحافظ المجتهد الحجة، تقدمت ترجمته.

٥- محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر القرشي المدني. إمام حافظ ثقة، تقدمت ترجمته.

٦- عُرْوَة بن الزبَيْر بن العوَّام، أبو عبد الله القرشيّ الأسديّ المَدَنيّ، ثقة فقيه، أحد الفقهاء السبعة، تقدمت ترجمته.

٧- خولة بنت حكيم بن أمية بن حارثة، أم شريك صحابية.
روت عن النبي ﷺ. وعنها: سعد بن أبي وقاص، وابن المسيب، وغيرهما.
كانت من اللاتي وهبن أنفسهن للنبي ﷺ.
تهذيب ٤١٥/١٢. خلاصة ٤٩٠.

٨- رواه مالك في الموطأ، به، في كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، ٥٤٢/٢. ورواه البيهقي في السنن ٢٠٦/٧، عن أبي زكريا، وأبي بكر، عن أبي العباس، به.
وهذا منقطع بين عروة، وخولة بنت حكيم.
وقد رواه موصولاً ابن أبي شيبة ٢٩٢/٤، عن ابن إدريس، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال عمر: لو تقدمت فيها لرجمت يعني المتعة. وإسناده صحيح.

٩- جابر بن عبد الله بن حرام، أبو عبد الله، أو أبو عبد الرحمن، أو أبو محمد، الأنصاري الخزرجي المدني، صاحب رسول الله ﷺ، تقدمت ترجمته.

١٠- في الأصل: أو. والمثبت في بقية النسخ، وهو موافق لما في السنن الكبرى.

١١- حديث صحيح:
أخرج مسلم نحوه، في كتاب الحج، باب في متعة الحج، رقم: ١٢١٧ (النووي ١٦٨/٨). وأخرجه البيهقي بهذا اللفظ في السنن ٢٠٦/٧. كلاهما من طرق عن همام، عن قتادة، عن أبي نَضْرَة، عن جابر.

في كتاب الحج.[1]

وأما مُتعة النكاح فإنما نهى عنها، وأوعدَ العقوبة عليها لأنهُ علمَ نهي النبيِّ ﷺ عنها، بعد الإذن فيها، وفي ذلك احتج في بعض ماروى عنه، ولايجوز أن يُظن به غير ذلك، وهو يَترك رَأيهُ وَيَردُّ قضاءَ نفسه بخبر يرويه غيره عن النبي ﷺ، وذلك فيما انتشر عنه في دية الجنين[2]، وميراث المرأة من دية زوجها[3]، وغير ذلك، فكيف يَستجيز خلاف مايرويه بنفسه، عن النبيِّ ﷺ /من غير ثبوت مانسخه عنده. وهو كقول علي رضي الله عنه لابن عَبَّاس: إنك امرؤ تائهُ، إن النبيَّ ﷺ/[4] نهى عن نكاح المُتعة.[5] إلا أن راوي حديث علي ذكر ما احتج به عليه، وراوي حديث عمر لم يذكره في أكثر الروايات عنه، وقد ذكره بعضهم، والله أعلم.

١- وقال في السنن ٢٠٦/٧: ووجدنا في قول عمر رضي الله عنه مادل على أنه أحب أن يفصل بين الحج والعمرة ليكون أتم لهما، فحملنا نهيه عن متعة الحج على التنزيه وعلى اختيار الإفراد على غيره، لا على التحريم.

٢- عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: سأل عمر بن الخطاب عن إمْلاص المرأة - وهي التي تُضرَبُ بطنها فتلقي جنيناً - فقال: أيكم سمع من النبي ﷺ فيه شيئاً؟ فقلت: أنا، قال: ماهو؟ قلت: سمعت النبي ﷺ يقول: "فيه غُرَّةٌ: عبدٌ، أو أمَةٌ" قال: لاتبرح حتى تجيئني بالمخرج مما قلت، فخرجت فوجدت محمد بن مسلمة، فجئت به فشهد معي.

أخرجه البخاري، في كتاب الديات، باب جنين المرأة، ٤٥/٨. وفي مواطن أخرى.

ومسلم، في كتاب القسامة، باب دية الجنين، رقم: ١٦٨٢. وأبو داود، في كتاب الديات، باب دية الجنين، رقم: ٤٥٧٠. والترمذي، في كتاب الديات، باب ماجاء في دية الجنين، رقم: ١٤١١.

٣- كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: الدِّيَة للعَاقلة، ولاترث المَرْأة من دِيَة زوجها شيئاً، حتى قال له الضحاك بن سفيان: كتب إليَّ رسول الله ﷺ: أن أورث امرأة أشْيَم الضَبابي من دِيَة زوجها، فرجع عمر.

أخرجه أبو داود، واللفظ له، في كتاب الفرائض، باب في المرأة ترث من دية زوجها، رقم: ٢٩٢٧. والترمذي، في كتاب الفرائض، باب ماجاء في ميراث المرأة من دية زوجها، رقم: ٢١١٠. كلاهما من حديث سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن ابن المسيب، فذكره. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٤- سقط مابين المعقوفتين في ص و ك.

٥- تقدم تخريج هذا الحديث في أول الباب من طريق الزهري، عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي، عن أبيهما، عن علي، عن ابن عباس.

إلا أن هذا اللفظ أخرجه مسلم، في كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، رقم: ١٤٠٧، وفيه: "إنك رجل تائه نهانا رسول الله ﷺ عن متعة النساء، يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية". ورواه مالك، في الموطأ، في كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، ٥٤٢/٢.

كلاهما من حديث مالك، عن ابن شهاب، به.

وأخرجه النسائي، في كتاب النكاح، باب تحريم المتعة، ١٢٥/٦-١٣٦. من حديث عبيد الله بن عمر، عن ابن شهاب، إلا أنه أبهم اسم ابن عباس.

نكاح المُحَلل

أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عَمرو[1]، قال: ثنا أبو العبَّاس ابن يَعقوب[2]، ثنا يَحيى ابن أبي طالب[3]، ثنا[4] مُحَمَّد بن عبد الله الزبيري أبو أحمد[5]، ثنا سُفيان[6]، عن أبي قيْس[7]، عن الهُزيل بن شرَحْبيل[8]، عن عبد الله قال: «لعَنَ رَسُولُ الله ﷺ الوَاشمَة والمَوشومَة، والوَاصلة والمَوْصُولة، وَالمُحَلّلَ وَالمُحَلّلَ له، وآكلَ الرِّبا ومُطعمه».[9]

١- محمد بن موسى بن الفضل، ابن أبي عمرو النيسابوري، ثقة، تقدمت ترجمته.

٢- محمد بن يعقوب، أبو العباس الأصم، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

٣- يحيى بن أبي طالب، جعفر بن عبد الله الزبرقان، أبو بكر البغدادي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٤- في م: أنبأنا.

٥- محمد بن عبد الله بن الزبير، أبو أحمد الزبيري، الكوفي ثقة ثبت، إلا أنه قد يخطىء في حديث الثوري.

حدث عن: سفيان الثوري، وعيسى بن طهمان، ومسعر، وخلق كثير.

وعنه: أحمد، ويحيى بن أبي طالب، وأحمد بن الفرات، وخلق كثير.

وثقه: ابن معين، والعجلي، وابن قانع، وغيرهم. وقال النسائي: ليس به بأس.

وقال أبو زرعة، وابن خراش، وابن نمير، وابن سعد: صدوق.

قال حنبل عن أحمد: كان كثير الخطأ في حديث سفيان.

وقال أبو حاتم: حافظ للحديث، عابد مجتهد، له أوهام.

قال الحافظ في هدي الساري: احتج به الجماعة، وماأظن البخاري أخرج له شيئاً من أفراده عن سفيان، والله أعلم.

توفي سنة ثلاث ومائتين.

ابن معين ٥٢٣/٢. الجرح ٢٩٧/٧. سير ٥٢٩/٩-٥٣٢. ميزان ٥٩٥/٣-٥٩٦. تهذيب ٢٥٤/٩-٢٥٥. هدي ٤٣٩-٤٤٠. خلاصة ٣٤٤.

٦- سفيان بن سعيد بن مسروق، أبو عبد الله الثوري الكوفي، أمير المؤمنين في الحديث، تقدمت ترجمته.

٧- عبد الرحمن بن ثَرْوان، أبو قيس الأودي الكوفي، صدوق، ربما خالف، تقدمت ترجمته.

٨- هُزيل بن شرحبيل الأَوْدي الكوفي الأعمى، ثقة، تقدمت ترجمته.

٩- حديث حسن الإسناد:

رواه الترمذي، في كتاب النكاح، باب ماجاء في المحل والمحلل له، رقم: ١١٢٠، عن محمود بن غيلان، حدثنا أبو أحمد، حدثنا سفيان، به، بلفظ: «لعن رَسُولُ الله المُحِلَّ والمُحَلَّلَ لهُ».

ورواه النسائي، في كتاب الطلاق، باب إحلال المطلقة ثلاثاً ومافيه من التغليظ، ١٤٩/٦، عن عمرو بن منصور، حدثنا أبو نعيم، عن سفيان، به، بلفظ: «لعن رَسُولُ الله ﷺ الوَاشمَة والمُوتَشمَة والوَاصلة والمَوْصُولة وآكلَ الرِّبَا ومُوكلَهُ والمُحَلّلَ والمُحَلّلَ لهُ».

ورواه ابن أبي شيبة ٢٩٥/٤. والدارمي ١٥٨/٢. وأحمد ٤٤٨/١(الفتح الرباني ١٩٤/١٦). كلهم من حديث أبي نعيم الفضل، عن سفيان، به. مثل لفظ الترمذي.

وأخرجه البيهقي ٢٠٨/٧، من حديث أبي نعيم، به، مثل لفظ النسائي.

ورواه في رواية أخرى ٢٠٨/٧، عن أبي سعيد، عن أبي العباس، به. وبهذا اللفظ.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

=

ورويناه [1] في حديث علي ابن أبي طالب مرفوعاً في لعن المُحَلِّل والمُحَلَّلَ لهُ.[2]

وفي حديث أبي هريرة، وعُقبة بن عَامر، عن النبيِّ ﷺ: «لعَن الله المُحَلِّلَ[3] والمُحَلَّلَ لهُ».

وزاد عقبة في حديثه[4]: «ألا أخبركم بالتيس المستعار؟» /(٢٢٢أ) قالوا: بلى يَارَسُولَ الله، قالَ: «المُحِلُّ[5]».[6]

ومدار هذه الطرق على أبي قيس، وهو صدوق ربما خالف، لكن حديثه يرتقي إلى الحسن، بالشواهد التي سترد بعده تباعاً.

قال الحافظ في التلخيص ١٧٠/٣: وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري وله طريق أخرى.اهـ ثم أسنده من طريق الحارث عن ابن مسعود. وهذه الرواية التي ذكرها الحافظ في التلخيص أخرجها عبد الرزاق ٢٦٩/٦، في حديث طويل من حديث الحارث، عن ابن مسعود، به. والحارث هو الأعور ضعيف.

قال الترمذي: والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي؛ منهم: عمر، وعثمان، وعبد الله بن عمرو، وغيرهم. وهو قول الفقهاء من التابعين، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق.اهـ

ولجزء من هذا الحديث شواهد في الصحيحين، فقد روي لعن الواصلة والموصولة، عن عدد من الصحابة، عن رسول الله ﷺ:

ورد ذلك في حديث أبي هريرة، وعائشة، وأسماء بنت أبي بكر، وابن عمر. أخرجها جميعاً البخاري، في كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر، ٦٢/٧. وأخرج مسلم، حديث أسماء، وعائشة، وابن عمر، وجابر. في كتاب اللباس، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، رقم: ٢١٢٢، ٢١٢٣، ٢١٢٤، ٢١٢٦.

١- في ص و ك: روينا.

٢- أخرجه أبو داود، في كتاب النكاح، باب في التحليل، رقم: ٢٠٧٦. والترمذي، في كتاب النكاح، باب ماجاء في المحل والمحلل له، رقم: ١١١٩. وابن ماجه، في كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له، رقم: ١٩٣٥. وعبد الرزاق ٢٦٩/٦. وأحمد ٨٣/١(الفتح الرباني ١٩٤/١٦). والبيهقي ٢٠٧/٧-٢٠٨.

كلهم من طرق عن الحارث، عن علي، مرفوعاً.

وفيه: الحارث الأعور، ضعيف.

قال الحافظ في التلخيص ١٧٠/٣: صححه ابن السكن.

٣- في م: المحل.

٤- في ص و ك: حديث.

٥- في ص و ك: المحلل.

وجاءت الرواية باللفظين.

٦- حديث أبي هريرة:

رواه ابن أبي شيبة ٢٩٦/٤. وأحمد ٣٢٣/٢(الفتح الرباني ١٩٤/١٦-١٩٥). والبيهقي ٢٠٨/٧. كلهم من حديث عبد الله بن جعفر، عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن المقبري، عن أبي هريرة، قال: لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له.

أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العبَّاس، أنا الربيع قال: قال الشافعي: ونكاحُ المُحَلل الذي يُروى أن رَسُولَ الله ﷺ لعنهُ عندنا - والله أعلم - ضربٌ من نكاح المُتعة، لأنه غير مُطلق إذا شرَط أن يَنكحها حتى تكون الإصابة.

ثمَّ ساق الكلام إلى أنهما إن عَقدا النكاحَ مُطلقاً لاشرط فيه فالنكاحُ ثابت، ولاتفسدُ النيَّة من النكاح شيئاً، لأن النيَّة حديث نفس، وقد وضعَ[1] عن الناس مَاحَدَّثوا به أنفسهم.[2]

قال الشافعي: وقد أخبرنا مُسلم بن خالد[3]، عن ابن جُرَيْج[4]، عن

=

فيه: عبد الله بن جعفر المخْرَمي: ليس به بأس. وعثمان الأخنسي: صدوق له أوهام.
لكنه يرتقي إلى الحسن بالشواهد التي في الباب.
قال الحافظ في التلخيص ١٧٠/٣: حسنه البخاري.اهـ
- حديث عقبة بن عامر:
رواه ابن ماجه، في كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له، رقم: ١٩٣٦. عن يحيى بن عثمان بن صالح المصري، ثنا أبي، قال: سمعت الليث بن سعد يقول: قال لي: أبو مصعب مِشْرَح بن هَاعَان، قال عُقبَة بن عَامر: قال رَسُولُ الله ﷺ: ألا أخبرُكمْ بالتَّيْس المُسْتَعَار؟ قالوا: بلى يَارَسُولَ الله، قال: "هو المُحَلِّل. لعَنَ الله المُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ لهُ".
وأخرجه الحاكم ١٩٨/٢. والبيهقي ٢٠٨/٧، به. إلا أنهما قالا: قال: سمعت الليث يقول: قال مشرح.
وفي رواية أخرى عندهما، قال أبو صالح: ثنا الليث، قال: سمعت مشرح بن هاعان، يحدث عن عقبة، فذكره.
قال الحافظ في التلخيص ١٧٠/٣: حكى الترمذي عن البخاري أنه استنكره، وقال أبو حاتم: ذكرته ليحيى بن بكير فأنكره إنكاراً شديداً، وقال: إنما حدثنا به الليث، عن سليمان مرسلاً. ولم يسمع الليث من مشرح شيئاً. ثم قال الحافظ: ووقع التصريح بسماعه في رواية الحاكم، وفي رواية ابن ماجه، عن الليث قال: قال لي مشرح.اهـ
ومدار هذه الروايات على مشرح بن هاعان. وثقه: ابن معين، والذهبي. وقال في التقريب: مقبول. قال ابن حبان في المجروحين ٢٨/٣: يروي عن عقبة بن عامر أحاديث مناكير لايتابع عليها. والصواب في أمره ترك ماانفرد من الروايات والاعتبار بما وافق الثقات.اهـ
فيعتبر من حديثه بالشطر الأول. دون الشطر الثاني الذي انفرد به.
١- في بقية النسخ: رفع.
٢- الأم ٧٩/٥-٨٠.
٣- مسلم بن خالد، أبو خالد المخزومي الزنجي المكي، صدوق كثير الأوهام، تقدمت ترجمته.
٤- عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيْج أبو خالد المكي، ثقة يدلس، تقدمت ترجمته.

سيف بن سُليمان[١]، عن مُجاهد[٢] قال: طلق رَجُلٌ من قريش امرأته[٣] فبَتها فمرَّ بشيخ وابن لـهُ من الأعرَاب في السوق، قدمَا لتجَارة لـهُمَا، فقالَ للفتى: هَل فيك من خير، ثمَّ مضى عنـهُ، ثمَّ كرَّ[٤] عليه فكمثلها[٥]، ثمَّ مَضى عنهُ، ثمَّ كرَّ[٦] عليه فكمثلها[٧]، قال: نعم، قال: فأرني يَدَك، فانطلق به، فأخبرَهُ الخبرَ، وأمَرَهُ بنكاحها، فنكحها، فبَات مَعَهَا، فلمَّا أصبحَ استأذن، فأذن لهُ، فإذا هو[٨] قد وَلاها الدُبُرَ، فقالت: والله لئن طلقني لا أنكحك أبداً، فذكرَ ذلك لعُمَر، فدعاهُ، فقالَ: لو نكحتها لفعلت بك كذا وكذا، وتواعدَهُ، وَدعا زوجها، فقال: الزمها.[٩]

وزاد في الإملاء[١٠] المسموعة من أبي سعيد بهذا الإسناد، والمعنى، وزاد فيه: وقال: إن عرض لك أحد بشيء فأخبرني به.

وبإسناده قال: أنا الشافعي قال: وأخبرنا سعيد بن سالم[١١]، عن ابن جُرَيْج، /عن مُجاهد، عن عمر مثله.[١٢]

١- سيف بن سليمان، ويقال: ابن أبي سليمان المخزومي مولاهم، أبو سليمان المكي ثقة ثبت.
روى عن: مجاهد، وقيس بن سعد المكي، وأبي أمية البصري، وغيرهم.
وعنه: الثوري، ويحيى القطان، ووكيع، وعدة.
وثقه: ابن سعد، والنسائي وزاد: ثبت، وأحمد، وأبو زرعة، والعجلي، والبزار، وغيرهم.
قال الذهبي: تعنت ابن عدي بذكره في الكامل.
قال الساجي: أجمعوا على أنه صدوق ثقة، غير أنه اتهم بالقدر.
توفي سنة إحدى وخمسين ومائة. وقيل غير ذلك.
الجرح ٢٧٤/٤. سير ٣٣٨/٦-٣٣٩. ميزان ٢٥٥/٢. تهذيب ٢٩٤/٤-٢٩٥. خلاصة ١٤٧.

٢- مُجَاهد بن جَبر، أبو الحجاج المكي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٣- في بقية النسخ: امرأة له. بدل: امرأته.

٤- في ص و ك: كرر.

٥- في ص و ك: كمثلها.

٦- في ص و ك: كرر.

٧- في ص و ك: كمثلها.

٨- في الأصل: فأذن له. بدل: فإذا هو. والمثبت في بقية النسخ، وهو الصواب.

٩- رواه الشافعي، به، في الأم ٨٠/٥. ورواه البيهقي، به، في السنن ٢٠٩/٧.
رواية مجاهد عن عمر رضي الله عنه مرسلة. كما أن في سنده مسلم بن خالد، صدوق كثير الأوهام، إلا أنه روي من طرق أخرى سترد في هذا الباب.

١٠- في م: الأمالي.

١١- سعيد بن سالم أبو عثمان المكي القداح، خراساني الأصل، صدوق يهم، تقدمت ترجمته.

١٢- رواه الشافعي، به، في الأم ٨٠/٥. ورواه البيهقي، به، في السنن ٢٠٩/٧. ورواه عبد الرزاق ٢٦٧/٦-٢٦٨، عن ابن جريج، عن مجاهد، به.
وهذا مرسل، وفي سنده سعيد بن سالم صدوق يهم.

وبإسناده قال: أنا سعيد، عن ابن جريج/[1] قال: أخبرت عن ابن سيرين[2]، أن امرأة طلقها زوجها ثلاثاً وكان مسكين أعرابيٌ يَقعدُ بباب المسجد فجَاءَتهُ امرأة فقالت: هل لك في امرأة تنكحُهَا فتبيت معها الليلة، وتصبحُ فتفارقها، فقال: نعم، فكان ذلك، فقالت لهُ امرأته: إنك إذا أصبحت فإنهم سيقولون لك فارقها، فلاتفعل ذلك، فإني مُقيمَة لك ماترى، واذهب /(٢٢٢ب) إلى عُمر، فلما أصبحت أتوه، وأتوها فقالت: كلموه فأنتم جئتم به، فكلموهُ، فأبى، وانطلق[3] إلى عُمَرَ، فقال: الزم امرأتك، فإن رَابوك برَيْب فأتني وأرسَلَ إلى المرأة التي مَشت لذلك فنكّلَ بها، ثمَّ كان يَغدو على عُمَرَ ويَروحُ في حُلة فيقولُ: الحمدُ لله الذي كساك يَاذا الرُّقعتيْن حُلة تغدو فيهَا وتروح.[4]

قال الشافعي: وسمعت هذا الحديث مُسنداً إسناداً مؤتصلاً عن ابن سيرين، يوصله عن عمر، بمثل هذا المعنى.[5]

١- سقط مابين المعقوفتين في ص و ك.
٢- محمد بن سيرين أبو بكر الأنصاري البصري، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.
٣- في بقية النسخ: فانطلق.
٤- رواه الشافعي، به، في الأم ٨٠/٥-٨١. ورواه البيهقي، به، في السنن ٢٠٩/٧. ورواية ابن سيرين عن عمر مرسلة، كما أنه منقطع بين ابن جريج، وابن سيرين. وقد رواه عبد الرزاق متصلاً إلى ابن سيرين. فرواه مختصراً ٢٦٧/٦، عن هشام، عن ابن سيرين، به. ورواه عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، به. وإسناده صحيح إلى ابن سيرين.
٥- الأم ٨١/٥.

نكاح المُحْرِم[١]

أخبرنا أبو بكر[٢]، وأبو زكريا[٣]، وأبو سعيد[٤]، قالوا: ثنا أبو العبَّاس، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا مالك[٥]، عن نافع مولى ابن عمر[٦]، عن نبَيْه بن وَهْب[٧] أخي بني عبد الدّار، أن عُمَرَ بن عُبَيْد[٨] الله، أرادَ أن يُزوِّجَ طلحَة بن عُمَرَ ابنة شيْبَة بن جُبَيْر، فأرسلَ إلى أبَان بن عُثمان[٩] ليُحضرَهُ ذلك، وهُمَا مُحْرِمَان، فأنكرَ ذلك عليه أبَان، وقال: سَمعت عُثمَانَ بن عَفان يقول: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لايَنكِحُ المُحْرِمُ، /وَلا يُنكِحُ/[١٠]، وَلا يَخطب».[١١]

---

١ - في م: باب نكاح المحرم.

٢- أحمد بن أبي علي الحسن بن الحافظ أبي عمرو أحمد بن محمد، أبو بكر الحَرَشيّ الحِيْريّ النيسابوري الشافعي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٣- يَحيى بن أبي إسحق إبراهيم بن محمد بن يحيى، أبو زكريا النيسابوريّ المُزكي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٤- محمد بن موسى بن الفضل، ابن أبي عمرو النيسابوري، ثقة، تقدمت ترجمته.

٥- مالك بن أنس بن مالك، أبو عبد الله الأصبحي المدني. الإمام الحافظ المجتهد الحجة، تقدمت ترجمته.

٦- نافع أبو عبد الله المدني القرشي، العدوي العُمري، مولى ابن عمر، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

٧- نُبَيْه بن وَهْب بن عثمان بن أبي طلحة بن عثمان بن عبد الدار بن قصي العبدري المدني ثقة.
روى عن: أبي هريرة، وأبان بن عثمان، وكعب مولى سعيد بن العاص، وعدة.
وعنه: نافع مولى ابن عمر، وأبو الزناد، وابن إسحق، وغيرهم.
وثقه: ابن معين، والنسائي، وابن سعد، وغيرهم.
تهذيب ٤١٨/١٠-٤١٩. خلاصة ٤٠٥-٤٠٦.

٨- في ص و ك: عبد. وهو خطأ.

٩- أبَان بن عُثمان بن عفان، أبو سعد، ابن أمير المؤمنين ثقة.
حدث عن: أبيه، وزيد بن ثابت.
وعنه: عمرو بن دينار، والزهري، وأبو الزناد، وجماعة.
وثقه ابن سعد، والعجلي.
توفي سنة خمس ومائة.
ابن سعد ١٥١/٥-١٥٣. سير ٣٥١/٤-٣٥٣. تهذيب ٩٧/١. خلاصة ١٥.

١٠- سقط مابين المعقوفتين في ص و ك.

١١- حديث صحيح:
رواه مالك، به، في كتاب الحج، باب نكاح المحرم، ٣٤٨/١-٣٤٩. ورواه الشافعي، به، في الأم ٧٨/٥.
وأخرجه من حديث مالك: مسلم، في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، رقم: ١٤٠٩(النووي ١٩٣/٩-١٩٤). وأبو داود، في كتاب المناسك، باب المحرم يتزوج، رقم: ١٨٤١. والنسائي، في كتاب الحج، باب النهي عن ذلك، ١٩٢/٥. وابن ماجه، في كتاب النكاح، باب المحرم يتزوج، رقم: ١٩٦٦.
وأخرجه البيهقي في السنن ٢٠٩/٧-٢١٠، من حديث القعنبي، ويحيى بن يحيى، عن مالك، به.
وأخرجه الترمذي، في كتاب الحج، باب ماجاء في كراهية تزويج المحرم، رقم: ٨٤٠، من حديث إسماعيل بن عُليَّة، عن أيوب، عن نافع، به.
وأخرجه البيهقي في السنن ٢١٠/٧، من حديث حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، به.

وبهذا الإسناد: أنا الشافعي، أنا ابن عُيَيْنة[1]، عن أيوب بن مُوسى[2]، عن نبَيْه[3] بن وَهْب، عن أبَان بن عُثمان، عن عُثمان، عن النبيِّ ﷺ، مثل معناه.[4]

أخرجه مُسلم في الصحيح، من حديث مَالك، وسُفيان بن عُيَيْنة، وغيرهما.

أخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر، وأبو سعيد، قالوا: ثنا أبو العبَّاس، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا مَالك، عن رَبيعة[5]، عن سُليمان بن يَسَار[6]، أن رَسُولَ الله ﷺ بَعث أبَا رَافع - مولاه - وَرَجُلاً من الأنصار، فزوجاهُ مَيمُونة بنت الحارث وهو بالمدينة، قبلَ أن يَخرج.[7]

١- سفيان بن عيينة، إمام حافظ، تقدمت ترجمته.

٢- أيوب بن موسى، أبو موسى الأموي المكي ثقة.

حدث عن: عطاء، ومكحول، ونافع، وعدة.

وعنه: ابن عيينة، والأوزاعي، ومالك، وغيرهم.

وثقه: أحمد، وأبو زرعة، وابن معين، وغيرهم.

وقال أبو حاتم: صالح الحديث.

قال الأزدي: لايقوم إسناد حديث أيوب. قال الذهبي: ولاعبرة بقول الأزدي، فقد وثقه أحمد ويحيى وجماعة.

توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائة.

ابن معين ٥١/٢. الجرح ٢٥٧/٢-٢٥٨. سير ١٣٥/٦. ميزان ٢٩٤/١. تهذيب ٤١٢/١-٤١٣. خلاصة ٤٤.

٣- في ص و ك: شيبة.

٤- حديث صحيح:

رواه الشافعي، به، في الأم ٧٨/٥.

وأخرجه مسلم، رقم: ١٤٠٩(النووي ١٩٤/٩-١٩٥). والنسائي، ١٩٢/٥. كلاهما من حديث سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه مسلم، رقم: ١٤٠٩(النووي ١٩٥/٩)، من حديث سعيد بن أبي هلال، عن نبيه، به.

٥- في ص و ك: ربيعة بن أبي عبد الرحمن.

- ربيعة بن أبي عبد الرحمن فرُّوخ، أبو عثمان، المشهور بربيعة الرأي، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

٦- في ص و ك: سليمان بن يمان. وهو خطأ.

- سُليمان بن يَسَار، أبو أيوب، وقيل: أبو عبد الرحمن، وأبو عبد الله، المَدَنيّ. إمام ثقة، أحد الفقهاء السبعة، ومولى أم المؤمنين ميمونة، تقدمت ترجمته.

٧- رواه مالك، في كتاب الحج، باب نكاح المحرم، ٣٤٨/١. ورواه الشافعي، به، في الأم ٧٨/٥. هكذا مرسلاً.

وقد روي موصولاً من غير طريق مالك:

أخرجه الترمذي، في كتاب الحج، باب ماجاء في كراهية تزويج المحرم، رقم: ٨٤١. وأحمد ٣٩٢/٦-٣٩٣(الفتح الرباني ٢٢٩/١١). والدارمي ٣٨/٢. والدارقطني ٢٦٢/٣. والبيهقي ٢١١/٧. كلهم من حديث حَمَّاد بن زيد، عن مطر الوراق، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سُليمان بن يَسار، عن أبي رَافع، قال: تزوَّجَ رَسُولُ الله ﷺ ميمونة وهو حَلالٌ، وَبَنى بها وهو حَلالٌ، وكنت أنا الرَّسُولَ فيما بَينهُمَا.

قال الترمذي: هذا حديث حسن، ولانعلم أحداً أسنده غيرَ حماد بن زيد، عن مطر، عن ربيعة.اهـ وفيه: مطر الوراق، صدوق كثير الخطأ، إلا أنه يتقوى إلى الحسن لغيره بحديث يزيد بن الأصم، وهو =

وبهذا الإسناد: أنا الشافعي قال: وأخبرنا سُفيان بن عُيَيْنة، عن عَمرو بن دينار[١]، عن يَزيد بن الأصَمّ[٢] - وهو ابن أخت مَيْمُونة - أن رَسُولَ الله ﷺ /(٢٢٣ أ) نكحَ مَيْمُونة وهو حَلالٌ.[٣]

قال أحمد: قد ذكرنا في كتاب الحج رواية من روى حديث أبي رَافع، ويَزيد بن الأصَمّ، موصولاً.

أخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر، وأبو سعيد، قالوا: ثنا أبو العبَّاس، أنا

= الحديث الذي بعده.

وقد نفى ابن عبد البر في التمهيد ١٥١/٣، سماع سليمان من أبي رافع.اهـ

وقال الحافظ التهذيب ٢٣٠/٤: وقال ابن أبي حاتم في المراسيل، وابن عبد البر في التمهيد حديث سليمان عن أبي رافع مرسل، كذا قالا. وحديثه عنه في مسلم وصرح بسماعه منه عند ابن أبي خيثمة.اهـ

وكما قال الحافظ في التهذيب فقد صرح سليمان بسماعه من أبي رافع، في الحديث الذي رواه مسلم، في كتاب الحج، باب استحباب نزول المحصب يوم النفر، (النووي ٦٠/٩-٦١)، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، وأبو بكر ابن أبي شيبة، وزهير بن حرب، جميعاً عن ابن عيينة، قال: زهير: حدثنا سفيان، عن صالح بن كيسان، عن سليمان بن يسار، قال: قال أبو رافع: لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزل الأبطح حين خرج من منى ولكني جئت فضربت فيه قبته فجاء فنزل.

١- عمرو بن دينار أبو محمد الجُمحي مولاهم المكي الأثرم، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

٢- يزيد بن الأصم، واسمه: عبد عمرو، ويقال: عمرو. أو: عُدَس. أبو عوف العامري البكائي ثقة.

حدث عن: خالته أم المؤمنين ميمونة، وابن خالته ابن عباس، وعائشة، وعدة.

وعنه: ميمون بن مهران، وابن شهاب، وراشد بن كيسان، وآخرون.

وثقه: ابن سعد، والعجلي، وأبو زرعة، والنسائي، وغيرهم.

قال ابن عمار الموصلي: هو ابن أخت ميمونة، وهي رَبَّتْهُ.

توفي سنة ثلاث ومائة. وقيل: سنة إحدى ومائة.

ابن سعد ٤٧٩/٧. سير ٥١٧/٤-٥١٩. تهذيب ٣١٣/١١. خلاصة ٤٣٠.

٣- رواه الشافعي، به، في الأم ٧٨/٥. وأخرجه مسلم، في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم(النووي ١٩٦/٩). والبيهقي ٢١٠/٧. كلاهما من حديث الزهري، عن يزيد، به. وهذا مرسل.

وقد روي موصولاً:

أخرجه مسلم، في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم(النووي ١٩٦/٩-١٩٧). وأبو داود، في كتاب المناسك، باب المحرم يتزوج، رقم: ١٨٤٣. والترمذي، في كتاب الحج، باب ماجاء في الرخصة في ذلك، رقم: ٨٤٥. وابن ماجه، في كتاب النكاح، باب المحرم يتزوج، رقم: ١٩٦٤. والبيهقي ٢١٠/٧، ٢١١.

كلهم من طرق عن يزيد بن الأصم، عن ميمونة بنت الحارث، أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال. وهذا حديث صحيح.

الربيع، أنا الشافعي، أنا سَعيد بن مَسْلَمَة[1]، عن إسماعيل بن أمَيَّة[2]، عن سَعيد بن المُسيب، قال: أوهمَ الذي روى أن رَسُولَ الله ﷺ نكحَ مَيْمُونة وهو مُحرم، مَانكحَهَا رَسُولُ الله ﷺ إلا وهو حلال.[3]

وبهذا الإسناد: أنا الشافعي، أنا مالك، عن داود بن الحُصَيْن[4]، عن أبي غطفان ابن طريف المرّي[5]، أنه أخبره أن أباه طريفاً تزوَّجَ امرأة وهو مُحْرِمٌ، فرَدَّ عُمَرُ بن الخطاب نكاحَهُ.[6]

وبهذا الإسناد: أنا الشافعي، أنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: لايَنكِحُ المُحْرِمُ، وَلايُنكح ولايَخطب على نفسه، ولا على غيره.[7]

أنبأني أبو عبد الله إجازة، أن أبا العبَّاس حَدَّثهم[8]: أنا الربيع، أنا

١- في بقية النسخ: سعيد بن سالم. وهو خطأ.
- سعيد بن مسلمة بن هشام بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي ضعيف.
روى عن: إسماعيل بن أمية، وجعفر الصادق، وهشام بن عروة، وغيرهم.
وعنه: الشافعي، والحكم بن موسى، وداود بن رشيد، وجماعة.
قال ابن معين: ليس بشيء. وقال البخاري: منكر الحديث، فيه نظر. وقال النسائي: ضعيف. وقال الدارقطني: ضعيف يعتبر به.
توفي بعد سنة مائة وتسعين.
الضعفاء للبخاري ٥٢. الضعفاء للنسائي ٥٣. الميزان ١٥٨/٢. تهذيب ٨٣/٤-٨٤.

٢- إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

٣- رواه الشافعي، به، في الأم ٧٨/٥. وفيه: سعيد بن مسلمة، ضعيف.
وروى نحوه أبو داود، في كتاب المناسك، باب المحرم يتزوج، رقم: ١٨٤٥. ومن طرقه البيهقي في السنن ٢١٢/٧. كلاهما من حديث سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن رجل، عن سعيد. وفيه رجل مبهم.

٤- داود بن الحُصَيْن، أبو سليمان الأموي، ثقة إلا في عكرمة، تقدمت ترجمته.

٥- أبو غَطَفَان ابن طَريف المرّي. ويقال: ابن مالك المري. قيل: اسمه سعد. ثقة.
حدث عن: أبيه طريف بن مالك، وسعيد بن زيد، وأبي هريرة، وعدة.
وعنه: داود بن الحصين، وإسماعيل بن أمية، ويعقوب بن عتبة، وغيرهم.
وثقه: ابن معين، وابن سعد، والنسائي، وغيرهم.
ابن معين ٧٢٠/٢. تهذيب ١٩٩/١٢. خلاصة ٤٥٧.

٦- صحيح الإسناد:
رواه مالك، في كتاب الحج، باب نكاح المحرم، ٣٤٩/١. وعنه الشافعي، في الأم ٧٨/٥. ومن طريقيهما البيهقي في السنن ٢١٣.
وأخرجه الدارقطني في السنن ٢٦٠/٣، من حديث يحيى بن سعيد، عن داود، به.

٧- صحيح الإسناد:
رواه مالك، في كتاب الحج، باب نكاح المحرم، ٣٤٩/١. وعنه الشافعي، في الأم ٧٨/٥. ومن طريقيهما البيهقي في السنن ٢١٣.
وأخرجه الدارقطني في السنن ٢٦١/٣، من حديث نافع، به.

٨- في ص و ك: أنا أبو العباس. بدل: أن أبا العباس حدثهم.

الشافعي، عن إبراهيم بن مُحَمَّد[1]، عن قدامَة بن مُوسى[2]، عن شوذب[3]، أن زيد بن ثابت رد نكاح محرم.[4]

وكذلك رواه الدَّرَاوَرْدِيّ[5]، عن قدامة.

وروينا عن الحسن، أن علياً[6] قال: مَن تزوَّجَ وهو مُحرم نزعنا منهُ امرأته، ولم نجز نكاحه.[7]

وعن جعفر بن محمد[8]، عن أبيه[9]، أن علياً، وعمر قالا: لاينكح المحرم، ولاينكح، فإن نكح فنكاحه باطل.[10]

وهو قول سعيد بن المسيب، وسالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار، والحسن، وقتادة.[11]

١- إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، أبو إسحق، متروك، تقدمت ترجمته.

٢- قدامة بن موسى بن عمر بن قدامة بن مظعون الجمحي المكي ثقة.
روى عن: أبيه موسى، وأيوب، ومحمد بن علي بن الحسين، وغيرهم.
وعنه: ابن جريج، والدراوردي، وسليمان بن بلال، وآخرون.
وثقه: ابن معين، وأبو زرعة، والزبير بن بكار، وغيرهم.
توفي سنة ثلاث وخمسين ومائة.
ابن معين ٤٨٦/٢. تهذيب ٣٦٥/٨-٣٦٦. خلاصة ٣١٥.

٣- شوذب مولى زيد بن ثابت مديني.
روى عن زيد بن ثابت. روى عنه: قدامة بن موسى.
ذكره ابن أبي حاتم ولم يسكت فيه جرحاً أو تعديلاً.
الجرح ٣٧٧/٤.

٤- رواه البيهقي، به، في السنن ٢١٣/٧. وفيه: إبراهيم بن محمد، متروك. وقد تابعه: الدراوردي، وهو صدوق، عن قدامة. أخرجه البيهقي في السنن ٢١٣/٧.
وفي الطريقين من لم أقف على حاله، وهو شوذب.

٥- عبد العزيز بن محمد بن عُبَيد بن أبي عُبيد، أبو محمد المدني الدَّرَاوَرْديّ، صدوق، تقدمت ترجمته.

٦- في ص و ك بزيادة: وعمر. وهو خطأ.

٧- أخرجه البيهقي في السنن ٢١٣/٧. وسنده صحيح.

٨- جعفر بن محمد بن علي بن الحسين ابن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، أبو عبد الله المدني الصادق، ثقة، تقدمت ترجمته.

٩- محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر، العلوي الفاطمي، ولد زين العابدين، ثقة، تقدمت ترجمته.

١٠- تقدم في هذا الباب من طرق عن عمر، وعلي.

١١- أخرجه مالك، في الموطأ، بلاغاً، في كتاب الحج، باب نكاح المحرم، عن سعيد، وسالم، وسليمان بن يسار. ومن طريقه البيهقي في السنن ٢١٣/٧. وتقدم في هذا الباب عن سليمان بن يسار، وسعيد، والحسن، ويزيد بن الأصم.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العبّاس، أنا الربيع قال: قال الشافعي رحمه الله: خالفنا بعض الناس في نكاح المُحرم /فقال: لابأس أن يَنكحَ المُحرمُ/[1]، مَالم يُصب.

وقال: روينا أن رَسُولَ الله ﷺ نكحَ وهو مُحرمٌ.[2]

قال: فقلت له: أرأيت إذا اختلفت الرواية عن رَسُول الله ﷺ فبأيِّها تأخذ؟.

قال: بالثابت عنه.

قلت: أفترى حديث عُثمان عن /(٢٢٣ب) النبي ﷺ ثابتاً؟.

قال: نعم.

قلت: وعثمان غير غائب عن نكاح مَيْمُونة، لأنهُ معَ النبيِّ ﷺ بالمدينة، وفي[3] سفره الذي بنى بمَيْمُونة فيه في عُمرَة القضية، وهو السَّفرُ الذي زعمت[4] أنهُ أنكحها[5] فيه، وإنما نكحها قبلهُ، وبنى بها فيه.

١- سقط مابين المعقوفتين في م.

٢- حديث متفق عليه:

أخرجه البخاري، في كتاب الحج، باب تزويج المحرم، ٢/٢١٤. ومسلم، في كتاب النكاح، باب نكاح المحرم، رقم: ١٤١٠. وأبو داود، في كتاب المناسك، باب المحرم يتزوج، رقم: ١٨٤٤. والترمذي، في كتاب الحج، باب ماجاء في الرخصة في ذلك، رقم: ٨٤٢. والنسائي، في كتاب الحج، باب الرخصة في النكاح للمحرم، ٥/١٩١.

كلهم من طرق عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قال الحافظ في الفتح ٩/١٦٦: ويجمع بين حديث عثمان، وحديث ابن عباس على أن حديث ابن عباس من خصائص النبي ﷺ.اهـ

قال ابن عبد البر في التمهيد ٣/١٥٢-١٥٣: والرواية أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة، وهو حلال، متواترة عن ميمونة بعينها، وعن أبي رافع مولى النبي ﷺ، وعن سليمان بن يسار مولاها، وعن يزيد بن الأصم، وهو ابن أختها، وهو قول سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وأبي بكر ابن عبد الرحمن، وابن شهاب، وجمهور علماء المدينة أن رسول الله ﷺ لم ينكح ميمونة إلا وهو حلال، قبل أن يحرم.

وماأعلم أحداً من الصحابة روى أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم، إلا ابن عباس. ورواية من ذكرنا معارضة لروايته، والقلب إلى رواية الجماعة أميل، لأن الواحد أقرب إلى الغلط.

وأكثر أحوال حديث ابن عباس أن يجعل متعارضاً مع رواية من ذكرنا، فإذا كان كذلك سقط الاحتجاج بجميعها، ووجب طلب الدليل على هذه المسألة من غيرها.

فوجدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه قد روى عن النبي ﷺ أنه نهى عن نكاح المحرم، فوجب المصير إلى هذه الرواية التي لامعارض لها، لانه يستحيل أن ينهى عن شيء يفعله مع عمل الخلفاء الراشدين وهم: عمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم، وهو قول ابن عمر، وأكثر أهل المدينة.اهـ

٣- في م: في.

٤- في بقية النسخ بزيادة: أنت.

٥- في بقية النسخ: نكحها.

قال: نعم، ولكن الذي روينا عنهُ أن النبيَّ ﷺ نكحها وهو مُحرمٌ، فهو وإن لم يَكن يومَ نكحَهَا بالغاً ولا لهُ يومئذ[١] صُحبة، فإنه لايشبه أن يكون خفيَ عليه الوقت الذي نكحَهَا فيه مع قرابته بها[٢]، ولايقبله هو وإن لم يشهده إلا عن ثقة.

قال: فقلت له: إن يَزيدَ بن الأصَمِّ هو ابن أختها يقول: نكحَهَا حلالاً ومعهُ سُليمان بن يَسار عتيقها أو ابن عتيقها قال: نكحَهَا حلالاً، فيمكن عليك ما أمكنك[٣]، فيقال[٤]: هذان ثقة، ومكانهما منها المكان الذي لايخفى عليهما الوقت الذي نكحها فيه لحظها وحظ من هو منها بنكاح رَسُول الله ﷺ - بأبي هو وأمي - ولايجوز أن يَقبلا ذلك وإن لم يَشهداه إلا بخبر ثقة فيه، فتكافأ خبر هذين وخبر من رويت عنهُ في المكان منها، وإن كان أفضل منهما فهما ثقة، وخبرُ اثنين أكثر من خبر واحد، ويزيدونك معهما ثالثاً: سعيد بن المسيب، وينفرد عليك رواية عثمان التي هي أثبت من هذا كله.

قال الشافعي: وقلت له: أوما أعطيتنا أن الخبرين لو تكافئا[٥] نظرنا فيما فعلَ أصحاب رَسُول الله ﷺ بعدهُ فنتبع أيهما كان فعلهم أشبه، وأولى الخبرين أن يكون محفوظاً فنقبله، ونترك الذي خالفه؟.

قال: بلى.

قلت: فعمر، وزيد بن ثابت، يَرُدَّان نكاحَ المُحرم، ويقول ابن عمر: لايَنكحُ المُحْرمُ[٦]، ولايُنكحُ، ولا أعلمُ من أصحاب رَسُول الله ﷺ لهم[٧] مُخالفاً.[٨] وقد ذكرنا هذه المَسألة في كتاب الحج وذكرنا فيه رواية مَيْمُونة: أن النبيَّ ﷺ /(٢٢٤ أ) نكحَهَا وهُمَا حَلالان.

١- في الأصل: يوم. بدل: يومئذ. والمثبت في بقية النسخ. وهو موافق لما في الأم.
٢- في م: لها.
٣- في م: قال مكنك. بدل: عليك ماأمكنك.
٤- في م: فقال.
٥- في الأصل: أن الخبرين لو كان نيا. بدل: أن الخبرين لو تكافئا. والمثبت في بقية النسخ، وهو الصواب.
٦- سقطت في ص و ك.
٧- سقطت في بقية النسخ.
٨- ذكر الشافعي هذه المناظرة بطولها في الأم ١٧٨/٥.

باب[1] العَيْب في المَنكوحَة

أخبرنا أبو سعيد، أنا[2] أبو العبَّاس، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا مالك[3]، عن يَحيى بن سَعيد[4]، عن ابن المُسيب[5]، أنه قال: قالَ عُمَرُ بن الخطاب: أيُّمَا رَجُل تزوَّجَ امْرأة وبها جُنون، أو جُذامٌ، أو بَرَصٌ، فمسَّهَا، فلها صَدَاقهَا، وذلك لزوْجها غرْمٌ على وَليِّها.[6]

أخبرنا أبو سعيد، ثنا[7] أبو العبَّاس، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا سُفيان بن عُيينة[8]، عن عَمرو بن دينار[9]، عن أبي الشعثاء[10]، قال: أربعٌ لاتجوز في بَيْع ولانكاح إلا أن تسَمَّى فإن سَمَّى جَاز: الجُنون، والجُذامُ،

---

١ - سقطت في ص و ك.

٢- في بقية النسخ: حدثنا.

٣- مالك بن أنس بن مالك، أبو عبد الله الأصبحي المدني. الإمام الحافظ المجتهد الحجة، تقدمت ترجمته.

٤- يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري الخزرجي المدني، ثقة، تقدمت ترجمته.

٥- سعيد بن المسيب بن حَزْن، أبو محمد القرشي المخزومي، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

٦- رواه مالك، به، في كتاب النكاح، باب ماجاء في الصداق، والحباء، ٥٢٦/٢. وعنه الشافعي، في الأم ٨٤/٥. ورواه البيهقي، به، في السنن ٢١٤/٧.

ورواه عبد الرزاق ٢٤٤/٦، عن الثوري، عن يحيى بن سعيد، به. ورواه سعيد ٢١٢/١، عن هشيم، عن يحيى بن سعيد، به. ورواه ابن أبي شيبة ١٧٥/٤، عن عبد الله بن إدريس، عن يحيى بن سعيد، به. وأخرجه الدارقطني ٢٦٦/٣، من حديث داود، عن يحيى، به. وأخرجه البيهقي ٢١٩/٧، من حديث ابن بكير، عن مالك، به.

قال الحافظ في بلوغ المرام(سبل السلام ١٣٦/٣): رجاله ثقات.اهـ. وذكره في التلخيص ١٧٧/٣، وسكت عنه.

وفي سماع سعيد بن المسيب من عمر خلاف، قال أبو حاتم: لايصح لسعيد سماع من عمر، وقد رآه.

وسئل الإمام أحمد، سعيد عن عمر حجة؟. قال: هو عندنا حجة، قد رأى عمر، وسمع منه، وإذا لم يقبل سعيد عن عمر، فمن يقبل.

وقال الحافظ ابن حجر: وقد وقع لي حديث بإسناد صحيح لامطعن فيه، فيه تصريح سعيد بسماعه من عمر، ثم أسند الخبر. انظر هذه الأقوال في التهذيب ٨٥/٤-٨٧.

فإن صح سماع سعيد من عمر، فالحديث مسند صحيح الإسناد. وإلا فإنه من مراسيل سعيد عن عمر، وإسناده صحيح إلى سعيد.

قال الليث، عن يحيى بن سعيد: كان ابن المسيب يسمى راوية عمر، كان أحفظ الناس لأحكامه وأقضيته. تهذيب ٨٦/٤.

٧- في م: أبنأنا.

٨- سفيان بن عيينة، إمام حافظ، تقدمت ترجمته.

٩- عمرو بن دينار أبو محمد الجُمحي مولاهم المكي الأثرم، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

١٠- جابر بن زيد، أبو الشعثاء الأزدي اليحمدي، مولاهم البصري الخوْفي، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

والبَرَص، والقرْن[1].[2]

قال أحمد: ورواه سَعيدُ بن مَنصور، عن سُفيان، إلا أنه قال: إلا أن يَمَسّ، فإن مَسّ فقد جاز.[3]

أخبرناه أبو حَازم الحافظ[4]، أنا[5] أبو الفضل ابن خمِيْرُويه[6]، ثنا أحمد بن نجْدَة[7]، ثنا سَعيد[8]، ثنا سُفيان[9]، فذكره.[10]

وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العبَّاس هو الأصَم، ثنا[11] يَحيى ابن أبي طالب[12]، أنا عبد الوهاب بن عَطاء[13]، أنا

١- قال في القاموس ٢٥٩/٤(القرن): العَفَلَة الصغيرة.

وقال الصنعاني في سبل السلام ١٣٦/٣: القرن: بفتح القاف وسكون الراء، وهو العَفَلَة، وهي تخرج في قُبُل النساء.

٢- رواه الشافعي، به، في الأم ٨٤/٥. ورواه البيهقي، به، في السنن ٢١٥/٧.

ورواه سعيد ٢١٣/١، عن حماد بن زيد، عن عمرو، به. ورواه ابن أبي شيبة ١٧٥/٤، عن ابن علية، عن أيوب، عن عمرو، به.

وإسناده صحيح.

٣- رواه سعيد ٢١٤/١، به. ورواه عبد الرزاق ٢٤٣/٦، عن ابن جريج، قال: سمعت عمرو، فذكره، وفيه: فإن مسها فقد جاز وإن غرَّ. ثم قال ٢٤٣/٦: عن سفيان، عن عمرو، عن أبي الشعثاء، مثله. وعن معمر، عن أيوب، عن أبي الشعثاء، مثله. وأخرجه البيهقي في السنن ٢١٥/٧، من حديث سعيد، به.

وإسناده صحيح.

٤- عمر بن أحمد بن إبراهيم بن عَبْدُويه، أبو حازم الهذلي المسعودي العَبْدُويي، ثقة حافظ، تقدمت ترجمته.

٥- في م: حدثنا.

٦- محمد بن عبد الله بن محمد، أبو الفضل ابن خميرويه الهروي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٧- أحمد بن نجْدة بن العُرْيان، أبو الفضل الهَرَوي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٨- سَعيد بن مَنصور بن شعبَة، أبو عثمان الخراسانيّ المَروزيّ المكيّ، ثقة حافظ، تقدمت ترجمته.

٩- سفيان بن عيينة، إمام حافظ، تقدمت ترجمته.

١٠- رواه البيهقي، به، في السنن ٢١٥/٧. وسنده صحيح.

١١- في ص و ك: أنا.

١٢- يحيى بن أبي طالب، جعفر بن عبد الله الزبرقان، أبو بكر البغدادي، ثقة، تقدمت ترجمته.

١٣- عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، أبو نصر البصري، صدوق ربما يخطىء، ويدلس، تقدمت ترجمته.

رَوحُ بن القاسم [١]، وشعبة[٢]، عن عَمرو بن دينار[٣]، عن جابر بن زيد[٤] - وهو أبو الشعثاء -، عن ابن عبَّاس أنهُ قالَ: أربعٌ لاتجوز[٥] في بَيْع ولانكاح: المَجنونة، والمَجذومَة، والبَرْصَاءُ، والعفلاء.[٦]

وكذلك رواه مالك بن[٧] يَحيى[٨]، عن[٩] عبد الوهاب.

وروينا عن جميل بن زَيْد[١٠]، عن ابن عُمَر، أن النبيَّ ﷺ تزوَّجَ امرأة من بني غفار، فلما أدخلت عليه رأى بكشحها وضحاً[١١]، فرَدَّهَا إلى أهلها، وقال: دَلَسْتم عَلَيَّ.[١٢]

١- روح بن القاسم، أبو غياث التميمي العنبري البصري ثقة حافظ.
حدث عن: عمرو بن دينار، وقتادة، وإسماعيل بن أمية، وغيرهم.
وحدث عنه: ابن أبي عروبة، وابن إسحق، وابن علية، وعدة.
وثقه: ابن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وأحمد، وغيرهم.
وقال النسائي: ليس به بأس.
توفي سنة إحدى وأربعين ومائة. وقيل غير ذلك.
الجرح ٤٩٥/٣. تذكرة ١٨٨/١. سير ٤٠٤/٦. تهذيب ٢٩٨/٣-٢٩٩. خلاصة ١١٨.

٢- شعبة بن الحَجَّاج بن الوَرْد العَتَكي، أبو بِسْطام الأزدي مولاهم الواسطي، ثقة حافظ متقن، تقدمت ترجمته.

٣- عمرو بن دينار أبو محمد الجُمحي مولاهم المكي الأثرم، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

٤- جابر بن زيد، أبو الشعثاء الأزدي اليحمدي، مولاهم البصري الخوْفي، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

٥- في م: لايجزن.

٦- رواه البيهقي، به، في السنن ٢١٥/٧.
وأخرجه الدارقطني ٢٦٧/٣. والبيهقي ٢١٥/٧. كلاهما من حديث مالك بن يحيى، عن عبد الوهاب، به.
وفي سنده: عبد الوهاب بن عطاء، صدوق ربما يخطيء. ومالك بن يحيى في حديثه نظر.

٧- في بقية النسخ: عن. وهو خطأ.

٨- مالك بن يحيى بن عمرو بن مالك، أبو غسان النُّكري
قال البخاري: في حديثه نظر. وذكره ابن حبان في المجروحين.
الجرح ٢١٧/٨. الضعفاء للعقيلي ١٧٤/٤. المجروحين لابن حبان ٣٧/٣. ميزان ٤٢٩/٣.

٩- في بقية النسخ: بن. وهو خطأ.

١٠- جميل بن زيد الطائي واهي الحديث
روى عن ابن عمر. وعنه: أبو معاوية، والقاسم بن مالك، وغيرهما.
قال ابن معين، والنسائي: ليس بثقة. وقال البخاري: لم يصح حديثه. وقال ابن حبان: واهي الحديث.
وروى أبو بكر ابن عياش، عن جميل، قال: هذه الأحاديث عن ابن عمر؟ قال: أنا ماسمعت من ابن عمر شيئاً، إنما قالوا لي: اكتب أحاديث ابن عمر، فقدمت المدينة وكتبتها.
المجروحين لابن حبان ٢١٧/١. الضعفاء للعقيلي ١٩١/١. المغني ٢٠٧/١. ميزان ٤٢٣/١.

١١- الكشح: مابين الخاصرة إلى الضلع الخلف. القاموس ٢٥٤/١(الكشح). والوَضَحُ: البرص. القاموس ٢٦٤/١(الوضح).

١٢- تفرد به جميل بن زيد، وهو واهي الحديث. واختلف عليه في شيخه اختلافاً كثيراً.
فقيل عن ابن عمر: أخرجه البيهقي في السنن ٢١٤/٧. وقيل: عن كعب بن زيد، أو زيد بن كعب: أخرجه

أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العبّاس، أنا الربيع قال: قال[1] الشافعي، عن وكيع[2]، عن سُفيان[3]، عن رجل، عن الشعبي[4]، عن علي في رَجُل تزوّجَ امرأة بها جُنون أو جُذامٌ / أو بَرَصٌ/[5]، قال: إذا لمْ يَدخل بها فرِّق بَينهُمَا، وإن كان دَخلَ بها فهي امرأتهُ إن شاءَ طلق، وإن شاءَ أمسك.[6]

قال الشافعي: /(٢٢٤ب) وَهُم يَقولون هي امرأتهُ على كل حَال، إن شاءَ طلق، وإن شاءَ أمسك.

قال أحمد: ورواه غيره عن الثوري، عن إسماعيل ابن أبي خالد[7]، عن الشعبي، عن علي.

قال الشافعي: الجُذامُ، والبَرَصُ فيما يَزعمُ أهلُ العلم بالطب والتجارب يُعْدي الزوجَ كثيراً، وهو دَاءٌ مَانع الجماع، لاتكادُ نفسُ أحد أن تطيبَ بأن يُجامعَ مَن هُوَ به، ولانفسُ امْرأة أن يُجامعَهَا مَن هُوَ به، فأمّا الولد فبَيِّن[8] - والله أعلم - أنهُ إذا ولدهُ أجذم، أو أبرص، أو جَذمَاءُ[9] أو بَرْصَاءُ، قلَّ مَايَسلم، فإن سَلِمَ أدرَك نسلهُ، ونسأل الله العافية.

فأمّا الجُنون والخبَلُ فلايَكون فيه تأدية حَق. وبسط الكلام فيه.[10]

=

أحمد ٤٩٣/٣(الفتح الرباني ١٩٨/١٦). والحاكم ٣٤/٤. والبيهقي ٢١٤/٧. وقيل: عن عبد الله بن كعب، أو كعب بن عبد الله: أخرجه ابن أبي شيبة ١٧٦/٤. والبيهقي ٢١٤/٧. وقيل: عن زيد بن كعب بن عجرة: أخرجه سعيد ٢١٤/١. والبيهقي ٢١٤/٧. وقيل: عن سعيد بن زيد: أخرجه البيهقي في السنن ٢١٤/٧.

١- في بقية النسخ: أنبأنا.

٢- وَكيع بن الجرّاح بن مليح، أبو سفيان الرؤاسي الكوفي، ثقة حافظ، تقدمت ترجمته.

٣- سفيان الثوري، إمام ثقة حافظ، تقدمت ترجمته.

٤- عامر بن شَراحيل بن عَبد، وقيل: عامر بن عبد الله بن شراحيل، أبو عمرو الهَمْداني الشَعْبيّ، ثقة، تقدمت ترجمته.

٥- سقط مابين المعقوفتين في م.

٦- أخرجه البيهقي في السنن ٢١٥/٧، من حديث وكيع، به. وهذا منقطع.

وقد روي من طرق أخرى موصولاً: رواه عبد الرزاق ٢٤٣/٦. والبيهقي ٢١٥/٧. عن الثوري، عن إسماعيل بن أبي خالد(وهو ثقة ثبت)، عن الشعبي، عن علي.

ورواه سعيد ٢١٢/١، عن هشيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن علي.

ورواه سعيد ٢١٣/١. ومن طريقه البيهقي ٢١٥/٧، عن سفيان، عن مطرف(وهو ثقة عابد فاضل)، عن الشعبي، عن علي.

هذا مرسل. قال الحاكم وغيره: لم يسمع الشعبي من علي، إنما رآه رؤية.

إسناده صحيح إلى الشعبي.

٧- إسماعيل بن أبي خالد، أبو عبد الله البَجَلي الأحمسي، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

٨- في الأصل: فيهن. والمثبت في بقية النسخ، وهو موافق لما في الأم.

٩- بياض في الأصل. وأثبتها كما في بقية النسخ.

قال أحمد: ثابت عن النبيِّ ﷺ أنهُ قال: «لاعَدْوى»[1] وإنما أرادَ به على الوجه الذي كانوا يَعتقدون في الجاهلية من إضافة الفعل إلى غير الله عز وجل. وقد يَجعلُ الله تعالى بمشيئته مُخالطة الصحيح مَن به شيءٌ من هذه العيوب سَبباً لحُدوث ذلك به، ولهذا قالَ النبيُّ ﷺ: «لايُوردُ مُمْرض على مُصحّ»[2].

وقالَ في الطاعون: «مَن سَمِعَ به بأرض فلايَقدَمَنَّ[3] عليه»[4]. وغير ذلك مما في معناه، وكل ذلك بتقدير الله عز وجل.

قال ابن المنذر: وروي عن عُمَرَ أنهُ قال لخصي تزوج: أكنت أعلمتها؟ قال: لا. قال: أعْلمها، ثمَّ خيرها.[5]

وروي عن سعيد بن المسيب أنه قال: لايَنكحُ الخصيُّ المَرأة المُسلمة.

قال: ولايثبت ذلك عنهما.

قال الشافعي في الإملاء: وإذا تزوجت المَرأة خصياً فلها الخيار.[6]

وقاله أيضاً في القديم.

١٠- الأم ٨٥/٥.

١- عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: "لاعَدْوى ولاصَفَرَ ولاهامة".

حديث متفق عليه: أخرجه البخاري، في كتاب الطب، باب لاهامة، ٣١/٧. ومسلم، في كتاب السلام، باب لاعدوى لاطيرة، رقم:٢٢٢٠(النووي ٢١٣/١٤). وأبو داود، في كتاب الطب، باب في الطيرة، ٣٩١١. والبيهقي ٢١٦/٧.

وفي الباب عن أنس بن مالك رضي الله عنه(متفق عليه). وابن عمر رضي الله عنهما(متفق عليه). وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما(أخرجه مسلم). وسعد بن مالك رضي الله عنه (أخرجه أبو داود).

٢- عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "لايُوردُ مُمْرض على مُصحّ".

حديث متفق عليه: أخرجه البخاري، في كتاب الطب، باب لاهامة، ٣١/٧. ومسلم، واللفظ له، في كتاب السلام، باب لاعدوى لاطيرة، رقم:٢٢٢٠(النووي ٢١٥/١٤). والبيهقي ٢١٦/٧، ٢١٧

٣- في ص و ك: فلايقدم.

٤- عن أسامة بن زيد رضي الله عنه، عن رَسُول الله ﷺ أنهُ قال: إن هذا الوَجَعَ أو السَّقمَ رجْزٌ عُذِّبَ به بَعض الأمم قَبْلكم ثمَّ بَقيَ بَعدُ بالارض فيَذهبُ المرَّة وَيأتي الاخرى، فمَن سَمعَ به بأرض فلايَقدَمَن عليه، ومَن وَقعَ بأرض وهُوَ بها فلايُخرجنَّهُ الفرارُ منهُ.

حديث متفق عليه: أخرجه البخاري، في كتاب الطب، باب مايذكر في الطاعون، ٢٠/٧-٢١. ومسلم، واللفظ له، في كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، رقم: ٢٢١٨(النووي ٢٠٦/١٤). ومالك في الموطأ، في كتاب الجامع، باب ماجاء في الطاعون، ٨٩٦/٢. والترمذي، في كتاب الجنائز، باب ماجاء في كراهية الفرار من الطاعون، رقم: ١٠٦٥. والبيهقي ٢١٧/٧.

وفي الباب عن ابن عباس (متفق عليه). وعائشة (أخرجه البخاري). وسعد (أخرجه مسلم).

٥- لم أقف على هذه الرواية، وسيأتي نحوه في هذا الباب من حديث سليمان بن يسار، عن عمر.

٦- الأم ٤٠/٥.

ورُوينا عن سُليمان بن يَسار[1] أن ابن سندر[2] تزوَّجَ امرأة، وكان خصيّاً، وَلَمْ تعلمْ، فنزعَهَا منهُ عُمَرُ بن الخطاب.

وهذا منقطع، أنبأنيه أبو عبد الله[3] إجازة، عن أبي الوليد[4]، ثنا مُوسى بن العبَّاس[5]، ثنا يُونس بن عبد الأعلى[6]، /(٢٢٥أ) ثنا ابن وَهْب[7]، عن عَمرو بن الحَارث[8]، عن بُكير بن عبد الله[9]، عن سُليمان بن يَسَار[10]، فذكره.[11]

١- سُليمان بن يَسَار، أبو أيوب، وقيل: أبو عبد الرحمن، وأبو عبد الله، المَدَنيّ. إمام ثقة، أحد الفقهاء السبعة، تقدمت ترجمته.

٢- في ص و ك: مسهر. وهو خطأ.

٣- محمد بن عبد الله، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

٤- حسان بن محمد بن أحمد بن هارون النيسابوري أبو الوليد الفقيه، ثقة، تقدمت ترجمته.

٥- موسى بن العباس، أبو عمران، الخراساني الجُوَيْنيّ ثقة.

حدث عن: يونس بن عبد الأعلى، وبحر بن نصر، وعبد الله بن هاشم، وعدة.

وعنه: الحسن بن سفيان، وأبو أحمد الحاكم، وأبو سهل الصعلوكي، وغيرهم.

قال الحاكم: هو حسن الحديث بمرة. وقال الذهبي: الإمام الكبير، شيخ الإسلام، الحافظ.

توفي سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة.

الأنساب ٣٨٥/٣. تذكرة الحفاظ ٨١٨/٣-٨١٩. سير ٢٣٥/١٥-٢٣٦.

٦- يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة، أبو موسى الصَّدَفي المصري، ثقة، تقدمت ترجمته.

٧- عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم أبو محمد المصري، ثقة، تقدمت ترجمته.

٨- عمرو بن الحارث بن يعقوب بن عبد الله، أبو أمية الأنصاري، ثقة فقيه حافظ، تقدمت ترجمته.

٩- بكير بن عبد الله بن الأشج، أبو عبد الله، أو: أبو يوسف القرشي المدني، ثقة، تقدمت ترجمته.

١٠- سُليمان بن يَسَار، أبو أيوب، وقيل: أبو عبد الرحمن، وأبو عبد الله، المَدَنيّ، إمام ثقة، أحد الفقهاء السبعة، تقدمت ترجمته.

١١- مرسل، صحيح الإسناد إلى سليمان بن يسار. وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٠٥/٤-٤٠٦، من حديث يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن عبد الله به.

رجوع المغرور بالمَهر

قال الشافعي في القديم: قضى عُمَرُ، وعَليٌّ، وابن عَبَّاس، في المَغرور يَرجعُ بالمَهْر على مَن غرَّهُ.

أما حديث عمر، فقد مَضى، فيمن تزوَّجَ بامرَأة وبها جُنون، أو جُذامٌ، أو بَرَصٌ.[1]

وأما حديث علي، فأخبرنا[2] أبو سعيد، ثنا أبو العبَّاس، أنا الربيع قال: قال الشافعي: فيما بَلغهُ عن يَحيى بن عَبَّاد[3]، عن حَمَّاد بن سَلَمَة[4]، عن بُدَيْل[5] بن مَيْسَرَة[6]، عن أبي الوَضيء[7]، أن أخوَيْن تزوَّجَا أختيْن، فأهديَت كلُّ وَاحدَة منهُمَا إلى أخي زوجها فأصَابَهَا، فقضى عَليٌّ عَلى كلِّ وَاحد منهُمَا بصَدَاق، وَجَعَلَهُ يَرجعُ به[8] على الذي غرَّهُ.[9]

---

١ - وهو أول حديث في الباب الذي قبله، وهو باب العيب في المنكوحة.

٢- في ص و ك: فقد حدثنا.

٣- يحيى بن عبَّاد الضُّبَعي، أبو عبَّاد البصري، صدوق، تقدمت ترجمته.

٤- حَمَّاد بن سَلمة بن دينار، أبو سَلمة البَصري، ثقة، تقدمت ترجمته.

٥- في ص و ك: يزيد. وهو خطأ.

٦- بديل بن ميسرة العُقيلي البصري، ثقة، تقدمت ترجمته.

٧- في م: الوصين. وفي ص و ك: الرضا. والمثبت هو الصواب.

- عباد بن نُسَيْب، أبو الوَضِيء القيسي ثقة.

حدث عن: علي وكان على شرطته، وعن أبي برزة الأسلمي.

وعنه: بديل بن ميسرة، وجميل بن مرة الشيباني، ويزيد بن أبي صالح، وغيرهم.

وثقه ابن معين.

المقتنى ١٣٥/٢. تهذيب ١٠٩/٥. خلاصة ١٨٧.

٨- سقطت في م.

٩- رواه الشافعي، به، في الأم ١٧٢/٧. ورواه البيهقي، به، في السنن ٢١٩/٧. وهذا من بلاغات الشافعي، لكنه يتقوى بمتابعة خِلاس لأبي الوَضيء:

رواه ابن أبي شيبة ٣٧٤/٤، عن علي بن مسهر، عن سعيد، عن قتادة، عن خلاس، عن علي رضي الله عنه.

وإسناده صحيح. خِلاس هو ابن عَمرو الهَجَري، ثقة، وكان على شرطة علي، وبقية رجاله ثقات.

أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العبَّاس، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا مالك، أنهُ بَلغهُ أن عُمَر، أو عثمان، قضى أحدهما في امرأة غرَّت بنفسهَا رَجُلاً، فذكرَت أنها حُرَّة، فوَلَدَت[1] أولاداً، فقضى أن تفديَ وَلَدَهُ بمثلهم.[2]

قال مالك: وذلك يَرجعُ إلى القيمَة، لأن العَبدَ لايُؤتى بمثله، ولانحوه، فلذلك قال: يَرجعُ إلى القيمَة.[3]

ورجع الشافعي عن قوله القديم.

أخبرنا أبو سعيد، ثنا[4] أبو العبَّاس، أنا الربيع قال: قال الشافعي رحمه الله: وإنما تركت أن يَرُدَّهُ بالمَهر، أن النبيَّ ﷺ قال: «أيُّما امرأة نكحَت بغير إذن وَليّها فنكاحُهَا بَاطل، فإن أصابَهَا فلها الصَّداق بما استحلَّ من فرجها»[5].

فإذاً جعل الصداق لها بالمسيس في النكاح الفاسد بكل حال، ولم يرده به عليها، وهي التي غرَّتهُ لاغيرها، كان في النكاح الصحيح الذي للزوج فيه الخيارُ أولى أن يكون للمرأة، وإذا كان للمرأة لمْ يجز أن تكون هي الآخذة لهُ، ويغرمهُ وَليُّهَا.[6]

قال: وقضى عُمَرُ بن الخطاب في التي نكحت في عدَّتها، إن أصيبت فلها المَهْرُ.[7]

قال أحمد: قد كان يقول/(٢٢٥ب): هو في بيت المال، ثمَّ رَجَعَ عن ذلك، وَجَعَلهُ لها بما استحلَّ من فرجها.[8]

١- في م: فوارث. وهو خطأ.

٢- رواه مالك، به، في كتاب الأقضية، باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه، ٧٤١/٢. ورواه البيهقي، به، في السنن ٢١٩/٧. وهذا منقطع.

٣- الموطأ، ٧٤١/٢.

٤- في م: أنبأنا.

٥- تقدم تخريجه مطولاً في باب لانكاح إلا بولي.

٦- قال الشافعي نحوه في الأم ١٣/٥.

٧- رواه مالك، مطولاً، في كتاب النكاح، باب جامع مالايجوز من النكاح، ٥٣٦/٢. ومن طريقه البيهقي في السنن ٤٤١/٧. عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، وسعيد بن المسيب، عن عمر.

وفي سماع ابن المسيب من عمر خلاف تقدم ذكره، فإن صح سماعه منه فهذا إسناد صحيح، وإلا فهو من مراسيل ابن المسيب. أما سليمان بن يسار، فلم يدرك عمر رضي الله عنه.

ورواه عبد الرزاق ٢١١/٦. عن معمر، عن الزهري، عن سليمان بن يسار، عن عمر. ورواه سعيد ١٨٩/١، عن سفيان، عن أبي الزناد، عن سليمان بن يسار، عن عمر.

وهذا مرسل.

٨- روى سعيد ١٨٩/١، من طريق الشعبي، عن مسروق، أن عمر رضي الله عنه رجع عن قوله في الصداق، وجعله بما استحل من فرجها. وأخرجه البيهقي في السنن ٤٤٢/٧، من طريق سعيد.

باب[1] الأمَة تعتق وزوجها عَبد

أخبرنا أبو بكر، وأبو زكريا، قالا: ثنا أبو العبَّاس، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا مالك، عن رَبيعة[2]، عن القاسم بن مُحَمَّد[3]، عن عائشة زوج النبيِّ ﷺ أنها قالت: كانت في بَريرَة ثلاث سُنن، وكانت في إحدى السُّنن، أنها أعْتقت، فخيِّرت في زوجها.[4]

قال أحمد: ورواه سمَاك بن حَرْب[5]، عن عبد الرحمن بن القاسم[6]، عن أبيه، عن عائشة قالت: وَخيَّرَهَا رَسُولُ الله ﷺ من زوجهَا، وَكان عَبْداً.[7]

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ[8]، قال: أخبرني أبو النضر الطوسي[9]،

١- سقطت في ص و ك.

٢- ربيعة بن أبي عبد الرحمن فرّوخ، أبو عثمان، المشهور بربيعة الرأي، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

٣- القاسم بن محمد ابن خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، إمام حافظ ثقة، تقدمت ترجمته.

٤- متفق عليه:

رواه البخاري، في كتاب النكاح، باب الحرة تحت العبد، ١٢٤/٦، عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، به.

ورواه في كتاب الطلاق، باب لايكون بيع الأمة طلاقاً، ١٧١/٦، عن إسماعيل بن عبد الله، عن مالك، به.

وفي مواطن أخرى من كتابه.

ورواه مسلم، في كتاب العتق، باب بيان أن الولاء لمن أعتق (النووي ١٤٧/١٠)، عن أبي الطاهر، عن ابن وهب، عن مالك، به.

ورواه النسائي، في كتاب النكاح، باب خيار الأمة، ١٦٢/٦، عن محمد بن سلمة، عن ابن القاسم، عن مالك، به. ورواه الشافعي، به، في الأم ١٢٢/٥.

٥- سِمَاك بن حرب بن أوس، أبو المغيرة الذهلي البكري الكوفي، صدوق تغير بآخرة، تقدمت ترجمته.

٦- عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أبو محمد القرشي، ثقة جليل، تقدمت ترجمته.

٧- حديث صحيح:

أخرجه مسلم، في كتاب العتق، باب بيان أن الولاء لمن أعتق (النووي ١٤٦/١٠- ١٤٧). وأبو داود، في كتاب الطلاق، باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد، رقم: ٢٢٣٤. والنسائي، في كتاب النكاح، باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك، ١٦٥/٦. وأحمد ١١٥/٦. والبيهقي ٢٢٠/٧. كلهم من حديث زائدة، عن سماك، به. وهو عند بعضهم مطولاً.

- وتابعه: هشام بن عروة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن أم المؤمنين عائشة، أن بريرة حين أعتقتها عائشة كان زوجها عبداً.

أخرجه الدارمي ١٦٩/٢. وأحمد ٤٥/٦-٤٦. كلاهما من حديث هشام، به. وإسناده صحيح.

- وتابع عروةُ بن الزبير، القاسمَ بن محمد، في حديث صحيح، سيأتي بعد قليل.

- وله شاهد من حديث ابن عباس، وهو حديث صحيح، سيأتي في هذا الباب.

٨- محمد بن عبد الله، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

٩- محمد بن محمد بن يوسف، أبو النضر الطوسي الشافعي ثقة.

حدث عن: عثمان بن سعيد الدارمي، والحارث بن أبي اسامة، وإسماعيل القاضي، وغيرهم. وعنه: الحاكم، وغيره.

قال الحاكم: مارأيت في بلاد الإسلام مثل أبي النضر.

=

ثنا مُحَمَّد بن أحمد بن النضر[١]، ثنا مُعَاوية بن عَمرو[٢]، ثنا زائدَة بن قدَامَة[٣]، عن سِمَاك، فذكره.[٤]

أخرجه مسلم في الصحيح، من حديث زائدة.

ورواه أسامة بن زيد[٥]، عن القاسم بن مُحَمَّد، عن عائشة، قالت: وكانت تحت عَبد، فلما عتقت، قال لها رَسُولُ الله ﷺ: «إن شئت تقرين تحت هذا العبد، وإن شئت أن[٦] تفارقيه».[٧]

=

وقال الذهبي: الإمام الحافظ، شيخ الإسلام، وكان من أئمة خراسان بلامدافعة.
توفي سنة أربع وأربعين وثلاثمائة.
الأنساب ٣٦٤/٨-٣٦٥. تذكرة ٨٩٣/٣-٨٩٤. سير ٤٩٠/١٥-٤٩٢. شذرات ٣٦٨/٢.

١- محمد بن أحمد بن النضر، أبو بكر الأزدي ثقة.
وثقه: الخطيب، ومحمد بن عبدوس. ووثقه الذهبي في التذكرة، وابن العماد في الشذرات.
قال البيهقي في السنن: هو ابن بنت معاوية بن عمرو.
تاريخ بغداد ٣٦٤/١. السنن الكبرى ٢٢٠/٧. تذكرة ٦٥٩/٢. شذرات ٢٠٨/٢.

٢- معاوية بن عمرو بن المهلب أبو عمرو الأزدي المَعْنيّ البغدادي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٣- زائدة بن قدامة، أبو الصَّلت، الثقفي الكوفي ثقة ثبت.
حدث عن: سماك بن حرب، وأبي إسحق السبيعي، وأبي الزناد، وخلق كثير.
وعنه: معاوية بن عمرو الأزدي، وأبو داود، وابن المبارك، وخلق كثير.
وثقه: أحمد، وأبو حاتم، والعجلي، والنسائي، وغيرهم.
قال أحمد: المتثبتون في الحديث أربعة: سفيان، وشعبة، وزهير، وزائدة.
توفي سنة ستين ومائة. أو إحدى وستين.
ابن سعد ٣٧٨/٦. الجرح ٦١٣/٣. سير ٣٧٥/٧-٣٧٨. تهذيب ٣٠٦/٣-٣٠٧. خلاصة ١٢٠.

٤- رواه البيهقي في السنن ٢٢٠/٧، عن أبي الحسن محمد بن يعقوب بن أحمد الفقيه، عن أبي النضر، به.

٥- أسامة بن زيد، أبو زيد الليثي صدوق يهم.
حدث عن: الزهري، ونافع، وعطاء، وغيرهم.
وعنه: وكيع، والثوري، وابن المبارك، وغيرهم.
قال ابن معين: ليس به بأس. وقال يحيى بن سعيد: ثقة صالح. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولايحتج به.
وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال أحمد: ليس بشيء.
قال الذهبي: وقد يرتقي حديثه إلى رتبة الحسن، استشهد به البخاري، وأخرج له مسلم في المتابعات.
توفي سنة ثلاث وخمسين ومائة.
الجرح ٢٨٤/٢. سير ٣٤٢/٦-٣٤٣. ميزان ١٧٤/١-١٧٥. تهذيب ٢٠٨/١-٢٠٩. خلاصة ٢٦.

٦- سقطت في ص و ك.

٧- أخرجه ابن ماجه بنحوه، في كتاب الطلاق، باب خيار الأمة إذا أعتقت، رقم:٢٠٧٦، من حديث وكيع، عن أسامة، به. وأخرجه بهذا اللفظ، أحمد ١٨٠/٦. والبيهقي ٢٢٠/٧. كلاهما من حديث عثمان بن عمر، عن أسامة، به. وأخرجه البيهقي ٢٢٠/٧-٢٢١ مختصراً، من حديث أسامة، عن الزهري، عن القاسم، به.
وفيه: أسامة بن زيد، لكن حديثه يرتقي إلى الحسن بمتابعة هشام بن عروة، وسماك، عن القاسم.

ورواه هشام بن عروة[1]، عن أبيه[2]، عن عائشة قالت: كان زوجُهَا عَبْدَاً، فخيَّرَهَا رَسُولُ الله ﷺ، فاختارَت نفسَهَا، ولو كان حُرَّاً لَمْ يُخيِّرها.[3]

أخبرناه أبو بكر ابن الحارث[4]، وأبو عبد الرحمن السلمي[5]، قالا: أنا[6] علي بن عُمَر الحافظ[7]، ثنا أبو بكر أحمد بن نصر بن سندويه السدا[8]، ثنا يُوسف بن موسى[9]، ثنا جرير بن عبد الحميد[10].

(ح) وأخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنا[11] أبو الشيخ الأصفهاني[12]،

١- هشام بن عروة بن الزبير بن العوام، أبو المنذر القرشي الأسدي الزبيري المدني، ثقة، تقدمت ترجمته.

٢- عُرْوَة بن الزبَيْر بن العوَّام، أبو عبد الله القرشي الأسدي المَدَني. ثقة فقيه، أحد الفقهاء السبعة، تقدمت ترجمته.

٣- حديث صحيح:

أخرجه مسلم، في كتاب العتق، باب بيان أن الولاء لمن أعتق (النووي ١٤٦/١٠)، من حديث زهير بن حرب، وإسحق بن إبراهيم، كلاهما عن جرير، عن هشام، به. وأخرجه أبو داود، في كتاب الطلاق، باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد، رقم: ٢٢٣٣، من حديث عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، عن هشام، به.

وأخرجه الترمذي، في كتاب الرضاع، باب ماجاء في المرأة تعتق ولها زوج، رقم: ١١٥٤، من حديث علي بن حجر، عن جرير، عن هشام، به. وقال حديث حسن صحيح.

وأخرجه النسائي مطولاً، في كتاب النكاح، باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك، ١٦٤/٦-١٦٥، من حديث إسحق بن إبراهيم، عن جرير، عن هشام، به.

وأخرجه البيهقي ٢٢٠/٧، من حديث أبي خيثمة زهير، عن جرير، عن هشام، به.

قال الحافظ في الفتح ٤١١/٩: وقوله: ولو كان حراً لم يخيرها. مدرجة من قول عروة.اهـ. وهذا ماورد في آخر رواية النسائي ١٦٥/٦: قال عروة: فلو كان حراً ماخيرها رسول الله ﷺ.

٤- أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث، أبو بكر الأصبهاني الفقيه، ثقة، تقدمت ترجمته.

٥- محمد بن الحسين بن محمد، أبو عبد الرحمن الأزدي السّلمي، ضعيف، تقدمت ترجمته.

٦- في بقية النسخ: حدثنا.

٧- علي بن عمر بن أحمد، أبو الحسن البغدادي الدَّارَقطنيّ، حافظ ثقة، تقدمت ترجمته.

٨- في م: السدار. وفي ص و ك: البندار.

لم أقف له على ترجمة.

٩- يوسف بن موسى بن راشد، أبو يعقوب، الكوفي القطان صدوق.

حدث عن: جرير بن عبد الحميد، وابن عيينة، ووكيع، وآخرون.

وعنه: البخاري، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وخلق سواهم.

قال ابن معين، وأبو حاتم: صدوق. وقال النسائي: لابأس به. وقال مسلمة: ثقة.

قال الخطيب: وقد وصف غير واحد من الأئمة يوسف بن موسى بالثقة.

توفي سنة ثلاث وخمسين ومائتين.

الجرح ٢٣١/٩. تاريخ بغداد ٣٠٤/١٤-٣٠٥. سير ٢٢١/١٢-٢٢٣. تهذيب ٤٢٥/١١. خلاصة ٤٤٠.

١٠- جرير بن عبد الحميد بن قُرْط، أبو عبد الله الضبي الرازي الكوفي، ثقة، تقدمت ترجمته.

١١- في بقية النسخ: حدثنا.

١٢- عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان، أبو محمد، المعروف بأبي الشيخ، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

أنا أبو يعلى[1]، ثنا أبو خيْثَمَة[2]، ثنا جرير، عن هشام، فذكره[3].[4]

رواه مُسلم في الصحيح عن أبي خيْثَمَة.

وروينا في حديث مُحَمَّد بن إسحق[5]، عن أبي جعفر[6]، وعن أبَان بن صالح[7]، عن مُجاهد[8]، وعن هشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشة/(٢٢٦ أ)، أن بَريرة عُتقت، وهي عند مُغيث؛ عبدٌ لآل أبي أحمد، فخيَّرَهَا رَسُولُ الله ﷺ، وقال لها: «إن قربك فلاخيَارَ لك».[9]

أخبرناه أبو علي الرُّوذبَاري[10]، أنا أبو بكر ابن دَاسَة[11]، ثنا أبو

١- أحمد بن علي بن المثنى، أبو يعلى التميمي الموصلي، ثقة حافظ، تقدمت ترجمته.

٢- زهير بن حرب بن شداد الحَرَشي النسائي أبو خيْثَمَة، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

٣- في م: فذكراه.

٤- رواه البيهقي، عن أبي بكر ابن الحارث، عن أبي الشيخ، به، في السنن ٢٢١/٧. وإسناده صحيح.

٥- محمد بن إسحق بن يَسَار، أبو بكر، وقيل: أبو عبد الله، القرَشي المُطلِبي المخرَمي، مولاهم المدني، صدوق يدلس، تقدمت ترجمته.

٦- محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر، العلوي الفاطمي، ولد زين العابدين، ثقة، تقدمت ترجمته.

٧- أبان بن صالح بن عمير بن عبيد القرشي مولاهم ثقة.

روى عن: أنس، ومجاهد، والحسن بن محمد بن علي، والحسن البصري، وغيرهم.

وعنه: ابن إسحق، وابن جريج، وأسامة بن زيد الليثي، وآخرون.

وثقه: ابن معين، والعجلي، وأبو زرعة، ويعقوب بن شيبة، وأبو حاتم، وغيرهم.

وقال النسائي: ليس به بأس.

قال ابن حجر في التهذيب: قال ابن عبد البر: أبان ضعيف. وقال ابن حزم: أبان ليس بالمشهور. ثم قال الحافظ: وهذه غفلة منهما وخطأ تواردا عليه، فلم يضعف أبان هذا أحد قبلهما.

توفي سنة خمس عشرة ومائة.

الجرح ٢٩٧/٢. تهذيب ٩٤/١-٩٥. خلاصة ١٥.

٨- مُجَاهد بن جَبر، أبو الحجاج المكي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٩- رواه أبو داود، في كتاب الطلاق، باب حتى متى يكون الخيار، رقم: ٢٢٣٦، عن عبد العزيز الحراني، عن محمد بن سَلَمَة، عن ابن إسحق، به. وأخرجه الدارقطني ٢٩٤/٣، من حديث محمد بن سلمة، عن ابن إسحق، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة. ومدار الطريقين على ابن إسحق، وقد عنعنه.

وقد أخرجه الدارقطني ٢٩٤/٣، من حديث محمد بن إبراهيم الشامي، عن شعيب بن إسحق، عن هشام، به. لكن فيه محمد بن إبراهيم الشامي، قال الدارقطني: كذاب. وقال ابن حبان: لاتحل الرواية عنه إلا عند الاعتبار، كان يضع الحديث. انظر: ميزان ٤٤٥/٣-٤٤٦.

وله شاهد، رواه ابن أبي شيبة ٢١٢/٤، عن عَبدة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: إذا قربها فلاخيار لها، قد أقرت. وإسناده صحيح. عبدة هو الكِلابي، ثقة ثبت. وروى ابن أبي شيبة نحوه أيضاً ٢١١/٤، عن علي بن مسهر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، لها الخيار مالم يمسها. وإسناده صحيح أيضاً.

فحديث ابن إسحق حسن الإسناد لغيره، والله أعلم.

١٠- الحسين بن محمد بن محمد، أبو علي الرّوذبَاري الطوسيّ، ثقة، تقدمت ترجمته.

داود[1]، ثنا عبد العزيز بن يحيى الحرَّاني[2]، ثنا مُحَمَّد بن سَلمَة[3]، عن مُحَمَّد بن إسحق، فذكره.

١١- محمد بن بكر بن محمد بن دَاسَة، أبو بكر البَصْريّ التمّار، ثقة، تقدمت ترجمته.
١- سُليمان بن الأشعَث، أبو داود الأزدي السِّجِسْتاني، إمام حافظ ثقة، تقدمت ترجمته.
٢- عبد العزيز بن يحيى بن يوسف البكائي، أبو الأصبغ الحراني صدوق ربما وهم.
روى عن: محمد بن سلمة، والوليد بن مسلم، وإسحق الفزاري، وغيرهم.
وعنه: أبو داود، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وعدة.
قال أبو داود: ثقة.
وقال أبو حاتم: صدوق. وقال ابن عدي: لابأس برواياته.
توفي سنة خمس وثلاثين ومائتين.
ميزان ٦٣٨/٢. تهذيب ٣٦٢/٦-٣٦٣. خلاصة ٢٤١.
٣- محمد بن سَلَمَة بن عبد الله، أبو عبد الله الحَرَّاني ثقة.
روى عن: خاله أبي عبد الرحيم خالد، ومحمد بن إسحق، وهشام بن حسان، وآخرون.
وعنه: أحمد، وعبد العزيز بن يحيى، ومحمد بن معاوية بن صالح، وغيرهم.
وثقه: ابن سعد، والعجلي، والنسائي، وغيرهم.
قال في التقريب: مات سنة إحدى وتسعين ومائة على الصحيح.
ابن معين ٥١٩/٢. سير ٤٩/٩. تهذيب ١٩٣/٩-١٩٤. خلاصة ٣٣٨.

قال أحمد: وقد رواه الثوري[1]، عن مَنصور[2]، عن إبراهيم[3]، عن الأسود[4]، عن عائشة، وفيه: أن زوج بَريرَة كان حُرّاً.[5]

١- سفيان بن سعيد بن مسروق، أبو عبد الله الثوري الكوفي، أمير المؤمنين في الحديث، تقدمت ترجمته.

٢- منصور بن المُعْتمِر، أبو عَتَّاب السُّلمي الكوفي، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

٣- إبراهيم بن يزيد بن قيس، أبو عِمْران النخعي اليماني الكوفي، حافظ ثقة، تقدمت ترجمته.

٤- الأسود بن يزيد بن قيس، أبو عمرو النخعي الكوفي ثقة فقيه.

حدث عن: معاذ بن جبل، وعائشة، وبلال، وغيرهم.

وعنه: إبراهيم النخعي، والشعبي، وأبو إسحق السبيعي، وآخرون.

وثقه: ابن معين، وابن سعد، والعجلي، وغيرهم.

توفي سنة خمس وسبعين. وقيل غير ذلك.

الجرح ٢٩١/٢-٢٩٢. سير ٥٠/٤-٥٣. تهذيب ٣٤٢/١-٣٤٣. خلاصة ٣٧.

٥- أخرجه بهذا اللفظ، أبو داود، في كتاب الطلاق، باب من قال: كان حراً، رقم: ٢٢٣٥. والبيهقي ٢٢٣/٧. من حديث سفيان، به.

- وروي أيضاً من طريق سفيان، به، بلفظ: «الولاء لمن أعطى الوَرِق، وولي النعمة» وليس فيه ذكر الحر:

أخرجه البخاري، في كتاب الفرائض، واللفظ له، باب مايرث النساء من الولاء، ١١/٨. وأبو داود، في كتاب الفرائض، باب في الولاء، رقم: ٢٩١٦. والترمذي، في كتاب البيوع، باب ماجاء في اشتراط الولاء، والزجر عن ذلك، رقم: ١٢٥٦. وفي كتاب الولاء والهبة، باب ماجاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك، رقم: ٢١٢٥. كلهم من حديث سفيان، عن منصور، به.

- وروي من طرق أخرى، عن منصور، به:

أخرجه البخاري، في كتاب العتق، باب بيع الولاء وهبته، ١٢٠/٣-١٢١. وفي كتاب الفرائض، باب إذا أسلم على يديه، ١٠/٨. وفي البابين من حديث جرير، عن منصور، به. وليس فيه ذكر الحر.

وأخرجه البيهقي ٢٢٣/٧، من حديث جرير، عن منصور، فذكر الحديث، قال فيه: وخيرها رسول الله ﷺ من زوجها، فاختارت نفسها. قال الأسود: وكان زوجها حراً.

وأخرجه البخاري، في كتاب الفرائض، باب ميراث السائبة، ٩/٨-١٠. والبيهقي ٢٢٣/٧. كلاهما من حديث أبي عوانة، عن منصور، به. وفيه: قال الأسود: وكان زوجها حراً. قال البخاري: قول الأسود منقطع، وقول ابن عباس: رأيته عبداً أصح. (سيأتي حديث ابن عباس بعد قليل).

وأخرجه البخاري، في كتاب الفرائض، باب الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط، ٩/٨، من حديث شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، به. وفيه: قال الحكم: وكان زوجها حراً. قال البخاري: قول الحكم مرسل، قال ابن عباس: رأيته عبداً.

قال الحافظ في الفتح ٤٠/١٢: وقد صحّ أن ابن عباس حضر القصة وشاهدها، فيترجح قوله على قول من لم يشهدها، فإن الأسود لم يدخل المدينة في عهد رسول الله ﷺ، وأما الحكم فولد بعد ذلك بدهر طويل.

وقال في الفتح أيضاً ٤١١/٩: فهذا القول - أي وكان زوجها حراً - مُدرج من قول الأسود، أو من دونه، فيكون من أمثلة ماأدرج في أول الخبر، وهو نادر. وعلى تقدير أن يكون موصولاً فترجح رواية من قال: كان عبداً بالكثرة، وأيضاً فآل المرء أعرف بحديثه، فإن القاسم ابن أخي عائشة، وعروة ابن أختها (تقدم حديثهما)، وتابعهما غيرهما، فروايتهما أولى من رواية الأسود، فإنهما أقعد بعائشة، وأعلم بحديثها، والله أعلم.

ثم قال: وإذا تعارض الحديثان إسناداً واحتمالاً احتيج إلى الترجيح، ورواية الأكثر يرجح بها، وكذلك الأحفظ، وكذلك الألزم، وكل ذلك موجود في جانب من قال: كان عبداً. اهـ

ثم إن للحديث شاهداً عن ابن عباس رضي الله عنهما، يرجح رواية من قال: كان عبداً. وسيأتي بعد قليل.

ورواه أبو عَوانة[١]، وجرير[٢]، عن مَنصور، فمَيَّزهُ من الحديث، وجعلهُ من قول الأسود.

قال البخاري: قولُ الأسود مُنقطع، وقولُ ابن عبَّاس رأيتهُ[٣] عَبداً، أصحُّ.[٤]

أخبرنا[٥] أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العبَّاس، أنا الربيع قال: قال الشافعي: خالفنا بعض الناس في خِيَار الأمَة، فقال: تخيَّرُ تحت الحُرِّ[٦]، كما تخيَّرُ تحت العبد.

وقالوا: روينا عن عائشة: أن زوجَ بَريرَة كان حُراً.

قال الشافعي: فقلت لهُ: رواه عُروة، والقاسم[٧]، عن عائشة: أن زوج بريرة كان عبداً. وهُما أعلمُ بحديث عائشة /ممن رويت هذا عنه.

قال: فهل تروون عن غير عائشة/[٨] أنه كان عبداً؟.

فقلت: هي المُعتقة، وهي أعلمُ به من غيرها، وقد روي من وجهين، قد ثبت أنت ماهو أضعف منهما، ونحن إنما نثبت ماهو أقوى منهما.

قال: فاذكرهما.[٩]

فذكر ما أخبرنا أبو عبد الله، وأبو بكر، وأبو زكريا، قالوا: ثنا أبو العبَّاس، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا سُفيان[١٠]، عن أيوب بن أبي تميمة[١١]، عن عكرمة[١٢]، عن ابن عبَّاس، أنه ذكر عنده زوج بَريرَة، فقال: كان مُغيث عَبْدُ بَني فلان، كأني أنظرُ إليه[١٣] يَتبَعُهَا في الطريق، وهو يَبكي.[١٤]

١- وضاح بن عبد الله، أبو عَوانة مولى يزيد بن عطاء اليشكري الواسطي، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

٢- جرير بن عبد الحميد بن قُرْط، أبو عبد الله الضبي الرازي الكوفي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٣- في الأصل: وابنه. بدل: رأيته. والمثبت في بقية النسخ، وهو الصواب.

٤- في كتاب الفرائض، باب ميراث السائبة، ٨/٩-١٠.

٥- في الأصل: أخبرناه. والمثبت في بقية النسخ، وهو الصواب.

٦- في ص و ك: الأمة. بدل: الحر. والمثبت هو الصواب.

٧- في الأم ١٢٢/٥: رواه عروة، عن القاسم. وهو خطأ.

٨- سقط مابين المعقوفتين في م.

٩- ذكر الشافعي هذه المناظرة بكاملها في الأم ١٢٢/٥.

١٠- سفيان بن عيينة، إمام حافظ، تقدمت ترجمته.

١١- أيوب بن أبي تميمة، أبو بكر كَيْسان العَنَزي مولاهم، السَختياني البصري، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

١٢- عِكرِمَة، أبو عبد الله القرشي مولاهم المدني، مولى ابن عباس، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

١٣- في الأصل: إليها. والمثبت في بقية النسخ، وهو الصواب.

١٤- حديث صحيح:
أخرجه البخاري، في كتاب الطلاق، باب خيار الأمة تحت العبد، ١٧١/٦، من حديث وُهَيْب، عن أيوب، به، =

أخرجه البخاري في الصحيح، من حديث وُهَيْب[1]، عن أيوب.

وذكر ما أخبرنا / أبو عبد الله، وأبو بكر، وأبو زكريا، قالوا: ثنا أبو العبَّاس، أنا/[2] الربيع، أنا الشافعي قال: وأخبرنا القاسمُ بن/(٢٢٦ب) عبد الله بن عمر بن حفص[3]، عن عبد الله بن دينار[4]، /عن عبد الله بن عمر/[5]، أن زوجَ بَريرَة كان عبداً.[6]

قال أحمد: وإنما قال الشافعي بهاتين الروايتين، ونحن إنما نثبت ماهو أقوى منهما[7]، لأن الحفاظ اختلفوا في عكرمة مولى ابن عباس: منهم من

= وفيه: "ذاك مغيث عبد بني فلان". ومن حديث عبد الوهاب، عن أيوب، به، ١٧١/٦، وفيه: "كان زوج بريرة عبداً أسود يقال له: مغيث عبداً لبني فلان". وأخرجه فيه، في باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة، ١٧١/٦-١٧٢، من حديث عبد الوهاب، عن خالد، عن عكرمة، به، وفيه: "كان عبداً يقال له: مغيث".

وأخرجه أبو داود، في كتاب الطلاق، باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد، رقم: ٢٢٣١، من حديث خالد، عن عكرمة، به، وفيه: "أن مغيثاً كان عبداً". وفي رقم: ٢٢٣٢، من حديث قتادة، عن عكرمة، به، وفيه: "كان عبداً أسود يسمى مغيثاً". وأخرجه الترمذي، في كتاب الرضاع، باب ماجاء في المرأة تعتق ولها زوج، رقم: ١١٥٦، من حديث قتادة، عن عكرمة، به، وفيه: "أن زوج بريرة كان عبداً أسود لبني المغيرة". وأخرجه النسائي، في كتاب آداب القضاة، باب شفاعة الحاكم للخصوم قبل فصل الحكم، ٢٤٥/٨، من حديث عبد الوهاب، عن خالد، عن عكرمة، به، وفيه: "أن زوج بريرة كان عبداً يقال له مغيث". ورواه الشافعي، به، في الأم ١٢٢/٥، واللفظ له. وأخرجه الدارمي ١٦٩/٢-١٧٠، من حديث خالد، عن عكرمة، به، وفيه: "كان عبداً يقال له: مغيث". وأخرجه البيهقي في السنن ٢٢٢/٧، من حديث وهيب، به، وفيه: "ذاك مغيث عبد لبني فلان". ومن حديث عبد الوهاب، عن أيوب، به، وفيه: "كان زوج بريرة عبداً أسود، وكان يقال له مغيث، عبد لبني فلان".

١- وهيب بن خالد بن عجلان، أبو بكر البصري، الكرابيسي، الباهلي مولاهم، ثقة ثبت، لكنه تغير قليلاً بآخرة، تقدمت ترجمته.

٢- سقط مابين المعقوفتين في ص و ك.

٣- القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي العمري متروك.
روى عن: عبد الله بن دينار، وعن عبيد الله بن عمر العمري، ومحمد بن المنكدر، وآخرون.
وعنه: ابن وهب، وهشام بن عمار، وقتيبة بن سعيد، وغيرهم.
رماه أحمد بالكذب.
وقال النسائي، ويعقوب بن سفيان، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والعجلي، والأزدي: متروك.
وقال البخاري: سكتوا عنه.
مات بين الخمسين إلى الستين ومائة.
التاريخ الكبير ١٧٣/٧. الضعفاء الصغير للبخاري ٩٥. المجروحين لابن حبان ٢١٢/٢. ميزان ٣٧١/٣. تهذيب ٣٢٠/٨-٣٢١.

٤- عمرو بن دينار أبو محمد الجُمحي مولاهم المكي الأثرم، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

٥- سقط مابين المعقوفتين في م.

٦- رواه الشافعي، به، في الأم ١٢٢/٥. ورواه الدارقطني ٢٩٣/٣، عن أبي بكر النيسابوري، عن الربيع، به. وفي إسناده القاسم بن عبد الله، متروك.

٧- في الأصل: منها. والمثبت في بقية النسخ، وهو الصواب.

لم يحتجَّ بحديثه. وذهبَ أكثرهم إلى الاحتجاج به، إذا كان الراوي عنه ثقة، وقد احتجَّ به مُحَمَّد بن إسماعيل البُخاري، وأخرجَ هذا الحديث الذي رواه عن ابن عبَّاس في الصحيح.

وأما القاسمُ بن عبد الله العمري، فإنه كان ضعيفاً عند أهل العلم بالحديث، فلم يـر الشافعي الاحتجاج بما رواه.[1]

وقد روي عن مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الفقيه[2]، عن نافع[3]، عن ابن عمر قال: كان زوجُ بَريرَة عبداً.[4]

١- الأمر بَيِّن في رواية القاسم، فهو متروك. لكن لايعدل عن رواية ابن عباس التي أخرجها البخاري واحتج بها، إلى غيرها من الروايات التي سيذكرها البيهقي وفي سند كل واحدة منها مقال، كما سيأتي. إلا أن يكون المقصود من قول البيهقي: ونحن إنما نثبت ماهو أقوى منهما. تلك الروايات التي أخرجها في أول الباب من حديث القاسم، وعروة، عن أم المؤمنين عائشة. فهي من روايات الصحيح أيضاً كما تقدم في تخريجها، والله أعلم.

٢- محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أبو عبد الرحمن الأنصاري الكوفي، صدوق سيء الحفظ جداً، تقدمت ترجمته.

٣- نافع أبو عبد الله المدني القرشي، العدوي العُمري، مولى ابن عمر، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

٤- أخرجه الدارقطني ٢٩٣/٣. والبيهقي ٢٢٢/٧. كلاهما من حديث ابن أبي ليلى، به. وابن أبي ليلى صدوق سيء الحفظ جداً.

والمشهور عن ابن أبي ليلى، عن عطاء[1] قال: كان زوجُ بَريرَة عبداً.[2]

وعن نافع، عن ابن عمر قال: لاتخيَّر إذا أعتقت، إلا أن يَكون زوجُها عَبداً.[3]

وصحيح عن عُبَيْد[4] الله بن عُمر[5]، عن نافع، عن صَفيَّة بنت أبي عُبَيْد[6]، أن زوج بريرة كان عبداً.[7]

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العبَّاس مُحَمَّد بن يعقوب، ثنا العبَّاس بن مُحَمَّد /بن حاتم/[8] [9]، ثنا عُبَيْد الله بن عبد المجيد الحنفي[10]،

١- عطاء بن أبي رَبَاح أبو محمد القرشي مولاهم المكي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٢- أخرجه سعيد ٢٩٩/١، من حديث ابن أبي ليلى، عن عطاء، ونافع. وأخرجه البيهقي ٢٢/٧، من حديث ابن أبي ليلى، به. وابن أبي ليلى صدوق سيء الحفظ جداً.

٣- أخرجه سعيد ٢٩٨/١-٢٩٩. والبيهقي ٢٢٢/٧. كلاهما من حديث ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر. وابن أبي ليلى صدوق سيء الحفظ جداً.

٤- في الأصل: عبد. والمثبت في بقية النسخ، وهو الصواب.

٥- عبيد الله بن عمر بن حفص، أبو عثمان القرشي، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

٦- صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية، امرأة عبد الله بن عمر ثقة.

حدثت عن: حفصة، وعائشة، وأم سلمة، أمهات المؤمنين رضوان الله عليهن، وعن القاسم بن محمد، وعدة.

وعنها: نافع، وسالم بن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن دينار، وغيرهم.

قال العجلي: مدنية تابعية ثقة. قال الحافظ في التقريب: قيل لها إدراك، وأنكره الدارقطني، وقال العجلي: ثقة، فهي من الثانية.اهـ أي أنها من طبقة كبار التابعين.

ثقات العجلي ٥٢٠. تقريب ٦٠٣/٢. تهذيب ٤٣٠/١٢-٤٣١. خلاصة ٤٩٣.

٧- رواه ابن أبي شيبة ٣٩٥/٤، عن علي بن مسهر، وابن إدريس، عن عبيد الله، به. وأخرجه الدارقطني ٢٩٣/٣. والبيهقي ٢٢٢/٧، كلاهما من حديث وهيب، عن عبيد الله، به.

صحح إسناده البيهقي في السنن ٢٢٢/٧. والحافظ في الفتح ٤١٠/٩-٤١١.

وصورته مرسل، لصفية تابعية، وإلى هذا ذهب العجلي، والدارقطني، ورجحه الحافظ. إلا أن يكون حكمهما على هذا الأثر بالصحة لأنها زوجة ابن عمر، فمن المحتمل أنها روت ذلك عنه، وإسناده صحيح إلى صفية، والله أعلم.

٨- سقط مابين المعقوفتين في ص و ك.

٩- عباس بن محمد بن حاتم، أبو الفضل الدوري البغدادي، ثقة حافظ، تقدمت ترجمته.

١٠- عبيد الله بن عبد المجيد، أبو علي الحنفي صدوق.

حدث عن: عكرمة بن عمار، وعبد الله بن دينار، ومالك، وغيرهم.

وعنه: ابن المديني، وأبو خيثمة، وبندار، وآخرون.

وثقه: العجلي، والدارقطني، وابن قانع، وغيرهم.

وقال ابن معين، وأبو حاتم: ليس به بأس.

ضعفه العقيلي.

قال في التقريب: صدوق، لم يثبت أن ابن معين ضعفه.

توفي سنة تسع ومائتين.

الجرح ٣٢٤/٥. ميزان ١٣/٣. سير ٤٨٧/٩-٤٨٩. تهذيب ٣٤/٧. خلاصة ٢٥٢.

ثنا عُبَيْد[1] الله[2] بن عبد الرحمن بن مَوْهَب[3]، عن القاسم، عن عائشة، أنها أرادت أن تعتق مملوكين، زوج، فسألت النبيَّ ﷺ، فأمَرَهَا أن تبدَأ بالرَّجُل قبلَ المرأة.[4]

تابعه حمَّاد بن مَسْعَدَة[5]، عن ابن مَوهب.

ويشبهُ أن يكون إنما[6] أمَرَهَا بذلك ليَكون عتقهَا وهو حُرٌ، فلايكون لها الخيَارُ، والله أعلم.

أخبرنا أبو بكر، وأبو زكريا، قالا: ثنا أبو العبَّاس، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا مالك، عن نافع[7]، عن ابن عمر، أنه كان يقولُ في الأمَة تكون[8] تحت العبد فتعْتَق: إن لها الخيار، مَالَمْ يَمَسَّهَا، فإن مَسَّهَا، فلاخيَارَ لها.[9]

١- في الأصل: عبد. والمثبت في م، وهو الصواب.

٢- في ص و ك: عبدان. بدل: عبد الله. والمثبت هو الصواب.

٣- عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب التيمي القرشي المدني، ويقال: عبد الله   ليس بالقوي.

روى عن: القاسم بن محمد، وعلي بن الحسين، وشريك بن أبي نمر، وغيرهم.

وعنه: حماد بن مسعدة، والثوري، وابن المبارك، وآخرون.

وثقه: ابن معين في قول له، والعجلي.

وضعفه ابن معين في قول آخر، وابن عيينة.

وقال أبو حاتم: صالح. وقال النسائي: ليس بذاك القوي.

قال يعقوب بن شيبة: ابن موهب، عن القاسم: فيه ضعف.

ابن معين ٣٨٣/٢. الضعفاء للعقيلي ١١٩/٣-١٢٠. ميزان ١٢/٣. تهذيب ٢٨/٧-٢٩. خلاصة ٢٥١.

٤- أخرجه أبو داود، في كتاب الطلاق، باب في المملوكين يعتقان معاً هل تخير امرأته، رقم: ٢٢٣٧. وابن ماجه، في كتاب العتق، باب من أراد عتق رجل وامرأته فليبدأ بالرجل، رقم: ٢٥٣٢. والدارقطني ٢٨٨/٣. والعقيلي في الضعفاء ١٢٠/٣. والبيهقي ٢٢٢/٧. كلهم من حديث عبيد الله بن عبد المجيد، به.

- تابعه حماد بن مسعدة، عن ابن موهب: أخرجه النسائي، في كتاب الطلاق، باب خيار المملوكين يعتقان، ١٦١/٦. وابن ماجه، رقم: ٢٥٣٢. والدارقطني ٢٨٨/٣.

وهذا مما تفرد به ابن موهب، وليس بالقوي. قال العقيلي: لايعرف إلا به.

٥- حماد بن مسعدة، أبو سعيد التيمي   ثقة.

حدث عن: هشام بن عروة، وابن عون، وابن جريج، وغيرهم.

وعنه: ابن راهويه، وأحمد، ويحيى بن أبي طالب، وآخرون.

وثقه أبو حاتم، وغيره.

مات سنة اثنتين ومائتين.

الجرح ١٤٨/٣. سير ٣٥٦/٩-٣٥٧. تهذيب ١٩/٣. خلاصة ٩٢.

٦- في م: أيضاً.

٧- نافع أبو عبد الله المدني القرشي، العدوي العُمري، مولى ابن عمر، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

٨- بياض في الأصل، والمثبت في بقية النسخ، وهو موافق للموطأ، والأم، والسنن الكبرى.

٩- رواه مالك، به، في كتاب الطلاق، باب ماجاء في الخيار، ٥٦٢/٢. وعنه الشافعي، به، في الأم ١٢٢/٥. ورواه البيهقي، به، في السنن ٢٢٥/٧. وإسناده صحيح.

=

وبهذا الإسناد: أنا الشافعي، أنا مالك، عن/(٢٢٧أ) ابن شهاب، عن عُروة بن الزبير[١]، أن مَولاة لبَني عَديّ ابن كعب، يقالُ لها[٢]: زبْرَاء أخبرتهُ أنها كانت تحت عَبد، وهي أمَة يَومَئذ. وقال غيره: وهي أمَة نوبيّة، فعتقت، قالت: فأرسلت إليّ حَفصَة زوجُ النبيِّ ﷺ، فدَعَتني، فقالت: إني مُخبرتك خبراً، ولا أحبُّ أن تصنعي شيئاً، إن أمْرَك بيَدِك مَالمْ يمسّك زوجك، قالت: ففارقتهُ ثلاثاً.[٣]

أخبرنا أبو سعيد في أمالي النكاح، ثنا أبو العبّاس، أنا الربيع قال: قال الشافعي: ولا أعلمُ في توقيت الخيار شيئاً[٤] يتبع إلا قول حَفصة زوج النبيِّ ﷺ: مَالمْ يَمسَّهَا، وفي تركها إيَّاهُ أن يَمَسَّها[٥] كالدلالة على ترك الخيار.[٦]

/قال الشافعي في القديم: فإن أصَابَها، فاعتذرَت بالجَهالة، ففيها قولان: أحدهما: تحلف، ويكون لها الخيار. وهو أحبُ إلينا/[٧].

قال الشافعي: أنا إسماعيل بن عُليَّة[٨]، عن يُونس[٩]، عن الحسن[١٠]، أنهُ قالَ في الأمَة تعتق، فيَغشاهَا زوجُهَا قبلَ أن تخيَّر، قال: تستحلف أنها لم تعلم أن لها الخيار، ثمَّ تخير.[١١]

=

وروى نحوه عبد الرزاق ٢٥٢/٧، عن ابن جريج، عن نافع، به. وابن أبي شيبة ٢١١/٤، عن علي بن مسهر، عن عبيد الله، عن نافع، به. و٢١٢/٤، عن عبدة، عن عبيد الله، عن نافع، به. وأخرجه البيهقي ٢٢٥/٧، من حديث ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، به.

١- عُرْوَة بن الزبَيْر بن العوَّام، أبو عبد الله القرشي الأسدي المَدَني. ثقة فقيه، أحد الفقهاء السبعة، تقدمت ترجمته.

٢- سقطت في الأصل، وأثبتها كما في بقية النسخ.

٣- رواه مالك، به، في كتاب الطلاق، باب ماجاء في الخيار، ٥٦٣/٢. وعنه الشافعي، به، في الأم ١٢٢/٥. ورواه البيهقي، به، في السنن ٢٢٥/٧. وأخرجه البيهقي أيضاً في السنن ٢٢٥/٧، من حديث ابن بكير، عن مالك، وفيه: وهي أمة نوبية. وعند الباقين: وهي أمة يومئذ.

ورجال إسناده ثقات.

ورواه عبد الرزاق ٢٥١/٧-٢٥٢، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، فذكره.

٤- سقطت في ص و ك.

٥- في ص و ك: يمسكها. وهو خطأ.

٦- قال الشافعي نحوه في الأم ١٢٢/٥.

٧- سقط مابين المعقوفتين في ص و ك.

٨- إسماعيل بن إبراهيم بن مِقسَم، أبو بشر الأسدي، المعروف بابن عُليَّة، ثقة حافظ، تقدمت ترجمته.

٩- يُونسُ بن عُبَيْد بن دِينار، أبو عبد الله العبدي مولاهم البصري، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

١٠- الحسن بن أبي الحسن يسار أبو سعيد البصري. إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

قال الشافعي: والقول الآخر: لاخيارَ لها.

قال أحمد: في الموطأ عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، في الحديث الذي رواه الشافعي: فإن مَسَّهَا، فزعمَت أنها جَهلت[1] أن لها الخيار، فإنها تتهَم، ولاتصَدَّق بما ادعت من الجهَالة، ولاخيَارَ لها بعد أن يَمَسَّهَا.[2]

أخبرناه أبو نصر بن قتادة، أنا أبو عمرو بن نجَيْد[3]، ثنا مُحَمَّد بن إبراهيم[4]، ثنا ابن بُكير[5]، ثنا مالك[6]، فذكره.[7]

١١- رواه ابن أبي شيبة ٢١٣/٤، عن ابن علية، به. وإسناده صحيح.

١- في ص و ك: حملت. وهو خطأ.

٢- الموطأ، كتاب الطلاق، باب ماجاء في الخيار، ٥٦٢/٢. والسنن الكبرى للبيهقي ٢٢٥/٧. تقدم تخريجه قبل قليل.

٣- إسماعيل بن نجَيْد أبو عمرو السُّلميُّ النيسابوري، ثقة، تقدمت ترجمته.

٤- محمد بن إبراهيم بن سعيد، أبو عبد الله العبدي البُوشَنجي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٥- يحيى بن عبد الله بن بُكير، أبو زكريا القرشي المصري، ثقة في الليث، وتكلموا في سماعه من مالك، تقدمت ترجمته.

٦- مالك بن أنس بن مالك، أبو عبد الله الأصبحي المدني، الإمام الحافظ المجتهد الحجة، تقدمت ترجمته.

٧- رواه البيهقي، به، في السنن ٢٢٥/٧.

وأعاد الشافعي رحمه الله هاهنا الاحتجاج بخبر بَريرَة، في أن بَيعَ الأمَة لايكون طلاقاً[١]، وبسط الكلام فيه.

وأخبرنا أبو سعيد - فيما ألزم الشافعي العراقيين في خلاف عبد الله - ثنا أبو العبَّاس، أنا الربيع قال: قال الشافعي فيما بلغه: عن مُغيرة[٢]، عن إبراهيم[٣]، عن عبد الله، قال: بَيعُ/(٢٢٧ب) الأمَة طلاقها.[٤]

قال الشافعي: وهم يُثبتون مُرسل إبراهيم، عن عبد الله، وَيَروُون عنهُ أنهُ قال: إذا قلت: قال عبد الله فقد حدَّثني غير واحد من أصحابه[٥].[٦]

وهُم لايَقولون بقول عبد الله[٧]، ويقولون: لايَكون بَيعُ الأمَة طلاقها[٨] وهكذا نقول، ونحتجُ بحديث بَريرَة، أن عائشة اشترتها ولها زوج، ثمَّ اعتقتها، فجعلَ لها النبيُّ ﷺ الخيارَ، ولو كان بيعها طلاقاً لم يكن للخيار معنى، وكانت قد بَانت من زوجها بالشراء.[٩]

قال: وروينا عن عثمان، وعبد الرحمن بن عوف، أنهما لم يريا بيع الأمة طلاقها.

---

١ - في م: طلاقها.

٢- مغيرة بن مِقسَم، أبو هشام الضبي مولاهم الكوفي، ثقة متقن، يدلس، تقدمت ترجمته.

٣- إبراهيم بن يزيد بن قيس، أبو عِمْرَان النخعي اليماني الكوفي، حافظ ثقة، تقدمت ترجمته.

٤- هذا من بلاغات الشافعي، وهو منقطع.
وأخرجه الطبري ٣/٥، من حديث جرير، وأحمد بن جعفر، كلاهما عن مغيرة، به.
ورواه ابن أبي شيبة ٨٤/٥، عن أبي معاوية، وأبي أسامة. ورواه الطبري ٣/٥، عن أبي معاوية. كلاهما عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الله.
ذكره السيوطي في الدر ١٣٨/٢، وعزه إلى ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر.
مرسل، صحيح الإسناد إلى إبراهيم.
قال ابن معين: مراسيل إبراهيم أحب إلي من مراسيل الشعبي. وقال الأعمش: قلت لإبراهيم: أسند لي عن ابن مسعود، فقال إبراهيم: إذا حدثتكم عن رجل، عن عبد الله، فهو الذي سمعت. وإذا قلت: قال عبد الله، فهو عن غير واحد عن عبد الله. وقال الحافظ العلائي: هو مكثر من الإرسال، وجماعة من الأئمة صححوا مراسيله، وخصَّ البيهقي ذلك بما أرسله عن ابن مسعود.
انظر: سير ٥٢٠/٤-٥٢٩. تهذيب ١٧٧/١-١٧٩.
وممن قال بيع الأمة طلاقها: ابن عباس، وأبي، وجابر، وأنس. أخرجها من طرق عنهم الطبري ٣/٥، ٤. وذكرها السيوطي في الدر ١٣٨/٢.

٥- في ص و ك: الصحابة. وهو خطأ.

٦- ذكره الذهبي في السير ٥٢٢/٤، عن أبي قطن، عن شعبة، عن الأعمش، عن إبراهيم. وذكره الحافظ في التهذيب ١٧٧/١-١٧٨، عن الأعمش، عن إبراهيم.

٧- في بقية النسخ بزيادة: هذا.

٨- في ص و ك: لايكون بيع إلا بطلاقها. بدل: لايكون بيع الأمة طلاقها. والمثبت هو الصواب.

٩- قال الشافعي نحوه في الأم ١٢٢/٥.

وذكر حديث سُفيان، عن الزهري، عن أبي سَلَمَة[1]، أن[2] عبد الرحمن بن عوف، اشترى من عَاصم بن عَديّ جَارية، فأخبرتهُ أن لها زوجاً، فرَدَّهَا.[3]

١- أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، القرشي الزهري، قيل اسمه: عبد الله، وقيل: إسماعيل، وقيل اسمه كنيته، ثقة، تقدمت ترجمته.

٢- في ص و ك: عن.

٣- رواه ابن أبي شيبة ٨٥/٥، عن ابن عيينة، عن الزهري، به. وأخرجه البيهقي، في السنن ٣٢٣/٥. وهذا مرسل، صحيح الإسناد إلى أبي سلمة.

قال الحافظ في التهذيب ١١٧/١٢: قال علي بن المديني، وأحمد، وابن معين، وأبو حاتم، ويعقوب، وأبو داود: حديثه عن أبيه مرسل. قال أحمد: مات وهو صغير.

ورواه ابن أبي شيبة أيضاً ٨٥/٥، عن عبدة بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، فذكره مرسلاً. وإسناده صحيح إلى سليمان بن يسار.

وممن قال نكاح الزوج بعد الشراء ثابت: عمر، وعثمان، وعلي، وابن عمر. أخرجها من طرق عنهم ابن أبي شيبة ٨٥/٥-٨٧.

باب[1] أَجَلُ العِنين

كتب إليَّ أبو نُعَيْم ابن الحسن المهْرجاني[2]، أن أبا عَوَانة[3] أخبرهم، ثنا المُزنيُّ[4]، ثنا الشافعي، أنا[5] سُفيان بن عيينة[6]، عن مَعْمَر[7]، عن الزهري[8]، عن ابن المسيب[9]، عن عُمَرَ رضي الله عنه أنهُ[10] أَجَّلَ العِنين سَنة.[11]

---

١ - سقطت في ص و ك.

٢- عبد الملك بن الحسن بن محمد بن إسحق، أبو نعيم الأزهري المهرجاني الإسفراييني ثقة.
حدث عن: خال أبيه الحافظ أبي عوانة بكتاب الصحيح، وعن يوسف القاضي، وأبي خليفة الجمحي، وغيرهم.
وعنه: أبو القاسم القشيري، وعلي بن عبد العزيز الخشاب، وعمر بن محمد بن البسطامي، وخلق كثير.
قال عبد الغافر في تاريخه: كان أبو نعيم هذا رجلاً صالحاً ثقة. وقال الذهبي: مسند خراسان، طال عمره، وتكاثر عليه المحدثون.
توفي سنة أربع مائة.
الأنساب ٢٣٦/١. سير ٧١/١٧-٧٣. العبر ٧٣/٣. شذرات ١٥٩/٣.

٣- يعقوب بن إسحق بن إبراهيم بن يزيد النيسابوري الإسفراييني، أبو عَوَانَة ثقة حافظ.
حدث عن: يونس بن عبد الأعلى، وأحمد بن سعيد الدارمي، والربيع، وخلق كثير.
وعنه: أحمد بن علي الرازي، والطبراني، وجماعة خاتمتهم ابن ابن أخته أبو نعيم عبد الملك بن الحسن.
قال الحاكم: أبو عوانة من علماء الحديث وأثباتهم. وقال الذهبي: الإمام الحافظ الكبير.
توفي سنة ست عشرة وثلاثمائة.
وفيات الأعيان ٣٩٣/٦-٣٩٤. طبقات السبكي ٤٨٧/٣-٤٨٨. سير ٤١٧/١٤-٤٢٢. شذرات ٢٧٤/٢.

٤- إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، ثقة، تقدمت ترجمته.

٥- في م: حدثنا.

٦- سفيان بن عيينة، إمام حافظ، تقدمت ترجمته.

٧- مَعْمَر بن رَاشد، أبو عروَة ابن أبي عَمرو الازدِي، مولاهم البصري، ثقة ثبت، ضعف في بعض شيوخه، وماحدث به بالبصرة ففيه أغاليط، تقدمت ترجمته.

٨- محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر القرشي المدني، إمام حافظ ثقة، تقدمت ترجمته.

٩- سعيد بن المسيب بن حَزْن، أبو محمد القرشي المخزومي، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

١٠- في بقية النسخ بزيادة: جعل.

١١- رواه عبد الرزاق ٢٥٣/٦، عن معمر، به. وأخرجه الدارقطني ٣٠٥/٣، من حديث سفيان، به. ومن حديث ابن المبارك، عن معمر، به.
ورواه ابن أبي شيبة ٢٠٧/٤، عن يزيد بن هارون، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن المسيب، به.
وأخرجه البيهقي في السنن ٢٢٦/٧، من حديث ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن المسيب، به، وزاد في آخره: فإن قدر عليها وإلا فرق بينهما، ولها المهر وعليها العدة.
ورواه عبد الرزاق ٢٥٣/٦، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب، أن عمر جعل للعنين أجل سنة، وأعطاها صداقها وافياً.
ومدار هذه الروايات جميعاً على ابن المسيب وفي سماعه من عمر خلاف، وقد تقدم الحديث عن هذا في أول باب العيب في المنكوحة.

ورواه الحسن بن محمد الزعفراني، عن الشافعي في القديم، عن سفيان بإسناده هذا، عن عمر قال: يُؤجّل العِنين سَنة، فإن جَامَعَ، وإلا فرِّق بَينهُمَا.

ورويناه عن عمر، وعبد الله بن مَسعود، والمُغيرة بن شعبة.[1]

وفيما روي عن المُغيرة: أنهُ أجّلَهُ سَنة من يَوم رَافعتهُ.

وذكر الشافعي في سنن حرملة احتجاج من احتجَّ في ترك التأجيل بحديث رِفاعَة، وأجابَ عنهُ بأنها لو كانت أخبرتهُ أنهُ لايَقدرُ عليها لمْ يَكن ليَذوق عُسَيْلتهَا وتذوق عُسَيْلتهُ معنى، إنما يَذوق العُسَيْلة مَن يَقدرُ على الإصابة، ولكنها نفرَت منهُ لصغر ذلك منه، أو لضعفه، وأرادت فراقه.[2]

=

فإن صح سماع سعيد من عمر، فالحديث مسند صحيح الإسناد. وإلا فإنه من مراسيل سعيد عن عمر، وإسناده صحيح إلى سعيد. وقد رجح البيهقي إتصال هذا السند، حين قال في السنن ٢٢٦/٧ بعد رواية ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن المسيب: وقد رواه ابن أبي ليلى عن الشعبي، عن عمر مرسلاً.اهـ فتخصيص هذا أنه مرسل يبين أن الأول عنده متصل.

- ورواه ابن أبي شيبة ٢٠٧/٤، عن هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي، أن عمر كان يقول: يؤجل سنة لاأعلمه إلا من يوم يرفع إلى السلطان. وأخرجه البيهقي ٢٢٦/٧، من حديث ابن أبي ليلى، به. وهذا مرسل، وفيه ابن أبي ليلى، صدوق سيء الحفظ جداً.

- ورواه ابن أبي شيبة ٢٠٨/٤، عن أبي خالد الأحمر، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، عن شريح، عن عمر. ومحمد بن سالم ضعيف.

١- أثر ابن مسعود: عن الثوري، عن رُكين بن الربيع، عن أبيه، وحصين بن قبيصة، عن عبد الله، قال: يُؤجّل العنين سَنة، فإن دَخلَ وإلا فرّق بَينهُما.

رواه عبد الرزاق ٢٥٣/٦-٢٥٤، عن الثوري، به. ورواه ابن أبي شيبة ٢٠٦/٤، عن وكيع، عن سفيان، به. وأخرجه الدارقطني ٣٠٥/٣-٣٠٦. والبيهقي ٢٢٦/٧. كلاهما من حديث سفيان، به. وإسناده صحيح، والله أعلم.

- أثر المغيرة: عن الثوري، عن ركين، عن أبي حنظلة، عن المغيرة بن شعبة، رفع إليه عنين فأجله سنة. رواه ابن أبي شيبة ٢٠٦/٤، عن وكيع، عن سفيان، به. وأخرجه الدارقطني ٣٠٦/٣. والبيهقي ٢٢٦/٧. كلاهما من حديث سفيان، عن ركين، عن أبي النعمان، عن المغيرة.

وأخرجه الدارقطني ٣٠٦/٣. والبيهقي ٢٢٦/٧. كلاهما من حديث ركين، عن حنظلة بن نُعيم، عن المغيرة، أجله سنة من يوم رافعته.

ورواته ثقات، وحنظلة بن نعيم هو نعيم بن حنظلة، وقلبه بعضهم. ويقال النعمان، ويقال النعمان بن ميسرة، ويقال ابن قبيصة، ويقال قبيصة بن النعمان. روى عنه الركين بن الربيع. قال العجلي: كوفي تابعي ثقة. وقال في التقريب: مقبول. انظر: تقريب ٣٠٥/٢. تهذيب ٤٦٣/١٠.

٢- عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قالت: إن امرأة رفاعة القرَظي جاءت إلى رَسُول الله ﷺ، فقالت: يارَسُولَ الله إن رفاعة طلقني فبَتَّ طلاقي، وإني نكحْتُ بعدهُ عبد الرحمن بن الزبير القرظي، وإنَّ مَامَعَهُ مثلُ الهُدْبَة، قال رَسُولُ الله ﷺ «لعَلّك تريدين أن ترجعي إلى رفاعَة، لا حتى يَذوق عُسَيْلَتَك وتذوقي عُسَيْلَتَهُ».

=

وذكر احتجاجه بحديث علي، وأجاب/(٢٢٨ أ) عنه: بأنه إنما يروي أبو إسحق[١]، عن هَانيء بن هَانيء[٢]، أن امرَأة جَاءَت وَمَعَها شيخ تحتجُ إلى عَليّ، فقالت: هلْ لك إلى امرأة لا أيِّم وَلاذات زوج!.

فعرف ماتريد.

فقال لهُ علي: ماتقول هذه؟.

قال: هل تنقمُ[٣] في مَطعم / أو مَلبس؟/[٤]؟.

فقالت: لا.

فقال: هل عندك شيءٌ؟.

قال: لا.

قال: ولامن السَّحَرْ؟.

قال: لا. فأمَرَهَا أن تصبر.[٥]

قال الشافعي: وهذا الحديث لو كان يثبت عن علي لم يكن فيه خلاف لعمر، لأنه قد يكون أصَابَهَا، ثمَّ بَلغ هذا السن فصارَ لايُصيبُهَا، ونحن لانؤجلُ الرَّجُلَ إذا أصابَ امرأتهُ مَرَّة وَاحدة.

ثمَّ ساق الكلام، إلى أن قال: مع أنه يعلم أن هَانيء بن هَانيء لايعرف، وأن هذا الحديث عند أهل العلم بالحديث مما لايُثبتونه[٦]، وهو عندهم ليس

=

حديث متفق عليه: أخرجه البخاري، في الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث، ١٦٥/٦، واللفظ له. وفي كتاب اللباس، باب الإزار المهب، ٣٥/٧-٣٦. وفي كتاب الأدب، باب التبسم والضحك، ٩٢/٧-٩٣. وفي مواطن أخرى من كتابه. وأخرجه مسلم، في كتاب النكاح، باب لاتحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها، رقم: ١٤٣٣. ومالك، في كتاب النكاح، باب نكاح المحلل وماأشضبهه، ٥٣١/٢. وأبو داود، في كتاب الطلاق، باب المبتوتة لايرجع إليها زوجها حتى تنكح زوجاً غيره، رقم: ٢٣٠٩. والترمذي، في كتاب النكاح، باب ماجاء فيمن يطلق امرأته ثلاثاً فيتزوجها آخر، فيطلقها قبل أن يدخل بها، رقم: ١١١٨. والنسائي، في كتاب الطلاق، باب الطلاق للتي تنكح زوجاً ثم لايدخل بها، ١٤٦/٦،١٤٧. وابن ماجه، في كتاب النكاح، باب الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فتزوج فيطلقها قبل أن يدخل بها أترجع إلى الأول، رقم: ١٩٣٢.

١- عَمرو بن عبد الله بن ذي يُحْمِد، أو: ابن علي، أبو إسحق الهمْداني الكوفي السبيعي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٢- هانيء بن هانيء الهمداني الكوفي، مستور، تقدمت ترجمته.

٣- في ص و ك: تنقمين.

٤- سقط مابين المعقوفتين في م.

٥- روى نحوه: عبد الرزاق ٢٥٦/٦. وسعيد ٥٤/٢-٥٥. والبيهقي ٢٢٧/٧. كلهم عن سفيان، عن أبي إسحق، به. وفيه هانيء بن هانيء، مستور.

في معنى حديث، لجهالتهم بهَانىء بن هَانىء.[1]

قال أحمد: وروي عن علي نحو قول غيره من الصحابة بإسناد غير قوي.[2]

٦- في ص و ك: لايتبين فيه. بدل: لايثبتونه.

١- قاله الشافعي في سنن حرملة. حكاه عنه البيهقي في السنن ٢٢٧/٧.

٢- أخرجه ابن أبي شيبة ٢٠٦/٤. والبيهقي ٢٢٧/٧. كلاهما من حديث ابن إسحق، عن خالد بن كثير، عن الضحاك، عن علي قال: يؤجل سنة فإن وصل وإلا فرق بينهما.

وهذا منقطع بين الضحاك وعلي. وفيه عنعنة ابن إسحق.

العَـــزل

أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العبَّاس، أنا الربيع قال: قال الشافعي: روي عن سُليمان التيمي[1]، عن أبي عمرو الشيباني[2]، عن ابن مسعود في العزل، قال: هو الوَأدُ الخفيُّ.[3]

قال: وعن عَمرو بن الهيثم[4]، عن شعبة[5]، عن عاصم[6]، عن زر[7]، عن علي: أنهُ كرهَ العَزل.[8]

قال الشافعي: وليسوا يأخذون بهذا، ولايَرَون بالعزل بأساً. أورده فيما خالف العراقيون عَليّاً، وعبد الله.

قال الشافعي: ونحن نروي عن عدد من أصحاب النبيِّ ﷺ أنهم رَخصوا في ذلك، ولمْ يَرَوا به بأساً.

/قال أحمد/[9]: روينا الرخصة فيه من الصحابة عن: سعد[10] بن أبي وقاص، وأبي أيوب الأنصاري، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وغيرهم.[11]

١- في ص و ك: التميمي. وهو خطأ.
- سليمان بن طرخان، أبو المعتمر البصري التيمي، ثقة، تقدمت ترجمته.
٢- سعد بن إياس الكوفي، أبو عمرو الشيباني، ثقة، تقدمت ترجمته.
٣- رواه عبد الرزاق ١٤٧/٧. وسعيد ٩٨/٢. كلاهما عن معتمر بن سليمان التيمي، عن أبيه، به. وإسناده صحيح. في رواية عبد الرزاق: هو الموؤدة الخفية. وفي رواية سعيد: هو الموؤدة الصغرى.
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٩٧/٤: وعن ابن مسعود قال في العزل هو الموؤدة الصغرى الخفية. رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، وقد رجع عنه.
٤- عمرو بن الهيثم بن قطن بن كعب الزبيدي، أبو قطن البصري، ثقة، تقدمت ترجمته.
٥- شعبة بن الحَجَّاج بن الوَرْد العَتَكي، أبو بِسْطام الأزدي مولاهم الواسطي، ثقة حافظ متقن، تقدمت ترجمته.
٦- عاصم بن بَهْدلة ابن أبي النجود أبو بكر الأسدي، الإمام أحد القراء السبعة، صدوق له أوهام، تقدمت ترجمته.
٧- زر بن حبيش بن حباشة أبو مريم الأسدي الكوفي، ثقة، تقدمت ترجمته.
٨- رواه سعيد ٩٩/٢. وابن أبي شيبة ٢٢٠/٤، كلاهما عن عاصم، به. وفي إسناده عاصم، وهو صدوق له أوهام.
قال البيهقي في السنن ٢٣١/٧: وروينا عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما أنهما كرها العزل، وروينا عنهما الإباحة.
٩- سقط مابين المعقوفتين في م.
١٠- في م: سعيد. وهو خطأ.
١١- أثر سعد بن أبي وقاص: عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه أنه كان يعزل.
رواه مالك، عن أبي النضر، به، في كتاب الطلاق، باب ماجاء في العزل، ٥٩٥/٢. وأخرجه البيهقي في السنن ٢٣٠/٧، من حديث مالك. وإسناده صحيح. ورواه ابن أبي شيبة ٢١٨/٤، من طريق آخر عن عامر بن سعد، به.

وروي عن علي، وعبد الله، في رواية أخرى عنهما أنهما رخصا في ذلك.[1]

وروي عن ابن عبَّاس، وابن عمر، في استئمار الحُرَّة/(٢٢٨ب) في العَزل، دون الأمَة.[2]

=

- أثر أبي أيوب الأنصاري: عن سالم أبي النضر، عن عبد الرحمن بن أفلح مولى أبي أيوب الأنصاري، عن أم ولد أبي أيوب، أن أبا أيوب كان يعزل.

رواه مالك، عن أبي النضر، به، في كتاب الطلاق، باب ماجاء في العزل، ٥٩٥/٢. وأخرجه البيهقي في السنن ٢٣٠/٧، من حديث مالك. وإسناده صحيح.

ورواه ابن أبي شيبة ٢١٨/٤، عن وكيع، عن الضحاك بن عثمان، عن سالم، به.

ورواه عبد الرزاق ١٤٨/٧، عن ابن جريج، عن زياد، عن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد، أن أبا أيوب كان يعزل.

- أثر زيد بن ثابت: عن الحجاج بن عمرو بن غزيَّة، أنه كان جالساً عند زيد بن ثابت، فجاءه ابن فَهْد رجل من أهل اليمن، فقال: ياأبا سعيد، إن عندي جَوَاري، ليس نسائي اللاتي أكنُّ بأعجبَ إليَّ منهن، وليس كلهن يعجبني أن تحمل مني، أفأعزل؟ قال: أفته ياحجاج، قال: قلت: غفر الله لك، إنما نجلس إليك لنتعلم منك، قال: أفته، قال: قلت: هو حرثك: إن شئت أعطشته، وإن شئت سقيته، قال: وقد كنت أسمع ذلك من زيد، فقال زيد: صدق.

رواه مالك، عن ضمرة بن سعيد المازني، عن حجاج، به، في كتاب الطلاق، باب ماجاء في العزل، ٥٩٥/٢. ورواه عبد الرزاق ١٤١/٧-١٤٢، عن مالك، به. وأخرجه البيهقي في السنن ٢٣٠/٧، من حديث مالك. وإسناده صحيح.

وروى نحوه ابن أبي شيبة ٢١٧/٤، عن ابن عيينة، عن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد، عن أبيه.

- أثر ابن عباس: أخرجه ابن أبي شيبة ٢١٧/٤، من حديث زائدة بن عمير، عن ابن عباس، قال: من شاء أن يعزل فليعزل، ومن شاء أن لايعزل فلايعزل.

قال في مجمع الزوائد ٢٩٧/٤: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، خلا زائدة بن عمير، وهو ثقة.

وأخرجه من طرق أخرى عن ابن عباس: ابن أبي شيبة ٢٢٠/٤. والبيهقي ٢٣٠/٧، ٢٣١.

١- قال البيهقي في السنن ٢٣١/٧: وروينا عن علي، وابن مسعود، أنهما كرها العزل، وروينا عنهما الإباحة.

وروى أثر علي، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٢/٣، عن روح بن الفرج، عن ابن بكير، عن الليث، عن معمر بن أبي حبيبة، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، قال: تذاكر أصحاب رسول الله ﷺ عند عمر العزل، فاختلفوا فيه. فقال عمر: قد اختلفتم وأنتم أهل بدر الأخيار، فكيف بالناس بعدكم؟ إذ تناجى رجلان، فقال عمر: ماهذه المناجاة؟ قال: إن اليهود تزعم أنها الموؤدة الصغرى.

قال علي: إنها لاتكون موؤدة حتى تمر بالتارات السبع ﴿ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين﴾الآية. وإسناده صحيح.

ورواه الطحاوي أيضاً من حديث ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن معمر بن أبي حبيبة، به.

٢- أثر ابن عباس: رواه عبد الرزاق ١٤٣/٧، عن الثوري، عن عبد الكريم الجزري، عن عطاء، عن ابن عباس قال: تستأمر الحرة في العزل، ولاتستأمر الأمة. قال الحافظ في الفتح ٣٠٨/٩: سنده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٢٢/٤. والبيهقي في السنن ٢٣١/٧، من طريقين عن ابن عباس.

وأما أثر ابن عمر، فأخرجه البيهقي في السنن ٢٣١/٧، من حديث عطية العوفي، عن ابن عمر. وعطية صدوق يخطىء كثيراً.

وهو قول عطاء، وإبراهيم.[1]

وروي فيه حديث مرفوع، وهو ضعيف.[2]

وحكاه صاحب التقريب عن الشافعي رحمه الله.[3]

أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العبَّاس، أنا الربيع قال: قال الشافعي: ويروى عن النبيِّ ﷺ أنهُ سُئلَ عن ذلك فلم يذكر فيه[4] نهي. ثمَّ ذكرَ حديث سُفيان[5]، عن عَمرو بن دينار[6]، عن عَطاء بن أبي رَبَاح[7]، عن جَابر بن عبد الله قال: كنا نعزلُ وَرَسُولُ الله ﷺ بَين أظهرنا، والقرآن يَنزلُ.[8]

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ[9]، أنا أبو بكر ابن اسحق[10]، أنا[11] بشر بن موسى[12]، ثنا الحُمَيدي[13]، ثنا سفيان، ثنا عمرو، فذكره بمثله.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح، من حديث سفيان.

١- أخرج قول عطاء: ابن أبي شيبة ٢٢٣/٤. والبيهقي في السنن ٢٣١/٧.
وأخرج قول إبراهيم: ابن أبي شيبة ٢٢٢/٤. والبيهقي في السنن ٢٣١/٧. وإسناده صحيح.

٢- عن عمر بن الخطاب، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُعزل عن الحرة إلا بإذنها.
أخرجه ابن ماجه، في كتاب النكاح، باب العزل، رقم: ١٩٢٨. وأحمد ٣١/١(الفتح الرباني ٢١٨/١٦). والبيهقي في السنن ٢٣١/٧. كلهم من حديث ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن مُحَرَّز بن أبي هريرة، عن أبي هريرة، عن عمر، به.
إسناده ضعيف، فيه: ابن لهيعة. وفيه محرز وهو مقبول.

٣- ذهب جمهور العلماء إلى أن الحرة لايعزل عنها إلا بإذنها، وأن الأمة يعزل عنها بغير إذنها. انظر: فتح الباري ٣٠٨/٩.

٤- في بقية النسخ: عنه.

٥- سفيان بن عيينة، إمام حافظ، تقدمت ترجمته.

٦- عمرو بن دينار أبو محمد الجُمحي مولاهم المكي الأثرم، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

٧- عطاء بن أبي رَبَاح أبو محمد القرشي مولاهم المكي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٨- حديث متفق عليه: أخرج نحوه: البخاري، في كتاب النكاح، باب العزل، ١٥٣/٦. ومسلم، في كتاب النكاح، باب حكم العزل، رقم: ١٤٣٩(النووي١٠/١٤). والترمذي، في كتاب النكاح، باب ماجاء في العزل، رقم: ١١٣٧. وابن ماجه، في كتاب النكاح، باب العزل، رقم: ١٩٢٧. وأحمد (الفتح الرباني ٢١٩/١٦). والبيهقي ٢٢٨/٧. كلهم من حديث سفيان، به.

٩- محمد بن عبد الله، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

١٠- أحمد بن إسحق بن أيوب، أبو بكر النيسابوري الشافعي المعروف بالصِّبْغي، ثقة، تقدمت ترجمته.

١١- في بقية النسخ: حدثنا.

١٢- بشر بن موسى بن صالح، أبو علي الأسدي البغدادي، ثقة، تقدمت ترجمته.

١٣- عبد الله بن الزبير بن عيسى، أبو بكر القرشي الأسدي الحُمَيْدي المكي، إمام ثقة، تقدمت ترجمته.

والذي روي عن عائشة، عن جُدَامَة[1] بنت وَهْب[2]، عن النبيِّ ﷺ في العَزل[3] «أنهُ الوَأدُ الخفيُّ ﴿وإذا المَوؤدة سُئلت﴾»[4].[5]

قد عورض بحديث أبي هريرة، أن النبيَّ ﷺ سُئلَ عن العَزل، قالوا: إن اليهودَ تزعمُ أن العزلَ هي المَوؤدة الصغرى، قال: «كذبَت يَهود».[6]

زاد فيه أبو سعيد الخدري، عن النبيِّ ﷺ: «كذبَت يَهودُ، لو أرادَ الله

١- في ص و ك: حذافة. وهو خطأ.

٢- جدامة بنت وهب الأسديَّة. أخت عكاشة بنت محصن لأمه صحابية.
روت عن النبي ﷺ النهي عن الغيلة. وعنها أم المؤمنين عائشة.
أسلمت قديماً بمكة، وبايعت وهاجرت مع قومها إلى المدينة.
أسد الغابة ٤٨/٦. تجريد أسماء الصحابة ٢٥٤/٢. تهذيب ٤٠٥/١٢-٤٠٦. خلاصة ٤٨٩.

٣- في ص و ك: القول. وهو خطأ.

٤- التكوير:٨.

٥- حديث صحيح:
رواه مسلم، بأتم من هذا، في كتاب النكاح، باب جواز الغيلة، رقم:١٤٤٢(النووي ١٠/١٦-١٧)، عن عبيد الله بن سعيد، حدثنا المقرىء، حدثنا سعيد بن أيوب، حدثني أبو الأسود، عن عروة، عن عائشة، عن جدامة فذكره، وفيه هذا اللفظ.
وأخرجه ابن ماجه، في كتاب النكاح، باب الغيل، رقم: ٢٠١١. من حديث يحيى بن أيوب، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة، به، وفيه: وسئل عن العزل، فقال: هو الوأد الخفي.
وأخرجه البيهقي في السنن ٢٣١/٧-٢٣١، من حديث عبيد الله بن سعيد، مثل لفظ مسلم.
- وروى أصل الحديث: مالك، في كتاب الرضاع، باب جامع ماجاء في الرضاعة، ٦٠٧/٢-٦٠٨، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة، عن عائشة، عن جدامة. ومن طريق مالك:
مسلم(النووي ١٠/١٥-١٦). وأبو داود، في كتاب الطب، باب في الغيل، رقم: ٣٨٨٢. والترمذي، في كتاب الطب، باب ماجاء في الغيلة رقم: ٢٠٧٧. والنسائي، في كتاب النكاح، باب الغيلة، ١٠٦/٦-١٠٧.

٦- رواه النسائي، في الكبرى، في عشرة النساء، باب العزل، ٣٤١/٥. عن إسماعيل بن مسعود، عن المعتمر بن سليمان، قال: سمعت أبا عمر، يحدث عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.
وإسناده صحيح. ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٩٧/٤، وعزاه للبزار. قال: ورجاله رجال الصحيح، خلا إسماعيل بن مسعود وهو ثقة.
وأخرجه النسائي في الكبرى ٣٤٤/٥. والبيهقي في السنن ٢٣٠/٧. كلاهما من حديث محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، به.
- وله شاهد من حديث جابر، رضي الله عنه:
أخرجه الترمذي، في كتاب النكاح، باب ماجاء في العزل، رقم: ١١٣٦. والنسائي، في الكبرى ٣٤٠/٥. وعبد الرزاق ١٤٠/٧. كلهم عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله، قال: كانت لنا جواري، وكنا نعزل عنهن، فقال اليهود، إن تلك المؤودة الصغرى، سئل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «كذبت يهود، لو أراد الله خلقه، لم تستطع رده». وإسناده صحيح.
- وله شاهد آخر من حديث أبي سعيد الخدري، وهو الحديث الذي بعده.

أن يَخلقه ما استطعت أن تصرفه».[1]

وروينا عن مُجاهد[2] قال: سألنا ابن عبَّاس عن العَزل، فقال: اذهبوا فاسألوا الناس، ثمَّ ائتوني فأخبروني، فسألوا فأخبروه، فتلا هذه الآية: ﴿وَلقد خلقنا الإنسَان من سُلالة من طين﴾[3] حتى فرغ من الآية، ثمَّ قال: كيف يكون من الموؤدة، حتى يمرَّ على هذا الخلق.[4]

ويشبه أن يكون حديث جُدَامَة على طريق التنزيه.[5]

قال الشافعي في كتاب حرملة: أخبرنا إبراهيمُ بن سَعد[6]، عن ابن

١- روى يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن رفاعة، عن أبي سعيد الخدري أن النبيَّ ﷺ سُئِلَ عن العَزل، قالوا: إن اليهود تحدث أن العزل موءودة الصغرى، فقال: «كذبَت يَهودُ، لو أرادَ الله أن يخلقه مااستطعت أن تصرفه».

رواه أبو داود، في كتاب النكاح، باب ماجاء في العزل، رقم: ٢١٧١. عن موسى بن إسماعيل، عن أبان، عن يحيى، به. ورواه النسائي، في الكبرى، في عشرة النساء، باب العزل، ٣٤١/٥، من حديث معاذ بن هشام، ثني أبي، عن يحيى، به. ومن حديث علي بن المبارك، وأبي إسماعيل القنَّاد، عن يحيى، به. وقال في حديث أبي إسماعيل القناد: «كذبت يهود، كذبت يهود، لو أن الله أراد أن يخلقه لم تستطع أن تصرفه». وأخرجه الطحاوي ٣٦/٣، من حديث هشام، عن يحيى، به. وأخرجه البيهقي في السنن ٢٣٠/٧، من طريق أبي داود.

وفي سنده رفاعة، هو رفاعة بن عوف، أبو مطيع، ويقال: أبو رفاعة، مقبول. إلا أن حديثه يتقوى إلى الحسن لغيره بحديث أبي هريرة، وحديث جابر، وقد تقدما قبله.

٢- مُجَاهد بن جَبر، أبو الحجاج المكي، ثقة، تقدمت ترجمته.

٣- المؤمنون: ١٢.

٤- رواه عبد الرزاق ١٤٥/٧، عن سفيان الثوري، عن الأعمش، عن عبد الملك بن ميسرة، عن مجاهد، به. وأخرجه البيهقي في السنن ٢٣٠/٧، من حديث سفيان، به. وإسناده صحيح.

وروى نحوه: عبد الرزاق ١٤٥/٧، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس. و١٤١/٧، عن ابن جريج، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس. وإسنادهما صحيح، والله أعلم.

٥- قال الحافظ في الفتح ٣٠٩/٩: وجمع بينها وبين حديث جدامة، بحمل حديث جدامة على التنزيه، وهذه طريقة البيهقي. ومنهم من ضعف حديث جدامة بأنه معارض بما هو أكثر طرقاً منه. وهذا دفع للأحاديث الصحيحة بالتوهم، والحديث صحيح، لاريب فيه، والجمع ممكن. ومنهم من ادعى أنه منسوخ. ورد بعدم معرفة التاريخ. وقال الطحاوي: يحتمل أن يكون حديث جدامة على وفق ماكان عليه الأمر أولاً من موافقة أهل الكتاب، وكان ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه، ثم أعلمه الله بالحكم فكذب اليهود فيما كانوا يقولونه. وتعقبه ابن رشد، ثم ابن العربي، بأنه لايجزم بشيء تبعاً لليهود ثم يصرح بتكذيبهم فيه. ومنهم من رجح حديث جدامة بثبوته في الصحيح، وضعف مقابله بأنه حديث واحد، اختلف في إسناده فاضطرب، ورد بأن الاختلاف إنما يقدح حيث لايقوى بعض الوجوه، فمتى قوي بعضها عمل به، وهو هنا كذلك، والجمع ممكن.

٦- إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو إسحق المدني، ثقة، تقدمت ترجمته.

شهاب[1]، عن عُبَيد الله بن عبد الله[2]، عن أبي سعيد الخدري، أن رَسُولَ الله ﷺ سُئلَ عن العَزل فقال: «لاعَليكم أن لاتفعلوا، فإنهُ ليسَ من نسَمَة يُقضى أن تكون/(٢٢٩ أ) إلا وهي كائنة».[3]

أخبرنا أبو بكر ابن فوْرَك[4]، ثنا[5] عبد الله بن جعفر[6]، ثنا يُونس بن حَبيب[7]، ثنا أبو داود[8]، ثنا إبراهيم بن سَعد فذكره بنحوه، غير أنه قال:

١- محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر القرشي المدني. إمام حافظ ثقة، تقدمت ترجمته.

٢- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أبو عبد الله الهذلي المدني، ثقة ثبت، أحد الفقهاء السبعة، تقدمت ترجمته.

٣- حديث صحيح:

رواه ابن ماجه، في كتاب النكاح، باب العزل، رقم: ١٩٢٦، عن أبي مروان محمد بن عثمان العثماني، عن إبراهيم، به. ورواه النسائي، في الكبرى، في عشرة النساء ٣٤٢/٥، عن الهيثم بن أيوب، عن إبراهيم، به. ورواه الدارمي ١٤٨/٢، عن سليمان بن داود، عن إبراهيم، به.

- وروي من طرق أخرى عن أبي سعيد رضي الله عنه، بهذا اللفظ:

رواه البخاري، في كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية، ١٢٢/٣، عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن مُحَيْريز، عن أبي سعيد. ورواه في كتاب المغازي، باب غزوة بني المصطلق، ٥٤/٥، عن قتيبة، عن إسماعيل بن جعفر، عن ربيعة، به. ورواه في كتاب النكاح، باب العزل ١٥٤/٦، عن عبد الله بن محمد بن أسماء، عن جويرية، عن مالك، عن الزهري، عن ابن محيريز، عن أبي سعيد.

ورواه مسلم، في كتاب النكاح، باب حكم العزل، رقم: ١٤٣٨(النووي ١٠/١٠)، عن عبد الله بن محمد بن أسماء، به، مثل سند البخاري الأخير. ورواه مسلم أيضاً(النووي ٩/١٠-١٠)، عن إسماعيل بن جعفر، عن ربيعة، به. ورواه مالك، في الموطأ، في كتاب الطلاق، باب ماجاء في العزل، ٥٩٤/٢. وأخرجه أبو داود، في كتاب النكاح، باب ماجاء في العزل، رقم: ٢١٧٢، من حديث مالك، عن ربيعة، به.

- ورواه موسى بن عقبة، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز، عن أبي سعيد، وفيه: «ماعليكم أن لاتفعلوا، فإن الله قد كتب مَن هو خالق إلى يوم القيامة».

أخرجه البخاري، في كتاب التوحيد، باب قول الله: ﴿هو الله الخالق البارئ المصور﴾، ١٧٢/٨. ومسلم، رقم: ١٤٣٨(النووي ١٠/١٠). كلاهما من حديث موسى بن عقبة، به.

- ورواه شعيب، عن الزهري، عن ابن محيريز، عن أبي سعيد، وفيه: «لاعليكم أن لاتفعلوا ذلكم، فإنها ليست نَسَمَة كتبَ الله أن تخرج إلا وهي خارجة».

رواه البخاري، في كتاب البيوع، باب بيع الرقيق، ٤١/٣-٤٢، عن أبي اليمان، عن شعيب، به.

٤- محمد بن الحسن بن فُوْرَك الأصبهاني، أبو بكر، ثقة، تقدمت ترجمته.

٥- في بقية النسخ: أنبأنا.

٦- عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس، أبو محمد الأصبهاني، ثقة حافظ، تقدمت ترجمته.

٧- يُونس بن حَبيب، أبو بشر العِجْلي مولاهم الأصْبهاني، ثقة، تقدمت ترجمته.

٨- سُليمان بن دَاود بن الجَارود، أبو دَاود الطيَالِسي الزبَيْري الأسَدي الفارسي، ثقة حافظ، أخطأ في أحاديث، تقدمت ترجمته.

«لاعليكم أن لاتفعلوا فإنما هو القدَر».[1]

١- حديث صحيح:
أخرجه مسلم، رقم: ١٤٣٨(النووي ١٠/١٠-١١). والطحاوي ٣/٣٣-٣٤. والبيهقي ٧/٢٢٩. كلهم من حديث شعبة، عن أنس بن سيرين، عن معبد بن سيرين، عن أبي سعيد.
أخرجه مسلم، من أوجه عدة عن شعبة. ورواه البيهقي عن أبي بكر بن فورك، به، عن أبي داود، عن شعبة.
- وروي من طريق آخر: فقد رواه ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن عبد الرحمن بن بشر الأنصاري، قال: فردَّ الحديث حتى رده إلى أبي سعيد، وفيه: «فلاعليكم أن لاتفعلوا ذاكم فإنما هو القدر».
أخرجه مسلم(النووي ١٠/١١-١٢). والنسائي، في كتاب النكاح، باب العزل، ٦/١٠٧-١٠٨. وأحمد (الفتح الرباني ١٦/٢١٩). والبيهقي ٧/٢٣٠. كلهم من حديث ابن عون، به.

الخاتمـــة

وقد توصلت في خاتمة هذا البحث إلى عدة نتائج، من أهمها:

- لقد التزم البيهقي في تأليف الكتاب بالمنهج الذي تحدث عنه في مقدمة كتابه؛ فخرَّج ما احتجَّ به الشافعي رحمه الله، من الأحاديث بأسانيده في الأصول والفروع، مع ماورواه مُستأنساً به غير مُعتمد عليه، أو حكاه لغيره، مُجيباً عنه، على ترتيب المُختصر ونقل ماوجد من كلامه على الأخبار بالجرح والتعديل والتصحيح والتعليل، وأضاف إليه ما أجمله من ذلك من كلام غيره مافسره وإلى بعض ماورواه من رواية غيره ماقواه.

وبذلك أصبح كتاب المعرفة من أهم الكتب في معرفة أدلة مذهب الإمام الشافعي، في القديم والجديد.

- جمع البيهقي في المعرفة فقه الإمام الشافعي في القديم والجديد.

- أسند البيهقي في المعرفة كثيراً من أحاديث الأحكام، ورتبها على الأبواب الفقهية، مما يجعله واحداً من أهم كتب أحاديث الأحكام.

- يعتبر كتاب المعرفة بما حواه من آثار الصحابة والتابعين مصدراً هاماً للآثار وخاصة في الأحكام.

- أسند البيهقي في المعرفة نصوصاً كثيرة من كتب مفقودة، وأهم هذه الكتب هي كتب الإمام الشافعي في القديم.

- وصل البيهقي الأحاديث التي رواها الشافعي بلاغاً أو بسند معلق، أو منقطع، أو عمن لم يسمه.

- قدَّمَ البيهقي في المعرفة مثالاً واضحاً لقواعد الإمام الشافعي في الأصول.

- حوى الكتاب جملة كبيرة من الأسانيد، لم توجد في كتبه الأخرى وخاصة السنن الكبرى.

- ردَّ البيهقي على من ضعف الأخبار الصحيحة لمخالفتها مذهبه، أو

صحح الأخبار الضعيفة لموافقتها رأيه.

- التزم البيهقي بمنهج واضح في الأدلة، فاقتصر على مايصح منها دون مالايصح. كما أنه ميز بين مايصح منها ومالايصح، ليكون الناظر فيها من أهل السنة على بصيرة مما يقع الاعتماد عليه.

- يُعدُّ كتاب المعرفة أنموذجاً في مناقشة المسائل الفقهية وفق قواعد المحدثين ومنهجهم.

- ظهر من خلال أقوال البيهقي في الجرح والتعديل أن الإمام البيهقي صاحب منهج معتدل في النقد.

اللهم إنا نسألك العفو، والعافية، وحسن الختام.

اللهم علمناماينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علماً وعملاً وفقهاً في الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيد الأولين والآخرين؛ نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

﴿وليخش الذين لو تركوا من خلفهم﴾. الآية:٩. ص:١٦٠، ١٦٩.
﴿ومن كان غنياً فليستعفف﴾. الآية:٦. ص:٢٢٠.
﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات﴾. الآية:٥٨. ص:٢٢٤.
﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾. الآية:٨٠. ص:٤٩٢.
﴿ويستفتونك في النساء﴾. الآية:١٢٧. ص:٦٢٠.
﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً﴾. الآية:١٢٨. ص:٥٠٢.
﴿قل الله يفتيكم فيهن ومايتلى﴾. الآية:١٢٧. ص:٦١٩.

المائدة

﴿أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾. الآية:٥. ص:٧٠٠.

الأعراف

﴿سنستدرجهم من حيث لايعلمون﴾. الآية:١٨٢. ص:٤٠١.
﴿وجعل منها زوجها ليسكن إليها﴾. الآية:١٨٩. ص:٥٠٥.

الأنفال

﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾. الآية:٧٥. ص: ١٠٨، ١٠٩.
﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله﴾. الآية:٤١. ص:٢٢٩، ٢٧٩، ٣٣٣، ٣٤٨.

التوبة

﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين﴾. الآية:٥. ص:٢٩٦.
﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾. الآية:٦٠. ص:٤٢٥.
﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم﴾. الآية:١٠٣. ص:٤٢٠.

النحل

﴿والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً﴾. الآية:٧٢. ص:٥٠٥.
﴿ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لايقدر على شيء﴾. الآية:٧٥. ص:٦٣٥.

الإسراء

﴿ولاتقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن﴾. الآية:٣٤. ص:٢٢٢.

المؤمنون

﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم﴾. الآية:٥-٦. ص:٦٣٥.
﴿ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين﴾. الآية:١٢. ص:٨٤٩.

النور

﴿الزاني لاينكح إلا زانية أو مشركة﴾. الآية:٣. ص: ٦٤٠، ٦٤٣، ٦٤٥، ٦٤٦.

﴿وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم﴾. الآية:٣٢. ص:٦٠٣، ٦٤٦.

﴿إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله﴾. الآية:٣٢. ص:٥٠٦.

﴿ولايبدين زينتهن إلا ماظهر منها﴾. الآية:٣١. ص:٥١٩، ٥٢١، ٥٢٢.

الفرقان

﴿فجعله نسباً وصهراً﴾. الآية:٥٤. ص:٥٠٥.

الشعراء

﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾. الآية:٢١٤. ص:٢١٣.

الأحزاب

﴿وماجعل أدعياءكم أبناءكم﴾. الآية:٤-٥. ص:٦٧٠.

﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾. الآية:٦. ص: ١٠٨، ١٠٩.

﴿قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها﴾. الآية:٢٨-٢٩. ص:٤٩٣.

﴿فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها﴾. الآية:٣٧. ص: ٦٢٤، ٦٧١.

﴿وإذا نكحتم المؤمنات﴾. الآية:٤٩. ص:٦٢٤.

﴿وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها﴾. الآية:٥٠. ص:٦٢٤.

﴿قد علمنا مافرضنا عليهم في أزواجهم﴾. الآية:٥٠. ص:٦٣٠.

﴿لايحل لك النساء من بعد﴾. الآية:٥٢. ص: ٤٩٦، ٤٩٧.

﴿يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك﴾. الآية:٥٠. ص:٤٩٧.

﴿ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء﴾. الآية:٥١. ص:٤٩٨.

﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾. الآية:٦. ص:٤٩٩.

﴿وماكان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه﴾. الآية:٥٣. ص:٤٩٩.

﴿يانساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن﴾. الآية:٣٢. ص:٤٩٩.

محمد

﴿فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب﴾. الآية:٤. ص:٢٩٤، ٢٩٦، ٢٩٧-٢٩٧.

فهرس أطراف الأحاديث والآثار

فهرس الرواة والأعلام المترجم لهم

(أ)

(ب)

(ت)

(ث)

(ج)

(ح)

(ز)

(ر)

(ز)

(س)

(ش)

(ص)

(ض)

(ط)

(ع)

(غ)

(ف)

(ق)

(ك)

(ل)

(م)

(ن)

(هـ)

(و)

(ي)

الكنى

الألقاب والأنساب

الأبنـــاء

النساء

أسماء من لم أقف لهم على ترجمة

أحمد بن نصر بن سندويه السداء، أبو بكر. ص:٨٢٨.

إسحق بن إبراهيم الرازي. ص:٢٧١.

إسماعيل بن إبراهيم بن الحارث القطان. ص:٢٩.

إسماعيل بن إبراهيم الحلالي. ص:٣٢.

إسماعيل بن أحمد الجرجاني. ص:٢٥١. ٢٨٦.

جعفر بن أحمد بن سام. ص:٦٩٢.

الحسن بن الجهم. ص:٣٦١.

الحسين بن الفرج. ص:٣٦١.

الحسين بن محمد الدارمي. ص:٣١٧.

شُمَيْط بن عَجْلان الشيباني البصري. ص:٤٥٦.

عبد الرحمن بن حنظلة الزرقي. ص:١٣٠.

عبد الله بن بكار. ص:٢٥٢.

عبد الله بن سعيد. ص:١٧٧.

عبد الله بن مالك. ص:٤٣٧.

عطاء بن زهير العامري. ص:٤٥٦.

علي بن عبد الله الحليمي، أبو الحسن. ص:٨٠٠.

علي بن عيسى. ص:٢٧٢.

علي بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعي. ص:٨٠.

علي بن محمد بن إسماعيل، أبو الحسن الطوسي الفقيه. ص:٩٤.

عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أبو نصر. ص:٨٠.

محمد بن أحمد العودي. ص:٧٧٩.

محمد بن جعفر الدقاق. ص:٣٦٨.

محمد بن محمد الطوسي، أبو بكر. ص:١٩١.

محمد بن جعفر المزكي، أبو بكر. ص:١٣٩.

محمد بن عبد الله، أبو بكر. ص:٧٦٥.

محمد بن عبد الله، أبو الحسن السني. ص:٤٥٦.

محمد بن علي بن مخلد الجوهري. ص:٥٨٤.

محمد بن عمر بن جميل الأزدي، أبو الأحرز. ص:٣٣٥.

محمد بن هارون، أبو سعيد. ص:٥٣٥.

يحيى بن محمد بن يحيى، أبو سعيد، الخطيب الحاكم الإسفراييني. ص:٥٨.

أبو أحمد ابن أبي الحسن. ص:٣٥٦.

أبو الأخضر. ص:٦٧٥.

أبو تراب المذكر. ص:٦٣١.

أبو الحسن ابن منصور. ص:٥٤٧.

أبو الحسن الكارزي. ص:١١٦.

أبو الحسين النسوي. ص:١٩١.

أبو السائب المخزومي. ص:٥٧٠.

فهرس الألفاظ الغريبة [1]

---

١ - مرتبة حسب مجيئها في الكتاب.

فهرس المصادر والمراجع

- إتحاف الورى بأخبار أم القرى، للنجم عمر بن فهد(٨٨٥هـ)، تحقيق: فهيم محمود شلتوت، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، بمكة المكرمة.

- إثبات عذاب القبر، للحافظ البيهقي(٤٥٨هـ)، تحقيق: شرف محمود القضاة، عمان، دار الفرقان، ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م.

- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان(٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين بن بلبان الفارسي(٧٣٩هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ=١٩٨٧م.

- أحكام القرآن، لابن العربي(٥٤٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت، دار المعرفة، ١٩٥٩م.

-أحوال الرجال، للجوزجاني (٢٥٩هـ)، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م.

- أخبار القضاة، لوكيع(٣٠٦هـ)، بيروت، عالم الكتب.

- الأربعون الصغرى المخرجة في أحوال عباد الله وأخلاقهم، للحافظ البيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد زغلول، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ=١٩٨٧م.

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٣٩٩هـ=١٩٧٩م.

- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين ابن الأثير(٦٣٠هـ)، القاهرة، ١٩٧٠م.

- الاستيعاب، لابن عبد البر(٤٦٣هـ)، تحقيق: علي البجاوي، القاهرة.

- الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر (٨٥٢هـ)، طبعة مولاي عبد الحفيظ، القاهرة، ١٣٢٨هـ.

- الإقناع في القراءات السبع، لأبي جعفر أحمد بن علي الأنصاري ابن الباذش (٥٤٠هـ)، تحقيق: عبد المجيد قطامش، مكة المكرمة، مركز البحث العلمي، بجامعة أم القرى، ١٤٠٣هـ.

- الإكمال، لابن ماكولا(٤٧٥هـ)، تحقيق: عبد الرحمن المعلمي اليماني، ونايف العباس، حيدر آباد، ١٩٦٧م.

- الأم، للإمام الشافعي(٢٠٤)، تحقيق: محمد زهري النجار، بيروت، دار المعرفة، ط٢، ١٣٩٣هـ=١٩٧٣م.

- الإمام البيهقي شيخ الفقه والحديث وصاحب السنن الكبرى، لنجم عبد الرحمن خلف، دمشق، دار القلم، ١٤١٤هـ=١٩٩٤م.

- الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام(٢٢٤هـ)، تحقيق: محمد خليل هراس، وحامد الفقي، القاهرة.

- إنباه الرواة على أنباه النحاة، لجمال الدين أبي الحسن علي القفطي(٦٤٦هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة، ١٩٥٠-١٩٥٥م.

- الأنساب، لعبد الكريم السمعاني(٥٦٢هـ)، ليدن، ١٩١٢م. وبتحقيق: عبد الرحمن المعلمي، بيروت.

- الأوسط، لابن المنذر، نسخة مصورة مخطوطة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، (ميكروفيلم، رقم:٢٠٣٣).

- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، لمكي بن أبي طالب(٤٣٧هـ)، تحقيق: أحمد حسن فرحات، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٣٩٦هـ=١٩٧٦م.

- بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم، لأبي المحاسن يوسف بن الحسن المعروف بابن المبرد، تحقيق: روحية عبد الرحمن السويفي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ=١٩٩٢م.

- البداية والنهاية، للحافظ ابن كثير(٧٧٤هـ)، القاهرة، ١٣٥١-١٣٥٨هـ.

- بيان خطأ من أخطأ على الشافعي، تحقيق: نايف الدعيس، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢هـ=١٩٨٣م.

- البيهقي وموقفه من الالهيات، لأحمد بن عطية الغامدي، المدينة المنورة، المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية.

- التاريخ ليحيى بن معين(٢٣٣هـ)، رواية الدوري، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، مكة المكرمة، مركز البحث العلمي، بجامعة أم القرى، ١٣٩٩هـ=١٩٧٩م.

- تاريخ أبي سعيد هاشم بن مرثد الطبراني(ت:٢٧٨هـ) عن أبي زكريا يحيى بن معين(ت:٢٣٣)، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، الرياض، ١٤١٠هـ.

- تاريخ أسماء الثقات، لابن شاهين (٣٨٥هـ)، تحقيق: صبحي السامرائي، الكويت، الدار السلفية، ١٤٠٤هـ=١٩٨٤م.

- تاريخ أصبهان، لأبي نعيم أحمد الأصبهاني(٤٣٠هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ=١٩٩٠م.

- تاريخ الخلفاء للسيوطي(٩١١هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، القاهرة، مطبعة السعادة، ١٣٧١هـ=١٩٥٢م.

- تاريخ الخميس في أحوال أنفس نفيس، لحسين بن محمد الدياربكري(٩٦٦هـ)، القاهرة، ١٢٨٣هـ.

- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي(٤٦٣هـ)، القاهرة، ١٩٣١م.

- تاريخ الثقات، للحافظ العجلي (٢٦١هـ)، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ=١٩٨٤م.

- تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي(ت:٢٨٠) عن يحيى بن معين (ت:٢٣٣)، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، مكة المكرمة، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، ١٤٠٠هـ.

- التاريخ الكبير، للإمام البخاري (٢٥٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن المعلمي اليماني، دائرة المعارف العثمانية، بالهند، ١٣٨٠هـ.

- تاريخ واسط، لأسلم بن سهل الرزاز الواسطي(٢٩٢هـ)، تحقيق: كوركيس عواد، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م.

- تأويل مختلف الحديث، لابن قتيبة(٢٧٦)، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية.
- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، لابن حجر(٨٥٢هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، القاهرة، ١٩٦٤م.
- تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، لأبي القاسم علي بن الحسن ابن عساكر الدمشقي(٥٧١هـ)، دمشق، دار الفكر، ١٣٤٧هـ.
- تجريد أسماء الصحابة، للإمام الذهبي (٧٤٨هـ)، بيروت، دار المعرفة.
- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، للحافظ يوسف بن عبد الرحمن المزي(٧٤٢هـ)، تحقيق: عبد الصمد شرف، الهند، بومباي، ١٩٦٥م.
- تدريب الراوي، للسيوطي(٩١١هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المدينة المنورة، المكتبة العلمية، ١٣٩٢هـ.
- تذكرة الحفاظ، للحافظ الذهبي(٧٤٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن المعلمي، حيدر آباد، ١٣٧٧هـ.
- تعجيل المنفعة بزوائد رجال المسانيد الأربعة، لابن حجر(٨٥٢هـ)، حيدر آباد، ١٢٨٠هـ.
- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، لابن حجر(٨٥٢هـ)، تحقيق: أحمد بن علي المباركي، الرياض.
- تفسير عبد الرزاق الصنعاني، لعبد الرزاق الصنعاني (٢١١هـ)، تحقيق: مصطفى مسلم، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤١٠هـ=١٩٨٩م.
- تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم (٣٢٧هـ)، حقق جزءاً من الكتاب: حكمت بشير ياسين، وطبع في عدة دور نشر، في المدينة والرياض والدمام، ١٤٠٨هـ.
- تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٧٧٤هـ)، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م.
- تقريب التهذيب، للحافظ ابن حجر(٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، بيروت، دار المعرفة، ط:٢، ١٣٩٥هـ=١٩٧٥م.
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الله هاشم يماني المدني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ=١٩٦٤م، ٤ج=٢مج.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر(٤٦٣هـ)، طبع في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المغرب.
- تهذيب التهذيب، للحافظ ابن حجر(٨٥٢هـ)، الهند، حيدر آباد الدكن، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٢٥هـ.
- تهذيب الكمال، للمزي (٧٤٢هـ)، تحقيق: بشارعواد معروف، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ=١٩٩٢م.
- الثقات، لابن حبان (٣٥٤هـ)، الهند، دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٩هـ=١٩٧٩م.
- جامع الأصول في أحاديث الرسول، لمجد الدين ابن الأثير الجزري(٦٠٦هـ)، بيروت، دار الفكر، ط:٢، ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م.

- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري (٣١٠هـ)، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٨هـ=١٩٦٨م.

- جامع التحصيل في أحكام المراسيل، للحافظ العلائي(٧٦١هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٧هـ=١٩٨٦م.

- الجامع الصحيح، وهو سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى، بن سَورة الترمذي (٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، وغيره، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٥ج.

- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تصحيح أحمد عبد العليم البردوني، القاهرة، ط٢، ١٩٥٢م.

- الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٣٢٧هـ)، الهند، حيدر آباد الدكن، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٢٧١هـ=١٩٥٢م.

- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم الأصبهاني(٤٣٠هـ)، القاهرة، ١٩٣٨م.

- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال، لأحمد بن عبد الله الخزرجي(بعد ٩٢٣هـ)، بولاق، ١٣٠١هـ.

- الخلاصة في أصول الحديث، للحسين بن عبد الله الطيبي(٧٤٣هـ)، تحقيق: صبحي السامرائي، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م.

- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للسيوطي (٩١١هـ)، بيروت، مطبعة محمد أمين دمج.

- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، لمحمد بن جعفر الكتاني(١٣٤٥هـ)، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط٤، ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م.

- زاد المعاد في هدى خير العباد، لابن قيم الجوزية(٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٣٩٩هـ.

- الزهد الكبير، للحافظ البيهقي(٤٥٨هـ)، تحقيق: تقي الدين الندوي، الكويت، دار القلم، ١٤٠٣هـ.

- سبل السلام شرح بلوغ المرام (للحافظ ابن حجر)، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني (١١٨٢هـ)، راجعه: محمد عبد العزيز الخولي، الناشر مكتبة الرسالة الحديثة.

- سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، لمحمد بن يوسف الصالحي(٩٤٢هـ)، تحقيق لجنة من العلماء، القاهرة، ١٤٠٤هـ.

السنن، للإمام الشافعي، تحقيق: خليل إبراهيم ملا خاطر، جدة، دار القبلة، بيروت، مؤسسة علوم القرآن، ١٤٠٩هـ=١٩٨٩م.

- سنن ابن ماجه، ، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، دار الحديث، ٢ج.

- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، دار الفكر، ٤ج=٢مج.

- سنن الدارقطني، لعلي بن عمر الدارقطني، تحقيق: عبد الله هاشم يماني المدني، المدينة المنورة، ١٣٨٦هـ=١٩٦٦م.

- سنن الدرامي، للإمام أبي محمد الدارمي (٢٥٥هـ)، تحقيق: محمد أحمد دهمان، طبعة بيروت، دار الكتب العلمية.

- سنن سعيد بن منصور، لسعيد بن منصور بن شعبة الخراساني (٢٢٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م، ٢ج.

- السنن الكبرى، للحافظ البيهقي (٤٥٨هـ)، الهند، حيدر آباد الدكن، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٣هـ.

- السنن الكبرى للنسائي، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ=١٩٩١م.

- سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، بعناية: عبد الفتاح أبو غدة، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط٣، ١٤٠٩هـ=١٩٨٨م.

- سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل، تحقيق: محمد علي قاسم العمري، منشورات المجلس العلمي، بالجامعة الإسلامية، ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م.

- سير أعلام النبلاء، للإمام الذهبي(٧٤٨هـ)، تحقيق مجموعة من العلماء، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩هـ=١٩٨٨م.

- السير والمغازي، لابن إسحق(١٥١هـ)، تحقيق: سهيل زكار، دمشق، ١٩٧٨م.

- السيرة النبوية، لابن هشام(٢١٣هـ)، باعتناء: مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، عبد الحفيظ شلبي، القاهرة، ١٩٥٥م.

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي(١٠٨٩هـ)، القاهرة، ١٣٥٠هـ.

- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، طبعة عبد الحميد أحمد حنفي، بمصر.

- شرح صحيح مسلم، للإمام النووي(٦٧٦هـ)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٤٧هـ=١٩٢٩م.

- شرح علل الترمذي، لابن رجب(٧٩٥هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، دمشق، دار الملاح، ١٣٩٨هـ=١٩٧٨م.

- شرح معاني الآثار، للإمام أبي جعفر الطحاوي (٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، بيروت، ١٣٩٩هـ=١٩٧٩م.

- صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري(٢٥٦هـ)، المكتبة الإسلامية، استانبول، تركيا،١٩٨١م.

- صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري(٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، ١٩٥٥م.

- الضعفاء، لأبي زرعة الرازي(٢٦٤هـ)، تحقيق: سعدي الهاشمي، ضمن كتابه: أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية، منشورات المجلس العلمي، بالجامعة الإسلامية، ١٤٠٢هـ=١٩٨٢م.(ومعه: سؤالات البراذعي لأبي زرعة).

- الضعفاء الصغير، للإمام البخاري(٢٥٦هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، حلب، دار الوعي،١٣٩٦هـ.

- الضعفاء الكبير، للعقيلي (٣٢٢هـ)، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٤هـ=١٩٨٤م.

- الضعفاء والمتروكين، للحافظ النسائي(٣٠٣هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، حلب، دار الوعي،١٣٩٦هـ.

- طبقات الحفاظ، للسيوطي(٩١١هـ)، حلب.

- طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى الفراء،(٥٢٦هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، القاهرة.

- طبقات الحنابلة، لابن رجب(٧٩٥هـ)، القاهرة، ١٩٥٢-١٩٥٣م.

- طبقات الشافعية، لأبي بكر ابن أحمد، المعروف بابن قاضي شهبة(٨٥١هـ)، تحقيق: عبد العظيم خان، حيدر آباد، الهند، ١٣٩٨هـ.

- طبقات الشافعية، لأبي بكر ابن هداية الله المصنف(١٠١٤هـ)، تحقيق: عادل نويهض، بيروت، دار الآفاق، ١٩٧٩م.

- طبقات الشافعية، لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي(٧٧٢هـ)، تحقيق: عبد الله الجبوري، بغداد، ١٣٩١هـ.

- طبقات الشافعية الكبرى، لعبد الوهاب السبكي(٧٧١هـ)، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، ومحمود الطناحي، القاهرة، ١٩٦٤-١٩٧٦م.

- طبقات الفقهاء، لأبي إسحق إبراهيم بن علي الشيرازي(٤٧٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، ١٩٨١م.

- طبقات الفقهاء الشافعية، لابن الصلاح(٦٤٣هـ)، هذبه ورتبه واستدرك عليه: الإمام النووي(٦٧٦هـ)، بيض أصوله ونقحه: الإمام المزني(٧٤٢هـ)، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٤١٣هـ=١٩٩٢م.

- الطبقات الكبرى لابن سعد(٢٣٦هـ) بيروت، دار صادر.

- الطبقات الكبرى لابن سعد (القسم المتمم)، تحقيق: زياد محمد منصور، منشورات المجلس العلمي، بالجامعة الإسلامية، ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م.

- العبر في خبر من غبر، للحافظ الذهبي(٧٤٨هـ)، تحقيق: صلاح الدين المنجد، الكويت، ١٩٦٠-١٩٦٩م.

- العذب الفائض شرح عمدة الفارض، لإبراهيم بن عبد الله الفرضي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٤هـ=١٩٧٤م.

- عشرة النساء (من السنن الكبرى)، للإمام النسائي، تحقيق: عمرو علي عمر، القاهرة، مكتبة السنة، ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م.
- علل الحديث، لابن أبي حاتم(٣٢٧هـ)، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م.
- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لابن الجوزي(٥٩٧هـ)، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، فيصل آباد، باكستان، ١٤٠١هـ=١٩٨١م.
- غريب الحديث للإمام أبي سليمان حمد بن إبراهيم الخطابي(٣٨٨هـ)، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، مكة المكرمة، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، ١٤٠٢هـ=١٩٨٢م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني(٨٥٢هـ)، تصحيح: محب الدين الخطيب، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار المعرفة.
- الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ترتيب وتأليف: أحمد عبد الرحمن البنا، القاهرة، دار الشهاب.
- الفصول في الفرائض، أو الفصول المهمة في علم مواريث الأمة، لأحمد بن محمد الشهير بابن الهائم الفرضي (٨١٥هـ)، تحقيق: عبد المحسن المنيف، الرياض، ١٤١٤هـ.
- الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية، لعبد الله بن محمد الشنشوري، طبع بهامش التحفة الخيرية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، بمصر.
- القاموس المحيط، للفيروزآبادي، بيروت، دار الفكر، د. تا.
- كتاب القراءة خلف الإمام، للحافظ البيهقي(٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ=١٩٨٤م.
- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، للإمام الذهبي(٧٤٨هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م.
- الكامل في الضعفاء، لابن عدي(٣٦٥هـ)، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، بيروت، ١٩٨٤م.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله، الشهير بحاجي خليفة(١٠٦٧هـ)، المطبعة الإسلامية، بطهران، وعنها دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ=١٩٨٢م.
- الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات، لابن الكيال (٩٣٩هـ)، تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي، منشورات مركز البحث العلمي، بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠١هـ=١٩٨١م.
- اللباب في تهذيب الأنساب، لعز الدين ابن الأثير(٦٣٠هـ)، القاهرة، ١٣٥٦-١٣٦٩هـ وبيروت، دار صادر.
- لسان الميزان، للحافظ ابن حجر(٨٥٢هـ)، حيدر آباد، ١٣٢٩هـ.
- المجروحين، لابن حبان (٣٥٤هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، حلب، ١٣٩٦هـ.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ الهيثمي(٨٠٧هـ)، طبعة دار الريان للتراث، ودار الكتاب

العربي.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم، وولده محمد، الرياض، ١٣٩٨هـ.
- المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، للحافظ أبي موسى محمد بن أبي بكر المديني(٥٨١هـ)، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، مكة المكرمة، مركز البحث العلمي، بجامعة أم القرى، ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م.
- المحلى، لابن حزم (٤٥٦هـ)، تحقيق: حسن زيدان طلبة، مصر، مكتبة الجمهورية، ١٣٩٠هـ=١٩٧٠م.
- مختار الصحاح، للرازي(٦٦٦هـ)، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٧٩م.
- المدخل إلى السنن الكبرى، للحافظ البيهقي(٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، الكويت، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، ١٤٠٤هـ.
- المراسيل، لأبي داود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨هـ.
- المستدرك، للحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ)، حيدر آباد، ١٣٤١هـ.
- المسند، للإمام أحمد بن حنبل (٢٤١هـ)، المطبعة الميمنية، مصر، ١٣١٣هـ.
- المسند، لعبد الله بن الزبير الحميدي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، منشورات المجلس العلمي، ٢ج.
- مسند أبي داود الطيالسي، لسليمان بن داود بن الجارود الطيالسي(٢٠٤هـ)، بيروت، دار المعرفة.
- مسند أبي يعلى الموصلي، للإمام أحمد بن علي المثنى التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، دمشق، دار المأمون للتراث، ١٤٠٤هـ=١٩٨٤م.
- مسند عبد الله بن المبارك، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤٠٧هـ=١٩٨٧م.
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض(٥٤٤هـ)، تونس، المكتبة العتيقة، القاهرة، دار التراث.
- المصنف، لعبد الرزاق (٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م.
- المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة(٢٣٥هـ)، الهند، الدار السلفية، ١٣٩٩هـ=١٩٧٩م.
- معالم السنن، للإمام الخطابي (٣٨٨هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، القاهرة، مكتبة السنة المحمدية. بهامش مختصر سنن أبي داود، للحافظ المنذري.
- معاني القرآن الكريم، لأبي جعفر النحاس (٣٣٨هـ)، تحقيق: محمد علي الصابوني، منشورات جامعة أم القرى، ١٤٠٩هـ.
- معجم البلدان، لياقوت الحموي(٦٢٦هـ)، بيروت، دار صادر.

- المعجم الصغير، للحافظ الطبراني(٣٦٠هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، بيروت، دار الفكر، ط: ٢، ١٤٠١هـ=١٩٨١م.

- المعجم الكبير، للحافظ الطبراني(٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، بغداد، نشر وزارة الأوقاف العراقية.

- معجم مااستعجم من أسماء البلاد والمواضع، لأبي عبيد البكري (٤٨٧هـ)، تحقيق: مصطفى السقا، القاهرة، ١٩٤٥م.

- معرفة السنن والآثار، للحافظ البيهقي(٤٥٨هـ)، تحقيق: السيد أحمد صقر، القاهرة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

- المغني، لموفق الدين ابن قدامة(٦٢٠هـ)، بيروت، دار الكتاب العربي.١٣٩٢هـ.

- المغني في ضبط أسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة وألقابهم، لمحمد بن طاهر الهندي (٩٨٦هـ)، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـ=١٩٨٢م.

- المغني في الضعفاء، للإمام الذهبي (٧٤٨هـ). تحقيق: نور الدين عتر، قطر، إدارة إحياء التراث الإسلامي، ١٤٠٧هـ=١٩٨٧م.

- مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان داوودي، دمشق - دار القلم، بيروت - الدار الشامية، ١٤١٢هـ=١٩٩٢م.

- المقتنى في سرد الكنى، للحافظ الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد صالح عبد العزيز المراد، منشورات المجلس العلمي، بالجامعة الإسلامية، ١٤٠٨هـ.

- الملل والنحل، للشهرستاني(٥٤٨هـ)، القاهرة، مكتبة محمد علي صبيح وأولاده.

- من كلام يحيى بن معين في الرجال، رواية أبي خالد الدقاق، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، مكة المكرمة، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، ١٤٠٠هـ.

- المناسك وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة، لأبي إسحق الحربي (٢٨٥هـ)، تحقيق: حمد الجاسر، الرياض، دار اليمامة، ١٣٨٩هـ.

- المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور، تصنيف عبد الغافر الفارسي (٥٢٩هـ)، انتخبه: إبراهيم بن محمد الصريفيني، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٩هـ=١٩٨٩م.

- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لابن الجوزي (٥٩٧هـ)، حيدر آباد، ١٣٥٧-١٣٥٩.

- المنتقى لابن الجارود، لأبي محمد عبد الله بن الجارود(٣٠٧هـ)، لاهور باكستان، مطابع الأشرف، ١٤٠٣هـ.

- الموطأ، للإمام مالك(١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

- الموطأ، للإمام مالك(١٧٩هـ)، رواية سويد بن سعيد الحَدَثاني(٢٤٠هـ)، تحقيق: عبد المجيد تركي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.

- الموطأ، للإمام مالك(١٧٩هـ)، رواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، بيروت، دار القلم.

- الموطأ، للإمام مالك(١٧٩هـ)، رواية أبي مصعب الزهري المدني(٢٤٢هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، ومحمود محمد خليل، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ=١٩٩٢م.

- موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان(٣٥٤هـ)، لنور الدين الهيثمي(٨٠٧هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة.

- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للإمام الذهبي (٧٤٨هـ). تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت، دار المعرفة، د. تا.

- الناسخ والمنسوخ، لأبي جعفر النحاس(٣٢٨هـ)، القاهرة، مطبعة السعادة، ١٣٢٣هـ.

- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ليوسف الأتابكي ابن تغري بردي(٨٧٤هـ)، القاهرة، ١٩٢٩-١٩٥٦م.

- النشر في القرءات العشر، لابن الجزري(٨٣٣هـ)، بيروت، دار الفكر.

- نصب الراية لأحاديث الهداية، للإمام الزيلعي(٧٦٢هـ)، بيروت، المكتب الإسلامي، ط:٢، ١٣٩٣هـ.

- النهاية لمجد الدين أبي السعادات ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود الطناحي، القاهرة، عيسى البابي الحلبي.

- نواسخ القرآن، لابن الجوزي (٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد أشرف علي المليباري، المدينة المنورة، منشورات الجامعة الإسلامية، ١٤٠٤هـ=١٩٨٤م.

- هدي الساري مقدمة فتح الباري لابن حجر العسقلاني. انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري.

- هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا البغدادي(١٣٣٩هـ)، استانبول، ١٩٦٠م.

- الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي(٧٦٤هـ)، باعتناء: ديدرينغ، ١٩٦٢-١٩٨٣م.

- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأحمد بن محمد الشهير بابن خلكان (٦٨١هـ)، بيروت، ١٩٧٨م.

فهرس الموضوعات

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالى
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة

كتاب معرفة السنن والآثار
للإمام البيهقي رحمه الله

دراسة وتحقيق

من كتاب الصداق الى أول كتاب الجراح

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

اعداد الباحث

حسن على محمد فتحى

اشراف

فضيلة أ.د. الشيخ محمد أحمد يوسف القاسم

الجزء الأول

١٤١٦هـ/١٩٩٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

موضوع الرسالة : كتاب معرفة السنن والآثار للإمام البيهقي -رحمه الله- دراسة وتحقيق من كتاب الصداق إلى أول كتاب الجراح باب قيمة العبد إذا قتل .

مكونات الرسالة : تتكون الرسالة من مقدمة وقسمين وخاتمة .

أما المقدمة فقد ذكرت فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره .

وأما القسم الأول : فقد تحدثت فيه عن حياة البيهقي ومنهجه في كتابه معرفة السنن والآثار وجعلته في بابين :

الباب الأول : تحدثت فيه عن حياةالبيهقي .

الباب الثاني : تحدثت فيه عن منهج البيهقي في الكتاب .

وأما القسم الثاني : فقد حققت فيه الكتاب واعتمدت في التحقيق على ثلاث نسخ خطية . وهي نسخة أحمد الثالث واعتمدتها أصلاً ، ونسخة متحف استنابول ، والنسخة الهندية . ونسخت الأولى وقابلتها بالنسختين المذكورتين ثم قمت بترقيم الأحاديث والآثار وترجمت للرجال وخرجت الأحاديث والآثار وحكمت عليهما وشرحت غريبها وضبطت رجالها مع بيان لكثير من المسائل الفقهية على مذاهب الأئمة الأربعة .

وأما الخاتمة فذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها ومنها :

١ - أن هذا الكتاب من أهم كتب البيهقي ومن أواخرها تصنيفا ...

٢ - أن هذا الكتاب يتضمن أقوال الشافعي في القديم والجديد ، وبصورة محررة لم يسبق إليها ...

٣ -أبان البحث مكانة البيهقي العلمية وتفرده في تصنيفه .

ثم ألحقت الكتاب بفهارس تفصيلية عامة ..

الباحث	المشرف على الرسالة	عميد كلية الدعوة
حسن علي محمد فتحي	أ . د . محمد أحمد قاسم	د . عبد الله الدميجي

(١)

المقدمة

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله ، فلامضل له ، ومن يضلل فلاهادي له ، وأشهد أن لااله الا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون .

وبعد : فلقد هيأ الله لأمة الاسلام رجالا يعدون من الأفذاذ النوابغ الذين أنجبتهم الانسانية فقها وأمانة واخلاصا ، ومن هؤلاء الأئمة الأربعة : أبو حنيفة (٨٠-١٥٠هـ) ، ومالك (٩٣-١٧٩هـ) ، والشافعى (١٥٠-٢٠٤هـ) ، وأحمد (١٦٤-٢٤١هـ) .

ولقد قدر الله لفقه هؤلاء أن يعيش وينتشر الى يومنا هذا لكل منهم رواة يحملون فقهه ونشره .

ونظرالسعة مرويات الامام الشافعى وآرائه قامت محاولات عديدة لجمع نصوصه ، فقام القاسم بن محمد بن على الشاشى المتوفى سنة ٤٠٠هـ بتصنيف كتابه "التقريب" ضمنه الكثير من نصوص الامام الشافعى، ثم جمع أحمد بن محمد الزوزنى مجلدا ضخما أسماه "جمع الجوامع" من شتى مصنفات الشافعى وأتباعه كالمزنى وغيره .

ثم تبعهما أحمد بن الحسن بن سهل تلميذ ابن سريج فألف كتابه "عيون المسائل فى نصوص الشافعى" .

ولقد ضاق الامام البيهقى بهذه المصنفات ذرعا لعدم ضبطها ألفاظ الشافعى فكانت دافعا له لتأليف كتابه"مبسوط كلام الشافعى فى كتبه بدلائله وحججه" على ترتيب مختصر المزنى ، ثم أتبعه بتأليفه السنن الكبرى على هذا الترتيب ، ثم رأى أن المتفقهة يأخذهم الملال من طول الكتاب (المبسوط والسنن) فألف كتابه "معرفة السنن والآثار" مع اضافات قيمة وجليلة .

ولقد كان من فضل الله على أننى حظيت بتحقيق جزء من هذا الكتاب العلم من كتاب "الصداق" ، حتى أول "كتاب الجراح" .

ولقد عشت مع هذه الجزئية أربع سنوات أفدت منها افادة علمية جيدة مع متعة روحانية لم أشعر بها قبل ، ذلك لأن الموضوع كان فى النكاح وتوابعه فكنت أتلهف دوما لمعرفة الجديد والمزيد ، ولأن الكتاب لمصنف ناقد مشهور جمع الفقه والحديث فى دراسته ، وقفت على مناقشته واستقرائه واستنباطه ونقده فكانت معينا خصبا أثرت ثقافتى وطموحى .

ان دراسة مصنف من مصنفات الامام البيهقى كان حلمى الشاغل ، ذلك لأننى أعرف البيهقى ووقفت على كثير من مصنفاته وأنا أجمع مراسيل سعيد بن المسيب ـ أطروحتى فى الماجستير ـ ومان علمت أن هذا الجزء من كتابه لم يحقق بعد ، حتى سارعت وطرحت كل مايدور فى فلكى من مواضيع وأفكار ، وبدأت العمل وأنا فرح بهذه المنحة الالهية ، وهيأ الله لى من يكمل هذه الفرحة فرزقنى الله الشيخ الأستاذ الدكتور محمد بن أحمد يوسف القاسم الذى لم يأل جهدا فى المتابعة والتوجيه والارشاد ، بل لقد قرأ الرسالة سطرا سطرا وكلمة كلمة فجزاه الله خيرا ، وأثابه، والله عنده حسن الثواب .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

(٣)

الرموز والمصطلحات في الرسالة

اعتمدت رموزا ومصطلحات فى التحقيق والدراسة هى التالى :

ت : (الرقم الأول يشير الى رقم صفحة تهذيب الكمال للمزى ، والرقم الثانى يشير الى مجلد وصفحة تهذيب التهذيب لابن حجر ، والرقم الثالث يشير الى صفحة تقريب التهذيب لابن حجر (... ، ... ، ...) .

البخارى : صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى .

مسلم : صحيح مسلم .

أبو داود : سنن أبى داود .

الترمذى : سنن الترمذى .

النسائى : السنن الصغرى .

ابن ماجه : سنن ابن ماجه .

سير : سير أعلام النبلاء للذهبى .

تخ : التاريخ الكبير للبخارى .

الجرح : الجرح والتعديل لابن أبى حاتم .

ط : الطبقات مع ذكر المصنف .

المنتخب : هو المنتخب للصريفينى .

(٤)

القسم الأول

حياة الإمام البيهقي
ومنهجه في الجزء الذي حققته

وفيه بابان :

الباب الأول
حياة البيهقي

وفيه ستة فصول :

الفصل الأول
عصر الإمام البيهقى

أولا : من الناحية السياسية .

عاش البيهقى مابين عام ٣٨٤هـ الى عام ٤٥٨هـ ، وهى مرحلة تمتد من الربع الأخير للقرن الرابع وحتى منتصف القرن الخامس فى فترة كانت من أشد الفترات اضطرابا ، وأكثرها فتنا وقلاقل .

كانت بلاد المسلمين كلها تموج بالفتن ، وكان الوضع السياسى غير مستقر ، بسبب ضعف الخلافة العباسية وظهور دويلات مستقلة عن الخلافة ، فقد تنازع المشرق فى هذه الفترة الغزنويون (٣٥١-٥٨٢هـ) ، والسلاجقة (٤٢٩-٥٢٢هـ) .

وأما الخلفاء العباسيون ، فقد استبد البويهيون بأمور الدولة دونهم، وذلك بعد دخولهم بغداد سنة ٣٣٤هـ واستمرارهم بها حتى سنة ٤٤٧هـ ، حين قضى عليهم السلاجقة ، وبذلك خضعت بغداد للحكم السلجوقى ، وبالرغم من اعترافهم بشرعية الخلافة العباسية وحمايتها من السقوط على يد الفاطميين ، الا أن الممارسة الفعلية كانت بيد السلطان السلجوقى كما هو الحال فى بنى بويه .

هذا عن المشرق(١).

وأما عن الأندلس فبعد وفاة المؤسس الثالث للدولة الأموية بالأندلس الخليفة عبد الرحمن الناصر سنة ٣٥٠هـ تعاقب على حكمها عدة خلفاء نشبت بينهم صراعات ومنافسات على دفة الحكم أدت الى سقوط الدولة الأموية بالأندلس سنة ٤٢٢هـ ، وبسقوطها تمزقت الأندلس الى وحدات سياسية صغيرة مستقلة عن بعضها عرفت بدول ملوك الطوائف(٢).

---

(١) البداية والنهاية ٣٠٨/١١ .

(٢) تاريخ الأمم الاسلامية للخضرى ص٣٩٩ .

وأما أفريقيا ومصر والشام فقد تعاقب عليها أمراء فاطميون ، استقلوا بأقاليمهم ، ولم يكن للخليفة العباسى أية سلطة عليهم(١)، وعموما فالفترة السياسية التى عايشها الامام البيهقى كانت فترة حالكة بكل المقاييس .

ثانيا : من الناحية الدينية والاجتماعية .

ونتيجة للوضع السياسى المتدهور الذى عايشه البيهقى ، وانقسام العالم الاسلامى الى دويلات متناحرة ، كانت مسرحا للفتن والاضطرابات ، فقد استغل أعداء الاسلام تلك الأوضاع وبدأوا يعيثون فى الأرض الفساد .

ففى سنة ثمان وأربعمائة وقعت فتنة عظيمة فى بغداد بين أهل السنة والروافض ، قتل فيها عدد كبير من الخليفة ، قيض الله فيها الخليفة العباسى القادر بالله لنصرة دينه فطرد زعماء هذه الطوائف من باطنية وجهمية ومشبهة ومعتزلة ، وطهر البلاد من شرهم .

وتبعه السلطان محمود بن سبكتكين وهو الحاكم على خراسان فسعى فى قتل هؤلاء المبتدعة ، وصلبهم وحبسهم ، وهكذا تمتع أهل السنة بنوع من الحماية .

ولكن هذه الحماية لم تدم ، فيموت الخليفة المنتصر بالله وزوال دولةبنى سبكتكين ، واستيلاء آل سلجوق على الملك فى خراسان ، وجد أهل البدع الفرصة السانحة للنيل من أهل السنة .

ولقد ساعد هؤلاء وجود أبى نصر الكندرى وزير طغرل كان كسلطان الوقت اذ ذاك ، الذى يقول عنه السبكى : "بأنه كان معتزليا رافضيا خبيث العقيدة"(٢).

وبمساعدة ذلك الوزير الضال واستمالته السلطان واحتياله عليه بأن ذلك ماهو الا نصرة للدين ، واقناعه باصدار الأوامر حتى رضخ فى نهاية

---

(١) البداية والنهاية ٣٠٨/١١ ، تاريخ التشريع الاسلامى للحضرى ص١٨ .

(٢) البداية والنهاية ٣٨/١١ ، طبقات السبكى ٢٧٢/٢ ، شذرات الذهب ١٨٩/٣،٣٠١

المطاف ، كان ذلك فرصة استغلها الكندرى وأعوانه من المبتدعة لاحلال أنواع من النكال والأذى والسجن ،والحرمان من الوظائف وغير ذلك ... اصطلى بهاأهل السنة حتى حدا بأبى القاسم القشيرى الى توجيه رسالة الى علماء البلاد سماها (شكاية أهل السنة بحكاية مانالهم من المحنة) أثارت المشاعر آنذاك مما اضطر علماء أفاضل كأبى اسحاق الشيرازى ، والدامغانى ، والبيهقى الى مكاتبة الوزير وحثه على اخماد الفتنة ولكن ذلك لم يجد أذنا صاغية ، فساءت الأحوال ، وتمادى الكندرى وعملائه من باطنية وقرامطة ومعتزلة فى غيهم حتى ضاقت على أهل السنة الأرض بما رحبت فاضطروا الى الفرار بدينهم وأنفسهم وأهليهم فمنهم من خرج الى العراق ، ومنهم من رحل الى الحجاز ، وكان فيمن ذهب الى الحج البيهقى والقشيرى ، وامام الحرمين الجوينى ، ويقال أن تلك السنة جمعت أربعمائة قاض من قضاة المسلمين هجروا بلادهم بسبب عدوان الكندرى وعملائه(١).

هذا وقد صاحب هذه الفترة ظواهر اقتصادية سيئة بسبب خراب الأراضى الزراعية ، وظهور الاقطاع العسكرى الذى سار عليه البويهيون ، وكثرة الضرائب التى أثقلت السكان . يقول ابن كثير : "ثم دخلت سنة سبع عشرة وأربعمائة وقع فى سلخ شوال منها برد ، لم يعهد مثله ، واستمر ذلك الى العشرين من ذى الحجة ، وجمد الماء طوال هذه المدة وقاسى الناس شدة عظيمة ، وتأخر المطر ، وزيادة دجلة وقلت الزراعة ، وامتنع كثير من الناس عن التصرف"(٢).

وقال فى موضع آخر : "ثم دخلت سنة تسع وأربعين وأربعمائة ، وفيها كان الغلاء والفناء مستمرين ببغداد وغيرها من البلاد ، وأكل الناس

---

(١) البداية والنهاية ٣٠٨/١١ ، شذرات الذهب ١٨٩/٣،٣٠١ ، طبقات الشافعية للسبكى ٢٧٢/٢ .

(٢) البداية والنهاية ٢٢/١٢ .

الجيف والنتن من قلة الطعام ، وصاحبت هذه الفترة كوارث جسيمة ، وتفشت الأوبئة"(١).

يقول ابن كثير : "ثم دخلت سنة ست وأربعمائة ، وفى هذا الشهر - أى محرم - ورد الخبر بوقوع وباء شديد فى البصرة أعجز الحفارين والناس عن دفن موتاهم"(٢).

يقول ابن كثير : "وفى سنة ثلاث وعشرين وأربعمائة ، وقتها وقع موتان عظيم ببلاد الهند ، وغزنة وخراسان وجرجان والرى وأصبهان خرج منها فى أدنى مدة أربعون ألف جنازة" .

هذا وقد واكب هذه الفترة هزات وزلازل مذهلة ففى سنة أربع وثلاثين وأربعمائة كانت زلزلة عظيمة بمدينة تبريز ، فهدمت قلعتها وسورها ودورها ، ومات تحت الهدم خمسون ألفا(٣).

وآخر بخراسان مكث أياما تصدع منه الجبال وهلك جماعة وذلك سنة ثمان وخمسين وأربعمائة(٤).

ولقد اصطلى الامام البيهقى بهذه الاحداث فعالجها بطرق علمية يتجلى ذلك فى مختلف مصنفاته التى عالجت قضايا العقيدة والزهد والأخلاق(٥).

ثالثا : من الناحية العلمية .

وبالرغم من تردى الأحوال الاقتصادية ، والسياسية ، والاجتماعية ، الا أن الحركة العلمية لم تتوقف فهى بحق مرحلة شهدت نشاطا علميا وازدهارا فكريا فائقين ، فقد لمع فيها كوكبة من خيار العلماء والفقهاء ، والمحدثين ، أثروا المكتبة الاسلامية اثراء سخيا وفى طليعتهم الامام البيهقى.

---

(١) ١٢/٧٥ .
(٢) ١٢/٣ .
(٣) البداية والنهاية ١٢/٥٤ .
(٤) البداية والنهاية ١٢/٩٥ .
(٥) انظر مصنفات البيهقى ص٢٣ .

لقد امتازت تلك الفترة ، بانشاء المدارس النظامية المستقلة(١)، وكان من أشهرها مدرسة نيسابور ، ومدرسة سيورى ، ومدرسة الصعلوكى ، ومدرسة الصابونى ، والمدرسة النظامية . وغيرها من المدارس التى ساهمت وساعدت فى انتشار العلم ، ونمو الحركة العلمية والفكرية . وتسجل لنا المصادر العلمية نبوغ كوكبة من العلماء فى شتى الفنون .

ففى الحديث وعلومه :

برز كل من الحاكم النيسابورى المتوفى سنة ٤٠٥هـ صاحب المستدرك ، ومعرفة علوم الحديث ، والمدخل الى الاكليل .

والبرقانى المتوفى سنة ٤٢٥هـ صاحب المسند ، وسؤالات الدارقطنى .

وأبو نعيم الأصبهانى المتوفى سنة ٤٣٠هـ صاحب الحلية ومعرفة الصحابة.

والخلال المتوفى سنة ٤٣٩هـ صاحب المسند .

وأبو يعلى الخليلى المتوفى سنة ٤٤٦هـ صاحب كتاب الارشاد .

والخطيب البغدادى المتوفى سنة ٤٦٣هـ صاحب الكفاية والتاريخ .

وفى القرآن وعلومه :

برز كل من أبى منصور البغدادى المتوفى سنة ٤٢٩هـ صاحب تفسير القرآن .

وأبى عمرو الدانى المتوفى سنة ٤٤٤هـ صاحب كتاب القراءات .

وأبى النصر السجزى المتوفى سنة ٤٤٤هـ صاحب الابانة الكبرى فى مسألة القرآن .

ومكى بن أبى طالب المتوفى سنة ٤٣٧هـ صاحب كتاب المكى والمدنى والايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه وغيرها .

---

(١) خطط المقريزى ٣/٣١٤ .

وفى الفقه وأصوله :

برز كل من أبى الطيب الطبرى المتوفى سنة ٤٠٠هـ صاحب المجرد .
والقفال المروزى المتوفى سنة ٤١٧هـ صاحب كتاب حلية العلماء .
والمحاملى الضبى المتوفى سنة ٤١٥هـ صاحب كتاب تحرير الأدلة ، والمقنع
والماوردى المتوفى سنة ٤٥٠هـ صاحب كتاب الأحكام السلطانية .
وأبى يعلى الفراء الحنبلى المتوفى سنة ٤٥٨هـ .
وأبى اسحاق الشيرازى المتوفى سنة ٤٧٦هـ صاحب المهذب .
وامام الحرمين الجوينى المتوفى سنة ٤٧٨هـ صاحب كتاب البرهان .

وفى اللغة والآداب والشعر :

برز كل من ابن سيده المتوفى سنة ٤٥٨هـ صاحب المحكم .
وعبد القاهر الجرجانى المتوفى سنة ٤٧١هـ صاحب كتاب أسرار البلاغة .
والشريف المرتضى المتوفى سنة ٤٣٦هـ .

وفى مجال العقائد والتصوف :

برز كل من ابن منده المتوفى سنة ٣٩٥هـ صاحب كتاب الايمان .
والقشيرى المتوفى سنة ٤٦٥هـ صاحب الرسالة القشيرية .
وأبى عبد الرحمن السلمى المتوفى سنة ٤٢٢هـ صاحب كتاب طبقات الصوفية .
وأبى اسماعيل الهروى المتوفى سنة ٤٨١هـ صاحب كتاب الأربعين فى دلائل التوحيد .

وفى مجال التاريخ :

برز كل من مسكويه المتوفى سنة ٤٢١هـ صاحب كتاب تجارب الأمم .
وأبى الفضل البيهقى المتوفى سنة ٤٧٠هـ صاحب كتاب تاريخ بيهق .
وأبى صالح المؤذن المتوفى سنة ٤٧٠هـ صاحب كتاب تاريخ مرو .
والفرضى المتوفى سنة صاحب كتاب تاريخ الأندلس .

الفصل الثاني
اسمه وكنيته ولقبه
ونشأته وأسرته ووفاته

هو الامام أحمد بن الحسين بن على بن عبد الله بن موسى البيهقى الخسروجردى أبو بكر(١).

ونسبته الى بيهق :

قال ياقوت : "ناحية كبيرة وكورة واسعة كثيرة البلدان والعمارة من نواحى نيسابور" . ونسبه الى خسروجرد وهى قرية من ناحية بيهق(٢).

ولد الامام البيهقى فى شهر شعبان سنة أربع وثمانين وثلاثمائة باتفاق المؤرخين(٣)فى قرية خسروجرد من قرى بيهق وتربى فيها . يقول الحافظ عبد الغافر بن اسماعيل : "كتب الحديث وحفظه من صباه الى أن نشأ وتفقه وبرع فيه"(٤).

وكان أول سماعه للحديث فى سنة تسع وتسعين وثلاثمائة ، وهو ابن خمس عشرة سنة(٥).

وقد حرص على ملازمة وسماع وكتابة مرويات شيوخه من أهل ناحيته نيسابور كأبى عبد الله الحاكم المتوفى سنة ٤٠٥هـ ، وأبى بكر الحيرى المتوفى سنة ٤٢١هـ ، وعلى بن الحسين بن على البيهقى المتوفى سنة ٤١٤هـ وغيرهم .

---

(١) المنتخب من السياق ص١٠٣ .

(٢) معجم البلدان ٥٣٧/١-٥٣٨ ، اللباب ٤٤٢/١ .

(٣) السير للذهبى ١٦٣/١٨ ، الطبقات للاسنوى ٩٨/١ ، وفيات الأعيان ٧٥/١ .

(٤) المنتخب ص١٠٣ .

(٥) سير ١٦٤/١٨ ، بيان خطأ من أخطأ على الشافعى ص٣٣٤ .

ولم يكتف بالتحصيل والسماع من علماء بلده ، بل دأب فى البحث والرحلة فى طلب العلم وملاحقة الشيوخ وملازمتهم فى كل من العراق والحجاز وأصفهان ، والأهواز ، والرى ، وجرجان ، والطابران وغيرها من المراكز العلمية المنتشرة آنذاك .

وبعد أن تكونت له حصيلة علمية عظيمة ، انقطع بقريته بيهق مقبلا على الجمع (١) والتأليف .

ثم استدعى منه الأئمة فى عصره انتقاله الى نيسابور من الناحية لسماع كتاب المعرفة ، فعاد الى نيسابور سنة احدى وأربعين وأربع مائة وعقدوا له المجلس لقراءة ذلك الكتاب وحضره الأئمة والفقهاء ، وقرىء عليه غير ذلك من الكتب للحاكم .

وكان نزوله فى مدرسة سيورى بباب عزرة ، وبقى كذلك مدة ثم عاد الى الناحية فى آخر عمره (٢).

أسرته :

لم توضح المراجع التى ترجمت للبيهقى عن حال أسرته من الناحية العلمية والاجتماعية والظاهر أن والده كان من عامة الناس ولم يكن من أهل العلم ، ولامن ذى الثروة والمكانة الاجتماعية لذلك أغفلته المراجع ، الا أن نبوغ البيهقى دليل على اهتمام أسرته به وحبها للعلم وأهله .

وفاته :

كانت وفاته فى العاشر من جمادى الأولى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة بنيسابور ، ونقل تابوته الى بيهق فدفن بها (٣).

---

(١) سير ١٨/١٦٥ .
(٢) المنتخب من السياق ص١٠٤ .
(٣) سير ١٨/١٦٣ ، المنتخب من السياق ص١٠٤ .

الفصل الثالث
شيوخه وتلاميذه

أولا : شيوخ البيهقى .

لقد حرص الامام البيهقى على الأخذ والتلقى من شيوخ ناحيته ومن خارجها ، وممن التقى بهم من خلال رحلاته المتعددة .

وقد أحصى الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمى فى مقدمة المدخل(١)مائة واثنين وثلاثين شيخا .

وذكر الدكتور عبد العلى عبد الحميد أن عددهم يبلغ حوالى مائتى شيخ (٢).

وأحصاهم الدكتور نجم عبد الرحمن خلف فبلغوا خمسا وثلاثون ومائتين شيخ (٣).

ونظرا لسبق أولئك واخوة لى شاركونى فى تحقيق هذا الكتاب فانى سأقتصر على ذكر أهم شيوخه فى مختلف العلوم .

أولا : فى علم الحديث :

(١) محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابورى أبو عبد الله الحاكم صاحب المستدرك على الصحيحين . امام أهل الحديث فى عصره المتوفى سنة ٤٠٥هـ . أكثر البيهقى الرواية عنه(٤).

---

(١) ص٥٠ .
(٢) مقدمة الجامع لشعب الايمان .
(٣) الصناعة الحديثية ص٦٣٠ .
(٤) ت/بغداد ٤٧٣/٥ ، سير ١٦٢/١٧ ، طبقات السبكى ١٥٥/٤ .

(٢) محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل ، أبو الحسين القطان . وهو محدث مجمع على ثقته أكثر البيهقى الرواية عنه فى المعرفة وغيرها(١). المتوفى سنة ٤١٥هـ .

(٣) يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ، أبو زكريا بن أبى اسحاق النيسابورى محدث متقن وكان بصيرا بمذهب الشافعى واكثر البيهقى من الرواية عنه(٢).

ثانيا : شيوخه فى الفقه وأصوله :

أما شيوخه الذين تكون بهم فى الفقه وأصوله ، فمنهم :

(١) الامام أبو الفتح العمرى ناصر بن الحسين بن محمد القرشى المروزى كان امام الشافعية فى زمنه برع فى المذهب وتفقه به أهل نيسابور وتفقه عليه الامام البيهقى المتوفى سنة ٤٤٤هـ(٣).

(٢) أبو طاهر الزيادى : محمد بن محمد بن محمش الفقيه النيسابورى المتوفى سنة ٤١٠هـ امام فى المدهب الشافعى ، متبحر فى علم الشروط(٤).

(٣) أبو الطيب الصعلوكى : سهل بن محمد بن سليمان النيسابورى امام الشافعية ومفتى نيسابور المتوفى سنة ٤٠٤هـ(٥).

---

(١) ت/بغداد ٢٤٩/٢ ، سير ٣٣١/١٧ .

(٢) سير ٢٩٥/١٧ ، المنتخب ص٤٨١ .

(٣) سير ٦٤٣/١٧ ، طبقات الشافعية للسبكى ٣٥٠/٥ .

(٤) المنتخب من السياق ص١٨ ، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ١٩٣/١٠ .

(٥) طبقات السبكى ١٦٩/٣ ، شذرات الذهب ١٧٢/٣ .

ثالثا : شيوخه فى التفسير والأدب :

أما من تكون بهم البيهقى فى علم التفسير والأدب فمنهم :

(١) الامام أبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب النيسابورى ، المتوفى سنة ٤٠٦هـ .
كان مفسرا واعظا أديبا ، صنف فى التفسير والآداب . لزمه البيهقى واستفاد منه علوم التفسير وغيرها وكان اذا حدث عنه لقبه بالمفسر(١).

(٢) الشيخ الامام أبو نصر منصور بن الحسين بن محمد النيسابورى المتوفى سنة ٤٢٢هـ . كان من علماء التفسير ، عارفا بالقراءات ، دأب البيهقى على وصفه بالمقرىء كلما روى عنه(٢).

رابعا : شيوخه فى العقيدة والتصوف وعلم الكلام :

(١) الامام محمد بن الحسن بن فورك الأصبهانى المتوفى سنة ٤٠٦هـ .
شيخ المتكلمين فى عصره ، وصاحب المصنفات الكثيرة ، لازمه البيهقى طويلا وأكثر الرواية عنه(٣).

(٢) أبو منصور البغدادى ، عبد القاهر بن طاهر المتوفى سنة ٤٢٩هـ ، امام أصولى متكلم برع فى كثير من الفنون أخذ عنه البيهقى وروى عنه(٤).

---

(١) سير ٢٣٧/١٧ ، الوافى بالوفيات ٢٣٩/١٢ .
(٢) سير ٤٤٧/١٧ ، العبر ١٥١/٣ .
(٣) سير ٢١٤/١٧ ، طبقات السبكى ١٢٧/٤ .
(٤) سير ٥٧٣/١٧ ، طبقات السبكى ١٣٦/٥ .

(٣) أبو عبد الرحمن السلمى : محمد بن الحسين بن محمد بن موسى الأزدى النيسابورى المتوفى سنة ٤١٢هـ .
صاحب طبقات الصوفية ، شيخ خراسان فى وقته وله عناية بالحديث ، روى عنه البيهقى[١].

---

(١) ت/بغداد ٢٤٨/٢ ، ط/السبكى ٦٠/٣ .

ثانيا : تلاميذ البيهقى .

استفاد من الامام البيهقى خلق كثير وفيما يلى أسماء بعض تلاميذه المشهورين :

(١) ابنه أبو على اسماعيل بن أحمد بن الحسين البيهقى المتوفى سنة (٥٠٧هـ)

سمع من والده ومن مشايخ عصره وكان من المكثرين ، مدرسا جليل القدر ، أجاز لأبى سعد السمعانى جميع مسموعاته .

التحبير ٨٣/١-٨٥ ، السير ٢١٣/١٩-٢١٤ .

(٢) حفيده أبو الحسن عبيد الله بن محمد بن أحمد بن الحسين البيهقى المتوفى سنة (٥٣٣هـ)

سمع الكتب من جده ومن أبى يعلى الصابونى ، وأحمد بن ابراهيم المقرىء ، وحدث ببغداد .

سير ٥٠٣/١٩ ، شذرات الذهب ٦٧/٤ .

(٣) عبد الجبار بن محمد بن أحمد أبو محمد الخوارى البيهقى المتوفى سنة (٥٣٦هـ)

امام جامع نيسابور ، سمع من البيهقى فأكثر ومن القشيرى والواحدى المفسر .

التحبير ٤٢٣/١-٤٢٥ ، السير ٧١/٢ .

(٤) يحيى بن عبد الوهاب بن محمد بن اسحاق بن منده ، أبو زكريا المتوفى سنة (٥١١هـ)

كان ثقة حافظا مكثرا صدوقا كثير التأليف .

التحبير ٢٧٨/٢-٢٨٣ ، السير ٣٩٥/١٩ .

(٥) محمد بن اسماعيل بن محمد بن الحسين بن القاسم ، أبو المعالى الفارسى النيسابورى المتوفى سنة (٥٣٩هـ)

ثقة مكثر الحديث ، سمع السنن الكبرى ، والمدخل للبيهقى .

التحبير ٩٧/٢ ، السير ٩٣/٢٠ .

(١٩)

(٦) عبـد الجبار بن عبد الوهاب بن عبد الله بن محمد الـدهان النيسابورى
قـال عنه السمعانى : شيخ ثقة من أهل الخير والأمـانة ، عنده تصانيف البيهقى . وذكره عبد الغفار الفارسى وأثنى عليه .
التحبير ٤٣٠/١ ، السير ٤٦/٢٠ .

(٧) الحسين بن أحمد بن على بن حسن بن فطيمة أبو عبـد الله المتوفى سنة (٥٣٦هـ)
قـاضى بيهق ، سمع كتاب معـرفة السنن والآثار مـن البيهقـى ، وأثنى عليه السمعانى وقال سمعت منه الكبير وكتب لى أجزاء .
التحبير ٢٢٢/١-٢٢٥ ، السير ٦٠/٢٠-٦٢ .

الفصل الرابع
منزلة البيهقى العلمية
وثناء العلماء عليه

انصرف الامام البيهقى منذ صباه فى طلب العلم وملازمة العلماء ، وكان كثير الترحال ، والطلب وكان على درجة من النباهة والتحرى ، رزق حافظة قوية ، فلقب على أثرها بالحافظ ، جمع بين الفقه والحديث وشتى العلوم وأتقنها وبرع فيها .

روى أنه اجتمع جمع كثير من العلماء فى مجلس الحاكم أبى عبد الله وقد ترك الحاكم راويا من اسناد حديث فنبه عليه البيهقى فتغير الحاكم فقال البيهقى لابد من الرجوع الى الأصل فكان كما قال البيهقى(١).

وكان من المكانة حتى أن معاصريه كانوا يجلونه ويقدرونه ويعملون بنصائحه ، فهذا امام الحرمين أبو المعالى الجوينى يشرع فى تصنيف كتاب سماه المحيط فوقع للحافظ البيهقى منه ثلاثة أجزاء ، فانتقد عليه أوهاما حديثية فلما وصلت لأبى المعالى الجوينى قال : هذه بركة العلم ، ودعا للبيهقى . وترك اتمام التصنيف(٢).

وكذلك انتقد الجويبارى ونبه على أوهام حديثية وقع فيها وأطال الكلام فيها ، وقد طبعت هذه الملاحظات بدمشق سنة ١٩٧٥م(٣).

ولقد كان يستدعى من قبل الأئمة فى عصره للانتقال ، لسماع بعض كتبه(٤).

---

(١) مرقاة المفاتيح ٢٦/١ .
(٢) طبقات الشافعية للسبكى ٢١٠/٣ .
(٣) المنتخب من السياق ص١٠٤ .
(٤) وفيات الأعيان ٣٠٥/٣ .

وتكـاد تجمع شهادة جميع المترجمين له على أنه كـان أوحد أهل زمانه فى الحفـظ والاتقان وحسن التصنيـف . ولنترك الحديث عنـه لجانب من كبار العلماء .

قـال الحافـظ عبد الغافـر بن اسمـاعيل (ت٥٢٩هـ) وهـو مـن معاصرى البيهقى ، الامام الحافظ الفقيه الأصولى الدين الورع أوحد زمانه فى الحفظ ، من كبار أصحاب الحاكم والزائد عليه فى أنواع العلوم(١).

وقـال أبو المعالى الجوينى : "مـامن شافعى الا وللشـافعى عليـه منه الا أحمد البيهقى فان له على الشافعى منه ، لكثرة تصانيفه فى نصرة مذهبه"(٢).

وقـال ابن عساكر (ت٥٧١هـ) بعـد أن ذكر كلاما للبيهقـى : "وناهيـك بقائله فقد كان من أهل الرواية والدراية"(٣).

وقال ابن خلكان : "الفقيه الشافعى الحافظ الكبير المشهور واحد زمانه وفرد أقرانه فى الفنون"(٤).

وقال الذهبى : "لو شاء البيهقى أن يعمل لنفسه مذهبا يجتهد فيه لكان قادرا على ذلك لسعة علومه ومعرفته بالاختلاف"(٥).

وقـال النـووى : "ان الحفـاظ متفقون على أنه أشـد تحريا مـن أستاذه وشيخه الحاكم أبى عبد الله صاحب المستدرك"(٦).

---

(١) المنتخب من السياق ص١٠٤ .

(٢) تبيين كذب المفترى ص٢٢٦ .

(٣) تبيين كذب المفترى ص٢٣٤ .

(٤) وفيات الأعيان ٣٠٥/٣ .

(٥) السير ١٦٩/١٨ .

(٦) تدريب الراوى ١٠٦/١ .

وقال ابن تيمية : "البيهقى أعلم أصحاب الشافعى بالحديث"(١).

وقال الاسنوى :"الحافظ الفقيه الأصولى الزاهد ... وكان كثير التحقيق والانصاف حسن التصنيف"(٢).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٤٠/٣٢ .

(٢) طبقات الشافعية ١٧٢،٩٨/١ .

الفصل الخامس
عقيدة البيهقي

أقرب وصف للوقوف على عقيدة الامام البيهقى : هـو مقالة ابن تيمية فيه : "أنه من فضلاء الأشعرية الذين يمشون على السنة"(١).

ولقد وافق البيهقى السلف فى كثير من المسائل الاعتقادية ، وافقهم فى جميـع مايتعلق بأسماء الله تعـالى من طريقة اثباتها ، والقـول بعدم حصرها وفى طـريقتهم فى تقسيم الصفـات ، صفـات الـذات الخبرية وصفـات الفعـل الخبرية ، ففى صفات الذات الخبرية أثبت صفات اليدين ، والوجه ، والعين ووافـق السلـف فيمـا يتلعـق بمسـألة رؤية اللـه وأنهـا ثابتـة للمـؤمنين يوم القيامة(٢).

لكن الشىء الذى وقع فيه أنه قال فى الاستواء والنزول بالتفـويض فى حين أن مذهب السلف هو الاثبات وهو اعتقاد الصفة لفظـا ومعنى كما يليق بذات الله من غير تمثيل أو تشبيه أو تحريف .

قـال البيهقى فى الاعتقاد ص٧٢ : وفى الجملة يجب أن يعلم أن استـواء اللـه سبحـانه وتعالى ... لكنـه مستو على عرشه كما اخبر بلاكيـف بلا أين ، وأن نزولـه ليس بنقله ... الى أن قال : وانما هذه اوصـاف جاء بها التوقيف فقلنا بها .

والشـىء الثانى : أنه سلك مسلك الأشاعرة فى صفـة الضحك والغضب والمحبـة فقد قال بالتأويل فى حين أن مـذهب السلف هـو الاثبات وبلاتشبيه أو تحريف أو تمثيل(٣).

يقـول البيهقى فى الأسمـاء والصفات : باب ماجاء فى الضحـك : وأن معناه فى صفة الله عز وجل الاخبار عن الرضى بفعل أحدهما(٤).

---

(١) مجموع الفتاوى ٥٢/٦ .
(٢) الأسماء والصفات ٤٣،٤٠،٥/٢ ، الالهيات ص٢٣١ .
(٣) الاعتقاد ص٢٩ ، مجموع الفتاوى ٣٦٢/٦ .
(٤) ٢١٧/٢ .

الفصل السادس
مصنفات الإمام البيهقي

(١) **كتاب البعث والنشور :**

وتوجد منه عدة نسخ خطية نسخة شهيد على برقم (١٥٧٢) .
ونسخة فى المكتبة السليمانية برقم (٢٨٧٢) .
ونسخة فى مكتبة سسترى بلندن رقم (٣٩٠٩) .
ونسخة مكتبة الموصل بالعراق برقم (١٧/٢٢٨) .
ونسخة مكتبة برلين الوطنية .

وقد رتب المصنف الكتاب على أبواب ابتدأه بذكر الشفاعة، ثم ختمه بحديث الصور الطويل ، وقد ساق نقل باب الأدلة النقلية الآيات ثم الأحاديث فالآثار وأقوال العلماء فجاء كتابه جامعا نافعا .

وقد طبع الكتاب بتحقيق الشيخ عامر أحمد حيدر بمركز الخدمات والأبحاث الثقافية .

وحقق النصف الأول منه عبد العزيز الصاعدى ونال به درجة الدكتوراه من الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة .

(٢) **المدخل الى السنن الكبرى :**

وقد تناول فيه المصنف العلم والعلماء وهو بمثابة مقدمة للسنن الكبرى .

وتوجد منه نسخة خطية فى مكتبة الجمعيةالآسيوية بكلكتا بالهند برقم (٣٦٨) .

وقد طبع الكتاب بتحقيق الدكتور محمد ضياء الأعظمى بدار الخلفاء للكتاب الاسلامى - الكويت ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

(٣) **كتاب فضائل الأوقات :**

وتوجد منه نسخة خطية واحدة بمكتبة فيينا بالنمسا برقم ٥٣١/٢٢ .

وزع فيه مصنفه مادته العلمية فى ٢٨ بابا بدأها بفضل شهر رجب وختمها بالأيام البيض . وقد حشد لكل باب الأدلة النقلية الآيات والأحاديث والآثار .

وقد طبع الكتاب بتحقيق عدنان القيسى ، مكتبة المنارة ، مكة المكرمة ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .

(٤) **الآداب** :

وتوجد منه نسخة خطية بدار الكتب المصرية برقم (٤٣) .

وقد جمع فيه أبوابا تتعلق بالآداب والأخلاق والفضائل والبر والصلة ومكارم الأخلاق ، وابتدأه ببر الوالدين وختمه بباب قول الله عز وجل {إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات انا لانضيع أجر من أحسن عملا} ، وقد جاء الكتاب فى ٢٩٦ بابا .

وقد طبع الكتاب بتحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا ، بدار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

(٥) **السنن الصغرى** :

توجد منه نسخة خطية بمكتبة أحمد الثالث بتركيا برقم (٢٦٩) ، وموضوعه بلسان مصنفه : كتاب يشتمل على بيان مايجب أن يكون مذهبه (العامل العاقل) بعدما صح اسناده فى العبادات والمعاملات والمناسخات والحدود والسير ...الخ .

وقد طبع بتحقيق الدكتور محمد ضياء الأعظمى بالكويت ، بمكتبة الدار بالمدينة المنورة ، ط/الأولى ١٤١٠هـ/١٩٨٩م .

(٦) **كتاب الأسماء والصفات** :

وتوجد منه نسختان خطيتان احداهما فى مكتبة فيض الله بتركيا برقم (١٣٠٧) ، والأخرى فى مكتبة الأحقاف باليمن برقم (٥٧) حديث .

وموضوعه بيان أسماء الله تعالى وصفاته وأدلتها من الكتاب والسنة والاجماع .

وقد طبع بالهند بتحقيق محمد محي الدين الجعفرى (١٣١٣هـ) ، وطبع بمصر فى دار السعادة سنة ١٣٥٨هـ بتحقيق الكوثرى .

(٧) **الجامع فى شعب الايمان** :

وتوجد منه نسختان بتركيا بمكتبة أحمد الثالث برقم (٤٩٩) ، وأخرى فى مكتبةنور عثمانية برقم (٨٠١،١١٢٤،١١٢٥) .

وقد ألفه المصنف على نمط كتاب أبى عبد الله الحليمى (ت٤٠٣هـ) ، فى بيان شعب الايمان المشار اليه فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم "الايمان بضع وسبعون شعبة" موردا كل شعبة بأدلتها وشرحها مع مراعاة الأسانيد .

وقد طبع الكتاب بتحقيق الدكتور عبد العلى مجاهد وآخرون ، وعنيت بنشره الدار السلفية بالهند .

(٨) **تخريج أحاديث الأم** :

ويوجد الجزء الأول منه مخطوطا ف ىمكتبة مسترلى بلندن برقم (٣٤١٧) ، والثانى بدار الكتب العربية برقم (٩١١) .

وموضوعه التخريج للنصوص التى استدل بها الشافعى بتوسع .

(٩) **الخلافيات بين الامامين الشافعى وأبى حنيفة** :

ويوجد الجزء الأول منه بمكتبة الشيخ عبد الرحيم صديق بمنى ، والجزء الثانى بدار الكتب المصرية برقم(٩٤) فقه شافعى .

وموضوعه المسائل الخلافية بين الامامين الشافعى وأبى حنيفة بأدلتها والكلام على العلل على نمط مصنفه فى معرفة السنن والآثار .

(١٠) **الدعوات الكبير** :

وتوجد منه نسخة خطية فى المكتبة الآصفية بحيدر اباد بالهند برقم (١٤) .

وموضوعه الأدعية المأثورة التى دعا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم على نمط الترتيب الذى وضعه ابن خزيمة فى مختصر المأثور مع اضافة مالم يورده أصلا .

وقد قام بتحقيق بدر البدر الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ، مركز المخطوطات والتراث والوثائق ، الكويت .

(١١) الأربعون الصغرى المخرجة فى أحوال عباد الله تعالى وأخلاقهم :

وتوجد منه نسخة خطية بمكتبة عاشر افندى بتركيا برقم (١١٧٩) .

وموضوعه تخريج الأحاديث التى يفتقر اليها أصحاب الحديث فى معرفةمايجب اعتقاده بالقلب واستعماله باللسان والأركان وصار شعارا لهم حيث كانوا فى البلدان فى أربعين بابا .

وقد طبع الكتاب بتحقيق محمد نور المراعى ، ادارة احياء التراث الاسلامى بقطر ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

وبتحقيق محمد السعيد بن بسيونى زغلول بدار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ١٤٠٧هـ/١٩٧٧م .

(١٢) أحكام القرآن :

وتوجد منه نسخة خطية بدار الكتب المصرية برقم(٧١٥ مجاميع) .

جمع البيهقى فيه من نصوص الشافعى مايدل على مبلغ علمه بالمعانى الدقيقة فى القرآن .

وقد طبع الكتاب بتحقيق الكوثرى (برلين سنة١٣٧١هـ/١٩٥١م) ، وعنها نسخة مصورة نشر دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م بعناية عبد الغنى عبد الخالق .

(١٣) دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة :

وتوجد منه عشر نسخ خطية فى أماكن متفرقة .

وقد تكلم فيه عن مولد الرسول ونسائه وأسرته مع بيان لصفاته الخلقية والخلقية وزهده وسيرته والمعجزات التى مرت على يديه مع لمباحث الأبواب بالأدلة النقلية .

وقد طبع الكتاب فى سبع مجلدات بتحقيق د. عبد المعطى قلعجى بدار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

(١٤) الزهد الكبير :

وتوجد منه نسخة خطية بمكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة برقم (١٤٢) حديث .

وأخرى بمكتبة حيدر اباد بالهند برقم (١١٣٥/٣١٢١٦) .

وموضوعه : الزهد ، وقد قسمه مؤلفه الى ستة فصول : فالأول منها فى بيان حقيقة الزهد وأنواعه ، والثانى فى العزلة والخمول ، والثالث فى ترك الدنيا ومخالفة النفس والهوى ، والرابع فى قصر الأمل والمبادرة بالعمل قبل بلوغ الأجل ، والخامس فى الاجتهاد فى الطاعة وملازمة العبودية ، والسادس فى الورع والتقوى .

وقد استعرض المؤلف فى أول كل فصل الأحاديث النبوية ثم أتبعها بأقوال الصحابة والتابعين وغيرهم من العلماء . ثم يختم كل فصل بما يحضره من الشعر فى موضوع الفصل .

وقد طبع الكتاب بتحقيق الدكتور تقى الدين النووى بدار القلم بالكويت .

(١٥) القراءة خلف الامام :

وتوجد منه نسخة خطية فى مكتبة أحمد الثالث بتركيا برقم (١٢٣) فقه شافعى .

وقد جمع فيه مصنفه الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة وأقوال العلماء فى وجوب قراءة القرآن فى الصلاة على الامام والمأموم والمنفرد فى كل ركعة وبيان تعينها بفاتحة الكتاب .

وطبع الكتاب بالهند سنة ١٣١٥هـ .

ثم أعيد طبعه بتحقيق محمد السعيد بن بسيونى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ١٤٠٥هـ .

(١٦) مناقب الشافعى :

وتوجد منه ثلاث نسخ خطية بمكتبة أحمد الثالث بتركيا برقم (٢٧٠ حديث) (٨١٩،٧٢٨) .

وموضوعه : الشافعى أحواله ومناقبه بالأسانيد والدلائل .

وقد طبع الكتاب بتحقيق السيد أحمد أحمد صقر بمكتبة دار التراث بمصر ١٣٩١هـ/١٩٧١م .

(١٧) كتاب الاعتقاد :

وتوجد منه نسخة خطية فى مكتبة لاله بتركيا برقم (٢٤٢٣) ، وأخرى فى مكتبة نور عثمانية بتركيا برقم (١٢٠٨) .

ونسخة بدار الكتب العربية برقم (٢١١١٥) .

وأودع مصنفه فيه مايجب على المكلف اعتقاده والاعتراف به .

وهو كما يقول المصنف : هذا الذى أودعناه هذا الكتاب اعتقاد أهل السنة والجماعة وأقوالهم .

وقد طبع الكتاب فى مصر بتصحيح أحمد محمد مرسى سنة ١٣٨٠هـ ، وطبع مرة أخرى بتحقيق أحمد عصام ، بيروت ، دار الآفاق الجديدة سنة ١٤٠١هـ .

(١٨) السنن الكبرى :

وتوجد منه نسخة خطية بدار الكتب المصرية برقم (٢٥٤-٢٦٧) حديث .

ونسخة أخرى فى مكتبة المتحف بتركيا برقم (٢٦٤٤) ، وأربع نسخ خطية أخرى فى الهند .

وقد جمع فيه مؤلفه السيرة النبوية وأقوال الصحابة والتابعين مرتبا على أبواب الفقه ، جامعا لأكثر أحاديث الأحكام مع حسن فى الترتيب والجودة .

وقد طبع الكتاب بتحقيق جماعة من العلماء بالهند .

(١٩) كتاب المبسوط :

وقد جمع فيه نصوص الشافعى مع جودة فى الجمع والتحرير على ترتيب مختصر المزنى .

يقـول مصنفـه : ثم خرجت بعـون الله عز وجل سنن المصطفـى صلى اللـه عليه وسلم مااحتجنا اليـه من آثار أصحابه رضـى الله عنهم ، وجعلت له مدخلا فى اثنى عشر جزءا لينظر ان شاء فى كل واحد منها من أراد معرفة ماعرفته من صحة مذهب الشافعى على الكتاب والسنة .

وقـد ذكر الكتاب السبكى فى طبقاته ٩/٤ ، وحاجى خليفـة فى كشف الظنون ١٥٨٥/٢ .

ولم نقـف حتى الآن على نسخـة خطيـة منه رغم ضخامتـه وروعتـه واتقانه .

(٢٠) بيان خطأ من أخطأ على الشافعى :

منـه نسخة خطية فى مكتبة عـارف حكمت بالمدينة المنـورة برقم (١٩٥) وموضوعه : الألفاظ التى انتقد فيها الشافعى .

وقــد طبـع الكتـاب بتحقيـق د. الشـريف نايف الــدعيس ، بيروت ، مؤسسة الرسالة سنة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

(٢١) حياة الأنبياء فى قبورهم :

وتوجد منه نسخة خطية بمكتبة أحمد الثالث بتركيـا برقم (١١٢٧/٢) .

وقد أثبت بالأدلة والبراهين حياة الأنبياء فى قبورهم .

وقد طبع الكتاب بالقاهرة بالمطبعة المحمودية سنة ١٣٥٧هـ بتعليق الشيخ محمد الخانجى .

(٢٢) الرد على الاعتقاد على الشافعى فى اللغة :

منه نسخة خطية فى مكتبة دار الحديث بالمدينة المنورة ، ونسخة أخرى فى مكتبة شتربتى بلندن برقم (٢/٣٨٥٤) .

(٢٣) الألف مسألة :

منـه نسخة خطية فى مكتبة أحمـد الثالث بتركيا برقـم (١١٢٧) ، ورقم (٥٥٧) .

ونسخة أخرى فى لهوب قاب بتركيا برقم (٢٣٩) .

(٢٤) الجامع فى الخاتم :

منه نسخة خطية فى مكتبة أحمد الثالث بتركيا برقم (٣/١١٢٧) ، وأخرى فى مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة .

(٢٥) الترغيب والترهيب :

ذكره الذهبى فى تذكرته ١١٣٣/٣ ، وابن قاضى شهبة فى طبقاته ٢٢٧/١ .

(٢٦) الزهد الصغير :

ذكره حاجى خليفة ١٤٢٢/٢ ، والبغدادى فى هدية العارفين ٧٨/٥ .

(٢٧) الدعوات الصغير :

ذكره السمعانى فى الأنساب ٣٨١/٢ ، وحاجى خليفة فى كشف الظنون ١٤١٧/٢ .

(٢٨) فضائل الصحابة :

ذكره السمعانى فى التحبير ٤٣٥/١ ، وحاجى خليفة فى كشف الظنون ١١١٢/٢ .

(٢٩) القضاء والقدر :

منه نسخة خطية فى مكتبة شهيد على بتركيا برقم (١٤٨٨) ، وعنها نسخة مصورة فى مركز احياء التراث بجامعة أم القرى برقم(١٠٩٧) حديث .

(٣٠) كتاب الرؤية :

ذكره حاجى خليفة فى كشف الظنون ١٤٢١/٢ ، والبغدادى فى هدية العارفين ٧٨/١ .

(٣١) كتاب الأسرى :

ذكره الذهبى فى التذكرة والسبكى فى طبقات الشافعية .

(٣٢) مناقب الامام أحمد بن حنبل :

ذكره الذهبى فى السير ١٦٦/٨ ، وحاجى خليفة فى كشف الظنون ١٨٣٦/٢ .

(٣٣) **الأربعون الكبرى** :

منه نسخة خطية فى مكتبة عاشر افندى بالمكتبة السليمانية برقم (١١٧٩).

(٣٤) **الأجزاء الكنجروذيات** :

وهى أجزاء حديثية منه من حديث الحافظ أبى سعيد محمد بن بدار الكنجروردى (١).

(٣٥) **فضائل الصحابة** :

ذكره السمعانى فى التحبير ٤٣٥/١ ، وحاجى خليفة فى كشف الظنون ١٧١٢/٢ .

(٣٦) **المدخل الى دلائل النبوة** :

منه نسخة خطية فى المكتبة الأحمدية ، وعنها نسخة مصورة بالجامعة الاسلامية برقم (١٣٣) ، وقد طبع مع دلائل النبوة .

(٣٧) **معرفة علوم الحديث** :

ذكره ياقوت الحموى فى معجم البلدان٥٣٨/١ .

(٣٨) **رسالة الى أبى محمد الجوينى والد امام الحرمين** :

ومنها نسخة خطية بمكتبة أحمد الثالث بتركيا برقم (١١٢٧) ، وقد طبعت ضمن طبقات الشافعية الكبرى للسبكى .

وفيها وجه المصنف بعض آرائه وانتقاداته لما اشتهر به الجوينى من أحاديث كانت محل اعجاب الجوينى وتقديره .

(٣٩) **رسالة البيهقى الى عميد الملك** :

وقد طبعت ضمن طبقات الشافعية للسبكى ٢٧٣/٢-٢٧٥ .

(٤٠) **معرفة السنن والآثار** :

وهو كتابنا هذا .

---

(١) الصناعة الحديثية فى سنن البيهقى لنجم الدين خلف ١٠٠/١ .

الباب الثاني

منهج الإمام البيهقي
في كتابه [معرفة السنن والآثار]

وفيه سبعة فصول :

الفصل الأول
منهج البيهقى فى تخريج الأحاديث وذكر المتابعات والشواهد

يقول السبكى : "وأما المعرفة : معرفة السنن والآثار فلايستغنى عنه فقيه شافعى ، وسمعت الشيخ الامام - أى والده - مراده معرفة الشافعى بالسنن والآثار"(١).

وقال الحافظ ابن حجر : "من أراد الوقوف على حديث الشافعى مستوفيا فعليه بكتاب معرفة السنن والآثار للبيهقى ، فانه تتبع ذلك أتم تتبع فلم يترك له فى تصانيفه القديمة والجديدة حديثا الا ذكره"(٢).

وقال البيهقى فى مقدمة هذا الكتاب : "... فخرجت ماحتج به الشافعى رحمه الله من الأحاديث :بأسانيده فى الأصول والفروع مع ماروواه مستأنسا به غير معتمد عليه أو حكاه لغيره مجيبا عنه على ترتيب المختصر"(٣).

فمن خلال هذُ النصوص نلحظ أن الامام البيهقى قد جمع فيه نصوص الشافعى بما فيها الأحاديث التى استدل بها الشافعى :

فان كان الحديث من مسموعاته خرجه من طريق مشايخه عنه .

مثال ذلك : قال الامام البيهقى فى كتاب الصداق ، باب القصد فى الصداق :

أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعى ، أخبرنا عبد العزيز ،

---

(١) طبقات الشافعية ٤/٣ .

(٢) تعجيل المنفعة ص٥ .

(٣) مقدمة معرفة السنن والآثار ، لوحة ٢٩/ب .

ابن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن محمد بن الحارث عن أبى سلمة قال سألت عائشة كم كان صداق النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ... الحديث (١).

واما ان كان الحديث من غير مسموعاته ذكره ثم خرجه باسناده .

ومثال ذلك : قال البيهقى فى كتاب الخلع والطلاق ، باب اذا طلق فى نفسه ولم يحرك به لسانه قال الشافعى رحمه الله فى كتاب حرملة : حدثنا سفيان ، عن مسعر ، عن قتادة عن زرارة بن أوفى ، عن أبى هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : ان الله تجاوز عن أمتى ماوسوست به صدورها مالم تعمل أو تتكلم .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو أحمد المروزى ، حدثنا محمد ابن غالب ، حدثنا الحميدى ، حدثنا سفيان فذكره باسناده غير أنه قال : ماحدثت به أنفسها مالم تعمل به أو تتكلم (٢).

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى قد يأتى بمتابع مستقل كما فى كتاب الصداق ، مايجوز أن يكون مهرا : فقد أخرج بسنده من طريق الشافعى أنبأنا مالك عن أبى حازم عن سهل بن سعد الساعدى أن امرأة أتت النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت يارسول الله انى قد وهبت نفسى اليك ، فقامت قياما طويلا ... الحديث (٣).

فجاء البيهقى فخرجه من طريق آخر بسنده من طريق أبى بكر بن أبى شيبة حدثنا حسين بن على عن زائدة عن أبى حازم به بمعناه .

ولقد حرص الامام البيهقى على جمع الروايات من مختلف كتبه الشافعى لدعم مسألة معينة وصبها فى قالب واحد .

ففى كتاب الصداق ، باب الوليمة خرج بسنده من طريق الشافعى ثلاث روايات مختلفة عن أبى بن كعب ، وعبد الله بن عمر ، وابن عباس

---

(١) لوحة ٢٢٥/أ ، ٣/٢ .
(٢) لوحة ٢٦٢/ب ، ٥٠١/٢ .
(٣) لوحة ٢٢٥/ب .

حول اجابة الصائم الدعوة(١).

ثم خرج البيهقى بسنده عن أبى هريرة مرفوعا اذا دعى أحدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصل(٢).

هذا ولقد تفنن الامام البيهقى فى عرض وتخريج مروياته بطرق حديثية رائعة مع محافظة دقيقة لصيغ التحمل وفروق المتن ويمكن حصرها فى التالى :

(١) أن يخرج الرواية الواحدة التى تعددت أسانيدها فى قالب اسناد واحد اما بالعطف بين الشيوخ ، أو بتحويل السند ، أو بهما معا ، أو بالعطف الكلى على الاسناد الأول بمتن جديد .

(٢) أن يسوق مخرج الرواية ثم يتبعها بطريقها .

(٣) أن يخرج الرواية بسندها ومتنها ثم يحيل على مخرج الاسناد الأول من طريق آخر بنفس المتن أو بمتن جديد .

(٤) أن يخرج كل اسناد مع متنه على انفراد فى الرواية .

(٥) أن يشير الى الأسانيد ، والطرق والاكتفاء بذلك دون أن يخرجها مفصلة .

هذا وقد يورد الشافعى الحديث أو يشير اليه فيأتى البيهقى فيخرجه تخريجا مفصلا مستعينا بما من الله عليه من ثروة حديثية هائلة قلما توفرت لأحد .

ففى كتاب الصداق ، باب مايجوز أن يكون مهرا .

قال البيهقى : قال الشافعى : وبلغنا أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : أدوا العلائق ... الحديث(٣).

وقال : وبلغنا أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أجاز نكاحا على نعلين(٤).

---

(١) لوحة ٢٣٦/أ .

(٢) لوحة ٢٣٦/ب .

(٣) لوحة ٢٢٧/أ .

(٤) لوحة ٢٢٧/أ .

وقال : وبلغنا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : من استحل بدرهم فقد استحل[1].

فكان دور البيهقى أن خرج هذه البلاغات بأسانيد مختلفة ومن طرق كثيرة متباينة .

---

(١) لوحة ٢٢٧/أ .

الفصل الثاني
منهجه في النقد

(أ) نقده للرجال والأسانيد :

لقد اهتم البيهقى بنقد الرجال ، وبيان مراتبهم من العدالة ومقصده من ذلك التمييز بين الصحيح والضعيف ، يقول رحمه الله : "وفى هذا الاسناد قوم مجهولون ولم يكلفنا الله تعالى أن نأخذ ديننا عمن لانعرفه ، واذا وقف القاضى فى قبول شهادة من لايعرفه على درهم حتى يعرفه فأولى بنا أن نقف فى رواية من لانعرفه فى مثل هذا الأمر العظيم حتى نعرفه"(١).

والمتتبع لمصنفات البيهقى يجد أنه قد تكلم فى عدد كبير من الرجال بالجرح والتعديل ، ومن خلال تتبعى لهذا الجزء المحقق من المعرفة رأيت أنه قد تكلم على جملة وافرة من الرجال .

فقال : حجاج لايحتج به(٢).

وقال : وينفرد بأحد أسانيده عبد الله بن صالح، وبالآخر ابن لهيعة وكلاهما غير محتج به(٣).

وقال : عون بن عمارة وعصمة بن سليمان كلاهما لايحتج به(٤).

وقال : فرج بن فضالة ضعيف بمرة(٥).

وقال : عبيدة الضبى غير قوى(٦).

---

(١) جزء القراءة خلف الامام ص١٨٣ .

(٢) لوحة ٢٢٨/أ ، فى كتاب الصداق ، باب مايجوز أن يكون مهرا .

(٣) فى كتاب الصداق ، باب الخلوة بالمرأة لوحة ٢٣٥/أ .

(٤) فى كتاب الصداق ، باب النثار لوحة ٢٤١/أ .

(٥) فى الخلع والطلاق ، المختلعة لايلحقها الطلاق ص٣٦٤ .

(٦) فى كتاب الطلاق ، باب طلاق المريض ٥٧٣/٢ .

وقال : قال سفيان وكان ثقة(١).
وقال : عثمان الواقصى : متروك الحديث(٢).
والحسن بن عمارة متروك(٣).
ومنذر بن زياد غير قوى(٤).
وأما مايتعلق بنقده للأسانيد :

فقد كان يحكم على أسانيد الروايات بالجملة ويبين بعض عللها :
فقال : والاختلاف فى تسمية من روى قصة بروع بنت واشق عن النبى - صلى الله عليه وسلم - لايوهن فان أسانيد هذه الروايات صحيحة(٥).
وقال : وأما حديث أشعث عن الشعبى أن عثمان فانه منقطع(٦).
وقال : وهذا يوهم أن يكون ابن جريج لم يسمعه من عمرو(٧).
وقال : وروايات خلاس عن على ضعيفة(٨).
الى غير ذلك من الانتقادات المتناثرة فى جميع مصنفاته .

---

(١) فى كتاب الرجعة ، لوحة ٢٧٠/ب .
(٢) فى اللعان لوحة ٢٨٢/أ .
(٣) فى النفقات ، باب التى لايملك زوجها الرجعة لوحة ٣٢٣/أ .
(٤) فى النفقات ، باب أى الوالدين أحق بالولد لوحة ٣٢٦/ب .
(٥) فى كتاب الصداق ، باب أحد الزوجين ورقة ٢٣٠/ب .
(٦) فى كتاب الخلع والطلاق ، باب الشك فى الطلاق ورقة ٢٦٩/أ .
(٧) فى كتاب الصداق ، باب الشروط فى النكاح ورقة ٢٣١/ب .
(٨) فى كتاب الرجعة ، باب وجه الرجعة ورقة ٢٧١/ب .

(ب) نقده للمتون :

حرص الشافعى على جمع روايات الحديث من طرق مختلفة ونتيجة لذلك فقد خرج البيهقى بفوائد جمة ساعدته على النقد والتوضيح .

فمن أمثلة النقد :

قال البيهقى فى كتاب الظهار ، باب الكفارة بالصيام(١):

والذى عندى أن راوى تقدير المكتل بخمسة عشر صاعا عن عمرو بن شعيب وهو الزهرى ، فقد روى من أوجه أخر عن الزهرى مدرجا فى الحديث والله أعلم .

وقال فى كتاب الصداق ، باب الوليمة بسنده حدثنا الشافعى أخبرنا مالك عن اسحاق عن أنس بن مالك : أن النبى - صلى الله عليه وسلم - أتى أبا طلحة وجماعة معه فأكلوا عنده وكان ذلك فى غير وليمة .

قوله : وكان ذلك من غير وليمة من قول الشافعى رحمه الله(٢).

وقال فى كتاب الخلع والطلاق ، باب اباحة الطلاق ووجهه :

وقال ابن عمر : وقال الله تعالى : {ياأيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن} فى قبل عدتهن أو لقبل عدتهن .

الشافعى شك .

أخرجه مسلم فى الصحيح من حديث حجاج وغيره عن ابن جريج وفيه قال : وقرأ النبى - صلى الله عليه وسلم - {ياأيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن} فى قبل عدتهن(٣).

وقال فى كتاب العدد ، باب الحداد(٤):

وقال بعضهم فى هذا الحديث : ولاثوب عصب وليس ذلك بمحفوظ .

---

(١) لوحة ٢٧٨/ب .
(٢) ورقة ٢٣٧/ب .
(٣) ورقة ٢٥١/أ .
(٤) لوحة ٣٠٨/أ .

هذا فيما يتعلق بالنقد من ناحية ، ومن ناحية أخرى فكان يحرص على ذكر متون بعض الروايات الأخرى .

ففى كتاب الصداق ، باب مايجوز أن يكون مهرا بعد أن ذكر حديث ابن عباس قالوا يارسول الله ماالعلائق؟ قال : ماتراضى به الأهلون .

قال البيهقى : وفى بعض الروايات "ولو قضيبا من أراك"(١).

وقال فى كتاب الطلاق ، باب طلاق التى لم يدخل بها بعد ذكره لروايات أبى بكر وأبى زكريا من طريق أبى هريرة وابن عباس قالا : لانرى أن تنكحها حتى تنكح .

قال : وفى رواية أبى سعيد : حتى تزوج زوجا غيرك(٢).

وفى كتاب النفقات ، باب نفقة الدواب بعد ذكره لحديث سوادة بن الربيع مرفوعا ، وفيه : وقل لهم : فليحتلبوا عليها سخالها .

قال : رواه البخارى فى التاريخ عن معلى ، وقال فى متنه : "فليحلبوا عليها سخالها"(٣).

وفى كتاب الخلع والطلاق ، باب الحرام بعد ذكره لروايات عبيد بن عمير عن عائشة فواصيت أنا وحفصة أيتنا مادخل عليها قالت : انى أجد منك ريح مغافير .

قال البيهقى : وقال غيره أكلت مغافير(٤).

وفى كتاب الصداق ، باب الوليمة بعد ذكره لحديث القاسم بن محمد عن عائشة قالت : فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين .

قال البيهقى : وفى رواية أخرى : فانتزعه فقطعه وسادتين وكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يرتفق عليهما(٥).

---

(١) لوحة ٢٣٦/أ .
(٢) لوحة ٢٦٤/أ .
(٣) لوحة ٣٢٩/ب .
(٤) لوحة ٢٦٣/ب .
(٥) لوحة ٢٣٦/ب .

الفصل الثالث
اصطلاحات البيهقي في الجرح والتعديل

لقد اتخذ علماء الحديث مصطلحات معينة لاتخلو من دقة وضبط لتحديد مستوى الراوى ودرجته فى العدالة والتجريح ، ولقد مرت هذه المصطلحات بمراحل ، واستعملت لها ألفاظ تجاوزت العشرات الى أن جاء ابن أبى حاتم فقام بحصرها فى مقدمة كتابه الجرح والتعديل وجعل لها مراتب للعدالة منها أربع مراتب وتبعه فى ذلك ابن الصلاح ، فالنووى بعده ثم جاء الذهبى وأضاف لها مرتبة فصارت خمس مراتب وفى القرن التاسع حولها ابن حجر الى ست مراتب .

أما فيما يتعلق بعبارات الجرح فقد جعلها ابن أبى حاتم أربع مراتب رتبها من الأهون الى الأسود ، وتبعه ابن الصلاح فى ذلك ، وجاء الزين العراقى فجعلها خمس مراتب ، ورتبها ابن حجر فجعلها ست مراتب تشكل منهجا اختص به فى كتابه التقريب .

واليك الجدول المرفق لتوضيح ذلك :

جدول مراتب الجرح والتعديل

مراتب التعديل

المرتبة	عند أبي حاتم كما في الجرح ١٢٦/٢	عند الذهبي كما في فتح المغيث ١٢٦/٢	عند العراقي في فتح المغيث ص١٥٢	ابن حجر في التقريب ص٧٤
المرتبة الأولى	....	....	....	الصحابة
المرتبة الثانية	....	(١) ثبت حجة، ثبت حافظ، ثقة نفسه	(١) ثبت حجة، ثقة متقن، ثقة نفسه	أوثق الناس، أثبت الناس، ثقة ثقة، ثقة حافظ
المرتبة الثالثة	(١) ثقة أو متقن، ثبت، يحتج بحديثه	(١) ثقة	(٢) ثقة، ثبت، متقن، حجة	ثقة، متقن، حجة، ثبت
المرتبة الرابعة	(٢) صدوق أو محله الصدق، يكتب حديثه وينظر فيه	(٣) صدوق، لا بأس به، ليس به بأس	(٢) ليس به بأس، صدوق	صدوق، لا بأس به، ليس به بأس
المرتبة الخامسة	(٢) شيخ: يكتب حديثه وينظر فيه إلا أنه دون الثانية	(٤) محله الصدق، صالح الحديث، صدوق إن شاء الله	(٤) محله الصدق، روى عنه الناس، مقارب الحديث، لا بأس به	صدوق سيء الحفظ، صدوق يهم، له أوهام، تغير بأخرة
المرتبة السادسة	(٤) صالح الحديث، يكتب حديثه للاعتبار	(٥) شيخ صالح، روى الناس عنه، مقارب	(٥) ما أعلم به بأس	مقبول، لين

مراتب الجرح

المرتبة	أبو حاتم في الجرح ١٢٦/٢	الذهبي في فتح المغيث ١٢٦/٢	العراقي في فتح المغيث ص١٥٢	ابن حجر في التقريب ص٧٤
المرتبة الأولى	....	له مناكير، ليس بحجة، ليس بالمتين	فيه مقال، فيه ضعف، ليس بالمتين	مستور، مجهول الحال
المرتبة الثانية	....	ضعيف الحديث، مضطربة، منكرة	ضعيف، أو واه، منكر الحديث	ضعيف
المرتبة الثالثة	(١) لين الحديث	مجمع على ضعفه، ضعيف جداً	ضعيف جداً، أو واه بمرة	مجهول
المرتبة الرابعة	(١) ليس بقوي	هالك، ساقط، مطروح الحديث	متهم بالكذب أو الوضع	متروك أو واهي الحديث أو ساقط
المرتبة الخامسة	(٣) ضعيف الحديث	متهم، ليس بثقة، مجمع على تركه	كذاب، وضاع	اتهم بالكذب
المرتبة السادسة	(٤) متروك الحديث، أو ذاهب الحديث، أو كذاب	دجال، وضاع، كذاب	....	كذاب، وضاع

أما عن مصطلحات البيهقى فمن خلال كلامه عن الـرجال الذين تكلم عنهم بجرح أو تعديل نستطيع أن نستنبط منهجه الاصطلاحى الذى سار عليه خاصـة اذا عقدنا مقارنة بينه وبين ابن حجر آخر حاصـر لهذه المصطلحات .

ألفاظ التجريح

الرجل	البيهقى	ابن حجر فى التقريب
حجاج بن أرطاة	لايحتج به	صـدوق كثير الخطـأ والتدليـس ص١٥٢
عبد الله بن صالح	غير محتج به	صدوق كثير الخطأ والتدليس
ابن لهيعة	غير محتج به	صدوق مختلط ص٣١٩
قيس بن الربيع	لايحتج به	صدوق تغير ص٤٥٧
عون بن عمارة	لايحتج بحديثه	ضعيف ص٤٣٤
الضحاك بن مزاحم	غير محتج به	صدوق كثير الارسال ص٢٦٠
اسماعيل بن عياش	غير محتج به	صدوق مخلط ص١٠٩
عبيدة الضبى	غير قوى	ضعيف واختلط باخره ص٣٧٩
عطاء الخراسانى	ليس بالقوى	صدوق يهم كثيرا ويرسل
اسماعيل المكى	ضعيف	ضعيف
المثنى بن الصباح	ضعيف	ضعيف ص٥١٩
أشعث بن سوار	ضعيف	ضعيف ص١١٣
فرج بن فضالة	ضعيف بمرة	ضعيف ص٤٤٤
الحسن بن دينار	متروك	متروك ص٥١٩
الحسن بن عمارة	متروك	متروك ص١٦٢
عثمان الوقاصى	متروك الحديث	متروك ص١٨٥

ألفاظ التعديل

الرجل	البيهقى	ابن حجر فى التقريب
سفيان	كان ثقة	ثقة تغير حفظه
محمد بن حزم	ثقة حجة	ثقة عابد ص٦٢٤

من خلال هذا الجدول اتضح أن مراتب الجرح عنده كالتالى :

(١) لايحتج به : ومعناه ومن خلال الموازنة بينه وبين ابن حجر اذا انفرد ، وقد صرح البيهقى بذلك فى عدة مواضع وهى مرتبة تحتل الخامسة من مراتب الجرح والتعديل عند ابن حجر .

(٢) غير قوى : ومن خلال الموازنة بينه وبين ابن حجر اتضح أنهم أيضا فى حدود المرتبة الخامسة عند ابن حجر .

(٣) ضعيف : وقد تطابق حكمه مع ابن حجر وتحتل المرتبة الثامنة من مراتب ابن حجر .

(٤) ضعيف بمرة : وهى عند ابن حجر تندرج تحت الضعف وهى المرتبة الثامنة .

(٥) متروك :

(٦) أجمع أهل العلم بالحديث على تركه :

وقد تطابق حكمه مع حكم ابن حجر عليهم وتحتل المرتبة العاشرة من مراتبه .

أما عبارات التعديل :

(١) ثقة حجة

(٢) ثقة

وقد تطابق حكمه مع حجم ابن حجر وتحتلان المرتبة الثانية والثالثة من مراتب التعديل عند ابن حجر .

أمـا عـن حكم هذه المراتب فى ضـوء مصطلح الحديث فيحتـج مطلقـا بمراتب التعـديل مع تفاوت فى الصحة ، أما بقيةمراتب التجـريح فانه يكتب حديثهـم للاعتبـار وان كانت تتفـاوت الأولى والثانيـة مـن حيث القوة عن الثالثة والرابعة .

وأمـا الخامسة والسادسة فانه لايحتج مطلقا بأحاديث المتصفين بهمـا(١).

---

(١) يراجع فتح المغيث للسخاوى فيما يتعلق بحكم هذه المراتب ٣٤٦/١ .

الفصل الرابع
حكمه على الأحاديث

يقول الامام البيهقى فى مقدمة كتابه معرفة السنن والآثار : انى منذ نشأت وابتدأت فى طلب العلم أكتب أخبار سيدنا المصطفى - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أجمعين ، وأجمع آثار أصحابه وأسمعها ممن حملها ، وأتعرف أحوال رواتها من حفاظها ، واجتهد فى تمييز صحيحها من سقيمها ، ومرفوعها من موقوفها ، وموصولها من مرسلها(١).

ولقد أثمر هذا المجهود عن فوائد حديثية جمة مما حدى بابن الصلاح الى القول : "ولايحد عن - أى طالب الحديث - عن كتاب السنن الكبير للبيهقى فانا لانعلم مثله فى بابه"(٢).

والحقيقة أن المتتبع لمصنفات الامام البيهقى يدهشه ذلك المنهج الدقيق الذى سار عليه فى حكمه على الأحاديث ، فقد أفاد من دراسة معاصريه ومن سبقهم من النقاد أمثال ابن معين ، والقطان ، وابن المدينى ، وشعبة ، والبخارى ، وابن عدى ، والدارقطنى وغيرهم ، وخرج بمنهج علمى دقيق متكامل حول شتى القضايا ينم عن دراية حديثية مستنيرة فريدة .

ولقد أشبع الدكتور نجم الدين خلف فى كتابه الصناعة الحديثية فى كتابه السنن الكبرى للبيهقى ذلك بحثا وخرج بنتائج مذهلة تضع البيهقى فى مصاف خاتمة الحفاظ والنقاد الذين قاموا حقا بتحرير السنن كما ينبغى(٣).

ولقد تنوعت أساليب البيهقى فى الحكم على الأحاديث :

فقد يصدر أحكاما عامة على عدد غير قليل من أحاديث كتابه .

---

(١) لوحة ٢٨/ب .

(٢) علوم الحديث ص٢٥١ .

(٣) فى مبحث علوم الاسناد من السنن الكبرى ص٤٠ .

ففى كتاب الخلع والطلاق ، باب التمليك والتخيير ، قال :

وهذا لما روينا فى تخيير النبى - صلى الله عليه وسلم - عائشة فقال : "ياعائشة انى ذاكر لك أمرا فلاعليك ، أن لاتعجلى فيه حتى تستأمرى أبويك" . فقال : وهذا حديث ثابت وفى أسانيد ماروى فيه عن الصحابة مقال . ثم قال بعد ايراده لأحاديثهم : وهذه أسانيد غير قوية وأمثلها حديث جابر(١).

وقد يصدر الحكم على طريق معين ، ففى كتاب الجراح ، باب الرجل يقتل ابنه بعد أن ساق حديث عمر بن الخطاب لولا أنى سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : لايقاد الأب لابنه .

قال عقبه : وهذا اسناد صحيح(٢).

وهذا النوع منتشر عنده بكثرة وقد حكم على جملة وافرة من أحاديث كتابه بالصحة أو بالضعف(٣).

هذا ومن أساليبه فى الحكم على الأحاديث أنه قد يتجاوز مرحلة الحكم العام الى التفصيل بذكره لكثير من علل بعض الأحاديث .

ففى كتاب العدد ، باب امرأة المفقود(٤):

وروى عن قتادة عن خلاس بن عمرو ، وعن أبى المليح عن على : اذا جاء الأول خير بين الصداق الأخير وبين امرأته .

وروايات خلاس عن على ضعيفة ، وأبو المليح لم يسمعه من على انما رواه عن امرأة مجهولة غير معروفة بما يثبت به حديثها .

وكان رحمه الله لايتوانى بالاستشهاد بأقوال النقاد فى الحكم على الأحاديث ، ومثال ذلك قوله فى كتاب الجراح ، باب الحكم فى قتل العمد

---

(١) لوحة ٢٦٢/أ .
(٢) لوحة ١١/أ .
(٣) لوحة ٢٥٨/ب .
(٤) لوحة ٣١١/أ .

بعـد ايراده أن عثمان بن عفان أمر بمسلم قتل كافرا أن يقتلـه فقام اليه ناس من أصحاب رسول الله ـ صلى اللـه عليـه وسلم ـ فمنعـوه فـوداه ألف دينار ولم يقتله .

قـال عقبـه : قد روينا عن على بن المدينى ثم عـن صـالح بن محمد ثم عن أبى الحسن الدارقطنى الحافظ أنهم ضعفوا حديث ابن البيلمـانى ، ثم ذكر قول الدارقطنى : ابن البيلمـانى ضعيـف لاتقـوم به حجـة اذا وصـل الحديث فكيف بما يرسله ؟

وقال أبو عبيدة : هذا حديث ليس بمسند ولايجعل مثله اماما تسفك به دماء المسلمين (١).

وختاما فان ماتحصل عليه من مرويات هائلة بشتى طـرقها قد مكنته من اصـدار أحكـام دقيقـة على الأحاديث ، فقـد يجتهـد فى جمـع طـرق الـرواية الـواحدة ، والموازنة بينهـا حتى يصل الى نتيجة معينـة بل قـد يتجاوز كتب السنن مستعينـا بتلك الأحاديث المتنـاثرة فى بطون كتـب التـواريخ والتراجم والسير ، والمقـدمات ، ولعـل أمثل دليل على ذلك حديث فـاطمة بنت قيس الـذى أخرجه المصنـف فى كتـاب النفقـات ، باب التى لايملـك زوجهـا الرجعة (٢).

---

(١) لوحة ٨/ب .

(٢) لوحة ٣٢٢-٢٣٤ .

الفصل الخامس
توضيح البيهقى لمشكلات الأحاديث
ومبهمات الأسانيد والمتون

قبل الخوض فى هذا الفصل فانه لابد من الوقوف على تعريف المشكل فهو أحاديث مروية عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بأسانيد مقبولة يوهم ظاهرها معانى مستحيلة ، أو معارضة لقواعد شرعية ثابتة(١).

ومن أمثلة ذلك مناقشة البيهقى لقضية رضاع الكبير وقصة سالم ومعارضة ذلك لقوله تعالى : {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} سورة البقرة : آية ٢٣٣ .

وبعد حشده واستدلاله بكثير من الأحاديث والآثار خلص الى القول الى أن ذلك خاص بسالم وليس لأحد أن يبنى عليه حكما شرعيا(٢).

ومن أمثلة ذلك أيضا ذكره لروايتين عن عمر فى كتاب الصداق ، باب الشرط فى النكاح :

عن عمر بن الخطاب فى رجل تزوج امرأة وشرط أن لايخرجها قال : فوضع الشرط وقال المرأة مع زوجها .

وروى عنه أنه قال : لها دارها .

فقال البيهقى : والرواية الأولى أشبه بالكتاب والسنة وقول غيره من أصحابه فهى أولى(٣).

وكذلك الاختلاف حول تفسير قوله تعالى : {أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح} ، وبعد سرده لأدلة الفريقين فمنهم من قال الزوج ، ومنهم من قال

---

(١) مختلف الحديث لأسامة خياط ص٣٦ .
(٢) من لوحة ٣١٧/أ،٣١٨ .
(٣) لوحة ٢٣٣/أ .

الولى خلص الى القول بأن من قال هو الزوج أصح وذلك أنه انما يعفو من له مايعفوه . وتلك قرينة عقلية استشهد بها الشافعى فكانت حافزا للبيهقى فى الترجيح (١).

وهكذا نراه قد عالج الكثير من هذه القضايا المتناثرة والتى يصعب حصرها ، وقد اكتفيت بضرب أمثلة فقط .

وأما فيما يتعلق بمبهمات الأسانيد والمتون فقد مكنته سعة دائرته الحديثية ومعرفته بطرق الحديث من كشف كثير من مبهمات الأسانيد والمتون ومن أمثلة ذلك ماأخرجه فى كتاب الصداق ، باب القسم للنساء اذا حضر سفر : بسنده من طريق الشافعى بسنده عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها .

قال البيهقى : زاد فى الاملاء فى غزوة بنى المصطلق فخرج بها (٢).

وأخرج بسنده فى كتاب الصداق ، باب الوليمة عن جابر بن عبد الله قال : دعت امرأة من الأنصار رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الى طعام.

قال البيهقى : وهذه المرأة كانت امرأة سعد بن الربيع كما قال الشافعى (٣).

---

(١) لوحة ٣٣٤/أ .
(٢) لوحة ٢٤٥/ب .
(٣) لوحة ٢٣٧/ب .

الفصل السادس
منهج البيهقي في التوفيق بين الأحاديث
التي ظاهرها التعارض

الحقيقة أن هناك قواعد اتبعها المحدثون لدفع التعارض بين الأحاديث:

منها قاعدة الجمع : وهى امكانية الجمع بين الحديثين لدفع التعارض .

فان لم يمكن الجمع سلكوا قاعدة النسخ ان كان هناك نسخ .

وان لم يثبت النسخ اتبعوا قاعدة الترجيح بأوجهها المختلفة .

ولقد سلك الامام البيهقى جميع هذه القواعد من خلال تتبعى للجزء الذى حققته من كتاب المعرفة .

فمن أمثلة قاعدة الجمع :

قوله فى كتاب الظهار ، باب الكفارة بالصيام ثم بالطعام .

قال أحمد : وفى رواية أبى قلابة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى فدية الأذى قال : ثلاثة آصع من تمر . وفى رواية الحكم بن عتيبة : فرقا من زبيب . وفى رواية عبد الله بن معقل عن كعب : لكل مسكين نصف صاع من طعام .

وهذه الروايات صحيحة فيشبه أن يكون قال جميع ذلك(١).

ومن أمثلة ذلك التعارض الذى وقع بين حديث أبى سعيد الخدرى أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن اختنات الأسقية .

والحديث الذى رواه عيسى بن عبد الله عن أبيه أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ دعا يوم أحد فقال : "أخنت فم الادواه ثم اشرب من فيها" .

فجمع بينهما البيهقى بقوله : قال أبو سليمان يحتمل أن يكون النهى جاء عن ذلك اذا شرب من السقاء دون الاداوه ونحوها أن يكون أباحه

---

(١) لوحة ٢٨٠/ب .

للضرورة والحاجة اليه فى الوقت . وانما النهى أن يتخذه الانسان عادة(١).

وقوله أيضا فى كتاب الصداق ، باب أحد الزوجين يموت قبل الفرض والمسيس : وهذا الاختلاف فى تسمية من روى قصة بروع بنت واشق عن النبى - صلى الله عليه وسلم - لايوهن فان أسانيد هذه الروايات صحيحة(٢).

وفى كتاب الصداق ، باب الوليمة :

وأما حديث صفية :

فقد روى الزهرى عن أنس بن مالك : أن النبى - صلى الله عليه وسلم - أولم على صفية بسويق وتمر .

وذكرنا فى رواية ثابت عن أنس التمر والسويق والسمن .

وفى رواية أخرى عنه : التمر والاقط والسمن وكذلك هو فى رواية حميد عن أنس ، وكأنه فيها جميع ذلك(٣).

وأما فيما يتعلق بقاعدة النسخ : فقد أخرج فى كتاب الخلع والطلاق ، باب طلاق الثلاث مجموعة فقد أخرج عن ابن عباس أنه أجاز الطلاق الثلاث وأمضاهن .

فان كان معنى قول ابن عباس أن الثلاث كانت تحسب على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - واحدة يعنى أنه بأمر النبى - صلى الله عليه وسلم -(٤).

قال البيهقى : فالذى يشبه والله أعلم أن يكون ابن عباس قد علم ان كان شيئا فسخ(٥).

ومن أمثلة ذلك أيضا ماأخرجه فى كتاب الخلع والطلاق ، باب طلاق المكر(٦): حديث أبى حذيفة وابنه "وقول الرسول - صلى الله عليه وسلم -

---

(١) لوحة ٢٣٩/ب .
(٢) لوحة ٢٣٠/أ .
(٣) لوحة ٢٣٥/ب .
(٤) لوحة ٢٣٥/أ .
(٥) لوحة ٢٦٦/ب .
(٦) ٥٤٦/٢ حديث رقم ٥٤٦ .

لهما : انصرفا ففى لهما بعهودهم ونستعين بالله عليهم" .

وكان هذا فى أول عهد الاسلام قبل ثبوت الأحكام . ولو أن مسلما حلف اليمين على ترك قتال المشركين فانا نأمره بأن يحنث نفسه ويقاتل المشركين .

وأما قاعدة الترجيح :

فمن أمثلة ذلك ماأخرجه بسنده فى كتاب الخلع والطلاق ، باب الطلاق قبل النكاح عن ابن عباس قال : ماقالها ابن مسعود وان يكن قالها فزلة من عالم فى الرجل يقول : ان تزوجت فلانة فهى طالق ، قال الله تبارك وتعالى : {ياأيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن} ولم يقل اذا اطلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن(١).

ومن أمثلة ذلك : ماقاله فى كتاب الايلاء :

وأما عمر بن الخطاب :

فروى محمد بن اسحاق بن سيار عن الزهرى عن ابن المسيب وأبى بكر بن عبد الرحمن أن عمر كان يقول : اذا مضت أربعة أشهر فهى تطليقة وهو أملك بردها مادامت فى عدتها .

وخالفه مالك بن أنس فروى عن الزهرى عن سعيد وأبى بكر من قولهما ولم يرفعه الى عمر وهو الصحيح(٢).

ثم قال فى كتاب الرضاع ، باب المرضع ترضع بلبن امرأة حملت من زنا .

وروينا عن ابن عباس أنه قال : لارضاع الا ماكان فى الحولين . وروى ذلك مرفوعا والصحيح موقوف(٣).

---

(١) لوحة ٢٥٠/أ .

(٢) لوحة ٢٧٤/أ .

(٣) لوحة ٣١٨/ب .

وقال فى كتاب النفقات ، باب التى لايملك زوجها الرجعة بعد أن خرج قول عمر : ماكنا لندع كتاب ربنا وسنة نبينا ـ صلى الله عليه وسلم ـ لقول امرأة لاندرى أحفظت أم لا . ثم قال عقبه : وسنة نبينا ـ صلى الله عليه وسلم ـ غير محفوظ فى هذا الحديث(١).

---

(١) لوحة ٣٢٣/أ .

الفصل السابع
منهج البيهقى فى الاستدلال على الأحكام

من الشائع المستفيض أن البيهقى من كبار أئمة المذهب الشافعى ، فمنهجه فى الاستدلال على الأحكام هو نفس المنهج الذى مشى عليه الشافعى فى الوصول الى الحكم .

قال الشافعى : "والعلم طبقات : الأولى الكتاب والسنة اذا ثبتت السنة ثم الثانية الاجماع فيما ليس فيه كتاب ولاسنة ، والثالثة أن يقول بعض أصحاب النبى - صلى الله عليه وسلم - ولانعلم له مخالفا منهم ، والرابعة اختلاف أصحاب النبى - صلى الله عليه وسلم - ، والخامسة القياس على بعض هذه الطبقات"(١).

هذه أصول فقه الامام الشافعى وهى نفس الأصول التى سلكها البيهقى فى كتابه هذا ، الا أن دوره تميز فى الجمع والترتيب ، والدراسة والتخريج كما أوضحناه فى الفصول الستة السابقة(٢).

وقد أظهر البيهقى فى ذلك براعة فاقت كل دراسة وتصور فجاء كتابه المعرفة جامعا مانعا .

حقا لقد جند البيهقى القرآن وعلومه ، والفقه وأصوله ، والحديث وعلومه للوصول الى الحكم الشرعى .

---

(١) معرفة السنن والآثار ، مقدمة المصنف لوحة ٢١/أ ، الأم ٢٤٦/٧ .

(٢) وخير مثال على ذلك تلك الدراسة الوافية التى قام بها الامام البيهقى فى باب مايجوز أن يكون مهرا من كتاب الصداق ٦/١-٥٥ للوصول الى الحكم الشرعى كما خطه الشافعى بأدلته وقرائنه وماأضافه من تخريج وفوائد قيمة .

القسم الثاني

اسم الكتاب ونسبته للمؤلف

معرفة السنن والآثار من الكتب المشهورة عند العلماء ، ونسبته الى الامام البيهقى قضية مسلمة لاطعن فيها وجريا على عادة المحققين سأقوم بتأكيد هذه النسبة وبيان صحتها على النحو التالى :

أولا : عنوان المخطوط .

جميع النسخ المتوفرة مكتوب على أول لوحة فيها اسم الكتاب ، واسم المصنف . ففى نسخة متحف استانبول التركية جاء فى أول ورقة منها مايلى (النصف الأول من كتاب معرفة السنن والآثار تصنيف الشيخ الأجل الامام الحافظ أبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى النيسابورى) ، وعلى الورقة الأولى من نسخة أحمد الثالث العنوان نفسه ، واسناد المصنف .

ثانيا : اسناد النسخ .

فقد جاء فى أكثر النسخ الاسناد التالى :

(أخبرنا الشيخ الامام أبو القاسم : على بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله بن الحسين الشافعى بقراءتى عليه بدمشق قال أخبرنا الشيخ الفقيه أبو محمد عبد الجبار بن محمد بن أحمد البيهقى الخوارى بقراءتى عليه بنيسابور قال : أخبرنا الشيخ الامام الحافظ أبو بكر : أحمد بن الحسين بن على البيهقى قراءة عليه سنة ثلاث وخمسين وأربعمائة قال أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل ...) .

ثالثا : سماعات النسخ .

فى نهاية نسخة مكتبةجار الله التركية يوجد سماعات الشيوخ الذين سمعوا الكتاب ، فمن ذلك سماع الحافظ ابن عساكر وجملة من الشيوخ والفقهاء سمعوا معه بقراءته فى مجالس آخرها يوم الثلاثاء الثانى عشر من المحرم سنة أربع عشرة وخمس مائة سمعوا ذلك من محمد بن عبد الله بن أحمد بن حبيب البغدادى العامرى .

يلى ذلك صورة سماع من سمع من الحافظ ابن عساكر بروايته عن أبى محمد : عبد الجبار بن محمد البيهقى مع المعارضة بنسخة منقولة من أصل سماعه وذلك فى شهر جمادى الآخر سنة تسع وثلاثين وخمسمائة يلى ذلك صورة سماعات جماعة من الشيوخ والفقهاء وسماع مالك النسخة .

يكثر فى ثنايا الكتاب ذكر اسم المصنف ، مع احالة المصنف على كتابه السنن الكبرى وأحكام القرآن .

كما يحيل أيضا على الكتاب فى المصنفات التى ألفها بعده ، ككتاب بيان خطأ من أخطأ على الشافعى (١)، وذكره فى كتابه مناقب الشافعى (٢).

رابعا : نصوص العلماء الذين ترجموا للبيهقى .

فقد نص عليه أكثر العلماء الذين ترجموا للبيهقى كالحافظ عبد الغافر فى السياق من تاريخ نيسابور (٣)، وابن عساكر (٤)، والسمعانى (٥)، والذهبى (٦)، والسبكى (٧)، وحاجى خليفة (٨).

خامسا : نقول العلماء منه .

فقد أحال عليه الكثير من العلماء ونقلوا جملة وافرة من نصوصه كالزيلعى ١٣١،٥٣/١ ، والنووى فى المجموع ١١٧/١ ، وابن حجر فى التلخيص ١٦٢/١ ، والتغليق ١٥٧/٢ ، وغيرهم .

---

(١) ص٩٦ .
(٢) ٦٩/١-٧٠ ، ١٢٧/١ .
(٣) ص١٠٤ .
(٤) تاريخ دمشق
(٥) الأنساب ٣٨١/٢ .
(٦) سير ١٦٨/١٨ .
(٧) طبقات الشافعية ٨/٤ .
(٨) كشف الظنون ١٧٢٩/٢ .

أهمية الكتاب
ومكانته بين كتب السنة

معرفة السنن والآثار من كتب السنن المشهورة . ولذلك قال عبدالغافر : "استدعى منه الأئمة فى عصره الانتقال الى نيسابور من الناحية لسماع كتاب المعرفة ..." .

وهو كتاب فريد فى بابه فقد جمع فيه المصنف نصوص الشافعى مع دلائله وحججه بصورة مبسطة محررة أغلق الباب على من جاء بعده ، ولم أجد كتابا يضاهيه سواء فى المذهب الشافعى أو فى بقية المذاهب .

ويمتاز هذا الكتاب باحتوائه على طرق فريدة ، وأسانيد نادرة ، مع تسجيله لجملة وافرة من النصوص والأحاديث والآثار لم نجدها له سواء فى الموجود منها أو تلك التى فى حكم المفقود .

ويمتاز هذا الكتاب باحتوائه على كثير من الفوائد الحديثية فقد تكلم فيه على كثير من الأحاديث وأسانيدها وحكمه عليها وبيان عللها بصورة لو تتبعها باحث لخرج بمصنف مستقل فى العلل على غرار كتب العلل لبعض المصنفين كابن المدينى والترمذى والدارقطنى وغيرهم .

وفى ذلك يقول عبد الغافر بن اسماعيل : "جمع فى تصانيفه بين علم الحديث وعلله ، وبيان الصحيح والسقيم ، وذكر وجوه الجمع بين الأحاديث ثم بيان الفقه والأصول ، وشرح مايتعلق بالعربية على وجه وقع من الأئمة كلهم موقع الرضا"(١).

وتكمن أهمية هذا الكتاب فى تلك الطريقة التى عالج بها المصنف مباحث الكتاب والتى نشأت عن الهدف من تصنيفه وهو بيان معرفة الشافعى بالسنن والآثار وأنه مقارنة مع غيره أكثرهم اتباعا ، وأقواهم احتجاجا ، وأصحهم قياسا ، وأوضحهم ارشادا .

---

(١) المنتخب من السياق ص١٠٤ .

وتكمن أهمية هذا الكتاب فى كونه من تصانيف الامام المتأخرة بعد أن بلغ مرحلة من النضج والعقلانية والدراية ، بدت واضحة فى مناقشته لكثير من القضايا والمباحث بطريقة أدهشت من جاء بعده من علماء هذه الأمة .

ان أهمية هذا الكتاب تبدو واضحة فى اقبال العلماء عليه وتقلهم لنصوصه وفوائده كالنووى والزيلعى وابن حجر والشوكانى ، وقد أوضحت ذلك سابقا(١).

---

(١) ص٥٨ .

مصادر البيهقي وموارده في الكتاب

من خلال مطالعتي للكتاب وخاصة الجزء الذي حققته وجدت أن موارده ومصادره هي التالي :

(١) الأم للشافعي لوحة ٢٣٦/ب .

(٢) سنن الشافعي برواية حرملة لوحة ٢٣٦/ب .

(٣) كتاب الحجة للشافعي لوحة ٢٥٣/أ .

(٤) الاملاء للشافعي لوحة ٢٣٣/ب .

(٥) القديم للشافعي لوحة ٢٣٣/ب .

(٦) خلاف العراقيين للشافعي لوحة ٢٦٣/ب .

(٧) الخلاف بين مالك والشافعي لوحة ٢٦٤/ب .

(٨) الرسالة للامام الشافعي لوحة ٣٣٠/أ .

(٩) كتاب ابطال الاستحسان للشافعي لوحة ٢٩٤/ب .

(١٠) المسند للشافعي لوحة ٢٤٣/ب .

(١١) أحكام القرآن للشافعي لوحة ٢٥٧/أ .

(١٢) صحيح البخاري لوحة ٢٢٩/ب .

(١٣) صحيح مسلم لوحة ٢٢٩/أ .

(١٤) السنن لأبي داود لوحة ٢٣٤/أ .

(١٥) السنن للدارقطني لوحة ٢٣٢/أ .

(١٦) موطأ مالك برواية يحيي لوحة ٢٨١/ب .

(١٧) موطأ مالك برواية ابن وهب لوحة ٢٧٧/أ .

(١٨) موطأ مالك برواية القعنبي لوحة ٣١١/ب .

(١٩) موطأ مالك برواية ابن بكير لوحة ٢٧١/ب .

(٢٠) المستدرك للحاكم لوحة ٢٣٦/ب .

(٢١) معرفة علوم الحديث للحاكم
(٢٢) الفوائد الكبير للحاكم لوحة ٢٤٢/أ .
(٢٣) جامع الثورى لوحة ٢٦٥/أ .
(٢٤) الجامع لابن وهب لوحة ٢٣٣/ب .
(٢٥) الجامع لابن جريج لوحة ٢٣٥/أ .
(٢٦) الجامع لسفيان بن عيينة لوحة ٢٤٤/أ .
(٢٧) صحيح ابن خزيمة لوحة ٤/ب .
(٢٨) صحيح أبى عوانة الاسفرائينى لوحة ٢٩٤/ب .
(٢٩) المسند للطيالسى لوحة ٢٨٩/ب .
(٣٠) المسند للحميدى لوحة ٢٤٢/ب .
(٣١) المسند للحسن بن سفيان الفسوى لوحة ٢٥٧/ب .
(٣٢) السنن ليوسف بن يعقوب القاضى لوحة ٢٥٦/أ .
(٣٣) صحيح أبى بكر الاسماعيلى لوحة ٢٤٢/ب .
(٣٤) المغازى للواقدى لوحة ٢٩٤/ب .
(٣٥) العلل لابن المدينى لوحة ٢٧٢/ب .
(٣٦) معالم السنن للخطابى لوحة ٢٣٢/أ .
(٣٧) العلل للامام أحمد برواية ابنه عبد الله لوحة ٢٣٢/أ .
(٣٨) العلل للامام أحمد برواية الميمونى لوحة ٢٧٨/ب .
(٣٩) كتاب أبى الحسن العاصمى لوحة ٤/ب .
(٤٠) كتاب لمحمد بن اسحاق الصغانى لوحة ٢٣٥/ب .
(٤١) الكامل لابن عدى لوحة ٢٣١/ب .
(٤٢) التاريخ الكبير للبخارى لوحة ٢٧٢/ب .
(٤٣) كتاب الآثار لأبى يوسف لوحة ٢٦٦/ب .
(٤٤) تفسير على بن أبى طلحة والسدى عن ابن عباس لوحة ٢٧٩/أ .
(٤٥) الفوائد لأبى الحسن العلوى لوحة ٢٤٢/ب .

(٤٦) صحيفة سهيل بن أبى صالح
(٤٧) أمالى أبى الحسن بن بشران لوحة ٢٤١/أ .
(٤٨) الأحكام لأبى بكر أحمد بن اسحاق الصبغى لوحة ٣٠٥/أ .
(٤٩) المسند لعلى بن الجعد
(٥٠) مراسيل أبى داود
(٥١) سؤالات البغوى لأحمد لوحة ٤/٩/ب .
(٥٢) غريب الحديث لابن قتيبة لوحة ٣١١/ب .
(٥٣) مشيخة ابن طهمان لوحة ٣١٢/أ .
(٥٤) المختصر الكبير للمزنى لوحة ٣٢٣/ب .
(٥٥) الاشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر لوحة ٤/٩/أ .
(٥٦) معجم الشيوخ لأبى سعيد بن الأعرابى لوحة ٢٥٣/أ .

منهجي في التحقيق

اعتمدت فى تحقيق هذا الجزء من كتاب معرفة السنن والآثار على ثلاث نسخ خطية :

(١) النسخة الأولى : نسخة أحمد الثالث :

وهى نسخة ميكروفلمية كاملة مكونة من ألف ومائتين وأربع وستين ورقة.

مكتوبة بخط نسخى حسن كل ورقة فيها ثلاثة وعشرون سطرا وهى مؤرخة سنة ٧٨٨هـ .

وقد اعتمدتها أصلا وذلك للأسباب التالية :

أنها كاملة ، وواضحة ، ومقابلة على الأصل حيث يوجد عليهاكلمة (بلغ) فى كثير من اللوحات ، كمايوجد بها ضرب على بعض الكلمات غير الصحيحة وماكان من سقط استدركه الناسخ وكتبه فى الهامش مضيفا اليه كلمة صح .

(٢) النسخة الثانية :

وهى نسخة متحف استانبول ، وقد رمزت لها بالحرف (ب) وهى نسخة واضحة الكتاب جيدة الخط ، وبها بعض السقط وناسخها غير معروف وقد استفدت منها فى المقابلة وهى من مصورات مركزالبحث العلمى برقم (١١٦) .

(٣) النسخة الثالثة :

وهى نسخة المكتبة الآصفية بالهند وقد حصلت على نسخة مصورة منها من الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة ورقمها ٣٣ وهى جيدة الخط ومقابلة على نسخ أخرى ولكنها لاتسلم من الأخطاء وبها سقط كبير ، وقد استفدت منها فى المقابلة ورمزت لها بالحرف (ج) .

هـذا وبعـد أن أتممت النسخ والمقـابلة قمت بترقيم الأحاديث والآثار ، ثم دراســة رجال الأسـانيد وتخريج النصـوص تخريجا مفصلا ثم الحكــم على درجة الأسانيد مع شرح غريبها وبيان كثير من المسائل الفقهيـة على المذاهب الأربعة .

كمـا أنني اعتمدت حكم ابن حجر في كتابه التقريب على الـرواة وهو رأيي في الراوي .

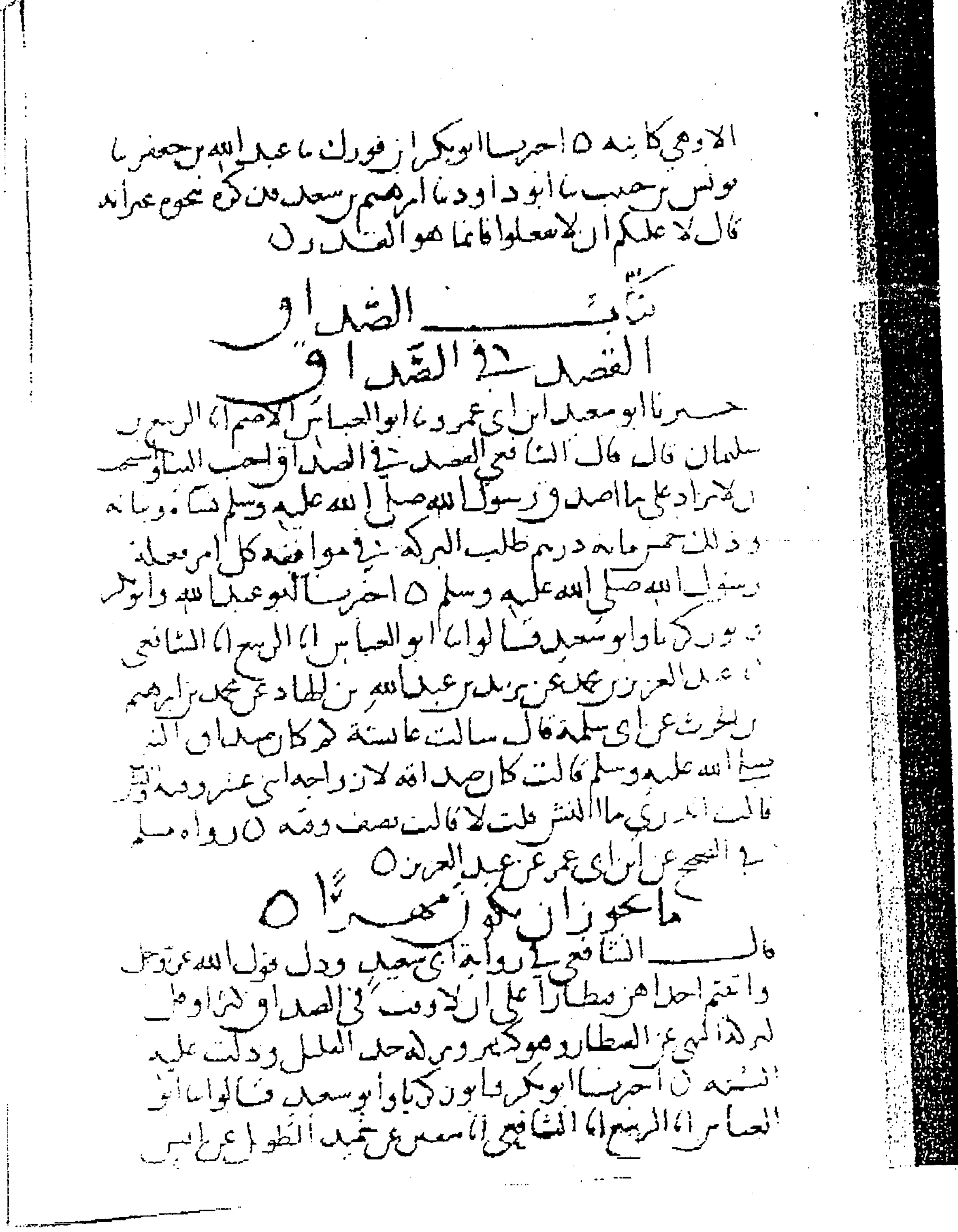
الاوهي كاينه ٥ اخبرنا ابوبكر ابن فورك نا عبد الله بن جعفر نا
يونس بن حبيب نا ابو داود نا ابرهيم بن سعد من كرم نحوه عن ابيه
قال لا عليكم ان لا تفعلوا فانما هو القدر ٥

كتاب الصداق
الفصل في الصداق

حدثنا ابو سعيد ابن ابي عمرو نا ابو العباس الاصم انا الربيع بن
سليمان قال قال الشافعي القصد في الصداق احب الي واستحب
ان لا يزاد على ما اصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه وبناته
وذلك خمس مائة درهم طلب البركة في موافقة كل امر فعله
رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر
بن الحسن وابو سعيد قالوا نا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي
انا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابرهيم
بن الحرث عن ابي سلمة قال سالت عائشة كم كان صداق النبي
صلى الله عليه وسلم قالت كان صداقه لازواجه اثنى عشر اوقية ونش
قالت اتدري ما النش قلت لا قالت نصف اوقية ٥ رواه مسلم
في الصحيح عن ابن ابي عمر عن عبد العزيز ٥

ما يجوز ان يكون مهرا ٥

قال الشافعي في رواية ابي سعيد ودل قول الله عز وجل
واتيتم احداهن قنطارا على ان لا وقت في الصداق كثر او قل
لتركه النهي عن القنطار وهو كثير وتركه حد القليل ودلت عليه
السنة ٥ اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا انا ابو
العباس انا الربيع انا الشافعي انا سفيان عن حميد الطويل عن انس

صورة من اللوحة الأولى من نسخة أحمد الثالث .

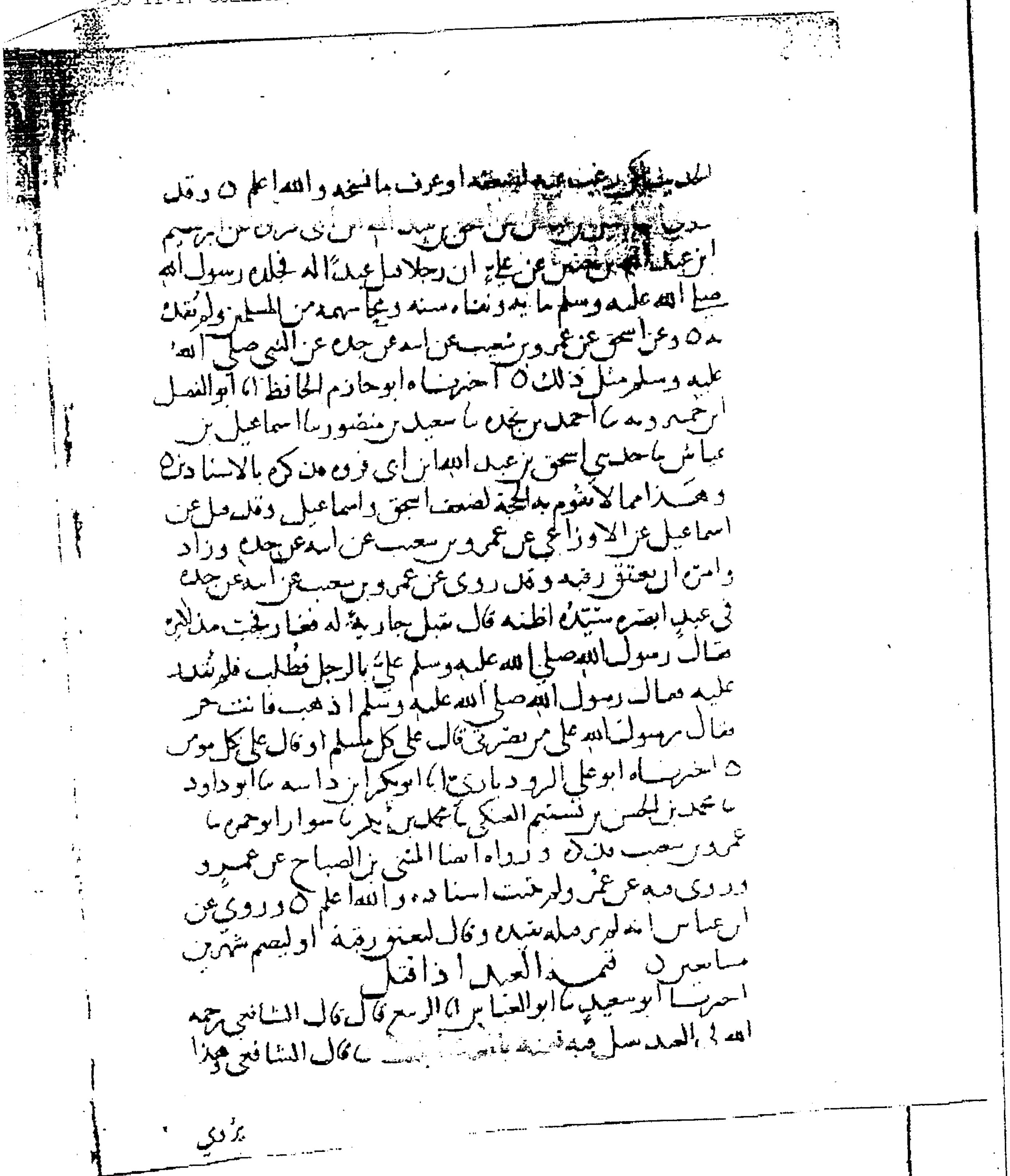

الحديث [illegible] او عرف ما تُخذ والله اعلم ○ وقد
[illegible]
ابن عبد الله بن حفص عن علي ان رجلا مثّل بعبده له فجلده رسول الله
صلى الله عليه وسلم مائة ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يُقِده
○ وعن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثل ذلك ○ اخبرناه ابو حازم الحافظ انا ابو الفضل
ابن خميرويه انا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا اسماعيل بن
عياش حدثني اسحق بن عبد الله بن ابي فروة من كره بالاسناد دونه
وهذا مما لا تقوم به الحجة لضعف اسحق واسماعيل وقد قيل عن
اسماعيل عن الاوزاعي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وزاد
وامره ان يعتق رقبة وقد روي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
في عبد ابصر سيده اطنه قال قبل جارية له فجدع انفه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بالرجل فطلب فلم يقدر
عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فانت حر
فقال يا رسول الله على من نصرتي قال على كل مسلم او قال على كل مؤمن
○ اخبرناه ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسه نا ابو داود
نا محمد بن الحسن بن تسنيم العتكي نا محمد بن بكر نا سوار ابو حمزة نا
عمرو بن شعيب بذلك ورواه ايضا المثنى بن الصباح عن عمرو
وروي فيه عن عمر ولم يثبت اسناده والله اعلم ○ وروي عن
ابن عباس انه لم ير عليه شيء وقال ليعتق رقبة او ليصم شهرين
متتابعين ثم العبد اذا قتل
اخبرنا ابو سعيد نا ابو العباس انا الربيع قال قال الشافعي رحمه
الله في العبد [illegible] قال الشافعي هذا

بردي

صورة من اللوحة الأخيرة من نسخة أحمد الثالث .

الشافعي في كتاب حرملة أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله
ابن عبد الله عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن العزل
فقال لا عليكم أن لا تفعلوا إنما هو القدر ليس من نفس يقضى أن تكون إلا وهي كائنة أخبرنا
أبو بكر بن فورك قال أنبأنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا يونس بن حبيب
قال حدثنا أبو داود قال حدثنا إبراهيم بن سعد فذكره بنحوه غير أنه قال
لا عليكم ألا تفعلوا إنما هو القدر

كتاب الصداق

القدر في الصداق أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو قال حدثنا
أبو العباس الأصم قال أنبأنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي القصد
في الصداق أحب إلينا وأستحب أن لا يزاد على ما أصدق رسول الله صلى الله عليه
وسلم نساءه وبناته وذلك خمس مائة درهم طلب البركة في موافقة كل أمر فعله
رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر وأبو زكريا وأبو
سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أنبأنا الربيع قال أنبأنا الشافعي قال
أنبأنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم
ابن الحارث عن أبي سلمة قال سألت عائشة كم كان صداق النبي صلى الله عليه وسلم
قالت كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونش قالت أتدري ما النش قلت
لا قالت نصف أوقية رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر عن عبد العزيز

ما يجوز أن يكون مهرا

قال الشافعي في رواية أبي سعيد وفي قول الله تعالى وآتيتم إحداهن قنطارا
دليل على أن لا وقت في الصداق كثر أو قل لتركه النهي عن القنطار وهو كثير وتركه حد
القليل ودلت عليه السنة أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا حدثنا
أبو العباس قال أنبأنا الربيع قال أنبأنا الشافعي قال أنبأنا سفيان عن حميد
الطويل عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة أسهم للناس المنازل
فطار سهم عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع فقال له سعد تعال حتى أقاسمك
مالي وأنزل لك عن أي امرأتي شئت وأكفيك العمل فقال له عبد الرحمن بارك
الله لك في أهلك ومالك دلوني على السوق فخرج إليه فما رجع حتى أصاب شيئا فخطب
امرأة فتزوجها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم على كم تزوجتها يا عبد الرحمن
قال على نواة من ذهب فقال أولم ولو بشاة وبهذا الإسناد قال أخبرنا الشافعي
قال أنبأنا مالك قال حدثني حميد الطويل عن أنس بن مالك أن عبد الرحمن
ابن عوف جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبه أثر صفرة فسأله رسول الله صلى الله عليه
وسلم فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كم

صورة من اللوحة الأولى من نسخة متحف استامبول .

إسرائيل عن جابر عن عامر قال قال علي من السنة أن لا يقتل مسلم بذي عهد ولا حر بعبد
تابعه وكيع بن الجراح عن إسرائيل وروي عن الحكم بن عتيبة عن علي وعبد الله في
الحر يقتل العبد قال القود وفي رواية أخرى عن الحكم قال قال علي وابن عباس
إذا قتل الحر العبد متعمدا فهو قود وهذا لا يثبت لانقطاعه ولأن الأول تفرد
جابر الجعفي به وروي عن عبد الله بن الزبير أنه لم يقد من العبيد ذكره ابن
المنذر ورويناه عن عطاء والحسن والزهري أنهم قالوا لا يقتل الحر بالعبد وبه
قال عكرمة وعمرو بن دينار وعمر بن عبد العزيز وأما حديث الحسن عن سمرة
بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده
جدعناه ومن خصاه خصيناه فذهب جماعة من الحفاظ إلى أن الحسن عن سمرة
كتاب وأنه لم يسمع منه غير حديث العقيقة وقد روى قتادة هذا الحديث
فقال لا يقتل حر بعبد قال أحمد ويحتمل أنه لم ينشر الحديث لكن رغب عنه لضعفه
أو عرفنا نسخه والله أعلم وقد روى إسمعيل بن عياش عن إسحق بن عبد الله بن
أبي فروة عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن علي أن رجلا قتل عبده فجلده رسول
الله صلى الله عليه وسلم مائة ونفاه سنة ومحى سهمه من المسلمين ولم يقده به
وعن إسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك
أخبرنا أبو [illegible] الحافظ قال أنبأنا أبو الفضل بن خميرويه قال حدثنا
أحمد بن نجدة قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا إسمعيل بن عياش ثنا
إسحق بن عبد الله بن أبي فروة فذكره بالإسنادين وهذا إسناد لا تقوم به الحجة
لضعف إسحق وإسمعيل وقد قيل عن إسمعيل عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده في عبد أبصر لسيده أمة [illegible] جارية له فغار فجب
مذاكيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بالرجل فطلب فلم يقدر
عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فأنت حر فقال يا رسول الله على
من نصرتي قال على كل مسلم أو قال على كل مؤمن أخبرنا أبو علي الروذباري
قال أنبأنا أبو بكر بن داسه قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن
الحسن بن تسنيم العتكي قال حدثنا محمد بن بكر قال أنبأنا سوار أبو حمزة
قال حدثنا عمرو بن شعيب فذكره ورواه أيضا المثنى بن الصباح عن عمرو وروي
عن عمر ولم يثبت إسناده والله أعلم وروي عن ابن عباس أنه لم ير قتله
بعبده وقال ليعتق رقبة أو ليصم شهرين متتابعين.

قيمة العبد إذا قتل

أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أنبأنا الربيع قال قال الشافعي
رحمه الله في العبد يقتل عمدا قيمته بالغة ما بلغت قال الشافعي وهذا يروى
عن عمر وعلي [illegible] وكذلك قيمة ما [illegible] البعير يقتل والمتاع يستهلك

قال

صورة من اللوحة الأخيرة من نسخة متحف استامبول .

كذبت يهود، لو اراد الله ان يخلقه ما استطعت ان تصرفه . وروينا عن مجاهد قال سألنا
ابن عباس عن العزل، فقال اذهبوا فاسألوا الناس ثم ائتوني فاخبروني فسألوا
فاخبروه فتلا هذه الآية "ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين" حتى فرغ من الآية
فقال كيف يكون من الموؤدة حتى يمر على هذا الخلق، ويشبه ان يكون حديث جدامة
على طريق التنزيه . قال الشافعي في كتاب حرملة انا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عن العزل فقال لا عليكم ان لا تفعلوا فانه ليس من نسمة قضي ان تكون
الا وهي كائنة . اخبرنا ابو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب
ثنا ابو داود انا ابراهيم بن سعد فذكره بنحوه غير انه قال لا عليكم ان لا تفعلوا
فانما هو القدر .

الصداق - القصد في الصداق

اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس الاصم انا الربيع قال قال
الشافعي والقصد في الصداق احب الينا واستحب ان لا يزاد على ما اصدق
رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه وبناته، وذلك خمسمائة درهم طلب
البركة في موافقة كل امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم . اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ وابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا ثنا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي
انا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن
الحارث عن ابي سلمة قال سألت عائشة كم كان صداق النبي صلى الله
عليه وسلم ؟ قالت كان صداقه لازواجه اثنتي عشرة اوقية ونش، قالت
اتدري ما النش ؟ قلت لا، قالت نصف اوقية . رواه مسلم في الصحيح عن
ابن ابي عمر عن عبد العزيز غيره

ما يجوز ان يكون مهرا

صورة من النسخة الهندية المطبوعة -

قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم على بالرجل فقلب ثم نهيد رجيه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فأنت حر، فقال يا رسول الله على من نصرتي؟ قال على كل مسلم أو قال كل مؤمن. أخبرناه أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا الحسن بن تسنيم العتكي ثنا محمد بن بكر أنا سوار أبو حمزة ثنا عمرو بن شعيب فذكره. ورواه أيضا المثنى بن الصباح عن عمرو، وروي فيه عن عمر ولم يثبت إسناده. والله أعلم. وروي عن ابن عباس أنه لم يقتله بعبده، وقال ليعتق رقبته أو ليصم شهرين متتابعين.

قيمة العبد إذا قتل

أخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس أنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله في العبد يقتل فيه قيمته بالغة ما بلغت. قال الشافعي وهذا يروى عن عمر وعلي رضي الله عنهما، ثم جعله قياسا على البعير يقتل مثله إلا أنه ما يحكيك. قال أحمد وقد روينا عن الحسن عن الأحنف بن قيس عن عمر وعلي في الحر يقتل العبد قال ثمنه بالغا ما بلغ، وهو قول سعيد بن المسيب والحسن والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله.

الرجل يقتل ابنه

أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا ثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رجلا من بني مدلج يقال له قتادة ضرب ابنه بالسيف فأصاب ساقه فنزي جرحه فمات، فقدم سراقة بن مالك بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال عمر اعدد لي على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك، فلما قدم عمر أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة، ثم قال أين أخو المقتول؟ قال ها أنا ذا، قال خذها فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لقاتل شيء

(١)

كتاب الصداق

القصد فى الصداق(١)

[١] أخبرنا أبو سعيد بن أبى عمرو ، حدثنا أبو العباس الأصم ، أنبأنا الربيع بن سليمان ، قال ، قال الشافعى : "القصد فى الصداق أحب الينا ، واستحب أن لايزاد على ماأصدق رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نساءه وبناته ، وذلك خمس مائة درهم ، [طلبا للبركة](٢)فى موافقة كل أمر فعله رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ"(٣).

---

[١] رجال السند :

* محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان الصيرفى ، أبو سعيد النيسابورى ، المتوفى سنة ٤٢١هـ .
قال عنه عبد الغافر بن اسماعيل : الثقة الرضا .
ونعته الذهبى : بالشيخ الثقة المأمون ، ثم قال : سمع من الأصم ، وعنه البيهقى.
المنتخب من السياق ص٢٤ ، سير ٣٥٠/١٧ .
* محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان ، أبو العباس الأصم النيسابورى المتوفى سنة ٣٤٦هـ .
قال عنه ابن أبى حاتم : وبلغنا أنه ثقة صدوق . ووثقه ابن خزيمة وأبو نعيم بن عدى ، والحاكم .
قلت : ثقة .
سير ٤٥٢/١٥-٤٦٠ ، البداية والنهاية ٢٣٢/١١ ، ط/ابن عبد الهادى ٥١/٣ .
* الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادى ، أبو محمد ، المصرى ، المؤذن ، صاحب الشافعى ، المتوفى سنة ٢٧٠هـ .
قال عنه أبو حاتم : صدوق .
وقال ابن أبى حاتم : صدوق ثقة ، ووثقه الخطيب ، والخليلى ، وابن يونس .
وقال ابن حجر : ثقة .
ت (٤٠٧ ، ٢١٣/٣ ، ٢٠٦) ، الجرح ٤٦٤/٣ ، سير ٥٨٧/٣ . =

(٢)

....

= * الامام محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب أبو عبد الله الشافعى المكى المتوفى سنة ٢٠٤هـ .
نعته ابن حنبل : بأنه رحمة الله لأمة محمد - صلى الله عليه وسلم - .
وقال ابن راهويه : الشافعى : امام .
وقال ابن معين : الشافعى : ثقة .
وقال أبو داود : ماأعلم للشافعى حديثا خطأ .
وقال النسائى : كان أحد العلماء ثقة مأمونا .
وقال ابن حجر : المجدد لأمر الدين على رأس المائتين .
(ت١١٦٢ ، ٩/٢٣،٤٦٧) ، الجرح ٢٠١/٧ ، ت/البخارى ٤٢/١ ، سير ١٠/٥-٩٩ ، ط/ابن عبد الهادى ٢/٥١٦-٥١٧ .

التخريج:

هذه المسألة قالها الشافعى فى كتاب الصداق ، الأم ٦٣/٥ .

درجة السند :

اسناده صحيح الى الشافعى .

(١) الصداق - بفتح الصاد وكسرها - هو المال الذى يجب فى عقد النكاح على الزوج فى مقابلة منافع البضع اما بالتسمية ، أو بالعقد . وسمى بذلك ، لاشعاره بصدق رغبة باذله فى النكاح ، الذى هو الأصل فى ايجاب المهر .
المغنى ٦٧٩/٦ ، فتح القدير ٣١٦/٣ ، مغنى المحتاج ٢٢٠/٣ .

(٢) فى الأصل (أ) طلب البركة وصوابه من الأم .

(٣) أخرجه المصنف فى الكبرى ٢٣٣/٧ ، وأحمد ٩٤/٦ .

[٢] أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، أنبأنا عبد العزيز ابن محمد ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن أبى سلمة قال : سألت عائشة، كم كان صداق النبى - صلى الله عليه وسلم -؟ قالت : كان صداقه لأزواجه ، [اثنتى (١)عشرة وقية] ونش . قالت : أتدرى ماالنش؟ قلت : لا . قالت : نصف وقية .

روا ه مسلم فى الصحيح ، عن ابن أبى عمر ، عن عبد العزيز .

---

[٢] رجال السند :

* محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم أبو عبد الله الحافظ البيع المتوفى سنة ٤٠٥هـ .

قال عنه عبد الغافر بن اسماعيل : امام أهل الحديث فى عصره .

وقال عنه الخطيب : كان ثقة .

وقال عنه الذهبى : ثقة حجة .

قلت : ثقة .

المنتخب من السياق ص١٥ ، ت/بغداد ٤٧٤/٤ ، سير ١٦٢/١٧ .

* محمد بن الحسن بن فورك ، أبو بكر المتوفى سنة ٤٠٦هـ .

قال عبد الغافر بن اسماعيل : الأستاذ أبو بكر - تصدر للافادة بنيسابور .

وقال عنه ابن خلكان : الأصولى الأديب النحوى .

وقال عنه الذهبى : الامام العلامة شيخ المتكلمين . كان أشعريا رأسا فى الكلام .

قلت : ثقة رمى ببدعة .

المنتخب من السياق ص١٧ ، وفيات الأعيان ٢٧٢/٤ ، سير ٢١٤/١٧ .

* يحي بن ابراهيم بن محمد بن يحي بن سختويه ، أبو زكريا المزكى المتوفى سنة ٤١٤هـ .

قال عنه عبد الغافر بن اسماعيل : ثقة عدل .

وقال عنه الذهبى : كان شيخا ثقة نبيلا .

قلت : ثقة .

المنتخب ص٤٨١ ، سير ٢٩٥/١٧ .

* أبو سعيد ، وأبو العباس ، والربيع ، والشافعى : تقدمت تراجمهم وهم ثقات.

* عبد العزيز بن محمد بن عبيد بن أبى عبيد الداروردى ، أبو محمد المدنى المتوفى سنة ١٨٧هـ . =

....

= قال ابن معين : لابأس به .
وقال النسائى : ليس بالقوى .
وقال أبو زرعة : سىء الحفظ .
وقال ابن حجر : صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطىء .
(ت ٨٤٢ ، ٣٥٨،٣١٥/٦) ، ت/البخارى ٢٥/٦ ، الجرح ٣٩٥/٣ .
* يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثى ، أبو عبد الله المدنى المتوفى سنة ١٣٩هـ .
قال أحمد : لاأعلم به بأسا .
ووثقه ابن معين ، والنسائى ، وابن سعد ، وابن أبى حاتم والعجلى .
وقال ابن حجر : ثقة مكثر .
(ت ١٥٣٧ ، ٦٠٢،٢٩٧/١١) ، تخ ٣٤٤/٨ ، الجرح ٢٧٥/٩ .
* محمد بن ابراهيم بن الحارث بن خالد بن صخر بن عامر بن كعب بن سعد القرشى ، أبو عبد الله المدنى المتوفى سنة ١٢٠هـ .
وثقه ابن معين ، والنسائى ، وابن سعد ، وأبو حاتم ، ويعقوب بن شيبة.
وقال ابن حجر : ثقة له أفراد .
(ت ١١٥٦ ، ٤٦٥،٦/٩) ، تخ ١/ ، الجرح ١٨٤/٧ ، ط/ابن سعد القسم المتمم ص٩٩ .
* أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف الزهرى المدنى ، قيل اسمه عبد الله وقيل اسماعيل ، وقيل اسمه كنيته ، المتوفى سنة ٩٤هـ .
قال أحمد ، ابن معين ، وابن المدينى ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة : ثقة امام .
وقال ابن حجر : ثقة مكثر .
(ت ١٦١٠ ، ٦٤٥،١٢٧/٢) ، تخ ، ت/ابن معين ٧٠٨/٢ ، ط/ابن سعد ١٥٥/٥ .
* عائشة بنت أبى بكر الصديق أم المؤمنين المتوفاة سنة ٥٧هـ .
أفقه الناس مطلقا ، وأفضل أزواج النبى - صلى الله عليه وسلم - الا خديجة ، وقال الزهرى : لو جمع علم عائشة الى علم جميع أمهات المؤمنين وعلم جميع الناس لكان علم عائشة أفضل .
(ت ١٦٨٩ ، ٧٥٠،٤٦١/١٢) ، الاصابة ٣٤٩/٤ ، الاستيعاب ٣٤٧/٤ .

(٥)

....

تخريج الحديث :

(أ) أخرجه المصنف فى الكبرى فى كتاب الصداق ، باب مايستحب من القصد فى الصداق ٢٣٣/٧ : حدثنا أبو محمد بن يوسف ، وأبو بكر بن الحسن ، وأبو زكريا بن أبى اسحاق قالوا حدثنا أبو العباس به مثله .

وأخرجه الشافعى فى كتاب الصداق ، الأم ٦٣/٥ من هذا الوجه بمثله .

(ب) أخرجه مسلم فى النكاح ، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن ١٤٠٢/٢ ، وأبو داود فى النكاح ، باب الصداق ٥٨٢/٢ ، والنسائى فى النكاح ، باب القسط فى الأصدقة ١١٦/٦ ، وابن ماجه فى النكاح ، باب صداق النساء ٦٠٧/١ ، وأحمد ٩٤/٦ من طرق عن يزيد به وبألفاظ نحوه .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

(١) فى أ ، ج : اثنى عشر) ، وصوابه من ب ، والأم .

مايجوز أن يكون مهرا

[٣] قال الشافعى ـ فى رواية أبى سعيد ـ ودل قول الله ـ عز(١)وجل {وآتيتم احداهن قنطارا}(٢)على أن لاوقت(٣)فى الصداق ، كثر ، أو قل ، لتركه النهى عن القنطار(٤)، وهو كثير ، وتركه حد القليل ، ودلت عليه السنة .

---

[٣] **رجال السند** :

تقدمت تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

قاله الشافعى فى كتاب الصداق ، الأم ٦٣/٥ .

درجة السند :

اسناده صحيح الى الشافعى .

(١) فى (ب) : تعالى .

(٢) سورة النساء : آية ٢٠

(٣) لاوقت : أى لاتحديد ولاتقدير .

قال ابن الأثير فى النهاية مادة (وقت) ٢١٢/٥ : ووقته يقته : اذا بين حده ، ومنه قوله تعالى :{كتابا موقوتا} أى مؤقتا مقدرا .

(٤) القنطار : قال النووى فى تهذيبه ١٠٤/٣ : ذهب جماعة الى أن القنطار هو مال عظيم كثير غير محدود ، وحكى أبو عبيدة عن العرب أنهم يقولون : هو وزن لايحد ، وذهب الأكثرون الى تحديده ، ثم اختلفوا فيه فقيل اثنا عشر ألف أوقية ، وقيل ألف ومائتا أوقية ، وقيل اثنا عشر ألف درهم أو ألف دينار ، وقيل أربعون ألف مثقال ، وقيل غير ذلك والله تعالى أعلم .

[٤] أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، أنبأنا سفيان ، عن حميد الطويل ، عن أنس أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما قدم المدينة ، أسهم الناس المنازل . فطار(١) سهم عبد الرحمن(٢) بن عوف على سعد بن(٣) الربيع فقال له سعد : تعال حتى أقاسمك مالى ، وأنزل لك عن أى امرأتى شئت ، وأكفيك العمل ، فقال له عبد الرحمن : بارك الله لك ، فى أهلك ومالك ، دلونى على السوق ، فخرج اليه فأصاب شيئا ، فخطب امرأة ، فتزوجها ، فقال له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : "على كم تزوجتها ياعبد الرحمن؟" قال : على نواة(٤) من ذهب ، فقال : "أولم(٥) ولو بشاة" .

---

[٤] **رجال السند** :

أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، وأبو العباس ، والربيع ، والشافعى تقدمت تراجمهم وهم ثقات .

* سفيان بن عيينة بن أبى عمران ميمون الهلالى ، أبو محمد الكوفى ، المتوفى سنة ١٩٨هـ .

قال عنه ابن معين : ثقة وأثبت الناس فى عمرو بن دينار .

وقال عنه ابن أبى‌حاتم : امام ثقة وأثبت أصحاب الزهرى مالك وابن عيينة.

وقال عنه ابن حجر : ثقة حافظ فقيه امام حجة الا أنه تغير حفظه بآخرة .

قلت : حدد يحي بن سعيد القطان اختلاطه سنة سبع وتسعين ومائة وممن سمع منه فى هذه السنة محمد بن عاصم أبو جعفر الأصبهانى .

وقال الذهبى : ويغلب على أن سائر شيوخ الأئمة الستة سمعوا قبل سنة سبع . (ت ٥١٤ ، ٢٤٥،١٠٦/٤) ، تخ ٩٤/٤ ، الجرح ٢٢٥/٤ ، ط/ابن سعد ٤٩٧/٥ ، الكواكب النيرات ص٢٢٠-٢٣٤ .

* حميد بن أبى حميد الطويل ، أبو عبيدة الخزاعى مولاهم البصرى المتوفى سنة ١٤٢هـ .

قال النسائى : ثقة .

وقال ابن سعد : ثقة كثير الحديث الا أنه ربما دلس عن أنس .

وقال ابن حجر : ثقة مدلس .

قلت : صنفه ابن حجر فى المرتبة الثالثة من المدلسين .

....

الا أنه قد وقع تصريحه عن أنس بالسماع والتحديث فى أحاديث كثيرة فى البخارى وغيره ، وقد أشار ابن حجر الى ذلك أيضا .
(ت ٦٣٦ ، ١٨١،٣٥/٣) ، تخ ٣٤٨/٢ ، الجرح ٢٢٤/٣ ، ط/ابن سعد ٢٥٢/٧ .
* أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم أبو حمزة الأنصارى النجارى المدنى المتوفى سنة ٩٣هـ على خلاف .
خدم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولازمه ، وصحبه منذ هاجر الى أن مات وحدث عنه كثيرا ، وعمر دهرا وكان آخر الصحابة موتا .
(ت ١٢٦ ، ١١٥،٣٢٩/١) ، الاصابة ٨٤/١ ، الاستيعاب ٤٤/١ ، تخ ٢٧/٢ ، ط/ابن سعد ١٧/٧ ، الجرح ٢٨٦/٢ .

تخريج الحديث :

(أ) أخرجه المصنف فى الكبرى فى الصداق ، باب مايجوز أن يكون مهرا ٢٣٦/٧-٢٣٧ من طريق معاذ بن معاذ ، حدثنا حميد الطويل به بمعناه .
وأخرجه الشافعى فى كتاب الصداق ، الأم ٦٣/٥ من هذا الوجه بمثله .
(ب) أخرجه البخارى فى النكاح ، باب الوليمة ولو بشاة ٢٣١/٩ ، حدثنا على حدثنا سفيان به نحوه وبدون لفظ على كم تزوجتها ياعبد الرحمن ، قال على نواة من ذهب .
وأخرجه مسلم فى النكاح ، باب الصداق ١٠٤٢/٢ ، وأبو داود فى النكاح ، باب قلة المهر ٥٨٤/٢ ، وأحمد ١٩٠/٣ من طرق عن حميد الطويل به وبألفاظ متقاربة.

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

(١) فطار سهم عبد الرحمن :
قال ابن الأثير فى النهاية ، مادة (طير) ١٥١/٣ : فطار لنا : أى حصل نصيبنا .

(٢) عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة أبو محمد القرشى المتوفى سنة ٣٢هـ .
أحد العشرة المبشرين بالجنة ، أسلم قديما ، وهاجر الهجرتين ، وشهد المشاهد كلها ومناقبه شهيرة .
(ت ٦٠٩ ، ٣٤٨،٢٢١/٦) ، الاصابة ٤٠٨/٢ ، الاستيعاب ٣٨٥/٢ .

(٣) سعد بن الربيع بن عمرو بن أبى زهير بن مالك بن امرىء القيس بن مالك بن الأغر الخزرجى الأنصارى ، كان أحد نقباء الأنصار ، شهد العقبة الأولى والثانية وشهد بدرا ، واستشهد يوم أحد .
الاصابة ٢٥/٢ ، الاستيعاب ٣١/٢ .

....

(٤) النواة :
قال ابن الأثير فى النهاية ، مادة (نوا) : النواة اسم لخمسة دراهم ، وقيل أراد قدر نواة من ذهب كان قيمتها خمسة دراهم . وقال الأزهرى : النواة فى الأصل عجمة التمرة .

(٥) أولم ولو بشاة : قال الحربى فى الغريب ، باب (أولم) ٣٢٤/١ : الوليمة : الطعام عند العرس .

[٥] وبهذا الاسناد : أنبأنا الشافعى ، أنبأنا مالك ، قال : حدثنى حميد الطويل ، عن أنس بن مالك : أن عبد الرحمن بن عوف ، جاء الى النبى - صلى الله عليه وسلم - وبه أثر صفرة(١)فسأله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخبره أنه تزوج امرأة من(٢)الأنصار ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كم سقت(٣)اليها؟ قال : زنة نواة من ذهب . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "أولم ولو بشاة" .

أخرجه البخارى فى الصحيح ، من حديث مالك وسفيان وغيرهما .
وأخرجه مسلم من أوجه(٤)أخر ، عن حميد .

---

[٥] **رجال السند** :
تقدمت تراجمهم وهم ثقات وبقى مالك وهو :
مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر الأصبحى أبو عبد الله المدنى الفقيه امام دار الهجرة المتوفى سنة ١٧٩هـ .
قال الشافعى : مالك حجة الله تعالى على خلقه بعد التابعين .
وقال ابن عيينة لما بلغه نعى مالك : ماترك على ظهر الأرض مثله .
وقال وهيب : امام أهل الحديث مالك .
وقال ابن وهب : لولا مالك والليث لضللنا .
(ت ١٢٩٦ ، ٥١٦،٥/١٠) ، تخ ٣١٠/٧ ، الجرح ٢٠٤/٨ ، سير ٤٨/٨-١٣٥ ، ط/ابن عبد الهادى ٣١٢/١ .

تخريج الحديث :
(أ) أخرجه المصنف فى الكبرى فى الصداق ، باب الأمر بالوليمة ٢٥٨/٧ : أخبرنا أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب به مثله .
وأخرجه الشافعى فى كتاب الصداق ٦٣/٥ من هذا الوجه بمثله .
وأخرجه مالك فى النكاح ، باب ماجاء فى الوليمة ٥٤٥/٢ من هذا الوجه مثله .
(ب) وأخرجه البخارى فى النكاح ، باب الصفرة للمتزوج ٢٢١/٩ .
ومسلم ١٠١٨/٤ .
والنسائى فى النكاح ، باب التزويج على نواة من ذهب ١١٩/٦ .
وفى الكبرى أيضا : النكاح ، التزويج على نواة من ذهب ٣١٣/٣ .

....

والبغوى فى شرح السنة ١٣٢/٩ ، وابن عبد البر فى التمهيد ١٧٨/٢ .
جميعهم من طريق مالك به نحوه .
درجة السند :
اسناده صحيح .

(١) أثر صفرة :
قال ابن عبد البر فى التمهيد ١٨٠/٢ :الصفرة التى رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعبد الرحمن ، كانت زعفرانا .
وقال الزمخشرى فى الفائق ١٦٧/٣ : المعنى أنه رأى به لطخا من زعفران أو خلوق ، أو طيب له لون وردع .

(٢) امرأة من الأنصار :
قال ابن عبد البر فى التمهيد ١٧٨/٢ : قال الزبير بن بكار : المرأة هذه هى ابنة أنس بن رافع بن امرىء القيس بن زيد بن عبد الأشهل الأنصارية ، ولدت له القاسم وأبا عثمان .

(٣) كم سقت اليها :
قال ابن الأثير فى النهاية ، مادة (سوق) ٤٢٤/٢ : ماسقت منها : أى ماأمهرتها بدل منفعة بضعها ، قيل للمهر سوق ، لأن العرب كانوا اذا تزوجوا ، ساقوا الابل والغنم مهرا ، لأنها كانت الغالب على أموالهم ، ثم وضع السوق موضع المهر وان لم يكن ابلا وغنما .

(٤) فى (ب) : وجه آخر .

[٦] قال أبو عبيد : قوله : نواة من ذهب - يعنى - خمسة دراهم . قال : وخمسة دراهم تسمى نواة ذهب ، كما تسمى الأربعون أوقية ، والعشرون نشا(١).

قال أبو عبيد : حدثنيه - يعنى(٢)- يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد ، قال : "الأوقية أربعون والنش عشرون . والنواة خمسة دراهم" .

أخبرناه أبو عبد الرحمن السلمى ، أخبرنا أبو الحسن [الكازرى](٣) حدثنا على بن عبد العزيز ، عن أبى عبيد .

---

[٦] **رجال السند** :

* محمد بن الحسين بن محمد بن موسى السلمى ، أبو عبد الرحمن المتوفى سنة ٤١٢هـ .

قال الحاكم : كان كثير السماع والحديث متقنا فيه .

وقال الخطيب : قال لى محمد بن يوسف القطان كان أبو عبد الرحمن السلمى غير ثقة . كان يضع الأحاديث للصوفية .

ثم قال الخطيب أيضا : وفى القلب مما يتفرد به .

وقال عبد الغافر بن اسماعيل : جمع من الكتب مالم يسبق الى ترتيبه .

وقال السراج مثله ان شاء الله لايتعمد الكذب ونسبه الى الوهم .

وقال الذهبى : تكلموا فيه وليس بعمدة .

سير ٢٤٧/١٧ ، ميزان ٥٤٣/٣ ، اللسان ١٤٠/٥ ، ت/بغداد ٢٤٨/٢ ، المنتخب ص١٩ .

قلت : وعلى هذا فالسلمى ضعيف فيما ينفرد به الا أنه راوية كتب فما رواه من أحاديث سواء كان هو أو غيره ممن هو فى طبقته اذا كان ماروره موجودا فى الكتب المصنفة لايحكم لها بصحة أو بضعف باعتبار الرواة بعد عصر تصنيف كتب السنة ولكن الحكم يكون باعتبار الرواة فى عصر الرواية .

* محمد بن محمد بن الحسن بن الحارث الكازرى أبو الحسن المتوفى سنة ٣٤٦هـ .

قال عنه السمعانى : كان صحيح السماع مقبولا فى الرواية . سمع من على بن عبد العزيز البغوى الغريب وكتاب الأموال . وذكره الحاكم فى التاريخ .

الأنساب للسمعانى ٣٧١/٥ ، اللباب ٧٤/٣ .

....

---

* على بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور أبو الحسن البغوى نزيل مكة ، وراق أبى عبيد المتوفى سنة ٢٨٦هـ .
قال ابن أبى حاتم عنه : كتب الينا بحديث أبى عبيد وكان صدوقا .
وقال الدارقطنى : ثقة مأمون .
وقال الذهبى : كان حسن الحديث .
قلت : صدوق .
الجرح ١٩٦/٦ ، سؤالات الحاكم للدارقطنى ص٢٦٧ ، سير ٣٤٨/١٧ .
* القاسم بن سلام أبو عبيد البغدادى الامام المشهور صاحب غريب الحديث المتوفى سنة ٢٢٤هـ .
قال ابن حبان : كان أحد أئمة الدنيا صاحب حديث وفقه ودين وورع ومعرفة .
وقال أحمد بن حنبل : أبو عبيد أستاذ وهو يزداد كل يوم خيرا .
وقال أبو داود : ثقة مأمون .
وقال ابن حجر : ثقة فاضل .
(ت ١١٠٩ ، ٤٥٥/١٠،٤٥٠) ، تخ ١٧٢/٧ ، الجرح ١١١/٧ ، ط/ابن سعد ٥١٩/٧ ، ط/ابن عبد الهادى ٦٤/٢) .
* يحيى بن سعيد بن فروخ أبو سعيد التميمى مولاهم البصرى القطان المتوفى سنة ١٩٨هـ .
قال عنه ابن حنبل : مارأيت بعينى مثل يحيى بن سعيد القطان .
وقال ابن معين : قال لى عبد الرحمن : لاترى بعينك مثل يحيى .
وقال بندار : هو امام أهل زمانه .
وقال ابن سعد : كان ثقة حجة رفيعا مأمونا .
وقال ابن حجر : ثقة متقن حافظ .
(ت ١٤٩٨ ، ١٩١/١١،٥٩١) ، تخ ٢٧٦/٨ ، الجرح ١٥٠/٩ ، ط/ابن سعد ٢٩٣/٧ ط/ابن عبد الهادى ٤٣٨/١ .
* سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى ، أبو عبد الله الكوفى المتوفى سنة ١٦١هـ .
قال شعبة ، وابن عيينة ، وابن معين : سفيان أمير المؤمنين فى الحديث .
وقال النسائى : هو أجل من أن يقال فيه ثقة .
وقال الخطيب : كان مجمعا على امامته بحيث يستغنى عن تزكيته .
وقال ابن حجر : ثقة حافظ فقيه عابد ، وكان ربما دلس .
(ت ٥١٢ ، ٩٩/٤،٢٤٤) ، تخ ٩٢/٤ ، ت/بغداد ١٥١/٩ ، الجرح ٢٢٢/٤ .

....

* منصور بن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة أبو عتاب الكوفى المتوفى سنة ١٣٢هـ .
قال ابن معين : من أثبت الناس .
وقال أبو حاتم : ثقة.
وقال ابن حجر : ثقة ثبت وكان لايدلس .
(ت ١٣٧٦ ، ٥٤٧،٢٧٧/١٠ ، تخ ٣٤٦/٧ ، الجرح ١٧٧/٨ .
* مجاهد بن جبر المكى أبو الحجاج المخزومى مولاهم المكى المتوفى سنة ١٠٣هـ .
وثقه ابن معين وأبو زرعة ، ابن سعد .
وقال الذهبى : أجمعت الأمة على امامته ، والاحتجاج به .
وقال ابن حجر : ثقة ، فقيه ، عالم ، كثير الحديث .
(ت ١٣٠٦ ، ٥٢٠،٣٨/١٠) ، تخ ٤١١/٧ ، الجرح ٣١٩/٤ ، ط/ابن سعد ٤٦٦/٥ .

تخريج الأثر :

(أ) أخرجه المصنف فى الكبرى فى الصداق ، باب مايجوز أن يكون مهرا ٢٣٧/٧ . من هذا الوجه بمثله .
وأخرجه أبو عبيد فى الغريب ، مادة (نوى) ١٩٠/٢ من هذا الوجه بمثله .
(ب) وأخرجه عبد الرزاق فى النكاح ، باب غلاء الصداق ١٧٧/٦ : عن الثورى به نحوه .

درجة الأثر :

فيه محمد بن الحسين السلمى تكلموا فيه وباقى رجاله ثقات .

(١) فى الغريب : وكما تسمى العشرون نشا .
(٢) فى (ب) ، والغريب : يعنى غير موجودة .
(٣) فى (أ) : الكادرى وهو خطأ والتصويب من (ج) ، وهق ، والأنساب . والكازرى ضبطه السمعانى فى الأنساب ١٣/٥ بفتح الكاف وكسر الراء والزاى . وقال ابن ماكولا بفتح الراء .
(٤) سقط هذا السند من (ب) .

[٧] قال أحمد(١): وقد روى فى حديث سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن أنس فى قصة عبد الرحمن بن عوف قال : تزوج على وزن نواة من ذهب ، قومت خمسة دراهم .

---

[٧] **رجال السند** :

* سعيد بن بشير الأزدى ، ويقال البصرى مولاهم ، أبو عبد الرحمن الشامى المتوفى سنة ١٦٨هـ على خلاف .
قال شعبة : صدوق اللسان فى الحديث .
وقال ابن معين : ضعيف .
وقال أبو حاتم وأبو زرعة : محله الصدق عندنا ، شيخ يكتب حديثه ولايحتج به .
وقال ابن حجر : ضعيف .
(ت ٤٧٨ ، ٤/٨،٢٣٤) ، تخ ٣/٤٦٠ ، الجرح ٤/٦ .
* قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز أبو الخطاب السدوسى ، المتوفى سنة ١١٧هـ .
قال ابن المسيب : ماأتانا عراقى أحفظ من قتادة .
وقال ابن سيرين : قتادة أحفظ الناس .
وقال الثورى : من كان فى الدنيا مثل قتادة .
وقال ابن حنبل : قل أن تجد من يتقدمه .
وقال ابن معين : ثقة .
وقال ابن حجر : ثقة ثبت وهو رأس الطبقة الرابعة .
(ت ١١٢١ ، ٨/٣١٥،٤٥٣) ، تخ ٧/١٨٥ ، الجرح ٧/١٣٣ ، ط/ابن سعد ٧/٢٢٩
* أنس : تقدمت ترجمته وهو صحابى .

تخريج الحديث :

(أ) أخرجه المصنف فى الكبرى ٧/٢٣٧ ، وفى الصغرى ٣/٧٣ فى كتاب النكاح باب مايجوز أن يكون مهرا : أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، أنبأنا أبو محمد ابن حيان الأصبهانى ، حدثنا محمد بن أحمد بن راشد ، حدثنا محمد بن شعيب بن شابور أخبرنى سعيد بن بشير به مثله .
(ب) هذا وقد أخرج ابن أبى شيبة فى النكاح ، باب حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن قتادة عن أنس قال : تزوج عبد الرحمن بن عوف على وزن نواة من ذهب قومت ثلاثة دراهم وثلثا .

....

والبزار كما فى كشف الأستار فى النكاح ، باب الصداق ١٦٢/٢ من طريق أبى معاوية به مثله . وقال : لانعلم رواه عن قتادة عن أنس الا الحجاج .
قلت : وخالف شعبة وهو أثبت منه ولم يذكر تقويم النواة .
أخرجه الطيالسى فى المسند ٢٦٦/١ : حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس أن عبد الرحمن تزوج امرأة من الأنصار على وزن نواة من ذهب ، فأجاز ذلك .
درجة الحديث :
اسناده ضعيف من هذا الوجه ويرقى الى الحسن لغيره بما سبق فى رقم (٤) ، (٥) .

(١) سقط هذا من (ب) .

[٨] [٢٣٠/أ] أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا مالك ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد الساعدى : أن امرأة(١) أتت النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت : يارسول الله : انى قد وهبت نفسى اليك(٢)، فقامت قياما طويلا ، فقام رجلا فقال : يارسول الله زوجنيها ، ان لم يكن(٣) لك(٤) بها حاجة ، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : هل عندك شىء تصدقها اياه؟ فقال : ماعندى الا ازارى هذا! فقال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ان أعطيتها اياه ، جلست لاازار لك . فالتمس شيئا . فقال : ماأجد شيئا قال(٥): التمس ، ولو [خاتما](٦) من حديد . فالتمس فلم(٧) يجد شيئا . فقال له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ هل معك من القرآن شىء؟ قال : نعم . سورة كذا ، وسورة كذا ، لسور سماها فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد زوجتكها بما معك من القرآن .

قال الشافعى : وخاتم الحديد لايساوى قريبا من درهم ، ولكن له ثمن يتبايع(٨) به .

قال أحمد : رواه البخارى فى الصحيح : عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك .

وأخرجه مسلم من أوجه(٩) عن أبى حازم .

---

[٨] **رجال السند** :

تقدمت تراجمهم وهم ثقات غير أبى حازم وهو :

سلمة بن دينار أبو حازم ، الأعرج ، التمار ، المدنى ، القاضى ، المتوفى سنة ١٤٤هـ على خلاف .

قال أحمد ، وأبو حاتم ، والنسائى ، وابن سعد ، والعجلى : ثقة .

وقال ابن حجر : ثقة عابد .

(ت ٥٢٣ ، ١٢٦/٤،٢٤٧) ، تخ ٧٨/٤ ، ط/الجرح ١٥٩/٤ ، ط/ابن سعد القسم المتمم ص٣٣٢ .

....

---

* وسهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثةبن الخزرج ، أبو العباس الأنصارى الساعدى المتوفى سنة ٩١هـ .
من مشاهير الصحابة ، ولأبيه صحبة أيضا ، كان آخر من مات بالمدينة من الصحابة وقد جاوز المائة .
(ت ٥٥٥ ، ٢٥٧،٢٢١/٤) ، تخ ٩٧/٢ ، الاصابة ٨٧/٢ ، الاستيعاب ٩٤/٢ .

تخريج الحديث :

(أ) أخرجه المصنف فى الكبرى فى الصداق ، باب النكاح على تعليم القرآن ٢٤٢/٧ من هذا الوجه بمثله .
وأخرجه الشافعى فى كتاب الصداق ، الأم ٦٤/٥ : أخبرنا مالك به مثله .
وأخرجه مالك فى النكاح ، باب ماجاء فى الصداق ٥٢٦/٢ بهذا الوجه مثله .
(ب) أخرجه البخارى فى الوكالة ، باب وكالة المرأة الامام ٤٨٦/٤ ، وفى النكاح باب السلطان ولى ١٩٠/٩ ، وفى التوحيد ، باب أى شىء أكبر شهادة قل لله ٤٠٢/١٣ .
وأبو داود فى النكاح ، باب فى التزويج على العمل يعمل ٥٨٦/٢ .
والترمذى فى النكاح ، باب ماجاء فى مهور النساء ٤١٢/٣ .
والنسائى فى النكاح ، باب هبة المرأة نفسها لرجل بغير صداق ١٢٣/٦ .
كلهم من طريق مالك به وبألفاظ قريبة منه .
وأخرجه مسلم فى النكاح ، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن ١٠٤٠/٢-١٠٤١ من أوجه عن أبى حازم به وبألفاظ نحوه .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

(١) أن امرأة أتت :
قال ابن حجر فى فتح البارى ١٧٥/٩ : جاءت امرأة لم أقف على تعيينها ، وأشبه من رأيت بقصتها ممن تقدم ذكر اسمهن فى الوهبات ، ليلى بنت قيس بن الخطيم .
(٢) فى (ب) ، (ج) : لك .
(٣) فى (ب) : يك .
(٤) فى (ب) : سقطت لك .
(٥) فى (ب) : قال .
(٦) فى الأصل (أ) : خاتم ، وصوابه من (ب) .
(٧) فى (ب) : ولم .
(٨) فى (ب) : يباع .
(٩) فى (ب) : من أوجه أخر .

[٩] قال الشافعي - في رواية أبي سعيد - : وبلغنا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : "أدوا العلائق . فقالوا : وماالعلائق؟ قال : ماتراضى به الأهلون" .

---

[٩] **رجال السند** :
أبو سعيد ، وأبو العباس ، والربيع ، والشافعي . قد تقدمت تراجمهم .
تخريج الحديث :
(أ) أخرجه الشافعي فى كتاب الصداق ، الأم ٦٤/٥ بلاغا بمثله .
(ب) وأخرجه المصنف فى الكبرى فى الصداق ، باب مايجوز أن يكون مهرا ٢٣٩/٧ ، وأبو داود فى المراسيل ، وابن أبي شيبة فى كتاب الرد على أبي حنيفة ١٨٣/١٤ جميعهم من طريق عبد الملك بن المغيرة عن عبد الرحمن البيلمانى قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بنحوه .
وأخرجه المصنف فى الكبرى فى الصداق ، باب مايجوز أن يكون مهرا ٢٣٩/٧ ، وابن عدى فى الكامل ٢١٨٩/٦ من طريق الحسن بن سفيان ، حدثنا بندار ، حدثنا محمد بن الحارث عن أبيه عن ابن عمر قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم "انكحوا الأيامى ، قالوا : يارسول الله ماالعلائق؟ قال : ماتراضى عليه الأهلون".
وأخرجه الدارقطنى فى المهر ٢٤٤/٣ ، وابن عدى فى الكامل تحت ترجمة محمد بن عبد الرحمن البيلمانى ٢١٨٩/٦ كلاهما من طريق الرمادى ، حدثنا عمرو بن خالد الحرانى حدثنا صالح بن عبد الجبار عن محمد بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن عباس قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بنحوه وزيادة "ولو قضيبا من أراك" .
درجة الحديث :
اسناده ضعيف لانقطاعه .

[١٠] قال : وبلغنا أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : "من استحل بدرهم ، فقد استحل" .

---

[١٠] **رجال السند** :
أبو سعيد ، وأبو العباس ، والربيع ، والشافعى . قد تقدمت تراجمهم .
تخريج الحديث :
(أ) أخرجه الشافعى فى كتاب الصداق ، الأم ٦٤/٥ بلاغا بمثله .
(ب) أخرجه المصنف فى الكبرى فى الصداق ، باب مايجوز أن يكون مهرا ٢٣٨/٧ ، وابن أبى شيبة فى كتاب الرد على محمد بن الحسن ١٨٣/١٤ ، وأبو يعلى فى المسند ٢٤١/٢ جميعهم من طريق وكيع حدثنا يحي بن عبد الرحمن بن أبى لبيبة عن أبيه عن جده أبى لبيبة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال بمثله .
درجة الحديث :
اسناده ضعيف للانقطاع .

[١١] قال : وبلغنا أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أجاز نكاحا على نعلين .

قال أحمد : أما الحديث الأول : فانه يروى من حديث عبد الرحمن(١) بن البيلماني عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ(٢).

وقيل عنه عن ابن عمر(٣).

وقيل عنه عن ابن عباس عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ {انكحوا الأيامى}(٤) قالوا : يارسول الله ماالعلائق؟ [٢٣٠/ب] قال : "ماتراضى به(٥) الأهلون" ، وفي بعض الروايات : ولو قضيبا من أراك(٦).

وأسانيد هذا الحديث ضعيفة(٧).

وأما الحديث الثاني : فانه يروى(٨) عن يحيى(٩) بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة عن أبيه(١٠) عن جده(١١)، عن النبي(١٢) ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

وأما الحديث الثالث : فانه فيما رواه سفيان الثوري وغيره عن عاصم ابن [عبيد الله](١٢) عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ(١٣).

وهذا الاسناد أمثل الثلاثة(١٤).

---

[١١] **رجال السند** :
أبو سعيد ، وأبو العباس ، والربيع ، والشافعي . قد تقدمت تراجمهم .
تخريج الحديث :
أخرجه الشافعي في الصداق ، الأم ٦٤/٥ بلاغا بمثله .
هذا وسيأتي تخريجه مفصلا .
درجة الحديث :
اسناده ضعيف .

(١) عبد الرحمن البيلماني مولى عمر من الثالثة .
قال أبو حاتم لين ، وقال الدارقطني ضعيف لاتقوم به حجة ، وقال ابن حجر : ضعيف .
(ت ٧٧٨ ، ٣٣٧) ، تخ ٢٦٣/٥ ، الجرح ٢١٦/٥ .

....

---

(٢) سبق تخريجه فى الحديث رقم (٩) .
(٣) لم أقف على هذه الرواية.
(٤) سورة النور : آية ٣٢
(٥) فى (ب) : عليه .
(٦) أخرجه ابن عدى فى الكامل ٢١٨٩/٦ بهذا المتن .
(٧) لأن مداره على عبد الرحمن البيلمانى وهو ضعيف .
(٨) فى (ب) : روى .
(٩) يحي بن عبد الرحمن بن أبى لبيبة .
قال ابن معين ليس بشىء .
ميزان ٣٩٣/٤ ، تخ ٣٠٤/٨ ، الجرح ١٩٩/٦ .
(١٠) عبد الرحمن بن أبى لبيبة : أبو محمد الذزاع المدينى من السادسة . قال عنه فى التقريب : صدوق فيه لين .
التقريب ص٣٤٦ .
(١١) أبو لبيبة الأشهلى الأنصارى ، نقل ابن حجر عن البارودى أنه صحابى .
الاصابة ١٦٨/٤ ، الاستيعاب ١٧١/٤ .
(١٢) سبق تخريجه فى الحديث رقم (٩) .
(١٣) فى الأصل ، (أ) ، (ج) عبد الله وهو خطأ وأثبته من (ب) وكتب التراجم وستأتى ترجمته فى الرواية التالية .
(١٤) سيأتى تخريجه مفصلا .

[١٢] وأخبرنا على بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار حدثنا النرسى (١) أحمد بن عبد الله ، حدثنا (٢) شبابة بن سوار ، حدثنا شعبة عن عاصم بن عبيد (٣) الله ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه : أن رجلا تزوج امرأة على نعلين من بنى فزارة . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟" . قالت : نعم . فأجازه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

قال شعبة : ثم حدثه به مرة أخرى فقال : "أرضيت من نفسك ومالك بنعلين". قالت : انى رأيت ذلك . قال : "وأنا أرى ذلك" .

---

[١٢] **رجال السند** :

* على بن أحمد بن عبدان بن محمد بن الفرج الأهوازى ، أبو الحسن الحافظ المتوفى سنة ٤١٥هـ .

قال عبد الغافر بن اسماعيل : من كبار المحدثين المكثرين سماعا ورواية ، راوية مسند أحمد بن عبيد الصفار .

وقال الخطيب : ثقة .

وقال الذهبى : ثقة مشهور عالى الاسناد .

قلت : ثقة .

ت/بغداد ٣٢٩/١١ ، سير ٣٩٧/١٧ ، المنتخب من السياق ص٣٧٤ .

* أحمد بن عبيد الصفار أبو الحسن البصرى المتوفى سنة ٣٤١هـ .

قال الخطيب : كان ثقة ثبتا ، صنف المسند وجوده .

ونعته الذهبى بالحافظ الثقة .

قلت : ثقة .

ت/بغداد ٢٦١/٤ ، سير ٤٣٨/١٥ .

* أحمد بن عبد الله النرسى الضبى البغدادى أبو بكر المتوفى سنة ٢٨٠هـ .

قال الخطيب : كان ثقة أمينا .

وقال الدارقطنى : ثقة .

ونعته الذهبى بالمحدث الثقة.

قلت : ثقة .

ت/بغداد ٢٥٠/٤-٢٥١ ، سير ٢٤٠/١٣ .

....

* شبابة بن سوار الفزارى مولاهم ، أبو عمرو المدائنى المتوفى سنة ٢٥٥هـ .
قال ابن معين : ثقة .
وقال أبو حاتم : صدوق يكتب حديثه ولايحتج به .
وقال أبو زرعة : كان يرى الارجاء ثم رجع عنه .
وقال ابن حجر : ثقة حافظ رمى بالارجاء .
(ت ٥٦٩ ، ٢٦٣،٢٦٤/٤) ، تخ ٢٧٠/٤ ، الجرح ٣٩٢/٤ ، ط/ابن سعد ٣٢٠/٧ .
* شعبة بن الحجاج بن الورد العتكى الأزدى مولاهم أبو بسطام الواسطى المتوفى سنة ١٦٠هـ .
قال الشافعى : لولا شعبة ماعرف الحديث بالعراق .
وقال أحمد بن حنبل : كان شعبة أمة وحده .
وقال الثورى : شعبة أمير المؤمنين فى الحديث .
وقال أبو حاتم : ثقة .
وقال ابن حجر : ثقة حافظ متقن .
(ت ٥٨١ ، ٢٦٦،٢٩٧/٤) ، تخ ٢٤٤/٤ ، الجرح ٣٦٩/٤ ، ط/ابن سعد ٢٨٠/٧ .
* عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوى المدنى المتوفى سنة ١٣٢هـ .
قال ابن معين : ضعيف .
وقال البخارى : منكر الحديث .
وقال ابن سعد : كان كثير الحديث لايحتج به .
وقال ابن حجر : ضعيف .
(ت ٦٣٦ ، ٢٨٥،٤٢/٥) ، تخ ٤٩٣/٦ ، الجرح ٣٤٧/٦ ، ط/ابن سعد ص٢٢٥ القسم المتمم .
* عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزى أبو محمد المدنى المتوفى سنة بضع وثمانين .
قال أبو زرعة : مدنى أدرك النبى - صلى الله عليه وسلم - وهو ثقة .
وقال ابن معين : لم يسمع من النبى - صلى الله عليه وسلم - .
وقال العجلى : مدنى تابعى ثقة .
وقال ابن حجر : ولى على عهد النبى - صلى الله عليه وسلم - ووثقه العجلى .
(ت ٦٩٧ ، ٣٠٩،٢٣٧/٥) ، تخ ١١/٥ ، الجرح ١٢٢/٥ .
* عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك بن ربيعة بن عامر بن مالك ، أبو عبد الله العنزى العدوى حليف آل الخطاب المتوفى سنة ٣٥هـ على خلاف .

....

صحابى مشهور ، من المهاجرين الأولين ، أسلم قبل عمر وهاجر الهجرتين ، وشهد بدرا ، والمشاهد كلها .
(ت ٦٤٢ ، ٥/٥٥،٢٨٧) ، تخ ٤٤٥/٦ ، ط/ابن سعد ٢٨١/٣ ، الاستيعاب ٤/٣ .

تخريج الحديث :

(أ) أخرجه المصنف فى الكبرى فى الصداق ، باب مايجوز أن يكون مهرا ٢٣٩/٧ : أخبرنا أبو بكر بن فورك ، أنبأنا عبد الله بن جعفر حدثنا يونس بن حبيب حدثنا أبو داود ، حدثنا شعبة به نحوه .
والطيالسى فى المسند ص١٥٦ حدثنا شعبة به نحوه .
(ب) أخرجه الترمذى فى النكاح ، باب ماجاء فى مهور النساء ٤١١/٣-٤١٢ : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا يحي بن سعيد ، وعبد الرحمن بن مهدى ، ومحمد ابن جعفر ، قالوا حدثنا شعبة به نحوه .
قال أبو عيسى : حديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح .
(ج) وأخرجه ابن الجعد فى المسند ٤٧٥/١ : أنبأنا شعبة به وبمثل متن رواية شعبة الثانية .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف .

(١) النرسى : بفتح النون وسكون الراء : نسبة الى نرس نهر من أنهار الكوفة عليه عدة قرى .
(٢) فى (ب) : أنبأنا .
(٣) فى (ب) ، (ج) : عبد الله وهو خطأ .

[١٣] وأخبرنا على بن أحمد بن عبدان(١)، أنبأنا أحمد بن عبيد ، حدثنا الأسفاطى(٢)، حدثنا ابن كثير(٣)، حدثنا سفيان بن سعيد ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة(٤)عن أبيه قال : جاء رجل من بنى فزارة الى النبى - صلى الله عليه وسلم - فقال : انى تزوجت امرأة على نعلين ، فأجاز رسول الله(٥)- صلى الله عليه وسلم - نكاحه .

---

[١٣] **رجال السند** :

تقدمت تراجمهم على بن أحمد ، وأحمد بن عبيد ، وسفيان بن سعيد وهو الثورى ، وعاصم بن عبيد الله وابن عامر وأبوه وجميعهم ثقات الا عاصما وهو ضعيف .

* العباس بن الفضل الأسفاطى .

سمع الطيالسى وابن المدينى وغيرهما وعنه الطبرانى والصفار .

سئل عنه الدارقطنى فقال : صدوق .

وقال الصفدى : كان صدوقا حسن الحديث .

قلت : صدوق .

سؤالات الحاكم للدارقطنى ص١٢٩ ، الوافى بالوفيات للصفدى ٦٥٨/١٦ ، اللباب ٥٤/١ .

* محمد بن كثير بن أبى عطاء الثقفى مولاهم ، أبو أيوب الصنعانى المتوفى سنة ٢١٦هـ .

ضعفه أحمد ولينه البخارى ، وقال ابن معين : كان صدوقا ، وذكره ابن حبان فى الثقات .

وقال ابن حجر : صدوق كثير الغلط .

(ت ١٢٦٢ ، ٣٦٩/٩،٥٠٤) ، الجرح ٦٩/٨ ، الكامل لابن عدى ٢٢٥٨/٦ .

تخريج الحديث :

(أ) أخرجه المصنف فى الكبرى فى الصداق ، باب مايجوز أن يكون مهرا من هذا الوجه بمثله .

(ب) وأخرجه ابن ماجه فى النكاح ، باب صداق النساء ٦٠٨/١ ، وابن أبى شيبة فى كتاب الرد على أبى حنيفة ١٨٢/١٤ كلاهما من طريق وكيع عن سفيان به نحوه.

....

درجة الحديث :

اسناده ضعيف .

(١) سقطت من (ب) .

(٢) الأسفاطى : بفتح الهمزة ، وسكون السين المهملة ، وفتح الفاء ، وبعد الألف الساكنة طاء مهملة ، هذه النسبة الى بيع الأسفاط وعملها . اللباب ٥٤/١ .

(٣) فى (ج) : ابن بكير وهو خطأ .

(٤) سقطت من (ب) .

(٥) فى (ب) ، (ج) : النبى .

[١٤] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب ، حدثنا العباس بن محمد الدورى ، حدثنا يونس بن محمد المؤدب ، حدثنا صالح بن رومان ، عن أبى الزبير عن جابر أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : "لو أن رجلا تزوج امرأة على ملء كف من طعام ، لكان ذلك صداقا" .

---

[١٤] رجال السند :

الحاكم والأصم تقدمت تراجمهما وهما ثقتان .

* العباس بن محمد بن حاتم بن واقد الدورى : أبو الفضل البغدادى المتوفى سنة ٢٧١هـ .

قال أبو حاتم : صدوق . وقال ابن أبى حاتم : صدوق .

وقال النسائى : ثقة .

وقال ابن حجر : ثقة حافظ .

(ت ٦٦٠ ، ٥/١١٤،٢٩٤) ، الجرح ٦/٢١٦ .

* يونس بن محمد بن مسلم البغدادى أبو محمد الحافظ المؤدب المتوفى سنة ٢٠٧هـ .

قال ابن معين : ثقة ، وقال يعقوب بن شيبة : ثقة ثقة .

وقال أبو حاتم : صدوق . وقال ابن حجر : ثقة ثبت .

(ت ١٥٧١ ، ١١/٣٩٣،٦١٤) ، الجرح ٩/٢٦٤ ، ت/بغداد ١٤/٣٥٠ .

* صالح بن مسلم بن رومان المكى : من الرابعة .

ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال أبو حاتم مجهول ، وقال ابن حجر : ضعيف .

(ت ؟ ، ١٠/٣٣١،٥٥٤) ، تخ ٤/٢٨٩ ، الجرح ٤/١٥١ ، الثقات لابن حبان ٦/٤٦٤ .

* محمد بن مسلم بن تدرس الأسدى مولاهم أبو الزبير المكى المتوفى سنة ١٢٦هـ .

قال ابن معين : ثقة ، وقال النسائى ثقة ، وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولايحتج به ، وقال ابن حجر : صدوق الا أنه يدلس .

(ت ١٢٦٧ ، ٩/٣٩٠،٥٠٦) ، تخ ١/٢٤١ ، الجرح ٨/٧٤ .

* جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام أبو عبد الله الأنصارى المتوفى سنة ٧٧هـ وقيل ٧٨هـ .

مفتى المدينة فى زمانه ، كان آخر من شهد بيعة العقبة فى السبعين من الأنصار ، لم يشهد بدرا ولاأحدا . وقيل انه شهد بدرا . وقال : كنت أميح الماء يوم بدر . رواه أبو داود برقم (٢٧٣١) فى الجهاد ، باب فى المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة.

....

شهد الخندق وبيعة الرضوان ، كان من المكثرين للرواية عن النبى - صلى الله عليه وسلم - عمر أربعا وتسعين سنة ومات بالمدينة .
(ت ١٧٩ ، ٢/٣٧،١٣٦) ، الاصابة ٢١٤/١ ، الاستيعاب ٢٢٣/١ ، سير ١٦٨/٣-١٧٢ ، ط/ابن عبد الهادى ٩٧/١ .

تخريج الحديث :

(أ) أخرجه المصنف فى الكبرى فى الصداق ، باب مايجوز أن يكون مهرا ٢٣٨/٧ من هذا الوجه بمثله .
وأخرجه الحاكم فى معرفة علوم الحديث ص٧٢ : حدثنا أبو العباس به مثله .
(ب) أخرجه أحمد ٣٥٥/٣ : حدثنا يونس به بنحوه .
والدارقطنى فى النكاح ، باب المهر ٢٤٣/٣ من طريق الدورى به نحوه .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف .

[١٥] وأخبرنا أبو على الروذبارى[(١)]، أنبأنا أبو بكر بن داسه ، حدثنا أبو داود ، حدثنا اسحاق بن جبريل البغدادى ، أنبأنا[(٢)]يزيد أنبأنا موسى ابن مسلم بن [٢٣١/أ] رومان ، عن أبى الزبير ، عن جابر بن عبد الله : أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : "من أعطى فى صداق امرأة ملء كفيه سويقا أو تمرا فقد استحل" .

---

[١٥] **رجال السند** :

الحسين بن محمد بن على بن حاتم أبو على الروذبارى المتوفى سنة ٤٠٣هـ .
قال عنه الخطيب : كان من أهل الفضل والفهم .
وقال الاسنوى : فقيها نحويا حافظا للأحاديث . اماما متقنا .
ونعته الذهبى بالامام المسند : قلت ثقة.
وقال ابن نقطة : حدث بسنن أبى داود عن أبى بكر بن داسه . سمع الصفار وابن داسة وعنه الحاكم وهو من أقرانه والبيهقى ، ونصر بن على الطوسى .
تاريخ بغداد ٣٢٩/١ ، سير ٢١٩/١٧-٢٢٠ ، الأنساب ١٠٠/٣ ، ط/الاسنوى ٥٧٦/١ التقييد لابن نقطة ٢٧٨/١-٢٧٩،٣٠٣ .
* محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق بن داسة البصرى أبو بكر المتوفى سنة ٣٤٦هـ .
هو آخر من حدث بالسنن كاملا عن أبى داود ورواه عنه أبو على الروذبارى والخطابى .
ونعته الذهبى بالشيخ الثقة العالم ، مسند البصرة .
قلت : ثقة .
سير ٥٣٨/١٥ ، العبر ٧٦/٢ ، التقييد لابن نقطة ٤٥/١ ، شذرات الذهب ٣٧٣/٢
* سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد الأزدى أبو داود صاحب (السنن) المتوفى سنة ٢٧٥هـ .
قال ابن حبان : أبو داود أحد أئمة الدنيا فقها وعلما وحفظا ونسكا .
وقال الحاكم : أبو داود امام أهل الحديث فى عصره بلامدافعة .
وقال محمد بن اسحاق الصاغانى : ألين لأبى داود الحديث كما ألين لداود الحديد .
وقال ابن عبد الهادى : الامام الثبت سيد الحفاظ .
وقال ابن حجر : ثقة حافظ ، من كبار العلماء .
(ت ٥٣١ ، ١٤٩/٤،٢٥٠) ، الجرح ١٠١/٤-١٠٢ ، ت/بغداد ٥٥/٩ ، الثقات لابن حبان ٢٨٢/٨ ، ط/ابن عبد الهادى ٢٩٠/٢ .

....

* اسحاق بن جبرين البغدادى من الحادية عشرة . من أهل بغداد . قال عنه ابن حجر : صدوق .
(ت ٨٢ ، ١/٢٠،١٠٠ ، ت/بغداد ٣٦٤/٦ ، الجرح والتعديل للباجى ٣٧٦/١ .
* يزيد بن هارون بن وادى السلمى مولاهم أبو خالد المتوفى سنة ٢٠٦هـ .
قال ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم ثقة امام صدوق .
وقال ابن حجر : ثقة متقن عابد .
(ت ١٥٤٤ ، ٣٢١/١١،٦٠٦) ، تخ ٣٦٨/٨ ، الجرح ٢٩٥/٩ .
* وموسى بن مسلم بن رومان : صوابه صالح بن مسلم بن رومان ، كذا قاله ابن حجر وقد تقدمت ترجمته وهو ضعيف .
* أبو الزبير وجابر تقدمت تراجمهما .

تخريج الحديث :

(أ) أخرجه المصنف فى الكبرى ، باب مايجوز أن يكون مهرا ٢٣٨/٧ من طريق الدارقطنى حدثنا على بن عبد الله حدثنا أحمد بن سنان حدثنا يزيد بن هارون به بمعناه .
وأخرجه الدارقطنى فى النكاح ، باب المهر من هذا الوجه بمثله .
(ب) وأخرجه أبو داود فى النكاح ، باب قلة المهر ٥٨٥/٢ ، حدثنا اسحاق بن جبرين به بمثله .
وأخرجه الخطيب فى تاريخ بغداد تحت ترجمة اسحاق بن جبرين ٣٦٤/٦-٣٦٥ من طريق أبى داود حدثنا اسحاق بن جبرين به مثله .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف .

(١) الروذبارى : نسبة الى روذبار ، قرية من قرى بغداد ، وهى براء مضمومة وواو ساكنة ثم ذال معجمة مفتوحة ثم باء موحدة وبعد الألف راء مهملة .
طبقات الاسنوى ٥٧٦/١ ، الأنساب للسمعانى ١٠/٣ .
(٢) فى (ب) : أخبرنا .

[١٦] قال أحمد : ورواه ابن جريج - وهو أحفظ - عن أبى الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول : كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق ، الأيام على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، أنبأنا أبو بكر بن اسحاق ، عن عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن رافع ، حدثنا عبد الرزاق ، أنبأنا ابن جريج فذكره .

رواه مسلم عن محمد بن رافع .

هذاوان كان فى نكاح المتعة ، ونكاح المتعة صار منسوخا ، فانما نسخ منه شرط الأجل .

فأما مايجعلونه صداقا ، فانه لم يرد فيه النسخ والله أعلم .

---

[١٦] رجال السند :

* أبو عبد الله الحافظ تقدم وهو ثقة .
* أحمد بن اسحاق بن أيوب بن يزيد النيسابورى الشافعى المعروف بالصبغى المتوفى سنة ٣٤٢هـ .

قال الخليلى : كان عالما بالحديث والرجال ، ثقة مأمون .

وقال الحاكم : لم يؤخذ عليه فى فتاويه مسألة وهم فيها .

ونعته الذهبى : بالامام العلامة المفتى المحدث .

قلت : ثقة .

سير ٤٨٣/١٥ ، الارشاد ٨٤٠/٣ .

* عبد الله بن محمد بن الشرقى أبو محمد المتوفى سنة ٣٢٨هـ .

روى عنه الصبغى .

قال الخليلى : ليس بالقوى عندهم .

وقال السمعانى : وهو فى الحديث ثقة مأمون .

وقال الذهبى : سماعته صحيحة من مثل الذهلى وطبقته .

قلت : ثقة .

الارشاد ٨٣٨/٣ ، الأنساب ٤١٩/٣ ، سير ٤٠/١٥ ، ميزان ٤٩٤/٢ .

* محمد بن رافع بن أبى زيد ، واسمه سابور القشيرى ، أبو عبد الله النيسابورى المتوفى سنة ٢٤٥هـ .

قال مسلم : ثقة مأمون صحيح السماع . وقال النسائى : ثقة مأمون .
وقال أبو زرعة : شيخ صدوق .
وقال ابن حجر : ثقة عابد .
(ت ١١٩٦ ، ٤٧٨،١٤١/٩) ، تخ ٨١/١ ، الجرح ٢٥٤/٧ .
* عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميرى مولاهم أبو بكر الصنعانى المتوفى سنة ٢١١هـ .
قال أبو حاتم : يكتب حديثه ويحتج به .
وقال العجلى والبزار : ثقة يتشيع .
وقال ابن حجر : ثقة حافظ مصنف عمى فى آخر عمره فتغير وكان يتشيع .
قلت : من سمع منه بعد الاختلاط هم : أحمد بن محمد بن شبويه ، ومحمد بن حماد الطهرانى ، وابراهيم بن منصور الرمادى ، وابراهيم بن محمد بن برة الصنعانى واسحاق بن ابراهيم الدبرى ، وابراهيم بن محمد بن عبد الله بن سويد ، والحسن ابن عبد الأعلى الصنعانى .
(ت ٨٢٩ ، ٣٥٤،٢٧٨/٦) ، تخ ١٣٠/٦ ، الجرح ٣٨/٦ ، ط/ابن سعد ٥٤٨/٥ ، الكواكب النيرات ص٢٧٥-٢٧٨ .
* عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموى مولاهم أبو خالد المكى المتوفى سنة ١٥٠هـ .
قال ابن معين : ثقة فى كل من روى عنه من كتاب .
وقال العجلى : كان ثقة .
وقال ابن حجر : ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل .
(ت ٨٥٥ ، ٣٦٣،٣٥٧/٦) ، تخ ٤٢٢/٥ ، الجرح ٣٥٦/٥ ، ط/ابن سعد ٤٩١/٥
والبقية تقدموا فى الاسناد السابق .

تخريج الحديث :

(أ) أخرجه المصنف فى الكبرى فى الصداق ، باب مايجوز أن يكون مهرا ٢٣٧/٧ من هذا الوجه بمثله .
وأخرجه عبد الرزاق فى النكاح ، باب المتعة به نحوه .
(ب) وأخرجه مسلم فى النكاح ، باب نكاح المتعة ١٠٢٣/٢ : حدثنى محمد بن رافع به بأتم منه .

درجة الحديث :

اسناده صحيح ، وذلك لتصريح ابن جريج وأبى الزبير بالسماع فى رواية عبد الرزاق .

[١٧] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، قال ، قال الشافعى : وبلغنا(١)أن عمر بن الخطاب قال : فى ثلاث قبضات زبيب مهر .

---

[١٧] **رجال السند** :
تقدمت تراجمهم وهم ثقات .
تخريج الأثر :
أخرجه المصنف فى الكبرى فى الصداق ، باب مايجوز أن يكون مهرا ٢٤٠/٧ من هذا الوجه بمثله .
وأخرجه الشافعى فى كتاب الصداق ، الأم ٦٤/٥ .
درجة الأثر :
اسناده ضعيف للانقطاع بين الشافعى وعمر رضى الله عنه .

(١) فى (ب) : بلغنا .

[١٨] وباسناده أنبأنا الشافعى ، أنبأنا سفيان ، عن أيوب بن موسى ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال : بشر(١) رجل بجارية فقال رجل : هبها لى ، فذكر ذلك لسعيد بن المسيب فقال : لم تحل الموهوبة لأحد بعد النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولو أصدقها سوطا فما فوقه ، جاز .

وقال فى موضع آخر : ولو أصدقها سوطا ، حلت له(٢).

---

[١٨] **رجال السند** :

* سفيان هو ابن عيينة تقدمت ترجمته وهو ثقة .
* أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص أبو موسى المكى المتوفى سنة ١٣٢هـ .

وثقه أحمد وابن معين وأبو داود ، والنسائى ، والدارقطنى ، وابن عبد البر ، وابن سعد .

وقال ابن حجر : ثقة .

(ت ١٣٦ ، ١١٩،٣٦٠/١) ، تخ ٤٢٢/١ ، الجرح ٢٥٧/١ ، ط/ابن سعد القسم المتمم ص٢١٧ .

* يزيد بن عبد الله بن قسيط بن أسامة بن عمير الليثى ، أبو عبد الله المدنى الأعرج المتوفى سنة ١٢٢هـ .

وثقه النسائى وابن سعد وابن اسحاق .

وقال أبو حاتم : ليس بالقوى لأن مالكا لم يرضه ، فتعقبه ابن عبد البر بقوله : احتج به مالك فى مواضع من الموطأ وهو ثقة من الثقات .

وقال ابن حجر : ثقة .

(ت ١٥٣٧ ، ٦٠٢،٢٩٩/١١) ، الجرح ٢٧٤/٩ ، ط/ابن سعد القسم المتمم ص٢٧٥

* سعيد بن المسيب بن حزن القرشى المخزومى المتوفى سنة ٩٤هـ .

قال قتادة : مارأيت أحدا أعلم من سعيد بن المسيب .

وقال ابن المدينى : لاأعلم فى التابعين أوسع علما من سعيد وهو عندى أجل التابعين .

وقال ابن حجر : أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار .

(ت ٥٠٤ ، ٢٤١،٧٤/٤) ، تخ ٥١٠/٣ ، الجرح ٥٩/٤ ، ط/ابن سعد ١١٩/٥ .

....

تخريج الأثر :

(أ) أخرجه المصنف فى الكبرى فى الصداق ، باب مايجوز أن يكون مهرا ٢٤٢/٧ من هذا الوجه بمثله .

وأخرجه الشـافعى فى كتـاب الصـداق ، الأم ٦٤/٥ أخبرنا سفيـان به بنحـوه .

(ب) وأخرجه عبد الرزاق فى النكاح ، باب الموهبات ٧٧/٧ ، وابن أبى شيبة فى النكاح ، باب ماقالوا فى المرأة تهب نفسها لزوجها ٣٤٢/٤ كلاهمـا عن ابن عيينة به بمثل متن الرواية الثانية .

درجة الأثر :

اسناده صحيح .

(١) فى (ج) : والأم تسرى .

(٢) أخرجه الشافعى من هذا الوجه بمتنه فى كتاب اختلاف مالك والشافعى ٢٨٢/٧ الأم . ضمن باب ماجاء فى قطع العبد .

[١٩] وباسناده : أنبأنا الشافعى ، أنبأنا ابراهيم بن محمد قال : سألت ربيعة ، عما يجوز من النكاح؟ فقال : درهم . قلت فأقل قال : ونصف . قلت : فأقل ، فقال : نعم . وحبة(١) حنطة ، أو قبضة حنطة .

---

[١٩] **رجال السند** :

ابراهيم بن محمد بن أبى يحي الأسلمى ، أبو اسحاق المدنى المتوفى سنة ١٨٤هـ .
سئل مالك عنه : أكان ثقة فى الحديث؟ فقال : لا ولافى دينه .
وقال ابن معين : سمعت القطان يقول : كذاب .
وقال النسائى والدارقطنى : متروك .
قال ابن عقدة : ليس بمنكر الحديث . وقال ابن عدى : هو كما قال ابن عقدة وقد وثقه الشافعى ، وابن الأصبهانى ، وتعقبه الذهبى فى الميزان فقال : الجرح مقدم .
وقال ابن حجر : متروك .
(ت ٦٣ ، ١/١٣٧،٩٣) ، تخ ١/٣٢٣ ، الجرح ١/١٢٦ ، ميزان ١/٥٧ .
* ربيعة بن أبى عبد الرحمن بن فروح التيمى مولاهم أبو عثمان المدنى المعروف بربيعة الرأى المتوفى سنة ١٣٦هـ .
وثقه أحمد وابن سعد وأبو حاتم والنسائى والعجلى .
وقال ابن حجر : ثقة فقيه مشهور .
(ت ٤٠٨ ، ٣/٢٢٣،٢٠٧) ، تخ ٣/٢٨٦ ، الجرح ٣/٤٧٥ ، ط/ابن سعد المتمم ص٣٢٠ .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الصداق ، باب مايجوز أن يكون مهرا ٧/٢٤١ من هذا الوجه بمثله .
وأخرجه الشافعى فى كتاب الصداق ، الأم ٥/٦٤ : أخبرنا ابراهيم به بمثله .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف جدا .

(١) فى (ج) : وقية .

[٢٠] وبهذا الاسناد - فى موضع آخر - أنبأنا ابن أبى يحيى قال : سألت ربيعة كم أقل الصداق؟ قال ماتراضى به الأهلون ، قلت : وان كان درهما قال : وان كان نصف درهم ، قلت : وان كان أقل . قال : ولو كان قبضة حنطة أو حبة (١) حنطة .

---

[٢٠] **رجال السند** :

تقدمت تراجمهم فى الاسناد السابق وفيهم ابن أبى يحيى وهو متروك .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الصداق ، باب مايجوز أن يكون مهرا ٢٤١/٧ من هذا الوجه بمثله .

وأخرجه الشافعى فى كتاب اختلاف مالك والشافعى ، الأم ٢٨٢/٧ من هذا الوجه بمثله .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف جدا .

(١) فى (ج) : وحبة .

[٢١] وباسناده قال ، قال الشافعي : وقد سألت الـدراوردى : هل قال أحد بالمدينـة : لايكـون صـداق أقـل من ربع دينار؟ [٢٣١/ب] فقـال : لا ـ والله ـ ماعلمنا أحدا قاله قبل مالك .

وقال (١) الـدراوردى : أخذه عن أبى حنيفة ـ يعني ـ فى اعتبـار ماتقطع فيه اليد .

---

[٢١] **رجال الاسناد** :

الـداوردى وهو عبد العزيز بن محمد وقد سبقت ترجمته وهـو صدوق يخطىء اذا حدث من حفظه .

تخريج الأثر :

أخرجه الشـافعى فى كتاب اختلاف مالك والشافعى ، الأم ٢٨٢/٧ بوجهـه مثله .

وأخرجه مالك فى كتاب النكاح ، باب ماجاء فى الصداق والحبـاء ٥٢٨/٢ بمعناه .

درجة الأثر :

اسناده صحيح الى الشافعى .

[٢٢] قال الشافعى فقيل لبعض من يذهب مذهب أبى حنيفة اذا خالفتم ماروينا عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومن بعده ، فالى قول من ذهبتم؟ فرووا عن على فيه شيئا لايثبت مثله لو لم يخالفه غيره انه لايكون مهرا أقل من عشرة دراهم .

---

[٢٢] **رجال السند** :

تقدمت تراجمهم فى الاسناد السابق .

التخريج :

(أ) أخرجه المصنف فى الكبرى ، باب مايجوز أن يكون مهرا ٢٤٠/٧ : أخبرنا أبو سعيد بن أبى عمرو حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعى رحمه الله : رووا عن على رضى الله عنه بنحوه . وقاله الشافعى فى كتاب اختلاف مالك والشافعى ، باب ماجاء فى الصداق الأم ٢٣٥/٧ بمثله تاما .

درجة السند :

اسناده صحيح الى الشافعى .

[٢٣] قال أحمد : هذا حديث رواه داود الأودى عن الشعبى عن على وقد أنكره [عليه](١) حفاظ الحديث .

---

[٢٣] **رجال السند** :

* داود بن يزيد الأودى الزعافرى أبو يزيد الكوفى الأعرج عم ابن ادريس المتوفى سنة ١٥١هـ .

قال أحمد : ضعيف ، وقال ابن معين : ضعيف ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوى يتكلمون فيه .

وقال ابن حجر : ضعيف .

(ت ٣٩٢ ، ٢٠٠،١٧٨/٣) ، تخ ٢٣٩/٢ ، الجرح ٤٢٧/١ .

* عامر بن شراحيل بن عبد وقيل عامر بن عبد الله بن شراحيل الشعبى الحميرى أبو عمر الكوفى المتوفى بعد سنة ١٠٠هـ .

قال مكحول : مارأيت أفقه من الشعبى .

ووثقه ابن معين وأبو زرعة وغيرهم .

وقال ابن حجر : ثقة مشهور فقيه فاضل .

(ت ٦٤٣ ، ٢٨٧،٥٧/٥) ، تخ ٤٥٠/٦ ، الجرح ٣٢٢/٦ ، ط/ابن سعد ٢٤٥/٦ .

* على بن أبى طالب بن عبد مناف بن عبد المطلب أبو الحسن الهاشمى المتوفى سنة ٤٠هـ أمير المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، شهد بدرا وأحدا وسائر المشاهد .

(ت ٩٨١ ، ٤٠٢،٢٩٤/٧) ، الاصابة ٥٠١/٢ ، الاستيعاب ٢٦/٣ .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الصداق ، باب مايجوز أن يكون مهرا ٢٤٠/٧ ، والدارقطنى فى النكاح ، باب المهر ٢٤٥/٣ ، والعقيلى فى الضعفاء الكبير ٤٠/٢ جميعهم من طريق داود به نحوه .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

(١) فى الأصل (أ) : سقط [عليه] وهو من (ب) ، (ج) .

[٢٤] قال سفيان الثورى : مازال هذا ينكر عليه .

---

[٢٤] أخرجه المصنف فى الكبرى فى الصداق ، باب مايجوز أن يكون صداقا ٧/٢٤٠ : أخبرنا أبو بكر بن الحارث أنبأنا على بن عمر الحافظ حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد حدثنا عبد الله بن ابراهيم بن قتيبة حدثنا ابن نمير حدثنى أبو البصير ابراهيم ابن اسماعيل عن عبيد الله الأشجعى قال قلت لسفيان بمثله.
وأخرجه الدارقطنى فى النكاح ، باب المهر ٣/٢٤٧ حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد به مثله .

[٢٥] وقال أحمد بن حنبل : لقن غياث بن ابراهيم داود الأودى عن الشعبى عن على قال : لايكون مهرا أقل من عشرة دراهم فصار حديثا .

---

[٢٥] أخرجه المصنف فى الكبرى فى الصداق ، باب مايجوز أن يكون مهرا ٧/٢٤٠-٢٤١ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا اسحاق ابراهيم بن محمد بن يحي يقول سمعت أبا العباس محمد بن اسحاق يقول سمعت أبا سيار يقول سمعت أحمد بن حنبل بمثله .
وأخرجه الدارقطنى فى النكاح ، باب المهر ٣/١٢٤٦ من طريق ابراهيم بن محمد به نحوه .

[٢٦] وكان يحي القطان وعبد الرحمن بن مهدى : لايحدثان حديث داود .

---

[٢٦] أخرجه المصنف فى الكبرى فى الصداق ، باب مايجوز أن يكون مهرا ٢٤١/٧ : أخبرنا أبو سعيد المالينى أنبأنا أبو أحمد بن عدى أنبأنا الساجى ، قال سمعت ابن المثنى يقول : ماسمعت يحي بن سعيد القطان ولاعبد الرحمن يعنى ابن مهدى حدثا عن سفيان عن داود بن يزيد شيئا قط .

وأخرجه ابن عدى فى الكامل تحت ترجمة داود بن يزيد ٩٤٧/٣ أنبأنا الساجى به مثله .

وأخرجه ابن حبان فى المجروحين تحت ترجمة داود بن يزيد ٢٨٩/١ : حدثنا الهمدانى حدثنا عمرو بن على قال : كان يحي وعبد الرحمن لايحدثان عن داود ابن يزيد .

وأخرجه ابن عدى فى الكامل تحت ترجمة داود ٩٤٧/٣ : من طريق عمرو بن على به نحوه .

[٢٧] وروى الحسن بن دينار باسناد(١) آخر عن على أنه قال : "لامهر أقل من خمسة(٢) دراهم" .

وهذا أيضا : ضعيف ، والحسن بن دينار متروك .

---

[٢٧] **رجال السند** :

الحسن بن دينار : هو الحسن بن واصل التميمى ودينار زوج أمه .

قال أحمد : لايكتب حديث الحسن بن دينار .

وقال البخارى : تركه ابن المبارك ويحي وابن مهدى ووكيع .

وقال النسائى : متروك .

وقال أبو حاتم : متروك الحديث كذاب .

قلت : متروك .

(ت ؟ ، ٢/) ، تخ ٢٩٢/٢ ، الجرح ١١/٣ ، الميزان ٤٨٩/١ ، المغنى فى الضعفاء ١٥٩/١ .

تخريج الأثر :

أخرجه الدارقطنى فى النكاح ، باب المهر ٢٤٥/٣-٢٤٦ : أخبرنا على بن الفضل بن طاهر البلخى ، أخبرنا عبد الصمد بن الفضل البلخى ، أخبرنا على بن محمد المنجورى أخبرنا الحسن بن دينار عن عبد الله بن الداناج عن عكرمة عن ابن عباس عن على بمثله .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف جدا .

(١) فى (ب) : باسناده .

(٢) فى (ب) : ثلاثة .

[٢٨] وقد روى عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن عليا قال : "الصداق ماتراضى به الزوجان" .

---

[٢٨] **رجال السند** :

* جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب المعروف بالصادق المتوفى سنة ١٤٨هـ .

قال ابن حبان : من سادات أهل البيت فقها وعلما وفضلا .

وقال عنه الشافعى وابن معين والنسائى وأبو حاتم : ثقة .

وقال ابن حجر : صدوق فقيه امام .

(ت ١٩٩ ، ١٤١،٨٨/٢) ، تخ ١٩٨/٢ ، الجرح ٤٨٧/٢ ، الثقات لابن حبان ١٣١/٦ .

* محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب أبو جعفر الباقر المتوفى سنة ١١٤هـ .

قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وقال العجلى : مدنى تابعى ثقة .

وقال ابن حجر : ثقة فاضل ، غير أن روايته عن جده مرسلة .

(ت ١٢٤٥ ، ٤٩٧،٣١١/٩) ، تخ ٨٣/١ ، الجرح ٢٦/٨ ، ط/ابن سعد ٣٢٠/٥ .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الصداق ، باب مايجوز أن يكون مهرا ٢٤١/٧ : أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى أنبأنا على بن عمر الحافظ حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد حدثنا أبو شيبة حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال عن جعفر به مثله .

وأخرجه الدارقطنى فى النكاح ، باب المهر ٢٤٦/٣ من هذا الوجه بمثله .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف لأنه من رواية محمد عن جده وقد حكم عليها الحفاظ كابن حجر بالارسال .

[٢٩] قال أحمد : وأنكر من حديث الأودى هذا : حديث مبشر بن عبيد عن الحجاج بن أرطاة ، عن عطاء وعمرو بن دينار ، عن جابر عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : لاتنكحوا النساء الا الأكفاء ، ولايزوجهن الا الأولياء ، ولامهر دون عشرة دراهم" .

أخبرناه أبو سعيد المالينى ، أنبأنا أبو أحمد بن عدى ، حدثنا أحمد ابن عيسى بن السكين (١) البلدى ، حدثنا زكريا بن الحكم الرسعنى ، حدثنا أبو المغيرة ، حدثنا مبشر بن عبيد فذكره .

---

[٢٩] رجال السند :

* أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن حفص بن الخليل الهروى أبو سعيد المالينى المتوفى سنة ٤١٢هـ .

قال عنه الخطيب البغدادى : كان ثقة صدوقا .

وقال عنه عبد الغافر بن اسماعيل : من جملة المشايخ المذكورين بالفضائل الكثيرة.

وقال السمعانى : كان فاضلا عالما ورعا متخلقا بأحسن الأخلاق .

وقال الذهبى : الامام المحدث الصادق الزاهد الجوال الملقب بطاوس الفقهاء .

قلت : ثقة .

تاريخ بغداد ٣٧١/٤ ، المنتخب من السياق ص٨٩ ، الأنساب ١٧٨/٥ ، السير ٣٠١/١٧ .

* عبد الله بن عدى بن عبد الله بن محمد الجرجانى أبو أحمد المتوفى سنة ٣٦٥هـ

قال عنه السهمى : كان حافظا متقنا .

وقال الخليلى : عديم النظر حفظا وجلالة.

وقال السمعانى : كان حافظا متقنا لم يكن فى زمانه مثله .

وقال ابن عساكر : كان ثقة على لحن فيه .

قلت : ثقة .

الارشاد ٧٩٤/٢ ، الأنساب ٤١/٢ ، تاريخ جرجان ص ، سير ١٥٤/١٦ .

* أحمد بن عيسى السكين بن عيسى بن فيروز أبو العباس البلدى المتوفى سنة ٣٢٣هـ .

قال الخطيب : كان ثقة .

وقال السمعانى : كان ثقة .

تاريخ بغداد ٢٨٠/٤ ، الأنساب ٣٩٠/١ .

....

---

* زكريا بن الحكم الأسدى الرسعنى أبو يحي المتوفى سنة ٢٥٣هـ .
ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : حدثنا عنه أبو عروبة ، وأهل الجزيرة .
وقال ابن القطان : مجهول وتعقبه ابن حجر بقوله : ليس بمجهول فقد روى عنه أبو عروبة ، وأحمد بن عبد الله الرقى ووثقه ابن حبان .
الثقات ٢٥٥/٨ ، الأنساب ٦٥/٣ ، لسان الميزان ٤٧٨/٢ ، ذيل ميزان الاعتدال ص٢٤٦ .
* عبد القدوس بن الحجاج الخولانى أبو المغيرة الحمصى المتوفى سنة٢١٢هـ .
قال أبو حاتم : كان صدوقا ، وقال النسائى : ليس به بأس ، وقال الدارقطنى : ثقة ، وقال ابن حجر : ثقة.
(ت ٨٤٦ ، ٣٦٠،٣٢٩/٦) ، تخ ١٣٠/٦ ، الجرح ٥٦/٦ .
* مبشر بن عبيد القرشى أبو حفص من السابعة .
قال البخارى : منكر الحديث ، وقال أحمد : ليس بشىء يضع الحديث . وقال أبو حاتم : منكر الحديث جدا ، وقال ابن حجر : متروك رماه أحمد بالوضع .
(ت ١٣٠١ ، ٥٨٩،٣٠/١٠) ، الجرح ٣٤٣/٨ ، تخ ١١/٨ .
* الحجاج بن أرطاة بن ثور النخعى الكوفى القاضى المتوفى سنة ١٤٥هـ .
قال ابن معين : ليس بالقوى ، وقال أبو حاتم : صدوق يدلس عن الضعفاء يكتب حديثه ولايحتج به ، وقال ابن حجر : صدوق كثير الخطأ والتدليس .
(ت ٢٣٢ ، ١٥٢،١٧٢/٢) ، تخ ٣٧٨/٢ ، الجرح ١٥٦/٣ .
* عطاء بن أبى رباح ، واسمه أسلم القرشى مولاهم أبو محمد الكوفى المتوفى سنة ١١٤هـ .
قال أبو حنيفة : مارأيت أحدا أفضل من عطاء ، وقال ابن حبان : كان من سادات التابعين فقها وعلما ، وقال ابن سعد : كان ثقة فقيها ، وقال ابن حجر : ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الارسال .
(ت ٩٣٨، ٣٩١،١٧٩/٧) ، تخ ٤٦٣/٦ ، الجرح ٣٠٠/٦ ، ط/ابن سعد ٤٦٧/٥ ، ط/ابن عبد الهادى ١٧١/١ .
* عمرو بن دينار المكى أبو محمد الأثرم المتوفى سنة ١٢٦هـ .
قال ابن عيينة : ثقة ثقة ، وقال ابن معين : ثقة ثبت ، ووثقه أبو حاتم وأبو زرعة ، وقال ابن حجر : ثقة ثبت .
(ت ١٠٣١، ٤٢١،٢٦/٨) ، تخ ٣٢٨/٦ ، الجرح ٢٣١/٦ ، ط/ابن سعد ٤٧٩/٥ .
* وجابر بن عبد الله صحابى تقدمت ترجمته .

....

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى النكاح ، باب اعتبار الكفاءة ١٣٣/٧ ، من طريق الدارقطنى حدثنا أحمد بن عيسى به مثله .

وأخرجه الدارقطنى فى النكاح ، باب المهر ٢٤٤/٣-٢٤٥ من هذا الوجه بمثله .

وأخرجه ابن عدى فى الكامل تحت ترجمة مبشر بن عبيد ٢٤١٤/٦ حدثنا أحمد ابن عيسى بن السكن البلدى به مثله .

درجة الحديث :

موضوع .

(١) فى (ب) : السكن ، وفى (ج) : السكرى وكلاهما خطأ .

[٣٠] ورواه بقية ، عن مبشر ، عن الحجاج ، عن أبى الزبير ، عن جابر عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

أخبرناه على بن أحمد بن عبدان ، حدثنا أحمد بن عبيد ، حدثنا تمتام حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم ، حدثنا بقية بن الوليد ، فذكره .

---

[٣٠] **رجال السند :**

* ابن عبدان ، وأحمد بن عبيد الصفار تقدمت تراجمهما برقم (١٢) ، وهما ثقتان .

* محمد بن غالب بن حرب أبو جعفر الضبى التمار المعروف بالتمتام من أهل البصرة المتوفى سنة ٢٨٣هـ .

قال الخطيب : كان كثير الحديث صدوقا حافظا .

وروى حمزة السهمى عن الدارقطنى قال : ثقة مأمون .

وقال ابن حبان : كان متقنا صاحب دعابة، وقال الذهبى : حافظ مكثر .

قلت : ثقة.

الثقات ١٥١/٩ ، تاريخ بغداد ١٤٣/٣ ، ميزان الاعتدال ٦٨١/٣ .

* محمد بن عبد الرحمن بن حكيم بن سهم الأنطاكى المتوفى سنة ٢٤٣هـ .

ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : ربما أخطأ .

وقال الخطيب : كان ثقة .

وقال ابن حجر : ثقة يغرب .

(ت ١٢٢٩ ، ٢٦٤/٩، ٤٩٢) ، تاريخ بغداد ٣١٠/٢ ، الثقات لابن حبان ٨٧/٩ .

* بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعى المتوفى سنة ١٩٧هـ .

قال ابن المبارك : كان صدوقا ، ولكنه يكتب عمن أقبل وأدبر .

وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولايحتج به .

وقال ابن حجر : صدوق كثير التدليس عن الضعفاء .

والبقية سبقت تراجمهم وفيهم مبشر بن عبيد وهو متروك .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو يعلى الموصلى ـ كما فى المطالب العالية فى النكاح ، باب الأولياء ورقة ٤٦٤/أ : حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم به نحوه .

وأخرجه ابن عدى فى الكامل تحت ترجمة مبشر بن عبيد ٢٤١٢/٦ : أخبرنا أبو يعلى وابراهيم بن أسباط به نحوه .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف جدا .

[٣١] ورواه غيره[١] عن بقية كالأول .

وهذا منكر : حجاج لايحتج به ، ولم يأت به عن حجاج غير مبشر بن عبيد .

وقد أجمع أهل العلم بالحديث على ترك حديثه[١].

---

[٣١] **رجال السند** :

سبقت دراسة ترجمتهم فى الاسناد السابق . وفيهم مبشر بن عبيد وهو متروك .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى النكاح ، باب مايجوز أن يكون مهرا ٢٤٠/٧ : من طريق محمد بن المصفى عن بقية به وبلفظ (لاصداق دون عشرة دراهم) .

وأخرجه الدارقطنى فى النكاح ، باب المهر ٢٤٥/٣ : من طريق الحارث بن جحدر أخبرنا بقية به وبلفظ (لاصداق دون عشرة دراهم) .

وأخرجه العقيلى فى الضعفاء الكبير تحت ترجمة مبشر بن عبيد ٢٣٥/٤ : من طريق حيوة بن شريح قال : حدثنا بقية به وبلفظ (لاينكح النساء الا الأكفاء ولايزوجهن الا الأولياء ولامهر دون عشرة دراهم) .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف جدا .

(١) أى غير محمد بن عبد الرحمن بن سهم فى الرواية السابقة .

(٢) سبق دراسة ترجمته فى الاسناد السابق وهو كما قال المصنف .

[٣٢] قال الدارقطنى : فيما أخبرنى أبو عبد الرحمن السلمى عنه مبشر ابن عبيد : متروك الحديث أحاديثه لايتابع عليها .

---

[٣٢] **رجال السند** :

السلمى سبق دراسة ترجمته وفيه ضعف .

التخريج :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الصداق ، باب مايجوز أن يكون مهرا ٢٤٠/٧ قال قال على بمثله .

وهى عند الدارقطنى فى النكاح ، باب المهر ٢٤٥/٣ بمثله .

درجة السند :

اسناده ضعيف جدا .

[٣٣] وقـال أبو أحمد بن عدى الحافظ فيما أخبرنى أبو سعيـد المالينى عنه : هذا الحديث مع اختلاف اسناده باطل لايرويه غير مبشر .

---

[٣٣] **رجال السند** :
المالينى وابن عدى وقد سبقت ترجمتهما وهما امامان .
التخريج :
عند ابن عدى فى الكامل تحت ترجمة مبشر بن عبيد ٦/٢٤١٢ بمثله .
درجة السند :
صحيح الى ابن عدى .

[٣٤] قال أبو أحمد : حدثنا ابن حماد ، حدثني عبد الله بن أحمد ابن حنبل قال : سمعت أبي يقول مبشر بن عبيد : أحاديثه أحاديث موضوعة كذب .

---

[٣٤] **رجال السند** :

* أبو أحمد : هو ابن عدى وقد سبقت ترجمته وهو ثقة .
* محمد بن أحمد بن حمار أبو العباس البغدادى الأثرم المتوفى سنة ٣٣٦هـ .

روى الخطيب بسنده عن الدارقطنى قوله : محمد بن أحمد شيخ ثقة فاضل .
ونعته الذهبى بالامام المقرىء المحدث .
قلت : ثقة .
تاريخ بغداد ٢٦٣/١-٢٦٥ ، سير ٣٠٣/١٥ .

* عبد الله بن أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيبانى المتوفى سنة ٢٩٠هـ .

قال الخطيب : كان ثقة ثبتا ووثقه النسائى والدارقطنى وأبو حاتم وآخرون .
وقال ابن حجر : ثقة .
(ت ٦٦٤ ،) ، الجرح ٧/٥ .

التخريج :

أخرجه ابن عدى فى الكامل تحت ترجمة مبشر بن عبيد ٢٤١١/٦ سمعت ابراهيم ابن دحيم يقول سمعت محمد بن عوف يقول سمعت أحمد بمثله وزيادة .
وأخرجه عبد الله فى العلل ٣٩٤/٢ عن أبيه بمثله وزيادة .
وهو عند ابن أبى حاتم فى الجرح ٣٤٣/٨ عن عبد الله عن أبيه بمثله .

درجة السند :

اسناد هذا القول صحيح الى أحمد .

مذاهب العلماء فى مقدار الصداق :

اختلف أهل العلم فى المهر : فقال بعض أهل العلم : لاتحديد فى الصداق كثر أم قل هو على ماتراضوا عليه . وهو قول سفيان الثورى والشافعى وأحمد واسحاق.
وقال مالك بن أنس : لايكون المهر أقل من ربع دينار .
وقال أبوحنيفة وبعض أهل الكوفة : لايكون المهر أقل من عشرة دراهم .
الترمذى ٤١٢/٣ ، الاشراف على مذاهب العلماء ٤٨/٤ ، حلية العلماء للقفال ٤٤٥/٦ ، المجموع شرح المهذب ٣٢٦/١٦ .

التزويج على تعليم القرآن

[٣٥] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع قال ، قال الشافعي ويجوز أن تنكحه على أن يعمل لها عملا ، أو يعلمها قرآنا مسمى واحتج بحديث سهل بن سعد الساعدى وقد مضى فى المسألة قبل هذه(١).

---

[٣٥] **رجال السند** :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

قاله الشافعي فى كتاب الصداق ، الأم ٦٤/٥ بنحوه .

درجة السند :

اسناده صحيح الى الشافعي .

(١) فى كتاب الصداق ، باب مايجوز أن يكون مهرا برقم (٨) .

[٣٦] وفى حديث زائدة : عن أبى حازم عن سهل بن سعد فى تلك القصة قال : "هل تقرأ من القرآن شيئا؟ قال : نعم . قال : انطلق فقد زوجتكها ، بما تعلمها من القرآن" .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرنى أبو أحمد الحافظ أنبأنا(١) عبد الله(٢) بن محمد البغوى ، حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا حسين بن على عن زائدة فذكره .

رواه مسلم فى الصحيح : عن أبى بكر بن أبى شيبة .

---

[٣٦] رجال السند :

* أبو عبد الله الحافظ وأبو أحمد الحافظ وهو عبد الله بن عدى فقد تقدمت تراجمهما وهما ثقتان .

* عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوى أبو القاسم المتوفى سنة ٣١٧هـ . قال عنه الخليلى : ثقة كبير ، وقال الخطيب : كان ثقة ثبتا ، وقال الدارقطنى : ثقة جبل امام من الأئمة ، وقال الذهبى : ثقة مطلقا .

قلت : ثقة .

تاريخ بغداد ١١١/١٠ ، الارشاد ٦١٠/٢ ، سير ٤٤٠/١٤ .

* عبد الله بن محمد بن أبى شيبة ابراهيم بن عثمان العبسى مولاهم ، أبو بكر الحافظ المتوفى سنة ٢٣٥هـ .

قال أبو حاتم والعجلى : ثقة . وقال الخطيب : كان متقنا حافظا مكثرا . وقال ابن حجر : ثقة حافظ ، صاحب تصانيف .

(ت ٧٣٢، ٣٢٠،٣/٦) ، الجرح ١٦٠/٥ ، تاريخ بغداد ٦٦/١٠ .

* حسين بن على بن يزيد الصدائى البغدادى المتوفى سنة ٢٤٦هـ .

قال أبو حاتم : شيخ ، وقال ابن خراش : عدل ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن حجر : صدوق .

(ت ٢٩٣ ، ١٦٧،٣٠٩/٢) ، الجرح ٥٦/٣ ، ثقات ابن حبان ١٨٨/٨ ، تاريخ بغداد ٦٧/٨ .

* وأبو حازم الأعرج تقدمت ترجمته وهو ثقة ثبت ، وكذا سهل وهو صحابى .

....

تخريج الحديث :

(أ) أخرجه المصنف فى الكبرى فى الصداق ، باب النكاح على تعليم القرآن ٢٤٢/٧ من هذا الوجه بمثله .

وأخرجه ابن أبى شيبة فى النكاح ، باب ماقالوا فى مهر النساء ١٨٧/٤ : حدثنا حسين بن على به بمعناه .

وأخرجه مسلم فى النكاح ، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن ١٠٤١/٢ من طريق ابن أبى شيبة به نحوه .

(ب) أخرجه عبد الرزاق فى النكاح ، باب الموهبات ٧٧/٧ عن معمر والثورى عن أبى حازم به بأتم منه .

وأخرجه أحمد ٣٣٤/٥ من طريق عبد الرزاق حدثنا معمر به نحوه .

وأخرجه الدارقطنى فى النكاح ، باب المهر ٢٤٩/٣ من طريق الثورى عن أبى حازم به نحوه .

درجة الحديث :

اسناده حسن .

(١) فى (ب) ، (ج) : أخبرنى .

(٢) فى (ب) : عبيد الله وهو خطأ .

[٣٧] وفى حديث الحجاج بن الحجاج ، عن عسل عن عطاء عن أبى هريرة عن النبى - صلى الله عليه وسلم - فى هذه القصة قال : "ماتحفظ من القرآن؟ قال : سورة البقرة ، أو التى تليها قال قم فعلمها عشرين آية وهى امرأتك" .

أخبرناه أبو بكر بن الحارث ، أنبأنا أبو محمد بن حيان ، حدثنا أحمد ابن محمد بن عبيدة(١) النيسابورى ، حدثنا أحمد بن حفص قال : حدثنى أبى حدثنا ابراهيم بن طهمان ، عن الحجاج بن الحجاج فذكره .

وهذا يمنع من حمله على تزويجها منه على حرمة القرآن .

---

[٣٧] **رجال السند** :

* أحمد بن محمد بن عبد الله بن الحارث الأصبهانى المقرىء أبو بكر المتوفى سنة ٤٣٠هـ .

قال عنه عبد الغافر بن اسماعيل : المحدث الزاهد ، الورع الثقة.

المنتخب من السياق ص٨٩ ، سير ٣٥٨/١٧ .

* عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان المعروف بأبى الشيخ الأصبهانى أبو محمد ، المتوفى سنة ٣٦٩هـ .

قال عنه أبو نعيم الأصبهانى : أحد الثقات والأعلام .

وقال الخطيب : كان حافظا ثبتا متقنا .

وقال السمعانى : من الثقات المعمرين .

قلت : ثقة صاحب تصانيف جمة .

أخبار أصبهان ٩٠/٢ ، الأنساب ١٧٥/١ ، سير ٢٧٨/١٦ .

* أحمد بن محمد بن عبيدة بن زياد بن عبد الخالق أبو بكر الشعرانى النيسابورى.

قال الخطيب : ورد بغداد وحدث بها فروى عنه المحاملى وأبو بكر الشافعى ... وكان ثقة .

قلت : ثقة.

تاريخ بغداد ٥٥/٥ .

* أحمد بن حفص بن عبد الله بن راشد السلمى : أبو على بن أبى عمرو النيسابورى المتوفى سنة ٢٥٨هـ .

أمر مسلم بالكتابة عنه .

وقال النسائى : صدوق لابأس به قليل الحديث .

....

وقال فى أسماء شيوخه : ثقة .
وقال ابن حجر : صدوق .
(ت ١٩ ، ٧٨،٢١/١) ، الجرح ٤٨/٢ .
* حفص بن عبد الله بن راشد السلمى أبو عمرو النيسابورى المتوفى سنة ٢٠٩هـ .
قال أبو حاتم : هو أحسن حالا من حفص بن عبد الرحمن .
وقال النسائى : ليس به بأس . وذكره ابن حبان فى الثقات .
وقال ابن حجر : صدوق .
(ت ٣٠٣ ، ١٧٢،٣٤٧/٢) ، تخ ٣٦١/٢ ، الجرح ١٧٥/٣ .
* ابراهيم بن طهمان بن شعبة الخراسانى ، أبو سعيد المتوفى سنة ١٦٨هـ على خلاف.
وثقه ابن معين ، وأحمد ، وأبو داود ، وأبو حاتم .
وقال ابن حجر : ثقة غريب .
(ت ٥٦ ، ٩٠،١١٢/١) ، تخ ٢٩٤/١ ، الجرح ١٠٧/٢ .
* حجاج بن الحجاج الباهلى البصرى الأحول المتوفى سنة ١٣١هـ .
وثقه ابن معين ، وأبو داود ، وأبو حاتم ، وقال أحمد : ليس به بأس . وقال ابن حجر : ثقة .
(ت ٢٣٢ ، ١٥٢،١٧٥/٢) ، تخ ٣٧٢/٢ ، الجرح ١٥٨/٣ .
* عسل بن سفيان التميمى اليربوعى أبو قرة البصرى من السادسة .
ضعفه أحمد ، وابن معين ، وابن سعد . وقال يعقوب بن سفيان : ليس بمتروك ولاهو حجة . وقال ابن حجر : ضعيف .
(ت ، ٣٩٠،١٧٤/٧) ، تخ ٩٣/٧ ، ط/ابن سعد ٢٥٧/٧ .
* عطاء هو ابن أبى رباح وقد سبقت ترجمته وهو ثقة ثبت .
* أبو هريرة : هو عبد الرحمن بن صخر على الأصح وكان اسمه فى الجاهلية عبد شمس الدوسى اليمانى الحافظ الفقيه صاحب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ المتوفى سنة ٥٨هـ . قدم مهاجرا ليالى فتح خيبر بعد مافرغوا من القتال .
قال البخارى : روى عنه ثمان مائة نفس أو أكثر .
وقال الشافعى : أبو هريرة أحفظ من روى الحديث فى دهره .
(ت ١٦٥٤ ، ٦٨٠،٢٨٨/١٢) ، تخ ١٣٢/٦ ، ط/ابن سعد ٣٦٢/٢ ، ٣٢٥/٤ ، الاصابة ، الاستيعاب ، ط/ابن عبد الهادى ٩١/١ .

....

تخريج الحديث :

(أ) أخرجه المصنف فى الكبرى فى الصداق ، باب النكاح على تعليم القرآن ٢٤٢/٧ من طريق أبى أحمد بن عدى الحافظ حدثنا ابراهيم بن يحيي الرازى حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله به نحوه .

وأخرجه ابن عدى فى الكامل تحت ترجمة عسل بن سفيان ٢٠١٢/١ حدثناه ابراهيم ابن يحيي به نحوه .

وأخرجه ابن طهمان فى مشيخته ص١٠٣ برقم ٥٠ عن الحجاج به نحوه .

(ب) أخرجه أبو داود فى النكاح ، باب التزويج على العمل ٥٨٨/٢ حدثنا أحمد ابن حفص بن عبد الله به نحوه .

والمصنف فى الكبرى فى الصداق ، باب النكاح على تعليم القرآن ٢٤٢/٧ من طريق أبى داود به مثله .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف .

(١) فى (ب) ، (ج) : عبيد وهو خطأ .

[٣٨] كما تزوجت أم سليم(١) أبا طلحة(٢)، على اسلامه [٢٣٣/ب] لأنه ليس فى اسلامه منفعة تعود اليها ، وفى تعليمها القرآن منفعة تعود اليها وهو عمل من أعمال البدن ، التى لها أجرة .

---

[٣٨] أخرجه النسائى فى النكاح ، باب التزويج على الاسلام ١١٤/٦ : أخبرنا قتيبة حدثنا محمد بن موسى عن عبد الله بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس قال : تزوج أبو طلحة أم سليم فكان صداق ماببينهما الاسلام .
وأخرجه ابن سعد فى الطبقات تحت ترجمة أم سليم ٤٢٦/٨ أخبرنا خالد بن مخلد البجلى حدثنى محمد بن موسى به بمعناه .

(١) أم سليم بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر وهى الغميصاء ويقال الرميصاء ، أم أنس بن مالك خادم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من السابقين الى الاسلام ، شهدت أحدا ويوم حنين وروت عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ عدة أحاديث ، وكانت من عقلاء النساء .
ط/ابن سعد ٤٢٤/٨-٤٢٧ ، الاصابة ٤٤١/٤-٤٤٢ ، الاستيعاب ٤٣١/٤-٤٣٩ .

(٢) زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصارى أبو طلحة المدنى المتوفى سنة ٣٤هـ . كان من فضلاء الصحابة شهد بدرا ومابعدها وغزا البحر .
(ت ٤٥٤ ، ٢٢٣،٣٥٧/٣) ، الجرح ٥٦٤/٣ ، الاصابة ١/ ، الاستيعاب ١/ .

[٣٩] وروينـا فى الحديث الثـابت عن ابن أبى مليكـة ، عن ابن عباس فى قصة الرقية بأم الكتاب قال : فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : "ان أحق ماأخذتم عليه أجرا كتاب الله عز وجل" .

أخبرناه أبو عبـد الله الحافظ ، أنبأنا أبو يحيى السمـرقندى حدثنا محمد ابن نصر حدثنا عبيد الله القواريرى ، حدثنا يوسف بن يزيد ، حدثنـا عبد الله بن الأخنس ، عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس فذكره ..

رواه البخارى فى الصحيح عن سيدان(١)، عن يوسف .

وهو عام ، فى جواز أخذ الأجرة على كتاب الله تعـالى بالتعليم وغيره واذا جاز أخذ الأجرة عليه ، جاز أن يكون مهرا .

---

[٣٩] رجال السند :

* عبد الله بن محمد بن صالح أبو يحيى السمرقندى المتوفى سنة ٢٩٨هـ .
قال عنه الخطيب : كان ثقة .
قلت : ثقة .
تاريخ بغداد ١٠١/١٠ .

* محمـد بن نصـر بن الحجاج المروزى الفقيـه أبو عبـد اللـه الحافـظ المتـوفى سنة ٢٩٤هـ.
قال ابن حبان : كان أحد الأئمة فى الدنيا ممن جمع وصنف .
وقال الخطيب : صاحب التصانيف الكثيرة ، والكتب الجمة .
وقال الذهبى : شيخ الاسلام .
وقال ابن عبد الحكم : كان محمد بن نصر ، بمصر اماما ، فكيف بخراسان .
وقال ابن حجر : ثقة امام حافظ جبل .
(ت ، ٥١٠،٤٣٢/٩) ، الثقـات لابن حبـان ١٥٣/٩ ، تاريخ بغـداد ٣١٥/٣ ، سير ٣٣/١٤ .

* عبيد الله بن عمرو بن ميسرة القواريرى أبو سعيد البصرى المتوفى سنة ٢٣٥هـ.
وثقه ابن معين والنسائى وابن سعد والعجلى .
وقال أبو حاتم : صدوق .
وقال ابن حجر : ثقة ثبت .
(ت ٨٨٦ ، ٣٧٣،٣٦/٧) ، تخ ٣٩٥/٥ ، الجرح ٣٢٧/٥ ، ط/ابن سعـد ٣٥٠/٧

* يوسف بن يزيد البصرى أبو معشر البراء العطار من السادسة ، قال ابن معين : ضعيـف ، وقال البخارى : صـدوق ، وقال أبو حاتم : يكتـب حديثـه ، وقال =

....

= محمد بن أبي بكر المقدمي : ثقة ، وقال ابن حجر : صدوق ربما أخطأ ، وصحح حديثه البخاري .
(ت ١٥٦٤ ، ٦١٢،٣٧٨/١١) ، تخ ٣٨٥/٨ ، الجرح ٢٣٤/٩ .
* عبد الله بن الأخنس النخعي أبو مالك الكوفي الخزاز ، من السابعة .
وثقه أحمد وابن معين وأبو داود ، والنسائي .
وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطيء كثيرا .
وقال ابن حجر : صدوق .
(ت ، ٣٦٩،٣/٧) ، تخ ، الجرح ٣٠٧/٥ ، الثقات لابن حبان ٣٠٧/٥ .
* عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة زهير بن عبد الله أبو محمد التيمي المكي المتوفى سنة ١١٧هـ .
وثقه أبو زرعة ، وأبو حاتم ، وابن سعد والعجلي .
وقال ابن حجر : ثقة فقيه .
(ت ٧٠٧ ، ٢٦٨/٥ ، ٣/٢) ، تخ ١٣٧/٥ ، الجرح ٩٩/٥ ، ط/ابن سعد ٤٧٢/٥
* عبد الله بن عباس بن عبد المطلب أبو العباس الهاشمي المتوفى سنة ٦٨هـ الامام الحبر والبحر ابن عم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبو الخلفاء من المكثرين الرواية عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، أحد العبادلة من فقهاء الصحابة .
(ت ٦٩٨ ، ٣٠٨،٢٤٢/٥) ، الاصابة ٣٢٢/٢ ، الاستيعاب ٣٤٢/٢ .

تخريج الحديث :

(أ) أخرجه المصنف في الكبرى في الاجارة ، باب أخذ الأجرة على تعليم القرآن والرقية فيه ١٢٤/٦ : من هذا الوجه بأتم منه .
وفي الصغرى في النكاح ، باب أخذ الأجرة على تعليم القرآن ٧٧/٣ من هذا الوجه بأتم منه .
(ب) وأخرجه البخاري في الطب ، باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب ١٩٨/١٠-١٩٩ حدثنا سيدان بن مضارب أبو محمد الباهلي ، حدثنا أبو معشر البصري ـ وهو صدوق ـ يوسف بن يزيد البراء به بأتم منه .
وأخرجه الدارقطني في البيوع ٦٥/٣ من طريق القواريري به تاما .
وقال : هذا صحيح أخرجه البخاري عن سيدان بن مضارب عن أبي معشر البراء بهذا الاسناد نحوه .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

(١) في (ب) : بندار وهو خطأ .

[٤٠] وحديث ابن عباس أصح من حديث عبادة أنه علم ناسا من أهل الصفة(١)الكتاب والسنة(٢)والقرآن فأهدى اليه رجل منهم قوسا فقال النبى - صلى الله عليه وسلم - : "ان كنت تحب أن تطوق بطوق(٣)من نار فاقبلها" لأنه مختلف فيه على عبادة بن نسى(٤).

فقيل عنه عن جنادة بن أبى أمية ، عن عبادة بن الصامت .

---

[٤٠] **رجال الحديث** :

* عبادة بن نسى الكندى أبو عمرو الشامى الأردنى قاضى طبرية المتوفى سنة ١١٨هـ.

قال ابن سعد : كان ثقة ، وقال أحمد وابن معين والعجلى والنسائى وابن نمير : ثقة ، وقال ابن حجر : ثقة فاضل .

(ت ٦٥٦ ، ٢٩٢،٩٩/٥) ، تخ ٩٥/٦ ، الجرح ٩٦/٦ ، ط/ابن سعد

* جنادة بن أبى أمية الزهرانى المتوفى سنة ٨٦هـ على خلاف .

قال العجلى : تابعى شامى ثقة . وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين وقال وقيل له صحبة . وقال ابن معين له صحبة . وقال ابن حجر : هما اثنان : صحابى ، وتابعى متفقان فى الاسم وكنية الأب ورواية جنادة عن النبى - صلى الله عليه وسلم - فى النسائى ، ورواية جنادة عن عبادة فى الكتب الستة .

(ت ٢٠٥ ، ١٤٢،٩٩/٢) ، تخ ٢٣٢/٢ ، الجرح ٥١٥/٢ ، ط/ابن سعد ٤٣٩/٧ .

* عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الأنصارى ، أبو الوليد المدنى المتوفى سنة ٣٤هـ .

أحد النقباء ليلة العقبة ، شهد بدرا ومابعدها وأرسله عمر بن الخطاب الى فلسطين ليعلم أهلها القرآن فأقام بها الى أن مات .

(ت ٦٥٥ ، ٩٧/٥) ، الاصابة ٢/ ، الاستيعاب ٢/ ، ط/ابن سعد ٥٤٦/٣ .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الاجارة ، باب من كره أخذ الأجرة عليه - أى تعليم القرآن والرقية به ١٢٥/٦ من طريق أبى داود حدثنا عمرو بن عثمان وكثير بن عبيد قالا : حدثنا بقية حدثنى بشر بن عبد الله بن يسار ، قال عمرو وحدثنى عبادة بن نسى به بأتم منه .

وأخرجه أبو داود فى الاجارة ، باب فى كسب المعلم ٧٠٢/٣ من هذا الوجه بمثله .

قال المنذرى : فى هذا الطريق بقية بن الوليد وقد تكلم فيه غير واحد .

....

درجة الحديث :

اسناده ضعيف .

(١) أهـل الصفـة : قال الخطابى فى معـالم السنن ٧٠٢/٣ هامش أبى داود : قـوم فقـراء كانوا يعيشون بصدقة الناس فأخذ الرجل المال منهم مكروه ودفعه اليهم مستحب.

(٢) والسنة : ليست فى (ب) ، وفى (ج) : القرآن .

(٣) الطوق كل شىء ماالستدار به . المصباح المنير ص٣٨١ .

(٤) فى (ب) : المسنى ، وهو خطأ .

[٤١] وقيل عنه عن الأسود بن ثعلبة عن عبادة .

---

[٤١] **رجال الحديث** :

* الأسود بن ثعلبة الكندى الشامى .

ذكره ابن حبان فى الثقات ، وأخرج له الحاكم هذا الحديث وقال انه شامى معروف ، ونقل الذهبى فى الميزان عن ابن المدينى أنه قال : لايعرف .

وقال ابن حجر : مجهول .

(ت ١١٢ ، ٢٩٥/١، ١١١) ، الميزان ٢٥٦/١ ، الثقات ٣٣/٤ .

تخريج الحديث :

(أ) أخرجه المصنف فى الكبرى فى الاجارة ، باب من كره أخذ الأجرة عليه - أى القرآن - ١٢٥/٦ من طريق أبى داود حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا وكيع وحميد بن عبد الرحمن الرواسى عن مغيرة بن زيادة عن عبادة بن نسى به بأتم منه .

وأخرجه أبو داود فى الاجارة ، باب فى كسب المعلم ٧٠٢/٣ حدثنى أبو بكر بن أبى شيبة به بمثله .

قال المنذرى : فى اسناده المغيرة بن زياد وقد وثقه وكيع ويحى بن معين وتكلم فيه جماعة ، وقال الامام أحمد : ضعيف الحديث ، حدث بأحاديث مناكير ، وكل حديث رفعه فهو منكر .

وأخرجه ابن ماجه فى التجارات ، باب الأجرة على تعليم القرآن ٧٣٠/٢ من طريق وكيع به نحوه .

والحاكم فى المستدرك ، البيوع ٤١/٢ من طريق ابن أبى شيبة حدثنا وكيع به نحوه وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وتعقبه الذهبى بقوله : مغيرة صالح الحديث وقد تركه ابن حبان .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف .

[٤٢] وقيل عن عطية بن قيس : أن أبيا علم رجلا القرآن فأهدى له قوسا ، فقال النبى - صلى الله عليه وسلم - ان أخذتها ، فخذ(١) بها قوسا من نار .

وظاهره متروك عندنا وعندهم ، فان قبول الهدية منه من غير شرط لايستحق هذا الوعيد .

---

[٤٢] **رجال الحديث** :
عطية بن قيس الكلابى ، ويقال الكلاعى أبو يحي الحمصى المتوفى سنة ١٢١هـ .
قال أبو حاتم : صدوق ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن سعد : كان معروفا وله أحاديث .
وقال ابن حجر : ثقة مقرىء .
(ت ٩٤٠ ، ٢٣٠/٧،٣٩٣) ، تخ ٩/٧ ، الجرح ٢٨٣/٦ ، ط/ابن سعد ٤٦٠/٧ .
* أبى بن كعب بن قيس بن عبيد الأنصارى الخزرجى أبو المنذر سيد القراء المتوفى سنة ٣٢هـ على خلاف .
من فضلاء الصحابة ، وكان من أصحاب العقبة الثانية ، شهد بدرا ومابعدها .
(ت ٦٩ ،٣٦٤/١،٩٦) ، تخ ٣٩/٢ ، الجرح ٢٩٠/٢ ، ط/ابن سعد ٤٩٨/٣ ، الاصابة ، الاستيعاب
تخريج الحديث :
أخرجه المصنف فى الكبرى فى الاجارة ، باب من كره أخذ الأجرة عليه ١٢٥/٦ من طريق يوسف بن يعقوب حدثنا محمد بن أبى بكر ، حدثنا يحي بن سعيد ، عن ثور بن يزيد حدثنى عبد الرحمن بن أبى مسلم عن عطية به مثله .
وأخرجه ابن ماجه فى التجارات ، باب الأجر على تعليم القرآن من طريق يحي بن سعيد به مثله .
قال البوصيرى فى الزوائد : اسناده مضطرب ، قاله الذهبى فى الميزان فى ترجمة عبد الرحمن بن مسلم ، وقال العلائى فى المراسيل : عطية بن قيس الكلاعى عن أبى مرسل .
درجة الحديث :
اسناده ضعيف لأن عطية عن أبى مرسل .

[٤٣] وروى فيه أيضا عن أبى الدرداء(١).
وحديث أبى الدرداء(٢)ليس له أصل كذا قال أهل العلم(٣)بالحديث .
والله أعلم .

---

[٤٣] **تخريج الحديث** :
أخرجه المصنف فى الكبرى فى الاجارة ، باب من كره أخذ الأجرة عليه ١٢٦/٦ ، من طريق عثمان بن سعيد الدارمى حدثنا عبد الرحمن بن يحيى بن اسماعيل بن عبيد الله حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن اسماعيل بن عبيد الله عن أم الدرداء عن أبى الدرداء أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال من أخذ قوسا على تعليم القرآن قلده الله قوسا من نار .
وأخرجه أبو محمد المخلدى فى الفوائد ق٢٦٨/أ ، وابن عساكر فى تاريخ دمشق ٢/٤٢٧/٢ كما فى الصحيحة ٤٥٧/١ كلاهما من طريق أحمد بن منصور الرمادى حدثنا عبد الرحمن بن يحيى به نحوه .

(١) عويمر بن مالك ، ويقال ابن زيد بن قيس بن أمية الخزرجى الأنصارى ، أبو الدرداء المتوفى سنة ٣٢هـ .
أسلم يوم بدر ، وشهد أحدا ، تولى قضاء دمشق فى عهد عمر بن الخطاب وفضائله جمة ومناقبه كثيرة رضى الله عنه .
(ت ١٠٦٧ ،) ، الاصابة ٣/ ، الاستيعاب ٣/

(٢) فى (ب) : زيادة (فيه) .

(٣) أخرج المصنف فى الكبرى فى الاجارة ، باب من كره أخذ الأجرة عليه ١٢٦/٦ : من طريق عثمان بن سعيد الدارمى عن دحيم قال : حديث أبى الدرداء ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ من تقلد قوسا على تعليم القرآن ليس له أصل .
وتعقبه ابن التركمانى بقوله : قلت أخرجه البيهقى هنا بسند جيد فلاأدرى ماوجه ضعفه وكونه لاأصل له .
قلت : وقد قال ابن حجر فى التلخيص : "رواه الدارمى بسند على شرط مسلم لكن شيخه عبد الرحمن بن يحيى بن اسماعيل لم يخرج له مسلم وقال فيه أبو حاتم : مابه بأس" .
وتعقبه الألبانى فى الصحيحة ٤٥٨/١ : فقال : فيه سعيد بن عبد العزيز وان كان على شرط مسلم فقد اختلط فى آخر عمره كما فى التقريب ولاندرى أحدث بهذا قبل الاختلاط أم بعده .

قال أحمد : ويشبه ان كان شيء من هذا ثابتا أن يكون منسوخا بحديث(١)ابن عباس(٢).

وبما روى فى معناه عن أبى سعيد الخدرى(٣).

ويستدل على ذلك بذهاب عامة أهل العلم(٤)على(٥)ترك ظاهره وبأن أبا سعيد وابن عباس انما حملا الحديث على(٦)أواخر عهد النبى - صلى الله عليه وسلم - .

ويشبه أن يكون عبادة بن الصامت حمله فى الابتداء ، والله أعلم(٧).

---

(١) فى (ب) : لحديث .

(٢) الحديث السابق برقم (٣٩) .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الاجارة ، باب مايعطى فى الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب ٤٥٣/٤ ، وفى كتاب الطب ، باب الرقية بفاتحة الكتاب ١٩٨/١٠ من طريق شعبة عن أبى بشر عن أبى المتوكل عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن ناسا من أصحاب النبى - صلى الله عليه وسلم - أتوا على حى من أحياء العرب فلم يقروهم فبينما هم كذلك اذ لدغ سيد أولئك ، فقالوا : هل معكم من دواء أو راق فقالوا انكم لم تقرونا . ولانفعل حتى تجعلوا لنا جعلا ، فجعلوا لهم قطيعا من الشاء . فجعل يقرأ بأم القرآن ويجمع بزاقه ويتفل فبرأ فأتوا بالشاء فقالوا لانأخذه حتى نسأل النبى - صلى الله عليه وسلم - فسألوه ، فضحك ، وقال وماأدراك أنها رقية خذوها ، واضربوا لى بسهم .

(٤) كمجاهد ، وطاوس ، وعلى بن عبد العزيز المكى ، وأبو نعيم الفضل بن دكين ، ومالك ، وأحمد ، ويعقوب بن ابراهيم القاضى .
الكفاية فى علم الرواية ص١٥٥-١٥٦ .

(٥) فى (ب) : الى ، بدل على .

(٦) فى (ب) ، (ج) : فى ، بدل على .

(٧) قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى ٣٥٣/٤-٤٥٤ : "وادعى بعضهم نسخه - أى حديث أبى سعيد - بالأحاديث الواردة فى الوعيد على أخذ الأجرة على تعليم القرآن وقد رواه أبو داود وغيره ، وتعقب بأنه اثبات للنسخ بالاحتمال وهو مردود وبأن الأحاديث المذكورة أيضا ليس فيها ماتقوم به الحجة فلاتعارض الأحاديث الصحيحة" .

وذهب أبو سعيد الاصطخرى [١] فى حكاية أبى سليمان الخطابى [٢] رحمه [٣] الله الى جواز أخذ الأجرة على مالايتعين الفرض فيه على معلمه ونفى جوازه على مايتعين فيه التعليم وعلى هذا تأول اختلاف الأخبار فيه [٤].

---

(١) أبو سعيد الاصطخرى : الحسن بن أحمد بن يزيد الاصطخرى الشافعى المتوفى سنة ٣٢٨هـ .
قال عنه الخطيب : كان ورعا زاهدا ، له تصانيف مفيدة منها كتاب أدب القضاء ليس لأحد مثله .
ونعته الذهبى : بالامام القدوة شيخ الاسلام .
تاريخ بغداد ٢٦٨/٧-٢٧٠ ، سير ٢٥٠/١٥ ، الأنساب ٢٩١/١-٢٩٢ .

(٢) حمد بن محمد ابراهيم بن خطاب البستى صاحب معالم السنن المتوفى سنة ٣٨٨هـ .
قال أبو طاهر السلفى : وأما أبو سليمان الشارح لكتاب أبى داود فاذا وقف منصف على مصنفاته واطلع على بديع تصرفاته فى مؤلفاته تتحقق امامته فيما يورده وأمانته .
ونعته ابن عبد الهادى بقوله : الامام العلامة ... وكان من أوعية العلم .
وقال الذهبى : الامام العلامة الحافظ اللغوى .
ط/ابن عبد الهادى ٢١٤/٣ ، سير ٢٣/١٧-٢٤ .

(٣) فى (ب) : رحمه الله غير موجودة .

(٤) حكاية الخطاب فى معالم السنن هامش أبى داود ٧٠٣/٣ بمثله .

[٤٤] وكان الحكم بن(١) عتيبة(٢) يقول : لم أسمع أحدا كره أجر المعلم(٣).

---

(١) الحكم بن عتيبة الكندى مولاهم أبو محمد الكوفى المتوفى سنة ١١٣هـ .
قال ابن مهدى : ثقة ثبت ، وقال ابن معين وأبو حاتم والنسائى والعجلى : ثقة .
وقال ابن حجر : ثقة ثبت الا أنه ربما دلس .
(ت ٣١٢ ،) ، تخ ٣٣٢/٢ ، الجرح ١٢٢/٣ ، ط/ابن سعد ٣٣١/٦ .

(٢) فى (ب) : عيينة وهو خطأ .

(٣) أخرجه المصنف فى الكبرى فى الاجارة ، باب أخذ الأجرة على تعليم القراءة والرقية فيه ١٢٤/٦ : من طريق على بن الجعد حدثنا شعبة قال سألت معاوية بن قرة عن أجر المعلم قال أرى له أجرا ، قال شعبة وسألت الحكم فقال لم أسمع أحدا يكرهه .
هذا وقد أخرجه البخارى فى الاجارة ، باب مايعطى فى الرقية على احياء العرب معلقا ٤٥٢/٤ . وقال الحكم : بمثله .
وخرجه الحافظ ابن حجر معلقا فى فتح البارى ٥٤/٤ ، وفى تغليق التعليق من طريق أبى القاسم البغوى حدثنا على بن الجعد به بمثل رواية المصنف فى الكبرى .
هذا وقد أخرجه ابن أبى شيبة : حدثنا يزيد بن هارون أنبأنا شعبة عن الحكم بن عتيبة قال : ماعلمت أحدا كره أجر المعلم .

[٤٥] وكان ابن سيرين(١)، وعطاء(٢)، وأبو قلابة(٣): لايرون بتعليم الغلمان بالأجر بأسا .

---

[٤٥] **رجال الاسناد** :

* هو محمد بن سيرين الأنصارى مولاهم أبو بكر المتوفى سنة ١١٠هـ .
قال أحمد وابن معين والعجلى : ثقة .
وقال ابن حجر : ثقة ثبت عابد .
(ت ١٢٨ ، ٩/١٩٠،٤٤٣) ، تخ ٩٠/١ ، الجرح ٢٨٠/٧ .

* وعطاء هو ابن أبى رباح وقد تقدمت ترجمته .

* وأبو قلابة : هو عبد الله بن زيد بن عمرو أبو قلابة الجرمى البصرى المتوفى سنة ١٠٤هـ .
وثقه ابن سيرين وابن سعد والعجلى وقال ابن حجر ثقة فاضل .
(ت ٦٨٤ ،) ، تخ ٩٢/٥ ، ط/ابن سعد ١٨٣/٧ .

(١) أخرجه المصنف فى الكبرى فى الاجارة ، باب أخذ الأجرة على تعليم القرآن ١٢٤/٦ بقوله : قال البخارى فى الترجمة وقال الحكم ... ولم ير ابن سيرين بأجر المعلم بأسا .
قلت : والذى فى البخارى فى الاجارة ، باب مايعطى فى الرقية على احياء العرب بفاتحة الكتاب ٥٤/٤ ، وقال الحكم : وذكره .
ثم قال : ولم ير ابن سيرين بأجر القسام بأسا .
وأخرج ابن أبى شيبة فى البيوع فى أجر المعلم ٢٢٣/٦ : حدثنا وكيع ، حدثنا ابن مهدى عن مهدى بن ميمون عن ابن سيرين قال : كان بالمدينة معلم عنده من أبناء أولياء الفخام قال : فكانوا يعرفون حقه فى النيروز والمهرجان .

(٢) أخرجه المصنف فى الكبرى فى الاجارة ، باب أخذ الأجرة على تعليم القرآن ١٢٤/٦ معلقا : وروينا عن عطاء وأبى قلابة أنهما كانا لايريان بتعليم الغلمان بالأجر بأسا .
وأخرجه ابن أبى شيبة فى البيوع ، فى أجر المعلم ٢٢٢/٦ : حدثنا محمد بن ميسرة عن ابن جريج عن عطاء أنه كان لايرى بأسا أن يأخذ الرجل ماأعطى من غير شرطه .

(٣) أخرجه المصنف ضمن رواية عطاء السابقة ١٢٤/٦ .
وأخرجه ابن أبى شيبة فى كتاب البيوع ، باب فى أجر المعلم ٢٢٠/٦ حدثنا اسماعيل بن عليه عن خالد الحذاء قال : سألت أبا قلابة عن المعلم يعلم ويأخذ أجرا ، فلم ير له بأسا .

[٤٦] وبه قال الحسن البصرى .

---

[٤٦] فى الكبرى للمصنف فى الاجارة ، باب أخذ الأجرة على تعليم القرآن ١٢٤/٦ ، وعن الحسن رحمه الله قال : اذا قاطع المعلم ولم يعدل كتب من الظلمة .
وعند البخارى فى الاجارة ، باب مايعطى فى الرقية على احياء العرب بفاتحة الكتاب ٤٥٢/٤ معلقا : وأعطى الحسن دراهم عشرة .
ووصله ابن سعد فى الطبقات أخبرنا عفان حدثنا حماد بن سلمة حدثنا يحيى بن سعيد بن أبى الحسن البصرى قال : لما حذقت قلت ياعماه ان المعلم يريد شيئا . قال : اعطه خمسة دراهم . قال فلم أزل به حتى قال : أعطه عشرة دراهم .
وأخرج ابن أبى شيبة فى البيوع والأقضية ، فى أجر المعلم ٢٢٢/٦ حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن قال : لابأس أن يأخذ على الكتابة أجرا وكره الشرط .

[٤٧] ويذكر عن عمر بن الخطاب أنه رزقهم .

---

[٤٧] أخرج المصنف فى الكبرى فى الاجارة ، باب أخذ الأجرة على تعليم القرآن ١٢٤/٦ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، حدثنا أبو محمد بن حيان ، حدثنا أحمد بن جعفر الحمال ، حدثنا ادريس بن ابراهيم البزار حدثنا وكيع حدثنا صدقة بن موسى الدقيقى عن الوضين بن عطاء قال : ثلاثة معلمون كانوا بالمدينة يكلمون الصبيان ، وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يرزق كل واحد منهم خمسة عشر درهما كل شهر .
وأخرجه ابن أبى شيبة فى كتاب البيوع ، فى أجر المعلم ٢٢١/٦ حدثنا وكيع به مثله .

[٤٨] وأخبرنا أبو الحسن بن محمد بن أبى المعروف الفقيه ، حدثنا بشر ابن أحمد الاسفرائينى ، حدثنا أبو العباس : أحمد بن محمد بن خالد [المروزى](١)ببغداد ، حدثنا خلف بن هشام ، حدثنا ابراهيم بن سعد ، عن أبيه أن عمر - رضى الله عنه - : "كتب الى بعض عماله أن أعط الناس ، على تعليم القرآن ، فكتب اليه : انك كتبت الى أن أعط الناس على تعليم القرآن ، فتعلمه من ليس له فيه رغبة ، الا رغبة فى الجعل(٢)، فكتب اليه أن أعطهم على المروءة(٣)والصحابة" .

---

[٤٨] **رجال الاسناد** :

* عبد الله بن محمد بن أبى معروف أبو الحسن بن أبى محمد السجورى قال عنه عبد الغافر بن اسماعيل الفارسى : ثقة من بيت الصلاح والعلم والحديث ، توفى قديما وروى عن أبى طاهر بن خزيمة والمخلدى وعنه أبو صالح المؤذن .
المنتخب من السياق ص٢٨٠ .
* بشر بن أحمد بن بشر بن محمود الاسفرائينى الدهقان ، أبو سهل المتوفى سنة ٣٧٠هـ .
نعته الذهبى بالامام المحدث الثقة الجوال ، مسند وقته كبير اسفرايين ، وأحد الموصوفين بالشهامة والشجاعة .
سير ٢٢٨/١٦ ، العبر ٣٥٥/٢ ، شذرات الذهب ٧١/٣ .
* أحمد بن محمد بن خالد بن يزيد بن غزوان أبو العباس البراشى المتوفى سنة ٣٠٠هـ .
سأل حمزة السهمى عنه الدارقطنى فقال : ثقة مأمون .
ونعته الذهبى بالامام المقرىء المحدث المجود .
تاريخ بغداد ٥/٣ ، سؤالات حمزة للدارقطنى ص١٣٩ ، سير ٩٢/١٤ .
* خلف بن هشام بن ثعلب أبو محمد البزار المقرى المتوفى سنة ٢٢٩هـ .
قال عنه الدورى : الثقة الأمين . وقال النسائى : بغدادى ثقة . وقال ابن حجر : ثقة له اختيار فى القراءات .
(ت ٣٨٠ ، ١٣٥/٣،١٩٤) ، تخ ١٩٦/٣ ، الجرح ٣٧٢/٣ ، ط/ابن سعد ٣٤٨/٧ تاريخ بغداد ٣٢٢/٨ .
* ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن الزهرى أبو اسحاق المدنى المتوفى سنة ١٨٣هـ .

....

وثقه أحمد ، وابن معين ، وأبو حاتم ، والعجلى .
وقال ابن حجر : ثقة حجة تكلم فيه بلاقادح .
(ت ٥٤ ، ١/١٠٥،٨٩) ، تخ ٢٨٨/١ ، الجرح ١٠١/٢ ، ط/ابن سعد ٣٢٢/٧ .
* سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى أبو اسحاق المتوفى سنة ١٢٥هـ .
قال عنه أحمد وابن معين ثقة ، وزاد ابن معين ثبت .
وقال عنه ابن حجر : ثقة .
(ت ٤٦٨ ، ٣/٤٠٢،٢٣٠) ، تخ ٥١/٤ ، الجرح ٧٩/٤ .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو عبيد فى الأموال ص٣٣٢ أخبرنا ابراهيم بن سعد به مثله .
وابن زنجويه فى الأموال ٥٧٢/٢ قال أبو عبيد أنا ابراهيم به مثله .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف للانقطاع بين عمر وسعد بن ابراهيم .

(١) فى الأصل ، (أ) بياض ، وأثبته من (ب) ، (ج) .

(٢) الجعل : قال ابن الأثير فى النهاية مادة (جعل) ٢٧٦/١ : الجعل : الاسم بالضم والمصدر بالفتح . يقال جعلت كذا جعلا، وجعلا وهى الأجرة على الشىء فعلا أو قولا .

(٣) المروءة : قال المدينى الأصفهانى فى المجموع المغيث مادة (مرأ) ١٩٦/٣ : والمروءة مصدر المرء أى كماله ، وجاء فى اللسان : مرأ : المروءة كمال الرجولية .

[٤٩] وروينا عن ابن عباس : أنه لم يكن لأناس من أسارى بدر فداء فجعل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فداءهم ، أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة .

---

[٤٩] رجال الاسناد :
* عبد الله بن عباس تقدمت ترجمته وهو صحابى .
تخريج الحديث :
أخرجه المصنف فى الكبرى فى الاجارة ، باب الأجرة على تعليم القرآن ١٢٥/٦ : من طريق على بن عاصم قال أخبرنى داود بن أبى هند عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا بمثله .
وأخرجه أحمد فى مسند ابن عباس ٢٤٧/١ : حدثنى على بن عاصم به بمثله .
مسألة النكاح على تعليم القرآن :
اختلف أهل العلم فى الرجل ينكح المرأة على أن يعلمها القرآن .
فقالت الشافعية : يجوز أن يكون منفعة كالخدمة وتعليم القرآن .
وبه قال مالك الا أنه قال : يكره ذلك .
وقال أبو حنيفة : لايصح .
وللامام أحمد قولان : الأول : الكراهية ، والآخر لابأس به .
الاشراف على مذاهب العلماء ٥٧/٤ ، المجموع شرح المهذب ٣٨٨/١٦ ، حلية العلماء للقفال ٤٤٧/٦ .
درجة الحديث :
مدار الحديث عند المصنف فى الكبرى ، وأحمد فى المسند على ، على بن عاصم الواسطى وهو كما قال ابن حجر فى التقريب ص٤٠٣ : صدوق يخطىء ، ويصر وعلى هذا فدرجة الحديث ضعيف ، والله أعلم .

باب [التفويض](١)

[٥٠] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع قال ، قال الشافعى ـ رحمه الله ـ التفويض الذى اذا عقد الزوج النكاح به عرف أنه تفويض فى النكاح ، أن يتزوج الرجل المرأة الثيب المالك لأمرها برضاها ولايسمى مهرا ، ويقول لها : أتزوجك بغير مهر ، فالنكاح فى هذا ثابت ، فان أصابها(٢)فلها مهر(٣)مثلها ، وان لم يصبها حتى طلقها فلها المتعة ولانصف مهر لها .

---

[٥٠] **رجال الاسناد** :
تقدمت تراجم رجال هذا الاسناد وهم ثقات .
التخريج :
قاله الشافعى فى التفويض ، الأم ٦٨/٥ بمثله .
درجة الاسناد :
صحيح الى الشافعى .

(١) فى (أ) : التفريض وهو خطأ وصوابه من (ب) ، (ج) .

(٢) فى (ب) : فان كان أصابها .

(٣) مهر المثل : قال ابن المنذر فى الاشراف ٥٠/٤ : كان الشافعى يقول : متى قلت لها مهر نسائها فانما أعنى أخواتها وعماتها وبنات أعمامها ونساء عصبتها وليس أمها من نسائها ، وأعنى مهر نساء بلدها فى شبابها وعقلها وأدبها وسيرها وجمالها وصرامتها وبكرا كانت أم ثيبا ، لأن المهور تختلف بهذه الأحوال .
قال ابن المنذر هذا من أحسن ماسمعت فى مهر المثل . والله أعلم .

[٥١] واحتج فى الاملاء بقول الله ـ عز وجل ـ : {لاجناح عليكم ان طلقتم [٢٣٣/ب] النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن...}(١).

فدل كتاب الله على ثبوت النكاح ، لأن الطلاق لايقع الا على زوجة ودل على أن لاصداق ، ولانصف لها ، ولها المتعة ، ولا[يجبر منها](٢)على شيء معلوم ، الا أقل مايقع عليه اسم المتعة وأحب ذلك الى أن يكون أقله ماتجزىء فيه(٣)الصلاة .

---

[٥١] أخرج المصنف فى أحكام القرآن ١٩٦/١ : أنبأنا أبو سعيد بن أبى عمرو أنبأنا أبو العباس الأصم أخبرنا الربيع أنبأنا الشافعى رحمه الله : فاستدللنا بقول الله عز وجل {لاجناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن ... الآية} أن عقد النكاح يصح بغير فريضة الصداق ، وذلك لأن الطلاق لايقع الا على من عقد نكاحه .

(١) سورة البقرة : آية ٢٣٦

(٢) فى الأصل ، (أ) : ولايجيزا مثلها وصوابه من (ب) ، (ج) .

(٣) فى (ب) : من .

[٥٢] وقـال فى القديم : "ولاأعرف فى المتعـة وقتا(١)الا أنى أستحسن ثلاثين درهما . لما روى عن ابن عمر"(١) .

وفى مـوضع آخر مـن القديم : "واستحسـن ثيـاب بيـت بقـدر بثلاثين درهما ، ومارأى الوالى مما أشبه هذا بقدر الزوجين" .

---

[٥٢] أورده المزنى فى مختصره ، باب التفـويض مـن الجامـع مـن كتـاب الصـداق ومـن النكاح القديم ٢٨٣/٨ الأم . بقوله . وقال فى القديم : ولاوقـت فيها واستحسن بقدر ثلاثين درهما أو مارأى الوالى بقدر الزوجين .

(١) وقتا : أى تحديدا كما سبق معنا تعريفه .

(٢) سيأتى تخريجه مفصلا فى الرواية الآتية .

[٥٢] أخبرنا أبو بكر الفارسى ، أنبأنا [أبو اسحاق](١) الأصبهانى حدثنا محمد بن سليمان ، حدثنا محمد بن اسماعيل قال : حدثنى أحمد عن ابن وهب سمع أيوب بن سعد ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، أن رجلا أتى ابن عمر فذكر أنه فارق امرأته فقال : أعطها كذا ، واكسها كذا ، فحسبنا ذلك فاذا نحو من ثلاثين درهما قلت لنافع : كيف كان هذا الرجل؟ قال : كان [متسددا](٢).

---

[٥٢] **رجال الاسناد** :

* محمد بن ابراهيم بن أحمد بن محمد أبو بكر المشاط الفارسى المتوفى سنة ٤٢٨هـ.
قال عنه الحافظ عبد الغافر بن اسماعيل : الثقة العدل الكثير السماع والحديث بنيسابور وغيرها .
روى عنه البيهقى وعلى بن أحمد الأخرم .
المنتخب من السياق ص٣١ ، سير ٤٢٩/١٧ .

* ابراهيم بن عبد الله الأصبهانى أبو اسحاق يعرف بالقصار نزيل نيسابور المتوفى سنة ٣٧٣هـ .
وصفه الحاكم بالورع والزهد والاجتهاد فى العبادة .
سمع من ابن خزيمة وأبى العباس السراج وصالح بن الأصبغ وطبقتهم .
تاريخ بغداد ١٢٧/٦ ، أخبار أصبهان ٢٠١/١ ، شذرات ٨٠/٣ .

* محمد بن سليمان بن فارس النيسابورى أبو أحمد الدلال المتوفى سنة ٣١٢هـ .
قال عنه الخليلى : سمع محمد بن يحى والبخارى وروى عنه كتاب التاريخ .
وقال أبو عبد الله الأخرم : ماأنكرنا عليه الا لسانه فانه كان فاحشا .
وقال ابن العماد : كان يفهم ويذاكر .
الارشاد ٨٥٨/٣ ، الأنساب ٥١٩/٢ ، شذرات ٢٦٥/٢ .

* محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة الجعفى مولاهم ، أبو عبد الله البخارى المتوفى سنة ٢٥٦هـ مصنف الجامع الصحيح وهو أصح كتاب بعد القرآن الكريم باجماع أغلب علماء الأمصار . جبل الحفظ وامام الدنيا فى فقه الحديث .
(ت ١١٦٩ ، ٤٦٨،٤١/٩) ، الجرح ١٩١/٧ ، تاريخ بغداد ٤/٢ ، سير ٣٩١/١٢ .

* أحمد بن عيسى بن حسان المصرى أبو عبد الله العسكرى المعروف بالتسترى المتوفى سنة ٢٤٣هـ .
كان ابن معين يحلف أنه كذاب .
وقال أبو حاتم : تكلم الناس فيه .

....

وقال الخطيب مارأيت لمن تكلم فيه حجة توجب ترك الاحتجاج بحديثه . وذكره ابن حبان فى الثقات .
وقال الذهبى ثقة ثبت كان يحي بن معين يكذبه وحاشاه به هو صادق متقن .
وقال ابن حجر : صدوق تكلم فى بعض سماعاته . قال الخطيب بلاحجة .
(ت ٣٣ ، ٨٣،٥٦/١) ، تاريخ بغداد ٢٧٥/٤ ، الثقات ١٥/٨ ، معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لايوجب الرد ص٦١ .
* عبد الله بن وهب بن مسلم القرشى مولاهم أبو محمد المصرى الفقيه المتوفى سنة ١٩٧هـ .
قال أحمد : صحيح الحديث . وقال ابن معين : ثقة .
وقال ابن سعد : كان كثير العلم ثقة فيما قال حدثنا وكان يدلس .
وقال ابن حجر : ثقة ، حافظ ، عابد .
(ت ٧٥٣ ، ٣٢٨،٦٥/٦) ، تخ ٤٦٠/٥ ، الجرح ١٨٩/٥ ، ط/ابن سعد ٥١٨/٧ .
* أيوب بن سعد : مدينى يعد فى المصريين .
عن هشام بن عروة وموسى بن عقبة وعنه عبد الله بن وهب . ذكره ابن حبان فى الثقات ، ولم يذكر فيه ابن أبى حاتم جرحا ولاتعديلا .
تخ ٤١٦/١ ، الجرح ٢٤٧/١ ، الثقات ٥٥/٦ .
* موسى بن عقبة بن أبى عياش الأسدى المتوفى سنة ١٤١هـ .
قال مالك : عليكم بمغازى موسى بن عقبة فانه ثقة .
وقال أحمد والنسائى وابن أبى حاتم وابن سعد : ثقة .
وقال ابن حجر : ثقة فقيه امام فى المغازى .
(ت ١٣٩٠ ، ٥٢٢،٣٢١/١٠) ، تخ ٢٩٢/٧ ، الجرح ١٥٤/٨ ، ط/ابن سعد المتمم ص٣٤٠ .
* نافع الفقيه مولى ابن عمر أبو عبد الله المدنى المتوفى سنة ١١٧هـ .
قال البخارى : أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر .
وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث .
ووثقه العجلى والنسائى ، وابن خراش .
وقال ابن حجر : ثقة ثبت فقيه مشهور .
(ت ١٤٠٥ ، ٥٥٩،٣٦٨/١٠) ، تخ ٨٤/٨ ، الجرح ٤٥٦/٨ ، ط/ابن سعد ص١٤٢ المتمم .

....

---

* عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى أبو عبد الرحمن المتوفى سنة ٧٣هـ ، ولد بعـد المبعـث بيسير ، واستصغـر يوم أحد ، وهو ابن أربع عشـرة ، أحد العبـادلة الأربعـة ومن المكثرين عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكـان أشد الناس اتباعا للأثر .

(ت ٧١٣ ، ٥/٣١٥،٢٨٧) ، الاصابة ٢/٣٣٨ ، الاستيعاب ٢/٣٣٣ .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنـف فى الكبرى فى الصـداق ، باب التفويض ٧/٢٤٣ مـن هذا الوجه بمثله .

وأخرجه البخـارى فى التاريخ الكبير تحت ترجمة أيوب بن سعـد ٤١٦/١ : قاله لى أحمد بن عيسى عن ابن وهب سمع أيوب به مثله .

وأخرجه ابن أبى شيبـة فى الطلاق ، ماقالوا فى المتعة ماهـى؟ ١٥٦/٥ : أخبرنا يحي ابن سعيد عن ابن عجلان ، عن اياس عن أبى مخلد قال سألت ابن عمر عن المتعة قال : عد كذا وكذا حتى عد ثلاثين .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

(١) فى الأصل ، (أ) : أبو بكر وهو خطأ وصوابه من (ب) ، (ج) .

(٢) فى الأصـل ، (أ) كلمة غير واضحة وأثبتها من (ب) والكبرى ، والتـاريخ الكبير للبخارى ، وفى (ج) : مشدوا .

ومعناها : قال أبو عبيد فى الغريب ٦٢/٢ : وأما السداد بالفتـح فانما معناه الاصابة فى المنطق أن يكون الرجل مسددا يقال انه لذو سداد فى منطقه وتدبيره .

وقال ابن الأثير فى النهاية ٣٥٢/٢ : السداد : اصابة القصد .

[٥٣] وروينا عن عبد الرحمن بن عوف أنه متع بجارية سوداء .

---

[٥٣] **رجال الاسناد** :

* عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث أبو محمد الزهرى القرشى المتوفى سنة ٣٢هـ ، أحد العشرة ، أسلم قديما وهاجر الهجرتين وشهد المشاهد كلها ومناقبه شهيرة .

(ت ٨٠٩ ، ٣٤٨،٢٢١/٦) ، الاصابة ٤٠٨/٢ ، الاستيعاب ٣٨٥/٢ .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الصداق ، باب التفويض ٢٤٤/٧ من طريق أبى عبيد حدثنا هشيم عن ابن اسحاق عن سعد بن ابراهيم عن أبيه به بأتم منه .

وأخرجه أبو عبيد فى الغريب مادة (حمم) ، حديث عبد الرحمن بن عوف ١٥/٤ حدثنا هشيم به بمثله .

وأخرجه ابن أبى شيبة فى الطلاق ، باب ماقالوا فى المتعة ماهى ١٥٦/٥ : أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن صالح بن ابراهيم به بمعناه .

وأخرجه ابن جرير فى تفسير سورة البقرة ٥٣١/٢ : حدثنا على بن سهل قال حدثنا مؤمل قال حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم به بمعناه .

درجة الأثر :

اسناد المصنف فى الكبرى من طريق أبى عبيد فيه محمد بن اسحاق وهو صدوق يدلس وقد عنعن فيه ، لكن تابعه شعبة عند ابن جرير وهو ثقة وقد تقدم . فعلى هذا فهو حسن لغيره . والله أعلم .

[٥٤] وعن الحسن بن على أنه متع بعشرة آلاف درهم .

---

[٥٤] **رجال الاسناد :**

* الحسن بن على بن أبى طالب الهاشمى المتوفى سنة ٤٩هـ . سبط رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وريحانته ، وقد صحبه وحفظ عنه وهو أحد سيدى شباب أهل الجنة .

(ت ٢٦٨ ، ٢/٢٥٧،١٦٣) ، الاصابة ٣٢٧/١ ، الاستيعاب ٣٦٨/١ .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الصداق ، باب التفويض ٢٤٤/٧ أخبرنا أبو الحسن ابن أبى المعروف(١) الفقيه أنبأنا بشر(٢) بن أحمد الاسفرائينى . أنبأنا أحمد(٣) بن الحسين بن نصر الحذاء حدثنا على(٤) بن المدينى حدثنا هشيم(٥) بن بشير أنبأنا منصور(٦) بن زادان عن ابن سيرين به بأتم منه .

وأخرجه ابن جرير فى تفسير سورة البقرة قوله تعالى {ومتعوهن} ٥٣١/٢ حدثنا الحسن بن يحي قال أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين به بأتم منه .

درجة الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى باسناد صحيح .

(١)،(٢) تقدمت ترجمتهما برقم (٤٨) وهما ثقتان .

(٣) أحمد بن نصر الحذاء قال عنه الدارقطنى : ثقة كما فى سؤالات حمزة له ص١٤٦ . والبقية من رجال التقريب وقد وثقهم جميعا ابن حجر وسترد تراجمهم مفصلة . وأخرجه ابن أبى شيبة فى الطلاق ، ماقالوا فى المتعة ماهى ١٥٦/٥ أخبرنا أبو أسامة عن أبى العميس عن الحسن بن سعد عن أبيه أن الحسن بن على بنحوه .

[٥٥] وعن ابن عباس : على قدر يسره وعسره ، فان كان موسرا متعها بخادم ، أو نحو ذلك ، وان كان معسرا فثلاثة أثواب أو نحو ذلك .

---

[٥٥] **رجال الاسناد :**

* ابن عباس هو عبد الله وهو صحابى وقد سبقت ترجمته .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الصداق ، باب التفويض ٢٤٤/٧ : من طريق عثمان بن سعيد الدارمى حدثنا عبد الله بن صالح ، عن معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس بمثله .

وأخرجه ابن جرير فى التفسير ، سورة البقرة ، قوله تعالى : {ومتعوهن} ٥٣٠/٢ من طريق معاوية به نحوه .

درجة الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى وفى اسناده معاوية بن صالح وهو صدوق له أوهام كما فى التقريب ص٥٣٨ .

وعلى هذا فاسناده ضعيف .

مسألة نكاح التفويض :

قال ابن رشد : أجمعوا على أن نكاح التفويض جائز وهو أن يعقد النكاح دون صداق .

الا أنهم اختلفوا فى المتعة المذكورة فى قوله تعالى {لاجناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن} للمطلقة منهن .

فقال الشافعى وأحمد وأبو حنيفة : المتعة التى تجب للمطلقة التى لم يفرض لها صداقا ، ولم يسم لها مهرا .

وقال أبو ثور : لكل مطلقةمتعة على ظاهر قوله {وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين} البقرة : آية ٢٤١ .

وقال مالك : أن المتعة غير واجبة فى شىء من الأحوال وجوب فرض واحتج بقوله {حقا على المحسنين} ولايلزم السلطان ذلك .

بداية المجتهد ١٩/٢ ، الاشراف على مذاهب العلماء ٢٩٨/٤ .

أحد الزوجين يموت قبل الفرض والمسيس

[٥٦] أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو سعيد قالا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى قال قد روى (١) عن النبى - صلى الله عليه وسلم - بأبى هو وأمى ، أنه قضى فى بروع بنت واشق أنكحت (٢) بغير مهر ، فمات زوجها ، فقضى لها بمهر نسائها ، وقضى لها بالميراث .

فان كان يثبت عن النبى - صلى الله عليه وسلم - فهو أولى الأمور بنا ولاحجة فى قول أحد دون النبى - صلى الله عليه وسلم - وان كثروا ولافى قياس ، ولاشىء فى قوله الا [٢٣٤/أ] طاعة الله بالتسليم له .

وان كان لايثبت عن النبى - صلى الله عليه وسلم - لم يكن لأحد أن يثبت عنه مالم يثبت .

ولم أحفظه بعد من وجه يثبت مثله وهو مرة يقال عن معقل بن يسار ومرة عن معقل بن سنان ، ومرة عن بعض أشجع لايسمى .

فاذا مات أو ماتت فلامهر لها ، ولامتعة .

---

[٥٦] **رجال الاسناد :**

تقدمت تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

أخرجه الشافعى فى كتاب الصداق ، الأم ٦٨/٥ بمثله .

وأخرجه المصنف فى الكبرى فى الصداق ، باب أحد الزوجين يموت ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها ٢٤١/٧ : من هذا الوجه بمثله .

درجة الاسناد :

صحيح الى الشافعى .

(١) سيأتى تخريجه فى الرواية التالية مفصلا .

(٢) فى (ب) ، (ج) : ونكحت .

[٥٧] أخبرنا أبو [الحسين](١) بن بشران ، أنبأنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري الرزاز ، حدثنا أحمد بن الوليد الفحام ومحمد بن عبد الله(٢) بن يزيد ، قالا : حدثنا يزيد بن هارون ، أنبأنا(٣) سفيان الثوري ، عن منصور ، عن ابراهيم ، عن علقمة ، قال : أتي عبد الله في امرأة توفي عنها زوجها ، ولم يفرض لها صداقا ، ولم يدخل بها فترددوا اليه ، ولم يزالوا به حتى قال : اني سأقول برأيي : لها صداق نسائها [ولاوكس](٤) ولاشطط ، وعليها العدة ، ولها الميراث فقام معقل بن سنان فشهد أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى في تزويج بنت واشق(٥) الأشجعية بمثل ماقضيت ففرح عبد الله .

رواه أبو داود في كتاب السنن ، عن عثمان بن أبي شيبة ، عن يزيد ابن هارون ، وعبد الرحمن بن مهدي ، كلاهما عن سفيان الثوري .

---

[٥٧] **رجال الاسناد** :

* علي بن محمد بن عبد الله بن بشران بن محمد بن بشر بن مهران أبو الحسين الأموي المعدل المتوفى سنة ٤١٥هـ .

قال الخطيب : كتبنا عنه ، وكان صدوقا ثقة ثبتا حسن الأخلاق ، وقال الذهبي : روى شيئا كثيرا على سداد وصدق وصحة رواية كان عدلا وقورا .

تاريخ بغداد ٩٨/١٢ ، سير ٣١١/١٧ ، شذرات الذهب ٢٠٣/٣ .

* محمد بن عمرو بن البختري الرزاز ، أبو جعفر المتوفى سنة ٣٣٩هـ .

قال الحاكم : كان ثقة مأمونا ، وقال الخطيب : كان ثقة ثبتا .

وقال الذهبي : مسند العراق الثقة المحدث .

قلت : ثقة .

تاريخ بغداد ١٣٣/٣ ، سير ٣٨٥/١٥ ، شذرات الذهب ٣٥٠/٢ .

* أحمد بن الوليد الفحام أبو بكر الفحام المتوفى سنة ٢٧٣هـ .

قال الخطيب وابن العماد ، والذهبي : كان ثقة.

تاريخ بغداد ١٨٨/٥ ، الأنساب ٣٤٨/٤ ، العبر ٣٩٤/١ ، شذرات الذهب ١٦٤/٢

* محمد بن عبد الله بن يزيد القرشي العدوي المقرىء المكي المتوفى سنة ٢٥٦هـ .

قال أبو حاتم وابنه عبد الرحمن : صدوق . وقال الخليلي : ثقة متفق عليه .

وقال النسائي : ثقة . وقال ابن حجر : ثقة.

(ت ١٢٢٨ ، ٢٥٢/٩،٤٩٠) ، الجرح ٣٠٧/٧ ، الارشاد ٣٨٣/١ .

....

---

* يزيد بن هارون بن وادى السلمى مولاهم أبو خالد الواسطى المتوفى سنة ٢٠٦هـ
وثقه ابن معين والعجلى وأبو حاتم وزاد لايسأل عن مثله .
وقال ابن حجر : ثقة متقن عابد .
(ت ١٥٤٤ ، ٦٠٦،٣٢١/١١) ، تخ ٣٦٨/٨ ، الجرح ٢٩٥/٩ ، ط/ابن سعد ٣١٤/٧
* سفيان الثورى : سبقت ترجمته وهو ثقة.
* منصور بن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة السلمى أبو عتاب الكوفى المتوفى سنة ١٣٢هـ .
قال ابن معين : من أثبت الناس ، وقال أبو داود : كان لايروى الا عن ثقة ،
وقال أبو حاتم وغيره : ثقة .
وقال ابن حجر : ثقة ثبت وكان لايدلس .
(ت ١٣٧٦ ، ٢٧٧/١٠) ، تخ ٣٤٦/٧ ، الجرح ١٧٧/٨ ، ط/ابن سعد ٣٣٧/٦ .
* ابراهيم بن يزيد بن قيس النخعى : أبو عمران الكوفى الفقيه المتوفى سنة ٩٦هـ .
قال الشعبى : ماترك أحدا أعلم منه ، وقال أبو زرعة : ابراهيم النخعى علم من أعلام أهل الاسلام . وقال ابن حجر : ثقة كثير الارسال .
(ت ٦٧ ، ٩٥،١٥٥/١) ، الجرح ١٤٤/٢ ، ط/ابن سعد ٢٧٠/٦ .
* علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة أبو شبل النخعى الكوفى المتوفى سنة ٧٣هـ على خلاف .
قال أبو طالب عن أحمد : ثقة من أهل الخير .
وقال ابن معين وابن سعد : ثقة .
وقال ابن حجر : ثقة ثبت فقيه عابد .
(ت ٩٥٣ ، ٣٩٧،٢٤٤/٧) ، تخ ٤١/٧ ، الجرح ٤٠٤/٦ ، ط/ابن سعد ٨٦/٦ .
* عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلى المتوفى سنة ٣٢هـ من السابقين الأولين ، أسلم قديما ، وهاجر الهجرتين ، من كبار علماء الصحابة مناقبه جمة ، وأمره عمر على الكوفة .
(ت ٧٤٠ ، ٣٢٣،٢٤/٦) ، الاصابة ٣٦٠/٢ ، الاستيعاب ٣٠٨/٢ .
* معقل بن سنان بن مظهر بن عركى بن فتيان بن سبيع بن بكر بن أشجع الأشجعى المتوفى سنة ٦٣هـ يوم الحرة .
صحابى شهد فتح مكة ، ثم سكن الكوفة ثم تحول الى المدينة الى أن مات . وكان فاضلا تقيا .
(ت ١٣٥٣ ، ٥٤٠،٢١٠/١٠) ، الاصابة ٤٢٥/٣ ، الاستيعاب ٣٩٠/٣ ، تهذيب الأسماء واللغات للنووى ١٠٥/٢ .

....

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الصداق ، باب أحد الزوجين يموت ، ولم يفرض لها صداقا ، ولم يدخل بها ٢٤٥/٧ من هذا الوجه بمثله .

وأخرجه أبو داود فى النكاح ، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات ٥٨٩/٢ ، والترمذى فى النكاح ، باب ماجاء فى الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها ٤٤١/٣ وقال حديث حسن صحيح ، والنسائى فى النكاح ، اباحة التزوج بغير صداق ، كلهم من طريق يزيد به نحوه .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

(١) فى الأصل ، (أ) ، (ب) : أبو الحسن وهو خطأ ، والصواب من كتب التراجم و(ج) أثبته .

(٢) فى (ب) : عبيد الله وهو خطأ .

(٣) فى (ب) ، (ج) : حدثنا .

(٤) فى الأصل ، (أ) : لاركس ، وأثبته من (ب) ، (ج) .

ومعناه كما قال ابن الأثير فى النهاية مادة (وكس) ٢١٩/٥ : الوكس النقص ، والشطط الجور .

(٥) فى (ب) : بروع بنت واشق .

وهى : بروع بنت واشق : قال النووى فى تهذيب الأسماء ٣٣٢/٢ : "بروع بباء موحدة مكسورة ثم راء مهملة ساكنة ، ثم واو مفتوحة ثم عين مهملة ، وأبوها واشق بالشين المعجمة المكسورة وبالقاف وهى كلابية رواسية ، وقيل أشجعية وكانت امرأة هلال بن مرة . قال الجوهرى فى صحاح اللغة : أصحاب الحديث يقولونه بكسر الباء والصواب الفتح لأنه ليس فى الكلام معول الا خروع وعتود اسم واد . وذكر صاحب المحكم فى اللغة فى بروع نحو قول الجوهرى" .

مسألة أحد الزوجين يموت قبل الفرض والمسيس :

اختلف أهل العلم فى الرجل ينكح المرأة ، ولم يسم لها مهرا ثم يموت أو تموت . فقالت طائفة : لامهر لها وعليها العدة ولها الميراث . وبه قال مالك والشافعى . وقالت طائفة : لها مهر مثل نسائها ، وعليها العدة ، ولها الميراث . وبه قال أحمد وأبو حنيفة .

الاشراف ٦٢/٤ ، المغنى ٧٢١/٦ ، حلية العلماء ٤٨٨/٦ .

....

في قول الله تعالى : {لاجناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة} البقرة : آية ٢٣٦ الى آخرها يقول ابن هشام فى المغنى ٦٦/١ ط/دار احياء التراث العربى فى معانى "أو" :

"والثامن : أن تكون بمعنى "الا" فى الاستثناء ، وهذه ينتصب المضارع بعدها باضمار أن ..." ثم يقول : "وحمل عليه بعض المحققين قوله تعالى {لاجناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة} فقد "تفرضوا" منصوبا بأن مضمرة، لامجزوما بالعطف على "تمسوهن" لئلا يصير المعنى : لاجناح عليكم فيما يتعلق بمهور النساء ان طلقتموهن فى مدة انتفاء أحد هذين الأمرين ، مع أنه اذا انتفى الفرض دون المسيس لزم مهر المثل ، واذا انتفى المسيس دون الفرض لزم نصف المسمى ، فكيف يصح نفى الجناح عند انتفاء أحد الأمرين؟ ولأن المطلقات المفروض لهن قد ذكرن ثانيا بقوله تعالى {وان طلقتموهن} الآية ، وترك ذكر الممسوسات لما تقدم من المفهوم ، ولو كان "تفرضوا" مجزوما لكانت الممسوسات والمفروض لهن مستويين فى الذكر ، واذا قدرت "أو" بمعنى "الا" خرجت المفروض لهن عن مشاركة الممسوسات فى الذكر ..." .

ثم يقول : "وقيل "أو" بمعنى الواو ، ويؤيده قول المفسرين : انها نزلت فى رجل أنصارى طلق امرأته قبل المسيس وقبل الفرض" .

[٥٨] وبمعناه رواه جماعة عن سفيان وقال بعضهم فيه (١) معقل بن يسار وهو وهم .

---

[٥٨] أخرجه المصنف فى الكبرى فى الصداق ، باب أحد الزوجين يموت ، ولم يفرض لها صداقا ، ولم يدخل بها ٧/٢٤٥ : أخبرنا أبو بكر بن فورك أنبأنا عبد الله بن جعفر الأصفهانى أنبأنا أبو منصور أحمد بن الفرات حدثنا عبد الرزاق عن سفيان به بمعناه وفيه فقام معقل بن يسار وهذا وهم .
وأخرجه المصنف فى الخلافيات بين الامامين الشافعى وأبى حنيفة ورقة ١٠٦ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس الأموى حدثنا محمد بن اسحاق حدثنا يزيد بن هارون أنبأنا سفيان بن سعيد به بمعناه وفيه وقال معقل بن يسار .

(١) فى (ب) : ومعقل .

[٥٩] ورواه عبد الرحمن بن مهدى ، عن سفيان ، عن [فراس] عن الشعبى ، عن مسروق ، عن عبد الله وقال : معقل بن سنان .

---

[٥٩] **رجال الحديث** :

* عبد الرحمن بن مهدى بن حسان بن عبد الرحمن العنبرى أبو سعيد البصرى المتوفى سنة ١٩٨هـ .
قال ابن المدينى : أعلم الناس بالحديث عبد الرحمن بن مهدى .
وقال ابن حبان : كان من الحفاظ المتقنين .
وقال أبو حاتم ، وابن سعد : ثقة.
وقال ابن حجر : ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث .
(ت ٨١٩ ، ٣٥١،٢٥٠/٦) ، الجرح ٢٨٢/٥ ، ط/ابن سعد ٩٧/٧ ، الثقات لابن حبان ٣٨٣/٨ .
* سفيان هو الثورى وقد سبقت ترجمته وهو ثقة .
* فراس بن يحي الهمدانى الخارق أبو يحي الكوفى المتوفى سنة ١٢٩هـ .
قال أحمد وابن معين والنسائى والعجلى وابن عمار : ثقة .
وقال أبو حاتم : شيخ كان معلما ثقة مابحديثه بأس .
وقال ابن حجر : صدوق ربما وهم ، وقد خالف ابن حجر الأئمة فى ذلك فالكل وثقه ولم ينكر عليه الا حديث الاستبراء .
(ت ١٠٩٢ ، ٤٤٤،٣٣/٨) ، تخ ١٣٩/٧ ، الجرح ٩١/٧ ، ط/ابن سعد ٣٤٤/٦ .
* الشعبى تقدم وهو ثقة مشهور .
* مسروق الأجدع بن مالك بن أمية الهمدانى الكوفى المتوفى سنة ٦٢هـ .
قال العجلى وابن سعد : ثقة .
وقال ابن حجر : ثقة فقيه عابد مخضرم .
(ت ١٣٢٠ ، ٤٤٤،٢٣٣/٨) ، تخ ٣٥/٨ ، الجرح ٣٩٧/٨ ، ط/ابن سعد ٧٦/٦ .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود فى النكاح ، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا ٥٨٨/٢ ، والنسائى فى الناح ، باب اباحة التزويج بغير صداق ١٢٢/٦ ، وابن ماجه فى النكاح ، باب ٦٠٩/١ ، وابن حبان موارد ص٣٠٨ ، وأحمد ٢٨٠/٤ ، وعنه الحاكم ١٨٠/٢ ، وعنه البيهقى ٢٤٥/٧ من طريق عبد الرحمن به نحوه .
وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبى ، وقال البيهقى واسناده صحيح ، وقد سمى فيه معقل بن سنان وهو صحابى مشهور .

درجة الحديث :

قال البيهقى فى الكبرى اسناده صحيح .

(١) فى الأصل ، (أ) : خراس وهو تصحيف وأثبته من (ب) ، (ج) .

[٦٠] ورواه داود بن أبى هند عن الشعبى عن علقمة بن قيس عن عبدالله وقال فى الحديث : وذلك [بمسمع](١)ناس من أشجع(٢)فقاموا فقالوا نشهد .

---

[٦٠] **رجال الاسناد** :

* داود بن أبى هند واسمه دينار بن عذافر أبو محمد البصرى المتوفى سنة ١٤٠هـ . قال أحمد : ثقة . وقال ابن معين وأبو حاتم والنسائى وابن سعد ويعقوب بن شيبة : ثقة وزاد الأخير ثبت .

وقال ابن حجر : ثقة متقن كان يهم بآخره .

(ت ٣٩١ ، ٣/١٧٧،٢٠٠) ، تخ ٣/٢٣١ ، الجرح ٣/٤١١ ، ط/ابن سعد ٧/٢٥٥ .

والبقية سبقت تراجمهم وكلهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه النسائى فى النكاح ، باب ٦/١٢٢ ، والحاكم ٢/١٨٠ ، وأحمد ٤/٢٨٠ ، والبيهقى ٧/٢٤٥ ، وابن حبان موارد ص٣٠٨ من طريق داود به وبأتم منه ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبى .

درجة الحديث :

اسناد هذه الرواية صحيح قاله البيهقى فى الكبرى ٧٠/٢٤٥ .

(١) فى (أ) : سمع . وفى (ج) : بمستمع .

(٢) منهم أبو سنان معقل ، والجراح كما سيأتى فى الرواية التالية .

[٦١] ورواه عبـد الله بن عتبـة عن ابن مسعود ، وقـال فيه فقام رهط من أشجع فيهم الجراح وأبو سنان فقالوا : نشهد .

وهذا الاختلاف(١) في تسمية من روى قصة بروع بنت واشق عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لايوهن الحديث فان أسانيـد هذه الروايات صحيحة.

وفى بعضها أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك ، فبعضهـم سمى هذا ، وبعضهـم سمى آخر وكلهم ثقة ، ولولا ثقة من رواه عـن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما كان عبد الله يفرح بروايته ، والله أعلم(٢).

---

[٦١] **رجال الاسناد** :

* عبـد اللـه بن عتبة بن مسعود الهـذلى أبو عبـد الله المدنى الكـوفى المتـوفى سنة ٧٤هـ.

أدرك النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ورآه وقيل روى عنه . وقال ابن سعد : كان ثقة رفيعا كثير الحديث والفتيا فقيها ، وقال العجلى : تابعى ثقة وذكره العقيلى فى الصحابة .

وقـال ابن حجـر : ولـد على عهـد النبى ـ صلى اللـه عليـه وسلم ـ ووثقـه العجلى وجماعة من كبار الثانية .

(ت ٧٠٨ ، ٣١٣،٢٧٢/٥) ، تخ ٢٥٧/٥ ، الجرح ١٢٤/٥ ، ط/ابن سعـد ٥٨/٥ ، الاصابة ٣٣٢/٢ ، الاستيعاب ٣٥٨/٢ .

* الجراح بن أبى الجراح الأشجعى صحابى مقل .

التقريب ص١٣٨ .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود فى النكاح ، باب فيمن تزوج ولم يسم صـداقا حتى مات ٥٨٩/٢ وأحمد ٤٣٠/١ ، والبيهقى فى الكبرى ٢٤٦/٧ من طريق سعيـد بن أبى عروبة عن قتادة عن خلاس وأبى حسان عن عبد الله بن عتبة به نحوه .

درجة الحديث :

أخرجه أبو داود ، والبيهقـى ، وأحمـد ، وقال فى الارواء ٣٦٠/٦ : وهـذا سنـد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم وذلك عقب تخريج رواية عبـد الله بن عتبة عن ابن مسعود .

(١) وقاله أيضا المصنف فى الكبرى ٢٤٦/٧ .

وفيـه اشارة الى الرد على الشافعى رحمه الله فى قوله : "ولم أحفظـه بعد من وجه يثبت مثله" كما مر معنا فى أول الباب .

....

---

(٢) قال الحاكم فى المستدرك فى كتاب النكاح ١٨٠/٢ : "سمعت أبا عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ وقيل له سمعت الحسن بن سفيان يقول سمعت حرملة بن يحي يقول سمعت الشافعى يقول : ان صح حديث بروع بنت واشق به قلت به فقال أبو عبد الله : لو حضرت الشافعى رضى الله عنه لقمت على رؤوس أصحابه وقلت فقد صح الحديث فقل به قال الحاكم فالشافعى انما قال لو صح الحديث لأن هذه الرواية وان كانت صحيحة فان الفتوى فيه لعبد الله بن مسعود وسند الحديث لنفر من أشجع ، وشيخنا أبو عبد الله رحمه الله انما حكم بصحة الحديث لأن الثقة قد سمى فيه رجلا من الصحابة وهو معقل بن سنان الأشجعى ".

(٩٧)

من قال لاصداق لها

[٦٢] أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، أنبأنا مالك ، عن نافع أن ابنة [عبيد الله](١) بن عمر ، وأمها ابنة زيد بن الخطاب ، كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات ، ولم يدخل بها ، ولم يسم لها صداقا، فابتغت أمها صداقها ، فقال ابن عمر : ليس لها صداق ، ولو كان لها صداق ، لم نمنعكموه ، ولم نظلمها ، فأبت أن تقبل ذلك فجعلوا بينهم زيد بن ثابت ، فقضى أن لاصداق لها ، ولها الميراث .

---

[٦٢] **رجال الاسناد** :

سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

(أ) أخرجه المصنف فى الكبرى فى الصداق ، باب من قال لاصداق لها ٢٤٦/٧ : أخبرنا أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى حدثنا أبو العباس به مثله .

وأخرجه الشافعى فى كتاب الصداق ، الأم ٦٩/٥ من هذا الوجه بمثله .

وأخرجه مالك فى النكاح ، باب ماجاء فى الصداق والحباء ٥٢٧/٢ من هذا الوجه بمثله .

(ب) أخرجه عبد الرزاق فى النكاح ، باب الرجل يتزوج فلايفرض صداقا حتى يموت ٤٧٨/٦ عن نافع بمعناه .

درجة الأثر :

اسناده صحيح .

(١) فى الأصل ، (أ) : عبد الله وهو خطأ وأثبته من (ب) ، (ج) .

[٦٣] وأخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، أنبأنا سفيان ، عن عطاء بن السائب قال : سألت عبد خير عن رجل فوض اليه فمات ولم يفرض فقال : ليس لها الا الميراث ولانشك أنه قول على .

قال سفيان : لاأدرى ـ لانشك أنه قول على ـ قول عطاء أم عبد خير .

هكذا رواه فى كتاب الصداق ، عن سفيان بالشك .

---

[٦٣] **رجال الاسناد** :

* عطاء بن السائب بن مالك أبو زيد الثقفى الكوفى المتوفى سنة ١٣٦هـ .

قال أحمد : من سمع منه قديما فسماعه صحيح ، ومن سمع منه حديثا لم يكن بشىء . سمع منه قديما سفيان وشعبة . وسمع منه حديثا جرير وخالد واسماعيل وعلى بن عاصم .

وقال أبو حاتم : كان محله الصدق قبل أن يختلط صالح مستقيم الحديث ثم تغير حفظه بأخره .

وقال ابن حجر : صدوق اختلط ، والراوى عنه هنا سفيان وقد سمع منه قبل الاختلاط .

(ت ٩٣٤ ، ٣٦١،١٨٣/٧) ، تخ ٤٦٥/٦ ، الجرح ٣٣٢/٦ ، ط/ابن سعد ٣٣٨/٦

* عبد خير بن يزيد ويقال ابن بجيد الهمدانى الكوفى من الثانية ، قال ابن معين والعجلى ثقة ، وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين وذكره بعضهم فى الصحابة ، وقال ابن حجر : مخضرم ثقة لم يصح له صحبة .

(ت ٧٧٠ ، ٣٣٥،١١٣/٦) ، تخ ١٣٣/٦ ، الجرح ٣٧/٦ ، تاريخ بغداد ١٢٦/١١ ، الثقات لابن حبان ١٤٤/٥ .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الخلافيات بين الامامين الشافعى وأبى حنيفة ورقة ١٠٥ : أخبرنا أحمد بن الحسن ، حدثنا أبو العباس بوجهه وبدون شك نحوه .

وأخرجه الشافعى فى كتاب الصداق ٦٩/٥ من هذا الوجه بمثله .

درجة الأثر :

اسناده حسن .

[٦٤] [وأخبرنا أبو سعيد فى كتاب على وعبد الله قال : حدثنا أبو العباس ، قال أنبأنا الربيع ، قال قال الشافعى ، عن سفيان بن عيينة عن عطاء بن السائب ، عن عبد خير عن على فى الرجل يتزوج المرأة ثم يموت ، ولم يدخل بها ، ولم يفرض لها صداقا أن لها الميراث ، وعليها العدة ، ولاصداق لها .

قال الشافعى : وبهذا نقول الا أن يثبت حديث بروع(١).

---

[٦٤] **رجال الاسناد** :
سبقت تراجمهم وهم ثقات .
تخريج الأثر :
أخرجه المصنف فى الخلافيات وقد مضى فى الأثر السابق .
وأخرجه الشافعى فى كتاب اختلاف على وابن مسعود ، أبواب الطلاق والنكاح ، الأم ١٨١/٧ من هذا الوجه بمثله .
درجة الأثر :
حسن لأن سماع سفيان من عطاء كان قديما .

(١) ثبت حديث بروع بأسانيد صحيحة لاغبار عليها كما مضت معنا فى الباب السابق .

[٦٥] قـال الشافعى : وقد روينا عن ابن عمر وابن عبـاس ، وزيد بن ثابت وهم يخالفونه ، ويقولون لها صداق نسائها .

قـال أحمد : ويشبه أن يكون ابن عيينة يرويه مـرة بالشك ومرة بغير شك](١).

---

[٦٥] ستأتى هذه الروايات مفصلة فى الباب الآتى .

(١) مابين الحاصرتين ليس فى الأصل (أ) ، وأثبته من (ب) ، (ج) .

[٦٦] قال أحمد : وقد رواه سفيان الثورى وخالد بن عبد الله عن عطاء بن السائب عن عبد خير عن على من غير شك .

---

[٦٦] **رجال الاسناد :**

سبق تراجم رجال الاسناد الا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان أبو الهيثم الواسطى المتوفى سنة ١٨٢هـ .

قال أحمد : كان ثقة صالحا فى دينه .

وقال ابن سعد والنسائى والترمذى وأبو زرعة : ثقة .

وقال أبو حاتم : ثقة صحيح الكتاب .

وقال ابن حجر : ثقة ثبت .

(ت ٣٥٧ ، ١٨٩،٨٧/٣) ، الجرح ٣٤٠/٣ ، ط/ابن سعد ٣١٣/٧ .

تخريج الأثر :

أخرجه عبد الرزاق فى النكاح ، باب الرجل يتزوج فلايفرض صداقا حتى يموت ٤٧٧/٦ عن الثورى به مثله .

وأما رواية خالد بن عبد الله : فقد أخرجها سعيد بن منصور فى النكاح ، باب الرجل يتزوج المرأة فيموت ولم يفرض لها صداقا ٢٣٠/١-٢٣١ أخبرنا خالد بن عبد الله به مثله .

وأخرجها المصنف فى الكبرى فى الصداق ، باب من قال لاصداق لها ٢٤٧/٧ من طريق سعيد بن منصور به مثله .

درجة الأثر :

اسناده حسن من طريق عبد الرزاق عن الثورى ، ومن طريق سعيد بن منصور عن خالد بن عبد الله .

[٦٧] ورواه الثورى أيضا : عن يحي بن سعيد ، عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت .

---

[٦٧] **رجال الاسناد** :

سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

أخرج سعيد بن منصور فى النكاح ، فى باب الرجل يتزوج المرأة فيموت ولم يفرض لها صداقا ٢٣٠/١ حدثنا هشيم أنبأنا يحي بن سعيد به بمعناه .

والمصنف فى الكبرى فى الصداق ، باب من قال لاصداق لها ٢٤٦/٧ من طريقه به بمعناه .

درجة الأثر :

اسناده صحيح من طريق سعيد بن منصور عن يحي بن سعيد .

[٦٨] وعـن ابن جريج عـن عطـاء ، عن ابن عباس فى الـرجل يتزوج المرأة فيمـوت عنهـا قبـل أن يدخل بهـا ، ولم يكـن فـرض لهـا قـالوا : لها الميراث وعليها العدة ولاصداق لها .

---

[٦٨] **رجال الاسناد :**

سبقت تراجمهم وفيهم ابن جريج وهو ثقة يدلس وقد عنعن هنا .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنـف فى الكبرى فى الصـداق ، باب من قال لاصـداق لهـا ٢٤٧/٧ من طريق سفيان الثورى به مثله .

وأخرجه عبد الرزاق فى النكاح ، باب الرجل يتزوج فلايفـرض صداقا حتى يموت ٤٧٨/٦ أخبرنا ابن جريج به بمعناه .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

اذا مات وقد فرض لها صداقا

[٦٩] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، قال : أخبرنى[١][٢٣٥/أ] عبد المجيد عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول : سمعت ابن عباس يسئل[٢] عن المرأة يموت عنها زوجها وقد فرض لها صداقا ، قال : لها الصداق والميراث .

---

[٦٩] **رجال الاسناد** :

عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى رواد الأزدى ، أبو عبد الحميد المكى المتوفى سنة ٢٠٦هـ .

قال أحمد : ثقة وكان فيه غلو فى الارجاء .

وقال ابن معين : ثقة وكان أعلم الناس بحديث ابن جريج .

وقال أبو حاتم : ليس بالقوى .

وقال الدارقطنى : كان أثبت الناس فى ابن جريج .

وقال ابن حجر : صدوق يخطىء وكان مرجئا .

(ت ٨٥١ ، ٦/٣٣٩-٣٤٠،٣٦١) ، تخ ١١٢/٦ ، الجرح ٦٤/٦ ، ط/ابن سعد ٥/٥

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الصداق ، باب أحد الزوجين يموت وقد فرض لها صداقا ٢٤٧/٧ من هذا الوجه به مثله .

وأخرجه الشافعى فى كتاب الصداق ، التفويض ، الأم ٧٤/٥ به مثله .

وأخرجه عبد الرزاق فى النكاح ، باب الرجل يتزوج فلايفرض صداقا حتى يموت ٤٧٨/٦ أخبرنا ابن جريج به نحوه .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف ويرتقى الى الحسن لغيره .

(١) فى (ب) : أنبأنا .

(٢) فى (ب) ، (ج) يسأل .

عفو الأب بعد وجوب الصداق باطل

[٧٠] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، أنبأنا عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن ابن سيرين أن رجلا زوج ابنته على أربعة آلاف ، فترك(١)لزوجها ألفا ، فجاءت المرأة وزوجها وأبوها ثلاثتهم يختصمون الى شريح ، فقال شريح : "تجوز صدقتك ومعروفك ، وهى أحق بثمن رقبتها" .

قال الشافعى : قول شريح : "تجوز صدقتك ومعروفك ، قد أحسنت فاحسانك(٢)حسن ، ولكنك أحسنت فيما لايجوز لك فهى أحق بثمن رقبتها ـ يعنى صداقها" .

---

[٧٠] رجال الاسناد :

* عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت بن عبيد الله الثقفى أبو محمد البصرى المتوفى سنة ١٩٤هـ .

قال ابن معين : ثقةوقال مرة اختلط بآخره .

وقال ابن سعد : كان ثقة وفيه ضعف .

وقال العجلى : بصرى ثقة .

وقال ابن حجر : ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين .

قال الذهبى : ماضر تغيره حديثه ثم استدل بقول أبى داود : تغير جرير بن حازم وعبد الوهاب الثقفى فحجب الناس عنهم .

(ت ٦٧٠ ، ٣٦٨،٣٩٧/٦) ، تخ ٩٧/٦ ، الجرح ٧١/٦ ، ط/ابن سعد ٨٩/٧ ، ميزان الاعتدال ٦٨١/٢ ، الكواكب النيرات ص٣١٤ .

* أيوب بن أبى تميمة ، سبقت ترجمته وه ثقة ثبت .

* محمد بن سيرين الأنصارى ، سبقت ترجمته وهو ثقة .

* شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية بن عامر الكندى أبو أمية الكوفى القاضى المتوفى سنة ٧٢هـ .

قال ابن معين : كان فى زمن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولم يسمع منه وهو ثقة .

....

وقال العجلى : كوفى تابعى ثقة. وقال ابن سعد : كان ثقة . وقال ابن حجر : مخضرم ثقة وقيل له صحبة .

(ت ٥٧٦ ، ٢٦٥،٢٨٧/٤) ، تخ ٢٢٨/٤ ، الجرح ٣٣٢/٤ ، ثقات العجلى ص٢١٦ الثقات ٣٥٢/٤ .

تخريج الأثر :

أخرجه الشافعى فى التفويض ، الأم ٧٦/٥ من هذا الوجه بمثله وتفسيره .

درجة الأثر :

اسناده صحيح الى شريح .

(١) فى (ب) ، (ج) : وترك .

(٢) فى (ب) ، (ج) : واحسانك .

مسألة عفو الأب بعد وجوب الصداق باطل .

فالشافعية قالت : بأن عفو الأب بعد وجوب الصداق باطل .

وقالت الحنابلة : صداق المرأة حق لها فلايملك الولى العفو عنه كسائر ديونها .

المعرفة ٢٣١/١٠ ، المغنى ٧٣٠/٦ ، الكافى ١٠٤/٣ .

اذا تزوج رجل بامرأة على حكمها

[٧١] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، أنبأنا عبد الوهاب عن أيوب بن أبى تميمة ، عن محمد بن سيرين أن الأشعث بن قيس صحب رجلا ، فرأى امرأته ، فأعجبته فتوفى فى الطريق فخطبها الأشعث بن قيس ، فأبت أن تتزوج الا على حكمها ، فتزوجها على حكمها ، ثم طلقها قبل أن تحكم فقال : احكمى ، فقالت : احكم فلانا ، وفلانا رقيقا كانوا لأبيه من تلاده(١)، فقال احكمى غير هؤلاء ، فأبت ، فأتى عمر فقال : ياأمير المؤمنين عجزت ثلاث مرات! فقال : ماهن؟ قال : عشقت امرأة . قال : هذا مالم تملك . قال : ثم تزوجتها على حكمها ، ثم طلقتها قبل أن تحكم . فقال عمر : امرأة من المسلمين .

قال الشافعى - يعنى عمر - لها مهر امرأة من المسلمين ويعنى من نسائها . والله أعلم .

[قال : وماقلت من أن لها مهر امرأة من نسائها ، مالاأعلم فيه اختلافا وهو يشبه أن يكون الذى أراد عمر والله أعلم](٢).

---

[٧١] **رجال الاسناد :**

* الأشعث بن قيس بن معدى كرب الكندى أبو محمد الصحابى المتوفى سنة ٤٠هـ .
قال ابن سعد : وفد على النبى - صلى الله عليه وسلم - بسبعين رجلا من كنده ، شهد القادسية والمدائن ، وصفين مع على .
(ت ١١٥ ، ٣١٣/١-١١٣،٣١٤) ، تخ ٤٣٠/١ ، الجرح ٢٧٢/٢ .
والبقية سبقت ترجمتهم فى الاسناد السابق وهم ثقات .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الصداق ، باب الرجل يتزوج بامرأة على حكمها ٢٤٧/٧ من هذا الوجه بمثله .

....

وأخرجه الشافعى فى المهر الفاسد ، الأم ٧٧/٥ بوجهه مثله ، فى كتاب الشغار به مختصرا ٨٣/٧ الأم .

وأخرجه عبد الرزاق فى النكاح ، باب النكاح على الحكم ١٤٠/٦ عن معمر عن أيوب به بنحوه .

وأخرجه عبد الرزاق أيضا ١٤٠/٦ ، والمصنف فى الكبرى من طريقه ٢٤٧/٧ عن هشام بن محمد عن ابن سيرين به نحوه .

درجة الأثر :

اسناد صحيح .

(١) فى (ب) : تلاد .

(٢) مابين الحاصرتين ليس فى الأصل ، (أ) وأثبته من (ب) ، (ج) .

مسألة اذا تزوج رجل بامرأة على حكمها :

اختلف أهل للعلم فى ذلك :

فقالت طائفة : لها مهر امرأة من نسائها .

وبه قال الشافعى وقال لم أعلم فيه اختلافا .

وقالت طائفة : ليس لها الا المتعة ، لأنه نكاح خلا عن تسمية صحيحة .

وأما الخرقى فقال : ينتصف لها مهر المثل بالطلاق .

الأم ٧٧/٥ ، الكافى ١٠٩/٣ .

الشرط فى المهر

[٧٢] أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أنبأنا الربيع قال ، قال الشافعى : [٢٣٥/ب] واذا زوج الرجل ابنته ، على أن صداقها مئة ، وأن لأبيها مئة ، فانعقد النكاح على هذا ، فان كان الصداق والحباء(١)، صداق مثلها أو أكثر ، فهو لها من قبل أنه ملك بعقدتها ، وماملك بعقدتها كما ملك بمالها ، ثم ساق الكلام ... الى أن قال : كان الحباء بعد العقد فالحباء لمن حبى ليس للمرأة منه شىء هذا قوله فى الاملاء وبمعناه أجاب فى القديم .

---

[٧٢] **رجال الاسناد :**
تقدمت تراجمهم وهم ثقات .
التخريج :
نفس معناه فى القديم المزنى فى مختصره فى الشرط فى المهر من كتاب الصداق بهامش الأم ٢٨٤/٨ .
درجة الاسناد :
صحيح الى الشافعى .

(١) حبا :
قال ابن الأثير فى النهاية ٢٣٦/١ مادة (حبا) يقال : حباه كذا وبكذا اذا أعطاه . والحباء : العطية .

[٧٣] ومـن قال بهذا : احتـج : بما أخبرنا أبو عبـد الله الحافظ حدثنا أبو العبـاس ـ هو الأصم ـ حدثنا محمد بن اسحاق الصغـانى ، حدثنا حجاج ابن محمـد قال ، قال ابن جريج قال عمرو بن شعيب عـن أبيه عن عبد الله ابن عمـرو بن العاص : أن النبى ـ صلى اللـه عليه وسلم ـ قـال : "أيما امرأة أنكحـت على صداق أو حباء أو عـدة قبل عصمة النكاح فهـو لها ، وماكان بعـد عصمـة النكاح فهو لمن أعطيـه ، وأحق ماأكرم عليـه الـرجل ابنته [أو أخته](١)" .

---

[٧٣] **رجال الاسناد** :

* محمد بن اسحاق الصغانى أبو بكر المتوفى سنة ٢٧٠هـ .
قال ابن أبى حاتم : سمعت منه مع أبى وهو ثبت صدوق .
وقـال النسائى : ثقة ، وقال الـدارقطنى : ثقة وفوق الثقـة . وقال ابن حجر : ثقة ثبت .
(ت ١١٦٥ ، ٤٦٧،٣٢/٩) ، الجرح ١٩٥/٧ ، تاريخ بغداد ٢٤٠/١ .
* حجاج بن محمد المصيصى الأعور أبو محمد ترمذى الأصـل المتوفى سنة ٢٠٦هـ .
قال ابن المدينى ، والنسائى ، ومسلم ، والعجلى وابن قانع : ثقة .
وقـال ابن سعد : كان ثقة صدوقـا ان شاء الله ، وكان قـد تغير فى آخر عمره . ونقـل الخطيب فى تاريخه أنه خرج مـن بغداد الى الثغر سنـة تسعين يعنى ومـائة ، وقـد اختلط حجاج فى آخر قدمتـه الى بغداد وآخر قدمته كـانت بعد هذا . وقال أبو حاتم : صـدوق . وقال ابن حجر : ثقة ثبت لكنه اختلـط فى آخر عمره قبل موته . قلت سنة ١٩٠هـ .
(ت ٩٥٤ ، ١٥٣،١٨٠/٢) ، تخ ٣٨٠/٢ ، الجرح ١٦٦/٣ ، ط/ابن سعد ٣٣٣/٧ ، تاريخ بغداد ٢٣٦/٨ ، الكواكب النيرات ص٤٠٦ .
* ابن جريج سبقت ترجمته وهو ثقة لكنه يدلس لكنه هنا صرح بالسماع كما فى رواية النسائى .
* عمـرو بن شعيـب بن محمد بن عبـد اللـه بن عمرو بن العـاص السهمـى المدنى المتوفى سنة ١١٨هـ .
قال البخارى : رأيت أحمد وابن المدينى وابن راهويه وأبا عبيد ، وعامة أصحابنا يحتجـون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ماتركـه أحد من المسلمين .
وقال العجلى والنسائى : ثقة .

....

وقال ابن معين : اذا حدث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فهو كتاب ومن هنا جاء ضعفه ، واذا حدث عن ابن المسيب وعروة فهو ثقة . وقال ابن حجر : صدوق .

(ت ١٠٣٦ ، ٤٢٣،٤٣/٨) ، تخ ٣٤٢/٦ ، الجرح ٢٣٨/٦ ، ت/ابن معين ٤٤٦/٢ ط/ابن سعد ص١٢٠ ، ميزان ٢٨٩/٢ .

* شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشى السهمى من الثامنة . ذكره ابن حبان فى الثقات . وذكر البخارى وغيره أنه سمع من جده . وقال ابن حجر : صدوق ثبت سماعه من جده .

(ت ٥٨٦ ، ٢٦٧،٣١١/٤) ، تخ ٢١٧/٤ ، الجرح ٣٥١/٤ ، ط/ابن سعد ٢٤٣/٥ .

* عبد الله بن عمرو بن العاص القرشى السهمى أبو محمد المتوفى سنة ٦٣هـ . أحد السابقين المكثرين من الصحابة ، وأحد العبادلة الفقهاء وقال أبو هريرة : ماكان أحدا أكثر حديثا عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الا عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب وكنت لاأكتب .

(ت ٧١٦ ، ٣١٥،٢٩٤/٥) ، الاصابة ٣٤٣/٢ ، الاستيعاب ٣٣٨/٢ .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الصداق ، باب الشرط فى المهر ٦٢/٧ : من هذا الوجه بمثله.

وأخرجه النسائى فى النكاح ، باب التزويج على نواة من ذهب ١٢٠/٦ ، وابن ماجه فى النكاح ، باب الشرط فى النكاح ٦٢٨/١ ، وأحمد ١٨٢/٢ من طريق حجاج وغيره عن ابن جريج به نحوه وزاد ابن ماجه أو حسبى له .

درجة الحديث :

اسناده حسن .

(١) فى الأصل ، (أ) وأخته ، وصوابه من (ب) ، (ج) .

[٧٤] وأخبرنا أبو على الروذبارى ، أنبأنا أبو بكر بن داسه حدثنا أبو داود ، حدثنا محمد بن معمر(١)، حدثنا محمد بن بكر البرسانى ، أنبأنا ابن جريج عن عمرو عن أبيه عن جده فذكره .

غير أن فى حديث حجاج بن محمد ، عن ابن جريج أنه قال : قال عمرو بن شعيب وذلك يوهم(٢)أن يكون ابن جريج لم يسمعه من عمرو .

---

[٧٤] **رجال الاسناد** :

* محمد بن معمر بن ربعى القيسى أبو عبد الله البصرى المعروف بالبحرانى المتوفى سنة ٢٥٠هـ .

قال أبو داود : ليس به بأس صدوق . وقال النسائى : ثقة . وقال الخطيب : ثقة . وقال أبو حاتم : صدوق . وقال ابن حجر : صدوق .

(ت ١٢٧٥ ، ٥٠٨،٤١٢/٩) ، الجرح ١٠٥/٨ .

* محمد بن بكر بن عثمان البرسانى أبو عبد الله البصرى المتوفى سنة ٢٠٤هـ .

قال ابن معين وأبو داود وابن سعد والعجلى وابن قانع ثقة .

وقال ابن حجر : صدوق قد يخطىء .

(ت ١١١٧ ، ٤٧٠،٦٧/٩) ، تخ ٤٨/١ ، الجرح ٢١٢/٧ ، ط/ابن سعد ٢٩٦/٧ .

والبقية سبقت تراجمهم وفيهم ابن جريج وهو ثقة الا أنه كان يدلس وقد عنعن هنا .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود فى كتاب النكاح ، باب فى الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئا ٥٩٧/٢٠-٥٩٨ حدثنا محمد بن معمر به مثله .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف .

(١) فى (ب) : يعمر ، وهو خطأ .

(٢) قلت لكنه صرح بالسماع فى رواية النسائى .

[٧٥] وروينا(١) من حديث الحجاج بن أرطاة عن عمرو عن عروة عن عائشة مرفوعا .

غير أن الحجاج غير محتج به والله أعلم .

وقد قال الشافعي - في كتاب الصداق - الصداق فاسد ولها مهر مثلها(٢).

---

[٧٥] **رجال الاسناد :**

* الحجاج بن أرطاة بن ثور النخعي الكوفي ، القاضي المتوفى سنة ١٤٥هـ .

قال ابن معين والنسائي : ليس بالقوى يدلس عن عمرو بن شعيب .

وقال أبو حاتم : صدوق يدلس عن الضعفاء ، يكتب حديثه ولايحتج به .

وقال ابن حجر : صدوق كثير الخطأ والتدليس .

(ت ٢٣٢ ، ١٥٢،٢٧٢/٢) ، تخ ٣٧٨/٢ ، الجرح ١٥٦/٣ ، ط/ابن سعد ٣٥٩/٦

* عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي ، أبو عبد الله المدني المتوفى سنة ٩٤هـ .

قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث فقيها عالما ثبتا مأمونا .

وقال العجلي : مدني ، تابعي ، ثقة ، وكان رجلا صالحا لم يدخل في شيء من الفتن .

وقال ابن حجر : ثقة فقيه مشهور .

(ت ٩٢٧ ، ٣٨٩،١٦٣/٧) ، تخ ٣١/٧ ، الجرح ٣٩٥/٦ ، ط/ابن سعد ١٧٨/٥ ، تاريخ الثقات للعجلي ص٣٣١ ، الثقات ١٩٤/٥ .

والبقية تقدمت تراجمهم .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف في الكبرى في الصداق ، باب الشرط في المهر ٢٤٨/٧ من طريق محمد بن اسحاق الصغاني به نحوه .

وأخرجه أحمد في مسند عائشة ١٢٢/٦ من طريق الحجاج بن أرطاة به نحوه .

وأخرجه عبد الرزاق في النكاح ، باب مايشترط على الرجال من الحباء ٢٥٧/٦-٢٥٨ قال سمعت المثنى أنه سمع عمرو بن شعيب به مثله .

وأخرج أحمد في مسند عائشة ١٢٢/٦ وحدثنيه مكحول مرفوعا بمعناه .

وعبد الرزاق في النكاح ، باب مايشترط من الحباء على الرجال ٢٥٨/٦ عن الثوري عن ثور عن مكحول مرفوعا بنحوه .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف يرتقي بمتابعة عبد الرزاق الى الحسن لغيره .

....

(١) فى (ب) : رويناه .

(٢) قاله الشافعى فى كتاب الصداق فى الشرط فى النكاح ٧٨/٥ من الأم ، بمثله .
مسألة الشرط فى المهر :
اختلف أهل العلم فى الرجل ينكح المرأة على أن لأبيها كذا وكذا شيئا اتفقا عليه سوى المهر .
فقالت طائفة : كل ذلك للمرأة وبه قال مالك والثورى وأبو عبيد .
وقالت طائفة : هو للأب ولايكون ذلك لغيره من الأولياء لأن يد الأب مبسوطة فى مال الولد يأخذ منه ماشاء وهذا قول أحمد واسحاق .
وقال الشافعى : اذا كان الصداق والحباء صداق مثلها أو أكثر فهو لها من قبل أنه ملك بعقدتها . وان كان الحباء بعد العقد فالحباء لمن حبي له ليس للمرأة منه شيء .
وقالت الأحناف : الشرط لازم والصداق صحيح .
الاشراف ٥٥/٤ ، الحلية ٥٠٥/٦ ، معالم السنن للخطابى ٥٩٨/٢ ، معرفة السنن والآثار ٢٣٣/١٠ .

الشرط فى النكاح

[٧٦] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع قال ، قال الشافعى ـ رحمه الله ـ : "فان قال قائل : فلم لاتجيز عليه ماشرط لها وعليها ماشرطت له؟ قيل : رددت شرطهما ، اذ أبطلا به ماجعل الله تعالى [٢٣٦/أ] لكل واحد ، ثم ماجعل النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وبأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : "مابال رجال يشترطون شروطا [ليس](١) فى كتاب الله . ماكان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل . ولو كان مئة شرط ، قضاء الله أحق ، وشرطه أوثق وانما الولاء لمن أعتق" .

فأبطل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كل شرط ليس فى كتاب الله ـ جل ثناؤه ـ أو كان فى كتاب الله أو سنة رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خلافه .

فان قال قائل : "ماالشرط للرجل على المرأة ، والمرأة على الرجل مما ابطاله بالشرط خلاف لكتاب الله(٢)، أو لسنة ، أو أمر أجمع(٣) الناس عليه؟

قيل له ـ ان شاء الله ـ : أحل الله للرجل أن ينكح أربعا ، وماملكت يمينه ، فاذا شرطت عليه : أن لاينكح ، ولايتسرى ، حظرت عليه ماوسع الله عليه ـ وقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ "لايحل للمرأة أن تصوم يوما تطوعا وزوجها شاهد ، الا باذنه" . فجعل له منعها مايقربها الى الله ، اذ لم يكن فرضا عليها لعظم حقه عليها ، وأوجب الله له الفضيلة عليها ، ولم يختلف أحد علمته فى أن له أن يخرجها من بلد الى بلد ، ويمنعها من الخروج ، فاذا شرطت عليه أن لايمنعها من الخروج وأن لايخرجها(٤)، شرطت عليه ابطال ماله عليها .

ودل كتاب الله على أن على الرجل أن يعول امرأته ، ودلت عليه السنة ، فاذا شرط عليها أن لاينفق عليها ، أبطل ماجعل لها وأمر بعشرتها

بالمعروف ، ولم يبح له ضربها بحال فاذا شرط عليها أن لـه أن يعاشرها كيف شاء؟ وأن لاشيء عليه فيما نال منهـا فقد شرط أن لـه أن يأتى مـاليس له .

فبهـذا أبطلنا هذه الشروط ومـافى معناها وجعلنا لهـا مهـر مثلها . فان قال قائل : "فقد يروى عن رسول(٥)الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : "ان أحق مـاوفيتم به [٢٣٦/ب] مـن الشـروط ، مـااستحللتم به الفـروج" .

فهكذا نقول وفى سنة(٦)النبى ـ صلى اللـه عليه وسلم ـ أنه : انما يوفى من الشروط لما تبين(٧)أنه جائز ولم تدل سنته أنه غير جائز .

وقد يروى عنـه(٨): "المسلمـون على شـروطهم الا [شـرطا](٩)أحل حراما أو حرم حلالا" .

ومفسر حديثه يدل على جملته .

---

[٧٦] **رجال الاسناد :**

سبقت تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

قال كل ذلك الشافعى فى كتاب الصداق ـ الشرط فى النكاح ـ ٥/٧٩-٨٠ به مثله تماما . هـذا وسيـأتى تخريج كـل مـاورد من أحاديث بشكـل مفصـل فى الـروايات التالية.

درجة الاسناد :

صحيح الى الشافعى .

(١) فى (أ) : ليس ، وأثبته من (ب) ، (ج) .

(٢) فى (ب) ، (ج) : عز وجل .

(٣) فى الأم : اجتمع .

(٤) فى الأم : ولايخرجها .

(٥) فى (ب) : النبى صلى الله عليه وسلم .

(٦) فى (ب) : بما سن ، وفى (ج) : فى سنة رسول الله .

(٧) فى الأم : مايبين .

(٨) فى الأم : زيادة : عليه الصلاة والسلام .

(٩) فى الأصل ، (أ) : شرط وهو خطأ وأثبته من (ج) ، والأم ، بالنصب

[٧٧] قال أحمد : الحديث الأول الذى احتج به الشافعى فقد رواه فى موضع آخر باسناده عن عائشة عن النبى - صلى الله عليه وسلم - فى قصة بريرة .

---

[٧٧] أخرجه الشافعى فى كتاب الوصايا ، باب الولاء والحلف ، الأم ١٣٢/٤ أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن عائشة عن النبى - صلى الله عليه وسلم - فى قصة بريرة بنحوه .
وهو عند البخارى ، باب اذا اشترط شروطا فى البيع لاتحل ٣٧٦/٤ ، وفى الشروط ، باب الشروط فى الولاء ٣٢٦/٥ من طريق مالك به بنحوه .
ومسلم فى العتق ، باب انما الولاء لمن أعتق ١١٤١/٢-١١٤٢ ، وأبو داود فى العتق ، باب فى بيع المكاتب اذا فسخت الكتابة ٢٤٨/٤ ، والترمذى فى البيوع ، باب فى اشتراط الولاء ٥٤٨/٣ ، وفى الولاء والهبة ، باب الولاء لمن أعتق ٤٣٧/٤ ، والنسائى فى الطلاق ، باب خيار الأمة ١٦٤/٦ ، وفى البيوع ، باب البيع يكون فيه الشرط الفاسد ٣٠/٧ .
وابن ماجه فى العتق ، باب المكاتب ٨٤٢/٢ من طرق عن هشام بن عروة به وبألفاظ متقاربة .
وهو عند مالك فى كتاب العتق والولاء ، باب مصير الولاء لمن أعتق ٧٨٠/٢ به مثله .

[٧٨] والحديث الثانى : قد مضى باسناده فى كتاب الصيام[1].

---

[٧٨] لم أجده فى كتاب الصيام والذى وجدته قوله فى كتاب المناسك ، باب فى تأخير الحج (٢٥٢/ب) : وروى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : "لايحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد الا باذنه" .
والحديث أخرجه البخارى فى البيوع ، باب قول الله تعالى {أنفقوا من طيبات ماكسبتم} سورة البقرة : آية ٢٦٧ ، ٣٠١/٤ ، وفى كتاب النكاح ، باب لاتأذن المرأة فى بيت زوجها لأحد الا باذنه ٢٩٥/٩ ، ومسلم فى الزكاة ، باب ماأنفق العبد من مال مولاه ٧١١/٢ ، وأبو داود فى الزكاة ، باب المرأة تتصدق من بيت زوجها ١٣١/٢ جميعهم من حديث أبى هريرة مرفوعا نحوه .

[٧٩] وأما الحديث الذى عورض به فهو فيما :

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثنا أبو عبد الله البوشنجى ، أخبرنا(١) ابن بكير ، حدثنا الليث ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن أبى الخير ، عن عقبة بن عامر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : "ان أحق الشروط أن توفوا ماستحللتم به الفروج" .

رواه البخارى فى الصحيح عن أبى الوليد ، عن(٢) الليث .

وأخرجه مسلم من وجه آخر عن يزيد .

---

[٧٩] **رجال الاسناد** :

* محمد بن ابراهيم البوشنجى ، أبو عبد الله المتوفى سنة ٢٩٠هـ على خلاف .
ذكره ابن حبان فى الثقات وقال : كان فقيها متقنا .
وقال الخليلى : ثقة امام وقته .
وقال ابن حجر : ثقة فقيه حافظ .
(ت ١١٥٦ ، ٤٦٥،٩/٩) ، الجرح ١٨٧/٧ ، الارشاد ٨٢٥/٣ ، الثقات ١٥٢/٩ .

* يحي بن عبد الله بن بكير القرشى المخزومى مولاهم أبو زكريا المصرى الحافظ المتوفى سنة ٢٣١هـ .
قال أبو حاتم : يكتب حديثه ولايحتج به .
وقال الخليلى : ثقة أخرجه البخارى فى الصحيح عن مالك وغيره ، وتفرد بأحاديث عن مالك ، وكان أبو حاتم يثنى عليه .
وقال ابن قانع : مصرى ثقة .
وقال ابن حجر : ثقة فى الليث وتكلموا فى سماعه عن مالك .
(ت ١٥٠٥ ، ٥٩٢،٢٠٨/١١) ، تخ ٢٨٥/٨ ، الجرح ١٦٥/٩ ، الارشاد ٢٦٢/١ ، الثقات ٢٥٧/٩ .

* الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمى ، أبو الحارث المصرى ، المتوفى سنة ١٧٥هـ .
قال ابن سعد : ثقة كثير الحديث صحيحه .
وقال أحمد : ثقة ثبت . وقال ابن معين ويعقوب بن شيبة : ثقة .
وقال الخليلى : امام وقته بلامدافعة .
وقال ابن حجر : ثقة ثبت فقيه امام مشهور .

....

(ت ١١٥٢ ، ٤٦٤،٤١٢/٨) ، تخ ٢٤٦/٧ ، الجرح ١٧٩/٧ ، ط/ابن سعد ٥١٧/٧ الارشاد ٢٠١/١-٢٠٢ .

* يزيد بن أبى حبيب واسمه سويد الأزدى ، مولاهم ، أبو رجاء المصرى المتوفى سنة ١٢٨هـ .

قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث .

وقال أبو زرعة والعجلى : بصرى تابعى ثقة .

وقال ابن حجر : ثقة فقيه وكان يرسل .

(ت ١٥٣١ ، ٦٠،٢٧٨/١١) ، تخ ٣٣٦/٨ ، الجرح ٢٦٧/٩ ، ط/ابن سعد ٥١٣/٧

* مرثد بن عبد الله اليزنى ، أبو الخير المصرى ، الفقيه المتوفى سنة ٩٠هـ .

قال العجلى : مصرى تابعى ثقة .

وقال ابن سعد : كان ثقة وله فضل وعبادة .

وقال ابن حجر : ثقة فقيه .

(ت ١٣١٤ ، ٥٢٤،٧٤/١٠) ، تخ ٤١٦/٧ ، الجرح ٢٩٩/٨ ، ط/ابن سعد ٥١١/٧ .

* عقبة بن عامر الجهنى المتوفى سنة ٥٨هـ ، صحابى مشهور اختلف فى كنيته على سبعة أقوال ، أشهرها أبو حماد ، ولى امرة مصر لمعاوية ثلاث سنين ، وكان فقيها فاضلا عالما بالفرائض ، كانت له السابقة والهجرة .

(ت ٩٤٥ ، ٣٩٥،٢١٦/٧) ، الاصابة ٤٨٢/٢ ، الاستيعاب ١٠٦/٣ .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى ، فى كتاب الصداق ، باب الشروط فى النكاح ٢٤٨/٧ من طريق أبى الوليد به نحوه .

وأخرجه البخارى فى النكاح ، باب الوفاء بالشروط فى النكاح ١٠٣٤/٢ ، وأبو داود فى النكاح ، باب الرجل يشترط لها دارها ٦٠٤/٢ ، والترمذى فى النكاح ، باب الشرط عند عقد النكاح ٤٢٥/٣ ، وقال حديث حسن صحيح ، والنسائى فى النكاح ، باب الشروط فى النكاح ٩٢/٦ ، وابن ماجه فى النكاح ، باب الشروط فى النكاح ٦٢٨/١ من طرق عن يزيد به نحوه وبألفاظ متقاربة .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

(١) فى (ب) : حدثنا .

(٢) فى (ب) : عن أبى الليث وهو خطأ .

[٨٠] وأما الذى استشهد به [مع ماتقدم][1]من حديث عائشة فهو فيما أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، أنبأنا على بن عمر الحافظ ، حدثنا محمد بن عبد الله بن غيلان[2]، حدثنا محمد بن يزيد الأدمى ، أبو جعفر ، حدثنا أبو معاوية ، عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى ، عن أبيه ، عن[3]جده عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : "المسلمون عند شروطهم الا [شرطا][4]حرم حلالا ، أو أحل حراما" .

وقد رواه الشافعى فى كتاب حرملة : عن عبد الله بن نافع عن كثير ابن عبد الله .

---

[٨٠] **رجال الاسناد** :

* محمد بن عبد الله بن غيلان أبو بكر الخزاز يعرف بالبسوسى المتوفى سنة ٣٢٢هـ.

قال الدارقطنى : كان من ثقات المسلمين .

تاريخ بغداد ٤٤٥/٥ ، الأنساب ٢٥٧/٢ ، ٣٣٦/٣ .

* محمد بن يزيد الأدمى الخزاز أبو جعفر البغدادى المتوفى سنة ٢٤٥هـ .

ذكره ابن حبان فى الثقات .

وقال النسائى ومسلمة والدارقطنى : ثقة .

وقال ابن حجر : ثقة عابد .

(ت ١٢٩٠ ، ٤٦٧/٩،٥١٤) ، الجرح ١٢٩/٨ ، الثقات ١٢٠/٩ .

* غسان بن المفضل أبو معاوية الغلابى المتوفى سنة ٢١٩هـ ، وقال البخارى سنة ٢١٧هـ .

قال ابن معين والدارقطنى : ثقة .

وذكره ابن حبان فى الثقات .

قلت : ثقة .

الجرح ٥٢/٧ ، تاريخ البخارى الصغير ٣٤٠/٢ ، الثقات ١/٩ ، كنى مسلم ٧٦/٢ ، الأسامى والكنى لأحمد ص١٣٥ ، طبقات ابن سعد ٣٤٩/٧ .

* كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى المتوفى مابين سنة ١٥٠-١٦٠هـ .

قال ابن معين : ليس بشىء ، وقال أبو داود والشافعى : كان أحد الكذابين .

وقال أبو حاتم : ليس بالمتين .

وقال ابن عدى : عامة أحاديثه لايتابع عليه .

....

وقال ابن حجر : ضعيف .
(ت ١١٤٣ ، ٨/٣٧٧،٤٦٠) ، تخ ٧/٢١٧ ، الجرح ٧/١٥٤ ، ط/ابن سعد ٥/٤١٢ الكامل فى الضعفاء ٦/٢٠٨١ .
* عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد المزنى المدنى من المتألفة ، ذكره ابن حبان فى الثقات .
وقال ابن حجر : مقبول .
(ت ٧١٧ ، ٥/٢٩٦،٣١٦) ، تخ ٥/١٥٤ ، الجرح ٥/١١٨ .
* عمرو بن عوف بن زيد بن ملحة أبو عبد الله المزنى ، صحابى كان قديم الاسلام ، وأول غزوة غزاها الأبوار ، مات فى ولاية معاوية .
(ت ١٠٤٥ ، ٨/٧٤،٤٢٥) ، الاصابة ٣/٩ ، الاستيعاب ٢/٥٠٠ .

تخريج الحديث :

(أ) أخرجه المصنف فى الكبرى فى الصداق ، باب الشروط فى النكاح ٧/٢٤٨ من طريق أبى أحمد بن عدى الحافظ حدثنا محمد بن خريم القزاز حدثنا هشام بن خالد حدثنا مروان بن معاوية عن كثير به نحوه .
وأخرجه ابن عدى فى الكامل تحت ترجمة كثير بن عبد الله المزنى ٦/٢٠٨١ من هذا الوجه بمثله .
وأخرجه الدارقطنى فى البيوع ٣/٢٧ حدثنا محمد بن عبد الله بن غيلان به بمثله .
(ب) وأخرجه الترمذى فى الأحكام ، باب ماذكر عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى الصلح بين الناس ٣/٦٢٥-٦٢٦ وقال : حديث حسن صحيح .
وابن ماجه فى الأحكام ، باب فى الصلح ٢/٧٨٨ كلاهما من طريق كثير بن عبد الله به نحوه .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف .

(١) فى الأصل ، (أ) غير واضح وأثبته من (ب) ، (ج) .
(٢) فى (ب) : عبدان ، وهو خطأ .
(٣) فى (ب) : عن جده عن النبى وهو ناقص .
(٤) فى الأصل ، (أ) : شرط وهو خطأ وأثبته من (ج) .

[٨١] ورواه سفيان بن [حمزة][١]عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبى هريرة عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : "المسلمون عند شروطهم فيما وافق الحق" .

---

[٨١] **رجال الاسناد** :

* سفيان بن حمزة بن سفيان الأسلمى أبو طلحة المدنى ، من الثامنة .
قال أبو زرعة : صدوق ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وذكره ابن حبان فى الثقات .
وقال ابن حجر : صدوق .
(ت ٥١٠ ، ٢٤٤،٩٧/٤) ، تخ ٩٠/٤ ، الجرح ٣٢٠/٤ ، الثقات ٢٨٨/٨ .
* كثير بن زيد الأسلمى ثم السهمى مولاهم أبو محمد المدنى المتوفى سنة ١٥٨هـ .
قال أحمد : ماأرى به بأسا . وقال ابن معين : ليس به بأس .
وقال أبو حاتم : صالح ليس بالقوى ، يكتب حديثه .
وقال ابن حجر : صدوق يخطىء .
(ت ١١٤٢ ، ٤٥٩،٣٧٠/٨) ، تخ ٢١٦/٧ ، الجرح ١٥٠/٧ ، ط/ابن سعد القسم المتمم ص٤٢٣ .
* الوليد بن رباح الدوسى المدنى المتوفى سنة ١١٧هـ .
قال أبو حاتم : صالح ، وقال البخارى : حسن الحديث . وقال ابن حجر : صدوق .
(ت ١٤٦٧ ، ٥٨١،٢٠٤/٣) ، الجرح ٤/٩ ، الثقات ٢٢٣/٥ ، ط/ابن سعد المتمم ص١٥٦ .

تخريج الحديث :
أخرجه المصنف فى الكبرى فى الصداق ، باب الشروط فى النكاح ٢٤٩/٧ : من طريق سفيان بن حمزة به نحوه .
وأخرجه ابن الجارود فى المنتقى ص٢١٥ حدثنا حمزة بن مالك قال حدثنى سفيان يعنى ابن حمزة به نحوه .

درجة الحديث :
اسناده ضعيف .

(١) فى الأصل ، (أ) بياض وأثبته من (ب) ، (ج) .

[٨٢] وأخبرنا عبد الله بن يوسف الأصبهانى ، أنبأنا أبو سعيد بن الأعرابى ، أنبأنا(١) سعدان(٢) [٢٣٧/أ] حدثنا سفيان ، عن ابن أبى ليلى عن المنهال بن عمرو ، عن عباد(٣) بن عبد الله الأسدى ، عن على قال : "شرط الله قبل شرطها" .

---

[٨٢] **رجال الاسناد** :

* عبد الله بن يوسف بن أحمد بن باموية الأصبهانى ، أبو محمد الصوفى المتوفى سنة ٤٠٩هـ .

قال الخطيب : كان ثقة .

وقال عبد الغافر بن اسماعيل الأصبهانى : كان من كبار مشايخ نيسابور ، ووجوه المحدثين ، وعاش حتى صارت الرحلة اليه مع الصحة والاستقامة .

وقال الذهبى : الامام المحدث .

تاريخ بغداد ١٩٨/١٠ ، المنتخب من السياق ص٢٧٢ ، السير ٣٩/١٧ .

* أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصرى ، أبو سعيد بن الأعرابى المتوفى سنة ٣٤٠هـ .

قال الخليلى : كان ثقة أثنى عليه كل من لقيته .

وقال السلمى : كان ثقة .

وقال ابن العماد : كان ثقة نبيلا عارفا عابدا .

وقال ابن حجر : الامام الحافظ الثقة الصدوق الزاهد له أوهام .

سير ٤٠٧/١٥ ، الارشاد ، لسان الميزان ٣٠٨/١ ، شذرات الذهب ٣٥٤/٢ .

* سعدان بن نصر بن منصور الثقفى البغدادى البزاز أبو عثمان المتوفى سنة ٢٦٥هـ.

قال أبو حاتم : صدوق .

وقال أبو عبد الرحمن السلمى : سألت الدارقطنى عنه فقال : ثقة مأمون .

وقال الذهبى : المحدث الصدوق .

قلت : صدوق .

الجرح ٢٩٠/٤ ، تاريخ بغداد ٢٠٥/٩ ، سير ٣٥٧/١٢ ، شذرات الذهب ١٤٩/٢ .

* سفيان هو ابن عيينة وقد سبقت ترجمته وهو ثقة .

* محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى الأنصارى الكوفى ، أبو عبد الرحمن المتوفى سنة ١٤٨هـ .

قال أحمد : سيء الحفظ ، مضطرب الحديث .

....

وقال العجلى : كوفى صدوق ثقة .
وقال أبو حاتم : محله الصدق ، كان سيء الحفظ .
وقال ابن حجر : صدوق سيء الحفظ جدا .
(ت ١٢٣١ ، ٤٩٣،٣٦٨/٩) ، تخ ١٦٢/١ ، الجرح ٣٢٢/٧ ، ط/ابن سعد ٣٥٨/٦ تاريخ ثقات العجلى ص٤٠٧ .
* المنهال بن عمرو الأسدى مولاهم الكوفى من الخامسة .
قال ابن معين ، والنسائى ، والعجلى : ثقة .
وقال الدارقطنى : صدوق .
وقال ابن حجر : صدوق ربما وهم .
(ت ١٣٧٨ ، ٥٤٧،٢٨٤/١٠) ، تخ ١٢/٨ ، الجرح ٣٥٦/٨ ، تاريخ أسماء الثقات للعجلى ص٤٤٢ .
* عباد بن عبد الله الأسدى الكوفى من الثالثة .
قال البخارى : فيه نظر ، وقال ابن سعد : له أحاديث . وقال ابن حنبل : هو منكر ، وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال ابن حجر : ضعيف .
(ت ٦٥١ ، ٢٩٠،٨٦/٥) ، تخ ٣٢/٦ ، الجرح ٨٢/٦ ، ط/١٧٩/٦ ، الثقات ١٤١/٥ .
* على بن أبى طالب سبقت ترجمته وهو الصحابى المعروف .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الصداق ، باب الشروط فى النكاح ٢٤٩/٧-٢٥٠ من هذا الوجه بمثله .
وأخرجه سعيد بن منصور فى النكاح ، باب ماجاء فى الشروط فى النكاح ١٨٢/١-١٨٣ : أخبرنا سفيان به مثله .
وأخرجه ابن أبى شيبة فى النكاح ، باب من قال ليس لها شرطها بشىء وله أن يخرجها ٢٠٠/٤-٢٠١ ، من طريق ابن أبى ليلى به نحوه وزاد عبد الرزاق : لم يره شيئا .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

(١) فى (ب) ، (ج) : حدثنا .
(٢) فى (ب) : سعدان بن نصر .
(٣) فى (ب) : عبادة وهو خطأ .

[٨٣] وروينا عن عمر بن الخطاب : في رجل تزوج امرأة ، وشرط أن لايخرجها قال : فوضع(١) الشرط ، وقال المرأة مع زوجها .

---

[٨٣] **رجال الاسناد** :

* عمر بن الخطاب سبقت ترجمته وهو الصحابي العلم المشهور .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى في الصداق ، باب الشروط في النكاح ٢٤٩/٧ من طريق سعيد بن منصور حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن كثير بن فرقد عن سعيد بن عبيد بن السباق به بمثله وزيادة .

وأخرجه سعيد بن منصور في النكاح ، باب ماجاء في الشروط في النكاح ١٨٣/١ أخبرنا عبد الله بن وهب به بمثله .

ورجال الاسناد قال عنهم ابن حجر في التقريب ثقات تحت ترجمة كل واحد منهم .

درجة الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى من طريق سعيد بن منصور باسناد صحيح .

(١) في (ب) ، (ج) توضع عنه الشرط .

[٨٤] وروى عنه أنه قال لها دارها .
والرواية الأولى : أشبه بالكتاب والسنة .
وقول غيره من [أصحابه](١)فهى أولى .
وبالرواية الأولى : قال سعيد (٢)بن المسيب ، والشعبى (٣)، والحسن(٤)، وابن سيرين(٥)، وجماعة(٦)سواهم .

---

[٨٤] **رجال الاسناد** :
عمر بن الخطاب وقد سبقت ترجمته .
تخريج الأثر :
أخرجه المصنف فى الكبرى فى الصداق ، باب الشروط فى النكاح ٢٤٩/٧ : من طريق سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن اسماعيل بن عبيد الله بن أبى المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم قال شهدت عمر رضى الله عنه سئل عنه فقال لها دارها .
وأخرجه سعيد بن منصور فى النكاح ، باب ماجاء فى الشروط فى النكاح ١٨١/١ : أخبرنا سفيان به مثله .
وأخرجه ابن أبى شيبة فى النكاح ، باب الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها دارها ١٩٩/٤ عن ابن عيينة به نحوه .
وسلسلة هذا الاسناد من رجال التقريب وقد نعت كلا منهم بأنه ثقة .
درجة الأثر :
أخرجه المصنف فى الكبرى باسناد صحيح .

(١) فى (أ) أصحابه .
(٢) أخرجه المصنف فى الكبرى فى الصداق ، باب الشروط فى النكاح ٢٥٠/٧ ، وسعيد ابن منصور فى النكاح ، باب ماجاء فى الشرط فى النكاح ١٨١/١ ، وابن أبى شيبة فى النكاح ، من قال ليس لها شرطها بشىء وله أن يخرجها من طرق عن سعيد ابن المسيب قال يخرجها ان شاء .
(٣) أخرجه المصنف فى الكبرى فى الصداق ٢٥٠/٧ ، باب الشروط فى النكاح ، وعبد الرزاق فى النكاح ، باب الشروط فى النكاح ٢٢٦/٦ ، وابن أبى شيبة فى النكاح من قال ليس لها شرطها بشىء وله أن يخرجها ٢٠١/٤ من طرق عن الشعبى بمعناه.
(٤) أخرجه سعيد بن منصور فى النكاح ، باب ماجاء فى الشروط فى النكاح ١٨٣/١ ، وعبد الرزاق فى النكاح ، باب الشروط فى النكاح ٢٣١/٦ من طرق عن الحسن بمعناه .

....

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في النكاح ، باب من قال ليس لها شرطها بشيء وله أن يخرجها ٢٠١/٤ : عن معاذ عن أشعث عن محمد في رجل تزوج امرأة وشرط لها دارها قال : لاشرط لها .

(٦) كالنخعي ، وشريح ، وطاوس ، وعطاء ، وهي عند عبد الرزاق ، وسعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة ، والمصنف في الكبرى في نفس الكتاب والباب السابق لكل منهم .

باب عفو المهر

[٨٥] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، حدثنا أبو العباس الأصم ، أنبأنا(١) الربيع بن سليمان قال ، قال الشافعي : قال الله تبارك وتعالى : {وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف مافرضتم الا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح}(٢).

قال الشافعي : فجعل الله للمرأة فيما أوجب لها من نصف المهر أن تعفو ، وجعل للذى يلى عقدة النكاح أن يعفو وذلك أن يتم(٣) لها الصداق وهى عندى فى الآية أن الذى بيده عقدة النكاح الزوج وذلك أنه انما يعفو من له مايعفوه ثم ساق الكلام ... الى أن قال : وحض الله على العفو والفضل فقال : {وأن تعفوا أقرب للتقوى ولاتنسوا الفضل بينكم}(٤).

---

[٨٥] **رجال الاسناد** :

سبقت تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

أخرجه الشافعى فى كتاب الصداق ، ماجاء فى عفو المهر ٥/٨٠ الأم بتمامه .

درجة الاسناد :

صحيح الى الشافعى .

(١) فى (ب) : حدثنا .

(٢) سورة البقرة : آية ٢٣٧

(٣) فى (ب) : يتمم .

(٤) سورة البقرة : آية ٢٣٧

[٨٦] قال : وبلغنا عن على بن أبى طالب أنه قال : "الـذى بيده عقدة النكاح الزوج" .

---

[٨٦] **رجال الاسناد :**

* على بن أبى طالب سبقت ترجمته وهو الصحابى المشهور .

تخريج الأثر :

أخرجه الشافعى فى كتاب الصداق ، ماجاء فى عفو المهر ، الأم ٨٠/٥ بلاغا عن على بن أبى طالب بمثله .

هذا وسيأتى تخريجه مفصلا فى الرواية التالية .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف للانقطاع بالبلاغ بين الشافعى وبين على بن أبى طالب رضى الله عنه .

[٨٧] أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ـ هو الأصم ـ حدثنا ابراهيم بن [مرزوق] حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد ، حدثنا جرير بن حازم ، حدثنا عيسى بن عاصم عن شريح قال : سألني علي ـ رضي الله عنه ـ عن الذي بيده عقدة النكاح؟ قال : قلت هو الولي . قال : "بل هو الزوج" .

---

[٨٧] **رجال الاسناد** :

* ابراهيم بن مرزوق بن دينار الأموي ، أبو اسحاق البصري المتوفى سنة ٢٧٠هـ .
قال النسائي : صالح ، وقال في موضع آخر : لابأس به . وقال ابن يونس : ثقة الا أنه كان يخطىء فيقال له فلايرجع . وقال ابن يونس : ثقة ثبت . وقال ابن أبي حاتم : كتبت عنه وهو ثقة صدوق . وقال ابن حجر : ثقة عمي قبل موته فكان يخطىء ولايرجع .
(ت ٦٥ ، ٩٤،١٤١/١) ، الجرح ١٣٧/٢ ، سير ٣٥٤/١٢ .
* عبيد الله بن عبد المجيد ، أبو علي الحنفي البصري المتوفى سنة ٢٠٩هـ .
قال العجلي ، وابن قانع ، والدارقطني : ثقة .
وقال ابن حجر : صدوق .
(ت ٣٤٤ ، ٣٧٣،٣١/٧) ، الجرح ٣٢٤/٥ ، تخ ٣٩١/٥ ، ط/ابن سعد ٢٩٩/٧ .
* جرير بن حازم بن عبد الله الأزدي ، أبو النضر البصري المتوفى سنة ١٧٥هـ .
قال ابن معين ، والعجلي ، والساجي : ثقة .
وقال أبو حاتم : صدوق صالح .
وقال ابن معين : هو عن قتادة ضعيف .
وقال ابن حجر : ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله أوهام اذا حدث من حفظه .
(ت ١٨٧ ، ١٣٨،٦٠/٢) ، تخ ٢١٣/٢ ، الجرح ٥٠٤/٢ ، ط/ابن سعد ٢٧٨/٧ .
* عيسى بن عاصم الأسدي الكوفي ، من السادسة .
قال أبو طالب عن أحمد ثقة .
وقال أبو حاتم : صالح الحديث .
وقال النسائي ، والحاكم : ثقة .
وقال ابن حجر : ثقة .
(ت ١٠٨٠ ، ٤٣٩،١٩٤/٨) ، تخ ٣٩٥/٦ ، الجرح ٢٨٣/٦ ، الثقات ٢٣١/٧ .
والبقية تقدمت تراجمهم وهم ثقات .

....

تخريج الأثر :
أخرجه المصنف فى الكبرى ، فى الصداق ، باب من قال الذى بيده عقدة النكاح الزوج من باب عفو المهر ٢٥١/٧ من هذا الوجه به مثله .
وأخرجه ابن جرير فى تفسير سورة البقرة : آية ٢٣٧ ، ٥٤٥/٢ ، وابن أبى شيبة فى النكاح ، باب فى قوله الا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح ٢٨١/٤ من طرق عن جرير بن حازم به نحوه .
درجة الأثر :
اسناده حسن .
(١) فى (ب) : أخبرنا .
(٢) فى الأصل ، (أ) : مسروق وهو خطأ وأثبته من (ب) ، (ج) .

[٨٨] أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر القاضى [٢٣٧/ب] وأبو زكريا المزكى وأبو سعيد الزاهد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، أنبأنا ابن أبى فديك ، وسعيد بن سالم ، عن عبد الله بن جعفر ابن المسور ، عن واصل بن أبى سعيد ، عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أنه تزوج امرأة ، ولم يدخل بها ، حتى طلقها ، فأرسل اليها بالصداق تاما ، فقيل له فى ذلك فقال : أنا أولى بالعفو .

---

[٨٨] رجال الاسناد :

* سعيد بن سالم القداح ، أبو عثمان المكى ، من كبار التاسعة .
قال ابن معين : ليس به بأس ، وقال مرة : ثقة .
وقال أبو زرعة : هو عندى الى الصدق أقرب .
وقال أبو حاتم : محله الصدق .
وقال ابن حجر : صدوق يهم ورمى بالارجاء وكان فقيها.
(ت ٤٩٠ ، ٢٣٦،٣١/٤) ، الجرح ٣١/٤ ، تخ ٤٨٢/٣ .

* عبد الله بن جعفر بن المسور الزهرى المخرمى ، أبو محمد المدنى المتوفى سنة ١٧٠هـ .
قال أحمد ، والعجلى : ثقة .
وقال أبو حاتم ، والنسائى ، وابن معين : ليس به بأس .
وقال ابن حجر : ليس به بأس .
(ت ٦٧١ ، ٢٩٨،١٥٠/٥) ، تخ ٦٢/٥ ، الجرح ٢٢/٥ ، الطبقات القسم المتمم ص٤٥٤ .

* محمد بن جبير بن مطعم بن عدى ، أبو سعيد المدنى ، مات سنة ١٠٠هـ .
قال العجلى وابن سعد : ثقة . وذكره ابن حبان فى الثقات .
وقال ابن حجر : ثقة .
(ت ١١٨١ ، ٤٧١،٨٠/٩) ، تخ ٥٢/١ ، الجرح ٢١٨/٧ ، الثقات ٣٥٥/٥ .

* جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل بن عبد مناف القرشى النوفلى المتوفى سنة ٥٨هـ أو ٥٩هـ .
صحابى ، أسلم عام الفتح وقيل عام خيبر ، عارف بالأنساب .
(ت ١٨٥ ، ١٣٨،٥٦/٢) ، الاصابة ٢٢٧/١ ، الاستيعاب ٢٣٢/١ .

والبقية تقدمت تراجمهم وابن أبى فديك هو محمد بن اسماعيل وقد سبقت ترجمته وهو صدوق .

....

---

* وواصل بن أبى سعيد المدينى : قال البخارى يعد فى أهل المدينة وذكره ابن حبان فى الثقات .
وذكره ابن أبى حاتم ولم يذكر فيه جرحا ولاتعديلا .
(تخ ١٧٢/٨ ، الجرح ٣٠/٩ ، الثقات ٥٥٩/٧ ، تعجيل المنفعة ص٤٣٥ .

تخريج الأثر :

أخرجه الشافعى فى الصداق ، ماجاء فى عفو المهر ٨٠/٥ من هذا الوجه بمثله .
وأخرجه المصنف فى الكبرى فى الصداق ، باب من قال الذى بيده عقدة النكاح الزوج من باب عفو المهر ٢٥١/٧ من طريق أبى سلمة عن جبير بمعناه .
وأخرجه ابن جرير فى تفسير سورة البقرة : آية ٢٣٧ {أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح} ٥٤٦/٢ : حدثنا أبو هشام ، قال حدثنا ابن مهدى ، عن عبد الله بن جعفر به نحوه .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

[٨٩] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، حدثنا الشافعى قال : قال الله تبارك وتعالى فى سياق الآية : {وأن تعفوا أقرب للتقوى ولاتنسوا الفضل بينكم}(١).

---

[٨٩] **رجال الاسناد** :

سبقت تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

قاله الشافعى فى الصداق فى عفو المهر ، الأم ٨٠/٥ بمثله .

درجة الاسناد :

صحيح الى الشافعى .

(١) سورة البقرة : آية ٢٣٧

[٩٠] وأخبرنا أن جبير بن مطعم دخل على سعد يعوده ، فبشر سعد بجارية ، فعرضها على جبير ، فقبلها ، فزوجه اياها فطلقها ، وأرسل (١) اليه بالمهر تاما . فقيل له : مادعاك الى هذا؟ فقال : عرض على ابنته ، فكرهت أن أردها ، وكانت صبية فطلقتها ، قيل فانما (٢) عليك نصف المهر ، قال : فأين قول الله تعالى : {ولاتنسوا الفضل بينكم} فأنا أحق بالفضل .

---

[٩٠] لم أجده هذه الرواية فيما بين يدى من مصنفات البيهقى .
وقد أخرجها ابن جرير الطبرى فى تفسير سورة البقرة قوله تعالى : {ولاتنسوا الفضل بينكم} ٢/٥٥٢ : حدثنا أحمد بن حازم قال : حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا ابن أبى ذئب عن سعيد بن جبير بن مطعم عن أبيه بنحوه .

(١) فى (ب) ، (ج) : فأرسل .

(٢) فى (ب) : انما .

[٩١] قال الشافعى : وقال ابن عباس : الذى بيده عقدة النكاح الزوج

---

[٩١] لم أجد هـذه الرواية فيما بين يدى من مصنفات الشافعى . وسيـأتى تخريجها مفصلة فى الروايات التالية .

قال أحمد : الرواية فيه عن ابن عباس مختلفة :

[٩٢] فروى على[١] بن زيد عن عمار بن أبى عمار ، وروى خصيف عن مجاهد ، كلاهما عن ابن عباس قال : هو الزوج .

---

[٩٢] **رجال الاسناد :**

* على بن زيد بن جدعان التيمى أبو الحسن البصرى المتوفى سنة ١٣١هـ .
قال أحمد : ليس بشىء . وقال أبو زرعة وأبو حاتم : ليس بقوى وزاد الأخير يكتب حديثه ولايحتج به .
وقال ابن حجر : ضعيف .
(ت ٩٦٧ ، ٤٠١،٢٨٣/٧) ، تخ ٢٧٥/٥ ، الجرح ١٨٦/٦ .
* عمار بن أبى عمار مولى بنى هاشم أبو عمرو : من الثالثة .
قال أحمد ، وأبو داود : ثقة . وقال أبو حاتم : ثقة لابأس به . وقال النسائى : ليس به بأس . وقال ابن حجر : صدوق ربما أخطأ .
(ت ٩٩٦ ، ٤٠٨،٣٥٣/٧) ، تخ ٢٩/٧ ، الجرح ٣٩٣/٦ .
* خصيف بن عبد الرحمن الجزرى أبو عون الحضرمى ، المتوفى سنة ١٣٧هـ .
قال أحمد : ضعيف الحديث ، وقال ابن معين : ليس به بأس . وقال أبو حاتم : صالح يخلط وتكلم فى سوء حفظه . وقال ابن حجر : صدوق سىء الحفظ خلط بآخرة .
(ت ٣٧٢ ، ١٩٣،١٢٣/٣) ، ت/ابن معين ١٤٨/٢ .
والبقية تقدمت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

(أ) رواية على بن زيد :
أخرجها المصنف فى الكبرى فى الصداق ، باب من قال الذى بيده عقدة النكاح ٢٥١/٧ من طريق على بن زيد به مثله .
وأخرجها ابن أبى شيبة فى النكاح فى قوله تعالى : {الا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح} ٢٨١/٤ ، وابن جرير الطبرى فى تفسير سورة البقرة قوله تعالى {الا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح} ٥٤٦/٢ من طريق على بن زيد به مثله .

....

(ب) رواية خصيف عن مجاهد عن ابن عباس :
أخرجها المصنف فى الكبرى فى الصداق ، باب من قال الذى بيده عقدة النكاح ٢٥١/٧ : من طريق أبى هشام الرفاعى حدثنا عبيد الله عن اسرائيل عن خصيف به مثله .
وأخرجها ابن جرير الطبرى فى تفسير سورة البقرة ، قوله تعالى : {إلا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح} ٥٤٦/٢ : حدثنا أبو هشام به مثله .
درجة الأثر :
اسناده ضعيف .
(١) فى (ب) : سقطت (على) .

[٩٣] وفى رواية عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال : هو الولى .

---

[٩٣] **رجال الاسناد** :

* عمرو بن دينار المكى تقدمت ترجمته وهو ثقة .
* عكرمة البربرى أبو عبد الله المدنى مولى ابن عباس المتوفى سنة ١٠٤هـ .

قال ابن معين : اذا رأيت انسانا يقع فى عكرمة وحماد بن سلمة فاتهمه على الاسلام .

وقال البخارى : ليس أحد من أصحابنا الا ويحتج بعكرمة . وقال ابن حجر : ثقة ثبت عالم بالتفسير .

(ت ٩٥٠ ، ٣٩٧،٢٣٤/٧) ، تخ ٤٩/٧ ، الجرح ٧/٧ .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الصداق ، باب من قال الذى بيده عقدة النكاح الولى ٢٥٢/٧ : أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، أنبأنا على بن عمر الحافظ حدثنا ابن مخلد حدثنا محمد بن عبد الملك الدقيقى حدثنا يزيد بن هارون حدثنا ورقاء بن عمر عن عمرو بن دينار به مثله . وفيه ورقاء ومحمد بن عبد الملك نعتهما ابن حجر : بالصدوق . والبقية ثقات .

وأخرجه الدارقطنى فى النكاح ٢٦٠/٣ حدثنا ابن مخلد به مثله .

وأخرج عبد الرزاق فى النكاح ، باب الذى بيده عقدة النكاح ٢٨٣/٦ ، وابن أبى شيبة فى النكاح ، من قال الذى بيده عقدة النكاح هو الولى ٢٨٢/٤ ، وابن جرير فى تفسير سورة البقرة ، قوله تعالى {أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح} ٥٤٢/٢ من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار به مثله .

درجة الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى باسناد حسن .

[٩٤] وفى رواية هو أبوها .

---

[٩٤] أخرجها المصنف فى الكبرى فى الصداق ، باب من قال الذى بيده عقدة النكاح الولى ٢٥٢/٧ ، وفى الخلافيات بين الشافعى وأبى حنيفة فى الصداق ، مسألة والذى بيده عقدة النكاح ورقة ١٠٧ : أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، وأبو سعيد بن أبى عمرو ، وفى الخلافيات أبو طاهر الفقيه من أصل كتابه كلاهما قالا : حدثنا أبو العباس حدثنا محمد بن اسحاق الصغانى ، حدثنا ابن أبى مريم ، حدثنا محمد بن مسلم الطائفى ، حدثنى عمرو بن دينار عن عبد الله بن عباس فى الذى ذكره الله {أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح} قال ذلك أبوها . واسناده حسن وذلك لأن رجاله ثقات وهم محمد بن اسحاق الصغانى قال عنه فى التقريب : ثقة ، وسعيد ابن الحكم بن أبى مريم قال عنه فى التقريب : ثقة ، ومحمد بن مسلم الطائفى قال عنه فى التقريب : صدوق ، والبقية ثقات سبقت تراجمهم .

[٩٥] وكذلك هو فى رواية على بن أبى طلحة عن ابن عباس قال : هو أبو الجارية البكر .

---

[٩٥] رجال الاسناد :

* على بن أبى طلحة واسمه سالم بن المخارق الهاشمى المتوفى سنة ١٤٣هـ .
قال أحمد : له أشياء منكرات . وقال دحيم : لم يسمع التفسير من ابن عباس .
وقال الفسوى : ضعيف الحديث منكر ليس محمود المذهب .
وقال النسائى : ليس به بأس . وقال العجلى : ثقة .
وقال ابن حجر : صدوق قد يخطىء .
(ت ٩٧٤ ، ٤٠٢،٢٩٨/٧) ، تخ ٢٨١/٦ ، الجرح ١٩١/٦ .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الصداق ، باب من قال الذى بيده عقدة النكاح الولى ٢٥٢/٧ : أخبرنا أبو زكريا بن أبى اسحاق ، أنبأنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس حدثنا عثمان بن سعيد ، حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية ابن صالح عن على بن أبى طلحة به بأتم منه .
وأخرجه ابن جرير الطبرى فى تفسير سورة البقرة : آية ٢٣٧ ، ٥٤٣/٢ : حدثنى المثنى قال حدثنى عبد الله بن صالح به مثله .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف ويرتقى بالرواية السابقة الى الحسن لغيره .

[**٩٦**] أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، أنبأنا عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن ابن سيرين قال : الذى بيده عقدة النكاح الزوج .

---

[٩٦] **رجال الاسناد** :

سبقت تراجمهم وكلهم ثقات .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الخلافيات فى الصداق ، مسألة الذى بيده عقدة النكاح ورقة ١٠٨ : أخبرنا أبو بكر حدثنا أبو العباس به نحوه .

وأخرجه الشافعى فى الصداق ، ماجاء فى عفو المهر ، الأم ٨٠/٥ من هذا الوجه بمثله .

درجة الأثر :

اسناده صحيح الى ابن سيرين .

[٩٧] وأخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، أنبأنا الثقفى - يعنى [٢٣٨/أ] عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن شريح أنه قال : الذى بيده عقدة النكاح الزوج .

رفعه الى شريح فى الاملاء(١)، ولم يرفعه اليه فى كتاب الصداق(٢) وهو عن شريح مشهور .

---

[٩٧] **رجال الاسناد :**

سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الصداق ، باب من قال الذى بيده عقدة النكاح الزوج ٢٥١/٧ من طريق ابن سيرين عن شريح بمعناه .

وأخرجه عبد الرزاق فى النكاح ، باب الذى بيده عقدة النكاح ٢٨٤/٦ ، وابن أبى شيبة فى النكاح فى قوله تعالى الذى بيده عقدة النكاح ٢٦٠/٤ ، من طريق أيوب به بمثله .

درجة الأثر :

اسناده صحيح .

(١) أشار الى ذلك المزنى فى مختصره هامش الأم ٢٨٤/٨ .

(٢) الرواية السابقة .

[٩٨] وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، أنبأنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن سعيد بن جبير أنه قال : فى الذى بيده عقدة النكاح الزوج .

---

[٩٨] **رجال الاسناد** :

* عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة زهير بن عبد الله ، أبو محمد التيمى المكى المتوفى سنة ١١٧هـ .
قال أبو زرعة وأبو حاتم : ثقة ، وقال ابن سعد والعجلى : كان ثقة .
وقال ابن حجر : ثقة فقيه .
(ت ٧٠٧ ، ٣١٢،٢٦٨/٥) ، تخ ١٣٧/٥ ، الجرح ٩٩/٥ ، ط/ابن سعد ٤٧٢/٥) .
* سعيد بن جبير بن هشام الأسدى أبو محمد الكوفى المتوفى سنة ٩٥هـ .
ثقة ثبت فقيه ، ورواياته عن عائشة وأبى موسى ونحوهما مرسلة .
(ت ٤٨٩ ، ٢٣٤،٩/٤) ، تخ ٤٦١/٣ ، الجرح ٩/٤ ، ط/ابن سعد ٢٥٦/٦ .
والبقية سبقت تراجمهم وفيهم سعيد بن سالم القداح وهو صدوق يهم .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الخلافيات بين الامامين الشافعى وأبى حنيفة فى الصداق ، مسألة والذى بيده عقدة النكاح ورقة ١٠٨ أخبرنا أبو بكر ، حدثنا أبو العباس به مثله .
وأخرجه الشافعى فى كتاب الصداق ، ماجاء فى عفو المهر ٨٠/٥ من هذا الوجه بمثله .
وأخرج عبد الرزاق فى النكاح ، باب الذى بيده عقدة النكاح ٢٨٤/٦ عن ابن جريج قال أخبرنى عكرمة بن خالد أن سعيد بن جبير قال هو الزوج .
وأخرج المصنف فى الكبرى فى الصداق ، باب من قال الذى بيده عقدة النكاح هو الزوج ٢٥١/٧ .
وابن أبى شيبة فى النكاح ، باب قوله {إلا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح} من طرق عن أبى بشر عن طاوس ومجاهد وعند البيهقى زيادة وأهل المدينة قالوا الذى بيده عقدة النكاح هو الولى فأخبرتهم بقول سعيد بن جبير هو الزوج فرجعوا عن أقوالهم .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف ويرتقى الى الحسن لغيره .

[٩٩] وأخبرنا أبو بكر وأبو سعيد قالا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا سعيد عن ابن جريج أنه بلغه عن ابن المسيب أنه قال : هو الزوج .

---

[٩٩] **رجال الاسناد :**
سبقت تراجمهم وفيهم ابن جريج وهو ثقة يدلس .
تخريج الأثر :
أخرجه الشافعي في كتاب الصداق ، ماجاء في عفو المهر من الأم ٥/٨٠ من هذا الوجه بمثله .
درجة الأثر :
اسناده ضعيف للانقطاع بين ابن جريج وسعيد بن المسيب .

[١٠٠] ورواه قتادة عن سعيد بن المسيب .

---

[١٠٠] **رجال الاسناد :**
سبقت تراجمهما وهما ثقتان .
تخريج الأثر :
أخرجه المصنف فى الخلافيات فى الصداق ، مسألة والذى بيده عقدة النكاح ورقة ١٠٨ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وعبيد بن محمد قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا يحي بن أبى طالب أخبرنا عبد الوهاب أخبرنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال الذى [بيده] عقدةالنكاح هو الزوج . ورجاله ثقات الا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف أبو نصر قال عنه فى التقريب : صدوق ربما أخطأ . وأخرجه عبد الرزاق فى النكاح ، باب الذى بيده عقدة النكاح ٢٨٤/٦ ، وابن أبى شيبة فى النكاح قوله تعالى {الا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح} ٢٨٠/٤ ، وابن جرير فى تفسير سورة البقرة قوله تعالى {أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح} ٥٤٨/٢ من طرق عن قتادة به مثله .
درجة الأثر :
أخرجه المصنف فى الخلافيات باسناد ضعيف .

[١٠١] وبه قال الشعبى(١)، ومجاهد(٢)، ونافع(٣)بن جبير ، ومحمد(٤) ابن كعب .

---

[١٠١]

(١) أشار المصنف الى ذلك فى الكبرى فى الصداق ، باب من قال الذى بيده عقدة النكاح الزوج ٢٥١/٧ .
وأخرج ابن أبى شيبة فى النكاح فى قوله تعالى {الا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح} ٢٨١/٤ .
وابن جرير فى تفسير سورة البقرة قوله تعالى {الا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح} ٥٤٨/٢ . كلاهما من طريق أبى داود الطيالسى ، عن زهير عن أبى اسحاق عن الشعبى قال : هو الزوج .

(٢) أشار المصنف فى الكبرى فى الصداق ، باب من قال الذى بيده عقدة النكاح الزوج ٢٥١/٧ .
وأخرجه عبد الرزاق فى النكاح ، باب من قال الذى بيده عقدة النكاح هو الزوج ٢٨٤/٦ ، وابن أبى شيبة فى النكاح فى قوله تعالى {الا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح} ٢٨٠/٤ ، وابن جرير فى تفسير سورة البقرة قوله تعالى {الا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح} ٥٤٧/٢ من طرق عن ابن علية عن ابن جريج قال ، قال مجاهد هو الزوج .

(٣) أشار اليه المصنف فى الكبرى فى الصداق ، باب من قال الذى بيده عقدة النكاح الزوج ٢٥١/٧ .
وأخرجه ابن أبى شيبة ، الكتاب والباب السابق ٢٨٠/٤ : الثقفى عن عبيد الله عن نافع قال الذى بيده عقدة النكاح الزوج .
وأخرجه ابن جرير فى الموضع السابق ٥٤٨/٢ : حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب الثقفى به مثله .

(٤) أشار اليه المصنف فى الكبرى الموضع السابق ٢٥١/٧ .
وأخرجه ابن أبى شيبة فى الموضع السابق ٢٨٠/٤ ، وابن جرير أيضا ٥٤٨/٢ ، كلاهما من طريق زيد بن الحباب عن أفلح عن سعيد قال سمعت محمد بن كعب يقول : الذى بيده عقدة النكاح هو الزوج .

[١٠٢] وقال علقمة(١)، والحسن(٢)، وابراهيم(٣)هو الولى .

---

[١٠٢]

(١) قاله المصنف فى الكبرى فى الموضع السابق ٢٥١/٧ .
وأخرجه عبد الرزاق فى الموضع السابق ٢٨٤/٦ ، وابن أبى شيبة فى النكاح من قال الذى بيده عقدة النكاح الولى ٢٦٠/٤ .
وابن جرير فى الموضع السابق ٥٤٥/٢ من طرق عن ابراهيم عن علقمة قال : هو الولى .

(٢) قاله المصنف فى الكبرى فى الموضع السابق ٢٥١/٧ .
وأخرجه ابن أبى شيبة فى الموضع السابق ٢٨٢/٤ .
وابن جرير أيضا ٥٤٤/٢ كلاهما من طريق ابن ادريس عن هشام عن الحسن قال هو الولى .

(٣) أخرجه المصنف فى الخلافيات فى الصداق ، مسألة والذى بيده عقدة النكاح ورقة ١٠٧ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا عبد الرحمن بن الحسن ، حدثنا ابراهيم ابن الحسين ، حدثنا آدم حدثنا ورقاء عن المغيرة عن ابراهيم قال الذى بيده عقدة النكاح هو الولى .
وأخرجه ابن جرير فى الموضع السابق ٥٤٥/٢ : حدثنا ابن حميد قال : حدثنا جرير ، عن منصور عن ابراهيم قال الذى بيده عقدة النكاح الولى .

[١٠٣] وروى ذلك أيضا عن عطاء(١)، وطاوس(٢)، وأبى الشعثاء(٣).

---

[١٠٣]

(١) أشار اليه المصنف فى الكبرى فى الموضع السابق ٢٥٢/٧ .
وأخرجه عبد الرزاق فى الموضع السابق ٢٨٣/٦ ، وابن أبى شيبة أيضا ٢٨٢/٤ ، وابن جرير الموضع السابق ٥٤٤/٢ من طريق ابن عليه عن ابن جريج عن عطاء قال هو الولى .

(٢) أشار اليه المصنف فى الكبرى الموضع السابق ٢٥٢/٧ .
وأخرجه عبد الرزاق الموضع السابق ٢٨٣/٦ ، وابن جرير أيضا ٥٤٤/٢ من طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : الذى بيده عقدة النكاح الولى .

(٣) أشار اليه المصنف فى الكبرى الموضع السابق ٢٥٢/٧ .

[١٠٤] وروى عن طاوس مثل الأول .
والقول الأول : أصح(١) والله أعلم .

---

[١٠٤] هذه الرواية أخرجها ابن جرير فى تفسير سورة البقرة قوله تعالى : {أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح} ٥٤٨/٢ : حدثنى يعقوب قال حدثنا هشيم قال : أخبرنا أبو بشر ، عن سعيد بن جبير قال : الذى بيده عقدة النكاح هو الزوج قال : وقال مجاهد وطاوس : هو الولى قال : قلت لسعيد : فان مجاهدا وطاوسا يقولان هو الولى ، قال سعيد : فما تأمرنى اذا؟ قال : أرأيت لو أن الولى عفا وابن المرأة أكان يجوز ذلك؟ فرجعت اليهما فحدثتهما فرجعا عن قولهما وتابعا سعيدا .

(١) وذلك كما مر معنا قول الشافعى : "وذلك أنه انما يعفو من له مايعفوه" ، وبعبارة أوضح أن القول بأنه هو الزوج أصح وذلك لأنها المالكة للشىء ، لاملك لأحد معها . ولأن الله تعالى قال : {وأن تعفوا أقرب للتقوى} ، وليس عفو الولى عن صداق ابنته أقرب للتقوى ، ذلك لأن صداق المرأةحق لها فلايملك الولى العفو عنه كسائر ديونها . والله أعلم .
مسألة عفو المهر :
قال ابن رشد : واتفقوا اتفاقا مجملا أنه اذا طلق قبل الدخول وقد فرضت صداقا أنه يرجع عليها بنصف الصداق لقوله تعالى : {فنصف مافرضتم} .
قلت : غير أنهم اختلفوا فى الذى بيده عقدة النكاح .
فقالت طائفة : هو الزوج وبه قال الشافعى فى الجديد وأبو حنيفة وقال مالك : هو الأب فى ابنته البكر ، والسيد فى أمته .
وقال أحمد : عفو الأب جائز عن صداق ابنته البكر .
بداية المتجهد ١٨/٢ ، حلية العلماء للشاشى ٤٨٦/٦ ، الاشراف على مذاهب العلماء ٦٣/٤ ، الكافى ١٠٣/٣ .

الخلوة (١) بالمرأة

[١٠٥] أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو سعيد قالا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، أنبأنا مالك ، عن يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب : قضى فى المرأة يتزوجها الرجل ، أنها اذا أرخيت الستور(٢)، فقد وجب الصداق .

---

[١٠٥] رجال الاسناد :
سبقت تراجمهم وهم ثقات .
تخريج الأثر :
(أ) أخرجه المصنف فى الكبرى فى الصداق ، باب من قال من أغلق بابا وأرخى سترا فقد وجب الصداق ٧/ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ به مثله .
وأخرجه الشافعى فى كتاب اختلاف مالك والشافعى ، باب ماجاء فى الصداق ٢٣٦/٧ من الأم . أخبرنا مالك به مثله .
وأخرجه مالك فى النكاح ، باب ارخاء الستور ٥٢٨/١ عن يحي بن سعيد به مثله.
(ب) وأخرجه عبد الرزاق فى النكاح ، باب وجوب الصداق ٢٨٧/٦ : عن ابن جريج ، وعن الثورى كليهما عن يحي بن سعيد به مثله .
وأخرجه سعيد بن منصور فى النكاح ، باب فيمن يجب به الصداق ٢٠١/١ ، أخبرنا هشيم أخبرنا يحي به بمعناه .
درجة الأثر :
اسناده صحيح وذلك لثبوت سماع سعيد بن المسيب من عمر .

(١) الخلوة : قال الفيومى فى المصباح المنير مادة (خلا) ص١٨١ : خلا بزيد خلوة ، انفرد به ، ولاتسمى خلوة الا بالاستمتاع بالمفاخذة ، وحينئذ تؤثر فى أمور الزوجية ، فان حصل معها وطء فهو الدخول .

(٢) الستور : قال الفيومى فى المصباح المنير ، مادة (ستر) ص٢٦٦ : الستر مايستر به ، وجمعه ستور .
وقال العكبرى فى ترتيب الاصلاح على حروف المعجم ، مادة (ستر) الستر : الحجاب .

[١٠٦] وأخبرنا أبو عبد الله ، وأبو سعيد ، قالا : حدثنا أبو العباس أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، أنبأنا مالك ، عن ابن شهاب أن زيد بن ثابت قال : اذا دخل بامرأته ، فأرخيت عليها الستور ، فقد وجب الصداق .

---

[١٠٦] **رجال الاسناد** :
سبقت تراجمهم وهم ثقات غير أن الزهرى لم يدرك زيد بن ثابت .
تخريج الأثر :
(أ) أخرجه المصنف فى الخلافيات فى الصداق ، مسألة الخلوة الخالية ورقة ١٠٩ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ به مثله .
وأخرجه الشافعى فى كتاب اختلاف مالك والشافعى ، باب ماجاء فى الصداق ، الأم ٢٣٦/٧ : أخبرنا مالك به مثله .
وأخرجه مالك فى النكاح ، باب ارخاء الستور ٥٢٨/٢ من هذا الوجه بمثله .
(ب) وأخرجه عبد الرزاق فى النكاح ، باب وجوب الصداق ٢٨٥/٦ : أخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب به بأتم منه .
درجة الأثر :
اسناده ضعيف للانقطاع بين الزهرى وزيد بن ثابت .

[١٠٧] قال أحمد : وروينا عن سليمان بن يسار ، عن زيد بن ثابت فى الرجل يخلو بالمرأة فيقول لم أمسها ، وتقول : قد مسنى فان القول قولها.

---

[١٠٧] **رجال الاسناد** :
سبقت تراجمهم وهم ثقات .
تخريج الأثر :
أخرجه المصنف فى الكبرى فى الصداق ، باب من قال من أغلق بابا وأرخى سترا فقد وجب الصداق ٢٥٦/٧ : أخبرنا أبو حازم الحافظ أنبأنا أبو الفضل بن خميرويه ، أنبأنا أحمد بن نجدة ، حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا عبد الرحمن ابن أبى الزناد عن أبيه عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت بمثله .
وأخرجه سعيد بن منصور فى النكاح ، باب فيما يجب به الصداق ٢٠٢/١ : أخبرنا عبد الرحمن به مثله .
ورجال سعيد بن منصور ثقات غير عبد الرحمن قال عنه فى التقريب : صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد .
درجة الأثر :
أخرجه المصنف فى الكبرى باسناد حسن .

[١٠٨] وكان الشافعى فى القـديم يقول[١]: القول قولها مع يمينهـا فى الاصابة ، اذا ادعتها ، وجحدها من غير [٢٣٨/ب] اعتبـار الخلوة ، ويوجبه بالخلوة ، من غير دعوى الاصابة .

---

[١٠٨] نص المزنى فى مختصره بهامش الأم ٢٨٥/٨ ، على ذلك .

(١) فى (ب) ،(ج) : بجعل .

[١٠٩] وروينا عن الأحنف بن قيس أن عمر وعليا قالا : اذا أغلق بابا وأرخى سترا ، فلها الصداق كاملا ، وعليها العدة .

---

[١٠٩] **رجال الاسناد :**
* الأحنف بن قيس بن معاوية بن حصين التميمى السعدى أبو بحر اسمه الضحاك وقيل صخر المتوفى سنة ٦٧هـ وقيل ٧٢هـ .
قال ابن سعد : كان ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات .
وقال الحسن : مارأيت شريف قوم أفضل منه .
وقال ابن حجر : ثقة .
(ت ٧٢ ، ١/١٦٧،٩٦) ، تخ ٢/٥٨ ، الجرح ٢/٣٢٧ .
تخريج الأثر :
أخرجه المصنف فى الكبرى فى الصداق ، باب من قال من أغلق بابا وأرخى سترا فقد وجب الصداق ٧/٢٥٥ من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن عن الأحنف بمثله . ورجاله ثقات سبقت تراجمهم .
وأخرجه عبد الرزاق فى النكاح ، باب وجوب الصداق ٦/٢٨٥ ، وابن أبى شيبة من طريق قتادة عن الحسن عن الأحنف به بنحوه .
درجة الأثر :
أخرجه المصنف فى الكبرى باسناد صحيح .

[١١٠] وروى عن ابن عمر عن عمر رضى الله عنهما .

---

[١١٠] **رجال الاسناد :**

سبقت ترجمتهما وهما صحابيان .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الصداق ، باب من قال من أغلق بابا وأرخى سترا فقد وجب الصداق ٢٥٥/٧ : من طريق الدارقطنى حدثنا على بن عبد الله بن مبشر ، حدثنا تميم بن المنتصر ، حدثنا عبد الله بن نمير ، حدثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر عن عمر رضى الله عنهما قال : اذا أجيف الباب ، وأرخيت الستور ، فقد وجب المهر .

وأخرجه الدارقطنى فى النكاح ، باب المهر ٣٠٦/٣ من هذا الوجه بمثله .

درجة الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى باسناد صحيح .

[١١١] قال الشافعى فيما ألزم مالكا : عمر [١] يبين [٢] أنه يقضى بالمهر وان لم يدع المسيس لقوله : ماذنبهن ان جاء العجز من قبلكم؟

وكان الشافعى فى القديم [٣]: يقول بقول عمر ، ويقول عمر أعلم بكتاب الله ، وقد يجوز أن يكون انما أراد الله بالتى طلقت قبل [أن] [٤] تمس التى لم يخل بها ، وتخلى بينه وبين نفسها .

ثم قال فى القديم : ولو خالفنا فى هذا مخالف ، كان قوله مذهبا .

ثم رجع فى الجديد [٥]: الى أنه انما يجب المهر كاملا بالمسيس دون الاغلاق .

والقول فى المسيس قول الزوج مع يمينه ، واعتمد فى ذلك على ظاهر الكتاب [٦].

---

[١١١]

(١) أورده المصنف فى الكبرى فى الصداق ، باب من قال من أغلق بابا وأرخى سترا فقد وجب الصداق ٢٥٦/٧ : قال الشافعى وذكر نحوه .

(٢) يبين ليست فى (ب) .

(٣) أشار اليه المزنى فى مختصره بهامش الأم فى باب الحكم فى الدخول واغلاق الباب ٢٨٥/٨ بنحوه .

(٤) اقتضى السياق هذه الزيادة .

(٥) قاله الشافعى فى كتاب اختلاف مالك والشافعى ، باب ماجاء فى الصداق ٢٣٦/٧

(٦) وهو قوله تعالى : {اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن} استدل به فى الموضع السابق ٢٣٦/٧ .

[١١٢] وأخبرنا أبو زكريا(١)، وأبو بكر قالا : حدثنا أبو العباس أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، أنبأنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن ليث بن أبى سليم ، عن طاوس ، عن ابن عباس أنه قال : فى الرجل يتزوج المرأة فيخلو بها ، ولايمسها ثم يطلقها ليس لها الا نصف الصداق ، لأن الله تعالى يقول : {وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ، وقد فرضتم لهن فريضة فنصف مافرضتم}(٢).

قال الشافعى : وبهذا أقول ، وهو ظاهر الكتاب .

---

[١١٢] **رجال الاسناد** :

* مسلم بن خالد بن فروة المخزومى ، مولاهم أبو خالد الزنجى المكى المتوفى سنة ١٧٩هـ .

قال ابن معين وابن المدينى ليس بشىء .

وقال البخارى : منكر الحديث يكتب حديثه ولايحتج به .

وقال ابن حجر : فقيه صدوق كثير الأوهام .

(ت ١٣٢٥ ، ١٠/٥٢٩،١١٥) ، تخ ٧/٢٦٠ ، الجرح ٨/١٨٣ ، ط/ابن سعد ٥/٤٩٩

* ليث بن أبى سليم بن زنيم القرشى مولاهم أبو بكر الكوفى المتوفى سنة ١٤٨هـ .

قال أحمد : مضطرب الحديث . وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث . وقال ابن حجر : صدوق تغير بأخرة فلم يميز حديثه فترك .

(ت ١١٥٤ ، ٨/٤٦٤،٤١٧) ، تخ ٧/٢٤٦ ، الجرح ٧/١٧٧ ، ط/ابن سعد ٦/٣٤٩ الكواكب النيرات ص٤٩٣ .

والبقية سبقت تراجمهم .

تخريج الأثر :

(أ) أخرجه المصنف فى الكبرى فى الصداق ، باب الرجل يخلو بامرأته قبل ، ثم يطلقها قبل المسيس ٧/٢٥٤ أخبرنا أبو زكريا به مثله .

وأخرجه الشافعى فى الدعوى والبينات ، باب المدعى والمدعى عليه ٧/٢١ : من هذا الوجه بنحوه .

(ب) وأخرجه عبد الرزاق فى النكاح ، باب وجوب الصداق ٦/٢٩٠ ، وسعيد بن منصور فى النكاح ، باب مايجب به الصداق ١/٢٠٤ كلاهما من طريق ليث به نحوه.

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

(١) فى (ب) ، (ج) : أبو بكر ، وأبو زكريا .

(٢) سورة البقرة : آية ٢٣٧

[١١٣] ورواه فى موضع آخر عن ابن عباس ، وشريح .

---

[١١٣] قال الشافعى فى كتاب اختلاف مالك والشافعى ، باب ماجاء فى الصداق ٢٣٦/٧ من الأم : وكذا روى عن ابن عباس وشريح وهو معنى القرآن .
هذا وستأتى رواية كل منهما على حده مفصلة .

[١١٤] ورويناه عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس .

---

[١١٤] **رجال الاسناد** :
سبقت ترجمتهما .
تخريج الأثر :
أخرجه المصنف فى الكبرى فى الصداق ، باب الرجل يخلو بامـرأته ثم يطلقها قبل المسيس ٢/٧ ، وفى الخلافيات ومـن كتاب الصداق ، مسألـة والخلـوة الخالية من الـوطء ورقـة ١٠٩ : من طريق عثمـان بن سعيد حدثنا عبـد اللـه بن صالح ، عن معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة به بنحوه .
وأخرجه ابن جرير فى تفسير سـورة البقـرة قـوله {وان طلقتمـوهن مـن قبـل أن تمسوهن} ٥٤١/٢ : حدثنا المثنى قال : حدثنا عبد الله بن صالح به مثله .
درجة الأثر :
اسناده ضعيف للانقطاع بين ابن أبى طلحة وابن عباس ، وقال الألبانى فى الضعيفة ٨٨/٣ : بعد أن أورد هذه الرواية : قلت : وهذا ضعيف منقطع .

[١١٥] وعن الشعبى عن شريح .

---

[١١٥] **رجال الاسناد** :

الشعبى وشريح سبقت ترجمتهما وهما ثقتان .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى ، فى الصداق باب الرجل يخلو بامرأته ٢٥٥/٧ من طريق سفيان الثورى عن اسماعيل ومغيرة عن الشعبى عن شريح أن رجلا تزوج امرأة وأغلق عليها الباب ، وأرخى الستور فطلقها ولم يمسها فقضى لها شريح بنصف الصداق .

وأخرجه عبد الرزاق فى النكاح ، باب فيما يجب به الصداق ٢٩٠/٦ عن الثورى به مثله . ورجاله ثقات سبقت تراجمهم .

وأخرجه سعيد بن منصور فى النكاح ، باب فيمن يجب به الصداق ٢٠٣/١ : أنبأنا هشيم عن الشعبى به بمعناه .

ورجاله ثقات أيضا سبقت تراجمهم .

درجة الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى باسناد صحيح .

[١١٦] وعن الشعبى عن ابن مسعود .

أنبأنيه أبو عبد الله الحافظ ـ اجازة ـ أنبأنا أبو الوليد حدثنا محمد بن أحمد بن زهير ، حدثنا عبد الله بن هاشم ، حدثنا وكيع عن الحسن بن صالح ، عن فراس ، عن الشعبى ، عن عبد الله بن مسعود قال : لها نصف الصداق وان جلس [٢٣٩/أ] بين رجليها .

هذا اسناد صحيح غير أن الشعبى لم يدرك ابن مسعود(١)فهو منقطع .

وليث بن أبى سليم راوى حديث ابن عباس غير محتج به(٢).

ورواية على بن أبى طلحة عن ابن عباس تؤكده غير أن فى روايته عن ابن عباس انقطاعا يقال : انها عن صحيفة والله أعلم(٣).

[قال الشيخ : رضى الله عنه : وصحيح عن ابن عباس أنه كان يحمل اللمس ، والمس فى الكتاب على الجماع وفيه تأكيد ماروينا هاهنا](٤).

---

[١١٦] رجال الاسناد :

حسان بن محمد بن أحمد بن هارون النيسابورى ، أبو الويد ، الفقيه الشافعى ، المتوفى سنة ٣٤٩هـ .

قال الحاكم : هو أبو الوليد القرشى الأموى الشافعى امام أهل الحديث بخراسان.

وقال الخليلى : ثقة . امام صنف على كتاب مسلم أثنى عليه الحاكم وكان اسناده متقاربا لكنه فى نفسه ثقة عالم .

الارشاد ٨٤٢/٣ ، سير ٤٩٢/١٥ ، العبر ٢٨١/٢ .

* محمد بن أحمد بن زهير : أبو الحسن القيسى الطوسى المتوفى سنة ٣١٧هـ .

قال ابن العماد : حافظ مصنف .

وقال الذهبى : الامام الحافظ المحدث ، المصنف .

العبر ٤٧٦/١ ، سير ٤٩٣/١٤ ، شذرات ٢٧٦/٢ .

* عبد الله بن هاشم بن حيان ، أبو عبد الرحمن الطوسى المتوفى سنة ٢٥٥هـ .

قال الخليلى : ثقة كبير .

وقال يعقوب بن اسحاق : ثقة .

وقال ابن حجر : ثقة صاحب حديث .

(ت ٧٥٠ ، ٣٢٧،٥٥/٦) ، الجرح ١٩٦/٥ ، الارشاد ٨١٥/٢ ، سير ٣٢٥/١٢ .

....

* الحسن بن صالح بن صالح بن حي وهو حيان بن شفى الهمدانى ، المتوفى سنة ١٦٩هـ .
قال ابن معين : ثقة مأمون .
وقال أبو حاتم : ثقة حافظ .
وقال النسائى : ثقة .
وقال ابن حجر : ثقة فقيه ، عابد ، رمى بالتشيع .
(ت ٢٦٥ ، ٢/٣٤٨،١٦١) ، تخ ٢/٢٩٥ ، الجرح ٣/١٨ ، ت/ابن معين ٢/١١٤ .
* وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسى ، أبو سفيان ، الكوفى الحافظ المتوفى سنة ١٩٧هـ .
قال أحمد : كان مطبوع الحفظ .
وقال ابن معين : مارأيت أحفظ منه .
وقال ابن سعد : كان ثقة مأمونا عاليا رفيع القدر ، كثير الحديث حجة.
وقال ابن حجر : ثقة ، حافظ ، عابد .
(ت ١٤٦٣ ، ١١/١٠٩،٥٨١) ، تخ ٨/١٧٩ ، الجرح ٩/٣٧ ، ط/ابن سعد ٦/٣٩٤ ت/ابن معين ٢/٣٦٠ .

تخريج الأثر :
أخرجه المصنف فى الكبرى ٧/٢٥٥ ، وفى الخلافيات ورقة ١٠٩ من هذا الوجه بمثله وفى نفس الموضعين السابقين .
وأخرجه ابن أبى شيبة فى النكاح ، باب من قال : لها نصف الصداق ٤/٢٣٦ : أخبرنا وكيع به مثله .

درجة الأثر :
اسناده ضعيف للانقطاع بين الشعبي وابن مسعود ويرقى الى الحسن لغيره .

(١) قال ابن أبى حاتم فى المراسيل ص١٦٠ : سمعت أبى يقول : لم يسمع الشعبى من عبد الله بن مسعود .
(٢) سبقت ترجمته فى الرواية ماقبل السابقة .
(٣) قال ابن أبى حاتم فى المراسيل ص١٤٠ : سمعت أبى يقول : سمعت رحيما يقول : ان على بن أبى طلحة لم يسمع من ابن عباس التفسير .
وباسناده أيضا على بن أبى طلحة عن ابن عباس مرسل .
(٤) مابين الحاصرتين ليست فى الأصل ، (أ) ، وانما هى من (ب) .

[١١٧] وروى(١) عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن النبى - صلى الله عليه وسلم - مرسلا "من كشف امرأة فنظر الى عورتها فقد وجب الصداق" .

وهذا منقطع وينفرد بأحد أسانيده عبد الله بن صالح ، وبالآخر عبد الله بن لهيعة ، وكلاهما غير محتج به . والله أعلم .

---

[١١٧] **رجال الاسناد** :

* محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان القرشى العامرى ، مولاهم المدنى ، من الثالثة.
قال أبو حاتم : هو من التابعين لايسأل عن مثله .
وقال ابن سعد ، وأبو زرعة ، والنسائى ، وابن حجر : ثقة .
(ت ١٢٢٩ ، ٢٦٢/٦،٤٩٢) ، تخ ١٤٥/١ ، الجرح ٣١٢/٧ ، ط/ابن سعد ٢٨٣/٥ .

تخريج الحديث :

(أ) رواية عبد الله بن صالح :
أخرجه المصنف فى الكبرى فى الصداق ، باب من قال : اذا أغلق بابا وأرخى سترا فقد وجب الصداق ٢٥٦/٧ ، وفى الخلافيات فى الصداق مسألة والخلوة الخالية من الوطء ورقة ١٠٩ : من طريق محمد بن اسحاق الصغانى حدثنى عبد الله بن صالح ، حدثنى الليث ، حدثنى عبيد الله بن أبى جعفر عن صفوان بن سليم ، عن عبد الله بن يزيد عن محمد بن ثوبان مرفوعا مثله .
هذا وقد تابع عبد الله بن صالح ، قتيبة بن سعيد أخرجه أبو داود فى مراسيله ٢٥٢/أ حدثنا قتيبة بن سعيد قال أخبرنا الليث به مثله .
(ب) وأما رواية ابن لهيعة فقد أشار اليها المصنف فى الكبرى فى الصداق ، باب من أغلق بابا وأرخى سترا فقد وجب الصداق ٢٥٦/٧ : ورواه ابن لهيعة عن أبى الأسود به مثله .
وأخرجها الدارقطنى فى النكاح ٢٠٧/٣ : أخبرنا أبو بكر أخبرنا محمد أخبرنا ابن لهيعة أخبرنا الأسود ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مرفوعا نحوه وزيادة دخل بها ، أو لم يدخل بها .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف .

(١) فى (ب) ،(ج) : ويروى .

[١١٨] وأمـا حديث زرارة بن أوفى قـال : قضـاء الخلفـاء الـراشدين المهديين : أنه من أغلق بابا ، وأرخى سترا فقد وجب الصداق والعدة . فانه منقطع ، وزرارة لم يدركهم(١)، وهو عن عمر وعلى من الوجه الـذى قدمنا ذكره ، موصول والله أعلم .

---

[١١٨] **رجال الاسناد :**

* زرارة بن أوفى الحرشى ، أبو حاجب البصرى ، القـاضى المتـوفى سنة ٩٣هـ . قـال النسائى : ثقة . وقال ابن سعـد : ثقة وله أحاديث . وقـال العجلى : بصـرى ثقة . وقال ابن حجر : ثقة عابد .

(ت ٤٢٨ ، ٢١٥،٢٧٨/٣) ، تخ ٤٣٨/٣ ، الجرح ٦٠٣/٣ ، ط/١٥٠/٧ .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الصداق ، باب من قال من أغلـق بابا وأرخى سترا فقـد وجب الصداق ٢٥٥/٧ : مـن طريق سعيد بن منصور ، حدثنـا هشيم ، أنبـأنا عون عن زرارة بمثله .

وأخرجه سعيد بن منصور فى النكاح ، باب فيما يجب به الصـداق ٢٠٢/١ من هذا الوجه بمثله .

وأخرجه عبـد الرزاق فى النكاح ، باب وجوب الصداق ٢٩٠/٦ ، وابن أبى شيبـة فى النكاح ، باب من كان يقول يستبرىء الأمة بحيضة ٢٢٥/٤ من طرق عن عون عن زرارة بمثله ، وزاد ابن أبى شيبة ووجبت العدة .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف ويرقى الى الحسن لغيره بالرواية السابقة برقم (١٠٩) .

(١) قال أبو حاتم فى المراسيل ص٦٣ : وقد سمع زرارة من عمـران بن حصين ، ومن أبى هـريرة ، ومـن ابن عباس ، قلـت ـ ابن أبى حاتم ـ ومـن أيضـا؟ قال : هذا ماصح له .

باب المتعة

[١١٩] أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، أنبأنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : لكل مطلقة متعة ، الا التى فرض لها صداق ، ولم يدخل بها ، فحسبها نصف المهر .

---

[١١٩] **رجال الاسناد** :

سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

(أ) أخرجه المصنف فى الكبرى فى الصداق ، باب المتعة ٢٥٧/٧ : أخبرنا أبو زكريا بن أبى اسحاق حدثنا أبو العباس به مثله .

وأخرجه الشافعى فى كتاب اختلاف مالك والشافعى ، باب المتعة ، الأم ٢٧٠/٧ أخبرنا مالك به مثله .

وأخرجه مالك فى الطلاق ، باب ماجاء فى متعة الطلاق ٥٧٣/٢ من هذا الوجه بمثله .

(ب) وأخرجه عبد الرزاق فى الطلاق ، باب متعة المطلقة ٦٨/٧ ، عن معمر عن أيوب وعن عبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع به نحوه .

وابن أبى شيبة فى الطلاق ، من قال لكل مطلقة متعة ١٥٤/٥ : أنبأنا أبو معاوية عن عبيد الله ، عن نافع به بمعناه .

درجة الأثر :

اسناده صحيح .

[١٢٠] وأخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، أنبأنا مالك ، فيما بلغه عن القاسم بن محمد مثله .

---

[١٢٠] **رجال الاسناد :**
* القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق ، أبو محمد المتوفى سنة ١٠٦هـ .
قال يحي بن سعيد : ماأدركنا بالمدينة أحدا نفضله على القاسم . وقال ابن عيينة : كان أفضل أهل زمانه .
وقال ابن سعد : كان ثقة رفيعا عالما فقيها اماما ورعا كثير الحديث . وقال ابن حجر : ثقة أحد الفقهاء بالمدينة .
(ت ١١١٥ ، ٤٥١،٢٩٩/٨) ، تخ ١٥٧/٧ ، الجرح ١١٨/٧ ، ط/ابن سعد ١٨٧/٥ .
والبقية سبقت تراجمهم وهم ثقات .
تخريج الأثر :
أشار اليه المصنف فى الكبرى فى الصداق ، باب المتعة ٢٥٧/٧ بقوله : وروينا عن القاسم بن محمد هذا القول .
وأخرجه الشافعى فى كتاب اختلاف مالك والشافعى ، باب المتعة ، الأم ٢٧٠/٧ من هذا الوجه بمثله .
وأخرجه مالك فى الطلاق ، باب ماجاء فى متعة المطلقة ٥٧٣/٢ : من هذا الوجه بمثله .
درجة الأثر :
اسناده ضعيف .

[١٢١] وباسناده : أنبـأنا(١) الشـافعى ، أنبأنا مـالك عن ابن شهـاب أنه كان يقول : لكل مطلقة متعة .

---

[١٢١] **رجال الاسناد** :
سبقت تراجمهم وهم ثقات .
تخريج الأثر :
(أ) أخرجه المصنـف فى الخلافيات فى الصـداق ، مسألة وللتى طلقهـا زوجها بعد الدخول بها المتعة ورقة ١١٠ . من هذا الوجه بمثله .
وأخرجه الشـافعى فى كتاب اختلاف مالك والشافعى ، باب المتعـة ، الأم ٢٧٠/٧ أخبرنا مالك به مثله .
وأخرجه مـالك فى الطلاق ، باب ماجاء فى متعة المطلقـة ٥٧٣/٢ : عن ابن شهاب بمثله .
(ب) وأخرجه عبد الرزاق فى الطلاق ، باب متعة المطلقة ٧٠/٧ ، وابن أبى شيبـة فى الطلاق مـن قـال لكل مطلقـة متعـة ١٥٤/٥ كلاهما عـن معمـر عن ابن شهاب نحوه.
درجة الأثر :
اسناده صحيح .

(١) فى (ب) : أخبرنا .

[١٢٢] قال أحمد : وروينا نحو قول ابن شهاب عن سعيد(١) بن جبير ، وأبى العالية(٢)، والحسن(٣)، وقد فرع الشافعى على هذا القول .

---

[١٢٢]

(١) أخرجه المصنف فى الكبرى فى الصداق ، باب المتعة ٢٥٧/٧ من طريق وهب بن جرير حدثنا شعبة عن أبى بشر عن سعيد بن جبير قال : لكل مطلقة متعة .
وأخرجه سعيد بن منصور فى الطلاق ، باب ماجاء فى متاع المطلقة ٧/٢ : أخبرنا اسماعيل بن ابراهيم قال : أخبرنا أيوب قال سمعت سعيد بن جبير يقول : لكل مطلقة متعة .

(٢) أخرجه المصنف فى الكبرى فى الصداق ، باب المتعة ٢٥٧/٧ : وروينا هذا القول عن أبى العالية .
وأخرجه ابن أبى شيبة فى الطلاق ، من قال لكل مطلقة متعة ١٥٤/٥ : أخبرنا يزيد عن ابن أبى عروبة عن قتادة به بمعناه .

(٣) أخرجه المصنف فى الكبرى فى الصداق ، باب المتعة ٢٥٧/٧ من طريق سلمة بن الفضل حدثنا عمرو بن أبى قيس عن ابراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة به بمعناه .
وأخرجه عبد الرزاق فى الطلاق ، باب متعة المطلقة ٧٠/٧ عن معمر عمن سمع الحسن يقول لكل مطلقة متعة .
وأخرجه ابن أبى شيبة فى الطلاق ، من قال لكل مطلقة متعة ١٥٤/٥ : أخبرنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال : لكل مطلقة متاع . دخل بها أو لم يدخل ، فرض لها ، أو لم يفرض لها .
وأخرجه سعيد بن منصور فى الطلاق ، باب ماجاء فى متاع المطلقة ٣/٢ : أخبرنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن قال : لكل مطلقة متاع .
وهذه الروايات جميعها صحيحة وقد ترجمت لرواتها وجميعهم ثقات .
مسألة المتعة :
اختلف أهل العلم فيمن تجب لها من النساء المتعة . فقالت طائفة المتعة التى تجب للمطلقة التى لم يفرض لها صداقا ولم يسم لها مهرا .
أما لو طلق المسمى لها بعد الدخول أو المفوضة المفروض لها بعد الدخول فلامتعة لها .
وهو قول أبى حنيفة وأحمد والشافعى .

....

وقالت طائفة لكل مطلقة متعة غير أن بعض أهل العلم جعل معنى لكل مطلقة متعة على معنى التقى والاحسان لاعلى الوجوب ، ومن هؤلاء أبو عبيد .
وبعضهم جعله على الوجوب ، ومن هؤلاء سعيد بن جبير والحسن والزهرى وقتادة وأبو ثور .
وقالت طائفة : أن المتعة غير واجبة فى شىء من الأحوال وجوب فرض . هذا قول مالك وأبى سلمة ، ولايلزم السلطان ذلك .
الاشراف ٢٩٨/٤ ، المغنى ٧١٥/٦ ، بداية المجتهد ٧٣/٢ ، الحلية ٥١٠/٦ .

باب الوليمة

[١٢٣] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى قال : اتيان دعوة الوليمة حق . والوليمة التى تعرف وليمة العرس.

---

[١٢٣] **رجال الاسناد** :

سبقت تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

قاله الشافعى فى الوليمة ، الأم ١٢٥/٦ بمثله .

درجةالاسناد :

اسناده صحيح الى الشافعى .

[١٢٤] قال أحمد : قد روينا فى الحديث الثابت عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اذا دعى أحدكم الى الوليمة فليأتها .

---

[١٢٤] **رجال الاسناد** :
سبقت تراجمهم وهم ثقات .
تخريج الحديث :
(أ) أخرجه المصنف فى الكبرى فى الصداق ، باب اتيان دعوة الوليمة حق ٢٦١/٧ من طريق مالك به بمثله .
وأخرجه مالك فى النكاح ، باب ماجاء فى الوليمة ٥٤٦/٢ من هذا الوجه بمثله .
(ب) وأخرجه البخارى فى النكاح ، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ٢٤٤/٩ .
ومسلم فى النكاح ، باب الأمر باجابة الداعى الى دعوته ١٠٥٢/٢ ، وأبو داود فى الأطعمة ، باب ماجاء فى اجابة الدعوة ١٢٣/٤ ، والنسائى فى الكبرى فى الوليمة فى اجابة الدعوة ١٤٠/٤ من طريق مالك به بمثله .
درجة الحديث :
اسناده صحيح .

[١٢٥] وكان عبيد الله بن عمر ينزلها على العرس .

---

[١٢٥] أخرجه المصنف فى الكبرى فى الصداق ، باب اتيان دعوة الـوليمة حق ٢٦١/٧ : من طريق محمد بن المثنى حدثنا خالد بن الحارث ، عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعا نحو السابقة .
قال خالد : فاذا عبيد الله ينزله على العرس .
وأخرجه مسلم فى النكـاح ، باب الأمر باجابة الداعى الى دعـوته ١٠٥٣/٢ : حدثنا محمد بن المثنى به بمثله .

[١٢٦] قال الشافعى : وكل دعوة دعى اليها رجل ، فاسم الوليمة يقع عليها ، فلاأرخص لأحد فى تركها .

---

[١٢٦] قاله الشافعى فى الوليمة ، الأم ١٩٥/٦ بمثله .

[١٢٧] قال أحمد : قد روينا فى الحديث الثابت : عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : اذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو نحوه .

---

[١٢٧] **رجال الاسناد** :

سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

(أ) أخرجه المصنف فى الكبرى فى الصداق ، باب اتيان كل دعوة عرسا كان أو نحوه ٢٦٢/٧ من طريق عبد الرزاق ، أنبأنا معمر عن أيوب به مثله .

وأخرجه عبد الرزاق فى كتاب الجامع ، باب الوليمة ٤٤٨/١٠ من هذا الوجه بمثله.

(ب) وأخرجه مسلم فى النكاح ، باب الأمر باجابة الداعى الى دعوته ١٠٥٣/٢ ، وأبو داود فى الأطعمة ، باب ماجاء فى اجابة الدعوة ١٢٤/٤ كلاهما من طريق عبد الرزاق به مثله .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

[١٢٨] قال الشافعى : ولو تركها لم يبن لى أنه عاص فى تركها كما تبين لى فى وليمة العرس ، ثم ساق الكلام الى أن قال : لأنى لم أعلم النبى - صلى الله عليه وسلم - ترك الوليمة على عرس ، ولم أعلمه أولم على غيره .
وأن النبى - صلى الله عليه وسلم - أمر(١) عبد الرحمن بن عوف أن يولم ولو بشاة ، ولم أعلمه أمر بذلك أظنه قال : أحدا غيره حتى أولم النبى - صلى الله عليه وسلم - على صفية ، لأنه كان فى سفر بسويق وتمر(٢).
حديث عبد الرحمن قد مضى باسناد الشافعى فى كتاب الصداق .

---

[١٢٨] قاله الشافعى فى الوليمة ، الأم ١٩٥/٦ بمثله .
(١) سبق تخريجه فى القصد فى الصداق .
(٢) سيأتى تخريجه فى الرواية التالية .

[١٢٩] وأما حديث صفية :

ففيما أخبرنا أبو على الروذبارى ، أنبأنا أبو بكر بن داسه حدثنا أبو داود ، حدثنا حامد بن يحيى ، حدثنا سفيان ، حدثنا وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل ، عن الزهرى ، عن أنس بن مالك ، أن النبى - صلى الله عليه وسلم - : أولم على صفية بسويق ، وتمر .

---

[١٢٩] **رجال الاسناد** :

* حامد بن يحيى بن هانى البلخى ، أبو عبد الله ، نزيل طرسوس ، المتوفى سنة ٢٤٢هـ .

وثقه على بن المدينى ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال مسلمة : ثقة حافظ . وقال ابن حجر : ثقة حافظ .

(ت ٢٢٣ ، ١٤٩،١٤٨/٢) ، الجرح ٣٠١/٣ .

* وائل بن داود التيمى أبو بكر الكوفى ، من السادسة .

قال أحمد : ثقة . وقال ابن أبى حاتم : صالح الحديث . وقال الخليلى : ثقة . وقال ابن حجر : ثقة .

(ت ١٤٥٩ ، ٥٨٠،٩٧/١١) ، الجرح ٣٠/٩ ، الارشاد

* بكر بن وائل بن داود التيمى الكوفى من الثامنة .

قال أبو حاتم : صالح ، وقال النسائى : ليس به بأس . وقال الحاكم : وائل وابنه ثقتان . وقال ابن حجر : صدوق .

(ت ١٥٨ ، ١٢٧،٤٢٨/١) ، تخ ٩٥/٢ ، الجرح ٣٩٣/٢ .

والبقية سبقت تراجمهم ، وهم ثقات .

تخريج الحديث :

(أ) أخرجه المصنف فى الكبرى فى الصداق ، باب تأدى حق الوليمة ، بأى طعام أطعم ٢٦٠/٧ من هذا الوجه بمثله .

وأخرجه أبو داود فى الأطعمة ، باب استحباب الوليمة عند النكاح ١٢٥/٤ ، من هذا الوجه بمثله .

(ب) وأخرجه الترمذى فى النكاح ، باب ماجاء فى الوليمة ٣٩٤/٣ وقال حديث حسن غريب ، والنسائى فى الكبرى فى الوليمة ١٣٩/٤ ، وابن ماجه فى النكاح ، باب الوليمة ، من طرق عن بكر بن وائل به بمثله .

درجة الحديث :

اسناده حسن .

[١٣٠] وذكرنا فى رواية عن ثابت عن أنس التمر والسويق والسمن .

---

[١٣٠] **رجال السند** :
* ثابت بن أسلم البنانى أبو محمد البصرى المتوفى سنة ١٢٧هـ .
قال النسائى : ثقة ، وقال أبو حاتم : أثبت أصحاب أنس الزهرى ، ثم ثابت ، ثم قتادة .
وقال ابن سعد : كان ثقة مأمونا .
وقال ابن حجر : ثقة عابد .
(ت ١٧٠ ، ١٣٢،٣/٢) ، تخ ١٥٩/٢ ، الجرح ٤٤٩/٢ ، ط/ابن سعد ٢٣٢/٧ .
تخريج الحديث :
أخرجه المصنف فى الكبرى فى الصداق ، باب تأدى حق الوليمة بأى طعام أطعم ٢٥٩/٧ من طريق أبى بكر بن أبى شيبة ، حدثنا شبابة حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت به بأتم منه وفيه التمر والسويق والسمن ، وفيه شبابة ، وسليمان بن المغيرة نعتهما ابن حجر فى التقريب بالثقة ، والبقية سبقت تراجمهم وهم ثقات .
درجة الحديث :
أخرجه المصنف فى الكبرى من طريق ابن أبى شيبة باسناد صحيح .

[١٣١] وفى رواية أخرى عنه : التمر ، والاقط ، والسمن .

---

[١٣١] أخرجه المصنف فى الكبرى ، فى الصداق ، باب تأدى حق الوليمة بأى طعام أطعم ٢٦٠/٧ ، من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس مرفوعا بأتم منه وفيها فجعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وليمتها التمر والاقط والسمن . وأخرجه مسلم فى النكاح ، باب فضيلة اعتاق أمة ثم يتزوجها ١٠٤٥/٢ : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة به وفيها التمر والاقط والسمن .

[١٣٢] وكذلك هو فى رواية حميد عن أنس ، وكأنه كان فيها جميع ذلك .

---

[١٣٢] أخرجه المصنف فى الكبرى فى الصداق ، باب تأدى حق الوليمة بأى طعام أطعم ٢٥٩/٧ من طريق ابن أبى مريم ، حدثنا محمد بن جعفر أخبرنى حميد أنه سمع أنس بن مالك مرفوعا وذكر فيه التمر والاقط والسمن .

وأخرجه البخارى فى المغازى ، باب غزوة خيبر ٤٧٩/٧ ، وفى الأطعمة ، باب الخبز المرقق ٥٣٠/٩ : حدثنا ابن أبى مريم به نحوه وفيه فألقى عليها التمر والاقط والسمن .

[١٣٣] وفى حديث ثابت عن أنس قال : مارأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أولم على أحد من نسائه ، ماأولم على زينب(١) بنت جحش أولم بشاة .

---

[١٣٣] **رجال الاسناد** :

سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

(أ) أخرجه المصنف فى الكبرى فى الصداق ، باب المستحب ان وجد سعة أن يولم بشاة ٢٥٨/٧ : من طريق أبى داود حدثنا مسدد وقتيبة قالا : حدثنا حماد عن ثابت به نحوه .

وأخرجه أبو داود فى الأطعمة ، باب استحباب الوليمة ١٢٥/٤ من هذا الوجه بمثله .

(ب) وأخرجه البخارى فى النكاح ، باب الوليمة ولو بشاة ٢٣٧/٩ ، وفى باب من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض ٢٣٨/٩ ، ومسلم فى النكاح ، باب زواج زينب بنت جحش ١٠٤٩/٢ ، والنسائى فى الكبرى ، فى الوليمة ، باب من يولم على بعض نسائه أفضل من سائر نسائه ١٣٩/٤ ، وابن ماجه فى النكاح ، باب الوليمة ٦١٥/١ من طرق عن حماد بن ثابت به نحوه .

درجة الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى من طريق أبى داود باسناد صحيح .

(١) وهى أم المؤمنين زينب بنت جحش بن رئاب الأسدية وأمها أميمة بنت عبد المطلب عمة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تزوجها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سنة خمس من الهجرة وكانت قبل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تحت زيد بن حارثة ثم طلقها .

تهذيب الأسماء ٣٤٥/٢ .

[١٣٤] وفى حديث بيان عن أنس بنى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بامرأة(١)، فأرسلنى ، فدعوت رجالا الى الطعام .

---

[١٣٤] **رجال الحديث** :
سبقت تراجمهم وهم ثقات .
تخريج الحديث :
(أ) أخرجه المصنف فى الكبرى فى الصداق ، باب وقت الوليمة ٢٦٠/٧ من طريق مالك بن اسماعيل حدثنا زهير بن معاوية حدثنا بيان به مثله .
ومن هذا الوجه أخرجه البخارى فى النكاح ، باب من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض ٢٣٧/٩ بمثله .
(ب) وأخرجه الترمذى فى التفسير ، باب ومن سورة الأحزاب ٣٥٨/٥ ، وقال حسن غريب .
والنسائى فى الكبرى فى التفسير ، سورة الأحزاب ، قوله تعالى {لاتدخلوا بيوت النبى الا أن يؤذن لكم} آية ٥٣ ، ٤٣٤/٦ من طرق عن بيان به نحوه .
درجة الحديث :
أخرجه المصنف فى الكبرى فى الصداق ، باب وقت الوليمة باسناد صحيح .

(١) هى زينب بنت جحش وقد سبقت ترجمتها فى الحديث السابق .

[١٣٥] قال الشافعى : وان كان المدعو صائما ، أجاب وبارك وانصرف ولم يحتم عليه أن يأكل ، وأحب الى لو فعل ، ان كان صومه غير واجب ، الا أن يأذن له رب الوليمة .

---

[١٣٥] قاله الشافعى فى الوليمة ، الأم ١٩٦/٦ بمثله .

[١٣٦] قال أحمد : وروينا عن أبى هريرة أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : اذا دعى أحدكم الى طعام فليجب ، فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصل - يعنى الدعاء - .

---

[١٣٦] أخرجه المصنف فى الكبرى فى الصداق ، باب يجيب المدعو صائما كان أو مفطرا ٢٦٣/٧ من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة مرفوعا نحوه .
وأخرجه مسلم فى النكاح ، باب الأمر باجابة الداعى الى دعوة ١٠٥٤/٤ ، وأبو داود فى الصوم ، باب فى الصائم يدعى الى وليمة ٨٢٨/٢ ، والنسائى فى الكبرى فى الوليمة ، باب اجابة الصائم الدعوة ١٤٠/٤ ، وأحمد ٥٠٧،٢٧٩/٢ ، وأبو يعلى فى المسند ٦٠٣٦/١٠ من طرق عن هشام بن حسان به نحوه .

[١٣٧] وبهذا المعنى : رواه ابن عمر عن النبى - صلى الله عليه وسلم -

---

[١٣٧] أخرجه المصنف فى الكبرى فى الصداق ، باب يجيب المدعو صائما كان أو مفطرا ٢٦٣/٧ : من طريق أبى داود حدثنا مخلد بن خالد حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمعناه . زاد فان كان مفطرا فليطعم ، وان كان صائما فليدع .

وأخرجه أبو داود فى الأطعمة ، باب ماجاء فى اجابة الدعوة ١٢٤/٤ : حدثنا مخلد ابن خالد به مثله .

وقال الألبانى فى الارواء ٦/٧ : اسناده صحيح على شرط مسلم .

[١٣٨] وروينا عن أبى الزبير ، عن جابر ، عن النبى - صلى اللـه عليه وسلم - اذا دعى أحدكم فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك .

---

[١٣٨] **رجال الاسناد** :

أبو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس وقد سبقت ترجمته وهو صدوق .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الصداق ، باب خيار المفطر بين الأكل والترك ٢٦٤/٧ من طريق سفيان عن أبى الزبير به مثله .

وأخرجه مسلم فى النكاح ، باب الأمر باجابة الداعى الى دعوة ١٠٥٤/٢ : حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبى حدثنا سفيان به مثله .

وأبو داود فى الأطعمة ، باب ماجاء فى اجابة الدعوة ١٢٤/٤ حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان به مثله .

والنسائى فى الكبرى فى الوليمة ، باب اجابة الدعوة وان لم يأكل ١٤٠/٤ من طريق سفيان به مثله .

وابن ماجه فى الصيام ، باب من دعى الى طعام وهو صائم ٥٥٧/١ من طريق ابن جريج عن أبى الزبير به نحوه .

درجة الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى باسناد حسن ، وهو من رواية مسلم .

[١٣٩] أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، حدثنا الشافعى ، أنبأنا عبد الوهاب ، عن أيوب عن محمد بن سيرين أن أباه دعا نفرا من أصحاب النبى - صلى الله عليه وسلم - فأتاه فيهم أبى بن كعب ، وأحسبه قال : فبارك وانصرف .

---

[١٣٩] **رجال الاسناد** :

سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

(أ) أخرجه المصنف فى الكبرى فى الصداق ، باب يجيب المدعو صائما كان أو مفطرا ٢٦٣/٧ أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس به مثله .

وأخرجه الشافعى فى الوليمة ، الأم ١٩٦/٦ من هذا الوجه بمثله .

(ب) وأخرجه عبد الرزاق فى كتاب الجامع ، باب الوليمة ٤٤٨/١٠ عن معمر عن أيوب به نحوه .

وابن سعد فى الطبقات تحت ترجمة سيرين مولى أنس بن مالك ١٢١/٧ : أخبرنا عامر بن الفضل ، قال حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب به بمعناه .

درجة الأثر :

اسناده صحيح .

[١٤٠] وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، أنبأنا(١) سفيان بن عيينة ، سمع عبيد الله بن أبى يزيد يقول : دعا أبى عبد الله بن عمر ، فأتاه ، فجلس ، ووضع الطعام ، فمد عبد الله بن عمر يده وقال : خذوا باسم الله ، وقبض عبد الله يده ، وقال : انى صائم .

---

[١٤٠] **رجال الاسناد** :

عبيد الله بن أبى يزيد المكى المتوفى سنة ١٢٦هـ ، قال على بن المدينى ، وابن معين والعجلى ، وأبو زرعة ، والنسائى ، وابن سعد : ثقة . وقال ابن حجر : ثقة . (ت ٨٩١ ، ٣٧٥،٥١/٧) ، تخ ٤٠٣/٥ ، الجرح ٣٣٧/٥ ، ط/٤٨١/٥ .

تخريج الأثر :

(أ) أخرجه المصنف فى الكبرى فى الصداق ، باب يجيب المدعو صائما كان أو مفطرا ٢٦٣/٧ : أخبرنا أبو سعيد بن أبى عمرو ، حدثنا أبو العباس به مثله . وأخرجه الشافعى فى الوليمة ، الأم ١٩٦/٦ من هذا الوجه بمثله .

(ب) وأخرجه ابن أبى شيبة فى الصيام ، من كان يقول اذا دعى أحدكم الى طعام فليجب ٦٤/٣ ، حدثنا ابن فضيل عن ليث ، عن مجاهد ، قال كان ابن عمر اذا دعى الى طعام وهو صائم ، أجاب ، فاذا جاءوا بالمائدة وعليها الطعام مد يده ثم قال : خذوا باسم الله ، فاذا هوى القوم ، كف يده .

وأخرج ابن سعد فى طبقاته ، تحت ترجمة عبد الله بن عمر ١٧٢/٤ : أخبرنا محمد بن ربيعة الكلابى ، عن موسى المعلم قال : رأيت ابن عمر ، دعى الى دعوة فجلس على فراش عليه ثوب مورد ، قال : فلما وضع الطعام ، قال : بسم الله ، ومد يده ، ثم رفعها وقال : انى صائم ، والدعوة حق .

درجة الأثر :

اسناده صحيح .

(١) فى (ب) : أخبرنا .

[١٤١] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، حدثنا الشافعى ، أنبأنا (١) مسلم بن خالد ، عن ابن جريج قال الشافعى : لاأدرى عن عطاء أو غيره قال جاء رسول ابن صفوان الى ابن عباس وهو يعالج (٢) زمزم ، يدعوه وأصحابه ، فأمرهم فقاموا ، واستعفاه وقال : ان لم يعفنى جئته .

---

[١٤١] **رجال الاسناد** :

* مسلم بن خالد بن فروة المخزومى مولاهم ، أبو خالد الزنجى المكى المتوفى سنة ١٧٩هـ .

قال ابن معين وابن المدينى : ليس بشىء ، وقال ابن معين أيضا : ثقة . وقال البخارى : منكر الحديث يكتب حديثه ولايحتج به . وقال ابن حجر : صدوق كثير الأوهام .

(ت ١٣٢٥ ،) ، تخ ٢٦٠/٧ ، الجرح ١٨٣/٨ ، ط/ابن سعد ٤٩٩/٥ .

والبقية سبقت تراجمهم وعطاء هو ابن أبى رباح .

تخريج الأثر :

(أ) أخرجه المصنف فى الكبرى فى الصداق ، باب من استعفى ، فان لم يعف أجاب ٢٦٤/٧ من هذا الوجه بمثله .

وأخرجه الشافعى فى الوليمة ، الأم ١٩٦/٦ من هذا الوجه بمثله .

(ب) أخرجه عبد الرزاق فى الجامع ، باب الوليمة ٤٤٨/١٠ : عن معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبى رباح قال دعى ابن عباس بمعناه .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف ويرتقى الى الحسن لغيره .

(١) فى (ب) : حدثنا .

(٢) قال ابن الأثير فى النهاية مادة (علج) ٢٨٧/٣ : عالج ماتراكم من الرمل ، ودخل بعضه فى بعض .

[١٤٢] قال الشافعي : واذا دعى الى الوليمة [٢٤٠/ب] وفيها المعصية نهاهم ، فان [نحوا][1]ذلك، والا لم أحب له أن يجلس .

---

[١٤٢] قاله الشافعي في الوليمة ، الأم ١٩٦/٦ بمثله .

(١) في الأصل ، (أ) : كانوا ، وعليها أثر شطب ، وأثبتها من (ب) ،(ج) .
ومعناه كما في لسان العرب مادة نحا ٣١٢/١٥ ونحى الشيء ينحاه ، نحيا ونحاه فتنحى أزاله ، ويأتي بمعنى صرفه وباعده .

[١٤٣] قال أحمد : روينا فى حديث عن عمر بن الخطاب : أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلايقعد على مائدة يدار عليها الخمر .

---

[١٤٣] **رجال الاسناد** :
عمر سبقت ترجمته وهو الصحابى المشهور .
تخريج الحديث :
(أ) أخرجه المصنف فى الكبرى فى الصداق ، باب الرجل يدعى الى الوليمة وفيها المعصية ٢٦٦/٧ من طريق القاسم بن أبى القاسم حدثه أنه سمع قاص الأجناد بالقسطنطينية يحدث عن عمر بن الخطاب مرفوعا بأتم منه .
(ب) وأخرجه أحمد فى المسند ٢٠/١ : حدثنا هارون حدثنا ابن وهب به مثله .
وقال الهيثمى فى المجمع ٢٧٧/١ رواه أحمد وفيه رجل لم يسم .
وأخرجه أبو يعلى ٢١٦/٢ حدثنا هارون بن معروف حدثنا عبد الله بن وهب به مثله .
درجة الحديث :
أخرجه المصنف فى الكبرى ، وعقب عليه الألبانى فى الارواء ٦/٧ بقوله : رجاله ثقات غير قاص الأجناد فقال المنذرى فى الترغيب والترهيب ٩٠/١ لاأعرفه.

[١٤٤] قال الشافعى : وان رأى صورا فى الموضع الذى يدعى فيه ذوات أرواح[(١)]، لم يدخل ان كانت منصوصة[(٢)]لاتوطأ[(٣)]، فان كانت توطأ ، أو كانت صورا غير ذات أرواح مثل صور الشجر ، فلابأس أن يدخلها .

---

[١٤٤] قاله الشافعى فى الوليمة ، الأم ١٥٦/٦ بمثله .

(١) فى (ب) : الأرواح .

(٢) فى (ب) ، (ج) : منصوبة .

(٣) منصوصة : قال الأصفهانى فى المجموع المغيث ، مادة(نصص) ٣٠٦/٣ : نصصت المتاع : جعلت بعضه على بعض . ونصت الصبية رأسها ، رفعته ، وكل شىء أظهرته فقد نصصته .

[١٤٥] قال أحمد : وروينا فى الحديث الثابت : عن عائشة أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال :"ان البيت الذى فيه الصور لاتدخله الملائكة".

---

[١٤٥] **رجال الاسناد** :

عائشة أم المؤمنين سبق ترجمتها .

تخريج الحديث :

(أ) أخرجه المصنف فى الكبرى فى الصداق ، باب المدعو يرى فى الموضع الذى يدعى فيه صورا منصوبة ذات أرواح فلايدخل ٢٦٦/٧-٢٦٧ : من طريق مالك عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة مرفوعا بأتم منه .

وأخرجه مالك فى الاستئذان ، باب ماجاء فى الصور ٩٦٧/٢ من هذا الوجه بمثله ورجاله ثقات سبقت ترجمتهم .

(ب) وأخرجه البخارى فى النكاح ، باب هل يرجع اذا رأى منكرا ٢٤٩/٩ ، ومسلم فى اللباس ، باب تحريم تصوير صور الحيوان ١٦٦٩/٣ كلاهما من طريق مالك به نحوه .

درجة الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى باسناد صحيح .

[١٤٦] وقال الشافعى ـ فى كتاب حرملة ـ : أخبرنا أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت : قدم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من سفر ، وقد سترت على بابها درنوكا(١) فيه الخيل أولات الأجنحة ، فأمرها فنزعته .

---

[١٤٦] **رجال الاسناد :**

* حرملة بن يحي بن عبد الله التجيبى أبو حفص المصرى المتوفى سنة ٢٤٤هـ على خلاف .

قال أبو حاتم : يكتب حديثه ولايحتج به .

وقال ابن عدى : وقد تبحرت حديث حرملة فلم أجد فيه مايجب أن يضعف من أجله .

وقال العقيلى : كان أعلم الناس بابن وهب ، وهو ثقة ان شاء الله .

وقال ابن حجر : صدوق .

(ت ٢٤٣ ، ٢٠١/٢،١٥٦) ، تخ ٦٩/٣ ، الجرح ٢٧٤/٣ ، الكامل لابن عدى ٨٦٣/٢ ، الضعفاء الكبير للعقيلى ٣٢٢/١ .

* أنس بن عياض بن ضمرة ، أبو ضمرة الليثى المتوفى سنة ٢٠٠هـ .

قال ابن سعد : كان ثقة كثير الخطأ .

وقال ابن معين : ثقة ، وقال أبو زرعة والنسائى : لابأس به . وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن حجر : ثقة .

(ت ١٢٢ ، ٣٢٨/١،١١٥) ، تخ ٣٣/٢ ، الجرح ٢٨٩/٢ ، ت/ابن معين ٤٣/٢ ، ط/ابن سعد ٤٣٦/٥ ، الثقات ٧٦/٦ .

والبقية سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

سيأتى تخريجه مفصلا فى الرواية التالية .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

(١) الدرنوك ـ بضم الدال المهملة المشددة ، وسكون الراء المهملة ، وضم الموحدة ـ : قال ابن الأثير فى النهاية ١١٥/٢ : ستر له خمل وجمعه درانك .

[١٤٧] أخبرناه أبو عمرو الأديب ، أنبأنا أبو بكر الاسماعيلى حدثنا الفريابى ، حدثنا اسحاق بن موسى ، حدثنا أنس بن عياض فذكره باسناده نحوه .

أخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح ، من حديث هشام .

---

[١٤٧] **رجال الاسناد** :

* محمد بن عبد الله بن أحمد الرزجاهى أبو عمرو الأديب المتوفى سنة ٤٢٧هـ .
قال عنه عبد الغافر الفارسى : الثقة الشافعى الفاضل المحدث المكثر .
وقال السمعانى : كان من أهل الفضل والعلم .
وقال الذهبى : العلامة المحدث الأديب . قلت : ثقة .
المنتخب من السياق ص٤١ ، الأنساب ٥٨/٣ ، سير ٥٠٤/١٧ ، تاريخ جرجان ص٤٦٢ .

* أحمد بن ابراهيم بن اسماعيل بن العباس الجرجانى الاسماعيلى أبو بكر الشافعى المتوفى سنة ٣٧١هـ .
قال الحاكم : كان الاسماعيلى واحد عصره وشيخ المحدثين والفقهاء . وقال الخليلى : كبير المحل فى العلم . وقال السمعانى : امام أهل جرجان والرجوع اليه فى الحديث والفقه .
قلت : ثقة.
الارشاد ٧٩٣/٢ ، الأنساب ١٥٢/١ ، تاريخ جرجان ص٤٦٢ ، سير ٢٩٢/١٧ .

* جعفر بن محمد بن الحسن أبو بكر الفريابى المتوفى سنة ٣٠١هـ .
قال الخطيب : كان ثقة حجة .
وقال الباجى : ثقة متقن .
وقال الذهبى :الامام الحافظ الثبت شيخ الوقت .
قلت : ثقة .
تاريخ بغداد ١٩٩/٧ ، الأنساب ٣٧٦/٤ ، سير ٩٦/١٤ .

* اسحاق بن موسى بن عبد الله الأنصارى الخطمى ، أبو موسى المدنى المتوفى سنة ٢٤٤هـ .
قال ابن أبى حاتم :كان أبى يطنب القول فى صدقه واتقانه .
وقال النسائى والخطيب : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن حجر : ثقة متقن .

....

(ت ٨٨ ، ١٠٣،٢٢٠/١) ، الجرح ٢٣٥/٢ ، تاريخ بغداد ٣٥٥/٦ ، الثقات ١١٦/٨ والبقية سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه البخارى فى اللباس ، ماوطىء من التصاوير ٣٨٧/١٠ ، ومسلم فى اللباس باب تحريم تصوير صورة الحيوان ١٦٦٦/٣ من طريق هشام به نحوه .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

[١٤٨] وروينا فى حديث القاسم بن محمد عن عائشة قالت : فقطعناه ، فجعلنا منه وسادة أو وسادتين .

---

[١٤٨] **رجال الاسناد :**
سبقت تراجمهم وهم ثقات .
تخريج الحديث :
أخرجه المصنف فى الكبرى فى الصداق ، باب الرخصة فيما يوطأ من الصور ٢٦٩/٧-٢٧٠ من طريق أبى سلمة الخزاعى ، أخبرنا عبد العزيز ابن أخى الماجشون ، عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن القاسم به بأتم منه .
ومن هذا الوجه أخرجه مسلم فى اللباس والزينة ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ١٦٦٩/٣ بنحوه .
وأخرجه البخارى فى اللباس ، باب ماوطىء من التصاوير ٣٨٦/١٠ : حدثنا على ابن عبد الله ، حدثنا سفيان ، قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم ، سمعت أبى به نحوه .
درجة الحديث :
أخرجه المصنف فى الكبرى باسناد صحيح .

[١٤٩] وفى رواية أخرى فنزعته فقطعه وسادتين وكان[١] رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يرتفق[٢] عليهما .

وهو مخرج فى الصحيحين . وقد أخرجناه فى كتاب السنن .

---

[١٤٩] أخرجه المصنف فى الكبرى فى الصداق ، باب الرخصة فيما يوطأ من الصور ٢٦٩/٧ : من طريق ابن وهب ، أخبرنى عمرو بن الحارث أن بكيرا حدثه قال : حدثنى عبد الرحمن بن القاسم أن أباه حدثه عن عائشة مرفوعاوفيه مثله .

وأخرجه مسلم فى اللباس ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ١٦٦٨/٣ : حدثنا هارون بن معروف حدثنا ابن وهب به نحوه .

وأخرجه النسائى فى الزينة ، باب التصاوير ٢١٤/٨ أخبرنا وهب بن بيان قال حدثنا ابن وهب به نحوه .

(١) فى (ب) ، (ج) : فكان .

(٢) رفق جاء فى النهاية فى غريب الحديث : رفق المرتفق المتكىء على المرفقة وهى كالوسادة وأصله من المرفق كأنه استعمل مرفقه واتكأ عليه .

[١٥٠] قال الشافعى فى كتاب حرملة : أخبرنا سفيان ، عن أيوب عن عكرمة ، عن ابن عباس أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : من صور صورة عذب ، وكلف أن ينفخ فيها ، وليس بنافخ .

---

[١٥٠] **رجال الاسناد** :

سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

سيأتى تخريجه مفصلا فى الرواية التالية .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

[١٥١] أخبرناه أبو عمرو الأديب : أنبأنا أبو بكر الاسماعيلى قال : أخبرنى هارون بن يوسف ، حدثنا ابن أبى عمرو ، حدثنا سفيان بن عيينة فذكره باسناده نحوه .

أخرجه البخارى فى الصحيح من حديث سفيان .

[٢٤١/أ] وأخرجاه (١) من حديث سعيد (٢) بن أبى الحسن ، عن ابن عباس وفيه من الزيادة قال : فربا لها الرجل ربوة شديدة ، يعنى الذى سأل ابن عباس ، فقال ابن عباس : ويحك ان أبيت الا أن تصنع فعليك بالشجر ، وماليس فيه الروح (٣).

---

[١٥١] **رجال الاسناد** :

* هارون بن يوسف الشطوى أبو أحمد يعرف بابن مقراض المتوفى سنة ٣٠٣هـ .
قال الاسماعيلى : كان ثبتا ، ووثقه .
ونعته الذهبى بالامام الحافظ .
تاريخ بغداد ٢٩/١٤ ، سير ٢٦٢/١٤ .

* محمد بن يحيى بن أبى عمرو العدنى ، أبو عبد الله الحافظ المتوفى سنة ٢٤٣هـ .
قال أبو حاتم : كان صدوقا ، وقال ابن معين : ثقة . وقال مسلمة : لابأس به .
وقال ابن حجر : صدوق .
(ت ١٢٨٨ ، ٥١٣،٤٥٧/٩) ، تخ ٢٦٥/١٠ ، الجرح ١٢٤/٨ ، ت/ابن معين ٥٤٢/٢
والبقية سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

(أ) أخرجه المصنف فى الكبرى فى الصداق ، باب التشديد فى المنع من التصوير ٢٦٩/٧ من هذا الوجه بمثله .

(ب) وأخرجه البخارى فى التعبير ، باب من كذب فى حلمه ٤٢٧/١١ ، حدثنا على بن عبد الله ، حدثنا سفيان به نحوه .

والترمذى فى اللباس ، باب ماجاء فى المصورين ٢٣١/٤ وقال .

والنسائى فى الزينة ، ذكر مايكلف أصحاب الصور يوم القيامة ٢١٥/٨ من طريق حماد بن زيد عن أيوب به نحوه .

درجة الحديث :

اسناده حسن يرقى الى الصحيح لغيره ، وهو من رواية البخارى .

....

(١) أخرجه البخارى فى البيوع ، باب بيع التصاوير التى ليس فيها روح ٤١٦/٤ ، ومسلم فى اللباس ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ١٦٧٠/٣ من طرق عن سعيد به بنحوه .

(٢) سعيد بن أبى الحسن ، واسمه يسار الأنصارى البصرى المتوفى سنة ١٠٠هـ .
قال أبو زرعة ، والنسائى ، والعجلى : ثقة . وقال ابن حجر : ثقة .
(ت ٤٨٣ ، ١٥/٤، ٢٣٤) ، تخ ٤٦٢/٣ ، الجرح ٧٢/٤ ، ط/ابن سعد ١٧٨/٧ .

(٣) فى (ب) ، (ج) : روح .

[١٥٢] وأخبرنا أبو [الحسين](١) بن بشران ، أنبأنا اسماعيل بن محمد الصفار ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا عبد الرزاق ، أنبأنا معمر ، عن أبى اسحاق ، عن مجاهد ، عن أبى هريرة أن جبريل جاء فسلم على النبى - صلى الله عليه وسلم - فعرف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صوته ، فقال : ادخل ، فقال : ان فى البيت سترا فى الحائط فيه تماثيل ، فاقطعوا رؤوسها ، واجعلوه بسطا أو وسائد ، فأوطئوه ، فانا لاندخل بيتا فيه تماثيل .

---

[١٥٢] رجال الاسناد :

* أحمد بن منصور بن سيار العارك البغدادى ، أبو بكر الرمادى المتوفى سنة ٢٦٥هـ .

قال أبو حاتم ، ومسلمة بن قاسم ، والدارقطنى : ثقة .

وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : كان مستقيم الأمر فى الحديث .

وقال ابن حجر : ثقة حافظ طعن فيه أبو داود لمذهبه فى الوقف فى القرآن .

(ت ٤٣ ، ٨٥،٧٢/١) ، الجرح ٧٨/٢ ، تاريخ بغداد ١٥٢/٥ ، الثقات ٤١/٨ .

* معمر بن راشد الأزدى الحدانى مولاهم أبو عروة بن أبى عمرو البصرى المتوفى سنة ١٥٤هـ .

قال النسائى : ثقةمأمون ، وقال ابن معين : أثبت الناس فى الزهرى معمر ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال ابن حجر : ثقة فاضل ، الا أن فى روايته عن الأعمش ، وثابت وهشام بن عروة شيئا ، وكذا ماحدث به بالبصرة .

(ت ١٣٥٥ ، ٥٤١،٢١٨/١٠) ، تخ ٣٧٨/٧ ، الجرح ٢٥٥/٨ ، الثقات ٤٨٤/٧ ، ط/ابن سعد ٥٤٦/٦ .

* عمرو بن عبد الله بن عبيد ، أبو اسحاق السبيعى الكوفى المتوفى سنة ١٢٩هـ على خلاف .

قال أحمد : أبو اسحاق ثقة ، الا أن الذين حملوا انما كان حملهم عنه بآخرة .

وقال ابن معين ، والنسائى ، وأبو حاتم : ثقة .

وقال ابن حجر : ثقة مكثر عابد اختلط بآخرة .

قلت : سمع منه بعد اختلاطه ابن عيينة ، وزهير بن معاوية وأبو بكر بن عياش .

(ت ١٠٤٠ ، ٤٢٣،٥٦/٨) ، تخ ٣٤٧/٦ ، الجرح ٢٤٤/٦ ، الكواكب النيرات ص٣٤١ .

والبقية سبقت تراجمهم وهم ثقات .

....

تخريج الحديث :

(أ) أخرجه المصنف فى الكبرى فى الصداق ، باب الرخصة فيما يوطأ من الصور ٢٧٠/٧ : من هذا الوجه بمثله .

وأخرجه عبد الرزاق فى الجامع ، باب التماثيل وماجاء فيه ٣٩٩/١٠ من هذا الوجه بمثله .

(ب) وأحمد فى المسند ٣٠٨/٢ حدثنا عبد الرزاق به مثله .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

(١) فى الأصل ، (أ) أبو الحسن وهو خطأ ، وأثبته من (ب) والكبرى .

[١٥٣] ورواه أيضا يونس بن أبى اسحاق عن مجاهد وقال فيه : فمر برأس التمثال ، يقطع ، فيصير كهيئة الشجرة .

---

[١٥٣] **رجال الاسناد :**

* يونس بن أبى اسحاق السبيعى أبو اسرائيل الكوفى المتوفى سنة ١٥٢هـ .

قال ابن مهدى والنسائى : ليس به بأس .

وقال أحمد : فى حديثه اضطراب .

وقال ابن معين : ثقة .

وقال ابن حجر : صدوق يهم قليلا .

(ت ١٥٦٥ ، ٦١٣،٣٥٩/١١) ، تخ ٤٠٨/٨ ، الجرح ٢٤٣/٩ ، ط/ابن سعد ٣٦٣/٦

تخريج الحديث :

(أ) أخرجه المصنف فى الكبرى فى الصداق ، باب الرخصة فيما يوطأ من الصور ٢٧٠/٧ : أخبرنا أبو الحسن بن بشران أنبأنا أبو على محمد بن اسماعيل الصفار ، أخبرنا عباس بن محمد أخبرنا محمد بن عبيد الطنافسى أخبرنا يونس به بأتم منه .

(ب) وأخرجه أبو داود فى اللباس ، باب فى الصور ٣٨٨/٤ ، والترمذى فى الأدب ، باب ماجاء أن الملائكة لاتدخل بيتا فيه صورة ، أو كلب ١١٥/٥ وقال : حديث حسن صحيح ، وأحمد ٣٠٥/٢ من طريق يونس به وبألفاظ مقاربة .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف ويرقى الى الحسن لغيره .

[١٥٤] قال الشافعى : ولو [(١)] كانت المنازل مستترة ، فلابأس أن يدخلها ، وليس فى التستر شىء أكرهه ، أكثر من السرف .

---

[١٥٤] قاله الشافعى فى الوليمة ، الأم ١٩٦/٦ بمثله .

(١) فى (ب) ، (ج) : وان .

[١٥٥] قال أحمد : قد روينا فى حديث زيد بن خالد ، عن عائشة فى قصة النمط (١) الذى سترته على الباب . قالت : فلما قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ورأى (٢) النمط عرفت الكراهية فى وجهه ، فجذبه حتى هتكه (٣)، وقال : "ان الله لم يأمرناأن نكسوا الحجارة والطين . قال : فقطعنا منه وسادتين ، فلم يعب ذلك على" .

---

[١٥٥] **رجال الاسناد** :

* زيد بن خالد الجهنى ، أبو عبد الرحمن المدنى المتوفى سنة ٧٨هـ على خلاف . صحابى جليل شهد الحديبية وكان معه لواء جهينة.
(ت ٤٥٣ ، ٣٢٣،٣٥٤/٣) ، الاصابة ٥٤٧/١ ، الاستيعاب ٥٣٩/١ .

* وعائشة سبق ترجمتها .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الصداق ، باب ماجاء فى تستير المنازل ٢٧١/٧-٢٧٢ : من طريق اسحاق بن ابراهيم أنبأنا جرير عن سهل ، عن سعيد بن سيار بن الحباب عن زيد بن خالد به بأتم منه .
ومن هذا الوجه أخرجه مسلم فى اللباس والزينة ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ١٦٦٦/٣ : حدثنا اسحاق بن ابراهيم به نحوه .

درجة الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى باسناد صحيح ، وهو من رواية مسلم .

(١) النمط : قال ابن الأثير فى النهاية مادة (نمط) ١١٩/٥ : الأنماط ضرب من البسط له خمل رقيق واحدها نمط .

(٢) فى (ب) ، (ج) : فرأى .

(٣) هتكه : قال ابن الأثير فى النهاية مادة (هتك) ٢٤٣/٥ : الهتك : خرق الستر عما وراءه .

[١٥٦] وروينا فى حديث منقطع عن ابن عباس مرفوعا : لاتستروا الجدر بالثياب .

---

[١٥٦] **رجال الاسناد** :

* عبد الله بن عباس سبقت ترجمته وهو الصحابى المعروف .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الصداق ، باب ماجاء فى تستير المنازل ٢٧٢/٧ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر القاضى قالا : أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا أحمد بن عبد الجبار العطاردى ، أخبرنا أبى ، حدثنى عبد الرحمن الضبى ، عن القاسم بن عروة ، عن محمد بن كعب القرظى قال حدثنى عبد الله بن عباس مرفوعا بأتم منه وفيه لاتستروا الجدر بالثوب .

وأخرجه الحاكم فى الأدب ٢٧٠/٤ : من طريق محمد بن معاوية حدثنا مصارف بن زياد المدينى قال وأثنى عليه خيرا ، قال : سمعت محمد بن كعب القرظى به نحو رواية الكبرى .

وقال الذهبى : وفيه محمد بن معاوية كذبه الدارقطنى فبطل الحديث .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف .

[١٥٧] وفى حديث منقطع عن على بن الحسين عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى أن تستر الجدر .

---

[١٥٧] **رجال الاسناد** :

على بن الحسين بن على بن أبى طالب الهاشمى زين العابدين المتوفى سنة ٩٣هـ .

قال ابن سعد : كان ثقة مأمونا كثير الحديث عاليا رفيعا ورعا .

وقال العجلى : مدنى تابعى ثقة .

وقال ابن حجر : ثقة ثبت فقيه عابد فاضل مشهور .

(ت ٩٦١ ،) ، تخ ٢٦٦/٦ ، الجرح ١٧٨/٦ ، ط/ابن سعد ٢١١/٥ .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الصداق ، باب ماجاء فى تستير المنازل ٢٧٢/٧ من طريق حكيم بن جبير به مثله .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف يرقى بسابقيه الى الحسن لغيره .

[١٥٨] قال الشافعى : وأحب للرجل اذا دعا الرجل الى طعام أن يجيبه بلغنا أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : "لو أهدى الى دراع لقبلت ، ولو دعيت الى كراع (١) لأجبت" (٢).

---

[١٥٨] قاله الشافعى فى الوليمة ، الأم ١٩٦/٦ . بمثله .

(١) قال المدينى الأصفهانى فى المجموع المغيث ، مادة (كرع) ٣٢/٣ : الكراع من الدواب هى مادون الركبة .

(٢) سيأتى تخريجه مفصلا فى الرواية التالية .

[١٥٩] أخبرنا أبو القاسم : زيد بن أبى هاشم العلوى بالكوفة ، أنبأنا أبو جعفر [٢٤١/ب] بن دحيم ، حدثنا ابراهيم بن عبد الله ، أنبأنا وكيع ، عن الأعمش ، عن أبى حازم ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فذكره .

أخرجه البخارى فى الصحيح من حديث الأعمش .

---

[١٥٩] **رجال الاسناد** :

* أبو القاسم : زيد بن أبى هاشم : لم أقف على ترجمته .
* محمد بن على بن دحيم الشيبانى الكوفى أبو جعفر بن دحيم المتوفى سنة ٣٥٢هـ .
قال عنه الذهبى : الشيخ الثقة . وقال ابن العماد : مسند الكوفة فى زمانه .
قلت : ثقة .
سير ٣٦/١٦ ، شذرات الذهب ٩/٣ ، العبر ٢٩٣/٢ .
* ابراهيم بن عبد الله العبسى القصار أبو اسحاق العبسى المتوفى سنة ٢٧٩هـ .
قال الذهبى : سمع وكيع بن الجراح وهو خاتمة أصحابه ثم قال : وهو صدوق جائز الحديث .
قلت : صدوق .
تذكرة الحفاظ ٦٣٥/٢ ، سير ٤٣/١٣ ، العبر ٦٢/٢ ، السابق واللاحق للخطيب ص٣٥٤ .
والبقية سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الصداق ، باب مايستحب من اجابة من دعاه الى طعام ، وان لم يكن له سبب ٢٧٣/٧ من هذا الوجه بمثله .
وأخرجه البخارى فى النكاح ، باب من أجاب الى كراع ٢٤٥/٩ حدثنا عبدان عن أبى حمزة عن الأعمش به مثله .
وفى الهبة ، باب القليل من الهبة ١٩٩/٥ حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا ابن أبى عدى ، عن شعبة ، عن سليمان به نحوه .
وأخرجه النسائى فى الكبرى فى الوليمة ، فى اجابة الدعوة الى ذراع ١٤٠/٤ من طريق شعبة به نحوه .

درجة الحديث :

فى اسناده أبو القاسم زيد بن أبى هاشم لم أقف عليه ، وبقية رجاله بين ثقة وصدوق وهو من رواية البخارى .

[١٦٠] أخبرنا أبو عبد الله(١)، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو محمد بن يوسف ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، حدثنا الشافعى ، أنبأنا مالك بن أنس ، عن اسحاق بن أبى طلحة ، عن أنس بن مالك ، أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أتى أبا طلحة وجماعة معه ، فأكلوا عنده ، كان ذلك فى غير وليمة .

قوله : وكان ذلك فى غير وليمة من قول الشافعى رحمه الله .

---

[١٦٠] **رجال الاسناد** :

* اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة واسمه زيد بن سهل الأنصارى المدنى المتوفى سنة ١٣٢هـ على خلاف .

قال ابن معين : ثقة حجة . وقال أبو زرعة وأبو حاتم والنسائى : ثقة . وقال ابن حجر : ثقة حجة .

(ت ٨٥ ، ١/٢١٠،١٠١) ، تخ ١/٣٩٣ ، الجرح ٢/٢٢٦ ، ط/ابن سعد القسم المتمم ص٢٨٨ .

والبقية سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

(أ) أخرجه المصنف فى الكبرى فى الصداق ، باب مايستحب من اجابة من دعاه الى طعام ٧/٢٧٣ من هذا الوجه بمثله .

والشافعى فى الوليمة ، الأم ٦/١٩٦ ، من هذا الوجه بمثله .

ومالك فى كتاب صفة النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ باب جامع ماجاء فى الطعام والشراب ٢/٩٢٧ : من هذا الوجه بأتم منه .

(ب) وأخرجه البخارى فى المناقب ، باب فى علامات النبوة ٦/٨٦ ، وفى الصلاة باب من دعا لطعام فى المسجد ومن أجاب فيه ١/٥١٧ ، وفى الأطعمة ، باب من أكل حتى شبع ٩/٥٢٦ ، ومسلم فى الأشربة ، باب تحريم الخمر ٣/١٦١٢ ، والترمذى فى المناقب ، باب فى كفاية بعض أقراص من شعير لسبعين أو ثمانين رجلا ٥/٥٩٥ ، والنسائى فى الكبرى فى الوليمة ، استقبال من قد دعى ٤/١٤٢ من طريق مالك به وبألفاظ مقاربة نحوه وزيادة . وقال : حديث حسن صحيح .

درجة الحديث :

اسناده صحيح وهو متفق عليه .

(١) فى (ب) : أبو عبد ، وهو خطأ .

[١٦١] زاد أبو سعيد فى روايته قال : قال الشافعى : ودعت امرأة سعد ابن الـربيع النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ونفرا من أصحـابه ، فأتاها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومن دعت فأكلوا عندها .

---

[١٦١] قـاله الشـافعى فى الـوليمة ، الأم ١٩٦/٦ بمثلـه وسيـأتى تخريج الــرواية مفصلـة .

[١٦٢] قال الشافعى : وانى لأحفظ[(١)]أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قد أجاب الى غير دعوة فى غير وليمة[(٢)].

---

[١٦٢] قاله الشافعى فى الوليمة ، الأم ١٩٦/٦ بمثله .
(١) لاحفظ سقطت من (ب) ، وفى (ج) لاأحفظ .
(٢) وسيأتى أمثلة لذلك فى الروايات التالية .

[١٦٣] أخبرناه على بن أحمد بن عبدان ، أنبأنا أحمد بن عبيد حدثنا اسماعيل القاضى ، حدثنا ابراهيم بن حمزة ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن سهيل بن أبى صالح ، عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : دعت امرأة من الأنصار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الى طعام صنعته له ، فذهبت معه فاذا هى قد رشت تحت [صور](١) ودكت(٢) عناقا(٣) لها ، فجاءت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بخبز ولحم ، فأكل وأكلنا معه ثم قام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فتوضأ ، ثم جاءت بخبز ولحم فأكل وأكلنا معه ، ثم صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - العصر ، ولم يتوضأ .

---

[١٦٣] رجال الاسناد :

* اسماعيل بن اسحاق بن اسماعيل أبو اسحاق ، قاضى بغداد المتوفى سنة ٢٨٢هـ.
قا لعنه أبو حاتم : ثقة صدوق ، وقال الخطيب : فاضلا عالما متقنا فقيها .
ونعته الذهبى بالامام العلامة الحافظ شيخ الاسلام .
قلت : ثقة .
الجرح ١٥٨/٢ ، تاريخ بغداد ٢٨٤/٦ ، سير ٣٣٩/١٣ .
* ابراهيم بن حمزة بن محمد بن حمزة الزبيرى ، أبو اسحاق المتوفى سنة ٢٣٠هـ .
قال أبو حاتم : صدوق ، وقال النسائى : ليس به بأس ، وقال ابن سعد : ثقة صدوق فى الحديث . وقال ابن حجر : صدوق .
(ت ٥٣ ، ٨٩،١٠١/١) ، تخ ٢٨٣/١ ، الجرح ٩٣/٢ ، ط/ابن سعد ٤٤١/٥ .
* محمد بن المنكر بن عبد الله بن الهذير التيمى ، أبو بكر المتوفى سنة ١٣٠هـ .
وثقه أبو حاتم ، وابن معين ، والعقيلى وغيرهم .
وقال ابن حجر : ثقة فاضل .
(ت ١٢٧٦ ، ٥٠٨،٤١٧/٩) ، تخ ٢١٩/١ ، الجرح ٩٧/٨ ، ط/ابن سعد القسم المتمم ص١٨٨ .
والبقية سبقت تراجمهم وهم ثقات غير سهيل وهو صدوق تغير حفظه بآخره وقد توبع فى هذه الرواية .

....

تخريج الحديث :

(أ) أخرجه المصنف فى الكبرى فى الطهارة ، باب ترك الوضوء مما مست النار ١٥٦/١ من طريق الداوردى به نحوه .

وأبو داود فى الطهارة ، باب ترك الوضوء مما مست النار ١٣٣/١ من طريق ابن جريج أخبرنى محمد بن المنكدر به باختصار .

وأخرجه الترمذى فى الطهارة ، باب ماجاء فى ترك الوضوء مما غيرت النار ١٦٦/١-١١٧ .

حدثنا ابن أبى عمرو حدثنا سفيان بن عيينة ، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل سمع جابر . قال سفيان : وحدثنا محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعا نحوه .

وابن ماجه فى الطهارة ، باب الرخصة فى الوضوء مما غيرت النار ١٦٤/١ : حدثنا محمد بن الصباح ، أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر وعمرو بن دينار ، وعبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر مرفوعا باختصار .

درجة الحديث :

اسناده حسن والله أعلم .

(١) فى الأصل ، (أ) بياض وأثبته من (ب) ، (ج) .

(٢) فى (ب) ، (ج) : وذبحت .

(٣) عناقا : قال الفيومى فى المصباح المنير ص٤٣٢ : العناق الأنثى من ولد المعز قبل استكمالها الحول ، والجمع : أعنق ، وعنوق ، وعناق .

[١٦٤] وهكـذا رواه جماعة ، عـن عبد الله [(١)] بن محمد بن عقيـل عن جابر .

---

[١٦٤] منهم سفيان بن عيينة وسبق تخريجه فى الرواية السابقة .
وابن جريج أيضا وهو من طريق أبى داود كما سبق .
وابن اسحـاق : أخرجه أحمد ٣/٣٧٤-٣٧٥ : حدثنـا يعقـوب ، حدثنا أبى ، عن ابن اسحـاق حدثنى عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر مـرفوعا بأتم من الجميع
ومنهـم زائدة : أخرجه الطيالسـى ص٣٣٣ : حدثنا زائدة عـن عبد الله به نحوه .

(١) عبـد الله بن محمد بن عقيل بن أبى طالب الهاشمى ، أبو محمـد المدنى المتوفى بعد سنة ١٤٠هـ .
قـال أحمـد : منكـر الحديث ، وقـال النسـائى : ضعيـف ، وقـال أبو حاتم : لين الحديث ليـس بالقـوى ، وقـال ابن حجـر : صـدوق فى حديثـه لين ، وقيـل تغير بأخرة .
(ت ٧٣٧ ، ٦/١٣،٣٢١) ، تخ ٥/١٨٣ ، الجرح ٥/١٥٣ ، ط/ابن سعـد القسـم المتمم ص٢٦٤ .

[١٦٥] وهذه المرأة ، كانت امرأة سعد[(١)] بن الربيع ، كما قال الشافعى

[١٦٥] قاله الشافعى فى الوليمة ، الأم ١٩٦/٦ بمثله .

(١) سعد بن الربيع بن عمرو بن أبى زهير بن مالك بن امرىء القيس الصحابى المشهور ، كان نقيب بنى الحارث بن الخزرج هو وعبد الله بن رواحه ، شهد العقبة الأولى والثانية وقتل يوم أحد .
تهذيب الأسماء واللغات ٢١٠/٢ .

[١٦٦] فقد أخبرنا على بن أحمد بن عبدان ، أنبأنا أحمد بن عبيد الصفار ، حدثنا اسماعيل بن أبى اسحاق ، حدثنا محمد بن أبى بكر ، حدثنا سعيد بن سلمة المدنى ، حدثنا محمد بن المنكدر [٢٤٢/أ] عن جابر بن عبد الله أن النبى - صلى الله عليه وسلم - [زار](١) عمرة ، امرأة سعد بن الربيع فدكت له ، ولأصحابه شاة ، فأكلوا ، ثم قاموا الى الصلاة ، ولم يتوضأ أحد منهم .

---

[١٦٦] **رجال الاسناد :**

* محمد بن أبى بكر بن على بن عطاء بن مقدم المقدمى ، أبو عبد الله الثقفى مولاهم البصرى المتوفى سنة ٢٣٤هـ .

قال أبو زرعة : ثقة .

وقال أبو حاتم : صالح الحديث محله الصدق .

وقال ابن حجر : ثقة .

(ت ١١٧٩ ، ٤٧٠،٦٨/٩) ، تخ ٤٩/١ ، الجرح ٢١٣/٧ .

* سعيد بن سلمة بن أبى الحسام العدوى ، مولاهم ، أبو عمرو المدنى من السابعة.

قال أبو سلمة التبوذكى : مارأيت كتابا أصح من كتابه . وقال الآجرى عن أبى داود : كان فى لسانه ، وليس فى حديثه . وقال النسائى : شيخ ضعيف . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال ابن حجر : صدوق ، صحيح الكتاب ، يخطىء من حفظه .

(ت ٤٩٢ ، ٢٣٦،٣٧/٤) ، تخ ٤٧٩/٣ ، الجرح ٢٩/٤ ، الثقات ٣٥٨/٦ .

تخريج الحديث :

أخرجه الطبرانى فى الكبير ٣٣٩/٢٤ من طريق محمد بن ثابت البنانى ، عن محمد ابن المنكدر به نحوه .

وعقب عليه الهيثمى فى المجمع ٢٥٤/١ وفيه محمد بن ثابت وهو ضعيف وبقية رجاله ، رجال الصحيح .

درجة الحديث :

اسناده حسن والله أعلم .

(١) فى الأصل ، (أ) : رأى . وأثبته من (ب) ، (ج) وهو الأصوب للسياق .

[١٦٧] وبمعناه رواه أيضا عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر .

---

[١٦٧] **رجال الاسناد :**

عبد الله بن محمد بن عقيل سبقت ترجمته وهو صدوق فى حديثه لين ، وقد تغير بآخرة .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود فى الفرائض ، باب ماجاء فى ميراث البنات ٣١٦/٣ ، والترمذى فى الفرائض ، باب ماجاء فى ميراث ابنة الابن ٤١٤/٤ ، وابن ماجه فى الفرائض ، باب فرائض الصلب ٩٨٠/٢ من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل به بمعناه . وقال الترمذى : هذا حديث صحيح ، وحكم عليه المنذرى فى مختصره لأبى داود بالحسن .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف من هذا الوجه ، يرقى الى الحسن لغيره بالرواية السابقة .

[١٦٨] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ، محمد بن يعقوب ، حدثنا الحسن بن على بن عفان ، حدثنا ابن نمير ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن ابن مسعود ، عن رجل من(١) الأنصار ، يكنى أبا شعيب ، قال : أتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فعرفت فى وجهه الجوع ، فأتيت غلاما(٢) لى قصاب ، فأمرته أن يجعل لناطعاما لخمسة رجال ، ثم دعوت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فجاء خامس خمسة ، وتبعهم رجل ، فلما بلغ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الباب ، قال : ان هذا قد تبعنا فان شئت أن تأذن له ، والا رجع فأذن له .

أخرجاه فى الصحيح من أوجه عن الأعمش .

---

[١٦٨] رجال الاسناد :

* الحسن بن على بن عفان العامرى ، أبو محمد الكوفى ، المتوفى سنة ٢٧٠هـ .
قال ابن أبى حاتم : صدوق .
ووثقه مسلمة بن قاسم والدارقطنى والذهبى .
وقال ابن حجر : صدوق .
(ت ٢٧٦ ، ١٦٢،٢٦٠/٢) ، الجرح ٢٢/٣ ، سير ٢٤/١٣ .

* عبد الله بن نمير الهمدانى الخارقى ، أبو هشام الكوفى المتوفى سنة ١٩٩هـ .
قال ابن معين ، وابن سعد ، والعجلى : ثقة.
وقال أبو حاتم : مستقيم الأمر .
وقال ابن حجر : ثقة صاحب حديث من أهل السنة .
(ت ٧٤٩ ، ٣٢٧،٥٢/٦) ، الجرح ١٨٦/٥ ، ط/ابن سعد ٣٩٤/٦ .

* شقيق بن سلمة الأسدى ، أبو وائل الكوفى ، المتوفى سنة ٨٢هـ .
أدرك النبى - صلى الله عليه وسلم - ولم يره .
قال ابن معين ، ووكيع ، وابن سعد ، وابن عبد البر : ثقة.
وقال ابن حجر : ثقة مخضرم .
(ت ٥٨٧ ، ٢٨٦،٣١٧/٤) ، الجرح ٣٧١/٤ ، ط/ابن سعد ٩٦/٦ ، ت/ابن معين ٢٥٨/٢ .

* عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصارى ، أبو مسعود البدرى المتوفى سنة ٤١هـ .
صحابى جليل ، شهد العقبة ، وأحدا ، ومابعدها .
(ت ٩٤٦ ، ٣٩٠،٢٢٠/٧) ، الاصابة ٤٨٣/٢ ، الاستيعاب ١٠٥/٣ .

....

والبقية ثقات سبقت تراجمهم وقد صرح الأعمش بالتحديث فى روايات أخر .

تخريج الحديث :

أخرجه البخارى فى البيوع ، باب ماقيل فى اللحام والجزار ٣١٢/٤ ، وفى المظالم ، باب اذا أذن انسان لآخر بينا جاز ١٠٦/٥ ، وفى الأطعمة ، باب الرجل يتكلف الطعام لاخوانه ٥٥٩/٥ ، وفى باب الرجل يدعى الى طعام ، فيقول وهذا معى ٥٨٣/٩ ، ومسلم فى الأشربة ، باب مايفعل الضيف اذا تبعه غيره ١٦٠٨/٣ ، والترمذى فى النكاح ، باب ماجاء فى الوليمة من غير دعوة ٣١٦/٣ ، وقال : حسن صحيح .

من طرق عن الأعمش حدثنا شقيق به نحوه .

درجة الحديث :

اسناده حسن من هذا الوجه ، يرقى الى الصحيح لغيره برواية الشيخين وغيرهما .

(١) قال ابن حجر فى فتح البارى ٥٥٩/٩ : (رجل من الأنصار لم أقف على اسمه) .

(٢) قال ابن حجر فى فتح البارى ٥٥٩/٩ : (غلاها قصابا ، لم أقف على اسمه) .

مسألة الوليمة :

(أ) حكمها : ليست واجبة فى قول أكثر أهل العلم ، وقال بعض أصحاب الشافعى هى واجبة ، وحكاه ابن حزم عن أهل الظاهر .

(ب) وأما عن الاجابة : فقال ابن عبد البر : "لاخلاف فى وجوب الاجابة الى الوليمة لمن دعى اليها ، اذا لم يكن فيها لهو ، وبه يقول مالك والشافعى وأبو حنيفة وأصحابه ، وكذا عامة الحنابلة .

المغنى ٢/٧ ، المجموع ٣٩٤/١٦،٣٩٨ ، حلية العلماء ٥١٥/٦ ، الكافى ١١٦/٣ .

السنة فى الأكل والشرب من كتاب حرملة

[١٦٩] قال الشافعى - رحمه الله - أخبرنا مالك ، عن أبى الزبير عن جابر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى أن يأكل الرجل بشماله .

---

[١٦٩] رجال الاسناد :
سبقت تراجمهم وهم ثقات .
تخريج الحديث :
وأخرجه مالك فى كتاب صفة النبى ، باب النهى عن الأكل بالشمال ٢/٩٢٢ من هذا الوجه بمثله .
ومسلم فى اللباس والزينة ، باب اشتمال الصماء ٣/١٦٦١ من طريق مالك به مثله.
درجة الحديث :
اسناده صحيح وهو من رواية مسلم .

[١٧٠] أخبرناه أبو أحمد المهرجانى ، أنبأنا أبو بكر بن جعفر المزكى ، حدثنا محمد بن ابراهيم ، حدثنا يحيى بن بكير ، حدثنا مالك فذكره باسناده مثله وزاد ويمشى فى نعل واحدة ، وأن يشتمل الصماء(١)، وأن يحتبى(٢) فى ثوب واحد كاشفا عن فرجه .

---

[١٧٠] **رجال الاسناد** :

* عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجانى أبو أحمد ، لم أقف على ترجمته .
* أبو بكر بن جعفر المزكى : لم أقف على ترجمته أيضا .
* محمد بن ابراهيم العبدى البوشنجى : سبقت ترجمته وهو ثقة .

والبقية سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الصلاة، باب وجوب سترة العورة للمصلى ٢٢٤/٢ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأنا أبو عبد الله بن يعقوب حدثنا محمد بن نعيم حدثنا قتبة بن سعيد عن مالك به نحوه .

وقد سبق تخريجه ضمنا فى الرواية السابقة .

درجة الحديث :

فى اسناده أبو أحمد المهرجانى ، وأبو بكر المزكى لم أقف على تراجمهما ، وبقية رجاله ثقات .

(١) الصماء : هو أن يتخلل الرجل ثوبه ولايرفع منه جانبا وانما قيل له صماء لأنه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها . النهاية ٥٤/٣ ، مادة (صمم) .

(٢) الاحتباء هو أن يضم الانسان رجليه الى بطنه بثوب يجمعه مع ظهره ويشده عليهما. النهاية ٣٣٥/١ ، مادة (حبا) .

[١٧١] قال الشافعى : أنبأنا مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج عن أبى هريرة : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : يأكل المسلم فى معى واحد(١)، والكافر يأكل فى سبعة أمعاء .

---

[١٧١] **رجال الاسناد** :

سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه مالك فى كتاب صفة النبى ، باب ماجاء فى معى الكافر ٩٢٣/٢ : من هذا الوجه بمثله .

وأخرجه البخارى فى الأطعمة ، باب المؤمن يأكل فى معى واحد ٥٣٦/٩ ، ومسلم فى الأشربة ، باب المؤمن يأكل فى معى واحد ١٦٣١/٣ كلاهما من طريق مالك به مثله .

درجة الحديث :

اسناده صحيح ، وهو من المتفق عليه .

(١) قال البيهقى فى الآداب ، باب كراهية كثرة الأكل ص٣٣٢ : والمعاء فى هذا الحديث المعدة ، والمعنى : أن الكافر يأكل أكل من له سبعة أمعاء ، والمؤمن لخفة أكله يأكل أكل من ليس له الا معى واحد .

[١٧٢] أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، أنبأنا[1] أحمد بن سليمان أنبأنا اسماعيل بن اسحاق ، حدثنا القعنبى ، عن مالك فذكره باسناده نحوه .
ورواه البخارى فى الصحيح عن ابن أبى أويس عن مالك .

---

[١٧٢] **رجال الاسناد :**
* أحمد بن سليمان الفقيه البغدادى النجاد الحنبلى أبو بكر المتوفى سنة ٣٤٨هـ .
قال الخطيب : كان صدوقا عارفا .
وقال الذهبى : هو صدوق . قلت : صدوق .
تاريخ بغداد ١٨٩/٤ ، الميزان ١٠١/١ .
* عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبى الحارثى المتوفى سنة ٢٢٠هـ .
قال ابن سعد : كان عابدا فاضلا قرأ على مالك كتبه .
وقال العجلى : بصرى ثقة رجل صالح .
وقال أبو حاتم : ثقة حجة .
وقال ابن حجر : ثقة عابد .
(ت ٧٤٢ ، ٣٢٣،٢٨/٦) ، تخ ٢١٢/٥ ، الجرح ١٨١/٥ ، ط/ابن سعد ٣٠٢/٧ .
والبقية سبقت تراجمهم وهم ثقات .
تخريج الحديث :
أخرجه المصنف فى الآداب ، باب كراهية كثرة الأكل ص٣٣٢ من طريق القعنبى به وبلفظ ان المؤمن المسلم يشرب فى معى واحد ، والكافر يأكل فى سبعة أمعاء .
هذا وقد سبق تخريجه ضمنا فى الرواية السابقة .
درجة الحديث :
اسناده حسن من هذا الوجه وهو من المتفق عليه .
(١) فى (ب) : أخبرنا ، وفى (ج) : حدثنا .

[١٧٣] قال الشافعي : أنبأنا(١) سفيان ، حدثنا معمر عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة قالت : كان [٢٤٢/ب] أحب الشراب الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الحلو البارد .

---

[١٧٣] **رجال الاسناد** :

سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه الترمذى فى الأشربة ، باب ماجاء أى الشراب كان أحب الى رسول الله ٣٠٧/٤ .

والنسائى فى الكبرى فى الأشربة المباحة ١٩٠/٤ .

وأحمد ٣٨/٦ من طريق سفيان به مثله .

درجة الحديث :

اسناده صحيح من هذا الوجه لكن النقاد كما فى الرواية القادمة أعلوها بالانقطاع.

(١) فى (ب) : أخبرنا .

[١٧٤] أخبرناه أبو عبـد الله الحافظ ، حدثنا أبو العبـاس بن يعقوب ، حدثنـا أحمد بن شيبان ، قال : حدثنا سفيان فذكره باسنـاده مثله غير أنه لم يقل : كان . وكذلك رواه(١) جماعة(٢) عن ابن عيينة .

---

[١٧٤] **رجال الاسناد** :

* أحمد بن شيبان الرملي ، أبو عبد المؤمن المتوفى سنة ٢٧٥هـ .

قال عنه ابن أبي حاتم : صدوق .

وقال ابن حبان في الثقات : يخطيء .

وقال صالح الطرابلسي : ثقة مأمون أخطأ في حديث واحد .

وقال الذهبي : صدوق ، قلت صدوق .

الجرح ٥٥/٢ ، الثقات ٤٠/٨ ، ميزان ١٠٣/١ ، لسان الميزان ٨٥/١ .

تخريج الحديث :

لم أجده في مصنف آخر للبيهقي وسبق تخريجه في الرواية السابقة .

درجة الحديث :

اسناده حسـن من هذا الوجه لكنـه معلـول بالانقطاع كما قـال النقـاد ، الترمذي وغيره .

(١) في (ب) ، (ج) : سبقت رواه .

(٢) كمحمد بن منصور الطوسي في رواية النسائي السابقة.

وحمد بن يحي بن أبي عمر العدني في رواية الترمذي السابقة .

[١٧٥] ورواه ابن المبارك ، وعبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ سئل أى الشراب أطيب؟ قال : الحلو البارد . هكذا منقطعا وهو (١) أصح .

---

[١٧٥] **رجال الاسناد :**

* عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلى المروزى أبو عبد الرحمن المتوفى سنة ١٨١هـ .

قال أحمد : لم يكن فى زمانه أطلب للعلم منه .

وقال ابن سعد : كان ثقة مأمونا حجة كثير الحديث .

وقال الحاكم : هو امام عصره فى الآفاق .

وقال ابن حجر : ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد ، جمعت فيه خصال الخير . (ت ٧٣٠ ، ٥/٣٣٤،٣٢٠) ، تخ ٥/٢١٢ ، الجرح ٥/١٧٩ ، ط/ابن سعد ٧/٣٧٢ .

والبقية سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أما رواية ابن المبارك : فقد أخرجها الترمذى فى الأشربة ، باب ماجاء فى أى الشراب أحب الى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ٤/٣٠٨ : أخبرنا عبد الله ابن المبارك به مثله .

وأما رواية عبد الرزاق : فقد أخرجها عبد الرزاق فى الجامع ، باب أى الشراب أطيب ١١/٤٢٦ : عن معمر به مثله .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف للانقطاع بين الزهرى وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١) قال الترمذى فى ٤/٣٠٧ : والصحيح ماروى عن الزهرى مرسلا .

[١٧٦] قال الشافعى : أنبأنا(١) سفيان ، أنبأنا عبد الكريم الجزرى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى أن ينفخ فى الاناء ، أو يتنفس فيه .

---

[١٧٦] **رجال الاسناد** :

* عبد الكريم بن مالك الجزرى ، أبو سعيد الحرانى المتوفى سنة ١٢٧هـ .

قال ابن معين : ثقة ثبت .

وقال ابن سعد ، والعجلى ، وأبو حاتم ، والبزار ، والدارقطنى وآخرون : ثقة متقن .

وقال ابن حجر : ثقة .

(ت ٨٤٨ ، ٣٣٣/٦،٣٦١) ، تخ ٨٨/٦ ، الجرح ٥٨/٦ ، ت/ابن معين ٣٦٩/٢ .

والبقية سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود فى الأشربة ، باب النفخ فى الشراب أو التنفس فيه ٣٢٨/٣ .

والترمذى فى الأشربة ، باب ماجاء فى كراهية النفخ فى الشراب أو التنفس فيه ٣٠٤/٤ ، وقال حديث حسن صحيح .

وابن ماجه فى الأشربة ، باب النفخ فى الشراب ١١٣٤/٢ .

كلهم من طريق سفيان به نحوه ، ولم يذكر ابن ماجه شطره الثانى .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

(١) فى (ب) : أخبرنا .

[١٧٧] حدثنا أبو الحسن العلوى ، أنبأنا أبو نصر المروزى ، حدثنا محمود بن [آدم] ، حدثنا سفيان ح

وأخبرنا أبو الحسن المقرىء ، أنبأنا الحسن بن محمد بن اسحاق ، حدثنا يوسف بن يعقوب ، حدثنا محمد بن أبى بكر ، حدثنا سفيان بن عيينة باسناده نحوه .

---

[١٧٧] رجال الاسناد :

* محمد بن الحسين بن داود العلوى النيسابورى ، أبو الحسن العلوى المتوفى سنة ٤٠١هـ .

قال الحاكم : ذو الهمة العالية والعبادة الظاهرة .

وقال الذهبى : المحدث الصدوق مسند خراسان . قلت : صدوق .

سير ٩٨/١٧ ، طبقات الاسنوى ، شذرات الذهب ١٦٢/٣ .

* محمود بن آدم المروزى ، أبو أحمد المتوفى سنة ٢٥٨هـ .

ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال ابن أبى حاتم : كان ثقة صدوقا ، وقال ابن حجر : صدوق .

(ت ١٣٠٩ ، ٥٢٢،٥٥/١٠) ، الجرح ٢٩٠/٨ ، الارشاد ٩٠٠/٣ .

* على بن أحمد بن عمر بن حفص أبو الحسن المقرىء المعروف بابن الحمامى المتوفى سنة ٤١٧هـ .

قال الخطيب : كان صادقا دينا فاضلا ، حسن الاعتقاد .

وقال الذهبى : الامام المحدث . قلت صدوق .

سير ٤٠٢/١٧ ، تاريخ بغداد ٣٢٩/١١ ، معرفة القراء الكبار ٣٠٢/١ .

* الحسن بن محمد بن اسحاق بن ابراهيم الأزهرى ، أبو محمد الاسفرائينى المتوفى سنة ٣٤٦هـ .

قال عنه الحاكم : كان محدث عصره ومن أجود الناس أصولا .

وقال الذهبى : الامام الحافظ المجود .

قلت : ثقة .

سير ٥٣٥/١٥ ، شذرات الذهب ٣٧٢/٢ ، الوافى بالوفيات ٢٦٥/١٢ .

* يوسف بن يعقوب بن اسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم القاضى أبو محمد المتوفى سنة ٢٩٧هـ .

قال الخطيب : كان ثقة صالحا عفيفا مهيبا .

وقال الذهبى : الامام الحافظ الفقيه الكبير الثقة .

تاريخ بغداد ٣١٠/١٤ ، سير ٨٥/١٤ ، شذرات الذهب ٢٢٧/٢ .

....

والبقية سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنـــف فى الكبرى فى الصـــداق ، باب كـــراهيـــة التنفـــس فى الاناء ٧/٢٨٣-٢٨٤ من هذا الوجه بمثله . وقد سبق تخريجه فى الرواية السابقة .

درجة الحديث :

اسناده حسن من هذا الوجه ، يرقى الى الصحيح لغيره بالرواية السابقة .

(١) فى الأصل ، (أ) : أحمد وهو خطأ وأثبته من (ب) ، (ج) .

[١٧٨] قال أحمد : وأما الذى ثبت عن أنس أن النبى - صلى الله عليه وسلم - كان يتنفس فى الاناء ثلاثا فهو أنه كان يشربه بثلاثة أنفاس ، وهو غير مانهى عنه .

---

[١٧٨] أخرجه المصنف فى الكبرى فى الصداق ، باب الشرب بثلاثة أنفاس ٢٨٤/٧ . والبخارى فى الأشربة ، باب الشرف بنفسين أو ثلاثة ٩٣/١٠ ، ومسلم فى الأشربة ، باب كراهية التنفس فى نفس الاناء ، واستحباب التنفس ثلاثا خارج الاناء ١٦٠٢/٣ ، والترمذى فى الأشربة ، باب ماجاء فى التنفس فى الاناء ، والنسائى فى الكبرى فى آداب الشرب فى النفخ فى الاناء ١٩٣/٤ ، وابن ماجه فى الأشربة ، باب الشرب بثلاثة أنفاس ١١٠٣/٢ ، وأحمد ١١٨/٣ من طرق عن ثمامة عن أنس مرفوعا بمعناه .

[١٧٩] قال الشافعى : أنبأنا سفيان ، أنبأنا عاصم الأحول ، عن الشعبى عن ابن عباس قال : رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر بدلو من ماء [زمزم](١)فنزع له ، فشرب وهو قائم .

---

[١٧٩] **رجال الاسناد** :

* عاصم بن سليمان الأحول ، أبو عبد الرحمن البصرى المتوفى سنة ١٤٢هـ .

قال أحمد : شيخ ثقة .

وقال ابن معين ، وابن المدينى ، وأبو زرعة ، والعجلى : ثقة .

وقال ابن حجر : ثقة ، لم يتكلم فيه الا القطان ، وكأنه بسبب دخوله فى الولاية . (ت ٦٣٤ ، ٢٨٥،٣٨/٥) ، تخ ٤٨٥/٦ ، الجرح ٣٤٣/٦ ، ط/ابن سعد ٣١٩،٢٥٦/٧ .

والبقية سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه البخارى فى الحج ، باب ماجاء فى زمزم ٤٩٢/٣ ، وفى الأشربة ، باب الشرب قائما ٨١/١٠ ، ومسلم فى الأشربة ، باب فى الشرب من زمزم قائما ، والترمذى فى الأشربة ، باب الشرب قائما ١٦٠١/٣ ، والنسائى فى الحج ، باب الشرب من ماء زمزم ، وباب الشرب من زمزم قائما ٢٣٧/٥ ، وابن ماجه فى الأشربة ، باب الشرب قائما ٢١/٢ من طرق عن عاصم به وبألفاظ متقاربة .

درجة الحديث :

اسناده صحيح ، وهو من المتفق عليه .

(١) فى الأصل ، (أ) غير موجودة ، وأثبتها من (ب) ، (ج) .

[١٨٠] أخبرناه أبو عبد الله ، أنبأنا أبو بكر بن اسحاق أنبأنا بشر بن موسى ، حدثنا الحميدى ، حدثنا سفيان باسناده ومعناه . أخرجاه فى الصحيح .

---

[١٨٠] **رجال الاسناد** :

* بشر بن موسى بن صالح ، أبو على الأسدى المتوفى سنة ٢٨٨هـ .
قال الخطيب : كان ثقة أمينا عاقلا ركينا .
وقال الدارقطنى : ثقة نبيل .
ونعته الذهبى بالامام الحافظ الثقة المعمر .
قلت : ثقة .
الجرح ٣٦٧/٢ ، تاريخ بغداد ٨٦/٧ ، سير ٣٥٢/١٣ .
* عبد الله بن الزبير القرشى ، الأسدى الحميدى المكى ، أبو بكر المتوفى سنة ٢١٩هـ .
قال البخارى : الحميدى امام فى الحديث .
وقال أبو حاتم : أثبت الناس فى سفيان بن عيينة الحميدى ، وقال ابن حجر : ثقة حافظ فقيه .
(ت ٦٨٢ ، ٣٠٣،١٨٩/٥) ، تخ ٩٦/٥ ، الجرح ٥٦/٥ ، ط/ابن سعد ٥٠٢/٥ .
والبقية سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الصداق ، باب ماجاء فى الأكل والشرب قائما ٢٨٢/٧ ، وفى الآداب ، باب فى الأكل والشرب قائما ص٣١٨ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس ، حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، حدثنا وهب بن جرير حدثنا شعبة عن عاصم به وبلفظ مر النبى - صلى الله عليه وسلم - بزمزم فاستسقى فأتيته بدلو من ماء زمزم ، فشرب وهو قائما .
هذا وقد سبق تخريجه فى الرواية السابقة .

درجة الحديث :

اسناده صحيح ، وهو متفق عليه .

[١٨١] وثبت عن على - رضى الله عنه - أنه شرب قائما ، وقال : "رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فعل كما رأيتمونى فعلت" .

---

[١٨١] أخرجه المصنف فى الكبرى فى الصداق ، باب ماجاء فى الأكل والشرب قائما ٢٨٢/٧ ، وفى الآداب ، باب فى الأكل والشرب قائما ص٣١٨ .
والبخارى فى الأشربة ، باب الشرب قائما ٨١/١٠ .
وأبو داود فى الأشربة ، باب فى الشرب قائما ١٠٩/٤ .
والترمذى فى الشمائل ، باب ماجاء فى صفة شرب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ص٨٦ من طرق عن عبد الملك بن ميسرة ، عن النزال بن سبرة به بمعناه .

[١٨٢] وأما الذى روى عن أنس بن مالك أن النبى - صلى الله عليه وسلم - زجر عن الشرب قائما .

---

[١٨٢] أخرجه المصنف فى الكبرى ، فى الصداق ، باب ماجاء فى الأكل والشرب قائما ٧/٢٨١-٢٨٢ ، وفى الآداب ، باب فى الأكل والشرب قائما ص٣١٨ .
ومسلم فى الأشربة، باب كراهية الشرب قائما ٣/١٦٠٠ .
وأبو داود فى الأشربة ، باب فى الشرب قائما ٤/١٠٨ .
والترمذى فى الأشربة ، باب ماجاء فى النهى عن الشرب قائما ٤/٣ .
وابن ماجه فى الأشربة ، باب الشرب قائما ٢/١١٣٢ .
وأحمد ٣/٥٤ من طرق عن قتادة به نحوه وزيادة .

[١٨٣] والذى روى عن أبى هريرة قال ، قال رسول اللـه ـ صلى الله عليه وسلم ـ لايشربن أحدكم قائما ، فمن شرب قائما ، فليستقى (١).
فانه يشبه أن يكون منسوخا أو ورد على طريق التنزيه والتـأديب (٢).

---

[١٨٣] أخرجه المصنف فى الكبرى فى الصداق ، باب ماجاء فى الأكل والشرب قائما ٧/٢٨٢ .
ومسلم ، فى الأشربة ، باب كراهية الشرب قائما ٣/١٦١ من طريق عمر بن حمزة ، أخبرنا أبو غطفان المرى أنه سمع أبا هريرة مرفوعا بنحوه .

(١) فى (ب) : فليستبق .

(٢) قال البيهقى فى الآداب عقب رواية أنس ص٣١٩ : "ويشبه أن يكون ذلك على طريق التنزيه عن الشرب قائما ، واختيار الشرب قاعدا للأدب ، ولما يخشى فى الشرب قائما من الداء فيما زعم أهل الطب وخصوصا لمن كانت به فى أسافيله علة يشكوها من برد ، أو رطوبة ، وحمله القتيبى على الشرب سائرا" .

[١٨٤] [٢٤٣/ب] وقد روينا عن على أنه بلغه هذا الخبر ، فدعا بماء فشرب ، وهو قائم ، وهذا يدل على أنه عرف وروده عن طريق التنزيه والتأديب ، أو علم فيه نسخا ، والله أعلم .

وقد حمله القتيبى[(١)] على شربه قائما ، وهو يسير غير مطمئن لأن لايصيبه من شربه أذى ، فأما اذا كان قائما لايسير فلابأس .

---

[١٨٤] سبق تخريج رواية على فى الرواية السابقة .

(١) ذكر هذا المصنف فى الآداب كما سبق . وقد قاله القتيبى فى كتابه تأويل مختلف الحديث ص٢٢٧-٢٢٨ وذلك عند توفيقه بين حديثى أنس وابن عمر بنحوه وزيادة.

[١٨٥] قلت : وروينا عن سعد بن أبى وقاص ، وابن عمر ، وعائشة وغيرهم أنهم ، لم يروا بذلك بأسا .

---

[١٨٥] (أ) رواية سعد وعائشة :
أخرج المصنف فى الكبرى فى الصداق ، باب ماجاء فى الأكل والشرب قائما ٢٨٣/٧ : من طريق عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى به بمثله .
وأخرجه عبد الرزاق فى الجامع ، باب الشرب قائما من هذا الوجه بمثله . وهو طريق اسنادها صحيح سبق تراجم كل رواته وهم ثقات .
وأخرج ابن أبى شيبة فى الأشربة ، باب من رخص فى الشرب قائما ١٥/٨ : حدثنا معمر به مثله .
(ب) وأما رواية ابن عمر : فقد أخرج المصنف فى الكبرى فى الصداق ، باب ماجاء فى الأكل والشرب قائما ٢٨٣/٧ من طريق الطيالسى أخبرنا حماد بن سلمة عن عمران بن جدير عن يزيد بن عطارد عن ابن عمر قال كنا على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نشرب قائما ، ونأكل ونحن نسعى .
وأخرجه الطيالسى فى مسند عبد الله بن عمر ص٢٥٨ ح١٩٠٤ من هذا الوجه بمثله.
وأخرجه ابن أبى شيبة فى الأشربة ، باب من رخص فى الشرب قائما ١٧/٨ : حدثنا معاذ بن معاذ عن عمران بن جدير به مثله .

[١٨٦] قال الشافعى : أنبأنا محمد بن اسماعيل عن ابن أبى ذئب ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن اختناث (١) الأسقية أن يشرب من أفواهها .

---

[١٨٦] **رجال الاسناد** :

* عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلى ، أبو عبد الله المدنى ، المتوفى سنة ٩٨هـ .

قال العجلى : تابعى ثقة رجل صالح جامع للعلم .

وقال أبو زرعة : ثقة مأمون امام .

وقال ابن حجر : ثقة ، فقيه ، ثبت .

(ت ٨٨٠ ، ٣٧٢،٢١/٧) ، تخ ٣٨٥/٥ ، الجرح ٣١٩/٥ .

* سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصارى ، أبو سعيد الخدرى المتوفى سنة ٦٥هـ على خلاف .

له ولأبيه صحبة ، واستصغر بأحد ، ثم شهد مابعدها وروى الكثير من الأحاديث.

(ت ٤٧٣ ، ٢٣٢،٢٢/٣) ، الاصابة ٣٥/٢ ، الاستيعاب ٤٤/٢ .

والبقية سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

سيأتى تخريجه مفصلا .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

(١) فى (ب) : اختناث - يقال : خنثت السقاء واختنثته : اذا ثنيته الى خارج فشرب منه ، فان كسرته الى داخل فقد قبعته . الصحاح للجوهرى ٢٨١/١ .

[١٨٧] خبرناه أبو اسحاق الفقيه ، أنبأنا أبو النضر ، أنبأنا أبو جعفر ابن سلامة ، حدثنا المزنى ، حدثنا الشافعى عن محمد بن اسماعيل فذكره باسناده مثله غير أنه قال : أن(١)تكسر فيشرب من أفواهها .

---

[١٨٧] رجال الاسناد :

* ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن يوسف ، أبو اسحاق الفقيه الطوسى ، المتوفى سنة ٤١١هـ .

قال عنه عبد الغافر بن اسماعيل الفارسى : كان ثقة .

المنتخب من السياق ص١٢١ ، طبقات الشافعية للسبكى ١١٤/٣ .

* محمد بن محمد بن يوسف ، أبو النضر الطوسى الشافعى المتوفى سنة ٣٤٤هـ .

قال الحاكم : مارأيت قط فى بلد من بلاد الاسلام مثل أبى النضر .

وقال الذهبى : جمع وصنف وعمل مستخرجا على صحيح مسلم . وكان من أئمة خراسان بلامدافعة . ونعته بالامام الحافظ الفقيه .

قلت : ثقة .

سير ٤٩٠/١٥ ، شذرات الذهب ٣٦٨/٢ ، الأنساب ٨٠/٤ .

* أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك الطحاوى الأزدى ، الحجرى أبو جعفر المتوفى سنة ٣٢١هـ .

قال الخليلى : كان عالما بالحديث .

وقال أبو سعيد بن يونس : كان ثقة ثبتا فقيها عاقلا .

وقال مسلمة بن قاسم الأندلسى : كان ثقة جليل القدر ، ونعته الذهبى بالامام العلامة الحافظ الكبير .

قلت : ثقة .

سير ٢٧/١٥ ، لسان الميزان ٢٧٤/١ ، الارشاد ٤٣٢/١ ، طبقات الشيرازى ص١٤٢ .

* اسماعيل بن يحي المزنى ، أبو ابارهيم ، المتوفى سنة ٢٦٤هـ . تلميذ الشافعى .

قال عنه ابن أبى حاتم : سمعت منه وهو صدوق .

وقال أبو سعيد بن يونس : ثقة .

وقال الخليلى : اتفقوا على أزهد أهل العلم بمصر فى زمانه وأحسنهم ديانة .

ونعته الذهبى بالامام العلامة . قلت : ثقة .

الجرح ٢٠٤/٢ ، سير ٤٩٢/١٢ ، الارشاد ٤٢٩/١ .

والبقية سبقت تراجمهم وهم ثقات .

....

تخريج الحديث :

أخرجه الطحاوى فى السنن المأثورة ص٤٠٠ : حدثنا المزنى به مثله ، هذا وسيأتى تخريجه مفصلا .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

(١) فى (ب) : أن : ساقطة .

[١٨٨] وباسناده حدثنا المزنى ، حدثنا الشافعى ، عن سفيان ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبى سعيد الخدرى أن النبى - صلى الله عليه وسلم - نهى عن اختناث الأسقية .

أخرجه مسلم فى الصحيح من حديث سفيان ، وأخرجه البخارى من حديث ابن أبى ذئب .

---

[١٨٨] **رجال الاسناد** :

سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

(أ) أخرجه الطحاوى فى السنن المأثورة ص٤٠٤ حدثنا المزنى به مثله .

(ب) وأخرجه المصنف فى الكبرى فى الصداق ، باب اختناث الأسقية ٢٨٥/٧ .

والبخارى فى الأشربة ، باب اختناث الأسقية ٨١/١٠ .

ومسلم فى الأشربة ، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها ١٦٠١/٣ .

وأبو داود فى الأشربة ، باب فى اختناث الأسقية ٣٣٦/٣ .

والترمذى فى الأشربة ، باب ماجاء فى اختناث الأسقية ٣٠٥/٤ .

وابن ماجه فى الأشربة ، باب اختناث الأسقية ١١٣١/٢ ، من طرق عن ابن شهاب به نحوه وزيادة أن يشرب من أفواهها .

درجة الحديث :

اسناده صحيح ، وهو من رواية الشيخين .

[١٨٩] وروى اسماعيل المكى عن الزهرى ، وزاد فيه : لقد شرب رجل من فم سقاء ، فانساب فى بطنه جان ، فنهى عن ذلك . واسماعيل ضعيف .

---

[١٨٩] **رجال الاسناد** :

* اسماعيل بن مسلم المكى ، أبو اسحاق البصرى ، من الخامسة .
قال البخارى : تركه ابن مهدى ، ويحيى ، وابن المبارك .
وقال ابن معين : ليس بشىء .
وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث مختلط .
وقال ابن حجر : ضعيف الحديث .
(ت ١٠٩ ، ١/٢٩٠،١١٠) ، تخ ٣٧٢/١ ، الجرح ١٩٨/٢ ، ط/ابن سعد ٢٧٤/٧ ، ت/ابن معين ٣٧/٢ .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الصداق ، باب اختناث الأسقية ، ومايكره من ذلك ٢٨٥/٧ من طريق يزيد بن هارون أخبرنا اسماعيل المكى به مثله .
وأخرجه ابن أبى شيبة فى الأشربة ، فى الشرب من فى السقاء ١٩/٨ حدثنا يزيد ابن هارون عن ابن أبى ذئب عن الزهرى به نحوه . ورجاله ثقات سبقت تراجمهم .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف من هذا الوجه ، يرقى الى الحسن لغيره برواية ابن أبى شيبة ، والله أعلم .

[١٩٠] وروى من وجه آخر صحيح ، عن أيوب السختيانى أنه قال : أنبئت أن رجلا شرب من فى السقاء ، فخرجت حية .

---

[١٩٠] **رجال الاسناد** :

أيوب سبقت ترجمته وهو ثقة ثبت .

تخريج الحديث:

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الصداق ، باب اختناث الأسقية ٢٨٥/٧ من طريق أحمد بن حنبل .

وأحمد فى المسند ٤٨٧،٢٣٠/٢ : حدثنا اسماعيل أخبرنا أيوب عن عكرمة عن أبى هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى أن يشرب من فى السقاء . قال أيوب : وذكر مثله .

وأخرجه الحاكم فى الأشربة ١٤٠/٤ من هذا الوجه بمثله . وقال صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه ووافقه الذهبى .

وقال ابن حجر فى فتح البارى ٩٨/١٠ : الزيادة المذكورة ليست على شرط الصحيح ، لأن راويهما لم يسم ، وليست موصولة .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف .

[١٩١] ورواه زمعة ، عن سلمة بن وهرام ، عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلا فعل ذلك بعد النهى ، فخرجت عليه منه حية .

---

[١٩١] رجال الاسناد :

* زمعة بن صالح الجندى اليمانى ، أبو وهب من السادسة .
قال أحمد ، وابن معين ، وأبو داود ، وأبو حاتم : ضعيف .
وقال ابن حجر : ضعيف ، وحديثه عند مسلم مقرون .
(ت ٤٣٢ ، ٢١٧،٢٩٢/٣) ، تخ ٤٥١/٣ ، الجرح ٦٢٤/٣ ، ت/ابن معين ١٧٤/٢
* سلمة بن وهرام اليمانى ، من السادسة .
قال أبو زرعة وابن معين : ثقة .
وقال ابن عدى : أرجو أنه لابأس بروايات الأحاديث التى يرويها عنه غير زمعة .
وقال ابن حجر : صدوق .
(ت ٥٢٨ ، ٢٤٨،١٤١/٤) ، تخ ٨١/٤ ، الجرح ١٧٥/٤ .
والبقية سبقت تراجمهم .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن ماجه فى الأشربة ، باب اختناث الأسقية ١١٣١/٢ ، والحاكم فى الأشربة ١٤٠/٤ من طريق زمعة بن صالح به بمعناه .
وقال صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه ووافقه الذهبى .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف ، وتصحيح الحاكم وموافقة الذهبى فى غير محلها ، ذلك لأن زمعة أخرج له مسلم مقرونا ، ويرتقى برواية ابن أبى شيبة السابقة الى الحسن لغيره .

[١٩٢] وروى هشام بن عروة عن أبيه أن النبى - صلى الله عليه وسلم - نهى عن ذلك وقال : انه ينتنه .

وفى رواية أخرى : قال هشام : فانه ينتنه ذلك .

---

[١٩٢] **رجال الاسناد** :

سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الصداق ، باب اختناث الأسقية ومايكره من ذلك ٢٨٥/٧ : أخبرنا أبو زكريا ، أخبرنا أبو العباس ، أخبرنا بحر بن نصر ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنا عبد الرحمن بن أبى الزناد عن هشام به مثله .

وأخرجه عبد الرزاق فى الجامع ، الشرب من فى السقاء ٤٢٨/١١ عن معمر عن هشام به بمثل الرواية الثانية .

وأخرجه الحاكم فى الأشربة ١٤٠/٤ : موصولا أخبرنى عبد الله بن الحسين ، حدثنا الحارث بن أبى أسامة ، حدثنا روح بن عبادة ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة - رضى الله عنها - مرفوعا بنحوه . وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، وتعقبه الذهبى بأنه على شرط مسلم .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف من هذا الوجه لارساله ، ووصله الحاكم باسناد صحيح على شرط مسلم كما قال الذهبى .

[١٩٣] وقد قال الشافعي - في كتاب حرملة - أنبأنا سفيان ، قال : وحدثنا يزيد بن يزيد بن جابر ، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة ، عن جدة له يقال لها كبشة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل عليها ، فرأى عندها قربة معلقة ، فشرب من فيها وهو قائم ، فقطعت فم القربة فكان عندها .

---

[١٩٣] **رجال الاسناد :**

* يزيد بن يزيد بن جابر الأزدي الدمشقي ، المتوفى سنة ١٣٤هـ على خلاف .
قال ابن عيينة : كان يزيد ثقة ، عالما ، حافظا ، لاأعلم مكحولا ، خلف مثله .
وقال ابن معين والنسائي وأبو داود : ثقة .
وقال ابن حجر : ثقة فقيه .
(ت ١٥٤٧ ، ٣٢٤/١١، ٦٠٦) ، تخ ٣٦٩/٨ ، الجرح ٢٩٦/٩ ، ط/ابن سعد ٤٦٦/٧

* عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري البخاري .
قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث .
وقال ابن أبي حاتم في المراسيل : ليست له صحبة .
وذكره مطين في الصحابة .
وقال ابن حجر : يقال ولد في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - .
وقال ابن أبي حاتم : ليست له صحبة .
(ت ٨٠٨ ، ٢٢٠/٦، ٣٤٧) ، تخ ٣٣٥/٥ ، الجرح ٢٧٣/٥ ، ط/ابن سعد ٨٣/٥ .

* كبشة ، ويقال كبيشة بنت ثابت بن المنذر الأنصارية أخت حسان ، يقال لها البرصاء ، لها صحبة روت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في الشرب قائما من فم القربة وعنها عبد الرحمن بن أبي عمرة ، وهي جدته .
(ت ١٦٩٥ ، ٤٧٤/١٢، ٧٥٢) ، الاصابة ٣٨٢/٤ ، الاستيعاب ٣٨٢/٤ ، ط/ابن سعد ٣٦٥/٨ .

والبقية سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

سيأتي تخريجه مفصلا في الرواية التالية .

درجة الحديث :

اسناده صحيح ، والله أعلم .

(١) في (ب) : أخبرنا .

[١٩٤] أخبرناه أبو نصر بن قتادة ، أنبأنا أبو عمرو بن مطر ، حدثنا ابراهيم بن على ، حدثنا يحي بن يحي ، أنبأنا سفيان ، فذكره باسناده ومعناه مختصرا ، لم يذكر القطع .

---

[١٩٤] **رجال الاسناد** :

* عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة ، أبو نصر لم أقف على ترجمته .
* أبو عمر بن مطر هو محمد بن جعفر بن مطر النيسابورى المزكى : المتوفى سنة ٣٦٠هـ ، قال الذهبى : الشيخ الامام القدوة العامل شيخ العدالة .

السير ١٦/١٦٢ .

* ابراهيم بن على الذهلى : لم أجد له ترجمة .
* يحي بن يحي بن بكير بن عبد الرحمن بن يحي بن حماد ، التميمى الحنظلى ، أبو زكريا النيسابورى ، المتوفى سنة ٢٢٤هـ .

قال أحمد : كان ثقة .

وقال النسائى : ثقة ثبت .

وقال مرة : ثقة مأمون .

وقال ابن حجر : ثقة ثبت امام .

(ت ١٥٢٣ ، ١١/٢٥٩،٥٩٢) ، تخ ٨/٣١٠ ، الجرح ٩/١٩٧ .

والبقية سبقت تراجمهم ، وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه الترمذى فى الأشربة ، باب ماجاء فى الرخصة فى ذلك - أى الشرب قائما - ٤/٣٠٦ حدثنا ابن أبى عمر ، وابن ماجه فى الأشربة ، باب الشرب قائما ٢/١١٣٢ ، حدثنا محمد بن الصباح كلاهما حدثنا سفيان به مثل رواية الشافعى مع ذكر القطع . وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح غريب .

درجة الحديث :

فى اسناده أبو نصر بن قتادة ، وابراهيم بن على الذهلى ، لم أقف على تراجمهما ، وبقية رجاله ثقات ، وقد صححه الترمذى .

(١) فى (ب) : أخبرنا .

[١٩٥] وأخبرنا أبو على الروذبارى ، أنبأنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا نصر بن على ، حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن عيسى بن عبد الله رجل من الأنصار عن أبيه أن النبى - صلى الله عليه وسلم - دعا باداوة (١) يوم أحد فقال : اخنث فم الاداوة ، ثم اشرب من فيها .

---

[١٩٥] **رجال الاسناد** :

* نصر بن على بن نصر بن على بن صهبان ، الأزدى ، الجهضمى ، البصرى ، المتوفى سنة ٢٥٠هـ .
قال أبو حاتم ، والنسائى ، وابن خراش : ثقة .
وقال أحمد : مابه بأس . وقال ابن حجر : ثقة .
(ت ١٤٠٩ ، ٥٦١،٣٨٤/١٠) ، تخ ١٠٣/٨ ، الجرح ٤٧١/٨ .
* عبد الأعلى بن عبد الأعلى بن محمد القرشى البصرى ، أبو همام ، المتوفى سنة ١٨٩هـ .
قال ابن معين ، وأبو زرعة : ثقة .
وقال النسائى : لابأس به .
وقال ابن حجر : ثقة .
(ت ٧٦٠ ، ٣٣١،٨٧/٦) ، تخ ٧٣/٦ ، الجرح ٢٨/٦ ، ط/ابن سعد ٢٩٠/٧ ، ت/ابن معين ٣٣٩/٢ .
* عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن الخطاب العدوى المدنى ، المتوفى سنة ١٤٧هـ .
كان من سادات أهل المدينة ، وأشراف قريش فضلا وعلما ، وعبادة وشرفا ، وحفظا واتقانا ، مجمع على ثقته واتقانه .
(ت ٨٨٥ ، ٣٧٣،٣٥/٧) ، تخ ٣٩٥/٥ ، الجرح ٣٢٦/٥ ، ط/ابن سعد ١٣٦٥ القسم المتمم .
* عيسى بن عبد الله بن أنيس الأنصارى وليس بالجهنى حجازى .
ذكره ابن حبان فى الثقات .
وقال ابن حجر : مقبول .
(ت ١٠٨٠ ، ٤٣٩،١٩٤/٨) ، تخ ٣٨٩/٦ ، الجرح ٢٨٠/٦ ، الثقات ٢١٤/٥ .
* عبد الله بن أنيس الأنصارى ، صحابى له حديث روى عنه ابنه عيسى ، وقيل هو الجهنى وهو رأى ابن عبد البر ، وفرق البغوى بينهما وقال هما اثنان .

....

قلت : وكلاهما صحابى .

(ت ٦٦٧ ، ٢٩٦،١٣٢/٥) ، الاصابة ٢٧٠/٢ ، الاستيعاب ٢٥٠/٢ .

والبقية سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود فى الأشربة ، باب فى اختناث الأسقية ١١١/٤ ، والبغوى فى شرح السنة من طريقه ٣٧٧/١١ : حدثنا نصر بن على به مثله .

والترمذى فى الأشربة ، باب ماجاء فى الرخصة فى ذلك ٣٠٥/٤ حدثنا يحي بن موسى ، حدثنا عبد الرزاق أخبرنا عبيد الله بن عمر به بنحوه .

وقال هذا حديث اسناده ليس بصحيح .

وعبيد الله بن عمر ، ضعيف فى الحديث .

وقال ابن أبى حاتم فى العلل ٣١٨/٢ : سألت أبى عن حديث رواه عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن عيسى بن عبد الله به نحوه .

ورواه يحي القطان عن عبيد الله بن عمر عن عيسى الأنصارى أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قلت لأبى أيهما أصح قال جميعا صحيحين .

درجة الحديث :

فى اسناده عيسى بن عبد الله بن أنيس وهو مقبول وبقية رجاله ثقات وقد صححه ابن أبى حاتم ، والله أعلم .

(١) الاداوة : المطهرة ، والجمع الأداوى مثل المطايا . الصحاح ٢٢٦/٦ .

[١٩٦] قال أبو سليمان[(١)] ـ رحمه الله ـ "يحتمل أن يكون النهى : انما جاء عن ذلك اذا شرب من السقاء الكبير دون الاداوة ونحوها [ويحتمل][(٢)] أن يكون [انما][(٣)] أباحه للضرورة والحاجة اليه فى الوقت .

وانما المنهى عنه أن يتخذه الانسان عادة قال : وقد قيل انما أمره بذلك لسعة فم السقاء ، يتصبب[(٤)] عليه الماء .

وقال فى نهى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الشراب من ثلمة[(٥)] القدح ، لأنه اذا شرب منها تصبب الماء وسال قطره على وجهه ، لأن الثلمة[(٦)] لايتماسك عليها شفة الشارب ، كما يتماسك على الموضع الصحيح"[(٧)].

قال أحمد : "والظاهر أن خبر النهى[(٨)] بعد هذا الحديث والمعنى فيه ـ والله أعلم ـ تنحية الأذى عن الشارب عند شربه ، وعن غيره ، فيما أبقى فيه كما روينا فى حديث اسماعيل المكى ، ثم روينا عن هشام بن عروة والله أعلم" .

وفرق ابن خزيمة فى الكراهية بين المعلق وغيره على ظاهر الخبر ، وأن هوام [الأرض لاتصل[(٩)] اليه] ولايخاف[(١٠)] دخولها المعلق[(١١)].

---

(١) أبو سليمان هو الخطابى سبقت ترجمته .

(٢)،(٣) فى الأصل ، (أ) : بياض وأثبته من (ب) ، (ج) .

(٤) فى (ب) ، (ج) : ينصب .

(٥)،(٦) فى (أ) التكمة وصوابه من (ب) ، (ج) .

(٧) قاله الخطابى فى معالم السنن بهامش أبى داود ١١١/٤-١١٢ بمثله .

(٨) فى (ب) : النبى وهو تصحيف .

(٩) فى الأصل ، (أ) : بياض وأثبته من (ب) .

(١٠) فى (ب) : لايخاف .

(١١) جاء معناه فى الكبرى ٢٨٥/٧ باختصار .

[١٩٧] [قال الشافعى][(١)] أنبأنا سفيان ، حدثنا اسماعيل بن أبى خالد ، عن حكيم بن جابر ، عن أبيه قال : دخلت على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فرأيت عنده الدباء ، فقلت ماهذا يارسول الله؟ قال : نكثر به طعامنا.

---

[١٩٧] **رجال الاسناد** :

* اسماعيل بن أبى خالد الأحمسى ، مولاهم ، أبو عبد الله الكوفى ، المتوفى سنة ١٤٦هـ .

قال أحمد : أصح الناس حديثا عن الشعبى ، وكذا قال ابن أبى حاتم .

وقال ابن مهدى ، وابن معين ، والنسائى وغيرهم ، ثقة .

وقال ابن حجر : ثقة ثبت .

(ت ٩٩ ، ١٠٧،٢٥٤/١) ، تخ ٣٥١/١ ، الجرح ١٧٤/٢ ، ط/ابن سعد ٣٤٤/٦ .

* حكيم بن جابر بن طارق بن عوف الأحمسى المتوفى سنة ٨٢هـ .

قال ابن معين ، وابن سعد ، والنسائى ، والعجلى : ثقة .

وقال ابن حجر : ثقة.

(ت ٣٢٠ ، ١٧٦،٣٨٢/٢) ، تخ ١٢/٣ ، الجرح ٢٠١/٣ ، الثقات ١٦٠/٤ .

* جابر بن طارق بن عوف الأحمسى البجلى .

قال البخارى وابن حبان والعجلى : له صحبة .

وقال ابن حجر : صحابى مقل .

(ت ١٧٨ ، ١٣٦،٣٧/٢) ، الاصابة ٢١٣/١ ، ثقات العجلى ص٩٣ ، الثقات ٥٣/٣

تخريج الحديث :

أخرجه الترمذى فى كتاب الشمائل ، باب ماجاء فى ادام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ص١٤١-١٤٢ .

والنسائى فى الكبرى فى الأطعمة ، باب تكثير الطعام بالقرع ١٥٦/٤ .

وابن ماجه فى الأطعمة، باب الدباء ١٠٩٨/٢ ، والطبرانى فى الكبير ٢٧٩/٢ ، والبغوى فى شرح السنة ٣٠٥/١١ ، وابن عبد البر فى التمهيد ٢٧٧/١ كلهم من طريق اسماعيل به مثله .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

(١) ليست فى الأصل ، (أ) وأثبتها من (ب) ، (ج) .

(٢) الدباء القرع واحدها دباءة . النهاية فى غريب الحديث ، مادة (دبب) ٩٦/٢ .

[١٩٨] قال الشافعى : أنبأنا[١] سفيان ، أنبأنا زكريا ، ومسعر [٢٤٤/أ] عن ابن الأقمر ، عن أبى جحيفة أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لاآكل متكئا .

---

[١٩٨] **رجال الاسناد** :

* زكريا بن أبى زائدة خالد بن ميمون بن فيروز الهمدانى ، أبو يحى الكوفى ، المتوفى سنة ١٤٩هـ .

قال أحمد : ثقة حلو الحديث .

وقال العجلى : ثقة الا أن سماعه من أبى اسحاق بآخرة .

وقال ابن حجر : ثقة كان يدلس وسماعه من أبى اسحاق بآخرة .

(ت ٤٣٠ ، ٢١٦،٢٨٤/٣) ، تخ ٤٢١/٣ ، الجرح ٥٩٣/٣ ، ط/ابن سعد ٣٥٥/٦ .

* مسعر بن كدام بن ظهير الهلالى ، العامرى الرؤاسى أبو سلمة الكوفى ، المتوفى سنة ١٥٣هـ .

قال يحى بن سعيد : مارأيت مثل مسعر .

وقال شعبة : كنا نسمى مسعر المصحف .

ووثقه أحمد ، وابن معين ، وأبو زرعة .

وقال ابن حجر : ثقة ثبت فاضل .

(ت ١٣٢١ ، ٥٢٨،١٠٢/١٠) ، تخ ١٣/٨ ، الجرح ٣٦٨/٨ .

* على بن الأقمر بن عمرو بن الحارث بن معاوية الهمدانى أبو الوازع الكوفى ، من الرابعة .

قال ابن معين ، والعجلى ، والنسائى : ثقة .

وقال أبو حاتم : ثقة صدوق .

وقال ابن حجر : ثقة.

(ت ٩٥٥ ، ٣٩٨،٢٥٠/٧) ، تخ ٢٦١/٦ ، الجرح ١٧٤/٦ ، الثقات ١٦٢/٥ .

* وهب بن عبد الله السوائى أبو جحيفة يقال له وهب الخير المتوفى سنة ٧٤هـ .

صحابى معروف ، مشهور بكنيته يقال قبض النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قبل أن يبلغ الحلم ، وكان على شرطة على ، ويقال أن عليا سماه وهب الخير .

(ت ١٤٧٩ ، ٥٨٥،١٤٥/١١) ، الاصابة ٦٠٦/٣ ، الاستيعاب ٥٩١/٣ .

تخريج الحديث :

سيأتى تخريجه فى الرواية القادمة مفصلا .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

(١) فى (ب) : أخبرنا .

[١٩٩] أخبرناه أبو محمد المؤملى ، حدثنا أبو عثمان البصرى ، حدثنا أبو أحمد الفراء ، حدثنا يعلى بن عبيد ، حدثنا مسعر [٢٤٤/ب] فذكره .
ورواه البخارى فى الصحيح ، عن أبى نعيم ، عن مسعر .

---

[١٩٩] **رجال الاسناد** :
* الحسن بن على بن المؤمل بن الحسن بن عيسى الماسرجسى ، أبو محمد المتوفى سنة ٤٠٧هـ .
قال عنه عبد الغافر بن اسماعيل الفارسى : الثقة العدل ، من بيت العلم والعدالة
قلت : ثقة.
المنتخب من السياق ص١٨٠ .
* عمر بن عبد الله بن درهم النيسابورى ، أبو عثمان البصرى ، المتوفى سنة ٣٣٤هـ .
قال الذهبى الامام القدوة الزاهد، الصالح .
سير ٣٦٤/١٥ .
* محمد بن عبد الوهاب الفراء ، أبو أحمد ، المتوفى سنة ٢٧٢هـ .
قال الحاكم : رأيت بخط أبى عمرو المستملى . قال مسلم بن الحجاج : محمد بن عبد الوهاب : ثقة صدوق ، وقال النسائى ، والخليلى : ثقة ، وزاد الآخر : متفق عليه ، وقال ابن حجر : ثقة عارف .
(ت ١٢٣٥ ، ٢٨٤/٩،٤٩٤) ، الجرح ١٣/٨ ، الارشاد ٨٠٤/٢ ، الثقات ١٢٨/٩ .
* يعلى بن عبيد بن أمية الايادى ، أبو يوسف الطنافسى الكوفى ، المتوفى سنة ٢٠٩هـ .
قال ابن معين : ثقة ضعيف فى سفيان .
وقال أبو حاتم : صدوق . وقال ابن سعد : ثقة كثير الحديث .
وقال الخليلى : متفق عليه .
وقال ابن حجر : ثقة الا فى حديثه عن الثورى فيه لين .
(ت ١٥٥٥ ، ٣٥٣/١١،٦٠٩) ، تخ ٤١٩/٨ ، الجرح ٣٠٤/٩ ، ط/ابن سعد ٣٩٧/٦ الارشاد ٥٦٣/٢ ، الثقات ٦٥٣/٧ .
والبقية سبقت تراجمهم وهم ثقات .
تخريج الحديث :
(أ) أخرجه المصنف فى كتاب الآداب ، باب الأكل متكئا ص٣٢٠ . أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأنا أبو بكر : أحمد بن سلمان الفقيه ، حدثنا الحسن بن سلام ، حدثنا أبو نعيم حدثنا مسعر به مثله .

....

(ب) وأخرجه البخارى فى الأطعمة ، باب الأكل متكئا ٥٤٠/٩ ، وأبو داود فى الأطعمة ، باب ماجاء فى الأكل متكئا ٢٧٣/٤ ، والترمذى فى الأطعمة ، باب فى كراهية الأكل متكئا ٢٧٣/٤ . وقال : حسن صحيح . والنسائى فى الكبرى فى آداب الأكل متكئا ١٧١/٤ ، وأحمد ٣٠٨/٤-٣٠٩ ، والدارمى فى الصيد ، باب فى الأكل متكئا ١٤٥/٢ من طرق عن على بن الأقمر به مثله .

درجة الحديث :

اسناده صحيح ، وهو من رواية البخارى .

[٢٠٠] أخبرنا أبو عبد الله ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، قال ، قال الشافعى : فى كلام ذكره روى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه أمر الآكل ، أن يأكل مما يليه ، ولايأكل من رأس الثريد ، ونهى أن يقرن الرجل - اذا أكل - بين التمرتين .

---

[٢٠٠] **رجال الاسناد** :
سبقت تراجمهم وهم ثقات .
تخريج الحديث :
سيأتى تخريج كل هذه الروايات على حدة مفصلة .

[٢٠١] قال أحمد : أما الحديث الأول : فأخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو الحسن ، محمد بن الحسن بن منصور ، أنبأنا أبو جعفر ، أحمد بن الحسين الحذاء ، حدثنا على بن عبد الله ، حدثنا سفيان ، قال : حدثنيه الوليد بن كثير ، عن وهب بن كيسان ، عن عمر بن أبى سلمة ، قال : كنت يتيما فى حجر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فكانت يدى تطيش فى الصحفة فقال لى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اذا أكلت : فسم ، وكل مما يليك ، قال(١): فما زالت تلك طعمتى بعد .

رواه البخارى فى الصحيح : عن محمد بن عبد الله(٢)، ورواه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة ، وغيره عن سفيان .

---

[٢٠١] رجال الاسناد :

* محمد بن الحسن بن الحسين بن منصور ، أبو الحسن النيسابورى ، المتوفى سنة ٣٥٥هـ .

قال الذهبى : ذكره الحاكم وعظمه . ونعته الذهبى أيضا بقوله : الامام الحجة جمع وصنف وكان موصوفا بالصدق ، والضبط والبذل للطلبة صنف كتابا على رسم امام الأئمة ابن خزيمة .

وقال السيوطى : أحد الأئمة : جمع فأوعى ، وكان ذا صدق ، واتقان ، ومعرفة.

قلت : ثقة .

سير ١٦/١٦ ، شذرات الذهب ١٧/٣ ، طبقات الحفاظ ص٣٦٢ .

* أحمد بن الحسين الحذاء العسكرى ، أبو جعفر المتوفى سنة ٢٩٩هـ .

قال حمزة السهمى : سألت الدارقطنى عنه فقال ثقة .

تاريخ بغداد ٩٧/٤ ، سؤالات حمزة السهمى للدارقطنى ص١٤٦ .

* على بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدى ، مولاهم ، أبو الحسن بن المدينى البصرى ، المتوفى سنة ٢٣٤هـ .

قال البخارى : مااستصغرت نفسى الا عنده .

وقال النسائى : كأن الله خلقه لهذا الشأن أى للحديث وعلومه .

وقال الخليلى : كان أسرد أقرانه للأحاديث وأكثرهم تصانيف .

وقال ابن حجر : ثقة ثبت امام .

(ت ٩٧٨ ، ٣٠٦/٧،٤٠٣) ، تخ ٢٨٤/٦ ، الجرح ١٩٣/٦ ، ط/ابن سعد ٣٠٨/٧ الارشاد ٥٩٨/٢ .

....

* الوليد بن كثير المخزومي مولاهم ، أبو محمد المدنى المتوفى سنة ١٥١هـ .
قال ابن عيينة : كان صدوقا ، ووثقه ابن معين ، وقال ابن حجر : صدوق ، عارف بالمغازى ، رمى برأى الخوارج .
(ت ١٤٧٣ ، ٥٨٣،١٣٠/١١) ، الجرح ١٤/٩ ، ط/ابن سعد ٣٩٨ القسم المتمم .
* وهب بن كيسان القرشى : أبو نعيم المدنى ، المعلم المكى المتوفى سنة ١٢٧هـ .
قال ابن معين ، وأحمد ، والنسائى ، وابن سعد ، والعجلى : ثقة .
وقال ابن حجر : ثقة .
(ت ١٤٧٩ ، ٥٨٥،١٤٦/١١) ، الجرح ٢٣/٩ ، ط/ابن سعد القسم المتمم ص٣١٠ .
* عمر بن أبى سلمة بن عبد الأسد المخزومى المتوفى سنة ٨٣هـ . ربيب النبى - صلى الله عليه وسلم - صحابى صغير ، أمه ، أم سلمة زوج النبى - صلى الله عليه وسلم - وأمره على ، على البحرين .
(ت ١٠١٢ ، ٤١٣،٤٠١/٧) ، الاصابة ٥١٢/٢ ، الاستيعاب ٤٦٧/٢ .

تخريج الحديث :

(أ) أخرجه المصنف فى الكبرى فى الصداق ، باب الأكل مما يليه ٢٧٧/٧ ، وفى الآداب ، باب الذكر عند دخول بيته والأكل مما يليه ص٣٠١ من طرق عن سفيان به نحوه .
(ب) وأخرجه البخارى فى الأطعمة ، باب التسمية على الطعام ٥٢١/٩ ، ومسلم فى الأشربة ، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما ١٥٩٩/٣ ، والنسائى فى الكبرى فى آداب الأكل ، باب أكل الانسان مما يليه ١٧٥/٤ ، وابن ماجه فى الأطعمة ، باب الأكل باليمين ١٠٨٧/٢ من طرق عن سفيان به نحوه عند البخارى ، والآخرون بدون مما زالت تلك طعمتى بعد .
وأخرجه أبو داود فى الأطعمة ، باب الأكل باليمين ١٤٤/٤ ، والترمذى فى الأطعمة ، باب التسمية على الطعام من طرق أخرى عن عمر بن أى سلمة مرفوعا بمعناه .

درجة الحديث :

اسناده حسن ، وهو من رواية الشيخين البخارى ومسلم ، فيرتقى الى الصحيح لغيره .

(١) لايوجد فى (ب) قال .
(٢) فى (ب) : على وهو خطأ .

[٢٠٢] وأما الحديث الثانى : ففيما أخبرنا أبو عبد اللـه الحافظ ، حدثنا أبو العبـاس ـ هو الأصم ـ حدثنا العباس ـ هو الدورى ـ حدثنـا قبيصة بن عقبـة ، حدثنا سفيان عن عطـاء بن السائب ، عن سعيـد بن جبير ، عن ابن عبـاس قـال : قـال رسول اللـه ـ صلى اللـه عليـه وسلم ـ ان البركـة وسـط القصعة ، فكلوا من نواحيها ، ولاتأكلوا من رأسها .

---

[٢٠٢] **رجال الاسناد** :

* قبيصـة بن عقبة بن محمد بن سفيـان السوائى ، أبو عامـر الكـوفى ، المتوفى سنة ٢١٥هـ .

قال ابن معين : ثقة فى كل شىء الا فى حديث سفيان .

وقال ابن سعد : كان ثقة صدوقا كثير الحديث عن سفيان الثورى .

وقال ابن خراش : صدوق .

وقال أبو حاتم : صدوق .

وقال ابن حجر : صدوق ربما خالف .

(ت ١١١٩ ، ٣٤٧/٨ ، ١٢٢/٢) ، الجرح ١٢٦/٧ ، ت/ابن معين ٤٨٤/٢ .

* وعطاء بن السائب سبقت ترجمته ، وهو صدوق اختلط .

والبقية سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

(أ) أخرجه المصنـف فى الكبرى ، فى الصداق ، باب الأكـل من جوانب القصعة ٢٧٨/٧ ، وفى الآداب ، باب الأكـل مـن جوانب القصعـة دون وسطهـا ص مـن طريق شعبة عن عطاء به نحوه .

(ب) أخرجه أبو داود فى الأطعمـــة ، باب مـاجاء فى الأكـل مـن أعلى الصحفـة ١٤٢/٣ ، والترمـذى فى الأطعمة ، باب ماجاء فى كراهيـة الأكل من وسط الطعام ٢٦٠/٤ ، وقال : حسن صحيح .

والنسائى فى الكبرى ، كتاب آداب الأكل ، باب الأكل من جوانب الثريد ١٧٥/٤ وابن ماجه فى الأطعمة من طرق عن عطاء به نحوه .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف ، يرقى الى الحسن لغيره . وقد صححه الترمذى .

[٢٠٣] وأما الحديث الثالث : ففيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأنا أبو الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسى ، حدثنا عبد الله بن أحمد بن زكريا بن أبى ميسرة ، حدثنا خلاد بن يحيى ، حدثنا سفيان الثورى ، حدثنا جبلة بن سحيم ، قال : سمعت ابن عمر يقول : نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يقرن الرجل تمرتين جميعا حتى يستأذن أصحابه .

[٢٤٤/ب] رواه البخارى فى الصحيح عن خلاد بن يحيى .

وأخرجه مسلم من وجه آخر عن سفيان الثورى .

---

[٢٠٣] **رجال الاسناد** :

* الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسى الأديب المتوفى سنة ٣٤٠هـ .

قال عنه الذهبى : الامام الحافظ النحوى الثبت ، من كبار أصحاب الحديث . وقال عنه السبكى : كان من كبار المحدثين وثقاتهم ، وقال عنه ابن العماد الحنبلى : ثقة رحال مكثر ، أقام على أبى حاتم مدة ، وجاور لأجل يحيى بن أبى ميسرة.

سير ٣٥٨/١٥ ، ط/الشافعية ٢١٣/٢ ، شذرات الذهب ٣٥٦/٢ .

* عبد الله بن أحمد بن زكريا بن أبى ميسرة المكى ، أبو يحيى المتوفى سنة ٢٧٩هـ.

قال ابن أبى حاتم : كتبت عنه بمكة ومحله الصدق ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، ونعته الذهبى بالامام المحدث المسند .

الجرح ٦/٥ ، الثقات ٣٦٩/٨ ، سير ٦٣٢/١٢ .

* خلاد بن يحيى بن صفوان السلمى ، أبو محمد الكوفى المتوفى سنة ٢١٣هـ على خلاف .

قال أحمد : ثقة ، أو صدوق ، ولكنه كان يرى شيئا من الارجاء . وقال أبو داود : ليس به بأس .

وقال الدارقطنى : ثقة انما أخطأ فى حديث واحد .

وقال ابن حجر : صدوق رمى بالارجاء .

(ت ٣٨٢ ، ١٩٦،١٥٠/٣) ، تخ ١٨٩/٣ ، الجرح ٣٦٨/٣ .

* جبلة بن سحيم التميمى ويقال الشيبانى ، أبو سويرة المتوفى سنة ١٢٥هـ على خلاف .

قال يعقوب بن سفيان : كوفى تابعى ثقة .

وثقه الثورى ، وشعبة ، ويحيى القطان ، وابن معين ، وأحمد ، والعجلى ، والنسائى .

....

وقال أبو حاتم : ثقة صالح الحديث .
وقال ابن حجر : ثقة.
(ت ١٨٧ ، ١٣٨،٥٣/٢) ، تخ ٢١٩/٢ ، الجرح ٥٨٠/٢ ، ط/ابن سعد ٣١٢/٦ ، سير ٣١٥/٥ .

تخريج الحديث :

(أ) أخرجه المصنف فى الكبرى فى الصداق ، باب ماجاء فى كراهية القران ٢٨١/٧ ، وفى الآداب ، باب فى القران بين التمرتين ص٣١٦ من طريق شعبة حدثنا جبلة به وبمعناه .

(ب) أخرجه البخارى فى الأطعمة ، باب القران فى التمر ٥٦٩/٩ ، ومسلم فى الأشربة ، باب نهى الأكل مع جماعة عن قران تمرتين ١٦١٦/٣ ، وأبو داود فى الأطعمة ، باب الاقران فى التمر عند الأكل ١٧٥/٤ ، والنسائى فى الكبرى فى الوليمة ، النهى عن القران بين التمرتين ١٦٧/٤ ، وابن ماجه فى الأطعمة ، باب النهى عن قران التمر ١١٠٦/٢ ، من طرق عن جبلة به وبما يقاربه من الألفاظ .

درجة الحديث :

اسناده حسن ، وهو من رواية الشيخين البخارى ومسلم .

[٢٠٤] وروينا فى الحديث الثابت عن كعب[١]بن مالك قال : كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يأكل بثلاثة أصابع .

---

[٢٠٤] (أ) أخرجه المصنف فى الكبرى فى الصداق ، باب الأكل بثلاث أصابع ولعقها ٢٧٨/٧ ، وفى الآداب ، باب الأكل بثلاث أصابع ولعقها ص أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس الأصم ، حدثنا أحمد بن عبد الجبار ، حدثنا أبو معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن عبد الرحمن بن سعد ، عن ابن كعب بن مالك عن أبيه مرفوعا مثله وزيادة ولايمسح يده حتى يلعقها .

(ب) أخرجه مسلم فى الأشربة ، باب استحباب لعق الأصابع ١٦٠٥/٣ ، وأبو داود فى الأطعمة ، باب فى المنديل ١٨٦/٤ ، والترمذى فى الشمائل ، باب ماجاء فى صفة أكل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ص١٢٦ من طرق عن عبد الرحمن ابن سعد عن أبى بن كعب مرفوعا نحوه وزيادة .

(١) كعب بن مالك بن أبى كعب الأنصارى السلمى المتوفى فى خلافة على رضى الله عنهما . صحابى مشهور ، أحد السبعين الذين شهدوا العقبة ، وأحد شعراء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الذين كانوا يدافعون عنه شعرا .
(ت ١١٤٨ ، ٣٩٤/٨ ، ٤٦١) .

[٢٠٥] وروينا فى غسل اليد قبل الطعام وبعده ، عن سلمان الفارسى قال : قرأت فى التوراة : أن بركة الطعام ، الوضوء قبله ، فذكرت ذلك للنبى - صلى الله عليه وسلم - فقال : بركة الطعام الوضوء قبله ، والوضوء بعده .

---

[٢٠٥] أخرجه المصنف فى الكبرى فى الصداق ، باب غسل اليد قبل الطعام وبعده ٢٧٥/٧-٢٧٦ : أخبرنا ابن فورك ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، أخبرنا يونس بن حبيب أخبرنا أبو داود الطيالسى .
وفى الآداب ، باب ماجاء فى غسل اليد قبل الطعام وبعده ص٢٩٨ : أخبرنا أبو على الروذبارى ، أنبأنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا موسى بن اسماعيل كلاهما : حدثنا قيس عن أبى هاشم عن زاذان ، عن سلمان بمثله .
وأخرجه أبو داود فى الأطعمة ، باب فى غسل اليد قبل الطعام ١٣٦/٤ ، والترمذى فى الأطعمة ، باب ماجاء فى الوضوء قبل الطعام وبعده ٢٨١/٤-٢٨٢ ، وابن عدى فى الكامل تحت ترجمة قيس بن الربيع ١٩/٦-٢٠ من طرق ، عن قيس ابن الربيع ، به نحوه . وقال الترمذى : لانعرف هذا الحديث ، الا من حديث قيس الربيع ، وقيس يضعف فى الحديث .

[٢٠٦] وفى حديث أبى صالح ، عن أبى هريرة ، عن النبى - صلى الله عليه وسلم - : من نام ، وفى يده غمر ، ولم يغسله فأصابه شىء ، فلايلومن الا نفسه .

قال أحمد : السنة فى غسل اليد بعد الطعام ، الذى يكون له رسومه اسنادها حسن(١).

فأما حديث سلمان الفارسى فى بركة الطعام : الوضوء قبله ، فان راويه قيس(٢)بن الربيع ، عن أبى هاشم ، عن زاذان ، عن سلمان ، وقيس لايحتج به .

قال أبو داود : كان سفيان يكره الوضوء قبل الطعام وليس هذا بالقوى يعنى حديث قيس(٣).

---

[٢٠٦] أخرجه المصنف فى الكبرى فى الصداق ، باب غسل اليد قبل الطعام ، وبعده ٢٧٥/٧-٢٧٦ من طريق أبى داود أخبرنا أحمد بن يونس ، أخبرنا زهير ، أخبرنا سهيل به مثله .
وأخرجه أبو داود فى الأطعمة ، باب غسل اليد من الطعام ١٨٨/٤ من هذا الوجه به بمثله .
وأخرجه الترمذى فى الأطعمة ، باب ماجاء فى كراهية البيتوتة وبه ريح غمر ٢٨٩/٤ من طريق الأعمش عن أبى صالح به نحوه وقال : حسن غريب .
وابن ماجه فى الأطعمة ، باب من بات وفى يده ريح غمر ١٠٩٦/٢ : حدثنا محمد ابن عبد الملك بن أبى الشوارب ، حدثنا عبد العزيز بن المختار ، حدثنا سهيل به مثله .

(١) أى حديث أبى صالح ، عن أبى هريرة السابق .
(٢) سبقت ترجمته وهو ضعيف .
(٣) قاله أبو داود فى الأطعمة ، باب غسل اليد من الطعام ١٨٨/٤ ، عقب رواية سلمان بمثله .

[٢٠٧] قال أحمد : وقد روى الشافعى ـ فى كتاب حرملة الحديث الصحيح ، عن ابن عباس ، عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه خرج من الغائط ، فأتى بطعام ، فقيل توضأ ، فقال : "أصلى فأتوضأ؟"

ثم قال الشافعى (١): وأولى الأدب أن يؤخذ به مافعل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيأكل المرء قبل [أن](٢) يغسل يده أحب الى ، مالم يكن مس يده قذرا .

---

[٢٠٧] رجال الاسناد :
سبقت تراجمهم ، وهم ثقات .
تخريج الحديث :
(أ) أخرجه المصنف فى الآداب ، باب ماجاء فى غسل اليد قبل الطعام ، وبعده ص٢٩٩-٣٠٠ : أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أنبأنا اسماعيل بن محمد الصفار ، حدثنا بحر بن نصر ، حدثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، سمع سعيد بن الحويرث يقول عن ابن عباس مرفوعا بمعناه .
(ب) وأخرجه أبو داود فى الأطعمة ، باب فى غسل اليدين عند الطعام ١٣٦/٤ ، والترمذى فى الأطعمة ، باب فى ترك الوضوء ٢٨٩/٤ وقال : حديث حسن صحيح .
والنسائى فى الطهارة ، باب الوضوء لكل صلاة ٩٦/١ من طرق عن اسماعيل بن ابراهيم عن أيوب ، عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس مرفوعا بمعناه .
درجة الحديث :
أخرجه المصنف فى الآداب باسناد صحيح وقد صحح المصنف هذه الرواية معنا .

(١) نقله المصنف أيضا فى الآداب عقب هذه الرواية ص٢٩٩-٣٠٠ ثم قال الشافعى بمثله تماما .

(٢) ليست فى الأصل ، (أ) ، ولافى (ب) وأثبتها من (ج) .

النثار

[٢٠٨] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ، قال : أنبأنا الربيع قال ، قال الشافعى ـ رحمه الله ـ : واذا نثر على الناس فى الفرح فأخذه بعض من حضره ، لم يكن هذا مما[1] يخرج به شهادة أحد ، لأن كثيرا يزعم أن هذا مباح حلال ، لأن مالكه ، انما طرحه لمن أخذه فأما أنا فأكرهه لمن أخذه من قبل [٢٤٤/ب] أنه[2] يأخذه من يأخذه ، ولايأخذه الا بغلبة لمن حضره ، اما بفضل قوة ، واما بفضل قلة حياء .

والمالك لم يقصد به قصده ، انما قصد به قصد الجماعة ، فأكرهه لأخذه لأنه لايعرف حظه من حظ من قصد به ، بلااذنه ، وانه خلسة وسخف .

---

[٢٠٨] **رجال الاسناد :**

سبقت تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

أشار الى هذا المزنى فى مختصره فى الوليمة والنثر من كتاب الطلاق املاء على مسائل مالك ، بهامش الأم ٢٨٦/٨ باختصار .

درجة الاسناد :

صحيح الى الشافعى .

(١) فى (ب) : مالم .

(٢) فى (ب) ، (ج) : أن .

[٢٠٩] قال أحمد : وقد قال فى رواية المزنى ولايبين أنه حرام(١)، وذلك اذا أذن أهله فى أخذه .

فأما الكراهية : فهى لما ذكره الشافعى ـ رحمه الله(٢)ـ : وكان أبو مسعود الأنصارى يكرهه(٣)، وكرهه عطاء(٤)، وعكرمة(٥)، وابراهيم(٦).

وقول من زعم(٧)أنهم انما كرهوه خوفا على الصبيان من النهبة فهو(٨)معنى آخر من معانى الكراهية .

---

(١) أشار الى هذا المزنى فى مختصره فى الوليمة والنثر ، من كتاب الطلاق املاء على مسائل مالك ، من الأم ٢٨٦/٨ .

(٢) سبق ذكره فى الرواية السابقة .

(٣) أخرجه المصنف فى الكبرى فى الصداق ، باب ماجاء فى النثار فى الفرح ٢٨٧/٧ : أخبرنا أبو سعيد المالينى ، أخبرنا أبو أحمد بن عدى ، أخبرنا الساجى ، أخبرنا ابن المثنى ، أخبرنا عبد الصمد ، أخبرنا شعبة ، عن قيس بن الربيع ، عن أبى حصين ، عن خالد بن سعد أن أبا مسعود ، كره نهاب الغلمان .
وأخرجه ابن عدى فى الكامل تحت ترجمة قيس بن الربيع الأسدى ٢٠٦٥/٦ من هذا الوجه بمثله .
وأخرجه ابن أبى شيبة فى البيوع ، فى نثر الجوز والسكر فى العرس ٣٠٨/٦ : حدثنا ابن أبى عدى به مثله .

(٤) أخرجه المصنف فى الكبرى فى الصداق ، باب ماجاء فى النثار فى الفرح ٢٨٧/٧ أخبرنا أب عمر الأديب ، أخبرنا أبو أحمد بن عدى الحافظ ، أخبرنا أبو بكر عمر ابن سعيد الطائى بمنبج ، أخبرنا فرج بن رواحة الطائى المنبجى ، أخبرنا زهير ، عن جابر ، عن عطاء ، أنه كره أن ينثر السكر .

(٥) أخرجه المصنف فى الكبرى فى الصداق ، باب ماجاء فى النثار فى الفرح ٢٨٧/٧ من طريق على بن الجعد قال : وأخبرنا شعبة عن حصين عن عكرمة أنه كرهه .
وأخرجه على بن الجعد فى المسند ٣٣٠/١ من هذا الوجه بمثله .
وأخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار فى النكاح ، باب انتهاب ماينثر على القوم مما يفعله الناس ٥٠/٣ ، وابن أبى شيبة فى البيوع والأقضية ، باب نثر الجوز والسكر فى العرس ٣٠٨/٦ كلاهما : حدثنا ابن ادريس ، عن حصين ، عن عكرمة أنه كره نثر السكر .

....

(٦) أخرجه المصنف فى الكبرى فى الصداق ، باب ماجاء فى النثار فى الفرح ٢٨٧/٧ : من طريق على بن الجعد أخبرنا شعبة عن الحكم قال : كنت أمشى بين ابراهيم والشعبى فذكروا نثار العرس فكره ابراهيم ، ولم يكرهه الشعبى .
وأخرجه على بن الجعد فى المسند ٣٣٠/١ من هذا الوجه بمثله .
وأخرجه الطحاوى فى معانى الآثار فى النكاح ، باب انتهاب ماينثر على القوم مما يفعله الناس فى النكاح ٥١/٣ : حدثنا ابن أبى داود قال : حدثنا على بن الجعد به مثله .
وأخرجه ابن أبى شيبة فى البيوع ، فى نثر الجوز والسكر فى العرس ٣٠٨/٦ : حدثنا وكيع قال : حدثنا شعبة عن الحكم به بنحوه .

(٧) قاله الطحاوى فى الموضع السابق بنحوه .

(٨) فى (ب) : فى معنى .

[٢١٠] وليس هذا كما روى فى حديث عبد الله بن قرط[(١)]: عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : فى البدن التى نحرها من شاء اقتطع ، لأنها صارت ملكا للمساكين ، فخلى بينهم ، وبين أملاكهم ، وهاهنا بالأذن لايزول ملكه حتى يؤخذ ، وربما يأخذ من غيره أحب الى صاحبه .

---

[٢١٠] أخرجه المصنف فى الكبرى فى الصداق ، باب ماجاء فى النثار فى الفرح ٢٨٧/٧ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن اسحاق الصغانى ، أخبرنا الضحاك بن مخلد ، أخبرنا ثور بن يزيد عن راشد بن سعد ، عن عبد الله بن يحي ، عن عبد الله بن قرط مرفوعا بأتم من هنا وفيه (من شاءاقتطع) .
وأخرجه الحاكم فى كتاب ٢٢١/٤ من هذا الوجه بمثله .
وقال البيهقى عقب روايته فى الكبرى : اسناده حسن الا أنه يغاير فى النثار فى المعنى ، والله أعلم .
وأخرجه أبو داود فى المناسك ، باب فى الهدى اذا عطب ٣٦٩/٢-٣٧٠ ، وأحمد ٣٥٠/٤ ، والطحاوى فى معانى الآثار ، فى النكاح ، باب انتهاب ماينثر على القوم ٥٠/٣ من طرق عن ثور بن يزيد به بنحوه .

(١) هو عبد الله بن قرط الأزدى الثمالى المتوفى سنة ٥٦هـ . صحابى مشهور ، كان واليا على حمص من قبل ابن عبيدة واستعمله معاوية على حمص سنة ٥٥هـ . (ت ، ٣١٦/٥) .

[٢١١] وأما حديث لمازة[(١)] بن المغيرة ، عن ثور بن يزيد ، عن خالد ابن معدان ، عن معاذ بن جبل ، عن النبى - صلى الله عليه وسلم - فى أملاك ، فجاءت الجوارى معهن الأطباق عليها اللوز والسكر ، فأمسك القوم أيديهم فقال : ألا تنتهبون؟[(٢)] قالوا : انك كنت نهيت عن النهبة[(٣)] قال : تلك نهبة العساكر ، فأما العرسات[(٤)] ، فلا .

قال : فرأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يجاذبهم ويجاذبونه .

فهذا حديث رواه عون بن عمارة ، وعصمة بن سليمان عن لمازة ، وكلاهما[(٥)] لايحتج بحديثه .

ولمازة بن المغيرة مجهول ، وخالد بن معدان عن معاذ منقطع .

ومن طعن[(٦)] فى حديث أبى بكر بن محمد[(٧)] بن عمرو بن حزم ، ثم فى حديث عبد الله[(٨)] بن أبى بكر ، اللذين اتفق أهل العلم بالحديث ، على الاحتجاج بحديثهما ، ثم فى حديث[(٩)] مطر الوراق ، وعبد الحميد[(١٠)] بن جعفر ، وأمثالهما حين [رووا][(١١)] مايخالف مذهبه .

ثم احتج بمثل [٢٤٥/ب] هذا الاسناد حين وافق مذهبه كان تابعا لهواه غير سالك سبيل النصفة ، والله المستعان .

وروينا[(١٢)] فى كتاب السنن[(١٣)] فى هذا الباب مايقع به الكفاية ، وبالله التوفيق .

---

[٢١١] رجال الاسناد :

* عون بن عمارة العبدى القيسى ، أبو محمد البصرى المتوفى سنة ٢١٢هـ .

قال البخارى : يعرف وينكر . وقال أبو زرعة : منكر الحديث . وقال أبو حاتم : منكر الحديث ، ضعيف الحديث .

وقال ابن حجر : متروك .

(ت ١٠٦٧ ، ٤٣٤،١٥٤/٨) ، تخ ١٨/٧ ، الجرح ٣٨٨/٦ .

* عصمة بن سليمان الخزاز

قال أبو حاتم : لابأس به ، وقال الذهبى : صدوق . قلت : صدوق .

الجرح ٢٠/٧ ، المغنى فى الضعفاء ٥٣٥/٢ .

....

---

* لمازة بن المغيرة :
قال الذهبي فى المغنى : لمازة بن المغيرة عن ثور بن يزيد بخبر منكر فى نثار العرس والآفة من لمازة .
وقال ابن الجوزى فى الموضوعات : لمازة مجهول واستشهد برأيه ابن حجر فى اللسان .
قلت : مجهول .
المغنى فى الضعفاء ٥٣٥/٢ ، لسان الميزان ١٦٢/٢ ، الموضوعات ٢٦٦/٢ .
* ثور بن يزيد بن زياد الكلاعى ، المتوفى سنة ١٥٣هـ .
قال يحيي بن سعيد : مارأيت شاميا أوثق منه .
وقال ابن سعد : كان ثقة ويقال انه كان قدريا.
وقال ابن حجر : ثقة .
(ت ١٧٦ ، ١٣٥،٣٠/٢) ، تخ ١٨١/٢ ، الجرح ٤٦٨/٢ ، ط/ابن سعد ٤٦٧/٧ .
* خالد بن معدان بن أبى كريب الكلاعى ، أبو عبد الله الشامى المتوفى سنة ١٠٤هـ على خلاف .
قال النسائى ، وابن سعد ، والعجلى : ثقة . وقال ابن حجر : ثقة عابد ، كثير الارسال . وقال أبو حاتم فى مراسيله : خالد بن معدان ، عن معاذ بن جبل مرسل . وربما كان بينهما اثنان .
(ت ٣٦٣ ، ١٩٠،١٠٢/٣) ، تخ ١٧٦/٣ ، الجرح ٣٥١/٣ ، ط/ابن سعد ٤٥٥/٧ ، المراسيل لابن أبى حاتم ص٥٢ .
* معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصارى الخزرجى أبو عبد الرحمن المدنى ، المتوفى سنة ١٨هـ بالشام .
من أعيان الصحابة ، شهد بدرا ، ومابعدها ، وكان اليه المنتهى فى العلم بالأحكام والقرآن .
(ت ١٣٣٨ ، ٥٣٥،١٦٩/١٠) ، الاصابة ٤٠٦/٣ ، الاستيعاب ٣٣٥/٣ .

تخريج الحديث :

(أ) رواية عون بن عمارة :
أخرجها الطحاوى فى معانى الآثار ، فى النكاح ، باب انتهاب ماينثر على القوم ٤٩/٣ حدثنا عبد العزيز بن معاوية العقابى قال : حدثنا عون بن عمارة قال : حدثنا لمازة بن المغيرة به نحوه .

....

(ب) رواية عصمة بن سليمان :
أخرجها المصنف فى الكبرى فى الصداق ، باب ماجاء فى النثار فى الفرح ٢٨٨/٧ من طريق عصمة بن سليمان ، عن لمازة به نحوه .
هذا وقد أخرج الطبرانى فى الأوسط كما فى مجمع البحرين فى زوائد المعجمين الأوسط والصغير ، فى كتاب النكاح ، باب اللهو والنثار للعرس :
حدثنا أحمد بن يحي بن خالد بن حبان ، حدثنا القاسم بن عمر أبو سلمة البصرى ، حدثنا بشر بن ابراهيم الأنصارى عن الأوزاعى ، عن مكحول عن عروة عن عائشة قالت : حدثنى معاذ بن جبل نحوه .
وقال لم يروه عن الأوزاعى الا بشر ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد ٢٩٠/٤ : فى اسناده بشر بن ابراهيم وهو وضاع .
وأخرجه العقيلى فى الضعفاء الكبير ، تحت ترجمة بشر بن ابراهيم الأنصارى ١٤٢/١ : حدثنى أزهر بن زفر الحضرمى قال حدثنا القاسم بن عمر العتكى قال : حدثنا بشر بن ابراهيم عن الأوزاعى به نحوه .
درجة الحديث :
اسناده ضعيف جدا ، والله أعلم .

(١) فى (ب) : نمارة وهو خطأ .
(٢) فى (ب) ، (ج) : تنهبون .
(٣) النهبة : قال ابن الأثير فى النهاية ، مادة (نهب) ١٣٣/٥ : النهب الغارة والسلب أى لايختلس شيئا له قيمة عالية .
(٤) عرسات : قال الفيومى فى المصباح المنير ص٤٠٢ ، مادة (عرس) العرس بالضم طعام الزفاف ، والجمع عرسات .
(٥) فى (ب) : فكلاهما .
(٦) الطحاوى فى شرح معانى الآثار ٥٠/٣ .
(٧) أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى الخزرجى المدنى ، المتوفى سنة ١٢٠هـ.
قال ابن معين وابن خراش : ثقة ، وقال ابن حجر : ثقة عابد .
(ت ١٥٨٧ ، ٦٢٤،٤٠/١٢) ، تخ ١٠/٩ ، الجرح ٣٣٧/٩ .
(٨) عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى ، أبو محمد المدنى ، المتوفى سنة ١٣٥هـ .
قال مالك : كثير الأحاديث ، وكان رجل صدق ، وقال ابن معين وأبو حاتم وغيرهم : ثقة . ووثقه النسائى ، وابن سعد ، والعجلى ، وغيرهم . وقال ابن حجر : ثقة .

....

(ت ٦٦٩ ،) ، تخ ٥٤/٥ ، الجرح ١٧/٥ ، ط/ابن سعد ٢٨٣ القسم المتمم .

(٩) مطر بن طهمان الوراق ، أبو رجاء الخراسانى السلمى ، قال أحمد وابن معين : ضعيف فى حديثه عن عطاء . وقال العجلى : صدوق ، وقال ابن حجر : صدوق كثير الخطأ ، وحديثه عن عطاء ضعيف .
(ت ١٣٣٤ ،) ، تخ ٤٠٠/٧ ، الجرح ٢٨٧/٨ ، ط/ابن سعد ٢٥٤/٧ .

(١٠) عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع الأنصارى الأوسى ، المتوفى سنة ١٥٣هـ .
قال ابن معين : ثقة ليس به بأس . وقال أبو حاتم : محله الصدق . وقال ابن سعد : ثقة كثير الحديث . وقال ابن حجر : صدوق رمى بالقدر ، وربما وهم .
(ت ٧٦٥ ،) ، تخ ٥١/٦ ، الجرح ١٠/٦ ، ط/ابن سعد ٤٠٠ .

(١١) فى الأصل ، (أ) : (راوو) وأثبته من (ب) ، (ج) .

(١٢) فى (ب) ،(ج) : وقد روينا .

(١٣) فى كتاب الصداق ، باب ماجاء فى النثار فى الفرح ٢٨٨/٧ .
مسألة النثار :
اختلف أهل العلم فى القوم ينثرون السكر واللوز وماأشبه ذلك وقت النكاح . فكرهه طائفة ذلك وهم عكرمة وابن سيرين وعطاء ومالك ، واحدى الروايتين عن أحمد .
ورخص فيه الحسن البصرى ، والنخعى ، وقتادة ، وأبو عبيد ، وأبو حنيفة ، والرواية الثانية عن أحمد وقالوا : مستحب .
الاشراف ٣٣/٤ ، حلية العلماء ٥١٨/٦ ، الكافى ١٢٠/٣ .

باب القسم ونشوز(١) الرجل على المرأة

[٢١٢] قال الله - عز وجل - {وعاشروهن بالمعروف}(٢).

أنبأني أبو عبد الله اجازة ، عن أبي العباس ، عن الربيع ، قال : قال الشافعي - رحمه الله - : وأقل مايجب في أمره بالعشرة بالمعروف أن يؤدي الزوج الى زوجته(٣) مافرض الله لها عليه ، من نفقة وكسوة ، وترك ميل ظاهر فانه يقول : {ولاتميلوا كل الميل}(٤).

وجماع المعروف : اتيان ذلك بما يحسن لك ثوابه وكف المكروه .

---

[٢١٢] **رجال الاسناد** :

سبقت تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

أخرجه المصنف في الكبرى في القسم والنشوز ٢٩١/٧ ، وفي أحكام القرآن ٢٠٣/١ من هذا الوجه بمثله .

والشافعي في النفقات ، جماع عشرة النساء ١١٤/٥ بمثله .

درجة الاسناد :

صحيح الى الشافعي .

(١) النشوز : قال ابن الأثير في النهاية ، مادة (نشز) ٥٦/٥ : النشوز : كراهة كل واحد منهما صاحبه ، وسوء عشرته له .

(٢) سورة النساء : آية ١٩

(٣) في (ب) : زوجه .

(٤) سورة النساء : آية ١٢٩

[٢١٣] وقال فى موضع آخر بهذا الاسناد : وجماع المعروف اعفاء صاحب الحق ، من المئونة فى طلبه ، وأداؤه اليه بطيب النفس ، لابضرورته(١) الى طلبه . ولاتأديته باظهار الكراهية لتأديته ، وأيهما ترك ، فظلم ، لأن مطل الغنى ظلم ، ومطله تأخيره الحق .

قال : {ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف}(٢). والله أعلم .

لهن فيما لهن مثل ماعليهن فيما عليهن من أن يؤدى اليهن بالمعروف.

---

[٢١٣] **رجال الاسناد** :

سبقت تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

أخرجه المصنف فى أحكام القرآن ٢٠٣/١ من هذا الوجه بمثله .

وأخرجه الشافعى فى النفقات من الأم ٩٣/٥ بمثله .

درجة الاسناد :

صحيح الى الشافعى .

(١) فى (ب) : بضرورية .

(٢) سورة البقرة : آية ٢٨٨

(٣) الأصل ، (أ) : يؤدين ، وصوابه من (ب) ، (ج) .

باب(١) نشوز بعلها(٢) وتركها بعض حقها ليصطلحا(٣)

[٢١٤] أخبرنا أبو بكر بن الحسن ، وأبو زكريا بن أبى اسحاق ، وأبو سعيد بن أبى عمرو ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أنبأنا الربيع قال : أنبأنا الشافعى ، قال : أنبأنا ابن عيينة عن الزهرى ، عن ابن المسيب : أن ابنة محمد بن مسلمة كانت عند رافع بن خديج فكره منها أمرها ، اما كبر ، واما غيره ، فأراد طلاقها ، فقالت : لاتطلقنى ، وامسكنى واقسم لى مابدا لك فأنزل الله تعالى : {وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلاجناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا ... الآية}(٤).

---

[٢١٤] **رجال الاسناد** :

سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى ، فى القسم والنشوز ، باب ماجاء فى قول الله عز وجل {وان امرأة خافت من بعلها نشوزا} ٢٩٦/٧ : أخبرنا أبو زكريا ، وفى أحكام ٢٠٥/١ أخبرنا أبو سعيد كلاهما حدثنا أبو العباس به مثله .

وأخرجه الشافعى فى الخلع والنشوز ٢٠٢/٥ من هذا الوجه بمثله .

وأخرجه مالك فى النكاح ، باب جامع النكاح ٥٤٨/٢ عن ابن شهاب عن رافع ابن خديج به بمعناه .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف لارساله يرقى الى الحسن لغيره بروايةمالك .

(١) فى (ب) ، (ج) : محذوف (باب) ، وفى (ج) خوفها نشوز ...الخ .

(٢) كان الأولى بالمصنف أن يأتى بالاسم الظاهر ، بدلا من الضمير لأن هذا عنوان باب ، والله أعلم .

(٣) فى (ب) : ليصلحها .

(٤) سورة النساء : آية ١٢٨

مسألة خوفها نشوز بعلها وتركها بعض حقها ليصطلحا :

اختلف أهل العلم فى المرأة تصالح زوجها على صلح مما ذكرناه ثم ترجع عنه .

فقالت طائفة : لها أن ترجع فى ذلك ، وعليه أن يوفيها حقها .

وهذا قول الشافعى وأحمد والثورى .

وقال أبو ثور والأحناف الصلح فى ذلك جائز ، وكره مالك هذا النكاح .

الاشراف ١٣٧/٤ ، الكافى ١٣٨/٣ .

[٢١٥] قال الشافعى فى رواية أبى سعيد : وقد روى أن [رسول الله صلى الله عليه وسلم](١)[٢٤٦/أ] هم بطلاق بعض نسائه(٢)فقالت : لاتطلقنى ودعنى حتى يحشرنى الله فى نسائك وقد وهبت يومى ، وليلتى لأختى عائشة .

---

[٢١٥] **رجال الاسناد :**

سبقت ترجمة أبى سعيد وهو ثقة .

تخريج الحديث :

أخرجه الشافعى فى الخلع والنشوز من الأم ٢٠٢/٥ معلقا بمثله . وسيأتى تخريجه مفصلا .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف من هذا الوجه لانقطاعه يرقى الى الحسن لغيره بما سيرد فى الروايات القادمة .

(١) مابين الحاصرتين سقط من الأصل ، (أ) وأثبتناه من (ب) ، (ج) .

(٢) وهى سودة وسترد ظاهرة فى الروايات التالية .

[٢١٦] أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أنبأنا الربيع ، قال : أنبأنا الشافعي . قال : وأنبأنا ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه أن سودة وهبت يومها لعائشة . هذا مرسل .

---

[٢١٦] **رجال الاسناد** :
سبقت تراجمهم وهم ثقات .
تخريج الحديث :
أخرجه الشافعي في الخلع والنشوز ، الأم ٢٠٢/٥ من هذا الوجه بمثله .
وأخرجه ابن أبي شيبة في النكاح ، في الرجل يكون له المرأة فيقول : اقسم ٢٠٤/٤ : عن ابن نمير عن هشام به نحوه .
والطبراني في الكبير ٣٥/٢٤ : حدثنا ابراهيم بن أحمد حدثنا أبي ، حدثنا جعفر بن عون ، عن هشام به نحوه .
درجة الحديث :
اسناده ضعيف من هذا الوجه لارساله ، يرقى الى الحسن لغيره بالتالي من الروايات.

[٢١٧] ورواه عقبة بن خالد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة موصولا .

---

[٢١٧] رجال السند :

* عقبة بن خالد بن عقبة بن خالد السكونى أبو مسعود الكوفى المتوفى سنة ١٨٨هـ.
قال أحمد : ثقة ان شاء الله .
وقال أبو حاتم : من الثقات ، صالح الحديث لابأس به .
وقال النسائى : ليس به بأس .
وقال ابن حجر : صدوق صاحب حديث .
(ت ٩٤٤ ، ٣٩٤،٢٢٨/٧) ، تخ ٤٤٤/٦ ، الجرح ٣١٠/٦ ، ط/ابن سعد ٣٩٥/٦ .
والبقية سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

(أ) أخرجه المصنف فى الكبرى ، فى القسم والنشوز ، باب ماجاء فى قول الله عز وجل {وان امرأة خافت من بعلها نشوزا} ٢٩٦/٧ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو الوليد ، أخبرنا الحسن بن سفيان ، أخبرنا أبو بكر بن أبى شيبة أخبرنا عقبة بن خالد به ، وبأتم منه .
وأخرجه ابن أبى شيبة فى النكاح ، فى الرجل تكون له المرأة فتقول : اقسم لى ٢٠٥/٤ : من هذا الوجه بمثله .
وأخرجه مسلم فى الرضاع ، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها ١٠٨٥/٢ : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة به مثله .
وأخرجه ابن ماجه فى النكاح ، باب المرأة تهب يومها لصاحبتها ٦٣٤/١ من طريق عقبة به مثله .
(ب) وأخرجه البخارى فى النكاح ، باب المرأة تهب يومها لضرتها ٣١٢/٩ ، ومسلم فى النكاح ، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها ١٠٨٥/٢ : كلاهما حدثنا زهير عن هشام به بمعناه .
وابن الجعد فى المسند ٩٦٣/٢ : أنبأنا زهير عن هشام به بمعناه .

درجة الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى باسناد حسن ، يرقى الى الصحيح لغيره برواية الشيخين البخارى ومسلم .

[٢١٨] أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال أنبأنا الربيع ، قال : أنبأنا الشافعى ، قال : و[أنبأنا](١) مسلم عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس : أن النبى - صلى الله عليه وسلم - توفى عن تسع نسوة(٢)، وكان يقسم لثمان .

---

[٢١٨] **رجال الاسناد** :
سبقت تراجمهم وهم ثقات ، غير ابن جريج فهو ثقة الا أنه يدلس وقد عنعن هنا الا أن البخارى ومسلم أخرجا له من هذا الطريق بهذه العنعنة .
تخريج الحديث :
(أ) أخرجه المصنف فى الكبرى فى القسم والنشوز ، فى نفس الموضع السابق ٢٩٦/٧ : أخبرنا أبو زكريا به مثله .
وأخرجه الشافعى فى الخلع والنشوز ، الأم ٢٢/٥ من هذا الوجه بمثله .
(ب) وأخرجه البخارى فى النكاح ، باب كثرة النساء ١١٢/٥ ، ومسلم فى الرضاع باب جواز هبتها نوبتها لضرتها ١٠٨٧/٢ ، والنسائى فى النكاح ، باب ذكر أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى النكاح ٥٣/٦ من طرق عن ابن جريج عن عطاء به بأتم منه وفيه توفى عن تسع نسوة ، وكان يقسم لثمان .
درجة الحديث :
اسناده صحيح ، وهو من رواية الشيخين البخارى ومسلم .

(١) فى (أ) : وأخبرنا .
(٢) وهن : عائشة ، وحفصة ، وأم سلمة ، وحبيبة ، وسودة بنت زمعة ، وزينب بنت جحش ، وزينب الهلالية ، وميمونة ، وصفية بنت أخطب كما فى السمط الثمين للمحب الطبرى المتوفى سنة ٦٩٤هـ .

[٢١٩] قال الشافعى فى رواية أبى سعيد : وبهذا كله نأخذ ، فيحل للرجل حبس المرأة ، على ترك بعض القسم لها ، أو كله ماطابت به نفسا ، فاذا رجعت فيه لم يحل له الا العدل[1] لها أو فراقها .

---

[٢١٩] **رجال السند** :
سبقت تراجمهم وهم ثقات .
التخريج :
أخرجه الشافعى فى الخلع والنشوز ، الأم ٢٠٣/٥ بمثله .
درجة الاسناد :
صحيح الى الشافعى .
(١) فى (ب) : العدول .

[٢٢٠] قال فى القديم : وبلغنا أن أزواج النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ حللنه أن يكون فى مرضه فى بيت عائشة .

---

[٢٢٠] هذا البلاغ أورده المزنى فى مختصره بهامش الأم فى مختصر القسم ونشوز الرجل على المرأة ٢٨٧/٨ .
هذا وسيأتى تخريجه مفصلا فى الروايات القادمة .

قول الله عز وجل : {ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ، ولو حرصتم فلا (١) تميلوا كل الميل}

[٢٢١] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، قال ، قال الشافعي فقال بعض أهل العلم بالتفسير {ولن (٣) تستطيعوا أن تعدلوا} بما في القلوب ، وأن الله (٤) تجاوز للعباد عما في القلوب {فلاتميلوا} تتبعوا أهواءكم كل الميل بالفضل مع الهوى ، وهذا يشبه ماقال والله أعلم.

---

[٢٢١] **رجال الاسناد :**

سبقت تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى القسم والنشوز ٢٩٧/٧ : باب ماجاء فى قول الله عز وجل {ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلاتميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة} .

وفى أحكام القرآن ٢٠٥/١ : أخبرنا أبو سعيد ، أخبرنا أبو العباس به مثله .

وأخرجه الشافعى فى جماع القسم للنساء ٢٠٣/٥ بمثله .

درجة الاسناد :

صحيح الى الشافعى .

(١) من هنا ليس فى (ب) .

(٢) سورة النساء : آية ١٢٩

(٣) فى (ب) ، (ج) : لن ، وهو خطأ .

(٤) فى (ب) ، (ج) : وأن الله تعالى .

[٢٢٢] قال : ودلت سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وماعليه(١) عوام علماء المسلمين على أن على الرجل أن يقسم لنسائه بعدد الأيام والليالى ، وأن عليه أن يعدل فى ذلك ، لأنه مرخص له أن يجوز فيه فدل ذلك على أنه انما أريد به مافى [٢٤٦/ب] القلوب مما تجاوز الله للعباد عنه فيما هو أعظم من الميل على النساء ، والله أعلم .

---

[٢٢٢] **رجال الاسناد** :
موصول بالاسناد السابق وقد سبقت تراجمهم وهم ثقات .
التخريج :
أخرجه الشافعى فى جماع القسم للنساء ، باب القسم للنساء ٢٠٣/٥ بمثله .
وسيأتى تخريجه مفصلا .
درجة الاسناد :
صحيح الى الشافعى .

(١) فى (ب) : عوام أهل علماء المسلمين .

[٢٢٣] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، قال ، قال الشافعى - رحمه الله - : بعد ذكر الآيات فى حقوق النساء :

وسن[(١)] رسول الله - صلى الله عليه وسلم - القسم بين النساء فيما وصفت من قسمه لأزواجه فى الحضر ، وحلال سودة له يومها وليلتها .

وقد بلغنا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقسم فيعدل ثم يقول : اللهم هذا قسمى فيما أملك ، وأنت أعلم بما لاأملك - يعنى والله أعلم قلبه .

وبلغنا أنه كان يطاف به محمولا فى مرضه على نسائه حتى حللنه .

---

[٢٢٣] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

أخرجها المصنف فى الكبرى فى القسم والنشوز ، باب قوله تعالى {ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ... الآية} من هذا الوجه بمثله .

وأخرجها الشافعى فى الأم فى جماع القسم للنساء ٢٠٣/٥ بهذه البلاغات بمثله . هذا وسيأتى تخريجها موصولة فى الروايات القادمة .

درجة الاسناد :

صحيح الى الشافعى .

(١) فى (ب) ، (ج) : فسن .

[٢٢٤] وتكلم فى الاملاء على الآية بمعنى ماسبق ذكره ، قال ولاحرج عليه أن تكون واحدة منهن أحب اليه من الأخرى ، لأنه لايملك مافى القلوب الا الله .

وقد بلغنى(١)أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ سئل أى الناس أحب اليك؟ قال : عائشة .

---

[٢٢٤] أخرج هذا المزنى فى مختصره بهامش الأم فى مختصر القسم ونشوز الرجل على المرأة ٢٨٧/٨ بمعناه .

(١) أخرجه المصنف فى الكبرى فى القسم والنشوز ، فى الموضع السابق ٢٩٩/٧ بلاغا عن الشافعى بمثله .
وأخرجه الشافعى فى جماع القسم للنساء ، من الأم ٢٠٤/٥ بمثله .

[٢٢٥] أخبرنا أبو على الروذبارى ، أنبأنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا أبو الوليد الطيالسى ، حدثنا همام ، حدثنا قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبى هريرة ، عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : من كانت لهامرأتان فمال الى [احداهما] جاء يوم القيامة وشقه مائل .

---

[٢٢٥] رجال الاسناد :

* هشام بن عبد الملك الباهلى ، مولاهم ، أبو الوليد الطيالسى ، المتوفى سنة ٢٢٧هـ .

قال أحمد : متقن ، وقال أبو حاتم : امام فقيه عاقل ثقة حافظ .

وقال ابن سعد : كان ثقة ثبتا حجة .

وقال ابن حجر : ثقة ثبت .

(ت ١٤٤١ ، ٥٧٣،٤٢/١١) ، تخ ١٩٥/٨ ، الجرح ٦٥/٩ ، ط/ابن سعد ٣٠٠/٧ .

* همام بن يحيى بن دينار الأزدى ، العوذى ، أبو عبد الله البصرى ، المتوفى سنة ١٦٥هـ .

قال أحمد : ثبت فى كل المشايخ . وقال ابن سعد : كان ثقة ربما غلط فى الحديث وقال أبو حاتم : ثقة صدوق فى حفظه شىء . وقال العجلى والحاكم : ثقة .

وقال ابن حجر : ثقة ربما وهم .

(ت ١٤٤٩ ، ٥٧٤،٦٠/١١) ، تخ ٢٣٧/٨ ، الجرح ١٠٧/٩ ، ط/ابن سعد ٢٨٢/٧

* النضر بن أنس بن مالك الأنصارى ، أبو مالك البصرى المتوفى سنة بضع ومائة.

قال النسائى والعجلى : ثقة . وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن حجر : ثقة.

(ت ١٤١١ ، ٥٦١،٣٨٩/١٠) ، تخ ٨٧/٨ ، الجرح ٤٧٣/٨ ، ط/ابن سعد ١٩١/٧

* بشير بن نهيك السدوسى ، ويقال السلولى ، أبو الشعثاء البصرى ، من الثالثة.

قال العجلى ، والنسائى ، وأحمد ، وابن سعد ، وغيرهم : ثقة .

وقال أبو حاتم : لايحتج بحديثه .

وقال ابن حجر : ثقة.

(ت ١٥٤ ، ١٢٥،٤١٢/١) ، الجرح ٣٧٩/٢ ، ط/ابن سعد ٢٢٣/٧ .

والبقية سبقت تراجمهم وهم ثقات .

....

تخريج الحديث :

(أ) أخرجه المصنف فى الكبرى فى القسم فى الموضع السابق ٢٩٧/٧ من طريق أبى داود الطيالسى به مثله .

وأخرجه أبو داود فى النكاح ، باب فى القسم بين النساء ٦٠/٢ : حدثنا أبو الوليد الطيالسى حدثنا همام به مثله .

والترمذى فى النكاح ، باب فى التسوية بين الضرائر ٤٣٨/٣ : من طريق همام به بمعناه .

قال أبو عيسى : وانما أسند هذا الحديث همام بن يحي عن قتادة . ورواه هشام الدستوائى عن قتادة قال : كان يقال : ولانعرف هذا الحديث مرفوعا الا من حديث همام ، وهمام ثقة حافظ .

والنسائى فى الكبرى فى عشرة النساء ، باب ميل الرجل الى بعض نسائه دون بعض ٦٤/٧ من طريق همام به بمعناه .

وابن ماجه فى النكاح ، باب القسمة بين النساء ، وأحمد ٢٩٥/٢، ٣٤٧، ٤٧١ ، والطيالسى ص٣٢٢ ، وابن الجارود فى المنتقى برقم ٧٢٢ ، وابن حبان فى صحيحه كما فى الاحسان ٢٠٤/٦ ، والحاكم ١٨٦/٢ وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبى ، وصححه الألبانى فى اروائه كلهم من طريق همام به وبألفاظ متقاربة .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

(١) فى الأصل ، (أ) : احدايهما وأثبتها من (ب) ، (ج) .

(٢) شقه : قال العكبرى فى ترتيب الاصلاح ، باب الشين والقاف ٤٠١/١ : الشق بالفتح : الصدع فى العود ونحوه ، وبالكسر : النصف .

[٢٢٦] وأخبرنا أبو على ، أنبأنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا موسى بن اسماعيل ، حدثنا حماد عن أيوب عن(١)أبى قلابة ، عن عبد الله بن يزيد ، عن عائشة ، قالت : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقسم فيعدل ، ويقول : اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا [تلمنى](٢)فيما تملك ، ولاأملك ، قال أبو داود : يعنى القلب .

---

[٢٢٦] رجال الاسناد :

* موسى بن اسماعيل المنقرى ، مولاهم ، أبو سلمة البصرى ، المتوفى سنة ٢٢٣هـ.

قال ابن معين : ثقة مأمون ، وقال أبو حاتم : ثقة ، وقال ابن سعد والعجلى : ثقة . وقال ابن حجر : ثقة ثبت .

(ت ١٣٨٢ ، ٥٤٩،٢٩٦/١٠) ، تخ ٢٨٠/٧ ، الجرح ١٣٦/٨ ، ط/ابن سعد ٣٠٦/٧ .

* عبد الله بن زيد بن عمرو ، ويقال عامر أبو قلابة الجرمى البصرى ، المتوفى سنة ١٠٤هـ .

قال ابن سيرين : ثقة . وقال ابن سعد والعجلى : كان ثقة . وقال ابن حجر : ثقة فاضل .

(ت ٦٨٤ ، ٣٠٤،١٩٧/٥) ، تخ ٩٢/٥ ، الجرح ٥٧/٥ ، ط/ابن سعد ١٨٣/٧ .

* عبد الله بن يزيد رضيع عائشة ، من الثالثة .

قال العجلى : تابعى ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات .

وقال ابن حجر : بصرى وثقه العجلى .

(ت ٧٥٥ ، ٣٢٩،٧٣/٦) ، تخ ٢٢٥/٥ ، الجرح ١٩٨/٥ ، ثقات العجلى ص٢٨٣ الثقات ١٩٨/٥ .

والبقية سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

(أ) أخرجه المصنف فى الكبرى فى القسم والنشوز فى الموضع السابق ٢٩٨/٧ ، من طريق موسى بن اسماعيل به نحوه .

وأخرجه أبو داود فى النكاح ، باب فى القسم بين النساء ٦٠١/٢ من هذا الوجه بمثله .

وأخرجه الترمذى فى النكاح ، باب التسوية بين الضرائر ٤٣٧/٣ وقال : وأرسله حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب عن أبى قلابة مرسلا وهذا أصح .

....

والنسائى فى الكبرى فى عشرة النساء ، باب ميل الرجل الى بعض نسائه دون بعض ٦٤/٧ وقال : أرسله حماد بن زيد .
وابن ماجه فى النكاح ، باب القسمة بين النساء ٦٣٣/١ ، والحاكم فى النكاح ١٨٧/٢ ، وابن حبان فى صحيحه كما فى الاحسان ٢٠٣/٦ ، وأحمد ٢٠٣/٦ .

درجة الحديث :

اسناده ظاهر الصحة غير أن النقاد كالنسائى ، والترمذى أعلوه بالارسال وجزموا بذلك ووافقهم الألبانى فى اروائه . والله أعلم .

(١) فى (ب) : بن وهو خطأ .

(٢) فى الأصل ، (أ) : تملنى وهو خطأ ، وأثبته من (ب) ، (ج) .

مسألة قول الله عز وجل {ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ، فلاتميلوا كل الميل} :

قال ابن رشد : اتفقوا على أن من حقوق الزوجات العدل بينهن فى القسم . بداية المجتهد ٤٢/٢ .

[٢٢٧] أخبرنا على[١] بن محمد بن على المقرى ، أنبأنا الحسن بن محمد بن اسحاق ، حدثنا يوسف بن يعقوب ، حدثنا محمد بن أبى بكر ، حدثنا مرحوم بن عبد العزيز ، حدثنا أبو عمران الجونى ، عن يزيد بن بابنوس ، عن عائشة أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ جىء به يحمل فى كساء بين أربعة فأدخل [٢٤٧/ب] على فقال : ياعائشة أرسلى الى النساء ، فلما جئن قال : انى لاأستطيع أن أختلف [بينكن][٢] فاذن لى فأكون فى بيت عائشة . قلن نعم .

---

[٢٢٧] **رجال الاسناد** :

* مرحوم بن عبد العزيز بن مهران العطار أبو محمد البصرى ، ثقة من الثامنة . مات سنة ثمان وثمانين .

التقريب ص٥٢٥ .

* عبد الملك بن حبيب الأزدى ، ويقال الكندى ، أبو عمران الجوينى البصرى ، المتوفى سنة ١٢٨هـ على خلاف .

قال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : صالح .

وقال ابن سعد : ثقة وله أحاديث . وقال ابن حجر : ثقة .

(ت ٨٥٢ ، ٣٤٦/٦،٣٦٢) ، تخ ٤١٠/٥ ، الجرح ٣٤٦/٥ ، ط/ابن سعد ٢٣٨/٧

* يزيد بن بابنوس من الثالثة .

قال البخارى : كان ممن قاتل عليا .

وقال أبو حاتم : مجهول . وقال ابن عدى : أحاديثه مشاهير . وقال الدارقطنى : لابأس به . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال ابن حجر : مقبول .

(ت ١٥٢٩ ، ٢٧٦/١١،٦٠٠) ، تخ ٣٢٣/٨ ، الجرح ٢٥٤/٩ .

والبقية سبقت تراجمهم فى الصداق فى السنة فى الأكل والشرب من كتاب حرملة.

تخريج الحديث :

(أ) أخرجه المصنف فى الكبرى فى القسم والنشوز ، باب قوله تعالى : {ولن تستطيعوا ...} ٢٥٨/٧ من طريق أبى داود أخبرنا مسدد ، أخبرنا مرحوم بن عبد العزيز العطار ، حدثنا أبو عمران الجوينى به بمعناه .

وأخرجه أبو داود فى النكاح ، باب فى القسم بين النساء ٦٠٢/٢ من هذا الوجه بمثله .

وابن سعد فى الطبقات فى ذكر استئذان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نساءه أن يمرض فى بيت عائشة ٢٣١/١ : أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حماد بن سلمة عن أبى عمران الجوينى به بأتم منه .

....

(ب) هـذا وقد أخرج البخارى فى المغـازى ، باب مرض النبى - صلى اللـه عليـه وسلم - ووفاته ١٤١/٨ .

والنسـائى فى الكبرى ، فى العشرة ، باب اذا استأذن نساءه فـأذن له أن يكون عند بعضهن ، ويدرن عليه ٣٠١/٥ .

وابن مـاجه فى الجنـائز ، باب مـاجاء فى ذكر مرض رسول اللـه - صلى اللـه عليه وسلم - ٥١٧/١ : مـن طرق عن سفيـان ، عن الزهرى عن عبـد اللـه بن عبد الله قال سألت عائشة مرفوعا بمعناه .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف من هذا الوجه وهو من رواية البخارى .

(١) فى (ب) : أبو على : وهو خطأ وانما كنيته أبو الحسن .

(٢) فى الأصل ، (أ) : بينهن ،و هو خطأ وأثبته من (ب) ،(ج) .

[٢٢٨] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس - هو الأصم - حدثنا يحيى بن أبى طالب ، أنبأنا(١)على بن عاصم ، أنبأنا خالد الحذاء ، عن أبى عثمان النهدى ، قال : سمعت عمرو بن العاص يقول : قلت : يارسول الله! من أحب الناس اليك؟ قال : عائشة . وذكر الحديث .

أخرجاه فى الصحيح من حديث خالد .

---

[٢٢٨] رجال الاسناد :

* يحيى بن جعفر بن عبد الله أبى طالب المتوفى سنة ٢٧٥هـ .
قال أبو حاتم : محله الصدق .
وقال مسلمة بن قاسم : ليس به بأس ، تكلم الناس فيه .
وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالمتين .
وقال البرقانى : أمرنى الدارقطنى أن أخرج ليحيى بن أبى طالب فى الصحيح .
قلت : صدوق .
الجرح ١٣٤/٩ ، تاريخ بغداد ٢٢٠/١٤ ، سير ٦١٩/١٢ ، ميزان ٣٨٦/٤ .

* على بن عاصم بن صهيب الواسطى ، أبو الحسن التيمى مولاهم المتوفى سنة ٢٠١هـ .
قال أحمد : كان يغلط ويخطىء ، وكان فيه لجاج ولم يكن متهما بالكذب . وقال ابن المدينى : كان كثير الغلط وكان اذا غلط فرد عليه لم يرجع . وقال البخارى : ليس بالقوى عندهم . وقال ابن حجر : صدوق يخطىء ويصر ورمى بالتشيع .
(ت ٩٧٦ ، ٤٠٣،٣٠٢/٧) ، تخ ٢٩٠/٦ ، الجرح ١٩٨/٦ ، ط/ابن سعد ٣١٣/٧ .

* خالد بن مهران الحذاء ، أبو المنازل البصرى المتوفى سنة ١٤١هـ .
قال أحمد : ثبت . وقال ابن معين ، والنسائى ، والعجلى : ثقة .
وقال ابن سعد : كان ثقة مهيبا كثير الحديث .
وقال ابن حجر : ثقة يرسل . وقد أشار حماد بن زيد الى أن حفظه تغير لما قدم من الشام .
(ت ٣٦٥ ، ١٩١،١٠٤/٣) ، تخ ١٧٣/٣ ، الجرح ٣٥٢/٣ ، ط/ابن سعد ٢٥٩/٧ .

* عبد الرحمن بن مل بن عمرو بن عدى ، أبو عثمان النهدى المتوفى سنة ٩٥هـ .
أدرك الجاهلية ، وأسلم على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولم يلقه .
وقال أبو زرعة والنسائى وابن سعد وأبو حاتم : ثقة .
وقال ابن حجر : ثقة ثبت عابد .
(ت ٨١٩ ، ٣٥١،٢٤٩/٦) ، الجرح ٢٨٢/٥ ، ط/ابن سعد ٩٧/٧ .

....

* عمرو بن العاص بن وائل السهمى ، الصحابى المشهور ، أسلم عام الحديبية ، وولى امرة مصر مرتين وهو الذى فتحها ، مات بمصر سنة نيف وأربعين وقيل بعد الخمسين .
(ت ١٠٣٨ ، ٨/٤٩،٤٢٣) ، الاصابة ٢/٣ ، الاستيعاب ٥٠١/٢ .

تخريج الحديث :

(أ) أخرجه المصنف فى الكبرى فى القسم ، الموضع السابق ٢٩٩/٧ من هذا الوجه بمثله .

(ب) وأخرجه البخارى فى فضائل الصحابة ، باب قول النبى - صلى الله عليه وسلم - ولو كنت متخذا خليلا ١٨/٧ ، وفى المغازى ، غزوة ذات السلاسل ١١٤/٨ ، ومسلم فى الفضائل ، باب من فضائل أبى بكر ١٨٥٦/٤ ، والترمذى فى المناقب ، باب فضل عائشة ٧٠٦/٥ ، من طرق ، وأحمد ٢٠٣/٤ عن خالد به وبألفاظ مقاربة .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف من هذا الوجه لكن البخارى ومسلم اخرجاه من هذا الوجه .

(١) فى (ب) : حدثنا .

كيف القسم؟

[٢٢٩] ذكر الشافعى فى كيفية القسم معنى(١):

ماأخبرنا أبو على الروذبارى ، أنبأنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا عبد الرحمن بن أبى الزناد ، عن هشام بن عروة عن أبيه قال : قالت عائشة : "ياابن أختى كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لايفضل بعضنا(٢)على بعض فى القسم من مكثه عندنا وكان قل يوم ، الا وهو يطوف علينا جميعا ، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس ، حتى يبلغ [التى](٣)هو يومها فيبيت عندها ، ولقد قالت سودة بنت زمعة ، حين أسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قالت : نقول فى ذلك : أنزل الله وفى أشباهها أراه قال : {وان امرأة خافت من بعلها نشوزا ... الآية} .

---

[٢٢٩] **رجال الاسناد** :

* أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس التميمى اليربوعى ، المتوفى سنة ٢٢٧هـ .

قال أبو حاتم : كان ثقة متقنا .

ووثقه ابن سعد ، والعجلى ، والنسائى ، وابن قانع وغيرهم .

وقال ابن حجر : ثقة حافظ .

(ت ٢٨ ، ٤٤/١، ٨١) ، الجرح ٥٧/٢ ، ط/ابن سعد ٤٠٥/٦ .

والبقية سبقت تراجمهم وفيهم ابن أبى الزناد . قال عنه ابن حجر : صدوق ، وتغير حفظه لما قدم بغداد ، وكان فقيها . وروايته هنا ليست عن البغداديين .

تخريج الحديث :

(أ) أخرجه المصنف فى الكبرى فى القسم والنشوز ، باب الرجل يدخل على نسائه نهارا للحاجة ٣٠٠/٧ من طريق أبى داود به مثله .

وأخرجه أبو داود فى النكاح ، باب فى القسم بين النساء ٦٠١/٣ من هذا الوجه بمثله .

....

(ب) وأخرجه المصنف أيضا فى الموضع السابق ٣٠٠/٧ : أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر بن اسحاق ، أخبرنا الحسن بن على بن زياد ، أخبرنا أحمد بن يونس به نحوه .

والحاكم فى المستدرك ١٨٦/٢ أخبرنا أبو بكر بن اسحاق به مثله وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى .

درجة الحديث :

اسناده حسن ويرقى الى الصحيح لغيره ، والله أعلم .

(١) فى (ب) : معنى غير موجودة .

(٢) فى (ب) : بعضا .

(٣) فى الأصل ، (أ) ، (ج) : الذى ، وأثبته من (ب) وهو الأصح .

[٢٣٠] ورواه(١) ابن أبى مريم ، عن أبى الزناد وقال فى الحديث فيقبل ويلمس مادون الوقاع .

---

[٢٣٠] **رجال الاسناد** :

* سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم المعروف ، بابن أبى مريم الجمحى المصرى ، المتوفى سنة ٢٢٤هـ .

قال أبو حاتم وابن معين : ثقة .

وقال أبو داود : هو عندى حجة .

وقال ابن حجر : ثقة ثبت فقيه .

(ت ٤٨٣ ، ٢٣٤،١٦/٤) ، تخ ٥١٢/٣ ، الجرح ١٣/٤ ، ط/ابن سعد ٥١٨/٧ .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الموضع السابق ٣٠٠/٧ : أخبرنا على بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد ، أخبرنا عبيد بن شريك أخبرنا ابن أبى مريم به مثله .

وأخرجه الطبرانى فى الكبير ٣١/٢٤ : حدثنا أبو يزيد القراطيسى ، حدثنا سعيد بن أبى مريم به بمعناه .

درجة الحديث :

اسناده حسن ويرقى الى الصحيح لغيره ، والله أعلم .

(١) فى (ب) : قال : ورواه .

[٢٣١] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع حدثنا الشافعى قال : واذا مرض عدل بينهن كما يعدل بينهن صحيحا .

بلغنى أن النبى - صلى الله عليه وسلم - كان فى مرضه يطاف به على نسائه ، واشتد(١)مرضه فى بيت عائشة ، فقال : عند من أنا غدا؟ عند من أنا بعد غد؟ عند من أنا الذى [٢٤٧/ب] يليه ، فعرفوا مايريد فحللنه من أيامهن ، ولياليهن ، فمرض فى بيت عائشة حتى قبض فيه - صلى الله عليه وسلم - .

وكان موته فى اليوم ، الذى كان يدور فيه الى عائشة .

---

[٢٣١] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

سبق تخريجه بمعناه برقم ٢٢٧ ، وسيأتى تخريجه مفصلا فى الرواية التالية .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف من هذا الوجه لأنه بلاغ ، يرقى الى الحسن لغيره بعضد الرواية السابقة واللاحقة له .

(١) فى (ب) ، (ج) : فاشتد .

[٢٣٢] قد روينا معنى هذا فى حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة .

---

[٢٣٢] **رجال الاسناد** :
سبقت تراجمهم وهم ثقات .
تخريج الحديث :
أخرجه المصنف فى الكبرى فى القسم والنشوز ، باب ماجاء فى قوله تعالى {ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم} ٢٥٨/٧ : أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أخبرنا اسماعيل أخبرنا جدى أخبرنا ابن أبى أويس حدثنى سليمان بن بلال عن هشام به نحوه .
وأخرجه البخارى فى النكاح ، باب اذا استأذن الرجل نساءه فى أن يمرض فى بيت بعضهم فأذن له ٣١٧/٩ .
وفى المغازى ، باب مرض النبى ووفاته ١٤٤/٨ حدثنى اسماعيل حدثنى سليمان بن بلال به نحوه .
هذا وقد سبق تخريجه بمعناه برقم ٢٢٧ .
درجة الحديث :
أخرجه المصنف فى الكبرى باسناد صحيح وهو من رواية البخارى وغيره .

[٢٣٣] وروينا عن ابن أبي ليلى ، عن المنهال بن عمرو ، عن عباد بن عبد الله الأسدى ، قال ، قال على : اذا نكحت الحرة على الأمة ، فلهذه الثلثان ، ولهذه الثلث .

أخبرناه أبو محمد : عبد الله بن يحيي السكرى ، أنبأنا اسماعيل بن محمد الصفار ، حدثنا سعدان ، حدثنا سفيان عن ابن أبي ليلى فذكره .

---

[٢٣٣] رجال الاسناد :

* عبد الله بن يحي بن عبد الجبار البغدادى ، أبو محمد السكرى .
قال الخطيب : كتبنا عنه ، وكان صدوقا .
وقال الذهبي : الشيخ المعمر الثقة .
وقال ابن العماد : صدوق مشهور .
قلت : صدوق .
تاريخ بغداد ١٩٩/١٠ ، سير ٣٨٦/١٧ ، شذرات الذهب ٢٠٨/٣ .
* اسماعيل بن محمد الصفار : سبقت ترجمته .
* سعدان بن نصر بن منصور الثقفى أبو عثمان المتوفى سنة ٢٦٥هـ .
قال أبو حاتم : صدوق ، وقال الدارقطنى : ثقة مأمون . وقال الذهبي : الشيخ العالم المحدث الصدوق . قلت : صدوق .
الجرح ٢٩٠/٤ ، تاريخ بغداد ٢٠٥/٩ ، سير ٣٥٧/١٢ .
* سفيان هو ابن عيينة : وقد سبقت ترجمته .
* محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصارى الكوفى المتوفى سنة ١٤٨هـ .
قال أحمد : سيء الحفظ ، وقال أبو حاتم : محله الصدق كان سيء الحفظ ، وقال النسائى : ليس بالقوى ، وقال ابن حجر : صدوق سيء الحفظ جدا .
(ت ١٢٣١ ، ٤٩٣،٣٦٨/٩) ، تخ ١٦٢/١ ، الجرح ٣٢٢/٧ ، ط/ابن سعد ٣٥٨/٦
* المنهال بن عمرو الأسدى مولاهم الكوفى ، من الخامسة .
قال ابن معين ، والنسائى ، والعجلى : ثقة ، وقال الدارقطنى : صدوق ، وقال ابن حجر : صدوق ربما وهم .
(ت ١٣٧٨ ، ٥٤٧،٢٨٤/١٠) ، تخ ١٢/٨ ، الجرح ٣٥٦/٨ .
* عباد بن عبد الله الأسدى الكوفى من الثالثة .
قال البخارى : فيه نظر ، وقال ابن سعد له أحاديث . وقال ابن المدينى : ضعيف الحديث . وقال ابن حجر : مجهول ، وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال ابن حجر : ضعيف .
(ت ٦٥٨ ، ٢٩٠،٨٥/٥) ، تخ ٣٨/٦ ، الثقات ١٤٠/٥ .

....

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى القسم ، باب الحر ينكح حرة على أمة **٢٩٩/٧** : من طريق أبى سعيد بن الأعرابى أخبرنا سعدان به مثله .

وأخرجه الرافعى فى أخبار قزوين تحت ترجمة عمر بن أحمد السامرى **٤٩٩/٣** : من طريق سعدان به مثله .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

[٢٣٤] ورواه حجاج بن أرطاة ، عن المنهال بن عمرو ، عن زر بن حبيش عن على .

---

[٢٣٤] **رجال الاسناد** :

* زر بن حبيش بن حباشة بن أوس الأسدى أبو مريم الكوفى ، المتوفى سنة ٨٣هـ.

وثقه ابن معين وأحمد والعجلى وابن سعد . وقال ابن حجر : ثقة جليل مخضرم .

(ت ٤٢٩ ، ٢١٥،٢٧٧/٣) ، تخ ٤٤٧/٣ ، الجرح ٦٢٢/٣ ، ط/ابن سعد ١٠٤/٦ .

والبقية سبقت تراجمهم وفيهم حجاج وهو ضعيف .

تخريج الأثر :

أخرجه ابن أبى شيبة فى النكاح فى الحر والأمة اذا اجتمعتا كيف قسمتها ١٥٠/٤ : أخبرنا أبو خالد الأحمر ، عن حجاج به مثله .

وأخرجه الدارقطنى فى النكاح ٢٨٥/٣ من طريق حجاج به مثله .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

[٢٣٥] ورواه هشيم ، عن ابن أبى ليلى ، عـن المنهال[(١)]، عن زر[(٢)]، وعباد ، عن على .

---

[٢٣٥] **رجال الاسناد** :

سبقت تراجمهم وفيهم ابن أبى ليلى ، والمنهال وكلاهما ضعيـف . والبقية ثقات .

تخريج الأثر :

أخرجه الـدارقطنى فى النكاح ٢٨٥/٣ مـن طريق سعيد بن منصـور أخبرنا هشيم به مثله .

وأخرجه سعيـد فى النكـاح ، باب نكـاح الأمة على الحرة ١٩٥/١ مـن هـذا الوجه بمثله.

وأخرجه سعيـد بن منصور فى النكـاح ، باب نكاح الأمة على الحرة ، والحرة على الأمة ١٩٧/١ : قال أخبرنا سفيان عن ابن أبى ليلى عن المنهال بن عمرو به مثله .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

(١) فى (ب) ، (ج) : المنهال بن عمرو .

(٢) فى (ب) : ذر وهو خطأ .

[٢٣٦] وهو قول سعيد بن المسيب[(١)] وسليمان[(٢)] بن يسار .

(١) أخرجه المصنف فى الكبرى فى القسم والنشوز ، باب الحر ينكح حرة على أمة ٣٠٠/٧ : أخبرنا أبو محمد ، أنبأنا أبو سعيد ، أخبرنا سعدان ، أخبرنا سفيان ، عن يحي بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب مثله .
وأخرجه ابن أبى شيبة فى الموضع السابق ١٥٠/٤ عن أبى خالد ، عن يحي بن سعيد به مثله .

(٢) أخرجه المصنف فى الكبرى فى الموضع السابق ٣٠٠/٧ : من طريق سعيد بن منصور حدثنا عبد الرحمن بن أبى الزناد ، أخبرنى أبى ، عن سليمان بن يسار مثله .
وأخرجه سعيد بن منصور فى النكاح ، باب نكاح الأمة على الحرة ١٩٨/١ : من هذا الوجه بمثله .

[٢٣٧] وقال سليمان : من السنة أن الحرة اذا قامت على ضرار ، فلها يومان ، وللأمة يوم .

---

[٢٣٧] أخرجه المصنف فى الكبرى فى القسم والنشوز ، الموضع السابق ٣٠٠/٧ : من طريق سعيد بن منصور حدثنا عبد الرحمن بن أبى الزناد ، أخبرنى أبى عن سليمان بمثله .

وأخرجه سعيد بن منصور فى النكاح ، باب نكاح الأمة على الحرة ، والحرة على الأمة ١٩٨/١ من هذا الوجه بمثله .

[٢٣٨] وروينا عن [سعيد][(١)] والحسن في اليهودية والمسلمة قالا : يقسم
بينهما سواء .

[٢٣٨] أخرجه ابن أبي شيبة في النكاح ، المسلمة والنصرانية تجتمعان ، من قال : ماقسمهما سواء ٤/١٥١ : حدثنا عبدة ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن ابن المسيب والحسن مثله .

(١) في الأصل ، (أ) : سعد ، وهو خطأ والصواب ماأثبته من (ب) ، (ج) .

باب الحال التى يختلف فيها حال النساء

[٢٣٩] أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد(١) قالوا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، أنبأنا مالك ، عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عبد الملك بن أبى بكر ، عن أبى بكر ابن عبد الرحمن : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين تزوج أم سلمة ، وأصبحت عنده فقال لها : "ليس بك على أهلك هوان ، هو ان شئت سبعت عندك ، وسبعت عندهن ، وان شئت ثلثت عندك ودرت قالت ثلث .

رواه مسلم فى الصحيح ، عن يحيى بن يحيى عن مالك .

وأخرجه(٢) من حديث عبد الرحمن(٣) بن حميد ، عن عبد الملك وفيه من الزيادة (فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ان شئت زدتك وحاسبتك به للبكر سبع ، وللثيب ثلاث) .

---

[٢٣٩] **رجال الاسناد** :

* عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، أبو محمد ، ويقال أبو بكر المدنى ، المتوفى سنة ١٣٥هـ .

قال مالك : كان من أهل العلم والبصيرة .

وقال ابن معين ، وأبو حاتم : ثقة .

وقال النسائى : ثقة ثبت .

وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث عالما .

وقال ابن حجر : ثقة.

(ت ٦٦٩ ، ٥/١٤٤،٢٩٧) ، الجرح ١٧/٥ ، تخ ٥٤/٥ ، ط/ابن سعد القسم المتمم ٢٨٣ .

* عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومى ، المدنى ، من الخامسة .

قال النسائى ، وابن سعد ، والعجلى : ثقة .

وقال ابن حجر : ثقة .

....

(ت ٨٥١ ، ٣٦٢،٣٤٤/٦) ، تخ ٤٠٧/٥ ، الجرح ٣٤٤/٥ ، ط/ابن سعد القسم المتمم ٢٠٦ .

* أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة القرشى المدنى ، المتوفى سنة ٩٤هـ .

قال ابن سعد : كان ثقة فقيها عالما شيخا كثير الحديث .

وقال العجلى : مدنى تابعى ثقة .

وقال ابن حجر : ثقة فقيه عابد .

(ت ١٥٨٤ ، ٦٢٣،٣٤/١٢) ، تخ ٩/٩ ، الجرح ٣٣٦/٩ ، ط/ابن سعد ٢٠٧/٥ .

والبقية سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

(أ) أخرجه المصنف فى الكبرى فى كتاب القسم والنشوز ، باب الحال التى يختلف فيها حال النساء ٣٠٠/٧ من هذا الوجه بمثله .

وأخرجه الشافعى فى القسم والنشوز ، الأم ٢٠٦/٥ من هذا الوجه بمثله .

ومالك فى النكاح ، باب المقام عند البكر والأيم ٥٢٩/٢ .

(ب) وأخرجه مسلم فى الرضاع ، باب قدر ماتستحقه البكر والثيب ٨٣/٢ .

وابن سعد فى الطبقات تحت ترجمة أم سلمة ٩٢/٨ كلاهما من طريق مالك به مثله .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف لأن أبا بكر لم يدرك النبى صلى الله عليه وسلم ومسلم أخرجه فى المتابعات .

(١) فى (ب) ، (ج) : أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد .

(٢) أخرجه مسلم فى الرضاع ، باب قدر ماتستحقه البكر والثيب ، من اقامة الزوج عندها عقب الزفاف ١٠٨٣/٢ : حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى به مثله .

(٣) عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى المتوفى سنة ١٣٧هـ.

قال أبو حاتم ، وأبو داود ، والعجلى ، والنسائى : ثقة .

قال ابن حجر : ثقة .

(ت ٧٨٤ ، ٣٣٩،١٥٠/٦) ، تخ ٢٧٣/٥ ، الجرح ٢٢٥/٥ .

[٢٤٠] ورواه محمد بن أبى بكر ، عن عبد الملك موصولا :

كما أخبرنا أبو على الروذبارى ، أنبأنا محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود حدثنا زهير بن حرب ، حدثنا يحي ، عن سفيان ، قال : حدثنى محمد بن أبى بكر ، عن عبد الملك بن أبى بكر ، عن أبيه ، عن أم سلمة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (لما تزوج أم سلمة ، أقام عندها ثلاثا ثم قال ليس بك على أهلك هوان : ان(١)شئت سبعت لك ، وان شئت سبعت لنسائى .

رواه مسلم فى الصحيح : عن أبى بكر بن أبى شيبة ، وغيره عن يحي القطان .

وأخرجه أيضا(٢): من حديث : عبد الواحد بن أيمن عن أبى بكر بن عبد الرحمن ، عن أم سلمة موصولا .

---

[٢٤٠] رجال الاسناد :

* زهير بن حرب بن شداد الحرشى ، أبو خيثمة النسائى المتوفى سنة ٢٣٤هـ .
قال ابن معين : ثقة .
وقال أبو حاتم : صدوق .
وقال النسائى : ثقة مأمون .
وقال ابن حجر : ثقة ثبت .
(ت ٤٣٤ ، ٢١٧،٢٩٦/٣) ، تخ ٤٢٩/٣ ، الجرح ٥٩١/٣ ، ط/ابن سعد ٣٥٤/٧

* محمد بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى المدنى ، أبو عبد الملك المتوفى سنة ١٣٢هـ .
قال أبو حاتم : صالح ثقة .
وقال أحمد : ليس به بأس .
وقال النسائى : ثقة .
وقال ابن حجر : ثقة .
(ت ١١٧٩ ، ٤٧٠،٦٩/٩) ، تخ ٤٦/١ ، الجرح ٢١٢/٧ ، ط/ابن سعد القسم المتمم ص٢٨١ .

والبقية سبقت تراجمهم وهم ثقات .

....

تخريج الحديث :

(أ) أخرجه المصنف فى الخلافيات بين الامامين الشافعى ، وأبى حنيفة ورقة : ١١١ من هذا الوجه بمثله .

وأخرجه أبو داود فى النكاح ، باب فى المقام عند البكر ٥٩٤/٢ من هذا الوجه بمثله .

(ب) وأخرجه مسلم فى الرضاع ، باب قدر ماتستحقه البكر والثيب من اقامة الزوج ١٠٨٣/٢ .

والنسائى فى الكبرى فى عشرة النساء ، الحال التى يختلف فيها حال النساء .

وابن ماجه فى النكاح ، باب الاقامة على البكر والثيب ٦١٧/١ ، وأحمد ٢٩٢/٦ من طرق عن أبى بكر به بنحوه .

درجة الحديث :

اسناده صحيح ، وهو من رواية مسلم .

(١) فى (ب) ، (ج) : وان سبعت لك ، سبعت لنسائى .

(٢) فى كتاب الرضاع ، باب ماتستحق البكر والثيب من اقامة الزوج عندها عقب الزفاف .

[٢٤١] ورواه الشافعي : من وجه آخر محفوظ موصولا :

أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا عبد المجيد يعني ابن عبد العزيز بن أبي رواد ، عن ابن جريج ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عبد المجيد بن عبد الله بن أبي عمرو ، والقاسم بن محمد ، يعني ابن عبد الرحمن الحارث بن هشام ، أخبراه أنهما سمعا أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يحدث عن أم سلمة أنها أخبرته ، أنها لما قدمت المدينة ، أخبرتهم أنها ابنة أبي أمية بن المغيرة ، فكذبوها ، وقالوا : ماأكذب الغرائب(٢)حتى أنشا(٣) انسان أو قال : ناس منهم الى الحج(٤)، فقالوا أتكتبين(٥)الى أهلك؟ فكتبت معهم ، فرجعوا الى المدينة قالت : فصدقوني وازددت عليهم كرامة ، فلما حللت جاءني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فخطبني ، فقلت له مامثلي نكح ، أما أنا فلا(٦)ولد في ، وأنا غيور ذات عيال ، قال : أنا أكبر منك وأما الغيرة فيذهبها الله ، وأما العيال فالى الله ورسوله ، فتزوجها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فجعل يأتيها ويقول : أين زناب؟ حتى جاء عمار بن ياسر [فاختلجها](٧)وقال : هذه تمنع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ [٢٤٨/ب] وكانت ترضعها ، فجاء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : أين زناب؟ فقالت : قريبة بنت أبي أمية ووافقها عندها أخذها عمار بن ياسر ، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اني آتيكم الليلة فقالت : فقمت فوضعت [ثغالي](٨)وأخرجت حبات من شعير ، كانت في جر وأخرجت شحما فعصدته ، أو صعدته قالت : فبات رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأصبح فقال : حين أصبح ان لك على أهلك كرامة ، فان شئت سبعت لك فان(٩)أسبع ، أسبع لنسائي .

---

[٢٤١] **رجال الاسناد** :

* عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد الأزدي ، مولى المهلب ، أبو عبد الحميد المكي ، المتوفى سنة ٢٠٦هـ .

قال أحمد : ثقة ، وكان فيه غلو في الارجاء .

....

وقال ابن معين : ثقة ليس به بأس .
وقال ابن حجر : صدوق يخطىء . وكان مرجئا .
(ت ٨٥١ ، ٦/٣٣٩،٣٦١) ، تخ ٦/١١٢ ، الجرح ٦/٦٤ ، ط/ابن سعد ٥/٥٠٠ .
* عبد الحميد بن عبد الله بن أبى عمرو بن حفص بن المغيرة ، بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم المخزومى .
ذكره ابن حبان فى الثقات .
وسكت عنه ابن أبى حاتم .
وقال ابن حجر : مقبول .
(ت ٧٦٧ ، ٦/١٠٨،٣٣٤) ، الجرح ٦/١٤ ، تخ ٦/٥١ .
* القاسم بن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومى ، من السادسة.
ذكره ابن حبان فى الثقات ، وسكت عنه ابن أبى حاتم . وقال ابن حجر : مقبول.
(ت ٤٥٢ ، ٨/٣٠٢،٤٥٢) ، تخ ٧/١٦٥-١٦٦ ، الجرح ٧/١٠٨ ، الثقات ٧/٣٣٠ .
* حبيب بن أبى ثابت قيس بن دينار الكوفى ، المتوفى سنة ١١٩هـ .
قال ابن معين ، والنسائى ، والعجلى : ثقة.
وقال أبو حاتم : صدوق ثقة.
وقال ابن حجر : ثقة فقيه ، جليل ، كثير الارسال والتدليس . وعده ابن حجر فى المرتبة الثالثة من المدلسين .
(ت ٢٢٦ ، ٢/١٥٦،١٥٠) ، تخ ٢/٣١٣ ، الجرح ٣/١٠٧ ، ط/ابن سعد ٦/٣٢٠ ، تعريف أهل التقديس ص٨٤ .

تخريج الحديث :

(أ) أخرجه المصنف فى الكبرى فى القسم ، باب الحال التى يختلف فيها حال النساء ٧/٣٠١ ، وفى الخلافيات بين الامامين الشافعى وأبى حنيفة فى القسم ، مسألة ويقسم الرجل فى ابتداء الزفاف عند البكر سبعا وعند الثيب ثلاثا ورقة ١١٢ من طريق ابن جريج به نحوه .
وأخرجه الشافعى فى الأم فى النكاح ، فى القسم للمرأة المدخول بها ٥/٢٠٦ : أخبرنا عبد المجيد بن جريج به مثله .
(ب) وأخرجه النسائى فى الكبرى ، عشرة النساء ، الحال التى يختلف فيها حال النساء من طريق ابن جريج به نحوه .
وأخرجه عبد الرزاق فى النكاح ، باب نكاح البكر ٦/٢٣٥ : أخبرنا ابن جريج به نحوه .

....

درجة الحديث :

اسناده ضعيف يرقى الى الحسن لغيره .

(١) فى (ب) ، (ج) : أن .

(٢) الغرائب : قال الفيومى فى المصباح المنير ، مادة (غرب) ص٤٤٤ : أغرب جاء بشىء غريب ، وكلام غريب بعسر من الفهم .

(٣) فى (ب) ، (ج) : أمتى .

أنشأ : قال ابن الأثير ، مادة (نشأ) ٥١/٥ : يقال نشأ وانتشأ ، اذا خرج وابتدأ .

(٤) فى (ب) : ناس منهم للحج .

(٥) فى (ب) ،(ج) : تكتسين .

(٦) فلاولد فى : اشارة الى سن اليأس .

(٧) فى الأصل ، (أ) : بياض ، وأثبتها من (ب) ، (ج) ومعناها : خلجت الشىء خلجا من باب انتزعته ، واختلج العضو اضطرب . المصباح ١٧٧/١ .

(٨) ثفالى : قال الفيومى : مادة ثفل : هو الثخين الذى يبقى أسفل الصافى ، والثفال مثل كتاب جلد أو نحوه ، يوضع تحت الرحى ، يقع عليه الدقيق .

(١) فى (ج) : وان .

[٢٤٢] وكذلك رواه روح بن عبادة ، عن ابن جريج .

---

[٢٤٢] **رجال الاسناد** :

* روح بن عبادة بن العلاء القيسى أبو محمد البصرى المتوفى سنة ٢٠٥هـ .
قال ابن معين : صدوق ، وقال ابن سعد : كان ثقة ان شاء الله . وقال ابن حجر : ثقة فاضل .
(ت ٤١٨ ، ٣/٢١١،٢٥٣) ، تخ ٣/٣٠٩ ، الجرح ٣/٤٩٨ ، ط/ابن سعد ٧/٢٩٦ .
* وابن جريج : سبقت ترجمته وهو ثقة الا أنه يدلس .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن سعد فى الطبقات تحت ترجمة أم سلمة ٨/٩٣ : أخبرنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج به نحوه .

درجة الحديث :

اسناده صحيح وقد صححه الشافعى فى الرواية التالية .

[٢٤٣] قال الشافعي : حديث ابن جريج ثابت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

---

[٢٤٣] قاله الشافعي في القسم للمرأة المدخول بها ، الأم ٢٠٦/٥ بمثله .

[٢٤٤] أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، أنبأنا مالك ، عن حميد ، عن أنس أنه قال : للبكر سبع ، وللثيب ثلاث .

---

[٢٤٤] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

(أ) أخرجه المصنف فى الخلافيات بين الامامين الشافعى وأبى حنيفة فى القسم مسألة ويقسم الرجل فى ابتداء الزفاف عند البكر سبعا ، وعند الثيب ثلاثا ورقة ١١٣ من هذا الوجه موقوفا بمثله .

وأخرجه الشافعى فى النكاح ، القسم للمرأة المدخول بها ٢٠٦/٥ أخبرنا مالك به مثله .

ومالك فى النكاح ، باب المقام عند البكر والأيم ٣٠١/٢ عن حميد الطويل به مثله .

والطحاوى فى شرح معانى الآثار فى النكاح ، باب مقدار مايقسم الرجل ٢٨/٣ من طريق مالك به مثله .

وأخرجه أبو يعلى فى المعجم ص٦٥ تحت ترجمة محمد بن اسحاق المسيبى ، قال : حدثنا عبد الله بن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، عن حميد به مثله .

درجة الحديث :

اسناده صحيح ، لكنه موقوف على أنس رضى الله عنه .

[٢٤٥] وأخبرنا أبو اسحاق الفقيه ، أنبأنا شافع بن محمد ، أنبأنا أبو جعفر بن سلامة ، حدثنا المزنى ، حدثنا الشافعى ، أنبأنا عبد الوهاب ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك أنه قال : للبكر سبع ، وللثيب ثلاث فتلكم السنة .

---

[٢٤٥] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات وبقى أبو اسحاق الفقيه وهو ابراهيم بن محمد الطوسى قال عنه عبد الغافر : كان ثقة ، مات سنة ٤١١هـ .
المنتخب من السياق ص١٢١ .

تخريج الحديث :

أخرجه الشافعى فى السنن المأثورة برواية المزنى ص٢٩٤ من هذا الوجه بمثله .
وأخرجه ابن أبى شيبة فى النكاح ، فى الرجل يتزوج المرأة بكرا ، أو ثيبا كم يقيم عندها ٢٧٨/٤ حدثنا يزيد ، عن حميد عن أنس قال : من السنة للبكر سبعا وللثيب ثلاثا .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

[٢٤٦] قال أحمد : ورواه عبد الله بن بكر [السهمى](١) عن حميد ، عن أنس قال : اذا تزوج المرأة بكرا ، فلها سبع ، ثم يقسم ، واذا تزوجها ثيبا فلها ثلاث ثم يقسم .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس بن يعقوب حدثنا محمد بن اسحاق ، حدثنا عبد الله بن بكر فذكره .

---

[٢٤٦] رجال الاسناد :

* عبد الله بن بكر السهمى الباهلى ، أبو وهب البصرى المتوفى سنة ٢٠٨هـ .
قال أحمد وابن معين والعجلى : ثقة .
وقال ابن حجر : ثقة حافظ .
(ت ٦٦٨ ، /٢٩٧،١٤٢) ، تخ ٥٢/٥ ، الجرح ١٦/٥ .
والبقية سبقت تراجمه وهم ثقات .

تخريج الحديث :

(أ) أخرجه المصنف فى الكبرى فى القسم والنشوز ، باب الحال التى يختلف فيها حال النساء ٣٠٢/٧ من هذا الوجه بمثله .
(ب) وأخرجه سعيد بن منصور فى النكاح ، باب الاقامة عند البكر والثيب ٢٠٥/١ : أخبرنا هشيم ، أنبأنا حميد قال سمعت أنس بن مالك بنحوه .

درجة الحديث :

اسناده صحيح لكنه موقوف على أنس .

(١) فى الأصل ، (أ) : السمى ، وهو خطأ ، والصواب ماأثبته من (ب) .

[٢٤٧] وبمعناه رواه قتادة ، عن أنس قال : من السنة : اذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا ، واذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا .

أخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث أبى قلابة ، وهو فى معنى المرفوع .

---

[٢٤٧] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

(أ) أخرجه المصنف فى الكبرى فى القسم والنشوز للمرأة ، باب الحال التى يختلف فيها حال النساء ٣٠٢/٧ : أخبرنا أبو عبد الله ، أخبرنا أبو العباس أخبرنا محمد بن اسحاق ، حدثنا عبد الله بن بكر أخبرنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة به بمعناه .

(ب) وأخرجه البخارى فى النكاح ، باب اذا تزوج الثيب على البكر ٣١٤/٩ . ومسلم فى الرضاع ، باب قدر ماتستحقه البكر والثيب من اقامة الزوج عندها عقب الزفاف ١٠٨٤/٢ من طرق عن أبى قلابة به مثل .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

[٢٤٨] وقد رواه بعضهم مرفوعا .

---

[٢٤٨] أخرجه المصنف فى الكبرى ، فى القسم ، باب الحال التى يختلف فيها حال النساء ٣٠٢/٧ .

وابن ماجه فى النكاح ، باب الاقامة عند الثيب والبكر اذا بنى بهما ٦١٧/١ .
والدارمى ١٩٤/٢ ، والدارقطنى ٢٨٣/٣ ، وابن حبان كما فى الاحسان ٦/ من طرق عن أيوب عن أبى قلابة به مرفوعا : للبكر سبع وللثيب ثلاث .

[٢٤٩] وروينا عن أنس أن النبى - صلى الله عليه وسلم - لما دخل بصفية أقام عندها ثلاثا ، وكانت ثيبا .

---

[٢٤٩] أخرجه المصنف فى الكبرى فى القسم ، باب الحال التى يختلف فيها حال النساء ٣٠٢/٧ من طريق أبى داود ، أخبرنا عثمان بن أبى شيبة ، أخبرنا هشيم ، أخبرنا حميد به مثله .

وأخرجه أبو داود فى النكاح ، باب المقام عند البكر ٢٤٠/٢ : حدثنا وهب بن بقية وعثمان به بمثله .

وأحمد ٩٩/٣ : حدثنا هشيم به نحوه .

[٢٥٠] أخبرنا أبو عبد الله [٢٤٩/أ] الحافظ ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع قال : قال الشافعى : فى حكاية قول من خالفه فى هذه المسألة : "قال : أليس قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن ، وان شئت ثلثت عندك ودرت . قالت : نعم . قال : فلم يعطها فى السبع شيئا ، الا أعلمها أنه يعطى غيرها مثله .

وقال : فقلت : ان كانت ثيبا ، فلم يكن لها الا ثلاث . فقال لها : ان أردت حق البكر وهو أعلى حقوق النساء وأشرفه عندهن ، فعفوت حقك اذ لم تكونى بكرا ، فيكون لك سبع ، فقلت : وان لم تريدى عفوه ، وأردت حقك فهو ثلاث .

قال : فهل له وجه غيره؟ قلت : لا . انما يخير من له حق يشركه فيه غيره فى أن يترك من حقه وقلت له : من حقه ، وقلت له : يلزمك أن تقول : مثل ماقلنا . لأنك زعمت أنك لاتخالف الواحد ، من أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مالم يخالفه مثله . ولانعلم مخالفا له ـ يعنى لأنس والسنة ألزم لك من قوله فتركتها وقوله .

---

[٢٥٠] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

أخرجه الشافعى ، فى كتاب النكاح ، الخلاف فى القسم للبكر والثيب ١١٩/٥ بمثله

درجة الاسناد :

اسناده صحيح الى الشافعى .

[٢٥١] قال أحمد : حديث أنس من جهة أبى قلابة كالمرفوع [(١)].
وقد روينا فى حديث عبد الرحمن [(٢)] بن حميد اللفظة التى رواها حميد عن أنس ، فقد جعل ذلك لها بلام التمليك . وفصل بين البكر والثيب ، ولو كان ذلك يقع على وجه القضاء ، لم يكن ذلك لها ، ولاللفصل بينهما فى ذلك معنى ، ولما اختارت أم سلمة حقها حيث قالت : ثلاث ، ولكان قول النبى - صلى الله عليه وسلم - فى التثليث كقوله فى التسبيع فلماقال فى التسبيع : سبعت عندهن ، وقال فى التثليث : ثم درت ، فاختارت التثليث علمنا أن الثلاث حق لها لايقع على وجه القضاء والتحريف فى الظواهر ممكن لمن كان جريئا [(٣)] على مخالفة السنة ، وهى على ظهورها حتى يأتى ماهو أقوى أو أخص منها . وبالله التوفيق .

---

(١) سبق تخريجه برقم : ٣٢٥ .
(٢) سبق تخريجه برقم : ٢٤٦ .
(٣) فى الأصل ، (أ) : رسمت هكذا (جريا) .
مسألة الحال التى يختلف فيها حال النساء :
اختلف أهل العلم فى الرجل ينكح المرأة فيخصها بالأيام من بين نسائه عند الدخول عليها .
فقالت طائفة : يقيم عند البكر سبعا وعند الثيب ثلاثا ، ولايحتسب اذا كان له امرأة أخرى بأيام التى تزوج وبه قال مالك ، والشافعى وأحمد .
وقال أبو حنيفة : الاقامة عندهن سواء بكرا كانت أو ثيبا .
ويحتسب بالاقامة عندها ان كان له زوجة أخرى .
الاشراف ١٣٥/٤ ، بداية المجتهد ٤٢/٢ .

[٢٤٩/ب]باب القسم للنساء اذا حضر سفر

[٢٥٢] أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، أنبأنا عمى محمد بن على بن شافع ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اذا أراد سفرا ، أقرع بين نسائه ، فأيتهن خرج سهمها خرج بها .

زاد فى الاملاء ـ [فى رواية أبى سعيد](١)ـ فى غزوة بنى المصطلق فخرج بها .

وهذا الحديث : مخرج فى الصحيح من حديث الزهرى فى حديث الافك ، دون مازاد فى الاملاء ، وقد رواه أيضا غيره(٢).

---

[٢٥٢] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

(أ) أخرجه المصنف فى الخلافيات من كتاب القسم ، مسألة وليس للزوج أن يخرج بواحدة من نسائه الى سفره بغير القرعة ورقة : ١١٣ ، من هذا الوجه بمثله .

وأخرجه الشافعى فى النكاح فى سفر الرجل بالمرأة ، الأم ٢٠٧/٥ من هذا الوجه بمثله .

(ب) وأخرجه البخارى فى الشهادات ، باب اذا عدل رجل رجلا ٢٤٨/٥ ، وفى المغازى ، باب حديث الافك ٤٣٦/٧ .

وأخرجه مسلم فى التوبة ، باب فى حديث الافك ، وقبول توبة القاذف ٢١٢٩/٤ .

والنسائى فى الكبرى ، فى عشرة النساء ، قرعة الرجل بين نسائه اذا أراد سفرا وفيه حديث الافك من طرق عن ابن شهاب قال حدثنى عروة ، وابن المسيب ، وعلقمة بن وقاص ، وعبيد الله بن عبد الله عن عائشة مرفوعا بأتم منه .

درجة الحديث :

اسناده صحيح وهو من رواية الشيخين .

....

(١) ليست فى (أ) ، الأصل ، وأثبتها من (ب) ، (ج) .

(٢) أخرج هذه الزيادة ـ أى فى غزوة بنى المصطلق ـ ابن اسحاق كما فى البداية والنهاية لابن كثير ١٦١/٤ : حدثنى يحي بن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه عن عائشة ، وعبد الله بن أبى بكرة ، عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة وفيه فلما كانت غزوة بنى المصطلق أقرع بين نسائه كما كان يصنع ، فخرج سهمى عليهن معه فخرج بى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ...الخ

ومن طريقه الطبرانى فى الكبير فى ترجمة عائشة ، باب فى أى غزوة كان قول أهل الافك ١٦٢/٢٣ : من طريق محمد بن اسحاق قال : كانت غزوة بنى المصطلق فى شعبان سنة ست ، وفى تلك الغزوة ، خرج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعائشة معه ...الخ .

هذا وقد أخرج البخارى فى المغازى ، باب غزوة بنى المصطلق من خزاعة ، وهى غزوة المريسيع تعليقا ٨/ وقال النعمان بن راشد عن الزهرى : كان حديث الافك فى غزوة المريسيع .

[٢٥٣] قال الشافعى فى القديم : ولو كان المسافر يقسم لمن خلف عدة ماغاب ، لم يكن للقرعة معنى . انما معناها أن يصير لمن خرج سهمه هذه الأيام خالصة دون غيرها ، لأنه موضع ضرورة ، وذكر معناه أيضا فى الجديد(١).

---

(١) فى كتاب النكاح فى الخلاف فى القسم فى السفر ١٢٠/٥ بمعناه .
مسألة القسم للنساء اذا حضر من سفر :
قال ابن المنذر : اذا أقرع الرجل بين نسائه عند خروجه الى السفر ، وخرج من خرج سهمها منهن انفردت بالسفر دون المتخلفات ، ثم لم يقاسمها بشىء من الأيام التى انفردت بها فى السفر عند قدومه ، فليبدأ بالقسم بينهن اذا قدم على سبيل مايجب وعلى هذا مذهب مالك والشافعى وأحمد وأبى عبيد وأبى حنيفة .
واختلفوا فيما اذا سافر بواحدة من نسائه من غير قرعة قضى للبواقى ، وبه قال أحمد .
وقال أبو حنيفة ومالك لايقضى .
الاشراف ١٣٤/٤ ، حلية العلماء ٥٣٢/٦ ، الكافى ١٣٥/٣ .

باب[1] نشوز المرأة على الرجل

[٢٥٤] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع أنبأنا الشافعى قال : وأشبه ماسمعت والله أعلم . فى قوله تبارك وتعالى {واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن ، واهجروهن فى المضاجع واضربوهن ... الآية} . ان لخوف النشوز [دلائل][2] فاذا كانت {فعظوهن} لأن العظة مباحة فان [لججن][3] فأظهرن نشوزا بقول أو فعل {فاهجروهن فى المضاجع} فان أقمن بذلك على ذلك {فاضربوهن} وذلك بين أنه لايجوز هجرة فى المضجع . وهو منهى عنها ولاضرب الا بقول أو فعل أو هما .

قال : ويحتمل فى {تخافون نشوزهن} اذا نشزن فأين النشوز؟ فكن عاصيات به أن تجمعوا عليهن العظة ، والهجرة ، والضرب .

قال : ولايبلغ فى الضرب حدا ، ولايكون مبرحا ، ولايكون مدميا ، ويتوقى فيه الوجه . ويهجرها فى المضاجع حتى ترجع عن النشوز ، ولايجاوز فى هجرة الكلام ثلاثا [٢٥٠/أ] لأن الله تعالى : انما أباح الهجرة فى المضجع والهجرة فى المضجع تكون لغير[4] هجرة كلام ، ونهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يجاوز بالهجرة فى الكلام ثلاثا[5]

---

[٢٥٤] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

أخرجه المصنف فى أحكام القرآن ٢٠٧/١ أنبأنى أبو عبد الله الحافظ به بمعناه . والشافعى فى النكاح ، نشوز المرأة على الرجل ٢٠٨/٥ بطوله تماما .

درجة الاسناد :

اسناده صحيح الى الشافعى .

(١) ليست فى (ج) : باب .
(٢) ليست فى (أ) ، وأثبتها من (ب) ، (ج) فمحلها فى الأصل ، (أ) بياض .
(٣) فى الأصل ، (أ) : تحجن ، وأثبتها من (ب) ، (ج) وهو الأصوب والله أعلم .
(٤) فى (ب) : عن ، وفى (ج) : فى .

....

(٥) أخرجه البخارى فى الأدب ، باب ماينهى عن التحاسد والبداء ٤٨١/١٠ ، ومسلم فى البر ، باب تحريم التحاسد ١٩٨٣/٤ ، والترمذى فى البر ، باب فى الحسد ٣٢٩/٤ وقال : حسن صحيح ، وأبو داود فى الأدب ، باب فيمن يهجر أخاه المسلم ٢١٣/٥ ، من طرق عن ابن شهاب عن أنس مرفوعا بأتم منه .

[٢٥٥] أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، أنبأنا ابن عيينة ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عمر عن اياس بن عبد الله بن أبى ذباب ، قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لاتضربوا اماء الله . قال : فأتاه عمر بن الخطاب فقال : يارسول الله ، ذأر[1]النساء على أزواجهن فأذن فى ضربهن ، فأطاف بآل محمد نساء كثير ، كلهن يشكون أزواجهن ، فقال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لقد طاف بآل محمد سبعون امرأة كلهن يشكين أزواجهن ، ولاتجدون أولئك خياركم[2].

---

[٢٥٥] رجال الاسناد :

* اياس بن عبد الله بن أبى ذباب الدوسى .

سكن مكة ، مختلف فى صحبته ، جزم أحمد والبخارى وابن حبان ، بأن لاصحبة له ، وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين وذكره فى الصحابة . قال ابن حجر : والراجح صحبته .

(ت ١٢٧ ، ١١٧،٣٤١/١) ، تخ ٤٣٩/١ ، الجرح ٢٧٩/٢ .

والبقية سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

(أ) أخرجه المصنف فى الكبرى ، فى القسم والنشوز ، باب ماجاء فى ضربها ٣٠٤/٧ : من طريق عبد الرزاق أخبرنا معمر به نحوه .

وأخرجه الشافعى فى النكاح ، فى نشوز المرأة على الرجل ٢٠٧/٥ بوجهه مثله .

(ب) أخرجه أبو داود ، فى النكاح ، باب فى ضرب النساء ٢٤٥/٢-٢٤٦ .

والنسائى فى الكبرى فى عشرة النساء ، فى ضرب الرجل زوجته ٣٧١/٥ .

وابن ماجه فى النكاح ، باب ضرب النساء ٦٣٨/١ .

والدارمى فى النكاح ، باب فى النهى عن ضرب النساء .

وابن حبان كما فى الاحسان ، والحاكم ١٨٨/٢ .

والبخارى فى التاريخ الكبير تحت ترجمة اياس بن عبد الله ٤٤٠/١ ، من طرق عن ابن شهاب به نحوه .

درجة الحديث :

اسناده صحيح والله أعلم .

(١) ذئر : أى نشزن عليهم ، واجترأن . النهاية ، مادة (ذأر) ١٥١/٢ .

(٢) فى (ب) : خيارهن .

[٢٥٦] قال الشافعى : فى رواية أبى سعيد ـ يشبه أن يكون صلى الله عليه وسلم ـ نهى عنه ، على اختيار النهى ، وأذن فيه بأن يكون مباحا لهم الضرب فى الخوف ، واختار لهم ، أن لايضربوا لقوله : لن يضرب خياركم.

قال : ويحتمل أن يكون قبل نزول الآية بضربهن ثم أذن بعد نزولها بضربهن .

وفى قوله : لن يضرب خياركم دلالة على أن ضربهن مباح ، لافرض أن يضربن ، ونختار له من ذلك مااختار رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

---

[٢٥٦] رجال الاسناد :

سبقت تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

أخرجه الشافعى ، فى النكاح ، باب نشوز المرأة على الرجل ، الأم ٢٠٧/٥-٢٠٨ بمثله تماما .

درجة الاسناد :

اسناده موصول بالاسناد السابق وهو صحيح الى الشافعى .

مسألة نشوز المرأة :

متى ظهرت من المرأة امارات النشوز .

وعظها وان لم يجد فله هجرانها ، فان لم يردعها ذلك فله ضربها . وبه قال أحمد والشافعى غير أن الشافعى قال : ولايبلغ بالضرب الحد .

حلية العلماء ٥٣٤/٦ ، الكافى ١٣٧/٣ ، المجموع ٤٤٨/١٦ .

باب الحكمين فى الشقاق بين الزوجين

[٢٥٧] أخبرنا أبو سعيد قال : حدثنا أبو العباس قال : أنبأنا الربيع قال : قال الشافعى : قال الله تبارك وتعالى : {وان خفتم شقاق بينهما ، فابعثوا حكما من أهله ، وحكما من أهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما} .

قال الشافعى : والله أعلم بما أراد .

فأما ظاهر الآية : فان خوف الشقاق بين الزوجين أن يدعى كل واحد منهما على صاحبه منع الحق ولايطيب واحد منهما لصاحبه باعطاء مايرضى به ولاينقطع [٢٥٠/ب] مابينهما بفرقة ، ولاصلح ، ولاترك القيام بالشقاق ، وذلك أن الله تعالى أذن فى نشوز المرأة بالعظة ، والهجرة والضرب وفى نشوز الرجل بالصلح .

واذا خافا أن لايقيما حدود الله ، فلاجناح عليهما فيما افتدت به ، ونهى اذا أراد الزوج استبدال زوج مكان زوج أن يأخذ مما أتاها شيئا .

قال الشافعى : واذا ارتفع الزوجان المخوف شقاقهما الى الحاكم فحق عليه أن يبعث حكما من أهله وحكما من أهلها من أهل القناعة والعقل ، ليكشفا أمرهما ، ويصلحا ان قدرا ، وليس له أن يأمرهما بفرقان ان رأيا الا بأمر الزوج ، ولايعطيا من مال المرأة الا باذنها ، فان اصطلح الزوجان ، والا كان على الحاكم ، أن يحكم لكل واحد منهما على صاحبه بما يلزمه ، من حق فى نفس ومال وأدب .

---

[٢٥٧] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

أخرجه المصنف فى أحكام القرآن ٢١٠/١-٢١١ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ به بمعناه . وقاله الشافعى فى النكاح ، باب الحكمين ، الأم ٢٠٨/٥ بطوله تماما .

درجة الاسناد :

صحيح الى الشافعى .

(١) سورة النساء : آية ٣٥

[٢٥٨] أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أنبأنا الربيع قال أنبأنا الشافعى ، قال : أنبأنا الثقفى ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة أنه قال : فى هذه الآية : {وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها}(١).

قال : جاء رجل وامرأة الى على ، ومع كل واحد منهما فئام من الناس ، فأمرهم على ، فبعثوا حكما من أهله ، وحكما من أهلها ثم قال للحكمين : تدريان ماعليكما؟ عليكما ان رأيتما أن يجتمعا أن يجتمعا ، وان رأيتما أن يفرقا أن يفرقا . [فقالت](٢)المرأة رضيت كتاب الله بما على فيه ولى وقال الرجل : أما الفرقة فلا ، فقال على : كذبت والله حتى تقر بمثل الذى أقرت به .

---

[٢٥٨] **رجال الاسناد** :

* عبيدة بن عمرو السلمانى ، المرادى ، الكوفى المتوفى سنة ٧٤هـ .

أسلم قبل وفاة النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بسنين ولم يلقه ، وقال العجلى : كوفى تابعى ثقة .

وقال ابن معين : ثقة لايسأل عن مثله .

وقال ابن حجر : تابعى كبير ، مخضرم ثقة ثبت .

(ت ٨٩٨ ، ٣٧٩،٧٨/٧) ، تخ ٨٢/٦ ، الجرح ٩١/٦ ، ت/ابن معين ٣٨٧/٢ .

والبقية سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى القسم والنشوز ، باب الحكمين فى الشقاق بين الزوجين ٣٠٥/٧ : من هذا الوجه بمثله .

وأخرجه الشافعى فى النكاح ، الحكمين ، الأم ٢٠٩/٥ من هذا الوجه بمثله .

وأخرجه النسائى فى الكبرى فى المزارعة ، باب الشقاق بين الزوجين ١١١/٣ من طريق ابن سيرين به بنحوه .

وأخرجه عبد الرزاق فى الطلاق ، باب الحكمين ٥١٢/٦ : عن معمر عن أيوب به نحوه .

وأخرجه ابن جرير فى تفسير سورة النساء ، باب قوله تعالى {وان خفتم شقاق بينهما} ٥١٢/٦ من طريق أيوب به نحوه .

....

درجة الأثر :

اسناده صحيح .

(١) سورة النساء : آية ٣٥ .

(٢) ليست فى (أ) ، (ج) وأثبتها من (ب) .

(٣) فى الأصل ، (أ) فقال : وهو تصحيف ، وأثبتها من (ب) .

[٢٥٩] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب ، قال حدثنا [بحر](١) بن نصر قال : حدثنا محمد بن ادريس الشافعى قال : حدثنى عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى فذكره ، باسناده مثله .

---

[٢٥٩] **رجال الاسناد** :

* بحر بن نصر بن سابق الخولانى ، مولاهم المصرى المتوفى سنة ٢٦٧هـ .
وثقه يونس بن عبد الأعلى ، وابن خزيمة .
وقال ابن أبى حاتم : كتبنا عنه بمصر وهو صدوق ثقة .
وقال مسلمة بن قاسم الأندلسى : كان ثقة فاضلا مشهورا .
وقال ابن حجر : ثقة .
(ت ١٣٨ ، ١/٣٦٩،١٢٠) ، الجرح ٢/٤١٩ .
والبقية سبقت تراجمهم ، وهم ثقات .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الموضع السابق من هذا الوجه بمثله .
وقد سبق تخريجه ضمنا فى الموضع السابق .

درجة الأثر :

اسناده صحيح .

(١) فى الأصل ، (أ) : يحى ، وهو خطأ وأثبته من (ب) ، (ج) وكتب الرجال .

[٢٦٠] وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أنبأنا الربيع ، قال : أنبأنا الشافعى ، قال أنبأنا مسلم ، عن ابن جريج [٢٥١/أ] عن ابن أبى مليكة سمعه يقول : تزوج عقيل بن أبى طالب فاطمة بنت عتبة فقالت : اصبر لى ، وانفق عليك ، وكان (١) اذا دخل عليها قالت : أين عتبة بن ربيعة؟ وأين شيبة بن ربيعة فقال : على يسارك فى النار ، اذا دخلت فشدت عليها ثيابها ، فجاءت عثمان بن عفان فذكرت ذلك له ، فأرسل ابن عباس ومعاوية فقال ابن عباس : لأفرقن بينهما ، وقال معاوية : ماكنت لأفرق بين شيخين من بنى عبد مناف ، قال : فأتياهما فوجداهما قد شدا عليهما أثوابهما ، وأصلحا أمرهما .

---

[٢٦٠] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وفيهم مسلم بن خالد المخزومى وهو صدوق كثير الأوهام وابن جريج ثقة لكنه مدلس وقد عنعن هنا .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى القسم والنشوز ، باب الحكمين فى الشقاق بين الزوجين ٣٠٦/٧ من هذا الوجه بنحوه .

وأخرجه ابن جرير فى تفسير سورة النساء ، قوله تعالى : {وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ... الآية} .

وعبد الرزاق فى الطلاق ، باب الحكمين ، وابن سعد فى الطبقات ٢٣٨/٨ من طرق عن ابن جريج به نحوه .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف والله أعلم لكن ابن حجر قال : ورواه ابن سعد بسند صحيح كما فى الاصابة ٣٧٢/٤ ، وعلى هذا فالأثر حسن لغيره ، والله أعلم .

(١) عقيل بن أبى طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمى المتوفى سنة ٦٠هـ ، شهد بدرا مع المشركين مكرها وأسر ، أسلم قبل الحديبية ، وشهد مؤتة وكان من أنسب قريش ، وأعلمهم بأيامها .
(ت ٩٤٧ ، ٢٢٦/٧،٣٩٦) ، الاصابة ١٥٧/٣ ، الاستيعاب ١٥٧/٣ .

(٢) فاطمة بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس العبشمية الأسدية ، أخت هند أم معاوية صحابية مشهورة ، أسلمت وبايعت النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فتزوجها أبو حذيفة بن عتبة ثم عقيل بن أبى طالب .
الاصابة ٣٧٢/٤ ، الاستيعاب ٣٧٢/٤ .

[٢٦١] قال الشافعى - فى رواية أبى سعيد - حديث على ثابت عندنا وهو ان شاء الله - كما قلنا ثم ساق الكلام الى أن قال : ولو جاز للحاكم أن يبعث حكمين بفرقة بلا وكالة الزوج مااختار على أن يقول لهما : ابعثوا ويبعث هو ، ويقال للرجل : ان رأيا الفراق أمضيا ذلك عليه ، وان لم يأذن به .

ويشبه أن يكون الحديث عن عثمان ، كالحديث عن على وبسط الكلام فيه .

(١)ثم قال فى آخر ذلك : ولو قال قائل : يخيرهما السلطان على الحكمين كان مذهبا .

---

[٢٦١] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

أخرجه الشافعى فى النكاح ، باب الحكمين ، الأم ٢٠٩/٥ بمثله .

درجة الاسناد :

صحيح الى الشافعى .

(١) ليست فى (ب) .

[٢٦٢] قال أحمد : روينا عن الشعبى ، عن شريح فى بعثه الحكمين قال فنظر الحكمان فى أمرهما ، فرأيا أن يفرقا بينهما فكره ذلك الزوج فقال شريح : ففيم كانا منذ اليوم اذا؟ قال : وأجاز(١)قولهما .

---

[٢٦٢] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى القسم ، باب الحكمين فى الشقاق ٣٠٦/٧ أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أنبأنا أبو منصور الدورى ، أنبأنا أحمد بن نجدة ، أخبرنا سعيد ابن منصور ، أنبأنا هشيم ، أنبأنا حصين ، عن الشعبى به نحوه .

(١) فى (ب) ،(ج) : فأجاز .

[٢٦٣] قال الشعبى : ماحكم الحكمان فى شىء فهو جائز ، ان فرقا ، وان جمعا .

---

[٢٦٣] أخرجه المصنف فى الكبرى ، فى القسم ، باب الحكمين فى الشقاق ٣٠٦/٧ : من طريق هشيم أخبرنا اسماعيل بن أبى خالد ، قال سمعت الشعبى يقول : مايحكم الحكمان من شىء جاز ، ان فرقا أو جمعا .
وأخرجه ابن أبى شيبة فى الطلاق ، ماقالوا فى الحكمين ٢١١/٥ : أخبرنا وكيع ، عن اسماعيل به بمعناه .

[٢٦٤] وقال الحسن : ليس الفرقة فى أيديهما .

---

[٢٦٤] أخرجه المصنف فى الكبرى فى القسم والنشوز ، باب الحكمين فى القاق ٣٠٧/٧
من طريق ابن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن بمعناه .
وأخرجه عبد الرزاق ، فى الطلاق ، باب الحكمين ٥١١/٦ عن معمر عمن سمع
الحسن بمعناه .
وأخرجه ابن جرير فى تفسير سورة النساء ، قوله تعالى {وان خفتم شقاق بينهما}
٧٢/٤ .
من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة ، عن الحسن بمعناه .

[٢٦٥] وقال عطاء : اذا جعلا ذلك بأيديهما جاز .

---

[٢٦٥] أخرجه عبد الرزاق ، فى الطلاق ، باب الحكمين ٥١١/٦ ، عن ابن جريج ، عن عطاء بمعناه .

[٢٦٦] أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال أنبأنا الربيع قال : قال الشافعي : قال الله - عز وجل - {ياأيها الذين آمنوا لايحل لكم أن ترثوا النساء كرها ، ولاتعضلوهن لتذهبوا ببعض ماآتيتموهن ، الا أن يأتين بفاحشة مبينة}(١) قال : يقال : - والله أعلم - نزلت فى الرجل يمنع المرأة حق الله عليه فى عشرتها بالمعروف ، عن غير طيب نفسها [٢٥١/ب] ويحبسها لتموت فيرثها أو يذهب ببعض ماأتاها ، واستثنى [الا أن يأتين بفاحشة مبينة} وهى الزنا . ثم ساق الكلام ... الى أن قال : وقيل : ان هذه الآية منسوخة وفى معنى {واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا} بآية الحدود {الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة}(٢).

وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا : البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب الرجم(٢)، فلم يكن على امرأة حبس يمنع به حقها على الزوج . وكان عليها الحد .

قال : ومأأشبه ماقيل من هذا : انما قيل والله أعلم : لأن [لله أحكاما](٤) بين الزوجين بأن جعل له عليها أن يطلقها محسنة ومسيئة ، ويحبسها محسنة ومسيئة ، وكارها لها وغير كاره ، ولم يجعل له منعها حقها فى حال .

---

[٢٦٦] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

أخرجه المصنف فى أحكام القرآن من هذا الوجه بنحوه .

وأخرجه الشافعى فى النكاح ، حبس المرأة على الرجل يكرهها ليرثها ، الأم ٢١٠/٥ بمثله .

درجة الاسناد :

صحيح الى الشافعى .

....

---

(١) النساء : آية ١٩

(٢) النساء : آية ٣

(٣) فى (ب) ، (ج) : فقيل .

(٤) فى (ب) ، (ج) : جلد مائة والرجم .

(٥) أخرجه مسلم فى الحدود ، باب حد الزانى ١٣١٧/٣ ، وأبو داود فى الحدود ، باب فى الرجم ٥٦٩/٤ ، والترمذى فى الحدود ، باب الرجم على الثيب ٤١/٤ وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجه فى الحدود ، باب حد الزنا ٨٥٣/٢ ، من طرق عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشى ، عن عبادة بن الصامت مرفوعا بألفاظ مقاربة وبأتم منه .

(٤) فى (أ) : لأن لله أحكام وهو خطأ ، وأثبته من (ب) ، (ج) .

مسألة الحكمين فى الشقاق بين الزوجين :

قال ابن رشد : اتفق العلماء على جواز بعث الحكمين ، وأجمعوا على أن الحكمين لايكونان الا من أهل الزوجين .

وأجمعوا على أن الحكمين اذا اختلفا لم ينفذ قولهما .

وأجمعوا على أن قولهما فى الجمع بينهما نافذ بغير توكيل من الزوجين .

واختلفوا فى تفريق الحكمين بينهما .

فقالت طائفة الأمر الى الحكمين فيجوز قولهما فى الفرقة والاجتماع ، وبه قال مالك وأصحابه . وقالت طائفة ليس لهما أن يفرقا الا أن يجعل الزوجان ذلك بأيديهما وبه قال الشافعى وأحمد وأبو حنيفة .

الاشراف ٢٢٥/٤ ، بداية المجتهد ٧٤/٢ ، حلية العلماء ٥٣٦/٦ ، الكافى ١٣٩/٣ .

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القــــرى

كلية الدعوة وأصول الدين

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي) : حسن علي محمد فتحي ...... كلية : الدعوة وأصول الدين قسم : الكتاب والسنة ....

الأطروحة مقدمة لنيل درجة : الدكتوراه .... في تخصص : كتاب وسنة ....

عنوان الأطروحة : ((كتاب معرفة السنن والآثار للبيهقي من كتاب الصداق إلى أول كتاب الجراح)) .
- دراسة وتحقيق -

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه _ والتي تمت مناقشتها بتاريخ ٢٢/ ١١/ ١٤٢٦هـ _ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ،وحيث قد تم عمل اللازم ؛ فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ...

والله الموفق ...

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش الداخلي	المناقش الخارجي
الاسم : أ.د/ محمد أحمد يوسف القاسم	الاسم : د/ أحمد عطا الله عبد الجواد	الاسم : د/ عبد الله السوالمه
التوقيع :	التوقيع :	التوقيع : ....

يعتمد

رئيس قسم الكتاب والسنة

الاسم : د/ عبد الله بن علي الغامدي

التوقيع :

• توضع هذه النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالى
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة

كتاب معرفة السنن والآثار
للإمام البيهقي رحمه الله

دراسة وتحقيق

من كتاب الصداق الى أول كتاب الجراح

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

اعداد الباحث

حسن على محمد فتحى

اشراف

فضيلة أ.د. الشيخ محمد أحمد يوسف القاسم

الجزء الثانى

١٤١٦هـ/١٩٩٥م

كتاب الخلع (١) والطلاق (٢)

[٢٦٧] قال الشافعي - رحمه الله - : قال الله تبارك (٣) وتعالى : {الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان ولايحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فان خفتم أن لايقيما حدود الله فلاجناح عليهما فيما افتدت به} (٤).

---

[٢٦٧] قاله الشافعي فى كتاب الخلع ولاطلاق فى ماتحل به الفدية من الأم ٢١١/٥ بمثله تماما .

(١) الخلع : فى اللغة : من قولك خلعت ثوبى ، وخلعت خاتمى ، وهو النزع ، وذلك لأن المرأة تنخلع من لباس زوجها .
وفى الشرع : عند الشافعية : هو فرقة بين الزوجين بعوض مفقود يأخذه الزوج بلفظ طلاق أو خلع .
وعند الأحناف : بأنه ازالة ملك النكاح المتوقفة على قبولها بلفظ الخلع أو مافى معناه .
المغنى ٥٢/٧ ، حلية الفقهاء ص١٧٠ ، مغنى المحتاج ٢٦٢/٣ ، الدر المختار ٤٣٩/٣ ، بداية المجتهد ٥٠/٢ .

(٢) الطلاق فى اللغة : الاطلاق من العقدة المعقودة ، يقال أطلقت الرجل من حبسه ، وانطلق الرجل ضد الحبس ، وهو التخلية والارسال بعد اللزوم والامساك .
وفى الشرع : عند الحنابلة : حل قيد النكاح .
وعرفه الجرجانى من الأحناف بأنه : ازالة ملك النكاح .
وقال ابن حجر وهو شافعى : حل عقدة التزويج فقط .
المغنى ٩٦/٧ ، مغنى المحتاج ٢٧٩/٣ ، التعريفات ص١٤١ ، فتح البارى ٣٤٦/٩ .

(٣) فى (ب) ، (ج) : بدون تبارك .

(٤) سورة البقرة : آية ٢٢٩

[٢٦٨] أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن ، وأبو زكريا يحي بن ابراهيم وأبو سعيد[1] محمد بن موسى ، قالوا : حدثنا أبو العباس الأصم ، أنبأنا الربيع بن سليمان ، أنبأنا[2] الشافعي أنبأنا مالك ، عن يحي بن سعيد ، عن عمرة ، أن حبيبة بنت سهل أخبرتها أنها كانت عند ثابت بن قيس بن شماس ، وأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج الى صلاة الصبح ، فوجد حبيبة بنت سهل [٢٥٢/أ] عند بابه فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من هذه؟ فقالت : أنا حبيبة بنت سهل يارسول الله . لاأنا ولاثابت لزوجها ، فلما جاء ثابت ، قال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هذه حبيبة قد ذكرت ماشاء الله أن تذكر فقالت حبيبة : يارسول الله كل ماأعطانى عندى فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خذ منها فأخذ منها وجلست فى أهلها .

قال أحمد : هكذا وقع[3] هذا الحديث فى كتاب الخلع والنشوز .

---

[٢٦٨] **رجال الاسناد** :

* عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية المتوفاة سن ٩٨هـ . قال ابن معين : ثقة حجة ، وقال العجلى : مدنية تابعية ثقة ، وقال ابن حجر : ثقة أكثرت عن عائشة .

(ت ١٦٩ ، ٧٥٠،٤٦٦/١٢) ، الثقات ٢٨٨/٥ ، ثقات العجلى ص٥٢١ .

* حبيبة بنت سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد بن ثعلبة الأنصارية النجارية ، صحابية ، وهى التى اختلعت من ثابت بن قيس فتزوجها أبى بن كعب بعده .

(ت ١٦٨ ، ٧٤٥،٤٣٧/١٢) ، الاصابة ٢٦٢/٤ ، الاستيعاب ٢٦٦/٤ .

* ثابت بن قيس بن شماس : أنصارى خزرجى ، خطيب الأنصار المتوفى سنة ١٢هـ. من كبار الصحابة ، بشره النبى - صلى الله عليه وسلم - بالجنة ، واستشهد باليمامة.

(؟ ، ١٣٣،١١/٢) ، الاصابة ٢٠٨/١ ، الاستيعاب ١٩٣/١ .

تخريج الحديث :

أخرجه الشافعى فى الخلع والطلاق ، ماتحل به الفدية من الأم ٢١١/٥ من هذا الوجه بمثله تماما .

هذا وسيأتى تخريجه من طريق مالك بصيغة أصح من هذه الرواية فى الرواية التالية.

....

درجة الحديث :

رجالـه ثقات الا أنه معلول بأن قوله أخبرتها فى هذه الرواية خطـأ ، وانما أخبرته فى اخبار عمرة يحي بن سعيد كما فى الروايات التالية وهو الصحيح .

(١) فى (ج) : أبو اسماعيل وهو خطأ .

(٢) فى (ب) ، (ج) : حدثنا .

(٣) فى (ج) : زيادة (فى) .

[٢٦٩] وقد رواه فى كتاب الحجة ، عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أخبرته أن حبيبة بنت سهل الأنصارية كانت تحت ثابت بن قيس وهو الصحيح(١). وقوله أخبرتها فى هذه الرواية خطأ من الكاتب . وانما أخبرته فى اخبار عمرة يحيى بن سعيد كذلك رواه عامة أصحاب(٢) مالك عنه .

---

[٢٦٩] **رجال الاسناد** :
سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .
تخريج الحديث :
أخرجه مالك فى الطلاق ، باب ماجاء فى الخلع ٥٦٤/٢ به بمثله .
وأخرجه أبو داود فى الطلاق ، باب ماجاء فى الخلع ٦٦٧/٣-٦٦٩ حدثنا القعنبى عن مالك به نحوه .
والنسائى فى الطلاق ، باب ماجاء فى الخلع ١٦٩/٥ من طريق ابن القاسم عن مالك به نحوه .
وابن حبان فى الصحيح كما فى الموارد ص٣٢٢ من طريق أحمد بن أبى بكر عن مالك به نحوه .
درجة الحديث :
اسناده صحيح .

(١) سقطت من (ج) .
(٢) كالقعنبى ، وابن القاسم ، وأحمد بن سلمة وقد ذكرت رواياتهم فى التخريج للحديث .

[٢٧٠] وقد قيل : عن عبد الله[١] بن أبى بكر عن عمرة عن عائشة أن حبيبة .

---

[٢٧٠] أخرجه أبو داود فى الطلاق ، باب فى الخلع ٦٦٩/٢ : حدثنا محمد بن معمر ، حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو ، حدثنا أبو عمرو السدوسى ، عن عبد الله به بمعناه .

(١) عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى سبقت ترجمته .

[٢٧١] وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، أنبأنا ابن عيينة ، عن يحي بن سعيد ، عن عمرة ، عن حبيبة بنت سهل ، أنها أتت النبى - صلى الله عليه وسلم - فى الغلس وهى تشكو شيئا ببدنها ، وهى تقول لاأنا ولاثابت بن قيس ، فقالت : فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ياثابت خذ منها ، فأخذ منها [وجلست](١).

---

[٢٧١] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

(أ) أخرجه المصنف فى الكبرى فى كتاب الخلع والنشوز ، باب ماتحل به الفدية ٣١٣/٧ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا أخبرنا أبو العباس به مثله .

وأخرجه الشافعى فى الخلع والنشوز ، فى ماتحل به الفدية، الأم ٢١١/٥ من هذا الوجه بمثله .

(ب) وأخرجه سعيد بن منصور فى الطلاق ، باب ماجاء فى الخلع ٣٣٥/١ : حدثنا سفيان ح حدثنا هشيم كلاهما عن يحي به نحوه .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

(١) ليست فى الأصل ، (أ) ، وأثبتها من (ب) ، (ج) .

[٢٧٢] قال الشافعي : في رواية أبي سعيد - فقيل - والله أعلم - : في قول الله تعالى : {فان خفتم ألا يقيما حدود الله فلاجناح عليهما فيما افتدت به}(١) أن تمتنع المرأة من أداء الحق فيخاف على(٢) الزوج أن لايؤدى الحق اذا منعته حقا ، فتحل الفدية ثم ساق الكلام ... الى أن قال : وكذلك لو لم تمنعه بعض الحق ، وكرهت صحبته حتى خافت تمنعه [بكراهية](٣) صحبته بعض الحق(٤) فأعطته الفدية طائعة حلت له ، واذا حل له أن يأكل ماطابت به نفسا على غير فراق حل له(٥) أن يأكل ماطابت به نفسا ويأخذ عوضا بالفراق .

---

[٢٧٢] أخرجه الشافعي في الخلع والنشوز ماتحل به الفدية ، الأم ٥/٢١١ بمثله .

(١) سورة البقرة : آية ٢٢٩

(٢) في (ج) : من .

(٣) في (أ) : وكراهية ، وصوابه من (ب) ، (ج) .

(٤) سقطت من (ج) .

(٥) سقطت من (ج) .

[٢٧٣] أخبرنا أبو بكـر ، وأبو زكريا قالا : حدثنا أبو العبـاس ، أنبأنا الربيع ، حدثنا(١)الشـافعى ، أنبأنا مالك ، عن نافع ، عـن مولاة لصفية(٢) بنت أبى عبيد أنها [اختلعت](٣)من زوجها بكل شىء لها فلم ينكر ذلك عبد الله ابن عمر .

---

[٢٧٣] رجال الاسناد :

سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

(أ) أخرجه المصنف فى الكبرى فى الخلع والنشوز ، باب ماتحل به الفدية ٣١٥/٧ من هذا الوجه بمثله .

ومالك فى الطلاق ، باب ماجاء فى الخلع ٥٦٥/٢ من هذا الوجه بمثله .

(ب) وأخرجه عبـد الـرزاق فى الطلاق ، باب مـاجاء فى الخلـع ٥٥/٦ ، وابن أبى شيبـة فى الطلاق مـن أخص أن يأخذ مـن المختلعـة أكثر ممـا أعطـاها ١٢٥/٥ من طرق عن نافع به بمعناه .

درجة الأثر :

اسناده صحيح .

(١) فى (ب) : حدثنا .

(٢) لم أقف على ترجمتها .

(٣) سقطت من الأصل ، (أ) ، وأثبتها من (ب) ، (ج) .

[٢٧٤] قال أحمد : والذى روى (١) عن عطاء عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه كره أن يأخذ منها أكثر مما أعطى فانه مرسل .

ويذكر (٢) عن ابن جريج أنه أنكره بهذا اللفظ .

وانما الحديث (٣): أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال لها : أتردين عليه حديقته؟ قالت : نعم . وزيادة .

قال : أما الزيادة فلا . يعنى : - والله أعلم - أن الزوج يرضى بما أعطى ولايطلب الزيادة .

---

[٢٧٤]

(١) أخرجه المصنف فى الكبرى فى الخلع والطلاق ، باب الوجه الذى تحل به الفدية ٣١٤/٧ ، وأبو داود فى المراسيل فى الطلاق ، وسعيد بن منصور فى الطلاق ، من طرق عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء بمثله عند المصنف وبمعناه عند الآخرين .

(٢) أخرجه المصنف فى الموضع السابق : (ح) وأخبرنا يعقوب ، أخبرنا سلمة ، أنبأنا أحمد بن حنبل قال وكيع سألت ابن جريج عنه فلم يعرفه وأنكر .

(٣) أخرجه المصنف فى الموضع السابق ، وابن أبى شيبة فى الطلاق من كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها ١٢٢/٥ من طرق عن ابن جريج عن عطاء بمعناه .

الخلع هل هو فسخ أو طلاق؟

[٢٧٥] أنبأني أبو عبد الله اجازة ، أن أبا العباس حدثهم أنبأنا الربيع قال ، قال الشافعي ـ رحمه الله ـ واختلف أصحابنا في الخلع : فأخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، في رجل طلق امرأته تطليقتين . ثم اختلعت منه بعد ، ثم(١) قال : يتزوجها ان شاء ، لأن الله تعالى يقول : {الطلاق مرتان ...} قرأ الى {أن يتراجعا} .

---

[٢٧٥] **رجال الاسناد** :

* طاوس بن كيسان اليماني ، أبو عبد الرحمن المتوفى سنة ست ومائة ثقة فقيه فاضل .

التقريب ص٢٨١ .

والبقية سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

(أ) أخرجه المصنف في الكبرى في كتاب الخلع والطلاق ، باب الخلع هل هو فسخ أو طلاق ٣١٦/٧ من طريق سعدان حدثنا سفيان به نحوه .

وأخرجه الشافعي في الخلع والنشوز في الوجه الذي يحل به للرجل أن يأخذه من امرأته ، الأم ١٢٢/٥ من هذا الوجه بمثله .

(ب) وأخرجه سعيد بن منصور في الطلاق ، باب ماجاء في الخلع ٣٤٠/١ حدثنا سفيان به بمعناه .

درجة الأثر :

اسناده صحيح .

(١) في (ب) : ما وسقطت من (ج) .

(٢) سورة البقرة : آية

[٢٧٦] قال وأخبرنا(١) الشافعى : أنبأنا سفيان ، عن عمرو ، عن عكرمة قال : كل شىء أجازه المال فليس بطلاق .

---

[٢٧٦] **رجال الاسناد :**
سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .
تخريج الأثر :
(أ) أخرجه المصنف فى الكبرى فى الموضع السابق ٣١٦/٧ : قال : وروى الشافعى عن سفيان عن عمرو وعكرمة مثله .
وأخرجه الشافعى فى الخلع والنشوز فى الوجه الذى يحل به الرجل أن يأخذ من امرأته ١٢٢/٥ من هذا الوجه بمثله .
(ب) وأخرجه عبد الرزاق فى الطلاق ، باب الفداء ٤٨٧/٦ عن ابن جريج عن عمرو به بنحوه .
وسعيد بن منصور فى الطلاق ، باب ماجاء فى الخلع ٣٤٠/١ حدثنا سفيان به مثله .
درجة الأثر :
اسناده صحيح .
(١) فى (ج) : أنبأنا .

[٢٧٧] و(١)أخبرنا أبو بكـر ، وأبو زكـريا ، وأبو سعيـد ، قـالوا : حدثنـا أبو العباس ، أنبأنا الـربيع ، أنبأنا الشافعـى ، أنبـأنا مالك ، عن(٢) هشـام بن عـروة ، عـن أبيـه ، عـن جمهـان مـولى الأسلميين عـن أم بكـرة الأسلميـة : أنها اختلعت مـن زوجها عبد الله بن أسيـد ، ثم أتيا عثمان فى ذلك فقال : هى تطليقة ، الا أن تكون سميت شيئا فهو ماسميت .

---

[٢٧٧] **رجال الاسناد** :

* هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدى ، ثقة فقيه ربما دلس من الخامسة . التقريب ص٥٧٣ .
* جمهان أبو العلاء ويقال : أبو يعلى مولى الأسلميين وقيل مولى يعقوب القبطى يعـد فى أهل المدينة ، من الثالثة . ذكره مسلم فى الطبقة الأولى مـن أهل المدينة ، وذكره ابن حبان فى الثقات .

وقال ابن حجر : مقبول .

(ت ٢٠٤ ، ١٤٢،٩٥/٢) ، الكنى والأسماء لمسلم ٦١٥/٢ ، الثقات لابن حبان ١١٢/٤

* أم بكـرة الأسلمية : ذكرها ابن سعـد فى الطبقات تحت تسميـة النسـاء اللواتى لم يروين عـن رسـول الله صلى اللـه عليـه وسلم ، ورووين عــن أزواجه وغيرهـن . الطبقات ٤٨٦/٥ .

والبقية سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

(أ) أخرجه المصنف فى الكبرى فى الموضع السابق ٣١٦/٧ من هذا الوجه بمثله . والشـافعى فى الخلـع والنشوز ، باب الـوجه الـذى يحل به للـرجل أن يأخذ مـن امرأته من هذا الوجه بمثله ، الأم ١٢٣/٥ .

(ب) أخرجه سعيد بن منصور فى الطلاق ، باب ماجاء فى الخلـع ٣٣٨/١ : حدثنا سفيان عن هشام به مثله .

وأخرجه عبد الرزاق فى الطلاق ، باب الفداء ٤٨٣/٦ ، وابن أبى شيبة فى الطلاق ماقالوا فى الرجل اذا خلع امرأته كم يكون من الطلاق؟ ١٠٩/٥ .

والـدارقطنى فى النكـاح ٣٢١/٣ ، وابن سعـد فى الطبقـات ٤٨٦/٨ مـن طرق عن هشام به نحوه وزيادة فراجعها .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

(١) فى (ج) : بدون (واو) .
(٢) فى (ج) : أنبأنا .

[٢٧٨] قال الشافعي : في رواية أبي عبد الله بالاجازة و(١) لاأعرف جمهان ولاأم بكرة بشيء يثبت به خبرهما ولايرده(٢)، وبقول عثمان نأخذ .

ثم ساق الكلام في حجة كل واحد من الفريقين وذكره أيضا(٣) في القديم ، واختار ماذهب اليه ابن عباس وعكرمة .

وحمل في الجديد [٢٥٣/أ] قول عثمان الا أن تكون سميت شيئا فهو ماسميت على العدد .

---

[٢٧٨] **رجال الاسناد** :

سبقت تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

أخرجه الشافعي في الوجه الذي يحل به للرجل أن يأخذ من امرأته من الأم ١٢٣/٥ .

درجة الاسناد :

صحيح الى الشافعي .

(١) في (ب) : لاأعرف .

(٢) في (ب) : يره ، وفي (ج) : نرده .

(٣) (أيضا) ليست في (ج) .

[٢٧٩] وروينا عن أبى داود السجستانى أنه قال : قلت لأحمد بن حنبل : حديث عثمان الخلع تطليقه ، لايصح فقال : ماأدرى جمهان : لاأعرفه (١).

[٢٧٩] أخرجه المصنف فى الخلافيات من كتاب الخلع مسألة الخلع فسخ على أحد القولين ورقة ١١٤ .

(١) فى (ج) : لانعرفه .

[٢٨٠] قال ابن المنذر : وروى عن عثمان وعلى وابن مسعود الخلع(١) تطليقة بائنة .

قال : وضعف أحمد(٢) حديث عثمان ، وحديث على ، وابن مسعود ، فى اسنادهما مقال(٣). وليس فى الباب أصح من حديث ابن عباس يريد حديث طاوس عن ابن عباس .

---

[٢٨٠] قاله ابن المنذر فى كتاب الخلع ، باب اختلاف أهل العلم فى البينونة فى الخلع من كتابه الاشراف على مذاهب العلماء ٢١٨/٤ بنحوه .

(١) فى الأصل ، (أ) : والخلع ، وأثبته من (ج) بدون (واو) .

(٢) فى (ج) : أحمد بن محمد بن حنبل .

(٣) فى (ج) ، (ب) : فقال : وهو خطأ .

مسألة الخلع هل هو فسخ أو طلاق؟

اختلف العلماء فى الخلع هل هو فسخ أو طلاق فقالت طائفة :

الخلع فسخ وليس بطلاق .

هكذا قال ابن عباس وطاوس وعكرمة وبه قال أحمد وأبو ثور .

وقالت طائفة : الخلع تطليقة ثانية وبه قال مالك والأوزاعى غير أن الأحناف قالوا : ان نوى الزوج ثلاثا كان ثلاثا وان نوى اثنتين . فهو واحدة بائنة لأنها كلمة .

وقال الشافعى : ان نوى بالخلع طلاقا أو سماه فهو طلاق ، وان لم ينو طلاقا ولاسمى لم يقع فوقه . هذا قول الشافعى (بداية المجتهد ٥٢/٢ ، الاشراف على مذاهب العلماء ٢١٨/٤) .

المختلعة لايلحقها الطلاق

[٢٨١] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، قال ، قال الشافعى : واذا خالعها ثم طلقها فى العدة ، لم يقع عليها الطلاق ، لأنها ليست بزوجة ، ولافى معانى الأزواج بحال .

واحتج بانقطاع الرجعة ، والايلاء ، والظهار ، واللعان ، والميراث بين الزوجين .

وفى موضع آخر أنه لو مات لم تنتقل الى عدة الوفاة .

---

[٢٨١] **رجال الاسناد** :

سبقت تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

قاله الشافعى فى الخلاف فى طلاق المختلعة ١٢٣/٥ .

درجة الاسناد :

صحيح الى الشافعى .

[٢٨٢] أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، [وأبو زكريا](١)، وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، أنبأنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير أنهما قالا : فى المختلعة يطلقها زوجها قالا : لايلزمها طلاق ، لأنه(٢)طلق مالايملك .

---

[٢٨٢] **رجال الاسناد** :

سبقت تراجمهم وفيهم مسلم بن خالد بن فروة وهو صدوق كثير الأوهام ، وابن جريج وهو لين .

تخريج الأثر :

(أ) أخرجه المصنف فى الكبرى فى الخلع والطلاق ، باب المختلعة لايلحقها طلاق ٣١٧/٧ ، وفى مناقب الشافعى ٣٤١/١-٣٤٢ من هذه الأوجه بمثله .

وأخرجه الشافعى فى الخلاف فى طلاق المختلعة ١٢٤/٥ من هذا الوجه بمثله .

(ب) وأخرجه ابن أبى شيبة فى الطلاق ، باب من قال لايلحقها الطلاق ١١٩/٥ أخبرنا ابن المبارك عن ابن جريج به وبلفظ قالا : ليس بشىء .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

(١) أبو زكريا : ليس فى الأصل ، (أ) وأثبته من (ب) ، (ج) .

(٢) فى (ج) : لاطلاق لما لايملك .

[٢٨٣] زاد أبو عبد الله فى روايته قال ، قال الشافعى خالفنا بعض الناس فى المختلعة فقال : اذا طلقت فى العدة لحقها الطلاق .

فسألته : هل روى (١) فى قوله خبرا ، فذكر حديثا لايقوم بمثله حجة عندنا ولاعنده (٢) فقلت هذا عندنا وعندك (٣) غير ثابت قال : فقد قال به بعض التابعين . فقلت له : وقول بعض التابعين عندك ، لاتقوم به حجة ، لو لم يخالفهم غيرهم .

قال أحمد : وقد بيناها (٤) فى كتاب القضاء باليمين مع الشاهد فقال الشعبى وابراهيم النخعى .

---

[٢٨٣] **رجال الاسناد** :

سبقت تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

قاله الشافعى فى الخلاف فى طلاق المختلعة ، الأم ١٢٤/٥ بمثله .

درجة الاسناد :

صحيح الى الشافعى .

(١) فى (ب) ، (ج) : يروى .

(٢) فى (ب) ، (ج) : وعندهم .

(٣) فى (ج) : وعندهم .

(٤) فى (ب) : سميناها .

[٢٨٤] وروى عن أبى سلمة ، ومحمد بن عبد الرحمن أنهما قالا : لزمه [٢٥٣/ب] مادامت فى مجلسه .

---

[٢٨٤] ستأتى هذه الرواية مفصلة فى الروايات التالية .

[٢٨٥] وأما ماذكر الشافعى : فانى لم أجد فيه عن النبى - صلى الله عليه وسلم - شيئا .

ولعله ذكر ماروى فرج بن فضالة عن على بن أبى طلحة عن أبى عون عن أبى [الدرداء](١) للمختلعة(٢) طلاق ماكانت فى العدة .

وهذا موقوف ، وضعيف ، لأن راويه فرج بن فضالة وهو عند أهل العلم بالحديث ضعيف بمرة .

---

[٢٨٥] **رجال الاسناد** :

* فرج بن فضالة بن النعمان القضاعى ، أبو فضالة الحمصى الدمشقى ، المتوفى سنة ١٧٩هـ .

قال ابن معين ، والنسائى ، وابن المدينى : ضعيف الحديث .

وقال البخارى ومسلم : منكر الحديث .

وقال أبو حاتم : صدوق يكتب حديثه ، ولايحتج به .

وقال ابن حجر : ضعيف .

(ت ١٠٩٣ ، ٤٤٤،٢٣٤/٨) ، تخ ١٣٤/٧ ، الجرح ٨٦/٧ ، ط/ابن سعد ٤٦٩،٣٢٧/٧ .

* عبد الله بن أبى عبد الله ، أبو عون الأعور ، الأنصارى الشامى ، من الخامسة.

جليس ابن عمر ، وابن المسيب ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن حجر : مقبول .

(ت ١٦٣٤ ، ٦٦٢،٢٠٩/١٢) ، تخ ٦٢/٨ ، الجرح ٤١٤/٩ .

* عويمر بن مالك ، ويقال بن زيد بن قيس بن أمية الخزرجى ، الأنصارى أبو الدرداء المتوفى سنة ٣٢هـ .

صحابى جليل ، أسلم يوم بدر ، وشهد أحدا ، تولى قضاء دمشق من قبل عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

(ت ١٠٦٧ ، ٤٣٤،١٥٦/٨) ، الاصابة ٤٦/٣ ، الاستيعاب ١٥/٣ .

تخريج الأثر :

أخرجه ابن أبى شيبة فى الطلاق ، باب من قال : يلحقها الطلاق ١١٧/٥ : أخبرنا وكيع عن أبى عون به مثله .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

(١) فى الأصل ، (أ) : أبو الزناد ، والصواب ماأثبته من (ب) ، (ج) .

(٢) فى (ج) : المختلعة .

[٢٨٦] وروايته باسناد مجهول(١) عن النضر بن شميل عن هشام ، عن يحيى ، عن(٢) رجل ، عن الضحاك بن مزاحم عن عبد الله بن مسعود أنه قال : يحرم(٣) الطلاق على التى تفتدى من زوجها ، ماكانت فى العدة .

هذا باطل من وجوه .

منها أنه عن رجل مجهول ، عن الضحاك بن مزاحم والضحاك غير محتج به ، ولم يدرك ابن مسعود ، ولاقاربه وانما وقع الى باسناد مجهول(٤) عن عيسى العسقلانى عن النضر ، فهو ضعيف ، ومجهول ، ومنقطع .

---

[٢٨٦] **رجال الاسناد** :

* عيسى بن أحمد بن عيسى بن وردان العسقلانى المتوفى سنة ٢٦٨هـ .
قال النسائى والخليلى ثقة ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال ابن حجر : ثقة يغرب .
(ت ١٠٧٨ ، ٤٣٨،١٨٤/٨ ، الجرح ٢٧٢/٦ ، الارشاد ٩٣٨/٣ .
* النضر بن شميل المازنى ، أبو الحسن النحوى البصرى ، المتوفى سنة ٢٠٤هـ .
قال أبو حاتم وابن المدينى : من الثقات .
وقال ابن معين والنسائى : ثقة .
وقال ابن حجر : ثقة ثبت .
(ت ١٤١١ ،) ، تخ ٩٠/٨ ، الجرح ٤٧٧/٨ ، ط/ابن سعد ٣٧٣/٧ .
* وهشام ، هو الدستوائى ، ويحيى هو ابن سعيد القطان وقد سبقت ترجمتهما وهما ثقتان .
* الضحاك بن مزاحم الهلالى ، أبو القاسم الخراسانى المتوفى سنة ١٠٥هـ .
قال أحمد : ثقة مأمون ، وقال ابن معين وأبو زرعة : ثقة . ووثقه العجلى ، والدارقطنى .
وقال ابن حجر : صدوق كثير الارسال .
(ت ٦١٨ ، ٢٨٠،٣٩٧/٤) ، تخ ٣٣٢/٤ ، الجرح ٤٥٨/٤ ، ط/ابن سعد ٣٠/٦ .

تخريج الأثر :

أخرجه ابن أبى شيبة فى الطلاق من قال يلحقها الطلاق ١١٨/٥ : أخبرنا عبد الله ابن مبارك عن الحسن بن يحيى عن الضحاك به بنحوه .

....

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

(١) ليست فى (ج) .

(٢) ليست فى (ج) .

(٣) فى (ج) : يجرى .

(٤) فى (ج) : عن الضحاك .

[٢٨٧] وانما يروى عن على بن المبارك ، عن يحي بن أبى كثير ، عن أبى سلمة ، ومحمد بن عبد الرحمن أنهما قالا : اذا(١) خالعها ثم طلقها لزمه مادامت فى مجلسه ولايترك ظاهر الكتاب بأمثال هذا ، وبالله التوفيق .

---

[٢٨٧] رجال الاسناد :
* على بن المبارك الهنائى ، البصرى ، من كبار السابعة ، قال أحمد : ثقة .
ووثقه ابن معين وابن المدينى ، والعجلى وأبو داود .
وقال ابن حجر : ثقة كان له عن يحي بن أبى كثير كتابان أحدهما سماع ، والآخر ارسال ، فحديث الكوفيين عنه فيه شىء .
(ت ٩٨٩ ، ٣٢٨/٧، ٤٠٤) ، الجرح ٢٠٣/٦ .
* يحي بن أبى كثير الطائى ، مولاهم ، أبو نصر اليمامى المتوفى سنة ١٣٢ﻫ .
قال أحمد : كان من أثبت الناس ، وقال أبو حاتم : امام لايحدث الا عن ثقة ، وروى عن أنس مرسلا ، وقد رأى أنسا ، ولم يسمع منه .
وقال ابن حجر : ثقة ثبت ، ولكنه يدلس ويرسل .
(ت ١٥١٥ ، ٢٣٥/١١، ٥٩٦) .
* أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى ، المدنى ، المتوفى سنة ٩٤ﻫ .
قال ابن سعد : كان ثقة فقيها كثير الحديث .
وقال أحمد وابن معين وابن المدينى وأبو حاتم : ثقة امام .
وقال ابن حجر : ثقة مكثر .
(ت ١٦١٠ ، ، ٦٤٥) ، ط/ابن سعد ١٥٥/٥ ، ت/ابن معين ٧٠٨/٢ .
* محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان القرشى العامرى مولاهم المدينى من الثالثة .
قال أبو حاتم : هو من التابعين ، لايسأل عن مثله .
وقال ابن سعد ، وأبو زرعة ، والنسائى ، وابن حجر : ثقة.
(ت ١٢٢٩ ، ٢٦٢/٩، ٤٩٢) ، تخ ١٤٥/١ ، الجرح ٣١٢/٧ ، ط/ابن سعد ٢٨٣/٥ .
تخريج الأثر :
أخرجه ابن أبى شيبة فى الطلاق من قال لايلحقها الطلاق ١٢٠/٥ : أخبرنا وكيع عن على به مثله .
درجة الأثر :
فى اسناده يحي بن أبى كثير وان كان ثقة الا أنه مدلس وقد عنعن هنا ولم يثبت لى لقاؤه بأبى سلمة ومحمد بن عبد الرحمن وباقى رجاله ثقات .

(١) فى (ج) : لو .

....

مسألة الطلاق بعد الخلع فى العدة :

اختلف أهل العلم فى الرجل يخالع زوجته ثم يطلقها وهى فى العدة .

فقالت طائفة يلحقها الطلاق مادامت فى العدة . وبه قال حماد والثورى وأبو حنيفة .

وقالت طائفة : أن الطلاق لايلزمها وبه قال الشافعى وأحمد وأبو ثور .

وقال مالك : اذا افتدت بشىء على أن يطلقها ، ثم طلقها طلاقا متابعا نسقا فذلك ثابت عليه وان كان بين ذلك صمت فليس بشىء .

بداية المجتهد ٥٢/٢ ، الاشراف على مذاهب العلماء ٢١٩/٤ .

الطلاق قبل النكاح

[٢٨٨] حكى المزنى عن الشافعى أن ذلك لايقع ، لأن الطلاق الذى له الحكم كان وهو غير مالك فبطل .

---

[٢٨٨] حكاه المزنى فى مختصره بهامش الأم فى كتاب الخلع ، باب الطلاق قبل النكاح ٢٩١/٨ بنحوه .

[٢٨٩] ونص فى كتاب الظهار : على ماأخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، قال ، قال الشافعى - رحمه الله(١) - :

"ولو قال لامرأة ، لم ينكحها اذا نكحتك ، فأنت على كظهر أمى ، فنكحها ، لم يكن متظاهرا ، لأنه لو قال فى تلك الحال أنت على كظهر أمى لم يكن متظاهرا، لأنه انما يقع التحريم من النساء على من(٢) حل ، ثم حرم فأما من لم يحلل ، فلايقع(٣) عليه تحريم ولاحكم تحريم ، لأنه محرم ، فلامعنى للتحريم فى التحريم ثم ساق الكلام ... الى أن قال : ويروى مثل معنى ماقلت عن [٢٥٤/أ] النبى - صلى الله عليه وسلم - ثم على ، وابن عباس ، وغيرهم ، وهو القياس(٥).

---

[٢٨٩] **رجال الاسناد** :

سبقت تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

قاله الشافعى فى الظهار ، مايكون ظهار ، ومالايكون . الأم ٢٩٥/٥ بمثله .

درجة الاسناد :

صحيح الى الشافعى .

(١) فى (ج) : رضى الله عنه .
(٢) فى (ج) : ما .
(٣) فى (ب) : لايقع .
(٤) فى (ب) : وروى .
(٥) ستأتى هذه الروايات مفصلة .

[٢٩٠] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا على بن حمشاذ ، حدثنا اسماعيل بن اسحاق القاضى ، حدثنا مسلم بن ابراهيم ، حدثنا حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب [قال](١) وحدثنا(٢) على ، حدثنا على بن عبد العزيز ، حدثنا عمرو بن عون ، حدثنا هشيم ، حدثنا عامر الأحول ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لاطلاق قبل نكاح(٣). وفى حديث هشيم لانذر لابن آدم فيما لايملك ، ولاطلاق فيما لايملك ، ولاعتاق فيما لايملك .

---

[٢٩٠] رجال الاسناد :

على بن حمشاذ بن سختويه بن نصر أبو الحسن النيسابورى المتوفى سنة ٣٣٨هـ .
قال الحاكم : سمعت أبا أحمد الحافظ يقول : مارأيت فى مشايخنا أثبت فى الرواية والتصنيف من على بن حمشاذ .
وقال أبو العباس الأصم اذا مت انما يكون الشرف فى التحديث لعلى بن حمشاذ .
وقال الذهبى : العدل الثقة الحافظ الامام شيخ نيسابور .
سير ٣٩٨/١٥ ، تذكرة الحفاظ ٨٥٥/٣ ، شذرات الذهب ٣٤٨/٢ ، الأنساب ومنه الضبط

* مسلم بن ابراهيم الأزدى الفراهيدى ، مولاهم أبو عمرو البصرى المتوفى سنة ٢٢٢هـ .
قال ابن معين : ثقة مأمون .
وقال أبو حاتم : ثقة صدوق .
وقال ابن حجر : ثقة مأمون مكثر عمى بآخرة .
(ت ١٣٢٣ ، ٥٢٩،١٠٩/١٠) ، تخ ٢٥٤/٧ ، الجرح ١٨١/٨ ، ط/ابن سعد ٣٠٤/٧

* الحسين بن ذكوان المعلم البصرى المتوفى سنة ١٤٥هـ .
قال ابن معين ، وأبو حاتم ، والنسائى ، وابن سعد ، والبزار ثقة .
وقال أبو زرعة : لابأس به .
وقال ابن حجر : ثقة ربما وهم .
(ت ٢٨٤ ، ١٦٦،٢٩٣/٢) ، تخ ٣٨٧/٢ ، الجرح ٥٢/٣ ، ط/ابن سعد ٢٧٠/٧ .

* عمرو بن عون بن أوس أبو عثمان الواسطى البزار الحافظ المتوفى سنة ٢٢٥هـ .
أطنب ابن معين فى الثناء عليه ، وقال العجلى : ثقة .
وقال أبو زرعة : قل مارأيت مثله .

....

وقال أبو حاتم : ثقة حجة يحفظ حديثه .
وقال ابن حجر : ثقة ثبت .
(ت ١٠٤٥ ، ٤٢٥،٧٥/٨) ، تخ ٣٦١/٦ ، الجرح ٢٥٢/٦ ، ت/ابن معين ٤٥١/٢ .
* عامر الأحول : هو ابن عبد الواحد الأحول البصرى من السادسة .
قال أبو داود : سمعت أحمد يضعفه .
وقال أبو حاتم : ثقة لابأس به .
وقال ابن حجر : صدوق يخطىء .
(ت ٦٤٥ ، ٢٨٨،٦٧/٥) .
والبقية سبقت تراجمهم .

تخريج الحديث :

(أ) أخرجه المصنف فى الكبرى فى الخلع والطلاق ، باب الطلاق قبل النكاح ٣١٧/٧ من هذا الوجه بنحوه .
وأخرجه الحاكم فى الطلاق ٢٠٤/٢ : حدثنا على بن حمشاذ به مثله وعقب عليه الذهبى بأنه صحيح وذلك بهامش المستدرك .
(ب) وأخرجه الترمذى فى الطلاق ، باب ماجاء لاطلاق قبل النكاح ٤٧٧/٣ ، وابن ماجه فى الطلاق ، باب لاطلاق قبل النكاح من طرق عن عامر الأحول به بمثله .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف من هذا الوجه .
يرقى الى الحسن لغيره بما سيأتى من الروايات .

(١) فى الأصل ، (أ) قالا وهو خطأ وصوابه من (ج) والمستدرك .
(٢) فى (ج) : وأخبرنا .
(٣) فى (ج) : النكاح .

[٢٩١] ورواه حبيب المعلم وغيره عن عمرو عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

---

[٢٩١] **رجال الاسناد :**
حبيب المعلم أبو محمد البصرى ، المتوفى سنة ١٣٥هـ .
قال أحمد وابن معين وأبو زرعة : ثقة .
وقال النسائى : ليس بالقوى .
وقال ابن حجر : صدوق .
(ت ٢٢٨ ، ٢/١٧٠،١٥٢) ، تخ ٢/٣٢٠ ، الجرح ٣/١٠٢ .
والبقية سبقت تراجمهم وفيهم عمرو بن شعيب وهو صدوق .
تخريج الحديث :
أخرجه المصنف فى الكبرى فى الموضع السابق ٣١٨/٧ من طريق أبى داود الطيالسى أخبرنا حماد بن سلمة عن حبيب به مثله .
وأخرجه الطيالسى فى مسند عبد الله بن عمرو ص٢٩٩ حدثنا حماد بن سلمة به مثله . واسناده حسن .
درجة الحديث :
اسناده حسن .
(١) هذه الرواية ليست فى (ج) .

[٢٩٢] ورواه طاوس عن معاذ بن جبل عن النبى - صلى الله عليه وسلم - .

---

[٢٩٢] **رجال الاسناد** :
سبق ترجمتهما وهما ثقتان .
تخريج الحديث :
أخرجه المصنف فى الكبرى الموضع السابق ٣٢٠/٧ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر الشافعى ، أخبرنا أبو اسماعيل محمد بن اسماعيل ، أخبرنا سعيد ابن أبى مريم ، أخبرنا ابن عبد العزيز ، أخبرنا ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس به مثله .
وأخرجه عبد بن حميد كما فى المطالب العالية النسخة المسنده فى النكاح ، باب لاطلاق قبل نكاح ورقة ٤٦٥/ب : حدثنا اسماعيل بن أبى أويس حدثنا عبد العزيز بن المطلب عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش عن عمرو بن شعيب عن طاوس به مثله .
درجة الحديث :
اسناده ضعيف يرقى الى الحسن لغيره بالروايات السابقة والتالية .

[٢٩٣] [وروى عن عطاء ومحمد بن المنكدر وغيرهما عن جابر عن النبي - صلى الله عليه وسلم -](١)

---

[٢٩٣] **رجال الاسناد** :

* محمد بن المنكدر بن عبد الله التيمى المدنى ثقة فاضل من الثالثة .

التقريب ص٥٠٨ .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى الموضع السابق ٣١٩/٧ من طريق ابن أبى شيبة أخبرنا وكيع عن ابن أبى ذئب عن عطاء ومحمد بن المكندر عن جابر مرفوعا لاطلاق قبل النكاح ولاعتق قبل ملك .

وأخرجه ابن أبى شيبة فى الطلاق ١٦/٤ من هذا الوجه بمثله .

والحاكم فى الطلاق ٢٠٤/٢ من طريق ابن أبى ذئب به بنحوه ، وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبى .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

(١) هذه الرواية ليست فى الأصل ، (أ) وأثبتها من (ج) .

[٢٩٤] وهو فى الكتاب الذى كتبه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لعمرو بن حزم .

---

[٢٩٤] أخرجه الدارمى ١٦١/٢ أخبرنا الحكم بن موسى ، حدثنا يحي بن حمزة عن سليمان بن داود ، حدثنى الزهرى عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده مرفوعا وبلفظ (لاطلاق قبل املاك) .
وأخرجه البخارى فى التاريخ الكبير تحت ترجمة سليمان بن داود الخولانى ١٠/٤ عن الزهرى به بمعناه وقال وفيه نظر .

[٢٩٥] أخبرنا أبو على الروذبارى ، أنبأنا أبو على اسماعيل بن محمد الصفار ، حدثنا سعدان بن نصر ، حدثنا معاذ العنبرى (١)، عن حميد الطويل ، عن الحسن ، عن على بن أبى طالب قال : لاطلاق الا من بعد نكاح .

---

[٢٩٥] **رجال الاسناد** :

* معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبرى ، أبو المثنى التميمى الحافظ المتوفى سنة ١٩٦هـ .

قال أحمد : قرة عين فى الحديث .

وقال ابن معين ، وأبو حاتم : ثقة .

وقال ابن حجر : ثقة متقن .

(ت ١٣٤٠ ، ١٠/٥٣٦،١٧٥) ، الجرح ٢٤٨/٨ ، ط/ابن سعد ٢٩٣/٧ .

والبقية سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الموضع السابق ٣٢٠/٧ من طريق سعدان بن نصر به مثله .

درجة الأثر :

اسناده صحيح .

(١) معاذ بن معاذ فى (ج) .

[٢٩٦] ورواه مبارك بن فضالة ، عن الحسن ، عن على فيمن قال : ان تزوجت فلانة فهى طالق فقال على تزوجها فلاشىء عليك .

---

[٢٩٦] **رجال الاسناد** :
* مبارك بن فضالة بن أبى أمية ، أبو فضالة البصرى ، المتوفى سنة ١٦٦هـ .
قال ابن معين : ضعيف الحديث .
وقال أبو زرعة يدلس كثيرا ، فاذا قال : حدثنا فهو ثقة .
وقال ابن حجر : صدوق يدلس .
(ت ١٣٠١ ، ١٠/٢٧،٥١٩) ، الجرح ٣٣٨/٨ ، ط/ابن سعد ٢٧٧/٧ .
والبقية سبقت تراجمهم وهم ثقات .
تخريج الأثر :
أخرجه المصنف فى الخلافيات ومن كتاب الخلع مسألة وعقد الطلاق قبل النكاح لاينعقد ورقة ١١٧ : أنبأنى أبو عبد الله اجازة أنبأنا أبو الوليد ، حدثنا محمد بن اسحاق ، حدثنا محمد بن رافع حدثنا يزيد بن هارون ، أنبأنا مبارك بن فضالة به مثله .
وأخرجه سعيد بن منصور فى السنن فى النكاح ، باب ماجاء فيمن طلق ٢٥٣/١ : أخبرنا هشيم ، أخبرنا مبارك به مثله .
وأخرجه عبد الرزاق فى الطلاق ، باب الطلاق قبل النكاح ٤١٧/٦ عن ابن التيمى عن مبارك به نحوه .
درجة الأثر :
اسناده ضعيف يرقى بسابقه الى الحسن لغيره .
(١) فى (ب) : بن وهو تصحيف .

[٢٩٧] وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأنا أبو سعيد بن الأعرابي ، حدثنا سعدان بن نصر ، حدثنا معاذ العنبري ، عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : لاطلاق الا من بعد(١) نكاح ، ولاعتاق الا من بعد ملك .

---

[٢٩٧] **رجال الاسناد** :
سبقت تراجمهم وفيهم ابن جريج ثقة الا أنه يدلس ، وقد عنعن هنا .
تخريج الأثر :
أخرجه المصنف فى الخلافيات ، من كتاب الخلع مسألة وعقد الطلاق قبل النكاح لاينعقد ورقة ١١٧ . أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأنا أبو سعيد بن الأعرابي به مثله .
وأخرجه عبد الرزاق فى الطلاق ، باب الطلاق قبل النكاح ٤١٧/٦ أخبرنا ابن جريج به بمعناه .
درجة الأثر :
اسناده ضعيف يرقى الى الحسن لغيره بالتالى من الروايات .

(١) فى (ج) : الا بعد عقد نكاح .

[٢٩٨] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنى أبو العباس المحبوبى ، حدثنا الفضل بن عبد الجبار ، حدثنا على بن الحسن بن شقيق ، أنبأنا الحسين بن واقد ، وأبو حمزة جميعا ، عن يزيد النحوى ، عن عكرمة عن ابن عباس قال : ماقالها ابن مسعود ، وان يكن قالها فزلة من عالم فى الرجل يقول : [٢٥٤/ب] ان تزوجت فلانة فهى طالق قال الله - تبارك وتعالى - {ياأيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن}(١) ولم يقل : اذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن .

---

[٢٩٨] **رجال الاسناد** :

* محمد بن أحمد بن محبوب بن فضيل المحبوبى المروزى راوى جامع الترمذى المتوفى سنة ٣٤٦هـ .
قال الحاكم : سماعه صحيح .
وقال الذهبى الامام المحدث مفيد مرو .
وقال ابن العماد الحنبلى : محدث مرو ، وشيخها ورئيسها .
سير ٥٣٧/١٥ ، الأنساب ٢١٢/٥ ، شذرات الذهب ٣٧٣/٢ .
* الفضل بن عبد الجبار الباهلى المتوفى سنة ٢٨٨هـ .
ذكره ابن حبان فى الثقات وقال : من أهل مرو يروى عن أبى نعيم روى عنه أهل بلده .
الثقات ٨/٩ .
* على بن الحسن بن شقيق بن دينار العبدى ، مولاهم ، أبو عبد الرحمن المروزى المتوفى سنة ٢١٥هـ .
قال أحمد لم يكن به بأس . وقال ابن حجر : ثقة حافظ .
(ت ٩٦٠ ، ٣٩٩،٢٦٣/٧) ، تخ ٢٦٨/٦ ، الجرح ١٨٠/٦ ، ط/ابن سعد ٣٧٦/٧
* الحسين بن واقد المروزى ، أبو عبد الله القاضى المتوفى سنة ١٥٩هـ .
قال أحمد : ليس به بأس ، وأثنى عليه خيرا .
وقال ابن معين : ثقة ، وقال أبو زرعة والنسائى : ليس به بأس .
وقال ابن حجر : ثقة له أوهام .
(ت ٢٩٦ ، ١٦٩،٣٢١/٢) ، تخ ٣٨٩/٢ ، الجرح ٦٦٧/٣ ، ط/ابن سعد ٣٧١/٧
* محمد بن ميمون المروزى ، أبو حمزة السكرى المتوفى سنة ١٦٧هـ .
قال ابن المبارك : ابن طهمان والسكرى صحيحا الكتاب .

....

وقال النسائى وابن معين : ثقة .
وقال ابن حجر : ثقة فاضل .
(ت ١٢٨٠ ، ٥١٠،٤٢٩/٩) ، تخ ٢٣٤/١ ، الجرح ٨١/٨ ، ت/ابن معين ٥٤١/٢ .
* يزيد النحوى : هو ابن سعيد أبو الحسن القرشى ، مولاهم المروزى ، المتوفى سنة ١٣١هـ .
قال أبو زرعة وأبو داود ، وابن معين والنسائى : ثقة .
وقال الدارقطنى : حسبك به ثقة ونبلا .
وقال ابن حجر : ثقة عابد .
(ت ١٥٣٥ ، ٦٠١،٢٩٠/١١) ، تخ ٣٣١/٨ ، الجرح ٢٦٦/٩ .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى كتاب الخلع والطلاق ، باب الطلاق قبل النكاح ٣٢٠/٧-٣٢١ من هذا الوجه بمثله .
وأخرجه الحاكم فى الطلاق ٢٠٥/٢ من هذا الوجه بمثله ، وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .

درجة الأثر :

اسناده صحيح .

(١) سورة الأحزاب : آية ٤٩

[٢٩٩] ورواه أيضا(١): سعيد بن جبير عن ابن عباس غير أنه قال : عن ابن مسعود : اذا وقت وقتا فهو كما قال .

فقال ابن عباس : يرحم(٢) الله أبا عبد الرحمن لو كان كما قال لقال(٣) الله : اذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن .

---

[٢٩٩] **رجال الاسناد** :

سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الخلافيات الموضع السابق ورقة ١١٨ . أنبأنى أبو عبد الله ، أنبأنا أبو الوليد ، حدثنا محمد بن اسحاق ، حدثنا سلمة بن شبيب ، حدثنا يعلى ابن عبيد ، عن محمد بن عون ، عن محمد بن يزيد ، عن سعيد بن جبير به مثله . وأخرجه عبد الرزاق فى الطلاق ، باب الطلاق قبل النكاح ٤١٦/٦ عن الثورى به مختصرا .

وأخرجه ابن أبى شيبة فى الطلاق ، الرجل يقول يوم أتزوج فلانة فهى طالق من كان لايراه شيئا ١٦/٥-١٧ . أخبرنا وكيع ، عن سفيان ، عن عبد الأعلى ، عن سعيد بن جبير به مختصرا .

درجة الأثر :

اسناده صحيح والله أعلم .

(١) ليست فى (ج) .
(٢) رحم .
(٣) ليست فى (ج) .

[٣٠٠] وروينا هذا القول عن على وابن عباس - رضى الله عنهما - من أوجه(١).

[٣٠٠]

(١) (أ) روايات على أخرجها المصنف فى الكبرى فى الموضع السابق ٣٢٠/٧ بسنده عن النزال بن سبرة ومسروق بن الأجدع أن عليا - رضى الله عنه - قال : لاطلاق الا بعد نكاح .

(ب) وأما روايات ابن عباس فقد سبق تخريج غالبها عند المصنف ، ونكتفى بهذا ولم أجد طريقا آخر غيرها عند المصنف .

[٣٠١] ورويناه عن عائشة رضى الله عنها مرفوعا (١) وموقوفا (٢).

---

[٣٠١]

(أ) المرفوع : أخرجه المصنف فى الخلافيات الموضع السابق ورقة ١١٧ . أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو عمران الحنظلى ، حدثنا أبو مسلم ابراهيم بن عبد الله حدثنا حجاج بن منهال ، حدثنا هشام الدستوائى ، عن هشام بن عروة ، عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : لاطلاق الا بعد نكاح . ولاعتق الا بعد ملك .

(ب) الموقوف : أخرجه المصنف فى الكبرى الموضع السابق ٣٢٠/٧ من طريق حماد بن الخياط ، عن هشام بن سعد عن الزهرى ، عن عروة عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : لاطلاق الا بعد نكاح .

وأخرجه ابن أبى شيبة فى الطلاق ، الرجل يقول يوم أتزوج فلانة فهى طالق ١٦/٥ : عن حماد بن خالد ، عن هشام بن سعد عن الزهرى ، عن عروة عن عائشة مثله .

[٣٠٢] وحكـاه محمد بن اسماعيل البخارى فى الترجمـة عن ابن عباس قال :

وروى فى ذلك عن على ، وسعيد بن المسيب ، وعروة بن الـزبير وأبى بكـر بن عبد الرحمن ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبـة وأبان بن عثمان ، وعلى بن حسين(١)، وشريح وسعيد بن جبير ، وطاوس ، والحسن ، وعكرمة وعطـاء ، وعـامر بن سعـد ، وجابر بن زيد ، ونافـع بن جبير ، ومحمـــد بن كعـب ، وسليمان بن يسار ، ومجاهد والقاسم بن عبـد الرحمن ، وعمرو بن هرم(٢)أنها لاتطلق .

---

[٣٠٢] أخرجه البخـارى فى كتـاب الطلاق ، باب لاطلاق قبـل النكــاح ٣٨١/٩ معلقـا . وقال ابن عباس وذكر مثله تماما .

(١) فى (ج) : الحسين .

(٢) فى (ج) : مريم .

[٣٠٣] قال أحمد : ورويناه أيضا ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ووهب بن منبه .

---

[٣٠٣] (أ) رواية أبى سلمة بن عبد الرحمن :
أخرجها المصنف فى الكبرى فى الموضع السابق ٣٢٠/٧ ، وفى الخلافيات الموضع السابق أيضا ورقة ١١٨ : من طريق يعقوب بن سفيان أخبرنا أبو صالح عبد الله بن صالح ، حدثنى الليث بن الهاد عن المنذر بن على بن أبى الحكم قصة مطولة وفيها ثم سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن فقال ليس عليه شىء طلق مالايملك .
(ب) رواية وهب بن منبه :
أخرجها المصنف فى الكبرى ٣٢١/٧ ، وفى الخلافيات ورقة ١١٨ فى نفس الموضعين السابقين من طريق يعقوب بن سفيان حدثنى سلمة أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال كتب الوليد بن يزيد الى أمراء الأمصار أن يكتبوا اليه بالطلاق قبل النكاح وكان قد ابتلى بذلك فكتب الى عامله باليمن فدعا ابن طاوس ، واسماعيل بن شروس ، وسماك بن الفضل ماخبروهم ابن طاوس عن أبيه ، واسماعيل بن شروس عن عطاء بن أبى رباح ، وسماك عن وهب بن منبه أنهم قالوا لاطلاق قبل الناكح .
وأخرجه يعقوب بن سفيان فى تاريخه كما فى الفتح ٣٨٣/٩ ، وفى التغليق ٤٤٦/٤ به مثله .
وأخرجه عبد الرزاق فى الطلاق ، باب الطلاق قبل النكاح ٤٢٠/٦ عن معمر به نحوه .

[٣٠٤] وروى ابن المنذر باسناده عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان لايرى الظهار قبل النكاح شيئا .

---

[٣٠٤] أخرجه المصنف فى الكبرى فى الظهار ٣٨٣/٧ من طريق سعيد بن منصور .
وأخرجه سعيد بن منصور فى النكاح ، باب ماجاء فيمن طلق قبل أن يملك ٢٥٢/١ . أخبرنا سفيان عن ابن عجلان عن عكرمة به نحوه .
مسألة الطلاق قبل النكاح :
اختلف أهل العلم فى الطلاق قبل النكاح .
فقالت طائفة لاطلاق قبل النكاح ، وبه قال الشافعى وأحمد .
وفيه قول ثان : وهو ايجاب الطلاق قبل النكاح .
وبه قال الزهرى ، وأبو حنيفة وأصحابه .
وفيه قول ثالث : ان عم جميع النساء لم يلزمه وان خصص لزمه .
وبه قال مالك ، والأوزاعى وابن أبى ليلى .
بداية المجتهد ٦٣/٢ ، الاشراف على مذاهب العلماء ١٨٥/٤ .

باب(١) اباحة الطلاق ووجهه

[٣٠٥] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، قال ، قال الله تبارك وتعالى : {اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن}(٢). وقرئت لقبل عدتهن وهما مما لايختلفان فى معنى .

---

[٣٠٥] **رجال الاسناد :**

سبقت تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

أخرجه المصنف فى أحكام القرآن ٢٢٠/١ : أخبرنا أبو سعيد به مثله .

وأخرجه الشافعى فى جماع وجه الطلاق ١٩٣/٥ بمثله .

درجة الاسناد :

صحيح الى الشافعى .

(١) فى (ج) غير موجودة .

(٢) سورة الطلاق : آية ١

[٣٠٦] أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، أنبأنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه طلق امرأته وهى حائض فى زمان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال عمر : فسألت رسول الله - صلى [٢٥٥/أ] الله عليه ولسلم - عن ذلك فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان شاء أمسكها ، وان شاء طلقها قبل أن يمس فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء .

أخرجه البخارى ، ومسلم فى الصحيح ، من حديث مالك(١).

---

[٣٠٦] **رجال الاسناد** :

سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

(أ) أخرجه المصنف فى الكبرى فى كتاب الخلع والطلاق ، باب ماجاء فى طلاق السنة وطلاق البدعة ٣٢٣/٧ ، والشافعى فى جماع وجه الطلاق ١٩٣/٥ ، كلاهما من طريق مالك به مثله .

وأخرجه مالك فى الطلاق ، باب ماجاء فى الأقراء وعدة الطلاق ٥٧٦/٢ من هذا الوجه بمثله .

(ب) وأخرجه البخارى فى الطلاق ، باب قوله تعالى {ياأيها النبى اذا طلقتم النساء} ٣٤٠/٩ .

ومسلم فى الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض ١٩٣/٢ .

وأبو داود فى الطلاق ، باب فى طلاق السنة ٦٣٢/٢ .

والنسائى فى الطلاق ، باب وقت الطلاق للعدة التى أمر الله عز وجل ١٣٨/٦ جميعهم من طريق مالك به مثله .

درجة الحديث :

اسناده صحيح وهو متفق عليه .

(١) فى (ج) : غير موجود هذا التخريج .

[٣٠٧] وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، أنبأنا مسلم ، وسعيد بن سالم ، عن ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة يسأل عبد الله بن عمر ، وأبو الزبير يسمع فقال : كيف ترى فى رجل طلق امرأته حائضا؟ فقال ابن عمر : طلق عبد الله بن عمر امرأته حائضا فقال النبى - صلى الله عليه وسلم - ليراجعها فاذا طهرت فليطلق أو ليمسك .

وقال ابن عمر : وقال الله تعالى : {ياأيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن فى قبل عدتهن} أو (لقبل عدتهن) الشافعى شك . أخرجه مسلم فى الصحيح من حديث حجاج (١) بن محمد ، وغيره عن ابن جريج وفيه قال : وقرأ النبى - صلى الله عليه وسلم - {ياأيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن فى قبل عدتهن} .

---

[٣٠٧] رجال الاسناد :

مسلم بن خالد سبقت ترجمته وهو صدوق كثير الأوهام .

* سعيد بن سالم القداح أبو عثمان المكى من كبار السابعة ، قال أبو حاتم : محله الصدق .

وقال أبو داود : صدوق يذهب الى الارجاء .

وقال ابن حجر : صدوق يهم رمى بالارجاء .

(ت ٤٩٠ ، ٣١/٤، ٢٣٧) ، الجرح ٣١/٤ ، تخ ٤٨٢/٤ .

تخريج الحديث :

(أ) أخرجه الشافعى فى جماع وجه الطلاق ، الأم ١٩٣/٥ من هذا الوجه بمثله.

(ب) وأخرجه مسلم فى الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض ١٠٩٨/٢ ، وأبو داود فى الطلاق ، باب فى طلاق السنة ٦٣٦/٢ ، والنسائى فى الطلاق ، باب وقت الطلاق ١٣٩/٦ ، من طرق عن ابن جريج به بمثل رواية مسلم .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف يرقى الى الحسن لغيره .

[٣٠٨] أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس حدثنا محمد ابن اسحاق ، حدثنا حجاج قال ، قال ابن جريج فذكره .

وزاد فسأل عمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : ان عبد الله بن عمر طلق امرأته وهى حائض فقال النبى - صلى الله عليه وسلم - ليراجعها فردها على وقال : اذا طهرت فلتطلق أو تمسك . قال ابن عمر وقرأ النبى - صلى الله عليه وسلم - : {ياأيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن فى قبل عدتهن} .

---

[٣٠٨] **رجال الاسناد** :

محمد بن اسحاق الصغانى وحجاج بن محمد المصيصى سبق ترجمتهما وهما من الثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الموضع السابق ٨/٧ من هذا الوجه بمثله .

والطحاوى فى شرح الآثار ، فى الطلاق ، باب الرجل يطلق امرأته وهى حائض ٥١/٣ من طريق أبى عاصم عن ابن جريج به مثله .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

[٣٠٩] وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا ، وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، أنبأنا مسلم ، وسعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن مجاهد أنه كان يقرأها كذلك .

---

[٣٠٩] **رجال الاسناد** :

سبقت تراجمهم ، وفيهم سعيد بن سالم صدوق يهم .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الخلع والطلاق ، ماجاء فى طلاق السنة ٣٢٣/٧ .

وأخرجه الشافعى فى جماع وجه الطلاق ، الأم ١٩٣/٥ أنبأنا مسلم ، وسعيد بن سالم به مثله .

وأخرجه سعيد بن منصور فى كتاب الطلاق ٢٦٠/١ أخبرنا سفيان عن ابن جريج به مثله .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف يرقى الى الحسن لغيره بمتابعاته .

[٣١٠] وبهذا الاسناد [٢٥٥/ب] أنبأنا الشافعى ، أنبأنا مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر أنه كان يقرأ : {اذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن}(١).

---

[٣١٠] **رجال الاسناد** :
سبقت تراجمهم وهم ثقات .
تخريج الأثر :
أخرجه المصنف فى الكبرى الموضع السابق ٣٢٣/٧ من طريق محمد بن اسحاق أخبرنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك به مثله .
وأخرجه الشافعى فى جماع وجه الطلاق ، الأم ١٩٣/٥ ، أنبأنا مالك به مثله .
ومالك ، موطأ الشيبانى ص١٨٦ به مثله .
وقد سبق تخريجه ضمنا فى رواية أبى الزبير السابقة .
درجة الأثر :
اسناده صحيح .

(١) قال ابن حجر فى تلخيص الحبير ٢٣٢/٣ : وأما اختلافهم فى أنه قراءة أو تفسير فقال الروياني فى البحر لعله قرأ ذلك على وجه التفسير لاعلى وجه التلاوة وقال : ابن عبد هى قراءة ابن عمر وابن عباس وغيرهما لكنها شاذة ، لكن لصحة اسناده يحتج بها وتكون مفسرة لمعنى القراءة المتواترة .

[٣١١] قال الشافعى - فى رواية أبى سعيد - فبين والله أعلم - فى كتاب الله جل ثناؤه بدلالة سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن السنة فى المرأة المدخول بها التى تحيض دون من سواها من المطلقات ، أن تطلق لقبل عدتها ، وذلك أن حكم الله ، أن العدة على المدخول بها ، وأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - انما يأمر بطلاق طاهر من حيضها التى يكون لها طهر وحيض . قال : وطلاق السنة فيها : أن يطلقها طاهرا ، من غير جماع فى الطهر الذى خرجت من حيضه .

---

[٣١١] **رجال الاسناد :**
سبقت تراجمهم وهو موصول بالاسناد السابق وهم ثقات .
التخريج :
قاله الشافعى فى جماع وجه الطلاق ، الأم ١٩٣/٥ بمثله .
درجة الاسناد :
صحيح الى الشافعى .

الطلاق يقع على الحائض وان كان بدعيا

[٣١٢] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، أنبأنا عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج قال : أخبرنى أبو الزبير أنه سمع ابن(١)أيمن يسأل ابن(٢)عمر وأبو الزبير يسمع فقال(٣): كيف ترى فى رجل طلق امرأته حائضا . فقال طلق عبد الله بن عمر امرأته وهى حائض على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال النبى - صلى الله عليه وسلم - ليراجعها فردها على ولم يرها شيئا ، وقال : اذا طهرت فليطلق ، أو ليمسك . هذا لفظ حديث أبى عبد الله . وفى روايتهما فسأل عمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مره فليراجعها ثم ذكرا مابعده .

أخرجه مسلم كما مضى .

---

[٣١٢] رجال الاسناد :

سبقت تراجمهم وفيه عبد المجيد بن عبد العزيز وهو صدوق يخطىء .

تخريج الحديث :

سبق تخريجه مفصلا .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف يرقى الى الحسن لغيره .

(١) فى (ج) : عبد الرحمن .

(٢) فى (ج) : عبد الله .

(٣) فى (ج) : فقال عبد الله بن عمر .

[٣١٣] وأخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، أنبأنا مالك عن نافع ، عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض فى عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسأل عمر رسول الله [٢٥٦/أ] - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم ان شاء أمسك وان شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء .

أخرجاه فى الصحيح من حديث مالك .

---

[٣١٣] **رجال الاسناد** :

سبق دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

سبق تخريجه مفصلا .

درجة الحديث :

اسناده صحيح ، وهو متفق عليه .

[٣١٤] وأخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، أنبأنا مسلم عن ابن جريج أنهم أرسلوه[1] الى نافع يسألونه هل حسبت تطليقة ابن عمر على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : نعم .

---

[٣١٤] **رجال الاسناد** :
سبقت تراجمهم وفيهم مسلم بن خالد وهو صدوق كثير الأوهام ولكن لم ينكر عليه الا حديث الاستبراء .
تخريج الأثر :
أخرجه الشافعى فى كتاب اختلاف الحديث ، باب طلاق الحائض ، الأم ٦٦١/٨ من هذا الوجه بمثله .
وأخرجه ابن عبد البر فى التمهيد فى أحاديث نافع عن ابن عمر ٦٣/١٥-٦٤ من طريق الشافعى به مثله .
درجة الأثر :
اسناده حسن .
(١) فى (ب) : أرسلوا .

[٣١٥] قال الشافعي فى رواية أبى عبد الله ـ حديث مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر عمر أن يأمر ابن عمر يراجع امرأته دليل على أنه لايقال راجع الا ماقد(١)وقع عليه طلاقه يقول الله فى المطلقات : {وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك}(٢)ولم يقل هذا فى ذوات الأزواج وأن معروفا فى اللسان(٣)فانه انما يقال للرجل راجع امرأتك اذا افترق هو وامرأته .

قال : وفى حديث أبى الزبير تشبيه(٤)به . ونافع أثبت عن ابن عمر من أبى الزبير ، والأثبت من الحديثين أولى أن يقال به اذا خالفه .

قال : وقد وافقا نافعا غيره من أهل البيت فى الحديث له قيل له أحسبت تطليقة ابن عمر على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ تطليقة قال : فمه!(٥)وان عجز يعنى أنها حسبت تطليقة .

---

[٣١٥] **رجال الاسناد :**
سبقت تراجمهم وهم ثقات .
تخريج الحديث :
أخرجه الشافعى فى كتاب اختلاف الحديث ، باب طلاق الحائض ، الأم ٦٦١/٨ من هذا الوجه بمثله وقد سبق تخريجه .
درجة الحديث :
اسناده صحيح وهو متفق عليه .

(١) فى (ب) : من .
(٢) سورة البقرة : آية
(٣) فى (ب) : النساء .
(٤) فى (ب) : شبيه .
(٥) فى (ب) : فبمه .

[٣١٦] أخبرناه أبو الحسن على بن محمد المقرى ، أنبأنا الحسن بن محمد ابن اسحاق ، حدثنا يوسف بن يعقوب ، حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا يزيد بن ابراهيم ، أنبأنا محمد بن سيرين ، عن يونس بن جبير قال : سألت ابن عمر عن رجل [طلق](١) امرأته وهى حائض قال : تعرف عبد الله بن عمر قلت : نعم .

قال : فان عبد الله بن عمر طلق امرأته وهى حائض فأتى عمر النبى - صلى الله عليه وسلم - فسأله [٢٥٦/ب] فأمره أن يراجعها ثم يطلقها فى قبل عدتها . قلت [فيعتد بها](٢) قال فمه . أرأيت ان عجز [واستحمق](٣).

رواه البخارى فى الصحيح عن حجاج بن منهال عن يزيد بن ابراهيم .
وأخرجاه من حديث قتادة وغيره عن يونس بن جبير .

---

[٣١٦] رجال الاسناد :
يونس بن جبير أبو غلاب البصرى المتوفى بعد سنة ٩٠هـ .
قال ابن معين ، وابن سعد ، والعجلى : ثقة .
وقال النسائى : ثقة ثبت . وقال ابن حجر : ثقة .
(ت ١٥٦٦ ، ٦١٣،٣٨٣/١١) ، تخ ٤٠١/٨ ، الجرح ٢٣٦/٩ ، ط/ابن سعد ١٥٣/٧
والبقية سبقت تراجمهم وهم ثقات .
تخريج الحديث :
أخرجه المصنف فى الكبرى فى الخلع والطلاق ، باب الطلاق يقع على الحائض وان كان بدعا ٣٢٥/٧ . من طريق حجاج بن منهال أخبرنا يزيد بن ابراهيم به نحوه .
وأخرجه البخارى فى الطلاق ، باب هل يواجه الرجل امرأته ٣٥٦/٩ ، وباب مراجعة الحائض الرجل امرأته ٤٨٤/٩ ، ومسلم فى الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض ١٠٩٦/٢ .
وأبو داود فى الطلاق ، باب فى طلاق السنة ٦٣٥/٢ ، والترمذى فى الطلاق ، باب ماجاء فى طلاق السنة ٤٦٩/٣ ، وابن ماجه فى الطلاق ، باب طلاق السنة ٦٥١/١ من طرق عن محمد بن سيرين به نحوه .
درجة الحديث :
اسناده صحيح وهو متفق عليه .

(١) سقطت من الأصل ، (أ) وأثبتها من (ب) .
(٢) فى الأصل ، (أ) فبعدتها وقد تكون تصحيفا وأثبتها من (ب) .
(٣) فى الأصل ، (أ) واستمحق وقد تكون تصحيفا وأثبتها من (ب) .

[٣١٧] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأنا أبو بكر : أحمد بن اسحاق الفقيه ، أنبأنا عبيد بن شريك ، حدثنا ابن أبى مريم ، أنبأنا يحيى بن أيوب ، قال : حدثنى [عبيد الله] بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر أنه طلق امرأته على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهى حائض . قال : فاعتد ابن عمر بالتطليقة ، ولم تعتد امرأته بالحيضة .

---

[٣١٧] رجال الاسناد :

* عبيد بن عبد الواحد بن شريك أبو محمد البزار المتوفى سنة ٢٨٥هـ .
ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال الدارقطنى : صدوق .
الثقات ٢٣٤/٨ ، سؤالات الحاكم للدارقطنى ص١٣٢ ، تاريخ بغداد ٩٩/١١ .
* سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم المعروف بابن أبى مريم الجمحى المتوفى سنة ٢٢٤هـ .
قال أبو داود : هو عندى حجة .
وقال أبو حاتم : ثقة، وقال ابن حجر : ثقة ثبت فقيه .
(ت ٤٨٣ ، ٢٣٤،١٦/٤) ، تخ ٥١٢/٣ ، الجرح ١٣/٤ .
* يحيى بن أيوب الغافقى أبو العباس المصرى المتوفى سنة ١٦٨هـ .
قال أحمد : سيء الحفظ .
وقال أبو حاتم : محله الصدق .
وقال ابن حجر : صدوق ربما أخطأ .
(ت ١٤٩٠ ، ٥٨٨،١٦٣/١١) ، تخ ٢٦٠/٨ ، الجرح ١٢٧/٩ .
والبقية سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الموضع السابق ٧/ ، ومسلم فى الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض ١٠٩٤/٢ ، والنسائى فى الطلاق ، باب وقت الطلاق للعدة ١٣٧/٦ ، وابن ماجه فى الطلاق ، باب طلاق السنة ٦٥١/١ من طرق عن عبيد الله به وفيها قال عبيد الله لنافع ماصنعت التطليقة قال واحدة اعتد بها .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف من هذا الوجه يرقى شطره الأول الى الحسن لغيره برواية مسلم وغيره .

(١) فى الأصل ، (أ) عبد الله وهو خطأ وأثبته من (ب) .

[٣١٨] واستدل الشافعي بقوله عز وجل : {الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان}(١) لم يخصص طلاقا دون طلاق قال : ولم تكن المعصية ان كان عالما تطرح عنه التحريم ، لأن المعصية لاتزيد الزوج خيرا ان لم تزده شرا . وبسط الكلام فيه ...

وحمل قوله فى حديث أبى الزبير : لم يره شيئا ، على أنه لا(٢) يحسبه شيئا صوابا غير خطأ يؤمر صاحبه أن لايقيم عليه ، ألا ترى أنه يؤمر بالمراجعة ، ولايؤمر بها الذى طلقها طاهرا كما يقال للرجل : أخطأ فى فعله وأخطأ فى جواب أجاب به لم يصنع شيئا يعنى لم يصنع شيئا صوابا .

---

[٣١٨] هذا الاستدلال قاله الشافعى فى كتاب اختلاف الحديث ، باب طلاق الحائض ، الأم ٦٦١/٨ بمثله .

(١) سورة البقرة : آية ٢٢٩

(٢) فى (ب) : لم .

مسألة الطلاق يقع على الحائض وان كان بدعيا :

الطلاق يقع على الحائض وان كان بدعيا وبه قال مالك والشافعى وأحمد وأبو حنيفة . وحكى عن ابن عليه ، وهشام بن الحكم ، والشيعة أنهم قالوا : لايقع الطلاق فى حال الحيض .

حلية العلماء ٢١/٧ ، الاشراف على مذاهب العلماء ١٦٣/٤ .

(٤٠٢)

الاختيار فى الطلاق

[٣١٩] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع قال قال الشافعى - رحمه الله - اختار للزوج أن لايطلق الا واحدة ليكون له الرجعة فى المدخول بها ويكون خاطبا فى غير المدخول بها ، ولايحرم عليه أن يطلق اثنتين ولاثلاثا، لأن الله - جل ثناؤه - أباح الطلاق ، وماأباح فليس بمحظور على أهله وأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - علم عبد الله بن عمر موضع الطلاق ولو كان فى عدد الطلاق [٢٥٧/أ] مباح ومحظور عليه ان شاء الله اياه لأن من خفى عليه أن يطلق امرأته طاهرا ، كان مايكره من عدد الطلاق ، ويجب لو كان فيه مكروه أشبه أن يخفى عليه .

---

[٣١٩] **رجال الاسناد** :

سبقت تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

قاله الشافعى فى كتاب النكاح ، كيف اباحة الطلاق ١٩٢/٥ بمثله تماما .

درجة الاسناد :

اسناده صحيح الى الشافعى .

[٣٢٠] قال الشافعى : وطلق عويمر العجلانى امـرأته بين يدى النبى (١) - صلى اللـه عليـه وسلم - ثلاثا قبـل أن يأمره ، وقبـل أن يخبره أنهـا تطلق عليـه باللعان ، ولو كان ذلـك شيئا محظورا عليه ، نهـاه رسـول الله - صلى الله عليه وسلم - ليعلمه وجماعة من حضره .

وحكت فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها البتة يعنى والله أعلم - ثلاثا فلم يبلغنا أن النبى - صلى الله عليه وسلم - نهى عن ذلك .

وطلق ركانة امرأته البتة وهى تحتمل واحدة ، وتحتمـل ثلاثا ، فسأله النبى - صلى الله عليه وسلم - عن نيته ، وأحلفه عليهـا ، ولم نعلمه نهى أن يطلق البتة يريد بها ثلاثا .

وطلق عبد الرحمن بن عوف امرأته ثلاثا وذكر أسـانيد هذه الآثار فى كتاب أحكام القرآن . وهى ترد مفرقة فى مواضعها(٢).

---

[٣٢٠] رجال الاسناد :

سبقت تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

قاله الشافعى فى كتاب النكاح ، كيف اباحة الطلاق ١٩٢/٥ بمثله .

درجة الاسناد :

اسناده صحيح الى الشافعى .

(١) فى (ب) : رسول .

(٢) ذكرها فى كتاب أحكام القرآن من المسند بهامش الأم ٥٤٣/٨ .

[٣٢١] وأنبأني أبو عبد الله اجازة عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي ، قال أنبأنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف ، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة ، وهو مريض فورثها عثمان منه بعد انقضاء عدتها .

---

[٣٢١] **رجال الاسناد :**
* طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري ، المدني ، القاضي المتوفى سنة ٩٧هـ .
قال ابن معين ، وأبو زرعة ، والنسائي ، والعجلي ، وابن سعد : ثقة .
وقال ابن حجر : ثقة مكثر فقيه .
(ت ٦٢٨) ، تخ ٣٤٥/٤ ، الجرح ٤٧٢/٤ ، ط/ابن سعد ١٦٠/٥ .
والبقية سبقت تراجمهم وهم ثقات .
تخريج الأثر :
أخرجه الشافعي في النكاح ، الخلاف في الطلاق ثلاث ١٤٨/٥ به مثله .
وأخرجه مالك في الطلاق ، باب طلاق المريض ٥٧٢/٢ به مثله .
وأخرجه سعيد بن منصور في الطلاق ، باب من طلق امرأته مريضا ومن يرثه ٤٤/٢ ، أخبرنا عباد بن عباد المهلبي ، قال أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه ، ومحمد ابن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن به نحوه .
درجة الأثر :
اسناده صحيح .

[٣٢٢] قال : وأخبرنا عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن ابن سيرين أن امرأة عبد الرحمن نشدته الطلاق فقال : اذا حضت ثم طهرت ، فآذنيني فطهرت وهو مريض ، فآذنته، فطلقها ثلاثا .

قال الشافعى : والبتة فى حديث مالك فى بيان هذا الحديث ثلاث . وقد بينه ابن سيرين فقطع موضع الشك فيه .

---

[٣٣٢] **رجال الاسناد** :

سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

أخرجه الشافعى فى النكاح ، الخلاف فى الطلاق ثلاث .

الأم ١٤٨/٥ من هذا الوجه بمثله .

درجة الأثر :

اسناده صحيح .

[٣٢٣] قال أحمد : فقد روينا عن هشام بن حسان أنه قال سئل : محمد بن سيرين عن رجل طلق امرأته ثلاثا فى مقعد واحد ، قال : لاأعلم بذلك بأسا قد [٢٥٧/ب] طلق عبد الرحمن ثلاثا فلم يعب ذلك عليه .

وهذا فيما أنبأنى أبو عبد الله ، عن أبى الوليد ، حدثنا [الحسن](١) ابن سفيان ، حدثنا أبو بكر ، حدثنا أبو أسامة، عن هشام فذكره .

---

[٣٢٣] **رجال الاسناد** :

* الحسن بن سفيان بن عامر ، أبو العباس الشيبانى صاحب المسند المتوفى سنة ٣٠٣هـ .

قال أبو حاتم : كتب الى وهو صدوق .

وقال الحاكم : كان الحسن بن سفيان محدث خراسان فى عصره ، مقدما فى الثبت والكثرة والفهم ، والفقه والأدب .

وقال ابن حبان : كان احلسن ممن رحل وصنف وحدث على تيقظ مع صحة الديانة والصلابة فى السنة .

قلت : ثقة .

سير ١٥٧/١٤ ، الجرح ١٦/٣ ، تذكرة ٧٠٣/٢ ، شذرات الذهب ٢٤١/٢ .

* أبو بكر هو ابن أبى شيبة تقدمت ترجمته وهو ثقة .

* حماد بن أسامة بن زيد القرشى مولاهم أبو أسامة الكوفى المتوفى سنة ٢٠١هـ .

قال أحمد : كان ثبتا .

وقال ابن سعد : كان ثقة مأمونا .

وقال أبو حاتم : كان صحيح الكتاب ضابطا للحديث كيسا صدوقا .

وقال ابن حجر : ثقة ثبت ربما دلس .

(ت ٣٢٢ ، ٣/٣ ، ١٧٧) ، تخ ٢٨/٣ ، الجرح ١٣٢/٣ ، ط/ابن سعد ٣٩٤/٦ .

* هشام بن حسان الفردوسى ، بالقاف ، وضم الدال ، أبو عبد الله البصرى ، المتوفى سنة ١٤٦هـ .

قال أبو حاتم : صدوق يكتب حديثه .

وقال ابن حجر : ثقة من أثبت الناس فى ابن سيرين . وفى روايته عن الحسن وعطاء مقال لأنه كان يرسل عنهما .

(ت ١٤٣٧ ، ٣٢/١١ ، ٥٧٢) ، تخ ١٩٧/٨ ، الجرح ٥٤/٩ ، ط/ابن سعد ٢٧١/٧

....

تخريج الأثر :
أخرجه ابن أبى شيبة فى الطلاق ، من رخص للرجل أن يطلق ثلاثا ١١/٥ أخبرنا أبو أسامة به مثله .
وأخرجه سعيد بن منصور فى الطلاق ، باب التعدى فى الطلاق ٢٦٤/١ أخبرنا هشيم قال أنبأنا ابن عون ، عن ابن سيرين بنحوه .

درجة الأثر :
اسناده صحيح . وذلك لأن أبا أسامة حماد وان كان ثقة ربما دلس . الا أن ابن حجر صنفه فى المرتبة الثانية من مراتب المدلسين وهى مرتبة من احتمل الأئمة تدليسه وأخرجوا له فى الصحيح . طبقات المدلسين ص٢٠ .

(١) فى الأصل ، (أ) : الحسين وهو خطأ وأثبته من (ب) .

[٣٢٤] وذكر الشافعى حديث المطلب بن حنطب عن عمر فى طلاق البتة .

وذكر حديث ابن عباس ، وأبى هريرة ، وعبد الله بن عمر ، وعائشة فيمن طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها وفتواهم بتحريمها ثم قال : وماعاب ابن عباس ، ولاأبو هريرة ولاعائشة عليه أن يطلق ثلاثا، ولم يقل له عبد الله بن عمرو بئس ماصنعت حين طلق ثلاثا .

وذكر حديث عثمان فى الخلع هى تطليقة، الا أن تكون سميت شيئا . فهو ماسميت فعثمان(١) يخبر أنه سمى أكثر من واحد كان ماسمى ، ولايقول له : لاينبغى أن يسمى أكثر من واحدة .

---

[٣٢٤] ذكر الشافعى كل ذلك فى كتاب النكاح ، الخلاف فى الطلاق ثلاث ١٤٧/٥*١٤٨ بمثله ، وستأتى رواية المطلب بن حنطب مفصلة ، وماذكره بعد ذلك فقد مر معنا مفصلا .

وأخرج سعيد بن منصور فى الطلاق ، باب التعدى فى الطلاق ٢٦٤/١ ، أخبرنا سفيان أظنه عن أبى سلمة أن ابن عباس ، وأبا هريرة ، وعبد الله بن عمر قالوا فى الذى يطلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها أنها لاتحل له حتى تنكح زوجا غيره.

(١) فى (ب) : وعثمان .

[٣٢٥] قال : وأخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، أن عمر بن عبد العزيز قال : البتة مايقول الناس فيها ، فقال أبو بكر : فقلت له : كان أبان بن عثمان يجعلها واحدة فقال عمر : لو كان الطلاق ألفا ماأبقت البتة منه شيئا ، من قال البتة فقد رمى الغاية القصوى .

---

[٣٢٥] **رجال الاسناد** :

* عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبى العاص القرشى الأموى ، أبو حفص المدنى المتوفى سنة ١٠١هـ .

قال البخارى : قال مالك وابن عيينة : عمر بن عبد العزيز امام .

وقال ابن سعد : كان ثقة مأمونا وله فقه وعلم وورع وروى حديثا كثيرا ، وكان اماما عادلا .

وقال ابن حجر : أمير المؤمنين ، ولى امرة المدينة للوليد وكان مع سليمان كالوزير ، وولى الخلافة بعده ، فعد مع الخلفاء الراشدين .

(ت ١٠١٦ ، ٤١٨/٧ ، ٤١٥) ، تخ ١٧٤/٦ ، الجرح ١٢٢/٦ ، ط/ابن سعد ٣٣٠/٥

* وأبو بكر بن محمد بن عمر بن حزم سبقت ترجمته وهو ثقة عابد .

تخريج الأثر :

أخرجه الشافعى فى النكاح ، الخلاف فى الطلاق الثلاث ، الأم ١٤٩/٥ ، من هذا الوجه بمثله .

وأخرجه مالك فى الطلاق ، باب ماجاء فى البتة ٥٥٠/٢-٥٥١ من هذا الوجه بمثله.

درجة الأثر :

اسناده صحيح .

[٣٢٦] قال الشافعى : ولايحكى عن واحد منهم على اختلافهم فى البتة أنه عاب البتة ، ولاعاب ثلاثا ، واحتج باختلافهم أيضا فى المخيرة ، ولم يقل أحد منهم ممن قال انه ثلاث انه لايحل .

---

[٣٢٦] قاله الشافعى فى النكاح ، الخلاف فى الطلاق الثلاث ، الأم ١٤٩/٥ بمثله .

[٣٢٧] قال الشافعي : أنبأنا(١) سعيد بن سالم ، عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد ، أن سعيد بن جبير أخبره أن رجلا أتى ابن عباس فقال طلقت امرأتي مائة . فقال ابن عباس : تأخذ ثلاثا وتدع سبعا وتسعين .

---

[٣٢٧] **رجال الاسناد** :

* سعيد بن سالم القداح أبو عثمان المكي ، من كبار السابعة ، مات قبل المائتين .
قال الدوري ويره عن ابن معين : ليس به بأس .
وقال أبو حاتم : محله الصدق .
وقال ابن حجر : صدوق يهم ، ورمي بالارجاء .
(ت ٤٩٠ ، ٣١/٤ ، ٢٣٧) .

* عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي ، من الثالثة .
قال ابن معين وأبو زرعة والنسائي : ثقة .
وقال ابن حجر : ثقة .
(ت ٩٤٩ ، ٢٣٠/٧، ٣٩٦) ، الجرح ٩/٧ ، تخ ٤٩/٧ .

تخريج الأثر :

أخرجه الشافعي في الكناح ، الخلاف في الطلاق الثلاث ، الأم ١٤٩/٥ من هذا الوجه بمثله .
وأخرجه عبد الرزاق في الطلاق ، باب المطلق ثلاثا ٣٩٧/٦ عن ابن جريج به مثله.

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

(١) في (ب) : أخبرنا .

[٣٢٨] قال وأخبرنا سعيد ، عن ابن جريج أن عطاء ومجاهدا قالا : ان رجلا أتى ابن عباس فقال : طلقت امرأتى مائة فقال ابن عباس : تأخذ ثلاثا وتدع سبعا و[تسعين](١).

زاد مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء وحده عن ابن [٢٥٨/أ] عباس أنه قال : وسبع وتسعون ، اتخذت آيات الله هزوا .

---

[٣٢٨] **رجال الاسناد** :

سبقت تراجمهم وفيهم سعيد بن سالم القداح وهو صدوق يهم ورمى بالارجاء .

تخريج الأثر :

أخرجه الشافعى فى النكاح فى الخلاف فى الطلاق الثلاث ، الأم ١٤٩/٥ من هذا الوجه بمثله .

وأخرجه عبد الرزاق فى الطلاق ، باب المطلق ثلاثا ٣٩٧/٦ عن ابن جريج قال : قال مجاهد عن ابن عباس بمعناه .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

(١) فى الأصل ، (أ) : وثلاثين ، وهو خطأ ، وأثبت صوابه من (ب) .

[٣٢٩] قال الشافعى : فعاب عليه ابن عباس كل مازاد من عدد الطلاق الذى لم يجعله الله اليه ، ولم يعب عليه ماجعل اليه من الثلاث .

---

[٣٢٩] قاله الشافعى فى النكاح ، فى الخلاف فى الطلاق الثلاث ، الأم ١٤٩/٥ بمثله .

[٣٣٠] وذكر الشافعى رحمه الله فى القديم : احتجاج من احتج بقوله عز وجل : {لاتدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا}(١).

وأن معناه يحدث له رجعة فاذا طلق ثلاثا لم تكن له رجعة .

قال الشافعى : فما تقول فى المدخول بها أراد زوجها أن يطلقها اثنتين وهو يملك الرجعة قال : ليس هذا السنة قال : فيلزمك أن تقول سنة ، لأنه يملك الرجعة ، فما تقول : فى رجل لم تبق له الا واحدة ، وفى رجل لم يدخل بامرأته ليرجع ، هذان الطلاق للسنة قال : نعم .

قال فكيف يوقع وهو لايملك الرجعة ، وبسط الكلام فى هذا .

قال الشافعى : فان قال قائل : ان أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ابن عمر أن يراجع امرأته ثم يمهلها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم انشاء طلق فهذا يدل على أنه لايصلح أن يطلقها اثنتين فى طهر قيل له : ابن عمر طلق حائضا لاطاهرا ، ونحن نقول [لايصلح] الطلاق للسنة فى المدخول بها فى الحيض وليس هذا بالذى قلتم . وهذا يحتمل أن يكون انما أراد بذلك الاستبراء أن يكون يستبرئها بعد الحيضة التى طلقها فيها بطهر تام ثم حيض تام ليكون يطلقها وهى تعلم عدتها الحمل هى أم الحيض؟ ولتكون تطهر بعد علمه بحمل وهو غير جاهل ماصنع أو يرغب فيمسك للحمل وليكون ان كانت سألت الطلاق غير حامل أن يكف عنه حاملا ثم ساق كلامه الى أن قال : مع أن غير نافع انما روى عن ابن عمر حتى تطهر من الحيض التى طلقها فيها ثم ان شاء أمسك وان شاء طلق .

رواه يونس بن جبير ، وأنس بن سيرين ، وسالم بن عبد الله [٢٥٨/ب] وغيره خلاف رواية نافع ، ولو كان لايصلح فى طهر تطليقتان لم يكن ابن عمر طلقها فى طهر ، انما طلقها فى الحيض ، والحيض غير الطهر وبسط الكلام فى هذا .

والـرواية فى ذلك عن سالم بن عبد الله مختلفة ، فـأما عن غيره ، فهى على ماقاله الشافعى رحمه الله .

---

[٣٣٠] لم يشـر المزنى فى مختصـره احتجـاج الشافعى فى القديم وسيرد كـل مـاذكر فيه من روايات مفصلة .

(١) سورة الطلاق : آية ٢

[٣٣١] أخبرنا أبو على الروذبارى ، أنبأنا أبو بكر بن داسة قال قال أبو داود : روى هذا الحديث عن ابن عمر يونس بن جبير ، وأنس بن سيرين ، وسعيد بن جبير ، وزيد بن أسلم ، وأبو الزبير ، ومنصور عن أبى وائل معناهم كلهم أن النبى - صلى الله عليه وسلم - أمره أن يراجعها حتى تطهر ، ثم ان شاء طلق ، وان شاء أمسك .

---

[٣٣١] **رجال الاسناد** :

* يونس بن جبير أبو غلاب البصرى المتوفى بعد سنة ٩٠هـ .
قال ابن معين ، وابن سعد ، والعجلى : ثقة.
وقال النسائى : ثقة ثبت .
وقال ابن حجر : ثقة.
(ت ١٥٦٦ ، ٦١٣،٣٨٣/١١) ، تخ ٤٠١/٨ ، الجرح ٢٣٦/٩ ، ط/ابن سعد ١٥٣/٧

* أنس بن سيرين الأنصارى أبو موسى مولى أنس المتوفى سنة ١٢٠هـ على خلاف .
قال ابن معين ، وأبو حاتم ، والنسائى ، والعجلى ، وابن سعد : ثقة.
وقال ابن حجر : ثقة.
(ت ١٢٢ ، ١١٥،٣٢٨/١) ، تخ ٣٢/٢ ، الجرح ٢٨٧/٢ ، ط/ابن سعد ٢٠٧/٧ .
والبقية سبقت تراجمهم .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الخلع والطلاق ، باب الاختيار للزوج أن لايطلق الا واحدة ٣٣١/٧ من هذا الوجه بمثله .
وأخرجه أبو داود فى الطلاق ، باب فى طلاق السنة ٦٣٥/٢ قال أبو داود روى هذا الحديث عن ابن عمر به بمثله .
هذا وقد أخرج رواية أنس بن سيرين عن ابن عمر :
مسلم فى الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ١٠٩٧/٢ ، وابن عبد البر فى التمهيد ٦١/١٥ من طريق شعبة عن أنس بن سيرين به نحوه .
وأما رواية سعيد بن جبير : فقد أخرجها النسائى فى الطلاق ، باب الطلاق لغير العدة ١٤١/٦ أخبرنى زياد بن أيوب قال حدثنا هشيم قال أخبرنا أبو بشر عن سعيد ابن جبير عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض فردها عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى طلقها وهى طاهر .
وأما أبو الزبير : فقد سبق تخريج هذه الرواية .

....

وأما رواية منصور عن أبى وائل : فقد أخرجها عبد الرزاق فى الطلاق ، باب طلاق الحائض والنفساء ٣٨/٦ عن الثورى عن منصور عن أبى وائل أن ابن عمر طلق امرأته وهى حائض فأمره النبى - صلى الله عليه وسلم - أن يراجعها ثم يطلقها اذا طهرت .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

[٣٣٢] وكذلك رواه محمد[١] بن عبد الرحمن ، عن سالم عن ابن عمر

---

[٣٣٢] أخرجه مسلم فى الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض ١٠٩٥/٢ ، وأبو داود فى الطلاق ، باب فى طلاق السنة ٦٣٤/٢ ، والترمذى فى الطلاق ، باب فى طلاق السنة ٤٧٠/٣ ، والنسائى فى الطلاق ، باب مايفعل اذا طلق تطليقة وهى حائض ١٤١/٦ من طرق عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، عن سالم عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض ، فذكر ذلك عمر للنبى - صلى الله عليه وسلم - فقال : "مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا" .

(١) محمد بن عبد الرحمن بن عبيد القرشى التيمى مولى ظل طلحة ، من السادسة . قال ابن معين ، والترمذى ، وابن حجر : ثقة .
(ت ١٢٣١ ، ٤٩٢،٢٦٦/٩) ، تخ ١٤٦/١ ، الجرح ٣١٨/١ .

[٣٣٣] وأما رواية الزهرى عن سالم عن ابن عمر ، ورواية نافع عن ابن عمر أن النبى - صلى الله عليه وسلم - أمره أن يراجعها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم ان شاء طلق أو أمسك .

---

[٣٣٣]رواية نافع سبق تخريجها .
وأما رواية الزهرى عن سالم عن ابن عمر :
فقد أخرجها البخارى فى الطلاق ، باب قول الله تعالى {ياأيها النبى اذا طلقتم النساء} ٣٤٥/٩ ، ومسلم فى الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ١٠٩٣/٢ ، وأبو داود فى الطلاق ، باب طلاق السنة ٦٣٤/٢-٦٣٥ ، والنسائى فى الطلاق ، باب وقت الطلاق للعدة التى أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء ١٣٨/٦ من طرق عن الزهرى به نحوه وزيادة وحسبت لها التطليقة التى طلقها ، عند كل من مسلم والنسائى .

[٣٣٤] قال أحمد : وفى رواية محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم ، عن ابن عمر ، عن النبى - صلى الله عليه وسلم - مره فليراجعها ، ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا .

وفى ذلك دلالة على أنه لابدعة فى طلاقها بحامل . وبه قال الشافعى ، وهى عنده كغير(١) المدخول بها .

---

[٣٣٤] سبق تخريج هذه الرواية مفصلة .

(١) فى (ب) : لغير .

[٣٣٥] وأما الحديث الذى رواه عطاء الخراسانى ، عن الحسن(١) عن ابن عمر فى هذه القصة أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : السنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء فقلت يارسول الله لو أنى طلقتها ثلاثا كانت تحل لى أن أراجعها قال : كانت تبين منك وتكون معصية فانه أتى فى هذا الحديث بزيادات لم يتابع عليها وهو ضعيف فى الحديث لايقبل منه ماينفرد به ثم انه يرجع الى طلاقه فى حال الحيض وهو لو طلقها ثلاثا فى حال الحيض كانت تبين منه ، وتكون معصية .

---

[٣٣٥] **رجال الاسناد** :

سبق تراجمهم وفيهم عطاء الخراسانى وهو صدوق يهم كثيرا ويرسل ويدلس .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الطلاق ، باب الطلاق يقع على الحائض ، وان كان بدعيا ٣٠٣/٧ من طريق محمد بن اسحاق الصغانى أخبرنا معلى بن منصور ، أخبرنا شعيب عن عطاء به بأتم منه .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف .

(١) ليست فى (ب) .

مسألة الاختيار فى الطلاق :

قال مالك المطلق ثلاثا بلفظ واحد مطلق لغير سنة .

وذهب الشافعى وأبو ثور ورواية عن أحمد أنه مطلق للسنة .

وقال الأحناف : وطلاق البدعة أن يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة أو ثلاثا فى طهر واحد فاذا فعل ذلك وقع الطلاق ، وكان عاصيا .

بداية المجتهد ٤٨/٢ ، الهداية ٢٢٧/١ ، الاشراف على مذاهب العلماء ١٦١/٤ .

[٥٢٩/أ]طلاق الثلاث مجموعة

[٣٣٦] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو زكريا بن أبى اسحاق ، وأبو بكر أحمد بن الحسن قالوا : حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب ، أنبأنا الربيع بن سليمان أنبأنا الشافعى ، أنبأنا مسلم ، وعبد المجيد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس : انما كانت الثلاثة (١) على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ تجعل واحدة ، وأبى بكر ، وثلاث من أمارة عمر . قال ابن عباس : نعم .

قال أحمد : هذا حديث أخرجه مسلم بن الحجاج فى الصحيح من حديث ابن جريج وغيره ، وتركه البخارى فلم يخرجه وأظنه لما (٢) فيه من الخلاف لسائر الروايات عن ابن عباس وغيره .

---

[٣٣٦] **رجال الاسناد** :

* عبد الله بن طاوس بن كيسان اليمانى ، أبو محمد الأنباوى المتوفى سنة ١٣٢هـ .
قال أبو حاتم ، والنسائى ، والعجلى : ثقة .
وقال الدارقطنى ، والنسائى أيضا : ثقة مأمون .
وقال ابن حجر : ثقة فاضل عابد .
(ت ٦٩٦ ، ٣٠٨،٢٣٤/٥) ، الجرح ٨٨/٥ ، تخ ١٢٣/٥ .

* أبو الصهباء : صهيب أبو الصهباء البكرى ، البصرى ، ويقال المدنى ، مولى ابن عباس ، من الرابعة ، قال أبو زرعة ثقة .
وقال النسائى : ضعيف . وذكره ابن حبان فى الثقات .
وقال ابن حجر : مقبول .
(ت ٦١٣ ، ٢٧٨،٣٨٦/٤) ، الجرح ٤٤٤/٤ .

تخريج الحديث :

(أ) أخرجه المصنف فى الكبرى فى الخلع والطلاق ، باب من جعل الثلاث واحدة وماورد فى خلاف ذلك من طريق عبد الرزاق أخبرنى ابن جريج به نحوه .
وأخرجه الشافعى فى كتاب اختلاف الحديث ، باب فى طلاق الثلاث المجموعة بهامش الأم ٦٦٠/٨ من هذا الوجه بمثله .

....

(ب) أخرجه مسلم فى الطلاق ، باب طلاق الثلاث ٢/ ، وأبو داود فى الطلاق ، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ٦٤٩/٢ من طريق عبد الرزاق ، وعبد الرزاق فى الطلاق ، باب المطلق ثلاثا ٣٩٢/٦ عن ابن جريج به مثله .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف ولكن مسلما صححه .

(١) فى (ب) : الثلاث .

(٢) فى (ب) : بما .

[٣٣٧] أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، أنبأنا مسلم ، وعبد المجيد ، عن ابن جريج قال : أخبرنى (١)عكرمة بن خالد أن سعيد بن جبير أخبره أن رجلا جاء الى ابن عباس فقال : طلقت امرأتى ألفا، فقال(٢): خذ ثلاثا ودع تسع مائة وسبعا وتسعين .

---

[٣٣٧] **رجال الاسناد** :

سبقت تراجمهم وفيهم مسلم بن خالد ، وعبد المجيد بن أبى رواد وهما مابين صدوق يخطىء أو كثير الأوهام لكن يسندان بعض .

تخريج الأثر :

(أ) أخرجه المصنف فى الكبرى ، فى الخلع والطلاق ، باب من جعل الثلاث واحدة ، وماورد فى خلاف ذلك ٣٣٧/٧ أخبرنا أبو زكريا به مثله .

وأخرجه الشافعى فى كتاب اختلاف الحديث ، باب فى طلاق الثلاث المجموعة بهامش الأم ٦٦٠/٨ من هذا الوجه بمثله .

(ب) أخرجه عبد الرزاق فى الطلاق ، باب المطلق ثلاثا ٣٩٧/٦ : عبد الرزاق عن ابن جريج به مثله .

درجة الأثر :

اسناده حسن .

(١) فى (ج) : أخبرنا .

(٢) فى (ب) : تأخذ .

[٣٣٨] وبهذا الاسناد أنبأن الشافعى ، حدثنا مسلم بن خالد ، وعبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن مجاهد ، قال : قال رجل لابن عباس طلقت امرأتى مائة قال : تأخذ ثلاثا وتدع سبعا وتسعين .

---

[٣٣٨] **رجال الاسناد :**

سبقت تراجمهم وفيهم خالد صدوق كثير الأوهام ، وعبد المجيد يخطىء كثيرا .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الخلع والطلاق ، باب من جعل الثلاث واحدة ، وماورد فى خلاف ذلك ٣٣٧/٧ من هذا الوجه بمثله .

وأخرجه الشافعى فى كتاب اختلاف الحديث ، باب الخلاف فى طلاق الثلاث المجموعة ٦٦٠/٨ من هذا الوجه بمثله .

وأخرجه عبد الرزاق فى الطلاق ، باب المطلق ثلاثا ٣٩٧/٦ عن ابن جريج به بمعناه .

درجة الأثر :

اسناده حسن .

[٣٣٩] قال أحمد : روينا عن سعيد بن جبير ، وعطاء بن أبى رباح ، ومجاهد وعكرمة ، وعمرو بن دينار ، ومالك بن الحارث ، ومحمد بن اياس ابن البكير ، ومعاوية بن أبى عياش الأنصارى كلهم عن ابن عباس أنه أجاز الطلاق الثلاث وأمضاهن .

---

[٣٣٩] سبق تخريج كل هذه الروايات مفصلة فى الروايات السابقة الا رواية مالك بن الحارث وعمرو بن دينار .

أما رواية عمرو بن دينار : فقد أخرجها المصنف فى الكبرى الموضع السابق ٣٣٧/٧ من طريق محمد بن اسحاق أنبأنا حسين بن محمد أخبرنا جرير بن حازم عن أيوب عن عمرو بن دينار أن ابن عباس سئل عن رجل طلق امرأته عدد النجوم فقال : انما يكفيك رأس الجوزاء .

وأخرجه ابن أبى شيبة فى الطلاق ، باب من قال لامرأته أنت طالق عدد النجوم ١٥/٥ : أخبرنا اسماعيل بن ابراهيم ، عن أيوب عن عمرو بن دينار به مثله .

وأما رواية مالك بن الحارث : فقد أخرجها المصنف فى الكبرى ، فى الموضع السابق ٣٣٧/٧ من طريق ابن نمير عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن ابن عباس قال أتانى رجل فقال ان عمى طلق امرأته ثلاثا فقال ان عمك عصى الله فأندمه الله وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا ، قال : أفلا يحللها له رجل فقال من يخادع الله يخدعه .

وأخرجه سعيد بن منصور فى الطلاق ، باب التعدى فى الطلاق ٢٦٢/١ قال : أخبرنا سفيان عن الأعمش عن مالك بن الحارث به نحوه .

[٣٤٠] ورويناه عن عمر وعلى والحسن بن على بن أبى طالب ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وأبى هريرة ، وعبد الله بن عمر رضى الله عنهم .

---

[٣٤٠] سبق تخريج كل هذه الروايات .

[٣٤١] أخبرنا أبو عبد الله ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع قال قال الشافعي فان كان معنى قول ابن عباس أن الثلاث [٢٥٩/ب] كانت تحسب على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "واحدة يعنى أنه بأمر النبي - صلى الله عليه وسلم -"(١)فالذى يشبه والله أعلم أن يكون ابن عباس قد علم أن كان شيئا فنسخ ، فان قيل فما دل على ماوصفت قيل : لايشبه أن يكون ابن عباس يروى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شيئا ثم يخالفه بشىء لم يعلمه كان من النبي - صلى الله عليه وسلم - [خلافه](٢)فان قيل فلعل هذا شىء روى عن عمر فقال فيه ابن عباس بقول عمر . قيل : علمنا أن ابن عباس يخالف عمر فى نكاح المتعة ، وبيع الدينار بالدينارين وفى بيع أمهات الأولاد ، وغيره ، فكيف يوافقه فى شىء يروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فيه خلافه ، فان قيل فلم لم يذكره؟ قيل قد يسأل الرجل عن الشىء فيجيب فيه ، ولاينقضى الجواب ، فيأتى على الشىء كله ، ويكون جائزا له كما يجوز لو قيل أصلى الناس على عهد النبى(٣)- صلى الله عليه وسلم - الى بيت المقدس أن يقول نعم . وان لم يقل ثم حولت القبلة ، فان قيل وقد ذكر على عهد أبى بكر وصدرا من خلافة عمر قيل الله أعلم ، وجوابه حين استفتى يخالف ذلك كما وصفت . فان قيل فهل من دليل تقوم به الحجة فى ترك أن تحسب الثلاث واحدة فى كتاب أو سنة أو أمر أبين مما ذكرت(٤) قيل نعم .

---

[٣٤١] **رجال الاسناد** :

سبقت تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الخلع والطلاق ، باب من جعل الثلاث واحدة وماورد فى ذلك ٣٣٨/٧ من هذا الوجه بنحوه .

والشافعي فى كتاب اختلاف الحديث ، باب فى طلاق الثلاث المجموعة ٦٦٠/٨ بهامش الأم . بمثله تماما .

درجة الاسناد :

صحيح الى الشافعي .

....

---

(١) مابين القوسين سقط من (ب) فقط .
(٢) فى الأصل ، (أ) خلاف ، وصوابه من (ب) ، (ج) .
(٣) فى (ب) : الرسول .
(٤) فى (ب) : ذكرته .

[٣٤٢] فذكر ماأخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر(١) قالوا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، أنبأنا مالك ، عن هشام بن عروة عن أبيه قال : كان الرجل اذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضى عدتها كان ذلك له ، وان طلقها ألف مرة ، فعمد رجل الى امرأة له فطلقها ، ثم أمهلها حتى اذا شارفت(٢) انقضاء عدتها ارتجعها ثم طلقها وقال : والله لاآويك الى ، ولاتحلين أبدا فأنزل الله تعالى(٣): {الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان} ، فاستقبل(٤) [٢٦٠/أ] الناس الطلاق جديدا من يومئذ من كان منهم طلق أو لم يطلق .

قال الشافعى : وقد ذكر بعض أهل(٥) التفسير هذا .

---

[٣٤٢] **رجال الاسناد** :

سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الخلع والطلاق ، باب ماجاء فى امضاء الطلاق الثلاث وان كن مجموعات ٣٣٣/٧ من هذا الوجه بمثله .

والشافعى فى كتاب اختلاف الحديث ، باب فى طلاق الثلاث المجموعة بهامش الأم ٦٦٠/٨ من هذا الوجه بمثله .

ومالك فى الطلاق ، باب جامع الطلاق ٥٨٨/٢ بوجهه مثله .

وأخرجه الترمذى فى الطلاق ، باب ٤٨٦/٣ : حدثنا أبو كريب ، حدثنا عبد الله ابن ادريس عن هشام به نحوه .

وابن جرير فى تفسير سورة البقرة تأويل قوله تعالى : {الطلاق مرتان} ٤٥٦/٢ : حدثنا ابن حميد ، قال حدثنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه بنحوه .

وحدثنا أبو كريب حدثنا ابن ادريس عن هشام به نحوه .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف لارساله .

(١) فى (ب) ، (ج) : أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا .

(٢) فى (ج) : قارب .

(٣) تعالى : ليست فى (ب) .

(٤) فى (ج) : واستقبل .

(٥) فى (ج) : أهل العلم بالتفسير .

[٣٤٣] قال أحمد : قد رواه غير مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة .

والمرسل هو المحفوظ .

---

[٣٤٣] أخرجه المصنف فى الكبرى الموضع السابق ٣٣٣/٧ من طريق يعلى بن شبيب المكى أخبرنا هشام بن عروة به نحوه .

والترمذى فى الطلاق ، باب ٤٨٦/٣ : حدثنا قتيبة حدثنا يعلى بن مشبب به بمعناه.

[٣٤٤] وروينـا عن ابن عباس فى معناه : أخبرنا أبو على الـروذبارى ، أنبـأنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا أحمـد بن محمد بن ثابت المروذى ، قال : حدثنى على بن حسين بن واقد عن أبيه ، عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء}(١)... الى قوله : {وبعـولتهن أحق بردهـن}(٢)الآية وذلـك أن الـرجل كان اذا طلـق امـرأته فهو أحق برجعتها ، وان طلقهـا ثلاثا ، فنسـخ ذلـك فقال : {الطلاق مرتان ... الآية} .

---

[٣٤٤] **رجال الاسناد** :

* أحمـد بن محمد بن ثابت المروزى أبو الحسـن بن شبويه ، المتـوفى سنة ٢٣٠هـ .
قـال النسائى : ثقة ، ووثقه العجلى ، ومحمد بن وضاح ، وقـال ابن حجر : ثقة .
(ت ٣٤ ، ٨٣،٦٢/١) ، تخ ٥/١ ، ثقات العجلى ص٤٧ .

* على بن حسين بن واقد المروزى المتوفى سنة ٢١١هـ .
قال أبو حاتم : ضعيف الحديث .
وقال النسائى : ليس به بأس .
وقال ابن حجر : صدوق يهم .
(ت ٩٦٥ ، ٤٠٠،٢٧١/٧) ، تخ ٢٦٧/٦ ، الجرح ١٧٩/٦ .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى الموضع السابق ٣٣٨/٧ من هذا الوجه بمثله .
وأخرجه أبو داود فى الطلاق ، باب نسـخ المراجعـة بعـد التطليقـات الثلاث ٦٤٤/٢-٦٤٥ : حدثنا أحمد بن محمد المروزى به مثله .
والنسائى فى النكاح ، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ٢١٢/٦ مـن طريق على بن الحسين به بنحوه وزيادة.

درجة الحديث :

اسناده ضعيف .

(١) سورة البقرة : آية ٢٢٨
(٢) سورة البقرة : آية ٢٢٨

[٣٤٥] قال الشافعى : فى رواية أبى عبد الله ، فلعل ابن عباس أجاب على أن الثلاث ، والواحدة سواء واذا جعل الله عدد الطلاق على الـزوج ، وأن يطلـق متى شاء ، فسواء الثلاث والـواحدة ، وأكثر مـن الثلاث من أن يقضى بطلاقه .

---

[٣٤٥] **رجال الاسناد** :

سبقت تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

قاله الشافعى فى كتاب اختلاف الحديث ، باب فى طلاق الثلاث المجمـوعة ٨/٦٦٠

درجة الاسناد :

صحيح الى الشافعى .

[٣٤٦] قال أحمد : وقد قيل يشبـه أن يكون(١) معنى الحديث منصرفا الى طلاق البتـة ، وذلك أنه قـد روى عن النبى - صلى اللـه عليه وسلم - فى حديث ركانة أنه جعل البتة واحدة ، وكان عمر بن الخطاب يراها واحدة ، ثم تتابع الناس فى ذلك فألزمهم الثلاث واليه ذهب غير واحد مـن الصحابة منهم على بن أبى طالب وذلك يرد ان شاء الله(٣).

---

[٣٤٦] حديث ركانة سيأتى مفصلا بعد بضعة أحاديث ان شاء الله .
(١) فى (ب) : يكون فى معنى .
(٢) فى (ب) : السنة وهو تصحيف .
(٣) فى (ب) : زيادة عز وجل .

[٣٤٧] قال أحمد : وقد روى أيوب السختيانى ، عن غير واحد ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، فى قصة أبى الصهباء قال : بلى(١) كان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ، جعلوها واحدة ، على عهد النبى(٢) ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبى بكر ، وصدر من أمارة عمر ، فلما أن(٣) رأى الناس قد(٤) تتابعوا فيها قال : أجيزوهن عليهم .

فهذا يبين أن ذلك كان فى غير المدخول [٢٦٠/ب] بها ، ويشبه أن يكون [المراد](٥) به ثلاثا تترى ، وذلك أن يقول لها : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق .

---

[٣٤٧] **رجال الاسناد** :

سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

(أ) أخرجه المصنف فى الكبرى فى الخلع والطلاق ، باب من جعل الثلاث واحدة وماورد فى خلاف ذلك ٣٣٨/٧ : من طريق أبى داود ، أخبرنا عبد الملك ابن محمد بن مروان ، أخبرنا أبو النعمان ، أخبرنا حماد بن زيد عن أيوب به مثله .

وأخرجه أبو داود فى الطلاق ، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ٦٤٩/٢ من هذا الوجه بمثله .

(ب) وأخرجه مسلم فى الطلاق ، باب طلاق الثلاث ١٠٩٩/٢ من طريق أيوب به بمعناه .

درجة الحديث :

اسناده صحيح والله أعلم .

(١) فى (ج) : بل .

(٢) فى (ب) : رسول .

(٣)،(٤) أن ، قد ليستا فى (ج) .

(٥) فى الأصل ، (أ) المزاد وهو خطأ ، وأثبت الصواب من (ب) ، (ج) .

[٣٤٨] فقد روى عن الشعبى عن ابن عباس فى رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها قال : عقدة كانت بيده أرسلها جميعا واذا كانت تترى فليس بشىء .

قال سفيان الثورى : تترى يعنى أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق فانها تبين بالأولى ، والثنتان ليستا بشىء .

---

[٣٤٨] **رجال الاسناد** :

سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الخلع والطلاق ، باب من جعل الثلاث واحدة ٣٣٩/٧ معلقا ، وروى جابر بن يزيد عن الشعبى به مثله .

وأخرجه عبد الرزاق فى الطلاق ، باب طلاق البكر ٣٣٣/٦ عن الثورى قال أخبرنى جابر عن الشعبى به نحوه وبدون تفسير سفيان .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف من هذا الوجه لتعليقه يرقى الى الحسن لغيره برواية عبد الرزاق .

[٣٤٩] وقد روى يوسف بن يعقوب القاضى ، عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن عكرمة أنه قال : شهدت ابن عباس جمع بين رجل وامرأته طلقها ثلاثا [وفرق بين رجل وامرأته طلقها ثلاثا] التى فى رجل قال لامرأته أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، فجعلها واحدة . والتى فى رجل قال لامرأته أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، ففرق بينهما .

قال أحمد : وهذا انما يختلف باختلاف حال المرأة بأن يكون التى جعلها فيها واحدة ، غير مدخول بها ، فبانت بالأولى فلم يلحقها مابعدها ، والتى جعلها فيها ثلاثا مدخولا بها فلحقتها الثلاث .

وقد يختلف باختلاف نية الرجل فى المدخول بها بأن يكون فى احدى الحالتين أراد تبين الأولى ، وفى الأخرى أراد احداث طلاق بعد الأولى .

---

[٣٤٩] **رجال الاسناد** :

* يوسف بن يعقوب القاضى المتوفى سنة ٢٩٧هـ صاحب السنن .
قال الخطيب : كان ثقة صالحا عفيفا ، ونعته الذهبى بالامام الحافظ الكبير الثقة .
سير ٨٥/١٤ ، ت/بغداد ٣١٠/١٤ ، شذرات ٢٢٧/٢ .

* سليمان بن حرب بن بجيل الأزدى ، أبو أيوب البصرى المتوفى سنة ٢٢٤هـ .
قال أبو حاتم : امام من الأئمة ، وكان لايدلس .
ووثقه النسائى وابن سعد وآخرون .
وقال ابن حجر : ثقة امام حافظ .

تخريج الأثر :

أخرج ابن أبى شيبة فى الطلاق فى الرجل يقول لامرأته أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ٢٥/٥ : أخبرنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عطاء عن ابن عباس قال اذا طلقها ثلاثا قبل أن يدخل بها لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، ولو قالها تترى (١) بانت بالأولى .

درجة الأثر :

اسناده صحيح من طريق يوسف بن يعقوب القاضى .

(١) جاء تفسير ذلك فى الكبرى للمصنف ٣٣٩/٧ : قال سفيان الثورى : تترى يعنى أنت طالق أنت طالق أنت طالق .

[٣٥٠] ثم استدل الشافعى بأن الله تعالى جعل الطلاق الى الأزواج ، فسواء طلقها ثلاثا مجموعة ، أو مفرقة(١)، كطلاق نسوته وعتق(٢)رقيقه ، والايلاء ، والظهار عن نسوته ، ثم استدل بحديث عائشة فى قصة(٣)رفاعة أنه طلق امرأته فبت طلاقها وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتريدين أن ترجعى الى رفاعة، لاحتى تذوقى عسيلته ، ويذوق عسيلتك ، ولو كانت حسبت طلاقها بواحدة ، كان لها أن ترجع الى رفاعة بلازوج .

قال : وعويمر العجلانى : طلق امرأته ثلاثا قبل أن يخبره النبى - صلى الله عليه وسلم - [٢٦١/أ] أنها تحرم عليه باللعان ، فلما علم النبى - صلى الله عليه وسلم - نهاه .

وفاطمة بنت قيس حكت للنبى - صلى الله عليه وسلم - أن زوجها بت طلاقها - يعنى والله أعلم - أنه طلقها ثلاثا . فقال النبى - صلى الله عليه وسلم - ليست لك عليه نفقة ، ولما علم النبى - صلى الله عليه وسلم - عاب طلاقه ثلاثا معا(٤).

فلما كان حديث عائشة فى رفاعة موافقا ظاهر القرآن وكان ثابتا ، كان أولى الحديثين أن يؤخذ به والله أعلم .

---

[٣٥٠] هذا الاستدلال قاله الشافعى فى كتاب اختلاف الحديث فى طلاق الثلاث المجموعة بهامش الأم ٦٦٠/٨ .
وماذكره من الأحاديث ستأتى فى مواضعها مفصلة .

(١) فى (ج) : متفرقة .
(٢) فى (ج) : ويمن رقيقه .
(٣) فى (ج) : حديث .
(٤) فى (ج) : تبعا .

[٣٥١] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأنا أبو الفضل بن ابراهيم ، أنبأنا أحمد بن سلمة ، حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا : حدثنا يحيى ، عن عبيد الله ، حدثنا القاسم ، عن عائشة أن رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت زوجا فطلقها قبل أن يمسها فسئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتحل للأول ، قال : لا . حتى يذوق عسيلتها (١) كما ذاق الأول .

رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن بشار ، ورواه مسلم عن محمد ابن مثنى (٢).

قال أحمد : ثم ليس فى حديث ابن عباس أنها كانت تجعل واحدة على عهد النبى (٣) - صلى الله عليه وسلم - بأمر النبى - صلى الله عليه وسلم - فتكون فيه حجة .

وحديث العسيف (٤) فى حد الزانى (٥) يدل على أن منهم من كان يفتى دونه فاذا رفع اليه غير منه مارأى تغييره والله أعلم .

---

[٣٥١] **رجال الاسناد** :

* محمد بن ابراهيم بن الفضل الهاشمى النيسابورى المزكى ، المتوفى سنة ٣٤٧هـ .
أحد أصحاب الحديث . قال عنه الذهبى روى عنه الحاكم وأثنى عليه .
سير ٥٧٢/١٥ .

* أحمد بن سلمة بن عبد الله أبو الفضل النيسابورى البزار المتوفى سنة ٢٨٦هـ .
قال عنه الخطيب أحد الحفاظ المتقنين .
وقال الذهبى : الحافظ الحجة العدل المأمون .
الجرح ٥٤/٢ ، ت/بغداد ١٨٦/٤ ، سير ٣٧٣/١٣ .

* محمد بن المثنى بن عبيد بن قيس بن دينار العنزى الحافظ المتوفى سنة ٢٥١هـ .
قال ابن معين وأبو حاتم والخطيب ثقة .
وقال ابن حجر : ثقة ثبت .
(ت ١٢٦٤ ، ٣٧٧/٩،٥٠٥) ، الجرح ٩٥/٨ .

* محمد بن بشار بن عثمان بن داود العبدى ، أبو بكر الحافظ البصرى النيسابورى . بندار المتوفى سنة ٢٥٢هـ .
قال العجلى : بصرى ثقة كثير الحديث .
وقال أبو حاتم : صدوق . وقال ابن حجر : ثقة .

....

(ت ١١٧٧ ، ٦١/٩، ٤٦٩) ، تخ ٤٩/١ ، الجرح ٢١٤/٧ .
والبقية سبقت تراجمهم وهم ثقات .
تخريج الحديث :
أخرجه المصنف فى الكبرى فى الخلع ولاطلاق ، باب ماجاء فى امضاء الثلاث ٣٣٤/٧ من طريق محمد بن بشار به نحوه .
وأخرجه البخارى فى الطلاق ، باب من جوز طلاق الثلاث ٣٦١/٩ .
ومسلم فى النكاح ، باب ١٠٩٨/٢ .
والنسائى فى الطلاق ، باب احلال المطلقة ثلاثا ١٤٨/٦ من طريق عبيد الله بن عمر به وبألفاظ مقاربة .
درجة الحديث :
اسناده صحيح ، هو متفق عليه .

(١) العسيلة : حلاوة الجماع الذى يحصل بتغييب الحشفة فى الفرج . وأتت تشبيها بقطعة من عسل . فتح البارى ، كتاب الطلاق ، باب اذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت ٤٦٦/٩ رقم ٥٣١٧ ، ط/دار المعرفة .
(٢) فى (ج) : المثنى .
(٣) فى (ج) : رسول الله .
(٤) هذا الحديث أخرجه المصنف فى الكبرى فى الحدود ، باب حد الثيب الزانى ٢١٢/٨ والبخارى فى الحدود ، باب من أمر غير الامام باقامة الحد غائبا عنها ١٦٠/١٢ ، ومسلم فى الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ١٣٢٤/٣ من أوجه عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى . وفيه فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قل قال : ان ابنى كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته وانى أخبرت أن على ابنى الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبرونى أنما على ابنى جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، الوليدة والغنم رد وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغد ياأنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها . قال فغدا عليها ، فاعترفت فأمر بها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فرجمت . واللفظ لمسلم .
(٥) فى (ب) : حد الزنا .
مسألة طلاق الثلاث مجموعة :
ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعى وأحمد الى أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثا .
المغنى ١٠٤/٧ ، حلية العلماء ٢٢/٧ ، بداية المجتهد ٤٦/٢ .

باب مايقع به الطلاق من الكلام ولايقع الا بالنية (١)

[٣٥٢] أخبرنا أبو الحسين (٢) محمد بن الحسين بن الفضل (٣) القطان حدثنا أبو بكر محمد بن عثمان بن ثابت الصيدلانى ، حدثنا عبيد بن شريك حدثنا أبو الجماهر ، حدثنا عبد العزيز ، عن عبد الرحمن (٤) بن حبيب بن أردك ، عن عطاء بن أبى رباح ، عن ابن ماهك ، عن أبى هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد ، النكاح ، والطلاق ، والرجعة .

رواه أبو داود [٢٦١/ب] فى كتاب السنن ، عن القعنبى ، عن عبد العزيز بن محمد وتابعه سليمان بن بلال ، عن عبد الرحمن بن حبيب .

---

[٣٥٢] رجال الاسناد :

* محمد بن الحسين بن الفضل القطان البغدادى ، أبو الحسين المتوفى سنة ٣٥٠هـ .
قال الخطيب : كتبنا عنه وكان ثقة .
وقال الذهبى : مجمع على ثقته .
تاريخ بغداد ٢٤٩/٢ ، سير ٣٣١/١٧ .
* محمد بن عثمان بن ثابت الصيدلانى ، أبو بكر ، المتوفى سنة ٣٤٤هـ .
قال عنه الخطيب : كان ثقة .
تاريخ بغداد ٤٨/٣ .
* عبيد بن شريك : سبقت ترجمته وهو صدوق .
* محمد بن عثمان التنوخى ، أبو الجماهر الكفر سوسى المتوفى سنة ٢٢٤هـ .
وثقه أبو حاتم وأبو زرعة والدارمى وابن معين وأبو داود .
وقال ابن حجر : ثقة .
(ت ١٢٤٢ ، ٣٠٢/٩،٤٩٦) ، الجرح ٢٥/٨ .
* عبد العزيز هو ابن محمد الداروردى وهو ثقة سبقت ترجمته .
* عبد الرحمن بن حبيب بن أردك المدنى المخزومى ، من السادسة ، قال النسائى منكر الحديث ، وقال الحاكم : من ثقات المدنيين . وذكره ابن حبان فى الثقات .
وقال ابن حجر : لين الحديث .
(ت ٧٨١ ، ١٤٤/٦،٣٣٨) ، الجرح ٢٢٦/٥ ، الثقات ٧٧/٧ .

....

---

* يوسف بن ماهك بن بهزاد الفارسى المكى ، المتوفى سنة ١٠٦هـ .
قال ابن معين والنسائى وابن خراش وابن سعد : ثقة . وذكره ابن حبان فى الثقات .
وقال ابن حجر : ثقة.
(ت ١٥٦١ ، ٦١١،٣٧٠/١١) ، الجرح ٢٢٩/٩ ، الثقات ٥٤٩/٥ .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الخلع والطلاق ، جماع أبواب مايقع به الطلاق من الكلام ٣٤١/٧ من طريق سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن حبيب به مثله . وأخرجه أبو داود فى الطلاق ، باب فى الطلاق على الهزل ٦٤٣/٢-٦٤٤ ، والترمذى فى الطلاق ، باب فى الجد والهزل فى الطلاق ٤٨١/٣ وقال : حسن غريب . وابن ماجه فى الطلاق ، باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبا ٦٥٨/١ من طرق عن عبد الرحمن به مثله .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف .

(١) فى (ب) ، (ج) : بنية .
(٢) فى (ج) : أبو الحسن . وهو خطأ .
(٣) ابن الفضل : ليس فى (ج) .
(٤) فى (ج) : عبد الرحيم وهو خطأ .

[٣٥٣] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع قال ، قال الشافعى ـ رحمه الله ـ : ذكر الله تعالى الطلاق فى كتابه بثلاثة أسماء [الطلاق ، والفراق ، الفراق ، والسراح فمن خاطب امرأته فأفرد لها اسما](١) من هذه الأسماء لزمه الطلاق ، ولم ينوه فى الحكم ، ثم ساق الكلام ... الى أن قال : وماتكلم به مما يشبه الطلاق سوى هؤلاء الكلمات فليس بطلاق حتى يقول : كان مخرج كلامى به على أنى نويت به طلاقا ، وهو ماأراد من عدد الطلاق .

---

[٣٥٣] **رجال الاسناد** :
سبقت تراجمهعم وهم ثقات .
التخريج :
أخرجه المصنف فى الكبرى فى الخلع والطلاق ، جماع أبواب مايقع به الطلاق من الكلام ٣٤٠/٧ من هذا الوجه بمثله .
والشافعى فى النكاح ، مايقع به الطلاق من الكلام ومالايقع ، الأم ٢٧٦/٥ .
درجة الاسناد :
صحيح الى الشافعى .
(١) مابين الحاصرتين سقط من الأصل ، (أ) ، وأثبته من (ب) ، (ج) .

[٣٥٤] حدثنا الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان املاء ، وأبو عبد الله الحافظ ، وأبو زكريا بن أبى اسحاق ، وأبو بكر القاضى ، وأبو سعيد بن أبى عمرو قراءة عليهم ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأنا الربيع بن سليمان ، أنبأنا الشافعى ، أنبأنا عمى محمد بن على ابن شافع ، عن عبد الله بن على السائب ، عن نافع عن عجير بن عبد يزيد أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة ، ثم أتى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : يارسول الله : انى طلقت امرأتى سهيمة البتة فوالله ماأردت الا واحدة ، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لركانة والله ماأردت الا واحدة ، فقال ركانة : والله ماأردت الا واحدة . فردها اليه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فطلقها الثانية فى زمان عمر ، والثالثة فى زمان عثمان .

---

[٣٥٤] **رجال الاسناد** :

* نافع بن عجير بن عبد يزيد بن هاشم قيل له صحبة ودكره ابن حبان فى التابعين .

التقريب ص٥٥٨ .

* ركانة بن عبد يزيد بن هاشم المطلبى ، من مسلمة الفتح ، مات فى أول خلافة معاوية .

التقريب ص٢١٠ .

والبقية سبقت تراجمهم وفيهم عبد الله بن على السائب وهو مستور .

تخريج الحديث :

(أ) أخرجه المصنف فى الكبرى فى الخلع والطلاق ، باب ماجاء فى كنايات الطلاق ٣٤٢/٧ من هذا الوجه بمثله .

أخرجه الشافعى فى كتاب النكاح ، الحجة فى البتة ومأأشبهها ، الأم ٢٧٧/٥ .

وأخرجه أبو داود فى الطلاق ، باب فى البتة ٦٥٥/٢ من طريق الشافعى به مثله .

وأخرجه ابن عبد البر فى التمهيد فى روايات نافع عن ابن عمر ٧٨/١٥-٧٩ من طريق الربيع بن سليمان به نحوه .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف .

[٣٥٥] وأخبرنا أبو على الروذبارى ، أنبأنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود ، حدثنا ابن السرح ، وابراهيم بن خالد الكلبى ، يعنى أبا ثور فى آخرين قالوا : حدثنا محمد بن ادريس الشافعى فذكره باسناده ومعناه .

---

[٣٥٥] **رجال الاسناد** :

* أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح القرشى ، أبو الطاهر المصرى المتوفى سنة ٢٥٥هـ .

قال النسائى : ثقة ، وقال ابن يونس : كان فقيها من الصالحين الأثبات . وقال ابن حجر : ثقة .

الجرح ٦٥/٢ ، (ت ٣٢ ، ٨٣،٥٥/١) .

* ابراهيم بن خالد بن أبى اليمان الكلبى ، أبو ثور الفقيه المتوفى سنة ٢٤٠هـ .

قال عنه النسائى : هو أحد الفقهاء ثقة مأمون .

وقال عنه السبكى : أحد أئمة الدنيا .

وقال النووى : متفق على امامته ، وجلالته وتوثيقه وبراعته .

وقال ابن حجر : ثقة .

(ت ٥٢ ، ٨٩،١٠٢/١) ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٠٠/٢ ، طبقات السبكى ٧٤/٢

والبقية سبقت تراجمهم وفيهم عبد الله بن على السائب وهو مستور .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الخلع والطلاق ، باب ماجاء فى كنايات الطلاق ٣٤٢/٧ من هذا الوجه بمثله .

وأخرجه أبو داود فى الطلاق ، باب فى البتة ٦٥٦/٢ . من هذا الوجه مثله .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف .

[٣٥٦] وأخبرنا أبو على ، أنبأنا أبو بكر ، حدثنا أبو داود ، حدثنا محمد بن يونس النسائى ، أن عبد الله بن الزبير حدثهم عن محمد بن ادريس [٢٦٢/أ] قال حدثنى عمى محمد بن على ، عن ابن السائب ، عن نافع بن عجير ، عن ركانة بن عبد يزيد ، عن النبى - صلى الله عليه وسلم - بهذا الحديث .

---

[٣٥٦] رجال الاسناد :

* محمد بن يونس النسائى من الحادية عشر . قال عنه أبو داود : ثقة .
وقال ابن حجر : ثقة .
(ت ١٢٩٢ ، ٤٧٩/٩،٥١٥) .
* عبد الله بن الزبير بن عيسى الحميدى المكى ، أبو بكر الأسدى المتوفى سنة ٢١٩هـ صاحب المسند .
قال أحمد : الحميدى عندنا امام .
وقال أبو حاتم : ثقة امام .
وقال ابن حجر : ثقة حافظ فقيه .
(ت ٦٨٢ ، ١٩٠/٥،٣٠٣) ، تخ ٩٦/٥ ، الجرح ٥٦/٥ ، ط/ابن سعد ٥٠٢/٥ .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود فى الطلاق ، باب فى البتة ٦٥٦/٢ من هذا الوجه بمثله .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف .

[٣٥٧] وكـذلك رواه محمـد بن ابراهيم المدنى عـن عبـد اللـه بن على السائب .

---

[٣٥٧] **رجال الاسناد** :

* محمـد بن ابراهيم بن الحارث بن خالـد القرشى التيمى ، أبو عبـد اللـه المدنى ، المتوفى سنة ١٢٠هـ .

قال ابن معين ، وأبو حاتم ، وابن سعد ، والنسائى : ثقة .

وقال ابن حجر : ثقة له أفراد .

(ت ١١٥٦ ، ٤٦٥،٦/٩) ، تخ ٢٢/١ ، الجرح ١٨٤/٧ ، ط/ابن سعد ص٩٩ القسم المتمم .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنـف فى الكبرى فى الموضـع السابق ٣٤٢/٧ : وكـذلك رواه محمـد بن ابراهيم به مثله .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف .

[٣٥٨] وكذلك رواه الزبير بن سعيد الهاشمى ، عن عبد الله بن على ركانة بن عبد يزيد عن أبيه عن جده بمعناه .

---

[٣٥٨] **رجال الاسناد** :

* الزبير بن سعيد بن سليمان بن سعيد بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمى أبو القاسم المتوفى سنة بضع وخمسين ومائة .
قال ابن المدينى والنسائى وابن معين : ضعيف .
وقال أبو زرعة : شيخ .
وقال ابن حجر : لين الحديث .
(ت ٤٢٤ ، ٢١٤،٢٧٢/٣) ، الجرح ٥٨٢/٣ .
والبقية سبقت تراجمهم .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى الموضع السابق ٣٤٢/٧ . من طريق جرير بن حازم حدثنى الزبير به بمعناه .
وأخرجه أبو داود فى الطلاق ، باب فى البتة ٦٥٦/٢-٦٥٧ ، والترمذى فى الطلاق باب ماجاء فى الرجل يطلق امرأته ٤٧١/٣ ، وابن ماجه فى الطلاق ، باب طلاق البتة ٦٦١/١ ، وابن أبى شيبة فى الطلاق ، ماقالوا فى الرجل يطلق امرأته البتة ٦١/٥ ، وابن حبان كما فى الموارد ، الطلاق ص٣٢١ كلهم من طريق جرير بن حازم عن الزبير به بمعناه .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف .

[٣٥٩] أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، أنبأناسفيان بن عيينة ،عن عمرو بن دينار ، عن محمد بن عباد بن جعفر ، عن المطلب بن حنطب ، أنه طلق امرأته البتة ، ثم أتى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال له عمر : ماحملك على ذلك؟ قال : قد قلته ، فتلا عمر : {ولو أنهم فعلوا مايوعظون به لكان خيرا لهم وأشد تثبيتا}(١)ماحملك على ذلك؟(٢)قال : قد قلته فقال عمر : امسك عليك امرأتك فان الواحدة [لا](٣)تبت .

---

[٣٥٩] **رجال الاسناد** :

* محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعة المخزومى المكى ، من الثالثة .
قال ابن معين : ثقة مشهور . وقال أبو زرعة : ثقة . وقال ابن حجر : ثقة .
(ت ١٢١٥ ، ٢١٦/٩، ٤٨٦) ، الجرح ١٤/٨ ، ط/ابن سعد ٤٧٥/٥ .
* المطلب بن عبد الله بن حنطب بن الحارث المخزومى .
قال أبو زرعة ويعقوب بن سفيان والدارقطنى : ثقة .
وقال ابن حجر : صدوق كثير الارسال والتدليس .
(ت ١٣٣٦ ، ١٦١/١٠، ٥٣٤) ، تخ ٧/٨ ، الجرح ٣٥٩/٨ ، ط/ابن سعد ، القسم المتمم ص١١٥ .

تخريج الأثر :

(أ) أخرجه المصنف فى الكبرى الموضع السابق ٣٤٣/٧ أخبرنا أبو زكريا به مثله.
وأخرجه الشافعى فى النكاح ، الحجة فى البتة ومأأشبهها ٢٧٧/٥ من هذا الوجه بمثله .
(ب) وأخرجه عبد الرزاق فى الطلاق ، باب فى البتة والخلية ٣٥٦/٦ ، وابن أبى شيبة فى الطلاق ، ماقالوا فى الرجل يطلق امرأته البتة ٦٦/٥ ، وسعيد بن منصور فى الطلاق ، باب البتة والبرية ٣٨٤/١ . كلهم من طريق عمرو بن دينار به نحوه.

درجة الأثر :

اسناده حسن .

(١) سورة النساء : آية ٦٦
(٢) فى (ج) : قال عمر .
(٣) فى (أ) ، الأصل : (تبت) ، والصواب ماأثبته من (ج) بزيادة [لا] .

[٣٦٠] وبهذا الاسناد أنبأنا الشافعى ، أنبأنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن أبى سلمة ، عن سليمان بن يسار أن عمر قال : [للتوأمة](١)مثل الذى(٢)قال للمطلب .

---

[٣٦٠] رجال الاسناد :

* عبد الله بن أبى سلمة الماجشون التيمى المتوفى سنة ١٠٦هـ .
قال النسائى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال ابن حجر : ثقة .
(ت ٦٩٠ ، ٥/٢١٤،٣٠٦) ، تخ ٥/١٠٠ ، الجرح ٥/٧٠ .
والبقية سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

(أ) أخرجه المصنف فى الكبرى الموضع السابق ٧/٣٤٣ من هذا الوجه بمثله .
والشافعى فى النكاح ، الحجة فى البتة ومأأشبهها ٥/٢٧٧ من هذا الوجه بمثله .
وأخرجه عبد الرزاق فى الطلاق ، باب فى البتة والخلية ٦/٣٥٦ أخبرنا ابن جريج قال أخبرنى عمرو بن دينار به مثله .

درجة الأثر :

اسناده صحيح .

(١) فى الأصل ، (أ) : للبويه وهو خطأ ، وصوابه من (ج) والأم ، وفى (ب) للبهزيه .
(٢) فى (ب) ، (ج) : ما .

[٣٦١] وأنبـأنى أبو عبد اللـه اجازة ، أن أبا العبـاس حدثهـم ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، عن الثقة عـن الليث [عن](١)بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن سليمان بن يسار أن رجلا من بنى زريق طلق امرأته البتة فقال عمـر : ماأردت بذلـك؟ قال : أترانى(٢)أقيم على حرام ، والنسـاء كثير(٣)، فأحلفه(٤)، فحلف . قال الشافعى : أراه فردها عليه .

---

[٣٦١] **رجال الاسناد** :

قال البيهقى : أخبرنا السلمى ، حدثنا أبو العباس قال سمعت الربيع يقول : كان الشافعى : اذا قال أخبرنا الثقة فانه يريد به يحي بن حسان .

واذا قال الشافعى : عن الثقة عن ليث بن سعد قال الربيـع : هو يحي بن حيان .

قلـت : وعلى هذا فراوينا هو يحي بن حسـان البكرى الفلسطينى ، مـن الخامسـة ، قال ابن المبارك : كان شيخا كبيرا حسن الفهم من أهل بيـت المقدس ، وقال أبو حاتم : لابأس به ، وقال النسائى ثقة ، وقال ابن حجر : ثقة .

(ت ١٤٩٣ ، ١١/١٧٤،٥٨٩) ، الجرح ١٣٥/٩ .

والبقية سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

أخرجه الشـافعى فى النكـاح ، الخلاف فى الطلاق ثلاث ، الأم ١٤٨/٥ مـن هـذا الوجه بمثله .

درجة الأثر :

اسنـاده ضعيـف وذلك لأن سليمـان بن يسار لم يدرك عمـر ولهـذا ففيه انقطـاع .

(١) فى الأصل ، (أ) : بن ، وصوابه [عن] من الأم .

(٢) فى (ب) : أترى .

(٣) فى (ج) : كثيرة .

(٤) فى (ج) : وأحلفه .

[٣٦٢] قال فى القديم : وذكر الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن بكير بن عبد الله فذكره مختصرا .

---

[٣٦٢] أخرج سعيد بن منصور فى الطلاق ، باب البتة ٣٨٤/١ : أخبرنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب جعل البتة واحدة وهو أحق بها .

[٣٦٣] قال الشافعى : ومسألة عمر بن الخطاب(١)ماحملك على ذلك؟ يرددها(٢)- يعنى والله أعلم - ماأردت بذلك؟

وقول المطلب : قد فعلته - يعنى والله أعلم - أن خرج منى بلانية . وفى حديث الليث بن سعد مابين أن معنى [٢٦٢/ب] قول عمر ماوصفت .

قال(٣): فلما أخبره أنه لم يرد به(٤)زيادة على عدد الطلاق ألزمه واحدة وهى أقل الطلاق : لأنه [تبين](٥)فى قوله .

قال : وقوله : {ولو أنهم فعلوا مايوعظون به [لكان خيرا لهم](٦) لو طلق فلم يذكر البتة(٧)اذ كانت كلمة محدثة ليست فى أصل الطلاق يحتمل صفة جعلها للطلاق وزيادة فى عدده ، ومعنى غير ذلك فنهاه عن المشكل من القول ، ولم [ينهه](٨)عن الطلاق ، وهو لايحلفه على ماأراد ، الا ولو أراد أكثر من واحدة(٩)، لزمه ذلك .

---

[٣٦٣] **رجال الاسناد** :

سبقت تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

قالها الشافعى فى النكاح ، الخلاف فى الطلاق ثلاث ، الأم ١٤٨/٥ بمثله .

درجة الأثر :

صحيح الى الشافعى .

(١) فى (ج) :المطلب .
(٢) فى (ب) ، (ج) : سيرددها .
(٣) فى (ب) : قال فى موضع آخر .
(٤) ليس فى (ب) : به .
(٥) فى (ب) : بين .
(٦) ليست فى الأصل ، (أ) وهى فى (ب) ، (ج) . النساء : آية ٦٦
(٧) فى (ب) : النية .
(٨) فى (أ) : ينه ، وصوابه من (ج) .
(٩) فى (ج) : ألزمه .

[٣٦٤] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، أنبأنا مالك ، أنه بلغه أنه كتب الى عمر بن الخطاب من العراق أن رجلا قال لامرأته حبلك على غاربك [اطلاق؟](١)فكتب عمر الى عامله أن مره أن يوافينى فى الموسم فبينما عمر بن الخطاب يطوف بالبيت اذ لقيه الرجل فسلم عليه فقال : من أنت؟ قال : أنا الذى أمرت أن يجلب عليك فقال : أنشدك برب هذه البنية . هل أردت بقولك حبلك على غاربك الطلاق؟ فقال الرجل : لو استحلفتنى فى غير هذا المكان ماصدقت أردت الفراق . فقال عمر : هو ماأردت .

قال الشافعى : فبهذا نقول ، وفيه دلالة على أن كل(٣)كلام أشبه الطلاق لم يحكم به طلاقا ، حتى يسأل قائله ، فان كان أراد طلاقا فهو طلاق وان لم يرد لم يكن طلاقا . أورده فيما ألزم مالكا فى خلاف بعض الصحابة .

---

[٣٦٤] **رجال الاسناد** :

سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى الموضع السابق ٣٤٣/٧ من هذا الوجه بمثله .

ومالك فى الطلاق ، باب ماجاء فى الخلية والبرية وأشباه ذلك بوجهه مثله .

وأخرجه عبد الرزاق فى الطلاق ، باب حبلك على غاربك ٣٦٩/٦-٣٧٠ عن معمر عن ليث عن مجاهد أن رجلا قال لامرأته زمن عمر وذكر معناه .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

(١) هذه الزيادة من (ج) .

(٢) فى (ج) : أن كل مايشبه .

[٣٦٥] أخبرنا أبو سعيد بن أبى عمرو ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، أنبأنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج أنه قال لعطاء البتة . فقال : يدين . فان كان أراد ثلاثا فثلاث ، وان كان أراد واحدة ، فواحدة .

---

[٣٦٥] **رجال الاسناد** :

سبقت تراجمهم وفيهم سعيد بن سالم القداح وهو صدوق يهم كثيرا .

تخريج الأثر :

أخرجه الشافعى فى النكاح ، الحجة فى البتة وماأشبهها ، الأم ٢٧٧/٥ من هذا الوجه بمثله .

وأخرجه عبد الرزاق فى الطلاق ، باب فى البتة والخلية ٣٥٥/٦ عن ابن جريج به نحوه .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف من هذا الوجه يرقى بمتابعة عبد الرزاق الى الحسن لغيره .

[٣٦٦] وباسناده أنبأنا الشافعى ، أنبأنا سعيد ، عن ابن جريج عن عطاء ، أن شريحا دعاه بعض أمرائهم، فسأله عن رجل قال لامرأته أنت طالق البتة؟ [٢٦٣/أ] فاستعفاه شريح فأبى أن يعفيه فقال : أما الطلاق فسنة وأما البتة فبدعة ، فأما السنة بالطلاق فأمضوه ، وأما البدعة ، فالبتة فقلدوه اياها دينوه فيها .

---

[٣٦٦] **رجال الاسناد** :

سبقت تراجمهم وفيهم سعيد بن سالم القداح وهو صدوق يهم كثيرا .

تخريج الأثر :

أخرجه الشافعى فى النكاح ، الحجة فى البتة وماأشبهها ، الأم ٢٧٧/٥ من هذا الوجه بمثله .

وأخرجه عبد الرزاق فى الطلاق ، باب فى البتة والخلية ٣٥٨/٦ عن ابن جريج به نحوه .

وأخرجه ابن أبى شيبة فى الطلاق ، ماقالوا فى الرجل يطلق امرأته البتة ٦٧/٥ : أخبرنا ابن ادريس عن داود عن الشعبى قال لما أرسل عروة الى شريح وذكر معناه.

درجة الأثر :

اسناده ضعيف من هذا الوجه يرقى بمتابعاته الى الحسن لغيره .

[٣٦٧] وباسناده أنبأنا(١) الشافعى ، أنبأنا(٢) سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء الرجل يقول لامرأته أنت خلية ، أو خلوت منى ، وقوله : أنت برية ، وبرئت منى ، أو يقول : أنت باينة(٣)، أو قد بنت منى . قال : سواء(٤) قال عطاء : وأما قوله : أنت طالق فسنة ، لايدين فى ذلك . هو الطلاق .

قال ابن جريج قال عطاء : وأما قوله : أنت برية أو باينة فذلك ماأحدثوا [فيسئل](٥) فان كان أراد الطلاق فهو الطلاق ، والا فلا .

---

[٣٦٧] **رجال الاسناد** :

سبقت تراجمهم وفيهم سعيد بن سالم بن القداح وهو صدوق يهم كثيرا .

تخريج الأثر :

أخرجه الشافعى فى النكاح ، الحجة فى البتة وماأشبهها ٢١٧/٥ بوجهه مثله . وأخرجه عبد الرزاق فى الطلاق ، باب فى البتة والخلية ٣٦٠/٦ عن ابن جريج به نحوه .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف من هذا الوجه يرقى برواية عبد الرزاق الى الحسن لغيره .

(١)،(٢) فى (ب) : أخبرنا .

(٣) فى (ب) : فسواء .

(٤) فى (ج) : باين .

(٥) فى الأصل ، (أ) : سئل ، وصوابه من (ج) .

[٣٦٨] وباسناده : أنبأنا الشافعى ، أنبأنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، أنه قال : فى قوله : أنت برية أو أنت بائنة ، أو خلية ، أو برئت منى ، أو بنت منى ، قال : يدين .

---

[٣٦٨] **رجال الاسناد** :
سبقت تراجمهم وفيهم سعيد بن سالم وهو صدوق يهم ، وابن جريج هنا لم يصرح بالسماع وهو مدلس .
تخريج الأثر :
أخرجه الشافعى فى النكاح ، الحجة فى البتة وماأشبهها ٢٧٨/٥ بوجهه مثله .
درجة الأثر :
اسناده ضعيف .

[٣٦٩] وباسناده أنبأنا الشافعى ، أنبأنا سعيد عن ابن جريج ، عن ابن طاوس ، عن أبيه أنه قال : ان أراد الطلاق فهو الطلاق كقوله : أنت على حرام .

---

[٣٦٩] رجال الاسناد :

سبقت تراجمهم وفيهم سعيد بن سالم القداح وهو صدوق يهم كثيرا .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الطلاق ، جماع أبواب مايقع به الطلاق ٣٤٤/٧ : أخبرنا أبو الحسن بن أبى المعروف ، أخبرنا بشر بن أحمد ، أخبرنا محمد بن الحسين بن نصر ، أخبرنا على بن المدينى ، أنبأنا سفيان ، أنبأنا معمر ، عن ابن طاوس به مثله .

وأخرجه الشافعى فى النكاح ، الحجة فى البتة ٢٧٨/٥ بوجهه مثله .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف من هذا الوجه يرقى الى الحسن لغيره بمتابعة .

[٣٧٠] وباسناده أنبأنا الشافعى ، أنبأنا سعيد بن سالم عن سفيان الثورى ، عن حماد قال : سألت ابراهيم عن الرجل يقول لامرأته : أنت على حرام قال : ان نوى طلاقا فهو طلاق ، والا فهو (١) يمين .

---

[٣٧٠] **رجال الاسناد** :

سبقت تراجمهم وفيهم سعيد القداح وهو صدوق يهم كثيرا .

تخريج الأثر :

(أ) أخرجه المصنف فى الكبرى ، الموضع السابق ٣٤٣/٧ من طريق سفيان به مثله .

وأخرجه الشافعى فى النكاح ، الخلاف فى البتة ومأشبهها ٢٧٨/٥ بوجهه مثله .

(ب) وأخرجه ابن أبى شيبة فى الطلاق ، ماقالوا فيه اذا قال كل حل على فهو حرام ٧٥/٥ أخبرنا أبو خالد الأحمر ، عن حجاج عن حماد عن ابراهيم بمعناه .

وأخرجه عبد الرزاق فى الطلاق ، باب البتة والخلية ٣٦٠/٦ عن الثورى به بمعناه.

درجة الأثر :

اسناده ضعيف من هذا الوجه يرقى بمتابعاته الى الحسن لغيره .

(١) فى (ج) : فهى .

[٣٧١] قال أحمد فى الجامع عن الثورى ، عن حماد ، عن ابراهيم ، عن عمر بن الخطاب أنه كان يقول : فى الخلية ، والبرية ، والبتة ، والبائنة واحدة وهو أحق بها .

---

[٣٧١] **رجال الاسناد** :

سبقت تراجمهم وهم ثقات غير أن ابراهيم النخعى لم يدرك عمر ولم يسمع منه.

تخريج الأثر :

أخرجه عبد الرزاق فى الطلاق ، باب فى البتة والخلية ٣٥٦/٦ عن الثورى به مثله

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

[٣٧٢] قال الشافعي في القديم : وذكر ابن جريج عن عطاء أن عمر ابن الخطاب رفع اليه رجل قال لامرأته حبلك على غاربك فقال لعلى : انظر بينهما فقال له على ماأردت فجحد أن يكون أراد الطلاق فأراد أن يستحلفه بين الركن والمقام ، فأقر أنه أراد الطلاق ، فأمضاه عليه ثلاثا .

---

[٣٧٢] **رجال الاسناد** :
سبقت تراجمهم وهم ثقات الا أن ابن جريج لم يصرح بالسماع .
تخريج الأثر :
(أ) أشار المصنف الى هذه الرواية في الكبرى الموضع السابق ٣٤٤/٧ بقوله : قال الشافعي في القديم وذكر مثله .
(ب) وأخرجه عبد الرزاق في الطلاق ، باب حبلك على غاربك ٣٦٩/٦-٣٧٠ عن معمر عن ليث عن مجاهد به مختصرا .
وعن الثوري عن عبد الملك بن سليمان ، أن عمر أمر عليا أن يحلفه مانوى .
درجة الأثر :
اسناده ضعيف .

[٣٧٣] قـال : وذكـر عن سعيـد ، عن قتادة ، عـن الحســن ، عن على مثله .

---

[٣٧٣]لم أقف على هذه الرواية .

[٣٧٤] قال أحمد : يحتمل أن يكون هذا على ماروى من مذهب على فى البتة أنها ثلاث .

وقد روى منصور عن عطاء بن أبى رباح فى هذه القصة أن الرجل قال ذلك مرارا فأتى عمر فاستحلفه بين الركن والمقام ماالذى أردت بقولك؟ قال : أردت الطلاق ففرق بينهما فيحتمل أنه كان أراد بكل مرة احداث ، والحديث منقطع .

---

[٣٧٤] **رجال الاسناد** :
سبقت تراجمهم وهم ثقات .
تخريج الأثر :
أخرجه المصنف فى الكبرى فى الموضع السابق ٣٤٣/٧ من طريق سعيد بن منصور أنبأنا هشيم عن منصور به مثله .
وأخرجه سعيد بن منصور فى الطلاق ، باب حبلك على غاربك ٢٨٠/١ أخبرنا هشيم به مثله .
درجة الأثر :
رجاله ثقات غير أن عطاء لم يدرك عمر .

[٣٧٥] وروينا فى الحديث الثابت عن كعب بن مالك حين أرسل اليه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قبل نزول قبول توبته أن يعتزل امرأته قال : فقلت أطلقها؟ [أم](١) ماذا أفعل بها؟ فقال : لا بل اعتزلها فلاتقربنها ، فقلت لامرأتى ألحقى بأهلك فكونى عندهم حتى يقضى الله فى هذا الأمر .

وفى هذا دلالة على أنه لم يرد بقوله لامرأته ألحقى بأهلك طلاقا(٢) لم يقع به طلاق ، وسائر الكنايات مقيسة(٣) عليه .

---

[٣٧٥] **رجال الاسناد** :

* كعب بن مالك بن أبى كعب الأنصارى السلمى المتوفى فى خلافة على رضى الله عنهما . صحابى مشهور وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا فتاب الله عليهم وأحد السبعين الذين شهدوا العقبة .

(ت ١١٤٨ ، ٨/٣٩٤،٤٦١) ، الاصابة ٣/٣٠٢ ، الاستيعاب ٣/٢٨٦ .

تخريج الحديث :

أخرجه البخارى فى المغازى ، باب حديث كعب بن مالك ٨/١١٣ ، ومسلم فى التوبة ، حديث توبة كعب بن مالك ٤/٢١٢٠ من طرق عن كعب مثله .

درجة الحديث :

اسناده ثابت من رواية الشيخين .

(١) فى (أ) : أو .

(٢) فى (ب) : طلاقها .

(٣) فى (ج) : مبينة عليه .

من قال فى الكنايات أنها ثلاث

[٣٧٦] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، قال(١)، قال الشافعى فيما بلغه عن هشيم ، عن منصور ، عن الحكم ، عن ابراهيم ، أن عليا قال : فى الخلية ، والبرية ، والحرام ، ثلاثا ، ثلاثا .

---

[٣٧٦] **رجال الاسناد :**
سبقت تراجمهم وهم ثقات .
تخريج الأثر :
(أ) أخرجه المصنف فى الكبرى فى الخلع والطلاق ، باب من قال فى الكنايات أنها ثلاث ٣٤٢/٧ : من طريق اسماعيل بن أبى خالد عن عامر قال كان على وذكره بمعناه .
وأخرجه الشافعى فى كتاب اختلاف على وابن مسعود ، أبواب الطلاق والنكاح بهامش الأم ١٨٠/٧ أخبرنا هشيم عن منصور به مثله .
(ب) وأخرجه سعيد بن منصور فى الطلاق ، باب البتة والبرية والخلية ٣٨٥/١ : أخبرنا هشيم به مثله .
درجة الأثر :
اسناده ضعيف من هذا الوجه لانقطاعه ، يرقى الى الحسن لغيره بمتابعاته وبشاهده رقم (٣٧٨) .

(١) فى (ب) : أنه قال .

[٣٧٧] وفيما بلغه عن محمد بن يزيد ، ومحمد بن عبيد وغيرهما ، عن اسماعيل ، عن الشعبى ، عن رياش بن عدى الطائى قال : أشهد أن عليا جعل البتة ثلاثا .

قال الشافعى : ولسنا ولاإياهم نقول بهذا ، أورده فيما ألزم العراقيين فى خلاف على .

---

[٣٧٧] **رجال الاسناد :**

* محمد بن يزيد الكلاعى ، أبو سعيد الواسطى المتوفى سنة ١٩٠هـ .
قال أحمد : كان ثبتا فى الحديث .
وقال ابن معين وأبو داود والنسائى : ثقة .
وقال ابن حجر : ثقة ثبت عابد .
(ت ١٢٩١ ، ٩/٤٦٠) ، تخ ٢٦٠/١ ، الجرح ١٢٦/٨ .

* محمد بن عبيد بن أبى أمية ، أبو عبد الله الكوفى الطنافسى المتوفى سنة ٢٠٥هـ .
وثقه أحمد وابن معين وابن عمار وقال العجلى والنسائى وابن سعد وابن حجر : ثقة .
(ت ١٢٣٨ ، ٩/٢٩١) ، تخ ١٧٣/١ ، الجرح ١١/٨ .

* اسماعيل بن أبى خالد : سبقت ترجمته وهو ثقة ثبت .

* رياش بن عدى الطائى : ذكره ابن حبان فى الثقات ولم يذكر فيه ابن أبى حاتم جرحا ولاتعديلا .
الثقات ٢٤٢/٤ ، الجرح ٥١٨/٣ .

تخريج الأثر :

(أ) أخرجه المصنف فى الكبرى فى الخلع والطلاق ، باب من قال فى الكنايات أنها ثلاث ٣٤٤/٧ من طريق الشعبى به بمعناه .
وأخرجه الشافعى فى كتاب اختلاف على وابن مسعود ، أبواب الطلاق والنكاح بهامش الأم ١٨٠/٧ : أخبرنا محمد بن يزيد ، ومحمد بن عبيد وغيرهما به مثله .
(ب) وأخرجه عبد الرزاق فى الطلاق ، باب البتة والخلية ٣٥٧/٦ : عن ابن عيينة ، عن اسماعيل بن أبى خالد ، عن الشعبى به تاما .
وأخرجه ابن سعد فى الطبقات تحت ترجمة الرياش بن ربيعة ٢٣٢/٦ : أخبرنا محمد بن عبيد ، قال : حدثنا اسماعيل بن أبى خالد ، عن عامر عن رياش بن ربيعة قال : سئل على عن رجل قال لامرأته أنت طالق البتة قال : فجعلهما ثلاثا.

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

[٣٧٨] أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، أنبأنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : فى الخلية والبرية ثلاثا ثلاثا(١).

أورده فيما ألزم مالكا فى خلاف ابن عمر فانه لم يفرق بين المدخول بها ، [٢٦٤/أ] وغير المدخول بها ، ومالك يفرق بينهما فيدينه فى التى لم يدخل بها .

---

[٣٧٨] رجال الاسناد :
سبقت تراجمهم وهم ثقات .
تخريج الأثر :
أخرجه المصنف فى الكبرى فى الخلع والطلاق ، باب فى الكنايات ٣٤٤/٧ من طريق عبيد الله عن نافع به مثله وزيادة لاتحل له حتى تنكح زوجا غيره .
وأخرجه الشافعى فى كتاب اختلاف مالك والشافعى ، باب الخلية والبرية هامش الأم ٢٧١/٧ أخبرنا مالك به مثله .
وأخرجه مالك فى الطلاق ، باب ماجاء فى الخلية والبرية ٥٥٢/٢ من هذا الوجه بمثله .
وأخرجه عبد الرزاق فى الطلاق ، باب ألبتة والخلية وسعيد بن منصور فى الطلاق من طرق عن عبيد الله عن نافع به مثله .
درجة الأثر :
اسناده صحيح .

(١) ليست (ثلاثا) فى (ج) .
مسألة الكنايات فى الطلاق :
اختلف العلماء فى الرجل يقول لامرأته أنت خلية أو بريئة ، أو بائن ونحو ذلك.
فمالك يرى أنها ثلاث للمدخول بها ، ويدين فى التى لم يدخل بها أراد واحدة أم ثلاثا .
وأما الشافعى يرى أن ذلك لايكون طلاقا حتى يقول أردت بمخرج الكلام منى طلاقا .
وأما أبو حنيفة : يسأل عن نيته فى ذلك فان كان نوى ثلاثا فهى ثلاث . وان نوى واحدة فهى واحدة بائنة وهى أحق بنفسها .
الاشراف على مذاهب العلماء ١٦٧/٤ .

التمليك والتخيير

[٣٧٩] أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا مالك ، عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت ، عن خارجة بن زيد بن ثابت أنه أخبره أنه كان جالسا عند زيد بن ثابت فأتاه محمد بن أبي[1] عتيق ، وعيناه تدمعان ، فقال له : زيد بن ثابت : ماشأنك؟ قال : ملكت امرأتي أمرها ففارقتني فقال له زيد ماحملك على ذلك؟ فقال له القدر . فقال له زيد ارتجعها ان شئت فانما هي واحدة ، وأنت أملك[2].

---

[٣٧٩] رجال الاسناد :

* سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت الأنصاري المدني المتوفى سنة ١٣٢هـ .

قال أبو حاتم : صالح الحديث . وقال النسائي والعجلي : ثقة وأثنى عليه مالك . وقال ابن حجر : ثقة .

(ت ٤٩٢ ، ٣٨/٤،٢٣٧) ، تخ ٤٨١/٣ ، الجرح ٢٥/٤ .

* خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري النجاري المدني المتوفى سنة ٩٩هـ .

قال أبو الزناد : كان أحد الفقهاء السبعة ، وقال العجلي : مدني تابعي ثقة . وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث . وقال ابن حجر : ثقة فقيه .

(ت ٣٤٨ ، ٦٥/٣،١٨٦) ، تخ ٢٠٤/٣ ، الجرح ٣٧٤/٣ ، ط/ابن سعد ٢٦٢/٥ .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى في الخلع والطلاق ، باب ماجاء في التمليك ٣٤٨/٧ ، وفي الخلافيات ، الخلع والطلاق . مسألة لم يذكرها واذا قال لها اختاري نفسك ونوى بها طلقة ورقة : ١٣٩ . من هذا الوجه بمثله .

وأخرجه الشافعي في كتاب اختلاف مالك وابن مسعود ، باب التمليك ، الأم ٢٧٠/٧ من هذا الوجه بمثله .

وأخرجه مالك في الطلاق ، باب مايجب فيه تطليقة واحدة من التمليك ٥٥٤/٢ من هذا الوجه بمثله .

وأخرجه مسدد كما في المطالب العالية ، النكاح ، باب كنايات الطلاق ورقة ٤٦٥/أ حدثنا يحيى عن مالك به بمعناه .

....

درجة الأثر :
اسناده صحيح .
(١) لم أقف على ترجمته .
(٢) فى (ج) : أملك بها .

[٣٨٠] وبهذا الاسناد أنبـأنا(١)الشافعي ، أنبأنا مالك عن نافـع أن ابن عمر كان يقول : اذا ملك الـرجل امرأته(٢)فالقضاء ماقضت الا أن يناكرها الـرجل فيقول : لم أرد الا تطليقـة واحدة فيحلف على ذلـك ، ويكون أملك بها ماكانت(٣)في عدتها .

---

[٣٨٠] رجال الاسناد :
سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .
تخريج الأثر :
(أ) أخرجه المصنـف في الكبرى في الخلـع والطلاق ، باب مـاجاء في التمليـك ٣٤٨/٧ ، وفي الخلافيـات ، ومـن كتاب الخلع والطلاق ، مسـألة لم يذكـرها واذا قال لها اختارى نفسك ونوى بهـا طلقـة ورقـة ١٣٩ مـن هــذا الـوجه به مثلـه . وأخرجه الشـافعي في كتاب اختلاف مالك والشافعي ، باب التمليـك بهامش الأم ٢٧٠/٧ من هذا الوجه بمثله .
وأخرجه مـالك في الطلاق ، باب مايبين حق التمليك ٥٥٣/٢ عـن نافع به نحوه .
(ب) وأخرجه عبـد الرزاق في الطلاق ، باب المرأة تملـك أمـرها فـردته ٥١٨/٦ ، وسعيد بن منصور في الطلاق ، باب الرجل يجعل أمر امرأته بيدها ١/ ، وابن أبي شيبـة في الطلاق ، ماقالوا في الـرجل يجعل أمر امرأته بيـدها ٥٧/٥ من طرق عن عبيد الله بن عمر عن نافع به نحوه .
درجة الأثر :
اسناده صحيح .
(١) في (ب) : أخبرنا .
(٢) في (ج) : زيادة أمرها .
(٣) في (ج) : مادامت .

[٣٨١] وأخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، أنبأنا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه القاسم بن محمد أن رجلا من ثقيف ملك امرأته أمرها فقالت : أنت الطلاق ، فسكت ، ثم قالت : أنت الطلاق فقال بفيك الحجر ، ثم قالت : أنت الطلاق فقال بفيك فاختصما الى مروان بن الحكم ، فاستحلفه ماملكها الا واحدة فردها اليه ، فقال عبد الرحمن : كان القاسم يعجبه هذا القضاء ، ويراه أحسن ماسمع فى ذلك .

قال أحمد(١): والشافعى انما يقول فى هذا بقول زيد بن ثابت ، ولايشترط المناكرة .

---

[٣٨١] **رجال الاسناد** :

* عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق المتوفى سنة ١٢٦هـ .
قال أحمد ثقة ، ثقة . وقال العجلى وأبو حاتم والنسائى : ثقة . وقال ابن حجر : ثقة جليل .
(ت ٨١١ ، ٣٤٨،٢٢٨/٦) ، تخ ٣٤٠/٥ ، الجرح ٢٧٨/٥ ، ط/ابن سعد المتمم ص٢١٣ .
* القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق ، أبو محمد المتوفى سنة ١٠٦هـ .
قال ابن عيينة : كان أفضل أهل زمانه . وقال ابن سعد : كان ثقة رفيعا عالما فقيها اماما ورعا كثير الحديث . وقال ابن حجر : ثقة أحد الفقهاء بالمدينة .
(ت ١١١٥ ، ٤٥١،٢٩٩/٨) ، تخ ١٥٧/٧ ، الجرح ١١٨/٧ ، ط/ابن سعد ١٨٧/٥ .
* مروان بن الحكم بن أبى العاص بن أمية بن عبد شمس الأموى المتوفى سنة ٦٥هـ .
ولد بعد الهجرة بسنتين وقيل بأربع ، ولايصح له سماع من النبى صلى الله عليه وسلم ولايثبت له صحبة ، كتب لعثمان وولى امرة المدينة أيام معاوية ، وبويع له بالخلافة بعد موت معاوية بن يزيد بن معاوية سنة ٦٤هـ .
(ت ١٣١٦ ، ٨٣،٨٢/١٠) ، تخ ٣٦٨/٧ ، الجرح ٢٧١/٨ ، ط/ابن سعد ٣٥/٥ .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الخلع والطلاق ، باب المرأة تقول فى التمليك طلقتك وهى تريد الطلاق ٣٤٩/٧ من طريق ابن بكير أخبرنا مالك به نحوه .

....

وأخرجه الشافعي في كتاب اختلاف مالك والشافعي ، باب التمليك ، هامش الأم ٢٧٠/٧ من هذا الوجه بمثله .

وأخرجه مالك في الطلاق ، باب مايجب فيه تطليقة واحدة من التمليك ٥٥٤/٢ من هذا الوجه بمثله .

درجة الأثر :

اسناده صحيح .

(١) ليس في (ج) قال أحمد .

[٣٨٢] وباسنـاده أنبأنا الشـافعى ، أنبأنا مالك ، عـن يحي بن سعيـد ، عن القاسم بن محمد : أن رجلا كـانت عنده وليدة قوم فقـال لأهلهـا شأنكم بها ، فرأى الناس أنها تطليقة .

قال أحمد : وهذا انما [٢٦٤/ب] يكون عند الشافعى تطليقة اذا نواها.

---

[٣٨٢] **رجال الاسناد** :

سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

أخرجه مـالك فى الطلاق ، باب مـاجاء فى البرية والخلية وأشبـاه ذلك ٥٥٢/٢ من هذا الوجه بمثله .

درجة الأثر :

اسناده صحيح .

[٣٨٣] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، قال ، قال الشافعى : فيما بلغه عن أبى معاوية ، ويعلى عن الأعمش ، عن ابراهيم عن مسروق : أن امرأة قالت لزوجها لو أن الأمر الذى بيدك بيدى لطلقتك فقال : قد جعلت الأمر اليك فطلقت نفسها ثلاثا .

فسأل عمر عبد الله عن ذلك فقال : هى واحدة ، وهو أحق بها . فقال عمر : وأنا أرى ذلك .

قال الشافعى : وبهذا نقول : اذا جعل الأمر اليها ثم قال : لم أرد الا واحدة ، فالقول قوله وهى تطليقة يملك الرجعة ، وهم يخالفون هذا فيجعلونها واحدة بائنة .

---

[٣٨٣] **رجال الاسناد** :

* يعلى بن عبيد بن أمية الأيادى ، أبو يوسف الطنافسى المتوفى سنة تسع ومائتين.

قال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : صدوق . وقال ابن سعد : كان ثقة . وقال ابن حجر : ثقة الا فى حديثه عن الثورى ففيه لين .

(ت ١٥٥٦ ، ٦٠٨،٣٥٤/١١) ، الجرح ٣٠٤/٩ ، طبقات ابن سعد

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الخلع والطلاق ، باب ماجاء فى التمليك ٣٤٧/٧ من هذا الوجه بمثله .

وأخرجه سعيد بن منصور فى الطلاق ، باب الرجل يجعل أمر امرأته بيدها ٣٧٦/١-٣٧٧ أخبرنا أبو معاوية أخبرنا الأعمش به مثله .

وأخرجه عبد الرزاق فى الطلاق ، باب المرأة تملك أمرها ٥٣/٦ عن منصور به بأتم منه .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

[٣٨٤] وباسناده قال ، قال الشافعى فيما بلغه عـن هشيم عن اسماعيل ابن أبى خالـد عـن الشعبى ومغيرة عـن ابراهيم عن عبد اللـه فى الخيـار : ان اختارت نفسها فواحدة وهو أحق بها .

قـال الشافعى وهكذا نقول وهـم يخالفونه ويرون الطلاق فيـه بائنـا .

---

[٣٨٤] **رجال الاسناد** :

* المغيرة بن مقسـم الضبى مولاهـم ، أبو هشام الكوفى الفقيـه المتوفى سنة ١٣٤هـ .
قال ابن معين والنسائى وابن سعد : ثقة .
وقال ابن حجر : ثقة متقن الا أنه كان يدلس ولاسيما عن ابراهيم .
(ت١٣٦٣ ، ١٠/٢٤٣،٥٤٣) ، الجرح ٢٢٨/٨ ، ط/ابن سعد ٣٣٦/٦ .

تخريج الأثر :

أخرجه الشـافعى فى كتـاب اختلاف على وابن مسعـود ، باب المتعـة بهـامش الأم ١٨٤/٧ أخبرنا هشيم عن اسماعيل به مثله .
وأخرجه ابن أبى شيبـة فى الطلاق ، مـاقالوا فى الـرجل يخير امـرأته ٥٨/٥ أخبرنا حفص بن غياث عن الشيبانى عن الشعبى قال قال عبد الله بأتم منه .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

[٣٨٥] وباسناده قال : فيما بلغه عن حفص عن الأعمش عن ابراهيم في أمرك بيدك ، واختاري سواء .

قال الشافعي : وبهذا نقول : وهم يخالفون فيفرقون بينهما .

---

[٣٨٥] **رجال الاسناد** :

* حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي أبو عمرو الكوفي المتوفى سنة ١٩٤هـ .

قال ابن معين والنسائي وغيرهما ثقة ، وقال العجلي ثقة مأمون .

وقال ابن حجر : ثقة فقيه تغير حفظه قليلا في الآخر .

(ت ٣٠٦ ، ١٧٣،٣٥٧/٢) ، الجرح ١٨٥/٣ ، ط/ابن سعد ٣٨٩/٦ .

تخريج الأثر :

أخرجه الشافعي في كتاب اختلاف علي وابن مسعود في المتعة بهامش الأم ١٨٤/٧ أخبرنا حفص به مثله .

وأخرجه عبد الرزاق في الطلاق ، باب التمليك والخيار سواء ٨/٧ عن الثوري به مثله . وابن أبي شيبة في الطلاق ، من قال اختاري وأمرك بيدك سواء ٦١/٥ أخبرنا وكيع عن سفيان عن منصور به مثله .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

[٣٨٦] وباسناده قال : فيما بلغه عن أبى حصين عن يحيى بن وثاب ، عن مسروق عن عبد الله قال : اذا قال الرجل لامرأته استلحقى بأهلك ، أو وهبها [لأهلنها][(١)] فقبلوها فهى تطليقة وهو أحق بها .

قال الشافعى : وبهذا نقول : اذا أراد الطلاق وهم يخالفونه ويزعمون أنها تطليقة بائنة .

---

[٣٨٦] **رجال الاسناد** :

* عثمان بن عاصم بن حصين أبو حصين الأسدى الكوفى المتوفى سنة ١٢٧هـ .
قال أحمد : كان صحيح الحديث . وقال ابن معين وأبو حاتم والنسائى : ثقة .
وقال ابن حجر : ثقة ثبت سنى ربما دلس .
(ت ٩١١ ، ٣٨٤،١١٦/٧) ، تخ ٢٤٠/٦ ، الجرح ١٦٠/٦ ، ط/ابن سعد ٣٢١/٦ .

* يحيى بن وثاب الأسدى مولاهم الكوفى المقرى المتوفى سنة ١٠٣هـ .
قال العجلى : كوفى تابعى ثقة . وقال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث . وقال ابن معين وأبو زرعة : ثقة . وقال ابن حجر : ثقة عابد .
(ت ١٥٢١ ، ٥٩٨،٢٥٨/١١) ، تخ ، ط/ابن سعد .

تخريج الأثر :

أخرجه الشافعى فى كتاب اختلاف على وابن مسعود ، باب فى المتعة بهامش الأم ١٨٤/٧ أخبرنا شريك عن أبى حصين به مثله .
وأخرجه عبد الرزاق فى الطلاق ، باب الرجل يقول لامرأته وهبتك لأهلك ٣٧١/٦ عن الثورى عن أشعث عن الشعبى عن مسروق عن عبد الله بمعناه .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف يرقى الى الحسن لغيره .

(١) فى الأصل ، (أ) : لأهلك . وصوابه من الأم .

[٣٨٧] وباسناده قال ، قال الشافعي فيما بلغه عن عبيد الله بن موسى ، عن ابن أبي ليلى ، عن طلحة ، عن ابراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : لايكون طلاق بائن الا خلع أو ايلاء .

قال الشافعي وهم يخالفونه في عامة الطلاق فيجعلونه بائنا . وأما نحن فنجعل الطلاق [٢٦٥/أ] كله يملك فيه الرجعة الا طلاق الخلع .

---

[٣٨٧] **رجال الاسناد** :

* عبيد الله بن موسى بن أبي المختار ، واسمه باذام العبسي مولاهم الكوفي .
قال أحمد : كان صاحب تخليط .
وقال ابن معين : ثقة .
وقال أبو حاتم : صدوق ثقة .
وقال ابن حجر : ثقة كان يتشيع .
(ت ٨٨٩ ، ٣٧٥،٤٦/٧) ، تخ ٤٠١/٥ ، الجرح ٣٣٤/٥ ، ط/ابن سعد ٤٠٠/٦ .

* طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي المكي المتوفى سنة ١٥٢هـ .
قال أحمد والنسائي : متروك .
وقال أبو داود : ضعيف .
وقال ابن حجر : متروك .
(ت ٦٣٠ ، ٢٨٣،٢١/٥) ، الجرح ٤٧٨/٤ ، تخ ٣٠٠/٤ .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى في الخلع والطلاق ، باب ماجاء في التمليك ٣٤٧/٧ من هذا الوجه بمثله .

وأخرجه في كتاب اختلاف علي وابن مسعود ، باب في المتعة بهامش الأم ١٨٤/٧ من هذا الوجه بمثله .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف جدا .

[٣٨٨] قال : وروى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - وعن عمر فى ألبتة أنها واحدة يملك فيها الرجعة .

---

[٣٨٨]سبق معنا فى باب مايقع به الطلاق من الكلام ولايقع الا بالسنة رد النبى - صلى الله عليه وسلم - سهيمة لركانة بن عبد يزيد حين طلقها البتة .
وأما عمر :
فقد أخرج سعيد بن منصور فى الطلاق ، باب البتة والبرية والخلية ١/٣٨٤ بسنديه عن سليمان بن يسار ، وعبد الله بن شداد أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : البتة واحدة وهو أحق بها .

[٣٨٩] وباسناده قال ، قال الشافعى عن ابن علية عن جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم الأسدى ، عن زادان ، عن على ، قال فى الخيار : ان اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها .

قال أحمد : زاد فيه غيره ، وان اختارت نفسها فواحدة بائنة .

---

[٣٨٩] **رجال الاسناد** :

* زادان أبو عمر الكندى البزار المتوفى سنة ٨٢هـ .

قال ابن حجر : صدوق يرسل وفيه شيعية .

التقريب ص٢١٣ .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الخلع والطلاق ، باب ماجاء فى التخيير ٣٤٥/٧ من طريق جرير بن حازم به مثله .

وأخرجه الشافعى فى كتاب اختلاف على وابن مسعود ، أبواب الطلاق والنكاح بهامش الأم ١٨١/٧ من هذا الوجه بمثله .

وأخرجه سعيد بن منصور فى الطلاق ، باب الرجل يجعل أمر امرأته بيدها ٣٧٩/١ .

وابن أبى شيبة فى الطلاق ، ماقالوا فى الرجل يخير امرأته فتختاره أو تختار نفسها ٥٨/٥ : من طريق جرير بن حازم به بمثله وزيادته .

وأخرجه عبد الرزاق فى الطلاق ، باب الخيار ٩/٧ .

وأبو يوسف فى الآثار فى النكاح ، باب فى الخيار ص١٣٩ من طرق عن على بأتم منه .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف يرقى الى الحسن لغيره .

[٣٩٠] قال الشافعى ولسنا ولاإياهم نقول بهذا القول .
أما نحن فنقول : ان اختارت زوجها فلاشىء .
ويروى عن عائشة زوج النبى - صلى الله عليه وسلم - أنها قالت خيرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاخترناه فلم نعد ذلك طلاقا .

---

[٣٩٠] رجال الاسناد :
سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات وهم سلسلة رجال الروايات الماضية الى الشافعى .
التخريج :
قاله الشافعى فى كتاب اختلاف على وابن مسعود ، أبواب الطلاق والنكاح بهامش الأم ١٨١/٧ بمثله تماما .
درجة الاسناد :
صحيح الى الشافعى وستأتى رواية عائشة مفصلة .

[٣٩١] أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا السرى بن يحيى ، حدثنا قبيصة بن عقبة ، حدثنا سفيان ، عن عاصم ، واسماعيل بن أبى خالد ، عن الشعبى ، عن مسروق ، عن عائشة فذكره .

أخرجه مسلم فى الصحيح من حديث سفيان .

وأخرجاه من أوجه عن اسماعيل .

---

[٣٩١] **رجال الاسناد :**

* السرى بن يحيى بن اياس بن حرملة الشيبانى البصرى ، المتوفى سنة ٢٦٧هـ .
قال أحمد ، وأبو داود ، وابن معين ، وأبو حاتم : ثقة .
وقال ابن حجر : ثقة أخطأ الأزدى فى تضعيفه .
(ت ٤٦٧ ، ٢٣٠،٤/٣) ، تخ ١٧٥/٤ ، الجرح ٢٨٣/٤ ، ط/ابن سعد ٢٧٧/٧ .

* قبيصة بن عقبة بن محمد بن سفيان السوائى أبو عامر الكوفى المتوفى سنة ٢١٥هـ .
قال ابن أبى خيثمة عن ابن معين : قبيصة ثقة فى كل شىء الا فى حديث سفيان فانه سمع منه وهو صغير .
وقال النسائى : ليس به بأس .
وقال ابن حجر : صدوق ربما خالف .
(ت ١١١٩ ، ٤٥٣،٣١٢/٨) ، الجرح ١٢٦/٧ ، تاريخ ابن معين ٤٨٤/٤ .

تخريج الحديث :

أخرجه البخارى فى الطلاق ، باب من خير أزواجه ٣٦٧/٩ ، ومسلم فى الطلاق ، باب بيانأن تخيير امرأة لايكون طلاقا الا بالنية ١١٠٣/٢ من طرق عن مسروق به نحوه .

درجة الحديث :

اسناده حسن يرقى الى الصحيح لغيره ، وهو من المتفق عليه .

[٣٩٢] وفى جامع الثورى ، عن حماد عن ابراهيم أن عمر ، وابن مسعود كانا يقولان : اذا خيرها فاختارت نفسها فهى واحدة وهو أحق بها وان اختارت زوجها فلاشىء عليه .

---

[٣٩٢] **رجال الاسناد** :

سبقت تراجمهم وهم ثقات غير أن ابراهيم النخعى لم يلق أحدا من أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الخلع والطلاق ، باب ماجاء فى التخيير ٣٤٥/٧ من طريق الثورى به مثله .

وأخرجه عبد الرزاق فى الطلاق ، باب الخيار ٩/٧ عن الثورى به نحوه .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

[٣٩٣] وعـن ليث ، عن طاوس ، عن ابن عباس أنه كـان يقول : فى التخيير مثل قول عمر وابن مسعود .

---

[٣٩٣] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الخلع والطلاق ، باب ماجاء فى التخيير ٣٤٥/٧ من طريق سفيان عن ليث به مثله .

وأخرجه ابن أبى شيبة فى الطلاق ، ماقالوا فى الرجل يخير امرأته فتختاره أو تختار نفسها ٦١/٥ : أخبرنا وكيع ، عن سفيان ، عن ليث به مثله .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف للانقطاع يرقى الى الحسن لغيره بمتابعاته .

[٣٩٤] وكذلك هو فى حكاية الشعبى عن ابن مسعود .

---

[٣٩٤] سبق دراسة هذه الرواية برقم

[٣٩٥] وكذلك هو فى رواية عيسى بن عاصم عن زادان ، عـن على ، عن عمر ، قال على : وأرسل يعنى عمر الى زيد بن ثابت ، فخـالفنى ، وإياه فقـال زيد : انهـا ان اختارت نفسهـا فثلاث ، وان اختـارت زوجهـا فواحدة وهو أحق بها .

---

[٣٩٥] سبق دراسة هذه الرواية برقم

[٣٩٦] وقد روى عن أبى جعفر ، عن على ، أنه كان يقول : ان اختارت نفسها فهى واحدة بائنة ، وان اختارت [٢٦٥/ب] زوجها فلاشىء .

---

[٣٩٦] **رجال الاسناد** :

* محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب الهاشمى ، أبو جعفر الباقر المتوفى سنة بضع عشرة ومائة .
قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث .
وقال العجلى : مدنى تابعى ثقة .
وقال ابن حجر : ثقة فاضل .
(ت ١٢٤٥ ، ٣١٠/٩) ، تخ ١٨٣/١ ، الجرح ١٢٦/٨ ، ط/ابن سعد ٣٢٠/٥ .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الخلع والطلاق ، باب ماجاء فى التخيير ٣٤٦/٧ من طريق الثورى عن مخول ، عن أبى جعفر به مثله .
وأخرجه عبد الرزاق فى الطلاق ، باب الخيار ١١/٧ عن الثورى به بأتم منه .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف لأن أبا جعفر روى عن على مرسلا .

[٣٩٧] وروى عن أبى جعفر أنه سئل عن التخيير فقال : مثل ماروينا عن عمر وابن مسعود فقيل لــه : ان أناسا يروون عــن على أنه قـال : ان اختارت زوجها فتطليقة وزوجها أحق برجعتها ، وان اختـارت نفسها فتطليقة بائنة ، وهى أملك بنفسها . قال : هذا وجدوه فى الصحف .

فهذه ثلاث روايات عن على مختلفة .

---

[٣٩٧] **رجال الاسناد** :

سبق دراسة ترجمة أبى جعفر .

تخريج الأثر :

أخرج ابن أبى شيبـة فى الطلاق ، مـاقالوا فى الرجل يخير امـرأته ٥٦١/٥ : أخبرنا عبـد الله بن نمير ، عن اسماعيل بن أبى خالد عن أبى اسحـــاق به بشطره الأول . وأخرج المصنــف فى الكبرى فى الخلـع والطلاق ، باب مـاجاء فى التخيير ٣٤٦/٧ من طريق أبى اسحاق به بشطره الثانى .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

[٣٩٨] وأما زيد بن ثابت فقد روينا عنه فى الرجل يملك المرأة فتختار نفسها قال : هى واحدة وهو أحق بها .

---

[٣٩٨] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم .

تخريج الأثر :

سبق تخريج هذه الرواية برقم (٣٧٩) .

درجة الأثر :

سبق أن اسناده صحيح .

[٣٩٩] وروينا عن الثورى فى الجامع ، عن منصور عن ابراهيم ، عن الأسود وعلقمة[١] فى الرجل الذى قال لامرأته الذى بيدى من أمرك بيدك قالت : فانى قد طلقتك ثلاثا . قال عبد الله بن مسعود : أراها واحدة وأنت أحق بها ، وسأل عمر بن الخطاب فقال وأنا أرى ذلك .

قال منصور : قلت لابراهيم بلغنى أن ابن عباس قال : خطأ الله نوءها[٢]، لو قالت قد طلقت نفسى فقال ابراهيم : هما سواء يعنى قولها طلقتك ، وطلقت نفسى سواء .

---

[٣٩٩] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الخلع والطلاق ، باب ماجاء فى التمليك ٣٤٧/٧ من طريق سفيان به بأتم منه .

وأخرجه ابن أبى شيبة فى الطلاق ماقالوا اذا جعل أمر امرأته بيدها فتقول أنت طالق ثلاثا ٥٨/٥ من طريق منصور به نحوه .

وأخرج سعيد بن منصور فى الطلاق ، باب الرجل يجعل أمر امرأته بيدها ٣٧٨/١ أخبرنا سفيان عن منصور عن ابراهيم قال ذكر عنده قول ابن عباس فقال هما سواء .

درجة الأثر :

اسناده صحيح .

(١) فى (ج) : عن ، وهو خطأ .

(٢) خطأ الله نوءها : قال ابن الأثير فى النهاية ، مادة (نوأ) ٢٢/٥ : حديث ابن عباس : خطأ الله نوءها والمعنى فيهما : لو طلقت نفسها لوقع الطلاق . فحيث طلقت زوجها لم يقع فكانت كمن يخطئه النوء فلايمطر .

[٤٠٠] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع قال ، قال الشافعى : واذا ملك الرجل امرأته أو خيرها فهما سواء ، ولاأعرف فى الوقت الذى ينقطع ماجعل اليها أثرا يتبع ، ولايحضرنى فيه شىء يشبه القياس الصحيح .

وقد يحتمل أن يكون قياسا على البيوع فيقال اليها أمرها ، مالم يتفرقا من مجلسهما أو يرجع فيما جعل اليها قبل أن يحدث شيئا .

---

[٤٠٠] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

لم أجده فيما بين يدى من مصنفات الشافعى .

درجة الاسناد :

صحيح الى الشافعى .

[٤٠١] قال ابن المنذر : روى هذا القول يعنى أن الأمر اليها مادامت فى مجلسها قبل أن يتفرقا عن عمر وعثمان وابن مسعود وجابر والنخعى ، وعطاء ومجاهد والشعبى وجابر بن زيد ، وبه قال مالك .

[قال](١) وفيه قول ثان : وهو أن أمرها بيدها وان قامت من ذلك المجلس هذا قول الحكم وأبى ثور . وهذا أصح [٢٦٦/أ] القولين .

---

[٤٠١] قاله ابن المنذر فى كتاب النكاح ، باب المملكة أمرها تفارق موضعها قبل أن تقضى شيئا من كتابه الاشراف على مذاهب العلماء ١٨٢/٤ .
وستأتى هذه الروايات مفصلة .

(١) من (ب) ، (ج) : قال وفيه قول ثان .

[٤٠٢] قال أحمد : وهذا لما روينا فى تخيير النبى - صلى الله عليه وسلم - عائشة .

فقال : ياعائشة : انى ذاكر لك أمرا ، فلاعليك أن لاتعجلى فيه حتى تستأمرى أبويك .

وفى رواية أخرى : فأحب أن لاتعجلى فيه حتى تستشيرى أبويك .

وهذا حديث [ثابت](١) وفى أسانيد ماروى فيه عن الصحابة مقال . وذلك لأن الرواية عنهم .

---

[٤٠٢] وهذه الرواية صحيحة وقد سبق تخريجها ودراستها .

(١) ليس فى الأصل ، (أ) ، (ب) وأثبتها من (ج) .

[٤٠٣] كما أنبأني أبو عبد الله الحافظ اجازة ، أنبأنا أبو الوليد ، حدثنا الحسن بن سفيان ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا اسماعيل بن عياش ، عن المثنى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، قالا : أيما رجل ملك امرأته أمرها ، فافترقا في ذلك المجلس لم يحدث فيه شيئا فأمرها الى زوجها .

---

[٤٠٣] **رجال الاسناد :**

* المثنى بن الصباح اليماني أبو يحيى ، ضعيف اختلط بآخره من كبار السابعة ، مات سنة تسع وأربعين .

التقريب ص٥١٩ .

تخريج الأثر :

أخرجه عبد الرزاق في الطلاق ، باب الخيار والتمليك ٦/٥٢٥ .

وابن أبي شيبة في الطلاق ، ماقالوا في الرجل يخير امرأته كلاهما من طريق المثنى به نحوه .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

[٤٠٤] قال : وحدثنا أبو بكر ، حدثنا أبو معاوية ، عـن حجاج ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد قال ، قال عبد الله : اذا جعـل الرجل أمر امرأته بيد رجل فقام قبل أن يقضى فلاأمر له .

---

[٤٠٤] **رجال الاسناد :**

سبق دراسة تراجمهم وفيهم حجاج بن أرطاه وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس ، ومجاهد لم يدرك ابن مسعود .

تخريج الأثر :

أخرجه ابن أبى شيبة فى الطلاق ، ماقالوا فى الرجل يخير امرأته فلاتختار حتى تقوم من مجلسها ٦٢/٥ : حدثنا أبو معاوية به مثله .

وأخرجه سعيـد بن منصـور فى الطلاق ، باب الـرجل يجعـل أمـر امـرأته بيـدها ٣٧٤/١ .

وعبد الرزاق فى الطلاق ، باب الخيار والتمليك ٥٢٤/٦ كلاهما من طريق ابن أبى نجيح به نحوه .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

[٤٠٥] قال : وحدثنا أبو بكر ، حدثنا محمد بن بشر ، عن أشعث ، عن أبى الزبير ، عن جابر : اذا خير الرجل امرأته فلم تختر فى مجلسه ذلك فلاخيار لها .

وهذه أسانيد غير قوية ، وأمثلها حديث جابر ، وأما حديث عمر ، وعثمان فان راويه اسماعيل بن عياش ، عن المثنى بن الصباح والمثنى ضعيف واسماعيل غير محتج به .

وأما حديث ابن مسعود : فهو منقطع بينه وبين مجاهد ، وراويه حجاج بن أرطاة والله أعلم .

وهذا حديث ثابت . وفى أسانيد ماروى فيه عن الصحابة مقال .

ومن قال بالأول : زعم أنه انما لم يتعلق تخيير النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالمجلس ، لأنه لم يخيرها فى ايقاع الطلاق بنفسها وانما خيرها على أنها اذا اختارت نفسها أحدث لها طلاقا لقوله : {فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا}(١).

---

[٤٠٥] رجال الاسناد :

* أبو بكر هو ابن أبى شيبة وقد سبقت ترجمته . وهو ثقة .

* محمد بن بشر بن الفرافصة العبدى ، أبو عبد الله الكوفى المتوفى سنة ٢٠٣هـ .

وثقه ابن معين ، وابن سعد ، والنسائى .

وقال ابن حجر : ثقة حافظ .

(ت ١١٧٨ ، ٩/٦٣،٤٦٩) ، الجرح ٢١١/٧ ، ط/ابن سعد ٣٩٤/٦ ، ت/ابن معين ٥٠٥/٢ .

* أشعث بن سوار الكندى النجار الكوفى المتوفى سنة ١٣٦هـ .

قال ابن معين ثقة ، وقال مرة ضعيف .

وقال أبو زرعة : لين ، وقال النسائى والدارقطنى : ضعيف . وقال ابن حجر : ضعيف .

(ت ١١٥ ، ٣٠٨/١) ، تخ ٤٠٣/١ ، الجرح ٢٧١/٢ .

* أبو الزبير : هو محمد بن مسلم بن تدرس سبقت ترجمته وهو صدوق الا أنه يدلس .

....

تخريج الأثر :

أخرجه ابن أبى شيبة فى الطلاق ، الباب السابق ٦٢/٥ به مثله .

وأخرجه عبد الرزاق فى الطلاق ، باب الخيار والتمليك ٢٢٥/٦ : أخبرنا ابن جريج عن أبى الزبير به مثله .

وأخرجه سعيد بن منصور فى الطلاق ، باب الرجل يجعل أمر امرأته بيده ٣٧٢/١ أخبرنا هشيم قال أنبأنا الأشعث عن أبى الزبير به مثله .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

(١) الأحزاب : آية ٢٨

[٤٠٦] قال الشافعي : رحمه الله : واذا ملك أمرها غيرها . فهذه وكالة منى أوقع عليها الطلاق وقع [٢٦٦/ب] ومتى شاء الزوج أن يرجع فيه رجع .

مسألة التمليك والتخيير :
اختلف أهل العلم فى الرجل يخير امرأته أو يملكها أمرها .
فقال الشافعي : اختارى وأمرك بيدك سواء ولايكون طلاقا الا أن ينويه وان نواه فهو ماأراد ان واحدة فواحدة والا ثلاثا فثلاث .
وقال مالك : ان ذلك تطليقة وهو أحق بها .
وقال أبو حنيفة : ان اختارت نفسها تكون واحدة بائنة ان طلقت نفسها .
وقال أحمد : ان اختارت نفسها ونويا الطلاق وقعت طلقة رجعية ، وان نوى أحدهما دون الآخر لم يقع شيء .
الحلية ٢٠/٧ ، الاشراف ١٧٩/٤ ، بداية المجتهد ٥٤/٢ .

اذا طلق فى نفسه ولم يحرك به لسانه

قال الشافعى لم يكن طلاقا ، وهو من حديث النفوس(١) الموضوع [عن](٢) بنى آدم .

[٤٠٧] قال الشافعى - رحمه الله - فى كتاب حرملة حدثنا سفيان ، عن مسعر ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن أبى هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : ان الله تجاوز عن أمتى ماوسوست به صدورها مالم تعمل أو تكلم .

---

[٤٠٧] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه البخارى فى الطلاق ، باب الطلاق فى الاغلاق ٣٨٨/٩ ، ومسلم فى الايمان باب تجاوز الله عن حديث النفس ١١٦/١-١١٧ ، والترمذى فى الطلاق ، باب فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته ٤٨٠/٣ ، وأبو داود فى الطلاق ، باب الوسوسة فى الطلاق ٦٥٧/٢ ، والنسائى فى الطلاق ، باب فيمن طلق فى نفسه ١٥٧/٦ ، وابن ماجه فى الطلاق ، باب من طلق فى نفسه ولم يتكلم به ٦٥٨/١ جميعهم من طريق قتادة به نحوه .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

(١) فى (ب) ،(ج) : النفس .

(٢) فى (أ) : من .

[٤٠٨] أخبرناه أبو عبد الله الحافظ : أنبأنا أبو أحمد : بكر بن محمد المروزى ، حدثنا محمد بن غالب ، حدثنا الحميدى ، حدثنا سفيان ، فذكره باسناده غير أنه قال : ماحدثت به أنفسها مالم تعمل به أو تكلم به .

رواه البخارى فى الصحيح عن الحميدى .

---

[٤٠٨] رجال الاسناد :

* بكر بن محمد المروزى أبو أحمد ، المتوفى سنة ٣٤٥هـ .

قال الذهبى : المحدث الرحال الامام وماعلمت به بأسا .

سير أعلام النبلاء ١٥/٥٥٤-٥٥٥ ، الأنساب ٢/

والبقية سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى النكاح ، باب من عقد النكاح ٧/٢٠٩ من طريق أبى داود بسنده عن قتادة به نحوه وقد سبق تخريجه .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

مسألة اذا طلق فى نفسه ولم يحرك به لسانه :

اختلف أهل العلم فى ذلك :

فالشافعى وأحمد قالا : ليس بشىء . وذكر أشهب عن مالك قال : نعم .

الاشراف ٤/١٧٥ .

الحرام

[٤٠٩] أخبرنى أبو عبد الله اجازة ، عن أبى العباس ، عن الربيع ، عن الشافعى فيما حكى عن العراقيين ، عن أبى يوسف ، عن أشعث بن سوار ، عن الحكم ، عن ابراهيم ، عن عبد الله بن مسعود ، أنه قال : فى الحرام ان نوى يمينا فيمين ، وان نوى طلاقا فطلاق ، وهو مانوى من ذلك .

---

[٤٠٩] **رجال الاسناد** :

* يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم الزهرى ، أبو يوسف المدنى المتوفى سنة ٢٠٨هـ .

قال أبو حاتم : صدوق . وقال ابن سعد : كان ثقة أمينا . وقال ابن حجر : ثقة فاضل .

(ت ١٥٤٨ ، ٦٠٧،٣٣٣/١١) ، تخ ٣٩٦/٨ ، الجرح ٢٠٢/٩ ، ط/ابن سعد ٣٤٣/٧ .

* والحكم هو ابن عتيبة وقد سبقت ترجمته .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الخلع والطلاق ، باب من قال لامرأته أنت على حرام ٣٥١/٧ قال وحكمى الشافعى عن العراقيين به مثله .

وأخرجه الشافعى فى كتاب اختلاف العراقيين ، باب الطلاق ، بهامش الأم ١٦٦/٧ قال أبو يوسف عن أشعب به مثله .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف للانقطاع بين النخعى وعبد الله بن مسعود .

[٤١٠] قال أحمد : ورواه أيضا الثورى عن أشعث وقال نيته فى الحرام مانوى ان لم يكن نوى طلاقا فهى يمين .

---

[٤١٠] **رجال الاسناد** :
سبقت دراسة تراجمهم .
تخريج الأثر :
أخرجه المصنف فى الكبرى فى الخلع والطلاق ، باب من قال لامرأته أنت على حرام ٣٥١/٧ من طريق الثورى به مثله .
وأخرجه عبد الرزاق فى الطلاق ، باب الحرام ٤٠١/٦ عن الثورى به مثله .
درجة الأثر :
اسناده ضعيف .

[٤١١] وكذلك هو فى رواية الشعبى عن ابن مسعود .
وكلاهما منقطع .

---

[٤١١] **رجال الاسناد** :
سبقت دراسة تراجمهم وكلهم ثقات غير أن الشعبى لم يسمع من ابن مسعود وانما رآه رؤية .
كذا قال ابن أبى حاتم فى المراسيل ، والدارقطنى فى سؤالات حمزة السهمى له ص٦ .
تخريج الأثر :
أخرج على بن الجعد فى المسند ٨٨٢/٢ ، ح٢٤٨٤ : أنبأنا شريك عن مخول عن عامر عن ابن مسعود بمعناه .
درجة الأثر :
اسناده ضعيف ، وذلك للانقطاع بين الشعبى وابن مسعود .

[٤١٢] قال الشافعى : اذا قال لامرأته : أنت على حرام فان نوى طلاقا فهو طلاق ، وهو ماأراد من عدده . وان لم يرد طلاقا فليس بطلاق ويكفر كفارة يمين قياسا على الذى يحرم أمته فيكون عليه فيها الكفارة ، لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حرم أمته فأنزل الله تعالى {لم تحرم ماأحل الله لك}(١) وجعلها الله يمينا فقال : {قد فرض الله لكم [٢٦٧/أ] تحلة أيمانكم}(٢).

---

[٤١٢] قاله الشافعى فى كتاب اختلاف العراقيين ، باب الطلاق ، بهامش الأم ١٦٦/٧ وسيأتى تخريج الحديث مفصلا .

(١) سورة التحريم : جزء آية (١) .

(٢) سورة التحريم : جزء آية (٢) .

[٤١٣] وقال فى كتاب الرجعة : وان أراد طلاقا ، ولم يرد عددا فهو واحدة يملك الرجعة .

وان قال : أردت تحريمها للاطلاق ، لم يكن حراما ، وكانت عليه كفارة يمين لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - حرم جاريته ، فأمر بكفارة يمين ثم بسط الكلام فى التشبيه .

---

[٤١٣] قاله الشافعى فى كتاب الرجعة ، الحجة فى البتة وأشباهها ٢٧٩/٥ .
وسيأتى تخريج الحديث مفصلا .

[٤١٤] قال أحمد : قد روينا فى الحديث الثابت عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أنه قال : فى الحرام يمين يكفرها . وقال : {لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة}(١). يعنى أن النبى - صلى الله عليه وسلم - كان حرم جاريته فقال تعالى : {لم تحرم ماأحل الله لك} الى قوله : {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم}(٢). فكفر يمينه ، وصير الحرام يمينا .

أخبرنيه أبو عبد الرحمن السلمى ، أنبأنا على بن عمر الحافظ . حدثنا الحسين بن اسماعيل حدثنا يعقوب الدورقى حدثنا اسماعيل بن علية ، حدثنا هشام الدستوائى قال : كتب الى يحيى بن أبى كثير ، عن يعلى بن حكيم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أنه كان يقول فذكره .

رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب ، عن اسماعيل دون قوله (يعنى) ولاأدرى من يقول ذلك .

---

[٤١٤] رجال الاسناد :

* الحسين بن اسماعيل بن محمد بن اسماعيل الضبى أبو عبد الله ، المتوفى سنة ٣٣٠هـ .

قال الخطيب : كان فاضلا دينا . ووثقه ابن المظفر . وقال الذهبى : المحدث الثقة . سير ٢٥٨/١٥ ، ت/بغداد ١٩/٨ ، شذرات الذهب ٣٢٦/٢ .

* يعقوب بن ابراهيم بن كثير بن زيد بن أفلح العبدى ، أبو يوسف الدورقى المتوفى سنة ٢٥٢هـ .

قال أبو حاتم : صدوق . وقال النسائى : ثقة . وقال ابن حجر : ثقة . (ت ١٥٤٨ ، ٦٠٧،٣٣٤/١١) ، الجرح ٢٠٢/٩ .

* يعلى بن حكيم الثقفى ، مولاهم المكى ، من السادسة .

قال أحمد ، وابن معين ، وأبو زرعة ، والنسائى : ثقة . وقال ابن حجر : ثقة . (ت ١٥٥٥ ، ٦٠٩،٣٥٢/١١) ،تخ ٤١٧/٨ ، الجرح ٣٠٣/٩ .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الخلع والطلاق ، باب من قال لامرأته أنت على حرام ٣٥٠/٧ من هذا الوجه بمثله .

وأخرجه عبد الرزاق فى الطلاق ، باب الحرام ٤٠٠/٦ سمعت عمر بن راشد يحدث عن يحيى بن أبى كثير به نحوه .

....

وأخرجه ابن جرير فى تفسير سورة التحريم القول فى تأويل قوله تعالى : {ياأيها النبى لم تحرم ماأحل الله لك} ١٥٧/١٤ حدثنى يعقوب بن ابراهيم به مثله.
وأخرجه مسلم فى الطلاق ، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق حدثنا زهير بن حرب حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن هشام به مثله .

درجة الحديث :

فى اسناده السلمى وهو ضعيف جدا ، لكنه خرج من طرق أخرى صحيحة ، فالحديث صحيح المتن .

(١) سورة الأحزاب : آية ٢٢١

(٢) سورة التحريم : آية ٢

[٤١٥] وفى رواية على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى هذه الآية قال : {أمر الله النبى - صلى الله عليه وسلم - والمؤمنين اذا حرموا شيئا مما أحل الله أن يكفروا عن أيمانهم باطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة ، وليس يدخل فى ذلك طلاق .

---

[٤١٥] **رجال الاسناد :**

* على بن أبى طلحة ، واسمه سالم بن المخارق الهاشمى المتوفى سنة ١٤٣هـ . قال أحمد : له أشياء منكرات ، وقال النسائى : ليس به بأس . وقال ابن حجر : صدوق قد يخطىء .

(ت ٩٧٤ ، ٤٠٢،٢٩٨/٧) ، تخ ٢٨١/٦ ، الجرح ١٩١/٦ .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الخلع والطلاق ، باب من قال لامرأته أنت على حرام ٣٥١/٧ : من طريق على بن أبى طلحة به مثله .

وأخرجه ابن جرير فى تفسير سورة التحريم قوله {ياأيها النبى لم تحرم ماأحل الله} ١٥٧/١٤ حدثنا على قال حدثنا أبو صالح به نحوه .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف .

[٤١٦] وروينـا عـن عمر (١)، وعائشة (٢) أنهمـا قـالا : فى الحرام يمين يكفرها .

---

[٤١٦]

(١) رواية عمر :

أخرج ابن أبى شيبة فى كتاب الطلاق ، من قال الحرام يمين ، وليست بطلاق ٧٤/٥ أخبرنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن جويبر عن الضحاك ، أن أبا بكر ، وعمر ، وابن مسعود قالوا من قال لامرأته هى على حرام ، فليست عليه بحرام ، وعليه كفارة يمين .

وأخرجه سعيد بن منصور فى الطلاق ، باب البتة والبرية ٣٨٩/١ : أخبرنا خالد ابن عبد الله عن جويبر به بمعناه .

(٢) رواية عائشة :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الطلاق ، باب من قال لامرأته أنت على حرام ٣٥٠/٧ ، والدارقطنى فى السنن فى الطلاق ٦٦/٤ كلاهما من طريق مطر الوراق ، عن عطاء عن عائشة بمثله .

[٤١٧] وروى ذلك عن أبى بكر .

---

[٤١٧] سبق تخريجه ضمنا فى الرواية السابقة .

[٤١٨] وذهب مسروق بن الأجدع الى أن النبى - صلى الله عليه وسلم - آلى وحرم فأنزل الله تعالى : {يأأيها النبى لم تحرم ماأحل الله لك}(١) ، فجعل الحرام حلالا ، وجعل فى اليمين كفارة .

---

[٤١٨] أخرجه المصنف فى الكبرى فى الخلع والطلاق ، باب من قال لامرأته أنت على حرام ، وسعيد بن منصور فى الطلاق ، باب البتة والبرية والحرام ٣٩١/١ كلاهما من طريق داود بن أبى هند عن الشعبى عن مسروق بنحوه .

(١) سورة التحريم : آية ١

[٤١٩] وروى ذلك عنه عن عائشة . والمرسل أصح .

---

[٤١٩] أخرجه المصنف فى الكبرى فى الخلع والطلاق ، باب من قال لامرأته أنت على حرام ٣٥٢/٧ ، وابن جرير فى تفسير سورة التحريم ١٥٩/١٤ ، وابن حبان كما فى الموارد ص٣٢٠ كلهم من طريق الحسن بن قزعة أخبرنا مسلمة بن علقمة عن داود عن عامر عن مسروق عن عائشة بمثله .

[٤٢٠] والى مثل[(١)] ذلك ذهب قتادة : وهو أن النبى - صلى اللـه عليه وسلم - قال لحفصة اسكتى فوالله لأقربها يريد فتاته وهى على حرام .

---

[٤٢٠] أخرجه المصنف فى الكبرى فى الخلـع والطلاق ، باب مـن قـال لامـرأته أنت على حرام ٣٥٣/٧ مـن طـريق أبى داود ، وأبو داود فى المراسيـل ، فى الطلاق ، باب ماجاء فى الحرام ، ورقة عن محمـد بن الصباح عن سفيان عـن ابن أبى عروبة عن قتادة بمثله .

(١) فى (ج) : بيان .

[٤٢١] وكذا قال زيد بن أسلم : وهو أن النبى - صلى الله عليه وسلم - حرم أم ابراهيم قال : أنت على حرام والله لاأمسك ، فأنزل الله تعالى فى ذلك ماأنزل .

---

[٤٢١] أخرجه مالك فى المدونة الكبرى فى النكاح ، باب جامع التمليك ٣٩٥/١ : قال ابن القاسم أخبرنى مالك ، عن زيد بن أسلم بأتم منه .
وأخرجه ابن جرير فى تفسير سورة التحريم ، حدثنى محمد بن عبد الرحيم البرقى ، قال حدثنى ابن أبى مريم قال : حدثنا أبو غسان قال حدثنى زيد بن أسلم مرفوعا بمعناه .

[٤٢٢] وفى سبب نزول هذه الآية قول آخر وهو مما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو عبد الله : محمد بن يعقوب ، حدثنا أحمد بن سلمة حدثنا قتيبة ، حدثنا حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، عن عطاء أنه سمع عبيد بن عمير ، قال : سمعت عائشة زوج النبى - صلى الله عليه وسلم - تخبر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يمكث عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلا قالت : فتواصيت أنا وحفصة أيتنا مادخل عليها قالت : انى أجد منك ريح مغافير وقال غيره أكلت مغافير فدخل على احداهما فقالت له ذلك فقال : لابأس شربت عسلا عند زينب بنت جحش ، ولن أعود له فنزلت {ياأيها النبى لم تحرم ماأحل الله} الى ... {ان تتوبا الى الله}(١) لعائشة وحفصة {واذ أسر النبى الى بعض أزواجه حديثا}(٢) لقوله بل شربت عسلا .

أخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث حجاج بن محمد .

[قال البخارى وقال ابراهيم بن موسى عن هشام بن يوسف عن ابن جريج](٣) عن عطاء فى هذا الحديث ولن أعود له وقد حلفت فلا [تخبرى](٤) بذلك أحدا .

---

[٤٢٢] **رجال الاسناد** :

* أحمد بن سلمة تقدمت ترجمته وهو رفيق مسلم فى رحلتيه .

* عبيد بن عمير بن قتادة بن سعيد بن عامر الليثى أبو عاصم المكى المتوفى سنة ٦٨هـ .

قال ابن معين ، وأبو زرعة ، والعجلى ، وغيرهم ثقة .

وقال ابن حجر : مجمع على ثقته .

(ت ٨٩٥ ، ٦٥/٧، ٣٧٧) ، تخ ٤٥٥/٥ ، الجرح ٤/٥ .

تخريج الحديث :

(أ) أخرجه المصنف فى الكبرى فى الخلع والطلاق ، باب من قال مالى على حرام لايريد جواريه ٣٥٣/٧ من طريق حجاج بن محمد به نحوه .

(ب) وأخرجه البخارى فى التفسير ، باب ياأيها النبى لم تحرم ماأحل الله لك ٦٥٦/٨ ، وفى الطلاق ، باب لم تحرم ماأحل الله لك ٣٧٤/٩ ، ومسلم فى الطلاق

....

باب وجوب الكفارة ٢/١١٠٠ ، وأبو داود فى الأشربة ، باب شرب العسل ٤/١٠٠ ، والنسائى فى الطلاق ، باب تأويل قول الله عز وجل {ياأيها النبى لم تحرم ماأحل الله لك} ٦/١٥١ .

درجة الحديث :

اسناده صحيح وهو متفق عليه .

(١) سورة التحريم : آية ١-٣

(٢) سورة التحريم : آية ٤

(٣) سقطت من الأصل ، (أ) ، وأثبتها من (ج) .

(٤) سقطت من الأصل ، (أ) ، وأثبتها من (ب) .

[٤٢٣] قال أحمد وكذلك [قاله][(١)] محمد بن ثور عن ابن جريج .

[٤٢٣] لم أقف على هذه الرواية .

(١) سقط من (أ) ، (ب) وأثبته من (ج) .

[٤٢٤] وفى حديث ابن أبى مليكة عن ابن عباس فى هـذه القصة والله لاأشـربه فأخبر أنه حلف عليه فيشبه أن يكون وجوب الكفـارة تعلق باليمين لابالتحريم .

---

[٤٢٤] أخرجه المصنـف فى الكبرى فى الخلـع والطلاق ، باب من قـال : مالى على حرام ، لايريد جواريه ٣٥٤/٧ بقوله : وفى حديث ابن أبى مليكة به بمثله .
وأخرجه الطبرانى فى الكبير ١١٧/١١ : حدثنا معاذ بن المثنى حدثنا مسدد حدثنا يحي ابن سعيـد عن أبى عامر الخزاز حدثنى ابن أبى مليكة عن ابن عبـاس مرفوعا وفيه والله لاأشربه . وقال الهيثمى فى المجمع ١٢٧/٧ ورجاله رجال الصحيح .

[٤٢٥] وقد رواه عروة بن الزبير عن عائشة فخالفه فى بعض الألفاظ ، ولم يذكر نزول الآية فيه .

ونزولها فى تحريم مارية أشهر عند أهل التفسير والله أعلم .

---

[٤٢٥] أخرجه المصنف فى الكبرى فى الخلع والطلاق ، باب من قال مالى على حرام وهو لايريد جواريه ٣٥٤/٧ .

والبخارى فى الطلاق ، باب لم تحرم ماأحل الله ٣٧٤/٩ ، ومسلم فى الطلاق ، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق ١١٠٢/٢ جميعهم من طريق على بن مسهر عن هشام عن عروة به بأتم منه .

[٤٢٦] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، قال ، قال الشافعى عن ابن علية ، عن داود عن [٢٦٨/أ] الشعبى عن على فى الحرام ثلاث .

أورده فيما ألزم العراقيين فى خلاف على .

---

[٤٢٦] **رجال الاسناد :**

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

(أ) أخرجه المصنف فى الكبرى فى الخلع والطلاق ، باب من قال لأمته أنت على حرام ٣٥١/٧ من طريق مطرف عن الشعبى به بمعناه .

وأخرجه الشافعى فى كتاب اختلاف على وابن مسعود ، أبواب الطلاق والنكاح بهامش الأم ١٨١/٧ من هذا الوجه بمثله .

(ب) وأخرجه سعيد بن منصور فى الطلاق ، باب البتة والبرية والخلية ٣٨٩/١ أخبرنا هشيم ، أخبرنا بعض أصحابنا عن قتادة أن عليا رضى الله عنه كان يقول فى الحرام هى ثلاث .

درجة الأثر :

اسناده صحيح .

مسألة الحرام :

اختلفوا فى الرجل يقول لامرأته أنت على حرام فقالت طائفة الحرام ثلاث وبه قال مالك .

وقالت طائفة : ان أراد طلاقا فهو طلاق والا فهى يمين ، وبه قال الشافعى واسحاق .

وقال الأحناف : ان نوى ثلاثا فثلاثا ، وان نوى واحدة فواحدة بائنة ، وان نوى يمينا فهى يمين يكفرها ، وان لم ينو شيئا فليس بشىء .

الاشراف ١٧٢/٤ ، الحلية ٤٦/٧ .

طلاق التى لم يدخل بها

[٤٢٧] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع قال ، قال الشافعى : فقال الله ـ عز وجل ـ {الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان} وقال : {فان طلقها فلاتحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} .

فالقرآن والله أعلم يدل على أن من طلق زوجة له دخل بها أو لم يدخل بها ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

واذا قال الرجل لامرأته التى لم يدخل بها أنت طالق ثلاثا فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره .

---

[٤٢٧] **رجال الاسناد** :
سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .
التخريج :
أخرجه المصنف فى الكبرى فى الخلع والطلاق ، باب ماجاء فى امضاء الطلاق الثلاث وان كن مجموعات ٣٣٣/٧ من هذا الوجه بمثله .
وأخرجه الشافعى فى كتاب اللعان فى طلاق التى لم يدخل بها ، الأم ١٩٦/٥ .
درجة الاسناد :
صحيح الى الشافعى .

[٤٢٨] أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، أنبأنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن محمد بن اياس بن البكير ، قال : طلق رجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ، ثم بدا له أن ينكحها فجاء يستفتى(١)فذهبت معه أسأل له ، فسأل أبا هريرة ، وعبد الله بن عباس عن ذلك فقالا : لانرى أن ينكحها حتى تنكح .

وفى رواية أبى سعيد : حتى تزوج زوجا غيرك قال : انما كان طلاقى اياها واحدة . فقال ابن عباس : انك أرسلت من يدك ، ماكان لك من فضل .

---

[٤٢٨] **رجال الاسناد** :

* محمد بن اياس بن البكير الليثى المدنى ، ثقة من الثالثة ووهم من ذكره فى الصحابة .

التقريب ص٤٦٩ .

تخريج الأثر :

أخرجه الشافعى فى كتاب اللعان ، طلاق التى لم يدخل بها ١٩٦/٥ من الأم .
وأخرجه مالك فى الطلاق ، باب طلاق البكر ٥٧٠/٢ من هذا الوجه بمثله .

درجة الأثر :

اسناده صحيح .

(١) فى (ب) : ليستفتى .

[٤٢٩] وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، أنبأنا مالك ، عن يحي بن سعيد ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن النعمان بن أبى عياش الأنصارى [عن](١) عطاء بن يسار قال : جاء رجل يسأل عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يمسها ، قال عطاء بن يسار : انما طلاق البكر واحدة فقال عبد الله بن عمرو : انما أنت قاض ، الواحدة تبتها ، والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره .

---

[٤٢٩] **رجال الاسناد** :

* بكير بن عبد الله بن الأشج ، أبو عبد الله نزيل مضر ، ثقة من الخامسة . التقريب ص١٢٨ .

* النعمان بن أبى عياش الأنصارى ، أبو سلمة المدنى ، من الرابعة .
قال اسحاق بن منصور عن يحي بن معين : ثقة .
وقال ابن منجويه : كان شيخا كبيرا من أفاضل أبناء أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .
وقال ابن حجر : ثقة .
(ت ١٤١٩ ، ٥٦٤،٤٠٦/١٠) ، الجرح ٤٤٥/٨ .

* عطاء بن يسار الهلالى أبو محمد المدنى المتوفى سنة ٩٤هـ .
قال ابن معين ، وأبو زرعة ، والنسائى : ثقة .
وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث .
وقال ابن حجر : ثقة فاضل ، صاحب مواعظ ، وعبادة .
(ت ٩٣٨ ، ٣٩٢،١٩٤/٧) ، تخ ٤٦١/٦ ، الجرح ٣٣٨/٦ ، ط/ابن سعد ١٧٣/٥

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الخلع والطلاق ، باب ماجاء فى امضاء الطلاق الثلاث وان كن مجموعات ٣٣٥/٧ من هذا الوجه بمثله .
وأخرجه الشافعى فى اللعان فى طلاق التى لم يدخل بها ، الأم ١٤٨/٥ من هذا الوجه مثله .
وأخرجه مالك فى الطلاق ، باب طلاق البكر ٥٧٠/٢ به بمثله .
وأخرجه عبد الرزاق فى الطلاق ، باب طلاق البكر ٣٢٤/٦ عن مالك به مثله .

درجة الأثر :

اسناده صحيح .

(١) فى (أ) ، الأصل : (بن) وهو خطأ ، وصوابه من (ب) ، (ج) والأم .

[٤٣٠] قلت كذا رواه مالك ، فخالفه يحيى بن سعيد القطان ، ويزيد ابن هارون ، وعبدة [٢٦٨/ب] بن سليمان فرووه عن يحيى بن سعيد ، عن بكير بن عبد الله ، عن عطاء بن يسار ، ودون ذكر النعمان بن أبى عياش فى اسناده .

قال مسلم بن الحجاج : ادخال مالك النعمان فى هذا الاسناد وهم من مالك .

قال : والنعمان أقدم سنا من عطاء بن يسار .

---

[٤٣٠] لم أجد من هذه الروايات الا رواية عبدة بن سليمان :
أخرجها ابن أبى شيبة فى كتاب الطلاق ، فى الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها ٢٢/٥ عن عبدة بن سليمان به نحوه .
وتابعه هشيم عند سعيد بن منصور فى الطلاق ، باب التعدى فى الطلاق ٢٦٨/١ : أخبرنا هشيم عن يحي بن سعيد به نحوه .

[٤٣١] أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا قالا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، أنبأنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن بكير أخبره عن ابن أبى عياش وهو معاوية بن أبى عياش أنه كان جالسا مع عبد الله بن الزبير ، وعاصم بن عمر ، فجاءهما محمد بن اياس بن البكير ، فقال : ان رجلا من أهل البادية ، طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ، فماذا تريان؟ فقال ابن الزبير : ان هذا الأمر مالنا فيه قول . اذهب الى ابن عباس وأبى هريرة [فانى تركتهما عند عائشة](١)فاسألهما ثم ائتنا فأخبرنا ، فذهب فسألهما ، قال ابن عباس لأبى هريرة افته(٢)ياأبا هريرة ، فقد جاءتك معضلة ، فقال أبو هريرة : الواحدة تبينها والثلاث تحرمها ، حتى تنكح زوجا غيره . وقال ابن عباس مثل ذلك .

---

[٤٣١] **رجال الاسناد** :

* معاوية بن أبى عياش الزرق الأنصارى ذكره ابن حبان فى الثقات ، ولم يتكلم فيه ابن أبى حاتم بجرح أو تعديل .

الثقات ٤٦٧/٧ ، الجرح ٣٨٠/٨ .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الخلع والطلاق ، باب ماجاء فى امضاء الطلاق الثلاث ، وان كن مجموعات ٣٣٥/٧ من هذا الوجه بمثله .

وأخرجه الشافعى فى اللعان ، باب الخلاف فى الطلاق الثلاث من الأم ١٤٨/٥ بوجهه مثله .

وأخرجه عبد الرزاق فى الطلاق ، باب طلاق البكر ٣٣٤/٦ من طريق مالك به مثله .

وأخرجه مالك فى الطلاق ، باب طلاق البكر ٥٧١/٢ به بمثله .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

(١) سقطت هذه الزيادة من الأصل ، (أ) وهى من (ب) ، (ج) .

(٢) فى (ج) : أجب .

[٤٣٢] ورواه حماد بن زيد ، عن يحي بن سعيد ، وزاد فيه : وتابعتهما عائشة .

---

[٤٣٢] **رجال الاسناد** :

* حماد بن زيد بن درهم الجهضمى أبو اسماعيل البصرى ، المتوفى سنة ١٧٩هـ . ثقة ثبت فقيه امام .

(ت ٣٢٤ ، ١٧٨،٩/٣) ، تخ ٢٥/٣ ، الجرح ١٣٧/٣ ، ط/ابن سعد ٢٨٦/٧ .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الخلع والطلاق ، باب ماجاء فى طلاق التى لم يدخل بها ٣٥٥/٧ : أخبرنا أبو الحسين القطان ببغداد ، أنبأنا أبو سهل بن زياد القطان ، أخبرنا اسماعيل بن اسحاق ، أخبرنا سليمان بن حرب ، أخبرنا حماد بن زيد عن يحي بن سعيد به مثله .

وأخرج ابن أبى شيبة فى الطلاق فى الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها ٢٢/٥ أخبرنا عبدة بن سليمان ، عن يحي بن سعيد عن بكير بن الأشج عن رجل من الأنصار يقال له معاوية أن ابن عباس ، وأبا هريرة ، وعائشة قالوا : لاتحل له حتى تنكح زوجا غيره .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

[٤٣٣] وروى ذلـك : عـن على ، وزيد ، وابن مسعـود ، وأنس ، وذكره ابن المنذر(١) عنهم وعن من روينا .

---

[٤٣٣] أخرجه عبد الرزاق فى الطلاق ، باب طلاق البكر ٣٣٦/٦ : عن أبى سليمان ، عن الحسن بن صالح ، عن مطرف عن الحكم أن عليا وابن مسعود ، وزيد بن ثابت قالوا : اذا طلق البكر ثلاثا فجمعها لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، فان فرقها بانت بالأولى ولم تكن الأخريان شيئا .
وأخرجه سعيد بن منصور فى الطلاق ، باب التعدى فى الطلاق ٢٦٦/١ أخبرنا هشيم أخبرنا مطرف به بنحو رواية عبد الرزاق .

(١) فى كتابه الاشراف على مذاهب العلماء ١٦٣/٤ .

[٤٣٤] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، أنبأنا محمد بن اسماعيل بن أبى فديك ، عن ابن أبى ذئب ، عن ابن قسيط ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أنه قال فى رجل قال لامرأته ولم يدخل بها أنت طالق ، ثم أنت طالق ، ثم أنت طالق ، فقال أبو بكر : أتطلق امرأة على ظهر الطريق قد بانت من حين طلقها التطليقة الأولى .

---

[٤٣٤] **رجال الاسناد** :
سبقت دراسة تراجمهم وفيهم محمد بن اسماعيل وهو صدوق ، والبقية ثقات .
تخريج الأثر :
أخرجه المصنف فى الكبرى فى الخلع والطلاق ، باب ماجاء فى طلاق التى لم يدخل بها ٣٥٥/٧ من هذا الوجه بمثله .
وأخرجه الشافعى فى اللعان ، طلاق التى لم يدخل بها ١٩٦/٥ بوجهه مثله .
درجة الاثر :
اسناده حسن .

[٤٣٥] وفى حكاية الشافعى [عن بعض العراقيين][(١)] أنه قال : بلغنا عن عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وابراهيم بذلك ، لأن امرأته ليست عليها عدة بعد ، بانت بالتطليقة الأولى .

---

[٤٣٥] أخرجها المصنف فى الكبرى فى الخلع والطلاق ، باب ما جاء فى طلاق التى لم يدخل بها ٣٥٥/٧ .
والشافعى فى كتابه اختلاف العراقيين ، باب الطلاق بهامش الأم ١٦٦/٧ .
وقد سبق تخريج رواية على وابن مسعود وزيد فى الرواية السابقة .
وأما رواية عمر بن الخطاب : فلم أجدها ووجدت رواية ابراهيم :
فقد أخرج سعيد بن منصور ، فى الطلاق ، باب التعدى فى الطلاق ٢٦٦/١ أخبرنا أبو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم فى الرجل يقول لامرأته أنت طالق ثلاثا قبل أن يدخل بها قال : ان أخرجهن جميعا لم تحل له ، فاذا أخرجهن تترى ، بانت بالأولى ، والثنتان ليستا بشىء .

(١) سقط من الأصل ، (أ) وأثبتها من (ب) ، (ج) .

[٤٣٦] وحكاية [٢٦٩/أ] ابن المنذر ، عن الحكم بن عتيبة ، عن على ، وابن
مسعود ، وزيد .

---

[٤٣٦] أخرجها ابن المنذر فى كتاب الطلاق ، باب افتراق الطلاق الثلاث قبل الدخول من كتابه الاشراف على مذاهب العلماء ١٦٤/٤ بقوله : وذكره الحكم عن على وابن مسعود وزيد .
وقد سبق تخريج روايتهم مفصلة .
مسألة طلاق التى لم يدخل بها :
اتفق الأئمة الأربعة فى الرجل يطلق غير المدخول بها ثلاثا بلفظ واحدة على أنها لاتحل له حتى تنكح زوجا غيره .
وأما اذا قال الرجل لامرأته التى لم يدخل بها أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق فقال الشافعى وأحمد وأبو حنيفة تبين بالأولى والثنتان ليستا بشىء .
وأما مالك فانه يكون ثلاثا عنده .
الاشراف ١٦٣/٤ ، بداية المجتهد ٦/٢ .

الطلاق بالوقت

[٤٣٧] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، قال ، قال الشافعى : ولو قال : أنت طالق غدا ، أو الى سنة طلقت فى الوقت ، الذى وقت ، ولاتطلق قبله .

---

[٤٣٧] **رجال الاسناد** :
سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .
التخريج :
أخرجه الشافعى فى الطلاق ، فيما جاء فى الطلاق الى وقت من الزمان ، من الأم ١٩٧/٧ بأتم من ذلك .
درجة الاسناد :
صحيح الى الشافعى .

[٤٣٨] قال أحمد : وروى عن ابن عباس أنه قال : هى امرأته الى سنة .

---

[٤٣٨] أخرجه المصنف فى الكبرى فى الخلع والطلاق ، باب الطلاق بالوقت والفعل ٣٥٦/٧ بقوله : وروى مثل ذلك عن ابن عباس .
وأخرج ابن أبى شيبة فى الطلاق ، من قال لايطلق حتى يحل الأجل ٢٩/٥ : أخبرنا معمر بن سليمان الرقى ، عن عبد الله بن بشر عن ابن عباس قال : الى الأجل .

[٤٣٩] وبمعناه قال عطاء ، وجابر بن زيد .

---

[٤٣٩] أخرجه المصنف فى الكبرى فى الخلع والطلاق ، باب الطلاق بالوقت والفعل ٣٥٦/٧ بقوله ، وبه قال عطاء ، وجابر بن زيد .

وأخرج عبد الرزاق فى الطلاق ، باب الطلاق الى أجل ٣٨٦/٦ : عن ابن جريج قال : سئل عطاء عن رجل قال لامرأته أنت طالق اذا ولدت أيصيبها بين ذلك؟ قال : نعم ولاتطلق حتى يأتى الأجل .

وأخرج ابن أبى شيبة فى الطلاق ، من قال لايطلق حتى يحل الأجل ٢٩/٥ : أخبرنا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو قال : سئل جابر بن زيد عن رجل قال لامرأته اذا أهللت شهر كذا وكذا فامرأتى طالق الى رأس السنة قال : أراها طالق الى الأجل ، وتحل فيما دون ذلك .

مسألة الطلاق بالوقت :

واختلفوا فى الرجل يقول لزوجته أنت طالق الى شهر أو الى سنة أو ماأشبه ذلك.

فقالت طائفة : هى زوجته الى ذلك الوقت .

وبه قال الشافعى وأحمد وأبو حنيفة .

وقال مالك : أنها طالق من يوم تكلم .

الاشراف ١٩٤/٤،١٩٥ ، الحلية ٩٥/٧ .

طلاق المكره

[٤٤٠] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، قال ، قال الشافعى : قال الله تبارك وتعالى : {الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان} .

قال الشافعى : وللكفر أحكام بفراق الزوجة وأن يقتل الكافر ، ويغنم ماله ، فلما وضع الله تعالى عنه سقطت أحكام الاكراه عن القول كله .

لأن الأعظم اذا سقط عن الناس ، سقط ماهو أصغر منه ، وبسط الكلام فى بيان الاكراه .

ثم قال : واذا خاف هذا سقط عنه حكم ماأكره عليه من قول ماكان القول فذكر البيع ، والنكاح ، والطلاق ، والعتاق ، والاقرار ، وبسط الكلام فى شرح هذه الجملة .

---

[٤٤٠] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

أخرجه المصنف فى أحكام القرآن **٢٢٤/١** من هذا الوجه بنحوه .

وذكره الشافعى فى كتاب الرهن الكبير فى الاكراخه ومافى معناه **٢٤٠/٣** بتمامه .

درجة الاسناد :

صحيح الى الشافعى .

[٤٤١] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، قال ، قال الشافعى : ويروى عن حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن الحسن : أن عليا قال : لاطلاق لمكره .

أورده فيما ألزم العراقيين فى خلاف على[١].

---

[٤٤١] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الخلع والطلاق ، باب ماجاء فى طلاق المكره ٣٥٧/٧ من هذا الوجه بمثله .

وأخرجه الشافعى فى كتاب اختلاف على وابن مسعود ، أبواب الطلاق والنكاح بهامش الأم ١٨٣/٧ ، ويروى عن حماد به مثله .

وأخرجه عبد الرزاق فى الطلاق ، باب طلاق المكره ٤٠٩/٦ ، وابن أبى شيبة فى الطلاق ، من لم ير طلاق المكره شيئا ٤٨/٥ ، كلاهما عن حماد بن سلمة به بمعناه.

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

(١) فى (ب) : خلافهم عليا .

[٤٤٢] والذى روى عن عمر بن الخطاب أن رجلا تدلى يشتار(١)عسلا فجاءته امرأته فوقعت على الحبل فحلفت [لتقطعنه](٢)أو لتطلقنى ثلاثا ، فذكرها الله ، والاسلام ، فأبت الا ذلك فطلقها ثلاثا فلما ظهر أتى عمر بن الخطاب ، فذكر له ماكان منها اليه ، ومنه اليها فقال : ارجع الى أهلك فليس هذا بطلاق .

فهكذا أخبرناه ، أبو نصر بن قتادة ، أنبأنا أبو العباس الصبعى ، حدثنا الحسن بن على [٢٦٩/ب] بن زياد حدثنا ابن أبى أويس ، قال : حدثنى عبد الملك بن قدامة بن ابراهيم الجمحى ، عن أبيه ، فذكر هذه القصة .

---

[٤٤٢] رجال الاسناد :
* عبد الملك بن قدامة بن ابراهيم الجمحى من السابعة .
قال ابن معين : صالح . وقال البخارى : يعرف وينكر . وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ليس بالقوى . وقال ابن حجر : ضعيف .
(ت ٨٥٩) ، تخ ٤٢٨/٥ ، الجرح ٣٦٢/٥ .
* قدامة بن ابراهيم بن محمد بن حاطب الجمحى المدنى من الرابعة .
ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال ابن حجر : مقبول .
(ت ١١٢٤ ، ٣٢٥/٨،٤٥٤) ، الثقات ٣٤٠/٧ .
تخريج الأثر :
أخرجه المصنف فى الكبرى فى الخلع ولاطلاق ، باب ماجاء فى طلاق المكره ٣٥٧/٧ من هدا الوجه به مثله .
وأخرجه سعيد بن منصور فى الطلاق ، باب ماجاء فى طلاق المكره ٢٧٤/١ أخبرنا ابراهيم بن قدامة قال سمعت أبى قدامة به نحوه .
درجة الأثر :
اسناده ضعيف .
(١) يعنى يجنى عسلا .
(٢) فى الأصل ، (أ) : لتطعنه وأثبته من (ب) .

[٤٤٣] ورواه أبو عبيد عن يزيد عن عبد الملك عن أبيه عن عمر بهذه القصة ، الاأنه قال : فرفع الى عمر فأبانها منه .

قال أبو عبيد : وقد روى عن عمر بخلافه فهذا خطأ وقع فى رواية أبى عبيد ، ونبه له أبو عبيد فقال : قد روى عن عمر بخلافه ، والحديث منقطع وهو عن ابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير موصول ، ولامخالف لهم من الصحابة .

---

[٤٤٣] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم ، وعبد الملك وأبوه من الضعفاء .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الخلع والطلاق ، باب ماجاء فى طلاق المكره ٣٥٧/٧ : أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى ، أنبأنا أبو الحسن الكازرى ، حدثنا على بن عبد العزيز عن أبى عبيد به مثله .

وأخرجه أبو عبيد فى غريبه ، مادة (شور) ٣٢٢/٣ حدثنى يزيد ، عن عبد الملك به بمثله.

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

[٤٤٤] أما حديث ابن عباس ففى رواية عكرمة أنه سئل عن رجل أكرهه اللصوص ، حتى طلق امرأته فقال ، قال ابن عباس : ليس بشىء .

---

[٤٤٤] أخرجه المصنف فى الكبرى ، فى الخلع والطلاق ، باب ماجاء فى طلاق المكره ٣٥٨/٧ ، وفى كتاب اسحاق باسناده عن عكرمة به مثله .

[٤٤٥] وأما حديث ابن عمر ، وابن الزبير ففى الموطأ عن مالك ، عن ثابت بن الأحنف أنه تزوج أم ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، قال فدعانى عبد الله بن عبد الرحمن فجئته ، فدخلت عليه فاذا سياط موضوعة واذا [قيدان](١) من حديد ، و[عبدان](٢) له قد أجلسهما فقال له طلقها ، والا والذى يحلف به ، فعلت بك كذا وكذا ، فقلت هى الطلاق ألفا . قال فخرجت من عنده ، فأدركت عبد الله بن عمر بطريق مكة فأخبرته ، فقال : ليس ذلك بطلاق ، انها لم تحرم عليك ، فارجع الى أهلك ، فأتيت عبد الله ابن الزبير ، فأخبرته ، فقال لى : لم تحرم عليك ، فارجع الى أهلك .

---

[٤٤٥] **رجال الاسناد** :

* ثابت بن عياض الأحنف الأعرج العدوى مولاهم .

قال أبو حاتم : لابأس به ، وقال النسائى : ثقة ، ووثقه أحمد بن صالح ، وقال ابن حجر : ثقة .

(ت ١٧٢ ، ١٣٢،١١/٢) ، الجرح ٤٥٤/٢ ، تخ ١٦٠/٢ .

تخريج الأثر :

أخرجه مالك فى كتاب الطلاق ، باب جامع الطلاق ٥٨٧/٢ : من هذا الوجه بأتم منه .

وأخرجه عبد الرزاق فى الطلاق ، باب ماجاء فى طلاق المكره ٤٠٨/٦ : عن عبيد الله بن عمر أن ثابتا أخبره به بمعناه .

درجة الأثر :

اسناده صحيح .

(١)،(٢) فى الأصل ، (أ) : قيدين ، وعبدين وهو خطأ ، وأثبته من (ب) ، (ج) والموطأ .

[٤٤٦] أخبرناه أبو أحمد المهرجانى ، أنبأنا أبو بكر بن جعفر ، حدثنا محمد بن ابراهيم ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا مالك فذكره أتم من ذلك .

وهو مذهب(١) عطاء ، وطاوس ، والحسن ، وجابر بن زيد ، وشريح ، وعكرمة ، وعمر بن عبد العزيز ، وعبد الله بن عبيد الله بن عمر .

---

[٤٤٦] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وفيهم أبو أحمد المهرجانى لم أقف عليه ، والبقية ثقات .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى كتاب الخلع والطلاق ، باب ماجاء فى طلاق المكره ٣٥٨/٧ من طريقى القعنبى ، والحسن بن على بن زياد كليهما عن مالك به بأتم منه .

درجة الأثر :

فيه المهرجانى لم أقف عليه والبقية ثقات وهو عند مالك بسند صحيح .

(١) وكذا قال الخطابى فى معالم السنن بهامش أبى داود ٦٤٢/٢ .

[٤٤٧] وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا الأستاذ أبو الوليد ، حسان بن محمد القرشى ، حدثنا الحسن بن سفيان ، حدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير ، حدثنا أبى ، حدثنا محمد بن اسحاق [٢٧٠/أ] عن ثور بن يزيد عن محمد بن عبيد بن أبى صالح قال : بعثنى عدى بن عدى الى صفية بنت شيبة ، أسألها عن أشياء ، كانت ترويها عن عائشة فقالت : حدثتنى عائشة أنها سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : لاطلاق ولاعتاق فى اغلاق .

أخرجه أبو داود فى السنن من حديث ابراهيم بن سعد ، عن ابن اسحاق .

قال أبو سليمان الخطابى(1): معنى الاغلاق : الاكراه .

---

[٤٤٧] رجال الاسناد :

* عبد الله بن نمير الهمدانى الخارق ، أبو هشام الكوفى ، المتوفى سنة ١٩٩هـ .
قال ابن معين ، وأبو حاتم ، والعجلى : ثقة .
وقال ابن حجر : ثقة صاحب حديث من أهل السنة .
(ت ٧٤٩ ، ٣٢٧،٥٢/٦) ، الجرح ١٨٦/٥ ، ط/ابن سعد ٣٩٤/٦ .

* محمد بن اسحاق بن يسار بن خيار المدنى ، أبو بكر المطلبى مولاهم ، المتوفى سنة ١٥٠هـ .
قال ابن معين : كان ثقة . وقال أبو زرعة : صدوق . وقال ابن حجر : صدوق يدلس ، رمى بالقدر والتشيع .
(ت ١١٦٧ ، ٤٦٧،٣٤/٩) ، تخ ٤٠/١ ، الجرح ١٩١/٧ ، ط/ابن سعد ص٤٠٠ القسم المتمم .

* محمد بن بعيد بن أبى صالح المكى ، من الخامسة .
قال أبو حاتم : ضعيف الحديث . وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن حجر : ضعيف .
(ت ١٢٣٨ ، ٤٩٥،٢٩٣/٩) ، الجرح ١٠/٨ ، تخ ١٧٣/١ .

* عدى بن عدى بن عميرة بن فروة بن زرارة ، أبو فروة الجزرى ، المتوفى سنة ١٢٠هـ .
قال البخارى : عدى بن عدى سيد أهل الجزيرة .
وقال ابن معين ، والعجلى ، وأبو حاتم ، وابن سعد : ثقة .

....

وقال ابن حجر : ثقة فقيه .
(ت ٩٢٣ ، ٣٨٨،١٥٢/٧) ، الجرح ٣/٧ ، تخ ٤٤/٧ .
* صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدرية .
قال ابن حجر : ذكر المزى فى الأطراف أن البخارى قال فى صحيحه : قال أبان ابن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة سمعت النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأنكر الدارقطنى ادراكها ، وذكرها ابن حبان فى ثقات التابعين ، وقال ابن حجر : لها رؤية .
(ت ١٦٨٧ ، ٧٤٩،٤٥٨/١٢) ، الاصابة ٣٣٩/٤ ، الاستيعاب ٣٣٩/٤ .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى ، فى الخلع والطلاق ، باب ماجاء فى طلاق المكره ٣٥٢/٧ .
وأبو داود فى الطلاق ، باب فى الطلاق على غلط ٦٤٢/٢ ، وابن ماجه فى الطلاق باب طلاق المكره ٦٦٠/٢ ، والحاكم فى الطلاق ١٩٨/٢ ، وابن أبى شيبة فى الطلاق من لم ير طلاق المكره شيئا ٤٩/٥ ، والبخارى فى التاريخ الكبير تحت ترجمة محمد ابن عبيد ١٧١/١-١٧٢ كلهم من طريق محمد بن اسحاق به نحوه .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف .

(١) قاله الخطابى فى معالم السنن بهامش أبى داود ٦٤٢/٢ .

[٤٤٨] وأخبرنا أبو ذر بن أبى الحسين بن أبى [القاسم][١] المذكر فى آخرين ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا الربيع بن سليمان ، حدثنا بشر بن بكر ، عن الأوزاعى ، عن عطاء بن أبى رباح ، عن عبيد بن عمير ، عن ابن عباس أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال ان الله تجاوز لى عن أمتى الخطأ والنسيان ، وماستكرهوا عليه .

قال أحمد : ودخول التخصيص فى بعض ألفاظ الخبر ، بدلالة لاتوجب دخوله فى الباقى من غير دلالة .

---

[٤٤٨] **رجال الاسناد** :

* بشر بن بكر التنسى ، أبو عبد الله البجلى المتوفى سنة ٢٠٥هـ .
قال أبو زرعة ، والعجلى ، والعقيلى ، والدارقطنى : ثقة ، وقال ابن حجر : ثقة يغرب .
(ت ١٢٥ ، ١٢٢،٣٨٨/١) ، تخ ٧٠/٢ ، الجرح ٣٥٢/٢ .
* عبيد بن عمير بن قتادة بن سعيد بن عامر الليثى ، أبو عاصم المكى المتوفى سنة ٦٨هـ .
قال ابن معين ، وأبو زرعة ، والعجلى ، وغيرهم : ثقة .
وقال ابن حجر : مجمع على ثقته .
(ت ٨٩٥ ، ٣٧٧،٦٦/٧) ، تخ ٤٥٥/٥ ، الجرح ٤٠٩/٥ ، ط/ابن سعد ٤٦٣/٢ .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الخلع والطلاق ، باب ماجاء فى طلاق المكره ٣٥٦/٧ من هذا الوجه بمثله .
والحاكم فى الطلاق ١٩٨/٢ : حدثنا أبو العباس حدثنا الربيع به مثله .
وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبى .
والدارقطنى فى النذور ١٧١/٤ من طريق الربيع به مثله .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

(١) فى الأصل ، (أ) : العربا ، وأثبته من (ب) ، (ج) ، والكبرى .

[٤٤٩] وروينـا عن على بن حنظلة ، عن أبيه قال ، قـال عمر ـ رضى اللـه عنـه ـ : ليـس الرجل بأمير على نفسـه اذا جوعـت ، أو أوثقـت ، أو ضربت .

---

[٤٤٩] **رجال الاسناد** :

* على بن حنظلة الشيبانى ، أبو طلق .

قال ابن أبى : قال ابن معين : مشهور . وذكره ابن حبان فى الثقات .

الجرح ١٨١/٦ ، تخ ٢٦٧/٦ ، الثقات ٢٠٨/٧ .

* حنظلة الشيبانى : أورده ابن أبى حاتم ولم يذكر فيه جرحا ولاتعديلا .

وذكره ابن حبان فى الثقات .

تخ ٤١/٣ ، الجرح ٤١/٣ ، الثقات ١٦٦/٤ .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الخلع والطلاق ، باب مايكون اكراها ٣٥٨/٧-٣٥٩ من طريق سعيد بن منصور بسنده عن على به مثله .

وأخرجه عبـد الـرزاق فى الطلاق ، باب طلاق المكـره ٤٧/٦ ، عـن الثـورى عـن سليمان الشيبانى عن على به نحوه .

وأخرجه البخـارى فى التاريخ الكبير تحت ترجمة على بن حنظلـة ٢٦٧/٦ : حدثنا شعبة حدثنا على بن حنظلة عن أبيه عن عمر بمعناه .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

[٤٥٠] قال أحمد : وينبغي أن يكون الاكراه على الطلاق ، أو اليمين وليس في حديث حذيفة وأبيه حين أخذ عليهما المشركون ، عهد الله أن [ينصرفا](١) الى المدينة ، ولايقاتلا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ان المشركين أكرهوهما على اليمين ، والعهد ، ولكنهما أخذا حين سار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الى بدر ، فزعما أنهما يريدان المدينة فأخذ المشركون منهما عهد الله ، وميثاقه في الانصراف اليها ، وترك القتال معه ، فلما أخبرا به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : انصرفا ففى لهم بعهودهم ونستعين الله عليهم ، وكان هذا في ابتداء الاسلام قبل ثبوت الأحكام ، ولو أن مسلما حلف اليوم ، على ترك قتال المشركين ، فانا نأمره بأن يحنث نفسه ويقاتل [٢٧٠/ب] المشركين .

---

[٤٥٠] حديث أبي حذيفة : أخرجه مسلم في الجهاد ، باب الوفاء بالعهد ١٤١٤/٣ ، وأحمد ٣٩٥/٥ ، وابن أبي شيبة في الجهاد ، ماقالوا في العهد يوفى به للمشركين ٢٢٩/١٢ كلهم من طريق حذيفة مرفوعا نحوه .

(١) في الأصل ، (أ) : ينصرفوا وهو خطأ ، وصوابه من (ب) ، (ج) .

[٤٥١] وحديث أبى هريرة عن النبى - صلى الله عليه وسلم - ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد الطلاق ، والنكاح ، والرجعة ، ليس من الاكراه فى شىء ، لأن المكره ليس بجاد ولاهازل .

---

[٤٥١] سبق تخريج هذا الحديث ص٤٤١ .
مسألة طلاق الاكراه :
اختلف أهل العلم فى طلاق المكره :
فقالت طائفة : لايجوز طلاقه وبه قال الشافعى وأحمد ومالك .
وأجازت طائفة طلاقه وبه قال أبو حنيفة وصاحباه .
الاشراف ١٩٢/٤ ، بداية المجتهد ٦١/٢ .

طلاق السكران

[٤٥٢] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع قال : قال الشافعى : ويجوز طلاق السكران من الشراب المسكر وعتقه .

وقد قال بعض من مضى من أهل الحجاز ، لايجوز طلاق السكران ، وكأنه ذهب الى أنه مغلوب على عقله .

---

[٤٥٢] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

أخرجه الشافعى فى كتاب اللعان فى طلاق المولى عليه والعبد ٥/٢٧٤ بمثله .

درجة الاسناد :

صحيح الى الشافعى .

[٤٥٣] قال الشافعى : وأكثر من لقيت من المفتين على أن طلاقه يجوز وقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رفع القلم عن الصبى حتى يبلغ ، والمجنون حتى يفيق ، والنائم حتى يستيقظ .

والسكران ليس [واحدا](١) من هؤلاء ، ولافى معناه .

قال أحمد : قد روينا هذا الحديث فيما مضى باسناده .

---

[٤٥٣] قاله الشافعى فى كتاب اللعان فى طلاق المولى عليه والعبد ٢٧٥/٥ .

والحديث : أخرجه المصنف فى كتاب الصوم فى من يجب عليه صوم رمضان من هذا الكتاب ، ورقة : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ، قال أخبرنا ابن عبد الحكم قال أخبرنا ابن وهب ، قال أخبرنى جرير بن حازم ، عن سليمان بن مهران عن أبى ظبيان عن ابن عباس عن على مرفوعا بنحوه .

وأخرجه الحاكم ٢٥٨/١ من هذا الوجه بمثله وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبى .

(١) فى الأصل ، (أ) : واحد وهو خطأ ، وصوابه من (ج) .

[٤٥٤] وقد أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أنبأنا أبو الفضل بن خميرويه ، حدثنا أحمد بن نجدة ، حدثنا [سعيد] بن منصور ، حدثنا أبو معاوية ، حدثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهرى ، عن أبان بن عثمان ، عن عثمان ، قال كل الطلاق جائز الا طلاق النشوان ، وطلاق المجنون .

---

[٤٥٤] **رجال الاسناد :**
سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .
تخريج الأثر :
أخرجه سعيد بن منصور فى كتاب الطلاق ، باب ماجاء فى طلاق السكران ٢٧١/١ أخبرنا أبو معاوية به مثله .
وأخرجه عبد الرزاق فى الطلاق ، باب طلاق السكران ٨٤/٧ عن ابن أبى ذئب به وبلفظ لايجوز طلاق السكران والمعتوه .
وأخرجه مسدد كما فى المطالب العالية فى النكاح ، باب طلاق السكران ورقة ٤٦٥/أ حدثنا يحي عن سفيان عن ابن أبى ذئب عن الزهرى عن أبان بن عثمان عن أبيه قال طلاق السكران لايجوز .
درجة الأثر :
اسناده صحيح .
(١) فى الأصل ، (أ) : سفيان وهو خطأ وصوابه من (ب) ، (ج) .

[٤٥٥] قال أحمد : وقد روينا هذا الحديث : فى كتاب [السنن][(١)] عاليا عن عثمان أنه قال : ليس للمجنون ولاللسكران طلاق .

وبه قال القاسم بن محمد ، وطاووس ، وعطاء ، وأبان بن عثمان ، وعمر بن عبد العزيز ، وبه قال من أصحابنا أبو ثور ، والمزنى[(٢)].

---

[٤٥٥] أخرجه المصنف فى الكبرى ، فى الخلع والطلاق ، باب من قال لايجوز طلاق السكران ولاعتقه ٣٥٩/٧ : أخبرنا أبو الحسين القطان ، أخبرنا أبو سهل بن زياد القطان ، أخبرنا عبد الله بن روح المدائنى أخبرنا شبابة أخبرنا ابن أبى ذئب به بمعناه .

(١) ليس فى الأصل ، (أ) وأثبته من (ب) ، (ج) .

(٢) ذكر ذلك ابن المنذر فى كتابه الاشراف على مذاهب العلماء فى كتاب الطلاق ، باب طلاق السكران ١٩١/٤ .

[٤٥٦] وأخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، قال ، قال الشافعى فيما بلغه عن يزيد بن هارون ، عن الأشعث ، عن أبى اسحاق عن عاصم بن ضمرة ، عن على أنه قال : اكتموا الصبيان النكاح ، فان كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه .

---

[٤٥٦] **رجال الاسناد** :

* الأشعث بن سوار الكندى النجار ، المتوفى سنة ١٣٦هـ .
قال ابن معين ثقة ، وقال مرة ضعيف ، وقال أبو زرعة ضعيف ، وقال النسائى والدارقطنى ضعيف ، وقال ابن حجر : ضعيف .
(ت ١١٥ ، ١١٣،٣٠٨/١) ، تخ ٤٣٠/١ ، الجرح ٢٧١/٢ ، ت/ابن معين ٤٠/٢ .
* عمرو بن عبد الله بن عبيد ، أبو اسحاق السبيعى المتوفى سنة ١٢٨هـ .
قال أحمد وابن معين والنسائى وأبو حاتم : ثقة . وقال ابن حجر : مكثر ثقة عابد اختلط بآخره .
(ت ١٠٣٩ ، ٤٢٣،٥٦/٨) ، تخ ٣٤٧/٦ ، الجرح ٢٤٢/٦ .
* عاصم بن ضمرة السلولى الكوفى ، المتوفى سنة ١٧٤هـ .
قال ابن المدينى ، والعجلى ، وابن سعد ، وابن معين : ثقة ، وقال ابن حجر : صدوق .
(ت ٦٣٦ ، ٢٨٥،٤٠/٥) ، تخ ٤٨٢/٦ ، الجرح ٣٤٥/٦ ، ط/ابن سعد ٢٢٢/٦ .

تخريج الأثر :

أخرجه الشافعى فى كتاب اختلاف العراقيين ، أبواب الطلاق والنكاح بهامش الأم ١٨٦/٧ من هذا الوجه بمثله .
وأخرجه سعيد بن منصور فى الطلاق ، باب ماجاء فى طلاق السكران ٢٧١/١ أخبرنا الأعمش عن ابراهيم عن عابس بن ربيعة النخعى قال سمعت عليا رضى الله عنه يقول : كل الطلاق جائز ، الا طلاق المعتوه .
وأخرج على بن الجعد فى المسند ٨٩٥/٢ : أخبرنا سفيان بن عيينة عن الأعمش به بمثل رواية سعيد بن منصور .
وأخرج ابن أبى شيبة فى الطلاق ، ماقالوا فى الصبى ٣٥/٥ أخبرنا يزيد بن هارون عن أبى اسحاق به وبلفظ اكتموا الصبيان النكاح .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف يرقى الى الحسن لغيره بمتابعاته .

[٤٥٧] قال الشافعى : لاطلاق لصغير حتى يبلغ .
أورده فيما ألزم العراقيين فى خلاف على رضى الله عنه .

---

[٤٥٧] أخرجه الشافعى فى كتاب اختلاف العراقيين ، أبواب الطلاق والنكاح بهامش الأم ١٨٣/٧ بمثله .
مسألة طلاق السكران :
اختلف العلماء فى طلاق السكران :
فطائفة أجازت طلاقه وبه قال مالك والشافعى وأبو حنيفة .
ولم يجز طلاقه كل من عثمان ، وعمر بن عبد العزيز ، والليث بن سعد ، وأبى ثور ، واسحاق ، والمزنى .
وتوقف الامام أحمد عن الاجابة فيه .
الاشراف ١٩١/٤ ، بداية المجتهد ٦١/٢ .

طلاق العبد

[٤٥٨] احتج الشافعى فى وقوع طلاقه بالكتاب .

قال الله عز وجل : {فان طلقها فلاتحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره}(١)وغير ذلك من الآيات .

قال : والعبد ممن عليه حرام ، وله حلال فحرامه بالطلاق .

---

[٤٥٨] قاله الشافعى فى العدد ، فى طلاق المولى عليه والعبد ، الأم ٢٧٤/٥ بمثله .

(١) سورة البقرة : آية ٢٣٠

[٤٥٩] وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، قال مالك : حدثنى ، وفى رواية أبى بكر وأبى زكريا ، أنبأنا مالك قال : حدثنى نافع أن ابن عمر كان يقول من أذن لعبده أن ينكح فالطلاق بيد العبد ، ليس بيد غيره من طلاقه شيء .

---

[٤٥٩] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

(أ) أخرجه المصنف فى كتاب الخلع والطلاق ، باب طلاق العبد ٣٦٠/٧ من هذا الوجه بمثله .

والشافعى فى العدد فى طلاق المولى عليه والعبد ٢٧٤/٥ من هذا الوجه بمثله .

ومالك فى الطلاق ، باب ماجاء فى طلاق العبد ٥٧٥/٢ من هذا الوجه بأتم منه .

درجة الأثر :

اسناده صحيح .

[٤٦٠] ورواه فى القديم : عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر وزاد فيه فاما أن يأخذ رجل أمة غلامه ، أو أمة وليدته ، فلاجناح عليه .

أخبرناه أبو أحمد المهرجانى ، أنبأنا أبو بكر بن جعفر ، حدثنا محمد ابن ابراهيم ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا مالك فذكره .

---

[٤٦٠] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وفيهم أبو أحمد المهرجانى لم أقف عليه ، وبقيتهم ثقات .

تخريج الأثر :

أخرجه مالك فى الطلاق ، باب ماجاء فى طلاق العبد ٢/٥٧٥ من هذا الوجه بهذه الزيادة .

وأخرجه عبد الرزاق فى الطلاق ، باب طلاق العبد بيد سيده ٧/٢٤ عن مالك به بمثله .

درجة الأثر :

فيه المهرجانى لم أقف عليه وباقى رجاله ثقات .

[٤٦١] أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، أنبأنا مالك ، قال : حدثنى عبد ربه ابن سعيد ، عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى أن نفيعا مكاتبا لأم سلمة ، استفتى زيد بن ثابت فقال : انى طلقت امرأة لى حرة ، تطليقتين ، فقال زيد : حرمت عليك .

---

[٤٦١] **رجال الاسناد** :

* عبد ربه بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصارى البخارى ، المدنى ، المتوفى سنة ١٣٩هـ .

قال أحمد والنسائى والعجلى وابن سعد : ثقة . وقال ابن حجر : ثقة .

(ت ٧٧٠ ، ٦/١١٥،٣٢٥) ، تخ ٦/٧٦ ، الجرح ٦/٤١ ، ط/ابن سعد ص٣٣٨ .

* محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى ، أبو عبد الله المدنى ، المتوفى سنة ١٢٠هـ .

قال ابن معين ، وأبو حاتم ، وابن سعد ، والنسائى : ثقة ، وقال ابن حجر : ثقه له أفراد .

(ت ١١٥٦ ، ٩/٦،٤٦٥) ، تخ ١/٢٢ ، الجرح ٧/١٨٤ ، ط/ابن سعد ص٩٩ القسم المتمم .

* نفيع مكاتب أم سلمة : من الثالثة .

ذكره ابن حبان فى الثقات .

وقال ابن حجر : ثقة.

(ت ١٤٠٥ ، ١٠/٤٢١،٥٦٥) ، الجرح ٨/٤٨٩ ، الثقات ٥/٤٨١ .

تخريج الأثر :

أخرجه الشافعى فى العدد فى طلاق المولى عليه والعبد ، الأم ٥/٢٧٥ من هذا الوجه بمثله .

وأخرجه مالك فى الطلاق ، باب ماجاء فى طلاق العبد ٢/٥٧٤ به مثله .

درجة الأثر :

اسناده صحيح .

[٤٦٢] وبهذا الاسناد : أنبأنا الشافعى ، أنبأنا مالك قال : وحدثنى ابن شهاب ، عن ابن المسيب أن نفيعا ـ مكاتبا لأم سلمة زوج النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ طلق امرأة حرة تطليقتين ، واستفتى عثمان بن عفان فقال له عثمان : حرمت عليك .

---

[٤٦٢] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

أخرجه الشافعى فى كتاب العدد فى طلاق المولى عليه والعبد ، الأم ٥/٢٧٤-٢٧٥ من هذا الوجه بمثله .

ومالك فى الطلاق ، باب طلاق العبد ٢/٥٧٤ ، به مثله .

وعبد الرزاق فى الطلاق ، باب طلاق الحرة ٧/٢٣٤ عن معمر عن الزهرى به بمعناه .

درجة الأثر :

اسناده صحيح .

[٤٦٣] وفى حديث سليمان بن يسار أنهما جميعا أفتياه بذلك ، وذلك يرد ان شاء الله .

---

[٤٦٣] أخرجه المصنف فى الكبرى فى الخلع والطلاق ، باب طلاق العبد بغير اذن سيده ٣٦٠/٧ أخبرنا أبو زكريا بن أبى اسحاق ، أخبرنا أبو العباس الأصم ، أنبأنا الشافعى ، أنبأنا مالك ، أخبرنا أبو الزناد عن سليمان بن يسار به بأتم منه .
وأخرجه الشافعى فى العدد ، فى طلاق المولى عليه والعبد ٢٧٤/٥ من طريق مالك به بأتم منه .
وأخرجه مالك فى الطلاق ، باب ماجاء فى طلاق العبد ٥٢٤/٢ من هذا الوجه بمثله .
مسألة طلاق العبد :
اختلف أهل العلم فى مسألة طلاق العبد :
فاذا كان الزوج عبدا كان طلاقه البائن الطلقة الثانية سواء كانت حرة أو أمة .
وبه قال مالك والشافعى وأحمد .
أما أبو حنيفة والثورى فقالا : ان الاعتبار فى ذلك هو بالنساء ، فاذا كانت الزوجة أمة كان طلاقها البائن الطلقة الثانية سواء كان الزوج عبدا أو حرا .
بداية المجتهد ٤٧/٢ ، المجموع ٧٢/١٧ ، المغنى ٢٦٢/٧-٢٦٣ .

الاستثناء فى الطلاق

[٤٦٤] [٢٧١/ب] روينا عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال ، قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اذا حلف الرجل فقال : ان شاء الله فقد استثنى .

---

[٤٦٤] **رجال الاسناد :**
سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .
تخريج الحديث :
أخرجه المصنف فى الكبرى فى الخلع والطلاق ، باب الاستثناء فى الطلاق والعتق والنذور ٣٦٠/٧ ، والدارمى فى النذور والايمان ، باب فى الاستثناء فى اليمين ١٨٥/٢ كلاهما من طريق حماد بن سلمة عن أيوب به مثله .
درجة الحديث :
اسناده صحيح .

[٤٦٥] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأنا أبو محمد ، الحسن بن حمشاد العدل ، حدثنا السرى بن خزيمة الأبيوردى ، حدثنا المعلى بن أسيد ، حدثنا وهيب ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : اذا حلف الرجل ، فقال : ان شاء الله فهو بالخيار ان شاء فليمض ، وان شاء فليرجع .

---

[٤٦٥] **رجال الاسناد :**

* السرى بن خزيمة بن معاوية الأبيوردى ، أبو محمد المتوفى سنة ٢٧٥هـ .
قال الحاكم : هو شيخ فوق الثقة .
ونعته الذهبى بالامام الحافظ الحجة .
سير أعلام النبلاء ٢٤٦/١٣ .
* المعلى بن أسد العمى ، أبو الهيثم البصرى المتوفى سنة ٢١٨هـ .
قال العجلى ، وأبو حاتم ، ومسلمة بن قاسم : ثقة . وقال ابن حجر : ثقة ثبت .
(ت ١٣٥٣) ، تخ ٣٩٥/٧ ، الجرح ٣٣٥/٨ .
* وهيب بن خالد بن عجلان الباهلى ، أبو بكر البصرى المتوفى سنة ١٦٥هـ .
قال أبو حاتم وأبو داود : ثقة .
وقال ابن حجر : ثقة ثبت لكنه تغير قليلا بأخرة .
(ت ١٤٨٣ ، ١٤٩/١١، ٥٨٦) ، الجرح ٣٤/٩ .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الخلع والطلاق ، باب الاستثناء فى الطلاق ٣٦١/٧ ، وأحمد ٦٨/٢ ، والدارمى فى الايمان والنذور ، باب الاستثناء فى اليمين ١٨٥/٢ من طريق حماد بن سلمة حدثنا أيوب به مثله .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

[٤٦٦] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، قال ، قال الشافعى : الاستثناء فى الطلاق ، والعتق ، والنذور كهو فى الأيمان ، لايخالفها .

---

[٤٦٦] **رجال الاسناد** :
سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .
التخريج :
أخرجه الشافعى فى الطلاق بالحساب ٢٠/٥ ، الأم بمثله .
درجة الاسناد :
صحيح الى الشافعى .

[٤٦٧] وفيمـا حكى الشافعـى عن العراقيين عن حمـاد ، عن ابراهيم ، أنه قال فى ذلك لايقع الطلاق .

---

[٤٦٧] **رجال الاسناد** :
سبقت تراجمهم وهم ثقات .
تخريج الأثر :
أخرجه الشافعى فى اختلاف العراقيين ، باب الطلاق ، بهامش الأم ١٧١/٧ بوجهه مثله .
وأخرجه عبـد الرزاق فى الطلاق ، باب طلاق ان شاء الله تعـالى ٣٨٩/٦ عن أبى حنيفة عن حماد به بمعناه .
درجة الأثر :
اسناده صحيح .

[٤٦٨] وعن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء بن أبي رباح أنه قال : لايقع الطلاق .

---

[٤٦٨] **رجال الاسناد** :

* عبد الملك بن أبى سليمان ، واسمه ميسرة أبو عبد الله العزرمى ، المتوفى سنة ١٤٥هـ .

قال أحمد ، وابن معين ، والعجلى : ثقة .

وقال الترمذى : ثقة مأمون لانعلم أحدا تكلم فيه غير شعبة .

وقال ابن حجر : صدوق له أوهام .

(ت ٨٥٤ ، ٣٦٣،٣٥٢/٦) ، تخ ٤١٧/٥ ، الجرح ٣٦٦/٥ .

تخريج الأثر :

أخرجه الشافعى فى كتاب اختلاف العراقيين ، باب الطلاق بهامش الأم ١٧١/٧ من هذا الوجه بمثله .

وأخرجه عبد الرزاق فى الطلاق ، باب طلاق ان شاء الله تعالى ٣٨٩/٦ عن ابن جريج عن عطاء بمعناه .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف يرقى الى الحسن لغيره .

مسألة الاستثناء فى الطلاق :

اختلف أهل العلم فى الرجل يقول لامرأته أنت طالق ان شاء الله :

فقالت طائفة الطلاق يلزم .

وبه قال مالك وأحمد فى رواية .

وقالت طائفة الطلاق لايقع . وبه قال الشافعى وأبو حنيفة ، وفى رواية عن أحمد.

المغنى ٢١٦/٧ ، الاشراف على مذاهب العلماء ١٨٦/٤ ، بداية المجتهد ٥٩/٢ .

باب طلاق المريض

[٤٦٩] أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، أنبأنا عبد المجيد بن أبى رواد ، ومسلم بن خالد ، عن ابن جريج قال : أخبرنى ابن أبى مليكة ، أنه سأل ابن الزبير عن الرجل يطلق المرأة فيبتها ، ثم يموت وهى فى عدتها ، فقال عبد الله بن الزبير : طلق عبد الرحمن بن عوف تماضر بنت الأصبغ الكلبية ، فبتها ثم مات وهى فى عدتها ، فورثها عثمان ، قال ابن الزبير : وأما أنا فلاأرى أن ترث مبتوتة .

---

[٤٦٩] **رجال الاسناد** :
سبقت دراسة تراجمهم وفيهم عبد المجيد صدوق يخطىء ، ومسلم بن خالد صدوق له أوهام .
تخريج الأثر :
أخرجه المصنف فى الكبرى فى الخلع والطلاق ، باب ماجاء فى توريث المبتوتة فى مرض الموت ٣٦٢/٧ من هذا الوجه بمثله .
وأخرجه الشافعى فى الطلاق ، فى طلاق المرض ، الأم ٢٧١/٥ بوجهه مثله .
وأخرجه عبد الرزاق فى الطلاق ، باب طلاق المريض ٦٢/٧ ، وابن أبى شيبة فى الطلاق ، ماقالوا فى الرجل يطلق امرأته ثلاثا وهو مريض هل ترثه ٢١٧/٥ كلاهما من طريق ابن جريج به نحوه .
وأخرجه ابن سعد فى الطبقات : تحت ترجمة تماضر بنت الأصبغ الكلبية ٢٩٩/٨ : أخبرنا عارم بن الفضل ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع وسعد بن ابراهيم أنه طلقها ثلاثا يعنى عبد الرحمن بن عوف لتماض فورثها عثمان بعد انقضاء العدة .
درجة الأثر :
اسناده حسن .

[٤٧٠] وبهذا الاسناد : أنبأنا الشافعى ، أنبأنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال وكان أعلمهم بذلك .

وعن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة ، وهو مريض فورثها عثمان منه بعد انقضاء عدتها .

زاد أبو سعيد فى روايته قال الشافعى : فذهب بعض أصحابنا الى أن [٢٧٢/أ] تورث المرأة وان لم يكن للزوج عليها رجعة ، اذا طلقها الزوج وهو مريض وان انقضت عدتها قبل موته .

وقال بعضهم : وان نكحت زوجا غيره ، وقال غيرهم ترثه مالم تنكح من الأزواج .

وقال بعضهم : ترثه ماكانت فى العدة ، فاذا انقضت العدة لم ترثه . وهذا مما استخير الله فيه ثم ساق الكلام ... الى أنها لاترثه بعد انقضاء العدة ، لأن حديث ابن الزبير [متصل][(١)] وهو يقول : ورثها عثمان فى العدة وحديث ابن شهاب [مقطوع][(٢)].

---

[٤٧٠] **رجال الاسناد** :

* طلحة بن عبد الله بن عوف الزهرى المدنى القاضى المتوفى سنة ٩٧هـ .

قال ابن معين ، وأبو زرعة ، والنسائى ، والعجلى ، وابن سعد : ثقة.

وقال ابن حجر : ثقة مكثر فقيه .

(ت ٦٢٨ ، ٢٨٢،١٨/٥) ، تخ ٣٤٥/٤ ، الجرح ٤٧٢/٤ ، ط/ابن سعد ١٦٠/٥ .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الخلع والطلاق ، باب ماجاء فى توريث المبتوتة فى مرض الموت من هذا الوجه ٣٦٢/٧ بمثله .

والشافعى فى الطلاق ، فى طلاق المريض ٢٧١/٥ من هذا الوجه بمثله .

ومالك فى الطلاق ، باب طلاق المريض ٥٧١/٢ بوجهه مثله .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف لانقطاعه .

(١) فى الأصل ، (أ) ، وكذا (ب) ، (ج) رسمت هكذا (موتصل) .

(٢) فى (ج) : منقطع .

[٤٧١] وأجاب فى الاملاء بأن عثمان بن عفان ورث امرأة عبد الرحمن وقد طلقها ثلاثا بعد انقضاء العدة .

قال وهو [فيما](١) يخيل الى أثبت الحديثين : ثم قال : وقيل فى العدة.

قال أحمد : انما رجح حديث ابن الزبير على حديث ابن شهاب ، لاتصاله ، وانقطاع حديث ابن شهاب .

---

[٤٧١] أشار الى هذا المزنى فى مختصره فى كتاب النكاح ، باب طلاق المريض بهامش الأم ٢٩٨/٨ .

وألمح ابن المنذر الى ذلك فى كتابه الاشراف على مذاهب العلماء ١٨٧/٤ .

(١) فى الأصل ، (أ) : مما ، وصوابه من (ب) ، (ج) .

[٤٧٢] وقد روى يونس ، عن ابن شهاب ، عن معاوية بن عبد الله ابن جعفر ، عن السائب بن يزيد ، بن أخت [النمر](١) أنه شهد على قضاء عثمان فى تماضر بنت الأصبغ ، ورثها من عبد الرحمن بن عوف بعدما حلت وعلى قضائه فى أم حكيم ورثها من عبد الله بن مكمل بعدما حلت . وهذا اسناد موصول .

---

[٤٧٢] **رجال الاسناد :**
* معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبى طالب الهاشمى من الرابعة .
قال العجلى ثقة . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال ابن حجر : مقبول .
(ت ٩٦٧ ، ١٠/١٩١،٥٣٨) .
* السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندى ابن أخت النمر ، المتوفى سنة ٨٨هـ على خلاف . له ولأبيه صحبة .
قال ابن عبد البر : كان عاملا لعمر على سوق المدينة .
(ت ٤٦٥ ، ٣/٣٩١،٢٢٨) .

تخريج الأثر :
أخرجه المصنف فى الكبرى فى الخلع والطلاق ، باب ماجاء فى توريث المبتوتة فى مرض الموت ٣٦٣/٧ من طريق ابن وهب أخبرنى يونس به وبأتم منه .
وأخرج مالك فى الطلاق ، باب طلاق المريض ٥٧٢/٢ عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج أن عثمان بن عفان ورث نساء ابن مكمل منه وكان طلقهن وهو مريض .

درجة الأثر :
اسناده ضعيف يرقى الى الحسن لغيره .

(١) فى الأصل ، (أ) : نمر ، وصوابه من كتب الرجال .

[٤٧٣] وأخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أنبأنا أبو عمرو السلمى ، حدثنا أبو عبد الله البوشنجى ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا مالك أنه سمع ربيعة بن أبى عبد الرحمن يقول : بلغنى أن امرأة عبد الرحمن بن عوف سألته أن يطلقها فقال لها : اذا حضت ثم طهرت فآذنينى فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن بن عوف فلما طهرت آذنته ، فطلقها البتة أو تطليقة لم يكن بقى له عليها من الطلاق غيرها ، وعبد الرحمن يومئذ مريض فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها .

---

[٤٧٣] **رجال الاسناد** :

* اسماعيل بن نجيد بن أحمد بن يوسف بن خالد ، أبو عمرو السلمى المتوفى سنة ٣٦٥هـ .

قال الحاكم : أبو عمرو شيخ عصره ، وأسند من بقى بخراسان فى الرواية فى وقته.

وقال أبو عمرو بن مطرى : هو خلفى من بعدى . ونعته الذهبى بالامام القدوة المحدث الربانى مسند خراسان .

سير ١٤٦/١٦ ، الأنساب ٢٧٩/٣ ، الوافى بالوفيات ٢٣١/٩ .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الخلع والطلاق ، باب ماجاء فى توريث المبتوتة فى مرض الموت ٣٦٣/٧ : من طريق البوشنجى به مثله .

ومالك فى الطلاق ، باب طلاق المريض ٥٧٢/٢ من هذا الوجه بمثله وزيادة .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

[٤٧٤] ورواه الشافعى فى القديم عن مالك وهو منقطع الا أنه يؤكد رواية ابن شهاب .

---

[٤٧٤] سبق تخريجه من طريق مالك برقم (٤٧٣) ولم أقف على طريق الشافعى فيما بين يدى من مصنفاته .

[٤٧٥] وروينا عن شيخ من قريش ، عن أبى بن كعب فى الذى يطلق وهو مريض لاتزال يورثها حتى تبرأ أو تزوج ، وان مكث سنة .

---

[٤٧٥] أخرجه المصنف فى الكبرى فى الخلع والطلاق ، باب ماجاء فى توريث المبتوتة فى مرض الموت ٣٦٣/٧ من طريق سفيان عن حبيب بن أبى ثابت حدثنى شيخ من قريش به مثله .

وأخرجه ابن أبى شيبة فى الطلاق ، ماقالوا فى الرجل يطلق امرأته ثلاثا وهو مريض هل ترثه؟ ٢١٧/٥ : أخبرنا وكيع عن سفيان به بمعناه .

[٤٧٦] قال الشافعي : وقال غيرهم ترثه مالم تنقض العدة .
ورواه عن عمر بن الخطاب باسناد لايثبت مثله عند أهل الحديث .

---

[٤٧٦] أخرجه الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين ، باب الطلاق بهامش الأم ١٧٠/٧ بمثله ، وسيأتي تخريج الحديث .

[٤٧٧] يعنى : ماروواه الثورى فى الجامع عن مغيرة ، عـن ابراهيم ، أن عمـر بن الخطـاب قال : فى الـذى يطلق امرأته وهو مـريض قـال : ترثه فى العدة ولايرثها .

وهـذا منقطـع بين عمر وابراهيم ، ولم يسمعـه مغيرة عـن ابراهيم ، انما رواه شعبـة بن الحجـاج عن مغيرة ، عـن عبيدة ، عن ابراهيم ، عـن عمـر ، وعبيدة الضبى غير قوى .

ولـه علتان أخريان : ذكرهمـا يحيى بن سعيد القطـان فيما أخبرنا أبو عبـد اللـه الحافظ رحمه الله ، أنبـأنا أبو بكـر محمد بن عبـد اللـه الحفيـد ، حدثنا هارون بن عبد الصمد [الزجى](١)حدثنا على بن المدينى ، قال سمعت يحيى بن سعيد يقول : كان شعبة يروى مغيرة ، عن عبيـدة ، عن ابراهيم عن عمر فى الرجل الذى يطلق وهو مريض قال يحيى : وكان هشيم يقول فى هذا الحديث : ذكره عبيدة عن ابراهيم ، عن عمر ، قال يحيى ، فسألت عبيدة عنه فحـدثنا عـن ابراهيم ، عـن الشعبى أن ابن هبيرة كتـب الى شـريح فى الـذى يطلق وهو مريض ، وليس عن عمر .

وقـد ذكـر البخارى هذه الحكـاية فى التاريخ وقال : فى حديث هشيم : وكـان هشيم يقـول عن مغيرة : ذكـر عبيدة ، فكأنهم كـان يشكـون أيضا فى سمـاع مغيرة هذا ، ثم لم يسنده عبيدة الى عمر فى رواية يحيى بن سعيـد فهو عن عمر ليس بثابت كما قال الشافعى رحمه الله .

---

[٤٧٧] رجال الاسناد :

* المغيرة بن مقسـم الضبى مولاهـم ، أبو هشام الكوفى الفقيـه المتوفى سنة ١٣٤هـ . قـال ابن معين ، وأبو حاتم ، والنسائى ، وابن سعد ، العجلى ثقـة ، وزاد العجلى الا أنه كـان يرسل عن ابراهيم ، وقال ابن حجر : ثقة متقـن ، الا أنه كان يدلس ولاسيما عن ابراهيم .

(ت ١٣٦٣ ، ٢٤٣/١٠ ، ٢٤١/١٠) ، تخ ٣٢٢/٧ ، الجرح ٢٢٨/٨ ، ط/ابن سعـد ٣٣٦/٦ .

....

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الخلع والطلاق ، باب ماجاء فى توريث المبتوتة فى مرض الموت بسنده ٣٦٣/٧ من طريق سفيان به بمثله .

وأخرجه عبد الرزاق فى الطلاق ، باب طلاق المريض ٦٤/٧ عن الثورى به مثله .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

(١) فى الأصل ، (أ) : الرق ، وصوابه من (ب) . ولم تذكر فى (ج) .

[٤٧٨] وأمـا حديث أشعث عن الشعبى : أن عثمان طلـق امرأته وهو محصور ثلاثا فورثها على منه . فانه منقطع .

---

[٤٧٨] أخرج ابن أبى شيبة فى الطلاق ، من قال ترثه مادامت فى العدة منه اذا طلق وهو مريض ٥/٢١٨-٢١٩ : أخبرنا عباد بن العوام عن أشعث به وبأتم منـه . وقال ابن التركمانى فى الجوهر النقى بهامش السنن ٧/٣٦٣ بأن هذا السنـد رجاله على شرط مسلم .

[٤٧٩] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو [٢٧٣/أ] العباس حدثنا الربيع ، قال : قد
استخار الله فيه - يعني الشافعي - فقال : لاترث المبتوتة .

قال الربيع : وهو قول ابن الزبير ، وعبد الرحمن بن عوف طلقها على أنها لاترثه ان شاء الله عنده .

---

[٤٧٩] **رجال السند** :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الخلع والطلاق ، باب ماجاء فى توريث المبتوتة فى مرض الموت ٣٦٣/٧ من هذا الوجه بمثله .

والشافعى فى الطلاق ، فى طلاق المريض ، الأم ٢٧١/٥ بمثله .

درجة الاسناد :

صحيح الى الشافعى .

مسألة طلاق المريض :

واختلفوا فى المريض الذى يطلق طلاقا بائنا ويموت من مرضه .

فقالت طائفة ترثه زوجته ثم انقسموا ثلاث فرق .

ففرقة قالت لها الميراث مادامت فى العدة ، وهو قول أبى حنيفة وأصحابه والثورى .

وقالت الثانية : لها الميراث مالم تتزوج . وبه قال أحمد .

وقالت الثالثة : بل ترث كانت فى العدة أو لم تكن ، تزوجت ، أو لم تتزوج وهو مذهب مالك والليث .

وطائفة قالت : لاترثه ، وبه قال الشافعى وأبو ثور .

بداية المجتهد ٦٢/٢ ، الاشراف ١٨٨/٤ .

باب الشك فى الطلاق

[٤٨٠] أخبرنا أبو سعيد ، أنبأنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، قال ، قال الشافعى : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ان الشيطان يأتى أحدكم فينفخ بين اليتيه ، فلاينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا .

قال الشافعى : هذا كان على يقين الوضوء ، وشك فى انتقاضه ، فأمره رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يثبت على يقين الوضوء ، فلاينصرف من الصلاة حتى يستيقن بانتقاض الوضوء ، بأن يسمع من نفسه صوتا ، أو يجد ريحا ، وهو فى معنى الذى يكون على يقين النكاح . وشك فى تحريم الطلاق ولايخالفه .

---

[٤٨٠] **رجال الاسناد** :
سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .
تخريج الحديث :
أخرجه المصنف فى الكبرى فى الخلع والطلاق ، باب الشك فى الطلاق ٣٦٤/٧ والشافعى .
كلاهما من طريق سفيان ، حدثنا الزهرى أخبرنى عباد بن تميم عن عمه عبد الله ابن زيد مرفوعا بمعناه .
وأخرجه الشافعى أيضا فى الشك فى الطلاق ٢٧٩/٥ بمثله .
(ب) وأخرجه البخارى فى الوضوء ، باب لايتوضأ من الشك حتى يستيقن ٤٣/١ ومسلم فى الحيض ٢٧٦/١ ، والنسائى فى باب الوضوء من الريح ٩٨/١ ، وابن ماجه فى باب لاوضوء الا من حدث ١٧١/١ .
درجة الحديث :
اسناده ضعيف لانقطاعه لكن الشافعى وصله فى مواضع أخرى وعلى هذا فالحديث حسن لغيره .
مسألة الشك فى الطلاق :
اذا شك فى طلاقه لم يلزمه حكمه . نص عليه أحمد ، وهو مذهب الشافعى وأصحاب الرأى .
وأما اذا طلق وشك فى عدد الطلاق فانه يبنى على اليقين نص عليه أحمد ، أما الواحدة فقد وجبت عليه وهى عنده حتى يستيقن . وبهذا قال أبو حنيفة والشافعى . وأما مالك يلزمه الأكثر .
المغنى ٢٤٧/٧ ، الحلية ١١١/٧-١١٢ .

باب مايهدم الزوج من الطلاق

[٤٨١] قال الشافعى : يهدم الزوج المصيبها بعده(١)الثلاث ، ولايهدم الواحدة ، والثنتين .

قال : وقولنا هذا عن عمر بن الخطاب ، وعدد من كبار أصحاب رسول الله [صلى](٢)الله عليه وسلم .

---

[٤٨١] قاله الشافعى فى الطلاق ، مايهدم الزوج من الطلاق ومالايهدم ، الأم ٢٦٦/٥ . وفى اختلاف العراقيين ، باب الطلاق بهامش الأم ١٧١/٧ .

(١) فى (ب) : المصيبها بعد ، وفى (ج) : يصيبها بعد الثلاث .

(٢) سقطت من الأصل ، (أ) وهى فى (ب) ، (ج) .

[٤٨٢] أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، أنبأنا ابن عيينة عن الزهرى ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وسليمان ابن يسار أنهم سمعوا أبا هريرة يقول : سألت عمر بن الخطاب عن رجل من أهل البحرين طلق امرأته تطليقة ، أو تطليقتين ، ثم انقضت عدتها فتزوجها رجل غيره ، ثم طلقها ، أو مات عنها ، ثم تزوجها زوجها الأول قال : هى عنده على مابقى .

---

[٤٨٢] **رجال الاسناد** :

* حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى ثقة من الثانية .
التقريب ص١٨٢ .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الخلع والطلاق ، باب مايهدم الزوج من الطلاق ومالايهدم ٣٦٤/٧-٣٦٥ من طريق سفيان به نحوه .

والشافعى فى الطلاق ، فى مايهدم الزوج من الطلاق ومالايهدم ، الأم ٢٦٦/٥ بوجهه مثله .

وأخرجه ابن أبى شيبة فى الطلاق ماقالوا فى الرجل يطلق امرأته تطليقتين تتزوج ثم ترجع اليه ١٠١/٥ أخبرنا سفيان به نحوه .

وأخرجه مالك فى الطلاق ، باب جامع الطلاق ٥٨٦/٤ : عن ابن شهاب به نحوه .

درجة الأثر :

اسناده صحيح .

[٤٨٣] قال أحمد : ورواه الحكم بن عتيبة [٢٧٣/ب] عن مزيدة بن جابر ، عن أبيه ، عن على بن أبى طالب .

---

[٤٨٣] **رجال الاسناد** :

* مزيدة بن جابر الحدانى ، من السادسة .

قال أحمد معروف ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال أبو زرعة : ليس بشىء .

وقال ابن حجر : ضعفه أبو زرعة ، ومشاه أحمد . قلت : مقبول .

(ت ١٣١٨ ، ٥٢٧،٩٢/١٠) ، الجرح ٣٩٢/٨ ، الثقات ٥١٥/٧ .

* جابر الحدانى والد مزيدة

ذكره ابن حبان فى الثقات ، ولم يذكره ابن أبى حاتم بجرح أو تعديل .

قلت : مقبول .

تخ ٢١١/٢ ، الجرح ٤٩٤/٢ ، الثقات ١٠٣/٤ .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الخلع والطلاق ، باب مايهدم الزوج من الطلاق ، ومالايهدم ٣٦٥/٧ ، وعبد الرزاق فى الطلاق ، باب النكاح جديد ٣٥٢/٦ ، وابن أبى شيبة فى الطلاق ، ماقالوا فى الرجل يطلق امرأته تطليقتين ١٠٢/٥ .

والبخارى فى التاريخ الكبير تحت ترجمة جابر ٢١١/٢ كلهم من طريق الحكم به وبلفظ هى على مابقى من الطلاق .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

[٤٨٤] وعن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أبى بن كعب .

---

[٤٨٤] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الخلع والطلاق ، باب مايهدم الزوج من الطلاق ومالايهدم ٣٦٥/٧ من طريق مطر عن الحكم ، عن مجاهد به بمعناه .

وأخرجه عبد الرزاق فى الطلاق ، باب النكاح جديد ، والطلاق جديد ٣٥٢/٦ عن أبى شيبة أن الحكم أخبرنا عن عبد الرحمن به وبلفظ هى على مابقى من الطلاق .

درجة الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى باسناد ضعيف يرقى الى الحسن لغيره بمتابعة عبد الرزاق.

[٤٨٥] [و](١)رواه ابن سيرين عن عمران بن حصين .

---

[٤٨٥] **رجال الاسناد** :

* عمران بن حصين الخزاعى ، أبو نجيد صحابى جليل مات سنة اثنتين وخمسين . التقريب ص٤٢٩ .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الخلع والطلاق ، باب مايهدم الزوج من الطلاق ، ومالايهدم ٣٦٥/٧ : من طريق سفيان الثورى أخبرنا خالد الحذاء ، عن ابن سيرين به مثله .

وأخرجه عبد الرزاق فى كتاب الطلاق ، باب النكاح جديد ، والطلاق جديد ٣٥٣/٦ : عن الثورى عن خالد الحذاء عن ابن سيرين به وبلفظ هى على مابقى من الطلاق .

درجة الأثر :

اسناد ضعيف فيه خالد الحذاء ثقة الا أنه اختلط ويرسل .

(١) سقط من (أ) ، الأصل ، وأثبته من (ب) ،(ج) .

[٤٨٦] قال الشافعي : وقد خالفنا فى هذا بعض النـاس ، واحتج بقول ابن عمر وابن عباس فيه .

---

[٤٨٦] أخرجه الشافعي فى كتاب اختلاف العراقيين ، باب الطلاق بهـامش الأم ١٧١/٧ .
وأخرج ابن أبى شيبـة فى الطلاق ، مـن قـال هـى عنـده على طلاق جديد ١٠٢/٥-١٠٣ : أخبرنا وكيع عن شعبة وسفيان عن حماد ، عـن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر قالا : هى عنده على طلاق جديد .

[٤٨٧] قال أحمد : روى وبرة(١) عن ابن عمر قال : يكون على طلاق مستقبل .

---

[٤٨٧] أخرجه المصنف فى الكبرى فى الخلع والطلاق ، باب مايهدم الزوج من الطلاق ومالايهدم ٣٦٥/٧ من طريق اسماعيل بن أبى خالد عن وبرة به مثله .
وأخرج ابن أبى شيبة فى الطلاق ، باب من قال هى عنده على طلاق جديد ١٠٢/٥ أخبرنا وكيع أخبرنا اسماعيل عن الشعبى عن ابن عمر بمثله .

(١) هو : وبرة بن عبد الرحمن السلمى الحارثى أبو خزيمة ، ذكره ابن حبان فى الثقات مات فى ولاية خالد بن عبد الله على العراق .
الثقات ٤٩٧/٥ .

[٤٨٨] وروى طاوس عن ابن عباس قال : يكون على طلاق جديد ثلاث(١).

---

[٤٨٨] أخرجه المصنف فى الكبرى فى الخلع والطلاق ، باب مايهدم الزوج من الطلاق ومالايهدم ٣٦٥/٧ : من طريق عمرو بن دينار عن طاوس به مثله .
وأخرجه عبد الرزاق فى الطلاق ، باب النكاح جديد والطلاق جديد ٣٥٤/٦ : عن ابن جريج قال أخبرنى عمرو بن دينار ، عن طاوس به بمعناه .
(١) سقطت من (ب) .

[٤٨٩] وبمعناه[١]: رواه عبد الأعلى عن ابن الحنفية عن على .
وروايات[٢] عبد الأعلى الثعلبى عن ابن الحنفية ضعيفة عند أهل العلم بالحديث ، وقد خالفه أهل الثقة فى هذا .

---

[٤٨٩] **رجال الاسناد** :
* عبد الأعلى بن عامر الثعلبى الكوفى من السادسة .
قال ابن معين : ليس بذاك القوى ، وقال أحمد وابن سعد وأبو زرعة : ضعيف ، وقال ابن حجر : صدوق يهم .
(ت ٧٦٠ ، ٣٣١،٨٦/٦) ، تخ ٧١/٦ ، الجرح ٢٦/٦ ، ط/ابن سعد ٣٣٤/٦ .
* محمد بن على بن أبى طالب الهاشمى ، أبو القاسم المعروف بابن الحنفية المتوفى بعد سنة ٨٠هـ .
قال ابن حبان : كان من أفاضل أهل بيته ، وقال ابن حجر : ثقة عالم .
(ت ١٢٤٦ ، ٤٩٧،٣١٥/٩) ، تخ ١٨٢/١ ، الجرح ٢٦/٨ .
تخريج الأثر :
أخرجه المصنف فى الكبرى فى الخلع والطلاق ، باب مايهدم الزوج من الطلاق ومالايهدم ٣٦٥/٧ من طريق على بن الجعد ، أنبأنا اسرائيل عن عبد الأعلى به وبلفظ ان رجعت اليه بعدما تزوجت استئنف الطلاق فان تزوجها فى عدتها كانت عنده على مابقى .
وأخرجه ابن الجعد فى مسنده ٧٧٥/٢ ، أنبأنا اسرائيل عن عبد الأعلى به مثله .
درجة الأثر :
اسناده ضعيف .

(١) فى (ب) : وأما بمعناه .
(٢) ذلك لأن مارواه عبد الأعلى عن ابن الحنفية انما هو كتاب أخذه ولم يسمعه بل انه لم يأخذه من ابن الحنفية ، وانما أخذه من رجل يقال له عامر بن منى قال أبو حاتم ليس بقوى يقال أنه رفع اليه صحيفة لرجل يقال له عامر بن هنى ، كان يروى عن ابن الحنفية .
التهذيب ٨٦/٦ ، الجرح ٢٦/٦ .

[٤٩٠] أخبرنا أبو محمد بن يوسف ، أنبأنا أبو سعيد بن الأعرابى ، حدثنا الزعفرانى ، حدثنا أبو قطن ، حدثنا شعبة عن الحسن ، عن مزيدة عن أبيه سمع عليا يقول : هى على مابقى .

وحكاه ابن المنذر(١): عن من روينا قولنا ، ثم قال : [وروى](٢)ذلك عن زيد ، ومعاذ ، وعبد الله بن عمرو بن العاص .

وبه قال : عبيدة السلمانى ، وسعيد بن المسيب ، والحسن البصرى .

---

[٤٩٠] **رجال السند** :

* الحسن بن محمد الزعفرانى : أبو على البغدادى المتوفى سنة ٢٥٩هـ .
قال ابن أبى حاتم ، والنسائى ، والعقيلى : ثقة . وقال ابن حجر : ثقة .
(ت ٢٨٢ ، ١٦٣،٢٧٥/٢) ، الجرح ٣٦/٣ ، سير ٢٦٢/١٢ .

* عمرو بن الهيثم بن قطن الزبيدى ، أبو قطن البصرى ، المتوفى بعد سنة ٢٠٠هـ .
قال ابن المدينى ، وابن معين ،و مسلم وغيرهم : ثقة . وقال ابن حجر : ثقة .
(ت ١٠٥٤ ، ٨/) ، تخ ٣٨١/٦ ، الجرح ٢٦٨/٦ .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الخلع والطلاق ، باب مايهدم الزوج من الطلاق ومالايهدم ٣٦٥/٧ : من هذا الوجه بمثله .
هذا وقد سبق تخريجه عن مزيدة .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

(١) فى كتابه الاشراف على مذاهب العلماء ٢٠٣/٤ بمثله .
هـذا وقد أخرج ابن أبى شيبة فى الطلاق ، باب ماقالوا فى الرجل يطلق امرأته تطليقتين ١٠٢/٥ أخبرنا أبو خالد الأحمر ، عن حجاج ، عن عمرو بن شعيب قال قضى عمر ومعاذ وزيد ، وأبى ، وعبد الله بن عمر أنها على مابقى من الطلاق .

(٢) فى الأصل ، (أ) روى ، وصوابه من (ب) والاشراف .
مسألة مايهدم الزوج من الطلاق :
قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الحر اذا طلق زوجته الحرة ثم انقضت عدتها ونكحت زوجا ودخل بها ثم فارقها ، وانقضت عدتها ثم نكحها الأول أنها تكون عنده على ثلاث تطليقات .

....

واختلفوا فى الرجل يطلق زوجته تطليقة أو تطليقتين ثم تزوج غيره ثم ترجع الى زوجها الأول .
فقالت طائفة تكون على مابقى من طلاقها . وبه قال مالك والشافعى وأحمد والثورى وأبو ثور .
وقالت طائفة : النكاح جديد والطلاق جديد .
وبه قال أبو حنيفة وعطاء وأبو يوسف ، والرواية الثانية عن أحمد .
وفيه قول ثالث : ان كان دخل بها الآخر فطلاق جديد ونكاح جديد ، وان لم يكن دخل بها فعلى مابقى من عدد الطلاق وهو قول النخعى .
الاشراف على مذاهب العلماء ٧٩/٤ .

كتاب الرجعة (١)

[٤٩١] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، قال ، قال الشافعي (٢): قال الله - تبارك وتعالى - {الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان}(٣).

قال : {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} ... الى : {وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك ان أرادوا اصلاحا}(٤).

قال الشافعي : يقال : اصلاح الطلاق بالرجعة والله أعلم .

فمن أراد الرجعة فهى له لأن الله تعالى جعلها له .

قال الشافعي (٥): فأيما حر طلق امرأته ، بعدما يصيبها واحدة أو ثنتين فهو أحق برجعتها ، مالم تنقض عدتها ، بدلالة كتاب الله ، ثم سنة رسول الله - [٢٧٤/أ] صلى الله عليه وسلم - فان ركانة طلق امرأته البتة ، ولم يرد الا واحدة ، فردها اليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وذلك عندنا فى العدة والله أعلم .

---

[٤٩١] **رجال الاسناد** :
سبقت تراجمهم وهم ثقات .
التخريج :
أخرجه المصنف فى الكبرى فى كتاب الرجعة ٣٦٧/٧ ، وفى أحكام القرشن ٢٢٤/١-٢٢٥ من هذا الوجه بنحوه .
وأخرجه الشافعي فى الطلاق ، فى أحكام الرجعة من الأم ٢٥٩/٥-٢٦٠ بمثله .
درجة الاسناد :
صحيح الى الشافعي .

(١) الرجعة بفتح الراء وكسرها :
قال ابن فارس : الرجعة من قولك : راجعت الشيء مراجعة والاسم الرجعة . وقد تكسر : وهى لغة المرة من الرجوع ، قال الأزهرى : والرجعة بعد الطلاق - أكثر مايقال بالكسر ، والفتح جائز .

....

وشـرعا : عـرفها الأحناف : بأنهـا عبارة عن استدامة الملـك القـائم فى العدة بنحو راجعتك ، ومايوجب حرمة المصاهرة .
وعـرفها الشـافعية : بأنها رد المرأة الى النكـاح من طلاق بائن فى العـدة على وجه مخصوص .
اللباب ٥٤/٣ ، مغنى المحتاج ٣٣٥/٣ ، حلية الفقهاء ص١٧٣ ، الـزاهر ص٣٣٠ .
(٢) فى (ب) ،(ج) : رحمه الله .
(٣) سورة البقرة : آية ٢٢٩
(٤) سورة البقرة : آية ٢٢٨
(٥) قال الشافعى : ليست فى (ب) ، (ج) .

[٤٩٢] واحتج فى موضع آخر بحديث[١] عمر فى البتة وقال فى قول الله ـ عز وجل ـ : {وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن ، فأمسكوهن بمعروف ، أو سرحوهن بمعروف}[٢].

اذا شارفن بلوغ أجلهن ، فراجعوهن بمعروف ، أو دعوهن ينقضى عددهن بمعروف ، ونهاهم أن يمسكوهن ضرارا ليعتدوا ، فلايحل امساكهن ضرارا .

---

[٤٩٢] أخرجه المصنف فى الكبرى فى الرجعة ، باب ماجاء فى قول الله عز وجل {إذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن} ٣٦٨/٧ .

(١) سبق معنا فى الطلاق .

(٢) سورة البقرة : آية ٢٣١

[٤٩٣] قال الشافعى : وطلاق العبد اثنتان فيملك مراجعتها بعد واحدة ، مايملك الحر ، مراجعة امرأته بعد واحدة أو اثنتين .

---

[٤٩٣] قاله فى أحكام الرجعة ، الأم ٥/٢٦٠ .

[٤٩٤] قال الشافعي في الاملاء : جعل الله تعالى الطلاق بالرجال واليهم ، وجعل العدة على النساء فيطلق الحر الأمة ثلاثا . وتعتد حيضتين ، ويطلق العبد الحرة ثنتين ، فتعتد ثلاث حيض .

---

[٤٩٤] ذكره المزني في كتاب العدد ، باب في عدة الأمة ٣٢٥/٨ في مختصره بهامش الأم .

[٤٩٥] أخبرنا أبو بكر بن أبى اسحاق ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، أنبأنا سفيان ، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل (١) طلحة ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب أنه قال : ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين ، وتعتد الأمة حيضتين ، فان لم تكن تحيض فشهرين ، أو شهرا ونصفا . قال سفيان : وكان ثقة .

---

[٤٩٥] **رجال الاسناد** :

سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الرجعة ، باب ماجاء فى عدد طلاق العبد ٣٦٨/٧ من هذا الوجه بشطره الأول حتى قوله ويطلق تطليقتين .

وأخرجه الشافعى فى المسند ، كتاب العدد بهامش الأم ٥٥٤/٨ من هذا الوجه بمثله .

وأخرجه عبد الرزاق فى الطلاق ، باب عدة الأمة ٢٢١/٧ عن ابن عيينة به مثله .

وسعيد بن منصور فى الطلاق ، باب الأمة تطلق فتعتق فى العدة ٣٠٣/١ أخبرنا سفيان به نحوه الا أنه قال : فان لم تحض فشهرا ونصفا أو قال : شهرين ، شك سفيان .

درجة الأثر :

اسناده صحيح .

(١) فى (ب) ، (ج) : أبى ، وهو خطأ .

[٤٩٦] وأخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، أنبأنا مالك قال : حدثنى أبو الزناد ، عن سليمان بن يسار : أن نفيعا مكاتبا لأم سلمة زوج النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو عبدا كانت تحته امرأة حرة ، فطلقها اثنتين . ثم أراد أن يراجعها ، فأمره أزواج النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يأتى عثمان بن عفان فسأله عن ذلك ، فذهب اليه ،فلقيه عند الدرج [آخذا](١) بيد زيد بن ثابت [٢٧٤/ب] فسألهما فابتدراه جميعا فقالا : حرمت عليك ، حرمت(٢) عليك .

---

[٤٩٦] **رجال الاسناد** :
سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .
تخريج الأثر :
أخرجه الشافعى فى المسند ، كتاب الرجعة بهامش الأم ٥٥٢/٨-٥٥٣ من هذا الوجه بمثله .
وقد سبق تخريجه مفصلا .
درجة الأثر :
اسناده صحيح .

(١) فى الأصل ، (أ) : أخذ وصوابه من (ب) ، (ج) .
(٢) سقطت هذه العبارة من (ب) ، (ج) كما أن مابعده من كتب وأبواب سقط من (٣) بأكمله وحتى بداية كتاب اللعان .

[٤٩٧] ورواه من حديث ابن المسيب ، عن عثمان ، ومن حديث محمد بن ابراهيم التيمى ، عن زيد بن ثابت ، وقد مضى ذكرهما .

---

[٤٩٧] سبقت دراسة هذه الروايات برقم ٤٦٢ .

[٤٩٨] أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، أنبأنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : اذا طلق العبد امرأته اثنتين ، فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت أو أمة ، وعدة الحرة ثلاث حيض ، وعدة الأمة حيضتان .

---

[٤٩٨] رجال الاسناد :
سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .
تخريج الأثر :
أخرجه المصنف فى الكبرى فى الرجعة ، باب ماجاء فى عدد طلاق العبد ٣٦٩/٧ : أخبرنا أبو سعيد به مثله .
وأخرجه الشافعى فى الطلاق ، طلاق المولى عليه والعبد ، الأم ٢٧٤/٥ من هذا الوجه بمثله .
ومالك فى الطلاق ، باب ماجاء فى طلاق العبد ٥٧٤/٢ من هذا الوجه بمثله .
درجة الأثر :
اسناده صحيح .

[٤٩٩] قال أحمد : ورواية عبيد(١) الله بن عمر ، عن نافع ، ورواية الزهرى(٢) عن سالم تدل على أن مذهب ابن عمر فى ذلك أن أيهما رق نقص الطلاق برقه ، والعدة للنساء بكل حال .

---

[٤٩٩] ١ ـ رواية عبيد الله بن عمر :
أخرجها المصنف فى الكبرى فى كتاب الرجعة ، باب ماجاء فى عدد طلاق العبد ٣٦٩/٧ : من طريق الدارقطنى بسنده عن عبيد الله . وعبد الرزاق فى الطلاق ، باب طلاق الحرة ٢٣٨/٧ عن عبيد الله بن عمر به بأتم من ذلك وفيها أيهما رق نقص الطلاق برقه ، والعدة بالمرأة .
٢ ـ وأما رواية الزهرى :
فقد أخرجها عبد الرزاق فى الطلاق ، باب طلاق الحرة ٢٣٧/٧-٢٣٨ عن معمر ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر : أيهما رق نقص الطلاق برقه ، والعدة للنساء .

[٥٠٠] وقد أخبرنا أبو على الروذبارى ، أنبأنا اسماعيل بن محمد الصفار ، حدثنا سعدان بن نصر ، حدثنا عمر بن شبيب بن المسلى ، عن عبد الله بن عيسى ، عن عطية العوفى ، عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ طلاق الأمة ثنتان ، وعدتها حيضتان .

قال أبو الحسن الدارقطنى الحافظ ، فيما أخبرنا أبو عبد الرحمن عنه : حديث عطية هذا منكر غير ثابت من وجهين :

احداهما : أن عطية ضعيف ، وسالم ونافع أثبت منه ، وأصح رواية .

والآخر : أن عمر بن شبيب ضعيف لايحتج بروايته .

قال أحمد : عمرو بن شبيب ، قد ضعفه يحي بن معين وغيره ، والصحيح عن ابن عمر مارواه سالم ونافع من قوله .

---

[٥٠٠] رجال الاسناد :

* عمر بن شبيب بن عمر المسلى ، المذحجى أبو حفص الكوفى ، المتوفى سنة ٢٠٢هـ .

قال ابن معين : قد سمعت منه ولم يكن بثقة . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولايحتج به . وقال النسائى : ليس بالقوى . وقال ابن حبان : صدوق يخطىء . وقال ابن حجر : ضعيف .

(ت ١٠١٤ ، ٤١٤،٤٠٦/٧) ، الجرح ١١٥/٦ ، تخ ١٦٣/٦ .

* عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبى ليلى الأنصارى الكوفى المتوفى سنة ١٣٥هـ .

قال ابن معين والنسائى وأبو حاتم : ثقة . وقال ابن المدينى : هو عندى منكر الحديث . وقال ابن حجر : ثقة فيه تشيع .

(ت ٧٢١ ، ٣١٧،٣٠٨/٥) ، تخ ١٦٤/٥ ، الجرح ١٢٦/٥ .

* وعطية العوفى : أبو الحسن صدوق يخطىء كثيرا من الثالثة .

التقريب ص٣٩٣ .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الرجعة ، باب ماجاء فى عدد طلاق العبد ٣٦٩/٧ : أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أنبأنا أبو جعفر الرزاز ، واسماعيل الصفار قالا أخبرنا سعدان به نحوه .

....

وأخرجه ابن ماجه فى الطلاق ، باب طلاق الأمة وعدتها ٦٧٢/١ ، والـدارقطنى فى الطلاق ٣٨/٤ ، وابن عـدى فى الكـامل تحت ترجمة عمـرو بن شبيب ١٦٩١/٥ ، والاسماعيلى فى المعجم تحت ترجمة محمد بن الحسين ٤٩٠/١ كلهم من طريق عمرو ابن شبيب به مثله .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف .

[٥٠١] وروى مظاهر بن أسلم ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - طلاق الأمة تطليقتان ، وقرؤها حيضتان .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو النصر حدثنا محمد بن سليمان الواسطى ، حدثنا أبو عاصم ، حدثنا ابن جريج ، عن مظاهر بن أسلم [٢٧٥/أ] فذكره . قال أبو عاصم : فذكرته لمظاهر فحدثني به . قال أحمد : قد روينا عن أبي عاصم أنه قال : ليس بالبصرة حديث أنكر من حديث مظاهر هذا . وقال أبو داود : مظاهر رجل مجهول وهذا منكر .

---

[٥٠١] **رجال الاسناد** :

* أبو النصر الطوسى هو محمد بن يوسف سبقت ترجمته .
* محمد بن سليمان الواسطى المعروف بالباغندى ، المتوفى سنة ٢٨٣هـ .

قال الخطيب : سمعت أبا الفتح بن أبي الفوارس يقول : هو ضعيف ، وقال الدارقطني لابأس به . وقال الخطيب : الامام المحدث الصادق . قلت : صدوق .
سير ٣٨٦/١٣ ، ميزان ٥٧١/٣ ، شذرات الذهب ١٨٥/٢ .

* الضحاك بن مخلد بن الضحاك ، أبو عاصم النبيل البصرى ، المتوفى سنة ٢١٢هـ.

قال ابن معين ، وابن سعد ، والعجلي وغيرهم : ثقة .
وقال أبو حاتم : صدوق .
وقال ابن حجر : ثقة ثبت .
(ت ٦١٧ ، ٣٩٥/٤،٢٨٠) ، تخ ٣٣٦/٤ ، الجرح ٤٦٣/٤ ، ط/ابن سعد ٢٩٥/٧ الاستغناء في الكنى ٨٢٨/٢ .

* مظاهر بن أسلم المخزومى ، المدنى ، من السادسة .

قال البخارى : كان أبو عاصم النبيل يضعفه .
وقال ابن معين : ليس بشيء .
وقال النسائي وأبو داود وغيرهم : ضعيف .
وأما ابن حبان فذكره في الثقات .
وقال ابن حجر : ضعيف .
(ت ١٣٣٧ ، ١٦٦/١٠،٥٣٥) ، تخ ٧٣/٨ ، ميزان ١٣٠/٤ .

....

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الرجعة ، باب ماجاء فى عدد طلاق العبد ٣٧٠/٧ من طريق أبى عاصم به مثله .

وأخرجه أبو داود فى الطلاق ، باب فى سنة طلاق العبد ٢٥٧/٢-٢٥٨ ، وقال : وهو حديث مجهول .

والترمذى فى الطلاق ، باب ماجاء أن طلاق الأمة تطليقتان ٤٧٩/٣ وقال غريب لانعرفه مرفوعا الا من حديث مظاهر بن أسلم ، وابن ماجه فى الطلاق ، باب فى طلاق الأمة وعدتها ٦٧٢/١ ، والدارقطنى فى الطلاق ٣٨/٤ ، والحاكم ٢٠٥/٢ ، والبخارى فى التاريخ الصغير مابين عشر الى ستين ومائة ١٢٨/٢ جميعا من طريق أبى عاصم به مثله .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف .

[٥٠٢] قال أحمد : والذى يدل على ضعف هذا الخبر ماأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى ، أنبأنا على بن عمر الحافظ ، حدثنا أبو بكر النيسابورى ، حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، حدثنا أبو عاصم(١)، حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم قال : سئل القاسم بن محمد عن عدة الأمة؟ فقال الناس يقولون : حيضتان ، وانا لانعلم ذلك فى كتاب الله ، ولافى سنة نبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

---

[٥٠٢] **رجال الاسناد** :

* أبو بكر النيسابورى : هو الصبغى سبقت ترجمته وهو ثقة .
* ابراهيم بن مرزوق بن دينار الأموى ، أبو اسحاق البصرى ، المتوفى سنة ٢٧٠هـ.
قال عنه ابن أبى حاتم : كتبت عنه وهو ثقة صدوق .
وقال الدارقطنى : ثقة الا أنه كان يخطىء .
وقال ابن حجر : ثقة عمى قبل موته فكان يخطىء ولايرجع .
(ت ٦٥ ، ٩٤،١٤٢/١) ، الجرح ١٣٧/٢ ، سير ٣٥٤/١٢ .
* هشام بن سعد المدنى ، أبو عباد القرشي مولاهم المدنى ، المتوفى سنة ١٦٠هـ .
قال ابن معين : ضعيف . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولايحتج به .
وقال ابن حجر : صدوق له أوهام ، ورمى بالتشيع .
(ت ١٤٤٠ ، ٥٧٢،٣٧/١١) ، الجرح ٦١/٩ ، ط/ابن سعد ص٤٤٥ .
* زيد بن أسلم العدوى مولى عمر أبو عبد الله المدنى ، ثقة عالم من الثالثة . التقريب ص٢٢٢ .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الرجعة ، باب ماجاء فى عدد طلاق العبد ٣٧٠/٧ أخبرنا أبو بكر بن الحارث ، أنبأنا على بن عمر به مثله .
وأخرجه الدارقطنى فى الطلاق ٤٠/٤ من هذا الوجه بمثله .
وأخرجه البخارى فى التاريخ الصغير ١٢٨/٢-١٢٩ حدثنا محمد قال يحي بن سليمان قال : حدثنا ابن وهب قال حدثنى أسامة بن زيد بن أسلم عن أبيه عن القاسم وسالم : عدة الأمة حيضتان ، وطلاق الحر الأمة ثلاث ، وطلاق العبد الحرة تطليقتان وقال : ليس هذا فى كتاب الله و...الخ .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف يرقى برواية البخارى الى الحسن لغيره .

(١) فى (ب) : أبو عامر وهو خطأ .

[٥٠٣] قال أحمد : ورواه [صفدى] بن سنان عن مظاهر وقال فى الحديث : طلاق العبد اثنتان .

---

[٥٠٣] **رجال الاسناد** :

* صفدى بن سنان العقيلى ، أبو معاوية البصرى .
قال أبو حاتم : ضعيف الحديث .
وقال ابن معين : ليس بشىء .
وقال ابن حبان : كان صدوقا فى الرواية غير أنه كان يخطىء فى الرواية كثيرا ، حتى خرج عن حد الاحتجاج اذا انفرد .
قلت : ضعيف .
الجرح ٤٥٣/٤ ، المجروحين ٣٧٦/١ ، ميزان ٣١٦/٢ .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الرجعة ، باب ماجاء فى عدد طلاق العبد ٣٦٩/٧ من طريق الدارقطنى .
والدارقطنى فى الطلاق ٣٩/٤ : أخبرنا أبو عمر بن يوسف ، أخبرنا ابراهيم بن عبد العزيز ، أنبأنا صفدى بن سنان به بأتم منه .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف .

(١) فى الأصل ، (أ) : صفد ، وصوابه من (ب) وبقية التراجم المذكورة .

[٥٠٤] قال الشافعى فى القديم : أنبأنا مالك عن يحي بن سعيد بن قيس ، عن سعيد بن المسيب أنه قال : الطلاق للرجال ، والعدة للنساء .

---

[٥٠٤] **رجال الاسناد** :
سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .
تخريج الأثر :
أخرجه مالك فى الطلاق ، باب جامع عدة الطلاق ٢/٥٨٢ : من هذا الوجه بمثله .
درجة الأثر :
اسناده صحيح .

[٥٠٥] أخبرناه أبو نصر بن قتادة ، أنبأنا أبو عمر بن محمد ، حدثنا محمد بن ابراهيم ، حدثنا ابن بكير حدثنا مالك فذكره .

---

[٥٠٥] **رجال الاسناد** :
* أبو نصر بن قتادة وأبو عمرو بن محمد لم أقف على تراجمهما والبقية ثقات .
تخريج الأثر :
أخرجه المصنف في الكبرى في الرجعة ، باب ماجاء في عدد طلاق العبد ٣٧٠/٧ أخبرنا أبو أحمد المهرجاني ، أنبأنا أبو بكر بن جعفر أخبرنا محمد بن ابراهيم به مثله .
وأخرجه عبد الرزاق في الطلاق ، باب طلاق الحرة ٢٣٦/٧ ، وابن أبي شيبة في الطلاق ، من قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ٨٤/٥ ، وسعيد بن منصور في الطلاق ، باب الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ٣١٤/١ جميعا من طريق الثوري عن يحي به مثله .
درجة الأثر :
في اسناده ابو نصر ، وأبو عمرو بن محمد لم أقف على تراجمهما والبقية ثقات .

(٦٠٧)

من قال الرجعية محرمة عليه تحريم المبتوتة حتى يراجعها

[٥٠٦] أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا قالا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، أنبأنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه طلق امرأته وهى فى مسكن حفصة ، وكانت طريقه الى المسجد فكان يسلك الطريق الآخر ، من أدبار البيوت كراهية أن يستأذن عليها حتى يراجعها .

---

[٥٠٦] **رجال الاسناد** :
سبقت تراجمهم وهم ثقات .
تخريج الأثر :
أخرجه المصنف فى الكبرى فى الرجعة ، باب الرجعية محرمة عليه تحريم المبتوتة ٣٧٢/٧ : أخبرنا أبو زكريا ، أخبرنا أبو العباس به مثله .
أخرجه الشافعى فى العدد ، فى عدة المطلقة يملك زوجها رجعتها ٢٥٧/٥ ، من هذا الوجه بمثله .
وأخرجه مالك فى الطلاق ، باب ماجاء فى عدة المرأة فى بيتها ، اذا طلقت فيه ٥٨٠/٢ من هذا الوجه بمثله .
وأخرجه عبد الرزاق ، فى الطلاق ، باب استأذن عليها فى بيتها ٣٢٤/٦ : عن ابن جريج عن موسى بن عقبة ، عن نافع به نحوه .
درجة الأثر :
اسناده صحيح .

[٥٠٧] وأنبأني أبو عبد الله الحافظ اجازة عن أبي العباس ، عن الربيع عن الشافعي ، عن سعيد بن سالم ، عن ابن جريج [أنه قال لعطاء مايحل للرجل من المرأة يطلقها قال : لايحل له شيء منها مالم يراجعها](١).

---

[٥٠٧] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وفيهم سعيد بن سالم القداح . وهو صدوق يخطىء كثيرا .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى في الرجعة ، باب الرجعية محرمة عليه تحريم المبتوتة ٣٧٢/٧ بقوله : وروينا عن عطاء به مثله .

وأخرجه الشافعي في العدد في عدة المطلقة يملك زوجها رجعتها ٢٥٧/٥ : من هذا الوجه بمثله .

وأخرجه عبد الرزاق في الطلاق ، باب مايحل له منها قبل أن يراجعها ٣٢٥/٦ : عن ابن جريج به بمعناه .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف ، يرقى الى الحسن لغيره برواية عبد الرزاق .

(١) سقط هذا من الأصل ، (أ) ، وأثبته من (ب) .

[٥٠٨] وعن سعيد عن ابن جريج أن عمرو بن دينـــار قال مثل ذلك .

---

[٥٠٨] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وفيهم سعيد بن سالم القداح وهو صدوق يهم .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنـف فى الكبرى فى الـرجعة ، باب الرجعية محرمـة عليه تحريم المبتوتة ٣٧٢/٧ بقوله وروينا عن عمرو بن دينار مثل ذلك .

وأخرجه الشـافعى فى العدد ، فى عدة المطلقة يملك زوجهـا رجعتها ، الأم ٢٥٨/٥ بهذا الوجه بمثله .

وأخرجه عبـد الرزاق فى الطلاق ، باب مـايحل له منها قبـل أن يراجعهـا ٣٢٥/٦ عن ابن جريج به بمعناه .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف ، يرقى الى الحسن لغيره برواية عبد الرزاق .

[٥٠٩] وعن سعيد عن ابن جريج أن عطاء وعبد الكـريم قالا : لايراها فضلا .

---

[٥٠٩] **رجال الاسناد** :
سبقت دراسة تراجمهم وفيهم سعيد وهو صدوق يهم .
تخريج الأثر :
أخرجه الشافعى فى العدد ، فى عدة المطلقة يملك زوجها رجعتها ، الأم ٢٥٨/٥ من هذا الوجه بمثله .
وأخرجه عبـد الرزاق فى الطلاق ، باب مـايحل له منها ٣٢٥/٦ عـن ابن جريج به بمعناه .
درجة الأثر :
اسناده ضعيف يرقى الى الحسن لغيره .

[٥١٠] وعـن سعيد عن ابن جريج أنه قـال لعطاء : أرأيت ان كـان فى نفسه ارتجاعها قال : سواء فى الحل اذا كان يريد ارتجاعهـا وان لم [٢٧٥/ب] يرده مالم يراجعها .

قال الشافعى : وهذا كما قال عطاء ان شاء الله .

---

[٥١٠] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وفيهم سعيد وهو صدوق يهم .

تخريج الأثر :

أخرجه الشـافعى فى العدد فى عدة المطلقة يملك زوجها رجعتهـا ، الأم ٢٥٨/٥ من هذا الوجه بمثله .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

مسألة من قال الرجعية محرمة عليه تحريم المبتوتة حتى يراجعها :

اختلف العلماء فى مقدار مايجوز للزوج أن يطلع عليه من المطلقة الرجعية مادامت فى العدة .

فقال مالك لايخلو معها ، ولايدخل عليها الا باذنها ...الخ .

وقال أبو حنيفة : لابأس أن تتزين الرجعية لزوجها وتتطيب له .

وعن أحمد روايتان احداهما كقول مالك ، والأخرى كقول أبى حنيفة .

بداية المجتهد ٦٤/٢ ، المجموع ٦٥/١٧ ، الهداية ٦/٢ .

(٦١٢)

الرجل يشهد على رجعتها، ولم تعلم بذلك حتى تزوجت زوجا آخر فهى للأول

[٥١١] قال الشافعى : لأن الله تعالى جعل للزوج المطلق الرجعة فى العدة . ولايبطل ماجعل الله[1] له منها بباطل من نكاح غيره ، ولابدخول لم يكن يحل على الابتداء لو عرفاه كانا عليه محدودين ، وفى مثل معنى كتاب الله ، سنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اذا نكح الوليان ، فالأول أحق .

---

[٥١١] قاله الشافعى فى العدد ، فى كيف تثبت الرجعة ، الأم ٢٦١/٥ .

(١) الله : ليست فى (ب) .

[٥١٢] أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، أنبأنا يحي بن حسان عن [عبيد الله](١)بن عمرو الرقى ،عن عبد الكريم الجزرى ، عن سعيد بن جبير ، عن على بن أبى طالب : فى الرجل يطلق امرأته ، ثم يشهد على رجعتها ، ولم تعلم بذلك قال : هى امرأة الأول ، دخل بها الآخر(٢)أو لم يدخل .

---

[٥١٢] **رجال الاسناد** :

* عبيد الله بن عمرو بن أبى الوليد الأسدى ، مولاهم أبو وهب الجزرى الرقى ، المتوفى سنة ١٨٠هـ .

قال ابن معين والنسائى : ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة صدوقا كثير الحديث وربما أخطأ .

وقال ابن حجر : ثقة فقيه ربما وهم .

(ت ٨٨٧) ، الجرح ٣٢٨/٥ ، ط/ابن سعد ٤٨٤/٧ .

* عبد الكريم بن مالك الجزرى : سبقت ترجمته وهو ثقة .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الرجعة ، باب الرجل يشهد على رجعتها ولم تعلم بذلك حتى تزوج زوجا آخر ٣٧٢/٧ . من هذا الوجه بمثله .

وأخرجه الشافعى فى العدد ، فى باب كيف تثبت الرجعة ، الأم ٢٦١/٥ . من هذا الوجه بمثله .

وأخرجه عبد الرزاق فى الطلاق ، باب ارتجعت فلم تعلم حتى نكحت ٣١٤/٦ : عن معمر ، عن جعفر بن برقان عن الحكم أن عليا بنحوه .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف يرقى الى الحسن لغيره .

(١) فى الأصل ، (أ) : عبد الله وهو خطأ وصوابه من (ب) وكتب التراجم .

(٢) فى (ب) : الأخير .

[٥١٣] وأخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، قال ، قال الشافعى : فيما بلغه عن حماد ، عن قتادة ،عن خلاس أن رجلا طلق امرأته ، وأشهد على طلاقها وراجعها ، وأشهد على رجعتها ، واستكتم الشاهدين حتى انقضت عدتها ، فرفع الى على ففرق بينهما ، ولم يجعل له عليها رجعة ، وعزر الشاهدين .

قال الشافعى : وهم يخالفون هذا ، ويجعلون الرجعة [ثابتة](١)أورده فيما ألزم العراقيين فى خلاف على .

---

[٥١٣] **رجال الاسناد** :

* خلاس بن عمرو الهجرى البصرى ، المتوفى قبيل المائة .

قال أحمد وأبو داود : ثقة ثقة ، ولم يسمع من على ولامن أبى هريرة شيئا .

وقال ابن معين : ثقة ، وقال ابن حجر : ثقة وكان يرسل .

(ت ٣٨٢ ، ١٥٢/٣،١٩٧) ، تخ ٢٢٧/٣ ، الجرح ٤٠٢/٣ ، ط/ابن سعد ١٤٩/٧ .

تخريج الأثر :

أخرجه الشافعى فى كتاب اختلاف على وابن مسعود ، أبواب النكاح والطلاق بهامش الأم ١٨٣/٧ : من هذا الوجه بمثله .

وأخرجه ابن أبى شيبة فى الطلاق فى الرجل يطلق امرأته ، ويكتمها ذلك حتى تنقضى العدة ٢١١/٥ أخبرنا عبدة بن سليمان ، عن سعيد ، عن قتادة به بمعناه .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

(١) فى (أ) ، الأصل : بابنة ، وصوابه من (ب) .

[٥١٤] قال الشافعى فى القديم : وان أعلمها الطلاق وكتمها الرجعة حتى تنكح ، فان كان فيه أثر بأن لاسبيل له عليها ، فليس فيه الا الاتباع ، وان كان بالنظر ، ولم يكن فيه أثر ثابت ، فالنظر أن الرجعة [ثابتة] والنكاح الآخر مفسوخ .

قال أحمد : روايات خلاس عن على يضعفها أهل العلم بالحديث يقولون انها من كتاب . والله [٢٧٦/أ] أعلم .

وقد قطع فى الجديد بصحة الرجعة .

---

[٥١٤] ذكره المزنى فى مختصر الرجعة ٣٠٠/٨ بهامش الأم .

وجه الرجعة

[٥١٥] أنبأني أبو عبد الله اجازة أن أبا العباس حدثهم ، أنبأنا الربيع قال ، قال الشافعي : احتمل أمر الله - عز وجل - بالاشهاد فى الطلاق ، والرجعة ، مااحتمل أمره بالاشهاد فى البيوع . ودل ماوصفت من أنى لم أعلم مخالفا حفظت عنه من أهل العلم ، أن حراما أن يطلق بغير بينة ، على أنه والله أعلم دلالة اختيار ، لافرض يعصى به من تركه ، واحتملت الشهادة على الرجعة من هذا ، مااحتمل الطلاق ويشبه أن يكون فى مثل معناه .

قال : والاختيار فى هذا وغيره ، مما أمر فيه بالاشهاد والذى ليس فى النفس منه شىء الاشهاد .

---

[٥١٥] رجال الاسناد :
سبقت تراجمهم وهم ثقات .
التخريج :
أخرجه الشافعى فى الشهادات ، باب الشهادة فى الطلاق ، الأم ٨٩/٧ بمثله تماما .
درجة الاسناد :
صحيح الى الشافعى .

[٥١٦] قال أحمد : روينا عن عمران بن حصين أنه سئل عن رجل طلق امرأته ولم يشهد ، وراجع ولم يشهد قال عمران : طلق فى غير عدة ، وراجع فى [غير](١) سنة فليشهد الآن .

أخبرنا أبو عبد الله ، حدثنا أبو العباس ، حدثنا الدورى ، حدثنا الأسود بن عامر ، حدثنا حماد ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن عمران بذلك .

وهذا يدل على نفوذهما دون الاشهاد حتى قال : فليشهد الآن والله أعلم .

---

[٥١٦] رجال الاسناد :

* عباس بن محمد بن حاتم بن واقد الدورى ، أبو الفضل البغدادى ، المتوفى سنة ٢٧١هـ .
قال أبو حاتم : صدوق . وقال النسائى ومسلمة : ثقة . وقال ابن حجر : ثقة حافظ .
(ت ٦٦٠ ، ٥/١١٤،٢٩٤) ، الجرح ٢١٦/٦ ، ت/بغداد ١٤٤/١ .

* الأسود بن عامر شاذان ، أبو عبد الرحمن الشامى ، المتوفى سنة ٢٠٨هـ .
قال ابن معين : لابأس به . وقال ابن المدينى : ثقة . وقال أبو حاتم : صدوق صالح . وقال ابن سعد : صالح الحديث . وقال ابن حجر : ثقة .
(ت ١١٤ ، ١/٢٩٧،١١١) ، تخ ٣٤٨/١ ، الجرح ٢٩٤/٢ ، ط/ابن سعد ٣٣٦/٤ .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الرجعة ، باب فى الاشهاد على الرجعة ٣٧٣/٧ من هذا الوجه بمثله .
وأخرجه سعيد بن منصور فى الطلاق ، باب من راجع امرأته وهو غائب ٣١٣/١ : أخبرنا هشيم قال أنبأنا يونس بن عبيد ، عن ابن سيرين به نحوه .

درجة الأثر :

اسناده صحيح .

(١) ليست فى الأصل ، (أ) وأثبتها من (ب) ليستقيم السياق .

مسألة الاشهاد فى الرجعة :

قال أبو حنيفة : ويستحب أن يشهد على الرجعة شاهدين ، وان لم يشهد صحت الرجعة وهو قول مالك وظاهر مذهب أحمد .
وقال الشافعى فى أحد قوليه لاتصح وهو واجب .
بداية المجتهد ٦٣/٢ ، الهداية ٧/٢ .

باب نكاح المطلقة ثلاثا

[٥١٧] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس أنبأنا الربيع ، قال ، قال الشافعي ـ رحمه الله ـ :

قال الله ـ عز وجل ـ : {فإن طلقها فلاتحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} .

فاحتمل قول الله حتى تنكح زوجا غيره ، أن يتزوجها زوج غيره . وكان هذا المعنى الذى يسبق الى من خوطب به واحتمل حتى يصيبها زوج غيره ، لأن اسم النكاح يقع بالاصابة ، ويقع بالعقد ، فلما قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لامرأة طلقها زوجها ثلاثا [٢٧٦/ب] ونكحها بعده رجل ، لاحتى تذوقى عسيلته ، ويذوق عسيلتك ، يعنى يصيبك زوج غيره ، بين أن احلال الله اياها للزوج المطلق بعد زوج بالنكاح ، اذا كان مع النكاح اصابة من الزوج .

---

[٥١٧] **رجال الاسناد** :
سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .
التخريج :
أخرجه المصنف فى أحكام القرآن ٢٢٧/١ أخبرنا أبو سعيد ، أخبرنا أبو العباس به بمعناه .
وأخرجه الشافعى فى الرسالة ص١٥٩-١٦٠ باب الفرائض التى أنزل الله نصا .
درجة الاسناد :
صحيح الى الشافعى .

[٥١٨] أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، أنبأنا ابن عيينة ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة زوج النبى - صلى الله عليه وسلم - سمعها تقول : جاءت امرأة رفاعة القرظى الى النبى - صلى الله عليه وسلم - فقالت : انى كنت [عند](١) رفاعة فطلقنى فبت طلاقى ، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبة(٢) الثوب ، فتبسم النبى - صلى الله عليه وسلم - وقال : أتريدين أن ترجعى الى رفاعة لا حتى تذوقى عسيلته(٣)، ويذوق عسيلتك قال : وأبو بكر عند النبى - صلى الله عليه وسلم - ، وخالد بن سعيد بن العاص ، بالباب ينتظر أن يؤذن له فنادى ياأبا بكر ، ألا تسمع ماتجهر به هذه عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

أخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث سفيان بن عيينة .

---

[٥١٨] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الرجعة ، باب نكاح المطلقة ثلاثا ٣٧٣/٧ من هذا الوجه بمثله .

وأخرجه الشافعى فى العدد ، فى نكاح المطلقة ثلاثا ، الأم ٢٦٤/٥ من هذا الوجه بمثله .

وأخرجه البخارى فى الطلاق ، باب من جوز الطلاق الثلاث ٣٦١/٩ ، ومسلم فى النكاح ، باب لاتحل المطلقة ثلاثا لمطلقها ١٠٥٥/٢ ، والترمذى فى النكاح ، باب فيمن يطلق امرأته ثلاثا ٤١٧/٣ ، وابن ماجه فى النكاح ، باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا ٦٢١/١ ، جميعا من طريق سفيان به نحوه .

درجة الحديث :

اسناده صحيح ، وهو متفق عليه .

(١) سقط من الأصل ، (أ) وأثبته من (ب) .

(٢) كناية عن الضعف . وهدبة الثوب : طرته . المصباح ص٦٣٥ .

(٣) العسيلة : قال الفيومى ص٤١ : استعارة لطيفة ، فانه شبه لذة الجماع بحلاوة العسل ، أو سمى الجماع عسلا لأن العرب تسمى كل ماتستحليه عسلا ، وأشار بالتصغير الى تعليل القدر الذى لابد منه فى حصول الاكتفاء به . قال العلماء : وهو تغييب الحشفة لأنه مظنة اللذة .

[٥١٩] أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، أنبأنا مالك ، عن المسور بن رفاعة القرظى ، عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ، أن رفاعة طلق امرأته تميمة بنت وهب فى عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثلاثا فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسها ففارقها ، فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الأول الذى كان طلقها فذكر للنبى - صلى الله عليه وسلم - فنهاه أن يتزوجها وقال : لاتحل لك حتى تذوق العسيلة .

هكذا رواه فى الموطأ .

---

[٥١٩] **رجال الاسناد** :

* المسور بن رفاعة القرظى المتوفى سنة ١٣٨هـ .

ذكره ابن حبان فى الثقات .

وقال ابن حجر : مقبول .

(ت ١٣٣٠ ، ١٠/١٣٦،٥٣٢) ، الثقات

* الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير القرظى ، من السادسة .

وقال ابن حجر :مقبول .

(ت ٤٢٥ ، ٣/٢٧٣،٢١٤) .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الرجعة ، باب نكاح المطلقة ثلاثا ٣٧٥/٧ من هذا الوجه بمثله .

والشافعى فى العدد ، فى نكاح المطلقة ثلاثا ، الأم ٢٦٤/٥ بوجهه مثله .

ومالك فى النكاح ، باب نكاح المحلل ٥٣١/٢ من هذا الوجه بمثله .

وابن حبان كما فى الموارد ص٣٢١ من طريق مالك به مثله .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف يرقى بسابقه الى الحسن لغيره .

[٥٢٠] ورواه عنه ابن وهب فقال : عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ، عن أبيه .

---

[٥٢٠] **رجال الاسناد** :

* عبد الرحمن بن الزبير بن باطا القرظي المدني صحابي صغير .

(ت ٧٨٨ ، ٦/١٥٥،٣٤٠) .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف في الكبرى في الرجعة ، باب نكاح المطلقة ثلاثا ٣٧٥/٧ : من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأنا ابن وهب به مثله .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف يرقى بسابقه الى الحسن لغيره .

[٥٢١] وروينا عن زيد بن ثابت أنه كان يقول فى الرجل يطلق الأمة [٢٧٧/أ] ثلاثا ثم يشتريها أنها لاتحل له حتى تنكح زوجا غيره .
قال مالك : وقال ذلك غير واحد من أصحاب النبى - صلى الله عليه وسلم - .

---

[٥٢١] **رجال الاسناد** :
سبقت دراسة ترجمة زيد .
تخريج الأثر :
أخرجه المصنف فى الكبرى فى الرجعة ، باب الرجل تكون تحته أمة فيطلقها ٣٧٦/٧ من طريق مالك عن ابن شهاب ، عن أبى عبد الرحمن عن زيد بن ثابت بنحوه .
ومالك فى النكاح ، باب ماجاء فى الرجل يملك امرأته وقد كانت تحته ففارقها ٥٣٧/٢ عن ابن شهاب به مثله .
درجة الأثر :
اسناده صحيح من طريق مالك .

كتاب الايلاء(١)

[٥٢٢] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع قال ، قال الشافعى رحمه الله قال الله تبارك وتعالى {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم}(٢).

قال الشافعى : فظاهر كتاب الله يدل على أن له أربعة أشهر ، ومن كانت له أربعة أشهر أجلا له ، فلاسبيل عليه فيها حتى تنقضى الأربعة الأشهر ، كما لو أجلتنى أربعة أشهر لم يكن له أخذ حقك منى حتى تنقضى الأربعة الأشهر ، ودل على أن عليه اذا مضت الأربعة الأشهر واحدا من حكمين اما أن يفىء ، واما أن يطلق فقلنا بهذا ، وقلنا لايلزمه طلاق بمضى أربعة أشهر حتى يحدث فيئة أو طلاقا، والفيئة(٣)الجماع الا من عذر .

---

[٥٢٢] **رجال الاسناد** :
سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .
التخريج :
أخرجه الشافعى فى كتاب القاضى ، باب المدعى ، والمدعى عليه ، الأم ٢٤/٧ .
درجة الاسناد :
صحيح الى الشافعى .

(١) الايلاء :
فى اللغة : الحلف يقال آلى يولى ايلاء .
وشرعا : الحلف على ترك وطء الزوجة مطلقا أو فوق أربعة أشهر .
المصباح ص٢٠ ، مغنى المحتاج ٣٤٣/٣ ، بدايةالمجتهد ١٢٤/٢ .

(٢) سورة البقرة : آية ٢٢٧،٢٢٨

(٣) الفىء : الرجوع يقال فاء الظل اذا رجع من جانب المشرق الى جانب المغرب .
قال تعالى : {حتى تفىء الى أمر الله} أى ترجع .
المصباح ص٤٨٦ ، حلية الفقهاء ص١٧٥ .

[٥٢٣] أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس الأصم ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، أنبأنا سفيان بن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار قال : أدركت بضعة عشر من أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كلهم يوقف المولى .

---

[٥٢٣] **رجال الاسناد** :
سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .
تخريج الأثر :
أخرجه المصنف فى الكبرى فى الايلاء ، باب من قال يوقف المولى بعد تربص أربعة أشهر ٣٧٦/٧ أخبرنا أبو زكريا أخبرنا أبو العباس به مثله .
وأخرجه الشافعى فى الايلاء واختلاف الزوجين فى الاصابة ، الأم ٢٨٢/٥ بوجهه مثله .
وأخرجه سعيد بن منصور فى الطلاق ، باب من قال يوقف المولى ٣٢/٢ : أخبرنا سفيان به بمعناه .
وابن أبى شيبة فى الطلاق ، فى المولى يوقف ١٣٢/٥ أخبرنا ابن عيينة به نحوه .
درجة الأثر :
اسناده صحيح .

[٥٢٤] وبهـذا الاسنـاد : أنبـأنا الشـافعى ، أنبأنا ابن عيينـة ، عـن أبى اسحـاق الشيبانى عن الشعبى عـن عمرو بن سلمة قال : شهـدت عليـا أوقف المولى .

---

[٥٢٤] **رجال الاسناد** :
* سليمـان بن أبى سليمـان ، أبو اسحـاق الشيبانى مولاهم ، الكـوفى المتـوفى سنة ١٤٢هـ .
قال ابن معين ، والنسائى ، والعجلى : ثقة .
وقال أبو حاتم : صدوق صالح الحديث .
وقال ابن حجر : ثقة .
(ت ٥٣٩ ، ٢٥٢،٢١٧/٥) ، تخ ١٦/٤ ، الجرح ١٣٥/٤ .
* عمرو بن سلمة بن الحارث الهمدانى الكوفى المتوفى سنة ٨٥هـ .
ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن سعد : ثقة قليل الحديث .
وقال ابن حجر : ثقة .
(ت ١٠٣٥ ، ٤٢٣،٣٨/٨) ، الثقات ١٧٢/٥ .
تخريج الأثر :
أخرجه المصنـف فى الكبرى فى الايلاء ، باب مـن قال يوقـف المولى ٣٧٦/٧ مـن هذا الوجه بمثله .
والشافعى فى الايلاء ، الأم ٢٨٢/٥ بوجهه مثله .
وأخرجه سعيد بن منصور فى الطلاق ، باب قال يوقف المولى ٣١/٢ أخبرنا هشيم ، أخبرنا أبو اسحاق عن الشعبى قال أخبرنا عمرو بن سلمة به مثله .
وأخرجه سعيـد بن منصور فى الطلاق ، باب من قال يوقـف المولى ٣١/٢ ، وعبد الـرزاق فى الطلاق ، باب انقضـاء الأربعة ٤٥٧/٦ ، كلاهمـا عـن الثورى عن أبى اسحاق به بمعناه .
وأخرجه ابن أبى شيبـة فى الطلاق ، فى المولى يوقـف ١٣١/٥ أخبرنا ابن عيينـة به بمعناه .
درجة الأثر :
اسناده صحيح .
وقد صرح الشعبى فى رواية سعيد بن منصور بالاخبار .

[٥٢٥] وبهـذا الاسنـاد : أنبـأنا الشافعى أنبأنا ابن عيينـة عـن ليث عن مجاهد عن مروان بن الحكم أن عليا أوقف المولى .

---

[٥٢٥] **رجال الاسناد** :
سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .
تخريج الأثر :
أخرجه المصنف فى الكبرى فى الايلاء ، باب من قال يوقف المولى ٣٧٧/٧ أخبرنا أبو زكريا ، أخبرنا أبو العباس به مثله .
والشافعى فى الايلاء ، الأم ٢٨٢/٥ بوجهه مثله .
وأخرجه سعيـد بن منصـور فى الطلاق ، باب مـن قال يوقـف المولى ٣١/٢ أخبرنا سفيان به مثله .
وأخرجه عبـد الرزاق فى الطلاق ، باب انقضـاء الأربعـة ٤٥٧/٦ عـن الثورى عن ليث به بمعناه .
درجة الأثر :
اسناده صحيح .

[٥٢٦] وبهـذا الاسناد : أنبـأنا الشافعي ، أنبأنا سفيـان عن مسعر ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن طاوس أن عثمان كان يوقف المولى .

---

[٥٢٦] **رجال الاسناد** :
سبقـت دراسـة تراجمهـم وهم ثقـات ، الا أن حبيبـا كثير الارسـال والتـدليس .
تخريج الأثر :
أخرجه المصنف في الكبرى في الايلاء ، باب من قال يوقف المولى ٣٧٧/٧ أخبرنا أبو زكريا ، أخبرنا أبو العباس به مثله .
وأخرجه الشافعي في الايلاء ، الأم ٢٨٢/٥ بوجهه مثله .
وأخرجه ابن أبي شيبـة في الطلاق ، في المولى يوقـف ١٣٢/٥ أخبرنا ابن عيينـة ووكيع عن مسعر به نحوه .
وأخرجه عبـد الرزاق في الطلاق ، باب انقضاء الأربعة ٤٥٨/٦-٤٥٩ عـن الثوري به بمعناه .
درجة الأثر :
اسناده ضعيف .

[٥٢٧] وبهذا الاسناد أنبأنا الشافعى أنبأنا سفيان عن أبى الزناد ، عن القاسم بن محمد [٢٧٧/ب] قال : كانت عائشة اذا ذكر لها الرجل يحلف أن لايأتى امرأته ، فيدعها خمسة أشهر لاترى ذلك شيئا حتى يوقف وتقول كيف قال الله {فامساك بمعروف أو تسريح باحسان}(١).

---

[٥٢٧] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات . وأبو الزناد : هو عبد الله بن ذكوان القرشي.

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الايلاء ، باب من قال يوقف المولى ٣٧٧/٧ من طريق مالك عن أبى الزناد به بمعناه .

وأخرجه الشافعى فى الايلاء ، الأم ٢٨٢/٥ بوجهه مثله .

وسعيد بن منصور فى الطلاق ، باب من قال يوقف المولى ٣٢/٢ عن سفيان به بنحوه .

درجة الأثر :

اسناده صحيح .

(١) سورة البقرة : آية ٢٢٩

[٥٢٨] وبهذا الاسناد أنبأنا الشافعى ، أنبأنا مالـك ، عن نافع، عن ابن عمـر أنه قال : اذا آلى الـرجل من امرأته لم يقع عليهـا طلاق ، وان مضت أربعة أشهر ، حتى يوقف فاما أن يطلق ، واما أن يفىء .

رواه البخارى فى الصحيح عن ابن أبى أويس عن مالك .

---

[٥٢٨] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنـف فى الكبرى فى الايلاء ، باب مـن قال يوقـف المولى ٣٧٧/٧ مـن طريق ابن بكير ، أخبرنا مالك به بمعناه .

والشافعى فى الايلاء ، الأم ٢٨٢/٥ أنبأنا مالك به بمثله .

وأخرجه البخـارى فى الطلاق ، باب قـول الله تعالى {للـذين يؤلـون من نسائهم} ٤٢٦/٩ معلقا عن ابن أبى أويس عن مالك به بمثله .

ومالك فى الطلاق ، باب الايلاء ٥٥٦/٢ بوجهه مثله .

وأخرجه عبـد الـرزاق فى الطلاق ، باب امضـاء الأربعـة ٤٥٨/٦ عـن معمـر عـن أيوب عن نافع به بمعناه .

درجة الأثر :

اسناده صحيح .

[٥٢٩] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، أنبأنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا كان يوقف المولى .

---

[٥٢٩] **رجال الاسناد** :
سبقت دراسة تراجمهم وفيهم جعفر المعروف بالصادق وهو صدوق وبقيتهم ثقات.
تخريج الأثر :
أخرجه المصنف فى الكبرى فى الايلاء ، باب من قال يوقف المولى ٣٧٧/٧ أخبرنا أبو زكريا حدثنا أبو العباس به مثله .
والشافعى فى الايلاء ، الأم ٢٨٢/٥ بوجهه مثله .
وسعيد بن منصور فى الطلاق ، باب من قال يوقف المولى عند الأربعة ٣٢/٢ عن ابن جعفر عن أبيه به بمعناه .
درجة الأثر :
اسناده حسن يرقى الى الصحيح لغيره ، بما سبقه من المتابعات عن على .

[٥٣٠] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع قال ، قال الشافعي فيما بلغه عن هشيم ، عن الشيباني ، عن بكير بن الأخنس ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عليا وقف المولى .

قال الشافعي [(١)] وهكذا نقول وهو موافق لما روينا عن عمر ، وابن عمر ، وعائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - وعن عثمان وزيد بن ثابت وعن بضعة عشر من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - أنهم وقفوا المولى ، وهم يخالفونه ، ويقولون : لانوقف : اذا مضت أربعة أشهر بانت منه .

---

[٥٣٠] **رجال الاسناد** :

* الشيباني هو أبو اسحاق وهو ثقة.
* وبكير بن الأخنس السدوسي ويقال الليثي الكوفي .

قال ابن معين وأبو زرعة ، وأبو حاتم والنسائي : ثقة . وقال ابن حجر : ثقة . (ت ١٥٩ ، ١٢٧،٤٢٩/٢) .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى في الايلاء ، باب من قال يوقف المولى ٣٧٧/٧ من طريق البغوي ، أنبأنا علي بن الجعد أنبأنا هشيم به بنحوه .

وأخرجه الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين ، أبواب الطلاق والنكاح بهامش الأم ١٨١/٧ بلاغا عن هشيم به بمثله .

وأخرجه سعيد في الطلاق ، باب من قال يوقف المولى ٣١/٢ ، وعلي بن الجعد في المسند ٨٩٨/٢ كلاهما أخبرنا هشيم به بنحوه .

وأخرجه ابن أبي شيبة في الطلاق في المولى يوقف ١٣١/٥ أخبرنا وكيع عن سفيان عن الشيباني به بنحوه .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف لانقطاعه يرقى الى الحسن لغيره بمتابعاته .

(١) سبق تخريج هذه الروايات .

[٥٣١] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى قال ، قال بعض العراقيين لكنا اتبعنا فيه قول ابن عباس ، فأنت تخالفه فى الايلاء قال ومن أين؟ فذكر ماأخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، أنبأنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبى يحيى ، عن ابن عباس ، أنه قال : المولى الذى يحلف لايقرب امرأته أبدا .

زاد أبو سعيد فى روايته ، وأنت تقول المولى من حلف على أربعة أشهر فصاعدا .

---

[٥٣١] **رجال الاسناد** :

* زياد أبو يحيى المكى ، ويقال الكوفى الأعرج ، من الثالثة ، قال ابن معين وأبو داود : ثقة .

وقال ابن حجر : ثقة.

(ت ٤٤٦ ، ٢٢١،٣٣٨/٣) ، الاستغناء فى الكنى ٩٩٦/٢ .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الايلاء ، باب من قال عزم الطلاق ، انقضاء الأربعة الأشهر ٣٨٠/٧ ، أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر قالا : أخبرنا أبو العباس الأصم به مثله .

وأخرجه الشافعى فى اختلاف العراقيين ، باب الطلاق ١٦٧/٧ ، وفى كتاب القاضى الداعى والمدعى عليه ٢٥/٧ بهامش الأم من هذا الوجه بمثله .

وأخرجه عبد الرزاق فى الطلاق ، باب الايلاء ٤٤٧/٦ عن ابن جريج قال عمرو ابن دينار به بمعناه .

وأخرجه سعيد بن منصور فى الطلاق ، باب ماجاء فى الايلاء ٢٦/٢ : أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار به بمعناه .

درجة الأثر :

اسناده صحيح .

[٥٣٢] قال الشافعى : وأما روايته فيه عن ابن مسعود [٢٧٨/أ] فمرسل .

وحديث على بن بذيمة لابسنده غيره فيما علمته .

---

[٥٣٢] أخرجه المصنف فى الكبرى فى الايلاء ، باب من قال عزم الطلاق انقضاء الأربعة ٣٧٩/٧ : أخبرنا أبو سعيد ، أخبرنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع قال قال الشافعى بنحوه .

والشافعى فى كتاب القاضى ، المدعى والمدعى عليه بهامش الأم ٢٥/٧ بمثله .

[٥٣٣] يريد بالمرسل رواية ابراهيم عن عبد الله فيمن آلى من امرأته فمضت أربعة أشهر قبل أن يجامعها قال : بانت منه .

---

[٥٣٣] **رجال الاسناد** :
سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات غير أن ابراهيم وهو النخعى لم يدرك ابن مسعود .
تخريج الأثر :
أخرجه سعيد بن منصور فى الطلاق ، باب ماجاء فى الايلاء ٢٧/٢ : أخبرنا أبو عوانة عن منصور ، عن ابراهيم به بمعناه .
وأبو يوسف فى كتاب الآثار ، باب الايلاء ص١٤٧ عن أبيه ، عن أبى حنيفة ، عن حماد عن ابراهيم به بمعناه .
درجة الأثر :
اسناده ضعيف .

[٥٣٤] ويريد بالمسند : رواية على بن بذيمة عن أبى عبيدة عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال : الايلاء : اذا مضت أربعة أشهر فهى تطليقة بائنة .

---

[٥٣٤] **رجال الاسناد** :
* على بن بذيمة الجزرى ، أبو عبد الله المتوفى سنة ١٣٦هـ .
قال ابن معين ، وأبو زرعة ، والنسائى ، والعجلى ، وابن سعد : ثقة .
وقال ابن حجر : ثقة رمى بالتشيع .
(ت ٩٥٥ ، ٣٩٨،٢٥٢/٧) ، الجرح ١٧٥/٦ ، ط/ابن سعد ٤٨١/٧ .
* أبو عبيدة بن عبيد الله بن مسعود الهذلى الكوفى وقيل اسمه عامر .
قال أحمد : كانوا يفضلونه على عبد الرحمن .
وقال الترمذى : لم يسمع من أبيه شيئا .
وقال ابن حجر :ثقة والراجح أنه لايصح سماعه من أبيه .
(ت ٦٤٥ ، ٦٥٦،٦٥/٥) ، تخ ٥١/٩ ، الجرح ٤٠٣/٩ .
* ومسروق بن الأجدع : سبقت ترجمته وهو ثقة .
تخريج الأثر :
أخرجه المصنف فى الكبرى فى الايلاء ، باب من قال عزم الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر ٣٧٩/٧ من طريق الثورى عن على به بمثله .
وأخرجه ابن أبى شيبة فى الطلاق ، من قال اذا مضت أربعة أشهر ١٣٤/٥ أخبرنا عبد السلام عن على بن بذيمة به بمعناه .
وأخرجه سعيد بن منصور فى الطلاق ، باب ماجاء فى الايلاء ٢٨/٢ أخبرنا عبد الرحمن بن زياد قال أخبرنا المسعودى عن على بن بذيمة به بمعناه .
وأخرجه ابن جرير فى تفسير سورة البقرة ، قوله تعالى : {للذينيؤلون من نسائهم ... الآية} ٤٢٩/٢ : حدثنا ابن بشار قال حدثنا ابن مهدى قال : حدثنا سفيان عن على بن بذيمة به نحوه .
درجة الأثر :
اسناده صحيح .

[٥٣٥] قال الشافعى : ولو كان هذا ثابتا عنه فكنت انما بقوله اعتللت أكـان بضعة عشر من أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليـه وسلم ـ أولى أن يؤخذ بقولهم ، أو واحدا ، أو اثنين .

قال الشافعى : وأقل بضعة عشر ، أن يكونوا ثلاثة عشر ، وهو يقول من الأنصار .

---

[٥٣٥] قاله الشافعى فى كتاب القاضى ، باب المدعى ، والمدعى عليـه بهامش الأم ٢٥/٧ بنحوه .

[٥٣٦] قال أحمد : وروينا أيضا عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه أنه قال : سألت اثنى عشر من أصحاب رسول الله ـ صلى اللـه عليه وسلم ـ عن الرجل يولى ، قالوا : ليس عليه شيء حتى تمضى أربعة أشهر يتوقف فان فاء والا طلق .

---

[٥٣٦] **رجال الاسناد** :

* سهيل بن أبى صالح ذكوان السمان ، أبو يزيد المتوفى سنة ١٣٨هـ .

قال ابن عيينة : نعده ثبتا فى الحديث .

وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولايحتج به .

وقال ابن حجر : صدوق تغير حفظه بأخرة .

(ت ٥٥٨ ، ٢٥٩،٢٣١/٤) ، الجرح ٢٣٦/٤ ، ط/ابن سعد ص٣٤٥ القسم المتمم .

* ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدنى المتوفى سنة ١٠١هـ .

قال أحمد : ثقة ثقة من أجل الناس وأوثقهم ، ووثقه ابن معين وأبو زرعة وابن سعد والعجلى . وقال ابن حجر : ثقة ثبت .

(ت ٣٩٦ ، ٢٠٣،١٨٩/٣) ، تخ ٢٦٠/٣ ، الجرح ٤٥٠/٣ ، ط/ابن سعد ٢٢٦/٦ .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الايلاء ، باب من قال يوقف المولى ٣٧٧/٧ ، من طريق الدارقطنى ، أنبأنا أبو بكر النيسابورى ، أخبرنا أحمد بن منصور ، أخبرنا ابن أبى مريم ، أخبرنا يحي بن أيوب عن عبد الله بن عمر عن سهيل به مثله . وأخرجه الدارقطنى فى كتاب الخلع والطلاق والايلاء ٦١/٤ أخبرنا أبو بكر به مثله.

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

[٥٣٧] ورواه أيضا ثابت بن عبيد ، مولى زيد بن ثابت ، عن اثنى عشر ، من أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

---

[٥٣٧] **رجال الاسناد** :

* ثابت بن عبيد الأنصارى الكوفى مولى زيد بن ثابت من الثالثة .

قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث .

وقال الحربى هو من الثقات .

وقال ابن حجر : ثقة .

(ت ١٧٢ ، ٢/٩،١٣٢) .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الايلاء ، باب من قال يوقف المولى ٣٧٦/٧-٣٧٧ من طريق البخارى ، حدثنا الأويسى ، حدثنى سليمان عن يحي بن سعيد عن عبد ربه بن سعيد عن ثابت بن عبيد به مثله .

وأخرجه البخارى فى التاريخ الكبير تحت ترجمة ثابت بن عبيد ١٦٦/٢ من هذا الوجه بمثله .

درجة الأثر :

فى اسناد البخارى الأوسى لم أقف عليه وباقى رجاله ثقات .

[٥٣٨] وأما عمر بن الخطاب :

فروى محمد بن اسحاق بن يسار عن الزهرى ، عن ابن المسيب ، وأبى بكر بن عبد الرحمن أن عمر كان يقول : اذا مضت أربعة أشهر فهى تطليقة وهو أملك بردها مادامت فى عدتها ، وخالفه مالك بن أنس فرواه عن الزهرى ، عن سعيد ، وأبى بكر من قولهما ، لم يرفعه الى عمر وهو الصحيح.

---

[٥٣٨] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وفيهم ابن اسحاق وهو صدوق الا أنه يدلس ، وقد عنعن هنا .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الايلاء ، باب من قال عزم انقضاء الأربعة الأشهر ٣٧٨/٧ : من طريق على بن عمر الدارقطنى أخبرنا أبو بكر النيسابورى ، أخبرنا أبو الأزهر ، أخبرنا يعقوب بن ابراهيم ، أخبرنا أبى عن ابن اسحاق به مثله .
وأخرجه الدارقطنى فى الطلاق ٦٣/٤ أخبرنا أبو بكر النيسابورى به مثله .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

[٥٣٩] أخبرناه أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، حدثنا الشافعى ، أنبأنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، وأبى بكر بن عبد الرحمن أنهما كانا يقولان فى الرجل يولى من امرأته أنه اذا مضت الأربعة الأشهر فهى تطليقة ، ولزوجها عليها الرجعة ماكانت فى العدة .

وقال مالك : ان مروان كان يقضى بذلك .

قال مالك : وعلى ذلك كان رأى ابن شهاب [٢٧٨/ب] هنا هو الصحيح عنهما غير مرفوع الى عمر .

---

[٥٣٩] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الايلاء ، باب من قال عزم الطلاق انقضاء الطلاق الأربعة الأشهر ٣٧٨/٧ : أخبرنا أبو سعيد به مثله .

وأخرجه الشافعى فى كتاب اختلاف مالك والشافعى ، باب خلاف سعيد وأبى بكر فى الايلاء بهامش الأم ٢٦٠/٧ من هذا الوجه بمثله .

وأخرجه مالك فى الطلاق ، باب الايلاء ٥٥٦/٢ : من هذا الوجه بمثله .

درجة الأثر :

اسناده صحيح .

[٥٤٠] ورواه يونس بن يزيد الأيلى ، عن الزهرى وبينه بيانا شافيا :
أخبرناه أبو الحسين بن الفضل ، أنبأنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يعقوب بن سفيان قال : حدثنى سعيد بن كثير بن عفير ، قال حدثنى ابن وهب قال : أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال : كان ابن المسيب يقول : هى تطليقة واحدة له عليها الرجعة .

---

[٥٤٠] **رجال الاسناد** :
* عبد الله بن جعفر بن درستويه بن المرزبان أبو محمد الفارسى النحوى المتوفى سنة ٣٤٧هـ .
قال الخطيب : هو من كبار المحدثين وفقهائهم . وقال أبو القاسم الأزهرى : سألت الحسين بن عثمان عن ابن درستويه فقال ثقة ثقة . ووثقه ابن منده .
تاريخ بغداد ٤٢٨/٩ ، سير ٥٣١/١٥ ، لسان الميزان ٢٦٧/٣ .
* يعقوب بن سفيان هو الفسوى وقد تقدمت ترجمته وهو ثقة .
* سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم الأنصارى مولاهم أبو عثمان المصرى ، المتوفى سنة ٢٢٦هـ .
قال أبو حاتم : صدوق . وقال ابن معين : ثقة لابأس به .
وقال ابن حجر : صدوق عالم بالأنساب وغيرها .
(ت ٥٠١ ، ٢٠٤،٦٦/٤) ، تخ ٥٠٩/٣ ، الجرح ٥٦/٤ ، ط/ابن سعد ٥١٨/٧ .
* يونس بن يزيد الأيلى : سبقت ترجمته وهو ثقة خاصة فى روايته عن الزهرى.
تخريج الأثر :
أخرجه ابن جرير فى تفسير سورة البقرة فى قوله تعالى {فان فاءوا} ٤٢٤/٢ : حدثنا أبو صالح قال حدثنى الليث قال حدثنى يونس به بأتم منه .
درجة الأثر :
اسناده حسن .

[٥٤١] وكـان أبو بكر بن عبـد الرحمن بن الحارث بن هشـام يقـول : مثل مايقول سعيد بن المسيب أخبرني ذلك عنه داود بن أبي عـاصم بن عروة ابن مسعود الثقفي ولم أسمع ذلك من أبي بكر ولم أسأل عنه .

---

[٥٤١] **رجال الاسناد** :

* داود بن أبي عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي المكي ، من الثالثة .
وقال ابن حجر : ثقة .
(ت ٣٨٥ ، ٣/١٦٤،١٩٩) ، تخ ٣/٢٤١ ، الجرح ٣/٤١٧ .

تخريج الأثر :

لم أقف عليه من طريق يونس وقد سبق من طريق مالك .

درجة الأثر :

اسناده حسن .

[٥٤٢] وروى عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول : الايلاء : يوقف عند الأربعة [الأشهر](١) بين أن يفىء أو أن يطلق .

وهذا فيما رواه ابن أبى عروبة عن قتادة عن سعيد .

فيحتمل أن يكون مراده بقوله فى الايلاء : أنها تطليقة رجعية ، اذا طلقها الزوج والله أعلم .

---

[٥٤٢] لم أجد هذا الأثر من هذا الطريق ولكن الذى وقفت عليه : ماأخرجه عبد الرزاق فى الطلاق ، باب انقضاء الأربعة ٤٥٧/٦ : عن معمر عن عطاء الخراسانى عن ابن المسيب بنحوه .

وسعيد بن منصور فى الطلاق ، باب ماجاء فى الايلاء ٢٦/٢-٢٧ : أخبرنا خالد بن عبد الله قال أخبرنا داود بن أبى هند عن سعيد بن المسيب بنحوه .

وأخبرنا هشيم قال أنبأنا داود به بمعناه وزيادة .

(١) فى (أ) : أشهر ، وصوابه من (ب) .

[٥٤٣] وقـد رواه حمـاد بن سلمـة عـن قتادة عن ابن المسيـب أن أبا الـدرداء قـال فى الايلاء : يوقـف عند انقضاء الأربعة الأشهـر فـاما أن يطلق واما أن يفىء .

[٥٤٣] أخرجه المصنـف فى الكبرى فى الايلاء ، باب مـن قـال يوقـف المولى بعـد تربص أربعة أشهر فان فاء والا طلق ٣٧٨/٧ : أخبرنا أبو حامد الرازى ، أنبأنا زاهر بن أحمـد ، أخبرنا أبو بكـر النيسـابورى ، أخبرنا حجـاج أخبرنا حمـاد به بمثلـه .

[٥٤٤] ورواه ابن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن أبى الدرداء قال : كانوا يقولون فى الايلاء يوقف فذكره . ولم يذكر فيه ابن المسيب .

---

[٥٤٤] أخرج سعيد بن منصور فى الطلاق ، باب من قال يوقف المولى عند الأربعة الأشهر ٣٢/٢ : أخبرنا هشيم عن بعض أصحابه عن قتادة به بمعناه .

[٥٤٥] ورواه معمر عن قتادة عن أبى ذر وعائشة .

---

[٥٤٥] أخرجه المصنف فى الكبرى فى الايلاء ، باب من قال يوقف المولى بعد تربص أربعة أشهر فان فاء ، والا طلق ٣٧٨/٧ من طريق عبد الرزاق ، أخبرنا معمر به بمعناه .
وأخرجه عبد الرزاق فى الطلاق ، باب انقضاء الأربعة ٦ / ٤٥٠ عن معمر به بمعناه.

[٥٤٦] وأما الرواية فيه عن عثمان بن عفان فقد روى عطاء الخراسانى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عثمان وزيد بن ثابت أنهما كانا يقولان : اذا مضت الأربعة الأشهر فهى تطليقة بائنة .

وعطاء الخراسانى ضعيف ، والمحفوظ عن عثمان ماذكرنا .

---

[٥٤٦] أخرجه عبد الرزاق فى الطلاق ، باب انقضاء الأربعة ٦/٤٥٣-٤٥٤ عن معمر عن عطاء به بمعناه .

وأخرجه ابن أبى شيبة فى الطلاق ١٢٨/٥ ، والدارقطنى فى الطلاق ٦٣/٤ كلاهما من طريق معمر به بمعناه .

[٥٤٧] أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى أنبأنا على بن عمر الحافظ ، حدثنا أبو بكر النيسابورى ، حدثنا الميمونى قال : ذكرت لأحمد بن حنبل حديث عطاء الخراسانى ، عن أبى سلمة ، عن عثمان قال : [٢٧٩/أ] لاأدرى ماهو؟ [روى][١]عن عثمان خلافه ، قيل له : من رواه؟ قال : حبيب بن أبى ثابت عن طاوس ، عن عثمان يوقف[٢].

---

[٥٤٧] أخرجه المصنف فى الكبرى فى الايلاء ، باب من قال عزم الطلاق انقضاء الأربعة ٣٧٨/٧ : أخبرنا أبو بكر بن الحارث أنبأنا على بن عمر به بنحوه .
والدارقطنى فى الخلع والطلاق ٦٣/٤ أخبرنا أبو بكر النيسابورى به بنحوه .

(١) سقط من (أ) ، وأثبته من (ب) .
(٢) سبق تخريجه مفصلا برقم ٥٣٦ .

[٥٤٨] وأما الرواية فيه عن ابن عباس فالصحيح عنـه ان عزم الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر .

---

[٥٤٨] أخرجه ابن جرير فى التفسير سـورة البقـرة ، قـوله {وان عـزموا الطلاق} ٤٢٩/٢ حدثنـا أبو كريب ، حدثنا أبو نعيم ، عن يزيد بن زياد عـن أبى الجعد عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال عزيمة الطلاق انقضاء الأربعة .
وحدثنا أبو هشام قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس مثله .

[٥٤٩] وفى تفسير على بن أبى طلحة والسدى (١) عن ابن عباس مثل قولنا .

---

[٥٤٩] أخرج المصنف فى الكبرى ، باب من قال عزم الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر ٣٨٠/٧ : أخبرنا أبو زكريا بن أبى اسحاق ، أنبأنا أبو الحسن الطرائفى ، أخبرنا عثمان بن سعد ، أخبرنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح ، عن على بن أبى طلحة به وبلفظ وان مضت أربعة أشهر قبل أن ينكحها خيره السلطان ، اما أن يفىء فيراجع ، واما أن يعزم فيطلق كما قال الله سبحانه وتعالى .
وأخرج ابن جرير فى تفسير سورة البقرة قوله تعالى {للذين يولون من نسائهم} ٤٣٦/٢ حدثنى المثنى ، حدثنا أبو صالح به بمثله .
وأما رواية السدى : فقد أخرجها المصنف فى الكبرى فى نفس الموضع ٣٨٠/٧ من طريق أسباط عن السدى به بنحوه .
وابن جرير فى الموضع السابق ٤٣٦/٢ : حدثنى موسى بن هارون ، قال حدثنى عمرو بن حماد قال : حدثنا أسباط عن السدى به بنحوه .

(١) اسماعيل بن عبد الرحمن بن أبى كريمة السدى أبو محمد القرشى ، المتوفى سنة ١٢٧هـ .
قال ابن مهدى : ضعيف ، وقال أبو زرعة : لين ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولايحتج به ، وقال العجلى : ثقة ، وقال ابن عدى : صدوق لابأس به .
وقال ابن حجر : صدوق يهم ورمى بالتشيع .
(ت ١٠٢ ، ١٠٨،٢٧٣/١) ، الجرح ١٨٤/٢ .

[٥٥٠] وفيما حكى الشافعى ، عن بعض العراقيين عن ابن أبى عروبة ، عن عامر الأحول ، عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس فيمن حلف لايقربها أقل من أربعة أشهر لم يقع عليها بذلك ايلاء .

قال الشافعى : لايحكم بالوقف فى الايلاء الا على من حلف على يمين تجاوز[1] فيها أربعة أشهر .

---

[٥٥٠] **رجال الاسناد** :

* عامر بن عبد الواحد الأحوى البصرى من السادسة .

قال أبو داود : سمعت أحمد يضعفه ، وقال النسائى : ليس بالقوى ، وقال أبو حاتم : ثقة لابأس به ، وقال ابن حجر : صدوق يخطىء .

(ت ٦٤٥ ، ٢٨٨،٦٧/٥) ، الجرح ٣٢٦/٦ .

تخريج الأثر :

أخرجه الشافعى فى اختلاف العراقيين ، باب الطلاق بهامش الأم ١٦٧/٧ من هذا الوجه بمثله .

وأخرجه سعيد بن منصور فى الطلاق ، باب ماجاء فى الايلاء ٢٧/٢ : أخبرنا عبد الله بن المبارك عن سعيد بن أبى عروبة به مثله .

وأخرجه ابن أبى شيبة فى الطلاق ، ماقالوا فى الرجل يولى دون الأربعة ١٣٦/٥ : أخبرنا على بن مسهر ، عن سعيد به نحوه .

وأخرجه أبو يوسف فى كتابه الآثار فى النكاح ، باب الايلاء ص١٥٠ عن أبيه حدثنا سعيد به مثله .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

(١) فى (ب) : فجاوز .

[٥٥١] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا سعيد عن ابن جريج عن ابن طاوس ، عن أبيه : في الايلاء أن يحلف أن لايمسها أبدا أو سنة[١]، أو شهرا ، أو أكثر ، أو مازاد على أربعة أشهر ، أو نحو ذلك .

---

[٥٥١] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم ، وفيهم سعيد بن سالم القداح ، وهو صدوق يهم والبقية ثقات الا أن ابن جريج كان يدلس وقد عنعن هنا .

وابن طاوس : هو عبد الله وقد سبق وهو ثقة .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى في الايلاء ، باب الرجل يحلف لايطأ امرأته أقل من أربعة أشهر ٣٨١/٧ : من هذا الوجه بمثله .

وأخرجه الشافعي في التوقيف في الايلاء ٢٨٧/٥ بوجهه مثله .

وأخرجه عبد الرزاق ، في الطلاق ، باب الايلاء ٤٤٧/٦ :عن ابن جريج به نحوه .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

(١) في (ب) : أو ستة أشهر أو أكثر .

[٥٥٢] وباسناده أنبأنا الشافعي ، أنبأنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج عن عطاء قال : الايلاء أن يحلف بالله على الجماع نفسه وذلك أن يحلف أن لايمسها ، فأما أن يقول لاأمسك ، ولايحلف ، أو يقول لها قولا غليظا ثم يهجرها فليس ذلك بايلاء .

---

[٥٥٢] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وفيهم سعيد وهو صدوق يخطىء ، وابن جريج وهو ثقة الا أنه يدلس وقد عنعن هنا .

تخريج الأثر :

أخرجه الشافعي في الايلاء ، في التوقيف في الايلاء ، الأم ٢٨٨/٥ بوجهه مثله . وعبد الرزاق في الطلاق ، باب الايلاء ٤٤٦/٦ عن ابن جريج به نحوه .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

[٥٥٣] وباسناده أنبأنا الشافعى ، أنبأنا سعيد بن سالم ، عن اسماعيل ابن ابراهيم بن المهاجر عن أبيه ، عن مجاهد قال : تزوج الزبير أو ابن الزبير - شك الربيع - امرأة فاستزاده أهلها فى المهر ، فأبى وكان بينه وبينهم شر فحلف أن لايدخلها عليه ، حتى يكون أهلها الذين يسألونه ذلك قال فلبثوا سنين ثم طلبوا ذلك اليه فقالوا اقبض اليك أهلك ولم يعد ذلك ايلاء ، وأدخلها عليه .

---

[٥٥٣] **رجال الاسناد** :

* اسماعيل بن ابراهيم بن مهاجر بن جابر البجلى النخعى الكوفى من السابعة .
قال ابن معين والنسائى وأبو داود : ضعيف .
وقال ابن حجر : ضعيف .
(ت ٩٥ ، ١/٢٤٤،١٠٥) ، تخ ، الجرح ٢/١٥٥ .
* ابراهيم بن مهاجر بن جابر البجلى ، أبو اسحاق الكوفى ، من الخامسة .
قال ابن معين : ضعيف . وقال النسائى : ليس بالقوى . وكذا الدارقطنى .
وقال ابن سعد : ثقة .
وقال ابن حجر : صدوق لين الحفظ .
(ت ٦٦ ، ١/١٤٦،٩٤) ، تخ ١/٣٢٨ ، الجرح ٢/١٣٢ ، ط/ابن سعد ٦/٣٣١ .

تخريج الأثر :

أخرجه الشافعى فى الايلاء ، فى المخرج من الايلاء ٥/٢٨٥ من الأم . من هذا الوجه بمثله .
وأخرجه ابن أبى شيبة فى الطلاق ، ماقالوا فى الرجل يحلف أن لايبنى بامرأته فى موضع ٥/١٤٦ : أخبرنا اسماعيل بن ابراهيم عن أبيه عن مجاهد أن ابن الزبير - بدون شك - نحوه .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

[٥٥٤] قال الشافعى : ويسقط الايلاء من وجه ثان ، بأن يأتيها ، ولايدخلها عليه لعلة ، الا أن يكون أراد هذا المعنى بيمينه .

---

[٥٥٤] أخرجه الشافعى فى الايلاء ، فى المخرج من الايلاء ، الأم ٢٨٦/٥ بمثله .

[٥٥٥] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، قال ، قال [٢٧٩/ب] الشافعي : فيما بلغه عن هشيم عن داود بن أبى هند ، عن سماك بن حرب ، عن أبى عطية الأسدى أنه تزوج امرأة أخيه ، وهى ترضع بابن أخيه فقال والله لاأقربها حتى تفطمه ، فسأل عليا عن ذلك؟ فقال على : ان كنت انما أردت الاصلاح لك ، ولابن أخيك ، فلاايلاء عليك ، انما الايلاء : ماكان فى الغضب .

قال أحمد : هكذا رواه هشيم .

---

[٥٥٥] **رجال الاسناد** :

* سماك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلى البكرى الكوفى المتوفى سنة ١٢٣هـ . قال أحمد : مضطرب الحديث ، وقال ابن معين : ثقة ، وقال العجلى : جائز الحديث ، وكان الثورى يضعفه بعض الضعف . وقال أبو حاتم : صدوق ثقة . وقال ابن حجر : صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة .
(ت ٥٤٩ ، ٢٥٥،٢٠٤/٤) ، تخ ١٧٣/٤ ، الجرح ٢٧٩/٤ .

* أبو عطية الأسدى : لم أقف على ترجمته .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الايلاء ، باب الايلاء فى الغضب ٣٨٢/٧ بلفظ وحكاه الشافعى عن هشيم به مثله .

وأخرجه الشافعى فى كتاب اختلاف على وابن مسعود ، أبواب الطلاق والنكاح بهامش الأم ١٨٣/٧ من هذا الوجه بمثله .

وعبد الرزاق فى الطلاق ، باب حلف أن لايقربها وهى ترضع ٤٥١/٦ ، عن الثورى قال أخبرنى سماك به بأتم منه .

وأخرجه سعيد بن منصور فى الطلاق ، فى الايلاء ٢٥/٢ أخبرنا هشيم به مثله .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف . وفيه أبو عطية الأسدى لم أقف عليه .

[٥٥٦] ورواه الثقفى ، عن داود ، عن سماك ، عن رجل من بنى عجل عن أبى عطية .

---

[٥٥٦] **رجال الاسناد** :

* عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفى المتوفى سنة ١٩٤هـ .
قال ابن سعد : كان ثقة وفيه ضعف .
وقال العجلى : بصرى ثقة .
وقال ابن حجر : ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين .
(ت ٨٧٠ ، ٣٦٨،٣٩٧/٦) ، تخ ٩٧/٦ ، الجرح ٧١/٦ .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الايلاء ، باب الايلاء فى الغضب ٣٨١/٧ من طريق عبد الوهاب الثقفى به بمثله .
وأخرجه ابن جرير فى تفسير سورة البقرة ، قوله تعالى {للذين يؤلون من نسائهم} ٤١٨/٢ حدثنا محمد بن المثنى قال : حدثنا عبد الوهاب الثقفى به مثله .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

[٥٥٧] ورواه شعبة عن سماك عن عطية بن جبير .

---

[٥٥٧] **رجال الاسناد** :

* عطية بن جبير العنزى

قال ابن أبى حاتم : اختلف فيه الرواة عن سماك ولم يذكر فيه جرحا ولاتعديلا .
الجرح ٣٨٢/٦ .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الايلاء ، باب الايلاء فى الغضب ٣٨٢/٧ : من طريق شعبة به بمعناه .

وأخرجه ابن جرير فى الموضع السابق ٤١٨/٢ : حدثنا محمد بن المثنى ، قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة به بنحوه .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

[٥٥٨] وروى الشافعى فى القديم : عن سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن على بن أبى طالب أظنه فى معناه .

ثم قال : وسعيد ثقة وان كنت لاأدرى عمن رواه ثم قال : ومن قال هذا القول : فينبغى أن يقوله ، وكذلك ان كانت بها علة يضرها الجماع بها أو بدا اليمين وليس معناها الضرار ، فليست بايلاء ولهذا القول وجه حسن والله أعلم .

وقال غيره : هو مولى ذلك [وكل](١) يمين منعت الجماع فهى ايلاء .

ونص على هذا فى الجديد(٢)، واحتج بأن الله تعالى أنزل الايلاء مطلقا ، لم يذكر فيه غضبا ولارضى . والله أعلم .

---

[٥٥٨] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات ، غير أن سعيد بن جبير لم يدرك عليا .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الايلاء ، باب الايلاء فى الغضب ٣٨٢/٧ : وقال الشافعى به مثله .

وأخرجه عبد الرزاق فى الطلاق ، باب حلف أن لايقربها وهى ترضع ٤٥١/٦ : عن ابن جريج قال أخبرنى عمرو بن دينار به بمعناه .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

(١) سقطت من الأصل ، (أ) ، وأثبتها من (ب) .

(٢) قاله فى كتاب اختلاف على وابن مسعود ، أبواب الطلاق والنكاح بهامش الأم ١٨٣/٧ .

[٥٥٩] قال ابن المنذر : وروى هذا القول عن ابن مسعود يريد قوله : ان الايلاء فى الرضى والغضب سواء .

---

[٥٥٩] أخرجه ابن المنذر فى كتابه الاشراف على مذاهب العلماء ، فى كتاب الايلاء ، باب الايلاء فى الغضب والرضى ٢٢٧/٤ : يقوله وروى هذا القول ...
وأخرجه ابن أبى شيبة فى الطلاق ، مـن قال الايلاء فى الـرضى والغضب ١٤٠/٥ أخبرنا حفص بن غياث ، عن عبد الله بن عمرو بن مرة عـن عمرة بن مرة ، عن أبى عبيد ، عن عبد الله مثله .

[٥٦٠] وقـال ابن المنذر : فى المولى [يقـرب(١)امرأته] كفر عن يمينـه . روى هذا عن ابن عباس(٢)وزيد بن ثابت .

---

[٥٦٠] قـاله ابن المنذر : فى كتاب الايلاء ، باب الكفـارة فى الحنـث على المولى مـن كتابه الاشراف على مذاهب العلماء ٢٣٠/٤ بنحوه .

(١) فى الأصـل ، (أ) : يقـول امـرأة ، وهـو خطـأ ، وأثبتـه مـن (ب) والاشـراف .

(٢) أخرج ابن أبى شيبة فى الطلاق :من قال لافىء له الا الجماع ١٣٨/٥ ، وسعيد بن منصور فى الطلاق ، باب ماجاء فى الايلاء ٢٩/٢ من طرق عن الحكم عن مقسم ، عن ابن عباس قال عزيمة الطلاق انقضـاء الأربعـة الأشهـر ، والفـىء الجمـاع .

مسألة انقضاء وقت الايلاء وغيره :

اختلف أهل العلم فى ذلك .

فمالك والشافعى وأحمد ذهبوا الى أنه يوقف بعد انقضاء الأربعـة الأشهر فاما فاء واما طلق .

وذهـب أبو حنيفـة وأصحابه الى أن الطلاق يقـع بانقضاء الأربعـة الأشهـر الى أن يفىء فيها .

واختلفـوا أيضا فى الطلاق الـذى يقع به الايلاء فعند مـالك والشافعى أنه رجعى وقال أبو حنيفة هو بائن .

واختلفوا أيضا فى الايلاء فى الرضا والغضب .

فقالت طائفة انما الايلاء فى الغضب وهو قول النخعى وقتادة .

وقـالت طائفة ان الايلاء فى الغضـب والرضا سواء كما يكـون سائر الأيمان فيهما سواء . وهو قول الشافعى وقال أحمد اذا أراد يمينا .

الاشـراف ٢٤٠،٢٢٧/٤ ، بداية المجتهـد ٧٦،٧٥/٢ ، حلية العلمـاء ١٤١/٧ ، المغنى ٣١٨/٧ .

كتاب الظهار(١)

[٥٦١] أخبرنا أبو سعيد بن أبى عمرو ، حدثنا أبو العباس الأصم ، أنبأنا الربيع بن سليمان ، أنبأنا الشافعى رحمه الله : قال سمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن ، يذكر أن أهل الجاهلية كانوا يطللقون بثلاث الظهار [٢٨٠/أ] والايلاء والطلاق ، فأقر الله تبارك وتعالى الطلاق طلاقا ، وحكم فى الايلاء ، بأن أمهل المولى أربعة أشهر ، ثم جعل عليه أن يفىء أو يطلق وحكم فى الظهار بالكفارة ، فاذا تظاهر الرجل من امرأته ، يريد طلاقها ، أو يريد تحريمها بلاطلاق ، فلايقع به طلاق بحال وهو متظاهر وكذلك ان تكلم بالظهار ولم ينو شيئا فهو متظاهر ، قال الله تبارك وتعالى : {والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة}(٢).

قال الشافعى : الذى حفظت ممن سمعت فى {يعودون لما قالوا} : أن المتظاهر حرم امرأته بالظهار ، فاذا أتت عليه مدة بعد القول بالظهار ، لم يحرمها بالطلاق الذى يحرم به ، ولاشىء يكون له مخرج من أن تحرم به ، ولاشىء يكون له مخرج من أن تحرم به فقد وجبت عليه كفارة الظهار ، كأنهم يذهبون الى أنه اذا أمسك ماحرم على نفسه أنه حلال فقد عاد لما قال فخالفه فأحل ماحرم قال : ولاأعلم له معنى أولى به من هذا ، ولم أعلم مخالفا فى أن عليه كفارة الظهار ، وان لم يعد بتظاهر آخر فلم يجز أن يقال مالم أعلم مخالفا فى أنه ليس بمعنى الآية .

---

[٥٦١] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

أخرجه المصنف فى أحكام القرآن ٢٣٣/١ من هذا الوجه بمثله .

والشافعى فى الظهار ، الأم ٢٩٤/٥ بنحوه .

درجة الاسناد :

صحيح الى الشافعى .

....

(١) الظهار : لغة مشتق من الظهر ، وكل مركوب يسمى ظهرا ، وانما خصوا الظهر بالتحريم من بين سائر الأعضاء لأنه موضع الركوب والمرأة مركوبة اذا غشيت . فكأنه قال ركوبك للنكاح حرام على كركوب أمي للنكاح وهذا من لطيف الاستعارة للكناية .
وشرعا : قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل على أن تصريح الظهار : أن يقول الرجل لزوجته : أنت على كظهر أمي .
المصباح المنير ص٣٨٨ ، مغنى المحتاج ٣٥٢/٣ ، حلية الفقهاء ص١٧٧ ، الاشراف على مذاهب العلماء ٢٣٦/٤ .

(٢) سورة المجادلة : آية ٣

[٥٦٢] أخبرنا أبو الحسن المقرى ، أنبأنا الحسن بن محمد بن اسحاق ، حدثنا يوسف بن يعقوب ، حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن جميلة كانت تحت أوس بن صامت ، وكان امرءا به لمم ، فكان اذا اشتد لممه ظاهر من امرأته ، فأنزل الله عز وجل فيه كفارة الظهار .

---

[٥٦٢] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وكلهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الظهار ، باب سبب نزول آية الظهار ٣٨٢/٧ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو عبد الله بن يعقوب ، أخبرنا على بن الحسن ، أخبرنا أبو النعمان محمد بن الفضل ، أخبرنا حماد به نحوه .

وأخرجه الحاكم فى التفسير ، تفسير سورة المجادلة ٤٨١/٢ من هذا الوجه بمثله .

وأخرجه أبو داود فى الطلاق ، باب الظهار ٦٦٦/٢ من طريق حماد بن سلمة به مثله .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

[٥٦٣] أخبرنا أبو محمد بن يوسف ، أنبأنا أبو سعيد بن الأعرابى ، حدثنا سعدان بن نصر ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن تميم بن سلمة ، عن عروة ، عن عائشة قالت : الحمد لله الذى وسع سمعه الأصوات لقد جاءت المجادلة تشكو الى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأنا فى ناحية البيت ماأسمع ماتقول فأنزل [٢٨٠/ب] الله عز وجل : {قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها وتشتكى الى الله}(١).

أخرجه البخارى فى الصحيح فقال : وقال الأعمش عن تميم فذكره .

---

[٥٦٣] **رجال الاسناد** :

* محمد بن خازم أبو معاوية الضرير الكوفى المتوفى سنة ٩٥هـ .
قال شعبة : هذا صاحب الأعمش فاعرفوه ، قال النسائى : ثقة ، وقال العجلى : كوفى ثقة ، وكان يرى الارجاء . وقال ابن حجر : ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم فى حديث غيره ، وقد رمى بالارجاء .
(ت ١١٩٢ ، ٩/٤٧٥، ، الجرح ٢٤٦/٧ ، تخ ٧٤/١ ، ط/ابن سعد ٣٩٢/٦ .

* تميم بن سلمة السلمى الكوفى المتوفى سنة مائة .
وثقه ابن معين والنسائى وابن سعد .
وقال ابن حجر : ثقة .
(ت ١٢٠ ، ٤٥٠/١،١٣٠) .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الظهار ، باب سبب نزول آية الظهار ٣٨٢/٧ من هذا الوجه بمثله .
وأخرجه البخارى فى التوحيد ، باب قول الله تعالى {وكان الله سميعا بصيرا} معلقا ٣٧٢/١٣ ، وقال الأعمش عن تميم به مثله .
وأخرجه النسائى فى الطلاق ، باب الظهار ، وابن ماجه فى السنة ، باب فيما أنكرت الجهمية ٦٧/١ ، وأحمد ٤٦/٦ كلهم من طرق عن الأعمش به مثله .
وعقب على ذلك ابن حجر فى التغليق ٣٣٩/٥ بعد وصله للحديث المذكور عند البخارى آنفا : بأنه حديث صحيح .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

(١) سورة المجادلة : آية ١

[٥٦٤] ورواه أبو عبيـدة[(١)] ابن معـن عن الأعمش ، وذكر أنهـا كانت خولة بنت ثعلبة ، وزوجها أوس بن الصامت .

---

[٥٦٤] أخرجه المصنـف فى الكبرى ، فى الظهـار ، باب سبـب نزول آية الظهـار ٣٨٢/٧ أخبرنا أبو عبـد الله الحافظ ، أخبرنا الشيـخ أبو محمد أحمـد بن عبد الله المزنى ، أخبرنا محمـد بن عبـد اللـه الحضـرمى ، أخبرنا أبو كـريب ، أخبرنا محمـد بن أبى عبيدة به بأتم منه .

وأخرجه الحاكـم فى التفسير ، تفسير سورة المجادلة ٤٨١/٢ مـن هذا الوجه بمثله . وقال : هذا حديث صحيح الاسناد ، ووافقه الذهبى .

(١) عبـد الملك بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعـود أبو عبيدة المسعودى الكوفى ، من السابعة . وثقه ابن معين والعجلى .
وقال ابن حجر : ثقة .
(ت ٨٦٣ ، ٣٦٥،٣٦٥/٦) ، الجرح ٣٦٨/٥ .

[٥٦٥] قال الشافعى : ومعنى قول الله تعالى : {من قبل أن يتماسا}(١) وقت لأن يؤدى ماأوجب الله عليه من الكفارة فيها قبل المماسة واذا كانت المماسة قبل الكفارة ، فذهب الوقت لم تبطل الكفارة ، ولم يزد عليه فيها ، وجعلها قياسا(٢) على الصلاة .

---

[٥٦٥] أخرج المصنف فى الكبرى فى الظهار ، باب لايقربها حتى يكفر ٧/٣٨٥ وفى أحكام القرآن ١/٢٣٥-٢٣٦ . قال الشافعى بمثله .
والشافعى فى الظهار متى توجب على المظاهر الكفارة ، الأم ٥/٢٩٧ بمثله .

(١) سورة المجادلة : آية ٣

(٢) قال فى الأم ٥/٢٩٧ : كما يقال له : أد الصلاة فى وقت كذا ، وقبل وقت كذا . فيذهب الوقت فيؤديها ، لأنها فرض عليه ، فاذا لم يؤدها فى الوقت ، أداها قضاء بعده ، ولايقال له : زد فيها لذهاب الوقت قبل أن تؤديها .

[٥٦٦] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا بكر بن محمد الصيرفى ، حدثنا عبد الصمد بن الفضل ، حدثنا حفص بن عمر العدنى ، حدثنا الحكم ابن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن رجلا أتى النبى - صلى الله عليه وسلم - وقد ظاهر من امرأته ، فوقع عليها فقال : يارسول الله : انى ظاهرت من امرأتى فوقعت عليها ، من قبل أن أكفر ، قال : وماحملك على ذلك يرحمك الله ، قال : رأيت خلخالها فى ضوء القمر ، قال : فلاتقربها حتى تفعل ماأمر الله .

---

[٥٦٦] رجال الاسناد :

* بكر بن محمد بن حمدان المروزى الصيرفى الدخمسينى ، أبو أحمد ، المتوفى سنة ٣٤٨هـ على خلاف .

قال الحاكم : كان محدث خراسان ، ونعته الذهبى بالمحدث الرحال الامام .

سير ٥٥٥/١٥ ، شذرات ٣٦٩/٢ ، الأنساب

* عبد الصمد بن الفضل بن موسى بن هانى بن مسمار ، أبو يحى البلخى المتوفى سنة ٢٨٢هـ أو ٢٨٣هـ .

ذكره ابن حبان فى الثقات .

وجاء فى اللسان : له حديث يستنكر ، وهو صالح الحال ان شاء الله تعالى .

الثقات ٤١٦/٨ ، لسان الميزان ٢٢/٤ .

* حفص بن عمر العدنى : أبو اسماعيل الملقب بالفرخ ، من التاسعة .

قال أبو حاتم : لين الحديث ، وقال النسائى : ليس بثقة ، وقال الدارقطنى وابن حجر : ضعيف .

(ت ٣٠٥ ، ١٧٣،٣٥٤/٢) ، الجرح ١٨٣/٣ .

* الحكم بن أبان العدنى ، أبو عيسى ، المتوفى سنة ١٥٤هـ .

قال ابن معين ، والنسائى ، والعجلى : ثقة .

وقال أبو زرعة : صالح .

وقال ابن حجر : صدوق عابد ، له أوهام .

(ت ٣٠٩ ، ١٧٤،٣٦٤/٢) ، تخ ٣٣٧/٢ ، الجرح ١١٣/٣ .

....

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الظهار ، باب لايقربها حتى يكفر ٣٨٦/٧ : من هذا الوجه بمثله .

والحاكم فى الطلاق ٢٠٤/٢ بوجهه مثله ، وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

وتعقبه الذهبى : بأن العدنى غير ثقة .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف .

[٥٦٧] وبمعناه رواه معمر ، وسعيد[(١)] بن كليب قاضي عدن ، عن الحكم بن أبان موصولا .

---

[٥٦٧] أخرجه المصنف فى الكبرى ، الموضع السابق ٣٨٦/٧ أخبرنا أبو على الروذبارى ، أنبأنا ابن داسة ، أخبرنا أبو داود قال كتب الى الحسين بن الحريث ، أنبأ الفضل ابن موسى عن معمر به بمعناه .
وأخرجه أبو داود فى الطلاق ، باب الظهار ٦٦٧/٢ قال كتب الى الحسين بن حريث به بمثله . أى الكبرى .
وأخرجه الترمذى فى الطلاق ، باب ماجاء فى المظاهر يواقع قبل أن يكفر ٤٩٤/٣ أنبأنا الحسين بن حريث به بمعناه . وقال : هذا حديث حسن غريب صحيح .
وأخرجه ابن ماجه فى الطلاق ، باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر ٦٦٦/١ حدثنا العباس بن يزيد قال : حدثنا غندر حدثنا معمر به بمعناه .

(١) سعيد بن كليب : لم أقف على ترجمته .

[٥٦٨] وروينا فى حديث سليمان بن يسار ، عن سلمة بن صخر ، عن النبى - صلى الله عليه وسلم - فى المظاهر يواقع قبل أن يكفر قال : كفارة واحدة .

---

[٥٦٨] أخرجه المصنف فى الكبرى ، فى الظهار ، باب لايقربها حتى يكفر ٣٨٦/٧ من طريق ابن ادريس ، عن محمد بن اسحاق ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن سليمان به بمثله .
وأخرجه أبو داود فى الطلاق ، باب فى الظهار ٦٦٠/٢ : حدثنا عثمان بن أبى شيبة ومحمد بن العلاء المعنى قالا : حدثنا ابن ادريس به نحوه .
والترمذى فى الطلاق ، ماجاء فى المظاهر يواقع قبل أن يكفر ٤٩٣/٣ : حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا عبد الله بن ادريس به مثله .
وقال : هذا حديث حسن غريب .
وابن ماجه فى الطلاق ، باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر ٦٦٦/١ حدثنا عبد الله ابن سعيد حدثنا عبد الله بن ادريس به نحوه .

باب عتق المؤمنة فى الظهار

[٥٦٩] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع قال ، قال الشافعى : قال الله تبارك وتعالى : {والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا}(١).

قال الشافعى : فاذا وجبت كفارة الظهار على الرجل وهو واجد لرقبة أو ثمنها لم يجز فيه الا تحرير رقبة ، ولاتجزيه رقبة على غير دين الاسلام ، لأن الله تعالى يقول فى القتل [٢٨١/أ] {فتحرير رقبة مؤمنة}(٢)فكان شرط الله فى رقبة القتل ، اذا كانت كفارة ، كالدليل والله أعلم . على أن لاتجزىء رقبة فى كفارة الا مؤمنة كما شرط الله العدل فى الشهادة فى موضعين وأطلق الشهود فى ثلاثة مواضع ، فلما كانت شهادة كلها اكتفينا بشرط(٣)الله ، فيما شرط فيه ، واستدللنا : على أن ماأطلق من الشهادات ـ ان شاء الله ـ على مثل معنى ماشرط .

قال : وانما [رد](٤)الله أموال المسلمين على المسلمين ، لاعلى المشركين.

قال : وأحب أن لايعتق الا بالغة مؤمنة وان كانت أعجمية ، فوصفت الاسلام أجزأته .

---

[٥٦٩] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الظهار ، باب عتق المؤمنة فى الظهار ٣٨٧/٧ ، وفى أحكام القرآن ٢٣٦/١-٢٣٧ قال الشافعى بمثله الى قوله : لاعلى المشركين . والشافعى فى الظهار ، باب عتق المؤمنة فى الظهار ، الأم ٢٩٨/٥ بمثله .

درجة الاسناد :

صحيح الى الشافعى .

(١) سورة المجادلة : آية ٣

(٢) سورة النساء : آية ٩١

(٣) ليست فى (ب) .

(٤) فى الأصل ، (أ) : أراد وصوابه من (ب) .

[٥٧٠] أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو سعيد ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، أنبأنا مالك ، عن هلال بن أسامة ، عن عطاء ابن يسار ، عن عمر بن الحكم أنه قال : أتيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقلت : يارسول الله : ان جارية لى كانت ترعى لى غنما ، فجئتها وفقدت شاة من الغنم ، فسألتها عنها فقالت أكلها الذئب ، فأسفت عليها ، وكنت من بنى آدم فلطمت وجهها ، وعلى رقبة أفأعتقها؟ فقال لها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أين الله؟ فقالت فى السماء . فقال : من أنا؟ فقالت : أنت رسول الله . فقال : فأعتقها ، فقال عمر بن الحكم : يارسول الله : أشياء كنا نصنعها فى الجاهلية ، كنا نأتى الكهان ، فقال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لاتأتوا الكهان . فقال عمر : وكنا نتطير . فقال : انما ذلك شىء يجده أحدكم فى نفسه فلايصدنكم .

قال الشافعى : اسم الرجل معاوية بن الحكم كذلك روى الزهرى ، ويحيى بن أبى كثير .

---

[٥٧٠] رجال الاسناد :

* هلال بن على بن أسامة العامرى مولاهم ، المدنى ، المتوفى سنة ١١٥هـ .
قال النسائى : ليس به بأس .
وقال أبو حاتم : شيخ يكتب حديثه .
وقال الدارقطنى وابن حجر : ثقة.
(ت ١٤٥٢ ، ٥٧٦،٧٢/١١) ، الجرح ، تخ

* عطاء بن يسار الهلالى ، أبو محمد المدنى القاضى ، المتوفى سنة ٩٤هـ .
قال ابن معين وأبو زرعة والنسائى وابن سعد : ثقة . وقال ابن حجر : ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة .
(ت ٩٣٨ ، ٣٩٢،١٩٤/٢) ، تخ ٤٦١/٦ ، الجرح ٣٢٨/٦ ، ط/ابن سعد ١٧٣/٥ .

* عمر بن الحكم
قال الشافعى وابن حجر والبيهقى صوابه : معاوية بن الحكم السلمى . وهو صحابى نزل بالمدينة .
(ت ١٣٤٢ ، ٥٣٧،٣٨٣/٧) ، الاصابة ٣/ ، الاستيعاب ٣/

....

تخريج الحديث :

أخرجه المصنـف فى الكبرى فى الظهـار ، باب عتـق المؤمنـة فى الظهـار ١٣٨٧/٧ أخبرنا أبو سعيد به نحوه .

والشـافعى فى الظهار ، باب عتـق المؤمنة فى الظهار ، الأم ٢٩٨/٥ ، وفى الـرسالة ص٧٥ به نحوه .

وأخرجه مـالك فى العتق ، باب مـايجوز من العتق فى الـرقاب الواجبة ٧٧٦/٢ به عن معاوية مرفوعا بمثله . رواية يحى .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

[٥٧١] قال أحمد : رواه يحيى بن أبى كثير ، عن هلال بن أبى ميمون عن عطاء بن يسار ، عن معاوية بن الحكم السلمى .

[٥٧١] أخرجه المصنف فى الكبرى فى الظهار ، باب عتق المؤمنة فى الظهار ٣٨٧/٧ ، ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحريم الكلام فى الصلاة ٣٨١/١-٣٨٢ ، وأبو داود فى الصلاة ، باب تشميت العاطس فى الصلاة ٥٧٠/١-٥٧١ ، والنسائى فى الصلاة ، باب الكلام فى الصلاة ١٤/٣ ، وأحمد ٢٤٧/٥،٢٤٨،٤٤٩ ، والطبرانى فى الكبير ٣٩٨/١٩ من طرق عن يحيى به بأتم منه.

[٥٧٢] ورواه الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن معاوية بن الحكم فى الكهان والطيرة .

---

[٥٧٢] أخرجه المصنف فى الكبرى فى الظهار ، باب عتق المؤمنة فى الظهار ٣٨٧/٧ ، وأحمد ٤٤٨/٥ ، والطيالسى ص١٥٠ ، والطبرانى فى الكبير ٣٩٧/١٩ من طرق عن الزهرى به بأتم منه .

[٥٧٣] ومالك بن أنس لم يضبط [٢٨١/ب] اسمه فى أكثر الروايات عنه ، وروى

عن يحي بن يحي عن مالك فى هذا الحديث عن معاوية بن الحكم .

---

[٥٧٣] أخرجه المصنف فى الكبرى فى الظهار ، باب عتق المؤمنة فى الظهار ٣٨٧/٧ من طريق يحي بن يحي به مثله .

وقد سبق تخريجه برواية يحي عن مالك .

[٥٧٤] قال الشافعى فى القديم : وفيه بيان على أن من كانت عليه رقبة بنذر ، أو وجبت بغير نذر لم يجزه فيها الا مؤمنة ألا ترى أنه يقول على رقبة ، ولايذكر مؤمنة .

فسأل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الجارية عن صفة الايمان ، ولو كانت يجزيه غير مؤمنة قال : اعتق أى رقبة شئت ، والله أعلم .

---

[٥٧٤] قال الشافعى فى كتاب الأيمان والنذور ، باب العتق فى الكفارات ، الأم ٦٩/٧ : ولو أعتق فى كفارة اليمين أو فى شىء وجب عليه العتق لم يجزه الا رقبة مؤمنة .

[٥٧٥] قال الشافعى فى القديم : وأخبرنا مالك عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود : أن رجلا من الأنصار جاء الى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بجارية له سوداء فقال : يارسول الله : ان على رقبة مؤمنة ، أفأعتق هذه؟ فقال لها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أتشهدين أن لااله الا الله؟ قالت : نعم . قال أتشهدين أن محمدا رسول الله؟ قالت : نعم . قال أتؤمنين بالبعث بعد الموت . قالت نعم .فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اعتقها .

---

[٥٧٥] **رجال الاسناد** :

* عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلى ، أبو عبد الله المدنى ، المتوفى سنة ٩٨هـ .

قال العجلى : تابعى ثقة ، وقال أبو زرعة : ثقة مأمون امام ، وقال ابن حجر : ثقة فقيه ثبت .

(ت ٨٨٠ ، ٣٧٢،٢٢/٧) ، تخ ٣٨٥/٥ ، الجرح ٣١٩/٥ .

تخريج الحديث :

أخرجه مالك فى العتق والولاء ، باب مايجوز من العتق فى الرقاب الواجبة ٧٧٧/٢ عن ابن شهاب به مثله .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف للانقطاع بين عبيد الله ومن روى عنه .

[٥٧٦] أخبرنا أبو زكريا ، حدثنا أبو العباس الأصم ، أنبأ ابن عبد الحكم ، أنبأنا ابن وهب قال : أخبرنى مالك بن أنس فذكره .

---

[٥٧٦] **رجال الاسناد** :
سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .
تخريج الحديث :
أخرجه المصنف فى الكبرى فى الظهار ، باب وصف الاسلام ٣٨٨/٧ من هذا الوجه بمثله .
وقد سبق تخريجه عند مالك .
درجة الحديث :
اسناده ضعيف لنفس السبب السابق فى الرواية السابقة .

[٥٧٧] هذا مرسل ، وروى (١) موصولا ببعض معناه .

---

[٥٧٧] أخرج ابن عبد البر فى التمهيد ٩/١١٥ بسنده : من طريق يزيد بن هارون ، قال أخبرنا المسعودى عن عون بن عبد الله عن عبيد الله بن عتبة عن أبى هريرة مرفوعا ببعض معناه .
وأخرج أحمد ٣/٤٥٢ ، وابن الجارود فى المنتقى ص٣١١ كلاهما من طريق عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن رجل من الأنصار أنه جاء بأمة سوداء وذكرا نحوا منه .
وأخرجه عبد الرزاق فى كتاب المدبر ، باب مايجوز من الرقاب ٩/١٧٥ من هذا الوجه بمثله .
وفى التمهيد ٩/١١٤ : قال ابن عبد البر : ورواه الحسين بن الوليد عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله عن أبى هريرة عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بلفظ حديث الموطأ سواء وجعله متصلا عن أبى هريرة مسندا .

(١) فى (ب) : ويروى .

مسألة العتق فى الظهار :
قالت طائفة من العلماء : لايجزىء فى شىء من الكفارات الا عتق مسلم وبه قال مالك والشافعى ، وهو ظاهر المذهب الحنبلى .
وقال أبو حنيفة : يجزىء أهل الكتاب فى ذلك .
الاشراف على مذاهب العلماء ٤/٥٢٩ ، المغنى ٧/٣٥٩ .

الكفارة بالصيام ثم بالطعام

[٥٧٨] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، قال ، قال الشافعى : قال الله تبارك وتعالى {فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا}(١)، {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا}(٢).

قال الشافعى : فاذا لم يجد المتظاهر رقبة يعتقها ، وكان يطيق الصيام فعليه الصوم ولم يجزه الا أن يكون شهرين متتابعين كما قال الله - عز وجل - ومن لم يستطع حين يريد الكفارة عن الظهار صوم شهرين متتابعين لمرض [٢٨٢/أ] أو علة ماكانت أجزأه أن يطعم ، ولايجزئه أن يطعم أقل من ستين مسكينا كل مسكين مدا من طعام بلده ، وبسط الكلام فى شرح ذلك .

---

[٥٧٨] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

أخرج الشافعى فى الظهار فى الكفارة بالصيام ، وفى الكفارة بالاطعام ، الأم ٣٠٢،٣٠١/٥ بمثله .

درجة الاسناد :

صحيح الى الشافعى .

(١) سورة المجادلة : آية ٣

(٢) سورة المجادلة : آية ٣

[٥٧٩] أخبرنا أبو الحسن بن بشران ، أنبأنا أبو جعفر الرزاز ، حدثنا محمد بن أحمد الرياحى ، حدثنا أبو عامر العقدى ، حدثنا على بن المبارك عن يحيى بن أبى كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، وأبى سلمة : أن سلمة بن صخر البياضى ، جعل امرأته عليه كظهر أمه ان غشيها ، حتى يمضى رمضان ، فلما مضى النصف من رمضان سمنت المرأة ، وتربعت ، فأعجبته فغشيها ليلا ، ثم أتى النبى - صلى الله عليه وسلم - فذكر ذلك له فقال : اعتق رقبة . فقال : لاأجد . قال : صم شهرين متتابعين . قال : لاأستطيع . قال : أطعم ستين مسكينا . قال : لاأجد ، قال : فأتى النبى - صلى الله عليه وسلم - بعرق(١) فيه خمسة عشر صاعا ، أو ستة عشر صاعا ، فقال : تصدق بها على ستين مسكينا .

---

[٥٧٩] **رجال الاسناد** :

* محمد بن عمرو بن البخترى ، أبو جعفر الرزاز المتوفى سنة ٣٣٩هـ .
قال الخطيب : كان ثقة ثبتا .
تاريخ بغداد ١٣٢/٣ ، السير ٣٨٥/١٥ ، الوافى بالوفيات ٢٩١/٤ .
* محمد بن أحمد الرياحى ، أبو بكر المتوفى سنة ٢٧٦هـ .
قال الدارقطنى : صدوق .
السير ٧/١٣ ، الأنساب
* عبد الملك بن عمرو القيسى ، أبو عامر العقدى البصرى المتوفى سنة ٢٠٥هـ .
قال ابن معين وأبو حاتم : صدوق .
وقال النسائى وابن سعد وابن حجر : ثقة.
(ت ٨٥٧ ، ٣٦٤،٣٦٣/٦) ، الجرح ٣٥٩/٥ ، تخ ٤٢٥/٥ ، ط/ابن سعد ٢٩٩/٧
والبقية سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الظهار ، باب لايجزىء أن يطعم أقل من ستين مسكينا ٣٩٠/٧ من هذا الوجه بمثله .
وأخرجه الترمذى فى الطلاق ، باب فى كفارة الطهار ٤٩٤/٣ حدثنا اسحاق بن منصور أنبأنا هارون بن اسماعيل ، أنبأنا على بن المبارك به نحوه .
وقال هذا حديث حسن .
والطبرانى فى الكبير ٤٣/٧ : من طريق أبى عامر العقدى به نحوه .

....

درجة الحديث :

اسناده حسن .

(١) عرق : قال الفيومى فى المصباح ٤٠٥/٢ : العرق : بفتحتين ضفيرة تنسج من خوص وهو المكتل ، والزبيل يقال انه يسع خمسة عشر صاعا .

[٥٨٠] قال أحمد : وهكذا رواه اسحــاق(١)بن ابراهيم الحنظلى(٢)عن أبى عامر العقدى .

---

[٥٨٠] أخرجه أخرجه المصنف فى الكبرى فى الظهار ، باب لايجزى أن يطعم أقل من ستين مسكينا ٣٩٠/٧ بقوله : وكذلك رواه اسحاق بن ابراهيم الحنظلى عن أبى عامر .

وقد تكون هذه الرواية من مرويات اسحاق بن راهويه بالمسند ، الذى اطلع عليه المصنف كماهو واضح ومصرح به برقم ٥٨٥ .

(١) اسحاق بن ابراهيم الحنظلى المعروف بابن راهويه المروزى ، المتوفى سنة ٢٣٨هـ .
قال أحمد : اسحاق عندنا امام .
وقال أبو حاتم والنسائى : من الأئمة .
وقال ابن حجر : امام ثقة حافظ مجتهد .
(ت ٧٨ ، ١٩٠/١، ٩٩) ، تخ ٣٧٩/١ ، الجرح ٢٠٩/٢ .

(٢) فى (ب) : الحنطى وهو خطأ .

[٥٨١] وكذلك رواه حرب[١] بن شداد عن يحي بن أبى كثير .

---

[٥٨١] أخرجه الحاكم فى الطلاق ٢٠٤/٢ حدثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه ، أنبأنا هشام ابن على ، حدثنا عبد الله بن رجاء ، حدثنا حرب بن شداد به نحوه وقال اسناده صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبى .

[٥٨٢] ورواه شيبان النحوى ، عن يحي بن أبى كثير ، عن أبى سلمة عن سلمة بن صخر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أعطاه مكتلا فيه خمسة عشر صاعا فقال : أطعمه ستين مسكينا ، وذلك لكل مسكين مد .

أخبرناه أبو محمد المؤملى ، أنبأنا أبو عثمان البصرى ، حدثنا موسى ابن هارون ، حدثنا اسحاق بن راهويه (١)[قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا شيبان النحوى فذكره] .

---

[٥٨٢] رجال الاسناد :

* الحسن بن على بن المؤمل ، أبو محمد الماسرجسى المتوفى سنة ٤٠٧هـ .
قال عبد الغافر الفارسى : الثقة العدل من بيت العلم والعدالة [المنتخب من السياق] .

* عمرو بن عبد الله بن درهم أبو عثمان النيسابورى المطوعى الغازى ، المعروف بالبصرى ، المتوفى سنة ٣٣٤هـ .
قال عنه الذهبى : الامام القدوة الزاهد الصالح .
السير ١٥/٣٦٤ .

* موسى بن هارون بن عبد الله بن مروان أبو عمران البزاز العروف والده بالحمال المتوفى سنة ٢٩٤هـ .
قال الخطيب : كان ثقة عالما حافظا .
وقال ابن المنادى : كان أحد المشهورين بالحفظ والثقة ومعرفة الرجال .
تاريخ بغداد ١٣/٥٠ .

* شيبان بن عبد الرحمن النحوى ، أبو معاوية البصرى المؤدب ، المتوفى سنة ١٦٤هـ .
قال أحمد : ثبت فى كل المشايخ .
وقال العجلى ، والنسائى ، وابن سعد : ثقة .
وقال ابن حجر : ثقة صاحب كتاب .
(ت ٥٩١ ،) ، الجرح ٣٥٥/٤ ، ط/ابن سعد ٣٧٧ .
والوليد بن مسلم ثقة كثير التسوية والتدليس لكنه صرح بالتحديث فى هذه الرواية .

....

* وسلمة بن صخر الأنصارى الخزرجى صحابى ظاهر من امرأته ، قال البغوى لاأعلم له مسندا غيره .
التقريب ص٢٤٧ .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الظهار ، باب لايجزىء أن يطعم أقل من ستين مسكينا ٣٩٠/٧ : من هذا الوجه بمثله .
والطبرانى فى الكبير ٤٣/٧ : تحت ترجمة سلمة بن صضر البياضى : حدثنا موسى بن هارون به مثله .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

(١) سقط مابين المعقوفتين من الأصل ، (أ) وأثبته من (ب) والكبرى .

[٥٨٣] وبمعناه قاله أبان(١) العطار عن يحيى .

---

[٥٨٣] أخرجه الطبراني فى الكبير تحت ترجمة سلمة بن صخر ٤٢/٧ : حدثنا محمد بن الحسين بن كيسان المصيصى حدثنا حبان بن هلال حدثنا أبان بن يزيد العطار عن يحيى به بمعناه .

(١) أبان بن يزيد العطار ، أبو يزيد البصرى .
قال أحمد : ثبت فى كل المشايخ .
ووثقه النسائى وابن معين والعجلى وغيرهم .
وقال ابن حجر : ثقة له أفراد .
(ت ٤٨ ، ٨٧،٨٧/١) ، تخ ٤٥٤/١ ، الجرح ٢٩٩/٢ ، ط/ابن سعد ٢٨٤/٧ .

[٥٨٤] واختلف فيه على سليمان بن يسار :

فروى محمد بن اسحاق بن يسار عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن سليمان بن سلمة بن صخر فى هذه القصة قال :انطلق الى صاحب صدقة بنى زريق فليدفعها اليك ، فاطعم منها وسقا ستين مسكينا ، واستعن بسائرها على عيالك . [٢٨٢/ب] وفى رواية فاطعم ستين مسكينا وسقا من تمر وكل أنت وعيالك بقيتها .

---

[٥٨٤] أخرجه المصنف فى الكبرى فى الظهار ، باب لايجزىء أن يطعم أقل من ستين مسكينا ٣٩٠/٧ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأنا أبو الفضل الحسن بن يعقوب حدثنى يحي بن أبى طالب أنبأنا يزيد بن هارون ، أنبأنا محمد بن اسحاق به بمثله .
وأخرجه الحاكم فى الطلاق ٢٠٣/٢ أنبأنا أبو الفضل به بمثله وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبى .
هذا وقد أخرجه أبو داود
والترمذى فى التفسير ، باب ومن سورة المجادلة ٤٠٥/٥ من طريق ابن اسحاق به نحوه وقال : هذا حديث حسن .
وابن ماجه فى الطلاق ، باب الظهار ٦٦٥/١ ، وأحمد ٤٣٦/٥ كلاهما من طريق ابن اسحاق به نحوه .
وأخرجه ابن الجارود فى المنتقى فى النكاح ، باب فى الظهار ص٢٤٨ : حدثنا محمد ابن يحي قال حدثنا يزيد بن هارون قال أنبأنا محمد بن اسحاق به نحوه

[٥٨٥] ورواه اسحاق بن ابراهيم الحنظلى فى مسنده عن عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحاق باسناده وقال فى آخره : فاذهب الى صاحب صدقة بنى زريق فليدفع اليك وسقا من تمر فأطعم ستين مسكينا وكل أنت بقيته أنت وعيالك .

---

[٥٨٥] **رجال الاسناد** :

* عبد الله بن ادريس بن عبد الرحمن الأودى الزعافرى ، أبو محمد الكوفى المتوفى سنة ١٩٢هـ .

وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم وأثنوا عليه . وقال ابن حجر : ثقة فقيه عابد. (ت ٦٦٥ ، ٥/١٢٦،١٢٥) ، تخ ٥/٤٧ ، الجرح ٥/٨ ، ط/ابن سعد ٦/٣٨٩ .

والبقية سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الظهار ، الموضع السابق ٧/٣٩١ : أخبرنا السلمى اجازة أن أبا الحسن بن صبيح أخبرهم أنبأنا عبد الله بن محمد ، أنبأنا اسحاق به مثله .

وأخرجه الدارمى فى الطلاق ، باب فى الظهار ٢/١٦٣-١٦٤ : حدثنا زكريا بن عدى حدثنا عبد الله بن ادريس به نحوه .

درجة الاسناد :

اسناده ضعيف .

[٥٨٦] ورواه الأستاذ أبو الوليد ، عن الحسن بن سفيان ، عن محمد ابن عبد الله بن نمير ، واسحاق بن ابراهيم ، عن عبد الله بن ادريس بهذا الاسناد وقال فيه : اذهب الى صاحب صدقةبنى زريق فمره فليعطك ، وسقا منها ، فاطعم منها ستين مسكينا ، وكل بقيتها أنت وعيالك ، وهذا فيما أنبأنى أبو عبد الله الحافظ عن أبى الوليد .

---

[٥٨٦] **رجال الاسناد** :

محمد بن عبد الله بن نمير الهمدانى أبو عبد الرحمن الكوفى ، المتوفى سنة ٢٣٤هـ .
قال أحمد : هو درة الكوفة .
وقال النسائى : ثقة مأمون .
وقال أبو حاتم : ثقة يحتج بحديثه .
وقال ابن حجر : ثقة حافظ .
(ت ١٢٢٧ ، ٢٥١/٩، ٤٩٠) ، تخ ١٤٤/١ ، الجرح ٣٠٧/٧ ، ط/ابن سعد ٤١٣/٦ .
والبقية سبقت تراجمهم وفيهم ابن اسحاق وهو صدوق مدلس وقد عنعن هنا .

تخريج الحديث :

لم أجد هذه الرواية فيما بين يدى من مصنفات الحاكم ولعلها من مروياته فى التاريخ .
وقد سبق معنا رواية اسحاق بن راهويه عن عبد الله بن ادريس به بمعناه .
وأما رواية ابن نمير فقد أخرجها الطبرانى فى الكبير ٤٤/٧ : من طريقه حدثنا محمد ابن اسحاق به وجاء لفظه "فاذهب الى صاحب صدقة بنى زريق فقل له فليدفع اليك ، فاطعم ستين مسكينا ، وانتفع ببقيتها" .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف .

[٥٨٧] وهذا يدل على أنه يطعم من الوسق ستين مسكينـــا ، ثم يأكل هو وعياله بقية الوسق وهـذا يشبـه أن يكـون محفـوظــا فقـد روى بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار هذاالخبر وقال فيه : فأتى رسول الله ـ صلى الله عليـه وسلم ـ بتمر فأعطاه اياه ، وهـو قريب من خمســة عشـر صاعا . قال : تصدق بهذا فقال يارسول الله على أفقر منى ، ومن أهلى ، فقـال : كله أنت وأهلك .

وهذا أولى لموافقته رواية أبى سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان.

---

[٥٨٧] أخرج المصنـف فى الكبرى فى الظهـار ، باب لايجزىء أن يطعـم أقـل مـن ستين مسكينا كل مسكين مدا من طعام بلده ٣٩١/٧ : أخبرنا أبو على الروذبارى ، أنبأنا ابن داسه ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا ابن أبى السرح ، أخبرنا ابن وهـب ، أخبرنا ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن بكير به مثله .
وأخرجه أبو داود فى الطلاق ، باب الظهـار ٦٦٥/٢ حدثنـا ابن السـرح به بمثله .
وابن الجارود فى المنتقى فى الطلاق ، باب فى الظهار ص٢٤٨ : حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ان ابن وهب به بمثله .

[٥٨٨] وأما حديث أوس بن الصامت فقد اختلفت الروايات فيه ، فروى فيه : خمسة عشر صاعا ، وروى مكتل يسع ثلاثين صاعا ، وروى ستين صاعا .

والاعتماد فى هذا على :

حديث الأوزاعى قال حدثنى الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى قصة المجامع فى شهر رمضان قال : أطعم ستين مسكينا قال : ماأجد فأتى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعرق فيه تمر [٢٨٣/أ] خمسة عشر صاعا قال : خذه فتصدق به .

وذكر الحديث أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو الوليد الفقيه أنبأنا الحسن بن سفيان ، حدثنا حبان بن موسى ، أنبأنا عبد الله هو ابن المبارك ، أنبأنا الأوزاعى فذكره .

هكذا رواه الشيخ أبو الوليد عن الحسن بن سفيان .

---

[٥٨٨] **رجال الاسناد** :

* حبان بن موسى بن سوار السلمى ، أبو محمد المروزى الكشميهنى المتوفى سنة ٢٣٣هـ .

قال ابن الجنيد : ليس صاحب حديث ولابأس به . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال ابن حجر : ثقة .

(ت ٢٢٤ ، ١٥٠،١٥٣/٢) ، تخ ، الجرح ٢٧١/٣ .

* عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعى ، أبو عمرو المتوفى سنة ١٥٧هـ .

قال ابن عيينة : كان امام أهل زمانه . وقال ابن سعد : كان ثقة مأمونا صادقا . وقال ابن حجر : ثقة جليل .

(ت ٨٠٧ ، ٣٤٧،٢١٦/٦) ، تخ ٣٢٦/٥ ، الجرح ٢٦٦/٥ .

والبقية سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الخلافيات بين الامامين الشافعى وأبى حنيفة فى مسألة ولو دفع طعام ستين مسكين الى مسكين واحد ، لم يجزه ذلك ورقة ١٥٠ : من هذا الوجه بمثله .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

[٥٨٩] ورواه الشيخ أبو بكر الاسماعيلى فيماأخبرنا أبو عمرو الأديب عنه عن الحسن وقال فى الحديث : فأتى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعرق فقال : خذه فتصدق به . فقال يارسول الله أعلى غير أهلى فوالذى نفسى بيده مابين طنبى[١]المدينة ، وقال عمرو بن شعيب مابين لايتى المدينة أحد أحوج منى فضحك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى بدت أسنانه ثم قال : خذه واستغفر ربك .

وقال عمرو بن شعيب : فأتى بمكتل فيه خمسة عشر صاعا .

وقد أخرجه البخارى فى الصحيح عن محمد بن مقاتل عن ابن المبارك الى قوله مابين طنبى المدينة .

---

[٥٨٩] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الخلافيات فى مسألة ولو دفع طعام ستين مسكينا الى مسكين واحد لم يجزه ذلك ورقة ١٥٠ من هذا الوجه بمثله .

وأخرجه البخارى فى الصوم ، باب اذا جامع فى رمضان ١٦٣/٤ عن محمد بن مقاتل به الى قوله مابين طنبى المدينة .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

(١) طنبى : قال الفيومى فى المصباح ص٣٧٨ : الطنب بضمتين وسكون الثانى لغة : الحبل تشد به الخيمة ونحوها .

[٥٩٠] ورواه الهقل[(١)] بن زياد عن الأوزاعي وقال فيه بعرق فيه خمسة عشر صاعا .

---

[٥٩٠] أخرجه المصنف في الكبرى في الظهار ، باب لايجزيء أن يطعم أقل من ستين مسكينا ٣٩٣/٧ ، وفي الخلافيات المسألة السابقة ورقة ١٥٠ بقوله ورواه الهقل بن زياد به بمثله .
وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد ١٧٣/٦ حدثني عبد الوارث بن سفيان قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا محمد بن الهيثم قال حدثنا أبو صالح ، قال حدثنا هقل قال حدثنا الأوزاعي به بمثله .

(١) الهقل بن زياد السكسكي من التاسعة ثقة ، مات سنة تسع وسبعين . التقريب ص٥٧٤ .

[٥٩١] وكذلك قاله [مسروق][١] بن صدقة عن الأوزاعى .

---

[٥٩١] أخرجه المصنف فى الكبرى فى الظهار ، باب لايجزىء أن يطعم أقل من ستين مسكينا ٣٩٧/٧ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أنبأنى أبو على الحافظ ، أن الحسن بن على بن روح الدمشقى حدثهم أخبرنا القاسم بن عثمان أخبرنا مسروق به نحوه .

(١) فى الأصل ، (أ) ، (ب) : مسرور ، وصوابه من الكبرى .

[٥٩٢] وكذلك قاله دحيم[(١)] عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي [ولم يذكروا عمرو بن شعيب][(٢)] مدرجا فى رواية الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة .

والذى عندى أن راوى تقدير المكتل بخمسة عشر صاعا ، عن عمرو ابن شعيب هو الزهرى فقد روى من أوجه أخر[(٣)] عن الزهرى مدرجا فى الحديث والله أعلم .

---

[٥٩٢] أخرجه المصنف فى الكبرى فى الصيام ، باب كفارة من أتى أهله فى رمضان ٢٢٣/٤ : من طريق دحيم به مثله وبدون ذكر عمرو بن شعيب .
وأخرجه ابن حبان كما فى الاحسان فى الصيام ، باب الكفارة ٢١٤/٥ أخبرنا ابن أسلم قال : حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم قال حدثنا الوليد بن مسلم به بمثله أيضا.
وأخرجه الدارقطنى فى الصيام ١٩٠/٢ من طريق الوليد بن مسلم به بمثله وقال هذا اسناد صحيح .

(١) عبد الرحمن بن ابراهيم بن عمرو بن ميمون القرشى أبو سعيد الدمشقى المعروف بدحيم المتوفى سنة ٢٤٥هـ
قال العجلى وأبو حاتم والنسائى والدارقطنى : ثقة ، وقال ابن حجر : ثقة حافظ متقن .
(ت ٧٧٢ ، ٣٢٥،١١٩/٦) ، تخ ٢٥٦/٥ ، الجرح ٢١١/٥ .

(٢) مابين المعقوفتين ليس فى (أ) ولا فى (ب) وأثبته من الخلافيات للمصنف ورقة ١٥١ وذلك لأن السياق لايستقيم الا بها . وهو موافق لما فى متون الروايات المخرجة فلم تذكر عمرو بن شعيب من هذه الطرق .

(٣) كما سبق معنا فى الروايات السابقة .

[٥٩٣] ورواه الأعمش عن طلق(١) بن حبيب عن سعيد بن المسيب عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فى قصة المواقع قال : فأتى بمكتل يكون خمسة عشر صاعا من تمر .

---

[٥٩٣] أخرجه المصنف فى الكبرى فى الظهار ، باب لايجزىء أن يطعم أقل من ستين مسكينا ٣٩٣/٧ من طريق عبد الله بن نمير عن الأعمش به بمثله .
وأخرجه أبو داود فى مراسيله فى الصوم ، باب فى الصائم يصيب أهله ورقة ٢٤٦/أ حدثنا عثمان بن أبى شيبة أخبرنا جرير عن الأعمش به بمثله .

(١) طلق بن حبيب العنزى البصرى المتوفى بعد سنة ٩٠هـ .
قال أبو زرعة : ثقة لكنه كان يرى الارجاء ، وقال ابن سعد : كان مرجئا ثقة ان شاء الله . وقال ابن حجر : صدوق عابد رمى بالارجاء .
(ت ٦٣٢ ، ٢٨٣،٢٧/٥) ، تخ ٣٥٩/٤ ، الجرح ٤٩٠/٤ ، ط/ابن سعد ٢٢٧/٧ .

[٥٩٤] وهذا أصح من رواية :
عطاء الخراسانى عن ابن المسيب بالشك فى خمسة عشر ، أو عشرين [٢٨٣/ب] وعطاء ليس بالقوى .

---

[٥٩٤] أخرجه المصنف فى الكبرى فى الأيمان ، باب الاطعام فى كفارة اليمين ٥٥/١٠ من طريق الشافعى أنبأنا مالك عن عطاء به بمثله .
وأبو داود فى مراسيله فى الصوم ، باب الصائم يصيب أهله : ورقة ٢٤٦/أ حدثنا القعنبى عن مالك عن عطاء بن عبد الله الخراسانى به بمثله .

[٥٩٥] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأنا عبد الله بن محمد بن حيان القاضى ، أنبأنا محمد بن عبد الرحمن الأصبهانى ، أنبأنا عبد الكريم بن ابراهيم المرادى بمصر حدثنا حرملة بن يحيى ، حدثنا الشافعى قال : المكاييل مد ، وصاع ، وفرق ، فالصاع جماع أربعة أمداد ، والفرق جماع ثلاثة آصع ، والكفارات كلها بمد النبى - صلى الله عليه وسلم - الا فى المفتدى من المحرمين فى حلاق رأسه خاصة فانه يطعم ستة مساكين مدين مدين للخبر(١) عن النبى - صلى الله عليه وسلم - .

والفرق هو القدح الذى روى (٢)سفيان أن النبى - صلى الله عليه وسلم - كان يغتسل منه . والوسق ستون صاعا ، والخمسة الأوسق التى قال النبى - صلى الله عليه وسلم - ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، ثلاثمائة صاع .

قال : والنش نصف وقية ، عشرون درهما والوقية أربعون درهما(٣).

قال : ومد هشام بن عبد الملك هو قدر نصف [ومد](٤)بمد النبى - صلى الله عليه وسلم - وهو قول مالك فى الظهار فى اطعام ستين مسكينا(٥).

قال الشافعى : وأخذوا هذا من حديث كعب بن عجرة فى اطعام ستة مساكين مدين مدين فى كفارة الأذى ، فقاسوا عليه كل شىء(٧).

---

[٥٩٥] **رجال الاسناد** :

* عبد الله بن محمد بن حيان هو أبو الشيخ الامام وقد سبقت ترجمته وهو ثقة.
* محمد بن عبد الرحمن الأصفهانى أبو عبد الله المتوفى سنة ٣٦٩هـ .

قال أبو نعيم : هو أحد من يرجع الى حفظ ومعرفة وله مصنفات .

ونعته الذهبى بالامام الحافظ المقرىء .

ذكر أخبار أصبهان ٢٩٤/٢ ، سير ٢١٧/١٦ ، شذرات الذهب ٤٧/٣ .

* عبد الكريم بن ابراهيم المرادى : لم أقف على ترجمته .

التخريج :

هذا النص من روايةحرملة التجيبى عن الشافعى وهو الكتاب المشهور بسنن حرملة ولم أقف عليه لتعذر وجوده .

....

درجة الاسناد :

فيه المرادى لم أقف عليه وباقى رجاله ثقات .

(١) سيأتى تخريجه فى حديث كعب بن عجرة .

(٢) أخرج مسلم فى الحيض باب القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة ٢٥٥/١ : بسنده من طريق سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يغتسل فى القدح وهو الفرق ... الحديث .
قال قتيبة : قال سفيان والفرق ثلاثة آصع .

(٣) سبق تخريج ذلك من طريق أبى عبيد فى القصد فى الصداق من قوله والوسق ستون الى قوله والوقية أربعون درهما .

(٤) هذه الاضافة يقتضيها السياق فقد سقطت من النسخ ، وكررت مع المصنف فى نهاية الباب .

(٥) أخرجه الشافعى فى كتاب اختلاف مالك والشافعى ، باب الكفارات بهامش الأم ٢٧٣/٧ بنحوه .

(٦) ذكره الشافعى فى كتاب اختلاف مالك والشافعى ، باب الكفارات ، الأم ٢٧٣/٧ بقوله : وقال بعض المشرقيين مدان مدان .

(٧) ذكر الشافعى ذلك فى المصدر السابق ٢٧٣/٧ بهامش الأم .

[٥٩٦] قال أحمد : قال الشافعى فى القديم : وخالفنا بعض الناس فقال : لايجزىء أقل من مدين ، واحتج بأن قاس على حديث كعب بن عجرة .

قلنا حديث كعب بن عجرة فدية فى الحج ، وفدية الحج لاتشبه ماسواها من الكفارات .

وحديث النبى - صلى الله عليه وسلم - كفارة رمضان والكفارة بالكفارة أشبه ، مع أن الآثار على [٢٨٤/ب] ماقلنا وأمر الناس بدار الهجرة .

---

[٥٩٦] أخرجه المزنى فى مختصره بهامش الأم ، فى باب الكفارة بالطعام من كتابى الظهار قديم وجديد ٣١١/٨ عن الشافعى بمعناه .

[٥٩٧] قال الشافعى : أنبأنا مالك بن أنس ، عن نافع عن عبد الله بن عمر : أنه كان يكفر عن يمينه باطعام عشرة مساكين كل مسكين مدا (١) من حنطة .

---

[٥٩٧] **رجال الاسناد** :

* عبد الله بن محمد بن الحسن ، أبو أحمد المهرجانى ، عدل روى عن محمد بن يعقوب الأخرم وأبى بكر المزكى ، وعنه البيهقى ، المتوفى سنة ٤١٠هـ .

وفيات الأعيان .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الكفارات ، الاطعام فى كفارة اليمين ٥٥/١٠ من طريق ابن وهب عن مالك به بمثله .

ومالك فى النذور والأيمان ، باب العمل فى كفارة اليمين ٤٧٩/٢ به بمثله .

درجة الأثر :

اسناده صحيح .

(١) فى (ب) : والموطأ مد .

[٥٩٨] قال الشافعي : أنبأنا مالك بن أنس عن يحيي بن سعيد ، عن سليمان بن يسار قال : أدركت الناس اذا أعطوا فى كفارة اليمين أعطوا مدا من حنطة بالمد الأصغر ورأوا أن ذلك يجزىء عنهم .

أخبرنا بهما جميعا أبو أحمد المهرجانى ، أنبأنا أبو بكر بن جعفر حدثنا محمد بن ابراهيم ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا مالك فذكرهما .

---

[٥٩٨] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وفيهم المهرجانى وشيخه لم أظفر بترجمتهما وباقى رجاله ثقات .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى الموضع السابق ٥٥/١٠ من هذا الوجه بمثله .

ومالك أيضا ٤٧٩/٢ به بمثله .

درجة الأثر :

فى اسناده المهرجانى وشيخه لم أقف عليهما وباقى رجاله ثقات وهو عند مالك بسند صحيح .

[٥٩٩] قال الشافعى : وفى حديث النبى ـ صلى اللـه عليه وسلم ـ مادل على هذا القول حين أتى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعرق فيه خمسة عشر صاعا .

فقـال : خذ هـذا فكفر به ، وقـد أعلمه أن عليه اطعـام ستين مسكينـا فهذا مد مد .

---

[٥٩٩] سبق تخريج ودراسة هذا الحديث فى الأبواب السابقة وبروايات مختلفة .

[٦٠٠] قال أحمد : وفى رواية أبى قلابة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة عن النبى - صلى الله عليه وسلم - فى فدية الأذى قال : ثلاثة آصع من تمر .

---

[٦٠٠] أخرجه المصنف فى الكبرى فى الحج ، باب من احتاج الى حلق رأسه للأذى ٥٥/٥ ومسلم فى الحج ، باب جواز حلق الرأس للمحرم ٨٦١/٢ ، وأبو داود فى الحج ، باب الفدية ٤٣٠/٢ ، والطبرانى فى الكبير ١١٩/١٩ من طرق عن خالد الحذاء عن أبى قلابة به بمثله .

[٦٠١] ورواه الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن فرقا من زبيب .

---

[٦٠١] أخرجه المصنف فى الكبرى فى الحج ، باب من احتاج الى حلق رأسه للأذى حلقه وافتدى ٥٥/٥ ، وأبو داود فى الحج ، باب الفدية ٤٣٢/٢ ، والطبرانى فى الكبير ١٢١/١٩ من طرق عن أبان بن صالح عن الحكم به بأتم من ذلك .

[٦٠٢] وفى [رواية](١) عبد الله بن معقل عن كعب لكل مسكين نصف صاع من طعام .

وهذه الروايات صحيحة ، فيشبه أن يكون قال جميع ذلك وفيه دلالة على جواز نصف صاع من كل صنف من هذه الأصناف الثلاثة فى فدية الأذى .

---

[٦٠٢] أخرجه المصنف فى الكبرى الموضع السابق ٥٥/٥ ، والبخارى فى الحج ، وفى التفسير فى البقرة ، باب {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه} ١٨٦/٨ ، ومسلم فى الحج ، باب جواز حلق الرأس للمحرم ٨٦٢/٢ ، والطبرانى فى الكبير ١٣٦/١٩ من طرق عن عبد الرحمن الأصبهانى عن عبد الله بن معقل به بأتم من ذلك .

(١) سقط هذا من الأصل ، (أ) وأثبته من (ب) .

[٦٠٣] قال الشافعي في الجديد : وكفارة الظهار وكل كفارة وجبت على أحد بمد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

قال في القديم : وهو ربع صاع ، والصاع خمسة أرطال وثلث الا شيء أو شيء قليل .

---

[٦٠٣] أخرجه الشافعي في الظهار ، في تبعيض الكفارة ، الأم ٥/٣٠٣ بمثله .

[٦٠٤] قال الشافعى فى الجديد : وكيف يجوز أن يكون بمد من لم يولد فى عهده ، [أو بمد](١)أحدث بعد مده بيوم واحد .

وانما قال هذا لأن عند مالك [٢٨٤/ب] كفارة الظهار وحدها بمد هشام.

قال الشافعى : ومد هشام مد وثلث ، أو مد ونصف .

وقال فى رواية حرملة(٢): مد هشام بن عبد الملك هو مد ونصف بمد النبى - صلى الله عليه وسلم - .

---

[٦٠٤] أخرجه الشافعى فى الظهار ، تبعيض الكفارة ، الأم ٣٠٣/٥ ، وفى كتاب اختلاف مالك والشافعى ، باب الكفارات بهامش الأم ٢٧٣/٧ .

(١) فى الأصل ، (أ) : مد ، وصوابه من الأم .

(٢) سبقت هذه الرواية .

[٦٠٥] قال الشافعى فى رواية الربيع : من شرع لكم مذهب هشام وقد أنزل الله تعالى الكفارات على رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قبل [أن](١) يولد أبو هشام .

فكيف نرى المسلمين كفروا فى زمان النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وبعده ، قبل أن يكون مد هشام ، وبسط الكلام فى هذا .

---

[٦٠٥] أخرجه الشافعى فى كتاب اختلاف مالك والشافعى ، باب الكفارات بهامش الأم ٢٧٣/٧ بمثله .

(١) ليست فى الأصل ،(أ) وأثبتها من (ب) ، والأم .

مسألة اطعام المظاهر :

واختلفوا فى كفارة الظهار فقالت طائفة يطعم كل مسكين مدا من طعام وبه قال الشافعى وأحمد .

وقالت طائفة يطعم فى كفارة الظهار نصف صاع لكل مسكين وهذا قول الأحناف وهو أن الاطعام فى الظهار مد بمد هشام ، وبه قال مالك وهو مايوازى مد وثلث بمد النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

الاشراف ٢٥٣/٤ .

كتاب اللعان(١)

[٦٠٦] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، قال قال الله تبارك وتعالى : {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} الآية(٢).

وقال : {والذين يرمون أزواجهم ، ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم ، فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ، ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين}(٣).

قال الشافعى : فكان بينا فى كتاب الله تعالى : أن الله أخرج الزوج من قذف المرأة بشهادته أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ، كما أخرج قاذف المحصنة غير الزوجة بأربعة شهود يشهدون عليها بما قذفها به من الزنا. وكانت فى ذلك دلالة أن ليس على الزوج أن يلتعن حتى تطلب المرأة المقذوفة حدها ، كما ليس على قاذف الأجنبية حد حتى تطلب حدها .

قال : ولما [٢٨٥/أ] ذكر الله تعالى اللعان على الأزواج مطلقا كان اللعان على كل زوج جاز طلاقه ولزمه الفرض ، وكذلك على كل زوجة لزمها الفرض .

---

[٦٠٦] **رجال الاسناد** :
سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .
التخريج :
أخرجه المصنف فى أحكام القرآن ٢٣٧/١-٢٣٨ من هذا الوجه بنحوه .
وأخرجه الشافعى فى كتاب اللعان من الأم ٣٠٣/٥-٣٠٤ بمثله .
درجة الاسناد :
صحيح الى الشافعى .

....

(١) اللعان فى اللغة : معناه الطرد والابعاد يقال ملعون ولعين أى مطرود وطريد . فيمكن أن يكون اللعان لقوله فى الخامسة {أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين} ويمكن أن يكون من الطرد والابعاد ، وذلك أن المطلق والمظاهر والمولى قد يجوز أن يجتمع هو وامرأته فى حال ما ، والمتلاعنان لايجتمعان أبدا .
وفى الشرع : عرفه الحنابلة والأحناف بأنه شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن من جهة الزوج ، وبالغضب من جهة الزوجة ، قائمة مقام حد القذف فى حق الزوج ومقام حد الزنا فى حق الزوجة .
وعرفه الشافعية : بأنه كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به ، أو الى نفى ولد .
وعرفه المالكية : بأنه حلف زوج مسلم مكلف على رؤية زنا زوجته ، أو على نفى حملها منه وحلف زوجة على تكذيبه أربعة أيمان ، ويكون الحلف باشراف حاكم يشهد التلاعن ويحكم بالتفريق أو يحد من نكل .
المغنى ٣٩٠/٧ ، حلية الفقهاء ص١٨٢ ، مغنى المحتاج ٣٦٧/٣ ، كشف القناع ٤٥٠/٥ ، الدر المختار ٨٠٥/٢ .
(٢) سورة النور : آية ٤
(٣) سورة النور : آية ٦-٩

[٦٠٧] وأخبرنى أبو عبـد اللـه اجازة ، عن أبى العبـاس أنبأنا الربيع ، قال ، قال الشافعى : وخالفنا(١) بعض الناس فقال : لاتلاعن بين زوجين حتى يكونا حرين مسلمين ليسا بمحدودين فى قذف ولاواحد منهما .

وقالوا : روينا فى ذلك حديثا فاتبعناه قلنا وماالحديث .

---

[٦٠٧] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

أخرجه الشافعى فى الخلاف فى اللعان ، من الأم ٥/١٤٢-١٤٣ .

درجة الاسناد :

صحيح الى الشافعى .

(١) فى (ب) بدون (واو) .

[٦٠٨] قـالوا : روى عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمـر عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : أربع لالعان بينهم وبين أزواجهـن اليهودية ، والنصـرانية تحت المسلم ، والحرة تحت العبد ، والأمة عنـد الحر ، والنصرانية عند النصرانى .

فقلنـا لهم : رويتم هذا عـن رجل مجهول ، ورجل غلـط ، وعمرو بن شعيـب عن عبد الله بن عمر منقطـع ، واللذان روياه يقـول أحدهمـا : عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

والآخر : يقفـه على عبـد اللـه بن عمـرو فهو لايثبـت عـن عمرو بن شعيب ولاعبد الله بن عمرو ، ولايبلغ به النبى ـ صلى اللـه عليه وسلم ـ الا رجل غلط .

وفيه أن عمرو بن شعيب قد روى لنا عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أحكاما توافق أقاويلنا وتخالف أقاويلكم ، يرويها عنـه الثقات فيسندها الى النبى ـ صلى اللـه عليه وسلم ـ فرددتموها علينا ورددتم روايتـه ونسبتموه الى الغلط ، فأنتم محجوجون ان كان ممن ثبت أحاديثه بأحاديثـه التى وافقناها ، وخالفتمـوها فى نحو مـن ثلاثين حكمـا عـن النبى ـ صلى اللـه عليـه وسلم ـ خالفتم أ:ثرهـا فـأنتم غير منصفين ان احتججتم بروايتـه وهـو ممـن لاتثبـت روايتـه ، ثم احتججتم منهـا بما كـان ثابتا عنه ، وهـو ممـن يثبت حديثه لم يثبت لأنه منقطع بينه وبين عبد الله بن عمرو .

---

[٦٠٨] **رجال الاسناد** :
سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .
التخريج :
أخرجه المصنف فى الكبرى فى اللعان ، باب من يلاعن من الأزواج ومن لايلاعن ٧/٣٩٥ وفيمـا أجاز لى أبو عبد الله روايته عنه . عن أبى العبـاس ، أنبأنا الربيع قال قال الشافعى قالوا : روى عمرو بن شعيب عن عبد الله به بمثله .
والشافعى فى الخلاف فى اللعان من الأم ٥/١٤٣ بمثله وسيأتى تخريج الحديث مفصلا
درجة الاسناد :
صحيح الى الشافعى .

[٦٠٩] وذكره فى كتاب القديم ، فقال : [٢٨٥/ب] قيل له لم تركت ظاهر القرآن قال : بالدلالة على أن هذا على خاص .

قلنا : وماالدلالة؟ فذكر عن رجل مجهول ورجل معروف بالغلط عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال : أربع لالعان بينهم ، فذكر الأمة والعبد ، والمشرك ، والمشركة فقيل له : ألسنا لانختلف نحن ولاأنت فى أن المجهول والغلط لايحتج بحديثهما .

قال : بلى .

قيل : فكيف احتججت عن عمرو بروايتهما؟

قال : هو عندى معروف .

قيل : رأينا بعض أهل العلم من أهل ناحيتك يقول فيه ماقلنا .

قال الشافعى : وقيل له قد روى ابن جريج وأسامة بن زيد ، وغير واحد من أهل الثقة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى - صلى الله عليه وسلم - وعن عمرو عن غير أبيه أحكاما فيها اليمين مع الشاهد ، ورد اليمين ، وان دية الكافر على النصف من دية المسلم ، واللقطة ، وغير ذلك مما نقول به وتتركه .

فاذا احتججنا عليك بحديثه ضعفته وقلت : رواية عمرو صحيفة . وروى مالايعرف ، والناس يتقون حديثه ، فان كان كما قلت فليس لك أن تحتج بحديثه ، وان كان ثقة فليس لك أن تخالف ماروى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - عمرو ، ولامعارض له بخلافه وأنت تخالفه ، وتضعفه ، فلست تسلم من الخطأ فى واحد من الأمرين .

---

[٦٠٩] الحقيقة أن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من أصح الأسانيد وذلك من خلال دراسة وافية قام بها الشيخ أحمد شاكر فى تعليقه على الترمذى ٢/١٤١-١٤٢ سأنقل مقتطفات منها هنا :

قال أحمد شاكر : أما عمرو فانه ثقة من غير خلاف ، ولكن أعل بعضهم روايته عن جده بأن الظاهر أن المراد جد عمرو وهو محمد بن عبد الله بن عمرو فتكون أحاديثه مرسلة ، ولذلك ذهب الدارقطنى الى التفصيل ففرق بين أن يفصح بجده أنه عبد الله فيحتج به ، أو لايفصح فلايحتج به .

وأما ابن حبان فقال : ان أراد جده عبد الله ، فشعيب لم يلقه يكون منقطعا ، وان أراد محمدا فلاصحبة له فيكون مرسلا .
قال الذهبي فى الميزان : هذا لاشىء لأن شعيبا ثبت سماعه من عبد الله وهو الذى رباه .
والتحقيق أن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من أصح الأسانيد .
قال البخارى : رأيت أحمد بن حنبل ، وعلى بن المدينى ، وابن راهويه وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ماتركه أحد من المسلمين .
وروى الحسن بن سفيان عن اسحاق بن راهويه قال : اذا كان الراوى عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده ثقة . فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر .
وقال البيهقى : سماع شعيب بن محمد بن عبد الله صحيح من جده عبد الله لكن يجب أن يكون الاسناد الى عمرو صحيحا .
ومما يؤكد الجزم بسماعه وأن المراد بقولهم فى الاسناد عن جده هو الصحابى عبد الله مارواه البيهقى فى الكبرى ٩٢/٥ : عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال : كنت أطوف مع أبى عبد الله بن عمرو فهذا يشير الى صحة ماقال الذهبى ولذلك يسميه هنا أباه اذ هو أبوه الأعلى وهو الذى رباه .

[٦١٠] قال أحمد : هذا حديث رواه عثمان بن عطاء ، ويزيد بن بزيع الرملى ، عن عطاء الخراسانى ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أربع لاملاعنة بينهم النصرانية تحت المسلم ، واليهودية تحت المسلم ، والمملوكة تحت الحر ، والحرة تحت المملوك .

وعطاء الخراسانى معروف بكثرة الغلط كما قال الشافعى وابنه عثمان ، وابن بزيع ضعيفان قاله الدارقطنى [٢٨٦/أ] فيما أخبرنى أبو عبد الرحمن عنه ، وكذلك قاله غيره من حفاظ أهل الحديث .

---

[٦١٠] **رجال السند** :

* عثمان بن عطاء بن أبى مسلم الخراسانى ، أبو مسعود المقدسى المتوفى سنة ١٥٥هـ.
قال ابن معين : ضعيف الحديث . وقال النسائى : ليس بثقة . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولايحتج به . وقال ابن حجر : ضعيف .
(ت ٩١٤ ، ٣٨٥،١٢٦/٧) ، الجرح ١٦٢/٦ .

* يزيد بن بزيع
قال الذهبى : ضعفه الدارقطنى وابن معين وهو من الرملة .
ميزان الاعتدال ٤٢٠/٤ .

تخريج الحديث :

أخرج المصنف رواية (عطاء) فى الكبرى فى اللعان ، باب من يلاعن من الأزواج ومن لايلاعن ٣٩٥/٧ من طريق الدارقطنى أخبرنا محمد بن يزيد الزعفرانى أخبرنا على بن سعيد بن قتيبة الرملى ، أخبرنا ضمرة بن ربيعة عن ابن عطاء به مثله .
وأخرجه الدارقطنى فى الحدود ١٦٣/٣ من هذا الوجه بمثله .
وابن ماجه فى الطلاق ، باب اللعان ٣٧٠/١ : حدثنا محمد بن يحيى حدثنا حيوة بن شريح الحضرمى عن صفرة به نحوه .
وأما رواية (ابن بزيع) فقد أخرجها المصنف فى الكبرى فى اللعان ، باب من يلاعن من الأزواج ، ومن لايلاعن ٣٩٥/٧ من طريق يزيد بن بزيع به نحوه .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف .

[٦١١] ورواه عثمان الوقاصي عن عمرو بن شعيب وهو متروك . الحديث ضعفه يحي بن معين وغيره من الأئمة .

---

[٦١١] **رجال الاسناد :**

* عثمان بن عبد الرحمن بن عمر بن سعد بن أبي وقاص أبو عمرو الوقاصي . قال يحي : ليس بشيء ، وقال مرة ضعيف ، وقال مرة لايكتب حديثه كان يكذب.

وضعفه ابن المديني جدا ، وقال البخاري تركوه ، وقال النسائي ، والأزدي ، والدارقطني : متروك .

الضعفاء لابن الجوزي ١٦٩/٢ ، الضعفاء للنسائي ص١٧٥ ، الجرح ١٥٧/٦ ، تخ ٢٣٨/٦ ، المغنى ٤٢٦/٢ .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف في الكبرى في اللعان ، باب من يلاعن من الأزواج ، ومن لايلاعن ٣٩٦/٧ من طريق الدارقطني أخبرني أبو صالح ، أنبأنا محمد بن الحجاج أخبرنا عبد الرحيم بن سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن عن الزهري عن عمرو ابن شعيب به نحوه . والدارقطني في الحدود ١٦٢/٣ بوجهه مثله .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف جدا .

[٦١٢] ورواه عمار ، وعمار بن مطر ، وحماد بن عمرو ، وزيد بن رفيع ضعفاء . قاله الدارقطنى فيما أخبرنى أبو عبد الرحمن عنه . وقاله أيضا غيره .

---

[٦١٢] **رجال الاسناد** :

* عمار بن مطر الرهاوى

قال العقيلى : يحدث عن الثقات بمناكير .

وقال ابن حبان : كان يسرق الحديث .

وقال ابن عدى : أحاديثه بواطيل .

وقال الدارقطنى : ضعيف .

ميزان ١٦٩/٣ ، المجروحين ١٩٦/٢ ، الضعفاء للنسائى ص١٧٥ ، الجرح ١٦٧/٦ .

* حماد بن عمرو النصيبى أبو اسماعيل

قال البخارى : منكر الحديث . وقال النسائى : متروك . وقال ابن حبان : كان يضع الحديث .

تخ ١٤٤/٣ ، الجرح ١٤٤/٣ ، الضعفاء للنسائى ص٨٣ ، الميزان ٥٩٨/١ .

* زيد بن رفيع : مولى أسماء بن خارجة

ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال النسائى : ليس بالقوى . وضعفه الدارقطنى .

تخ ٣٩٤/٣ ، الجرح ٥٦٣/٣ ، ميزان ١٠٣/٢ ، الضعفاء للنسائى ص١١١ ، الثقات ٣١٤/٦ .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى اللعان ، باب من يلاعن من الأزواج ، ومن لايلاعن ٣٩٦/٧ : من طريق الدارقطنى أخبرنا الرهاوى أخبرنا محمد بن أبى فروة أخبرنا أبى ، أخبرنا عمار بن مطر ، أخبرنا حماد بن عمرو ، وعن زيد بن رفيع عن عمروبه مثله .

وأخرجه الدارقطنى فى الحدود ١٦٤/٣ : أخبرنا الرهاوى به مثله .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف .

[٦١٣] قال الدارقطني : وروى عن ابن جريج والأوزاعى وهما امامان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قوله لم يرفعاه الى النبى - صلى الله عليه وسلم - .

قال أحمد : وفى ثبوته عن عبد الله موقوفا أيضا نظر . وذاك لأنه انما رواه عن ابن جريج والأوزاعى عمر بن هارون وليس بالقوى .

---

[٦١٣] **رجال الاسناد** :

* عمر بن هارون بن يزيد بن جابر الثقفى مولاهم ، أبو حفص البلخى المتوفى سنة ١٩٤هـ .

قال أبو حاتم : تكلم فيه ابن المبارك فذهب حديثه . وقال الدارقطنى والعجلى والساجى : ضعيف . وقال ابن حجر : متروك .

(ت ١٠٢٤ ، ٤١٧،٤٤١/٧) ، الجرح ١٤١/٦ ، ت/ابن معين ٤٣٥/٢ .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى اللعان ، باب من يلاعن من الأزواج ، ومن لايلاعن ٣٩٧/٧ : أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى ، وأبو بكر بن الحارث قالا : أخبرنا على بن عمر الحافظ ، أخبرنا محمد بن الحسن المقرى ، أخبرنا أحمد بن العباس الطبرى ، أخبرنا اسماعيل بن سعيد الكتانى ، أخبرنا عمر بن هارون عن ابن جريج به مثله .

وأخرجه الدارقطنى فى الحدود ١٦٤/٣ : أخبرنا محمد بن الحسن المقرى به مثله .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف جدا .

[٦١٤] ورواه أيضا يحي بن أبى أنيسة عن عمرو موقوفا ويحي بن أبى أنيسة متروك ، ونحن نحتج بروايات عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، اذا كان الراوى عنه ثقة وانضم اليه مايؤكده ، ولم نجد لهذا الحديث طريقا صحيحا الى عمرو . والله أعلم .

---

[٦١٤] **رجال الاسناد** :
* يحي بن أبى أنيسة الجزرى ، أخو زيد واسم أبى أنيسة أسامة وقيل ثواب .
قال أحمد والنسائى ، وعلى بن الجنيد : متروك .
وقال على : لايكتب حديثه .
وقال ابن حبان : يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل لايجوز الاحتجاج به بحال .
الضعفاء لابن الجوزى ١٩١/٣ ، المجروحين لابن حبان ١١٠/٣ ، الجرح ١٢٩/٩ ، الضعفاء للنسائى ص٢٥٣ .
تخريج الأثر :
أخرجه المصنف فى الكبرى فى اللعان الموضع السابق ٣٩٧/٧ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو محمد الصيدلانى قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا يحي بن أبى طالب ، أنبأنا عبد الوهاب ، أخبرنى يحي بن أبى أنيسة به مثله .
درجة الأثر :
اسناده ضعيف جدا .

[٦١٥] وروى عن يحيى بن صالح الأيلى باسناد آخر وهو بذلك الاسناد باطل ليس له أصل .

---

[٦١٥] **رجال الاسناد** :

* يحيى بن صالح الأيلى : ذكره العقيلى فى الضعفاء ، وقال : روى عنه يحيى بن بكير مناكير .

وذكره ابن عدى فى الكامل وذكر له أحاديث وقال كلها غير محفوظة .

قلت : هو منكر الحديث .

(ت ؟ ، ٢٠٢/١١) ، الكامل ٢٧٠/٧ .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى اللعان ، باب من يلاعن من الأزواج ٣٩٧/٧ : من طريق ابن عدى أخبرنا أبو القاسم الجوهرى ، أخبرنا يحيى بن عثمان بن صالح ، أخبرنا يحيى بن بكير ، حدثنى يحيى بن صالح الأيلى ، عن اسماعيل بن أمية عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا وبلفظ (أربعة ليس بينهم ملاعنة اليهودية تحت المسلم ، والنصرانية تحت المسلم ، والعبد عند الحرة ، والحرة عند الأمة) .

وأخرجه ابن عدى فى الكامل تحت ترجمة يحيى بن صالح ٢٧٠/٧ من هذا الوجه بمثله .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف جدا .

[٦١٦] قال أحمد : وروينا فى حديث أيوب عن عكرمة عن ابن عباس فى قصة هلال بن أمية لما قذف امرأته قيل له : والله ليجلدنك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثمانين جلدة .

قال : الله أعدل من ذلك أن يضربنى ثمانين ضربة وقد علم أنى رأيت حتى استيقنت ، وسمعت حتى استثبت ، والله لايضربنى أبدا فنزلت آية الملاعنة فدعا بهما رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين نزلت الآية فقال الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب ، فقال هلال : والله انى لصادق ، فقال له : احلف بالله الذى لااله الا هو [٢٨٦/ب] انى لصادق تقول ذلك أربع مرات فان كنت كاذبا فعلى لعنة الله فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قفوه عند الخامسة فانها موجبة . فحلف . ثم قالت أربعا والله الذى لااله الا هو انه لمن الكاذبين ، فان كان صادقا فعليها غضب الله فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قفوها عند الخامسة فانها موجبة ، فترددت وهمت بالاعتراف ثم قالت : لاأفضح قومى فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ان جاءت به أكحل أدعج (١) سابغ الاليتين (٢)، ألف الفخذين خدلج (٣) الساقين فهو للذى رميت به ، وان جاءت به أصفر قضيفا (٤) سبطا (٥) فهو لهلال بن أمية فجاءت به على صفة البغى .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، أنبأنا أبو بكر أحمد بن كامل القاضى ، حدثنا أحمد بن الوليد الفحام ، حدثنا حسين بن محمد المروزى ، حدثنا جرير بن حازم ، عن أيوب فذكره .

---

[٦١٦] **رجال الاسناد** :

* أحمد بن كامل القاضى أبو بكر المتوفى سنة ٣٥٠هـ .

قال أبو الحسن بن رزقويه : لم تر عيناى مثله .

وقال الدارقطنى : كان متساهلا ربما حدث من حفظته بما ليس فى كتابه .

وقال الذهبى : لينه الدارقطنى ومشاه غيره وكان من أوعية العلم يعتمد على حفظه فيهم .

....

وقال الخطيب : كان عالما بالأحكام ، وعلوم القرآن والنحو .
قلت : صدوق .
ت/بغداد ٣٥٧/٤ ، سير ٥٤٤/١٥ ، ميزان ١٢٩/١ .
والبقية سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى اللعان ، باب من يلاعن من الأزواج ٣٩٥/٧ من هذا الوجه بمثله .

والحاكم فى الطلاق ٢٠٢/٢ بوجهه مثله وقال صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه بهذه السياقة انما أخرجا حديث هشام بن حسان عن عكرمة مختصرا ووافقه الذهبى .

درجة الحديث :

اسناده حسن .

(١) أدعج : قال أبو عبيد فى الغريب ٢٦/٣ : الأدعج شديد سواد العين .
(٢) الاليتين : قال العكبرى : الالية : بفتح الهمزة وتحقيق الياء وغيره خطأ . وقال ابن الأثير : هى الأعجاز .
(٣) خدلج : قال ابن الأثير ١٤/٢ : الخدل : الغليظ الممتلىء الساق .
(٤) قضيفا : الدقيق العظم القليل اللحم كما فى اللسان ، مادة قضف .
(٥) سبطا : قال الفيومى ص٢١٤ بكسر الباء وربما قيل سبط بالفتح وصف بالمصدر اذا كان مسترسلا .

[٦١٧] ورواه عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس وقال فى آخره لولا الأيمان لكان لى ولها شأن .

---

[٦١٧] **رجال الاسناد** :

* عباد بن منصور الناجى ، أبو سلمة البصرى القاضى ، المتوفى سنة ١٥٢هـ .

قال ابن معين : ليس بشىء وكان يرمى بالقدر .

وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث يكتب حديثه .

وقال ابن حجر : صدوق رمى بالقدر ، وكان يدلس وتغير باخرة .

(ت ٦٥٣ ، ٥/٩٠،٥٩١) ، تخ ٦/٣٩ ، الجرح ٦/٨٦ ، ط/ابن سعد ٧/٢٧٠ .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى اللعان ، باب من يلاعن من الأزواج ٧/٣٩٥ من طريق أبى داود أخبرنا الحسن بن على أخبرنا يزيد بن هارون أنبأنا عباد بن منصور به بأتم منه .

وأبو داود فى الطلاق ، باب فى اللعان ٢/٢٧٦-٢٧٧ من هذا الوجه تاما .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف يرقى بسابقه الى الحسن لغيره .

[٦١٨] قـال الشافعى : وسـواء قال الزوج رأيتها تزنى أو قـال : زنت أو قال : يازانية كما يكون ذلك سواء اذا قذف أجنبية .

---

[٦١٨] قاله الشافعى فى كتاب اللعان ، من يلاعن من الأزواج ، ومن لايلاعن . من الأم ٣٠٤/٥ بمثله .

[٦١٩] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، أنبأنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج أنه قال لعطاء : الرجل يقول لامرأته يازانية وهو يقول : لم أر ذلك عليها أو عن غير حمل قال : يلاعنها .

---

[٦١٩] **رجال الاسناد** :
سبقت دراسة تراجمهم وفيهم سعيد بن سالم القداح وهو صدوق يخطىء كثيرا .
تخريج الأثر :
أخرجه الشافعى فى اللعان ، الأم ١٤٠/٥ .
وعبد الرزاق فى الطلاق ، باب يقذفها ويقول لم أر ذلك عليها ١٠٧/٧ عن ابن جريج به نحوه .
درجة الأثر :
اسناده ضعيف يرقى الى الحسن لغيره .

[٦٢٠] وذكر فى القديم : لعان الأخرس بالاشارة ، اذا كان يفقه عنه .
وقال : أخبرنا رجل عن جعفر بن محمد عن أبيه أن أمامة بنت أبى العاص اصمتت فقيل لها لفلان كذا ، ولفلان كذا ، وأحسبه قال : وفلان حر ، فأشارت أن نعم . فرفع ذلك قريب وصية .

---

[٦٢٠] **رجال الاسناد** :
* أمامة بنت أبى العاص بن الربيع بن عبد العزى العبشمية وهى من زينب بنت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ . تزوجها على بن أبى طالب بعد فاطمة ثم تزوجها بعد على المغيرة بن نوفل وماتت عنده وثبت فى الصحيح أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يحبها ويحملها فى الصلاة .
الاستيعاب ٢٣٠/٤ ، الاصابة ٢٣٣/٤ ، تهذيب الأسماء واللغات للنووى ٢٣١/٢٠
درجة الأثر :
اسناده ضعيف .

[٦٢١] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع قال ، قال الشافعى : واذا نفى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الولد وهى زوجة [٢٨٧/أ] فأزال الفراش فان الولد بعدما تبين أولى أن ينفى أو فى مثل حاله قبل [أن](١) تبين .

---

[٦٢١] **رجال الاسناد** :
سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .
التخريج :
أخرجه الشافعى فى اللعان ، الأم ٣٠٦/٤٥ بمثله .
درجة الاسناد :
صحيح الى الشافعى .
(١) ليست فى الأصل ، (أ) وأثبتها من (ب) .

[٦٢٢] أنبـأنى أبو عبد اللـه اجازة ، عن أبى العباس ، أنبـأنا الربيع ، أنبـأنا الشافعى ، أنبأنا سعيـد بن سالم ، عن ابن جريج عـن عطـاء أنه قال : [اذا خالع](١)الرجل امرأته ثم قذفها حد .

---

[٦٢٢] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وفيهم سعيد القداح وهو صدوق يخطىء كثيرا .

تخريج الأثر :

أخرجه الشافعى فى اللعان ، باب الخلاف فى اللعان ١٤١/٥ به مثله .

وعبـد الرزاق فى الطلاق ، باب الرجل يقذف ثم يطلق ١٠٤/٧ عـن ابن جريج به بمعناه .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

(١) فى الأصل ، (أ) : اذا جامع وهو خطأ ، وصوابه من (ب) والأم .

[٦٢٣] قال الشافعى : وان كان ولد ينفيه يلاعنها بنفى الولد من قبل أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نفى الولد بعد الفرقة بأنه كان قبلها وهو بعدما وضعته وبعد تفريقه بين المتلاعنين وبسط الكلام .

---

[٦٢٣] أخرجه الشافعى فى اللعان ، باب الخلاف فى اللعان ، الأم ١٤١/٥ بمثله .

مسألة اللعان بين المسلم والذمية ، والحر والأمة ، والعبد والحرة :

اختلف العلماء فى ذلك .

فقال مالك والشافعى وأحمد : اللعان بين كل زوجين على ظاهر قوله {والذين يرمون أزواجهم} .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : ليس بينهم لعان .

الاشراف على مذاهب العلماء ٢٦٥/٤ ، بداية المجتهد ٨٩/٢ ، المغنى ٣٩٢/٧ ، التمهيد لابن عبد البر ١٩٢/٦ .

أين يكون اللعان؟

[٦٢٤] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، وروى أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لاعن بين الزوجين على المنبر .

فاذا لاعن الحاكم بين الزوجين بمكة لاعن بينهما بين المقام والبيت ، واذا لاعن بينهما بالمدينة لاعن بينهما على المنبر . واذا لاعن بينهما ببيت المقدس لاعن بينهما فى مسجدها ، وكذلك يلاعن بين كل زوجين فى مسجد كل بلدة(١).

---

[٦٢٤] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

أخرجه الشافعى فى كتاب اللعان فى أين يكون اللعان ، الأم ٣٠٦/٥ بمثله .

درجة الاسناد :

صحيح الى الشافعى .

(١) فى (ب) : بلد .

[٦٢٥] وقال فى كتاب البويطى ، وفى كتاب القديم : وان كانا بالمدينة تلاعنا عند المنبر .

[٦٢٥] أخرجه الشافعى أيضا فى كتاب اللعان فى أين يكون اللعان ، الأم ٣٠٦/٥ .

[٦٢٦] وقال فى القديم : وانما قلنا هذا قياسا والله أعلم على ماجاء عن النبى - صلى الله عليه وسلم - وأئمة الهدى بعده فى اليمين على المنبر .

---

[٦٢٦] ذكره المزنى فى كتاب اللعان ، باب أين يكون اللعان فى مختصره بهامش الأم ٣١٣/٨ بمعناه .

[٦٢٧] قال الامام أحمد : فى الموطأ عن مالك عن هاشم بن هاشم عن عبد الله بن نسطاس عن جابر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال من حلف على منبرى هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار .

أخبرناه عمر بن عبد العزيز ، أنبأنا أبو عمرو السلمى ، حدثنا محمد ابن ابراهيم ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا مالك فذكره .

---

[٦٢٧] **رجال الاسناد** :

* اسماعيل بن نجيد السلمى النيسابورى ، أبو عمرو المتوفى سنة ٣٦٥هـ .
نعته الذهبى بالشيخ الامام القدوة المحدث .
سير ١٤٦/١٦ ، شذرات الذهب ٥٠/٣ .

* هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبى وقاص الزهرى المدنى ويقال هاشم بن هاشم ابن هاشم وهو أصح ، المتوفى سنة ١٤٤هـ .
قال ابن معين والنسائى : ثقة .
وقال صالح بن أحمد عن أبيه ليس به بأس .
وقال ابن حجر : ثقة .
(ت ١٤٣٣ ، ١٩/١١، ٥٧٠) .

* عبد الله بن نسطاس المدنى مولى كنده من الرابعة .
وقال النسائى : ثقة .
وقال ابن حجر : وثقه النسائى .
(ت ٧٤٩ ، ٥١/٦، ٣٢٦) .
والبقية سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى اللعان ، باب أين يكون اللعان ٣٩٨/٧ : أخبرنا المهرجانى أنبأنا محمد بن جعفر المزكى ، أخبرنا البوشنجى به بمثله .
وأخرجه مالك فى الأقضية ، باب ماجاء فى الحديث على منبر النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ٧٢٧/٢ به بمثله .
وأبو داود فى الأيمان والنذور ، باب ماجاء فى تعظيم اليمين عند منبر النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ٢٢١/٣ .
وابن ماجه فى الأحكام ، باب اليمين عند مقاطع الحقوق ٧٧٥/٢ كلاهما من طريق مالك به بمثله .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

[٦٢٨] قـال أحمد : ويذكـر عن ابن وهب عن يونس عـن ابن شهاب أو غيره أن رسـول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر الـزوج والمرأة [فحلفا بعد](١)العصر عند المنبر . وهذا منقطع .

---

[٦٢٨] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات غير أن الزهرى لم يدرك النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنـف فى الكبرى فى اللعـان ، باب أين يكون اللعـان ٣٩٨/٧ بصيغتـه هذه بمثله .

وقـال ابن عبد البر فى التمهيد ١٨٧/٦ : وروى عبد اللـه بن ادريس هذا الحديث عن مالك ومحمد بن اسحاق جميعا عن ابن شهاب عن سهل بن سعد مرفوعا وزاد فيه "ولاعن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بينهما بعد العصر" .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف .

(١) فى الأصل ، (أ) طمس ، وأثبته من (ب) .

[٦٢٩] [٢٨٧/ب] وانما روى موصولا من جهة محمد بن عمر الواقدى عن الضحاك بن عثمان عن عمران بن أبى أنس ، عن عبد الله بن جعفر قال : حضرت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين لاعن بين عويمر العجلانى وامرأته ، وأنكر حملها ، الذى فى بطنها . وقال هو من ابن السحماء فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هات امرأتك فقد نزل القرآن فيكما فلاعن بينهما بعد العصر عند المنبر عن حمل . أخبرناه أبو بكر ابن الحارث ، أنبأنا على بن عمر الحافظ ، حدثنا عبد العزيز بن موسى بن عيسى ، حدثنا قعنب بن محرز ، حدثنا الواقدى ، فذكره باسناده مثله .

---

[٦٢٩] **رجال الاسناد** :

* عبد العزيز بن موسى بن عيسى ، أبو القاسم القارى ويعرف ببدهن .
قال عنه الخطيب : كان ثقة .
تاريخ بغداد ٤٥٥/١٠ .
* قعنب بن محرز بن قعنب من أهل البصرة . ذكره ابن حبان فى الثقات .
الثقات ٢٣/٩ .
* الواقدى : سبقت ترجمته وهو متروك .
* الضحاك بن عثمان بن عبد الله بن خالد بن خزام الأسدى ، من السابعة .
قال أحمد وأبو داود وابن سعد : ثقة .
وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولايحتج به وهو صدوق .
وقال ابن حجر : صدوق يهم .
(ت ٦١٦ ،) ، الجرح ٤٦٠/٤ ، ط/ابن سعد المتمم ص٣٩٧ .
* عمران بن أبى أنس القرشى العامرى ، المصرى المتوفى سنة ١١٧هـ .
قال أحمد وابن معين وأبو حاتم : ثقة .
وقال ابن حجر : ثقة .
(ت ١٠٥٥ ، ٤٢٩،١٠٨/٨) ، تخ ٤٢٣/٦ ، الجرح ٢٩٤/٦ .
والبقية سبقت تراجمهم وفيهم الواقدى وهو متروك .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى اللعان ، باب أين يكون اللعان؟ ٣٩٨/٧ من هذا الوجه بمثله .
والدارقطنى فى النكاح ٢٧٧/٣ : أخبرنا عبد العزيز بن موسى به بأتم منه .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف جدا .

باب سنة اللعان ونفى الولد والحاقه بالأم وغير ذلك

[٦٣٠] أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، أنبأنا مالك ، قال حدثنى ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدى ، أخبره أن عويمر العجلانى جاء الى عاصم بن عدى الأنصارى فقال له أرأيت ياعاصم لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ سل لى ياعاصم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك؟ فسأل عاصم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك فكره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المسائل وعابها ، حتى كبر على عاصم ماسمع من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلما رجع عاصم الى أهله ، جاءه عويمر ، فقال ياعاصم ، ماذا قال لك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : عاصم لم تأت بخير(١)، قد كره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المسألة التى سألته عنها ، فقال عويمر والله لاأنتهى حتى أسأله عنها فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسط الناس فقال : [٢٨٨/أ] يارسول الله ، أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ فقال النبى - صلى الله عليه وسلم - قد أنزل الله فيك وفى صاحبتك فاذهب فائت بها . فقال سهل : فتلاعنا ، وأنا مع الناس عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يارسول الله ان أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال ابن شهاب : فكانت تلك سنة المتلاعنين .

رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف وغيره . ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلهم عن مالك .

---

[٦٣٠] **رجال الاسناد** :
سبقت تراجمهم وهم ثقات .

....

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف في الكبرى في اللعان ، باب سنة اللعان ٣٩٨/٧ من هذا الوجه بمثله .

والشافعي في اللعان ، أي الزوجين يبدأ باللعان؟ الأم ٣٠٧/٥ بوجهه مثله .

ومالك في الطلاق ، باب ماجاء في اللعان ٥٦٦/٢-٥٦٧ من هذا الوجه بمثله .

وأخرجه البخاري في الطلاق ، باب اللعان ، ومن طلق بعد اللعان ٤٤٦/٩ .

ومسلم في اللعان ١١٢٩/٣ ، وأبو داود في الطلاق ، باب في اللعان ٦٧٩/٢-٦٨٠ ، والنسائي في الطلاق ، باب الرخصة في الطلاق الثلاث ١٤٣/٦ من طرق عن مالك به مثله .

درجة الحديث :

اسناده صحيح وهو من رواية الشيخين .

(١) في (ب) : بالخير .

[٦٣١] أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، أنبأنا ابراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعد ، أخبره قال : جاء عويمر العجلانى الى عاصم بن عدى ، فقال ياعاصم سل لى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن رجل وجد مع امرأته رجلا [فقتله](١)، أيقتل به ، أم كيف يصنع؟ فسأل عاصم النبى - صلى الله عليه وسلم - فعاب النبى - صلى الله عليه وسلم - [المسائل](٢)فلقيه عويمر فقال : ماصنعت؟ قال صنعت أنك لم تأتنى بخير! سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فعاب المسائل فقال عويمر : والله لأتين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلأسألنه ، فأتاه فوجده قد أنزل الله عليه فيهما ، فدعاهما ، فلاعن بينهما ، فقال عويمر : لئن انطلقت [بهما](٣)لقد كذبت عليها ، ففارقها قبل أن يأمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - انظروها ، فان جاءت به أسحم(٤)أدعج العينين ، عظيم الاليتين ، فلاأراه الا قد صدق ، وان جاءت به أحيمر(٥)، كأنه وحرة(٦)فلاأراه الا كاذبا فجاءت به على النعت المكروه .

قال ابن شهاب : فصارت سنة فى المتلاعنين .

---

[٦٣١] **رجال الاسناد :**

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى اللعان ، باب سنة اللعان ٣٩٩/٧ : أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر قالا : أخبرنا أبو العباس به مثله .

والشافعى فى اللعان ، أى الزوجين يبدأ باللعان؟ الأم ٣٠٧/٥ .

وأخرجه أبو داود فى الطلاق ، باب اللعان ٦٨٢/٢ ، وابن ماجه فى الطلاق ، باب اللعان ٦٦٧/١ كلاهما من طريق ابراهيم بن سعد به بنحوه .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

....

(١) في الأصل ، (أ) : يقتله ، وصوابه من (ب) ، والأم والكبرى .
(٢) في الأصل ، (أ) ساقطة وأثبتها من الأم والكبرى .
(٣) في الأصل ، (أ) غير موجودة وأثبتها من الأم والكبرى .
(٤) اسحم : قال الخطابي في الغريب ٣٧١/١ : الأسحم الأسود .
(٥) أحيمر : تصغير أحمر .
(٦) وحرة : قال الخطابي في الغريب ٢٢٥/١ : الوحرة : الوزغة .

[٢٨٨/ب] [٦٣٢] وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، أنبأنا عبد الله بن نافع ، عن ابن أبى ذئب عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعد ، أن عويمر جاء الى عاصم ، فقال : أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا فيقتله أيقتل به ، سل لى ياعاصم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فسأل النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فكره رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ المسائل وعابها ، فرجع عاصم الى عويمر ، فأخبره أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ كره المسائل وعابها . فقال عويمر : والله لأتين رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فجاءه وقد نزل القرآن [خلف](٢)عاصم ، فسأل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : قد نزل فيكما القرآن ، فتقدما ، فتلاعنا ، ثم قال كذبت عليها اذا أمسكتها ففارقها ، ومـاأمره النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فمضت سنة المتلاعنين . وقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ انظروها فان جاءت [به] أحيمر قصيرا كأنه وحرة ، فلاأحسبه الا قد كذب عليها ، وان جاءت به أسحم أعين ذا اليتين ، فلاأحسبه الا قد صدق عليها فجاءت به على النعت المكروه.

أخرجه البخارى فى الصحيح من حديث ابن أبى ذئب .

---

[٦٣٢] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى اللعان ، باب سنة اللعان ٣٩٩/٧ من هذا الوجه بمثله .

والشافعى فى اللعان ، أى الزوجين يبدأ باللعان ٣٠٧/٥ بوجهه مثله .

وأخرجه البخارى فى الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب مايكره من التعمق والتنازع والغلو فى الدين والبدع ٢٧٦/١٣ حدثنا آدم حدثنا ابن أبى ذئب به نحوه .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

(١) فى الأصل ، (أ) ، وكذا (ب) والأم والكبرى خلاف وعند البخارى [خلف] فأثبته ليتضح السياق .

(٢) فى (أ) خلاف وصوابه من (ب) والكبرى .

[٦٣٣] أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، قال سمعت ابراهيم بن سعد يحدث عن أبيه ، عن سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : ان جاءت به أشقر ، وفى رواية أبى عبد الله أميعر(١) سبطا فهو لزوجها ، وان جاءت به أديعج جعدا فهو للذى يتهمه ، قال : جاءت(٢) به أديعج .

---

[٦٣٣] رجال الاسناد :
سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .
تخريج الحديث :
أخرجه الشافعى فى اللعان ، أى الزوجين يبدأ باللعان ، الأم ٣٠٨/٥ بوجهه مثله والخطابى فى غريب الحديث ٣٧٧/١ : حدثنا الأصم أخبرنا الربيع به نحوه .
درجة الحديث :
اسناده ضعيف يرقى بسابقه من الروايات الى الحسن لغيره .

(١) أميعر : جاء فى اللسان والنهاية الأمعر القليل السعر .
(٢) فى (ب) : فجاءت .

[٦٣٤] وأخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، أنبأنا سعيد [٢٨٩/أ] بن سالم القداح ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعد أخى بنى ساعدة أن رجلا من الأنصار ، جاء الى النبى - صلى الله عليه وسلم - فقال يارسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يصنع؟ فأنزل الله فى شأنه ماذكر فى القرآن فى أمر المتلاعنين قال : فقال النبى - صلى الله عليه وسلم - قد قضى فيك وفى امرأتك ، قال : فتلاعنا وأنا شاهد ثم [فارقها](١) عند النبى - صلى الله عليه وسلم - فكانت السنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملا فأنكره ، فكان ابنها يدعى الى أمه .

أخرجاه فى الصحيح من حديث ابن جريج بأتم من هذا .

---

[٦٣٤] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وفيهم سعيد القداح وهو صدوق يهم .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى اللعان ، باب سنة اللعان ٣٩٩/٧ من هذا الوجه بمثله .

والشافعى فى اللعان ، أى الزوجين يبدأ باللعان ، الأم ٣٠٨/٥ بوجهه مثله . وأخرجه البخارى فى الطلاق ، باب التلاعن فى المسجد ٤٥٢/٩-٤٥٣ حدثنا يحي ، ومسلم فى اللعان ١١٣٠/٢ حدثنا محمد بن رافع كلاهما حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج به نحوه وزيادة .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف يرقى الى الحسن لغيره .

(١) فى الأصل ، (أ) ففارقها ، وصوابه من (ب) والأم والكبرى .

[٦٣٥] أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا سفيان ، عن أبى الزناد ، عن القاسم بن محمد قال : شهدت ابن عباس يحدث بحديث المتلاعنين فقال له ابن شداد : أهى التى قال النبى - صلى الله عليه وسلم - لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمتها؟ ، فقال ابن عباس : لا ، تلك امرأة كانت قد أعلنت .

أخرجاه فى الصحيح من حديث سفيان .

---

[٦٣٥] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى اللعان ، باب اللعان على الحمل ٤٠٧/٧ من طريق ابن خزيمة بسنده عن أبى الزناد به بأتم منه .

والشافعى فى اللعان ، أى الزوجين يبدأ باللعان ، الأم ٣٠٨/٥ بوجهه مثله .

وأخرجه البخارى فى الحدود ، باب من أظهر الفاحشة ١٨٠/١٣ ، ومسلم فى اللعان ١١٣٥/٢ من طرق عن سفيان به نحوه .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

[٦٣٦] أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى قال : وسمعت سفيان بن عيينة يقول : أخبرنا عمرو بن دينار ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال للمتلاعنين حسابكما على الله أحدكما كاذب لاسبيل لك عليها ، قال يارسول الله مالى ، قال : لامال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها ، وان كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها أو منه .

أخرجاه فى الصحيح من حديث سفيان .

---

[٦٣٦] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى اللعان ، باب سنة اللعان ٤٠١/٧ من هذا الوجه بمثله .

والشافعى فى اللعان ، أى الزوجين يبدأ باللعان ، الأم ٣٠٨/٥ بوجهه مثله .

وأخرجه البخارى فى الطلاق ، باب قول الامام للمتلاعنين ان أحدكما كاذب فهل منكما تائب ٤٥٧/٩ ، ومسلم فى اللعان ١١٣١/٢ ، وأبو داود فى الطلاق ، باب اللعان ٦٩٢/٢ ، وابن الجارود فى المنتقى فى النكاح ، باب اللعان ص٢٥٣ من طرق عن سفيان به نحوه .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

[٦٣٧] وأخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، أنبأنا سفيان ، عن أيوب عن سعيد بن جبير قال سمعت ابن عمر يقول : فرق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين أخوى بنى العجلان وقال : هكذا بأصبعيه (١) المسبحة والوسطى فقرنها الوسطى والتى تليها يعنى المسبحة . وقال : الله يعلم أن أحدهما كاذب فهل منكما تائب؟

أخرجاه فى الصحيح من حديث سفيان .

---

[٦٣٧] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى اللعان ، باب سنة اللعان ٤٠١/٧ ، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس به مثله .

والشافعى فى اللعان ، أى الزوجين يبدأ باللعان ، الأم ٣٠٨/٥ بوجهه مثله . وأخرجه البخارى فى الطلاق ، باب صداق الملاعنة ٤٥٦/٩ ، ومسلم فى اللعان ١١٣٢/٢ ، وأبو داود فى الطلاق ، باب اللعان ٦٩٢/٢ ، والنسائى فى الطلاق ، باب اجتماع المتلاعنين ١٧٧/٦ من طرق عن أيوب به نحوه .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

(١) فى (ب) : بأصبعه وهو خطأ .

[٦٣٨] أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، [٢٨٩/ب] قالوا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر : أن رجلا لاعن امرأته فى زمان النبى - صلى الله عليه وسلم - وانتفى من ولدها ففرق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينهما وألحق الولد بالمرأة .

أخرجاه فى الصحيح من حديث مالك .

---

[٦٣٨] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى اللعان ، باب سنة اللعان ٤٠٢/٧ من طريق مالك به مثله .

والشافعى فى اللعان ، مايكون بعد التعان الزوج من الفرقة ، ونفى الولد ٣١٠/٥ بوجهه مثله .

ومالك فى الطلاق ، باب ماجاء فى اللعان ٩٠/٢ به بمثله .

وأخرجه البخارى فى الطلاق ، باب يلحق الولد بالملاعنة ٤٦١/٩ ، ومسلم فى اللعان ١١٣٢/٢ ، وأبو داود فى الطلاق ، باب اللعان ٦٩٣/٢ ، والترمذى فى الطلاق ، باب فى اللعان ٥٠٨/٣ ، والنسائى فى الطلاق ، باب نفى الولد باللعان والحاقه بأمه ، وابن ماجه فى الطلاق ، باب اللعان من طرق عن مالك به نحوه ومثله .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

[٦٣٩] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع قال ، قال الشافعى : وفى حديث ابن أبى ذئب دليل على أن سهل بن سعد قال : فكانت سنة المتلاعنين .

وفى حديث مالك وابراهيم بن سعد كأنه قول ابن شهاب .

وقد يكون هذا غير مختلف ، يقوله مرة ابن شهاب ولايذكر سهلا ، ويقوله أخرى ويذكر سهلا .

ووافق ابن أبى ذئب ابراهيم بن سعد فما زاد فى آخر الحديث على حديث مالك .

---

[٦٣٩] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى اللعان ، باب سنة اللعان ٣٩٩/٧ من هذا الوجه بمثله .

والشافعى فى اللعان ١٣٥/٥ .

وقد سبق تخريج ماذكر من روايات مفصلة .

درجة الاسناد :

صحيح الى الشافعى .

[٦٤٠] قال أحمد : وقد زاده أيضا ابن جريج عن ابن شهاب فى رواية عبد الرزاق عنه .

---

[٦٤٠] سبق تخريج هذه الرواية برقم (٦٣٤) وهى صحيحة من رواية الشيخين .

[٦٤١] وزاده أيضا الأوزاعى عن ابن شهاب .

---

[٦٤١] أخرجها المصنف فى الكبرى من طريق الفريابى أخبرنا الأوزاعى به بأتم منه .
والبخارى فى التفسير ، تفسير سورة النور ٤٤٨/٨ حدثنا اسحاق حدثنا محمد بن يوسف الفريابى به نحوه .
وأبو داود فى الطلاق ، باب اللعان ٦٨٣/٢ حدثنا محمود بن خالد ، حدثنا الفريابى به نحوه .

[٦٤٢] وروى يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال : أخبرنى سهل بن سعد أن عويمر الأنصارى ، ثم من بنى العجلان أتى عاصم بن عدى فذكره بنحو من حديث مالك الا أنه قال : فلما فرغا من تلاعنهما قال : يارسول الله : كذبت عليها ان أمسكتها ، فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فكان فراقه اياها بعد [٢٩٠/أ] سنة فى المتلاعنين . قال سهل وكانت حاملا ، وكان ابنها يدعى الى أمه ثم جرت السنة أنه يرثها وترث منه مافرض الله لها .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا اسماعيل بن أحمد التاجر ، أنبأنا محمد بن الحسن بن قتيبة ، حدثنا(١)حرملة بن يحيى ، حدثنا ابن وهب قال : أخبرنى يونس عن ابن شهاب فذكره . رواه مسلم فى الصحيح عن حرملة .

---

[٦٤٢] رجال الاسناد :

* اسماعيل بن أحمد التاجر الجرجانى ، المتوفى سنة ٣٦٤هـ .
وثقه ابن نقطة ، وذكره الحاكم فى التاريخ وأثنى عليه .
تاريخ جرجان ص١٣٨ ، الأنساب ٤٢٣/٢ .

* محمد بن الحسن بن قتيبة اللخمى العسقلانى ، أبو العباس المتوفى سنة ٣١٠هـ .
قال حمزة السهمى سألت الدارقطنى عنه فقال : ثقة .
ونعته الذهبى بالامام الثقة المحدث الكبير .
سؤالات حمزة للدارقطنى ص٧٨ ، سير ٢٩٢/١٤ .
والبقية سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى اللعان ، باب سنة اللعان ٤٠٠/٧ من هذا الوجه بمثله .
ومسلم فى اللعان ١١٣/٢ حدثنا حرملة به نحوه .
وأبو داود فى الطلاق ، باب اللعان ٦٨٢/٢ : حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب به نحوه .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

(١) فى (ب) : حدثنى .

[٦٤٣] قال الشافعى : يحتمل طلاقه ثلاثا أن يكون بما وجد فى نفسه ، لعلمه بصدقه ، وكذبها ، وجرأتها على اليمين ، طلقها ثلاثا جاهلا ، بأن اللعان فرقة فكان كمن طلق من طلق عليه بغير طلاقه ، وكمن شرط العهدة فى البيع ، والضمان فى السلف ، وهو يلزمه ، شرط أو لم يشرط .

قال : وزاد ابن عمر عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه فرق بين المتلاعنين ، وتفريق النبى - صلى الله عليه وسلم - غير فرقة الزوج انما هو تفريق حكم .

واستدل الشافعى على ماذكر من الاحتمال بقول سهل وابن شهاب وهما حملاه ، وكانت[1] تلك سنة المتلاعنين وانما أراد الفرقة .

---

[٦٤٣] أخرجه المصنف فى الكبرى فى اللعان ، باب سنة اللعان ونفى الولد ٤٠٢/٧ . والشافعى فى اللعان ، الأم ١٣٩/٥ .

(١) فى (ب) : فكانت .

[٦٤٤] والذى يؤكد قول الشافعى ـ رحمه الله ـ فى ذلك ماروى عباد ابن منصور ، عن عكرمة ، عن ابن عباس فى قصة هلال بن أمية ولعانه قال وقضى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن لاترمى ، ولايرمى ولدها ، ومن رماها ، أو رمى ولدها جلد الحد ، وليس لها عليه قوت ولاسكنى ، من أجل أنهما يتفرقان بغير طلاق ولامتوفى عنها .

أخبرناه أبو بكر بن فورك ، أنبأنا عبد الله بن جعفر حدثنا يونس بن حبيب ، حدثنا أبو داود ، حدثنا عباد بن منصور ، حدثنا عكرمة عن ابن عباس فذكره .

---

[٦٤٤] رجال الاسناد :
سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .
تخريج الحديث :
أخرجه المصنف فى الكبرى فى اللعان ، باب سنة اللعان ٤٠٢/٧ من هذا الوجه بمثله .
وأبو داود فى الطلاق ، باب اللعان ٦٨٨/٢ : حدثنا الحسن بن على ، حدثنا يزيد ابن هارون ، حدثنا عباد بن منصور به وفيه هذه الزيادة .
والطيالسى فى المسند برقم ٢٦٦٧ بوجهه مثله ، وأحمد .
درجة الحديث :
اسناده صحيح .

[٦٤٥] أنبأني أبو عبد الله بعضه اجازة ، وبعضه قراءة عن أبي العباس أنبأنا الربيع ، قال ، قال الشافعي : حكم اللعان في كتاب الله - عز وجل - ثم سنة رسول الله - صلى الله عليه [٢٩٠/ب] وسلم - دلائل واضحة منها أن عويمر سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن رجل وجد مع امرأته رجلا فكره المسائل ، وذلك أن عويمر لم يخبره أن هذه المسألة كانت .

---

[٦٤٥] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

أخرجه الشافعي في اللعان ، الأم ١٣٦/٥ .

درجة الاسناد :

صحيح الى الشافعي .

[٦٤٦] وقد أخبرنا ابراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عامر بن سعد عن أبيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - [قال](١)أعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يكن فحرم من أجل مسألته .

---

[٦٤٦] **رجال الاسناد** :
سبق دراسة تراجمهم وهم ثقات .
تخريج الحديث :
أخرجه الشافعي في اللعان ، الأم ١٣٦/٥ بوجهه مثله .
والبخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب مايكره من كثرة السؤال ٢٦٤/١٣ حدثنا سعيد حدثني عقيل عن ابن شهاب به نحوه .
ومسلم في الفضائل ، باب توقيره - صلى الله عليه وسلم - ١٨٣١/٤ حدثنا يحيي بن يحيي أخبرنا ابراهيم بن سعد به مثله .
درجة الحديث :
اسناده صحيح .

(١) ليس في الأصل ، (أ) وأثبته من (ب) ، (ج) .

[٦٤٧] قال : وأخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن عامر عن أبيه عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بمثل معناه .

أخبرنا بالاسنادين جميعا أبو زكريا وأبو بكر قالا : حدثنا أبو العباس أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى فذكراهما .

وحديث ابراهيم بن سعد مما قرأناه على أبى عبد الله الحافظ .

---

[٦٤٧] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه الشافعى فى اللعان ، الأم ١٣٦/٥ ، بوجهه مثله .

ومسلم فى الفضائل ، باب توقيره ـ صلى الله عليه وسلم ـ ١٦٠/٤ من طريق سفيان به نحوه .

وأبو داود فى السنة ، باب لزوم السنة ١٦/٥ حدثنا عثمان بن أبى شيبة حدثنا سفيان به مثله .

درجة الاسناد :

اسناده صحيح .

[٦٤٨] قال الشافعى : قال الله تبارك وتعالى :{لاتسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم ... الآية}(١)فكانت المسائل فيما لم ينزل اذ كان الوحى ينزل مكروهة لما ذكرنا من قول الله ثم قول رسوله - صلى الله عليه وسلم - وغيره مما فى معناه ، ومعنى كراهية ذلك أن يسألوا عما لم يحرم فان حرمه الله فى كتابه ، أو على لسان نبيه - صلى الله عليه وسلم - حرم أبدا ، الا أن ينسخ الله تحريمه فى كتابه أو ينسخ على لسان رسوله سنة بسنة وفيه دلالة على أن ماحرم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حرام بأمر الله الى يوم القيامة .

وفيه دلالة على أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين وردت عليه هذه المسألة ، وكانت حكما وقف عن جوابها ، حتى أتاه من الله الحكم فيها . فقال لعويمر : قد أنزل فيك وفى صاحبتك ، فلاعن بينهما كما أمره الله فى اللعان ، ثم فرق بينهما ، وألحق الولد بالمرأة ونفاه عن الأب ، وقال لاسبيل لك عليها ، ولم يردد الصداق على الزوج ، فكانت هذه أحكاما وجبت باللعان .

ثم ذكر الشافعى وجوه سنن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقد نقلناها فى الأصول .

قال الشافعى : ولما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للمتلاعنين حسابكما على الله أحدكما كاذب دل على أنه يحكم على ماظهر له والله ولى ماغاب عنه [٢٩١/أ] وبسط الكلام فى هذه الفصول وهى ببسطه منقول فى غير هذا الكتاب .

---

[٦٤٨] أخرجه المصنف فى أحكام القرآن ٤١/١ حتى قوله على لسان رسوله سنة بسنة .
وأخرجه الشافعى فى اللعان ، الأم ١٣٦/٥-١٣٩ .

(١) سورة المائدة : آية ١٠١

الولد للفراش مالم ينفه رب الفراش باللعان

[٦٤٩] أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، أنبأنا سفيان ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب أو أبى سلمة ، عن أبى هريرة ـ الشك من سفيان ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال الولد للفراش وللعاهر(١) الحجر .

أخرجه مسلم فى الصحيح من حديث سفيان .

---

[٦٤٩] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى اللعان ، باب الولد للفراش مالم ينفه رب الفراش باللعان ٤٠٣/٧ من هذا الوجه بمثله .

وأخرجه الشافعى فى كتابه اختلاف الحديث ، باب نفى الولد ٦٥٨/٨ بهامش الأم من هذا الوجه بمثله .

وأخرجه مسلم فى الرضاع ، باب الولد للفراش ١٠٨١/٢ ، والترمذى فى الرضاع ، باب ماجاء أن الولد للفراش ٤٥٤/٣ ، والنسائى فى الطلاق ، باب الحاق الولد بالفراش ١٠٨/٦ ، وابن ماجه فى النكاح ، باب الولد للفراش ٦٤٧/١ من طرق عن سفيان عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة مرفوعا مثله .

درجة الاسناد :

اسناده صحيح .

(١) الولد للفراش وللعاهر الحجر :

قال الامام النووى فى تهذيب الأسماء واللغات ، مادة (عهر) ٥٠/٣ :

(قال الأزهرى : العاهر الزانى ، وقال أبيو عبيد قوله (وللعاهر الحجر) أى لاحق له فى النسب وهذاكقولك له التراب أى لاشىء له) .

قلت : وقد يكون ذلك كناية عن الحرمان له .

[٦٥٠] وبهذا الاسناد أنبأنا الشافعى ، أنبأنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة أن عبد بن زمعة[1] وسعدا اختصما الى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى ابن أمة زمعة فقال سعد : يارسول الله أوصانى أخى اذا قدمت مكة أن أنظر الى ابن أمة زمعة فاقبضه ، فانه ابنى ، فقال عبد[2] ابن زمعة أخى وابن أمة أبى ولد على فراش أبى فرأى شبها بينا بعتبة فقال هو لك ياعبد بن زمعة ، الولد للفراش واحتجبى منه ياسودة .

أخرجاه فى الصحيح من حديث سفيان .

---

[٦٥٠] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى اللعان ، باب الولد للفراش ٤١٢/٧ من هذا الوجه بمثله .

والشافعى فى كتابه اختلاف الحديث ، باب نفى الولد ٦٥٨/٨ بوجهه مثله . وأخرجه البخارى فى كتاب الأشخاص والخصومات ، باب دعوى الوصى للميت ٢١٤/٥ ، ومسلم فى النكاح ، باب الولد للفراش ١٠٨١/٢ ، والترمذى فى الرضاع ، باب ماجاء أن الولد للفراش ٤٦٣/٢ ، والنسائى فى الطلاق ، باب فراش الأمة ١٨١/٦ من طرق عن سفيان به وبألفاظ متقاربة .

درجة الحديث :

اسناده صحيح وهو متفق عليه .

(١) هو عبد بن زمعة بن قيس بن عبد شمس العامرى المكى صحابى مشهور ، وأمه عاتكة بنت الأحنف وهو أخو سودة بنت زمعة أم المؤمنين لأبيها ، وأخو عبد الرحمن الذى تخاصم فيه سعد بن أبى وقاص وعبد بن زمعة .
تهذيب الأسماء واللغات ٣١٠/١-٣١١ .

(٢) فى (ب) : ابن زمعة .

[٦٥١] وبهذا الاسناد أنبأنا الشافعى ، أنبأنا سفيان بن عيينة ، عن عبيد الله بن أبى يزيد عن أبيه قال أرسل عمر بن الخطاب الى شيخ من بنى زهرة كان يسكن دارنا ، فذهبت معه الى عمر ، فسأله ، عن ولاد(١) من ولاد الجاهلية ، فقال : أما الفراش فلفلان وأما النطفة فلفلان ، فقال عمر : صدقت ولكن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قضى بالفراش .

---

[٦٥١] **رجال الاسناد** :

* عبيد الله بن أبى يزيد المكى المتوفى سنة ١٢٦هـ .
قال ابن المدينى ، وابن معين ، والعجلى ، وابن سعد : ثقة .
وقال ابن حجر : ثقة .
(ت ٨٩١ ، ٣٧٥،٥١/٧) ، تخ ٤٠٣/٥ ، الجرح ٣١٧/٥ ، ط/ابن سعد ٤٨١/٥ .
* أبو يزيد المكى ، حليف بنى زهرة من الثانية يقال له صحبة ووثقه ابن حبان .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى اللعان ، باب الولد للفراش ٤٠٢/٧ من هذا الوجه بمثله .
والشافعى فى اختلاف الحديث ، باب نفى الولد ٦٥٨/٨ بهامش الأم بوجهه مثله.
وأخرجه ابن ماجه فى النكاح ، باب الولد للفراش ٦٤٦/١ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا سفيان به مختصرا .
قال البوصيرى فى الزوائد : اسناده صحيح .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

(١) ولاد : قال الأصفهانى فى المجموع المغيث ٤٥١/٣ : الولائد : الوصائف ، والوليدة الجارية الصغيرة .

[٦٥٢] قال الشافعي في رواية أبي عبد الله وليس يخالف حديث نفي الولد على من ولد على فراشه قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الولد للفراش وللعاهر الحجر .

وقوله الولد للفراش له معنيان :

أحدهما وهو أعمهما ، وأولاهما : أن الولد للفراش مالم ينفه رب الفراش باللعان الذي نفاه به عنه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فاذا نفاه نفاه به عنه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فاذا نفاه باللعان فهو منفي عنه وغير لاحق بمن ادعاه بزنى [٢٩١/ب] وان أشبهه ، وبسط الكلام في شرحه والمعنى الثاني : اذا تنازع الولد ، رب الفراش والعاهر ، فالولد لرب الفراش ، وبسط الكلام فيه .

---

[٦٥٢] قاله الشافعي في اختلاف الحديث ، باب نفي الولد بهامش الأم ٨/٦٥٩ بمثله تماما.

[٦٥٣] أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، أنبأنا عبد العزيز بن محمد ، عن يزيد بن الهاد ، عن عبد الله بن يونس أنه سمع المقبرى ، يحدث القرظى ، يعنى محمد بن كعب قال المقبرى : حدثنى أبو هريرة أنه سمع النبى - صلى الله عليه وسلم - يقول : لما نزلت آية الملاعنة قال النبى - صلى الله عليه وسلم - : أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم ، فليست من الله فى شىء ولن يدخلها الله جنته وأيما رجل جحد ولده ، وهو ينظر اليه احتجب منه ، وفضحه به على رؤوس الخلائق من الأولين والآخرين .

---

[٦٥٣] **رجال الاسناد** :

* كيسان أبو سعيد المقبرى ، المدنى مولى أم شريك ، المتوفى سنة ١٠٠هـ .
قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث . وقال النسائى : لابأس به .
وقال ابن حجر : ثقة ثبت .
(ت ١١٥١ ، ٤٦٣/٨) ، تخ ٢٣٤/٧ ، ط/ابن سعد ٤٦١/٥ .

* محمد بن كعب بن سليم بن أسد القرظى ، أبو حمزة المدنى المتوفى سنة ١١٧هـ .
قال ابن سعد : كان ثقة عالما كثير الحديث ورعا . وقال العجلى : مدنى تابعى ثقة.
وقال ابن حجر : ثقة عالم .
(ت ١٢٦٢ ، ٣٧٣/٩،٥٠٤) ، تخ ٢١٦/١ ، الجرح ٦٧/٨ ، ط/ابن سعد القسم المتمم ص١٣٤ .

* عبد الله بن يونس حجازى ، من السادسة .
ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال ابن القطان : مجهول الحال .
وقال ابن حجر : مجهول الحال مقبول .
(ت ٧٥٨ ، ٨٠/٦،٣٣٠) ، الثقات ٤٤/٧ .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى اللعان ، فى نفى الرجل ولده ٤٠٣/٧ من هذا الوجه بمثله .
والشافعى فى اللعان ، الأم ١٣٥/٥ بوجهه مثله .
وأخرجه أبو داود فى الطلاق ، باب التغليظ فى الانتفاء ٦٩٥/٢ ، والنسائى فى الطلاق ، باب التغليظ فى الانتفاء من الولد ١٧٩/٦ ، وابن ماجه فى الفرائض ، باب من أنكر ولده من طرق عن عبد الله بن يونس به نحوه .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف .

باب كيف اللعان

[٦٥٤] قال الشافعى ـ رحمه الله ـ : ولما حكى سهل بن سعد شهود المتلاعنين ، مع حداثته ، وحكاه ابن عمر ، استدللنا أن اللعان لايكون الا بمحضر من طائفة من المؤمنين .

---

[٦٥٤] أخرجه المصنف فى أحكام القرآن ٢٤٠/١ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع قال قال الشافعى بمثله .
والشافعى فى اللعان ، الأم ١٣٨/٥ .

[٦٥٥] أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا قالوا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، حدثنا سفيان عن ابن شهاب عن سهل قال : شهدت المتلاعنين عند النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأنا ابن خمس عشرة . قال الشافعي : ثم ساق الحديث فلم يتقنه اتقان هؤلاء يريد مامضى من رواية مالك وغيره .

---

[٦٥٥] **رجال الاسناد** :
سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .
تخريج الحديث :
أخرجه الشافعي في اللعان ، الأم ١٣٥/٥-١٣٦ ، بوجهه مثله .
وأبو داود في الطلاق ، باب اللعان ٦٨٤/٢ : من طريق سفيان به بأتم منه .
وأخرجه سعيد بن منصور في الطلاق ، باب ماجاء في اللعان ٣٥٩/١ : حدثنا سفيان به وفيه شهدت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فرق بين المتلاعنين وأنا ابن خمس عشرة سنة .
وابن عبد البر في التمهيد ١٩٤/٦ من طريق محمد بن اسحاق عن الزهري قال قلت لسهل بن سعد ابن كم أنت يومئذ ـ يعني يوم المتلاعنين قال : ابن خمس عشرة سنة .
درجة الحديث :
اسناده صحيح .

[٦٥٦] قال أحمد : وفى رواية مالك وغيره ، وأنا مع الناس عند رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

وفى رواية ابن جريج : فتلاعنا فى المسجد ، وأنا شاهد .

وفى رواية الأوزاعى : فأمرهما رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالملاعنة بما سمى الله فى كتابه .

وفى رواية نافع عن ابن عمر فتلاعنا كما قال الله عز وجل .

---

[٦٥٦] سبق تخريج كل هذه الروايات مفصلة .

[٦٥٧] قال الشافعى : فان كان معها ولد فنفاه أو بها حمل فانتفى منه قال مع كل شهادة أشهد بالله انى من الصادقين فيما [٢٩٢/ب] رميتها به من الزنى ، وان هذا الولد لولد زنى ماهو منى وان كان حملا .

قال : وان هذا الحمل ان كان بها حمل لحمل من الزنى ماهو منى .

وهذا فيما قرأت على أبى سعيد .

---

[٦٥٧] أخرجه الشافعى فى اللعان ، كيف اللعان ، الأم ٣٠٩/٥ .

[٦٥٨] قال الشافعى فى القديم : وقال بعض الناس لايلاعن بالحمل ، ولعله ريح .

قال الشافعى : عمد الى القضية ، التى قضى بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى اللعان التى بها احتججنا ، واحتج فأبطل بعضها ، وزعم أن لاينفى الولد بعد الولادة ، يعنى اذا لاعن وهى حامل ، واعتل بأنه ولد بعدما صارت غير زوجة .

قال الشافعى : وانما القذف وهى زوجة والنفى بالقذف الأول ، وقد نفاه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

---

[٦٥٨] أخرجه المزنى فى مختصره فى اللعان ، باب مايكون بعد التعان الزوج بهامش الأم ٣١٦/٨-٣١٧ .

[٦٥٩] قال أحمد : حديث سهل بن سعد الساعدى وغيره فى وقوع اللعان بين المتلاعنين وهى حامل وهو منكر للحمل ، ثم نفى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثلاثا الولد عنه بعدما ولدته ، والحاقه بالأم أبين من أن يمكن التلبيس عليه . وانه لم يكن المقصود منه نفى الحمل ، بأنه لو كان اللعان بالحمل لكان منفيا من الزوج غير لاحق به أشبهه أو لم يشبهه . وذلك لأن مقصود الزوج من قذفها كان نفى الحمل ، ألا ترى أن سهلا فى رواية فليح بن سليمان عن الزهرى عنه وكانت حاملا ، فأنكر حملها فان ابنها يدعى اليها ثم جرت السنة بعد فى الميراث أن يرثها وترث منه مافرض الله لها .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال أخبرنى أبو بكر بن عبد الله ، أخبرنا الحسن بن سفيان ، حدثنا أبو الربيع ، حدثنا فليح فذكره .

رواه البخارى فى الصحيح عن أبى الربيع .

---

[٦٥٩] **رجال الاسناد** :

* سليمان بن داود بن حماد بن سعد المهرى أبو الربيع ، المتوفى سنة ٢٥٣هـ .
قال النسائى : ثقة ، وقال أبو داود : قل من رأيت فى فضله ، وسمع منه أبو حاتم فى الرحلة الثانية . وقال ابن حجر : ثقة .
(ت ٥٣٥ ، ٢٥١،١٦٣/٤) ، الجرح ١١٤/٤ .

* فليح بن سليمان بن أبى المغيرة الخزاعى ، أبو يحى المدنى ، المتوفى سنة ١٦٨هـ .
قال ابن معين وأبو حاتم والنسائى : ليس بالقوى .
وقال ابن عدى : اعتمد البخارى فى صحيحه وهو عندى لابأس به .
وقال ابن حجر : صدوق كثير الخطأ . ولكن الشيخين أخرجا له فى الصحيح .
(ت ١١٠٦ ، ٤٤٨،٢٧٢/٨) ، تخ ١٣٣/٧ ، الجرح ٨٤/٧ .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى اللعان ، باب اللعان على الحمل ٤٠٥/٧ ، والبخارى فى التفسير ، سورة النور ، باب {والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين} ، وأبو داود فى الطلاق ، باب اللعان ٦٨٥/٣ كلهم من طريق أبى الربيع به نحوه .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

[٦٦٠] وبمعناه قاله ابن جريج : أولا تراه ينكر حملها لطول عهده بها فى رواية ابن عباس فيقول :

ماأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا قالا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع أنبأنا الشافعى ، أنبأنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج أن [٢٩٢/ب] يحيى بن سعيد حدثه عن القاسم بن محمد ، عن ابن عباس أن رجلا جاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال يارسول الله : مالى عهد بأهلى منذ عفار(١) النخل قال وعفارها أنها اذا كانت تؤبر تعفر أربعين يوما لاتسقى بعد الابار .

قال : فوجدت مع امرأتى رجلا قال : وكان زوجها مصفرا خمش الساق ، سبط الشعر والذى رميت به خدلا(٢) الى السواد جعدا قططا(٣) مستها(٤).

فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اللهم بين . ثم لاعن بينهما فجاءت برجل يشبه الذى رميت به كذا رواه ابن جريج .

---

[٦٦٠] **رجال الاسناد** :
سبقت دراسة تراجمهم وفيهم سعيد بن سالم القداح وهو صدوق يهم .
تخريج الحديث :
أخرجه المصنف فى الكبرى فى اللعان ، باب اللعان على الحمل ٤٠٧/٧ من هذا الوجه بمثله .
والشافعى فى اللعان ، كيف اللعان ، الأم ١٣٤/٥ من هذا الوجه بمثله .
وعبد الرزاق فى الطلاق ، باب لايجتمع المتلاعنان أبدا ١١٧/٧ قال : أخبرنا ابن جريج به نحوه .
درجة الحديث :
اسناده ضعيف ، يرقى بمتابعة عبد الرزاق ، الى الحسن لغيره .

(١) عفار النخل : قال الحربى فى الغريب ١٠١/٣ : العفر بالفاء أول سقيه بعد التلقيح عفرنا الزرع : أى سقيناه .
(٢) خدلا : قال ابن الأثير ١٤/٢ : الخدل : الغليظ الممتلىء الساق .
(٣) قططا : قال الفيومى فى المصباح ص٥٠٨ : شديد الجعودة .
(٤) مستها : قال ابن الأثير ، مادة (سته) ٢٤٢/٢ المسته : الضخم الاليتين يقال : استه فهو مسته ، وهو مفعل من الاست .

[٦٦١] ورواه سليمان بن بلال ، عن يحي بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن القاسم ، عن ابن عباس الا أنه لم يذكر قصة طول عهده بأهلها ، ولم يتفق ترتيب الحديث وترتيبه على مارواه ابن جريج .

---

[٦٦١] أخرجه المصنف فى الكبرى فى اللعان ، باب اللعان على الحمل ٤٠٦/٧ ، والبخارى فى الطلاق ، باب قول الامام اللهم بين ٤٦١/٩ ، ومسلم فى اللعان ١١٣٢/٢ كلهم من طريق سليمان بن بلال به نحوه .

[٦٦٢] وفى حديث أبى الزناد عن القاسم بن محمد عن ابن عباس أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لاعن بين العجلانى وامرأته وكانت حاملا ، فذكر الحديث قال : وكان الذى رميت به ابن السحماء ، فجاءت بغلام أسود أكحل جعد ، عبل (١) الذراعين خذل الساقين .

---

[٦٦٢] سبق تخريجه ودراسته برقم ٦٣٥ .

(١) عبل الذراعين : قال ابن الأثير ١٧٤/٣ : عبلا ضخما .

[٦٦٣] وفى رواية عكرمة عن ابن عباس دليل على صحة ترتيبه ، وذلك بين فى رواية ابن مسعود ، وسهل بن سعد ، وأنس بن مالك ، فى قصة المتلاعنين . وهو أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لاعن بينهما وهى حامل ، وكان يقول فى بعض هذه الروايات : الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما من تائب .

فلما تلاعنا حكم على الصادق والكاذب حكما واحدا فأخرجهما من الحد . وقال : ان جاءت به كذا فلاأراه الا قد صدق ، فجاءت به على النعت المكروه .

فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى رواية ابن عباس لولا مامضى من كتاب الله لكان لى ولها شأن ، فأخبر بصفتين فى احداهما دلالة صدق الزوج ، وفى الأخرى : دلالة صدق المرأة فجاءت [٢٩٣/أ] دلالة صدق الزوج فلم يستعمل عليها الدلالة ، وأنفذ عليها ظاهر حكم الله ، ولو جاءت دلالة كذب الزوج لكان لايستعمل الدلالة أيضا . وينفذ ظاهر حكم الله . لكنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ والله أعلم ذكر غلبة الاشتباه الدالة على صدق أحدهما حتى اذا لم تكن حجة أقوى منها ، يستدل بها فى الحاق الولد بأحد المتلاعنين عند الاشتباه . وأخبر بأنه انما منعه من استعمالها هاهنا ، ماهو أقوى منها وهو حكم الله باللعان لأنها لو أتت به على الصفة الأولى كان يلحقه بالزوج .

وكيف يجوز لمن يسوى الأخبار على مذهبه وهو ذا لايستوى أن يستدل بهذا على أنه لم يكن مقصود الزوج نفى الحمل ، وفيما ذكرنا من الأخبار أنها كانت حاملا ، وانه أنكر حملها . وأن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لاعن بينهما قبل وضع الحمل ، ثم لما وضعت ألحقه بأمه ونفاه عنه ، وعنده الولد فى مثل هذا يلحق به بكل حال أشبهه أو لم يشبهه . نحن لانرى خلافا للحديث أبين من هذا ، وتلبيسا أبرد من هذا والله المستعان .

---

[٦٦٣] سبق تخريج كل هذه الروايات .

[٦٦٤] أخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الفقيه ، أنبأنا على ابن عمر الحافظ ، حدثنا أبو عمرو يوسف بن يعقوب ، حدثنا اسماعيل بن حفص ، حدثنا عبدة عن الأعمش ، عن ابراهيم ، عن علقمة عن عبد الله أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لاعن بالحمل .

---

[٦٦٤] **رجال الاسناد** :

* اسماعيل بن حفص بن عمر بن دينار الأيلى أبو بكر المتوفى سنة ٢٥٦هـ .
قال النسائى : أرجو أن لايكون به بأس .
وذكره ابن حبان فى الثقات .
وقال ابن حجر : صدوق .
(ت ٥٣٤ ، ١٠٦،٢٥٢/١) ، الثقات ١٠٢/٨ .
* عبدة بن سليمان الكلابى أبو محمد الكوفى ، من صغار الثامنة ثقة ثبت .
التقريب ص٣٦٩ .
والبقية سبقت تراجمهم وفيهم الأعمش ثقة الا أنه كان يدلس .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى اللعان ، باب اللعان على الحمل ٤٠٥/٧ من هذا الوجه بمثله .
وأخرجه مسلم فى اللعان ١١٣٤/٢ ، وأبو داود فى الطلاق ، باب اللعان ٦٨٥/٣ ، وابن ماجه فى الطلاق ، باب اللعان ٦٦٧/١ من طرق عن جرير عن الأعمش به بأتم منه .

درجة الحديث :

اسناده حسن والله أعلم .

[٦٦٥] قال أحمد : وهذا الحديث وان كان مختصرا من حديث رواه عبدة بن سليمان وغيره عن الأعمش فى قصة المتلاعنين ففى مبسوطهما دليل على أنه لاعن بينهما بالقذف وهى حامل لقوله : لاعن بالحمل يدل على أنه قصد به نفى الحمل خلاف قول من زعم أنه لم يقصده ، والله أعلم .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال أخبرنى أبو عمرو بن أبى جعفر ، أنبأنا الحسن بن سفيان ، حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا عبدة بن سليمان عن سليمان الأعمش ، عن ابراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال بينما رجل فى [٢٩٣/ب] المسجد ليلة الجمعة اذ قال رجل لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله فقتلتموه ، وان تكلم به جلدتموه ، لأذكرن ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : فذكره للنبى - صلى الله عليه وسلم - فأنزل الله - عز وجل - آيات اللعان ، ثم جاء الرجل فقذف امرأته فلاعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينهما ، وقال : عسى أن يجىء به أسود جعدا ، فجاءت به أسود جعدا ، رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة ، وأخرجه من حديث جرير بن عبد الحميد ، عن الأعمش ، وذكر لعانه قال : فذهبت لتلتعن ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مه ، فلاعنت ، فلما أدبرا قال : لعلها أن تجىء به أسود جعدا ، وفى كل ذلك دلالة على أنه لاعنها ، وهى حامل ، وفى حديث سهل وغيره دلالة على أنه نفاه عنه .

---

[٦٦٥] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وفيهم الأعمش وهو ثقة الا أنه كان يدلس .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى اللعان ، باب لالعان حتى يقذف الرجل زوجته ٤١٠/٧ ، ومسلم فى اللعان ١١٣٢/٢ كلاهما من طريق عبدة بن سليمان به بنحوه .

درجة الحديث :

اسناده حسن والله أعلم .

....

مسألة التلاعن على الحمل :

قال الجمهور بنفيه وهى حامل ، وشرط مالك أنه متى لم ينفه وهو حمل لم يجز له أن ينفيه بعد الولادة بلعان .

وقال الشافعى : اذا علم الزوج فأمكنه الحاكم من اللعان فلم يلاعن لم يكن له أن ينفيه بعد الولادة .

وقال أبو حنيفة : لاينفى الولد حتى تضع .

بداية المجتهد ٢/٨٨٠ ، الاشراف ٤/١٢٧٠ ، المجموع ١٧/٤١٧ .

ذكر المرمى بالمرأة

[٦٦٦] قال الشافعى فى كتاب أحكام القرآن : ورمى العجلانى امرأته برجل بعينه فالتعن ولم يحضر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المرمى بالمرأة ، فاستدل به على أن الزوج اذا التعن لم يكن للرجل الذى رماه بامرأته عليه حد .

وقد ذكرنا حديث سهل بن سعد فى قصة عويمر العجلانى ، وليس فيه ذكر احضار المرمى بالمرأة كما قال الشافعى هاهنا .

---

[٦٦٦] أخرجه المصنف فى الكبرى فى اللعان ، فصل فى سؤال المرمى بالمرأة ٤٠٨/٧ بنحوه .
والمزنى فى مختصره فى اللعان ، باب سنة اللعان ونفى الولد وغير ذلك ، بهامش الأم ٣١٥/٨ .

[٦٦٧] وقد قال فى الاملاء المسموع عن أبى سعيد باسناده : وقد قذف العجلانى امرأته بابن عمه ، وابن عمه شريك بن السحماء وسماه لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - وذكر أنه رآه عليها ، وسأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شريكا فأنكر فلم يحلفه ، وكذلك لايجلد أحد ، ادعى عليه الزنى .

والتعن العجلانى ، فلم يحد النبى - صلى الله عليه وسلم - شريكا بالتعانه ، فكذلك لايحد من رمى بالزنى بالتعان غيره ، ولم يحد العجلانى القاذف ، فكذلك لايحد من قذف [رجلا](١) بعينه .

---

[٦٦٧] أخرجه المصنف فى الكبرى فى اللعان ، فصل فى سؤال المرمى بالمرأة ٤٠٨/٧ ، بنحوه .

والمزنى فى مختصره فى اللعان ، باب سنة اللعان بهامش الأم ٣١٥/٨ ، مختصرا .

(١) فى (أ) ، (ب) : رجل وهو خطأ .

[٦٦٨] قال أحمد : فذكر الشافعى فى الاملاء [٢٩٤/أ] أن النبى - صلى الله عليه وسلم - سأل شريكا فأنكره فلم يحلفه ، وكأنه أخذه من تفسير مقاتل بن حيان فكذلك ذكره مقاتل بن حيان فى تفسيره ، وقد حكى الشافعى عن تفسيره فى غير موضع ، الا أنه سمى القاذف بشريك بن السحماء بن أمية ، وكذلك هو فى رواية عكرمة عن ابن عباس وفى رواية أنس بن مالك .

والشافعى سماه العجلانى ، والعجلانى هو عويمر العجلانى المذكور فى حديث سهل بن سعد ، وليس فى حديث سهل أنه رماها بشريك بن سحماء ، ولابغيره مسمى بعينه ، الا أن قول النبى - صلى الله عليه وسلم - ان جاءت به لنعت كذا ، فلاأحسبه الا قد صدق عليها ، دليل على أنه رماها برجل بعينه ، وان لم يسم فى حديثه .

وعندى أن الشافعى - رحمه الله - ذهب فى هذه الأحاديث الى أنه خبر عن قصة واحدة ، ومن تفكر فيها وجد فيها مايدله على صحة ذلك .

ثم اعتمد على حديث سهل بن سعد الساعدى فى تسمية القاذف بعويمر العجلانى ، لفضل حفظ الزهرى على حفظ غيره .

ولأن ابن عمر قال فى حديثه : فرق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين أخوى بنى العجلانى ، وفيه اشارة الى من سماه سهل بن سعد الساعدى ، فكان ذلك عنده أولى من رواية عكرمة عن ابن عباس .

ورواية هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أنس فى تسمية القاذف بهلال بن أمية ، ثم وجدهما سميا المرمى بالمرأة ، ولم يسمه سهل ، فذهب فى تسمية المرمى بالمرأة الى رواتهما ، وفى تسمية الراوى الى رواية سهل وابن عمر ، وعلى ذلك خرج قوله فى الاملاء ، والله أعلم .

---

[٦٦٨] أخرج المصنف فى الكبرى فى اللعان ، فصل فى سؤال المرمى بالمرأة ٤٠٨/٧ . والمزنى فى مختصره بهامش الأم ، فى اللعان ، باب سنة اللعان ٣١٥/٨ ، مختصرا .

[٦٦٩] وقد روينا عن الواقدى ، عن الضحاك بن عثمان عن عمران بن أبى أنس ، عن عبد الله بن جعفر ، فى حضوره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين لاعن بين عويمر العجلانى ، وامرأته وأنكر حملها الذى فى بطنها وقال هو من ابن السحماء ، فيشبه أن يكون قول الشافعى فى الاملاء مأخوذا من هذه الرواية ومن [٢٩٤/ب] رواية المغيرة بن عبد الرحمن ، وابن أبى الزناد ، عن أبى الزناد ، عن القاسم بن محمد ، عن ابن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لاعن بين العجلانى وامرأته وكانت حاملا ، فذكر الحديث وقال فيه : وكان الذى رميت به ابن السحماء والله أعلم(١).

---

[٦٦٩] سبق تخريج هذه الرواية وهى ضعيفة جدا .

(١) "والله أعلم" ليست فى (ب) .

[٦٧٠] قال أحمد : ومما كتب الى أبو نعيم الاسفرائينى أن أبا عوانة أخبرهم ، حدثنا ابراهيم بن مرزوق البصرى ، وأحمد بن عصام الأصفهانى ، أنبأنا أبو عامر العقدى ، حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن ، عن أبى الزناد ، عن القاسم ، عن ابن عباس أنه سمع من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لاعن بين العجلانى وامرأته ، وكانت حاملا ، فقال زوجها ، والله ماقربتها منذ عفرنا النخل .

وقال أحمد بن عصام منذ عفرنا قال : والعفر أن يسقى النخل بعد أن يترك السقى بعد الابار بشهرين فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اللهم بين قال : وزعموا أن زوج المرأة كان حمش الذراعين والساقين [أصهب](١)الشعر ، كان الذى رميت به [ابن](٢)السحماء ، فجاءت بغلام أسود جعدا ، عبل الذراعين ، خذل الساقين .

قال القاسم : قال ابن شداد بن الهاد لابن عباس أهى المرأة التى قال النبى - صلى الله عليه وسلم - لو كنت راجما بغير بينة لرجمتها ، فقال ابن عباس : لا تلك المرأة قد أعلنت [السوء](٣)فى الاسلام تابعه ابن أبى الزناد عن أبيه .

---

[٦٧٠] **رجال الاسناد** :

* عبد الملك بن الحسن بن محمد بن اسحاق الاسفرائينى أبو نعيم ، المتوفى سنة ٤٠٠هـ .

قال عنه عبد الغافر بن اسماعيل الفارسى : كان رجلا صالحا ثقة .

المتنخب من السياق ص٣٢٦ ، سير ٧١/١٧ .

* يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم بن يزيد النيسابورى أبو عوانة المتوفى سنة ٣١٦هـ.

قال الحاكم : أبو عوانة من علماء الحديث وأثباتهم ، ونعته الذهبى بالامام الحافظ الكبير الجوال .

سير ٤١٧/١٦ ، تاريخ جرجان ص٤٤٨ ، طبقات الحفاظ ص٣٢٧ .

تخريج الحديث :

سبق تخريج هذا الحديث .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

(١)،(٢)،(٣) مطموسة فى الأصل وأثبتها من (ب) والكبرى .

[٦٧١] قال أحمد : وقد ذكر الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتاب ابطال الاستحسان ـ فصلا في أن الأحكام في الدنيا انما هي على ماأظهر العباد ، وأن الله مدين بالسراير ، واحتج بأمر المنافقين ، وبحديث أبي هريرة(١) لاأزال أقاتل الناس حتى يقولوا لااله الا الله ثم قال : أخبرنا مالك عن هشام بن عروة . وانما أراد حديث هشام عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة(٢)أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : انما أنا بشر وانكم تختصمون الى الحديث . لكنه انقطع اما بترك [٢٩٥/أ] وقع في النسخة واما بترك الشافعي الحديث ليرجع الى الأصل فبينه وكأنه كره اثباته من الحفظ .

ثم كتب بلااسناد : وجاء العجلاني الى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو أحيمر سبط نضو الخلق فقال يارسول الله : رأيت شريك بن السحماء يعني ابن عمه وهو رجل عظيم الاليتين ، أدعج العينين ، حاد الخلق يصيب فلانة، يعني امرأته وهي حبلى ،و ماقربتها منذ كذا وكذا ، فدعا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ شريكا فجحد ودعا المرأة فجحدت فلاعن بينهما وبين زوجها وهي حبلى ثم قال : أبصروها فان جاءت به أدعج عظيم الاليتين ، فلاأراه الا قد صدق عليها ، وان جاءت به أحيمر كأنه وحرة ، فلاأراه الا قد كذب ، فجاءت به أدعج عظيم الاليتين فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيما بلغنا ان أمره لبين ، لولا ماقضى الله ـ يعني أنه لمن زنى ، لولا ماقضى الله أن لايحكم على أحد الا باقرار .

قال أحمد : والصواب الا بشهود ، قال الشافعي أو اعتراف على نفسه لايحل بدلالة غير واحد منهما وان كانت بينة قال أحمد : يعني ظاهره .

قال الشافعي وقال : لولا ماقضى الله لكان لي فيها قضاء غيره ، ولم يعرض لشريك ولاللمرأة ، وأنفذ الحكم ، وهو يعلم أن أحدكما كاذب ثم علم بعد أن الزوج هو صادق .

قال أحمد : فظن أبو عمرو بن مطر : رحمنا الله واياه ، أو من خرج المسند في المبسوط أن قوله : وجاء العجلاني من قول هشام بن عروة

فخرجه فى المسند مركبا على اسناد حديث مالك عن هشام وهو فيما أخبرناه أبو بكر وأبو زكريا قالا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى فذكراه وهذا وهم فاحش .

والشافعى يبرأ الى الله تعالى من هذه الرواية وقد وهم أبو عمرو أو من خرج المسند ، وهكذا فى غير حديث مما خرجه فى المسند ، وقد ذكرته فى هذا الكتاب وبينته وبالله التوفيق .

---

[٦٧١] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

أخرجه الشافعى فى كتاب ابطال الاستحسان بهامش الأم ٣١١/٧ .

درجة الاسناد :

صحيح الى الشافعى ، لكن النص معلول بالادراج .

(١) أخرجه الشافعى فى المسند ، وأحمد ٣١٤/٢ .

(٢) أخرجه المصنف فى الكبرى فى الشهادات ، باب لايحيل حكم القاضى على المقضى له من هذا الوجه بأتم منه .

والشافعى فى ابطال الاستحسان بهامش الأم ٥٤٢/٨ بوجهه مثله .

وأخرجه مالك فى كتاب الأقضية ، باب الترغيب فى القضاء بالحق ٧١٩/٢ به بأتم منه .

وأخرجه البخارى فى الأحكام ، باب القضاء فى كثير المال ، وقليله ١٧٨/١٣ ، ومسلم فى الأقضية ، باب الحكم بالظاهر ، وأبو داود فى الأقضية ، باب فى قضاء القاضى اذا أخطأ ٣٠١/٣ ، والترمذى فى الأحكام ، باب ماجاء فى التسديد على من يقضى له بشىء ٢٦٤/٣ ، والنسائى فى آداب القضاة ، باب الحكم بالظاهر ٢٣٤/٨ ، وابن ماجه فى الأحكام ، باب قضية الحاكم ٥٧٧/٢ من طرق عن عروة به وبألفاظ متقاربة .

[٦٧٢] قال أحمد : [٢٩٥/ب] وهذا الحديث فيما قرأته على أبى سعيد ابن أبى عمرو فى كتاب ابطال الاستحسان عن أبى العباس ، عن الربيع ، عن الشافعى عن مالك عن هشام لكنه فى أصل عتيق ، فصل بينه وبين مابعده بدائرة .

ثم كتب وجاء العجلانى ، ومن يفكر فى قوله ، عن هشام بن عروة ، وجاء العجلانى علم أنه ابتداء كلام معطوف على ماقبله .

وليس لهذا الحديث أصل من حديث مالك عن هشام عن أبيه عن زينب عن أم سلمة ، ثم بحديث العجلانى وأنا مستغن عن هذا الشرح ، لكن لبعد أفهام أكثر الناس عن هذا الشأن هو والاحتجاج فى مثل هذا الوهم الفاحش ، منذ مائة سنة الى زيادة بيان وبالله التوفيق .

---

[٦٧٢] سبق كل ذلك فى الرواية السابقة .

وقف الزوجين عند الخامسة وتذكيرهما الله عز وجل

[٦٧٣] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، قال : وانما أمرت بوقفهما وتذكيرهما أن سفيان أخبرنا عن عاصم ابن كليب ، عن أبيه ، عن ابن عباس أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر رجلا حين لاعن بين المتلاعنين أن يضع يده على فيه عند الخامسة وقال : انها موجبة .

---

[٦٧٣] **رجال الاسناد** :

* عاصم بن كليب بن شهاب بن المجنون ، الجرمى الكوفى ، المتوفى سنة ١٣٧هـ .
قال أحمد : لابأس بحديثه ، وقال ابن معين والنسائى وابن سعد : ثقة .
وقال أبو حاتم : صالح . وقال ابن حجر : صدوق رمى بالارجاء .
(ت ٦٣٩ ، ٢٨٦،٤٩/٥) ، تخ ٤٨٧/٦ ، الجرح ٣٤٩/٦ ، ط/ابن سعد ٣٤١/٦ .
* كليب بن شهاب بن المجنون الجرمى ، من الثانية .
قال أبو زرعة : ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة ، وقال ابن حجر : صدوق .
(ت ١١٤٩ ، ٤٦٢،٤٠٠/٨) ، تخ ٢٢٩/٧ ، الجرح ١٦٧/٧ ، ط/ابن سعد ١٢٣/٦ .
والبقية سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى ، فى اللعان ، باب كيف اللعان ٤٠٥/٧ من هذا الوجه بمثله .
والشافعى فى اللعان ، كيف اللعان ، الأم ٣٠٩/٥ بوجهه مثله .
وأخرجه أبو داود فى الطلاق ، باب اللعان ٦٨/٣ ، والنسائى فى الطلاق ، باب الأمر بوضع اليد فى المتلاعنين عند الخامسة ١٧٥/٦ من طرق عن سفيان به نحوه .

درجة الحديث :

اسناده حسن .

[٦٧٤] وأخبرنا أبو على الروذبارى ، أنبأنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا ابن أبى عدى ، قال : أنبأنا هشام بن حسان قال : حدثنى عكرمة عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبى - صلى الله عليه وسلم - بشريك بن سحماء فقال النبى - صلى الله عليه وسلم - البينة أو حد فى ظهرك فقال : يارسول الله : اذا رأى أحدنا رجلا على امرأته يلتمس البينة . فجعل النبى - صلى الله عليه وسلم - يقول : البينة ، والا فحد فى ظهرك فقال هلال : والذى بعثك بالحق أنى لصادق وليبين لى الله عز وجل فى أمرى مايبرىء به ظهرى من الحد فنزلت : {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم} فقرأ حتى بلغ {من الصادقين}(١) فانصرف النبى [٢٩٦/أ] - صلى الله عليه وسلم - فأرسل اليهما فجاءا ، فقام هلال بن أمية فشهد والنبى - صلى الله عليه وسلم - يقول : ان الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما من تائب ثم قامت فشهدت ، فلما كان عند الخامسة {أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين} قالوا لها : انها موجبة ، قال ابن عباس : فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها سترجع فقالت : لاأفضح قومى سائر اليوم ، فمضت فقال النبى - صلى الله عليه وسلم - أبصروها فان جاءت به أكحل العينين ، سابغ الاليتين ، خدلج الساقين فهو لشريك بن السحماء فجاءت به كذلك فقال النبى - صلى الله عليه وسلم - لولا مامضى من كتاب الله لكان لى ولها شأن .

رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن بشار ، وهذا الحديث مما انفرد به أهل البصرة .

---

[٦٧٤] **رجال الاسناد** :

* محمد بن ابراهيم بن أبى عدى ، أبو عمرو البصرى ، المتوفى سنة ١٩٤هـ . قال أبو حاتم والنسائى وابن سعد وابن حجر : ثقة .
(ت ١١٥٨ ، ٢/٩، ٤٦٥) ، تخ ٢٣/١ ، الجرح ١٨٧/٧ ، ط/ابن سعد ٢٩٢/٧ .
والبقية سبقت تراجمهم وهم ثقات .

....

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى اللعان ، باب الزوج يقذف امرأته ٣٩٣/٧ ، والبخارى فى التفسير ، سورة النور ، باب ويدرأ عنها العذاب ٤٤٩/٨ ، وأبو داود فى الطلاق ، باب اللعان ٦٨٦/٣ ، من طرق عن ابن أبى عدى به نحوه .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

(١) سورة النور : آية ٦-٩

باب مايكون بعد التعان الزوج

[٦٧٥] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، قال ، قال الشافعى : فاذا أكمل الزوج الشهادة ، والالتعان ، فقد زال فراش امرأته ، ولاتحل له أبدا بحال ، وان أكذب نفسه لم تعد اليه ، وانما قلت هذا ، لأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال الولد للفراش وكانت فراشا فلم يجز أن ينفى الولد عن الفراش ، الا بأن يزول الفراش . فلايكون فراش أبدا .

وقد أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فرق بين المتلاعنين وألحق الولد بالمرأة .

---

[٦٧٥] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى اللعان ، باب مايكون بعد التعان الزوج ٤٠٩/٧ من هذا الوجه بمثله .

والشافعى فى اللعان ، مايكون بعد التعان الزوج ، الأم ٣١٠/٥ بوجهه مثله .

ومالك فى الطلاق ، باب ماجاء فى اللعان ٥٦٧/٢ به مثله .

وأخرجه البخارى فى الطلاق ، باب مايلحق الولد بالملاعنة ، ومسلم فى اللعان ، وأبو داود فى الطلاق ، باب فى اللعان ٦٩٣/٢ ، والترمذى فى الطلاق ، باب ماجاء فى اللعان ، والنسائى فى الطلاق ، باب نفى الولد ١٧٨/٦ ، وابن ماجه فى الطلاق ، باب اللعان ٦٦٩/١ من طرق عن مالك به مثله .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

[٦٧٦] قال الشافعى : وكان معقولا فى حكم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اذا ألحق الولد بأمه أنه نفاه عن أبيه ، وأن نفيه عن أبيه بيمينه والتعانه ، لابيمين أمه على كذبه بنفيه ، وبسط الكلام فى هذا ...

وقال فى موضع آخر : ولما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لاسبيل لك عليها استدللنا على أن المتلاعنين لايتنكاحان أبدا . اذا لم يقل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الا أن يكذب نفسه أو بفعل كذا كما قال الله عز وجل فى المطلق الثالثة {حتى تنكح زوجا غيره}(١) وبسط الكلام [٢٩٦/ب] فيه ..

---

[٦٧٦] **رجال الاسناد** :

سبقت تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

أخرجه الشافعى فى اللعان ، مايكون بعد التعان الزوج ٣١٠/٥ ، وفى اللعان ١٣٩/٥ من الأم .

درجة الاسناد :

صحيح الى الشافعى .

(١) سورة البقرة : آية ٢٣٠

[٦٧٧] قال فى القديم : وروى الذين خالفونا فى هذا حديثا عن عمر وعلى ، وابن مسعود : أنهم قالوا[(١)] فى المتلاعنين لايجتمعان أبدا ، ورجع بعضهم الى قولنا فيه . وأبى بعضهم الرجوع اليه وقال : لايجتمعان أبدا ماكان على اللعان .

قال الشافعى : فقلت له أوتعلم حديثا لايحتمل أن يوجه وجوها الا قليلا ، وانما الأحاديث على ظاهرها حتى تأتى دلالة بخبر عن الذى حمل الحديث عنه أو اجماع من الناس على توجيهها ، وظاهر سنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومارويتم عن على وعمر وابن مسعود على ماقلنا .

---

[٦٧٧] أخرج المزنى فى مختصره فى اللعان ، فى باب مايكون بعد التعان الزوج من الفرقة بهامش الأم ٣١٧/٨ عن الشافعى نحوه .

(١) أخرج عبد الرزاق فى الطلاق ، باب لايجتمعان ١١٢/٧-١١٣ بأسانيده عنهم نحوه .

[٦٧٨] قال أحمد : روينا عن الزبيرى ، عن الزهرى ، عن سهل بن سعد فى قصة المتلاعنين قال : فتلاعنا ففرق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينهما وقال لايجتمعان أبدا .

أخبرناه أبو عمرو الأديب ، أنبأنا أبو بكر الاسماعيلى ، حدثنا ابن أبى حسان ، أنبأنا عبد الرحمن بن ابراهيم ، حدثنا الوليد هو ابن مسلم ، وعمر هو ابن عبد الواحد قالا : حدثنا الأوزاعى ، عن الزبيرى فذكره هذا اسناد صحيح .

---

[٦٧٨] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات ، وقد صرح الوليد بن مسلم بالتحديث هنا فبرأ من وصمة التدليس هنا وابن أبى حسان : هو اسحاق بن ابراهيم الأنماطى المتوفى سنة ٣٠٢هـ . وثقه الدارقطنى .

سؤالات السهمى للدارقطنى ص١٧١ ، تاريخ بغداد ٣٨٤/٦ .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى اللعان ، باب مايكون بعد التعان الزوج ٤١٠/٧ من هذا الوجه بمثله .

والدارقطنى فى النكاح ، باب المهر ٢٧٥/٣ أخبرنا محمد بن أحمد بن الحسن أخبرنا اسحاق بن ابراهيم بن أبى حسان به نحوه .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

[٦٧٩] وأخبرنا أبو على الروذبارى ، أنبأنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، حدثنا ابن وهب عن عياض ابن عبد الله الفهرى وغيره عن ابن شهاب عن سهل بن سعد فى هذا الخبر قال : سهل حضرت هنا عند رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فمضت السنة بعد فى المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لايجتمعان أبدا .

---

[٦٧٩] رجال الاسناد :

* أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح القرشى ، أبو الطاهر المصرى ، المتوفى سنة ٢٥٥هـ .

قال النسائى : ثقة ، وقال أبو زرعة وأبو حاتم : لابأس به .

وقال ابن حجر : ثقة .

(ت ٣٢ ، ٨٣،٥٥/١) ، الجرح ٦٥/٢ .

* عياض بن عبد الله الفهرى ، من السابعة .

وقال ابن حجر : فيه لين .

(ت ١٠٧٥ ، ٤٣٧،١٨٠/٨) ، الجرح ٤٠٨/٦ .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى اللعان ، باب سنة اللعان ٣٩٨/٧ من هذا الوجه بمثله .

والدارقطنى فى النكاح ، باب المهر ٢٧٥/٣ حدثنا أبو بكر النيسابورى ، أخبرنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا عبد الله بن وهب به بأتم منه .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف يرقى بسابقه الى الحسن لغيره .

[٦٨٠] وفى الجامع عن الثورى عن الأعمش عن ابراهيم أن عمر بن الخطاب قال فى المتلاعنين : يفرق بينهما ولايجتمعان أبدا .

---

[٦٨٠] **رجال الاسناد** :
سبقت دراسة تراجمهم وفيهم الأعمش وهو ثقة الا أنه يدلس وقد عنعن هنا .
تخريج الأثر :
أخرجه المصنف فى الكبرى فى اللعان ، باب مايكون بعد التعان الزوج ٤١٠/٧ : أخبرنا أبو بكر الاردستانى ، أنبأنا أبو نصر العراقى ، أنبأنا سفيان بن محمد ، أخبرنا على بن الحسن ، أخبرنا عبد الله بن الوليد ، أخبرنا سفيان به مثله . وعبد الرزاق فى الطلاق ، باب لايجتمع المتلاعنان ١١٣/٧ عن سفيان به مثله .
درجة الأثر :
اسناده ضعيف يرتقى بسابقه الى الحسن لغيره .

[٦٨١] وعـن أبى هاشم الـواسطى ، عن جهم بن دينـار ، عـن ابراهيم قال : اذا أكذب نفسه بعــد اللعــان : ضــرب الحد ، وألــزق به الــولد ، ولايجتمعان أبدا .

---

[٦٨١] **رجال الاسناد** :

* يحيى بن دينار ، أبو هاشم الرمانى الواسطى المتوفى سنة ١٤٥هـ .

قـال أحمد وابن معين وأبو زرعـة والنسائى : ثقة . وقال ابن عبـد البر : أجمعوا على أنه ثقة . وقال ابن حجر : ثقة .

(ت ١٦٥٤ ، ٢٨٦/١٢،٥٩٠) ، الجرح ١٤٠/٩ ، ط/ابن سعد ٣١٠/٧ .

* جهم بن دينار ويقال هو ابن أبى سبرة .

قـال ابن أبى حاتم : سمعت أبى يقول : هو من قدماء أصحـاب النخعى . قلت : هو صدوق . قال نعم .

الجرح ٥٢٢/٢ .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنـف فى الكبرى بسنـده السـابق وفى نفس الموضـع ٤١٠/٧ مـن طـريق الثورى به مثله .

وأخرجه عبد الرزاق فى الطلاق ، باب لايجتمع المتلاعنان أبدا ١١٣/٧ عن الثورى عن أبى هاشم به مثله .

درجة الأثر :

اسناده حسن .

[٦٨٢] وفى حديث قيس بن الربيع عن عاصم ، عن زر ، عن على ، وعن عاصم عن أبى وائل عن عبد الله أنهما قالا : مضت السنة فى المتلاعنين أن لايجتمعا أبدا .

---

[٦٨٢] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وفيهم قيس بن الربيع : صدوق تغير لما كبر .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى اللعان ، باب مايكون بعد التعان الزوج ٤١٠/٧ : أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، أنبأنا على بن عمر الحافظ ، أخبرنا أبو بكر النيسابورى ، أخبرنا يوسف بن سعيد بن مسلم ، أخبرنا الهيثم بن جميل ، أخبرنا قيس بن الربيع به مثله .

وأخرجه الدارقطنى فى النكاح ، المهر ٢٧٦/٣ أخبرنا أبو بكر النيسابورى به مثله.

دجة الحديث :

اسناده ضعيف يرتقى الى الحسن لغيره .

[٦٨٣] أنبـأنى أبو [٢٩٧/أ] عبـد اللـه اجازة أن أبا العبـاس حدثهـم أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، أنبأنا سعيد ، عن ابن جريج ، أنه قال : قلت لعطاء : أرأيت الذى يقذف امرأته ثم ينزع عن الذى قـال قبل تلاعنها قال فهى امرأته ويحد .

---

[٦٨٣] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وفيهم سعيد القداح وهو صدوق يخطىء كثيرا .

تخريج الأثر :

أخرجه الشافعى فى اللعان ، الأم ١٤١/٥ بوجهه مثله .

وأخرجه عبـد الـرزاق فى الطلاق ، باب الـذى يكـذب نفسه قبـل أن يفـرغ مـن اللعان ١١٠/٧-١١١ عن ابن جريج به نحوه .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف يرقى الى الحسن لغيره .

[٦٨٤] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، قال قال الشافعى : ومتى التعن الزوج فعليها أن تلتعن فان أبت حدت لقول الله عز وجل : {ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله}(١).

قال الشافعى : والعذاب الحد فكان عليها أن تحد اذا التعن الزوج ولم تدرأ عن نفسها بالالتعان .

---

[٦٨٤] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

أخرجه الشافعى فى اللعان ، مايكون بعد التعان الزوج من الفرقة ونفى الولد ، وحد المرأة ٣١٠/٥ .

درجة الاسناد :

صحيح الى الشافعى .

(١) سورة النور : آية ٨

[٦٨٥] قال أحمد : وروينا فى حديث عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس ، فى قصة المتلاعنين قال : فقيل لهلال تشهد أربع شهادات بالله انك لمن الصادقين ، وقيل له عند الخامسة ياهلال اتق الله ، فان عذاب الله أشد من عذاب الناس ، وان هذه الموجبة التى توجب عليك العذاب فقال : والله لايعذبنى الله أبدا كما لم يجلدنى عليها ، قال : فشهد الخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ، وقيل اشهدى أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين وقيل لها عند الخامسة ياهذه اتق الله فان عذاب الله أشد من عذاب الناس ، وان هذه الموجبة التى توجب عليك العذاب فتلكأت ساعة ، ثم قالت : والله لاأفضح قومى فشهدت الخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين .

أخبرناه أبو بكر بن فورك ، أنبأنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يونس ابن حبيب ، حدثنا أبو داود ، حدثنا عباد بن منصور فذكره .

---

[٦٨٥] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وفيهم عباد بن منصور وهو صدوق تغير بأخره وكان يدلس .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى اللعان ، باب مايكون بعد التعان الزوج ٤٠٩/٧ من هذا الوجه بمثله .

هذا وقد سبق تخريجه مفصلا برقم (٦١٧) .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف يرقى بالرواية السابقة برقم (٦١٦) الى الحسن لغيره .

[٦٨٦] أنبأني أبو عبد الله اجازة عن أبي العباس ، أنبأنا الربيع قال ، قال الشافعي : أنبأنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء في الرجل يقول لامرأته يازانية وهو يقول لم أر ذلك عليها قال يلاعنها .

---

[٦٨٦] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وفيهم سعيد بن سالم القداح وهو صدوق يخطىء كثيرا .

تخريج الأثر :

أخرجه الشافعي في اللعان ، الشهادة في اللعان ، الأم ٣١٧/٥ من هذا الوجه بمثله وعبد الرزاق في الطلاق ، باب يقذفها وهو يقول لم أر ذلك عليها ١٠٧/٧ عن ابن جريج به نحوه .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف يرقى الى الحسن لغيره .

[٦٨٧] وعن سعيد عن ابن جريج قال : قلت لعطاء الرجل يقذف امرأته قبل أن تهدى اليه قال : يلاعنها والولد لها .

---

[٦٨٧] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وفيهم سعيد بن سالم القداح وهو صدوق يخطىء كثيرا .

تخريج الأثر :

أخرجه الشافعى فى الخلاف فى اللعان من الأم ١٤٠/٥ به مثله .

وأخرجه عبد الرزاق فى الطلاق ، باب قذفها قبل أن تهدى اليه ١٠٤/٧-١٠٥ عن ابن جريج به وبلفظ والولد له .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

[٦٨٨] وعـن سعيد عن ابن جريج عـن عمر بن دينـار [٢٩٧/ب] أنه قال : يلاعنها والولد لها اذا قذفها قبل أن تهدى اليه .

قال الشافعى : وبهذا كله نأخذ .

---

[٦٨٨] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وفيهم سعيد القداح وهو صدوق يخطىء كثيرا .

تخريج الأثر :

أخرجه الشافعى فى الخلاف فى اللعان ، الأم ١٤٠/٥ بوجهه مثله .

وعبد الرزاق فى الطلاق ، باب قذفها قبل أن تهدى اليه ١٠٥/٧ عن ابن جريج به وبلفظ يلاعنها والولد له .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

(٨٠٤)

التعريض بالقذف

[٦٨٩] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر القاضى ، وأبو زكريا المزكى قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأنا الربيع بن سليمان أنبأنا الشافعى ، أنبأنا مالك ، عن ابن شهاب عن ابن المسيب ، عن أبى هريرة : أن رجلا من أهل البادية أتى النبى - صلى الله عليه وسلم - فقال ان امرأتى ولدت غلاما أسود ، فقال له النبى - صلى الله عليه وسلم - هل لك من ابل؟ قال : نعم . قال : ماألوانها؟ قال : حمر ، قال : هل فيها من أورق؟ قال : نعم . قال : أنى ترى ذلك؟ قال : عرقا نزعه ، فقال النبى - صلى الله عليه وسلم - فلعل هذا نزعة عرق .

ورواه البخارى فى الصحيح عن ابن أبى أويس عن مالك .

---

[٦٨٩] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى اللعان ، باب لالعان ولاحد فى التعريض ٤١١/٧ من هذا الوجه بمثله .

والشافعى فى أحكام القرآن بهامش الأم ٥٤٤/٨ بوجهه مثله .

والبخارى فى الطلاق ، باب اذا عرض بنفى الولد ٤٤٢/٩ ، وفى المحاربين باب ماجاء فى التعريض ، من طريق مالك به مثله .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

[٦٩٠] وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، أنبأنا سفيان ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبى هريرة أن أعرابيا من بنى فزارة أتى النبى - صلى الله عليه وسلم - فقال : ان امرأتى ولدت غلاما أسود ، فقال النبى - صلى الله عليه وسلم - هل لك من ابل؟ قال : نعم . قال : فما ألوانها؟ قال : حمر . قال هل فيها من أورق؟ قال نعم . ان فيها لورقا . قال : فأنى أتاها ذلك؟ قال : لعله نزعة عرق ، فقال النبى - صلى الله عليه وسلم - وهذا لعله نزعة عرق .

رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة ، وغيره عن سفيان ، ورواه معمر (١) عن الزهرى وزاد فيه : "وهو حينئذ يعرض بأن ينفى" . ورواه يونس (٢) بن يزيد ، وزاد فيه : وانى أنكرته .

قال الشافعى (٣): فلما كان قول الفزارى تهمة الأغلب منها عند من سمعها أنه أراد قذفها ، فسمعه النبى - صلى الله عليه وسلم - فلم يره قذفا اذ كان لقوله وجه يحتمل أن لايكون أراد به القذف من التعجب والمسألة عن ذلك ، استدللنا [٢٩٨/أ] على أنه لاحد فى التعريض ، وبسط الكلام فى هذا.

---

[٦٩٠] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى اللعان ، باب لالعان ولاحد فى التعريض ٤١١/٧ من هذا الوجه بمثله .

والشافعى فى المسند فى أحكام القرآن بهامش الأم ٥٤٤/٨ من هذا الوجه بمثله .

وأخرجه مسلم فى اللعان ١١٣٧/٢ ، وأبو داود فى الطلاق ، باب اذا شك فى الولد ٦٩٤/٢ ، والترمذى فى الولاء والهبة ، باب ماجاء فى الرجل ينتفى من ولده ٤٣٥/٤ ، والنسائى فى الطلاق ، باب اذا عرض بامرأته ١٧٨/٦ ، وابن ماجه فى النكاح ، باب الرجل يشك فى ولده ٦٤٥/١ من طرق عن سفيان به وبألفاظ مقاربة .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

....

(١) أخرجه مسلم فى اللعان ١١٣٧/٢ ، وأبو داود فى الطلاق ، باب اذا شك فى الولد ٦٩٥/٢ ، والنسائى فى الطلاق ، باب اذا عرض بامرأته ١٧٨/٦ .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الاعتصام ، باب من شبه أصلا معلوما بأصل مبين ٢٩٦/١٣ ، ومسلم فى اللعان ١١٣٧/٢ ، وأبو داود فى الطلاق ، باب اذا شك فى الولد ٦٩٥/٢ ثلاثتهم من حديث يونس عن ابن شهاب عن أبى سلمة عن أبى هريرة مرفوعا مثله .

(٣) قاله الشافعى فى اللعان ، الأم ١٤٢/٥ .

[٦٩١] وأنبـأنى أبو عبد الله اجازة ، عن أبى العبـاس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، أنبأنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عـن عطاء فى الرجل يقول لامرأته ، لم أجدك عذراء ، ولاأقول ذلك من زنى ، فلايحد .

---

[٦٩١] **رجال الاسناد** :
سبقـت دراسة تراجمهم وفيهم سعيد بن سالم القداح وهـو صدوق يخطىء كثيرا .
تخريج الأثر :
أخرجه الشافعى فى الخلاف فى اللعان ، الأم ١٤١/٥ .
وعبـد الـرزأق فى الطلاق ، باب قـوله لم أجدك عذراء ١٠٦/٧ عـن ابن جريج به بمعناه .
وةابن أبى شيبة فى الحدود ، باب فى الرجل يقول لامرأته لم أجدك عذراء ٥٢١/٩ حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن ابن جريج به بمعناه .
درجة الأثر :
اسناده ضعيف .

[٦٩٢] قال المزنى فى الجامع الكبير : سمعت الشافعى يقول : أخبرنا ابن أبى فديك ، عن ابن أبى ذئب ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه أن عمر رضى الله عنه : كان يجلد الحد فى التعريض .

---

[٦٩٢] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وفيه محمد بن اسماعيل بن أبى فديك وهو صدوق .

تخريج الأثر :

أخرجه عبد الرزاق فى الطلاق ، باب التعريض ٤٢١/٧ عن عمر عن الزهرى به نحوه .

والدارقطنى ٢٠٤/٣ من طريق الأوزاعى عن ابن شهاب به مثله .

درجة الأثر :

اسناده حسن يرقى الى الصحيح لغيره .

[٦٩٣] أخبرناه أبو نصر بن قتـادة ، أنبأنا أبو عمـرو السلمـى ، أنبأنا أبو مسلم ، حدثنـا أبو عـاصـم ، عن ابن أبى ذئب فذكـره باسنـاده ومعناه .

---

[٦٩٣] **رجال الاسناد** :

* ابراهيم بن عبـد الله بن مسلم بن مـاعز ، أبو مسلم البصـرى الكجى المتوفى سنة ٢٩٢هـ ، صاحب السنن .

وثقه الدارقطنى وغيره ونعته الذهبى بالامام الحافظ المعمر شيخ العصر .

تاريخ بغداد ١٢٠/٦ ، السير ٤٢٣/١٣ .

* وأبو عـاصـم هو الضحاك بن مخلد بن الضحاك سبقت ترجمتـه وهو ثقة ثبت .

والبقية سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

سبق تخريجه فى الرواية السابقة .

درجة الأثر :

اسناده صحيح .

[٦٩٤] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن الفضل الهاشمى ، حدثنا آدم بن أبى اياس ، حدثنا ابن أبى ذئب ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر أن رجلا قال والله ماأنا بزان ، ولاابن زانية فجلده عمر بن الخطاب الحد .

قال المزنى : وقوله بدلائل الكتاب والسنة أولى من هذا يريد استدلال الشافعى بما ذكرنا من السنة ، وبأن الله أباح التعريض بالخطبة فى عدة المتوفى عنها ، وكان خلافا للتصريح .

---

[٦٩٤] **رجال الاسناد** :

* عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن الفضل الهاشمى لم أقف على ترجمته ، ولأبيه ذكر فى الثقات لابن حبان ١٠٢/٥ .

والبقية سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

أخرجه عبد الرزاق فى الطلاق ، باب التعريض ٤٢٥/٧ ، وابن أبى شيبة فى الحدود ، باب من كان يرى فى التعريض عقوبة ٥٣٨/٩ كلاهما من طريق يحي ابن سعيد عن عمر نحوه .

وأخرجه مالك فى الحدود ، باب الحد فى القذف والتعريض ٥٨٢٩/٢ عن أبى الرجال عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن عن عمر بمعناه .

درجةالأثر :

فيه عبد الرحمن بن عبد الرحمن لم أقف على ترجمته وحاله وبقية رجاله ثقات .

مسألة القذف بالتعريض :

قال الشافعى وأبو حنيفة : لاحد فى التعريض .

وقال مالك : فى التعريض الحد .

بداية المجتهد ٣٣/٢ ، التمهيد ١٨٩/٦ .

(٨١١)

الشهادة فى اللعان

[٦٩٥] روينا عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس فى أربعة شهدوا على امرأة بالزنى أحدهم زوجها قال : يلاعن الزوج ، ويجلد الثلاثة .
وبمثل ذلك قال الشافعى (١) رحمه الله : على أن أقوله أن الشهود اذا لم [يتموا أربعة] (٢) قذفة يحدون .

---

[٦٩٥] أخرج سعيد بن منصور فى النكاح ، باب ماجاء فى اللعان ٣٦٤/١ : حدثنا عبد الرحمن عن أبى الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس بمثله .
(١) قاله الشافعى فى موضعين فى الشهادة فى اللعان ٣١٥/٥ ، وفى الشهادة فى الزنا ١٤٨/٦ من الأم بمعناه .
(٢) فى الأصل ، (أ) : اذا لم يتم قذفة : وهى جملة غير واضحة .
وأثبتها من (ج) ليتضح المعنى .
مسألة الشهادة فى اللعان :
اختلفوا فى الزوج وثلاثة معه يشهدون على الزوجة بالزنا .
فقال مالك والشافعى وأحمد : يلاعن الزوج ويجلد الثلاثة .
وقال أبو حنيفة : يقام عليها الحد .
الاشراف ٢٧٣/٤ ، بداية المجتهد ٣٣٠/٢ .

الاقرار بالولد

[٦٩٦] روينـا عن عمر ـ رضـى الله عنه ـ أن الـرجل اذا أقـر بولده طرفة عين فليس له أن ينفيه .

[٦٩٦] أخرجه المصنف فى الكبرى فى اللعان ، باب الرجل يقر بحبـل امرأته ، أو بولدها ٤١١/٧-٤١٢ : مـن طريق مجالـد بن سعيد عن الشعبى عن شـريح عـن عمر بمثله .
وأخرجه عبد الرزاق فى الطلاق ، باب الرجل ينتفى من ولـده ١٠٠/٧ عن المجالد به بمعناه .
مسألة الاقرار بالولد :
اذا أقـر بالولد فليس له أن ينفيـه وبه قال الأحناف ومـالك والشـافعى ، ويلزمه عند الشافعى والنعمان الولد ، اذا علم بولادة فلم ينفه بأن يأتى الحاكـم وهو يمكنه اثباته ، ونفيه .
الاشراف ٢٧٠/٤ .

الفراش بالوطء[(١)] بملك اليمين والنكاح

[٦٩٧] أخبرنا أبو سعيد بن أبى عمرو ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، حدثنا الشافعى ، قال : الولد للفراش بالوطىء[(٢)] بملك اليمين والنكاح .

أخبرنا [٢٩٨/ب] ابن عيينة عن عبيد الله بن أبى يزيد ، عن أبيه ، قال : أرسل عمر الى رجل من بنى زهرة ، كان ساكنا معنا ، فذهبنا معه ، فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية ، فقال : أما الفراش فلفلان ، وأما النطفة فلفلان ، فقال عمر : صدقت ولكن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قضى بالفراش .

---

[٦٩٧] **رجال الاسناد** :

* عبيد الله بن أبى يزيد المكى ، المتوفى سنة ١٢٦هـ .

قال ابن المدينى ، وابن معين ، والعجلى ، وأبو زرعة ، وابن سعد : ثقة .

وقال ابن حجر : ثقة .

(ت ٨٩١ ، ٣٣٥،٥١/٧) ، تخ ٤٠٣/٥ ، الجرح ٣٣٧/٥ ، ط/ابن سعد ٤٨١/٥ .

* أبو يزيد المكى حليف بنى زهرة ، من الثانية . يقال له صحبة ووثقه ابن حبان.

(ت ١٦٥٨ ، ٦٨٥،٣٠٦/١٢) ، الثقات ٦٥٧/٧ .

والبقية سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه الشافعى فى كتاب الأقضية ، الأم ٢١٣/٦ من هذا الوجه بمثله .

وقد سبق تخريجه برقم

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

(١)،(٢) هكذا جاء فى الأصل وبقية النسخ وان كان بالوطء أصح . والله أعلم .

[٦٩٨] وأخبرنا أبو اسحاق ابراهيم بن محمد الأرموى ، أنبأنا أبو النضر شافع بن محمد ، أنبأنا أبو جعفر بن سلامة ، حدثنا اسماعيل بن يحيى المزنى ، حدثنا الشافعى ، عن سفيان ، عن عبيد الله بن أبى يزيد ، عن أبيه قال : أرسل عمر بن الخطاب الى شيخ من بنى زهرة من أهل دارنا ، فذهبت مع الشيخ الى عمر وهو فى الحجر فسأله عن ولاد الجاهلية ، قال : وكانت المرأة فى الجاهلية اذا طلقها زوجها ، أو مات عنها ، نكحت بغير عدة ، فقال الرجل : أما النطفة فمن فلان ، وأما الولد فهو على فراش فلان ، فقال عمر صدقت ، ولكن قضى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالولد للفراش .

---

[٦٩٨] **رجال الاسناد** :

* ابراهيم بن محمد الأرموى ، أبو اسحاق المتوفى سنة ٤٢٨هـ .
قال عنه عبد الغافر بن اسماعيل الفارسى : كان من كبار المحدثين وثقاتهم .
المنتخب من السياق ص١٢٢ .
* شافع بن محمد بن الحافظ أبى عوانة أبو النضر الاسفرايينى المتوفى سنة ٣٧٨هـ .
قال الحاكم : خرجت عنه فى الصحيح .
ونعته الذهبى بالامام الحافظ المفيد .
سير ٣٨٨/١٦ ، تاريخ جرجان ص٢٣٠ .

تخريج الحديث :

أخرجه الشافعى فى خلاف الحديث ، باب نفى الولد بهامش الأم ٦٥٨/٨ .
والمزنى فى السنن المأثورة فى كتاب جامع الولد للفراش ص٣٧٩ به مثله .
وابن عبد البر فى التمهيد من طريق الطحاوى به مثله ١٩٣/٨-١٩٤ .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

[٦٩٩] وباسناده ، أنبأنا الشافعى ، عن سفيان ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة : أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : الولد للفراش وللعاهر الحجر .

---

[٦٩٩] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

سبق تخريجه .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

[٧٠٠] وباسناده حدثنا الشافعى ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبى - صلى الله عليه وسلم - أنها قالت : كان عتبة بن أبى وقاص عهد الى أخيه سعد بن أبى وقاص ان ابن وليدة زمعة منى ، فاقبضه اليك ، فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبى وقاص وقال ابن أخى كان عهد الى فيه ، فقال عبد بن زمعة أخى كان عهد الى فيه ، فقال عبد بن زمعة أخى وابن وليدة أبى ، ولد على فراشه ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هو لك ياعبد بن زمعة ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الولد للفراش ، وللعاهر الحجر ، ثم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لسودة بنت زمعة زوج النبى - صلى الله عليه وسلم - احتجبى [٢٩٩/أ] عنه لما رأى من شبهه بعتبة ، فما رآها حتى لقى الله عز وجل .

رواه البخارى فى الصحيح عن القعنبى وغيره عن مالك .

وأخرج مسلم حديث أبى هريرة عن سعيد بن منصور عن سفيان .

قال الشافعى فى القديم : فقد قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بابن وليدة زمعة ، بدعوة أخيه ، ونسبه الى أبيه وقال : الولد للفراش ، فاعلم أن الأمة تكون فراشا .

---

[٧٠٠] **رجال الاسناد** :
سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .
تخريج الحديث :
أخرجه الشافعى فى السنن المأثورة ، كتاب جامع الولد للفراش ص٣٨٠ به مثله .
هذا وقد سبق تخريجه مفصلا فى باب الولد للفراش وللعاهر الحجر .
درجة الحديث :
اسناده صحيح .

[٧٠١] أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، أنبأنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال : مابال رجال يطؤن ولائدهم ثم يعزلونهن ، لاتأتينى وليدة تعرف سيدها أن قد ألم بها ، الا قد ألحقت به ولدها ، فاعزلوا بعد أو اتركوا .

---

[٧٠١] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى اللعان ، باب الولد للفراش بالوطء بملك اليمين والنكاح ٤١٣/٧ أخبرنا أبو زكريا أخبرنا أبو العباس به مثله .

ومالك فى الأقضية ، باب القضاء فى أمهات الأولاد ٧٤٢/٢ ، به مثله .

وعبد الرزاق فى الطلاق ، باب الرجل يطأ سريته وينتفى من حملها ١٣٢/٧ أخبرنا معمر عن ابن جريج عن الزهرى به بمعناه .

درجة الأثر :

اسناده صحيح .

[٧٠٢] وبهـذا الاسناد : أنبـأنا الشافعى ، أنبأنا مـالك ، عن نافع ، عن صفيـة بنت أبى عبيد ، عن عمـر فى ارسال الولائد توطـأن بمثل معنى حديث ابن شهاب ، عن سالم ، وساق الحديث فى القديم : أن عمـر بن الخطاب قال مابال رجال يطؤن ولائدهم ، ثم يتركـونهن يخرجن لاتأتينى وليـدة تعـرف سيدها ، أن قد ألم بها الا ألحقت به ولدها ، فأرسلوهن بعد ، أو أمسكوهن.

---

[٧٠٢] **رجال الاسناد** :

* صفية بنت أبى عبيد بن مسعود الثقفية زوج ابن عمر ، من الثانية .
قيل لها ادراك ، وأنكره الدارقطنى ، وقال العجلى : ثقة .
(ت ١٦٨٧ ، ٧٤٩،٤٥٩/١٢) ، الاصابة ٣٤٨/٤ ، الاستيعاب ٣٤٩/٤ .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى اللعان ، باب الولد للفـراش ٤١٣/٧ من طريق ابن بكير عن مالك به نحوه .
ومالك فى الأقضية ، باب القضاء فى أمهات الأولاد ٧٤٢/٢ به مثله .

درجة الأثر :

اسناده صحيح .

[٧٠٣] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، قال : قلت للشافعى فهل خالفك فى هذا غيرنا ، قال : نعم ، بعض المشرقيين ، قلت فماكانت حجتهم ، قال : كانت حجتهم ، أن قالوا : انتفى عمر من ولد جارية له ، وانتفى زيد بن ثابت من ولد جارية له ، وانتفى ابن عباس من ولد جارية له .

قلت : فما كانت حجتك عليهم؟

قال : أما عمر فروى عنه أنه أنكر حمل جارية أقرت بالمكروه .

وأما زيد بن ثابت وابن عباس فانما أنكرا - ان كانا فعلا - ولد جاريتين عرفا أن ليس منهما ، فحلال لهما ، وكذلك ينبغى لهما فى الأمة . وكذلك ينبغى لزوج الحرة ، اذا علم أنها حبلت من الزنى أن يدفع ولدها ، ولايلحق بنفسه من ليس منه وانما قلت هذا [٢٩٩/ب] فيما بينه وبين الله كما تعلم المرأة بأن زوجها قد طلقها ثلاثا ، فلاينبغى لها الامتناع منه بعهدها وعلى الامام أن يحلفه ثم يردها .

فالحكم غير مابين العبد ، وبين الله - عز وجل - ثم بسط الكلام فى الحجة عليهم .

---

[٧٠٣] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى اللعان ، باب الولد للفراش ٤١٣/٧ من هذا الوجه بمثله .

درجة الاسناد :

صحيح الى الشافعى .

[٧٠٤] قال أحمد : اذا غاب الرجل عن امرأته ، فبلغها وفاته فاعتدت ثم نكحت فولدت أولادا ، ثم قدم ، فرق بينها وبين زوجها الآخر ، وألحق الولد بالآخر .

وكذلك رويناه عن على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ فى امرأة عبيد الله بن الحر حين لحق بمعاوية ، فأطال الغيبة ، ومات أبوها ، فزوجها أهلها من رجل آخر ، ثم قدم عبيد الله بن الحر ، وكانت حاملا من الرجل فلما وضعت مافى بطنها ردها الى عبيد الله بن الحر ، وألحق الولد بأبيه .

أخبرناه أبو حازم ، أنبأنا محمد بن أحمد بن حمزة الهروى ، حدثنا أحمد بن نجدة ، حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا هشيم عن الشيبانى قال : أخبرنى عمران بن كثير النخعى ، فذكره فى حديث طويل .

---

[٧٠٤] رجال الاسناد :

* عمر بن أحمد بن ابراهيم المسعودى أبو حازم المتوفى سنة ٤١٧هـ .
قال الخطيب : كان ثقة صادقا حافظا عارفا .
ت/بغداد ٢٧٢/١١ ، سير ٣٣٣/١٧ .
* محمد بن أحمد بن محمد الحافظ الهروى أبو الفضل المتوفى سنة ٤٢٠هـ وقيل قبلها .
قال عنه عبد الغافر الفارسى : شيخ هراة فى عصره المشهور بالحفظ .
المنتخب من السياق ص٢٥ .
* أحمد بن نجدة بن العريان المتوفى سنة ٢٤٦هـ .
قال الذهبى : كان من الثقات .
سير ٥٧١/١٣ ، شذرات الذهب ٢٢٤/٢ .
* لعله عمران بن أبى كثير
ذكره ابن حبان فى الثقات .
وترجم له ابن أبى حاتم ولم يذكر فيه جرحا ولاتعديلا .
قلت : مقبول .
الجرح ٣٠٣/٦ ، الثقات ٢٤٣/٧ .
والبقية سبقت تراجمهم وهم ثقات .

....

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى اللعان ، باب المرأة تأتى بولد على فراش رجل ٧/٤١٣-٤١٤ من هذا الوجه بمثله .

وسعيد بن منصور فى النكاح ، باب من قال لانكاح الا بولى ١/١٥٢-١٥٣ أخبرنا هشيم به مثله .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

مسألة الفراش بالوطء بملك اليمين والنكاح :

وان ملك أمة فوطأها ، وصارت فراشا له فان أتت بولد لمدة الحمل من يوم الوطء لحقه . وهو قول مالك والشافعى .

وقال أبو حنيفة لاتصير فراشا ولايلحقه نسب ولدها . الا بالاقرار به .

الحلية ٧/٢٢٥ ، بداية المجتهد ٢/٢٦٩ ، المجموع ١٧/٤٢٥ .

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي) : حسن علي محمد فتحي كلية : الدعوة وأصول الدين قسم : الكتاب والسنة

الأطروحة مقدمة لنيل درجة : الدكتوراه في تخصص : كتاب وسنة

عنوان الأطروحة : ((كتاب معرفة السنن والآثار للبيهقي من كتاب الصداق إلى أول كتاب الجراح))
- دراسة وتحقيق -

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه _ والتي تمت مناقشتها بتاريخ ٢٢/ ١١/ ١٤٢٦هـ _ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ،وحيث قد تم عمل اللازم ؛ فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ...

والله الموفق ...

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش الداخلي	المناقش الخارجي
الاسم : أ.د/ محمد أحمد يوسف القاسم	الاسم : د/ أحمد عطاالله عبدالجواد	الاسم : د/ عبدالله السوالمه
التوقيع : [توقيع]	التوقيع : [توقيع] ١٤٢٧هـ ٢٩/ ١/	التوقيع : [توقيع]

يعتمد

رئيس قسم الكتاب والسنة

الاسم : د/ عبدالله بن علي الغامدي

التوقيع :

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالى
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة

كتاب معرفة السنن والآثار
للإمام البيهقي رحمه الله

دراسة وتحقيق

من كتاب الصداق الى أول كتاب الجراح

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

اعداد الباحث

حسن على محمد فتحى

اشراف

فضيلة أ.د. الشيخ محمد أحمد يوسف القاسم

الجزء الثالث

١٤١٦هـ/١٩٩٥م

كتاب العدد(١)

باب عدة المدخول بها

[٧٠٥] أنبأني أبو عبد الله الحافظ ، اجازة أن أبا العباس حدثهم ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، قال ، قال الله تبارك وتعالى : {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء}(٢).

قال الشافعي : الاقراء عندنا والله أعلم الاطهار ، فان قال قائل مادل على أنها الاطهار ، وقد قال غيركم الحيض قيل له دلالتان :

أولهما : الكتاب الذى دلت عليه السنة . والآخر اللسان ، فان قال : وماالكتاب قيل قال الله تبارك وتعالى : {إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن}(٣).

---

[٧٠٥] **رجال الاسناد** :
سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .
التخريج :
أخرجه المصنف فى أحكام القرآن ٢٤٢/١ من هذا الوجه بمعناه .
وأخرجه الشافعى فى العدد ، عدة المدخول بها التى تحيض ، الأم ٢٠٤/٥ بمثله .
درجة الاسناد :
اسناده صحيح الى الشافعى .

(١) العدة : فى اللغة : من قولك عددت الشىء اذا أحصيته ، فسميت العدة عدة من أنها محصاة لأنها ثلاثة قروء ، وثلاثة أشهر ، وأربعة أشهر وعشرا .
وفى الشرع : اسم لمدة تتربص بها المرأة عن التزويج بعد وفاة زوجها ، وفراقه لها اما بالولادة أو بالاقرار أو الأشهر وذلك لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد ، أو لتفجعها على زوجها .
مغنى المحتاج ٣٨٤/٣ ، حلية الفقهاء للرازى ص١٨٣ .

(١) سورة البقرة : آية ٢٢٨

(٢) سورة الطلاق : آية ١

[٧٠٦] قال الشافعى : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض فى عهد النبى - صلى الله عليه وسلم - فسأل عمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - [٣٠٠/أ] مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم ان شاء أمسك بعد ، وان شاء طلق قبل أن يمسك ، فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء .

---

[٧٠٦] **رجال الاسناد** :
سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .
تخريج الحديث :
أخرجه المصنف فى الكبرى فى العدد ، باب ماجاء فى قوله عز وجل {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} من طريق مالك به مثله .
والشافعى فى العدد ، عدة المدخول بها التى لاتحيض ، الأم ٢١٩/٥ به مثله .
هذا وقد سبق تخريجه مفصلا .
درجة الحديث :
اسناده صحيح .

[٧٠٧] قال أحمد : قرأت فى كتاب أبى سليمان فى معنى اللام فى قوله لها أنها بمعنى فى يريد أنها العدة ، التى تطلق النساء فيها كما يقول قائل : كتبت لخمس خلون من الشهر أى وقت خلا فيه من الشهر خمس ليال ، واذا كان وقت الطلاق الطهر ثبت أنه محل العدة .

---

[٧٠٧] قاله الخطابى فى كتابه معالم السنن بهامش أبى داود ٦٣٢/٢ بمثله .

[٧٠٨] وبالاسناد الذى تقدم ذكره قال الشافعى : أخبرنا مسلم ، وسعيد ابن سالم ، عن ابن جريج ، عن أبى الزبير أنه سمع ابن عمر يذكر طلاق امرأته حائضا ، فقال قال النبى - صلى الله عليه وسلم - فاذا طهرت فليطلق أو ليمسك ، وتلا النبى - صلى الله عليه وسلم - {اذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن أو فى قبل عدتهن}(١).

قال الشافعى : فأخبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الله جل ثناؤه : أن العدة الطهر دون الحيض وقرأ فطلقوهن لقبل عدتهن ، وهو أن يطلق طاهرا لأنها حينئذ تستقبل عدتها ، ولو طلقت حائضا لم تكن مستقبلة عدتها ، الا بعد الحيض أفان قال فما اللسان قيل القرؤ ، اسم وضع لمعنى ، فلما كان الحيض دما ترخيه الرحم ، فيخرج ، والطهر دما يحتبس فلايخرج كان معروفا من لسان العرب ، أن القرء الحبس ، تقول العرب هو يقرى الماء فى حوضه وفى سقائه ، وتقول العرب : يقرى الطعام فى شدقه يعنى حبس(٢) الطعام فى شدقه .

زاد فى رواية حرملة : تقول العرب اذا حبس الرجل الشىء قرأه يعنى خبأه ، وقال عمر بن الخطاب : العرب تقرى فى صحانها يعنى تحبس فى صحانها .

---

[٧٠٨] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وفيهم سعيد بن سالم القداح وهو صدوق يخطىء كثيرا ، لكنه توبع هنا.

تخريج الحديث :

سبق تخريج هذه الرواية مفصلة فى كتاب الطلاق ، باب الطلاق ووجهه .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف يرقى الى الحسن لغيره .

(١) سورة الطلاق : آية ١

(٢) فى (ب) : يحبس .

[٧٠٩] أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى ، أنبأنا أبو الحسن الكازرى ، حدثنا على بن عبد العزيز ، قال ، قال أبو عبيد : يقال : قد أقرأت المرأة ، اذا دنا حيضها ، وأقرأت اذا دنا طهرها . زعم ذلك أبو عبيد والأصمعى وغيرهما ، قال وقد ذكر ذلك الأعشى فى شعر يمدح [٣٠٠/ب] به رجلا غزا غزوة غنم وظفر فقال(١):

مورثة عزا وفى الحى رفعة لما ضاع فيها من قرؤ نسائكا

فمعنى القرؤ هاهنا الاطهار ، لأنه ضيع أطهارهن فى غزاته وأثرها عليهن ، وشغل بها عنهن . فذهب أبو عبيد الى أن اسم القرء واقع عليهما وكأنه فى الطهر أظهر لما ذكر الشافعى من حكم الاشتقاق ، ولأن ذلك أسبق الى الوجود فهو أولى بالاسم ، والله أعلم .

---

[٧٠٩] رجال الاسناد :
سبقت دراسة تراجمهم وفيهم السلمى وهو ضعيف .
التخريج :
أخرجه المصنف فى الكبرى فى العدد ، باب من قال الأقراء الحيض ٤١٦/٧ من هذا الوجه به مثله .
وأخرجه أبو عبيد فى غريب الحديث ٢٨٠/١ بمثله .
درجة الأثر :
فى اسناده السلمى وهو ضعيف وباقى رجاله ثقات .

(١) ديوان الأعشى ص٢٨٠ ، ولفظة مورثه مالا وفى المجد رفعة .

[٧١٠] أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر قالا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، أنبأنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة أنها أثقلت حفصة بنت عبد الرحمن حين دخلت فى الدم من الحيضة الثالثة ، قال ابن شهاب : فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت : صدق عروة ، وقد جادلها فى ذلك ناس ، وقالوا : ان الله تعالى يقول : {ثلاثة قروء} فقالت عائشة صدقتم . وهل تدرون ماالأقراء؟ الأقراء الأطهار .

---

[٧١٠] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى العدد ، باب ماجاء فى قول الله عز وجل {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} ٤١٥/٧ من هذا الوجه بمثله .

والشافعى فى العدد ، عدة المدخول بها التى تحيض ، الأم ٢٢٤/٥ بوجهه مثله .

ومالك فى الطلاق ، باب ماجاء فى الأقراء ٥٧٦/٢-٥٧٧ به مثله .

درجة الأثر :

اسناده صحيح .

[٧١١] وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، أنبأنا مالك ، عن ابن شهاب قال : سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول : ماأدركت أحدا من فقهائنا الا وهو يقول هذا . يريد الذى قالت عائشة .

---

[٧١١] **رجال الاسناد** :
سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .
تخريج الأثر :
أخرجه المصنف فى الكبرى فى العدد ، باب ماجاء فى قوله عز وجل {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} ٤١٥/٧ من هذا الوجه بمثله .
والشافعى فى العدد ، عدة المدخول بها التى تحيض ، الأم ٢٢٤/٥ بوجهه مثله .
ومالك فى الطلاق ، باب ماجاء فى الأقراء ٥٧٧/٢ من هذا الوجه بمثله .
درجة الأثر :
اسناده صحيح .

[٧١٢] وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا قالا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى قال : وأخبرنا سفيان عن الزهرى ، عن عمرة عن عائشة قالت(١): اذا طعنت(٢)المطلقة فى الدم من الحيضة الثالثة : فقد برئت منه .

---

[٧١٢] **رجال الاسناد** :
سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .
تخريج الأثر :
أخرجه المصنف فى الكبرى فى العدد ، باب ماجاء فى قوله عز وجل {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} ٤١٥/٧ من طريق سفيان به مثله .
والشافعى فى العدد ، عدة المدخول بها التى تحيض ، الأم ٢٢٤/٥ بوجهه مثله .
وسعيد بن منصور فى النكاح ، باب الرجل يطلق امرأته فتحيض ٢٩٣/١ عن سفيان به بمعناه .
درجة الأثر :
اسناده صحيح .
(١) فى (ب) : قال ، وهو خطأ .
(٢) فى (ب) : اذا طعنت المرأة المطلقة .
ومعناه : قال الفيومى فى المصباح المنير ، مادة (طعن) ص٣٧٣ : طعنت المرأة فى الحيضة : فيه حذف . والتقدير : طعنت فى أيام الحيضة أى دخلت فيها .

[٧١٣] أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الـربيع ، أنبأنا الشافعى ، أنبـأنا مالك عن نافع وزيد بن أسلم ، عـن سليمان بن يسـار أن الأحوص يعنى ابن حكيم هلـك بالشـام حين دخلـت امـرأته فى الـدم مـن الحيضة الثالثة ، وقـد كان طلقها فكتب معـاوية الى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك ، فكتب اليه زيد أنها اذا دخلت فى الـــدم من الحيضة الثالثة فقد [٣٠١/أ] برئت منه ، وبرىء منها ولاترثه ولايرثها .

---

[٧١٣] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنـف فى الكبرى فى العـدد ، باب ماجاء فى قولـه عز وجل {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} ٤١٥/٧ من هذا الوجه بمثله .

والشـافعى فى العدد ، عدة المدخول بهـا التى تحيض ، الأم ٢٢٤/٥ بوجهـه مثله .

ومالك فى الطلاق ، باب ماجاء فى الأقراء ٥٧٧/٢ به مثله .

درجة الأثر :

اسناده صحيح .

[٧١٤] أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، قال : وأخبرنا سفيان عن الزهرى قال : حدثنى سليمان بن يسار ، عن زيد بن ثابت قال : اذا طعنت المطلقة فى الحيضة الثالثة فقد برئت منه .

---

[٧١٤] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى العدد ، باب ماجاء فى قوله عز وجل {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} ٤١٥/٧ : من هذا الوجه بمثله .

والشافعى فى العدد ، عدة المدخول بها التى تحيض ، الأم ٢٢٤/٥ بوجهه مثله .

وسعيد بن منصور فى الطلاق ، باب الرجل يطلق امرأته فتحيض ٢٩٣/١ عن ابن عيينة به مثله .

درجة الأثر :

اسناده صحيح .

[٧١٥] وفى حديث سعيد بن أبى عروبة ، عن رجل عن سليمان بن يسار أن عثمان بن عفان وابن عمر قالا : اذا دخلت فى الحيضة الثالثة ، فلارجعة له عليها .

ذكره يوسف بن يعقوب ، عن أبى الخطاب ، عن أبى بحر عن ابن أبى عروبة .

---

[٧١٥] **رجال الاسناد** :

* زياد بن يحي بن زياد بن حسان أبو الخطاب النكرى ، البصرى ، المتوفى سنة ٢٥٤هـ .

قال أبو حاتم والنسائى : ثقة .

وذكره ابن حبان فى الثقات .

وقال ابن حجر : ثقة .

(ت ٣ ، ٢٢١،٣٣٥/٣) .

* عبد الرحمن بن عثمان بن أمية بن عبد الرحمن أبو بحر البكراوى البصرى ، من التاسعة .

قال أبو حاتم : ليس بقوى . وقال ابن عبد البر : بصرى ثقة .

وقال ابن حجر : ضعيف .

(ت ٨٠٣ ، ٣٤٦،٢٠٥/٦) ، الجرح ٢٦٤/٥ ، تخ ٣٣٠/٥ .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى العدد ، باب ماجاء فى قوله عز وجل {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} ٤١٥/٧ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو محمد الصيدلانى قال : أخبرنا أبو العباس ، أخبرنا يحي بن أبى طالب ، أنبأنا عبد الوهاب بن عطاء ، أنبأنا سعيد بن أبى عروبة به مثله .

وأخرج عبد الرزاق ٣١٥/٦ : عن معمر عن زيد بن رفيع عن أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال : أرسل عثمان بن عفان الى أبى يسأله عنها ... فذكر نحوه وقال : فلاأعلم عثمان الا أخذ بذلك .

وأخرج أيضا ٣١٩/٦ عن معمر عن أيوب عن ابن عمر بنحوه .

درجةالأثر :

اسناده ضعيف ، يرقى الى الحسن لغيره .

[٧١٦] أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الـربيع ، أنبأنا الشافعى ، أنبأنا مالك ، عن نافع ، عـن ابن عمر ، قال : اذا طلـق الرجل امرأته ، فدخلت فى الدم من الحيضة الثالثـة ، فقد برئت منه ، وبرىء منها ، ولاترثه ولايرثها .

---

[٧١٦] **رجال الاسناد** :
سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .
تخريج الأثر :
أخرجه المصنف فى الكبرى ، فى العدد ، باب ماجاء فى قـوله عز وجل {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} ٤١٥/٧ من هذا الوجه بمثله .
والشـافعى فى العدد ، عدة المدخول بهـا التى تحيض ، الأم ٢٢٤/٥ بوجهـه مثله .
ومالك فى الطلاق ، باب ماجاء فى الأقراء ٥٧٨/٢ به مثله .
درجة الأثر :
اسناده صحيح .

[٧١٧] أنبأنى أبو عبد الله اجازة عن أبى العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، أنبأنا مالك ، عن الفضيل بن أبى عبد الله مولى المهرى أنه سأل القاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ، عن المرأة اذا طلقت فدخلت فى الدم من الحيضة الثالثة ، فقالا : قد بانت منه وحلت .

---

[٧١٧] **رجال الاسناد :**

* الفضيل بن أبى عبد الله المدنى مولى المهرى ، من السادسة .
قال أبو حاتم : لابأس به ، وذكره ابن حبان فى الثقات .
وقال ابن حجر : ثقة .
(ت ١١٠٢ ، ٣٦٣/٨،٤٤٧) ، الجرح ٧١/٧ ، الثقات ٣١٤/٧ .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى العدد ، باب ماجاء فى قوله عز وجل {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} ٤١٥/٧ من طريق ابن بكير أخبرنا مالك به مثله .
والشافعى فى العدد ، عدة المدخول بها التى تحيض ، الأم ٢٢٤/٥ بوجهه مثله .
ومالك فى الطلاق ، باب الأقراء ٥٧٨/٢ به مثله .

درجة الأثر :

اسناده صحيح .

[٧١٨] وباسناده أخبرنا الشافعى ، أنبأنا مالك أنه بلغه عن القاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ، وأبى بكر بن عبد الرحمن ، وسليمان بن يسار وابن شهاب : أنهم كانوا يقولون اذا دخلت المطلقة فى الدم من الحيضة الثالثة(١) فقد بانت منه ولاميراث بينهما .

زاد فيه غيره عن مالك : ولارجعة له عليها .

قال مالك : وذلك الأمر الذى أدركنا عليه أهل العلم ببلدنا .

---

[٧١٨] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى العدد ، باب ماجاء فى قوله عز وجل {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} ٤١٦/٧ من هذا الوجه بمثله .

وأخرجه الشافعى فى العدد ، عدة المدخول بها التى تحيض ، الأم ٢٢٤/٥ بوجهه مثله .

ومالك فى الطلاق ، باب ماجاء فى الأقراء ٥٧٨/٢ به بمثله وزيادته .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف يرقى بسابقه من الروايات الى الحسن لغيره .

(١) سقطت من (ب) .

[٧١٩] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، قال ، قال الشافعى : وقال عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب ، وابن مسعود ، وأبو موسى : لاتحل المرأة حتى تغتسل من الحيضة الثالثة ، وذهبوا : الى أن الأقراء الحيض ، وقال هذا ابن المسيب وعطاء ، وجماعة من التابعين .

---

[٧١٩] **رجال الاسناد** :
سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .
تخريج الأثر :
أخرج سشعيد بن منصور فى الطلاق ، باب الرجل يطلق امرأته فيتحض ٢٩٢/١ : أخبرنا اسماعيل بن عياش ، عن عبد الله الكلاعى ، عن مكحول أن أبا بكر ، وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود بمعناه .
وأخرج عبد الرزاق فى الطلاق ، باب الأقراء ٣١٥/٦ عن الثورى عن منصور عن ابراهيم عنهم بمعناه .
درجة الأثر :
اسناده ضعيف للانقطاع بين الشافعى ومن ذكر من الصحابة ، لكنه سيرد موصولا فى الروايات التالية فهو حسن لغيره .

[٧٢٠] أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، أنبأنا سفيان ، عن الزهرى [٣٠١/ب] عن ابن المسيب أن على بن أبى طالب قال : اذا طلق الرجل امرأته فهو أحق برجعتها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة فى الواحدة ، والاثنتين .

---

[٧٢٠] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى العدد ، باب من قال الأقراء الحيض ٤١٧/٧ من هذا الوجه بمثله .

وأخرجه الشافعى فى السنن المأثورة ، فى كتاب جامع عمارة الأرضين ص٣٤٦ من هذا الوجه بمثله .

وأخرجه سعيد بن منصور فى الطلاق ، باب الرجل يطلق امرأته فتحيض ٢٩٢/١ : أخبرنا سفيان به بمثله .

درجة الأثر :

اسناده صحيح .

[٧٢١] أخبرنا أبو اسحاق الفقيه ، أنبأنا أبو النضر ، أنبأنا أبو جعفر ، حدثنا المزنى ، حدثنا الشافعى ، أنبأنا سفيان ، قال : أخبرنى منصور ، عن ابراهيم ، عن علقمة ، عن عمرو ، عن عبد الله بن مسعود مثله .

---

[٧٢١] **رجال الاسناد** :
سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .
تخريج الأثر :
أخرجه الشافعى فى السنن المأثورة ، كتاب جامع عمارة الأرضين ص٣٤٦ من هذا الوجه بمثله .
وأخرجه سعيد بن منصور فى الطلاق ، باب الرجل يطلق امرأته فتحيض ٢٩٢/١ عن سفيان به مثله .
وعبد الرزاق فى الطلاق ، فى الأقراء والعدة ٣١٦/٦ عن الثورى به بأتم منه .
درجة الأثر :
اسناده صحيح .

[٧٢٢] قال وسمعت ابن عيينة يحدث عن أيوب بن أبى تميمة السختيانى ، عن الحسن بن أبى الحسن ، عن أبى موسى الأشعرى ، مثل معنى حديث عمر ، وعلى وعبد الله .

---

[٧٢٢] **رجال الاسناد** :
سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .
تخريج الأثر :
أخرجه الشافعى فى السنن المأثورة ، فى كتاب جامع عمارة الأرضين ص٣٤٧ من هذا الوجه بمثله .
وسعيد بن منصور فى الطلاق ، باب الرجل يطلق امرأته فتحيض ١/٢٩٢ : أخبرنا سفيان به مثله .
درجة الأثر :
اسناده صحيح .

[٧٢٣] قال الشافعى فى القديم : فقيل لهم يعنى للعراقيين لم تقولون بقول من احتججتم بقوله ورويتم هذا عنه ، ولاقول أحد من السلف علمناه قال قائل أين خالفناهم ، قلنا قالوا : حتى تغتسل ويحل لها الصلاة ، فلم قلتم ان فرطت فى الغسل حتى يذهب وقت صلاة فقد حلت ، وهى لم تغتسل ولم يحل لها الصلاة ، وبسط الكلام فى هذا الى أن قال ، ولايعدو أن يكون الأقراء الاطهار كما قالت عائشة ، والنساء بهذا أعلم لأنه فيهن [لا][1]فى الرجال . أو يكون الحيض فاذا جاءت بثلاث حيض حلت، ولانجد فى كتاب الله للغسل معنى يدل عليه ، ولستم تقولون بواحد من القولين .

---

[٧٢٣] أخرجه المزنى فى مختصره بهامش الأم فى كتاب العدد ٣٢٢/٨ بمعناه .
(١) سقطت من الأصل ، (أ) وأثبتها من (ب) ، (ج) .

[٧٢٤] وفى رواية حرملة قال ، قال الشافعى ، وزعم ابراهيم بن اسماعيل بن علية أن الأقراء الحيض ، واحتج بحديث سفيان عن أيوب ، عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال فى امرأة استحاضت أن تدع الصلاة أيام أقرائها .

قال الشافعى : وماحدث سفيان بهذا قط ، انما قال سفيان عن أيوب ، عن سليمان بن يسار عن أم سلمة أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : تدع الصلاة عدد الليالى والأيام التى كانت تحيضهن ، أو قال أيام أقرائها الشك من أيوب لايدرى قال هذا أو هذا ، فجعله هو أحدهما على ناحية مما يريد ، وليس هذا بصدق .

---

[٧٢٤] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى العدد ، باب من قال الأقراء الحيض ٤١٦/٧ من طريق الدارقطنى أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنى جدى حدثنا اسماعيل بن علية به بمعناه .

والدارقطنى فى الحيض ٢٠٨/١ من هذا الوجه بمثله .

درجة الحديث :

اسناده صحيح الا أنه معلول باضطراب أيوب فيه .

[٧٢٥] وقد أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : لتنتظر عدد الليالى ، والأيام التى كانت تحيضهن من الشهر قبل يصيبها الذى أصابها ، ثم لتدع الصلاة ، ثم لتغتسل ، ولتصل ، ونافع أحفظ عن سليمان من أيوب ، وهو يقول : مثل أحد معني أيوب اللذين رواهما .

قال أحمد : هذا اللفظ الذى احتجوا به قد روى فى أحاديث قد ذكرنا فى كتاب الحيض من كتاب السنن ، وتلك الأحاديث فى أنفسها مختلف فيها فبعض الرواة قال فيها أيام أقرائها ، وبعضهم قال فيها : أيام حيضها ، أو فى معناها وكل ذلك من جهة الرواة ، كل واحد منهم يعبر عنها بما يقع له ، والأحاديث الصحاح متفقة على العبارة عنها بأيام الحيض دون لفظ الأقراء . والله أعلم(١).

---

[٧٢٥] رجال الاسناد :
سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .
تخريج الحديث :
أخرجه المصنف فى الكبرى فى الحيض ، باب المستحاضة لاتميز بين الحيض ٣٣٢/١ من هذا الوجه بمثله .
ومالك فى الطهارة ، باب المستحاضة ٦٢/١ بوجهه مثله .
وأخرجه أبو داود فى الطهارة ، باب فى المرأة تستحاض ١٨٧/١ ، والنسائى فى الطهارة ، باب ذكر الاغتسال من الحيض ١١٩/١-١٢٠ ، وأحمد ٣٢٠/٦ من طرق عن نافع به مثله .
درجة الحديث :
اسناده صحيح .

(١) وقاله أيضا المصنف فى الكبرى فى العدد ، باب من قال الأقراء الحيض ٤١٦/٧ .
مسألة الاقراء :
اختلف أهل العلم فى معنى الاقراء :
فقال قوم هو الاطهار . وبه قال مالك والشافعى .
وقال قوم هو الدم نفسه . وبه قال أبو حنيفة والثورى والأوزاعى .
واختلفت الرواية فيه عن أحمد .
بداية المجتهد ٦٦/٢ ، الاشراف ٣٠٥/٤-٣٠٦ المغنى ٤٥٢/٧ .

تصديق المرأة على ثلاث حيض
فى أقل ماحاضت له امرأة قط

[٧٢٦] أنبـأنى أبو عبد اللـه اجازة ، عن أبى العباس ، أنبـأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، أنبأنا سفيان عن عمرو بن دينار ، عـن عبيد بن عمير قال : أؤتمنت المرأة على فرجها .

---

[٧٢٦] **رجال الاسناد** :

* عبيد بن عمير بن قتادة بن سعيد بن عامر الليثى أبو عـاصم المكى ، المتوفى سنة ٦٨هـ .

قال ابن معين ، وأبو زروعة ، والعجلى وغيرهم : ثقة .

وقال ابن حجر : مجمع على ثقته .

(ت ٨٩٥ ، ٦٥/٧،٣٧٧) ،تخ ٤٥٥/٥ ، الجرح ٤٠٩/٥ ، ط/ابن سعـد ٤٦٣/٥ .

والبقية ثقات .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنـف فى الكبرى فى العـدد ، باب لاتعتد بالحيضة التى وقـع بهـا الطلاق ٤١٨/٧ .

والشـافعى فى العدد ، عدة المدخول بهـا التى تحيض ، الأم ٢٤٥/٥ بوجهـه مثله .

وسعيـد بن منصور فى الطلاق ، باب المرأة تطلق تطليقة أو تطليقتين ٣١٠/١ أخبرنا سفيان به مثله .

درجة الأثر :

اسناده صحيح .

[٧٢٧] قال أحمد : وروينا هذا عن أبى بن كعب قال : ان من الأمانة ، أن المرأة أؤتمنت على فرجها .

---

[٧٢٧] أخرجه المصنف فى الكبرى فى العدد ، باب تصديق المرأة فيما يمكن فيه انقضاء عدتها ٤١٥/٧ من طريق سعيد بن منصور ، حدثنا فضيل بن عياض ، عن سليمان ابن مسلم بن صبيح ، عن مسروق ، عن أبى بن كعب مثله .
وأخرجه سعيد بن منصور فى الطلاق ، باب المرأة تطلق تطليقة أو تطليقتين ٣١٠/١ أخبرنا فضيل به مثله .

[٧٢٨] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، قال الشافعى : فيما بلغه عن هشيم ، وأبى معاوية ، ومحمد بن يزيد ، عن اسماعيل ، عن الشعبى ، عن شريح أن رجلا طلق امرأته فذكرت أنها قد حاضت فى شهر ثلاث حيض ، فقال على لشريح : قل فيها فقال : ان جاءت ببينة من بطانة أهلها ، يشهدون صدقت . فقال له : قالون . وقالون بالرومية أصبت .

---

[٧٢٨] **رجال الاسناد :**

سبقت دراسة تراجمهم وفيهم الشعبى وهو وان كان ثقة الا أنه يدلس وقد عنعن هنا .

تخريج الأثر :

أخرجه الشافعى فى كتاب اختلاف على وابن مسعود ، أبواب الطلاق والنكاح بهامش الأم ١٨٢/٧ : من هذا الوجه بلاغا بمثله .

وابن أبى شيبة فى الطلاق ، من قال أؤتمنت المرأة على فرجها ٢٨٢/٥ : أخبرنا وكيع عن اسماعيل بن أبى خالد ، عن عامر به بنحوه .

والدارمى فى الطهارة ، باب فى أقل الطهر ٢١٢/١ أخبرنا يعلى ، حدثنا اسماعيل عن عامر به نحوه .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

[٧٢٩] قال أحمد : ورواه ابن شهاب ، عن اسماعيل وقال فيه : فجاءت بعد شهر فقالت : قد انقضت عدتى .

---

[٧٢٩] **رجال الاسناد :**
سبقت دراسة تراجمهم وفيهم الشعبى وهو مدلس .
تخريج الأثر :
أخرجه المصنف فى الكبرى فى العدد ، باب تصديق المرأة فيما يمكن فيه انقضاء عدتها ٤١٨/٧ من طريق سعيد بن منصور أخبرنا ابن شهاب به بأتم منه .
وسعيد بن منصور فى الطلاق ، باب المرأة تطلق تطليقة أو تطليقتين ٣١٠/١ : أخبرنا ابن شهاب به نحوه .
درجة الأثر :
اسناده ضعيف .

[٧٣٠] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، حدثنا الحسن بن على بن عفان ، حدثنا محمد بن بشر عن سعيد بن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن عروة ، عن الحسن العرنى أن شريحا رفعت اليه امرأة طلقها زوجها فحاضت [٣٠٢/ب] ثلاث حيض ، فى خمس وثلاثين ليلة فلم يدر مايقول فيها فرفع الى على فقال : سلوا عنها جاراتها ، فاذا كان حيضها كان كذا ، والا فأشهر ثلاثة .

---

[٧٣٠] **رجال الاسناد** :

* الحسن بن على بن عفان العامرى ، أبو محمد الكوفى ، المتوفى سنة ٣٧٠هـ .
قال مسلمة بن قاسم ، والدارقطنى : ثقة .
وقال ابن حجر : صدوق .
(ت ٢٦٨ ، ١٦٢،٢٦١/٢) ، الجرح ٢٢/٣ .
* الحسن بن عبد الله العرنى الكوفى ، من الرابعة .
قال العجلى ، وأبو حاتم ، والنسائى ، وابن سعد : ثقة .
وقال ابن حجر : ثقة .
(ت ٢٢٦ ، ١٦١،٢٥٢/٢) ، تخ ٢٩٧/٢ ، الجرح ٢٣/٣ ، ط/ابن سعد ٣٤٨/٦ .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى العدد ، باب تصديق المرأة فيما يمكن فيه انقضاء عدتها ٤١٩/٧ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قراءة ، أنبأنا أبو الوليد ، أخبرنا عبد الله بن محمد ، أخبرنا حميد بن مسعدة ، أخبرنا خالد بن الحارث عن سعيد بن أبى عروبة به نحوه .
وقال ابن حزم فى المحلى فى العدد ، أحكام العدة ٢٧٢/١٠ : ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة به بمعناه .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

[٧٣١] قال الشافعى : وهم لايأخذون بهذا ويخالفون .
أما بعضهم فيقول : لاتنقضى العدة فى أقل من أربعة وخمسين يوما ، وقال بعضهم أقل ماتنقضى به تسعة [وثلاثون] يوما .

---

[٧٣١] ذكره الشافعى فى كتابه اختلاف على وابن مسعود ، أبواب الطلاق والنكاح ، بهامش الأم ١٨٢/٧ : بمثله .
(١) فى الأصل ، (أ) : وثلاثين وهو خطأ واضح ، وأثبت صوابه .

[٧٣٢] وأما نحن فنقول : بما روى عن على لأنه موافق لما روى عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه لم يجعل للحيض وقتا .

ثم ذكر حديثه عن مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى شأن فاطمة بنت أبى حبيش فاذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة ، فاذا ذهب قدرها ، فاغسلى الدم عنك وصلى .

قال الشافعى : فلم يوقت النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لها وقتا فى الحيضة فيقول كذا وكذا يوما ولكنه قال : اذا أقبلت واذا أدبرت .

---

[٧٣٢] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه الشافعى فى كتاب اختلاف على وابن مسعود ، أبواب الطلاق والنكاح بهامش الأم ١٨٢/٧ .

ومالك فى الطهارة ، باب المستحاضة ٦١/١ عن هشام به بأتم منه .

والبخارى فى الحيض ، باب الاستحاضة .

ومسلم فى الحيض ، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ، من طريق مالك به نحوه .

درجة الحديث :

اسناده صحيح . متفق عليه .

[٧٣٣] قال الربيع قال الشافعى : لاتنقضى العدة فى أقل من ثلاثة وثلاثين .

قال أحمد : وأحسبه أراد اثنين وثلاثين يوما وبعض الثالث . اذا حسبت القرء بالوقت الذى يقع فيه الطلاق ، واشتراط مضى أقل الحيض . من الحيضة الثالثة لتعلم أنه حيض والله أعلم .

---

[٧٣٣] قاله الشافعى فى كتاب اختلاف على وابن مسعود ، أبواب الطلاق والنكاح ١٨٢/٧ بمثله .

[٧٣٤] قد روينا عن ابن عمر أنه قال : اذا طلقها وهى حائض لم تعتد بتلك الحيضة .

---

[٧٣٤] أخرجه المصنف فى الكبرى فى العدد ، باب لاتعتد بالحيضة التى وقع فيها الطلاق ٤١٨/٧ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأنا أبو العباس ، أخبرنا العباس بن محمد الدورى ، أخبرنا يحي بن معين ، أخبرنا عبد الوهاب الثقفى عن عبيد الله ابن عمر ، عن نافع عن ابن عمر بمثله .

[٧٣٥] وروينـا عن زيد بن ثابت أنه قـال : اذا طلقهـا وهـى نفساء لم تعتد بدم نفاسها فى عدتها .

---

[٧٣٥] أخرجه المصنـف فى الكبرى فى العـدد ، باب لاتعتد بالحيضـة التى وقع فيها الطلاق ٤١٨/٧ بقوله : وروينا عن زيد بن ثابت بمثله .
وأخرجه ابن أبى شيبـة فى الطلاق ، مـاقالوا فى النفسـاء تطلـق مـن قـال : لاتعتد بتلـك الحيضـة ١٦٠/٥ : أخبرنا وكيـع ، قال أخبرنا جرير بن حازم عـن قيـس بن سعـد عن بكير بن عبد الله الأشـج عن سليمان بن يسار عـن زيد بن ثابت بمثله .
مسألة تصديق المرأة على ثلاث حيض :
اختلف العلماء فى ذلك :
قـال الشـافعى : انها تصدق فى انقضـاء عـدتها فى أكثر من اثنتين وثلاثين يومـا .
وقال أبو حنيفة لاتصدق فى أقل من ستين يوما .
وأمـا اذا قالت المرأة حضت ثلاثة حيـض فى عشرة أيام . فـانها لاتصـدق ولايقبل منها الا أن تقول قد أسقطت سقطا قد استبان خلقه . وبهـذا قال مالك والشافعى وأبو حنيفة .
الاشراف ٣٠٤/٤ .

عدة من تباعد حيضها

[٧٣٦] أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعى ، أخبرنا مالك ، عن محمد بن يحيى بن حبان ـ قال أحمد كذا وجدته ـ وقال غيره عن مالك عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان أنه كان عند جده هاشمية ، وأنصارية ، فطلق الأنصاريةوهى ترضع فمرت بها سنة ثم هلك ولم تحض فقالت : أنا أرثه لم أحض ، فاختصموا الى عثمان ، فقضى [٣٠٣/أ] للأنصارية بالميراث ، فلامت الهاشمية عثمان فقال : هذا عمل ابن عمك هو أشار علينا بهذا يعنى على بن أبى طالب .

---

[٧٣٦] **رجال الاسناد** :

* محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ الأنصارى المدنى المتوفى سن ١٢١هـ .

قال النسائى وأبو حاتم وابن معين : ثقة فقيه . وقال ابن حجر : ثقة فقيه . (ت ١٢٨٥ ، ٥١٢،٤٤٨/٩) ، تخ ٢٦٥/١ ، الجرح ١١٢/٨ ، ط/ابن سعد المتمم ص١٣١ .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى العدد ، باب عدة من تباعد حيضها ٤١٩/٧ من طريق ابن بكير عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى به بنحوه .

وأخرجه الشافعى فى العدد ، عدة المدخول بها التى تحيض ، الأم ٢٢٧/٥ بوجهه مثله .

وأخرجه مالك فى الطلاق ، باب طلاق المريض ٥٧٢/٢ عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى به بمثله .

وأخرجه ابن أبى شيبة فى الطلاق ٢١٠/٥ أخبرنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد به بنحوه .

درجة الأثر :

اسناده صحيح .

[٧٣٧] وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، أنبأنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن أبى بكر أخبره أن رجلا من الأنصار يقال له حبان بن منقذ طلق امرأته وهو صحيح ، وهى ترضع ابنته فمكثت سبعة عشر شهرا لاتحيض ، يمنعها الرضاع أن تحيض ، ثم مرض حبان بعد أن طلقها بسبعة أشهر ، أو ثمانية ، فقيل له : ان امرأتك تريد أن ترث فقال لأهله : احملونى الى عثمان ، فحملوه اليه ، فذكر له شأن امرأته وعنده على بن أبى طالب ، وزيد بن ثابت فقال لهما عثمان ماتريان؟ فقالا : نرى أنه ترثه ان مات ، ويرثها ان ماتت فانها ليست من القواعد اللاتى قد يئسن من المحيض وليست من الأبكار اللاتى لم تبلغن المحيض ، ثم هى على عدة حيضها ماكان من قليل ، أو كثير ، فرفع حبان الى أهله ، فأخذ ابنته ، فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة ، ثم حاضت حيضة أخرى ، ثم توفى حبان قبل أن تحيض الثالثة ، فاعتدت عدة المتوفى عنها زوجها وورثته .

---

[٧٣٧] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وفيهم سعيد بن سالم القداح وهو صدوق يهم .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى العدد ، باب عدة من تباعد حيضها ٤١٩/٧ من هذا الوجه بمثله .

والشافعى فى العدد ، عدة المدخول بها التى تحيض ٢٢٧/٥ بوجهه مثله .

وعبد الرزاق فى الطلاق ، باب تعتد أقراءها ماكانت ٣٤١/٦ عن ابن جريج به مثله .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف يرقى الى الحسن لغيره .

[٧٣٨] أنبـأنى أبو عبد اللـه الحافظ ، اجازة عن أبى العبـاس ، أنبـأنا الـربيع ، أنبأنا الشافعى ، أنبأنا سعيد ، عن ابن جريج أنه بلغـه عن عمر بن عبد العزيز فى أمر حبان مثل خبر عبد الله بن أبى بكر .

---

[٧٣٨] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وفيهم سعيد بن سالم وهو صدوق يخطىء كثيرا .

تخريج الأثر :

أخرجه الشـافعى فى العدد ، عـدة المدخول بها التى تحيض ، الأم ٢٢٧/٥ بوجهـه مثله .

وعبد الرزاق فى الطلاق ، باب تعتد أقراءاها ماكانت ٣٤١/٦ ، عـن ابن جريج به مثله .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

[٧٣٩] وباسناده أنبأنا سعيد ، عن ابن جريج أنه قال لعطاء المرأة تطلق وهم يحسبون أن يكون المحيض قد أدبر عنها . ولم يبن لهم ذلك كيف تفعل قال : كما قال الله تعالى : اذا يئست اعتدت ثلاثة أشهر ، قلت ماتنتظر بين ذلك ، قال : اذا يئست اعتدت ثلاثة أشهر كما قال الله عز وجل .

---

[٧٣٩] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وفيهم سعيد بن سالم القداح وهو صدوق يخطيء كثيرا .

تخريج الأثر :

أخرجه الشافعي في العدد ، عدة المدخول بها التي تحيض ، الأم ٢٢٧/٥ بوجهه مثله .

وعبد الرزاق في الطلاق ، باب طلاق التي لم تحض ٣٤٣/٦ عن ابن جريج به نحوه

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

[٧٤٠] وباسناده أنبأنا سعيد ، عن ابن جريج أنه قال لعطاء : تعتد باقرائها ، ماكانت أن تقارب وان باعدت قال : نعم . كما قال الله عز وجل .

---

[٧٤٠] **رجال الاسناد :**
سبقت دراسة تراجمهم وفيهم سعيد بن سالم القداح وهو صدوق يخطىء كثيرا .
تخريج الأثر :
أخرجه الشافعي في العدد ، عدة المدخول بها التي تحيض ، الأم ٢٢٧/٥ بوجهه مثله .
وعبد الرزاق في الطلاق ، باب طلاق التي لم تحض ٣٤٤/٦ عن ابن جريج به نحوه
درجة الأثر :
اسناده ضعيف .

[٧٤١] وباسناده أنبأنا [٣٠٣/ب] سعيد ، عن المثنى ، عن عمرو بن دينار فى امرأة طلقت فحاضت حيضة ، أو حيضتين ثم رفعتها حيضتها فقال أما أبو الشعثاء فكان يقول : اقراؤها حتى تعلم أنها قد يئست من المحيض .

---

[٧٤١] **رجال الاسناد** :
سبقت دراسة تراجمهم وفيهم سعيد ، والمثنى وكلاهما ضعيف .
تخريج الأثر :
أخرجه الشافعى فى العدد ، عدة المدخول بها التى تحيض ، الأم ٢٢٧/٥ من هذا الوجه بمثله .
وأخرجه عبد الرزاق فى الطلاق ، باب التى تحيض وحيضتها مختلفة ٣٤٥/٦ عن ابن جريج به مثله
درجة الأثر :
اسناده ضعيف ، يرقى الى الحسن لغيره .

[٧٤٢] وباسنـاده أنبأنا مـالك ، عن ابن شهاب أنه سمعه يقول : عدة المطلقة الأقراء ، وان تباعدت .

---

[٧٤٢] **رجال الاسناد** :
سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .
تخريج الأثر :
أخرجه الشـافعى فى العدد ، عدة المدخول بها التى تحيض ، الأم ٥/٢٢٧ مـن هذا الوجه بمثله .
وأخرجه عبـد الرزاق فى الطلاق ، باب التى تحيـض وحيضتهـا مختلفة ٦/٣٤٤ عن معمر عن الزهرى بمثله .
درجة الأثر :
اسناده صحيح .

[٧٤٣] قال أحمد : فى الجامع عن الثورى ، عن حماد عن الأعمش ومنصور عن ابراهيم ، عن علقمة ، أنه طلق امرأته تطليقة ، أو تطليقتين ، ثم حاضت حيضة أو حيضتين ، ثم ارتفع حيضها سبعة عشر شهرا ، أو ثمانية عشر شهرا ، ثم ماتت ، فجاء الى ابن مسعود ، فسأله فقال : حبس الله عليك ميراثها فورثه منها .

---

[٧٤٣] **رجال الاسناد** :
سبقت دراسة تراجمهم وفيهم الأعمش وهو ثقة الا أنه يدلس لكن توبع من قبل منصور .
تخريج الأثر :
أخرجه المصنف فى الكبرى فى العدد ، باب عدة من تباعد حيضها ٤١٩/٧ من طريق الثورى به مثله .
وأخرجه عبد الرزاق فى الطلاق ، باب تعتد اقراءاها ماكانت ٣٢٢/٦ عن الثورى به مثله .
درجة الأثر :
اسناده صحيح .

[٧٤٤] وفى رواية محمد بن سيرين قال ، قال عبد الله بن مسعود : وعدة المطلقة بالحيض وان طالت ، وعلى قول ابن مسعود اعتمد الشافعى (١) فى الجديد .

---

[٧٤٤] أخرج سعيد بن منصور فى الطلاق ، باب المرأة تطلق تطليقة أو تطليقتين ٣٠٩/١ : أخبرنا هشيم ، أنبأنا أشعث بن عبد الملك ، عن ابن سيرين به بمعناه .
وابن أبى شيبة فى الطلاق ، ماقالوا فى الرجل يطلق امرأته فترتفع حيضتها ٢٠٨/٥ أخبرنا حفص بن غياث ، عن أشعث عن ابن سيرين به مثله .

(١) أخرجه المصنف فى الكبرى فى العدد ، باب عدة من تباعد حيضها ٤٢٠/٧ . والشافعى فى العدد ، عدة المدخول بها التى تحيض ٢٢٨/٥ الأم .

[٧٤٥] أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، أنبأنا مالك ، عن يحي بن سعيد ، وزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن ابن المسيب : أنه قال : قال عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أيما امرأة طلقت ، فحاضت حيضة ، أو حيضتين ثم رفعتها حيضة فانها تنتظر تسعة أشهر ، فان بان بها حمل فذلك والا اعتدت بعد التسعة ثلاثة أشهر ثم حلت .

والى هذا كان يذهب الشافعى فى القديم (١)، فيمن ارتفع حيضها بغير (٢) عارض ، ثم رجع عنه فى الجديد (٣) الى مابلغه فى ذلك عن ابن مسعود .

وقال قد يحتمل قول عمر أن يكون فى المرأة قد بلغت السن التى من بلغها من نسائها يأس من الحيض فلايكون مخالفا لقول ابن مسعود .

قال الشافعى [وذلك] (٤) وجهه عندنا .

---

[٧٤٥] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات وسماع ابن المسيب من عمر ثابت .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى العدد ، باب عدة من تباعد حيضها ٤١٩/٧ من هذا الوجه بمثله .

والشافعى فى العدد ، عدة المدخول بها التى تحيض ، الأم ٢٢٧/٥ بوجهه مثله .

ومالك فى الطلاق ، باب جامع عدة الطلاق ٥٨٢/٢ به مثله .

وأخرجه عبد الرزاق فى الطلاق ، باب المرأة يحسبون أن يكون الحيض قد أدبر عنها ٣٣٩/٦ ، وابن أبى شيبة فى الطلاق ، ماقالوا فى الرجل يطلق امرأته فترتفع حيضتها ٢٠٩/٥ من طريق يحي بن سعيد به مثله .

درجة الأثر :

اسناده صحيح .

(١) أخرجه المصنف فى الكبرى فى العدد ، باب عدة من تباعد حيضها ٤٢٠/٧ .

(٢) فى (ب) : لغير .

(٣) فى كتاب العدد ، عدة المدخول بها التى تحيض ، الأم ٢٢٨/٥ .

(٤) فى (ب) : وذلك وجهه .

....

مسألة عدة من تباعد حيضها :

واختلفوا فى المرأة تطلق فتحيض حيضة أو حيضتين ، ثم ترتفع حيضتها :

فقالت طائفة تنتظر تسعة أشهر ثم ثلاثة أشهر ثم قد حلت . وبه قال مالك وأحمد .

وقال أبو حنيفة والشافعى أنها تبقى أبدا تنتظر حتى تدخل فى السن الذى تيأس فيه من المحيض وحينئذ تعتد بالأشهر .

الاشراف على مذاهب العلماء ٤/٢٨٤-٢٨٥ ، المغنى ٧/٤٦٦ ، بداية المجتهد ٢/٦٥

قول الله عز وجل فى الآية التى ذكر فيها المطلقات ذوات الأقراء {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولايحل لهن أن يكتمن ماخلق الله فى أرحامهن}(١)

[٧٤٦] [٣٠٤/أ] قال الشافعى : وكان بينا فى الآية بالتنزيل(٢) أنه لايحل للمطلقة أن تكتم مافى رحمها من المحيض ، وكان ذلك يحتمل الحمل مع الحيض(٣) لأن الحمل مما خلق الله فى أرحامهن ثم بسط الكلام فى بيان ذلك .

---

[٧٤٦] المصنف فى الكبرى فى العدد ، باب ماجاء فى قول الله عز وجل {ولايحل لهن أن يكتمن ماخلق الله فى أرحامهن} ٤٢٠/٧ : قال الشافعى بنحوه .
والشافعى فى العدد ، عدة المدخول بها التى تحيض ، الأم ٢٢٨/٥ بمثله .

(١) سورة البقرة : آية ٢٢٨
(٢) فى (ب) : التنزيل .
(٣) لعله يقصد الاستحاضة .

[٧٤٧] ثم ذكر ماأنبأنى أبو عبد الله اجازة ، عن أبى العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، أنبأنا سعيد ، عن ابن جريج أنه قال لعطاء ماقوله : {ولايحل لهن أن يكتمن ماخلق الله فى أرحامهن}؟

قال : الولد تكتمه ليرغب فيها ، وماأدرى لعل الحيض معه .

---

[٧٤٧] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وفيهم سعيد بن سالم القداح وهو صدوق يخطىء كثيرا .

تخريج الأثر :

أخرجه الشافعى فى العدد ، عدة المدخول بها التى تحيض ، الأم ٢٢٨/٥ بوجهه مثله .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

[٧٤٨] وباسناده : أنبأنا سعيد ، عن ابن جريج أن عطاء سئل أيحق له عليهـا أن تخبره بحملها ، وان لم يرسـل اليها يسألها عنـه ليرغب فيها؟ قال : تظهره وتخبر به أهلها فسوف يبلغه .

---

[٧٤٨] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وفيهم سعيد وهو صدوق يخطىء كثيرا .

تخريج الأثر :

أخرجه الشافعى فى العدد ، عدة المدخول بها التى تحيض ، الأم ٢٢٨/٥ : بوجهـه مثله .

وعبـد الـرزاق فى الطلاق ، باب الـرجل يطلق المرأة وهـى بأرض أخرى مـن أى يوم تعتد؟ ٣٣٠/٦ عن ابن جريج به نحوه .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف ، يرقى الى الحسن لغيره .

[٧٤٩] قال : وأخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، أن مجاهدا قال : فى قول الله {ولايحل لهن أن يكتمن ماخلق الله فى أرحامهن} المرأة المطلقة لايحل لها أن تقول : أنا حبلى ، [ولست](١) بحبلى ، ولا[لست](٢) بحبلى وهى حبلى ولاأنا حائض وليست بحائض ، ولالست بحائض وهى حائض .

قال الشافعى : وهذا ان شاء الله كما قال مجاهد : لمعان أنها لاتحل الكذب ، والآخر : ألا تكتمه الحمل والحيضة لعله يرغب فيراجع ، ولاتدعهما لعله يراجع وليست له حاجة بالرجعة ، لولا ماذكرت من الحمل والحيض فتغره ، والغرر لايحل .

---

[٧٤٩] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وفيهم سعيد بن سالم القداح ، وهو ضعيف .

تخريج الأثر :

أخرجه الشافعى فى العدد ، عدة المدخول بها التى تحيض ، الأم ٢٢٨/٥ بوجهه مثله .

وعبد الرزاق فى الطلاق ، باب الرجل يطلق امرأته وهى بأرض أخرى ٣٣٠/٦ عن ابن جريج به مثله .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف يرقى الى الحسن لغيره .

(١)،(٢) فى الأصل ، (أ) وليست ، وأثبتها من (ب) .

[٧٥٠] قال : وأخبرنا سعيد ، عن ابن جريج أنه قال لعطاء : أرأيت ان أرسل اليها ، فأراد ارتجاعها ، فقالت : قد انقضت عدتى وهى كاذبة ، فلم تزل تقوله ، حتى انقضت عدتها .

قال : لا وقد حرجت .

قال الشافعى : هذا كما قال عطاء ان شاء الله وهى آثمة .

---

[٧٥٠] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وفيهم سعيد القداح وهو صدوق يخطىء كثيرا .

تخريج الأثر :

أخرجه الشافعى فى العدد ، عدة المدخول بها التى تحيض ، الأم ٢٢٨/٥ من هذا الوجه بمثله .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

عدة التى يئست من المحيض والتى لم تحض وعدة الحامل

[٧٥١] أنبأنى أبو عبد الله اجازة ، عن أبى العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، قال : سمعت من أرضى من أهل العلم ، يقول : ان أول ماأنزل الله تعالى [٣٠٤/ب] من العدد {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء}(١)فلم يعلموا ماعدة المرأة لاأقراء لها وهى التى لاتحيض ، ولاالحامل فأنزل الله عز وجل {واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن}(٢)فجعل عدة الميئوسة ، والتى لم تحض ثلاثة أشهر وقوله : {أن ارتبتم} فلم تدروا ماتعتد غير ذوات الأقراء ، وقال : {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن}(٣).

قال الشافعى : وهذا والله أعلم يشبه ماقالوا .

---

[٧٥١] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

أخرجه الشافعى فى العدد ، عدة التى يئست من المحيض والتى لم تحض ، الأم ٢٢٩/٥ بمثله .

درجة الاسناد :

صحيح الى الشافعى .

(١) سورة البقرة : آية ٢٢٨

(٢) سورة الطلاق : آية ٤

(٣) سورة الطلاق : آية ٤

[٧٥٢] قال أحمد : وروينا هذا عن أبى بن كعب أنه ذكر معنى ماحكاه الشافعى دون تفسير قوله : {إن ارتبتم} .

---

[٧٥٢] أخرجه المصنف فى الكبرى فى العدد ، باب عدة التى يئست من المحيض ، والتى لم تحض ٤٢٠/٧ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأنا أبو زكريا ، أخبرنا محمد بن عبد السلام ، أخبرنا اسحاق ، أنبأنا ابن جرير عن مطرف بن طريف ، عن عمرو ابن سالم عن أبى بن كعب مثله .

وأخرجه أبو يعلى فى المعجم ص٣٩ ، وعبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ١١٦/٥ حدثنا محمد بن أبى بكر المقدمى ، قال : حدثنا عبد الوهاب الثقفى قال : حدثنا المثنى بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، عن أبى بن كعب مرفوعا نحوه .

[٧٥٣] قال الشافعى : ولو حاضت الصغيرة ، قبل انقضائها استقبلت الأقراء .

---

[٧٥٣] أخرجه الشافعى فى العدد ، باب عدة التى تحيض والتى لم تحض ٥/٢٢٩ .

[٧٥٤] أنبأني أبو عبد الله اجازة ، أنبأنا أبو الوليد ، حدثنا الحسن ابن سفيان ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا يزيد بن هارون ، عن حبيب عن عمرو قال : سئل جابر بن زيد ، عن جارية طلقت بعدما دخل بها الزوج ، وهي لاتحيض ، فاعتدت بشهرين وخمسا وعشرين ليلة ثم انها حاضت قال : تعتد بعد ذلك ثلاثة قروء كذلك قال ابن عباس .

---

[٧٥٤] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم ، وفيهم حبيب بن أبي ثابت : وهو ثقة .

تخريج الأثر :

أخرجه ابن أبي شيبة في الطلاق ، الجارية تطلق ولم تبلغ المحيض ٤٥/٥ : أخبرنا يزيد بن هارون به مثله .

درجة الأثر :

اسناده صحيح .

[٧٥٥] ورويناه عن الحسن والشعبى .

[٧٥٥] أخرج ابن أبى شيبة فى الطلاق ، الجارية تطلق ولم تبلغ المحيض ماتعتد ٥/٤٤ :
أخبرنا هشيم عن مغيرة ، عن ابراهيم ، وعن محمد بن سالم عن الشعبى ، وعن يونس عن الحسن بمعناه .
وأخرجه عبد الرزاق فى الطلاق ، باب طلاق التى لم تحض ٦/٣٤٣ : عن الثورى عن جابر عن الشعبى بمعناه .

[٧٥٦] قال الشافعى : وأعجل من سمعت به من النساء يحضن نساء تهامة يحضن لتسع سنين .

---

[٧٥٦] أخرجه المصنف فى الكبرى فى الحيض ، باب السن التى وجدت المرأة حاضت فيه ٣١٩/١ فيما أجاز لى أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبى العباس الأصم ، عن الربيع ، عن الشافعى بمثله .
والشافعى فى العدد ، عدة التى يئست من المحيض والتى لم تحض ، الأم ٢٢٩/٥ : بمثله .

[٧٥٧] قـال أحمد : وقد روينـا عن عباد بن عباد المهلبى ، أنه قـال : أدركـت فينا امرأة صارت جدة ، وهـى ابنة ثمان عشـرة ، ولدت لتسع سنين ابنه ، فولدت ابنتها لتسع سنين .

---

[٧٥٧] أخرجه المصنـف فى الكبرى فى العدد ، باب السن التى يجوز أن تحيـض فيها المرأة ٤٢٠/٧ : من طريق الدارقطنى بسنده عن عباد مثله .

[٧٥٨] وعـن عبد الله بن صـالح كاتب الليث أن امـرأة فى جوارهـم حملت وهى ابنة تسع سنين ، وفى رواية وهى ابنة عشر سنين .

---

[٧٥٨] أخرجه المصنـف فى الكبرى فى العدد ، باب السن التى يجوز أن تحيـض فيها المرأة ٤٢١/٧ : بسنديه عن عبد الله بن صالح بمثله الأولى والثانية .

[٧٥٩] وروينا عن عبد الله بن مسعود أنه قال : أجل كل حامل أن تضع مافى بطنها .

[٧٥٩] أخرجه المصنف فى الكبرى فى العدد ، باب الحامل تضع سقطا ٤٢٢/٧ من طريق يعلى بن عبيد ، أخبرنا اسماعيل بن أبى خالد عن عامر عن ابن مسعود مثله . وأخرجه سعيد بن منصور فى الطلاق ، باب ماجاء فى عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ٣٥٢/١ : حدثنا هشيم أخبرنا اسماعيل به مثله .

[٧٦٠] وروينـا عن عمر بن الخطـاب : مادل على أن الحامـل تحيـض .

[٧٦٠] أخرجه المصنـف فى الكبرى فى العدد ، باب الحيض على الحمـل ٤٢٢/٧ من طريق ابن بكير أخبرنا الليـث ، عن ابن الهـاد ، عن محمد بن ابراهيم ، عـن سليمان بن يسار ، عن عبد الله بن عبد الله بن أمية عن عمر بمعناه .

[٧٦١] وروينـا عـن أم علقمـة ، عن عائشة : أنهـا سئلـت عن الحامل ترى الدم اتصلى فقالت : لاتصلى حتى يذهب عنها الدم .

---

[٧٦١] أخرجه المصنف فى الكبرى فى العدد ، باب الحيض على الحمل ٤٢٣/٧ .

[٧٦٢] [٣٠٥/أ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأنا أبو بكر أحمد ابن اسحاق الفقيه ، أنبأنا أحمد بن ابراهيم بن ملحان ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا الليث عن بكير بن عبد الله عن أم علقمة ، مولاة عائشة أن عائشة سئلت عن الحامل ترى الدم قالت : لاتصلى .

---

[٧٦٢] رجال الاسناد :

* أحمد بن ابراهيم بن ملحان أبو عبد الله البلخى المتوفى سنة ٢٩٠هـ .
وثقه الدارقطنى .
سير ٥٢٣/١٣ ، تاريخ بغداد ١١/٤ .

* مرجانة والده علقمة ، أم علقمة من الثالثة .
قال ابن حجر : علق لها البخارى فى الحيض وهى مقبولة.
(ت ١٦٩٧ ، ٤٧٨/١٢، ٧٥٣) .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى العدد ، باب الحيض على الحمل ٤٢٣/٧ من هذا الوجه بمثله .

وأخرج الدارمى فى الحيض ، باب اذا اختلط على الحائض أيام حيضها ٢٢٦/١ : أخبرنا حجاج حدثنا حماد ، عن يحي بن سعيد عن عائشة بمعناه .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف ، يرقى الى الحسن لغيره .

[٧٦٣] قلت وروى عن عمرة عن عائشة بنحوه .
وهو أصح من رواية من روى عنها أنها تغتسل وتصلى .

---

[٧٦٣] أخرجه المصنف فى الكبرى فى العدد ، باب الحيض على الحمل ٤٢٣/٧ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأنا أبو بكر بن اسحاق قال : وروى اسحاق عن زكريا ابن عدى عن عبيد الله بن نمر ، عن يحي بن سعيد عن عمرة به قالت : اذا رأت الحامل الدم تكف عن الصلاة .

[٧٦٤] قال اسحاق الحنظلى[(١)]: قال لى أحمد بن حنبل : ماتقول فى الحامل ترى الدم؟ فقلت تصلى ، واحتججت بخبر عطاء عن عائشة قال ، فقال لى أحمد : أين أنت عن خبر المدنيين ، خبر أم علقمة عن عائشة فانه أصح .

قال اسحاق فرجعت الى قول أحمد .

قال البيهقى : وروته أيضا عمرة عن عائشة[(٢)]. وحديث عطاء يتفرد به مطر الوراق عن عطاء .

---

[٧٦٤] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وفيهم مطر الوراق وعطاء بن مسلم وكلاهما ضعيف .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى العدد ، باب الحيض على الحمل ٤٢٣/٧ من طريق مطر عن عطاء به انها قالت فى الحامل اذا رأت دما فانها تغتسل وتصلى .

والدارمى فى الحيض ، باب اذا اختلطت على المرأة أيام حيضها ٢٢٧/١ : من طريق مطر عن عطاء به بمعناه .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

(١) أخرجه المصنف فى الكبرى فى العدد ، باب الحيض على الحمل ٤٢٣/٧ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا سعيد المؤذن ، يقول سمعت أبا بكر محمد بن اسحاق يقول سمعت عبيدة بن الطيب يقول : سمعت اسحاق بن ابراهيم به مثله .

(٢) الرواية السابقة .

[٧٦٥] ورواه أيضا محمد بن راشد ، عن سليمان بن موسى عن عطاء وهو غير قوى .

وأهل العلم بالحديث رجحوا رواية المدنيين فى هذا عن عائشة على رواية غيرهم .

---

[٧٦٥] **رجال الاسناد** :

* محمد بن راشد المكحولى الخزاعى الدمشقى المتوفى بعد سنة ١٦٠هـ .
قال أحمد : ثقة ثقة .
وقال أبو حاتم : كان صدوقا حسن الحديث .
وقال ابن خراش : ضعيف .
وقال ابن حجر : صدوق يهم ورمى بالقدر .
(ت ١١٩٦ ، ٩/١٤٠،٤٧٨) ، تخ ٨١/١ ، الجرح ٢٥٣/٧ .
* سليمان بن موسى الاموى مولاهم ، أبو أيوب الدمشقى المتوفى سنة ١١٥هـ .
قال أبو حاتم : محله الصدق وفى حديثه بعض الاضطراب ، وقال البخارى عنده مناكير ، وقال ابن حجر : صدوق فقيه فى حديثه بعض لين .
(ت ٥٤٧ ، ٤/١٩٧،٢٥٥) ، تخ ١٣٨/٤ ، الجرح ١٤١/٤ .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الحيض ، باب الصفرة والكدرة تراهما بعد الطهر ٣٣٧/١ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ، حدثنا الحسن بن مكرم ، حدثنا أبو النضر ، حدثنا محمد بن راشد به أنها قالت : اذا رأت المرأة الدم فلتمسك عن الصلاة حتى تراه أبيض كالقصة ، فاذا رأت ذلك فلتغسل ولتصل ، فاذا رأت بعد ذلك صفرة أو كدرة ، فلتتوضأ ولتصل ، فاذا رأت دما أحمر فلتغتسل ولتصل .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

مسألة عدة التى يئست من المحيض والتى لم تحض :

عدة التى يئست من المحيض والتى لم تحض ثلاثة أشهر باجماع أهل العلم . فان حاضت قبل أن تنقضى الثلاثة الأشهر استأنفت العدة بالحيض وهو قول مالك ، والشافعى ، وأحمد ، وأبى حنيفة .
الاشراف ٢٨٥/٤ ، المغنى ٤٥٨/٧ ، الحلية ٣٢٤/٧ .

باب لاعدة على التى لم يدخل بها زوجها

[٧٦٦] قال الشافعى : قال الله تبارك وتعالى : {إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها}(١).

قال الشافعى رحمه الله : فكان بينا فى حكم الله أن لاعدة على المطلقة قبل أن تمس ، وأن المسيس الاصابة ، ولم أعلم فى هذا خلافا ، ثم اختلف بعض المفتين فى المرأة يخلو بها زوجها فتغلق بابا ، وترخى سترا ، وهى غير محرمة ، ولاصائمة فقال ابن عباس وشريح وغيرهما : لاعدة عليها الا بالاصابة نفسها ، لأن الله تعالى هكذا قال .

---

[٧٦٦] أخرجه المصنف فى أحكام القرآن ٢٥١/١ أنبأنى أبو عبد الله اجازة ، أنبأنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع قال ، قال الشافعى به بنحوه .
والشافعى فى العدد ، باب لاعدة على التى لم يدخل بها زوجها ، الأم ٢٣٠/٥ بمثله.

(١) سورة الأحزاب : آية ٤٩

[٧٦٧] وذكر ماأخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، أنبأنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن ليث بن أبى سليم ، عن طاوس ، عن ابن عباس ليس لها الا نصف المهر ، ولاعدة عليها .

قال الشافعى : وشريح يقول ذلك وهو ظاهر الكتاب .

---

[٧٦٧] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وفيهم مسلم بن خالد بن فروة المخزومى وهو صدوق كثير الأوهام .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى العدد ، باب لاعدة على التى لم يدخل بها زوجها ٤٢٤/٧ : من هذا الوجه بمثله .

والشافعى فى العدد ، باب لاعدة على التى لم يدخل بها زوجها ٢٣٠/٥ بوجهه مثله.

وعبد الرزاق فى النكاح ، باب وجوب الصداق ٢٩٠/٦ عن ابن جريج به وبشطره الأول دون الثانى .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

مسألة باب لاعدة على التى لم يدخل بها زوجها :

حكى ابن المنذر الاجماع على أن لاعدة على المطلقة قبل المسيس .

فان خلا بها ولم يصبها ثم طلقها فان مذهب أحمد وجوب العدة ، وكذا الأحناف.

والشافعى فى قديم قوليه وقال فى الجديد لاعدة عليها .

الاشراف ١٦٣/٤ ، المغنى ٤٤٨/٧ ، بداية المجتهد ٧٠/٢ .

[٣٠٥/ب] باب العدة من الموت والطلاق والزوج غائب

[٧٦٨] قال الشافعي رحمه الله : قد روى عن غير واحد من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : تعتد من يوم يكون الطلاق ، والوفاة .

أخبرناه أبو نصر بن قتادة ، أنبأنا أبو الفضل بن خميرويه ، أنبأنا أحمد بن نجدة ، حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا أبو عوانة عن أبى بشر ، عن مجاهد ، وسعيد بن جبير ، عن ابن عمر قال : تعتد من يوم مات أو طلق .

---

[٧٦٨] **رجال الاسناد** :

* محمد بن عبد الله بن محمد بن خميرويه بن سيار الهروى المتوفى سنة ٣٧٢هـ .
وثقه السمعانى ، ونعته الذهبى بالامام المحدث مسند هراة.
سير ٣١١/١٦ ، الأنساب ، شذرات ٧٩/٣ .

* جعفر بن اياس اليشكرى ، أبو بشر الواسطى المتوفى سنة ١٢٣هـ .
قال ابن معين وأبو حاتم والنسائى : ثقة .
وقال ابن حجر : ثقة من أثبت الناس فى سعيد بن جبير وضعفه شعبة فى حبيب ابن سالم ومجاهد .
(ت ١٩٣ ، ١٣٩،٧١/٢) ، تخ ١٨٦/٢ ، الجرح ٤٧٣/٢ ، ط/ابن سعد ٢٥٣/٧ .
والبقية سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى ، فى العدد ، باب العدة من الموت والطلاق والزوج غائب ٤٢٥/٧ من طريق الحسن بن على بن عفان ، أخبرنا ابن نمير ، عن عبيد الله ابن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر بنحوه .
والشافعى فى العدد ، باب العدة من الموت والطلاق والزوج غائب ٢٣١/٥ بوجهه نحوه .
وعبد الرزاق فى الطلاق ، باب الرجل يطلق المرأة وهى بأرض أخرى ٣٢٧/٦ : عن الثورى عن عبيد الله عن نافع به نحوه .

درجة الأثر :

اسناده صحيح .

[٧٦٩] ورويناه أيضا عن عبد الله بن مسعود ، وعبد الله ابن عباس.

---

[٧٦٩] رواية عبد الله بن مسعود :
أخرجها المصنف فى الكبرى فى العدد ، باب العدة من الموت والطلاق والزوج غائب ٤٢٥/٧ ، وسعيد بن منصور فى الطلاق ، باب الرجل يموت بأرض غربة ٢٩٠/١ كلاهما بسندهما عن ابن مسعود نحوه .
رواية ابن عباس :
أخرجها المصنف فى الكبرى فى العدد ، باب العدة من الموت والزوج غائب ٤٢٥/٧ ، وعبد الرزاق فى الطلاق ، باب الرجل يطلق المرأة وهى بأرض أخرى ٣٢٧/٦ كلاهما من طريق معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس مثله .

[٧٧٠] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبـأنا الربيع ، قال قال الشـافعى فيما بلغه عن هشيم عـن أشعث عن الحكم ، عـن أبى صـادق ، عن ربيعة بن ناجد ، عن على قال : العدة من يوم يموت أو يطلق .

قال الشافعى : وبهذا نقول .

---

[٧٧٠] **رجال الاسناد** :

* أبو صادق الأزدى الكوفى ، قيل اسمه مسلم بن يزيد وقيـل عبد الله بن ناجذ . قال يعقوب بن شيبة : ثقة ، وقال أبو حاتم : مستقيم الحديث ، وقال ابن سعد : كان ورعا مسلما قليل الحديث يتكلمون فيه .

وقال ابن حجر : صدوق وحديثه عن على مرسل .

(ت ١٦١٤ ، ١٢/١٤٣،٦٤٩) ، الجرح ٨/١٩٩ ، ط/ابن سعد ٦/٣٩٥ .

* ربيعة بن ناجذ الأزدى ، الكوفى ، من الثانية .

قال العجلى : كوفى تابعى ثقة .

وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن حجر : ثقة .

(ت ٤١٠ ، ٣/٢٢٨،٢٠٨) ، تخ ٣/٢٨١ ، الجرح ٣/٤٧٣ ، ط/ابن سعد ٦/٢٢٦ .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنـف فى الكبرى ، فى العـدد ، باب العدة من الموت والطلاق والـزوج غائب ٧/٤٢٥ : من هذا الوجه بمثله .

والشـافعى فى كتاب اختلاف على وابن مسعـود ، أبواب الطلاق والنكـاح بهامش الأم ٧/١٨٢ : بوجهه مثله .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

[٧٧١] قال أحمد : كذا وقع فى هذه الرواية ، وفى رواية غيره عن على : أنه كان يقول : تعتد من يوم يأتيها الخبر .

---

[٧٧١] أخرجه المصنف فى الكبرى فى العدد ، باب العدة من الموت والطلاق والزوج غائب ٤٢٥/٧ من طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة عن أبى صادق أن عليا . مثله.
وسعيد بن منصور فى الطلاق ، باب الرجل يموت عن المرأة بأرض غربة ٢٩٠/١ : أخبرنا هشيم قال أنبأنا أشعث عن الحكم عن أبى صادق أن عليا مثله .

[٧٧٢] أنبـأنى أبو عبد اللـه اجازة ، عن أبى العباس ، أنبـأنا الربيع ، أنبـأنا الشافعى ، أنبأنا سعيـد ، عن ابن جريج أنه قـال لعطـاء الرجل يطلق المرأة ، أو يموت عنهـا وهـو بمصر ، وهى بمصر آخر ، مـن أى يوم تعتد ، قال : من يوم مات أو طلقها تعتد .

---

[٧٧٢] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وفيهم سعيد وهو صدوق يخطىء كثيرا .

تخريج الأثر :

أخرجه الشافعى فى العدد ، باب العدة من الموت والطلاق والـزوج غائب ، الأم ٢٣١/٥ من هذا الوجه بمثله .

وعبـد الرزاق فى الطلاق ، باب الرجل يطلق المرأة وهـى بأرض أخرى ٣٢٨/٦ : عن ابن جريج به مثله .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

[٧٧٣] وباسنـــاده أنبـأنا سعيـد ، عـن ابن جريج ، عـــن داود بن أبى عاصم قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : اذا قامت بينـة فمن يوم طلقها أو مات عنه .

---

[٧٧٣] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وفيهم سعيد وهو صدوق يخطىء كثيرا .

تخريج الأثر :

أخرجه الشـافعى فى العـدد ، العـدة مـن الموت والطلاق والـزوج غـائب ، الأم ٥/٢٣١ : بوجهه مثله .

وأخرجه سعيـد بن منصور فى الطلاق ، باب الـرجل يموت عـن المرأة بأرض غربة ١/٢٩٠ : أخبرنا هشيم قال أخبرنا داود به مثله .

وعبـد الـرزاق فى الطلاق ، باب الـرجل يطلق المرأة وهـى بأرض أخرى ٦/٣٢٨ عن ابن جريج والثورى أن داود به مثله .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

[٧٧٤] وباسناده أنبأنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب أنه قال في رجل طلق امرأته قال : تعتد من يوم طلقت .

---

[٧٧٤] **رجال الاسناد** :
سبقت دراسة تراجمهم وفيهم سعيد القداح وهو صدوق يخطىء كثيرا .
تخريج الأثر :
أخرجه الشافعي في العدد ، العدة من الموت والطلاق والزوج غائب ، الأم ٢٣١/٥ بوجهه مثله .
وعبد الرزاق في الطلاق ، باب الرجل يطلق المرأة وهي بأرض أخرى ٣٢٨/٦ عن ابن جريج به مثله .
درجة الأثر :
اسناده ضعيف ، يرقى الى الحسن لغيره .

[٧٧٥] وباسنـاده أنبأنا سعيد ، عن ابن أبي ذئب ، عـن الزهرى قال : المتوفى عنها تعتد من يوم مات ، والمطلقة من يوم طلقت .

---

[٧٧٥] **رجال الاسناد** :
سبقت دراسة تراجمهم وفيهم سعيد القداح وهو صدوق يخطىء كثيرا .
تخريج الأثر :
أخرجه الشافعى فى العدد ، باب العدة من الموت والطلاق والـزوج غائب ، الأم ٢٣١/٥ بوجهه مثله .
درجة الأثر :
اسناده ضعيف .
مسألة العدة من الموت والطلاق والزوج غائب :
واختلفوا فى المرأة يبلغها وفاة زوجها أو طلاقه .
فقـالت طائفة العدة فى الطلاق والـوفاة من يوم يموت أو يطلـق . وبه قـال مالك والشافعى والأحناف ، والمأثور فى المذهب الحنبلى .
وقـالت طائفة : هو أن عليها من يوم يبلغها الخبر وروى هـذا عن على ، وبه قال الحسن وقتادة وعطاء الخراسانى .
وأجمعـوا على أنها لو كانت حاملا لاتعلم بوفاة الزوج أو طلاقـه فوضعت حملها أن عدتها منقضية .
الاشراف ٢٨٤/٤ ، المغنى ٥٣٤٧/٧ .

باب عدة الأمة

[٧٧٦] أخبرنا أبو زكريا بن أبى اسحاق ، حدثنا أبو العباس الأصم ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، أنبأنا سفيان ، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، عن سليمان بن يسار ، [٣٠٦/أ] عن عبد الله بن عتبة ، عن عمر بن الخطاب ، أنه قال : ينكح العبد امرأتين ، ويطلق تطليقتين ، وتعتد الأمة حيضتين ، فان لم تكن تحيض فشهرين أو شهرا ونصفا .

قال سفيان : وكان ثقة .

---

[٧٧٦] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى العدد ، باب عدة الأمة ٤٢٥/٧ : من هذا الوجه بمثله .

والشافعى فى العدد ، عدة الأمة ، الأم ٢٣٢/٥ بوجهه مثله .

وأخرجه سعيد بن منصور فى الطلاق ، باب الأمة تطلق ٣٠٢/١ : أخبرنا سفيان به مثله .

درجة الأثر :

اسناده صحيح .

[٧٧٧] وأخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الشافعى ، أنبأنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عمرو بن أبى أوس الثقفى ، عن رجل من ثقيف أنه سمع عمر بن الخطاب يقول : لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفا .

قال رجل : فاجعلها شهرا ونصفا فسكت عمر .

---

[٧٧٧] **رجال الاسناد** :

* عمرو بن أوس بن أبى أوس الثقفى ، الطائفى ، المتوفى بعد سنة ٩٠هـ .

أثنى عليه أبو هريرة . وذكره مسلم فى الطبقة الأولى من التابعين ، وذكره ابن مندة وغيره فى معرفة الصحابة ، وذكره ابن حبان فى الثقات .

وقال ابن حجر : تابعى كبير وهم من ذكره فى الصحابة .

(ت ١٠٢٧ ، ٤١٨،٧/٨) ، الثقات ٢٧٧/٣ .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى ، فى العدد ، باب عدة الأمة ٤٢٥/٧-٤٢٦ من هذا الوجه بمثله .

والشافعى فى العدد ، عدة الأمة ، الأم ٢٣٢/٥ بوجهه مثله .

وسعيد بن منصور فى الطلاق ، باب الأمة تطلق ٣٠٢/١ : أخبرنا سفيان به مثله .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

[٧٧٨] أخبرنا أبو عبد الله ، حدثنا أبو العباس ، حدثنا بحر بن نصر حدثنا الشافعى ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن صدقة بن يسار ، أن عمر بن عبد العزيز كان بالمدينة فاجتمع له على أن لايبين الحمل فى أقل من ثلاثة أشهر .

وحكاه الشافعى فى القديم عن بعض أصحابه ثم قال : وقال غيره شهر ونصف ، على النصف من عدة الحرة ثم قال وهذا أقيس ، والاول أحوط .

---

[٧٧٨] أخرجه المصنف فى الكبرى فى العدد ، باب عدة الأمة ٤٥٠/٧ من طريق ابن أبى شيبة عن معتمر عن صدقة بن يسار عن عمر بن عبد العزيز قال ثلاثة أشهر .
وأخرجه عبد الرزاق فى النكاح ، باب عدة الأمة ٢٢٥/٧ عن معمر عن صدقة بن يسار به بمعناه .

[٧٧٩] وروينـا فيما مضى عـن ابن عمر أنه كان يقـول : عـدة الحرة ثلاث حيض ، وعدة الأمة حيضتان .

---

[٧٧٩] سبق دراسة هذه الرواية برقم ٤٩٨ .

[٧٨٠] وروينـا عن مالك أنه بلغـه : أن سعيد بن المسيـب ، وسليمان ابن يسـار كانا يقولان : عـدة الأمة ، اذا هلك عنهـا زوجها شهران وخمس ليال .

وعن ابن شهاب مثل ذلك .

---

[٧٨٠] **رجال الاسناد** :

سبق دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى العدد ، باب عدة الأمة ٤٢٧/٧ من طريق ابن بكير عن مالك به مثله .

ومالك فى الطلاق ، باب عدة الأمة ٥٩٣/٢ بوجهه مثله .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

مسألة عدة الأمة من الطلاق ووفاة الزوج :

اتفق الأربعة على أن عدة الأمة التى تحيض من الطلاق حيضتان .

وأمـا عـدة الأمة الصغيرة التى لم تبلـغ المحيض ، واليائسـة ، فقـال الشافعى وأبو حنيفة عدتها شهر ونصف .

وقال أحمد : عدتها شهران لكل حيضة شهر .

وقال مالك : عدتها ثلاثة أشهر .

الاشراف ٢٩١/٤ ، المغنى ٤٥٩/٤،٤٦٠ .

باب عدة الوفاة

[٧٨١] أنبأني أبو عبد الله(١) اجازة عن أبي العباس ، أنبأنا الربيع ، قال قال الشافعي رحمه الله : قال الله تبارك وتعالى : {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فان خرجن فلاجناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن}(٢).

قال الشافعي : حفظت عن غير واحد(٣) من أهل العلم بالقرآن أن هذه الآية نزلت قبل نزول آي المواريث وأنها منسوخة وبسط الكلام فيه الى أن قال وكان مذهبهم أن الوصية لها بالمتاع الى الحول والسكنى منسوخة [٣٠٥/ب] يعني بآية الميراث فان الله تعالى أثبت عليها عدة أربعة أشهر وعشرا ليس لها الخيار في الخروج منها ولاالنكاح قبلها .

---

[٧٨١] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

أخرجه المصنف في أحكام القرآن ٢٥١/١-٢٥٣ من هذا الوجه بمثله .

والشافعي في العدة ، باب عدة الوفاة ، الأم ٢٣٨/٥-٢٣٩ بمثله .

درجة الاسناد :

صحيح الى الشافعي .

(١) في (ب) : زيادة الحافظ .

(٢) سورة البقرة : من آية ٢٤٠

(٣) كالزهري في الناسخ والمنسوخ ص٢٠ ، وقتادة بن دعامة السدوسي في كتابه الناسخ والمنسوخ ص٣٦ .

[٧٨٢] قال أحمد : قد روينا عن عثمان وابن الزبير فى نسخ هذه الآية بقوله : {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا}(١).

---

[٧٨٢] أخرجه المصنف فى الكبرى فى العدد ، باب عدة الوفاة ٤٢٧/٧ من طريق يزيد بن زريع عن حبيب عن ابن أبى مليكة به بمعناه .

(١) سورة البقرة : من آية ٢٤٠

[٧٨٣] وأخبرنا أبو على الروذبارى ، أنبأنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا أحمد بن محمد المروزى[1]، قال : حدثنى على بن الحسين ابن واقد عن أبيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا الى الحول}[1]فنسخ ذلك بآية الميراث بما فرض الله لهن من الربع والثمن ، ونسخ أجل الحول بأن جعل أجلها أربعة أشهر وعشرا .

---

[٧٨٣] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وفيهم على بن الحسين وهو صدوق يهم .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى العدد ، باب عدة الوفاة ٤٢٧/٧ من هذا الوجه بمثله .

وأبو داود فى الطلاق ، باب نسخ متاع المتوفى عنها ٢٨٩/٢ بوجهه مثله .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف يرقى بسابقه الى الحسن لغيره .

(١) فى (ب) : الروزى ، وهو خطأ .

(٢) سورة البقرة : آية ٢٤٠

[٧٨٤] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم ، والربيع بن سليمان قالا : قال الشافعى فى كتاب الوصايا : وقال بعض أهل العلم أن عدتها فى الوفاة كانت ثلاثة قروء كعدة الطلاق ثم نسخت بقول الله تبارك وتعالى {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} .

فان كان هذا فقد بطلت عنها الاقراء وثبت عليها العدة بأربعة أشهر وعشر منصوصة فى كتاب الله ثم فى سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - واحتج بحديث حميد عن نافع أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج أربعة أشهر وعشرا .

وذلك السياق اسناده ومتنه مذكور فى باب الاحداد .

---

[٧٨٤] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

أخرجه الشافعى فى كتاب الوصايا ، باب الوصية للزوجة ، الأم ١٠٥/٤ بمثله تماما.

درجة الاسناد :

صحيح الى الشافعى .

[٧٨٥] قال الشافعى فى رواية أبى عبد الله : ودلت السنة على أنها على غير الحوامل وأن الطلاق والوفاة فى الحوامل المعتدات سواء وأن أجلهن كلهن أن يضعن حملهن .

---

[٧٨٥] أخرجه الشافعى فى العدد ، باب عدة الوفاة . الأم ٢٣٩/٥ بمثله .

[٧٨٦] أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا ، أنبأنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا [٣٠٦/أ] الشافعى ، أنبأنا مالك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال : سئل ابن عباس وأبو هريرة عن المتوفى عنها زوجها وهى حامل فقال ابن عباس : آخر الأجلين . وقال أبو هريرة : اذا ولدت فقد حلت ، فدخل أبو سلمة على أم سلمة زوج النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فسألها عن ذلك فقالت : ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان أحدهما شاب ، والآخر كهل ، فحطت الى الشاب ، فقال الكهل : لم تحلل وكان أهلها غيبا ، ورجا اذا جاء أهلها ، أن يؤثروه فجاءت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : قد حللت فانكحى من شئت .

---

[٧٨٦] **رجال الاسناد** :

* عبد ربه بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصارى البخارى ، المدنى ، المتوفى سنة ١٣٩هـ .

قال أحمد والنسائى والعجلى وابن سعد : ثقة .

وقال ابن حجر : ثقة .

(ت ٧٧٠ ، ٣٣٥،١١٥/٦) ، تخ ٧٦/٦ ، الجرح ٤١/٦ ، ط/ابن سعد ص٣٣٢ .

تخريج الحديث :

أخرجه الشافعى فى العدد ، باب عدة الوفاة ، الأم ٢٣٩/٥ بوجهه مثله .

ومالك فى الطلاق ، باب عدة المتوفى عنها زوجها ٥٨٩/٢ به مثله .

والنسائى فى الطلاق ، باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ١٩٠/٦ ، وأحمد ٣٢٧/٤ من طريق مالك به نحوه .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

[٧٨٧] أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا قالا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، أنبأنا مالك عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار أن ابن عباس وأبا سلمة اختلفا فى المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال فقال ابن عباس آخر الأجلين ، وقال أبو سلمة : اذا نفست فقد حلت ، قال فجاء أبو هريرة فقال أنا مع ابن أخى يعنى أبا سلمة فبعثوا كريبا مولى ابن عباس الى أم سلمة يسألها عن ذلك ، فجاءهم فأخبرهم أنها قالت : ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بليال ، فذكرت ذلك لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال لها : قد حللت فانكحى .

أخرجه مسلم فى الصحيح من أوجه عن يحيى بن سعيد .

---

[٧٨٧] **رجال الاسناد** :

* كريب بن أبى مسلم الهاشمى مولاهم ، مولى ابن عباس ، أبو رشدين ، المتوفى سنة ٩٨هـ .

قال ابن سعد : كان ثقة حسن الحديث . وقال ابن معين والنسائى وابن حجر : ثقة .

(ت ١١٤٦ ، ٤٦١) ، الجرح ١٣٨/٧ ، ط/ابن سعد ٢٩٣/٥ .

تخريج الحديث :

أخرجه الشافعى فى العدد ، باب عدة الوفاة ، الأم ٢٣٩/٥ بوجهه مثله .

ومالك فى الطلاق ، باب عدة المتوفى عنها ٥٩٠/٢ به مثله وزيادة [من شئت] .

ومسلم فى الطلاق ، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها ١١٢٣/٢ ، والترمذى فى الطلاق ، باب ماجاء فى الحامل المتوفى عنها زوجها ٤٩٠/٣ ، والنسائى فى الطلاق باب عدة المتوفى عنها زوجها ١٩٢/٦ من طرق عن يحيى بن سعيد به نحوه .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

[٧٨٨] أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر قالوا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، أنبأنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن المسور بن مخرمة أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال ، فجاءت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاستأذنته فى أن تنكح فأذن لها .

رواه البخارى فى الصحيح عن يحي بن قزعة عن مالك .

---

[٧٨٨] **رجال الاسناد** :

* المسور بن مخرمة بن نوفل الزهرى ، أبو عبد الرحمن المتوفى سنة ٦٤هـ . ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين فقدم به المدينة سنة ثمان ، لزم عمر بن الخطاب وكان من أهل الفضل والدين .

(ت ١٣٣٠ ، ١٠/١٣٧،٥٣٢) ، الجرح ٨/٢٩٧ .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى العدد ، باب عدة الحامل من الوفاة ٧/٤٣٠ من هذا الوجه بمثله .

والشافعى فى العدد ، باب عدة الوفاة ، الأم ٥/٢٣٩ بوجهه نحوه .

ومالك فى الطلاق ، باب عدة المتوفى عنها ٢/٥٩٠ .

والبخارى فى الطلاق ، باب أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ٩/٤٧٠ .

والنسائى فى الطلاق ، باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ٦/١٩٠ ، وابن ماجه فى الطلاق ، باب الحامل المتوفى عنها زوجها اذا وضعت حلت للأزواج ١/٦٥٤ من طريق مالك به نحوه .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

[٧٨٩] وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا قالا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، أنبأنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن أبيه أن سبيعة بنت الحارث الأسلمية وضعت بعد وفاة زوجها بليال ، فمر بها أبو السنابل (١) بن بعكك فقال : تصنعت للأزواج (٢): انها أربعة أشهر وعشرا فذكرت سبيعة لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : كذب أبو السنابل ، أوليس كما قال أبو السنابل قد حللت فتزوجى .

---

[٧٨٩] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى العدد ، باب عدة الحامل من الوفاة ٤٢٩/٧ أخبرنا أبو بكر ، أخبرنا أبو العباس به مثله .

والشافعى فى العدد ، باب عدة الوفاة ، الأم ٢٣٩/٥ .

وأخرجه سعيد بن منصور فى الطلاق ، باب ماجاء فى عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ٣٥٠/١ أخبرنا سفيان به مثله .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

(١) أبو السنابل بن بعكك بن الحارث بن عميله بن السباق بن عبد الدار القرشى : صحابى مشهور .
(ت ١٦١٠ ، ٢٣٢/١٢،٦٤٦) .

(٢) فى (ب) : الأزواج .

[٧٩٠] رواه[1] يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبيد الله أن أباه كتب الى عمر[2] بن عبد الله بن الأرقم ، يأمره أن يدخل على سبيعة فيسألها عن حديثها فذكره موصولا .

ومن ذلك الوجه أخرجاه فى الصحيح .

---

[٧٩٠] أخرجه البخارى فى الطلاق ، باب وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ٤٩٠/٩ ، ومسلم فى الطلاق ، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل ١١٢٢/٢ ، وأبو داود فى الطلاق ، باب فى عدة الحامل ٢٩٣/٢ ، والنسائى فى الطلاق ، باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ١٩٤/٦-١٩٥ ، وابن ماجه فى الطلاق ، باب الحامل المتوفى عنها زوجها ٦٥٣/١ من طرق عن ابن شهاب به بأتم منه .

(١) فى (ب) : ورواه .

(٢) عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهرى المدنى من الثالثة .
ذكره ابن حبان فى الثقات .
وقال ابن حجر : مقبول .
(ت ، ٤١١/٧) ، الثقات ١٤٩/٥ .

[٧٩١] أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، أنبأنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهى حامل؟ فقال ابن عمر : اذا وضعت حملها ، فقد حلت فأخبره رجل من الأنصار أن عمر بن الخطاب قال : لو ولدت وزوجها على السرير ، لم يدفن ، لحلت .

---

[٧٩١] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى العدد ، باب عدة الحامل من الوفاة ٤٣٠/٧ أخبرنا أبو بكر ، أخبرنا أبو العباس به مثله .

والشافعى فى العدد ، باب عدة الوفاة ، الأم ٢٣٩/٥-٢٤٠ بوجهه مثله .

ومالك فى الطلاق ، باب عدة المتوفى عنها زوجها اذا كانت حاملا ٥٨٩/٢ .

درجة الأثر :

اسناده صحيح .

[٧٩٢] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، قال قال الشافعى فيما بلغه عن أبى معاوية عن الأعمش ، عن أبى الضحى عن على قال : الحامل المتوفى عنها تعتد بآخر الأجلين .

أورده فيما ألزم العراقيين فى خلاف على ، وانما رغب عنه بما مضى من سنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ التى هى حجة على الخلق .

---

[٧٩٢] رجال الاسناد :

* مسلم بن صبيح الهمدانى مولاهم ، أبو الضحى الكوفى العطار المتوفى سنة ١٠٠هـ .
قال ابن معين ، وأبو زرعة ، والنسائى ، والعجلى : ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث . وقال ابن حجر : ثقة فاضل .
(ت ١٣٢٦ ، ١٠/١١٩،٥٣٠) ، تخ ٧/٢٦٤ ، الجرح ٨/١٨٦ ، ط/ابن سعد ٦/٨٨ .

تخريج الأثر :

أخرجه الشافعى فى كتاب اختلاف على وابن مسعود ، أبواب الطلاق والنكاح بهامش الأم ٧/١٨٢ .
وسعيد بن منصور فى الطلاق ، باب ماجاء فى عدة الحامل ١/٣٥٣ : حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن مسلم بن صبيح به نحوه .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

مسألة عدة الوفاة :

قال ابن قدامة : أجمع أهل العلم على أن عدة الحرة المسلمة غير ذات الحمل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشر مدخولا بها أو غير مدخول بها .
المغنى ٧/٤٧٠-٤٧١ .

ماجاء فى نفقة المتوفى عنها زوجها

[٧٩٣] أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، أنبأنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن أبى الزبير عن جابر أنه قال : ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة ، حسبها الميراث .

---

[٧٩٣] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وفيهم عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى رواد وهو صدوق كثير الخطأ .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى العدد ، باب من قال لانفقة للمتوفى عنها ٧/ أخبرنا أبو بكر ، أخبرنا أبو العباس به مثله .

والشافعى فى العدد ، عدة الوفاة ، الأم ٢٤٠/٥ بوجهه مثله .

وأخرجه عبد الرزاق فى الطلاق ، باب النفقة للمتوفى عنها ٣٧/٧-٣٨ : أخبرنا ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير به مثله .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف يرقى برواية عبد الرزاق الى الحسن لغيره .

[٧٩٤] قال أحمد : وررويناه أيضا عن ابن عباس .

---

[٧٩٤] أخرجه المصنف فى الكبرى فى العدد ، باب من قال لانفقة للمتوفى عنها حاملا كانت أو غير حامل ٤٣١/٧ ، من طريق عمرو بن دينار به مثله .
وعبد الرزاق فى الطلاق ، باب النفقة للمتوفى عنها ٣٦/٧-٣٧ : عن معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار به قال : لانفقة لها .

[٧٩٥] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم ، والربيع بن سليمان قالا ، قال الشافعى : قال الله تبارك وتعالى : {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا الى الحول ... الآية}(١).

قال الشافعى : فكان فرض الزوجة أن يوصى لها الزوج بمتاع [٣٠٨/أ] الى الحول ولم أحفظ عن أحد خلافا أن المتاع النفقة والكسوة والسكنى الى الحول وثبت لها السكنى فقال {غير اخراج} ثم قال : {فان خرجن فلاجناح عليكم بما فعلن فى أنفسهن من معروف} .

فدل القرآن على أنهن ان خرجن فلاجناح على الأزواج لأنهن تركن مافرض لهن ، ودل الكتاب اذا كان السكنى لها فرضا ، فتركت حقها فيه ولم يجعل الله على الزوج حرجا ، أن من ترك حقه غير ممنوع له ، لم يخرج من الحق عليه ثم حفظت عمن أرضى من أهل العلم أن نفقة المتوفى عنها وكسوتها حولا منسوخة بآية الميراث قال الله عز وجل : {ولكم نصف ماترك أزواجكم} الى قوله : {ولهن الربع مما تركتم ... الآية} .

---

[٧٩٥] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

أخرجه الشافعى فى كتاب الوصايا ، باب الوصية للزوجة ، الأم ١٠٤/٤ بمثله .

درجة الاسناد :

صحيح الى الشافعى .

(١) سورة البقرة : آية ٢٤٠

[٧٩٦] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع قال ، قال الشافعي : فيما بلغه عن هشيم عمن سمع الحكم ، يحدث ، عن أبي صادق عن ربيعة بن ناجد ، عن علي قال : الحامل المتوفى عنها ، لها النفقة من جميع المال .

---

[٧٩٦] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وفيهم أبو صادق الأزدي . قال ابن حجر صدوق وحديثه عن علي مرسل .

تخريج الأثر :

أخرجه الشافعي في كتابه اختلاف علي وابن مسعود ، أبواب الطلاق والنكاح بهامش الأم ١٨٢/٧ بوجهه مثله .

وأخرجه سعيد بن منصور في الطلاق ، باب ماجاء في نفقة الحامل ٣٢٦/١ : أخبرنا هشيم به نحوه .

وأخرجه عبد الرزاق في الطلاق ، باب النفقة للمتوفى عنها ٣٩/٧ عن الثوري عن أشعث عن الشعبي أن عليا وابن مسعود كانا يقولان : النفقة من جميع المال للمتوفى .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف ، يرقى الى الحسن لغيره .

[٧٩٧] وباسناده قال ، قال الشافعى فيما بلغه عن هشيم ، عن ابن أبى ليلى ، عن الشعبى ، عن عبد الله فى الحامل المتوفى عنها لها النفقة من جميع المال .

قال الشافعى : وليسوا يقولون بهذا ، أورده فيما ألزم العراقيين فى خلاف على وعبد الله وفى كلا الاسنادين انقطاع .

---

[٧٩٧] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وفيهم الشعبى وهو يدلس ولم يدرك ابن مسعود .

تخريج الأثر :

أخرجه الشافعى فى كتابه اختلاف على وابن مسعود ، فى المتعة ، بهامش الأم ١٨٤/٧ .

وأخرجه سعيد بن منصور فى الطلاق ، باب ماجاء فى نفقة الحامل ٣٢٦/١ : أخبرنا هشيم به مثله .

وسبق تخريجه عند عبد الرزاق فى الرواية السابقة .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

[٧٩٨] قال الشافعى : اذا مات الميت ، وجب الميراث لأهله .

---

[٧٩٨] أخرجه الشـافعى فى كتـابه اختلاف على وابن مسعـود ، فى المتعـة بهـامش الأم ١٨٤/٧ بمثله .

مسألة ماجاء فى نفقة المتوفى عنها زوجها :

ان كانت معتدة من وفاة ، فلانفقة لها بالاجماع .

الا أنهم اختلفوا فى وجوب نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها .

فقالت طائفة : لانفقة لها وهو قول مالك ، وأحمد ، والشافعى .

وقال آخرون : لها النفقة من جميع المال . وبه قال النخعى والثورى .

الاشراف ٢٧٨/٤ ، المغنى ٦٠٨/٧ ، الحلية ٤١١/٧ .

باب مقام المطلقة فى بيتها

[٧٩٩] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، قال ، قال الشافعى رحمه الله : قال الله عز وجل فى المطلقات : {لاتخرجوهن من بيوتهن ولايخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة}(١).

قال الشافعى : فالفاحشة أن تبدو على أهل زوجها فيأتى من ذلك مايخاف الشقاق بينها وبينهم فاذا فعلت حل لهم اخراجها وكان عليهم أن ينزلوها منزلا غيره .

---

[٧٩٩] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

أخرج المصنف فى أحكام القرآن ٢٥٥/١ : من هذا الوجه بمثله .

ولم أعثر عليه فى الأم وسائر كتب الشافعى ، ويبدو أنه سقط من الأم والله أعلم.

درجة الاسناد :

صحيح الى الشافعى .

(١) سورة الطلاق : آية ١

[٨٠٠] أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس [٣٠٨/ب] أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، أنبأنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى ، عن محمد بن عمرو ، عن محمد بن ابراهيم بن الحارث ، عن ابن عباس فى قول الله عز وجل : {الا أن يأتين بفاحشة مبينة} .

قال : أن تبدو على أهل زوجها فاذا بذت فقد حل اخراجها .

---

[٨٠٠] **رجال الاسناد** :

* محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثى أبو عبد الله المدنى ، المتوفى سنة ١٤٥هـ .

قال ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث يكتب حديثه ، وقال النسائى : ليس به بأس .

وقال ابن حجر : صدوق له أوهام .

(ت ١٢٥٢ ،) ، تخ ١٩١/١ ، الجرح ٣٠/٨ .

والبقية سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى العدد ، باب ماجاء فى قول الله عز وجل {الا أن يأتين بفاحشة مبينة} ٤٣١/٧-٤٣٢ من هذا الوجه بمثله .

والشافعى فى العدد ، باب العذر الذى يكون للزوج أن يخرجها ، الأم ٢٥١/٥ بوجهه مثله .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

[٨٠١] وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، أنبأنا عبد العزيز بن محمد [عن محمد بن عمرو](١) عن محمد بن ابراهيم أن عائشة كانت تقول : اتق الله يافاطمة ، فقد علمت فى أى شىء كان ذلك .

---

[٨٠١] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وفيهم محمد بن عمرو وهو صدوق له أوهام .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى العدد ، باب ماجاء فى قول الله عز وجل {الا أن يأتين بفاحشة مبينة} ٤٣٣/٧ : من هذا الوجه بمثله .

والشافعى فى العدد ، باب العذر الذى يكون للزوج أن يخرجها ، الأم ٢٥١/٥ بوجهه مثله .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

(١) سقط من الأصل ، (أ) ، (ب) ،(ج) وأثبته من الأم .

[٨٠٢] أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع أنبأنا الشافعي ، أنبأنا مالك ، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام ، فأرسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال : والله مالك علينا من شيء فجاءت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فذكرت ذلك له ، فقال : ليس لك عليه نفقة ، وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال : تلك امرأة يغشاها أصحابي ، فاعتدي عند ابن أم مكتوم فانه رجل أعمى تضعين ثيابك .

---

[٨٠٢] **رجال الاسناد** :

* عبد الله بن يزيد المخزومي أبو عبد الرحمن مولى الأسود بن سفيان المتوفى سنة ١٤٨هـ .
قال أحمد وابن معين والنسائي : ثقة .
وقال ابن أبي حاتم : سئل أبي عنه فقال ثقة .
وقال ابن حجر : ثقة .
(ت ، ٧٥/٦،٢٣٠) ، الجرح ، تخ
* فاطمة بنت قيس بن خالد الفهرية ، أخت الضحاك ، صحابية مشهورة ، وكانت من المهاجرات الأول عاشت الى خلافة معاوية .
(ت ، ٧٥١) ،

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف في الكبرى ، في العدد ، باب ماجاء في قول الله عز وجل {إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} ٤٣٢/٧ من هذا الوجه بمثله .
والشافعي في العدد ، باب العذر الذي يكون للزوج أن يخرجها ، الأم ٢٥١/٥ ، وفي الرسالة ص٣٠٩ فقرة ٨٥٦ بوجهه مثله في الأم ومختصرا في الرسالة .
ومالك في الطلاق ، باب ماجاء في نفقة المطلقة ٥٨٠/٢-٥٨١ به مثله وزيادة .
وأخرجه مسلم في الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا لانفقة لها ٢/ ، وأبو داود في الطلاق باب في نفقة المبتوتة ٢٨٥/٢-٢٨٧ ، والنسائي في الطلاق ، باب الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها ١٤٥/٦ من طرق عن مالك به بأتم من هنا .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

[٨٠٣] أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا مالك ، عن يحي بن سعيد ، عن القاسم وسليمان بن يسار ، أنه سمعهما يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق ابنة عبد الرحمن بن الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم ، فأرسلت عائشة الى مروان بن الحكم وهو أمير المدينة ، فقالت : اتق الله يامروان ، واردد المرأة الى بيتها فقال مروان فى حديث سليمان أن عبد الرحمن غلبنى ، وقال مروان فى حديث القاسم : أومابلغك شأن فاطمة بنت قيس فقالت عائشة : لاعليك ألاتذكر من شأن فاطمة ، فقال : ان كان انما بك الشر فحسبك مابين هذين من الشر .

---

[٨٠٣] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى العدد ، باب ماجاء فى قول الله عز وجل {إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} ٤٣٣/٧ : من هذا الوجه بمثله .

وأخرجه الشافعى فى العدد ، باب العذر الذى يكون للزوج أن يخرجها ، الأم ٢٥١/٥ : بوجهه مثله .

ومالك فى الطلاق ، باب ماجاء فى عدة المرأة ٥٧٩/٢ : به مثله .

وأخرجه البخارى فى الطلاق ، باب قصة فاطمة بنت قيس ٤٧٧/٩ : حدثنا اسماعيل ، حدثنى مالك به مثله .

والطحاوى فى معانى الآثار فى الطلاق ، باب المطلقة طلاقا بائنا ٦٨/٣ : حدثنا يونس ، أخبرنا ابن وهب أنبأنا مالك به مثله .

درجة الأثر :

اسناده صحيح .

[٨٠٤] وبهذا الاسناد : أنبأنا الشافعى ، أنبأنا ابراهيم بن أبى يحيى ، عن عمرو بن ميمون بن مهران ، عن أبيه قال : قدمت [٣٠٩/أ] المدينة فسألت عن أعلم أهلها ، فرفعت الى سعيد بن المسيب ، فسألته عن المبتوتة ، فقال : تعتد فى بيت زوجها ، قلت(١)فأين(٢)حديث فاطمة بنت قيس؟ فقال : هاه ، ووصف أنه تغيظ ، وقال : فتنت فاطمة الناس ، كانت للسانها ذرابة(٣)، فاستطالت على أحمائها ، فأمرها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن تعتد فى بيت ابن أم مكتوم .

---

[٨٠٤] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وفيهم ابراهيم بن أبى يحيى الأسلمى : متروك .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى العدد ، باب ماجاء فى قول الله عز وجل {إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} ٤٣٣/٧ من طريق سعدان بن نصر أخبرنا أبو معاوية ، عن عمرو بن ميمون به بمعناه .

والشافعى فى العدد ، باب العذر الذى يكون للزوج أن يخرجها وهو غائب ٢٥١/٥-٢٥٢ بوجهه مثله .

وأخرجه أبو داود فى ٧١٩/٢ حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، حدثنا زهير ، حدثنا جعفر بن برقان ، حدثنا ميمون بن مهران به بمعناه .

وأخرجه سعيد بن منصور فى الطلاق ، باب المتوفى عنها زوجها أين تعتد ٣١٩/١ أخبرنا عبد العزيز بن محمد قال حدثنى عمرو بن ميمون به بمعناه .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف جدا .

(١) فى (ب) : فقلت .

(٢) فى (ب) : وأين .

(٣) ذرابة : قال الفيومى فى المصباح ص٢٠٧ : وامرأة ذربة : أى بذية .

[٨٠٥] وبهذا الاسناد : أنبأنا(١)الشافعى ، أنبأنا مالك عن نافع أن ابنة سعيد بن زيد كانت عند عبد الله يعنى ابن عمرو بن عثمان فطلقها البتة ، فخرجت فأنكر ذلك عليها ابن عمر .

---

[٨٠٥] **رجال الاسناد** :
سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .
تخريج الأثر :
أخرجه المصنف فى الكبرى فى العدد ، باب مقام المطلقة فى بيتها ٤٣١/٧ من هذا الوجه بمثله .
والشافعى فى العدد ، باب العذر الذى يكون للزوج أن يخرجها ، الأم ٢٥١/٥ : بوجهه مثله .
ومالك فى الطلاق ، باب ماجاء فى عدة المرأة ٥٧٩/٢ به مثله .
درجة الأثر :
اسناده صحيح .

(١) فى (ب) : أخبرنا .

[٨٠٦] أنبأنى أبو عبد الله اجازة ، عن أبى العباس ، عن الربيع ، عن الشافعى ، قال : فعائشة ومروان وابن المسيب يعرفون أن حديث فاطمة فى أن النبى - صلى الله عليه وسلم - أمرها أن تعتد فى بيت ابن أم مكتوم ، كما حدثت ويذهبون الى أن ذلك انما كان للشر ، ويزيد ابن المسيب تبين استطالتها على أحمائها ، ويكره لها ابن المسيب وغيره أنها كتمت السبب خوفا أن يسمع ذلك سامع فيرى أن للمبتوتة أن تعتد حيث شاءت .

قال : وسنته - صلى الله عليه وسلم - فى فاطمة تدل على أن ماتأول ابن عباس فى قول الله {الا أن يأتين بفاحشة مبينة} هو البذاء على أهل زوجها كما تأول ان شاء الله ولم يقل لها النبى - صلى الله عليه وسلم - : اعتدى حيث شئت [ولكنه](١) حصنها حيث رضى ، اذ كان زوجها غائبا ولم يكن له وكيل يتحصنها .

---

[٨٠٦] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

أخرجه الشافعى فى العدد ، باب العذر الذى يكون للزوج أن يخرجها ، الأم ٢٥٢/٥ . بمثله .

درجة الاسناد :

صحيح الى الشافعى .

(١) فى الأصل : ولكنها وصوابه من الأم .

[٨٠٧] وأخبرنا أبو على الروذبارى ، أنبأنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، أنبأنا سليمان بن داود ، أنبأنا ابن وهب ، قال : أخبرنى عبد الرحمن بن أبى الزناد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : لقد عاتب ذلك عائشة أشد العيب يعنى حديث فاطمة بنت قيس وقالت : ان فاطمة كانت فى مكان وحش(١)فخيف على ناحيتها ، فلذلك أرخص لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

أخرجه البخارى فقال : وقال ابن [٣٠٩/ب] أبى الزناد عن هشام فذكره .

قال أحمد : قد يكون هذا ، ويكون ماروينا من بذائها على أهل زوجها [وبكل](٢)واحد من هذين العذرين يجوز اخراجها وتحصنها فى موضع آخر ، والله أعلم .

---

[٨٠٧] **رجال الاسناد** :

* سليمان بن داود بن حماد بن سعد المهرى أبو الربيع المتوفى سنة ٢٥٣هـ . قال النسائى : ثقة ، وقال أبو داود : قل من رأيت فى فضله ، وقال ابن حجر : ثقة . (ت ٥٣٥ ، ١٦٣/٤،) ، الجرح ١١٤/٤ .

والبقية سبقت تراجمهم وفيهم ابن أبى الزناد : صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد ولكن حديثه هنا عن المدنيين .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى العدد ٤٣٣/٧ من هذا الوجه مثله .

وأخرجه أبو داود فى الطلاق ، باب من أنكر ذلك على فاطمة ٢٨٨/٢ : أخبرنا سليمان بن داود به مثله .

والبخارى فى الطلاق ، باب قصة فاطمة ٤٧٧/٩ معلقا وزاد ابن أبى الزناد به نحوه.

وابن ماجه فى الطلاق ، باب هل تخرج المرأة فى عدتها ٦٥٥/١ : حدثنا محمد بن يحي ، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ، حدثنا ابن أبى الزناد به بمعناه .

وابن حجر فى تغليق التعليق ٤٧٨/٤ : من طريق محمد بن يحي الذهلى به بمثل رواية ابن ماجه .

درجة الحديث :

اسناده حسن يرقى الى الصحيح لغيره .

(١) وحش : أى خال من الأنس .

(٢) فى الأصل ، (أ) : وتلك . وصوابه من (ب) .

سكنى المتوفى عنها زوجها

[٨٠٨] أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، أنبأنا مالك ، عن سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب : أن الفريعة بنت مالك بن سنان أخبرتها أنها جاءت الى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ تسأله أن ترجع الى أهلها فى بنى خدرة ، فان زوجها خرج فى طلب أعبد له [أبقوا](١) حتى اذا كان بطرف القدوم(٢) لحقهم فقتلوه ، فسألت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن ارجع الى أهلى فان زوجى لم يتركنى فى مسكن يملكه قالت : فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نعم . فانصرفت حتى اذا كنت فى الحجرة ، أو فى المسجد دعانى ، أو أمر بى فدعيت له فقال : فكيف؟ قلت : فرددت عليه القصة التى ذكرت من شأن زوجى فقال : امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله [قالت](٣) فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا فلما كان عثمان أرسل الى فسألنى عن ذلك ، فأخبرته فاتبعه وقضى به .

---

[٨٠٨] **رجال الاسناد** :

* سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة البلوى المدنى ، المتوفى بعد سنة ١٤٠هـ .
قال ابن معين والنسائى والدارقطنى : ثقة .
وقال ابن سعد : كان ثقة وله أحاديث .
وقال أبو حاتم : صالح .
وقال ابن حجر : ثقة .
(ت ، ٣/٤٠٤،٢٣٠) ، الجرح ٤/٨٠ ، ط/ابن سعد المتمم ص٣٦٢ .
* زنيب بنت كعب الأنصارية ، من الثانية .
ذكرها ابن حبان فى الثقات .
وذكرها ابن الأثير وابن فتحون فى الصحابة .
وقال فى التقريب مقبولة ، ويقال لها صحبة .
(ت ١٦٨٤ ، ١٢/٤٥١،٧٤٧) ، الثقات ٤/٢٧١ .

....

---

* الفريعة بنت مالك بن سنان الأنصارية ، أخت أبى سعيد الخدرى ، صحابية لها حديث قضى به عثمان ، شهدت بيعة الرضوان مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

(ت ١٦٩٣ ، ١٢/٤٧٢،٧٥٢) ، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٣٥٤ .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى العدد ، باب سكنى المتوفى عنها زوجها ٧/٤٣٤ من هذا الوجه بمثله .

والشافعى فى العدد ، مقام المتوفى عنها والمطلقة فى بيتها ٥/٢٤٢ بوجهه مثله .

وأخرجه مالك فى الطلاق ، باب مقام المتوفى عنها زوجها فى بيتها متى تحل ٢/٥٩١ به مثله .

وأخرجه أبو داود فى الطلاق ، باب المتوفى عنها تنتقل ٢/٧٢٣ ، والترمذى فى الطلاق ، باب ماجاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها ٣/٤٩٩ ، وابن حبان كما فى الموارد ، الطلاق ، باب العدد ص٣٢٣ من طريق مالك به وبألفاظ متقاربة .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

(١) سقطت من الأصل ، (أ) ، (ب) ، (ج) وأثبتها من الكبرى والأم ، والموطأ .

(٢) القدوم : قال ابن الأثير : بالتخفيف والتشديد : موضع على ستة أميال من المدينة.

(٣) فى الأصل ، (أ) قال وهو تصحيف ، وأثبتها من الأم والكبرى والموطأ .

[٨٠٩] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا ابن عبد الحكم ، والربيع (١) قالا : قال الشافعى : ولم أعلم مخالفا فيما وصفت من نسخ نفقة المتوفى عنها (٢) وكسوتها سنة ، وأقل من سنة ثم احتمل سكناها اذا كان مذكورا مع نفقتها بأنه يقع عليه اسم المتاع أن يكون منسوخا فى السنة ، وأقل منها ، كما كانت النفقة والكسوة منسوختين فى السنة وأقل ، واحتملت أن تكون نسخت فى السنة ، وأثبتت فى عدة المتوفى عنها حتى تنقضى بأصل (٣) هذه الآية ، أو أن تكون داخلة فى جملة المعتدات فان الله تعالى يقول فى المطلقات [٣١٠/أ] : {لاتخرجوهن من بيوتهن ولايخرجن} (٤) فلما فرض فى المعتدة من الطلاق والسكنى ، وكانت المعتدة المتوفى (٥) فى معناها ، احتملت أن يجعل لها السكنى (٦) ، وان لم يكن هكذا ففرض السكنى لها فى السنة .

وقال فى القول الثانى فى كتاب العدد : الاختيار لورثته أن يسكنوها ، وان لم يفعلوا فقد ملكوا المال دونه .

وقول النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ امكثى فى بيتك يحتمل مالم تخرجى منه ، ان كان لغيرك ، لأنها قد وصفت أن المنزل ليس لزوجها .

---

[٨٠٩] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

أخرج الشافعى الشطر الأول فى كتاب الوصايا ، باب الوصية للزوجة ١٠٤/٤-١٠٥ بمثله .

وأخرج الثانى فى العدد ، مقام المتوفى عنها والمطلقة فى بيتها ٢٤٣/٥ بمثله .

درجة الاسناد :

صحيح الى الشافعى .

(١) فى (ب) : تقديم الربيع .

(٢) فى (ب) : زيادة زوجها .

(٣) فى (ب) : بآخر .

(٤) سورة

(٥) فى (ب) : لايوجد المتوفى .

(٦) فى (ب) زيادة : لأنها فى معنى المعتدات .

[٨١٠] قال أحمد : روينا عن عطاء ، عن ابن عباس أنه قال : نسخت هذه الآية عدتها فى أهله تعتد حيث شاءت وهو قول الله ـ عز وجل ـ {[غير](١)اخراج}(٢).

قال عطاء : ثم جاء الميراث فنسخ السكنى فتعتد حيث شاءت ، ولاسكنى لها(٣).

---

[٨١٠] أخرجه المصنف فى الكبرى فى العدد ، باب من قال لاسكنى للمتوفى عنها زوجها ٤٣٥/٧ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو سعيد الثقفى ، أخبرنا الحسن بن مثنى العنبرى ، أخبرنا موسى بن مسعود ، أخبرنا شبل بن عباد ، عن ابن أبى نجيح قال قال عطاء به بأتم منه .

وأخرجه أبو داود فى الطلاق ، باب من رأى التحول ٧٢٥/٢ : حدثنا أحمد بن محمد المروزى ، حدثنا موسى بن مسعود به بمثله .

وأخرجه النسائى فى الطلاق ، عدة المتوفى عنها زوجها ٢٠٠/٦ : أخبرنا محمد بن اسماعيل بن ابراهيم قال حدثنا يزيد ، قال حدثنا ورقاء ، عن ابن أبى نجيح ، قال عطاء به بأتم منه .

وأخرج البخارى فى الطلاق ، باب تلبس الحادة ثياب العصب ٧٩٣/٩ معلقا : وقال عطاء به نحوه .

(١) سقط من الأصل ، (أ) ، وأثبتها من (ب) ، (ج) ، والكبرى .

(٢) سورة البقرة : آية ٢٤٠

(٣) قال ابن حجر فى فتح البارى ٤٩٣/٩ : قال ابن عبد البر : لم يختلف العلماء أن العدة بالحول نسخت الى أربعة أشهر وعشر . وانما اختلفوا فى قوله {غير اخراج} فالجمهور على أنه نسخ أيضا .

[٨١١] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، قال ، قال الشافعى فيما بلغه عن محمد بن عبيد ، عن اسماعيل ، عن الشعبى ، أن عليا كان يرحل المتوفى عنها لاينتظر بها .

---

[٨١١] **رجال الاسناد** :

محمد بن عبيد بن حساب سبقت ترجمته وهو ثقة ، واسماعيل هو ابن علية وهو ثقة أيضا .

والبقية سبقت تراجمهم وفيهم الشعبى وهو ثقة الا أنه يدلس .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى العدد ، باب من قال لاسكنى للمتوفى عنها زوجها ٤٣٦/٧ من هذا الوجه بمثله .

والشافعى فى كتابه اختلاف على وابن مسعود ، أبواب الطلاق بهامش الأم ١٨٢/٧ : بوجهه مثله .

وأخرجه سعيد بن منصور فى الطلاق ، باب المتوفى عنها زوجها ٣١٨/١ : أخبرنا هشيم ، أنبأنا اسماعيل به نحوه .

وعبد الرزاق فى الطلاق ، باب أين تعتد المتوفى عنها ٣٠/٧ عن اسماعيل به بمعناه.

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

[٨١٢] وفيما بلغه عن ابن مهدى ، عن سفيان ، عن فراس ، عن الشعبى قال : نقل على أم كلثوم بعد قتل عمر بسبع ليال .

أورده فيما ألزم العراقيين فى خلاف على .

---

[٨١٢] **رجال الاسناد** :

* فراس بن يحي الهمدانى الخارق ، أبو يحي الكوفى ، المتوفى سنة ١٢٩هـ .
قال أحمد ، وابن معين ، والنسائى ، والعجلى : ثقة .
وقال أبو حاتم : كان معلما ثقة . وقال ابن القطان : مابلغنى عنه شىء ، ومـاأنكرت من حديثه الا حديث الاستبراء . وقال ابن حجر : صدوق ربما وهم .
(ت ١٠٩٢ ، ٢٣٣/٨،٤٤٤) ، تخ ١٣٩/٧ ، الجرح ٩١/٧ ، ط/ابن سعد ٣٤٤/٦ .
والبقية سبقت تراجمهم والشعبى فيهم مدلس .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى العدد ، باب من قال لاسكنى للمتوفى عنها زوجها ٤٣٦/٧ من هذا الوجه بمثله .
والشافعى فى كتابه اختلاف على وابن مسعود ، أبواب الطلاق والنكاح ١٨٢/٧ بوجهه بلاغا مثله .
وأخرجه عبد الرزاق فى الطلاق ، باب أين تعتد المتوفى عنها ٣٠/٧ عن معمر ، عن أيوب أو غيره أن عليا بنحوه .
وأخرجه سعيد بن منصور فى الطلاق ، باب المتوفى عنها زوجها أين تعتد ٣١٨/١ أخبرنا هشيم قال : أنبأنا يونس ، عن الحسن ، عن على : نحوه .

درجة الأثر :

اسناده حسن .

[٨١٣] ورواه الثورى فى الجامع وزاد فيه لأنها كانت فى دار الأمارة .

---

[٨١٣] أخرجه المصنف فى الكبرى فى العدد ، باب من قال لاسكنى للمتوفى عنها زوجها ٤٣٦/٧ بقوله : ورواه الثورى فى الجامع وزاد فيه لأنها كانت فى دار الأمارة .
وأخرجه أبو يوسف فى الآثار فى النكاح ، باب العدة ص١٤٣ : عن أبيه عن أبى حنيفة ، عن حماد عن ابراهيم أنه قال : انما نقل على رضى الله عنه أم كلثوم حين قتل عمر رضى الله عنه لأنها كانت مع عمر فى دار الأمارة .

[٨١٤] وروى عـن عائشة أنهـا كانت تخرج المرأة وهـى فى عـدتها من وفاة زوجها .

وقيل كان الفتنة فلذلك احجت(٢)باختها حين قتل طلحة .

---

[٨١٤] أخرجه المصنـف فى الكبرى فى العـدد ، باب من قال لاسكنى للمتـوفى عنها زوجها ٤٣٦/٧ من طريق الثورى ، عن ابن أبى ليلى عن عطاء به بمعناه .

وأخرجه عبد الرزاق فى الامالى من آثار الصحابة ص٥٧ : أنبأنا الثورى به بمعناه .

وأخرجه مسـدد فى مسنـده كما فى المطـالب العـالية ، كتـاب النكـاح ، باب سفـر المعتـدة ٤٦٥/ب : حدثنا حصين بن نمير ، حدثنـا ابن أبى ليلى عـن عطاء : ضمت عائشة أم كلثوم أختها امرأة طلحة بن عبيد الله فحجت بها فى عدتها .

(١) فى (ب) : احتجت .

[٨١٥] وروى عن عمر ، وابن عمر مادل على وجوب السكنى لها والله أعلم .

[٨١٥] أخرج سعيد بن منصور فى الطلاق ، باب المتوفى عنها زوجها أين تعتد ٣٢١/١ : أخبرنا أبو عوانة ، قال أخبرنا الأعمش ، عن ابراهيم قال : كان عمر وعبد الله يجعلان للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة ... الحديث .

[٨١٦] أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا قالا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، أنبأنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أنه قال فى المرأة البدوية يتوفى عنها زوجها أنها تنتوى(١) حيث ينتوى أهلها .

---

[٨١٦] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

أخرجه الشافعى فى العدد ، فى مقام المتوفى عنها ، والمطلقة فى بيتها ، الأم ٢٤٥/٥ بوجهه مثله .

وأخرجه مالك فى الطلاق ، باب مقام المتوفى عنها زوجها ٥٩٢/٢ به مثله .

وأخرجه سعيد بن منصور فى الطلاق ، باب المتوفى عنها زوجها ٣٢٤/١ : أخبرنا حماد بن زيد عن هشام به نحوه .

وأخرجه عبد الرزاق فى الطلاق ، باب أين تعتد المتوفى عنها ٣٦/٧ عن معمر عن هشام به مثله .

درجة الأثر :

اسناده صحيح .

(١) قال الخطابى فى الغريب ٤٦/٣ : تنتوى : أى تتحول وتنتقل .

[٨١٧] وبهـذا الاسناد : أنبـأنا الشافعي ، أنبأنا عبـد المجيـد ، عن ابن جريج ، عن هشام ، عن أبيه ، وعن عبيد الله بن عبد اللـه بن عتبة مثله ، أو بمثل معناه لايخالفه .

---

[٨١٧] **رجال الاسناد** :

سبقـت دراسـة تراجمهـم وفيهـم عبـد المجيـد بن عبـد العزيز بن أبي رواد وهـو صدوق يخطيء الا أنه ثقة ثبت في ابن جريج .

تخريج الأثر :

أخرجه الشـافعي في العـدد في مقـام المتـوفى عنها والمطلقة في بيتهـا ، الأم ٢٤٥/٥ بوجهه نحوه .

درجة الأثر :

اسناده حسن .

[٨١٨] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى [٣١٠/ب] ، أنبأنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب أنه سئل عن المرأة يطلقها زوجها فى بيت بكراء؟ على من الكراء؟ فقال سعيد على زوجها.

قال : فان لم يكن عند زوجها ، قال فعليها ، قال فان لم يكن عندها قال فعلى الأمير .

أورده الزاما لمالك فى خلاف بعض التابعين ولم يتكلم عليه .

---

[٨١٨] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

أخرجه الشافعى فى كتاب اختلاف مالك ، باب خلاف سعيد وأبى بكر فى الايلاء بهامش الأم ٢٦٠/٧ بوجهه نحوه .

وأخرجه مالك فى الطلاق ، باب ماجاء فى عدة المرأة فى بيتها اذا طلقت فيه ٥٨٠/٢ به مثله .

وأخرجه سعيد بن منصور فى الطلاق ، باب المتوفى عنها زوجها أين تعتد ٣٢٣/١ وعبد الرزاق فى الطلاق ، باب السكنى للمتوفى عنها ٤٠/٧ كلاهما من طريق يحي ابن سعيد به نحوه .

درجة الأثر :

اسناده صحيح .

مسألة سكنى المتوفى عنها :

اتفق الأربعة على أن عليها أن تثبت فى مسكنها حتى تنقضى عدتها .

وقال عطاء وجابر بن زيد والحسن : تعتد حيث شاءت .

الاشراف ٢٧٤/٤ ، المغنى ٥٢١/٧ .

كيف السكنى؟

[٨١٩] أنبأنى أبو عبد الله[١] اجازة ، عن أبى العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، قال : وقد ذهب بعض من ينتسب[٢] الى العلم فى المطلقة أنها لاتخرج ليلا ولانهارا بحال الا من عذر ، ولو فعلت هذا كان أحب الى .

---

[٨١٩] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

أخرجه الشافعى فى العدد ، باب سكنى المطلقات ونفقاتهن ، الأم ٢٥١/٥ بمثله .

درجة الاسناد :

صحيح الى الشافعى .

(١) فى (ب) : زيادة الحافظ .

(٢) فى (ب) : ينسب .

[٨٢٠] وانما منعنا من ايجاب هذا(١) عليها ، مع احتمال الآية لما ذهبنا اليه أن عبد المجيد ، أخبرنا ، أنبأنا ابن جريج ، أنبأنا أبو الزبير ، عن جابر قال : طلقت خالتى ، فأرادت أن تجد(٢) نخلا لها فزجرها رجل أن تخرج ، فأتت النبى - صلى الله عليه وسلم - فقال : بلى فجدى نخلك ، فلعلك أن تصدقى ، أو تفعلى معروفا .

---

[٨٢٠] **رجال الاسناد** :
سبقت دراسة تراجمهم وفيهم عبد المجيد وهو صدوق يخطىء الا انه ثبت فى ابن جريج .
تخريج الحديث :
أخرجه المصنف فى الكبرى فى العدد ، باب كيفية سكنى المطلقة والمتوفى عنها ٣٦/٧ من طريق مسدد حدثنا يحى ، حدثنا ابن جريج به نحوه .
وأخرجه الشافعى فى العدد ، باب سكنى المطلقات ونفقاتهن ، الأم ٢٥١/٥ بوجهه مثله .
وأخرجه مسلم فى الطلاق ، باب جواز خروج المعتدة البائن ٢/ ، وأبو داود فى الطلاق ، باب المبتوتة تخرج بالنهار ٧٢٠/٢ ، والنسائى فى الطلاق ، باب خروج المتوفى عنها بالنهار ٢٠٩/٦ ، وابن ماجه فى الطلاق ، باب هل تخرج المرأة فى عدتها ٦٥٥/١ من طرق عن ابن جريج به وبألفاظ مقاربة .
درجة الحديث :
اسناده حسن .

(١) فى (ب) : عليها هذا .
(٢) تجد : قال أبو عبيد فى الغريب ٧/٣ : الجداد : الصرام ، وهو قطع ثمر النخل .

[٨٢١] أخبرناه على بن أحمد بن عبدان ، أنبأنا أحمد بن عبيد(١) الصفار ، حدثنا أحمد بن عبيد الله النرسى ، حدثنا حجاج بن محمد ، قال قال ابن جريج أخبرنى أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : طلقت خالتى ، فأرادت أن تجد نخلها فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبى - صلى الله عليه وسلم - فقال : بل فجدى نخلك فانك عسى أن تصدق أو تفعلى معروفا .

---

[٨٢١] **رجال الاسناد** :

* أحمد بن عبيد الله النرسى ، أبو بكر الضبى البغدادى ، المتوفى سنة ٢٨٠هـ .
قال الخطيب : كان ثقة أمينا ، ووثقه الدارقطنى .
تاريخ بغداد ٢٥٢٠/٤ ، سير ٢٤٠/١٣-٢٤٢ .
والبقية سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

سبق تخريجه مفصلا فى الرواية السابقة .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

(١) فى (ب) : عبيد الله ، وهو خطأ .

[٨٢٢] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا[١] أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن اسحاق ، حدثنا حجاج بن محمد فذكره .

رواه مسلم فى الصحيح ، عن هارون بن عبد الله ، عن حجاج .

---

[٨٢٢] **رجال الاسناد** :

* محمد بن اسحاق بن راهويه الحنظلى ، المتوفى سنة ٢٩٤هـ .

قال الخطيب : كان عالما بالفقه ، مستقيم الحديث . وقال الخليلى : لم يرضوه ولم يتفق عليه أهل خراسان . وقال ابن حجر : وهذا الذى قاله الخليلى لم يقصد به جرحه فى الحديث وانما قصد كونه ولى القضاء لرافع الليثى فقد عقب الخليلى كلامه بأنه قال : وهو أحد الثقات .

الجرح ١٩٦/٧ ، ت/بغداد ٢٤٤/١١ ، سير ٥٤٤/١٣ ، الميزان ٦٥/٥ ، اللسان ٤٧٥/٣ .

تخريج الحديث :

سبق تخريجه مفصلا .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

(١) فى (ب) : أنبأنا .

[٨٢٣] قال الشافعى : نخل الأنصار قريب من منازلهم ، والجداد انما يكون نهارا .

---

[٨٢٣] الشافعى فى العدد ، باب سكنى المطلقات ونفقاتهن ، الأم ٢٥١/٥ بمثله .

[٨٢٤] أنبأني أبو عبد الله [اجازة](١) عن أبي العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا عبد المجيد [عن](٢) ابن جريج قال : أخبرني اسماعيل ابن كثير ، عن مجاهد ، قال استشهد رجال يوم أحد [٣١١/أ] ، فقام نساؤهم وكن متجاورات في دار فجئن الى(٣) النبي - صلى الله عليه وسلم - فقلن يارسول الله : انا نستوحش بالليل فنبيت عند احدانا ، فاذا أصبحنا تبددنا(٤) الى بيوتنا ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - تحدين عند احداكن مابدا لكن فاذا أردتن النوم فلتأت كل امرأة منكن الى بيتها .

---

[٨٢٤] **رجال الاسناد** :

* اسماعيل بن كثير الحجازي ، أبو هاشم المكي ، من السادسة .
قال أحمد والنسائي : ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث .
وقال ابن حجر : ثقة .
(ت ١٠٨ ،) ، تخ ٣٧٠/١ ، الجرح ١٩٤/٢ .

والبقية سبقت تراجمهم وفيهم عبد المجيد وهو صدوق يخطىء لكنه ثبت في ابن جريج .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف في الكبرى في العدد ، باب كيفية سكن المطلقة المتوفى عنها ٤٣٦/٧ من هذا الوجه بمثله .

وأخرجه الشافعي في العدد ، باب سكن المطلقات ونفقاتهن ، الأم ٢٥١/٥ بوجهه مثله .

وأخرجه عبد الرزاق في الطلاق ، باب أين تعتد المتوفى عنها ٣٦/٧ عن ابن جريج عن عبد الله بن كثير قال مجاهد به نحوه .

درجة الحديث :

اسناده حسن .

(١)،(٢) سقطت من الأصل ، (أ) ، وأثبتها من (ب) والكبرى .

(٣) سقطت (الى) من (ب) .

(٤) تبددنا : قال الفيومي في المصباح ص٣٨ : بددت الشيء فرقته .

[٨٢٥] أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، أنبأنا[(١)] عبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن عبد الله أنه كان يقول : لايصلح للمرأة أن تبيت ليلة واحدة ، اذا كانت فى عدة وفاة أو طلاق الا فى بيتها .

---

[٨٢٥] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وفيهم عبد المجيد وهو صدوق يخطىء لكنه ثبت فى ابن جريج .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى العدد ، باب كيفية سكن المطلقة ، والمتوفى عنها ٤٣٦/٧ : من هذا الوجه بمثله .

والشافعى فى العدد ، باب سكنى المطلقات ونفقاتهن ، الأم ٢٥١/٥ بوجهه مثله .

وأخرجه عبد الرزاق فى الطلاق ، باب أين تعتد المتوفى عنها ٣١/٧ : عن معمر عن الزهرى به بمعناه .

درجة الأثر :

اسناده حسن .

(١) فى (ب) : حدثنا .

مسألة كيف السكنى؟

الشافعى وأحمد : جوزا الخروج فى النهار لحاجة للمعتدة سواء من الوفاة أو الطلاق .

وقال أبو حنيفة : لاتخرج المبتوتة ليلا ولانهارا ، والمتوفى عنها تخرج نهارا وبعض الليل ، ولاتبيت فى غير منزلها .

الحلية ٣٤١/٧ ، المغنى ٥٢٦/٧ ، الهداية ٣٢/٢ .

باب الاحداد

[٨٢٦] أخبرنا أبو عبد الله ، وأبوبكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، أنبأنا مالك ، عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن حميد ، عن نافع ، عن زينب بنت أم سلمة ، أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة قال ، قالت زينب : دخلت على أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره ، فدهنت منه جارية ، ثم مسحت بعارضها ، ثم قالت : والله مالى بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال ، الا على زوج أربعة أشهر وعشرا .

وقالت زينب : دخلت على زينب بنت جحش ، حين توفى أخوها عبد الله ، فدعت بطيب فمست منه ، ثم قالت : مالى بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول على المنبر : لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال(١)، الا على زوج أربعة أشهر وعشرا .

قالت زينب : وسمعت أمى أم سلمة [٣١١/ب] تقول : جاءت امرأة الى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت يارسول الله : ان ابنتى توفى عنها زوجها ، وقد اشتكت عينيها ، أفنكحلها؟ فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا [مرتين ـ أو ثلاثا ـ كل ذلك يقول : لا . ثم قال : انما هى أربعة أشهر وعشرا ، وقد كانت احداكن فى الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول قال حميد فقلت لزينب وماترمى بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت زينب : كانت المرأة ، اذا توفى عنها زوجها دخلت حفشا ، ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ، ولاشيئا حتى تمر بها سنة ، ثم تؤتى بدابة حمار ، أو شاة أو طير فتقبض به فقل ماتقبض بشىء الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمى بها ثم تراجع بعد ماشاءت من طيب أو غيره .

أخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث مالك .

قال الشافعى : فى روايتهم الحفش البيت الصغير ، الذليل من الشعر والبناء وغيره .

والقبض : أن تأخذ من الدابة موضعا بأطراف أصابعها والقبض الأخذ بالكف كلها .

قال أحمد : وفى رواية القعنبى عن مالك تفتض .

قال القتيبى (٢): هو من فضضت الشىء اذا كسرته ، أو فرقته (٣)، ومنه قولهم : "فض خاتم الكتاب" ، وقوله : {لانفضوا من حولك} (٤).

وأرادت أنها كانت تكون فى عدة زوجها فتكسر ماكانت منه ، وتخرج منه بالدابة .

وقال الأخفش : تفتض به مأخوذ من الفضة ، أى فتطير به شبه ذلك بالفضة لصفائها .

---

[٨٢٦] **رجال الاسناد :**

سبقت دراسة تراجمهعم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى العدد ، باب الاحداد ٤٣٧/٧ : من هذا التوجه بمثله .

والشافعى فى العدد ، باب الاحداد ، الأم ٢٤٦/٥ بوجهه مثله .

ومالك فى الطلاق ، باب ماجاء فى الاحداد ٥٩٦/٢ به مثله .

وأخرجه البخارى فى الطلاق ، باب تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا ٤٨٤/٩ ، ومسلم فى الطلاق ، باب وجوب الاحداد فى عدة الوفاة ٢/ ، وأبو داود فى الطلاق ، باب احداد المتوفى عنها زوجها ٧٢١/٢ ، والترمذى فى الطلاق ، باب فى عدة المتوفى عنها زوجها ٣/ ، والنسائى فى الطلاق ، باب النهى عن الكحل للحادة ٢٠٥/٦ ، وابن ماجه فى الطلاق ، باب كراهية الزينة للمتوفى عنها زوجها ٦٧٤،٦٧٣/١ من طرق عن حميد عن نافع به وبألفاظ متقاربة.

....

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

(١) سقطت (ليال) من (ب) .

(٢) غريب الحديث لابن قتيبة .

(٣) فى (ب) : مزقته .

(٤) سورة آل عمران : آية ١٥٩

[٨٢٧] أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا قالا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، أنبأنا مالك ، عن نافع ، عن صفية بنت أبى عبيد ، عن عائشة وحفصة ، أو عائشة أو حفصة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج أربعة أشهر وعشرا .

أخرجه مسلم فى الصحيح من حديث الليث وغيره عن نافع هكذا بالشك .

وأخرجه من حديث [٣١٢/أ] يحيى بن سعيد ، عن نافع ، عن صفية عن حفصة بلاشك .

---

[٨٢٧] **رجال الاسناد** :
سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .
تخريج الحديث :
أخرجه المصنف فى الكبرى فى العدد ، باب الاحداد ٤٣٨/٧ من طريق الليث عن نافع به مثله .
والشافعى فى العدد ، باب الاحداد ، الأم ٢٤٦/٥ بوجهه مثله .
ومالك فى الطلاق ، باب ماجاء فى الاحداد ٥٩٨/٢ به مثله .
وأخرجه مسلم فى الطلاق ، باب وجوب الاحداد فى عدة الوفاة ١٠٠١/٢ ، والنسائى فى الطلاق ، باب عدة المتوفى عنها زوجها ١٨٩/٦ ، وابن ماجه فى الطلاق ، باب هل تحد المرأة على غير زوجها ٦٧٤/١ من طرق عن نافع به نحوه .
درجة الحديث :
اسناده صحيح .

[٨٢٨] وأما حديث عبد الله بن شداد بن الهاد ، عن أسماء بنت عميس قالت : لما أصيب جعفر أمرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال [تسلبي](١) ثلاثا ، ثم اصنعي ماشئت .

فلم يثبت سماع عبد الله من أسماء ، وقد قيل عنه أن أسماء قالت : فهو مرسل .

والحديث في احدادها ثابت فالمصير اليه أولى وبالله التوفيق .

---

[٨٢٨] أخرجه المصنف في الكبرى في العدد ، باب الاحداد ٤٣٧/٧ ، وأحمد ٣٦٩/٦ ، وعبد الله في زوائده على أبيه ٤٣٨/٦ ، والطبراني في الكبير ١٣٩/٢٤ ، وعلي بن الجعد في المسند ٩٧٤/٢ ، وابن سعد في الطبقات تحت ترجمة جعفر ٤١/٤ : من طرق عن محمد بن طلحة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن شداد به مثله .

(١) في الأصل ، (أ) : لاتسليني وهو تصحيف وصوابه من (ب) وكل المصادر . ومعناه كما قال ابن الأثير ٣٨٧/٢ : أي البسي ثوب الحداد ، وهو السلاب ، والجمع سلب وقيل هو ثوب أسود تغطى به المحد رأسها .

[٨٢٩] وأخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أنبأنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، حدثنا ابراهيم بن الحارث ، حدثنا يحيى بن أبى بكير ، حدثنا ابراهيم ابن طهمان ، حدثنا هشام بن حسان ، عن حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية الأنصارية قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لاتحد المرأة فوق ثلاثة أيام الا على زوجها فانها تحد أربعة أشهر وعشرا ولاتلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب(١)، ولاتكتحل ، ولاتختضب ، ولاتمس طيبا الى أدنى طهر بها اذا تطهرت من حيضتها نبذة من قسط أو أظفار .

أخرجاه فى الصحيح من حديث هشام بن حسان . وقال بعضهم : فى هذا الحديث ، ولاثوب عصب وليس ذلك بمحفوظ(٣).

وقد قال الشافعى فى القديم : فيما لاتلبسه والعصب من الثياب الا عصبا غليظا وهذا القول أقرب من الحديث .

---

[٨٢٩] رجال الاسناد :

* محمد بن محمد بن محمش بن على بن داود أبو طاهر الفقيه المتوفى سنة ٤١٠هـ .
قال عبد الغافر الفارسى : أملى نحوا من ثلاث سنين ولولا مااختص به من الاقتار وحرفة أهل العلم ، لما تقدم عليه أحد .
وقال ابن قاضى شهبة : امام أصحاب الحديث ، روى عنه الحاكم وأثنى عليه ومات قبله .
المنتخب من السياق ص ، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ١٩٣/١ .
* محمد بن الحسين بن الخليل ، أبو بكر النيسابورى القطان ، المتوفى سنة ٣٣٢هـ .
قال الذهبى : الشيخ العالم الصالح مسند خراسان .
السير ٣١٥/١٥ ، شذرات الذهب ٣٣٢/٢ .
* نسيبة بالفتح بنت كعب ويقال بنت الحارث أم عطية الأنصارية .
صحابية جليلة مشهورة ، قال ابن عبد البر : كانت تغزو مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تمرض المرضى ، وتداوى الجرحى وكان جماعة من الصحابة وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت .
(ت ، ٧٥٤،٤٨٢/١٢) .

....

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الطهارة ، باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض ١٨٣/١ من هذا الوجه به مثله .

وأخرجه البخارى فى الطلاق ، باب تلبس الحادة ثياب العصب ٤٩٢/٩ ، ومسلم فى الطلاق ، باب وجوب الاحداد فى عدة الوفاة ٢/ ، وأبو داود فى الطلاق ، باب فيما تجتنبه المعتدة فى عدتها ٢٩١/٢-٢٩٢ ، والنسائى فى الطلاق ، باب ماتجتنب الحادة من الثياب المصبغة ٢٠٢/٦ ، وابن ماجه فى الطلاق ، باب هل تحد المرأة على غير زوجها ٦٧٤/١ من طرق عن ابراهيم بن طهمان به مثله .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

(١) ثوب عصب : قال ابن الأثير ٢٤٥/٤ : العصب برود يمانية يعصب غزلها أى يجمع ويشد .

(٢) بندة من قسط أو اظفار : قال ابن الأثير ١٥٨/٣ : الاظفار جنس من الطيب لاواحد له من لفظه وقيل هو شىء من العطر أسود .

(٣) أخرجه المصنف فى الكبرى فى العدد ، باب كيف الاحداد ٤٣٩/٧ ، من طريق هشام بن حسان عن حفصة به مرفوعا وفيه ولاثوب عصب .

والنسائى فى الطلاق ، باب ماتجتنب الحادة ٢٠٢/٦ حدثنا خالد ، قال : حدثنا هشام به وفيه ولاثوب عصب .

[٨٣٠] وروينا عن أم سلمة عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه قال المتوفى عنها لاتلبس المعصفر (١) من الثياب ولاالممشقة (٢)، ولاالحلى ، ولاتختضب ، ولاتكتحل .

حدثنا أبو محمد بن يوسف ، أنبأنا أبو بكر القطان ، حدثنا ابراهيم بن الحارث ، حدثنا يحيى بن أبى بكير ، حدثنا ابراهيم بن طهمان قال : حدثنى بذيل بن ميسرة عن الحسن بن مسلم ، عن صفية بنت شيبة ، عن أم سلمة زوج النبى - صلى الله عليه وسلم - عن النبى - صلى الله عليه وسلم - فذكره.

أخرجه أبو داود فى كتاب السنن عن زهير بن حرب عن محمد بن أبى بكير .

وروى موقوفا (٣) على أم سلمة .

---

[٨٣٠] **رجال الاسناد** :

* بذيل بن ميسرة البصرى ، من الخامسة .
قال ابن حجر : ثقة .
(ت ١٣٩ ، ١٢٠،٣٧١/١) .

* الحسن بن مسلم بن يناق المكى ، المتوفى بعد المائة بقليل .
قال ابن معين وأبو زرعة والنسائى ، وابن سعد : ثقة .
وقال أبو حاتم : صالح الحديث .
وقال ابن حجر : ثقة.
(ت ٢٧٩ ، ١٦٤،١٧١/٢) ، الجرح ٣٦/٣ ، ط/ابن سعد ٤٧٩/٥ .

* صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبى طلحة العبدرية .
قال ابن حجر : لها رؤية وحدثت عن عائشة وغيرها من الصحابة وفى البخارى التصريح بسماعها من النبى - صلى الله عليه وسلم - وأنكر الدارقطنى ادراكها .
وذكرها ابن حبان فى الثقات من التابعين .
الاصابة ٣٤٨/٤ ، الاستيعاب ٣٤٩/٤ ، الثقات ٣٨٦/٤ .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى العدد ، باب كيف الاحداد ٤٤٠/٧ من هذا الوجه مثله .

....

وأخرجه أبو داود فى الطلاق ، باب فيما تجتنبه المعتدة فى عدتها ٢٩٢/٢ ، والنسائى فى الطلاق ، ماتجتنب الحادة من الثياب ٢٠٣/٦ ، وأحمد ٣٠٢/٦ من طرق عن ابراهيم به مثله .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

(١) المعصفر : قال الفيومى ص٤١٤ : العصفر : نبت معروف وعصفرت الثوب صبغته بالعصفر .

(٢) الممشقة : قال أبو عبيد فى الغريب ٢٢٧/١ : قال الكسائى : الثياب الممشقة : هى المصبوغة بالمشق وهى المحمرة وهو طين أحمر يصبغ به .

(٣) أخرجه المصنف فى الكبرى فى العدد ، باب كيف الاحداد ٤٤٠/٧ من طريق عبد الرزاق أنبأنا معمر عن بديل العقيلى عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة موقوفا مثله .

وأخرجه عبد الرزاق فى الطلاق ، باب ماتتقى المتوفى عنها ٤٣/٧-٤٤ أنبأنا معمر به موقوفا مثله .

[٨٣١] أنبـأني أبو عبـد اللـه الحافظ ، اجازة عن أبي العبـاس ، أنبـأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا مالك أنه بلغه أن النبي [٣١٢/ب] ـ صلى الله عليـه وسلم ـ دخل على أم سلمـة ، وهـي حاد على أبي سلمـة فقـال : ماهذا ياأم سلمـة؟ فقالت : يارسـول الله انما هـو صبر[١] فقـال رسـول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اجعليه بالليل ، وامسحيه بالنهار .

قـال الشافعي : الصبر : يصفر فيكون زينة ، وليـس بطيب ، وأذن لها أن تجعله بالليل ، حيث لاترى وتمسحه بالنهار .

---

[٨٣١] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنـف في الكبرى في العـدد ، باب المعتدة تضطر الى الكحـل ٤٤/٧ من طريق ابن بكير عن مالك به مثله .

والشافعي في العدد ، باب الاحداد ، الأم ٢٤٧/٥ أنبأنا مالك به مثله .

ومالك في الطلاق ، باب ماجاء في الاحداد ٦٠/٢ بلاغا عن النبي ـ صلى اللـه عليه وسلم ـ مثله .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف .

(١) الصبر : قال العكبري في ترتيب الاصلاح ٤٤٠/١ : الصبر : المر .

[٨٣٢] قال أحمد هذا منقطع . وقد روى موصولا عـن مخرمة بن بكير عن أبيه ، عن المغيرة بن الضحاك ، عن أم حكيم بنت أسيـد ، عن أمها أنها أرسلت مولاة لها الى [أم](١)سلمة ، فذكرت أم سلمة ذلك عن النبى - صلى الله عليه وسلم - .

---

[٨٣٢] رجال الاسناد :

* أم حكيم بنت أسيد ، من السابعة .
قال ابن حجر : لايعرف حالها .
(ت ، ٧٥٦،٥١٨/١٢) .
أم ، أم حكيم بنت أسيد . من الثالثة .
قال ابن حجر : لم أقف على اسم أمها .
(ت ، ٧٦٤،٥١٩/١٢) .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنـف فى الكبرى فى العـدد ، باب المعتدة تضطـر الى الكحل ٤٤/٧ من طريق أبى داود أخبرنا أحمد بن صـالح أخبرنا ابن وهب أخبرنى مخرمـة به مثلـه . وأخرجه أبو داود فى الطلاق ، باب تعظيم الـزنا ٧٢٧/٢ أخبرنا أحمـد به مثلـه . والنسـائى فى الطلاق ،باب مـاتجتنب الحادة ٢٠٣/٦ من طـريق ابن صالح به نحوه .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف .

(١) فى الأصل ، (أ) : أبى ، وهو خطأ وصوابه من (ب) والكبرى .

مسألة الاحداد :

أجمـع المسلمـون على أن الاحداد واجب على النسـاء الحرائر المسلمـات فى عـدة الوفاة الا الحسن وحده .

الا أنهـم اختلفـوا فى احداد الـذمية والصغيرة فمالك والشـافعى وأحمـد يقولون عليها الاحداد ، وقال أبو حنيفة ليس ذلك عليه .

الاشـراف ٢٩٤/٤ ، بداية المجتهد ٩٢/٢ ، المغنى ٥٢٧/٧ ، الحليـة ٣٤٣،٣٤٢/٧ .

باب اجتماع العدتين

[٨٣٣] أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا قالا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، أنبأنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، وسليمان بن يسار ، أن طليحة(١) كانت تحت رشيد الثقفى فطلقها البتة ، فنكحت فى عدتها فضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها بالمخفقة(٢) ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب : أيما امرأةنكحت فى عدتها فان كان زوجها الذى تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ، كان خاطبا من الخطاب ، وان كان دخل بها فرق بينهما ، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ثم اعتدت من الآخر ، ثم لم ينكحها أبدا .

قال سعيد : ولها مهرها بما استحل منها .

---

[٨٣٣] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى العدد ، باب اجتماع العدتين ٤٤١/٧٤ من هذا الوجه بمثله .

وأخرجه الشافعى فى العدد ، اجتماع العدتين ، الأم ٢٤٨/٥ بوجهه مثله .

وأخرجه مالك فى النكاح ، باب جامع مالايجوز من النكاح ٣٦/٢ ، به مثله .

وأخرجه عبد الرزاق فى النكاح ، باب نكاحها فى عدتها عن معمر عن الزهرى به نحوه .

درجة الأثر :

اسناده صحيح .

(١) ذكرها النووى ولم يزد على ضبط الاسم شيئا . تهذيب الأسماء واللغات ٣٥٠/٢ .

(٢) رشيد الثقفى قال عنه النووى تابعى وضبط اسمه .
تهذيب الأسماء واللغات ١٩٠/٢ .

(٣) المخفقة : قال ابن الأثير : الدرة مأخوذة من الخفق وهو الضرب .

[٨٣٤] قال أحمد : كان الشافعى فى القديم يقول بقضاء عمر بن الخطاب فيهما .

ويقول : لايجتمعان أبدا ، اذا دخل بها ، ثم رجع عنه فى الجديد(١): فقال : وبقول على نقول : أنه يكون خاطبا من الخطاب .

---

[٨٣٤] ذكره المزنى فى مختصره بهامش الأم فى العدد ، اجتماع العدتين ٣٢٩/٨ بمعناه .

(١) فى كتاب العدد ، باب اجتماع العدتين ، الأم ٢٤٢/٥ .

[٨٣٥] قال أحمد : وقد روينا عن عمر : أنه رجع عن ذلك أيضا وهو فى الجامع عن الثورى ، عن أشعث عن الشعبى عن مسروق أن عمر رجع عن ذلك وجعل لها مهرها ، وجعلهما يجتمعان .

---

[٨٣٥] **رجال الاسناد** :
سبقت دراسة تراجمهم وفيهم أشعث بن سوار وهو ضعيف .
تخريج الأثر :
أخرجه المصنف فى الكبرى فى العدد ، باب الاختلاف من المهر ونكاحها من الثانى ٤٤٢/٧ من طريق سفيان به مثله .
وسعيد بن منصور فى النكاح ، باب المرأة تزوج فى عدتها ١٨٩/١ أخبرنا هشيم قال أنبأنا أشعث به مثله .
وأخرجه محمد بن الحسن الشيابنى فى كتابه الحجة فى الرجل يتزوج المرأة فى عدتها ١٨١/٣ : أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد به بمعناه .
درجة الأثر :
اسناده ضعيف يرقى الى الحسن لغيره .

[٨٣٦] أخبرنا أبو بكـر ، وأبو زكـريا ، قـالا [٣١٣/أ] : حدثنـا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، أنبأنا يحيى بن حسـان ، عن جرير ، عن عطاء ابن السائب عن زادان أبى عمر عـن على أنه قضـى فى التى تزوج فى عـدتها أن يفرق بينهما ، ولهـا الصداق بما استحـل مـن فرجها ، وتكمل ماأفسدت من عدة الأول ، وتعتد من الآخر .

---

[٨٣٦] **رجال الاسناد** :

* زادان أبو عمر الكندى البزار ، المتوفى سنة ٨٢هـ .

وقال ابن حجر : صدوق يرسل وفيه شيعية .

والبقية سبقت تراجمهم وفيهم عطاء وهو صدوق اختلط بآخرة .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنـف فى الكبرى فى العـدد ، باب اجتمـاع العـدتين ٤٤١/٧ أخبرنا أبو زكريا ، أخبرنا أبو العباس به مثله .

والشافعى فى العدد ، اجتماع العدتين ، الأم ٢٤٩/٥ بوجهه مثله .

وأخرجه عبـد الـرزاق فى النكـاح ، باب نكـاحها فى عدتها ٢٠٨/٦-٢٠٩ عـن ابن جريج قال عطاء أن على بمعناه .

وسعيـد بن منصور فى النكاح ، باب المرأة تزوج فى عـدتها ١٨٩/١ : أخبرنا هشيم قال أنبأنا محمد بن سالم عن الشعبى به بمعناه .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف يرقى الى الحسن لغيره .

[٨٣٧] وأنبأني أبو عبد الله اجازة ، عن أبي العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، أنبأنا عطاء : أن رجلا طلق امرأته فاعتدت منه حتى اذا بقي شيء من عدتها نكحها رجل في آخر عدتها جاهلا ذلك، وبنى بها فأتى علي بن أبي طالب في ذلك ففرق بينهما ، وأمرها أن تعتد مابقي من عدتها الأولى ، ثم تعتد من هذا عدة مستقبلة ، فاذا انقضت عدتها ، فهي بالخيار ان شاءت نكحت ، وان شاءت فلا .

---

[٨٣٧] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وفيهم عبد المجيد بن أبي رواد وهو صدوق يخطىء كثيرا لكنه ثبت في ابن جريج .

تخريج الأثر :

أخرجه الشافعي في العدد ، اجتماع العدتين ، الأم ٢٤٩/٥ من هذا الوجه بمثله . وعبد الرزاق في النكاح ، باب نكاحها في عدتها ٢٠٨/٦-٢٠٩ عن ابن جريج به مثله .

درجةالأثر :

اسناده حسن .

[٨٣٨] وأخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبـأنا الربيع ، قال ، قال الشافعى : فيما بلغه عـن صـالح بن مسلم ، عن الشعبى أن عليـا قـال فى التى تزوج فى عـدتها تتم مابقى من عدتها من الأول ، وتستـأنف من الآخر عدة جديدة .

قال الشافعى : وكذلك نقول ، وهو موافق لما روينـا عن عمر ، وهم يقولون عليها عدة واحدة ، ويخالفون ماروى عن على .

---

[٨٣٨] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وفيهم صالح بن مسلم وهو موسى بن مسلم بن رومان وهو ضعيف .

تخريج الأثر :

أخرجه الشـافعى فى كتـابه اختلاف على وابن مسعـود ، أبواب الطلاق والنكـاح بهامش الأم ١٨٢/٧ : وعن صالح بن مسلم به مثله مع قوله : وكذلك نقول ...الخ

وأخرجه سعيـد بن منصـور فى النكـاح ، باب المرأة تتزوج فى عـدتها ١٨٩/١ : أخبرنا هشيم أنبأنا محمد بن سالم عن الشعبى به بمعناه .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف ، يرقى الى الحسن لغيره .

[٨٣٩] قال الشافعى فى القديم : فقيل هذا قضاء عمر وعلى ، وعمر ابن عبد العزيز ، وغيرهم كما قلنا فعن من أخذت قولك؟ قال عن ابراهيم(١). قلنا أومازعمت أن ابراهيم وحده لايكون حجة فكيف يكون حجة على من زعمت أن ليس لأحد من الأمة خلافه ، لأن ذلك قولك . وقولنا فى الواحد من أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

---

[٨٣٩] لم يذكر المزنى ذلك فى مختصره .
وجاء فى الخلافيات بين الشافعى وأبى حنيفة ومن كتاب العدد مسألة والعدتان من رجلين لاتتداخلان . وقال أبو حنيفة تتداخلان . ورقة ١٧٤ .

(١) قال الامام محمد بن الحسن الشيبانى فى كتابه الآثار ص : أخبرنا سعيد بن أبى عروبة عن أبى معشر ، عن ابراهيم النخعى قال : اذا دخلت عدة فى عدة كانت عدة واحدة .
وهو قول أبى حنيفة قال محمد : وبهذا نأخذ .
مسألة اجتماع العدتين :
اتفقوا على أن النكاح لايجوز فى العدة ، واختلفوا فيمن تزوج امرأة فى عدتها ودخل بها وقال مالك يفرق بينهما ولاتحل له أبدا .
وقال أبو حنيفة والشافعى يفرق بينهما ولابأس فى تزويجه مرة ثانية وهو الصحيح فى المذهب الحنبلى .
بداية المجتهد ٣٥/٢ ، المغنى ٤٨١/٧-٤٨٢ .

أقل الحمل وأكثره

[٨٤٠] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، حدثنا الحسن بن على بن عفان ، حدثنا محمد بن بشر ، حدثنا سعيد بن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن داود بن أبى القصاف ، عن أبى الحرب بن أبى الأسود الديلى أن عمر رفعت اليه امرأة ولدت لستة أشهر ، فأمر برجمها ، فأتى على فى ذلك فقال : لارجم عليها ، فبلغ ذلك [٣١٣/ب] عمر فأرسل الى على ، فسأله عن ذلك فقال : لارجم عليها ، لأن الله تعالى يقول : {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين}(١)، وقال الله : {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا}(٢)ستة أشهر ، وحولين كاملين تمام ، لارجم عليها ، فخلى عنها عمر .

---

[٨٤٠] **رجال الاسناد** :

* داود بن أبى القصاف .

لم يذكر فيه ابن أبى حاتم جرحا ولاتعديلا ، وذكره ابن حبان فى الثقات . الثقات ٢٨٥/٦ ، الجرح ٤٢٣/٣ .

* أبو حرب بن أبى الأسود الديلى ، المتوفى سنة ١٠٨هـ .

قال عنه ابن حجر : ثقة .

(ت ١٥٩٧ ، ٦٣٢،٧٣/١٢) .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى العدد ، باب ماجاء فى أقل الحمل ٤٤٢/٧ من طريق داود به مثله .

وأخرجه عبد الرزاق فى النكاح ، باب التى تضع لستةأشهر ٣٤٩/٧ عن معمر عن قتادة قال رفع الى عمر بنحوه .

ومن طريق عثمان بن مطر عن سعيد بن أبى عروبة به بنحوه .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف يرقى الى الحسن لغيره .

(١) سورة البقرة : آية ٢٣٣,

(٢) سورة الأحقاف : آية ١٥

[٨٤١] وروينا عن ابن عباس : مادل على أن أقل الحمل ستة أشهر . وبه قال الشافعى وغيره من الفقهاء .

---

[٨٤١] أخرجه المصنف فى الكبرى فى العدد ، باب ماجاء فى أقل الحمل ٤٤٢/٧ : من طريق سعيد بن منصور أخبرنا هشيم ، أنبأنا داود بن أبى هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس بمعناه .
وأخرجه سعيد بن منصور ، فى الطلاق ، باب المرأة تلد لستة أشهر ٦٦/٢ : أخبرنا أبو معاوية ، أخبرنا الأعمش ، عن مسلم بن صبيح، عن قائد بن عباس . قال : أتى عثمان فى امرأة ولدت فى ستة أشهر فأمر برجمها ، فقال ابن عباس أدنونى منه فادنوه فقال : انها تخاصمك بكتاب الله ، يقول الله عز وجل : {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين} ويقول فى آية أخرى : {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} فردها عثمان وخلى سبيلها .

[٨٤٢] وروينا عن الوليد بن مسلم ، أنه قال : قلت لمالك بن أنس أنى حدثت عن عائشة أنها قالت : لاتزيد المرأة فى حملها على سنتين ، قد رطل المغزل فقال : سبحان الله : من يقول هذا؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان ، امرأة صدق ، وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن فى اثنتى عشرة سنة تحمل كل بطن أربع سنين .

أخبرنيه أبو عبد الرحمن السلمى ، أنبأنا على بن عمر الحافظ ، حدثنا محمد بن مخلد ، حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر بن خالد ، حدثنا داود بن رشيد قال سمعت الوليد بن مسلم يقول : فذكره .

---

[٨٤٢] **رجال الاسناد** :

* أحمد بن محمد بن بكر بن خالد ، أبو العباس بن يزيد النيسابورى ، المعروف بالنصير ، المتوفى سنة ٢٨٤هـ .

قال عنه الخطيب : كان ثقة، وكذا قال السمعانى .

ت/بغداد ٣٩٩/٤ ، الأنساب ٥١٥/٤ .

* داود بن رشيد الهاشمى مولاهم ، أبو الفضل ، الخوارزمى ، المتوفى سنة ٢٣٩هـ وثقه يحي بن معين ، وقال أبو حاتم : صدوق . وقال الدارقطنى : ثقة نبيل . وقال ابن حجر : ثقة .

(ت ٣٨٤ ، ١٩٨،٥٩/٣) ، تخ ٢٤٤/٣ ، الجرح ٤١٢/٣ .

والبقية سبقت تراجمهم وفيهم السلمى وهو ضعيف .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى العدد ، باب ماجاء فى أكثر الحمل ٤٤٣/٧ : أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأنا على بن عمر الحافظ به مثله .

وأخرجه الدارقطنى فى النكاح ٣٢٢/٣ : أخبرنا محمد بن مخلد به مثله .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف ، يرقى الى الحسن لغيره .

[٨٤٣] قال أحمد : وقول عمر فى امرأة المفقود تتربص أربع سنين يشبه انما قاله لبقاء الحمل أربع سنين ، واليه فى أكثر الحمل ذهب الشافعى رحمه الله .

---

[٨٤٣] سيأتى تفصيل ذلك فى باب امرأة المعقود من هذا الكتاب .
مسألة أقل الحمل وأكثره :
أقل مدة الحمل بالاجماع ستة أشهر .
وأما أكثره فقال الشافعى أربع سنين وهو المشهور عن مالك والظاهر من المذهب الحنبلى . وأما أبو حنيفة فأقصاه عنده سنتين .
المغنى ٤٧٧/٧ ، الاشراف ٢٧٨/٤-٢٧٩ .

باب عدة المطلقة يملك زوجها رجعتها ثم يموت أو يطلق

[٨٤٤] قال الشافعى : فى الموت اعتدت عدة الوفاة .
وقال فيه : اذا طلقها قبل أن يمسها قولان :
أحدهما : أنها تعتد من الطلاق الآخر عدة مستقبلة .
والثانى : أن العدة من الطلاق الأول مالم يدخل بها .

---

[٨٤٤] أخرجه الشافعى فى العدد ، باب عدة المطلقة يملك زوجها رجعتها ، الأم ٢٥٨/٥ بمثله .

[٨٤٥] أنبـأنى أبو عبد اللـه اجازة ، عن أبى العباس ، أنبـأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، أنبأنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، أنه سمع أبا الشعثاء يقول : تعتد من يوم طلقها .

قال ابن جريج : وعبد الكريم ، وطاوس ، وحسن بن مسلم يقولون : تعتد من يوم طلقها ، وان لم يكن مسها .

قال سعيد :يقولون : طلاقه الآخر .

قال سعيد : وكان ذلك رأى ابن جريج .

---

[٨٤٥] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وفيهم سعيد بن سالم وهو صدوق كثير الخطأ .

تخريج الأثر :

أخرجه الشافعى فى العدد ، باب عدة المطلقة يملك زوجها رجعتها ، الأم ٢٥٨/٥ : بوجهه مثله .

وأخرجه عبـد الرزاق فى الطلاق ، باب الرجل يطلق المرأة ثم يراجعهـا فى عدتها ٣٠٦/٦ عـن ابن جريج قال أخبرنى أبو الـزبير أنه سمع أبا الشعثـاء يقول : تعتد من يوم طلهقا .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف يرقى الى الحسن لغيره .

[٨٤٦] وعـن سعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينـار قال : أرى أن تعتد [٣١٤/أ] من يوم طلقها .

---

[٨٤٦] **رجال الاسناد** :

سبقـت دراسة تراجمهم وفيهم سعيـد بن سالم القداح وهـو صدوق يخطىء كثيرا.

تخريج الأثر :

أخرجه الشافعى فى العدد ، باب عدة المطلقة ، يملك زوجها رجعتها ، الأم ٢٥٨/٥ بوجهه مثله .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

[٨٤٧] قال أحمد :

ورويناه من حديث عبد الرزاق ، عن ابن جريج عـن أبى الزبير ، عن أبى الشعثاء .

---

[٨٤٧] **رجال الأثر** :

سبقـت دراسة تراجمهم وفيهم أبو الزبير محمد بن مسلم : صـدوق الا أنه يدلس .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى العدد ، باب ٤٤٤/٧ من طريق عبد الرزاق به مثله.

وأخرجه عبـــد الـــرزاق فى الطلاق ، باب الـــرجل يطلـــق المرأة ثم يراجعهـــا ٣٠٦/٦-٣٠٧ : به مثله .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

[٨٤٨] وذكر [عن](١)عبد الكريم ، وحسن بن مسلم وطاوسا .

---

[٨٤٨] أخرجه عبد الرزاق فى الطلاق ، باب الرجل يطلق المرأة ثم يراجعها فى عدتها ٣٠٦/٦-٣٠٧ : عن ابن جريج به . وبلفظ من يوم طلقها .

(١) سقط من الأصل ، (أ) ، وأثبته من (ب) ، (ج) .

[٨٤٩] قال الشافعى : وقد قال هذا بعض المشرقيين .

وقد قال بعض أهل العلم بالتفسير : ان قول الله - عز وجل - {واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو [سرحوهن](١) بمعروف} .

انما أنزلت فى ذلك : كان الرجل يطلق امرأته ماشاء ، بلاوقت فيمهل المرأة ، حتى اذا شارفت انقضاء عدتها راجعها فنزل {الطلاق مرتان}(٢).

---

[٨٤٩] أخرجه الشافعى فى العدد ، باب عدة المطلقة يملك زوجها رجعتها ، الأم ٢٥٨/٥ بمثله .

(١) فى الأصل ، (أ) : أو فارقوهن وهو تحريف ، والآية فى سورة البقرة : ٢٣١ .

(٢) سورة البقرة : آية ٢٢٩

[٨٥٠] قال الشافعى : أنبأنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : كان الرجل اذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضى عدتها كان له ذلك ، وان طلقها ألف مرة فعمد رجل الى [امرأة له](١)فطلقها ، حتى اذا شارفت انقضاء عدتها ارتجعها ثم طلقها ثم قال : والله لاآويك الى ، ولاتحلين أبدا ، فأنزل الله عز وجل {الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان}(٢)فاستقبل الناس الطلاق جديدا من كان منهم طلق ، ومن لم يطلق .

وذكر الشافعى توجيه القولين .

---

[٨٥٠] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى أحكام القرآن ٣٢٣/١ : أنبأنا أبو زكريا بن أبى اسحاق فى آخرين قالوا : أنبأنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى به مثله .

والشافعى فى العدد ، باب عدة المطلقة يملك زوجها رجعتها ، الأم ٢٥٨/٥ بوجهه مثله .

ومالك فى الطلاق ، باب جامع الطلاق ٥٨٨/٢ به مثله .

درجة الحديث :

مرسل اسناده صحيح .

(١) فى الأصل ، (أ) : [امرأتين] وجاء فوقها بخط الناسخ كلمة [كذا] أى كالذى هى فى الأصل الذى نسخ منه والتصويب من (ب) ،(ج) ، والأم ، وأحكام القرآن.

(٢) سورة البقرة : آية ٢٢٩

[٨٥١] وروينا عن عطاء أنه قال : تعتد باقى عدتها . وتلا {وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن}(١).

---

[٨٥١] أخرج عبد الرزاق فى الطلاق ، باب الرجل يطلق المرأة ثم يراجعها فى عدتها ٣٠٧/٦ : عن ابن جريج قال: قلت لعطاء بأتم منه .

(١) سورة البقرة : آية ٢٣٧

مسألة عدة المرأة يملك زوجها رجعتها ثم تموت أو تطلق :

قال أحمد ومالك وأبو حنيفة عدتها الطلاق الآخر ، وقال الشافعى فيها قولان : انها تعد من الطلاق الآخر والثانى ان العدة من الطلاق الثانى مالم يمسها .

الاشراف ٢٨٣/٤ ، بداية المجتهد ٧٥/٢ .

باب امرأة المفقود

[٨٥٢] أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، أنبأنا يحيى بن حسان ، عن أبى عوانة ، عن منصور ابن المعتمر ، عن المنهال بن عمرو ، عن عباد بن عبد الله الأسدى ، عن على أنه قال : فى امرأة المفقود أنها لاتتزوج .

---

[٨٥٢] **رجال الاسناد :**

سبقت دراسة تراجمهم وفيهم المنهال وهو صدوق يهم ، وعباد بن عبد الله وهو ضعيف .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى العدد ، باب من قال امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها يقين وفاته ٤٤٤/٧ : أخبرنا أبو زكريا أخبرنا أبو العباس به مثله .

وأخرجه الشافعى ، فى العدد ، باب امرأة المفقود ، الأم ٢٥٧/٥ : بوجهه مثله .

وأخرجه سعيد بن منصور فى الطلاق ، باب الحكم فى امرأة المفقود ٤٠٢/١ : أخبرنا أبو عوانة عن منصور عن المنهال به بمعناه .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

[٨٥٣] وبهـذا الاسناد : أنبـأنا الشافعى ، أنبأنا يحيى بن حسـان ، عـن هشيم بن بشير عن سيار [أبى](١)الحكم عن على : فى امرأة المفقود اذا قـدم ، وقـد تزوجت امرأته ، هى امرأته ان شاء طلق ، وان شـاء أمسك ولايخير .

---

[٨٥٣] **رجال الاسناد** :

* سيار أبو الحكم العنزى الواسطى المتوفى سنة ١٢٢هـ .

قال أحمد : ثقة ثبت فى كل المشايخ ، وقال ابن معين والنسائى : ثقة .

وقال ابن حجر : ثقة .

(ت ٥٦٥ ، ٢٦٢،٢٥٦/٤) ، تخ ١٦١/٤ ، الجرح ٢٥٤/٤ .

والبقية سبقت تراجمهم وفيهم هشيم بن بشير وهو ثقة الا أنه يدلس .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنـف فى الكبرى فى العـدد ، باب مـن قـال امرأة المفقـود امـرأته حتى يأتيها يقين وفاته ٤٤٤/٧ : أخبرنا أبو زكريا أخبرنا أبو العباس به مثله .

أخرجه الشـافعى فى العـدد ، باب امـرأة المفقـود ، الأم ٢٥٧/٥ بوجهــه مثلـه .

وأخرجه سعيــد بن منصـور فى الطلاق ، باب الحكـم فى امــرأة المفقـود ٤٠٢/١ : أخبرنا جرير ، عن منصور ، عن الحكم قال ، قال على بمعناه .

درجة الأثر :

اسناده حسن .

(١) فى الأصل ، (أ) : أن ، وصوابه من (ب) ، (ج) .

[٨٥٤] قـال أحمد : ورواه أبو عبيـد عن هشيم عـن سيـار عن الشعبى عن على .

---

[٨٥٤] أخرجه المصنـف فى الكبرى فى العـدد ، باب من قال امرأة المفقـود امـرأته ، حتى يأتيها يقين وفاته ٤٤٤/٧ : ورواه أبو عبيد به مثله .
وقـال ابن حزم فى المحلى ١٣٨/١٠ : ومـن طريق أبى عبيد أيضـا : أخبرنا هشيم به مثله .
وأخرجه سعيــد بن منصـور فى الطلاق ، باب الحكـم فى امــرأة المفقـود ٤٠٣/١ : أخبرنا هشيم ، أنبأنا سيار به نحوه .

[٨٥٥] ورواه أيضا سماك بن حرب ، عن حنش [٣١٤/ب] عـن على .

---

[٨٥٥] أخرجه المصنف فى الكبرى فى العـدد ، باب من قال امرأة المفقـود ، امـرأته حتى يأتيهـا يقين وفاته ٤٤٤/٧ : أخبرنا أبو سعيـد بن أبى عمـرو ، أخبرنا أبو العباس الأصـم ، حدثنا الحسن بن على بن عفان ، أخبرنا أبو أسـامة عن زائدة بن قدامة، حدثنا سماك به مثله .

وأخرج الشيبـانى فى كتابه الحجة على أهل المدينة فى كتاب النكـاح ، باب المفقود زوجهـا ٦٠/٤ : أخبرنا اسـرائيـل بن موسى ، قال : حدثنـا سمـاك بن حرب عن أشيـاخ أهل المدينة أن امرأة فقـدت زوجها فجاء زوجها فقـال على ـ رضـى الله عنه ـ هى امرأته .

[٨٥٦] وروى عن سعيد بن جبير ، عن على .

---

[٨٥٦] أخرجه المصنف فى الكبرى ، فى العدد ، باب من قال امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها يقين وفاته ٤٤٤/٧ ، وروى عن سعيد بن جبير به مثله .
وقال ابن حزم فى المحلى ١٣٨/١٠ : ومن طريق أبى عبيد : أخبرنا على بن معبد ، عن عبد الله بن عمر ، عن عبد الكريم الجزرى ، عن سعيد بن جبير قال ، قال على بن أبى طالب فى امرأة المفقود تزوج : هى امرأة الأول دخل بها الآخر أو لم يدخل .

[٨٥٧] أنبـأنى أبو عبد اللـه اجازة ، عن أبى العباس ، أنبـأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، أنبأنا يحيى بن حسان ، عن جرير ، عن منصور ، عن الحكم أنه قال : اذا فقدت المرأة زوجها لم تزوج حتى تعلم أمره(١).

---

[٨٥٧] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى العدد ، باب من قال امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها يقين وفاته ٤٤٤/٧ من هذا الوجه بمثله .

وأخرجه الشافعى فى العدد ، باب امرأة المفقود ، الأم ٢٥٧/٥ بوجهه مثله .

وأخرجه ابن أبى شيبة فى النكاح ، فى امرأة المفقود ٢٣٧/٤ : عن سهل بن يوسف ، عن شعبة ، عن الحكم وحماد بنحوه .

درجة الأثر :

اسناده صحيح .

(١) آخر الجزء الثلاثين ، وقد جاءت الاشارة اليه بهامش المخطوط .

[٨٥٨] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا مالك عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال : أيما امرأة فقدت زوجها ، فلم تدر أين هو؟ فانها تنتظر أربع سنين ، ثم تنتظر أربعة أشهر وعشرا .

---

[٨٥٨] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى العدد ، باب من قال تنتظر أربع سنين ثم أربعة أشهر وعشرا ٤٤٥/٧ من هذا الوجه بمثله .

وأخرجه الشافعى فى كتابه اختلاف مالك ، باب فى المفقود بهامش الأم ٢٥٠/٧ بوجهه مثله .

وأخرجه مالك فى كتاب الطلاق ، باب عدة التى تفقد زوجها ٥٧٥/٢ به مثله .

درجة الأثر :

اسناده صحيح .

[٨٥٩] قال الشافعى : الحديث الثابت عن عمر وعثمان فى امرأة المفقود فمثل ماروى مالك .

وزيادة : فاذا تزوجت فقدم زوجها المفقود قبل أن يدخل بها زوجها الآخر ، كان أحق بها وان دخل بها زوجها الآخر ، فالأول المفقود بالخيار ، بين امرأته والمهر .

---

[٨٥٩] أخرجه الشافعى فى كتابه اختلاف مالك ، باب فى المفقود بهامش الأم ٢٥٠/٧ بمثله

[٨٦٠] قال أحمد : رواه يونس بن يزيد ، عن الزهرى عن ابن المسيب عن عمر كما قال الشافعى بزيادته .

قال ابن شهاب : وقضى بذلك عثمان بعد عمر .

---

[٨٦٠] أخرجه المصنف فى الكبرى ، فى العدد ، باب من قال تنتظر أربع سنين ثم أربعة أشهر وعشرا ٤٤٥/٧ : ورواه يونس به مثله .

وأخرجه عبد الرزاق فى الطلاق ، باب التى لاتعلم مهلك زوجها ٨٥/٧ : عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب به نحوه .

وابن أبى شيبة فى النكاح ، فى امرأة المفقود ٢٣٧/٤ عن معمر عن الزهرى به نحوه .

[٨٦١] وأخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، حدثنا الشافعي ، أنبأنا الثقفي عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن مسروق قال : لولا أن عمر خير المفقود بين امرأته والصداق لرأيت أنه أحق بها اذا جاء .

---

[٨٦١] **رجال الاسناد** :
سبقت دراسة تراجمهم ، وهم ثقات .
تخريج الأثر :
أخرجه المصنف فى الكبرى فى العدد ، باب من قال يتخير المفقود ٤٤٦/٧ : من هذا الوجه بمثله .
وأخرجه الشافعي فى كتابه اختلاف مالك ، باب فى المفقود بهامش الأم ٢٥٠/٧ بوجهه مثله .
درجة الأثر :
اسناده صحيح .

[٨٦٢] قال الشافعى : ومن قال بقول عمر فى المفقود ، قال بهذا كله اتباعا لقول عمر وعثمان ، قال الربيع : فقلت للشافعى فان صاحبنا يريد مالكا قال : أدركت من ينكر ماقال بعض الناس عن عمر يعنى فى التخيير .

قال الشافعى : فقد رأينا من ينكر قضية عمر كلها فى المفقود ، فهل كانت الحجة عليه الا أن الثقات ، اذا حملوا ذلك عن عمر لم يتهموا . فكذلك الحجة عليك ، وكيف جاز أن يروى الثقات عن عمر حديثا واحدا فتأخذ بعضه ، وتدع بعضا .

---

[٨٦٢] أخرجه الشافعى فى كتابه اختلاف مالك ، باب فى المفقود ، بهامش الأم ٢٥٠/٧ بمثله .

[٨٦٣] قال الشافعي : وقال علي بن أبي طالب في امرأة المفقود ، امرأة ابتليت فلتصبر لاتنكح حتى يأتيها يقين موته .

قال الشافعي : وبهذا نقول : لاتنكح امرأة المفقود [حتى يأتيها](١) يقين موته [٣١٥/أ] وذكر آية العدة والميراث .

ثم قال : وانما جعل لها العدة في يقين الموت ، كما جعل لها الميراث في يقينه ولايكون أن تعتد ولاترث .

---

[٨٦٣] أخرجه المصنف في الكبرى في العدد ، باب من قال بتخيير المفقود اذا قدم ٤٤٦/٧ قال الشافعي به بنحوه .

(١) سقطت من الأصل ، (أ) وأثبتها من (ب) .

[٨٦٤] قال : وحديث النبي - صلى الله عليه وسلم - ان الشيطان ينقر عند عجز أحدكم حتى يخيل اليه أنه قد أحدث ، فلاينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا فأخبر أنه اذا كان على يقين من الطهارة ، فلايزيل بيقين الطهارة ، الا بيقين الحدث ، فكذلك هذه المرأة : لها زوج بيقين فلاتزيل نكاحها بالشك ، ولاتزيله الا بيقين موت أو طلاق(١).

---

[٨٦٤] أخرج الشافعي في الطهارة ، الوضوء من الغائط ، والبول ، والريح ٣١/١ من الأم : أخبرنا سفيان قال : حدثنا الزهري قال أخبرني عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد قال شكى الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الرجل يخيل اليه الشيء في الصلاة فقال : لاينفتل حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا .
وقد سبق معنى ذلك في كتاب الطلاق ، باب الشك واليقين في الطلاق ، مفصلا وهو عند الشافعي في الأم في الطلاق ، باب الشك واليقين في الطلاق ٢٧٩/٥ .

[٨٦٥] قال أحمد : وهذا الحديث : فيما أخبرنا أبو الحسن ، على بن محمد المقرىء ، أنبأنا الحسن بن محمد بن اسحاق ، حدثنا يوسف بن يعقوب حدثنا أحمد بن عيسى ، حدثنا ابن وهب ، عن ابن لهيعة ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن عباد بن تميم ، عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى ، أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : ان الشيطان ينقر عند عجز أحدكم حتى يخيل اليه أنه قد أحدث فلايتوضأ حتى يجد ريحا يعرفه ، وصوتا يسمعه.

وقد مضى معنى هذا الحديث الثابت ، عن الزهرى عن ابن المسيب ، وعباد بن عبد الله بن زيد ، دون ذكر الشيطان فيه .

---

[٨٦٥] **رجالالاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وفيهم ابن لهيعة وهو صدوق اختلط ، لكن هذا الحديث من رواية عبد الله بن وهب وهو أحد العبادلة الذين سمعوا منه قبل الاختلاط .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الصلاة ، باب من أحدث فى صلاته ٢٥٤/٢ من طريق ابن عيينة عن الزهرى عن عباد به بمعناه .

وقد سبق تخريج هذا الحديث مفصلا فى كتاب الطلاق ، باب الشك واليقين فى الطلاق .

درجة الحديث :

اسناده حسن ، يرقى الى الصحيح لغيره .

[٨٦٦] قال أحمد : وروى عن قتادة ، عن خلاس بن عمرو عن أبى المليح عن على : اذا جاء الأول ، خير بين الصداق الأخير ، وبين امرأته .

وروايات خلاس عن على ضعيفة .

وأبو المليح لم يسمعه من على ، انما رواه عن امرأة مجهولة غير معروفة بما يثبت به حديثها .

وفى حديثها ان ذلك كان فى امرأة نعى اليها زوجها . والمشهور عن على ماقدمنا ذكره .

---

[٨٦٦] **رجال الاسناد** :

* خلاس بن عمرو الهجرى البصرى ، المتوفى قبل المائة .

قال أحمد وأبو داود : ثقة ثقة ، ولم يسمع من على ولامن أبى هريرة شيئا . وقال ابن معين : ثقة . وقال ابن حجر : ثقة وكان يرسل .

(ت ٣٨٢ ،) ، تخ ٢٢٧/٣ ، الجرح ٤٠٢/٣ .

* أبو المليح بن أسامة الهذلى المتوفى سنة ٩٨هـ .

قال ابن سعد وأبو زرعة : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن حجر : ثقة .

(ت ١٦٥٠ ، ٦٧٥،٢٥٦/١٢) ، ط/ابن سعد ٢١٩/٧ .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى العدد ، باب من قال بتخيير المفقود ٤٤٦/٧ : وروى عن قتادة به مثله .

وأخرجه ابن أبى شيبة فى النكاح فى المفقود يجىء وقد تزوجت امرأته ٢٣٩/٤ : عن ابن نمير ، عن سعيد عن قتادة عن أبى المليح به بمعناه .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

[٨٦٧] وروى عـن عمـر فى قضيتـه أن ولى زوجها يطلقهـا بعـد أربع سنين ثم تعتد .

---

[٨٦٧] أخرجه المصنـف فى الكبرى فى العـدد ، باب من قال تنتظـر أربع سنين ثم أربعـة أشهـر وعشرا ثم تحل ٤٤٥/٧ : من طريق مالك عن يحي بن سعيـد عن سعيد بن المسيب أن عمر بمعناه .

ومالك فى الطلاق ، باب عدة التى تفقد زوجها ٥٧٥/٢ عن يحي به مثله .

[٨٦٨] وروى عن ابن عباس وابن عمر نحو رواية مالك عن عمر .

---

[٨٦٨] أخرجه المصنف فى الكبرى فى العدد ، باب من قال تنتظر أربع سنين ثم أربعة أشهر وعشرا ٤٤٥/٧ بقوله : وروى عن ابن عباس وابن عمر نحو رواية مالك عن عمر .
وأخرجه سعيد بن منصور فى الطلاق ، باب امرأة المفقود ٤٠٢/١ : حدثنا سعيد ، قال أخبرنا أبو عوانة ، عن أبى بشر ، عن عمرو بن هرم ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس وابن عمر بنحوه .

[٨٦٩] قال ابن المنذر : (وروينا عن ابن عمر أنه قال : ينفق عليها الأربع السنين من مال المفقود لأنها حبست نفسها عليه .

وقال ابن عباس : لسنتين (١) فان جاء زوجها قضت من ماله ، فان مات قضت من نصيبها من الميراث .

وقالا جميعا : لاينفق عليها من مال زوجها [٣١٥/ب] فى العدة بعد الأربع سنين أربعة أشهر وعشرا) .

---

[٨٦٩] قاله ابن المنذر فى كتابه الاشراف على مذاهب العلماء فى كتاب النكاح ، باب النفقة على زوجة المفقود ١٠٥/٤ : بنحوه تماما .

(١) فى (ب) زيادة من مال المفقود ، وفى الاشراف : تستدين فان جاوزها قضت من ماله ...الخ .

[٨٧٠] وذكر الشافعى فى القديم : بعض الآثار التى رويت فى منع الضرر .

ثم قال : واحسب قضاء عمر فى امرأة المفقود ، من بعض هذه الوجوه التى منع فيها الضرر بالمرأة ، اذا كان الضرر عليها أبين ثم قال : اذا جاءت فحكمها مخالف حكم غير الضرورات .

لم أجد له فى القديم فى هذا أكثر من هذا والله أعلم .

---

[٨٧٠] لم يشر المزنى الى ذلك فى مختصره .

مسألة امرأة المفقود :

اختلف العلماء فى تربص امرأة المفقود :

فقال مالك وأحمد : تتربص أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرة ثم تزوج .

وقال الشافعى وأبو حنيفة : لاتنكح أبدا حتى يأتيها يقين وفاته .

الاشراف ١٠٤،١٠٣/٢ ، بداية المجتهد ٣٩/٢ ، المغنى ٤٩٢،٤٩٠/٧ .

باب استبراء أم الولد

[٨٧١] أخبرنا أبو بكر بن الحسن ، وأبو زكريا بن أبى اسحاق قالا : حدثنا أبو العباس الأصم ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، أنبأنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال فى أم الولد يتوفى عنها سيدها : تعتد بحيضة .

---

[٨٧١] **رجال الاسناد** :
سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .
تخريج الأثر :
أخرجه المصنف فى الكبرى فى العدد ، باب استبراء أم الولد ٤٤٧/٧ : من هذا الوجه بمثله .
وأخرجه الشافعى فى العدد ، فى استبراء أم الولد ، الأم ٢٣٣/٥ بوجهه مثله .
ومالك فى الطلاق ، باب عدة أم الولد ٥٩٣/٢ عن نافع به مثله .
درجة الأثر :
اسناده صحيح .

[٨٧٢] قال أحمد : وروينا عن القاسم بن محمد وغيره من فقهاء التابعين من أهل المدينة مثل ذلك .

---

[٨٧٢] أخرجه المصنف فى الكبرى فى العدد ، باب استبراء أم الولد ٤٤٧/٧ من طريق مالك عن يحي بن سعيد أنه قال : سمعت القاسم بن محمد بأتم منه .
وأخرجه مالك فى الطلاق ، باب عدة أم الولد ٥٩٣/٢ عن يحي بن سعيد به مثله.

[٨٧٣] وأما حديث قبيصة بن ذؤيب ، عن عمرو بن العاص ، قال : لاتلبسوا علينا سنة نبينا محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى أم الولد اذا توفى عنها سيدها ، عدتها أربعة أشهر وعشرا .

فقد أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا على بن عيسى بن ابراهيم الحيرى ، حدثنا محمد بن عمرو بن النصر الحرشى ، حدثنا عبد الله بن مسلمة قال : حدثنى عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، حدثنا سعيد [عن] مطر ، عن رجاء بن حيوة ، عن قبيصة بن ذؤيب فذكره .

---

[٨٧٣] **رجال الاسناد** :

* على بن عيسى الحيرى ، ومحمد بن عمرو الحرشى لم أقف على تراجمهما .
* عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثى ، أبو عبد الرحمن المدنى المتوفى سنة ٢٢٠هـ .
قال العجلى ، وأبو حاتم ، وابن حجر : ثقة . وزاد ابن حجر : عابد .
(ت ٧٤٢ ، ٣٢٣،٢٨/٦) ، تخ ٢١٢/٥ ، الجرح ١٨١/٥ .
* عبد الأعلى بن عبد الأعلى بن محمد القرشى البصرى المتوفى سنة ١٨٩هـ .
وثقه ابن معين وأبو زرعة والعجلى وابن نمير . وقال أبوحاتم : صالح الحديث . وقال ابن حجر : ثقة .
(ت ٧٦٠ ، ٣٣١،٨٧/٦) ، تخ ٧٣/٦ ، الجرح ٢٨/٦ .
* سعيد ومطر : سبقت دراسة تراجمهما .
ومطر صدوق كثير الخطأ وحديثه عن عطاء ضعيف .
* رجاء بن حيوة بن جرول المتوفى سنة ١١٢هـ .
قال ابن سعد والعجلى والنسائى : ثقة .
وقال ابن حجر : ثقة فقيه .
(ت ٤١٠ ، ٢٠٨،٢٢٩/٣) ، تخ ٣١٢/٣ ، ط/ابن سعد ٤٥٤/٧ .
* قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعى أبو سعيد المدنى المتوفى سنة بضع وثمانين هجرية .
ولد يوم الفتح ولايصح سماعه ، روى عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ مراسيل.
وثقه ابن سعد والعجلى ، وقال الزهرى : كان من علماء هذه الأمة .
وقال ابن حجر : من أولاد الصحابة وله رؤية .
(ت ١١١٩ ، ٤٥٣،٣١١/٨) ، تخ ١٧٥/٧ ، الجرح ١٢٥/٧ ، ط/ابن سعد ٤٤٧/٧ .

....

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى العدد ، باب استبراء أم الولد ٤٤٧/٧-٤٤٨ : من هذا الوجه بمثله .

والحاكم فى المستدرك فى الطلاق ٢٠٩/٢ : من هذا الوجه بمثله .

وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبى .

وأخرجه ابن حبان كما فى الموارد فى الطلاق ، باب عدة أم الولد ص٣٢٢ : أخبرنا أبو يعلى ، حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن مطر به مثله .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف .

[٨٧٤] ورواه غيره عن سعيد عن قتادة ومطر .

---

[٨٧٤] أخرجه المصنف فى الكبرى فى العدد ، باب استبراء أم الولد ٤٤٨/٧ من طريق الدارقطنى بسنده عن يزيد بن زريع أخبرنا سعيد به مثله .
والدارقطنى فى النكاح ٣٠٩/٣ بوجهه نحوه .

[٨٧٥] ورواه غندر عن سعيد عن مطر ولم يقل شيئا .

---

[٨٧٥] أخرجه أبو داود فى الطلاق ، باب فى عدة أم الولد ٧٣٠/٢ حدثنا قتيبة بن سعيد أن محمد بن جعفر حدثهم ح وحدثنا ابن المثنى حدثنا عبد الأعلى عن سعيد به نحوه .

[٨٧٦] قال أبو الحسن الدارقطنى فيما أخبرنى أبو عبد الرحمن عنه : قبيصة لم يسمع من عمرو .

والصواب : لاتلبسوا علينا موقوف .

---

[٨٧٦] قاله الدارقطنى فى النكاح ٣/٣١٠ بمثله .

[٨٧٧] قال أحمد : ورواه سليمان بن موسى عن رجاء بن حيوة ، عن قبيصة عن عمرو أنه قال : عدة أم الولد عدة الحرة .

قال أحمد بن حنبل : هذا حديث منكر .

---

[٨٧٧] أخرجه الدارقطني في النكاح ٣١٠/٣ من طريق سليمان بن موسى به مثله .

[٨٧٨] وقيل عن الزهرى ، عن قبيصة عن عمرو مثل ذلك ، وقيل غير ذلك والله أعلم .

---

[٨٧٨] أخرجه الدارقطنى فى النكاح ٣١٠/٣ من طريق الزهرى به مثله .

مسألة استبراء أم الولد :

اختلفوا فى عدة أم الولد اذا توفى عنها أو أعتقها سيدها :

فقال مالك والشافعى وأحمد تستبرأ بحيضة .

وقال أبو حنيفة عدتها ثلاث حيض .

الاشراف ٣٢١/٤ ، بداية المجتهد ٧٣/٢ .

(١٠٠٣)

باب استبراء من ملك أمة

[٨٧٩] [٣١٦/أ] قال الشافعي رحمه الله : أصل الاستبراء أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عام سبى أوطاس ، أن توطأ حامل حتى تضع ، أو توطأ حائل حتى تحيض .

---

[٨٧٩] قاله الشافعي في الاستبراء ، باب الاستبراء كما في مختصر المزني بهامش الأم ٣٣١/٨ .

وفي الاستبراء من كتاب الأم ١٠٣/٥ .

[٨٨٠] أخبرنا يحي بن ابراهيم بن محمد بن يحي ، أنبأنا أحمد بن سلمان الفقيه ، حدثنا محمد بن الهيثم ، حدثنا محمد بن سعيد ، حدثنا شريك [عن](١)قيس - يعنى ابن وهب - عن أبى الوداك ، عن أبى سعيد الخدرى ، قال أصبنا سبايا يوم أوطاس ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لاتوطأ حامل حتى تضع حملها ، ولاغير حامل حتى تحيض حيضة .

أخرجه أبو داود فى كتاب السنن .

---

[٨٨٠] رجال الاسناد :

* يحي بن ابراهيم هو أبو زكريا المزكى ، سبقت ترجمته وهو ثقة .

* أحمد بن سلمان الفقيه ، أبو بكر النجاد الحنبلى ، البغدادى ، المتوفى سنة ٣٤٨هـ .

قال الدارقطنى : حدث من كتب غيره بما لم يكن فى أصوله ، وقال الخطيب : كان قد أصر فلعل بعضهم قرأ عليه ذلك .

كان النجاد صدوقا عارفا .

ت/بغداد ١٨٩/٤ ، سير ٥٠٢/١٥ ، ميزان ١٠١/١ .

* محمد بن الهيثم بن حماد بن واقد الثقفى مولاهم ، أبو عبد الله المعروف بأبى الأحوص المتوفى سنة ٢٩٩هـ .

وثقه ابن خراش ومسلمة بن قاسم ، والدارقطنى . وقال ابن حجر : ثقة حافظ . (ت ، ٤٤١/٩،٥١١) .

* محمد بن سعيد بن سليمان بن عبد الله الكوفى أبو جعفر بن الأصبهانى ولقبه حمدان المتوفى سنة ٢٢٠هـ .

قال يعقوب بن شيبة : متقن . وقال أبو حاتم : ثقت . وقال ابن حجر : ثقة ثبت .

(ت ١٢٠٢ ، ١٦٦/٩،٤٨٠) ، تخ ٩٥/١ ، الجرح ٢٦٥/٧ .

* قيس بن وهب الهمذانى الكوفى من الخامسة .

قال أحمد وابن معين ويعقوب بن شيبة والعجلى : ثقة .

وقال ابن حجر : ثقة .

(ت ، ٣٦٢/٨،٤٥٨) ، ثقات العجلى ص٣٩٤ .

* جبر بن نوف الهمدانى البكالى ، أبو الوداك الكوفى من الرابعة .

وثقه ابن معين ، وذكره ابن حبان فى الثقات .

....

وقال النسائى : ليس بالقوى . وقال ابن حجر : صدوق يهم .
(ت ، ١٣٧،٥٢/٢) ، الثقـــات ١١٧/٤ ، تخ ٢٤٣/٢ ، الكنى لمسلم ص١٠٣٠ ، الاستغناء لابن عبد البر ٩٩٠/٢ .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى العدد ، باب استبراء من ملك أمة ٤٤٩/٧ من طريق أبى داود أخبرنا عمرو بن عون أنبأنا شريك به نحوه .

وأبو داود فى النكاح ، باب فى وطء السبايا ٦٤٤/٢ حدثنا عمرو بن عون به مثله.

والحاكم فى المستدرك ، النكاح ١٩٥/٢ : أخبرنا اسماعيل بن محمد ، حدثنا عمرو ابن عون به مثله . وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وسكت عنه الذهبى .

والدارمى فى السنن ، فى الطلاق ، باب فى استبراء الأمة ١٧١/٢ : أخبرنا عمرو بن عون به مثله .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف .

(١) فى الأصل (أ) ابن ، وصوابه من (ب) .

[٨٨١] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع قال ، قال الشافعى : اختلف الناس فى استبراء الأمة لاتحيض من صغر أو كبر فقال بعضهم شهر قياسا على الحيضة .

وقال بعضهم : شهر ونصف وليس لهذا وجه هو اما أن يكون شهرا . وأما ماذهب اليه بعض أصحابنا من ثلاثة أشهر .

قال الشافعى : استبراء الأمة شهر ، اذا كانت ممن لاتحيض ، قياسا على الحيضة الا أن يمضى أثر بخلافه يثبت مثله ، فالأثر أولى أن يتبع .

قال أحمد : ولاأعلم فى هذا أثرا عمن يلزم قوله .

---

[٨٨١] **رجال الاسناد :**

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

لم أقف عليه فى أى من مصنفات الشافعى .

درجة الاسناد :

صحيح الى الشافعى .

[٨٨٢] وروينا عن أبى قلابة وابن سيرين ، أنهما كانا لايريان أن ذلك يتبين الا بثلاثة أشهر .

وبه قال طاوس ، وعطاء ، ومجاهد ، وعمر بن عبد العزيز ، وابراهيم النخعى .

---

[٨٨٢] أخرجه المصنف فى الكبرى فى العدد ، باب استبراء من ملك أمة ٤٥٠/٧ : من طريق أبى بكر بن أبى شيبة ، أنبأنا ابن علية ، عن خالد ، عن أبى قلابة ، وابن سيرين مثله .

والدارمى فى السنن فى الطهارة ، باب استبراء الأمة ٢٦٦/١ : أخبرنا يزيد ، أنبأنا شريك ، عن خالد الحذاء ، عن أبى قلابة قال ثلاثة أشهر .

[٨٨٣] قال أحمد : وروينا عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : عدة المختلعة ، عدة المطلقة .

وبه قال ابن المسيب ، وسليمان بن يسار ، والشعبي والزهري وجماعة

[٨٨٣] أخرجه المصنف في الكبرى في العدد ، باب ماجاء في عدة المختلعة ٤٥٠/٧ من طريق أبي داود أخبرنا القعنبي عن مالك عن نافع به مثله .
وأبو داود في الطلاق ، باب في الخلع ٦٧٠/٢ حدثنا القعنبي عن مالك به مثله .
ومالك في الطلاق ، باب طلاق المختلعة ٥٦٥/٢ عن نافع به مثله .
ثم قال مالك : وبلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب كانوا يقولون عدة المختلعة مثل عدة المطلقة ثلاثة قروء .

[٨٨٤] والـذى روى عن عكـرمة : أن امرأة ثابت بن قيـس اختلعـت منه ، فجعل النبى - صلى الله عليه وسلم - عدتها حيضة .

حديث مرسل ، وروى موصولا بذكر ابن عباس فيـه وليس بمحفوظ . والله أعلم .

---

[٨٨٤] أخرجه المصنـف فى الكبرى فى العـدد ، باب ماجاء فى عدة المختلعـة ٤٥٠/٧ : من طريق عبد الرزاق عن معمر ، عن عمرو بن مسلم عن عكرمة مثله .

وأخرجه عبد الرزاق فى الطلاق ، باب عدة المختلعة ٥٠٦/٦ : عـن معمر به مثله .

وأخرجه موصولا عن عكرمة عن ابن عباس : المصنف فى الكبرى فى العـدد ، باب ماجاء فى عدة المختلعة ٤٥٠/٧ ، وأبو داود فى الطلاق ، باب فى الخلـع ٦٦٩/٢ ، والترمـذى فى الطلاق ، باب فى الخلع ٤٨٢/٣ ، والنسائى فى الطلاق ، باب مـاجاء فى الخلع ١٦٩/٦ ، والحاكم فى المستدرك فى الطلاق ٢٠٦/٢ من طرق عن هشام بن يوسـف ، عن معمر عن عمرو بن مسلم عـن عكرمة عن ابن عبـاس مرفوعا مثله .

[٨٨٥] وروينـا فى كتاب السنن عـن عكرمة ، عن ابن عبـاس فى قصة بريرة ، حين اختـارت نفسهـا أن رسول الله ـ صلى اللـــه عليه وسلم ـ جعل عليها عدة الحرة .

---

[٨٨٥] أخرجه المصنف فى الكبرى فى العدد ، باب عدة المعتقة تحت عبـد ٤٥١/٧ : أخبرنا أبو الحسين بن الفضل ، أخبرنا أبو سهل بن زياد القطان ، أخبرنا محمـد بن حماد الـدباغ ، أخبرنا محمد بن جامـع ، أخبرنا المعتمر ، عن الحجـاج الباهلى عن قتادة عن عكرمة به مثله .

والدارقطنى فى النكاح ، المهر ٢٩٤/٣ : أخبرنا أبو بكر النيسابورى ، أخبرنا أحمد ابن سعيد بن صخر ، أخبرنا حبان بن هلال ، أخبرنا همام ، قـال سمعت قتادة به نحوه .

[٨٨٦] وأخبرنا أبو بكر بن [٣١٦/ب] الحارث ، أنبأنا أبو محمد بن حيان ، أنبأنا أبو يعلى ، حدثنا محمد بن بكار ، حدثنا أبو معشر ، قال : حدثنى هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ جعل عدة بريرة حين فارقها زوجها عدة المطلقة .

---

[٨٨٦] **رجال الاسناد** :
* منذر بن يعلى الثورى ، أبو يعلى الكوفى من السادسة .
قال ابن معين والعجلى وابن خراش : ثقة.
وقال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث .
وقال ابن حجر : ثقة .
(ت ١٣٧٣ ،) ، تخ ٣٥٧/٧ ، الجرح ٢٤٢/٨ ، ط/ابن سعد ٣١٠/٦ .
* محمد بن بكار بن الريان الهاشمى ، مولاهم أبو عبد الله الرصافى البغدادى ، المتوفى سنة ٢٣٨هـ .
قال ابن معين : لابأس به ، وفى رواية : ثقة . وقال الدارقطنى وابن حجر : ثقة.
(ت ١١٧٨) ، الجرح ٢١٢/٧ ، ت/بغداد ١٠٠/٢ .
* نجيح بن عبد الرحمن السندى ، أبو معشر المدنى المتوفى سنة ١٧٠هـ .
قال أحمد : حديثه عندى مضطرب .
وقال ابن معين : يكتب من حديثه الرقاق .
وقال أبو حاتم : صدوق .
وقال ابن حجر : ضعيف أسن واختلط .
(ت ١٤٠٧ ،) ، تخ ١١٤/٨ ، الجرح ٤٩٣/٨ .
تخريج الحديث :
أخرجه المصنف فى الكبرى فى العدد ، باب عدة المعتقة تحت عبد اذا اختارت فراقه ٤٥١/٧ : من طريق محمد بن اسحاق الصغانى أخبرنا محمد بن بكار به نحوه .
والدارقطنى فى النكاح ، فى المهر ٢٩٤/٣ أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز أخبرنا محمد بن بكار به نحوه .
درجة الحديث :
اسناده ضعيف .
مسألة استبراء من ملك :
قال الشافعى وأحمد وأبو حنيفة ومالك : تستبرأ بحيضة .
وقال ابن سيرين : تستبرأ بثلاث حيض .
الاشراف ٣١٣/٤ ، بداية المجتهد ٧٠/٢ .

كتاب الرضاع (١)

[٨٨٧] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأنا الربيع بن سليمان ، أنبأنا الشافعى ـ رحمه الله ـ قال ، قال الله ـ تبارك وتعالى ـ : {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم} الى قوله : {وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة}(٢).

فاحتمل اذ ذكر الله تحريم الأم ، والأخت من الرضاعة ، فأقامها مقام الأم ، والأخت من النسب أن تكون [الرضاعة](٣) كلها تقوم مقام النسب ، فما حرم بالنسب حرم بالرضاع مثله .

وبهذا نقول بدلالة سنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والقياس على القرآن .

---

[٨٨٧] **رجال الاسناد** :
سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .
التخريج :
أخرجه المصنف فى أحكام القرآن ٢٥٦/١ من هذا الوجه بمثله .
والشافعى فى النكاح ، مايحرم من النساء بالقرابة ، الأم ٢٤/٥ بمثله .
درجة الاسناد :
صحيح الى الشافعى .

(١) الرضاع : شرب اللبن من الضرع ، والعرب تقول : لئيم راضع وذلك أن رجلا كان يرتضع الابل والغنم ، ولايحلبها لئلا يسمع صوت الحلب فيسأل اللبن ثم صار كيف وصل اللبن الى جوف الصبى رضاعا .
وشرعا : مص الرضيع اللبن من ثدى آدمية فى وقت مخصوص .
وقيل مص من دون الحولين لبنا ثاب عن حمل أو شربه أو نحوه .
وقيل هو اسم لحصول لبن امرأة أو ماجعل منه فى معدة طفل أو رضاعة .
حلية الفقهاء ص١٨٧ ، فتح القدير ٢/٣ ، مغنى المحتاج ٤١٤/٣ .

(٢) سورة النساء : آية ٢٣

(٣) سقطت من الأصل ، (أ) وأثبتها من (ب) ، (ج) .

[٨٨٨] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو زكريا بن أبى اسحاق ، وأبو بكر القاضى ، وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعى ، أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبى بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة زوج النبى - صلى الله عليه وسلم - أخبرتها أن النبى - صلى الله عليه وسلم - كان عندها ، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن فى بيت حفصة فقالت عائشة : فقلت يارسول الله هذا رجل يستأذن فى بيتك فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة(١).

فقلت يارسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة [أيدخل](٢) على فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نعم ان الرضاعة تحرم مايحرم من الولادة . رواه البخارى ، عن أبى أويس ، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك .

---

[٨٨٨] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الرضاع ٤٥١/٧ من هذا الوجه به مثله .

والشافعى فى النكاح ، مايحرم من النساء بالقرابة ، الأم ٢٤/٥ .

ومالك فى الرضاع ، باب رضاعة الصغير ٦٠١/٢ بوجهه مثله .

والبخارى فى النكاح ، باب {وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم} ١٣٩/٩ ، ومسلم فى الرضاع ، باب يحرم من الرضاعة مايحرم من الولادة ١٠٦٨/٢ كلاهما من طريق مالك به مثله .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

(١) تكررت هذه الفقرة من قوله : فقلت يارسول الله هذا رجل يستأذن فى بيتك ...الخ فحذفتها من الأصل ، (أ) .

(٢) فى الأصل ، (أ) : فدخل ، والتصويب من (ب) ، (ج) .

[٨٨٩] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا [٣١٧/أ] الشافعى ، أنبأنا مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن سليمان بن يسار ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبى - صلى الله عليه وسلم - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : يحرم من الرضاعة مايحرم من الولادة .

---

[٨٨٩] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه الشافعى فى النكاح ، مايحرم من النساء بالقرابة ، الأم ٢٤/٥ بوجهه مثله. ومالك فى الرضاع ، باب رضاعة الصغير ٦٠١/٢ عن عبد الله به مثله .

وأخرجه البخارى فى الشهادات ، باب الشهادة على الأنساب والرضاع ٢٥٣/٥ ، ومسلم فى الرضاع ، باب مايحرم من الرضاعة ١٠٦٨/٢ ، وأبو داود فى النكاح ، باب مايحرم من الرضاعة ٥٤٥/٢ ، والنسائى فى النكاح ، باب مايحرم من الرضاع ٩٩/٦ من طرق عن مالك به وبألفاظ مقاربة .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

[٨٩٠] أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر بن زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، أنبأنا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة قالت : جاء عمى أظنه قال من الرضاعة ابن أبى القعيس ، يستأذن على بعدما ضرب الحجاب ، فلم آذن له ، فلما جاء النبى - صلى الله عليه وسلم - أخبرته ، فقال : انه عمك [فليلج](١)عليك .

رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة عن سفيان .

وأخرجاه من حديث مالك وغيره عن ابن شهاب ، وقالوا : أفلح أخو أبى قعيس .

---

[٨٩٠] رجال الاسناد :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الرضاع ، باب مايحرم من الرضاع ٤٥٢/٧ من طريق جعفر بن عون عن هشام عن أبيه به نحوه .

والشافعى فى النكاح ، مايحرم من النساء بالقرابة ، الأم ٢٦/٥ بوجهه مثله . ومسلم فى الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل ١٠٦٩/٢ ، والنسائى فى النكاح ، باب لبن الفحل ١٠٣/٦ من طرق عن سفيان به نحوه .

وأخرجه البخارى فى النكاح ، باب لبن الفحل ١٥٠/٩ ، ومسلم فى الرضاع ، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل ١٠٦٩/٢ ، ومالك فى النكاح ، باب رضاعة الصغير ٦٠٢/٢ .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

(١) ليست فى الأصل ، (أ) ، وأثبتها من (ب) .

[٨٩١] وفى رواية بعضهم فقلت يارسول الله : ان الرجل ليس هو أرضعنى ولكن أرضعتنى امرأته فقال : ائذنى له فانه عمك ، تربت يمينك .
قال عروة فبذلك كانت عائشة تقول : حرموا من الرضاعة ماتحرمون من النسب .

---

[٨٩١] أخرجه المصنف فى الكبرى فى الرضاع ، باب مايحرم من الرضاع ٤٥٢/٧ ، أنبأنى أبو سعيد بن أبى عمرو قال حدثنا أبو محمد المزنى ، أنبأنا على بن محمد بن عيسى أخبرنا أبو اليمان ، أخبرنى شعيب عن الزهرى ، حدثنى عروة بن الزبير به نحوه .

[٨٩٢] وفى رواية معمر عن الزهرى ، قال : وكان أبو القعيس زوج المرأة التى أرضعت عائشة فأفلح أخو أبى القعيس يكون عمها من الرضاعة .

---

[٨٩٢] أخرجه مسلم فى الرضاع ، باب مايحرم من الرضاعة ١٠٦٩/٢ ، وعبد الرزاق فى الطلاق ، باب لبن الفحل ٤٧٢/٧ كلاهما عن معمر به مثله .

[٨٩٣] وفى رواية عـراك بن مالك عن عروة . فقال : لاتحتجبى منـه ، فانه يحرم من الرضاعة مايحرم من النسب .

وقد ذكرنا هذه الروايات فى كتاب السنن .

---

[٨٩٣] أخرجه المصنف فى الكبرى فى الرضاع ، باب يحرم ن الرضـاع مايحرم من الولادة ٤٥٢/٧ .

والبخارى فى الشهادات ، باب الشهادة على الأنساب والرضاع ٢٥٣/٥ ، ومسلم فى الـرضاع ، باب تحريم الرضاعـة من ماء الفحل ١٠٧٠/٢ ، والنسـائى فى النكـاح ، باب رضاعة الكبير ١٠٤/٦ من طرق عن عراك به مثله .

[٨٩٤] أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، أنبانا ابن عيينة قال سمعت ابن جدعان قال سمعت سعيد بن المسيب يحدث عن على بن أبى طالب أنه قال : يارسول الله؟ هل لك فى ابنة عمك ابنة حمزة فانها أجمل فتاة فى قريش ، فقال : أما علمت أن حمزة أخى من الرضاعة وأن الله حرم من الرضاعة ماحرم من النسب .

---

[٨٩٤] **رجال الاسناد** :
سبقت دراسة تراجمهم وفيهم على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف .
تخريج الحديث :
أخرجه المصنف فى الكبرى فى الرضاع ، باب يحرم من الرضاع مايحرم من الولادة ٤٥٣/٧ . من هذا الوجه بمثله .
والشافعى فى النكاح ، مايحرم من النساء بالقرابة ، الأم ٢٦/٥ بوجهه مثله .
والترمذى فى النكاح ، باب ماجاء يحرم من الرضاع مايحرم من النسب ٤٤٣/٣ من طرق سفيان به مثله ، وقال هذا حديث صحيح .
والنسائى فى الكبرى فى النكاح ٦٩/٢ ، وأحمد ١٣١/١-١٣٢ .
درجة الحديث :
اسناده ضعيف يرقى بالروايات التالية الى الحسن لغيره .

[٨٩٥] قال : وأخبرنا الداوردى ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة عن النبى - صلى الله عليه وسلم - فى [٣١٧/ب] بنت حمزة مثل حديث سفيان .

---

[٨٩٥] **رجال الاسناد** :
سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .
تخريج الحديث :
أخرجه الشافعى فى النكاح ، مايحرم منالنساء بالقرابة ، الأم ٢٤/٥ بوجهه مثله .
درجة الحديث :
اسناده صحيح .

[٨٩٦] قال أحمد : الحديث فى ابنة حمزة رواه أبو عبد الرحمن السلمى ، عن على .

ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم فى الصحيح .

---

[٨٩٦] أخرجه مسلم فى الرضاع ، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة ١٠٧١/٢ .
والنسائى فى النكاح ، باب تحريم بنت الأخ من الرضاعة ٩٩/٦ ، وابن نصر فى السنة ص٨١ جميعهم من طريق الأعمش ، عن سعيد بن عبيدة ، عن أبى عبد الرحمن السلمى به وبألفاظ متقاربة .

[٨٩٧] ورواه جابر بن زيد عن ابن عباس .
ومن ذلك الوجه أخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح .

---

[٨٩٧] أخرجه البخـارى فى النكاح ، باب وأمهاتكم اللاتى أرضعنكـم ١٤٠/٩ ، ومسلم فى الرضاع ، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة ١٠٧١/٢ مـن طرق عن جابر بن زيد به .

[٨٩٨] ورواه حميد بن عبد الرحمن ، عن أم سلمة .
وأخرجه مسلم فى الصحيح .

[٨٩٨] أخرجه مسلم فى الرضاع ، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة ١٠٧١/٢ ، من طريق الزهرى سمعت حميد به بمعناه .

[٨٩٩] وقـوله : ان اللـه حرم مـن الـرضاعة مـاحرم مـن النسـب فى حديث ابن عباس .

وقد أخرجاه فى الصحيح فى قصة ابنة حمزة .

---

[٨٩٩] سبق تخريجه فى الرواية قبل السابقة .

[٩٠٠] قال الشافعى : فى رواية أبى سعيد : وفى نفس السنة أنه يحرم من الرضاع مايحرم من الولادة ، وأن لبن الفحل يحرم ، كما تحرم ولادة الأب يحرم لبن[1] الأب لااختلاف فى ذلك .

---

[٩٠٠] أخرجه الشافعى فى النكاح ، مايحرم من النساء بالقرابة ، الأم ٥/٢٦ بمثله .
(١) فى الأصل ، (أ) : ولبن .

[٩٠١] أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، أنبأنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عمرو بن الشريد ، أن ابن عباس سئل ، عن رجل كانت له امرأتان ، فأرضعت احداهما غلاما ، وأرضعت الأخرى جارية ، فقيل له : هل يتزوج الغلام الجارية؟ فقال : لا . اللقاح واحد .

وهذا الحديث يعد فى أفراد مالك بن أنس .

---

[٩٠١] **رجال الاسناد** :

* عمرو بن الشريد الثقفى ، أبو الوليد الطائفى ، من الثالثة .
وقال ابن حجر : ثقة .
(ت ، ٤٢٣) .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الرضاع، باب يحرم من الرضاع ، مايحرم من الولادة ٤٥٣/٧ من هذا الوجه بمثله .
والشافعى فى النكاح ، مايحرم من النساء بالقرابة ، الأم ٢٦/٥ بوجهه مثله .
ومالك فى الرضاع ، باب رضاعة الصغير ٦٠٢/٢-٦٠٣ به مثله .
والترمذى فى الرضاع ، باب ماجاء فى لبن الفحل ٤٤٥/٣ من طريق مالك به مثله
وعبد الرزاق فى الطلاق ، باب لبن الفحل ٤٧٤/٧ عن مالك به مثله .
وسعيد بن منصور فى النكاح ، باب ماجاء فى ابنة الأخ من الرضاعة ٢٤٠/١ أخبرنا مالك به نحوه .

درجة الأثر :

اسناده صحيح .

[٩٠٢] وقد رواه عبد الله بن ادريس ، عن ابن جريج ومالك عن الزهرى .

أخبرناه أبو بكر بن الحارث ، أنبأنا على بن عمر الحافظ ، حدثنا سعيد ابن محمد بن أحمد الخياط ، حدثنا عبد الرحمن بن يونس السراج ، حدثنا عبد الله بن ادريس ، فذكر معناه غير أنه قال : فولدت احداهما غلاما ، وأرضعت الأخرى جارية .

---

[٩٠٢] **رجال الاسناد** :

* سعيد بن محمد بن أحمد البغدادى البيع أبو عثمان المتوفى سنة ٣٢١هـ .
وثقه القواس ، وقال عنه الذهبي : شيخ صدوق .
ت/بغداد ، سير ٢٣/١٥ .

* عبد الرحمن بن يونس السراج ، أبو محمد المتوفى سنة ٢٤٦هـ .
قال عنه ابن حجر : لابأس به .
(ت ، ٣٥٣) .

* وعبد الله بن ادريس : سبقت ترجمته وهو ثقة فقيه .

تخريج الأثر :

أخرجه الدارقطني فى الرضاع ١٧٩/٤ به مثله .
وأخرجه ابن أبي شيبة فى النكاح ، ماقالوا فى لبن الفحل ٣٤٧/٤ : أخبرنا ابن ادريس به مثله .

درجة الأثر :

اسناده حسن يرقى الى الصحيح لغيره .

[٩٠٣] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، أنبأنا سعيد بن سالم ، أنبأنا ابن جريج ، أنه سأل عطاء عن لبن الفحل يحرم ، قال : نعم . فقلت له أبلغك من ثبت؟ قال : نعم .

قال ابن جريج قال عطاء : {وأخواتكم من الرضاعة}(١) فهى أختك من أبيك .

---

[٩٠٣] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وفيهم سعيد القداح وهو صدوق يخطىء كثيرا .

تخريج الأثر :

أخرجه الشافعى فى النكاح ، مايحرم من النساء بالقرابة ، الأم ٢٦/٥ .

وأخرجه عبد الرزاق فى الطلاق ، باب لبن الفحل ٤٧١/٧ : أخبرنا ابن جريج به مثله .

وابن أبى شيبة فى النكاح ، ماقالوا فى لبن الفحل ٣٤٧/٤ : حدثنا حفص عن ابن جريج به بمعناه .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف ، يرقى الى الحسن لغيره .

(١) سورة النساء : آية ٢٣

[٩٠٤] وباسنـاده أنبأنا الشافعى ، أنبانا سعيد بن سـالم ، عن ابن جريج أن عمرو بن دينار أخبره أنه سمع أبا الشعثاء يرى لبن الفحل يحرم .

وقـال ابن جريج عـن ابن طـاوس [٣١٨/أ] عـن أبيـه أنه قـال : لبن الفحل يحرم .

---

[٩٠٤] **رجال الاسناد** :

سبقـت دراسة تراجمهم وفيهم سعيد بن سالم القداح وهـو صدوق يخطىء كثيرا .

تخريج الأثر :

أخرجه الشافعى فى النكاح ، مايحرم من النساء بالقرابة ، الأم ٢٦/٥ بوجهه مثله.

وعبـد الـرزاق فى الطلاق ، باب لبن الفحـل ٤٧١/٧-٤٧٢ أخبرنا ابن جريج قـال أخبرنى عمرو بن دينار به مثله .

وأخبرنا معمر وابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه مثله .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف يرقى الى الحسن لغيره .

[٩٠٥] قال ابن المنذر : وروى معنى ذلك عن على . وبه قال ابن عباس .

---

[٩٠٥] أخرجه ابن المنذر فى كتابه الاشراف فى النكاح ، باب الرضاع بلبن الفحل ١١٣/٤ بمثله .

مسألة يحرم من الرضاع مايحرم من الولادة :

اتفق الأئمة الأربعة بأن الرضاع يحرم منه مايحرم من الولادة .

وقال ابن قدامة : أجمع علماء الأئمة على التحريم بالرضاعة .

الاشراف ١٠٩/٤ ، المغنى ٥٣٥/٧ .

من قال لبن الفحل لايحرم؟

[٩٠٦] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، أنبأنا عبد العزيز بن محمد بن أبى عبيد الدراوردى ، عن محمد بن عمرو هو ابن علقمة بن وقاص ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه أنه كان يقول : كان يدخل على عائشة من أرضعه بنات أبى بكر ، ولايدخل عليها من أرضعه نساء بنى أبى بكر .

---

[٩٠٦] **رجال الاسناد** :

* محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثى أبو عبد الله المدنى ، المتوفى سنة ١٤٥هـ .

قال ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح ، وقال ابن حجر : صدوق له أوهام .

(ت ١٢٥٢ ، ٣٣٣/٩،٤٩٩) ، الجرح ٣٠/٨ .

تخريج الأثر :

أخرجه الشافعى فى كتابه اختلاف مالك والشافعى فى باب قطع العبد بهامش الأم ٢٨٢/٧ بوجهه مثله .

وأخرجه سعيد بن منصور فى النكاح ، باب ماجاء فى ابنة الأخ من الرضاعة ٢٣٩/١ أخبرنا الدراوردى به مثله .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

[٩٠٧] وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، أنبأنا عبد العزيز ، عن محمد ابن عمرو عن أبى عبيدة بن عبد الله بن زمعة أن أمه زينب بنت أبى سلمة أرضعتها أسماء بنت أبى بكر امرأة الزبير بن العوام ، فقالت زينب بنت أبى سلمة وكان الزبير يدخل على ، وأنا أمشط ، فيأخذ بقرن من قرون رأسى ، فيقول اقبلى على فحدثينى أريد أنه أبى ، وماولد فهم أخوتى ، ثم ان عبد الله بن الزبير قبل الحرة ، أرسل الى فخطب الى أم كلثوم ابنتى على حمزة ابن الزبير ، وكان حمزة للكلبية ، فقلت لرسوله ، وهل تحل له انما هى ابنة أخيه فأرسل الى عبد الله ، انما أردت بهذا المنع ، لما قبلك ليس لك بأخ أنا وماولدت أسماء فهم اخوتك ، وماكان من ولد الزبير من غير [أسماء](١) فليسوا لك باخوة فارسلى ، فسلى عن هذا؟ فأرسلت ، فسألت وأصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ متوافرون وأمهات المؤمنين ، فقالوا لها ان الرضاعة من قبل الرجال لاتحرم شيئا ، فأنكحتها اياه ولم تزل عنده حتى اذا(٢) هلك .

---

[٩٠٧] **رجال الاسناد** :

* أبو عبيد بن عبد الله بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن عبد العزى القرشى الاسدى ، من الثالثة .

وقال ابن حجر : مقبول .

(ت ، ٦٥٧) .

تخريج الأثر :

أخرجه الشافعى فى كتابه اختلاف مالك ، باب قطع العبد بهامش الأم ٢٨٠/٧ من هذا الوجه بمثله .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

(١) فى الأصل ، (أ) : الزبير ، والمثبت من (ب) .

(٢) فى (ب) : حتى هلك .

[٩٠٨] وأخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، أنبأنا عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن بعض آل رافع أن رافع بن خديج كان يقول : الرضاعة من قبل الرجال لاتحرم شيئا .

---

[٩٠٨] **رجال الاسناد** :

* رافع بن خديج بن رافع بن عدى الأنصارى ، الحارثى ، المتوفى سنة ٧٣هـ . صحابى جليل ، استصغر يوم بدر ، وشهد أحدا والخندق وأكثر المشاهد ، أصابه يوم أحد سهم فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنا أشهد لك يوم القيامة .

(ت ٣٩٩ ، ١٩٨/٣،٢٠٤) ، الاصابة ٤٩٥/١ ، الاستيعاب ٤٩٥/١ .

تخريج الأثر :

أخرجه الشافعى فى كتابه اختلاف مالك ، باب قطع العبد بهامش الأم ٢٨٠/٧ من هذا الوجه بمثله .

وابن أبى شيبة فى النكاح ، باب من رخص فى لبن الفحل ولم يره شيئا ٣٣٩/٤ : أخبرنا ابن ادريس عن محمد بن عمرو به نحوه .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

[٩٠٩] وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، [٣١٨/ب] وأبو سعيد ، قالوا حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، أنبأنا عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن يزيد[(١)] بن عبد الله بن قسيط ، عن سعيد بن المسيب ، وعن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، وعن سليمان بن يسار وعن عطاء بن يسار : أن الرضاعة من قبل الرجال لاتحرم شيئا .

---

[٩٠٩] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم .

وفيهم محمد بن عمرو ، وهو صدوق له أوهام .

تخريج الأثر :

أخرجه الشافعى فى كتابه اختلاف مالك ، باب قطع العبد بهامش الأم ٢٨٠/٧ : من هذا الوجه بمثله .

وابن أبى شيبة فى النكاح ، باب من رخص فى لبن الفحل ٣٥٠/٤ : حدثنا ابن ادريس عن محمد بن عمرو به مثله .

وسعيد بن منصور فى النكاح ، باب ماجاء فى ابنة الأخ من الرضاعة ٢٤٥/١ : أخبرنا معاوية أخبرنا محمد بن عمرو به مثله .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

(١) فى (ب) : زيد ، وهو خطأ .

[٩١٠] وأخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، أنبأنا عبد الوهاب الثقفى عن يحي بن سعيد ، قال أخبرنى مروان ابن أبى سعيد بن المعلى الأنصارى ، أن رجلا أرضعته أم ولد رجل (١) من مزينة ، وللمزنى امرأة أخرى سوى المرأة التى أرضعت الرجل ، وأنها ولدت من المزنى جارية ، فلما بلغ ابن الرجل ، وبلغت الجارية خطبها فقال له الناس ويلك (٢) انها أختك .

قال مروان : ان ذلك رفع الى هشام بن اسماعيل فكتب فيه الى عبد الملك بن مروان . فكتب عبد الملك أن ليس ذلك برضاع .

---

[٩١٠] **رجال الاسناد** :

* مروان بن عثمان بن أبى سعيد بن المعلى الأنصارى الزرقى . من السادسة . وقال ابن حجر : ضعيف .
* هشام بن اسماعيل بن هشام بن الوليد المخزومى المدنى المتوفى سنة ٨٨هـ . كان نائبا لعبد الملك بن مروان على المدينة ثم قدم دمشق ومات بها وكان أول من أحدث دراسة القرآن بجامع دمشق .
تاريخ الأمم ٦٦٨/٣ ، البداية والنهاية ٨١/٩ .
* عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبى العاص بن أمية الأموى ، أبو الوليد المدنى المتوفى سنة ٨٦هـ .
قال ابن سعد : كان عابدا ناسكا قبل الخلافة ، وكان قد جالس الفقهاء وحفظ عنهم وكان قليل الحديث .
ذكره ابن حبان فى الثقات .
وقال ابن حجر : كان طالب علم قبل الخلافة ثم اشتغل بها فتغير حاله .
(ت ٨٦٢ ، ٣٢٢،٣٦٥/٦) ، تخ ٤٢٩/٥ ، ط/ابن سعد ٢٢٣/٥ .

تخريج الأثر :

أخرجه الشافعى فى كتاب اختلاف مالك ، باب قطع العبد بهامش الأم ٢٨٠/٧ بوجهه مثله .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

(١)،(٢) ليست فى (ب) .

[٩١١] وباسناده أنبأنا الشافعى ، أنبأنا عبد العزيز بن محمد ، عن [مروان بن عثمان](١) بن أبى المعلى : أن عبد الملك كان لايرى الرضاعة ، من قبل الرجال تحرم شيئا .

---

[٩١١] **رجال الاسناد** :
سبقت دراسة تراجمهم وفيهم مروان وهو ضعيف .
تخريج الأثر :
أخرجه الشافعى فى كتابه اختلاف مالك ، باب قطع العبد بهامش الأم ٢٨١/٧ بوجهه مثله .
درجة الأثر :
اسناده ضعيف .

(١) فى الأصل ، (أ) : عثمان بن مروان ، وهو خطأ وصوابه من الأم .

[٩١٢] وباسناده أنبأنا الشافعى ، أنبأنا عبد العزيز بن محمد ، عن سليمان بن بلال ، عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن أن ابن عباس : كان لايرى الرضاعة من قبل الرجال تحرم شيئا .

قال عبد العزيز : وذلك كان رأى ربيعة ورأى فقهائنا ، وأنكر حديث عمرو بن الشريد ، عن ابن عباس فى اللقاح واحد .

قال حديث رجل من أهل الطائف ، ومارأيت من فقهاء أهل المدينة أحدا يشك فى هذا الا أنه روى عن الزهرى خلافهم فما التفتوا اليه وهؤلاء أكثروا عليه .

---

[٩١٢] **رجال الاسناد** :

* سليمان بن بلال التيمى مولاهم أبو محمد المدنى ثقة من الثامنة مات سنة سبع وسبعين .

التقريب ص٢٥٠ .

تخريج الأثر :

أخرجه الشافعى فى كتابه اختلاف مالك ، باب قطع العبد ٢٨١/٧ بوجهه مثله .

درجة الأثر :

اسناده صحيح .

[٩١٣] قال الشافعى : فقلت له - يعنى لبعض أصحاب مالك أتجد بالمدينة من علم الخاصة شيئا أولى أن يكون عاما ظاهرا ، عند أكثرهم من قول تحريم لبن الفحل ، فقد تركناه [وتركتموه](١) ومن يحتج بقوله اذا كنا أنجد فى الخبر عن النبى - صلى الله عليه وسلم - [٣١٩/أ] كالدلالة على مانقول .

وهذا انما أورده على طريق الالزام فى تركهم فى بعض المواضع لخبر الواحد ، بقول بعض أهل المدينة ، وتركهم ماقال الأكثر من المدنيين : أن لبن الفحل لايحرم بما ثبت عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه يحرم من الرضاع ، مايحرم من الولادة .

قال الشافعى : وانا لم نختلف بنعمة الله قولى [فى](٢) أنه لانذهب اذا ثبت عن النبى - صلى الله عليه وسلم - شىء الى أن أدعه لاأكثر ، ولاأقل .

---

[٩١٣] أخرجه الشافعى فى كتابه اختلاف مالك بهامش الأم ٢٨١/٧ بمثله .

(١) فى الأصل ، (أ) : وتركته ، وصوابه من الأم .

(٢) هذه الزيادة من الأم .

مسألة الرضاع بلبن الفحل :

اختلفوا فى تحريم الرضاع بلبن الفحل فحرمه مالك والشافعى وأحمد وأبو حنيفة ورخص فيه ابن المسيب والقاسم والنخعى وسليمان بن يسار .

الاشراف ١١٣/٤ ، بداية المجتهد ٢٩/٢ .

(١٠٣٩)

مايحرم من الرضاع

[٩١٤] أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، أنبأنا مالك ، عن عبد الله بن أبى بكر ، عن عمرة ، عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت : كان فيما أنزل الله - عز وجل - فى القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفى النبى - صلى الله عليه وسلم - وهن مما يقرأ فى القرآن .

رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى .

---

[٩١٤] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الرضاع ، باب من قال لايحرم من الرضاع الا خمس رضعات ٤٥٣/٧-٤٥٤ من هذا الوجه بمثله .

والشافعى فى النكاح ، مايحرم من النساء بالقرابة ، الأم ٢٨/٥ : بوجهه مثله .

ومالك فى الرضاع ، باب جامع ماجاء فى الرضاعة ٦٠٨/٢ به مثله .

وأخرجه مسلم فى الرضاع ، باب التحريم بخمس رضعات ١٠٧٥/٢ ، وأبو داود فى النكاح ، باب هل يحرم مادون خمس رضعات ٥٥١/٢ من طرق عن مالك به نحوه

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

[٩١٥] وأخبرنا أبو بكر(١)، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا سفيان ، عن يحي بن سعيد ، عن عمرة عن عائشة أنها كانت تقول : نزل القرآن بعشر رضعات معلومات ، تحرمن ثم صيرن الى خمس تحرمن ، فكان لايدخل [على](٢) عائشة الا من استكمل خمس رضعات .

أخرجه مسلم من حديث الثقفي وغيره عن يحي بن سعيد دون فعل(٣) عائشة .

---

[٩١٥] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف في الكبرى في الرضاع ، باب من قال لايحرم من الرضاع الا خمس رضعات ٤٥٤/٧ بوجهه مثله .

والشافعي في النكاح ، مايحرم من النساء بالقرابة ، الأم ٢٨/٥ : بوجهه مثله . ومسلم في الرضاع ، باب التحريم بخمس رضعات ١٠٧٥/٢ من طريق يحي بن سعيد به نحوه ودون فعل عائشة ، وعبد الرزاق في الطلاق ، باب القليل من الرضاع ٤٦٦/٧ عن ابن عيينة به مثله .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

(١) أبو بكر ليست في (ب) .
(٢) هذه الزيادة من (ب) .
(٣) في (ب) : فصل .

[٩١٦] أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، أنبأنا سفيان ، عن هشام ، عن أبيه عن عبد الله بن الزبير أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : لاتحرم المصة ولاالمصتان ولاالرضعة ، ولاالرضعتان .

---

[٩١٦] رجال الاسناد :
سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .
تخريج الحديث :
أخرجه الشافعى فى النكاح ، مايحرم من النساء بالقرابة ، الأم ٢٨/٥ بوجهه مثله. والنسائى فى النكاح ، باب القدر الذى يحرم رضاعة الكبير ١٠١/٦ ، وعبد الرزاق فى الطلاق ، باب القليل من الرضاع ٤٦٩/٧ ، وابن أبى شيبة ٢٨٥/٤ ، وابن نصر فى السنة ص٨٩ ، وابن حبان كما فى الموارد ص٣٠٦ من طرق عن هشام به نحوه .
درجة الحديث :
اسناده صحيح .

[٩١٧] وبهذا الاسناد : أنبأنا الشافعى ، أنبأنا أنس بن عياض ، عن هشام بن عروة ، عن ابيه ، عن عبد الله بن الزبير أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : لاتحرم المصة ولاالمصتان .

زاد أبو سعيد فى روايته : عن أبى العباس ، عن الربيع [٣١٩/ب] ، قال : فقلت للشافعى : أسمع ابن الزبير من النبى - صلى الله عليه وسلم - فقال : نعم وحفظ عنه .

وكان يوم توفى النبى - صلى الله عليه وسلم - ابن تسع سنين .

قال أحمد : سماع عبد الله بن الزبير من النبى - صلى الله عليه وسلم - صحيح . كما قال الشافعى - رحمه الله - الا أنه انما روى هذا الحديث عن عائشة عن النبى - صلى الله عليه وسلم - .

---

[٩١٧] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الرضاع ، باب من قال لايحرم من الرضاع الا خمس رضعات ٤٥٤/٧ من هذا الوجه بمثله .

والشافعى فى كتاب اختلاف مالك ، باب فى الرضاع بهامش الأم ٢٣٧/٥ بوجهه مثله .

هذا وقد سبق تخريجه فى الرواية السابقة .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

[٩١٨] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ، محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن اسحاق ، حدثنا أبو عبيد ، حدثنا يحي بن سعيد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أبي الزبير ، عن عائشة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله .

---

[٩١٨] **رجال الاسناد** :
سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .
تخريج الحديث :
أخرجه المصنف في الكبرى في الرضاع ، باب من قال لايحرم من الرضاع الا خمس رضعات ٤٥٤/٧ من هذا الوجه بمثله .
وسيأتي تخريجه مفصلا في الرواية التالية .
درجة الحديث :
اسناده صحيح .

[٩١٩] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأنا أبو بكر بن بالويه ، حدثنا محمد بن نصر الصايغ ، حدثنا سريج بن يونس ، حدثنا معتمر بن سليمان ، قال سمعت أيوب يحدث عن ابن أبي مليكة ، عن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة ، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : لاتحرم المصة من الرضاعة ، ولاالمصتان .

رواه مسلم فى الصحيح ، عن سويد ، عن معتمر .

---

[٩١٩] **رجال الاسناد** :

* محمد بن أحمد بن بالويه الجلاب النيسابورى أبو بكر ، المتوفى سنة ٣٤٠هـ .
نعته الذهبى بالامام المفيد الرئيس من كبار بلده .
وقال الصفدى : من أعيان المحدثين والرؤساء .
سير ٤١٩/١٥ ، الوافى ٤٠/٢ .

* محمد بن نصر بن منصور بن عبد الرحمن بن هشام أبو جعفر الصائغ البغدادى المتوفى سنة ٢٩٧هـ .
قال الدارقطنى : هو صدوق ، فاضل ، ناسك .
وقال ابن المنادى : كتب عنه على ستر وثقة ، وكان يقرىء الناس القرآن .
ت/بغداد ٣١٩/٣ .

* سريج بن يونس بن ابراهيم البغدادى المروزى أبو الحارث المتوفى سنة ٢٣٥هـ .
قال أبو داود : ثقة سمعت أحمد يثنى عليه .
وقال ابن سعد : ثقة ، وقال أبو حاتم : صدوق .
وقال ابن حجر : ثقة عابد .
(ت ٤٦٦ ،) ، تخ ٤٠٥/٤ ، الجرح ٣٠٥/٤ ، ط/ابن سعد ٣٥٧/٧ .
والبقية سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الرضاع ، باب من قال لايحرم من الرضاع الا خمس رضعات ٤٥٤/٧ من طريق عبد الوهاب الثقفى عن أيوب به نحوه .
وأخرجه مسلم فى الرضاع ، باب فى المصة والمصتان ١٠٧٣/٢-١٠٧٤ ، وأبو داود فى النكاح ، باب هل يحرم مادون خمس رضعات ٥٥٢/٣ ، والترمذى فى الرضاع باب ماجاء لاتحرم المصة والمصتان ٤٤٦/٣ ، والنسائى فى الكبرى ، فى النكاح ١٠١/٦ ، وابن ماجه فى النكاح ، باب لاتحرم المصة والمصتان ٦٢٥/١ من طرق عن أيوب به نحوه .

درجة الحديث :

اسناده حسن يرقى برواية مسلم الى الصحيح لغيره .

[٩٢٠] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأنا أبو الفضل بن ابراهيم ، حدثنا أحمد بن سلمة ، حدثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأنا المعتمر قال سمعت أيوب عن أبى الخليل ، عن عبد الله بن الحارث ، عن أم الفضل ، أن رجلا جاء الى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : انى تزوجت امرأة ولى امرأة أخرى ، فزعمت امرأتى الحدثى ، أنها أرضعت امرأتى الأولى ، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا[تحرم](١)الاملاجة والاملاجتان .

رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم .

وأخرجه من حديث قتادة ، عن أبى الخليل باسناده أن رجلا من بنى عامر بن صعصعة ، قال : يانبى الله هل تحرم الرضعة الواحدة ، قال : لا .

---

[٩٢٠] رجال الاسناد :

* محمد بن ابراهيم بن الفضل الهاشمى ، النيسابورى المزكى ، أبو الفضل المتوفى سنة ٣٤٧هـ .
أحد أصحاب الحديث ، حدث عنه الحاكم وأثنى عليه .
ونعته الذهبى بالامام .
سير ٥٧٤/١٥ .

* صالح بن أبى مريم الضبعى ، مولاهم ، أبو الخليل البصرى ، من السادسة .
وثقه ابن معين والنسائى ، وأغرب ابن عبد البر فقال لايحتج به .

* عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمى ، المدنى ، المتوفى سنة ٨٤هـ .
قال ابن معين وأبو زرعة والنسائى وابن المدينى والعجلى وغيرهم ثقة .
وقال ابن حجر : له رؤية ولأبيه وحده صحبة مجمع على أنه ثقة .
(ت ٦٧٣ ، ٢٧٣،٣٥٣/٤) ، تخ ٦٣/٥ ، الجرح ٣٠/٥ ، ط/ابن سعد ٢٤/٥ .

* لبابة بنت الحارث بن حزن ، أم الفضل ، وهى أخت ميمونة ، أم المؤمنين ، قيل : انها أول امرأة أسلمت بعد خديجة ، وماتت قبل زوجها العباس بن عبد المطلب فى خلافة عثمان رضى الله عنه .
(ت ١٦٩٧ ،) ، الاصابة ٤٨٣/٤ .

....

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الرضاع ، باب من قال لايحرم من الرضاع الا خمس رضعات ٤٥٥/٧ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر بن اسحاق أخبرنا اسماعيل بن قتيبة ، أنبأنا يحي بن يحي ، أنبأنا المعتمر به مثله .

وأخرجه مسلم فى الرضاع ، باب فى المصة والمصتان ١٠٧٤/٢ ، والنسائى فى النكاح باب القدر الذى يحرم من الرضاعة ١٠٠/٦-١٠١ ، وابن ماجه فى النكاح ، باب لاتحرم المصة ولاالمصتان ٦٢٤/١ ، وأحمد ٣٤٠/٦ من طرق عن أبى الخليل به نحوه.

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

(١) ليست فى (أ) ، الأصل ، وأثبتها من الكبرى .

[٩٢١] أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، أنبأنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر امرأة أبى حذيفة أن ترضع سالما خمس رضعات [٣٢٠/أ] تحرم بلبنها ، ففعلت فكانت تراه ابنا .

---

[٩٢١] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الرضاع ، باب من قال لايحرم من الرضاع الا خمس رضعات ٤٥٦/٧ : أخبرنا أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى ، أخبرنا أبو العباس به مثله .

وأخرجه الشافعى فى كتاب اختلاف مالك ، باب فى الرضاع ٢٣٦/٧ : من هذا الوجه بنحوه .

ومالك فى الرضاع ، باب ماجاء فى الرضاعة بعد الكبر ٦٠٥/٢ بوجهه مثله .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

[٩٢٢] وبهـذا الاسناد : أنبـأنا الشافعى ، أنبأنا سفيـان ، عـن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن الحجاج بن الحجاج أظنه عن أبى هريرة قال : لايحرم الرضاع ، الا مافتق الأمعاء .

---

[٩٢٢] **رجال الاسناد** :

* حجاج بن حجاج بن مالك الأسلمى من الثالثة ، ولأبيه صحبة .
وقال ابن حجر : مقبول .
(ت ٢٣٢ ، ١٧٥/٢،١٥٢) .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الرضاع ، باب من قال : لايحرم مـن الرضاع الا خمس رضعات ٤٥٦/٧ : من هذا الوه بمثله .
والشافعى فى النكاح ، باب مايحرم من النساء بالقرابة ، الأم ٢٨/٥ بوجهه مثله .
وسعيـد بن منصور فى النكاح ، باب مـاجاء فى ابنة الأخ مـن الـرضاعة ٢٤٣/١ : أخبرنا سفيان به مثله وبدون الظن .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

[٩٢٣] قال أحمد : وكذلك رواه الزهرى ، عن الحجاج الأسلمى ، عن أبى هريرة موقوفا .

---

[٩٢٣] رجال الاسناد :
سبقت دراسة تراجمهم وفيهم الحجاج وهو مقبول .
تخريج الأثر :
أخرجه المصنف فى الكبرى فى الرضاع ، باب من قال : لايحرم من الرضاع الا خمس رضعات ٤٥٦/٧ معلقا من هذا الوجه مثله .
وأخرجه البخارى فى التاريخ الكبير تحت ترجمة الحجاج الأسلمى ٣٧٢/٢ : قال اسماعيل حدثنى أخى عن سليمان بن بلال ، عن ابن أبى عتيق وموسى بن عقبة عن ابن شهاب به نحوه .
درجة الأثر :
اسناده ضعيف .

[٩٢٤] ورواه محمد بن اسحاق ، عن ابراهيم بن عقبة قال : كان عروة ابن الزبير يحدث عن الحجاج بن الحجاج عن أبى هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : لايحرم من الرضاعة المصة ، ولاالمصتان ، ولايحرم الا مافتق الأمعاء من اللبن .

أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، أنبأنا على بن عمر الحافظ ، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، حدثنا جرير عن محمد بن اسحاق فذكره .

---

[٩٢٤] **رجال الاسناد** :

* عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، أبو القاسم البغوى المتوفى سنة ٣١٧هـ .
قال الذهبي : الحافظ الصدوق مسند عصره .
الكامل ١٥٧٨/٤ ، ت/بغداد ١١١/١٠ ، الميزان ٤٩٢/٢ ، لسان الميزان ٣٣٨/٣ .
* عثمان بن محمد بن ابراهيم بن عثمان العبسى أبو الحسن بن أبى شيبة الكوفى ، المتوفى سنة ٢٣٩هـ .
قال ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال ابن حجر : ثقة حافظ شهير وله أوهام .
(ت ٩١٩ ،) ، تخ ٢٥٠/٦ ، الجرح ١٦٦/٦ .
والبقية سبقت تراجمهم وفيهم الحجاج بن الحجاج الأسلمى وهو مقبول .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الرضاع ، باب من قال لايحرم من الرضاع ، الا خمس رضعات ٤٥٦/٧ من هذا الوجه بمثله .
والدارقطنى فى الرضاع ١٧٩/٤ بوجهه مثله .
وأخرجه البخارى فى التاريخ الكبير ، تحت ترجمة الحجاج الأسلمى ٣٧٢/٢ : حدثنا جرير عن محمد بن اسحاق به نحوه .
وابن نصر فى السنة ص٨٩ : حدثنا اسحاق أنبأنا جرير به مثله .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف .

[٩٢٥] أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، أنبأنا مالك ، عن نافع أن سالم بن عبد الله أخبره أن عائشة أرسلت به وهو يرضع الى أختها أم كلثوم ، فأرضعته ثلاث رضعات ، ثم مرضت فلم ترضعه غير ثلاث رضعات ، فلم أكن أدخل على عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تكمل لى عشر رضعات .

زاد أبو سعيد فى روايته ، قال الشافعى : أمرت به عائشة يرضع عشرا لأنها أكثر الرضاع ولم يتم له خمس ، فلم يدخل عليها ، ولعل سالما أن يكون ذهب عليه قول عائشة فى العشر رضعات فنسخت بخمس معلومات ، فحدث عنها بما علم من أنه أرضع ثلاثا ، فلم يكن يدخل عليها ، وانما أخذنا خمس رضعات عن النبى - صلى الله عليه وسلم - بحكاية عائشة أنهن يحرمن وأنهن من القرآن .

---

[٩٢٥] **رجال الاسناد** :

* سالم مولى أبى حذيفة ، صحابى جليل من فضلاء الصحابة والمهاجرين ، أعتقته مولاته امرأة أبى حذيفة ، كان من قراء الصحابة رضوان الله عليهم ، قتل يوم اليمامة شهيدا .

تهذيب الأسماء ٢٠٦/١ ، الاستيعاب ٦/٢-٧ ، الاصابة ٦٨/٢-٦٩ .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الرضاع ، باب من قال لايحرم من الرضاع الا خمس رضعات ٤٥٧/٧ من هذا الوجه به مثله .

والشافعى فى النكاح ، مايحرم من النساء بالقرابة ، الأم ٢٨/٥ بوجهه مثله .

ومالك فى الرضاع ، باب رضاعة الصغير ٦٠٣/٢ به مثله .

درجة الأثر :

اسناده صحيح .

[٩٢٦] قال أحمد : وروينا عن سالم بن عبد الله عن زيد بن ثابت أن الرضعة ، والرضعتين ، والثلاث ، لاتحرم .

---

[٩٢٦] أخرجه المصنف فى الكبرى فى الرضاع ، باب من قال لايحرم من الرضاع الا خمس رضعات ٤٥٧/٧ : من طريق المزنى عن حنظلة بن أبى سفيان به بمعناه .
وابن أبى شيبة فى النكاح والرضاع من قال : لاتحرم الرضعتان ٢٨٥/٤ من طريق حنظلة به مثله .

[٩٢٧] وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، أنبأنا مالك ، عن نافع ، عن صفية بنت أبى عبيد أنها أخبرته أن حفصة أم المؤمنين أرسلت بعاصم بن عبد الله [٣٢٠/ب] بن سعد ، الى أختها فاطمة بنت عمر ترضعه عشر رضعات ، ليدخل عليها وهو صغير يرضع ، ففعلت فكان يدخل عليها .

قال أحمد : والقول فى هذا ماقال الشافعى فى حديث سالم .

---

[٩٢٧] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الرضاع ، باب من قال لايحرم من الرضاع الا خمس رضعات ٤٥٧/٧ من هذا الوجه بمثله .

والشافعى فى كتاب اختلاف مالك ، باب فى الرضاع بهامش الأم ٢٣٦/٧ بوجهه مثله .

ومالك فى الرضاع ، باب رضاعة الصغير ٦٠٣/٢ به مثله .

درجة الأثر :

اسناده صحيح .

[٩٢٨] قال الشافعى فى القديم : وقال بعض الناس ماكان فى الحولين وان كانت مصة تحرم ، واحتج بحديث أخبرنا مالك عن ثور بن زيد الديلى عن ابن عباس شبيها بهذا المعنى .

أخبرناه أبو أحمد المهرجانى ، أنبأنا أبو بكر بن جعفر المزكى ، حدثنا محمد بن ابراهيم ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا مالك ، عن ثور بن زيد الديلى ، عن عبد الله بن عباس أنه كان يقول : ماكان فى الحولين وان كانت مصة واحدة فانها تحرم .

---

[٩٢٨] **رجال الاسناد** :

* ثور بن زيد الديلى مولاهم المدنى ، المتوفى سنة ١٣٥هـ .

قال أحمد وأبو حاتم : صالح الحديث . وقال ابن معين وأبو زرعة والنسائى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن حجر : ثقة .

(ت ١٧٦ ،) ، تخ ١٨١/٢ ، الجرح ٤٦٨/٢ .

والبقية سبقت تراجمهم ، والمهرجانى لم نظفر له بترجمة .

تخريج الأثر :

أخرجه مالك فى الرضاع ، باب رضاعة الصغير ٦٠٢/٢ بوجهه مثله .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

[٩٢٩] قال الشافعي : وأراه من حديث عكرمة ، يريد أن ثورا انما أخذه عن عكرمة عن ابن عباس وهو كما قال .

فكذلك رواه الدراوردى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : وزاد وان كان بعد الحولين فليس بشيء .

---

[٩٢٩] **رجال الاسناد :**

سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الرضاع ، باب ماجاء فى تحديد ذلك بالحولين ٤٦٢/٧ أخبرنا عمر بن أحمد ، أنبأنا أبو الفضل بن خميرويه ، أنبأنا أحمد بن نجده ، أخبرنا سعيد بن منصور ، أخبرنا عبد العزيز بن محمد به مثله .

وأخرجه سعيد بن منصور فى كتاب الرضاع ، باب ماجاء فى ابنة الأخ من الرضاعة ٢٤١/١ : أخبرنا عبد العزيز بن محمد به مثله .

درجة الاسناد :

أخرجه المصنف فى الكبرى من طريق سعيد بن منصور باسناد صحيح .

[٩٣٠] قال أحمد : وروى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس : أن قليل الرضاعة وكثيرها يحرم فى المهد .

---

[٩٣٠] أخرجه المصنف فى الكبرى فى الرضاع ، باب من قال : يحرم قليل الرضاع وكثيره ٤٥٨/٧ من طريق ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة به مثله .

[٩٣١] وروى عن ابن عباس بخلاف ذلك فى القليـل ، والأول أصح .

---

[٩٣١] أخرجه ابن أبى شيبـة فى النكـاح ، باب مـن قـال : يحرم قليـل الـرضـاع وكثيره ٢٨٦/٤ عـن وكيـع ، عن عبد الـرحمن ، عن ابن عباس قـال سمعـت ابن عباس سئـل عـن المرضعة ترضع الصبى الـرضعة فقـال : اذا عفـا الصبى حرمـت عليـه .

[٩٣٢] وروى عن ابن عمر فى الرضعة الواحدة أنها تحرم .

---

[٩٣٢] أخرجه المصنف فى الكبرى فى الرضاع ، باب من قال يحرم قليل الرضاع وكثيره ٤٥٨/٧ ، وعبد الرزاق فى الطلاق ، باب القليل من الرضاع ٤٦٧/٧-٤٦٨ من طريق عمرو بن دينار أنه سمع ابن عمر بمعناه .
وأخرجه ابن الجعد فى المسند ٩٤٢/٢ : أخبرنا زهير ، عن أبى الزبير قال : أرسلنى عطاء ، ورجلا معى الى عبد الله بن عمر فسأله عن المرأة ترضع الصبى فى المهد والمرأة الجارية رضعة فقال : هى عليه حرام .

[٩٣٣] وروى عن على وعبد الله ، الا أن الرواية عنهما مرسلة والله أعلم .

---

[٩٣٣] أخرجه المصنف فى الكبرى فى الرضاع ، باب من قال يحرم قليل الرضاع وثكيره ٤٥٨/٧ من طريق شريح أن عليا وابن مسعود رضى الله عنهما قالا : يحرم من الرضاع قليله وكثيره .
وأخرجه عبد الرزاق فى الطلاق ، باب القليل من الرضاع ٤٦٩/٧ : عن الثورى عن ليث ، عن مجاهد ، عن على وابن مسعود قالا فى الرضاع يحرم قليله وكثيره .

[٩٣٤] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، قال قال الشافعي : فدل ماحكت عائشة فى الكتاب ، وماقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لاتحرم الرضعة ، ولاالرضعتان ، على أن الرضاع لايحرم به على أقل اسم الرضاع ، ولم يكن لأحد مع النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ حجة ، وقد قال بعض من مضى بما حكت عائشة فى الكتاب ، ثم فى السنة ، والكفاية بما حكت فى الكتاب ثم فى السنة .

---

[٩٣٤] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

أخرجه الشافعى فى النكاح ، مايحرم من النساء بالقرابة ، الأم ٢٩/٥ بمثله .

درجة الاسناد :

صحيح الى الشافعى .

[٩٣٥] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، أنبأنا على بن عمر الحافظ ، قال : حدثنا أبو حامد ، محمد بن هارون قال حدثنا [محمد][1] بن يحي القطعى ، حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، حدثنا يحي بن اسحاق ، عن عبد الله بن أبى بكر عن [٣٢١/أ] عمرة ، عن عائشة ، وعبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت : لقد نزلت آية الرجم ، ورضاعة الكبير عشرا ، فلقد كانت فى صحيفة تحت سريرى فلما مات رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اشتغلنا لموته ، فدخل الداجن فأكلها .

قال أحمد : هكذا بلغنا هذا الحديث ، وهذا أمر وقع ، فأخبرت عن الواقعة دون تعليق حكم بها وقد كانت آية الرجم معلومة عند الصحابة وعلموا نسخ تلاوتها ، واثباتها فى المصحف ، دون حكمها ، وذلك حيث راجع النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ عمر فى كتبها ، فلم يأذن له فيها ، وأما رضاعة الكبير فهى عند غير عائشة منسوخة أو كانت رخصة لسالم وحده ، فلذلك لم يثبتوها وأما رضاعة عشرا ، فقد أخبرت فى رواية عمرة عن عائشة أنها صارت منسوخة بخمس تحرمن ، وكان نسخ حكمها وتلاوتها معلوما عند الصحابة ، فلأجل ذلك لم يثبتوها ، لالأجل أكل الداجن صحيفتها ، وهذا واضح بين بحمد الله ونعمته .

---

[٩٣٥] **رجال الاسناد** :

* محمد بن هارون بن عبد الله بن حميد ، أبو حامد الحضرمى ، المعروف بالبعرانى المتوفى سنة ٣٢١هـ .
قال السهمى : وسألت الدارقطنى عنه فقال : ثقة .
تاريخ بغداد ٣٥٩/٣ ، سؤالات حمزة للدارقطنى ص٥٠ .
* محمد يحي بن أبى حزم القطعى .
قال أبو حاتم : صالح الحديث صدوق .
الجرح ١٢٤/٨ .
* عبد الأعلى بن عبد الأعلى بن محمد القرشى البصرى المتوفى سنة ١٨٩هـ .
قال ابن معين وأبو زرعة : ثقة . وقال النسائى : لابأس به ، ووثقه العجلى وابن نمير وغيرهما . وقال ابن حجر : ثقة .

....

(ت ٧٦٠ ،) ، تخ ٧٣/٦ ، الجرح ٢٨/٦ .
* يحي بن اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة الأنصارى المدنى ، من الخامسة .
وقال ابن حجر : ثقة .
(ت ١٤٨٥ ، ٥٨٧،١٥٦/١١) .
تخحريج الحديث :
أخرجه الدارقطنى فى لارضاع ١٧٩/٤ من هذا الوجه بمثله .
وأخرجه ابن ماجه فى النكاح ، باب رضاع الكبير ٦٢٥/١ : حدثنا أبو سلمة يحي ابن خلف حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن اسحاق عن عبد الله بن أبى بكر عن عمرة به مثله .
ومن طريقه الجورقانى فى الأباطيل والمناكير فى النكاح ، باب الرضاع ١٤٧/١ .
وقال حديث باطل تفرد به محمد بن اسحاق وهو ضعيف الحديث .
درجة الحديث :
اسناده حسن والله أعلم .
(١) فى الأصل ، (أ) : يحي ، وصوابه : محمد من (ب) وسنن الدارقطنى .
مسألة مايحرم من الرضاع :
اختلف أهل العلم فيما يحرم من عدد المص من الرضاع ، فقالت طائفة يحرم قليله وأكثره ، وبه قال مالك وأبو حنيفة .
وقالت طائفة لاتحرم الرضعة ولاالرضعتان . وبه قال أحمد ، وقال الشافعى ان الذى يحرم خمس رضعات .
وحكى ابن قدامة ان هذا الصحيح فى المذهب الحنبلى .
المغنى ٩٠٦/٧ ، الاشراف ١١١/٤ ، بداية المجتهد ٢٧/٢ .

رضاع الكبير

[٩٣٦] أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، أنبأنا مالك ، عن ابن شهاب أنه سئل عن رضاعة الكبير ، فقال : أخبرنى عروة بن الزبير ، أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة ، وكان من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد كان شهد بدرا وكان قد تبنى سالما ، الذى يقال له سالم مولى أبى حذيفة كما تبنى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زيد بن حارثة ، وأنكح أبو حذيفة وهو يرى أنه ابنه ، فأنكحه بنت أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهى يومئذ من المهاجرات الأول ، وهى يومئذ من أفضل أيامى قريش ، فلما أنزل الله فى زيد بن حارثة ماأنزل فقال : {ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله ، فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم فى الدين}(١).

رد كل [واحد](٢)من أولئك [من](٣)تبنى [٣٢١/ب] الى أبيه ، فان لم يعلم أباه رده الى الموالى ، فجاءت سهلة بنت سهل ، وهى امرأة أبى حذيفة ، وهى من بنى عامر بن لؤى الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت : يارسول الله - كنا نرى سالما ولدا ، وكان يدخل على ، وأنا فضل وليس لنا الا بيت واحد ، فماذا ترى فى نسائه ، فقال النبى - صلى الله عليه وسلم - أرضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها ، ففعلت ، وكانت تراه ابنا من الرضاعة ، فأخذت بذلك عائشة فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال ، وكانت أختها أم كلثوم ، وبنات أختها ترضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال ، والنساء(٤)، وأبى سائر أزواج النبى - صلى الله عليه وسلم - أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس ، وقلن مانرى الذى أمر به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بسهلة بنت سهيل ، الا رخصة فى سالم وحده من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لايدخل علينا بهذه الرضاعة أحد ، فعلى هذا من الخبر كان أزواج النبى - صلى الله عليه وسلم - فى رضاعة الكبير .

....

---

[٩٣٦] **رجال الاسناد** :

* أبو حذيفة بن عتبة ، واسم أبى حذيفة مشم ، وقيل هاشم بن عتبة بن ربيعة ابن عبد شمس بن عبد مناف بن قصى القرشى العبشمى .

من السابقين الى الاسلام وهاجر الى الحبشة ، كان من فضلاء الصحابة ، جمع الله تعالى له الشرف والفضل ، واستشهد يوم اليمامة وله ثلاث أو أربع وخمسون سنة .

الاصابة ٤٣/٤ ، الاستيعاب ٣٩/٤ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢١٢/٢ .

والبقية سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه الشافعى فى النكاح ، باب رضاعة الكبير ، الأم ٢٩/٥ من هذا الوجه بمثله.

ومالك فى الرضاع ، باب ماجاء فى الرضاعة بعد الكبر ٦٠٥/٢-٦٠٦ بوجهه مثله .

هذا وقد سبق تخريجه بمعناه من حديث القاسم عن عائشة رضى الله عنها .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف لارساله ، يرقى الى الحسن لغيره بمتابعته السابقة .

(١) سورة الأحزاب : آية ٥

(٢) فى (ب) : أحد .

(٣) سقط من الأصل ، (أ) ، وأثبته من (ب) والأم والموطأ .

(٤) كذا فى المخطوط ، والأم ، والموطأ ، وليس أرى لذكرها وجها ، ولعلها سبق قلم من المصنف أوالنساخ ، والله أعلم .

[٩٣٧] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، قال ، قال الشافعي ، وهذا والله أعلم في سالم مولى أبي حذيفة خاصة ، فان قال قائل ، مادل على ماوصفت فذكرت حديث سالم ، الذي يقال له مولى أبي حذيفة عن أم سلمة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه [أمر](١)امرأة أبي حذيفة أن ترضعه خمس رضعات تحرم بهن ، وقالت أم سلمة في الحديث : وكان ذلك في سالم خاصة .

---

[٩٣٧] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

أخرجه الشافعي في النكاح ، باب رضاعة الكبير ، الأم ٣٠/٥ .

درجة الاسناد :

صحيح الى الشافعي .

(١) ليست في الأصل ، (أ) ، وهي في (ب) .

[٩٣٨] قـال أحمـد : لم أجد حديث أم سلمـة ـ فى رواية الـربيع ـ وذكر المزنى فى المختصر الكبير أن الشافعى حين عورض بهذا قال : ماجعلناه خاصـا بهذا الحديث ولكن أخبرنى الثقـة عن معمر ، عـن الزهرى ، عن أبى عبيـدة بن عبد الله يعنى ابن زمعة ، عن زينب بنت أبى سلمـة ، عن أمها ، أم سلمة ، أنها ذكرت حديث سالم عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقالت فى الحديث كانت رخصة لسالم [٣٢٢/أ] خاصة .

قال الشافعى : فأخذنا به يقينا، لاظنا .

---

[٩٣٨] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

لم أجده من طريق الشافعى ولكن سيأتى تخريجه من طريق عقيـل بن خالد وشعيب ويونس بن يزيد عن الزهرى به .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

[٩٣٩] قال أحمد : وانما قال هذا ، لأن حديث مالك مرسل .

وقد وصله عقيل بن خالد ، وشعيب بن أبى حمزة ، ويونس بن يزيد عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة وفيه حكاية عروة عن أم سلمة ، وسائر أزواج النبى - صلى الله عليه وسلم - الا أنه لم يقطع بالرخصة أنها لسالم خاصة فى الحكاية عنهن وانما قال : وقلن لعائشة ، والله مانرى لعلها رخصة لسالم من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دون الناس .

وهى فى الرواية التى رواها عن أم سلمة مقطوع بأنها له خاصة .

---

[٩٣٩] أخرجه من حديث عقيل البخارى فى المغازى ، باب (بدون تسمية) ٣١٤/٧ . ومن حديث شعيب أخرجه أيضا البخارى فى النكاح ، باب الاتقاء فى الدين ٥١٥/٩ ، والنسائى فى النكاح ، باب تزوج المولى العربية ٦٢/٦ ، ومن حديث يونس بن يزيد أخرجه أبو داود فى النكاح ، باب فيمن حرم به ٢٢٣/٢ . ثلاثتهم عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة .

[٩٤٠] وقد أخرجه مسلم بن الحجاج فى الصحيح من حديث الليث عن عقيل عن الزهرى : كما أخبرنا على بن أحمد بن عبدان ، أنبأنا أحمد بن عبيد الصفار ، حدثنا عبيد بن شريك ، حدثنا يحي بن بكير ، حدثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب قال أخبرنى (١) أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة أن أمه زينب بنت أبى سلمة قالت : سمعت أم سلمة زوج النبى - صلى الله عليه وسلم - تقول : أبى سائر أزواج النبى - صلى الله عليه وسلم - أن يدخلن عليهن أحدا بتلك الرضاعة ، وقلن لعائشة ، والله مانرى هذا الا رخصة أرخصها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لسالم خاصة ، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة .

زاد مسلم فى روايته : ولارائينا .

---

[٩٤٠] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الرضاع ، باب رضاع الكبير ٧/٤٥٩-٤٦٠ من هذا الوجه بمثله .

وأخرجه مسلم فى الرضاع ، باب رضاعة الكبير ١٠٧٨/٢ ، والنسائى فى النكاح ، باب رضاعة الكبير ١٠٦/٦ ، وابن ماجه فى النكاح ، باب لارضاع بعد فصال ٦٢٦/١ كلهم من طريق ابن شهاب به نحوه ، وزيادة ولارائينا عند مسلم ، والنسائى .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

(١) فى (ب) : أنبأنا .

[٩٤١] قال الشافعى : وان كان هذا لسالم خاصة فالخاص : [لا](١) يكون مخرجا من حكم العام ، ولايجوز أن يكون رضاع الكبير لايحرم.

واحتج أيضا بقول الله عز وجل : {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ، لمن أراد أن يتم الرضاعة}(٢).

وماجعل الله له غاية ، فالحكم بعد مضى الغاية فيه غيره قبل مضيها وبسط الكلام فيه .

---

[٩٤١] أخرجه المصنف فى أحكام القرآن ٢٥٨/١-٢٥٩ من قوله واحتج فى الحولين ...الخ وأخرجه الشافعى فى النكاح ، باب رضاعة الكبير ، الأم ٣٠/٥ بمثله .

(١) فى الأصل ، (أ) : الا وهو خطأ وصوابه من (ب) والأم .

(٢) سورة البقرة : آية ٢٣٣

[٩٤٢] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا مالك ، عن عبد الله بن دينار قال : جاء رجل الى ابن عمر وأنا معه عند دار القضاء ، فسأله عن رضاعة الكبير ، فقال ابن عمر : جاء رجل الى عمر بن الخطاب [٣٢٢/ب] فقال : كانت لى وليدة فكنت [أطؤها](١) فعمدت امرأتى اليها فأرضعتها ، فدخلت عليها فقالت : دونك فقد والله أرضعتها فقال عمر : ارجعها ، وائت جاريتك ، فانما الرضاعة رضاعة الصغير .

---

[٩٤٢] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الرضاع ، باب رضاع الكبير ٤٦١/٧ من هذا الوجه بمثله .

والشافعى فى النكاح ، باب رضاعة الكبير ٣١/٥ من هذا الوجه بمثله .

ومالك فى الرضاع ، باب ماجاء فى الرضاعة بعد الكبر ٦٥٦/٢ به مثله .

درجة الأثر :

اسناده صحيح .

(١) فى (أ) : أطأها ، وأثبتها من (ب) ، (ج) .

[٩٤٣] وباسناده أنبأنا الشافعى ، أنبأنا مالك عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يقول : لارضاع الا لمن أرضع فى الصغر .

---

[٩٤٣] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الرضاع ، باب رضاعة الكبير ٤٦١/٧ : من هذا الوجه بمثله .

والشافعى فى النكاح ، باب رضاعة الكبير ٣١/٥ بوجهه مثله .

ومالك فى الرضاع ، باب ماجاء فى الرضاعة بعد الكبر ٦٠٦/٢ : بوجهه مثله .

درجة الأثر :

اسناده صحيح .

[٩٤٤] وباسناده أنبأنا الشافعى ، أنبأنا مالك عن يحيى بن سعيد ، أن أبا موسى قال : فى رضاعة الكبير مأأراها الا تحرم ، فقال ابن مسعود : أبصر مايفتى به الرجل فقال أبو موسى فما تقول أنت فقال ابن مسعود : لارضاعة الا ماكان فى الحولين ، فقال أبو موسى : لاتسألونى عن شىء ماكان هذا الحبر بين أظهركم .

---

[٩٤٤] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهعم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الرضاع ، باب رضاع الكبير ٤٦١/٧ من هذا الوجه بمثله .

أخرجه الشافعى فى النكاح ، باب رضاعة الكبير ، الأم ٣١/٥ بوجهه مثله .

وأخرجه مالك فى الرضاع ، باب ماجاء فى الرضاعة بعد الكبر ٦٠٦/٢ به مثله .

درجة الأثر :

اسناده صحيح .

[٩٤٥] قال أحمد : ورواه أيضا ابراهيم النخعى فى الحولين عن ابن مسعود .

---

[٩٤٥] أخرجه المصنف فى الكبرى فى الرضاع ، باب ماجاء فى تحديد ذلك بالحولين ٤٦٢/٧ : من طريق سعيد بن منصور أخبرنا هشيم أنبأنا مغيرة عن ابراهيم به مثله وزيادة .

وأخرجه سعيد بن منصور فى النكاح ، باب ماجاء فى ابنة الأخ من الرضاعة ٢٤٢/١ من هذا الوجه بمثله .

[٩٤٦] وروى عنه من أوجه آخر موصولا ، ومقطوعا غير محدود بالحولين (١).

[٩٤٦] أخرجه أبو داود فى النكاح ، باب رضاعة الكبير ٥٤٨/٢ ، والدارقطنى فى الرضاع ١٧٣/٤ من طرق عن أبى موسى عن أبيه عن ابن لعبد الله بن مسعود ، عن ابن مسعود قال : لارضاع الا ماشد العظم ، وأنبت اللحم .

(١) فى (ج) : بالحوائن .

[٩٤٧] وروى عنه موقوفا ومرفوعا : لارضاع الا ماشد العظم ، وأنبت اللحم .

---

[٩٤٧] أخرجه أبو داود فى النكــاح ، باب فى رضــاعة الكبير ٥٤٩/٢ ، والــدارقطنى فى الـرضاع ١٧٣/٤ من طرق عن سليمـان بن المغيرة ، عن أبى مـوسى ، عن أبيه ، عن ابن مسعود عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بمثله .
هذا وقد سبق تخريجه موقوفا .

[٩٤٨] وروينا فى الحديث الثابت : عن مسروق عن عائشة أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : ياعائشة انظرن من أخوانكن ، فانما الرضاعة من المجاعة .

---

[٩٤٨] أخرجه المصنف فى الكبرى فى لارضاع ، باب رضاع الكبير ٤٦٠/٧ ، والبخارى فى النكاح باب من قال لارضاع بعد حولين ٩/ ، وفى الشهادات ، باب الشهادة على الأنساب ٢٥٤/٥ ، ومسلم فى الرضاع ، باب انما الرضاعة من المجاعة ١٠٧٨/٢ وأبو داود فى النكاح ، باب رضاعة الكبير ٥٤٨/٢ ، والنسائى فى النكاح ، باب القدر الذى يحرم من الرضاعة ١٠٢/٦ ، والدارمى فى النكاح ، باب رضاعة الكبير ١٥٨/٢ من طرق عن مسروق به وبألفاظ قريبة .

[٩٤٩] وروينا عن ابن عباس أنه قال : لارضاع الا ماكان فى الحولين .

---

[٩٤٩] أخرجه المصنف فى الكبرى فى الرضاع ، باب ماجاء فى تحديد ذلك بالحولين ٤٦٢/٧ من طريق سعيد بن منصور ، أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس مثله .

وأخرجه سعيد بن منصور فى النكاح ، باب ماجاء فى ابنة الأخ من الرضاعة ٢٤٣/١ : أخبرنا سفيان به مثله .

والدارقطنى فى الرضاع ١٧٣/٤-١٧٤ من طريق عثمان بن أبى شيبة ، أخبرنا طلحة ابن يحي عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس بمثله .

[٩٥٠] وروى ذلك مرفوعا ، والصحيح موقوف .

---

[٩٥٠] أخرجه المصنف فى الكبرى فى الرضاع ، باب ماجاء فى تحديد ذلك بالحولين ٤٦٢/٧ من طريق ابن عدى قال سمعت عمر بن محمد الوكيل يقول : أخبرنا أبو الوليد بن برد الأنطاكى أخبرنا الهيثم بن جميل ، أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : لايحرم من الرضاع الا ماكان فى الحولين .
وأخرجه ابن عدى فى الكامل تحت ترجمة الهيثم بن جميل ٢٥٦٢/٧ بوجهه مثله.
وأخرجه الدارقطنى فى الرضاع ١٧٤/٤ من طرق الهيثم بن جميل أخبرنا سفيان به مثله . وقال لم يسنده ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ .
مسألة رضاع الكبير :
اتفقوا على أن الرضاع يحرم فى الحولين .
واختلفوا فى رضاع الكبير :
فقال مالك وأبو حنيفة والشافعى وأحمد لايحرم رضاع الكبير .
وذهب داود وأهل الظاهر على أنه يحرم .
بداية المجتهد ٢٧/٢ ، الاشراف ١١٢/٤ .

المرضع يرضع(١) بلبن امرأة حملت من زنى

[٩٥١] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، قال ، قال الشافعى : فان ولدت امرأة حملت من زنى ، فأرضعت مولودا فهو ابنها ولايكون ابن الذى زنى بها ، وأكره له فى الورع : أن ينكح بنات الذى ولد له من زنى كما أكرهه للمولود من زنى .

ولو نكح من بناته أحد لم أفسخه ، لأنه ليس بابنه فى حكم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قضى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ [بابن](٢) أمة زمعة ، لزمعة وأمر سودة أن تحتجب منه [٣٢٤/أ] لما رأى من شبهه بعتبة فلم يرها .

وقد قضى أنه أخوها حتى لقيت الله ، لأن ترك رؤيتها مباح ، وان كان [أخا لها](٣). فكذلك ترك رؤية المولود من نكاح أخته مباح وانما منعنى من فسخه أنه ليس بابنه اذا كان من زنى .

---

[٩٥١] **رجال الاسناد** :
سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .
التخريج :
أخرجه الشافعى فى النكاح فى لبن المرأة والرجل ، الأم ٣٢/٥ بمثله .
درجة الاسناد :
صحيح الى الشافعى .

(١) فى (ب) ، (ج) : المرضع من امرأة حملت من زنى .
(٢) فى المخطوط ، (أ) : بأن وهو خطأ وصوابه من الأم .
(٣) فى المخطوط ، (أ) : أخاها وهو خطأ وصوابه من الأم .

مسألة المرضع بلبن امرأة حملت من الزنا :
اختلف أهل العلم فى ذلك فرخص فيه ابن سيرين والحسن والنخعى وكرهه أحمد ومالك .
والشافعى يرى حكمه حكم اللبان العفائف المسلمات . وبه قال أبو ثور وابن المنذر .
الاشراف ١١٤/٤ ، المغنى ٥٦٧/٧ .

باب الشهادة فى الرضاع

[٩٥٢] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، قال ، قال الشافعى : لم أعلم أحدا ، ممن ينسبه العامة الى العلم مخالفا فى أن شهادة النساء تجوز فيما لايحل للرجال غير ذوى المحارم ، أن يتعمدوا ، أن يروه لغير شهادة .

وقالوا ذلك فى ولادة المرأة ، وعيبها الذى تحت ثيابها ، والرضاعة عندى مثله . ثم ساق الكلام ... الى أن قال : ولايجوز الا بأن يكن حرائر عدولا ، بوالغ ، وليكن (١) أربعا ، لأن الله اذا أجاز شهادتهن فى الدين ، جعل امرأتين تقومان مقام رجل بعينه .

---

[٩٥٢] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

أخرجه الشافعى فى النكاح ، باب الشهادة والاقرار بالرضاع ، الأم ٣٦/٥ بمثله .

درجة الاسناد :

صحيح الى الشافعى .

(١) فى (ب) : ولكن .

[٩٥٣] قال الشافعى : أنبأنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن عطاء : قال لايجوز من النساء أقل من أربع .

---

[٩٥٣] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وفيهم مسلم بن خالد بن فروة المخزومى ، وهو صدوق له أوهام واستنكر عليه حديث الاستبراء فقط .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الرضاع ، باب شهادة النساء فى الرضاع ٤٦٣/٧ : أخبرنا أبو سعيد ، أخبرنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع به مثله .

والشافعى فى النكاح ، باب الشهادة والاقرار بالرضاع ، الأم ٣٦/٥ بوجهه مثله .

وأخرجه عبد الرزاق فى الطلاق ، باب شهادة المرأة فى الرضاع ٤٨٣/٧ : عن ابن جريج به بمعناه .

درجة الأثر :

اسناده حسن .

[٩٥٤] أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو سعيد ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا عبد المجيد ، عن ابن جريج قال : أخبرني ابن أبي مليكة أن عقبة بن الحارث أخبره أنه نكح أم يحي[1] بنت أبي اهاب فقال : أمة[2] سوداء قد أرضعتكما قال : فجئت النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكرت ذلك له ، فأعرض فتنحيت فذكرت ذلك له فقال : وكيف؟ وقد زعمت أنها أرضعتكما .

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث ابن جريج وأيوب ، وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين ، عن عبد الله بن أبي مليكة ، وفي حديث ابن أبي حسين قال : كيف وقد قيل؟

---

[٩٥٤] **رجال الاسناد** :

* عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف النوفلي المكي ، بقي الى بعد الخمسين .

صحابي من مسلمة الفتح .

الاستيعاب ١٠٧/٤ ، الاصابة ٤٨١/٢ .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف في الكبرى في لارضاع ، باب شهادة النساء في الرضاع ٤٦٣/٧ من هذا الوجه بمثله .

والشافعي في النكاح ، باب الشهادة ، والاقرار بالرضاع ، الأم ٣٧/٥ بوجهه مثله وأخرجه البخاري في العلم ، باب الرحلة في المسألة النازلة ، وتعليم أهله ١٨٤/١ ، وفي الشهادات ، باب شهادة الاماء والعبيد ٢٦٧/٥ ، وفي باب شهادة المرضعة ، وفي النكاح ، باب شهادة المرضعة ١٥٢/٩ ، وأبو داود في القضاء ، باب الشهادة في الرضاع ٢٧/٤ ، والترمذي في الرضاع ، باب ماجاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع ٤٤٨/٣ ، والنسائي في النكاح ، باب الشهادة في الرضاع ١٠٩/٦ من طرق عن ابن أبي مليكة به وبألفاظ مقاربة .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

(١) هي غنية بنت أبي اهاب أم يحي صحابية جليلة تزوجها عقبة بن الحارث ، جاء ذكرها في صحيح البخاري وأوردها ابن عبد البر في الاستيعاب ٣٩١/٤ .

(٢) قال ابن حجر في فتح الباري ١٨٤/٥ لم أقف على اسمها .

[٩٥٥] أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو سعيد ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، قال ، قال الشافعي : اعراضه - صلى الله عليه وسلم - يشبه أن يكون لم ير هذا شهادة تلزمه .

وقوله : وكيف وقد زعمت أنها أرضعتكما؟ يشبه أن يكون كره له أن يقيم معها ، وقد قيل أنها أخته من الرضاعة [٣٢٣/ب] ، وهذامعنى ماقلنا من أن يتركها ورعا لاحكما .

---

[٩٥٥] **رجال الاسناد :**

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

أخرجه المصنف فى الكبرى ، فى الرضاع ، باب شهادة النساء فى الرضاع ٤٦٣/٧ من هذا الوجه بمثله .

والشافعى فى النكاح ، باب الشهادة ، والاقرار بالرضاع ، الأم ٣٧/٥ : بوجهه مثله .

درجة الاسناد :

صحيح الى الشافعى .

[٩٥٦] قال أحمد : وروينا عن عمر بن الخطاب فى حديثين مرسلين عنه : أنه لم يقبل شهادة امرأة واحدة فى الرضاع(١).

وقال فى رواية زيد بن أسلم : لزوجها دونك امرأتك(٢).

وروى عنه أنه قال : يجوز فيه رجلان ورجل وامرأتان(٣).

---

[٩٥٦]

(١) أخرج المصنف فى الكبرى فى لارضاع ، باب شهادة النساء فى الرضاع ٤٦٣/٧ : من طريق سعيد بن منصور أخبرنا هشيم ، أنبأنا ابن أبى ليلى ، والحجاج عن عكرمة بن خالد المخزومى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه : أتى فى امرأة شهدت على رجل وامرأته أنهما أرضعتهما فقال : لا حتى يشهد رجلان ، أو رجل وامرأتان .

وسعيد بن منصور فى النكاح ، باب ماجاء فى ابنة الأخ من الرضاعة ٢٤٥/١ : أخبرنا هشيم به مثله .

(٢) أخرجه المصنف فى الكبرى ، الموضع السابق ٤٦٣/٧ من طريق الثورى عن زيد به بمثله .

وأخرجه عبد الرزاق فى الطلاق ، باب شهادة امرأة على الرضاع ٤٨٤/٧ : عن الثورى عن زيد به نحوه .

(٣) سبق تخريج معنى ذلك فى رواية عكرمة عن عمر السابقة .

مسألة الشهادة فى الرضاع :

اختلفوا فى البينة التى يجب قبولها فى الرضاع .

فقال الشافعى لايقبل من النساء أقل من أربع .

وقال مالك يقبل فيه شهادة امرأتين شريطة فشو قولهما بذلك قبل الشهادة .

وقال أحمد شهادة المرأة الواحدة جائز فى الرضاع اذا كانت مرضية ، وتستحلف مع شهادتها وهو مذهب أبى حنيفة .

الاشراف ١١٨/٤ ، بداية المجتهد ٣٠/٢ ، المغنى ٥٥٨/٧ .

كتاب النفقات

باب وجوب النفقة للزوجة

[٩٥٧] أنبأني أبو عبد الله الحافظ اجازة عن أبي العباس الأصم ، أنبأنا الربيع ، قال ، قال الشافعي رحمه الله : قال الله تبارك وتعالى : {فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فان خفتم أن لاتعدلوا فواحدة أو ماملكت أيمانكم . ذلك أدنى ألا تعولوا}(١).

قال : وقول الله : {ذلك أدنى أن لاتعولوا} يدل والله أعلم على أن على الزوج نفقة امرأته ، وقوله : {أن لاتعولوا} أن لاتكثروا(٢)من تعولوا اذا اقتصر المرء على واحدة ، وان أباح له أكثر منها .

---

[٩٥٧] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

أخرجه المصنف في أحكام القرآن ٢٦١/١ من هذا الوجه بمثله .

والشافعي في النفقات ، باب النفقة على النساء ، الأم ١١٤/٥ : بوجهه مثله .

درجة الاسناد :

صحيح الى الشافعي .

(١) سورة النساء : آية ٣

(٢) في أحكام القرآن : أي : لايكثر من تعولوا .

[٩٥٨] وقد أخبرنا به أبو عبد الله فى موضع آخر قراءة عليه قال : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، قال ، قال الشافعى : أن لاتعولوا فذكره.

---

[٩٥٨] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

سبق تخريجه فى الرواية السابقة .

درجة الاسناد :

صحيح الى الشافعى .

[٩٥٩] قال أحمد : قد روينا هذا التفسير ، عن الليث بن سعد ، عن سعيد بن أبى هلال ، عن زيد بن أسلم فى قوله {ذلك أدنى أن لاتعولوا} قال ذلك أدنى أن لايكثر من تعولونه .

أخبرناه أبو عبد الرحمن السلمى ، أنبأنا على بن عمر الحافظ قال [حدثنا أبو طالب الحافظ ، قال : حدثنا عبيد بن محمد الصدفى ، قال : حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث ، عن أبيه عن جده فذكره](١).

---

[٩٥٩] **رجال الاسناد** :

* أحمد بن نصر بن طالب البغدادى ، أبو طالب الحافظ المتوفى سنة ٣٢٣هـ .
قال عنه الخطيب البغداى : كان ثقة ثبتا .
وكان يقول الدارقطنى : أبو طالب أستاذى .
تاريخبغداد ١٨٣/٥ ، سؤالات البرقانى للدارقطنى ص
* عبيد بن محمد الصدفى .
لم أقف على ترجمته .
* عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد الفهمى ، أبو عبد الله المتوفى سنة ٢٤٨هـ .
قال ابن حجر : ثقة .
(ت ٨٥٤ ، ٣٦٣،٣٥٤/٦) .
* شعيب بن الليث بن سعد الفهمى أبو عبد الملك المصرى المتوفى سنة ١٩٩هـ .
قال ابن حجر : ثقة نبيل فقيه .
(ت ٥٨٦ ،٢٦٧،٣١٠/٤) ، الجرح ٣٦٨/٤ .
والبقية سبقت تراجمهم وفيهم السلمى وهو ضعيف جدا .

تخريج الأثر :
أخرجه الدارقطنى فى النكاح ٣١٤/٣ : أخبرنا أبو طالب به مثله .

درجة الاسناد :
اسناده ضعيف جدا .

(١) مابين المعقوفتين سقط من الأصل ، (أ) ، وهو من (ب) .

[٩٦٠] [وأنبـأنى](١)أبو عبـد اللـه الحافـظ ، اجازة أنبأنا أبو الـوليد ، حدثنا أبو بكر الثعالبى ، حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، عن ابن وهب ، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه فى قوله {ذلك أدنى أن لاتعولوا}(٢) أى لاتكثروا عيالكم .

---

[٩٦٠] رجال الاسناد :

* محمـد بن بكر بن الفضل بن موسى بن مطرح الثعالبى ، أبو بكـر ، المتوفى سنة ٣٨٠هـ .

قال السمعانى : كان فقيها روى الحديث عن سعيد بن هاشم الطبرانى ، والطحاوى والمهرانى وغيرهم .

الأنساب ٥٠٥/١ .

والبقية سبقت تراجمهم وفيهم عبد الرحمن بن زيد وهو ضعيف .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنـف فى الكبرى فى النفقات ، باب وجوب النفقـة للزوجة ٤٦٦/٧ من هذا الوجه بمثله .

درجة الاثر :

اسناده ضعيف .

(١) فى الأصـل ، (أ) : أدرج بينه وبين النص السابق بـ(حدثنا) . وأثبته من (ب) .

(٢) سورة النساء : آية ٣

[٩٦١] وروينا عن أبى عمر(١) غلام ثعلب أنه ذكره لثعلب فقال : أحسن ، هو لغة .

---

[٩٦١] أخرجه المصنف فى الكبرى فى النفقات ، باب وجوب النفقة للزوجة ٤٦٦/٧ .
أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال سمعت محمد بن عبد الله الفقيه هو

(١) هو محمد بن عبد الواحد بن أبى هاشم أبو عمرو الزاهد المعروف بغلام ثعلب المتوفى سنة ٣٤٥هـ .
قال عنه الخطيب البغدادى سمعت جميع شيوخنا يوثقونه فى الحديث .
ونعته الذهبى بالامام الأوحد العلامة اللغوى .
تاريخ بغداد ٣٥٦/٢-٣٥٩ ، سير ٥٠٨/١٥ .

[٩٦٢] وقال بعض أهل التفسير هو [٣٢٤/أ] مشتق من عول الفريضة اذا كثرت سهامها ، فقصرت عن الوفاء بحقوق [ذوى](١)الميراث فيشبه أن يكون قوله {ذلك أدنى أن لاتعولوا} أى لاتكثر مايلزمكم من النفقة فتقصر عن الوفاء بجميع حقوق نسائكم .

بلغنى(٢)عن ابن الانبارى أنه ذهب الى هذا المعنى .

---

[٩٦٢] قلت : أخرج ابن أبى حاتم فى تفسيره سورة النساء قوله {ذلك أدنى ألا تعولوا} عن سفيان بن عيينة : ألا تعولوا قال : ألا تفتقدوا .
وقال ابن كثير ٣٨٨/١ : وقال بعضهم ذلك أن لاتكثر عيالكم قاله زيد بن أسلم وسفيان بن عيينة والشافعى .

(١) فى الأصل ، (أ) : دون ، وهو خطأ وصوابه من (ب) .

(٢) وقد نص على ذلك الفيومى فى المصباح المنير ، مادة (عول) ٤٣٨/١ .

[٩٦٣] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال سمعت محمد بن عبد الله الفقيه يقول : سألت أبا عمر غلام ثعلب الذى لم تر عيناى مثله عن حروف أخذت على الشافعى مثل قوله : ماء مالح ومثل قوله {ذلك أدنى أن لاتعولوا} أى لاتكثر من تعولون .

وقوله : انبغى أن يكون كذا وكذا .

فقال لى : كلام الشافعى صحيح ، سمعت أبا العباس ثعلب : تقولون على الشافعى ، وهو من بيت اللغة يجب أن يؤخذ عنه .

---

[٩٦٣] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى كتاب النفقات ، باب وجوب النفقة للزوجة ٤٦٦/٧ ، وفى مناقب الشافعى ٥١/٢ من هذا الوجه به مثله .

درجة الاسناد :

صحيح الى ثعلب .

[٩٦٤] أخبرنا أبو زكريا بن أبى اسحاق ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، أنبأنا سفيان بن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن هند بنت عتبة أتت النبى - صلى الله عليه وسلم - فقالت : يارسول الله : ان أبا سفيان رجل شحيح ، وليس لى منه الا مايدخل على فقال النبى - صلى الله عليه وسلم - خذى مايكفيك وولدك بالمعروف .

---

[٩٦٤] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى النفقات ، باب وجوب النفقة للزوجة ٤٦٦/٧ من طريق محمد بن كثير ، أنبأنا سفيان به مثله .

والشافعى فى النفقات ، باب وجوب نفقة المرأة ، الأم ٩٣/٥ بوجهه مثله .

وأخرجه البخارى فى النفقات ، باب اذا لم ينفق الرجل ٥٠٧/٩ ، ومسلم فى الأقضية ، باب قضية هند ١٣٣٨/٣-١٣٣٩ ، وأبو داود فى البيوع والتجارات ، باب فى الرجل يأخذ نفقة من تحت يده ٨٠٢/٣-٨٠٤ ، وابن ماجه فى التجارات ، باب ماللمرأة من مال زوجها من طرق عن هشام به وبألفاظ مقاربة .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

[٩٦٥] وباسناده قال : أنبأنا الشافعى ، أنبأنا أنس بن عياض ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة أنها حدثته أن هند أم معاوية جاءت النبى - صلى الله عليه وسلم - فقالت : يارسول الله : ان أبا سفيان رجل شحيح وانه لايعطينى مايكفينى وولدى ، الا ماأخذت منه سرا، وهو لايعلم فهل على فى ذلك من شىء . فقال النبى - صلى الله عليه وسلم - خذى مايكفيك وولدك بالمعروف .

أخرجاه فى الصحيح من حديث هشام .

---

[٩٦٥] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه الشافعى فى النفقات ، باب وجوب نفقة المرأة ، الأم ٩٣/٥ بوجهه مثله .

هذا وقد سبق تخريجه مفصلا فى الرواية السابقة .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

[٩٦٦] أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا سفيان عن محمد بن عجلان ، عن سعيد ابن أبي سعيد ، عن أبي هريرة قال : جاء رجل الى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال يارسول الله عندى دينار فقال : أنفقه على [٣٢٤/ب] نفسك ، قال : عندى آخر ، قال أنفقه على ولدك ، قال : عندى آخر قال أنفقه على أهلك قال : عندى آخر ، قال أنفقه على خادمك ، قال عندى آخر قال : أنت أعلم .

قال سعيد : ثم يقول أبو هريرة : اذا حدث بهذا الحديث يقول ولدك أنفق على الى من تكلنى تقول : [زوجك](١)أنفق على ، أو طلقنى يقول : خادمك أنفق على أو بعنى .

---

[٩٦٦] رجال الاسناد :

* محمد بن عجلان المدنى القرشى ، مولى فاطمة بنت الوليد ، أبو عبد الله .
قال أحمد وابن عيينة وابن معين وأبو حاتم والنسائى والعجلى : ثقة.
وقال ابن حجر : صدوق ، الا أنه اختلطت عليه أحاديث أبى هريرة .
(ت ١٢٤٢ ، ٣٠٣/٩،٤٩٦) ، تخ ١٩٦/١ ، الجرح ٤٩/٨ ، ط/ابن سعد ص٣٥٤ .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى النفقات ، باب وجوب النفقة للزوجة ٤٦٦/٧ : من هذا الوجه بمثله .
والشافعى فى النفقات، باب وجوب نفقة المرأة ، الأم ٩٤/٥ .
والحديث أخرجه أبو داود فى الزكاة ، باب فى صلة الرحم ٣٢٠/٢ ، حدثنا محمد ابن كثير ، أخبرنا سفيان به مثله .
والنسائى فى الزكاة ، الصدقة عن ظهر غنى ٦٢/٥ أخبرنا عمرو بن على ومحمد بن المثنى قال حدثنا يحي عن ابن عجلان به مثله .
وأحمد ٢٥١/٢ حدثنا يحي عن ابن عجلان به مثله ، والحاكم فى الزكاة ٤٥١/١ من طريق سفيان به مثله وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبى .

درجة الحديث :

اسناده حسن والله أعلم لأن اختلاط ابن عجلان عن أبى هريرة انما كان فى الصحيفة كما فى الثقات لابن حبان ٣٨٦/٧ .

(١) فى الأصل ، (أ) : زوجتك وصوابه من (ب) .

....

مسألة وجوب النفقة :
قال ابن رشد اتفقوا على أن من حقوق الزوجة على الزوج النفقة والكسوة الا الناشز منهن .
الا انهم اختلفوا فى وقت وجوبها ومقدارها .
فقال مالك لاتجب النفقة على الزوج حتى يدخل بها أو يدعى الى الدخول بها وهى ممن توطأ وهو بالغ .
وقال أبو حنيفة والشافعى يلزم غير البالغ النفقة اذا كانت هى بالغا واما اذا كان هو بالغا والزوجة صغيرة فللشافعى قولان أحدهما مثل قول مالك والثانى ان لها النفقة بالاطلاق .
بداية المجتهد ٢/٤٠-٤١ ، المغنى ٧/٥٦٣ ، الاشراف ٤/١٣٨ .

(١٠٩٦)

باب قدر النفقة

[٩٦٧] أنبأنى أبو عبد الله اجازة عن أبى العباس ، حدثنا الربيع قال قال الشافعى ، قال الله تبارك وتعالى : {لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه ، فلينفق مماأتاه الله ... الآية}(١).

فذكر نفقة المقتر والموسع ثم قال : وانما جعلت أقل الفرض مدابالدلالة عن رسول الله(٢)ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى دفعه الى الذى أصاب أهله فى شهر رمضان عرقا فيه خمسة عشر صاعا لستين مسكينا فكان ذلك مدا مدا لكل مسكين ، والعرق خمسة عشر صاعا على كل ذلك يعمل ليكون أربعة أعراق وسقا ، ولكن الذى حدثه أدخل الشك فى الحديث خمسة عشر ، أو عشرين صاعا .

قال أحمد : هذا الشك انما هو فى رواية عطاء الخراسانى عن ابن المسيب(٣).

---

[٩٦٧] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

أخرجه الشافعى فى النفقات ، باب قدر النفقة ، الأم ٩٦/٥ بمثله .

درجة الاسناد :

صحيح الى الشافعى .

(١) سورة الطلاق : آية ٧

(٢) سبق تخريجه مفصلا .

(٣) سبق تخريجه مفصلا .

[٩٦٨] وقد رويناه عن الأعمش عن طلق بن حبيب ، عن ابن المسيب خمسة عشر صاعا من تمر ، يكون ستين ربعا فأعطاه اياه فقال أطعم هذا ستين مسكينا .

---

[٩٦٨] سبق تخريجه ودراسته مفصلا فى كتاب الظهار ٦٩٩/٢ .

[٩٦٩] ورويناه في حديث الأوزاعي عن الزهري ، عن حميد[1] بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة في قصة المجامع .

[٩٦٩] سبق دراسته وتخريجه مفصلا في كتاب الظهار ٢/٦٩٨ .
(١) سقط من (ب) .

[٩٧٠] قال الشافعى : وانما جعلت أكثر مافرضت مدين مدين ، لأن أكثر ماجعل النبى - صلى الله عليه وسلم - فى فدية الكفارة للأذى مدين لكل مسكين ، وبينهما وسط ، فلم أقصر عن هذا ، ولم أجاوز هذا مع أن معلوما أن الأغلب أن أقل القوت مد(١)وأن أوسعه مدان .

قال : والفرض على الوسط الذى ليس بالموسع [٣٢٥/أ] ولاالمقتر مابينهما مدا ونصفا للمرأة ، وذكر من الأدم والكسوة على كل واحد منهم ماهو المعروف ببلدها .

---

[٩٧٠] أخرجه الشافعى فى النفقات ، باب قدر النفقة ، الأم ٩٦/٥ بمثله .

مسألة قدر النفقة :

وأما مقدار النفقة فذهب مالك وأبو حنيفة الى انها غير مقدرة بالشرع وتختلف باختلاف الظروف والأمكنة والأزمنة ، وبه قال أحمد .

وذهب الشافعى الى انها مقدرة فعلى الموسر مدان وعلى الأوسط مد ونصف وعلى المعسر مد .

بداية المجتهد ٤١/٢ ، المغنى ٥٦٤/٧-٥٦٥ .

(١) فى الأصل ، (أ) مدا ، وهو خطأ وأثبته من (ب) .

(١١٠٠)

غيبة الزوج عن المرأة بعد التخلية

[٩٧١] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، حدثنا الشافعى ، أنبأنا مسلم بن خالد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن عمر بن الخطاب كتب الى أمراء الأجناد فى رجال غابوا عن نسائهم يأمرهم أن يأخذوهم ، بأن ينفقوا أو يطلقوا فان طلقوا بعثوا بنفقة ماحبسوا .

---

[٩٧١] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وفيهم مسلم بن خالد ، وهو صدوق يهم ولكن استنكر عليه حديث الاستبراء فقط .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى النفقات ، باب الرجل لايجد نفقة امرأته ٤٦٩/٧ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ فى آخرين قالوا ، أخبرنا أبو العباس به مثله .

والشافعى فى النفقات ، باب الخلاف فى نفقة المرأة ، الأم ١١٥/٥ بوجهه مثله .

وأخرجه عبد الرزاق فى الطلاق ، باب الرجل يغيب عن امرأته فلاينفق عليها ٩٣/٧ : عن عبيد الله بن عمر به مثله .

وأخرجه سعيد بن منصور فى الجهاد ، باب الغازى يطيل الغيبة عن أهله ١٧٣/٢ : أخبرنا أبومعاوية ، عن عبيد الله بن عمر به نحوه .

درجة الأثر :

اسناده حسن .

مسألة غيبة الزوج عن المرأة بعد التخلية :

وأما الغائب فالجمهور على وجوب النفقة عليه أحمد ومالك والشافعى .

وقال أبو حنيفة لاتجب الا بايجاب الحاكم فانلم يكن الحاكم قد فرضها لها سقطت .

بداية المجتهد ٤٢/٢ ، المغنى ٥٧٨/٧ ، الاشراف ١٤٣/٤ .

باب الرجل لايجد نفقة زوجته يفرق بينهما

[٩٧٢] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، قال ، قال الشافعي رحمه الله : لما كان من فرض الله على الزوج نفقة المرأة ، ومضت بذلك سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والآثار ، والاستدلال بالسنة .

لم يكن له والله أعلم حبسها على نفسه ، يستمتع بها ، وعن غيره تستغني به .

وهو غير مانع لها فرضا عليه ، عاجز عن تأديته ، وكان حبس النفقة والكسوة باقي على نفسها ، فتموت جوعا وعطشا ، وعريا ، قال : فأين الدلالة على التفريق بينهما .

قال الشافعي : قلت قال أبو هريرة : ان النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر الزوج بالنفقة على أهله ، وقال أبو هريرة : تقول امرأتك : أنفق على أو طلقني ، ويقول خادمك : انفق على أو بعني ، قال : فهذا بيان أن عليه طلاقها .

قلت : أما نص فلا ، وأما بالاستدلال فهو سنة والله أعلم .

وقلت له : فما تقول في خادم له لاعمل فيها بزمانة عجز عن نفقتها قال : فيبيعها عليه .

قلت : فاذا صنعت هذا في ملكه ، كيف لاتصنعه في امرأته التي ليست بملك له .

قال : فهل شيء أبين من هذا؟ قلت فذكر الحديث الذى .

---

[٩٧٢] **رجال الاسناد** :
سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .
التخريج :
أخرجه الشافعي في النفقات ، باب الخلاف في نفقة المرأة ، الأم ١١٥/٥ .
درجة الاسناد :
صحيح الى الشافعي .

[٩٧٣] أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا قالوا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا سفيان ، عن أبي الزناد [٣٢٥/ب] قال : سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لايجد ماينفق على امرأته قال : يفرق بينهما .

قال أبو الزناد : قلت سنة فقال سعيد : سنة .

قال الشافعي : والذي يشبه قول سعيد سنة أن يكون سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

---

[٩٧٣] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف في الكبرى في النفقات ، باب الرجل لايجد نفقة امرأته ٤٦٩/٧ من هذا الوجه بمثله .

والشافعي في النفقات ،باب الخلاف في نفقة المرأة ، الأم ١١٥/٥ بوجهه مثله .

درجة الأثر :

اسناده صحيح الى سعيد .

[٩٧٤] قال أحمد : وقد روى عن اسحاق بن منصور ، عن حماد بن سلمة ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب : فى الرجل لايجد ماينفق على امرأته قال يفرق بينهما .

---

[٩٧٤] سبق دراسته وتخريجه فى الرواية السابقة من طريق أبى الزناد عن سعيد بن المسيب بنحوه .

[٩٧٥] قال : وحدثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة ، عن النبى - صلى الله عليه وسلم - بمثله .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو بكر بن بالويه ، حدثنا أحمد بن على الخراز .

وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى ، أنبأنا على بن عمر الحافظ ، حدثنا عثمان بن أحمد السماك ، حدثنا أحمد بن على الخراز ، حدثنا اسحاق بن ابراهيم البارودى ، حدثنا اسحاق بن منصور ، فذكراه .

---

[٩٧٥] **رجال الاسناد** :

* محمد بن أحمد بن بالويه الجلاب النيسابورى أبو بكر ، المتوفى سنة ٣٤٠هـ .
نعته الذهبى بالامام المفيد الرئيس من كبراء بلده .
وقال الصفدى : من أعيان المحدثين والرؤساء .
سير ٤١٩/١٥ ، الوافى ٤٠/٢ .

* أحمد بن على الخراز ، أبو جعفر المتوفى سنة ٢٨٦هـ .
وثقه الدارقطنى ، والخطيب .
ت/بغداد ٣٠٣/٤ ، سير ٤١٨/١٣ .

* عثمان بن أحمد بن عبد الله ، أبو عمرو الدقاق ، المعروف بابن السماك ، المتوفى سنة ٣٤٤هـ .
قال الخطيب : كان ثقة ثبتا .
ت/بغداد ٣٠٢/١١ ، سير ٤٤٤/١٥ .

* اسحاق بن ابراهيم بن أبى كامل البارودى ، أبو الفضل الحنفى .
قال ابن أبى حاتم : سمع منه أبى بمصر وهو صدوق .
ت/بغداد ٣٦٢/٦ ، الجرح ٢٠٩/٢ .

* اسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج ، أبو يعقوب التميمى المروزى ، المتوفى سنة ٢٥١هـ .
قال مسلم : ثقة مأمون ، وقال النسائى : ثقة ثبت ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال ابن حجر : ثقة ثبت .
(ت ٨٨ ، ١٠٣،٢١٨/١) ، ت/بغداد ٣٦٤/٦ ، تخ ٤٠٣/١ .

....

* عاصم بن بهدلة وهو ابن أبى النجود الأسدى مولاهم الكوفى ، المتوفى سنة ١٢٨هـ .
قال ابن سعد : كان ثقة الا أنه كان كثير الخطأ فى حديثه . وقال أبو حاتم : محله عندى محل الصدق . وقال ابن حجر : صدوق له أوهام .
(ت ٦٣٤ ،) ، الجرح ٣٤٢/٦ ، ط/ابن سعد ٤٤٣/٧ .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى النفقات ، باب الرجل لايجد نفقة زوجته ٤٦٩/٧ : من طريق الدارقطنى به بمثله .
والدارقطنى فى السنن ٢٩٧/٣ به مثله .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف .

[٩٧٦] أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا قالوا : حدثنا أبو العباس ، حدثنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، أنبأنا مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر [عن نافع](١) أن عمر بن الخطاب كتب الى أمراء الأجناد فى رجال غابوا عن نسائهم ، فأمرهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا ، فان طلقوا بعثوا بنفقة ماحبسوا ثم جعل الشافعى فقد النفقة أشد من فقد الجماع بالعفة .

[قال الشافعى : وأنت تزعم أن الرجل](١) اذا عجز عن اصابة امرأته أجل سنة ، ثم يفرق بينهما ان شاءت . [قال هذا رواية عمر بن الخطاب رضى الله عنه قلت](٣) فان كانت الحجة فيه الرواية عن عمر ، فان قضاء عمر بأن يفرق بين الزوج وامرأته ، اذا لم ينفق عليها أثبت عنه ، لأن خبر (٤) العنين عن عمر منقطع وخبر الفرقة عنه موصول . فكيف رددت هذا ولم يخالفه فيه أحد علمته من أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقبلت قضاءه فى العنين . وأنت تزعم أن عليا خالفه ، وبسط الكلام فيه .

---

[٩٧٦] **رجال الاسناد** :

سبق دراسة تراجمهم وفيهم مسلم بن خالد وهو صدوق يهم .

تخريج الأثر :

سبق تخريجه مفصلا فى هذا الكتاب ، باب غيبة الرجل عن امرأته بعد التخلية .

درجة الأثر :

اسناده حسن .

(١)،(٢)،(٣) سقطت من الأصل ، (أ) وأثبتها من الأم .

(٤) هذا الخبر : أخرجه أبو يوسف فى الآثار ، فى النكاح ، باب الخيار ص١٤١ : حدثنا اسماعيل بن مسلم عن الحسن البصرى عن عمر ـ رضى الله عنه ـ أنه قال : فى العنين يؤجل سنة فان وصل اليها ، والا فرق بينهما .

مسألة الاعسار بالنفقة :

مالك والشافعى وأحمد يفرق بينهما .

وقال أبو حنيفة والثورى : لايفرق بينهما ، وبه قال أهل الظاهر .

بداية المجتهد ٣٩/٢ ، المغنى ٥٧٣/٧ ، الاشراف ١٤٣/٤ .

باب التى لايملك زوجها الرجعة

[٩٧٧] [٣٢٦/أ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع قال ، قال الشافعى - رحمه الله - : قال الله تبارك وتعالى فى المطلقات : {وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن}(١).

فدلت على أن النفقة للمطلقة الحامل دون المطلقات سواها الا أن يجمع الناس على مطلقة تخالف الحامل فينفق عليها بالاجماع دون غيرها ، وبسط الكلام فى بيان هذا .

قيل : فلم لاتكون المبتوتة قياسا عليها يعنى على الرجعية قال : أرأيت التى يملك زوجها رجعتها فى عدتها أليس يملك عليها أمرها ان شاء ، ويقع عليها ايلاؤه ، وظهاره ، ولعانه ، ويتوارثان؟

[قال : بلى . قلت](٢)أفهذه(٣)فى معانى الأزواج فى أكثر أمرها؟ [قال نعم قلت](٤)أفتجد كذلك المبتوتة؟ وبسط الكلام فيه ثم احتج بما :

---

[٩٧٧] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

أخرجه المصنف فى أحكام القرآن ٢٦١/١-٢٦٢ : من هذا الوجه بمعناه .

والشافعى فى النفقات ، باب الخلاف فى نفقة المرأة ، الأم ١١٧/٥ بمثله .

درجة الاسناد :

صحيح الى الشافعى .

(١) سورة الطلاق : آية ٦

(٢) هذه الزيادة من الأم .

(٣) فى المخطوط ، (أ) : وهى فى معنى .

(٤) هذه الزيادة من الأم .

[٩٧٨] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، أنبأنا مالك ، عن عبد الله بن يزيد ، مولى الأسود بن سفيان ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمر بن حفص بن المغيرة ، طلقها البتة وهو غائب بالشام ، فأرسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال : والله مالك علينا من شىء ، فجاءت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكرت ذلك له ، فقال لها : ليس لك عليه نفقة ، وأمرها أن تعتد فى بيت أم شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابى فاعتدى عند ابن أم مكتوم ، فانه رجل أعمى تضعين ثيابك فاذا حللت فآذنينى ، قالت : فلما أحللت ذكرت له أن معاوية وأبا جهم خطبانى ، فقال : أما أبو جهم فلايضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية ، فصعلوك لامال له ، أنكحى أسامة بن زيد ، قالت : فكرهته ، ثم قال : أنكحى أسامة فنكحته ، وجعل الله فيه خيرا ، واغتبطت به .

رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .

---

[٩٧٨] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى النفقات ، باب المبتوتة لانفقة لها الا أن تكون حاملا ٤٧١/٧ : من طريق القعنبى عن مالك به نحوه .

والشافعى فى النفقات ، باب الخلاف فى نفقة المرأة ، الأم ١١٧/٥ بوجهه مثله .

وأخرجه مسلم فى الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا لانفقة لها ٢/ ، وأبو داود فى الطلاق باب فى نفقة المبتوتة ٧١٢/٢-٧١٤ ، والنسائى فى الطلاق ، باب نفقة الحامل المبتوتة ٢١٠/٦ من طرق عن مالك به بمثله ونحوه .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

[٩٧٩] أخبرنا أبو عبد الله ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، قال قال الشافعي - رحمه الله - فقال : يعنى من كلمه [٣٢٦/ب] فى هذه المسألة فانكم تركتم حديث فاطمة هى قالت : قال لى النبى - صلى الله عليه وسلم - لاسكنى لك ولانفقة فقلت له : ماتركنا من حديث فاطمة حرفا . قال : انا حدثنا عنها أنها قالت : قال لى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لاسكنى [لك](١) ولانفقة .

فقلنا لكنا لم نحدث هذا عنها . ولو كان ماحدثتم عنها كما حدثتم كان على ماقلنا ، وعلى خلاف ماقلتم قال : وكيف؟ قلت : أما حديثنا فصحيح على وجهه أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : لانفقة لك عليه وأمرها أن تعتد فى بيت ابن أم مكتوم .

ولو كان فى حديثها احلاله لها أن تعتد حيث شاءت لم يحظر عليها أن تعتد حيث شاءت . فقال : وكيف أخرجها من بيت زوجها ، وأمرها أن تعتد فى بيت غيره ، قلت : لعلة لم تذكرها فاطمة كأنها استحيت من ذكرها ، وقد ذكرها غيرها . قال : وماهى؟قلت : كان فى لسانها ذرب ، فاستطالت على أحمائها استطالة تفاحشت ، فأمرها النبى - صلى الله عليه وسلم - أن تعتد فى بيت ابن أم مكتوم .

قال : فهل من دليل على ماقلت؟

قلت : نعم . من الكتاب والخبر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وغيره من أهل العلم بها .

قال : فذكره .

قلت : قال الله عز وجل : {لاتخرجوهن من بيوتهن ولايخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة}(٢).

---

[٩٧٩] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

....

التخريج :
أخرجه الشافعي فى النفقات ، باب الخلاف فى نفقة المرأة ، الأم ١١٧/٥ بمثله .
درجة الاسناد :
صحيح الى الشافعي .

(١) سقطت من الأصل ، (أ) وهى من الأم .
(٢) سورة الطلاق : آية ١

[٩٨٠] وأخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى ، عن محمد بن عمرو ابن علقمة عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن ابن عباس فى قول الله ـ عز وجل ـ {الا أن يأتين بفاحشة مبينة}(١).

قال : أن تبدوا على أهل زوجها فاذا بذت فقد حل اخراجها .

فقال : هذا تأويل وقد يحتمل ماقال ابن عباس ، ويحتمل غيره أن تكون الفاحشة خروجها ، وأن تكون الفاحشة خروجها للحد .

[قال](٢)فقلت له : فاذا احتملت الآية ماوصفت فأى المعانى أولى بها.

قال : معنى ماوافقته السنة قلت له [٣٢٧/أ] : فقد ذكرت لك السنة فى فاطمة ، وأوجدتك ماقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

---

[٩٨٠] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وفيهم محمد بن عمرو بن علقمة ، وهو صدوق له أوهام .

تخريج الأثر :

سبق تخريجه مفصلا .

درجة الاسناد :

اسناده ضعيف .

(١) سورة الطلاق : آية ١

(٢) سقط من الأصل ، (أ) وأثبته من الأم .

[٩٨١] قال أحمد : وأما ماروى عن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ من انكاره ذلك على فاطمة بنت قيس فهو فيما :

أخبرنا أبو على الروذبارى ، قال : أنبأنا أبو بكر بن داسة قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا نصر بن على قال : أخبرنى أبو أحمد ، قال : حدثنا عمار بن رزيق ، عن أبى اسحاق ، قال : كنت فى المسجد الجامع مع الأسود فقال : أتت فاطمة بنت قيس عمر بن الخطاب فقال : ماكنا لندع كتاب ربنا وسنة نبينا ـ صلى الله عليه وسلم ـ لقول امرأة لاندرى أحفظت أم لا .

---

[٩٨١] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وفيهم أبو اسحاق السبيعى مكثر ثقة الا أنه اختلط بآخره.

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى النفقات ، باب من قال لها النفقة ٤٧٥/٧ من طريق عمار بن رزيق به مثله .

وأبو داود فى الطلاق ، باب من أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس ٧١٧/٢ : حدثنا نصر بن على به مثله .

وأخرجه مسلم فى الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا لانفقة لها ١١١٨/٢ : حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة ، حدثنا أبو أحمد به بمعناه .

درجة الاسناد :

اسناده صحيح .

[٩٨٢] وهـذا حديث رواه أبو أحمد الـزبيرى ، عـن عمـار بن رزيق هكذا .

وزاد فيـه بعضهم عن أبى أحمد من قول عمر غير مـرفوع لها السكنى والنفقة قال الله : {لاتخرجوهن من بيوتهن ، ولايخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة} .

---

[٩٨٢] أخرجه الـدارقطنى فى الطلاق ٢٥/٤ أخبرنا أحمـد بن محمـد بن يوسف ، أخبرنا أحمـد بن عصـام بن عبد المجيـد ، أخبرنا محمـد بن عبد اللـه الأسـدى وهو أبو أحمد الزبيرى به مثله .

[٩٨٣] وأخرجه مسلم فى الصحيح عن محمد بن عمرو بن جبلة عن أبى أحمد ، وذهب غيره من الحفاظ الى أن قوله : وسنة نبينا - صلى الله عليه وسلم - غير محفوظ فى هذا الحديث فقد رواه يحيى بن آدم وغيره عن عمار ابن رزيق فى السكنى دون هذه اللفظة .

---

[٩٨٣] أخرجه المصنف فى الكبرى فى النفقات ، باب من قال لها النفقة ٤٧٦/٧ بقوله : رواه يحيى بن آدم به بمثله .
وأخرجه الدارقطنى فى الطلاق ٢٥/٤ : أخبرنا الحسين بن اسماعيل ، أخبرنا أحمد ابن محمد بن يحيى بن سعيد ، أخبرنا يحيى بن آدم به بمثله .

[٩٨٤] وكذلك رواه الأعمش عن ابراهيم ، عن الأسود ، عن عمر دون قوله : وسنة نبينا .

وانما ذكره أبو أحمد عن عمار ، وأشعث عن الحكم ، وحماد عن ابراهيم عن عمر ، والحسن(١) بن عمارة ، عن سلمة بن كهيل ، عن عبد الله ابن الخليل الحضرمى ، عن عمر قال أبو الحسن الدارقطنى الحافظ رحمه الله فيما أخبرنى أبو عبد الرحمن السلمى ، وغيره عنه .

هذا الكلام لايثبت ، ويحيى بن آدم احفظ من أبى أحمد الزبيرى ، وأثبت منه .

وقد تابعه(٢) قبيصة بن عقبة ، فرواه عن عمار بن رزيق مثل قول يحيى بن آدم سواء .

والحسن بن عمارة متروك ، وأشعث بن سوار ضعيف .

ورواه الأعمش [٣٢٧/ب] عن ابراهيم دون قوله : وسنة نبينا - صلى الله عليه وسلم - والأعمش أثبت من أشعث وأحفظ منه والله أعلم .

---

[٩٨٤] أخرجه المصنف فى الكبرى فى النفقات ، باب من قال لهاالنفقة ٤٧٥/٧ من طريق الدارقطنى به مثله .

والدارقطنى فى الطلاق ٢٤/٤ : أخبرنا ابراهيم بن حماد ، أخبرنا الحسين بن على أخبرنا محمد فضيل أخبرنا الأعمش به بمثله .

والدارمى فى الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة ١٦٥/٢-١٦٦ عن الأعمش به بمعناه .

(١) أخرجه الدارقطنى فى الطلاق ٢٦/٤-٢٧ من طريق الحسن بن عمارة عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن الخليل الحضرمى به بمثله .

(٢) أخرجه الدارقطنى فى الطلاق ٢٦/٤ : أخبرنا عبد الله بن محمد أخبرنا السرى بن يحيى أخبرنا قبيصة به بمثله .

[٩٨٥] قال أحمد : وانما يعرف هذا اللفظ الزائد عن عمر من رواية ابراهيم ، والحكم ، عن عمرو مرسلا .

---

[٩٨٥] أخرج ابن أبى شيبة فى الطلاق من قال فى المطلقة ثلاثا لها النفقة ١٤٧/٥ : أخبرنا جرير عن مغيرة قال ذكرت لابراهيم حديث فاطمة بنت قيس فقال ابراهيم قال عمر لاندع كتاب الله وسنة رسوله لقول امرأة لاندرى حفظت أم نسيت .
ولم أجده من طريق الحكم مرسلا .

[٩٨٦] وفى حديث هشيم عن اسماعيل بن أبى خالد أنه ذكر عند الشعبى قول عمر هذا .

فقال الشعبى : امرأة من قريش ذات عقل ورأى تنسى قضاء قضى به عليها . قال : وكان الشعبى يأخذ بقولها .

---

[٩٨٦] أخرجه سعيد بن منصور فى الطلاق ، باب المتوفى عنها زوجها أين تعتد ٣٢١/١ : أخبرنا هشيم به مثله .

[٩٨٧] وفيما أنبأني أبو عبد الله الحافظ ، عن أبي عبد الله بن بطة الأصبهاني ، عن أبي حامد أحمد بن جعفر الأشعري ، عن أبي داود قال : سمعت أحمد بن حنبل ، وذكر له قول عمر : لاندع كتاب ربنا ، وسنة نبينا قلت : يصح هذا عن عمر . قال : لا .

---

[٩٨٧] **رجال الاسناد** :

* عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان أبو عبد الله العكبري ابن بطة المتوفى سنة ٣٨٧هـ .

ضعفه الخطيب والدقاق وقال الذهبي له أوهام .

سير ٥٢٩/١٦-٥٣١ ، تاريخ بغداد ٣٧١/١٠ ، ميزان الاعتدال ١٥/٣ .

* أحمد بن جعفر الأشعري أبو حامد : كان بعد الثلاثمائة .

قال الذهبي في الميزان : فيه ضعف ولم يترك .

ميزان الاعتدال ٨٧/١ .

التخريج :

أخرجه أبو داود في كتاب مسائل الامام أحمد في كتاب الطلاق ، باب خروج المعتدة من بيتها ص١٨٤ قال سمعت أحمد بمثله .

درجة الاسناد :

اسناده ضعيف .

[٩٨٨] قال الشافعي في القديم : قال قائل : فان عمر بن الخطاب اتهم حديث فاطمة بنت قيس وقال : لاندع كتاب ربنا لقول امرأة .

قلنا : لانعرف أن عمر اتهمها ، وماكان في حديثها ماتتهم له ماحدثت الا بما لاتحب ، وهي امرأة من المهاجرين لها شرف وعقل وفضل ، ولو رد شيء من حديثها كان انما يرد منه ، انه انما أمرها بالخروج من بيت زوجها ، فلم تذكر هي لم أمرت بذلك؟ وانما أمرت به ، لأنها استطالت على أحمائها فأمرت بالتحول عنهم للشر بينها وبينهم ، ولم تؤمر أن تعتد حيث شاءت ، انما أمرت أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم ، لأن من حق الزوج أن يتحصن له حتى تنقضي العدة ، فلما جاء عذر حصنت في غير بيته فكأنهم أحبوا لها ذكر السبب الذي أخرجت له لئلا يذهب ذاهب الى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى أن تعتد المبتوتة حيث شاءت في غير بيت زوجها ، ثم ساق الكلام الى أن قال : ومانعلم في كتاب الله ذكر نفقة انما في كتاب الله ذكر السكنى ، ثم ذكر حديث ابن المسيب وقول مروان لعائشة وقد مضى في كتاب العدد .

قال أحمد : [٣٢٨/أ ح قد روينا في حديث عمر أنه تلا عند ذلك قول الله - عز وجل - {لاتخرجوهن من بيوتهن ولايخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة} ، وذلك يؤكد ماقال الشافعي .

---

[٩٨٨] أخرج المزني نحوا منه في مختصره بهامش الأم في العدد ، باب مقام المطلقة في بيتها ٣٢٧/٨ .

[٩٨٩] أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، قال أنبأنا اسماعيل بن محمد الصفار ، قال : حدثنا سعدان بن نصر ، قال : حدثنا أبو معاوية عن عمرو ابن ميمون عن أبيه ، قال : قلت لسعيد بن المسيب أين تعتد المطلقة بينا قال : تعتد فى بيتها ، قال : قلت : أليس قد أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاطمة بنت قيس أن تعتد فى بيت ابن أم مكتوم قال : تلك المرأة التى فتنت الناس أنها استطالت على أحمائها بلسانها ، فأمرها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن تعتد فى بيت ابن أم مكتوم ، وكان رجلا مكفوف البصر .

---

[٩٨٩] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

سبق تخريجه فى العدد مفصلا ٣/٩٢٢ .

درجة الحديث :

اسناده صحيح الى ابن المسيب وهو من مراسيله .

[٩٩٠] وروينـا عن سليمان بن يسـار فى خروج فاطمـة قال : انما كان ذلك من سوء الخلق .

---

[٩٩٠] أخرجه أبو داود فى الطلاق ، باب مـن أنكر ذلك على فاطمـة بنت قيس ٧١٩/٢ : حدثنـا هـارون بن زيد ، حدثنـا أبى ، عـن سفيـان ، عـن يحيى بن سعيـد ، عـن سليمان بن يسار ، بمثله .

[٩٩١] وفى قصة عائشة ومروان مادل على أن ذلك كان للشر بينها وبينهم .

---

[٩٩١] سبق دراسة وتخريج ذلك فى كتاب العدد مفصلا ٣/٩٢٣ .

[٩٩٢] وهـذا كله يؤكد ماقاله الشافعى وقد أتى على جواب مـاعورض به فيما احتج به ولم يدع لقائل فيه مغمزا .

فـأما انكار من أنكر عليه انكار رواية من روى فى حديث فـاطمة بنت قيـس لاسكنى لـك ، ولانفقة ، وأنه لم يرو الحديث بتمـامه ، فهـو قـد روى الحديث بتمـامه كما سمعه ، وليـس ذلك فى حديث مـالك عـن عبد الله بن يزيد ، ولافى أكثر الـروايات عن أبى سلمة والزهرى ، أحفـظ من رواه عن أبى سلمة ، وليس ذلك فى حديثه ، ولايعاب العالم بالسكوت ، عما لم يسمع انما يعاب بترك ماسمع من غير حجة، أو رواية مالم يسمع ، ثم انه لم يقتصر على الانكارحتى تكلم عليه ، وبين بما تلا من الآية .

وروى مـنْ تأويل ابن عباس ، وحكى عن ابن المسيـب وغيره أنها لم تستحق السكنى فى بيت زوجها ، لاستطالتها بلسانها على أحمـائها ، وأن قول النبى ـ صلى اللـه عليه وسلم ـ [٣٢٨/ب] فى السكنى خرج على هـذا الـوجه ولم يقله ظنا من غير علم . حتى أقام الحجة على أن قـوله "لاسكنى لك" خرج على هذا الوجه .

وان انكـار من أنكر عليها ، وقع على كتمانها سبـب الاخراج ولم نجد فى قوله : لانفقة لك وجها يحمله عليه سوى مادل عليـه ظاهره بل وجدنا فى بعض الأخبار ، مايؤكده ، ويجعله موافقا لما دل عليـه كتاب الله عز وجل ، من الانفاق على أولات الأحمال دون غيرهن .

---

[٩٩٢] سبق تخريج ماورد فيه سابقا .

[٩٩٣] أخبرناه أبو على الروذبارى ، قال أنبأنا أبو بكر بن داسة ، قال حدثنا أبو داود قال حدثنا [مخلد][١]بن خالد ، قال حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن عبيد الله وهو ابن عبد الله بن عتبة قال : أرسل مروان الى فاطمة فسألها فأخبرته أنها كانت عند ابن حفص ، وكان النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر على بن أبى طالب على بعض اليمن فخرج معه زوجها ، فبعث اليها بتطليقة كانت بقيت لها ، وأمر عياش بن أبى ربيعة ، والحارث بن هشام أن ينفقا عليها . فقالا : والله مالها نفقة الا أن تكون حاملا ، فأتيت النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : لانفقة لك الا أن تكونى حاملا ، واستأذنته فى الانتقال ، فأذن لها . فقالت : أين أنتقل يارسول الله؟ قال : عند ابن أم مكتوم وكان أعمى تضع ثيابها عنده فلايبصرها ، فلم تزل هنالك حتى [مضت][٢]عدتها ، فأنكحها النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أسامة فرجع قبيصة يعنى الى مروان فأخبره ذلك .

أخرجه مسلم فى الصحيح من حديث عبد الرزاق .

---

[٩٩٣] **رجال الاسناد** :

* مخلد بن خالد بن يزيد الشعيرى ، أبو محمد العسقلانى من العاشرة .
وقال ابن حجر : ثقة .
(ت ١٣١٣ ، ١٠/٦٦،٥٢٣) .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود ، فى الطلاق ، باب فى نفقة المبتوتة ٢/٧١٦ حدثنا مخلد بن خالد به مثله .

ومسلم فى الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا لانفقة لها ٢/١١١٧ : حدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا : أخبرنا عبد الرزاق به نحوه .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

(١) فى الأصل ، (أ) : محمد ، وصوابه من أبى داود .

(٢) فى الأصل ، (أ) : عصب ، وصوابه من أبى داود .

[٩٩٤] أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال أنبأنا الربيع ، قال أنبأنا الشافعى ، قال : أنبأنا عبد المجيد ، عن ابن جريج عن أبى الزبير ، عن جابر ، أنه سمعه يقول : نفقة المطلقة مالم تحرم ، فاذا حرمت فمتاع بالمعروف .

---

[٩٩٤] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وفيهم عبد المجيد بن أبى رواد : صدوق يخطىء لكنه ثبت فى ابن جريج .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى النفقات ، باب المبتوتة لانفقة لها الا أن تكون حاملا ٤٧٥/٧ من هذا الوجه بمثله .

وأخرجه الشافعى فى العدد ، باب نفقة المرأة التى لايملك زوجها رجعتها ، الأم ٢٥٤/٥ : من هذا الوجه بمثله .

وأخرجه ابن أبى شيبة فى الطلاق ، من قال فى المطلقة ثلاثا لها النفقة ١٤٧/٥ : أخبرنا غندر عن ابن جريج به مثله .

درجة الأثر :

اسناده حسن .

[٩٩٥] وبهـذا الاسناد : قال أنبـأنا الشافعى ، أنبـأنا عبـد المجيد ، عن ابن جريج قال ، قال عطاء : ليست المبتوتة الحبلى [٣٢٩/أ] منـه فى شىء الا أنه ينفق عليها ، من أجل الحبل ، فاذا كانت غير حبلى فلانفقة لها .

---

[٩٩٥] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وفيهم عبد المجيد صدوق يخطىء لكنـه ثبت فى ابن جريج.

تخريج الأثر :

أخرجه المصنـف فى الكبرى فى النفقـات ، باب المبتوتة لانفقـة لها ، الا أن تكون حاملا ٤٧٥/٧ من هذا الوجه به مثله .

والشـافعى فى العـدد ، باب نفقـة المرأة التى لايملك زوجها رجعتهـا ، الأم ٢٥٤/٥ بوجهه مثله .

وأخرجه عبـد الرزاق فى الطلاق ، باب عدة الحبلى ونفقتهـا ١٨/٧ عن ابن جريج به مثله .

درجة الأثر :

اسناده حسن .

[٩٩٦] وروينا عن ابن عباس أنه قال فى المطلقة ثلاثا ليست لها نفقة.

[٩٩٦] أخرجه المصنف فى الكبرى فى النفقات ، باب المبتوتة لانفقة لها الا أن تكون حاملا ٤٧٤/٧-٤٧٥ من طريق حبيب بن صالح ، حدثنى محمد بن عباد المسكنى به بمعناه .
وأخرجه سعيد بن منصور فى الطلاق ، باب المتوفى عنها زوجها أين تعتد ٣٢١/١ أخبرنا هشيم ، أنبأنا حجاج ، عن عطاء ، عن ابن عباس كان يقول فى المطلقة ثلاثا ، والمتوفى عنها زوجها أنهما لاسكنى لها ولانفقة .

[٩٩٧] وعـن نافع عن ابن عمر أنه قال فى المطلقة ثلاثا لاتنتقـل وهى فى ذلك لانفقة لها .

---

[٩٩٧] سبق دراسة وتخريج ذلك فى كتاب العدد .

باب النفقة على الأقارب

[٩٩٨] أخبرنا أبو سعيد بن أبى عمرو ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى قال ، قال الله تبارك وتعالى : {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف}(١).

وقال : {فان أرضعن لكم ، فآتوهن أجورهن وأمروا بينكم بالمعروف وان تعاسرتم فسترضع له أخرى}(٢).

---

[٩٩٨] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

أخرجه المصنف فى أحكام القرآن ٢٦٣/١ من هذا الوجه بمثله .

والشافعى فى النفقات ، باب النفقة على الأقارب ، الأم ١٠٧/٥ بمثله .

درجة الاسناد :

صحيح الى الشافعى .

(١) سورة البقرة : آية ٢٢٣

(٢) سورة الطلاق : آية ٦

[٩٩٩] قال الشافعى : أنبأنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن هندا قالت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - يارسول الله : ان أبا سفيان رجل شحيح ، وليس لى الا ماأدخل على فقال النبى - صلى الله عليه وسلم - : "خذى مايكفيك وولدك بالمعروف" .
أخرجاه فى الصحيح من حديث هشام .

---

[٩٩٩] سبق دراسته وتخريجه فى هذا الكتاب ، باب وجوب النفقة للزوجة ١٠٨٥/٣ .

[١٠٠٠] قال الشافعى : [ففى](١) كتاب الله ثم فى سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيان أن الاجارات جائزة على مايعرف الناس اذ قال الله : {فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن}(٢) وبسط الكلام فى تبيينه .

قال : وبيان أن على الوالد نفقة الولد دون أمه ، كانت أمه متزوجة أو مطلقة وفى هذا دلالة على أن النفقة ليست على الميراث وذلك أن الأم وارثة ، وفرض النفقة والرضاع على الأب دونها .

قال : وقال ابن عباس فى قول الله : {وعلى الوارث مثل ذلك}(٣). من أن {لاتضار والدة بولدها}(٤). لاأن عليها الرضاع .

[١٠٠٠] أخرجه المصنف فى أحكام القرآن ٢٦٣/١-٢٦٤ : أخبرنا أبو سعيد ، أخبرنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع قال : قال الشافعى بنحوه .
والشافعى فى النفقات ، باب النفقة على الأقارب ، الأم ١٠٧/٥ بمثله .

(١) سقط من الأصل ، (أ) : وأثبته من أحكام القرآن .
(٢) سورة الطلاق : آية ٦
(٣) سورة البقرة : آية ٢٣٣
(٤) سورة البقرة : آية ٢٣٣

[١٠٠١] قال أحمد : وهذا فيما روى عن الشعبى ، وعن عطاء [٣٢٩/ب] عن ابن عباس {وعلى الوارث مثل ذلك} قال فى الاضرار أن لايضار .

[١٠٠١] أخرجه المصنف فى الكبرى فى النفقات ، باب ماجاء فى قول الله عز وجل {وعلى الوارث مثل ذلك} ٤٧٨/٧ من طريق سعيد بن منصور أخبرنا هشيم أخبرنا أشعث عن الشعبى به مثله .
وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٦٩٠/١ : الى ابن المنذر وابن أبى حاتم والبيهقى من طريق مجاهد والشعبى عن ابن عباس بمثله .

[١٠٠٢] قال الشافعى : فان قال قائل فانا قد روينا من حديثكم أن عمر بن الخطاب خير عصبة غلام على رضاعة الرجال دون النساء .

قلنا : أفنأخذ بهذا ، قال : نعم .

قلت : أفنخص العصبة وهم الأعمام ، وبنو العم ، والقرابة من قبل الأب ، قال : لا . الا أن يكون ذوى رحم محرم .

قلنا فالحجة عليك فى هذا كالحجة فيما احتججت به من القرآن ، وقد خالفت هذا ، قد يكون له بنو عم فيكونون عصبة وورثة ، فلاتجعل عليهم نفقة وهم العصبة الورثة . وان لم تجد له ذا رحم تركته ضائعا . فقال لى قائل قد خالفتم هذا أيضا .

قلنا أما الأثر عن عمر فنحن أعلم به منك ليس نعرفه ولو كان ثابتا لم نخالفه .

وابن عباس كان يقول : وعلى [الوارث](١)مثل ذلك ، على الوارث أن لاتضار والدة بولدها .

وابن عباس أعلم بمعنى كتاب الله عز وجل منا ، والآية محتملة ماقال ابن عباس ، وبسط الكلام فيه .

[١٠٠٢] أخرجه الشافعى فى النفقات ، باب الحجة على ماخالفنا ، الأم ١١٣/٥ بمثله .

(١) فى الأصل ،(أ) : الوالدات وهو تحريف .

قال أحمد وهذا الأثر عن عمر :

[١٠٠٣] رواه ابن عيينة عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب : أن عمر جبر عصبة صبى أن ينفقوا عليه الرجال دون النساء .

[١٠٠٣] أخرجه المصنف فى الكبرى فى النفقات ، باب ماجاء فى قول الله - عز وجل - {وعلى الوارث مثل ذلك} ٤٧٨/٧ من طريق سعيد بن منصور أخبرنا سفيان به مثله .

وأخرجه سعيد بن منصور فى النكاح ، باب الغلام بين الأبوين أيهما أحق به ١١٣/٢ به مثله .

[١٠٠٤] ورواه ليث بن أبى سليم ، عن رجل ، عن ابن المسيب أن عمر ابن الخطاب : جبر رجلا على رضاع ابن أخيه .

[١٠٠٤] أخرجه عبد الرزاق فى الطلاق ، باب الرضاع ومن يجبر عليه ٦٠/٧ : عن الثورى عن ليث عن رجل عن ابن المسيب به بمثله .

[١٠٠٥] وفى حديث معمر عن الزهرى أن عمر بن الخطاب : أغرم ثلاثة كلهم يرث الصبى أجر رضاعة .

وحديث الزهرى منقطع ، وحديث ابن المسيب مع انقطاعه ينفرد به عمرو بن شعيب .

ورواية ليث عن رجل مجهول ضعيفة ، والله أعلم .

[١٠٠٥] أخرجه المصنف فى الكبرى فى النفقات ، باب ماجاء فى قول الله عز وجل {وعلى الوارث مثل ذلك} ٤٧٩/٧ من طريق سعيد بن منصور ، أنبأنا عبد الله بن المبارك عن معمر به مثله .

وأخرج سعيد بن منصور ، باب الغلام بين الأبوين أيهما أحق به ١١٤/٢ به بمثله.

وأخرجه عبد الرزاق فى الطلاق ، باب الرضاع ومن يجبر عليه ٦٠/٧ : عن معمر به بمثله .

[١٠٠٦] قال الشافعى فى القديم : ولايجبر فيه الا والد ، أو ولد من ذوى الأرحام وذكر فيما احتج به مابلغه من قول رسول الله [٣٣٠/أ] ـ صلى الله عليه وسلم ـ : "أنت ومالك لأبيك" .

وقالت عائشة : أولادكم من أطيب كسبكم ، فكلوا من كسبكم ، والولد من الوالد ، فلايترك يضيع شيئا منه اذا لم تكن له غنى ولاحيلة ولم أجد هكذا أحدا (...) أخلاهما .

قال أحمد : قوله : أنت ومالك لأبيك قد رواه الشافعى فى كتاب الرسالة عن ابن عيينة عن ابن المنكدر عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ مرسلا . أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى أنبأنا ابن عيينة فذكره .

[١٠٠٦] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى النفقات ، باب نفقة الأبوين ٤٨٠/٧ من هذا الوجه به مثله .

وأخرجه الشافعى فى الرسالة ص٤٦٧ برقم ١٢٩٠ : أخبرنا سفيان به بأتم منه .

وأخرجه سعيد بن منصور فى باب الغلام بين الأبوين أيهما أحق به ١١٤/٢ أخبرنا سفيان به بمثله .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف .

[١٠٠٧] وأمـا ماذكر من قـول عائشة : فكذلك رواه سفيـان الثـورى ، عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير عـن عمتـه عـن عائشـة أنهـا قـالت : ان أطيب مامأكل الرجل من كسبه ، وولده من كسبه .

أخبرناه أبو الحسين بن بشـران ، أنبـأنا أبو عمـرو بن السمـاك حدثنـا حنبـل بن اسحـاق ، حدثنا على بن عبـد الله ، حدثنا يحيى ، حدثنـا سفيـان فذكره موقوفا .

[١٠٠٧] **رجال الاسناد** :

* عمارة بن عمير التيمى من بنى تيم الله كوفى ، المتوفى سنة ٩٨هـ .

قال أحمد : ثقة وزيادة لايسأل عن مثل هذا .

وقال ابن معين وأبو حاتم والنسائى والعجلى : ثقة .

وقال ابن حجر : ثقة ثبت .

(ت ١٠٠١ ، ٧/٣٦٩،٤٠٩) ، تخ ٦/٤٩٩ ، الجرح ٦/٣٦٦ .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى النفقات ، باب نفقة الأبوين ٧/٤٨٠ من هذا الوجه بمثله .

وأخرجه سعيـد بن منصـور ، فى باب الغلام بين الأبوين أيهمـا أحق به ٢/١١٤ أخبرنا سفيان به مثله .

وأخرجه البخـارى فى التاريخ الكبير ١/٤٠٧ تحت ترجمة اسحـاق : وقال لنا محمد ابن كثير عن سفيان عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير عن عمته عن عائشة قولها موقوفا .

درجة الأثر :

اسناده صحيح .

[١٠٠٨] وبهـذا الاسناد : عن سفيان عن منصور عـن ابراهيم عن عمارة مرفوعا الى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

[١٠٠٨] **رجال الاسناد** :

سبقـت دراسة تراجمهم وهم ثقـات الا أن عمارة لم يدرك النبى ـ صلى اللـه عليه وسلم ـ .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن حبـان كمـا فى الموارد فى البيـوع ، باب فى الكسـب الطيـب ص**٢٦٨** أخبرنا عمـران بن موسى حدثنـا عثمان بن أبى شيبة حدثنـا جرير عـن منصور به مثله .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف لأن فيه انقطاعا .

[١٠٠٩] ورويناه فى كتاب السنن من حديث محمد بن كثير ، عن سفيان عن منصور موصولا مرفوعا .

[١٠٠٩] أخرجه المصنف فى الكبرى فى النفقات ، باب نفقة الأبوين ٤٧٩/٧ من طريق أبى داود حدثنا محمد بن كثير به مثله .
وأبو داود فى البيوع ، باب الرجل يأكل من مال ولده ٨٠/٣ حدثنا محمد بن كثير به مثله .
والنسائى فى البيوع ، باب الحث على الكسب ٢٤٠/٧ من طريق سفيان به مثله .
والبخارى فى التاريخ الكبير ٤٠٧/١ قال لنا محمد بن كثير به مثله .

[١٠١٠] ورواه الحكم بن عتيبة عن عمارة عن أمه عن عائشة عن النبى - صلى الله عليه وسلم - وزاد فكلوا من أموالهم .

[١٠١٠] أخرجه المصنف فى الكبرى فى النفقات ، باب نفقة الأبوين ٤٨٠/٧ من طريق أبى داود الطيالسى حدثنا شعبة عن الحكم به مثله .
وأخرجه الطيالسى فى مسند عائشة ص٢٢١ برقم ١٥٨٠ : حدثنا شعبة به بمثله .
وأخرجه أبو داود فى البيوع والتجارات ، باب فى الرجل يأكل من مال ولده ٨٠٠/٣-٨٠١ من طريق محمد بن جعفر عن شعبة به مثله .

[١٠١١] ورواه يعلى بن عبيد عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ان أطيب ماأكل الرجل من كسبه ، وان ولده من كسبه .

أخبرناه أبو محمد الحسن بن على بن المؤمل ، حدثنا أبو عثمان عمرو ابن عبد الله البصرى ، قال : حدثنا محمد بن عبد الوهاب ، أنبأنا يعلى بن عبيد ، حدثنا الأعمش فذكره .

[١٠١١] **رجال الاسناد** :

* محمد بن عبد الوهاب بن حبيب أبو أحمد الفراء النيسابورى المتوفى سنة ٢٧٢هـ ثقة عارف .

التقريب ص٤٩٤ .

(ت ١٠٠١ ، ٢٨٤/٩،٤٩٤) ، الجرح ٣٥٤/٣ .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى النفقات ، باب نفقة الأبوين ٤٨٠/٧ ، ورواه يعلى ابن عبيد به مثله .

والترمذى فى الأحكام ، باب ماجاء فى أن الولد يأخذه من مال والده ٦٣٠/٣ من طريق ابن أبى زائدة حدثنا الأعمش به نحوه .

والنسائى فى البيوع ، باب الحث على الكسب ٢٤١/٧ ، وابن ماجه فى التجارات ، باب ماللرجل من مال ولده ٧٦٨/٢ ، وأحمد ٤٢/٦،٢٢٠ .

وقال الألبانى فى الارواء ٦٦/٦ : وهذا سند صحيح على شرط الشيخين وصححه الحافظ عبد الحق الاشبيلى فى الأحكام ق١٧٠/٢ .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

[١٠١٢] وكذلك رواه أبو معاوية عن الأعمش .

[١٠١٢] أخرجه المصنف فى الكبرى فى النفقات ، باب نفقة الأبوين ٤٨٠/٧ ، وابن ماجه فى التجارات ، باب الحث على المكاسب ٧٢٣/٢ ، وابن أبى شيبة فى كتابه الرد على أبى حنيفة ١٩٦/١٤ ، وسعيد بن منصور ، باب الغلام بين الأبوين ٧٤/٢ كلهم من طريق أبى معاوية به مثله .

[١٠١٣] وكذلك رواه حماد بن أبى سليمان ، عن ابراهيم وزاد فيه اذا احتججتم .

قال الثورى : وهذا وهم من حماد .

وقال أبو داود : هو منكر .

[١٠١٣] أخرجه الحاكم فى المستدرك فى التفسير فى سورة البقرة ٢/٢٨٤ : من طريق حماد به وفيه اذا احتججتم .

وقال : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبى .

[١٠١٤] [٣٣٠/ب] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأنا أبو عمرو بن السماك ، حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور ، حدثنا يحي بن سعيد القطان ، حدثنا عبيد الله بن الأخنس ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أعرابيا أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : ان أبى يجتاح مالى ، فقال : أنت ومالك لوالدك ، ان أطيب ماأكلتم من كسبكم ، فكلوه هنيئا .

[١٠١٤] **رجال الاسناد** :

* عبد الرحمن بن محمد بن منصور الملقب بكريزان الحارثى المتوفى سنة ٢٧١هـ . قال ابن أبى حاتم : تكلموا فيه ، وقال الدارقطنى : ليس بالقوى ، وقال ابن عدى : حدث بأشياء لايتابعه عليها أحد ، وكان موسى بن هارون يرضاه ، وكان حسن الرأى فيه .

قلت : ضعيف .

الجرح ، تاريخ بغداد ٢٧٣/١٠ .

* عبيد الله بن الأخنس النخعى ، أبو مالك الخزاز من السابعة .

قال ابن حبان : يخطىء .

وقال ابن حجر : صدوق .

(ت ٦٦٦ ، ٣٦٩،٧٣/٦) ، الجرح

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى النفقات ، باب نفقة الأبوين ٤٨٠/٧ : أخبرنا أبو زكريا بن أبى اسحاق ، أنبأنا أبو محمد عبد الله بن اسحاق ، أخبرنا عبد الرحمن ابن محمد بن منصور به مثله .

وأخرجه أبو داود فى البيوع ، باب فى الرجل يأكل من مال ولده ٨٠١/٣ : حدثنا محمد بن المنهال ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا حبيب المعلم ، عن عمرو ابن شعيب به نحوه وبدون زيادة فكلوه هنيئا .

وابن ماجه فى التجارات ، باب ماللرجل من مال ولده ٧٦٩/٢ : حدثنا محمد بن يحي ، ويحي بن حكيم ، قالا : حدثنا يزيد بن هارون ، أنبأنا حجاج عن عمرو ابن شعيب به وبدون زيادة فكلوه هنيئا .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف يرقى الى الحسن لغيره .

[١٠١٥] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو بكر أحمد بن اسحاق الفقيه ، أنبأنا أحمد بن بشر المرثدى ، حدثنا الفيض بن وثيق ، حدثنا المنذر بن زياد الطائى ، حدثنا اسماعيل بن أبى خالد ، عن قيس بن أبى حازم قال : سمعت أبا بكر الصديق جاءه رجل فقال : ان أبى يريد أن يأخذ مالى كله فيجتاحه ، فقال له يعنى لأبيه انما لك من ماله مايكفيك ، فقال : ياخليفة رسول الله : أليس قد قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنت ومالك لأبيك . فقال : ارض منه بما رضى الله عز وجل .

[١٠١٥] **رجال الاسناد** :

* أحمد بن بشر بن سعد المرثدى ، أبو على المتوفى سنة ٢٨٦هـ .
أثنى عليه ابن خراش .
وقا لعنه ابن المفادى : أحد الثقات .
ت/بغداد ١٥٤/٤ ، الأنساب ٢٥٤/٥ .
* الفيض بن وثيق بن يوسف بن عبد الله بن عثمان بن أبى العاص الثقفى .
قال ابن الجنيد : سمعت يحي بن معين يقول : الفيض بن وثيق : كذاب خبيث .
وقال الذهبي : هو مقارب الحال ان شاء الله .
ت/بغداد ٣٩٨/١٢ ، ميزان ٣٦٦/٣ ، سؤالات ابن الجنيد ليحي بن معين ص٤٣٢
* المنذر بن زياد الطائى .
قال الدارقطنى : متروك .
المغنى ٥٤١/٢ ، الضعفاء والمتروكين للدارقطنى ص٣٧٤ .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى النفقات ، باب نفقة الأبوين ٤٨١/٧ من هذا الوجه بمثله .
والطبرانى فى الأوسط ٤٤٨/١ : حدثنا أحمد بن يحي الحلوانى ، قال : حدثنى الفيض بن وثيق به نحوه .
وقال : لم يرو هذا الحديث عن اسماعيل بن أبى خالد ، الا المنذر بن زياد .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف جدا .

[١٠١٦] ورواه غيره عن(١) المنذر بن زياد وقال فيه : فقال : نعم وانما عنى بذلك النفقة .

ومنذر بن زياد غير قوى والله أعلم .

[١٠١٦] أخرجه المصنف فى النفقات ، باب نفقة الأبوين ٤٨١/٧ بمثله .

مسألة النفقة على الأقارب :

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الذين لاكسب لهما ولامال واجبة فى مال الولد .

وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لامال لهم وأوجب الانفاق على الأجداد والجدات وان علوا وولد الولدان وان سفلوا .

الشافعى وأبو حنيفة وأحمد .

وقال مالك لاتجب النفقة عليهم ولالهم لأن الجد ليس بأب حقيقى .

المغنى ٥٨٣/٧ ، حلية العلماء ٤١٦/٧-٤١٨ ، الاشراف ١٤٨/٤ .

(١) فى (أ) ابن المنذر وصوابه من (ب) .

(١١٤٨)

باب أى الوالدين أحق بالولد

[١٠١٧] أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، أنبأنا ابن عيينة ، عن زياد بن سعد ، قال أبو محمد أظنه عن هلال بن أبى ميمونة ، عن أبى ميمونة عن أبى هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خير غلاما بين أبيه و أمه ، هكذا رواه فى رواية الربيع مختصرا .

[١٠١٧] **رجال الاسناد** :

* زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخراسانى من السادسة .
قال ابن عيينة : كان أثبت أصحاب الزهرى .
وقال أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم : ثقة .
وقال ابن حجر : ثقة ثبت .
(ت ٤٤١ ، ٢١٩،٣١٨/٣) ، تخ ٣٥٨/٣ ، الجرح ٥٣٣/٣ .

* هلال بن على بن أسامة العامرى مولاهم المدنى ويقال : هلال بن أبى ميمونة المتوفى بعد سنة ١١٥هـ .
قال النسائى : ليس به بأس .
وقال أبو حاتم : شيخ يكتب حديثه ، وقال الدارقطنى ومسلمة وابن حجر : ثقة.
(ت ١٤٥٢ ، ٥٧٦،٧٢/١١) .

* أبو ميمونة الفارسى ، المدنى ، الأبار قيل اسمه سليم وقيل أسامة ، من الثالثة .
قال ابن معين : صالح ، وقال ابن حجر : ثقة.
(ت ١٦٥٢ ، ٦٧٧،٢٧٧/١٢) ، الجرح ٤٤٧/٩ ، الميزان ٥٧٩/٤ .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى النفقات ، باب الأبوين اذا افترقا وهما فى قرية ٣/٨ من هذا الوجه بمثله .
والشافعى فى النفقات ، باب أى الوالدين أحق بالولد من الأم ٩٩/٥ بوجهه مثله.
وأخرجه سعيد بن منصور فى باب الغلام بين الأبوين ١١٠/٢ ، والترمذى فى الأحكام ، ماجاء فى تخيير الغلام بين أبويه ٦٢٩/٣ ، والدارمى فى النكاح ، باب فى تخيير الصبى بين أبويه ١٧٠/٢ كلهم من طريق زياد بن سعد به نحوه .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

[١٠١٨] ورواه فى كتاب حرملة فقال : حدثنا سفيان ، حدثنا زياد بن سعد ، سمعه من هلال بن أبى ميمونة يحدثه عن أبى ميمونة عن أبى هريرة أنه أتى رجل فارسى ، وامرأة له يختصمان فى ابن لهما فقال الفارسى ياأبا هريرة هذا بشر فقال أبو هريرة : لأقضين بينكما بما شهدت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى به .

ياغلام هذا أبوك ، وهذه أمك فاختر أيهما [٣٣١/أ] شئت .

ثم قال أبو هريرة : شهدت النبى - صلى الله عليه وسلم - أتاه رجل وامرأة يختصمان فى ابن لهما فقال الرجل : يارسول الله ابنى - يعيننى ، وقالت المرأة ابنى يسقينى من بئر أبى عنبة [١] فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ياغلام هذا أبوك وهذه أمك فاختر أيهما شئت .

[١٠١٨] **رجال الاسناد** :
سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .
تخريج الحديث :
أخرجه أبو داود فى الطلاق ، باب من أحق بالولد ٤٧٠٨/٢ ، والترمذى فى الطلاق ، باب تخيير الغلام بين أبويه اذا افترقا ٦٢٩/٢ وقال حديث حسن صحيح والنسائى فى الطلاق ، باب اسلام أحد الزوجين ١٨٥/٦ من طرق عن ابن جريج به نحوه وزيادة فانطلقت به .
درجة الحديث :
اسناده صحيح .

(١) بئر أبى عنبة : بئر على بعد ثلاثة أميال من المدينة .
تهذيب الأسماء واللغات

[١٠١٩] وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، أنبأنا ابن عيينة ، عن يونس بن عبد الله الجرمى ، عن [عمارة](١) الجرمى ، قال : خيرنى على بين أبى وعمى ثم قال : لأخ أصغر منى وهذا أيضا لو بلغ مبلغ هذا لخيرته .

[١٠١٩] **رجال الاسناد** :

* يونس بن عبد الله الجرمى

ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال روى عن عمارة ، روى عنه الثورى وشعبة .

الثقات ٦٤٩/٧ .

* عمارة بن رويبة . مستور .

التقريب ص٤٠٩ .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى النفقات ، باب الأبوين اذا افترقا ٤/٧ من هذا الوجه بمثله .

والشافعى فى النفقات ، باب أى الوالدين أحق بالولد ، الأم ٩٩/٥ بوجهه مثله .

وسعيد بن منصور فى باب الغلام بين الأبوين أيهما أحق به ١١١/٢ : أخبرنا سفيان به بمعناه ، وبدون الزيادة الأخيرة .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

(١) فى (أ) عثمان خطأ وصوابه من (ب) والكبرى .

[١٠٢٠] قال الشافعى : قال ابراهيم يعنى بن محمد ، عن يونس ، عن عمارة عن على مثله .

وقال فى الحديث : وكنت ابن سبع أو ثمان .

[١٠٢٠] أخرجه الشافعى فى النفقات ، باب أى الوالدين أحق بالولد ، الأم ٩٩/٥ به بمثله.

[١٠٢١] وفى رواية الزعفرانى ، عن الشافعى فى القديم : أخبرنا سفيان ابن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر ، عن اسماعيل بن عبيد الله بن المهاجر ، عن عبد الرحمن بن غنم : أن عمر بن الخطاب خير غلاما بين أبيه وأمه .

[١٠٢١] **رجال الاسناد** :

* يزيد بن يزيد بن جابر الأزدى ، الدمشقى من السادسة .
قال ابن حجر : ثقة فقيه .
(ت ١٥٤٧ ، ١١/٣٢٤،٦٠٦) .
* اسماعيل بن عبيد الله بن أبى المهاجر المخزومى الدمشقى ، أبو عبد الحميد من الرابعة .
وقال ابن حجر : ثقة .
(ت ١٠٥ ، ١/٢٧٧،١٠٩) .
* عبد الرحمن بن غنم الأشعرى ، المتوفى سنة ٧٨هـ .
مختلف فى صحبته .
وقال ابن سعد والعجلى : تابعى ثقة ، وقال ابن حبان : وزعموا أن له صحبة وليس ذلك بصحيح عندى ، وقال ابن حجر : مختلف فى صحبته .
(ت ٨١٠ ، ٦/ ، الاصابة ٢/٤١٧ ، الاستيعاب ٢/٤٢٤ .

تخريج الأثر :
أخرجه سعيد بن منصور فى باب الغلام بين الأبوين أيهما أحق به ٢٠/١١٠-١١١ أخبرنا سفيان به مثله .

درجة الأثر :
اسناده صحيح .

[١٠٢٢] قال الشافعى فى القديم : وقال بعض الناس الأم أحق بالغلام حتى يأكل وحده ، ويلبس وحده ثم الأب أحق به ، ثم الأم أحق بالجارية حتى تحيض وساق الكلام الى أن قال : وقد رووا عن النبى - صلى الله عليه وسلم - : أنه خير غلاما بين أبويه وأحدهما مشرك .

ورووه عن على وشريح بأحاديث يثبتونها ، ولم يخالفوها الى قول أحد يقوم بقوله عندهم حجة .

قال أحمد : أما الرواية فيه عن على فقد ذكرها فى الجديد بالاسناد الذى تقدم ذكره .

[١٠٢٢] لم يشر المزنى الى ذلك فى مختصره ، وأما ماورد فيه من آثار وأحاديث . فقد سبق الأثر وسيأتى الحديث فى الرواية التالية مفصلا .

[١٠٢٣] وأما الذى رووا فيه عن النبى - صلى الله عليه وسلم - فانما أراد والله أعلم :

ماأخبرنا أبو على الروذبارى ، أنبأنا أبو بكر داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا ابراهيم بن موسى الرازى ، أنبأنا عيسى هو ابن يونس ، حدثنا عبد الحميد بن جعفر ، قال : أخبرنى أبى عن جدى رافع بن سنان أنه أسلم ، وأبت امرأته أن تسلم ، فأتت النبى - صلى الله عليه وسلم - فقالت : ابنتى وهى فطيم أو شبهه ، وقال رافع ابنتى [٣٣١/ب] فقال النبى - صلى الله عليه وسلم - اقعد ناحية ، وقال لهااقعدى ناحية فأقعد الصبية بينهما ثم قال ادعواها فمالت الصبية الى أمها ، فقال النبى - صلى الله عليه وسلم - اللهم اهدها فمالت الى أبيها فأخذها .

[١٠٢٣] **رجال الاسناد** :

* ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمى ، أبو اسحاق الفراء الرازى المتوفى بعد ٢٢٠هـ .

وقال ابن حجر : ثقة حافظ .

(ت ٦٦ ، ٩٤،١٤٨/١) .

* عيسى بن يونس بن أبى اسحاق السبيعى ، كوفى نزل الشام مرابطا المتوفى سنة سبع وثمانين بعد المائة وقيل سنة احدى وتسعين .

قال أحمد وأبو حاتم وابن خراش : ثقة .

وقال ابن حجر : ثقة مأمون .

(ت ١٠٨٦ ، ٤٤١،٢١٢/٨) ، الجرح ٢٩١/٦ .

* عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع ، الأنصارى ، الأوسى ، المتوفى سنة ١٥٣هـ .

قال ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : محله الصدق ، وقال ابن سعد : ثقة كثير الحديث .

وقال ابن حجر : صدوق رمى بالقدر وربما وهم .

(ت ٧٦٥ ، ٣٣٣،١٠١/٦) ، الجرح ١٠/٦ ، ط/ابن سعد ص٤٠٠ .

* جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصارى ، والد عبد الحميد من الثالثة .

قال ابن حجر : ثقة .

(ت ١٩٧ ، ١٤٠،٨٤/٢) .

....

* رافع بن سنان الأوسى ، أبو الحكم المدنى .
صحابى جليل .
(ت ٣٩٩ ، ٣/٢٠٠،٢٠٤) .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى النفقات ، باب الأبوين اذا افترقا وهما فى قرية واحدة ٣/٨ من هذا الوجه به بمثله .

وأخرجه أبو داود فى الطلاق ، باب اذا أسلم أحد الأبوين ، مع من يكون الولد ٦٧٩/٢ : حدثنا ابراهيم بن موسى به مثله .

والنسائى فى الطلاق ، باب اسلام أحد الزوجين ١٨٥/٦ .

درجة الحديث :

اسناده حسن .

(١١٥٦)

[١٠٢٤] قال الشافعى : واذا نكحت المرأة ، فلاحق لها فى كينونة ولدها عندها .

[١٠٢٤] أخرجه الشافعى فى النفقات ، باب أى الوالدين أحق بالولد ، الأم ٥/٩٩ بمثله .

[١٠٢٥] أخبرنا أبو على الروذبارى ، أنبأنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا محمود بن خالد السلمى ، حدثنا الوليد ، عن أبى عمرو قال حدثنى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمر أن امرأة قالت : يارسول الله : ان ابنى هذا كان بطنى له وعاء ، وثديى له سقاء ، وحجرى له حواء ، وان أباه طلقنى ، وأراد أن ينزعه منى . فقال لها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنت أحق به مالم تنكحى .

[١٠٢٥] **رجال الاسناد** :

* محمود بن خالد السلمى : أبو على الدمشقى المتوفى سنة ٢٤٧هـ .
قال أبو حاتم : كان ثقة رضى . وقال النسائى : ثقة .
وقال ابن حجر : ثقة .
(ت ١٣١٠ ، ٥٢٢،٥٥/١٠) ، الجرح ٢٩٢/٨ .
* الوليد هو ابن مسلم : سبق وهو ثقة كثير التدليس .
* أبو عمرو هو الأوزاعى : وهو ثقة .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى النفقات ، باب الأم تتزوج فيقطعها من حضانة الولد ٤/٨ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أحمد بن محمد حدثنا عثمان بن سعيد حدثنا محمود بن خالد به مثله .
والحاكم فى الطلاق ٢٠٧/٢ من هذا الوجه بمثله وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى .
وأخرجه أبو داود فى الطلاق ، باب من أحق بالولد ٧٠٧/٢ : حدثنا محمود بن خالد به بمثله .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف .

[١٠٢٦] قال الشافعى : واذا تزوجت المرأة ولها أم لازوج لهـا ، فالأم تقـوم مقام ابنتها فى الولد ، ثم سـاق الكلام الى أن قـال : أنبـأنا مالك بن أنس ، ثم انقطع الحديث من الأصل .

[١٠٢٦] أخرجه الشافعى فى النفقات ، باب أى الوالدين أحق بالولد ، الأم ١٠٠/٥ بمثله .

[١٠٢٧] وأظنه أراد ماأخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أنبأنا أبو عمرو السلمى ، حدثنا محمد بن ابراهيم ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا مالك ، عن يحي بن سعيد أنه قال : سمعت القاسم بن محمد يقول : كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من الأنصار ، فولدت له عاصم بن عمر ، ثم فارقها عمر ، فركب يوما الى قباء فوجد ابنه يلعب بفناء المسجد فأخذه بعضده ، فوضعه بين يديه على الدابة فأدركته جدة الغلام ، فنازعته اياه فأقبلا حتى أتيا أبا بكر الصديق ، فقال عمر : ابنى ، وقالت المرأة ابنى ، فقال أبو بكر ، خل بينهما وبينه فما راجعه عمر الكلام .

[١٠٢٧] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وفيهم أبو عمرو السلمى لم أقف على ترجمته ، والبقية ثقات .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى النفقات ، باب الأم تتزوج فيسقط حقها من حضانة الولد ٨/٤ من طريق مالك به مثله .

وأخرجه سعيد بن منصور ، فى باب الغلام بين الأبوين أيهما أحق به ١٠٩/٢ : أخبرنا سفيان وأخبرنا هشيم كلاهما عن يحي بن سعيد به وبألفاظ مقاربة .

درجة الأثر :

فى اسناده أبو عمرو السلمى لم أقف على ترجمته وباقى رجاله ثقات .

[١٠٢٨] قال أحمد : وروينا عن على بن أبى طالب فى تنازعهم فى حضانة ابنة حمزة ، فقال على : أنا آخذها ، وهى ابنة عمى ، وقال جعفر : ابنة عمى ، وخالتها تحتى .

وقال زيد بن حارثة : ابنة أخى ، فقضى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ [لخالتها](١) وقال : الخالة بمنزلة الأم .

[١٠٢٨] أخرجه المصنف فى الكبرى فى النفقات ، باب الخالة أحق بالولد من العصبة ٦/٨ من طريق محمد بن نافع بن عجير عن أبيه عن على بن أبى طالب مرفوعا بأتم منه. وأخرجه أبو داود فى الطلاق ، باب من أحق بالولد ٧٠٨/٢ : حدثنا العباس بن عبد العظيم ، حدثنا عبد الملك بن عمرو ، حدثنا عبد العزيز بن محمد به نحوه . وأخرجه ابن أبى عمرو فى مسنده كما فى المطالب العالية فى النكاح ، باب الحضانة ورقة ٤٥/أ حدثنا عبد العزيز الدراوردى ، عن يزيد بن الهاد عن محمد بن نافع ابن عجير ، عن أبيه عن على مرفوعا بأتم منه .

(١) فى الأصل ، (أ) : بخالتها ، وصوابه من (ب) .

مسألة أى الوالدين أحق بالولد :

قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ من أهل العلم على أن الزوجين اذا افترقا ولهما ولد طفل أن الأم أحق به مالم تنكح .

وأجمعوا على أن لاحق للأم فى الولد اذا تزوجت .

واختلفوا فى الوقت الذى يخير فيه الولد بين الأبوين :

فالشافعى يخير اذا صار ابن سبع سنين أو ثمان ولد أو جارية .

وقال أحمد يخير اذا كبر وأما الجارية فالأب أحق بها اذا بلغت سبع سنين .

وقال أبو حنيفة اذا استقل بنفسه ولبس بنفسه واستنجى بنفسه فالأب أحق به ، وأما الجارية فالأم أحق بها حتى تزوج أو تحيض .

الاشراف ١٥١/٤-١٥٢ ، المغنى ٦١٤/٧ .

باب نفقة المماليك

[١٠٢٩] [٣٣٢/أ] أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، أنبأنا سفيان بن عيينة ، عن محمد ابن عجلان ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن عجلان أبى محمد ، عن أبى هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : للمملوك طعامه ، وكسوته بالمعروف ولايكلف من العمل ، الا مايطيق .

قال أحمد : وهذا الحديث قد رواه عمر بن الحارث عن بكير بن الأشج ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم فى الصحيح .

[١٠٢٩] **رجال الاسناد** :

* عجلان مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة المدنى ، أبو محمد ، من الرابعة . قال النسائى : لابأس به ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن حجر : لابأس به .

(ت ٩٢٢ ، ١٤٧/٧،٣٨٧) ، الجرح ١٨/٧ .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى النفقات ، جماع أبواب نفقة المماليك ٦/٨ : أخبرنا أبو زكريا بن أبى اسحاق ، حدثنا أبو العباس به مثله .

والشافعى فى النفقات ، باب نفقة المماليك ، الأم ١٠٨/٥ بوجهه مثله .

وأخرجه مسلم فى الأيمان ، باب طعام المملوك مما يأكل ١٢٨٤/٣ من طريق عمرو ابن الحارث عن بكير به مثله .

وأخرجه ابن طهمان فى مشيخته ص١٣٧ عن مالك بن أنس عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعا مثله .

والحاكم فى معرفة علوم الحديث ص٣٧ من طريق ابن طهمان بمثله .

درجة الحديث :

اسناده حسن .

[١٠٣٠] أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، أنبأنا ابن عيينة ،عن ابراهيم بن أبى خداش ، عن عتبة بن أبى لهب أنه سمع ابن عباس يقول فى المملوكين : أطعموهم مما تأكلون ، واكسوهم مما تلبسون .

[١٠٣٠] **رجال الاسناد** :

* ابراهيم بن أبى خداش بن عتبة بن أبى لهب الهاشمى .
ذكره ابن أبى حاتم ولم يذكر فيه جرحا ولاتعديلا .
وذكره ابن حبان فى الثقات .
الجرح ٩٨/٢ ، الثقات ١٠/٤ .
* عتبة بن أبى لهب بن عبد المطلب الهاشمى .
صحابى جليل شهد حنينا وكان فيمن ثبت ورمى ، سكن مكة ومات بها .
الاصابة ٤٤٨/٢ .

تخريج الأثر :
أخرجه المصنف فى الكبرى فى النفقات ، جماع أبواب نفقة المماليك ٨/٨ من هذا الوجه بمثله .
والشافعى فى النفقات ، باب نفقة المماليك ، الأم ١٠٩/٥ بوجهه مثله .

درجة الأثر :
اسناده ضعيف .

[١٠٣١] قال أحمد : وقد ثبت عن المعرور بن سويد عن أبى ذر عن النبى - صلى الله عليه وسلم - :

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، أنبأنا عبد الرحمن بن حسن القاضى ، حدثنا ابراهيم بن الحسين ، حدثنا آدم ، حدثنا شعبة ، حدثنا واصل بن الأحدب قال : سمعت المعرور بن سويد يقول : رأيت أبا ذر الغفارى وعليه حلة ، وعلى غلامه حلة ، فسألناه عن ذلك فقال : سابيت رجلا فشكانى الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال لى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أعيرته بأمه ، ثم قال : ان اخوانكم خولكم (١) جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده ، فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس ولاتكلفوهم مايغلبهم فان كلفتموهم مايغلبهم ، فأعينوهم عليه .

رواه البخارى فى الصحيح عن آدم بن أبى اياس ، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة .

[١٠٣١] رجال الاسناد :

* عبد الرحمن بن الحسن القاضى الأسدى ، المتوفى سنة ٣٥٢هـ .
ادعى الرواية عن ابراهيم بن الحسين بن ديزيل ، فذهب علمه أى ضعف لأجل ذلك .
ت/بغداد ٢٩٢/١٠ ، سير ١٥/١٦ ، ميزان ٥٥٦/٢ .
* ابراهيم بن الحسين الهمذانى الكسائى ، المعروف بابن ديزيل المتوفى سنة ٢٨١هـ .
أحد المحدثين المشاهير .
سير ١٨٤/١٣ ، اللسان ٤٨/١ ، شذرات ١٧٧/٢ .
* واصل بن حيان الأحدب الأسدى الكوفى المتوفى سنة ١٢٠هـ .
قال ابن معين ، وأبو داود ، والنسائى : ثقة .
وقال أبو حاتم : صدوق صالح الحديث .
وقال ابن حجر : ثقة ثبت .
(ت ١٤٥٨ ، ٥٧٩،٩١/١١) ، تخ ١٧٠/٨ ، الجرح ٢٩/٩ .
* معرور بن سويد الأسدى ، أبو أمية الكوفى ، من الثانية .
قال ابن معين ، وأبو حاتم وغيرهما : ثقة .

....

وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال ابن حجر : ثقة .
(ت ١٣٥٢ ، ٢٠٧/١٠،٥٤٠) ، الجرح ٤١٦/٨ ، ط/ابن سعد ١١٨/٦ ، الثقات ٤٥٧/٥ .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى النفقات ، باب مافى تسوية المالك بين طعامه وطعام رقيقه ٧/٨ من طريق آدم به نحوه .

وأخرجه البخارى فى كتاب العتق ، باب قول النبى - صلى الله عليه وسلم - العبيد اخوانكم ١٧٣/٥ ، حدثنا آدم به مثله .

وأخرجه مسلم فى الايمان ، باب اطعام المملوك مما يأكل ١٢٨٢/٣ من طريق شعبة به نحوه .

والترمذى فى البر والصلة ، باب ماجاء فى الاحسان الى الخدم ٣٣٤/٤ : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا ابن مهدى ، حدثنا سفيان ، عن واصل به نحوه .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

(١) خولكم : قال ابن الأثير فى النهاية مادة (خول) ٨٨/٢ : الخول : حشم الرجل وأتباعه .

[١٠٣٢] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع قال ، قال الشافعى فى جملة ماقال فى هذا الحديث وماقبله : وكـان أكثر حال الناس ، فيمـا مضى ضيقا وكان كثير ممـن اتسعت حاله مقتصـدا ، ومعاشهم ومعاش رقيقهم متقاربا .

فأما من لم يكن حاله هكذا ، وخالف معايش السلـف والعرب ، فأكل رقيق الطعام [٣٣٢/ب] ، ولبس جيد الثياب ، فلو آسـى رقيقه ، كان أكرم وأحسن وأتم ، وان لم يفعل فله ماقال النبى - صلى اللـه عليه وسلم - نفقته وكسوته بالمعروف ، والمعروف عندنا ، المعروف بمثله فى بلده الذى يكون به.

[١٠٣٢] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

أخرجه الشافعى فى النفقات ، نفقة المماليك ، الأم ١٠٩/٥ بمثله .

درجة الاسناد :

صحيح الى الشافعى .

[١٠٣٣] أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، أنبأنا سفيان ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : اذا كفى أحدكم خادمه طعامه ، حره ودخانه ، فليدعه فليجلسه فان أبى فليروغ(١) له لقمة ، فليناوله اياها ، أو يعطه اياها ، أو كلمة هذا معناها .

أخرجه البخارى فى الصحيح من حديث محمد بن زياد ، عن أبى هريرة عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقال فى الحديث : فليناوله ، أكلة أو أكلتين .

وأخرجه مسلم من حديث موسى بن يسار عن أبى هريرة وقال : فان كان الطعام قليلا ، فليضع فى يده أكلة أو أكلتين .

[١٠٣٣] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمه وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى النفقات ، باب ماينبغى لمالك المملوك الذى يلى طعامه أن يفعله ٨/٨ ، أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قال : حدثنا أبو العباس به مثله .

والشافعى فى النفقات ، باب نفقة المماليك ، الأم ٦٠٩/٥ بوجهه مثله .

وأخرجه البخارى فى العتق ، باب اذا أتى أحدكم خادمه ١٨١/٥ ، ومسلم فى الايمان ، باب اطعام المملوك ١٢٤٢/٣ ، كلاهما عن أبى هريرة مرفوعا بما نحوه .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

(١) روغ : قال الفيومى فى المصباح ٢٤٦/١ : روغت اللقمة : دسمتها .

[١٠٣٤] قال الشافعى فى رواية أبى سعيد : وهذا يدل على ماوصفنا من تباين طعام المملوك ، وطعام سيده ، اذا أراد سيده طيب الطعام ، لاأدنى مايكفيه .

قال الشافعى : والمملوك الذى يلى طعام الرجل مخالف عندنا للمملوك الذى لايلى طعامه ، ثم ساق الكلام ... الى أن قال : وفى كتاب الله عز وجل مايدل على ماويافق بعض معنى هذا ، قال الله عز وجل : {واذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه}(١)، فأمر الله تعالى أن يرزق من القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين الحاضرون القسمة ، ولهذا أشباه وهى أن تضيف من جاءك ، و[لاتضيف](٢)من لم يقصد قصدك ولو كان محتاجا الا أن تطوع .

قال الشافعى : وقال لى بعض أصحابنا فى قسمة المواريث ، وقال بعضهم : قسمة المواريث وغيره من الغنائم فهذا أوسع وأحب الى يعطون ماطاب به نفس المعطى لايؤقت ولايحرمون .

قال أحمد : قد روينا مابلغنا فى هذه [٣٣٣/أ] الآية من أقاويل أهل التفسير فى كتاب الوصايا .

قال الشافعى : ومعنى لايكلف من العمل الا مايطيق يعنى والله أعلم الا مايطيق الدوام عليه ليس مايطيقه يوما ، أو يومين ، أو ثلاثة ونحو ذلك ثم يعجز فيما بقى عليه ، وبسط الكلام فيه .

[١٠٣٤] أخرجه الشافعى فى النفقات ، باب نفقة المماليك ، الأم ١٠٩/٥ بمثله .

(١) سورة النساء : آية ٨

(٢) فى الأصل ، (أ) جاءت الكلمة على هذا الرسم (لصعاب) والتصويب من الأم .

[١٠٣٥] أخبرنا أبو سعيد بن أبى عمرو ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، أنبأنا مالك ، عن عمه(١)أبى سهل ، عن أبيه أنه سمع عثمان بن عفان يقول فى خطبته : لاتكلفوا الصغير الكسب فانكم متى كلفتموه الكسب سرق ، ولاتكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب ، فانكم متى كلفتموها الكسب كسبت بفرجها .

[١٠٣٥] رجال الاسناد :

* نافع بن مالك بن أبى عامر الأصبحى ، أبو سهل التيمى المدنى ، حليف بنى تيم عم مالك بن أنس الامام المتوفى سنة ٢٤٠هـ .

قال أحمد وأبو حاتم والنسائى : ثقة .

وذكره ابن حبان فى الثقات .

وقال ابن حجر : ثقة .

(ت ، ٥٥٨،٣٦٦/١٠) .

* مالك بن أبى عامر الأصبحى أبو أنس ويقال أبو محمد جد مالك بن أنس الفقيه المتوفى سنة ١١٢هـ .

ذكره ابن سعد فى الطبقة الثانية وقال فرض له عثمان ، وقال النسائى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال ابن حجر : ثقة .

(ت ، ٥١٧،١٧/١٠) .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى النفقات ، باب ماجاء فى النهى عن كسب الأمة ٩/٨ من هذا الوجه بمثله .

وأخرجه الشافعى فى النفقات ، باب نفقة المماليك ، الأم ١١٠/٥ بوجهه مثله .

درجة الأثر :

اسناده صحيح .

مسألة النفقة على المماليك :

قال ابن قدامة أجمع العلماء على وجوب نفقة المملوك على سيد ، وأما الأمر باطعام المماليك مما يأكل السيد والباسهم مما يلبس فهو من باب الاستحباب لاالايجاب باجماع الفقهاء .

المغنى ٦٣/٧ ، الحلية ٤٣٣/٧ .

(١) فى (ب) عمرو وهو خطأ .

باب نفقة الدواب

[١٠٣٦] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، قال : وان كانت لرجل دابة فى المصر ، أو شاة ، أو بعير ، علفه مايقيمه فان امتنع من ذلك أخذه السلطان ، بعلفه أو بيعه ثم ساق الكلام ... الى أن قال : ولايحلب أمهات النسل ، الا فضلا عما يقيم أولادهن ، ولايجلبها(١) ويتركهن يمتن هزلا .

[١٠٣٦] رجال الاسناد :
سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .
التخريج :
أخرجه الشافعى فى النفقات ، باب نفقة المماليك ، الأم ٥/١١٠ بمثله .
درجة الاسناد :
صحيح الى الشافعى .
(١) فى (ب) : فلايجلبها .

[١٠٣٧] أخبرنا على بن أحمد بن عبدان ، أنبأنا أحمد بن عبيد الصفار حدثنا يوسف بن يعقوب القاضى ، حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء ، حدثنا مهدى بن ميمون ، حدثنا محمد بن عبد الله بن أبى يعقوب ، عن الحسن بن سعد ، عن عبد الله بن جعفر ، قال : أردفنى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذات يوم خلفه ، فدخل حائطا لرجل من الأنصار ، فاذا فيه جمل (يعنى)(١) فلما رأى النبى - صلى الله عليه وسلم - ذرفت(٢) عيناه فأتاه النبى - صلى الله عليه وسلم - فمسح سراته(٣) الى سنامه(٤)، وذفريه(٥)، فسكن ، فقال : من رب هذا الجمل ، لمن هذا الجمل ، فجاء فتى من الأنصار فقال : هو لى يارسول الله ، فقال : ألا تتقى الله فى هذه البهيمة ، التى ملكك الله اياها ، فانها تشكو الى أنك تجيعه وتدئبه(٦).

[١٠٣٧] رجال الاسناد :

* عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعى ، أبو عبد الرحمن البصرى ، المتوفى سنة ٢٣١هـ .

قال أبو زرعة : لابأس به .

وقال أبو حاتم : ثقة ، وقال ابن حجر : ثقة جليل .

(ت ٧٣٣ ، ٥/٦،٣٢٠) ، الجرح ١٥٩/٥ ، تخ ١٨٩/٥ .

* مهدى بن ميمون الأزدى المعولى ، مولاهم ، أبو يحيى البصرى ، المتوفى سنة ١٧٢هـ .

قال شعبة ، وأحمد ، وابن معين ، والنسائى ، وابن حجر : ثقة .

(ت ١٣٨٠ ، ١٠/٢٩٠،٥٤٨) ، الجرح ٣٣٥/٨ ، تخ ٣٢٥/٧ ، ط/ابن سعد ٢٨٠/٧ .

* محمد بن عبد الله بن أبى يعقوب ، التميمى الضبى ، من السادسة .

قال ابن معين ، وأبو حاتم ، والنسائى ، والعجلى ، وابن حجر : ثقة.

(ت ١٢٢٨ ، ٩/٢٥٣،٤٩٠) .

* الحسن بن سعد بن معبد الهاشمى مولاهم ، من الرابعة .

قال النسائى ، والعجلى ، وابن نمير ، وابن حجر : ثقة .

(ت ، ٢/٢٤٤،١٦١) .

....

* عبد الله بن جعفر بن أبى طالب الهاشمى ، المتوفى سنة ٨٠هـ .
ولد بالحبشة ، ثم قدم به والده الى المدينة ، روى عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكان يقال له : قطب السخاء لكرمه .
(ت ٦٧٠ ،) ، الاصابة ٢/ ، الاستيعاب ٢/ .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى النفقات ، باب نفقة الدواب ٨/١٣ من طريق يوسف بن يعقوب القاضى به بمثله .
وأبو داود فى الجهاد ، باب مايؤمر به من القيام على الدواب والبهائم ٣/٥٠ : حدثنا موسى بن اسماعيل ، حدثنا مهدى ، حدثنا ابن أبى يعقوب به نحوه .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

(١) هكذا فى الأصل ، (أ) ويبدو أنها زيادة من الناسخ لسهو حدث .
ومعناه كما قال الفيومى فى المصباح ، مادة (عنو) ١/٤٣٤ : عنى يعنى من باب تعب اذا أصابه مشقة ، ويعدى بالتضعيف فيقال (عناه يعنيه) اذا كلفه مايشق عليه بالاسم .

(٢) ذرفت عيناه : قال الفيومى فى المصباح ١/٢٠٨ : دمعت .

(٣) سراته : قال الفيومى ١/٢٧٦ : وسطه .

(٤) سنامه : قال الفيومى ١/٢٩١ : سنمت القبر اذا رفعته عن الأرض ، وسنم البعير أعلاه ، وكل شيء علا شيئا فقد تسنمه .

(٥) الذفر : قال فى المصباح ص٢٠٨ : الرائحة الكريهة .
وجاء فى اللسان : ذفر البعير أصل أذنيه وهما من القفا وهو الموضع الذى يعرق من البعير خلف الأذن .

(٦) تدئبه : قال الأصفهانى فى المجموع المغيث ١/٦٣٣ : دأب تدئبه : أى تكده وتتعبه .

(١١٧٢)

[١٠٣٨] قال أحمد : وروينا فى الحديث الثابت عن ابن عمر وغيره أن النبى [٣٣٣/ب] - صلى الله عليه وسلم - قال : عذبت امرأة فى هرة حبستها لاهى أطعمتها ، ولاهى أرسلتها تأكل من خشاش[١] الأرض حتى ماتت جوعا.

[١٠٣٨] أخرجه المصنف فى الكبرى فى النفقات ، باب نفقة الدواب ١٣/٨ من طرق عن مالك عن نافع به مثله .

وأخرجه البخارى فى الشرب والمساقاة ٤١/٥ ، قال حدثنى مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا نحوه .

ومسلم فى كتاب السلام ، باب تحريم قتل الهرة ١٧٦٠/٤ : حدثنى عبد الله بن محمد حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن عبد الله مرفوعا نحوه .

(١) خشاش الأرض : قال الفيومى فى المصباح ١٦٩/١ : دوابها ، الواحدة خشاشة وهى الحشرة والهامة .

[١٠٣٩] وروينا فى حديث ضرار بن الأزور ، قال : أهديت لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لقحة ، فأمرنى أن أحلبها فحلبتها فجهدت ، فقال : دع داعى (١) اللبن .

[١٠٣٩] أخرجه المصنف فى الكبرى فى النفقات ، باب ماجاء فى حلب الماشية ١٤/٨ ، وأحمد فى مسند ضرار بن الأزور ٧٦/٤ من طرق عن الأعمش عن يعقوب بن يحي ، عن ضرار به مثله .

(١) دع داعى اللبن : قال ابن الأثير فى النهاية ، مادة (دعا) ١٢٠/٢ : أى ابقى فى الضرع قليلا من اللبن ، ولاتستوعبه كله ، فان الذى تبقيه فيه يدعو ماوراءه من اللبن فينزله .

[١٠٤٠] أخبرنا أبو عبد الله الحسين [بن شجاع الصواف ببغداد ، قال أنبأنا أبو بكر محمد بن جعفر الأنبارى قال : حدثنا أحمد بن الخليل ، قال : حدثنا أبو النضر ، قال حدثنا المرجى بن رجاء](١) اليشكرى ، حدثنا مسلم بن عبد الرحمن ، قال سمعت سوادة بن ربيع قال : أتيت النبى - صلى الله عليه وسلم - فسألته ، فأمر لى بذود(٢) وقال : اذا رجعت الى بنيك ، فمرهم فليحسنوا غذاء رباعهم(٣) ، ومرهم فليقلموا أظفارهم ، لايعبطوا(٤) بها ضروع مواشيهم اذا حلبوا .

[١٠٤٠] رجال الاسناد :

* الحسين بن شجاع بن الحسين بن موسى الصوفى ، يعرف بابن الموصلى أبو عبد الله المتوفى سنة ٤٢٣هـ .
ذكره الخطيب فى تاريخه وقال : كتبنا عنه وكان صدوقا .
تاريخ بغداد ٥٣/٨ .

* محمد بن جعفر بن محمد الهيثم ، أبو بكر بن الأنبارى المتوفى سنة ٣٦٠هـ .
قال البرقانى : كان سماعه صحيحا بخط أبيه .
وقال ابن أبى الفوارس : انتقى عليه عمر البصرى وكان قريب الأمر فيه بعض الشيء وكان له أصول جاء بخط أبيه .
ت/بغداد ١٥٠/٢-١٥١ ، سير ٦٣/١٦ ، شذرات ٣١/٢ .

* أحمد بن الخليل البرجلانى ، أبو جعفر المتوفى سنة ٢٧٩هـ .
وثقه الخطيب ، ووصفه الذهبى بالثقة .
ت/بغداد ١٣٣/٤ ، سير ٢٦٩/١٣ .

* هاشم بن القاسم بن مسلم الليثى مولاهم البغداى ، أبو النضر ، مشهور بكنيته ولقبه قيصر المتوفى سنة ٢٠٧هـ .
قال ابن معين وابن المدينى وابن سعد : ثقة . وقال ابن حجر : ثقة ثبت .
(ت ١٤٢٣ ، ١٨/١١،٥٧٠) ، الجرح ١٠٥/٩ .

* المرجى بن رجاء اليشكرى ، أبو رجاء البصرى ، من الثامنة .
قال ابن معين وأبو داود : ضعيف .
وقال أبو زرعة والدارقطنى : ثقة .
وقال ابن حجر : صدوق ربما وهم .
(ت ١٣١٤ ، ٧٥/١٠،٥٢٤) ، الجرح ٤١٢/٨ ، تخ ٦٢/٨ .

....

* سلم بن عبد الرحمن الجرمى البصرى ، من الرابعة .
ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن حجر : صدوق .
(ت ، ٤/١١٦،٢٤٦) ، تخ ٤/١٥٧ ، الثقات ٤/٣٣٤ .
* سوادة بن الربيع الجرمى .
قال البخارى له صحبة ، يعد فى البصريين .
وقال ابن عبد البر : له صحبة بصرى .
الجرح ٤/٢٩٢ ، ذيل الكاشف ص١٣٠ ، الاصابة ٢/٩٦ ، الاستيعاب ٢/١١٦ .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى النفقات ، باب ماجاء فى حلب الماشية ٨/١٤ من هذا الوجه بمثله .

وأحمد فى المسند (حديث سوادة بن الربيع) ٣/٤٨٤ : حدثنا أبو النضر ، حدثنا المرجى به مثله .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف يرقى بتاليه الى الحسن لغيره .

(١) مابين المعقوفتين سقط من الأصل ، (أ) وأثبته من (ب) والكبرى .

(٢) وزود : قال الفيومى فى المصباح ٢١١/١ : الذود من الابل ، والذود لايكون الا اناثا .

(٣) رباعهم : قال الفيومى فى المصباح ٢١٧/١ : يقال للغنم فى الرابعة ، وللبقر وذى الحافر فى السنة الخامسة ، وللخف فى السابعة .

(٤) لاتعبطوا : قال ابن الأثير فى النهاية ١٧٣/٣ : أى لاتشددوا الحلب فتعقروها وتدموها بالعصر ، من العبط وهو الدم الطرى .

[١٠٤١] وأخبرنا أبو طاهر الفقيه ، حدثنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، حدثنا أبو الأزهر ، حدثنا المعلى بن أسد ، حدثنا محمد بن حمران حدثنا سلم الجرمى ، عن سوادة بن الربيع قال : أتيت النبى - صلى الله عليه وسلم - فأمر لى بذود ، قال لى : مر بنيك أن يقصوا أظفارهم عن ضروع ابلهم ومواشيهم ، وقل لهم : فليخلوا عليها سخالها ، لاتدركها السنة وهن عجاف ، وقال لى : هل لك مال؟ قال : قلت : نعم . لى مال ، ابل وخيل ورقيق ، قال عليك بالخيل فارتبطها ، فان الخيل معلق فى نواصيها الخير .

ورواه البخارى فى التاريخ عن معلى وقال فى متنه فليحلبوا عليها سخالها .

تم الجزء الثالث ويتلوه فى الرابع كتاب الجراح ان شاء الله تعالى .

[١٠٤١] **رجال الاسناد** :

* أحمد بن الأزهر بن منيع العبدى النيسابورى ، أبو الأزهر ، المتوفى سنة ٢٦٣هـ.

قال أبو حاتم : صدوق ، وقال النسائى : لابأس به ، وقال ابن حجر : صدوق كان يحفظ ، ثم كبر فصار كتابه أثبت من حفظه .

(ت ١٦ ، ٧٧،١٠/١) ، الجرح ٤١/٢ ، ميزان ١٢/١ .

* المعلى بن أسد العمى ، أبو الهيثم البصرى ، المتوفى سنة ٢١٨هـ .

قال أبو حاتم ومسلمة بن القاسم : ثقة .

وقال ابن حجر : ثقة ثبت .

(ت ١٣٥٣ ، ٥٤٠،٢١٢/١٠) ، الجرح ٣٣٥/٨ ، تخ ٣٩٥/٧ .

* محمد بن حمران بن عبد العزيز القيسى البصرى ، أبو عبد الله .

قال النسائى : ليس بالقوى ، وأثنى عليه أبو داود ، وقال أبو حاتم : صالح .

وقال ابن حجر : صدوق فيه لين .

(ت ١١٩٠ ، ٤٧٥،١١٠/٩) ،تخ ٧٠/١ ، الجرح ٢٣٩/٧ .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى النفقات، باب ماجاء فى حلب الماشية ١٤/٨ ورواه محمد بن حران به بمثله .

والبخارى فى التاريخ الكبير ١٨٤/٤ : تحت ترجمة سوادة بن الربيع : حدثنا معلى به مثله .

....

درجة الحديث :

اسناده ضعيف يرقى الى الحسن لغيره بسابقه .

النفقة على البهائم :

فان كان له بهيمة فلم ينفق عليها أجبره السلطان على ذلك . وبه قال الشافعى وأحمد .

وقال أبو حنيفة لايجبره ولكن يأمره بذلك على سبيل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

الحلية ٤٣٣/٧ ، الهداية ٤٩/٢ ، المغنى ٦٣٤/٧-٦٣٥ .

[١/أ] بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

كتاب (١) الجراح

باب تحريم القتل ومن يجب عليه القصاص

[١٠٤٢] أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ رحمه الله ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي رحمه الله قال : قال الله تبارك وتعالى : {ولاتقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق}(٢).

وذكر سائر الآيات التى وردت فى تحريم القتل قال : وقال : {ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ، ولعنه وأعد له عذابا عظيما} .

وقال فى قتل الولدان :

قال الله جل ثناؤه لنبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ :

{قل تعالوا أتل ماحرم ربكم عليكم} الى قوله : {ولاتقتلوا أولادكم من املاق نحن نرزقكم واياهم} . وذكر سائر الآيات فيه .

[١٠٤٢] **رجال الاسناد** :
سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .
التخريج :
أخرجه المصنف فى الكبرى فى كتاب الجنايات ، باب أصل تحريم القتل فى القرآن ١٥/٨ من هذا الوجه بمثله .
والشافعى فى الأم ، فى كتاب جراح العمد .
درجة الاسناد :
صحيح الى الشافعى .

(١) فى (ج) كتاب تحريم القتل ومن يجب عليه القصاص .
(٢) سورة الأنعام : آية ١٥١

وذكرها :

[١٠٤٣] أخبرنا أبو عبد الله ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، أنبأنا ابن عيينة عن أبى معاوية عمرو البجلى ، قال سمعت [أبا](١)عمرو الشيبانى يقول سمعت ابن مسعود يقول : سألت النبى - صلى الله عليه وسلم - قلت : أى الكبائر أكبر؟ قال : أن تجعل لله ندا وهو خلقك". قلت : ثم أى؟ قال : أن تقتل ولدك أجل أن يأكل معك .

[١٠٤٣] **رجال الاسناد** :

* عمار بن معاوية الذهنى البجلى الكوفى أبو معاوية المتوفى سنة ١٣٣هـ .
قال ابن معين وأبو حاتم والسنائى : ثقة .
وقال ابن حجر : صدوق يتشيع .
(ت ٩٧٧ ، ٤٠٨،٣٥٠/٧) ، تخ ٢٨/٧ ، الجرح ٣٩٠/٦ ، الاستغناء فى الكنى ٦٦٣/٢ .

* سعد بن اياس الكوفى أبو عمرو الشيبانى المتوفى سنة ٩٥هـ .
قال ابن معين وابن سعد والعجلى : ثقة .
وقال ابن حجر : ثقة مخضرم .
(ت ٤٧٠ ، ٢٣٠،٤٠٦/٣) ، الجرح ٧٨/٤ ، ط/ابن سعد ١٠٤/٦ .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى كتاب الجنايات ، باب قتل الولدان ١٨/٨ من هذا الوجه بمثله .
والشافعى فى الجراح ، قتل الولدان ، الأم ٣/٦ به بمثله .
وأخرجه ابن جرير الطبرى فى التفسير ، سورة البقرة عند قوله تعالى : {إن تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما} الآية (٣١) ٢٥٢/٨ من طريق سفيان عن أبى معاوية به بنحوه .

درجة الحديث :

اسناده حسن يرقى الى الصحيح لغيره بالتالى .

(١) سقط من الأصل ، (أ) وأثبته من (ب) ، (ج) .

[١٠٤٤] ورواه عمرو بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود عن النبى - صلى الله عليه وسلم - .

ومن ذلك الوجه أخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح .

[١٠٤٤] أخرجه البخارى فى التفسير ، باب قوله تعالى {فلاتجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمون} ١٦٣/٨ .

ومسلم فى الايمان ، باب كون الشرك أقبح الذنوب ٩٠/١-٩١ .

وأبو داود فى الطلاق ، باب تعظيم الزنى ٢٩٤/٢ ، والنسائى فى الكبائر ، ذكر أعظم الذنوب ٨٩/٧ ، وأحمد ٣٨٠/١،٤٣١،٤٣٤ من طرق عن أبى وائل عن عمرو بن شرحبيل به بنحوه .

[١٠٤٥] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر القـاضى ، وأبو زكريا ابن أبى اسحاق قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أنبأنا الشافعى أخبرنا الثقة عن حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف عن عثمان أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : لايحل قتل امرىء مسلم الا باحدى ثلاث : كفر بعد ايمان ، أو زنى بعد [١/ب] احصان ، أو قتل نفس بغير نفس .

قال أحمد : هكذا رواه جماعة من الثقات عن حماد بن زيد .

[١٠٤٥] **رجال الاسناد** :

* أسعد بن سهل بن حنيف الأنصارى المتوفى سنة ١٠٠هـ .
ولد فى عهد النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو سماه .
سئل أبو حاتم عنه : أهو ثقة فقال : لايسأل عن مثله ، هو أجل من ذلك .
وقال البخارى : أدرك النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولم يسمع منه .
وقال ابن حجر : معدود فى الصحابة .
(ت ٩٢ ، ١٠٤،٢٣١/١) ، الجرح ٣٤٤/٢ .
والبقية سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه الشافعى فى كتاب جراح العمد ، باب تحريم القتل من السنة ٣/٦ به مثله .

وأبو داود فى الديات ، باب الامام يأمر بالعفو فى الدم ٦٤٠/٤ حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد به بمثله وزيادة .

والنسائى فى تحريم الدم ، ذكر مايحل به دم المسلم ٩١/٧-٩٢ حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا حماد به مثله وزيادة .

وابن ماجه فى الحدود ، باب لايحل دم امرىء مسلم ٨٤٧/٢ حدثنا أحمد بن عبدة أنبأنا حماد به بنحوه وزيادة .

درجة الحديث :

اسناده صحيح والله أعلم .

[١٠٤٦] ورواه أيضا عبد الله بن مسعود عن النبى - صلى الله عليه وسلم - ومن ذلك الوجه أخرجاه فى الصحيح .

[١٠٤٦] أخرجه المصنف فى الكبرى فى الجنايات ، باب تحريم القتل من سنة ١٩/٨ .
والبخارى فى الديات ، باب قوله تعالى {أن النفس بالنفس} ٢٠١/١٢ .
ومسلم فى القسامة ، باب مايباح به دم المسلم ١٣٠٢/٣ من طرق عن الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق قال قال عبد الله مرفوعا بمعناه .

[١٠٤٧] أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : "لاأزال أقاتل الناس حتى يقولوا لااله الا الله فاذا قالوها فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله" .

[١٠٤٧] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الجنايات ، باب تحريم القتل من السنة ١٩/٨ من طريق آخر عن أبى صالح عن أبى هريرة مرفوعا نحوه .

والشافعى فى كتاب جراح العمد ، باب تحريم القتل من السنة ٤/٦ بوجهه مثله.

وأحمد فى المسند ٥٠٢/٢ .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

[١٠٤٨] وبهذا الاسناد أخبرنا الشافعى ، حدثنا يحيى بن حسان ، عن الليث عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد ، عن عبيد الله بن عدى بن الخيار ، عن المقداد أنه أخبره أنه قال : يارسول الله : أرأيت ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلنى فضرب احدى يدى بالسيف فقطعها ثم لاذ منى بشجرة فقال أسلمت لله أفأقتله يارسول الله بعد أن قالها؟

قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لاتقتله .

فقلت : يارسول الله انه قطع يدى ثم قال ذلك بعد أن قطعها أفأقتله؟

فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : لاتقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل أن تقتله ، وانك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التى قال .

أخرجه مسلم فى الصحيح من حديث الليث . وأخرجه البخارى من وجه آخر عن الزهرى .

[١٠٤٨] **رجال الاسناد** :

* عبيد الله بن عدى بن الخيار القرشى النوفلى ، قتل أبوه ببدر وكان هو فى الفتح مميزا فعد فى الصحابة ، وعده العجلى وغيره فى ثقات كبار التابعين . مات فى آخر خلافة الوليد بن عبد الملك .

(ت ٨٨٠ ، ٣٧٣،٣٢/٧) .

* المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة البهرانى ، ثم الكندى ، ثم الزهرى ، حالف أبوه كنده . صحابى مشهور من السابقين ، لم يثبت أنه كان ببدر فارس غيره ، مات سنة ثلاث وثلاثين .

(ت ١٣٦٧ ، ٥٤٥،٢٥٤/١) .

* عطاء بن يزيد الليثى ثم الجندعى أبو محمد المدنى المتوفى سنة ١٠٥هـ .

قال النسائى ، وابن المدينى ، وابن حجر : ثقة .

(ت ٩٣٨ ، ٣٩٢،١٩٣/٧) ، تخ ٤٥٩/٦ ، الجرح ٣٣٨/٦ .

تخريج الحديث :

أخرجه الشافعى فى كتاب جراح العمد ، باب تحريم القتل من السنة ٤/٦ . وأخرجه المصنف فى الكبرى فى الجنايات ، باب تحريم القتل من السنة ١٩/٨ من طريق الليث به نحوه .

....

وأخرجه البخارى فى الديات ، باب قوله تعالى {ومن يقتـل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم} ١٨٧/١٢ عن الزهرى حدثنا عطاء به نحوه .
ومسلم فى الايمان ، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لااله الا الله ٩٥/١ عن ابن شهاب به نحوه .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

[١٠٤٩] وفيما كتب الى أبو نعيم عبد الملك بن الحسن الاسفرائينى اجازة أن أبا عوانة أخبرهم قال سمعت الربيع بن سليمان يقول : سمعت الشافعى يقول : يعنى فى هذا الحديث : معناه أنه يصير مباح الدم لأنه يصير مشركا كما ان كان مباح الدم قبل أن يقول شهادة أن لااله الا الله .

[١٠٤٩] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

أخرجه الشافعى فى كتاب جراح العمد ، باب تحريم القتل من السنة ، الأم ٤/٦ بمثله .

درجة الاسناد :

صحيح الى الشافعى .

[١٠٥٠] أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا قالوا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، أنبأنا ابن عيينة ، عن أيوب ، عن أبى قلابة عن ثابت بن [٢/أ] الضحاك أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال من قتل نفسه بشىء فى الدنيا عذب به يوم القيامة .

أخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث أيوب .

[١٠٥٠] **رجال الاسناد** :

* ثابت بن الضحاك بن خليفة بن ثعلبة بن عدى ، أبو زير المتوفى سنة ٦٤هـ . صحابى مشهور ، شهد الشجرة ، وكان رديف النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم الخندق ، ودليله الى حمراء الأسد بالحديبية .

(ت ١٧٢ ، ١٣٢،٨/٢) ، معرفة الصحابة ٤٢٤/٢ ، الاستيعاب ٢٠٥/١ ، الاصابة ١٩٥/١ .

والبقية سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الجنايات ، باب التغليظ على من قتل نفسه ٢٣/٨ من طريق وهيب حدثنا أيوب به بأتم منه .

والشافعى فى كتاب جراح العمد ، باب تحريم القتل من السنة ، الأم ٤/٦ بوجهه مثله .

وأخرجه البخارى فى الجنائز ، باب ماجاء فى قاتل النفس ٢٢٦/٣ ، ومسلم فى الايمان ، باب غلظ تحريم قتل الانسان نفسه ٧٣٩/١-٧٤٢ ، وأبو داود فى الأيمان والنذور ، باب ماجاء فى الحلف بالبراءة وبملة غير الاسلام ٥٧٣/٣ ، والترمذى فى الايمان ، باب كراهية الحلف بغير ملة الاسلام ١٠٥/٤-١١٥ ، والنسائى فى النذور ، باب من حلف بالشىء ٥/٧ ، وابن ماجه فى الكفارة ، باب من ورى فى يمينه ٦٧٨/١ من طرق عن أبى قلابة به نحوه .

درجة الحديث :

صحيح .

[١٠٥١] أخبرنا أبو عبد الله ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، أنبأنا مسلم باسْناد لايحضرنى ذكره أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مر بقتيل فقال : من به فلم يذكر له أحد فغضب ثم قال : "والذى نفسى بيده لو اشترك فيه أهل السماء ، وأهل الأرض لكبهم (١) الله فى النار".

[١٠٥١] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات غير أن فى السند انقطاع .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الجنايات ، باب تحريم القتل من السنة ٢٢/٨ من طريق عطاء بن مسلم .

والشافعى فى كتاب جراح العمد ، باب تحريم القتل من السنة ٤/٦ بوجهه مثله .

وأخرجه الترمذى فى الديات ، باب الحكم فى الدماء ١٧/٤ : حدثنا الحسين بن حريث ، حدثنا الفضل بن موسى ، عن الحسين بن واقد عن يزيد الرقاشى ، حدثنا أبو الحكم البجلى ، قال سمعت أبا سعيد الخدرى ، وأبا هريرة مرفوعا نحوه . وقال : هذا حديث غريب .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف يرقى الى الحسن لغيره .

(١) لكبهم : قال الفيومى فى المصباح ٥٢٣/٢ : كبت الاناء : قلبته على رأسه .

[١٠٥٢] قال أحمد : روينا معنى هذا فى حديث عطاء بن مسلم الخفاف عن العلاء بن المسيب ، عن حبيب بن أبى ثابت عن ابن عباس .

[١٠٥٢] أخرجه المصنف فى الكبرى فى الجنايات ، باب تحريم القتل من السنة ٢٣/٨ : من طريق ابن عدى حدثنا يحي بن صاعد حدثنا الحسن بن حماد الحضرمى سجادة حدثنا عطاء بن مسلم به ولفظه يقتل فقتيل وأنا فيكم لايدرى من قتله ، لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى قتل مؤمن لعذبهم الله ، الا أن يشاء ذلك.
وأخرجه ابن عدى فى الكامل تحت ترجمة عطاء بن مسلم ٢٠٠٤/٥ به مثله .

[١٠٥٣] وأخبرنا أبو عبد الله ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، أنبأنا مسلم باسناد لاأحفظه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : قتل المؤمن يعدل عند الله زوال الدنيا .

[١٠٥٣] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الجنايات ، باب تحريم القتل من السنة ٢٣/٨ من طريق الفريابى ، حدثنا سفيان عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو موقوفا .

وأخرجه الشافعى فى كتاب جراح العمد ، باب تحريم قتل العمد من السنة ، الأم ٦/٤ بوجهه مثله .

وأخرجه الترمذى فى الديات ، باب ماجاء فى تسديد قتل المؤمن ١٦/٤ من طريق ابن أبى عدى عن شعبة عن يعلى به مرفوعا .

ومن طريق محمد بن جعفر حدثنا شعبة به موقوفا نحوه .

وقال : وهذا أصح من حديث ابن أبى عدى .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف ووقفه أصح من رفعه .

[١٠٥٤] وباسناده أنبأنا الشافعى ، أنبأنا الثقة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : من أعان على قتل امرىء مسلم بشطر كلمة لقى الله مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله .

[١٠٥٤] **رجال الاسناد** :
سبقت دراسة تراجمهم وفى السند انقطاع .
تخريج الحديث :
أخرجه الشافعى فى كتاب جراح العمد ، باب تحريم القتل من السنة ، الأم ٦/٤
وسيأتى تخريجه مفصلا .
درجة الحديث :
اسناده ضعيف .

[١٠٥٥] قال أحمد :

قد روينا عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمـرو أنه قال : لقتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا .

وروى ذلك مرفوعا .

[١٠٥٥] سبق دراسة هاتين الروايتين ١١٩٠ .

[١٠٥٦] وروينـا فى الحديث الثـانى عن الزهرى عـن النبى - صلى اللـه عليه وسلم - مرسلا .

[١٠٥٦] أخرجه المصنـف فى الكبرى فى الجنايات ، باب تحريم القتـل من السنة ٨/٢٣ من طريق الفرج بن فضالة عن الضحاك عن الزهرى مرفوعا مثله .

[١٠٥٧] ورواه يزيد بن زياد وقيل : ابن أبى زياد الشامى عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة عن النبى - صلى الله عليه وسلم - موصولا .

[١٠٥٧] أخرجه المصنف فى الكبرى فى الجنايات ، باب تحريم القتل من السنة ٢٣/٨ ، وابن ماجه فى الديات ٦٧٤/٢ ، والعقيلى فى الضعفاء ٣٨٢/٤ من طرق عن مروان بن معاوية حدثنا يزيد بن زياد عن الزهرى به مثله . وقال عنه ابن أبى حاتم كما فى تلخيص الحبير ١٧/٤ باطل موضوع .

مسألة تحريم القتل :

قال ابن قدامة : أجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق ، والأصل فيه الكتاب والسنة والاجماع ، ولاخلاف بين الأمة فى تحريمه .

المغنى ٦٣٥/٧ .

جماع ايجاب القصاص فى العمد

[١٠٥٨] أخبرنا أبو عبد الله ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال قال الشافعى : قال الله جل ثناؤه : {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلايسرف فى القتل}(١).

قال : لايقتل غير قاتله .

وهذا يشبه ماقيل . والله أعلم .

قال الله : {كتب عليكم القصاص فى القتلى}(٢).

فالقصاص : انما يكون ممن فعل [٢/ب] مافيه القصاص لاممن لم يفعله.

[١٠٥٨] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

أخرجه المصنف فى أحكام القرآن ٢٦٧/١ من هذا الوجه بمثله .

والشافعى فى كتاب جراح العمد ، جماع ايجاب القصاص فى العمد ، الأم ٤/٦ بوجهه مثله .

درجة الاسناد :

صحيح الى الشافعى .

(١) سورة الاسراء : آية ٣٣

(٢) سورة البقرة : آية ١٧٨

[١٠٥٩] قال أحمد : وقد روينا هذا التفسير لقوله : {فلا يسرف فى القتل} .
عن زيد بن أسلم ، وطلق بن حبيب .

[١٠٥٩] أخرجه المصنف فى الكبرى فى الجنايات ، باب ايجاب القصاص على القاتل دون غيره ٢٥/٨ :
من طريق عبد الرحمن بن مهدى ، عن سفيان ، عن منصور ، عن طلق بن حبيب .
ومن طريق عبد الله بن وهب ، أخبرنى يزيد بن عياض ، وهشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم .

[١٠٦٠] أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا ابراهيم بن محمد ، عن جعفر ابن محمد ، عن أبيه عن جده قال : وجد في قائم سيف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كتاب : أن اعدى الناس على الله القاتل غير قاتله ، والضارب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فقد كفر بما أنزل الله على محمد.

[١٠٦٠] **رجال الاسناد** :

* ابراهيم بن محمد بن العباس ، بن عمر ، بن شافع المطلبي الشافعي المكي المتوفى سنة ٢٣٨هـ .

قال النسائي والدارقطني : ثقة .

وقال أبو حاتم وابن حجر : صدوق .

(ت ٦٢ ،) ، تخ ٣٩٣/١ ، الجرح ١٢٩/٢ .

والبقية سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف في الكبرى في الجنايات ، باب ايجاب القصاص على القاتل دون غيره ٢٦/٨ من هذا الوجه بمثله .

والشافعي في جراح العمد ، باب جماع ايجاب القصاص في العمد ٤/٦ بوجهه مثله .

درجة الحديث :

اسناده حسن ، يرقى بالتالي الى الصحيح لغيره .

[١٠٦١] وبهـذا الاسناد : أنبأنا الشافعى ، أنبأنا ابن عيينـة عن محمد بن اسحـاق قـال : قلت لأبى جعفـر بن على مـاكان فى الصحيفــة التى فى قـراب رسـول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : كان فيها "لعـن الله القاتل غير قاتله ، والضارب غير ضاربه ، ومن تولى غير ولى نعمتـه فقد كفر به ماأنزل على محمد" .

[١٠٦١] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات وابن اسحاق صدوق .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنـف فى الكبرى فى الجنـايات ، باب ايجاب القصـاص على القـاتل دون غيره ٢٦/٨ من هذا الوجه بمثله .

والشـافعى : جراح العمـد ، باب جمـاع ايجاب القصـاص فى العمـد ، الأم ٤/٦ بوجهه مثله .

درجة الحديث :

اسناده حسن يرقى الى الصحيح لغيره بسابقه .

[١٠٦٢] وبهذا الاسناد : أنبأنا الشافعى ، أنبأنا ابن عيينة ، عن ابن أبى ليلى عن الحكم أو عن عيسى بن أبى ليلى ، عن ابن أبى ليلى قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من اعتبط مؤمنا بقتل فهو قود به الا أن يرضى ولى المقتول ، فمن حال دونه فعليه لعنه الله وغضبه لايقبل منه صرف ولاعدل .

[١٠٦٢] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات ، غير أن ابن أبى ليلى وهو عبد الرحمن لم يدرك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الجنايات ، باب ايجاب القصاص على القاتل دون غيره ٢٦/٨ من هذا الوجه بمثله .

والشافعى فى جراح العمد ، باب جماع ايجاب القصاص فى العمد ٥/٦ بوجهه مثله .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف لانقطاعه فهو من مراسيل ابن أبى ليلى .

[١٠٦٣] وبهـذا الاسناد : أنبـأنا الشافعي ، أنبأنا ابن عيينـة ، عـن عبد الملك ابن سعيد بن أبجر ، عن اياد بن لقيط ، عن أبي رمثة قال : دخلت مع أبي على رسـول الله ـ صلى اللـه عليه وسلم ـ فرأى أبي الـذى يظهـر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : دعني أعالج الذى يظهرك فاني طبيب فقال أنت رفيق ، وقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مـن هذا معك؟ قال : ابني أشهد به ، فقال : أما انه لايجني عليك ولاتجني عليه .

[١٠٦٣] **رجال الاسناد** :

* عبد الملك بن سعيد بن حيان بن أبجر الهمداني الكوفي ، من السادسة .
قال أحمد وابن معين والنسائي وابن حجر : ثقة .
وزاد ابن حجر : عابد .
(ت ٨٥٣ ،) ، تخ ٤١٦/٥ ، الجرح ٣٥١/٥ .
* اياد بن لقيط السدوسي المتوفى قبل ال١٢٠هـ .
وثقه ابن معين والنسائي ، وقال أبو حاتم صالح الحديث ، وقـال ابن حجر : ثقة.
(ت ١٢٧ ، ٨٦/١) ، الجرح ٣٤٥/٢ ، تخ ٦٩/٢ .
* أبو رمثـة التميمي ، اختلـف في اسمه قيل جنده وقيـل رفـاعة ، صحابي جليل مات بافريقية .
(ت ، ٦٤٠) .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنـف في الكبرى في الجنـايات، باب ايجاب القصــاص على القـاتل دون غيره ٢٦/٨ من هذا الوجه بمثله .
والشـافعي في كتـاب جراح العمـد ، باب جماع ايجاب القصـاص في العمـد ٤/٦ بوجهه مثله .
وأخرجه أبو داود في كتاب الترجل ، باب ماجاء في الخضـاب ٤١٧/٤ ، والترمذي في الأدب ، باب مـاجاء في الثـوب الأخضـر وقـال هـذا حديث حسـن غـريب ، والنسائي في القسامة والقود ٥٣/٨ من طرق عن سفيان به نحوه .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

....

مسألة ايجاب القصاص فى العمد :
قال ابن رشد : اتفقوا على أن لولى الدم أحد شيئين القصاص ، أو العفو اما على الدية ، أو على غير الدية .
واختلفوا فى الانتقال من القصاص الى العفو على أخذ الدية هو حق واجب لولى الدم دون أن يكون فى ذلك خيار للمقتص منه أم لاتثبت الدية الا بتراضى الطرفين أى الولى والقاتل .
فقال الشافعى وأحمد : ولى الدم بالخيار ان شاء اقتص ، وان شاء أخذ الدية رضى القاتل أو لم يرض .
وقال مالك : لاتجب للولى الا أن يقتص أو يعفو عن غير دية الا أن يرضى باعطاء الدية القاتل ، وبه قال أبو حنيفة والثورى .
بداية المجتهد ٣٠١/٢ ، حلية العلماء ٥٠٥/٧ .

(١٢٠٢)

الحكم فى قتل العمد

[١٠٦٤] أخبرنا أبو عبد الله ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع قال ، قال الشافعى [٣/أ] رحمه الله :

من العلم العام الذى لااختلاف فيه بين أحد لقيته فحدثني وبلغني عنه من علماء العرب ، أنها كانت قبل نزول الوحى على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تباين فى الفضل ويكون بينها مايكون بين الجيران من قتل العمد والخطأ فكان بعضها يعرف لبعض الفضل فى الديات حتى تكون دية الرجل الشريف أضعاف دية الرجل دونه .

فأخذ بذلك بعض من بين أظهرها من غيرها بأقصد مما كانت تأخذ به فكانت دية النضيرى ، ضعف دية القرظى .

وكان الشريف من العرب اذا قتل تجاوزوا قاتله الى من يقتله من أشراف القبيلة التى قتله أحدها وربما لم يرضوا الا بعدد يقتلونهم ، فقتل بعض(١)غني شأس(٢)بن زهير فجمع عليهم أبوه زهير بن جذيمة ، فقالوا له أو بعض من ندب عنهم : سل فى قتل شأس :

فقال : احدى ثلاث لايرضيني غيرها . فقالوا ماهى؟ قال : تحيون لى شأسا ، أو تملأون ردائى من نجوم السماء ، أو تدفعون الى غنيا بأسرها فاقتلها ثم لاأرى أنى أخذت عوضا(٣).

وقتل كليبا وائل فاقتتلوا دهرا طويلا واعتزلهم(٤)بعضهم فأصابوا ابنا له يقال له : بجير فأتاهم فقال : قد عرفتم عزلتى فبجير بكليب وكفوا عن الحرب .

فقالوا بجير بشسع كليب فقاتلهم(٥)وكان معتزلا . قال : فيقال أنه نزل فى ذلك وغيره فيما كانوا يحكمون به فى الجاهلية هذا الحكم الذى أحكيه بعد هذا .

وحكم الله بالفداء فسوى فى الحكم بين عباده الشريف منهم والوضيع {أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون}(٦).

فيقـال : ان الاسلام نزل وبعـض العـرب يطلب بعضـا بدمـاء وجراح فنزل فيهم :

{ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبـد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفى له من أخيه شىء فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان}(٧)الآية ، والآية بعدها .

[١٠٦٤] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

أخرجه المصنف فى أحكام القرآن ٢٧٠/١ من هذا الوجه بمثله .

والشـافعى فى كتاب جراح العمد ، باب الحكم فى قتل العمـد ٨/٦ بوجهه مثله .

درجة الاسناد :

صحيح الى الشافعى .

(١) يقال له : رياح بن الأشل الغنوى . العقد الفريد ١٣٣/٥ .

(٢) شأس بن زهير العبسى . المرجع السابق ١٣٣/٥ .

(٣) انظر : العقد الفريد ١٣٣/٥ ، تاريخ ابن الأثير ٣٢٩/١ .

(٤) هـو الحارث بن عباد البكرى صاحب النياق ، وقد قال : لاناقـة لى فيها ولاجمل . العقد الفريد ١٣٣/٥ ، أيام العرب فى الجاهلية ص٢٣٠-٢٤١ .

(٥) وقد ألحق بتغلب هزيمة منكرة .
العقد الفريد ٢١٣/٥-٣٢١ ، تاريخ ابن الأثير ٢١٤/١-٢٣١ .

(٦) سورة المائدة : آية ٥٠

(٧) سورة البقرة : آية ١٧٨

[١٠٦٥] [٣/ب] [قال الشافعى : وقال غير سفيان عن عاصم الأحول عن الشعبى قال عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ : حقنتم بايمانكم دماءكم ولايطل دم مسلم.

فقد ذكر الشافعى رحمه الله فى الجواب عنه مايخالفون عمر ـ رضى الله عنه ـ فى هذه القصة من الأحكام ثم قيل له الثابت هو عندك] .

قال : لاانما رواه الشعبى عن الحارث الأعور والحارث مجهول .

ونحن نروى عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالاسناد الثابت أنه بدأ المدعين فلما لم يحلفوا قال : "فتبرئكم يهود بخمسين يمينا" .

واذا قال : فتبرئكم فلايكون عليهم غرامة ولما لم يقبل الأنصاريون ايمانهم وداه النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولم يجعل على يهود والقتيل بين أظهرهم شيئا .

قال أخبرنى بعض أهل العلم عن جرير عن مغيرة عن الشعبى قال : حارث الأعور كان كذابا .

[١٠٦٥] أخرجه المصنف فى الكبرى فى القسامة ، باب أصل القسامة ١٢٤/٨ من هذا الوجه بمثله .

[١٠٦٦] أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا عبد الله بن محمد الكعبى حدثنا اسماعيل بن قتبة ، حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا جرير ، عن مغيرة عن الشعبى قال : حدثنا الحارث الأعور وأشهد بالله انه كان كذابا .

قال : وروى ذلك عن أبى اسحاق عن الحارث بن الأزمع عن عمر .

قال شعبة : فقلت لأبى اسحاق من حدثك؟ قال حدثنى مجالد عن الشعبى عن الحارث بن الأزمع .

وقيل : عن مجالد عن الشعبى عن مسروق ، عن عمر ومجالد غير محتج به . واختلف عليه فى اسناده .

[١٠٦٦] أخرجها المصنف فى الكبرى فى كتاب القسامة ، باب أصل القسامة ١٢٤/٨-١٢٥ من هذه الأوجه بنحوها وضعفها .

[١٠٦٧] وقد أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى ، أنه بلغه عن محمد بن يحيى المصرى - خادم المزنى - قال سمعت ابن عبد الحكم يقول : سمعت الشافعى يقول : سافرت الى خيوان ووداعة أربعة عشر سفرا أسألهم عن حكم عمر ابن الخطاب فى القتيل وأحكى لهم ماروى عنه فقالوا : ان هذا الشىء ماكان ببلدنا قط .

قال الشافعى : والعرب أحفظ شىء لأمر كان .

[١٠٦٧] **رجال الاسناد** :

* محمد بن يحيى بن آدم لم أقف على ترجمته .

والبقية سبقت تراجمهم وفيهم السلمى وقد ضعفوه .

التخريج :

لم أقف عليه فى كتب مناقب الشافعى ولعله فى كتاب ابن عبد الحكم مناقب الشافعى ولم نقف عليه لتعذره ، وقد وصفه ابن حجر بأنه كتاب حافل كثير الفائدة .

درجة الاسناد :

فيه محمد بن يحيى لم أقف على ترجمته وفيه انقطاع فهو ضعيف .

[١٠٦٨] وقرأته فى كتاب أبى الحسن العاصمى عن أبى بكر محمد بن يحيى بن آدم خادم المزنى قال : وداعة .

ورواه أيضا محمد بن اسحاق بن خزيمة عن ابن عبد الحكم بمعناه غير أنه قال : ثلاث وعشرين سفرة . وقال بين خيوان وودآعة .

[١٠٦٨] فى كتابه مناقب الشافعى ولم نقف عليه لتعذر وجوده .

[١٠٦٩] قال الشافعى فى رواية الربيع :

ويروى عن عمر أنه بدأ المدعى عليهم ثم رد الأيمان على المدعين .

أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، أنبأنا مالك عن ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار وعراك بن مالك أن رجلا من [٤/أ] بنى سعد بن ليث أجرى فرسا فوطىء على اصبع رجل من جهينة فنزى منها فمات .

فقال عمر بن الخطاب للذين ادعى عليهم أتحلفون بالله خمسين يمينا مامات منها . فأبوا وتحرجوا من الأيمان .

فقال للآخرين : احلفوا أنتم فأبوا .

فقضى عمر بشطر الدية على السعدين .

[١٠٦٩] **رجال الاسناد** :

* عراك بن مالك العفارى الكنانى المدنى المتوفى بعد سنة ١٠٠هـ .

قال أبو زرعة ، وأبو حاتم والعجلى : ثقة .

وقال ابن حجر : ثقة فاضل .

(ت ٩٢٥ ، ٣٨٨،١٥٦/٧) ، تخ ٨٨/٧ ، الجرح ٣٨/٧ .

والبقية سبقت ترجمتهم وهم ثقات غير أن سليمان وعراك لم يدركا عمر .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى القسامة ، باب الأصل فى القسامة ١٢٥/٨ من هذا الوجه بمثله .

والشافعى فى كتابه اختلاف مالك والشافعى ، باب فى القسامة والعقل بهامش الأم ٢٤٧/٧ بوجهه مثله .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف للانقطاع بين سليمان وعراك ، وعمر رضى الله عنه .

[١٠٧٠] قال أحمد : قد روينا قضاء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى ذلك ، ولو سمع به عمر بن الخطاب ماجاوزه الى غيره كما روينا عنه فى كل مابلغه عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ مما لم يسمعه .

ومن تكلم فى دين الله وفى أخبار رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلاينبغى له أن يحتج فى ذلك برواية الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس ، عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى استحلافه خمسين يمينا من اليهود فى قصة الأنصارى ثم جعل عليهم الدية.

[١٠٧٠] **رجال الاسناد** :

* محمد بن السائب الكلبى ، أبو النضر الكوفى المتوفى سنة ١٤٦هـ .

قال ابن عدى : عنده مناكير .

وقال ابن حبان : لايحل الاحتجاج به .

وقال ابن الجوزى : من كبار الوضاعين .

الكامل ٣١٣٧/٦ ، المجروحين ٥٥٣/٣ ، ميزان الاعتدال ٥٥٦/٣ ، الموضوعات ٤٧/١ .

* أبو صالح : هو ميزان البصرى أبو صالح مشهور بكنيته ، من الثالثة .

قال عنه ابن حجر : مقبول .

(ت ١٦١٥ ، ٥٥٥،٣٤٤/١٠) .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى القسامة ، باب أصل القسامة ١٢٣/٨ من طريق الكلبى به نحوه وقال هذا لايحتج به الكلبى متروك ، وأبو صالح هذا ضعيف .

درجةالحديث :

اسناده ضعيف .

[١٠٧١] ولابرواية عمر بن [صبح][(١)] عن مقاتل بن حيان عن صفوان ، عن ابن المسيب عن عمر فى قضائه بنحو ذلك وقوله : انما قضيت عليكم بقضاء نبيكم - صلى الله عليه وسلم - لاجماع أهل الحديث ، على ترك الاحتجاج بهما ومخالفتهما فى هذه الرواية ، رواية الثقات الأثبات .

[١٠٧١] **رجال الاسناد** :

* عمر بن صبح بن عمران التميمى العدوى أبو نعيم من السابعة .
قال أبو حاتم : منكر الحديث .
وقال ابن عدى : منكر الحديث .
وقال الدارقطنى وابن حجر : متروك وزاد ابن حجر : كذبه ابن راهويه .
(ت ١٠١٣ ، ٤١٤،٤٠٧/٧) ، الجرح ١١٦/٦ .

* مقاتل بن حيان ، أبو بسطام البلخى المتوفى سنة ١٥٠ﻫ .
قال ابن معين وأبو داود : ثقة .
وقال ابن حجر : صدوق فاضل .
(ت ١٣٦٦ ، ٥٤٤،٢٤٨/١٠) ، تخ ١٣/٨ ، الجرح ٣٥٣/٨ .

* صفوان بن سليم المدنى ، أبو عبد الله القرشى الفقيه المتوفى سنة ١٣٢ﻫ .
قال سفيان وأحمد وأبو حاتم وغيرهم : ثقة .
وقال ابن حجر : ثقة مفتى عابد رمى بالقدر .
(ت ٦٠٨ ، ٢٧٦،٣٧٣/٤) ، الجرح ٤٢٣/٤ ، ط/ابن سعد المتمم ص٣٢٤ .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى القسامة ، باب أصل القسامة ١٢٥/٨ من طريق عمر ابن صبح به بأتم منه .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف جدا .

(١) سقطت من الأصل ، (أ) ، وأثبتها من (ب) ، (ج) .

[١٠٧٢] وأما حديث أبى سعيد : أن قتيلا وجد بين حيين فـأمر النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يقاس الى أيهما أقرب فوجد أقرب الى أحد الحيين بشبر فألقى ديته عليهم .

انما رواه أبو اسرائيل الملائى عن عطية العوفى وكلاهما ضعيف .

[١٠٧٢] **رجال الاسناد** :

سبقت تراجمهم وفيهم عطية وأبو اسرائيل وهما ضعيفان .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى القسامة ، باب ماروى فى القتيل ١٢٤/٨ من طريق الطيالسى حدثنا أبو اسرائيل به مثله .

وأخرجه الطيالسى فى مسند أبى سعيد الخدرى ص٢٩٢ : حدثنا أبو اسرائيل عن عطية به مثله .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف .

[١٠٧٣] وأما القتل بالقسامة ففى :

حديث عمرو بن شعيب عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه قتل بالقسامة رجلا من بنى نضر بن مالك .

وفى حديث أبى المغيرة أن النبى - صلى الله عليه وسلم - أقاد بالقسامة بالطائف .

وكلاهما منقطع .

[١٠٧٣]أخرجهما المصنف فى الكبرى فى القسامة، باب ماجاء فى القتل بالقسامة ١٢٧/٨ من طريق أبى داود بسنده عنهما مرفوعين نحوهما وزيادة .

وأخرجهما أبو داود فى المراسيل فى كتاب الحدود ، باب ماجاء فى القسامة ، ورقة ٢٥٦/أ عن موسى بن اسماعيل عن حماد بن قتادة وعامر الأحول كلاهما عن أبى المغيرة مرفوعا بمثله .

وعن هارون بن زيد عن أبيه ، عن محمد بن راشد عن مكحول عن عمرو بن شعيب مرفوعا بمثله .

[١٠٧٤] وأصح ماروى فى القتل بالقسامة ، وأعلاه بعد حديث سهل برواية ابن اسحاق ماروواه عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه قال : حدثنى خارجة ابن زيد بن ثابت قال : قتل رجل من الأنصار وهو سكران رجلا آخر من [٤/ب] الأنصار من بنى النجار فى عهد معاوية ، ضربه بالشويق حتى قتله ولم يكن على ذلك شهادة الا لطخ وشبهة .

قال : فاجتمع رأى الناس على أن يحلف ولاة المقتول ثم يسلم اليهم فيقتلوه .

فقال خارجة بن زيد : فركبنا الى معاوية فقصصنا عليه القصة فكتب معاوية الى سعيد بن العاص ان كان ماذكرنا له حقا أن يحلفنا على القاتل ثم يسلمه الينا . فجئنا بكتاب معاوية الى سعيد بن العاص فقال : أنا منفذ كتاب أمير المؤمنين فاغذوا على بركة الله ، فغذونا عليه فأسلمه الينا سعيد بعد أن حلفنا عليه خمسين يمينا .

وقال أبو الزناد : أمر لى عمر بن عبد العزيز فرددت قسامة على سبعة نفر ، أو خمسة نفر .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قراءة عليه ، أخبرنا أبو الوليد محمد بن اسحاق ، حدثنا يونس بن عبد الأعلى : أن ابن وهب أخبره قال أخبرنى ابن أبى الزناد بهذا الحديث .

[١٠٧٤] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى القسامة ، باب ماجاء فى القتل بالقسامة ١٢٧/٨ من طريق ابن وهب به بمعناه .

درجة الأثر :

اسناده صحيح .

[١٠٧٥] ورويناه فى كتاب السنن من وجه آخر عن أبى الزناد ، عن أبيه ، عن خارجة دون ذكر معاوية وسعيد غير أنه قال :

وفى الناس يومئذ من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومن فقهاء التابعين مالايحصى وماختلف اثنان منهم أن يحلف ولاة المقتول ويقتلوا ، أو يستحيوا .

فحلفوا خمسين يمينا وقتلوا ، وكانوا يخبرون أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى بالقسامة .

[١٠٧٥] **رجال الاسناد** :

* خارجة بن زيد بن ثابت الأنصارى ، النجارى المدنى المتوفى سنة ٩٩هـ .

قال أبو الزناد : كان أحد الفقهاء السبعة .

وقال العجلى : مدنى تابعى ثقة .

وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث .

وقال ابن حجر : ثقة فقيه .

(ت ٣٤٨ ، ٣) ، تخ ٢٠٤/٣ ، الجرح ٣٧٤/٣ ، ط/ابن سعد ٢٦٢/٥ .

والبقية سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى ، فى القسامة ، باب ماجاء فى القتل بالقسامة ١٢٧/٨ .
أخبرنا أبو الحسن على بن محمد بن يوسف ، أنبأنا أبو عمر عثمان بن محمد بن بشر حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، حدثنا اسماعيل بن أبى أويس وعيسى بن مينا قالا : حدثنا عبد الرحمن بن أبى الزناد به نحوه .

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

[١٠٧٦] وروى ابن أبى مليكة عن عمر بن عبد العزيز وأبى الزبير أنهما
أقادا بالقسامة .
ثم ذكر عن عمر بن عبد العزيز أنه رجع عن ذلك .

[١٠٧٦] أخرجه المصنف فى الكبر فى القسامة، باب ماجاء فى القتل بالقسامة ١٢٧/٨ ويذكر عن ابن أبى مليكة به مثله .
وأخرجه ابن أبى شيبة فى الديات ، باب القود فى القسامة ٢٨٦/٩ : حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن ابن أبى مليكة به بمثله دون ذكر رجوع عمر بن عبد العزيز عن ذلك .

[١٠٧٧] وروينا فى حديث محمد بن راشد عن مكحول أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يقض فى القسامة بقود . وهذا أيضا منقطع .

[١٠٧٧]أخرجه المصنف فى الكبرى فى القسامة ، باب ترك القود بالقسامة ١٢٩/٨ . وروى أبو داود فى المراسيل عن هارون بن زيد عن أبى الزرقاء عن أبيه عن محمد بن راشد به مثله .

[١٠٧٨] وفى جامع [٥/أ] الثورى عن عبد الرحمن بن القاسم بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب قال : القسامة توجب القتل ولاتشيط الدم .
وهذا عن عمر منقطع .

[١٠٧٨]أخرجه المصنف فى الكبرى فى القسامة ، باب ترك القود بالقسامة ١٢٩/٨ : من طريق الثورى به مثله .
وأخرجه عبد الرزاق فى الجراح ، باب فى القسامة ٤١/١٠ عن الثورى به مثله .
وابن أبى شيبة فى الديات ، باب القود بالقسامة ٢٨٦/٩ : حدثنا وكيع ، حدثنا المسعودى عن القاسم قال : قال عمر بنحوه .

(١٢١٨)

[١٠٧٩] قـال ابن المنذر : وروينا هذا القول عـــن ابن عباس ومعاوية.
هكذا وجدته . وقد روينا عن معاوية بخلافه .

[١٠٧٩] أخرجه ابن المنذر فى الاشراف ٣/لوحة ١٥١/أ .

[١٠٨٠] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، قال ، قال الشافعى فيما بلغه عن الطيالسى (١)، عن عبد الله بن حبيب بن أبى ثابت ، عن الشعبى ، عن مسروق قال : كنت عند على فأتاه ثلاثة فشهدوا على اثنين أنهما غرقا صبيا وشهد الاثنان على ثلاثة أنهم غرقوه فقضى على الثلاثة بخمس الدية ، وعلى الثلاثة بثلاثة أخماس الدية .

قال الشافعى : ولسنا ولاأحد علمناه يقول بهذا .

يقولون ليس لولى الدم الا أن يدعى على احدى الطائفتين .

وقول الشافعى : اذا قتل بعضهم ولم يدر من قتله قيل للأولياء اقسموا على من شئتم واستحقوا الدية . هذا اذا جاءوا جميعا فشهدوا .

[١٠٨٠] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات غير أن السند من بلاغات الشافعى .

تخريج الأثر :

أخرجه الشافعى فى كتاب اختلاف على وابن مسعود ، باب الديات بهامش الأم ١٨٦/٧ أخبرنا الطنافسى به مثله .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

(١) فى الأم : الطنافسى .

[١٠٨١] وبهذا الاسناد قال ، قال الشافعى فيما بلغه عن عباد بن العوام عن عمر بن عامر ، عن قتادة ، عن خلاس ، عن على .

أن غلامين كانا يلعبان نضلية فقال أحدهما حذارى ، وقال الآخر : حذارى . فأصاب ثنيته فكسرها.

فرفع الى على فلم يضمنه .

قال الشافعى : وهم يضمنون هذا ويخالفون مارووا فيه .

[١٠٨١] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وفيهم خلاس وهو ضعيف ، وعمر بن عامر السلمى صدوق له أوهام .

تخريج الأثر :

أخرجه الشافعى فى كتاب اختلاف على وابن مسعود ، باب الديات بهامش الأم ١٨٦/٧ من هذا الوجه بمثله .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

[١٠٨٢] وباسناده قال ، قال الشافعي فيما بلغه عن حماد بن سلمة ، عن سماك بن حرب عن عبيد بن القعقاع قال : كنت رابع أربعة نشرب الخمر فتطاعنا بمدية(١) كانت معنا فرفعنا الى على فسجننا ، فمات منا اثنان . فقال أولياء المقتولين ، أقدنا من الباقين .

فسأل على القوم : ماتقولون؟

قالوا نرى أن نقدهما .

قال : فلعل أحدهما قتل صاحبه ، فقالوا : لاندرى . قال : وأنا لاأدرى . وسأل الحسن بن على فقال مثل مقالة القوم . فأجابه بمثل ذلك ، فجعل دية المقتولين على قبائل الأربعة ثم أخذ دية جراح الباقين .

لم يتكلم على هذا وانما أورد هذه الآثار الزاما للعراقيين [٥/ب] بالقصاص .

[١٠٨٢] **رجال الاسناد** :

* عبيد بن القعقاع : لم أقف على ترجمته .

والبقية سبقت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الأثر :

أخرجه الشافعي في اختلاف على وعبد الله ، باب الديات بهامش الأم ١٨٧/٧ : أخبرنا حماد بن سلمة به بمثله .

درجة الأثر :

فيه عبيد بن القعقاع لم أقف على ترجمته ، وباقي رجاله ثقات .

(١) المدية : قال الفيومي في المصباح ٥٦٧/٢ : الشفرة والجمع مدى ومديات .

[١٠٨٣] والثالث أن الهرمزان وان أقر بالاسلام فى الخبر الذى رواه حين مسه السيف فكان قد أسلم قبل ذلك وهو معروف مشهور فيما بين أهل المغازى ، وانما قال : لااله الا الله حين مسه السيف . اما تعجبا أو سعيدا لما اتهمه به عبيد الله بن عمر .

ومن الدليل على اسلامه قبل ذلك : ماأخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا أبو الحسن المصرى ، حدثنا مالك بن يحيى ، حدثنا على بن عاصم ، عن داود بن أبى هند ، عن عامر ، عن أنس بن مالك ، فذكر قصة قدوم الهرمزان على أمير المؤمنين عمر وماجرى فى أمانه قال : فقال عمر بن الخطاب : أخرجوا هذا عنى سيروه فى البحر .

قال الهرمزان : فسمعت عمر يتكلم بكلام بعدى فقلت للذى بعدى : ايش قال : قال : اللهم اكسر به . قال : قلت قال : اللهم غرقه ، قال انما قال : اللهم اكسر به ، قال : فلما حمل فى السفينة فسارت غير بعيد ففتح الواح السفينة .

فقال الهرمزان : فوقعت فى البحر فذكرت قوله أنه لم يقل : اللهم غرقه فرجوت أن أنجو فسبحت ، فنجوت فأسلم .

فهو ذا أنس بن مالك قد أخبر باسلامه قبل ذلك بزمان .

[١٠٨٣]**رجال الاسناد** :

* على بن محمد المصرى البغدادى أبو الحسن المتوفى سنة ٣٣٨هـ .
ثقة عارف .
ت/بغداد ٧٥/١٢ ، سير ٣٨١/١٥ .

* مالك بن يحيى بن عمرو بن مالك النكرى أبو غسان .
ذكره ابن حبان فى المجروحين وقال منكر الحديث جدا .
وقال البخارى فى حديثه نظر .
الجرح ٢١٧/٨ ، المجروحين ٣٧/٣ ، الميزان ٤٢٩/٣ .

....

---

* على بن عاصم بن صهيب الواسطى ، أبو الحسن التيمى مولاهم المتوفى سنة ٢٠١هـ .
قال أحمد : كان يغلط ويخطىء .
وقال أبو حاتم : لين الحديث .
وقال ابن حجر : صدوق يخطىء ورمى بالتشيع .
(ت ٩٧٦ ، ٣٠٢/٧،٤٠٣) ، تخ ٢٩٠/٦ ، الجرح ١٩٨/٦ .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى كتابه الخلافيات بين أبى حنيفة والشافعى فى ذكر مااختلف فيه الشافعى وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى من كتاب الجراح ورقة ١٩١ من هذا الوجه بمثله .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

[١٠٨٤] وأخبرنا أبو سعيد بن أبى عمرو ، حدثنا أبو العباس الأصم ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، أنبأنا الثقفى عن حميد ، عن أنس بن مالك قال : حاصرنا تستر فنزل الهرمزان على حكم عمر ، فذكر الحديث فى قدومه به على عمر وماجرى فى أمانه قال أنس وأسلم وفرض له يعنى أسلم الهرمزان وفرض له عمر .

[١٠٨٤] **رجال الاسناد** :
سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .
تخريج الأثر :
أخرجه المصنف فى الكبرى فى كتاب السير ، باب كيف الأمان ٩٦/٩ من هذا الوجه بمثله .
وأخرجه أبو عبيد فى الأموال ، باب الفرض للموالى من الفىء ص٢٤٨ : حدثنا مروان بن معاوية عن حميد عن أنس أن عمر فرض للهرمزان . قال أبو عبيد : أما مروانفلم يسمه وقال غير مروان : فرض له فى الفين .
وأخرجه ابن زنجويه فى الأموال ، باب الفرض للموالى ٥٢٥/٢ من طريق أبى عبيد به مثله .
درجة الأثر :
اسناده صحيح .

[١٠٨٥] وروينا عن جبير بن حية فى حديث الأهواز قصة الهرمزان مع عمر وقول عمر : أمالى فأسلم .
قال نعم فأسلم .

[١٠٨٥] أخرجه المصنف فى الكبرى فى كتاب السير ، باب كيف الأمان ٩٦/٩ : حدثنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ، حدثنا هلال الرقى ، حدثنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا المعتمر بن سليمان ، حدثنا سعيد بن عبيد الله ، حدثنا بكر بن عبد الله المزنى وزياد بن جبير عن جبير قال بعث عمر بأتم منه وفيه قال : صدق أمالى فأسلم قال نعم فأسلم .

[١٠٨٦] وأخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس الأصم ، حدثنا الحسن بن على بن عفان ، حدثنا يحي بن آدم حدثنا الحسن بن صالح ، عن اسماعيل ابن أبي خالد قال : فرض عمر - رضى الله عنه - للهرمزان دهقان الأهواز [٦/أ] ألفين حين أسلم .

[١٠٨٦] **رجال الاسناد** :

* يحي بن آدم القرشي صاحب كتاب الخراج . سبقت ترجمته وهو ثقة .
* الحسن بن صالحبن حي المتوفى سنة ١٩٩هـ .

قال أحمد : صحيح الرواية .

وقال ابن معين : ثقة مأمون .

وقال أبو حاتم : ثقة .

وقال ابن حجر : ثقة فقيه عابد رمى بالتشيع .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى السير ، باب كيف الأمان ٩٧/٩ من هذا الوجه بمثله .

وأخرجه يحي بن آدم فى كتاب الخراج فى شراء أرض الذميين ص٦٠ حدثنا حسن ابن صالح به مثله .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف للانقطاع يرقى بسابقه الى الحسن لغيره .

[١٠٨٧] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يعقوب بن سفيان ، أخبرنا الحميدى ، حدثنا عمرو بن دينار عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن خليفة قال : رأيت الهرمزان مع عمر بن الخطاب رافعا يديه يهل أو يكبر .

قال أحمد : ولو اقتصر هذا الشيخ على مااحتج به مشايخه لم يقع له هذا الخطأ الفاحش لكنه يعرب ويخطىء ، ولايستوحش من رد الأخبار الصحيحة ومعارضتها بأمثال هذا والله المستعان .

[١٠٨٧]رجال الاسناد :

* عبيد الله بن خليفة ، الكوفى ،عن عمرو عنه الزهرى ، من الثالثة .

قال عنه ابن حجر : مجهول .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الخلافيات فى كتاب الجراح ورقة ١٩٥ من هذا الوجه بمثله .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

[١٠٨٨] وأخبرنا أبو الحسن على بن محمد السبعى فى آخرين قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا بحر بن نصر ، حدثنا ابن وهب قال أخبرنى أسامة بن زيد ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : "لايقتل مؤمن بكافر" .

[١٠٨٨]**رجال الاسناد** :

* على بن محمد السبعى أبو الحسن : لم أقف على ترجمته .
وباقى رجاله ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الجنايات ، باب فيمن لاقصاص بينه باختلاف الدينين ٢٨/٨ من طرق عن عمرو بن شعيب به مرفوعا بأتم منه .

وأخرجه أبو داود فى الدم ، باب الامام يأمر بالعفو فى الدم ٦٣٦/٤ ، والترمذى فى الديات ، باب ماجاء فى دية الكافر ٢٥/٤ ، وابن ماجه فى الديات ، باب لايقتل مسلم بكافر .

درجة الاسناد :

فى اسناده السبعى لم أقف على ترجمته ، وباقى رجاله ثقات .

[١٠٨٩] وروينـا فى حديث عـائشة ، وعمران بن حصين ، ومعقــل بن يسار عن النبى - صلى الله عليه وسلم - .

[١٠٨٩]أخرجهـا المصنـف فى الكبرى فى الجنـايات ، باب فيمـن لاقصـاص بينـه باختلاف الدينين ٨/٢٩-٣٠ .

[١٠٩٠] وأما الحديث الذى :

أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، أنبأنا محمد بن الحسن ، أنبأنا ابراهيم بن محمد عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن البيلمانى : أن رجلا من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة فرفع الى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : أنا أحق من أوفى بذمته ، ثم أمر به فقتل .

[١٠٩٠] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وفيهم ابن البيلمانى وهو ضعيف وفى سنده انقطاع .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الجنايات ، باب ضعف الخبر الذى روى فى قتل المؤمن بالكافر ٣١/٨ من طرق عن ابن البيلمانى مرفوعا نحوه .

والشافعى فى كتاب الرد على محمد بن الحسن ، باب ديةأهل الذمة بهامش الأم ٣٣٨/٧ بوجهه مثله .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف .

[١٠٩١] وأخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، أنبأنا محمد بن الحسن أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم : أن رجلا من بكر بن وائل قتل رجلا من أهل الحيرة فكتب فيه عمر بن الخطاب أن يدفع الى أولياء المقتول ، فان شاءوا قتلوا ، وان شاءوا عفوا .

فدفع الرجل الى ولى المقتول الى رجل يقالله حنين من أهل الحيرة فقتله ، فكتب عمر بعد ذلك: ان كان الرجل لم يقتل فلاتقتلوه. فرأوا أن عمر أراد أن يرضيهم من الدية .

[١٠٩١] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات الا أن ابراهيم النخعى لم يدرك عمر .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الجنايات ، باب الروايات فيه عن عمر ٣٢/٨ من هذا الوجه بمثله .

والشافعى فى المسند ١٠٥/٢ بوجهه مثله ، وعبد الرزاق فى الجنايات ، باب قود المسلم بالذمى ١٠١/١٠ من طريق أبى حنيفة به مختصرا .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف للانقطاع .

[١٠٩٢] وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعى ، أنبأنا محمد بن الحسن ، أخبرنا محمد بن يزيد ، أخبرنا سفيان بن حسين عن الزهرى ، أن ابن شأس الجذامى قتل رجلا من أنباط الشام فرفع الى عثمان فأمر بقتله فكلمه الزبير وناس من أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فنهوه عن قتله .

قال : فجعل ديته ألف دينار .

[١٠٩٢] **رجال الاسناد** :

* محمد بن الحسن بن فرقد الشيبانى ، أبو عبد الله المتوفى سنة ١٨٩هـ .

قال أبو حاتم : لاأروى عنه شيئا . وقال الذهبى : قاضى القضاة وفقيه العصر الكوفى المنشأ .

سير ١٣٤/٩ ، الجرح ٢٢٧/٧ .

والبقية سبقت تراجمهم وفيهم سفيان بن حسين الواسطى ثقة فى غير الزهرى .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الجنايات ، باب الروايات فيه عن عثمان ٣٣/٨ أخبرنا أبو سعيد بن أبى عمرو به مثله .

والشافعى فى كتاب الرد على محمد بن الحسن ، باب دية أهل الذمة بهامش الأم ٣٣٨/٧ بوجهه مثله .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

[١٠٩٣] وبهذا الاسناد : أنبأنا الشافعى ، أنبأنا محمد بن الحسن ـ وفى كتاب أبى سعيد ـ قال محمد : أخبرنا قيس بن الربيع عن أبان بن تغلب ، عن الحسين بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله مولى بنى هاشم ، عن أبى الجنوب الأسدى قال : أتى على بن أبى طالب برجل من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة . قال : فقامت عليه البينة فأمر بقتله . فجاء أخوه فقال : قد عفوت .

قال : فلعلهم هددوك أو فرقوك(١). قال لا ولكن قتله لايرد على أخى وعوضونى فرضيت .

قال : أنت أعلم من كان ذميا فدمه كدمنا وديته كديتنا .

[١٠٩٣] **رجال الاسناد** :

* أبان بن تغلب الربعى ، أبو سعد الكوفى القارى ، المتوفى سنة ١٤١هـ .
وثقه أحمد والنسائى وابن معين وأبو حاتم .
وقال ابن عدى : مذهبه مذهب الشيعة .
وقال ابن حجر : ثقة تكلم فيه للتشيع .
(ت ٤٧ ، ٨٧،٨١/١) ، الجرح ٢٩٧/٢ ، تخ ٤٥٣/١ .
* الحسين بن ميمون الخندق
قال أبو حاتم : ليس بقوى .
الجرح ، المغنى فى الضعفاء ١٧٦/١ .
* عبد الله بن عبد الله الرازى أبو جعفر مولى بنى هاشم .
وثقه أحمد وأبو حاتم وقال أبو داود : هو ابن سرية على لقيه الأعمش ببغداد كذا قال أحمد .
بحر الدم ص٢٣٩ ، العلل رواية عبد الله ص٨١٩ ، الجرح
* عقبة بن علقمة أبو الجنوب الأسدى
قال أبو حاتم : ضعيف ، وضعفه الدارقطنى .
الجرح ، المغنى فى الضعفاء ٧٧٨،٤٣٧/٢ .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الجنايات ، باب الروايات فيه عن على ٣٤/٨ من هذا الوجه بمثله .
والشافعى فى كتابه الرد على محمد بن الحسن بهامش الأم ٣٣٩/٧ .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

[١٠٩٤] زاد أبو سعيد فى روايته قال : وأخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا ابن المبارك عن معمر قال حدثنى من شهد قتل رجل بذمى بكتاب عمر بن عبد العزيز .

[١٠٩٤] أخرجه الشافعى فى كتاب الرد على محمد بن الحسن ، باب دية أهل الذمة بهامش الأم ٧/٣٣٩ من هذا الوجه بمثله .

[١٠٩٥] قال أحمد :

فقد كفانا الشافعى الجواب عن هذه الأخبار وذلك فيما :

أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، قال : قال الشافعى : قال قائل : فقد روينا من حديث ابن البيلمانى أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قتل مؤمنا بكافر .

قلت : أفرأيت لو كنا نحن وأنت نثبت المنقطع بحسن الظن بمن روى فروى حديثان أحدهما منقطع والآخر متصل بخلافه ، أيهما كان أولى بنا أن نثبته الذى تبينا ، وقد عرفنا من رواه بالصدق ، أو الذى تبيناه بالظن قال بالذى تبيناه متصلا .

قلنا : فحديثنا متصل ، وحديث ابن البيلمانى منقطع ، وحديث ابن البيلمانى خطأ . وانما روى ابن البيلمانى فيما [٧/أ] بلغنى أن عمرو بن أمية قتل كافرا ، كان له عهد الى مدة وكان المقتول رسولا ، فقتله النبى - صلى الله عليه وسلم - فلو كان ثابتا كنت أنت قد خالفت الحديثين ، حديثنا ، وحديث ابن البيلمانى . قال : والذى قتله عمرو بن أمية قبل بنى النضير ، وقبل الفتح بزمان . وخطبة النبى - صلى الله عليه وسلم - لايقتل مسلم بكافر عام الفتح . فلو كان كما يقول : كان منسوخا قال : فلما لم تقل به وتقول هو منسوخ؟ وقلت : هو خطأ . قلت: عاش عمرو بن أمية بعد النبى - صلى الله عليه وسلم - دهرا . وأنت انما تأخذ العلم من بعد ليس لك به مثل معرفة أصحابنا ، وعمرو قتل اثنين ، وداهما النبى - صلى الله عليه وسلم - ولم يزد النبى - صلى الله عليه وسلم - عمرا على أن قال : قتلت رجلين لهما منى عهد ، لأدينهما .

قال : فأنا انما قلت بهذا مع ماذكرنا بأن عمر كتب فى رجل من بنى شيبان قتل رجلا من أهل الحيرة ، فكتب أن اقتلوه . ثم كتب بعد ذلك لاتقتلوه .

قلنا : أفرأيت لو كتب أن اقتلوه ، وقتل ولم يرجع عنه أكان يكون فى أحد مع النبى - صلى الله عليه وسلم - حجة؟ قال : لا .

قلنـا : فـأحسن حالك أن تكـون احتججت بغير حجـة ، أرأيت لـو لم يكـن فيه عن النبى ـ صلى اللـه عليه وسلم ـ شىء تقيم الحجـة عليـك به ولم يكـن فيـه الا ماقال عمر ، أكـان يحكم ثم يرجع عنه الا عـن علم بلغـه هو أولى مـن قـوله أو أن يرى أن الـذى رجع اليـه أولى به مـن الـذى قال ، فيكون قوله راجعا أولى أن نصير اليه .

قال فلعله أراد أن يرضيه بالدية .

قلنا فلعله أراد أن يخيفه بالقتل ولايقتله .

قال : ليس هذا فى الحديث .

قلنا وليس ماقلت به فى الحديث .

قـال : فقـد رويتم عـن عمـرو بن دينـار أن عمـر كتـب فى مسلم قتـل نصـرانيا : ان كـان القاتل قتـالا ، فـاقتلوه ، وان كـان غير قتـال ، فدوه ، ولاتقتلوه .

قلنـا : فقد روينا ، فان شئت فقل هو ثابت [٧/ب] ولاننـــازعك فيه .

قـال : فان قتله؟ قلت : فـاتبع عمر كما قال فأنت لاتتبعـه فيما قال : ولانسمعك تحتج بما عليك .

قـال : فيثبـت عندكم عن عمـر فى هذا شىء؟ قلنـا : ولاحرف وهـذه أحاديث منقطعات ، أو ضعاف ، أو تجمع الانقطاع والضعف جميعا .

قـال : فقد روينا فيه أن عثمـان بن عفانأمر بمسلم قتـل كافرا أن يقتله فقام اليه ناس من أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فمنعوه فوداه ألف دينار ولم يقتله .

فقلت : هذا من حديث من يجهل ، فان كان غير ثابت فدع الاحتجاج به وان كان ثابتا فعليك فيه حكم ، ولك فيه آخر فقـل به حتى نعلم أنك قد اتبعته على ضعفه . قال : وماعلى منه .

قلنا : زعمت أنه أراد قتله فمنعه أناس من أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فرجع لهم . فهذا عثمان وناس من أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مجمعون أن لايقتل مسلم بكافر فقد خالفتم . قال : فقد أراد قتله .

قلنا : فقد رجع فالرجوع أولى به .

[١٠٩٥] **رجال الاسناد :**

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

أخرجه الشافعى فى كتاب الرد على محمد بن الحسن ، باب دية أهل الذمة بهامش الأم ٣٤١/٧-٣٤٢ بمثله .

درجة الاسناد :

صحيح الى الشافعى .

[١٠٩٦] قال أحمد : قد رويناه عن على بن المدينى ثم عن صالح بن محمد الحافظ ، ثم عن أبى الحسن الدارقطنى الحافظ أنهم ضعفوا حديث ابن البيلمانى .

[١٠٩٦] أخرجه المصنف فى الكبرى فى الجنايات ، باب من ضعف الخبر الذى روى فى قتل المؤمن بالكافر ٣١/٨ من عدة طرق عنهم بنحوه .

[١٠٩٧] قـال أبو الحسـن فيمـا أخبرنى أبو عبـد الـرحمن عنـه : ابن البيلمـانى ضعيـف ، لاتقـوم به حجـة اذا وصـل الحديث فكيـف بما يرسلـه؟

[١٠٩٧]أخرجه المصنـف فى الكبرى فى الجنـايات ، باب بيـان ضعف الخبر الـذى روى فى قتل المؤمن ٣١/٨ أخبرنا أبو بكر بن الحارث قال قال أبو الحسن بمثله .

[١٠٩٨] وقال أبو عبيدة : هذا حديث ليس بمسند ولايجعل مثله اماما تسفك به دماء المسلمين .

قال أبو عبيد : وقد أخبرنى عبد الرحمن بن مهدى عن عبد الواحد ابن زياد ، قال قلت لزفر : انكم تقولون : انا ندرأ الحدود بالشبهات ، وانكم جئتم الى أعظم الشبهات فأقدمتم عليها . قال : وماهو؟ قال : قلت المسلم يقتل بالكافر . قال : فاشهد أنت على رجوعى عن هذا .

أخبرناه أبو عبد الرحمن السلمى ، أخبرنا أبو الحسن الكازرى ، أخبرنا على [٨/أ] بن عبد العزيز عن أبى عبيدة فذكره .

[١٠٩٨] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وفيهم السلمى وهو ضعيف .

التخريج :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الجنايات ، باب بيان ضعف الخبر الذى روى فيه ٣١/٨ من هذا الوجه بمثله .

درجة الاسناد :

ضعيف .

[١٠٩٩] وروينا عن مكحول فى قتل عبادة بن الصامت نبطيا وقول عمر اجلس للقصاص .

فقال زيد بن ثابت : أتقيد عبدك من أخيك؟ فترك عمر القود ، وقضى عليه بالدية .

[١٠٩٩] أخرجه المصنف فى الكبرى فى الجنايات ، الروايات فيه عن عمر ٣٢/٨ من طريق ابن وهب أخبرنى جرير أن قيس بن سعد حدثه عن مكحول بمثله .

[١١٠٠] وفى حديث يحي بن سعيد الأنصارى : فقال المسلمون ماينبغى هذا ولم يسم القاتل .

[١١٠٠] أخرجه المصنف فى الكبرى فى الجنايات ، الروايات فيه عن عمر ٣٢/٨ من طريق ابن وهب أخبرنى الليث بن سعد أن يحي بن سعيد به بمثله .

[١١٠١] وفى حديث عمر بن عبد العزيز فى مثل هذه القصة فقال أبو عبيدة ابن الجراح : أرأيت لو قتل عبدا له أكنت قاتله به . فصمت عمر بن الخطاب .

[١١٠١] أخرجه المصنف فى الكبرى فى الجنايات ، الروايات فيه عن عمر ٣٢/٨ من طريق سليمان بن بلال عن يحي بن سعيد ، عن اسماعيل بن أبى حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز بمثله .

[١١٠٢] وروينا باسناد موصول ، عن سالم ، عن ابن عمر : أن رجلا مسلما قتل رجلا من أهل الذمة عمدا ورفع الى عثمان فلم يقتله .

[١١٠٢] أخرجه المصنف فى الكبرى فى الجنايات ، الروايات فيه عن عثمان ٣٣/٨ من طريق عبد الرزاق ، عن معمر عن الزهرى عن سالم به بمثله .

[١١٠٣] وأما الذى روى عن على فى قتل المسلم بالذمى فانما رواه عنه أبو الجنوب ، وأبو الجنوب ضعيف الحديث . قاله الدارقطنى فيما أخبرنى أبو عبد الرحمن عنه . وقاله غيره أيضا .

[١١٠٣] أخرجه المصنف فى الكبرى فى الجنايات الروايات منه عن على ١٠٤/٨ .

[١١٠٤] قال الشافعى فى القديم : وفى حديث أبى جحيفة عن على مادلكم أن عليا لايروى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - شيئا فيقول بخلافه .

[١١٠٤] أخرجه المصنف فى الكبرى فى الجنايات ، الروايات فيه عن على ٨/٣٤ قال الشافعى به بمثله .

[١١٠٥] قال ابن المنذر : وقد ثبت عن عثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب أنهما قالا : لايقتل مؤمن بكافر . وروى عن عمر ، وزيد بن ثابت ، وبالله التوفيق .

[١١٠٥] أخرجه ابن المنذر فى الاشراف على مذاهب العلماء ٣/لوحة ١٣٢/أ .
مسألة القسامة :
اختلف العلماء فى القسامة فى ثلاثة مواضع :
المسألة الأولى : هل يجب الحكم بالقسامة أم لا؟
الحكم بها على الجملة قال به جمهور فقهاء الأمصار مالك والشافعى وأبو حنيفة وأحمد .
وقال سالم بن عبد الله وأبو قلابة وعمر بن عبد العزيز لايجوز الحكم بها .
المسألة الثانية : اختلف العلماء القائلون بالقسامة فيما يجب بها فقال مالك وأحمد يستحق بها الدم فى العمد ، والدية فى الخطأ . وقال الشافعى فى الجديد والثورى والأحناف يستحق بها الدية فقط .
المسألة الثالثة : واختلف القائلون بالقسامة فيمن يبدأ بالأيمان الخمسين .
فقال الشافعى وأحمد ومالك يبدأ المدعون بالأيمان ، وقال فقهاء البصرة والكوفة بل يبدأ المدعى عليهم .
بداية المجتهد ٣٢٢/٢ ، المغنى ٧٨/٨

(١٢٤٨)

منع قتل الحر بالعبد

[١١٠٦] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع قال ، قال الشافعى رحمه الله :

وانما منعنا من قود العبد من الحر مالااختلاف شيئا فيه ، والسبب الذى قلناه له مع الاتباع أن الحر كامل الأمر فى أحكام الاسلام والعبد ناقص فى أحكام الاسلام ، وبسط الكلام فى شرحه .

ثم ناقضهم لمنعهم القصاص بينهما فى الجراح ولعله أراد بالاتباع ماروينا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن أبا بكر ، وعمر كانا لايقتلان الحر بقتل العبد .

[١١٠٦] **رجال الاسناد** :
سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .
التخريج :
أخرجه الشافعى فى كتاب الرد على محمد بن الحسن ، باب القصاص بين العبيد والأحرار بهامش الأم ٣٢٦/٧ .
درجة الاسناد :
صحيح الى الشافعى .

[١١٠٧] أخبرناه أبو بكـــر بن الحارث ، أخبرنا على بن عمـــر [٨/ب] الحافـظ ، حدثنا محمد بن الحسن المقرى ، حدثنا أحمـد بن العباس الطبرى ، حدثنـا اسماعيل ابن سعيد ، حدثنـا عباد بن العوام ، عــن عمـر بن عامر ، والحجاج عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده فذكره .

[١١٠٧] **رجال الاسناد** :

* عباد بن العوام بن عمر الكلابى المتوفى سنة ٢٨٥هـ أبو سهل الواسطى
قـال يحيى بن معين والعجلى والنسـائى وأبو حاتم : ثقة . وقـال ابن حجر : ثقة .
(ت ، ٢٩٠) ، الجرح ٨٣/٦ .
* عمر بن عامر السلمى البصرى المتوفى سنة ٢٣٥هـ .
قـال يحيى بن معين : ليس به بأس ، وقال أبو داود : ضعيـف . وقال ابن حجر : صدوق له أوهام .
(ت ١٠١٣ ، ٤١٠/٧،٤١٤) ، الجرح ١٢٧/٦ .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنـف فى الكبرى فى الجنـايات ، باب لايقتـل حر بعبـد ٣٤/٨ مـن هذا الوجه بمثله .
وأخرجه عبـد الرزاق ٤٩١/٩ : عن حميد بن رويمان الشـامى ، عن الحجاج ، عن عمرو بن شعيب به بمعناه .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

[١١٠٨] وأخبرنا الامام أبو عثمان ، أخبرنا زاهر بن أحمد ، حدثنا أبو القاسم البغوى ، حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن أبا بكر وعمر كانا لايقيدان الحر بالعبد .

[١١٠٨] **رجال الاسناد** :

* اسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد بن اسماعيل النيسابورى ، الصابونى أبو عثمان المتوفى سنة ٤٤٩هـ .

قال عبد الغافر بن اسماعيل : كان أكثر أهل العصر من المشايخ سماعا وحفظا ونشرا .

ونعته الذهبى بالامام العلامة القدوة .

المنتخب ص١٣١ ، سير ٤٠/١٨ .

* زاهر بن أحمد بن محمد بن عيسى ، أبو على السرخسى المتوفى سنة ٣٨٩هـ .

قال عنه الحاكم وابن هداية الله الحسينى شيخ عصره بخراسان .

ونعته الذهبى : بالامام العلامة فقيه خراسان ، شيخ القراء والمحدثين .

طبقات الشافعية ص١٠٥ ، البداية والنهاية ٣٤٨/١١ .

والبقية سبقت تراجمهم وفيهم حجاج وهو ضعيف .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى ، فى الجنايات ، باب لايقتل حر بعبد ٣٤/٨ من هذا الوجه بمثله .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

[١١٠٩] وروينا عن بكير بن عبد الله بن الأشج أنه قال : مضت السنة بأن لايقتل الحر المسلم بالعبد .

[١١٠٩] أخرجه المصنف فى الكبرى فى الجنايات ، باب لايقتل حر بعبد ٣٥/٨ : أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، حدثنا بحر بن نصر ، حدثنا عبد الله بن وهب أخبرنى ابن لهيعة عن أبى جعفر عن بكير مثله .

[١١١٠] وروى ذلك عن على بن أبى طالب رضى الله عنه :

أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، أخبرنا على بن عمر الحافظ ، حدثنا محمد بن أحمد بن عبدك ، حدثنا عمرو بن تميم ، حدثنا أبو غسان ، حدثنا اسرائيل ، عن جابر ، عن عامر قال ، قال على : من السنة أن لايقتل مسلم بذى عهد ، ولاحر بعبد .

تابعه وكيع بن الجراح عن اسرائيل .

[١١١٠] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وفيهم جابر الجعفى : وهو ضعيف .

تخريج الأثر :

أخرجه المصنف فى الكبرى فى الجنايات ، باب لايقتل حر بعبد ٣٤/٨ من هذا الوجه بمثله .

درجة الأثر :

اسناده ضعيف .

[١١١١] وروى عن الحكم بن عتبة عن على وعبد الله فى الحر يقتل العبد؟ قالا : القود .

وفى رواية أخرى عن الحكم قال على وابن عباس : اذا قتل الحر العبد متعمدا فهو قود .

وهذا لايثبت لانقطاعه .

ولاالأول لتفرد جابر الجعفى به .

[١١١١] أخرجه المصنف فى الكبرى فى الجنايات ، باب لايقتل حر بعبد ٣٥/٨ من طريق سعيد بن منصور ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن الحكم ، عن على وعبد الله بمثله .

ومن طريق القاسم عن مالك حدثنا ليث عن الحكم قال على وابن عباس .

وكلاهما قال عنهما المصنف فيهما انقطاع .

[١١١٢] وروى عن عبد الله بن الزبير أنه لم يقد حرا بعبـد . ذكره ابن المنذر .

وروينـا عن عطاء والحسن والزهرى أنهم قالوا : لايقتـل الحر بالعبد .
وبه قال عكرمة ، وعمرو بن دينار ، وعمر بن عبد العزيز .

[١١١٢] أخرجه ابن المنذر فى الاشراف على مذاهب العلماء ٣/لوحة ١٣٣/ب .

[١١١٣] وأمـا حديث الحسـن ، عن سمرة بن جندب : أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : مـن قتل عبده قتلناه ، ومـن جدعه جدعناه ، ومن خصاه خصيناه .

فذهب جماعة من الحفاظ الى أن الحسن عن سمرة كتاب وأنه لم ينتفع منه بغير حديث العقيقة .

[١١١٣] أخرجه المصنف فى الكبرى ، فى الجنايات ، باب لايقتل حر بعبد ٣٥/٨ .
وأبو داود فى كتـاب الديات ، باب مـن قتل عبده أو مثـل به أيقاد منه ١٧٦/٤ .
والترمـذى فى الديات ، باب فى الرجل يقتل عبده ٢٦/٤ وقـال هذا حديث حسن غريب .

[١١١٤] وقد روى قتادة عنه هذا الحديث .

قال قتادة : ثم ان الحسن نسى هذا الحديث فقال : لايقتل حر بعبد .

قال أحمد : ويحتمل أنه لم ينس [٩/أ] الحديث لكنه رغب عنه لضعفه أو عرف مانسخه . والله أعلم .

[١١١٤] أخرجه المصنف فى الكبرى فى الجنايات ، باب لايقتل حر بعبد ٣٦/٨-٣٧ .

[١١١٥] وقد روى اسماعيل بن عياش ، عن اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين ع، عن على أن رجلا قتل عبدا له فجلده رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مائة ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده به .

وعن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثل ذلك .

أخبرناه أبو حازم الحافظ ، أخبرنا أبو الفضل بن خميرويه ، حدثنا أحمد بن نجدة ، حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا اسماعيل بن عياش ، حدثني اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، فذكره بالاسنادين . وهذا مما لاتقوم به الحجة لضعف اسحاق واسماعيل .

وقد قيل عن اسماعيل عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وزاد : وأمره أن يعتق رقبة .

[١١١٥] رجال الأسانيد :

سبقت دراسة تراجمهم وفيهم اسحاق واسماعيل وكلاهما ضعيف .

تخريج الأحاديث :

أخرجها المصنف في الكبرى في الجنايات ، باب ماروى فيه من قتل عبده أو مثل به ٣٦/٨-٣٧ من طريق ابن أبي فروة به مثلها .

درجة الأحاديث :

في أسانيدها ضعف .

[١١١٦] وقد روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده فى عبد أبصره سيده أظنه قال : يقبل جارية له ، فغار فجب مذاكيره .

فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : على بالرجل ، فطلب فلم يقدر عليه ، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اذهب فأنت حر . فقال يارسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على من نصرتى؟ قال : على كل مسلم ، أو قال : على كل مؤمن .

أخبرناه أبو على الروذبارى ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا محمد بن الحسن بن تسنيم العتكى ، حدثنا محمد بن بكير ، حدثنا سوار بن حمزة ، حدثنا عمرو بن شعيب فذكره .

[١١١٦] **رجال الاسناد** :

* محمد بن الحسن بن تسنيم العتكى ، أبو عبد الله البصرى ، المتوفى سنة ٢٥٦هـ . قال ابن خزيمة : كوفى ثبت .
وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن حجر : صدوق يغرب .
(ت ، ٤٧٣،١٠٠/٩) .
* ومحمد بن بكر هو البرسانى : : سبقت ترجمته وهو ثقة .
* سوار بن داود أبو حمزة ، المازنى الصيرفى البصرى ، من السابعة ، قال أحمد : شيخ بصرى لابأس به . وقال ابن معين : ثقة . وقال ابن حجر : صدوق له أوهام (ت ، ٢٥٩،٢٣٥/٤) ، الجرح ٢٧٢/٤ ، تخ ١٦٨/٤ .

التخريج :

أخرجه أبو داود فى الديات ، باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد به ٦٥٤/٤ بوجهه مثله .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف .

(١٢٥٩)

[١١١٧] ورواه أيضا المثنى بن الصباح عن عمرو .

[١١١٧] أخرجه المصنف فى الكبرى فى الجنايات ، باب ماروى فيمن قتل عبده أو مثل به ٣٦/٨ : من طريق ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن المثنى بن الصباح به نحوه .

[١١١٨] وروى فيه عن عمر ولم يثبت اسناده ، والله أعلم .

[١١١٨] أخرجه المصنف فى الكبرى فى الجنايات ، باب ماروى فيمن قتل عبده أو مثل به ٣٧/٨ .

وعبد الرزاق ٤٧٣/٩ عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب قال : لايقاد العبد من الحر .

[١١١٩] وروى عن ابن عباس أنه لم ير قتله يقيده ، وقال : ليعتق رقبة أو ليصم شهرين متتابعين .

[١١١٩] أخرجه المصنف فى الكبرى فى الجنايات ، باب ماروى فيمن قتل عبده أو مثل به ٣٧/٨ : أخبرنا أبو سعيد بن أبى عمرو ، حدثنا أبو العباس الأصم ، حدثنا بحر ابن نصر ، حدثنا ابن وهب ، حدثنى يحي بن أيوب ، عن جعفر بن ربيعة أن سليمان المزنى حدثه أنه استفتى ابن عباس بمثله .

(١٢٦٢)

قيمة العبد اذا قتل

[١١٢٠] أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع قال ، قال الشافعى رحمه الله فى العبد يقتل : فيه قيمة بالغة مابلغت .

قال الشافعى : وهذا [٩/ب] يروى عن عمر ، وعلى رضى الله عنهما ثم جعله قياسا على البعير يقتل والمتاع يستهلك .

[١١٢٠] **رجال الاسناد** :

سبقت دراسة تراجمهم وهم ثقات .

التخريج :

أخرجه الشافعى ، الأم ٦/٢٦ .

درجة الاسناد :

صحيح الى الشافعى .

[١١٢١] قال أحمد : وقد روينا عن الحسن ، عن الأحنف بن قيس ، عن عمر وعلى فى الحر يقتل العبد قالا : ثمنه بالغا مابلغ .

وهذا قول سعيد بن المسيب ، والحسن ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله .

[١١٢١] أخرجه المصنف فى الكبرى فى الجنايات ، باب العبد يقتل فيه قيمته بالغة مابلغت ٣٧/٨ من طريق عبد الله بن أحمد ، عن أبى الربيع الزهرانى ، عن هشيم عن سعيد بن أبى عروبة ، عن مطر ، عن الحسن ، عن الأحنف بن قيس ، عن عمر وعلى بمثله ثم قال : وهذا اسناد صحيح .

وأخرجه عبد الله فى كتاب العلل ٢٤٣/١ برقم ٢١٣٦ : حدثناه أبو الربيع الزهرانى به بمثله .

مسألة قيمة العبد اذا قتل :

الشافعى ومالك وأحمد : يجب فى العبد قيمته بالغة مابلغت القيمة .

وقال أبو حنيفة : لايبلغ بقيمة العبد دية الحر بل ينقص منه دينار .

الحلية ٥٨٥/٧ ، بداية المجتهد ٣١٠/٢ ، المغنى ٧٩٩/٧ .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، وبعد :
لقد عشت أربع سنوات مع هذا البحث خرجت منه بفوائد ونتائج عظيمة أجملها فيما يلى :

(١) بالرغم من سوء الأحوال السياسية والاجتماعية ، التى عاشها البيهقى الا أن الحركة العلمية لم تتوقف بل تابعت مسيرها ، وقد نعم منها البيهقى بحظ وافر ، أثرت فى تكوينه العلمى .

(٢) تبوأ الامام البيهقى مكانة علمية متميزة كانت محل ثناء وتقدير معاصريه ومن بعدهم حتى لقب بالحافظ ، والفقيه ، والأصولى ، والمحدث . ويتفق البعض على أنه كان أوحد أهل زمانه فى الحفظ والاتقان، وأعلم أصحاب الشافعى بالحديث .

(٣) أثرى الامام البيهقى المكتبة الاسلامية اثراء سخيا بلغت العشرات لم يسبق الى تحريرها وأغلق الباب فى جل مواضيعها على من جاء بعده .

(٤) كتاب معرفة السنن والآثار للامام البيهقى مرجع فريد فى بابه وعلومه ومنهج مبتكر لم يسبق اليه ولم يؤت مثله .

(٥) جمع هذا الكتاب نصوص الشافعى بدلائله وحججه بصورة تنم عن دراية ورواية مصنفه بفقه الشافعى واحاطته بها بصورة أغلقت الباب على من جاء بعده .

(٦) لم يحد مصنفه فى استنباطاته الفقهية عن المنهج الذى رسمه الشافعى فى فقهه .

(٧) أوضح المنهج الذى خطه البيهقى فىكتابه هذا منزلة الامام الشافعى وأن مذهبه أصح المذاهب وأقربها للسنة وأتبعها للآثار .

(٨) تجلت فى هذا الكتاب براعة البيهقى العلمية ، وأنه اتبع منهجا علميا دقيقا منتظما لم يحد عنه فى كل مواضيعه ، فقد سخر قدراته العلمية

والمعرفية حول الموضوع من جميع جوانبه مع ذكر لآراء مخالفيه ، ودحضها بالحجة والبرهان مع اعتدال بعيد عن التعصب والمذهبية .

(٩) يعد هذا الكتاب موسوعة حديثية رواية ودراية .

أما الرواية فكثرة موارده وتنوعها والتى تتجاوز المئات من صحاح وسنن ومسانيد ومصنفات ومستخرجات وأجزاء وتواريخ وتراجم وعلل .

وأما الدراية فتلك الطريقة التى كان يتبعها فى أحكامه مع سند أقواله بآراء النقاد أمثال أحمد وابن معين ، والقطان وأبى حاتم وابن عدى والدارقطنى وغيرهم والخروج بأحكام دقيقة معتدلة ومذهلة .

(١٠) لقد احتوى الكتاب على الكثير من الطرق والأسانيد وعرضها بصورة فنية رائعة مع المحافظة على صيغ الأسانيد ، واختلاف المتون .

(١١) لقد حفظ لنا هذا الكتاب وغيره من مصنفاته مرويات شيوخه وكثير منهم حفاظ فأسدى بذلك خدمة عظيمة ، كما حفظ لناجملة وافرة من النصوص يعد بعضها مفقودا .

(١٢) أبان الكتاب تلك الأمانة العلمية التى يتحلى بها المؤلف ، وموافقتها كليا لما تيسر لنا منها بصورة تنم عن نزاهة وديانة كان يتمتع بها المؤلف .

(١٣) يعد هذا الكتاب مرجعا مهما فى توثيق وتحقيق نصوص مصنفات الشافعى على اختلافها ، وكذا مصنفاته .

(١٤) يعد هذا الكتاب من أواخر ماصنف ولذلك فقد تجلت فيه عصارة أفكاره واجتهاداته .

(١٥) وختاما فان من أراد أن يقف على علوم الحديث ومصطلحه بصورة واضحة مذللة بأمثلة كثيرة مستوفية فعليه بمراجعة هذا الكتاب ففيه من الفوائد مالم أجده فى غيره .

هذا ماتوصلت اليه والله أسأل أن يوفقنا لما فيه الخير والسداد .

فهرس الآيات الواردة في الرسالة

فهرس الأحاديث

فهرس الآثار

فهرس الرواة المترجم لهم

المراجع والمصادر

(١) المخطوطات :

* الاشراف على مذاهب أهل العلم ، لابن المنذر ، نسخة مصورة عن مخطوط دار الكتب المصرية رقم ٣٠ فقه شافعي .

* الارشاد فى معرفة علماء الحديث ، لأبى يعلى الخليلى المتوفى سنة ٤٤٦هـ ، نسخة مصورة بالميكروفيلم بمركز البحث العلمى بجامعة أم القرى برقم ٨٢١ عن الأصل المحفوظ بتركيا برقم ٢٩٥١ .

* تاريخ مدينة دمشق ، لابن عساكر المتوفى سنة ٥٧١هـ ، نسخة مصورة من مجموعات مكتبات نشر مكتبة الدار بالمدينة المنورة ١٤١٧هـ .

* تفسير عبد الرزاق الصنعانى المتوفى سنة ٢١١هـ ، نسخةمصورة بمكتبة الشيخ عبد العزيز العثيم عن الأصل المحفوظ بدار الكتب المصرية برقم ٣٦٣ تفسير .

* الجامع لشعب الايمان للبيهقى المتوفى سنة ٤٥٨هـ ، نسخةمصورة بالميكروفيلم بمركز البحث العلمى بجامعة أم القرى برقم ١٠٤ عن الأصل المحفوظ بمكتبة أحمد الثالث بتركيا برقم ١/٤٩٩ .

* زوائد معجم الطبرانى الأوسط والصغير للحافظ نور الدين الهيثمى المتوفى سنة ٨٠٧هـ ، نسخة مصورة بالميكروفيلم بمركز البحث العلمى بجامعة أم القرى برقم ٩ عن الأصل المحفوظ بمكتبة أحمد الثالث بتركيا برقم ٤٦٣ .

* المراسيل لأبى داود السجستانى المتوفى سنة ٢٧٥هـ ، نسخة مصورة بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، عن نسخة الامام فيصل بن تركى رحمه الله .

* المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية للحافظ ابن حجر المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، نسخة مسنده مصورة بالميكروفيلم بكتبة شيخنا محمد مصطفى الأعظمى عن الأصل المحفوظ بتركيا .

(٢) المطبوعات :

ابن الأثير : أبو الحسن عز الدين على بن محمد المتوفى سنة ٦٣٠هـ .

* اللباب فى تهذيب الأنساب ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ١٤٠٠هـ .

ابن الأثير : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد المتوفى سنة ٦٠٦هـ .

* جامع الأصول فى أحاديث الرسول ، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط ، الطبعة الأولى بدمشق ١٩٦٩م .

* النهاية فى غريب الحديث والأثر ، تحقيق طاهر أحمد الزاوى ، محمود محمد الطناحى ، دار الفكر ، بيروت .

أحمد بن حنبل الشيبانى المتوفى سنة ٢٤١هـ .

* الأشربة ، تحقيق صبحى البدرى السامرائى ، دار عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

* كتاب العلل ومعرفة الرجال ، نشره وعلق عليه الدكتور طلعت قوج بيكت ، والدكتور اسماعيل جراح أوغلو ، المكتبة الاسلامية ، استانبول ، تركيا ١٩٨٧م .

* كتاب فضائل الصحابة ، تحقيق وصى الله بن محمد بن عباس ، نشر مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

* المسند ، المكتب الاسلامى ، بيروت .

* كتاب مسائل الامام أحمد لأبى داود ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان.

* جزء فى مسائل عن أبى عبد الله أحمد بن حنبل رواية البغوى ، تحقيق محمد بن الحداد ، دار العاصمة ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .

* من كلام الامام ابن عبد الله فى علل الحديث ومعرفة الرجال ، رواية المروزى والميمونى ، تحقيق صبحى السامرائى ، مكتبة المعارف ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م .

* مسائل الامام أحمد ، رواية اسحاق بن ابراهيم بن هانى النيسابورى المكتب الاسلامى ، الطبعة الأولى ، بيروت .
* مسائل الامام أحمد رواية ابنه عبد الله ، المكتب الاسلامى ، تحقيق زهير الشاويش .
أحمد عطية الغامدى :
* البيهقى وموقفه من الالهيات ، من مطبوعات الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .
أحمد محمد نور سيف :
* يحيى بن معين وكتابه التاريخ ، نشر مركز البحث العلمى واحياء التراث الاسلامى بجامعة أم القرى ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .
أسامة عبد الله خياط :
* مختلف الحديث ، وموقف النقاد والمحدثين منه ، مطابع الصفا ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .
الاسنوى : جمال الدين عبد الرحيم المتوفى سنة ٧٧٢هـ .
* طبقات الشافعية ، تحقيق عبد الله الجبورى ، دار العلوم ، الرياض ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
الأصبهانى : أبو نعيم أحمد بن عبد الله المتوفى سنة ٤٣٠هـ .
* حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
* صفة الجنة ، تحقيق على رضا عبد الله ، نشر دار المأمون للتراث ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
* كتاب ذكر أخبار أصبهان ، نشر الدار العلمية بدلهى ، الهند ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .
* معرفة الصحابة ، تحقيق ودراسة الدكتور محمد راضى بن حاج عثمان ، نشر مكتبة الدار بالمدينة المنورة ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

الأصفهانى : أبو موسى محمد بن أبى بكر المتوفى سنة ٥٨١هـ .
* المجموع المغيث فى غريبى القرآن والحديث ، تحقيق عبد الكريم الغرباوى ، من مطبوعات جامعة أم القرى ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .
الألبانى : محمد ناصر الدين
* ارواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل ، المكتب الاسلامى ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .
* سلسلة الأحاديث الصحيحة وشىء من فقهها وفوائدها ، المكتب الاسلامى ، بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .
* سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السىء فى الأمة ، المكتبة الاسلامية ، عمان ، الأردن ، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ .
* صحيح الترغيب والترهيب للمنذرى ، المكتب الاسلامى ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .
* صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) ، المكتب الاسلامى ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .
* صحيح سنن ابن ماجه ، المكتب الاسلامى ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م .
* ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) ، المكتب الاسلامى ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .
* ضعيف سنن ابن ماجه ، المكتب الاسلامى ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .
الباجى : أبو الوليد سليمان بن خلف الباجى المتوفى سنة ٤٧٤هـ .
* أبو الوليد الباجى وكتابه التعديل والتجريح لمن خرج له البخارى فى الجاع الصحيح ، دراسة وتحقيق الدكتور أبو لبابة حسين ، دار اللواء ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

البخارى : محمد بن اسماعيل المتوفى سنة ٢٥٦هـ .
* الأدب المفرد تصحيح محمد هشام البرهانى ، نشر وزارة العدل بالامارات العربية المتحدة ، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ/١٩٨١م .
* التاريخ الصغير ، تحقيق محمود ابراهيم الزيد ، دار الوعى بحلب ، دار التراث بالقاهرة ، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م .
* التاريخ الكبير ، دار الباز عباس ، مكة المكرمة .
* صحيح البخارى ، مطبوع مع شرحه فتح البارى ، عبد العزيز بن باز ، دار الفكر ، بيروت .
* الضعفاء الصغير ، تحقيق بوران الصناوى ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .
البستى : أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمى المتوفى سنة ٣٥٤هـ .
* كتاب الثقات ، دائرة المعارف العثمانية ، حيدر أباد ، الهند ، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ .
* كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ، تحقيق محمود ابراهيم زايد ، دار الباز ، مكة المكرمة .
البغوى : الحسين بن مسعود المتوفى سنة ٥١٦هـ .
* شرح السنة ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، المكتب الاسلامى ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .
ابن بلبان الفارسى : علاء الدين على المتوفى سنة ٧٣٩هـ .
* الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، قدم له وضبط نصه كمال يوسف الحوت ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، توزيع دار الباز ، ط/١ ، ١٤٠٧هـ .
البوصيرى : أحمد بن أبى بكر بن اسماعيل
* مصباح الزجاجة فى زوائد ابن ماجه ، تحقيق محمد المنتقى الكسناوى ، دار العربية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

البيهقى : أبو بكر أحمد بن الحسين بن على المتوفى سنة ٤٥٨هـ .
* أحكام القرآن ، تحقيق عبد الغنى عبد الخالق ، دار الكتب العلمية بيروت .
* دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة ، تحقيق الدكتور عبد المعطى قلعجى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .
* الاعتقاد ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
* جزء القراءة خلف الامام ، تحقيق بسيونى زغلول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى .
* السنن الكبرى ، دار الفكر ، بيروت .
* كتاب الآداب ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
* كتاب الزهد الكبير ، تحقيق الدكتور تقى الدين الندوى ، دار القلم الكويت ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .
* كتاب فضائل الأوقاف ، تحقيق عدنان عبد الرحمن مجيد القيسى ، منشورات مكتبة المنارة ، مكة ، جدة ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .
* كتاب الأسماء والصفات ، تحقيق عماد الدين أحمد حيدر ، دار الكتاب العربى ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .
* الأربعون الصغرى ، تحقيق بسيونى زغلول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .
* المدخل الى السنن الكبرى ، دار الخلفاء للكتاب الاسلامى ، الكويت تحقيق محمد ضياء الأعظمى .
* مناقب الشافعى ، تحقيق السيد صقر ، دار التراث ، القاهرة .
ابن التركمانى : علاء الدين على بن عثمان الماردينى المتوفى سنة ٧٤٥هـ .
* الجوهر النقى المطبوع بهامش السنن الكبرى للبيهقى ، طبعة دار الفكر ، بيروت .

الترمذى : محمد بن على بن الحسن الحكيم
* المنهيات ، تحقيق محمد السعيد بن بسيونى زغلول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .
الترمذى : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة المتوفى سنة ٢٧٩هـ .
* سنن الترمذى ، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين ، مصطفى البابى الحلبى ، مصر ، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م .
* علل الترمذى الكبير ، ترتيب أبى طالب القاضى ، تحقيق ودراسة ، حمزة ديب مصطفى ، نشر مكتبة الأقصى ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .
ابن الجارود : أبو محمد عبد الله بن على المتوفى سنة ٣٠٧هـ .
* المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ، نشر حديث آكادمى ، فيصل آباد ، باكستان ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .
الجرجانى : أبو أحمد عبد الله بن عدى المتوفى سنة ٣٦٥هـ .
* الكامل فى ضعفاء الرجال ، نشر دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .
ابن الجعد : أبو الحسن على بن الجعد الجوهرى المتوفى سنة ٢٣٠هـ .
* مسند ابن الجعد ، تحقيق الدكتور عبد المهدى بن عبد القادر بن عبد الهادى ، مطبعة الفلاح ، الكويت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
أبو جعفر النحاس المتوفى سنة ٣٣٨هـ .
* معانى القرآن الكريم ، تحقيق الشيخ محمد على الصابونى ، نشر مركز البحث العلمى واحياء التراث الاسلامى بجامعة أم القرى ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .
ابن الجوزى : أبو الفرج عبد الرحمن بن على المتوفى سنة ٥٩٧هـ .
* العلل المتناهية فى الأحاديث الواهية ، تقديم وضبط الشيخ خليل الميس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

* كتاب الضعفاء والمتروكين ، تحقيق عبد الله القاضى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .
* كتاب الموضوعات ، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .
ابن حزم : أبو محمد على بن أحمد بن سعيد المتوفى سنة ٤٥٦هـ .
* المحلى ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت .
الحربى : أبو اسحاق ابراهيم بن اسحاق
* غريب الحديث ، تحقيق الدكتور سليمان بن ابراهيم بن محمد العابد ، نشر مركز البحث العلمى واحياء التراث الاسلامى ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .
الحميدى : عبد الله بن الزبير المتوفى سنة ٢١٩هـ .
* المسند ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى ، عالم الكتب ، بيروت .
الخطابى : أبو سليمان أحمد بن محمد بن ابراهيم المتوفى سنة ٣٨٨هـ .
* غريب الحديث ، تحقيق عبد الكريم ابراهيم ، نشر مركز البحث العلمى واحياء التراث بجامعة أم القرى ، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .
* معالم السنن المطبوع بذيل سنن أبى داود ، تحقيق عزت عبيد الدعاس .
الخطيب البغدادى : أبو بكر أحمد بن على المتوفى سنة ٤٦٣هـ .
* تاريخ بغداد ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
* الرحلة فى طلب الحديث ، تحقيق نور الدين عتر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م .
* الكفاية فى علم الرواية ، نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.
الدارقطنى : على بن عمر المتوفى سنة ٣٨٥هـ .
* سنن الدارقطنى ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م .

* سؤالات الحاكم النيسابورى للدارقطنى فى الجرح والتعديل ، دراسة وتحقيق موفق عبد الله عبد القادر ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .
* العلل الواردة فى الأحاديث النبوية ، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله السلفى ، دار طيبة ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .
أبو داود : سليمان بن الأشعث السجستانى المتوفى سنة ٢٧٥هـ .
* رسالة أبى داود لأهل مكة فى وصف سننه ، تحقيق محمد الصباغ ، المكتب الاسلامى ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠١هـ .
* السنن ، اعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس ، وعادل السيد ، نشر محمد على السيد ، حمص ، سوريا ، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ/١٩٦٩م .
* المراسيل مع الأسانيد ، دراسة وتحقيق الشيخ عبد العزيز عز الدين السروان ، دار القلم ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .
* المراسيل ، نشر دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
الذهبى : أبو عبد الله محد بن أحمد بن عثمان المتوفى سنة ٧٤٨هـ .
* تذكرة الحفاظ ، دار احياء التراث العربى ، بيروت .
* ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق ، تحقيق وتعليق محمد شكور بن محمود الحاجى ، مكتبة المنار ، الأردن ، الزرقاء ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .
* سير أعلام النبلاء ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .
* السيرة النبوية ، وهى مستقاة من كتابه تاريخ الاسلام ، تحقيق حسام الدين القدسى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .
* العبر فى خبر من غبر ، تحقيق محمد بسيونى زغلول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

* الكاشف فى معرفة من له رواية فى الكتب الستة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، توزيع الباز عباس ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
* المغنى فى الضعفاء ، حققه وعلق عليه نور الدين عتر ، حلب .
* الموقظة فى علم صمطلح بعناية الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ، نشر مكتب المطبوعات الاسلامية بحلب ، سوريا ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .
* ميزان الاعتدال فى نقد الرجال ، تحقيق على محمد البجاوى ، دار المعرفة ، بيروت .

ابن زنجويه : حميد المتوفى سنة ٢٤٨هـ .
* كتاب الأموال ، تحقيق الدكتور شاكر ذيب فياض ، نشر مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

الزيلعى : جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفى المتوفى سنة ٧٦٢هـ .
* نصب الراية لأحاديث الهداية ، دار المأمون ، القاهرة ، الطبعة الثانية .

الرافعى : عبد الكريم بن محمد من علماء القرن السادس .
* التدوين فى أخبار قزوين ، تحقيق الشيخ عزيز الله العطاردى ، مكتبة الايمان ، المدينة المنورة .

ابن رجب الحنبلى : المتوفى سنة ٧٩٥هـ .
* شرح علل الترمذى ، تحقيق ودراسة الدكتور همام عبد الرحيم سعيد ، مكتبة المنار ، الأردن ، الزرقاء ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

الرازى : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المتوفى سنة ٣٩٥هـ .
* حلية الفقهاء ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركى ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

الرازى : أبو محمد عبد الرحمن بن أبى حاتم المتوفى سنة ٣٢٧هـ .
* علل الحديث ، دار المعرفة ، بيروت ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .
* تفسير ابن أبى حاتم ، سورة آل عمران والنساء ، رسالة دكتوراه ، تحقيق حكمت بشير ياسين ، مطبوع على الآلة الكاتبة ، محفوظ بمكتبة الدراسات العليا بجامعة أم القرى برقم ٢٤ .
* تفسير سورتى الأنفال والتوبة ، رسالة ماجستير ، تحقيق عيادة أيوب الكبيسى ، محفوظ بمكتبة الدراسات العليا بجامعة أم القرى ، برقم ٢٢
* تفسير سورة الأنعام ، رسالة ماجستير ، تحقيق عبد الرحمن محمد الحامد ، محفوظ بمكتبة الدراسات العليا بجامعة أم القرى برقم ١٨ .
* كتاب الجرح والتعديل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، مصورة عن الطبعة الهندية ١٣٧١هـ/١٩٥٢م .
* كتاب المراسيل بعناية شكر الله نعمة الله قوجانى ، مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م .
السبكى : تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن تقى الدين المتوفى سنة ٧٧١هـ.
* طبقات الشافعية الكبرى ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية .
سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخى المتوفى سنة ٥٦هـ .
* المدونة الكبرى ، دار صادر ، بيروت .
السخاوى : شمس الدين محمد بن عبد الرحمن المتوفى سنة ٩٠٢هـ .
* فتح المغيث ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
سزكين : فؤاد سزكين
* تاريخ التراث العربى ، ترجمة د. محمود فهمى حجازى ، نشر جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .
السرخسى : أبو بكر بن محمد المتوفى سنة ٤٩٠هـ .
* أصول السرخسى ، تحقيق أبو الوفا الأفغانى ، دار الكتاب العربى ، القاهرة ١٣٧٢هـ .

ابن سعد : محمد بن منيع المتوفى سنة ٢٣٠هـ .
* الطبعات الكبرى ، دار صادر ، بيروت .
* الطبقات الكبرى ، القسم المتمم لتابعى أهل المدينة ومن بعدهم ، دراسة وتحقيق الدكتور زياد محمد منصور ، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة ، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م .
سعيد بن منصور بن شعبة الخراسانى المتوفى سنة ٢٢٧هـ .
* السنن ، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمى ، دار الكتب العلمية بيروت ، توزيع دار الباز عباس بمكة ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .
السمعانى : أبو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور المتوفى سنة ٥٦٢هـ .
* الأنساب ، تحقيق عبد الرحمن المعلمى ، مطبعة دائرة المعارف النظامية بحيدر أباد الدكن ، ١٣٨٣هـ .
* التحبير فى المعجم الكبير ، تحقيق منيرة ناجى ، من مطبوعات وزارة الأوقاف العراقية ١٣٩٥هـ .
ابن السنى : أبو بكر المتوفى سنة ٣٦٤هـ .
* عمل اليوم والليلة ، تحقيق عبد القادر أحمد عطا ، دار المعرفة ، بيروت ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .
السهمى : حمزة بن يوسف المتوفى سنة ٤٢٧هـ .
* تاريخ جرجان ، نشر عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م .
السيوطى : أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى المتوفى سنة ٩١١هـ .
* تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م .
* تفسير الدر المنثور فى التفسير بالمأثور ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

* تنــوير الحوالــك شــرح على مــوطأ مــالك ، دار النــدوة الجديدة ، بيروت .
* الحبـائك فى أخبار الملائك ، تحقيـق محمد السعيـد بسيـونى زغلول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .
* الخصـائص الكبرى ، دار الكتـب العلمية ، بيروت ، الطبعـة الأولى ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .
* اللآلىء المصنوعة فى الأحاديث الموضوعة ، نشر دار المعرفة ، بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠١هـ/١٩٨١م .
الشافعى : محمد بن ادريس المتوفى سنة ٢٠٤هـ .
* الأم مــع مختصــر المزنى ، دار الفكــر ، بيروت ، الطبعــة الثـانية ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .
* الرسالة ، تحقيق أحمد شاكر ، المكتبة العلمية ، بيروت .
* السنن المأثورة ، رواية أبى جعفـر الطحاوى ، بعنـاية الـدكتور عبد المعطى قلعجى ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .
* المسنـد بترتيب محمد عابد السندى ، دار الكتـب العلمية ، بيروت .
ابن أبى شيبة العبسى : عبد الله بن محمد المتوفى سنة ٢٣٥هـ .
* الكتاب المصنف فى الأحاديث والآثار ، تحقيق الأستاذ عامر العمرى الأعظمى وآخرين .
الشوكانى : محمد بن على المتوفى سنة ١٢٥٥هـ .
* ارشـاد الفحـول الى تحقيـق الحق مـن علم الأصــول ، دار الفكـر ، بيروت .
أبو الشيخ : عبد الله بن محمد جعفر بن حيان المتوفى سنة ٣٦٩هـ .
* أخلاق النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ تحقيق الـدكتور السيد الجميلى نشــر دار الكتـاب العـربى ، بيروت ، الطبعـة الأولى ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .
* التـوبيخ والتنبيـه ، تحقيـق مجدى السيد ابراهيم ، مكتبـة القـرآن ، القاهرة .

* طبقات المحدثين بأصبهان ، دراسة وتحقيق الدكتور عبد الغفور البلوشى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .
* كتاب العظمة ، دراسة وتحقيق رضا الله بن محمد بن ادريس المباركفورى ، نشر دار العاصمة ، الرياض ١٤٠٨هـ .
* كتاب الأمثال ، رسالة ماجستير ، دراسة وتحقيق ابراهيم يوسف عرمان ، مطبوع على الآلة الكاتبة محفوظ بالمكتبة المركزية بجامعة الامام محمد بن سعود ، الرياض .
الشيبانى : محمد بن الحسن المتوفى سنة ١٨٩هـ .
* كتاب الحجة على أهل المدينة ، تحقيق مهدى الكيلانى ، عالم الكتب الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .
الشيرازى : أبو اسحاق ابراهيم بن على بن يوسف المتوفى سنة ٤٧٦هـ .
* طبقات الفقهاء ، تصحيح خليل الميس ، دار القلم ، بيروت .
ابن الصلاح : أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المتوفى سنة ٦٤٣هـ .
* علوم الحديث ، تحقيق نور الدين عتر ، نشر المكتبة العلمية ، بيروت ١٤٠١هـ/١٩٨١م .
الصنعانى : أبو بكر عبد الرزاق بن همام المتوفى سنة ٢١١هـ .
* المصنف ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى ، المكتب الاسلامى ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ .
الصنعانى : محمد بن اسماعيل الأمير الصنعانى المتوفى سنة ١١٨٢هـ .
* توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، مطبعة السعادة ، القاهرة ١٣٦٦هـ .
الصريفينى : ابراهيم بن محمد
* المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور ، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى .
الصفدى : صلاح الدين خليل بن أيبك .
الوافى بالوفيات ، مطبعة دار صادر ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ .

الطبرانى : أحمد بن سليمان المتوفى سنة ٣٦٠هـ .
* كتاب الدعاء ، دراسة وتحقيق وتخريج الشيخ الدكتور محمد سعيد ابن محمد بن حسن البخارى ، دار البشائر الاسلامية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .
* المعجم الأوسط ، تحقيق الدكتور محمود الطحان ، نشر مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .
* المعجم الصغير ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .
* المعجم الكبير ، تحقيق الشيخ حمدى بن عبد المجيد السلفى ، مكتبة ابن تيمية ، الطبعة الثانية .
الطبرى : محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر المتوفى سنة ٣١٠هـ .
* تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأخبار ، تحقيق محمود شاكر ، مطبعة المدنى ، مصر .
* جامع البيان عن تأويل آى القرآن ، دار الفكر ، بيروت .
الطحاوى : أبوج عفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدى المتوفى سنة ٣٢١هـ .
* شرح معانى الآثار ، تحقيق محمد زهرى النجار ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .
* مشكل الآثار ، نشر مؤسسة قرطبة السلفية ، الطبعة الأولى .
ابن طهمان : ابراهيم المتوفى سنة ١٦٣هـ .
* مشيخة ابن طهمان ، تحقيق الدكتور محمد طاهر مالك ، نشر مجمع اللغة العربية بدمشق ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .
الطيالسى : أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الفارسى المتوفى سنة ١٤٥هـ.
* المسند ، نشر دار الكتاب اللبنانى ، دار التوفيق .
الطيبى : الحسين بن عبد الله المتوفى سنة ٧٤٣هـ .
* الخلاصة فى أصول الحديث ، تحقيق صبحى السامرائى ، عالم الكتب بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

ابن عبد البر : أبو عمرو يوسف بن عبد الله المتفوى سنة ٤٦٣هـ .
* الانباه على قبائل الرواه ، تحقيق ابراهيم الابيارى ، نشر دار الكتاب العربى ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .
* التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد ، تحقيق جماعة من الأساتذة ، مؤسسة قرطبة .
* الاستيعاب فى أسماء الأصحاب ، نشر دار الكتاب العربى ، بيروت ، المطبوع بهامش الاصابة .
* كتاب الاستغناء فى معرفة المشهورين بالكنى ، تحقيق عبد الله الواله ، دار ابن تيمية ، الرياض ، ط/الثانية ١٤٠٥هـ .
عبد القادر بدران المتوفى سنة ١٣٤٦هـ .
* تهذيب تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر ، دار المسيرة ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .
عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى المتوفى سنة ٢٥٥هـ .
* سنن الدارمى ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
عبد بن حميد : المتوفى سنة ٢٤٩هـ .
* المنتخب ، تحقيق مصطفى بن العدوى شلباية ، مكتبة ابن حجر ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .
العراق : عبد الرحيم بن الحسين المتوفى سنة ٨٠٦هـ .
* التقييد والايضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م .
* ذيل ميزان الاعتدال ، تحقيق الدكتور عبد القيوم عبد رب النبى ، نشر مركز البحث العلمى واحياء التراث ، جامعة أم القرى ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .
* شرح الألفية فى علوم الحديث ، المطبعة الجديدة ، فاس ١٣٥٤هـ .
العسقلانى : أحمد بن على بن حجر المتوفى سنة ٥٨٢هـ .
* الاصابة فى تميز الصحابة ، نشر دار الكتاب العربى ، بيروت .

* تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة ، نشر دار الكتاب العربى بيروت .
* تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ، تحقيق عبد الغفار سليمان البدارى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م .
* تغليق التعليق على صحيح البخارى ، دراسة وتحقيق الشيخ الدكتور سعيد عبد الرحمن موسى القزقى ، المكتب الاسلامى ، بيروت ، دار عمار ، الأردن ، عمان ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .
* تقريب التهذيب ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م .
* تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير ، تحقيق الدكتور شعبان محمد اسماعيل ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية .
* تهذيب التهذيب ، نشر دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .
* الدراية فى تخريج أحاديث الهداية ، تصحيح عبد الله هاشم اليمانى المدنى ، دار المعرفة ، بيروت .
* فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، تصحيح عبد العزيز بن باز ، دار الفكر ، بيروت .
* القول المسدد فى الذب عن المسند للامام أحمد ، نشر ادارة ترجمان السنة ، لاهور باكستان ، الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ/١٩٨٢م .
* لسان الميزان ، نشر مؤسسة الأعلمى للمطبوعات ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٩٧١م/١٣٩٠هـ ، مصورة عن الطبعة الهندية .
* المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى ، نشر مكتبة الباز عباس .
* نزهة النظر شرح نخبة الفكر فى مصطلح أهل الأثر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠١هـ/١٩٨٠م .

* النكت على كتاب ابن الصلاح ، تحقيق ودراسة الدكتور ربيع بن هادى عمير ، نشر دار الراية ، الرياض ، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

* هدى السارى مقدمة فتح البارى ، دار الفكر ، بيروت .

العقيلى : أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد المتوفى سنة ٣٢٢هـ .

* كتاب الضعفاء الكبير ، تحقيق الدكتور عبد المعطى أمين قلعجى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

العكبرى : أبو البقاء عبد الله بن الحسين المتوفى سنة ٥٣٨هـ .

* المسوف العلم فى ترتيب الاصلاح على حروف المعجم ، تحقيق ياسين محمد الرايس ، من مطبوعات جامعة أم القرى ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

العلائى : صلاح الدين أبو سعيد بن خليل بن كيكلدى المتوفى سنة ٧٦١هـ .

* جامع التحصيل فى أحكام المراسيل ، تحقيق حمدى عبد المجيد السلفى ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م .

ابن العماد الحنبلى : أبو الفلاح عبد الحى المتوفى سنة ١٠٨٩هـ .

* شذرات الذهب فى أخبار من ذهب ، نشر دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

أبو عوانة : يعقوب بن اسحاق الاسفرائينى المتوفى سنة ٣١٦هـ .

* المسند ، دار المعرفة ، بيروت .

الفزارى : أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن الحارث المتوفى سنة ١٨٦هـ .

* كتاب السير ، تحقيق الدكتور فاروق حمادة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م .

ابن الفرضى : أبو الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدى المتوفى سنة ٤٠٣هـ .

* تاريخ علماء الأندلس ، طبع فى مدريد ١٨٩٠م .

الفيومى : أحمد بن محمد المتوفى سنة ٧٧٠هـ .

* المصباح المنير ، طبعة مصورة ، والناشر غيدر مذكور .
القاسم بن سلام : أبو عبيد المتوفى سنة ٢٢٤هـ .
* كتاب الأموال ، تحقيق محمد خليل هراس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .
ابن قتيبة الدينورى : أبو محمد عبد الله بن مسلم المتوفى سنة ٢٧٦هـ .
* غريب الحديث ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .
القرشي المصرى : عبد الله بن وهب بن مسلم المتوفى سنة ١٩٧هـ .
* كتاب القدر وماورد فى ذلك من الآثار ، تحقيق الشيخ الدكتور عبد العزيز العثيم، دار السلطان للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .
القرطبى : محمد بن أحمد الأنصارى المتوفى سنة ٦٧١هـ .
* الجامع لأحكام القرآن ، دار الكتب المصرية ، الطبعة الثالثة ١٣٨٧هـ/١٩٧٧م .
القسطلانى : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد المتوفى سنة ٩٢٣هـ .
* ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى ، دار الفكر ، بيروت .
القضاعى : أبو عبد الله محمد بن سلامة المتوفى سنة ٤٥٤هـ .
* مسند الشهاب ، تحقيق حمدى عبد المجيد السلفى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .
القفال : سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد .
* حلية العلماء فى معرفة مذاهب الفقهاء ، تحقيق ياسين أحمد ابراهيم درادكه ، مكتبة الرسالة الحديثة ، الأردن ، عمان ، الطبعة الأولى ١٩٨٨م .
القيسى : أبو محمد مكى بن أبى طالب المتوفى سنة ٤٣٧هـ .
* الايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ، تحقيق الدكتور أحمد حسن فرحات ، دار المنارة ، جدة ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

الكتانى : محمد بن جعفر المتوفى سنة ١٣٤٥هـ .
* الرسالة لامستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة ، نشر صديقى بكديو مسجد رود أفغانستان .
* ذيل تاريخ مولد العلماء ووفياتهم ، تحقيق عبد الله بن سليمان الحمد ، دار العاصمة ، الرياض ، ط/الأولى ١٤٠٩هـ .
ابن كثير : الحافظ عماد الدين أبو الفداء اسماعيل المتوفى سنة ٧٧٤هـ .
* الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ، تحقيق وتعليق أحمد شاكر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية .
* البداية والنهاية ، تحقيق الدكتور أحمد أبو ملحم وآخرين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .
* تفسير القرآن العظيم ، دار القلم ، بيروت ، الطبعة الثانية .
* كتاب الفتن والملاحم ، تصحيح فضيلة الشيخ اسماعيل الأنصارى ، نشر مؤسسة النور ، مكتبة الحرمين ، الرياض ، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .
ابن ماجه : أبو عبد الله محمد بن يزيد القزوينى المتوفى سنة ٢٧٥هـ .
* السنن ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ، دار الفكر ، بيروت .
مالك بن أنس الأصبحى المتوفى سنة ١٧٩هـ .
* الموطأ ، رواية يحيى بن أبى يحيى الليثى ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ، دار احياء التراث العربى ، بيروت .
* الموطأ ، رواية محمد بن الحسن الشيبانى ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار القلم ، بيروت ، الطبعة الأولى .
محمد بن اسحاق المتوفى سنة ١٥١هـ .
* كتاب السير والمغازى ، تحقيق الدكتور سهيل بكار ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م .
* سيرة ابن اسحاق ، بعناية محمد حميد الله ، الرباط ١٩٦٧م .

محمد أحمد الدولابى المتوفى سنة ٣١٠هـ .
* كتاب الكنى والأسماء ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ .
محمد الشربينى الخطيب :
* مغنى المحتاج شرح المنهاج ، مطبعة مصطفى الحلبى ، مصر ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٨م .
المدينى : على بن عبد الله بن جعفر السعدى المتوفى سنة ٢٣٤هـ .
* العلل ، تحقيق الشيخ الدكتور محمد مصطفى الأعظمى ، الكتب الاسلامى ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٩٨٠م .
* الرواة من الاخوة والأخوات ، تحقيق الدكتور باسم فيصل الجوابرة نشر دار الراية ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .
المزى : جمال الدين أبو الحجاج يوسف المتوفى سنة ٤٧٢هـ .
* تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ، تحقيق الشيخ عبد الصمد شرف الدين ، المكتب الاسلامى ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .
* تهذيب الكمال فى أسماء الرجال ، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ .
المرغيانى : أبو الحسين على بن أبى بكر بن عبد الجليل المتوفى سنة ٥٩٣هـ .
* الهداية شرح بداية المبتدى ، نشر المكتبة الاسلامية .
مسلم بن الحجاج القشيرى : المتوفى سنة ٢٦١هـ .
* صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ، دار احياء التراث العربى ، بيروت .
* الكنى والأسماء ، دراسة وتحقيق عبد الرحيم محمد أحمد القشيرى ، نشر الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .
المقدسى : أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠هـ.
* المغنى على مختصر الخرقى ، من مطبوعات رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

ابن مندة : محمد بن اسحاق بن يحيى المتوفى سنة ٣٩٥هـ .
* كتاب الايمان ، تحقيق الدكتور الشيخ على ناصر الفقيهى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م .
ابن المنذر النيسابورى : محمد بن ابراهيم بن المنذر المتوفى سنة ٣١٨هـ .
* الأوسط فى السنن والاجماع والاختلاف ، تحقيق الدكتور أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف ، دار طيبة ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .
* الاشراف على مذاهب العلماء ، تحقيق أبو حماد صغير أحمد محمد حسنين ، دار طيبة ، الرياض ، الطبعة الأولى .
* الاقناع ، تحقيق عبد الله بن عبد العزيز الجبرين ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .
النسائى : أحمد بن شعيب المتوفى سنة ٣٠٣هـ .
* تفسير الامام النسائى ، رسالة دكتوراه ، مطبوعة على الآلة الكاتبة ، تحقيق الدكتور حمد ابراهيم الصليفيح .
* خصائص أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه ، تحقيق وتخريج أحمد ميرغنى البلوشى ، مكتبة المعلا ، الكويت ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .
* السنن الكبرى ، تحقيق عبد الغفار سليمان ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ/ ١٩٩١م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
* سنن النسائى (المجتبى) ، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى ، وحاشية الامام السندى ، بعناية عبد الفتاح أبو غدة ، دار البشائر الاسلامية ، بيروت ١٤٠٦/١٤٠٧هـ .
* عمل اليوم والليلة ، نشر مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .
* فضائل الصحابة ، تحقيق ودراسة الدكتور فاروق حماد ، دار الثقافة المغرب ، الدار البيضاء .

ابن نقطة : أبو بكر محمد بن عبد الغنى البغدادى المتوفى سنة ٦٢٩هـ .
* تكملة الاكمال ، تحقيق د. عبد القيوم عبد رب النبى ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ، من مطبوعات جامعة أم القرى ، مكة المكرمة .
النووى : أبو زكريا يحيي بن شرف النووى الدمشقى المتوفى سنة ٦٧٦هـ .
* المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، طبعة الشعب ، مصر .
* تهذيب الأسماء واللغات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
* المجموع شرح المهذب ، مكتبة الارشاد ، جدة .
النيسابورى : الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن حمدويه المتوفى سنة ٤٠٥هـ .
* المستدرك على الصحيحين مع التلخيص للذهبى ، نشر دار الكتاب العربى ، بيروت .
* معرفة علوم الحديث ، نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م .
الهيثمى : نور الدين على بن أبى بكر المتوفى سنة ٨٠٧هـ .
* كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .
* مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، نشر دار الكتاب العربى ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .
* المقصد العلى فى زوائد أبى يعلى الموصلى ، تحقيق ودراسة الدكتور نايف هاشم الدعيس ، نشر مكتبة تهامة السعودية ، جدة ، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .
* موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان ، تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة دار الكتب العلمية ، بيروت .
الواحدى : أبو الحسن على بن أحمد المتوفى سنة ٤٦٨هـ .
* أسباب النزول ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

وكيع بن محمد بن خلف بن حيان المتوفى سنة ٣٠٦هـ .

* أخبار القضاة ، تحقيق عبد العزيز المراغى ، المكتبة التجارية ، القاهرة ، الطبعة الأولى .

اليافعى : عبد الله بن سعد المتوفى سنة ٧٦٨هـ .

* مرآة الجنان وعبرة اليقظان ، طبع فى حيدر آباد الدكن ، الهند ١٣٣٧هـ/١٩٣٩م .

أبو يعلى الموصلى : أحمد بن على بن المثنى المتوفى سنة ٣٠٧هـ .

* المسند ، تحقيق حسين سليم أسد ، دار المأمون للتراث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

* المعجم ، تحقيق ارشاد الحق الأثرى ، نشر ادارة العلوم الأثرية ، فيصل أباد ، باكستان ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .

ابن أبى يعلى : أبو الحسين محمد بن محمد الفراء الحنبلى المتوفى سنة ٥٢٦هـ .

* طبقات الحنابلة ، طبع بالقاهرة ١٩٥٢م .

فهرس الموضوعات

الصفحة

قسم الدراسة

الصفحة

الصفحة

قسم التحقيق

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
الدراسات العليا الشرعية
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة

بسم الله والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وبعد : -
فقد أجرى الباحث التصويبات التى طلبت منه لجنة المناقشة.

المشرف على الرسالة	المناقش الخارجي	المناقش الداخلى
أ.د/ محمد أحمد القاسم.	د/مرزوق بن هياس الزهراني .	أ/د أمين عطيه باشا.

كتاب معرفة السنن والآثار للإمام البيهقي رحمه الله دراسة وتحقيق من كتاب الجراح، باب الرجل يقتل ابنه الى أول كتاب السير.

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

أعدها الباحث : عبدالودود بن مقبول أحمد حنيف .

باشراف فضيلة أ / د الشيخ محمد أحمد يوسف القاسم .

الجزء الأول

١٤١٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:-

موضوع الرسالة:- كتاب معرفة السنن والآثار للإمام البيهقي رحمه الله دراسة وتحقيق من كتاب الجراح ، باب الرجل يقتل ابنه إلى أول كتاب السير .

مكونات الرسالة: تتكون الرسالة من **مقدمة وقسمين وخاتمة.**

أما المقدمة فقد ذكرت فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره.

وأما القسم الأول فقد تحدثت فيه عن حياة الامام البيهقي ومنهجه، وجعلته على فصلين تحدثت فيه في الفصل الأول عن حياته ويشمل اسمه وكنيته ولقبه وولادته ووفاته وصفاته ونشأته ومنزلته ومصنفاته العلمية وعقيدته، ثم تحدثت في الفصل الثاني عن منهج البيهقي في الكتاب في الجزء الذي حققته وذكرت أقواله في الجرح والتعديل وحكمه على الأحاديث ومنهجه في ذكر المتابعات والشواهد ومنهجه في الأحاديث المتعارضة ظاهراً وأهم المصادر التي اعتمد عليها في كتابه.

وأما القسم الثاني فقد حققت فيه الكتاب، واعتمدت في التحقيق على نسختين من أهم النسخ وهما نسخة أحمد الثالث ونسخة متحف استامبول، ونسخت الأولى وقابلتها بالثانيه، وترجمت للرجال، وخرجت الأحاديث والآثار وحكمت عليها وبينت الغريب، ووثقت نصوص الامام الشافعي رحمه الله.

وأما الخاتمة فذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت اليها ومنها :-

١) أن هذا الكتاب يعتبر من أهم كتب الإمام البيهقي رحمه الله ومن آخرها تصنيفاً.

٢) يحتوي الكتاب على أقوال كثيرة للامام الشافعي في القديم والجديد.

٣) ابان البحث مكانة البيهقي ان البيهقي صاحب منهج علمي دقيق يمشي على أصول وضوابط علمية.

ثم ألحقت بآخر الكتاب فهارس تفصيلية عامة.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

الباحث	المشرف على الرسالة	عميد كلية الدعوة وأصول الدين
عبدالودود بن مقبول أحمد حنيف	ا-د/ محمد أحمد القاسم	د/ عبدا الله الدميجي

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

- أحمدك يارب فقد وفقتني لاتمام هذا الموضوع فلك الحمد في الأولى ولك الحمد في الآخرة .

- أحمدك يارب حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، وأشكرك على نعمك فهي كثيره لاتعد ولا تحصى وأسألك المزيد منها ، وأسألك بأسمائك الحسنى وصفاتك العلا ان تصلى على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكره الغافلون ، اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن سار على نهجه الى يوم الدين وبعد :-

الشكر لله تعالى أولاً وأخيراً فهو يقول ﴿ وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد ﴾(١)، ثم الشكر لوالديّ اللّذين كان لهما فضلٌ كبير بعد الله تعالى فيما وصلت اليه ، فبدعائهما وصلت الى هذه المرحله أسأل الله تعالى ان يغفرلهما وان يتجاوز عن سيآتهما وأن يغفرلي تقصيري نحوهما وأن يرحمهما كما ربياني صغيراً .

ثم الشكر لشيخي المفضال أ - د محمد أحمد يوسف القاسم ، الذي أشرف على هذه الرسالة ، وقرأها كلمة كلمة ، وأنار لي فيها بتوجيهاته السديدة وأرشدني الى الصواب بكل أمانة واخلاص ، واني عاجزٌ في هذا المقام عن ايفائه حقه ، ولكني اذكره بالتوجيه النبوي الكريم الذي أرشدنا اليه رسول الهدى محمد صلى الله عليه وسلم حين قال (من لايشكر الناس لايشكر الله)(٢)، وفي حديث آخر قال (من صُنع اليه معروف فقال لفاعله : جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الثناء)(٣)، فجزاك الله خيراً على ما فعلت وما قدمت وبارك لك في وقتك وعمرك وأمدهما في الطاعة ورفع قدرك وجعلك

---

(١) سورة ابراهيم آية رقم ٧ .

(٢) أخرجه ابو داود في سننه كتاب الأدب ، باب في شكر المعروف ، واخرجه الترمذي في سننه كتاب البر والصلة ٣/٣٣٩ ، وقال عقبه حديث حسن صحيح .

(٣) أخرجه الترمذي في سننه ٤/٣٣٩ ، وقال عقبه : حديث حسن جيد غريب لا نعرفه الاّ من هذا الوجه ، وهو حديث صحيح ، انظر كشف الخفاء ٢/٢٩٤ .

مع النبيين والصديقين والشهداء كما قال في محكم التنزيل ﴿ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين﴾[١]، **كما أتقدم بالشكر** الى الزوجة العزيزة الغاليه أم سهيل التي بذلت جهداً طيباً معي في الرسالة، وأسأل الله تعالى ان يجعل ذلك في ميزان حسناتها .

كما لا أنسى في هذا المقام مشايخي الكرام الذين تتلمذت على ايديهم أثناء دراستي في الجامعة ، وفي السنة المنهجية في الدراسات العليا سنة ١٤٠٥هـ ، فهم الذين قد مهدوا لنا الطريق ووضعوا البذور وسيلقون حصاد ذلك بإذن الله تعالى يوم القيامه يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إلاّ من أتى الله بقلب سليم .

وأخيراً أشكر جميع المسئولين في هذه الجامعة المباركة وعلى رأسهم معالى مدير جامعة أم القرى ووكلاؤه الكرام ، وعميد كلية الدعوة وأصول الدين سابقاً فضيلة الدكتور علي العلياني ، وعميدها حالياً فضيلة الدكتور عبدالله الدميجي ، ورئيس قسم الكتاب والسنة فضيلة الدكتور محمد سعيد حسن البخاري ، وأسأل الله تعالى أن يوفقهم الى مايحبه ويرضاه وأن يرشدهم إلى صالح الأقوال والأفعال إنه على كل شيء قدير ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين .

---

(١) سورة النساء آية رقم ٦٩ .

مقدمــة

بسم ا لله الرحمن الرحيم

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب اليه ونعوذ با لله مـن شـرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده ا لله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد ان لا إله إلاّ ا لله وحده لا شريك له وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسـوله بلـغ الرسـاله وأدى الأمانـة ونصح الأمة فهدى ا لله على يديه أعيناً عمياً وقلوباً غلفاً وآذاناً صماً ، اللهم صل وسلم وبارك على نبينا وسيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ومن سار على نهجـه واقتفـى أثره إلى يوم الدين.

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا ا لله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع ا لله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ﴾(١).

أما بعد :- فإن مكانة السنة في الاسلام عظيمة ، وهي والقرآن مصدران تشـريعيان متلازمان لا ينفكان لأن السنة مفسـرة لنصـوص القـرآن ومبينـة لمعنـاه بتخصيـص عامـه وتقييد مطلقه وتوضيح مشكله وتعيـين مبهمـه وتعليـل محكمـه ، واتبـاع السـنة واجـبٌ كـالقرآن لأن ا لله جـل وعـلا يقـول ﴿ومـا آتـاكم الرسـول فخـذوه ومـا نهـاكم عنـه فانتهوا﴾(٢) ويقـول ﴿يـا أيهـا الذيـن آمنـوا أطيعـوا ا لله وأطيعـوا الرسـول وأولى الأمـر منكم﴾(٣) قال ابن القيم رحمه ا لله تعالى (فأمر ا لله تعالى بطاعته وطاعـة رسـوله وأعـاد الفعل اعلاماً بأن طاعة الرسول تجب استقلالاً من غير عرض ما أمر به على الكتـاب بـل إذا أمر وجبت طاعته مطلقاً سواءٌ أكان ما أمر به في الكتاب أم لم يكن فيه ، فإنـه أوتـي الكتاب ومثله معه و لم يأمر بطاعة أولى الأمر استقلالاً ، بل حذف الفعل وجعل طاعتهم في ضمن طاعة الرسول إيذاناً بأنهم انمـا يطـاعون تبعـاً لطاعـة الرسـول فمـن أمـر منهـم بطاعة الرسول وجبت طاعتـه ومـن أمـر بخـلاف مـا جـاء بـه الرسـول فـلا سمـع لـه ولا طاعة)(٤)، وحذرنا جل وعلا من مخالفة أمر الرسول فقـال ﴿ ومـن يعـص ا لله ورسـوله

---

(١) سورة الأحزاب آخر السورة .

(٢) سورة الحشر آية رقم ٧ .

(٣) سورة النساء آية رقم ٥٩ .

(٤) اعلام الموقعين ٤٨/١ .

فقد ضل ضلالاً مبيناً ﴾[١]، وقال ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾[٢] وقال ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً ﴾[٣].

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يعلم سنته لأصحابه ، ويبينها لهم فبين لهم العبادات المجملة في القرآن الكريم مثل الصلاة وقال لهم (صلوا كما رأيتموني أصلي)[٤]، وبين لهم مناسك الحج وقال لهم (خذوا عني مناسككم)[٥]، وحافظ الصحابة رضوان الله عليهم على سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وتمسكوا بها وساروا على نهجها ووقفوا عند أحكامها متى ما ثبتت عندهم ، وكانوا يحتاطون في قبول الأخبار عامة وقبول أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ، قال الحافظ الذهبي رحمه الله : (كان أبو بكر رضي الله عنه أول من احتاط في قبول الأخبار فروى ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب أن الجدة جاءت إلى أبي بكر تلتمس أن تورث فقال : ما أجد لك شيئاً ، ثم سأل الناس فقام المغيرة فقال له : هل معك أحد ؟ فشهد محمد بن مسلمة بمثل ذلك فأنفذه لها أبو بكر رضي الله عنه[٦]، كان مراد الصديق التثبت في الأخبار والتحري لاسد باب الرواية .

وكان عمر بن الخطاب مثل أبي بكر رضي الله عنهما في الاحتياط والتثبت ، روى الامام البخاري عن ابي سعيد الخدري قال : كنت في مجلس من مجالس الأنصار إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور فقال : استأذنت على عمر ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت فقال : ما منعك؟ قلت : استأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا استأذن احدكم ثلاثاً و لم يؤذن له فليرجع) ، فقال : والله لتقيمن عليه ببينه أمنكم أحد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال أبي بن كعب : والله لا يقوم معك إلاّ أصغر القوم فكنت أصغر القوم فقمت معه ، فأخبرت عمر ان النبي صلى الله

---

(١) سورة الأحزاب آيه رقم ٣٦ .

(٢) سورة النور آية رقم ٦٣ .

(٣) سورة النساء آية رقم ٦٥ .

(٤) انظر البخاري مع شرحه فتح الباري كتاب الأذان ١١١/٢ .

(٥) اخرجه الامام أحمد في المسند ٣١٨/٣ ، والنسائي في سننه ٢٢٠/٥ .

(٦) تذكرة الحفاظ ٣/١ .

عليه وسلم قال ذلك ، فقال عمر لأبي موسى : أما اني لم أتهمك ولكني خشيت أن يتقول الناس على رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم .

هكذا كان الصحابة رضوان ا لله عليهم يتثبتون في الأخبار ويحتاطون في سنة النبي صلى ا لله عليه وسلم ، وسلك هذا المسلك التابعون فلم يكونوا أقل من الصحابة في الاحتياط والتثبت ، فكانوا يتثبتون من الراوي بكل وسيلة تطمئن اليها قلوبهم وصدورهم .

وقد هيأ ا لله تعالى لهذه الأمة الكثير من العلماء الذين احتاطوا في قبول أحاديث النبي صلى ا لله عليه وسلم ، وتثبتوا فيها ، وميزوا صحيحها من ضعيفها ، وعرفوا منقطعها ومعضلها ومتصلها ومرسلها وخاصها وعامها وناسخها ومنسوخها فحفظوا بذلك سنة نبينا محمد صلى ا لله عليه وسلم من كل دخيل عليها ودافعوا عنها وسخروا أوقاتهم لخدمتها وصانوها من أيدي العابثين والوضاعين .

والامام البيهقي رحمه ا لله يعتبر واحداً من العلماء الجهابذة الذين لهم اليد الطولى في خدمة سنة نبينا محمد صلى ا لله عليه وسلم من ناحية الرواية والتثبت والنقد والاحتياط، وقد أثنى العلماء عليه وعلى كتبه كثيراً[١] منهم الحافظ الذهبي رحمه ا لله فانه قال في كتابه السير ١٦٨/١٨ (تصانيف البيهقي عظيمة القدر غزيرة الفائدة قلّ من جوَّد تواليفه مثل الامام ابي بكر البيهقي فينبغي للعالم ان يعتني بها)، فأحببت ان أقرأ كتبه واعتني بها اشارةً الى توجيه العلماء بالاعتناء بها ، وكان هذا الإهتمام من العلماء **هي أحد الأسباب** التى دفعتني الى الكتابة فى هذا الموضوع، ولذلك جعلت الموضوع عن كتابه معرفة السنن الآثار دراسة وتحقيق من كتاب الجراح باب الرجل يقتل ابنه الى أول كتاب السير .

- **وهذه الجزئية تتعلق بالقصاص والديات وجميع أنواع الحدود وهو جانب مهم** من الجوانب التى لها علاقة كبيرة بإسْتِتْبَابِ الأمن فى المجتمعات الموجودة بأكملها، فقد شرع ا لله الحدود فى كتابه ووضحها فى سنة نبيه صلى ا لله عليه وسلم رحمةً بعباده ورأفة ولطفاً بهم، وأمرعباده جل وعلا بأن يطبقوا هذه الحدود وتلك العقوبات على كل من خالف أمره وارتكب وفعل مانهى ا لله عنه، وجعل تعالى لكل حد عقوبة خاصة، فجعل القصاص لجريمة القتل فقال ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى﴾[٢]، وجعل تعالى القطع لجريمة السرقة فقال : ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالاً من ا لله عزيزٌ حكيم﴾[٣] وجعل تعالى الجلد لجريمة الزنا ان لم يكن محصناً أو الرجم ان كان محصناً فقال ﴿الزاني والزانية فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾[٤] وقال فى الآية المنسوخة تلاوة الباقية حكماً (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من ا لله وا لله عزيزٌ حكيم)[٥]، وجعل تعالى القتل أو النفي أو الصلب لجريمة المحاربة والفساد فى

---

(١) انظر ثناء العلماء عليه ص١٥ .

(٢) البقرة ١٧٨ .

(٣) المائدة ٣٨ .

(٤) النور ٢ .

(٥) حديث صحيح خرجته فى باب حد الثيب الزانى انظر ص٣٠ .

الأرض فقال تعالى : ﴿إنما جزاء الذين يحاربون ا لله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أوينفوا من الأرض﴾[١]، وجعل تعالى لكل جريمة نوع من العقوبات منها ماهو مقدر مذكور في كتاب ا لله وسنة رسوله صلى ا لله عليه وسلم، ومنها مايرجع تقديرها وضبطها للحاكم الشرعي وهو مايعرف بالتعزير.

– **والواجب على حكام المسلمين جميعاً هو الأخذ بتعاليم الاسلام** في هذه التوجيهات التي تهدف إلى اقامة مجتمع اسلامي آمن عزيز كريم لامحل فيه للفوضى والجريمة ولامجال فيه للشذوذ والإنحراف والفساد والمنكر، يقول ابن القيم رحمه ا لله تعالى : (فكان من حكمته سبحانه ورحمته أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض في النفوس والأبدان والأعراض والأموال كالقتل والجراح والقذف والسرقة فأحكم سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الاحكام وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردْع فلم يشرع في الكذب قطع اللسان ولا القتل، ولافي الزنا الخصاء ولافي السرقة اعدام النفس وانما شرع لهم في ذلك ماهو موجب أسمائه وصفاته من حكمته ورحمته ولطفه واحسانه وعدله لنزول النوائب وتنقطع الأطماع عن التظالم والعدوان ويقتنع كل انسان بما آتاه مالكه وخالقه فلايطمع في استلاب غيره حقه[٢] .

– **ونحمد ا لله تعالى ببقاء الحكم الشرعي ووجوده في دولتنا الحبيبة أعزها ا لله، ويلاحظ ذلك جلياً في المحاكم الشرعية ومحكمة التمييز وديوان المظالم ومجلس القضاء الأعلى** فإنهم يطبقون أحكام ا لله تعالى في المجرمين والسارقين والقتلة والمفسدين في الأرض وغيرهم من الذين يعثون في الأرض فساداً، **وبذلك قلة الجريمة فيها أمام نظرائها من الدول الأخرى وعاش الناس فيها آمنين مطمئنين على أموالهم وأنفسهم وأعراضهم** ، ونسأل ا لله تعالى أن يديم علينا هذه النعمة العظيمة ونسأله أن يوفق المسلمين جميعاً شعوباً وحكومات الى الأخذ بتعاليم الاسلام في كل صغيرة وكبيرة انه على كل شيء قدير .

أما السبب الثاني : فهو اتمام ما بدئ به ، فقد وزعت المخطوطة على إخواني الباحثين في مرحلة الدكتوراة وتشرفت معهم في تحقيق الكتاب .

أما السبب الثالث : فهو احتواء الكتاب على جملة كبيرة من الأحاديث والأسانيد والفوائد الحديثية والمباحث الفقهيه ، وفي ذلك دلالة على أهميته البالغه لأنه جمع فيها جملةً وافرةً من الأحاديث والآثار المتعلقه بالأحكام الشرعيه والسنن بالسند المتصل من طريق شيوخه .

---

(١) المائدة ٣٣ .

(٢) انظر اعلام الموقعين ٢/٩٥ .

أما السبب الرابع : فهو أن هذا الكتاب يعتبر من أواخر ما صنفه الامام البيهقي رحمه الله ، فهو حصيلة خبرة طويلة في هذا الفرع من علوم الشريعه .

هذا وقد قسمت بحثي الى مقدمة وقسمين وخاتمة .

أما المقدمة فقد ذكرت فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره .

القسم الأول وقد تحدثت فيه عن حياة الامام البيهقي ومنهجه في الجزء الذي حققته ويشتمل على فصلين :-

الفصل الأول : حياة الامام البيهقي ويشمل :

١) اسمه وكنيته ولقبه وولادته ووفاته . ٢) صفاته .

٣) نشأته ومنزلته ومصنفاته العلميه . ٤) عقيدته .

الفصل الثاني عن منهج البيهقي في الجزء الذى حققته من الكتاب ويشمل على :

١) أقواله في الجرح والتعديل .

٢) حكمه على الأحاديث .

٣) منهجه في ذكر المتابعات والشواهد .

٤) منهجه في الأحاديث المتعارضة ظاهراً .

٥) أهم المصادر التي اعتمد عليها في كتابه .

القسم الثاني:تحقيق الكتاب،واعتمدت في التحقيق على نسختين من أهم النسخ وهما :

١) نسخة أحمد الثالث ورمزت لها بحرف (أ) وهي مسجلة بجامعة أم القرى برقم ١١٧، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢١ ، وهي نسخة مصورة من مكتبة أحمد الثالث بتركيا ، وجعلتها النسخة الأصلية لوضوحها واكتمالها إضافة الى أن السقط فيها قليل جداً .

٢) نسخة متحف استامبول ، ورمزت لها بحرف م وهي مسجلة بجامعة أم القرى برقم ١١٦ ، ١١٩ وهي نسخة مصورة من مكتب متحف استامبول بتركيا برقم ٢/٢٧٢ ، ولم أعتمد على غير هاتين النسختين من النسخ الأخرى كنسخة المكتبة الآصفية الهندية ونسخة جارالله* لكثرة الخلل والسقط فيها .

---

* انظروصف النسخ بالتفصيل ص٥٥ .

هذا وقد كان عملي في المخطوطة على النحو الآتي :

١) نَسَخْتُ المخطوطة الأولى التى رمزت لها بحرف(أ) وجعلتها هي النسخة الأصلية، وبعد الإنتهاء من نسخها قابلتها بالنسخة الثانية التى رمزت لها بحرف(م)، وقد واجهتني بعض الصعوبات التى تعترض كل باحث يدخل هذا المضمار من غموضٍ والتباس وعدم نقط وفراغ وسقطٍ وتشابه فى الأسماء وتحريف فى الكلمات ولكنى تغلبت على هذه الصعوبات بالمقابلة الدقيقة وبمراجعة أمهات الكتب الأخرى، فعلى سبيل المثال أجد أحياناً صعوبةً فى فهم كلام الشافعي الذى ذكره البيهقي فى المعرفة فأرجع الى الأم فأجد الكلام فيه واضحاً، وأحياناً لا أفهم معنى كلمة فى الأصل ولا فى النسخة الأخرى فأرجع الى الصحيحين أو الكتب الحديثية الأخرى وأجد الكلمة فيها واضحة لا التباس فيها ولاغموض وأحياناً لاأجد ترجمة واضحة للرجل المذكور فى السند وبعد البحث والتحرّى أجد أنه قُلب اسمه كما هو الحال عندما ذكر العلاء بن الأسود فقال البيهقي في المعرفة: عن يحي بن أيوب عن جعفر بن ربيعة عن العلاء بن الأسود عن كثير بن خنيس، ولم أجد أحداً باسم العلاء بن الأسود وبحثت عنه كثيراً، ثم رجعت الى ترجمة كثير بن خنيس فوجدت أن الذى روى عنه هو الأسود بن علاء وليس العلاء بن الأسود.

٢) ذكرت الفروق الموجودة بين النسختين فى الهامش، فإن اتفقا فى النص اثبته كما هو، وان اختلفا فإن كان الصواب فى النسخة الأصلية اثبته فى الأصل وانبه فى الهامش على النسخة الأخرى، وان كانت الأصلية على الخطأ ذكرت الصحيح من الأخرى ونبهت فى الهامش على النسخة الأولى، وجريت على هذه القاعدة غالباً وأشِذُّ عنها أحياناً، ولا أذكر الفوارق البسيطة بين النسختين كزيادة حرف فى أحد الكلمات أو حذفه، وكذكر حدثنا كاملة فى احدى النسختين واختصارها فى النسخة الأخرى، ونحو ذلك مما يمكن التساهل فيه .

٣) ترجمت لجميع الرجال الذين ذكرهم البيهقي فى كتابه معتمداً على كتب الجرح والتعديل، ومن أهم هذه الكتب التى اعتمدت عليهما:- تهذيب الكمال للحافظ المزي، وتهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر، وتقريب التهذيب للحافظ ابن حجر أيضاً، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي، وميزان الاعتدال فى نقد الرجال للذهبي، والكامل فى ضعفاء الرجال لابن عدي، والضعفاء الكبير للعقيلي، وسير أعلام النبلاء للذهبي.

٤) خرَّجتُ جميع الأحاديث من مصادرها الأصلية، وابدأ بالتخريج من الصحيحين ثم انتقل الى السنن الأربعة، وبعدها الى الكتب الأخرى ومنها الموطأ والمسند وابن حبان والْمَوْصِلِيّ، **وأحكم غالباً على سند الإمام البيهقي الموجود فى المعرفة فأقول (ورجال اسناد البيهقي ثقات واسناده صحيح والحديث صحيح)**، هذا إذا كان الاسناد صحيحاً، والحديث صحيحاً، أما إذا كان الاسناد ضعيفاً والحديث صحيحاً فأقول (ورجال اسناد البيهقي ثقات غير فلان فهو كذا والحديث صحيح)، أما إذا كان الإسناد حسناً والحديث صحيحاً فأقول (ورجال اسناد البيهقي ثقات غير فلان فهو صدوق واسناده حسن والحديث صحيح) وهكذا فى جميع الأحاديث إلاّ فى بعض الأحاديث فإنى أنقل تخريج ابن حجر والزيلعى من كتابيهما وأنسبهما إليهما، **وقد استفدت فى التخريج** من كتاب نصب الراية، والتلخيص

الحبير، وارواء الغليل، والاحسان فى تقريب صحيح ابن حبان بتحقيق شعيب الأرنؤوط، ومسند أبي يعلى المَوْصِليّ بتحقيق حسن سليم أسد ، أما الآثار فإني أكتفي بتخريجها من مصادرها الخاصة كالمصنفات والسنن الكبرى وغيرها.

٥) علقت على بعض المسائل الفقهية الهامة، وكنت فى بداية أمرى أعلق على جميع المسائل الفقهية ثم خشيت أن يتحول الأمر فى التحقيق الى حاشية أوشرح يطغى فيه على الأصل، واكتفيت بالاختصار معتمداً على كتب الفقهاء المتقدمين مثل المغنى والأم، والمعاصرين مثل كتاب الفقه الاسلامي وادلته للدكتور وَهْبة الزُّحيلى، وهذا الكتاب بحق يعتبر من أمهات الكتب الفقهية فى هذا العصر فقد استفدت منه كثيراً فى الدلالة على المراجع الأساسية لكتب الفقهاء من المذاهب الأربعة المعروفة وغيرها مما يُسَهِّلُ على الباحث الكثير من الجُهْد والوقت .

٦) شرحت الكلمات والألفاظ الغريبة من مظانها المعروفة المشهورة ، ومن أهمها كتاب النهاية فى غريب الحديث وكتب اللغة المعروفة وأرجع أحيانا الى شروح الحديث كفتح البارى وكشرح النووى على مسلم.

٧) وثقت نصوص الإمام الشافعي التى وجدتها من كتاب الأم والرسالة والسنن.

٨) أنهيت عملى بذكر خاتمة وضَمَّنْتُها أهمَّ النتائج التى توصلتُ اليها من خلال البحث.

٩) عملت فهارس علمية للبحث ورتبتها على الآتي :

أ) فهرس الأعلام والتراجم .

ب) فهرس الأحاديث والآثار .

جـ) فهرس غريب الحديث .

د) فهرس المصادر والمراجع .

هـ) فهرس الموضوعات .

خاتمة : وذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها .

وأخيراً : لا أدعي لهذا العمل الكمال ، على الرغم مما بذلته من الجهد الكبير في الدراسة والتخريج والترجمة والحكم ، ولكني أرجو أن أكون قد وفقت في ذلك ، ورجائي ممن يطلع على هذه الرسالة من القراء الكرام أن ينظروا إليها بعين الرضا فما كان فيها من زلة غفروها ، وما كان فيها من هفوةٍ أصلحوها ، وما كان فيها من نقص أتموه ، فالكمال لله تعالى ، ونادراً ما ينجو مؤلفٌ أو محقق أو باحث من الهفوات والعثرات ، وإن الحسنات يذهبن السيئات ، وصدق الشاعر عندما قال :

فإن تجد عيباً فسد الخللا　　　فجل من لا عيب فيه وعلا

والله تعالى أسأل أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم ، وأن ينفعنا بما علمنا وبما تعلمنا وبما كتبنا ، وأن يوفقنا الى ما يحبه ويرضاه ، وأن يقربنا اليه قولاً وفعلاً وأن يجنبنا الزيغ والزلل وأن يقينا مصارع السوء في القول والفعل إنه على كل شيء قدير .

القسم الأول : حياة الإمام البيهقي ومنهجه فى الجزء الذى حققته وفيه فصلان :

الفصل الأول : حياة الإمام البيهقي ويشمل :

١) إسمه وكنيته ولقبه وولادته ووفاته .

٢) صفاته .

٣) نشأته ومنزلته ومصنفاته العلمية .

٤) عقيدته .

((حياة الامام البيهقي ومنهجه))

سبقني في الحديث عن هذا المبحث والذي يليه في الفصل القادم علماء ومتخصصون منهم الدكتور نجم الدين في كتابه القيم الصناعة الحديثيه في السنن الكبرى، والدكتور أحمد عطية الغامدي في كتابه البيهقي وموقفه من الالهيات ، والدكتور نايف الدعيس في أطروحته للماجستير في كتاب بيان خطأ من أخطأ على الشافعي ، والدكتور محمد ضياء الدين الأعظمي في كتابه المدخل الى السنن الكبرى ، والدكتور ياسر الشمالى في كتاب معرفة السنن والآثار ، كتاب الطهارة ، والدكتور بدر الرخيص في كتاب معرفة السنن والآثار ، كتاب الصيام ، والدكتور أحمد المورعي في كتابه منهج البيهقي في النقد من خلال كتابه السنن الكبرى ، وسوف أتحدث فى هذه المقدمة عن حياة الإمام البيهقي فى الجزء الذى حققته باختصار ، وأبين الأمور التي تحتاج الى بيان ببعض الأمثله كما هو الحال عندما سأتحدث عن منهج البيهقي ، هذا وقد قسمت العمل في هذا المبحث الى فصلين :

الفصل الأول وسأتحدث فيه عن حياة الامام البيهقي ويشمل :

١) اسمه وكنيته ولقبه وولادته ووفاته .

٢) صفاته .

٣) نشأته ومنزلته ومصنفاته العلمية .

٤) عقيدته .

الفصل الثاني وسأتحدث فيه عن منهج البيهقي في الكتاب ويشمل :

١) أقواله في الجرح والتعديل .

٢) حكمه على الأحاديث .

٣) منهجه في ذكر المتابعات والشواهد .

٤) منهجه في الأحاديث التي ظاهرها التعارض .

٥) أهم المصادر التي اعتمد عليها في كتابه .

الفصل الأول : حياة الامام البيهقي رحمه الله ويشمل الآتي :

أولاً : اسمه وكنيته ولقبه وولادته ووفاته :

اسمه وكنيته :

هو الحافظ العلامة الثبت الفقيه شيخ الاسلام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجرْدى[١]، الخراساني ، البيهقي[٢]، النيسابوري[٣]، وصار على هذا الاسم العلامة السمعاني رحمه الله ، وتابعه في ذلك ابن الأثير في تهذيبه للأنساب[٤]، وبعض العلماء جعل اسم البيهقي هكذا (أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبدالله بن موسى البيهقي) ، ولعل الراجح هو تقديم عبدالله على موسى لأن أكثر العلماء على ذلك وفي مقدمتهم الامام ابن عساكر فهو قد ذكر ذلك في كتابه تبيين كذب المفترى[٥]، واعتمده الحافظ عبدالغافر بن اسماعيل في كتابه سياق تاريخ نيسابور ، فهو قد أدرك البيهقي وأخذ منه الاجازة[٦].

ولادته ووفاته :

اتفق المؤرخون على أن الامام البيهقي رحمه الله ولد سنة أربع وثمانين وثلاثمائه ٣٨٤هـ في شهر شعبان بمنطقة خسروجرد ، وخالف في ذلك العلامة ابن الأثير رحمه الله فإنه ذكر في كتابه الكامل أنه ولد سنة سبع وثمانين وثلاثمائة[٧]. وتوفي رحمه الله

---

(١) الخُسْرَوْجِرْدى : بضم الخاء المعجمة وسكون السين المهملة وفتح الراء وسكون الواو وكسر الجيم وفي آخرها دال مهملة ، هذه النسبة الى خسروجرد وهي قرية من ناحية بيهق ، ينسب إليها جماعة كثيرةٌ من الأئمة والعلماء ، معجم البلدان ٤٤٢/١ ، الأنساب ١١٦/٥ .

(٢) البيهقي بفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها وفي آخرها القاف ، والنسبة فيها الى بيهق وهي قرى مجتمعه بنواحي نيسابور على عشرين فرسخاً منها ، والمشهور اليها الامام الجليل أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى بن عبدالله البيهقي الحافظ الفقيه الشافعي . اللباب /٢٠٢ ، معجم البلدان ٣٤٦/٢ .

(٣) النّيسابوري بفتح النون وسكون الياء وفتح السين المهملة وسكون الألف وضم الباء الموحدة وبعدها واو وراء ، هذه النسبة الى نيسابور وهي أحسن مدن خراسان وأجمعها للميزات ، وانما قيل لها نيسابور لأن سابور لما رآها قال : يصلح ان يكون ها هنا مدينه . اللباب ٣٤١/١ ، معجم البلدان ٣٣١/٥ .

(٤) الأنساب ١٠١/١ ، اللباب ٢٠٢/١ .

(٥) تبيين كذب المفترى ص٢٦٦ .

(٦) المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور ص١٠٣ .

(٧) السير ١٦٤/١٨ ، الكامل ١٠٤/٨ ، البداية والنهاية ٩٤/١٢

بنيسابور سنة ثمان وخمسين وأربعمائه ثم دفن في موطنه الأصلي خُسْرَوْجِرْد[١]، وعــاش رحمه ا لله أربعةً وسبعين عاماً عند الجمهور .

ونشأ رحمه ا لله في ناحية بيهق التي هي من نواحي نيسابور الكبيرة فقد كانت تزخر بحركة علميه واسعة ، ويرتادهــا مـن أجـل ذلـك طلبـة العلـم مـن كـل مكـان ، وتعتـبر نيسابور من المراكز العلميه المهمة لاسـيما في علـوم الحديـث فقـد كـانت معروفـة بعلـو اسانيدها في ذلك العصر حتى وصفها السخاوي رحمه ا لله بأنها دار السـنة والعـوالى ثـم تحدث عن أعلامها من المحدثين وأشار الى كثرة الرحلة إليها في طلب العلم[٢].

صفاتـه :

يمتاز الامام البيهقي رحمه ا لله بصفات كثيرة منها الزهد والتقلل في الدنيا ، قانتاً لربه كثير العبادة له ، مخلصاً له في جميع الأحوال والأزمان ، قال الذهبي عنه : (وبورك له في علمه لحسن قصده وقوة فهمه وحفظه)[٣]ولقد بلغ من هذا الاخلاص أنه كان رحمه ا لله يرحل من بلد الى آخر وما غرضه من هذه الرحلة إلا سماع الناس الأحاديث ومـا أعطـاه ا لله من علم كما حصل في رحلته الى نيسابور حيـث طلـب منـه الأئمـة الانتقـال إليهـم ليقرأ عليهم كتبه .

وكان كثير الصوم ، ذكره ابن الصلاح في طبقاته فقال : كــان يصـوم الدهـر منـذ ثلاثين سنه[٤]، وهذا ليس بمستغرب على من أراد الاخلاص والعلم والتعلـم لأن الصيـام والجوع يساعدان المرء على تحصيل العلم .

وكان رحمه ا لله كثير الدعاء ملحاً فيه ويظهر ذلــك واضحـاً في كتبـه الـتي ألفهـا ، يقول في مقدمة كتابه الأربعون الصغرى (وأستعين با لله العزيز الكريم على استعمال ما علمني وأسأله الزيادة في العُلا والعفو عني فيما قصـرت فيـه مـن مواجبـه وأبـرأ إليـه مـن حولي وقوتي ولا حول ولا قوة إلاّ با لله العلي العظيم)[٥].

وقال رحمه ا لله في آخر مقدمة الكتاب الذي تشرفت بتحقيقه : (وأنا أستعين بـا لله عزوجل في اتمامه استعانه من لا حيلة له دون إنعامه وأستغفره لذنوبي كلها استغفار مـن

---

(١) تبيين كذب المفتري/٢٦٧، تذكرة الحفاظ ١١٣٤/٣.
(٢) الصناعة الحديثيه ص٣٨ ،وانظر مصادر ترجمته في هذا الكتاب ص ٣٧.
(٣) تذكرة الحفاظ ١١٣٢/٣ .
(٤) طبقات ابن الصلاح ٣٣٥/١ .
(٥) الأربعون الصغرى-نشر وتوزيع دار إحياء التراث بقطر ص٧٤

يعترف بخطيئته ويعرف أنه لا ينجيه من عقوبته إلاّ سعة رحمته وأسأله أن يصلي على رسوله محمد وعلى آله كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون)[١].

وختم كتابه الاعتقاد بدعاء رائع فقال فيه :. وا لله يوفقنا لمتابعة السنة واجتناب البدعة ويجعل عاقبة أمرنا الى رشد وسعادة بفضله وسعة رحمته إنه الحنان والمنان الواسع الغفران [٢].

وكان رحمه ا لله زاهداً فى الدنيا وملذاتها قانعاً بما أعطاه ا لله تعالى باليسير فيها ويصف لنا ذلك أبو الحسن عبدالغافر فيقول (كان البيهقى على سيرة العلماء قانعاً باليسير متجملاً فى زهده وورعه)[٣] وأثنى عليه الحافظ ابن كثير فقال (كان زاهداً متقللاً من الدنيا ، كثير العبادة والورع)[٤] .

وكان رحمه ا لله مستخيراً ربه تعالى فى الأمور العظيمة التي تحتاج إلى استخارة فعندما بعث إليه بعض إخوانه من أهل العلم بالحديث بكتاب لأبى جعفر الطحاوي وشكا إليه ما رأى فيه من تضعيف الأخبار الصحيحة وتصحيح الأخبار الضعيفة كان أول عمل عمله هو استخارة المولى جل وعلا ، فقال (فاستخرت ا لله فى النظر فيه)[٥]، ويقول فى مقدمة كتابه الأربعون الصغرى (وأنا أستخير ا لله فى إخراج بعض مايحتاجون إلى معرفته للاستعمال فى أحوالهم وأخلاقهم فى أربعين باباً ليكون بُلْغة لهم فيما لابد لهم من معرفته فى عبادة ا لله تعالى)[٦] .

وكان رحمه ا لله متأدباً مع العلماء الموافقين والمخالفين ، يتعامل معهم بسعة صدر وطول بال ، هدفه النقد والحق ، يحترم الكبير والصغير لايجرح أحداً ولايشتمه ولايسبه ، أسلوبه دقيق وحكيم ، يستعمل عبارات لطيفه يطليها بالدعاء ويزينها بالاستغفار ويوددها بالحِلْم ، واليك أيها الأخ الكريم نماذج من بعض عباراته فى هذا الباب :.

١) قال لأبى جعفر الطحاوي عندما نظر إليَّ كتابه (بعث إِليَّ بعض اخوانى من أهل

---

(١) معرفة السنن والآثار بتحقيق د/ قلعجي ص٢٢٠ .

(٢) الاعتقاد والهداية تحقيق كمال الحديث ص ٢٥٠ .

(٣) تذكرة الحفاظ ١١٣٣/٣ ، طبقات الشافعية الكبرى ٢٤/١ .

(٤) البداية والنهاية ٩٤/١٢ .

(٥) معرفة السنن والآثار ص ٢١٩ .

(٦) الأربعون الصغرى ص ٧٤ .

العلم بالحديث بكتاب لأبى جعفر الطحاوي – رحمنا ا لله واياه)[١] .

٢) من كلماته البليغة فى هذا الجانب (ثم إنّ بعض أصحاب الشيخ أدام ا لله عزه) (وكنت أسمع رغبة الشيخ رضي ا لله عنه فى سماع الحديث) (فقلبى للشيخ _ أدام ا لله عصمته وأيد أيامه – مقتد)[٢]، ومن قرأ رسالته الى الجوينى وكيف كانت هذه الرسالة مثالاً يحتذى بها فى النقد عرف قدر هذا العالم فى التأدب مع العلماء وغيرهم ، وعرف قُدرة هذا العالم فى التأثير على الآخرين بأسلوبه الرصين الممتزج بحسن العرض والأدب الرفيع – كان الشيخ أبو محمد الجوينى والد امام الحرمين رحمهما ا لله جميعاً أراد أن يؤلف كتاباً فى الفقه لايلتزم فيه مذهباً معيناً ، يأخذ الحكم فيه من الحديث مباشرة ، وشرع فى تأليفه وسماه المحيط فاطلع البيهقي عليه ووجد فيه أغلاطاً وأخطاء حديثية فأرسل إلى شيخه رسالة بليغة فيها النقد الهادف والقول البليغ فتأثر الشيخ رحمه ا لله من هذه الرسالة وارتاح إليها وشكر البيهقي على عمله ودعاله على نصحه وإرشاده ودعوته له بالحكمة والموعظة الحسنة[٣]، **رحم ا لله هؤلاء العلماء الذين درسوا بمدرسة النبوة (حديث رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم)** ، وتأثروا بهذه المدرسة العظيمة وتخلقوا بأخلاقها حتى صاروا هم مدارس يقتدى بهم في الفقه والحديث واللغة والأصول والمصطلح فصار الباحثون يتناولونهم من جوانب عده ، هذا يتناوله في اللغة ، وذلك يتناوله في الحديث ، والآخر في الأدب ، وما كان يرفع قدرهم وشأنهم في هذه الدنيا الفانية لولا إخلاصهم لله أولاً وتمسكهم بسنة الرسول صلى ا لله عليه وسلم ثانياً .

نشأته ومنزلته ومصنفاته العلميه :

نشأ الامام البيهقي رحمه ا لله نشأة علمية فقد رُوِيَ عنه أنه قال (إني كتبت الحديث منذ سنة تسعه وتسعين وثلاثمائه وأدركت بعض أصحاب الشرقيين وابن الأعرابي والصفار والرزاز والأصم وابن الأخرم)[٤]وهذا يدل على أن عمره آنذاك كان يناهز الخمسة عشر عاماً ، قال عبدالغافر في المنتخب : كتب الحديث

---

(١) معرفة السنن والآثار ص ٢١٩ .

(٢) الطبقات الكبرى للسبكي ٢١٠/٣،٢١٦ .

(٣) انظر نص الرساله في الطبقات الكبرى للسبكي ٢١٠/٣ ، ٢١٢/٣ .

(٤) بيان خطأ من أخطأ على الشافعي ص٣٣٤ .

وحفظه من صباه الى أن نشأ وتفقه وبرع فيه[١]، وأكد الذهبي رحمه الله ذلك فقال : وسمع وهو ابن خمس عشرة سنة ، وقد كان لتحصيله العلمي منذ الصغر أثر كبير على نفسه وحياته العلميه فصار ينظر في سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، يقول عن نفسه (واني منذ نشأت وابتدأت طلب العلم أكتب أخبار سيدنا المصطفى صلى الله عليه وسلم وعلى آله أجمعين ، وأجمع آثار الصحابة الذين كانوا أعلام الدين وأسمعها ممن حملها وأتعرف أحوال رواتها من حفاظها واجتهد في تمييز صحيحها من سقيمها ومرفوعها من موقوفها وموصولها من مرسلها) ، **وقد أثنى عليه جم كثير من العلماء منهم ابن الجوزي** فإنه قال (كان واحد زمانه في الحفظ والاتقان وحسن التصنيف جمع علوم الحديث والفقه والأصول وهو من كبار أصحاب الحاكم أبو عبدا لله ومنه تخرج وسافر و جمع الكثير)[٢].

ومنهم ابن الصلاح فقال عنه (وأكثر تصانيفه بدائع لم يسبق بها جمع فيها بين علم الفقه والحديث ونفع الله بها الطالبين والمسترشدين)[٣].

ومنهم الحافظ ابو الحسن عبدالغافر بن اسماعيل الفارس فقال (أبو بكر البيهقي الفقيه الحافظ الأصولي الدين الورع واحد زمانه في الحفظ وفرد اقرانه في الاتقان والضبط من كبار أصحاب الحاكم ويزيد عليه بأنواع من العلوم كتب الحديث وحفظ من صباه وتفقه وبرع وأخذ في الأصول)[٤].

ومنهم الحافظ المفسر ابن كثير فقال عنه في البداية والنهاية (وكان أوحد زمانه في الاتقان والحفظ والفقه والتصنيف كان فقيهاً محدثاً أصولياً ، وله التصانيف التي سارت بها الركبان الى سائر الأوطان وغير ذلك من المصنفات الكبار والصغار المفيدة التي لاتسامى ولاتدانى[٥].

وقال السيوطي عنه : كتب الحديث وحفظه من صباه وبرع وأخذ في الأصول

---

(١) المنتخب ص١٠٣ .

(٢) المنتظم ٢٤٢/٨ .

(٣) طبقات ابن الصلاح ٣٣٣/١ .

(٤) تذكرة الحفاظ ١١٣٣/٣ ، تبيين كذب المفترى ص٢٦٦ .

(٥) البداية ٩٤/١٢ .

وانفرد بالاتقان والضبط والحفظ[١].

وقال السبكي : كان البيهقي أحد أئمة المسلمين وهداة المؤمنين والدعاة الى حبل الله ، فقيه جليل حافظ كبير أصولي نحرير زاهد ورع قانت لله قائم بنصرة المذهب أصولاً وفروعاً جبلاً من جبال العلم[٢].

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية : والبيهقي أعلم أصحاب الشافعي بالحديث وأنصرهم للشافعي[٣]. وهناك أقوال كثيرة ذكرها العلماء في الثناء على البيهقي رحمه الله تعالى[٤]، وكلها تدل على ان هذا الرجل بارك الله له في علمه ووقته وكان واحد زمانه في الحديث والأصول والفقه مما أنتج هذه المؤلفات الكثيرة .

وهناك بعض العوامل التي أوصلت البيهقي الى هذه المكانة العاليه وجعلته في مرتبة المحدثين الكبار ، منها : التقاؤه بكبار الحفاظ والنقاد والمشايخ[٥]، ومن أهم هؤلاء المشايخ :

١) أبو عبدا لله الحاكم النيسابوري صاحب المستدرك على الصحيحين ت سنه ٤٠٥هـ.

٢) أبو زكريا المزكي وهو يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ، ت سنه ٤١٤هـ .

٣) محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل أبو الحسين القطان والبغدادي ، ت سنه ٤١٥هـ .

٤) عمر بن أحمد بن ابراهيم بن عَبْدوية النيسابوري ، ت سنه ٤١٧هـ .

٥) أبو طاهر الزيادي وهو محمد بن محمد بن مَحْمِش الفقيه النيسابوري ، ت سنه ٤١٠هـ .

٦) ابراهيم بن محمد بن ابراهيم أبو اسحاق الاسفراييني ، ت سنه ٤١٨هـ .

٧) أبو بكر بن فورك محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني ، ت سنه ٤٠٦هـ .

---

(١) طبقات الحفاظ ص٤٣٣ .

(٢) الطبقات الكبرى للسبكي ٣/٣ .

(٣) مجموع الفتاوى ٣٢/٢٤٠ .

(٤) انظر السير١٨/١٦٤، وطبقات السبكى٤/٩، وفتح المغيث للسخاوى٣/٣٧٦، وفتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٢/٢٤٠، وشذرات الذهب٣/٣٠٤، وتبيين كذب المفترى٢٢٦، ٣٣٤، والمنتظم٨/٢٤٢، وتدريب الراوى١/١٠٦ ، وطبقات الشافعية للأسنوى ١/٩٨ .

(٥) لم أذكر شيوخ البيهقي وتلامذته بالتفصيل فقد سبقني الى ذلك مختصون منهم د/ أحمد المورعي في كتابه منهج البيهقي في النقد من خلال كتابه السنن الكبرى وعمل معجماً لشيوخ البيهقي ص٨٨٠ ، ومنهم د/ نجم الدين خلف في كتابه الصناعة الحديثيه في السنن الكبرى ، واستقصاؤهم بالتفصيل وحصرهم عمل لايعد صعباً ولكنه في نظري وا لله أعلم تكرار ينبغي أن يجتنبه الباحثون .

٨) محمد بن الحسين بن محمد بن موسى الازدي النيسابوري ابـو عبدالرحمـن السلمي ، ت سنه ٤١٢هـ .

٩) أبو سعد الماليني وهـو أحمد بـن محمـد بـن عبـدا لله بـن حفـص الهروي ، ت سنه ٤١٢هـ .

١٠) أبو علي الروذباري الطوسي شيخ أبي داود ، ت سنه ٤٠٣هـ .

١١) أبو الحسين علي بن محمد بن عبدا لله بن بشران ت سنه ٤١٥هـ .

١٢) أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي ت سنه ٤٢١هـ .

١٣) أبو علي الحسن بن ابي بكر بن شاذان البغدادي ت سنه ٤٢٥هـ .

هؤلاء أشهر شيوخ البيهقي رحمه ا لله وهنـالك الكثير مـن المشـايخ وقـد أحصـاهم الدكتور محمد الأعظمي في كتابه المدخل الى السنن الكبرى وأوصلهـم الى مائـه واثنـين وثلاثين شيخاً ، انظر المدخل ص٥٠ ، وذكر الدكتور عبدالعلي عبدالحميـد ان عددهـم يبلغ حوالي مائتي شيخ ، انظر مقدمه كتاب الجامع لشعب الايمان ، وأوصلهـم الدكتـور أحمد المورعي في كتابه منهج النقد في السنن الكبرى الى مائتين وخمسين شـيخاً غـير أنـه ينبغي الملاحظة أن بعض هؤلاء الشيوخ الذي روى عنهم البيهقي هم رواة كتب ونسـخ روى عنهم لعلو سندهم أولانفرادهم بتلك الرواية في تلك الناحية .

وللبيهقي رحمه ا لله تلاميذ جلسوا تحت يديه وتعلموا منـه في حلقاتـه العلميـه ومـن أشهرهم :

١) أبو اسماعيل الأنصاري الهروي ت سنه ٤٨١هـ .

٢) ابو الحسن عبيدا لله بن أبي عبدا لله محمد بن أبي بكر البيهقي ت سنه ٥٢٣هـ .

٣) أبو المظفر عبدالمنعم بن عبدالكريم القُشَيري . ت سنه ٥٣٢هـ .

٤) أبو بكر عبدالرحمن بن عبدا لله النيسابوري ت سنه ٥٤٠هـ .

٥) أبو المعالي محمد بن إسماعيل بن الحسين الفارسى ت سنه ٥٣٩هـ .

٦) أبو عبدا لله الحسين بن علي بن فُطيمة البيهقي ت سنه ٥٣٦هـ .

٧) عبدالجبار عبدالوهاب الدهان ت سنه ٥٢٧هـ .

٨) أبو محمد عبدالجبار بن محمد بن أحمد الخواري ت سنه ٥٣٦هـ .

٩) أبو علي اسماعيل بن أحمد بن الحسين البيهقي وهو ابنه ، ت سنه ٥٠٧هـ .

١٠) أبو علي عبدالحميد بن محمد بن أحمد الخواري ت سنه ٥٣٦هـ .

١١) أبو نصر عبدالرحيم بن عبدالكريم القشيري .

١٢) أبو نصر علي بن مسعود الشجاعي .

١٣) أبو زكريا يحيى بن عبدالوهاب بن الحافظ محمد بن اسحاق ابن منده ت سنه ٥١١هـ .

١٤) أبو عبدا لله محمد بن الفضل بن أحمد بن محمد الواعظ الفقيه ت سنه ٥٣٠هـ .

١٥) أبو القاسم زاهر بن طاهر الشحّامي ت سنه ٥٣٣هـ .

ومنها : كثرة رحلاته فقد دأب رحمه ا لله على السفر الى البقاع والبلدان لكي يجمع أكبر قدر ممكن من حديث النبي صلى ا لله عليه وسلم وأقوال الصحابة والتابعين وذلك من العلماء الذين انتشروا وتفرقوا في الأمصار ، واقتدى في هذا العمل بالصحابة رضوان ا لله عليهم الذين كانوا يسافرون الى الرسول صلى ا لله عليه وسلم ليسمعوا الحديث منه مباشرة (١) ، بل كان الصحابي يخرج من بيته ويسافر الى صحابي آخر من أجل حديث أو كلمة سمعها ، يقول عطاء بن أبي رباح : خرج أبو أيوب الأنصاري الى عقبة بن عامر يسأله عن حديث سمعه من رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ، ولم يبق أحد سمعه من رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم غيره وغير عقبة فلما قدم الى منزل مسلمة بن مُخَلَّد الأنصاري – وهو أمير مصر – فأخبره فعجل إليه فخرج اليه فعانقه ، ثم قال له : ما جاء بك يا أبا أيوب ؟ فقال: حديث سمعته من رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم لم يبق أحد سمعه من رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم غيري وغير عقبه فابعث من يدلني على منزله ، قال : فبعث معه من يدله على منزل عقبه فأخبر عقبه فعجل فخرج اليه فعانقه ، فقال : ما جاء بك يا أبا أيوب ؟ فقال : حديث سمعته من رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم لم يبق أحد سمعه من رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم غيري وغيرك في ستر المؤمن، قال عقبه : نعم سمعت رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم يقول : (من ستر مؤمناً في الدنيا على خزية ستره ا لله يوم

---

(١) الأمثلة على سفر الصحابة الى الرسول صلى ا لله عليه وسلم من أجل الحديث وطلب العلم كثيرة جمعها العلامة ابن عبدالبر فى كتابه جامع بيان العلم وفضله ص٣٢، ص٣٣، وذكر حديث صفوان بن عسال عندما جاء الى الرسول صلى ا لله عليه وسلم وهو فى المسجد فسأله عن المسح على الخفين، قال المنذري فى الترغيب، باب ماجاء فى فضل العلم: رواه أحمد والطبراني باسناد جيد واللفظ له والحاكم وقال صحيح الاسناد، وانظر فى نفس الكتاب السابق، باب الرحلة فى طلب العلم١/٩٢، والسنة قبل التدوين١٧٧ ومابعدها .

القيامه) فقال له أبو أيوب : صدقت ، ثم انصرف ابو أيوب الى راحلته فركبها راجعاً الى المدينه فما أدركته جائزة مسلمة بن مُخَلّد إلاّ بعريش مصر(١) .

يقول الدكتور محمد الأعظمي رحمه الله : لقد قام البيهقي برحلة طويله فتجول أولاً في مدن خراسان من نُوْقَان واسفرائين وطوس ومهرجان وأسد أباد وهمذان والدّامَغان وأصبهان والري والطابران ونيسابور وروذبار ثم توجه الى بغداد والكوفة ومكة وقضى في هذه الرحلات عدة سنوات يجتمع فيها بالعلماء والطلاب يروى عنهم الأحاديث والآثار ويبين ذلك في سلسلة الأسانيد التي يسوقها في كتبه وخاصة السنن الكبرى والمدخل(٢) .

وقال ابن هداية الله في طبقاته : تغرب للتحصيل ثم رجع الى بلده فصنف بها كتبه، ثم رحل إلى نيسابور لنشر العلم فأقام مدة وحدث بتصانيفه ثم رجع الى بلده ثم قدم نيسابور ثانية ومات بها(٣) .

وقال عبدالغافر الفارسي في المنتخب : رحل الى العراق والجبال والحجاز فسمع بخراسان(٤) .

هذا وقد نتج عن هذه اللقاءات بالعلماء والرحلات العلمية كثرة مصنفاته ، فصارت في كل فن وصوب في الحديث والقرآن وعلومهما ، والفقه واللغة وغيرهما ، وأذكر في هذا المقام أشهر مصنفاته رحمه الله المطبوع منها والمخطوط وأرتبها على حروف الهجاء :

١) اثبات عذاب القبرحققه الباحث مصطفى سعيد خالد ونال به درجة الماجستير من الجامعة الاسلامية سنه ٩٩هـ ، وحققه الدكتور شرف القضاة الأستاذ بالجامعة الأردنيه في سنه ١٤٠٣هـ .

---

(١) انظر السنة قبل التدوين ص١٧٧ ، وانظر كتاب الرحلة في طلب الحديث للخطيب البغدادي رحمه الله ففيها جمع مولفه رحلات الصحابه والتابعين والعلماء في سبيل العلم .

(٢) انظر المدخل الى السنن الكبرى بتحقيقه ص١٤ ، ١٥ .

(٣) طبقات الشافعيه لابن هداية الله ص ١٦٠ .

(٤) المنتخب من السياق ص ١٠٣ ، وانظر الصناعة الحديثيه في السنن الكبرى من ص ٤٨ إلى ص ٦٣ ، وص ٤٥ الى ص ٤٨ .

٢) الأجزاء الكنجروديات وهي مخطوطة أشار إليها الدكتور نجم الدين خلف في الصناعة الحديثيه ص٧٧ .

٣) أحكام القرآن للشافعي جمعه البيهقي من نصوص الشافعي ، ط دار الكتب العلمية بتحقيق الشيخ عبدالغني عبدالخالق .

٤) الآداب ، مطبوع في دار الكتب العلميه ببيروت ، تحقيق محمد عبدالقادر عطا ، توزيع دار الباز بمكة المكرمة .

٥) الأربعون الكبرى ، أشار إلى ذلك حاجي خليفة في كشف الظنون ١/٥٣ ، وابن عبدالهادي في طبقاته ٣/٣٣٠ .

٦) الأربعون الصغرى المخرجة في أحوال عبادا لله تعالى وأخلاقهم بتحقيق محمد نور المراغي ، نشر وتوزيع دار إحياء التراث الاسلامي بقطر .

٧) الأسماء والصفات ، وله عدة طبعات منها طبعة دار إحياء التراث الاسلامي ، وطبعة دار الكتب العلمية ط١ ، ١٤٠٥هـ ، وطبعة الهند بتحقيق الشيخ محمد زاهد الكوثري سنه ١٣٤٨هـ .

٩) الاعتقاد على مذهب السلف أهل السنة والجماعة ، طبع بدار الكتب العلمية بتحقيق جماعة من العلماء ط١ ١٤٠٤هـ ، وطبع أيضاً بتحقيق كمال يوسف الحوث ، طبعة عالم الكتب بيروت ١٤٠٣هـ .

١٠) الألف مسألة وهي رسالة صغيره من أربع ورقات ذكر فيها البيهقي ضعف الحديث الذي رواه الجويباري بسنده عن عبدا لله بن سلام ، وتوجد نسخة مصورة منه بجامعة أم القرى برقم ٥٨٥ ، ٥٦٨ .

١١) أيام أبي بكر الصديق ذكره الدكتور عبدالمعطي قلعجي في مقدمة دلائل النبوة ١/١١٢ .

١٢) البعث والنشور وله عدة طبعات وتحقيقات ، منها تحقيق محمد بسيوني زغلول طبعة مؤسسة الكتب الثقافيه ١٤٠٨هـ ، وحقق في الجامعة الاسلامية بمرحلة الدكتوراه من الشيخين عبدالعزيز الصاعدي وعايش الجهني .

١٣) بيان خطأ من أخطأ على الشافعي وله طبعات منها ما حققه الدكتور نايف الدعيس في أطروحته للماجستير بالجامعة الاسلامية ، ومنها ماطبعته الرئاسة العلمية لادارات البحوث والافتاء والدعوة والارشاد بتحقيق د/ملا خاطر .

١٤) تخريج أحاديث الأم ، مخطوط موجود بمركز احياء التراث بجامعة أم القرى برقم ٣٥٢ ، ٩٢٦ .

١٥) ترغيب الصلاة أشار اليه حاجي خليفه في كشف الظنون ، واسماعيل باشا في هدية العارفين ٧٨/٥ .

١٦) الترغيب والترهيب أشار إليه ابن العماد في الشذرات ٣٠٥/٣ ، والذهبي في تذكرة الحفاظ ١١٣٣/٣ ، وفي السير ١٦٦/١٨ .

١٧) جامع التورايخ ذكره اسماعيل باشا في هدية العارفين ٧٨/٥ .

١٨) الجامع في الخاتم ذكره المصنف في السنن الكبرى ٧٨/٥ ، وتوجد منه نسخة خطيه في مكتبة أحمد الثالث بتركيا برقم ٣/١١٢٧ .

١٩) جماع أبواب وجوه قراءة القرآن ، ذكره اسماعيل باشا في هدية العارفين ٧٨/٥ .

٢٠) حياة الأنبياء في قبورهم ، وله طبعات منها طبعة المحمودية بالقاهرة بتحقيق محمد الخانجي سنه ١٣٥٧هـ ، ومنها مطبعة المكتبة السلفيه سنه ١٩٦٠م .

٢١) الخلافيات بين الامامين الشافعي وأبي حنيفه أشار اليه المصنف في السنن الكبرى ١٢/١ ، والذهبي في السير ١٦٦/١٨ ، وتوجد نسخة كامله منه في دار الكتب المصرية برقم ٩٤ .

٢٢) الدعوات الصغير وهو غير الكبير ذكره ابن الصلاح في طبقاته للشافعيه ٣٣٤/١ ، وذكره السمعاني في الأنساب ١٣٨/١ .

٢٣) دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعه وله عدة طبعات وتحقيقات منها طبعة دار الكتب العلمية بتحقيق د/ عبدالمعطي قلعجي ١٤٠٥هـ ، ومنها طبعة دار النصر للطباعة ١٣٨٩هـ بتحقيق عبدالرحمن محمد عثمان .

٢٤) رد الانتقاد على ألفاظ الشافعي ، أو الرد على الانتقاد على الشافعي في اللغة ، طبع بتحقيق د/ عبدالكريم البكار ، نشر وتوزيع دار البخاري ، بريدة ، السعودية ، وبتحقيق بدر الزمان محمد شفيع النيبالي نشر وتوزيع دار الهديان - الرياض .

٢٥) رسالة البيهقي الى الجويني والد امام الحرمين وطبعت ضمن مجموعة الرسائل المنيريه المجلد الأول ، الرسالة الثامنة ص١٧٤ ، وذكرها السبكي في طبقات الشافعيه الكبرى ١٢٠/٣ .

٢٦) رسالة البيهقي الى الكندري ذكرها السبكي في طبقاته كامله ٢٧٣/٢ ، ونقلها ابن عساكر في تبيين كذب المفترى ص١٠٠ .

٢٧) الرؤيه أشار إليها حاجي خليفة في كشف الظنون ١٤٢١/٢ ، واسماعيل باشا في هدية العارفين ٧٨/٥ .

٢٨) الزهد الكبير بتحقيق د تقي الدين الندوي ، توزيع دار القلم ١٤٠٣هـ .

٢٩) السنن الصغرى أو الصغير وله عدة تحقيقات منها تحقيق الدكتور محمد ضياء الدين الأعظمي ، ومنها تحقيق الدكتور عبدالمعطي قلعجي وهو ضمن سلسلة منشورات جامعة الدراسات الاسلامية باكستان ، ومنها طبعة وزارة الأوقاف في الجمهورية العراقيه ١٤٠٥هـ بتحقيق بهجة يوسف حمد .

٣٠) السنن الكبرى بتحقيق بمجلس دائرة المعارف النظامية في الهند سنه ١٣٣٤هـ ومطبوع بهامشه رد العلامة التركماني عليه المسمى بالجوهر النقي ، وصورته دار الفكر. بيروت .

٣١) العيون في الرد على أهل البدع أشار إليه الدكتور الغامدي في كتابه البيهقي وموقفه من الالهيات ص٨١ ، وذكر أنه توجد نسخة خطية بدار الكتب القطرية ، وانظر رسالة الدكتور بدر ص١٣٨ .

٣٢) فضائل الأوقات بتحقيق الأخ عدنان القيسي الباحث بمركز احياء التراث الاسلامي بجامعة أم القرى ، وكانت أطروحة لرسالة الماجستير التي تقدم بها الى جامعة أم درمان .

٣٣) فضائل الصحابة ويسمى أيضاً بالفضائل ذكره الحموي في معجمه ٥٣٨/١ ، والذهبي في السير ١٦٦/١٨ .

٣٤) القراءة خلف الامام طبع بدار الكتب العلميه ط١ بيروت ١٤٠٥هـ ، وحققه الباحث الأخ عيسى المسملي لنيل درجة الماجستير ١٤١٥هـ .

٣٥) القضاء والقدر وقد حُقق في جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ونال الباحث أحمد بن صالح العماني درجة الماجستير على ذلك سنه ١٩٨٤هـ .

٣٦) المبسوط في فقه الشافعي أشار إليه الذهبي في تذكرة الحفاظ ١١٣٣/٣ ، والفارسي في المنتخب ص١٠٤ .

٣٧) المدخل الى دلائل النبوة ، بتحقيق د/ عبدالمعطي قلعجي ، الطبعة الأولى سنه ١٤٠٥هـ .

٣٨) معالم السنن ذكره حاجي خليفه في كشف الظنون ١٧٢٦/٢ ، واسماعيل باشا في هدية العارفين ٧٨/٥ .

٣٩) المدخل الى السنن الكبرى بتحقيق د/ محمد ضياء الدين الأعظمي ، طبع وتوزيع دار الخلفاء للكتاب الاسلامي ، الكويت ١٤٠٥هـ .

٤٠) معرفة علوم الحديث أشار إليه الحموي في معجم البلدان ٥٣٨/١ .

٤١) معرفة السنن والآثار حققه الشيخ السيد صقر الجزء الأول منه فقط وطبعه المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر سنه ١٣٨٩هـ ، وحققه د/ عبدالمعطي قلعجي ، وطبع في خمسة عشر جزءاً نشر وتوزيع دار الوفاء بمصر ، وحققه السيد كسروى حسن في سبعة أجزاء نشر وتوزيع دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٢هـ .

٤٢) مناقب الامام أحمد بن حنبل أشار إليه السبكي في طبقاته ١٠/٤ ، وابن الصلاح في طبقاته ٣٣٤/١ ، وحاجي خليفه في كشف الظنون ١٨٣٦/٢ ، واسماعيل باشا في هدية العارفين ٧٨/٥ .

٤٣) مناقب الشافعي بتحقيق المرحوم سيد صقر ، نشر وتوزيع دار التراث بمصر سنه ١٣٩١هـ .

٤٤) ينابيع الأصول ذكره حاجي خليفه في كشف الظنون ٢٠٥١/٢ ، واسماعيل باشا في هدية العارفين ٧٨/٥ .

وبعد : إنها ثروة علمية هائله لاتقدر بثمن ، نغبط البيهقي عليها ونترحم عليه بها ففي الحديث (يتبع الميت ثلاثه ماله وأهله وعمله يرجع اثنان ويبقى واحد)[1]، توفاه الله

---

(١) اخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الرقاق ، باب سكرات الموت انظر البخاري مع شرحه الفتح ٣٦٢/١١ ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الزهد ، انظر مسلم بشرح النووي ٩٥/١٨ .

منذ سنين طويلة ولكنه مازال حياً بين الناس بهذه الآثار العلمية التي تركها ، فرحمك الله رحمة واسعة على ما قدمت للمسلمين من هذا العمل المبارك الذي بقي الى الآن ، وسيبقى بإذن الله شامخاً الى قيام الساعة ، ويبقى مع هذا الشموخ كثرة القارئين لكتبك الداعين لك بالمغفرة المترحمين عليك .

عقيدته (١)

اهتم الامام البيهقي رحمه الله بالعقيدة اهتماماً كبيراً ، ويظهر ذلك جلياً وواضحاً من خلال مؤلفاته التي ألفها في هذا الباب وهي كثيرة منها الاعتقاد ، والقضاء والقدر ، وحياة الأنبياء في قبورهم ، والبعث والنشور ، والإيمان ، وإثبات الرؤية والأسماء والصفات ، وإثبات عذاب القبر ودلائل النبوة .

ولقد كان رحمه الله أول ما قرأ في علم الكلام على مذهب الأشعري كما بين السبكي في طبقاته فإنه قال (وقرأ علم الكلام على مذهب الأشعري)(٢)، فهو يشبه السلف في عرض أدلته ويوافقهم في إثبات بعض ما أول أصحابه من مسائل الصفات وأحياناً يخالف السلف في الاستنتاج حسبما يؤدى إليه بحثه واجتهاده .

هذا وقد كان منهجه في إثبات وجود الله يقوم على ثلاث طرق وهي : طريق النظر في المخلوقات ، وطريق المعجزة ، وطريق الحدوث .

والنظر الى المخلوقات عند البيهقي اما أن يتجه الى الكون بما فيه من مخلوقات واما أن يتجه الى الإنسان نفسه ، فمن الأول ما ذكره في قوله ﴿ ان في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الأرض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والأرض لآيات لقوم يعقلون ﴾ يقول (فذكر الله عزوجل خلق السماوات بما فيها الشمس والقمر والنجوم المسخرات ، وذكر خلق الأرض بما فيها من البحار والأنهار والجبال والمعادن وذكر اختلاف الليل والنهار وأخذ أحدهما من الآخر وذكر الفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس وذكر ما أنزل من السماء من المطر الذي منه حياة البلاد وبه وبما وضع الله في الليل والنهار من الحر والبرد يتم رزق العباد والبهائم والدواب وذكر مابث في الأرض من كل دابة مختلفة الصور والأجساد مختلفة الألسنة والألوان ، وذكر تصريف الرياح والسحاب والمسخر بين السماء والأرض وما فيهما من منافع الحيوانات ومافي جميع ذلك من الآيات البينات

---

(١) لخصت هذا الموضوع من كتاب البيهقي وموقفه من الالهيات للدكتور أحمد عطيه الغامدي .

(٢) الطبقات الكبرى للسبكي ٩/٤ .

لقوم يعقلون)[١] .

ومن الثاني ما ذكره في قوله (﴿ وفي أنفسكم أفلا تبصرون ﴾ يعني لما فيها من الاشارة الى آثار الصنعة الموجودة في الانسان من يدين يبطش بهما ورجلين يمشي عليهما ، وعين يبصر بها ، وأذن يسمع بها ، ولسان يتكلم به ، وأضراس تحدث له عند غناه عن الرضاع ، وحاجته الى الغذاء يطحن بها الطعام ومعدة أعدت لطبخ الغذاء وكبد يسلك اليها صفوه وعروق ومعابر تنفذ فيها الى الأطراف وأمعاء يرسب اليها تفل الغذاء ويبرز عن أسفل البدن فيستدل بها على أن لها صانعاً حكيماً عليماً قديراً [٢])

وأثبت رحمه الله وجود الله تعالى بطريق المعجزة وهو الطريق الثاني الدالة على صدق الرسول واذا ثبت صدق الرسول ثبت أن هناك مرسلاً لذلك الرسول وهو الواحد القهار ، يقول رحمه الله في الاعتقاد (وقد سلك بعض مشايخنا رحمنا الله واياهم في اثبات الصانع وحدوث العالم طريق الاستدلال بمقدمات النبوة ومعجزات الرسالة لأن دلائلها مأخوذة من طريق الحس لمن شاهدها ومن طريق استفاضة الخبر لمن غاب عنها فلما ثبتت النبوة صارت أصلاً في وجوب قبول ما دعا اليه النبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا الوجه كان ايمان أكثر المستجيبين للرسل صلوات الله عليهم أجمعين[٣] .)

ولكنه رحمه الله لم يوافق السلف في الطريق الثالث وهو دليل الحدوث الذي اعتمده المتكلمون عموماً ويعنون بذلك الاستدلال بحدوث العالم على ان له محدثاً لكن طريقتهم في اثبات حدوث العالم غير موافقة لطريقة السلف .

هذا واتفق الامام البيهقي رحمه الله مع السلف في جميع ما يتعلق بأسماء الله تعالى من طريقة اثباتها والقول بعدم حصرها وصلتها بالصفات ، وفي طريقة تقسيم الصفات واثبات الصفات العقلية بنوعيها وفي طريقة الاستدلال على ذلك الاثبات ، ووافقهم كذلك فيما أثبته من صفات الذات الخبريه وخالفهم في تأويل ما بقي منها حيث أثبت اليدين والوجه والعين وأول ما سوى ذلك ، وخالف السلف في صفات الفعل الخبريه

---

(١) الاعتقاد ص١٠ .

(٢) الاعتقاد ص١٢ .

(٣) الاعتقاد ص١٥ .

مثل الاستواء والنزول فإنه ذهب الى تأويل بعضها وتفويض بعضها الآخر ، واتفق مع السلف فيما يتعلق بمسألة رؤية الله تعالى وأنها ثابتة للمؤمنين يوم القيامة .

وأما بقية المسائل الأخرى كالإيمان بالملائكة بما أخبر عنه الرسول صلى الله عليه وسلم في ملائكة الله وكتبه ورسله والبعث بعد الموت والحساب والميزان والجنة والنار وأنهما مخلوقتان معدتان لأهلهما وأشراط الساعه وعذاب القبر فقد وافق في غالبها أهل السنة والجماعة ، والله تعالى أعلم بالصواب .

الفصل الثاني:منهج البيهقي في الجزء الخاصّ بالتحقيق ويشمل :

١) أقواله في الجرح والتعديل .

٢) حكمه على الأحاديث .

٣) منهجه في ذكر المتابعات والشواهد .

٤) منهجه في الأحاديث المتعارضة ظاهراً.

٥) أهم المصادر التي اعتمد عليها في كتابه .

١) أقواله في الجرح والتعديل :

يهتم الامام البيهقي كثيراً بالرواة ونقدهم حتى يتسنى له تمييز الأحاديث الصحيحة من الضعيفه ولا عجب من هذا الأمر فهو رحمه الله من أهل المعرفة بالرجال وأحوالهم ومن هو متصف بالجرح ومن هو متصف بالعدالة ، وكان يذكر القول الراجح عنده في هؤلاء الرجال من غير ذكر أقوال أئمة النقد فيقول فلان ضعيف ، أو أنه غير محتج به ، وأذكر في هذا المقام نماذج اخترتها من كتابه معرفة السنن والآثار في الجزء الذي حققته من أقواله في الرجال ثم أعقب قوله بأقوال علماء الجرح والتعديل ، وما ترجح عندي أذكره في ختام البحث .

حكم على الحجاج بن أرطاة بأنه غير محتج به حيث قال (**ورواه الحجاج بن أرطاة عن عمرو مرفوعاً في إقادة الابن من أبيه دون الأب من ابنه ، والحجاج غير محتج به انظر ص٩ وص١٤٧ وص٥٠٥** ، ويقصد بعدم الاحتجاج به والله أعلم أنه لا يحتج به لذاته لانه ضعيف لكن إذا توبع بمثله أو بمن هو أقوى منه فإنه يحتج به ، وهذا هو مذهب أكثر العلماء رحمهم الله تعالى ، قال ابن حجر فيه : (صدوق كثير الخطأ والتدليس) ، وقال النسائي : (ليس بالقوي) ، وقال ابن عدي : (يكتب حديثه) ، وقال يعقوب بن أبي شيبة : (واهي الحديث في حديثه اضطراب كثير وهو صدوق) ، وقال أبو زرعة : (صدوق مدلس) ، وقال أبو حاتم : (صدوق مدلس عن الضعفاء يكتب حديثه) ، وقال ابن عدي : (إنما عاب الناس عليه تدليسه عن الزهري وغيره وربما أخطأ في بعض الروايات فأما أن يتعمد الكذب فلا وهو ممن يكتب حديثه[١].)

وقال رحمه الله فى اسماعيل المكي : ضعيف ، فإنه قال فى باب الرجل يقتل ابنه : (**ورواه اسماعيل بن مسلم المكي عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً ، واسماعيل المكي ضعيف ، انظر ص١٠**) وهو كما قال رحمه الله فإن أكثر العلماء مجمعون على ضعفه ، قال أبو طالب : قال الامام أحمد : (اسماعيل بن مسلم المكي منكر الحديث) ، وقال عبدالله بن أحمد بن حنبل سمعت أبي يقول : (ما روى عن عمرو بن دينار وأسند عنه فأحاديث منكره ليس أراه بشيء فكأنه ضعفه ويسند عن

---

(١) تهذيب الكمال ٢٣٢/٢ ، السير ٦٨/٧ ، الكامل ٦٤١/٢ .

الحسن عن سَمُرة أحاديث مناكير) ، وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين : (اسماعيل بن مسلم المكي ليس بشيء) ، وقال علي بن المديني : (اسماعيل بن مسلم المكي لايكتب حديثه) ، وقال أبو زرعه : (وهو بصري سكن مكة ضعيف الحديث) ، وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه فقال : (هو ضعيف الحديث مختلط ليس بمتروك ، يكتب حديثه) ، وقال النسائي : (يروى عن الزهري متروك الحديث) ، وقال في موضع آخر (ليس بثقه) ، وقال ابن عدي : (أحاديثه غير محفوظه عن أهل الحجاز والبصرة والكوفة الاّ انه ممن يكتب حديثه)(١).

وقد حكم البيهقي رحمه الله على جابر الْجُعْفِي وقَيْسِ بن الربيع وبين أنه غير محتج بهما ، فقال في باب صفة قتل العمد ص٢٧ ، (وأما حديث النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم (كل شيء خطا الاّ السيف) فمداره على جابر الجعفي ، وقيس بن الربيع وهما غير محتج بهما) ، وقال فى جابر الجعفي مرةً أخرى بأنه غير محتج به وذلك في باب قتل الامام ص٣٩ ، وقال عنه في باب شرك من لا قصاص عليه : (واسناده منقطع وراويه ضعيف انما رواه جابر الْجُعْفي عن الحكم عن عمر) ، انظر ص٦٥ ، وقال فيه (تفرد به جابر الجعفي وهو ضعيف لا يحتج به) ، انظر ص٦٨، وقال في قيس مرةً أخرى ما نصه (ورواه قيس بن الربيع موصولاً بذكر ابن مسعود فيه وقيس لايحتج به وأبو قيس ايضاً غير قوي فا لله أعلم) ، انظر ص٥٧٩ .

جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي أبو عبدا لله ، قال يحيى بن معين : (كان كذاباً) وقال في موضع آخر : (لايكتب حديثه) ، وقال يحيى بن سعيد عن اسماعيل بن أبي خالد قال الشعبي (يا جابر لا تموت حتى تكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال اسماعيل : فما مضت الأيام والليالي حتى اتهم بالكذب) ، وقال أبو يحيى الحماني عن أبي حنيفه : (ما لقيت أكذب من جابر الجعفي) ، وقال النسائي : (متروك الحديث) ، وقال في موضع آخر (ليس بثقه ولا يكتب حديثه) ، وقال الحاكم أبو أحمد (ذاهب الحديث) ، وقال ابن حجر (ضعيف رافضي) .

---

(١) تهذيب الكمال ١١٠/١ ، الكامل ٢٧٩/١ ، الجرح ١٩٧/٢ .

وأما قيس فهو قيس بن الربيع الأسدى أبو محمد الكوفى ، قال يحي بن معين : (لايكتب حديثه) ، وقال مرة أخرى (ضعيف الحديث لايساوى شيئاً) ، وقال الجوزجانى : (قيس بن الربيع ساقط) ، وقال عبدالرحمن بن أبى حاتم (سألت أبازرعة عنه فقال : (فيه لين) ، وقال النسائى (ليس بثقه) ، وقال فى موضع آخر (متروك الحديث) ، وقال يعقوب بن شيبة الدوسي (وقيس بن الربيع عند جميع أصحابنا صدوق وكتابه صالح وهو ردئ الحفظ مضطرب كثير الخطأ ضعيف فى روايته) .

وبعرض أقوال الأئمة النقاد فى الجرح والتعديل نجد أن الامام البيهقي رحمه ا لله أعطى جابر الجعفى وقيس بن الربيع مايستحقانه حيث قال (وهو غير محتج بهما) ، وذلك مطابق وموافق لما ذكره الأئمة ، ولايهمنا فى هذا الباب قول من وثقه من الأئمة كوكيع وشعبه وسفيان[١] ، فإن سفيان قد ورد عنه خلاف ذلك يقول سمعت جابراً يحدث بنحو من ثلاثين حديثاً ما أستحل أن أذكر منها شيئاً ، وما أحب أنى ذكرت منها شيئاً وان لى كذا وكذا[٢] ، وقال ابن حبان رحمه ا لله فى المجروحين : فإن احتج محتج بأن شعبه والثوري روياعنه فإن الثورى ليس من مذهبه ترك الرواية عن الضعفاء بل كان يؤدى الحديث كما سمع لان يرغب الناس فى كتابه الأخبار ويطلبوها من المدن والأمصار ، وأما شعبه وغيره من شيوخنا فإنهم رأو عنده أشياء لم يصبروا عنها وكتبوها ليعرفوها فربما ذكر أحدهم عنه الشيء بعد الشيء على جهة التعجب فتداوله الناس بينهم ، والدليل على صحة ماقلت ان محمد بن المنذر قال ثنا أحمد بن منصور ثنا نعيم بن حماد قال : وسمعت وكيعاً يقول لشعبه : مالك تركت فلاناً وفلان ورويت عن جابر الجعفى ؟ قال : روى أشياء لم نصبر عنها ، وحدثنا ابن فارس ثنا محمد بن رافع قال : رأيت أحمد بن حنبل فى مجلس يزيد بن هارون ومعه كتاب زهير عن جابر وهو يكتبه فقلت : يا أباعبدا لله تنهونا عن حديث جابر وتكتبونه ، قال : نعرفه[٣] ، ولذلك قال الربيع بن المنذر لسفيان : اتق ا لله ياسفيان ولاترو عن جابر شيئاً[٤] ، وقال أبو معاوية :

---

(١) الجرح ٤٩٧/٢ ، ٤٩٨ .

(٢) الصعفاء ١٩٢/١ .

(٣) المجروحين ٢٠٨/١-٢٠٩ .

(٤) الضعفاء ١٩٣/١ .

كان سفيان وشعبة ينهياني عن جابر الجعفى[١] ، ولذلك ينبغي أن لانكتفي بما قاله البيهقي فيه بأنه لايحتج به ، بل زيادة على ذلك ينبغى أن نقول بأنه متروك كذاب يشتم أصحاب النبي صلى ا لله عليه وسلم .

واحتج رحمه ا لله بمعمر بن راشد فقال فيه فى باب قتل الإمام ص ٣٥ (ومعمر ابن راشد حافظ قد أقام اسناده فقامت الحجة) ، قال الذهبي (هو الامام الحافظ شيخ الاسلام كان من أوعية العلم مع الصدق والتحرى وحسن التصنيف) ، قال يحي بن معين (ثقه) ، وقال العجلى (معمر ثقه ، رجل صالح بصري) ، وقال يعقوب بن شيبة (معمر : ثقه وصالح التثبت عن الزهرى) ، وقال أبو حاتم (ماحدث معمر بالبصرة فيه أغاليط وهو صالح الحديث) ، وقال النسائي (معمر بن راشد الثقة المأمون)، وقال ابن جريج (عليكم بهذا الرجل يعنى معمراً فإنه لم يبق أحد من أهل زمانه أعلم منه) ، وقال ابن حبان فى الثقات (كان فقيهاً متقناً حافظاً ورعاً) ، وقال ابن حجر رحمه ا لله فى التقريب (ثقه ثبت نزيل اليمن إلاّ ان فى روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً وكذلك فيما حدث به بالبصرة[٢]) .

وقال رحمه ا لله فى نفس الباب فى اسماعيل بن عياش (روايات اسماعيل بن عَيّاش عن ابن جريج ضعيفه) ، قال أبو بكر بن خيثمة سئل يحي بن معين عن اسماعيل ابن عياش فقال (ليس به بأس فى أهل الشام والعراقيون يكرهون حديثه) ، وقال محمد بن عثمان بن أبى شيبه سمعت يحي بن معين يقول (اسماعيل بن عياش ثقة فيما روى عن الشاميين وأما روايته عن أهل الحجاز فإن كتابه ضاع فخلط فى حفظه عنهم) ، وقال أبو داود : سألت أحمد عن اسماعيل بن عياش فقال : ما حدث عن مشايخهم فقلت : الشاميين ، قال : نعم ، فأما ماحدث عن غيرهم فعنده مناكير ، وقال أحمد بن الحسن الترمذي قال أحمد بن حنبل (اسماعيل بن عياش أصلح من بقيه ، ولبقيه أحاديث مناكير عن الثقات) ، وقال عبدا لله بن أحمد بن حنبل سئل أبى عن اسماعيل بن عياش فقال نظرت فى كتابه عن يحي بن سعيد احاديث صحاح وفى المصنف أحاديث مضطربه ، وقال محمد بن أبى شيبه عن على بن المدينى كان يوثق به فيما روى عن أصحابه أهل

---

(١) تهذيب الكمال ٤٦٨/٤ .

(٢) انظر : تهذيب الكمال ١٣٥٥/٣ ، السير ٥/٧ ، الجرح والتعديل ٢٥٥/٨ ، الثقات ٤٨٤/٧ ، التقريب ٥٤١/١ .

الشام فأما ماروى عن غير أهـل الشـام ففيـه ضعـف ، وقـال ابـن حجـر رحمـه ا لله فـى التقريب (صدوق فى روايته عن أهل بلده مخلط فى غيرهـم)[١] .

وقال رحمه ا لله فى باب العفو عن القصاص بلا مال فى المُجَذَّر بن زياد : ولو كان حديثه مما يثبت لقلنا به ، و لم أجد له ترجمه وانما ذكره الحافظ ابـن حجـر فـى الاصابـة فقال فيه : المجذر بن زياد بن عمرو بن أخرم بن عمرو ، يقال اسمه : عبـدا لله ، والمجـذر لقب ، ذكره موسى بن عقبه فيمن شهد بدراً[٢] .

وقال فى خِشْف بن مالك بأنه مجهول ، انظر ص ١٠٠ ، قال النسائي : (ثقة)، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن حجر رحمه ا لله فى التقريب : (وثقه النسائي ، من الثانيه) ، وذكره ابـن ابـى حـاتم فـى كتابـه و لم يـورد فيـه جرحـاً ولاتعديـلا فقـال (خشف بن مالك الطائي كوفى روى عن عمر و عبدا لله بن مسعود وعنه زيد بن جبير الجشمى سمعت أبى يقول ذلك)[٣] .

وقال فى محمد بن راشد بأنـه غـير محتـج بـه ، وقـال فيـه مـرةً أخـرى بأنـه ليـس بالقوي، انظر ص ١٠١ وص ١١٩ ، قال عبدا لله بن المبارك : (صدوق اللسان وأراه اتهم بالقدر) ، وقال شعبه (ماكتبت عنه أما انه صـدوق ولكنـه شـيعي أو قـدرى) ، وقال عبدالعزيز بن سلام عن أبى يحي أحمد بن ثابت سُئل أحمد بن حنبل عن محمـد بـن راشد فقال : (ثقـة ثقـه) ، وقـال يحي بـن معـين (ثقـه) ، وقـال يعقـوب بـن شـيبه (صدوق، صدوق) ، وقال ابراهيم بن يعقـوب الجوزجـانى (كـان مشـتملاً علـى غـير بدعة وكان فيما سمعت متحرياً للصدق فى حديثه) ، وقـال أبـو حـاتم (كـان صدوقـاً حسن الحديث) ، وقال النسائي (ثقه) ، وقال فى موضع آخـر (لابـأس بـه) ، وفـى موضع آخر (ليس بالقويّ) ، وقال ابن حبان (كـان مـن أهـل الـورع والتمسـك و لم يكن الحديث من صنعته فكثر المناكير فى روايته فاستحق تـرك الاحتجـاج بـه) ، وقـال الدارقطنى (يعتبر به) ، وقال أبو أحمد بن عدي (روى عن مكحـول أحـاديث وليـس

---

(١) التـقـريـب /١٠٩ ، تهذيب الكمال ١٠٦/١ ، الجرح ١٩١/٢ ، تاريخ بغداد ٢٢١/٦ ، السير ٣١٢/٨ ، ميزان الاعتدال ٢٤٠/١ .

(٢) الإصابة ٣٦٤/٣ .

(٣) التقريب /١٩٣ ، الجرح ٤٠١/٣ ، تهذيب الكمال ٣٧١/١ ، الثقات ٢١٤/٤ .

بروايته بأس واذا حدث عنه ثقة فحديثه مستقيم)[١] .

وقال في عبدالملك بن حسين بأنه غير قوي ، انظر ص ١٦٣ ، قال عباس الدورى عن يحي بن معين (ليس بشيء) ، وقال عمرو بن علي (ضعيف الحديث ، منكر الحديث) ، وقال أبوزرعه وأبو حاتم (ضعيف الحديث) ، وقال الطحاوى : (ليس بالقوي عندهم) ، وقال أبو داود (ضعيف) ، وقال أبو حاتم (ضعيف الحديث)، وقال ابن حجر (متروك)[٢] .

وقال في حَنَش بن المعتمر بأنه غير قوي قاله أبو عبدالرحمن النسائي ، انظر ص ١٨٣ ، قال عبدالرحمن بن أبى حاتم : سمعت أبى يقول : حنش بن المعتمر هو عندى صالح ، قلت : يحتجون بحديثه ، قال : ليس أراهم يحتجون بحديثه ، وقال البخاري (يتكلمون فى حديثه) ، وقال أبو داود (حنش بن المعتمر ثقه) ، وقال النسائي (ليس بالقوي) وقال أبو حاتم بن حبان (لايحتج بحديثه)[٣] .

وقال في أبى بكر بن أبى مريم الغَسَّاني بأنه ضعيف ، انظر ص ٣٠٥ ، قاله أبو عبدالرحمن النسائي ، سُئل عنه الامام أحمد فقال (ضعيف) ، وقال أبو عبيد الآجري عن أبى داود سمعت أحمد يقول (ليس بشيء) ، وقال أبو حاتم : سألت يحي بن معين عن أبى بكر بن أبى مريم فضعفه ، وقال أبو زرعة الرازى (ضعيف منكر الحديث) ، وقال ابراهيم بن يعقوب الجوزجانى (ليس بالقوي) ، وقال النسائي والدارقطنى (ضعيف) ، وقال أبو حاتم بن حبان (كان من خيار أهل الشام ولكن كان روى الحفظ يحدث بالشيء فيهم ويكثر ذلك حتى استحق الترك)[٤] .

وقال رحمه الله فى أبى سبأ بأنه مجهول فقال ص ٣٠٥ ، (ورواه بقية بن الوليد عن بعض مشايخه المجهولين وهو أبو سبأ عتبة بن تميم عن علي بن أبى طلحة عن كعب وهو منقطع) ، قال ابن حجر رحمه الله : مقبول ، وذكره ابن أبى حاتم فى الجرح و لم يذكر فيه جرحاً ولاتعديلاً ، وذكره ابن حبان فى الثقات[٥] .

---

(١) التقريب /٤٧٨ ، الجرح ٢٥٣/٧ ، السير ٣٤٣/٧ ، تهذيب الكمال ١١٩٦/٣ ، الكامل ٢٢٠٧/٦ .

(٢) التقريب /٦٧٠ ، تهذيب الكمال ١٦٤٣/٣ .

(٣) تهذيب الكمال ٣٤٢/١ ، الجرح ٢٩١/٣ ، التقريب /١٨٣ ، التاريخ الكبير ٩٩/٣ .

(٤) التقريب /٦٢٣ ، تهذيب الكمال ١٥٨٤/٣ ، السير ٦٤/٧ ، المجروحين لابن حبان ١٤٦/٣ .

(٥) التقريب /٣٨٠ ، تهذيب الكمال ٩٠١/٢ ، الجرح ٣٧٠/٦ ، الثقات ٥٠٧/٨ .

وقال فى اسحاق بن عبدا الله بن أبى فروة واسماعيل بن عياش مانصه (واسحاق واسماعيل كلاهما ضعيف لايحتج بروايتهما) ، انظر ص ٣٢٦ ، واسماعيل بن عياش قد سبق الكلام عليه والحديث عنه ، أما اسحاق بن عبدا الله بن أبى فروة الأموي ، فقد قال فيه ابن سعد بأنه كثير الحديث يروى أحاديث منكرة ولايحتجون بحديثه ، وقال البخاري (تركوه) ، ونهى أحمد بن حنبل عن حديثه ، وقال ابراهيم بن يعقوب الجوزجانى : سمعت أحمد بن حنبل يقول : لاتحل عندي الرواية عن اسحاق بن أبى فروة ، وقال أبو طالب أحمد بن حميد سألت أحمد بن حنبل عن اسحاق بن أبى فروة فقال : ماهو بأهل أن تحمل عنه ولايروى عنه ، وقال يحي بن معين (حديثه ليس بذاك)، وقال فى موضع آخر (لايكتب حديثه ليس بشيء) ، وقال علي بن المديني (منكر الحديث) ، وقال أبو حاتم والنسائي (متروك الحديث) ، وقال النسائي فى موضع آخر : (ليس بثقه ولايكتب حديثه) ، وقال ابن حجر رحمه ا الله (متروك من الرابعه)[١] .

وقال فى عكرمة (وعكرمة عند أكثر الحفاظ من الثقات الأثبات) ، انظر ص ٣٥٢ ، وهو كما قال فأكثر العلماء على توثيقه وبعضهم ضعفه ضعفاً شديداً[٢] .

وقال فى يزيد بن أبى زياد الشامي بأنه قوي ، انظر ص ٣٦٢ ، قال أبو حاتم (منكر الحديث) وقال فى موضع آخر (ذاهب الحديث) وقال فى موضع آخر ضعيف الحديث كان حديثه موضوع) ، وقال البخاري (منكر الحديث) ، وقال الترمذي (ضعيف فى الحديث) ، وقال النسائي (متروك الحديث) ، وقال ابن حجر (متروك الحديث)[٣] .

وقال فى قبيصة بن حريث بأنه غير معروف ، انظر ص ٣٦٦ ، قال البخاري : (فى حديثه نظر) ، وقال النسائي (لايحتج بحديثه)[٤] .

وقال فى قابوس بن الْمُخَارِق بأنه غير محتج به، انظر ص ٣٨٥ ، قال النسائي

---

(١) تهذيب الكمال ٨٥/١ ، التقريب /١٠٢ ، الجرح ٢٢٧/٢ .

(٢) انظر بالتفصيل فى تهذيب الكمال ٩٥٠/١ ، وانظر كذلك التقريب /٣٩٧ ، شذرات الذهب ١٣٠/١ .

(٣) التقريب /٦٠١ ، تهذيب الكمال ١٥٣٢/٣ ، الجرح ٢٦٢/٩ .

(٤) التقريب /٤٥٣ ، الجرح ١٢٥/٧ ، تهذيب الكمال ١١١٩/٢ .

(ليس به بأس) ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن حجر : (لابأس به من الثالثة)[١] .

ورجح رحمه ا لله يزيد بن الهاد على محمد بن اسحاق فقال (ويزيد بن الهاد ممن أجمع الحفاظ على توثيقه والاحتجاج بروايته ، ومحمد بن اسحاق قد يحتج به فيما لايخالف فيه أهل الحفظ وهو فى تلك الرواية لم يخالف أحداً فحقيق له أن لايحتج بروايته هذه وقد خالف منها هو أحفظ منه ...) انظر ص٤١٥*، ويزيد بن عبدا لله بن أسامة بن الهاد الليثى أبو عبدا لله المدنى ، قال ابن حجر (ثقة مكثر) ، وقال الامام أحمد (لا أعلم به بأساً)، وقال أبو بكر بن أبى خيثمة عن يحي بن معين (ثقه) ، وكذلك قال النسائي ، وقال أبو حاتم : فى نفسه ثقه ، وذكره ابن حبان فى الثقات[٢] ، وأما محمد بن اسحاق فهو ابن يسار المطلبى أبو بكر المدنى نزيل العراق ، قال الامام أحمد : كان ابن اسحاق يدلس وقال (ليس هو بحجه) ، وقال مرة أخرى (لم يكن يُحتجُّ به فى السنن) ، وقال العجلى (مدنى ثقة)، وقال النسائي وغيره (ليس بالقوي) ، وقال أبو زرعة (هو صدوق) ، وقال أبو حاتم (يكتب حديثه) ، وقال ابن حجر رحمه ا لله (نزيل العراق ، امام المغازى ، صدوق يدلس ودمي بالتشيع والقدر)[٣] ، والراجح انه فى المغازي امام اذا خالف من هو أحفظ منه فيها وأوثق تكون روايته شاذة، اما اذا خالف من هو دونه فروايته راجحة لامرجوحه، أما فى رواية الأحاديث فالراجح ان روايته من قبيل الحسن اذا صرح بالسماع .

وقال فى عبدا لله بن محمد بن يحي : هذا ضعيف كثير الخطأ على هشام قاله الدراقطني ، انظر ص ٤٣٦ ، قال أبو حاتم (متروك الحديث ، ضعيف الحديث جداً روى عن هشام)[٤] .

وقال فى محمد بن حسان الكوفى بأنه مجهول ، انظر ص ٥٤٠ ، قال عبدالرحمن ابن ابى حاتم : سُئل أبى عنه فقال : صنف كتاب المعراج وكان كذاباً سمعت أبى يقول

---

(١) التقريب /٤٤٩ ، الجرح ١٤٥/٧ ، تهذيب الكمال ١١٠٧/٢ .

* انظر هذه الروايات من ص٤٠٢ الى ص٤١٥ فى المجلد الثاني .

(٢) التقريب /٦٠٢ ، السير ١٨٨/٦ ، الثقات ٢٩٣/٣ ، تهذيب الكمال ١٥٣٦/٣ ، التاريخ الكبير ٣٤٤/٨ .

(٣) التقريب /٤٦٧ ، تهذيب الكمال ١١٦٧/٣ ، السير ٤٦/٧ ، الجرح ١٩١/٧ ، تاريخ بغداد ٢١٤/١ ، طبقات بن سعد ٣٢١/٧ .

(٤) الجرح ١٥٨/٥ .

ذلك ، وقال سُئل محمد بن عبدا لله بن نمير عنه وقيل له بالري رجل كوفي يقال له محمد بن حسان يروى عن أبيك ، قال : وأي شيءٍ روى عن أبـى ؟ قالوا : روى عن أبيك عن يحي بن سعيد عن سعيد ابن المسيب عن عبدالرحمن بن سمرة عن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال : رأيت رجالاً يؤتى بهم – الحديث الطويل ، قال : ترك كلهم وجاء يكذب على أبي[(١)] .

وقال فى أبى جَزِّى والسَّرِي ضعيفان ، انظر ص ٥٧٩ ، وأبو جزي هو القصاب الباهلي ، قال الامام أحمد (لايكتب حديثه) ، وقال يحي بن معين (حديثه ليس بشيء) ، وقال أبو حاتم (ليس بشيء هو متروك الحديث) ، وقال يزيد بن هارون (نصر بن طريف ضعيف) ، وقال عبدالرحمن بن مهدى : مرض أبو جزي فدخلنا عليه فقال : أسندونى فأقبل علينا فقال (كل ماحدثتكم عن فلان وفلانه الذى قال ليس عندى عندى عنهما أو كما قال عبدان يعترف بأنه غيَّر فى الأسانيد) ، وقال يحي بن معين (ومن المعروفين بالكذب وبوضع الحديث) ، وقال مرة أخرى (ليس بشيء) وقال فى موضع آخر (ضعيف)[(٢)] ، وأما السرى بن اسماعيل فهو الكوفى الهمدانى ابن عم الشعبي ، قال النسائي (متروك الحديث) ، وقال فى موضع آخر (ليس بثقه)، وقال الجوزجانى (يضعف حديثه) ، وقال أبو عبيد الآجري عن أبى داود (ضعيف متروك الحديث) ، وقال يحي بن معين (ليس بشيء) وقال مرةً أخرى (يضعف) ، وقال صالح بن أحمد بن حنبل عن أبيه (ليس بالقوي) ، وقال ابن حجر رحمه ا لله (متروك الحديث من السابعة)[(٣)] .

وبعد الدراسة والمقارنة بين أقوال البيهقي رحمه ا لله وبين أقوال غيره من أئمة النقد والجرح والتعديل أستطيع أن أقول بأن البيهقي رحمه ا لله يتصف بقوة نقده للرجال جرحاً وتعديلاً ، ويعطى فى الرجل ما يستحقه ، وأقواله فى النقد كانت معتبرة ، يوافق أئمة النقد غالباً ويخالفهم أحياناً ، وذلك كله يدل على مكانته العلمية والنقديه ودقته فى التعبير برأيه فى الجرح والتعديل ، **ولكنى لم أوافقه رحمه ا لله فى الأمور الآتية** :.

---

(١) الجرح ٢٣٨/٧ .

(٢) الجرح ٤٦٨/٨ ، الكامل ٢٤٩٦/٧ .

(٣) التقريب ٢٣٠/ ، الجرح ٢٨٣/٤ ، تهذيب الكمال ٤٦٧/١ .

١) لم أوافقه فيما قاله فى الحجاج ، فقد قال فيه بأنه غير محتج به ، وهذا ليس على اطلاقه فجمهور أهل النقد على انه يكتب حديثه ويصلح للاعتبار ولذلك قال ابن حجر رحمه الله فيه (صدوق كثير الخطأ والتدليس) .

٢) لم أوافقه فيما قاله فى خِشْفِ بن مالك الطائى فقد قال فيه بأنه مجهول ، ولكنى أرى والله أعلم بالصواب بأن الجهالة انتفت عنه للأمور الآتية :.

أ) روى عنه زيد بن جبير الجشمى وهو ثقة مشهور .

ب) وثقه الامام النسائي ، وقال ابن حجر : وثقه النسائي ، وترجم له البخاري وابن ابى حاتم و لم يذكُرا فيه جرحاً ولاتعديلاً .

جـ) روى له الأئمة الأربعة ، ولذلك أرى والله أعلم ان الجهالة انتفت عنه وأصح مايقال فيه ماقاله النسائي وأكده ابن حجر والله أعلم .

٣) لم أوافقه فيما قاله فى السَّرِي بن اسماعيل الهمدانى فلايكفى فى هذا الرجل ضعفه ، بل ان العلماء اتهموه بالكذب والترك أمثال يحي بن معين وابن المبارك والقطان .

٤) لم أوافقه فيما قاله فى يزيد بن أبى يزيد الشامي فإنه قال فيه بأنه غير قوي ، ويفهم من كلامه أنه يحتج به اذا توبع من طريق آخر ، ولايمكن ذلك لأن أكثر النقاد وصفوه بالترك وفى مقدمتهم ابن حجر والنسائي وابن عدي .

٥) لم أوافقه فيما قاله فى قابوس بن مُخَارِق فإنه قال فيه بأنه غير محتج و لم يعين السبب فى ذلك ، وأكثر العلماء والنقاد على أنه لابأس به ، ومنهم من ترجم له كالبخاري وابن أبى حاتم و لم يذكروا فيه جرحاً ولاتعديلاً .. ، والله تعالى أعلم .

حكمه على الأحاديث :.

حكم البيهقي رحمه ا لله على جملة من الأحاديث التى ذكرها فى كتابه، فنص على تصحيح بعضها وتضعيف بعضها، وكان رحمه ا لله يعلق على الأسانيد والروايات بقوله: أسانيدها ضعيفة، أوروى من غير وجه قوي، أومنقطع لاشك فيه ، أوغير محفوظ والمحفوظ عندنا كذا....، ويقول أحياناً تفردبه فلان والمحفوظ عن غيره، ويقول فى موضع آخرى لم يروه غير عبدالملك وهولايقبل منه ماخالف الثقات ويقول فى موضع آخر: ومحمد بن اسحاق قديحتج به فيما لايخالف فيه أهل الحفظ ، واذكر فى هذا الشأن نماذج من الأحاديث التى صححها والتى ضعفها وتعليقاته عليها .

فمن الأحاديث التى صححها:-

- **صحح** قوله صلى ا لله عليه وسلم (لايقاد الأب لابنه لقتلتك هلم الى ديته فأتاه فدفعها الى ورثته وترك أباه) ، فإنه قال: وهذا إسناد صحيح رواه الدارقطني عن ابن مخلد وغيره عن ابن وارة انظر ص٧.
- **وحكم** على رواية معمر بن راشد بالصحة حيث قال فى باب قتل الإمام: وروينا عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان النبي صلى ا لله عليه وسلم بعث أباجهم مصدوقاً فلاجّه رجل فى صدقته فضربه أبوجهم فشجه فأتوا النبي صلى ا لله عليه وسلم، وقال عقب الحديث: هكذا رواه معمر موصولاً ، ومعمر بن راشد حافظ قد أقام اسناده فقامت به الحجة. انظر ص٣٥.
- **وصحح** حديث ابن أبي نجيح ان رجلاً أوطأ بمكة فقتلها فقضى فيها عثمان بثمانية آلاف درهم ، قال البيهقي : وحديث عثمان أصح ، انظر ص٨٨ .
- **وصحح** حديث يحي بن سعيد : لايحل دم امرئ مسلم الاّ من احدى ثلاث ، وقال : حديث يحي بن سعيد موصول وقد ثبت معناه من حديث عبدا لله بن مسعود وعائشة ، انظر ص٢٥٦، ٢٥٨، ٢٥٩ .
- **وصحح حديث** بجالة عن عمر أنه كتب : فرقوا بين كل ذى محرم من المجوس وانْهَوْهم عن الزمزمة ، انظر ص٣٨٥ ، ص٣٨٧ .
- **وصحح** المحفوظ وضعف مايقابله فى حديث يزيد بن خصيفه عن محمد بن عبدالرحمن ين ثوبان عن ابى هريرة : أتى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم بسارق سرق

شملة فقالوا : ان هذا سرق، فقال: لا أخاله سرق ، فقال: بلى يارسول ا لله سـرقت...،، قال البيهقي : وقد اختلف فيه على عبدالعزيـز الـدراوردى عـن يزيـد منهـم مـن وصلـه ومنهم من أرسله فلم يذكر فيه أباهريرة ، وأرسله سفيان بن عيينة وعبدالعزيـز بـن أبـي حازم عن يزيد بن خصيفة وهو المحفوظ .انظر ص٤٥٢ .

– **وصحح** حديث الليث عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان قريشاً أهمهم شأن المـرأة المخزومية التى سرقت...وذكر طرقاً أخرى ، ثم قال: والحديث الذى يـروى عـن نـافع فى هذه القصة كما روى معمر مختلف فيه على نافع فقيل عنه ابن عمر ، وقيل عنه عـن ابن عمر أو عن صفية بنت أبي عبيد ، وقيل عنـه عـن صفيـة بنـت أبـي عبيـد وحديـث الليث عن الزهرى اولى بالصحة لما ذكرنا من توافقه وا لله أعلم انظر ص٤٦٣، ٤٦٤.

– **وحسن حديث** وائل بن حجر فى قصة المرأة التى وقع عليها رجل فى سـواد الصبح ثم فرّ ، وأخذ من استغاثت به فلما أمربه قام صاحبها الذى وقع عليها فقـال: لاترجمـوه وارجمونى أنا الذى فعلت بها ، قـال البيهقـي : هـذا حديـث رواه ابـوداود فـى كتـاب السنن واسناده حسن انظر ص٤٧٢ .

– **وصحح حديث** النبي صلى ا لله عليه وسلم (كل مسكر خمر وكل خمر حرام) وقال: الأحاديث التى احتججنا بها أحاديث قد أجمع أهل العلم بالحديث على صحتها ، انظر ص٤٩٥.

– **وصحح** حديث أن رجلاً من أسلم جاء إلى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فاعترف بالزنى فأعرض عنه حتى شهد علـى نفسـه أربـع شـهادات فقـال النبي صلـى ا لله عليـه وسلم: أبك جنون ...انظر ص٣٣٢، ص٣٣٣.

– **وحكم رحمه ا لله علـى الأحـاديث الـواردة فـى بـاب القصـاص فيمـا دون النفس بمجموعها بالقوة** مثل قوله (ليس فى العظم قصاص) ص٧١، ومثل قوله صلى ا لله عليه وسلم (لاقود فىلا المأمومة ولا الجائفة ولا الْمُنقِّله) ص٧٢، ومثل قوله (لاقصـاص فيمـا دون الموضِّحة من الجراحات) ص٧٣، فقال البيهقي رحمه ا لله:- وهذه الآثار كلها غـير قوي الا انها اذا ضم بعضها الى بعض أخذت قـوة فيمـا اجتمعـت فيـه فـى المعنـى وا لله أعلم . انظر ص٧٣ .

ومن الأحاديث التى ضعفها :-

– **حديث عمرو** بن شعيب أن رجلاً من بنى مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بسيفه فأصاب ساقه فنزي فى جرحه فمات فقدم سراقة بن جُعْشم على عمر بن الخطاب فذكر له ذلك...ص٤ ، قال البيهقي : هذا الحديث منقطع وهو فى القود غير مرفوع الى النبي صلى ا الله عليه وسلم) ص٦.

– **وضعف حديث** النعمان بن بشير عن النبي صلى ا الله عليه وسلم (كل شيءٍ خطا إلاّ السيف) قال: ومداره على جابر الجُعفى وقيس بن الربيع وهما غير محتج بهما وفى بعض ألفاظه (ان لكل شيءٍ خطا الاّ السيف)ص٢٧،٢٨ وهو كما قال فإن أكثر العلماء ضعفوا هذا الحديث ، قال ابن حجر رحمه ا الله :

حديث لاقود الابالسيف ، ابن ماجه من حديث النعمان بن بشير ورواه البزار والطحاوي والطبراني والدارقطني والبيهقي وألفاظهم مختلفة واسناده ضعيف ورواه ابن ماجه والبزار والبيهقي من حديث ابى بكرة ، قال البزار : تفرد به الحر بن مالك والناس يروونه مرسلاً ، وقال ابوحاتم : هذا حديث منكر ، وأفاد ابن القطان أن الوليد بن صالح تابع الحر بن مالك عليه وهو عند الدارقطني ، وأعله البيهقي بمبارك بن فضالة روايه عن الحر بن أبي بكرة ، وقال البزار : أحسبه خطأ لأن الناس يروونه عن الحر مرسلاً انتهى ، وكذلك أخرجه ابن أبى شيبة من طريق أشعث وغيره عن الحر مرسلاً ، وفى الباب عن أبي هريرة رواه الدارقطني والبيهقي وفيه سليمان بن أرقم وهو متروك ، وعن على رواه الدارقطني وفيه يعلى بن هلال وهو كذاب ، وعن ابن مسعود رواه الطبراني والبيهقي واسناده ضعيف جداً ، قال عبد الحق : طرقه كلها ضعيفة وكذا قال ابن الجوزي ، وقال البيهقي : لم يثبت له اسناده .

ثم كرر البيهقي هذا الكلام مرة أخرى في باب القصاص بغير السيف فإنه قال : وحديث جابر الجُعفى عن أبى عازب عن النعمان بن بشير عن النبي صلى ا الله عليه وسلم : لاقود إلاّ بالسيف تفرد به جابر الجعفى وهو ضعيف لايحتج به واختلف عليه فى لفظه ، ورُوي عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن النعمان بن بشير ، وقيل عن أبى بكرة وكلاهما ضعيف ، وروي من أوجه أخر كلها ضعيف وا الله أعلم .

– **وحكم على** حديث (يقتل القاتل ويحبس الممسك) بأنه منقطع فقال : وروى سفيان وغيره عن اسمعيل بن أمية قال : قضى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فى رجل أمسك رجلاً وقتل الآخر ، قال : ((يقتل القاتل ويحبس الممسك) قال : وهذا منقطع، ثم قال : ورواه عن أبي داود الحفري عن سفيان عن اسماعيل عن نافع عن ابن عمر موصولاً ، والصواب مرسل . انظر ص٣٩ .

– **وضعف حديث** (من أصيب بجسده بقدر نصف ديته فعفا كُفِّر عنه نصف سيآته وان كان ثلثاً أو رُبعاً فعلى قدْر ذلك) ، فقال فيه بأنه حديث مرسل . في باب العفو عن القصاص بلا مال ، انظر ص٥٢ .

– **وضعف حديث** أوقصة مجذر بن زياد الذي رواه البيهقي في باب العفو عن القصاص بلا مال بسنده عن الواقدي قال : ومجذر بن زياد قتله الحارث بن سويد غيله وكان مجذر قتل أباه سويد بن الصامت في الجاهليه ، فلما رجع النبي صلى ا لله عليه وسلم من حمراء الأسد أتاه جبريل عليه السلام ... ، ثم قال رحمه ا لله : وهذا منقطع ، انظر ص٥٤ ، ص٥٥ .

– **وحكم على** الأثر الذي رواه ابراهيم النخعي أن عمر بن الخطاب أتى برجل قد قتل عمداً فأمر بقتله فعفا بعض الأولياء فأمر بقتله ، فقال ابن مسعود : كانت النفس لهم جميعاً فلما عفى هذا أحيا النفس فلا يستطيع أن يأخذ حقه حتى يأخذ غيره ، قال : فما ترى ؟ قال : أرى أن تجعل الدية عليه في ماله وترفع حصة الذي عفا ، فقال عمر : وأنا أرى ذلك ، فقال البيهقي : هذا الذي رواه ابراهيم النخعي منقطع ، انظر ص٥٦ ، ص٥٧ .

– **حديث عن علي** بن أبي طالب قال : (عمد الصبي والمجنون خطأ) فإنه قال : واسناده ضعيف بمرة وذلك في باب شرك من لا قصاص عليه ص٦٥ .

– **حديث محمد** بن طلحة قال : طعن رجل آخر بقرن في رجله فأتى النبي صلى ا لله عليه وسلم فقال : أقدني منه ...) فقد حكم عليه بالضعف وقال : هذا هو الأصل في هذا الحديث وهو مرسل وكذلك رواه أيوب وابن جريج عن عمرو بن دينار مرسلاً ، انظر ص٧٤ ، ص٧٥ .

– **حديث ليث** عن مجاهد ان عمر بن الخطاب قضى فيمن قتل في الحرم أو في الشهر الحرام أو هو محرم بالدية وثلث الدية ، انظر باب ما جاء في أسنان الابل المغلظه ص٨٨.

– **حديث ابن** مسعود أنه قال : في الخطأ أخماساً عشرون حقه وعشرون جذعه وعشرون بنات لبون وعشرون بنات مخاض وعشرون بني مخاض ، وضعفها مرفوعة كانت أم موقوفه ، انظر ص٩٦ ، ٩٨ .

– **حديث علي** : في السمحاق أربع من الإبل فقد روى من طريقين من طريق الحكم بن عتيبه ، ومن طريق جابر الجعفي عن عبدا لله بن نجيّ ، فقال البيهقي رحمه الأول (والأول منقطع والثاني إسناده ضعيف) ، انظر ص١١٩ .

– **وضعف حديث** معاذ عن النبي صلى ا لله عليه وسلم : (وفي السمع مائة من الابل)، قال : واسناده غير قوي ، انظر ص١٢٤ .

– **وضعف حديث** عمر بن الخطاب : العمد والعبد والصلح والاعتراف في مال الرجال لا تحمله العاقله ، وقال بأن هذا منقطع بين الشعبي وعمر ، والمحفوظ رواية ابن ادريس عن مطرف عن الشعبي من قوله ، انظر ص١٦٣ .

– **حديث زيد** بن أسلم ان عمر بن الخطاب قوم الغرة خمسون ديناراً ، قال البيهقي : وفي اسنادهما انقطاع وضعف وا لله أعلم ، انظر ص١٨٩ .

– **وحديث** علي أنه قال يوم الجمل : ان ظهرتم فلا تطلبوا مدبراً ولا تجيزوا على جريج وانظروا ما حضرت به الحرب من آنية فاقبضوه وما كان سوى ذلك فهو لورثته، قال : وهذا انما بلغنا من حديث جعفر بن ابراهيم عن محمد بن عمر بن علي مرسلاً ، وهو منقطع ومثل ذلك لا يحتج به ، انظر ص٢٣٦ .

_ **وضعف حديث** زيد بن أسلم بلفظ (من غير دينه فاضربوا عنقه) فقال: وأما حديث زيد بن أسلم فهو منقطع لاشك فيه انظر ص٢٥٩ .

– **وضعف** حديث ابي بكر الصديق انه قتل نسوةً ارتددن عن الاسلام حيث قال : فما كان أن نحتجّ به إذ كان ضعيفاً عند أهل العلم بالحديث ، انظر ص٢٧٥ .

– **وضعف** حديث رواه الليث بن سعد والوليد بن مسلم عن سعيد بن عبدالعزيز ان امرأة يقال لها أم قرفه كفرت بعد اسلامها فاستتابها أبو بكر فلم تتب فقتلها وهذا منقطع ، انظر ص٢٧٧ .

– **وضعف** حديث ابي بكرة عن النبي صلى ا لله عليه وسلم في المرأة التي رجمت ، قال: ثم رماها بحصاة مثل الحمصة ثم قال : ارجموا واتقوا الوجه ، وهذا انما يرويه شيخ غير

مسمى عن ابي بكرة عن ابيه وا لله أعلم ، انظر ص٣١٣ .

– **وضعف** حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رجلاً قتل عبده عمداً فجلده النبي صلى ا لله عليه وسلم مائة ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين وأمره أن يعتق رقبه ، قال البيهقي : تركناه لضعف اسناده ، انظر ص٣٢٦ .

– **وضعف** حديث علي الذي رواه الثوري عن ابن أبي ليلى عن رجل من همدان أن علياً رجم رجلاً محصناً في عمل قوم لوط ، فقال : وهذا منقطع ، ورجح الرواية الأخرى فقال : ورواية ابن ابي ذئب أصح ، انظر ص٣٤٦ ، ص٣٤٧ .

– **وضعف** رواية أيمن الحبشي عن النبي صلى ا لله عليه وسلم ، ورواية القاسم بن عبدالرحمن عن ابن مسعود فقال (فلا ينبغي أن يحتج برواية أيمن الحبشي وروايته عن النبي صلى ا لله عليه وسلم منقطعة ، ولا برواية القاسم بن عبدالرحمن عن ابن مسعود انه قال : لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم لا نقطاعها ، انظر ص٤١٧ .

– **وضعف** حديث سعد بن ابراهيم عن المسور عن عبدالرحمن بن عوف عن النبي صلى ا لله عليه وسلم (لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد) ، انظر ص٤٥٥ ، ص٤٥٧.

– **وضعف الأحاديث** التى رويت عن النبي صلى ا لله عليه وسلم وعن عمر فى الكسر بالماء فقال: والأحاديث التى رويت فى الكسر بالماء عن النبي صلى ا لله عليه وسلم وعن عمر أسانيدها غير قوية انظر ص ٤٩٥ .

– **وضعف** حديث ابن عباس مرفوعاً (الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء) فقال : ولا يثبت رفعه ، ثم قال : ورواه الحجاج بن أرطاه من وجهين آخرين مرفوعاً ولا يثبت، انظر ص٥٤٠ .

– **وضعف** حديث (من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين) فقال رحمه ا لله : وقد روى مسعر بن كدام حديثاً منقطعاً عن النبي صلى ا لله عليه وسلم فذكره ، انظر ص٥٤٧ .

– **وضعف** حديث (من أوقف دابة في سبيل المسلمين أو في أسواقهم فأوطئت بيد أو رجل فهو ضامن) ، وقال عقبه : وهذا لايصح ، انظر ص٥٧٩ .

منهج البيهقي في ذكر المتابعات والشواهد :.

يمتاز الامام البيهقي رحمه الله بقدرة واسعة على تخريج الأحاديث وذكر المتابعات والشواهد ويلاحظ الباحث ذلك واضحاً في كتبه ومصنفاته ، يقول الحافظ عبدالغافر بن اسماعيل : (جمع في تصانيفه بين علم الحديث وعلله ، وبيان الصحيح والسقيم وذكر وجوه الجمع بين الأحاديث ثم بيان الفقه والأصول وشرح ما يتعلق بالعربيه على وجه وقع من الأئمة كلهم موقع الرضا)(١).

وكل من له عناية بالحديث وعلومه والمتابعات والشواهد يدرك بل يجزم أنّ الامام البيهقي رحمه الله رجل صاحب منهج علمي دقيق يمشي على أصول وضوابط معينة ، ويظهر ذلك جليّاً في تصانيفه وكتبه عامة ، وبخاصة كتاب معرفة السنن والآثار ، ونذكر بعض الأمثله من كتابه .

في كتاب الجراح ، باب الرجل يقتل ابنه ذكر الحديث الأول فيه بسنده حيث قال أخبرنا أبو عبدالله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رجلاً من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بسيف ....، ثم ذكر الروايات الأخرى وبعض الطرق الحديثيه الى أن قال ورواه اسماعيل المكي وهو ضعيف غير أن عبيدالله بن الحسن العنبري قد تابعه على روايته عن عمرو انظر ص١٠ ، ومعنى ذلك أن الامام البيهقي رحمه الله يتقوى عنده الراوي الضعيف إذا توبع براو آخر أقوى منه .

وضعف رحمه الله الراوي محمد بن جابر في باب صفة قتل العمد وشبه العمد والخطأ ، ثم تابع ضعفه بالوليد بن أبي ثور فقد قال البيهقي رحمه الله (أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفّار حدثنا عثمان بن عمر الضبي حدثنا مسدد حدثنا محمد بن جابر عن زياد بن علاقه عن مرداس فذكره ، ثم قال عقبه : تابعه الوليد بن أبي ثور عن زياد بن علاقه ، وسنذكر هنا ترجمة كل منهما وأقوال العلماء فيهما حتى ننظر الى حكم البيهقي رحمه الله فيهما وكيف تابع كل واحد منهما الآخر.
أولاً : محمد بن جابر بن سيان بن طارق السحيمي الحنفي أبو عبدالله ، أصله من

---

(١) انظر المنتخب من السياق ص١٠٤ .

الكوفة ، قال ابن حجر : صدوق ذهبت كتبه فساء حفظه وخلط كثيراً وعمى فصار يلقن ، وقال يحيى بن معين : كان أعمى واختلط عليه حديثه ، وقال عمرو بن علي : صدوق كثير الوهم متروك الحديث ، وقال أبو زرعة : محمد بن جابر ساقط الحديث عند أهل العلم ، وقال : سألت أبي عن محمد بن جابر فقال : ذهبت كتبه في آخر عمره وساء حفظه وكان يلقن وكان محمد بن مهدي يحدث عنه ثم تركه بعد فكان يروى أحاديث مناكير ، وقال البخاري : ليس بالقوي يتكلمون فيه روى مناكير ، وقال أبو داود : ليس بشيء وقال النسائي : ضعيف(١).

ثانياً : الوليد بن عبدا لله بن أبي ثور الهمداني الكوفي ، وقد ينسب إلى جده ، قال ابن حجر : ضعيف ، وقال أبو زرعة : منكر الحديث يهم كثيراً ، وقال عبدالرحمن بن أبي حاتم عن أبي زرعة : في حديثه وهي ، وعن ابيه شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال يعقوب بن سفيان : الوليد بن أبي ثور ضعيف ، وقال النسائي : ضعيف(٢).

واليك نماذج مما قاله البيهقي في هذا الموضوع :.

قال ص٤٤٣ : وهو مرسل جيد يقوي ما ذكرناه من الموصول ويرجح قول من وافقه من الصحابه .

وقال ص٤٨٥ : تابعه سفيان الثوري عن أبي الجويريه .

وقال في ص٤٩٦ : تابعه عثمان بن علاق عن زيد بن واقد وذكر فيه سماع خالد بن حسين من أبي هريرة .

ومن خلال دراستي لهذه الأمثلة التي ذكرها في هذا الكتاب وغيره من الكتب أدركت بأن المتابعات والشواهد عند الامام البيهقي تختلف عما ذكره غيره من الأئمة غير أنه لامشاحة في ذلك كله لأن الغرض الأصلي منها تقوية الحديث ، فذهب ابن حجر رحمه ا لله الى ان المتابعة هي مشاركة راوي الحديث راوٍ آخر سواءٌ أكان باللفظ أم بالمعنى من نفس الصحابي ، والشاهد هو الاختلاف في الصحابي ، فمشاركة راوي الحديث راوٍ آخر سواءٌ أكان باللفظ أم بالمعنى عن صحابي آخر غير الصحابي الأول

(١) تهذيب الكمال ١١٨٠/٣ ، التاريخ الكبير ٥٣/١ ، السير ٢٣٨/٨ .

(٢) تهذيب الكمال ١٤٦٩/٣ ، الجرح ٢/٩ .

الذي ورد عنه الحديث هو الشاهد عند ابن حجر[(١)].

أما ابن الصلاح فيرى بأن المتابعة مشاركة راوي الحديث راوٍ آخر في شيخه أو في من فوقه بشرط أن يكون بلفظ الحديث وان اختلف الصحابي ، أما الشاهد فهو يكون بالمعنى وان اتحد الصحابي ، وقد فهمت من دراستي للجزء الذي حققته ان البيهقي رحمه الله يرى ان المتابع يكون بلفظ الحديث الأصلي وان اختلف الصحابي والشاهد يكون بمعناه وان اتحد الصحابي والله أعلم .

---

(١) نزهة النظر ص٥٣ ، ص٥٤ .

منهجه في الأحاديث المتعارضة ظاهراً :.

لقد جمع العلماء رحمهم الله تعالى بين الأحاديث المتعارضه ، وسموه بمختلف الحديث ، وممن جمع ذلك الامام الشافعي في كتابه اختلاف الحديث ، وابن قتيبه في كتابه تأويل مختلف الحديث ، والطحاوي في مشكل الآثار ، وأبو بكر بن فورك في كتابه مشكل الحديث وبيانه ، وكان المحدث ابن خزيمه رحمه الله من أحسن الناس كلاماً في هذا الموضوع فقد روى عنه أنه قال (لا أعرف أنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان بإسنادين صحيحين متضادين ، فمن كان عنده فليأتنى به لأؤلف بينهما)[1]، وقد اعتنى الامام البيهقي عناية فائقة بمصنفات الامام الشافعي واستفاد استفادة كبيرة من كتابه المختلف لأنه من أول من تكلم في هذا الفن تنبيهاً وتقعيداً ، وقد أحسن البيهقي رحمه الله في الجمع بين الأحاديث المتعارضة ظاهراً ، إذ لايوجد تعارضٌ حقيقيٌ في سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ، **والیك نماذج مختارة من كتابه في هذا الموضوع :**

ذكر رحمه الله في باب الخيار في القصاص أحاديث الخيار منها قوله صلى الله عليه وسلم (من قتل بعده قتيلاً فأهله بين خيرْتين : إن أحبوا قتلوا وان أحبوا أخذوا العقل) ، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم (من أصيب بدمٍ فهو بالخيار بين احدى ثلاث فإن اراد الرابعة فخذوا على يديه ، بين أن يقتص ، أو يعفو ، أو يأخذ العقل ، فإن قبل من ذلك شيئاً ثم عدا بعد ذلك فإن له النار) ، ثم ذكر بعد ذلك الحديث المعارض للحديث السابق وهو حديث حميد عن أنس في كسر الرُّبَيِّع ثنية جارية وقول النبي صلى الله عليه وسلم (كتاب الله القصاص) ، **وجمع بينهما فقال رحمه الله** : (وهذه الأحاديث لا تخالف حديث حميد عن أنس في كسر الربيع ثنية جارية ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : كتاب الله القصاص ، وذلك لأن كتاب الله القصاص إلاّ أن يعفو عنه وليُّ الدم، وليس إذا لم ينقل في ذلك الحديث التخيير بين الدية والقصاص ما دّل على أنه لا يخير بدليلٍ آخر على أنه أحاله على الكتاب) ، انظر ص٤٦ ، ٤٧ .

وجمع البيهقي كذلك في باب القصاص بغير السيف بين حديث همام وبين حديث

---

(١) تدريب الراوي ١٩٦/٢ .

أبي قلابه ، فذكر أولاً حديث همام أن جارية رُضِخ رأسها بين حجرين فأمر به رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فَرُضخ رأسه بين حجرين ، وأتبع ذلك بذكر رواية هشام بن زيد عن أنس بن مالك قال : فقتلها بحجر فقتله رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم بين حجرين ، ثم ذكر حديث أبي قلابه وقال : **ولا يجوز مقارنته بحديث أبي قلابة عن أنس** أن النبي صلى ا لله عليه وسلم أمر به أن يرجم حتى يموت فرجم ، فإن هذا لا يخالفه فإن الرجم والرضخ كل عبارة عن الضرب بالحجارة ، وبين رحمه ا لله أنه لا يجوز دعوى النسخ فيه بنهي النبي صلى ا لله عليه وسلم عن المُثْله إذ ليس فيه تاريخ ولا يستدل به على النسخ ويمكن الجمع بينهما بأنه انما نهى عن المثله بمن وجب قتله ابتداءً لاعن طريق المكافأة والمساواة ، انظر ص٦٦،٦٧،٦٨ ، فوضح في المثالين السابقين أنه يمكن الجمع بينهما ، فدل ذلك على أن البيهقي رحمه ا لله كان يحاول أن يجمع بين الحديثين المتعارضين في أول الأمر ، لأنه إذا أمكن الجمع بينهما وجب الأخذ بالحديثين والعمل بهما ، ولا يصار إلى التعارض أو النسخ أو الترجيح .

وقد يستعمل البيهقي أحياناً أقوال الأئمة النقاد فيما قالوه في الجمع بين النصوص الحديثيه ، ومن شواهد ذلك ما ذكره ص٤٨١ ص٤٨٢ ، فقد ذكر حديث ابن عمر قال : خطبنا عمر رضي ا لله عنه على منبر رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فقال : ان الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهي من خمس : من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل ...، ثم ذكر حديث ابي هريرة ان النبي صلى ا لله عليه وسلم قال : الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة) **ونقل كلام أبي سليمان الخطابي رحمه ا لله فإنه قال** : هذا غير مخالف لما تقدم ذكره ، وانما معناه ان معظم ما يتخذ من الخمر انما هو من النخلة والعنبة وان كانت قد تتخذ أيضاً من غيرهما وانما هو من باب التأكيد لتحريم ما يتخذ منهما لمرارته وشدة سورته كما يقال الشبع من اللحم والدفء من الوبر وليس فيه نفي الشبع عن غير اللحم ولا نفي الدفء من غير الوبر ولكن فيه التوكيد لأمرهما والتقديم لهما على غيرهما في نفس ذلك المعنى وا لله أعلم .

وما ذكره ص٥٧٥ و ص٥٧٦ في الجمع بين حديث البراء أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط قوم فأفسدت فيه فقضى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم على أهل المواشي حفظها بالليل وعلى أهل الأموال حفظها بالنهار وبين حديث (العجماء جبار)

فقال رحمه ا لله : **ولا يجوز دعوى النسخ في حديث البراء بحديث العجماء جبار** من غير تاريخ ولا سبب يدل على النسخ ، ثم جمع بين الحديثين بما قاله الشافعي رحمه ا لله فقال : والحكم في الحديثين على ما قال صاحبنا رحمه ا لله ، وهو فيما اخبرنا أبو عبدا لله ثنا أبو العباس أنا الربيع قال قال الشافعي رحمه ا لله : فأخذنا به يعني حديث البراء بن عازب نصاً لثبوته واتصاله ومعرفة رجاله ، ولا يخالف هذا الحديث حديث (العجماء جبار) ولكن العجماء جرحها جبار جملة من الكلام العام المخرج الذي يراد به الخاص فلما قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم (العجماء جبار) ، وقضى فيما أفسدت العجماء بشيء في حال دون حال دل ذلك على ان ما أصابت العجماء من جرح وغيره في حال جبار وفي حال غير جبار وفي هذا دليل على انه إذا كان على أهل العجماء حفظها ضمنوا ما أصابت واذا لم يكن عليهم حفظها لم يضمنوا شيئاً مما أصابت فيضمن أهل الماشية السائمة بالليل ما أصابت من زرع ولا يضمنونه بالنهار ويضمن القائد والراكب والسائق لأن عليهم حفظها في تلك الحال ولا يضمنون لو انفلتت .

وجمع أيضاً بين أحاديث الجلد والرجم ونقل عن الشافعي قوله : ص٢٩٥، وص٢٩٦ فكان حد الزانيين بهذه الآية الحبس والأذى حتى أنـزَل ا لله على نبيه صلى ا لله عليه وسلم حد الزاني فقال ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحدٍ منهما مائة جلدة﴾، واستدللنا بسنة رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : (خذوا عني خذوا عني قد جعل ا لله لهن سبيلاً البِكرْ بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) ، وجمع بينهما ص٢٩٧ ، وقال : ودلت سنة رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ان جلد المائة ثابت على الْبِكْرَين الْحُرَّيْن ومنسوخ عن الثيبين وأن الرجم ثابتٌ على الثيبين الحرين لأن قول رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم (خذوا عني قد جعل ا لله لهن سبيلاً) أول ما أنزل ، فنسخ به الحبس والأذى عن الزانيين ، فلما رجم رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ماعزاً و لم يجلده ، وأمر أنيساً أن يغدو على امرأة الأسلمي فإن اعترفت رجمها دل على نسخ الجلد عن الزانيين الحرين الثيبين وثبت الرجم عليهما لأن كل شيء أبداً بعد أول فهو آخر .

ثم ذكر حديث علي رضي ا لله عنه أنه جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال : اجلدها بكتاب ا لله وأرجمها بسنة رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ،

وقال الشافعي عقبه : وليسوا يقولون بهذا ، يقولون يرجم ولايجلد ، والسنة الثابته أن يجلد البكر ولا يرجم ، ويرجم الثيب ولا يُجْلد .

وجمع رحمه ا لله بين الأحاديث التي تقول أن النبي صلى ا لله عليه وسلم صلى على المرجوم أو لم يصلّ عليه فقال ص٣٠٩ ، وروينا عن بريدة في قصة الغامدية حين رجمت فأمر بها فصلّى عليها ودفنت ، وفي حديث أبي بكرة ان النبي صلى ا لله عليه وسلم رجم امرأة فلما طفيت أخرجها فصلّى عليها ، وأما ماعز بن مالك فروي في حديث جابر ان النبي صلى ا لله عليه وسلم لم يصل عليه ، وروي فصلى عليه وهو خطأ.

وذكر ص٣٣٣ حديث ان رجلاً من أسلم ....، وفيه فأمر النبي صلى ا لله عليه وسلم فرُجم في المصلّى فلما أذلقته الحجارة فرّ فأدرّك فرجم حتى مات فقال له النبي صلى ا لله عليه وسلم خيراً و لم يصل عليه ، ثم قال : ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم عن عبدالرزاق ، ورواه البخاري عن محمود بن غيلان عن عبدالرزاق إلاّ أنه قال فصلى عليه ، ورجح بينهما وقال بخطأ رواية البخاري لاجماع عبدالرزاق على خلافه ثم اجماع أصحاب الزهري على خلافه .

وجمع رحمه ا لله بين رواية سعيد و يحي بن سعيد فى باب القسامة ص ١٩٨ بعد أن ضعف الامام مسلم رواية سعيد وقال بأنها غلط ويحي بن سعيد أحفظ منه ، فقال البيهقي : وهذا يحتمل أن لايخالف رواية يحي بن سعيد عن بُشير وكأنه أراد بالبينة أيمان المدعين مع اللوث كما فسره يحي بن سعيد أو طالبهم بالبينة كما فى هذه الرواية فلما لم يكن عندهم بينه عرض عليهم الأيمان كما فى رواية يحي بن سعيد فلما لم يحلفوا ردها على اليهود كما فى الروايتين جميعاً وا لله أعلم .

وما ذكرته من نماذج وأمثلة فى باب الأحاديث المتعارضة تدل على أن الامام البيهقي رحمه ا لله استفاد من علم السابقين وأدلى بدلوه الشخصي فى الجمع أو الترجيح أو القول بالنسخ ، أوبما ينقله عن الأئمة الأعلام المشهود لهم فى هذا الفن كالشافعي والدارقطني والطحاوى وغيرهم والعلم عندا لله تعالى ، والأمثلة على ذلك كثيره منها ماذكرتها ومنها ما ذكرها الدكتور نجم الدين خلف فى كتابه القيم الصناعة الحديثية فى السنن الكبرى فقد أفرد حفظه ا لله باباً مستقلاً بعنوان (مختلف الحديث فى السنن الكبرى) وعرف المختلف وبين أنواعه وبين أقسامه عند الامام البيهقي رحمه ا لله ، ومن أراد المزيد راجعه هناك .

أهم المصادر التى اعتمد عليها فى كتابه :

نوع الامام البيهقي رحمه ا لله مصادره فى كتبه عامة ، وكتاب معرفة السنن والآثار خاصة فلم يكتف بمصدر واحد ، بل عدد ونوع فأحياناً يعتمد على قول امام معروف واحياناً يعزو الى كتاب تحمله من طريق من طرق التحمل وأحياناً أخرى يعزو إلى كتاب مستقل من غير طريق ، وقد تتبعت ذلك فى الجزء الذى حققته فوجدت أن أهم المصادر التى يعتمد عليها فى كتابه هذا هي والمصنفات والشيوخ وسأتحدث عن ذلك بايجاز .

إن المصادر التى رجع اليها الامام البيهقي رحمه ا لله فى كتابه معرفة السنن والآثار كثيرة **من أهمها** :

١) كتاب الأم للامام الشافعي رحمه ا لله فقد كان يعتمد عليه كثيراً وكان غالباً يقدم كلام الشافعي رحمه ا لله فى كل كتاب أوباب فإن لم يقدمه يذكره اثناء الاستشهاد فى داخل الباب ، انظر ص٦، ١٣، ١٤، ١٧، ٣١، ٣٢، ٣٧، ٣٨، ٥٠، ٥٩، ٨٧.

٢) واعتمد كذلك على كتاب السنن للامام الشافعي رواية المزنى ، قال البيهقي : وللشافعي كتاب يسمى كتاب السنن يشتمل على هذه الكتب يعنى كتب الفروع وفيها زيادات كثيرة من الأخبار والآثار والمسائل رواه عنه حرملة بن يحي المصرى وأبو إبراهيم اسماعيل بن يحي المزنى رحمهم ا لله[١] .

٣) **واعتمد كذلك فى مصادره على مختصر المزنى وسنن حرملة** ، انظر ص٣٣٠، ٣٦٦، ٤٤١، ٥٧٥. ويروى مختصر المزنى بالاجازة ، وأما سنن حرملة فبالوجادة فيقول رحمه ا لله فى المناقب :. (قرأت فى كتاب السنن الذى رواه عنه حرملة بن يحي وغيره[٢] ، وقال فى كتاب بيان خطأ من أخطأ الشافعي : وهو فيما قرأته فيما رواه حرملة بن يحي عن الشافعي)[٣] .

٤) واعتمد كذلك رحمه ا لله على كتاب الرسالة فإنه نقل فيها جملةً من أقوال الامام الشافعي رحمه ا لله ، وينقل البيهقي رحمه ا لله كلام الشافعي فى الفقه من كتبه القديمه فإنه يقول (وقد صنف الشافعي رحمه ا لله فى القديم أكثر هذه الكتب التى رواها عنه الحسن بن محمد الصباح الزعفرانى رحمه ا لله) .انظر ص١٧٤.

---

(١) مناقب الشافعي للبيهقي ٢٥٥/١ .(٢) مناقب الشافعي للبيهقي ٤١٧/١ .

(٣) بيان خطأ من أخطأ الشافعي ص ٣١٤ .

٥) وينقل البيهقي رحمه الله بل يكثر من النقل من كتاب القديم للشافعي فيقول : قال الشافعي فى القديم ، ويرويه أحياناً من طريق الزعفراني ، يقول النووى رحمه الله فى المجموع : ان الشافعي صنف فى العراق كتاب القديم ويسمى كتاب الحجة ويروى عنه أربعة من جُلة أصحابه : أحمد وأبو ثور والكرابيسى والزعفرانى[1].انظر ص١٥٦، ١٥٧، ٢١٤، ٢٣٢، ٢٥٨، ٢٦٢، ٣٨٢، ٣٨٤، ٤٣٢، ٤٤٠، ٥٧٢.

٦) **ويعتمد البيهقي كذلك على كتاب البخاري ومسلم** [الصحيحين] ولم يذكر سنده الى البخاري ولا الى مسلم وانما يذكره من فوق شيخ البخاري أو مسلم أو على طريقة المستخرجات أو أنه يقول قال البخاري أو قال مسلم كما هو الحال فى باب القود بين الرجال والنساء يقول قال البخاري فى الترجمة أي فى ترجمة الباب ، انظر ص ١١ ، ١٢ ، ١٥، ٤٩، ٦٦، ١٧٧، ١٩٢، ١٩٤.

وللبيهقي رحمه الله مصادر أخرى غير التى ذكرناها فمنها :

١) مسند أحمد بن عبيد الصفار البصري فقد قال الخطيب رحمه الله : كان ثقة ثبتاً صنف المسند وجَوّده ، وأكثر عنه البيهقي من طريق شيخه علي بن أحمد بن عبدان[2] ، ص٣٧٠ .

٢) ومنها مايرويه من تصانيف يوسف بن يعقوب القاضى فيرويه من طريق شيخه الحسن بن محمد بن اسحاق الاسفرائينى فيقول أحياناً فى كتابه أخبرنا أو حدثنا الحسن ابن محمد بن اسحاق الاسفرائينى حدثنا يوسف بن يعقوب . ص٨٢.

٣) ومنها مايرويه عن الامام البخاري محمد بن اسماعيل فى الحديث وأقواله فى النقد والجرح والتعديل فيقول قال الامام البخاري انظر ص ١٨٣، ٣٦٧، ٤٩٣ .

٤) ومنها مايرويه عن الحاكم محمد بن عبدا لله بن محمد أبو عبدا لله الحافظ العالم فقد روى كثيراً عنه من كتابه المستدرك وغيره فكان يقول حدثنا أبو عبدا لله ويقول فى حين آخر أخبرنا ابو عبدا لله الحافظ . انظر ص٢، ٣٣، ٤٠، ٤١، ٥٠، ٦١ .

٥) ومنها ما رواه عن المحدث الثقه أبو على الحسن بن عرفة بن يزيد العبدى صاحب الجزء الشهير وهو جزء الحسن بن عرفة فقد روى عنه البيهقي فى مواطن عدة حيث يقول حدثنا اسماعيل بن محمد الصفار أنا الحسن بن عرفة . ص٤٦٢.

---

(١) مناقب الشافعي ١/٢٥٥ ، المجموع ص ٩ ، وص ١١ .

(٢) تاريخ بغداد ٤/٢٦١ .

٦) ومنها مايرويه عن أبى بكر بن المنذر صاحب المصنفات المعروفه فيقول : قال أبو بكر ، وتارة يقول : قال أبو المنذر وتارة يقول ذكره ابن المنذر عنهما انظر ص ٢٧ ، ٣٧، ٧٩، ٣٢٤، ٣٦٧، ص٤٥٧ ص٤٧١.

٧) ومنها مارواه عن أبى العباس محمد بن يعقوب الأصم فقد حدث الأصم بكتاب الأم للشافعي عن الربيع وطال عمره وبعُد صيته وتزاحم عليه الطلبة وروى البيهقي رحمه الله عنه من طريق شيوخه .ص٣٠٣ .

٨) ومنها مايرويه من طريق أبي داود صاحب السنن فيقول وأخبرنا أبوعلى الروذبارى ثنا أبوبكر بن داسة ثنا أبو داود وهو كثير، انظر ص٣٤، ٣٤٧، ٣٥٠، ٣٥١، ٤٤٢، ٤٥٠، ٤٨٥ .

٩) ومنهاماينقله عن صاحب الصحيح محمد بن اسحاق بن خزيمه وهي أسانيد قليله انظر ص ٣٧١ ، ومنها مارواه عن عبدا لله بن وهب بن مسلم القرشي فكانت له مصنفات وكتب تقرأ عليه فرواها البيهقي من طريق شيوخه .

١٠) ومنها مارواه عن ابى داود الطيالسى صاحب المسند فيقول فى المعرفة أخبرنا أبو بكر بن فورك عن عبدا لله بن جعفر عن يونس بن حبيب عن أبى داود . ص٢٥٣

١١) ومنها مايرويه من طريق أبى سعد الماليني عن الحافظ عبدا لله بن عدي الجرجانى كتابه الكامل فى الضعفاء .ص٥٧٧

١٢) ومنها مارواه عن إمام دار الهجرة الامام مالك رحمه الله كتاب الموطأ من وجوه وطرق كثيرة بعضها من طريق القعبنى عن مالك وبعضها من طريق عبدالرحمن بن مهدي عن مالك وبعضها من طريق عثمان بن سعيد عن يحي بن بكير عن مالك ، وأكثر مرويات الامام مالك رحمه الله من طريق الشافعي فيقول أخبرنا أبو عبدا لله قال حدثنا أبو العباس أخبرنا الشافعي أنا مالك .انظر ص١٤٥، ص٢٧٩، ص٢٩٤، ص٣٠٢، ص٣٠٤ .

١٣) ومنها مارواه عن طريق ابى عوانه صاحب المستخرج على صحيح مسلم فيروى البيهقي عنه من طريق الاجازة .انظر ص٤٤٠ .

١٤) ومنها مارواه عن عثمان بن سعيد الدارمي صاحب المصنفات فيقول البيهقي أخبرنى أبو الحسن الطرائفي عن عثمان بن سعيد الدارمي .انظر ص٣٣٤، ص٣٧٥، ص٣٩٦ ، ص٤٠٦ .

١٥) ومنها مارواه عن أبى عبيد الهروى فقد قال : وقد قرأت فى كتاب الغريبين لأبى عبيد الهروى .ص٥٩ .

١٧) ومنها ما نقله عن أبى يحي الساجى فى كتابه .انظر ص٧٩ .

١٨) ومنها مارواه عن الحافظ ابى الحسن الدارقطنى نقولاته فى الجرح والتعديل وأقواله فى صحة الحديث وضعفه وهو كثير .انظر ص٧ ، ص٧٥ ، ص١٥٢ .

وبعد : فهذه هي أهم المصادر التى استطعت جمعها وحصرها من كتاب معرفة السنن والآثار فى الجزء الذى حققته ، وبهذه المصادر أكون قد انتهيت من دراسة حياة البيهقي ومنهجه فى كتابه فى الجزء الذى حققته ، وسأنتقل فى الفصل القادم الى النص المحقق والتعليق عليه من تخريج وحكم ودراسة اسانيد ونحوه .

وصف النسخ المخطوطة ونماذج منها وفيه فصلان :

الفصل الأول : نسبة الكتاب الى المؤلف •

الفصل الثاني : وصف النسخ المخطوطة وبيانها ونماذج منها •

الفصل الأول : نسبة الكتاب الى المؤلف :-

هذا الكتاب من الكتب المعروفة عند العلماء بهذا الإسـم: معرفـة السـنن والآثـار للبيهقـي رحمـه ا لله، و لم يختلف أحد فى اسم هذا الكتاب ولا اسم مؤلفه والذى يؤكد ماقلته مايلي :

أولاً : أن غالبية النسخ الموجودة مكتوب عليها إسم الكتاب والمؤلف ففى نسخة متحـف استامبول جـاء فى الورقة الأولى مانصه: النصف الأول من كتاب معرفة السنن والآثار تصنيف الشـيخ الأجـل الامـام الحـافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي النيسابورى .

ثانيا : تصريح البيهقي فى كتاب بيان خطأ من أخطأ على الشافعي فإنه قال: حين صنفـت كتـاب معرفـة السنن والآثار عن الشافعي بينت فيه ماعثرت عليه من خطأ من أخطأ عليه فى الأخبار فسـألنى بعـض اخوانـى من أهل العلم بالحديث افراده بالذكر عن كتاب المعرفة لما فيه من زيادة المنفعة(١) .

ثالثاً : ان العلماء الذين ترجموا للبيهقي رحمه ا لله ذكروا فى ترجمته أنه ألف كتاب المعرفة فمنهم السمعاني فـى الأنسـاب ٤٣٨/١، وابـن عمـاد الحنبلـى فـى الشـذرات ٣٠٥/٣، وابـن الصـلاح فـى طبقـات فقهـاء الشافعية٣٣٦/١، وابن عبدالهادى فى طبقات علماء الحديث٣٣٠/١، والذهبي فى السير ١٦٧/١٨ .

رابعاً: وجود اسم المؤلف فى الكتاب فيقول قال أحمد، أوقال البيهقي، أو قال أحمد البيهقي ويقصد بذلك نفسه ويتكرر هذا كثيراً فى هذا الكتاب، وفى ذلك دلالة واضحة على أن هذا الكتاب للبيهقي.

خامساً: أن من يلاحظ فى سند الكتاب يعرف أن الكتاب للامـام البيهقـي رحمـه ا لله ففـى أكـثر النسـخ الاسناد الآتى(أخبرنا الشيخ الامام ابوالقاسم على بن الحسـن بـن هبـة ا لله بـن عبـدا لله بـن الحسـين الشـافعي بقراءتى عليه بدمشق قال أخبرنا الشيخ الفقيه أبومحمد عبدالجبار بن محمد بن أحمـد البيهقـي الخـوارى بقراءتـى عليه بنيسابور قال أخبرنا الشيخ الإمام الحافظ أبوبكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي قراءة عليه سنة ثـلاث وخمسين وأربع مائة قال أخبرنا محمد بن موسى الفضل، وهذا السند موجود فى أكثر النسخ غير نسـخة أحمـد الثالث فإنه يبدأ قوله أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل .

سادساً: أن كثيراً من العلماء والفقهاء ينقلون نصوصاً فى كتبهم من كتـاب معرفـة السـنن والآثـار **منهـم الزيلعى** فى كتابه نصب الراية فى تخريج أحاديث الهداية، كتاب الجنايات، باب القصـاص فيمـا دون النفـس، فإنه ذكر حديث أبى هريرة أنه قال: لما فتـح ا لله علـى رسـوله صلـى ا لله عليـه وسـلم مكـة فقـام فـى النـاس فحمدا لله وأثنى عليه ثم قال: ان ا لله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وأنها لاتحل لاحد من بعدى، ثم قال: وقال البيهقي فى المعرفة: وهذا الاختـلاف وقـع مـن أصحـاب يحـي بـن أبـي كثـير،٣٥١/٤، **ومنهم ابن حجر** فى كتاب التلخيص الحبير فى حديث لايقتل الوالد بالولد فإنه نقل قول البيهقي مـن المعرفـة: طرق هذا الحديث منقطعة وأكده الشافعي بأن عدداً من أهل العلم يقولون بـه. التلخيـص الحبـير١٧/٤، وغـير ذلك من النصوص المبثوثة الموجودة فى كتب العلماء والتى تدل على ماذكرناه .

وفى ماذكرته كفاية ودلالة واضحة على تحقيق اسم الكتاب الذى ذكرته ونسبته الى الإمام البيهقـي رحمـه ا لله نسبة حقيقية واضحة لاشك فيها.

---

(١) بيان خطأ من أخطأ على الشافعي ص٩٦.

الفصل الثاني : وصف النسخ المخطوطة وبيانها ونماذج منها .

أولاً : النسخة الأولى وهي نسخة أحمد الثالث :-

هذه النسخة هي النسخة الأصلية التى اعتمدت عليها فى الرسالة ورمزت لها بحرف(أ)، وهي نسخة ميكروفيه مصورة عن مكتبة أحمد الثالث بتركيا، وهي مسجلة بجامعة أم القرى برقم(١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢١)، وعلى الصفحة الأولى منها مايلى (مكله محمد النصبيى الشافعي عفا الله عنه) وفى آخرها (وكان الفراغ من هذا الكتاب يوم الإثنين تاسع وعشر ذى الحجة سنة ثمان وثمانين وسبع مائة والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، **وهذه النسخة كاملة فى** أربع مجلدات كما أشار اليه الذهبي رحمه الله فى السير١٨/١٦٦، وعدد أوراقها ألف ومائتين وأربع وستين ورقة، وعدد الأسطر ثلاث وعشرون سطراً فى كل سطر متوسط ثلاثة عشر كلمة، واعتمدت هذه النسخة وجعلتها أصلية للأمور اللآتية :

١) أنها جعلت النسخة الأصلية من جميع الاخوة الكرام الذين شاركوا معي فى تحقيق هذا الكتاب وقد سبقونى واعتمدها لهم مجلس القسم والكلية .

٢) أنها كاملة ولاسقط فيها الاّبعض الكلمات البسيطة .

٣) أن الكلمات التى أخطأ فيها الناسخ وضع عليها علامة (/) وصوبها فى جوانب المخطوطة (١٩=ب، ٢٤=ب، ٥٧=ب) .

٤) أنها روجعت بالأصل المنسوخ منه لوجود علامة ʘ .

٥) أنها من أقدم النسخ الموجودة .

ولها مميزات أجملها فى الآتي :-

١) أنها مرقمة من أولها الى آخرها ويظهر الرقم واضحاً فى أعلى الصفحة فى اليسار.

٢) أنها كتبت بخط نسخ جميل وواضح لكنها غير مضبوطة الشكل وغير منقوطة أحياناً.

ثانياً : النسخة الثانية وهي نسخة متحف استامبول وجعلت هذه النسخة للمقابلة ورمزت لها بحرف(م) وهي نسخة مصورة عن مكتب متحف استامبول بتركيا برقم٢/٢٧٢ وهي مسجلة بجامعة أم القرى برقم١١٦، ١١٩ وعلى الصفحة الأولى منها مانصه (من كتب الفقير السيد فيض الله المفتى فى السلطة العليا العثمانية عفا الله عنه)، وعدد أوراق هذه النسخة ٦٣٢ ورقة فى كل صفحة ثلاث وثلاثون سطراً فى كل سطر متوسط ستة عشر كلمة وهذه النسخة تمتاز بأنها واضحة الخط وفيها بعض السقط وروجعت بالأصل المنسوخ منه لوجود العلامة ʘ.

واكتفيت بهاتين النسختين ولم أعتمد على غيرهما كنسخة جارالله بتركيا المسجلة برقم٣٩٩ وهي مسجلة بجامعة أم القرى برقم١٣٠٣ لأنها نسخة ناقصة من البداية بمقدار أربعين لوحة تقريباً والموجود ينتهي الى كتاب الصلاة وباقى الكتاب مفقود .

ولم أعتمد كذلك على النسخة الآصفية الهندية لأنى لم أجد مايخصنى من كتاب الجراح إلاّ القليل ووجدته ناقص غير منظم ولامرتب وفيه تقديم وتأخير .

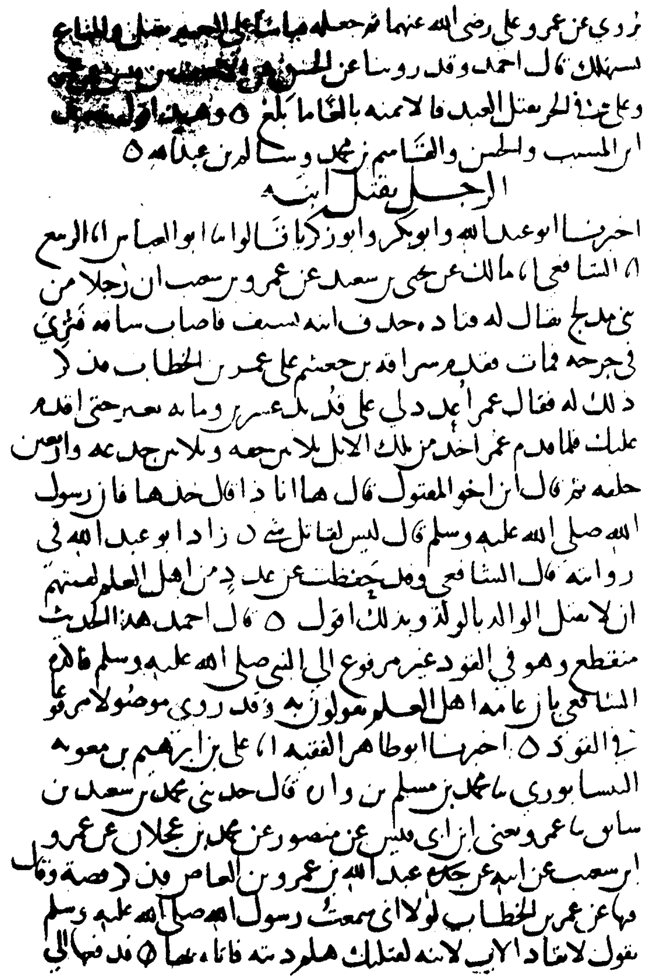
وروي عن عمر وعلي رضي الله عنهما من جعله مباشراً على الحبس يقتل والمانع
يستهلك. قال أحمد: وقد روينا عن الحسن عن [illegible]
وعلي في الحر يقتل العبد فلا يمنعه بالقاتل ما بلغ. وهذا قول [illegible]
ابن المسيب والحسن والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله.

الرجل يقتل ابنه

أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا: نا أبو العباس، أنا الربيع،
أنا الشافعي، أنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، أن رجلاً من
بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بسيف فأصاب ساقه فنزي
في جرحه فمات، فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر
ذلك له، فقال عمر: أعدد لي على قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم
عليك، فلما قدم عمر أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين
خلفة، ثم قال: أين أخو المقتول؟ قال: ها أنا ذا، قال: خذها، فإن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال: ليس لقاتل شيء. زاد أبو عبد الله في
روايته: قال الشافعي: وقد حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم
أن لا يقتل الوالد بالولد، وبذلك أقول. قال أحمد: هذا الحديث
منقطع، وهو في القود غير مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأكد
الشافعي بأن عامة أهل العلم يقولون به. وقد روي موصولاً مرفوعاً
في القود. أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا علي بن إبراهيم بن معوية
النيسابوري، نا محمد بن مسلم بن وارة، قال: حدثني محمد بن سعيد بن
سابق، نا عمرو يعني ابن أبي قيس، عن منصور، عن محمد بن عجلان، عن عمرو
ابن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص في قصة وقال
فيها: عن عمر بن الخطاب: لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول: لا يقاد الأب لابنه لقتلتك، هلم ديته فأتاه بها فدفعها إلى

صورة من اللوحة الأولى من نسخة أحمد الثالث .

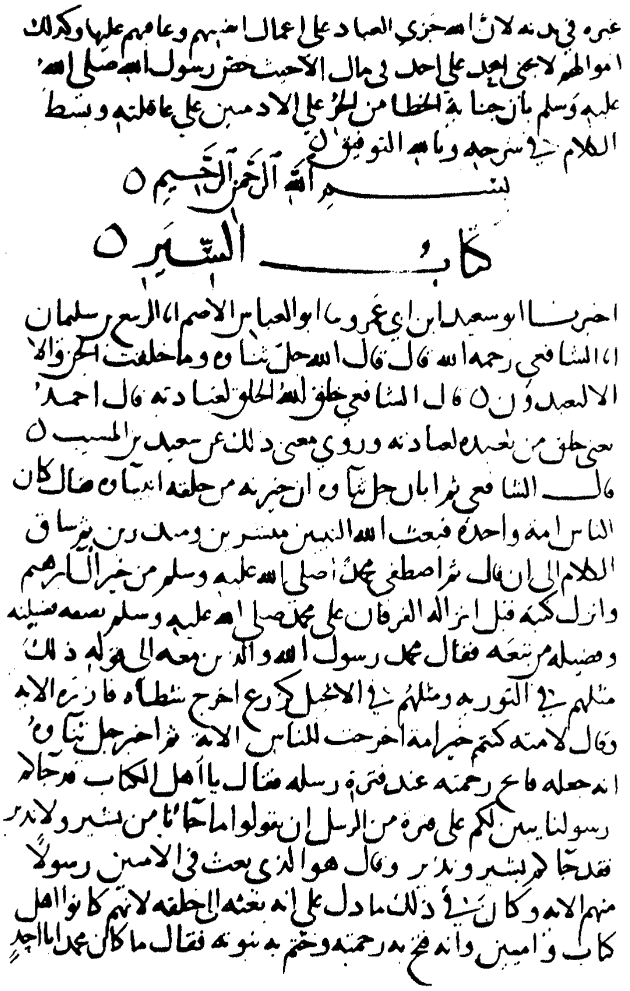

غيره في بدنه لأن الله جزى العباد على أعمال أنفسهم وعاقبهم عليها وكذلك
أموالهم لا يجني أحد على أحد في مال إلا حيث خص رسول الله صلى الله
عليه وسلم بأن جناية الخطأ من الحر على الآدميين على عاقلته وبسط
الكلام في شرحه وبالله التوفيق

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب السير

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الأصم أنا الربيع بن سليمان
أنا الشافعي رحمه الله قال قال الله جل ثناؤه وما خلقت الجن والإنس
إلا ليعبدون قال الشافعي خلق الله الخلق لعبادته قال أحمد
يعني خلق من يعبده لعبادته وروي معنى ذلك عن سعيد بن المسيب
قال الشافعي ثم أبان جل ثناؤه أن خيرته من خلقه أنبياؤه فقال كان
الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين ثم ساق
الكلام إلى أن قال ثم اصطفى محمدا صلى الله عليه وسلم من خير آبائهم
وأنزل كتبه قبل إنزاله الفرقان على محمد صلى الله عليه وسلم بصفة فضيلته
وفضيلة من تبعه فقال محمد رسول الله والذين معه إلى قوله ذلك
مثلهم في التوراة ومثلهم في الإنجيل كزرع أخرج شطأه فآزره الآية
وقال لأمته كنتم خير أمة أخرجت للناس الآية ثم أخبر جل ثناؤه
أنه جعله فاتح رحمته عند فترة رسله فقال يا أهل الكتاب قد جاءكم
رسولنا يبين لكم على فترة من الرسل أن تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير
فقد جاءكم بشير ونذير وقال هو الذي بعث في الأميين رسولا
منهم الآية وكان في ذلك ما دل على أنه بعثه إلى خلقه لأنهم كانوا أهل
كتاب وأميين وأنه فتح به رحمته وختم به نبوته فقال ما كان محمد أبا أحد

صورة من اللوحة الأخيرة من نسخة أحمد الثالث .

قال احمد وقد روينا عن الحسن عن الاحنف بن قيس عن عمر وعلي في الحر يقتل العبد قالا ثمنه بالغا ما بلغ وهو قول سعيد بن المسيب والحسن والقسم بن محمد وسالم بن عبد الله .

الرجل يقتل ابنه

اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا قالوا حدثنا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رجلا من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بسيف فاصاب ساقه فنزي في جرحه فمات فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال عمر اعدد لي على قديد عشرين ومائة بعير حتى اقدم عليك فلما قدم عمر اخذ من تلك الابل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفة ثم قال اين اخو المقتول قال ها انذا قال خذها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لقاتل شيء زاد ابو عبد الله في روايته قال الشافعي وقد حفظت عن عدد من اهل العلم لقيتهم ان لا يقتل الوالد بالولد وبذلك اقول قال احمد هذا الحديث منقطع وهو في القود غير مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم فاكده الشافعي بان عامة اهل العلم يقول به وقد روي موصولا مرفوعا اخبرنا ابو طاهر الفقيه قال انبا نا علي بن ابراهيم بن معوية النيسابوري قال حدثنا محمد بن مسلم بن وارة قال حدثني محمد بن سعيد بن سابق قال حدثنا عمرو يعني بن ابي قيس عن منصور عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص فذكر قصة فيها عن عمر بن الخطاب لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد الاب من ابنه لقتلتك هلم ديته فاتاه بها فدفعها الى ورثته وترك اباه . وهذا اسناد صحيح رواه الدارقطني عن ابن مخلد وغيره عن ابن وارة ورواه الحجاج بن ارطاه عن عمرو باسناده مرفوعا في اقادة الابن من ابيه دون الاب من ابنه والحجاج غير محتج به ورواه الحكم بن عتيبة عن عرفجة عن عمر مرفوعا ليس على الوالد قود من ولده ورواه اسمعيل بن مسلم المكي عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس مرفوعا واسمعيل المكي ضعيف غير ان عبيد الله بن الحسن العنبري قد تابعه على روايته عن عمرو .

القود بين الرجال والنساء

وبين العبيد فيما دون النفس قال البخاري في الترجمة وذكره ابن المنذر يذكر عن عمر بن الخطاب انه قال تقاد المرأة من الرجل في كل عمد يبلغ نفسه فما دونها من الجراح قال البخاري وبه قال عمر بن عبد العزيز وابو الزناد عن اصحابه قال البخاري وجرحت اخت الربيع انسانا فقال النبي صلى الله عليه وسلم القصاص

صورة من اللوحة الأولى من نسخة متحف استامبول .

سفيان بن حسين فيما قلت وقال أبو الحسن الدارقطني الحافظ فيما أخبرنا أبو عبد الرحمن عنه لم يتابع سفيان بن حسين على قوله الرجل جبار أحد وهو وهم لأن الثقات خالفوه ولم يذكروا ذلك قال أحمد وروي ذلك من وجه آخر عن أبي هريرة وهو وهم قاله الدارقطني عنه فيما أخبرنا أبو عبد الرحمن عنه قال أحمد وإنما نعرف هذه اللفظة من حديث أبي قيس عبد الرحمن بن مروان عن هزيل بن شرحبيل عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً ورواه قيس ابن الربيع موصولاً بذكر ابن مسعود فيه وقيس لا يحتج به وأبو قيس أيضاً غير قوي والله أعلم وقد روى أبو جزي نصر بن طريف عن السري بن إسماعيل عن الشعبي عن النعمن بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أوقف دابة في سبيل من سبل المسلمين أو في أسواقهم فأوطئت بيد أو رجل فهو ضامن وهذا لا يصح أبو جزي والسري ضعيفان.

أخذ الولي بالولي

قال الشافعي رحمه الله قال الله جل ثناؤه أم لم ينبأ بما في صحف موسى وإبراهيم الذي وفى ألا تزر وازرة وزر أخرى أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس قال أنبأنا الربيع قال أنبأنا الشافعي قال أنبأنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن أبجر عن إياد بن لقيط عن أبي رمثة قال دخلت مع أبي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم من هذا قال ابني يا رسول الله أشهد به فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه وبإسناده قال أخبرنا الشافعي قال أنبأنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس قال كان الرجل يؤخذ بذنب غيره حتى جاء إبراهيم فقال الله عز وجل وإبراهيم الذي وفى ألا تزر وازرة وزر أخرى قال الشافعي والذي سمعت والله أعلم في قول الله عز وجل ألا تزر وازرة وزر أخرى أن لا يؤخذ أحد بذنب غيره في بدنه لأن الله تعالى جزى العباد على أعمال أنفسهم وعاقبهم عليها وكذلك أموالهم لا يجني أحد على أحد في مال إلا حيث خص رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن جناية الخطأ من الحر من الآدميين على عاقلته. وبسط الكلام في شرحه وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

تم الجزء بحمد الله وعونه ومنه

من كتاب معرفة السنن والآثار

ويتلوه كتاب السير

والحمد لله أولاً وآخراً

وصلواته على سيدنا

محمد [illegible]

صورة من اللوحة الأخيرة من نسخة متحف استامبول .

النص المحقق

كتاب الجراح

باب الرجل يقتل ابنه

بسم الله الرحمن الرحيم

١٠=ب

(١) الرجل يقتل إبنه .

أخبرنا أبوعبدا لله[١] وأبوبكر[٢] وأبو زكريا[٣] قالوا ثنا أبو العباس[٤]

---

(١) أبوعبدا لله الحاكم النيسابورى ، الامام محمد بن عبدا لله بن محمد ، قال الذهبي رحمه ا لله : امام حافظ ناقد علامة ، شيخ المحدثين صاحب التصانيف وكان من بحور العلم على تشيع قليل فيه ، وقال في ميزان الاعتدال :امام صدوق لكنه يصحح في مستدركه أحاديث ساقطة، روى عن أبى العباس الأصم وعنه أبو بكر البيهقى . سير أعلام النبلاء ١٦٢/١٧ ، تاريخ بغداد ٤٧٤/٥، تذكرة الحفاظ ١٠٣٩/٣ ، ميزان الاعتدال ٦٠٨/٣ ، طبقات الحفاظ /٤١٠.

(٢) أحمد بن محمد أبوبكر المقرى القاضى الحيرى ، قال السمعانى : ثقه في الحديث ، وقال ابن عماد : كان رئيساً محتشماً في الفقه ، انتهى اليه علو الاسناد ، وقد صم في آخره حتى بقي لايسمع شيئاً ، ولد سنة ٣٢٥ ، وتوفى سنة ٤٢١ وله ست وتسعون سنة ، سير أعلام النبلاء ٣٥٦/١٧ ، شذرات الذهب ٢١٧/٣ .

(٣) أبوزكريا : يحي بن إبراهيم بن محمد أبوزكريا ابن اسحاق المزكى ، قال ابن عماد : شيخ العدالة ببلده وكان صالحاً زاهداً ورعاً صاحب حديث كأبيه أبى اسحاق المزكى ، توفى سنة ٤١٤هـ . شذرات الذهب ٢٠٢/٣ ، تذكرة الحفاظ ١٠٥٨/٣ ، معجم المؤلفين ١٣/ ١٨١ .

(٤) أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان ، الامام المحدث قال الحاكم : كان محدث عصره و لم يختلف أحدٌ في صدقه ، وقال ابن الجوزى محدث كبير ، روى عن الربيع بن سليمان ، وعنه أبو عبدا لله الحاكم ، وأبو زكريا يحي بن ابراهيم المزكى ، والقاضى أحمد بن الحسن الحيرى . سير أعلام النبلاء ٤٥٢/١٥ تذكرة الحفاظ ٨٦٠/٣ ، المنتظم ١١٢/١٤ ، طبقات الحفاظ /٣٥٥ ، شذرات الذهب ٣٧٣/٣ .

أنا الربيع[١] أنا الشافعي[٢] أنـا مـالك[٣] عـن يحي بـن سـعيد[٤] عـن عمـرو بـن شعيب[٥] =

---

(١) الربيع بن سليمان بن عبدالجبار بن كامل أبو محمد المرادى ، صـاحب الشـافعي ، ثقـة مـن الحادية عشرة ، قال النسائى : لابأس به ، وقال أبوحاتم : صدوق ثقة ، روى عن الشـافعي وعنه أبوالعباس الأصم . سير أعلام النبلاء ٥٨٧/١٢ ، الجرح والتعديـل ٤٦٤/٣ ، تهذيـب التهذيب ٢٤٦/٣ تقريب التهذيب / ٢٠٦ ، تذكرة الحفاظ ٥٨٦/٢.

(٢) محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد ، الامام المحدث ، عـالم العصر ، **عالم معروف** ناصر الحديث ، فقيه الملّة ، قال ابن حجر : هو المجدد لأمر الدين على رأس المائتين، ويكفى ذلك فخراً له ، روى عن مالك وعنه الربيع بن سليمان المرادى . سـير أعـلام النبـلاء ٥/١٠ ، الجـرج والتعديـل ٢٠١/٧ ، تذكـرة الحفــاظ ٣٦١/١ ، شـذرات الذهب ٩/٢ ، تقريب التهذيب / ٤٦٧ .

(٣) مالك بن انس بن مالك بن أبى عامر بن عمرو الأصبحي ، أبوعبدا لله المدنى الفقيـه ، امـام دار الهجرة ، رأس المتقين وكبير المثبتين حتى قال البخاريّ أصح الأسانيد كلها عن نافع عـن ابن عمر ، ولد سنة ٩٣ هـ ، وتوفي سنة ١٧٩ ، روى عـن يحي بـن سـعيد الأنصـارى . تقريب التهذيب / ٥١٦ ، السير ٤٨/٨ ، تذكرة الحفاظ ١/ ٢٠٧ .

(٤) يحي بن سعيد بن قيس بن عمرو ، الامام العلامة المجود ، عالم المدينة في زمانه وشـيخ عـالم المدينة ، قال أبو حاتم : ثقة ، وقال أبو زرعة : هو من الثقات ، وقال ابن حجر : ثقة ثبـت من الخامسة ، روى عن عمرو بن شعيب وعنه مالك بن أنس . الجرح والتعديـل ١٤٨/٩ ، تقريـب التهذيـب / ٥٩١ ، تهذيـب التهذيـب ٢٢١/١١ ، تهذيـب الكمــال ١٥٠١/٣ ، السير ٤٦٨/٥ .

(٥) عمرو بن شعيب بن محمـد بـن عبـدا لله بـن عمـرو بـن العـاص ، قـال ابـن حجـر : صـدوق وقال الذهبي في السير : الامام المحدث ، وقال يحـي القطـان : اذا روى عـن عمـرو بـن شـعيب الثقات فهو ثقة محتج به ، وقال علي بن المدينى عن يحي بـن سـعيد قـال : حديثـه عندنـا واه ، وروى علي عن ابن عيينة قال : كان انما يحدث عن أبيه عن جده ، وكـان حديثـه عنـد النـاس فيه شيء ، ويقول أبو عمرو العلاء : كان لايعاب على قتادة وعمرو بن شعيب إلاّ انهما كانـا لايسمعان شيئاً إلاّ حدثا به ، وقال الامام أحمد : له أشياء مناكير وانما نكتب حديثـه نعتـبر بـه فإما ان يكون حجة فلا ، وقال ابن أبى شيبة : سألت علي بن المديـني عـن عمـرو بـن شـعيب فقال : ماروى عنه أيوب وابن جريح فذلك كله صحيح وما روى عمرو عن أبيه عن جده =

((أن رجلاً من بني مدلج يقال له قتادة حذف[1] ابنه بسيف فأصاب ساقه فنُزِي[2] فى جرحه فمات ، فقدم سراقة بن جُعْشم[3] على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال عمر : اعدد لى على قُديْد[4] عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك فلما قدم عمر أخذ من تلك الابل ثلاثين حِقَّة[5] وثلاثين جذَعه[6] وأربعين خَلِفه[7] ثم قال : أين أخو المقتول ، قال : ها أنذا ، قال : خذها فإن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم قال : ليس لقاتل شيء[8] .))

= فإنما هو كتاب وجده فهو ضعيف ، وقال يحي بن معين : هو ثقة بُليَ بكتاب أبيه عن جده ، **والراجح أن روايته لاتَقِل عن درجة الحسن** انظر ترجمته في تقريب التهذيب / ٤٢٣ ، السير ١٦٥/٥ ، الجرح والتعديل ٢٣٨/٦ ، ميزان الاعتدال ٢٦٥/٣ ، تهذيب التهذيب ٤١/٨ .

(١) حذف أي ضربه يقال حذفه بسيفه أي ضربه به عن جانب ، ويستعمل الحذف فى الرمي والضرب معاً . النهاية فى غريب الحديث ٣٥٦/١ .

(٢) أي جرى و لم ينقطع ، يقال نزى الدم ونزف إذا جرى و لم ينقطع النهاية ٤٣/٥ .

(٣) سراقة بن مالك بن جُعْشم ، بضم الجيم والمعجمة ، الكنانى ثم المُدْلجي ، أبو سفيان صحابي مشهور ، التقريب /٢٢٩ ، أسد الغابة ٢٦٤/٢ .

(٤) قُدَيْد : اسم لموضع قرب مكة . معجم البلدان ٣١٣/٤ .

(٥) هو من الابل الذى دخل في السنة الرابعة وعند ذلك يمكن ركوبه وتحميله. النهاية ٤١٥/١.

(٦) أصل الجذع من أسنان الدواب وهو ما كان فيها شاباً فتيّاً ، فهو من الابل ما دخلت في السنة الخامسة ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية ، وقيل البقر في الثالثة ومن الضأن ماتمت له سنة وقيل أقل منها ومنهم من يخالف بعض هذا في التقدير . النهاية ٢٥٠/١ .

(٧) الخلفة بفتح الخاء وكسر اللام هي الناقة الحامل الى نصف أجل الحمل ثم هي بعد ذلك عشراء وجمعها عشار . النهاية ٦٨/٢ .

(٨) أخرجه الامام مالك فى الموطأ بسنده عن يحي بن سعيد عن عمرو بن شعيب كتاب العقول ، باب ما جاء فى ميراث العقل والتغليظ به ٨٦٧/٢ ، وأخرجه الشافعي عنه في الأم، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه ٣٤/٦ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الفرائض ، باب لايرث القاتل ، وقال عقبه رحمه ا لله : هذه مراسيل جيدة يقوى بعضها ببعض ٢١٩/٦ ، وأخرجه فى كتاب الجنايات ، باب الرجل يقتل ابنه ٣٨/٨ ، وأخرجه البوصيرى فى مصباح الزجاجة ، كتاب الديات ، باب القاتل لايرث وقال عقبه : هذا =

. . . .

= اسناد حسن الاسناد للاختلاف فى عمرو بن شعيب ، وابن أخى المقتول لم أر من صنف فى المبهمات سماه ولايقدح ذلك فى الإسناد ولأن الصحابة كلهم عدول ، وأخرجه الامام أحمد فى المسند مختصراً ٤٩/١ ، **ورجال اسناد البيهقي ثقات واسناده حسن غير أنه فيه انقطاع** ، ولكنه اشتهر بين الناس ولذلك قال ابن قدامة رحمه الله (وهذه قصة اشتهرت فلم تنكر فكانت اجماعاً) انظر المغنى ٥٠٠/٩ ، **وضعفه الألبانى مرةً** فى الارواء ١١٥/٦ لأنه منقطع، وصححه مرةً أخرى فى الارواء ٢٧٢/٧ بعد أن بين حفظه الله طرق الحديث ومتابعاته وشواهده إلى أن قال فى احدى طريق عمرو بن شعيب: وهذا اسناد جيد رجاله كلهم ثقات وفى عمرو بن أبي قيس كلام يسير لاينزل حديثه عن رتبة الحسن. وانظر نصب الراية، كتاب الجنايات ٣٢٩/٤ . **وأما قوله صلى الله عليه وسلم ليس لقاتل شيء** فأخرجه الامام أبوداود فى سننه كتاب الديات ، باب ديات الأعضاء ١٩٠/٤ ، وأخرجه الامام الدار قطني فى سننه فى كتاب الفرائض والسير من طرق بعضها بلفظ شيء وبعضها بلفظ ميراث وبعضها بمعناه، انظر سنن الدار قطني ٩٥/٤-٩٦ ، ٢٣٧ ، وقال العلامة الزيلعي رحمه الله (أخرجه الدار قطني في سننه عن محمد بن سليمان بن أبي داود ثنا عبدالله بن جعفر عن يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر فذكره ، وأعله ابن القطان في كتابه بأن سعيداً لم يسمع من عمر إلاّ نعيه النعمان بن مقرن ، قال : ومنهم من أنكره مطلقاً ، وأعله ابن الجوزى فى التحقيق بمحمد بن سليمان هذا ، قال أبوحاتم الرازى : متروك الحديث وأقره صاحب التنقيح عليه). انظر نصب الراية ، كتاب الجنايات ٣٢٩/٤، والتلخيص الحبير ٨٤/٤ ، وإرواء الغليل ١١٧/٦ .

زاد أبو عبدا لله في روايته ، قال الشافعي : وقد حفظت عن عددٍ من أهل العلم لقيتهم أن لايقتل الوالد بالولد وبذلك أقول[١] .

قال أحمد*: هذا الحديث منقطع وهو في القود غير مرفوع الى النبي صلى ا لله عليه وسلم فأكده الشافعي بأن عامة أهل العلم يقولون به[٢] .

وقد روى موصولاً مرفوعاً في القود[٣] أخبرنا أبوطاهر الفقيه[٤] أنا على بن ابراهيم بن معاوية النيسابورى[٥] ثنا محمد بن مسلم بن واره[٦] قال حدثني محمد بن سعيد بن سابق[٧] =

---

(١) انظر الأم للشافعي ، كتاب جراح العمد ، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه ٣٤/٦ ، وهذه المسألة خلافية بين أهل العلم رحمهم ا لله تعالى فذهب الجمهور إلى أن الأب لايقتل بولده وكذلك الجد لعموم قوله صلى ا لله عليه وسلم : لايقاد الوالد بالولد ، و لم يخالف في ذلك إلاّ المالكية في مسألة واحدة وهي التحقق أن الأب أراد قتل ابنه . انظر المغنى لابن قدامة ٣٥٩/٩ ، وبداية المجتهد ٢٩٣/٢ ، والفقه الاسلامي ٢٦٧/٦ .

(٢) في م يقول به ١٨٧ = ب ، وانظر التلخيص الحبير ١٧/٤ ، والسنن الكبرى ٣٨/٨ .

(٣) في م من غير ذكر القود ١٨٧ = ب .

(٤) أبو طاهر محمد بن محمد بن مَحْمِش بن على بن داود الزيادى الشافعي النيسابورى الأديب الفقيه العلامة القدوة شيخ خراسان ولد سنة ٣٢٧هـ ، وتوفي سنة ٤١٠ هـ ، قال الذهبي : كان امام أصحاب الحديث ومسندهم وفقيههم ، روى عنه من أقرانه الحاكم والبيهقي . السير ٢٧٦/١٧ ، شذرات الذهب ١٩٢/٣ ، تذكرة الحفاظ ١٠٥١/٣ .

(٥) علي بن ابراهيم بن معاوية النيسابورى : لم أعثر على ترجمته لكن الذهبي رحمه ا لله قال في السير ٤٦٢/١٥ ، وفيها (أي وفى الرملة وهي مدينة بفلسطين) توفي المحدث علي بن ابراهيم بن معاوية .

(٦) محمد بن مسلم بن عثمان بن عبدا لله الحافظ الامام المجود أبو عبدا لله بن وارة الرازي ، ولد سنة ١٩٠هـ وتوفي سنة ٢٧٠ ، قال النسائي : هو ثقة صاحب حديث ، وقال ابن أبي حاتم : ثقة صدوق ، وقال ابن حجر في التقريب : ثقة حافظ من الحادية عشرة ، روى عن محمد بن سعيد بن سابق . تهذيب التهذيب ٤٥١/٩ ، السير ٢٨/١٣ ، تذكرة الحفاظ ٥٧٥/٢ ، تقريب التهذيب /٥٠٧ ، الجرح ٨٠/٨ .

(٧) محمد بن سعيد بن سابق الرازي ، نزيل قزوين ، ثقة من العاشرة قال يعقوب بن أبي شيبة: ثقة صدوق ، تقريب التهذيب /٤٨٠ ، تهذيب الكمال ١٢٠٢/٣ ، الجرح والتعديل ٢٦٥/٧ .

* **المراد به البيهقي وهذا مايفعله البيهقي في مواضع كثيرة من هذا الكتاب فيقول قال أحمد ويريد بذلك نفسه وقد نبهت على ذلك حتى لايلتبس الأمر على القارئ كما التبس عَلَيَّ في بداية الأمر ويظن ان المراد به الإمام احمد صاحب المذهب المعروف ، وانظرص٢٠، ٢٩، ٣٩، ١٨٦.**

ثنا عمرو يعني ابن أبي قيس[(١)] عن منصور[(٢)] عن محمد بن عجلان[(٣)] عن عمرو بن شعيب عن أبيه[(٤)] عن عبدا لله بن عمرو بن العاص[(٥)] فذكر قصة وقال فيها عن عمر بن الخطاب لولا أني سمعت رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم يقول : ((لايقاد الأب لابنه [(٦)] لقتلتك هلم ديته فأتاه فدفعها إلى / ورثته وترك أباه[(٧)])) ، وهذا إسناد صحيح رواه الدار قطني عن ابن مخلد . ١١=أ

---

(١) عمرو بن أبي قيس الرازي ، الأزرق ، كوفي نزل الريّ ، صدوق له أوهام من الثامنه ، وقال أبو داود : في حديثه خطأ ، وقال في موضع آخر : لابأس به ، وقال ابن شاهين في الثقات : لابأس به كان يهم في الحديث قليلاً ، روى عن منصور بن المعتمر وعنه محمد بن سعيد بن سابق . تقريب التهذيب /٤٢٦ ، تهذيب التهذيب ٩٣/٨ .

(٢) منصور بن المعتمر بن عبدا لله السلمي ، أبو عتاب بمثناة ثقيلة ثم موحدة الكوفي ، ثقة ثبت وكان لايدلس من طبقة الأعمش ، قال أبو حاتم الرازي : اتقن من الأعمش لايخلط ولايدلس . السير ٤٠٢/٥ ، الجرح ١٧٧/٨ تقريب التهذيب /٥٤٧ ، تهذيب التهذيب ٣١٣/١٠ .

(٣) محمد بن عجلان المدني : صدوق إلاّ انه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ، قال ابن عيينة: حدثنا محمد بن عجلان وكان ثقة ، وقال ابن معين : ثقة ، روى عن عمرو بن شعيب وعنه منصور بن المعتمر وهو أكبر منه ، تقريب التهذيب / ٤٩٦ ، الجرح والتعديل ٥٠/٨ ، تهذيب التهذيب ٣٤٢/٩ .

(٤) شعيب بن محمد بن عبدا لله بن عمرو العاص ، صدوق ثبت سماعه من جده من الثالثة ، التقريب / ٢٦٦ ، تهذيب الكمال ٥٨٦/٢ ، السير ١٨١/٥ .

(٥) عبدا لله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سُعَيد أحد السابقين المكثرين من الصحابة وأحد العبادلة الفقهاء . التقريب /٣١٥ ، أسد الغابة ٢٣٣/٣ .

(٦) في م من ابنه ١٨٧ = ب .

(٧) أخرجه الدار قطني في سننه ، كتاب الحدود والديات ١٤١/٣ ، وأخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الديات ، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا ١٨/٤-١٩ وقال عقبه : هذا حديث لانعرفه من حديث سراقة إلاّ من هذا الوجه وليس اسناده بصحيح رواه اسماعيل بن عياش عن المثنى بن الصباح والمثنى بن الصباح يضعف في الحديث،وقد روى =

. . . .

= هذا الحديث أبو خالد الأحمر عن الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى هذا الحديث عن عمرو بن شعيب مرسلاً، وهذا حديث فيه اضطراب والعمل على هذا عند أهل العلم ان الأب إذا قتل ابنه لايقتل به واذا قذف ابنه لايحد ، وقال عقب الحديث الآخر : لانعرفه بهذا الاسناد مرفوعاً إلاّ من حديث اسماعيل بن مسلم ، واسماعيل بن مسلم المكي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه ، وأخرجه الامام أحمد فى المسند ١٦/١ ، وأخرجه بتمامه فى موضعين ٢٢/١-٤٩ ، وأخرجه ابن ماجة فى سننه ، كتاب الديات، باب لايقتل الوالد بولده ٨٨٨/٢ ، وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ، كتاب الجنايات ، باب الرجل يقتل ابنه وذكر فيها القصة بتمامها ٣٨/٨ ، وأخرجه الحاكم فى المستدرك عن ابن عباس ، كتاب الحدود ٣٦٨/٤ ، ٣٦٩ ، وقال عقبه : هذا حديث صحيح الاسناد و لم يخرجاه ووافقه الذهبي على ذلك ، **ورجال اسناد البيهقي ثقات غير عمرو بن أبى قيس الرازي فهو صدوق له أوهام وغير محمد بن عجلان المدنى وشعيب بن العاص فيرقى الحديث بشواهده ومتابعاته إلى الحسن .**

قال ابن حجر رحمه الله فى التلخيص الحبير : (حديث لايقتل الوالد بالولد ، الترمذي عن عمر وفي اسناده الحجاج بن أرطاة ، وله طريق أخرى عند أحمد ، وأخرى عند الدارقطني والبيهقي أصح منها ، وفيه قصة ، وصحح البيهقي سنده لأن رواته ثقات ، ورواه الترمذي أيضاً من حديث سراقة واسناده ضعيف وفيه اضطراب واختلاف على عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فقيل عن عمرو وقيل عن سراقة ، قيل بلا واسطة وهي عند أحمد وفيها ابن لهيعة ، ورواه الترمذي ايضاً وابن ماجة من حديث ابن عباس ، وفى اسناده اسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف لكن تابعه الحسن بن عبيدا لله العنبرى عن عمرو بن دينار قاله البيهقي ، وقال عبدالحق : هذه الأحاديث كلها معلولة لايصح منها شيء وقال الشافعي : حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم أن لايقتل الوالد بالولد وبذلك أقول ، قال البيهقي : طرق هذا الحديث منقطعه وأكده الشافعي بأن عدداً من أهل العلم يقولون به) اهـ كلام ابن حجر رحمه الله فى التلخيص الحبير ، كتاب الجراح ١٦/٤ ، وصححه العلامة الألباني حفظه الله فى كتاب ارواء الغليل ٢٦٨/٧-٢٧٢ .

وغيره عن ابن واره[1] ، ورواه الحجاج بن أرطاة[2] عن عمرو باسناده مرفوعاً فى إقادة الابن من أبيه دون الأب من ابنه[3] والحجاج غير محتجٌ به.

ورواه الحكم بن عتيبة[4] عن عرفجة[5] عن عمر مرفوعاً : ((ليس على الوالد قود من ولده[6])) .

ورواه اسماعيل [بن مسلم[7]] المكي =

---

(١) محمد بن مسلم بن وارة الرازي، قال ابن حجر: ثقة، وقال ابن أبي حاتم: ثقة صدوق، انظر التقريب /٥٠٧، الجرح ٨/ ٨٠ ،وانظر سنن الدار قطني ٣/ ١٤٠ ، والسنن الكبرى ٣٨/٨ .

(٢) الحجاج بن أرطاة بفتح الهمزة ثور بن هبيرة النخعي ، الكوفي ، القاضى أحد الفقهاء، صدوق كثير الخطأ والتدليس ، قال النسائي : ليس بالقوي وقال ابن عدي : يكتب حديثه، وقال يعقوب بن شيبة : واهى الحديث فى حديثه اضطراب كثير وهو صدوق . تقريب التقريب /١٥٢ ، تهذيب الكمال ٢٣٢/١ ، السير ٦٨/٧ .

(٣) انظر سنن الترمذي ١٨/٤ ، وابن ماجة / ٢٦٦٢ ، والدار قطني ١٤١/١ ، والمسند ٤٩/١ .

(٤) الحكم بن عتيبة بالمثناة ثم الموحدة ، مصغراً أبو محمد الكندى الكوفى ، ثقة ثبت فقيه إلاّ أنه ربما دلس ، من الخامسة ، مات سنة ثلاث عشره أو بعدها . التقريب / ١٧٥ ، تهذيب الكمال ٣١٢/١ .

(٥) عرفجة بن أسعد بن كرب ، بفتح الراء وكسر الراء ، بعدها موحدة ، التميمي ، صحابي نزل البصرة . التقريب /٣٨٩ ، أسد الغابة ٣/ ٤٠٠ .

(٦) انظر السنن الكبرى ، كتاب الجنايات ، باب الرجل يقتل ابنه ٣٩/٨ ، والسنن الصغرى، كتاب الجراح ، باب الرجل يقتل ابنه ٢١٣/٣.

(٧) ما بين المعكوفتين من م ١٨٧ = ب ، وهو اسماعيل بن مسلم المكي ، أبو اسحاق كان من البصرة ثم سكن مكة وكان فقيهاً ضعيف الحديث ، قال يحي بن معين : ليس بشيء ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث مختلط ، وقال النسائي : متروك الحديث وقال فى موضع آخر ليس بثقه وقال ابن عدي : أحاديثه غير محفوظة عن أهل الحجاز والبصرة والكوفة إلاّ أنه ممن يكتب حديثه . التقريب / ١١٠ ، تهذيب الكمال ١١٠/١ ، الجرح ١٩٧/٢ .

[عن عمرو بن دينار(1) عن طاوس(2) عن ابن عباس(3) مرفوعاً(4)]
واسماعيل المكي ضعيف غير أن عبيدا الله بن الحسن العنبرى(5) قد تابعه(6)على روايته عن عمرو .

---

(١) عمرو بن دينار المكي أبو محمد الأثرم ، ثقة ثبت من الرابعة توفى سنة ١٢٩هـ ، قال أبو زرعة وأبوحاتم والنسائي : ثقة ، وزاد النسائي : ثقة ثبت ، روى عن طاووس بن كيسان وعنه اسماعيل بن مسلم المكي . التقريب /٤٢١ ، تهذيب الكمال ١٠٣١/٢ ، الجرح ٢٣١/٦ .

(٢) طاووس بن كيسان اليماني ، ثقة فقيه فاضل ، روى عن عبدا الله بن عباس ، وعنه عمرو بن دينار المكي ، من الثالثة توفى سنة ١٠٦ هـ ، التقريب /٢٨١ ، تهذيب الكمال ٦٢٣/٢ .

(٣) عبدا لله بن عباس بن عبدالمطلب ابن عم النبي صلى ا لله عليه وسلم ، أحد المكثرين من الصحابة ، التقريب /٣٠٩ ، السير ٣٣١/٣ ، أسد الغابة ٢٩٠/٣ .

(٤) ما بين القوسين غير موجود في الأصل وأثبتتها من م ١٨٧= ب .

(٥) عبيدا لله بن الحسن بن الحصين بن أبى الحرّ العنبرى ، البصرى ، قاضيها ، ثقة فقيه ، قال ابن سعد : كان ثقة محموداً ، وقال النسائي : فقيه بصري ثقة ، من السابعة مات سنة ثمان وستين . التقريب /٣٧٠ ، تهذيب الكمال ٨٧٥/٢ .

(٦) انظر هذه المتابعة ص٨ .

(٢) القود بين الرجال والنساء وبين العبيد فيما دون النفس .

قال البخاري فى الترجمة وذكره ابن المنذر يذكر عن عمر بن الخطاب أنه قال : ((تقاد المرأة من الرجل فى كل عمد يبلغ نفسه فما دونها من الجراح[١])) .

قال البخاري : وبه قال عمر بن عبدالعزيز وأبوالزناد عن أصحابه[٢] .

قال البخاري : وجرحت أخت الرُّبَيِّع انساناً فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ((القصاص[٣])) .

---

(١) ذكر هذه الأمور الإمام البخاري فى صحيحه ، انظر البخاري مع شرحه فتح البارى ، كتاب الديات ، باب القصاص بين الرجال والنساء ٢١٤/١٢ ، وانظر السنن الكبرى ، كتاب الجنايات ، باب القود بين الرجال والنساء وبين العبيد فيما دون النفس ٣٩/٨ ، وانظر قول عمر بن الخطاب فى المصنف للصنعاني ، كتاب العقول ، باب المرأة تقتل بالرجل ٤٥٠/٩-٤٧٣ ، وانظر موسوعة فقه عمر بن الخطاب ١١٠/٢-١٣٤ ، ومعنى قوله تقاد : أي يقتص منها اذا قتلت الرجل ويقطع عضوها الذى تقطعه منه وبالعكس ، انظر فتح البارى ٢١٤/١٢ ، وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى فى القود بين الرجال والنساء وبين العبيد فيما دون النفس ، فذهب الامام أبوحنيفة إلى القول بأنه لاقصاص فى الطرف بين مختلفى البدل فلايقطع الكامل بالناقص ولا الناقص بالكامل ولا الرجل بالمرأة ولا المرأة بالرجل ولا الحر بالعبد ولا العبد بالحر ، وذهب الامام مالك والشافعي والثورى الى القول بأن كل شخصين جرى بينهما القصاص فى النفس جرى القصاص بينهما فى الأطراف فيقطع الحر المسلم بالحر المسلم والعبد بالعبد والذمي بالذمي ، ويقطع الناقص بالكامل كالعبد بالحر والكافر بالمسلم ، ومن لايقتل بقتله لايقطع طرفه بطرفه فلايقطع مسلم بكافر ولاحر بعبد ولاوالد بولد . انظر المغنى لابن قدامة ٣٧٨/٩ .

(٢) انظر قول عمر بن عبدالعزيز فى المصنف لابن أبى شيبة حيث قال فيه : القصاص بين الرجل والمرأة فى العمد فيما بينه وبين النفس ٢٩٧/٩ ، وانظر المصنف للصنعانى ٤٥١/٩ .

(٣) ذكره البخاري فى الترجمة - كتاب الديات ، باب القصاص بين الرجال والنساء فى الجراحات ، انظر البخاري مع شرحه فتح البارى ٢١٤/١٢ ، وأخرجه الامام مسلم فى صحيحه ، كتاب القسامة ، باب اثبات القصاص فى الأسنان ومافى معناها ١٦٢/١١ ، انظر مسلم بشرح النووي ، وفى هذين الأثرين بيان بأن أخت الربيع جرحت انساناً ، ولكن الامام البخاري أخرج حديثاً آخر فى كتاب الصلح باب الصلح فى الدية ، انظر البخاري مع شرحه فتح الباري ٣٠٦/٥ ، وفيه بيان بأن الربيع ابنة النضر كسرت ثنية =

قال أحمد : وروينا عن عمر بن الخطاب فيما كتب عمر بن عبدالعزيز يقاد المملوك من المملوك فى كل عمد يبلغ نفسه فيما دون ذلك[1] .

وروى عن علي أنه قال تجرى جراحات العبد على ماتجرى عليه جراحات الأحرار[2] .

وروى علي بن أبي طلحة فى التفسير عن ابن عباس مثل قول عمر[3] .

وروي عن زيد بن ثابت مرسلاً نحو قوله الأول ، وقد ذكرنا أسانيد الأكثر من هذه الآثار فى كتاب السنن[4] .

= جارية ودلّ هذا على أن هناك اختلافاً بين الروايتين من وجهين :

(١) فى رواية مسلم ان الجارحة أخت الربيع ، أما فى رواية البخاري فهي الربيع بنفسها.

(٢) فى رواية مسلم بيان بأن الحالف لاتكسر ثنيتها وهي أم الربيع ، وفي رواية البخاري أن الحالف هو أنس بن النضر ، قال العلماء رحمهم الله تعالى : انهما قضيتان مختلفتان ، وقال البيهقي رحمه الله : يحتمل أنهما قصتان ، انظر فتح البارى ٢١٤/١٢ ، ومسلم بشرح النووي ١٦٣/١١ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٣٩/٨ ، والفتح الرباني على مسند الامام أحمد بن حنبل ٣٩/١٦ ، والتلخيص الحبير ، باب ما يجب به القصاص ١٥/٤ .

(١) أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف من طريقين ، كتاب الديات ، باب العبد يجرح العبد ٢٤٦/٩ ، واسناده صحيح ، وأخرجه الصنعاني فى المصنف باب جراحات العبد ٧/١٠، وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى ، كتاب الجنايات باب القود بين الرجال والنساء وبين العبيد فيما دون النفس ٣٩/٨ ، وأخرجه فى الصغرى باب القود بين الرجال والنساء ٢١٤/٣ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة فى المصنف ، كتاب الديات ، باب فى سن العبد وجراحه ٢٤٤/٩، وانظر الروض النضير ١٦/٤ وفيه جراحات العبيد فى أثمانهم بقدر جراحات الأحرار فى دياتهم ، وانظر موسوعة فقه علي بن أبي طالب ، كتاب الجنايات باب الجناية على العبد ١٨٤/ .

(٣) أخرجه البيهقي فى السنن الكبرى ، كتاب الجنايات ، باب القود بين الرجال والنساء وبين العبيد فيما دون النفس ٣٩/٨ .

(٤) انظر السنن الكبرى ، كتاب الجنايات ، باب القود بين الرجال والنساء وبين العبيد فيما دون النفس ٤٠/٨ .

قال الشافعي : واذا كانت النفس التى هي الأكثر بالنفس فـالذي هـو أقـل أولى أن يكون بالذى هو أقل ، قال : وليس القصاص من العقل بسبيل وبسط الكلام فيه[1] .

---

(١) انظر كلام الشافعي رحمه الله فى الأم بمعناه ، كتاب جراح العمد ، باب قتل الرجل بالمرأة ٢١/٦ ، وباب جماع القصاص فيما دون النفس ٥٠/٦ .

(٣) النفر يقتلون الرجل ويصيبونه بجرح .

أخبرنا ابوعبدا لله وابوزكريا وأبوبكر قالوا ثنا أبوالعباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك عن يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب[١] أن عمر بن الخطاب قتل نفراً خمسة أو سبعة برجل قتلوه قَتْل غِيْلة[٢] ، وقال عمر :/ ((لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً[٣])) . ١١=ب

قال الشافعي فى رواية أبي عبدا لله : وقد سمعت عدداً من المفتين وبلغني عنهم

---

(١) سعيد بن المسيب بن حزن بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم بن يقظة ، عالم أهل المدينة وسيد التابعين فى زمانه قال ابن حجر : أحد الأثبات الفقهاء الكبار ، وقال ابن المديني : لا أعلم فى التابعين أوسع علماً منه ، من كبار الثانية ، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل ، روى عن عمر وعثمان وعلي ، وعنه يحي بن سعيد الأنصارى. السير ٢١٧/٤ ، تقريب التهذيب /٢٤١ ، تهذيب التهذيب ٨٤/٤ .

(٢) أي في خفية واغتيال ، وهو أن يخدع ويقتل فى موضع لايراه فيه أحد ، والغيله من الاغتيال. النهاية ٤٠٣/٣ ، فتح البارى ٢٢٧/١٢ .

(٣) أخرجه الامام مالك فى الموطأ ، كتاب العقول ، باب ما جاء فى الغيلة والسحر ٨٧١/٢، وأخرجه الشافعي بسنده من طريق الامام مالك ، انظر ترتيب مسند الامام الشافعي ، كتاب الديات ١٠١/٢ ، وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى ، كتاب الجنايات ، باب النفر يقتلون الرجل ٤٠/٨-٤١ ، وذكره بمعناه أيضاً ، وأخرجه الامام البخارى فى صحيحه بسنده حيث قال قال لى ابن بشار حدثنا يحي عن عبيدا لله عن نافع عن ابن عمر ، كتاب الديات ، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أم يقتص منهم كلهم ، انظر البخاري بشرحه فتح البارى ٢٢٧/١٢ ، وقال الزيلعي فى نصب الراية : وذكره البخاري فى صحيحه ، كتاب الديات ولم يصل به سنده ، انظر نصب الراية ٣٥٣/٤ ، ورد عليه الحافظ ابن حجر فى الفتح حيث قال:وهذا الأثر موصول إلى عمر بن الخطاب بأصح اسناد،انظر فتح البارى ٢٢٧/١٢،ويقصد بذلك اسناد البيهقي،وأخرجه الدار قطني فى سننه،كتاب الحدود والديات ٢٠٢/٣،وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف،كتاب الديات،باب الرجل يقتله النفر ٣٤٧/٩،وأخرجه الصنعانى فى المصنف كتاب العقول،باب النفر يقتلون الجرح ٤٧٥/٩،**ورجال اسناد البيهقي ثقات واسناده صحيح والحديث صحيح**،وانظر ارواء الغليل ٢٥٩/٧،ونصب الراية،كتاب الجنايات ٣٥٣/٤. =

يقولون اذا قتل الرجلان أو الثلاثة أو أكثر الرجل عمداً فلوليهم قتلهم معاً[١] .

وروى البخاري فى الترجمة باسناد صحيح عن ابن عمران غلاماً قتل غيله فقال عمر : ((لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم[٢])) .

قال : وقال مغيرة بن حكيم عن أبيه أن أربعةً قتلوا صبياً فقال عمر مثله[٣].

قال أحمد : وروى معناه عن علي[٤].

وأخبرنا أبو سعيد[٥] ثنا أبو العباس أنا الربيع قال قال الشافعي عن سفيان[٦]عن

= **ومذهب جمهور أهل العلم من الفقهاء والعلماء** الى أن النفر يُقتلون بالرجل الواحد لاجماع الصحابة رضوان الله عليهم على ذلك ، وذهب بعض أهل العلم الى ان الجماعة لايقتلون بالواحد وانما تجب عليهم الدية ، وروى عن بعضهم أنهم قالوا : يقتل منهم واحد ويؤخذ من الباقين حصصهم من الدية لأن كل واحد منهم مكافئ له فلا تستوفى ابدال بمبدل واحد كما لاتجب ديات لمقتول واحد ، والراجح هو الأول لفعل الصحابة رضوان الله عليهم واجماعهم على ذلك والله تعالى أعلم بالصواب . المغنى ، كتاب الجراح ، باب ما يقتل الجماعة بالواحد ٣٦٦/٩ ، الدر المختار ٣٩٤/٥ ، الفقه الاسلامى ٢٣٥/٦ .

(١) انظر قول الشافعي فى الأم ، كتاب جراح العمد ، باب الثلاثة يقتلون الرجل يصيبونه بجرح ٢٢/٦ .

(٢) انظر البخاري مع شرحه فتح الباري ، كتاب الديات ، ٢٢٧/١٢ .

(٣) انظر المرجع السابق ، والسنن الكبرى ، كتاب الجنايات ، باب النفر يقتلون الجرح ٤١/٨.

(٤) فى م وروى عن علي معناه ١٨٨ = أ ، والأثر عن على أخرجه الصنعاني فى المصنف باب القسامة ٤٢/١٠ ، وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى ، كتاب الجنايات باب النفر يقتلون الجرح ، ٤١/٨ ، وفى السنن الصغرى ، باب النفر يقتلون الرجل ٢١٥/٣ .

(٥) محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان الصيرفى ابن أبى عمرو النيسابورى أبوسعيد ، الشيخ الثقة المأمون ، عده ابن عماد من الثقات ، روى عنه أبوبكر البيهقى . السير ٣٥٠/١٧ ، شذرات الذهب ٢٢٠/٣.

(٦) سفيان بن عيينة بن أبى عمران ميمون الهلالي ، أبومحمد الكوفى ، ثم المكي ثقة حافظ فقيه امام حجة إلاّ أنه تغير حفظه بآخره وكان ربما دلس لكن عن الثقات وكان أثبت الناس فى عمرو بن دينار ، روى عن مطرف بن طريف وعنه محمد بن ادريس الشافعي . تهذيب التهذيب ١١٨/٤ ، التقريب /٢٤٥ الجرح ٣٢/١-٥٤ ، ٢٢٥/٤ .

مطرف[1] عن الشعبي[2] [أن][3] رجلين اتيا علياً فشهدا على رجل أنه سرق فقطع علي يده ثم اتياه بآخر فقالا : هذا الذي سرق وأخطأنا على الأول فلم يجز شهادتهما على الآخر وغرمهما دية يد الأول وقال : ((لو أعلمكما تعمدتما لقطعتكما)) ، ذكره البخاري في ترجمة الباب [4].

وروى عن علي أنه قتل ثلاثة رجل بنفر[5] .

وعن المغيرة بن شعبة انه قتل سبعة ، وبه قال سعيد بن المسيب والشعبي وأبوسلمة بن عبدالرحمن والحسن البصري[6] .

---

(١) مُطَرِّف بن طريف الكوفي أبوبكر وأبوعبدالرحمن ، ثقة فاضل ، قال الامام أحمد وأبوحاتم: ثقة، وقال ابن المديني حدثنا سفيان حدثنا مطرف وكان ثقة ، روى عن الشعبي وعنه السفيانان. تهذيب التهذيب ١٧٢/١٠ ، التقريب /٥٣٤ ، الجرح ٣١٣/٨ .

(٢) عامر بن شراحيل الشعبي ، أبوعمر ، ثقة فقيه مشهور فاضل ، قال مكحول : ما رأيت أفقه منه ، قال ابن معين اذا حدث عن رجل فسماه فهو ثقة يحتج بحديثه ، وقال ابن معين وأبوزرعة : الشعبي ثقة ، وقال العجلي : سمع من ثمانية وأربعين من الصحابة ولايكاد الشعبي يرسل إلاّ صحيحاً ، روى عن علي . التقريب /٢٨٧ ، تهذيب التهذيب ٦٧/٥ ، الجرح والتعديل ٣٢٢/٦ .

(٣) في الأصل عن رجلين ومابين القوسين من م١٨٨=أ.

(٤) ذكره البخاري رحمه الله في صحيحه ، كتاب الديات ، باب اذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أم يقتص منهم كلهم ، انظر البخاري مع شرحه فتح الباري ٢٢٦/١٢ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الجنايات ، باب النفر يقتلون الجرح ٤١/٨، وانظر نصب الراية ، كتاب الجنايات ٣٥٤/٤ ، **ورجال اسناد البيهقي ثقات واسناده صحيح والحديث صحيح** .

(٥) تقدم ص ١٥ .

(٦) انظر هذه الأقوال في المصنف لابن أبي شيبه ، كتاب الديات ، باب الرجل يقتله النفر ٣٤٨/٩ ، والمصنف للصنعاني ٤٧٥/٩ ، ٤٨٠/٩ ، ونصب الراية ، كتاب الجنايات ٣٥٤/٤ .

٤) باب صفة قتل العمد
وشبه العمد والخطأ .

أخبرنا ابوسعيد ثنا أبوالعباس أنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله : القتل ثلاثة وجوه عمد وهو ماعمده[١] المرء بالحديد الذى هو أوحى الإتلاف وبما الأغلب أنه لايعاش من مثله بكثرة الضرب وتتابعه أو عظم مايضرب به مثل فضخ الرأس وما أشبهه فهذا كله عمد ، والخطأ كل ماضرب الرجل أو رمى يريد شيئاً فأصاب غيره وسواءً كان ذلك بحديد أوغيره ، وشبه العمد وهو ماعمد بالضرب الخفيف بغير الحديد مثل الضرب بالسوط أو العصا أو اليد فأتى على بدن المضروب فهذا العمد فى الفعل القتل فى الخطا[٢] وهو الذى يعرفه العامة بشبه العمد ، وفى هذا[٣] الدية مغلظه فيه ثلاثون حقه وثلاثون جذعة وأربعون خلفه ما بين ثنية الى بازل / عامها[٤] . ١٢=أ

أخبرنا ابوسعيد ثنا ابوالعباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا ابن[٥] عيينة عن علي بن زيد بن جدعان[٦] عن القاسم بن ربيعة[٧]

---

(١) فى م ماعمد ١٨٨ = أ .

(٢) فى م تقديم وتأخير فهذا العمد فى الفعل الخطأ فى القتل ١٨٨ = أ .

(٣) فى م وفى الدية مغلظه ١٨٨ = ب .

(٤) انظر قول الشافعى فى الأم بمعنى ماهنا ، ٦/٥-٦ .

(٥) فى م أنا عيينة وهو خطأ ١٨٨ = ب .

(٦) علي بن زيد بن عبدالله بن زهير بن عبدالله بن جُدعان التيمى البصرى ، ضعيف ، قال حماد بن زيد : كان يحدثنا اليوم بحديث ثم يحدثنا غداً فلكأنه ليس ذلك ، وقال ابن سعد : ولد وهو أعمى وكان كثير التدليس وفيه ضعف ولايحتج به ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي وقال البخاري : لايحتج به ، وقال ابن خزيمة : لا أحتج به لسوء حفظه روى عن القاسم بن ربيعة وعنه السفيانان . السير ٢٠٦/٥ ، الجرح ١٨٦/٦ ، تقريب التهذيب ٤٠١/ ، تهذيب التهذيب ٣٢٢/٧ ، التاريخ الكبير ٢٧٥/٦ .

(٧) القاسم بن ربيعة بن جَوْشَن ، وزن جعفر الغطفاني ، بصري ، ثقة ، قال علي بن المديني وأبوزرعة : ثقة ، روى عن عبدالله بن عمر وعنه علي بن زيد بن جُدْعان . التقريب ٤٤٩/ ، تهذيب التهذيب ٣١٣/٨ ، الجرح ١١٠/٧ .

عن عبدا لله بن عمر[1] أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم قال : ((ألا إن في قتل العمد الخطا بالسوط أو العصا مائة من الابل مغلظة منها أربعون خلفة في بطونها أولادها))[2] .

---

(١) عبدا لله بن عمر بن الخطاب العدوي ، أبو عبدالرحمن ، أحد المكثرين من الصحابة والعبادلة . التقريب /٣١٥ ، أسد الغابة ٢٢٧/٣ .

(٢) أخرجه الامام الشافعي في المسند ، كتاب الديات ١٠٨/٢ ، ومن طريقه أخرجه البغوى في شرح السنة ٣٠٧/٢ ، وأخرجه الامام النسائي في سننه ، من هذا الطريق ومن طرق أخرى ، كتاب القسامة باب كم دية شبه العمد ٤٠/٨ ، وأخرجه الامام أحمد في المسند ١١/٢ ، وانظر الفتح الرباني بترتيب مسند الامام أحمد بن حنبل الشيباني ١٥١/١٦ ، وأخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الديات ، باب دية شبه العمد مغلظة ٨٧٨/٢ ، وأخرجه ابوداود في سننه كتاب الديات ، باب في دية الخطا شبه العمد ١٩٥/٤ ، وأخرجه الدار قطني في سننه ، كتاب الحدود والديات ١٠٤/٣-١٠٥ ، وأخرجه الامام البيهقي في السنن الكبرى في موضعين ، أخرجه في كتاب الجنايات ، باب شبه العمد ٤٤/٨ ، وفي كتاب الديات ، باب أسنان الابل المغلظة في شبه العمد ٦٨/٨ ، **ورجال اسناد البيهقي هنا ثقات غير علي بن زيد بن جدعان فهو مختلف فيه والراجح أنه ضعيف، واسناده ضعيف ، قال ابن القطان : هو حديث لايصح لضعف علي بن زيد،** ولكن الحديث يتقوى بالمتابعات والشواهد فقد أخرج الامام النسائي في سننه ، كتاب الديات باب كم دية شبه العمد ٤٠/٨ ، وأخرج الامام أحمد في المسند ١٦٤/٢-١٦٦ ، وأخرج الدار قطني في سننه ١٠٤/٣ ، وجميعهم من طريق شعبه عن أيوب السختياني عن القاسم بن ربيعة عن عبدا لله بن عمر عن النبي صلى ا لله عليه وسلم ، **وهو إسناد صحيح** ، ولذلك قال ابن القطان رحمه ا لله تعالى : وهو حديث صحيح من رواية عبدا لله بن عمر والعاص ولايضره الاختلاف الذى وقع فيه ، وأخرجه أبو داود في الديات، باب في دية الخطا شبه العمد ، وأخرجه البيهقي رحمه ا لله من طريقه ، كتاب الديات باب أسنان الابل المغلظه في شبه العمد ٦٨/٨ ، انظر نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية فقد ذكر الزيلعي رحمه ا لله فيها طرق حديث عبدا لله بن عمرو بن العاص ، وطرق حديث عبدا لله بن عمر ، كتاب الجنايات٣٣١/٤، ونيل الأوطار ٢٤٠/٧ ، وارواء الغليل ٢٥٥/٧، ومسند أبي يعلى الموصلي ٤٢/١٠ .

وأخبرنا أبو اسحاق الفقيه(١) أنا شافع بن محمد(٢) أنا أبو جعفر(٣) ثنا المزني(٤)ثنا الشافعي أنا سفيان ثنا على بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على درجة الكعبة يوم الفتح فقال : " الحمد لله الذىصدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب [وحده](٥) ، ألا ان قتيل العمد الخطا بالسوط أو العصا فيه مائة من الابل مغلظةٌ منها أربعون خلفة في بطونها أولادها ألا وان كل مأثرة ودم ومال كان في الجاهلية فهو تحت قدميّ هاتين إلاّ ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت فإني أمضيها لأهلها كما كانت(٦)) .

---

(١) أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن حسين ، قال الذهبي فى السير نقلاً عن أبي القاسم بن بَشْكُوَال : كانا كفرسي رهان في العناية الكاملة بالعلم والبحث على الرواية وضبطها ، وكان صواماً قواماً ورعاً يغلب عليه علم الحديث ومعرفة طرقه ، يريد الذهبي أبا إسحاق وأباجعفر أحمد الطليطي، السير ١٥١/١٧ ، تذكرة الحفاظ ١٠٩٢/٣ ، طبقات الحفاظ / ٤٢٢ ، شذرات الذهب ١٦٣/٣ .

(٢) شافع بن محمد بن الحافظ أبي عوانه يعقوب بن اسحاق ، الحافظ الامام المفيد ، خرج عنه الحاكم ، أبو النضر الاسفراييني ، روى عن أبي جعفر الطحاوي . السير ٣٨٨/١٦ ، تاريخ جرجان / ٢٣٠ ، تذكرة الحفاظ ١٠٢٠/٣ .

(٣) أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن مسلمة بن عبدالملك بن سلمة بن سليم بن سليمان الأزدي الطحاوي ، الامام المحدث الفقيه الحافظ ، قال ابن يونس : كان الطحاوي ثقة ثبتاً فقيهاً عاقلاً ، وقال الذهبي : كان ثقة ثبتاً فقيهاً ، وهو محدث الديار المصرية وفقيهها، وقال ابن كثير : أحد الثقات الأثبات والحفاظ الجهابذة . السير ٢٧/١٥ ، تذكرة الحفاظ ٨٠٨/٣ ، طبقات الحفاظ / ٣٣٧ .

(٤) اسماعيل بن يحي المزني ، أبو ابراهيم المصري ، قال ابن ابي حاتم : سمعت من المزني وهو صدوق ، وقال ابن يونس : ثقة ، وقال الذهبي : قليل الرواية لكنه كان رأساً في الفقه ، روى عن الشافعي ، وعنه أبو جعفر الطحاوي . الجرح ٢٠٤/٢ ، السير ٤٩٢/١٢ ، شذرات ١٤٨/٢ ، العبر ٣٧٩/١ .

(٥) في الأصل بياض والتصحيح من م ١٨٨=ب .

(٦) تقدم التعليق عليه في الأثر السابق ، **واسناد البيهقي هنا ضعيف فيه علي بن زيد بن جُدعان ، ولكنه يتقوى بالحديث الذي ذكرناه آنفاً .**

وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي انا ابن عيينه عن عمرو بن دينار عن طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من قتل في عمِّيةٍ(١) في رمياً يكون بينهم بحجارة أو جلد بالسوط أو ضرب بعصا فهو خطا عقله عقل الخطا ، ومن قتل عمداً فهو قود يده فمن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه لايقبل منه صرفاً ولا عدلاً (٢) " .

قال أحمد : الحديث الأول رواه حماد بن زيد(٣) عن خالد الحذاء(٤)

---

(١) ورد في بعض الروايات : من قتل في عمِّياً في رمى ، والعمِّيا بالكسر والتشديد والقَصْر فعيل من العمى ، والمعنى أن يوجد بينهم قتيل يعمى أمره ولا يتبين قاتله فحكمه حكم الخطأ تجب فيه الدية ، النهاية ٣/٣٠٥ .

(٢) أخرجه الامام الشافعي في المسند مرسلاً ، كتاب الديات ، انظر ترتيب مسند الإمام الشافعي ٢/١٠٠ ، وأخرجه أبو داود رحمه الله في سننه مرةً مرسلاً ومرةً موصولاً ، كتاب الديات ، باب من قتل في عمياء بين قوم ١٨٣/٤ ، وأخرجه ابن ماجه في سننه موصولاً ، كتاب الديات ، باب من حال بين ولي المقتول وبين القود أو الدية ٨٨٠/٢ ، وأخرجه الدار قطني في سننه ٩٣/٣ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى مرسلاً وموصولاً ، كتاب الجنايات ، باب شبه العمد ٤٥/٨ ، **ورجال اسناد البيهقي ثقات ، واسناده صحيح ، والحديث صحيح ، والوصل مقدم** ، ورجح بعضهم الإرسال كما ذكره الزيلعي في نصب الراية قال : قال في التنقيح إسناده جيد لكنه رُوِي مرسلاً ، نصب الراية ٣٣٢/٣ ، ٣٢٨/٣ ، والحديث رُوى عن أبي هريرة وابن عباس بالفاظ مختلفة ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ونسبه للطبراني وقال : رواه الطبراني في الأوسط والبزار عن أبي هريرة وفيه حمزة النصيبي وهو متروك ، باب قتل الخطأ والعمد ،٢٨٦/٦.

(٣) حماد بن زيد بن درهم الأزدي الْجَهْضَمِي أبو اسماعيل البصري ، ثقة ثبت فقيه ، قال عبدالرحمن بن مهدي : لم أر قط أحد أعلم بالسنة من حماد بن زيد ، روى عن خالد الحذاء وغيره . التقريب ١٧٨ ، السير ٤٥٦/٧ ، تهذيب الكمال ٣٢٤/١ .

(٤) خالد بن مِهْران أبو الْمُنَازِل ، بفتح الميم وقيل بضمها ، وكسر الزاي ، الحَذَّاء بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمه ، ثقة يرسل ، وثقه أحمد بن حنبل ويحي بن معين وغيرهم وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولايحتج به . التقريب ١٩١ ، السير ١٩٠/٦ ، الجرح ٣٥٢/٢ .

عن القاسم بن ربيعه عن عقبة بن أوس[(١)] عن عبدا لله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى ا لله عليه وسلم[(٢)] ، وأخرجه أبو داود في السنن ، والحديث الثاني مرسل ، وقد رواه سليمان بن كثير[(٣)] عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس موصولاً ، وأخرجه أبو داود في السنن ، وقوله فهو خطا عقله عقل الخطا يشبه أن يكون المراد به فهو شبه خطا لايجب به القود كالحديث الأول وا لله أعلم .

والأصل في وجوب القصاص / بالمثقل من طريق السنة ما أخبرنا أبو عبدا لله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصَّغاني[(٤)] ثنا عفان[(٥)] ثنا ١٢=ب

---

(١) عقبة بن أوس السدوسي البصري ، ويقال فيه يعقوب وقيل هما أخوان ، صدوق قال العجلي : تابعي ثقه ، وقال محمد بن سعد : كان ثقه قليل الحديث ، ووهم من قال له صحبة ،روى عن عبدا لله بن عمرو العاص .التقريب /٣٩٤ ، تهذيب الكمال ٩٤٣/٢.

(٢) تقدم قريباً من رواية عبدا لله بن عمر ، وهو حديث صحيح كما بينا ، وأما رواية عبدا لله بن عمرو بن العاص فأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الديات ، باب في دية شبه العمد ١٩٥/٤ ، وأخرجه النسائي في سننه ، كتاب القسامة ، باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء ٤١/٨ ، وأخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الديات ، باب دية شبه العمد مغلظه ٨٧٧/٢ ، والحديث صحيح ، انظر الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٣٦٤/١٣ ، وصححه ابن القطان في كتابه حيث قال : وهو حديث صحيح من رواية عبدا لله بن عمرو بن العاص ولا يضره الاختلاف الذي وقع فيه . انظر نصب الراية ، كتاب الجنايات ٣٣١/٤ .

(٣) سليمان بن كثير العبدي البصري ، الحافظ ، لا بأس به في غير الزهري ، قال النسائي : لابأس به ، يكنى أبا داود ، وحديثه عن الزهري فيه شيء ، وقال يحي بن معين : ضعيف الحديث ، وقال العقيلي : مضطرب الحديث . التقريب ٢٥٤ ، السير ٢٩٤/٧ ، الجرح ١٣٨/٤ ، تهذيب ٤ /٢١٥ .

(٤) محمد بن اسحاق الصغاني ، بفتح المهملة ثم المعجمة ، أبو بكر ثقة ثبت ، قال عبدالرحمن بن أبي حاتم : سمعت منه مع أبي وهو ثبت صدوق ، وقال النسائي : لا بأس به ، وقال في موضع آخر : ثقة ، وقال الدار قطني : ثقة . روى عن عفان بن مسلم الباهلي وعنه أبو العباس محمد بن يعقوب . التقريب / ٤٦٧ ، تهذيب الكمال ١١٦٦/٣، الجرح ١٩٥/٧ .

(٥) عفان بن مسلم بن عبدا لله الباهلي ، أبو عثمان الصَّفّار ، الامام الحافظ ، ثقة ثبت ، قال ابو حاتم: ثقة إمام ، وقال مرةً أخرى : ثقة متقن متين،روى عن همام بن يحي وعنه محمد بن =

همام[1] ثنا قتادة[2] عن أنس[3] أن جارية رضخ[4] رأسها[5] بين حجرين فقيل لها من فعل هذا بك أفلان أفلان حتى سمي اليهود [ي][6] فأومأت برأسها فبعث إلى اليهودي فاعترف فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضخ رأسه بين حجرين ، أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث همام بن يحي[7] .

= اسحاق الصغاني ، التقريب /٣٩٣ . تهذيب التهذيب ٦٧/١١ ، الجرح ٣٠/٧، السير ٢٤٢/١٠ .

(١) همام بن يحي بن دينار الأزدي العَوْذى ، المحلِّمي ، البصري ، أبو عبدالله وأبو بكر ، ثقة، ربما وهم ، قال الإمام أحمد : همام ثبت في كل المشايخ ، وقال يزيد بن هارون : كان قوياً في الحديث ، روى عن قتاده وعنه عفان ، التقريب /٥٧٤ ، تهذيب التهذيب ٦٧/١١ ، السير ٢٩٦/٧ .

(٢) قتادة بن دِعامه السدوسي ، حافظ العصر ، قدوة المفسرين والمحدثين ، ثقة ثبت ، من رأس الطبقة الرابعة ، روى عن أنس بن مالك . التقريب /٤٥٣ ، السير ٢٦٩/٥ ، الجرح ١٣٣/٧ .

(٣) أنس بن مالك ابن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام ، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمه عشر سنين . التقريب /١١٥ ، أسد الغابة ١٥١/١ ، السير ٣٩٦/٣ .

(٤) رضخ : الرضخ هو الدق والكسر ، يقال رضخت رأسه بالحجارة إذا كسرته بها . والرض هو دق الشيء بين حجرين وما جرى مجراهما . جامع الأصول ٢٦٣/١٠ ، النهاية ٢٢٩/٢ .

(٥) في م رضخ لها بين ١٨٨=ب .

(٦) في الأصل اليهود والتصحيح من م ١٨٨=ب .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الديات ، باب إذا قتل بحجر أو بعضاً ، انظر البخاري بشرحه فتح الباري ٢٠٠/١٢ ، وأخرجه في مواضع أخرى منها في كتاب الخصومات ، باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود من طريق همام، انظر البخاري مع شرحه فتح الباري ٧١/٥ ، وأخرجه الامام مسلم في صحيحه ، كتاب القسامة ، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره ، انظر مسلم بشرح النووي ١٥٧/١١ ، وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الديات ، باب يقاد من القاتل ١٨٠/٤، وأخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الديات ، باب يقاد من القاتل كما قتل ٨٨٩/٢ ، =

وروينا عن زياد بن علاقه[1] عن مرداس[2] أن رجلاً رمى رجلاً بحجر فقتله فأتي به النبي صلى الله عليه وسلم[3] فأقاده منه أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان[4] أنا أحمد بن عبيد الصفّار[5] =

= وأخرجه الإمام أحمد في المسند ١٩٣،١٨٣/٣ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الجنايات ، باب عمد القتل بالحجر ٤٢/٨ ، **ورجال اسناد البيهقي هنا ثقات ، واسناده صحيح ، والحديث صحيح** . ولفظ الحديث اختلفت الروايات فيه ، فبعض ألفاظ الحديث ذكر فيها رض وبعضها ذكر فيها ، فأمر به فقتل ، وفي بعضها : فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا تعارض بين ذلك كله كما أفاد بذلك العلامه البيهقي رحمه الله . انظر السنن للدارقطني ١٦٨/٣ .

(١) زياد بن عِلاقه بكسر المهملة والقاف ، الثعلبي بالمثلثه والمهملة ، أبو مالك الكوفي ، ثقة ، رمي بالنصب ، قال ابن معين والنسائي : ثقه ، وقال أبو حاتم : صدوق الحديث ، وقال الذهبي : من الثقات المعمّرين ، روى عن مِرْداس الأسلمي . التقريب /٢٢٠ ، تهذيب التهذيب ٣٨٠/٣ ، تهذيب الكمال ٤٤٤/١ ، السير ٢١٥/٥ .

(٢) مِرْداس بكسر أوله وسكون الراء ، بن مالك الأسلمي ، صحابي بايع تحت الشجرة ، وهو قليل الحديث ، روى عنه زياد بن علاقة ، التقريب /٥٢٥ ، أسد الغابة ٣٤٧/٤ .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب الجنايات ، باب جماع أبواب صفة القتل العمد وشبه العمد ٤٣/٨ ، وذكره الزيلعي في نصب الراية وعزاه الى البيهقي ، كتاب الجنايات ٣٣٣/٤ ، **واسناد البيهقي ضعيف فيه محمد بن جابر ، والوليد بن أبي ثور وهما ضعيفان ، وفيه الضَّبيِّ لم أعثر عليه ، ولكنه يتقوى بالشواهد السابقه .**

(٤) علي بن أحمد بن عبدان الشيخ المحدث الصدوق ، أبو الحسن ، الشيرازي ثم الأحوازي ، ثقة مشهور عال الاسناد ، قال الخطيب البغدادي : حدث ببغداد وكان ثقة ، توفي بخراسان سنة ٤١٥هـ ، سمع أباه وأحمد بن عبيد الصغار ، وعنه أبو بكر البيهقي . السير ٣٩٧/١٧ ، تاريخ بغداد ٣٢٩/١١ .

(٥) أحمد بن عبيد بن اسماعيل البصري الصفار الامام الحافظ المجود ، قال الدار قطني : ثقة ثبت صنف المسند وجوّده ، توفي سنة ٣٤١هـ ، روى عنه علي بن أحمد بن عبدان ، السير ٤٣٨/١٥ ، تاريخ بغداد ٢٦١/٤ ، تذكرة الحفاظ ٨٧٦/٣ ، طبقات الحفاظ ٣٥٩ .

ثنا عثمان بن عمر الضَبِّي[١] ثنا مسدد[٢] ثنا محمد بن جابر[٣] عن زياد بن علاقـه عـن عن مرداس فذكره ، تابعه الوليد بن أبي [ثور][٤] عن زياد بن علاقة .

ورواه الحجاج بن أرطاة عن زياد بن علاقة قال : أخبرنا أشياخنا الذين أدركوا النبي صلى الله عليه وسلم فذكره[٥] .

وأما حديث المرأة التي ضربت ضرتها بعمود فسطاط[٦] فقد روى أبو عاصم[٧]

---

(١) عثمان بن عمر الضَبِّي : لم أعثر عليه ، وكان الذهبي رحمه الله ذكره في السير ، توفي سنة ٢٩١ هـ . السير ٥٠٦/١٣ .

(٢) مُسَدَّد بن مُسَرْهَد بن مُسَرْبَل بن مُسْتَوْرِد الأُسَدي البصري ، أبو الحسن ، ثقة حافظ ، قال الإمام أحمد : مسدد صدوق فما كتبت عنه فلا تَعُد ، وقال النسائي : ثقة ، وقال ابن أبي حاتم : سُئل عنه أبي فقال : ثقة ، توفي سنة ٢٨هـ ، روى عن محمد بن جابر السحيمي . التقريب /٥٢٨ . تهذيب التهذيب ١٠٧/١٠ ، تهذيب الكمال ١٣٢٠/٣، الجرح ٤٣٨/٨ .

(٢) محمد بن جابر بن سَيَّار بن طارق السحيمي الحنفى أبو عبدالله أصله من الكوفة صدوق ذهبت كتبه فساء حفظه وخَلَط كثيراً وعَمِيَ فصار يلقن ، ورجحه أبو حاتم على ابن لهيعه، قال البخاري : ليس بالقوي ، وضعفه ابن معين والنسائي ، وسئل أبو حاتم عنه فقال : محله الصدق ، من السابعة مات بعد السبعين . التقريب /٤٧١ ، تهذيب التهذيب ٨٩/٩ ، التاريخ الكبير ٥٣/١ ، الجرح ٢١٩/٧ ، السير ٢٣٨/٨ ، ميزان الاعتدال ٤٩٦/٤ .

(٤) في الأصل الوليد بن أبي أيوب ، وفي م الوليد بن أبي ثور ١٨٢=أ ، وكذلك في السنن الكبرى ٤٣/٨ ، وهو الوليد بن عبدالله بن أبي ثور الهمداني الكوفي ، وقد ينسب إلى جده، ضعيف ، قال أبو حاتم : شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال أبو زرعة : في حديثه وهي ، روى عن زياد بن علاقة . التقريب ٥٨٢ ، تهذيب الكمال ١٤٦٩/٣ ، الجرح ٢/٩ .

(٥) انظر السنن الكبرى ، كتاب الجنايات ، باب عمد القتل بالحجر ٤٣/٨ .

(٦) الفسطاط : بيت من شعر كالخيمة الكبيرة ، لسان العرب ٣٧١/٧ ، جامع الأصول ٤٣٣/٤ .

(٧) أبو عاصم : الضحاك بن مَخْلَد بن الضحاك بن مسلم الشيباني أبو عاصم النبيل البصري ، ثقة ثبت ، قال أبو حاتم : صدوق ، وقال العجلي : ثقة كثير الحديث له فقه ، وقال يحي بن معين : ثقه ، من التاسعة . مات سنة اثنتي عشرة أو بعدها . روى عن عبدالملك بن =

عن ابن جريج[1] عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أن عمر سأل الناس في الجنين فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال : كنت بين امرأتين لي فضربت احداهما الأخرى بعمود وفي بطنها جنين فقتلتها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة[2] وقضى أن تقتل المرأة بالمرأة[3] ،

= جريج وغيره . تقريب التهذيب /٢٨٠ ، تهذيب الكمال ٦١٧/٢ ، الجرح ٤٦٣/٤ ، السير ٤٨٠/٩ .

(١) عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي ، مولاهم المكي ، ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل من السادسة ، مات سنة خمسين أو بعدها ، وقيل قد جاوز السبعين ، روى عن عمرو بن دينار وعنه أبو عاصم الضحاك بن مخلد . تقريب التهذيب /٣٦٢ ، تهذيب الكمال ٨٥٥/٢ ، السير ٣٢٥/٦ .

(٢) الغرة : العبد نفسه أو الأمة ، وأصل الغُره : البياض الذي يكون في وجه الفرس ، وكان أبو عمرو بن العلاء يقول : الغرة عبد أبيض أو أمة بيضاء ، وسمي غرةً لبياضه فلا يُقْبل في الدية عبداً أسود ولا جارية سوداء ، وليس ذلك شرطاً عند الفقهاء ، وانما الغرة عندهم ما بلغ ثمنه نصف عشر الدية من العبيد والاماء . النهاية في غريب الحديث ٣٥٣/٣ ، جامع الأصول ٤٣٠/٤ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الديات ، باب دية الجنين ١٩١/٤ ، وأخرجه الدارمي في سننه ، باب في دية الجنين ١٩٦/٢ ، وأخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الديات ، باب دية الجنين ٨٨٢/٢ ، وأخرجه البيهقي من طريق أبي عاصم ، كتاب الجنايات ، باب عمد القتل بالحجر وغيره ٤٣/٨ ، **واسناده فيه ثلاثة لم أعثر عليهم أبو القاسم عبدالعزيز بن محمد العطار ، وأحمد بن سلمان ، وعبدالملك بن محمد ، والحديث صحيح، وللحديث شواهد عن المغيرة بن شعبه** رضي الله عنه وغيره أنه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن المرأة التي ضربت ضرتها بعمود فسطاط فقتلتها وجنينها قضى في الجنين بغرة ، وقضى بالدية على عاقلتها ، أخرجه الامام مسلم في صحيحه ، انظر مسلم بشرح النووي ١٧٨/١١ ، وأخرجه ابو داود في سننه ، كتاب الديات باب دية الجنين ، وأخرجه النسائي في سننه ، كتاب القسامة ، باب دية جنين المرأة ٤٧/٨،٤٨، وأخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الديات ، باب ما جاء في دية الجنين ٢٤/٤ ، وقال عقبه : هذا حديث حسن صحيح ، وانظر نصب الراية ، كتاب الديات فصل في الجنين ٣٨١/٤ ، وارواء الغليل ٢٦٢/٧ ، والاحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٣٧٨/١٣ .

أخبرناه أبو القاسم [عبدالعزيز بن محمد العطار(١) قال حدثنا أحمد بن سلمان(٢) قال حدثنا عبدالملك بن محمد(٣)قال حدثنا أبو عاصم فذكره(٤)] .

وذكره أيضاً عبدالرزاق(٥) ومحمد بن بكر(٦) عن ابن جريج [وذكرا في الحديث أن عمرو بن دينار شك في قتل المرأة بالمرأة حتى أخبره ابن جريج(٧)] عن ابن طاوس عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بديتها بغرة في جنينها(٨) ، وقد يضربها ضربا الأغلب منه ألا يموت منه فلا يجب به القصاص ، والله أعلم .

وروينا عن عمر بن الخطاب مادل على وجوب القصاص بالضرب بالعصا وغيره اذا كان مثله يقتل(٩) ، والله أعلم .

---

(١) لم أجده .

(٢) لم أجده .

(٣) لم أجده .

(٤) في أ أخبرناه ابو القاسم عبدالرحمن بن محمد ثنا أبو عاصم فذكره ، وهو خطأ وفيه سقط، وما بين المعكوفتين من م ١٨٩=أ ، وانظر السنن الكبرى ٤٣/٨ .

(٥) عبدالرزاق بن همّام بن نافع الحميري مولاهم ، أبو بكر الصنعاني ، ثقة حافظ مصنف شهير عمى في آخر عمره فتغير وكان يتشيع ، قال المديني : قال هشام بن يوسف : كان عبدالرزاق أعلمنا و أحفظنا . وقال العجلي : ثقة كان يتشيع . السير ٥٦٣/٩ ، التقريب ٣٥٤، الجرح ٣٨/٦ ، تهذيب التهذيب ٣١٠/٦ .

(٦) محمد بن بكر بن عثمان البرساني ، بضم الموحدة ، وسكون الراء ثم مهملة أبو عثمان البصري ، صدوق قد يخطئ ، قال يحي بن معين : كان والله ظريفاً صاحب أدب ثقة ، وقال ابن سعد : ثقة ، من التاسعة ، مات سنة أربع ومائتين ، روى عن ابن جريج ، أبوبكر بن أبي شيبه وغيرهما . السير ٤٢١/٩ التاريخ الكبير ٤٨/١ ، التقريب /٤٧٠ ، تهذيب الكمال ١١٧٨/٣ .

(٧) فى أ وذكره أيضاً عبدالرزاق ومحمد بن بكر عن ابن جريج عن ابن طاوس وهو خطأ ، ومابين القوسين من م ١٨٩ = أ ، وانظر السنن الكبرى ٤٣/٨ .

(٨) انظر المصنف للصنعاني ، باب الجنين ٥٨/١٠ ، والسنن الكبرى ، كتاب الجنايات ، باب عمد القتل بالحجر وغيره ٤٣/٨ .

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة فى المصنف ، كتاب الديات ، باب اذا ضربه بصخرة فأعاد عليه =

١٣=أ

وروى عن / علي انه قال : ((العمد كله قود))(١) .

وروى عن ابن عباس أنه قال فى رجل أحرق داراً على قوم فاحترقوا ، قال : يقتل، ذكره ابن المنذر عنهما(٢) .

وأما حديث النعمان بن بشير(٣) عن النبي صلى ا لله عليه وسلم [قال(٤)] : ((كل شيء خطا إلاّ السيف(٥))) =

= ٣٤٥/٩ ، وأخرجه ابن حزم فى المحلى من طريق ابن أبى شيبة ، وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى ، كتاب الجنايات ، باب عمد القتل بالحجر ٤٢/٨ ، وفى السنن الصغرى، كتاب الجراح باب صفة العمد الذى يجب به القصاص ٢١٦/٣ ، وانظر مسند عمر بن الخطاب لابن كثير /٢١١ ، وغريب الحديث للقاسم بن سلام ٤٤/٢ ، وشرح معاني الآثار ١٨٩/٣ .

(١) ومعنى كلامه رضى ا لله عنه أن القتل العمد يجب فيه القصاص إذا لم يعف فيه أولياء الدم، أما إذا عفوا عن ذلك فلا يجب القصاص ، انظر معنى كلامه فى موسوعة فقه علي . ص١٩١ ، والأثر أخرجه ابن أبى شيبه فى المصنف ، كتاب الديات ، باب من قال العمد قود ، وفيهَ أشعث بن سوّار الكندى ، ضعيف ، وأخرجه الامام الطبرانى فى الكبير من حديث عمرو بن حزم مرفوعاً ، وقال الهيثمي فى مجمع الزوائد ، باب قتل الخطأ العمد ، رواه الطبراني وفيه عمران بن أبى الفضل وهو ضعيف ٢٨٦/٦ ، وللأثر شاهد من حديث ابن عباس رضى ا لله عنهما أخرجه الدار قطني فى سننه ٩٤/٣ ، وإسناده صحيح .

(٢) لم أجده .

(٣) النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصارى ، الخزرجي ، له ولأبويه صحبه ، سكن الشام ثم وَلِيَ امْرةُ الكوفة ثم قتل بحمص . التقريب /٥٦٣ ، أسد الغابة ٢٢/٥ .

(٤) ما بين القوسين من م ١٨٩ = أ .

(٥) أخرجه الدار قطني فى سننه عن جابر عن النعمان بن بشير رضي ا لله عنه ١٠٦/٣ ، وأخرجه ابن ماجه فى سننه ، كتاب الديات ، باب لاقود إلاّ بالسيف ٨٨٩/٢ ، وقال فى الزوائد : فى اسناده جابر الجعفى وهو كذاب ، وأخرجه ابن أبى عاصم فى الديات /٢٨ ، والطحاوى فى شرح المعاني ١٠٥/٢ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٤٢/٨ ، كتاب الجنايات ، باب عمد القتل بالسيف ، واسناده ضعيف جداً فيه أبو عازب وهو لايعرف ، وفيه جابر الجعفى وهو كذاب وقال بعضهم متهم بالكذب ،وأخرجه البيهقى كذلك من=

فمداره على جابر الجعفى[1]وقيس بن الربيع[2] وهما غير محتج بهما ، وقد روي فى بعض ألفاظه : ((إن لكل شيء خطا إلاّ السيف)) ، وقد احتج الشافعي فى جواز وقوع قتل[3] الخطا بالحديد بحديث أن[4] حذيفة بن اليمان قتل يوم أحد بالحديد وحذيفه يقول أبى أبى[5] .

= طريق قيس بن الربيع وقال عقب ذلك **مدار هذا الحديث على جابر الجعفى وقيس بن الربيع لايحتج بهما** ، كتاب الجنايات ، باب جماع أبواب صفة قتل العمد ٤٢/٨ . وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله فى التلخيص ، كتاب الجراح ، باب ما يجب به القصاص : **واسناده ضعيف ، ثم قال : قال أبو حاتم : هذا حديث منكر ، وقال عبدالحق : طرقه كلها ضعيفه وكذلك قال ابن الجوزى ، وقال البيهقي : لم يثبت له اسناد** ، انظر التلخيص الحبير ١٩/٤ ، والجامع الصغير /٩٣ ، ونصب الراية ، كتاب الجنايات ٣٤٢/٤ ، وإرواء الغليل ٢٨٥/٧ ، وضعفه السيوطى والزيلعى والألبانى وغيرهم .

(١) جابر بن يزيد بن الحارث الُجْعفى ، أبو عبدا لله الكوفى ، ضعيف رافضى ، قال أبو يحي الِحْمّانى عن أبى حنيفه : مالقيت أكذب من جابر الجعفى ، وقال النسائي متروك الحديث ، وقال فى موضع آخر : ليس بثقه ولايكتب حديثه ، وقال الحاكم أبو أحمد : ذاهب الحديث، من الخامسة ، مات سنة سبع وعشرين ومائة . التقريب /١٣٧ ، تهذيب الكمال ١٨١/١ ، الجرح ٤٩٧/٢ .

(٢) قيس بن الربيع الأسدي أبو محمد الكوفى ، صدوق تغير لما كُبر وأدخل عليه ابنه ماليس منه فحدث به ، قال النسائي : متروك ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، ولينه الامام أحمد، وقال أبو حاتم :لايحتج به . تهذيب الكمال ١١٣٣/٢ ، التقريب /٤٥٧ ، السير ٤١/٨ ، الجرح ٩٦/٧ ، المجروحين ٢١٦/٢ ، الكامل ٢٠٦٣/٦ .

(٣) فى م وقوع الخطا ١٨٩ = أ .

(٤) فى م بحديث حذيفة بن اليمان ١٨٩ = أ .

(٥) أخرجه الامام البخاري فى صحيحه عن عائشة رضى ا لله عنها قالت : لما كان يوم أحد هزم المشركون ، فصرخ ابليس لعنة ا لله عليه : أي عباد ا لله ، أُخْراكم ، فرجعت أولاهم فاجْتَلَدت هي وأخراهم ، فبصر حذيفه فإذا هو بأبيه اليمان فقال : أي عباد ا لله، أبى أبى ، قال : قالت : فوا ا لله ما احتجزوا حتى قتلوه ، فقال حذيفه : يغفر ا لله لكم ، قال عروة : فوا لله مازالت فى حذيفه بقية خير حتى لحق با لله ، انظر البخاري مع شرحه فتح البارى =

قال أحمد : قد[1] رواه الشافعي فى موضع آخر باسناده[2] .

وروينا عن ابن شهاب[3] عن عروة[4] أنه قال : ((أخطأ به المسلمون يومئذ فتوشقوه[5] بأسيافهم[6] يحسبونه من العدو وحذيفة يقول أبى أبى فلم يفقهوا[7] قوله حتى فرغوا منه فوداه رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم))[8] .

قال أحمد : واختلفت الأحاديث فى المرأة التى سمت رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم بخيبر فروي أنه لم يتعرض لها ، وروى أنه أكل من تلك الشاة المسمومة بشر بن البراء فمات فقتلها رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم[9] ، فيحتمل أنه لم يتعرض لها فى الابتداء فلما مات منه بشر بن البراء أمر بقتلها وهذا هو الأظهر وا لله أعلم .

= ٣٦١/٧ ، ١٣٢/٧ ، وأخرجه ابن سعد فى الطبقات ٤٥/٢ ، وانظر سيرة ابن هشام ٨٧/٢-٨٨ .

(١) فى م ورواه الشافعي من غير ذكر قد ١٨٩ = أ .

(٢) انظر ترتيب مسند الامام الشافعي ، كتاب الديات ١٠٢/٢ ، وفيه مطرف بن مازن الكنانى قاضى صنعاء وهو ضعيف .

(٣) محمد بن مسلم بن عبيدا لله بن عبدا لله بن شهاب بن عبدا لله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهرى أبوبكر الفقيه الحافظ ، متفق على جلالته واتقانه من رءوس الطبقه الرابعة ، مات سنة خمس وعشرين ، روى عن عروة الزبير وغيره . تقريب التهذيب /٥٠٦، تهذيب الكمال ١٢٦٩/٢.

(٤) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدى أبوعبدا لله المدنى ، ثقة فقيه مشهور ، من الثانية ، مات سنة أربع وتسعين على الصحيح ، تقريب التهذيب /٣٨٩ ، تهذيب الكمال ٩٢٨/٢ .

(٥) توشقوه أي قطعوه وشائق كما يقطع اللحم إذا قدِّد ، النهاية ١٨٩/٥ .

(٦) فى م فتوشقوه أسيافهم ١٨٩ = أ .

(٧) فى م فلم يفهموا ١٨٩ = أ .

(٨) انظر ترتيب مسند الامام الشافعي ، كتاب الديات ١٠٢/٢ ، والنهاية فى غريب الحديث ١٨٩/٥ .

(٩) أخرجه البخاري فى صحيحه ، كتاب الجزية والموادعه ، باب اذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم عن أبى هريرة رضى ا لله عنه قال : لما فتحت خيبر أهديت للنبي صلى ا لله عليه وسلم شاة فيها سم،فقال النبي صلى ا لله عليه وسلم : اجمعوا لى من كان =

. . . .

= هاهنا من يهود ، فجمعوا له ، فقال : انى سائلكم عن شيء ، فهل أنتم صادقيّ عنه؟ قالوا: نعم ، قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ، من أبوكم ، قالوا : فلان ، فقال: كذبتم، بل أبوكم فلان ، قالوا : صدقت ، قال : فهل أنتم صادقيّ عن شيء إن سألت عنه ؟ قالوا : نعم يا أباالقاسم وان كذبنا عرفت كذبنا كما عرفته فى أبينا ، فقال لهم : من أهل النار ؟ قالوا : نكون فيها يسيراً ثم تخلفونا فيها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اخسئوا فيها والله لا نخلفكم فيها أبداً ، ثم قال : هل أنتم صادقيّ عن شيء إن سألتكم عنه ؟ قالوا : نعم يا أبا القاسم ، قال هل جعلتم في هذه الشاة سماً ؟ قالوا : نعم، قال : ما حملكم على ذلك ؟ قالوا: ان كنت كاذباً نستريح ، وان كنت نبياً لم يضرك ، انظر البخاري مع شرحه فتح البارى ٢٧٢/٦ ، وأخرجه ايضاً مختصراً في مواضع أخرى، كتاب المغازي ، باب الشاة التى سمت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، انظر البخاري مع شرحه فتح البارى ٤٩٧/٧ ، وفى كتاب الطب ، باب مايذكر فى سم النبي صلى الله عليه وسلم ، ٢٤٤/١٠ ، وأخرجه أبو داود فى سننه ، كتاب الديات ، باب فيمن سقى رجلاً سماً أو أطعمه فمات أيقاد منه ١٧٣/٤ ، وأخرجه الامام أحمد فى المسند ٣٠٥/١ ، وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى ، كتاب الجنايات ، باب من سقى رجلاً سماً ٤٦/٨ ، وأخرجه الامام مسلم فى صحيحه من حديث أنس رضى الله عنه .

قال القاضى عياض رحمه الله : واختلف الآثار والعلماء هل قتلها النبي صلى الله عليه وسلم أم لا فوقع فى صحيح مسلم أنهم قالوا : ألا نقتلها ، قال : لا ، ومثله عن أبى هريرة وجابر وعن جابر من رواية أبى سلمة أنه صلى الله عليه وسلم قتلها،وفى رواية ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم دفعها إلى أولياء بشر بن البراء بن معرور وكان أكل منها فمات بها فقتلوها ، وقال ابن سحنون : أجمع أهل الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلها ، وقال القاضى عياض رحمه الله : وجه الجمع بين هذه الروايات وبين هذه الأقاويل أنه لم يقتلها أولاً حين اطلع على سمها وقيل له أقتلها فقال : لا فلما مات بشر بن البراء من ذلك سلمها لأوليائه فقتلوها قصاصاً فيصح قولهم لم يقتلها أى في الحال، ويصح قولهم قتلاً أي بعد ذلك ، انظر النووى على مسلم ١٧٩/١٤ ، وفتح البارى ٤٩٧/٧ ، والروض الأنف ٦٢/٤ ، معالم السنن ٣٠٩/٦ .

٥) الحال التى اذا قتل بها الرجل أقيد منه .

أنبأني أبو عبدا لله اجازة عن أبي العباس عن الربيع قال قال الشافعى قد خرق معا[(١)] عمر بن الخطاب من[(٢)] موضعين وعاش ثلاثاً ولو قتله أحدٌ في تلك الحال كان قاتلاً وبرئ الذى جرحه من القتل فى الحكم[(٣)] .

---

(١) قال ابن سيده : المْعَى والمِعى من أعفاج البطن ، وقال الليث : واحد الأمعاء وهو المصارين، وقال الأزهري : وهو جميع مافى البطن مما يتردد من الحوايا كلها . لسان العرب ٢٨٧/١٥ ، المعجم الوسيط ٨٧٨/٢ .

(٢) فى م موضعين ١٨٩ = أ .

(٣) انظر قول الشافعي فى الأم ، الحال التى اذا قتل بها الرجل أقيد منه ٧٠/٦ .

٦) قتل الامام .

أنبأني أبو عبدا لله اجازة عن أبي العباس عن الربيع قال قال الشافعي : بلغنا أن أبابكر الصديق رضي ا لله عنه ولّى رجلاً على اليمن فأتاه رجل / أقطع اليد والرجل ١٣=ب فذكر أن والي اليمن ظلمه فقال : لئن كان ظلمك [أقيدنّك][١] منه[٢] ، قال الشافعي : وبهذا نأخذ[٣] .

قال أحمد : قد روينا معنى هذا في حديث طويل عن معمر[٤] عن الزهري عن عروة عن عائشة[٥] ، وعن معمر عن أيوب[٦]

---

(١) فى الأصل لأقيدلك ومابين القوسين من م ١٨٩=ب .

(٢) أخرجه الامام مالك فى الموطأ ، كتاب الحدود جامع القطع ٨٣٥/٢ ، وأخرجه الشافعي عن مالك ، انظر ترتيب مسند الامام الشافعي ٨٥/٢ ، والاثنان أيضاً من طريق عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه وفى سنده انقطاع ، ورواه الدارقطني من طريق أيوب عن نافع ومن طريق الزهرى عن عروة عن عائشة ١٨٣/٣-١٨٤ ، ورواه عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ، وعن معمر عن الزهري عن عروه عن عائشة ١٨٧/١٠-١٨٨ ، وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى ، كتاب الجنايات ، باب ما جاء فى قتل الامام وجرحه ٤٩/٨ . ويأتى الحديث بتمامه ص ٤٤٣، ٤٤٤ .

(٣) انظر قول الشافعي فى الأم ، قتل الامام ٤١/٦ .

(٤) معمر بن راشد الأزدي مولاهم ، أبو عروة البصري ، نزيل اليمن ، ثقة ثبت فاضل إلاّ ان فى روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً ، من كبار السابعة ، روى عن الزهري وأيوب السختياني وغيرهما . التقريب /٥٤١ ، تهذيب الكمال ١٣٥٥/٣ ، تهذيب التهذيب ٢٤٣/١٠ .

(٥) عائشة بنت أبي بكر الصديق ، أم المؤمنين ، أفقه النساء مطلقاً ، وأفضل أزواج النبي صلى ا لله عليه وسلم ، ماتت سنة سبع وخمسين ، التقريب /٧٥٠ ، أسد الغابة /٥٠١ ، السير ١٣٥/٢ .

(٦) أيوب بن أبي تميمه كيسان السَّخْتِياني ، بفتح المهملة بعدها معجمة ثم مثناة تحتانية وبعد الألف نون ، أبوبكر البصري ، ثقة ثبت حجة ، من كبار الفقهاء العباد ، روى عن نافع =

عن نافع[١] عن ابن عمر[٢] .

وروينا عن بكير بن الأشجّ[٣] عن عبيدة بن مسافع[٤] عن أبي سعيد الخدريّ[٥] قال: ((بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم شيئاً أقبل رجل [فأكبَّ][٦] عليه فطعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرجون[٧] كان معه ، فجرح الرجل ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : واستَقِد ، فقال : بل عفوت يا رسول الله[٨] ، أخبرناه أبو عبدالله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس أنا

= مولى ابن عمر ، من الخامسة مات سنة احدى وثلاثين ومائة . التقريب /١١٧ ، تهذيب الكمال ١٢٧/١ .

(١) نافع ابوعبدالله المدنى ، مولى ابن عمر ، ثقة ثبت فقيه مشهور ، من الثالثة ، مات سنة سبع عشرة ومائة ، التقريب /٥٥٩ .

(٢) انظر المصنف للصنعانى ١٠/١٨٧-١٨٨ ، وانظر السنن الكبرى للبيهقي كتاب الجنايات، باب ماجاء فى قتل الامام وجرحه ٤٩/٨ .

(٣) بكير بن عبدالله الأشج مولى بنى مخزوم أبو عبدالله أو أبو يوسف المدنى نزيل مصر ، ثقه، من الخامسة ، روى عن عبيدة بن مسافع ، وعنه عمرو بن الحارث المصرى . التقريب /١٢٨ ، السير ١٧٠/٦ ، تهذيب الكمال ١٦٠/١ ، الجرح ٤٠٣/٢ .

(٤) عبيدة بن مسافع بضم الميم بعدها مهملة ثم فاء ، الديلي ، مقبول من الرابعة ، قال فى التهذيب : روى عن أبي سعيد الخدري حديثاً : بينا رسول الله يقسم شيئاً ، وروى عنه ابنه مالك وبكير بن عبدالله الأشج ، وذكره ابن حبان فى الثقات ١٤٥/٥ ، وروى عنه أبو داود والنسائى هذا الحديث الواحد ، وقال ابن المدينى : مجهول ولا أدرى سمع من أبى سعيد أم لا . التقريب /٣٧٩ ، تهذيب التهذيب ٨٥/٧ ، تهذيب الكمال ٨٩٩/٢ .

(٥) سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصارى ، أبو سعيد الخدري ، له ولأبيه صحبه . التقريب /٢٣٢ ، أسد الغابة ٢١١/٥ .

(٦) فى الأصل فأكبه ومابين القوسين من م ١٨٩ = ب ، وأكبه : يعنى سقط عليه لينال شيئاً بالاستعجال و لم يصبر.

(٧) العرجون : هو العود الأصفر الذى فيه شماريخ العِذْق . النهاية ١٩٩/٣ .

(٨) أخرجه الامام أبو داود فى سننه ، كتاب الديات ، باب القود من الضربة وقص الأمير من نفسه ١٨٢/٤ ، وأخرجه النسائى فى سننه كتاب القسامة ، باب القود فى الطعنة ٣٢/٤ ، وأخرجه الامام أحمد فى المسند ٢٨/٣ و قال الشيخ البنا رحمه الله : ورجاله رجال =

الربيع[1] ثنا بحر بن نصر[2] ثنا ابن وهب[3] قال أخبرني عمرو بن الحارث[4]عن بكير بن الأشجّ فذكره .

وأخبرناه أبو على الروذبارى[5] ثنا أبوبكر بن داسة[6] ثنا أبو داود[7] ثنا أحمد بن

= الصحيح ، انظر الفتح الرباني ٣٧/١٦ ، وأخرجه البيهقى رحمه ا لله فى السنن الكبرى ، كتاب الجنايات ، باب ماجاء فى قتل الامام وجرحه ٤٣/٨-٤٨ ، وأخرجه المزى فى تهذيب الكمال ٨٩٩/٢ ، وأخرجه ابن حبان فى صحيحه وصححه ٣٤٦/١٤ ، **واسناده صحيح ورجاله ثقات غير عَبيدة بن مسافع الديلي .**

(١) فى م حدثنا أبو العباس قال أنبانا بحر بن نصر من غير ذكر الربيع ١٨٩ = ب .

(٢) بحر بن نصر بن سابق الخولانى مولاهم المصرى أبوعبدا لله ، ثقة قال أبو حاتم : صدوق ثقة ، مات سنة سبع وستين وله سبع وثمانون سنة ، روى عن عبدا لله بن وهب وغيره . التقريب /١٢٠ ، السير ٥٠٢/١٢ ، تهذيب الكمال ١٨٠/١ ، الجرح ٤١٩/٢ .

(٣) عبدا لله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم أبو محمد المصرى ، الفقيه ، ثقة حافظ عابد ، من التاسعة ، روى عن عمرو بن الحارث وعنه عمرو بن نصر بن سابق الخولانى . تهذيب التهذيب /٣٢٨ ، تهذيب الكمال ٧٥٣/٢ .

(٤) عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصارى مولاهم المصرى ، أبو أيوب ثقة فقيه ، من السابقة ، روى عن بكير الأشج وعنه ابن وهب . تقريب التهذيب /٤١٩ ، تهذيب الكمال ١٠٢٨/٢ .

(٥) أبو علي الروذبارى : الحسين بن محمد بن محمد الطوسى الفقيه ، الامام المسند ، سمع سنن أبى داود من أبى بكر بن داسة تلميذ أبى داود ، وهو من شيوخه الهامين من طريقه تحمل سنن أبى داود . السير ٢١٩/١٧ ، شذرات الذهب ١٦٨/٣ ، اللباب ٤١/٢ .

(٦) أبوبكر بن داسة : محمد بن بكر بن داسة البصرى التَمَّار ، الشيخ الثقة العالم ، راوى سنن أبى داود ، قال الذهبي فى التذكرة مسند البصرة المحدث ، توفى سنة ٣٤٦هـ ، روى عن أبى داود السجستانى . السير ٥٣٨/١٥ ، شذرات الذهب ٣٧٣/٢ ، تذكرة الحفاظ ٨٦٣/٣ .

(٧) سليمان بن الأشعث بن اسحاق ، السجستانى ، أبو داود ثقة حافظ مصنف السنن وغيرها، من كبار العلماء . الجرح ١٠٢/٤ ، التقريب /٢٥٠ ، السير ٢٠٣/١٣ ، تهذيب الكمال ٥٣٠/١ .

صالح[١] ثنا ابن وهب عن عمرو فذكره باسناده مثله إلاّ [انه[٢]] قال يقسم قسماً وقال فجرح[٣] بوجهه .

وروينا عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة : ((أن النبي صلى ا لله عليه وسلم بعث أباجهم مصدقاً فلاجّه[٤] رجلٌ فى صدقته فضربه أبوجهم فشجه فأتوا النبى صلى ا لله عليه وسلم فقالوا : القود يا رسول ا لله فقال النبى صلى ا لله عليه وسلم : لكم كذا وكذا فلم يُرْضَوْا ، فقال : لكم كذا وكذا فلم يرضوا ، فقال لكم كذا وكذا فرضوا)) وذكر الحديث[٥] ، هكذا رواه معمر موصولاً .

ورواه يونس بن يزيد[٦] عن ابن شهاب قال : بلغنا فذكره منقطعاً ، ومعمر بن راشد حافظ قد أقام اسناده فقامت به الحجة .

---

(١) أحمد بن صالح المصرى ، أبو جعفر بن الطبري ، ثقة حافظ ، تكلم فيه النسائى بسبب أوهام له قليلة ، روى عن ابن وهب وعنه أبى داود . التقريب /٨٠ ، تهذيب الكمال ٢٤/١ .

(٢) مابين القوسين من م ١٨٩ = ب .

(٣) فى م فخرج بوجهه وهو خطأ ١٨٩ = ب .

(٤) لاجّه : أي تمادى فى خصومته . الصحاح ٣٣٧/١ .

(٥) أخرجه ابن ماجه فى سننه ، كتاب الديات ، باب الجارح يفتدى بالقود ٨٨١/٢ ، وقال ابن ماجه : سمعت محمد بن يحي يقول : تفرد بهذا معمر لا أعلم رواه غيره ، وأخرجه ابو داود فى سننه ، كتاب الديات ، باب العامل يصاب على يديه خطأ ١٨١/٤ ، وأخرجه النسائي فى سننه ، كتاب القسامة ، باب السلطان يصاب على يديه ٣٥/٨ ، وأخرجه الامام أحمد فى المسند ٢٣٢/٦ ، وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى ، كتاب الجنايات ، باب ماجاء فى قتل الامام وجرحه ٤٩/٨ ، وأخرجه فى الصغرى ، كتاب الجراح ، باب ماجاء فى قتل الامام وجرحه ٢١٧/٣ ، **واسناد البيهقي صحيح ورجاله ثقات والحديث صحيح** ، قال الشيخ البنا رحمه ا لله : ورجاله رجال الصحيح ، والرواية الثانية وهي رواية يونس بن يزيد فهي منقطعة كما قال الحافظ البيهقي رحمه ا لله ، انظر السنن الكبرى ٤٩/٨، وانظر الفتح الربانى ٣٩/١٦ ، ومختصر سنن ابى داود ٣٣٣/٦ .

(٦) يونس بن يزيد الأَيْلي بفتح الهمزة ، وسكون التحتانية ، ابن أبى النجاد أبو يزيد مولى آل أبى سفيان ، ثقة إلا ان فى روايته عن الزهرى وهماً قليلاً وفى غير الزهرى خطأ ، قال أبو زرعة الدمشقى: سمعت أبا عبدا لله أحمد بن حنبل يقول : فى حديث يونس يزيد منكرات=

ورويناعن ابن شهاب أن أبابكر الصديق* وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان أعطوا القود من أنفسهم فلم يستقد منهم وهم سلاطين ، أخبرناه محمد بن موسى[(١)] ثنا محمد بن يعقوب[(٢)] ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب قال أخبرني / ابن أبي ذئب[(٣)] عن ابن شهاب فذكره[(٤)]. ١٤=أ

أخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس أنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن حماد[(٥)]

= عن الزهرى ، وقال العجلى والنسائي : ثقة . التقريب /٦١٤ ، تهذيب الكمال ١٥٧٢/٣، الجرح ٢٤٧/٩ ، السير ٢٩٧/٦ .

* في الأصل وروينا عن أبي بكر الصديق والتصويب من م ١٨٩= ب .

(١) محمد بن موسى بن الفضل الصيرفى ، بن شاذان ، أبو سعيد ، الشيخ الثقة المأمون ، ابن أبي عمرو النيسابورى ، روى عن أبي عبدالله محمد بن يعقوب الشيبانى وغيره ، وعنه أبوبكر البيهقي وآخرون . السير ٣٥٠/١٧ العبر ٢٤٥/٢ ، شذرات الذهب ٢٢٠/٣ .

(٢) محمد بن يعقوب بن يوسف الشيبانى الأحزم ، ويعرف بابن الكرْمانى ، ولد سنة خمسين ومائتين ، قال الحاكم : كان صدر أهل الحديث ببلدنا وله كلام حسن فى العلل والرجال ، وقال محمد بن صالح بن هاني : كان ابن خزيمة يقدم أبا عبدالله بن يعقوب على كافة أقرانه، روى عن محمد بن عبدالوهاب الفراء وعنه الحاكم وغيرهم . السير ٤٦٦/١٥ ، شذرات ٢/ ٣٦٨ ، تذكرة الحفاظ ٨٦٣/٣ .

(٣) محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامرى ، أبو الحارث المدنى ، ثقة فقيه فاضل ، من السابعة مات سنة ٥٨ ، روى عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى ، وعنه عبدالله بن وهب . التقريب /٤٩٣ ، تهذيب الكمال ١٢٣٢/٣ .

(٤) انظر المصنف للصنعاني ٤٦٥/٩-٤٦٨ ، وانظر السنن الكبرى للبيهقى ، كتاب الجنايات باب ما جاء فى قتل الامام ، جرحه ٥٠/٨ ، ٦٤/٨ ، **واسناد البيهقى صحيح ورجاله ثقات والحديث صحيح .**

(٥) حماد بن سلمة بن دينار البصري ، أبو سلمة ، ثقة عابد ،أثبت الناس فى ثابت ،تغير حفظه =

وعن قتادة عن خِلاَس[1] عن علي[2] قال : إذا أمر الرجل عبده أن يقتل رجلاً فإنما هو كسيفه أو كسوطه يقتل المولى ويحبس العبد فى السجن[3] .

قال ابن المنذر : قال ابو هريرة : يقتل الآمر ولا يقتل العبد[4] .

وبه قال الشافعي فى العبد اذا كان أعجمياً لايعقل أو صبياً[5] .

وأخبرنا ابو سعيد فى موضع آخر قال ثنا أبوالعباس أنا الربيع أنا الشافعي فيما حكى عن محمد بن الحسن[6] =

= بآخره ، من كبار الثامنة مات سنة ٦٧ . التقريب /١٧٨ ، تهذيب ١٣/٣ ، تهذيب الكمال ٣٢٥/١ .

(١) خِلاَس بكسر أوله وتخفيف اللام ، ابن عمرو الهجرى ، بفتحتين ، البصرى ثقة وكان يرسل ، قال عبدا لله بن أحمد عن أبيه : ثقة ثقة ، وسئل أبو داود عنه فقال : ثقة ثقة ، فقيل له سمع من علي : قال : لا ، من الثانية . التقريب /١٩٧ ، تهذيب التهذيب ١٧٦/٣ ، تهذيب الكمال ٣٨٢/١ .

(٢) علي بن أبى طالب بن عبدالمطلب بن هاشم الهاشمى ، ابن عم رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم وزوج ابنته ، من السابقين الأولين . التقريب /٤٠٢ .

(٣) أخرجه الشافعي فى الأم ، باب الديات ١٧٧/٧ ، وبنحوه فى أمر السيد عبده ٤٢/٦ ، وأخرجه ابن حزم فى المحلى ، أحكام الجراح وأقسامها ٥٠٨/١٠ ، وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى ، باب ما جاء فى أمر السيد عبده ٥٠/٨ ، **واسناده صحيح ورجاله ثقات غير ارسال خِلاَس** ، وانظر موسوعة فقه علي /١٨١ .

(٤) انظر المحلى لابن حزم ، أحكام الجراح ٥٠٨/١٠ .

(٥) انظر الأم للشافعى ، باب أمر السيد عبده ٤٢/٦ .

(٦) محمد بن الحسن بن فرقد ابو عبدا لله الشيباني الكوفى ، صاحب أبى حنيفه ، سئل يحي بن معين عنه فقال : ليس بشيء ، وقال أبو حاتم : لا أروى عنه شيئاً ، وقال الذهبي فى العبر : قاضى القضاة وفقيه العصر الكوفى المنشأ ، وقال الشيخ ظفر التهانوى : - هو نادرة الزمان، بحر العلوم حافظ الحديث فقيه العالم ، وقال بعض أهل العلم : كل ما وجه فيه من الطعون فهو مردود فقد طعن العجلى وابن معين فى الشافعي بأنه ليس بثقه ، ثم قال : وهي طعون لم يعتبرها العلماء، توفى سنة١٨٩ بالريّ . السير ١٣٤/٩ ، الجرح ٢٢٧/٧ ، الضعفاء الكبير ٥٢/٤ ، قواعد فى علوم الحديث /٣٤٢-٣٤٥ . مناقب الإمام أبى حنيفه ص٧٩ .

انا اسماعيل بن عياش الحمصى[1] ثنا عبدالملك بن جريج عن عطاء بن ابى رباح[2] عن علي بن أبى طالب رضي الله عنه أنه قضى فى رجل قتل رجلاً متعمداً وأمسكه آخر ، قال : ((يقتل القاتل ويحبس الآخر فى السجن حتى يموت[3])) .

قال الشافعي : حد الله تبارك وتعالى الناس على الفعل نفسه وجعل فيه القود ، وتلا الآيات التى وردت فيه وفى الحدود ، فلو أن رجلاً حبس رجلاً لرجل فقتله قتل به القاتل وعوقب الحابس[4] ، ثم ناقض محمد بن الحسن فيما أدخل على أهل المدينة

---

(١) اسماعيل بن عَيَّاش بن سليم العنسى ، أبوعُتبة الحِمْصِي ، صدوق فى روايته عن أهل بلده، مخلطٌ فى غيرهم ، وثقه ابن معين وأحمد والبخاري وأبوزرعة وغيرهم إذا روى عن أهل بلده الشاميين توفى سنة ٨١ ، روى عن عبدالملك بن جريج وغيره . تقريب التهذيب /١٠٩ ، تهذيب الكمال ١٠٦/١ ، الجرح ١٩١/٢ ، السير ٣٢١/٨ ، تاريخ بغداد ٢٢١/٦ .

(٢) عطاء بن أبى رباح بفتح الراء الموحدة ، القرشى ، مولاهم المكي ثقة فقيه فاضل ، كثير الارسال ، من الثالثة روى عنه عبدالملك بن جريح ، مات سنة أربع عشرة على المشهور . التقريب /٣٩١ ، تهذيب الكمال ٩٣٣/٢ ، الجرح ٣٣٠/٦ ، السير ٧٨/٥ .

(٣) أخرجه الصنعانى فى المصنف عن الشعبي عن علي رضى الله ، باب الرجل يمسك الرجل فيقتله الآخر ٤٨٠/٩ ، وأخرجه الدار قطنى عن سفيان عن جابر عن عامر عن علي ١٤٠/٣، وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ، كتاب الجنايات ، باب الرجل يحبس الرجل للآخر فيقتله ٥٠/٨ ، **واسناد البيهقي صحيح ورجاله ثقات غير اسماعيل بن عياش فهو صدوق فى روايته عن أهل بلده مخلطٌ فى غيرهم ، وغير ابن جريج فهو مدلس ولم يصرح بالسماع فى هذا المقام ، وللأثر شاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما** أخرجه الدار قطنى فى سننه ١٤٠/٤ ، والبيهقي فى الكبرى ٥١/٨ ، ورجح كل منهما الارسال ، قال ابن حجر رحمه الله فى بلوغ المرام : رواه الدار قطنى موصولاً ومرسلاً وصححه ابن القطان ورجاله ثقات الاّ أن البيهقي رجح المرسل ، بلوغ المرام /٢١٦ ، وانظر نيل الأوطار ١٦٩/٧ ، والتعليق المغنى على الدار قطنى ١٤١/٣ . وانظر كذلك ، الحجة على أهل المدينة ، كتاب الديات ، باب الرجل يمسك الرجل حتى يقتله ٤٠٥/٤ .

(٤) انظر كلام الشافعى رحمه الله فى الأم ، باب الرجل يحبس للرجل حتى يقتله ٣٠/٦ .

حين قال بعضهم يقتل كلاهما بما قال فى قتل الردّة[1] فى قطاع الطريق .

قال الشافعي : وروى محمد بن الحسن عن علي بن أبى طالب رضي ا لله عنه أنه قال : يقتل القاتل ويحبس الممسك[2] حتى يموت وهو لا يحبسه حتى يموت فيخالف ما احتجّ به[3] .

قال أحمد : روايات اسماعيل بن عياش عن ابن جريح ضعيفه وعطا عن علي مرسل.

وقد رواه سفيان الثورى عن جابر الجعفى عن عامر الشعبي عن علي قال : يقتل القاتل ويحبس الممسك ، وجابر غير محتج به .

وروى سفيان وغيره عن اسماعيل بن أمية[4] قال قضى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فى رجل أمسك رجلاً وقتل الآخر قال : يقتل القاتل ويحبس الممسك[5] ، وهذا منقطع .

ورُوِي عن أبى داود الْحَفَرِي[6] عن سفيان عن اسماعيل / عن نافع عن ابن عمر موصولاً ، والصواب مرسل . ١٤=ب

---

(١) فى م فى قتل الرد ١٩٠ = أ .

(٢) فى م ويحبس الحابس ١٩٠ = أ .

(٣) انظر الحجة على أهل المدينة ، كتاب الديات ، باب الرجل يمسك الرجل للرجل حتى يقتله ٤٠٥/٤ .

(٤) اسماعيل بن أميه بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية الأموى ، ثقة ثبت من السادسة ، مات سنة أربع وأربعين . التقريب /١٠٦ ، الجرح ١٥٩/٢ ، تهذيب الكمال ٩٧/١ .

(٥) انظر السنن الكبرى ، كتاب الجنايات ، باب الرجل يحبس الرجل للآخر فيقتله ٥٠/٨ ، وانظر سنن الدار قطني ١٤٠/٣ ، وقد تقدم تخريجه قريباً .

(٦) فى م الجعفرى وهو خطأ ١٩٠ = أ ، وهو عمر بن سعد بن عبيد أبو داود الْحَفَرى بفتح المهملة والفاء ، نسبة الى موضع بالكوفة ، ثقة عابد من التاسعة ، قال أبو حاتم ، صدوق رجل صالح ، وقال الدار قطني : كان من الصالحين الثقات ، مات سنة ثلاث ومائتين . التقريب /٤١٣ ، السير ٤١٥/٩ ، الجرح ١١٢/٦ .

٧) باب الخيار فى القصاص .

أخبرنا أبو عبدا لله وأبو زكريا قالوا ثنا ابو العباس أنا الربيع انا الشافعي انا معاذ بن موسى[١] عن بكير بن معروف[٢] عن مقاتل بن حيان[٣] قال مقاتل : ((اخذت هذا التفسير عن نفر حَفِظ معاذ منهم مجاهد والحسن والضحاك بن مزاحم فى قوله عز وجل: ﴿فمن عفي له من اخيه شيءٌ فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان[٤]﴾ الى آخر الآية ، قال : كان[٥] كتب على أهل التوراة من قتل نفساً بغير نفس حقّ أن يقاد بها ولايعفى عنه ولا تقبل منه الدية ، وفرض على أهل الانجيل أن يعفى عنه ولايقتل ، ورخص لأمة محمد صلى ا لله عليه وسلم ان شاء قتل وان شاء أخذ الدية وان شاء عفى فذلك قوله ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ، يقول : الدية تخفيف من ا لله اذ[٦]جعل الدية ولايقتل ،ثم قال ﴿فمن اعتدى بعد ذلك فله عذابٌ أليم﴾ ،يقول:من قتل بعد

---

(١) لم أعثر عليه .

(٢) بكير بن معروف الأَسَدي ، أبو معاذ ، أو أبو الحسن الدَّامغاني ، قاضى نيسابور ، ثم نزيل دمشق ، صدوق فيه لين ، قال الامام أحمد : ما أرى به بأساً ، وقال النسائي : ليس به بأس وقال ابن عديّ : هو قليل الروايات وأرجوا أنه لابأس به وليس حديثه بالمنكر جداً . التقريب /١٢٨ ، تهذيب التهذيب ٤٩٠/١ ، الثقات ١٥١/٨ ، الكامل ٤٦٧،٢ .

(٣) مقاتل بن حَيَّان النَّبَطِي ، بفتح النون والموحدة ، أبوبِسْطام البَلْخِي ، الخَزَّاز بمعجمة وزاءين منقوطين ، صدوق فاضل ، قال يحي بن معين : مقاتل ثقة ليس به بأس ، رجل صالح ، وقال : كان ثقة ، وقال ابن خزيمة : لا أحتج به ، روى عن مجاهد ، وعنه بكير بن معروف. التقريب /٥٤٤ ، الجرح ٣٥٤/٨ ، السير ٣٤١/٦ ، تهذيب التهذيب ١٠ / ٢٧٨ ، من كلام أبى زكريا فى الرجال ٣٠-٣١ .

(٤) سورة البقرة آية رقم ١٧٨ .

(٥) فى م بغير لفظ كان ١٩٠ = أ .

(٦) فى م إذا جعل الدية ١٩٠ = أ .

أخذه الدية فله عذاب أليم . وقال في قوله : ﴿ ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون[1] ﴾ يقول لكم في القصاص حياة ينتهي بها بعضكم عن بعض أن يصيب مخافة أن يقتل[2])) .

وأخبرنا أبو عبدا لله وأبوبكر وأبوزكريا قالوا ثنا أبوالعباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا ابن عيينة أنا عمرو بن دينار قال سمعت مجاهداً[3] يقول سمعت ابن عباس يقول : كان في بني اسرائيل القصاص و لم يكن فيهم الدية فقال ا لله لهذه الأمة ﴿ كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء[4] ﴾ قال : العفو أن يقبل الدية في العمد ﴿ فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم[5] ﴾ مما كتب على من كان قبلكم ﴿ فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم[6] ﴾ أخرجه البخاري في الصحيح[7] / ، قال الشافعي في رواية أبي ١٥=أ

---

(١) سورة البقرة آية رقم ١٧٩ .

(٢) أخرجه الامام الشافعي في المسند ، كتاب الديات ٩٨/٢ ، وأخرجه في الأم ، باب الحكم في قتل العمد ٩/٦ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الجنايات ، باب في القصاص ٥١/٨ ، **واسناده ضعيف ، فيه معاذ بن موسى لم أعثر عليه ، وفيه بكير بن معروف الأسدي قاضي نيسابور صدوق فيه لين .**

(٣) مجاهد بن جبر بفتح الجيم وسكون الموحده ، أبو الحجاج المخزومي مولاهم المكي ، ثقة ، امام في التفسير وفي العلم ، روى عن ابن عباس وعنه عمرو بن دينار . التقريب /٥٢٠ ، التهذيب الكمال ١٣٠٥/٣ .

(٤) - (٥) - (٦) سورة البقرة آية رقم ١٧٨ .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب التفسير ، باب يا أيها الذين آمنوا عليكم القصاص، انظر البخاري بشرحه فتح الباري ١٧٦/٨ ، وأخرجه في الديات باب من قتل له قتيل ٢٠٥/١٢ ، وأخرجه ابن ابي شيبة في المصنف ، كتاب الديات ٤٣٤/٩ ، والصنعاني في المصنف ، باب أهل القتيل يقبلون الدية ويأبى القاتل ٨٦/١٠ ، وأخرجه النسائي في سننه ، كتاب القسامة ، باب الأمر بالعفو عن القصاص ٣٧/٨ ، وفي الكبرى ٢٩٥/٦ ، وأخرجه الطبري في تفسيره جامع البيان ٦٣/٢ ، وأخرجه ابن حزم في المحلّى ، أحكام الديات =

عبدا لله :- وما قال ابن عباس فى هذا كما قال وا لله أعلم[١] ، وكذلك قال مقاتل ، وتقصّى مقاتل فيه أكثر من تقصى ابن عباس ، والتنزيل يدل على ما قال مقاتل لأن ا لله جل ثناؤه إذ ذكر القصاص ثم قال ﴿ فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه باحسان [٢]﴾ لم يجز وا لله أعلم أن يقال إن عفي إن صولح عن[٣] أخذ الدية لأن العفو ترك حق بلا عوض فلم يجز إلاّ أن يكون إن عفي عن القتل فإذا عفي لم يكن[٤] إليه سبيل وصار لعافي القتل مال فى مال القاتل وهو دية قتيله فيتبعه بمعروف ويؤدى إليه القاتل باحسان ، ولو كان إذا عفي عن القاتل لم يكن له شيء لم يكن للعافي أن يتبعه ولا على القاتل شيء يؤديه باحسان ، قال : وقد جاءت السنة مع بيان القرآن بمثل معنى القرآن[٥] .

أخبرنا أبوعبدا لله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا ثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا محمد بن اسماعيل بن أبى فديك[٦] عن ابن أبى ذئب عن سعيد المقبري[٧]

= ٣٦١/١٠ ، وأخرجه الدار قطنى فى سننه ٣/٨٦-١٩٩ ، وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى كتاب الجنايات ، باب الخيار فى القصاص ٥١/٨ ، **ورجال اسناد البيهقى ثقات واسناده صحيح والحديث صحيح .**

(١) انظر كلام الشافعي رحمه ا لله فى الأم ، باب الحكم فى قتل العمد ٩/٦ .

(٢) سورة البقرة آية رقم ١٧٨ .

(٣) فى م على أخذ الدية ١٩٠ = ب .

(٤) فى م لم يكن سبيل ١٩٠ = ب .

(٥) انظر كلام الشافعي فى الأم ، باب الحكم فى قتل العمد ٩/٦ .

(٦) محمد بن اسماعيل بن أبى فُديك ، بالفاء مصغر مولاهم المدنى ، أبو اسماعيل ، صدوق ، قال يحي بن معين : ثقه ، وقال النسائي : ليس به بأس ، من صغار الثامنة ، توفى سنة مائتين على الصحيح ، روى عن محمد بن عبدالرحمن بن أبى ذئب ، وعنه محمد بن ادريس الشافعي . التقريب /٤٦٨ ، الجرح ١٨٨/٣ ، تهذيب الكمال ١١٧٥/٣ .

(٧) سعيد بن أبى سعيد كَيْسَان المْقبُرِيّ ، أبو سعد المدني ، ثقة ، تغير قبل موته بأربع سنين ، قال الامام أحمد : ليس به بأس ، وقال ابن سعد والعجلي وابوزرعة والنسائي : ثقة ، مات فى حدود العشرين وقيل قبلها وقيل بعدها ، روى عن أبى شريح الخزاعى الكعبي ، وعنه ابن أبى ذئب . التقريب /٢٣٦ ، الجرح ٥٧/٤ ، تهذيب الكمال ٤٩١/١ .

عن أبى شريح الكعبي[1] ان رسول ا الله صلى ا الله عليه وسلم قال : ((ان ا الله تعالى حرم مكة و لم يحرمها الناس فلا يحل لمن كان يؤمن با الله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ولايعضد بها شجراً فإن[2] ارتخص أحد فقال : أحلت لرسول ا الله فإن ا الله أحلها لى و لم يحلها للناس وانما أحلت لى ساعة من النهار ثم هي حرام كحرمتها بالأمس ، ثم انكم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل وأنا وا الله عاقله : من قتل بعده قتيلاً فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا وان أحبوا أخذوا العقل [3])) .

---

(١) أبو شُرَيْح الخزاعي الكعبي ، اسمه خويلد بن عمرو ، أو عكسه وقيل عبد الرحمن بن عمرو ، وقيل هانئ ، وقيل كعب ، صحابي نزل المدينة ، مات سنة ثمان وستين على الصحيح . التقريب /٦٤٨ ، أسد الغابة ٥/٢٢٥ .

(٢) فى م إن ارتخص ١٩٠ = ب .

(٣) أخرجه البخاري فى صحيحه ، كتاب العلم ، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب ، انظر البخاري بشرحه فتح البارى ١/١٩٧ ، وفى كتاب المغازي ٨/٣٦ وفى اللقطة ٥/٨٧ ، وأخرجه مسلم بتمامه مختصراً ومطولاً ، كتاب الحج ، باب تحريم مكة وتحريم صيدها وخلاها وشجرها ولقطتها ، انظر مسلم بشرح النووى ٩/١٢٧ ، وأخرجه الترمذي بتمامه كتاب الديات ، وقال عقبه حديث حسن صحيح ، باب ماجاء فى حكم ولي القتيل فى القصاص والعفو ٤/٢١ وأخرجه الدار قطني في سننه ٣/٩٦ ، وأبو داود فى سننه ، كتاب الديات ، باب ولي العمد يرضى بالدية من غير ذكر الشطر الأول ٤/١٧٢ ، وأخرجه الشافعي فى المسند فى فضل مكه ١/٢٩٥ ، وفى الأم ، باب الحكم فى قتل العمد ٦/٩ ، وأخرجه الامام أحمد فى المسند ٤/٣٢ ، ٦/٣٨٥ ، وأخرجه الامام البيهقي فى السنن الكبرى ، كتاب الجنايات ، باب الخيار فى القصاص ٨/٥٢ ، وفى الصغرى ٣/٢١٩ ، **ورجال اسناد البيهقي ثقات غير ابن ابى فديك فهو صدوق ، واسناده حسن ، والحديث صحيح** ، وللأثر شاهد من حديث يحي بن ابى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى ا الله عنه ، وانظر فى ذلك نصب الراية فى تخريج أحاديث الهداية ، كتاب الجنايات ، باب القصاص فيما دون النفس ٤/٣٥١ ، وإرواء الغليل ٧/٢٧٦ .

قال الامام النووى رحمه ا الله : معنى ذلك وُليُّ المقتول بالخيار ان شاء قتل القاتل وان شاء اخد فداءه ، وهي الدية ، وهذا تصريح بالحجة للشافعي وموافقته ان الولي بالخيار بين أخذ الدية وبين القتل وان له اجبار الجانى على أي الأمرين شاء ولي المقتول وبه قال سعيد بن =

قال وأخبرنا الثقة* عن معمر عن يحي بن أبى كثير(١) عن أبى سلمة(٢) عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أو مثل معناه(٣) ، وحديث أبى هريرة مخرج فى الصحيحين(٤) من حديث شيبان(٥) والأوزاعي(٦) عن يحي بن أبى كثير(٧) ، وقال بعضهم فى الحديث : ((ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يعطى الدية واما ان يقاد أهل القتيل)) .

وقال بعضهم:((إما أن يودوا وإما ان يقاد، وقال بعضهم : ((اما ان يقادوا واما أن

= المسيب وابن سيرين واحمد واسحاق وابوثور ، وقال مالك : ليس للولي إلاّ القتل أو العفو وليس له الدية إلاّ برضى الجانى ، وهذا خلاف نص الحديث . انظر مسلم بشرح النووى ١٢٩/٩ ، والمحلّى لابن حزم ٣٦١/١٠ .

* **اذا روى العدل عن الثقة وقال حدثني الثقة** ففيه قولان أحدها: قبول تعديله وثانيها: لايقبل لأنه قد يكون ثقة عنده وغير ثقة عند غيره، قال السيوطي: (وإذا قال حدثني الثقة أونحوه لم يكتف به على الصحيح) التدريب٣١٠/٢، والقائل هنا الشافعي واختلف العلماء فى قول الشافعي المذكور فقال ابن حجر فى التعجيل بأن المراد به مطرف بن مازن الكناني /٥٤٨، وقال البيهقي فى مناقب الشافعي بأن المراد اسماعيل بن علية البصري ٣٢١/٢، قلت: والأول كذاب والثاني ثقه وكلاهما من شيوخ الشافعي وقد روى عنهما .

(١) يحي بن أبى كثير الطائي مولاهم ابو نصر اليمامى ، ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل ، قال أبو حاتم : امام لايروى إلاّ عن ثقة وقد نالته محنة وضرب لكلامه فى ولاة الجَوْر ، من الخامسة، مات سنة اثنتين وثلاثين ، روى عن أبى سلمة عبدالرحمن بن عوف . التقريب /٥٩٦ ، تهذيب الكمال ١٥١٥/٣ ، السير ٢٧/٦ .

(٢) أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري المدني ، قيل اسمه عبدالله ، وقيل اسماعيل ، ثقة مكثر من الثالثة ، مات سنة أربع وتسعين ، روى عن عائشة وابى هريرة وغيرهما ، وعنه حصن ويحي بن أبى كثير . التقريب /٦٤٥ ، تهذيب الكمال ١٦١٠/٣ ، السير ٢٨٧/٤ .

(٣) انظر التخريج السابق ، وانظر كذلك سنه ابن ماجه ، كتاب الديات ، باب من قتل له قتيل ٨٧٦/٢ ، والنسائى فى القود ٢٤٥/٢ .

(٤) فى م فى الصحيح ١٩٠ = ب .

(٥) شيبان بن عبدالرحمن التميمي ، النحوى ، منسوب إلى نَحْوة بطن من الأزد ، ثقة صاحب كتاب ، قال يحي بن معين : ثقة ، وقال أبو القاسم البغوي : شيبان أثبت فى حديث يحي من الأوزاعي ، من السابعة ، مات سنة ٦٤ . التقريب /٢٦٩ ، تهذيب الكمال ٥٩١/١ .

(٦) عبدالرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي ، أبو عمرو الفقيه ، ثقة جليل ، روى عن حصن الدمشقي ، وعنه بشر بن بكر ، من السابعة مات سنة سبع وخمسين . التقريب /٣٤٧ ، تهذيب الكمال ٨٠٧/٢ ، الجرح ١٨٤/١-٢١٩ .

(٧) انظر البخاري مع شرحه فتح البارى ، كتاب اللقطة ، باب كيف تُعَرّف لقطة أهل مكة ٨٦/٥ ، وانظر مسلم بشرح النووى ، كتاب الحج ، باب تحريم مكة ١٢٨/٩ .

يفادى[1])) ، وهذا الاختلاف فى لفظ حديث أبى هريرة من أصحاب يحي بن أبى كثير فاللفظ الذى يوافق حديث[2] أبى شريح أولى .

وقد روى حديث أبى شريح من وجه آخر كذلك وذلك فيما أنا ابوعبدا لله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا أبوزرعة الدمشقي[3] ثنا أحمد بن خالد الوهبي[4] ثنا محمد بن اسحاق[5] عن الحارث بن الفضيل[6] عن سفيان بن أبي العوجاء السلمي[7] عن أبي شريح الخزاعي قال : سمعت رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم يقول : " من

---

(١) فى م اما ان يودوا واما ان يقادى ١٩٠ = ب .

(٢) فى م يوافق لفظ ١٩٠ = ب .

(٣) عبدالرحمن بن عمرو بن عبدا لله بن صفوان النصرى ، بالنون ، أبو زرعة الدمشقيّ ، ثقة حافظ مصنف ، قال عبدالرحمن بن أبى حاتم : هو رفيق أبي وكتب عنه وكان صدوقاً ثقة، وقال ابوبكر الخُلاَّل : امام فى زمانه رفيع القدر ، حافظ عالم بالحديث والرجال ، وصنف من حديث الشام مالم يصنفه أحد توفى سنة ٢٨١ . التقريب /٣٤٧ ، الجرح ٢٦٧/٥ ، السير ٣١١/١٣ ، طبقات الحنابلة ٢٠٥/١ .

(٤) أحمد بن خالد بن موسى الوَهْبي الكندي ، أبو سعيد ، صدوق ، وثقه الذهبي ويحيى بن معين ، من التاسعة توفي سنة ٢١٤ ، روى عن محمد بن اسحاق بن يسار المدني ، وعنه ابو زرعة النصري . التقريب /٧٩ ، السير ٥٤٠/٩ ، تهذيب الكمال ٢٠/١ ، الجرح ٤٩/٢.

(٥) محمد بن اسحاق بن يسار أبو بكر المطلبي مولاهم المدني نزيل العراق ، امام المغازي ، وثقه أكثر النقاد ، وقال شعبه : صدوق في الحديث ، وقال الذهبي : صالح الحال صدوق وما انفرد ففيه نكارة ولينه أبو حاتم والدار قطني ، وقال ابن حجر : صدوق يدلس رمي بالتشيع والقدر ، روى عنه أحمد بن خالد الوهبي ، من صغار الخامسة مات سنة خمسين ومائة . التقريب /٤٦٧ ، الجرح ١٩١/٧ ، تهذيب الكمال ١١٦٧/٣ ، طبقات بن سعد ٣٢١/٧، تاريخ بغداد ٢١٤/١ .

(٦) الحارث بن الفضيل الأنصاري الْخَطْمي ، أبو عبدا لله المدني ، وثقه ابن معين والنسائي وابن حجر ، وقال الامام أحمد : ليس بمحفوظ الحديث ، روى عن سفيان بن أبي العوجاء السلمي ، من السادسة . التقريب /١٤٧ ، الجرح ٨٦/٣ ، تهذيب التهذيب ١٥٤/٢ .

(٧) سفيان بن أبي العوجاء السلمي ، أبو ليلى الحجازي ، ضعيف ، قال البخاري : في حديثه نظر ، وقال أبو حاتم : ليس بالمشهور ، روى عن ابي شريح الخزاعي وغيره ، وعنه الحارث ابن الفضيل الخطمي . التقريب /٢٤٤ ، تهذيب الكمال ٥١٤/١ ، الجرح ٢١٩/٤ .

أصيب بدم أو [خَبْل][1] فهو بالخيار بين احدى ثلاث فـإن أراد الرابعة فخـذوا على يديه ، بين أن يقتص أو يعفو أو يأخذ العقل فإن قبل من ذلك شيئاً ثـم عـدا بعد ذلك فإن له النار " [2] .

وهذه الأحاديث لاتخالف حديث حميـد[3] عـن أنس في كسر الرُّبيع ثنية جارية

---

(١) ما بين المعكوفتين من م ١٩١=أ ، والخبل بسكون الباء : فساد الأعضاء، النهاية ٨/٢ .

(٢) أخرجه ابو داود في سننه كتاب الديات ، باب الامام يأمر بالعفو ١٦٩/٤ ، وأخرجه ابن أبي شيبه في المصنف ، كتاب الديات ، باب الرجل يصاب بخبل أو دم ٤٤١/٩ ، وأخرجه الصغاني في المصنف ، باب أهل القتيل يقبلون الدية ويـأبى القـاتل ٨٥/١٠ ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الديات ، باب من قتل له قتيـل فهـو بالخيـار بـين احـدى ثـلاث ٨٧٦/٢ ، وأخرجه الدارمي في سننه ، باب الدية في قتل العمد ١٨٨/٢ ، وأخرجه الدار قطني في سننه ٩٦/٣ ، والامام أحمد في المسند ٣١/٤ ، والبخـاري في التـاريخ الكبـير ٢٢٤/٣ ، والمزى عالياً في تهذيب الكمال ٥١٤/١ ، والذهبي في ميزان الاعتـدال ١٧٠/٢ ، وقـال عقبه هـو حديث منكر ، وأخرجه البيهقـي في السـنن الكـبرى ، كتـاب الجنايـات ، بـاب الخيـار في القصاص ٥٢/٨ ، وفي الصغرى ٢١٩/٣ ، وأخرجه ابن حزم المحلى ، حكم ديات الجراح والأعضاء ، وقال عقبه : هذا لايصح لأنه لم يروه أحد إلاّ سفيان بن أبـي العوجـاء السـلمي وهو مجهول لايدري من هو ولا يعرف عنه غير هذا الحديث ، فلو صح لقلنـا بـه منشـرحة صدورنا بذلك ولما تركناه لقول أحد ، المحلـى ٤٠٨/١٠ ، **ورجـال اسـناد البيهقـي ثقـات غير عنعنة ابن اسحاق ، وتضعيف سفيان بن أبي العوجاء السلمي ، واسناده ضعيف من أجل ذلك ، والحديث يرتقى الى الصحة بمتابعاته وشواهده** . انظر ص ٥٢ ، وانظر نصب الرايـة ، كتـاب الجنايـات ، بـاب القصـاص فيمـا دون النفـس ٣٥٠/٤ ، وارواء الغليـل ٢٧٨/٧.

(٣) يحتمل حميد بن هلال العدوي ، ابـو نصـر البصـري ، ثقـة عـالم ، توقـف فيـه ابـن سـيرين لدخوله في عمل السلطان ، قال أبو حاتم : دخل في شـيء مـن عمـل السـلطان فلهـذا كـان لايرضاه وكان في الحديث ثقة ، وقال النسـائي يحيـى بـن معين : ثقـة . التقريـب /١٨٢ ، تهذيب الكمال ٣٤٠/١ ، الجـرح ٢٣٠/٣ ، ويحتمـل وهـو الأرجـح حميـد بـن أبـي حميـد الطويل أبو عبيدة البصري ، ثقه مدلس وعابه زائدة لدخوله في شيء مـن أمـر الأمـراء روى عن أنس بن مالك وعنه عبدالوهاب الثقفي من الخامسة مات سنة اثنتين وأربعين . التقريـب /١٨١ ، السير ١٦٣/٦ ، تهذيب الكمال ٣٣٥/١ ، الجرح ٢٢١/٣ ، الطبقات ١٧/٧ .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم كتاب الله القصاص[١] ، وذلك لأن كتاب الله القصاص إلاّ أن يعفو عنه ولي الدم ، وليس إذا لم ينقل في ذلك الحديث التخيير بين الدية والقصاص ما دلّ على أنه لايخير بدليل آخر على أنه أحاله على الكتاب ، وقد بين الشافعي ثبوت الخيار بقوله ﴿ فمن عُفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان [٢] ﴾ قال المحتج بهذا الحديث : لم يقض لهم بالدية حتى[٣] عفا القوم وهذا منه غفله ، ففي هذا الحديث أنهم عرضوا الأرش عليهم فأبوا ثم قال في الحديث فرضي القوم فعفوا / والظاهر هذا أنهم رضوا بأخذ الأرش وعفوا عن القصاص ، ثم هو بين في حديث المعتمر بن سليمان[٤] عن حميد عن أنس بن مالك قال :[فَرَضُوا][٥] بأرش أخذوه[٦] .

١٦=أ

وفي الحديث الثابت عن ثابت[٧] عن أنس أن أخت الرُّبيع أم حارثه جرحت انساناً

---

(١) الحديث أخرجه الامام البخاري في صحيحه ، كتاب التفسير ، باب يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى ، انظر البخاري بشرحه فتح الباري ١٧٦/٨ ، وفي كتاب الديات ، باب السن بالسن ٢٢٣/١٢ ، وفي باب الصلح في الدية ٣٠٦/٥ ، وفي كتاب التفسير ، باب الجروح قصاص ٢٧٤/٨ ، وأخرجه الامام أحمد في المسند ١٢٨/٣ ، وأخرجه النسائي في السنن ، باب القصاص من الثنية ٢٧/٨ ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الديات ، باب القصاص في السن ٨٨٥/٢ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الجنايات ، باب جماع أبواب القصاص فيما دون النفس ٦٤/٨ ، وابن حزم في المحلى ، حكم ديات الجراح والأعضاء . **والحديث صحيح** .

(٢) سورة البقرة آية رقم ١٧٨ .

(٣) في م حين عفا ١٩١ = أ .

(٤) المعتمر بن سليمان التيمي ، أبو محمد البصري ، يلقب الطفيل ، ثقه ، قال أبو حاتم : ثقه صدوق ، وقال ابن سعد : كان ثقة ، من كبار التاسعة مات سنة سبع وثمانين ، روى عن حميد الطويل . التقريب /٥٣٨ ، تهذيب الكمال ١٣٥١/٣ .

(٥) في الأصل فرشوا ومابين المعكوفتين من م ١٩١=أ .

(٦) انظر سنن ابى داود ، كتاب السنة ، باب القصاص من السن ١٩٧/٤ ، وانظر المحلى ٤٠٩/١٠ .

(٧) ثابت بن أسلم البناني ، بضم الموحدة ونونين أبو محمد البصري ، ثقة عابد ، قال الامام أحمد ، كان محدثاً من الثقات المأمونين صحيح الحديث ، وقال العجلي : ثقة رجل صالح ، وقال النسائي : ثقة ، من الرابعة ، مات سنة بضع وعشرين وله ست وثمانون ، روى عن أنس بن مالك . التقريب /١٣٢ ، تهذيب الكمال ١٧٠/١ .

فاختصموا إلى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فقال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : ((القصاص القصاص ، فقالت أم الربيع : أيُقتص من فلانه ، لا وا لله لايقتص منها فقال النبي صلى ا لله عليه وسلم : سبحان ا لله يا أم الربيع ، القصاص كتاب ا لله فقالت : لا وا لله لايقتص منها أبداً ، قال : فما زالت[1] حتى قبلوا الدية فقال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : ((ان من عباد ا لله [من[2]] لو أقسم على ا لله لأبره[3])) ، أخبرناه أبو عبدا لله الحافظ ثنا أبو العباس الأصم ثنا محمد بن اسحاق الصغاني

---

(١) في م فما قالت ١٩١ = أ .

(٢) في الأصل من غير ذكر من وما بين المعكوفتين من م ١٩١ = أ .

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب القسامة ، باب اثبات القصاص في الأسنان وما في معناها ، انظر مسلم بشرح النووي ١٦٣/١١ ، وأخرجه ابو داود في السنن ، كتاب السنه ، باب القصاص من السن ١٩٧/٤ ، وأخرجه النسائي في السنن ، باب القصاص في السن ٢٦/٨ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الجنايات ، باب جماع أبواب القصاص فيما دون النفس ٦٤/٨ ، **ورجال إسناد البيهقي ثقات ، واسناده صحيح والحديث صحيح . وقد اختلف العلماء رحمهم ا لله تعالى في الأحاديث السابقه هل هما حكمان أم حكم واحد ؟** فقال ابن حزم رحمه ا لله : فهما حديثان متغايران وحكمان اثنان في قضيتين مختلفتين لجارية واحدة ، أحد الحكمين في جراحة جرحتها ام الربيع انساناً فقضى عليه الصلاة والسلام بالقصاص من تلك الجراحة فحلفت أنها لايقتص منها فرضوا بالدية فأبرّ ا لله تعالى قسمها ، والحكم الثاني في ثنية امرأة كسرتها الربيع فقضى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم بالقصاص في ذلك فحلف أنس بن النضر أخوها ان لا يقتص منها فرضوا بأرش أخذوه وأبر ا لله قسمه ، انظر المحلى ٤٠٩/١٠ ، وقال البيهقي رحمه ا لله : ظاهر الخبرين يدل على كونهما قضيتين وإلاّ فثابت أحفظ ، السنن الكبرى ٦٤/٨ ، وقال النووي رحمه ا لله : قال العلماء : والمعروف في الروايات رواية البخاري وقد ذكرها من طرقه الصحيحه كما ذكرنا عنه ، وكذا رواه أصحاب كتب السنن ثم قال بأنهما قضيتان . انظر مسلم بشرح النووي ١٦٣/١١ ، وقال الشيخ البنا رحمه ا لله في الفتح الرباني : هما قضية واحدة ولا اختلاف بينهما ، وأما ما جاء في الحلف فالجمع بينهما ممكن بأن كليهما أقسم ورجا النبي صلى ا لله عليه وسلم في الشفاعة اليهم في العفو بدافع عطف القرابة ، وقال بعدها : فإن كان صواباً فلله الحمد ، وان كان خطأ فأستغفر ا لله وأرجع إلى ما قاله سلفنا رحمهم ا لله . الفتح الرباني ٤٠/١٦ .

ثنا زهير[1] ثنا عفان أنا حماد عن ثابت فذكره ، رواه مسلم في الصحيح عن أبـي بكـر بن أبي شيبه عن عفان وقد أخرجته في كتاب السنن عالياً .

---

(١) زهير بن حرب بن شداد أبو خيثمه النسائي . نزيل بغداد ، ثقة ثبت ، قال أبو حاتم : صدوق ، وقال يحيى بن معين : ثقة ، من العاشرة ، مات سنة أربع وثلاثين ، روى عن عفان بن مسلم . التقريب /٢١٧ ، تهذيب الكمال ٤٣٤/١ . الجرح ٥٩١/٣ .

٨) العفو عن القصاص بلا مال .

أخبرنا أبو عبدا لله الحافظ ثنا أبو العباس أنا الربيع قال قال الشافعي : وان أحب الولاة [١] أو المجروح العفو في القتل بلا مال ولا قود فذلك لهم ، فإن قال قائل فمن أين أخذت العفو بلا مال ولا قود ، قيل قول ا لله تعالى ﴿ فمن تصدق فهو كفارة له ﴾[٢] ، ومن الرواية عن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم في ان العفو عن القصاص كفارة أو قال شيئاً يرغب به في العفو عنه[٣] ، فإن قال قائل فإنما قال النبي صلى ا لله عليه وسلم : ((من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين ان أحبوا فالقود وان أحبوا فالعقل))، قيل له نعم ، قال فما تأخذون [٤] من القاتل من القتل ، والعفو بالدية والعفو بلا واحد منهما ليس بأخذ من القاتل انما هو ترك له كما قال من وجد / عين ماله عند مُعْدِم[٥] ١٦=ب فهو أحق به ليس أن ليس له تركه ولا ترك شيء يوجب له إنما هو له[٦] ، وكل ما قيل له أخذه فله تركه[٧] .

قال أحمد : قد روينا عن أنس بن مالك قال : " ما رأيت النبي صلى ا لله عليه وسلم رفع إليه شيء من قصاص إلاّ أمر فيه بالعفو " [٨] .

---

(١) في م وان أحب الولادة وهو خطأ ١٩١ = أ .

(٢) سورة المائدة آية رقم ٤٥ .

(٣) سيأتي الحديث بعد قليل .

(٤) في الأصل: قيل له نعم، قيل قاله فيما يأخذون، والتصحيح من م ١٩١ = أ .

(٥) في م معدوم ١٩١ =ب .

(٦) في م انما قال هو له ١٩١=ب .

(٧) انظر قول الشافعي في الأم ، باب الحكم في قتل العمد ٦/١١ .

(٨) أخرجه ابو داود في سننه ، كتاب الديات ، باب الامام يأمر بالعفو في الدم ٤/١٦٩ ، وأخرجه النسائي في سننه ، باب الأمر بالعفو عن القصاص ٨/٣٧ ، وأخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الديات ، باب العفو عن القصاص ٢/٨٩٨ ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند ٣/٢١٣ ، وقال البنا رحمه ا لله في الفتح الرباني : وسكت عنه ابو داود والمنذري فهو صالح للاحتجاج به ١٦/٣٨ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الجنايات ، باب ما جاء في الترغيب في العفو عن القصاص ٨/٥٤ ، **والحديث حسن** .

وأخبرنا أبو عبدا لله الحافظ ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا أبو عبدا لله محمد بن الجهم بن هارون(١) ثنا هَوْذة بن خليفه البكراوي(٢) ثنا عوف(٣) عن حمزة أبي عمر العايذي(٤) عن علقمه بن وايل الحضرمي(٥) عن أبيه(٦) قال : " شهدت رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم حين جيء بالرجل القاتل يقاد في نِسْعه(٧) ، فقال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم لولي المقتول : أتعفو ؟ قال : لا ، قال : فتأخذ(٨) الدية قال : لا ، قال : فتقتله ؟ قال : نعم ، قال اذهب به فلما ذهب به فتولّى

---

(١) في الأصل ثنا أبو عبدا لله ثنا محمد بن الجهم بن هارون وهو خطأ ، والصواب بحذف ثنا والتصويبة من م ١٩١=ب ، وانظر السنن الكبرى ٥٥/٨ ، ومحمد بن الجهم بن هارون أبو عبدا لله الكاتب السِّمَّري قال الدارقطني : ثقة ، توفي سنة سبع وسبعين وما ئتين . تاريخ بغداد ١٦١/٢ ، السير ١٦٣/١٣ ، المنتظم ٢٨٦/١٢ .

(٢) هوذة بفتح الهاء وزيادة هاء في آخره ، ابن خليفه بن عبدا لله بن عبدالرحمن بن أبي بكرة الثقفي البكراوي ، أبو الأشهب البصري الأصم ، صدوق ، قال النسائي : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال ابن معين : هوذة بن خليفه عن عوف ضعيف . التقريب /٥٧٥ ، تاريخ بغداد ٩٥/١٤ ، الجرح ١١٩/٩ ، السير ١٢٢/١٠ .

(٣) عوف بن أبي جميله بفتح الجيم الأعرابي العبدي البصري ، ثقة ، روى عن حمزة أبي عمر العايذي وعنه هوذة ، من السادسة توفي سنة ست وأربعين . التقريب /٤٣٣ ، السير ٣٨٣/٦ ، الجرح ١٥/٧ ، تهذيب الكمال ١٠٦٥/٣ .

(٤) حمزة بن عمرو العائذي ، بالتحتانيه ومعجمة ، أبو عمر الضَّبي ، البصري ، صدوق ، قال أبو حاتم : شيخ ، وقال النسائي : ثقه وذكره ابن حبان في الثقات ، روى عن علقمه بن وايل الحضرمي وعنه عون الاعرابي . التقريب /١٨٠ ، الجرح ٢١٢/٣ ، تهذيب الكمال ٣٣٤/١ .

(٥) علقمة بن وائل الحضرمي ، بن حُجْر بضم المهملة وسكون الجيم الحضرمي الكوفي ، صدوق ، ذكره ابن سعد في الطبقات وقال : كان ثقة قليل الحديث . الجرح ٤٠٥/٦ ، تهذيب التهذيب ٢٨٠/٧ ، الطبقات ٣١٢/٦ .

(٦) وائل بن حُجْر ، بضم المهملة وسكون الجيم ، ابن سعد بن مسروق الحضرمي ، صحابي جليل ، كان من ملوك اليمن . التقريب /٥٨٠ ، الجرح ٤٢/٩ ، أسد الغابة ٨١/٥ .

(٧) النسعة بالكسر : سير مضفور يجعل زماماً للبعير وغيره ، وقال بعضهم : النسعه : هي الحبل من الجلد المضفور يجعل كالزمام له يقوده بها . النهاية ٤٨/٥ .

(٨) في م أفتأخذوا الدية ١٩١ = ب .

من عنده ، قال له تعاله ، أتعفو[١] ؟ مثل قوله الأول ، فقال ولي المقتول مثل قوله ثلاث مرات ، قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الرابعة : أما إنك إن عفوت فإنه يبوء باثمك واثم صاحبك[٢]، قال :فتركه ، قال: فأنا رأيته يجر نسعته[٣])).

وروينا في حديث مرسل عن عبادة بن الصامت[٤] عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((من أصيب[٥] بجسده بقدر نصف ديته فعفا كُفِّر عنه نصف سيآته وان كان ثلثاً أو [ربعاً[٦]] فعلى قدر ذلك[٧])) .

---

(١) في م أتعفو عنه ١٩١ = ب .

(٢) قال النووي رحمه الله : قيل معناه يتحمل اثم المقتول باتلافه مهجته واثم الولي لكونه فجعه في أخيه ويكون قد أوحي اليه صلى الله عليه وسلم بذلك في هذا الرجل خاصة ، ويحتمل ان معناه يكون عفوك عنه سبباً لسقوط اثمك واثم أخيك المقتول فيكون معنى يبوء يسقط ، قلت: والتوجيه الأول أولى لاسيما إن كان المقتول لاذنب له يجر قتله، وهو متفق مع الوعيد الوارد في قتل المسلم . انظر النووى على مسلم ١١/١٧٤ .

(٣) أخرجه الامام مسلم في صحيحه بنحوه ، كتاب القسامة ، باب صحة الاقرار بالقتل ، انظر مسلم بشرح النووي ١١/١٧٤ ، وأخرجه أبوداود في سننه بمثله ونحوه ، كتاب الديات ، باب الامام يأمر بالعفو في الدم ٤/١٦٩ ، وأخرجه الدارمي في سننه بمثله ، باب لمن يعفو عن قاتله ٢/١٩١ ، وأخرجه النسائي في كتاب القسامة باب القود ٨/١٣ ، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، باب الرجل يصاب بخبل أودم ٩/٤٤١ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى بمثله ونحوه ، كتاب الجنايات ، باب ما جاء في الترغيب في العفو عن القصاص ٨/٥٥ ، وفي باب جماع أبواب القصاص بالسيف ٨/٦٠ ، **ورجال اسناد البيهقي ثقات غير هوذه البصري فهو صدوق وغير العائذى وهو صدوق أيضاً ، واسناده حسن والحديث صحيح بعضداته** ، وقال الشوكاني رحمه الله : اسناده لا بأس به ، انظر نيل الأوطار ٧/١٧٩ .

(٤) عبادة بن الصامت بن قيس الأنصارى الخزرجي ، أبو الوليد المدني ، أحد النقباء ، بدرى مشهور توفي سنة أربع وثلاثين . التقريب /٢٩٢ ، السير ٢/٥ ، أسد الغابة ٣/١٦٠ .

(٥) في م من أضيب وهو خطأ ١٩١ = ب .

(٦) في الأصل أربعاً وما بين المعكوفتين من م ١٩١ = ب .

(٧) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ، كتاب التفسير على ماذكره المزى في تحفة الأشراف=

وقيل فى هذه القصة عن أبى الدرداء[١] ان النبي صلى ا لله عليه وسلم قال : ((ما من رجل مسلم يصاب بشيء فى جسده فيتصدق به إلاّ رفعه ا لله به درجة وحطّ عنه خطيئه[٢])) .

أخبرنا أبوسعيد ثنا أبوالعباس أنا الربيع قال قال الشافعي : وإلى الامام قتل من قتل على المحاربه لاينتظر به ولي المقتول ، وقد قال بعض أصحابنا ذلك[٣] .

قال : ومثله الرجل يقتل الرجل من غير نائرة[٤] ، واحتج لهم بعض من يعرف

= ٢٥١/٤ ، ولم أجده ، وأخرجه الامام البيهقي رحمه ا لله فى السنن الكبرى ، كتاب الجنايات ، باب ماجاء فى الترغيب فى العفو عن القصاص ، وقال عقبه بأنه منقطع ، وقال العلامة التركمانى : قد خرج النسائي هذا الحديث عن الشعبي عن عبادة فتحمل عنعنته على الاتصال على رأي مسلم وغيره ٥٦/٨ .

(١) عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري ابو الدرداء مختلف فى اسم أبيه وأما هو فمشهور بكنيته، وقيل اسمه عامر ، وعويمر لقب ، صحابي جليل ، مات فى آخر خلافة عثمان . التقريب /٤٣٤ ، السير ٣٣٥/٣ ، أسد الغابة ٩٧/٦ .

(٢) أخرجه الترمذي فى سننه ، كتاب الديات ، باب ماجاء فى العفو وقال عقبة : هذا حديث غريب لانعرفه الاّ من هذا الوجه ولا أعرف لأبى السفر سماعاً من أبى الدرداء ١٤/٤ ، وأخرجه ابن ماجه فى سننه ، كتاب الديات باب العفو عن القصاص ٨٩٨/٢ ، وأخرجه الامام أحمد في المسند ٤٤٨/٦ ، قال الحافظ المنذرى : وروى ابن ماجه المرفوع منه عن أبى السفر أيضاً عن ابى الدرداء واسناده حسن لولا الانقطاع ، انظر كلام المنذرى فى الترغيب والترهيب ، كتاب الحدود ، باب الترغيب فى العفو عن القاتل ٣٠٦/٣ ، وأخرجه البيهقي رحمه ا لله فى السنن الكبرى ، كتاب الجنايات ، باب ما جاء فى الترغيب فى العفو عن القصاص ٥٥/٨ ـ وقال عقبه بأنه منقطع ، وحسنه الحافظ السيوطي فى الجامع الصغير بالنظر الى رواياته ١٦٥/٢ ، وللأثر شاهد عن عبادة بن الصامت رضى ا لله عنه قال سمعت رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم يقول : ما من رجل يُجْرح فى جسده جراحه فيتصدق بها إلاّ كفّر ا لله عنه مثل ماتصدق به ، قال الحافظ المنذرى : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، الترغيب والترهيب ٣٠٥/٣ ، وصححه السيوطى ، الجامع الصغير بالنظر إلى رواياته ١٥٠/٢ . وانظر نيل الأوطار ١٧٨/٧ .

(٣) لم أجده فى الأم ، وانظر السنن الكبرى ٥٧/٨ .

(٤) من غير نائرة أي على غفلة من هيجانه ، المعجم الوسيط ٨٩٥/٢ .

مذاهبهم بأثر مُجَذّر بن زياد أو[1] مُجْذر بن زياد ، ولو كان حديثه مما يثبت قلنا به ، فإن ثبت فهو كما قالوا ولا أعرفه إلى يومى هذا ثابتاً وان لم / يثبت فكل مقتول قتله غير المحارب فالقتل فيه الى ولى المقتول من قبل ان ا لله تعالى يقول ﴿ ومن قتل مظلوماًفقد جعلنا لوليه سلطاناً ﴾[2] ، وقال ﴿ فمن عُفي له من أخيه شيءٌ فاتباع بالمعروف ﴾[3] ، فتبين في حكم ا لله أنه جعل القتل والعفو إلى ولي الدم دون السلطان إلاّ في المحارب فإنه قد حكم في المحاربين أن يقتلوا أو يصلبوا فجعل ذلك عليهم حكماً مطلقاً لم يذكر فيه أولياء الدم .

١٧=أ

قال أحمد : قصة مجذَّر بن زياد فيما أنا أبو عبدا لله الحافظ أنا محمد بن أحمد بن بطه[4] ثنا الحسن بن جهم[5] ثنا الحسين بن الفرج[6] ثنا الواقدي[7] ، قال : ومُجَذّر بن زياد قتله الحارث بن سويد[8] غيلة وكان مجذر قتل أباه سويد بن

---

(١) فى م أوقال مجذر بن زياد ١٩١ = ب ، وهو المجذر بن زياد بن عمرو بن أخرم بن عمرو، يقال اسمه عبدا لله ، والمجذر لقب ، ذكره موسى بن عقبة فيمن شهد بدراً . الاصابة ٣٦٤/٣ ، أسد الغابة ٣٠٢/٤ .

(٢) سورة الاسراء آية رقم ٣٣ .

(٣) سورة البقرة آية رقم ١٧٨ .

(٤) لم أعثر عليه .

(٥) لم أجده .

(٦) لم أجده .

(٧) محمد بن عمر بن واقد الأسلمي ، ضعفه أكثر العلماء ، قال ابن حجر : متروك مع سعة علمه ، وقال البخاري : الواقدي مديني سكن بغداد متروك الحديث تركه أحمد وابن نمير وابن المبارك ، وقال في موضع آخر : كذبه أحمد ، وقال يحيى بن معين : ليس بثقه . التقريب /٤٩٨ ، السير ٤٥٤/٩ ، تهذيب الكمال ١٢٥٠/٣ .

(٨) الحارث بن سويد التيمي أبو عائشة الكوفي ، ثقة ثبت ، قال الامام أحمد مثل هذا يسأل عنه لجلالة قدره ورفعة منزلته ، وقال يحيى بن معين : ثقه ، من الثانيه ، مات بعد سنة سبعين . التقريب /١٤٦ ، تهذيب الكمال ٢١٤/١ ، ومنهم من قال بأنه الحارث بن سويد بن الصامت بن خالد بن عطية بن عمرو بن عوف بن مالك الأنصاري ، قال ابن منده : =

الصامت[١] في الجاهليه فلما رجع النبي صلى ا لله عليه وسلم من حمراء الأسد[٢] أتاه جبريل عليه السلام فأخبره ان الحارث بن سويد قتل مجذر بن زياد غيلة وأمر بقتله فركب رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم الى قبا ، فذكر قصة في أخذه و أمْره [عويم][٣] بن ساعده بقتله ، وبنو مُجْذَر حضور لايقول لهم شيئاً فقدمه فضرب عنقه[٤] وهذا منقطع ، و لم أضبط عن شيخنا : ابن زياد إلاّ أن أبا أحمد العسكري[٥]

= الحارث بن سويد بن الصامت وذكر أنه ارتد عن الاسلام ثم ندم ، وقال أراه الأول يعني التيمي الذي تقدم ذكره وذكر هو في التيمي أنه كوفي ، أسد الغابة ٣٣٢/١ .

(١) سويد بن الصامت بن خالد بن عقبه بن حبيب بن عمرو بن عوف الأنصاري الأوسي ، قال ابن اسحاق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن أشياخ من قومه قالوا : قدم سويد بن الصامت مكة حاجاً أو معتمراً فتصدى له رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ودعاه الى ا لله عزوجل وإلى الاسلام ، فقال له سويد : لعل الذي معك مثل الذي معي ، فقال له رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : وما الذي معك ، قال : مجلة لقمان يعني حكمة لقمان فقال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم أعرضها علي فعرضها عليه فقال : ان هذا الكلام حسن .

(٢) الأسد أحد الأسد ، بالمد والاضافة ، وهو موضع ثمانية أميال من المدينة اليه انتهى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم يوم أحد فى طلب المشركين . معجم البلدان ٣٠١/٢ .

(٣) فى الأصل عويمر وهو خطأ ، والتصويبة من م ١٩٢ أ ، وانظر السنن الكبرى ٥٧/٨ ، وهو عويم بالتصغير ابن ساعده بن عابس بموحدة ومهملتين ابن قيس بن النعمان الأنصارى أبو عبدالرحمن المدنى ، شهد العقبه وبدراً ومات فى خلافة عمر ، وقيل فى عهد النبي صلى ا لله عليه وسلم . التقريب /٤٣٤ ، أسد الغابة ١٥٨/٤ .

(٤) أخرجه الامام البيهقي رحمه ا لله فى السنن الكبرى ، كتاب الجنايات ، باب ما جاء فى قتل الغيلة فى عفو الأولياء ٥٧/٨ ، وقال عقبه : انما بلغنا قصة مجذر من حديث الواقدي منقطعاً وهو ضعيف ، وانظر السيرة النبوية لابن هشام ٨٩/٣ ، وأسد الغابة ٣٣٢/١ ، وقال الشافعي رحمه ا لله : ولو كان حديثه مما يثبت قلنا به فإن ثبت فهو كما قالوا ولا أعرفه إلى يومى هذا ثابتاً ، انظر السنن الكبرى ٥٧/٨ ، **واسناد البيهقي هنا ضعيف فيه ثلاثه لم أعثر عليهم وفيه الواقدي وهو متروك الحديث .**

(٥) الحسن بن عبدا لله بن سعيد العسكرى أبو أحمد ، صاحب التصانيف ، قال الحافظ أبو طاهر السلفى : كان أبو أحمد العسكرى من الأئمة المذكورين بالتصرف فى أنواع العلوم =

وغيره من الحفاظ يقولون هو بالذال ، وذكر المفضل بن غسان الغلاّبى[1] الحارث بن سويد بن صامت فى جملة من عرف بالنفاق ، قال : وهو الذى قتل المجذر يوم أحد غيله فقتله به نبي ا لله صلى ا لله عليه وسلم .

أخبرنا أبوسعيد ثنا أبوالعباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا محمد[2]أنا أبو حنيفه[3] عن حماد[4]عن ابراهيم النخعى[5] أن عمر بن الخطاب أتى برجل قد قتل عمداً ، فأمر بقتله فعفا بعض الأولياء ، فأمر بقتله ، فقال ابن مسعود :كانت النفس لهم جميعاً[6] فلما عفا هذا أحيا النفس فلا يستطيع أن يأخذ حقه حتى يأخذ غيره ، قال: فما ترى قال: أرى أن تجعل الدية عليه فى ماله وترفع حصة / الذى عفا ، فقال عمر : وأنا أرى ١٧=ب ذلك[7] .

= والتبحر فى فنون الفهوم ، من المشهورين بجودة التأليف وحسن التصنيف ، انتهت اليه رئاسة التحدث والاملاء للآداب والتدريس بقطر خوزستان . السير ٤١٤/١٦ ، ذكر أخبار أصبهان ٢٧٢/١ اللباب فى تهذيب الأنساب ٣٤٠/٢ .

(١) لم أعثر عليه .

(٢) هو الشيبانى وقد تقدم .

(٣) هو النعمان بن ثابت بن زوطى التيمى الكوفى ، مولى بنى تيم ا لله بن ثعلبه ، أبو حنيفه ، الامام ، فقيه الملة ، عالم العراق ، ولد سنة ثمانين فى حياة الصحابة ، روى عن حماد بن أبى سليمان وغيره ، وعنه محمد بن الحسن الشيبانى وغيره . التقريب /١٧٨ ، تهذيب الكمال ٣٢٧/١ ، السير ٢٣١/٥ .

(٤) حماد بن أبى سليمان مسلم الأشعري مولاهم أبو اسماعيل الكوفى ، فقيه ، صدوق له أوهام ، وثقه النسائى والعجلى وغيرهم ، وضعفه بعض العلماء ، رمي بالارجاء ، من الخامسة ، مات سنة عشرين أو قبلها . التقريب /١٧٨ ، السير ٢٣١/٥ ، تهذيب الكمال ٣٢٧/١ .

(٥) ابراهيم بن يزيد بن قيس الأسود النخعى ، أبو عمران الكوفى ، ثقة إلاّ أنه يرسل كثيراً ، من الخامسة ، مات سنة ست وتسعين وهو ابن خمسين أو نحوها ، روى عنه حماد بن أبى سليمان . التقريب / ٩٥ ، تهذيب الكمال ٦٧/١ .

(٦) فى م جميعها ١٩٢ = أ .

(٧) أخرجه الصنعانى فى المصنف بنحوه ، باب العفو ١٣/١٠ ، واسناده صحيح ورجاله ثقات غير ان قتادة لم يسمع من عمر بن الخطاب ، وأخرجه ابن أبى شيبه فى المصنف =

وعن حماد عن ابراهيم قال : من عفا من ذى[1] سهم فعفوه عفو ، وقد أجاز عمر وابن مسعود العفو من أحد الأولياء و لم يسألوا أقتل غيله كان ذلك أم غيره[2] .

قال أحمد : هذا الذى رواه ابراهيم النخعي منقطع .

وقد روينا باسناد موصول عن الأعمش[3] عن زيد بن وهب[4] قال وجد رجل عند امراته رجلاً فقتلها فرُفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فوجد عليها بعض إخوتها ، فتصدق عليها بنصيبه فأمر لسائرهم بالدية ، وقيل : كانوا ثلاثة اخوة فقال عمر للباقين:

= بنحوه ، كتاب الديات باب الرجل يقتل فيعفوا بعض الأولياء ٣١٧/٩ ، وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ،كتاب الجنايات ،باب عفو بعض الأولياء عن القصاص دون بعض ٦٠/٨ ، **وقال البيهقى هذا منقطع والموصول قبله يؤكده ، والموصول هو** ما ذكره البيهقى حيث قال أخبرنا أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا بحر ين نصر ثنا عبدا لله بن وهب حدثني جرير بن حازم عن سليمان الأعمش عن زيد بن وهب الجهنى ان رجلا قتل امرأته استعدى ثلاثة اخوة لها عليه عمر بن الخطاب رضى ا لله عنه فعفا أحدهم فقال عمر بن الخطاب رضي ا لله عنه للباقين : خذا ثلثي الدية فإنه لاسبيل الى قتله . انظر السنن الكبرى ٦٠/٨ ، وانظر المحلى لابن حزم ٤٧٨/١٠ ، والمغنى ٤٦٥/٩ . **ومذهب جمهور أهل العلم وهو الصواب وا لله أعلم** أن القصاص حق لجميع الورثة من ذوى الأنساب والأسباب والرجال والنساء والصغار والكبار فمن عفا منهم صح عفوه وسقط القصاص و لم يبق لأحد اليه سبيل ، وذهب بعضهم إلى أن القصاص لايسقط بعفو بعض الشركاء لان حق غير العافى لايرضى باسقاطه . انظر المغنى ٤٦٤/٩ .

(١) فى م ذوى سهم ١٩٢ = أ .

(٢) انظر المحلى ٤٧٩/١٠ ، والمغنى ٤٦٥/٩ .

(٣) سليمان بن مهران الأسدى الكاهلى ، أبو محمد الكوفى ، الأعمش ، ثقة حافظ ، عارف بالقراءة ، ورع ، لكنه يدلس ، قال أبوحاتم : ثقة يحتج بحديثه ، روى عن زيد بن وهب وغيره . التقريب /٢٥٤ ، الجرح ١٤٧/٤ ، تهذيب الكمال ٥٤٦/١ .

(٤) زيد بن وهب الجهنى ، أبو سليمان الكوفى ، مخضرم ، ثقة جليل ، لم يُصِبْ من قال : فى حديثه خلل ، قال يحي بن معين : ثقة ، وقال عبدالرحمن بن يوسف بن خراش : كوفى ثقه دخل الشام ، سمع عمر وعلياً وغيرهما ، وعنه الأعمش . التقريب /٢٢٥ ، تهذيب الكمال ٤٥٧/١ ، السير ١٩٦/٤ .

خذا ثلثي الدية فإنه لاسبيل إلى قتله[١] .

وروى من وجه آخر عن عمر أن رجلاً رُفِع اليه قتل رجلاً فقالت أخت المقتول وهى امرأة القاتل : قد عفوت عن حصتى من زوجى ، فقال عمر : عُتق الرجل من القتل[٢] .

وروينا عن حصن[٣] عن أبى سلمة عن عائشة ان رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم قال : ((على المقتتلين أن ينحجزوا الأول فالأول وان كانت امرأة [٤])) أخبرناه أبو عبدا لله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا ابن عبدالحكم[٥] ثنا بشر بن بكر[٦] عن الأوزاعي قال حدثني حصين فذكره .

---

(١) انظر التخريج السابق .

(٢) أخرجه الامام الصنعانى فى المصنف ، باب العفو ١٠/١٣ ، واسناده صحيح ورجاله ثقات، وأخرجه ابن حزم فى المحلى ، أحكام الجراح وأقسامها من طريق الصنعانى ١٠/٤٧٨ ، وللحديث شواهد بعضها صحيحه والأخرى ضعيفه قد مضى الحديث عنها .

(٣) حصن ، بكسر مهملة ساكنة ثم نون ، ابن عبدالرحمن ، او ابن مِحْصَن التَّراغِمِي ، بفتح المثناة ثم معجمة مكسورة ثم ميم خفيفة ، أبو حذيفة الدمشقى ، مقبول ، قال الدارقطني : يعتبر به ، روي عن أبى سلمة بن عبدالرحمن بن عوف ، وعنه الأوزاعي . التقريب /١٦٩ ، تهذيب الكمال ١/٢٩٧ .

(٤) أخرجه أبو داود فى سننه ، كتاب الديات ، باب عفو النساء عن الدم ٤/١٨٣ ، وأخرجه النسائي فى سننه ، كتاب القسامة ، باب عفو النساء عن الدم ٨/٣٨ ، وأخرجه الامام البيهقي فى السنن الكبرى ، كتاب الجنايات ، باب عفو الأولياء عن القصاص دون بعض ٨/٥٩ ، وفى الصغرى ٣/٤٧٧ ، **وقال عقب ذلك بأن الخبر لايصح وحصن مجهول** ، وذكره الطحاوى فى مشكل الآثار ١/٢٥ ، **ورجال اسناد البيهقي ثقات غير حصن الدمشقي فهو مقبول ، ومعنى ينحجزوا أي يمتنعوا ويكفوا عن طلب القود إلى العفو أو الدية وانظر ص٥٩ .**

(٥) محمد بن عبدا لله بن عبدالحكم بن اعين المصري الفقيه ، ثقه ، قال النسائي : ثقه ، وقال فى موضع آخر : لا بأس به صدوق ، وقال أبو حاتم : كتبت عنه وهو صدوق . التقريب /٤٨٨ ، تهذيب الكمال ٣/١٢٢١ ، الجرح والتعديل ٧/٣٠٠ ، طبقات الشافعيه٢/٦٧ .

(٦) بشر بن بكر التّنّيسى ، أبو عبدا لله البجلى ، دمشقي الأصل ، ثقه يُغْرب ، من التاسعة ، مات سنة خمس ومائتين ، روى عن الأوزاعي ، وعنه ابن عبدالحكم . التقريب /١٢٢ ، =

وروى في رواية أخرى : ((لأهل القتيل أن ينحجزوا الأدنى فالأدنى وان كانت امرأة))[1] .

قال أبوعبيد : يقول أيهم عفا عن دمه من الأقرب فالأقرب من رجل اوامرأة فعفوه جائز ، وقوله : ينحجزوا يعنى[2] يكفوا عن القود[3] .

أخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس أنا الربيع قال قال الشافعي : واذا ضرب الرجل الرجل بالسيف ضربةً يكون من مثلها[4] القصاص أُقِص[5] منه ، وان لم يكن فيها قصاص فعليه الأرش ولاتقطع يد أحد إلاّ السارق فقد ضرب صفوان بن معطل حسان بن ثابت بالسيف ضرباً شديداً على عهد رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فلم يقطع صفوان وعفا حسان بعد ان برئ فلم / يعاقب رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم صفوان[6] ، وهذا يدل على أن لاعقوبة على كل من كان عليه قصاص فعفى عنه فى دم ولاجرح . ١٨=أ

= الجرح ٣٥٢/٢ ، السير ٥٠٧/٩ .

(١) انظر السنن الكبرى ، كتاب الجنايات ، باب عفو بعض الأولياء ٥٩/٨ .

(٢) فى م من غير ذكر يعنى ١٩٢ = أ .

(٣) ذكر هذا القول فى كتابه غريب الحديث ٢٩٣/١ ، وتمام القول : وذلك أن يقتل القتيل وله ورثة رجال ونساء يقول : فأيهم عفى عن دمه من الأقرب فالأقرب من رجل وامرأة فعفوه جائز لأن قوله أن ينحجزوا يعنى يكفوا عن القود ، وكذلك كل من ترك شيئاً وكفى عنه فقد انحجز عنه ، وذكره ابو داود فى سننه ١٨٣/٤ ، والبيهقى فى الكبرى ٥٩/٨ ، وفى الصغرى ٢٢١/٣ ، وأبو عبيد صاحب هذا القول هو القاسم بن سلاّم بالتشديد ، البغدادى ، ابو عبيد الامام المشهور ثقة فاضل مصنف ، من العاشرة ، مات سنة أربع وعشرين ، له كتاب فى غريب الحديث . التقريب /٤٥٠ ، تهذيب الكمال ١١٠٩/٢ .

(٤) فى م فى مثلها ١٩٢ = أ .

(٥) فى م اقتص منه ١٩٢ = أ .

(٦) انظر السنن الكبرى ، كتاب الجنايات ، باب عقوبة على كل من كان عليه قصاص فعفى عنه فى دم ولاحرج ٥٦/٨ ، وانظر السير ٥٦/٨ ، والمراد بالقطع هنا الجرح أو القطع الذى لايبين العضو بدليل قوله برئ أما إذا قطع مايكون فى مثله القصاص أُقِصَّ منه.

قال أحمد : قد روينا في حديث ابن أويس[(١)] عن هشام[(٢)] بن عروة عن أبيه عن عائشة في حديث الافك ضرب صفوان حسان[(٣)] بن ثابت بالسيف ، فسأله النبي صلى الله عليه وسلم أن يهب له ضربه صفوان إياه فوهبها له[(٤)] .

وروينا عن ابن شهاب أنه سئل عن رجل يضرب الآخر بالسيف في غضب ما[(٥)] يصنع به ؟ قال : قد[(٦)] ضرب صفوان بن المعطل حسان بن ثابت فلم يقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده[(٧)] .

---

(١) اسماعيل بن عبدالله بن عبدالله بن أويس بن مالك بن عامر الأصبحي ، أبو عبدالله بن أبي أويس المدني ، صدوق أخطأ في أحاديث حفظه ، قال الامام أحمد : لا بأس به ، وقال أبو حاتم : محله الصدق وكان مغفلاً ، وقال النسائي : ضعيف ، من العاشرة . التقريب /١٠٨، تهذيب الكمال ١٠٣/١ ، السير ٣٩١/١٠ ، المغنى في الصفناء ٧٩/١ ، الجرح ١٨٠/٢ .

(٢) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ، ثقة فقيه ربما دلس ، قال محمد بن سعد والعجلي : كان ثقة ، وزاد ابن سعد : ثبتاً كثير الحديث حجة ، وقال أبو حاتم : ثقة امام في الحديث . التقريب /٥٧٣ ، تذكرة الحفاظ ١٤٤/١ ، تهذيب الكمال ١٤٤٣/٣ ، الجرح ٦٣/٩ .

(٣) في م صفوان بن حسان وهو خطأ ١٩٢ =ب .

(٤) انظر السنن الكبرى ، كتاب الجنايات ٥٦/٨ .

(٥) في الأصل بما يصنع به والتصويبة من م ١٩٢=ب .

(٦) في م من غير ذكر قد ١٩٢ =ب .

(٧) السنن الكبرى ، كتاب الجنايات ٥٦/٨ .

٩) ولي الدم .

أخبرنا أبو[(١)] عبدا لله الحافظ ثنا أبو العباس أنا الربيع قال : قال الشافعي رحمه ا لله : قال ا لله تبارك وتعالى ﴿ ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل ﴾[(٢)] ، وكان معلوماً عند أهل العلم ممن خوطب بهذه الآية أن ولي الدم من جعل ا لله له ميراثاً منه[(٣)] .

وقال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : " من قتل قتيلاً فأهله بين خيرتين ان أحبوا فالقود وان أحبوا فالعقل " [(٤)] ، ولم يختلف المسلمون [فيما][(٥)] علمته أن العقل موروث كما يورث المال واذا كان هكذا فكل وارثٍ ولى الدم كما كان لكل وارث ما جعل ا لله له من ميراث الميت ، وليس لأحد من الأولياء أن يقتل حتى[(٦)] يجمع جميع الورثة على القتل[(٧)] .

أخبرنا ابو عبدا لله ثنا أبو العباس أنا الربيع قال : قال الشافعي قال أبو يوسف[(٨)] عن رجل عن أبي جعفر[(٩)]

---

(١) في الأصل أخبرنا أبو سعيد عبدا لله الحافظ وهو خطأ والتصويبة من م ١٩٢=ب .

(٢) سورة الاسراء آيه رقم ٣٣ .

(٣) انظر قول الشافعي في الأم ، باب ولاة القصاص ١٢/٦ .

(٤) تقدم الحديث ص٤٣ ، **والحديث صحيح** .

(٥) هذه الزيادة غير موجودة في النسختين ، وتقتضيه السياق وهي موجودة في النسخة المطبوعة ٥٥/١ .

(٦) في م من غير ذكر حتى ١٩٢=ب .

(٧) انظر الأم للشافعي ١٢/٦ .

(٨) أبو يوسف القاضي صاحب أبي حنيفه ، يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن حُبيش بن سعد الأنصاري الكوفي ولد سنة ١١٣هـ ، وتتلمذ على يد الامام ابي حنيفة رحمه ا لله ، قال الامام أحمد : كان أبو يوسف منصفاً في الحديث ، وقال ابن عدي : لا بأس به ، وقال الخليلي : صدوق في الحديث ومحله في الفقه كبير ولكنه يخطئ في أحاديث . تاريخ بغداد ٢٤٢/١٤ ، الارشاد ٥٦٩/٢ ، السير ٥٣٥/٨ .

(٩) أبو جعفر هو الباقر ، محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، ثقة فاضل ، من الرابعة ، مات سنة بضع عشرة . التقريب /٤٩٧ ، الجرح ٢٦/٨ ، السير ٤٠١/٤ .

أن الحسن بن علي[1] قتل ابن مُلْجِم بعلي ، قال أبو يوسف : وكان لعلي أولاد صغار[2] ، قال أحمد : ويشبه أن يكون الحسن بن علي رضي الله عنه وقف على استحلال عبدالرحمن بن ملجم قتل أبيه فقتله لأجل ذلك .

واستدل بعض من / قال بذلك[3] من أصحابنا بما روينا عن أبي سنان الدؤلي[4] ١٨=ب أنه عاد علياً في شكوى له ، قال : فقلت له : لقد تخوفنا عليك يا أمير المؤمنين ، فقال : لكني والله ما تخوفت لأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الصادق المصدوق يقول : " انك ستُضرب ضربةً ها هنا وضربة ها هنا وأشار الى صِدْغيه[5] حتى تخضِب[6] لحيتك ، ويكون صاحبُها أشقاها كما كان

---

(١) الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، سِبْط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته ، وقد صحبه وحفظ عنه ، مات شهيداً بالسم سنة ٤٩هـ . التقريب /١٦٢ ، تهذيب الكمال ٢٦٨/١ ، السير ٢٤٥/٣ . وهذه المسألة اختلف فيها العلماء وهي ان الورثه اذا كانوا أكثر من واحد لم يجز لبعضهم استيفاء القود الاّ بإذن الباقين ، فإن كان بعضهم غائباً انتظر قدومه، ولم يجز للحاضر الاستقلال بالاستيفاء وان كان بعضهم صغيراً أو مجنوناً فظاهر مذهب الامام أحمد أنه ليس لغيرهما الاستيفاء حتى يبلغ الصغير ويفيق المجنون وبه قال الشافعي ، وعن أحمد في الرواية الأخرى : للكبار العقلاء استيفاءه لأن الحسن بن علي رضي الله عنهما قتل ابن ملجم قصاصاً وفي الورثة صغار فلم ينكر عليه ذلك وهو مذهب أبي حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى . المغنى ٤٥٨/٩ ، الدر المختار ٣٨٣/٥ ، الشرح الكبير ٢٥٧/٤ ، الفقه الاسلامي ٢٨٢/٦ .

(٢) أخرجه البيهقي رحمه الله في السنن الكبرى ، كتاب الجنايات ، باب من زعم ان للكبار أن يقتصوا قبل بلوغ الصغار ٥٨/٨ ، **واسناده ضعيف لجهالة شيخ أبي يوسف** .

(٣) في م ذلك ١٩٢=ب .

(٤) يزيد بن أميه ، ابو سنان الدُّؤلي مشهور بكنيته ، ثقه من الثانيه ، ومنهم من عده في الصحابة . التقريب /٥٩٩ ، تهذيب الكمال ١٥٢٩/٣ .

(٥) المكان الذي يكون بين العين الى شحمة الأذن . النهاية ١٧/٣ .

(٦) في م حتى يخضب ١٩٢=ب ، وتخضب لحيتك أي تبتل بالدموع ، النهاية ٣٩/٢ .

عاقر الناقة أشقى ثمود " (١) .

قلت : ويحتمل ان يكون رآه من الساعين في الأرض بالفساد فقتله لذلك لابولاية القصاص ، وا لله أعلم .

---

(١) أخرجه الامام أحمد في المسند بمعناه ١٠٢،٩١/١ ، وقال المحقق العلامة أحمد شاكر : **اسناده صحيح** ، وأخرجه الحاكم في المستدرك بمثله وقال عقبه : هذا حديث صحيح على شرط البخاري و لم يخرجاه ، وسكت عنه الذهبي ، انظر : المستدرك كتاب معرفة الصحابة ١١٣/٣ ، وذكره الهيثمي في مجمعه وعزاه الى الطبراني وقال : اسناده حسن ، انظر مجمع الزوائد ١٣٨/٩ ، وقال الهيثمي في الحديث الذي أخرجه الامام أحمد بمعناه : رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير عبدا لله بن سبيع وهو ثقه ، ورواه البزار باسناد حسن ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الجنايات ، باب من زعم أن للكبار أن يقتصوا قبل بلوغ الصغار ٥٨/٨ .

١٠) شرك من لاقصاص عليه .

أخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي فيما حكى عن محمد بن الحسن أنا عباد بن العوام(١) أنا هشام بن حسان(٢) عن الحسن البصري(٣) أنه سئل عن قوم قتلوا رجلاً عمداً فيهم مصاب ، قال : يكون دية(٤) .

قال : وأخبرنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر(٥) عن ابراهيم النخعي أنه قال : إذا دخل خطأ في عمد فهي دية .

---

(١) عباد بن العوام بن عمر الكلابى ، مولاهم ، أبو سهل الواسطي ، ثقه ، قال يحيى بن معين: ثقة ، وكذلك قال العجلي وأبو داود والنسائي وأبو حاتم ، من الثامنة ، مات سنة خمس وثمانين أو بعدها . التقريب /٢٩٠ ، تهذيب الكمال ٦٥٢/٢ ، الجرح ٨٣/٦ .

(٢) هشام بن حسان الأزدي ، القُرْدوسي ، بالقاف وضم الدال ، أبو عبدا لله البصري ، ثقة ، من اثبت الناس في ابن سيرين ، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال لأنه قيل كان يرسل عنهما ، من السادسة توفي سنة ٤٧هـ . الجرح ٥٤/٩ ، التقريب ٣١٨/١ ، تهذيب الكمال ١٤٣٧/٣ .

(٣) الحسن بن أبي الحسن البصري ، ثقة فقيه فاضل مشهور ، كان يرسل ويدلس كثيراً ، قال البزار : كان يروى عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول : حدثنا وخطبنا يعنى قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة ، هو رأس أهل الطبقة الثالثه . التقريب /١٦٠ ، تهذيب التهذيب ٢٦٣/٢ ، تهذيب الكمال ٢٥٥/١ ، السير ٥٦٣/٤ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب الديات ، باب الصبي والرجل يجتمعان في قتل حيث قال بسنده عن الحسن : في القوم يقتلون العمد وفيهم الصبي والمعتوه قال : هي دية خطأ على العاقلة ٣٦٧/٩، **واسناد البيهقي صحيح الى الحسن** ، وقد فصل ابن قدامة رحمه ا لله القول فى هذه المسألة فقال : اذا شاركوا في القتل من لاقصاص عليه لمعنى في فعله كالصبي والمجنون فالصحيح في المذهب أنه لاقصاص عليه وبهذا قال الأوزاعي والحسن وأبو حنيفه وهو أحد قولي الشافعي ، وعن أحمد في الرواية الأخرى ان القود يجب على البالغ العاقل .

(٥) عمر بن عامر السلمى ، البصري ، قاضيها ، صدوق له أوهام ، قال يحيى بن معين : ليس به بأس ، وقال أبو داود : ضعيف من السادسة ، مات سنة خمس وثلاثين وقيل بعدها ، روى عنه عباد بن العوام . التقريب /٤١٤ ، تهذيب الكمال ١٠١٤/٢ . الجرح ١٢٧/٦.

قال الشافعي : أصل هذا عندي أن ينظر الى القتل فإن كان عمداً كله لايخلطه خطأ فاشترك فيه اثنان أو ثلاثه فمن كان عليه القود منهم أقيد منه ، ومن زال عنه القود أزاله وجعل عليه حصته من الدية وجعل ذلك شبيهاً بالرجلين يقتلان الرجل فيعفو الولي عن أحدهما أو يصالحه فيكون له أن يقتل الآخر[١] .

قال أحمد : وروي عن عمر أنه قال : عمد الصبي وخطؤه سواء ، واسناده منقطع وراويه[٢] ضعيف إنما رواه جابر الجعفي عن الحكم عن عمر[٣] .

وروى عن علي أنه قال : عمد الصبي والمجنون خطأ واسناده ضعيف بمرّه[٤] .

---

(١) انظر قول الشافعي في الأم بمعناه ، باب شرك من لاقصاص عليه ٣٩/٦ .

(٢) في م ورواته ١٩٣=أ .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الجنايات ، باب ما روي في عمد الصبي ٦١/٨، وقال عقبه كما قال هنا : هذا منقطع وراويه جابر الجعفي وهو ضعيف .

(٤) في م ضعيف جداً بمره ، والأثر أخرجه الصغاني في المصنف ، باب المجنون والصبي والسكران ٧٠/١٠ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الجنايات ، باب ماروي في عمد الصبي ، وقال رحمه الله : **وروي عن علي رضي الله عنه باسناد فيه ضعف** .

١١) القصاص بغير السيف .

قد روينا في الحديث الثابت عن قتادة عن أنس " أن جارية وُجدت قد رُضّ رأسها بين حجرين ، فقيل لها : من فعل بك هذا ، أفلان أفلان حتى سُمِّي / اليهودي فأومأت برأسها فأُخذ اليهودي فاعترف فأمر النبي صلى ا لله عليه وسلم أن يرض رأسه بالحجارة" (١) ، أخبرناه أبو على الروذبارى أنا ابو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا محمد بن كثير(٢) أنا همام عن قتادة عن أنس فذكره ، أخرجاه في الصحيح من حديث همام.

١٩=أ

وفي رواية عفان عن همام ان جارية رُضِح رأسها بين حجرين فأمر رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فرضخ رأسه بين حجرين ، وفي رواية هشام بن زيد(٣) عن أنس بن مالك قال : فقتلها بحجر فقتله رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم بين حجرين .

فهذا كله يدل على أنه صلى ا لله عليه وسلم اعتبر المماثله في قتله بها كما يقتضيه لفظ القصاص الذي ورد به الكتاب(٤) .

---

(١) تقدم الحديث ص ٢٢ .

(٢) محمد بن كثير العبدي ، البصري ، ثقة ، لم يُصب من ضعفه ، قال أبو حاتم : صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال يحيى بن معين : لاتكتبوا عنه ولم يكن بالثقة ، روى عن همام بن يحيى وعنه أبو داود . التقريب ص ٥٠٤ ، تهذيب الكمال ١٢٦٢/٣ ، الجرح ٧٠/٨ .

(٣) هشام بن زيد بن أنس بن مالك الأنصاري ، ثقة ، قال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال يحيى بن معين : ثقه ، روى عن جده أنس بن مالك . التقريب /٥٧٢ ، تهذيب الكمال ١٤٤٠/٣ ، الجرح ٥٨/٩ .

(٤) واختلف العلماء رحمهم ا لله تعالى في كيفية استيفاء القصاص ، فذهب الشافعيه والمالكيه الى القول بقتل القاتل بالطريقة التي يقتل بها ، فإن قتل القاتل بالحديد قُتل به وان قتل بالسيف قتل به وان قتله بمثقل قتل به ، وذهبت الحنابلة في احدى الروايتين الى تحريم القصاص بغير السيف ، والرواية الأخرى هي الجواز لقوله تعالى ﴿ وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ . المغنى ٣٩٠/٩ ، منار السبيل ٣٢٧/٢ ، المهذب ١٦٨/٢ ، بداية المجتهد ٣٩٦/٢ ، الفقه الاسلامى ٢٨٣/٦ ، النووي على مسلم ١٥٨/١١ .

ولا يجوز معارضته بحديث أبي قلابة[1] عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به أن يرجم حتى يموت فرجم[2] ، فإن هذا لا يخالفه فإن[3] الرجم والرضخ والرض كله عبارة عن الضرب بالحجارة ، ثم بين قتادة الموضع الذي ضُرِب عليه ، وفي رواية هشام دلالة عليه و لم يبينه أبو قلابه فيما روى عنه فيؤخذ بالبيان .

ولايجوز دعوى النسخ فيه[4] بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن المُثْله[5] إذ ليس فيه تاريخ ولا سبب يدل على النسخ ويمكن الجمع بينهما بأنه انما نهي عن المُثْلة

---

(١) عبدالله بن زيد بن عمرو ، أو عامر الجَرْمي ، أبو قلابة البصري ، ثقة فاضل ، كثير الارسال ، قال العجلي : بصري تابعي ثقة ، روى عن أنس بن مالك . التقريب /٣٠٤ ، تهذيب الكمال ٦٨٤/٢ .

(٢) أخرجه الامام مسلم في صحيحه ، كتاب القسامة ، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره ، انظر مسلم بشرح النووي ١٥٨/١١ ، وأخرجه ابو داود في سننه ، كتاب الديات، باب ما يقاد من القاتل ١٨٠/٤ ، وأخرجه النسائي في كتاب تحريم الدم ١٠٠/٧ ، وأخرجه الامام أحمد في المسند ١٦٣/٣ .

(٣) في م لأن ١٩٣=أ .

(٤) في م بغير ذكر فيه ١٩٣=أ .

(٥) يقال : مثَلْت بالحيوان أمثُل به مَثْلاً ، وذلك إذا قطعت أطرافه وشوهت به ، ومثلت بالقتيل إذا جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه ، والاسم : المثله ، فأما مُثّل بالتشديد فهو للمبالغة . النهاية في غريب الحديث ٢٩٤/٤ . **والحديث صحيح** وورد من حديث أنس بن مالك وعبدالله بن يزيد الأنصاري وعمران بن حصين وسمرة بن جندب وغيرهم ، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المظالم ، انظر البخاري مع شرحه فتح الباري ١١٩/٥ ، وفي كتاب المغازي ٤٥٨/٧ ، وفي الذبائح ٦٤٣/٩ ، وأخرجه أبو داود في كتاب الجهاد ٥٣/٣ ، وأخرجه الامام أحمد في المسند ٣٠٧،٢٤٦/٤ وأخرجه النسائي في كتاب تحريم الدم ، باب النهي عن المثله ١٠٠/٧ ، وورد الحديث بلفظ آخر وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية قال : لاتمثلوا فقد أخرج الامام مسلم في كتاب الجهاد باب تأمير الأمراء انظر مسلم بشرح النووى ٣٧/١٢ ، وأبو داود ، كتاب الجهاد ، باب في دعاء المشركين ٣٧/٣ ، والترمذي في باب ما جاء في وصيته صلى الله عليه وسلم في القتال ١٦٢/٤ ، والامام أحمد في المسند ٣٥٨/٥ ، وانظر ارواء الغليل ٢٩٠/٧ .

بمن[1] وجب قتله ابتداءً لا على طريق المكافأة والمساواة .

وحديث جابر الجعفي عن أبي عازب[2] ، عن النعمان بن بشير عن النبي صلى ا لله عليه وسلم : ((لاقود إلاّ بالسيف)) [3] ، تفرد به جابر الجعفي وهو ضعيف لايحتج به واختلف عليه في لفظه .

وروي عن مبارك بن فضالة[4] عن الحسن عن النعمان بن بشير ، وقيل عن أبي بكرة[5] وكلاهما[6] ضعيف ، وروي من أوجه أُخر كلها ضعيف ، وا لله أعلم .

---

(١) في م لمن ١٩٣=أ .

(٢) أبو عازب الكوفي ، اسمه مسلم بن عمرو أو ابن أراك مستور ، التقريب /٦٥٣ ، تهذيب الكمال ١٦١٨/٣ .

(٣) تقدم الحديث ص ٢٧ ، **وهو حديث ضعيف** ضعفه ابن حجر والسيوطي وعبدالحق والزيلعي والبيهقي والألباني وغيرهم ، وانظر نصب الراية ، كتاب الجنايات ٣٤٢،٣٤١/٤.

(٤) مبارك بن فضالة ، بفتح الفاءِ وتخفيف المعجمة ، أبو فضالة البصري ، صدوق يدلّس ويسوّى ، قال يحيى بن معين : ضعيف الحديث ، وقال العجلي : لا بأس به ، وقال أبو زرعة : يدلس كثيراً ، وقال أبو داود : كان مبارك شديد التدليس ، وإذا قال حدثنا فهو ثبت ، وقال النسائي أيضاً : ضعيف ، روى عن الحسن البصري ، التقريب /٥١٩ ، تهذيب الكمال ١٣٠٢/٣ ، الجرح ٣٣٨/٨ ، السير ٢٨١/٧ .

(٥) أبو بكرة ، بزيادة هاء الثقفي ، نفيع بن الحارث ، صحابي مشهور بكنيته ، أسلم بالطائف ثم نزل بالبصرة ، ومات بها سنة إحدى وخمسين روى عنه الحسن البصري . التقريب /٥٦٥ ، تهذيب الكمال ١٤٢٣/٣ .

(٦) يقصد بذلك أبو عازب ، ومبارك بن فضالة ، وا لله أعلم ، وانظر نصب الراية ، كتاب الجنايات ٣٤١/٤ .

١٩=ب

١٢) القصاص فيما دون النفس ./

أنبأني أبوعبدا لله اجازة عن أبى العباس أنا الربيع أنا الشافعي قال : ذكـر ا لله تعـالى مافرض على أهل التوراة فقال ﴿ وكتبنا عليهـم فيهـا ان النفـس بـالنفس والعـين بـالعين والأنف بالأنف والاذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص [(١)]﴾ .

قال : وروى من[(٢)] حديث عن عمر أنه قال : رأيت رسـول ا لله صلـى ا لله عليـه وسلم يعطى القود من نفسه وأبابكر يعطى القـود مـن نفسـه ، وأنـا أعطـى القـود مـن نفسى[(٣)] .

وهذا الذى ذكره الشـافعي روينـاه عـن العمـرى[(٤)] عـن أبـى النضـر[(٥)] عـن عمـر مرسلاً.

وقد أخبرنا ابو علي الروذبارى أبا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا أبو صالح[(٦)] أنا

---

(١) سورة المائدة آية رقم : ٤٥ .

(٢) فى م وروى من من حدث عن عمر ١٩٣ = أ .

(٣) انظر قول الشافعي فى الأم ، باب جماع القصاص فيما دون النفس ٦/ ٥٠ ، ورواه البيهقي عنه فى السنن الكبرى فى جماع أبواب القصاص فيما دون النفس ٦٤/٨ ، وانظر باب قتـل الامام ص ٣٦ .

(٤) يحتمل عبدا لله بن عمر بن حفص بن عاصم ، ويحتمل أخوه عبيدا لله بن عمر بن حفص بن عاصم ، والأول ضعيف ، والثاني ثقة ، وكلاهما روى عن سالم بن أبى النضر .

(٥) سالم بن أبى أميه ، ابو النضر مولى عمر بن عبدا لله التيمى المدنى ، ثقة ثبت وكان يرسل ، من الخامسة ، قال أبو حاتم : صالح ثقة حسن الحديث ، وقال ابـن سـعد : كـان ثقـة كثير الحديث . التقريب /٢٢٦ ، تهذيب الكمال ٤٥٩/١ .

(٦) محبوب بن موسى ، أبو صالح الأنطاكى ، الفراء ، صدوق ، قال العجلي : ثقة ، وقال أبـو داود : ثقة ، وقال أبو حاتم هو أحب الي من المسيب بـن واضـح ، وذكـره ابـن حبـان فـى الثقات وقال : متقن فاضل ، روى عن ابى اسـحاق ابراهيـم بـن محمـد الفـزارى وعنـه أبـو داود. التقريب /٥٢١ ، تهذيب الكمال ١٣٠٧/٣ ، الجرح ٣٨٩/٨ .

أبو اسحاق الفزارى[1] عن الجريرى[2] عـن أبـى نضـرة[3] عـن أبـى فـراس[4] قـال : خطبنا عمر بن الخطاب فقال : ((إنى لم أبعث عمالى ليضربوا أبشاركم[5] ولا ليأخذوا أموالكم ، فمن فعل به ذلك فليرفعه الي أَقُصُّه منه ، قال عمرو بـن العـاص لـو أن رجـلاً أدب بعض رعيته أتقصه منه قال : أي والذى نفسى بيده [لأقصنه[6]] ، وقـد رأيـت النبي صلى ا لله عليه وسلم قص من نفسه[7])) ، ثم فى حديث أبى النضر بن الزياده ما أشار اليه الشافعي من حديث أبى بكر .

---

(١) ابراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حصن بن حذيفه الفُزارى الامام ، ابـو اسحاق ، ثقة حافظ له تصانيف ، قال يحي بن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : الثقـة المأمون الامام ، وقال النسائى : ثقة . التقريب /٩٢ ، تهذيب الكمال ٦١/١ ، الجرح ٢٨١/١ .

(٢) سعيد بن اياس الجُرَيرى ، بضم الجيم ، أبو مسعود البصري ، ثقة ، قـال يحـي بـن معـين : ثقة، وقال أبو حاتم : تغير حفظه قبل موته فمــن كتـب عنه قديمـاً فهـو صـالح وهـو حسـن الحديث ، روى عن ابى نضرة المنذر بن مالك بن قطعة العبدى . التقريب /٢٣٣ ، تهذيـب الكمال ٤٧٨/١ ، الجرح ١/٤ .

(٣) المنذر بن مالك بن قطعه بضم القـاف وفتـح المهملـة العبـدى ، أبـو نضـرة بنـون ومعجمـة ساكنة ، مشهور بكنيته ، ثقة قال ابن سعد : كـان ثقـة كثـير الحديـث ، وقـال أبـو زرعـة والنسائى : ثقة ، من الثالثه ، توفى سنة ثمان أو تسع ومائة ، روى عن أبى فراس النهـدى . التقريب /٥٤٦ ، تهذيب الكمال ١٣٧٣/٣ .

(٤) الربيع بن زياد الحارثى البصري ، ابو فِراس النَّهـدى ، مقبـول ، قـال الذهـبي : لأيُعـرف ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال بأنه يروى المراسيل ، روى عن عمر بن الخطـاب ، وعنـه أبو نضرة العبدى . التقريـب /٢٠٦-٦٦٥ ، مـيزان الاعتـدال ٥٦١/٤ ، تهذيـب الكمـال ٤٠٤/١ ، ١٦٣٧/٣ .

(٥) جمع بشرة وهي ظاهر جلد الانسان . النهاية ١٢٩/١ .

(٦) فى النسختين لا أقصنه وهو خطأ والتصويب من السنن الكبرى ٤٨/٨ .

(٧) أخرجه أبو داود فى سننه ، كتاب الديات ، بـاب القـود مـن الضربـة وقـص الأمـير نفسـه ١٨٣/٤ ، وأخرجه الامام أحمد فى المسند ١٨٣/٤ ، وقال الشيخ البنا رحمه ا لله : ورجالـه رجال الصحيح ٣٧/١٦ ، وأخرجه المزى فى تهذيب الكمـال بسـند ١٦٣٧/٣ ، واخرجـه البيهقي فى السنن الكبرى ، كتاب الجنايات ، باب ماجاء فى قتل الإمام وجرحـه ٤٨/٨ ، **ورجاله اسناد البيهقي ثقات غير أبي فراس النهدى فهو ضعيف .**

أخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا محمد بن الحسن أنا محمد بن أبان(1) عن صالح القرشي(2) عن حماد عن النخعى قال : ((ليس فى عظم قصاص إلاّ فى السن(3))) .

قال أحمد : وروينا عن الحجاج بن أرطاة عن عطا أن عمر بن الخطاب قال : ((لا أقيد من العظام (4))) .

قال المنذر : روينا عن ابن عباس أنه قال : ((ليس فى العظام قصاص))(5) .

قلت : وروى معاذ بن محمد الأنصارى(6) =

---

(1) محمد بن أبان بن صالح القرشى الجُعْفِي الكوفى ، ضعفه ابن معين وابن حبان ، وقال النسائي : ليس بثقه ، وقال أحمد بن حنبل : كان يقول بالارجاء وكان رئيساً من رؤساءهم ترك الناس حديثه لأجل ذلك ، روى عنه محمد بن الحسن . الجرح ٢٠٠/٧ ، لسان الميزان ٣١/٥ ، والكامل /٢١٣٩ .

(2) صالح بن حيان القرشي الكوفى ، ضعيف ضعفه ابن معين وابن حجر وقال النسائي : ليس بثقه وقال ابن عَدِيّ : وعامة مايرويه غير محفوظ . تهذيب التهذيب /٢٧١ ، الكامل ١٣٧١/٤ .

(3) أخرجه الشيبانى فى كتابه الحجة على أهل المدينة ، كتاب الديات ، باب القصاص فى اليد والرجل ٤١٤/٤ ، وفيه محمد بن أبان القرشي وهو ضعيف لايحتج به ، وأخرجه الصنعانى فى المصنف ، باب ما لايستقاد وفيه الحسن عمارة البجلى ، متروك .

(4) أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف ، كتاب الديات ، باب العظام من قال : ليس فيها قصاص ٢٥٧/٩ ، وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ، كتاب الجنايات ، باب مالا قصاص فيه ٦٥/٨ ، وذكره الزيلعى فى نصب الراية وعزاه الى ابن أبى شيبه ، وفيه الحجاج وهو كثير التدليس و لم يصرح بالسماع ، قال ابن حجر رحمه الله فى الدراية ٢٦٩/٢ : **أخرجه ابن أبى شيبة باسناد ضعيف منقطع** .

(5) أخرجه ابن أبى شيبه فى المصنف ، كتاب الديات ، باب العظام من قال : ليس فيها قصاص ٢٥٧/٩ ، وذكره الزيلعى فى نصب الراية وعزاه الى ابن أبى شيبه ، كتاب الجنايات ٣٥٠/٤ ، وقال ابن حجر رحمه الله : **أخرجه ابن أبى شيبه باسناد ضعيف عن ابن عباس** . الدراية ٢٦٩/٢ .

(6) معاذ بن محمد الأنصارى ، وثقه ابن حبان وذكره فى الثقات ، روى عنه أكثر من اثنين وماذكر فيه جرحاً . الثقات ١٧٧/٩ .

عن [ابن(1)] صهبان(2) عن العباس بن عبدالمطلب(3) عن النبي صلى ا لله عليـه وسـلم قال : ((لا قود فى المأمومة ولا الجائفة ولا الْمُنَقِّلة(4))) .

وروى عن طلحة بن يحي(5)

---

(1) فى الأصل أبو صهبان والتصويبة من م ١٩٣ = ب .

(2) عقبه بن صُهبان بضم المهملة وسكون الهاء بعدهـا موحـدة ، الأزدى بصـري ، ثقـة ، قـال العجلى وأبو داود والنسائى : ثقة ، وقال ابن سعد : توفـى فـى أول ولايـة الحجـاج وكـان ثقة، وذكره ابن حبان فى الثقات . التقريـب /٣٩٥ ، تهذيـب الكمـال ٩٤٤/٢ ، الثقـات ٢٢٥/٥ .

(3) العباس بن عبدالمطلب بن هاشم ، عم النبي صلى ا لله عليـه وسـلم ، مشـهور ، مـات سـنة اثنتين وثلاثين أو بعدها ، وهو ابن ثمان وثمانين . التقريب /٢٩٣ ، الاصابة ٣٢٨/٥ ، السير ٧٨/٢ .

(4) المأمومة هي الشجة التى تبلغ أم الرأس ، والجائفة هي الطعنة التى تنفذ إلى الجوف كـالبطن والدمـاغ ، والمنقلة هي الشجة التى تخرج منها صغار العظام وتنقـل مـن أماكنهـا وقيـل هـي التى تنقل العظم أي تكسره ، والحديـث أخرجـه ابـن ماجـه رحمـه ا لله فـى سـننه ، كتـاب الديات ، باب مالا قود فيه ٨٨١/٢ ، وقال البوصيرى رحمه ا لله فى مصباح الزجاجة علـى زوائد ابن ماجه : وهذا اسناد ضعيف ، فيه رشدين بن سعد المصرى أبو الحجـاج المهـري : ضعفه جماعة ، واختلف فيه كلام أحمد فمرة ضعفه ومرةً قال : أرجوا أنه صـالح الحديـث ، ضعفه ابن معين وأبو حاتم الرازي وأبو زرعة والنسائي وابن حبان والجورجانى وابن يونـس وابن مسعود وابو داود والدار قطني وغيرهـم ، انظر مصباح الزجاجة ، بـاب مـالا قـود فيـه ١٢٣/٣ . وأخرجه أبو يعلى الموصلى فى مسـنده ٥٨/١٢ ، وأخرجـه البيهقـى فـى السـنن الكبرى ، كتاب الجنايات ، باب مالا قصاص فيـه ٦٥/٨ ، **واسـناد البيهقـي ضعيـف فيـه رشدين بن سعد وهو ضعيف ، وفيه انقطاع بين عقبة بـن صهبـان والعبـاس** ، وللحديـث شاهد حسن وهو الآتى .

(5) طلحة بن يحي بن طلحة بن عبدا لله التيمى ، المدنى ، نزيل الكوفة ، صـدوق يخطـئ ، قـال القطان : لم يكن بالقوي ، وقال الامام أحمـد : صـالح الحديـث ، وقـال العجلى ويحـي بـن معين:ثقه، وقال البخاري :منكر الحديث ، وقال أبو داود : ليس به بـأس ، وقـال أبوزرعـة والنسائي : صالح، من السادسة ، مات سـنة ثمـان وأربعين ، روى عـن يحي وعيسـى ابـني طلحة . التقريب /٢٨٣ ، تهذيب الكمال ٦٣١/٢ .

عن يحي(1) وعيسى(2) [ابني(3)] طلحة / أو أحدهما عن طلحة(4) أن النبي صلى ٢٠ = أ
ا لله عليه وسلم قال ليس فى المأمومة قود(5))) .

وروى عن طاوس عن النبي صلى ا لله عليه وسلم : ((لاقصاص فيما دون المُوَضَّحة من الجراحات(6))) وهذه الآثار كلها غير قوي إلاّ انها اذا ضم بعضها الى بعض أخذت قوة فيما اجتمعت فيه فى المعنى وا لله أعلم .

---

(١) يحي بن طلحة بن عبدا لله التيمى ، المدنى ، ثقة ، قال يعقوب الشيبى : ثقة ثبت ، وقال العجلى : مدنى تابعى ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، من الثالثة ، روى عن أبيه طلحة بن عبيدا لله ، وعنه طلحة بن يحي بن طلحة . التقريب /٥٩٢ ، تهذيب الكمال ١٥٠٤/٣، الثقات ٥١٨/٥ .

(٢) عيسى بن طلحة بن عبيدا لله التيمى ، أبو محمد المدنى ، ثقة فاضل ، قال النسائي والعجلى وابن معين : ثقة ، روى عن أبيه طلحة بن عبيدا لله ، وعنه طلحة بن يحي بن طلحة ، من كبار الثالثة مات سنة مائة . التقريب /٤٣٩ ، تهذيب الكمال ١٠٨٠/٢ .

(٣) فى الأصل ابن طلحة ومابين المعكوفتين من م ١٩٣ = ب .

(٤) طلحة بن عبيدا لله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تَيْم بن مرة التيمى ، أبو محمد المزنى ، أحد العشرة ، مشهور ، استشهد يوم الجمل سنة ست وثلاثين وهو ابن ثلاث وستين . التقريب /٢٨٢ أسد الغابة ٨٥/٣ ، السير ٢٣/١ .

(٥) أخرجه الامام البيهقى فى السنن الكبرى ، كتاب الجنايات ، باب مالا قصاص فيه ٦٥/٨، **واسناده حسن من أجل طلحة بن يحي** .

(٦) أخرجه البيهقي فى السنن الكبرى ، كتاب الجنايات ، باب مالا قصاص فيه ٦٥/٨ ، **وقال عقبة بأنه منقطع** ، وذكره الزيلعى فى نصب الراية ، كتاب الديات ، فصل فى الشجاج **وقال بأنه مرسل** ، نصب الراية ٣٧٤/٤ .

١٣) الاستثناء بالقصاص من الجرح والقطع .

أخبرنا أبو اسحاق الفقيه[١] ثنا أبو النضر أنا أبو جعفر ثنا المزنى ثنا الشافعي عن سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة[٢] قال : ((طُعن رجل [بقرن[٣]] فى رجله فأتى النبي صلى ا لله عليه وسلم فقال : أقدنى منه ، قال : انتظر ، فعاد إليه فقال : انتظر فعاد إليه فقال : انتظر ، فعاد إليه فأقاده[٤] ، فبرئ المستقاد منه وشُلّت رجل الآخر فأتى النبي صلى ا لله عليه وسلم فقال : يارسول ا لله برئت رجله وشلت رجلى فقال : قد قلت لك انتظره و لم ير له شيئاً[٥])) .

---

(١) فى نسخة م أخبرنا عبدالحميد بن محمد الخوارى قال أنبأنا أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي قال أنبأنا أبو اسحاق الفقيه ١٩٣ = ب .

(٢) محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة المطلبي المكي ، من السادسة ، وثقه ابن حجر وابن أبى حاتم ، مات فى أول خلافة هشام ، روى عنه عمرو بن دينار . الجرح والتعديل ٢٩١/٧ ، تقريب التهذيب /٤٨٥ .

(٣) فى الأصل بياض ومابين المعكوفتين من نسخة م ١٩٣ = ب .

(٤) فى م سقطت عبارة (فقال : انتظر ، فعاد إليه فقال : انتظر ، فعاد إليه فأقاده) ١٩٣ = ب .

(٥) أخرجه الامام الدارقطني فى سننه ٨٨/٣-٨٩ ، والامام أحمد فى المسند ٢١٧/٢ والبيهقي فى السنن الكبرى من هذا الطريق ومن طريق عمرو بن شعيب ٦٦/٨ ، وذكره الزيلعي فى نصب الراية ٣٧٧/٤ .

واسناده متصل إلى محمد بن طلحة ، قال الهيثمي رحمه ا لله : رواه أحمد ورجاله رجال الثقات ، انظر الفتح الرباني ٤٣/١٦ ، وقال الحافظ ابن حجر رحمه ا لله : رواه أحمد والدارقطني وأعلّ بالارسال بناءً على أن شعيباً لم يدرك جده ، وقد دفع بأنه ثبت لقاء شعيب لجده وفى معناه أحاديث تزيده قوة انظر بلوغ المرام ٢٣٨/٣ ، وقال الزيلعي : قال فى التنقيح : ظاهره الانقطاع انظر : نصب الراية ٣٧٧/٤ ، وتبين من ذلك ان الحديث بمجموع طرقه فى مرتبة الحسن . وقد استدل العلماء رحمهم ا لله تعالى بهذه الأحاديث على وجوب الانتظار حتى يبرأ الجرح ويندمل وهو مذهب الامام أبى حنيفة ومالك ، وذهب الشافعى إلى القول بأنه مندوب بدليل تمكينه صلى ا لله عليه وسلم من الاقتصاص قبل =

قال أحمد : هذا هو الأصل فى هذا الحديث ، وهو مرسل كذلك رواه أيوب وابن جريج عن عمرو بن دينار مرسلاً [١].

ورواه أبو بكر وعثمان ابنا أبى شيبه[٢] عن ابن عليه[٣] عن أيوب عن عمرو عن جابر .

قال أبو الحسن الدار قطني الحافظ فيما أخبرنى أبوعبدالرحمن عنه أخطأ فيه ابنا أبى شيبة وخالفهما أحمد بن حنبل وغيره فرووه عن ابن عليه عن أيوب عن عمرو مرسلاً، وكذلك قال أصحاب عمرو بن دينار عنه وهو المحفوظ مرسلاً[٤] .

= الاندمال انظر : سبل السلام ٢٣٨/٣ ، الرد المختار ٣٩٠/٥ ، التعليق المغنى على الدارقطني ٨٩/٣ .

(١) السنن الكبرى ٦٦/٨ .

(٢) أبو بكر : هو عبدالله بن محمد بن أبى شيبة ، ابراهيم بن عثمان الواسطى الأصل ، أبو بكر بن أبى شيبة الكوفى ، ثقة حافظ صاحب تصانيف من العاشرة . التقريب /٣٢٠ ، تهذيب ٢/٦ ، الجرح ١٦٠/٥ تذكرة الحفاظ ٤٣٢/٢ .

وعثمان هو ابن محمد بن ابراهيم بن عثمان العَبْسِي ، أبو الحسن بن أبى شيبة الكوفى ثقة حافظ شهير وله أوهام ، من العاشرة مات سنة تسع وثلاثين . التاريخ الكبير ٢٥/٦ ، الجرح ١٦٦/٦ ، التقريب /٣٨٦ ، تهذيب ٣٤/٣ .

(٣) اسماعيل بن ابراهيم بن مِقْسم الأسدى مولاهم ، المعروف بابن عُلَيَّه ، ولد سنة ١١٠ وتوفى سنة ثلاث وتسعون ، ثقة حافظ من الثامنة . التاريخ الكبير ٣٤٢/١ ، الجرح ١٥٣/٢ ، السير ١٠٧/٩ ، شذرات ٣٣٣/١ .

(٤) انظر قوله فى السنن الدارقطنى ٨٩/٣ ، وفى السنن الكبرى للبيهقى ٦٦/٨ . قال الامام علاء الدين التركمانى فى الجوهر النقى : (ابنا أبى شيبه امامان حافظان وقد زادا الرفع فوجب قبوله على ماعرف ، وقال عمرو بن علي ما رأيت أحفظ من أبى بكر بن أبى شيبه وكذلك قال أبوزرعة ، وقال ابن زرعة : سمعت ابن عرفة يقول : سمعت ابن خراش يقول سمعت أبازرعة الرازي يقول : ما رأيت أحفظ من أبى بكر بن أبى شيبه فقلت يا أبازرعة فأصحابنا البغداديون فقال : أصحابك أصحاب مخاريق ما رأيت أحفظ من أبى بكر بن أبى شيبه ، وقال ابن معين : ابنا أبى شيبه ليس فيهما شك ولهذا صحح ابن حزم هذا الحديث من هذا الوجه ، ثم على تقدير تسليم أن الحديث مرسل فقدروي مرسلاً ومسنداً من =

قال أحمد : وروى من أوجه كلها ضعيف عن أبى الزبير(١) عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يمتثل من الجارح حتى يبرأ المجروح(٢) ، وفى بعضها يقاس الجراحات ثم يُسْتأنى(٣) بها سنة ثم يقضى فيها بقدر ما انتهت إليه(٤) .

والعجب أن بعض(٥) من يدعي المعرفة بالآثار احتج(٦) برواية يحي ابن أبى

= وجوه ، قال الحازمي : قدروي هذا الحديث عن جابر من غير وجه واذا اجتمعت هذه الطرق قوي الإحتجاج بها . انظر الجوهر النقي على البيهقي ٦٦/٨- ٦٧ .

(١) محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء الأسدى مولاهم ، أبو الزبير المكي ، صدوق إلا أنه يدلس ، قال يحي بن معين والنسائى : ثقة ، وقال أبو حاتم والبخاري : لا يحتج به ، روى عن جابر بن عبدا الله وعنه ابن جريح . التقريب /٥٠٦، السير ٣٨٠/٥ ، الجرح ٧٤/٨ ، تهذيب التهذيب ٤٤٠/٩ .

(٢) أخرجه الدار قطني فى سننه ٨٨/٣ ، وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ، كتاب الجنايات، باب ماجاء فى الاستثناء بالقصاص من الجرح والقطع ٦٧/٨ ، وذكره الزيلعي فى نصب الراية ، كتاب الديات ٣٧٨/٤ ، ثم قال : وأخرجه الطحاوي من طريق ابن المبارك عن عنبسة بن سعيد عن الشعبي عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لايستقاد من الجرح حتى يبرأ)) ، قال فى التنقيح : اسناده صالح وعنبسه وثقه أحمد وغيره ، وقال ابن ابى حاتم : سئل أبو زرعة عن هذا الحديث فقال : هو مرسل مقلوب ، ثم ذكر الزيلعي شواهد أخرى وضعفها جميعا .

(٣) يُسْتأنى : أي ينتظر ويتوقف سنة كاملة فإن عاد العضو على هيئته الأصلية فلا شيء على الجارح .

(٤) أخرجه الدار قطني فى سننه ٩٠/٨ عن يزيد بن عياض عن أبى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يستأنى بالجراحات سنة ، ثم قال الدار قطني : يزيد بن عياض ضعيف متروك ، وأخرجه الامام البيهقي فى السنن الكبرى ، كتاب الجنايات ، باب ما جاء فى الاستثناء بالقصاص ٦٧/٨ ، وقال : وكذلك رواه جماعة من الضعفاء عن أبى الزبير من وجهين آخرين عن جابر ولم يصح من ذلك شيء .

(٥) فى م أن من يدعى ١٩٤ = أ .

(٦) فى م احتج فى ذلك برواية ١٩٤ = أ .

أنيسه(١) عن أبى الزبير عن جابر ان النبي / صلى ا لله عليه وسلم أتى فى جراح فأمرهم ٢٠ =ب أن يستأنوا بها سنة (٢).

ثم حكى علي بن المدينى عن يحي بن سعيد أنه أحب إليه فى حديث الزهرى من محمد اسحاق فإن كان يستجيز بهذه الحكاية أن يحتج برواية يحي بن أبى أنيسة(٣) عن غير الزهرى ، فلم لايجيز الشافعي أن يحتج بروايته عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة عن النبي صلى ا لله عليه وسلم فى الرهن أنه من صاحبه الذى له غنمه وعليه غرمه(٤) مع احتجاج أصحابنا بمتابعة زياد بن سعد(٥) إياه على وصل الحديث ، وزياد

---

(١) يحي بن أبى أنيسه بنون ومهملة مصغرة ، أبو زيد الجزري ، ضعيف ، قال ابن سعد : كان ضعيفاً وأصحاب الحديث لايكتبون حديثه ، قال عبيدا لله بن عمر قال لي زيد بن أبى أنيسه: لاتكتب عن أخى يحي فإنه كذاب رواية ، قال : لاتحملن عن أخي شيئاً فإنه كذاب. التقريب : ٥٨٨ ، تهذيب الكمال ١٤٨٩/٣ .

(٢) وهي الرواية السابقة التى أخرجناها .

(٣) فى م يحي بن أنيسه ١٩٤ = أ .

(٤) أخرجه الدارقطني فى سننه ٣٢/٣ ، وأخرجه ابن حبان فى صحيحه كتاب الرهن ، باب ذكر مايحكم للراهن والمرتهن فى الرهن اذا كان حيوانا ٢٥٨/١٣ ، وأخرجه الحاكم فى المستدرك ، كتاب البيوع٥١/٢ ، وقال عقبه : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه لخلاف فيه على أصحاب الزهري ، وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى ، كتاب الرهن ، باب ما جاء فى زيادات الرهن ، باب الرهن غير مضمون وقال على زياد بن سعد هو من الحفاظ الثقات وهذا اسناد متصل ، ثم قال : وقد رواه غيره عن سفيان عن زياد مرسلاً وهو المحفوظ ٣٩/٦-٤٠ ، **قال ابن حجر رحمه ا لله فى التلخيص : وصحح أبو داود والبزار والدارقطني وابن القطان ارساله ، وله طرق فى الدار قطني كلها ضعيفه وصحح ابن عبدالبر وعبدالحق وصله** ، انظر التلخيص الحبير ٣٦/٣ ، ونصب الراية ، كتاب الرهن ٣٢٠/٤ ، وإرواء الغليل ٢٣٩/٥ ، والإحسان فى تقريب صحيح ابن حبان ٢٥٨/١٣ .

(٥) زياد بن سعد بن عبدالرحمن الخُرُاسانى ، نزيل مكة ثم اليمن ، ثقة ثبت قال ابن عيينة : كان أثبت أصحاب الزهرى ، قال النسائي : ثقة ثبت روى له الجماعة ، وقال أبوزرعة =

بن سعد من الثقات عندهم جميعهم مع ماالمراسيل ابن المسيب من الترجيح على مراسيل غيره وعليه اعتمد الشافعي .

ولو كان[(١)] يستجيز بهذه الحكاية الاحتجاج برواية يحي بن أبي أنيسة وأخوه زيد بن [أبي[(٢)]] أنيسه من الثقات يقول : لاتكتبوا عن أخي فإنه كذاب ، وأحمد بن حنبل يقول: يحي بن أبي أنيسه متروك الحديث ،ويحي بن معين في جميع الروايات عنه يضعفه ويقول : لايكتب حديثه ، فلم لايجيز بتوثيق يحي سعيد : سيف بن سليمان المكي[(٣)] الذى روى حديث القضاء بشاهد ويمين[(٤)] لخصمه أن يحتج بحديثه وله فيما روى متابعون .

وقد روى لنا يحي بن أبي أنيسه أحاديث منها روايته عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن بيع الرطب بالتمر الجاف[(٥)] وغير ذلك لم يعتمد على شيء مما تفرد به لمخالفته الثقات في كثير من رواياته وبا لله التوفيق .

= وأبو حاتم ويحي بن معين : ثقه ، من السادسة . التقريب /٢١٩ ، تهذيب الكمال ٤٤١/١، الجرح ٥٣٣/٣ .

(١) في م وان كان ١٩٤ = أ .

(٢) مابين المعكوفتين من م ١٩٤ = أ .

(٣) سيف بن سليمان ، أو ابن أبي سليمان المخزومي المكي ، ثقة ثبت رمي بالقدر ، قال يحي بن سعيد : كان عندنا ثبتاً ممن يصدق ويحفظ ، وقال أبو زرعة الدمشقي : ثبت ، وقال أبو حاتم : لا بأس به وقال النسائي : ثقة ثبت ، وقال أبو عدي : حديثه ليس بالكثير وأرجوا أنه لابأس به ، مات بعد سنة خمسين ، من السادسة . التقريب /٢٦٢ ، تهذيب الكمال ٥٦٦/١ ، الجرح ٢٧٤/٤ .

(٤) سيأتي الحديث كاملاً ص٢٨٢ .

(٥) انظر التلخيص الحبير ، كتاب البيوع ٩/٣ .

١٤) من مات تحت حدٍ أو قصاص فى جرح .

قال احمد : قدروينا[(١)] عن عطا عن عبيد بن عُمَيْر[(٢)] عن عمر وعلي أنهما قالا فى الذى يموت فى القصاص لادية له[(٣)] ، وقد ذكره أبو يحي الساجى[(٤)] فى كتابه .

قال ابن المنذر : وروينا عن أبى بكر وعمر أنهما قالا : ((من قتلـه حـد فـلا عقـل له[(٥)])) .

---

(١) فى م بحذف لفظ قد ١٩٤ = أ .

(٢) عبيد بن عُمَيْر بن قتادة الليثى ابو عاصم المكي ، ولد على عهد النبي صلى ا لله عليه وسلم، مجمع على ثقته ، مات قبل ابن عمر ، روى عن عمر وعلي ، وعنه عطاء بن أبى رباح . التقريب /٣٧٧ ، تهذيب الكمال ٨٩٤/٢ .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف ، كتاب الديات ، باب من قال ليس عليه اذا مات فى قصاص ٣٤١/٩ ، وأخرجه الصنعانى فى المصنف ٤٥٨/٩ ، وابن حزم فى المحلى ، أحكام الجراحات ٢٢/١١ ، والبيهقي فى السنن الكبرى ، كتاب الديات ، باب الرجل يموت فى قصاص الجرح ٦٨/٨ ، وذكره ابن حجر فى التلخيص الحبير ٢٠/٤ ، والمطالب العالية ١٢٥/٢ ، **وقال البوصيرى رجاله ثقات .**

(٤) زكريا بن يحي الساجى البصرى ، الامام الثبت الحافظ ، محدث البصرة وشيخها ومفتيها ، أبو يحي ، ثقة فقيه ، له كتاب اختلاف العلماء وكتاب علل الحديث . التقريب /٢١٦ ، السير ١٩٧/١٤ ، الجرح ٦٠١/٣ .

(٥) قول عمر بن الخطاب سبق تخريجه ، وأما قول أبي بكر فقد أخرجه المصنف فى كتاب الديات ٣٤١/٩ ، وابن حزم فى المحلى ٢٢/١١ ، وانظر التلخيص الحبير ٢٠/٤ ، وقد اختلف العلماء رحمهم ا لله تعالى فى هذه القضية وهي حصول المضاعفات عند تطبيق الحدود الشرعية فذهب أبو حنيفة الى القول بأنه اذا اقتص شخص من آخر لقطع يده فقطع يده فقطع المجنى عليه يد الجانى فمات من القطع ضمن الدية لأنه استوفى غير حقه وكذلك يضمن الارش أي دية العضو اذا قطع شخصٌ أصبعاً من يد رجل ، وذهب الجمهور بأنه لاضمان على المقتص بسريان القصاص الى النفس أو العضو أو المنفعه لأن السراية حصلت من فعل مأذون فيه مثل بقية الحدود ، ويؤيد ذلك قول عمر وعلى رضي ا لله عنهما . انظر المهذب ١٨٨/٢ ، المغنى ٧٢٧/٧ ، المحلى ٢٢/١١ ، الفقه الاسلامى ٣٤٠/٦ .

ورويّنا عن عمر وعلي أنهما قالا : ((من مات فى حد أوقصاص / فلا دية له[1])). ٢١ = أ

وأخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس انا الربيع قال قال الشافعى فيما بلغه عن سعيد[2] عن أبى معشر[3] عن ابراهيم[4] عن عبدا لله فى الذى يقتص فيموت ، قال على الذى يقتص منه الديه ويدفع عنه بقدر جراحته[5] .

قال الشافعي : وليسوا يقولون بهذا ، بل نقول نحن وهم لاشيء على المقتص لأنه فعل فعلاً كان له أن يفعله ، أورده فيما ألزم بعض العراقيين فى خلاف عبدا لله بن مسعود ، وهذا ليس بثابت عن ابن مسعود[6] .

---

(١) تقدم هامش ٣ ص٧٩ .

(٢) سعيد بن سالم القداح أبو عثمان المكي أصله من خراسان أو الكوفة ، صدوق يهم ورمي با لارجاء وكان فقيها ، قال يحي بن معين : ليس به بأس ، وقال مرة أخرى : ثقة ، وقال النسائى ليس به بأس ، وقال ابن عدي : حسن الحديث وأحاديثه مستقيمه ورأيت الشافعي كثير الرواية عنه ، روى عنه الشافعى . التقريب /٢٣٦ ، تهذيب الكمال ٤٨٩/١ ، الجرح ٣١/٣ .

(٣) زياد بن كليب الحنظلى ، أبومعشر الكوفى ثقه ، قال العجلي : كان ثقة فى الحديث ، وقال النسائى : ثقه، وقال ابن حبان : كان من الحفاظ المتقنين ، من السادسة ، مات سنة تسع عشرة . التقريب /٢٢٠ ، تهذيب الكمال ٤٤٤/١ ، الجرح ٥٤٢/٣ .

(٤) فى م ابراهيم بن عبدا لله وهو خطأ ١٩٤ = أ .

(٥) أخرجه الامام الصنعانى فى المصنف ، باب الانتظار بالقود أن يبرأ ٤٥٨/٩ ، والطبرانى فى المعجم الكبير ، وذكره ابن حجر فى المطالب العالية ١٢٦/٢ ، **واسناد حسن الى ابن مسعود فيه سعيد سالم القداح وهو صدوق يهم** ، قال الهيثمى رحمه ا لله رواه الطبرانى واسناده منقطع وفيه أبو معشر وهو ضعيف وكلامه فيه نظر .

(٦) لم أجده .

كتاب الديات

باب ما جاء فى أسنان الابل المغلظه

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الديات

١٥) باب ما جاء فى أسنان الابل المغلظة .

أخبرنا أبو عبدا لله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضى وأبو زكريا ابن أبى اسحاق المزكى ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي انا ابن عيينه عن علي بن زيد عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم قال : ((ألا إن فى قتيل العمد الخطا بالسوط أو[١] العصا مائة من الابل مغلظة منها أربعون خَلِفة في بطونها أولادها[٢])) .

وبهذا الاسناد أنا الشافعى أنا الثقفي[٣] عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعه عن عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبي صلى ا لله عليه وسلم[٤] .

---

(١) فى م بالسوط والعصا ١٩٤ = ب .

(٢) تقدم الكلام على هذا الحديث ص١٩ ، وهو حديث صحيح ، وهذه الرواية مفسرة بالروايات ص٨٢، ص٨٣، والقتل ثلاثة أنواع : خطأ وعمد وشبه عمد ، وهو مذهب الجمهور ، غير المالكية فإنهم قالوا : لايوجد شبه عمد ولايعرف عندهم الاّ فى حالة قتل الأب ابنه ، ولاقصاص فى القتل شبه العمد بل تجب فيه الدية مغلظة ، وقد اختلف العلماء رحمهم ا لله تعالى فى دية شبه العمد فذهب بعضهم الى أنها أرباع كما ذكر الخرقى وهو قول الزهري وربيعه ومالك وسليمان بن يسار وأبى حنيفة ويروى ذلك عن ابن مسعود رضي ا لله عنه ، وذهب بعضهم إلى أنها تقسهم أثلاثاً ثلاثون حقه وثلاثون جذعه وأربعون خلفه فى بطونها أولادها وهو قول عطاء والحسن ومحمد بن الحسن والشافعي ، والعاقلة هي التي تتحمل الدية فى شبه العمد مواساةً وتعاوناً وتخفيفاً . المغنى ٤٨٩/٩-٤٩١ ، الفقه الاسلامى ٣١٦/٦-٣١٧، تكملة فتح القدير ٢٥١/٨ .

(٣) عبدالوهاب بن عبدالمجيد بن الصلت الثقفى ، أبو محمد البصرى ، ثقة تغير قبل موته ، قال يحي بن معين : ثقة واختلط بآخره روى عن خالد الحذاء وعنه محمد بن ادريس الشافعي ، من الثامنه مات سنة أربع وتسعين . التقريب /٣٦٨ ، تهذيب الكمال ٨٧٠/٢ .

(٤) أخرجه الامام أحمد فى المسند ٤١٠/٣ ،والنسائى فى سننه ٤١/٨ ، من طريق خالد بن =

قال أحمد : وكذلك رواه هشيم بن بشير(١) عن خالد الحذاء باسناده هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم الفتح فذكر ذلك بمعناه(٢) .

ورواه حماد بن زيد عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعه عن عقبة بن أوس عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم الفتح وقال فيه : ((ألا وإن قتيل الخطا شبه العمد ما كان بالسوط أو بالعصا [مائة من الإبل](٣) منها أربعون فى بطونها أولادها)) أخبرناه أبو الحسن علي بن محمد المقرى(٤) أنا الحسن بن محمد بن اسحاق(٥) ثنا يوسف/ابن يعقوب(٦) ثنا محمد بن أبى بكر(٧) ثنا حماد بن زيد فذكره . ٢١ = ب

= الحذاء عن القاسم بن ربيعه عن عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبي ، والإبهام فى الصحابى لايضر لأنهم عدول .

(١) هشيم بالتصغير ابن بشير بوزن عظيم ابن القاسم بن دينار السلمى ، أبو معاوية بن أبى خازم بمعجمتين ، الواسطي ، ثقة ثبت كثير التدليس والارسال الخفيّ ، من السابعة ، مات سنة ثلاث وثمانين . التقريب /٥٧٣ ، تهذيب الكمال ١٤٤٦/٣ .

(٢) فى م فيه بمعناه ١٩٤ = ب .

(٣) هذه الزيادة من م ١٩٤ = ب .

(٤) علي بن محمد المقرى ابو الحسن علي بن محمد بن علي بن حسين بن شاذان بن السقا الاسفراييني ، روى عنه البيهقي ت سنة ٤١٤ هـ . السير ٣٠٥/١٧ .

(٥) الحسن بن محمد بن اسحاق الأزهري ، ابو محمد الاسفراييني ابن أخت الحافظ أبى عوانة ، روى عنه الحاكم وقال : كان محدث عصره ومن أجود الناس أصولاً ، وقال الامام الذهبي : الامام الحافظ المجود . السير ٥٣٥/١٥ ، شذرات ٣٧٢/٢ ، الوافى ٢٦٥/١٢ .

(٦) يوسف بن يعقوب بن اسماعيل بن حماد بن زيد الازدى القاضى أبو محمد البغدادى الامام الحافظ الفقيه ، صاحب التصانيف ، قال الخطيب : كان صالحاً عفيفاً مهيباً . الارشاد ٦٠٨/٢ ، تاريخ بغداد ٣١٠/١٤ ، السير ٨٥/١٤ .

(٧) محمد بن أبى بكر بن علي بن عطاء بن مُقَدَّم المقدَّمى بالتشديد أبو عبدالله الثقفى مولاهم، البصري ، ثقة ، قال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال يحي بن معين : صدوق ، وقال أبو زرعة : ثقه من العاشرة ، مات سنة أربع وثلاثين . التقريب /٤٧٠ ، الجرح ٢١٣/٧ ، تهذيب الكمال ١١٧٩/٣ ، السير ٦٦٠/١٠ .

وأخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس أنا الربيع قال قال الشافعي : والستون التي مع الأربعين الخلفه ثلاثون حقه وثلاثون جذعة ، وقد روي هذا عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول عدد ممن لقيت من المفتين(1) .

ورواه في موضع آخر عن عمر بن الخطاب في قصة قتادة المدلجي(2) .

ورويناه في أوجه أخر عن عمر(3) .

ورويناه عن الشعبي عن زيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري والمغيرة بن شعبه(4) .

قال الشافعي : وروى عن علي بن أبي طالب مثل ماقلنا(5) في شبه العمد ثلاثون حقه وثلاثون جذعه وأربعون خلفه ، ومن حديث آخر ثلاث وثلاثون حقه وثلاث وثلاثون جذعه وأربع وثلاثون خلفه ، أخبرناه أبو سعيد ثنا العباس انا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي(6) عن سفيان عن ابي اسحاق(7)

---

(1) انظر كلامه في الأم ، باب أسنان الإبل في العمد وشبه العمد ١١٢/٦ ، وفي السنن الكبرى للبيهقي ٦٩/٨ .

(2) سبق الكلام والتعليق ص ٤ .

(3) انظر السنن الكبرى ٦٩/٨ ، والصغرى ٢٣٠/٣ ، وسنن ابي داود ١٨٦/٤ والأم للشافعي ١٧٦/٧ .

(4) انظر السنن الكبرى ٦٩/٨ ، والصغرى ٢٣٠/٣ ، وقال رحمه الله في الصغرى (واذا اختلفوا هذا الاختلاف فقول من يوافق قول ماورويناه عن النبي صلى الله عليه وسلم أولى بالاتباع وبالله التوفيق ٢٣١/٣ .

(5) في م ماقلناه ١٩٤ = ب .

(6) عبدالرحمن بن مهدي بن حسان العنبري ، أبو سعيد البصري ، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث ، قال ابن المديني : مارأيت أعلم منه ، من التاسعة توفي سنة ٩٨ هـ . التقريب /٣٥١ ، الجرح ٢٥١/١-٢٦٢ ، تهذيب الكمال ٨١٩/٣ .

(7) ابو اسحاق السَّبيعي عمرو بن عبدالله الهمْداني ، بفتح المهمله وكسر الموحدة مكثر ، ثقة عابد اختلط بآخر عمره ، قال أبو حاتم : ثقه ، مات سنة تسع وعشرين ومائة وقيل قبل ذلك . التقريب ٤٢٣ ، تهذيب الكمال ١٠٣٩/٢ ، تهذيب التهذيب ٦٣/٨ ، الكواكب النيرات ٣٤١.

عن عـاصم[١] عـن علي قـال : ((الخطا شبه العمـد بالخشبه والحجر الضخـم ثلث حقاق[٢] وثلث جذاع وثلث ما بين ثنية إلى بازل[٣] عامها كلها خَلِفه[٤])) .

قال أحمد : وروى عن عثمـان وزيـد بـن ثـابت فـي المغلظـة أربعـون جذعـة خلفـه وثلاثون حقه وثلاثون بنات لبون[٥] .

وعن ابن مسعود في شبه العمـد خمـس وعشـرون حقـه وخمـس وعشـرون جذعـه وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض[٦] .

---

(١) عاصم بن ضَمْرة ، الكوفي السّلولي ، صدوق ، قال ابـن المدينـي ، ثقـه ، وقـال العجلـي : ثقه، وقال النسائي : ليس به بأس ، روى عن علي بن أبـي طـالب ، مـن الثالثـة توفـي سـنة أربع وسبعين الجرح ٣٤٥/٦ ، التقريب ٢٨٥ ، تهذيب الكمال ٦٣٦/٢ .

(٢) في م ثلث حقاق وثلث حقاق بالتكرار وهو خطأ ١٩٤ = ب .

(٣) البازل من الابل الذى تم ثماني سنين ودخل في التاسعة ، وحينئذٍ يطلع نابه وتكمل قوتـه ، ثم يقال له بعد ذلك بازل عام وبازل عامين . النهاية ١٢٥/١ .

(٤) أخرجه الشافعي في الأم ، باب الديات ، ١٧٦/٧ ، وأخرجه أبو داود في سـننه ، كتـاب الديات ، باب الخطأ شبه العمد ١٨٦/٤ ، وأخرجه ابن حزم في المحلى ، أحكام شبه العمـد ٣٨٤/١٠ ، وأ خرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الديات ، بـاب الصفـة التـي مـع الأربعين ٦٩/٨ ، **واسناد البيهقي حسن فيه عاصم بـن ضمـرة وهـو صـدوق** ، وأخرجـه الصنعاني في المصنف من وجه آخر عن علي رضي الله عنـه ، بـاب شـبه العمـد ٢٨٤/٩ ، واسناده صحيح.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الديات ، باب في الخطأ شبه العمد ١٨٧/٤ ، وأخرجه الصنعاني في المصنف باب شبه العمد ٢٨٥/٩ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتـاب الديات ، باب صفة الستين التي مع الأربعين ٦٩/٨ ، وأخرجه ابن حزم في المحلّى ، أحكام شبه العمد ٣٨٤/١٠ ، قال الزيلعي رحمه الله في نصب الراية : أخرجـه ابـو داود عـن أبـي عياض ، وأبو عياض ثقه احتج به البخاري في صحيحه ، نصب الراية ٣٥٦/٤ .

(٦) أخرجه ابو داود في سننه ، كتاب الديات ، باب في الخطأ شبه العمد ١٨٥/٤ ، وأخرجه الصنعاني في المصنف ، باب شبه العمد ٢٨٥/٩ ، واسناده صحيح ورجاله ثقات ، =

وفي رواية أخرى عن ابن مسعود : وربع ثنية إلى بازل عامها بدل بنات مخاض[1] .

واذ اختلفوا هذا الأختلاف فقول من يوافق قوله مارويناه فيه من السنة يكون أولى بالاتباع مع مافيه عن عمر بن الخطاب ، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم فى العمد وشبه العمد مثل قول عمر ، أخبرناه أبو عبدا الله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم[2] أنا أبو النضر[3] ثنا محمد هو ابن / راشد[4] عن سليمان بن موسى[5] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((من قَتَل متعمداً دُفع إلى أولياء القتيل ، فإن شاءوا قتلوا وإن شاءو أخذوا الدية وهو ثلاثون حِقه وثلاثون جذَعه وأربعون خَلِفة وذلك

٢٢ = أ

= وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى ، كتاب الديات ، باب صفة الستين النى مع الأربعين ٦٩/٨ ، وأخرجه ابن حزم فى المحلى ٣٨٥/١٠ ، وانظر نصب الراية ٣٥٦/٤ .

(١) تقدم ذكره فى الرواية السابقة .

(٢) الحسن بن مُكْرَم الامام الثقه أبو علي البغدادي البزار ، وثقه الخطيب ، روى عن أبى النضر هاشم بن القاسم . تاريخ بغداد ٤٣٢/٧-٤٣٣ ، المنتظم ٩٣/٥ ، شذرات الذهب ١٦٥/٢ .

(٣) أبو النضر : هاشم بن القاسم الليثى الخراسانى ثم البغدادى ، وثقه ابن معين والمديني وأبو حاتم والعجلى وابن حجر من السادسة مات سنة بضع وأربعين . الجرح ١٠٥/٩ ، تاريخ بغداد ٦٣/١٤ ، تقريب التهذيب /٥٧٠ .

(٤) محمد بن راشد المكحولى ، الخزاعى ، الدمشقى نزيل البصرة ، صدوق يهم ، ورمي بالقدر، وثقه الامام أحمد ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال النسائى : ليس بالقوى ، وقال ابن عدي : ليس بحديثه بأس اذا حدث عنه ثقه فحديثه مستقيم ، من السابعة مات بعد الستين ، روى عن سليمان بن يسار ، وعنه أبو النضر هاشم بن القاسم . السير ٣٤٣/٧ ، تقريب التهذيب /٤٧٨ ، تهذيب الكمال ١١٩٦/٣ ، الجرح ٢٥٣/٧ .

(٥) سليمان بن موسى الأموى الدمشقى ، وثقه الامام أحمد وقال ابن حجر : صدوق فقيه فى حديثه بعض لين ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال النسائى : ليس بالقوي فى الحديث . من الخامسة . روى عن عمرو بن شعيب ، وعنه محمد بن راشد المكحولى . تقريب /٢٥٥، تهذيب الكمال ٥٤٧/١ الجرح ١٤١/٤ ، ميزان الاعتدال ٤٢٥/٢ .

عقل العمد ، وما صالحوا عليه فهو لهم وذلك تشديد فى العقل))[(١)] .

زادني فيه أبوبكر أحمد بن الحسن عن أبى العباس باسناده هذا وان رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم قال : ((عقل شبه العمد مغلظة مثل عقل العمد ولايقتل صاحبه وذلك أن ينزوا الشيطان بين الناس فيكون رمْياً فى عميّاً فى غير ضغينة[(٢)] ولاحمل سلاح))[(٣)].

أخبرنا أبو سعيد ثنا ابوالعباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا مسلم عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : تغليظ الابل ، قال : مئة من الأصناف كلها من كل صنف ثُلُثه ويؤخذ فى مُضيّ كل سنة ثلاث عشرة وثلث خَلِفه[(٤)] وعشر جذاع وعشر حقاق[(٥)] .

---

(١) أخرجه الامام الترمذى فى سننه ، كتاب الديات وقال عقبه : هذا حديث حسن غريب ٤/١١ ، وابن ماجه فى سننه كتاب الديات ، باب من قتل عمداً فرضوا بالدية ٢/٨٧٧ ، والامام أحمد فى المسند ٢/١٨٣-٢١٧ ، والصنعانى فى المصنف ٩/٢٨٤ ، والبيهقى فى الكبرى ٨/٥٣ ، ٨/٧٠ ، واسناده حسن فيه المكحولى وهو صدوق يهم وفيه عمرو بن شعيب . وانظر التلخيص الحبير ٤/٢٢ وإرواء الغليل ٧/٢٥٩ .

(٢) أي فى غير جهالة من حق وعداوة ، والعمياء تأنيث الأعمى يريد بها الضلالة والجهالة . النهاية فى غريب الحديث ٣/٣٠٥ .

(٣) أخرجه الامام أبو داود فى سننه ، كتاب الديات ، باب ديات الأعضاء ٤/١٩٠ ، وأخرجه الامام أحمد فى المسند ٢/١٨٣ ، وأخرجه الدار قطني فى سننه ٣/٩٥ ، وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى ، كتاب الديات ، باب الصفة التى مع الأربعين ٨/٧٠ ، وفى اسناده محمد بن راشد المكحولى وهو مختلف فيه ، وثقه أحمد ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال النسائي لابأس به . وانظر نصب الراية ٤/٣٣٢ .

(٤) فى م ثلاث عشرة خلفة وعشر جذاع من غير ذكر وثلث ١٩٥ = أ .

(٥) انظر الأم للشافعي ، باب أسنان الابل فى العمد وشبه العمد ٦/١١٣ ، وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ، كتاب الديات ، باب وجوب الدية فى شبه العمد على المغلظه ٨/٧٠، وفى الصغرى ٣/٢٣١ ، وفى اسناده مسلم بن خالد المخزومى مولاهم المكي المعروف بالزنجى ، فقيه ، صدوق كثير الأوهام . التقريب /٥٢٩ ، الجرح ٨/١٨٣ ، تهذيب الكمال ٣/١٣٢٥ .

قال الشافعي : التغليظ كما قال يؤخذ فى مضيّ كل سنة ثلاث عشر خلفه وثلث* وعشر حقاق وعشر جذاع[1] .

قال الشافعي : والدية فى هذا على العاقله قال : ومثل هذا أسنان دية[2] العمد إذا زال فيه القصاص ، ودية العمد حالة كلها فى مال القاتل[3] .

قال الشافعي : وتغلظ الدية فى العمد والقتل فى الشهر الحرام والبلد الحرام وقتل ذى الرحم كما تغلظ فى العمد غير[4] الخطا لاتختلف ولاتغلظ فيما سوى هؤلاء[5] .

أخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي انا ابن عيينه عن ابن أبى نجيح[6] عن أبيه[7] أن رجلاً أوطأ امرأة بمكة فقضى فيها عثمان بن عفان بثمان مائة آلاف درهم دية وثُلُث[8] .

قال الشافعي : ذهب عثمان رضي الله عنه إلى التغليظ لقتلها فى الحرم[9] .

قال أحمد : وفى رواية سعيد بن منصور عن سفيان فى هذا الحديث بمكة

---

* وليس المراد تجزأة الخِلِفة الواحدة فهو غيروارد عقلاً لكن تُقدم خلفة أو تُؤجل .

(١) انظر الأم للشافعي ١١٣/٦ والسنن الكبرى للبيهقي ٧٠/٨ .

(٢) فى م ومثل هذا أسنان الابل دية العمد ١٩٥ = أ .

(٣) انظر الأم للشافعي ١١٣/٦ .

(٤) فى الأصل فى العمد الخطا وكذلك فى م ، والتصويبة من الأم ١١٣/٦ .

(٥) انظر قول الشافعى فى الأم ، باب فى تغليظ الدية ١١٣/٦ ، وانظر خلاف العلماء والفقهاء رحمهم الله فى الأشياء التى تغلظ بها الدية ، فى المغنى ٤٩٩/٩ ، والفقه الاسلامى ٣٠٤/٦ ، ونيل الأوطار ٢٤١/٧ .

(٦) عبدالله بن يسار المكي ، ابن أبى نجيح ، أبو يسار الثقفى مولاهم ثقة رمى بالقدر وربما دلّس ، قال أبو زرعة والنسائي ويحي بن معين : ثقه ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث . التقريب ،٣٢٦ ، تهذيب الكمال ٧٤٨/٢ .

(٧) يسار المكي أبو نجيح مولى ثقيف ، مشهور بكنيته ، ثقه ، من الثالثة مات سنة تسع ومائة . التقريب ٦٠٧/ ، تهذيب الكمال ١٥٤٧/٣ .

(٨) أخرجه الصنعانى فى المصنف ٢٩٨/٩ والشافعي فى الأم ١٠٦/٦ ، وابن حزم فى المحلى ٣٩٦/١٠ ، والبيهقي فى السنن الكبرى ٧١/٨ ، وفى الصغرى ٢٣١/٣ ، وذكره ابن قدامة فى المغنى ٥٠٠/٩ ، وانظر التلخيص الحبير ٣٣/٤ ، **ورجال اسناد البيهقي ثقات واسناده صحيح** ، وانظر ارواء الغليل ٣١٠/٧ ، وفى بعض الروايات (وطئ)، وفى بعضها أوطى، وفى بعضها ان امرأة وطئت، والوطء فى الأصل الدوس بالقدم لأن من يطأ على الشيء برجله فقد استقصى فى هلاكه واهانته . النهاية ٢٠٠/٥، الصحاح٦٩٨/٢ .

(٩) انظر السنن الصغرى ٢٣٢/٣ ، والمغنى ٥٠٠/٩ .

فى ذى القعدة فقتلها .

قال أحمد / وروى ليث عن مجاهد أن عمر بن الخطاب قضى فيمن قتل فى الحرم ٢٢ = ب أو فى الشهر الحرام ، أو هو محرم بالدية وثلث الدية ، وهو منقطع(١) .

وروى عن عكرمة عن عمر مادل على التغليظ فى الشهر الحرام(٢) .

وفى حديث اسحاق بن يحي عن عبادة بن الصامت فى تقويم عمر بن الخطاب الدية ، قال فيه : وتزاد(٣) ثلث الدية فى الشهر الحرام ، وثلث أخرى(٤) للبلد الحرام، قال : فتمت دية الحرمين(٥) عشرين ألفاً(٦) ، وهذا منقطع بين اسحاق وعبادة وحديث عثمان أصح .

وأنبأني ابو عبدا لله اجازة أنا أبو الوليد(٧) ثنا عبدا لله بن شيرويه(٨) ثنا اسحاق(٩)

---

(١) أخرجه الصنعاني فى المصنف ٣٠١/٩ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٧١/٨ وفى الصغرى ٢٣٢/٣ وذكره ابن كثير فى مسند عمر ص٢١٣ وقال عقب بأنه منقطع ، والانقطاع بين مجاهد وعمر ، وفى اسناده الليث بن أبى سليم وهو صدوق اختلط جداً و لم يتميز حديثه فترك .

(٢) انظر السنن الكبرى ٧١/٨ ، والتلخيص الحبير ٣٣/٤ .

(٣) فى م وزاد فيه ١٩٥ = أ .

(٤) فى م وثلثاً آخر ١٩٥ = أ .

(٥) فى م قيمة دية الحرمين ١٩٥ = أ .

(٦) أخرجه البيهقي فى السنن الكبرى ٧١/٨ ، وفى الصغرى ٢٣٢/٣ ، وذكره ابن حجر فى التلخيص الحبير وقال بأنه منقطع ٣٣/٤ ، ولكن الأحاديث السابقة كلها تتقوى مع بعضها البعض.

(٧) أبو الوليد حسان بن محمد بن أحمد بن هارون النيسابورى الشافعي الفقيه ، الامام الحافظ المفتى العابد ، قال الخليلي : ثقة امام ولد بعد السبعين ومائتين وتوفي سنة ٣٤٩ . السير ٤٩٢/١٥ ، ، طبقات الشافعية ٢٢٦/٣ ، تذكرة الحفاظ ٨٩٥/٣ ، الارشاد ٨٤٢/٣ .

(٨) عبدا لله بن محمد بن عبدالرحمن بن شِيْرَوِيه بن أسد القرشي المطلبى النيسابورى ولد سنة بضع عشرة ومائتين وتوفى سنة ١٣٥ ، قال ابن عماد : كان ثقه ، روى عن اسحاق بن راهوية . السير ١٦٦/١٤ ، تذكرة الحفاظ ٧٠٥/٢ ، شذرات ٢٤٦/٢ .

(٩) اسحاق بن راهوية بن مَخْلد الحنظلى ، أبو محمد بن راهوية المروزي ، ثقة حافظ مجتهد =

انا اسماعيل بن ابراهيم عن محمد بن اسحاق عن عبدالرحمن بن أبي [زيد(١)] عن نافع بن جبير(٢) قال : قال ابن عباس : يزاد في دية المقتول في الأشهر الحرام أربعة آلاف(٣) وفي دية المقتول في الحرم(٤) .

وروى(٥) عن ابن المسيب وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وجابر بن زيد أنهم قالوا في الذي يقتل في الحرم دية وثلث(٦) .

= قرين أحمد بن حنبل ، ذكر أبو داود أنه تغير قبل موته بيسير ، قال الامام أحمد : اسحاق عندنا من أئمة المسلمين ولد سنة ١٦١ وتوفي سنة ٢٣٨ روى عن اسماعيل بن عليه . التقريب /٩٩ ، السير ٣٥٨/١١ ، تهذيب الكمال ٧٩/١ ، الجرح ٢١٠/٢ ، شذرات ٨٩/٢ .

(١) في الأصل عبدالرحمن بن أبي يزيد وهو خطأ والتصويب من م ١٩٥ = ب ، وترجمته :- عبدالرحمن بن أبي زيد البيلماني ، قال أبو حاتم : روى عن نافع بن جبير وعنه محمد بن اسحاق وفيه لين ، قال البخاري في التاريخ في ترجمة عبدالرحمن بن أبي زيد ، قال بعضهم ابن زيد ولايصح ابن زيد . الثقات ٧٧/٧ ، الجرح والتعديل ٢١٦/٥-٢٣٦ ، التاريخ الكبير ٢٨٥/٥ .

(٢) نافع بن جبير بن مطعم بن عديّ بن نوفل ، أبو محمد وأبو عبدا لله المدني ، ثقة فاضل ، توفي سنة ٩٩ ، روى عن عبدا لله بن عباس , تهذيب الكمال ١٤٠٣/٣ ، تقريب التهذيب /٥٥٨ .

(٣) في م أربعة آلاف أربعة آلاف بالتكرار ١٩٥ = ب .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبير - كتاب الديات ، باب تغليظ الدية في الخطأ في الشهر الحرام ٧١/٨ ، وفي الصغرى ٢٣٢/٣ ، واسناده ضعيف لضعف عبدالرحمن بن زيد لكنه يتقوى بما قبله فيصير في درجة الحسن لغيره ، وانظر التلخيص الحبير ٣٤/٤ ، وارواء الغليل ٣١١/٧ ، والمضاعفة هنا إما لأمر القتل في الأشهر الحرم أوللقتل في الحرم أوللقتل فيهما.

(٥) هذه العبارة مقدمة في نسخة م ومؤخرة في نسخة أ انظر ١٩٥ = ب .

(٦) انظر أقوال الفقهاء رحمهم ا لله تعالى في المصنف للصنعاني ٢٩٨/٩-٣٠١ ، وفي المغني ٥٠٠/٩ ، وفي السنن الكبرى للبيهقي ٧١/٨ .

١٦) باب دية الخطأ .

أخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس أنا الربيع قال قال الشافعي قال ا لله تبارك وتعالى : ﴿ وما كان لمؤمنٍ أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله ﴾[١] .

قال الشافعي رحمه ا لله : فاحكم ا لله جل ثناؤه فى تنزيل كتابه أن على قاتل المؤمن دية مسلمة إلى أهله، وأبان على لسان نبيه صلى ا لله عليه وسلم كم الدية ، قال : وكان نقل عدد أهل العلم عن عدد لاتنازع بينهم أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم قضى بدية المسلم مئة من الإبل ، وكان هذا أقوى من نقل الخاصة ، وقد روي من طريق الخاصة وبه نأخذ ففى المسلم[٢] يقتل خطأ مئة من الابل[٣] ، وذكر حديث ابن عيينة وقد مضى[٤] .

وأخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي / أنا الثقفي عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبي صلى ا لله عليه وسلم أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم قال يوم فتح مكة : ((ألا ان فى قتل الخطا شبه العمد قتيل السوط والعصا الدية مغلظة منها أربعون فى بطونها أولادها[٥])) ، وإنما قصد الشافعي بهذا اثبات العدد دون الصفة . ٢٣= أ

أخبرنا ابوبكر وأبوسعيد قالوا ثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك بن أنس عن عبدا لله بن أبى بكر[٦] =

---

(١) سورة النساء آية ٩٢ .

(٢) فى م ففى قتل المسلم ١٩٥ = ب .

(٣) انظر كلام الشافعي رحمه ا لله فى الأم ، ديات الخطأ ١٠٥/٦ .

(٤) تقدم الحديث ص ١٩ .

(٥) تقدم تخريج الحديث كاملاً والتعليق عليه ص ١٩ .

(٦) عبدا لله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى المدنى ، القاضى ، ثقه ، قال أبو حاتم :ثقه ،قال مالك : كان رجل صدق كثير الحديث ، وقال ابن سعد : كان ثقه عالماً =

عن أبيه[1] ان فى الكتاب الذى كتبه رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم لعمرو بن حزم :
((وفى النفس مائة من الابل[2])) .

= كثير الحديث ، يرسل كثيراً ، من الخامسة ، مات سنة خمس وثلاثين . التقريب /٢٩٧ ، الجرح ١٧/٥ ، السير ٣١٤/٥ .

(١) هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى ، البخارى المدنى القاضى ، اسمه وكنيته واحد ، ثقة عابد ، قال يحي بن معين : ثقه ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، روى عن جده عمرو بن حزم . التقريب /٦٢٤ ، الجرح ٣٣٧/٩ ، تهذيب التهذيب ٣٨/١٢ .

(٢) أخرجه النسائي فى سننه ، كتاب القسامة ، باب العقول ٥٨/٨ ، وأخرجه الدار قطنى فى سننه ٢٠٧/٣-٢٠٨ ، وأخرجه الامام مالك فى الموطأ ، كتاب العقول ، باب ذكر العقول ٨٤٩/٢ ، وأخرجه الشافعي عنه فى مسنده كتاب الديات ١٠٨/٢ ، وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ، كتاب الديات ، باب جماع ابواب الديات فيما دون النفس ٨٠/٨ ، وفى الصغرى ٢٣٨/٣ ، وأبوداود فى المراسيل ٣٨/باب ما جاء كم الدية ، **ورجال اسناد البيهقي ثقات واسناده صحيح ، غير انه اختلف فيه ، فقال بعضهم بأنه صحيح ولكنه** مرسل ، لأن جده ولد فى عهد النبي صلى ا لله عليه وسلم ولكن لم يسمع منه ، **وللحديث شاهد من حديث عبدا لله بن عمرو** ، أخرجه أبو داود فى سننه ، كتاب الديات ، باب الدية كم هي ١٨٤/٤ ، وأخرجه النسائي فى سننه ، باب كم دية شبه العمد ٤٢/٨ ، وأخرجه ابن ماجه فى سننه ، كتاب الديات ، باب دية شبه العمد مغلظة ٨٧٧/٢ ، والبغوي برقم ٢٥٣٦ ، قال ابن حجر رحمه ا لله فى التلخيص الحبير ما نصه :- وقد اختلف أهل الحديث فى صحة هذا الحديث ، فقال أبو داود فى المراسيل : قد أسند هذا الحديث ولايصح ، وقال فى موضع آخر لا أحدث به ، وقال ابن حزم : أما حديث ابن حزم فإنه صحيفه ولا خير فى اسناده لأنه لم يسنده إلاّ سليمان بن داود الجزرى وسليمان بن قرم وهما لاشيء .

ثم قال الحافظ ابن حجر : وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة لامن حيث الاسناد ، بل من حيث الشهرة ، فقال الشافعي فى رسالته : لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ، وقال ابن عبدالبر:هذا كتاب مشهور عند أهل السير ، معروف مافيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الاسناد لأنه أشبه التواتر فى مجيئه لتلقى الناس له بالقبول والمعرفة قال:ويدل على شهرته ماروى ابن وهب عن مالك عن الليث بن سعد عن يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : =

وأخبرنا أبوبكر وأبوزكريا وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عبدا لله بن أبى بكر فى الديات فى كتاب النبي صلى ا لله عليه وسلم لعمرو بن حزم : ((وفى النفس مائة من الابل)) ، قال ابن جريج : فقلت لعبدا لله بن أبى بكر أفى شك أنتم من أنه كتاب النبي صلى ا لله عليه وسلم ، قال: لا (١) .

= وجد كتاب عند أبى حزم يذكرون أنه كتاب رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ، وقال العقيليّ : هذا حديث ثابت محفوظ إلاّ أننا نرى أنه كتاب غير مسموع عمن فوق الزهري ، وقال يعقوب بن سفيان : لا أعلم فى جميع الكتب المنقوله كتاباً أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا ، فإن أصحاب رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم ، وقال الحاكم : قد شهد عمر بن عبدالعزيز وإمام عصره الزهري لهذا الكتاب بالصحة ثم ساق ذلك بسند ، إليهما .

انظر : التلخيص الحبير ١٨/٤ ، ونيل الأوطار ١٦٢/٧-١٦٣ ، وارواء الغليل ٢٦٨/٧ ، ٣٠٠/٧ ، والاحسان فى تقريب صحيح ابن حبان ٥٠٧/١٤ .

(١) تقدم تخريجه فى الأثر السابق ، واسناده ضعيف فيه مسلم ين خالد المخزومي ، مولاهم المكي ، المعروف بالزنجى ، فقيه ، صدوق كثير الأوهام ، قاله ابن حجر ، وقال أبو حاتم ، ليس بذاك القوي منكر الحديث ، يكتب حديثه ولايحتج به ، تعرف وتنكر . تقريب /٥٢٩، الجرح ١٨٣/٨ .

١٧) أسنان الابل فى الخطأ .

أخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس انا الربيع قال قال الشافعي واذا قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : ((فى قتيل العمد الخطا مغلظة منها أربعون خلفة فى بطونها أولادها))[١] ، ففى ذلك دليل على أن دية الخطأ الذى لايخلطه عمد مخالفة هذه الدية وقد اختلف الناس فيها فألزم القاتل مائة من الابل بالسنة ، ثم ما لم يختلفوا فيه ولا ألزمه من أسنان الابل إلاّ أقل ما قالوا بلزمه[٢] لأن اسم الابل يلزم الصغار والكبار ، فدية الخطأ أخماس: عشرون ابنة مخاض ، وعشرون ابنة لبون ، وعشرون بنو لبون ذكور وعشرون حقه وعشرون جذعة[٣] .

أخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك عن ابن شهاب وربيعة بن أبى عبدالرحمن[٤]وبلغه عن سليمان بن يسار[٥] أنهم كانوا

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٩ ، واختلف العلماء رحمهم ا لله فى دية الخطأ هل تؤخذ أخماساً أم أرباعاً فذهب الأحناف ، والحنابلة إلى أنها تؤخذ أخماساً ، وهو قول ابن مسعود والنخعي وأصحاب الرأي وابن المنذر حيث قالوا انها تؤخذ كالآتى عشرون بنت مخاض ، وعشرون ابن مخاض ، وعشرون بنت لبون وعشرون حقه ، وعشرون جذعه ، وذهب المالكية والشافعية إلى القول بأنها تؤخذ أخماساً ولكنهم جعلوا بنى لبون مكان عشرين بنى مخاض ، وروي عن علي بن أبى طالب والحسن والشعبى وغيرهم أنها أرباع كدية العمد سواء . انظر المغنى ٤٩٥/٩ ، الفقه الاسلامى ٣٢٨/٦ .

(٢) فى م يلزمه ١٨٦ = أ .

(٣) انظر كلام الشافعي رحمه ا لله فى الأم ، باب أسنان الابل فى الخطأ ١١٣/٦ .

(٤) ربيعة بن أبى عبدالرحمن التيمى ، مولاهم ، أبو عثمان المدنى ، المعروف بربيعة الرأى واسم ابيه فرُّوخ ، ثقه فقيه مشهور وثقة ابن حجر و ابو حاتم وغيرهما ، قال ابن سعد : كانوا يتقونه لموضع الرأى ، روى عن سليمان بن يسار وعنه مالك بن أنس ، من الخامسة ، مات سنة ست وثلاثين على الصحيح . تقريب /٢٠٧ ، الجرح ٤٧٥/٣ ، تذكرة الحفاظ ١٥٧/١ ، تاريخ بغداد ٤٢٠/٨ .

(٥) سليمان بن يسار الهلالى ، المدنى ، مولى ميمونة ، ثقة فاضل ، أحد الفقهاء السبعة،من=

يقولون دية الخطا / عشرون ابنة مخاض وعشرون ابنة لبون وعشرون ابن لبون ذكـر ٢٣=ب وعشرون حقه وعشرون جذعة(١) .

قال أحمد : ورواه مخرمة(٢) بن بكير(٣) عن أبيه عن سليمان بن يســار ، ورواه أبـو الزناد(٤) عن أصحابه من فقهاء التابعين بالمدينة .

= كبار الثالثة ، قال ابن سعد : كان ثقه عالماً رفيعاً فقيهـاً كثير الحديـث مـات سنة سبع ومائة. تقريب / ٢٥٥ ، الطبقات ١٧٥/٥ ، شذرات الذهب ١٣٤/١ .

(١) أخرجه الامام مالك فى الموطأ أن ابن شهاب وسليمان بن يسار وربيعة بن ابى عبدالرحمـن كانوا يقولون ذلك ، وأخرجـه الشـافعى فـى الأم ١١٣/٦ ، والبيهقـي فـى السـنن الكـبرى كتاب الديات باب أسنان الابل فى الخطأ ٧٣/٨ ، وفى الصغرى باب عدد الابل وأسـنانها فى دية الخطأ ٢٣٣/٣ ، **وإسناده صحيح ورجاله ثقات** .

(٢) فى م ورواه محمد بن بكير وهو خطأ ١٩٦ = أ .

(٣) مخرمة بن بكير بن عبدالله بن الأشـج ، أبـو المِسْـور المدنـي ، صـدوق ، وروايتـه عـن أبيـه وِجادة من كتابه ، قاله أحمد وابن معين وغيرهما ، وقال ابن المدينى : سمع مـن أبيـه قليـلاً ، من السابعة مات سنة تسع وخمسين . التقريب /٥٢٣ .
وروايته ذكرهـا البيهقـى فـى السـنن الكـبرى ، بـاب أسنان الابـل فـى الخطـأ ٧٣/٨ وفـى الصغرى ٢٣٣/٣ .

(٤) أبو الزناد : عبدالرحمن بن أبى الزناد وهو عبدالله بـن ذكـوان المدنـى مـولى قريـش ، كـان فقيهاً عالماً بالقرآن ، قال الحافظ ابن حجر : صدوق تغير حفظه لمـا قـدم بغـداد توفـى سنة ١٧٤ هـ . الجرح والتعديل ٢٥٢/٥ ، تهذيب ١٧١/٦ ، تقريب /٣٤٠ ، مـيزان الاعتـدال ٥٧٦/٢ .

وروايته ذكرها البيهقي وغيره حيث قال فى السنن الكبرى ٧٣/٨ من طريق أبى الزناد عـن أبيه قال : كان من أدركـت مـن فقهائهـا الذيـن ينتهـى إلى قولهـم منهـم سـعيد بـن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بـن محمـد وأبوبكـر بـن عبدالرحمـن وخارجـه بـن زيـد بـن ثـابت وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة وسليمان بن يسار فى مَشيخة جُلَّة سواهم من نظرائهـم وربمـا اختلفوا فى الشيء فأخذنا بقول أكثرهم وأفضلهم رأياً ، قال : وكـانوا يقولـون العقـل فـى الخطأ خمسة أخماس فخمس جذاع وخمس حقاق وخمس بنات لبون وخمس بنات مخاض =

وأخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس أنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدى عن سفيان عن أبى اسحاق(1) عن عاصم بن ضَمُرة عن علي فى الخطأ خمس وعشرون بنات مخاض وخمس وعشرون حقه وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون(2) .

وروينا عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت دية الخطا ثلاثون حقه وثلاثون بنات لبون وعشرون بنات مخاض وعشرون بنو لبون ذكور(3) .

فكان لما حكاه الشافعي عن التابعين أقل ماقيل فيها ، واسم الابل واقع فلم يوجب أكثر منها .

وقد أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن ابراهيم بن شاذان (4)ببغداد أنا

= وخمس بنو لبون ذكور والسن فى كل جرح قل أوكثر خمسة أخماس على هذه الصفة . انظر السنن الكبرى ٨/٧٣ ، وسير أعلام النبلاء ٤/٤٤٥ ، والصغرى ٣/٢٣٣ .

(١) فى الأصل عن ابى عاصم عن عاصم وهو خطأ والتصويبة من م ١٩٦ = أ .

(٢) أخرجه أبو داود فى سننه كتاب الديات ، باب فى الخطا شبه العمد ٤/١٨٧ وأخرجه ابن حزم فى المحلىّ ٣/٣٩٠ ، وأخرجه ابن ابي شيبه من طريقين من طريق أبى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي ، ومن طريق سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علي انظر المصنف ٩/١٣٤ ، وأخرجه الصنعانى فى المصنف ٩/٢٨٧ ، وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٨/٧٤ ، واسناده حسن ، وقد روى عن علي خلاف ذلك ، انظر نصب الراية ٤/٣٥٧ .

(٣) أخرجه أبو داود فى سننه كتاب الديات ، باب فى الخطا شبه العمد ٤/١٨٧ ، وأخرجه ابن ابى شيبه فى مصنفه كتاب الديات ٩/١٣٥ ، وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى كتاب الديات ٨/٧٤ ، وفى اسناده محمد بن عبدا لله بن زياد الأنصارى وهو متهم بالكذب . انظر التقريب /٤٨٨ .

قال البيهقى رحمه ا لله : - وقد روي فى هذا عن النبي صلى ا لله عليه وسلم حديث منقطع وآخر لايحتج بمثله ، السنن الكبرى ٨/٧٤ .

(٤) أبو على الحسن بن ابى بكر أحمد بن ابراهيم بن الحسن بن محمد بن شاذان البغدادى الأصولي ولد سنة ٣٣٩ وتوفى ٤٢٥ ، قال الخطيب : كتبنا عنه وكان صحيح السماع صدوقاً ، وقال أبو الحسن بن زرقويه : ثقة روى عن حمزة بن محمد العباس الدهقان وعنه=

حمزة بن محمد بن العباس(1) ثنا العباس بن محمد الدورى(2) ثنا عبيدا لله بن موسى(3) أنا اسرائيل(4) عن ابى اسحاق(5) عن علقمه(6) عن عبدا لله (7)بن مسعود أنه قال فى الخطا أخماساً عشرون حقه وعشرون جذعة وعشرون بنات لبون وعشرون بنات مخاض وعشرون بنى مخاض(8) ، وكذلك رواه سفيان الثورى عن ابى اسحاق عن علقمة عن عبدا لله وعن منصور عن ابراهيم عن عبدا لله .

= أبو بكر البيهقي وغيرهم . تاريخ بغداد ٢٧٩/٧ ، شذرات الذهب ٢٢٨/٣ .

(١) حمزة بن محمد بن العباس البغدادى العقبى بفتح القاف الدِّهقان بكسر الدال ، ثقه روى عن العباس بن محمد الدورى وعنه أبو على بن شاذان وغيره . تاريخ بغداد ١٨٣/٨ ، شذرات الذهب ٣٧٥/٢ .

(٢) العباس بن محمد بن حاتم الدورى أبو الفضل البغدادى ، خوارزمي الأصل ، ثقة حافظ من الحادية عشرة مات سنة احدى وسبعين ، روى عن عبيدا لله بن موسى وعنه حمزة بن محمد الدهقانى . التقريب /٢٩٤ ، الجرح والتعديل ٢١٦/٦ ، طبقات الحنابلة ٢٣٦/١ .

(٣) فى م عبدا لله بن موسى وهو خطأ ١٩٦ = أ ، وهو عبيدا لله بن موسى بن باذام العَبْسى ، الكوفى أبو محمد ، ثقة كان يتشيع من التاسعة ، قال أبو حاتم : كان اثبت الناس فى اسرائيل من أبى نعيم توفى سنة ١١٣ . التقريب /٣٧٥ ، الجرح والتعديل ٣٣٤/٥ ، التاريخ الكبير ٤٠١/٥ .

(٤) اسرائيل بن يونس بن ابى اسحاق السبيعى ، أبو يوسف الكوفى ، ثقه تكلم فيه بلا حجة، روى عن ابى اسحاق السبيعى . تقريب التهذيب ٦٤/١ ، تهذيب الكمال ٩٢/١ .

(٥) أبو اسحاق السبيعى عمرو بن عبدا لله الهمدانى ، روى عن علقمة النخعى .

(٦) علقمة بن قيس النخعى الكوفى ثقه ثبت فقيه عابد من الثانية ، روى عن عبدا لله بن مسعود . التهذيب /٣٩٧ ، تهذيب الكمال ٩٥٣/٢ .

(٧) عبدا لله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن فار بن مخزوم الامام الحَبْر الفقيه ، كان من السبقاء الأولين شهد بدراً وهاجر الهجرتين . السير ٤٦١/١ ، أسد الغابة ٣٨٤/٣ .

(٨) هذا الحديث ورد موقوفاً عن عبدا لله بن مسعود رضى ا لله عنه ، وورد مرفوعاً عن النبي صلى ا لله عليه وسلم ، فقد أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن حجاج بن أرطاة عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك الطائي عن عبدا لله بن مسعود قال قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فى دية الخطأ عشرون حقه وعشرون جذعه ... ، فأخرجه الامام أبو داود فى=

وكذلك رواه أبو [مجلز [(١)]] عن أبى عبيدة[(٢)] عن عبدا الله ، وهذا الذى قاله

= السنن كتاب الديات باب الدية كم هي ١٨٥/٤ وقال عقبه وهو قول عبدا الله ، وأخرجه الامام الترمذي فى سننه كتاب الديات عن رسول ا الله صلى ا الله عليه وسلم وقال عقبه : حديث ابن مسعود لانعرفه مرفوعاً إلاّ من هذا الوجه وقد روى عن عبدا الله مرفوعاً وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا وهو قول أحمد واسحاق ، انظر سنن الترمذى ١٠/٤ ، وأخرجه ابن ماجه فى سننه باب دية الخطأ ٨٧٩/٢ ، وأخرجه النسائي فى سننه - باب ذكر أسنان دية الخطأ ٤٣/٨ ، وأخرجه الدارقطني فى سننه مرفوعاً وموقوفاً ١٧٢/٣-١٧٣ ، وأخرجه الامام أحمد فى المسند مرفوعاً ٤٥٠/١ ، وأخرجه ابن أبى شيبه فى مصنفه موقوفاً ومرفوعاً ، باب دية الخطأ كم هي ، المصنف ١٣٣/٩ ، وأخرجه البيهقى كذلك فى السنن الكبرى ٧٤/٨-٧٥ ، وفى الصغرى ٢٣٥/٣ ، **ورجال اسناد البيهقى ثقات واسناده صحيح موقوفاً ، ولايصح رفعه إلى النبي صلى ا الله عليه وسلم .**

قال الامام أبو الحسن الدارقطني : هذا أي الحديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث من وجوه ، ومن هذه الوجوه أنه قال : -

(١) أنه مخالف لما رواه أبو عبيدة بن عبدا الله بن مسعود عن أبيه بالسند الصحيح عنه الذى لامطعن فيه ولاتأويل عليه ، وذكر الوجوه الأخرى وبين ضعف الروايات المرفوعة وقال بأن فى اسنادها خِشف بن مالك عن ابن مسعود وهو رجل مجهول ولم يروه عنه إلاّ زيد بن جبير حَرْمَل الجُشَمي وأهل العلم بالحديث لايحتجون بخبر ينفرد بروايته رجل غير معروف .

وأما الروايات الموقوفه حسنها خاصة رواية أبى مجلز عن أبى عبيدة أن ابن مسعود قال ، فقال الدارا قطنى : هذا اسناد حسن ورواته ثقات ، وقد روى عن علقمة عن عبدا الله نحوه. انظر السنن للدار قطنى ١٧٢/٣ ، السنن الكبرى ٧٥/٨ نصب الراية ٣٦١/٤ ، وانظر نيل الأوطار ٢٣٨/٧ ، والتلخيص الحبير ٢٢/٤ ، والفتح الربانى ٥٣/١٦ .

(١) فى الأصل أبو ملجز بتقديم اللام وهو خطأ والتصويبة من م ١٩٦ = أ ، وهو لاحق بن حميد بن سعيد السدوسى ، البصرى ، أبو مِجْلَز بكسر الميم و سكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي ، مشهور بكنيته ، ثقة ، قال العجلي : تابعي ثقه ، وذكره ابن حبان فى الثقات روى عن أبى عبيدة بن عبدا الله بن مسعود . التقريب /٥٨٦ ، تهذيب الكمال ١٤٨٤/٣ .

(٢) أبو عبيدة بن عبدا الله بن مسعود ، مشهور بكنيته ، يقال اسمه عامر ، ثقه ، من كبار الثالثه، مات بعد سنة ثمانين . التقريب /٦٥٦ ، تهذيب الكمال ٦٤٥/٢ .

عبدا لله بن مسعود فى السن أقل مما حكاه الشافعى عن بعض التابعين ، واسم الابل يقع عليه ، وهو قول صحابيّ فقيه فهو أولى بالاتباع .

ومن رغب احتج بحديث سهل بن أبى حثمه[(١)] فى القسامة قال : كره نبي ا لله صلى ا لله عليه وسلم أن يُبطل دمه فوداه بمائة من إبل الصدقة[(٢)] ، قالوا[(٣)] وليس لبنى المخاض مدخل فى فرائض الصدقات / وحديث القسامة وإن كان فى قتل العمد ٢٤ = أ ونحن نتكلم فى دية الخطا ، فكأن النبي صلى ا لله عليه وسلم حين لم يثبت ذلك القتل عليهم وداه بدية الخطأ متبوعاً بذلك وا لله أعلم .

وعلل حديث ابن مسعود بأنه منقطع وذاك لان أبا اسحاق رآى علقمة[(٤)] ولم يسمع منه شيئاً[(٥)] .

أخبرنا أبو الحسين بن الفضل[(٦)] =

---

(١) سهل بن أبى حَثْمه بن ساعدة بن عامر الأنصارى الخزرجي ، المدنى ، صحابي ، صغير ، ولد سنة ثلاث من الهجرة ، وله أحاديث ، مات فى خلافة معاوية . التقريب /٢٥٧ ، أسد الغابة ٣٦٣/٢ .

(٢) سيأتى الكلام على هذا الحديث فى باب القسامة فقد أورده المؤلف رحمه ا لله هناك ص١٩٦.

(٣) فى م قال ١٩٦ = أ .

(٤) فى م لأن أبا اسحاق عن علقمة لم يسمع منه شيئاً ١٩٦ = أ .

(٥) الامام البيهقى رحمه ا لله تعالى يرى بأن هذه الأحاديث الواردة عن ابن مسعود رضى ا لله عنه سواء أكانت مرفوعاً أو موقوفاً منقطعة ، يقول رحمه ا لله فى السنن الكبرى ٧٦/٨ وقد اعتذر من رغب عن قول عبدا لله رضى ا لله عنه فى هذا بشيئين أحدهما : ضعف رواية خشف بن مالك عن ابن مسعود بما ذكرنا وانقطاع رواية من رواه عنه موقوفاً فانه إنما رواه ابراهيم النخعي عن عبدا لله ، وأبو عبيدة بن عبدا لله بن مسعود عن أبيه ، وأبو اسحاق عن علقمة عن عبدا لله ، ورواية ابراهيم عن عبدا لله منقطعه لاشك فيها ورواية أبى عبيدة عن أبيه لأن أبا عبيدة لم يدرك أباه وكذلك رواية أبى اسحاق السبيعى عن علقمة منقطعه لأن أبا اسحاق رآى علقمة لكنه لم يسمع منه شيئاً ، وانظر نصب الراية ٣٦١/٤ .

(٦) أبو الحسين بن الفضل : محمد بن الحسن بن محمد بن الفضل القطان البغدادي العالم المحدث المسند ، ولد فى شوال سنة ٣٣٥هـ وتوفى فى شهر رمضان سنة ٤١٥هـ قال الذهبي فى السير : وهو مجمع على ثقته ، وقال الخطيب : كتبنا عنه وكان ثقه . السير ٣٣١/١٢ ، شذرات ٢٠٣/٣ ، تاريخ بغداد ٢٤٩/٢-٢٥٠ .

أنا عبدا لله بن جعفر[1] ثنا يعقوب بن سفيان[2] ثنا بندار[3] ثنا أمية بن خالد[4] ثنا شعبه[5] قال : كنت عند أبى اسحاق الهمدانى[6] فقيل إن شعبه يقول : إنك لم تسمع من علقمة شيئاً ، قال : صدق[7] .

وأما أبو عبيدة فإنه[8] لم يسمع من أبيه شيباً ، أخبرنا أبو عبدا لله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدورى ثنا قراد أبو نوح[9]

---

(١) عبدا لله بن جعفر بن دُرُسْتُويه بضم الدال والراء وسكون السين وضم التاء ، أبو محمد الفارسي ولد سنة ٢٥٨ وتوفى سنة ٣٤٧ قال الذهبي وابن منده : ثقه . روى عن يعقوب بن سفيان النسوى . انظر طبقات النحويين /١٢٧ شذرات الذهب ٣٥٧/٢ ، لسان الميزان ٢٦٧/٣ .

(٢) يعقوب بن سفيان بن جَوان الفارسي ، أبو يوسف الفَسَوي ، ثقه حافظ من الحادية عشرة ولد سنة ١٩٠ وتوفى سنة ٢٧٧ وقيل بعد ذلك ، روى عن بندار محمد بن بشار أبو بكر وعنه عبدا لله بن جعفر . انظر التقريب /٦٠٨ ، الجرح ٢٠٨/٩ ، شذرات ١٧١/٢ .

(٣) بُندار : محمد بن بشار بن عثمان بن داود أبو بكر البصري ، ثقه من العاشرة ، مات سنة ٥٢ ، روى عن أمية بن خالد . انظر التقريب /٤٦٩ ، تهذيب الكمال ١١٧٧/٣ ، العرفة والتاريخ ١٠١/١ ، الجرح والتعديل ٢١٤/٧ .

(٤) أمية بن خالد بن الأسود القيسى ، أبو عبدا لله البصري أخو هُدْبة وهو الكبير ، صدوق من التاسعة ، قاله ابن حجر ، وقال أبو زرعة وأبو حاتم والترمذي : ثقه ، روى عن شعبة بن الحجاج . تقريب /١١٤ ، الجرح ٣٠٢/٢ ، تهذيب الكمال ١٢٠/١ .

(٥) شعبه بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم ، أبو بسطام الواسطى ثم البصري ثقة حافظ متقن . التقريب ٢٦٦ ، تهذيب الكمال ٥٨١/٢ .

(٦) هو السبيعي وقد تقدم .

(٧) أخرجه البيهقي فى السنن الكبرى كتاب الديات ٧٦/٨ ، وفى السنن الصغرى ٢٣٤/٣ واسناده حسن .

(٨) فى الأصل فإنما ومابين القوسين من م ١٩٦ = ب .

(٩) قراد أبو نوح : عبدالرحمن غَزوان بمعجمة مفتوحة وزاي ساكنة الضبِّي ، ويقال الخزاعي ، أبو نوح المعروف بقراد بضم القاف وتخفيف الراء ثقة له أفراد من التاسعة ، روى عن شعبة بن الحجاج ، وعنه العباس بن محمد الدورى . الجرح ٢٧٤/٥ ، تقريب /٣٤٨ ، شذرات ١٧/٢ ، تهذيب الكمال ٨١٠/٢ .

ثنا شعبه عن عمرو بن مرة[١] قال : سألت أبا عبيدة : تحفظ من أبيك شيئاً[٢] ، قال : لا[٣] .

وأما إبراهيم عن عبدا لله فهو منقطع لاشك فيه[٤] .

وقد روى ذلك عن الحجاج بن أرطاة عن زيد بن جبير[٥] عن خِشْف بن مالك عن ابن مسعود عن النبي صلى ا لله عليه وسلم ، وخشف بن مالك مجهول ، واختلف فيه على الحجاج بن أرطاة ، والحجاج غير محتج به وا لله أعلم[٦] .

وروى عن اسحاق بن يحي[٧] عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى ا لله عليه وسلم فى الدية الكبرى والصغرى[٨] بخلاف هذا كله فى بعض الأسنان واسحاق عن عبادة منقطع[٩] .

---

(١) عمرو بن مرة بن عبدا لله بن طارق ، الجملى ، بفتح الجيم والميم المرادى ، أبو عبدا لله الكوفى الأعمى ، ثقه عابد كان لايدلس ، ورمى بالارجاء من الخامسة ، ت سنة ثمان عشرة ومائة وقيل قبلها . تهذيب الكمال ١٠٥٠/٢ ، تهذيب التهذيب ١٠٣/٨ ، تقريب /٤٢٦ .

(٢) فى م شاء وهو خطأ ١٩٦ = ب .

(٣) أخرجه البيهقي فى السنن الكبرى كتاب الديات ٧٦/٨ ، وفى الصغرى ٢٣٥/٣ واسناده صحيح .

(٤) ذكره البيهقي فى السنن الصغرى ٢٣٥/٣ .

(٥) زيد بن جبير بن حَرْمل ، بفتح المهملة وسكون الراء الطائى ، ثقة ، قال الامام أحمد : صالح الحديث ، وقال يحي بن معين : ثقة ، روى عن خِشْف بن مالك ، وعنه الحجاج بن أرطاة . التقريب /٢٢٢ . تهذيب الكمال ٤٥٠/١ .

(٦) انظر ص ٩٦-٩٧ .

(٧) اسحاق بن يحي بن الوليد بن عبادة بن الصامت أرسل عن عبادة ، وهو مجهول الحال قتل سنة إحدى وثلاثين ، ويقال فى اسمه : اسحاق بن يحي الوليد بن أخى عبادة الصامت الأنصارى المدنى . الجرح ٢٣٧/٢ ، التقريب /١٠٣ ، تهديب الكمال ٩٠/١ .

(٨) فى م تقديم وتأخير الصغرى والكبرى ١٩٦ = ب .

(٩) أخرجه البيهقي فى السنن الكبرى فى كتاب الديات ، واسناده ضعيف فيه اسحاق بن يحي بن الوليد وهو مجهول الحال، كما أنه لم يدرك عبادة بن الصامت، قال البيهقي رحمه ا لله:=

وروى محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الدية الصغرى بخلاف ذلك[1] ولم ينضم إليه ما يؤكده ، ومحمد بن راشد غير محتج به[2] .

= اسحاق بن يحي لم يدرك عبادة بن الصامت فهو مرسل . السنن الكبرى ٨/٧٤ ، وأخرجه الامام أحمد المسند ٥/٣٢٧ .

(١) فى م بخلاف جميع ذلك ١٩٦ = ب .

(٢) والجملة الأخيرة ساقطة من م وهي ومحمد راشد غير محتج به ١٩٦ = ب ، واسناده حسن ومحمد راشد هو المكحولى الخزاعى تقدم وهو مختلف فيه فمنهم من وثقه ومنهم من ضعفه ، وضعفه البيهقي رحمه الله هنا وفى السنن الكبرى حيث قال : محمد بن راشد ضعيف عند أهل الحديث . السنن الكبرى ٨/٧٤ .

١٨) اعواز الإبل .

أخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس أنا الربيع قال : قال الشافعي رحمـه ا لله [وعـام(١)] فى أهل العلم ان رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فرض/ الديـة مائـة مـن الابـل ، ثـم قومها عمر بن الخطاب عن(٢) أهل الذهب والورق والعلم محيط ان شـاء ا لله أن عمـر لايقومها إلاّ قيمة يومها(٣) . ٢٤ = ب

ثم ساق الكلام إلى أن قال : ولعل عمر أن لايكون قوّمها إلاّ فى حين وبلـد هكـذا قيمتها حين أعوزت ، ولايكون قومها إلاّ برضى من الجانى وولى الجناية(٤) .

أخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا مسلم بن خالد عن عبيدا لله بن عمر(٥) =

---

(١) فى الأصل عالم وهو خطأ والتصويبة من م ١٩٦ = ب ، وانظر الأم ١١٤/٦ .

(٢) فى م على أهل الذهب ١٩٦ = ب .

(٣) انظر كلام الشافعي رحمه ا لله فى الأم ١١٤/٦ ، وقد أجمع أهل العلم من الفقهاء وغـيرهم على أن دية الحر المسلم مائة مـن الابـل كمـا جـاء ت بذلـك الأحـاديث الصحيحـة لكنهـم اختلفوا فى الذهب والفضة فذهب الامام أبـو حنيفـة ومـالك والشـافعي فـى القديـم إلى أن الدية تجب فى الابل والذهب والفضة ويجزئ دفعها من أي نوع واستدلوا على ذلـك بقـول النبي صلى ا لله عليه وسلم فى كتاب عمرو بن حزم وان فى النفس الديـة مائـة مـن الابـل ، وبفعل عمر رضى ا لله عنهما فقد فرض على أهل الذهب والورق ، وذهبت الحنابلة إلى أن الدية تجب من خمسة أشياء الابل والذهب والفضة والبقر والغنم ، وزاد الصاحبان على ذلك الحلل ، وقال الشافعيه فى الجديد بأنه الواجب المتعين مائة من الابل ، فإن عدمت حساً بـأن لم توجد فى موضع يجب تحصله منه أو عدمت شرعاً بأن وجدت فيه بـأكثر مـن ثمـن مثلهـا فالواجب قيمة الابل بنقد البلد الغالب . انظر البدائع ٢٥٣/٧ ، تكملة فتح القديـر ٣٠٢/٨ المغنى ٤٨٢/٩ ، الفقه الاسلامى ٣٠١/٦ ، مغنى المحتاج ٥٦/٤ ، المهذب ١٩٥/٢ ، معالم السنن ٣٤٧/٦ .

(٤) انظر كلامه رحمه ا لله فى الأم ١١٤/٦ .

(٥) عبيدا لله بن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب العُمرى ، المدنى ، أبو عثمـان ، ثقـه ثبـت من الخامسة، مات سنة بضع وأربعين روى عن أيوب بن موسى القرشي وغيره .التقريب =

عن أيوب بن موسى(1) عن ابن شهاب ومكحول(2) [و(3)] عطاء قالوا : أدركنا الناس على أن دية الرجل المسلم الحر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مائة من الابل ، فقوم(4) عمر رضي الله عنه على أهل القرى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم فإن كان الذى أصاب من الأعراب فديته مائة من الابل لايكلف الأعرابى الذهب ولا الورق، ودية الأعرابي إذا أصابه الأعرابي مائة من الإبل(5) .

قال الشافعي : وهذا يدل على ما وصفت ألا ترى أنه لايكلف الأعرابى ذهباً ولا ورقاً لوجود الابل ، وأخذ الذهب والورق من القروى لإعواز الإبل فيما أرى والله أعلم لأن الحق لايختلف فى الدية(6) .

= /٣٧٣ ، تهذيب الكمال ٨٨٥/١ .

(1) أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص ، القرشي ، أبو موسى المكي الأموي ، ثقة من السادسة مات سنة اثنتين وثلاثين ، روى عن محمد بن شهاب الزهرى . التقريب /١١٩، تهذيب الكمال ١٣٦/١ .

(2) مكحول الشامي ، أبو عبدالله ، ثقه فقيه كثير الارسال ، مشهور من الخامسة مات سنة بضع عشرة ومائة ، روى عنه محمد بن مسلم شهاب . التقريب /٥٤٥ ، تهذيب الكمال ١٣٦٩/٣ .

(3) فى الأصل مكحول عن عطاء وهو خطأ والتصويبة من م ١٩٦ = ب .

(4) فى م وتقويم وهو خطأ ١٩٦ = ب .

(5) أخرجه الامام الشافعي فى سننه ١٠٩/٢ ، وفى الأم ١١٤/٦-١١٥ ، والبيهقي فى السنن الكبرى فى كتاب الديات من طريق الامام الشافعي ٧٦/٨ ، **ورجال السند ثقات غير مسلم بن خالد الزنجي ففيه ضعف من ناحية كثرة أوهامه ، وكذلك إرسال مكحول ، وللحديث شاهد** مرفوع أخرجه أبو داود فى سننه ، كتاب الديات ، باب الديات كم هي عن محمد بن اسحاق قال : ذكر عطاء عن جابر بن عبدالله أنه قال فرض رسول الله ... ، قال المنذرى : لم يذكر ابن اسحاق عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى فذكر نحوه ، قال المنذرى : مرسل وفيه ابن اسحاق ، انظر مختصر سنن أبى داود للحافظ المنذرى ٣٤٨/٦ ، وهناك شاهد آخر عن عمرو بن شعيب ذكره البيهقي ، وانظر التلخيص الحبير ٢٣/٤ ، ونصب الراية ٣٦٣/٤ ، وارواء الغليل ٣٠٣/٧ .

(6) انظر الأم للشافعي ، باب اعواز الابل ١١٥/٦ .

أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : ((كان النبي صلى ا لله عليه وسلم يقيم الابل على أهل القرى أربع مائة دينار أو عدلها من الورق ، ويقسمها على أثمان الابل فإذا غلبت(١) رفع فى قيمتها واذا هانت نقص من ثمنها(٢) على أهل القرى الثمن ما كان))(٣) .

وأخبرنا أبو سعيد قال ثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا مسلم عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قضى أبو بكر على أهل القرى حين(٤) كثر المال وغلت الابل فأقام مائة من الابل ستمائة دينار إلى ثمان مائة دينار(٥) ، وباسناده(٦) / أنا الشافعي أنا مسلم عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يقول على الناس أجمعين أهل القرى وأهل البادية مائة من الابل على الأعرابي والقروي(٧) . ٢٥=ب

---

(١) فى م فإذا غلب ١٩٦ = ب .

(٢) فى م من قيمتها ١٩٦ = ب .

(٣) أخرجه الشافعي فى مسنده كتاب الديات ١٠٩/٢ ، وأخرجه فى الأم كذلك ١١٥/٦ ، وأخرجه أبو داود فى سننه ، كتاب الديات ١٨٩/٤ ، وأخرجه النسائي فى سننه ، كتاب الديات ، باب أسنان دية الخطأ ٤٣/٨ ، وأخرجه الامام أحمد فى المسند ٢٢٤/٢ ، وأخرجه ابن ماجه فى سننه كتاب الديات ، باب دية الخطأ ٨٧٨/٢-٨٧٩ ، وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى ، كتاب الديات ، باب اعواز الابل ٧٦/٨ ، وفى السنن الصغرى ٢٣٥/٣ ، **ورجال اسناد البيهقي ثقات غير مسلم بن خالد فهو صدوق كثير الأوهام ، وفيه ابن جريج وهو ثقه لكنه كثير التدليس والارسال ولم يصرح بالسماع هنا**،وانظر التلخيص الحبير ٢٤/٤ .

(٤) فى الأصل حتى وما أثبته من م ١٩٧ = أ .

(٥) أخرجه الصنعانى فى المصنف ، باب كيف أمر الدية ، والشافعي فى الأم ، باب اعواز الابل ١١٥/٦ ، وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى ، كتاب الديات ، باب اعواز الابل ٧٧/٨ ، وعلته علة الأسناد السابق فيه مسلم بن خالد وابن جريج .

(٦) فى م وباسناده قال ١٩٧ = أ .

(٧) أخرجه الشافعي فى الأم ، اعواز الابل ١١٥/٦ ، والبيهقي فى السنن الكبرى ، كتاب الديات ، باب اعواز الابل ٧٧/٨ ، وابن حزم فى المحل ٣٩٠/١٠ .

وباسناده انا الشافعي أنا مسلم عن ابن جريح قال : قلت لعطـاء : الديـة الماشـية أو الذهب ؟ ، قال : كانت الابل حتى كان عمر بن الخطاب فقوم الابل عشرين ومائة كل بعير ، فإن شاء القروى أعطى مائة ناقة و لم يعط ذهباً ، كذلك الأمر الأول(١) .

أخبرنا أبو اسحاق أنا شافع أنا الطحاوي ثنا المزنـي(٢) ثنـا الشـافعي قـال : سمعـت عبدالوهاب الثقفي يقول سمعت يحي بن سعيد يقول : أدركت النـاس وهـم يحفظـون(٣) فى دية المسلم من الغنم ألفي شاة زاد فيه غير(٤) شيخنا قال : وسمعـت الثقفـي يقـول : سمعت يحي بن سعيد يحدث عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب قال فى الدية على أهل الشاء الشاء .

أخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي قال قال محمد بن الحسن بلغنـا عن عمر بن الخطاب أنه فرض على أهل الذهب ألف دينار فى الدية وعلى أهـل الـورق عشرة آلاف درهم (٥).

حدثنا بذلك أبو حنيفة عن الهيثم عن الشعبي عن عمر بن الخطـاب وزاد علـى أهـل

---

(١) أخرجه الشافعي فى الأم ١١٥/٦ ، والبيهقي فى السنن الكبرى ٧٧/٨ . والصنعـانى فـى المصنف ٢٩١/٩ ، وابن حزم فى المحل ٣٩٠/١٠ .

(٢) هو اسماعيل بن يحي وقد تقدم .

(٣) فى م وهم يعطون ١٩٧ = أ .

(٤) فى م عن شيخنا ١٩٧ = أ .

(٥) هذا البلاغ أسنده بعده ، والرواة جميعاً تقدمت ترجمتهم وهم ثقات إلاّ الهيثم بن حبيب أبى الهيثم الصيرفي الكوفي فهو صدوق قاله ابن حجر ، وقال الأثرم ، أثنى عليه أحمد وقال : مـا أحسن حديثه وأشد استقامتها ليس كما يروى عنه أصحاب الـرأي ، وقـال أبوزرعـه وأبـو حـاتم : ثقـة فـى الحديـث صـدوق . انظـر التقريـب /٥٧٧ ، الجـرح ٨٠/٩ ، التهذيـب ٩٢/١١، والحديث أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى كتـاب الديـات ٨٠/٨ ، والصنعـانى فى المصنف ٢٩٦/٩ ، والآثار مختلفة عن عمر بن الخطاب فبعضها فيها أنه فرض على أهـل الورق عشرة آلاف درهم وبعضها أنه فرض عليهم اثنا عشرة ألف درهم ، وانظـر : الحجـة على أهل المدينة للإمام محمد الحسن الشيبانى ٢٥٨/٤ .

البقر مائتي بقره وعلى أهل الابل مائة من الابل وعلى أهل الغنم ألفي شاة[١] .

قال وأخبرنا الثورى قال أخبرنى محمد بن عبدالرحمن عن الشعبي قال على أهل الورق عشرة آلاف درهم وعلى أهل الذهب ألف دينار[٢] .

قال محمد بن الحسن : وقال أهل المدينة : ان عمر فرض الدية على أهل الورق اثنى عشرة ألف درهم[٣] .

ثم ساق محمد بن الحسن كلامه إلى أن قال : ونحن فيما نظن أعلم بفريضة عمر بن الخطاب حين فرض الدية دراهم من أهل المدينة لأن الدراهم على أهل العراق ، وإنما كان يودى الدية دراهم أهل العراق .

قال محمد : وقد / صدق أهل المدينة أن عمر بن الخطاب فرض الدية اثنى عشر ألف درهم ولكنه فرضها اثني عشر ألف درهم وزن سته[٤] . ٢٥ =ب

أخبرنا الثوري عن مغيرة الضبى[٥] عن ابراهيم قال : كانت الدية الابل ، فجعلت

---

(١) ذكره ابن حزم فى المحلى ٤٠٠/١٠ ، وعبدالرزاق فى المصنف ٢٩٤/٩-٢٩٥ ، وبنحوه أخرجه أبو داود فى سننه ١٨٤/١ كتاب الديات باب الديات كم هي.وانظر الحجة على أهل المدينة ٢٦٠/٤ .

(٢) تقدمت ترجمتهم وهم ثقات ماعدا محمد بن عبدالرحمن بن أبى ليلى الأنصارى الكوفى القاضى أبو عبدالرحمن فهو صدوق سيء الحفظ جداً ، من السابعة توفي سنة ٤٨ . والحديث ذكره الصنعانى فى المصنف ٢٩٢/٩ ، وانظر الحجة ٢٦١/٤ .

(٣) ذكره البيهقي فى السنن الكبرى ٨٠/٨ ، وانظر فقه عمر ٣٨٩/٢-٣٩١ ، والعلامة ابن حزم رحمه الله تعالى قد أنكر جميع هذه الأقوال فقد قال فى كتابه القيم المحلى ٣٩٥/١٠ : نشهد بشهادة الله عز وجل أن هذا كذب موضوع وقد أعاذ الله تعالى عمر رضى الله عنه من ان يبدل مامات عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مستقر الحكم ثم مات ابو بكر رضي الله عنه عليه ، وأحمق الحمق قول من وضع هذا الخبر فمشى عمر من بعده فجعلها ألف دينار واثني عشر ألفا درهم ليت شعرى ماذا خشى ممن بعده وكيف خشي من بعده ان ترك الدية ثمانمائة دينار ولم يخشى من بعده إذ بلغها ألف دينار او اثني عشر ألفاً هل فى النوك أكثر من هذا الكلام .

(٤) ذكره البيهقي فى السنن الكبرى ٨٠/٨ ، وانظر الحجة على أهل المدينة ٢٦٤/٤ .

(٥) المغيرة بن مقسم بكسر الميم الضبي مولاهم أبو هشام الكوفى الأعمى ثقه متفق إلاّ أنه كان=

الابل الصغير والكبير كل بعير مائه وعشرين درهماً وزن ستة ، فذلك عشرة آلاف درهم[1]. وقيل لشريك بن عبدا لله إن رجلاً من المسلمين عانق رجلاً من العدو فضربه فأصاب رجلاً من المسلمين ، فقال شريك :-

قال أبو اسحاق : عانق رجلٌ منا رجلاً من العدو فضربه فأصاب رجلاً منا فسلت[2] وجهه حتى وقع ذلك على حاجبيه وأنفه ولحيته وصدره فقضى فيه عثمان بن عفان[3] بالدية اثنى عشر ألفاً وكانت الدراهم يومئذٍ وزن سته[4] .

قال الشافعي : روى عطاء ومكحول وعمرو بن شعيب وعدد من الحجازيين أن عمر رضى ا لله عنه فرض الدية اثنى عشر ألف[5] درهم ولم أعلم أحداً بالحجاز[6] خالف فيه بالحجاز ولاعن عثمان بن عفان ، وممن قال الدية : اثنى عشر ألف درهم : ابن عباس وأبو هريرة وعائشة لا أعلم بالحجاز [أحداً[7]] خالف فى ذلك قديماً ولا

= يدلس ولاسيما عن إبراهيم ، من السادسة مات سنة ٣٦ على الصحيح .
وقد روى نعيم بن حماد عن ابن فضيل قال : كان مغيرة يدلس ، وكنّا لانكتب إلاّ ما قال : حدثنا ابراهيم . التقريب /٥٤٣ ، السير ١١/٦ ، الجرح والتعديل ٢٢٨/٨-٢٢٩ .

(١) أخرجه البيهقي فى السنن الكبرى ٨٠/٨ ، وفيه المغيرة بن مقسم وهو ثقة كثير التدليس .

(٢) أي قطعه ، النهاية ٣٨٨/٢ .

(٣) فى م من غير ذكر ابن عفان ١٩٧ = أ .

(٤) أخرجه البيهقي فى السنن الكبرى كتاب الديات ٨٠/٨ ، وذكره محمد بن الحسن باسناده فى كتاب الحجة على أهل المدينة ٢٦٤/٤ .

(٥) ذكره الامام مالك فى الموطأ ، كتاب العقول ، باب العمل فى الدية ٨٥٠/٢ ، وقد تقدم ص١٠٣ ، انظر المصنف للصنعانى ٢٩٠/٩-٢٩١ ، وسنن ابى داود ١٨٤/٤ ، والمحلى ٣٩٥/١٠ ، والسنن الكبرى ٨٠/٨ ، وقد صحح الاسناد المروى عن عمر بن الخطاب ابن كثير فى كتابه مسند عمر بن الخطاب حيث قال : اسناده جيد وقوي حجة فى هذا الباب وغيره ص٢١٣ ، وانظر كتاب فقه عمر بن الخطاب ٣٩١/٢ .

(٦) فى م ولم أعلم بالحجاز أحداً ١٩٧ = أ .

(٧) فى الأصل من غير ذكر أحداً ومابين القوسين من م ١٩٧ = أ .

حديثاً[١] .

ولقد رواه عكرمة[٢] عن النبي صلى ا لله عليه وسلم أنه قضى بالدية اثنى عشر ألف درهم ، وزعم عكرمة أنه نزل فيه : ﴿ وما نقموا إلاّ أن أغناهم ا لله ورسوله من فضله[٣]﴾.

قال أحمد حديث عكرمة قد رواه محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس موصولاً أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم جعل الدية اثنى عشر ألفاً .

---

(١) انظر السنن الكبرى ٨/٨٠ .

(٢) عكرمة ابو عبدا لله مولى ابن عباس ، أصله بربري ، ثقة ثبت عالم بالتفسير من الثامنة توفى سنة ١٠٤هـ . التقريب ٣٩٧ ، السير ١٢/٥ ، شذرات ١/١٣٠ .

(٣) أخرجه الامام أبو داود فى سننه عن محمد بن مسلم الطائفى عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلاً من بنى عدي قتل فجعل النبي صلى ا لله عليه وسلم ديته اثنى عشر ألفاً ، كتاب الديات باب الدية كم هي ٤/١٨٥ ، وأخرجه الترمذي فى سننه كتاب الديات باب ماجاء فى الدية كم هي من الدراهم وقال عقبه : لانعلم أحداً يذكر فى هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم ، والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد واسحاق ٤/١٢ ، وأخرجه النسائي فى باب القسامة ، ذكر الدية من الورق ٨/٤٤ ، وأخرجه ابن ماجه فى سننه ، كتاب الديات ، باب دية الخطأ ٢/٨٧٨ ، والدارمي فى سننه ، كتاب الديات ، باب كم الدية من الورق والذهب ٢/١٩٢ ، وأخرجه الدار قطنى فى سننه ٣/١٣٠ ، وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى كتاب الديات ٨/٧٨ ، وزاد بعضهم (فذلك قوله ﴿ وما نقموا إلا أن أغناهم ا لله ورسوله من فضله ﴾ بأخذهم الدية . ولم يذكرها البعض . وكما نرى فى هذا الحديث فقد رواه أصحاب السنن من حديث عكرمة واختلف فيه على عمرو بن دينار فقال محمد بن مسلم الطائفي عنه عن عكرمة هكذا ، وقال ابن عيينة عن عمرو بن دينار مرسلاً ورجح بعض العلماء الوصل ورجح بعضهم الارسال . **ورجال إسناد البيهقي ثقات ، غير محمد بن مسلم الطائفي ، واسناده حسن** ، انظر : التلخيص الحبير ٤/٢٣ ، نصب الراية ٤/٣٦١ ، والدراية ٢/٢٧٢.

قال العلامة الشوكانى رحمه ا لله فىنيل الأوطار : - ٧/٢٤٠ .

ويعارض هذا الحديث ما أخرجه أبو داود فى سننه من حديث شعيب عن أبيه عن جده =

قال : وذلك ﴿ وما نقموا إلاّ أن أغناهم ا لله ورسوله من فضله[1] ﴾ : قال : أخذهم الدية .

أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا محمد بن غالب حرب[2] ثنا محمد بن سنان[3] ثنا محمد بن مسلم الطائفي[4] فذكره .

قال أحمد : ورواه أيضاً سفيان بن عيينة عن / عمرو [بن] مرة[5] موصولاً . ٢٦=أ

قال الشافعي : فقلت لمحمد بن الحسن : أفتقول إن الدية [اثنا [6]] عشر ألف

= قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب على النصف من دية المسلمين ، قال : فكان كذلك حتى استخلف عمر فقال : ألا ان الابل قد غلت ، قال : ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنى عشر ألفاً وعلى أهل البقر مائتي بقرة ...الخ . ثم قال : ولايخفى ان حديث ابن عباس فيه اثبات أن النبي صلى ا لله عليه وسلم فرضها اثنى عشر ألفاً وهو مثبت فيقدم على النافى كما تقرر فى الأصول ، وكثرة طرقه تشهد لصحته ، والرفع زيادة إذا وقعت من طريق ثقه تعين الأخذ بها .

(١) سورة التوبة آية رقم ٧٤ .

(٢) محمد بن غالب بن حرب الضبيّ البصري ، ولد سنة ١٩٣ وتوفى سنة ٢٨٣ وله تسعون عاماً . قال الامام الدار قطني : ثقة مأمون إلاّ أنه كان يخطئ ، وقال أبو حاتم : صدوق . الجرح والتعديل ٥٥/٨ ، السير ٣٩٠/١٣ ، تذكرة الحفاظ ٦١٥/٢ .

(٣) محمد بن سنان الباهلى أبو بكر البصري العَوَقى بفتح المهملة والواو بعدها قاف ثقه ثبت من كبار العاشرة ، وقال أبو حاتم : صدوق توفى سنة ٢٢٣ . التقريب /٤٨٢ ، السير ٣٨٥/١٠ .

(٤) محمد بن مسلم الطائفي ، وثقه ابن معين وقال مرة : إذا حدث من حفظه يخطئ واذا حدث من كتابه فلا بأس به ، وضعفه الامام أحمد وأبو حاتم وقال ابن حجر : صدوق يخطئ من حفظه ، من الثامنة مات قبل التسعين . التقريب /٥٠٦ ، الجرح ٧٧/٨ ، السير ١٧٦/٨ .

(٥) فى الأصل عمرومرة وما بين القوسين من م ١٩٧ = ب،وهو عمرو بن مرة بن عبدا لله بن طارق الجَمَلى أبوعبدا لله الكوفى الأعمى ثقة عابد رمي بالارجاء . التقريب /٤٢٦ .

(٦) فى الأصل اثني عشر والتصويبة من م ١٩٧ = ب .

درهم وزن ستة ، فقال : لا ، فقلت : فمن أين زعمت إذ كنت أعلم بالدية فيما زعمت من أهل الحجاز لأنك من أهل الورق وأنك عن عمر قبلتها لأن عمر قضى فيها بشيء لاتقضى به[١] ، قال لم يكونوا يحسبون ، قلت : أفتروى شيئاً تجعله أصلاً فى الحكم وأنت تزعم أن من روى عنه لايعرف ماقضى به ؟ وبسط الكلام فى هذا وفى الجواب عما احتج به محمد بن الحسن .

قال الشافعي : - فادعى محمد على أهل الحجاز أنه أعلم بالدية منهم وإنما عمر قبل[٢] الدية من الورق و لم يجعل لهم أنهم أعلم بالدية[٣] إذ كان عمر منهم فمن الحاكم منه أولى بالمعرفة ممن الدراهم منه إذ كان الحكم إنما وقع بالحاكم.

قال أحمد : رواياته عن عمر وعثمان منقطعة ، والرواية التى ذكرها الشافعي رحمه الله عن عمر[٤] أيضاً منقطعة إلاّ أن أهل الحجاز أعرف بمذهب عمر من غيرهم وقد رويناها موصولة ، أخبرناه أبو على الروذبارى أنا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا يحي بن حكيم[٥] ثنا عبدالرحمن بن عثمان[٦] ثنا حسين المعلم[٧] عن عمرو بن شعيب عن

---

(١) انظر السنن الكبرى ، كتاب الديات ٨/٨٠ .

(٢) فى م مثل الدية ١٩٧ = ب .

(٣) فى م أعلم بالدية منهم ١٩٧ = ب .

(٤) سبق التعليق عليه ص ١٠٥ ، ص ١٠٧ .

(٥) يحي بن حكيم المقوّم ، بتشديد الواو المكسورة ، أبو سعيد البصري ، ثقة حافظ عابد مصنف ، قال أبو داود : كان حافظاً متقناً ، وقال النسائي : ثقة حافظ ، من العاشره مات سنة ست وخمسين . روى عنه ابو داود وغيره . التقريب /٥٨٩ ، تهذيب الكمال ١٤٩٣/٣ ، السير ٢٩٩/١٢ .

(٦) عبدالرحمن بن عثمان بن أمية بن عبدالرحمن بن أبى بكرة الثقفي ، أبو بحر البكراوى ، ضعيف ، من التاسعة مات سنة خمس وتسعين ، روى عن حسين المعلم وعنه يحي بن حكيم المقوم . التقريب /٣٤٦ ، تهذيب الكمال ٨٠٣/٢ .

(٧) الحسين بن ذَكْوان المعلِّم المكْتِب العَوْذى ، بفتح المهملة وسكون الواو بعدها معجمة ، البصري ، ثقة ربما وهم من السادسة مات سنة خمس وأربعين ، روى عن عمرو بن شعيب وغيره ، وعنه أبو بحر عبدالرحمن بن عثمان البكراوى . التقريب /١٦٦ ، تهذيب الكمال ٢٨٤/١ .

أبيه عن جده قال : كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمان مائة دينار وثمانية[(١)] آلاف درهم ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين[(٢)]، قال : فكان كذلك[(٣)] حتى استخلف عمر فقال خطيباً فقال : ((إن الابل قد غلت[(٤)] قال : فقومها[(٥)] على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً وعلى أهل البقرة مائتى بقره وعلى أهل الشاه ألفي شاه وعلى أهل الحلل مائتي حلة ، قال : وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية[(٦)])) .

أخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس أنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن يزيد بن هارون[(٧)] / عن هشام عن الحسن ان علياً قضى بالدية اثنى عشر ألفاً[(٨)] . ٢٦ = ب

قال الشافعي : وبهذا نقول وهم يقولون الدية عشرة آلاف درهم .

---

(١) في م ثمانية من غير ذكر الواو ١٩٧ = ب .

(٢) في م من دية المسلم ١٩٧ = ب .

(٣) في م فكان ذلك كذلك ١٩٧ = ب .

(٤) في م ان الابل غلت ١٩٧ = ب .

(٥) في م ففرضها ١٩٧ = ب .

(٦) أخرجه الامام أبو داود في سننه كتاب الديات ، باب الدية كم هي ١٨٤/٤ ، وأخرجه ابن حزم في المحل من طريق أبي داود السجستاني ٣٩٨/١٠ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب الديات باب اعواز الابل ٧٧/٨ ، وفي الصغرى ٢٣٧/٤ ، واسناد البيهقي ضعيف فيه عبدالرحمن بن عثمان البكراوى ، وانظر ص ١٠٣-١٠٥ .

(٧) يزيد بن هارون بن زاذان السلمى مولاهم ، أبو خالد الواسطى ، ثقه متقن عابد ، من التاسعه توفى سنة مائتين وقد قارب التسعين . روى عن هشام بن حسان الازدى .التقريب /٦٠٦ ، تهذيب الكمال ١٥٤٤/٣ .

(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الديات ٧٩/٨ ، واسناده ضعيف فيه انقطاع بين الشافعي ويزيد بن هارون .

١٩) جماع الديات فيما دون النفس .

أخبرنا أبو بكر وأبوزكريا وأبو سعيد قالوا : ثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك بن أنس عن عبدا لله بن أبى بكر عن أبيه ان فى الكتاب الذى كتبه رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم لعمرو ابن حزم : ((وفى الأنف إذا أوعَى[١] جدْعاً مائة من الابل، وفى المأمومة ثلث النفس ، وفى الجائفة*مثلها ، وفى العين خمسون وفى اليد خمسون وفى الرجل خمسون ، وفى كل أصبع مما هنالك عشر من الابل وفى السن خمس ، وفى الموضحة خمس))[٢] .

قال أحمد : وقد حكى جماعة من التابعين عن هذا الكتاب الأحكام التى أمر رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فى الديات وغيرها فكتبها فيه وبعضهم يزيد على بعض .

وقد رواه يحي بن حمزة[٣] عن سليمان بن داود[٤] عن الزهري عن أبى بكر بن

---

(١) ورد فى بعض الروايات ((فى الأنف إذا استوعب)) ، ويروى فى بعض الروايات ((أوعب كله)) ومعناه أي قطع جميعه . انظر النهاية ٢٠٥/٥ .

* فسر البيهقي هذه الكلمات ص١٢١ .

(٢) تقدم الكلام على الحديث والتعليق عليه ص ٩١ .

(٣) يحي بن حمزة بن واقد الحضرمي ، أبو عبدالرحمن الدمشقي ، القاضي ، ثقه رمي بالقدر ، قال ابن سعد : كان كثير الحديث صالحه ، وقال أحمد : ليس به بأس ، وقال يحي : ثقه قدري ، وقال أبو حاتم : صدوق ، من الثامنة روى عن سليمان بن داود الخَوْلانى ، بفتح الخاء وسكون الواو ، وروى عن سليمان بن أرقم . التقريب /٥٨٩ ، تهذيب الكمال ١٤٩٤/٣ ، الجرح ١٣٦/٩ ، شذرات ٣٠٥/١ ، السير ٣٥٤/٨ .

(٤) ليس هو سليمان بن داود الخولانى إنما هو سليمان بن أرقم كما صوبه أبوالحسن الهروى وأبوزرعة الدمشقي، وقال النسائي: ومن طريق سليمان بن أرقم وهذا أشبه بالصواب، قلت: والأول ضعيف والثاني متروك وانظر التقريب/٢٥١، الجرح١١٠/٤، تهذيب الكمال ٥٣٦/١، التقريب/٢٥٠، تهذيب الكمال ٥٢٩/١ .

محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي صلى ا لله عليه وسلم أنه كتب الى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات ، وبعث به مع عمرو بن حزم فَقُرأت على أهل اليمن وهذه نسختها فذكر الحديث بطوله ، وفيه : ((وان في النفس الدية مئة من الابل ، وفي الأنف إذا أوعي[1] جدعه الدية ، وفي اللسان الدية ، وفي الشفتين الدية ، وفي البيضتين الدِيَّة وفي الذكر الدية وفي الصلب[2] الدية وفي العينين الدية وفي الرِجْل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقّله خمس عشرة من الابل وفي كل أصبع من الأصابع من اليد والرجل عشر من الابل وفي السن خمس من الابل وفي الموضحة / خمس من الابل ، وأن الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار " [3] .

٢٧=أ

أخبرناه ابو عبدالرحمن السلمي[4] أنا أبو عمرو محمد بن أحمد بن

---

(١) في م أو عب ١٩٨=أ .

(٢) أي ان كُسِر الظهر فحَدب الرجل ففيه الدية ، وقيل اراد إن أصيب صلبه بشيء حتى أذهب منه الجماع ، فسمي الجماع صُلباً لأن المني يخرج منه . النهاية ٢٤٤/٣ ، وقد فسرها البيهقي رحمه ا لله انظر ص١٢١ ، باب تفسير الشجاج .

(٣) تقدم التعليق عليه ص٩١ ، واسناد البيهقي هنا ضعيف ، فيه سليمان بن أرقم ، وهو ضعيف ، وانظر الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان بتحقيق شعيب الأرنؤوط ٥١٢/١٤.

(٤) أبو عبدالرحمن السلمي : محمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن خالد بن سالم ، قال الخطيب في تاريخه : قال لي محمد بن يوسف القطان النيسابوري : كان أبو عبدالرحمن السلمي غير ثقة وقال الذهبي في السير : ليس بالقوي في الحديث وفي تصانيفه أحاديث وحكايات موضوعة السير ٢٤٧/١٧ ، تاريخ بغداد ٢٤٨/٢ ، طبقات الشافعية ١٤٣/٤ .

حمدان[1] أنا الحسن بن سفيان[2] وأبو يعلى الموصلي[3] و أحمد بن الحسن بن عبدالجبار[4] وحامد بن محمد بن شعيب[5] وعبدا لله بن محمد بن عبدالعزيز[6] قالوا ثنا الحكم بن موسى[7] ثنا يحيى بن حمزة فذكره .... قال : (كان في الكتاب أنه من

---

(١) محمد بن أحمد بن حمدان بن علي بن سِنان الحِيْري ، ولد سنة ثلاث وثمانين ومائتين ، قال الذهبي : محدث نيسابورى زاهد ثقه ، وقال ابن عمار : كان مقرئاً عارفاً بالعربية له بصر في الحديث وقدم في العبادة ، روى عن الحسن بن سفيان النسوى وحامد بن محمد بن شعيب البلخي وأبو يعلى وغيرهم . شذرات ٨٧/٣ ، ميزان الاعتدال ٤٥٧/٣ . السير ٣٥٦/١٦ .

(٢) الحسن بن سفيان بن عامر بن عبدالعزيز بن النعمان بن عطاء الإمام الحافظ الثبت ، أبو العباس الشيباني الخُراساني النَّسوى صاحب المسند ، ولد سنة بضع وثمانين ومائتين وتوفي سنة ٣٠٣ ، وهو من أقران أبي يعلى ، لكن أبو يعلى أعلى اسناداً منه ، قال ابن أبي حاتم : صدوق ، وقال الحاكم : محدث خراسان في عصره ، مقدماً في الثبت والكثرة والفهم والفقه والأدب . الجرح والتعديل ١٦/٣ ، تذكرة الحفاظ ٧٠٣/٢ ، السير ١٥٧/١٤ .

(٣) أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي الموصلي : أبو يعلى ، ولد في شوال سنة ٢١٠ ، وتوفي سنة ٣٠٧هـ . قال الدارقطني : ثقة مأمون ، وقال الذهبي : انتهى إليه علو الاسناد . السير ١٧٤/١٤ . تذكرة الحفاظ ٧٠٧/٢ .

(٤) أحمد بن الحسن بن عبدالجبار بن راشد البغدادي ، الصوفي الكبير ولد سنة ٢١٠ وتوفي سنة ٣٠٦ وثقه أبو بكر الخطيب وغيره وكان صاحب حديث واتقان . السير ١٥٢/١٤ ، شذرات ٢٤٧/٢ . لسان الميزان ١٥١/١ .

(٥) حامد بن محمد بن شعيب بن زهير البلخي ثم البغدادي المؤدِّب ، ولد سنة ٢١٦ وتوفي سنة ٣٠٩ ، وثقه الدارقطني وغيره . السير ٢٩١/١٤ ، العبر ١٤٤/٢ ، شذرات ٢٥٨/٢.

(٦) عبدا لله بن محمد بن عبدالعزيز المرزُبان بن سابور الحافظ الامام الحجة ، أبو القاسم البغدادي الأصل ولد سنة ٢١٤ وروى عن الحكم بن موسى ، قال أبو بكر الخطيب : كان ثقة ثبتاً فهماً عارفاً ، وقال الدارقطني : ثقة جبل امام أقل المشايخ خطأ ، وقال أبو يعلى الخليلي : البغوي شيخ معمر وهو حافظ عارف صنف مسند عمه ، وقد حسدوه في آخره فتكلموا فيه بشيء لايقدح فيه . تاريخ بغداد ١١١/١٠ ، تذكرة الحفاظ ٧٣٨/٢ ، شذرات ٢٧٥/٢ ، السير ٤٤٠/١٤ .

(٧) الحكم بن موسى بن أبي زهير البغدادي أبو صالح القَنْطَرِي ، صدوق ، من العاشرة ، قال يحيى بن معين :ثقه ، توفي سنة اثنتين وثلاثين ، روى عن يحيى بن حمزة وحدث عنه أبو =

اعتبط* مؤمناً قتلاً عن بينه[1] فإنه قود إلاّ أن يرضى أولياء المقتول)[2] .

ورواه[3] يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهرى أنه قرأ في[4] هذا الكتاب : وكان عند أبي بكر بن حزم فزاد ونقص فيما زاد في الاذن خمسون من الابل وفي اليد خمسون من الابل[5] .

قال الشافعي : والموضحة من الرأس والوجه كله سواء ، وقد حفظت عن عدد لقيتهم وحكى لي عنهم أنهم قالوا في الهاشمة عشر من الابل وبهذا أقول[6] .

قال أحمد : وقد روى محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذويب[7] عن زيد بن ثابت أنه قال في الهاشمة عشر[8] .

= يعلى الموصلي ، أبو القاسم البغوى وغيرهم . التقريب /١٧٦ . شذرات الذهب ٧٥/٢ . السير ٥/١١ .

* اي قتله بلاجناية كانت وبلاجريرة توجب قتله، النهاية ١٧٢/٣ .

(١) في الأصل عن نيته ، وفي م عن بقية وهو خطأ ١٩٨=أ ، والصحيح ما أثبتته ، انظر نصب الراية ٣٤١/٢ .

(٢) اسناده ضعيف فيه أبو عبدالرحمن السلمي وهو غير ثقه كما أخبر بذلك محمد بن يوسف القطان ، وفيه سليمان بن أرقم وهو ضعيف متروك الحديث ، ولكن لهذه الجزئيه وهي قوله صلى الله عليه وسلم : كان في أصل الكتاب أنه من اغتيط مؤمناً شاهداً صحيحاً من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يودى واما أن يقاد) ص٤٤ إلى ٤٦ .

(٣) في م وزاد يونس ١٩٨=أ .

(٤) في م قرأ هذا ١٩٨=أ .

(٥) رواية يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري أخرجها الامام أبو داود في المراسيل ٢٥٧ ، وأخرجها الامام النسائي في سننه ، كتاب العقول ٥٩/٨ ، وأخرجها البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الديات ٨٠/٨، ٨١ ، واسناده مرسل .

(٦) انظر الأمم للشافعي ٧٦/٦، ٧٧ ، باب أرش الموضحة والهاشمة .

(٧) قبيصة بن ذؤيب بالمعجمة الخزاعي أبو سعيد أو أبو اسحاق المدني نزيل دمشق من أولاد الصحابة وله رؤية مات سنة بضع وثمانين ؛ قال الشعبي : كان قبيصة بن ذؤيب من أعلم الناس بقضاء زيد بن ثابت . الجرح ١٢٥/٧ . التقريب /٤٥٣ .

(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الديات ، باب الهاشمة ٨٢/٨ ، وأخرجه الصنعاني في المصنف باب الهاشمة ٣١٤/٩ ، قال ابن حجر في التلخيص :حديث زيد بن ثابت ان =

قال الشافعي : و لم نعلم رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم قضى فيما دون الموضحة من الشجاج بشيء ، وأكثر قول من لقيت أن ليس فيما دون الموضحة أرش معلـوم وأن في جميع ما دونها حكومة وبهذا أقول(١) .

قال أحمد : قد روينا معناه عن ابن شهاب وعمر بن عبدالعزيز وربيعة وأبي الزناد(٢) ، وقاله مالك بن أنس(٣) .

= النبي صلى ا لله عليه وسلم أوجب في الهاشمة عشراً من الإبل روى موقوفاً وقيل لايصح مرفوعاً . انظر التلخيص الحبير ٢٦/٤ .

(١) انظر قول الامام الشافعي في الأم ، باب مادون الموضحة من الشجاج ٧٨/٦ . واختلف العلماء رحمهم ا لله تعالى فيما دون الموضحة فذهب الأحناف والمالكية إلى أن مادون الموضحة فيه القصاص سواء أكانت في الرأس أم في الخد لإمكان المساواة بأن يسبر غورها بمسبار ثم يتخذ حديدة بقدره فيقطع ، وذهبت الشافعيه والحنابلة إلى القول بأنه لاقصاص فيما دون الموضحة لعدم امكان تحقيق المماثله . انظر : الفقه الاسلامي ٣٥٤/٦ ، بداية المجتهد ٣٩٩/٢ . البدائع ٣٠٩/٧ . المهذب ١٩٨/٢ ، المغنى ٦٢٢/٩ . والحكومة : قال ابن قدامة رحمه ا لله في المغني قال ابن المنذر : كل من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن معنى قوله حكومة أن يقال إذا أصيب الإنسان بجرح لاعقل له معلوم كم قيمة هذا الجرح لو كان عبداً لم يجرح هذا الجرح فإذا قيل مائة دينار قيل وكم قيمته وقد أصابه هذا الجرح وانتهى برؤه ؟ قيل خمسة وتسعون فالذي يجب على الجاني نصف عشر الدية وان قالوا تسعون فعشر الدية وان زاد أو نقص فعلى هذا المثال . المغنى ٦٦٠/٩ ، وانظر الفقه الاسلامي ٣٥٨/٦،٣٥٩ .

(٢) في م وأبي الزياد وهو خطأ ١٩٨=أ ، وهذه الأقوال ذكرها الامام البيهقي في السنن الكبرى-كتاب الديات ، باب مادون الموضحة من الشجاج ٨٣/٨ ، وانظر المصنف للصنعاني ٣٠٩/٩ .

(٣) وقوله مذكور في الموطأ حيث قال رحمه ا لله : الأمر عندنا أنه ليس فيما دون المُوْضِحة من الشجاج عقل حتى تبلغ الموضحة ، وانما العقل في الموضحة فما فوقها وذلك ان رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم انتهى الى الموضحة في كتابه لعمرو بن حزم فجعل فيها خمساً من الابل و لم تقضى الأئمة في القديم ولا في الحديث فيما دون الموضحة بعقل . الموطأ ٨٥٩/٢ ، كتاب العقول ، باب ما جاء في عقل الشجاج ، وذكره البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الديات باب مادون الموضحة من الشجاج ٨٣/٨ .

وأخبرنا أبو عبدا لله وأبو زكريا وأبو بكر(١) وأبو سـعيد قـالوا ثنـا أبـو العبـاس أنـا الربيع أنا الشافعي أنا الثقه عن عبدا لله بن الحـارث إن لم أكـن سمعتـه مـن عبـدا لله عـن مالك بن أنس عن يزيد بن[قُسيط](٢) عن سعيد بن المسيب أن عمـر وعثمـان قضيـا في الملطاة(٣) بنصف دية الموضحة(٤) .

وبهذا الاسناد أنا الشافعي انا مسلم بن خالد عن ابن جريج / عن الثورى عن مالك بن أنس عن يزيد بن عبدا لله(٥) بن فسيط عن ابن المسيب عن عمرو عثمان مثله أو مثل معناه(٦) . ٢٧=ب

---

(١) في م تقديم وتأخير وأبو بكر وأبو زكريا ١٩٨=أ .

(٢) في الأصل بن فسيط والتصحيح من م ١٩٨=أ وهو : يزيد بـن عبـدا لله بـن قُسيط بقـاف ومهملتين ، مصغر ابن أسامة الليثي أبو عبدا لله المدني الأعرج ، ثقه من الرابعة ، مـات سـنة اثنتين وعشرين وله تسعون سنة ، قال ابن اسحاق : كان ثقة فقيهاً ، وقال أبو حاتم : ليـس بالقوي وقال يحيى بن معين : صالح ليس به بأس . انظر التقريب /٦٠٢ ، الجـرح والتعديـل ٢٧٣/٩ ، السير ٢٦٦/٥ .

(٣) الملطاة بكسر الميم ، والمِلْطى : بالقصر هـي القشـرة الرقيقه بـين عظْـم الـرأس ولحمـه تمنـع الشجة أن توضح وهي من لطيت بالشيء أي لصقت فتكـون الميـم زائـدة ، وأهـل الحجـاز يسمونها السِّمحاق . انظر النهايه في غريب الحديث ٣٥٦/٤ .

(٤) أخرجه الصنعاني في المصنف في باب الملطاة وما دون الموضحه ٣١٣/٩ ، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الديات ، فيما دون الموضحة ١٤٨/٩ ، وأخرجه البيهقي في السـنن الكبرى باب ما دون الموضحة من الشجاج ٨٣/٨ .

(٥) في الأصل يزيد بن عبيدا لله والتصويبة من م ١٩٨=ب ، ومن التقريب /٦٠٢ .

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، بـاب مـادون الموضحـة مـن الشـجاج ٨٣/٨ ، وهـذه الآثار المروية عن الخليفة عمر بن الخطاب رضي ا لله عنه يسـتفاد منهـا أنـه قضـى في الملطـاة بنصف دية الموضحة ، وقوله يخالف جميع الآثار السابقة التي تفيد أنه لايجب شيء فيما دون الموضحه ، ولذلك نجد أن الامام مالك رحمه ا لله تعالى رجـح الآثـار السـابقة وضعـف هـذا الأثر فقال رحمه ا لله (ان العمل عندنا على غيره ورجُله عندنا ليـس هـاك يعـني ابـن قسـيط فهذا عذر مالك بن أنس في الرغبـة عـن هـذه الروايـة) ثـم ان هـذا الأثـر الـوارد عـن عمـر معارض بالأثار الأخرى التي تدل على أنه لاشيء فيما دون الموضحه . انظر السـنن الكـبرى ٨٤/٨ ، والمصنف للصغاني ٣١٣/٩ ، وفقه عمر ١٧٥/٣ .

[قال الشافعي : وأخبرني من سمع ابن نافع يذكر عن مالك بهذا الاسناد مثله] (١) .

قال الشافعي : وقرأنا على مالك انا (٢) لم نعلم أحداً من الأئمة في القديم والحديث قضى فيما دون الموضحة بشيء (٣) .

زاد أبو سعيد في روايته وهو وا لله يغفر لنا وله يروى عن إمامين عظيمين من المسلمين عمر وعثمان أنهما قضيا فيما دون الموضحة بشيء مؤقت .

قال أحمد : قد روينا عن عبدالرزاق أنه سأل مالك بن أنس أن يحدثه بحديث عمر وعثمان في الملطاة فامتنع ، وقال : ان العمل عندنا على غيره ، ورجُله عندنا(٤) ليس هناك يعني يزيد بن عبدا لله بن قسيط(٥) ، أخبرناه أبو محمد السكرى(٦) أنا اسماعيل الصفار(٧) ثنا أحمد بن منصور(٨) ثنا عبدالرزاق فذكره .

وانباني أبو عبدا لله اجازة عن أبي العباس انا الربيع قال قال الشافعي : والذي قضى

---

(١) ما بين المعكوفتين غير موجود في م ١٩٨=ب .

(٢) في م من غير ذكرانا ١٩٨=ب .

(٣) انظر هذا القول والذي قبله في ترتيب مسند الامام الشافعي رحمه ا لله ١١١/٢ ، وفي السنن الكبرى للبيهقي كتاب الديات ٨٣/٨ .

(٤) في م ورجله ليس هناك ١٩٨=ب .

(٥) انظر المصنف للصنعاني ٣١٣/٩ ، والجرح والتعديل ٢٧٤/٩ .

(٦) أبو محمد السكرى : عبدا لله بن يحيى بن عبدالجبار البغدادي السُكَّرِي ويعرف بابن وجه العجوز ، روى عن اسماعيل الصفار وعنه الخطيب والبيهقي . قال الخطيب : كتبنا عنه وكان صدوقاً . توفي في صفر سنة ٤١٠هـ . شذرات ٢٠٨/٣ ، تاريخ بغداد ١٩٩/١٠ ، السير ٣٨٦/١٧ .

(٧) اسماعيل بن محمد بن اسماعيل بن صالح البغدادي الصفار الْمُلَحى نسبة إلى الملح والنوادر روى عن أحمد بن منصور الرمادي وعنه عبدا لله بن يحيى بن عبدالجبار السكري . قال الدارقطني : كان ثقة متعصباً للسنة . توفي سنة ٣٤١ . شذرات ٣٥٨/٢ . لسان ٤٣٢/١. السير ٤٤٠/١٥ .

(٨) أحمد بن منصور بن سيار بن مُعارك الرَّمادي البغدادي ، حدث عن عبدالرزاق بكتبه ، قال الدارقطني : ثقه ، وقال ابن أبي حاتم : كان أبي يوثقه . السير ٣٨٩/١٢ ، الجرح ٧٨/٢ ، تاريخ بغداد ١٥١/٥ .

عمر بن الخطاب في الملطاة وهي السمحاق والضلع عندنا وا لله أعلم ان ذلك على ما نقص المضروب ، وانما ذلك حكومة(1) .

وفيما ساق الشافعي كلامه إليه روينا أن زيد بن ثابت قد قضى فيما دون الموضحة حتى في(2) الدامية .

قال أحمد : وهذا فيما رواه محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة عن زيد أنه قال : في الدامية بعير ، وفي الباضعة بعيران وفي المتلاحمة ثلاث ، وفي السمحاق أربع ، وفي الموضحة خمس(3) ، ومحمد بن راشد ليس بالقوي .

وروى عن الحكم بن عتيبه عن علي أنه قال في السمحاق أربع من الابل(4) .

وعن جابر الجعفي عن عبدا لله بن نُجَيّ(5) عن علي مثله(6) .

والأول منقطع والثاني اسناده ضعيف وكأنهم إن صح شيء من ذلك حكموا فيها بحكومة بلغت هذا المقدار كما قال الشافعي في الملطاة وا لله أعلم /(7) . ٢٨=أ

---

(١) في م وانما دخل حكومة ١٩٨=ب .

(٢) في م حتى الداميه ١٩٨=ب . وقد أخرج ذلك الصنعاني في مصنفه حيث قال : عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة عن زيد بن ثابت قال : في الدامية بعير ، وفي الباضعة بعيران وفي المتلاحمة ثلاث من الابل ... . انظر المصنف للصنعاني ٣٠٧/٩ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٨٦،٨٤/٨ ، وفيه محمد بن راشد بن مكحول وهو مختلف فيه .

(٣) فسرها المؤلف رحمه ا لله في باب تفسير الشجاج ص١٢١ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الديات باب فيما دون الموضحة ١٤٨/٩ ، وأخرجه الصنعاني باب الملطاة ومادون الموضحه ٣١٢/٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨٤/٨ وقال بأنه منقطع وهو صحيح لأن الحكم بن عتيبة لم يدرك علياً رضي ا لله عنه .

(٥) في م عبدا لله بن يحيى عن علي وهو خطأ ١٩٨=ب ، وهو : عبدا لله بن نجيّ بنون وجيم مصغر ابن سلمة الحضرمي الكوفي ، أبو لقمان صدوق من الثالثه . التقريب /٣٢٦ .

(٦) أخرجه الصنعاني في المصنف ، باب الملطاة ، ودون الموضحة ٣١٢/٩ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨٤/٨ ، وفي اسناده جابر بن عبدا لله الجعفي وهو ضعيف .

(٧) انظر السنن الكبرى للبيهقي ٨٤/٨ .

وروينا عن ابراهيم بن أبي عبلة[١] أن معاذاً وعمر جعلا فيما دون الموضحة أجر الطبيب[٢] ، وهو عنهما منقطع .

وروينا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أبا بكر وعمر قالا في الموضحة في الوجه والرأس سواء[٣] .

---

(١) ابراهيم بن أبي عَبْله بسكون الموحدة ، واسمه شمر بكسر المعجمة ابن يقظان الشامي يكنى أبا اسماعيل ، ثقه ، من الخامسة ، مات سنة اثنتين وخمسين . التقريب /٩٢ . تهذيب الكمال ١/٥٩ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، باب فيما دون الموضحة ٩/١٥٠ ، وذكره البيهقي في السنن الكبرى ٨/٨٣ ، وسنده منقطع لأن ابراهيم بن أبي عبله لم يدرك معاذاً وعمراً .

(٣) في م بالتقديم والتأخير ١٩٨=ب ، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، باب الموضحة في الوجه ما فيها ٩/١٥٠ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الديات باب أرش الموضحة ٨/٨٢ .

٢٠) تفسير الشجاج .

أخبرنا أبو عبدا لله الحافظ قال قال الحسين بن محمد [الماسرجسي][(١)] فيما قرأته من سماعه أخبرنا أبو بكر أحمد بن مسعود التجيبي[(٢)] ثنا يحيى بن محمد بن أخي حرملة[(٣)] ثنا عمي حرملة بن يحيى[(٤)] قال قال الشافعي رحمه ا لله : أول الشجاج الحارصة وهي التي تحرص الجلد حتى تشقه قليلاً ، ومنه قيل حَرَص القصار الثوب إذا شقه ، ثم الباضعة : وهي التي تشق اللحم وتبضعه بعد الجلد ، ثم المتلاحمة : وهي التي أخذت في اللحم و لم تبلغ السمحاق ، والسمحاق جلدة رقيقه بين اللحم والعظم ، وكل قشرة رقيقه فهي سمحاق فإذا بلغت الشجة تلك القشرة الرقيقه حتى لايبقى بين اللحم والعظم غيرها فتلك[(٥)] السمحاق وهي الملطاة ، ثم الموضحة وهي التي تكشف عنها ذاك القشر وتشق حتى يبدو وضح العظم فتلك الموضحة . والهاشمة : التي تهشم العظم ، والمنقّلة التي ينتقل منها فراش العظم والآمّة وهي المأمومة وهي التي تبلغ أم الرأس الدماغ ، والجائفة وهي التي تخرق حتى تصل إلى السفاق ، وما كان دون الموضحة فهو خدوش فيه الصلح ، والدامية التي تدمى غير ان يسيل

---

(١) في الأصل الماسرخسي والتصويبة من م = ١٩٨=ب . وهو : الحسين بن محمد بن أحمد بن الحسين بن ماسَرْجِسي النيسابوري ، ولد سنة ٢٩٨ قال ابن عماد : أحد أركان الحديث ، ثم قال : هو الثقه المأمون ، جمع حديث الزهري جمعاً لم يسبق إليه أحد وكان يحفظه مثل الماء ، وصنف كتاباً على البخاري وآخر على مسلم ، ودفن علم كثير بموته . شذرات ٥٠/٣ ، السير ٢٨٧/١٦ .

(٢) في م أحمد بن معوذ التحييّ وهو خطأ ١٩٨=ب . أبو بكر أحمد بن مسعود التجيبي : لم أعثر على ترجمته .

(٣) يحيى بن محمد بن أخي حرملة : لم أعثر على ترجمته .

(٤) حرملة بن يحيى بن عبدا لله بن حرملة بن عمران أبو حفص التُجِيبي ، صاحب الشافعي ، صدوق ، قال أبو حاتم : لايحتج به ، وقال ابن عدي : سألت عبدا لله بن محمد الفرهاذاني أن يحدثني عن حرملة فقال : حرملة ضعيف . التقريب /١٥٦ ، الجرح ٢٧٤/٣ . التاريخ الكبير ٦٩/٣ . السير ٣٨٩/١١ .

(٥) في م فهي السمحاق ١٩٨=ب .

منها دم(١) .

قال الشافعي فى رواية الربيع : لست أعلم خلافاً ان النبي صلى ا لله عليه وسلم قال: فى الجائفة ثلث الدية ، وبهذا أقول(٢) .

قال أحمد : روينا عن ابن المسيب أن أبابكر الصديق قضى فى جائفة نفذت من الجانب الآخر بثلثى الدية(٣) .

قال الشافعي إذا اصطلمت(٤) الأذنان ففيهما الدية قياساً على ماقضى به النبي صلى ا لله / عليه وسلم بالدية من الأنثيين من الانسان(٥) . ٢٨=ب

قال أحمد : وقد روينا فى حديث يونس عن الزهري أنه قرأ فى كتاب رسول ا لله

---

(١) تختلف الشجاج من مذهب لآخر فذهبت الحنفيه إلى أنها احدى عشرة شجة وهي الحارصة والدامعة ، والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والمأمومة ، والدامغة ، أما الجمهور فإنهم يرون الشجاج عشرة . انظر : الفقه الاسلامي ٣٥٠/٦ تكملة فتح القدير ٢٨٥/١٠ ، البدائع ٢٩٦/٧ ، منار السبيل ٣٤٩/١٠ .

(٢) انظر قوله رحمه ا لله فى الأم ، باب الجائفة ٧٨/٦ ، الحديث المذكور جزء من حديث طويل وارد عن أبى بكر عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ، وقد سبق تخريجه ص٩١ . وانظر نصب الراية ٣٧٥/٤ ، والسنن الكبرى ، باب الجائفة ٨٥/٨ .

(٣) أخرجه عبدالرزاق فى مصنفه ، باب الجائفة ٣٦٩/٩ عن ابن المسيب أن أبابكر قضى فى الجائفة التي نفذت بثلثى الدية ، وأخرجه ابن أبى شيبه فى مصنفه عن سعيد بن المسيب أن قوماً كانوا يرمون ، فرمى رجل منهم بسهم خطأ فأصاب بطن رجل فأنفذه إلى ظهره فدووى فبرأ فرفع إلى أبى بكر فقضى فيه بجائفتين ٢١١/٩ ورجاله رجال الصحيح غير الحجاج بن أرطاة فهو مدلس ، وأخرجه ابن أبى عاصم فى الديات ٣٧ ، ورجاله ثقات غير زيد بن يحي فإنه مختلف فيه وقد وثقه أحمد وغيره وأخرجه البيهقي رحمه ا لله فى كتاب الديات - باب الجائفة ٨٥/٨ . وانظر إرواء الغليل ٣٣٠/٧ ، ونصب الراية ٣٧٦/٤ ، والتلخيص الحبير ٢٧/٤ .

(٤) أي استأصلت ، يقال رجل أصلم إذا كان مستأصل الأذنين . الصحاح ١٩٦٦/٥ .

(٥) فى م فى الانسان ١٩٩ = أ ، وانظر قول الامام الشافعي فى الأم ، باب دية الأذن ١٢٣/٦ .

صلى الله عليه وسلم الذى كتبه لعمرو بن حزم وفى الأذن خمسون من الابل[(١)] .

وروينا عن عمر وعلي أنهما قضيا بذلك[(٢)] .

أخبرنا أبوسعيد ثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا مسلم[(٣)] عن ابن جريج قال: قال عطاء : فى الأذن إذا استوعبت نصف الدية[(٤)] .

قال الشافعي : وفى السمع الدية ، والأذنان غير السمع[(٥)] .

---

(١) قال العلامة ابن حجر رحمه الله فى التلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير :- ليس هذا فى الحديث الطويل الذى صححه ابن حبان ، وتقدم الكلام عليه ٤/١٧-١٨ ، وقد اعترف المصنف بذلك تبعاً لامام الحرمين حيث قال : روى بعضهم عن القاضى الحسين عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ، قال : وهو مجاز ، فنفى الرواية ، ولم يصح عندنا بذلك خبر فى كتب الحديث اهـ كلامه ، وقد أفصح بقلة الاطلاع لأنه رواه الدار قطني والبيهقي فى نسخة عمرو بن حزم من طريق يونس عن ابن شهاب ، وهي مع ارسالها أصح إسناداً من الموصول انظر التلخيص الحبير ٤/٢٦ ، وانظر الحديث فى السنن الكبرى للبيهقي، باب الأذنين ٨/٨٥ .

(٢) أما أثر عمر بن الخطاب فقد أخرجه الصنعانى فى المصنف باسناده عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أن عمر بن الخطاب قضى فى الأذن إذا استؤصلت نصف الدية ٩/٣٢٤ ، ورجال اسناده ثقات ، وأخرجه ابن ابى شيبه فى المصنف ، باب الأذن مافيها من الدية ٩/١٥٤ ، وفيه محمد بن بكر بن عثمان البرسانى بضم الموحدة وسكون الراء ثم مهملة أبو عثمان البصري وهو صدوق قد يخطئ ، وانظر السنن الكبرى ، باب الأذنين ٨/٨٥ . وأما أثر علي بن أبي طالب فقد أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف ٩/١٥٩ ، ورجاله ثقات ماعدا عاصم بن ضمرة السلولى فهو صدوق من الثالثة ، وأخرجه الصنعانى فى المصنف ، باب الأذن ٩/٣٢٣ ، والبيهقي فى السنن الكبرى ، باب الأذنين ٨/٨٥ . وانظر المحلى لابن حزم ١٠/٤٤٨ .

(٣) فى م أنا مسلم ذلك عن ابن جريج ١٩٩ = أ .

(٤) أخرجه الصنعانى فى المصنف ، باب الأذن ٩/٣٢٣ ، ورجاله ثقات ، ورواه الشافعي باسناده فى الأم ، باب دية الأذنين ٦/١٢٣ .

(٥) انظر كتاب الأم للشافعي ٦/١٢٤ .

قال الشافعي : وإذا جنى عليه فذهب عقله ففى ذهاب عقله الدية[١] .

قال أحمد: وروى رشدين بن سعد[٢] عن الأفريقي[٣] عن عتبة[٤] بن حميد عن عبادة بن نُسَيّ[٥] عن ابن غنم[٦] عن معاذ بن جبل[٧] عن النبي صلى ا لله عليه وسلم:وفى السمع مائة من الابل وفيه: وفى العقل مائة من الابل، واسناده غير قوي[٨].

---

(١) انظر الأم ، باب ذهاب العقل من الجناية ٨٢/٦ .

(٢) فى الأصل رشد بن سعد ، وفى م رشدي ١٩٩ = أ والتصويبة من التقريب . رشدين بكسر الراء وسكون المعجمة ، ابن سعد بن مُفْلح الْمَهْرى ، بفتح الميم وسكون الحاء أبو الحجاج المصرى ، ضعيف ، وقال ابن يونس : كان صالحاً فى دينه فأدركته غفلة الصالحين فخلط فى الحديث ، من السابعة مات سنة ثمان وثمانين . التقريب /٢٠٩ ، الجرح والتعديل ٥١٣/٣ .

(٣) عبدالرحمن زياد بن أَنْعُم ، بفتح أوله وسكون النون وضم المهملة ، الإفريقي قاضيها ، ضعيف فى حفظه ، من السابعة ، مات سنة خمسين وقيل بعدها . الجرح ٢٣٤/٥ ، التقريب / ٣٤٠ .

(٤) عتبة بن حميد الضَّبي أبو معاذ أو أبو معاوية البصري ، صدوق له أوهام من السادسة قال ابن حجر ، وقال الامام أحمد : ضعيف ليس بالقوي ولم يشته الناس حديثه ، وقال أبو حاتم: صالح الحديث . الجرح ٣٧٠/٦ ، التقريب / ٣٨٠ .

(٥) عبادة بن نُسَي ، بضم النون وفتح المهملة الخفيفة الكندي ، أبو عمر الشامي قاضى طَبَرِيَّه، ثقه فاضل من الثالثة ، مات سنة ثماني عشرة . التقريب /٢٩٢ ، تهذيب الكمال ٦٥٦/٢.

(٦) فى م أبى غنم وهو خطأ ١٩٩ = أ ، وهو عبدالرحمن بن غَنْم ، بفتح المعجمة وسكون النون ، الأشعري ، مختلف فى صحبته وذكره العجلى فى كبار ثقات التابعين ، مات سنة ثمان وسبعين . التقريب /٣٤٨ ، الجرح ٥١٣/٣ .

(٧) مُعاذ بن جبل بن عمرو أوس الأنصاري الخزرجي ، أبو عبدالرحمن ، مشهور من أعيان الصحابة ، شهد بدراً وما بعدها ، وكان إليه المنتهى فى العلم بالأحكام والقرآن ، مات بالشام سنة ١٨ . التقريب /٥٣٥ .

(٨) أخرجه البيهقي فى السنن الكبرى باب السمع ٨٥/٨ ، وقال : روى أبو يحي الساجى فى كتابه ذلك باسناد فيه ضعف ، واسناده ضعيف ، فيه رشدين بن سعد وهو ضعيف ، وفيه عبدالرحمن الأفريقي وهو ضعيف الحفظ ، وانظر ارواء الغليل ٣٢١/٧ .

وروى عن عمر مادلّ على وجوب الدية فى كل واحد منهما[1] .

[وروى عن زيد بن ثابت في السمع والعقل[2] ، وروى عن ابن المسيب وجماعة من التابعين فى السمع[3] ، وعن زيد بن أسلم قال : مضت السنة ان فى العقل إذا ذهب الدية وروى فيه عن الحسن ومجاهد][4] .

وروى عن زيد بن ثابت أنه قال : وفى جَفْن العين ربع الدية[5] .

وروينا عن الشعبي وكذلك قال الشافعي[6] .

أخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي قال وروى عن ابن طاوس عن أبيه قال : عند أبى كتاب عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه : ((وفى الأنف إذا قطع المارن[7] مائة من الابل))[8] .

---

(١) انظر السنن الكبرى للبيهقي ٨٦/٨ .

(٢) ذكره البيهقي في سننه الكبرى ، وفى اسناده الحجاج بن أرطاة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس ٨٦/٨ .

(٣) أخرجه البيهقي فى السنن الكبرى ، كتاب الديات ٦٨/٨ ، ورجال اسناده ثقات ماعدا يونس بن يزيد بن أبى النجاد الأَيْلي بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام ، فهو ثقه إلاّ أن فى روايته عن الزهري وهماً قليلاً ، وهو هنا روى عن الزهري .

(٤) مابين المعكوفتين من م ١٩٩ = أ ، وهو غير موجود فى الأصل .

(٥) أخرجه الصنعانى فى المصنف ، باب شفر العين ٣٢٢/٩ ، وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى من طريق عبدالرزاق ، باب دية أشفار العينين ٨٧/٨ ، وفى اسناده محمد بن راشد وقد سبق الحديث عنه ، وما ذكره زيد بن ثابت هو المذهب المعتمد عند الشافعية والحنابلة ، قال الشافعي رحمه الله : وفى كل جفن ربع الدية لأنها أربعة فى الانسان وهي من تمام خلقه ومما يألم بقطعه قياساً على أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل فى بعض مافى الانسان منه واحد الدية وفى بعض مافى الانسان منه اثنان الدية . انظر السنن الكبرى ٨٧/٨ .

(٦) انظر السنن الكبرى ٨٧/٨ ، والأم ١٢٣/٦ ، باب دية أشفار العينين .

(٧) المارن من الأنف : مالان منه ، وقال ابن الاثير : المارن من الأنف مادون القصبة ، والمارنان المنخران . النهاية ٣٢١/٤ ، المعجم الوسيط ٨٦٥/٢ .

(٨) أخرجه الصنعانى فى المصنف ، باب الأنف ٣٣٩/٩ ، والبيهقي رحمه الله فى السنن =

قال الشافعي : حديث ابن طاوس في الأنف حديث أبين[(١)] من حديث آل حزم[(٢)] .

قال أحمد : وانما قال[(٣)] ذلك لأنه ليس فيما رواه الشافعي عن مالك عن عبدا لله بن أبي بكر عن أبيه عن هذا الكتاب ذكر المارن[(٤)] .

وقد رواه محمد بن عمارة[(٥)] عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال : كان في كتاب عمرو بن حزم : ((وفي الأنف إذا استؤصل المارن الدية كاملة))[(٦)] .

قال الشافعي : وفي الشفتين الدية ، وسواء العليا منهما والسفلى[(٧)] .

٢٩ = أ

قضى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم / في الأصابع بعشر عشر ، والأصابع مختلفة الجمال والمنفعة[(٨)] فلما رأيناه إنما قصد الأسماء كان ينبغي في كل ما وقعت عليه الأسماء أن يكون هذا وبسط الكلام فيه[(٩)] .

= الكبرى باب دية الأنف ٨٨/٨ ، وقد روى هذا الحديث بلفظ آخر في حديث عمرو بن حزم الطويل : في الأنف إذا أوعى جدعاً الديه . وقد تقدم الكلام عليه في حديث عمرو بن حزم ص٩١ ، وانظر التلخيص الحبير ٢٧/٤ ، ونصب الراية ٣٧٠/٤ .

(١) في م : حديث ابن طاوس في الأنف ليس من حديث آل حزم ١٩٩ = أ ، وانظر : الأم للشافعي ١١٨/٦ .

(٢) انظر كلام الامام الشافعي رحمه ا لله في الأم ، باب دية الأنف ١١٨/٦ .

(٣) في م وانما قال الشافعي ذلك ١٩٩ = أ .

(٤) انظر السنن الكبرى للبيهقي ٨٧/٨ ، ولفظ الحديث الذى رواه من طريق مالك وفي الأنف إذا أوعى جدعاً مائة من الإبل ، وانظر ص ٩١ ، وانظر الموطأ ، كتاب العقول ، باب العقول ٨٤٩/٢ .

(٥) محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم الأنصاري ، المدني ، صدوق يخطئ ، قال يحي بن معين: ثقه ، وقال أبو حاتم ، صالح ليس بذاك القوي ، روى عن ابن عمه ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم . التقريب /٤٩٨ ، تهذيب الكمال ١٢٤٨/٣ .

(٦) انظر السنن الكبرى ، باب دية الأنف ٨٨/٨ .

(٧) انظر قول الشافعي في الأم ، باب دية الشفتين ١٢٤/٦ .

(٨) في م أو المنفعة ١٩٩ = أ .

(٩) انظر قوله في كتاب الأم ، باب عقل الأصابع ٧٥/٦ ، وأما قوله قضى رسول ا لله صلى=

وروينا عن زيد بن أسلم أنه قال : مضت السنة فى أشياء من الانسان قال : وفى اللسان الدية وفى الصوت إذا انقطع الدية وفى الأسنان الدية[1] .

كذا روي فى حديث زيد بن أسلم وفى الاسنان الدية[2] .

وكذا روي فى حديث معاذ واسناده ضعيف[3] ، ورواية من روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فى كل سن خمس من الابل أكثر وأشهر[4] .

وروي عن عاصم بن ضَمْرة عن علي قال وفى السن خمس[5] .

أخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس أنا الربيع انا الشافعي أنا مالك عن داود بن

= الله عليه وسلم فى الأصابع بعشر من الابل ، فسيأتى الحديث عنه فى باب عقل الأصابع ، وذلك ص ١٣٣ .

(١) أخرجه البيهقي فى السنن الكبرى كتاب الديات ، باب اللسان ٩٠/٨ ، وفى اسناده عياض بن عبدالله الفهرى المدنى وهو من السابعة وفيه لين كما ذكر ذلك ابن حجر رحمه الله ، قال البيهقي رحمه الله : حديث زيد بن أسلم منقطع ٩٠/٨ .

(٢) انظر السنن الكبرى ٩٠/٨ .

(٣) قال البيهقي رحمه الله تعالى فى السنن : وروي حديث معاذ بن جبل مرفوعاً : وفى الأسنان كلها مائة من الإبل وفى إسناده ضعف ، السنن الكبرى ٩٠/٨ .

(٤) أخرجه الامام النسائي فى سننه ، باب العقول ٥٨/٨ ، وأخرجه الدارمي فى سننه ، باب دية الأسنان ١٩٥/٢ ، وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى كتاب الديات ، باب دية الأسنان ٩٠/٨ ، **وإسناده ضعيف ، وللحديث شاهد صحيح من حديث ابن عباس وعمرو بن شعيب ، انظر ص ٩١ ، وارواء الغليل ٣٢٠/٧ .**

(٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه باب الأسنان ٣٤٥/٩ عن معمر والثورى عن ابى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : فى السن خمس من الإبل ، ورجاله ثقات ماعدا عاصم بن ضمرة فهو صدوق ، وأخرجه ابن أبي شيبة فى مصنفه باب كم فى كل سن ١٨٨/٩ ، وأخرجه ابن حزم فى المحلّى ، باب حكم ديات الجراح والأعضاء ٤١٣/١٠ ، وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى - كتاب الديات ، باب دية الأسنان ٨٩/٨ ، وكلهم من طريق عاصم بن ضمرة عن علي بن أبى طالب رضى الله عنه ، ولكنه يتقوى بما قبله .

الحصين[1] عن ابى غطفان بن طريف المُرِّى[2] أن مروان بن الحكم بعثه إلى عبدا لله بن عباس يسأله: ماذا فى الضرس فقال ابن عباس : فيه خمس من الابل ، قال : فردنى إليه مروان قال : أتجعل مقدم الفم مثل الأضراس ، فقال ابن عباس لو لم يعتبر ذلك إلاّ بالأصابع ، عقلها سواء[3] .

قال الشافعي : وهذا كما قال ابن عباس إن شاء ا لله : والدية المؤقتة على العدد لا على المنافع[4] .

قال أحمد : قد رواه الشافعي عن مالك فى كتاب جراح الخطا ، وانما رواه فى كتاب الديات والقصاص عن محمد بن الحسن عن مالك لأنه يحكى فى ذلك الكتاب

---

(١) داود بن الحصين الفقيه أبو سليمان الأموي مولاهم المدنى ، روى عنه مالك وثقه يحي بن معين مطلقاً ، وقال النسائي وغيره : ليس به بأس ، وقال ابن حجر : ثقة إلاّ فى عكرمة . وقال ابن عيينه : كنا نتقى حديثه ، وقال ابن المدينى : ماروى عن عكرمة فمنكر ، وقال أبو زرعة : لين ، وقال أبو حاتم : لولا أن مالكاً روى عنه لتُرك حديثه . السير ١٠٦/٦ ، الجرح ٤٠٨/٣ ، التاريخ الكبير ٢٣١/٣ ، التقريب /١٩٨ .

(٢) أبو غَطَفان ، بفتحات ابن طريف أو ابن مالك المُرِّى ، بالراء ، المدنى قيل اسمه سعد ، ثقه من كبار الثالثة ، قال النسائي : ثقه ، وذكره ابن حبان فى الثقات . التقريب /٦٦٤ ، تهذيب الكمال ١٦٣٦/٣ .

(٣) أخرجه الصنعانى فى المصنف ، باب الأسنان ٣٤٥/٩ ، وأخرجه الشافعي فى الأم من طريق مالك ، باب دية الأسنان ١٢٥/٦ ، وأخرجه الامام مالك فى الموطأ ، كتاب العقول، باب العمل فى عقل الانسان ٨٦٢/٢ ، وقال عقبه :- الأمر عندنا أن مقدم الفم والأضراس والأنياب عقلها سواء وذلك أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم قال : فى السن خمس من الابل ، والضرس سن من الأسنان لايَفْضُل بعضها على بعض ، وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى ، باب الأسنان كلها سواء ٩٠/٨ ، وانظر الحجة على أهل المدينة ٣١٣/٤ ، **وإسناده صحيح ، ورجاله ثقات والحديث صحيح** ، وانظر ارواء الغليل ٣١٨/٧-٣٢٠ .

(٤) انظر قول الشافعي فى الأم ، دية الأسنان ١٢٥/٦ ، وانظر السنن الكبرى للبيهقي ، باب الأسنان كلها سواء ٩٠/٨ .

أخبار محمد بن الحسن وكلامه على أهل المدينة ثم يذب الشافعي عنهم ويجيب محمداً عما احتج[1] به عليهم لا أنه لم يسمعه من مالك .

وأخبرنا أبو سعيد فى كتاب الديات ثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا محمد بن الحسن أنا محمد بن أبان عن حماد عن النخعي قال : فى الأسنان فى كل سن نصف العشر مقدم الفم ومؤخره سواء[2] .

قال محمد بن الحسن وأنا أبو حنيفه / عن حماد عن إبراهيم عن شريح قال : ٢٩=ب الأسنان كلها سواء فى كل سن نصف عشر الدية[3] .

وأنا بكير بن عامر[4] عن الشعبي أنه قال : الأسنان كلها سواء فى كل سن نصف عشر الدية ، وذكر حديث أبى غطفان كما مضى[5] .

قال الشافعي:الحجة فيه ما قال النبي صلى ا لله عليه وسلم : وفى السن خمس

---

(١) فى م كما احتج به ١٩٩ = ب .

(٢) أخرجه الإمام الشيبانى فى كتاب الحجة على أهل المدينة ، باب الديات ، دية الأضراس ٣١٣/٤ ، **ورجال اسناده ثقات ماعدا محمد بن أبان بن صالح القرشي الجُعْفي فهو ضعيف، وأما حماد بن أبى سليمان فهو صدوق كثير الأوهام .**

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف ، باب الديات بلفظ الأسنان سواء ١٨٦/٩ ، وأخرجه الصنعانى فى المصنف ، باب الأسنان ، عن شريح القاضى أن عمر كتب إليه أن الأسنان سواء ٣٤٥/٩ ، وأخرجه الشيبانى فى كتاب الحجة عن شريح قال : الأسنان عقلها سواء فى كل سن نصف عشر الدية ٣١٤/٤ ، ورجال إسناده ثقات ماعدا حماد بن أبى سليمان فهو صدوق كثير الأوهام .

(٤) بكير بن عامر البجلي أبو اسماعيل الكوفي ، قال ابن حجر : ضعيف ، وقال الامام أحمد : كوفى ليس بقوي فى الحديث ، وقال يحي بن معين : بكير بن عامر ضعيف ترك حفص بن غياث حديثه ، سمعت أبا زرعة يقول : بكير بن عامر ليس بقوي فى الحديث . تهذيب الكمال ١٥٩/١ ، التقريب /١٢٨ ، الجرح والتعديل ٤٠٥/٢ .

(٥) أخرجه الشيبانى باسناده فى كتابه الحجة على أهل المدينة ، باب الديات ، دية الأضراس ورجال اسناده ثقات ماعدا بكير بن عامر البجلي فهو ضعيف ، انظر الحجة على أهل المدينة ٣١٤/٤ .

فكانت الضرس سناً فى فم لايخرج من اسم السن وبسط الكلام فيه(١) .

قال أحمد وروينا عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم قال: الأصابع سواء والأسنان سواء الثنية والضرس سواء هذه وهذه سواء يعنى الخنصر والبنصر(٢) .

وأخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد أباذى(٣) ثنا أبو قلابة

---

(١) انظر قول الشافعي فى الأم ١٢٥/٦ ، باب دية الأسنان ، ونص كلامه رحمه ا لله : (ولم ار بين أهل العلم خلافاً فى أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم قضى فى السن بخمس وهذا أكثر من خبر الخاصة وبه أقول ، فالثنايا والرباعيات والأنياب والأضراس كلها ضرس ، الحلُم وغيره أسنان وفى كل واحد منها إذا قلع خمس من الابل لايفضل منها سن على سن).

(٢) أخرجه الإمام البخاري فى صحيحه مختصراً بلفظ هذه وهذه سواء يعنى الخنصر والبنصر، انظر البخاري مع شرحه فتح الباري ٢٢٥/١٢ ، وأخرجه أبو داود فى سننه ، كتاب الديات باب ديات الأعضاء ١٨٨/٤ ، وأخرجه ابن ماجه فى سننه كتاب الديات ، باب دية الأسنان ٨٨٥/٢ ، وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه كتاب الديات ، باب الأصابع من سوى بينها ١٩٠/٩ ، والدارمى فى سننه ، باب فى دية الأصابع ١٩٤/٢ ، وأخرجه الترمذي فى سننه باب ماجاء فى دية الأصابع ١٣/٤ وقال عقبه هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه الامام أحمد فى المسند ٢٢٧/١، وأخرجه ابن الجارود ٧٨٢ ، وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى ٩١/٨-٩٢ ، باب الأصابع كلها سواء ، والحديث ورد بزيادات لاتوجد فى بعضها مثل زيادة البخاري (الخنصر والإبهام) ، وزيادة ابن ماجة الخنصر والبنصر والابهام، والحديث صحيح ، وانظر التلخيص الحبير ٢٨/٤ ، وارواء الغليل ٣٢٠/٧ ، والاحسان فى تقريب صحيح ابن حبان ٣٧٠/١٣ .

(٣) أبو طاهر محمد بن الحسن بن محمد النيسابورى المحمد أباذى ، الامام العلامة المفسر مسند خراسان ، قال أبو النضر الفقيه : كان الإمام ابن خزيمة إذا شك فى اللغة لايرجع منها إلاّ إلى أبى طاهر المحمد أباذى ، توفى سنة ست وثلاثين وثلاث مئة . السير ٣٠٤/١٥ ، شذرات ٣٤٣/٢ .

عبدالملك الرقاشي[١] ثنا عبدالصمد[٢] ثنا شعبه[٣] عن قتاده عن عكرمه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : هذه وهذه سواء يعنى الخنصر والإبهام والضرس والثنية[٤] .

أخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك عن يحي بن سعيد سمع سعيد بن المسيب يقول : قضى عمر بن الخطاب فى الأضراس ببعير بعير ، وقضى معاوية فى الأضراس بخمسة أبعرة خمسة أبعرة ، فالدية تنقص فى قضاء عمر وتزيد فى قضاء معاوية ، فلو كنت أنا جعلت[٥] فى الأضراس بعيرين بعيرن فتلك الدية سواء[٦].

قال الربيع فقلت للشافعي فانا نقول فى الأضراس خمس خمس قال الشافعي : فقد خالفتم حديث عمر وقلتم فى الأضراس خمس خمس ، وهكذا نقول لما جاء عن النبي

---

(١) أبو قلابة عبدالملك بن محمد بن عبدا لله بن محمد بن عبدالملك الرّقاشي ، بفتح الراء تخفيف القاف ثم معجمة أبو قلابة البصري ، يكنى أبا محمد وأبو قلابة لقب ، صدوق يخطئ ، تغير حفظه لما سكن بغداد من الحادية عشرة ، مات سنة ست وسبعين ومائتين وله ست وثمانون سنة . التقريب /٣٦٥ ، الجرح ٥/٣٧٠ .

(٢) عبدالصمد بن عبدالوارث بن سعيد العنبرى مولاهم التَنُّورى ، بفتح المثناة وتثقيل النون المضمومة ، أبو سهل البصري ، من التاسعه ، صدوق ثبت فى شعبه ، قال ابن أبى حاتم : سألت أبى عنه فقال : شيخ مجهول . التقريب /٣٥٦ ، الجرح والتعديل ٦/٥١ .

(٣) فى م سعيد عن قتادة وهو خطأ ١٩٩ = ب .

(٤) اسناده ضعيف فيه عبدالملك الرقاشي ، وهو صدوق يخطئ تغير حفظه لما سكن بغداد ، وفيه عبدالصمد بن عبدالوارث العنبرى وهو شيخ مجهول كما ذكر ذلك أبو حاتم ، ولكن هذا الضعف ينجبر ويتقوى بما قبله .

(٥) فى م جعلت الأضراس ١٩٩ = ب .

(٦) أخرجه الامام مالك فى الموطأ ، كتاب العقول ، باب جامع عقل الانسان ٨٦١/٢ ، وأخرجه الصنعانى فى المصنف ، باب الأسنان ٣٤٧/٩ ، وأخرجه ابن حزم فى المحلى ٤١٣/١٠ وابن أبى شيبه فى المصنف ١٩٠/٩ ، وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى ، باب الأسنان كلها سواء ٩٠/٨ ، ورجال اسناده ثقات .

صلى الله عليه وسلم فى السن خمس ، وكانت الضرس سناً[1] ، وبسط الكلام فى ذلك[2] وقال فيه هكذا ينبغى لنا ولكم ان لانترك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً أبداً لقول غيره .

قال أحمد : وقد روى عن عمر أنه قال : الأسنان[3] / سواء الضرس والثنية ، ٣٠=أ وكأنه رجع إليه[4] .

وروينا عن الزهري عن ابن المسيب انه قال : ان السن إذا اسودت ثم عقلها[5] .

وروينا عن بكير بن الأشج عن ابن المسيب انه قال فى السن اذا أصيبت فاسودت بعد ذلك فسقطت ففيها عقلها كله كاملاً[6] .

---

(١) فى م تقديم وتأخير وكانت السن ضرساً ١٩٩ = ب .

(٢) انظر السنن الكبرى ٩٠/٨ .

(٣) فى م فى الأسنان ، ٢٠٠ = أ .

(٤) أخرجه عبدالرزاق الصنعانى فى مصنفه عن الثورى عن جابر عن الشعبي عن شريح أن عمر كتب إليه أن الأسنان سواء ٣٤٥/٩ ، وأخرجه فى باب متى يعاقل الرجل المرأة ٣٩٤/٩ ، وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى ، باب الأسنان كلها سواء ٩١/٨ ، وأخرجه ابن حزم فى المحلى ٤١٣/١٠ ، ورجال إسناده ثقات ماعدا جابر الجعفى فهو ضعيف .

(٥) أخرجه الصنعانى فى مصنفه ، باب السن السوداء ٣٥٠/٩ ، وأخرجه ابن أبى شيبه فى المصنف ، باب السن إذا أصيبت فاسودت ٢٠٠/٩ ، وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى ، باب السن تضرب فتسود وتذهب منفعتها ٩١/٨ ، ورجال اسناد الصنعانى ثقات ، ومعنى ثم عقلها أي فيها الدية كاملة .

(٦) انظر التعليق على الأثر السابق ، وانظر الموطأ ٨٦١/٢ .

٢١) عقل الأصابع .

أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر[(١)] قالا ثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي انـا اسمـاعيل بن عُلَيّه باسناده عن ابى موسى قـال قـال رسـول ا لله صلـى ا لله عليـه وسـلم : ((فـى الأصابع عشر عشر[(١)])) ، هكذا رواه فى كتاب الجراح لم يسق اسناده .

وقـد أخبرنـا ابـو اسـحاق الفقيـه أنـا شـافع بـن محمـد انـا أبـو جعفـر

---

(١) فى م تقديم وتأخير ابوبكر وأبوزكريا ٢٠٠ = أ .

(٢) أخرجه أبـو داود فى سننه ، كتـاب الديـات بـاب ديـات الأعضـاء ١٨٨/٤ ، وأخرجـه الدارمي فى سننه ، باب فى دية الأصابع ١٦٤/٢ ، وأخرجه الطيالسي فى مسنده ٥١١/١ ، وأخرجه البيهقي من طريق الطيالسى بـاب الأصـابع كلهـا سـواء ٩٢/٨ ، وابـن أبـى شيبه ١٩٢/٩ ، وأخرجه ابن حبان فى صحيحه باب ذكر الأخبار باستواء الأصـابع عنـد قطعهـا فى الحكم بأن فى كل واحدة منها عشراً من الابل ٣٦٧/١٣ ، وأخرجـه الامـام أحمـد فـى المسند ٣٩٧/٤-٤٩٨ ، وهؤلاء جميعا من طرق عن غالب التمار عن مسروق بن أوس عن أبى موسى الأشعرى عن النبي صلى ا لله عليه وسلم ، وأخرجه ابن ماجـه فـى سننه ، بـاب دية الأصابع ٨٨٦/٢ ، والامام أحمد فى المسند ٤٠٣/٢-٤١٣ مـن طريـق سـعيد بـن أبـى عروبة قال : ثنا غالب التمار عن حميد بن هلال عن مسـروق بـه فـأدخل بينهمـا حميـد بـن هلال وهو شاذ ، وللحديث شواهد منها : حديث ابن عباس مرفوعـاً : ديـة أصـابع اليديـن والرجلين عشرة من الابل لكل أصبع أخرجه الترمذي فى سننه ٢٦١/١ ، ومنها عن عبدا لله بن عمرو مرفوعاً أن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال فى خطبته وهو مسند ظهره إلى الكعبـة: فى الأصابع عشر عشر ، أخرجه أبو داود فى سننه ١٨٩/٤ ، ومنها حديث عمرو بن حزم الذى تقدم الكلام عليه وفيه : وفى كل أصبع من أصابع اليد عشرٌ من الإبل ، انظر ص٩١، **واسناده فيه غالب بن مهران بكسر الميم ، التمار العبدي أبوغفار البصـري ، صـدوق ، وفيـه مسـروق بـن أوس التميمـي مقبـول ، والحديـث حسـنه البوصـري فـى الزوائـد والشوكانى فى نيل الأوطار حيث قال** : وحديث أبى موسى أخرجه ابن حبان وابن ماجه وسكت عنه أبو داود والمنذري واسناده لا بـأس بـه ، ولكـن الحديـث يرتقـى إلى الصحيـح لغيره بالشواهد والمتابعات ، وانظـر الاحسـان فـى تقريـب صحيـح ابـن حبـان ٣٦٩/١٣ ، وارواء الغليل ٣١٨/٧ .

بن سلامة ثنا المزنى ثنا الشافعي انا إسماعيل ثنا غالب التمار(١) عن مسروق بن أوس(٢)، عن أبى موسى الأشعري عن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم أنه قال : ((فى الأصابع عشر عشر))(٣) .

هكذا رواه على بن المدينى(٤) عن إسماعيل .

ورواه ابن أبى عروبة(٥) عن غالب التمار عن حميد بن هلال عن مسروق بن أوس، عن أبى موسى .

وروينا فى الحديث الثابت عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : ((هذه وهذه سواء يعنى الخنصر والإبهام))(٦) .

وفى رواية يزيد النحوى(٧) عن عكرمة عن ابن عباس قال : ((جعل رسول ا لله

---

(١) غالب بن مِهْران وقيل ابن ميمون التمّار العبدى ، أبو غِفَار البصري ، صدوق ، قال أبو حاتم : صالح الحديث ، من السادسة ، روى عن حميد بن هلال ، ومسروق بن أوس وعنه اسماعيل بن عليه ، التقريب ٤٤٢ ، تهذيب الكمال ١٠٨٨/٢ ، الجرح ٤٩/٧ .

(٢) مسروق بن أوس ويقال أوس بن مسروق ، التميمى ، مقبول ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، روى عن أبى موسى الأشعري ، وعنه حميد بن هلال وغالب التمار ، من الثانية . التقريب /٥٢٨ ، تهذيب الكمال ١٣٢١/٣ .

(٣) انظر التعليق فى الأثر السابق ص١٣٣ .

(٤) علي بن عبدا لله بن جعفر بن نجيح بن بكر بن سعد السعدى ، المعروف بابن المدينى ، أبو الحسن ، بصري ، ثقه ثبت ، امام أعلم أهل عصره بالحديث وعلمه ، قال البخاري : ما استصغرت نفسي إلاّ عند ابن المدينى ، وقد ضعفه العقيلي وأورده فى الضعفاء فرد عليه الذهبي وقال له فيما قال : أفمالك عقل يا عقيلي ، روى عن اسماعيل بن عليه وهشام بن يوسف وعنه اسماعيل بن اسحاق القاضى . التقريب /٤٠٣ ، تهذيب الكمال ٩٧٨/٢ ، السير ٤١/١١ ، ميزان الاعتدال ١٤٠/٣ ، شذرات ٨١/٢ .

(٥) سعيد بن أبى عروبه مهران الْيَشْكُرِي مولاهم أبو النضر البصري ، ثقه حافظ له تصانيف كثير التدليس ، واختلط ، قال أبو زرعة والنسائي : ثقه . روى عن غالب بن مهران التمار. التقريب /٢٣٩ ، تهذيب الكمال ٤٩٩/١ ، السير ٤١٣/٦ ، الجرح ٦٥/٤ .

(٦) تقدم التعليق عليه ، انظر ص ١٣٠ .

(٧) يزيد بن أبى سعيد النَّحْوي ، أبو الحسن القرشى مولاهم المروزى ، ثقه عابد ، قال أبو حاتم :صالح الحديث ، وقال يحي بن معين وأبو زرعة والنسائي : ثقه ، من السادسة ، قتل=

صلى الله عليه وسلم أصابع اليدين والرجلين سواء)) .

أخبرنا أبو عبدالله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا ثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا سفيان وعبدالوهاب الثقفي عن يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى فى الابهام بخمس عشرة وفى التى تليها بعشر وفى الوسطى بعشر وفى التي تلي الخنصر بتسع وفى الخنصر بست))(1) .

٣٠=ب

زاد أبو عبدالله فى روايته قال الشافعي لما كان معروفاً / والله أعلم عند عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى فى اليد بخمسين وكانت اليد خمسة أطراف مختلفة الجمال والمنافع نزلها منازلها ، فحكم لكل واحد من الأطراف بقدره من دية

= ظلماً سنة احدى وثلاثين . التقريب /٦٠١ ، تهذيب الكمال ١٥٣٤/٣ ، الجرح ٢٧٠/٩.

(1) أخرجه الإمام الشافعي فى سننه عن يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب ١١٠/٢ ، وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ، كتاب الديات ، كم فى كل أصبع ، وأخرجه الصنعانى فى مصنفه باب الأصابع ٣٨٤/٩ ، وأخرجه ابن حزم فى المحلى ٤٣٧/١٠ ، وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى ٩٣/٨ ، وانظر مسند عمر بن الخطاب لابن كثير ص ٢١٢ فإنه رواه بسنده إلى سعيد بن المسيب وقال عقبه : هذا أصح إسناداً من الذى قبله بكثير ، ويقصد بذلك رحمه الله ان الذى دل على عدم التسوية بين الأصابع أصح بكثير من الذى دلّ على التسوية بين الأصابع ، **واسناده صحيح ، لكنه يتعارض مع الأحاديث الأخرى الواردة** عن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ، فقد ثبت عنه رضي الله عنه أنه كان يسوى بين الأصابع ، والرواية المذكورة هنا دلّت على أن عمر رضى الله عنه كان يفاضل بين الأصابع ويفرق بينها ، وكلتاهما صحيحه ، وقد رجح ابن كثير رحمه الله المفاضلة والتفرقة كما بينا ، ولكن الصحيح أنه رجع عن التفاضل والتفرقة ، وقد ذكر بعض الفقهاء رجوع عمر رضي الله عنه منهم السرخسى فإنه قال : كان عمر يقول فى الابتداء ، ثم لما بلغه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع إليه ، وقال الصنعانى : كان عمر يفاضل فى دية الأصابع ثم رجع عن ذلك لما روي له أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يسوى بين دية الأصابع . انظر : المبسوط ٧١/٢٦ ، سبل السلام ٢٤٨/٣ ، فقه عمر ١٢٠/٣ ، فتح البارى ٢١٦/١٢ ، نيل الأوطار ٦٤/٧ .

الكف ، وهذا قياس على الخبر ، فلما وجد كتاب آل عمرو بن حزم فيه أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم قال : ((وفي كل أصبع مما هنالك عشرٌ من الابل[1])) صاروا اليه و لم يقبلوا كتاب آل عمرو بن حزم وا لله أعلم حتى [ثبت[2]] لهم أنه كتاب رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم .

قال أحمد : وروينا عن جعفر بن عون عن يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب في قضاء عمر في الأصابع نحو من رواية الشافعي إلاّ أنه قال : في الابهام بثلاثة عشر وفي التي تليها باثني عشر[3] .

وزاد حتى وجد كتاب عند آل عمرو بن حزم يذكرون أنه من رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : ((وفيما هنالك من الأصابع عشر عشر)) .

قال سعيد : فصارت الأصابع إلى عشر عشر ، أخبرناه أبو زكريا أنا أبو عبدا لله بن يعقوب[4] ثنا محمد بن عبدالوهاب[5] أنا جعفر بن عون[6] فذكره[7] .

---

(١) تقدم التعليق على حديث عمرو بن حزم ص ٩١ .

(٢) في الأصل يثبت ومابين القوسين من م ٢٠٠ = أ .

(٣) انظر هذه الروايات في مسند عمر بن الخطاب لابن كثير / ٢١٢ .

(٤) هو محمد بن يعقوب بن يوسف الشيباني وقد تقدم .

(٥) محمد بن عبدالوهاب بن حبيب بن مهران العبدلي ، أبو أحمد الفراء النيسابوري ثقة عارف من الحادية عشرة ، مات سنة اثنتي عشرة ، روى عن جعفر بن عون وعنه أبو عبدا لله محمد يعقوب الأخرم . انظر : التقريب /٤٩٤ ، الجرح ١٣/٨ ، السير ٦٠٦/١٢ ، تهذيب التهذيب ٣١٩/٩ .

(٦) جعفر بن عون بن جعفر بن عمرو بن حريث المخزومي ، صدوق قاله ابن حجر وأبو حاتم، وقال أحمد بن حنبل : رجل صالح ليس به بأس ، من التاسعة مات سنة ست وقيل سبع ومائتين ومولده سنة عشرين وقيل سنة ثلاثين . التقريب /١٤١ ، السير ٤٣٩/٩ ، التاريخ الكبير ١٦٧/٢ ، الجرح ٤٨٥/٢ .

(٧) إسناده حسن فيه جعفر بن عون المخزومي ، وهو صدوق .

٢٢) عين الأعور .

أخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس أنا الربيع قال [قال[١]] الشافعي : وإذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((وفى العين خمسون[٢])) فإنما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العين خمسين ، فمن جعل فى عين الأعور أكثر من خمسين فقد خالف رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال أحمد : وروينا عن عبدالله بن مغفل[٣] فى أعور فقأ عين صحيح قال : العين بالعين[٤] .

وعن مسروق فى الأعور تصاب عينه[٥] قال : ما أنا[٦] فقأت عينه أنا أُدِي قتيل الله فيها نصف الدية[٧] .

---

(١) ما بين المعكوفتين من م ٢٠٠ = ب .

(٢) هذا جزء من كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم وقد تقدم تخريجه ص ٩١، وانظر الأم ١٢٢/٦ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٩٣/٨ ، باب الصحيح يصيب عين الأعور والأعور عين الصحيح ، ونصب الراية ٣٧١/٤ .

(٣) فى م بن معقل وهو خطأ ٢٠٠ = ب ، وهو : عبدالله بن مُغَفّل بمعجمة وفاء ثقيله ، ابن عبد نهْم ، بفتح النون وسكون الهاء أبو عبدالرحمن المزنى ، صحابى ، بايع تحت الشجرة ونزل البصرة مات سنة سبع وخمسين . انظر التقريب /٣٢٥ ، الاصابة ٣٧٢/٢ .

(٤) أخرجه البيهقي فى السنن الكبرى ، باب الصحيح يصيب عين الأعور ٩٤/٨ ، ورجال البيهقي رجال الصحيح ماعدا أبا الفضيل بن حميرويه فإنى لم أعثر على ترجمته .

(٥) فى م تصاب عينه الصحيحه ٢٠٠ = ب .

(٦) فى م فقال أما أنا ٢٠٠ = ب .

(٧) فى م أنا أدى منك اليه فيها نصف الدية ٢٠٠ = ب . أخرجه عبدالرزاق الصنعانى فى مصنفه باب عين الأعور ٣٣٢/٨ ، ورجاله رجال الثقات ماعدا فراس بن يحي الهمْداني فهو صدوق ربما وهم ، وأخرجه البيهقي فى سننه من طريق العدنى عن الثورى عن مسروق فى الأعور تصاب عينه الصحيحه فقال : ما أنا فقأت عينه أنا أدى قتيل الله فيها نصف الدية ، انظر السنن الكبرى ٩٤/٨ .

قال أحمد : وبعض أهل المدينة ذهب إيجاب كمال الدية فيها .

٣١ = أ

وروي فيها عن عمر / وعلي(١) .

والرواية فيها عن علي منقطعة ، وظاهر الكتاب والسنة يدل على ماقلنا وا لله أعلم.

---

(١) أما رواية عمر فقد أخرجها الصنعاني في مصنفه حيث قال عن ابن جريج قال حدثت عن ابن المسيب أن عثمان وعمر قضيا في عين الأعور بالدية تامة ٣٣٠/٩ ، ورجاله رجال الصحيح ، وأخرجها البيهقي في السنن الكبرى ٩٤/٨ ، وأخرجها ابن حزم في المحلى ٤١٨/١٠ ، قال البوصيري في إتحاف المهرة : ورجاله ثقات .

وأما رواية علي فقد أخرجها البيهقي في السنن الكبرى ٩٤/٨ وقال بأنه مرسل .

وهذه المسألة اختلف فيها الفقهاء اختلافاً كبيراً فذهب جمهور الفقهاء إلى متابعة عمر فقالوا: الواجب فيها الدية الكاملة ، وذهب الإمامان أبو حنيفة والشافعي إلى أن الواجب فيهما نصف الدية ، وكل منهم جميعاً يحتج لما ذهب إليه بأدلة يراها حجة له قال ابن رشد رحمه ا لله :-

سبب اختلاف الفقهاء في ذلك معارضة العموم للقياس ومعارضة القياس للقياس . انظر : الأم ١٢٢/٦ ، المغني ٥٨٩/٩ ، نيل الأوطار ٢١٥/٧ ، فقه عمر ٤٦/٣ . ارواء الغليل ٣١٦/٧ .

٢٣) دية المرأة .

أخبرنا أبو بكر وابوزكريا وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس أنا الربيع انـا الشـافعي انـا مسلم عن عبيدا لله بن عمر عن أيوب بن موسى(١) عـن ابـن شـهاب ومكحـول وعطـا قالوا : ((أدركنا الناس على أن دية المسلم الحر(٢) على عهد النبي صلى ا لله عليه وسلم مائة من الابل فقوم عمر بن الخطاب الدية على أهل القرى ألف دينار أو اثنى عشر ألف درهم ، ودية الحرة المسلمة إذا كانت مـن أهـل القـرى خمـس مايـة دينـار أوسـتة آلاف درهم ، فإن كان الذى أصابها من الأعراب فديتها خمسون من الابـل ، وديـة الأعرابيـة إذا أصابها الأعرابي خمسون من الابل))(٣) .

وذكر حديث عثمان فى المرأة وطئت بمكة(٤) .

وأخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي عن محمد بن الحســن أنـا أبـو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علي بن أبى طالب أنه قال : عقل المرأة على النصف من عقل الرجل [فى النفس وفيما دونها(٥) .

قال : وأخبرنى أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن زيد بن ثابت أنه قال : يستوى

---

(١) فى م عن أيوب عن موسى ٢٠٠ = ب .

(٢) فى م تقديم وتأخير الحر المسلم ٢٠٠ = ب .

(٣) تقدم الكلام على هذا الحديث والتعليق عليه ص ١٠٣ .

(٤) تقدم ص ٨٧ .

(٥) أخرجه الشيباني فى كتابه الحجة على أهل المدينة ٢٨٢/٤-٢٨٤ ، وأخرجه البيهقـي فـى السنن الكبرى ، باب ما جاء فى جراح المرأة عن ابراهيم عن علي بن أبى طالب أنـه قـال : عقل المرأة على النصف مـن عقـل الرجـل فـى النفـس وفيمـا دونهـا ، ٩٦/٨ وقـال عقبـه : حديث ابراهيم منقطع إلاّ أنه يؤكد رواية الشعبي ، ورواية الشعبي هي التي ذكرها قبلـه فإنـه قال أخبرنا أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويـه أنبـأ أحمـد بـن نجدة ثنـا سـعيد بـن منصور ثنا هشيم عن الشيباني وابن أبي ليلى وزكريـا عـن الشـعبي أن علياً رضـي ا لله عنـه كان يقول : جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قل وكثر ، **ورجاله رجال =**

الرجل][1] والمرأة في العقل إلى الثلث ثم النصف فيما بقى[2] .

= **الثقات إلا أنني لم أعثر على ترجمة أبي الفضل بن خميرويه ، لكن هذه الرواية تتقوى وتتأكد بالرواية المذكورة في هذا الباب فإن إسنادها صحيح** . قال الزيلعي رحمه الله في نصب الراية : قال المصنف رحمه الله : ودية المرأة نصف دية الرجل روى هذا اللفظ موقوفاً على علي ومرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، أما الموقوف فأخرجه البيهقي عن إبراهيم عن علي بن أبي طالب قال : عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس وفيما دونها، ثم ذكر بأن هذا السند منقطع لأن ابراهيم لم يحدث عن أحد من الصحابة مع أنه أدرك جماعةً منهم ، ثم ذكر الأحاديث المرفوعة الى النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب. انظر نصب الراية ٣٦٣/٤ . قال العلامة السيد مهدى حسن القادري محقق كتاب الحجة على أهل المدينه للشيباني ٢٨٢/٤ : كانت مراسيل ابراهيم النخعي مقبولة عند المحققين ، وشيوخه معروفون بالثقه والعدالة والصدق والصلاح والضبط والاتقان والحفظ وغيرها من الأوصاف الحسنة كعلقمه بن قيس والأسود وعبدالرحمن ابني يزيد وسويد بن غفلة وغيرهم ، ثم قال : تأمل ولا تعجل في الرد . اهـ .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل وأكملته من م ٢٠٠=ب .

(٢) أخرجه الامام محمد بن الحسن الشيباني في كتابه الحجة ٢٨٠/٤ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن زيد بن ثابت أنه قال : جراحات الرجال والنساء سواء إلى الثلث فما زاد فعلى النصف ، وقال عقبه : ورواه أيضاً ابراهيم النخعي عن زيد بن ثابت وهو منقطع ٩٦/٨ ، ومعنى كلام زيد بن ثابت رضي الله عنه أن جراحات النساء مثل جراحات الرجال ما بينها وبين ثلث الدية فإذا زادت الجراحة على الثلث كانت جراحات المرأة على النصف من جراحات الرجال . ولاخلاف بين أهل العلم في أن دية الحرة المسلمة نصف دية الحر المسلم ، قال ابن المنذر وابن عبدالبر : أجمع أهل العلم على أن دية المراة نصف دية الرجل ، وحكى غيرهما عن ابن علية والأصم أنهما قالا ديتهما كدية الرجل لقوله عليه السلام : في النفس المؤمنة مائة من الإبل ، وهذا قول شاذ يخالف اجماع الصحابة وسنة النبي صلى الله عليه وسلم فإن في كتاب عمرو بن حزم دية المرأة على النصف من دية الرجل وهي أخص مما ذكروه وهما في كتاب واحد فيكون ما ذكرنا مفسراً لما ذكروه مخصصاً له. انظر : المغني ٥٣١/٩ ، الفقه الاسلامي ٣١٠/٦ ، المهذب ١٩٧/٢. وانما اختلفوا رحمهم الله في دية جراح المرأة كما يظهر ذلك واضحاً في الآثار المذكورة في هذا الباب ، فقالت الحنفية والشافعية : الجناية على مادون النفس تقدر بحسب ديتها ، وبما أن دية المرأة نصف دية الرجل فتكون جراحها وشجاجها نصف جراح الرجل وشجاجه إلحاقاً =

قال : وأخبرني أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم أنه قال : قول علي في هذا أحب إلي من قول زيد .

قال : وأخبرنا محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب أنهما قالا : عقل المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وفيما دونها [1].

قال أحمد : وروينا عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن أنه سأل سعيد بن المسيب : كم في اصبع المرأة : قال : عشر قال : كم في اثنتين ، قال : عشرون ، قال : كم في ثلاث، قال ثلاثون ، قال : كم في أربع ، قال : عشرون ، قال ربيعة : حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها ، قال : أعراقي أنت[2] / ، قال ربيعة : عالم متثبت ٣١=ب أو جاهل متعلم ، قال : يا ابن أخي إنها السنة[3] .

أخبرنا أبو زكريا في آخرين قالوا ثنا أبو العباس أنا بحر بن نصر قال ثنا ابن وهب

= لجرحها بنفسها ، وقالت المالكية والحنابلة : دية جراح المرأة كدية جراح الرجل فيما دون ثلث الدية الكاملة فإن بلغت الثلث أو زادت عليها رجعت إلى نصف دية الرجل ومن أدلتهم قول النبي صلى الله عليه وسلم : عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها . أخرجه النسائي ، قال ابن قدامه : وهو نص يقدم على ما سواه . انظر : المغني لابن قدامه : ٥٣٢/٩ ، الدر المختار ٤١٥/٥ ، الفقه الاسلامي ٣٥٩/٦ .

(١) سبق التعليق عليه ص١٣٩-١٤٠ . قال ابن حجر في التلخيص الحبير : أما أثر عمر فرواه سعيد بن منصور عن هشيم أخبرني مغيرة عن إبراهيم قال : كان فيما جاء به عروة البارقي إلى شريح من عند عمر : ان الأصابع سواء الخنصر والإبهام وأن جراح الرجال والنساء سواء في السن والموضحة وما خلاذلك فعلى النصف ٣٤/٣ وانظر السنن الكبرى ٩٦/٨ وقد أخرجه أيضاً ابن أبي شيبه في مصنفه عن شريح قال : أتاني عروة البارقي من عند عمر أن جراحات الرجال والنساء تستوى في السن والموضحة وما فوق ذلك فدية المرأة على النصف من دية الرجل ٣٠٠/٩ .

(٢) في م أعرابي أنت وهو خطأ ، ٢٠٠=ب . ومعنى قوله أعراقي أنت : أي تأخذ بالقياس المخالف للنص .

(٣) أخرجه الامام مالك في الموطأ ، باب ما جاء في عقل الأصابع ٨٦٠/٢ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩٦/٨ باب ما جاء في جراح المرأة ، واسناده صحيح .

حدثني مالك وأسامة وسفيان عن ربيعة فذكره[1] .

أخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس أنا الربيع قال : قال الشافعي القياس الذي لايدفعه أحد بعقل ولا يخطئ به أحد فيما نرى ان نَفْس المرأة إذا كانت فيها من الدية نصف دية[2] الرجل وفي يدها مثل نصف ما في يده أنه ينبغي أن يكون ما صغر من جراحها هكذا ، فلما كان هذا من الأمور التي لايجوز لأحدٍ أن يخطئ بها من جهة الرأي وكان ابن المسيب يقول : في ثلاث أصابع المرأة ثلاثون وفي أربع عشرون ويقال له حين عظم جرحها نقص عقلها فيقول : هي السنة .

وكان يروى[3] عن زيد بن ثابت أن المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث دية الرجل ثم تكون على النصف من عقله لم يجز أن يخطئ أحد هذا الخطا من جهة الرأي لأن الخطأ إنما يكون من جهة الرأي فيما يمكن مثله فيكون رأي أصح من رأي ، فأما هذا فلا أحسب أحداً يخطئ بمثله إلاّ الاتباع لمن لايجوز خلافه عنده[4] .

فلما قال سعيد بن المسيب هي السنة أشبه أن يكون عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن عامة من أصحابه و لم يشبه زيد أن يقول هذا من جهة الرأي لأنه لايحتمله[5] الرأي .

فإن قال قائل : فقد يروى[6] عن علي خلافه ، فلا يثبت عن علي ولا عن عمر ، ولو ثبت كانا يشبهان أن يكونا قالا به من جهة الرأي ، ولايكون فيما قال سعيد السنة إذ كان يخالف القياس والعقل إلاّ عِلْم اتباع فيما نرى وا لله أعلم .

قال أحمد : هذا قوله فيما ذب عن أهل المدينة ثم أردفه بأن قال : وقد كنا نقول به على هذا المعنى ثم وقفت عنه ، وأسأل الله الخيرة من قبل انا قد نجد منهم من يقول السنة ثم لانجد / لقوله السنة نفاذاً بأنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ٣٢=أ

---

(١) انظر السنن الكبرى ٩٦/٨ .

(٢) في م نصف دية نفس الرجل ٢٠١=أ .

(٣) في أ ويروى ٢٠١=أ .

(٤) انظر قول الشافعي في السنن الكبرى ٩٦/٨ .

(٥) في الأصل لايحمله ومابين القوسين من م ٢٠١=أ .

(٦) في م فقد روي ٢٠١=أ .

فالقياس أولى بنا فيها ، قال : ولا يثبت عن زيد إلاّ كثبوته عن علي[1] .

قال أحمد : إنما رواه عن علي وزيد الشعبي وابراهيم النخعي وروايتهما عنهما منقطعه ، وكذلك رواية إبراهيم عن عمر والقياس ما قال الشافعي رحمه ا لله .

وأخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس انا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن شعبه عن الأعمش عن شقيق[2] عن عبدا لله في جراحات الرجال والنساء يستوى في السن والموضحة وما خلا فعلى النصف[3] .

قال الشافعي : وهم يخالفون هذا فيقولون على النصف من كل شيء أورده فيما ألزم العراقيين في خلاف عبدا لله بن مسعود .

وقد روى هشيم عن مغيرة عن ابراهيم أنه قال : كان فيما جاء به[4] عروة البارقي إلى شريح من عند عمر فذكر نحو قول ابن مسعود في جرح النساء[5] . وا لله أعلم .

قال أحمد : وروينا عن زيد بن أسلم أنه قال : مضت السنه بأن في الذكر الدية ، وفي الأنثيين الدية[6] .

---

(١) انظر السنن الكبرى للبيهقي ٩٦/٨ .

(٢) شقيق بن سلمة الأسدي ، أبو وائل الكوفي ، ثقة مخضرم ، مات في خلافة عمر بن عبدالعزيز وله مائة سنة . التقريب /٢٦٨ ، الجرح ٣٧١/٤ .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بسنده عن زيد بن ثابت أنه قال : جراحات الرجال والنساء سواء إلى الثلث فما زاد فعلى النصف ، ثم قال رحمه ا لله ، قال ابن مسعود : إلاّ السن والموضحة فإنها سواء ومازاد فعلى النصف ، ثم قال : ورواه شقيق عن عبدا لله بن مسعود وهو موصول ، انظر السنن الكبرى ٩٦/٨ .

(٤) في م فيما جاء عروة ٢٠١=أ .

(٥) انظر التعليق عليه ص١٤١ .

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، باب دية الذكر والأنثيين ٩٧/٨ ، **ورجال اسناده ثقات ماعدا عياض بن عبدا لله الفهري ففيه لين** كما قال ذلك ابن حجر رحمه ا لله . وقد ورد ذلك مرفوعاً فقد أخرج ابن أبي شيبه في مصنفه عن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال : في الذكر الدية ٢١٣/٩ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩٧/٨ ، وتقدم الكلام على ذلك عندما تكلمنا على حديث عمرو بن حزم ص٩١ ، وفيه وفي الذكر الدية ، وانظر : نصب الراية ٣٧١/٤ ، والتلخيص الحبير ٢٩/٤ .

وعن الحجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت أنه قال : في البيضتين هما سواء[١] .

وكذلك قاله عطاء ومجاهد وعروة ومسروق والحسن[٢] .

أخبرنا ابو سعيد ثنا أبو العباس أنا الربيع انا الشافعي انا مالك عن يحيى بن سعيد عن بُكير بن عبدا لله بن الأشج عن سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت قضى في العين القائمة[٣] إذا طُفئت أو قال نخقت بمائة دينار[٤] .

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، باب دية الذكر والأنثيين ٩٧/٨ ، وقد اتفق الفقهاء رحمهم ا لله تعالى على أن في البيضتين الدية لحديث عمرو بن حزم الذي جاء فيه ((وفي البيضتين الدية)) ، وقال ابن قدامة المقدسي في المغنى : لانعلم في هذا خلافاً ولأن فيهما الجمال والمنفعة فإن النسل يكون بهما فكانت فيهما الدية كاليدين ، وروى الزهري عن سعيد بن المسيب أنه قال : مضت السنة أن في الصلب الدية وفي الأنثيين الدية وفي احداهما نصف الدية في قول أكثر أهل العلم ، وحكى عن سعيد بن المسيب أن في اليسرى ثلثي الدية وفي اليمنى ثلثها لأن نفع اليسرى أكثر لأن النسل يكون بها ، ورد على هذا القول عمرو بن شعيب في الأثر الذي رواه البيهقي في السنن الكبرى ٩٧/٨ فقد قال : العجب لمن يفضل احدى البيضتين على الأخرى وقد خصينا غنماً لنا من الجانب الأيسر فألقمن من الجانب الأيمن . انظر : المغنى لابن قدامه ٦٢٩/٩ ، الفقه الاسلامي ٣٤٦/٦ . نيل الأوطار ٢١٥/٧ .

(٢) انظر أقوال هؤلاء العلماء في المصنف لابن أبي شيبه ، باب في البيضتين ما فيهما ٢٢٤/٩ ، والمصنف للصنعانى ٣٧٣/٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، باب دية الذكر والأنثيين ٩٧/٨.

(٣) العين القائمة : هي التي تكون بحالها في موضعها إلاّ أنها لا تُبْصِر . انظر جامع الأصول لابن الأثير ٤١٧/٤ .

(٤) في م بمائة من غير ذكر دينار ٢٠١=ب . والحديث أخرجه الامام مالك في الموطأ بسنده عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت كان يقول في العين القائمة إذا طفئت مائة دينار ، وأخرجه الامام البيهقي في سننه ، باب ما جاء في العين القائمة ٩٨/٨ ورجاله رجال الصحيح . وقد وردت أحاديث تبين أن الرسول صلى ا لله عليه وسلم قضى بخلاف ذلك فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال:قضى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم في العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية أخرجه أبو داود في =

قال مالك : ليس على هذا العمل إنما فيها الاجتهاد لاشي مؤقت[١] .

وجعل الشافعي رحمه الله فيها الحكومة في موضع آخر ثم قال : وقد قضى زيد بن ثابت في العين القائمة بمائة دينار ، ولعله قضى به على هذا المعنى .

قال أحمد : وعلى هذا المعنى يشبه أن يكون قول عمر بن الخطاب في العين القائمة، والسن السوداء ، واليد الشلاء ثلث ديتها [٢] .

وروينا / عن مسروق أنه قال : في العين العوراء واليد الشلاء ولسان الأخرس ٣٢=ب حكم[٣] .

وكذلك رواه محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي فيما حكاه الشافعي[٤] .

أخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس انا الربيع انا الشافعي انا مسلم عن ابن جريج قال:

= سننه، باب ديات الأعضاء رقم ٤٥٦٧ والنسائي في القسامة ، باب العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست ٥٥/٨ . قال ابن قدامة رحمه الله : والعين القائمة هي التي ذهب بصرها وصورتها باقيه كصورة الصحيحة واختلفت الرواية عن أحمد فيهما وفي السن السوداء فعنه في كل واحدةٍ ثلث ديتها وروى هذا عن ابن الخطاب ومجاهد وبه قال اسحاق ، وعن زيد بن ثابت في العين القائمة مائة دينار والرواية الثالثة عن أحمد في كل واحدة حكومة وهذا قول مسروق والزهري ومالك والشافعي وأبي ثور ، ثم رجح الثلث لحديث ابي داود والنسائي . انظر المغني ٦٣٦/٩ . جامع الأصول ٤١٧/٤ .

(١) انظر قول الامام مالك في الموطأ ٨٥٧/٢ ، وفي السنن الكبرى للبيهقي ٩٨/٨ .

(٢) انظر فقه عمر بن الخطاب ٥١/٣ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنف عن مسروق قال : في العين العوراء حُكم ٢٠٨/٩ وأخرجه الصنعاني في مصنفه باب العين القائمة ٣٣٦/٩ ، وذكره البيهقي في السنن الكبرى ٩٨/٨ .

(٤) أخرجه الصنعاني في مصنفه عن ابراهيم في العين التي قد ذهب ضوؤها والسن السوداء واليد الشلاء ، وذكر الخصى ولسان الأخرس حكم ، ورجال اسناده ثقات ٣٨٧/٩ ، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه باب في العين القائمة تنخس ٢٠٦/٩ ، وأخرجه الامام الشيباني في كتابه الحجة على أهل المدينة ، باب مالا يجب فيه إرش معلوم ٣٠٧/٤ ، وذكره البيهقي في السنن الكبرى ، باب ما جاء في العين القائمة واليد الشلاء ٩٨/٨ .

سألت عطا عن الحاجب يُشان ؟ قال : ما سمعت فيه بشيء [1] .

قال الشافعي[2] : فيه حكومة بقدر الشَيْن والألم [3] .

وباسناده أنا الشافعي انا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال : قلت لعطا : حلق الرأس له نذر[4] فقال : لم أعلم[5] .

قال الربيع : النذر والقدر واحد[6] .

قال الشافعي : لانذر في الشعر معلوم [7] .

قال أحمد : و لم يثبت عن أحد من الصحابة[8] ما روى عنهم ، فالذي روي عن أبي بكر أنه قضى في الحاجب إذا أصيبت حتى يذهب شعره بموضحتين عشر من الإبل، إنما رواه عمرو بن شعيب عن أبي بكر منقطعاً [9] .

والذي روى عن زيد بن ثابت انه قال : في الشعر إذا لم ينبت الدية إنما رواه

---

(١) أخرجه الصنعاني في المصنف حيث قال أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء ، الحاجب يشتر أي يمزق ويجرح قال : لم أسمع فيه بشيء ٣٢١/٩ ، وأخرجه الشافعي في الأم باب دية الحاجبين ١٢٣/٦ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى باب ماجاء في الحاجبين ٩٩/٨.

(٢) هذه العبارة ساقطة من م ٢٠١=ب .

(٣) انظر قول الامام الشافعي في الأم ١٢٣/٦ ، وفي السنن الكبرى ٩٩/٨.

(٤) في م حلق الرأس له قدر ٢٠١=ب .

(٥) أخرجه الشافعي في الأم ، باب دية الحاجبين ١٢٣/٦ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى باب ما جاء في الحاجبين ٩٩/٨.

(٦) انظر السنن الكبرى ٩٩/٨ .

(٧) انظر الأم للشافعي ١٢٣/٦ .

(٨) في م من الصحابة في الشعر ما روى عنهم ٢٠١=ب .

(٩) أخرجه الصنعاني في المصنف قال أخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قضى أبو بكر في الحاجب إذا أصيب حتى يذهب شعره ، فقضى فيه موضحتين عشراً من الإبل ٣٢١/٩ ، وأخرجه ابن ابي شيبة في المصنف ، الحاجبين ما فيهما ١٦١/٩ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق عبدا لله بن وهب عن ابن جريج ٩٨/٨ وقال عقبه الحديث منقطع لاحجة فيه ، وأخرجه ابن حزم في المحلى ، الحاجب ٤٢٩/١٠ .

الحجاج بن أرطاة والحجاج غير محتج به عن مكحول[١] عن زيد ، ومكحول لم يدرك زيداً فهو منقطع [٢] .

قال ابن المنذر : وروينا عن زيد بن ثابت أنه قال : في الحاجب ثلث الدية [٣] .

وقال في الشعر يجنى عليه فلا ينبت ، روينا عن علي وزيد أنهما قالا فيه الدية[٤] .

قال ابن المنذر : و لم يثبت عن على وزيد ما روي عنهما .

---

(١) في الأصل والحجاج غير محتج به عن زيد مكحول عن زيد ٣٢ب ، وفي م والحجاج غير محتج به وعن مكحول عن زيد ومكحول لم يدرك زيداً ٢٠١=ب ، والتصويبة من المطبوعة ١٣٩/١٢ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، باب شعر الرأس إذا لم ينبت ١٦٣/٩ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩٨/٨ وقال عقبه هذا منقطع والحجاج بن أرطاة لايحتج به ، وأخرجه ابن حزم في المحلى ٥٢٥/١٠.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت قال : في الحاجبين ثلثا الدية ، وذكره البيهقي في السنن الكبرى ٩٨/٨ ، وهو منقطع أيضاً لأن مكحولاً لم يُدْرك زيداً .

(٤) أخرجه الصنعاني في المصنف عن عبدالرزاق عن اسرائيل عن المنهال بن خليفه عن تميم بن سلمة قال : أفرغ رجل على رأس رجل قدراً ، فذهب شعره فذهب إلى علي فقضى عليه بالدية كاملة ٣١٩/٩ ، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، باب شعر الرأس إذا لم ينبت ١٦٢/٩ ، وذكر البيهقي في السنن الكبرى قال ابن المنذر : في الشعر يجنى عليه فلا ينبت روينا عن علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما أنهما قالا فيه الدية ، قال : ولا يثبت عن علي وزيد ماروي عنهما ٩٨/٨ .

٢٤) التَّرْقُوَة[١] والضِّلْع .

أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس أنا الربيع انا الشافعي أنا مالك عن زيد بن أسلم[٢] عن مسلم بن جندب[٣] عن أسلم[٤] مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب قضى في الضرس بجمل ، وفي الترقوة بجمل ، وفي الضلع بجمل[٥] .

قال الشافعي في رواية ابي سعيد في الأضراس خمس لما جاء عن النبي صلى ا لله عليه وسلم في السن خمس وكانت / الضرس سناً [٦] . ٣٣=أ

ثم قال : وأنا أقول بقول عمر في الترقوة والضلع لأنه لم يخالف أحداً من أصحاب النبي صلى ا لله عليه وسلم فيما علمته فلم أر أن أذهب إلى رأي فأخالف به[٧] .

قال أحمد : بهذا أجاب في كتاب اختلافه ومالك وبه اجاب في كتاب الديات وهو قول سعيد بن المسيب .

---

(١) عظم مستدير حول العنق من ثغرة النحر إلى الكتف . النهاية في غريب الحديث ١٨٧/١ ، القاموس المحيط ٢١٦/٣ .

(٢) زيد بن أسلم العدوي مولى عمر أبو عبدا لله المدني ثقة عالم وكان يرسل من الثالثة . التقريب /٢٢٢ ، التاريخ الكبير ٢٨٧/٣ ، السير ٣١٦/٥ ، الجرح ٥٥٤/٣ .

(٣) مسلم بن جندب الهذلي المدني القاضي ، ثقة فصيح قارئ من الثالثة . التقريب /٥٢٩ .

(٤) أسلم العدوي مولى عمر ، ثقة مخضرم ، مات سنة ثمانين . التقريب /١٠٤ .

(٥) أخرجه الامام مالك في الموطأ ، باب جامع عقل الانسان ٨٦١/٢ ، وأخرجه الصنعاني في مصنفه ، باب الضلع ٣٦٧/٩ ، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٨٤/٩ ، واخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، باب ما جاء في الترقوة ٩٩/٨ ، وأخرجه ابن حزم في المحلى ٤٥٢/١٠ ، وانظر المطالب العالية ١٢٧/٢ ، ومسند عمر بن الخطاب لابن كثير /٢١٢ ، **ورجال إسناده ثقات** .

(٦) تقدم الكلام عليه ص١٣٠ .

(٧) انظر كلامه في السنن الكبرى ، باب ما جاء في الترقوة والضلع ٩٩/٨ . وفي الأم ، باب القضاء في الضرس والترقوة والضلع ٢٣٤/٧ .

وقال الشافعي في كتاب الجراح : يشبه وا لله أعلم أن يكـون مـا حكـى عـن عمـر فيما وصفت حكومة لا توقيت عقل ففي كل عظم كُسر من انسان غير السـن حكومـة وليس في شيء فيها أرش معلوم [1] .

---

(١) الأم ٦/٨٠ باب كسر العظام ، والسنن الكبرى ٨/٩٩ .

٢٥) دية أهل الذمة .

أخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس انا الربيع قال قال الشافعي : أمر ا لله تبارك وتعالى في المعاهد يقتل خطا بدية مسلمة إلى أهله(١) .

ودلت سنة رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم على أن لا يقتل مؤمن بكافر مع ما فرق ا لله به(٢) بين المؤمنين والكافرين فلم يجز أن يحكم على قاتل الكافر بدية ولا أن ينقص منها إلاّ بخبر لازم(٣) .

وقضى عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان في دية اليهودي والنصراني بثلث دية المسلم ، وقضى عمر في دية المجوسي بثمان مائة درهم(٤) ولم نعلم أحداً قال في دياتهم أقل من هذا .

---

(١) انظر قول الامام الشافعي في الأم ، باب دية المعاهد ١٠٥/٦ .

(٢) في م فرق ا لله بينه وبين المؤمنين والكافرين ٢٠٢=أ .

(٣) هذا الكلام والذي بعده للإمام الشافعي ، انظر الأم ١٠٥/٦ .

(٤) أخرجه الشافعي في المسند حيث قال أخبرنا فُضَيْل بن عياض عن منصور عن ثابت عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي ا لله عنه قضى في اليهودي والنصراني أربعة آلاف أربعة آلاف وفي المجوسي بثماني مائة ١٠٧/٢ ، وأخرجه الصنعاني في المصنف ، باب دية أهل الكتاب ٩٥،٩٣/١٠ ، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٨٨/٩ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى باب دية أهل الذمه ١٠٠/٨ ، وقد ذكر ذلك الترمذي في سننه ، باب ما جاء في دية الكفار حيث قال : وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال : دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم ٢٦/٤ ، ورجاله ثقات ما عدا ثابت بن هرمز الكوفي أبي المقدام الحداد فهو صدوق يهم . وأما أثر عثمان فقد أخرجه الشافعي في المسند حيث قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن صدقة بن يسار قال أرسلنا إلى سعيد بن المسيب فسأله عن دية اليهودي والنصراني فقال سعيد : قضى فيه عثمان بن عفان رضي ا لله عنه بأربعة آلاف ، واخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٨٩/٩ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، باب دية أهل الذمة ١٠٠/٨ . ورجاله رجال الصحيح، وانظر التلخيص الحبير ٢٥/٤ ، ونصب الراية ٣٦٥/٤ والجوهر النقي ١٠٠/٨ .

وقد قيل ان دياتهم أكثر من هذا فألزمنا قاتل[1] كل واحد من هؤلاء الأقل[2] مما اجتمع عليه[3] .

وأخبرنا ابو عبدا لله وابوبكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا فُضَيل بن عياض[4] عن منصور بن المعتمر عن ثابت الحداد[5] عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى فى دية اليهودي والنصرانى بأربعة آلاف وفى دية المجوسي بثمان مائة درهم[6] .

---

(١) في م فألزمنا قايل وهو خطأ ، ٢٠٢=أ .

(٢) في م من هؤلاء الأقاويل ٢٠٢=أ .

(٣) انظر الأم للشافعي ١٠٥/٦ .

(٤) فُضَيل بن عياض بن مسعود التميمى ، أبو علي الزاهد المشهور أصله من خراسان وسكن مكة ، ثقة عابد امام ، قال الدارقطنى : ثقه ، وقال النسائي : ثقه مأمون رجل صالح ، روى عن منصور بن المعتمر ، وعنه محمد بن ادريس الشافعي ، من الثامنه ، مات سنة سبع وثمانين ومائة وقيل قبلها . التقريب /٤٤٨ ، تهذيب الكمال ١١٠٣/٢ .

(٥) ثابت بن هرمز الكوفى ، أبو المقدام الحداد ، مشهور بكنيته ، صدوق يهم ، قال أبو حاتم: صالح ، وقال الامام أحمد والنسائي ويحي بن معين : ثقة ، روى عن سعيد بن المسيب وعنه منصور بن المعتمر وهو من أقرانه ، من السادسة . التقريب /١٣٣ ، تهذيب الكمال ١٧٣/١ ، الجرح ٤٥٩/٢ .

(٦) انظر الأثر السابق ، **واسناد البيهقي صحيح ورجاله ثقات غير ثابت بن هرمز الكوفى فهو صدوق يهم ، وقد اختلف الفقهاء رحمهم ا لله تعالى فى تقدير دية غير المسلم** على آراء ثلاثه فذهبت الحنفية الى المساواة فى الدية بين الذمي والمسلم وقالوا ان دية الذمي والمستأمن كدية المسلم لتكافؤ الدماء وعملاً بعموم قوله تعالى ﴿ **وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق** ﴾ ، وذهب الحنابلة والمالكية ورواية عن الشافعية الى أن دية الكتابي (اليهودي والنصرانى) نصف دية المسلم ونساؤهم نصف ديات المسلمين أي كنساء المسلمات ، والرواية الأخرى عن الشافعيه أن دية اليهودى والنصرانى والمعاهد والمستأمن ثلث المسلم . وقول الحنابلة أقرب إلى الصواب وا لله أعلم.انظر : الدر المختار ٤٠٧/٥ ، المغنى ٧٩٣/٧ ، الفقه الاسلامى ٣١١/٦ ، المهذب ٩٧/٢ ، نيل الأوطار ٢٢٢/٧ ، الحجة على أهل المدينة ٣٢٣/٤ ، نصب الراية ٣٦٥/٤ .

وكذلك رواه ابن أبى عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر .

وهو فى كتاب / الدارقطنى باسناد صحيح(١) . ٣٣=ب

وفيه أيضاً عن يحي بن سعيد بن عبدا لله المسيب عن عمر رضي ا لله عنه .

أخبرنا ابو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا سفيان عن صدقه بن يسار(٢) قال أرسلنا إلى سعيد بن المسيب نسأله عن دية المعاهد فقال قضى فيه عثمان بن عفان بأربعة آلاف ، قال : فقلنا : فمن قبله ، قال : فَحَصَبَنَا(٣) .

قال الشافعي : هم الذين سألوه آخراً(٤) ، وإنما أراد وا لله أعلم ان ابن المسيب كان يقول بخلاف ذلك ثم رجع إلى هذا .

وروى فى دية المجوسي عن علي وعبدا لله بن مسعود مثل قول عمر(٥) .

أخبرنا ابو سعيد ثنا ابو العباس أنا الربيع انا الشافعي أنا محمد بن الحسن انا محمد بن يزيد(٦) =

---

(١) انظر سنن الدار قطني ١٤٦/٣-١٧٠ .

(٢) صدقه بن يسار الجَزَرى ، نزيل مكه ، ثقة ، قال سفيان بن عيينة : كان ثقه قليل الحديث، من الرابعة ، مات فى أول خلافة بنى العباس ، وكان ذلك سنة اثنتين وثلاثين . التقريب/٢٧٦ ، تهذيب الكمال ٦٠٦/١ .

(٣) سبق ذكره فى الأثر ماقبل السابق ، وانظر نصب الراية ٣٦٦/٤ ، وترتيب مسند الشافعي ١٠٦/٢ ، ومعنى حصبنا أي رجمنا بالحصباء، النهاية ٣٩٤/١ .

(٤) انظر السنن الكبرى ١٠٠/٨ ، وانظر ترتيب مسند الشافعي ١٠٦/٢ ، وفيه أخيراً بدل آخراً .

(٥) أخرجه البيهقي فى السنن الكبرى عن ابن شهاب أن علياً وابن مسعود رضي ا لله عنهما كانا يقولان دية المجوسي ثمانمائة درهم ، ورجاله ثقات ماعدا ابن لهيعة ابن عقبة الحضرمي فهو صدوق ، انظر السنن الكبرى ١٠١/٨ .

(٦) محمد بن يزيد الكلاعى مولى خولان ، أبو سعيد أو أبو يزيد أو أبو اسحاق الواسطى أصله شامي ، ثقة ثبت عابد من كبار التاسعة ، مات سنة احدى وتسعين . التقريب /٥١٤ ، التاريخ الكبير ٢٦٠/١ ، الجرح ١٢٦/٨ ، شذرات ٣٢٠/١ .

أنا سفيان بن حسين[1] عن الزهري ان ابن شاس الجذامي[2] قتل رجلاً من أنباط الشام، فرفع إلى عمر[3] فأمر بقتله فكلمه الزبير وناس من أصحاب الرسول صلى ا لله عليه وسلم فنهوه عن قتله ، قال : فجعل ديته ألف دينار[4] . وباسناده عن الزهري عن ابن المسيب قال : دية كل معاهد في عهده ألف دينار[5] .

وباسناده قال وأنا محمد بن الحسن[6] انا خالد بن عبدا لله[7] عن مغيرة عن إبراهيم قال: دية اليهودي والنصراني والمجوسى سواء[8] .

---

(١) سفيان بن حسين بن حسن أبو محمد أو أبو الحسن الواسطى ، ثقة فى غير الزهري قاله ابن حجر ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : الإنصاف فى أمره تنكب ماروى عن الزهري والاحتجاج بما روى عن غيره ، وذلك أن صحيفة الزهرى اختلطت عليه فكان يأتي بها على التوهم . السير ٣٠٢/٧ ، التقريب /٢٤٤ ، الجرح ٢٢٧/٤ ، المجروحين ٣٥٨/١ .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) في م الى عثمان ٢٠٢=أ .

(٤) أخرجه الشافعي في السنن من طريق محمد بن الحسن عن محمد بن يزيد ١٠٦/٢ ، وأخرجه الشيباني في كتابه الحجة على أهل المدينة ، باب دية أهل الذمة ٣٥٦/٤ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الجنايات ٣٣/٨ ، ورجال اسناده ثقات .

(٥) أخرجه أبو داود في المراسيل عن سعيد بن المسيب قال قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ، وأخرجه الشافعي في السنن وجعله موقوفاً على سعيد بن المسيب ١٠٦/٢ ، وأخرجه الشيباني في الحجة وجعله موقوفاً كذلك على سعيد بن المسيب ٣٥٨/٤ قال صاحب الجوهر النقي في كلامه على سنن البيهقي : وقد تأيد هذا المرسل بمرسلين صحيحين وبعدة احاديث مسندة وان كان فيهما كلام وبمذاهب جماعة كثيرة من الصحابة ومن بعدهم فوجب أن يعمل به الشافعي كما عرف من مذهبه . انظر السنن الكبرى ١٠٣/٨ ، ونصب الراية ، كتاب الديات ٣٦٦/٤ .

(٦) في م بغير ذكر الحسن ٢٠٢=أ .

(٧) خالد بن عبدا لله بن عبدالرحمن بن يزيد الطحان الواسطي ، المزني مولاهم ثقة ثبت من الثامنة . التقريب /١٨٩ ، الجرح ٣٤٠/٣ ، المعرفة ١٧١/١ ، ٣٤١ .

(٨) أخرجه الامام الشيباني في كتابه الحجة على أهل المدينة ، دية أهل الذمة ٣٥٨/٤ وأخرجه الصنعاني في المصنف باب دية المجوسي ٩٨/١٠ ، وأخرجه أيضاً في باب دية اليهودي =

وباسناده قال : أنا محمد انا خالد عن مُطَرِّف عن الشعبي مثله إلاّ أنه لم يذكر المجوسى[1] .

قال الشافعي في حديث عثمان : هذا من حديث من يجهل ، فإن كان غير ثابت فدع الاحتجاج به ، وان كان ثابتاً فعليك فيه حكم ولك فيه آخر[2] فقل به حتى نعلم انك قد اتبعته على ضعفه يريد رجوعه عن قتل المسلم بالكافر .

قال : فقد روينا عن الزهري أن دية المعاهد كانت في عهد أبي بكر وعمر وعثمان دية تامة[3] حتى جعل معاوية نصف الدية في بيت المال[4] ، قلنا فتقبل أنت / عن الزهري ارساله فنحتج عليك بمرسله ؛ قال : ما نقبل المرسل من أحد وان الزهري لقبيح المرسل ، قلنا فإذا أبيت ان[5] تقبل المرسل وكان هذا مرسلاً ، وكان الزهري قبيح المرسل عندك[6] ، أليس قد رددته من وجهين ، ثم استدل الشافعي برواية ابن المسيب عن عمر وعثمان على خلاف حديث الزهري فيه ، قال سعيد بن المسيب عن عمر منقطع .

٣٤=أ

قال الشافعي : إنه ليزعم أنه حفظ عنه ثم تزعمونه أنتم خاصه وهو عن عثمان غير منقطع .

قال أحمد : أظنه أراد ما أخبرنا أبو الحسين بن بشران ثنا أبو عمرو بن السماك[7]

= والنصراني ١٢٨/٦ ، وأخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الديات ٢٨٧/٩ ، ورجال إسناده ثقات إلا ان المغيرة بن مقسم كان يدلس لاسيما عن إبراهيم .

(١) أخرجه الشيباني في الحجة ، دية أهل الذمة ٣٥٨/٤ ، وانظر الآثار لأبي يوسف /٢٢٠ ، واسناده صحيح .

(٢) في م ولك فيه اجر ٢٠٢=ب .

(٣) في م دية مسلم تامة ، ٢٠٢=ب .

(٤) أخرجه الصنعاني في المصنف ، باب دية المجوسي ٩٦/١٠ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، باب دية أهل الذمة ١٠٢/٨ ، وانظر نصب الراية ٣٦٧/٤ .

(٥) في م فإذا ثبت ألا تقبل المرسل ٢٠٢=ب .

(٦) انظر السنن الكبرى للبيهقي ١٠٢/٨ .

(٧) أبو عمرو عثمان بن أحمد بن عبدالله بن يزيد البغدادي الدقاق ابن السمّاك ، قال الدارقطني : كان من الثقات ، وقال الخطيب : كان ثقة ثبتاً ، وقال الذهبي : هو الشيخ =

ثنا حنبل بن اسحاق[١] قال حدثني أبو عبدا لله أحمد بن حنبل[٢] ثنا محمد بن جعفر[٣] ثنا شعبه عن إياس بن معاويه[٤] قال قال سعيد بن المسيب : مِمّن أنت ؟ قلت : من مزينة[٥] قال : إني لأذكر يوم نعى عمر بن الخطاب النعمان بن مقرن المزني على المنبر[٦] .

وروينا عن يحيى بن سعيد الأنصاري أن ابن المسيب كان يسمّى راوية عمر بن الخطاب لأنه كان أحفظ الناس لأحكامه[٧] .

وقال مالك : بلغني أن عبدا لله بن عمر كان يرسل إلى ابن المسيب يسأله عن بعض شأن عمر وأمره .

= الامام المحدث المكثر الصادق مسند العراق . الأنساب ١٢٧/٧ ، السير ٤٤٤/١٥ ، تاريخ بغداد ٣٠٢/١١ .

(١) حنبل بن إسحاق بن حنبل أبو علي الشيباني ابن عم أحمد بن حنبل ، ثقة ثبت ، قال الذهبي : له مسائل كثيره عن أحمد ويتفرد ويغرب . طبقات الحفاظ ٢٦٨ ، الجرح ٣٢٠/٣ ، السير ٥١/١٣ ، تاريخ بغداد ٢٨٦/٨ .

(٢) أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني ، نزيل بغداد ، أبو عبدا لله ، أحد الأئمة ، ثقة حافظ حجة فقيه ، صاحب المسند ، مات سنة احدى وأربعين وله سبعون سنه ، روى عن محمد بن جعفر بن غُنْدر . التقريب /٨٤ ، تهذيب الكمال ٣٥/١ ، السير ١٧٧/١١ .

(٣) محمد بن جعفر الهذلي البصري ، المعروف بغُنْدر ، ثقة صحيح الكتاب الا ان فيه غفله ، قال أبو حاتم : كان صدوقاً وفي حديث شعبه ثقه وأما في غير شعبه فيكتب حديث ولا يحتج به ، من التاسعة مات سنة ثلاث أو أربع وتسعين ، روى عن شعبه بن الحجاج وعنه أحمد بن حنبل . التقريب /٤٧٢ ، تهذيب الكمال ١١٨٣/١ ، الجرح ٢٢١/٧ ، السير ٩٨/٩ .

(٤) إياس بن معاوية بن قرة بن إياس المزني ابو وائله البصري ، القاضي المشهور بالذكاء ، ثقة، قال ابن سعد : كان ثقة وكان قاضياً على البصرة ، روى عن سعيد بن المسيب ، من الخامسة ، مات سنة اثنتين وعشرين ومائه . التقريب /١١٧ ، تهذيب الكمال ١٢٧/١ .

(٥) في م من مزنيه وهو خطأ ٢٠٢=ب .

(٦) انظر نصب الراية ٣٦٥/٤ ، واسناده صحيح ورجاله ثقات .

(٧) لم أعثر عليه .

قال الشافعي : الدية[1] جملة لادلالة على عددها في تنزيل الوحـي ، وإنما قلنا [2] عدد الدية مائة من الإبل[3] عن النبي صلى ا لله عليه وسـلم ، وقبلنـا عـن عمـر الذهـب والورق إذ لم يكن عن النبي صلى ا لله عليه وسلم فيه شيء ، فهكذا قبلنا عن النبي صلى ا لله عليه وسلم عدد دية المسلم وعن عمر دية غيره مِمّن خالف الاسلام إذ لم يكـن فيـه عن النبي صلى ا لله عليه وسلم شيء[4] .

ثم ذكر استواء الرجال والنساء والعبيـد والأجنة في وجـوب الرقبة واختلافهـم في بدل النفس .

قال في القديم : فإذا كان الخبر عن النبي صلى ا لله عليه وسـلم في ديـة الحـر المسـلم انها مائة من الابل فهل وجدت حديثاً / عن النبي صلى ا لله عليه وسلم أن دية المعـاهد ٣٤=ب مثل دية المسلم[5] ، فذكر خبراً لايثبت مثله .

قال أحمد : وكأنه ذكر له حديث أبي سعد[6] البقال عن عكرمـة عـن ابـن عبـاس قال : ((جعل رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم دية العـامرِيّين ديـة الحـر المسلم وكـان

---

(١) في م بحذف كلمة الدية ٢٠٢=ب .

(٢) في م قبلنا ٢٠٢=ب .

(٣) في م بحذف كلمة من الابل ٢٠٢=ب .

(٤) انظر القول بمعناه في الأم للشافعي ، باب ديات الخطأ ١٠٥/٦ .

(٥) قال الزيلعي في نصب الراية : روى عبدالرزاق في مصنفه أخبر ابن جريج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود قال : دية المعاهد مثل دية المسلم ، وقال ذلك علي أيضـاً ، ومـن طريقه رواه الطبراني في معجمـه والدارقطني في سننه ، وأخرجه البيهقي عـن القاسـم بـن عبدالرحمن عن ابن مسعود نحوه وقـال : همـا منقطعـان إلاّ أن كـلاً منهمـا يعضـد الآخـر . انظر: نصب الراية ٣٨٦/٤ ، وسنن الدارقطني ١٤٩/٣ ، والسنن الكبرى ١٠٣/٨ .

(٦) في م أبي سعيد ٢٠٢=ب ، وهو : أبو سعد البقال : سعيد بن المَرْزُبان العبسـي مولاهـم ، أبو سعد البقال الكوفي الأعور ، ضعيف مدلس ، قال أبو حاتم : لايحتج بحديثه ، وقـال أبـو زرعة : ليِّن الحديث مدلس . التقريب /٢٤١ ، الجرح ٦٢/٤ ، الضعفاء للعقيلي ١١٥/٢.

لـهما عهد))[1] .

وهـذا حديـث ينفـرد بـه أبـو سـعد[2] سـعيد بـن المرزبـان البقـال وأهـل العلـم[3] لايحتجون بحديثه .

ورواه أبو كِرْز الْفِهْرِي[4] عن نافع عن ابـن عمـر ان النبـي صلـى ا لله عليـه وسـلم ودى ذمياً دية مسلم[5] ، وأبو كرز هذا متروك الحديث ، ولم يروه عن نافع غـيره قالـه الدارقطني فيما أخبرني ابو عبدالرحمن عنه .

وأما من قال من أهل المدينه ان ديته نصف دية المسـلم فإنمـا ذهبـوا فيـه إلى حديـث عمرو بن شعيب .

قال الشافعي في القديم : ذكر مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بـن شـعيب [عن أبيــه][6] عـن عبـدا لله بـن عمـرو ان رسـول ا لله صلـى ا لله عليـه وسـلم قـال :

---

(١) أخرجه الامام الدارقطني في سننه كتاب الحدود والديات ١٧١/٣ ، وأخرجه الترمذي في سننه عن ابن عباس رضي ا لله عنهما ، كتاب الديات باب ما جاء فيمن يقتل نفساً معاهده، وقال عقبه : هذا حديث لانعرفه إلاّ من هذا الوجه وأبو سعد البقال اسمه سعيد بـن المرزُبـان ٢٠/٤ ، حديث رقم ١٤٠٤ ، وأخرجه البيهقي في سننه ، باب دية أهل الذمه ، وقال عقبه : أبو سعد هذا سعيد بن المرزبان البقال لايحتج به ١٠٢/٨ ، واسناده ضعيف فيه أبـو سـعد البقال وهو من الضعفاء الذين يكتب حديثهم كما قـال ابـن عـدي رحمـه ا لله في الكـامل . وانظر نصب الراية ٣٦٦/٤ .

(٢) في م : أبو سعيد وهو خطأ ٢٠٢=ب .

(٣) في م : وأهل العلم بالحديث لايحتجون بحديثه ٢٠٢=ب .

(٤) في م : أبو كرز المهري وهو خطأ ٢٠٢=ب . وهو : عبـدا لله بـن كـرز أبـو كـرز قـاضي الموصل ، قال أبو زرعة : ضعيف الحديث وضرب علي حديثه . ميزان الاعتـدال ٤٧٤/٢ ، الجرح ١٤٥/٥ .

(٥) أخرجه الامام الدارقطني في سننه ، كتاب الحـدود والديـات ١٢٩/٣ ، وقـال عقبـه : أبـو كرز هذا متروك ولم يروه عن نافع غيره ، وأخرجـه البيهقـي في السـنن الكـبرى ، ديـة أهـل الذمة ١٠٢/٨ ، **واسناده ضعيف لضعف الراوي المذكور** ، وانظر نصب الراية ٣٦٦/٤ .

(٦) في الأصل عمرو بن شعيب من غير ذكر أبيه والتصويبة من م ٢٠٢=ب .

((لايُقتل مؤمن بكافر وديته نصف دية المسلم))[١] .

قال الشافعي : ورووه عن عمر بن عبدالعزيز وقاله عوام منهم .

قال أحمد : حديث عمرو قد روى عنه عن ابيه عن جده عن النبي صلى ا لله عليه وسلم .

وقد روينا عن حسين المعلم عن عمرو عن أبيه عن جده قال : ((كانت قيمة الدية على عهد رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ثمان مائة دينار ثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلم[٢] - قال : وكان كذلك حتى استخلف عمر فذكر خطبته في رفع الدية حين غلت الابل ، قال : وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية[٣] فيشبه -وا لله أعلم- أن يكون قوله على النصف من دية المسلم راجعاً إلى ثمانية آلاف درهم[٤] .

فتكون ديتهم في روايته في عهد النبي صلى ا لله عليه وسلم أربعة آلاف درهم ثم[٥]

---

(١) أخرجه الامام الترمذي في سننه كتاب الديات ، باب ما جاء في دية الكفار ، وقال عقبه حديث عبدا لله بن عمرو في هذا الباب حديثٌ حسن ٢٥/٤ ، وأخرجه الامام أبو داود في سننه ١٧٣/٤ ، وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الديات ، باب لايقتل مسلم بكافر ٨٨٧/٢ ، وأخرجه الامام أحمد في المسند ١٧٨/٢ ، ورجاله رجال الصحيح إلى عمرو بن شعيب ، قال ابن حجر رحمه ا لله في التلخيص الحبير : حديث ألا لا يقتل مؤمن بكافر رواه البخاري وأبو داود والنسائي من حديث علي في حديثه ، ولفظ البخاري : مسلم بدل مؤمن ، ورواه أحمد وأصحاب السنن إلاّ النسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس ، ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر ، ورواه الشافعي من رواية عطاء وطاوس ومجاهد والحسن مرسلاً أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم قال يوم الفتح : لايقتل مؤمن بكافر . انظر التلخيص الحبير ١٦/٤ ، والفتح الرباني ٣٤/١٦ . والمغني ٣٤١/٧ .

(٢) في م المسلمين ٢٠٣=أ .

(٣) تقدم الكلام على هذا الحديث في باب اعواز الابل ١٠٣ ، وانظر السنن الكبرى ١٠١/٨، وانظر ص ١١١.

(٤) انظر الأم للشافعي ١٠٥/٦ .

(٥) في م بحذف ثم ٢٠٣=أ .

لم يرفعها عمر فيما رفع من الدية وكأنه علم / والله أعلم أنها في أهل الكتاب ٣٥=أ توقيت(١) وفي أهل الاسلام تقويم .

والذي يؤكد ما قلنا حديث جعفر بن عون عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم فرض على كل مسلم قتل رجلاً من أهل الكتاب أربعة آلاف(٢) ، أخبرناه أبو زكريا أنا ابو عبدالله الشيباني ثنا محمد بن عبدالوهاب انا جعفر فذكره .

اخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس انا الربيع انا الشافعي انا عبدالوهاب(٣) عن يحيى بن سعيد قال : أخبرني سليمان بن يسار أن الناس كانوا يقضون في المجوسى بثمان مائة درهم ، وأن اليهود والنصارى إذا أصيبوا يقضى لهم بقدر ما يعقلهم قومهم فيما بينهم(٤) .

أورده الزاماً لمالك في خلاف بعض التابعين .

---

(١) في م توقيف بالفاء ٢٠٣= أ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الديات ، باب دية أهل الذمة ١٠١/٨ ، ورجال إسناده ثقات ما عدا جعفر بن عون فإنه صدوق ، وفيه كذلك ابن جريج وهو ثقه إلاّ أنه مشهور بالتدليس ولم يصرح بالسماع هنا .

(٣) هو ابن عبدالمجيد الثقفي وقد تقدم .

(٤) اسناده صحيح .

٢٦) جِرَاحَـةُ الْعَبْدِ .

أخبرنا أبو عبدا لله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس انا الربيع انا الشافعي انا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب أنه قـال : ((عقـل العبد في ثمنه))[١] .

زاد أبو عبدا لله في روايته قال الشافعي : وسمعت منه كثيراً هكذا ، وربما قال كجراح الحر في ديته[٢] .

وأخبرنا أبو عبدا لله وابو بكر وابو زكريا وأبو سعيد قالوا ثنا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا يحيى بن حسان[٣] عن الليث بن سعد[٤] عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه قال : جراح العبد في ثمنه كجراح الحر في ديته .

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم ، باب الجناية على العبد ١٠٤/٦ وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، في سن العبد وجراحه ٢١٣/٩ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الديات ، باب جراحة العبد ١٠٤/٨ ، ورجال اسناده ثقات إلى سعيد بن المسيب . وهذه المسأله وهي قتل الحر بالعبد مسألة خلافيه بين العلماء فذهب الجمهور الى أن يكون المقتول مكافئاً للقاتل فلا يقتل مسلم بكافر ولا حر بعبد لقول النبي صلى ا لله عليه وسلم : لا يقتل مؤمن بكافر ، ولقوله : لايقتل حر بعبد ، ولم يشترط أصحاب الرأي هذا الشرط وقالوا يكفي التساوي في الانسانيه لعموم آيات القصاص ، وقولهم مرجوح وا لله أعلم . انظر المغنى ٣٤٩/٩ ، الفقه الاسلامي ٢٦٩/٦ ، نيل الأوطار ١٥٩/٧ .

(٢) أخرجه الشافعي في الأم ، باب الجناية على العبد ١٠٤/٦ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠٤/٨ ، وفي الصغرى ٢١٨/٣ ، ورجال اسناده ثقات كما تقدم ذلك قريباً .

(٣) يحيى بن حسان بن حيان التِّنِّيسى بكسر المثناة والنون الثقيله وسكون التحتانيه ، ثم مهملة، أصله من البصره ، ثقه ، قال الشافعي : ثقه . وقال الامام أحمد : ثقة رجل صالح ، وقال العجلي : كان ثقة مأموناً عالماً بالحديث ، من التاسعة ، مات سنة ثمان ومائتين ، روى عن الليث بن سعد . التقريب /٥٨٩ ، تهذيب الكمال ١٤٩٣/٣ ، السير ١٢٧/١٠ ، التاريخ الكبير ٢٦٩/٨ .

(٤) الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي ، أبو الحارث المصري ، ثقة ثبت فقيه ، امام مشهور، من السابعة ، مات في شعبان سنة خمس وسبعين ، روى عن عقيل بن خالد =

قال ابن شهاب : وان ناساً يقولون : يُقَوم بسلعة[1] .

وفي رواية ابي عبدا لله قال انا الثقه وهو يحيى بن حسان .

قال أحمد : ورويناه عن ابن المسيب من وجه آخر قال : إذا شَجَّ العبد موضحة فله فيها نصف عشر قيمته[2] .

وقال ذلك سليمان بن يسار وهو معنى قول شريح والشعبي والنخعي[3] .

أخبرنا ابو سعيد ثنا ابو العباس انا الربيع قال قال الشافعي في العبد يُقتل / فيه ٣٥=ب قيمته بالغة ما بلغت ، وهذا يروى عن عمر وعلي[4] .

قال أحمد : روينا عن عامر الشعبي أنه قال : ((لاتعقل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً))[5] .

= ومحمد بن مسلم بن شهاب . التقريب /٤٦٤ ، تهذيب الكمال ١١٥٢/٣ ، الجرح ١٧٩/٧، السير ١٣٦/٨ .

(١) ذكره الشافعي في الأم ، باب الجناية على العبد ١٠٤/٦ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، باب جراحة العبد ١٠٤/٨ ، وفي الصغرى ٢٤٨/٣ .

(٢) في م نصف عشر ثمنه بدلاً من قيمته ٢٠٣=أ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الجنايات ، باب جراحة العبد ١٠٤/٨ ، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٤٢/٩ ، وذكره الامام مالك في الموطأ حيث قال حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان في موضحة العبد نصف عشر ثمنه ، الموطأ ٨٦٢/٢ .

(٣) انظر السنن الكبرى للبيهقي ، باب جراحة العبد ١٠٤/٨ .

(٤) أخرجه الامام الدارقطني في سننه ١٣٤/٣ ، وأخرجه الامام البيهقي في السنن الكبرى من طريق هشيم عن سعيد بن أبي عروبة عن مطر عن الحسن عن الأحنف بن قيس عن عمر وعلي رضي ا لله عنهما في الحر يقتل العبد قالا ثمنه ما بلغ ، وقال البيهقي عقبه : **وهذا إسناده صحيح** ، انظر السنن الكبرى ٣٧/٨ . وانظر التلخيص الحبير ٣٦/٤ .

(٥) أخرجه ابن ابي شيبه في مصنفه باب العمد والصلح والاعتراف ، ٢٨٢/٩ وأخرجه عبدالرزاق الصنعاني في مصنفه من طريق سفيان عن مطرف ٤٠٨/٩،٤٠٩، وأخرجه الامام الدارقطني في سننه ١٧٨/٣ ، ورجال اسناده ثقات إلى الشعبي ، وأخرجه الامام البيهقي في السنن الكبرى ١٠٤/٨ ، ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام في آخر كتابه غريب الحديث كذا من قول الشعبي ثم قال : وقد اختلفوا في تأويل العبد فقال محمد بن الحسن :=

وروى ذلك عن عامر عن عمر مرسلاً موقوفاً على عمر[1] .

أخبرناه أبو عبدا لله الحافظ أنا أبو الوليد الفقيه ثنا محمد بن أحمد بن زهير[2] ثنا عبدا لله بن هاشم[3] ثنا وكيع[4] ثنا عبدالملك بن حسين أبو مالك[5] عن عبدا لله ابن ابي السفر[6] عن الشعبي عن عمر قال : ((العمد والعبد والصلح والاعتراف في مال

= معناه أن يقتل العبد حراً فليس على عاقله مولاه شيء في جنايته وانما هي في رقبته ، واحتج كذلك محمد بن الحسن فقال : حدثني عبدالرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عبيدا لله بن عبدا لله عن ابن عباس قال : لاتعقل العاقلة عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ولا ما جنى المملوك ، الا ترى أنه جعل الجناية للمملوك ، قال : وهذا قول أبي حنيفة وقال ابن أبي ليلى : انما معناه ان يكون العبد يجنى عليه يقتله حراً ويجرحه فليس علىعاقلة الجاني شيء إنما ثمنه في ماله خاصة. انظر غريب الحديث ٤٣٠/٢ ، نصب الراية ٣٨٠/٤ ، النهاية في غريب الحديث ٢٧٩/٣.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن عمر بن الخطاب رضي ا لله عنه ، وقال عقبه : كذا قال عن عامر عن عمر وهو عن عمر منقطع والمحفوظ عن عامر والشعبي من قوله ١٠٤/٨ .

(٢) محمد بن أحمد بن زهير بن طهمان القَيْسِي الطُوْسِي ، قال ابن عماد : حافظ مصنف وقال الذهبي : حافظ محدث مصنف ، روى عن عبدا لله بن هاشم الطوسى . السير ٤٩٣/١٤، شذرات ٢٧٦/٢ ، العبر ١٧١/٢ .

(٣) عبدا لله بن هاشم بن حيان العبدي ، أبو عبدالرحمن الطوسي ، سكن نيسابور ثقة صاحب حديث من صغار العاشرة ، مات سنة بضع وخمسين . التقريب /٣٢٧ ، السير ٣٢٨/١٢ ، الجرح ١٩٦/٥ .

(٤) وكيع بن الجراح بن مليح الرُّؤَاسي ، بضم الراء وهمزة ثم مهملة أبو سفيان الكوفي ، ثقة حافظ عابد من كبار التاسعة مات سنة سبع وتسعين . التقريب /٥٨١ ، الجرح ٢١٩/١ ، شذرات ٣٤٩/١ .

(٥) عبدالملك بن الحسين أبو مالك النخعي الواسطي ، اسمه عبدالملك وقيل عبادة بن الحسين ، ويقال له ابن ذر : متروك . من السابعة . التقريب /٦٧٠،٣٦٢ ، الضعفاء ٢٢/٣ ، المجروحين ١٣٤/٢ .

(٦) عبدا لله بن أبي السفَر بفتح الفاء الثورى الكوفي ، ثقة من السادسة ، مات في خلافة مروان بن محمد . التقريب /٣٠٦ .

الرجل لاتعقله العاقله))[1] ، وهذا منقطع بين الشعبي وعمر ، وعبدالملك بن حسين غير قوي ، والمحفوظ رواية ابن ادريس عن مطرف عن الشعبي من قوله .

وروى عن ابن عباس انه قال : ((لاتحمل العاقلة عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ولا ما جنى المملوك))[2] .

---

(١) أخرجه الامام الدارقطني في سننه ١٧٧/٣ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى باب من قال لاتحمل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ١٠٤/٨ ، وقال عقبه : كذا قيل عن عامر عن عمر وهو عن عمر منقطع والمحفوظ عن عامر الشعبي من قوله ، **واسناده ضعيف فيه انقطاع بين عامر وعمر ، وفيه عبدالملك بن الحسين النخعي ، قال في** التنقيح: عبدالملك ضعفوه وقال الأزدي : متروك ، وانظر نصب الراية ٣٨٠/٤ ، وارواء الغليل ٣٣٦/٧ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، باب من قال لاتحمل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ١٠٤/٨ ورجال إسناده ثقات ما عدا ابن أبي الزناد فهو صدوق تغير بآخره ، واسناده حسن لذلك السبب ، والعمل على ذلك عند الفقهاء ، انظر المغنى ٥٠٣/٩ ، وانظر كذلك شرح منتهى الارادات ٣٢٧/٣ ، وقد تكلم هذا الحديث بعض العلماء منهم ابن حجر رحمه الله في كتابه التلخيص الحبير ٣١/٤ : يقول : حديث لا تحمل العاقلة عمداً ولا اعترافاً ، قال إمام الحرمين في النهاية : روى الفقهاء فذكر هذا الحديث بلفظ : لاتحمل العاقلة عبداً ولا اعترافاً ، قال : وغالب ظني أن الصحيح الذي أورده أئمة الحديث : لاتحمل العاقلة عمداً ولا اعترافاً ، وقال الرافعي : هذا الحديث تكلموا في ثبوته ، وقال ابن الصباغ : لم يثبت متصلاً وانما هو موقوف على ابن عباس ، ثم قال ابن حجر : وفي جميع هذا نظر فقد روى الدارقطني والطبراني في مسند الشاميين من حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تجعلوا على العاقلة من دية المعترف شيئاً واسناده واه فيه محمد بن سعيد المصلوب وهو كذاب ، وفيه الحارث بن نبهان وهو منكر الحديث ، وروى الدارقطني والبيهقي من حديث عمر مرفوعاً : العمد والعبد والصلح والاعتراف لاتعقله العاقلة ، وهو منقطع وفي اسناده عبدالملك بن حسين وهو ضعيف ، قال البيهقي : والمحفوظ أنه عن عامر عن الشعبي من قوله ، وروى ايضاً عن ابن عباس : لاتحمل العاقلة عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ولا ما جنى المملوك ، وفي الموطأ عن الزهري : قضت السنة أن العاقلة لاتحمل شيئاً من ذلك ، وروى البيهقي عن ابي الزناد عن الفقهاء من أهل المدينة نحوه .

ورواه ابو الزناد عن اصحابه من فقهاء تابعي أهل المدينه بهذا المعنى[١] .

وروى عن ابن عباس أن العبد لايغرم سيده فوق نفسه شيئاً [٢] .

وروى عن عروة ابن الزبير وغيره من فقهاء التابعين[٣] .

---

(١) انظر السنن الكبرى ٨/١٠٤ .

(٢) انظر المرجع السابق .

(٣) انظر المرجع السابق .

٢٧) باب من العاقلة[١] التي تَغرم .

أخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس انا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله : لم أعلم مخالفاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة[٢] .

وهذا أكثر من حديث الخاصة وقد ذكرناه من حديث الخاصة يعنى ما أخبرنا أبو سعيد وغيره في مسألة الجنين قالوا : ثنا أبوالعباس قال أنا الربيع أنا الشافعي انا يحيى بن حسان انا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ((ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في جنين امراة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة، ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت / فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لبنيها وزوجها والعقل على عصبتها))[٣] . ٣٦=أ

---

(١) قال ابن الأثير رحمه الله تعالى : العقل هو الدية ، وأصله ان القاتل كان إذا قتل قتيلاً جمع الدية من الإبل فعقلها بفناء أولياء المقتول أي شدها في عُقُلها ليسلمها إليهم ويقبضوها منه فسميت الدية عقلاً بالمصدر ، يقال عقل البعير يعقله عقلاً ، وجمعها عقول ، وكان أصل الدية الابل ثم قومت بعد ذلك بالذهب والفضة والبقر والغنم وغيرها . والعاقلة : هي العصبة والأقارب من قبل الأب الذين يعطون دية قتيل الخطأ وهي صفة جماعة عاقلة وأصلها اسم ، فاعلة من العقل وهي من الصفات الغالبة ، أما الاخوة لأم وذوو الأرحام والنساء فليسوا من العاقلة بلا خلاف لأنهم ليسوا من أهل النصرة ، انظر غريب الحديث ٢٧٨/٣ ، وشرح منتهى الارادات ٣٢٨/٣ . الفقه الاسلامي ٣٢٢/٦ .

(٢) انظر كلامه بالمعنى في الأم ، باب مسألة الجنين ١٠٣/٦ ، وكلامه بالنص في السنن الكبرى للبيهقي ، باب العاقلة ١٠٥/٨ . ولا خلاف بين أهل العلم في أن دية الخطأ على العاقلة ، قال ابن المنذر : أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، وقد ثبتت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قضى بدية الخطأ على العاقلة ، وأجمع أهل العلم على القول به ، وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم دية عمد الخطا على العاقلة بما قد رويناه من الأحاديث ، وفيه تنبيه على أن العاقلة تحمل دية الخطأ ، والمعنى في ذلك أن جنايات الخطأ تكثر ودية الآدمي كثيرة فإيجابها على الجاني في ماله يجحف به فاقتضت الحكمة ايجابها على العاقلة على سبيل المواساة للقاتل والاعانة له تخفيفاً عنه إذا كان معذوراً في فعله وينفرد هو بالكفارة . انظر المغني لابن قدامة ٤٩٧/٩ ، الفقه الاسلامي ٣٦٢/٦ .

(٣) أخرجه الامام البخاري في صحيحه ، كتاب الديات ، باب جنين المرأة وأن العقل على =

قال الشافعي : فبين في قضاء رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم إذا قضى على امرأة أصابت جنيناً بغرة ، وقضى على عصبتها بأن عليهم ما أصابت وأن ميراثها لولدها وزوجها وان العقل على العاقله وان لم يرثوا ، وان الميراث لمن جعله ا لله له[(١)] .

قال : وقد روى هذا ابراهيم النخعي عن عبيد بن نَضْلة[(٢)] عن المغيرة بن شعبه أن النبي صلى ا لله عليه وسلم قضى في الجنين بغرة عبد أو أمة وقضى به على عاقلة الجانية التي أصابته ، أخبرناه أبو علي الروذبارى أنا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا حفص بن عمر[(٣)] ثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم عن[(٤)] عبيد بن نضيلة عن المغيرة بن شعبه ((أن امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل فضربت إحداهما الأخرى بعمود فقتلتها يعني واسقطت ما في بطنها فاختصموا إلى النبي صلى ا لله عليه وسلم فقال أحد الرجلين[(٥)]

= الوالد وعصبة الوالد لا على الولد ، انظر البخاري مع شرحه فتح الباري ٢٥٢/١٢ ، وأخرجه الامام مسلم في صحيحه ، كتاب القسامة ، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ ، انظر مسلم بشرح النووى ١٧٧/١١ ، وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الديات ، باب دية الجنين ١٩٢/٤ ، وأخرجه النسائي في سننه باب دية جنين المرأة ٤٧/٨، وأخرجه الترمذي في سننه ، باب ما جاء في دية الجنين ٢٣/٤ ، وأخرجه الدارمي في سننه ١٩٧/٢، وأخرجه الامام البيهقي في السنن الكبرى في مواضع كثيرة منها في باب العاقلة ١٠٥/٨ ، **ورجال اسناد البيهقي ثقات واسناده صحيح والحديث صحيح .**

(١) انظر كلام الامام الشافعي رحمه ا لله في الأم ، مسألة الجنين ١٠٣/٦ .

(٢) عبيد بن نَضْلة بفتح النون وسكون المعجمة الخزاعي ، أبو معاوية الكوفي ، ثقة من الثانية ، ووهم من ذكر له صحبته ، روى عن المغيرة بن شعبة . التقريب /٣٧٨ ، الجرح ٣/٦ ، تهذيب الكمال ٨٩٦/٢ .

(٣) حفص بن عمر بن الحارث بن سَخْبرة بفتح المهملة وسكون الخاء المعجمة وفتح الموحدة الأزدي النمري بفتح النون والميم أبو عمر الحوضى ، وهو بها أشهر ، ثقه ثبت عيب بأخذ الأجرة على الحديث ، من كبار العاشرة . التقريب /١٧٢ ، الجرح ١٨٢/٣ ، السير ٣٥٤/١٠ ، الطبقات ٣٠٦/٧ .

(٤) في م عن ابراهيم بن عبيد وهو خطأ ٢٠٣=ب ، وابراهيم المذكور هو النخعي روى عن عبيد بن نضيلة . انظر تهذيب الكمال ٦٧/١ .

(٥) في م فقال رجل ٢٠٣=ب .

كيف نَدِي من لاصاح ولا أكل ولا شرب ولا استهل فقال : أسجع كسجع الأعراب وقضى فيه بغرة وجعله على عاقلة المرأة ، أخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة(١) .

وأخبرنا أبو علي أنا أبو بكر ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا جرير عن منصور باسناده ومعناه ، وزاد قال : ((فجعل النبي صلى ا لله عليه وسلم دية المقتولة على عصبة القاتله وغرة لما فى بطنها ، أخرجه مسلم فى الصحيح من حديث جرير(٢).

أخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس انا الربيع قال قال الشافعي و لم أعلم مخالفاً فى أن العاقلة العصبة وهم القرابة من قبل الأب(٣) .

قال وقد قضى عمر بن الخطاب على عليٍّ بن أبى طالب بأن يعقل عن موالى صفية بنت عبدالمطلب / وقضى للزبير بميراثهم لأنه ابنها(٤) . ٣٦=ب

قال أحمد : وفى الجامع عن الثورى عن حماد عن ابراهيم أن الزبير وعليا اختصما فى [موالٍ(٥)] لصفيه إلى عمر بن الخطاب ، فقضى بالميراث للزبير والعقل على عليّ .

---

(١) أخرجه الامام مسلم في صحيحه ، كتاب القسامة ، باب دية الجنين انظر مسلم بشرح النووي ١١/١٧٧ ، وأخرجه الامام أبو داود في سننه باب دية الجنين ٤/١٩٠ ، وأخرجه الترمذي في سننه ، باب ماجاء في دية الجنين ٤/٢٤ وقال عقبه حديث حسن صحيح ، وأخرجه النسائي في سننه كتاب القسامة ٨/٥٠،٥١ ، **ورجال اسناد البيهقي ثقات واسناده صحيح ، والحديث صحيح** ، وانظر ص٢٥ ، وص١٦٥ .

(٢) أخرجه الامام مسلم فى صحيحه باب دية الجنين ، انظر مسلم بشرح النووى ١١/١٧٨ ، وأخرجه الامام أبو داود فى سننه ، باب دية الجنين ٤/١٩١ وانظر التعليق على الأثر السابق والذى قبله .

(٣) انظر قوله فى السنن الكبرى ، باب العاقلة التى تغرم ٨/١٠٦ .

(٤) أخرجه البيهقي فى السنن الكبرى عن ابراهيم أن الزبير وعلياً رضى ا لله عنهما اختصما فى موال لصفيه إلى عمر بن الخطاب رضي ا لله عنه فقضى بالميراث للزبير والعقل على عليّ رضي ا لله عنهما ٨/١٠٧ ، وأخرجه ابن حزم فى المحلى ١١/٥٨ ، قال ابن حجر رحمه ا لله فى التلخيص الحبير : وهو منقطع ٣/٣٧ .

(٥) فى الأصل موالى ومابين القوسين من م ٢٠٤ = أ .

ورواه أبو الزناد عن فقهاء التابعين من أهل المدينة[(١)] .

قال أحمد : وفى حديث عبدالرحمن بن اسحاق عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة فى حديث الجنين قال : فقضى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم بميراثها لولدها وزوجها وأن عقلها على عصبتها ، وقال : ((يد من أيديكم جنت[(٢)])) ، أخبرناه على بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر ثنا يزيد بن زُرَيْع[(٣)] ثنا عبدالرحمن بن اسحاق[(٤)] فذكره .

ورواه عبدالواحد زياد[(٥)] عن مجالد[(٦)] عن الشعبي عن جابر بن عبدا لله ((ان امرأتين من هذيل قتلت احداهما الأخرى ولكل واحدة منهما زوج وولد فجعل رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم دية المقتوله على عاقلة القاتله ، وبرّأ زوجها وولدها

---

(١) انظر السنن الكبرى للبيهقي ١٠٧/٨ .

(٢) فى ط بنت وهو تحريف ١٥٥/١٢ ، والحديث أخرجه البيهقي فى السنن الكبرى باب من العاقلة التى تغرم ١٠٦/٨ ، **واسناده صحيح** .

(٣) يزيد بن زُريع بتقديم الزاي مصغر ، البصري ، أبو معاوية ثقه ثبت من الثامنة مات سنة اثنتين وثمانين . التقريب /٦٠١ ، الجرح ٢٦٣/٩ ، تهذيب التهذيب ٣٢٥/١١ ، السير ٢٩٦/٨ .

(٤) عبدالرحمن بن اسحاق بن عبدا لله بن الحارث المدنى نزيل البصرة ، وثقه أكثر النقاد ولينه البعض من جهة حفظه ورموه بالقدْر . التقريب /٣٣٦ ، الجرح ٢١٢/٥ ، الثقات ٧٦/٧، التهذيب ١٣٧/٦ .

(٥) عبدالواحد بن زياد العبدى مولاهم ، البصري ثقه ، وثقه أكثر النقاد منهم ابن حجر واحمد وابوزرعه وأبو حاتم ، فى حديثه عن الأعمش وحده مقال ، من الثامنة مات سنة ست وسبعين وقيل بعدها . التقريب /٣٦٧ ، السير ٧/٩ ، الجرح ٢٠/٦ ، تهذيب ٤٣٤/٦ .

(٦) مجالد بضم أوله وتخفيف الجيم ابن سعيد بن عمرو الهمدانى بسكون الميم ، أبو عمرو الكوفي ، ليس بالقوي وقد تغير فى آخر عمره ، قال الامام أحمد : ليس بشيء يرفع حديثاً كثيراً لايرفعه الناس وقد احتمله الناس ، وقال يحي بن معين : مجالد لايحتج بحديثه ، وقال النسائي : ثقه ، وقال مرة : ليس بالقوي ، وقال ابن عدي : له عن الشعبي عن جابر أحاديث صالحة وعن غير جابر من الصحابة أحاديث صالحة وعامة مايرويه غير محفوظ . التقريب /٥٢٠ ، تهذيب الكمال ١٣٠٤/٣ ، السير ٢٨٤/٦ ، الجرح ٣٦١/٨ .

فقالت عاقلة المقتوله : ميراثها لنا ، فقال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : ((ميراثها لزوجها وولدها)) ثم ذكر حديث الجنين(١) ، أخبرناه أبو الحسن المقرى أنا محمد بن الحسن(٢) ثنا يوسف القاضى ثنا مسدد ثنا عبدالواحد بن زياد فذكره .

قال الشافعي : ومن فى الديوان ومن ليس فيه من العاقلة سواء ، قضى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم على العاقلة ولاديوان ، حتى كان الديوان حين كثر المال فى زمان عمر رضى ا لله عنه(٣) .

قال أحمد : وروينا فى الحديث الثابت عن ابن جريج قال أخبرنى ابو الزبير أنه سمع جابر بن عبدا لله يقول : كتب النبي صلى ا لله عليه وسلم على كل بطن عقوله ، أخبرناه ابو عبدا لله الحافظ أخبرنى أبو عمرو / ابن ابى جعفر ثنى عبدا لله بن محمد ثنا محمد بن رافع ثنا عبدالرزاق انا ابن جريج فذكره(٤) . ٣٧=أ

---

(١) أخرجه الامام أبو داود فى سننه ، باب دية الجنين ١٩٢/٤ ، وأخرجه ابن ماجه فى الديات ٨٨٤/٢ ، وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى ، كتاب الديات باب من العاقلة التى تغرم ١٠٧/٨ ، **ورجال إسناده ثقات ، ماعدا مجالد ابن سعيد بن عمرو والهمدانى فقد ضعفه أكثر العلماء ، لكن هذا الحديث يتقوى بالأحاديث السابقة فيرقى إلى الحسن لغيره .**

(٢) فى م الحسن بن محمد بالقلب ٢٠٤ = أ .

(٣) انظر كلام الشافعي رحمه ا لله فى السنن الكبرى للبيهقي ، باب من فى الديوان ومن ليس فيه من العاقلة سواء ١٠٨/٨ ، والديوان : اسم للدفتر الذى يضبط فيه أسماء الجند وعددهم وعطاؤهم وكان عمر رضى ا لله عنه أول من دون الدواوين فى العرب ، انظر : الفقه الاسلامي ٣٢٢/٦ ، ونصب الراية ٣٩٨/٤ ، ولسان العرب ١٦٦/١٣ .

(٤) فى م رواه مسلم عن محمد بن رافع وهو غير موجود فى الأصل ٢٠٤ = أ ، والحديث أخرجه الامام مسلم فى صحيحه ، باب تحريم تولى العتيق غير مواليه ، انظر مسلم بشرح النوويّ ١٤٩/١٠ ، وأخرجه النسائي فى القسامة ٥٢/٨ ، وأخرجه الامام البيهقي فى السنن الكبرى ١٠٨/٨ ، **والحديث صحيح .**

قال الامام النووى رحمه ا لله فى قوله صلى ا لله عليه وسلم :على كل بطن عُقُولَه:هو بضم العين والقاف ونصب اللام مفعول كتب والهاء ضمير البطن والعقول الديات واحدهما =

٢٨) ما تحمل العاقلة[١] .

أخبرنا أبو سعيد ثنا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي قال قضى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم بالدية على العاقلة ، وقضى فى الجنين بغرة وقضى به على العاقلة فإذا قضى بالدية على العاقلة حين كانت دية ونصف عشر الدية على العاقلة حين كان نصف عشر الدية لأنهما معاً من الخطا فكذلك يقضى لكل خطا وا لله أعلم وان كان درهماً واحداً[٢] .

وقال أبو حنيفة : يقضى عليهم بنصف عشر الدية ولايقضى عليهم بما دونه لأنه لايحفظ عن النبي صلى ا لله عليه وسلم أنه قضى فيما دون

= عقل كفلس وفلوس ومعناه ان الدية فى قتل الخطأ وعمد الخطأ تجب على العاقلة وهم العصبات سواء الآباء والأبناء وإن علوا أو سفلوا انظر النووى على شرح مسلم ١٥٠/١٠، والفتح الربانى ٥٩/١٦ .

(١) اختلف العلماء رحمهم ا لله تعالى فى مقدار ما تتحمله العاقلة من دية شبه العمد فذهبت الحنفية إلى أن العاقلة لاتتحمل مادون نصف عشر الدية اذا كانت الجناية فيما دون النفس أما بدل النفس فتحمله العاقلة وإن قل وذلك لان النبي صلى ا لله عليه وسلم جعل الغرة التى فى الجنين على العاقلة وقيمتها نصف عشر الدية ولاتحمل مادون ذلك لأنه ليس فيه ارش مقدر ، وذهبت الحنابلة والمالكية إلى أن العاقلة لاتحمل مادون ثلث الدية لأن عمر رضى ا لله عنه قضى فى الدية ألا يحمل منها شيء حتى تبلغ عقل المأمومه وهو ثلث الدية ، ويتحمل عندهم كل فرد من أفراد العاقلة على قدر مايطيق بحسب اجتهاد الحاكم وليس فيه تقدير شرعي محدد فلايكلف أحد مايجحف به ويشق عليه لأن تكليف العاقلة مشروع على سبيل المواساة للقاتل والتخفيف عنه ، وذهبت الشافعية إلى القول بأن العاقلة تحمل جميع الدية قلت أم كثرت لأنه إذا لزمت بالكثير فالقليل من باب أولى . انظر الفقه الاسلامى ٣١٩/٦-٣٢٠ ، والدر المختار ٤٥٤/٥ ، والشرح الكبير ٢٨٢/٤ ، والمهذب ٢١١/٢ ، الأم ١٠٣/٦ ، والمغنى ٥٠٥/٩ .

(٢) انظر قول الشافعي فى الأم ، باب مسألة الجنين ١٠٣/٦ .

نصف العشر بشيء[1] ، قيل له : فان كنت انما تبعت الخبر فقلت : أَجْعل[2] الجنايات على جانيها إلاّ ما كان فيه خبر[3] لزمك أن تقول ان جنى جان مافيه دية أمر مافيه نصف عشر دية فهي على عاقلته ، وإذا جنى جان[4] ماهو أقل من دية وأكثر من نصف عشر الدية ففى ماله حتى تكون امتنعت من القياس عليه ، ثم ساق الكلام إلى أن قال : وإذا قضى النبي صلى الله عليه وسلم ان العاقلة تعقل خطأ الحر فى الأكثر قضينا به فى الأقل والله أعلم .

قال الشافعي : وقال بعض من ذهب إلى أن تعقل العاقلة الثلث ولاتعقل دونه ، فإن يحي بن سعيد قال : من الأمر القديم أن تعقل العاقلة الثلث فصاعداً[5] .

قلنا : القديم قد يكون ممن يقتدى به ويلزم قوله ، ويكون من الولاة الذين يقتدى بهم ولا يلزم قولهم فمن أيّ هذا هو ؟ قال أظن به أعلاها وأرفعها ، قلت : أفتترك[6] اليقين ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بنصف عشر الدية على العاقلة لظن لبئس ما أمرتنا لو لم يكن فى هذا إلاّ القياس ماتركنا القياس بالظن ثم ساق الكلام إلى أن قال : والسنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه / قضى بنصف عشر الدية على العاقلة ٣٧=ب فمن زعم أنه لايقضى بها على العاقلة فلينظر من خالف .

فإن قال : قد أثبت المنقطع كما أثبت الثابت فقد روى عن ابن ابى ذئب عن الزهري : ((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً ضحك فى الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة[7])) وهو يعرف فضل الزهري فى الحفظ عمن يروى عنه .

---

(١) انظر قول الأحناف فى : البدائع ٢٥٥/٧ ، واللباب شرح الكتاب ١٧٩/٣ .

(٢) فى م أجعلت ٢٠٤ = ب .

(٣) فى م خير ٢٠٤ = ب ، وكذلك فى ط ١٥٧/١٢ .

(٤) فى م بحذف جان ، ٢٠٤ = ب .

(٥) وهو مذهب المالكية والحنابلة كما أشرنا إلى ذلك قبل قليل ص ١٧٠ .

(٦) فى م أو نترك ٢٠٤ = ب .

(٧) الحديث ضعيف ، وانظر سنن الدارقطنى ، باب أحاديث القهقهة فى الصلاة وعللها ١٦١/١ ،ونصب الراية فى تخريج أحاديث الهداية كتاب الطهارات ٤٧/١ ، وبين الزيلعي=

وانا سفيان عن ابن المنكدر[1] أن رجلاً جاء الى النبي صلى ا لله عليه وسلم فقال : ((إن لى مالاً وعيالاً ، وان لأبى مالاً وعيالاً يريد أن يأخذ مالى فيُطعم عياله فقال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم أنت ومالك لأبيك))[2] .

قال الشافعي وهو يخالف هذين الحديثين مع مالعله لو جمع لكان كثيراً من المنقطع ، فإن كان أحد أخطأ بترك تثبيت المنقطع فقد شركه فى الخطأ وتفرد دونه [برد[3]] الموتصل* فكيف يجوز أن يكون الموتصل مردوداً ويكون المنقطع مردوداً حيث أراد ثابتاً حيث أراد العلم إذاً فى هذا الذي يزعم هذا لافى الحديث[4] .

= رحمه ا لله طرق الحديث وأن أكثرها ضعيفه ، قال البخارى رحمه ا لله فى الجامع : وقال جابر بن عبدا لله : إذا ضحك فى الصلاة أعاد الصلاة و لم يعد الوضوء ، وعقب ابن حجر على ذلك بقوله : هذا التعليق وصله سعيد بن منصور والدارقطنى وغيرهما وهو صحيح من قول جابر ، وأخرجه الدارقطنى من طريق أخرى مرفوعاً لكن ضعفها ، والمخالف فى ذلك ابراهيم النخعى والأوزاعي والثورى وأبو حنيفة وأصحابه قالوا : ينقض الضحك اذا وقع فى داخل الصلاة لاخارجها ، قال ابن المنذر : أجمعوا على أنه لاينقض خارج الصلاة واختلفوا اذا وقع فيها مخالف من قال به القياس الجلي وتمسكوا بحديث لايصح وحاشا أصحاب رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم الذين هم خير القرون أن يضحكوا بين يدي ا لله تعالى خلف رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم . فتح البارى ، كتاب الوضوء ، باب من لم ير الوضوء إلاّ المخرجين القبل والدبر ١/٢٨٠ .

(١) محمد بن المنكدر بن عبدا لله الهُدَيْر ، بالتصغير التيمى المدنى ، ثقة فاضل قال الحميدى : حافظ ، وقال ابن معين وأبو حاتم : ثقة . التقريب /٥٠٨ ، السير ٥/٣٥٣ ، الجرح ٨/٩٧، تهذيب التهذيب ٩/٤٧٣ .

(٢) حديث صحيح ، انظر التلخيص الحبير ٣/١٨٩ ، وارواء الغليل ٣/٣٢٣ ، والاحسان فى تقريب صحيح ابن حبان ٢/١٤٢ .

(٣) فى الأصل بترك والتصويبة من م ٢٠٤ = ب ، وانظر الأم ٦/١٠٣ .

(٤) هذا الكلام كله للإمام الشافعي ، انظر الأم ٦/١٠٣ .

* قال ابن حجر رحمه ا لله فى النكت فى مبحث المتصل١/٥١٠: ويقال له الموتصل بالفك والهمز المؤتصل وهي عبارة الشافعي فى الأم ونقل عن ابن الحاجب أنها لغة الشافعي، وقال المحقق: انه وقف على موضع فى الأم وهو قوله: ولانستطيع أن نقول: ان الحجة بالمرسل، ثم قال: وقد عبر الشافعي بالموتفق بدلاً من المتفق .

٢٩) [حلول الدية](١) .

أخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس انا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله : القتل ثلاثة وجوه : عمد محض وعمد خطأ وخطأ محض فأما الخطأ فلا اختلاف بين أحد علمته فى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بالدية فى ثلاث سنين وذلك فى مضى(٢) ثلاث سنين من يوم مات القتيل(٣) ، ثم ساق الكلام فى شرحه إلى أن قال : والذى أحفظ من جماعة من أهل العلم أنهم قالوا : فى الخطا العمد هكذا ، فأما العمد إذا قبلت فيه الدية ، فالدية حالّه كلها فى مال القاتل وكذلك العمد الذى لاقود فيه

(١) هذا العنوان ساقط من الأصل وأثبته من م ٢٠٤ = ب ، وكذلك الحال فى الأم للشافعي ، أما فى السنن الكبرى فعنوان المبحث ، باب تنجيم الدية على العاقلة ، انظر الأم للشافعي ١١٢/٦ ، والسنن الكبرى للبيهقي ١٠٩/٨ .

(٢) فى م فيما قضى ٢٠٥ = أ .

(٣) قال ابن حجر رحمه الله فى التلخيص الحبير ٣٢/٤ : - وأما التأجيل فلم يرد به الخبر وانما أخذ ذلك من اجماع الصحابة ، وروى ذلك عن عمر وعلي وابن عباس أنهم أجلوا الدية ثلاث سنين ، أما الحديث فروى البيهقي من طريق الشافعي أنه قال : وجدنا عاماً فى أهل العلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى جناية الحر المسلم على الحر خطأ ، مائة من الابل على عاقلة الجانى وعاماً فيهم أيضاً أنها بمعنى لثلاث سنين فى كل سنة ثلثها وبأسنان معلومة ، قال ابن المنذر : ماذكره الشافعي لايعرف له أصل من كتاب ولاسنة ، وسئل عنه أحمد بن حنبل فقال : لا أعرف فيه شيئاً ، فقيل له : ان أبا عبدالله رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال : لعله سمعه من ذلك المدنى فإنه كان حسن الظن به يعنى ابراهيم بن أبى يحي ، وتعقبه ابن الرفعة بأن من عرفه حجة على من لم يعرفه ، وروى البيهقي من طريق ابن لهيعة عن يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : من السنة أن تنجم الدية فى ثلاث سنين ، وأما الاجماع فيستفاد مما حكيناه عن الشافعي وكذلك نقله الترمذى فى جامعه وابن المنذر ، وأما الرواية عن عمر فى ذلك فرواها ابن أبى شيبة وعبدالرزاق والبيهقي من طريق الشعبي عن عمر وهو منقطع ، وقال عبدالرزاق عن ابن جريح أخبرت عن أبى وائل أن عمر بن الخطاب جعل الدية الكاملة فى ثلاث سنين ، وجعل نصف الدية=

مثل أن يقتل الرجل ابنه عمداً ، وهكذا صنع عمر بن الخطاب فى ابن قتادة المدلجي[١] أخذ منه الدية فى مقام واحد[٢] .

٣٨=أ قال أحمد /:- هكذا قال الشافعي فى الخطا ان النبي صلى ا لله عليه وسلم قضى فيه بالدية فى ثلاث سنين وانما أراد وا لله أعلم فى نقل العامة دون الخاصة وذلك بين فى كلامه .

والذى قال فى كتاب الرسالة من إضافة القضا بدية الخطأ على العاقلة الى النبى صلى ا لله عليه وسلم وإضافة تنجيمها عليهم إلى من دونه أصح واحرى على مانقل الينا من أخبار الخاصة وبا لله التوفيق[٣] .

أخبرنا أبو عبدا لله الحافظ فى كتاب الرسالة[٤] ثنا أبو العباس أنا الربيع انا الشافعي قال : وجدنا عاماً فى أهل العلم أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم قضى فى جناية الحر المسلم على الحر خطأ بماية من الابل على عاقلة الجانى وعاماً فيهم أنها فى مضيّ الثلاث سنين فى كل سنة ثلثها وبأسنان معلومة[٥] .

قال أحمد : روينا عن الشعبي أنه قال : جعل عمر بن الخطاب الدية فى ثلاث سنين وثلثي الدية فى سنتين و نصف الدية فى سنتين وثلث الدية فى سنة[٦] .

= فى سنتين ، وما دون النصف فى سنة ، وأما الرواية بذلك عن علي فرواها البيهقي أيضاً من رواية يزيد بن أبى حبيب عن علي وهو منقطع وفيه ابن لهيعة وأما الرواية بذلك عن ابن عباس فلم أقف عليها . انظر التلخيص الحبير ٣٢/٤ ، والسنن الكبرى ، باب تنجيم الدية على العاقلة ٤٠٩/٨ ، وإرواء الغليل ٣٣٧/٧ ، المغنى لابن قدامة ٤٩٧/٩ ، الفقه الاسلامي ٣١٩/٦ ، ونيل الأوطار ٢٤٨/٧ .

(١) فى م ان قتادة المدلجى وهو خطأ ٢٠٥ = أ .

(٢) انظر ص٤ .

(٣) انظر الرسالة ص ٥٢٨ وما بعدها .

(٤) فى م من غير ذكر ((فى كتاب الرسالة)) ٢٠٥ = أ .

(٥) أخرجه البيهقي فى السنن الكبرى ، باب تنجيم الدية على العاقله ١٠٩/٨ ، وفى الصغرى ٢٥١/٣ ، وقد سبق التعليق عليه فى ص ١٧٣ ، وانظر الرسالة للشافعي ص ٥٢٨ .

(٦) أخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه ، كتاب الديات ، باب الدية فى كم تؤدى ٢٨٤/٩ ، =

وعن يزيد بن أبى حبيب[1] أن علياً قضى بالعقل فى قتل الخطا فى ثلاث سنين واسنادها مرسل[2] .

وروينا عن يحي بن سعيد أنه قال ان من السنة أن تُنَجَّمَ الدية فى ثلاث سنين .

= وأخرجه الصنعانى فى المصنف باب فى كم تؤخذ الدية ٤٢٠/٩ ، وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى ، باب تنجيم الدية على العاقلة ١٠٩/٨ ، وفى الصغرى ٢٩١/٣ ، قال ابن حجر رحمه الله :- رواه ابن أبى شيبه وعبدالرزاق والبيهقي من طريق الشعبي عن عمر **وهو منقطع** . انظر التلخيص الحبير ٣٢/٤ ، والدراية ٢٦٠/٢ .

(١) يزيد بن أبى حبيب المصرى ، أبو رجاء واسم ابيه سويد ، ثقة فقيه وكان يرسل ، قال الذهبي : مجمع على الاحتجاج به ، وقال ابن سعد : كان ثقه ، من الخامسة ، مات سنة ثمان وعشرين . التقريب ٦٠٠ ، السير ٣١/٦ ، تهذيب الكمال ١٥٣١/٣ ، الجرح ٢٦٧/٩ .

(٢) أخرجه البيهقي فى السنن الكبرى ، باب تنجيم الدية على العاقلة ١١٠/٨ ، وهو منقطع ، وفيه كذلك ابن لهيعة وهو صدوق خلط بعد احتراق كتبه **والعمل بذلك عن أكثر الفقهاء** وفى مقدمتهم الأئمة الأربعة - رحمهم الله تعالى فهم يقولون بأن الدية تؤخذ من العاقلة مؤجله على الطريقة التى رويت عن الصحابيين الجليلين عمر وعلي رضى الله عنهما ، وكأنهم استندوا فى ذلك إلى اجماع الصحابة رضوان الله عليهم كما ذكر ذلك البيهقي ، يقول الباجي :- والأصل فى ذلك ماروى عن عمر بن الخطاب وعلي رضي الله عنهما ولم يخالفهما أحد ، ويقول البهوتى : وهو قول عمر وعلي ولم يُعرف لهما مخالف فكان كالإجماع ، ويقول الجصاص :- استفاض ذلك عن عمر ولم يخالفه أحدٌ من السلف واتفق فقهاء الأمصار عليه فصار إجماعاً لايسع أحدٌ خلافه .

وجمع شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله بين أقوال التأجيل والتعجيل فقال رحمه الله فى الفتاوى ٢٥٦/١٩-٢٥٧ : والصحيح أن تعجيلها وتأجيلها بحسب الحال والمصلحة فإن كانوا أي العاقلة مياسير ولا ضرر عليهم فى التعجيل عجلت وان كان فى ذلك مشقة أجلت وهذا هو منصوص أحمد بن حنبل رحمه الله .

انظر : البحر الرائق ٤٥٦/٨ ، كشاف القناع ٦٣/٦ ، الروض ٣٠٠/٣ المنتقى ٦٩/٧ ، أحكام القرآن للجصاص ٢٢٥/٢ ، منار السبيل ٣٥٦/٢ ، فقه عمر ٣١٨/٣ .

وأخبرنا أبو نصر ابن قتادة[١] انا أبو عمرو بن نُجَيد[٢] ثنا علي بن الحسين ابن الجنيد[٣] ثنا المعافَى بن سليمان[٤] ثنا زهير بن معاوية[٥] ثنا الحسن بن عمارة[٦] =
حدثني واصل الأحدب[٧]

---

(١) أبو نصر بن قتادة : عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة أبو نصر البشيرى : لم أعثر على ترجمته ولكنه من أولاد النعمان بن بشير ، وبيتهم بيت الحديث والصلاح كما يستفاد من المنتخب فى السياق ١٤٤٦ .

(٢) أبو عمر بن نُجَيْد : اسماعيل بن نجيد بن حافظ أحمد بن يوسف بن خالد السلمي النيسابورى الصوفى كبير الطائفة ومسند خراسان ، روى عن علي بن الحسين بن الجنيد الرازى ولد سنة ٢٧٢ وتوفى سنة ٣٦٥ . انظر السير ١٤٦/١٦ ، المنتظم ٨٤/٧ ، شذرات /١٤٦ .

(٣) علي بن الحسين بن الجنيد ، أبو الحسن النخعى الرازى ، المعروف فى بلده بالمالكي لكونه جمع حديث مالك الامام وكان من أئمة هذا الشأن ، وثقه أبو حاتم وسماه حافظ حديث الزهرى ومالك ، روى عن المعافى بن سليمان وعنه اسماعيل بن نجيد . الجرح ١٧٩/٦ ، تذكرة الحفاظ ٦٧١/٢ شذرات ٢٠٨/٢ ، السير ١٦/١٤ .

(٤) المعافى بن سليمان الجزَرى أبو محمد الرَسْعَني ، بفتح الراء والعين بينهما سين ساكنة بمهملات ، ثم نون ، صدوق من العاشرة مات سنة أربع وثلاثين . التقريب /٥٣٧ ، الجرح ٤٠٠/٨ ، تهذيب التهذيب ١٩٨/١٠-١٩٩ .

(٥) زهير بن معاوية بن حديج أو خيثمة الجعفى الكوفى ، ولد سنة ٩٥ نزيل الجزيرة ، ثقة ثبت إلاّ أن سماعه عن أبى اسحاق بآخره أي بعد الاختلاط ، من السابعة مات سنة اثنتين أو ثلاث أو أربع . التقريب /٢١٨ ، تهذيب الكمال ٤٣٤/١ ، الجرح ٥٨٨/٣ ، السير ١٨٤/٨ .

(٦) الحسن بن عمارة البجلي مولاهم أبو محمد الكوفي قاضي بغداد ، كذبه شعبه وأحمد والمديني ، وطرحه الجميع ، قال ابن حجر : متروك . التقريب /١٦٢ ، الجرح ٢٧/٣ ، تهذيب ٣٠٤/٢ .

(٧) واصل بن حيان الأحدب الأسدي الكوفى ، بيّاع السَّابُرى بمهملة وموحدة ثقة ثبت من السادسة توفى سنة عشرين ومائة ، روى عن المعرور بن سويد . التقريب /٥٧٩ ، تهذيب الكمال ١٤٥٨/٣ .

عن المعرور[1] أن عمر جعل الدية العقل كاملاً فى ثلاث سنين والنصف فى سنتين وما دون ذلك فى سنه[2] .

وإنما أراد وا لله أعلم إن صح الحديث وهو ضعيف : النصف وما فى معناه فى سنتين هو ما فوق الثلث إلى الثلثين والثلث فما دونه فى سنة واحدة ، وشاهده رواية الشعبي وقد مضى ذكرها فى كتاب السنن .

٣٨=ب أخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس أنا الربيع / قال قال الشافعي : و لم أعلم مخالفاً فى أن لا يُحَمّل أحد من الدية إلاّ قليل ، وأرى على مذاهبهم أن يحمل من كثر ماله وشهر من العاقلة إذا قومت[3] الدية نصف دينار ومن كان دونه ربع دينار[4] .

أخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس انا الربيع قال قال الشافعي: وإذا أصاب المسلم نفسه بجرح خطا فلايكون له عقل على نفسه ولا على عاقلته ولايضمن المرء ماجنى على

---

(١) المعرور بن سويد الأسدى أبو أمية الكوفي ، ثقة من الثانية ، عاش مائة وعشرين سنة . انظر التقريب /٥٤٠ .

(٢) تقدم تخريجه عن الشعبي عن عمر وقلنا بأنه منقطع ص١٧٤ ، ص١٧٥ ، وهذا الأثر مردود فيه الحسن بن عمارة وهو متروك ، كذبه أكثر العلماء .

(٣) فى م قدمت وبحذف كلمة الدية ٢٠٥ = أ .

(٤) انظر قول الامام الشافعي فى الأم ، باب ماتحمل العاقلة من الدية ومن يحملها منهم ، ٦/١١٦ .

وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم رحمهم ا لله تعالى فعند الأحناف أنه لا يؤخذ فى كل سنة من كل واحد من أفراد العاقلة إلادرهم أو درهم وثلث بحيث يؤخذ منه فى مجموع الثلاث سنوات ثلاثة أو أربعة دراهم ، وعند المالكية والحنابلة يتحمل كل فرد من أفراد العائلة على قدر طاقته بحسب احتهاد الحاكم وليس فيه تقدير شرعي محدد ، فلا يكلف أحد مايجحف به ويشق عليه لأن تكليف العاقلة مشروع على سبيل المواساة للقاتل والتخفيف عنه ، وعند الشافعية : على الغني من العاقلة نصف دينار ذهب أو قدره ، وعلى المتوسط ربع دينار كل سنة من الثلاث سنوات ، **والمعمول به عندنا فى المحاكم :** هو أنهم يُحَمّلون الجانى الدية كاملة ويعملون له صكاً يثبتون فيه عمله، **فيتكفل** الجانى باحضار المبلغ المذكور إما عن طريق العاقلة وإما عن طريق أهل الخير، وان ثبت العسر يعطى له من بيت المال أحياناً، ولايتدخل الحاكم الشرعى فى أمور العاقلة ولايلزمهم بشيء معين، ويوجد عند بعض القبائل صندوقا يتبرعون فيه شهرياً بمبلغ معين ثم يسددون منها لهذه الأمور الطارئة .

انظر : الفقه الاسلامي ٦/٣٢٠ ، الدر المختار ٥/٤٥٤ ، الشرح الكبير ٤/٢٨٢ ، المغنى ٧/٧٧٥ ، المهذب ٢/٢١١ .

نفسه[١] .

وقد يروى أن رجلاً من المسلمين ضرب رجلاً من المشركين فى غزاة أظنها خيبر بسيف فرجع السيف عليه فأصابه فرفع ذلك الى النبي صلى ا الله عليه وسلم فلم يجعل له فى ذلك عقلاً ، أخبرناه أبو عبدا الله الحافظ أنا محمد بن يعقوب[٢] الحافظ ثنا أحمد بن سلمة[٣] =

---

(١) إذا جنى الرجل على نفسه خطا أو على أطرافه ففيه روايتان ذكرهما ابن قدامة رحمه ا الله فى المغنى حيث قال أظهرهما : أن على عاقلته ديته لورثته ان قتل نفسه أو أرشى جرحه لنفسه إذا كان أكثر من الثلث وهذا قول الأوزاعي واسحاق لما روي أن رجلاً ساق حماراً فضربه بعصا كانت معه فطارت منها شظيه ففقأت عينه فجعل عمر ديته على عاقلته وقال هي يد من أيدى المسلمين لم يصبها اعتداءً على أحد و لم نعرف له مخالفاً فى عصره ولأنها جناية خطا فكان عقلها على عاقلته كما لو قتل غيره ، وهذا هو الذى ذهب إليه الامام أحمد رحمه ا الله فى أرجح قوليه ، والقول الثانى جنايته هدر وهذا هو قول أكثر أهل العلم منهم أصحاب الرأي وربيعة ومالك والثوري والشافعي وصححه ابن قدامة رحمه ا الله حيث قال : وهي أصح لأن عامر بن الأكوع بارز يوم خيبر فرجع سيفه على نفسه فمات ولم يبلغنا أن النبي صلى ا الله عليه وسلم قضى فيه بدية ولاغيرها ولو وجبت لبينه النبي صلى ا الله عليه وسلم ، ولأنه جنى على نفسه فلم يضمنه غيره كالعبد ولأن وجوب الدية على العاقلة انما كان مواساةً للجانى وتخفيفاً عنه وليس على الجانى هنا شيءٌ يحتاج إلى الاعانة والمواساة فيه فلا وجه لإيجابه ، قال ابن حجر رحمه ا الله بعد أن ذكر قصة عامر بن الأكوع :- وقصة عامر هذه حجة لهم لأنه لم ينقل عن النبي صلى ا الله عليه وسلم أنه أوجب شيئاً ولو وجب لبينه لأنه لايجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وقال أيضاً : أجمعوا على أن الجانى لو قطع طرفاً من أطرافه عمداً أو خطأً لايجب فيه شيء ، فإن كان كذلك لم يجب على العاقلة شيء. انظر : المغنى ٥٠٩/٩ ، الشرح الكبير ٢٥٥/٤ ، المهذب ٢١٣/٢ ، فتح البارى ٣٧١/١٢ .

(٢) فى الأصل أبو محمد بن يعقوب وهو خطأً والتصويبة من م ٢٠٥ = ب .

(٣) أحمد بن سلمة بن عبدا الله الحافظ الحجة العدل المأمون المجود أبو الفضل النيسابورى البزاز رفيق مسلم فى الرحلة ، قال ابن عماد فى الشذرات : قال ابن ناصر الدين : كان أبو الفضل حافظاً من المهرة له صحيح كصحيح مسلم روى عن قتيبة بن سعيد . الجرح ٥٤/٢، شذرات ١٩٢/٢ ، تذكرة الحفاظ ٦٣٧/٢ ، السير ٣٧٣/١٣ .

ثنا قتيبة[1] ثنا حاتم[2] عن يزيد بن أبى عبيد[3] عن سلمة بن الأكوع[4] قال : ((خرجنا مع رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم إلى خيبر فذكر الحديث قال : فلما تصافّ القوم كان سيف عامر يعنى ابن الأكوع فيه قِصَر ، فتناول بها ساق يهودي ليضربه ويرجع ذُبابُ سيفه[5] ، فأصاب ركبة عامر فمات منه ، فلما قفلوا رآنى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم وأنا شاحب[6] فقال لى : مالك ، فقلت : فداك أبى وأمى زعموا أنّ عامراً حَبِط عمله ، قال : من قاله قلت فلان وفلان ، فقال : كَذَب من قاله ، ان له لأجرين وجمع بين أصبعيه إنه لجاهد مجاهد قَلّ عربياً مشى بها مثله ، أخرجاه فى الصحيح[7] .

---

(١) قتيبة بن سعيد بن جميل بفتح الجيم ، ابن طَرِيف الثقفي أبو رجاء البَغْلانى بفتح الموحدة وسكون المعجمة ، ثقة ثبت من العاشرة مات سنة ٤٠ عن تسعين سنة . التقريب /٤٥٤ ، الجرح ١٤٠/٧ ، تهذيب الكمال ١١٢٢/٢ ، شذرات ٩٤/٢-٩٥ .

(٢) حاتم بن إسماعيل المدنى ، أبو اسماعيل الحارثى مولاهم ، أصله من الكوفة صحيح الكتاب ، صدوق يهم ، قال النسائي : لابأس به من الثامنة . التقريب /١٤٤ ، تهذيب الكمال ٢١٠/١ .

(٣) يزيد بن أبى عبيد الأسلمى ، مولى سلمة بن الأكوع ، ثقة من الرابعة مات سنة بضع وأربعين، روى عن مولاه سلمة وعنه حاتم بن اسماعيل . التقريب /٦٠٣ ، تهذيب الكمال ١٥٣٩/٣ .

(٤) سلمة بن عمرو الأكوع الأسلمي أبو مسلم وأبو أياس ، شهد بيعة الرضوان ، مات سنة أربع وسبعين . انظر التقريب / ٢٤٨ .

(٥) ذباب السيف أي طرفه الذى يُضرب به . النهاية فى غريب الحديث ١٥٢/٢ .

(٦) الشاحب : المتغير اللون والجسم لعارض من سفر أو مرض ونحوهما وقد شَحَب يَشْحَب شُحُوباً فهو شاحب . النهاية فى غريب الحديث ٤٤٨/٢ .

(٧) أخرجه الامام البخاريّ فى صحيحه كتاب المغازى ، باب غزوة خيبر ، انظر البخاري مع شرحه فتح البارى ٤٦٤/٧ ، وأعاده فى مواطن أخرى ، وأخرجه الامام مسلم فى الجهاد والسير ، باب غزوة خيبر ، انظر مسلم بشرح النووي ١٦٩/١٢ ، وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى ، باب لاتحمل العاقلة ماجنى الرجل على نفسه ١١٠/٨ ، وفى الصغرى ٢٥٢/٣ ، **ورجال البيهقي ثقات غير حاتم المدنى واسناده حسن والحديث صحيح** . =

٣٠) من حفر بئراً في ملكه أوفي صحرا أو في طريق واسعة محتمله لاضرر على المارّة فيها .

اخبرنا أبو اسحاق إبراهيم بن محمد الفقيه أنا أبو النضر أنا أبو جعفر بن سلامة ثنا المزني ثنا الشافعي أنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج[(١)] عن أبي هريرة / أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : العجماء جبار[(٢)] والبئر جبار[(٣)]

٣٩=أ

= ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم :- قَلَّ عربياً مشى بها مثله :- قال الامام النووى رحمه الله :- ضبطنا هذه اللفظة هنا في مسلم بوجهين وذكرهما القاضى أيضاً الصحيح المشهور الذى عليه جماهير رواة البخاري ومسلم مشى بها بفتح الميم وبعد الشين ياء وهو فعل ماض من المشى وبها جار ومجرور ومعناه مشى بالأرض أو فى الحرب ، والثانى مشابهاً بضم الميم وتنوين الهاء من المشابهة أي مشابهاً الصفات الكمال فى القتال أو غيره مثله ويكون مشابهاً منصوباً بفعل محذوف أي رأيته مشابهاً ومعناه قَلَّ عربي يشبهه فى جميع صفات الكمال ، وضبطه بعض رواة البخارى نشأبها بالنون والهمز أي شب وكبر والهاء عائدةٌ إلى الحرب أو الأرض أو بلاد العرب ، قال القاضى : هذه أوجه الروايات .

انظر النووى على شرح مسلم ١٦٩/١٢ ، انظر الباخرى مع شرحه فتح البارى ٤٦٧/١٢ .

(١) عبدالرحمن بن هرمز الأعرج أبو داود المدنى ، مولى ربيعة بن الحارث ، ثقة ثبت عالم ، من الثالثة توفى سنة ١٧ هـ . روى عن الصحابي الجليل أبـي هريرة . انظر التقريب /٣٥٢ ، شذرات ١٥٣/١ ، الجرح ٢٩٧/٥ ، طبقات الحفاظ /٣٨ .

(٢) العجماء أي الدابة أو البهيمة ، وجبار أي هَدَر . انظر النهاية فى غريب الحديث ٢٣٦/١ قال القاسم أبو عبيد فى كتابه غريب الحديث وانما سميت عجماء لأنها لاتتكلم وكذلك كل من لايقدر على الكلام فهو أعجم ومستعجم .

وأما الجبار فهو الهَدَر ، وإنما جعل جرح العجماء هدراً إذا كانت منفلته ليس لها قائد ولاسائق ولا راكب فإذا كان معها واحد من هؤلاء الثلاثة فهو ضامن لأن الجناية حينئذٍ ليست للعجماء وانما هي جناية صاحبها الذى أوطأها الناس . انظر غريب الحديث للقاسم بن سلام ١٧٠/١ .

(٣) قوله البئر جبار : - يقال إنها البئر يستأجر عليها صاحبها رجلاً يحفرها فى ملكه فتنهار على الحافر فليس على صاحبها ضمان ، ويقال : هي البئر تكون فى ملك الرجل فيسقط =

والمعدن جبار[1] وفى الركاز الخمس[2] .

وبإسناده أنا الشافعي أنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة عن ابي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : جرح العجماء جبار ثم ذكر الباقي مثله[3] .

قال أحمد : حديثه عن مالك عن أبي الزناد غريب ليس في الموطأ وإنما رواه الربيع عن الشافعي عن سفيان عن أبي الزناد وهو محفوظ وحديثه عن مالك عن ابن شهاب محفوظ مخرج في الصحيحين .

= فيها انسان أو دابة فلا ضمان عليه لأنها فى ملكه فهذا قول يقال ولا أحسب هذا وجه الحديث ، ولكنها عندى البئر العادية القديمة التى لايعلم لها حافر ولا مالك تكون فى البوادى فيقع فيها الانسان أو الدابة فذلك هدر ١٧٠/١ .

(١) والمعدن جبار : فإنها هذه المعادن التي تستخرج منها الذهب والفضه فيجئ قومٌ يحفرونها بشيء مسمى لهم فربما أنهار المعدن عليهم فقتلهم ، فيقول : دماؤهم هَدَر لأنهم عملوا بأجرة . غريب الحديث للقاسم بن سلام : ١٧٠/١ .

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، باب المعدن جبار ، انظر البخاري مع شرحه فتح الباري ٢٥٤/١٢ ، وأخرجه كذلك في الزكاة ٣٦٤/٣ ، وأخرجه الامام مسلم في الحدود، باب جرح العجماء والمعدن انظر مسلم بشرح النووي ٢٢٥/١١ ، وأخرجه الامام أحمد في المسند في أماكن مختلفه ٢٣٩/٢ ، ٢٥٤/٢ ، ٢٧٤/٢ ، ٢٨٥/٢ ، وأخرجه أبو داود في سننه ، باب العجماء والمعدن والبئر جبار ١٩٦/٤ ، وأخرجه الدارقطني في سننه ١٤٩/٣ ، وأخرجه الامام الترمذي في الأحكام باب ما جاء في العجماء جُرْحها جبار ٦٦١/٣ ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الديات باب الجبار ٨٩١/٢ ، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه /٢٣٢٦ والطحاوي في مشكل الآثار ٢٠٣/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى باب ما ورد في البئر جبار ١١٠/٨ وفي الصغرى ٢٥٢/٣ ، **ورجال اسناد البيهقي ثقات غير المزني اسماعيل بن يحيى فهو صدوق وغير أبو الزناد عبدالله بن ذكوان المدني صدوق تغير حفظه ، والحديث صحيح** ، وانظر نصب الراية ٣٨٧/٤ .

(٣) انظر مسند الشافعي ١٠٧/٢ .

٣١) ما ورد في الازدحام على البئر .

أخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس انا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن حماد بن سلمة عن سِماك بن حرب[١] عن حنش بن المعتمر[٢] أن ناساً حفروا بئراً لأسد فازدحم الناس عليها ، فتردّى فيها رجل فتعلق بآخر وتعلق الآخر بآخر فجرحهم الأسد فاستُخرجوا[٣] منها فماتوا فتشاجروا في ذلك حتى أخذوا السلاح ، فقال علي : لم تقتلون مائتين من أجل أربعة تعالوا فلنقض بينكم بقضاء إن رضيتم وإلاّ فارتفعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : للأول ربع الدية ، وللثاني ثلث الدية ، وللثالث نصف الدية و للرابع الدية كاملة ، وجعل الدية على قبائل الذين ازدحموا على البئر فمنهم من رضي ومنهم من لم يرض فارتفعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصوا عليه القصه ، وقالوا ان علياً قضى بكذا وكذا فأمضى قضاء علي[٤] .

قال الشافعي : وهم لا يقولون بهذا أورده فيما ألزم العراقيين في خلاف علي وهو

---

(١) سِماك بكسر أوله وتخفيف الميم ابن حرب بن أوس بن خالد الذُّهلي البكرى الكوفي ، أبو المغيرة ، قال ابن حجر : صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بآخره فكان ربما تلقن ، وقال أبو حاتم : صدوق ثقه ، من الرابعة توفي سنة ٢٣هـ . انظر : التقريب /٢٥٥ ، الجرح ٢٧٩/٤ ، الكامل ١٢٩٩/٣ ، الضعفاء الكبير للعقيل ١٧٨/٢ ، الميزان ٢٣٢/٢ ، تهذيب التهذيب ٢٣٢/٤ .

(٢) حنش بن المعتمر ويقال ابن ربيعة ، الكناني أبو المعتمر الكوفي ، صدوق له أوهام ويرسل قاله ابن حجر وقال أبو حاتم : صالح. من الثالثة . التقريب /١٨٣ . الجرح ٢٩١/٣ .

(٣) في م فأخرجوا منها ٢٠٥=ب .

(٤) أخرجه الشافعي في الأم بسنده حيث قال أخبرنا حماد بن سلمة عن سماك عن حنش بن المعتمر فذكره ١٧٧/٧ ، وأخرجه الامام أحمد في المسند ، انظر الفتح الرباني ، باب وجوب الدية بالسبب ٥٨/١٦ والمسند ٧٧/١ ، وأخرجه الامام البيهقي في السنن الكبرى، باب ما ورد في البئر جبار ١١١/٨ ، **واسناده ضعيف فيه حنش بن المعتمر وهو صدوق له أوهام** . وذكره الهيثمي فى المجمع وقال: رواه أحمد وفيه حنش وثقه أبوداود وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح٢٨٧/٦، وذكره فى كشف الأستار وقال عقبة: لانعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم الاّ عن علي ولانعلم له عنه الاّ هذا الطريق ٢٠٨/٢ .

مرسل وحنش بن المعتمر غير قوي قاله أبو عبدالرحمن النسائي(١) .

وقال البخاري : حنش بن المعتمر يتكلمون في حديثه(٢) .

٣٩=ب أخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس أنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه / عن ابن أبي زائدة(٣) عن مجالد عن الشعبي [عن علي](٤) أنه قضى في القامصة والقارصة والواقصة(٥) ، جارية ركبت جارية فقرصتها جارية فقمصت(٦) فوقعت المحمولة فاندق عنقها فجعلها أثلاثاً (٧) .

---

(١) في م قاله عبدالرحمن النسائي وهو خطأ ٢٠٥=ب .

(٢) التاريخ الكبير ٩٩/٣ .

(٣) زكريا بن أبي زائدة : خالد ويقال هبيرة بن ميمون بن فيروز الهمداني الوادعي أبو يحيى الكوفي ، ثقة وكان يدلس وسماعه من أبي اسحاق بآخره من السادسة مات سنة سبع وأربعين . التقريب /٢١٦ ، السير ٢٠٢/٦ ، والجرح ٥٩٣/٣ ، تهذيب التهذيب ٣٢٩/٣.

(٤) في الأصل عن الشعبي أنه قضى وما بين المعكوفتين من م ٢٠٦=أ .

(٥) القامصة : النَّافرة الضاربة برجليها ، قال ابن الأثير رحمه الله : القارصة والقامصة والواقصة هن ثلاث جوارٍ كن يلعبن فتراكبن فقرصت السفلى الوسطى فقمصت ، فسقطت العليا فَوُقِصت عنقها ، فجعل ثلثي الدية على الثنتين وأسقط ثلث العليا لأنها أعانت على نفسها . النهاية ١٠٨،٤٠/٤ .

(٦) في م بحذف كلمة فقمصت ٢٠٦=أ .

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، باب ما ورد في البئر جبار ١١٢/٨ ، **واسناده ضعيف فيه انقطاع بين الشافعي وبين ابن أبي زائدة** ، وابن أبي زائدة ثقة مدلس ولم يصرح بالسماع هنا ، وفيه كذلك مجالد بن سعيد بن عمرو الهمداني وهو ليس بالقوي ، قال الامام أحمد رحمه الله : ليس بشيء يرفع حديثاً كثيراً لايرفعه الناس وقد احتمله الناس ، وقال يحيى بن معين مجالد لايحتج بحديثه .

قال الشافعي : وليسوا يقولون بهذا وينكرون الحكم ويقولون ما يقول هذا أحد ويزعمون أن ليس على الموقوصة شيء وأن ديتها على عاقله القارصة أورده فيما ألزم العراقيين في خلاف علي رضي الله عنه .

٣٢) دية الجنين[(١)] .

أخبرنا أبو سعيد الزاهد ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك بن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابن هريرة ((أن امراتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم بغرة عبد أو وليدة)) ، أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك بن أنس[(٢)] .

ورواه عيسى بن يونس عن محمد بن عمرو[(٣)] عن أبي سلمة عن أبي هريرة وزاد فيه أو فرس أو بغل[(٤)] .

قال أبو داود : روى هذا الحديث عن محمد بن عمرو حماد بن سلمة وخالد بن

---

(١) في م بسم ا لله الرحمن الرحيم ، باب دية الجنين ٢٠٦=أ .

(٢) تقدم الحديث عليه في باب من العاقلة التي تغرم ص١٦٦ ، وانظر السنن الكبرى ، باب دية الجنين ١١٢/٨ ، وانظر البخاري مع شرحه فتح الباري ، كتاب الديات ، باب جنين المرأة ٢٤٦/١٢ ، وانظر مسلم بشرح النووي دية الجنين ١٧٥/١١ ، **ورجال اسناد البيهقي ثقات واسناده صحيح والحديث صحيح .**

(٣) محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي ، المدني ، صدوق له أوهام ، قال أبو حاتم : صالح الحديث يكتب حديثه وهو شيخ ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال في موضع آخر : ثقه ، روى عن أبي سلمة مولى عبدالرحمن بن عوف ، وعنه عبدالعزيز بن محمد الدراوردى ، من السادسة ، مات سنة خمس وأربعين على الصحيح . التقريب /٤٩٩ ، تهذيب الكمال ١٢٥٢/٣ .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه باب دية الجنين ١٩٣/٤ ، وقال عقبه : روى هذا الحديث حماد بن سلمة وخالد بن عبدا لله عن محمد بن عمر ولم يذكرا ((أو فرس أو بغل)) ، وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود : وأخرجه الترمذي وابن ماجه وليس في حديثهما (أو فرس أو بغل) ، وقال الترمذي : حسن ، وقال الخطابي في معالم السنن يقال إن عيسى بن يونس قد وهم فيه وهو يغلط أحياناً فيما يروى ، وقال البيهقي : ذكر البغل والفرس فيه غير محفوظ وروى من وجه آخر ضعيف ومرسل ، وهو من تفسير طاووس ، انظر معالم السنن للخطابي ٣٧٣/٦ ، وانظر السنن الكبرى للبيهقي ١١٥/٨ ، وقال ابن قدامة رحمه ا لله في المغنى ٥٣٥/٩ : فإن قيل فقد روي في هذا الخبر ((أو فرس أو بغل)) قلنا هذا لايثبت =

عبدا لله لم يذكرا فيه فرساً ولا بغلاً [(١)] .

قال أحمد البيهقي:ذكر الفرس والبغل فيه غير محفوظ[(٢)] ، وروي من وجه آخر ضعيف ومرسل وهو من تفسير طاووس[(٣)] .

أخبرنا أبو عبدا لله الحافظ وأبو بكر القاضي وأبو زكريا المزكي وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا الثقه [يحيى][(٤)] ابن حسان أنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد عن أبي هريرة ((أن النبي صلى ا لله عليه وسلم قضى في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى النبي صلى ا لله عليه وسلم بان ميراثها لبنيها / وزوجها والعقل على عصبتها)) ، أخرجاه في الصحيح من حديث الليث[(٥)] .

٤٠=أ

أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس أنا الربيع انا الشافعي أنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن ابن المسيب ((أن النبي صلى ا لله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغُرةٍ عبد أو وليدة فقال الذي قُضِي عليه : كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل[(٦)] ، فمثل ذلك يُطل[(٧)] ، فقال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : إنما هذا من إخوان الكهان))[(٨)] ، أخرجه البخاري في الصحيح من

= رواه عيسى بن يونس ووهم فيه قاله أهل النقل والحديث الصحيح المتفق عليه إنما فيه عبد أو أمة .

(١) انظر سنن أبي داود ١٩٣/٤ .

(٢) انظر السنن الكبرى ١١٥/٨ .

(٣) انظر السنن الكبرى ١١٥/٨ .

(٤) في الأصل انا الثقة يعني ابن حسان وما بين المعكوفتين من م ٢٠٦=أ .

(٥) انظر : باب من العاقلة التي تغرم ، فقد سبق الحديث عليه هناك في ص ١٦٥ ، ص١٦٦ .

(٦) استهل المولود إذا بكي حين يولد ، والاستهلال : رفع الصوت .

(٧) يُطل : طُلّ دمُه إذا هُدِر ولم يُطلب بثأره ، النهاية ١٣٦/٣ .

(٨) اخوان الكهان : إنما قال له من اخوان الكهان من أجل سجعه الذي سجع فإنه لم يعِبْه بمجرد السجع دون ما تضمنه سجعه من الباطل وانما ضرب المثل بالكهان لأنهم كانوا يروجون أقاويلهم الباطلة بأسجاع تروق السامعين فيستميلون بها القلوب ويستصغون =

حديث مالك هكذا مرسلاً [١] .

أخبرنا أبو عبدا لله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد[٢] قالوا ثنا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا سفيان عن عمرو عن طاوس ان عمر بن الخطاب قال : أذكر ا لله امرأً سمع من النبي صلى ا لله عليه وسلم في الجنين شيئاً ، فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال : ((كنت بين جارتين[٣] فضربت احداهما الأخرى بِمِسْطَح فألقت جنيناً ميتاً فقضى فيه رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم بغرة)) ، فقال عمر : ان كدنا ان نقضى في مثل هذا برأينا [٤] .

وقال في موضع آخر في روايتهم دون رواية أبي سعيد أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن طاوس[٥] عن طاوس فذكره وقال فيه جارتين يعنى ضرتين ، وقال في آخره فقال عمر : لو لم نسمع هذا لقضينا فيه بغير هذا [٦] .

قال الشافعي رحمه ا لله : وبهذا كله نأخذ[٧] .

أخبرنا أبو عبدا لله ثنا ابو العباس أنا الربيع قال قال الشافعي قضى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم في الجنين بغرة عبد أو أمة وقوم أهل العلم الغرة خمساً من الابل ، و لم يُحك أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم سأل عن الجنين أذكر أم أنثى إذ قضى

= إليها الأسماع ، فأما إذا وضع السجع في مواضعه من الكلام فلا ذمّ فيه وقد جاء في كلام رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم كثيراً . انظر جامع الأصول ٤٣١/٤ .

(١) تقدم الحديث عليه في باب من العاقلة التي تغرم ، وانظر جامع الأصول ٤٢٨/٤ والسنن الكبرى ١١٣/٨ .

(٢) في م بحذف أبو سعيد ٢٠٦=أ .

(٣) في م بين جارتين لي ٢٠٦=أ .

(٤) أخرجه الامام أبو داود في سننه باب دية الجنين ١٩١/٤ ، وأخرجه النسائي في سننه ، باب دية الجنين ٤٧/٨ ، ورجاله رجال الصحيح غير أن طاووساً لم يدرك عمر بن الخطاب رضي ا لله عنه ، ولكن يشهد لها الروايات السابقه ، وانظر مصنف عبدالرزاق ٥٨/١٠ .

(٥) في م عن عمرو بن دينار وابن طاوس وهو خطأ ٢٠٦=أ .

(٦) انظر سنن ابى داود ١٩١/٤ والسنن الكبرى ١١٤/٨ والأم للشافعي ١٠٧/٦ . ومصنف عبدالرزاق ٥٧/١٠،٥٩ .

(٧) الأم للشافعي ، دية الجنين ١٠٧/٦ .

٤٠=ب

فيه[(١)]، ثم ساق الكلام إلى أن قال فلما حكم فيه بحكم / فارق حكم النفوس الأحيا والأموات وكان معيب الأمر كان الحكم فيما حكم به على الناس اتباعاً لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم[(٢)] .

وأخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس أنا الربيع قال قال الشافعي لا اختلاف بين أحدٍ أن قيمة الغرة خمسٌ من الإبل ، وفي قول غيرنا : على أهل الذهب خمسون ديناراً وعلى أهل الورق ستمائه درهم[(٣)] .

وبهذا الاسناد قال قال الشافعي إذا ضرب الرجل بطن الأمة فألقت جنيناً ميتاً ففيه عشر قيمة أمه[(٤)] لأنه مالم يعرف فيه حياة فإنما حكمه حكم أمه إذا لم يكن حراً في بطنها[(٥)] .

---

(١) انظر الأم للشافعي ١٠٧/٦ ، والسنن الكبرى للبيهقي ١١٧/٨ .

(٢) انظر قوله في الأم ، ١٠٧/٦ .

(٣) قال ابن قدامة رحمه الله في المغني : إن الغرة قيمتها نصف عشر الدية وهي خمس من الإبل روى ذلك عن عمر وزيد رضي الله عنهما وبه قال النخعي والشعبي وربيعة وقتادة ومالك والشافعي واسحاق وأصحاب الرأي ، ثم قال رحمه الله : واذا تعذر وجود غرة بهذه الدراهم وجبت الدراهم لأنه موضع حاجة وإذا اتفق نصف عشر الدية من الأصول كلها بأن تكون قيمتها خمس من الإبل وخمسين ديناراً أو ستمائة درهم فلا كلام ، انظر المغنى : قيمة الغرة نصف عشر الدية خمس من الإبل ٥٤١/٩ . الأم ١٠٧/٦ . والسنن الكبرى باب ما جاء في تقدير الغرة عن بعض الفقهاء ١١٦/٨ .

(٤) قال ابن قدامة رحمه الله : إذا كان الجنين مملوكاً فسقط من الضربة ميتاً ففيه عشر قيمة أمه وهذا هو قول الحسن وقتادة ومالك والشافعي واسحاق وابن المنذر ، وبنحوه قال النخعي والزهري ، وقال زيد بن أسلم : يجب فيه نصف عشر غرة وهو خمسة دنانير ، وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه : يجب فيه نصف عشر قيمته ان كان ذكراً وعشر قيمته ان كان أنثى لأن الغرة واجبة في جنين الحرة نصف عشر دية الرجل وعشر دية الأنثى وهذا متلف فاعتباره بنفسه أولى من اعتباره بأمه ، ولأنه جنين مضمون تلف بالضربة فكان فيه نصف عشر الواجب فيه إذا كان ذكراً كبيراً وعشر الواجب إذا كان أنثى كجنين الحرة . انظر المغنى ، باب دية الجنين المملوك ٥٤٥/٩ .

(٥) انظر الأم للشافعي ١١١/٦ ، ١١٢ .

وهكذا قال ابن المسيب والحسن وابراهيم النخعي وأكثر من سمعنا منه من مفتي الحجازين وأهل الآثار(١) .

قال أحمد : وروينا عن الزهري أنه قال : في الجنين كفارة مع الغرة(٢) ، وحكاه ابن المنذر عنه وعن عطاء والحسن والنخعي .

وروى ليث عن شهر بن حوشب أن عمر صاح بامرأة فأسقطت فاعتق عمر غرة(٣) .

وروى إسماعيل بن عياش عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قوم الغرة خمسون ديناراً ، وفي إسنادهما انقطاع وضعف وا لله أعلم(٤) .

---

(١) أنظر أقوالهم في المصنف لابن أبي شيبة ، في جنين الأمة ٢٤٨/٩ ، وفي المصنف للصنعاني، باب جنين الأمة ٦٤/١٠ .

(٢) أخرجه البيهقي رحمه ا لله في السنن الكبرى ، باب ما جاء في الكفارة في الجنين وغير ذلك، ورجال اسناده ثقات ما عدا يونس بن يزيد الأَيْلي بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام ، فهو ثقة إلاّ أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً ، السنن الكبرى ١١٦/٨ .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، باب ما جاء في الكفارة في الجنين وغير ذلك **ورجال اسناده ثقات ما عدا الليث بن أبي سليم فهو صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك،** وفيه كذلك شهر بن حوشب الأشعري وهو صدوق كثير الأوهام والإرسال ، وفيه انقطاع بين شهر بن حوشب وعمر رضي ا لله عنه ، قال البيهقي رحمه ا لله فيه السنن الكبرى : **إسناده منقطع** ١١٦/٨ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، باب في قيمة الغرة ما هي ٢٥٤/٩ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق ابن أبي شيبة ، باب ما جاء في تقدير الغرة عن بعض الفقهاء ١١٦/٨ ورجال اسناده ثقات ما عدا اسماعيل بن عياش فقد وثقه أحمد وابن معين والبخاري وقال ابن حجر : صدوق في روايته عن أهل بلده مخلطٌ في غيرهم ، قال البيهقي رحمه ا لله : وروى عن عمر بن الخطاب رضي ا لله عنه باسناد منقطع أنه قوم الغرة بخمسين ديناراً ، انظر السنن الكبرى ١١٦/٨ ، وانظر نصب الراية ٣٨١/٤ ، وفي مسند ابن كثير ص٢١٢ قال : هو منقطع لأنه روي عن زيد بن أسلم واسماعيل بن عياش عن عمر لايحتج به عند الجمهور .

وروينا عن النعمان بن بشير عن عمر بن الخطاب ان قيس بن عاصم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني [وأدت][1] في الجاهلية ثمان بنات فقال : ((اعتق عن كل واحدة منهن نسمة))[2] .

---

(١) في الأصل ودأت وهو تحريف وما بين المعكوفتين من م ٢٠٦=ب . ووأد البنات أي قتلهن بصفة مخصوصة ، فكان إذا ولد لأحدهم في الجاهلية بنت دفنها في التراب وهي حية ، يقال: وأدها يئدها وأداً فهي موءودة وهي التي ذكرها الله في كتابه ﴿ واذا الموءودة سئلت﴾ . انظر النهاية في غريب الحديث ١٤٣/٥ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن النعمان بن بشير عن عمر بن الخطاب ١١٦/٨ ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وزاد فيه : فقال يا رسول الله اني قد وأدت بنات لي في الجاهلية ، فقال : اعتق عن كل واحدة منهن رقبة ، فقلت : يا رسول الله : إني صاحب ابل ، قال : فانحر عن كل واحدة منهن بدنة ، وقال عقبه : رواه البزار والطبراني ورجال البزار رجال الصحيح غير حسين بن مهدي الأيلي ، ١٣٤/٧ ، ولهذا الحديث شاهد من وجه آخر أخرجه البيهقي رحمه الله في السنن الكبرى عن قيس بن عاصم أنه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إني وأدت اثني عشرة أو ثلاث عشرة بنتاً لي في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اعتق عددهن نسماً ، السنن الكبرى ١١٦/٨ ، والصغرى ٢٥٣/٣ ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال : رواه الطبراني وفيه يحيى بن عبدالحميد الحماني وهو ضعيف ، انظر مجمع الزوائد ١٣٤/٧ ، وانظر الدر المنثور في التفسير بالمأثور في تفسير قوله ﴿ واذا الموءودة سئلت ﴾ ٤٣٠/٨ ، وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله هذا الحديث في الاصابة ٢٥٢/٣ في ترجمة الصحابي قيس بن عاصم ، وانظر أسد الغابة ٤٢٣/٤ .

٣٣) بـاب القسامـة[1] .

أخبرنا أبو عبدا لله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا ثنا أبو العباس أنا الربيع انا الشافعي أنا مالك بن أنس عن أبي ليلى ابن عبدا لله ابن عبدالرحمن[2] عن سهل بن أبـي حثمـة أنـه أخبره ورجال من كُبراء قومه أن عبدا لله بن سهل ومُحَيِّصَة خرجا إلى خيبر من جَهْدْ

---

(١) القسامة : لغةً : مصدر بمعنى القسم أي اليمين ، وشرعاً هي الأيمان المكررة في دعوى القتل ، قال الأزهرى :- وتفسير القسامة فى الدم أن يُقتل رجلٌ فلا تشهد على قتل القاتل اياه بينة عادلة كاملة ، فيجئ أولياء المقتول فيدعون قبل رجل أنـه قتلـه ويُدْلـون بلَـوث مـن البينة غير كاملة ، وذلك أن يوجد المدعى عليه متلطخاً بدم القتيل فى الحال التى وجـد فيهـا و لم يشهد رجل عدل او امرأة ثقة ان فلاناً قتله أو يوجـد القتيـل فـى دار القـاتل وقـد كـان بينهما عداوة ظاهرة قبل ذلك ، فإذا قامت دلالة من هذه الدلالات سبق إلى قلب من سمعه أن دعوى الأولياء صحيحه فيستحلف أولياء القتيل خمسين يمينـاً أن فلانـاً الـذى ادعـوا قتلـه انفرد بقتل صاحبهم ما شركه فى دمه أحد فإذا حلفوا خمسين يمينـاً استحقوا ديـة قتيلهـم ، فإن أبوا أن يحلفوا مع اللوث الذى أدلوا به حلف المدعى عليه وبرئ ، وإن نكل المدعى عليه عن اليمين خير ورثه القتيل بين قتله أو أخذ الدية من مال المدعى عليه .

وقد اختلف العلماء رحمهم ا لله فى طريقة الحلف فذهبت الأحناف إلى القول بأنها خمسين يميناً من خمسين رجلاً يقسمها أهل المحلة التى وجـد فيهـا القتيـل ويتخـيرهم ولي الـدم لنفـي تهمة القتل عن المتهم فيقول الواحد منهم : با لله ماقتلته ولاعلمت له قاتلاً فإذا حلفوا غرموا له الدية .

وذهب الجمهور غير الحنفية إلى القول بأنها أيمان يحلفهـا أوليـاء القتيـل لاثبـات تهمـة القتـل على الجانى بأن يقول كل واحد منهم : با لله الذى لا إله إلاّ هو : لقد ضربه فلان فمات ، أو لقد قتله فلان ، فإن نكل بعضهم أي ورثة القتيل عن اليمين حلـف البـاقي جميـع الأيمـان وأخذ حصته من الدية وان نكل الكل أو لم يكن هناك لـوث (قرينـة علـى القتـل أو العـداوة الظاهرة ترد اليمين على المدعى عليه ليحلف أولياؤه خمسـين يمينـاً ، فـإن لم يكـن لـه أوليـاء حلف المتهم الخمسين وبرئ .

انظر : لسان العرب مادة القسم ٤٨١/١٢ ، الفقه الاسلامي ٣٩٤/٦ ، البدائـع ٢٨٦/٧ ، الدر المختار ٤٤٢/٥ ، الشرح الكبير ٢٩٣/٤ ، كشاف القناع ٦٦/٦ .

(٢) أبو ليلى بن عبدا لله بن عبدالرحمن بن سهل الأنصارى ، المدنى ، ويقال اسمه عبدا لله ثقة،=

أصابهما فتفرَّقا فى حوائجهما فأتى مُحَيِّصَة[1] فأخبره ان عبدا الله بن سهل قد قتل وطُرح فى فُقِير[2] أو عين فأتى يهود فقال / أنتم وا الله قتلتموه ، قالوا : وا الله ماقتلناه فأقبل ٤١=أ حتى قدم على قومه فذكر ذلك لهم ، فأقبل هو وأخوه حويِّصة وهو أكبر منه و [عبدالرحمن[3]] بن سهل وهو أخو المقتول ، فذهب محيصة يتكلم وهو الذى كان بخيبر فقال رسول ا الله صلى ا الله عليه وسلم لمحيصة : كبِّر كَبِّر[4] يريد السِّن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول ا الله صلى ا الله عليه وسلم : اما أن يَدُوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب فكتب إليهم رسول ا الله صلى ا الله عليه وسلم فى ذلك ، وكتبوا انا وا الله ماقتلناه فقال رسول ا الله صلى ا الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبدالرحمن : تحلفون وتستحقون دم صاحبكم ، قالوا : لا[5] ، قال : فتحلف يهود ، قالوا : لاليسوا بمسلمين ، فوداه رسول ا الله صلى ا الله عليه وسلم من عنده فبعث إليهم بمائة ناقة[6] حتى ادخلت عليهم الدار فقال سهل : لقد ركضتنى منها ناقة حمراء[7] .

رواه البخاري فى الصحيح عن عبدا الله بن يوسف وابن أبى أويس عن مالك ، وقال فى اسناده كما قال الشافعي أنه أخبره هو ورجال من كبرا قومه،

= روى عن سهل بن أبى حثمه ورجال من كبراء قومه حديث القسامة ، من الرابعة . التقريب /٦٦٩ ، تهذيب الكمال ١٦٤٢/٣ .

(١) قال الامام النووى رحمه ا الله : حويصة ومحيصة بتشديد الياء وبتخفيفها . لغتان مشهورتان وقد ذكرهما القاضى أشهرهما التشديد ، انظر مسلم بشرح النووى ١٤٣/١١ .

(٢) فُقِير : بئر قريبة القعر واسعة الفم . النهاية ٤٦٣/٣ .

(٣) فى الأصل عبدا الله بن سهل ومابين المعكوفتين من م ٢٠٦ = ب ، وهو الصحيح لأن عبدا الله بن سهل قتل ، ويدل على ذلك دلالة واضحة سياق الحديث وا الله أعلم بالصواب ، انظر مسلم بشرح النووى ١٤٧/١١ .

(٤) أى قدم الأكبر .

(٥) فى م قالوا : لم نحضر ، قال فتحلف يهود ٢١ = أ .

(٦) فى م بمائة ناقة حمراء وما بعده ساقط إلى قوله ناقة حمراء ٢٠٧ = أ .

(٧) أخرجه البخاري فى صحيحه ، كتاب الجزية والموادعة ، انظر البخاري مع شرحه فتح الباري ٢٧٥/٦ , وأخرجه الامام مسلم فى صحيحه كتاب القسامة ، انظر مسلم بشرح =

وكذلك قاله ابن وهب ومعن وجماعة عن مالك(١) .

وأخرجه مسلم عن اسحاق بن منصور عن بشر بن عمر عن مالك وقال فى اسناده أنه أخبره عن رجال من كبرا قومه(٢) .

وقال ابن بكير عن مالك أنه أخبره رجال من كبرا قومه(٣) .

أخبرنا أبو عبدا لله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا ثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي عن يحي بن سعيد عن بشير بن يسار(٤) عن سهل بن أبي حثمه أن عبدا لله بن سهل ومحيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر فتفرقا لحاجتهما فقتل عبدا لله بن سهل ، فانطلق هو وعبدالرحمن أخو المقتول ، وحويصة بن مسعود إلى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فذكروا له قتل عبدا لله بن سهل فقال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : تحلفون خمسين يميناً وتستحقون دم قاتلكم أو صاحبكم ، فقالوا : يارسول ا لله لم نشهد و لم نحضر / فقال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : فتُبرئكم يهود بخمسين يميناً ، قالوا : يارسول ا لله كيف نقبل أيمان قوم كفار فزعم أن النبي صلى ا لله عليه وسلم عقله من عنده(٥) . ٤١=ب

= النووى ١٤٣/١١ ، وأخرجه الترمذي فى سننه ، باب ماجاء فى القسامة ٢٣/٤ ، وقال عقبه : هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم فى القسامة وأخرجه أبو داود فى سننه ، باب القتل فى القسامة ١٧٧/٤ ، وأخرجه ابن ماجه فى سننه باب القسامة ٨٩٢/٢ ، وأخرجه الامام الدار قطني فى صحيحه ١٠٨/٣ ، وأخرجه الامام أحمد فى المسند ١٤٢/٤ ، وأخرجه النسائي فى سننه باب القسامة ٧/٨-٨ ، وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى كتاب القسامة ١١٧/٨ ، **ورجال اسناد البيهقي ثقات واسناده صحيح والحديث صحيح** ، وانظر التلخيص الحبير ، كتاب دعوى الدم والقسامة ٣٨/٤، ونصب الراية ٣٩٠/٤ ، والاحسان فى تقريب صحيح ابن حبان ٣٥٨/١٣ .

(١) انظر الموطأ كتاب القسامة ، ٨٧٧/٢ ، وانظر مسند الامام الشافعي ١١٢/٢ .

(٢) انظر مسلم بشرح النووى ، كتاب القسامة ١٥١/١١ .

(٣) انظر الموطأ كتاب القسامة ٨٧٧/٨ .

(٤) بُشَيْر بن يسار الحارثى مولى الأنصار ، مدنى ثقة فقيه توفى سنة بضع ومائة ، من الثالثة . التقريب /١٢٦ ، الطبقات ٣٠٣/٥ ، تهذيب التهذيب ٤٧٢/١ ، السير ٥٩١/٤ .

(٥) انظر مسلم بشرح النووى ، كتاب القسامة ١٥٠/١١ .

قال بُشَير بن يسار قال سهل : لقد ركضتني فريضة[1] من تلك الفرائض في مربد[2] لنا ، رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن مثّنى عن عبدالوهاب[3] .

وأخبرنا ابو عبدا لله الحافظ ثنا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا سفيان بن عيينة عن يحي بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبى حثمة عن النبي صلى ا لله عليه وسلم مثل معناه[4] .

قال الشافعي إلاّ أن ابن عيينه كان لايثبت : أقدّم النبيُّ صلى ا لله عليه وسلم الأنصاريين فى الأيمان أو يهود ؟ فيقال فى الحديث : أنه قدم الأنصاريين فنقول : فهو ذاك أوما أشبه هذا[5] .

وأخبرنا أبو اسحاق الفقيه أنا شافع بن محمد أنا أبو جعفر ثنا المزنى ثنا الشافعي أنا سفيان أخبرنى يحي بن سعيد قال أخبرنى بشير بن يسار قال أخبرنى سهل بن أبى حثمه قال وجد عبدا لله بن سهل قتيلاً فى فقير من فقار خيبر ، أو قال قليب من قلب خيبر ، فأتى النبي صلى ا لله عليه وسلم أخوه عبدالرحمن بن سهل وحويصه ومحيصه فذهب عبدالرحمن يتكلم فقال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : الكُبْر الكُبْر* فتكلم محيصه ، فقال يا رسول ا لله انا وجدنا عبدا لله بن سهل قتيلاً وان اليهود أهل كفر وغَدْر وهم الذين قتلوه فقال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فتحلفون خمسين يميناً وتستحقون دم صاحبكم ، قالوا : يا رسول ا لله ، وكيف نحلف على مالم نحضر ولم نشهد فقال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : تبرئكم[6] يهود بخمسين يميناً فقالوا : كيف نقبل أيمان قوم

---

(١) قال الامام النووي رحمه ا لله :- المراد بالفريضة هنا الناقة من تلك النوق المفروضة فى الدية وتسمى المدفوعة فى الزكاة أوفى الدية فريضة لأنها مفروضة أي مقدرة بالسن والعدد ، انظر النووى على مسلم ١٥٠/١١ ، والنهاية فى غريب الحديث ٤٣٢/٣ .

(٢) قال الامام النووى رحمه ا لله : - المربد بكسر الميم وفتح الباء هو الموضع الذى يجتمع فيه الإبل وتحبس ، النووى على مسلم ١٤٩/١١ ، وانظر النهاية ١٨٢/٢ .

(٣) انظر مسلم بشرح النووى ، كتاب القسامة ١٤٩/١١ .

(٤) انظر المرجع السابق ، ومسند الشافعي ١٤٤/٢ .

(٥) انظر قوم الامام الشافعي فى الأم ، باب القسامة ٩٠/٦ .

(٦) فى م وتربكم يهود وهو خطأ ٢٠٧ = ب .

(٧) اي ليبدأ الأكبر بالكلام أو قدموا الأكبر ارشاداً الى الأدب فى تقديم السن. النهاية ١٤١/٤ .

مشركين قال : فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال سهل : قدركضتني فريضة منها[1] .

قال الشافعي : وكان سفيان يحدثه هكذا وربما قال لا أدرى أَبَدَأَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأنصار فى أمر يهود فيقال له ان / الناس يحدثون أنه بدأ بالأنصار قال فهو ذلك وربما حدثه و لم يشك فيه[2] . ٤٢=أ

قال أحمد : قد أخرج مسلم حديث سفيان عن عمرو الناقد عنه واحال به على رواية الجماعة عن يحي بن سعيد ، وقد أخرج البخاري ومسلم[3] هذا الحديث من حديث الليث بن سعد وحماد بن زيد وبشر بن المفضل عن يحي بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبى حثمه ، قال حماد فى حديثه عن سهل ابن أبى حثمة ورافع بن خديج واتفقوا كلهم على البداية بالأنصار[4] .

وأخبرنا أبو اسحاق الفقيه أنا شافع بن محمد أنا أبو جعفر ثنا المزنى ثنا الشافعي أنا مالك عن يحي بن سعيد عن بشير بن يسار أنه أخبره أن عبدالله بن سهل الأنصاري ومحيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر فتفرقا فى حوائجهما فقتل عبدالله بن سهل فقدم محيصة فأتى هو وأخوه حويصة وعبدالرحمن بن سهل وهو أخو المقتول إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب عبدالرحمن يتكلم لمكانه من أخيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كَبِّر كَبِّر فتكلم محيصه أو حويصة[5] فذكرا شأن عبدالله بن سهل

---

(١) رواه الامام مسلم فى صحيحه عن عمرو بن محمد الناقد عن سفيان إلاّ أنه لم يسق متنه ١٤٩/١١ ، وانظر ترتيب مسند الامام الشافعي ١١٢/٢ ، والسنن الكبرى للبيهقي ١١٩/٨ .

(٢) انظر الأم للشافعي ٩٠/٦ ، والسنن الكبرى ١١٩/٨ .

(٣) انظر البخاري مع شرحه فتح البارى كتاب الجزية ، باب الموادعة والمصالحة مع المشركين ٢٧٥/٦ ، وكتاب الديات ، باب القسامة ٢٢٩/١٢ ، وانظر مسلم بشرح النووي ، كتاب القسامة ١٤٣/١١ وما بعدها .

(٤) انظر مسلم بشرح النووى ١٤٩/١١-١٥٠ ، وانظر السنن الكبرى ١١٨/٨-١١٩ .

(٥) فى م فتكلم محيصة وحويصة ٢٠٧ = ب ، وفى موطأ الامام مالك فتكلم حويصة ومحيصة، ٨٧٨/٢ .

فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم تحلفون خمسين يميناً وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم ، قالوا يارسول الله لم نشهد ولم نحضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبرئكم يهود بخمسين يميناً قالوا يارسول الله كيف نقبل أيمان قومٍ كفار(١) ، قال مالك : قال يحي فزعم بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وداه من عنده(٢) .

قال أحمد : وهكذا رواه سليمان بن بلال وهشيم بن بشير عن يحي بن سعيد عن بشير بن يسار أنه ذكره .

قال سليمان وهو يحدث عن من أدرك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

وقال هشيم قال يحي فحدثنى بشير بن يسار قال أخبرنى سهل قال : لقد ركضتنى فريضة من تلك الفرائض ، وقد اخرجهما مسلم فى الصحيح واتفقوا على أنه صلى الله عليه وسلم بدأ بالأنصار(٣) .

ورواه أبو أويس المدنى عن يحي بن / سعيد عن بشير عن رافع بن خديج وسهل ٤٢=ب بن أبى حثمه وسويد بن النعمان .

ورواه محمد بن إسحاق بن يسار(٤) عن الزهرى وبُشير بن أبى كَيْسان عن سهل بن أبى حثمة نحو رواية الجماعة فى البداية بأيمان المدعين وقال : تسمون قاتلكم ثم تحلفون عليه خمسين يميناً فنسلمه إليكم(٥) .

ورواه سعيد بن عبيد عن بُشَيْر بن يسار زعم أن رجلاً من الأنصار يقال له سهل بن أبى حثمة أخبره أن نفراً من قومه إنطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها ووجدوا أحدهم

---

(١) انظر موطأ الامام مالك كتاب القسامة ٨٧٨/٢ ، وقال أبو عمر وعقبه لم يختلف على مالك فى ارسال هذا الحديث ، وهو موصول فى الصحيحين وغيرهما عن بشير عن سهل بن أبى حثمه ورافع بن خديج ، وانظر ترتيب مسند الامام الشافعي ١١٣/٢ .

(٢) انظر الموطأ ٨٧٩/٢ .

(٣) انظر هذه الروايات فى صحيح مسلم كتاب القسامة ١٤٩/١١ ، وانظر جامع الأصول ٢٧٧/١٠ ونصب الراية ٣٩٠/٤ ومابعدها ، والتلخيص الحبير ٣٨/٤ .

(٤) فى م محمد بن اسحاق عن يسار وهو خطأ ٢٠٧ = ب .

(٥) ذكره البيهقي فى السنن الكبرى ، كتاب القسامة ١٢٠/٨ .

قتيلاً ، وقالوا للذين وجد فيهم[1]: قتلتم صاحبنا ، قالوا ماقتلنا ولاعلمنا قاتلاً ، فانطلقوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يارسول الله انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحدنا قتيلاً[2] فقال لهم تأتونى بالبينة على من قتله ، قالوا : مالنا بينة ، قال : فيحلفون قالوا : لانرضى بأيمان اليهود فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُبْطِل دمه فوداهماية[3] من إبل الصدقة[4] ، أخبرناه أبو عبدالله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق أنا إبراهيم بن اسحاق ثنا أبو نعيم ثنا سعيد بن عبيد بهذا الحديث . رواه البخاري عن أبى نعيم وأخرجه مسلم من وجه آخر عن سعيد و لم يسق متنه لمخالفته رواية يحي[5] .

---

(١) فى م للذين وجد فيهم قتيلاً ٢٠٧ = ب .

(٢) فى م فوجدنا أحدنا قتيلاً الكبر الكبر ٢٠٧ = ب .

(٣) فى م فوداه بمائة ٢٠٨ = أ .

(٤) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله فى فتح البارى : زعم بعضهم أنه غلط من سعيد بن عبيد لتصريح يحي بن سعيد بقوله ((من عنده)) ، وجمع بعضهم بين الروايتين باحتمال أن يكون اشتراها من ابل الصدقة بمال دفعه من عنده أو المراد بقوله ((من عنده)) أي بيت المال المرصد للمصالح وأطلق عليه صدقة باعتبار الانتفاع به مجاناً لما فى ذلك من قطع المنازعة واصلاح ذات البين . انظر فتح البارى ٢٣٥/١٢ .

(٥) أخرجه الامام البخاري فى صحيحه ، كتاب الديات ، باب القسامة ، انظر البخاري مع شرحه فتح البارى ٢٢٩/١٢ ، وأخرجه الامام مسلم فى صحيحه كتاب القسامة ، انظر مسلم بشرح النووى ١٥١/١١ .

وهذه الرواية تخالف الرواية السابقة التيذكرناها والتى فيها أنه صلى الله عليه وسلم بدأ الأيمان بالأنصار وقد جمع الحافظ ابن حجر رحمه الله بينهما فقال فى الفتح ٢٣٤/١٢ :- وطريق الجمع أن يقال حفظ أحدهم مالم يحفظ الآخر فيحمل على أنه طلب البينة أولاً فلم تكن لهم بينة فعرض عليهم الأيمان فامتنعوا ، فعرض عليهم تحليف المدعى عليهم فأبو ، وأما الامام مسلم رحمه الله فقد أخذ برواية يحي بن سعيد وترك رواية سعيد فقال رحمه الله : وغير مشكل على من عقل التمييز من الحفاظ أن يحي بن سعيد أحفظ من سعيد بن عبيد وأرفع منه شأناً فى طريق العلم وأسبابه فهو أولى بالحفظ منه ، وأما الامام البيهقي رحمه الله فقد جمع بين الروايتين فقال :- وان صحت رواية سعيد فهي لا تخالف رواية يحي بن سعيد عن بشير بن يسار لأنه قد يريد بالبينة الأيمان مع اللوث كما فسره يحي بن سعيد ، وقد =

قال مسلم بن الحجاج : رواية سعيد غلط ويحي بن سعيد أحفظ منه .

قال أحمد[1] : وهذا يحتمل أن لايخالف رواية يحي بن سعيد عن بُشير ، وكأنه أراد بالبينة أيمان المدعين مع اللوث[2] كما فسره يحي بن سعيد أو طالبهم بالبينة كما فى هذه الرواية فلما لم يكن عندهم بينة عرض عليهم الأيمان كما فى رواية يحي بن سعيد فلما لم يحلفوا ردها على اليهود كما فى الروايتين جميعاً وا لله أعلم .

والذى يؤكد هذا التأويل ما أخبرنا أبو عبدا لله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان[3] ثنا محمد بن بشر[4] عن سعيد ابن أبى عروبة أظنه عن قتادة ان سليمان بن يسار حدث فذكر إنكار عمر بن عبدالعزيز قول من أقادنا بالقسامة فقال سليمان / القسامة حق وقضى بها رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ، بينا ٤٣=أ الأنصار عند رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فإذا هم بصاحبهم يتشحط[5] فى دمه فرجعوا إلى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فقالوا قتلتنا اليهود وسموا رجلاً منهم و لم يكن لهم بينه ، فقال لهم رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم شاهدان من عندكم[6] حتى

= يطالبهم بالبينة كما فى هذه الرواية ثم يعرض عليهم الأيمان مع وجود اللوث كما فى رواية يحي بن سعيد ثم يردها على المدعى عليهم عند نكول المدعين كما فى الروايتين ، وقد ردّ العلامة التركمانى صاحب الجوهر النقي على سنن البيهقي قوله . انظر السنن الكبرى ، ١٢٠/٨ .

(١) فى م بحذف قال أحمد ٢٠٨ = أ .

(٢) اللّوْث :- هو أن يشهد شاهد واحد على اقرار المقتول قبل أن يموت أن فلاناً قتلنى أو يشهد شاهدان على عداوةٍ بينهما ، أو تهديد منه له أو نحو ذلك ، وهو من التلوث : التلطخ يقال لاثه فى التراب والوّثه . انظر النهاية فى غريب الحديث ٢٧٥/٤ .

(٣) الحسن بن علي بن عفان العامرى ، أبو محمد الكوفي ، صدوق من الحادية عشرة توفى سنة سبعين . التقريب /١٦٢ ، الجرح ٢٢/٣ ، السير ٢٤/١٣ ، تهذيب ٣٠١/٢ .

(٤) محمد بن بشر العبدى ، أبو عبدا لله الكوفى ، ثقة حافظ من التاسعة ، روى عن سعيد بن أبى عروبة ، وعنه الحسن بن علي بن عفان . التقريب /٤٦٩ ، تهذيب الكمال ١١٧٨/٣.

(٥) يتشحط فى دمه : أي يتخبط فيه ويضطرب ويتمرغ . النهاية ٤٤٩/٢ .

(٦) فى م شاهدان من غيركم وهو خطأ ٢٠٨ = أ .

أدفعه إليكم برُمّته[١] ، فلم يكن لهم بينه فقال : استحقوا بخمسين قسامة أدفعه إليكم برمته ، فقالوا يارسول ا لله إنا نكره أن نحلف على غيب فأراد رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم أن يأخذ بقسامة اليهود بخمسين منهم ، قالت الأنصار يا رسول ا لله : إن اليهود لايبالون الحلف متى مانقبل هذا منهم يأتون على آخرنا فوداه رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم من عنده[٢] .

قال أحمد : ورواه غيره عن سعيد عن قتاده عن سليمان بن يسار وهذا المرسل يؤكد ما ذكرنا .

وروينا فى حديث عمرو بن شعيب ما يوافق هذا ، أخبرنا أبو عبدا لله الحافظ أنا أبو الوليد الفقيه ثنا عبدا لله بن محمد ثنا محمد بن يحي[٣] ثنا مسدد ثنا يحي بن سعيد عن عبيد ا لله بن الأخنس[٤] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن ابن محيصة أصبح قتيلاً على أبواب خيبر فغدا أخوه على النبي صلى ا لله عليه وسلم فقال يارسول ا لله أخي أصبح قتيلاً على أبواب خيبر فقال شاهداك على من قتله ندفع إليك برمته فقال : كيف لى بالشاهدين ، قال فتحلف خمسين قسامه قال : وذكر الحديث يعنى فى امتناعه

---

(١) الرمة بضم الراء الحبل ، والمراد هنا الحبل الذى يربط فى رقبة القاتل ويسلم فيه إلى ولي المقتول لئلا يهرب . انظر النووى على مسلم ١٤٩/١١ .

(٢) أخرجه الامام البخاري فى صحيحه ، كتاب الديات ، باب القسامة ، انظر البخاري مع شرحه فتح البارى ٢٢٩/١٢ ، ورواه أيضاً فى مواطن أخرى كتابه ، وأخرجه الامام مسلم فى صحيحه كتاب القسامة ، انظر مسلم بشرح النووى ١٤٧/١١ ، **واسناد البيهقي هنا حسن لأن فيه الحسن بن علي بن عفان العامري وهو صدوق ، لكنه يتقوى بما فى البخاري ومسلم فيرتقى إلى الصحيح لغيره** . وانظر نصب الراية ٣٩١/٤ .

(٣) محمد بن يحي بن عبدا لله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذهلي ، النيسابورى ثقة حافظ جليل ، من الحادية عشرة ، ولد سنة بضع وسبعين ومائة ومات سنة ثمان وخمسين على الصحيح وله ست وثمانون سنة . السير ١٧٣/١٢ ، الجرح ١٢٥/٨ ، المنتظم ١٥/٥ ، التقريب /٥١٢ .

(٤) عبيدا لله بن الأخنس النخعى أبو مالك الخزاز ، بمعجمات ، صدوق ، قال يحي بن معين ، ثقه ، وقال ابن حبان : كان يخطئ . من السابعة . التقريب /٣٦٩ ، الجرح ٣٠٧/٥ .

وعرض أيمان اليهود وامتناعه من قبولها ثم دفع النبي صلى ا الله عليه وسلم ديته(١) .

وروينا عن عقيل(٢) وقرة(٣) وابن جريج عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال : مضت السنة فى القسامة أن يحلف خمسون رجلاً خمسين يميناً فإن نكل واحد منهم لم يعطوا الدم .

أخبرنا ابو الحسن الرزاز(٤) أنا أبو بكر الشافعي(٥) ثنا عبيد بن عبدالواحد(٦) ثنا ابن أبى مريم(٧) =

---

(١) أخرجه الامام النسائي فى سننه ، باب تبدئة أهل الدم فى القسامة ، واسناده حسن لغيره فيه عبيدا لله بن الأخنس النخعى وهو صدوق يخطئ .

(٢) فى م وروينا عن عبيد وقره وهو خطأ ٢٠٨ = أ .

عقيل بالضم بن خالد بن عقيل بالفتح الأيلي بفتح الهمزة ، أبو خالد الأموى ثقة ثبت ، وثقه أحمد وابن حجر والنسائي ، توفى سنة ٤٤ على الصحيح . التقريب /٣٩٦ ، تهذيب ٢٥٥/٧ ، شذرات ٢١٦/١ .

(٣) قرة بن عبدالرحمن بن حَيْويل وزن جبريل المعافرى المصرى ، يقال اسمه يحي ، صدوق له مناكير من السابعة مات سنة سبع وأربعين . التقريب /٤٥٥ .

(٤) أبو الحسن الرزاز : علي بن أحمد بن محمد بن داود البغدادي الرزاز ، روى الكثير وكُفّ بصره بآخره ، قال الخطيب : كان كثير السماع والشيوخ والى الصدق ماهو . السير ٣٦٩/١٧ ، تاريخ بغداد ٣٣٠/١١ ، ميزان ١١٣/٣ ، شذرات ٢١٣/٣ .

(٥) أبو بكر الشافعي محمد بن عبدا لله البزاز المحدث ، ولد سنة ستين ومائتين ، قال الخطيب : كان ثقة ثبتاً كثير الحديث حسن التصنيف جمع شيوخاً وأبواباً ، وقال حمزة السهمى سئل الدارقطني عنه فقال : ثقة جبل . شذرات ١٦/٣ ، طبقات الحفاظ /٣٦٠ ، تاريخ بغداد ٤٥٦/٥ ، السير ٣٩/١٦ .

(٦) عبيد بن عبدالواحد بن شريك المحدث المفيد أبو محمد البغدادى ، قال الدار قطني صدوق ، روى عن سعيد بن أبى مريم وغيره . توفي سنة خمس وثمانين ومائتين . السير ٣٨٥/١٣ ، تاريخ بغداد ٩٩/١١ ، المنتظم ٩/٦ .

(٧) سعيد بن أبى مريم الحافظ العلامة الفقيه محدث الديار المصرية سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم الجمحى مولاهم المصرى ، روى عن يحي بن أيوب وغيره . التاريخ الكبير ٥١٢/٣ ، السير ٣٢٧/١٠ ، الجرح ١٣/٤ ، التقريب /٢٣٤ .

ثنا يحي بن أيوب[١] عنهم[٢] .

وهذا الذى ذكرنا عن سعيد بن المسيب / وسليمان بن يسار أولى مما روى عنهما ٤٣=ب بخلاف ذلك لموافقته الأحاديث الثابته فى البداية ، فأما القود بها ففيه خلاف وذلك مذكور فى آخره .

وأخبرنا أبو عبدا لله الحافظ ثنا أبو العباس أنا الربيع قال قال الشافعي : فقال يعنى من كلّمه فى هذه المسألة قد خالف حديثكم ابن المسيب وابن بجيد ، قلت : أفأخذت بحديث سعيد وابن بجيد ، فيقول : اختلفت أحاديث عن النبي صلى ا لله عليه وسلم فأخذت بأحدها قال : لا قلت : فقد خالفت كل ماروى عن النبي صلى ا لله عليه وسلم فى القسامة ، قال : فلم تأخذ بحديث ابن المسيب ، قلت منقطع والموتصل* أولى أن يؤخذ به[٣] والأنصاريون أعلم بحديث صاحبهم من غيرهم ، قال: فكيف لم تأخذ بحديث ابن بُجَيد*، قلت : لا يثبت ثبوت حديث سهل .

قال الشافعي : ومن كتاب عمر بن حبيب[٤] عن محمد بن اسحاق ثنا محمد بن

---

(١) يحي بن أيوب الغافقى بمعجمة ثم فاء وقاف ، أبو العباس المصرى ، أخرج له الشيخان ووثقه ابن معين فى رواية والبخاري ويعقوب بن سفيان والحربى وابن حبان ، ولينه آخرون، قال ابن حجر : صدوق ربما أخطأ من السابعة ، توفى سنة ٦٨ ، روى عن عقيل الأيلى وعبدالملك بن جريج وغيرهما . التقريب /٥٨٨ ، الميزان ٣٦٢/٤، تهذيب الكمال ١٤٩٠/٣ ، الجرح ١٢٧/٩ .

(٢) أخرجه البيهقي فى السنن الكبرى كتاب القسامة ١٢٢/٨ ، واسناده ضعيف فيه قرة بن عبدالرحمن وهو صدوق له مناكير ، ولكنه يتقوى بابن جريج وعقيل ، وفيه انقطاع مابعد سعيد بن المسيب ، قال البيهقي رحمه ا لله فى السنن الكبرى بعد أن ساق الاسناد والمتن : وهذا منقطع ١٢٢/٨ .

(٣) فى م أن يؤخذ به منه ٢٠٨ = أ

(٤) عمر بن حبيب بن محمد العدوى القاضى ، البصرى ، ضعيف قال البخاري : يتكلمون فيه، وقال يحي : ضعيف يكذب ، وقال النسائي : ضعيف ، روى عن محمد بن اسحاق . التقريب /٤١٠ ، تهذيب التهذيب ٤٣١/٧ ، المجروحين والضعفاء ٨٩/٢ .

* الموتصل هو المتصل وانظر ص١٧٢ .

* هو عبدالرحمن بن بجيد وانظر الصفحة الآتية .

إبراهيم بن الحارث التيمى[١] عن عبدالرحمن بن بجيد بن قيظي[٢] أحد بنى حارثة قال محمد يعنى ابن ابراهيم وأيم ا لله ما كان سهل بأكثر علماً منه ولكنه كان أسن منه إنه قال وا لله ما هكذا كان الشأن ولكن سهلاً أوهم ما قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم احلفوا على مالا علم لهم به[٣] ولكنه كتب إلى يهود خيبر حين كلمه الأنصار انه وجد قتيل من أبنائكم فَدُوه ، فكتبوا إليه يحلفون با لله ماقتلوه ولايعلمون له قاتلاً فوداه رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم من عنده[٤] .

قال الشافعي : فقال لى قائل : مامنعك أن تأخذ بحديث ابن بجيد . قلت : لا أعلم ابن بجيد سمع من النبي صلى ا لله عليه وسلم وان لم يكن سمع منه فهو مرسل[٥] ولسنا

---

(١) محمد بن ابراهيم بن الحارث بن خالد التيمى ، أبو عبدا لله المدنى ، ثقة له أفراد ، قال ابن سعد : كان فقيهاً محدثاً ، وقال ابن معين وأبو حاتم والنسائي : ثقة ، من الرابعة مات سنة عشرين على الصحيح . التقريب /٤٦٥ ، الجرح ١٨٤/٧ ، ميزان ٤٤٥/٣ ، شذرات ١٥٧/١ .

(٢) عبدالرحمن بن بجيد بموحدة وجيم مصغر ابن وهب الأنصاري ، له رؤية ومختلف فى صحبته ، وذكر بعضهم فى الصحابة ، وله حديث مرسل ، قال أبو عمرو بن عبدالبر : أنكر على سهل بن أبى حثمة حديثه فى القسامة وهو ممن أدرك النبيّ صلى ا لله عليه وسلم ولم يسمع منه فيما أحسب ، وفى صحبته نظر لأنه روى عن النبي صلى ا لله عليه وسلم فمنهم من يقول ان حديثه مرسل ومنهم من لايقول ذلك ، وكان يذكر بالعلم . التقريب /٣٣٦ ، تهذيب الكمال ٧٧٦/٢ .

(٣) فى م لكم به ٢٠٨ = ب .

(٤) أخرجه الامام أبو داود فى سننه كتاب الديات ، باب فى ترك القود بالقسامة ١٧٩/٤ ، وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى ١٢٠/٨ ، واسناده ضعيف ، فيه عمر بن حبيب بن محمد العدوى القاضى ، البصرى ، وهو ضعيف .

(٥) قال العلامة علاء الدين التركمانى فى الجوهر النقي :- ابن بجيد أدرك النبي صلى ا لله عليه وسلم وذكره ابن حبان وغيره فى الصحابة ، وقال العسكري أثبت له صحبة وصحح الترمذي من روايته ،ثم بين رحمه ا لله منهج الامام مسلم رحمه ا لله فى اشتراط الاتصال وهو ثبوت اللقاء والسماع واكتفى بامكان اللقاء فعلى هذا لايكون الحديث مرسلاً وان لم =

واياك نثبت المرسل ، وقد علمت سهلاً صحب النبي صلى ا الله عليه وسلم منه وساق الحديث سياقاً لايشبه إلاّ الأثبات فأخذت به لما وصفت ، قال : فما منعك أن تأخذ بحديث ابن شهاب قلت : مرسل[1] ، والقتيل أنصاري ، والأنصاريون بالعناية أولى / بالعلم به من غيرهم إذ كان كل ثقه ، وكل عندنا بنعمة ا الله ثقه[2] ، قال أحمد : وأظنه أراد بحديث الزهرى ماروى عنه معمر عن أبى سلمة وسليمان بن يسار عن رجال من الأنصار أن النبي صلى ا الله عليه وسلم قال ليهود وبدأ بهم : يحلف منكم خمسون رجلاً فأبوا فقال للأنصار : استحقوا ، فقالوا : نحلف على الغيب يارسول ا الله صلى ا الله عليه وسلم فجعلها رسول ا الله صلى ا الله عليه وسلم على يهود لأنه وجد[3] بين أظهرهم[4] .

٤٤=أ

= يثبت سماعه،وقول الشافعي ولسنا ولا إياك صوابه أن يقال ولا أنت،ثم يقول رحمه ا الله:ثم الظاهر أن كلامه مع محمد بن الحسن والذى فى كتب الحنفية أن مذهبه ومذهب أصحابه قبول المرسل وكذا مذهب مالك وقد حكى ابن جرير الطبريّ ان ذلك مذهب السلف وأن رد المرسل لم يحدث إلاّ بعد المائتين،وسهل وان سمع من النبي صلى ا الله عليه وسلم لكن روايته لهذا الحديث مرسلة لأنه كان صغيراً فى ذلك الوقت وذلك أنه ولد سنة ثلاث من الهجرة وغزوة خيبر كانت سنة سبع وهذه القضية قبل ذلك حين كانت خيبر صلحاً لأنه ورد فى بعض طرق الحديث فى الصحيحين وهي يومئذ صلح وأيضاً فإن النبي صلى ا الله عليه وسلم قال لهم اما أن يدوا صاحبكم واما أن يؤذنوا بحرب وهذا اللفظ لايقال إلاّ لمن كان فى صلح وأمان وقد صرح فى رواية مالك أنه أخبره رجال من كبراء قومه فهذا يكشف لهم أنه أخذ القضية عن هؤلاء و لم يشهدها فتبين أن روايته لهذا الحديث مرسله ثم أن حديثه مضطرب اسناداً ومتناً ، أما الإسناد لما فى اختلاف الرواة عن مالك فى قوله أخبره رجال من كبراء قومه ، وأما المتن فمن جهة اختلاف رواية يحي ورواية سعيد ولمخالفة ابن عيينة كما مر ، ومع ارساله واضطرابه خالف الأصول الشرعية وحديث ابن بجيد سلم من ذلك كله ، الجوهر النقي ١٢١/٨ .

(١) انظر مختصر سنن ابى داود للمنذرى ٣٢٢/٦ .

(٢) انظر السنن الكبرى ، كتاب القسامة ١٢١/٨ .

(٣) فى م لأنه وجدهم ٢٠٨ = ب .

(٤) أخرجه الامام أبو داود فى سننه حيث قال حدثنا الحسن بن علي ثنا عبدالرزاق أخبرنا =

وخالفه ابن جريج وغيره فرووه عن الزهرى عن أبى سلمة وسليمان عن رجل أو عن ناس من أصحاب النبي صلى ا لله عليه وسلم أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم[(١)] أقر القسامة على ما كانت عليه فى الجاهلية ، وقضى بها بين الناس من الأنصار فى قتيل ادعوه على اليهود[(٢)] ، وقال بعضهم إن القسامة كانت قسامة الدم فأقرها رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم على ما كانت عليه فى الجاهلية .

وكل من نظر[(٣)] فيما سوى حديث سهل بن أبى حثمه ثم فى حديث سهل فى

= معمر عن الزهري عن أبى سلمة بن عبدالرحمن وسليمان بن يسار عن رجال من الأنصار ، باب فى ترك القود بالقسامة ١٧٨/٤ ، وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى من طريق أبى داود وقال عقبه : وهذا مرسل بترك تسمية الذين حدثوهما وهو يخالف الحديث المتصل فى البداية بالقسامة ، وقال المنذرى رحمه ا لله فى مختصر السنن بعد ذكره للحديث قال بعضهم: وهذا ضعيف لايلتفت إليه ٣٢٣/٦ ، وقد سبق قول الامام الشافعي عند ما قيل له: ما منعك أن تأخذ بحديث ابن شهاب يعنى هذا الحديث فقال : مرسل والقتيل أنصاري والأنصاريون بالعناية أولى بالعلم به من غيرهم ، وقد ذكر العلامة شمس الدين ابن القيم رحمه ا لله كلام المنذرى على حديث الزهرى عن أبى سلمة وقال عقبه : وهذا الحديث له علة وهي أن معمراً انفرد به عن الزهرى وخالفه ابن جريج وغيره . انظر مختصر السنن للمنذرى ٣٢٣/٤ ، ونيل الأوطار ١٩٠/٧ ، والسنن الكبرى ١٢١/٨ ، نصب الراية ٣٩٢/٤ .

(١) فى م بحذف أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ٢٠٨ = ب .

(٢) أخرجه البخاري فى صحيحه عن عبدا لله بن عباس رضي ا لله عنهما : إن أول قسامة كانت فى الجاهلية لَفِينا بنى هاشم كان رجلٌ من بنى هاشم استأجره رجلٌ من قريش من فخذٍ أخرى ، وذكر قسامة الجاهلية ، كتاب مناقب الأنصار ، باب القسامة فى الجاهلية ، انظر البخاري مع شرحه فتح البارى ١٥٥/٧ ، وأخرجه الامام مسلم فى صحيحه كتاب القسامة ، انظر مسلم بشرح النووى ١٥٢/١١ ، وأخرجه النسائي فى سننه ، باب ذكر القسامة التى كانت فى الجاهلية ٢/٨-٥ ، وأخرجه الامام أحمد فى المسند ٦٢/٤ ، وفى مواضع أخرى ، وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى ، وقال عقبه رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع وأخرجه أيضاً من حديث صالح بن كيسان ويونس بن يزيد عن ابن شهاب إلا ان حديث يونس مختصر ، السنن الكبرى ١٢٢/٨ .

(٣) فى م وكل من يظن ٢٠٨ = ب .

هذه القصة على أن سهلاً أحفظ لها وأحسن سياقاً للحديث من غيره وحديثه موتصل[1] ، والموتصل أبداً أولى من غيره إذا كان كل ثقه كما قال الشافعي رحمه ا لله.

أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا سفيان عن منصور عن الشعبي أن عمر بن الخطاب كتب فى قتيل وجد بين خيوان[2] ووادعة* أن يقاس ما بين [القريتين][3] ، قال[4] : أيهما كان أقرب أخرج إليه منهم خمسين رجلاً حتى يوافوه[5] بمكة فأدخلهم الحجر فأحلفهم ثم قضى عليهم بالدية ، فقالوا : ما وفت[6] أموالنا أيماننا ولا أيماننا أموالنا فقال عمر : كذلك الأمر[7] .

قال الشافعي : وقال غير سفيان عن عاصم الأحول عن الشعبي قال قال عمر بن

---

(١) كذلك فى م ٢٠٩ = أ ، وفى المطبوع المتصل ١٨٢/١٢ ، وانظر ص١٧٢ .

(٢) فى م خيران وهو خطأ ٢٠٩ = أ ، قال ياقوت الحمرى فى معجم البلدان : خيوان بفتح أوله وتسكين ثانيه وآخره نون مخلاف فى اليمن ومدينة بها ، قال أبو علي الفارسى : خَيْوان فيعال منسوب إلى قبيلة من اليمن . انظر معجم البلدان ٣٩٢/٢ .

* مخلاف باليمين عن يمين صنعاء معجم البلدان ٣٦٥/٥ .

(٣) فى الأصل الفريقين ومابين القوسين من م ٢٠٩ = أ .

(٤) فى م فإلى أيهما كان ٢٠٩ = أ .

(٥) فى م يوافقوه ٢٠٩ = أ .

(٦) فى م ماوقت وهو خطأ ٢٠٩ = أ .

(٧) أخرجه الصنعانى فى المصنف باب القسامة ٣٥/١٠ ، وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى باب القسامة ١٢٣/٨ ، وإسناده صحيح ورجاله ثقات إلى الشعبي لكن ابن حجر رحمه ا لله عقب على هذا الأثر بقول الشافعي ليس بثابت إنما رواه الشعبي عن الحارث الأعور ، انظر التلخيص الحبير ٤٠/٤ ، وقال البيهقي رحمه ا لله فى السنن الكبرى :- روى عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عمر ، قال : وروى عن مطرف عن أبى اسحاق عن الحارث بن الأزمع عن عمر لكن لم يسمعه أبو اسحاق من الحارث فقد روى على بن المدينى عن أبى زيد عن شعبه سمعت أبا اسحاق يحدث حديث الحارث بن الأزمع يعنى هذا ، قال : فقلت يا أبا اسحاق من حدثك ؟ قال : حدثنى مجالد عن الشعبي عن الحارث بن الأزمع به فعادت رواية أبى اسحاق إلى حديث مجالد ، ومجالد غير محتج به ، انظر السنن الكبرى ١٢٤/٨ الجواهر المنيفه ٣٨/٢ ، الدراية ٢٨٧/٢ .

الخطاب : حقنتم[١] بأيمانكم دماءكم ولايطل دم[٢] مسلم ، ذكر الشافعي فى الجواب عنه ما يخالفون عمر رضي ا لله عنه فى هذه القصة من الأحكام ، فقيل لـه : أثابت هو عندك[٣] .

/[قال الشافعي[٤] انا معاذ بن موسى عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان ٤٤=ب قال مقاتل أخذت هذا التفسير عن نفر حَفِظ معاذ منهم مجاهد والضحاك والحسن قوله ﴿كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالأنثى ﴾ الآية[٥] قال ذلك فى حيين من العرب اقتتلوا قبل الإسلام بقليل وكان لأحد الحيين فضل على الآخر فاقسموا با لله ليقتُلن بالأنثى الذكر وبالعبد منهم الحر فلما نزلت هذه الآية رضوا وأسلموا[٦] .

قال الشافعي : وما أشبه ما قالوا من هذا بما قالوا لأن ا لله تعالى إنما ألزم كل مذنب ذنبه و لم يجعل جرم أحد على غيره فقال : الحر بالحر إذا كان وا لله أعلم قاتلاً له والعبد

---

(١) فى م حقنت ٢٠٩ = أ .

(٢) فى م دم امرئ مسلم ٢٠٩ = أ ، وانظر التعليق على الأثر السابق ، والسنن الكبرى للبيهقي ١٢٤/٨ .

(٣) القصة لم تكمل فى الأصل وأكملها من السنن الكبرى للبيهقي :ثم قيل لـه: أثابت هو عندك قال : لا انما رواه الشعبي عن الحارث الأعور والحارث مجهول ونحن نروى عن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم بالاسناد الثابت أنه بدأ بالمدعين فلما لم يحلفوا قال : فتبرئكم يهود بخمسين يميناً وإذ قال تبرئكم فلايكون عليهم غرامة ولما لم يقبل الأنصاريون أيمانهم وداه النبي صلى ا لله عليه وسلم و لم يجعل على يهود القتيل بين أظهرهم شيئاً . السنن الكبرى ١٢٤/٨ .

(٤) هذا الكلام الى نهاية الباب ساقط من م ، انظر ٢٠٩ = أ ، وهو موجود فى الأصل ٤٤=أ، وفى م بدلاً من هذا اضافة لاتوجد فى الأصل ، وهي اضافة مكرره سبق أن ذكرها المؤلف رحمه ا لله فى باب الحكم فى قتل العمد ، وهذا الذى ذكره المصنف هنا لـه علاقة كبيرة بالباب الذى يليه وهو قتل الرجل بالمراة ولكنى تركته على ماهو عليه .

(٥) سورة البقرة آية = ١٧٨ .

(٦) ذكره الشافعي فى الأم ٩/٦ ، وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى ، كتاب الجنايات ٢٦/٨ .

بالعبد إذا كان قاتلاً لـه والأنثى بـالأنثى إذا كـانت قاتلـه لهـا لا ان يقتـل بـأحد ممـن لم يقتله(١) لفضل المقتول على القاتل وقد جاء عن النبي صلى ا لله عليـه وسـلم ((أعـدى الناس على ا لله من قتل غير قاتله))(٢) .

وما وصفت من أن لم أعلم مخالفاً فى أن يقتل الرجل بالمرأة دليلٌ على أن لو كـانت هذه الآية غير خاصة كما قال من وصفت قوله من أهل التفسـير لم يقتـل ذكـر بـأنثى ، وبسط الكلام فى هذا (٣).

---

(١) انظر الكلام بمعناه فى الأم ، باب جماع ايجاب القصاص فى العمد ٦/٤ .

(٢) أخرجه الشافعي فى الأم حيث قال أخبرنا ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال وجد فى قائم سيف رسول ا لله صلى ا لله عليـه وسـلم كتـاب (ان أعـدى النـاس على ا لله القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فقد كفر بمـا أنـزل ا لله على محمد صلى ا لله عليه وسلم ٤/٦ ، وأخرجه البيهقي رحمه ا لله فـى السـنن الكـبرى مـن طريق الشافعي عن ابراهيم بن محمد ٢٦/٨ ، **ورجاله ثقات ماعدا إبراهيم بن محمد بن أبى يحي الأسلمى أبو اسحاق المدنى وهو متروك من السابعة** ، وأخرجه الامام أحمد فى المسند من حديث عبدا لله بن عمرو بن العاص قال حدثنا أبو كامل حدثنا حماد بن سـلمة أخـبرنى حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عـن جـده قـال قـال رسـول ا لله صلى ا لله عليـه وسلم : ان أعتى الناس على ا لله عز وجل من قتل فـى حـرم ا لله أو قتـل غـير قاتلـه أو قتـل بذحول الجاهلية ، انظر المسند ١٨٧/٢ ، وقال العلامة البنا رحمه ا لله أخرجه ابن حبـان فـى صحيحه وسنده جيد وللإمام أحمد من حديث أبى شريح الخزاعي نحوه انظـر الفتـح الربـاني ٤٣/١٦ ، ١٥٩/٢١ ، وأخرجه الامام الدار قطنى فى سننه ٩٦/٣ ، وانظر الاحسـان فـى تقريب صحيح ابن حبان ٣٤٢/١٣ .

وقد ذكر العلامة الهيثمى فى كتابه حديثاً طويلاً وفيه عن عائشة أنها وجدت فى قائم سيف رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم كتابين ان أشد الناس عتواً من ضـرب غـير ضاربـه ورجـل قتل غير قاتله ، وقال عقبه رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير مالك بن أبى الرحـال وقد وثقه ابن حبان و لم يضعفه أحد ٢٩٢/٦ مجمع الزوائد ، وأورده ابن حجر رحمه ا لله فى المطـالب العاليـة ٤٤/١ وغـراه إلى أبـى يعلـى وانظـر مسـند أبـى يعلـى الموصلـى ١٩٨/٨ . والتلخيص الحبير ٢٢/٤ .

(٣) انظر السنن الكبرى ٢٦/٨-٢٧ .

٣٤) قتل الرجل بالمرأة .

أخبرنا أبو عبدا لله ثنا أبو العباس أنا أبو الربيع قال قال الشافعي و لم أعلم ممن لقيت من أهل العلم مخالفاً فى أن الدمين متكافئان بالحرية والاسلام فإذا قتل الرجل المرأة عمداً قتل بها واذا قتلته قتلت به ولا يؤخذ من المرأة ولا أوليائها شيء إذا قتلت ولا إذا قتل بها(١).

قال أحمد : روينا عن عمر بن الخطاب أنه قتل ثلاثة نفر بامرأة أقادهم بها(٢) ، وبه قال سعيد بن المسيب(٣) واحتجّ بقوله عز وجل ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾(٤) .

وروينا عن أنس بن مالك ((أن يهوديا قتل جارية على أوضاح فقتله رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم / بها))(٥) . ٤٥=أ

وفى كتاب النبي صلى ا لله عليه وسلم الى أهل اليمن الذى مع عمرو ابن حزم أن الرجل يقتل بالمرأة(٦) .

وفى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال :

---

(١) انظر الامام الشافعي فى الأم ٢١/٦ ، باب قتل الرجل بالمرأة .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه كتاب الديات ، باب فى الرجل يقتل المرأة ورجال اسناده ثقات ٢٩٦/٩ ، وأخرج الصنعانى فى المصنف عن قتادة أن عمر بن الخطاب قتل رجلاً بامرأة ٤٥٠/٩ ، ورجال اسناده ثقات ، وقد سبق أن تحدثنا عن ذلك فى أول الكتاب عندما علقنا على قول عمر بن الخطاب : وتقاد المرأة من الرجل فى كل عمد يبلغ نفساً فمافوقها من الجراح ص ٩ .

(٣) انظر قول سعيد بن المسيب فى السنن الكبرى ، كتاب الجنايات ، باب القود بين الرجال والنساء ٢٨/٨-٤٠ .

(٤) سورة المائدة آية رقم ٤٥ .

(٥) سبق التعليق عليه ص ٢٢ ، والحديث أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما ، وهو حديث صحيح ، والأوضاح نوع من الحلي يعمل من الفضة. النهاية ١٩٦/٥ .

(٦) سبق التعليق عليه ص٩١ .

((المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم))[١] .

أخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس أنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن جرير عن مغيرة عن الشعبي عن علي فى الرجل يقتل المرأة قال : إن أراد أولياء المرأة أن يقتصوا لم يكن ذلك لهم حتى يعطوا نصف الدية[٢] .

---

(١) أخرجه الإمام أبو داود فى سننه ، كتاب الجهاد ، باب فى السرية ترد على أهل العسكر ٨٠/٣ ورقم الحديث ٢٧٥١ ، وأخرجه ابن ماجه فى سننه ، باب المسلمون تتكافؤ دماؤهم ٨٩٥/٢ ، وأخرجه الامام أحمد فى المسند ١٩١/٢-١٩٢ ، وأخرجه الحاكم فى المستدرك كتاب قسم الفيء ١٤١/٢ وقال عقبه هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى من طرق عن عمرو بن شعيب ٢٩/٨ ، **والحديث صحيح** ، وانظر إرواء الغليل ٢٦٥/٧ والاحسان فى تقريب صحيح ابن حبان ٣٤١/١٣ ، ونصب الراية ٣٣٤/٤ .

ومعنى قوله صلى ا لله عليه وسلم تتكافأ دماؤهم أي تتماثل وتتساوى أي أنها تتساوى فى القصاص والديات لافضل فيها لشريف على وضيع ولا كبير على صغير ولا ذكر على انثى.

وقوله (وهم يد على من سواهم) أي أنهم يجتمعون يداً واحدةً على غيرهم من أرباب الملل والأديان لايسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضاً . انظر جامع الأصول ٢٥٤/١٠ ، والفتح الرباني ٣٣/١٦ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبه فى المصنف كتاب الديات ، باب من قال لايقتل حتى يؤدوا نصف الدية ٢٩٦/٩ ، **وإسناده صحيح لكنه يتعارض مع الآثار الأخرى الواردة عن علي بن أبي طالب** ، فقد أخرج ابن أبي شيبة عن علي بن أبي طالب أنه قال : إذا قتل الرجل المرأة متعمداً فهو بها قود ٢٩٦/٩ ، وانظر المصنف للصنعانى ٤٥١/٩ ، وانظر الأم للشافعي ١٧٦/٧ . **وقد ذكر ابن قدامة المقدسي رحمه ا لله خلاف العلماء فى قتل الذكر بالأنثى والأنثى بالذكر** فقال رحمه ا لله : بأن قول جمهور أهل العلم هو قتل الذكر بالأنثى والأنثى بالذكر ثم قال : وروى عن علي رضي ا لله عنه أنه قال : يقتل الرجل بالمرأة ويعطى أولياؤه نصف الدية ، ثم قال : وروي مثل هذا عن أحمد وحكى ذلك عن الحسن وعطاء وحكى عنهما مثل قول الجماعة ولعل من ذهب إلى القول الثانى يحتج بقول علي رضي ا لله عنه ولأن عقلها نصف عقله فإذا قتل بها بقي له بقية فاستوفيت ممن قتله .

ثم رجح رحمه ا لله القول الأول لقوله تعالى : ﴿ النفس بالنفس ﴾ ولعموم سائر النصوص=

قال الشافعي : وليسوا يقولون بهذا يقولون بينهما القصاص فى النفس أورده فيما ألزم العراقيين فى خلاف علي(١) .

وروى أيضاً عن الحسن عن علي وكلاهما منقطع ، وروى عن علي والحسن خلاف ذلك فيما حكاه ابن المنذر(٢) .

= فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل يهوديا رض رأس جاريةٍ من الأنصار ، وروى ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض الأسنان ، وان الرجل يقتل بالمرأة وهو كتاب مشهور عند أهل العلم متلقى بالقبول عندهم ، ولأنهما شخصان يحد كل واحد منهما بقذف صاحبه فقتل كل واحد منهما بالآخر كالرجلين ولايجب مع القصاص شيء لأنه قصاص واجب فلم يجب معه شيء على المقتص كسائر القصاص ، ولأنه قول صحابي لايقوى على معارضة ماورد فى الكتاب والسنة . انظر المغنى باب قتل الذكر بالأنثى والأنثى بالذكر ٣٧٧/٩ .

(١) انظر الأم للشافعي ١٧٦/٧ .

(٢) انظر المصنف ٣٩٧/٩ .

٣٥) لايقتل مؤمن بكافر .

أخبرنا أبو عبدا لله ثنا أبو العباس أنا الربيع قال قال الشافعي قال ا لله تبارك وتعالى : ﴿ كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر﴾الآية [١] فكان ظاهر الآية وا لله أعلم أن القصاص إنما كتب على البالغين المكتوب عليهم القصاص لأنهم المخاطبون بالفرائض إذا قتلوا المؤمنين بابتداء الآية[٢] ، وقوله ﴿ فمن عفي له من أخيه شيء ﴾[٣] لأنه جعل الأخوة بين المؤمنين فقال ﴿ إنما المؤمنون إخوة[٤] ﴾ وقطع ذلك بين المؤمنين والكافرين.

قال الشافعي : ودلت سنة رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم على مثل ظاهر الآية[٥].

قال الشافعي : سمعت عدداً من أهل المغازى وبلغنى عن عدد منهم أنه كان فى خطبة رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم يوم الفتح : ((لايقتل مؤمن بكافر))[٦] .

---

(١) سورة البقرة آية رقم ١٧٨ .

(٢) انظر قول الشافعي فى الأم ، باب من لاقصاص بينه لاختلاف الدينين ٣٧/٦ .

(٣) سورة البقرة آية رقم ١٧٨ .

(٤) سورة الحجرات آية رقم ١٠ .

(٥) انظر الأم ٣٨/٦ .

(٦) أخرجه الشافعي فى المسند قال حدثنا مسلم عن ابن أبى الحسين عن عطاء وطاوس أحسبه قال ومجاهد والحسن أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم قال يوم الفتح : لايقتل مؤمن بكافر مسند الشافعي ١٠٥/٢ ، وهذا الحديث جزء من الحديث الآتى وهو قوله صلى ا لله عليه وسلم : - ((المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ولايقتل مؤمن بكافر)) أخرجه الامام أحمد فى المسند ١٩١/٢-١٩٢ ، وأبو داود فى السنن ، باب أيقاد المسلم من الكافر ١٨١/٤ ، وابن ماجه فى السنن باب لايقتل مسلم بكافر ٨٨٨/٢ ، وابن الجارود /١٠٧٣ ، وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى باب فيمن لاقصاص بينهم لاختلاف الدينين ٢٩/٨ ، **والحديث صحيح** وانظر ارواء الغليل ٢٦٥/٧ ، وخطبة النبي صلى ا لله عليه وسلم يوم فتح مكة فى الفتح الربانى على مسند الامام أحمد بن حنبل الشيبانى =

قال : وبلغنى عن عمران بن حصين أنه روى ذلك عن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم(١) .

قال : وأخبرنا مسلم بن خالد عن / ابن أبى حسين(٢) عن مجاهد وعطاء وأحسب ٤٥=ب طاوس والحسن أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم قال : ((لا يقتل مؤمن بكافر))(٣).

وأخبرنا به ابو عبدا لله فى موضع آخر وأبو بكر القاضى وأبو زكريا قالوا ثنا أبو العباس انا الربيع أنا الشافعي أنا مسلم عن ابن أبى حسين عن عطاء وطاوس وأحسبه قال مجاهد والحسن أو طاوس والحسن .

وقد رواه فى كتاب الديات والقصاص من غير شك(٤) .

أخبرناه أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس انا الربيع انا الشافعي انا مسلم عن ابن ابى حسين عن عطاء وطاوس ومجاهد والحسن أن النبي صلى ا لله عليه

= ١٦٠/٢١ ، والتلخيص الحبير ١٦/٤ .

وقد اختلف العلماء رحمهم ا لله تعالى فى مسألة قتل المؤمن بالكافر : فذهب جمهور أهل العلم إلى القول بأن المقتول يكون مكافئاً للقاتل فى الاسلام والحرية فلا يقتل قصاصاً مسلم بكافر ولاحر بعبد لهذه الأحاديث المذكورة ، ولم يشترط الأحناف التكافؤ فى الحرية والدين وإنما يكفى التساوى فى الانسانية لعموم آيات القصاص من غير تفرقة ولأن النبي صلى ا لله عليه وسلم أقاد مؤمناً بكافر وقال : أنا أحق من وفى بذمته ولكن الجمهور ردّوا على الحنفية قولهم ، وضعفوا الحديث الذى استدل به الأحناف .

أنظر : الشرح الكبير ٢٣٨/٤ ، كشاف القناع ٦٠٩/٥ ، المهذب ١٧٣/٢ ، الفقه الاسلامى ٢٦٩/٦ ، البدائع ٢٣٧/٧ .

(١) انظر الأم للشافعي ٣٨/٦ ، والسنن الكبرى ٢٩/٨ .

(٢) ابن أبى حسين هو عبدا لله بن عبدالرحمن بن أبى حسين بن الحارث بن عامر بن نوفل المكي النوفلى ، ثقة عالم بالمناسك . التقريب /٣١١ ، تهذيب الكمال ٧٠٣/٢ .

(٣) أخرجه الشافعي فى المسند ١٠٥/٢ ، وفى الأم ٣٨/٦ ، ورجال اسناده ثقات ماعدا مسلم بن خالد فهو صدوق كثير الأوهام ، ولكن للأثر شواهد ومتابعات .

(٤) انظر الأم للشافعي ٣٨/٦ ، والسنن الكبرى ٢٩/٨ .

وسلم قال فى خطبته عام الفتح : ((لايقتل مسلم بكافر))[1] .

قال الشافعي : وقد يصله غيره من أهل المغازى من حديث عمران ابن حصين وحديث غيره قال فى موضع آخر وعمرو بن شعيب ولكن فيه حديث من أحسن اسنادكم فذكر الحديث الذى أخبرنا أبو عبدا لله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا سفيان عن مطرف عن الشعبي عن أبى جحيفة[2] قال سألت علياً رضي ا لله عنه فقلت هل عندكم من رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم شيء سوى القرآن ، قال : لا والذى فلق الحبّة[3] وبرأ النسمة[4] إلاّ أن يؤتى ا لله عبداً كلما فى القرآن ، ومافى الصحيفة ، قلت : وما فى الصحيفة ، قال : ((العقل وفكاك الأسير وأن لايقتل مؤمن بكافر))[5] .

وقال الشافعي فى هذا الحديث فى موضع آخر فى روايتهم دون رواية

---

(١) أخرجه البيهقي فى السنن الكبرى ٢٩/٨ ، ورجال اسناده ثقات ماعدا مسلم بن خالد فهو صدوق كثير الأوهام .

(٢) أبو جحيفة : وهب بن عبدا لله السّوائى بضم المهملة والمد ويقال اسم أبيه وهب أيضاً ، أبو جحيفة مشهور بكنيته ويقال له وهب الخير صحابي معروف وصحب علياً ومات سنة أربع وسبعين . التقريب /٥٨٥ .

(٣) فلق الحبة : فلق الحبة أي شقها للإنبات . النهاية ٤٧١/٣ .

(٤) برأ النسمة : البرء أي الخلق والنسمة كل ذى روح . النهاية ٢١١/١ .

(٥) أخرجه الامام البخاري فى صحيحه ، كتاب الديات ، انظر البخاري مع شرحه فتح البارى ، باب لأيُقتل المسلم بالكافر ٢٦٠/١٢ ، وأخرجه الامام الترمذي فى سننه ، باب ما جاء لأيُقتل مسلم بكافر وقال عقبه : حديث علي حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول سفيان الثورى ومالك بن أنس والشافعي وأحمد واسحاق قالوا : لايقتل مسلم بكافر وقال بعض أهل العلم : يُقتل المسلم بالمعاهد والقول الأول أصح ، انظر سنن الترمذي ٢٤/٤ ، وأخرجه الدارمي فى سننه باب لايقتل مسلم بكافر ١٩٠/٢ ، وأخرجه الطحاوى ١١٠/٢ ، وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى ، باب فيمن لاقصاص بينه باختلاف الدينين ٢٨/٨ ، وأخرجه الامام أحمد فى المسند ٧٩/١ ، **ورجال اسناد البيهقي ثقات ، واسناده صحيح ، والحديث صحيح ، وانظر** : جامع الأصول ٢٥٣/١٠، ارواء الغليل ٢٦٦/٧ .

أبى سعيد إلاّ أن يعطى ا لله عبداً فهماً فى كتابه وقـال : ((ولايقتـل مسـلم بكـافر)) ، رواه البخاري فى الصحيح عن صدقة بن الفضل عن سفيان بن عيينة[١] .

قال الشافعي فى القديم وذكر يحي بن سعيد عن ابن أبـى عروبـة عـن قتـادة عـن الحسن عن قيس بن عباد[٢] عن علي أن رسـول ا لله صلـى / ا لله عليـه وسـلم قـال : ٤٦=أ ((لايقتل مسلم بكافر)) .

وهذا فيما أخبرنا أبو علي الروذبارى أنا أبو بكر ابن داسة ثنا أبو داود ثنا أحمد بـن حنبل ثنا يحي بن سعيد بن أبى عروبة ثنا قتادة عـن الحسـن عـن قيـس بـن عبـاد قـال : انطلقت أنا والأشتر[٣] إلى علي فقلنا : هل عَهِد إليك رسول ا لله صلى ا لله عليه وسـلم شيئاً لم يعهده إلى الناس عامة قال لا إلاّ مافى كتابي هذا وكتاب فى قِراب* سـيفه فـإذا فيه ((المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سـواهم ويسـعى بذمتهـم أدنـاهم ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده من أحدث حدثاً فعلى نفسه ومن أحدث حدثاً أو آوى مُحْدثاً فعليه لعنة ا لله والملائكة والناس أجمعين))[٤] .

أخبرنا أبو عبدا لله ثنا أبـو العبـاس أنـا الربيـع قـال : قـال الشـافعي فـى قولـه : ولا

---

(١) انظر ترتيـب مسـند الامـام الشـافعي ١٠٤/٢ ، وانظـر البخـاري مـع شـرحه فتـح البـارى ٢٦٠/١٢ .

(٢) قيس بن عُباد بضم المهملة وتخفيف الموحدة ، الضُّبعى ، بضم المعجمـة وفتـح الموحـدة أبـو عبدا لله البصري ، ثقة من الثانية ، مخضرم مات بعد الثمانين . روى عن علي بن أبى طـالب وعنه الحسن البصري . التقريب /٤٥٧ ، الجرح ١٠١/٧ ، تهذيب الكمال ١١٣٧/٢ .

(٣) مالك بن الحارث بن عبد يغُوث بن سلمة النخعى الملقب بالأشْتر بالمعجمة الساكنة والمثنـاة المفتوحة ، مخضرم نزل الكوفة بعد أن شهد اليرموك وغيرها وولاه عليّ مصـر ، فمـات قبـل ان يدخلها سنة سبع وثلاثين . التقريب /٥١٦ ، السير ٣٤/٤ .

(٤) أخرجه أبو داود فى سننه باب أيقاد المسلم بالكافر ١٨٠/٤ ، وأخرجه النسائي فـى سننه فى باب القسامة ، باب القود بين الأحرار والمماليك فـى النفـس ١٩/٨ ، وأخرجـه الامـام أحمد فى المسند ١٢٢/١ ، وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى ، باب فيمن لاقصـاص بينـه باختلاف الدينين ٢٩/٨ ، **ورجال البيهقي هنا رجال ثقات ، وإسناده صحيـح والحديـث صحيح** .

* هو شبه الجراب يطرح فيه الراكب سيفه بغمده وسوطه. النهاية ٣٤/٤ .

ذوعهد فى عهده يشبه أن يكون لما أعلمهم أنه لا قود بينهم وبين الكفار أعلمهم أن دماء أهل العهد محرمة عليهم فقال :لايقتل مؤمن بكافر ولايقتل ذو عهد فى عهده .

احتج أبو جعفر الطحاوى رحمنا ا لله وإياه على صحة ما قالوا عليه الخبر من أن المراد به لايقتل مؤمن بكافر حربى ولايقتل به ذو عهد بأن راويه علي بن أبى طالب وهو أعلم بتأويله من غيره وقد أشار المهاجرون علىعثمان بقتل عبيدا لله بن عمر حين قتل الهرمزان وجفينه وهما ذميان وكان فيهم علي فثبت بهذا ان معنى الخبر ما ذكرنا .

وهذا الذى ذكره ساقط من أوجه : أحدها أنه ليس فى الحديث الذى رواه فى هذا الباب أن علياً أشار بذلك فادخاله فى جملة من أشار به على عثمان برواية منقطعه دون رواية موصولة محال ، والثاني أن فى الحديث الذى رواه ايضاً قتل ابنةً[1] لأبى لولوة صغيرة كانت تدعى الاسلام واذا وجب القتل بواحد من قتلاه صح ان يشيروا عليه/ فى ٤٦=ب خلاف علي رَضِيَ ا لله عنه .

(١) فى الأصل ابنتاً وهو خطأ ٤٦ = أ .

٣٦) باب كفارة القتل .

أخبرنا أبو عبدا لله الحافظ ثنا أبو العباس أنا أبو الربيع قال قال الشافعي رحمه ا لله ، قال ا لله تبارك وتعالى : ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلاّ خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلاّ أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة ﴾(١) ، قال الشافعي : من قوم يعنى عدو لكم(٢) .

أخبرنا أبو عبدا لله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا ثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا مروان بن معاوية(٣) عن إسماعيل بن أبي خالد(٤) عن قيس بن أبي حازم(٥) قال لجأ قوم إلى خثعم فلما غشيهم المسلمون استعصموا بالسجود فقتلوا بعضهم فبلغ النبي صلى ا لله عليه وسلم فقال : ((اعطوهم نصف العقل لصلاتهم ثم قال عند ذلك إلاّ أنى برئ من كل مسلم مع مشرك ، قالوا : لم يا رسول ا لله ، قال : لاتراءى(٦) نارا هما))(٧).

---

(١) سورة النساء آية رقم ٩٢ .

(٢) السنن الكبرى ، باب جماع ابواب كفارة القتل ١٣٠/٨ ، وانظر الأم للشافعي مختصر المزنى ، باب كفارة القتل ص ٢٥٤ .

(٣) مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء الفزارى ، أبو عبدا لله الكوفى نزيل مكة ودمشق ، ثقة حافظ وكان يدلس أسماء الشيوخ من الثامنة . روى عن اسماعيل بن أبى خالد الأحمسى. التقريب /٥٢٦ ، تهذيب الكمال ١٣١٧/٣ ، شذرات ٣٣٣/١ .

(٤) اسماعيل بن أبى خالد الأحمسى مولاهم البجلى ثقة ثبت من الرابعة مات سنة ست وأربعين. التقريب /١٠٧ ، تهذيب الكمال ٩٩/١ ، الطبقات ٢٤٠/٦ .

(٥) قيس بن أبى حازم البجلي ، أبو عبدا لله الكوفى ، ثقة من الثانيه مخضرم ويقال له رؤية ، مات بعد التسعين أو قبلها . انظر التقريب /٤٥٦ ، الجرح والتعديل ١٠٢/٧ .

(٦) فى م لاترا يا باراهما وهو خطأ ٢١٠ = ب .

(٧) أخرجه الامام الشافعي فى سننه عن قيس بن أبى حازم قال ، انظر ترتيب المسند ١٠٢/٢، وأخرجه الامام أبو داود فى سننه عن قيس عن جرير بن عبدا لله البجلى قال بعث رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم سرية إلى خثعم فاعتصم ناس منهم بنصف العقل ، وقال أنا برئ=

قال أحمد : هذا مرسل وقد رويناه عن أبى معاوية وحفص بن غياث عن اسماعيل عن قيس عن جرير موصولاً ، وقال بعضهم فوداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصف الدية وهو بارساله أصح[1] .

قال الشافعي فى رواية أبى عبدالله : إن كان هذا يثبت فأحسب النبي صلى الله عليه وسلم أعطى من أعطى منهم تطوعاً[2] وأعلمهم أنه برئ من كل مسلم مع مشرك والله أعلم فى دار شرك ليعلمهم أن لا ديات لهم ولاقود[3] وقد يكون هذا قبل نزول الآية فنزلت الآية بعد ويكون إنما قال إنى برئ من كل مسلم مع مشرك بنزول الآية ، قال : ولايجوز أن يقال لرجل من قوم عدوٌ لكم إلاّ فى قوم عدو لنا وذلك أن عامة المهاجرين كانوا من / قريش وقريش عامة أهل مكة وقريش عدولنا وبسط الكلام فى بيانه . ٤٧=أ

= من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين ، قالوا يا رسول الله لم ؟ قال : لاتراءى نارهما وقال أبو داود رواه هشيم وخالد الواسطي وجماعة لم يذكروا جريرا ، سنن أبى داود باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود ٣/٤٥ ، وأخرجه النسائي فى سننه كتاب القسامة ، باب القود بغير حديدة ٨/٣٦ ، وأخرجه الترمذي فى سننه وقال عقبه : وأكثر أصحاب اسماعيل عن قيس بن أبى حازم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية و لم يذكروا فيه عن جرير ، وقال أيضاً : ورواه حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن اسماعيل بن أبى خالد عن قيس عن جرير و لم يذكر فيه عن جرير وهذا أصح ، سنن الترمذي ٤/١٥٥ ، وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى ٨/١٣١ ، وفى الصغرى ٣/٢٦٢ ، وأخرجه الطبراني فى المعجم الكبير ٢/٣٤٣ ، ورجال البيهقي رجال الصحيح ، **ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم : لاتراءى نارهما** : أي لايساكن المسلم الكفار فى بلادهم بحيث لو أوقدوا ناراً ترى كل طائفة نار الأخرى ، وقال ابن الأثير فى النهاية :- أي يلزم المسلم ويجب عليه أن يباعد منزله عن منزل المشرك ولاينزل بالموضع الذى إذا أوقدت فيه ناره تلوح وتظهر لنار المشرك إذا أوقدها فى منزله ولكنه ينزل مع المسلمين فى دارهم وانما كره مجاورة المشركين لأنهم لاعهدلهم ولا أمان . النهاية ٢/١٧٧ .

(١) انظر سنن أبى داود ٣/٤٥ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٨/١٣٠ .

(٢) فى م متطوعاً ٢٤ = ب .

(٣) انظر السنن الكبرى للبيهقي ٨/١٣١ .

وقد روينا من أوجه[1] عن ابن عباس أنه قال فى تأويل الآية معنى ما قال الشافعي[2].

قال : ولوا اختلطوا فى القتال فقتل بعض المسلمين بعضاً فادعى القاتل أنه لم يعرف المقتول فالقول قوله مع يمينه ولاقود عليه ، وعليه الكفارة ويدفع إلى أولياء المقتول ديته ثم ساق الكلام إلى أن ذكر الحديث الذى أخبرنا أبو عبدا لله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا ثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا مطرف عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير قال : كان أبو حذيفة اليمان شيخاً كبيراً فرفع[3] فى الآطام مع النساء يوم أحد فخرج يتعرض الشهادة فجاء فى[4] ناحية المشركين فابتدره المسلمون فتوشقوه[5] بأسيافهم وحذيفة يقول أَبِى أَبِى فلايسمعونه من شغل الحرب حتى قتلوه فقال حذيفة : يغفر ا لله لكم وهو أرحم الراحمين فقضى النبي صلى ا لله عليه وسلم فيه بدية[6] .

---

(١) فى م من وجه آخر ٢١٠ = ب .

(٢) انظر السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب القسامة ١٣١/٨ .

(٣) فى م فرجع فى الآطام ٢١٠ = ب ، والآطام : الأبنية المرتفعة كالحصون ، انظر النهاية ٥٤/١ .

(٤) فجاء من ناحية المشركين فى م ٢١٠ = ب .

(٥) توشقوه بأسيافهم :أي قطعوه وشائق كما يقطع اللحم إذا قدد . النهاية فى غريب الحديث ١٨٩/٥ .

(٦) أخرجه الامام الشافعي فى سننه عن الزهرى عن عروة قال : كان حذيفة .. انظر ١٠٢/٢، وأخرجه البخاري فى صحيحه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي ا لله عنها قالت : لما كان يوم أحد هُزِم المشركون فصرخ ابليس لعنة ا لله عليه : أي عباد ا لله أخراكم فرجعت أولاهم فاجتلدت هي وأخراهم أي أنهم لما رجعوا اختلطوا بالمشركين والتبس العسكران فلم يتميزوا فوقع القتل على المسلمين بعضهم من بعض ، فبُصر حذيفة فإذا هو بأبيه اليمان فقال : أي عباد ا لله أبى أبى ، قال : قالت : فوا لله ما احتجزوه حتى قتلوه ، فقال حذيفة : يغفر ا لله لكم ، قال عروة : فوا لله مازالت فى حذيفة بقية خير حتى لحق ا لله به ، انظر البخاري مع شرحه فتح البارى كتاب المغازى ٣٦١/٧ ، وكتاب الديات باب العفو فى الخطا بعد الموت ٢١١/١٢ ، وذكره ابن سعد رحمه ا لله فى الطبقات الكبرى ٤٥/٢ ، وفى رواية ابن اسحاق كما فى ابن هشام : فأراد رسول ا لله صلى ا لله =

وهذا قد رواه أيضاً موسى بن عقبة عن الزهري عن عروة فقال ووداه رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم(١) .

وروى عن محمود بن لبيد(٢) أن النبي صلى ا لله عليه وسلم أراد أن يديه فتصدق به حذيفة على المسلمين(٣) .

قال الشافعي فى رواية المزنى اذا وجبت الكفارة فى قتل المؤمن فى دار الحرب وفى الخطأ الذى وضع ا لله فيه الإثم كان العمد أولى وجعله قياساً على قتل الصيد(٤) .

وأخبرنا أبو على الروذبارى أنا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا عيسى بن محمد [الرملى(٥)] =

= عليه وسلم أن يديه فتصدق حذيفه بديته على المسلمين فزاده ذلك عند رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم خيراً ٨٨/٢ ، وأخرجه البيهقي رحمه ا لله فى السنن الكبرى ١٣٢/٨ ، **ورجال اسناد البيهقي ثقات ، وإسناده صحيح والحديث صحيح** ، وانظر نصب الراية ٣٤٤/٤ .

(١) انظر سيرة ابن هشام ٨٧/٢ ، والسنن الكبرى ١٣٢/٨ ، والصغرى ٢٦٢/٣ .

(٢) فى م محمود بن ليث وهو خطأ ٢١٠ = ب ، وهو :
محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع الأَوْسى الأَشهلى ، أبو نُعِيم المدني ، صحابى صغير ، وجلّ روايته عن الصحابة مات سنة ست وتسعين . انظر التقريب /٥٢٢ ، الطبقات ٧٧/٥ ، أسد الغابة ١١٧/٥ .

(٣) ذكره ابن اسحاق فى السير ٨٨/٢ ، وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى ، كتاب القسامة ١٣٣/٨ فى إسناده أحمد بن عبدالجبار بن محمد العُطاردى أبو عمر الكوفي قال ابن حجر : ضعيف وسماعه للسيرة صحيح ، وفيه محمد بن اسحاق صاحب السيرة والمغازى وهو صدوق يدلس لكنه صرح بالسماع فى هذه الرواية ، وفيه يونس بن بكير الشيبانى ، قال ابن حجر : وهو صدوق يخطئ .

(٤) انظر قول الشافعي فى الأم مختصر المزنى ، باب كفارة القتل ص ٢٥٤ ، وقد قال المزنى رحمه ا لله بعد قول الشافعي :- واحتج بأن الكفارة فى قتل الصيد فى الإحرام والحرم عمداً أو خطأ سواء إلاّ فى المأثم فكذلك كفارة القتل عمداً أو خطأ سواء إلاّ فى المأثم ، وانظر قوله كذلك فى السنن الكبرى ١٣٢/٨ .

(٥) فى الأصل عيسى بن محمد من غير ذكر الرملى ومابين المعكوفتين من م ٢١٠ = ب .=

ثنا ضمرة[(١)] عن ابن أبى عَبْلـة[(٢)] عـن الغَرِيـف ابـن الديلمـى[(٣)] قـال أتينـا واثلـة بـن الأسقع[(٤)] فقلنا له حدثنا حديثاً سمعته من رسول ا لله صلـى ا لله عليـه وسـلم قـال أتينـا رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فى صاحب لنا أوجب يعنى النار بالقتل فقال : اعتقـوا عنه يُعتق ا لله بكل عضو منه عضواً منه من النار[(٥)] /. ٤٧=ب

= وترجمته : عيسى بن محمد بن اسحاق ، أبو عمير ابن النحاس ، بمهملتـين الرملـى ، ويقـال اسم جده عيسى ، ثقة فاضل من صغار العاشرة ، مات سنة سـت وخمسـين وقيـل بعدهـا ، روى عن ضمرة بن ربيعة . التقريب /٤٤٠ ، الجرح ٢٨٦/٦ ، تهذيب التهذيب ٢٢٨/٨.

(١) ضَمْرة بن ربيعة الفلسطينى أبو عبدا لله ، صدوق يهم قليلاً ، وثقه ابن معين والنسائي وابن سعد ، وقـال أبـو حـاتم : صـالح . التقريـب /٢٨٠ ، الجـرح ٤٦٧/٤ ، تهذيـب التهذيـب ٤٦٠/٤ ، طبقات ٤٧١/٧ .

(٢) ابراهيم بن أبى عَبْله بسكون الموحدة واسمه شِمْر ابن يقظان الشامي يكنى أبـا اسمـاعيل ثقـة مـن الخامسـة مـات سنة اثنـين وخمسـين . التقريـب /٩٢ ، تهذيــب التهذيــب ١٤٢/١ ، شذرات ٢٣٢/١ .

(٣) الغريف بفتح أوله ابن عَيَّاش بتحتانية ومعجمة ابن فيروز الدَّيْلَمِى ، مقبـول مـن الخامسـة . التقريب /٤٤٢ .

(٤) واثلة بن الأسقع الهمذانى المؤذن ، رجل صـالح مـن أصحـاب أبـى العـلاء العطـار . توفـى بالكوفة فى شوال سنة ٦٠٥ . السير ٤٨٣/٢١ .

(٥) أخرجه الإمام أبو داود فى سننه ، كتاب العتق ، باب فى ثـواب العتـق ٢٩/٤ ، وأخرجـه الامام أحمد فى المسند ٤٩٠/٣-٤٩١ ، وأخرجه البيهقي فى السنن الكـبرى بـاب الكفـارة فى قتل العمد ١٣٢/٨ ، **وإسناده فيه الغريف الديلمى وهو مقبول** ، **وقال ابن حزم رحمـه ا لله هو مجهول** ، ولم يرو عنه غير ابراهيم بن أبى عبلة ولم يوثقه غير ابن حبان . انظـر ارواء الغليل ٣٣٩/٧ ، والتلخيص الحبير كتاب كفارة القتل ٣٨/٤ .

٣٧) باب لايرث القاتل خطأ .

أخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس أنا الربيع قال : أنا الشافعي قال : قال محمد بن الحسن وذلك فى كتاب اختلاف أبي حنيفة وأهل المدينة : أنا عباد بن العوام أخبرنا الحجاج بن أرطأة عن حبيب بن أبى [ثابت(١)] عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أنه سئل عن رجلٍ قَتل خطأ فلم يُوَرِّثه ، قال : ولا يرث قاتلٌ شيئاً(٢) .

قال : وأنا أبو حنيفة ، عن حماد عن النخعى ، قال : لايرث قاتل ممّن قتل خطأ أو عمداً ولكن يرثه أولى الناس به بعده(٣) .

---

(١) فى الأصل بن أبى حاتم والتصحيح من م ٢١١ = أ .

وترجمته :- حبيب بن أبى ثابت : قيس ، ويقال : هند بن دينار الأسدي مولاهم أبو يحي الكوفى ، ثقة فقيه جليل وكان كثير الإرسال والتدليس من الثالثة . انظر التقريب /١٥٠ .

(٢) أخرجه الصنعانى فى المصنف عن ابن عباس أنه قال : لايرث القاتل من المقتول شيئاً ، باب ليس للقاتل ميراث ، ورجال اسناده ثقات ماعدا ليث بن أبى سليم فهو صدوق اختلط ٩/٤٠٤، وأخرجه الامام الشيبانى فى الحجة على أهل المدينة ، ٤/٣٨١ ، وقال محققه : واسناد الأثر حسن واعتضد بالروايات المذكورة وصار قوياً أشد القوة وهو فى حكم المرفوع ، **واسناد البيهقي فيه الحجاج بن أرطأة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس** ، وقد سبق أن تحدثنا فى الأثر الأول عن القاتل وأنه لايرث شيئاً من المقتول .

ومما لاشك فيه أن القتل من حيث المبدأ مانع من الميراث بالاتفاق لكن العلماء رحمهم الله تعالى اختلفوا في تحديد صفة القتل فذهب الجمهور إلى أن القتل العدوان بغير حق والصادر من البالغ العاقل عمداً أو خطأ مانع من الميراث ، وذهب المالكية الى أن القتل العمد ومثله شبه العمد المعروف عند غيرهم والمقرر استثناء لديهم هو المانع من الميراث سواء أكان مباشرة أم تسبباً وأما القتل الخطأ فلا يحرم الإرث . الدر المختار ٥/٥٤٢ ، الشرح الكبير ٤/٤٨٦ ، الفقه الاسلامى ٦/٣١٤ .

(٣) أخرجه الشيبانى فى كتاب الحجة على أهل المدينة ، باب الديات ميراث القاتل ٤/٣٨١ ، ورجال اسناده ثقات إلى النخعى ، وأخرجه الصنعانى بنحوه ، عن الثورى عن منصور عن ابراهيم قال : لايرث القاتل من الدية ولامن المال عمداً كان أو خطأ ، انظر المصنف ٩/٤٠٤ .

قال الشافعي : وليس فى الفرق بين أن يرث قاتل الخطأ ولا يرث قاتل العمد خبر يتبع إلا خبر رجل فإنه يرفعه لو كان ثابتاً كانت الحجة فيه ولكنه لايجوز أن يثبت له شيء ويرد له آخر لامعارض له(١) .

قال أحمد وإنما أراد حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدا لله بن عمرو : أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم قام يوم فتح مكة فقال : ((المرأة ترث من دية زوجها(٢) وهو يرث من [ديتها وما لها(٣)] ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمداً ، فإن قتل أحدهما صاحبه عمداً لم يرث من ديته وماله شيئاً ، وإن قتل صاحبه خطأ ورث من ماله و لم يرث من ديته))(٤) .

---

(١) انظر قول الإمام الشافعي فى الأم ، مختصر المزنى ، باب لايرث القاتل ص ٢٥٤ .

(٢) فى م دية زوجها وماله ٢١١ = أ .

(٣) غير واضح فى الأصل والتوضيح من م ٢١١ = أ .

(٤) أخرجه ابن ماجه فى سننه كتاب الفرائض ، باب ميراث القاتل حيث قال حدثنا علي بن محمد ومحمد بن يحي قالا ثنا عبيدا لله بن موسى عن الحسن بن صالح عن محمد بن سعيد ، وقال محمد بن يحي عن عمر بن سعيد عن عمرو بن شعيب حدثنى أبى عن جدى عبدا لله بن عمرو أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم قام يوم فتح مكة ، وقال فى الزوائد : فى اسناده محمد بن سعيد وهو المصلوب ، قال أحمد : حديثه موضوع وقال مرة : عمداً كان يضع ، وقال أبو أحمد الحاكم : كان يضع الحديث ، وقال الحاكم أبو عبدا لله : ساقط بلا خلاف انظر سنن ابن ماجه ٩١٤/٢ ، وأخرجه الامام الدار قطنى فى سننه من طريق الحسن بن صالح عن محمد بن سعيد ، وقال الدار قطنى : محمد بن سعيد هذا هو الطائفي وهو ثقة ، انتهى ، سنن الدار قطنى ٧٢/٤ ، وقال الامام الزيلعي رحمه ا لله فى نصب الراية بعد ان ذكر بعض ماتقدم : وقال عبدالحق فى أحكامه بعد أن ذكره من جهة الدارقطنى : ومحمد بن سعيد هذا أظنه الصلت وهو متروك عن الجميع ، قال الزيلعي : وكأنه لم ينظر كلام الدار قطنى أو يكون توثيق الدار قطنى له ساقطاً فى بعض النسخ ، وقال ابن الجوزى فى التحقيق : والحسن بن صالح مجروح ، قال ابن حبان : يروى عن الثقات مالا يشبه حديث الاثبات ، وقال فى التنقيح : هذا خطأ فإن الحسن بن صالح هذا هو ابن يحي وهو من الثقات الحفاظ المخرج لهم فى الصحيح،والذى تكلم فيه ابن حبان هو آخر مختلف فى=

ومن احتج بحديث عمرو بن شعيب لزمه أن يقول بهذا كما ذهب إليه أهـل المدينـة وأما الشافعي فإنه كالمتوقف فى حديث عمرو حتى ينضم إليه ما يؤكده ، وا لله أعلم .

= نسبته يروى عن ثابت عن أنس ويقال له العجلى وقد ذكـره ابـن الجـوزى فـى الضعفـاء .
انظر نصب الراية ٣٣٠/٤ ، والتعليق المغنى على الدارقطنى ٧٢/٣ .

٣٨) ميراث الدية .

أخبرنا أبو عبدا لله وأبوبكر وأبـو زكريـا قـالوا : حدثنـا أبـو العبـاس أنـا الربيـع أنـا الشافعي أنا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب : أن عمر بن الخطاب كان يقول : الدية للعاقلة ولاترث المرأة من دية زوجها شيئاً حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن النبي صلـى ا لله عليه وسلم كتب إليه أن يورث [امرأة[١]] أشيم الضبابي[٢] مـن ديتـه فرجـع إليـه عمر[٣] .

وبهذا الإسناد : أنا الشافعي أنا مالك عن ابن / شـهاب أن النبي صلـى ا لله عليـه ٤٨=أ وسلم كتب إلى الضحاك بن سفيان أن يورث امرأة أشيم الضبابي من ديته[٤] .

---

(١) فى الأصل بحذف امرأة ومابين المعكوفتين من م ٢١١ = أ .

(٢) أشيم الضبابي : صحابي قتل فى حياة النبي صلى ا لله عليه وسلم . أسد الغابة ٩٩/١ .

(٣) أخرجه الامام الشافعي فى الأم باب ميراث الدية ٨٨/٦ ، وأخرجه فـى السـنن ١٠٧/٢ ، وأخرجه الامام الترمذي فى سننه باب ماجاء فى المرأة هل ترث من دية زوجها وقال عقبـه: هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم ٢٧/٤ ، وأخرجه أبـو داود فـى سننه كتاب الفرائض ، باب فى المرأة ترث من دية زوجهـا ١٢٩/٣ ، وأخرجـه ابـن ماجـه فى سننه باب الميراث من الدية ٨٨٣/٢ ، وأخرجه الامام أحمد فى المسند ٤٥٢/٣ ، وانظـر الفتح الربانى كتاب الفرائض ١٩٢/١٥ ، وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى ، باب ميراث الدية ١٣٤/٨ ، **ورجال اسناد البيهقي ثقات لكن سماع ابن المسيب من عمر فيه خلاف**.
قال الامام الشافعي رحمه ا لله فى كتاب الجراح ، باب ميراث الديـة :- ولا اختـلاف بـين أحد فى أن يرث الدية فى العمد والخطأ من ورث ما سواها من مال الميت لأنها تملك عـن الميت وبهذا نأخذ فنورث الدية فى العمد والخطأ من ورث ماسواها من مـال الميـت ، واذا مات المجني عليه وقد وجبت ديته فمن مات من ورثته بعد موته كـانت لـه حصتـه مـن ديتـه كأن رجلاً جنى عليه فى صدر النهار فمات ومات ابن له من آخر النهار فأخذت ديـة أبيـه فى ثلاث سنين فميراث الابن الذى عاش بعده ساعة قائمٌ فى ديته كمـا يثبـت فـى ديـن لـو كان لأبيه وكذلك امرأته وغيرها ممن يرثه إذا مات ، انظر الأم ٨٩/٦ .

(٤) أخرجه الامام مالك فى الموطأ ، بـاب ماجـاء فـى مـيراث العقـل والتغليـط فيـه ٨٦٦/٢ ، وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى باب ميراث الدية ١٣٤/٨ .

قال ابن شهاب : وكان أشيم قتل خطأ[1] .

---

(١) انظر سنن الشافعي ١٠٧/٢ ، وموطأ مالك ٨٦٧/٢ ، والسنن الكبرى ١٣٤/٨ .

٣٩) باب الحكم فى الساحر .

قال الشافعي رحمه الله : قال تبارك وتعالى : ﴿ واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر ﴾ إلى قوله : ﴿ماله في الآخرة من خلاق ﴾(١) ، أنا أبو عبدالله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا ثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا سفيان بن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ياعائشة : أما علمت أن الله عز وجل أفتاني فى أمر استفتيتُه فيه ؟ وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث كذا وكذا يخيل إليه أنه يأتي النساء ولايأتيهن ، أتاني رجلان ، فجلس أحدهما عند رِجْلِي والآخر عند رأسي ، فقال الذي عند رجلي للذي عند رأسي ما بال الرجل ؟ قال: مطبوب(٢) . قال : من طبّه ؟ قال : لَبيد بن الأعصم ، قال : وفيم ؟ قال : في جُفِّ طَلْعةٍ ذَكَر(٣) فى مُشْطٍ ومُشَاقةٍ(٤) تحت رعوفةٍ أو راعوفة(٥) - شك ربيع ، وقال غيره تحت راعوفة - فى بئر ذروان ، قال : فجاءها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : هذا الذي أُريتُها كأنّ رؤوس نخلها رؤوس الشياطين ، وكأنّ ماءها نُقَاعةُ

---

(١) سورة البقرة آية رقم ١٠٢ .

(٢) مطبوب أي مسحور ، وقد كنَوْا بالطب عن السحر تفاؤلاً بالبرء والشفاء كما كنَوْا بالسليم عن اللديغ ، وفى الحديث أنه عليه السلام احتجم حين طُبَّ أي لما سُحر . النهاية فى غريب الحديث ٣/١١٠ .

(٣) فى جف طلعة ذكر : الجف : وعاء الطلع وهو الغشاء الذى يكون فوقه . النهاية ١/٢٧٨، وورد فى جُبِّ طلعة: أي فى داخلها . النهاية ١/٢٣٢ .

(٤) فى مشط ومشاقه : المشاقه هي المشاطه ، والمشاطة هي الشعر الذى يسقط من الرأس واللحية عند التسريح بالمشط . النهاية ٤/٣٣٤ .

(٥) فى م رعوبة وهو خطأ ، ٢١١ = ب ، وراعوفة البئر صخرةٌ تترك فى أسفل البئر إذا حُفرت تكون ناتئة هناك فإذا أرادوا تنقية البئر جلس المنقّى عليها ، وقيل هي حجرٌ يكون على رأس البئر يقوم المستقى عليه . النهاية ٢/٢٣٥ .

الحناء[1] ؛ فأمر بها رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فأُخرج ، قالت عائشة : فقلت : يارسول ا لله فهلا -قال سفيان : يعني تنشرت[2] - قالت : فقال : أما ا لله فقد شفاني وأكره أن أُثير على الناس شراً ، قالت : ولبيد بن أعصم رجلٌ من بني زريق حليف اليهود .

رواه البخاري في الصحيح عن عبدا لله بن محمد عن سفيان وأخرجاه من أوجه عن هشام[3] .

أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا قالا ثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا سفيان عن عمرو بن دينار أنه سمع بجالة[4] يقول : كتب عمر أن اقتلوا كل ساحر وساحرة / قال: فقتلنا ثلاث* سواحر[5] ، وبهذا الإسناد قال الشافعي : وأخبرنا

---

(١) نقاعة الحناء : ما ينقع فيه الحناء أي متغير اللون .

(٢) في م تنشهت وهو خطأ ٢١١ = ب ، والصواب تنشرت ، والنشرة بالضم ضرب من الرقية والعلاج يعالج به من كان يظن أن به مساً من الجن ، وسميت نُشرة لأنه ينشر بها عنه ما خامره من الداء أي يكشف ويزال . النهاية ٥٤/٥ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجزية ، باب هل يعفى عن الذمي إذا سحر ، انظر البخاري مع شرحه فتح الباري ٢٧٦/٦ ، وأخرجه في كتاب الطب ، باب السحر ، انظر البخاري مع شرحه فتح الباري ٢٣٦/١٠ ، وأخرجه الامام مسلم في صحيحه ، كتاب السلام باب السحر ، انظر مسلم بشرح النووي ٧٤/١٤ ، وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الطب ، باب السحر ١١٧٣/٢ ، وأخرجه الامام أحمد في المسند ٥٧/٦-٦٢-٩٦، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب القسامة ، باب جماع أبواب الحكم في الساحر ١٣٥/٨ ، وفي الصغرى باب السحر له حقيقه ٢٦٥/٣ ، **ورجال اسناد البيهقي ثقات ، واسناده صحيح والحديث صحيح .**

* في النسختين ثلاث والصحيح ثلاثة سواحر كما سيأتي قريباً .

(٤) بجالة بفتح الموحدة بعدها جيم ابن عبده بفتحتين ، التميمي العنبري البصرى ، ثقة من الثانية . التقريب /١٢٠ ، تهذيب الكمال ١٣٧/١ .

(٥) أخرجه الامام أحمد في المسند عن عمرو سمع بجالة يقول كنت كاتباً لجزء بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها همزة بن معاوية عم الأحنف بن قيس فأتانا كتاب عمر قبل موته ان اقتلوا كل ساحر وساحرة فقتلنا ثلاثة سواحر ١٩٠/١ ،وأخرجه أبو داود في سننه ، باب=

أنّ حفصة زوج النبي صلى ا لله عليه وسلم قتلت جارية لها سحرتها[١] .

قال الشافعي فى الكتاب بعدما بسط الكلام فى أنواع السحر : وأمر عمر[٢] أن يقتل السحار وا لله أعلم إن كان السحر كما وصفنا شركاً ، وكذلك أمر حفصة[٣] ، وأما بيع عائشة الجارية التي سحرتها و لم تأمر بقتلها[٤] فيشبه أن يكون لم تعرف ما السحر فباعتها لأنّ لها بيعها عندنا وإن لم تسحرها ولو أقرّت عند عائشة أنّ السحر شرك ماتركت قتلها إن لم تتب أو دفعتها إلى الإمام ليقتلها إن شاء ا لله .

= فى أخذ الجزية من المجوسي فى كتاب الامارة ١٦٨/٣ ، وأخرجه الصنعانى فى مصنفه ٤٩/٦، وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى كتاب القسامة ، باب تكفير الساحر وقتله ١٣٦/٨، وفى الصغرى ٢٦٦،٣ ، ورجال اسناد البيهقي ثقات ، وقال الامام البنا فى الفتح الربانى: وقال البيهقي : قال الشافعي حديث بجالة متصل ثابت ، ولم أجده فى السنن الكبرى ولا فى الأم ، انظر الفتح الربانى ١٣١/١٦ .

(١) أخرجه الامام مالك فى الموطأ قال حدثني يحي عن مالك عن محمد بن عبدالرحمن بن سعد بن زرارة أنه بلغه ان حفصة زوج النبي صلى ا لله عليه وسلم قتلت جاريةً لها سحرتها وقد كانت دبّرتها فأمرت بها فَقُتِلت ، ورجاله ثقات إلى محمد بن زرارة ، انظر الموطأ باب ماجاء فى السحر ٨٧١/٢ ، وأخرجه الامام البيهقي فى سننه ، كتاب القسامة ، باب تكفير الساحر ١٣٦/٨ ، وفيه فبلغ ذلك عثمان رضي ا لله عنه فغضب فأتاه ابن عمر رضي ا لله عنه فقال جاريتها سحرتها أقرت بالسحر وأخرجته قال : فكف عثمان رضي ا لله عنه، قال : وكأنه انما كان غضبه لقتلها إياها بغير أمره ، وذكره الهيثمي رحمه ا لله فى المجمع ، باب ما جاء فى الساحر وقال عقبه : رواه الطبراني من رواية اسماعيل بن عياش عن المدنيين وهي ضعيفة وبقية رجاله ثقات ٢٨١/٦ .

(٢) فى م وأمر علي وهو خطأ ٢١١ = ب .

(٣) انظر قول الشافعي فى السنن الكبرى ، كتاب القسامة ١٣٦/٨ .

(٤) أخرجه الامام أحمد فى المسند قال حدثني عبدا لله ثنى أبى ثنا سفيان ثنا يحي عن ابن أخي عمرة ولا أدرى هذا أو غيره عن عمرة قالت : اشتكت عائشة فطال شكواها فقدم انسان المدينة يتطبب فذهب بنو أخيها يسألون عن وجعها فقال وا لله انكم تنعتون نعت امرأة مطبوبة قال : هذه امرأة مسحورة سحرتها جارية لها قالت : نعم أردت أن تموتى فاعتق =

قال : وحديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم على أحد هذه المعاني عندنا ، والله أعلم ، واحتجّ فى حقن دم الساحر ما لم يكن سحره شركاً أو يقتل بسحره أحداً بما أخبرنا أبو زكريا ثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا عبدالعزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبى هريرة أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((لا أزال أقاتل الناس حتّى يقولوا لا إله إلاّ الله ، فإذا قالوا لا إله إلا الله فقد عصموا منّي دماءهم وأموالهم إلاّ بحقّها ، وحسابهم على الله عزّ وجلّ))(١) .

= قال : وكانت مدبرة قالت : بيعوها فى أشد العرب ملكة واجعلوا ثمنها فى مثلها ٦/٤٠ ، وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى ، باب من لايكون سحره كفراً ، ٨/١٣٨ ، وقال البنا فى الفتح الربانى : رواه البيهقي والامامان مالك فى الموطأ والشافعي فى المسند، وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح ، الفتح الربانى ١٤/١٦٠ ، ولم أجده فى الموطأ ولا فى الأم ولاعند الهيثمي والله تعالى أعلم .

(١) أخرجه الامام البخاري فى صحيحه ، كتاب الزكاة ، انظر البخاري مع شرحه فتح البارى ٣/٢٦١ ، وفى مواضع أخرى ، وأخرجه الامام مسلم فى صحيحه كتاب الايمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلاّ الله محمد رسول الله انظر مسلم بشرح النوويّ ١/٢٠٠ ، وأخرجه الامام أبو داود فى الزكاة ٢/٩٣ ، وأخرجه الامام الترمذي فى سننه عن أنس رضي الله عنه ٥/٤ وقال : وفى الباب عن معاذ بن جبل وأبى هريرة ، وأخرجه النسائي فى الزكاة باب مانع الزكاة ٥/١٤ ، وأخرجه الامام أحمد فى المسند ١/١١-١٩ ، **ورجال اسناد البيهقي ثقات غير عبدالعزيز بن محمد الدراوردي فهو صدوق ، وغير محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص فهو صدوق له أوهام ، واسناده حسن لغيره ، والحديث صحيح .**

كتاب قتال أهل البغي

٤٠) كتاب قتال أهل البغي[١].

أنبأني أبو عبدا لله الحافظ إجازة عن أبي العباس أنا الربيع قال قال الشافعي رحمه ا لله قال ا لله تبارك وتعالى : ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر ا لله ﴾ الآية[٢] .

قال الشافعي : فذكر ا لله اقتتال الطائفتين والطائفتان الممتنعتان[٣] ، وأمر بالإصلاح بينهم ؛ فحقٌ أن لايقاتلوا حتى يُدْعوا إلى الصلح ، وأمر بقتال الباغية وهي مسمّاة باسم الإيمان حتى تفيء إلى ا لله ، فإذا فاءت لم يكن لأحد قتالها[٤] .

٤٩=أ والفيء : الرجعة / عن القتال بالهزيمة أو التوبة وغيرها ، وبسط الكلام فى ذلك قال: وأمر إن فاءوا أن يصلح بينهم بالعدل و لم يذكر تباعه فى دم ولا مال ، فأشبه هذا وا لله أعلم أن تكون التباعات فى الجراح والدماء ، وما فات من الأموال ساقطة بينهم ،

---

(١) اختلف العلماء رحمهم ا لله فى تعريف البغاة فذهبت الحنفية بأنهم قوم لهم شوكة ومنعة خالفوا المسلمين فى بعض الأحكام بالتأويل وظهروا على بلدة من البلاد وكانوا فى عسكر وأجْرَوا أحكامهم كالخوارج وغيرهم ، وذهبت المالكية إلى أن البغي هو الامتناع من طاعة من تثبت امامته فى غير معصية بمغالبه ولو تأولاً وقال الشافعيه بأن البغاة فئة باغية مسماة باسم الإيمان حتى تفيء إلى أمر ا لله فإن فاءت لم يكن لأحدٍ قتالها لأن ا لله عز وجل إنما أذن فى قتالها فى مدة الامتناع بالبغي إلى أن تفيء ، وعرف الحنابلة وقالوا : هم الخارجون على امام ولو غير عدل بتأويل سائغ ولهم شوكة ولو لم يكن فيهم مطاع ، ويحرم الخروج على الامام ولوغير عدل . انظر فتح القدير ٤٠٨/٤ ، تحفة الفقهاء ٢٥١/٣ ، حاشية الدسوقي ٣٠٠/٤ ، غاية المنتهى ٣٤٨/٣ ، الفقه الاسلامى ١٤٢/٦ .

(٢) سورة الحجرات آية رقم ٩ .

(٣) فى النسختين (والطائفتان الممتنعتان) من غير زيادة ، وفى الأم للشافعي توضيحاً للكلام: الأم ٢١٤/٤ : (فذكر ا لله عز وجل اقتتال الطائفتين والطائفتان الممتنعتان الجماعتان كل واحدة تمتنع أشد الامتناع أو أضعف إذا لزمها اسم الامتناع وسماهم ا لله تعالى المؤمنين)..الخ.

(٤) انظر قول الامام الشافعي فى الأم ، باب فيمن يجب قتاله من أهل البغي ٢١٤/٤ .

وقد يحتمل أن يصلح بينهم بالحكم إذا كانوا قد فعلوا ما فيه حكم فيعطى بعضهم من بعض ما وجب له لقول ا لله عز وجل (بالعدل)، والعدل أخذ الحق لبعض الناس من بعض وإنما[1] ذهبنا إلى أنّ القود ساقط ، والآية تحتمل المعنيين ،فذكر حديث الزهري .

قال الشافعي : أخبرنا مطرف بن مازن[2] ، عن معمر بن راشد ، عن الزهري ، قال : أدركت الفتنة فى أصحاب رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ، فكانت فيها دماء، وأموال ، فلم يقص فيها من دمٍ ، ولا فرجٍ أصيب بوجه التأويل إلا أن يوجد مال رجلٍ بعينه فيدفع إلى صاحبه[3] .

قال أحمد : ورواه ابن المبارك ، عن معمر بمعناه ، إلا أنه لم يقل ((أدركت))[4] .

ورواه يونس عن الزهري ، وقال : فأدركت -يعني- تلك الفتنة - رجالاً ذوي عدد من أصحاب رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ممّن شهد بدراً ، وبلغنا أنهم كانوا يرون أن يهدر أمر الفتنة ، ثم ذكر بعض معناه[5] .

---

(١) فى م قال : وإنما ذهبنا ٢١٢ = أ .

(٢) مُطَرّف بن مازن الكنانى ، قاضى صنعاء ، قال النسائي ليس بثقه وسئل يحي بن معين عنه فقال : كذاب . الجرح ٣١٤/٨ ، الكامل فى ضعفاء الرجال ٢٣٧٣/٦ ، ميزان الاعتدال ١٢٥/٤ .

(٣) أخرجه البيهقي فى السنن الكبرى كتاب قتال أهل البغي ، بلفظ : هاجت الفتنة وأدركت يعنى الفتنة رجالاً ذوى عدد من أصحاب رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ممن شهد معه بدراً وبلغنا أنهم كانوا يرون أن يهدر أمر الفتنة ولايقام فيها على رجل قاتل فى تأويل القرآن قصاص فيمن قتل ، ولاحد فى سباء امرأة سبيت ، ولايرى عليها حد ، ولابينها وبين زوجها ملاعنة ولايرى أن يقفوها أحد إلاّ جلد ، ويرى ان ترد إلى زوجها الأول بعد أن تعتد فتقضى عدتها من زوجها الآخر ويرى أن يرثها زوجها الأول ، **وإسناده صحيح ورجاله ثقات لكن فيه انقطاع لأن الزهرى رحمه ا لله لم يدرك** الفتنة المشار إليها وهي موقعة الجمل . انظر السنن الكبرى ١٧٥/٨ .

(٤) انظر السنن الكبرى ، كتاب قتال أهل البغي ١٧٥/٨ .

(٥) انظر المرجع السابق .

قال الشافعي فى القديم : وقد ظهر عليٌّ على بعض من قاتل ، وفي أصحابه من قُتل منهم وفيهم[1] من قتل من أصحابه وجرح ، فلم يقد واحداً من الفريقين من صاحبه من دمٍ ولاجرح و لم يغرمه شيئاً علمناه ، أنبأني أبو عبدا الله إجازة عن أبي العباس عن الربيع[2] قال قال الشافعي : وأهل الردّة بعد رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ضربان منهم [قوم[3]] كفروا بعد إسلامهم مثل : طُليحة ، ومسيلمة ، والعنسي[4] ، وأصحابهم ، ومنهم قوم تمسكوا بالإسلام ومنعوا الصدقات ثم ساق الكلام إلى أن قال: وقول عمر لأبي بكر : أليس قد قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : ((أمرت أن أقاتل الناس حتّى يقولوا لا إله إلاّ ا لله فإذا قالوها عصموا منّي دماءهم وأموالهم إلاّ بحقّها وحسابهم على ا لله))[5] .

وقول أبي بكر هذا من حقها : لو منعوني عناقاً مما أعطوا رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم لقاتلتهم عليها معرفة منهما معاً بأن ممّن قاتلوا من هو على التمسك بالإيمان، ولولا ذلك ماشك عمر في قتالهم ، ولقال أبو بكر قد تركوا لا إله إلا ا لله فصاروا مشركين ، وذلك بيّن فى مخاطبتهم جيوش أبي بكر ، وإشعار من قال الشعر منهم ، ومخاطبتهم لأبي بكر بعد الإسار[6] ، فقال شاعرهم :

ألا فأصبِحينا قَبْلَ نائرةِ الفجْر
لعلَّ منايانا قريبٌ وما نَدْري

أطعنا رسولَ ا لله ما كان وسطَنا
فيا عجباً ما بالُ مُلكُ أبي بكر

فإن الذي سألوكم فمنعتم
لكالتّمر أو أحلى إليهم من التّمر

---

(١) فى م ومنهم ٢١٢ = أ .

(٢) فى م بحذف الربيع ٢١٢ = أ .

(٣) فى الأصل بحذف قوم ومابين المعكوفتين من م ٢١٢ = أ .

(٤) فى م العبسي وهو خطأ ٢١٢ = أ ، وانظر قول الشافعي فى الأم ٢١٥/٤ .

(٥) تقدم تخريجه ص ٢٢٩ .

(٦) الكلام مايزال للامام الشافعي ، انظر الأم ٢١٥/٤ .

سنمنعهم ما كان فينا بقيّة

كرام على العزاء في ساعة العُسر[1].

وقالوا لأبي بكر بعد الإسار : ماكفرنا بعد إيماننا ولكن شححنا على أموالنا[2] .

قال الشافعي : وقول أبي بكر لاتفرقوا بين ماجمع ا لله يعني فيما أرى وا لله أعلم أن مجاهدتهم[3] على الصلاة وأنّ الزكاة مثلها ، ولعلّ مذهبه فيه أن ا لله تعالى يقول : ﴿وما أمروا إلاّ ليعبدوا ا لله مخلصين له الدّين حنفاء ويقيمون الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة﴾[4] ، وأن ا لله فرض عليهم شهادة الحق والصلاة والزكاة ، وأنّه متى منع فرضاً قد لزمه لم يترك ومنعه ، حتى يؤديه أو يقتل .

قال : فسار إليهم أبو بكر بنفسه حتى لقي أخا بني بدر الفزاري[5] فقاتله معه عمر وعامة أصحاب رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ثم أمضى أبو بكر خالد بن الوليد في قتال من ارتد ومن منع الزكاة معاً فقاتلهم بقوام من أصحاب رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم[6] .

قال الشافعيّ : وفي هذا مادل على أن مراجعة / عمر ومراجعة أبي بكر معه في قتالهم على وجه النظر له وللمسلمين لئلا يجتمع عليه حربهم مع حرب أهل الردة ، لا على التأثم من قتالهم . ٥٠=أ

قال أحمد : وهذا الذي ذكره الشافعي في قتال أهل الردة قد روينا أكثره بأسانيده في كتاب السنن من حديث غيره[7].

---

(١) هذه الأبيات للشاعر المخضرم الحطيئة واسمه جَرْوَل بن أوس بن مالك بن مخزوم بن مالك ، وقد ذكرها الشافعي في الأم ٢١٥/٤ ، وذكرها البيهقي في السنن الكبرى ١٧٩/٨ ، وانظر خزانة الأدب ٤٠٨/٢ .

(٢) الأم للشافعي ٢١٥/٤ .

(٣) في م أنه مجاهدهم ٢١٢ = أ .

(٤) سورة البينة أيه رقم ٥ .

(٥) في م الضراري وهو خطأ ٢١٢ = أ .

(٦) انظر قول الامام الشافعي في الأم ٢١٥/٤ .

(٧) انظر السنن الكبرى ، كتاب قتال أهل البغي ، باب ما جاء في قتال الضرب الأول من أهل الردة ١٧٥/٨ .

٤١) أهل البغي إذا فاءوا لم يُتبع مدبرهم ولم يقتل أسيرهم ولم يُجهز على جريحهم ولم يُستمتع بشيء من أموالهم .

أنبأني أبو عبدا لله الحافظ إجازة عن أبي العباس أنا الربيع أنا الشافعي قال روي عن جعفر بن محمد(١) ، عن أبيه(٢) ، عن جدّه(٣) علي بن الحسين ، قال دخلت على مروان بن الحكم فقال : ما رأيت أحداً أكرم غلبة من أبيك ؛ ماهو إلا أن ولينا يوم الجمل فنادى مناديه ((لايقتل مدبر ولا يذفف(٤) على جريح))(٥) .

قال الشافعي : هكذا ذكرت هذا الحديث للدراوردى فقال : ما أحفظه يعجب بحفظه(٦) هكذا ذكره جعفر بهذا الإسناد(٧) .

---

(١) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبى طالب الهاشمي أبو عبدا لله المعروف بالصادق ، صدوق فقيه امام ، قال يحي بن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : جعفر بن محمد ثقة لا يسأل عن مثله . التقريب /١٤١ ، الجرح ٤٨٧/٢ ، شذرات ٢٠/١ .

(٢) أبوه هو أبو جعفر الباقر وهو ثقه تقدم .

(٣) علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي زين العابدين ، ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور ، قال ابن عيينة عن الزهرى : ما رأيت قرشياً أفضل منه ، من الثالثة مات سنة ثلاث وتسعين . التقريب /٤٠٠ ، تهذيب ٣٠٤/٧ ، طبقات الحفاظ /٣٠ .

(٤) تذفيف الجريح هو الإجهاز عليه وتحرير قتله . النهاية فى غريب الحديث ١٦٢/٢ .

(٥) أخرجه البيهقي فى السنن الكبرى من طريق الشافعي ، واسناده ضعيف لأن فيه ابراهيم بن محمد بن أبى يحي الأسلمي وهو متروك ، وأخرجه بإسناد آخر ورجاله ثقات لكنه مرسل ، باب أهل البغي إذا فاؤا ١٨١/٨ ، وأخرجه الحاكم رحمه ا لله فى المستدرك من طريق شريك بن عبدا لله القاضى عن السدى عن يزيد بن ضبيعة العبسي قال : نادى منادى عمار يوم الجمل وقد ولى الناس : ألا لا يذاف على جريح ، ولايقتل مول ومن ألقى السلاح فهو آمن ، وجعل شاهداً لحديث آخراً ، وفى اسناده شريك بن عبدا لله وهو صدوق يخطئ كثيراً ، وفيه السدى إسماعيل بن عبدالرحمن وهو صدوق يهم وفيه يزيد بن ضبيعة لم أعثر على ترجمته وانظر نصب الراية ٤٦٣/٣ ، ونيل الأوطار ٣٥٣/٧ ، وا لله أعلم .

(٦) فى م تعجب لحفظه ٢١٢ = ب .

(٧) انظر قول الشافعي فى الأم ٢١٦/٤ ، وفى السنن الكبرى ١٨١/٨ .

قال الدراوردي : أنا جعفر عن أبيه أنّ علياً كان لا يأخذ سلَباً وأنه كـان[1] يباشـر القتال بنفسه ، وأنه كان لايذفف على جريح ، ولايقتل مدبراً[2] ، ورواه في القديم عن إبراهيم بن محمد ، عن جعفر ، وذكره في رواية أبي عبدالرحمن البغدادي عنه فقال : أنـا غير واحد عن جعفر بن محمد ... فذكر معناه ، وذكر حديث ابـن أبـي إدريـس ، عـن حصين ، عن أبي جميلة ، عن علي أنه قال يوم الجمل ((لاتتبعوا مُدْبراً ، ولاتجيزوا علـى جريح ، ولاتغنموا مالاً)) .

قال الشافعي : لاتغنم أموالهم لأنّ الله تعالى إنما جعل الغنيمـة في أمـوال الكـافرين ، ولم يجعلها في أموال المصلين ولايحلّ مال المسلم إلا بطيب نفسٍ منه ، لقـول رسـول الله صلى الله عليه وسلم : ((لايحل مال امرئٍ مسلم إلاّ بطيب نفس منه))[3] .

---

(١) فى الأصل وان كان والتصويب من م ٢١٢ = ب .

(٢) انظر الأم ٢١٦/٤ ، والسنن الكبرى ١٨١/٨ .

(٣) أخرجه الامام الدار قطني فى سننه عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليـه وسـلم قال وفيه الحارث بن محمد الفهرى وهو مجهول ٢٦/٣ ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله فى التلخيص : وله طريق أخرى عنده عن حميد عن أنس والراوى عنه داود بن الزبرقان متروك الحديث ، ورواه أحمد والدار قطني من حديث أبى حرة الرّقاشي عن عمه وفيه علي بن زيـد بن جدعان وفيه ضعف ومتكلم فيه ٤٦/٣ ، ولكن للحديث شواهد ما أخرجه الـدار قطـني فى السنن ٢٥/٣ وأحمد فى المسند ٤٢٣/٣ ، ١١٣/٥ من طريق عبدالرحمن بن أبـى سـعيد قال حدثني عمارة بن حارثة الضمرى عن عمرو بن يثربي قال : شهدت خطبـة رسـول الله صلى الله عليه وسلم بمنى فكان فيما خطب به أن قال : لايحل لامرئ من مال أخيـه إلاّ مـا طابت به نفسه ، وقال الهيثمي رحمه الله فى مجمع الزوائـد ١٧١/٤ ، رواه أحمـد وابنـه مـن زياداته أيضاً ، والطبراني فى الكبير والأوسـط ورجـال أحمـد ثقـات ، وشـاهد آخـر ذكـره الهيثمي عن أبى حميد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قـال : لايحـل لمسـلم أن يأخذ مال أخيه بغير حق وذلك لما حرم الله مال المسلم على المسلم أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس ، قال الهيثمي رحمـه الله : رواه أحمـد والـبزار ورجـال الجميـع رجـال الصحيـح ١٧١/٤ ، وانظر التلخيص الحبير ٤٥/٣ ، وإرواء الغليل ٢٧٩/٥ .

قال ابن قدامة رحمه الله فى المغنى ٦٥/١٠ : فأما غنيمة أموالهم وسبي ذريتهم فلا نعلـم فـى تحريمه بين أهل العلم خلافاً ، وإنما أبيح من دمائهم وأموالهم ماحصل من ضرورة دفعهم =

٥٠=ب

قال وقد اختلف على عليّ في / غنيمة أهل القبلة فذكر حديث موسى بن داود عن ابن المبارك عن الصلت بن بهرام ، قال : قلت لأبي وائل : خمّس عليّ ؟ قال : لايعني الخوارج من أهل النهر[(١)] .

وذكر حديث سفيان عن الشيباني ، عن عرفجة عن أبيه : أن عليّا أتى [بِرِثّة[(٢)]] أهل النهر فعرَّفها ، فكان من عرف شيئاً أخذه حتى بقيت قدر لم تعرف[(٣)] .

وذكر حديث يزيد بن هارون ، عن حجاج بن أرطأة ، عن منذر ، عن ابن الحنفية أنّ عليّا قال : نغنم ما أوجفوا علينا من سلاح أو كراع ، قال أحمد : الحجاج غير محتج به .

وروي من وجه آخر منقطع أنه قال يوم الجمل إن ظهرتهم فلاتطلبوا مدبراً ولاتجيزوا على جريح ، وانظروا ماحضرت به الحرب من آنية فاقبضوه ، وما كان سوى ذلك فهو لورثته ، وهذا إنما بلغنا من حديث جعفر بن إبراهيم ، عن محمد بن عمر بن علي ، عن علي مرسلاً . ومثل ذلك لايحتج به .

= وقتالهم وماعداه يبقى على أصل التحريم ، وقد روى أن علياً رضي الله عنه يوم الجمل قال: من عرف شيئاً من ماله مع أحد فليأخذه وكان بعض أصحاب علي قد أخذ قدراً وهو يطبخ فيها فجاء صاحبها ليأخذها فسأله الذى يطبخ فيها امهاله حتى ينضج الطبيخ فأبى وكبه وأخذها ، وهذا هو مذهب الشافعية والأحناف فإنهم يقولون بأن هذه الأموال يحبسها عنهم الامام إلى أن يزول بغيهم فإذا زال ردها إليهم لأن أموالهم لاتحتمل التملك بالاستيلاء لكونهم مسلمين . المبسوط ١٢٤/١٠ ، فتح القدير ٤٠٩/٤ ، الفقه الاسلامي ١٤٤/٦ ، التلخيص الحبير ٤٧/٤ .

(١) انظر الروض النضير ٦٦٧/٧ .

(٢) فى الأصل غير واضح ، وفى م بريشة ٢١٢ = ب ، وفى السنن الكبرى أتى برثة أهل الكتاب ، ١٨٣/٨ والرِثّة بكسر الراء وتشديد المثلثه : سقط متاع البيت وغيره .

(٣) أخرجه الصنعانى فى المصنف ١٢٢/١٠ ، ورجال إسناده ثقات ماعدا عرفجة بن عبدالواحد الأسدي فهو مقبول ، وفيه كذلك عبدالواحد بن حمزة بن عبدا لله الأسدى لابأس به ، واخرجه البيهقي فى السنن الكبرى كتاب أهل البغى ١٨٣/٨ ، وانظر المغنى ٦٥/١٠ .

والمشهور عن علي أنه لم يسب يوم الجمل ، ولايوم النهر و لم يأخذ من متاعهم شيئاً[1] .

وأخبرنا أبو عبدا لله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ[2] ثنا الحارث بن أبي أسامة[3] أنّ كثير بن هشام[4] حدثهم قال ثنا جعفر بن برقان[5] ثنا ميمون بن مهران[6] عن أبي أمامة[7] قال شهدت صفين فكانوا لايجيزون على جريح ، ولايقتلون مولياً ولايسلبون قتيلاً[8] .

قال أحمد : وقل قتيل في الحرب لايكون معه سلاح .

---

(١) انظر المغنى ١٠/٦٥ ، والسنن الكبرى ٨/١٨٢ .

(٢) علي بن حمشاذ بن سختويه بن نصر بن العدل الثقة الحافظ الامام صاحب التصانيف ولد سنة ٢٥٨ هـ ، شذرات ٢/٣٤٨ ، طبقات الحفاظ /٣٥٨ ، تذكرة الحفاظ ٣/٨٥٥ .

(٣) الحارث بن محمد بن أبى أسامة الحافظ الصدوق العالم مسند العراق أبو محمد التميميّ ولد سنة ١٨٦ ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال الدار قطني : صدوق ، روى عن كثير بن هشام وتوفي سنة ٢٨٢ . تاريخ بغداد ٨/٢١٨ ، المنتظم ٥/١٥٥ ، تذكرة الحفاظ ٢/٦١٩، شذرات ٢/١٧٨ .

(٤) كثير بن هشام الكلابى أبو سهل الرِّقّى نزيل بغداد ، ثقة من التاسعة مات سنة سبع ومائتين ، روى عن جعفر بن برقان وعنه الحارث بن محمد بن بن أبى أسامة . التقريب/٤٦٠ ، تهذيب الكمال ٣/١١٤٦ .

(٥) جعفر بن برقان بضم الموحدة وسكون الراء بعدها قاف الكلابي أبو عبدا لله الرّقى ، صدوق يهم فى حديث الزهرى . التقريب /١٤٠ .

(٦) ميمون بن مهران الجزرى أبو أيوب أصله كوفى نزيل الرِّقّة ، ثقة فقيه ولى الجزيرة لعمر بن عبدالعزيز وكان يرسل . التقريب /٥٥٦ ، تهذيب الكمال ٣/١٣٩٧ .

(٧) أبو أمامة البلوى حليف بن حارثة اسمه اياس وقيل عبدا لله بن ثعلبة صحابي جليل . انظر التقريب /٦١٩ .

(٨) أخرجه الحاكم المستدرك ، كتاب قتال أهل البغي ، وقال عقبه : هذا حديث صحيح الاسناد فى هذا الباب ٢/١٥٥ ، ووافقه الذهبي على ذلك ، وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى كتاب قتال أهل البغى ٨/١٨٢ ، ورجال اسناد البيهقي ثقات ماعدا الحارث بن محمد وجعفر بن برقان فهما صدوقان .

وفي حديث سماك الحنفي(١) عن ابن عباس في قصة الحرورية ومناظرته معهم ، قالوا: فإنه قاتل ولم يسب و لم يغنم ، يعنون علياً(٢) .

وأنبأني أبو عبدا لله إجازة عن أبي العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي فاختة(٣) أنّ عليّا أتى بأسير يوم صفين فقال لاتقتلني صبراً . فقال علي لاأقتلك صبراً إني أخاف ا لله رب العالمين فخلى سبيله ثم قال : أفيك خير تبايع(٤) .

قال الشافعي : والحرب يوم صفين قائمة ومعاوية يقاتل جاداً في أيامه كلها منتصفاً أو مستعلياً ، وعلي يقول لأسيرٍ من أصحاب معاوية : ((لا أقتلك / صبراً إني أخاف ا لله رب العالمين)) وأنت تأمر بقتل مثله يريد من كلّمه في هذه المسألة(٥) . ٥١=أ

ويعني بقوله : ((منتصفاً أو مستعلياً)) أي يساويه مرة في الغلبة في الحرب ويعلوه أخرى ، وقيل : منتصفاً عند نفسه في طلب دم عثمان ومستعلياً عند غيره لما علم من براءة عليّ من قتل عثمان رضي ا لله عنهما ، والأول أصح(٦) .

---

(١) سماك بن الوليد الحنفي أبو زُمَيْل بالزاي مصغراً اليمامي ثم الكوفي ، قال أبو حاتم : صدوق ، وقال ابن حجر : ليس به بأس ، ووثقه أحمد وابن معين من الثالثة . التقريب /٢٥٦ ، الجرح ٢٨٠/٤ ، تهذيب التهذيب ٢٣٥/٤ .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب قتال أهل البغي وقال عقبه : هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه ١٥٢/٢ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب قتال أهل البغي ١٨٢/٨ ، وانظر نصب الراية باب البغاة ٤٦١/٣ .

(٣) أبو فاختة : سعيد بن علاقة الهاشمي الكوفي مشهور بكنيته ، ثقه من الثالثة . التقريب /٢٤٠ .

(٤) في م أقبل خيراً فبايع ٢١٣ = أ ، والحديث أخرجه الصنعاني في المصنف عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار ١٢٤/١٠ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب قتال أهل البغي ١٨٢/٨ ، وذكره الشافعي في الأم مختصر المزني ٢٥٦ ، واسناد البيهقي صحيح إلى أبي فاختة .
ومعنى قوله رضي ا لله عنه لا أقتلك صبراً : قتل الصبر هو أن يمسك شيء من ذوات الروح حياً ثم يرمى بشيء حتى يموت . النهاية ٨/٣ .

(٥) انظر قول الشافعي في الأم مختصر المزني ص ٢٥٦ ، وفي السنن الكبرى ١٨٢/٨ .

(٦) انظر السنن الكبرى ١٨٢/٨ .

٤٢) الرجل تأول فيقتل أو يتلف مالا أو جماعة غير ممتنعة .

قال الشافعي : أقصصت منه وأغرمته المال[١] ، واحتج بقول ا لله عز وجل : ﴿ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً﴾[٢] وقال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم: فيما يحل دم المسلم ((أو قتل نفس بغير نفس))[٣] .

وروي عن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : ((من اعتبط مسلماً بقتلٍ فهو قود يده[٤])) وساق الكلام إلى أن قال : علي بن أبي طالب ولي قتال المتأولين فلم يقصص من دم ، ولا مال أصيب في التأويل . وقتله ابن ملجم متأولاً فأمر بحبسه وقال لولده[٥]: ((إن قتلتم فلا تمثّلوا[٦])) ورأى له القتل .

---

(١) انظر الأم ٤/٢١٦ .

(٢) سورة الاسراء آية رقم ٣٣ .

(٣) أخرجه أبو داود فى سننه من حديث أمامة بن سهل عنه ، يقول الرسول صلى ا لله عليه وسلم : لايحل دم امرئ مسلم إلاّ باحدى ثلاث كفر بعد اسلام أوزنا بعد احصان أو قتل نفس بغير نفس ، كتاب الديات ٤/١٧٠ ، وأخرجه الترمذي فى كتاب الفتن ، باب لايحل دم امرى مسلم إلاّ باحدى ثلاث ٤/٤٦٠ ، وقال عقبه : وفى الباب عن ابن مسعود وعائشة وابن عباس وهذا حديث حسن ، وأخرجه الامام أحمد فى المسند ١/٦١ ، وفى مواضع أخرى ، وأخرجه ابن ماجه فى سننه كتاب الحدود ٢/٨٤٧ ، وأخرجه الحاكم فى المستدرك كتاب الحدود ٤/٣٥٠ ، وقال عقبه هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ، وفى الباب عن ابن مسعود رضي ا لله عنه أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم قال: لايحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلاّ ا لله وأنى رسول ا لله إلاّ باحدى ثلاث : الثيب الزانى ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما، وهو حديث صحيح ، وانظر التلخيص الحبير ٤/١٤ .

(٤) تقدم تخريجه والتعليق عليه ص١١٥

(٥) انظر قول الشافعي فى الأم ٤/٢١٦ .

(٦) أخرجه الشافعي فى الأم قال أخبرنا ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليّاً رضي ا لله عنه قال فى ابن ملجم بعدما ضربه (أطعموه واسقوه وأحسنوا إساره ان عشت=

زاد في القديم : ولو لم يكن له القود لقال : لاتقتلوه فإنه متأوّل .

أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا حدثنا أبو العباس أنا الربيع قال أنا الشافعي أنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أنّ عليّاً قال في ابن ملجم بعد ما ضربه : أطعموه وأسقوه وأحسنوا إساره ، فإن عشت فأنا وليٌّ دمي أعفو إن شئت ، وإن شئت استقدت ، وإن متُّ فقتلتموه[(1)] فلا تمثلوا[(2)] .

قال الشافعي في رواية أبي عبدالله بالإجازة : وقتله حسن[(3)] ابن علي ، وفي التابعين[(4)] بقية من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لانعلم أحداً أنكر قتله ولاعابه ، ولاخالف في أن يقتل إذا لم يكن له جماعة يمتنع بمثلها قال : ولم يقد عليّ ، ولا أبو بكر قبله وليٌّ من قتله الجماعة الممتنعة مثلها على التأويل ، كما وصفنا ولا على الكفر[(5)] ، قد قتل طُلَيْحة[(6)] عُكَاشَة بن مِحْصَن ، وثابت بن أقرم ، ثم أسلم فلم يضمن عقلاً ولا قوداً / .

٥١=ب

= فأنا ولى دمى أعفوا ان شئت وان شئت استقدت وان مت فقتلتموه فلا تمثلوا ٢١٧/٤ ، وفيه ابراهيم بن محمد الأسلمى وهو متروك ، وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى من طريق الشافعي ، باب الرجل يقتل واحداً من المسلمين على التأويل ١٨٣/٨ ، وانظر التلخيص الحبير ٤٧/٤.

(١) فى م فاقتلوه ٢١٣ = أ .

(٢) انظر التعليق على الأثر السابق .

(٣) فى م وقتله الحسين وهو خطأ ٢١٣ = أ .

(٤) فى م وفى الناس ٢١٣ = أ .

(٥) انظر قول الشافعي فى الأم ، باب فيمن يجب قتاله من أهل البغي ٢١٤/٤ . وانظر الأم ٢٢٢/٤ .

(٦) طليحة بن خويلد بن نوفل الأسدى البطل الكرار صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يضرب بشجاعته المثل أسلم سنة تسع ثم ارتد وظلم نفسه وتنبأ بنجد ثم أسلم وحسن إسلامه لما توفي الصديق وأحرم بالحج فلما رآه عمر قال : ياطليحة لا أحبك بعد قتلك عكّاشة بن محصن وثابت بن أقرم . سير أعلام النبلاء ٣١٦/١ .

قال الربيع : وللشافعي قول آخر : أنه يقاد منهم إذا ارتدوا وحاربوا وقتلوا[1] .

قال أحمد : وذلك يرد مع ما روي فيه عن أبى بكر ، وعمـر رضـي ا لله عنهمـا إن شاء ا لله[2] .

---

(۱) - (۲) انظر السنن الكبرى ، كتاب قتال أهل البغي ۸/۱۸۲ .

٤٣) القوم يظهرون رأي الخوارج لم يحل به قتالهم .

أنبأني أبو عبدا لله إجازة عن أبي العباس عن الربيع قال قال الشافعي بلغنا أنّ عليّ بن أبي طالب بينا هو يخطب إد سمع تحكيما من ناحية المسجد لاحكم إلا لله فقال علي بن أبي طالب لاحكم إلا لله كلمةُ حقٍّ أريد بها باطل ، لكم علينا ثلاث ((لانمنعكم مساجد ا لله أن تذكروا فيها اسم ا لله ، ولا نمنعكم الفيء ما كانت أيديكم مع أيدينا ، ولا نبدأكم بقتال))[١] ، قال في القديم : وبلغني أنّ عليّ بن أبي طالب أتي بابن ملجم، وقد بلغه أنه يريد قتله فخلاه ، وقال أقتله قبل أن يقتلني .

وأحبرني أبو عبدا لله إجازة عن أبى العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا عبدالرحمن بن الحسن بن القاسم الأزرقي الغساني[٢] عن أبيه : أن عدياً كتب إلى عمر بن عبدالعزيز

---

(١) أخرجه الامام الشافعي فى الأم بلاغاً ، باب الحال التى لايحل فيها دماء أهل البغي ٢١٧/٤ ، وذكره الامام ابن جرير الطبري فى تاريخه ٥٣/٤ معلقاً قال : قال أبو مخنف حدثني الأجلح بن عبدا لله عن سلمة بن كهيل عن كثير بن بهز الحضرمي قال : قام علي فى الناس يخطبهم ذات يوم ، فقال رجل من جانب المسجد : لا حكم إلاّ لله ، فقام آخر فقال مثل ذلك ثم توالى عدة رجال يحكمون فقال علي : ا لله أكبر كلمة حق يلتمس بها باطل ، أما ان لكم عندنا ثلاثاً ما صحبتمونا فذكرها ، ورجاله ثقات غير أبى مِخْنَفْ واسمه لوط بن يحي وهو ليس بثقه قال أبو حاتم : متروك الحديث ، وقال الدار قطني : ضعيف ، ولكن هذا الصنف توبع فأخرج الامام البيهقي رحمه ا لله الحديث من طريق ابن نمير عن الأجلح ، انظر السنن الكبرى ١٨٤/٨ ، وأصل الحديث فى صحيح الامام مسلم من حديث عبيدا لله بن أبى رافع مولى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم أن الحرورية لما خرجت وهو مع علي بن أبى طالب رضي ا لله عنه قالوا : لاحكم إلاّ لله ، قال : كلمة حق أريد بها باطل ان رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم وصف ناساً إنى لأعرف صفتهم فى هؤلاء يقولون الحق بألسنتهم لايجوز هذا منهم ... وذكر الحديث ، انظر مسلم بشرح النووي ١٧٣/٨ ، وانظر التلخيص الحبير ٤٥/٤ . ومجمع الزوائد ٣٤٢/٦ ، وارواء الغليل ١١٧/٨ .

(٢) لم أجدهما .

إن الخوارج عندنا يسبونك فكتب إليه عمر : إن سبوني فسبوهم أو أعفوا عنهم ، وإن شهروا السلاح فأشهروا عليهم وإن ضربوا فاضربوا ، قال الشافعي : وبهذا نقول[١] .

قال الشافعي : ولو أن قوماً متأولين اعتزلوا جماعة الناس ، وكان عليهم والٍ لأهل العدل يجرى حكمه فقتلوه وغيره قبل أن ينصبوا[٢] إماماً ويعتقدوا ويظهروا حكماً مخالفاً لحكمه كان عليهم في ذلك القصاص ، وهكذا كان شأن الذين[٣] إعتزلوا عليّا ونقموا عليه الحكومة ، فقالوا لانساكنك في بلد ، واستعمل عليهم عاملا فسمعوا له ماشاء الله ، ثم قتلوه فأرسل إليهم أن ادفعوا إلينا قاتله نقتله به ، قالوا : كلنا قتله ، قال: فاستسلموا يحكم عليكم ، قالوا : لا ، فسار إليهم فقاتلهم ، فأصاب أكثر[٤] .

قال أحمد : قد روينا عن أبي [مجلز[٥]] أنه ذكر قصة الخوارج ونهي عليّ أصحابه/ عن أن ينبسطوا عليهم حتى يحدثوا حدثا فمروا بعبدا لله بن خباب ، فقتلوه ، ٥٢=أ ثم ذكر معنى ما قال الشافعي[٦] .

قال الشافعي فى كتاب البويطي : وكل إمام[٧] ولي الناس باختيار ، أو بغيره ، أو متغلب فجرت أحكامه ، وسلكت به السبل ، وأمنت به البلاد لأيقاتل ، ولايقاتل معه المسلمون والحجة في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((اسمعوا وأطيعوا وإن وُلِّي عليكم كذا وكذا))[٨] .

---

(١) انظر الأم للشافعي ٢١٧/٤ ، والسنن الكبرى باب القوم يظهرون رأي الخوارج لم يحل به قتالهم ١٨٤/٨ ، والمغنى ٦٠/١٠ .

(٢) فى م ونصبوا ٢١٣ = ب .

(٣) فى م شأن الناس ٢١٣ = ب .

(٤) انظر قول الامام الشافعي فى الأم ، باب السيرة فى أهل البغي ٢١٧/٤ . والخراج لأبي يوسف ص ٢٥٤ ، والأحكام السلطانية ص ٦٠ .

(٥) فى الأصل أبو ملجز ، والتصوبية من م ٢١٣ = ب ، ومن السنن الكبرى ١٨٥/٨ .

(٦) انظر السنن الكبرى ١٨٥/٨ .

(٧) فى م : وكل أيام وهو خطأ ٢١٣ = ب .

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:((اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة))، باب السمع=

وقال النبي صلى ا لله عليه وسلم ((إنكم ستلقون بعدي أَثَرةً فاصبروا حتى تلقونى))[1]، فإن قيل : فقد قال النبي صلى ا لله عليه وسلم ((أطيعوهم ما أطاعوا ا لله فإن عصوا ا لله فلا طاعة عليكم))[2] ، قال : فإنهم ما أقاموا الصلاة مطيعين لله في إقامتها فعلينا طاعتهم فيما أطاعوا ا لله وما عصوا فيه أمسكنا عنهم و لم نطعهم في أن نشاركهم في المعصية .

أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبدا لله[3] ثنا أبو بكر الإسماعيلي[4] أخبرني الحسن بن سفيان ثنا بندار ثنا يحي بن سعيد ثنا شعبة

= والطاعة للإمام مالم تكن معصية ، انظر البخاري مع شرحه الفتح ١٢١/١٣ ، وفى الأذان، انظر الفتح ١٨٤/٢ ، وأخرجه فى مواضع أخرى كالإمارة والحج وغيرها ، وأخرجه ابن ماجه فى سننه كتاب الجهاد ، باب طاعة الامام ٩٥٥/٢ ، وأخرجه الامام أحمد فى المسند ١١٤/٣ .

(١) أخرجه الامام البخاري فى صحيحه ، كتاب الفتن ، باب قول النبي صلى ا لله عليه وسلم ستروِن بعدى أموراً تنكرونها ، انظر البخاري مع شرحه فتح البارى ٥/١٣ ، وأخرجه فى مواضع أخرى كالجزية والمناقب والمغازي ، وأخرجه الامام مسلم فى صحيحه كتاب الأمارة ، باب الأمر بالتصبر عند ظلم الولاة ، انظر مسلم بشرح النووي ٢٣٥/١٢ ، وأخرجه الامام الترمذي فى سننه كتاب الفتن ، باب فى الأثرة وما جاء فيه ٢٥/٤ ، وأخرجه النسائي فى سننه كتاب القضاء ٢٢٥/٨ ، وأخرجه الامام أحمد فى المسند ٣٨٤/١ وفى مواضع أخرى ، والحديث صحيح .
والأَثَره بفتح الهمزة والثاء : من آثر يوثر إيثاراً إذا أعطى أراد أنه يستأثر عليكم فيفضّل غيركم فى نصيبه من الفيء ، النهاية فى غريب الحديث ٢٢/١ .

(٢) لم أجده بهذا اللفظ .

(٣) أبو عمرو محمد بن عبدا لله بن أحمد الرَّزْجاهى بفتح الراء والجيم وسكون الزاي ، البسطامى العلامة المحدث الأديب الفقيه الشافعي تفقه على يد أبى سهل الصعلوكي . السير ٥٠٤/١٧ ، شذرات ٢٣٠/٣ ، الأنساب ١١٠/٦ / العبر ١٦٠/٣ .

(٤) أبو بكر الاسماعيلى : لم أعثر عليه .

حدثني أبو التياح[١] عن أنس بن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة)) ، رواه البخاري فى الصحيح عن بندار[٢] .

وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق[٣] ثنا بشر بن عمر[٤] ثنا شعبة قال سمعت قتادة قال سمعت أنس بن مالك عن أسيد بن حضير أن رجلاً من الأنصار قال : يا رسول الله استعملت فلاناً و لم تستعملني قال : ((فإنكم سترون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض)) ، أخرجاه في الصحيح من حديث شعبة[٥] .

وروينا فى الحديث الثابت عن عبدالله بن مسعود قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إنكم سترون بعدى أَثَرة وأموراً تنكرونها)) ، قلنا : فماذا تأمرنا ؟ قال: ((أدوا إليهم حقهم وأسألوا الله عز وجل حقكم))[٦] .

---

(١) أبو التياح : يزيد بن حميد الضُّبعى بضم المعجمة وفتح الموحدة ، بصري مشهور بكنيته ثقة ثبت من الخامسة . التقريب /٦٠٠ ، تهذيب ٣٢٠/١١ ، التاريخ الكبير ٣٢٦/٨ .

(٢) انظر البخاري مع شرحه فتح البارى ١٢١/١٣ ، كتاب الأحكام باب السمع والطاعة ، وانظر ص٢٤٣ .

(٣) ابراهيم بن مرزوق بن دينار الأموى البصري نزيل مصر ، ثقة عمي قبل موته فكان يخطئ ولايرجع من الحادية عشرة ، روى عنه ابو العباس محمد بن يعقوب الأصم . التقريب /٩٤، تهذيب الكمال ٦٤/١ .

(٤) بشر بن عمر بن الحكم بن عقبة الزهراني بفتح الزاي الأزدى محمد البصري ، ثقة من التاسعة مات سنة سبع وقيل تسع ومائتين ، روى عن شعبة بن الحجاج . التقريب /١٢٣ ، تهذيب الكمال ١٥٠/١ .

(٥) انظر البخاري مع شرحه فتح البارى ، كتاب الفتن باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سترون بعدي أموراً تنكرونها ٥/١٣ ، وانظر مسلم بشرح النووى ، كتاب الامارة ، باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الأول فالأول ٢٣٢/١٢ ، والسنن الكبرى ، باب الصبر على أذى امامه ١٥٩/٨ .

(٦) أخرجه البخاري فى صحيحه كتاب الفتن ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : سترون بعدى أموراً تنكرونها ، انظر البخاري مع شرحه فتح البارى ٥/١٣ ، وأخرجه الامام =

ورويناه في الحديث الثابت عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((مـن/ ٥٢=ب رأى مـن أمـيره شيئاً يكرهـه فليصـبر فإنـه ليـس أحـد يفـارق الجماعـة إلا مـات ميتـة جاهلية))[(١)] .

وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ثنا أبـو داود سـليمان بن الأشعث ثنا مسدد وسليمان بن داود العتكـي[(٢)] ثنـا حمـاد بـن زيـد عـن المعلى بـن زياد[(٣)] وهشام بن حسان عن الحسن عن ضبه[(٤)] بـن محصـن عـن أم سـلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم : ((سـيكون عليكـم أئمة تعرفون منهم وتنكرون فمن أنكر)) ، قال سليمان : قال هشام : بلسانه فقد برى ومن كره بلسانه فقد برئ ومن كره يعني بقلبه [فقد[(٥)]] سلم لكن من رضـي وبـايع ،

= مسـلم كتـاب الامـارة ، بـاب وجـوب الوفـاء ببيعـة الخليفـة الأول فـالأول ٢٣٢/١٢ . وأخرجه الامام الترمذي فى سننه باب فى الأثرة وما جاء فيـه ٤٨٢/٤ و قـال عقبـه : هـذا حديث حسن صحيح .

(١) أخرجه البخاري فى صحيحه كتاب الفتن ، باب قول النبي صلى الله عليـه وسـلم سـترون بعدى أموراً تنكرونها ، انظر البخـاري مـع شـرحه فتـح البـارى ٥/١٣-١٢١ ، وأخرجـه مسلم فى صحيحه كتاب الامارة ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ، انظر مسلم بشرح النووى ٢٤٠/١٢ ، وأخرجه الدارمي فى سننه ٢٤١/٢ ، والامـام أحمـد فى المسند وكلهم من طريق أبى رجاء العطاردى عن ابـن عبـاس عـن النبي صلـى الله عليـه وسلم ، انظر المسند ٢٧٥/١ .

(٢) سليمان بن داود العتكى أبو الربيع الزهرانى ، البصري نزيل بغداد ، ثقة لم يتكلم فيـه أحـد بحجة من العاشرة . التقريب /٢٥١ ، تذكرة الحفـاظ ٤٦٨/٢ ، طبقـات الحفـاظ /٢٠٣ ، تهذيب ١٩٠/٤ .

(٣) المعلى بن زياد القُرْدوسى أبو الحسن البصري ، صدوق قليل الحديـث ، زاهـد ، روى عـن الحسن البصري . انظر : التقريب /٥٤١ ، تهذيب ١٣٥٤/٣ .

(٤) ضبة بن مِحْصن العنزى بفتح النون ، بصـري ، صـدوق ، مـن الثالثـة . التقريـب /٢٧٩ ، الجرح ٤٦٩/٤ .

(٥) فى الأصل فهو سلم ، والتصويب من م ٢١٤ = أ ، ومن صحيح الامام مسلم .

فقيل يا رسول الله : أولا نقاتلهم ؟ قال : لا ماصلّوا ، رواه مسلم في الصحيح عن سليمان العتكي(١) ، وهذا يدل على صحة ما قال الشافعي في كتاب البويطي في طاعة السلطان .

وأنبأني أبو عبدالله إجازة عن أبي العباس نا الربيع قال قال الشافعي : وأكره للعدل أن يعمد قتل ذي رحمه من أهل البغي ولو كف عن قتل أبيه أو ذى رحمه أو أخيه من أهل الشرك لم أكره ذلك بل أحبه وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كف أبا حذيفه ابن عتبة عن قتل أبيه وأبا بكر يوم أحد عن قتل ابنه(٢) .

قال أحمد : وقد ذكر الواقدي عن ابن أبي الزناد عن أبيه قصة أبي حذيفة(٣)وذكر قصة عبدالرحمن بن أبي بكر بمعناه(٤) .

---

(١) أخرجه الامام مسلم فى صحيحه ، كتاب الأمارة ، باب وجوب الانكار على الأمراء فيما يخالف الشرع ، انظر مسلم بشرح النووي ٢٤٣/١٢ ، وأخرجه الامام ابو داود فى سننه ، كتاب السنة ، باب فى قتل الخوارج ٢٤٢/٤ ، وأخرجه الترمذي فى سننه ، كتاب الفتن ٥٢٩/٤ ، وقال عقبه : هذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه الامام أحمد فى المسند ٢٩٥/٦ .

(٢) انظر قول الشافعي فى الأم ، مختصر المزنى ص ٢٥٨ .

(٣) أبو حذيفة هو السيد الكبير الشهيد ابو حذيفة ابن شيخ الجاهلية عتبة بن ربيعه بن عبدشمس بن عبدمناف بن قصى بن كلاب ، أحد السابقين أسلم قبل دخولهم دار الأرقم وهاجر إلى الحبشة مرتين ، وقد أخرج الحاكم فى المستدرك ٢٢٣/٣ عن عبدالرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال شهد أبو حذيفة بدراً ودعا أباه عتبة إلى البراز فقالت له أخته هند بنت عتبة لما دعا أباه إلى البراز :

الأحول الأثعل الملعون طائره ... أبو حذيفة شر الناس فى الدين .
أما شكرت أباً رباك فى صغر ... حتى شببت شباباً غير محجون .

والأثعل هو الذى له سنّ زائدة تدخلها من صلبها الأخرى ، وانظر سير أعلام النبلاء ١٦٦/١ ، والاصابة ٨١/١١ .

(٤) أخرجه البيهقي من طريق محمد بن عمر الواقدي قال حدثني ابن أبى الزناد عن أبيه قال شهد أبو حذيفة بدراً ودعاه أباه عتبة إلى البراز يعنى فمنعه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال محمد بن عمر وعبدالرحمن بن أبى بكر الصديق لم يزل على دين قومه فى =

. . . .

= الشرك حتى شهد بدراً مع المشركين ودعا الى البراز فقام إليه أبوه أبو بكـر الصديـق رضـي الله عنه ليبارزه فذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسـلم قـال لأبـي بكـر رضـي الله عنـه متعنا بنفسك ثم ان عبدالرحمن أسلم فـى هدنـة الحديبيـة . انظـر السـنن الكـبرى ١٨٦/٨ ، وفى اسناده محمد بن عمر الواقدي ، قال ابن حجر رحمه الله : ومع سعة علمه فهو متروك.

٤٤) من أريد ماله فقاتل دونه .

أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا ثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن طلحة بن عبدا لله بن عوف[١] عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل[٢] أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم قال : ((من قتل دون ماله فهو شهيد))[٣] .

---

(١) طلحة بن عبدا لله بن عوف الزهرى المدني القاضي ابن أخى عبدالرحمن ، يلقب طلحة الندى ثقة مكثر فقيه من الثالثة ، مات سنة سبع وتسعين . التقريب /٢٨٢ ، طبقات ابن سعد ١٦٠/٥ ، شذرات ١١٢/١ .

(٢) سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوى أبو الأعور أحد العشرة ، مات سنة خمسين أو بعدها بسنة أو سنتين . التقريب /٢٣٦ ، الجرح ٢١/٤ ، أُسْد الغابة ٣٨٧/٢-٣٨٩ .

(٣) أخرجه الامام أبو داود فى سننه بسنده عن طلحة عن سعيد عن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال : من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله أو دون دمه أو دون دينه فهو شهيد، كتاب السنة ، باب فى قتال اللصوص ٢٤٦/٤ ، وأخرجه الترمذي فى سننه كتاب الديات باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد وقال عقبه هذا حديث حسن صحيح ٣٠/٤ ، وأخرجه الامام أحمد فى المسند ١٩٠/١ ، وأخرجه النسائي فى سننه كتاب الديات باب من قاتل دون دينه ١١٦/٧ ، وأخرجه الامام البيهقي فى السنن الكبرى ، باب من أريد ماله أو أهله أو دمه أو دينه فقاتل فقتل فهو شهيد ١٨٧/٨ ، **واسناد البيهقي صحيح ، ورجاله ثقات ، والحديث صحيح .**

٤٥) باب الخلاف في قتال أهل البغي .

احتج الشافعي في جواز قتالهم بالآية وبما ذكرنا في أول هذا الكتاب / من قتال ٥٣=أ الصحابة مانعي الزكاة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم(١) ، واحتج في القديم في رواية أبي عبدالرحمن البغدادي عنه بحديث إسحاق الأزرق(٢) وهو فيما أخبرنا أبو الحسين بن بشران(٣) أنا أبو جعفر الرزاز(٤) ثنا محمد بن عبيدالله(٥)- وهو ابن [المنادي(٦)] ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق(٧) ثنا عوف الأعرابي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((تفترق أمتي فرقتين فتمرق بينهم مارقة تقتلها أولى الطائفتين بالحق(٨))) ، أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر

---

(١) تقدم تخريجه ص ص٢٢٩ ، ص٢٣٢ .

(٢) في م الأزرقي ٢١٤ = ب .

(٣) أبو الحسين بن بشران علي بن محمد بن عبدالله المعدّل ، الشيخ العالم المسند ، ولد سنة ثمان وعشرين وثلاث مئة ، قال الخطيب : كان تام المروءة ظاهر الديانة صدوقاً ثبتاً . تاريخ بغداد ١٢/٩٨ ، شذرات الذهب ٣/٢٠٣ ، المنتظم ٨/١٨-١٩ .

(٤) محمد بن عمرو البختري بن مدرك البغدادي الرزاز ، مسند العراق الثقة المحدث الامام ولد سنة ٢٥١ ، قال الحاكم : كان ثقة مأموناً ، وقال الخطيب : كان ثقة ثبتاً . تاريخ بغداد ٣/١٣٢ ، شذرات ٢/٣٥٠ ، العبر ٢/١٥١ .

(٥) في م عبدالله وهو خطأ ٢١٤ = ب .

(٦) في الأصل ابن الهادي والتصوبية من م ومن السير ، وترجمته : محمد بن أبي داود عبيدالله بن يزيد البغدادي المنادي ولد في جماد الأولى سنة ١٧١ من صغار العاشرة قال الذهبي : الامام المحدث الثقة شيخ وقته ، وقال أبو حاتم وابن حجر : صدوق . توفي سنة ٢٧٢ هـ . الجرح ٨/٣ ، شذرات ٢/١٦٣ ، تهذيب ٩/٣٢٥ .

(٧) اسحاق بن يوسف بن مرداس المخزومي الواسطي المعروف بالأزرق ، ثقة من التاسعة توفي سنة ٩٥ وله ثمان وسبعون سنة . التقريب /١٠٤ ، الجرح ٢/٢٣٨ ، طبقات الحفاظ /١٣٣ ، تهذيب ١/٢٥٧ .

(٨) أخرجه الامام مسلم كتاب الزكاة ، باب اعطاء المؤلفة ومن يخاف على ايمانه ، انظر =

عن أبي نضرة .

وذكر أيضاً في رواية أبي عبدالرحمن مابلغه عن روح عن عثمان الشحام وذلك فيما أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا الحارث بن أبي أسامة ثنا روح[١] ثنا عثمان الشحام[٢] ثنا مسلم بن أبي بكرة[٣] وسئل : هل سمعت في الخوارج من شيء؟ .

قال : سمعت والدى أبا بكرة يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((ألا إنه سيخرج فى أمتي قوم أشداء أحداء ذَلِقَةٌ ألسنتهم بالقرآن لا يجاوز تراقيهم فإذا لقيتموهم فأنيموهم[٤] وإذا رأيتموهم فأنيموهم فالمأجور من قتلهم[٥])) .

وذكر أيضاً حديث وكيع عن الأعمش عن خيثمة[٦] =

= مسلم بشرح النوويّ ١٦٨/٧ ،وأخرجه أبو داود فى سننه ، باب ما يدل على ترك الكلام فى الفتنة ٢١٧/٤ ، وأخرجه الامام أحمد فى المسند ٣٢/٣ ، وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى ، باب الخلاف فى قتال أهل البغي ١٨٧/٨ ، **ورجال إسناد البيهقي ثقات غير ابن المنادِى فهو صدوق ، واسناده حسن ، والحديث صحيح .**

(١) روح بن عبادة بن العلاء بن حسان القيسى ، أبو محمد البصرى ، ثقة فاضل ، له تصانيف من التاسعة مات سنة خمس ومائتين . التقريب /٢١١ ، تهذيب ٢٩٣/٣ ، الجرح ٤٩٨/٣.

(٢) عثمان الشحام العدوى أبو سلمة البصري ، يقال اسم أبيه ميمون أو عبدالله ، لا بأس به قاله ابن حجر ، وقال أبو حاتم ما أرى بحديثه بأساً وقال النسائي ليس بالقوي ، ووثقه يحي بن معين وأبو زرعة . التقريب /٣٨٧ ، تهذيب ١٦٠/٧ ، الجرح ١٧٣/٦ .

(٣) مسلم بن أبى بكرة بن الحارث الثقفى ، البصري ، من الثالثه قال ابن حجر : صدوق ، وقال العجلي : بصري تابعي ثقه ، وذكره ابن حبان فى الثقات . التقريب /٥٢٩ ، تهذيب ١٢٣/١٠ ، الثقات ٣٩١/٥ .

(٤) فى م فأنهموهم ٢١٤ = ب .

(٥) أخرجه الامام أحمد فى المسند ٣٦/٥-٤٤ ، وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى ، باب الخلاف فى قتال أهل البغي ١٨٧/٨ ، واسناد البيهقي هنا حسن ، فيه عثمان الشحام وهو صدوق ، وفيه كذلك مسلم بن أبى بكرة وهو صدوق .

(٦) خيثمة بن عبدالرحمن بن أبى سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة ، الجعفى الكوفى ثقة =

عن سويد بن غفلة[1] عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((يخرج قوم يقرأون القرآن لايجاوز تراقيهم فإذا لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم[2])) .

أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ثنا أحمد بن جعفر ثنا عبدالله بن أحمد حدثني أبي ثنا وكيع فذكر هذا الحديث بإسناده ومعناه وهو مخرج في الصحيحين .

وذكر أيضاً حديث كثير بن هشام عن حماد بن سلمة عن أبي غالب[3] عن أبي أمامة[4] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الخوارج : ((طوبى لمن قتلهم وقتلوه[5])) ، =

= وكان يرسل ، من الثالثة مات بعد سنة ثمانين ، روى عن سويد بن غفلة الجعفي وعنه سليمان بن الأعمش . التقريب /١٩٧ ، تهذيب الكمال ٣٨٣/١ ، طبقات بن سعد ٢٨٦/٦ .

(١) سويد بن غفلة بفتح المعجمة والفاء أبو أمية الجعفى ، مخضرم من كبار التابعين قدم المدينة يوم دفن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال بعض العلماء : له صحبة وقال الذهبي : لم يصح، مات سنة ثمانين وله مائة وثلاثون سنة . التقريب /٢٦٠ ، أسد الغابة ٣٧٩/٢ ، تهذيب ٢٧٨/٤ .

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب المناقب ، انظر البخاري مع شرحه فتح البارى ٦١٨/٦ ، وأخرجه في مواضع أخرى كفضائل القرآن واستتابة المرتدين ، وأخرجه الامام مسلم في صحيحه ، كتاب الأمارة ، باب التحريض على قتل الخوارج انظر مسلم بشرح النووى ١٦٩/٨ ، وأخرجه ابو داود في سننه كتاب السنة ، باب في قتال الخوارج ٢٤٤/٤ ، وأخرجه النسائي في السنن ، باب من شهر سيفه ثم وضعه في الناس ١١٩/٧ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، باب الخلاف في قتال أهل البغي ١٨٧/٨ .

(٣) ابو غالب صاحب أبى أمامة بصري قيل اسمه عزور وقيل نافع صدوق يخطئ من الخامسة انظر : التقريب /٤٦٤ .

(٤) أبو أمامة الباهلي : صُدَي بن عجلان صحابي مشهور . التقريب /٢٧٦ .

(٥) أخرجه الترمذي في سننه ٢٢٦/٥ وقال عقبه هذا حديث حسن ، وأخرجه ابن ماجه في سننه ، باب في ذكر الخوارج ٦٢/١ ، وأخرجه أبو داود في سننه كتاب السنة باب في قتال الخوارج ٢٤٣/٤ .

وأخبرناه أبو بكر بن فورك[١] أنا عبدا لله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب[٢] ثنا أبو داود ثنا حماد ، فذكره باسناده فى حديث الخوارج ببعض معناه .

وذكر الشافعي أيضاً حديث يزيد / عن هشام عن محمد عن عبيدة[٣] عن علي ٥٣=ب قال: لولا أن تبطروا لحدثتكم ما وعد الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم الذين يقتلونهم علامتهم رجل مخدج اليد أو مثدون اليد أو مودن اليد[٤])) ، أخبرناه أبو محمد عبدا لله بن يوسف[٥] أنا أبو سعيد بن الأعرابي[٦] ثنا الحسن بن محمد الزعفراني[٧] =

---

(١) أبو بكر فورك : محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني ، الامام العلامة الصالح . السير ٢١٤/١٧ ، الوافى ٣٤٤ ، طبقات الأسنوى ٢٦٦/٢ .

(٢) يونس بن حبيب المحدث الحجة أبو بشر العجلي مولاهم الأصبهاني ، قال أبو محمد ابن أبى حاتم : كتبت عنه وهو ثقه ، روى عن أبى داود الطيالسي وعنه عبدا لله بن جعفر بن فارس. الجرح ٢٣٧/٩ ، شذرات ١٥٢/٢ ، العبر ٣٧/٢ .

(٣) فى م محمد بن عبيدة وهو خطأ ٢١٤ = ب .

(٤) مخدج اليد : بضم الميم واسكان الخاء وفتح الدال أي ناقص اليد ، والمودن بضم الميم واسكان الواو وفتح الدال هو ناقص اليد ، والمثدون بفتح الميم ومثلثة ساكنة هو صغير اليد . النهاية فى غريب الحديث ١٣/٢ ، ١٦٩/٥ ، ٢٠٨/١ ، النوويّ على مسلم ١٧٠/٧ . والحديث أخرجه الامام مسلم فى صحيحه كتاب الزكاة ، باب التحريض على قتل الخوارج ١٧٠/٧ ، وأخرجه أبو داود فى سننه ، كتاب السنة ، باب فى قتال الخوارج ٢٤٢/٤ ، وأخرجه ابن ماجة فى سننه فى المقدمة ، باب فى ذكر الخوارج ٥٩/١ ، وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى ، كتاب قتال أهل البغي ١٧٠/٨ .

(٥) أبو محمد عبدا لله بن يوسف بن أحمد بامويه شيخ الصوفية أبو محمد الأردستانى الامام المحدث الصالح ، ولد سنة ٣١٥ وتوفى سنة ٤٠٩هـ وصحب شيخ الحرم أبا سعيد بن الأعرابي ، السير ٢٣٩/١٧ .

(٦) أبو سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم الامام الثقة المحدث القدوة الصدوق الحافظ شيخ الاسلام ولد سنة ٢٤٢ وتوفى سنة ٣٤٠ ، سمع الحسن بن محمد الصباح . السير ٤٠٧/١٥ ، تذكرة الحفاظ ٨٥٢/٣ ، شذرات ٣٥٤/٢ .

(٧) الحسن بن محمد الصباح الزعفراني أبو على البغدادي صاحب الشافعي ثقة من العاشرة ،=

ثنا يزيد بن هارون نا هشام عن محمد[١] عن عبيدة[٢] عن علي . فذكر معناه .

قال الشافعي رحمه الله : فأمر رسول الله بقتال أقوام يخرجون فوصفهم ولم نعلم أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنكر على عليّ قتاله الخوارج وقد تأول عليّ أن الذين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلهم هم الخوارج وذاك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((علامتهم رجل مخدج)) .

وقال أبو سعيد في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الخوارج : فأتيت أريد قتالهم فوجدت علياً قد سبقنا إليهم .

= مات سنة ستين . التقريب /١٦٣ ، الجرح ٣٦/٣ ، تذكرة الحفاظ ٥٢٥/٢ .

(١) محمد بن سيرين الأنصاري ابو بكر بن أبى عمرة البصري ، ثقة ثبت عابد كبير القَدْر من الثالثة مات سنة عشر ومائة . روى عن عَبِيْدة السلماني . التقريب /٤٨٣ ، طبقات بن سعد ١٩٣/٧ ، تهذيب التهذيب ٢١٤/٩ .

(٢) عبيدة بن عمرو السلماني المرادي أبو عمرو الكوفي ، تابعي كبير مخضرم فقيه ثبت . التقريب /٣٧٩ ، طبقات ٩٣/٦ ، تذكرة الحفاظ ٤٧/١ .

٤٦) أمان العبد .

احتج الشافعي رحمه الله فى ذلك بحديث النبي صلى الله عليه وسلم : ((المسلمون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم[١])) ، وقد ذكرنا اسناده فى كتاب الجراح .

قال الشافعي : الحديث والعقل يدلان على أنه يجوز أمان المؤمنين بالإيمان لابالقتال، واستدل على ذلك بأن المرأة تؤمن فيجوز أمانها والزمن* لايقاتل فيؤمن فيجوز أمانه ، وبسط الكلام فيه[٢] .

وروينا عن عمر بن الخطاب أنه اجاز أمان العبد وكتب : ((أن عبد المسلمين من المسلمين ذمته ذمتهم[٣])) .

---

(١) تقدم الحديث ص ٢١٤ ، وانظر التلخيص الحبير ١١٨/٤ .

(٢) انظر كلام الشافعي رحمه الله فى الأم ، باب الأمان ٢٢٦/٤ .

(٣) أخرجه البيهقي رحمه الله فى السنن الكبرى ، كتاب قتال أهل البغي ١٩٤/٨ ، ورجال إسناده ثقات .

* الزمِن هو المعاق، قال فى اللسان ١٩٩/١٣ : الزمان: العاهة ونقل قول الجوهري: رجل زمن أي مبتلى بَيِّن الزمانة. الصحاح ٥٤٤/١ .

كتاب المرتد

٤٧) كتاب المرتد[١].

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنا الربيع بن سليمان قال / ٥٤=أ قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وقاتلوهم حتّى لاتكون فتنة ويكون الدين لله ﴾[٢] ، وقال في المرتد عن الاسلام : ﴿ ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النّار هم فيها خالدون﴾[٣] .

وذكر غيرها[٤] ثم ذكر ما أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا : ثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا الثقة عن حماد عن يحي بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل عن عثمان بن عفان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((لايحل دم امرئ مسلم إلا من إحدى ثلاث : كفر بعد إيمان أو زنى بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس))[٥].

أخبرنا أبو عبدالله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا ثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا سفيان عن أيوب بن أبي تميمة عن عكرمة قال : لما بلغ ابن عباس أن عليّاً حرّق المرتدين أو الزنادقة قال : لو كنت أنا لم أحرقهم ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((من بدل دينه فاقتلوه))[٦] ، ولم أحرقهم لقول رسول الله صلى الله

---

(١) المرتد هو الذى يرجع عن دين الاسلام إلى الكفر مثل من انكر وجود الصانع الخالق أو نفى الرسل أو كذب رسولاً أو حلل حراماً بالاجماع كالزنا واللواط وشرب الخمر والظلم ، وبالجملة فهو الرجوع عن دين الاسلام إلى الكفر سواء بالنية أو بالفعل المكفر أوبالقول وسواءً قاله استهزاءً أو عناداً أو اعتقاداً . انظر الفقه الاسلامى ١٨٣/٦ ، فتح القدير ٣٨٥/٤ ، غاية المنتهى ٣٥٩/٣ .

(٢) سورة البقرة آية رقم ١٩٣ .

(٣) سورة البقرة آية رقم ٢١٧ .

(٤) انظر الأم للشافعي باب المرتد الكبير ١٥٦/٦ .

(٥) تقدم تخريجه ص ٢٣٩ وهو حديث صحيح ، وانظر نصب الراية ٣١٧/٣ .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه عن عكرمه قال: أتي علي رضي الله عنه بزنادقة فأَحْرقهم=

عليه وسلم : ((لاينبغي لأحد أن يعذب بعـذاب ا لله)) ، رواه البخـاري فـی الصحيـح عن علي بن عبدا لله عن سفيان(١) .

وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا ثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا مـالك عـن زيد بن أسلم أن رسـول ا لله صلـى ا لله عليـه وسـلم قـال : ((مـن غـير دينـه فـاضربوا عنقه))(٢).

= فبلغ ذلك ابن عباس فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم: لا تعذبوا بعذاب ا لله ولقتلتهم لقول رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه، كتـاب استتابة المرتدين ، بـاب حكـم المرتـد ، انظـر البخـاري مـع شـرحه فتـح البـاري ٢٦٧/١٢، ١٤٩/٦ ، وأخرجه أبو داود فی سننه كتاب الحـدود بـاب الحكـم فيمـن ارتـد ١٢٦/٤ ، واخرجه الترمذي فی سننه كتاب الحدود بـاب ماجـاء في المرتـد ٥٩/٤ ، وقـال عقبـه هـذا حديـث صحيـح حسـن ، وأخرجـه النسـائي فـی سـننه بـاب الحكـم فـی المرتـد ١٠٤/٧، وأخرجه ابن ماجه فی سننه ، كتاب الحـدود ، بـاب المرتـد عـن دينـه ٨٤٨/٢ ، وأخرجه الدار قطني فی سننه ١٠٨/٣ ، وأخرجه الامام أحمد فی المسند ١٨١/١ ، وأخرجه البيهقي فی السنن الكبری ، كتاب المرتد باب قتل مـن ارتـد عـن الاسلام ١٩٥/٨ ، وقـد ورد طريق آخر عن أنس رضي ا لله عنه أن علياً أتي بناس يعبدون وثناً فأحرقهم ، قـال ابـن عباس : انما قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : من بدل دينه فـاقتلوه ، أخرجـه النسـائي فی باب الحكم على المرتد ١٠٥/٧ ، وأخرجه الامام أحمد ٣٢٢/١ ، وأخرجه البيهقي فـی السنن الكبری باب قتل من ارتد عن الاسـلام ٢٠٢/٨ ، **ورجـال إسـناد البيهقـي ثقـات ، واسناده صحيح والحديث صحيح** .

(١) انظـر البخـاري مـع شـرحه فتـح البـاری ، كتـاب الجهـاد ، بـاب لا يعـذب بعـذاب ا لله ١٤٩/٦.

(٢) رواه الامام مالك فی الموطأ ، كتاب الأقضيـه ، بـاب القضـاء ، فيمـن ارتـد عـن الاسـلام ٧٣٦/٢ وهو مرسل وانظر السنن الكبری للبيهقي ١٩٥/٨ ، وقال العلامة ابن عبدالبر رحمه ا لله فی التعليق على هذا الحديث : هكذا رواه جماعة رواه الموطأ مرسلاً ، ولايصح فيـه عـن مالك غير هذا الحديث المرسل عن زيد بن أسلم ، ثم قال : وقـد روي فيـه عـن مـالك عـن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال:من بدل دينه فاقتلوه، وهو منكر عندی وا لله أعلم ، والحديث معروف ثابت مسند صحيح من حديث ابن عباس،التمهيد ٣٠٤/٥.

أنبأني أبو عبدا لله إجازة عن أبي العباس أنا الربيع قال قال الشافعي : حديث يحي بن سعيد ثابت و لم أر أهل الحديث يثبتون الحديث بعده حديث زيد لأنه منقطع ولا الحديث قبله .

وذكره في القديم فقال : زيد مرسل لاتقوم بمثله حجة ، وعكرمة يتقى حديثه ولاتقوم به حجة[1].

قال أحمد : حديث يحي بن سعيد موصول وقد ثبت معناه من حديث عبدا لله بن مسعود وعائشة عن النبي صلى ا لله عليه وسلم ، وروى / الشافعي في كتاب حرملة ٥٤=ب عن سفيان حديث ابن مسعود وهو فيما أخبرنا أبو عبدا لله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه[2] أنا بشر بن موسى[3] [ثنا الحميدى[4]] ثنا سفيان عن الأعمش عن عبدا لله بن مرة[5] عن مسروق[6] عن عبدا لله بن مسعود أن رسول ا لله صلى ا لله عليه

---

(١) لم أعثر على قول الشافعي رحمه ا لله ، و سبق للبيهقي أن قال ص٣٥ وعكرمة عند أكثر الحفاظ من الثقات الأثبات، وانظر ص٢٥٩، ص٣٥٢ .

(٢) أبو بكر بن اسحاق الفقيه : أحمد بن اسحاق بن أيوب بن يزيد النيسابورى الصبغي ولد سنة ٢٥٠ برع فى الفقه وعلم الحديث ، ثقه عالم له تصانيف . السير ١٥/٤٨٣ ، شذرات ٢/٣٦١، العبر ٢/٢٥٨ .

(٣) بشر بن موسى بن صالح البغدادى الأسدى الامام الحافظ الثقة المعمر ، قال الخطيب : كان ثقةً أميناً عاقلاً ركيناً . السير ١٣/٣٥٢ ، تاريخ بغداد ٧/٨٦ ، شذرات ٢/١٩٦ .

(٤) ما بين المعكوفتين من م وفى الأصل بدون ذكر الحميدى ٢١٥ = ب .
والحميدى هو : عبدا لله بن الزبير بن عيسى القرشي الأسدى الحميدى المكى ، أبو بكر ثقة حافظ فقيه أجل أصحاب ابن عيينة ، روى عنه بشر بن موسى الأسدى وغيره .التقريب /٣٠٢ ، الجرح ٥/٥٦ ، السير ٣/٣٨٣ ، تهذيب الكمال ٢/٦٨٢ .

(٥) فى م عبدا لله بن قرة وهو خطأ ٢١٥ = ب ، عبدا لله بن مرة الهمدانى الخارفى بمعجمة وراء وفاء ، قال اسحاق بن منصور عن يحي بن معين أبوزُرْعة والنسائي : ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات ، روى عن مسروق بن الأجدع وعنه الأعمش . التقريب /٣٢٢ ، تهذيب الكمال ٢/٧٤٠ .

(٦) مسروق بن الأجدع بن مالك الهمدانى الوادعى أبو عائشة الكوفي ، ثقة فقيه عابد مخضرم، روى عن عبدا لله بن مسعود . التقريب / ٥٢٨ ، تهذيب التهذيب ١٠/١٠٩ ، تذكرة الحفاظ ١/٤٦ .

وسلم قال ((لايحل دم امرئ يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا في إحدى ثلاث رجل كفر بعد إسلامه أو زنى بعد إحصانه أو نفس بنفس))[١] ، رواه مسلم في الصحيح عن أبي عمر عن سفيان ، وأما حديث زيد بن أسلم فهو منقطع لاشك فيه .

وأما حديث عكرمة فإنه موصول قد احتج به البخاري وأخرجه في الجامع الصحيح إلا أن مالك بن أنس وجماعة من أئمة أهل الحديث كانوا يتقون رواية عكرمة مولى ابن عباس ولايحتجون بها وقد وثقه جماعة منهم يحيى بن معين وكان أبو الشعثاء جابر بن زيد يقول لعكرمة : هذا مولى ابن عباس هذا أعلم الناس ، وأحاديثه مستقيمة تشبه أحاديث أصحابه إذا كان الراوي عنه ثقه والله أعلم[٢] .

أخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس أنا الربيع قال قال الشافعي في مبسوط كلامه في وجوب قتل المرتد : إذا لم يتب من الكفر يشبه أن يكون حكم المرتد حكم الذي لم يزل كافراً محارباً وأكثر منه لأن الله تعالى أحبط بالشرك بعد الايمان كل عمل صالح قدم المشرك قبل شركه وان الله جل ثناؤه كفر من لم يزل مشركاً ما كان قبله[٣] ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبان من لم يزل مشركاً ثم أسلم كفّر عنه ما قبل الشرك وقال لرجل كان قدم خيراً في الشرك : ((أسلمت على ماسبق لك من خير[٤]))، وأن من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن ظفر به من رجال المشركين أنه قتل بعضهم ومنَّ على بعض وفادى ببعض وأخذ الفدية من بعض ، ولم يختلف المسلمون أنه لايحل أن يفادى بمرتد بعد إيمانه ولايمن عليه ولاتؤخذ منه / فدية ٥٥=أ ولايترك بحال حتى يسلم أو يقتل[٥] .

---

(١) أخرجه البخاري فى صحيحه ، كتاب الديات ، انظر البخاري مع شرحه فتح البارى ٢٠١/١٢ ، وأخرجه الامام مسلم فى صحيحه كتاب القسامة ، ما يباح به المسلم ، انظر مسلم بشرح النووى ١٦٥/١١ ، والحديث صحيح وقد تقدم فى ص ٢٣٩ ، وانظر نصب الراية فى تخريج أحاديث الهداية كتاب الجنايات ٣٢٣/٤ ، وارواء الغليل ٢٥٣/٧ .

(٢) انظر تهذيب الكمال ٩٥١/٢

(٣) انظر كلامه رحمه الله فى الأم ، باب المرتد الكبير ١٥٦/٦ .

(٤) سيأتى تخريجه فى الأثر المقبل ص ٢٦٠ .

(٥) انظر قوله فى الأم ، باب المرتد الكبير ١٥٦/٦ .

أخبرنا أبو عبدا لله الحافظ أنا أبو محمد[(١)] بن عبدا لله المزنى[(٢)] أنا علي بن محمد بن عيسى[(٣)] ثنا أبو اليمان[(٤)] أني شعيب[(٥)] عن الزهرى قال أخبرنى عروة بن الزبير أن حكيم بن حزام[(٦)] أخبره أنه قال لرسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : أرأيت أموراً كنت أتحنث بها في الجاهلية من صدقة وعتاقة وصلة هل لي فيها أجر ؟ قال حكيم قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : ((أسلمت على ماسلف من خير)) ، رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان ، وأخرجاه من أوجه أخر[(٧)] .

---

(١) فى م أبو أحمد محمد بن عبدا لله المزكّى ٢١٥ = ب .

(٢) لم أعثر على ترجمته .

(٣) علي بن محمد بن عيسى الخزاعى الهروى الحكّانى ، أبو الحسن الشيخ المحدث الثقة رحل وسمع من أبى اليمان وثقه بعض الحفاظ توفى سنة ٢٩٢ . السير ٤٥٤/١٣ .

(٤) أبو اليمان : الحكم بن نافع البَهْرانى الحمصى ، ولد فى بضع وثلاثين ومائة مشهور بكنيته ثقة ثبت من العاشرة ، روى عن شعيب بن أبى حمزة . التقريب ١٧٦/ ، طبقات بن سعد ٤٧٢/٧ ، تهذيب التهذيب ٤٤٠/٢ .

(٥) شعيب بن أبى حمزة الأموى مولاهم واسم أبيه دينار ابو بشر الحمصى ، ثقة عابد قال ابن معين : من اثبت الناس فى الزهرى ، من السابعة مات سنة اثنتين وستين . التقريب /٢٦٧، تهذيب التهذيب ٣٥١/٤ ، طبقات الحفاظ /٩٤ .

(٦) حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد أبو خالد المكي ابن اخي خديجة أم المؤمنين أسلم يوم الفتح وصحب وله أربع وسبعون سنة . التقريب /١٧٦ ، أسد الغابة ٤٠/٢ ، السير ٤٤/٣.

(٧) أخرجه الامام البخاري فى صحيحه كتاب العتق ، باب عتق المشرك ، انظر البخاري مع شرحه فتح البارى ١٦٩/٥ ، وأخرجه الامام مسلم فى صحيحه ، كتاب الإيمان باب حكم عمل الكافر إذا أسلم ، انظر مسلم بشرح النووى ١٤١/٢،والبيهقي فى السنن الكبرى باب ما جاء فى اعتاق الكافر وتدبيره ٣١٦/١٠،وانظر الاحسان فى تقريب صحيح ابن حبان ٣٧/٢،**ورجال إسناد البيهقي ثقات غير المزنى فلم أعثر عليه ، والحديث صحيح**، وانظر البخاري مع شرحه كتاب الأدب باب من وصل رحمه فى الشرك ثم أسلم ٤٢٤/١٠.
قال الامام النووى رحمه ا لله : وأما قوله صلى ا لله عليه وسلم أسلمت على ما أسلفت من خير ففيه أقوال ، والصحيح ان هذا الحديث لابد فيه من تأويل ، ثم ذكر أقوالاً منها قول =

. . . .

= ابن بطال ان الحديث على ظاهره وانه إذا أسلم الكافر ومات على الاسلام يثاب على مافعله من الخير فى حال الكفر واستدلوا بحديث أبى سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا أسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله تعالى له كل حسنة زلفها ومحاعنه كل سيئة زلفها ثم كان بعد ذلك القصاص ، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبع مائة ضعف والسيئة بمثلها إلاّ أن يتجاوز الله عز وجل عنها . أخرجه النسائي بسند صحيح فى كتاب الإيمان ، باب حسن المرء ٨/١٠٥-١٠٦ .

٤٨) ما يحرم به الدم من الإسلام .

قال الشافعي رحمه الله اختلف أصحابنا فى المرتد فقال منهم قائل : من ولد على الفطرة ثم ارتد الى دين يظهره أو لا يظهره لم يستتب وقتل ، وقال بعضهم : سواء من ولد على الفطرة ومن أسلم لم يولد عليها فأيهما ارتد فكانت ردته إلى يهودية أو نصرانية أو دين يظهر استتيب فإن تاب قبل منه وإن لم يتب قتل ، وان كان ردته الى دين لايظهر مثل الزندقه وما أشبهها قتل و لم ينظر الى توبته(١) .

قال في القديم : وقد روى بعض محدثينا في هذا شيئاً(٢) يشبه هذا عن بعض التابعين .

وروي عن علي مثله وهو كالضعيف عن علي(٣) .

قال أحمد : قد روينا عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن أنه قال في الزنديق : يقتل ولايستتاب(٤) .

وعن ابن شهاب : إن قامت عليه البينة فإنه يقتل وإن جاء معترفاً تائباً فإنه يترك من

---

(١) انظر قول الشافعي فى الأم ، باب الخلاف فى المرتد ١٦٤/٦ .

(٢) فى م أشياء ٢١٦ = أ .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف حيث قال حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الشعبي قال : قال علي : يستتاب المرتد ثلاثاً فإن عاد وإلاّ يقتل ، وفيه أشعث بن سُوَّار الكندي قاضى الأهواز ضعيف ، وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى من طريق ابن أبى شيبة ٢٠٧/٨، وأخرج البيهقي الحديث عن عليّ من طريق آخر عن سفيان عن جابر عن عامر عن علي ، وفيه جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف رافضي ، انظر السنن الكبرى ٢٠٧/٨ ، وأخرج الصنعانى عن الثورى عن سماك بن حرب عن ابن عبيد بن الأبرص أن عليّاً استتاب مستورد العجلى وكان ارتد عن الاسلام فأبى فضربه برجله فقتله الناس ، وفيه سماك بن حرب صدوق كثير الأوهام ، وفيه ابن عبيد بن الأبرص وهو زيد بن دثار بن عبيد بن الأبرص ، ولم يتكلم فيه العلماء بجرح ولاتعديل ، وانظر المصنف ٢٤٣/١٠ .

(٤) أخرجه البيهقي فى السنن الكبرى كتاب المرتد ٢٠١/٨ ، وفيه محمد بن اسحاق بن يسار امام المغازى ، صدوق يدلس ، وفيه أحمد بن عيسى بن حسان المصرى المعروف بابن التُسْترى وقد تكلم فيه بعض العلماء .

القتل[1] .

وأما علي رضي الله عنه فإنه لم يبلغني عنه ما أشار إليه .

وقد بلغني عن قابوس بن المخَارِق[2] عن أبيه[3] أن محمد بن أبي بكر كتب إلى علي يسأله عن زنادقة مسلمين ؟ قال علي : اما الزنادقة فيعرضون على الاسلام فإن أسلموا والا قتلوا[4] .

قال الشافعي في الجديد : وقال بعضهم : سواء من ولد على الفطرة ومن لم يولد عليها إذا أسلم / فأيهما ارتد استتيب فإن تاب قبل وإن لم يتب قتل ، قال الشافعي : ٥٥=ب وبهذا أقول[5] .

أخبرنا أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنا الربيع قال قال الشافعي: قال الله جل ثناؤه : ﴿ إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنّك لرسول الله والله يعلم إنّك لرسوله والله يشهد إنّ المنافقين لكاذبون ﴾ ، إلى قوله : ﴿ فهم لايفقهون﴾[6].

قال الشافعي : فبين أن إظهار الإيمان[7] ممن لم يزل مشركاً حتى يظهر الإيمان وممن أظهر الإيمان ثم أشرك بعد إظهاره ثم أظهر الإيمان مانع لدم من أظهره في أي هذين

---

(١) أخرجه البيهقي فى السنن الكبرى كتاب المرتد ، ٢٠١/٨ ، وفيه نفس الرجلين الموجودين فى الأثر السابق .

(٢) قابوس بن مُخارِق بضم الميم بعدها معجمة خفيفة ، ويقال ابن أبى المخارق الكوفى ، لابأس به . التقريب /٤٤٩ ، الجرح ١٤٥/٧ ، تهذيب الكمال ١١٠٧/٢ .

(٣) مخارق بن خليفة بن عبدالله الأحمسى أبو سعيد الكوفي ، ثقه من السادسة . التقريب ٥٢٣، الجرح ٣٥٢/٨ .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف كتاب الحدود ١٤٢/١٠ ، وفيه سماك بن حرب صدوق، وفيه قابوس بن مخارق ، قال ابن حجر رحمه الله : لابأس به وأخرجه الصنعانى فى المصنف باب فى الكفر بعد الايمان ١٧٠/١٠ ، وأخرجه البيهقي رحمه الله فى السنن الكبرى كتاب المرتد ٢٠١/٨ .

(٥) انظر قول الشافعي فى الأم بتصرف ١٥٨/٦-١٦٤ .

(٦) سورة المنافقون أية رقم ١ إلى ٣ .

(٧) فى م اظهار الكفر ٢١٦ = أ .

الحالين كان وإلى أي كفر صار(١) ، وساق الكلام إلى أن قال : فأخبر ا لله عن المنافقين بالكفر وحكم فيهم بعلمه من أسرار خلقه مالا يعلمه غيره من أنهم في الدرك الأسفل من النار وأنهم كاذبون بأيمانهم وحكم فيهم جل ثناؤه في الدنيا بأن ما أظهروا من الإيمان وإن كانوا به كاذبين لهم جنة من القتل وبين على لسان نبيه صلى ا لله عليه وسلم مثل ما أنزل في كتابه(٢) .

أخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد(٣) عن عبيدا لله بن عدي بن الخيار(٤) عن المقداد(٥) أنه أخبره أنه قال : يارسول ا لله إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف [فقطعها(٦)] ثم لاذ مني بشجرة فقال : أسلمت لله أفأقتله يا رسول ا لله بعد أن قالها ؟ فقال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : ((لاتقتله فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التى قال))(٧) .

---

(١) انظر قول الشافعي فى الأم باب مايحرم به الدم من الاسلام ١٥٦/٦ .

(٢) انظر قوله فى الأم ١٥٧/٦ .

(٣) عطاء بن يزيد الليثى المدنى ، نزيل الشام ، ثقة من الثالثة ، مات سنة خمس أو سبع ومائة . التقريب /٣٩٢ ، الجرح ٣٣٨/٦ .

(٤) عبيدا لله بن عدي بن الخيار بكسر المعجمة وتخفيف التحتانية ، بن نوفل بن عبدمناف القرشي النوفلي المدنى ، قتل أبوه ببدر وكان هو فى الفتح مُمَيَّزاً فعد فى الصحابة لذلك وعده العجلى وغيره فى ثقات كبار التابعين . التقريب /٣٧٣ ، الاصابة ٧٤/٣ .

(٥) المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة البَهْرانى ثم الكندى ، صحابي مشهور ، مات سنة ثلاث وثلاثين . التقريب /٥٤٥ ، أسد الغابة ٢٥١/٥ .

(٦) فى الأصل فقطعتها ، والتصويبه من م ٢١٦ = أ ، ومن صحيح البخاري .

(٧) أخرجه الامام البخاري فى صحيحه كتاب الديات ، باب قول ا لله تعالى : ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنّم ﴾ ، انظر البخاري مع شرحه فتح البارى ١٨٧/١٢ ، وأخرجه مسلم فى صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب تحريم قتل الكافر بعد قوله لا إله إلا ا لله ، انظر مسلم بشرح النووى ٩٨/٢ ، وأخرجه ابو داود فى سننه كتاب الجهاد ، باب على ما يقاتل المشركون ٤٥/٣ ،وأخرجه الامام أحمد فى المسند ٤/٦ ،وأخرجه البيهقي فى السنن=

قال الشافعي : فأخبر رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم أن ا لله حرم دم هــذا بالإيمـان[1] في حال خوف[2] على دمه و لم يبحه[3] بالأغلب أنه لم يسلم إلا متعـوذاً بالإسـلام مـن القتل[4] .

أخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك عن ابن شهاب عـن/ ٥٦=أ عطاء بن يزيد الليثى عن عبيد ا لله بن عدي بن الخيار أن رجلاً سـارّ رسـول ا لله صلـى ا لله عليه وسلم فلم يُدْر ما سارّه به حتى جهر رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فإذا هو يستأمره فى قتل رجل من المنافقين فقال رسـول ا لله صلـى ا لله علبـه وسـلم : ((أليـس يشهد ان لا إله إلاّ ا لله ؟ قال : بلى ولا شهادة له ، قـال : أليـس يصلـى ؟ قـال : بلـى ولاصلاة له ، فقال النبي صلى ا لله عليه وسلم : أولئك الذين نهانى ا لله عنهم))[5] .

= الكبرى ، كتاب المرتد ، باب ما يحرم به الدم من الاسلام زنديقاً كان أو غـيره ١٩٥/٨ ، **ورجال اسناد البيهقي ثقات والحديث صحيح .**

قال الامام النووى رحمه ا لله : اختلف فى معنى قوله صلى ا لله عليه وسلم : ((لاتقتله فإنـه بمنزلتك قبل أن تقتله وانك بمنزلتـه قبـل أن يقـول كلمتـه التـى قـال)) وأحسـن مـاقيل فيه وأظهره ما قاله الامام الشافعي وابن القصار المالكي وغيرهما أن معناه فإنه معصوم الدم محرم قتله بعد قوله لا إله إلاّ ا لله كما كنت أنت قبل أن تقتله وانك بعد قتلـه غـير معصـوم الـدم ولا محرم القتل كما كان هو قبل قوله لا إله إلاّ ا لله ، وقيل معناه انك مثله فى مخالفـة الحـق وارتكاب الاثم وان اختلفت أنواع المخالفة والاثم فيسمى اثمه كفراً واثمك معصية وفسـقاً ، انظر النووى على مسلم ١٠٦/٢ ، باب تحريم قتل الكافر بعد قوله لا إله إلاّ ا لله .

(١) فى م باظهار الايمان ٢١٦ = أ .

(٢) فى م حال خوفه ٢١٦ = أ .

(٣) فى م ولم ينجه وهو خطأ ٢١٦ = أ .

(٤) انظر قول الشافعي فى الأم ، باب مايحرم به الدم من الاسلام ١٥٧/٦ .

(٥) أخرجه الامام مالك فى الموطأ فى قصر الصلاة فى السفر ، باب جامع الصلاة عن الزهرى ١٧١/١ ، وأخرجه الامام أحمد فى المسند عن عبيدا لله بن عدي بن الخيار أنـه قـال فذكـره مرسلاً ٤٣٢/٥-٤٣٣ ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد بعد أن ذكره من رواية عبيدا لله بـن عدي بن الخيار مرسلاً:رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، وأعاده عن عبيدا لله بن عدي =

قال الشافعي : فأخبر رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم المستأذن فـي قتـل المنـافق إذ أظهر الاسلام أن ا لله نهاه عن قتله[١] .

وباسناده أخبرنا الشافعي أخبرنا عبدالعزيز عن محمد بن عمرو عـن أبـى سـلمة عـن أبى هريرة ان النبي صلى ا لله عليه وسلم قال : ((لا أزال أقاتل الناس حتى يقولو لا الـه إلاّ ا لله فإذا قالوا لا إله إلاّ ا لله فقد عصموا منى دمـاءهم وأموالهـم إلاّ بحقهـا وحسـابهم على ا لله))[٢] .

قال الشافعي : وهذا موافق[٣] ماكتبنا قبله من كتاب ا لله وسنة نبيه صلى ا لله عليه وسلم ، وبين أنه انما حكم على ماظهر وان ا لله ولي ما غاب لأنه عالم بقوله وحسـابهم على ا لله عز وجل ، وكذلك قال ا لله عز وجل فيمـا ذكرنـا وفـى غـيره فقـال : ﴿ مـا عليك من حسابهم من شيء ﴾[٤] .

قال : وقال عمر بن الخطاب لرجل كان يعرفه بما شاء ا لله فى دينـه أمؤمـن أنـت ، قال : نعم ، قال : إنى لأحسبك متعوذاً ، قال : أفما فى الإيمان ما أعاذنى ، فقال عمر: بلى[٥] .

وقال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فى رجلين هما من أهل النار فخرج احدهما معه حتى أثخن الذى قال من أهل النار فآذته الجراح فقتل نفسه[٦] .

= بن الخيار عن عبدا لله بن عدي الأنصارى ، وأخرجه ابـن حبـان فـى صحيحـه موصـولاً ، باب الجنايات ٣١٠/١٣ ، وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى مرسلاً وموصولاً ١٩٥/٨- ١٩٦، **ورجال اسناد البيهقي ثقات ، واسناده صحيح والحديث صحيح .**

(١) انظر قول الشافعي فى الأم ، باب مايحرم به الدم من الاسلام ١٥٧/٦ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٢٩ .

(٣) فى م وهذا يوافق ٢١٦ = ب .

(٤) انظر قول الشافعي فى الأم ، باب مايحرم به الدم من الاسلام ١٥٧/٦ ، والآية فـى سـورة الأنعام رقم ٥٢ .

(٥) ذكره الشافعي فـى الأم ١٥٨/٦ ، وأخرجـه البيهقـي فـى السـنن الكـبرى ، كتـاب المرتـد ٢٠١/٨ .

(٦) أخرجه الامام البخاري فى صحيحه كتاب الجهاد من طريق عبدالرزاق قـال أخبرنـا معمـر عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة رضي ا لله عنه قال: ((شهدنا مع رسول ا لله =

ولم يمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما استقر عنده من نفاقه وعلم ان كان علمه من الله فيه من ان حقن دمه باظهار الإيمان(١) .

قال : وأخبر الله عن قوم من الأعراب فقال : ﴿ قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الايمان فى قلوبكم ﴾(٢) .

فأعلم أن من / لم يدخل الايمان قلوبهم فإنهم أظهروه وحقن به دماءهم . ٥٦=ب

قال الشافعي : قال مجاهد فى قوله أسلمنا : استسلمنا(٣) مخافة القتل والسبي(٤) ثم أعاد الاحتجاج بأمر المنافقين ثم قال : وهؤلاء الأعراب لايدينون ديناً(٥) بل يظهرون الاسلام ويستخْفُون الشرك والتعطيل ، قال الله عز وجل : ﴿ يستخفون من الناس

= صلى الله عليه وسلم ، فقال لرجل ممن يدعى الاسلام : هذا من أهل النار ، فلما حضر القتال قاتل الرجل قتالاً شديداً فأصابته جراحه ، فقيل يارسول الله ، الذى قلت من أهل النار فإنه قاتل اليوم قتالاً شديداً وقد مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم : الى النار ، قال: فكاد بعض الناس أن يرتاب فبينما هم على ذلك إذ قيل إنه لم يمت ، ولكن به جراحاً شديداً ، فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه ، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال : الله أكبر أشهد أنى عبدالله ورسوله ثم أمر بلالاً فنادى فى الناس : انه لايدخل الجنة إلاّ نفس مسلمه وإنّ الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر)) ، انظر البخاري مع شرحه فتح البارى ١٧٩/٦ ، وأخرجه فى القدر باب العمل بالخواتيم ، انظر البخاري مع شرحه فتح البارى ٤٩٨/١١ ، وأخرجه الامام مسلم فى صحيحه كتاب الإيمان ، باب غلط تحريم قتل الانسان نفسه ، انظر مسلم بشرح النوويّ ١٢٢/٢ ، وأخرجه الامام أحمد فى المسند ٣٠٩/٢ ، وأخرجه الامام البيهقي فى السنن الكبرى باب مايحرم به الدم من الاسلام ١٩٧/٨ ، والحديث صحيح .

(١) الكلام مايزال للامام الشافعي رحمه الله ، انظر كلامه فى الأم ١٥٨/٨ ، وفى السنن الكبرى ١٩٧/٨ .

(٢) سورة الحجرات آية رقم ١٤ .

(٣) فى م فإن استسلمنا ٢١٦ = ب .

(٤) انظر قول مجاهد فى تفسيره ٦٠٨/٢ ، وفى جامع البيان ٩٠/٢٦ .

(٥) فى م لايدينون ديناً يظهر ٢١٦ = ب .

ولايستخفون من ا لله وهو معهم إذ يُبيِّتون مالا يرضى من القول ﴾[1] .

قال الشافعي :- وقد سمع من عدد منهم الشرك وشهد به عند النبي صلى ا لله عليه وسلم فمنهم من حجده وشهد شهادة الحق فتركه رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم بما أظهر ومنهم من أقر بما شهد به عليه وقال تبت الى ا لله وشهد شهادة الحق فتركه رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم بما أظهر ، ومنهم من عرف النبي صلى ا لله عليه وسلم علته[2] .

أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس انا الربيع أنا الشافعي انا سفيان عن الزهري عن أسامة بن زيد[3] قال : شهدت من نفاق عبدا لله بن أبي ثلاثة مجالس[4].

زاد أبو سعيد فى روايته ، قال الشافعي : فأما[5] أمره عز وجل أن لا يصلى عليهم فإن صلاته بأبى هو وأمى مخالفة صلاة غيره ، وأرجو أن يكون قضى إذ أمره بترك الصلاة على المنافقين أن لايصلى على أحد إلاّ غفر له وقضى أن لايغفر لمقيمٍ على شرك فنهاه عن الصلاة على من لايغفر له و لم يمنع رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم من الصلاة عليهم مسلماً و لم يقتل منهم بعد هذا أحداً و لم يحبسه و لم يعاقبه و لم يمنعه سهمه فى الاسلام إذا حضر القتال ولامناكحة المؤمنين وموارثتهم[6] وترك الصلاة مباح على من قامت بالصلاة عليه طائفة من المسلمين[7] .

قال الشافعي : وقد عاشرهم حذيفة فعرفهم بأعيانهم ثم عاشرهم مع ابى بكر

---

(١) سورة النساء آية رقم ١٠٨ .

(٢) انظر قول الشافعي فى الأم ١٦٧/٦ ، وفى السنن الكبرى ١٩٨/٨ .

(٣) أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي الأمير أبو محمد وأبو زيد ، صحابي مشهور مات سنة أربع وخمسين . التقريب /٩٨ ، أسد الغابة ٧٩/١ .

(٤) أخرجه الشافعي فى الأم ١٦٦/٨ ورجاله ثقات إلى أسامة بن زيد ، وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى كتاب المرتد ١٩٨/٨ .

(٥) فى م فلما ٢١٦ = ب .

(٦) فى م ومواريثهم وهو خطأ ٢١٦ = ب .

(٧) انظر قول الشافعي فى الأم ، باب تكلف الحجة على قائل القول الأول ١٦٦/٨ .

وعمر وهو[1] يُصلِّي عليهم وكان عمر إذا وضعت جنازة فرأى حذيفة فإن أشار إليه أن اجلس جلس وان قام[2] معه صلى عليها عمر ولايمنع هو / ولا أبو بكر قبله ٥٧=أ ولاعثمان بعده المسلمين[3] الصلاة عليهم ولا شيئاً من أحكام الاسلام ويدعها من تركها لمعنى ما وصفت من أنها إذا أبيح تركها من مسلم لايعرف إلاّ بالاسلام كان تركها من المنافق أولى[4] .

قال الشافعي :- وقد أعلمت عائشة ان النبي صلى ا لله عليه وسلم لما توفي اشرأبّ النفاق بالمدينة[5] .

قال الشافعي : ولم يقتل أبو بكر ولا عمر ولاعثمان ولاغيرهم منهم أحداً[6] .

قال الشافعي : ماترك رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم على أحد من أهل دهره لله حداً بل كان أقوم الناس بما افترض ا لله عليه من حدوده[7] حتى قال في امرأة سرقت فشفع لها : ((انما أهلك من كان قبلكم أنه كان إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الوضيع قطعوه))[8] .

---

(١) فى الأصل وهم ومابين القوسين من م ٢١٦ = ب .

(٢) فى الأصل أقام ومابين القوسين من م ٢١٧ = أ .

(٣) فى م بحذف هذه الكلمة ٢١٧ = أ .

(٤) انظر قول الشافعي فى الأم ١٦٦/٦ ، والسنن الكبرى ١٩٩/٨ .

(٥) انظر الأم للشافعي ١٦٦/٦ ، والسنن الكبرى ١٩٩/٨ ، ٢٠٠/٨ ، وذكره الإمام الهيثمي فى مجمع الزوائد عن عائشة قالت قبض رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فارتدت العرب واشرأب النفاق فنزل بأبى مالو نزل بالجبال الراسيات لهاضها ، ثم قال : رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط ورجال أحدها ثقات ، مجمع الزوائد ٥٠/٩ ، ومعنى اشرأب أي ارتفع وعلا ، انظر النهاية فى غريب الحديث ٤٥٥/٢ .

(٦) الأم للشافعي ١٦٦/٦ ، والسنن الكبرى ١٩٩/٨ .

(٧) انظر الأم للشافعي ١٦٦/٦ .

(٨) أخرجه الإمام البخاري فى صحيحه ، كتاب الحدود ، باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع ، انظر البخاري مع شرحه فتح البارى ٨٦/١٢ ، وأخرجه فى المغازى وفضائل أصحاب النبي صلى ا لله عليه وسلم ، وأخرجه الامام مسلم فى صحيحه ، كتاب الحدود،=

قال : وقد آمن بعض الناس ثم ارتد ثم أظهر الإيمان فلم يقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم(١) .

قال أحمد : روينا هذا فى عبدالله ابن أبى سرح(٢) حين أزله الشيطان فلحق بالكفار ثم عاد إلى الاسلام(٣) .

ورويناه فى رجل آخر من الأنصار(٤) .

= باب النهي عن الشفاعة فى الحدود ، انظر مسلم بشرح النووى ١١/١٨٦ ، وأخرجه ابو داود فى سننه كتاب الحدود ، باب فى الحد يشفع فيه ٤/١٣٢ ، وأخرجه الترمذى فى سننه كتاب الحدود ، باب ما جاء فى كراهية أن يشفع فى الحدود وقال عقبه : وفى الباب عن مسعود بن العجماء وابن عمر وجابر ، وقال : حديث عائشة حديث حسن صحيح ٤/٣٨ ، وأخرجه ابن ماجه فى سننه كتاب الحدود باب الشفاعة فى الحدود ٢/٨٥١ ، وأخرجه الدارمي فى سننه ، كتاب الحدود ، باب الشفاعة فى الحدود دون السلطان ٢/١٧٣ ، وأخرجه النسائي فى السنن ، كتاب السرقة باب مايكون حرزاً ومالايكون ٨/٧٣ ، وأخرجه الامام أحمد فى المسند ٦/١٦٢ ، **والحديث صحيح** .

(١) انظر الأم للشافعي ٦/١٦٦ .

(٢) عبدالله بن سعد بن أبى سرح بن الحارث الأمير قائد الجيوش أبو يحي القرشي العامرى ، قال الدارقطنى : ارتد ثم عاد مسلماً . السير ٣/١٣٣ ، أسد الغابة ٣/١٧٣ ، طبقات بن سعد ٧/٤٩٦ .

(٣) أخرجه أبو داود فى سننه عن ابن عباس أنه قال : كان عبدالله بن سعد بن أبى سرح يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأزلّه الشيطان فلحق بالكفار فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتل يوم الفتح فاستجار له عثمان بن عفان فأجاره رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كتاب الحدود ، باب الحكم فيمن ارتد ٤/١٢٨ ، واسناده حسن فيه علي بن الحسين بن واقد المروزى ، صدوق يهم ، وأخرجه النسائي فى سننه ، باب توبة المرتد ٧/١٠٧ ، وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى كتاب المرتد ٨/١٩٧ ، قال المنذرى رحمه الله : فى اسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال وقد تابعه عليه علي بن الحسين بن شقيق وهو من الثقات ، مختصر المنذرى ٦/١٩٨ .

(٤) أخرجه ابن حبان فى صحيحه قال أخبرنا عمر بن محمد الهمدانى قال حدثنا بشر بن معاذ العقدى قال حدثنا يزيد بن زُريع قال حدثنا داود بن أبى هند عن عكرمة عن ابن عباس قال:كان رجل من الأنصار أسلم ثم ارتد فلحق بالشرك ثم ندم فأرسل إلى قومه أن سلوا =

وروى عن عبدا لله بن عبيد بن عمير(1) مرسلاً أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم استتاب نبهان أربع مرات وكان ارتد(2) .

قال الشافعي : وقتل من المرتدين من لم يظهر الإيمان(3) .

= رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم هل لى من توبة ؟ ، قال : فنزلت ﴿ كيف يهدى ا لله قوماً كفروا بعد ايمانهم وشهدوا ان الرسول حق ﴾ إلى قوله : ﴿ إلاّ الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن ا لله غفور رحيم ﴾ فأرسل إلى قومه فأسلم ، **واسناده صحيح ورجاله ثقات** ، انظر الاحسان ٣٢٩/١٠ ، وأخرجه النسائي فى سننه فى تحريم الدم ، باب توبة المرتد ١٠٤/٧ ، وأخرجه الطبرى فى تفسيره ٢٤١/٣ ، وأخرجه الواحدى فى كتابه أسباب النزول ص ٧٥ ، وأخرجه الحاكم فى المستدرك كتاب قسم الفيء ١٤٢/٢ وقال عقبه : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي على ذلك ، وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى كتاب المرتد ١٩٧/٨ .

(١) عبدا لله بن عبيد بن عمير الليثى المكى ، ثقه من الثالثة ، استشهد غازياً سنة ثلاث عشرة ومئة بمكة . التقريب ٣١٢/ ، طبقات بن سعد ٤٧٤/٥ ، الجرح ١٠١/٥ .

(٢) أخرجه الصنعانى فى المصنف عن الثورى عن رجل عن عبدا لله بن عبيد بن عمير أن النبي صلى ا لله عليه وسلم استتاب نبهان أربع مرات ١٦٦/١٠ ، واسناده ضعيف فيه رجل مُبْهم لم يسم وهو شيخ الثورى ، وفيه ارسال عبدا لله بن عمير ، وأخرجه البيهقي رحمه ا لله من طريق سفيان الثورى به ، كتاب المرتد ١٩٧/٨-٢٠٧ .

قال ابن حجر رحمه ا لله فى كتابه الاصابة فى ترجمة نبهان :- قال وثيمة فى آخر كتاب الردة حدثنا اسماعيل بن عليه عن ميمون بن أبى حمزة عن ابراهيم هو النخعى أن نبهان ارتد عن الاسلام فأتى به النبي صلى ا لله عليه وسلم فاستتابه فتاب فخلّى سبيله ، ثم ارتد عن الاسلام فأتى به النبي صلى ا لله عليه وسلم فاستتابه فتاب فخلّى سبيله ، فقال فى الثالثة أو الرابعة : اللهم امكنى من نبهان فى عنقه حبل أنوف فأتى به النبي صلى ا لله عليه وسلم فى عنقه حبل أنوف فأمر بقتله فلما انطلق به ليقتل عاج برأسه الى الذى انطلق به فقال له رسول ا لله صلى ا لله عليه وآله وسلم ما قال لك ، قال : قال انى مسلم أقول : أشهد أن لا إله إلاّ ا لله وأشهد أن محمداً رسول ا لله قال : خل سبيله ، وله طريق أخرى موصولة لكن سندها ضعيف جداً ، انظر الاصابة فى تمييز الصحابة ٥٥٠/٣ .

(٣) انظر قوله فى الأم ١٦٦/٦ .

واحتج الشافعي بحديث اللعان وقد مضى ذكره ، وبقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ ولعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحوما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذنه فإنما أقطع له قطعة من النار))(١) .

فأعلم أن حكمه كله على الظاهر وأنه لايحلّ ما حرم الله وحكم الله له(٢) على الباطن لأن الله تعالى تولّى الباطن .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إن الله تولى منكم السرائر ودرأ عنكم بالبينات ، فتوبوا إلى الله واستتروا بستر الله فإنه من يُبْدِ لنا صفحته نُقِمْ عليه كتاب الله))(٣) .

وقال عمر بن الخطاب / لرجل أظهر الاسلام كان يعرف منه : إني ٥٧=ب

---

(١) أخرجه الامام البخاري فى صحيحه،كتاب الأحكام ، باب القضاء فى كثير المال وقليله ، انظر البخاري مع شرحه فتح البارى ١٧٨/١٣ ، وأخرجه فى المظالم والشهادات ، وأخرجه الامام مسلم فى صحيحه ، كتاب الأقضية ، بيان أن حكم الحاكم لايغير الباطن ، انظر مسلم بشرح النووى ٥/١٢ ، وأخرجه أبو داود فى سننه ، كتاب الأقضية ، باب فى قضاء القاضى إذا أخطأ ٣٠١/٣ ، واخرجه الامام الترمذي فى سننه ، كتاب الأحكام ، باب ما جاء فى التشديد على من يقضى له بشيء ليس له أن يأخذه ٦٢٤/٣ ، وقال عقبه: وفى الباب عن أبى هريرة وعائشة ثم قال : حديث أم سلمة حديث حسن صحيح ، وأخرجه النسائي فى سننه ، باب الحكم بالظاهر ٢٣٣/٨ ، واخرجه الامام أحمد فى المسند ٣٢٠/٦ ، وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى ، باب من قال ليس للقاضى أن يقضي بعلمه ١٤٣/١٠ ، **والحديث صحيح** ، وانظر التلخيص الحبير ١٩٢/٤ ، وارواء الغليل ٢٥٨/٨ .

(٢) فى م بحذف له ٢١٧ = أ .

(٣) لم أجده بهذا النص ، وإنما وجدت الجزء الأخير من الحديث فى الموطأ رواه الامام مالك عن زيد بن أسلم أن رجلاً ... ثم قال الرسول صلى الله عليه وسلم : أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله من أصاب هذه القاذورات شيئاً ، فليستتر بستر الله فإنه من يُبْدى لنا صفحته نقم عليه كتاب الله ، انظر الموطأ ، كتاب الحدود ، ٨٢٥/٢ .

وقد ذكر العلامة ابن حجر رحمه الله فى التلخيص مانصه بعد أن ذكر مارواه الامام مالك فى الموطأ : - =

لأحسبك(١) متعوداً ، فقال : إنّ فى الإسلام ما أعاذنى قال : أجل إن فى الاسلام ما أعاذ من استعاذ به ، قال أحمد : والذى نقلته هذا(٢) لفقَّته من مبسوط كلام الشافعي رحمه الله فى هذه المسألة واحتجاجه بهذه الأخبار وبما ورد فى كتاب الله عز وجل فى شأن المنافقين و لم أنقله على الوجه لكثرته ، وفيما نقلته كفاية وبالله التوفيق .

= ورواه الشافعي عن مالك وقال : وهو منقطع ، وقال ابن عبد البر: لا أعلم هذا الحديث اسند بوجه من الوجوه اهـ ، ومراده بذلك من حديث مالك والاّ فقد روى الحاكم فى المستدرك عن الأصم عن الربيع عن أسد بن موسى عن أنس بن عياض عن يحي بن سعيد وعبدالله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد رجمه الأسلمى ، فقال: اجتنبوا هذه القاذورات ... الحديث، ورويناه فى جزء هلال الحفار عن الحسين بن يحي القطان عن حفص بن عمرو الربالى عن عبدالوهاب الثقفي عن يحي بن سعيد الأنصارى به الى قوله : فليستتر بستر الله ، وصححه ابن السكن ، وذكره الدار قطنى فى العلل ، وقال : روى عن عبدالله بن دينار مسنداً ومرسلاً والمرسل أشبه . انظر التلخيص الحبير ٥٧/٤ كتاب الحدود .

(١) فى م لأحبك وهو خطأ ٢١٧ = أ .

(٢) فى م هاهنا ٢١٧ = أ .

٤٩) قتل [المرتدة[١]] عن الاسلام[٢] .

أخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس أنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله وسواء في القتل على الردة الرجل والمرأة ، وخالفنا بعض الناس[٣] وكانت حجته في أن لاتقتل المرأة على الردة شيئاً رواه عن عاصم[٤] عن أبي رزين[٥] عن ابن عباس في المرأة ترتد

---

(١) في الأصل الردة والتصحيح من م ٢١٧ = أ .

(٢) مذهب جمهور أهل العلم على وجوب قتل المرأة المرتدة لأنه وقع في حديث معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أرسله إلى اليمن قال له : أيُّما رجل ارتد عن الاسلام فادعه فإن عاد وإلاّ فاضرب عنقه ، وأيُّما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلاّ فاضرب عنقها رواه الطبراني في معجمه عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ، وقال الحافظ ابن حجر : واسناده حسن وهو نص في موضوع النزاع فيجب المصير إليه ، وذهب الأحناف إلى أن المرأة المرتدة لا تقتل ولكنها تجبر على الاسلام واجبارها يكون بالحبس إلى أن تسلم أو تموت لأنها ارتكبت جرماً عظيماً ، ودليلهم عل ذلك هو أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء ، وقد نقل العلامة الزيلعي رحمه الله قول العلامة أبي الفتح اليعمرى حيث قال : حديث من بدل دينه فاقتلوه وحديث أنه عليه السلام نهى عن قتل النساء عامان متعارضان وكل من الفريقين يخص أحد الحديثين بالآخر ولكن حديث من بدل دينه فاقتلوه فيه مع العموم قوة أخرى وهي تعليق الحكم بالردة والتبديل . اهـ . انظر : الفقه الاسلامى ١٨٦/٦، المبسوط ٩٨/١٠ ، فتح القدير ٣٨٥/٤ ، نصب الراية ٤٥٧/٣ .

(٣) انظر قول الشافعي في الأم ، خلاف بعض الناس في المرتد والمرتدة ١٦٧/٦ .

(٤) عاصم بن بَهْدلة النجود بنون وجيم الأسدى مولاهم الكوفي أبوبكر المقرى ، قال ابن حجر : صدوق له أوهام ، حجة في القراءة وحديثه في الصحيحين مقرون ، وقال ابو حاتم: محله الصدق ، وقال الدار قطني : في حفظه شيء ، وقال النسائي : عاصم ليس بحافظ ، ووثقه ابو زرعة وجماعة ، من السادسة توفى في آخر سبع وعشرين ومائة ، روى عن أبي رزين مسعود بن مالك الأسدى . التقريب /٢٨٥ ، الجرح ٣٤٠/٦ ، تاريخ الاسلام ٨٩/٥ ، تهذيب الكمال ٦٣٤/٢ .

(٥) في م أبو زريق وهو خطأ ٢١٧ = أ ، وأبو رزين : مسعود بن مالك أبو رزين الأسدى الكوفى ، ثقة فاضل من الثانية مات سنة خمس وثمانين . التقريب /٥٢٨ .

عن الاسلام تحبس ولاتقتل[1] .

قال الشافعي : فكلمنى بعض من يذهب هـذا المذهـب وبحضرتنـا جماعـة مـن أهـل العلم بالحديث فسألناهم عن هذا الحديث فما علمت منهم واحـداً سـكت عـن ان قـال هذا خطأ ، والذى روى هذا ليس ممن يثبت أهل الحديث حديثه ، فقلت لـه قـد سمعت ما قال هؤلاء الذين لايشك فى علمهم بحديثك[2] ، وقد روى بعضهم عن أبى بكر[3] أنه قتل نسوةً ارْتَدَدْنَ عن الاسلام فكيف لم تصر إليه .

قال الشافعي فى موضع آخر فى رواية أبى عبدا لله بالاجـازة وقلـت لـه قـد حـدث بعض محدثيكم عن أبى بكر الصديق أنه قتل نسوة ارتددن عن الاسلام فما كـان لنـا أن نحتج به إذ كان ضعيفاً عند أهل العلم بالحديث[4] .

أخبرنا أبو عبدا لله الحافظ أنا أبو الوليد الفقيه ثنا عبدا لله بن محمـد ثنـا أبـو عبـدا لله

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبه فى المصنف قال حدثنا عبدالرحيم بن سليمان ووكيع عن أبـى حنيفـة عن عاصم عن أبى رزين عن ابن عباس قال : لايقتلن النسـاء إذا هـن ارتـددن عـن الاسـلام ولكن يحبسن ويدعين الى الاسلام فيجبرن عليه ، كتاب الحدود ، فى المرتدة مـايصنع بهـا ، وفيه عاصم بن أبى النجود حجة فى القـراءة صـدوق فـى الحديـث ، ١٣٩/١٠ ، وأخرجـه الصنعـانى فـى المصنـف مـن طريـق الثـورى عـن عـاصم ، بـاب كفـر المرأة بعـد اسـلامها ١٧٦/١٠، وأخرجه الامام الدار قطـني فـى سننه ١١٨/٣ ، وأخرجـه البيهقـي فـى السـنن الكبرى ، باب من ارتد عــن الاسـلام ٢٠٣/٨ ، وروى فـى ذلـك حديثـاً مرفوعـاً أخرجـه الدارقطنى من طريق عبدا لله بن عيسى الجزرى عن ابن عباس ان رسول ا لله صلى ا لله عليـه وسلم قال : ((لاتقتل المرأة إذا ارتدت)) ، قال الدار قطنـي : عبـدا لله بـن عيسـى كـذاب يضع الحديث على عفان وغـيره، وهـذا لايصـح عـن النبي صلـى ا لله عليـه وسـلم ولا رواه شعبه، انظر سنن الدار قطني ١١٨/٣ ، ونصب الراية ٤٥٦/٣ .

(٢) انظر قول الشافعي رحمه ا لله فى الأم ، خلاف بعض الناس فـى المرتـد والمرتـدة ١٦٧/٦ ، وفى السنن الكبرى ٢٠٣/٨ .

(٣) فى الأصل أبى بكرة والتصويبة من م ٢١٧ = ب ، ومن السياق .

(٤) انظر قول الشافعي فى الأم ١٦٧/٦ ، وفى السنن الكبرى ٢٠٤/٨ .

محمد بن نصر[1] ثنا هشام بن عمار[2] ثنـا عمرو بـن واقـد[3] حدثـني يزيـد بـن أبـى مالك[4] عن شهر بن حوشب[5] عن أبى بكر أنه أتى بأم قرفة الفزاريّه وكانت ارتدت عن الاسلام فأمر بها/ فقتلت[6] . ٥٨=أ

ورواه الليث بن سعد والوليد بن مسلم عن سعيد بن عبدالعزيز أن امرأةً يقال لها أم

---

(١) محمد بن نصر بن الحجاج المروزى أبو عبـدا لله الحـافظ ، قـال الحـاكم : إمـام عصـره بـلا مدافعة فى الحديث ولد ببغداد سنة اثنتين ومائتين ، روى عن هشام بن عمار . تاريخ بغـداد ٣١٥/٣ ، شذرات الذهب ٢١٦/٢ ، السير ٣٣/١٤ .

(٢) هشام بن عمار بن نصير بنون مصغرة السلمى الدمشقى ، الخطيب ، صدوق مقرئ ، كـبر فصار يتلقن فحديثه القديم أصح ، وقال أبو حاتم : صدوق لما كبر تغـير ، وقـال النسـائي : لابأس به ، ووثقه يحي بـن معـين . التقريـب /٥٧٣ ، السير ٤٢٤/١١ ، الجرح ٦٦/٩ ، تهذيب ٥١/١١ .

(٣) عمرو بن واقد الدمشقي أبو حفص مولى قريش ، متروك ، وقال ابـن أبـى حـاتم : سمعـت أبـى يقـول : قـال أبـو مسـهر : عمـرو بـن واقـد ليـس بشـيء . التقريـب /٤٢٨ ، الجـرح ٢٦٧/٦.

(٤) يزيد بن عبدالرحمن بن أبى مالك الهمدانى ، بالسـكون الدمشـقى القـاضى ، صـدوق ربمـا وهـم ، وقـال أبـو حـاتم : ثقـه ، مـات سنة ثلاثـين أو بعدهـا . التقريـب /٦٠٣ ، الجـرح ٢٧٧/٩ ، تاريخ الاسلام ١٨٧/٥ .

(٥) شهر بن حوشب الأشعرى الشامى مولى أسماء بنت يزيد السكن ، صدوق كثير الإرسـال والأوهام ، وقال النسائي : لابأس به ، وقـال أبـو حـاتم : لايحتـج بحديثـه ، ووثقـه العجلـى ويحي ابن معين . التقريب /٢٦٩ ، الجرح ٣٨٢/٤ ، تهذيب ٣٦٩/٤ .

(٦) أخرجه الامام الدار قطنى فى سننه كتاب الحدود ١١٤/٣ ، وأخرجه البيهقـي فـى السـنن الكبر من طريق يزيد بن أبى مالك الدمشقي ، وأخرجه كذلك مـن طريـق ابـن وهـب عـن الليث عن سعيد بن عبدالعزيز ان امرأةً يقال لها أم قرفه كفرت بعـد اسـلامها فاسـتتابها أبـو بكر فلم تتب فقتلها ، وقال : رويناه من وجهين مرسـلين ، كتـاب المرتـد ٢٠٤/٨ ، وفـى السير ان النبي صلى ا لله عليه وسلم قتل أم قرفه يوم قريظه وهي غير تلـك ، انظر التلخيـص الحبير ٤٩/٤ ، ونصب الراية ٤٥٩/٣ ، **واسناد البيهقي هنـا منكـر فيـه عمـرو بـن واقـد الدمشقي ، متروك .**

قرفه كفرت بعد اسلامها فاستتابها أبو بكر فلم تتب فقتلها وهذا منقطع[1] .

وروينا عن عبدالرحمن بن مهدي أنه قال : سألت سفيان الثورى عن حديث عاصم فى المرتدة فقال : أما من ثقةٍ فلا[2] .

وروينا عن عكرمة عن ابن عباس أن أم ولد رجل[3] سبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلها : فنادى منادِى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دمها هدر[4] .

وروينا عن رجل من بلقين ان امرأة سبت النبي صلى الله عليه وسلم فقتلها خالد بن الوليد[5] .

وروى لنا فى قتل المرتدة ، وهم فى تركها من القتل مرفوعاً الى النبي صلى الله عليه وسلم ولاينبغى لأهل العلم أن يحتج بأمثال ذلك .

أخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس أنا الربيع قال قال الشافعي قلت له هل تعدوا الحرة أن تكون فى معنى من قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((من بدل دينه فاقتلوه[6]))، فتكون مبدّلة دينها فتقتل او يكون هذا على الرجال دونها ، فمن أمرك بحبسها وهل رأيت حبساً قط[7] إنما الحبس ليتبين لك الحد ، فقد بان لك كفرها فإن

---

(١) انظر التلخيص الحبير ٤٩/٤ ، والسنن الكبرى ٢٠٤/٨ ، والتعليق على الأثر السابق .

(٢) انظر السنن المكبرى ٢٠٣/٨ .

(٣) فى م لرجل ٢١٧ = ب .

(٤) أخرجه أبو داود فى سننه كتاب الحدود ، باب الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم ، ورجاله رجال الصحيح ماعدا عثمان الشحام فهو ليس بالقوي قال ابن حجر : لا بأس به ، وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى باب قتل من ارتد عن الاسلام رجلاً كان أو امرأة ، ٢٠٢/٨ ، وأخرجه النسائي فى سننه ، باب الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم ١٠٧/٧ .

(٥) أخرجه البيهقي فى السنن الكبرى ، كتاب المرتد ٢٠٣/٨ ، وفى اسناده هارون بن سليمان لم أعثر على ترجمته ، وفيه عروة بن محمد بن عطية السعدى مقبول ، وفيه رجل مُبْهم ، **واسناده ضعيف** ، ويؤيده كلام الامام الشافعي رحمه الله تعالى .

(٦) تقدم ص٢٥٦-٢٥٧ .

(٧) فى م قط هكذا ٢٠٧ = ب .

كان عليها قتل قتلتها وإن لم يكن فالحبس لها ظلـم وأنـت لاتحبـس الحربيـة[1] ، قـال : فيقول ماذا قلت، أقول إنّ قتلها نص فى سنة رسول ا لله صلى ا لله عليه وسـلم بقولـه : ((من بدّل دينه فاقتلوه[2])) وقولـه صلـى ا لله عليـه وسـلم : ((لا يحـل دم مسـلم إلاّ باحدى ثلاث كفر بعـد إيمـان أوزنـى بعـد إحصـان أو قتـل نفـس بغـير نفـس [3])) ، فكانت كافرة بعد إيمان [4] فحَلَّ دمها كما إذا كانت زانية بعد إحصان أو قاتله نفـس بغير نفس قتلت .

---

(١) انظر قول الشافعي فى الأم ، خلاف بعض الناس فى المرتد والمرتدة ١٦٧/٦ .

(٢) تقدم ص ٢٥٦-٢٥٧ .

(٣) انظر ص ٢٣٩ .

(٤) فى م بعد إيمانها ٢١٧ = ب .

٥٠) استتابة المرتد .

أخبرنا ابو بكر وابوزكريا قالا ثنا أبو العباس انا الربيع انـا الشـافعي انـا مـالك عـن عبدالرحمن[١] بن محمد[٢] بن عبدا لله بن عبدالقادر عن أبيه أنه / قـال قـدم علـى عمـر بن الخطاب رجل من قبل أبى موسى فسأله عن الناس فأخبره ثم قال : هل فيكم[٣] من مُغَرِّبة[٤] خبر ؟ فقال نعم ، رجل كفر بعد إسلامه قال : فما فعلتـم بـه ، قـال : قربنـاه فضربنا عنقه، قال عمر : فهلا حبستموه ثلاثاً وأطعمتمـوه كـل يـوم رغيفـاً واسـتتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر ا لله اللهم انى لم أحضر و لم آمر و لم أرض إذ بلغنى[٥] . ٥٨=ب

قال أحمد : كان الشافعي فى القديم يقول بهـذا ، وبـه قـال فـى أحـد القولـين فـى كتاب المرتد الصغير ، وقال فى القول الآخر : ثبت عن النبي صلى ا لله عليـه وسـلم أنـه قال : ((يحِلُّ الدم بثلاث : كُفْر بعد إيمان)) وهذا كفر بعد ايمانه وبدل دينـه ديـن الحق

---

(١) عبدالرحمـن بـن محمـد بـن عبـدا لله بـن عبدالقـارى وهـو والـد يعقـوب بـن عبدالرحمـن الاسكندرانى، وثقه يحي بن معـين . انظر الجـرح ٢٨١/٥ . الثقـات لابـن حبـان ٨٦/٧ ، التاريخ الكبير ٣٤٦/٥ .

(٢) محمد بن عبدا لله بن عبدالقارى وهو جد يعقـوب بـن عبدالرحمـن المدينـى الاسـكندرانى ، ذكره ابن ابى حاتم فى الجرح والتعديل و لم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره ابـن حبـان فى الثقات . الجرح ٣٠٠/٧ ، الثقات ٣٧٤/٧ ، التاريخ الكبير ١٢٦/١ .

(٣) فى م هل كان فيكم ٢١٧ = ب .

(٤) قال ابن الأثير فى قوله : هل من مغرّبة خبر ؟ أي هل من خبر جديد جاء مـن بلـد بعيـد ، يقال بكسر الراء وفتحها ، وهو من الغربه أي البعد ، النهاية ٣٤٩/٣ .

(٥) أخرجه الامام مالك فى الموطأ عن عبدالرحمن بن محمد بن عبدا لله بن عبدالقارى عن أبيه ، كتاب الأقضية ، باب القضاء فيمـن ارتـد عـن الاسلام ٧٣٧/٢ ، وأخرجـه الشـافعي مـن طريق الامام مالك ، انظر ترتيب مسـند الامـام الشـافعي ٨٧/٢ ، وأخرجـه الطحـاوى فـى مشكل الآثار ١٢٠/٢ ، وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى ، كتاب المرتد ، باب من قـال يحبس ثلاثة أيام ٢٠٦/٨ ، **واسناده ضعيف فيه محمد بن عبدا لله بن عبدالقارى ، مجهـول الحال لم يذكر أحد فيه جرحاً ولاتعديلاً** ، وذكره ابن حبان فى الثقات .
وانظر : التلخيص الحبير ٥٠/٤ ، ونصب الراية ٤٦٠/٣ ، وإرواء الغليل ١٣٠/٨ .

و لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم فيه بأناة مؤقتة تتبع ، ثم ساق الكلام إلى أن قال : ومن[1] قال لا يُتأنّى به من زعم أن الحديث الذى روى عن عمر : لو حبستموه ثلاثاً ليس بثابت لأنه[2] لانعلمه متصلاً وان كان ثابتاً كان لم يجعل على من قتله قبل ثلاث شيئاً[3] .

---

(١) في م ومن قال ٢١٨ = أ .

(٢) في م لأنا لانعلمه ٢١٨ = أ .

(٣) انظر السنن الكبرى ، كتاب المرتد ٢٠٧/٨ .

٥١) إذا لحق المرتد بدار الحرب لم يُقَسَّم ماله بين ورثته ولم تُعْتق أمهات أولاده ولامدبروه ، وإذا مات أو قتل على الردة لم يرثه ورثته وكان ماله فيئاً .

أخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس انا الربيع قال قال الشافعي في مبسوط كلامه إنما ورث الله الأحيا من الموتى فقال : ﴿ ان امروٌ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ماترك ﴾[١] الآية ، فكيف زعمت أن المرتد يورث كما يورث الميت ويحل دينه وتعتق أمهات أولاده ومدبَّروه في لحوقه بدار الحرب ونحن على يقين من حياته أَيُشْكل عليك أن هذا خلاف كتاب الله عز وجل[٢] .

قال الشافعي : أنا سفيان عن الزهرى عن على بن حسين عن عمرو بن عثمان[٣] عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((لايرث المسلم الكافر ولا الكافر / المسلم))[٤] ، قال الشافعي : أيعدو المرتد أن يكون كافراً أو ٥٩=أ

(١) سورة النساء آية رقم ١٧٦ .

(٢) انظر الأم للشافعي ، خلاف بعض الناس فى المرتد ١٦٨/٦ .

(٣) عمرو بن عثمان بن عفان بن أبى العاص الأموى ، أبو عثمان ثقه ، من الثالثة ، روى عن أسامة بن زيد وعنه علي بن الحسين بن علي بن أبى طالب . التقريب /٤٢٤ ، السير ٣٥٣/٤ ، تهذيب الكمال ١٠٤٤/٢ .

(٤) أخرجه الإمام البخاري فى صحيحه ، كتاب الفرائض ، باب لايرث المسلم الكافر ، انظر البخاري مع شرحه فتح البارى ٥٠/١٢ ، وأخرجه الامام مسلم فى صحيحه ، كتاب الفرائض ، انظر مسلم بشرح النووى ٥٢/١١ ، وأخرجه أبو داود فى سننه ، كتاب الفرائض ، باب هل يرث المسلم الكافر ١٢٥/٣ ، وأخرجه الترمذي فى الفرائض ، باب ما جاء فى إبطال الميراث بين المسلم والكافر ٤٢٣/٤ ، وقال عقبه : هذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه ابن ماجه فى الفرائض ، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك ٩١١/٢ ، وأخرجه الدارمي فى سننه ٣٧٠/٢ ، وأخرجه الدار قطني فى سننه ٦٩/٤ ، وأخرجه الامام أحمد فى المسند ٢٠٠/٥ ، وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى ، كتاب =

مؤمناً[1] ، قال : بل كافر ، قلت : فكيف ورثت المسلمين من الكافرين ، قال إنما أخذنا بهذا أن علياً قتل مرتداً ، وأعطى ورثته من المسلمين ميراثه ، فقلت له : هل سمعت من أهل العلم بالحديث منكم من يزعم ان الحفاظ لم يحفظوا عن علي قسّم ماله بين ورثته المسلمين ؟ ونخاف ان يكون الذى زاد هذا غلط[2] ، فقال : قد رواه ثقه وانما قلنا خطا بالاستدلال وذلك ظن ، فقلت له : روى الثقفي وهو ثقه عن جعفر بن محمد عن أبيه[3] عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم : ((قضى باليمين مع الشاهد[4]))، فقلت له : لم يذكر جابراً الحفاظ وهذا يدل على انه غلط ، أفرأيت إن قلنا هذا ظن والثقفى ثقه وإن ضيع غيره أو شك ؟ قال : إذاً لاتنصف قلت : وكذلك لم تنصف أنت .

= الفرائض ، باب لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ٢١٧/٦ ، **ورجال اسناد الشافعي هنا ثقات واسناده صحيح والحديث صحيح** ، وانظر التلخيص الحبير ٨٤/٣ ، وارواء الغليل ١٢٠/٦ .

(١) انظر الأم للشافعي ١٦٩/٦ .

(٢) انظر الأم للشافعي ١٦٩/٦ .

(٣) فى م بحذف لفظ أبيه ٢١٨ = أ .

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند ٣٠٥/٣ ، وأخرجه الترمذي فى السنن باب ماجاء فى اليمين مع الشاهد ٦٢٧/٣ ، وأخرجه ابن ماجه فى سننه كتاب الأحكام ، باب القضاء بالشاهد واليمين ٧٩٣/٢ ، وأخرجه ابن الجارود برقم /١٠٠٨ ، وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى كتاب الشهادات ١٧٠/١٠ ، وأخرجه الطحاوي ١٤٤/٤ ، وابن الجارود /١٠٠٧ ، والبيهقي ١٦٨/١٠ من طريقين عن ابن وهب قال أخبرنى سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبى عبدالرحمن عن سهيل بن أبى صالح عن أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد ، وأخرجه أبو داود فى سننه كتاب الأقضية ، باب القضاء باليمين والشاهد من طرق عن سليمان به ٣٠٩/٣ ، وأخرجه الشافعي ١٧٩/٢ ، وابوداود /٣٦١٠ ، والترمذي ١٣٤٣ فى الأحكام ، باب ماجاء فى اليمين مع الشاهد ، وابن ماجه ٢٣٦٨ فى الأحكام ، باب القضاء بالشاهد واليمين ، والطحاوى ١٤٤/٤ ، والبيهقي ١٦٨/١٠ والبغوى ٢٥٠٣ من طريق عبدالعزيز بن محمد الدراوردى عن ربيعة به وقال الترمذي : حديث حسن غريب، وأخرجه مسلم وأبوداود وابن ماجه والطحاوى وغيرهم=

قال الشافعي : قلت له أليس إذا ثبت عن النبي صلى ا لله عليه وسلم شيء لم يكن فى أحد معه حجة ، قال : بلى ، قلت : فقد ثبت عن النبي صلى ا لله عليه وسلم : ((لايرث المسلم الكافر(١))) فكيف خالفته ، قال : فلعله أراد الكافر الذى لم يكن أسلم ولعل علياً قد علم قول النبي صلى ا لله عليه وسلم فعارضه فى موضع آخر بحديث بروع بنت واشق(٢) وأن علياً قضى بخلاف ذلك ، وقال مثل قول عَليّ ابن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس .

فقلت : لاحجة لأحد ولا فى قوله مع النبي صلى ا لله عليه وسلم وان كان يمكن انما قالوا هذا لأنهم علموا أن النبي صلى ا لله عليه وسلم علم أن زوج بروع فرض لها بعد عقدة النكاح فحفظ مَعْقِل عقدة النكاح بغير فريضة وعلم هؤلاء

= عن ابن عباس رضي ا لله عنه ، وانظر التلخيص الحبير ٤/١٩٢-٢٠٦ ، ارواء الغليل ٢٩٦/٨ ، والاحسان فى تقريب صحيح ابن حبان ٤٦٢/١١ ، ونصب الراية ٤/١٠٠ ، والتلخيص الحبير ، كتاب القضاء ٤/١٩٢ .

(١) تقدم ص ٢٨١-٢٨٢ .

(٢) أخرجه الترمذي فى سننه ، كتاب النكاح ، باب ما جاء فى الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها ٣/٤٥٠ ، وقد ذكر الحديث عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل تزوج امرأة و لم يفرض لها صداقاً و لم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود : لها مثل صداق نساءها لاوكس ولاشطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الأشجعى فقال : قضى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فى بروع بنت واشق امرأة منا مثل الذى قضيت ففرح بها ابن مسعود وقال أبو عيسى : حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح وقد روى عنه من غير وجه والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى ا لله عليه وسلم وغيرهم وبه يقول الثورى وأحمد واسحاق ، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى ا لله عليه وسلم منهم علي بن أبى طالب وزيْد بن ثابت وابن عباس وابن عمر : إذا تزوج الرجل المرأة و لم يدخل بها و لم يفرض لها صداقاً حتى مات قالوا : لها الميراث ولا صداق لها وعليها العدة وهو قول الشافعي ، قال : لو ثبت حديث بروع بنت واشق لكانت الحجة فيما روي النبي صلى ا لله عليه وسلم وروى عن الشافعي انه رجع بمصر عن هذا القول وقال بحديث بروع بنت واشق ، وأخرجه ابن حبان فى صحيحه كتاب الصداق ٩/٤١٠ ، ورجاله ثقات واسناده صحيح ، وأخرجه النسائي فى سننه =

الفريضة أظنه قال أو الدخول ، قال ليس هذا فى حديث معقل وهؤلاء لم يرووه ، قلت فلم لايكون ما رويت عن علي فى المرتد هكذا ، فقال منهم قايل : فهل رويت فى ميراث المرتد شيئاً عن أحد من أصحاب النبي صلى ا لله عليه وسلم ، فقلت إذ أبان رسول ا لله / صلى ا لله عليه وسلم ان الكافر لايرث المسلم ولا المسلم الكافر(١) وكان كافراً ففى السنة كفاية فى أن ماله مال كافر لا وارث له وإنما هو فيء ، وقد روى أن معاوية كتب إلى ابن عباس وزيد بن ثابت يسألهما عن ميراث المرتد فقالا : لبيت المال(٢) .

٥٩=ب

قال الشافعي : يعنيان أنه فيء(٣) ، قال : أفعلمت أن النبي صلى ا لله عليه وسلم غنم مال ابن خطل ؟(٤) .

قلت : ولا علمته ورث ورثته المسلمين ولا علمت لـه مالاً وبسط الكلام فى أن لامعنى للتوهم .

قال : فقد قال بعض أصحابك أن رجلاً ارتد فى عهد عمر ولحق بدار الحرب فلم يعرض عمر لماله ولاعثمان بعده(٥) .

= ١٢٢/٦-١٢٣ من طريق علي بن حجر السعدي بهذا الاسناد ، وأخرجه الحاكم فى المستدرك ١٨٠/٢ ، والبيهقي ٢٤٥/٧ ، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وانظر التلخيص الحبير ، كتاب الصداق ١٩١/٣ ، والإحسان فى تقريب صحيح ابن حبان ٤٠٩/٩-٤١٠ .

(١) فى م ولا المسلم يرث الكافر ٢١٨ = ب .

(٢) انظر الأم للشافعي ١٧٠/٦ ، والسنن الكبرى ٢٠٨/٨ .

(٣) الأم للشافعي ١٧٠/٦ .

(٤) أخرجه البخاري فى صحيحه عن أنس بن مالك رضي ا لله عنه أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم دخل عام الفتح وعلى رأسه المِغْفَر ، فلما نزعه جاء رجل فقال : ان ابن خطل متعلق بأستار الكعبة ، فقال : فاقتلوه ، كتاب جزاء الصيد ، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام ، انظر البخاري مع شرحه فتح البارى ٥٩/٤ ، وأخرجه الامام مسلم فى صحيحه كتاب الحج ، باب جواز دخول مكة بغير إحرام ، انظر مسلم بشرح النوويّ ١٣١/٩ ، وأخرجه الامام أحمد فى المسند ١٦٤/٣ ، وأخرجه بعض أصحاب السنن أيضاً .

(٥) انظر الأم للشافعي ١٧٠/٦ .

قلنا : ولا يعرف هذا ثابتاً عن عمر ولا عثمان ولـو كـان خـلاف قولـك وبمـا قلنـا أشبه أنت تزعم أنه إذا لحق بدار الحرب قسم ماله ، وتروي عن عمر وعثمـان أنهمـا لم يقسماه وتقول لم يعرض له ، وقد يكون بيدي من وثق به أو يكون ضمنه مـن هـو فـى يديه و لم يبلغه موته فيأ خذه فيئاً[١] .

قال أحمد : وروينا عن عدي بن ثابت عـن يزيـد بـن الـبراء[٢] عـن أبيـه[٣] قـال : لقيت عمى[٤] ومعه راية ، فقلت : أين تريد ، فقـال : ((بعثنـى رسـول الله صلـى الله عليه وسلم إلى رجل نكح امرأة أبيه فأمرنى أن أضرب عنقه وآخذ ماله[٥])) ، أخبرناه

---

(١) انظر قول الشافعي فى الأم ١٧١/٦ .

(٢) يزيد بن البراء بن عازب الأنصاري ، صدوق ، من الثالثة . انظر : التقريب /٦٠٠ .

(٣) البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسى صحابي ابن صحابي ، توفى سـنة اثنتين وسبعين . التقريب /١٢١ ، أسد الغابة ١٧١/١ .

(٤) فى م لقيت عمر وهو خطأ ٢١٨ = ب .

(٥) أخرجه الامام الترمذي فى سننه ، كتاب الأحكام ، باب فيمن تزوج امرأة أبيه ، عن عدي بن ثابت عن البراء قال : مربى خالى أبو بُرْدة ابن نِيَار ومعه لواء فقلت : أين تريـد ؟ قـال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امرأة أبيه أن آتيه برأسـه ، وقـال أبـو عيسى : حديث البراء حديث حسن غريب ، وقد روى هذا الحديث عن أشعث عن عـدي عن يزيد بن البراء عن أبيه ، انظر سـنن الـترمذي ٦٤٣/٣ ، وأخرجـه ابـن ماجـه فـى سننه ٨٦٩/٢ ، كتاب الحدود باب من تزوج امرأة أبيه ، والطحاوى فى مشكل الآثار ٨٥/٢ ، والدار قطنى فى سننه ١٩٦/٣ ، وأحمد فى المسند ٢٩٢/٤ ، وكلهم من طريق أشـعث بـن سوار عن عدي بن ثابت عن البراء ، وأخرجه أبو داود فى سننه ، كتاب الحدود ١٥٧/٤ ، باب فى الرجل يزنى بجارية امرأته بمثله ، وأخرجه الدارمي فى سـننه ، بـاب الرجـل يتزوج امرأة أبيه ١٥٣/٢ ، وأخرجه الحاكم فى المستدرك كتاب الحـدود ٣٥٧/٤ ، قـال المنـذريّ رحمه الله فى مختصرسنن أبى داود ، وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذي حسن غريب ثم قال : وقد اختلف فى هذا اختلافاً كثيراً فروى عن البراء ، وروى عنه عـن عمه ، وروى عنه قال : مربى خالى أبو بردة بن نِيار ومعـه لـواء ، مختصـر سـنن أبـى داود ٢٦٨/٦ ، **قـال الشـوكانى رحمـه الله : وللحديـث أسـانيد كثيرة منهـا مـا رجالـه جـال الصحيح** ، نيل الأوطار ٢٨٦/٧ ، وانظر ارواء الغليل ١٨/٨ .

أبو على الروذبارى أنا أبو بكر ابن داسة ثنا أبو داود ثنا عمرو بن قسيط الرقى[1] ثنا [عبيدا لله] [2] بن عمرو[3] عن زيد بن أبى أنيسه[4] عن عدي بن ثابت[5] فذكره .

قال أصحابنا : ضرب العنق لايجب بنفس النكاح دون الاستحلال فكأنه استحله بعد اعتقاد تحريمه فصار به مرتداً فوجب به ضرب عنقه وأخذ ماله فيئاً وا لله أعلم .

أخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس أنا الربيع قال : قال الشافعي رحمه ا لله :- وإذا ارتدّ أحد الزوجين يعنى بعد الدخول لم ينفسح النكاح إلاّ بمضيّ العدة لأنه فى معنى حكم رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم إذا كان الزوجان الوثنيان متناكحين فأسلم أحدهما فحرم على الآخر فجعل النبي صلى ا لله عليه / وسلم منتهى بينونة المرأة من الزوج أن ٦٠=أ تمضى عدتها قبل أن يسلم الآخر منهما إسلاماً بدلالةٍ عنه ممن روى الحديث[6] .

ثم بسط الكلام فى التشبيه ، وإنما أراد بقوله بدلالة عنه ممن روى الحديث حديث الزهرى فى قصه أبى سفيان وامرأته وحكيم بن حزام وصفوان بن أمية وعكرمة بن أبى جهل وامرأة كل واحد منهم زمن الفتح وقد مضى فى كتاب النكاح[7] .

---

(١) فى م البرقى وهو خطأ ٢١٨ = ب،وهو عمرو بن قسط أو قسيط السلمي مولاهم أبو علي الرَّقّى ، صدوق من العاشرة ، مات سنة ثلاث وثلاثين . التقريب /٤٢٤ ، الجرح ٢٥٦/٦ .

(٢) فى الأصل عبدا لله ، وفى النسخة الثانية كذلك ٢١٨ = ب ، والتصويبة من سنن أبى داود ، عبيدا لله ، انظر سنن أبى داود ١٥٧/٣ .

(٣) عبيدا لله بن عمرو بن أبى الوليد الرّقى أبو وهب الأسدى ثقة فقيه ربما وهم من الثامنه ، مات سنة ثمانين . التقريب /٣٧٣ .

(٤) زيد بن أبى أنيسه الجزرى أبو أسامة أصله من الكوفة ، ثم سكن الرُّها ، ثقة له أفراد ، من السادسة ، مات سنة تسع عشرة ، روى عن عديّ بن ثابت وعنه عبيدا لله بن عمر الرقّى . التقريب /٢٢٢ ، تهذيب الكمال ٤٤٨/١ .

(٥) عدي بن ثابت الأنصارى الكوفى ، ثقة رمي بالتشيع من الرابعة ، مات سنة ست عشرة . التقريب /٣٨٨ ، تهذيب الكمال ١٦٥/٧ .

(٦) انظر الأم للشافعي ١٧١/٦ .

(٧) وبالرجوع الى كتاب النكاح وجدنا ذلك فى باب لاينفسخ النكاح بينهما باسلام أحدهما=

....

= باختلاف الدار حتى تنقضى عدتها حيث قال البيهقي أخبرنا أبو عبدا لله الحافظ قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنــا الشـافعي قـال : أسـلم أبـو سـفيان بـن حـرب بمـر الظهران وهي دار خزاعة ، وخزاعة مسلمون قبل الفتح فى دار الاسـلام وامرأتـه هنـد بنـت عتبة كافرة بمكة ثم قدم عليها يدعوها إلى الاسلام فـأخذت بلحيتـه وقـالت : اقتلـوا الشـيخ الضال ثم أسلمت هند بعد اسلام أبى سفيان بأيام كثيرة ، وقد كـانت كـافرة مقيمـة بـدار ليست بدار الاسلام يومئذ وزوجها مسلم فى دار الاسلام ورجع إلى مكة وهند بنت عتبة مقيمة على غير الاسلام وهي فى دار حرب ثم صارت مكة دار الاسـلام وأبـو سـفيان بهـا مسلم وهند كافرة ثم أسلمت قبل انقضاء العدة فاستقرا على النكـاح لأن عدتهـا لم تنقـض حتى أسلمت وكان كذلك حكيم بن حـزام واسـلامه ، وأسـلمت امـرأة صفـوان بـن أميـة وامرأة عكرمة بن أبى جهل بمكـة وصـارت دارهمـا دار الاسـلام وظهـر حكـم رسـول ا لله صلى ا لله عليه وسلم وهرب عكرمة إلى اليمن وهي دار حرب وصفـوان يريـد اليمـن وهـي دار حرب ثم رجع صفوان إلى مكة وهي دار الاسـلام وشـهد حنينـاً وهـو كـافر ثـم أسـلم فاستقرت عنده امرأته بالنكاح الأول ورجع عكرمة فأسلم فاستقرت عنـده امرأتـه بالنكـاح الأول وذلك أن عدتها لم تنقض ، ثم علق الشافعي قائلاً : وما وصفت مـن امرأتـى سـفيان وحكيم وأزواجهما وأمر صفوان وعكرمة وأزواجهما أمر معروف عند أهل العلم بالمغازى. انظر معرفـة السـنن والآثـار ، المطبـوع كتـاب النكـاح ٥/٣١٨ ، والسـنن الكـبرى كتـاب النكاح باب من قال لاينفسخ النكاح بينهما باسلام أحدهما ١٨٦/٧ ، وانظر الأم للشافعي ٢٧٠/٤ ، ٤٤/٥ .

٥٢) ذرية المرتدين .

قال الشافعي : لاتسبى[١] للمرتدين ذرية امتنعوا أو لم يمتنعوا أو لحقوا بدار الحرب أو أقاموا لأن حرمة الاسلام قد ثبتت للذرية بحكم الإسلام ولا ذنب لهم في تبديل آبائهم[٢] .

وحكى في رواية أبي عبدالرحمن البغدادي عنه عن بعض العراقيين :-

أن حكمهم حكم أهل الأوثان إذا حاربوا ولحقوا بدار من دور المشركين ، قال : واحتج بأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه فعل ذلك في بني ناجية فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم بعدما ارتدوا .

قال الشافعي : قد زعم[٣] أبو الطفيل أن بني ناجية كانوا على أصناف ثلاثه : [فمنهم قوم كانوا على النصرانية ثم أسلموا ثم ارتدوا][٤] وقوم كانوا ثابتين على النصرانية لم يسلموا ، وقومٌ منهم كانوا على إسلامهم فأتاهم عامل عليّ فأخبروه بأمرهم وكانوا قد نصبوا الحرب واعتزل المسلمون منهم وقاتل من لم يزل على النصرانية ومن ارتد .

قال أحمد :حديث أبي الطفيل فيما أخبرنا أبو بكر أحمد بن عليّ[٥] ثنا أبو عمرو المقرى ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدالرحيم بن سليمان[٦] عن

---

(١) في م لايسبى ٢١٩ = أ .

(٢) انظر قول الشافعي في الأم مختصر المزني /٢٦٠ .

(٣) في م وزعم أبو الطفيل بحذف قد ٢١٩ = أ .

(٤) مابين القوسين ساقطٌ من م ٢١٩ = أ .

(٥) أحمد بن علي بن محمد بن ابراهيم بن منجوية اليزدى الأصبهاني ، نزيل نيسابور ، من الحفاظ الأثبات المصنفين ، قال أبو اسماعيل الأنصارى : أبو بكر الأصبهاني أحفظ من رأيت من البشر ، توفي سنة ٤٢٨ هـ . تذكرة الحفاظ ١٠٨٥/٣ ، شذرات الذهب ٢٣٣/٣ ، السير ٤٣٨/١٧ .

(٦) عبدالرحيم بن سليمان الكناني أو الطائي الأشل المروزى ،نزيل الكوفة من صغار الثامنة،=

عبدالملك بن سعد بن حيان[1] عن عمار الدهني[2] قال حدثني أبو الطفيل[3] قال : كنت في الجيش الذين بعثهم علي بن أبي طالب إلى بني ناجية فذكر معنى ما حكى الشافعي وقد خرجته في كتاب السنن[4] .

قال الشافعي : فقد يجوز ان يكون عليّ سبى من بني ناجية من لم يكن ارتد للذي وصفنا ، قال : ويقال له قد كانت / الردة في عهد أبي بكر فلم يبلغنا أن أبا بكر خمَّس شيئاً من ذلك[5] . ٦٠=ب

= ثقة له تصانيف . التقريب /٣٥٤ ، تهذيب التهذيب ٣٠٦/٦ .

(١) في م عبدالملك بن سعيد عن حيان وهو خطأ ٢١٩ = أ ، وهو :
عبدالملك بن سعيد بن حيان بالتحتانية بن أبجر بموحدة وجيم الكوفي ثقة عابد ، من السادسة . التقريب /٣٦٣ ، الجرح ٣٥١/٥ ، تهذيب الكمال ٨٥٣/٣ .

(٢) عمار بن معاوية الدهني بضم أوله وسكون الهاء بعدها نون ، أبو معاوية البجلي الكوفي ، صدوق يتشيع من الخامسة ، مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة . روى عن أبي الطفيل عامر بن واثلة . التقريب /٤٠٨ ، الجرح ٣٦٣/٦ تهذيب التهذيب ٤١٥/٧ .

(٣) عامر بن واثلة بن عبدالله بن عمرو بن جحش الليثي أبو الطفيل ، ولد عام أحد ورآى النبي صلى الله عليه وسلم ، مات سنة عشرومائة على الصحيح ، وهو آخر من مات من الصحابة قاله مسلم . التقريب /٢٨٨ ، طبقات بن سعد ٤٥٧/٥ ، أسد الغابة ١٤٥/٣ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الحدود ، باب في النصراني يسلم ثم يرتد ١٤٣/١٠ ، وأخرجه الصنعاني في المصنف حيث قال أخبرنا ابن عيينة عن عمار الدهني قال، باب في الكفر بعد الإيمان ١٧١/١٠ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق ابن أبي شيبة ، كتاب المرتد ، باب ما جاء في سبي ذرية المرتدين ٢٠٨/٨ ، واسناده حسن فيه عمار بن معاوية الدهني ، صدوق .

(٥) السنن الكبرى ، باب ما جاء في سبي ذرية المرتدين ٢٠٨/٨ .

٥٣) المكره على الردّة .

أخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس أنا الربيع قال قال الشافعي قال ا لله تبارك وتعالى : ﴿ من كفر با لله من بعد إيمانه إلاّ من أكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدراً ﴾[(١)] الآية .

قال الشافعي : فلو أن رجلاً أسره العدو فأكره على الكفر لم تبن منه امرأته و لم يحكم عليه بشيء من حكم المرتد[(٢)] ، قد أكره بعض من أسلم فى عهد النبي صلى ا لله عليه وسلم على الكفر فقاله ثم جاء النبي صلى ا لله عليه وسلم فذكر له ماعذب به فنزلت فيه هذه الآية و لم يأمره النبي صلى ا لله عليه وسلم باجتناب زوجته ولا بشيء مما على المرتد[(٣)] .

قال أحمد : قد روينا فى قصة عمار بن ياسر أن المشركين أخذوه فلم يتركوه حتى سب النبي صلى ا لله عليه وسلم وذكر آلهتهم بخير ثم تركوه فقال له النبي صلى ا لله عليه وسلم : ((ياعمار ماوراءك)) ، قال : شراً يارسول ا لله ماتُركت حتى نلتُ منك وذكرت آلهتهم بخير[(٤)] ، فقال : فكيف تجد قلبك ؟ ، قال : مطمئناً بالإيمان ، قال : ((إن عادوا فعد[(٥)])) ، قال : فأنزل ا لله عز وجل : ﴿ من كفر با لله من بعد إيمانه إلاّ

(١) سورة النحل آية رقم ١٠٦ .

(٢) انظر الأم للشافعي ، باب المكره على الردة ١٦٢/٦ .

(٣) الكلام مايزال للإمام الشافعي ، انظر الأم ١٦٢/٦ .

(٤) فى م بحذف بخير ٢١٩ = أ .

(٥) أخرجه ابن سعد فى الطبقات ٢٤٩/٣ ، والطبري فى جامع البيان ١٨٢/١٤ ، وأبو نعيم فى الحلية ١٤٠/١ ، وأخرجه الحاكم فى المستدرك كتاب التفسير وقال عقبه : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ووافقه الامام الذهبي ، المستدرك ٣٥٧/٢ ، وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى كتاب المرتد ، باب المكره على الردة ، وكلهم من طريق عبدالكريم الجزرى عن أبى عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال أخذ المشركون عماراً..، انظر السنن الكبرى ٢٠٨/٨ ، وذكره السيوطى فى الدر المنثور فى سورة النحل ١٠٦/٥.

من أكره وقلبه مطمئن بالايمان ﴾ قال : ذاك عمار بن ياسر ، ﴿ ولكن من شرح بالكفر صدراً﴾[1] عبدا الله بن أبى سرح ، أخبرناه على بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا محمد بن الفضل بن جابر[2] ثنا يحي بن يوسف[3] ثنا عبيدا الله بن عمرو عن عبدالكريم[4] عن أبى عبيدة[5] ابن محمد بن عمار[6] بن ياسر عن أبيه قال : أخذ المشركون عماراً فذكره .

أخبرنا أبو سعيد أبو العباس أنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن أبى بكر بن عياش[7] عن أبى حصين[8] عن سويد بن غفله[9] أن علياً

---

(١) سورة النحل آيه رقم ١٠٦ .

(٢) لم أعثر عليه .

(٣) يحي بن يوسف الزّمّى بكسر الزاي والميم الثقيلة ، الخراسانى ، نزيل بغداد ، ويقال له ابن أبى كريمه ، ثقة من كبار العاشرة ، مات سنة بضع وعشرين . التقريب /٥٩٩ ، تهذيب الكمال ١٥٢٧/٣ .

(٤) عبدالكريم بن مالك الجزري أبو سعيد مولى بنى أمية وهو الخِضْرِمي بالخاء والضاد المعجمتين نسبة الى قريةً من اليمامة ، ثقة متقن من السادسة مات سنة سبع وعشرين ، روى عن أبى عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر . التقريب /٣٦١ ، تهذيب الكمال ٨٤٨/٢ .

(٥) أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر أخو سلمة ، مقبول قاله ابن حجر من الرابعة ، وقال يحي بن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : لايسمى ، منكر الحديث ، روى عن أبيه محمد بن عمار بن ياسر . التقريب /٦٥٦ ، الجرح ٤٠٥/٩ .

(٦) محمد بن عمار ياسر العَنْسى ، بالنون مولى بنى مخزوم ، مقبول من الثالثة قتل بعد الستين من الهجرة ، روى عن أبيه عمار بن ياسر وعنه أبو عبيدة بن محمد بن عمار . التقريب/٤٩٨ ، تهذيب الكمال ١٢٤٨/٣ ، الجرح ٤٣/٨ .

(٧) أبو بكر بن عياش بتحتانية ومعجمة ابن سالم الأسدى الكوفى المقرى ، مشهور بكنيته والأصح انها اسمه ، ثقة عابد الا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح . روى عن أبى حصين عثمان بن عاصم الأسدى . التقريب /٦٢٤ ، تهذيب الكمال ١٥٨٦/٣ .

(٨) أبو حصين : عثمان بن عاصم بن حصين الأسدى الكوفى أبو حصين بفتح المهملة ثقة ثبت سنى وربما دلّس من الرابعة . التقريب /٣٨٤ ، تهذيب التهذيب ١٢٦/٧ ، الجرح ١٦٠/٦ .

(٩) فى م سويد بن عقله وهو خطأ ٢١٩ = ب ، والصواب بن غفلة وتقدم .

أتي بزنادقة فخرج الى السوق فحفر حفراً فقتلهم ثم رمي بهم فى الحفر فحرّقهم بالنار(١).

قال الشافعي : وهم يخالفون هذا فيقولون لايحرق أحد بالنار وأما / نحن فروينا : ((أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يعذب أحد بعذاب الله)) فقلنا به ولانحرق(٢) أحداً حياً ولا ميتاً(٣) . ٦١=أ

وعن ابن عُليه عن سليمان التيمي(٤) عن أبى عمرو الشيباني(٥) أن رجلاً تنصر بعد إسلامه فأتى به عليّ فجعل يعرض عليه فقال : ما أدرى ما يقول غير أنه شهد أن المسيح ابن الله فوثب إليه عليّ فوطئه وأمر الناس أن يطئوه ، ثم قال : كفوا فكفوا عنه وقد مات(٦) .

قال الشافعي : هم لايأخذون بهذا يقولون : لايقتل الامام أحداً

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف ، كتاب الحدود ، فى الزنادقة ماحدهم ١٤١/١٠ ، وأخرجه الشافعي فى الأم باب الحدود ١٨٢/٧ ، وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى ، كتاب المرتد باب من قتل من ارتد عن الاسلام إذا ثبت عليه رجلاً كان أو امرأة ٢٠٢/٨ ، واسناد البيهقي صحيح ورجاله ثقات ، وأصل الحديث فى البخاري وقد سبق التعليق عليه ص٢٥٦ ، فقد أخرج البخاري فى صحيحه عن عكرمة قال : أتى علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لاتعذبوا بعذاب الله)) . انظر البخاري مع شرحه فتح البارى ١٤٩/٦ ، وانظر ص٢٥٦ .

(٢) فى م ولا يحرق ٢١٩ = ب .

(٣) تقدم ص٢٥٦ ومابعدها ، وانظر الأم للشافعي ، باب الحدود ١٨٢/٧ .

(٤) سليمان بن بلال التيمي مولاهم أبو محمد وأبو أيوب المدني ، ثقة من الثامنة مات سنة سبع وسبعين . التقريب /٢٥٠ ، الطبقات ٤٢٠/٥ ، تهذيب التهذيب ١٧٥/٤ .

(٥) أبو عمرو الشيبانى : سعد بن اياس الكوفى ، ثقه مخضرم ، من الثانية مات سنة خمس أو ست وتسعين . التقريب /٢٣٠ ، طبقات الحفاظ /٢٦ ، تهذيب ٤٦٨/٣ .

(٦) اخرجه الشافعي فى الأم ، باب الحدود ١٨٢/٧ ، ورجاله ثقات إلى أبى عمرو الشيبانى ، وأخرجه ابن أبى شيبة من طريق غندر عن شعبه عن سماك ، كتاب الحدود ، باب فى النصرانى يسلم ثم يرتد ١٤٣/١٠،وأخرجه الامام الصنعانى فى المصنف من طريق الثورى=

هذه القتله ولا يقتل إلاّ بالسيف[1] أوردهما إلزاماً للعراقيين فى خلاف علي رضـي ا لله عنه .

= عن سماك ، باب فى الكفر بعد الايمان ١٠/١٧٠ ، وأخرجه البيهقي فـى السـنن الكـبرى ، كتاب المرتد ٨/٢٠٦ ، وقد سبق الحديث عليه عندما بينّا ان عليـاً رضـي ا لله عنـه اسـتتاب مستورد العجلي وكان قد ارتد عن الاسلام فأبى فضربه برجله ، فقتله الناس . ص .

(١) انظر الأم للشافعي ، باب الحدود ٧/١٨٢ .

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي
جامعة أم القــــرى
كلية الدعوة وأصول الدين

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي) محمد بن حسين عبد الفتاح الحازمي كلية : الدعوة وأصول الدين قسم : الكتاب والسنة
الأطروحة مقدمة لنيل درجة : الدكتوراه في تخصص : الحديث
عنوان الأطروحة : ((معرفة السنن والآثار للإمام البيهقي من كتاب الصيد إلى آخر الكتاب))

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه _ والتي تمت مناقشتها بتاريخ ١٣/١١/١٤١٨هـ _ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ،وحيث قد تم عمل اللازم ؛ فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ...

والله الموفق ...

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش الداخلي	المناقش الخارجي
الاسم : د. أمين محمد الباشا	الاسم : د. محمد أحمد القاسم	الاسم : إبراهيم محمد الصبيحي
التوقيع : [توقيع]	التوقيع : [توقيع]	التوقيع : [توقيع]

يعتمد

رئيس قسم الكتاب والسنة

الاسم : د. حسين محمد فلمبان

التوقيع : [توقيع]

١ / ١٩

• يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .

المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة

معرفة السنن والآثار

للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي
(٣٨٤ـ٤٥٨هـ)

دراسة وتحقيق، وتخريج وتعليق
من كتاب الصيد إلى آخر الكتاب

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من
الطالب/ محمد بن حسين الحازمي

إشراف فضيلة الشيخ
د / أمين محمد عطية باشا
١٤١٧هـ ـ ١٤١٨هـ

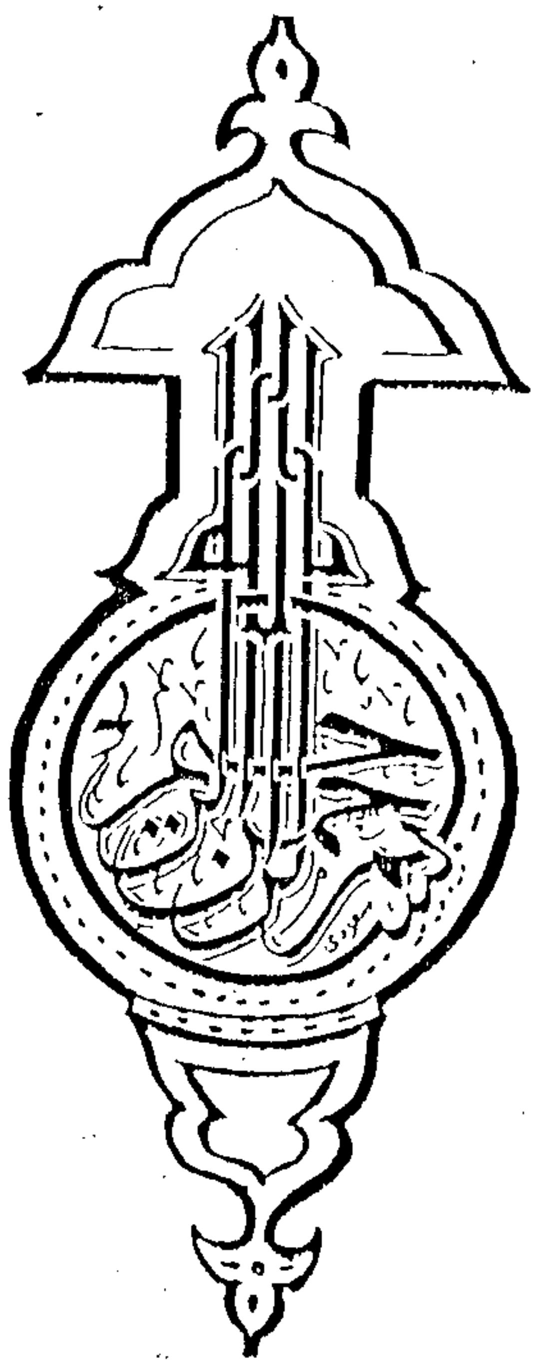

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

موضوع الرسالة: تحقيق ودراسة الجزء الأخير من كتاب "معرفة السنن والآثار" للإمام البيهقي. من كتاب الصيد إلى آخر الكتاب

تتكون الرسالة من مقدمة وقسمين وخاتمة

المقدمة: ذكرت فيها أهمية الموضوع وسبب اختياره.

القسم الأول: الدراسة. وفيها بابان:

الباب الأول: حياة الإمام البيهقي

الباب الثاني: دراسة لكتاب "معرفة السنن والآثار" بينت فيها مصادره ومنهجه ومخطوطاته وتتمات لذلك.

القسم الثاني: التحقيق

وقد اعتمدت على النسختين الوحيدتين لآخر الكتاب. وهما نسخة أحمد الثالث، ونسخة متحف استانبول. هذا، وخرجت أحاديث الكتاب وآثاره وترجمت لرجاله ووثقت نصوصه بقدر الطاقة.

الخاتمة: ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها، ومنها:

* الكتاب يشتمل على نصوص كثيرة في الجرح والتعديل والتصحيح والتعليل.
* وعلى كثير من أقوال الصحابة والتابعين مسندة إلى قائليها.
* قلة الأحاديث الواهية

وألحقت بالبحث فهارس تفصيلية تسهل الاطلاع والاستفادة منه.

والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً.

الباحث
محمد بن حسين عبد الفتاح الحازمي
٧/١/١٤١٦

المشرف
د. أمين محمد الباشا

عميد كلية الدعوة وأصول الدين
د. محمد سعيد بن محمد حسن

المقدمة

اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهنَّ، ولك الحمد أنت قيُّوم السموات والأرض ومن فيهنَّ، ولك الحمد أنت ربُّ السموات والأرض ومن فيهن، أنت الحقُّ، ووعدك الحقُّ، وقولك الحقُّ. نستغفرك ونتوب إليك ونثني عليك الخير كلَّه، الخير كلُّه بيديك والشرُّ ليس إليك. وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأن سيدنا محمداً عبدالله ورسوله صلَّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً.

أمَّـا بعـد:

فقد ضَمِنَ الله ـ عزَّ وجلَّ ـ حفظ القرآن الكريم بنصِّ قوله ـ تعالى ـ ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ۝﴾[1].

والسنَّة مُبيِّنة للقرآن الكريم، وجاء في قوله ـ تعالى ـ ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ۝﴾[2].

ومن تمام حِفْظُ المبيَّن حِفْظُ المُبيِّن، فحفظُ السنة داخل في الوعد الإلٰهي الكريم بحفظ القرآن العظيم.

ولذلك انْتَدَبَ لهٰذا الشأن رجالٌ كالجبال قوة وصلابة في الحق يَذُبُّون عن سنة المصطفى ﷺ كيد الكائدين واختلاق الكذابين، يَميزُون الصحيح من السقيم، ويبينون القويَّ والضعيف، وينفون عنها الخبث ﴿فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ﴾[3].

فمازال سلف هذه الأمة من لدن الصحابة ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ ثم التابعين فمن بعدهم، مازالوا أمناء على ميراث النُّبوَّة ينقلها السابق للاَّحق في عصر المشافهة والتَّلقين ثم الكتابة والتدوين، إلى أن تَمَّ التصنيف والتأليف.

وكان الإمام أبوبكر أحمد بن الحسين البيهقي واحداً من أولٰئك الرجال؛ فقد وهبه الله سعةً في الحفظ، وقوةً في الفهم، وجَوْدَةً في التصنيف. وشهد له بذٰلك الأصحاب وغيرهم.

وكتاب «معرفة السنن والآثار» هو ثمرةٌ لذٰلك الحفظ والفقه؛ فقد كان تصنيفه متأخِّراً

---

(١) سورة الحجر: ٩.

(٢) سورة النحل: ٤٤.

(٣) سورة الرعد: ١٧.

عن كتابه «السنن الكبرى» الذي يعتبر ـ بحقٍ ـ مَعْلَمَةً حديثيّة، وكتابه «المبسوط» الذي يُعَدُّ ـ بصدق ـ المبسوط في الفقه.

فجاء كتاب «معرفة السنن والآثار» خُلاصةً لما في الكتابين، وبياناً أن هٰذا النهر الجاري هو من تلك العين.

يقول الإمام البيهقي: «وكنت قد سمعت من كتبه ـ يعني الإمام الشافعي ـ الجديدة ما كان مسموعاً لبعض مشايخنا، وجمعت ـ بتوفيق الله تعالى ـ مبسوط كلامه في كتبه بدلائله وحججه على ترتيب مختصر أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزنيِّ ـ رحمه الله ـ ـ ليرجع إليه ـ إن شاء الله ـ من أراد الوقوف على مبسوط ما اختصره، وذلك في تسع مجلَّدات»[1].

قال: «ثم خَرَّجت بعون الله ـ عزَّ وجلَّ ـ سنن المصطفى ﷺ وما احتجنا إليه من آثار أصحابه ـ رضي الله عنهم ـ على هٰذا الترتيب في أكثر من مائتي جزء؛ لينظر ـ إن شاء ـ في كل واحد منهما من أراد معرفة ما عرفته من صحة مذهب الشافعي ـ رحمه الله ـ على الكتاب والسنة»[2].

ثم أشار إلى تصنيفه كتباً أخرى في أصول الدِّين ودلائل النُّبوَّة.

ثم بيَّن أنه بعد ذٰلك شرع في تصنيف كتاب «المعرفة»[3].

وللكتاب أهمية خاصة:

* فهومن أكبر الكتب التي اعتنت بتأصيل الفقه الإسلامي بعامة والفقه الشافعي بخاصة.
* استوعب أحاديث الإمام الشافعي في «القديم» و«الجديد» وأضاف إليها أدلة أخرى لم يذكرها ذلك الإمام.
* الكتاب يشتمل على روايات عن كتب مفقودة أو غير مطبوعة، في الحديث و«علل الحديث» وكتب الخلاف، وغير ذلك.
* الكتاب يشتمل على روايات من طرق نادرة لأحاديث وآثار لم تقع في كتب أخرى مطبوعة ـ مما اطلعت عليه ـ.

هذا وقد عقدت فصْلاً خاصًا بأهمية الكتاب وثناء العلماء عليه فليرجع إليه في قسم الدراسة.

---

(١) «معرفة السنن والآثار» (١/ ١٤٢).

(٢) «معرفة السنن والآثار» (١/ ١٤٢ـ١٤٣).

(٣) «معرفة السنن والآثار» (١/ ١٤٣ـ١٤٤).

خطة الرسالة :

تشتمل الرسالة على قسمين: الدراسة[١]، والتحقيق.

القسم الأول: الدراسة. في بابين:

الباب الأول: سيرة الإمام البيهقي. وفيه فصلان:

الفصل الأول: عصره. وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الوضع السياسي.

المبحث الثاني: الوضع الاجتماعي والاقتصادي.

المبحث الثالث: الوضع العلمي.

الفصل الثاني: حياة الإمام البيهقي. وتحته ستة مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه، كنيته ولقبه، مولده ووفاته، صفاته.

المبحث الثاني: نشأته ورحلاته العلمية.

المبحث الثالث: مذهبه في العقيدة.

المبحث الرابع: شيوخه وتلاميذه.

المبحث الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المبحث السادس: مصنفاته.

الباب الثاني: دراسة الكتاب. وفيه ستة فصول:

الفصل الأول: تحقيق اسم الكتاب. وتحته مبحثان:

المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب. وبيان المقصود بعنوانه.

المبحث الثاني: إثبات نسبته إلى البيهقي.

الفصل الثاني: الباعث على تأليفه وأهميته وثناء العلماء عليه. وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الباعث على تأليفه.

المبحث الثاني: أهمية الكتاب.

المبحث الثالث: ثناء العلماء عليه.

الفصل الثالث: مصادره.

الفصل الرابع: منهجه في الكتاب. وتحته أربعة مباحث:

---

(١) وقد آثرت فيها الإيجاز، فقد سبقني إلى ذلك عددٌ من الزملاء ـ الذين حققوا الأجزاء الأولى ـ ولأن منهج المصنف لا يختلف في أول الكتاب وآخره فقد وازنت بين طرائقهم، فاتبعت أثر من رأيته راجحاً. وأضفت أشياء. فقد يترك السابق للأحق.

المبحث الأول: طريقته في ترتيب الكتاب.
المبحث الثاني: منهجه في رواية الأحاديث.
المبحث الثالث: صيغ التحمل والأداء.
المبحث الرابع: منهجه في نقد الأحاديث.
الفصل الخامس: علل الحديث في الكتاب. وتحته ثلاثة مباحث:
المبحث الأول: الإعلال بالانقطاع.
المبحث الثاني: الإعلال بالاختلاف.
المبحث الثالث: الإعلال بالتفرد.
الفصل السادس: وصف النسخ الخطية للكتاب وطبعاته.

القسم الثاني: التحقيق:

١ ـ تصحيح النص بمقابلة النسختين الوحيدتين لآخر الكتاب وإثبات الفروق بينهما.
٢ ـ ضبط نص المصنف بالشكل.
٣ ـ كتابة الآيات القرآنية برسم المصحف وبيان موضعها.
٤ ـ ترقيم الأحاديث وجعلت الرقم المتسلسل بين معقوفتين.
٥ ـ ترقيم الآثار بأرقام مستقلة وجعلت الرقم المتسلسل بين معقوفتين.
٦ ـ التعريف بالأعلام والبلدان الواردة في نص المصنف.
٧ ـ الترجمة للرواة والحكم عليهم بجرح أو تعديل.
٨ ـ تخريج الأحاديث والحكم عليها ونقل أقوال بعض العلماء عند الحاجة إلى ذلك.
٩ ـ التعليق على كلام المصنف أو من نقل عنه، عند الحاجة إلى ذلك.

وختمت عملي هذا بفهارس:

١ ـ فهرس الآيات
٢ ـ فهرس الأحاديث
٣ ـ فهرس مسانيد الصحابة
٤ ـ فهرس المراسيل
٥ ـ فهرس الموقوفات
٦ ـ فهرس المقاطيع
٧ ـ فهرس مواقع الأحاديث والآثار في الرسالة

وأشكر الله عز وجل الذي هداني لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله وأسبغ على نعمه ظاهرة وباطنه.

ثم أشكر لوالدي الكريمين وأقول رب ارحمهما كما ربياني صغيرا اللهم ثقل موازينهما وأعل قدرهما وثبتهما وإياي على الطريق المستقيم حتى نلقاك.

ثم أتوجه بالشكر لفضيلة شيخي الإمام العلامة والحبر الفهامة الشيخ السيد سابق المشرف على هذه الرسالة. فلقد غمرني بعطفه ولطفه وأفاض علي من وافر علمه وتقواه فرضي الله عنه وأرضاه وجعل سبيلنا إلى دار السعادة مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا.

والشكر موفور للجامعة «الأم» التي أرضعتنا لبن العلم ممثلة في دوحة الدعوة وأصول الدين، وفي القسم الذي اشتق اسمه من الأصلين. والشكر للجميع لاسيما فضيلة الشيخ الدكتور/ عبدالله بن علي الغامدي الذي رزق خلقاً عظيماً وعطاءً كريماً. وأشكر كل من قدم لي يد العون من مشايخي وإخواني وأخص شيخيّ الفاضلين الدكتور عبدالستار فتح الله سعيد والدكتور وصي الله بن محمد عباس.

ولا أنسى ذكر أخ عزيز قام على طباعة هذه الرسالة وتعهدها بفنياته فألبسها حلة جميلة وهو الأستاذ/ أشرف علي وهبه، وهبه الله حلة جميلة يوم تلبس الحُلَل. فالجزاء من جنس العمل.

والحمد لله أولا وآخراً وظاهراً وباطناً وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الكتب التي طويت ذكرها في التخريج اكتفاء بذكر مصنفيها، لاشتهارهم بها:

الكتب الستة (أعني الصحيحين والسنن الأربع).
مسند أحمد.
سنن الدارمي.
مسند الطيالسي.
مسند ابن الجعد.
مصنف عبدالرزاق.
مصنف ابن أبي شيبة.
المنتخب لعَبْد بن حميد.
مسند الحميدي.
طبقات ابن سعد.
المنتقى لابن الجارود.
صحيح ابن خزيمة.
تفسير ابن جرير المسمَّى جامع البيان عن تأويل آي القرآن.
مسند أبي عوانة.
المعرفة والتاريخ ليعقوب بن سفيان.
مسند أبي يعلى الموصلي.
الكامل لابن عديٍّ.
الإحسان لابن بلبان في ترتيب صحيح ابن حبان (أكتفي بذكر ابن حبان).
المعجم الكبير للطبراني.
سنن الدارقطني.
مستدرك الحاكم.
شرح السنة للبغوي.

الكتب التي اختصرت أسماءها في التخريج أو التعليق:

شفاء العِيّ بتحقيق مسند الشافعي = مسند الشافعي = المسند

سنن الشافعي = السنن

السنن الكبرى للإمام النسائي = الكبرى.

ذكر أخبار أصبهان = تاريخ أصبهان.

السنن الصغير للمصنف = الصغير.

معرفة السنن والآثار = المعرفة.

النهاية في غريب الحديث والأثر = النهاية.

اللباب في تهذيب الأنساب = اللباب.

تحفة الأشراف = التحفة.

سير أعلام النبلاء = السِّير.

تقريب التهذيب = التقريب.

فتح الباري = الفتح.

إرواء العليل للألباني = الإرواء.

سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني = الصحيحة.

سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني = الضعيفة.

أما الكتب التي اشتهرت أسماؤها عند الباحثين على الاختصار فلم أشر إليها هنا كـ«التمهيد» و«الاستذكار» وهما لابن عبدالبر و«الحلية» لأبي نعيم و«الإرشاد» للخيلي و«الإصابة» لابن حجر، وغير ذلك كثير.

معاني الرموز التي يستعملها الحافظ في «التقريب» ونقلتها في «الرسالة»

خ =البخاري في الصحيح.
خت = البخاري تعليقاً.
بخ = البخاري في «الأدب المفرد».
عخ = البخاري في خلق أفعال العباد.
م = مسلم في الصحيح.
د = أبوداود في «السنن».
مد = أبوداود في «المراسيل».
صد = أبوداود في «فضائل الأنصار».
خد = أبوداود في «الناسخ والمنسوخ».
قد = أبوداود في «القدر».
ف = أبوداود في «التفرد».
ل = أبوداود في «المسائل».
كد = أبوداود في «مسند مالك».
ت = سنن الترمذي.
تم = الترمذي في «الشمائل».
س = سنن النسائي.
عس = النسائي في «مسند علي».
كن = النسائي في «مسند مالك».
ق = سنن ابن ماجة.
فق = ابن ماجة في «التفسير».
ع = الكتب الستة.
٤ = السنن الأربعة.

٢٩٩٥

الطبقات التي ذكرها الحافظ في «التقريب» ونقلتها في الرسالة

الأولـى: الصحابة. فإن كان مجرَّد الرؤية فَيُبَيَّن.
الثانيـة: كبار التابعين كابن المسيب، فإن كان مخضرماً فيبيَّن.
الثالثـة: الوسطى من التابعين، كالحسن وابن سيرين.
الرابعـة: طبقة تليها جُلُّ روايتهم عن كبار التابعين، كالزهري وقتادة.
الخامسة: الصغرى من التابعين الذين رأوا الواحد والاثنين من الصحابة، وقد لا يثبت سماع لبعضهم كالأعمش.
السادسة: طبقة عاصروا الخامسة، ولم يثبت لهم لقاء أحدٍ من الصحابة، كابن جريج.
السابعة: كبار أتباع التابعين كمالك والثوري.
الثامنـة: الوسطى منهم كابن عيينة وابن علية.
التاسعة: للصغرى منهم كيزيد بن هارون والشافعي.
العاشرة: الأخذين عن تبع الأتباع ممن لم يلق التابعين كأحمد بن حنبل.
الحادية عشرة: الوسطى منهم كالذهلي والبخاري.
الثانية عشرة: الصغار منهم كالترمذي ويلحق بهم شيوخ الأئمة الستة متأخري الوفاة.

القسم الأول

الباب الأول: سيرة الإمام البيهقيِّ

الباب الثاني: دراسة الكتاب

الباب الأول:
سيرة الإمام البيهقي

وفيه فصلان:

الفصل الأول: عصر الإمام البيهقي

الفصل الثاني: حياة الإمام البيهقي

الفصل الأول

عصر الإمام البيهقي

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الوضع السياسيّ.

المبحث الثاني: الوضع الاجتماعيّ والاقتصاديّ.

المبحث الثالث: الوضع العلميّ.

المبحث الأول

الوضع السياسيّ

عاش الإمام البيهقي من سنة (٣٨٤ هـ) إلى سنة (٤٥٨ هـ)[١]. وهي فترةٌ تقع ضمن الزمن الذي ضعفت فيه الدَّولة العباسية[٢]، فكان من أبرز مظاهر هذا الضعف تعدُّد الدُّويلات في أرض الإسلام:

وهذه أشهر الدول التي حكمت في تلك الحِقْبة:

١ـ الخلافة العباسية:

مقرُّها بغداد، وتقلَّد الحكم فيها في عصر البيهقي كلٌّ من:

* الخليفة القادر بالله، أبوالعباس، أحمد بن إسحاق بن المقتدر بن المعتضد العباسيّ (٣٨١ ـ ٤٢٢ هـ)[٣].

* الخليفة القائم بأمر الله، أبوجعفر، عبدالله بن أحمد بن إسحاق العباسي (٤٢٢ ـ ٤٦٧هـ)[٤].

٢ ـ الدولة الأُموية:

ومقرُّها الأندلس. ومن حكامها في عصر البيهقي:

* هشام بن الحكم بن عبدالرحمن الناصر، الملقَّب بالمؤيِّد بالله (٣٦٦ ـ ٣٩٩ هـ)[٥].

* محمد المهدي ابن هشام بن عبدالجبَّار بن عبدالرحمن الناصر (٣٩٩ ـ ٤٠٣ هـ)[٦].

٣ ـ دولة العبيديين (الدولة الفاطمية)[٧]

ومقرها مصر والشام وبلاد المغرب. ومن حكامها في عصر البيهقي:

---

(١) سيأتي تفصيله في ص٢٧

(٢) ويُعْرَفُ بالعصر العباسي الثاني.

(٣) انظر: «السِّيَر» (١٥/١٢٧). «البداية والنهاية» (١٢/٣٤).

(٤) انظر: «السير» (١٥/١٣٨) و(١٨/٣٠٧). «البداية والنهاية» (١٢/١١٨).

(٥) انظر: «السير» (٨/٢٧١) و(١٧/١٢٣)، «الكامل» (٨/٦٧٧).

(٦) انظر: «الكامل» (٩/٢١٦).

(٧) نسبةً إلى فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ. فإنَّ مؤسس هذه الدولة وهو عبيدالله المهدي ادَّعى أنَّه من ذريّة جعفر بن محمد بن علي بن الحسين ـ رضي الله عنه ـ ابن بنت رسول الله ﷺ. وانظر «السير» (١٥/١٤١). «البداية والنهاية» (١١/٣٨٦).

* العزيز بالله، نزار ابن المُعِزّ مَعَدّ بن منصور العُبَيْدِيّ (٣٦٥ ـ ٣٨٦ هـ)[١].
* الحاكم بأَمر الله، منصور بن العزيز بالله (٣٨٦ ـ ٤١١ هـ)[٢].
* الظاهر، علي ابن الحاكم بأمر الله منصور (٤١١ ـ ٤٢٧ هـ)[٣].
* المستنصر بالله، مَعَدُّ بن الظاهر (٤٢٧ ـ ٤٧٧ هـ)[٤].

٤ ـ دولة قرطبة[٥]:

عندما استولى عليها المستعين بالله سليمان بن الحكم بن سليمان بن عبدالرحمن الناصر (٤٠٣ ـ ٤٠٧ هـ).

٥ ـ الدولة السلجوقية[٦].

٦ ـ الدولة الزِّيَادِيَّة[٧]: (ـ ٤١٢ هـ).

٧ ـ الدولة البُوَيْهِيَّة[٨]. في الري وهَمَذَان وأصبهان (٣٣٤ ـ ٤٤٧ هـ).

٨ ـ دولة المُلَثَّمين (المُرَابِطين)[٩] في صحراء المغرب (٤٤٨ ـ ٤٥٣ هـ).

٩ ـ الدولة المِرْداسية[١٠]: في الشام (٤١٤ ـ ٤٧٢ هـ).

١٠ ـ الدولة العُقَيْلِيَّة[١١]: في الموصل (٢٨٦ ـ ٤٨٩ هـ).

١١ ـ الدولة النَّجاحِيَّة[١٢]: في مرتفعات تهامة واليمن (٤١٢ ـ ٥٥٤ هـ).

---

(١) انظر: اتِّعاظ الحنفاء (٢/ ٣). «السير» (١٥/ ١٦٧). «البداية والنهاية» (١١/ ٣٥٨)..

(٢) «السير» (١٥/ ١٧٣). «البداية والنهاية (١٢/ ١٠)

(٣) انظر: «اتِّعاظ الحنفاء» (٢/ ١٢٤). «السير» (١٥/ ١٨٤). «البداية والنهاية» (١٢/ ٤٣).

(٤) انظر: «اتِّعاظ الحنفاء» (٢/ ١٨٤). «السير» (١٥/ ١٨٦). «تاريخ الإسلام» (٣/ ١٤٣).

(٥) انظر: «السير» (١٧/ ١٣٣، ٢٨٣). «تاريخ ابن خلدون» (٤/ ١٥٠ ـ ٥٧١).

(٦) نسبةً إلى سَلْجوق بن تُقَاق (دقاق) من رؤساء التركمان. وانظر «الكامل» (٩/ ٣٩١). «أخبار الدولة السلجوقية» (ص١، ٢). «تاريخ الإسلام السياسي» (٤/ ١).

(٧) نسبة إلى أول حكَّامها وهو محمد بن عبدالله بن زياد.
انظر: «تاريخ الدول الإسلامية» (١/ ١٩٠).

(٨) نسبةً إلى أبي شجاع بُوَيه.
انظر: «تاريخ ابن خلدون» (٤/ ٤٢٦، وما بعدها). «تاريخ الإسلام السياسي» (٣/ ٣٧).

(٩) سُمُّوا بالمُلَثَّمِين لأنهم كانوا يضعون على وجوههم لثاماً يقيهم هاجرة الصحراء.
انظر: «الكامل» (٩/ ٦١٨). «البداية والنهاية» (١٢/ ٧٥). «تاريخ الإسلام السياسي» (٤/ ١١٥).

(١٠) نسبةً إلى صالح بن مرداس، من قبيلة بني كلاب.
وانظر: «تاريخ الدول الإسلامية» (١/ ٢٣٦).

(١١) انظر: «تاريخ الدول الإسلامية» (١/ ٢٣٩).

(١٢) نسبةً إلى مؤسسها: نجاح، من أرِقَّاء الحبشة.
انظر: «تاريخ الدول الإسلامية» (١/ ١٩٢). «تاريخ الإسلام السياسي» (٤/ ٢١٠).

١٢ ـ الدولة الغَزْنَويَّة[١]: (٣٥١ ـ ٥٨٢ هـ).

ومن أبرز أحداث هذا العصر:

- ظهور محمود بن سُبُكْتِكِين الغَزْنوي سنة (٣٩٥ هـ) واستيلاؤه على بُخَارَى ونَيْسابور، وإزالته نفوذ السامانيين من بلاد ما وراء النهر، ونفوذ البُوَيْهيين من بلاد الجبل والريّ وقزوين وخراسان وسجستان. ونصر السنة، وساهم في اتساع رقعة البلاد الإسلامية إلى أنحاء من الهند. وكسر شوكة السلاجقة وأضعفهم[٢].

- كان لظهور أمر البُوَيْهيين وسيطرتهم على الريّ وهَمَذَان وأصْبَهان، ثم على عاصمة الخلافة العباسية سنة (٤٥٠ هـ) نحواً من عام ـ وكانوا شيعةً رافضةً ـ، فكان لذلك أبلغ الأثر في ارتفاع كلمة الشيعة في تلك البلاد[٣].

- وكان لظهور العُبَيْدِيِّين (الباطنيين) في مصر، وامتداد نفوذهم إلى المغرب وأجزاء من الشام، كان لذلك أثرٌ كبيرٌ في نشر الفكر الباطني، وساعد على ذلك مؤازرة البويهيين لهم في الشرق الإسلامي، حتى دُعي للحاكم العُبيدي (الفاطمي) على منابر بغداد، وجمع أرسلان البساسيري ـ وهو من قادة البويهيين ـ القضاة، وأخذ عليهم البيعة للمستنصر بالله العبيدي[٤].

- وفي الأندلس كان تفرُّقُ الأُمويين هناك ثم انفراد المستعين بالله بن الحكم بحكم قرطبة كان ذلك بداية لنهايتهم، ثم مآل الأمر إلى أمراء الطوائف. فأصبح لكل طائفة أو مدينة ملك. وكان في ذلك إيذان بزوال الحكم الإسلامي هناك[٥].

---

(١) نسبةً إلى مدينة «غَزْنَة»؛ لابتداء ولايتهم منها.
انظر: «الكامل» (٩/ ٣٩١). «تاريخ الإسلام السياسي» (٣/ ٨٥).

(٢) انظر: «السير» (١٥/ ١٣٢، وما بعدها) (١٧/ ٤٨٣). «البداية والنهاية» (١٢/ ٣٢ ـ ٣٤). «التاريخ الإسلامي» لمحمود شاكر (٦/ ١٨٩).

(٣) انظر: «البداية والنهاية» (١٢/ ٨٢، ٨٤، ٨٦). «الجوهر الثمين» (ص١٥٦ ـ ١٥٧).

(٤) انظر: «الكامل» (٩/ ٦٤٠، ومابعدها). «السير» (١٨/ ١٣٢). «التاريخ الإسلامي» لمحمود شاكر (٦/ ١٩٣، ٢٠٨).

(٥) انظر: «السير» (١٧/ ١٣٣، وما بعدها). «التاريخ الإسلامي» لمحمود شاكر (٦/ ١٩٦، ٢٠٩).

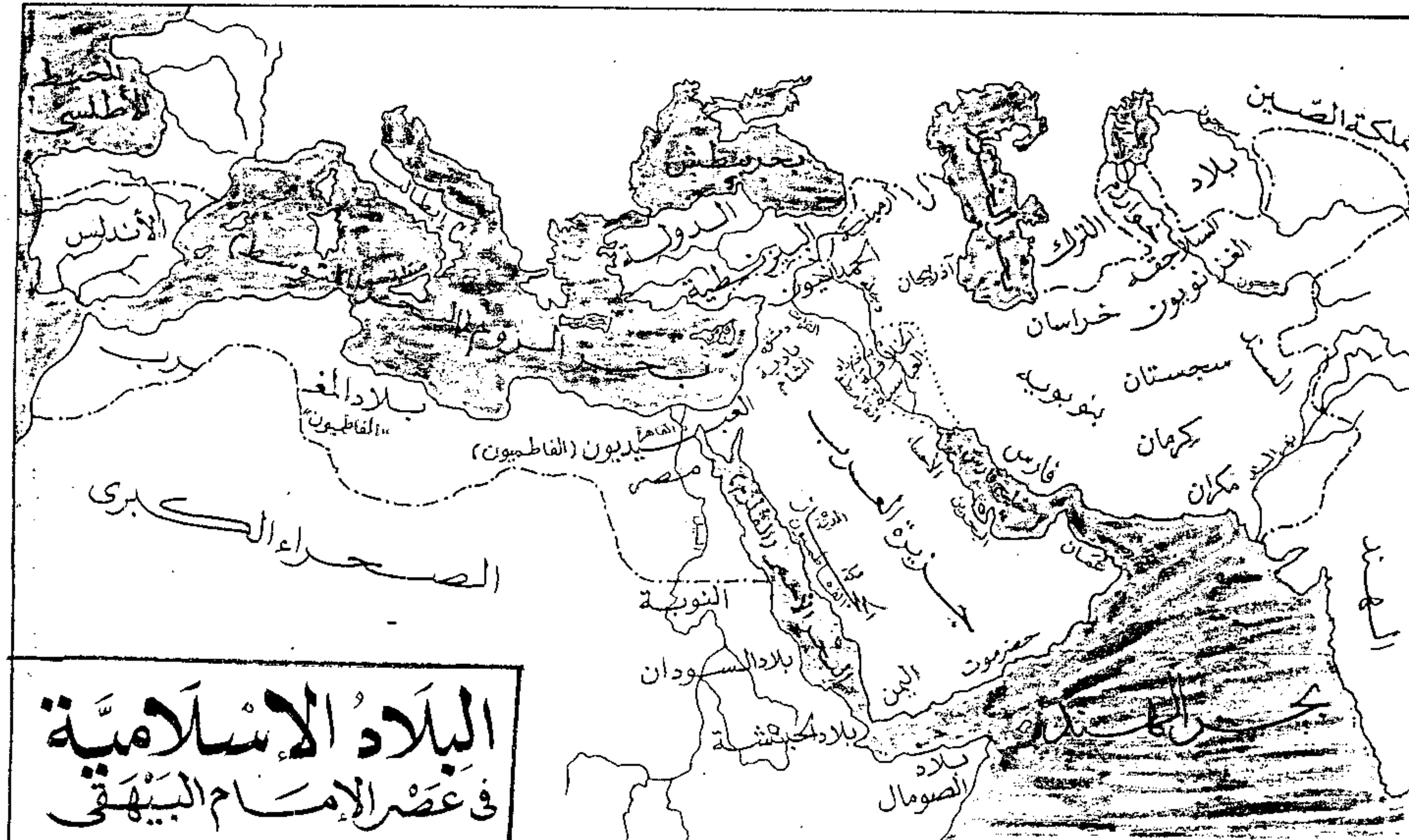

البلاد الإسلامية
في عصر الإمام البيهقي

المبحث الثاني

الوضع الاجتماعي والاقتصادي

كان لِتَفَكُّكِ العالم الإسلامي في هذه الفترة ـ على ما مَرَّ بيانه في المبحث السابق ـ تأثيرٌ كبير في تردِّي الوضع الاجتماعي والاقتصادي.

ومن مظاهر ذلك:

ـ استمرار الطبقية التي كانت موجودة قبل ذلك؛ لاختلاف الجنس، أو المذهب، أو الطائفة، أو السلطة.

فكان في المجتمع الإسلامي: العربي، والبربري، والفارسي، والرومي، والكردي، والتركي، وغير ذلك.

وكان فيهم: السني والمعتزلي والرافضي الباطني والخارجي وغيرهم.

وفيهم: الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي والظاهري وغيرهم.

وكان فيهم: طبقة الخلفاء والسلاطين والوزراء وأمراء الأقاليم.

وفيهم: العلماء، والأدباء، والوعَّاظ، والأغنياء والفقراء، والأرقاء، والجند، والمرتزقة، والذِمِّيون(١).

وقد بلغ التعصُّب بسبب الجنس واللون أو المذهب مبلغاً يطول ذكره.

يدلُّ لذلك: الاقتتال بين السلاطين والقادة والأمراء الذي ذكرنا منه طرفاً في المبحث السابق(٢).

وكان بين أهل السنة من جهة والمعتزلة والرافضة والباطنية من جهة نزاع لا يخبو أُواره(٣). لاسيما بعد أن ارتبطت هذه الفرق بالحكام(٤).

وكانت الخصومة بين الأحْناف والشافعية عظيمة(٥). وكذلك بين الأشاعرة والحنابلة(٦).

---

(١) انظر: «تاريخ الإسلام» (٣/ ٤٢٢ ـ ٤٤٦).

(٢) في ص٦، وانظر «الكامل» (٥/ ٢١٨، ٢٥٣، ٣٢٠، ٤٥٧، ٥٤٩).

(٣) انظر: «المنتظم» (١٥/ ١٢٠، ١٢٥، ٢١٣، ٣٢٩). «الكامل» (٩/ ٤١٨، ٤٢٧، ٥٦١، ٥٧٥). «البداية والنهاية» (١٢/ ٦).

(٤) كارتباط الرافضة بالبويهيين، والباطنية بالعبيديين.

(٥) انظر: «المنتظم» (١٥/ ٣٤٠).

(٦) انظر: «المنتظم» (١٥/ ٣٤٧).

ثم قل مثل ذلك فيما بين السلاطين وأهل الثراء من جهة، وبين الفقراء وذوي الحاجة من جهة أخرى[١].

ـ كثرة السلب والنهب والقتل وقطع الطرق:

ففي سنة (٤١٦ هـ) مات السلطان شرف الدولة ونهبت خزانته[٢].

وفي سنة (٤٢٤ هـ) اشتد الخطب ببغداد بأمر العيارين[٣]، وأخذوا أموال الناس عَياناً وقتلوا صاحب الشرطة[٤].

وفي سنة (٤٢٦ هـ) زاد بلاء العيارين وجاهروا بأخذ الأموال وإظهار الفسق والفجور والفطر في رمضان[٥].

وفي سنة (٤٢٤، ٤٢٨ هـ) لم يتمكن أحدٌ من أهل العراق وخراسان من أداء نسك الحجِّ لفساد البلاد[٦]. مما حدا ببعض العلماء أن يطلبوا من محمود بن سُبُكْتِكِين أن يؤمِّن لهم طرق الحجِّ[٧].

ـ كثرة الأوبئة والكوارث الطبيعية.

ففي سنة (٤٢٣ هـ) وقع مَوَتان عَظيم بخراسان والهند وغزنة وجرجان وغيرها[٨].

وفي سنة (٤٢٥ هـ) كثر الموت بالخوانيق[٩]. في كثير من بلاد العراق والشام والموصل وخزستان وغيرها، حتى كانت الدار يُسَدُّ بابها لموت أهلها[١٠].

وفي سنة (٤٤٨ هـ) وقع بالناس وباء عظيم في بغداد، فكثر الموت حتى دفن الموتى بلا تغسيل ولا تكفين[١١].

وفي مصر في تلك السنة وقع وباء شديد، فكان يموت في اليوم ألف نَفْس، ثم عمَّ ذلك في سائر البلاد من الشام، والجزيرة، والحجاز، واليمن،

---

(١) انظر: «المنتظم» (١٤/٣٦٩) و(١٥/٣٢، ١٣٩ ـ ١٤٣، ٣٠٢، ٣٠٨، ٣١٣، ٣٢٠).
(٢) انظر: «شذرات الذهب» (٣/٢٠٤).
(٣) انظر «المنتظم» (١٥/٢٣٣).
(٤) انظر: «شذرات الذهب» (٣/٢٢٦).
(٥) انظر «شذرات الذهب» (٣/٢٢٩).
(٦) انظر: «البداية والنهاية» (١٢/١٩، ٣٨).
(٧) انظر: «البداية والنهاية» (١٢/١٢).
(٨) انظر «المنتظم» (١٥/٣٠٨).
(٩) قال في «لسان العرب» (١٠/٩٢): «الخُنَاق والخناقية: داءٌ أو ريحٌ يأخذ الناس والدوابَّ في الحلوق» اهـ.
(١٠) انظر: «الكامل» (٩/٤٣٩).
(١١) انظر: «الكامل» (٩/٦٣١).

وغيرها[١].

وفي سنة (٤٤٤، ٤٥٠ هـ) وقعت زلازل بالعراق وهَمَذَان، وخوزستان وأرجان وأيذج. وكان أشدها بمدينة بيهق، فقد أتى الخراب على سورها ومساجدها، ولم يزل سورها خراباً حتى سنة (٤٦٤هـ)[٢].

وكذلك في سنة (٤٢٥، ٤٣٤، ٤٥٥، ٤٥٨)[٣].

ولم تكن الحالة الاقتصادية بأحسنَ حالاً من الوضع الاجتماعي. فمعلومٌ أنَّ الدولة الإسلامية حال استقرارها كانت غنيَّة بمواردها من الخراج والعُشور والجزية والغنائم وغيرها[٤].

فلمَّا تجزأت دولة الخلافة وتعدَّدت الدويلات الإسلامية صَاحَبَ ذلك تردٍّ في الحالة الاقتصادية للأسباب التالية:

- انشغال حُكَّام هذه الدويلات عن الجهاد الإسلامي بما كان بينهم من حروب مما قَلَّل موارد المسلمين من الغنائم[٥].
- إهدار الدخل القومي (الإسلامي) في بذخ السلاطين والوزراء والأمراء[٦]. ثُمَّ ما تَبَقَّى يُنْفَق على الجند والمرتزقة لقتال إخوانهم من المسلمين مِمَّن يناهضُهم[٧].

فنشأ بسبب ذلك فقر بمعظم الناس وعَمَّت المسغبة بلداناً بكاملها.

ففي سنة (٤٤٩ هـ) كان الفقراء يَشْوُون الكلاب، وينبشون الموتى ويأكلونهم. في حينِ أن نصير الدولة أحمد بن مروان الكردي صاحب ديار بكر توفي سنة (٤٥٣ هـ) وخلَّف من الجوارى المُغَنِّيات ما اشْتُرِيَ بعضهن بخمسة آلاف دينار، وخلَّف خمسمائة سُرِّيَّة، وخمسمائة خادم، وكان في مجلسه من الآلات ما تزيد قيمته على مائتي ألف دينار[٨]!

- غلاء سعر الأقوات الضروريَّة:

ففي سنة (٤٢٣ هـ) تَلِفَت الغَلَّات في الموصل والأهواز وواسط والأحساء. وَعُدِمت

(١) انظر: «الكامل» (٩/ ٦٣١).
(٢) انظر: «الكامل» (٩/ ٥٩١).
(٣) انظر: «الكامل» (٩/ ٤٣٨، ٥١٣) و(١٠/ ٣٠، ٥٢).
(٤) انظر: «الاقتصاد الإسلامي» (ص٨٥-١٠٣).
(٥) انظر: «الكامل» (٩/ ١٢٠، ٢٢٧، وما بعدها).
(٦) انظر: «المنتظم» (١٤/ ٣٩٤). «الكامل» (٩/ ٤٣٨)، ٤٥١).
(٧) انظر: «الكامل» (٩/ ٥٢٤).
(٨) انظر: «البداية والنهاية» (١٢/ ٩٤).

الأقوات، فاضطرَّ بعض سكان البوادي إلى أكل مواشيهم ثم أولادهم[١].

وفي سنة (٤٣٩ هـ) وقع غلاء في بغداد والموصل واشتدَّ بها حتى أكلوا الميتة وكثر الموت[٢]. وكذلك في سنة (٤٤٩ هـ)[٣].

وغير ذلك كثير[٤].

(١) انظر: «المنتظم» (١٥/ ٢٢٧).

(٢) انظر: «المنتظم» (١٥/ ٣٠٨).

(٣) انظر «الكامل» (٩/ ٦٣٦).

(٤) انظر: «المنتظم» (١٥/ ٣٣٠، ٣٤٧). «الكامل» (٩/ ٢٠٤، ٢٢٥، ٣١٨، ٤٢٦).

المبحث الثالث

الوضع العلمي

بالرغم من تَرَدِّي الوضع السياسي والاجتماعي في عصر الإمام البيهقي، إلاَّ أنَّه كان زاخراً بالعلماء والفضلاء من المُحَدِّثين والأصوليين والمفَسِّرين والفقهاء والأدباء.

قال الذهبيُّ[(١)]: «كان في هذا العصر:

رأس الأشعرية: أبوإسحاق الإسفراييني (ت: ٤١٨ هـ).

ورأس المعتزلة: القاضي عبدالجبَّار (ت: ٤١٥ هـ).

ورأس الرافضة: الشيخ المفيد (ت: ٤١٣ هـ).

ورأس الكرَّامية: محمد الهيضم.

ورأس القُرَّاء: أبوالحسن الحمَّامي (ت: ٤١٧ هـ).

ورأس المُحَدِّثين: الحافظ عبدالغني (ت: ٤٠٩ هـ).

ورأس الصوفية: أبوعبدالرحمن السلمي (ت: ٤١٢ هـ).

ورأس الشعراء: أبوعُمَرَ بن دَرَّاج (ت: ٤٢١ هـ).

ورأس المُجَدِّدين: ابن البواب (ت: ٤١٣ هـ).

ورأس الملوك: محمود بن سُبُكْتِكِين (ت: ٤٢١ هـ). انتهى كلام الذهبي.

قال السيوطي[(٢)]: «ويُضَمُّ إلى ذلك:

رأس الزنادقة: الحاكم بأمر الله (ت: ٤١١ هـ).

ورأس اللُغويين: الجوهري (ت: ٣٩٤ هـ).

ورأس النحاة: ابن جنِّي (ت: ٣٩٢ هـ).

ورأس البلغاء: البَدِيع (ت: ٣٩٨ هـ).

ورأس الخطباء: ابن نُباتة (ت: ٣٧٤ هـ).

ورأس المفسرين: أبوالقاسم بن حبيب النيسابوري (ت: ٤٠٦ هـ).

ورأس الخلفاء: القادر بالله (ت: ٤٢٢ هـ). انتهى كلام السيوطي.

وكانت نيسابور (ناحية بلد البيهقي) قد أخرجت عَدَداً من المُحَدِّثين والعلماء.

قال الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣ هـ): «استشرت البرقاني في الرحلة إلى

---

(١) «تاريخ الخلفاء» (ص٤١٦). «شذرات الذهب» (٣/ ٢٢٢).

(٢) «تاريخ الخلفاء» (ص٤١٦، ٤١٧). «شذرات الذهب» (٣/ ٢٢٢، ٢٢٣).

عبدالرحمن النحاس (ت: ٤١٦ هـ) بمصر أو أخرج إلى نيسابور. فقال: إن خرجت إلى مصر إنما تخرج إلى رجل واحد، فإن فاتك، ضاعت رحلتك. وإن خرجت إلى نيسابور، ففيها جماعة. قال أبوبكر: فخرجت إلى نيسابور»(١). اهـ.

وقال ياقوت عن «بيهق»: «قد أخرجت هذه الكُورة من لا يحصى من الفضلاء والعلماء والأدباء»(٢). اهـ.

وكان أهل نيسابور ـ أيضاً ـ قد أحرزوا سبقاً في بناء المدارس.

قال المقريزي: «وأول من حُفظ عنه أنَّه بنى مدرسةً في الإسلام: أهل نيسابور، فبُنِيَت بها المدرسة البيقهيّة»(٣).

وقال آدم متز: «ويدلُّ مجموع الأخبار التي انتهت إلينا على أنَّ نيسابور كانت مَهْدَ هذه المعاهد، وكانت أكبر مراكز العلم في خُراسان»(٤). اهـ.

ومن المدارس التي اشْتُهِرَت في هذا العصر(٥):

المدرسة البَيْهَقيّة

المدرسة السَّعديّة

المدارس النِّظامية

مدرسةسَيُورَىْ. وقد نزل الإمام البيهقيُّ بها عندرحلته إلى نيسابور عام (٤٤١ هـ)(٦).

وتوجد مدارس أخرى ـ أيضاً ـ ببلخ، وهراة، وأصبَهان، والبصرة، وآمُل (طبرستان)، والموصل، وغيرها(٧).

وقد أُنشئت بإزاء ذلك: المكتبات العلميّة العامَّة والخاصَّة. منها:

ـ مكتبة أبي القاسم إسماعيل بن عبَّاد (ت: ٣٨٥ هـ)، بالرَّيِّ(٨).

ـ دار الكتب بفيروز آباد، بناها أبومنصور بهرام بن مافن(٩).

---

(١) انظر: «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١١٣٧). «السير» (١٨/ ٢٧٥).

(٢) معجم البلدان (٢/ ٣٤٦).

(٣) «خطط المقريزي» (٤/ ١٩٢).

(٤) «الحضارة الإسلامية» (ص٢٩٩).

(٥) انظر: «السير» (١٩/ ٩٤، ٩٦). «طبقات السبكي» (٣/ ١٣٧).

(٦) «المنتخب من السياق» (ص١٠٤).

(٧) «السير» (١٩/ ٩٦).

(٨) انظر: «المنتظم» (١٤/ ٣٧٥). «السير» (١٦/ ٥١٣). «الكامل» (٩/ ١١٠).

(٩) انظر: «الكامل» (٩/ ٥٠٢).

ـ مكتبة سابور بن أردشير (ت: ٤١٦ هـ)، ببغداد[١].

ـ مكتبة مجد الدَّولة بن فخر الدولة بن بويه، بالرَّيِّ[٢].

ـ مكتبة دار العلم، أسَّسها الحاكم العُبيدي في مصر سنة (٣٩٥ هـ)[٣].

ـ مكتبة قرطبة، أسَّسها الخليفة المستنصر الأموي سنة (٣٥٠ هـ)[٤].

وممَّا ساعد في الحركة العلمية انتشارُ الوقف الإسلاميُّ على طلبة العلم، وبناء الأربطة والمشاريع الخيريَّة[٥]. واهتمام بعض الأمراء ـ كمحمود بن سُبُكتِكِين بالعلماء والمحدِّثين والفُقهاء[٦].

وقد برز في هذا العصر عَدَدٌ من الحُفَّاظ والعلماء: كالحاكم أبي عبدالله (ت: ٤٠٥ هـ)، وأبي نعيم الأصبهانيُّ (ت: ٤٣٠ هـ)، وابن حزم (ت: ٤٦٣ هـ). وابن عبدالبرِّ (ت:) وغيرهم كثير.

وكان يشوب الحركةَ العلميَّةَ مبالغةٌ في التَّعصُّب المذهبيِّ، كالذي بين الأشاعرة والحنابلة.

قال ابن كثير في حوادث (٤٤٧ هـ): «وقعت الفتنةُ بين الأشاعرة والحنابلة، فقوي جانبُ الحنابلة قوَّةً عظيمةً بحيث إنَّه كان ليس لأحدٍ من الأشاعرة أن يشهد الجمعة ولا الجماعات»[٧].

وكذلك بين الأحناف والشافعيَّة. وأُلِّفت لذلك المُصَنَّفاتُ المطوَّلة. وتصنيف الإمام البيهقي لكتابه «المعرفة» كان من أسبابه الخلاف بين الشافعية والحنفية؛ فقد أراد ـ من خلاله ـ الردَّ على الإمام الطحاوي في كتابه «شرح معاني الآثار» الذي انتصر فيه للأحناف. وكتاب «الخلافيَّات» أُلِّف في الخلاف بينهما كذلك.

---

(١) انظر: «الكامل» (٩/ ٣٥٠).
(٢) انظر: «الكامل» (٩/ ٣٧٢).
(٣) «خطط المقريزي» (١/ ٤٥٨)، (٢/ ٣٤٢).
(٤) «الحضارة الإسلامية» (ص٣٢٢).
(٥) انظر: «البداية والنهاية» (١٢/ ٢١).
(٦) انظر: «السير» (١٧/ ٤٨٦، وما بعدها).
(٧) «البداية والنهاية» (١٢/ ٧٢).

الفصل الثاني:
حياة الإمام البيهقي

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه، كنيته ولقبه، مولده ووفاته، صفاته.

المبحث الثاني: نشأته ورحلاته العلمية.

المبحث الثالث: مذهبه في العقيدة.

المبحث الرابع: شيوخه وتلاميذه.

المبحث الخامس: مكانته العلميّة وثناء العلماء عليه.

المبحث السادس: مصنَّفاته.

المبحث الأول

اسمه ونسبه، كنيته ولقبه، مولده ووفاته، صفاته

اسمه ونسبه:

هو «**أحمد بن الحسين بن علي**». هذا القدر من نسبه يتّفقون عليه.

زاد بعضهم: «**ابن عبدالله بن موسى**»[١].

وقال آخرون: «**ابن موسى بن عبدالله**»[٢].

وبعضهم يقف عند «**موسى**» لا يزيد[٣].

البَيْهَقِيّ:

نسبةً إلى «بَيْهَق»: بفتح الموحَّدة وسكون المُثنَّاةِ من تحت[٤].

قال ياقوت: «أصلها بالفارسية «بيهه» بهاءين، ومعناه بالفارسية الأجود».

وقال: «ناحيةٌ كبيرةٌ، وكُورةٌ واسعةٌ كثيرة البلدان والعمارة، من نواحي نيسابور تشتمل على ثلاثمائة وإحدى وعشرين قريةً بين نيسابور وقومس وجوين، بين أول حدودها ونيسابور ستُّون فرسخاً»[٥].

الخُسْرَوْجِرْدِيّ

نسبةً إلى «خُسْرَوْجِرْد»: بضمِّ الخاء المعجمة، وسكون السين المهملة، وفتح الرَّاء، وسكون الواو، وكسر الجيم، وسكون الراء»[٦].

---

(١) قاله عبدالغافر في «المنتخب من السياق» (ص١٠٣).(، وابن الجوزي في «المنتظم» (١٦/ ٩٧)، وابن خَلِّكان في «وفيّات الأعيان» (١/ ٧٥)، وتاج الدين السبكي في «طبقاته» (٤/ ٨)، وابن كثير في «البداية والنهاية» (١٢/ ١٠٢).

(٢) قاله السمعاني في «الأنساب» (١/ ٤٣٨)، وعزالدين بن الأثير في «اللباب» (١/ ١٦٥).

(٣) قاله ابن نقطة في «التقيد» (ص١٣٧)، وابن عبدالهادي في «طبقاته» (٣/ ٣٢٩)، والصفدي في «الوافي بالوفيّات» (٦/ ٣٥٤)، وابن قاضي شُهْبة في «طبقاته» (١/ ٢٢٦).

(٤) «الأنساب» للسمعاني (١/ ٤٣٨). «معجم البلدان» (٢/ ٣٤٦).

(٥) «معجم البلدان» (٢/ ٣٤٦).

(٦) «الأنساب» (٢/ ٣٦٤). وانظر: «معجم البلدان» (٣/ ٤٣٧).

قال ياقوت: «هي مدينةٌ كانت قصبة[١] بيهق، من أعمال نيسابور، بينها وبين قومس»[٢].

كنيته: أبوبكر. لم أجد خلافاً.

لقبه: لم يُعْرَف له لقبٌ معيَّنٌ. وأطلق عليه العلماء ألقاباً علمية، فيقولون: «**الحافظ الكبير**[٣]»، «**الإمام**»[٤]، «**الأصوليّ**»[٥]، «**شيخ خُراسان**»[٦]، وغير ذلك.

مولده:

وُلد في شهر شعبان من سنة أربع وثمانين وثلاثمائة للهجرة[٧].

لم يخالف في ذلك إلاَّ ابن الأثير في «الكامل» فقال: «سنة سبعٍ وثمانين وثلاثمائة»[٨]. وبعضهم لا يذكرون الشهر[٩].

ومكان ميلاده: «خُسْرَوْجِرْد»[١٠]. القرية التي ينسب إليها.

وفاته

تُوفِّي ـ رحمه الله ـ لِعَشْرٍ خَلَوْنَ من جمادى الأولى من سنة ثمانٍ وخمسين وأربعمائة[١١]. زاد ابن عساكر: «يوم السبت»[١٢].

---

(١) قال في «الصحاح» (١/٢٠٢): «وقصبة القرية: وسطها، وقصبة السواد: مدينتها» اهـ. وانظر: «لسان العرب» (١/٦٧٦، ٦٧٧).

(٢) «معجم البلدان (٣/٤٣٧).

(٣) انظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/٢٢٦):. «وفيات الأعيان» (١/٧٥).

(٤) انظر معظم من ترجم له.

(٥) «معجم البلدان» (٢/٣٤٧).

(٦) «طبقات علماء الحديث» (٣/٣٣٩).

(٧) «طبقات الشافعية» للسبكي (٤/٨). «طبقات علماء الحديث» (٣/٣٢٩). «وفيات الأعيان» (١/٧٦). «الوافي بالوفيّات» (٦/٣٥٤).

(٨) «الكامل» (١٠/٥٢).

(٩) كابن الجوزي في «المنتظم» (١٦/٩٧).

(١٠) «طبقات الإسنوي» (١/٩٨).

(١١) «المنتخب» (ص١٠٤). «التقييد» (ص١٣٨). «طبقات علماء الحديث» (٣/٣٣١). «طبقات الشافعية» للسبكي (٤/١١).

(١٢) «تبيين كذب المفتري» (ص٢٦٧).

لم يخالف في تحديد السنة إلاَّ ياقوت، فقال: «في «أربعٍ وخمسين وثلاثمائة»[١].

وخالف في تسمية الشهر ابن الأثير، وابن تغري بردي، فقالا: «جمادى الآخرة»[٢].

والأول هو الراجح.

وعليه فيكون عَمَّرَ ـ رحمه الله ـ أربعاً وسبعين سنةً تنقصُ نحواً من ثلاثة أشهر.

وكانت وفاته في «نيسابور» فَغُسِّل وكُفِّنَ بها، وعمل له تابوت، فنقل إلى «بيهق»، فدُفن بها[٣].

وقال ابن عساكر: «نقل إلى خُسْرَوْجِرْد»[٤].

وقال الإسنويُّ: «إلى بلدِه»[٥].

صفاته:

لم أجد في مصادر ترجمة البيهقي ذكراً لصفاته الخِلْقيَّة.

أمَّا صفاته الخُلُقيَّة فذكروا:

ـ زهده:

قال عبدالغافر: «كان على سيرة العلماء قانعاً من الدنيا باليسير، متجمِّلاً في زهده وورعه»[٦].

وقال ابن الجوزيُّ: «وكان متعفِّفاً زاهداً»[٧].

وقال ابن كثير: «كان زاهداً متقلِّلاً من الدنيا»[٨].

---

(١) «معجم البلدان» (٢/ ٣٤٧).
(٢) «الكامل» (١٠/ ٥٢). «النجوم الزاهرة» (٥/ ٧٧).
(٣) «طبقات علماء الحديث» (٣/ ٣٣١).
(٤) «تبيين كذب المفتري» (ص٢٦٧) بتصرف يسير.
(٥) «طبقات الشافعية» (١/ ٩٨).
(٦) «المنتخب من السياق» (ص١٠٤).
(٧) «المنتظم» (١٦/ ٩٧).
(٨) «البداية والنهاية» (١٢/ ١٠٢).

ـ كثرة عبادته:

قال ابن الصَّلاح: «كان يصوم الدهر من ثلاثين سنة»[١].

وقال السُّبكيُّ: «كان البيهقي يصوم الدهر قبل أن يموت بثلاثين سنة»[٢].

وقال ابن كثير: «كان كثيرَ العبادة والورع»[٣].

ـ قوة حفظه ودقة فهمه:

قال عبدالغافر: «واحدُ زمانه في الحفظ، وفَرْدُ أقرانه في الإتقان والضَّبط»[٤].

وقال ابن الجوزي: «وكان واحدَ زمانه في الحفظ والإتقان»[٥].

وقال الذَّهبيُّ: «وبُورِكَ له في علمه لِحُسْنِ قَصْدِهِ وقوة فهمه وحفظه»[٦].

وقال السُّبكيُّ: «ثم اشتغل بالتَّصنيف بعد أن صار أوْحَدَ زمانه وفارس ميدانه وأحذق المُحَدِّثين، وأحدَّهم ذهناً وأسرعهم فهماً وأجودهم قريحةً»[٧].

هذه من أبرز صفاته، وسيأتي شيءٌ من ذلك في ثناء العلماء عليه.

● ○ ●
● ○
●

(١) «طبقات فقهاء الشافعية» (١/ ٣٣٤).
(٢) «طبقات الشافعية» (٤/ ١١).
(٣) «البداية والنهاية» (١٢/ ١٠٢).
(٤) «المنتخب» (ص١٠٣).
(٥) «المنتظم» (١٦/ ٩٧).
(٦) «تذكرة الحفَّاظ» (٣/ ١١٣٢).
(٧) «طبقات الشافعية» (٤/ ٩).

المبحث الثاني
نشأته ورحلاته العلمية

نشأته:

قال البيهقي: «إني مُذْ نشأت وابتدأتُ في طلب العلم، أكتب أخبار سيِّدنا المصطفى ـ صلى الله عليه وسلم، وعلى آله أجمعين ـ وأجمع آثارَ الصحابة الذين كانوا أعلام الدين، وأسمعُها ممَّن حملها، وأتعرَّف أحوالَ رُواتها من حُفَّاظها، وأجتهد في تمييز صحيحها من سقيمها، ومرفوعها من موقوفها، وموصولها من مرسلها»(١).

وقال ـ في رسالته إلى أبي محمد الجويني ـ: «وقد علم الشيخ ـ أدام الله توفيقه ـ اشتغالي بالحديث واجتهادي في طلبه، ومعظم مقصودي منه في الابتداء التَّمييزُ بين ما يصحُّ الاحتجاجُ به من الأخبار وبين ما لا يصحُّ»(٢).

وقال: «كتبتُ الحديثَ من سنة تسعٍ وتسعين وثلاثمائة»(٣).

ولهذا قال الذهبي: «سمع وهو ابن خمس عشرة سنة»(٤).

قال عبدالغافر: «كتب الحديث وحفظه من صباه إلى أن نشأ وتفقَّه وبرع فيه وشرع في الأصول»(٥).

قال: «وأخذ العلم عن جماعةٍ من أهل بلده «خُسْرَوْجِرْد»»(٦).

قلتُ: وقع التَّصريح بسماعه في بلده في مواضع من كتبه:

قال في «السنن الكبرى» (٤/ ٣١٦): «أخبرنا أبوعبدالله الحسين بن عبدالله السديريُّ بِخُسْرَوْجِرْد، أنبأ أحمد بن محمد بن الحسن الخُسْرَوْجِرْدِيُّ».

وفي (٥/ ٢١٠): «أخبرنا أبونصرٍ عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة، وأبوبكرٍ محمد بن إبراهيم الفارسيُّ قراءةً عليهما بخسروجرد»(٧).

---

(١) «معرفة السنن والآثار» (١/ ١٤٠).

(٢) «مجموعة الرسائل المنيرية» (١/ ٢٨١).

(٣) «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (ص).

(٤) «السِّير» (١٨/ ١٦٤).

(٥) «المنتخب» (ص١٠٣).

(٦) «المنتخب» (ص١٠٣).

(٧) وأمّاروايته عن جماعةٍ يُنْتَسبون إلى «خُسْرَوْجِرْد». منهم: أبوالحسن علي بن عبدالله الخسروجردي، وأبوالحسن علي بن أحمد بن إبراهيم الخسروجردي. فقد يكون سمع منهم في بلده، وقد يكون سمع منهم في غيرها.

وقال في (٦/ ٤٩): «وقد أخبرَنا أبومنصور أحمد بن علي الدامغاني ببيهق».

وفي (٨/ ٣٤١): «أخبرَنا أبوالحسن علي بن محمد الباشاني المُذْكر قدم علينا ببيهق حاجًّا».

وقال: في (١٠/ ٢٤٠): «أخبرَنا أبونصر بن قتادة وأبوبكرٍ محمد بن إبراهيم الفارسي ـ قدما علينا ببيهق وهما صحيحٌ سماعُهما ـ».

قال عبدالغافر: «رحل إلى العراق والجبال[١] والحجاز». وذكر أنه سمع بخُراسان ونيسابور[٢].

وقال ابن الجوزي: «وسافر وجمع الكثير»[٣].

وقال ياقوت: «رحل إلى العراق، وطَوَّف الآفاق»[٤].

وقال ابن هداية الله الحسيني: «تغرَّب للتَّحصيل، ثم رجع إلى بلده، فصنَّف بها كتبه، ثم رحل إلى نيسابور لنشر العلم، فأقام مدَّة، وحدَّث بتصانيفه، ثم رجع إلى بلده، ثم قدم نيسابور ثانيةً ومات بها»[٥].

قلت: قد سمَّى في بعض مصنَّفاته بلداناً رحل إليها، وسمع فيها، منها:[٦].

١ ـ أَسَدأباذ[٧]

سمع فيها من أبي أحمد الحسين بن علي بن محمد بن علوشا الأسدأباذيِّ[٨].

٢ ـ أسفرايين:[٩]

سمع فيها من جماعةٍ، منهم:

---

(١)

(٢) «المنتخب» (ص١٠٣، ١٠٤). وانظر: «وفيات الأعيان» (١/ ٧٦).

(٣) «المنتظم» (١٦/ ٩٧).

(٤) «معجم البلدان» (٢/ ٣٤٧).

(٥) «طبقات الشافعية» (ص١٠٦).

(٦) بعض هذه البلدان ممَّا ذكره المصنف في «المعرفة»، وبعضها ممَّا ذكره في مصنفاته الأخرى، لاسيَّما «السنن الكبرى». وبعضها أفدته ممَّا ذكره الدكتور نجم خلف في كتابه «الصناعة الحديثية في السنن الكبرى». وهو ممَّا نصَّ عليه المصنف في «السنن الكبرى».

(٧) «أسد أباذ»: بفتح أوله وثانيه، وبعد الألف باءٌ مُوحَّدة، وآخره ذالٌ معجمةٌ. بلدة عمَّرها أسد بن ذي السَّرو الحميري. بينها وبين هَمَذَان مرحلةٌ واحدةٌ نحو العراق. انظر «معجم البلدان»(١/ ٢٢٦).

(٨) «السنن الكبرى» (١/ ٣٨١)، (٣/ ٦٩)، (٦/ ٢٧٦).

(٩) «أسْفَرايين» بالفتح ثم السكون، وفتح الفاء وراءٍ وألف وياء مكسورة وياء أخرى ساكنة ونون. بُلَيْدَة حصينة من نواحي نيسابور على منتصف الطريق من جرجان. واسمها القديم «مِهْرجَان» لخضرتها ونضارتها. وتشتمل ناحيتها على أربعمائة وإحدى وخمسين قرية. انظر: «معجم البلدان» (١/ ٢٢٨).

أبوحامدٍ أحمد بن علي بن أحمد الأسفراييني[١].

أبوالحسن علي بن محمد المقري[٢].

محمد بن أبي المعروف الأسفراييني[٣].

٣ ـ بغداد:

سمع فيها من عددٍ كثيرٍ، منهم:

أبوالحسين علي بن محمد بن بشراك[٤].

أبوالحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان[٥].

أبومحمد عبدالله بن يحيى السُّكَّريُّ[٦].

أبوبكرٍ أحمد بن محمد بن غالب الخوارزميُّ[٧].

٤ ـ الدامَغان[٨]:

سمع فيها من:

أبي عبدالله الحسين بن محمد بن فنجويه الدينوري[٩].

٥ ـ الرَّيّ[١٠]:

سمع فيها من:

أبي القاسم عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن الأصبهانيّ[١١].

وأبي سعيد يحيى بن أحمد بن علي الصائغ[١٢].

---

(١) انظر: «السنن الكبرى» (٩/ ٢١٦) و(٩/ ٢٩٥).

(٢) انظر: «السنن الكبرى» (٩/ ٢٤٥).

(٣) انظر: «السنن الكبرى» (٩/ ١٩٦).

(٤) انظر: «السنن الكبرى» (٦/ ٣٦٨).

(٥) انظر: «السنن الكبرى» (٣/ ٣٩٤) و(٦/ ٣٤٩).

(٦) انظر: «السنن الكبرى» (٣/ ٥) و(٦/ ٢١٥) و(٨/ ٧٧، ٨٣).

(٧) انظر: «السنن الكبرى» (٣/ ١٤) و(٦/ ٣٢٢) و(٩/ ١٥٧، ٢٥٢).

(٨) «دامَغان»: بلد كبير من الريّ ونيسابور. وهي قصبة قومس. انظر: «معجم البلدان» (٤/ ٢٦).

(٩) انظر: «السنن الكبرى» (٢/ ٤٩٦) و(٥/ ٦٢) و(١٠/ ٢٠٨).

(١٠) «الرَّيّ» بفتح الراء وتشديد الياء. مدينة مشهورة بينها وبين نيسابور مائة وستون فرسخاً. وهي قصبة بلاد الجبال. انظر «معجم البلدان» (٤/ ٣٥٥).

(١١) انظر: «القراءة خلف الإمام» (١/ ٥٣٦، ٥٥٢).

(١٢) انظر: «السنن الكبرى» (١/ ٨٠) و(٤/ ٣١٢).

٦ ـ الطابرَان[١]:

سمع فيها من:

أحمد بن محمد بن إسماعيل البزاز[٢].

وأبي الحسن محمد بن يعقوب بن أحمد الفقيه الطابراني[٣].

٧ ـ طوس:[٤]

سمع فيها من:

أبي علي الحسين بن محمد الرُّوذْبَاريّ[٥].

٨ ـ قَرميسين[٦]:

سمع فيها من:

أبي جعفر محمد بن أحمد بن جعفر القرميسينيّ[٧].

٩ ـ الكوفة:

سمع فيها من جماعةٍ، منهم:

أبومحمد جناح بن نذير القاضي[٨].

أبوالقاسم زيد بن أبي هاشم العلوي[٩].

أبوالقاسم عبدالواحد بن محمد بن النجار المقري[١٠].

أبوالقاسم مجالد بن عبدالله بن مجالد البجلي[١١].

---

(١) «طَابران» طاء فألف وبعد الألف باء مُوَحَّدة ثم راء مهملة وآخره نون. إحدى مدينتي «طوس». والأخرى «نوقان» ستأتي. انظر: «معجم البلدان» (٦/ ٢).

(٢) انظر: [ح/٦٦٩].

(٣) انظر: «القراءة خلف الإمام» (١/ ٢٢٣).

(٤) طُوس: مدينة بخراسان بينها وبين نيسابور نحو عشرة فراسخ تشتمل على بلدتين: «الطابران» و«نوقان» ولهما أكثر من ألف قرية. انظر: «معجم البلدان» (٦/ ٧٠).

(٥) انظر: «السنن الكبرى» (٣/ ١٧٤) و(٩/ ٣٠٧).

(٦) «قَرْمِيسين» بالفتح ثم السكون وكسر الميم وياء مُثنّاة من تحت، وسين مُهْمَلة مكسورة وياء أخرى ساكنة ونون. قال ياقوت: تعريب كِرمان شاهان. بلد معروف بينه وبين «هَمَذَان» ثلاثون فرسخاً قرب «الدِّيَنَوَر».

(٧) انظر: «السنن الكبرى» (٣/ ١١٥)، ٣٧٣) و(٦/ ٣٢١) و(٩/ ٧).

(٨) انظر: «السنن الكبرى» (٦/ ٣٨) و(٨/ ٢٨٤، ٣٣٦).

(٩) انظر: «السنن الكبرى» (٨/ ٢٨٤، ٣٣٦).

(١٠) انظر: «السنن الكبرى» (٣/ ٣٥١).

(١١) انظر: «السنن الكبرى» (٣/ ٣٨٤) و(٨/ ٢١).

أبوالحسين محمد بن علي بن خُشيش[١].

١٠، ١١ ـ مكة والمدينة:

قال البيهقي: «أخبرنا أبوعبدالله أحمد بن عبدالله بن عبدالصمد بن المُهتدي بالله العباسيّ قراءةً عليه بمكة ثم بالمدينة»[٢].

وقال: «أخبرنا أبوالعباس محمد بن علي بن الحسن الكسائي المصري المقيم بمكة ـ حرسها الله تعالى ـ في المسجد الحرام»[٣].

وقال: «أخبرنا أبوعثمان سعيد بن العاص بن محمد بن علي القرشي، وكان معنا حاجًّا في مسجد الرسول ﷺ»[٤].

١٢ ـ مِهْرِجَان[٥]:

سمع فيها من:

أبي الحسن علي بن محمد المهرجاني[٦].

وأبي الحسن بن أبي معروف[٧].

١٣ ـ نُوقان[٨]:

سمع فيها من:

أبي بكر محمد بن أحمد بن عبدالله النُّوقاني[٩].

١٤ ـ نَيْسابور[١٠]:

سمع فيها من جماعةٍ، منهم:

---

(١) انظر: «القراءة خلف الإمام» (١/ ٥١٧).

(٢) انظر: «السنن الكبرى» (٣/ ٢٣٥). وانظر: (٦/ ٢٧).

(٣) «السنن الكبرى» (٣/ ٢٠٧).

(٤) : «السنن الكبرى» (٣/ ٤٢).

(٥) «مِهْرِجان» قال ياقوت: معناه بالفارسية فرح النفس. قرية بأسفرايين لقِّبت بذلك لحسنها وخضرتها وصحة هوائها، انظر: «معجم البلدان» (٨/ ٢١٠).

(٦) انظر: «السنن الكبرى» (٢/ ٢٨٨).

(٧) انظر: «السنن الكبرى» (١/ ١٥٩).

(٨) «نُوقان» بالضم والقاف وآخره نون. إحدى قصبتي طُوس والأخرى طابران. انظر: «معجم البلدان» (٨/ ٣٢٧).

(٩) انظر: «السنن الكبرى» (١/ ٣٠٥) و(٦/ ٤٨).

(١٠) نَيْسابور» بفتح أوله. مدينة مشهورة. قال ياقوت: «ذات فضائل جسيمة، معدن الفضلاء ومنبع العلماء. لم أر فيما طوّفت من البلاد مدينة كانت مثلها». اهـ. «معجم البلدان» (٨/ ٣٥٦).

أبوعبدالله الحاكم النَّيسابوري[(١)].

وأبوعلي الحسين بن محمد الروذباري ـ أيضاً ـ[(٢)].

وقد رحل البيهقيُّ إلى نيسابور أكثر من مرَّة. قال ابن هداية الله: «ثم رحل إلى نيسابور لنشر العلم، فأقام مدَّة، وحدَّث بتصانيفه، ثم رجع إلى بلده، ثم قدِم نيسابور ثانيةً ومات بها»[(٣)].

١٥ ـ هَمَذَان[(٤)]:

سمع فيها من جماعةٍ، منهم:

أبومنصور محمد بن عيسى الهَمَذاني[(٥)].

وأبوسعيدٍ عبدالرحمن بن محمد بن شبانة الشاهد[(٦)].

وأبوطاهرٍ الحسن بن علي الهَمَذاني[(٧)].

وقد يذكر سماعه أثناء السفر في بعض رحلاته، يقول: «أخبرنا أبوعثمانَ سعيد بن العاص بن محمد بن علي القرشي، الهروي في طريق مكة على شطِّ الفرات»[(٨)].

● ○ ●
● ○
●

---

(١) انظر: «السنن الكبرى» (٤/ ٢٠٧، ٢١٥).

(٢) انظر: «السنن الكبرى» (١/ ١٦٥، ٤٤٤).

(٣) «طبقات علماء الحديث» (٣/ ٣٣١). وانظر: «المنتخب من السياق» (ص١٠٤). «السير» (١٨/ ١٦٧). «طبقات الإسنوي» (١/ ٩٨).

(٤) «هَمَذَان» بفتحتين وذال معجمة، أكبر مدينة بـ «الجبال»، خرج منها جماعة من العلماء لا يُحْصَوْن. انظر: «معجم البلدان» (٨/ ٤٧١).

(٥) انظر: «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٣٥).

(٦) انظر: «السنن الكبرى» (٦/ ٢٠٥) و(٩/ ٣٣٤).

(٧) انظر: «السنن الكبرى» (٣/ ١٥٨).

(٨) انظر: «السنن الكبرى» (٣/ ٣٦٤).

المراجع : أطلس التاريخ الإسلامي
معجم البلدان

مقياس الرسم (١ : ٠٠٠ ٠٠٠ ٢٢)

٤٠٠ ٢٠٠ ٠ ٥٠٠ ١٠٠٠ ١٥٠٠ ٢٠٠٠

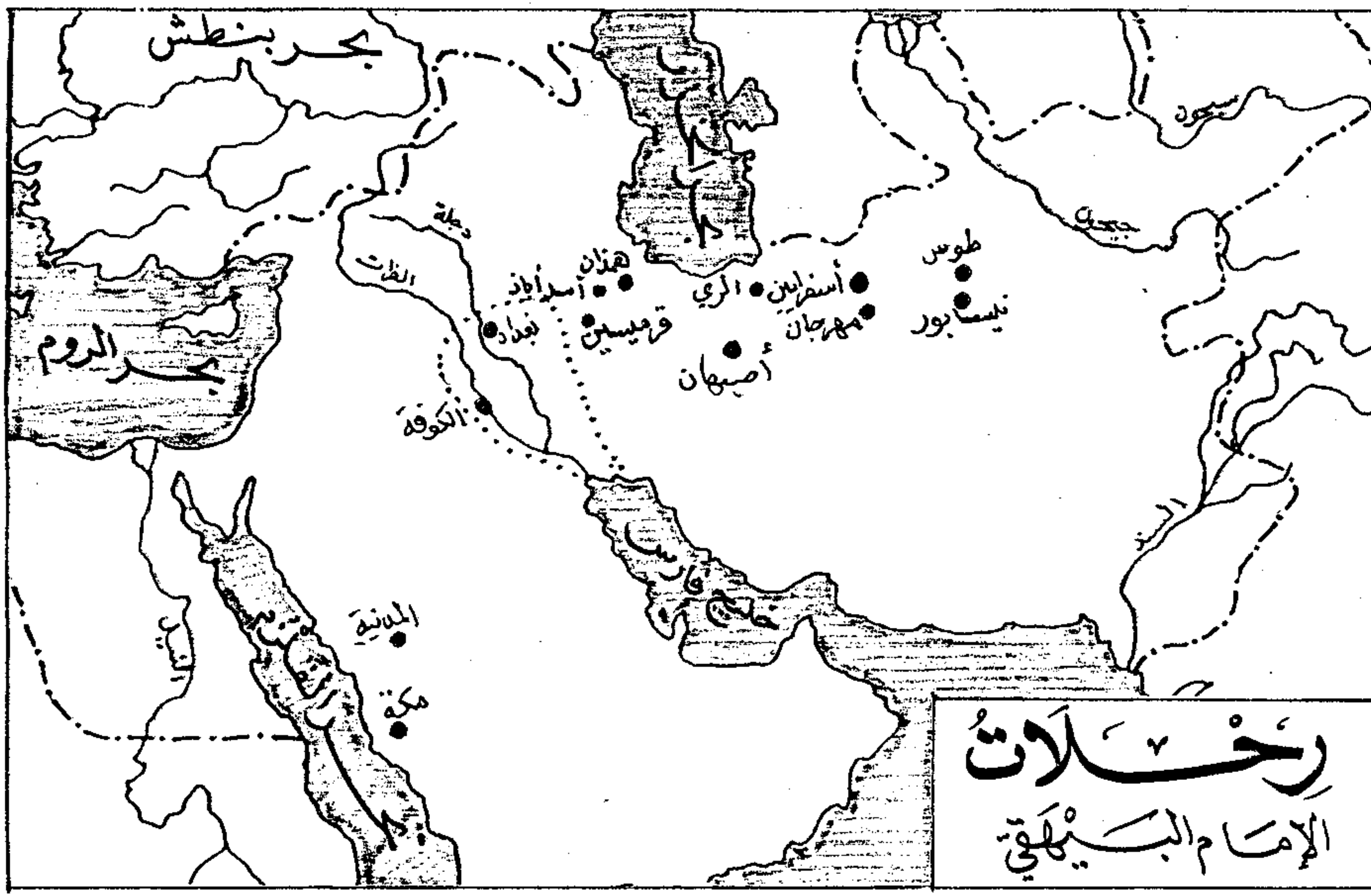

المبحث الثالث

مذهبه في العقيدة(١)

قال تاج الدين السُّبكيُّ: «قرأ علم الكلام على مذهب الأشعري».(٢)

قلت: ومع ذلك فقد خالف الأشاعرة في مسائل ينحو فيها منحى السلف.

من ذلك: اعتماده في الاستدلال على الأدلة النقليّة (في الجملة).

يقول ـ رحمه الله ـ في عنوان كتابه المشهور بـ «الأسماء والصفات»: «**كتاب أسماء الله جلَّ ثناؤه ـ وصفاته التي دلَّ كتاب الله ـ تعالى ـ على إثباتها، أو دلَّت عليها سنَّة رسول الله ﷺ، أو دلَّ عليها إجماع سلف هذه الأمَّة قبل وقوع الفُرْقة وظهور البدعة**».(٣)

وقد يأخذ بالأدلَّة العقليّة إلى جانب النقليّة، لاسيَّما الأدلَّة التي أرشد إليها الشارع الحكيم، كالنظر في ملكوت الله ـ تعالى ـ وفي النفس، وكالاستدلال بالمعجزة على صدق حاملها(٤).

وأمَّا إثباته لأسماء الله ـ تعالى ـ، فيدلُّ له عنوان كتابه الذي سبقت سياقته. وأنه يثبت ما ثبت من طريق الكتاب والسنَّة.

وأما إثباته لصفات الله ـ تعالى ـ ففيه تفصيلٌ:

فصفات الذَّات الخبريَّة كصفة الوجه واليدين لله ـ تعالى ـ يثبتها، فهو يوافق في ذلك السَّلفَ ـ أيضاً ـ.

وصفات الفعل الخبريَّة يُفَوِّضُ بعضها كالاستواء والنُّزول. ويؤوِّل بعضها كالضحك والعجب والمحبة ونحو ذلك. فهو يخالف بذلك السلفَ؛ إذ هم يثبتونها كما جاءت، إثباتاً يليق بجلال الله ـ تعالى ـ من غير تشبيه أو تمثيل ولا تأويل أو تحريف أو تعطيل.

---

(١) أفدت هذا المبحث من كتاب «البيهقي وموقفه من الإلٰهيات» مع تأمُّلات في بعض كتب المصنف في هذا الباب، ولاسيَّما كتاب «الأسماء والصفات» و«الاعتقاد».

(٢) «طبقات الشافعية» (٤/).

(٣) «الأسماء والصفات» (١/ ١٦). وانظر: (١/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧).

(٤) «الاعتقاد» (ص٦ ـ ٨، ١٠).
وكتاب «دلائل النبوة» تدور موضوعاته حول هذا.

وكذلك في صفة الكلام لله ـ تعالى ـ يذهب مذهب الأشاعرة في أنَّ كلام الله ـ تعالى ـ هو المعنى القائم بالنفس.

وفي مسألة خلق الله لأفعال العباد ينحو في ذلك منحى السلف في أنَّ أفعال العباد جميعها مخلوقةٌ ومقدرةٌ لله ـ سبحانه وتعالى ـ. عدا أنَّه يذهب إلى أنَّ قدرةَ العبد لا تأثيرَ لها في فعله، على حدِّ قول أبي الطيب الصُّعلوكي ـ وهو من شيوخه ـ: «فعل القادر القديم خلق، وفعل القادر المحدث كسب، فتعالى القديم عن الكسب وجلَّ، وصَغُر المُحْدَث عن الخلق وذَلَّ»[1].

● ○ ● ○ ● ○

● ○ ● ○ ●

● ○ ● ○

● ○ ●

● ○

●

---

(١) انظر: «البيهقي وموقفه من الإلهيات» ص(   ).

المبحث الرابع

شيوخه وتلاميذه

أولاً : شيوخه :

عدد مشايخ البيهقي في الجزء الذي قمت بتحقيقه ثلاثة وثلاثون شيخاً.

وقد ترجمت لهم في ثنايا الكتاب في أول موضع يرد فيه كلٌّ منهم، وهذه أسماؤهم ومعها رقم الحديث المترجم لكل منهم فيه:

١ ـ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران أبوإسحاق الأسفراييني .... ر/ ١٩
٢ ـ إبراهيم بن محمد بن أحمد بن علي أبوإسحاق الأرموي .... ح/ ١٧٦
٣ ـ أحمد بن حسن الحيري .... ح/ ٢٢
٤ ـ أحمد بن محمد بن أحمد، أبوبكر بن الحارث .... ح/ ٩
٥ ـ أحمد بن محمد بن أحمد، الماليني، أبوسعد .... ح/ ١٠٨
٦ ـ أحمد بن محمد الأشناني أبوبكر .... ر/ ٤٠٦
٧ ـ الحسن بن أبي بكر أحمد بن إبراهيم أبوعلي بن شاذان .... ر/ ٤٢٥
٨ ـ الحسين بن محمد، أبوعلي الروذباري .... ح/ ١٣
٩ ـ عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجاني .... ر/ ٤٠٠
١٠ ـ عبدالله بن يوسف بن أحمد الأردستاني الأصبهاني .... ح/ ٤٢
١١ ـ عبدالملك بن الحسن الأسفراييني أبونعيم .... ح/ ٤٥
١٢ ـ علي بن أحمد بن عبدان .... ح/ ١٢
١٣ ـ علي بن أحمد بن عمر بن حفص الحمامي، البغدادي المقرى .... ح/ ٩٠٩
١٤ ـ علي بن عبدالله بن إبراهيم الهاشمي .... ح/ ٦٦
١٥ ـ علي بن محمد بن عبدالله بن بشران الأموي البغدادي، أبوالحسين .... ر/ ١
١٦ ـ علي بن محمد بن علي المقري الأسفراييني .... ح/ ١١١
١٧ ـ عمر بن أحمد بن إبراهيم الهذلي أبوحازم العبدوي .... ر/ ٣٨٧
١٨ ـ عمر بن عبدالعزيز أبونصر بن قتادة .... ر/ ١٠١
١٩ ـ العنبر بن الطيب بن محمد أبوصالح العنبري .... ر/ ٣٦
٢٠ ـ كامل بن أحمد المستملي .... ح/ ٧٥٠

٢١ ـ محمد بن إبراهيم بن أحمد الأردستاني.......... ر/ ٦٦

٢٢ ـ محمد بن أحمد بن إسماعيل البزار.......... ح/ ٦٦٩

٢٣ ـ محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق، أبوعبدالله.......... ح/ ١٩١

٢٤ ـ محمد بن الحسن، أبوبكر بن فورك الأصبهاني.......... ح/ ١

٢٥ ـ محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان.......... ح/٩٧٤

٢٦ ـ محمد بن الحسين أبوعبدالرحمن السلمي.......... ر/ ٩

٢٧ ـ محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه، أبوعبيدالله الحاكم.......... ح/ ٢

٢٨ ـ محمد بن محمد بن أحمد بن رجاء النيسابوري أبوبكر.......... ح/ ٦٨٠

٢٩ ـ محمد بن محمد الزيادي، أبوطاهر الفقيه.......... ر/ ٧٨

٣٠ ـ محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان الصيرفي النيسابوري،
أبوسعيد بن أبي عمرو.......... ص١

٣١ ـ ناصر بن الحسن بن محمد بن علي (أبوالفتح العمري).......... ر/ ٢١٢، ١٠٩

٣٢ ـ يحيى بن إبراهيم (أبوزكريا بن أبي إسحاق).......... ر/ ١٠

٣٣ ـ يحيى بن محمد بن يحيى الأسفراييني.......... ح/ ٩٥

ثانياً : تلاميذه :

١ـ إسماعيل بن أحمد بن الحسين أبوعلي البيهقي ت (٥٠٧هـ)[١].

٢ـ تميم بن أبي سعيد أبوالقاسم الجرجاني المُعلِّم[٢].

٣ـ الحسين بن أحمد بن علي بن فطيمة أبوعبدالله الخسروجردي ت (٥٣٦هـ)[٣].

٤ـ زاهر بن طاهر النيسابوري، أبوالقاسم لاشماس ت (٥٣٣هـ)[٤].

٥ـ عبدالجبار بن عبدالوهاب النيسابوري، أبوالحسن الدهَّان[٥].

٦ـ عبدالجبار بن محمد بن أحمد الخُوَاري، أبومحمد البيهقي ت (٥٣٦هـ أو قبلها)[٦].

٧ـ عبدالحميد بن محمد بن أحمد أبوعلي الخُوَاري (أخو عبدالجبار)[٧].

٨ـ عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالرحمن البجيري، الملقاباذي، أبوبكر النيسابوري ت (٥٤٠هـ)[٨].

٩ـ عبدالمنعم بن عبدالكريم القشيري، أبوالمظفر النيسابوري ت (٥٣٢هـ)[٩].

١٠ـ عبيدالله بن محمد بن أحمد بن الحسين، أبوالحسن الخسروجردي، حفيد الإمام البيهقي ت (٥٢٣هـ)[١٠].

١١ـ علي بن مسعود بن محمد، أبونصر الشجاعي[١١].

١٢ـ محمد بن إسماعيل بن محمد بن حسين الفارسي، أبوالمعالي النيسابوري ت (٥٣٩هـ)[١٢].

---

(١) انظر: «المنتخب من السياق» (ص١٥٠). «السير» (١٩/٣١٣).
(٢) انظر: «التحبير» (١/١٤٤).
(٣) انظر: «السير» (٢٠/٦٠)، «طبقات السبكي» (٧/٧٣).
(٤) انظر: «المنتظم» (١٧/٣٣٦)، «السير» (٢٠/٩).
(٥) انظر: «المنتخب من السياق» (ص٣٤٤). «السير» (٢٠/٤٦).
(٦) انظر: «السير» (٢٠/٧١). «طبقات السبكي» (٧/١٤٤).
(٧) انظر: «الأنساب» (٢/٤٠٩).
(٨) انظر: «السير» (٢٠/١٥٦).
(٩) انظر: «المنتظم» (١٧/٣٣٠). «طبقات السبكي» (٧/١٩٢).
(١٠) انظر: «السير» (١٩/٥٠٣).
(١١) انظر: «التحبير» (١/٥٩١).
(١٢) انظر: «السير» (٢٠/٩٣).

١٣ـ محمد بن فرخ، أبوعبدالله الحَفْصَوي[١].

١٤ـ محمد بن الفضل بن حمد الصاعدي، الغراوي، أبوعبدالله النيسابوري ت(٥٣٠هـ)[٢].

١٥ـ يحيى بن عبدالوهاب بن محمد بن إسحاق بن منده، أبوزكريا الأصبهاني ت (٥١١هـ)[٣].

(١) انظر: «التحبير» (٢/ ٢١١).
(٢) انظر: «المنتظم» (١٧/ ٣١٨). «السير» (١٩/ ٦١٥).
(٣) «المنتخب من السياق» (ص٤٨٧)، «السير» (١٩/ ٣٩٥).

المبحث الخامس
مكانته العلميّة، وثناء العلماء عليه

لقد بلغ البيهقي في الحفظ والفقه ودقَّة الاستنباط ومعرفة وجوه الخلاف، بلغ في ذلك مرتبةً تؤهِّله للاجتهاد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «له اجتهاد في كثيرٍ من المسائل»[١].

وقال الذهبي: «لو شاء البيهقيُّ أن يعمل لنفسه مذهباً يجتهد فيه لكان قادراً على ذلك لِسعة علومه ومعرفته بالاختلاف، ولهذا تراه يُلَوِّح بنصر مسائل ممَّا صحَّ فيها الحديث»[٢].

وقد أثنى عليه العلماء من الأصحاب وغيرهم.

وفيما يلي جُمَلٌ ممَّا قال بعضهم:

«من كبار أصحاب الحاكم أبي عبدالله الحافظ والمكثرين عنه، ثم الزائد عليه في أنواع العلوم»

عبدالغافر الفارسي[٣]

«كان إماماً فقيهاً، حافظاً، جمع بين معرفة الحديث وفقهه».

السمعاني[٤]

«اتَّفق الحفَّاظُ على أنَّ تلميذه البيهقي أشدُّ تحرِّياً منه» ـ يعني الحاكم أباعبدالله ـ.

الإمام النووي[٥]

«الفقيه الشافعي، الحافظ الكبير المشهور، واحدُ زمانه وفردُ أقرانه في الفنون. من كبار أصحاب الحاكم أبي عبدالله ابن البيِّع، في الحديث، ثم الزائد عليه في أنواع العلوم».

ابن خلكان[٦]

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٠/٤١).
(٢) «السير» (١٨/١٦٩).
(٣) «المنتخب من السياق» (ص١٠٣).
(٤) «الأنساب» (١/٤٣٨).
(٥) «تدريب الراوي» (١/٨٧).
(٦) «وفيات الأعيان» (١/٧٥، ٧٦).

«البيهقي يُنَقِّي الآثار، ويُمَيِّز بين صحيحها وسقيمها أكثر من الطحاوي».

شيخ الإسلام ابن تيمية[١].

«الحافظ العلاَّمة الثَّبْت، الفقيه، شيخ الإسلام».

الحافظ الذهبي[٢].

«كان أوحد زمانه في الإتقان والحفظ، والفقه والتَّصنيف، كان مُحَدِّثاً أصوليًّا».

الحافظ ابن كثير[٣].

«كتب الحديث وحفظه من صباه، وبرع وأخذ في الأصول، وانفرد بالإتقان والضَّبط والحفظ».

الحافظ السيوطي[٤].

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ١٥٤).
(٢) «السير» (١٨/ ١٦٣).
(٣) «البداية والنهاية» ١٢/ ١٠٢).
(٤) «طبقات الحُفَّاظ» (ص٤٣٣).

المبحث السادس

مُصَنَّفاته

لقد ورَّث الإمام البيهقي المكتبةَ الإسلاميةَ ثروةً كبيرةً من المصنَّفات المفيدة. لاسيَّما في السنَّة وفقهها.

قال عبدالغافر: «ألَّف من الكتب ما لَعَلَّه يبلغ قريباً من ألف جزء، ممَّا لم يسبقه إليه أحدٌ»[(١)].

وقال: «جمع فيها بين علم الحديث وعِلَلِه، وبيان الصَّحيح والسَّقيم، وذكر وجوه الجمع بن الأحاديث، ثم بيان الفقه والأصول، وشرح ما يتعلَّق بالعربية، على وجهٍ وقع من الأئمَّة كلهم موقعَ الرِّضا، ونفع الله ـ تعالى ـ به المسترشدين والطالبين»[(٢)].

وقال ابن الصَّلاح: «ولا يُخْدعن (يعني طالب الحديث) عن كتاب السنن الكبير للبيهقي؛ فإنَّا لا نعلم مثله في بابه»[(٣)].

وقال الذهبيُّ: «تصانيف البيهقي عظيمةُ القدْر، غزيرة الفوائد، قلَّ من جَوَّد تواليفه مثل الإمام أبي بكر»[(٤)].

وقال تاج الدين السُّبكيُّ: «وكلها مصنَّفاتٌ نظاف مليحة الترتيب والتهذيب، كثيرة الفائدة يشهد من يراها من العارفين بأنَّها لم تتهيَّأ لأحدٍ من السابقين»[(٥)].

وقال: «وأمَّا كتاب «الاعتقاد»، وكتاب «دلائل النبُّوة»، وكتاب «مناقب الشافعيِّ»، وكتاب «الدعوات الكبير» فأُقْسِمُ ما لواحدٍ منها نظيرٌ»[(٦)].

وقال الحافظ ابن كثير: «جمع أشياء كثيرةً نافعةً لم يُسبق إلى مثلها».

وقال: «من المصنَّفات التي لا تُسامَى ولا تُدانَى»[(٧)]. اهـ.

قلت: هذه المصنفات أكثرها قد طُبع، وبعضها لا يزال مخطوطاً، ومنها ما ذكره

(١) «المنتخب من السياق» (ص١٠٣).
(٢) «المنتخب من السياق» ص١٠٤).
(٣) «علوم الحديث» ٢٥١.
(٤) «السير» (١٨/١٦٨).
(٥) «طبقات الشافعية» (٤/١٠).
(٦) «طبقات الشافعية» (٤/٩).
(٧) «البداية والنهاية» (١٢/١٠٢).

المصنِّف في بعض مؤلَّفاته ولم يُوجَدْ بعْدُ. ومنها ما نَسَبَه العلماء إليه، واختُلِفَ في بعض ما نُسِبَ إليه. وإليك بيانها على هذا الترتيب:[١].

أولاً: مصنَّفاته المطبوعة[٢]:

١ ـ الآداب[٣].

٢ ـ إثبات عذاب القبر[٤].

٣ ـ أحكام القرآن[٥].

٤ ـ الأربعون الصُّغرى المُخَرَّجة في أحوال عباد الله ـ تعالى ـ وأخلاقهم[٦].

---

(١) الجزئيّات التي تتعلَّق بهذا المبحث أفدتها من الوقوف على بعض كتب المصنف، المطبوع منها والمخطوط، ومِنْ ترجمة العلماء للمصنف، ومِنَ المراجع التي أُلِّفت في أسماء العلوم والفنون، ومن عددٍ من الباحثين المعاصرين: منهم الدكتور نجم خلف في كتابه «الصناعة الحديثية في السنن الكبرى» والدكتور أحمد الغامدي في كتابه «البيهقي وموقفه من الإلٰهيات» والأستاذ مشهور بن حسن آل سلمان في تحقيقه لجزء من كتاب «الخلافيّات» للمصنف، والشيخ عيسى المسملي في تحقيق «القراءة خلف الإمام» وبعض الإخوة الزملاء المشاركين في هذا الكتاب ولاسيَّما الدكتور/ بدر رخيّص.

(٢) عدد الطبعات المذكورة فيما يلي بحسب ما تَيَسَّر، والمقصود بـ«الأولى» و«الثانية»: المرّة الأولى والمرة الثانية، وهكذا.. وإن لم توصف الطبعةُ نفسُها بذلك، فقد يطبع الكتاب مرة ثالثة ورابعة، وتسمَّى مع ذلك «الأولى».

(٣) جَمَعَ فيه «ما رُوي في البرِّ والصلة ومكارم الأخلاق، والآداب، والكفّارات».
طبع مرّتين:
الأولى: في «دار الكتب العلمية». بيروت. سنة: ١٤٠٦ هـ. تحقيق: محمد عبدالقادر أحمد عطا.
الثانية: في « ». الرياض سنة: ١٤٠٧. تحقيق: عبدالقدُّوس محمد نذير.
حُقِّق في جامعة الأزهر ـ بالقاهرة ـ رسالة ماجستير.

(٤) طبع مرّتين:
الأولى: في «دار الفرقان». عَمَّان. الأردن. سنة: ١٤٠٣ هـ. تحقيق شرف محمود القضاء.
الثانية: في «المكتب السلفي لتحقيق التراث الإسلامي. القاهرة».
وحُقِّق في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية سنة ١٣٩٨ هـ ـ رسالة ماجستير.

(٥) جمعه الإمام البيهقي من نصوص الإمام الشافعي في تفسير آيات الأحكام.
طُبع عدّة مرات:
الأولى: في برلين. سنة ١٣٧١ هـ. عناية محمد زاهد الكوثري.
وطبع أكثر من مرة بتحقيق الشيخ عبدالغني عبدالخالق.
منها: في دار الكتب العلمية. بيروت. سنة: ١٣٩٥ هـ.
ومنها: في دار إحياء العلوم. بيروت سنة: ١٤١٠ هـ.

(٦) طُبع ثلاث مرات.
الأولى: نشر «إحياء التراث الإسلامي». قطر. سنة ١٤٠٣ هـ. تحقيق محمد أنور المراغي (أصلها رسالة ماجستير).

٥ ـ الأسماء والصِّفات(١).

٦ ـ الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرَّشاد(٢).

٧ ـ البعث والنُّشور(٣).

٨ ـ بيان خطأ من أخطأ على الشافعي(٤).

٩ ـ الجامع في الخاتم(٥).

١٠ ـ الجامع لشعب الإيمان(٦).

= الثانية: في «دار الكتب العلمية». بيروت. سنة: ١٤٠٧ هـ. تحقيق: محمد السعيد زغلول.
الثالثة: في سنة: ١٤٠٨ هـ. تحقيق: أبي إسحاق الحويني.

(١) طُبع خمس مرات.
الأولى: في حيدر آباد. الهند. سنة: ١٣١٣ هـ. تحقيق محمد محيي الدين الجعفري.
الثانية: في «مطبعة السعادة». القاهرة. سنة: ١٣٥٨ هـ. تحقيق: محمد زاهد الكوثري.
الثالثة: في «دار الكتاب العربي». بيروت. سنة: ١٤٠٥ هـ. تحقيق: عمادالدين أحمد حيدر.
الرابعة: في تحقيق: السيد أنور أحمد.
الخامسة: نشر «مكتبة السُّوادي». جدة. سنة: ١٤١٣ هـ. تحقيق: عبدالله بن محمد الحاشدي.

(٢) طبع خمس مرات:
الأولى: في «دار الثقافة للطباعة والنشر». القاهرة. سنة: ١٣٨٠ هـ. تحقيق: أحمد مرسي.
الثانية: في «دار الآفاق الجديدة». بيروت. سنة: ١٤٠١ هـ. تحقيق: أحمد عصام الكاتب.
الثالثة: في «عالم الكتب». بيروت. سنة: ١٤٠٣ هـ. تحقيق: كمال يوسف الحوت.
الرابعة: في «دار الكتب العلمية». بيروت. سنة: ١٤٠٤ هـ. تصحيح جماعة من العلماء.
الخامسة: في «المطبعة العربية في باكستان». تصحيح: أحمد محمد موسى.

(٣) طبع مرتين:
الأولى: نشر «مركز الخدمات والأبحاث». بيروت سنة ١٩٨٦م. تحقيق: عامر أحمد حيدر.
الثانية: في «مؤسسة الكتب الثقافية». بيروت سنة ١٤٠٨هـ. تحقيق: محمد بسيوني زغلول.
وحُقِّق في «الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية ـ رسالة دكتوراه.

(٤) طبع مرتين:
الأولى: في «إدارات البحوث العلمية والإفتاء...». سنة: ١٤٠٠ هـ. تحقيق خليل مُلاَّ خاطر.
الثانية: في «مؤسسة الرسالة». بيروت. سنة: ١٤٠٢ هـ. تحقيق نايف الدعيس (أصلها رسالة دكتوراه).

(٥) يَبْحثُ في «مسألة لُبْس الرسول ﷺ الخاتم ووصفه...»
طُبع في الهند. سنة: ١٤٠٧ هـ. تحقيق عمرو علي عمر.

(٦) طُبع مرتين:
الأولى: في «الدار السلفية». بومباي. الهند. سنة: ١٤٠٦ هـ. تحقيق: عبدالعلي عبدالحميد حامد (لم نفرغ منه).
الثانية: في «الدار السلفية». بومباي. الهند. سنة: ١٤٠٠ هـ. تحقيق: محمد بسيوني زغلول.

=

١١ ـ حياة الأنبياء بعد وفاتهم[١].

١٢ ـ الخلافيّات[٢].

١٣ ـ الدَّعوات الكبير[٣].

١٤ ـ دلائل النُّبوة[٤].

١٥ ـ الرَّدُّ على الانتقاد على الشَّافعيّ[٥].

١٦ ـ رسالة البيهقي إلى أبي محمد الجويني (والد إمام الحرمين)[٦].

= ويُحَقَّق الآن في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ـ رسائل علمية.

(١) ويسمَّى ـ أيضاً ـ «حياة الأنبياء في قبورهم».
طبع أربع مرات:
الأولى: في «مكتبة المعاهد العلمية». القاهرة. سنة: ١٣٤٩ هـ.
الثانية: في «المطبعة المحمودية». القاهرة. سنة: ١٣٥٧ هـ. تحقيق محمد بن محمد الخانجي.
الثالثة: في «المكتبة السلفية». القاهرة. سنة: ١٩٦٠ م.
الرابعة: في سنة: ١٤١٤ هـ. تحقيق: أحمد بن عطية الغامدي.

(٢) وهو فيما اختلف فيه الشافعي وأبوحنيفة.
طُبع منه المجلَّد الأول في الرياض سنة: ١٤١٤ هـ.تحقيق: مشهور سلمان. وكمَّل النقص من «مختصر الخلافيّات» لأحمد بن فرج الإشبيلي (ت: ٦٩٩).
والكتاب له نسخة خطية في «مكتبة سليم أغا» رقم (٢٧٧/٢٧٨).
والجزء الأول منه نسخة في «مكتبة عبدالرحيم صدِّيق» (تابعة لمكتبة الحرم المكي).
ونسخة في «مكتبة سرتي» في الهند.
والجزء الثاني: منه نسخة في «دار الكتب المصرية» (٩٤/ فقه شافعي).

(٣) جمع فيه «ماورد من الأخبار المأثورة في الأدعية المرجوّة التي دعا بها رسول الله ﷺ، أو علَّمها أحداً من صحابته، بأسانيدها».
طبع جزء منه في «مطبعة الفيصل» سنة: ١٤٠٩ هـ. تحقيق: بدر عبدالله البدر.
والكتاب له نسخة خطِّيّة في «المكتبة الأصفيّة». حيدرآباد. الهند. رقم (١٤ أدعية).

(٤) طُبع مرتين:
الأولى: في «دار النشر والطباعة». القاهرة. سنة: ١٣٨٩ هـ.تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان.
الثانية: في «دار الكتب العلمية». بيروت. سنة: ١٤٠٥ هـ. تحقيق عبدالمعطي قلعجي.
وطبع الجزء الأول منه في «المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية». مصر. سنة: ١٣٩٠ هـ. تحقيق: السيد أحمد صقر.

(٥) صنَّفه في الردّ على من انتقد على الإمام الشافعي حروفاً من العربية زعموا أنَّه خالف فيها أهل اللغة.
طبع مرتين:
الأولى: في «دار الهديَّان». الرياض. تحقيق: بدرالزمان محمد شفيع النيبالي.
الثانية: في «دار البخاري». بريدة. تحقيق: عبدالكريم محمد بكار.

(٦) طُبعت ضمن «مجموعة الرسائل المنيرية (١/٢٨، ٢٩). في «إدارة الطباعة المنيرية». =

١٧ ـ رسالة البيهقي إلى العميد الملك الكندري[١].

١٨ ـ الزُّهد الكبير[٢].

١٩ ـ السُّنن الصَّغير[٣].

٢٠ ـ السُّنن الكبرى[٤].

٢١ ـ فضائل الأوقات[٥].

٢٢ ـ القراءة خلف الإمام[٦].

= وساقها تاج الدين السبكي في ترجمة البيهقي في «طبقات الشافعية الكبرى» (٣/ ١٢٠).

(١) ساقها ابن عساكر في «تبيين كذب المفتري» (ص١٠٠ ـ ١٠٨).

(٢) طُبع ثلاث مرات:
الأولى: في «دار القلم». الكويت. سنة: ١٤٠٣ هـ. تحقيق: تقيّ الدين الندوي.
الثانية: في «دار الجنان» و«مؤسسة الكتب الثقافية». بيروت. سنة: ١٤٠٨ هـ. تحقيق: عامر أحمد حيدر.
الثالثة: في سنة تحقيق: تقي الدين الظاهري.

(٣) صنَّفه في بيان ما ورد في «العبادات، والمعاملات، والمناكحات، والحدود، والسِّير، والحكومات» من سُنَّة المصطفى ﷺ وآثار الصحابة والتابعين. أسند بعضها وعلَّق بعضاً.
طُبع أربع مرات:
الأولى: في «وزارة الأوقاف العراقية». سنة: ١٤٠٥ هـ. تحقيق: بهجت يوسف حمد.
الثانية: في « ». المدينة النبوية. سنة ١٩٨٥ م. تحقيق محمد ضياء الأعظمي.
الثالثة: في «مطبعة الوفاء». المنصورة. مصر. سنة: ١٤١٠ هـ. تحقيق عبدالمعطي قلعجي.
الرابعة: في «دار الكتب العلمية». بيروت. سنة: ١٤١٢ هـ. تحقيق: عبدالسلام عبدالشافي، وأحمد قبَّاني.

(٤) ابتدأ في تأليفه سنة: ٤٠٥ هـ، وأتمَّه سنة: ٤٣٢. وهو مشهور. من أوسع الكتب الجامعة للأحاديث والآثار.
طُبع في «مطبعة دائرة المعارف النظامية». حيدرآباد. الدكن. الهند. سنة: ١٣٤٤ هـ.
وصُوِّر منها عدَّة مرات. آخرها في «دار المعرفة». بيروت. سنة: ١٤١٣ هـ.
والكتاب يُحَقَّق الآن في جامعة الأزهر ـ رسائل علميَّة.

(٥) صنَّفه في «فضائل الأشهر والأيام والساعات، في الصوم والطاعات».
طُبع في «مكتبة المنارة». مكة المكرمة. سنة: ١٤١٠ هـ. تحقيق: عدنان محمد القيسي. (أصله رسالة ماجستير).

(٦) طُبع أربع مرات:
الأولى: في «مطبعة برنتل وركس. دهلي. الهند. سنة: ١٩١٥ م. عناية: محمد تلطف الرحمن.
الثانية: في «مطبعة إدارة إحياء السنة». باكستان. (لم تذكر سنة الطبع).
الثالثة: في «دار الكتب العلمية». بيروت. سنة: ١٤٠٥ هـ. تصحيح: محمد بسيوني زغلول.
الرابعة: في «مطبعة إدارة إحياء السنة». ـ أيضاً ـ. باكستان. سنة: ١٩٨٥ هـ. تقديم: مدير المكتبة الأثريَّة.

=

٢٣ ـ القضاء والقدر[١].

٢٤ ـ المدخل إلى دلائل النُّبوة[٢].

٢٥ ـ المدخل إلى السُّنن الكبرى[٣].

٢٦ ـ معرفة السُّنن والآثار. وهذا الذي بين يديك جزءٌ منه، وستأتي دراسةٌ مستقلَّةٌ له في الباب الثَّاني ـ إن شاء الله ـ.

٢٧ ـ مناقب الإمام الشافعي[٤].

ثانياً: مصنَّفاته المخطوطة

١ ـ أحاديث الشَّافعيّ[٥].

٢ ـ الأربعون الكبرى[٦].

٣ ـ تخريج أحاديث الأمّ. والصَّواب أنَّه نسخةٌ من «معرفة السُّنن والآثار» وسيأتي بيان ذلك في وصف النسخ في الباب الثاني/ الفصل السادس.

٤ ـ رسالة في حديث الجويباريّ[٧].

= وقد حُقِّق الكتاب في جامعة أمّ القرى من قبل الشيخ عيسى المسملي، فنال به درجة الماجستير سنة: ١٤١٤ هـ.

(١) ويسمَّى ـ أيضاً ـ: القدر.
حُقِّق الكتاب في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة: ١٩٨٤ م (رسالة ماجستير).

(٢) طُبع في «دار الكتب العلمية». بيروت. سنة: ١٤٠٥ هـ (في صدر كتاب «دلائل النبوة») في صفحة من الجزء الأول). وهو بتحقيق: عبدالمعطي قلعجي، (وتقدّم ذِكره).

(٣) هو مقدمة لـ«السنن الكبرى» المتقدم الذِكر. تحدّث فيه عن اختلاف العلماء، وطريقة ترجيح الأدلَّة عند اختلافها. وآداب العالم والمتعلم.
طُبع في «دار الخلفاء للكتاب الإسلامي». الكويت. سنة: ١٤٠٥ هـ. تحقيق: محمد ضياءالرحمن الأعظمي.

(٤) طُبع في «دار التراث». مصر. سنة: ١٣٩٠ هـ. تحقيق: السيِّد أحمد صقر ـ رحمه الله ـ.

(٥) نسخته الخطِّيّة في «دار الكتب المصرية». القاهرة.

(٦) وهو في «معرفة ما يجب اعتقاده بالقلب، واستعماله باللسان والأركان».
نسخته الخطِّيّة في «مكتبة عاشر أفندي» ضمن «المكتبة السليمانية». استانبول. رقم/ ١١٧٩ (في مجموع).
عدد أوراقها: ٢٥ ورقة. وعنها مصوَّرة في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية رقم (٨٧٩) مجموع (٨١).

(٧) ضعَّف فيها الحديث الذي رواه أحمد بن عبدالله الجويباري بسنده عن عبدالله بن سلام، أنَّه سأل النبي ﷺ عن ألف مسألة. وبيَّن أن الصحيح الثابت أنَّه سأله عن ثلاث مسائل فقط.
لها نسختان خطِّيَّتان.

٥ ـ الرُّؤية[١].
٦ ـ العيون في الردِّ على أهل البِدع[٢].
٧ ـ المبسوط[٣].
٨ ـ مُخْتَصَر دلائل النُّبوَّة[٤].

ثالثاً: مصنَّفات للبيهقي ذكرها في كتبه المطبوعة، ولم تُوجَدْ بعدُ:

١ ـ الإيمان[٥].
٢ ـ فضائل الصَّحابة[٦].
٣ ـ نوادر الحكايات[٧].

رابعاً: مصنَّفات نُسِبَتْ إلى البيهقيِّ، ولم توجد كذلك:

١ ـ الأجزاء الكنجروذيات[٨].
٢ ـ ترغيب الصَّلاة[٩].
٣ ـ الترغيب والترهيب[١٠].

= الأولى: في «مكتبة أحمد الثالث». استانبول. رقم/١١٢٧ (ضمن مجموع).
الثانية: في «مكتبة عارف حكمت». المدينة النبوية. رقم/٧٨ حديث.

(١) وهو في إثبات رؤية المؤمنين لربِّهم في الجنَّة.
نسخته الخطيّة في «مكتبة محمد حسين» ـ حيدر أباد. الهند.

(٢) نسخته الخطية في «مكتبة إمبروزيانا». ميلانو. إيطاليا. رقم/٦٦
وعنه مُصَوَّرة بدار الكتب القطرية.

(٣) ذكر بروكلمان في «تاريخ الأدب العربي» (كما في مقدمة الخلافيات ص: ٨٠) أن له نسخة في «بودليانا».

(٤) نسخته الخطية في «دار الكتب الظاهرية». دمشق. رقم/٣٥٢. حديث (ق١ ـ ١٣١).
وعنه مصوَّرة في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية. رقم/٢٢٣٨، ٢٢٤١.

(٥) ذكره المصنِّف في «الجامع لشعب الإيمان» (١/٩٦)، وفي «دلائل النبوَّة» (١/٦٨).

(٦) ذكره المصنف في «دلائل النبوَّة» (٢/٢٢٢). وفي «مناقب الشافعي» (١/٤٤٨).

(٧) ذكره المصنف في «مناقب الشافعي» (١/١٤٢).

(٨) ويسمَّى ـ أيضاً ـ: «تخريج الكنجروذيَّات». هي أجزاء حديثيّة انتخبها وخرَّجها من حديث أبي سعيد محمد بن عبدالرحمن الكنجروذي.
ذكره الكتَّاني في «الرسالة المُستطرفة» (ص٨٠). وانظر «الصناعة الحديثيّة في السنن الكبرى» (ص٧٧).

(٩) ذكره حاجي خليفة في «كشف الظنون» (١/٤٠٠)، وإسماعيل باشا في «هديّة العارفين» (٥/٧٨).

(١٠) ذكره ابن عبدالهادي في «طبقات علماء الحديث» (٣/٣٣٠)، والذهبي في «السير» (١٨/١٦٦)، وابن قاضي شُهبة في «طبقات الشافعية» (١/٢٢٦).

٤ ـ جِماع أبواب وجوه قراءة القرآن[١].

٥ ـ الدّعوات الصَّغير[٢].

٦ ـ الزُّهد الصَّغير[٣].

٧ ـ معرفة علوم الحديث[٤].

٨ ـ مناقب الإمام أحمد[٥].

● ○ ● ○ ● ○

● ○ ● ○ ●

● ○ ● ○

● ○ ●

● ○

●

---

(١) ذكره إسماعيل باشا في «هديّة العارفين» (٥/ ٧٨).

(٢) سمعه السمعاني من تلاميذ المصنِّف، ذكر ذلك في «الأنساب» (١/ ٤٣٨).
وذكر الكتاب ـ أيضاً ـ ابن الصَّلاح في «طبقات فقهاء الشافعية» (١/ ٣٣٤)، والسبكي في «طبقات الشافعية» (٤/ ١٠)، وحاجي خليفة في «كشف الظنون» (٢/ ١٤١٧).

(٣) ذكره الكتّاني في «الرسالة المستطرفة» (ص٤٧)، وحاجي خليفة في «كشف الظنون» (٢/ ١٤٢٢).

(٤) ذكره ياقوت في «معجم البلدان» (١/ ٥٣٠).

(٥) ذكره ابن الصلاح في «طبقات فقهاء الشافعية» (١/ ٣٣٤)، وابن خلكان في «وفيات الأعيان» (١/ ٧٦)، وإسماعيل باشا في «هديّة العارفين» (٥/ ٧٨).

الباب الثَّاني

دراسة الكتاب

وفيه ثمانية فصول:

الفصل الأوَّل: تحقيق اسم الكتاب، وإثبات نسبته إلى البيهقي.

الفصل الثَّاني: الباعث على تأليفه، وأهميَّته، وثناء العلماء عليه.

الفصل الثَّالث: مصادره.

الفصل الرَّابع: منهجه.

الفصل الخامس: عِلَل الحديث.

الفصل السادس: وصف النسخ الخطية للكتاب وطبعات الكتاب.

الفصل السابع: منهج التحقيق والتخريج في الرسالة.

الفصل الأوّل

تحقيق اسم الكتاب، وإثبات نِسْبَته إلى البيهقي

وتحته مبحثان:

المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب

المبحث الثاني: إثبات نسبته إلى البيهقي

المبحث الأول

تحقيق اسم الكتاب

اسم الكتاب على التحقيق: «معرفة السُّنن والآثار».

يدلُّ لذلك أمورٌ. منها:

أ ـ تسمية المصنِّف له هكذا في بعض كتبه.

ففي كتاب «بيان خطأ من أخطأ على الشَّافعي» يقول: «حين صنَّفتُ كتاب «معرفة السُّنن والآثار» عن الشَّافعي بيَّنتُ فيه ما عثرتُ عليه من خطأ من أخطأ عليه في الأخبار»(١).

وفي كتاب «مناقب الشافعي» يقول: «ثم بالنظر إلى كتاب «معرفة السُّنن والآثار» والذي أوردْتُ فيه كلام الشافعي على الأخبار بالجرح والتعديل والتصحيح في سبعين جُزءاً»(٢).

وقد يسمِّيه «المعرفة» على الاختصار، كما في «مناقب الشافعي» (١/ ١٢٧، ٢١٤، ٣٤٩) وغيرها. وفي كتاب «أحكام القرآن» (ص٥٩، ٦٣، ٨٣، ٢٩٤) وغيرها.

ب ـ إثباته في عناوين أكثر النُّسخ الخطِّيَّة بهذا الاسم «معرفة السُّنن والآثار».

وهي:

١ ـ نسخة دار الكتب المصريَّة. رقمها (٧٧٦).

٢ ـ نسخة حيدر أباد (الآصفية).

٣ ـ نسخة دلهي.

٤ ـ نسخة أحمد الثالث.

٥ ـ نسخة متحف استامبول.

جـ ـ ما جاء في آخر نسخة متحف استامبول: «تَمَّ الجزء الأخير من كتاب «معرفة السُّنن والآثار» للإمام العلامة الإمام البيهقي».

د ـ ما جاء في آخر الجزء الأول من نسخة جارالله، حيث كتب الناسخ: «صورة

(١) بيان خطأ من أخطأ على الشافعي (ص ٩٦).

(٢) «مناقب الشافعي» (١/ ٦٩، ٧٠).

السماع على الأصل المنقول عنه». فنقل سماعاتٍ عِدَّةً، ومنها ما وجده بخطِّ ابن عساكر على نسخته التي سمعها من عبدالجبَّار البيهقي وفيه: «تأمَّلتُ نسخة شيخنا الإمام أبي محمد عبدالجبَّار لكتاب «معرفة السُّنن والآثار»، فوجدتُه يفوته من السماع من الإمام أحمد البيهقي جزءان».

● ○ ● ○ ● ○
● ○ ● ○ ●
● ○ ● ○
● ○ ●
● ○
●

المبحث الثاني
إثبات نسبته إلى البيهقي

نسبة الكتاب إلى الإمام البيهقي ثابتةٌ بأدلَّة كثيرة:

منها ما تقدَّمَ في المبحث السابق من إشارة المصنِّف إليه في بعض كتبه منسوباً، وما عُنْوِنَتْ به النسخ الخطية للكتاب منسوباً إلى الإمام البيهقي، وما اختتمت به نسخة متحف استانبول ـ وتقدَّم نَشْرُه هناك، وكذلك صورة السماع المنقول عن أصل نسخة ابن عساكر ـ وتقدَّم نشره أيضاً ـ في المبحث السابق.

يضاف إلى ذلك:

أ ـ أن المصنِّف ـ رحمه الله ـ يحيل في هذا الكتاب كثيراً إلى كتبه الأخرى، قائلاً «وقد روينا» أو «ذكرنا» و نحو ذلك. من هذه الكتب: «السنن الكبرى» و«المدخل إلى السنن الكبرى» و«الخلافيَّات» و«المبسوط». انظر الفصل الخاصّ بمصادر الكتاب» ص٧٤ .

ب ـ ذِكْر المصنِّف لهذا الكتاب «المعرفة» مَنْسوقاً مع كتبٍ أخرى له، كما في «مناقب الشافعي» حيث يقول: «قد نقلت إلى أول «المبسوط» و«كتاب المعرفة» ثم إلى «كتاب المدخل إلى السنن» ما يستدلُّ به على معرفته بذلك». وانظر «مناقب الشافعي» ـ أيضاً ـ (٢/ ٣٠، ٢٠٩) و«أحكام القرآن» (ص١٩٤، ٢١٧).

جـ ـ إثبات اسم المصنِّف في ثنايا الكتاب، يقول: «قال أحمد» أو «قال الشيخ أحمد». انظر مثلاً ص٣، ٢٥، ٤٩ من النص المحقق .

د ـ سند الكتاب. فقد جاء فيه : «أخبرنا الشيخ الإمام الحافظ أبوالقاسم علي بن الحسين بن هبة الله بن عبدالله بن الحسين الشافعي بقراءتي عليه بدمشق قال أخبرنا الشيخ الفقيه أبومحمد عبدالجبَّار بن محمد بن أحمد البيهقي الخُواري ـ بقراءتي عليه بنيسابور ـ قال: أخبرنا الشيخ الإمام الحافظ أبوبكرٍ أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ـ قراءةً عليه سنة ثلاث وخمسين وأربعمائة ـ قال أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل . . ».

هـ ـ أسانيد المصنِّف في الكتاب: فقد أثبت فيهاأسماء مشايخه، ومعظمهم مذكورون في كتبه الأخرى كـ «السنن الكبرى» و«الجامع لشعب الإيمان» و«دلائل النُّبوة»

و«الأسماء والصِّفات» و«الآداب» و«أحكام القرآن» وغيرها.

ماذا يعني الإمام البيهقي بقوله: «معرفة السُّنن والآثار»؟

قال تاج الدين السُّبكيُّ: «سمعت الشيخ الإمام[1] ـ رحمه الله ـ يقول: مراده معرفة الشافعي بالسُّنن والآثار»[2]. اهـ.

قلتُ: ويمكن أن يشفع لهذا ما جاء في كتاب «مناقب الشافعي»، فقد عقد أبواباً عدةً فيما يُسْتَدَلُّ به على معرفة الشافعي أصنافاً من العلوم.

فقال مثلاً:

«باب: ما يُسْتَدَلُّ به على حفظ الشافعي لكتاب الله ـ عز وجل ـ ومعرفته بالقراءات».

«باب: ما يُسْتَدَلُّ به على معرفة الشافعي بتفسير القرآن..».

«باب: ما يُسْتَدَلُّ به على معرفة الشافعي بمعاني أخبار رسول الله ﷺ..».

«باب: ما يُسْتَدَلُّ به على معرفة الشافعي بأصول الفقه».

«باب: ما يُسْتَدَلُّ به على معرفة الشافعي بأصول الكلام وصحَّة اعتقاده فيها».

«باب: ما يُسْتَدَلُّ به على معرفة الشافعي بصحة الحديث وعلته».

وذكر أبواباً أخرى في مثل هذا.

ويحيل في أحيان كثيرةٍ في هذه الأبواب إلى كتاب «المعرفة».

يقول في «باب: ما يُسْتَدَلُّ به على معرفة الشافعي بأصول الفقه».

«وهذا الباب كبير، والشافعي ـ رحمه الله ـ أوَّل من صنَّف في أصول الفقه، وقد نقلت إلى أوَّل «كتاب المبسوط» و«كتاب المعرفة» ثم إلى «كتاب المدخل إلى السنن» ما يُستدلُّ به على معرفته بذلك».

---

(١) يعني أباه تقيَّ الدين السبكي.

(٢) في «طبقات الشافعية الكبرى» (٤/ ٩).

الفصل الثاني

الباعث على تأليفه، وأهميّته، وثناء العلماء عليه

وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الباعث على تأليفه

المبحث الثاني: أهمية الكتاب

المبحث الثالث: ثناء العلماء عليه

المبحث الأول
الباعث على تأليفه

يُبيِّن البيهقي في مقدمة الكتاب أنَّ الباعث الأكبر على تصنيفه هو التَّدليل لصحَّة مذهب الشافعي ـ رحمه الله ـ.

فبعد أن ذكر أنه جمع السنن والآثار في الفرائض والنوافل والحلال والحرام وغير ذلك، فوجد أن الشافعي ـ رحمه الله ـ أكثرهم اتِّباعاً وأقواهم احتجاجاً، وأصحُّهم قياساً.

وذكر أنَّه جمع نصوص الشافعي بدلائله وحججه في كتابه «المبسوط» وأنَّه خرَّج أحاديث النبي ﷺ وآثار الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ في كتابه «السنن الكبرى».

بعد أن ذكر ذلك قال:

«ثم إني رأيتُ المتفقهة من أصحابنا يأخذهم الملال من طول الكتاب، فَخَرَّجتُ ما احتجَّ به الشافعي ـ رحمه الله ـ من الأحاديث بأسانيده في الأصول والفروع، مع ما رواه مستأنساً غير معتمد عليه، أو حكاه لغيره مجيباً عنه، على ترتيب «المختصر» ونقلت ما وجدت من كلامه على الأخبار بالجرح والتَّعديل والتصحيح والتَّعليل. وأضفت إلى بعض ما أجمله من ذلك من كلام غيره ما فَسَّره، وإلى بعض ما رواه من رواية غيره ما قوّاه، يستعين بالله ـ تعالى ـ من تَفَقَّه بفقه الشافعي ـ رحمه الله ـ في كَتْبِهِ هذا الكتاب، وحفظه، وسماعه، ليكون على وثيقةٍ ممَّا يجب الاعتماد عليه من الأخبار، وعلى بصيرةٍ ممَّا يجب الوقوف عليه من الآثار، وَيَعْلَمَ أنَّ صاحبنا ـ رحمنا الله وإيَّاه ـ لم يُصَدِّرْ باباً بروايةٍ مجهولةٍ، ولم يَبْنِ حكماً على حديثٍ معلولٍ. وقد يورده في الباب على رسم أهل الحديث بإيراد ما عندهم من الأسانيد، واعتماده على الحديث الثَّابت أو غيره من الحُجج. وقد يثق ببعض من هو مختَلَفٌ في عدالته على ما يؤدِّي إليه اجتهاده كما يفعله غيره. ثم لم يَدَعْ لرسول الله ﷺ سنَّةً بَلَغَتْه وثبتت عنده حتى قلَّدها. وما خفي عليه ثبوته علَّق قوله به، وما عسى لم يبلغه أوصى من بلغه باتِّباعه وترك خلافه. وذلك بَيِّنٌ في كتبه، وفيما ذُكِرَ عنه من أقاويله»[(١)].

---

(١) «معرفة السنن والآثار» (١/ ١٤٤ـ١٤٥).

ثم قال: «وحين شرعت في هذا الكتاب بعث إليَّ بعض إخواني من أهل العلم بالحديث بكتابٍ لأبي جعفر الطحاوي ـ رحمنا الله وإيَّاه ـ وشكا ـ فيما كتب إليَّ ـ ما رأى من تضعيف أخبارٍ صحيحةٍ عند أهل العلم بالحديث حين خالفها رأيُه، وتصحيح أخبارٍ ضعيفةٍ عندهم، حين وافقها رأيُه، وسألني أن أجيب عمَّا احتجَّ به فيما حكم به التَّصحيح، والتَّعليل في الأخبار. فاستخرتُ اللهَ ـ تعالى ـ في النَّظر فيه، وإضافة الجواب عنه إلى ما خَرَّجْتُه في هذا الكتاب»[1]. اهـ.

● ○ ● ○ ● ○
● ○ ● ○ ●
● ○ ● ○
● ○ ●
● ○
●

(١) «معرفة السنن والآثار» (١/ ١٤٧ـ١٤٨).

المبحث الثاني
أهمّيّة الكتاب

بعد إطالة النّظر في الجزء الذي حقَّقته تبيَّن لي أنَّ المصنِّف اعتنى في كتابه بأمورٍ، أهمُّها:

١ ـ جمع ما أسنده الشافعي من الأحاديث والآثار، ممَّا استشهد به في مسألة على ما استقرَّ عليه رأيُه في «الجديد»، أو استمرَّ عليه من «القديم»:

ـ فتارةً يرويه عن مشايخه أبي عبدالله الحافظ، وأبي سعيد بن أبي عمرو، وأبي بكر القاضي، وأبي بكر بن أبي إسحاق وغيرهم ـ جميعاً أو أشتاتاً ـ عن أبي العباس الأصمِّ، عن الربيع، عن الشافعي، بإسناده.

ففي [ح/ ٢٢] قال: «أخبرنا أبوعبدالله وأبوبكر وأبوزكريَّا وأبوسعيد، قالوا: حدثنا أبوالعباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا سفيان بن عُيينة: فذكر إسناده ومتنه.

وانظر ـ مثلاً ـ [ح/ ٤٢، ١٢٦، ١٣٣، ١٩٨، ٢١٠، ٢٢٨].

وفي [ح/ ٣٠] قال: «أخبرنا أبوسعيد، قال: حدَّثنا أبو العبَّاس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك» فذكر إسناده ومتنه.

وانظر ـ مثلاً ـ [ح/ ٥٤، ٣١٧، ٣٤٦، ٥١٦، ٥٣١].

ـ وتارةً يرويه عن أبي إسحاق الفقيه، عن شافع بن محمد أبي النضر، عن أبي جعفرٍ الطحاوي، عن المُزَنِيِّ، عن الشافعي بإسناده.

انظر ـ مثلاً [ح/ ٤٩، ٨٢، ١٠١، ١٦٣، ١٧٦، ٢٧٣].

ـ وقد يُعَلِّقه عن المُزَنِيِّ في «الجامع»، عن الشافعي، بإسناده. كما في [ح/ ٤٧٩، ٥٠٧].

ـ وتارةً يُعَلِّقه عن الشافعي في رواية حرملَة عنه، بإسناده، كما في [ح/ ٤١، ٨٨، ١١٠، ١٢٨، ١٨١، ١٩٥] وغيره كثيرٌ.

وهذه الروايات عن الشافعي في «الجديد».

ـ وتارةً يسنده عن الزعفراني، عن الشافعي بإسناده. كما في [ح/ ٦٦٧].

ـ وتارةً يعلقه عن الشافعي ـ من رواية الزعفراني عنه ـ بإسناده كما في [ح/ ٥٩٤].

ـ وقد يعلقه عن الشافعي في «القديم» بإسناده. كما في [ح/ ٥٢٧].

وهذه الروايات من «القديم».

٢ ـ تأييد ما أسنده الشافعي بذكر المتابعات والشواهد:

فمثلاً: في باب «القضاء باليمين مع الشاهد» أسند حديثاً من طريق «الشافعي، قال: أخبرنا عبدالله بن الحارث بن عبدالملك المخزومي، عن سيف بن سليمان المكي، عن قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، أنَّ رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد. قال عمرو: في الأموال». وهو برقم [ح/ ٥٣٧].

ثم قال: «هذا حديثٌ رواه جماعة من الأئمة عن عبدالله بن الحارث».

فذكر منهم أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. انظر [ح/ ٥٣٨، ٥٣٩].

ثم قال: «وقد رواه زيد بن الحباب، عن سيف بن سليمان»، فأسندها. انظر [ح/ ٥٤٠، ٥٤١].

ثم قال: «ثم قد تابع قيسَ بن سعد على روايته هذه عن عمرٍو محمدُ بن مسلم الطائفيُّ»، فأسند روايته. انظر [ح/ ٥٤٣، ٥٤٤].

ثم قال: «وقد روي من وجهٍ آخر عن ابن عباس». فأسنده من هذا الوجه. انظر [ح/ ٥٤٥].

ثم قال: «وقد روي من أوجهٍ أخر عن النبي ﷺ». فذكرها. انظر [ح/ ٥٤٦ ـ ٥٦٩].

وانظر تفصيل ذلك في تخريج [ح/ ٥٣٧].

وانظر ـ مثلاً ـ [ح/ ٢٤٣، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢] و[ح/ ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٠].

٣ ـ وصلُ ما استشهد به الشافعي معلَّقاً، أو مرسلاً، أو منقطعاً، أو معضلاً:

ففي ص٢٨٢ قال الشافعي: «وقد ذكر عبدالرحمن بن عوف أنه كان مع النبي ﷺ، فتقدَّمه النبي ﷺ. .» فذكر الحديث. ثم علق عنه حديثاً آخر، فقال: «وقال رسول الله ﷺ: من نسي الصلاة عليَّ، خطيء به طريقَ الجنَّة». قال المصنِّف:

«أمَّا الحديث الأول: فأخبرناه أبوعبدالله الحافظ» فأسنده من غير طريق الشافعي». وهو برقم [ح/ ١٠٧].

ثم قال: «وأمَّا الحديث الثاني: فأخبرناه علي بن أحمد بن عبدان» فأسنده كذلك وهو برقم [ح/ ١٠٩].

وانظر ـ مثلاً ـ: [ح/ ١٧٢، ١٧٥، ٣٥٨، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤].

وفي [ح/ ٥٤] أسند عن الشافعي قوله: «ورَوَى مالكٌ، عن يحيى بن سعيد، عن عبَّاد بن تميم، أنَّ عويمر بن أشقر ذبح أُضحيته قبل أن يغدو يوم الأضحى، وأنه ذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فأمره أن يعود لضحيَّةٍ أخرى».

ثم في [ح/ ٥٥] قال: «وقال ـ يعني الشافعي ـ ورَوَى مالكٌ عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، أنَّ أبابردة بن نيار ذبح قبل أن يذبح النبيُّ ﷺ. .» فذكر الحديث.

ثم قال: «هكذا وجدتُ هذين الحديثين في رواية الربيع، لم يذكر منه سماعه من مالكٍ. وكأنَّه عَرَضَ له شكٌّ، أو لم يكن معه نسخةُ السماع، فترك ذِكره».

ثم قال في [ح/ ٥٦، ٥٧]: «وقد أخبرناه أبوإسحاق، قال: أخبرنا أبوالنضر، قال: أخبرنا أبوجعفرٍ، قال: حدثنا المزني، قال: حدثنا الشافعي، قال: أخبرنا مالكٌ. فذكر الحديثين بالسماع من مالكٍ».

ثم في [ح/ ٥٨] أسند الحديث الأول من طريق «الشافعي، قال: أخبرنا عبدالوهَّاب، قال: سمعتُ يحيى بن سعيد» به.

ثم قال: «قال أحمد: وهما منقطعان» يعني مرسلان.

ثم قال: «وحديث أبي بردة قد ثبت موصولاً من حديث البراء بن عازبٍ وأنس بن مالكٍ». وهما برقم [ح/ ٥٩، ٦٠].

وحديث البراء أسنده المصنِّف بعد ذلك في [ح/ ٨٢].

٤ ـ توضيح ما أبهمه الشافعي من أحاديث يمكن الاستشهاد بها:

ففي باب «الإرسال على الصَّيد يتوارى عنك، ثم تجده مقتولاً» نقل عن الشافعي قوله: «فالخبرُ عن ابن عبَّاسٍ، والقياس: أن لا يأكله». ثم قوله: «ولا يجوز عندي فيه إلاَّ هذا، إلاَّ أن يكون جاء عن النبي ﷺ شيءٌ فإنِّي أتوهَّمه».

فقال المصنِّف في [ح/ ١٦]: «وأمَّا الذي توهمَّه الشافعيُّ من الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ فهو ما روينا في حديث عديِّ بن حاتمٍ في المسألة قبلها». فذكر منه لفظ الشاهد. وانظر [ح/ ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠].

وانظر ـ أيضاً ـ [ح/ ٢٤، ٢٥، ٣١، ١٥٨، ٤١٧] و[ر/ ١٨، ١٨٨ ـ ١٩١].

٥ ـ تأييد بعض نصوص الشافعي بالاستشهاد لها ابتداءً:

ففي ص٦١ نقل عن الشافعي قوله: «لم نأكل العضو الذي بان منه وفيه الحياة التي تبقى بعده».

ثم قال: «حدثنا أبوعبدالرحمن السلمي». فأسند الحديث الذي لفظه: «ما قطع من البهيمة وهي حيَّةٌ، فهو مَيْتَةٌ». وهو برقم [ح/ ٢١].

وفي ص١٠٠٥ نقل عن الشافعي قوله: «أُحِبُّ للقاضي أن يقضي في موضعٍ بارزٍ للناس، لا يكون دونه حجابٌ، وأن يكون متوسِّط المصر، وأن لا يكون في المسجد».

ثم ذهب يستشهد لذلك في [ح/ ٤٨٤ ـ ٤٨٩].

وانظر ـ أيضاً ـ [ح/ ١٢٢، ٢٠٧ ـ ٢٠٩، ٢١٢، ٣٣٣، ٥٠٢، ٥٠٣].

٦ ـ تأييد ما أورده الشافعي في معنى آيةٍ أو حديثٍ:

ففي ص٣٣١ نقل عن الشافعي في تفسير قوله تعالى ﴿وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾، نقل عنه قوله: «والقانع: هو السائل، والمُعْتَرُّ: هو الزائر والمارُّ بلا وقت».

ثم قال: «وقد روينا مثل هذا التفسير عن الحسن ، وسعيد بن جبير، ومجاهد». وهي برقم [ر/ ٨٥، ٨٦، ٨٧].

وفي ص١٤١٨ أسند عن الربيع قوله: «سمعتُ الشافعي يقول: ليس منَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بالقرآن. فقال له رجل: يستغني به. فقال: لا، ليس هذا معناه، ومعناه يقرأ حدراً وتحزيناً».

ثم قال: «الرواية الأولى عن أبي سلمة تؤكِّد ما قال الشافعي».

قلتُ: وكان قد أوردها قبل ذلك في [ح/ ٦٢٣] وهي بلفظ: «ما أذن الله لشيءٍ كأَذَنه لنبيٍّ يتَغَنَّى بالقرآن، يجهر به».

وانظر ـ أيضاً ـ [ح/ ٣٣٦] و[ر/ ٦٤، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢٧١ ـ ٢٧٤].

٧ ـ تأييد ما أورده الشافعي على طريق الاستنباط من آيةٍ أو حديث:

ففي ص٣٢٣ أسند عن الشافعي قوله: «الحديث التامُّ المحفوظ أوَّلُه وآخره، وسبب التحريم والإحلال فيه: حديث عائشة عن النبي ﷺ. وعلى من علمه أن يصير إليه. قال: فالرُّخصة بعدها لواحدٍ من معنيين ـ أظنُّه قال ـ: إمَّا لاختلاف الحالين، فإذا دَفَّت الدَّافَّة ثبت النَّهي عن إمساك لحوم الضَّحايا بعد ثلاث. . ».

«ويحتمل أن يكون النَّهي عن إمساك لحوم الضَّحايا بعد ثلاثٍ منسوخاً في كلِّ حالٍ».

قال المصنِّف: «قد روينا في الحديث الثابت عن سلمة بن الأكوع، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: كلوا وأطعموا وادَّخروا؛ فإنَّ ذلك العام كان فيه شدَّةٌ ـ أو كلمة تشبهها ـ فأردتُ أن يفشو فيهم». وهو برقم [ح/ ١٣٥].

قال: «وهذا يدلُّ على أنَّ النهي كان للمعنى الذي أشار إليه كما روينا في حديث عائشة، وكذلك هو في حديث بُرَيدة ونُبَيْشة بمعناهما». وهي برقم [ح/١٣٣، ١٣٤، ١٣٦، ١٣٧]. وانظر تتمَّة ما قاله المصنف في ص٣٢٤ وما بعدها.

وانظر ـ أيضاً ـ [ح/٢٣، ٢٤، ٢١١، ٢٠٦ ـ ٢٠٩].

٨ ـ تأييد ما ذكره الشافعي من إعلالٍ، أو تصحيحٍ، أو جرحٍ، أو تعديلٍ:

ففي ص٢٩١ أسند المصنِّف عن الشافعي قوله: «وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ من وَجْهٍ لا يثبت مثله أنه ضَحَّى بكبشين فقال في أحدهما ـ بعد ذِكر الله ـ: **اللهم عن محمد وآل محمد**. وفي الآخر: **اللهم عن محمد وأمَّة محمد**».

قال المصنف: «وهذا الحديث إنَّما رواه عبدالله بن محمد بن عقيل، واختلف عليه في إسناده». ثم ذكر وجوهَ هذا الاختلاف. انظر [ح/١١١ ـ ١١٤].

وانظر ـ أيضاً ـ [ح/٣١٩، ٣٢٠، ٥٠٣، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٢٤، ٧٢٧، وما بعدها] و[ر/٢٣٧، ٤٢٨].

٩ ـ إيراد نصوصٍ قَيِّمةٍ للشافعي ليست موجودةً في كتبه المطبوعة:

كما فعل في ص٢٤٧ـ٢٤٩ فقد نقل عن الشافعي كلاماً دقيقاً في أصناف الغنم وعيوبها، وما يجزيءُ منها في الأضحية وما لا يجزيءُ، وهو لا يوجد في كتب الشافعي المطبوعة. وانظر ص١٦٦٠.

١٠ ـ بيان خطأ من أخطأ على الشافعي:

ففي ص٥٢٦ نقل عن الشافعي قوله: «مع أنه قد جاء عن رسول الله ﷺ إباحةَ أكل حُمُرَ الوحش؛ أمر أبابكر أن يقسم حماراً وحشيًا ـ قتله أبوقتادة ـ بين الرفقة».

ثم قال المصنف في ص٥٢٧: «قوله: قتله أبوقتادة، زيادةٌ وقعت من الكاتب، أو حديثٌ دخل في حديث». ثم قال في ص٥٣٣: «وهذا الكتاب ممَّا لم يسمعه الربيع من الشافعي، ولو كان قريء عليه لأمر ـ والله أعلم ـ بتغييره».

وانظر ـ أيضاً ـ [ح/٤٣].

وتقدَّم في مصنَّفات البيهقي كتاب «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي». وهو مستَخرَجٌ من كتاب «المعرفة».

١١ ـ الردُّ على المخالفين مِمَّن ضعَّف حديثاً يراه المصنِّف صحيحاً، أو صحَّح ما يراه ضعيفاً:

وهذا نصَّ عليه المصنِّف في مقدمَّة هذا الكتاب، وقلنا منه جملةً في أوَّل هذا

المبحث.

ومن أمثلته في الجزء المحقَّق: ما جاء في ص١٢٨٧، يقول: «ورأيت أباجعفرٍ الطحاوي ـ رحمنا الله وإيَّاه ـ أنكره ـ يعني حديث القضاء باليمين مع الشاهد ـ، واحتجَّ بأنَّه لا يعلم قيساً يُحَدِّث عن عمرو بن دينار بشيءٍ».

ثم ذهب يبين صحَّة رواية قيسٍ عن عمرو بن دينار.

وانظر ـ أيضاً ـ ص٣٠٠ـ٣٠١.

● ○ ● ○ ● ○
● ○ ● ○ ●
● ○ ● ○
● ○ ●
● ○
●

المبحث الثالث

ثناء العلماء على الكتاب

قال عبدالغافر الفارسي ـ في ترجمته للبيهقي ـ: «استدعى منه الأئمَّة في عصره انتقاله إلى نيسابور من الناحية لسماع كتاب «المعرفة» لاحتوائه على أقاويل الشافعي على ترتيب «المختصر» الذي صنَّفه المُزَنِيُّ، بذِكر المواضع التي منها نقلها من كتب الشافعي، وذِكر حججه ودلائله من الكتاب والسنة وأقاويل الصحابة، والآثار التي خصَّه الله ـ تعالى ـ بجمعها وبيانها وشرحها. فعاد إلى نيسابور سنة إحدى وأربعين وأربعمائة، وعقدوا له المجلس لقراءة ذلك الكتاب، وحضره الأئمَّة والفقهاء، وأكثروا الثناء عليه والدُّعاء له في ذلك؛ لبراعته ومعرفته وإفادته»[١]. اهـ.

وقال تاج الدِّين السُّبكيُّ: «وأمَّا «المعرفة» فلا يستغني عنه فقيهٌ شافعيٌّ»[٢].

وقال الحافظ ابن حجر ـ بعد أن تَعَقَّب الحسيني بفوات عددٍ من رجال الشافعي عليه لاعتماده على «المسند» فقط ـ قال: «ومن أراد الوقوف على حديث الشافعي مستوعباً، فعليه بكتاب معرفة السُّنن والآثار» للبيهقي؛ فإنَّه تتبَّع ذلك أتمَّ تتبُّع، فلم يترك في تصانيفه القديمة والجديدة حديثاً إلاَّ ذكره وأورده مرتَّباً على أبواب الأحكام، فلو كان الحسينيُّ اعتبر ما فيه، لكان أَوْلَى»[٣] اهـ.

● ○ ● ○

● ○ ●

● ○

●

---

(١) «المنتخب من السياق» (ص١٠٤).

(٢) «طبقات الشافعية الكبرى» (٤/٩).

(٣) «تعجيل المنفعة» (ص١٠).

الفصل الثالث

مصادره

الإمام البيهقي من أكثر حُفَّاظ عصره شيوخاً، وأوسعهم روايةً، وأجمعهم مصادر.

ومصادره في هذا الجزء من «المعرفة» يمكن تقسيمها إلى قسمين:

الأول: مصنَّفات قرأها على شيوخه أو سمعها منهم أو أجازوها له بأسانيدها إلى مصنِّفيها، أو وجدها. وهي نوعان:

- كتبٌ يذكرها بأسمائها.
- كتبٌ لم يذكر أسماءها، ولكنَّه يُسْند عن مصنِّفيها. وهي موجودةٌ، وما أسنده عنهم مطابقٌ لما هو فيها.
- كتبٌ لم يذكر أسماءها، ويُسْنِد عن مصنِّفيها، ولم توجد لِتُقَارن بما أسنده عنهم.

القسم الثاني: مصنفَّاتٌ للمؤلِّف نفسه يحيل إليها بوصل روايةٍ أو تفصيل مسألةٍ، ونحو ذلك.

وإليك تفصيلها على هذا الترتيب:

أولاً: الكتب التي يذكرها بأسمائها:

١ ـ «اختلاف الأحاديث» للشافعي. كما في ص٤٠٩، ١٩٢١.
٢ ـ «التاريخ الكبير» للبخاري. كما في ص٥٠٦، ٩٥٥.
٣ ـ «التقريب» لأبي الحسن القاسم بن علي الشاشيّ، كما في ص٢٧٣.
٤ ـ «الجامع» للثوري. كما في ص٥، ١٢٤، ٢٦٢، ٨٨١.
٥ ـ «الجامع» للمُزَني. كما في ص٩٩٣، ١٠٦٧.
٦ ـ «الخلافيّات» لابن المنذر. كما في ص ١٦٢٤.
وقد ينقل عن ابن المنذر دون ذِكر اسم كتابٍ. كما في ص١٣٤٢، ١٥٤٦
٧ ـ «الرسالة» للشافعي. كما في ص٤٤٥.
٨ ـ «السنن» لأبي داود. كما في ص ٢٩، ٤٠٢، ٥٧٣، ١٠٧٢، ١٢١٣، ١٢٧٣.
وقد يسميه كتابَ أبي داود كما في ص ٢٩٦.
وكثيراً ما يروي عنه دون ذِكر اسمه. كما في ص٤٣، ٥٨، ٢٠٨، ٢٤٤.
٩ ـ «سنن حرملة»[١]. كما في ص ٧٧، ٩٠، ٥٤٢، ٦١٠، ٩٣٢، ١٨٢٩.
وقد يسمِّيه «كتاب حرملة». كما في ص ٢٣، ١٢٨، ٣١٥، ٤٠٤، ١٣٧٤، ١٤١٢، ١٩٨٦.
١٠ ـ «صحيح البخاري»[٢]. كما في ص ١٠، ١٧، ٢٥، ٤٣، ٦٦، ٨١، وغيره كثير.
وقد يسميه «كتاب البخاري». كما في ص٦٩ .
١١ ـ «صحيح مسلم». كما في ص ١٠، ١٧، ٢٥، ٦٦، وغيره كثير.
١٢ ـ «العلل الكبير» للترمذي، كما في ص١٥٠٩.
١٣ ـ «الغريبين» لأبي عبيد الهروي. كما في ص ١٤٢٦، ١٤٢٧.
١٤ ـ «القديم» للشافعي. كما في ص ١٠٢٣، ١٠٥٤، ١١٤٨، ١٢٨١، ١٢٨٤، ١٥١٤، ١٥٤٦، ١٦٣٨.

---

(١) وهو ينقل عنه دون إسناد متَّصل، بل يقول: «قال الشافعي ـ في سنن حرملة ـ». وهو يحتمل أن يكون رواه بطريق الوجادة. وانظر: «مناقب الشافعي» (١/٤١٧)، و(٢/١٦٤، ٢٨٦).

(٢) ليس للمصنِّف في الجزء المحقَّق إسناد متَّصل إلى الصَّحيحين بمرويَّاتهما، ولكنه يذكرهما أو أحدهما بعد إسناده حديثاً ما فيقول: «رواه البخاري من طريق كذا، ورواه مسلم من طريق كذا»

١٥ ـ «كتاب أبي الحسن محمد بن الحسين بن عاصم» ويسمى «مناقب الشافعي» ورد في ص٢٠٥٢، ٢٠٥٤.

١٦ ـ «كتاب البَحيرة والسائبة» للشافعي، كما في ص ١٩٢١.

١٧ ـ «كتاب البويطي». كما في ص ٩٧٠، ١٨٢١، ١٨٤٥.

١٨ ـ «كتاب الجزية» للشافعي، كما في ص١١٨٠.

١٩ ـ «كتاب الحليمي». كما في ص ٢٧٢.

٢٠ ـ «كتاب الدارقطني». وهو المعروف بـ «سنن الدارقطني. .، كما في ص ٧٢١، ١٣٣٢. وقد ينقل عن الدارقطني دون ذِكر اسم كتاب. كما في ص ٤٠، ٤٣، ١٧١، ١١٢٤.

٢١ ـ «كتاب الدَّعوى» للشافعي. كما في ص ١٥٣٨.

٢٢ ـ «كتاب الفراء» ويسمى «معاني القرآن» كما في ص١٨٥.

٢٣ ـ «كتاب المكاتب» للشافعي كما في ص ١٩٢١.

٢٤ ـ «المختصر» للمُزَني. كما في ص ١٣٢.

٢٥ ـ «المُخَرَّج على صحيح مسلم» لأبي عبدالله الحاكم. كما في ص ١٩٧٤.

٢٦ ـ «المخرج» لأبي الوليد الفقيه. كما في ص ١٣٣٢.

٢٧ ـ «المراسيل» لأبي داود السجستاني. كما في ص٣٩، ٥١، ١٣٣٧، ١٥١٦، ١٨٤٠.

٢٨ ـ «مسائل حرملة». كما في ص ١٢٩٨.

٢٩ ـ «المستدرك» لأبي عبدالله الحاكم. كما في ص١٩٦٧، ١٩٧٢.

٣٠ ـ «الموطَّأ» للإمام مالك. كما في ص١٩٧، ٢٢٥.

٣١ ـ «الولاء» لمحمد بن الحسن الشيباني. كما في ص ١٦٩٦.

ثانياً: كتبٌ يسند عن مصنِّفيها، أو يذكرهم ولا يذكر أسماء هذه الكتب، وهي موجودة:

وهاكها على ترتيب أسماء أصحابها:

١ ـ **أحمد بن حنبل**: من كتاب «المسند». كما في ص ٤٤٨، ٤٥٣، ١٢٧٨، ١٥٢٧، ١٦٥٤، ١٧٨١.

ومن كتاب «العِلل». كما في ص ١٦٣٢.

٢ ـ **الحميدي (عبدالله بن الزبير)**: من كتاب «المسند». كما في ص٧٦، ١٧٨، ١٩٨٧، ٢٠٣٨.

٣ ـ **الخطابي (حَمْد بن محمد أبوسليمان)**: من كتاب «معالم السنن». كما في ص ٣٨١.

٤ ـ **سعيد بن منصور**: من كتاب «السنن». كما في ص ٧٩٧.

٥ ـ **الشافعي (محمد بن إدريس)**: من كتاب «السنن». كما في ص ١١٨، ١٣١، ١٣٩، ١٤٤، وغيره كثير.

٦ ـ الطبراني (سليمان بن أحمد): من كتاب «المعجم الكبير». كما في ص ١١٠٠.

٧ ـ **الطحاوي (أبوجعفر)**: من كتاب «شرح معاني الآثار». كما في ص ١٢٠٣.

ومن كتاب «شرح مشكل الآثار» كما في ص ٣٩٨.

٨ ـ **الطيالسي (أبوداود)**: من مسنده كما في ص ١٠، ٥٥، ٨٧، ١٢٧، ٤٤٨.

٩ ـ **عبدالرزاق** : من «المصنف» كما ص ٤٥٣، ٦٣٧، ١٣٤٦.

١٠ ـ **ابن عديٍّ (عبدالله)**: من كتاب «الكامل». كما في ص٣٦١، ٩٢٧، ١٩٨٥.

١١ ـ **علي بن الجعد**: من كتاب «المسند». كما في ص٦١.

١٢ ـ **أبوعوانة الأسفراييني**: من كتاب «المسند». كما في ص ٢٠٤٤.

١٣ ـ **محمد بن إسحاق**: من كتاب «السيرة النبوية». كما في ص٣٤٣.

١٤ ـ **مسلم بن الحجَّاج (صاحب الصَّحيح)**: من كتاب «التمييز». كما في ص ١٨٠٣.

١٥ ـ **الواقدي (محمد بن عمر)**: من كتاب «المغازي». كما في ص ٥٠٦.

١٦ ـ يعقوب بن سفيان الفسوي: من كتاب «المعرفة والتاريخ». كما في ص٩٨٧، ١٧٢١.

١٧ ـ «أبويعلَى الموصلي (أحمد بن المُثَنَّى»: من كتاب «المسند». كما في ص١٠٤٢.

ثالثاً: مصنِّفون أسند عنهم، ولم توجد مصنَّفاتهم لتقارن بما أسند عنهم:

وهذه أسماؤهم على حروف المعجم:

١ ـ أحمد بن إبراهيم (أبوبكر الإسماعيلي)[١]. كما في ص٩٣٤.

٢ ـ أحمد بن عبيد الصفَّار[٢]. كما في ص١٦٥، ٢٠٧، ٢٣٣، ٢٧٤، ٢٨٦.

٣ ـ حاجب بن أحمد الطُّوسي[٣]. كما في ص٩٨٨.

٤ ـ الحارث بن أبي أسامة[٤]. كما في ص١٦٥.

٥ ـ دعلج بن أحمد السجستاني[٥]. كما في ص٣٠٤.

٦ ـ عبدالله بن محمد بن جعفر[٦] (أبومحمد بن حيَّان). كما في ص٢٣٠.

٧ ـ عبدالله بن وهب[٧]. كما في ص ٢٤، ٢٠٢، ٦٣٩، ٧٠٢، ٨٨٧.

٨ ـ عثمان بن سعيد الدارمي[٨]. كما في ص٣٨٩، ٤٩٩، ٥٦٦.

٩ ـ علي بن المديني[٩]. كما في ص ٢٣٨، ١١٨٥، ١١٨٨.

١٠ ـ محمد بن يحيى الذهلي[١٠]. كما في ص١٢٠٦.

١١ ـ يوسف بن يعقوب القاضي[١١]. كما في ص٢٩١، ٩٨١، ١٠٦٨.

---

(١) له مصنفات، منها: «المستخرج على صحيح البخاري». انظر: «السير» (١٦/ ٢٩٢ـ٢٩٣) الرسالة المستطرفة (ص٢٨).

(٢) قال الذهبي عنه: «مؤلف كتاب «السنن» على المسند، الذي يكثر أبوبكر البيهقي من تخريجه في تواليفه» «السير» (١٥/ ٤٣٩).

(٣) له كتاب يحدث منه. انظر «السير» (١٥/ ٣٣٧).

(٤) قال الذهبي: «صاحب المسند المشهور» «السير» (١٣/ ٣٨٨). قلت: وزوائده في «المطالب العالية» لابن حجر.

(٥) له «المسند». انظر: «السير» (١٦/ ٣٢).

(٦) له «التفسير» و«السنن» وغيرهما. انظر: «السير» (١٦/ ٢٧٨) «الرسالة المستطرفة» (٣٧، ٤٤، ٤٦، ٦٧)

(٧) له مصنفات عِدَّة. انظر: «السير» (٩/ ٢٢٥).

(٨) له «المسند» وغيره. انظر: «السير» (١٣/ ٣١٩).

(٩) قال الذهبي: «يقال إن تصانيفه بلغت مائتي مصنف» «السير» (١١/ ٤٣).

(١٠) صنف حديث الزهري وجوَّده. انظر: «تاريخ بغداد» (٣/ ٤١٥) «السير» (١٢/ ٢٧٦).

(١١) له مصنفات، منها: «العلم» و«الزكاة» و«الصيام». انظر: «السير» (١٤/ ٨٦). «الرسالة المستطرفة» (ص٣٦، ٤٥).

رابعاً: كتبٌ للمصنِّف نفسه:

١ ـ «السنن الكبرى». كما في ص ١٥٨، ١٥٣٣، ١٨٠٣، ١٩٢٧.
٢ ـ «المبسوط». كما في ص٤٨٥.
٣ ـ «المدخل إلى السنن الكبرى». كما في ص١٢١٨.
٤ ـ «المناقب». كما في ص٢٠٥٣.

الفصل الرابع

منهجه في الكتاب

وتحته أربع مباحث:

المبحث الأول: طريقته في ترتيب الكتاب

المبحث الثلني: منهجه في رواية الأحاديث

المبحث الثالث: صيغ التحمل والأداء

المبحث الرابع: منهجه في نقد الأحاديث

مدخل

مصنَّفات الإمام البيهقي تتشابه في المنهج وطريقة العرض. فهو يهتمُّ بإسناد ما يستشهد به من أحاديث وأخبار. وقد يحيل في كتبه المتأخرة على ما أسنده في كتبه المتقدمة.

يقول البيهقي: «وعادتي في كتبي المصنَّفة في الأصول والفروع الاقتصارُ من الأخبار على ما يصحُّ منها دون ما لا يصحُّ، أو التَّمييز بين ما يصح منها وما لا يصحُّ؛ ليكون الناظر فيها من أهل السنة على بصيرةٍ ممَّا يقع الاعتماد عليه، لا يجد من زاغ قلبه من أهل البدع عن قبول الأخبار مغمزاً فيما اعتمد عليه أهل السنَّة من الآثار»[1].

وسنستعرض في هذا الفصل ما يأتي:

- طريقة ترتيب الكتاب.
- منهجه في رواية الأحاديث المسندة والمعلَّقة.
- صِيَغ التَّحمُّل والأداء.
- طريقته في نقد الأحاديث.

وإليك التفصيل:

(١)

المبحث الأول
طريقته في ترتيب الكتاب

أمَّا في ترتيب الكتب والأبواب: فقد جرى المصنف فيه على ترتيب المزني في «المختصر».

قال في المقدمة: «فَخَرَّجْتُ ما احتجَّ به الشافعي ـ رحمه الله ـ من الأحاديث بأسانيده في الأصول والفروع... على ترتيب المختصر»[١].

غير أنَّه فصَّل في ذِكر تراجم الأبواب أكثر ممَّا ترجم به المزني أبوابه.

وأمَّا ترتيب المسائل وأدلَّتها تحت الأبواب: فهو ـ في الغالب ـ يُصَدِّر الباب بذِكر الدليل الذي يحتجُّ به الشافعي، ثم يذكر نصَّ الشافعي في مسائل تندرج تحت الباب، ثم يذكر قول المخالف ودليله فيناقشه.

وأحياناً يُقَدِّم نصَّ الشافعي في مسألةٍ، ثم يسوق بإسناده من طريق الشافعي ـ إن وُجِدَ ـ أو من طريق غيره ما يؤيِّد ما ذهب إليه الشافعي، ثم يذكر قول المخالف على نحو ما أَسْلَفْنَا.

وقد لا يذكر قول المخالف.

وأحياناً تكون سياقته دليلاً دليلاً على ما يذهب إليه الشافعي.

هذا على وجه الإجمال.

وهذا عَرْضٌ مُلَخَّصٌ لكتاب الصيد، وهو في أول الجزء الذي حقَّقتُه:

الكتاب فيه تمهيدٌ، وسبعة أبواب:

التمهيد (ص١ـ٣٤): جاء على النحو التالي:

ـ ذكر عن الشافعي آية الصيد.

ـ أسند عن الشافعي نصًّا في حقيقة الكلب المُعَلَّم (وأنَّه إن أكل من الصيد فليس بِمُعَلَّم).

ـ نقل عنه قول بعض من خالف في هذا من الصحابة (وأنه يُقَدِّم ما جاء في السنَّة).

ـ أسند عن الصحابة المُشار إليهم أقوالهم.

---

(١) «معرفة السنن والآثار» (١/١٤٤).

- أسند الحديث المشار إليه، وهو في الصحيح.
- ذكر بعض الروايات المخالفة للحديث الصحيح.

باب تسمية الله عند الإرسال (ص٣٥ـ٤٧).

- أسند عن الشافعي نصًا في استحبابها.
- أشار إلى دليلٍ للشافعي فيما تقدَّم في الفصل السابق.
- نقل عن الشافعي نصًا آخر.
- واستدلَّ له بحديث مُخْتَلَفٍ فيه (روي مرفوعاً وروي موقوفاً وصحَّح الموقوف).
- استشهد للحديث بآخر.
- أورد سبب نزول قوله ـ تعالى ـ ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾؛ ليقطع على المخالف الاستشهاد بها.

باب: في الإرسال على الصيد يتوارى عنك، ثم تجده مقتولاً: (ص٤٨ـ٦٠).

- أسند عن الشافعي ذِكر أثرٍ لابن عباس أنْ لا يأكله، وأنه القياس، وأنه مذهبه.
- أسند الأثر عن ابن عباس.
- ذكر حديثين مرسلين في هذا المعنى.
- ذكر أحاديث صحيحةً تدلّ على جواز أكل ما رُمِي وغاب عنك ليلتين أوثلاثاً ولم تجد فيه أثراً غير سهمك.

باب ما أبين من حي (ص٦١ـ٦٥).

- ذكر قول الشافعي المسألة.
- ثم أسند حديثاً فيه.

باب: ما لا يجوز به الذكاة، من السنّ والظفر: (ص٦٦ـ٧٣)

- أسند من طريق الشافعي حديثاً في ذلك.
- ذكر متابعة.
- ذكر عن الشافعي تأويلاً لكلمة «الظفر» في الحديث.
- استأنس في هذا التأويل بحديث آخر.

باب: محلّ الذكاة في المقدور عليه، وغير المقدور عليه: (٧٤ـ٩٤)

- أسند عن الشافعي نصًا في نوعي الذكاة (المقدور عليه وغيره).
- نقل عنه إشارة إلى أثرين عن ابن عمر وابن المسيب في هذا الباب.
- ثم إشارة إلى حديثٍ مرفوعٍ في ذلك.

- أسند الحديث المرفوع من أوجهٍ.
- أسند الأثر عن ابن عمر.
- أشار إلى آثارٍ أخرى عن بعض الصحابة.
- أسند حديثاً ظاهره المخالفة ـ وهو ضعيف ـ فأجاب عنه.
- ذكر حديثاً مرفوعاً في النهي عن الخَذْف.
- ذكر آثاراً عن بعض الصحابة في الخَذْف بالعصا والقتل بالبندقة.

باب: الحيتان: (ص٩٥ـ١١٧)

- أسند حديثاً مرفوعاً من طريق الشافعي (في ماء البحر وميتته).
- ذكر نصًّا عن الشافعي في تفصيل ذلك.
- نقل عنه إنكاره على من كره الطافي مع دلالة السنة على جوازه.
- أسند الحديث الذي أشار إليه الشافعي ـ فيما سبق ـ وذكر بعض متابعاته.
- ذكر دليل المخالف وناقشه فيه.
- ذكر آثاراً عن الصحابة في هذا الباب.

باب الجراد: (ص١١٨ـ١٢٨)

- أسند حديثين مرفوعين من طريق الشافعي (في أكل الجراد وميتته).
- ذكر بعض وجوه الاختلاف في رفع الثاني منهما.
- ذكر آثاراً في إباحة الجراد.
- أسند حديثاً مرفوعاً في الضفدع.

المبحث الثاني

منهجه في رواية الأحاديث

أولاً: الأحاديث المسندة:

له في إيرادها أوجهٌ:

● **أن يسوق الحديث إسناداً ومتناً، ثم يتبعه بأسانيد أخرى مُحيلاً بألفاظها على اللفظ المتقدِّم:**

فيقول: «مثله». كما في [ح/٣٥٢].

أو «نحوه». كما في [ح/٢١، ٢٠].

أو «بنحوه». كما في [ح/٢٧٣].

أو «بمعناه». كما في [ح/٣٥٠].

أو «بمعناه مختصراً». كما في [ح/٤٠٧].

وقد يبيِّن فرقاً في اللفظ. كما في [ح/٧٥].

● **أن يسوق جزءاً من إسناد الحديث ثم يتحوّل إلى إسناد آخر ـ أو أكثر ـ، فَيسُوقه وبقيّة الإسناد:**

فإمَّا أن يذكر متن كلٍّ، كما في [ح/٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦].

أو متن أحدهما، كما في [ح/٩٨، ٩٩، ٣١٧، ٣١٨].

وقد يكون لفظهما سواءاً، فيبيِّن، كما في [ح/١، ٣، ٣٩٢].

وقد لا ينبِّه على فرقٍ، كما في [ح/٢٧٥، ٢٧٦، ٤٤٥، ٤٤٦، ٥٤٠، ٥٤١].

● **أن يسوق الحديث إسناداً ومتناً، ثم يتبعه بإسنادٍ آخر يشترك مع الأول في صدره، فيختصره بقوله وبإسناده، قال: حدثنا فلان». فيذكر الأسناد إلى منتهاه:**

فيحيل على الحديث الأول بقوله: «مثله»، كما في [ح/٥٩٠].

أو «بنحوه»، كما في [ح/٥٨، ٢١٤، ٢٧٥].

أو يذكره بمعناه، كما في [ح/٥٨٩، ر/٤٠٢، ٤٠٣].

أو يذكره بلفظٍ آخر، كما في [ح/٤٨، ٢٧٤، ٣٣٨، ٥٨٣].

أو يذكر حديثاً آخر، كما في [ح/٨٣، ١٦٧، ٣٤٣، ٥٦٨، ٥٨٢].

● **أن يذكر الإسنادين بطريق العطف ثم يذكر المتن**، كما في [ح/٤٢، ١٢٣،

٢١٦، ٢٣٠، ٤٢٩].

وقد يستغني عن العطف بقوله «في آخرين»، كما في [ح/ ٥].

● **أن يعلِّق الحديث عن الصحابي، أو عن التابعي، أو عن من هو قبله، أو من طريق أحد الكتب المصنَّفة، ثم يسوق إسناده إلى حيث علقه منه أولاً.**

عن الصحابي، كما في [ح/ ٤٠، ٦٢،].

عن التَّابعي، كما في [ح/ ٨٧].

عن من هو قبل التابعي، كما في [ح/ ٣٠٥، ٣٠٦].

ولاسيَّما إذا كان عليه مدار الرواية، كما في [ح/ ٦٦، ٧٤، ١٠٢].

أو كان من أصحاب الكتب المصنَّفة، كما في [ر/ ٥٣، ٦٦، ٦٧].

وقد يعلِّقه بلفظ. ثم يسنده بلفظٍ قريبٍ منه، كما في [ر/ ٨، ٩].

وقد يسنده بلفظٍ، ثم يعلقه من وجهٍ آخر؛ للتنبيه على زيادةٍ في اللفظ، كما في [ح/ ١٩٠٨].

أو أنَّه بمعناه، كما في [ح/ ١٢٤، ١٢٥].

أو للتَّنبيه اختلافٍ في الإسناد، كما في [ح/ ١١٣، ١١٤، ٢١٦، ٢٢٢].

أو على اختلافٍ في اللفظ، كما في [ح/ ١١١، ١١٢، ١٧٠، ١٧١، ٣٣٩].

ثانياً: الأحاديث المعلّقة:

له في إيرادها أوجه:

يرويه معلَّقاً عن الصحابي، كما في [ح/١٧، ٥١].

أو عن التابعي، كما في [ح/٥١، ٥٢، ٧٧، ٧٩، ٣٧٦، ٣٧٧].

أو من بعد التابعي: إذا كان مدار الرواية عليه، كما في [ح/٦٧، ٦٨، ٣٥٧].

أو كان ضعف الإسناد جاء من جهته، كما في [ح/٢٢٦، ٥٣٦].

أو كان من أصحاب الكتب المصنَّفة، كما في [ح/١٤، ١٥، ٤١].

وكذلك الأحاديث الموقوفة: بلفظ الجزم، كما في [ر/٨، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧].

أو بلفظ التمريض، كما في [ر/٣، ٤، ٦٥].

وكذلك الأحاديث المقطوعة: بلفظ الجزم، كما في [ر/٦، ٧].

أو بلفظ التمريض، كما في [ر/١٠٧، ١٤٥].

المبحث الثالث

صيغ التحمل والأداء

قال الحافظ: «وصِيَغ الأداء: «سمعت»، و«حدَّثني»، ثم «أخبرني»، و«قرأتُ عليه»، ثم «قُرِيءَ عليه وأنا أسمع»، ثم «أنبأني»، ثم «ناولني»، ثم «شافهني»، ثم «كتب إليَّ»، ثم «عن»، ونحوها».

قال: «فالأولان: لمن سمع وحده من لفظ الشيخ، فإن جمع، فمع غيره، وأولها أصرحها وأرفعها في الإملاء».

«والثالث والرابع: لمن قرأ بنفسه».

«فإن جمع، فكالخامس».

«والإنباء بمعنى الإخبار، إلاَّ في عرف المتأخرين، فهو للإجازة، كَعَن».

«وعنعنة المعاصر محمولةٌ على السماع، إلاَّ من المدلِّس، وقيل يشترط ثبوت لقائهما ولو مرَّةً، وهو المختار».

وأطلقوا المشافهة في الإجازة المُتَلَفَّظ بها، والمكاتبة في الإجازة المكتوب بها»[١]. اهـ.

وقال الحاكم أبوعبدالله: «والذي أختاره في الرواية، وعهدتُ عليه أكثر مشايخي وأئمَّة عصري أن يقول في الذي يأخذه من المحدث لفظاً وليس معه أحد: «حدَّثني فلان»، وما يأخذه عن المحدث لفظاً مع غيره: «حدَّثنا فلان»، وما قرأ على المحدث بنفسه: «أخبرني فلان»، وماقرىء على المحدث وهو حاضر: «أخبرنا فلان»، وما عرض على المحدث فأجاز له روايته شِفَاهاً يقول فيه: «أنبأني فلان»، وما كتب إليه المحدث من مدينة ولم يشافهه بالإجازة، يقول: «كتب إليَّ فلان»[٢] اهـ.

قلتُ: عبارات الإمام البيهقي في الإبانة عن كيفيَّة التَّحمُّل عند أداء الرواية جاريةٌ في هذا المضمار.

فإذا كان تَحمُّله سماعاً، قال: «حدثنا»، كما في [ح/ ٢١، ٧٥٠].

---

(١) «نخبة الفكر» (ص١٦٨ ـ ١٧٢).

(٢) «معرفة علوم الحديث» (ص٢٦٠).

وقد يبيِّن كيفيَّة التحديث أثناء الرواية، فيقول: «حدثنا أبوعبدالرحمن السلمي ـ إملاءً ـ». كما في [ح/ ٣٢٧].

وقد يذكره بلفظ السماع، فيقول: «قال الشافعي ـ في كتاب الأيمان المسموع من أبي سعيد، بإسناده ـ»، كما في ص٨٥٨ .

وإذا كان تَحَمُّله قراءةً على الشيخ، قال: «أخبرنا». وهو الشائع في مرويَّاته في الكتاب. كما في [ح/ ١، ٢، ٥، ٩، ١٠، ١٣، ١٨، ٢٠، ٢٢، ٢٤].

وقد يُفَسِّر لفظ الإخبار أثناء الرواية، فيقول: «أخبرنا أبوعبدالله ـ قراءةً عليه ـ». كما في ص ١٢٢٥ ، ١٥٧٦

فإذا كان هو الذي قرأ بنفسه على الشيخ، قال: «أخبرنا أبوعبدالرحمن السلمي ـ فيما قرأت عليه». فكأنَّه كان في جماعةٍ، كما في ص ١٢٢٤.

فإن قرأ بنفسه على شيخه منفرداً، قال: «أخبرني أبوعبدالرحمن السلمي ـ فيما قرأت عليه ـ». كما في [ح/ ١٢].

وإذا لم يكن له سماعٌ أو قراءةٌ وإنما أجازه الشيخ في الرواية، قال: «أنبأني إجازةً». كما في [ح/ ٤٠٥]. وانظر ص ١١٤٤ ، ١٢٢٨ ، ١٢٩١ ، ١٣١٠، ١٣١٢.

وإذا كان تحمُّله من طريق المكاتبة، قال: «كتب إليَّ أبونعيم أنَّ أباعوانة أخبرهم». كما في [ح/ ٤٥، ٦٩٣].

فإن لم يكن له سماع أو قراءة أو إجازة أو كتابة، وإنَّما وَجَدَه، قال: «قال»، أو «روى». كما فعل في [ح/ ٨٦٢].

وأمَّا عنعنة المعاصر: فهي محمولةٌ عنده على السماع إذا لم يكن مدلِّساً، ولا يشترط ثبوت اللقاء.

يقول في [ح/ ٤٥١]: «والذي يقتضيه مذهب أهل الحفظ والفقه في قبول الأخبار: أنَّه متى ما كان قيس بن سعد ثِقَةً، والراوي عنه ثِقَةً. ثم يروي حديثاً عن شيخ تحتمله سنُّه ولُقِيُّه، وكان غير معروف بالتدليس، كان ذلك مقبولاً». اهـ.

المبحث الرابع
منهجه في نقد الأحاديث

يقول الإمام البيهقي في مقدِّمة الكتاب: «والأحاديث المرويَّة على ثلاثة أنواع:

فمنها: ما اتَّفق أهل العلم بالحديث على صحته، فذاك الذي ليس لأحدٍ أن يتوسع في خلافه ما لم يكن منسوخاً.

ومنها: ما اتَّفقوا على ضعفه، فذاك الذي ليس لأحدٍ أن يعتمد عليه.

ومنها: ما اختلفوا في ثبوته، فمنهم من يضعفه بجرح ظهر له من بعض رواته خفي ذلك على غيره، أو لم يقف من حاله على ما يوجب قبول خبره، وقد وقف عليه غيره، أو [أن] المعنى الذي يجرحه به لا يراه غيره جرحاً، أو وقف على انقطاعه، أو انقطاع بعض ألفاظه، أو إدراج بعض رواته قولَ رواته في متنه، أو دخول إسناد حديثٍ في حديثٍ خفي ذلك على غيره»(١). اهـ.

وهذه العبارة فيها تقريبٌ لمنهج الإمام البيهقي في نقد الأحاديث.

فتارةً يكون نقده بالحكم على رجال الإسناد، وتارةً بالحكم على الإسناد عموماً، ومرةً بالحكم على المتن، ورابعةً بالحكم على الحديث.

أولًا الحكم على رجال الإسناد:

وأسلوبه في نقد الرجال: إمَّا بنقل عبارات التعديل أو الجرح عن الأئمَّة الحُفَّاظ.

ففي سياق تصحيحه لـ [ح/٥٤١] قال: «سيف بن سليمان المكي من الثقات الذين احتجَّ بهم البخاري ومسلم وغيرهما ممن جمع الصحيح. وقد قال علي بن المديني: سألتُ يحيى بن سعيد القطان عن سيف بن سليمان، فقال: كان عندي ثبتاً ممن يَصْدُق ويحفظ». ثم أسنده عن يحيى.

وفي [ح/٥٣٦] علَّقَ حديثاً عن عمر بن راشد اليمامي، بإسناده ثم قال: «فلم نر أن نحتجَّ به؛ لضعْف حال عمر بن راشد عند أهل النقل».

وانظر [ح/٦٤، ٦٥].

وقد يقول عبارةَ النقْد ابتداءً، وهو الأكثر. كما في [ح/٣٦، ٢٣٧، ٢٦٠، ٢٨٩،

---

(١) «معرفة السنن والآثار» (١/١٠٢-١٠٣).

٣٠٨، ٤٥٨، ٦٢٠].

مراتب الجرح والتعديل عند البيهقي:

من خلال استقرائي عباراته في هذا الجزء وجدت له ألفاظاً تتفاوت دلالاتها شِدَّةً وسهولةً في الجرح على النحو التالي:

١ ـ «في عِداد من يضع الحديث». كما في [ح/ ١١٠].

٢ ـ «متروك». كما في [ح/ ٢٨٩].

٣ ـ «ضعيف». كما في [ح/ ٢٣٧، ٢٩٠].

٤ ـ «غير محتجٌ به»، «لا يُحْتَجُّ به»، كما في [ح/ ١٢١، ٢٢٧].

٥ ـ «مجهول»، كما في [ح/ ٣١٦، ٥٢١].

٦ ـ «فيه نظرٌ»، كما في [ح/ ٢٣٧].

٧ ـ «ليس بالقويِّ»، «غير قويٍّ»، كما في [ح/ ٣٠٨، ٤٥٨] و[ح/ ٢٦٠، ٦٢٠].

٨ ـ «سَيِّء الحفظ كثير الوهم»، كما في [ح/ ٣٦].

ولم أجدْ له عباراتٍ متفاوتةً في التَّعديل.

مقارنةٌ بين عباراتِ المصنِّف في الجزء المحقَّق ـ وعبارات بعض أئمَّة الجرح والتعديل (انظر الجدول المرفق).

ثانياً الحكم على الأسانيد:

وهو إمَّا بتصحيحٍ أو تحسينٍ أو تضعيفٍ.

فيقول: «هذا إسناد صحيح»، كما في [ح/ ٥٥٢] و[ر/ ٧٩]. وهو كثير.

ويقول «هذا إسناد حسن»، كا في [ح/ ٥٨٠]. وهو قليل.

ويقول: «وإسناده ضعيف»، كما في [ح/ ٤٨٧].

أو: «إسناده غير قويٍّ»، كما في [ح/ ٢٢٧].

أو: «لم يثبت إسناده»، كما في [ح/ ١٩٤].

وفيما تقدَّم لا يبيِّن وجه الضَّعْف.

وقد يُبيِّنه:

فيقول: «إسناده مضطرب»، كما في [ح/ ٢٣١].

أو: «مُخْتَلَفٌ في إسناده»، كما في [ح/ ٣٦٧].

أو: «مختلف في إسناده ومتنه»، كما في [ح/ ٤٤١].

أو: «اختلفوا في رفعه»، كما في [ح/ ٤٠٢].

اسم الراوي	عبارة المصنِّف	عبارة ابن معين في «معرفة الرجال» أو «التاريخ»	عبارة أحمد بن حنبل في «بحر الدم» أو «العلل»	عبارة أبي حاتم من «الجرح والتعديل»	ابن حجر في «التقريب»
إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر	غير قوي [ح/ ٢٦٠]	ضعيف. [تاريخ: ٢/ ٣١]	أبوه أقوى في الحديث منه [العلل: ٢/ ٣٤١]	ليس بقويٍّ، يكتب حديثه (٢/ ١٥٣)	ضعيف. (٤١٨)
جابر بن يزيد الجعفي	لا نحتج بجابر الجعفي [ص٣٠٠]	لايكتب حديثه ولاكرامة [تاريخ: ٢/ ٧٦]	كنت لاأكتب حديثه ثم كتبت أعتبر به [بحر: ٩٢]	يكتب حديثه ولا يحتجُّ به (٢/ ٤٩٨)	ضعيف، رافضي (٨٨٠)
الحجاج بن أرطاة	لا نحتج بالحجاج بن أرطاة [ص٣٠٠]	———	لا يُحْتَجُّ به [بحر: ص١٠٧]	صدوق يدلس عن الضعفاء لايحتج بحديثه (٣/ ١٥٦)	صدوق، كثير الخطأ والتدليس (١١٢٢)
حفص بن سليمان بن أبي داود	ضعيف [ح/ ٧٦٧]	كذَّاب [معرفة: ١/ ٥٤، ١١٤]	اختلفت الروايات فيه عن أحمد [بحر: ١١٧]	متروك الحديث (٣/ ١٧٣)	متروك الحديث (١٤١١)
حُيَيّ بن عبدالله المعافري	ليس بالقوي [ح/ ٤٥٨]	صالح الحديث ليس بالقوي [معرفة ١/ ١٦٨]	أحاديثه مناكير [بحر: ص١٢٩]	لم يذكر جرحًا أو تعديلاً (٣/ ٢٧١)	صدوق يهم (١٦١٠)
خِلاس بن عَمْرو الهجري	روايته عن عليٍّ ضعيفة (ص٤٦٦)	لم يذكر جرحًا أو تعديلاً [تاريخ ٢/ ١٤٩]	لم يرَ به بأسًا [بحر: ص١٣٨]	ليس هو بقوي (٣/ ٤٠٢)	ثقة، وكان يرسل (١٧٧٦)
سليمان بن أرقم البصري	متروك [ح/ ٢٨٩]	ليس بشيء [تاريخ: ٢/ ٢٢٨]	ليس بشيء [بحر: ص١٨٥]	متروك الحديث (٤/ ١٠١)	ضعيف (٢٥٤٠)
سليمان بن أبي داود الحرَّاني	متروك [ح/ ٣٥٧]	———	———	ضعيف الحديث جدًّا (٤/ ١١٦)	———
سليمان بن عيسى السجزي	في عداد من يضع الحديث [ح/ ١١٠]	———	———	روى أحاديث موضوعة وكان كذَّابًا (٤/ ١٣٤)	———
سويد بن عبدالعزيز السلمي	ضعيف [ر/ ٢٣٨]	ليس حديثه بشيء [تاريخ: ٢/ ٢٤٤]	متروك [بحر: ص١٩٥]	في حديثه نظر، هو لين الحديث (٤/ ٢٣٩)	ليِّن الحديث (٢٧٠٠)
شريك بن عبدالله القاضي	لايحتجون بما تفرَّد به لكثرة أوهامه [ح/ ٧٠٤]	ليس بثقة [معرفة: ١/ ٥١]	أثبت في أبي إسحاق من زهير وإسرائيل [بحر: ٢٠١]	صدوق له أغاليط (٤/ ٣٦٧)	صدوق يخطىء كثيرًا، تغيَّر... (٢٧٩٥)
عبدالله بن نُجَيٍّ الحضرمي	فيه نظر [ح/ ٢٣٧]	———	———	لم يذكر جرحًا أو تعديلاً (٥/ ١٨٤)	صدوق (٣٦٧٥)
عبدالجبار بن عمر الأيلي	ليس بالقويِّ [ح/ ٣٠٨]	ضعيف [تاريخ: ٣٤٠]	———	ضعيف الحديث، منكر الحديث جدًّا (٦/ ٣١)	ضعيف (٣٧٥٤)
أبو عبدالرحمن المدائني	مجهول [ح/ ٥٥١]		———	———	———
عبدالرحيم بن زيد العَمِّي	ضعيف في الرواية [ح/ ١١٠]	ليس بشيء [تاريخ: ٢/ ٤٠٦]	———	تُرِكَ حديثه، يُفْسِدُ أباه... (٥/ ٣٤٠)	متروك، كذَّبه ابن معين (٤٠٦٩)
عطاء الخراساني	ليس بالقوي في الحديث [ح/ ٤١٣]	———	لم يسمع من ابن عباس وابن عمر شيئًا [بحر: ٢٩٧]	لابأس به صدوق يحتج بحديثه (٦/ ٣٣٥)	صدوق يَهِم كثيرًا، ويرسل ويدلس (٤٦١٦)
عطاف بن خالد المخزومي	ضعيف [ح/ ٢٠٩]	صالح الحديث [تاريخ: ٢/ ٤٠٦]	ليس به بأس [بحر: ص٢٩٨]	صالح، ليس بذاك (٧/ ٣٣)	صدوق يَهِم (٤٦٢٧)
عمر بن راشد اليمامي	حاله ضعيف عند أهل النقل [ح/ ٥٣٦]	ليس بشيء [معرفة: ١/ ٥٣]	ضعيف، له مناكير [بحر: ص٣١٣]	لم يذكر جرحًا ولا تعديلاً (٦/ ١٠٧)	ضعيف (٤٩١٠)
عمر بن قيس المكيّ	ضعيف [ص٨٥]	ضعيف [تاريخ: ٢/ ٤٣٣]	متروك [بحر: ص٣١٥]	ضعيف الحديث، متروك الحديث (٦/ ١٣٠)	متروك (٤٩٧٥)
قابوس بن أبي ظبيان	غير محتج به [ر/ ٤١٥]	ثقة [تاريخ: ٢/ ٤٧٩]	ليس بذاك [بحر: ص٣٤٥]	ضعيف الحديث لين يكتب ولايحتج به (٧/ ١٤٥)	فيه لين (٥٤٦٢)
قيس بن الربيع الأسدي	ضعيف [ح/ ٧٠٤]	لا أعرفه [معرفة: ١/ ٦٢]	مرَّة: ليس حديثه بشيء... [بحر: ص٣٥٣]	مَحَلُّه الصدق وليس بقوي... (٧/ ٩٨)	صدوق، تغيَّر لما كبر (٥٥٩٠)
محمد بن فضاء الجهضمي	ضعيف [ح/ ٧١١]	ليس بشيء [معرفة: ١/ ٧٧]	———	ليس بقويٍّ... (٨/ ٥٦)	ضعيف (٦٢٤٣)
ابن مرثد (أو أبو مرثد)	مجهول [ح/ ٣١٦]	———	———	———	———
المسيب بن شريك	متروك (ص١٩٨)	كان مغفلاً ضعيفًا [معرفة: ١/ ٦٧]	لم يكن يكذب ولكن يخطيء [العلل ٢/ ٥٥٨]	ضعيف الحديث، كأنه متروك (٨/ ٢٩٤)	———
موسى بن طريف	غير محتج به [ر/ ٢١٧]	ضعيف [تاريخ: ٢/ ٥٩٣]	———	لم يذكر جرحًا أو تعديلاً (٨/ ١٤٨)	———
يحيى بن سليم الطائفي	سيء الحفظ كثير الوَهَم [ح/ ٣٦]	ثقة [تاريخ: ٢/ ٦٤٨]	رأيته يخلط في الأحاديث فتركته [بحر: ص٤٦٢]	شيخ، محله الصدق، يكتب حديثه.. (٩/ ١٥٦)	صدوق، سيء الحفظ (٧٥٩٠)

أو: «اختُلف فيه على فلان»، كما في [ح/٤٠٢].

أو: «رواية شيخٍ مجهولٍ»، كما في [ح/٢٢٦].

أو: «في إسناده من يُجهل»، كما في [ح/٥٩٣].

وقد يبين أن ضَعْف إسناده آتٍ من أكثر من وجهٍ، كما في [ح/٢٥٧].

وانظر [ح/١١٠، ٢٣٠].

ثالثاً: الحكم على المتن:

فَمِنْ عباراته في ذلك:

«باطل»، كما في [ح/١١٠].

«لا أصلَ له»، كما في [ح/٣٥٧].

«لا يحلُّ الاحتجاج به»، كما في [ح/٦٦٧، ٨٥٥]

«فإنَّه غلطٌ»، كما في [ح/٥٣٤، ٥٣٥].

«ذهب بعض العلماء إلى كونه غلطاً»، كما في [ح/٥٥٤].

«فيه خطأٌ»، كما في [ح/٤٢٢].

«وَهَمٌ فاحشٌ»، كما في [ح/٩٦٥].

رابعاً: الحكم على الحديث:

إذا قال: «الحديث الثابت»، فهو يعني أنَّه في «الصحيحين»، أو في أحدهما. كما في [ح/٧٣، ٨٧، ١٣٥، ١٩٧، ٢١٢، ٢٦١، ٢٨١، ٣٤٤].

ومن عباراته في تصحيح الأحاديث:

والرواية الصَّحيحة كذا»، كما في [ح/٣٨٣].

أو: «والصَّحيح كذا»، كما في [ر/١٢٨، ١٥٣]

أو: «وهذا هو الصَّحيح»، كما في [ح/٨٤].

فإذا قال: «ورواية فلان أصحُّ»، فلا يعني أنَّه يحكم بصحَّته، بل هو بالنسبة لأخرَى كما في [ر/١٣٩، ١٨٨].

ومن عباراته في تضعيف الحديث:

«لم يثبت»، كما في [ح/٣٦١، ٣٦٥].

أو: «في ثبوته نظر»، كما في [ح/٣١٧].

وقد يصدر حكماً عامًّا على طُرُق الحديث

فيقول: «وأمَّا الطين الذي يؤكل، فقد روي في النهي عن أكله أخبار لم يثبت شيءٌ منها». وهو في ص٦٨٩.

أو يقول: «روي هذا الحديث من أوجهٍ كلها ضعيفة»، كما في ص٨٨، ١١٤٢ .

أو: «من وجهٍ آخر، وهو ضعيف»، كما في [ح/٣٠٩].

أو: «أسنده بعض الضُّعفاء»، كما في [/٧٨].

أو: «لم يروه عن فلانٍ ثقةٌ»، كما في [ح/٥٢٣].

وقد ينقل التضعيف عن غيره، كما في [ح/٦٣، ٣٢٠، ٣٦١].

الفصل الخامس

علل الحديث في الكتاب

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الإعلال بالانقطاع أو الإرسال

المبحث الثاني: الإعلال بالاختلاف

المبحث الثالث: الإعلال بالتفرد

مدخل

العِلَل: جمْع عِلَّة.

وهي عند أهل الحديث: سببٌ غامضٌ خفيٌّ قادحٌ، مع أنَّ الظاهر السَّلامة منه»[1].

وللإمام البيهقي اجتهادات وترجيحات في عِلَل الحديث. وفي كتبه من ذلك ثروةٌ عظيمةٌ. خاَّصةً في «السنن الكبرى» و«معرفة السنن والآثار».

ومن خلال دراستي لهذا الجزء وقفت على نصوصٍ كثيرةٍ في هذا الباب.

والإعلال عنده يدور في الغالب على:

الإعلال بالانقطاع.

الإعلال بالاختلاف.

الإعلال بالتَّفرُّد.

(١) انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (ص١١٦).

المبحث الأول

الإعلال بالانقطاع أو الإرسال

المرسَل والمنقطع عند علماء الحديث:

اختلفوا في حَدِّهما:

قال ابن الصَّلاح: «وفي الفرق بينه (يعني المنقطع) وبين المرسَل مذاهب لأهل الحديث وغيرهم»[١].

فذكر منها قول الحاكم: «إن المرسل مخصوصٌ بالتَّابعيِّ يروي عن النبي ﷺ، والمنقطع الإسناد: الذي فيه قبل الوصول إلى التَّابعيِّ راوٍ لم يسمع من الذي فوقه، والساقط بينهما غير مذكورٍ، لا مُعيَّناً ولا مبهماً»[٢].

ثم ذكر قول ابن عبدالبر: «إن المرسَل مخصوص بالتابعين، والمنقطع شامل له ولغيره». قال: «وهو عنده كلُّ ما لا يتَّصل إسناده، سواء كان يُعْزَى إلى النبي ﷺ أو إلى غيره»[٣].

قال: «ومنها: أن المنقطع مثل المرسل، وكلاهما شاملان لكل ما لا يتصل إسناده».

قال: «وهو الذي ذكره أبوبكر الخطيب في كفايته»[٤]. اهـ.

قلتُ: والأول هو الذي دَرَجَ عليه المحقِّقون، ومنهم الحافظ ابن حجر[٥]. وهو الأساس لبناء ملحوظاتي هنا.

المرسل والمنقطع عند المصنِّف:

جملة كلام البيهقي في هذا الباب تُصنِّفُه مع الفريق الثالث الذين يجعلون المنقطع والمرسَل سواء.

يقول في تعريف المرسَل: هو «كلُّ حديث أرسله واحدٌ من التابعين أو الأتباع،

---

(١) «مقدمة ابن الصلاح» (ص٧٦).

(٢) انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (ص٧١، ٧٦)، و«معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص٢٥).

(٣) «مقدمة ابن الصلاح» (ص٨٠). وانظر: «التمهيد» لابن عبدالبر (١/ ٢١).

(٤) «مقدمة ابن الصلاح» (ص٨٠). وانظر: «الكفاية» (ص٥٤٦ وما بعدها).

(٥) انظر: «نزهة النظر» (ص١٠٨ ـ ١١٢).

فرواه عن النبي ﷺ، ولم يذكر من حمله عنه»[1].

ولهذا تجده يسمِّي المرسل منقطعاً، كما في [ح/ ٥٤ ـ ٥٧، ١١٠، ١٦٠، ١٦١، ١٩٣، ٢٠٨، ٣١٤].

وقد يسمِّي المُرْسَلَ مرسلاً، كما في [ح/ ٢٠٩، ٣٧٦، ٣٧٧، ٤٩١، ٤٩٢، ٥٠٦، ٥٢٥، ٦٠٠، ٦١٩].

ويسمِّي المنقطع منقطعاً، كمافي [ر/ ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨].

ويسمِّي المعضل[2] منقطعاً، كما في [ر/ ١٠٢].

ويرى أنَّ المرسل وقول الصحابي يؤكد كلٌّ منهما الآخر، كما في [ح/ ١١، ٣٧٦، ٣٧٧، ر/ ١٤٢].

وأنَّ المرسل يؤكَّد بقول أهل العلم، كما في [٥٩٩].

وقد يقول: «مرسلٌ جيِّد»، كما في [ح/ ٤٣١].

ومرسل الصحابي عنده صحيح، كما يقتضيه صنيعه في [ح/ ١٢٨، ١٢٩ مع ح/ ١٣٠]. فقد ذكر في الروايتين الأوليين حديثاً عن أبي سعيدٍ الخدري، قال: خطب رسول الله ﷺ. فذكر الحديث. وأشار إلى أنَّه في صحيح مسلم، لم يعلِّق بشيءٍ.

ثم قال: «وأبوسعيد إنَّما حمل الرُّخصة عن قتادة بن النعمان». يعني بذلك أنَّ أباسعيد لم يسمعه من النبي ﷺ.

---

(١) «دلائل النُّبوَّة» (١/ ٣٩).

(٢) قال الحافظ في «نزهة النظر» (ص١١٢): «والقسم الثالث من أقسام السقط من الإسناد: إنْ كان باثنين فصاعداً مع التوالي، فهو المعضل». اهـ.

المبحث الثاني

الإعلال بالاختلاف

كالاختلاف في الإسانيد:

ففي [ح/٦٤] قال: «والذي روي عن عليٍّ مرفوعاً: نسخ الأضحى كل ذبح، إسناده ضعيف بمَرَّة؛ إنما رواه المسيب بن شريك، واختلف عليه في إسناده».

وانظر [ح/١١١ ـ ١١٤، ١٩٢، ٢٣١، ٣٥٣، ٣٦٥ ـ ٣٦٨]،

أو الاختلاف في المتن:

ففي [ح/٤٥٠] أسند حديث: «إن الله لغنيٌّ عن مَشْي أختك، فَلْتَرْكَبْ، وَلْتُهْدِ بدنة». ثم ذكر وجوه الاختلاف في متنه في [ح/٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠].

ثم قال: «قال البخاري في «التاريخ»: «لا يصحُّ فيه الهدي».

أو الاختلاف في الإسناد والمتن.

ففي [ح/٤٣٤] ذكر حديثاً عن الزُّهري، عن سليمان بن أرقم، عن يحيى ين أبي كثير، عن سلمة، عن عائشة مرفوعاً، في كفَّارة نذر المعصية. فضعَّفه من أجل سليمان، ثم ذكر من خالفه عن ابن أبي كثير في [ح/٤٣٥]. ثم ذكر وجوهاً أخرى في الاختلاف إسناداً ومتناً في [ح/٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١].

ثم قال: «فهذا حديث مختلف في إسناده ومتنه، ولا تقوم الحجه بأمثال ذلك».

فإذا وجد وجهاً للترجيح، فإنه يُقَدِّم الرواية الراجحة. كما في [ح/٣٠٨، ٣٠٩، مع ر/١٢٨]، وفي [ح/٧٨، ر/٦١، ٦٢]، و[ح/٣١٠، ر/١٢٩]، و[ح/٣٨٤ ـ ٣٨٨، ر/١٤٦ ـ ١٤٩].

المبحث الثالث

الإعلال بالتَّفرُّد

كَتَفَرُّد الضعيف دون مخالف، أو مع مخالفته للثِّقة، وكتفرُّد الثقة أو الصدوق مخالفاً من هو أوثق.

الإعلال بتفرُّد الضعيف:

ففي [ح/٢٢٥] قال: «وحديث عبدالرحمن بن شبل أن النبي ﷺ نهى عن أكل الضَّبِّ: لم يثبت إسناده؛ إنَّما تفرَّد به إسماعيل بن عيَّاش، وليس بحجَّة».

وانظر: [ح/٣، ٦٤، ٤٥٧، ٥٩١ ـ ٥٩٣].

الإعلال بتفرُّد الضعيف مخالفاً الثقات:

ففي [ح/٢٣١] قال: «وأمَّا حديث صالح بن يحيى بن المقدام...». فذكر الحديث، ثم قال: «فهذا حديث إسناده مضطرب، ومع اضطرابه مخالفٌ لحديث الثقات».

وانظر: [ح/]، و[ر/١٥٦].

الإعلال بتفرُّد الثِّقة أو الصدوق لمن هو أوثق أو للثقات:

ففي [ح/٣٠٦] أسند حديثاً من طريق عبدالواحد بن زياد، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً.

ثم قال: «وعبدالواحد بن زياد أحفظ منه».

وفي [ح/٣٨٩، ر/١٥٣] قال: «وحديث عطاء عن عائشة قد روي عن إبراهيم الصائغ، روي عنه مرفوعاً وروي عنه موقوفاً، والصحيح موقوف؛ كذلك رواه الجماعة عن عطاء، عن عائشة».

وانظر: [ح/٣٥، ٣٦، ١٥٦، ١٩١، ٢٣٦].

الفصل السادس

وصف النسخ الخطية للكتاب وطبعاته

أولاً النسختان الخطيتان المعتمدتان
وهما النسختان الوحيدتان للجزء المحقق هنا

أ ـ نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا

عدد الأوراق: (١١٦٤ ورقة) في أربعة أجزاء.

الأول: ٢٧٩.

الثاني: ٢٣٩.

الثالث: ٣٣٣.

الرابع: ٣١٣.

والجزء المحقق هنا يقع ضمن المجلد الرابع.

عدد السطور: ٢٣ سطراً في الغالب.

عدد الكلمات: ١٣ كلمة في المتوسط.

الناسخ: (لم يذكر).

نوع الخط: نسخي معتاد، ويميل في رسم الحرف أحياناً إلى التعليق.

تاريخ النسخ: وقع في آخر لوحة من المجلد الرابع ما نصُّه «وكان الفراغ من هذا الكتاب يوم الاثنين تاسع وعشرين من ذي الحجة سنة ثمان وثمانين وسبعمائة.

ملاحظات: هذه النسخة كاملة، والخطأ فيها قليل، وليس فيها سقط يذكر إلاَّ كلمات معدودة. وفي ورقة العنوان تمليك لم يتضح اسم صاحبه.

وهذه النسخة أرمز إليها بـ« أ ».

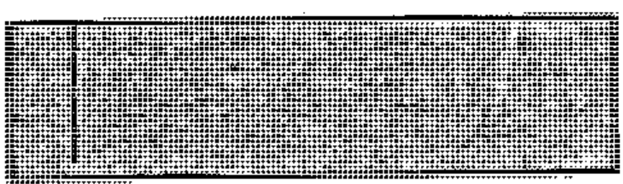

(هي النسخة الكاملة)

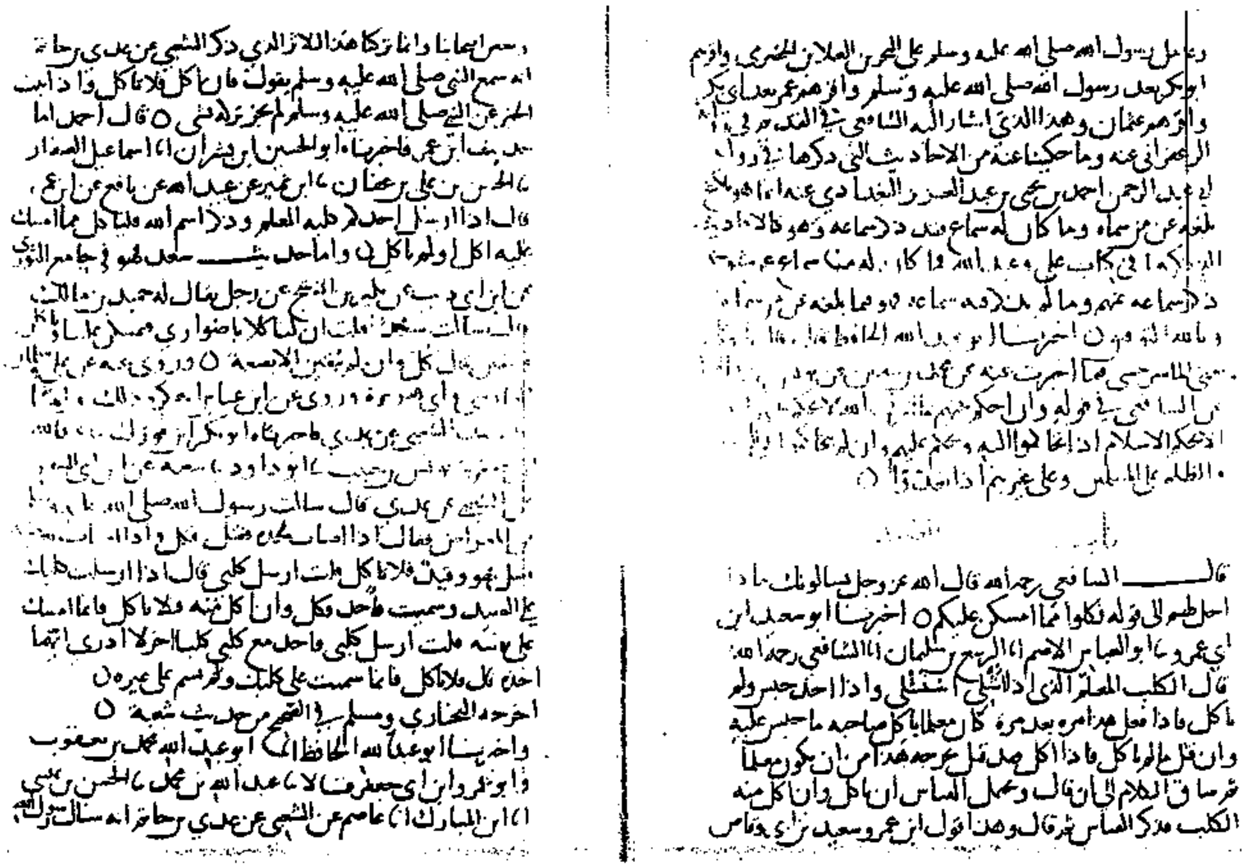

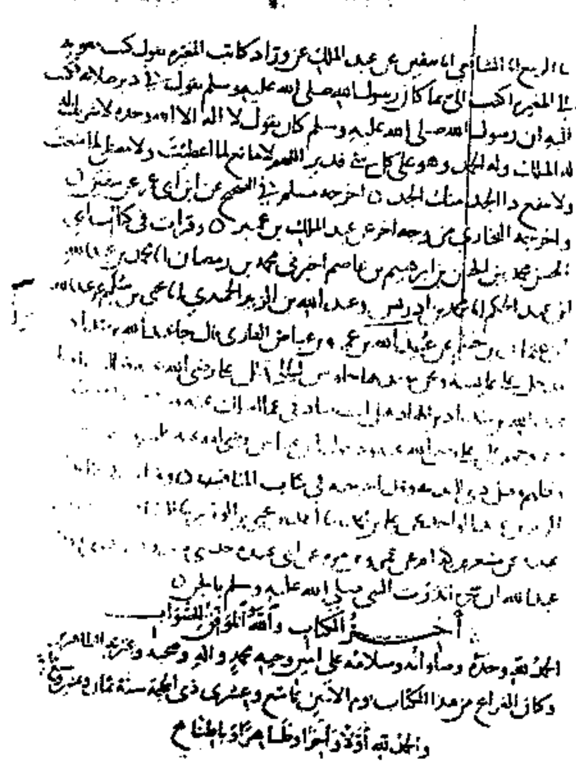
آخر الكتاب والله الموفق للصواب
الحمد لله وحده وصلواته وسلامه على سيدنا محمد وآله وصحبه
وكان الفراغ من هذا الكتاب يوم الاثنين تاسع وعشرين ذي الحجة سنة ثمان وعشرين
والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً

الصفحة الأولى والأخيرة من النسخة (أ)

ب ـ نسخة متحف استامبول بتركيا.

عدد مجلداتها: اثنان. في مركز البحث العلمي في جامعة أم القرى. برقم (١٦٦، ١١٩ حديث).

عدد الأوراق: (٦٣٢ ورقة).

الأول: ٢٣٨.

الثاني: ٣٩٤.

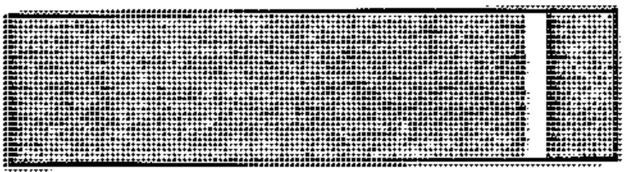

والجزء المحقق هنا يقع بعد منتصف المجلد الثاني.

عدد السطور: ٣٣ سطراً في الغالب.

عدد الكلمات: ١٥ كلمة في المتوسط.

نوع الخط: نسخي دقيق.

ملاحظات: تبدأ بإسناد الحافظ ابن عساكر، عن عبدالجبار، عن المصنف، وتنتهي بنهاية الكتاب. وفي آخره ما نصُّه: «تم الجزء الأخير من كتاب «معرفة السنن والآثار للإمام العالم العلامة الإمام البيهقي، والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه».

وهي مع جودة خطها فيها سقط عبارات وجمل، وفي الجزء الأول سقط أبواب. وبمقابلتها على أصول كتب الشافعي وجدت فيها صواباً في أماكن كثيرة إذا اختلفت مع النسخة الأولى.

وهذه النسخة أرمز إليها بـ(م).

وجعلت نسخة أحمد الثالث هي الأمّ لقلة السقط فيها كما ذكرت.

وهي ـ أيضاً ـ أصل للإخوة الزملاء الذين سبقوني في تحقيق الأجزاء السابقة.

ومع ذلك فلا أغفل النسخة الأخرى عند الاختلاف فأثبته في الهامش، وإن غلب على الظن أن ما فيها هو الصواب فإنني في أصل نص المصنف لاسيّما إذا رأيته موافقاً لأصل نقل منه المصنف (انظر المنهج في تحقيق الرسالة).

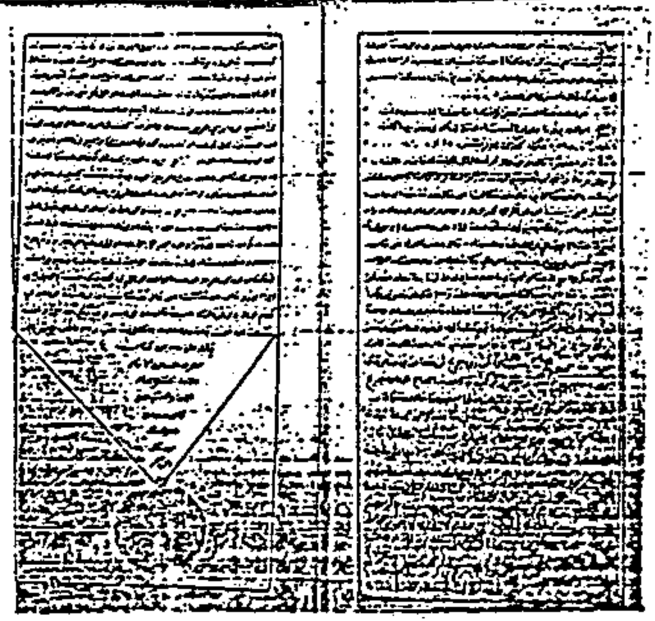

الصفحة الأولى والأخيرة من النسخة (م) في الجزء المحقق هنا .

ثانياً: نسخ خطية أخرى للكتاب ليست كاملة

أ ـ نسخة المكتبة الشرفية. حيدرآباد الهند (١).

عدد الأوراق: (٨٧٠) ورقة في ثلاثة أجزاء. الموجود : (٧٩,١٪) (٩,٢٠٪)

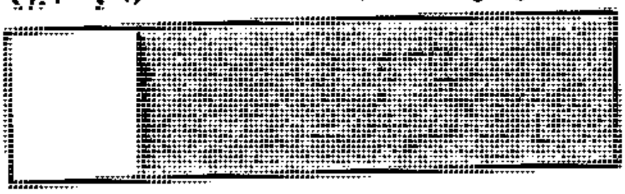

الأول: (٣٩٩) ورقة رقم (١٢٨٣).

الثاني: (٢٠٠) ورقة رقم (١٢٨٤).

الثالث: (٢٧١) ورقة رقم (لم يذكر).

عدد السطور: ٢٢ (في الغالب).

وحدة القياس: لوحات نسخة (أ)

عدد الكلمات: ١٤ (في المتوسط).

الناسخ: محمد يوسف خان تونكي.

تاريخ النسخ: (لم يذكر).

نوع الخط: فارسي (جميل).

صورتها: في جامعة أم القرى.

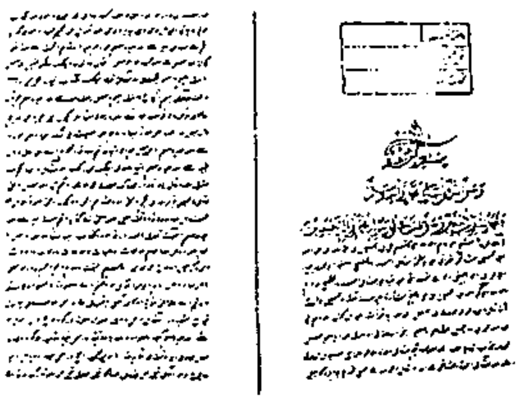

صورة اللوحة الأولى

الأول: رقم (٥٤٠٣).

الثاني: رقم (٥٤٠١).

الثالث: رقم (٥٤٠٤).

وفي الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية برقم (٨١٦، ٨١٧، ٨١٨) على الترتيب.

البداية: بداية الكتاب (بإسناد الحافظ ابن عساكر، عن عبدالجبار البيهقي، عن المصنف).

النهاية: كتاب الحدود/ باب: شهود الزنى إذا لم يكملوا أربعة.

ملاحظات: فيها أخطاء كثيرة بالرغم من جمال الخط. وغير مشكولة إلا كلمات يسيرة. ويبدو أنها روجعت على الأصل الذي نسخت منه.

ب ـ نسخة المكتبة الشرفية ـ أيضاً ـ. حيدرآباد الهند (٢).

عدد الأوراق: (٦٨٦) ورقة في ثلاثة أجزاء.

الأول والثاني: (٤٠١) ورقة رقم (لم يذكر).

الثالث: (٢٨٥) ورقة رقم (لم يذكر).

عدد السطور: ٢٢ (في الغالب).

عدد الكلمات: ١١ (في المتوسط).

الناسخ: محمد يوسف تونكي.

تاريخ النسخ: ١٣١٤ هـ.

نوع الخط: نسخي.

مكان النسخ: مدينة تونك.

صورتها: في جامعة أم القرى.

الأول والثاني: رقم (٥٤٠٥).

الثالث: رقم (٥٤٠٦).

البداية: بداية الكتاب (كسابقتها).

النهاية: كتاب الحدود/ باب: شهود الزني إذا لم يكملوا أربعة.

ملاحظات: نُسخت عن نسخةٍ للشيخ أبي الطيب، محمد شمس الحق العظيم آبادي (صاحب التعليق المغني على سنن الدارقطني).

«الرسم التوضيحي: كسابقتها»

جـ ـ نسخة روضة الحديث.

عدد الأوراق: ٢٩١ (الجزء الأول) رقم (١٣٥).

عدد الأسطر: ٣٢ (في الغالب).

عدد الكلمات: ١٩ (في المتوسط).

الناسخ: (لم يذكر).

تاريخ النسخ: (لم يذكر).

نوع الخط: نسخي دقيق.

صورتها: في جامعة أم القرى رقم (٥٤٠٢).

وفي الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية رقم (٢ حديث).

البداية: بداية الكتاب (بإسناد الحافظ ابن عساكر).

النهاية: كتاب الحج/ باب الهدي.

ملاحظات: يوجد على ورقة العنوان سماع الإمام محمد بن عبدالرحمن السخاوي بخطه.

الموجود: (٤٦٪) (٥٤٪)

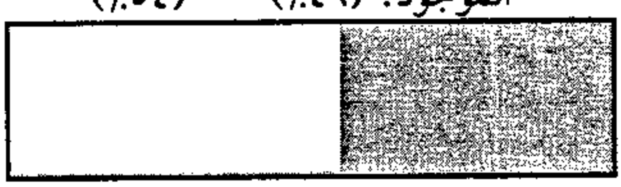

وحدة القياس
لوحات نسخة (أ)

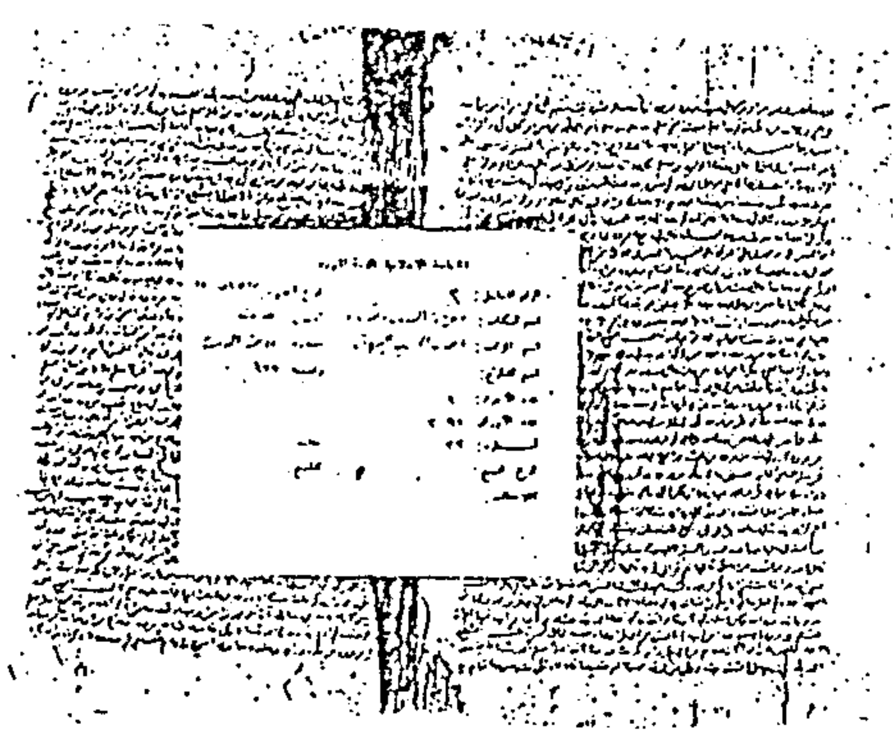

صورة للصحيفة الأولى

د ـ نسخة مكتبة جارالله بتركيا.

عدد الأوراق: (٢٤٧) ورقة وهو الجزء الأول فقط رقم (٣٩٩).
عدد السطور: ٢١ (في الغالب).
عدد الكلمات: ١٣ (في المتوسط).
الناسخ: إسحاق بن كامل بن منصور الكرخي.
تاريخ النسخ: (لم يذكر). ويبدو أنه قديم.
نوع الخط: نسخي معتاد، مشكول.
صورتها: في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى رقم (١٣٠٣ حديث).
البداية: كتاب الطهارة/ باب: الوضوء من الكلام والضحك في الصلاة.
النهاية: كتاب الصلاة/ باب: تحية المسجد.
ملاحظات: في نهاية الجزء الموجود كتب «بلغ الوقف بالإملاء».
وعليها صورة سماعات عدة من الأصل الذي نقلت عنه.
وكذلك عليها إجازة من الشيخ زين الدين عمر الخطيب (كان مالكاً للنسخة) لمن سمعه و سمع جزءاً منه بشرطه المعتبر في مصطلح أهل الأثر.
الموجود: (١٩,٥٪)

وحدة القياس
لوحات نسخة (أ)

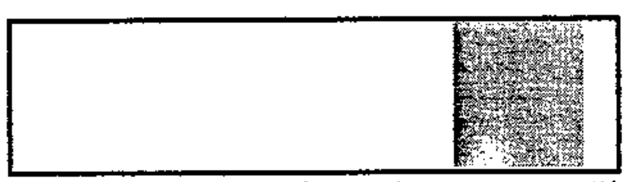

(٪٥,٨) (٪٧٤,٧)

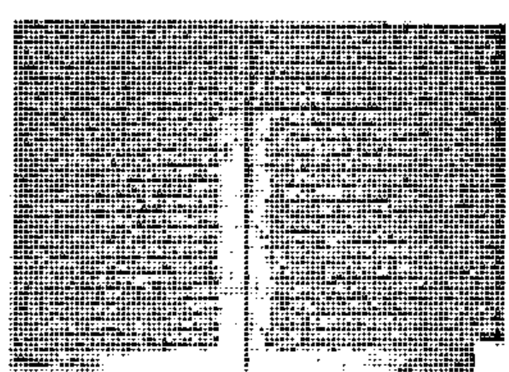

لوحة منها

هـ ـ نسخة دار الكتب المصرية (١).

عدد الأوراق: (١٩٥) ورقة في جزأين برقم (٩١١).

الأول (٩٦) ورقة.

والثاني (٩٩) ورقة.

عدد السطور: ٢٧ (في الغالب).

عدد الكلمات: ١٤ (في المتوسط).

الناسخ: (لم يذكر).

تاريخ النسخ: (لم يذكر) ويبدو أنه قديم.

نوع الخط: نسخي قديم. قليل النقط.

صورتها: لها صورة بمكتبة الحرم المكي الشريف.

الجزء الأول: رقم (٣٦٤٦).

الجزء الثاني: رقم (٣٦٤٧).

ولها صورة في المكتبة الصديقية التابعة لمكتبة الحرم.

الجزء الأول: رقم (٩٣٠).

الجزء الثاني: رقم (٩٣١).

ملاحظات: عُنْوِنَتْ بـ«تخريج أحاديث الأم للشافعي» للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين ابن علي البيهقي. وهذا العنوان خطأ؛ لما بيَّنَّاه في مبحث تحقيق اسم الكتاب.

الموجود: (١١٪)

وحدة القياس

لوحات نسخة (أ)

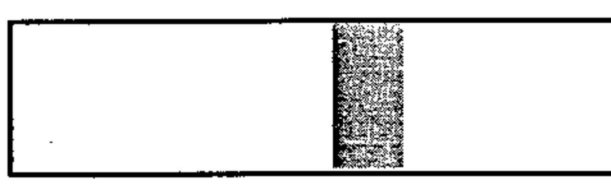

(٣٥٪) (٥٤٪)

صورة للصحيفة الأولى من الجزء الثاني

و ـ نسخة دار الكتب المصرية (٢).

عدد الأوراق: (٢٠٨) ورقة وهو الجزء الثاني فقط. رقم (٧٩٦).

عدد السطور: ١٥ (في الغالب).

عدد الكلمات: ١٠ (في المتوسط).

الناسخ: (لم يذكر).

تاريخ النسخ: (لم يذكر).

نوع الخط: نسخي معتاد، مشكول.

صورتها: في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى (إهداءات: ٣٨).

وفي الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية برقم (٨٩١).

ملاحظات: عليها تصويبات بالهامش. ويظهر أنها مقابلة بنسخة أخرى.

الموجود: (٪١٠,٤)

وحدة القياس
لوحات نسخة (أ)

(٪٩,٨) (٪٧٩,٩)

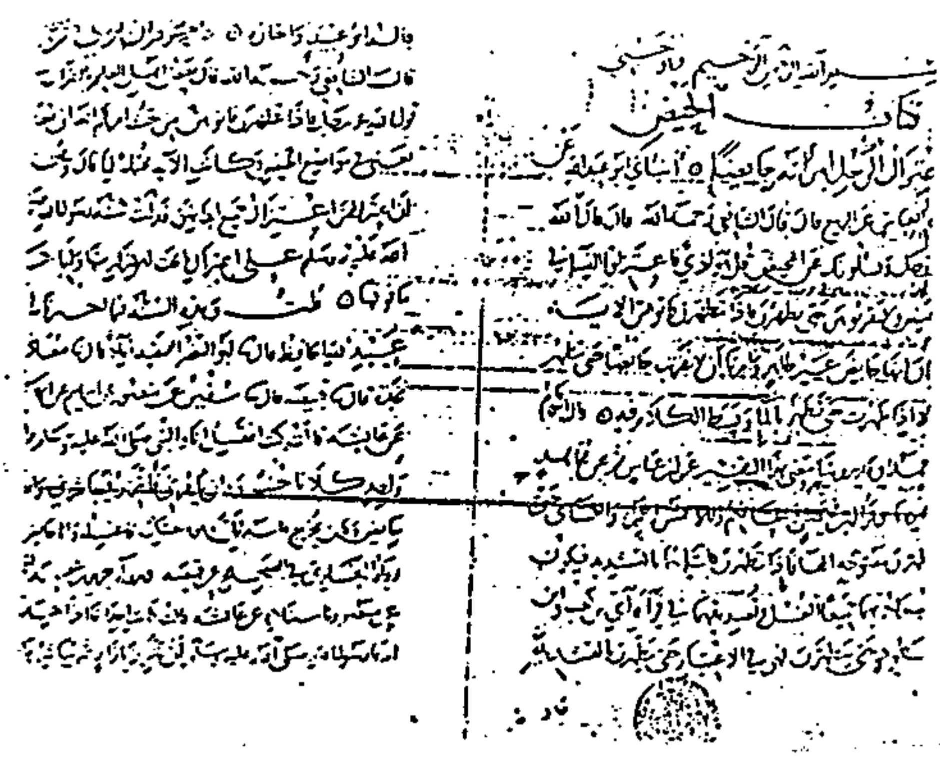

صورة اللوحة الأولى من الجزء الثاني

ز ـ نسخة دار الكتب التونسية.
عدد الأوراق: (٢١٦) ورقة.
عدد السطور: ١٩ (في الغالب).
عدد الكلمات: ١٣ (في المتوسط).
الناسخ: (لم يذكر).
تاريخ النسخ: (لم يذكر) وفيه قدم.
نوع الخط: نسخي معتاد، مشكول.
صورتها: في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى (إهداءات: ٣٤)
وفي الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية برقم (٦١٧).
البداية: كتاب الجمعة/ باب: تخطي رقاب الناس.
النهاية: كتاب المناسك/ باب: تلبية المرأة.

الموجود: (١٦٪)

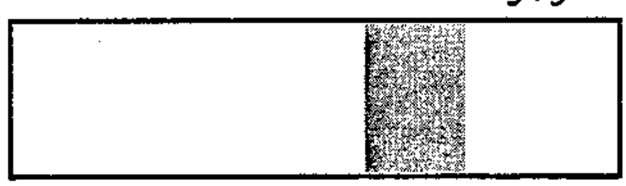

وحدة القياس
لوحات نسخة (أ)

(٢٦,٤٪) (٥٧,٦٪)

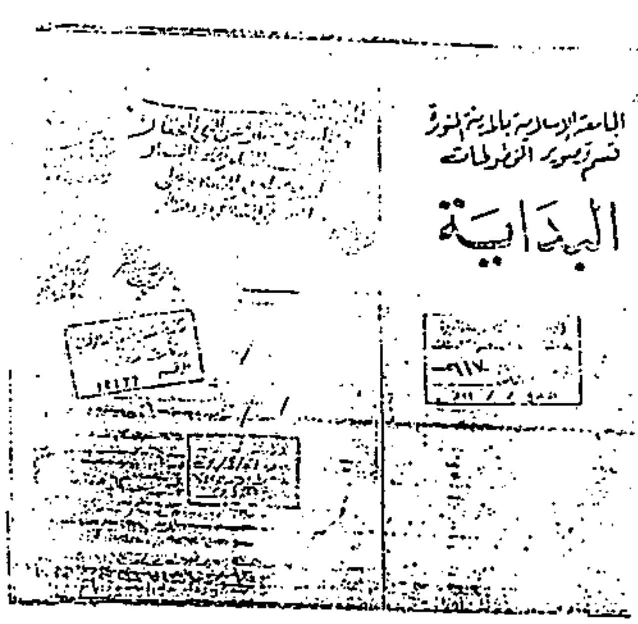

صورة غلاف الجزء المذكور منها

طبعات الكتاب

طبع الكتاب ثلاث مرات:

الأولى بتحقيق الدكتور السيد صقر، طبع في المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ـ القاهرة، سنة ١٩٦١م، ولم يتمكن رحمه الله إلا من تحقيق جزءٍ من أول الكتاب.

الثانية: توثيق وتعليق الدكتور عبدالمعطي قلعجي عام ١٤١١هـ بمطابع الوفاء بالمنصورة ـ مصر.

الثالثة: بتحقيق سيد كسروي حسن عام ١٤١٢هـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.

وهاتان الطبعتان قد مررت على الجزء الذي حققته فيهما جميعاً ودونت الأخطاء المطبعية والتحقيقية التي وقعت لكلٍّ منهما ولم أجد مفيداً من ذكرها هنا على التفصيل. وأكتفي بذكر ملاحظ عامّة:

- لم يعتمد المحققان في الجزء الذي حققته إلا على نسخة واحدة وهي التي رمزت لها بـ(أ) مع أن (م) فيها من الصواب في أماكن كثيرة (انظر وصف النسخ وطريقة التحقيق).
- التصرف في بعض عبارات المصنف بزيادة أو نقص أوتغيير. انظر على سبيل المثال:

تحقيق قلعجي: (١٣/ ٤٤١): لقد زاد في أول الصفحة كلاماً في حدود سطرين من كلام الإمام الشافعي لم يذكره المصنف. قارنه بصفحة ٢ من الرسالة.

وكذلك في (١٤/ ٢٦٦) أسقط كلاماً للمصنف وأبدله بكلام له في السنن الكبرى. قارنه بصفحة ١١٤٠ـ١١٤٢.

وفي تحقيق كسروي: (٧/ ٤٠٥): أسقط أثراً بمقدار ثلاثة أسطر. قارنه بصفحة ١٢٢٠ـ١٢٢٣.

- التخريج في الطبعتين فيه ضعف واكتفيا فيما يبدو ببعض كتب الأطراف ومعاجم الحديث دون الرجوع إلى المصادر الأصيلة عدا «الأم» للشافعي و«السنن الكبرى» للمصنف. والدكتور القلعجي أمثل.
- يترجم الدكتور قلعجي لبعض الرواة وهو قليل في الجزء المحقق وليس له ضابط يضطرد.

منهج التحقيق والتخريج في الرسالة

أولاً: تحقيق نص المصنف:

أ ـ تصحيح النصِّ:

- قابلت النسختين الوحيدتين لآخر الكتاب مع اعتماد نسخة «أحمد الثالث» (أ) النسخة الأم؛ لقلَّة السقط فيها. وهي ـ أيضاً ـ كانت أصلاً للزملاء الذين سبقوا بتحقيق الأجزاء الأولى من الكتاب.
- ومع ذلك فلا أغفل النسخة الأخرى «متحف استامبول» (م)؛ فإنه إن غلب على الظن أن ما فيها هو الصواب ـ كأن أراه يتفق مع أصل آخر للمصنف أو أصل ينقل منه المصنف، أو نحو ذلك ـ فإنني أثبته في نصِّ المصنِّف.
- جميع الفروق بين النسختين أثبتها في الهامش لا أدع منها شيئاً رأيته، من حرف أو كلمة أو جملة أو أكثر من ذلك.
- إذا قلت الأصل فإني أعني بذلك النسختين (أ) و(م).
- إذا سقطت كلمة أو أكثر من إحدى النسختين فإني أثبتها في نص المصنف بين معقوفتين. ثم إن كانت لازمة (لا يستقيم المعنى بدونها) علَّقت عليها في الهامش بـ«سقطت من (أ) ـ مثلاً ـ» إن كانت كلمةً. أو بـ«سقط» إن كانت أكثر من كلمة. فإن كان كلاماً كثيراً قلت: «ما بين حاصرتين سقط من (أ) ـ مثلاً ـ». وإن كانت الكلمة أو الجملة المفتقدة جليلة كلفظ الجلالة، أو كانت جزء من آية قلت: «ليس في كذا» تأدباً.

فإن كانت الكلمة الساقطة ـ أو أكثر ـ ليست لازمة (يتم المقصُود بدونها) فإني أقول: «من (أ) ـ مثلاً ـ» بمعنى أنها زيدت منها.

- إذا رأيت أن ما في النسختين كلتيهما خطأً يقيناً:

فإن كان النصُّ منقولاً (نقله المصنف) فإنني أُصوِّبه بمقابلته مع الأصل الذي نقل منه إن تيسَّر، أو من أصل ثالث، أو أجتهد رأيي ولا آلو.

وإن كان النص قاله المصنِّف ابتداءً، فإن علمت يقيناً أن السهو من المصنِّف، كان يوجد في أصل ثالثٍ أو رابعٍ للمصنِّف، فإنني أُبقيه على حاله وأعلق الصَّواب في الهامش؛ إذ المقصود إخرج النَّصِّ كما قال لا كما ينبغي أن يقال.

فإن لم يقم دليل على هذا صوَّبته في الأصل ونبَّهتُ على الخطأ في الهامش.
- أينما ورد ذكر النبي ﷺ فإني أثبت الصلاة والسلام عليه كاملة، وإن لم تأت في إحدى النسختين أو في كلتيهما، وأجعلها - والحالة هذه - بين معقوفتين. وهذا قليل.
- ضبط نصِّ المؤلِّف بالشكل.

ب - الآيات القرآنية:
- كَتَبْتُ الآيات القرآنية الواردة في نصِّ المصنِّف - وكذلك في التخريج والتعليق - برسم المُصْحف. وإذا كان الوارد في الأصل قراءة أُخرى فإنني أبيِّنه في الهامش. فإذا اختلفت النسختان في القدر المستشهد به منها فإنني أُثبت الأتمَّ، مع الإشارة إلى ما في النسخة الأخرى. وكذلك الخطأ في رسم الآية. وفي كل ذلك أشير إلى مكانها في المصحف.

جـ: النص النبويّ:
- كَتَبْتُ النصَّ النبويَّ بخط أكبر قليلاً من سائر الكلام؛ تمييزاً لقائله ﷺ على سائر الأنام.

د - ترقيم الأحاديث والآثار:
- أفردت كلاًّ من الأحاديث والآثار بأرقام مستقلة فرمزت للحديث بـ [ح/]، وللأثر بـ [ر/] فأجعل الرقم بعد الشرطة المائلة.

وكل حديث أو أثر أسنده المصنف أو علَّقه فإني أفرده برقم مستقلٍّ، وأستثني من ذلك ما ذكر المصنف على سبيل التخريج، كأن يسند الحديث ثم يقول أخرجه البخاري في الصحيح أو أخرجه مسلم في الصحيح، أو أخرجاه في الصحيح، إلا إذا ذكر فيهما أو في أحدهما زيادة في اللفظ أو ذكر أن روايتهما أو أحدهما بالمعنى، فإني أفرده حينئذ برقم مستقلٍّ.

واقتصرت في ترقيم الآثار على الموقوفات والمقاطيع. وماعدا ذلك فإني أعتبره نصًّا من النصوص التي ينقلها المصنف أُوثقه في الهامش الأسفل.

هـ: توثيق النصوص التي نقلها المصنِّف:
- فإن كان النصُّ قد أسنده المصنِّف إلى قائله، تكلمت عن رجاله واحداً واحداً، وذلك في الهامش الأسفل المخصَّص للتعليق، وأخرِّجه من وجه آخر غير الذي أسنده منه المصنف إن تيسَّر، ثم أُبيِّن درجة إسناده إلى قائله.

وإن لم يكن قد أسنده المصنف، فإنني أبحث عن إسناده متصلاً إلى قائله أو

بالإحالة عليه في مصنَّف قائله. كل ذلك إن وُجِد. وقد أجمع بينهما وهذا قليل.

و ـ تراجم الأعلام:

ـ ترجمت للأعلام الواردة في نصِّ المصنَّف، ولو لم يكن من رجال الأسانيد (انظر المنهج في التخريج: رجال الإسناد).

ز ـ التعريف بالبلدان والبقاع ونحوها:

ح ـ شرح غريب الحديث والآثار.

ط ـ تقييد بعض الفوائد الفقهية والنكت الحديثية عندما تدعو الحاجة لذلك، مع تحرِّي الإيجاز.

ثانياً: التخريج ودراسة الأسانيد والحكم عليها:

ويشتمل على ثلاثة جوانب: «رجال السند» و«التخريج» و«درجة الحديث».

أ ـ رجال السند:

وهذا الجانب أذكره عندما يسوق المصنف الحديث أو الأثر بإسناده أو يُعَلِّقه عن واحد من أصحاب الكتب المصنفة، بإسناده.

ـ أضع في بداية كل ترجمة علامة (*) تُمَيِّز الترجمة عن سائر الكلام ليسهل على القارىء الاطلاع عليها.

ـ أذكر اسم المُتَرْجَم ونَسَبَه ـ بقدر ما يُمَيِّزه عن غيره ـ ونِسْبَتَهُ وكُنْيَته وَبَلَدَهُ، والحكم عليه بجرح أو تعديل، وسنة وفاته، وطبقته، ومن أخرج له من أصحاب الكتب الستة (الفقرتان الأخيرتان خاصَّة برجال التقريب) ومرتبته في المدلسين إن كان منهم. وهذا الترتيب بين الفقرات مطَّرد في كل ترجمة إلا ما تعسَّر.

ـ الحكم على الراوي بجرح أو تعديل فيه تفصيل:

فأما الصحابة فكلهم عدول ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ.فإذا كان من التابعين فمن بعدهم؛ فإن كان ممن اتُّفِق على توثيقه أو تضعيفه فإني أوجز في العبارة الدَّالَّة على ذلك دون ذكر أقوال العلماء فيه، إلا إذا وُجد مقتضٍ. فإن كان من رجال «التقريب» اكتفيت بعبارة الحافظ فيه.

وإن كان ممن اخْتُلِف فيه فأذكر طرفاً من خلافهم، وأختم بعبارة الحافظ إن كان من رجال «التقريب» وإن لم يكن فيظهر موقفي منه عند الحكم على الإسناد في فقرة «درجة الحديث» وقد اختصرت ذلك كله في «فهرس التراجم».

الصحابة الكبار المشهورون الذين لا يسع أحداً من طلبة العلم إلاَّ أن يكون مطَّلعاً

على شيء من أعمالهم وصفاتهم، هؤلاء الصحابة لا أترجم لهم.

ومراجع الترجمة تدور حسب طبقة المترجَم ومرتبته جرحاً أو تعديلاً. فإن ذكرت كلاماً لأحد المصنفين في الجرح والتعديل ولم أذكر مُصَنَّفه في المراجع فمردُّ ذلك إلى «ميزان الاعتدال» للذهبي و«تهذيب التهذيب» لابن حجر.

- إذا تقدَّمت ترجمة واحد ـ أو أكثر ـ من رجال السند فإن كان من الثقات، فلا أعيد ذكر شيء من ترجمته أو الحكم عليه، اكتفاءً بما تقدَّم، إلا إذا أُبهم أو ذكر باسم أو كنية أو لقب لا يميزه عن غيره، فإنني أذكره بما يُمَيزهُ دون إعادة للحكم عليه.

وإن كان ممن هو دون الثقات فإني أعيد الحكم عليه وأشير إلى أنه تقدَّم.

التخريج:

للمصنف عدة طرق في رواية الأحاديث والآثار[1]:

فهو إما أن يسوق إسناد الحديث أو الأثر أو لا يسوقه فيعلِّقه، وإما أن يسوق لفظ الحديث أو الأثر أو لا يسوقه فيحيل على لفظ ما قبله أو معناه.

فإذا ساق إسناده:

فإن كان من طريق أحد أصحاب الكتب المصنَّفة ـ كموطأ مالك ومصنف عبدالرزاق وغيرهما ـ فإنني أبحث عنه في هذا الكتاب المصنَّف، فإن وجدته جعلته صدراً للتخريج.

وإن لم يكن من طريق أحدهم بحثت عن وروده بإسناد المصنف نفسه في كتب المصنِّف الأخرى المطبوعة، فإن وجدته أثبته في صدر التخريج.

فإن لم أقف على الإسناد الذي ساقه المصنف في مكان أخر بحثت عن إسناد آخر يلتقي معه في أقرب رجل إليه فأجعله صدراً، مع اشتراط أن يكون لفظهما سواءً أو قريباً من السواء.

فإن لم يسق المصنِّف إسناده أصلاً بأن علَّقه عن الصحابي أو التابعي أو من هو دونه، فإن مفتاح الوقوف على إسناده يكون من جهة لفظه، فإن ظفرت به جعلته صدراً.

وفي جميع الحالات السابقة: أتتبع رجال السند الصَّدر واحداً واحداً، فأذكر من تابعه في كل طبقة منه أو من تابعه في بعضها بحسب وجود ذلك في مصادر

(١) تقدَّم تفصيل ذلك في «الفصل الرابع» / المبحث الثاني. (ص٧٣).

التخريج.
فلو أن المصنف أسند حديثاً أو أثراً من طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة، عن قتادة، عن أنس ـ رضي الله عنه ـ (مرفوعاً أو موقوفاً):
فإني أنظر هل تابع الطيالسي عن شعبة أحدٌ؟ فأذكره.
وهل خالفه أحد؟ فأذكره.
ثم أنظر هل تابعه عن قتادة أحدٌ؟ فأذكره.
وهل خالفه أحد؟ فأذكره. وهكذا دواليك.
وفي كل ذلك أقول: تابعه عن شعبة ـ أو عن قتادة ـ فلان وفلان» إلا إذا رأيت بين الراوي ومن روى عنه انقطاعاً، فإني أقول «ورواه عن شعبة ـ مثلاً ـ فلان» وهكذا.
فإن وجدت بين الروايات رواية تدور على متروك أو متهم فإني أفصلها عن بقية الروايات وأجعلها آخراً وأقول: «ووافقهم عن شعبة ـ مثلاً ـ فلان».
وترتيبي لذكر الرواة في كل طبقة بحسب وجودهم في مصادر التخريج، فأبدأ بصحيح البخاري فمسلم ثم السنن الأربع (على ترتيب المعجم المفهرس) فمسند أحمد ومسند الدارمي. ثم أذكر بقية مصادر التخريج على ترتيب وفيات أصحابها.
إلا إذا أخرج لأحدهما البخاري ومسلم أو واحدٌ من أصحاب الكتب المقدَّمة، فإني أذكره قبل الذي أخرج له مباشرة.
وإن وجدت بين الروايات المذكورة في التخريج رواية أفردها المصنف في مكان أخر مسندة أو معلَّقة، فإني أحيلها إلى المكان الذي أفردها.
وقد أحتاج إلى ترجمة بعض الرواة في ثنايا التخريج، لاسيَّما إذا كانت الرواية الأمُّ قد علَّقها المصنِّف، فيصبح لزاماً عليَّ أن أُترجم لمن علَّقها عنه ومن ينخرط في إسناده إن لم يكونوا سبقت لكلٍّ ترجمةٌ.
جـ ـ درجة الحديث:
إن كان المصنِّف قد ساق إسناده، فيكون الحكم ذا شقَّين:
الحكم على إسناده خاصَّة.
الحكم على الحديث عامَّة.
وإن كان علَّقه من طريق أحد الكتب المصنَّفة الموجودة؛ فإن كان الحديث موجوداً فيه بإسناده، حكمتُ على إسناد ذلك الكتاب المصنف.
وإن لم أقف على الحديث فيه أو كان الكتاب مفقوداً، كرواية الشافعي في «سنن

حرملة» ـ مثلاً ـ فإنني أشير إلى تعليق المصنف، وأقول: رجال الشافعي رجال الشيخين أو أحدهما أو «ثقات» أو أن فيه فلاناً وهو ضعيف أو متروك أو نحو ذلك. ثم أذكر الحكم على الحديث عامَّة.

وإن كان علّقه لا من طريق كتاب مصنفٍ، فإنني أكتفي بذكر حكم الحديث عامَّة.

النص المحقق

[كتاب الصيد][1]

قالَ الشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ:

قَالَ اللهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[2].

أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو[3]، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ الأَصَمُّ[4]، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ[5]، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ

---

(١) الترجمة سقطت من (م).

قال في «النهاية»: (٣/ ٦٥): «قد تكرّر ذكر الصيد في الحديث اسماً وفعلاً ومصدراً. يقال صَاد يَصيدُ صَيْداً فهو صائد ومصيد. وقد يقع اسم الصَّيْد على المَصيد نفسه، تَسْمِيةً بالمَصْدر كقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾، قيل: لا يقال للشيء، صَيْدٌ حتى يكون مُمْتَنِعاً، حلالاً، لا مالك له».

وانظر «شرح السنة» للبغوي (٦/ ٣). «لسان العرب» (٣/ ٢٦٠ـ٢٦١).

(٢) سورة المائدة. والآية بتمامها: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ۝٤﴾.

وقوله: ﴿مكلبين﴾: قال الزمخشري في «الكشاف» (١/ ٥٩٤): «والمُكَلِّب: مُؤدِّبُ الجوارح ومُضَرِّيها بالصيد، بما عَلِم من الحِيل وطُرُقِ التأديب والتَّثْقيف» ا.هـ بتصرف يسير.

وانظر كلام المفسرين في ذلك: في تفسير ابن جرير (٦/ ٨٨ ـ ٩٩). وسيأتي قريباً كلام الإمام الشافعي في المقصود بالكلب المُعَلَّم.

(٣) هو محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان، الصَّيْرفِيُّ، النيسابوريُّ، قال الذهبي: كان أبوه ينفق على الأصمّ (يعني أباالعباس) ويخدمه بماله، فكان لا يُحَدِّث حتى يحضر محمد هذا. قال: وكان (يعني صاحب الترجمة) ثقة. ت (٤٢١هـ).

العبر (٢/ ٢٤٥). السير (١٧/ ٣٥٠). شذرات الذهب (٣/ ٢٢٠). المنتخب (ص٢٤).

(٤) هو محمد بن يعقوب بن يوسف بن مَعْقِل بن سِنان النيسابوريُّ. قال الحاكم: لم يختلف أحد في صدقه وصحة سماعاته، وكان يرجع إلى حُسْن مذهب وتَديُّن. وقال الذهبي: وحدث بكتاب «الأم» للشافعي عن الربيع، وجميع ما حَدّث به إنما رواه من حفظه، فإن الصمم لحقه وهو شابٌ له بِضْعٌ وعشرون سنة. ت (٣٤٦هـ).

الأنساب (١/ ٢٩٤). تذكرة الحفاظ (٣/ ٨٦٠). السير (١٥/ ٤٥٢).

(٥) هو الربيع بن سليمان بن عبدالجبار بن كامل المُرادي ـ مولاهم ـ أبومحمد المصري، المُؤذِّن. صاحب الإمام الشافعي، وراوِيَةُ كتبه. وثّقه الخليليُّ والخطيب وابن يونس. وقال ابن أبي حاتم: سمعنا منه، وهو صدوق ثقة، سئل أبي عنه فقال: صدوق. وقال النسائي: لا بأس به. وقال أبويزيد القراطيسي: سماع الربيع من =

قَالَ:

الكَلْبُ الْمُعَلَّمُ الَّذي إِذَا أُشْلِيَ اسْتَشْلَى[(١)]، وَإِذَا أَخَذَ حَبَسَ وَلَمْ يَأْكُلْ، فَإِذَا فَعَلَ هَـٰذا مَرَّةً بَعْدَ مَرَةٍ كَانَ مُعَلَّماً، يأْكُلُ صَاحِبُهُ ما حَبَسَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَتَلَ، مَا لَمْ يَأْكُلْ[(٢)].

فَإِذَا أَكَلَ: فَقَدْ قِيلَ: يُخْرِجُه هَـٰذَا مِنْ أَنْ يَكُونَ مُعَلَّماً.

ثُمَّ سَاقَ الكَلَامَ إِلَىٰ أَنْ قَالَ:

وَيَحْتَمِلُ الْقِيَاسُ أَنْ يَأْكُلَ[(٣)] وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ الْكَلْبُ.

فَذَكَرَ القِيَاسَ[(٤)]. ثُمَّ قَالَ:

وهَـٰذَا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ[(٥)]، وَسَعْدِ[(٦)] بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ،/ وبَعْضِ[(٧)] [١٩٩/ب] أَصْحَابِنَا.

الشافعي ليس بالثَّبْت، وإنما أخذ أكثر الكتب من آل البُوَيْطي.

قال أبوالحسين الرازي الحافظ: وهذا لايُقبل من قائله. بل البويطي كان يقول: الربيع أثبت في الشافعي مني. وقد سمع أبوزُرْعة الرازي كُتُبَ الشافعي كلها من الربيع قبل موت البُوَيْطي بأربع سنين. ت (٢٧٠هـ) / ٤.

الجرح والتعديل (٣/ ٤٦٤)، الإرشاد (١/ ٤٢٨). تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٨٦). السير (١٢/ ٥٨٧) تهذيب التهذيب (٣/ ٢١٣). التقريب (١٨٩٩).

(١) قال في «معجم مقاييس اللغة» (٣/ ٢٠٩): «الشين واللام والحرف المعتل أصلٌ واحد يدل على عُضْو من الأعضاء. وقد يقال: الجسد نفسه. فيقول أهل اللغة: إن الشِّلْو العِضْو».
ثم قال: «فأما إشْلاءُ الكلب: فيقولون: إشلاؤه: دعاؤه... وهذا قياس صحيح، كأنك لما دَعَوْتَهُ أشْلَيْتَه كما يُشْتَلَى الشِّلْوُ من القِدْر، أي يُرْفَع. وناس يقولون: أشْلَيْتُه بالصيد: أغْرَيْته..».
وانظر «النهاية» (٢/ ٤٩٩). «لسان العرب» (١٤/ ٤٤٣).

(٢) قوله: «وإن قَتَل، ما لم يأكل» وقع في (م): «وإن قيل لم يأكل» وهو خطأ ظاهر.

(٣) في (م) «يؤكل». وما أثبته. من (أ) موافق لما في «الأم».

(٤) قال في القياس: «من قِبَل أنه إذا صار معلَّماً صار قتله ذكاةً فأكْلُ ما لم يَحْرُمْ أكْلُه يكون ذكياً كما لو كان مذبوحاً فأكَل منه كلب لم يَحْرُم وطُرِحَ ما حول ما أكل» اهـ بتصرف يسير.

(٥) سيأتي تخريجه في [ر/ ١].

(٦) في (أ): «سعيد». وهو خطأ. وانظر تخريج الأثر في [ر/ ٢].

(٧) في (م): «وبعد» وهو خطأ.
ويشير الإمام الشافعي بهذا إلى مذهب الإمام مالك.

وَإِنَّمَا تَرَكْنَا هَـٰذَا لِلْأَثَرِ[١] الَّذِي ذَكَرَ الشَّعْبِيُّ[٢] عَنْ عديٍّ بْنِ حَاتِمٍ[٣] أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «فَإِنْ أَكَلَ فَلاَ تَأْكُلْ»[٤].

وَإِذَا ثَبَتَ الْخَبَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَجُزْ تَرْكُهُ لِشَيْءٍ[٥].

قَالَ أَحْمَدُ:[٦] أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ:

[ر/١] فَأَخْبَرَنَاه أَبُوالْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ[٧] بْنُ عَلِي بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ[٨]، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: إِذَا أَرْسَلَ أَحَدُكُمْ كَلْبَهُ الْمُعَلَّمَ وَذَكَرَ اسْمَ اللهِ فَلْيَأْكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْهِ أَكَلَ [مِنْه[٩]] أَوْ لَمْ يَأْكُلْ.

[ر/١] **رجال السند:**

* أبوالحسين بن بِشْران: هو علي بن محمد بن عبدالله بن بِشْران، الأُمويّ البغداديّ. قال الخطيب البغداديّ: كان تامّ المروءة، ظاهر الديانة، صدوقاً، ثَبْتاً. وقال الذهبي: روى شيئاً كثيراً على سداد وصدق وصحة رواية، كان عدلاً وقوراً. ت(٤١٥هـ).

تاريخ بغداد (١٢/ ٩٨). المنتظم (١٥/ ١٦٧). السير (١٧/ ٣١١).

* إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن صالح، البغداديّ، المعروف بـ«الصفَّار»، أبوعليّ، قال الدارقطنيّ: كان ثقة، متعصباً للسنَّة. وقال الذهبي: انتهى إليه علوّ الإسناد. ت(٣٤١هـ).

---

(١) في (م): «بالأثر». وما أثبته من (أ) موافق لما في «الأم».

(٢) هو عامر بن شراحيل الشَّعْبي ـ من شَعْب هَمْدان ـ الحميَري، أبوعمروٍ الكوفي. تابعي ثقة، مشهور. سمع من ثمانية وأربعين من الصحابة ت (١٠٩هـ) وقيل غير ذلك. /ع.
التاريخ الكبير (٦/ ٤٥٠). الجرح والتعديل (٦/ ٣٢٢). تهذيب التهذيب (٥/ ٥٧) التقريب (٣١٠٣).

(٣) هو عدي بن حاتم بن عبدالله بن سعد بن الحَشْرَج، الطائي، أبوطريف، ولد الجَواد المشهور، صحابي جليل. كان سيدا شريفا في قومه. وشهد فتح العراق ثم سكن الكوفة، وشهد صفين مع عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ ت (بعد ٦٠هـ)/ ع. الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٣/ ١٤١). الإصابة (٢/ ٤٦٨). تهذيب التهذيب (٧/ ١٥٠)

(٤) سيأتي تخريجه في [ح/١، ٢].

(٥) في (م): «بشيء» وما أثبته من (أ) موافق لما في «الأم». انظر «الأم» (٢/ ٢٢٦).

(٦) هو المصنِّف.

(٧) في (م): «الحسين». وهو خطأ. انظر رجال السند.

(٨) في (م): «عبدالله». وهو خطأ. انظر رجال السند.

(٩) سقطت من (أ). وما أثبته من (م) موافق لما في «السنن الكبرى» للمصنِّف.

. . . .

تاريخ بغداد (٦/ ٣٠٢). الأنساب (٣/ ٥٤٦). السير (١٥/ ٤٤٠).

* **الحسن بن علي بن عفّان**، العامريّ أبومحمد الكوفيّ. قال الدارقطنيّ: الحسن وأخوه محمد: ثقتان، وقال الحافظ: صدوق، من الحادية عشرة. ت(٢٧٠هـ) /ق.

الجرح والتعديل (٣/ ٢٢). تهذيب التهذيب (٢/ ٢٦١)، التقريب (١٢٦٥).

* **عبدالله بن نُمَيْر**، الهَمْداني، الخارِفِيّ، أبوهشام الكوفيّ. قال الحافظ: ثقة، صاحب حديث، من أهل السنَّة، من كبار التاسعة. ت(١٩٩هـ) /ع.

التاريخ الكبير(٥/ ٢١٦). الجرح والتعديل(٥/ ١٨٦). تهذيب التهذيب(٦/ ٥٢). التقريب (٣٦٧٩).

* **عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم ابن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ** أبوعثمان. ثقة، ثبت فقيه، من الخامسة. ت(١٤٤هـ أو ١٤٥هـ أو ١٤٧هـ) /ع.

التاريخ الكبير(٥/ ٣٩٥). الجرح والتعديل(٥/ ٣٢٦). تهذيب التهذيب(٧/ ٣٥). التقريب (٤٣٤٠).

* **نافع مولى عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ** أبوعبدالله، المدني. ثقة ثبت فقيه، مشهور. من الثالثة. ت(١١٧هـ) أو بعدها /ع.

التاريخ الكبير(٨/ ٨٤). الجرح والتعديل(٨/ ٤٥١). تهذيب التهذيب(١٠/ ٣٦٨). التقريب (٧١١٢)

[ر/ ١] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٣٧) بإسناده ولفظه.

تابعه عن عبيدالله: حفص بن غياث، والمعتمر بن سليمان، وعَبْدةُ بن سليمان، وعبدالوهاب الثقفي، وعبدالله بن وهب.

حفص بن غياث: عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٢٣٤) ح/ ١٩٥٨٧ (مختصراً).

الباقـــون: عند ابن جرير في (٦/ ٩٦).

وتابعه عن نافع: مالك، وأيوب، وابن جريج، وعبدالله بن عمر بن حفص، وابن أبي ذئب.

مالك في الموطأ: رواية يحيى الليثي(٢/ ٤٩٣). ك: الصيد/ ب: ما جاء في صيد المعلَّمات ورواية أبي مصعب(٢/ ١٩٤) ك: الضحايا/ ب: ذكاة ماأصاب المُعَلَّمات

أيوب وابن جريج وعبدالله: عند عبدالرزاق في (٤/ ٤٧٣ـ٤٧٤) ح/ ٨٥١٦، ٨٥١٧، ٨٥١٩، ٨٥٢٠

ابن أبي ذئب: عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٢٣٤) ح/ ١٩٥٩٣.

وابن جرير في (٦/ ٩٦).

وله شاهد من طريق: عمرو بن دينار «عن ابن عمر، قال له: إذا أكل الكلب فكل وإن لم يبق إلاَّ بضعة».

أخرجه ابن أبي شيبة في (٤/ ٢٣٤) ح/ ١٩٥٩٤.

وَأَمَّا حَدِيثُ سَعْدٍ:

[ر/٢] فَهُوَ فِي جَامِعِ الثَّوْرِيِّ: عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ حُمَيْدُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعْداً، قُلْتُ: إِنَّ لَنَا كِلَاباً ضَوَارِيَ، فَيُمْسِكْنَ عَلَيْنَا وَيَأْكُلْنَ وَيُبْقِينَ. قَالَ: كُلْ وَإِنْ لَمْ يُبْقِينَ إِلاَّ بِضْعَةً[١].

[ر/١] **درجته:**

إسناده حسن، من أجل الحَسَن بن عفّان، والأثر صحيح من وجوه أخرى تقدمت في التخريج.

[ر/٢] **رجال السند:**

* **الثوري**: هو سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب، الثوريّ الكوفيّ، أبوعبدالله، ثقة حافظ فقيه مشهور، وكان ربما دلّس، من رؤوس الطبقة السابعة ت(١٦١هـ) /ع.

التاريخ الكبير (٤/٩٢). الجرح والتعديل (١/٥٥). تهذيب التهذيب (٤/٩٩). التقريب (٢٤٥٢).

* **ابن أبي ذئب**: هو محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب ـ هشام ـ القرشي، العامريّ، أبوالحارث، ثقة فقيه فاضل، من السابعة. ت (١٥٨ أو ١٥٩هـ) ع.

التاريخ الكبير (١/١٥٢). تذكرة الحفاظ (١/١٩١). تهذيب التهذيب (٩/٢٧٠). التقريب (٦١٠٢).

* **بُكَيْر بن عبدالله بن الأشجّ**، القرشي ـ مولاهم ـ المدنيّ، ثم المصريّ، أبوعبدالله ـ ويقال أبويوسف ـ ثقة من الخامسة. ت (١٢٠هـ) / ع.

التاريخ الكبير(٢/١١٣)، الجرح والتعديل(٢/٤٠٣). تهذيب التهذيب (١/٤٣١). التقريب (٧٦٢)

* **حُمَيْد بن مالك بن خُثَيْم** ـ ويقال الخُثَم ـ سمع أباهريرة وسعداً، وروى عنه بُكَيْر بن الأشجّ والزهري ومحمد بن عمرو بن حَلْحَلَة. قال العجلي: ثقة وحده، وقال ابن حزم: حُمَيد بن مالك بن الأخْثَم: ليس بالمشهور، وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة /بخ.

---

(١) قوله: «بِضْعَة» وقع في (أ): «بصعة» بموحدة فمهملتين. وهو خطأ. وفي السنن الكبرى للمصنف: «نصفه». قال في النهاية (١/١٣٣): «البَضْعة. بالفتح ـ القطعة من اللحم، وقد تُكْسَر» اهـ. وضبطها العلاّمة محمد فؤاد عبدالباقي في تحقيقه للموطأ: «بِضْعَة» بالكسر.

. . . .

التاريخ الكبير (٢/ ٣٤٧). الجرح والتعديل (٣/ ٢٢٨). طبقات ابن سعد (٥/ ١٩٣) المحلّىٰ (٧/ ٤٧٢). تهذيب التهذيب (٣/ ٤٢). التقريب (١٥٦٢).

[ر/ ٢] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٣٧). قال: «أخبرنا أبوبكر محمد بن إبراهيم الأردستاني، أنبأ أبونصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد الجوهري، ثنا علي بن الحسن الهلالي، ثنا عبدالله بن الوليد، ثنا سفيان» به، بلفظه، إلاَّ أنه قال: «وإن لم يبقين إلاَّ نصفه».

* أبونصر العراقي: لم أقف على ترجمته.

* عبدالله بن الوليد: ابن ميمون المعروف بالعدني. صدوق ربما أخطأ من كبار العاشرة / خت د ن س الجرح والتعديل (٥/ ١٨٨). تهذيب التهذيب (٦/ ٦٤). التقريب (٣٧٠٣). وسائر رجاله ثقات.

خالفه عن سفيان: قَبيصَة، فرواه بإسناده وقال: «عن يعقوب بن عبدالله ابن الأشجّ» مكان «بُكَيْر بن الأشجّ».

أخرجه ابن جرير في (٦/ ٩٦).

* قبيصة بن عقبة بن محمد بن سفيان السُّوائي: أبوعامر الكوفي، صدوق، ربما خالف من التاسعة. التاريخ الكبير(٧ /١٧٧). الجرح والتعديل(٧/ ١٢٦). تهذيب التهذيب(٤/ ١٣٧). التقريب (٥٥٣٠)

وتابعه عن ابن أبي ذئب وكيع، وعبدالله بن نُمَيْر.

وكيع: عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٢٣٤) ح/ ١٩٥٨٩.
وإسناده صحيح.
وابن جرير في (٦/ ٩٦).

ابن نُمَيْر: عند ابن أبي شيبة (في الموضع السابق).
وإسناده صحيح.

وتابعه عن بكير بن الأشجّ: مخرمة بن بكير بن الأشج.
عند ابن جرير (٦/ ٩٦).

* مخرمة بن بكير بن عبدالله بن الأشج، أبوالمسور المدني. صدوق وروايته عن أبيه وجَادة من كتابه، كذا قال أحمد وابن معين. وقال ابن المديني: سمع من أبيه قليلا. من السابعة ت (١٥٩هـ)/ بخ م د س.

التاريخ الكبير(٨/ ١٦). الجرح والتعديل (٨/ ٣٦٣). تهذيب التهذيب(١٠/ ٦٣). التقريب (٦٥٤٧).

[ر/٣] ورُوِيَ فِيهِ عَنْ عَلِيٍّ.

[ر/٤] وَسَلْمَانَ الفَارِسِيِّ.

وخالفه عن بُكَيْر: عبد ربّه بن سعيد، فقال: «سمعت بكير بن الأشج يحدث عن سعد» ولم يذكر حُمَيْداً.

أخرجه ابن جرير في (٦/ ٩٥).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٣٧).

وللأثر شاهد من طريق سعيد بن المسيب: «عن سعد قال: كل وإن لم يبق إلاّ رأسه».

أخرجه عبدالرزاق في (٤/ ٤٧٤) ح/ ٨٥١٨.

وشاهد آخر من طريق منصور بن المعتمر عن سعد.

أخرجه ابن أبي شيبة في (٤/ ٢٣٤) ح/ ١٩٥٨٨. وهو منقطع.

وقال مالك في رواية يحيى الليثي (٢/ ٤٩٣) ك: الصيد/ ب: ما جاء في صيد المعلَّمات.

ورواية أبي مصعب (٢/ ١٩٤ـ١٩٥) ك: الضحايا/ ب: ذكاة ما أصاب المعلمات: «إنه بلغه عن سعد» فذَكَر نَحْوَه.

[ر/٢] **درجته :**

إسناد المصنف في «السنن الكبرى»: فيه من لم أعرفه وهو أبونصر العراقي. وحُمَيد بن مالك وثقه غير واحد. والأثر صحيح من وجوه أخرى تقدمت في التخريج.

[ر/٣] **تخريجه :**

لم أقف على إسناده. قال ابن حزم في (٧/ ٤٧١): «وروى عن علي من طريقِ مَنْ لا يُعْرف من هو؟ ولا سُمِّي ـ أيضاً ـ».

[ر/٤] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٣٧)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفَّان، ثنا محمد بن بشر، عن سعيد بن أبي عَرُوبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب: أن سلمان الفارسي ـ رضي الله عنه ـ كان يقول: إذا أرسلت كلبك المعلم فأكل ثلثيه وبقى ثلثه، فكل ما بقي».

تابعه عن سعيد بن أبي عَرُوبَة: عبدالرزاق، ويزيد بن زريع، وشعبة، وعَبْدَةُ بن سليمان.

عبدالرزاق: في (٤/ ٤٧٤) ح/ ٨٥١٨.

يزيد وشعبة وعبدة: عند ابن جرير في (٦/ ٩٥). وبعضهم قال: «فأكل ثُلُثه».

. . . .

وتابعه عن قتادة: هشام الدَّستوائي وشعبة ـ أيضاً ـ وعمر بن عامر السلمي.

هشـــام: عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٢٣٤) ح/ ١٩٥٩٠.

شعبة وعمر: عند ابن جرير في (٦/ ٩٥).

وتابعه عن سعيد بن المسيب: محمد بن زيد بن المهاجر.

عند ابن جرير في (٦/ ٩٥) وقال: «فأكل نصفه أو ثلثيه».

وللأثر شواهد منقطعة: من طريق منصوربن المعتمر، وبكر بن عبدالله المزني والقاسم بن محمد

منصور: عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٢٣٤) ح/١٩٥٨٨.

بكر والقاسم: عند ابن جرير في (٦/ ٩٥).

درجته: [ر/ ٤]

إسناده صحيح.

وأما ما أعلَّه به بعض النقاد(١)، فقال: لا يُعْلَم لسعيد سماع من سلمان. فيجاب عنه: بأن سعيداً وُلِد لسنتين مضتا من خلافة عمر، أي سنة خمس عشرة للهجرة، ووفاة سلمان كانت سنة (٣٢هـ فما بعدها) على الراجح، فيكون لسعيد آنئذ سبعة عشر عاماً وهو سنٌّ يمكن فيه السماع. والله أعلم.

---

(١) انظر: المحلَّى (٧/ ٤٧٢).

[ر/٥] وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

[ر/٦] وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ.

[ر/٥] **تخريجه:**

أخرجه ابن أبي شيبة في (٤/ ٢٣٤) ح/ ١٩٥٩١، قال: «حدثنا يزيد بن هارون، قال: نا داود، عن الشعبي، عن أبي هريرة، قال: إذا أرسلت كلبك، فأكل فَكُلْ وإن أَكلَ ثُلُثَيْه.

تابعه عن يزيد: محمد بن المثنى.
عند ابن جرير في (٦/ ٩٦).

وتابعه عن داود بن أبي هند عبدالأعلى، وأبومعاوية.
كلاهما عند ابن جرير ـ أيضاً ـ في (٦/ ٩٥، ٩٦).

[ر/٥] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ر/٦] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٣٧) بإسناده[١] إلى سعيد بن أبي عَرُوبة عن قتادة أن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ كان يكره ذلك ويقول: لو كان مُعَلَّماً ما أكل».

وهو إسناد حسن وله شواهد كثيرة صحيحة.

من طريق طاووس عند عبدالرزاق (٤/ ٤٧٣، ٤٧٤) ح/ ٨٥١٣، ٨٥٢١.
ومن طريق سعيد بن جبير عند عبدالرزاق في (٤/ ٤٧٣) ح/ ٨٥١٤.
وابن أبي شيبة في (٤/ ٢٣٢) ح/ ١٩٥٧٠
ومن طريق الشعبي: عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٢٣٢) ح/ ١٩٥٦٩.
وابن جرير في (٦/ ٩٢).
(من طرقٍ عن الشعبي).
ومن طريق إبراهيم النخعي: عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٢٣٢، ٢٣٣) ح/ ١٩٥٧٢، ١٩٥٧٣.
وعند ابن جرير في (٦/ ٩٢).
ومن طريق عطاء: عند ابن جرير في (٦/ ٩٢).

[ر/٦] **درجته:** إسناده صحيح.

---

(١) وهو الإسناد المتقدم في [ر/٤]. رجاله ثقات غير الحسن بن عفّان فصَدُوق.

وَأَمَّا حَدِيثُ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيٍّ.

[ح/١] فَأَخْبَرَنَاهُ أَبُوبَكْرِ بْنُ فُورَكَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُودَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ المِعْرَاضِ(١) فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَهُوَ وَقِيذٌ(٢)، فَلاَ تَأْكُلْ». قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي؟ قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ عَلَىٰ الصَّيْدِ وَسَمَّيْتَ فَأَخَذَ فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَىٰ نَفْسِهِ». قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَ كَلْبِي كَلْباً آخَرَ لاَ أَدْرِي أَيُّهمَا أَخَذَه؟ قال: «فَلاَ تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَىٰ كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَىٰ غَيْرِه».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(٣) وَمُسْلِمٌ(٤) فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ.

[ح/١] **رجال السند:**

* محمد بن الحسن بن فورك، الأصبهاني، قال الذهبي: «الإمام العلامة الصالح، شيخ المتكلمين. سمع ببغداد والبصرة ومكة. وسمع «مسند» أبي داود الطيالسي من عبدالله بن جعفر بن فارس، وبلغت مصنفاته قريباً من مائة. ت(٤٠٦هـ).
وفيات الأعيان (٤/ ٢٧٢). العبر (٢/ ٢١٣). السير (١٧/ ٢١٤). طبقات السبكي (٤/ ١٢٧). تاج العروس (٧/ ١٦٧).

* عبدالله بن جعفر بن أحمد بن فارس، الأصبهاني، أبومحمد. قال ابن مَنْده: كان شيوخ الدنيا

---

(١) قال في «النهاية» (٣/ ٢١٥): «المِعْراض ـ بالكسر: سهم بلا ريش ولا نَصْل، وإنما يصيب بعرضه دون حَدِّه» اهـ. وانظر «لسان العرب» (٧/ ١٨٠).

(٢) قال في النهاية (٥/ ٢١٢): «الوَقْذُ في الأصل: الضرب المُثْخِن والكَسْر» اهـ.
وقال في «لسان العرب» (٣/ ٥١٩): «وقَذَ وَقَذَ الشاة وَقْذاً، وهي موقوذة ووَقِيذٌ: قَتَلها بالخشب». «والمَوقُوذَة والوَقِيذ: الشاة تُضْرب حتى تموت ثم تؤكل» اهـ.

(٣) هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، الجعفي، أبوعبدالله البخاري. جبل الحفظ. من الحادية عشرة ت (٢٥٦هـ)/ ت س. الجرح والتعديل(٧/ ١٩١). تهذيب التهذيب(٩/ ٤١). التقريب(٥٧٤٥).

(٤) هو مسلم بن الحجاج بن مسلم، القشيري أبوالحسين النيسابوري. ثقة حافظ مصنف. ت (٢٦١هـ)/ ت. الجرح والتعديل(٨/ ١٨٢). تهذيب التهذيب(١٠/ ١١٣). التقريب(٦٦٤٤).

. . . .

خمسة، فذكر منهم ابن فارس. وقال ابن مردويه: كان ثقة. وقال الذهبي: كان من الثقات العُبّاد. ت(٣٤٦هـ).

طبقات أصبهان (٤/ ٣٦٢). تاريخ أصبهان (٢/ ٤٠). السِّير (١٥/ ٥٥٣).

* **يونس بن حبيب العجلي** - مولاهم - الأصبهاني، أبوبشر، راوي «مسند» الطيالسي. قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه، وهو ثقة. وقال الذهبي: المحدث الحجة. ت(٢٦٧هـ).

الجرح والتعديل (٩/ ٢٣٧). تاريخ أصبهان (٢/ ٣٢٤). السير (١٢/ ٥٩٦).

* **سليمان بن داود بن الجارود**، البصري المشهور بـ«أبي داود الطيالسي» صاحب «المسند». قال الحافظ: ثقة حافظ غلط في أحاديث. من التاسعة ت (٢٠٤هـ)/ خت م ٤.

التاريخ الكبير (٤/ ١٠). الجرح والتعديل (٤/ ١١١). طبقات ابن سعد (٧/ ٢١٨). تهذيب التهذيب (٤/ ١٦٠). التقريب (٢٥٥٨).

* **شعبة بن الحجاج بن الوَرْد العَتَكيّ** - مولاهم - الواسطي، ثم البَصْريّ، أبوبِسْطَام، ثقة حافظ متقن، أول من فتش بالعراق عن الرجال، كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، من السابعة. ت (١٦٠هـ) /ع. التاريخ الكبير (٤/ ٢٤٤). الجرح والتعديل (١/ ١٢٦) طبقات ابن سعد (٧/ ٢٠٧). تهذيب التهذيب (٤/ ٢٩٧). التقريب (٢٧٩٨).

* **عبدالله بن أبي السَّفَر** - سعيد - بن محمد - ويقال أحمد - الهَمْدانيّ، الثوريّ، الكوفيّ. ثقة، من السادسة. توفي في خلافة مروان بن محمد / خ م د س ق.

التاريخ الكبير(٥/ ١٠٥)، الجرح والتعديل(٥/ ٧١). تهذيب التهذيب(٥/ ٢١١). التقريب (٣٣٧٠).

[ح/ ١] **تخريجه:**

الحديث في «مسند» الطيالسي (ص١٣٨) ح/ ٤٢٧٣، بإسناده ولفظه، غير أنه قال: «عن صيد المعراض». وقال: «وسميت فخذْ وكُلْ».

ومن طريق الطيالسي: النسائي: في (٧/ ١٨٣) ح/ ٤٢٧٣. ك: الصيد والذبائح/ ب: إذا وجد مع كلبه كلباً غيره.

وفي «الكبرى» (٣/ ١٤٦) ح/ ٤٧٨٤.

وأبوعوانة في (٥/ ١٢٧).

والطبراني: في (١٧/ ٧٥) ح/ ١٥٩ (مختصراً).

تابعه عن شعبة: حفص بن عمر، وأبوالوليد الطيالسي، وسليمان بن حرب، وآدم بن أبي

. . . .

إياس، ومعاذ بن معاذ، وابن عُلَيَّة، وغُنْدَر، ومحمد بن كثير، وبهز، ومحمد بن يعقوب الزبيري، والنضر بن شميل، ووهب بن جرير، وسعيد بن الربيع ومسلم بن إبراهيم (وبعضها مختصر).

حفص بن عمر: عند البخاري في (١/ ٧٧) ح/ ١٧٥. ك: الوضوء / ب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان.

أبوالوليد: عند البخاري أيضاً ـ في (٢/ ٧٥) ح/ ٢٠٥٤. ك: البيوع/ ب: تفسير المشَّبهات.
وأبي عوانة في (٥/ ١٢٧ـ١٢٨).

سليمان بن حرب: عندالبخاري ـ كذلك ـ في(٣/ ٤٥١) ح/ ٥٤٧٦. ك: الذبائح والصيد/ ب: صيد المعراض.
والدارمي في (٢/ ٩١). ك: الصيد/ ب: في صيد المعراض.
والطبراني في (١٧/ ٧٠ ـ ٧١) ح/ ١٤١.
والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٣٦).

آدم بن أبي إياس: عند البخاري في (٣/ ٤٥٣ـ٤٥٤) ح/ ٥٤٨٦. ب: إذا وجد مع الصيد كلباً آخر.
والطبراني في (١٧/ ٧١، ٧٦) ح/ ١٤٢، ١٦٥.
والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٤٤).

معاذ وابن عُلَيَّة: عند مسلم في (٣/ ١٥٢٩) ك: الصيد والذبائح/ ب: الصيد بالكلاب المعلمة، ح/ ٣.

غُنْدَر: عند مسلم ـ أيضاً ـ في (٣/ ١٥٣٠) ح/ ٣.
وأحمد في (٤/ ٣٨٠).
ومن طريقه: أبوعوانة في (٥/ ١٢٧).

محمد بن كثير: عند أبي داود في(٣/ ١١٠) ح/ ٢٨٥٤. ك:الصيد/ ب: في الصيد.

بهز ومحمد بن يعقوب: عند النسائي في (٧/ ١٨٣، ١٩٤ ـ ١٩٥) ح/ ٤٢٧٢، ٤٣٠٦. ب: إذا وجد مع كلبه كلباً غيره، ب: ما أصاب بعرض من صيد المعراض.
وفي «الكبرى» (٣/ ١٤٦، ١٥٤) ح/ ٤٧٨٣، ٤٨١٨.

النَّضْر وَوَهْب وسعيد: عند أبي عوانة في (٥/ ١٢٦ـ١٢٧، ١٢٧ـ١٢٨).

مسلم بن إبراهيم: عند الطبراني في (١٧/ ٧٠ـ٧١) ح/ ١٤١.

وتابعه عن الشعبي: زكريا بن أبي زائدة، وبيان، وسعيد بن مسروق، والحكم بن عتيبة، وداود ابن أبي هند، وحصين بن عبدالرحمن، وأبوحريز، وعيسى بن المسيب، وسالم[1]، وخالد الحَذَّاء، وعاصم الأحول. (وبعضها مختصر).

زكريا: عند البخاري في (٣/ ٤٥١) ح/ ٥٤٧٥. ب: التسمية على الصيد.
ومسلم في (٣/ ١٥٣٠ـ١٥٣١) ح٤.
والترمذي في (٤/ ٦٩) ح/ ١٤٧١. ك: الصيد/ ب: ماجاء في صيد المعراض.
والنسائي في (٧/ ١٨٠، ١٨٢، ١٨٣، ١٩٥) ح/ ٤٢٦٤، ٤٢٦٩، ٤٢٧٤، ٤٣٠٨. ب: النهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه، ب: إذا وجد مع كلبه كلباً غيره، ب: الكلب يأكل من الصيد، ب: ما أصاب بحد من صيد المعراض.
وفي «الكبرى» (٣/ ١٤٣ ـ ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦ ـ ١٤٧، ١٥٤) ح٤٧٧٥، ٤٧٨٠، ٤٧٨٥، ٤٨٢٠.
والحميدي في (٢/ ٤٠٦) ح/ ٩١٣.
وابن أبي شيبة في (٤/ ٢٤٥) ح/ ٩١٧١٢.
وابن الجارود في (ص٢٣٠) ح/ ٩١٤ (وسقط منه اسم الشعبي).
وأبي عوانة في (٥/ ١٢٣ ـ ١٢٤، ١٢٨، ١٣٠، ١٣١).
والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦، ٢٣٦، ٢٤٩).
وفي «الصغير» (٢/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦) ح/ ١٧١٨.

بيان: عند البخاري في (٣/ ٤٥٣، ٤٥٤) ح/ ٥٤٨٣، ٥٤٨٧. ب: إذا أكل الكلب، ب: ما جاء في التصيُّد.
ومسلم في (٣/ ١٥٢٩) ح/ ٢.
وأبي داود في (٣/ ١٠٩) ح/ ٢٨٤٨.

(١) لم ينسب في الأصل، فلعله سالم بن أبي حفصة.

. . . .

وابن ماجة في (٢/ ١٠٧٠) ح/ ٣٢٠٨. ك: الصيد/ ب: صيد الكلب.
وابن الجارود في (ص٢٣٠، ٢٣١) ح/ ٩١٥، ٩١٨.
وأبي عوانة في (٥/ ١٢٥ ـ ١٢٦).

سعيد بن مسروق: عند مسلم في (٣/ ١٥٣١) ح/ ٥.
والنسائي في (٧/ ١٨٢، ١٨٣) ح/ ٤٢٧٠، ٤٢٧٣، ب: إذا وجد مع كلبه كلباً غيره.
وفي «الكبرى» (٣/ ١٤٥، ١٤٦، ١٤٦) ح/ ٤٧٨١، ٤٧٨٤.
وأحمد في (٤/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧).
وأبي عوانة في (٥/ ١٢٨ ـ ١٢٩).
والطبراني في (١٧/ ٧٣) ح/ ١٥١.

الحكم: عند مسلم في (٣/ ١٥٣١) ح/ ٥.
والنسائي في (٧/ ١٨٢ ـ ١٨٣)، ح/ ٤٢٧١، ٤٢٧٣.
وفي «الكبرى» (٣/ ١٤٦) ح/ ٤٧٨٢، ٤٧٨٤.
وأحمد في (٤/ ٢٥٧).
وأبي عوانة في (٥/ ١٢٧، ١٢٩ ـ ١٣٠).
والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٤٤).

داود بن أبي هند: سيأتي في [ح/ ١٧].

حُصَين: عند النسائي في (٧/ ١٩٥) ح/ ٤٣٠٧. ب: ما أصاب بحد من صيد المعراض.
وفي «الكبرى» (٣/ ١٥٤) ح/ ٤٨١٩.
والطبراني في (١٧/ ٧٦) ح/ ١٦٣.

أبوحَريز فمن بعده إلى خالد: عند الطبراني في (١٧/ ٧٣، ٧٥ ـ ٧٦، ٧٦، ٧٧) ح/ ١٥٠، ١٦٠، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٧.

عاصم الأحول: سيأتي في [ح/ ٢].

وتابعه عن عدي: همام بن الحارث، وسعيد بن جبير.

همّام: عند البخاري في (٣/ ٤٥٢) ح/ ٥٤٤٧. ب: ما أصاب المعراض

بعرضه.

وفي (٤/ ٣٨٣) ح/ ٧٣٩٧. ك: التوحيد/ ب: السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها.

ومن طريقه الأولى: البغوي في (٦/ ١٠) ح/٢٧٦٦.

وعند مسلم في (٣/ ١٥٢٩) ح/١.

والنسائي في (٧/ ١٨٠ ـ ١٨١، ١٨١ ـ١٨٢، ١٩٤) ح/٤٢٦٥، ٤٢٦٧، ٤٣٠٥، ب: صيد الكلب المعلم، ب: إذا قتل الكلب، ب: صيد المعراض.

وفي «الكبرى» (٣/ ١٤٤، ١٤٥، ١٥٣ ـ ١٥٤) ح/٤٧٧٦، ٤٧٧٨، ٤٨١٧.

وابن ماجة في (٢/ ١٠٧٢) ح/٣٢١٥. ب: صيد المعراض.

وأحمد في (٤/ ٢٥٨، ٣٧٧، ٣٨٠).

والطيالسيّ في (ص١٣٩) ح/١٠٣١، ١٠٣٢.

وأبي عوانة في (٥/ ١٢١ ـ ١٢٣).

وابن حبان في (١٣/ ١٩٤ ـ ١٩٥) ح/٥٨٨١.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٤٩).

سعيد بن جبير: سيأتي في [ح /١٨، ١٩].

ورواه عن عديّ: إبراهيم النخعي.

عند عبدالرزاق في (٤/ ٤٧٧) ح/ ٨٥٣٠ (مختصراً).

وهو منقطع. وهذه الرواية راجعة إلى رواية همّام المتقدمة.

ورواه عنه ـ أيضاً ـ: مجالد بن سعيد، ومُرَيّ بن قَطَريّ، وعبدالله بن عامر العدويّ. فذكروا ما ليس في رواية الجماعة.

مجالد: سيأتي في [ح/٣، ٤].

مُرَيّ: عند أبي داود في (٣/ ١٠٢ ـ ١٠٣) ح/٢٨٢٤ ك: الأضاحي/ ب: في الذبيحة بالمروة. قال: «حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حمّاد عن سماك ابن حرب عن مُرَيّ بن قَطَريّ عن عدي بن حاتم، قال: قلت: يارسول

. . . .

الله: أرأيت إنْ أحَدُنا أصاب صيداً وليس معه سكين، أيذبح بالمروة وشِقَّة العصا؟ فقال: «أمْرِرِ الدّمَ بما شئت، واذكر اسم الله ـ عز وجل ـ».

تابعه عن موسى بن إسماعيل: محمد بن محمد التمار.
عند الطبراني في (١٧/ ١٠٣) ح/ ٢٤٥.

وتابعه عن حماد بن سلمة: وكيع، والحجاج بن المنهال، وسُرَيج بن النعمان.

وكيع: عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٢٥٣) ح/ ١٩٨٠٩.

الحجاج بن منهال: عند الطبراني في (الموضع السابق)
والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٨١).

سُرَيج: عند الطبراني (في الموضع السابق).

وتابعه عن سماك: سفيان الثوري، وشعبة، وإسرائيل.

سفيان: عند ابن ماجة في (٢/ ١٠٦٠ ـ ١٠٦١) ح/ ٣١٧٧. ك: الذبائح/ ب: ما يذكى به.
وأحمد في (٤/ ٢٥٦).
والحاكم في (٤/ ٢٤٠): وصحّحه على شرط مسلم(١). وسكت عنه الذهبي.

شُعبة: عند أحمد في (٤/ ٢٥٨، ٣٧٧).
والطبراني في (١٧/ ١٠٣) ح/ ٢٤٦، ٢٤٧.
والمصنف في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٧٩) و(٩/ ٢٨١).

إسرائيل: عند الطبراني في (١٧/ ١٠٣ ـ ١٠٤) ح/ ٢٤٨.

وخالفه عن سماك: أبوالأحوص (سَلام بن سُلَيم). فرواه عنه بإسناده، كرواية الجماعة عن عدي (مختصراً).
أخرجه الطبراني في (١٧/ ١٠٤) ح/ ٢٤٩.

[ح/ ١] **درجته:** إسناده صحيح. والحديث رواه الجماعة.

---

(١) مع أن في إسناده مُرَيّ بن قطري. لم يخرج له غير الأربعة. وقال الذهبي: لا يُعْرَف؛ تَفَرّد عنه سماك بن حرب.
ميزان الاعتدال (٤/ ٩٥). التقريب (٦٥٩٩).

[ح/٢] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ وَأَبُوعَمْرو بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدِاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَىٰ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ/ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ فَقَالَ: [٢٠٠/أ] «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ[١] أَدْرَكْتَه وَلَمْ يَقْتُلْ فَاذْبَحْ واذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَإِنْ أَدْرَكْتَه قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ؛ فَقَدْ أَمْسَكَهُ عَلَيْكَ. وَإِنْ[٢] وَجدْتَه قَدْ أَكَلَ مِنْهُ فَلاَ تَطْعَمْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ. فَإِنْ خَالَطَ كَلْبُكَ كِلاَباً فَقَتَلْنَ وَلَمْ يَأْكُلْنَ فَلاَ تَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَ؟ وَإِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ فَإِنْ أَدْرَكْتَه فَكُلْ إِلاَّ أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ؛ فَإِنَّك لاَ تَدْرِي أَلْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ. فَإِنْ وَجَدْتَهُ بَعْدَ لَيْلَةٍ أَوْ لَيْلَتَيْنِ فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثَراً غَيْرَ أَثَرِ سَهْمِكَ فَشِئْتَ أَنْ تَأْكُلَ مِنْهُ فَكُلْ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيىٰ بْنِ أَيُّوب[٣]، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ المُبارك.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَاصِمٍ.

وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ زَكَرِيَّا[٤] وَغَيْرِهِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ.

[ح/٢] **رجال السند:**

* أبو عبدالله: هو محمد بن عبدالله بن محمد بن حَمْدُويَه، الضَّبِّيّ، الطَّهْمانيّ، النيسابوريّ،

---

(١) في (م): «فإذا».

(٢) في «السنن الكبرى» للمصنف: «فإن».

(٣) هو يحيى بن أيوب، المقابري، البغدادي، العابد، أبوزكريا، ثقة من العاشرة، ت(٢٣٤هـ)/ صخ م دعس. الجرح والتعديل (٩/ ١٢٨). تهذيب التهذيب (١١/ ١٦٥). التقريب (٧٥٣٩).

(٤) هو زكَريّا بن أبي زائدة ـ خالد ـ ابن ميمون، الهَمْدانيّ، الوادعِيّ ـ مولاهم ـ أبويحيى، الكوفي. ثقة، وكان يُدَلس. وذكره الحافظ في المرتبة الثانية من مراتب المدلِّسين، من الطبقة السادسة. ت (١٤٧ أو ١٤٨ أو ١٤٩هـ) /ع.
التاريخ الكبير (٣/ ٤٢١). الجرح والتعديل (٣/ ٥٩٣). تهذيب التهذيب (٣/ ٢٨٤). التقريب (٢٠٢٧). تعريف أهل التقديس (ص٦٢).

. . . .

المشهور بـ«الحاكم» ويعرف أيضاً بـ«ابن البيِّع»، الإمام، الحافظ، الناقد، صاحب التصانيف، منها «المستدرك على الصحيحين» كتب عن نحو ألفيّ شيخ. ت(٤٠٥هـ). تاريخ بغداد (٥/ ٤٧٣) الأنساب (٢/ ٣٧١). السير (١٧/ ١٦٢). العبر (٢/ ٢١٠). طبقات السبكي (٤/ ١٥٥).

* **محمد بن يعقوب بن يوسف**، الشَّيبانيّ، النّيسابوري، أبوعبدالله، المعروف بـ«ابن الأخْرَم». قال الحاكم: كان صدر أهل الحديث ببلدنا بعد «ابن الشرقيّ» يحفظ، ويفهم، وكان ابن خزيمة يُقدِّمه على أقرانه. ت (٣٤٤هـ).
الأنساب (٥/ ٧٥). تذكرة الحفاظ (٣/ ٨٦٤). السير (١٥/ ٤٦٦). العبر (٢/ ٦٨).

* **أبوعمرو بن أبي جعفر**: هو محمد بن أحمد بن حَمْدان بن علي بن سِنان، الحِيْرِيّ، قال الذهبي: الإمام المُحدِّث، الثقة، النحويّ البارع، الزاهد العابد، مُسْنِد خراسان، ت (٣٧٦هـ).
السير (١٦/ ٣٥٦). العبر (٢/ ١٤٨). طبقات السبكي (٣/ ٦٩).

* **عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن بن شِيْرَوَيْه بن أسد**، القرشيّ، المُطَّلبيّ، النيسابوريّ، أبومحمد، قال الحاكم: «ابن شِيْرَوَيْه الفقيه: أحد كبراء نيسابور، له مؤلفات كثيرة تدل على عدالته واستقامته» ثم قال: «واحتجوا به» وقال الذهبي: ثقة باتفاق. ت (٣٠٥هـ).
التقييد(ص٣١٩). تذكرة الحفاظ(٢/ ٧٠٥). السير (١٤/ ١٦٦). تاريخ الإسلام(وفيات: ٣٠١ـ٣٢٠)

* **الحسن بن عيسى بن ماسَرْجِس**، النيسابوريّ، ثقة، من العاشرة. ت (٢٤٠هـ) م د س.
التاريخ الكبير (٢/ ٣٠٢). الجرح والتعديل (٣/ ٣١). تهذيب التهذيب (٢/ ٢٧١). التقريب (١٢٧٩).

* **عبدالله بن المبارك بن واضح**، الحَنْظليّ، التميميّ ـ مولاهم ـ أبوعبدالرحمن. قال الحافظ: ثقة ثبت، فقيه عالم، جواد مجاهد، جمعت فيه خصال الخير، من الثامنة. ت (١٨١هـ) /ع.
التاريخ الكبير (٥/ ٢١٢). الجرح والتعديل (٥/ ١٧٩). تهذيب التهذيب (٥/ ٣٣٤). التقريب (٣٥٨١).

* **عاصم بن سليمان الأحْول**، البصري، مولى بني تميم، أبوعبدالرحمن. قال الحافظ: ثقة، من الرابعة،لم يتكلم فيه إلاَّ القطان (يعني يحيى) فكأنه بسبب دخوله في الولاية ت (بعد ١٤٠هـ) /ع
التاريخ الكبير: (٦/ ٤٨٥). الجرح والتعديل (٦/ ٣٤٣). تهذيب التهذيب (٥/ ٣٨). التقريب (٣٠٧١).

[ح/ ٢] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٣٦، ٢٤٢، ٢٤٤) بهذا الإسناد مجزءاً، وليس فيه «ابن الأخرم».

تابعه عن ابن المبارك: يحيى بن أيوب، وأحمد بن منيع، وسُويد بن نصر، وحِبّان بن موسى

. . . .

والحسن بن عرفة.

يحيى بن أيوب: عند مسلم في (٣/ ١٥٣١). ك: الصيد والذبائح/ ب: الصيد بالكلاب المعلمة ح/ ٧.

أحمد بن منيع: عند الترمذي في (٤/ ٦٧ ـ ٦٨) ح/ ١٤٦٩. ك الصيد. ب: ما جاء فيمن يرمي الصيد فيجده ميتاً في الماء. وقال: «حسن صحيح».

والنسائي في (٧/ ١٩٢) ح/ ٤٢٩٨. ك: الصيد/ ب: في الذي يرمي الصيد فيقع في الماء.

وفي «الكبرى» (٣/ ١٥٢) ح/ ٤٨١٠.

سُوَيْد: عند النسائي في(٧/ ١٧٩ـ١٨٠) ح/ ٤٢٦٣. ب: الأمر بالتسمية عند الصيد

وفي «الكبرى» (٣/ ١٤٣) ح/ ٤٧٧٤.

والطبراني في (١٧/ ٧٤) ح/ ١٥٤، ١٥٥.

حِبَّان: عند الطبراني (في الموضع السابق).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٣٨).

وفي «الصغير» (٢/ ٣٩٦) ح/ ١٧١٠.

الحسن بن عرفة: عند الدارقطني في (٤/ ٢٩٤).

وتابعه عن عاصم: ثابت بن يزيد، وعلي بن مُسْهر، وحماد بن زيد، ويحيى بن زكريا، بن أبي زائدة، ومَعْمر، ويزيد بن هارون. وجرير بن حازم، وعباد بن عباد المهلبي. (وبعضها مختصر).

ثابت بن يزيد: عند البخاري في (٣/ ٤٥٣) ح/ ٥٤٨٤. ك: الذبائح والصيد/ ب: الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة.

ومن طريقه: البغوي في (٦ / ٣) ح/ ٢٧٦٢.

وعند أبي عوانة في (٥/ ١٣٣).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٤٢).

علي بن مسهر: عند مسلم في (٣/ ١٥٣١) ح/ ٦.

والطبراني في (١٧/ ٧٤ ـ ٧٥) ح/ ١٥٦.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤).

. . . .

حماد بن زيد: عند أبي داود في (٣/ ١٠٩) ح/ ٢٨٤٩. ك: الصيد/ ب: في الصيد.
وأبي عوانة في (٥/ ١٣٢-١٣٣).

يحيى بن زكريا: عند أحمد في (٤/ ٣٧٨).
ومن طريقه: أبوداود في (٣/ ١٠٩) ح/ ٢٨٥٠.
والطبراني في (١٧/ ٧٧) ح/ ١٦٦.
وعند ابن الجارود في (٢٣١ - ٢٣٢) ح/ ٩٢٠.
وأبي عوانة في (٥/ ١٣٣).
والطبراني - أيضاً - (في الموضع السابق) من غير طريق أحمد.

مَعْمر: عند النسائي في (٧/ ١٨٢، ١٨٣ - ١٨٤، ١٩٢ - ١٩٣) ح/ ٤٢٦٨، ٤٢٧٥، ٤٢٩٩. ب: إذا وجد مع كلبه كلباً لم يسم عليه، ب: الكلب يأكل من الصيد، ب: في الذي يرمي الصيد فيقع في الماء.
وفي «الكبرى» (٣/ ١٤٥، ١٤٧، ١٥٢) ح/ ٤٧٧٩، ٤٧٨٦، ٤٨١١.
وعبدالرزاق في (٤/ ٤٧٠) ح/ ٨٥٠٢.
ومن طريقه: ابن ماجة في (٢/ ١٠٧٢) ح/ ٣٢١٣). ك: الصيد/ ب: الصيد يغيب ليلة.
وأحمد في (٤/ ٢٥٧).
والطبراني في (١٧/ ٧٥) ح/ ١٥٧.
وعند أبي عوانة في (٥/ ١٣١ - ١٣٢).

يزيد بن هارون: عند النسائي في (٧/ ١٨٣) ح/ ٤٢٧٤ ب: الكلب يأكل من الصيد.
وفي «الكبرى» (٣/ ١٤٦ - ١٤٧) ح/ ٤٧٨٥.
وأحمد في (٤/ ٣٨٠).
وأبي عوانة في (٥/ ١٢٣، ١٣٠، ١٣١).
والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٣٦).
وفي «الصغير» (٢/ ٣٩٥) ح/ ١٧١٨).

جرير بن حازم: عند أحمد في (٤/ ٣٧٩).

عبّاد: عند ابن حبان في (١٣/ ١٩٢ - ١٩٣) ح/ ٥٨٨٠.

[ح/٣] وَرَوَاهُ مُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا عَلَّمْتَ مِنْ كَلْبٍ أَوْ بَازٍ(١) ثُمَّ أَرْسَلْتَهُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ». قُلْتُ: [وَإِنْ قَتَلَ؟ قَالَ: «إِذَا قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَيْكَ]»(٢).

وَقَدْ تَفَرَّدَ مُجَالِدٌ بِذِكْرِ البَازِي(١) فِيهِ.

والدارقطني في (٤/ ٢٩٤).

وتابعه عن الشعبي عَدَدٌ: تقدموا في تخريج [ح/ ١].

[ح/ ٢] **درجته :**

إسناده صحيح. والحديث رواه الجماعة. وانظر الحديث السابق.

[ح/ ٣] **تخريجه :**

أخرجه أبوداود في (٣/ ١٠٩) ح/ ٢٨٥١. ك: الصيد. ب: في الصيد قال: «حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عبدالله بن نمير، ثنا مجالد» به بلفظه.

ومن طريق أبي داود: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٣٨).

تابعه عن عبدالله بن نمير: أحمد في ٤/ ٢٥٧.

وتابعه عن مجالد: عيسى بن يونس، وابن المبارك، وعبدالعزيز بن مسلم.

عيسى بن يونس: عند الترمذي في (٤/ ٦٦) ح/ ١٤٦٧. ك: الصيد/ ب: ما جاء في صيد البُزاة. وقال: «هذا حديث لا نعرفه إلاَّ من حديث مجالد عن الشعبي».
وابن أبي شيبة في (٤/ ٢٣٩) ح/ ١٩٦٤٩.
وابن جرير في (٦/ ٩١).
والطبراني في (١٧/ ٧٧) ح/ ١٦٨.

ابن المبارك وعبدالعزيز: عند الطبراني في (١٧/ ٧٢، ٧٧) ح/ ١٤٨، ١٦٨.

* **مُجالد بن سعيد بن عُمَيْر الهَمْداني**: قال ابن مَعين: ضعيف. وقال أحمد: ليس بشيء. وقال البخاري: كان يحيى بن سعيد يُضَعِّفه، وكان ابن مهدي لا يَرْوي عنه. وقال أبوحاتم: لا يُحْتجُّ

---

(١) قال في «لسان العرب» (١٤/ ٧٢): «والبَازي: واحد البُزاة التي تصيد، ضَرْبٌ من الصُّقور». وقال في (٥/ ٣١٤): «الباز: لغة في البَازي. والجَمْع أبْوازٌ وبِيزَانٌ. وجمع البازِي: بُزَاةٌ».

(٢) ما بين حاصرتين سقط من (م).

[ر/٦] وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا[1].

[ر/٧] وَكَانَ سَلْمَانُ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا فِي الإِبَاحَةِ.

به. وقال ابن عَدِيٍّ: له عن الشعبي أحاديث صالحة، وعامة ما يرويه غير محفوظ. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال ـ أيضاً ـ: لا يعتبر به. وقال الذهبي: مشهور، صاحب حديث عَلى لين فيه. وقال الحافظ: ليس بالقويّ، وقد تغيَّر في آخر عمره، من صغار السادسة. ت (١٤٤هـ) م٤.

التاريخ الكبير (٨/ ٩). الجرح والتعديل (٨/ ٣٦١). الكامل (٦/ ٤٢٠). ميزان الاعتدال (٣/ ٤٣٨). تهذيب التهذيب (١٠/ ٣٦). التقريب (٦٤٩٨).

[ح/٣] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ لِضَعْف مجالد، وعليه فتكون الزيادة التي تفرَّد بها ـ وهي ذكر البازي فيه ـ ضعيفة.

والحديث بدونها صحيح كما تقدَّم في ح/١، ٢]. وانظر [ح/ ٤].

[ر/٦] **تخريجه :**

أخرجه عبدالرزاق في (٤/ ٤٧٣) ح/ ٨٥١٤. قال: «عن أبي حنيفة عن حمّاد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: إذا أكل الكلب المعلم فلا تأكل، وأما الصقر والبازي فإنه إذا أَكَلَ أُكِلَ[2]».

* حماد بن أبي سليمان: ـ مسلم ـ الأشعري ـ مولاهم ـ أبوإسماعيل الكوفي. فقيه صدوق، له أوهام، ورمي بالإرجاء، من الخامسة، ت (سنة ١٢٠هـ أوقبلها)/ . خت بخ م٤.

التاريخ الكبير(٣/ ١٨). الجرح والتعديل(٣/ ١٤٦). تهذيب التهذيب (٣/ ١٤). التقريب (١٥٠٥).

وسائر رجاله ثقات.

[ر/٦] **درجته :**

إسناده حسن من أجل حمَّاد.

[ر/٧] **تخريجه :**

أخرجه ابن أبي شيبة في (٤/ ٢٤٠) ح/١٩٦٥٥، قال: «حدثنا يحيى بن سعيد عن داود بن أبي الفُرات عن محمد بن زيد عن سعيد بن المسيب عن سلمان، قال: إذا أرسلت كلبك وبَازَك فَكُلْ وإن أكل ثُلُثه».

---

(١) يعني بين الكلب والبازي.

(٢) كذا في الأصل. وهو على حذف «مِنْ صَيْده» على الاتساع.

[ح/٤] وَقَدْ رَوَى الشَّافِعِيُّ ـ فِي «كِتَابِ حَرْمَلَةَ» ـ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُجَالِدٍ[(١)]، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَىٰ نَفْسِهِ».

وَقَدْ ثَبَتَ هَـٰذَا الحَدِيثُ بِرِوَايَةِ الثِّقَاتِ عَنِ الشَّعْبِيِّ[(٢)].

---

* محمد بن زيد بن علي العبديّ ـ أو الكندي ـ البصريّ. قال أبوحاتم: صالح الحديث لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الدارقطني: ليس بالقويّ. وقال الحافظ: مقبول من السادسة/ ق
الثقات (٧/ ٤٢٤). ميزان الاعتدال (٣/ ٥٥٤). تهذيب التهذيب (٩/ ١٥٢). التقريب (٥٩١٢).
وسائر رجاله بين ثقة وصدوق.

[ر/٧] **درجته:**

إسناد ابن أبي شيبة: ضعيف من أجل محمد بن زيد، ولم أجد له متابعاً.

[ح/٤] **رجال السند:**

* حَرْمَلة بن يحيى بن عبدالله بن حرملة بن عِمران، التُّجِيْبي، المصْريّ، أبوحفص، صاحب الإمام الشافعي. ورَاوِيةُ ابن وهب. صدوق، من الحادية عشرة. ت (٢٤٣ أو ٢٤٤هـ)/ م س ق.
التاريخ الكبير (٣/ ٦٩). الجرح والتعديل (٣/ ٢٧٤). ميزان الاعتدال (١/ ٤٧٢). تهذيب التهذيب (٢/ ٢٠١). التقريب (١١٧٩).

* سُفيان بن عُيَيْنة بن أبي عمران ـ ميمون ـ الهلاليّ، الكوفيّ ثم المكيّ، أبومحمد، ثقة حافظ فقيه، تغير حفظه بأخرَة. وكان ربَّما دلَّس لكن عن الثقات. من رؤوس الطبقة الثامنة. ت(١٩٨هـ) / ع
التاريخ الكبير(٤/ ٩٤). الجرح والتعديل(١/ ٣٢). تهذيب التهذيب (٤/ ١٠٤). التقريب (٢٤٥٨).

[ح/٤] **تخريجه:**

أخرجه الحميدي في (٢/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨) ح/ ٩١٧. قال: «ثنا سفيان» به، بنحو لفظه.

تابعه عن مجالد: هُشيم، وإسماعيل بن أبي خالد، وشعبة.

هشيم: عند أحمد في (٤/ ٣٧٩).

إسماعيل وشعبة: عندالطبراني في(١٧/ ٧٢، ٧٣) ح/ ١٤٦، ١٤٧، ١٤٩. ولفظ شعبة أقرب.

---

(١) في (م) «مجاهد» وهو خطأ. وتقدمت ترجمة مجالد في [ح/٣].

(٢) تَقدَّم في [ح/١، ٢].

[ح/٥] أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدَاللهِ الحَافِظُ، فِي آخَرِينَ[١]، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ. قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِالحَكَمِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَاإِدْرِيسَ الخَوْلاَنِيَّ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاثَعْلَبَةَ [٢٠٠/ب] الخُشَنِيّ يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ/ ﷺ فَقُلْتُ: يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضُ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِالْكَلْبِ المُكَلَّبِ وَبِالكَلْبِ الَّذِي لَيْسَ بِمُكَلَّبٍ، فَأَخْبِرْنِي مَاذَا يَحِلُّ لَنَا مِمَّا يَحْرُمُ عَلَيْنَا مِنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «أَمَّا مَا صَادَ كَلْبُكَ المُكَلَّبُ فَكُلْ مِمَّا[٢] أَمْسَكَ عَلَيْكَ واذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَأَمَّا مَا صَادَ كَلْبُكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُكَلَّبٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ[٣] فَكُلْ مِنْهُ، وَمَا لَمْ تُدْرِكْ ذَكَاتَهُ فَلاَ تَأْكُلْ مِنْهُ».

[ح/٤] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لضعف مجالد.

والحديث صحيح من وجوه أخرى تقدمت في [ح/١، ٢].

[ح/٥] **رجال السند:**

* محمد بن عبدالله بن عبدالحكم: ابن أعين بن ليث، المصري، أبوعبدالله، الفقيه، ثقة، من الحادية عشرة. ت(٢٦٨هـ) / س.

الجرح والتعديل (٧/ ٣٠٠). السير (١٢/ ٤٩٧). تهذيب التهذيب (٩/ ٢٣٢). التقريب (٦٠٤٧).

* ابن وَهْب: هو عبدالله بن وَهْب بن مُسْلم، القرشيّ، مولاهم ـ المِصْريّ، أبومحمد، الفقيه، ثقة، حافظ، عابد. من التاسعة. ت (١٩٧هـ) /ع.

التاريخ الكبير(٥/ ٢١٨). الجرح والتعديل (٥/ ١٨٩). تهذيب التهذيب (٦/ ٦٥). التقريب (٣٧٠٥)

* حَيْوَة بن شُرَيح بن صفوان بن مالك التُّجِيْبِيّ: أبوزُرْعَة المِصْرِيّ، ثقة، ثبت، فقيه، زاهد، من

---

(١) هم: أبوبكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبوزكريا بن أبي إسحاق المزكى وأبوعبدالرحمن السلمي، انظر «السنن الكبرى» (٩/ ٢٤٤).

(٢) في (أ): «ما».

(٣) قال في «النهاية» (٢/ ١٦٤): «التذكِيَة: الذَّبح والنَّحر. يقال: ذَكَّيْتُ الشاة تَذْكِيَةً، والاسم الذَّكَاة. والمذبوح: ذَكِيٌّ» اهـ.

وقال في «لسان العرب» (١٤/ ٢٨٨): «والذَّكاءُ والذَّكاةُ: الذَّبْحَ» اهـ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ[(١)] عَنِ ابْنِ وَهْبٍ.
وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِي[(٢)] عَنْ حَيْوَةَ.

السابعة. ت (١٥٨ أو ١٥٩هـ) /ع.

التاريخ الكبير(٣/ ١٢٠). الجرح والتعديل (٣/ ٣٠٦). تهذيب التهذيب (٣/ ٦١). التقريب (١٦٠٥)

* ربيعة بن يزيد، **الإيادي**: الدِّمَشْقِي، أبوشُعَيْب، ثقة عابد، من الرابعة ت (١٢١ أو ١٢٣هـ) /ع.

التاريخ الكبير(٣/ ٢٢٨). الجرح والتعديل(٣/ ٤٧٤). تهذيب التهذيب(٣/ ٢٢٨). التقريب (١٩٢٤)

* **أبوإدريس الخَوْلاني**: هو عائذ الله بن عبدالله بن إدريس الخَوْلاني، قاضي دمشق. ولد في حياة النبي ﷺ (يوم حنين). وسمع من كبار الصحابة. ثقة مشهور، عالم الشام بعد أبي الدرداء. ت (٨٠هـ) /ع.

التاريخ الكبير(٧/ ٨٣). الجرح والتعديل (٧/ ٣٧). تهذيب التهذيب (٥/ ٧٤). التقريب (٣١٢٦).

* **أبوثَعْلَبَة الخُشَنِيُّ**: هو جُرْهم ـ ويقال جُرْثُومة ـ بن ناشم ـ ويقال نَاشِب ـ وقيل غير ذلك، صحابي جليل، قيل: كان من أصحاب الشجرة، وقيل أسلم قُبَيْل غَزوة خيبر. ت (٧٥هـ) /ع.

«الاستيعاب» (بهامش الإصابة: ٤/ ٢٧). الإصابة (٤/ ٢٩) تهذيب التهذيب (١٢/ ٥٢).

[ح/ ٥] **تخريجه**:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٤٤).

وفي «الصغير» (٢/ ٣٩٧) ح/ ١٧٢٠.

(بإسناده ولفظه فيهما).

تابعه عن محمد بن عبدالله بن عبدالحكم: ابن الجارود في (٢٣١) ح/ ٩١٧.

وتابعه عن ابن وهب: أبوالطاهر، ويونس بن عبدالأعلى، وحرملة بن يحيى.

أبوالطاهر: عند مسلم في (٣/ ١٥٣٢) ك: الصيد والذبائح/ ب: الصيد بالكلاب المعلَّمة، ح/ ٨.

---

(١) هو أحمد بن عمرو بن عبدالله بن عمرو بن السَّرح، الأمويّ ـ مولاهم ـ المِصْريّ ثقة. من العاشرة. ت (٢٤٩ أو ٢٥٥هـ) م د س ق.
الجرح والتعديل (٢/ ٦٥). تهذيب التهذيب (١/ ٥٥). التقريب (٨٥).

(٢) هو عبدالله بن يزيد، العَدَوي ـ مولى آل عُمَر ـ المُقْرِيء، القَصير، أبوعبدالرحمن. ثقة فاضل من التاسعة. ت (٢١٣هـ). التاريخ الكبير(٥/ ٢٢٨). الجرح والتعديل (٥/ ٢٠١). تهذيب التهذيب (٦/ ٧٥). التقريب (٣٧٢٦).

. . . .

يونس: عند أبي عوانة في (٥/ ١٣٥ ـ ١٣٦).
حرملة: عند ابن حبان في (١٣/ ١٩٠ ـ ١٩١) ح/ ٥٨٧٩.
وتابعه عن حَيْوة: عبدالله بن يزيد المقري، وأبوعاصم النبيل، وابن المبارك.
عبدالله بن يزيد: عند البخاري في (٣/ ٤٥٢) ح/٥٤٧٨. ك: الذبائح والصيد/ ب: ما أصاب المعراض بعرضه.
ومن طريقه: البغوي في (٦/ ٩) ح/ ٢٧٦٥.
وعند أحمد في (٤/ ١٩٥).
وأبي عوانة (٥/ ١٣٥).
والطبراني في (٢٢/ ٢١٣ ـ ٢١٤) ح/ ٥٧١.
أبو عاصم: عند البخاري في (٣/ ٤٥٤، ٤٥٦) ح/٥٤٨٨، ٥٤٩٦. ب: ما جاء في التَّصَيُّدِ، ب: آنية المجوس والميتة.
وابن ماجة في (٢/ ١٠٦٩ ـ ١٠٧٠) ح/ ٣٢٠٧. ك: الصيد/ ب: صيد الكلب.
وابن الجارود في (٢٣٠ ـ ٢٣١) ح/ ٩١٦.
وأبي عوانة في (٥/ ١٣٣ ـ ١٣٥).
ابن المبارك: عند مسلم في (٣/ ١٥٣٢) ح/ ٨.
وأبي داود في (٣/ ١١٠) ح/ ٢٨٥٥. ك: الصيد/ ب: في الصيد.
والترمذي في (٤/ ١٢٩) في سياق ح(١٥٦٠ ك: السير/ ب:ما جاء في الانتفاع بآنية المشركين. وقال: «حسن صحيح».
والنسائي في (٧/ ١٨١) ح/ ٤٢٦٦. ك: الصيد والذبائح/ ب: صيد الكلب الذي ليس بمعلم.
وفي «الكبرى» (٣/ ١٤٤) ح/ ٤٧٧٧.
وأبي عوانة في (٥/ ١٣٦).
والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨) و(١٠/ ١٠).

خالفه عن أبي إدريس: يونس بن سيف وبُسْر بن عبيدالله. وسيأتيان في [ح/ ٦، ٧] (على الترتيب).
وتابعه عن أبي ثعلبة: مكحول، وأبوقلابة، وأبوأسماء الرحبي، وسعيد بن المسيب، وعمير بن

. . . .

هانيء، وعروة بن رُوَيْم اللخمي، وأبوالأشعث الصَّنْعَاني وأبورجاء العطاردي. (وبعضها مختصر).

مكحول: عند مسلم في (٣/١٥٣٣) ح/١١.
والترمذي في (٤/ ٦٤) ح/١٤٦٤. ك: الصيد/ ب: ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل.
وأحمد في (٤/١٩٣).
وابن أبي شيبة في (٤/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤) ح/١٩٥٨٦.

أبوقلابة: عند الترمذي في (٤/١٢٩) ح/١٥٦٠. وقال: «وأبوقلابة لم يسمع من أبي ثعلبة. إنما رواه عن أبي أسماء عن أبي ثعلبة.
وأحمد في (٤/ ١٩٣ ـ ١٩٤).
وعبدالرزاق في (٤/ ٤٧١) ح/٨٥٠٣.
والطيالسي في (١٣٦) ح/١٠١٥.
والطبراني في (٢٢/ ٢٣٠، ٢٣١) ح/٦٠٤، ٦٠٥.

وهذه المتابعة تؤول إلى رواية:

أبي أسماء الرحبي: وهي عند الترمذي في (٤/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦) ح/١٧٩٧ ك: الأطعمة. ب: ما جاء في الأكل في آنية الكفار. وقال: «حسن صحيح».
وأحمد في (٤/ ١٩٥).
والطبراني في (٢٢/ ٢١٧) ح/ ٥٨٠.

سعيد بن المسيب: عند ابن ماجةفي(٢/ ١٠٧١) ح/٣٢١١. ب: صيد القوس. (وهي مختصرة)

عُمَير بن هانيء: عند الطبراني في (٢٢/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤) ح/٥٩٢.
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٠).
(مختصراً عندهما).

عُرْوة بن رُوَيْم فمن بعده: عند الطبراني في (٢٢/٢٢٦، ٢٢٧ ـ ٢٢٨، ٢٢٨ ـ ٢٢٩) ح/٥٩٧، ٥٩٩، ٦٠٠.

والحديث له شاهد من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وسيأتي في [ح/٨، ٩].

[ح/٥] **درجته**: إسناده صحيح. والحديث رواه الجماعة.

[ح/٦] وَرُوِيَ عَنْ يُونُسَ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ فِي هَـٰذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ وَيَدُكَ وَكَلْبُكَ فَكُلْ، ذَكِيٌّ وغَيْرُ ذَكِيٍّ».

[ح/٦] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «الصغير» (٢/ ٣٩٧) ح/ ١٧٢١. قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أخبرنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، أخبرنا أبوعتبة، أخبرنا بقية، حدثني الزبيدي، حدثني يونس بن سيف، حدثني أبو إدريس عائذ الله، عن أبي ثعلبة الخشني، قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: يارسول الله، إنا بأرض صيد فأرمي بقوسي فمنه ما أُدْرِكُ، ومنه ما لا أدْرِكُ ذكاته. وأُرسْل كلبي المُكَلَّب فمنه ما أدرك ذكاتَه، ومنه ما لم أدرك ذكاته؟ فقال رسول الله ﷺ . . .» فذكره بلفظه.

تابعه عن أبي العباس: أبوسعيد بن أبي عمرو.

في «السنن الكبرى» للمصنف (٩/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥).

وتابعه عن بقية: محمد بن المُصَفَّى.

عند أبي داود في (٣/ ١١٠) ح/ ٢٨٥٦. ك: الصيد/ ب: في الصَّيْد.

* **بقية بن الوليد الكَلاَعيُّ**: صدوق، كثير التدليس عن الضعفاء، وذكره الحافظ في المرتبة الرابعة من المدلسين، من الطبقة الثامنة ت (١٩٧هـ).

الجرح والتعديل (٢/ ٤٣٤). تهذيب التهذيب (١/ ٤١٦) التقريب (٧٣٦).

وتابعه عن الزبيدي (محمد بن الوليد): محمد بن حرب. إلاَّ أنه قال: «وكَلْبُك المعلَّم».

أخرجه أبوداود (في الموضع السابق).

وأحمد في (٤/ ١٩٥).

والطبراني في (٢٢/ ٢١٣) ح/ ٥٧٠. وقال: «كلبُك المكلَّب».

* **محمد بن حرب الخولاني الحمصي، الأبرش.** أبوعبدالله، ثقة من التاسعة ت (١٩٤هـ)/ ع.

التاريخ الكبير(١/ ٦٩). الجرح والتعديل (٧ / ٢٣٧). تهذيب التهذيب (٩/ ٩٥) التقريب (٨٥٢٣)

* **يونس بن سيف، القيسي، الكَلاَعي، الحمصي.** وثَّقه الدارقطني. وقال البزار صالح الحديث. وقال الحافظ: مقبول، من الرابعة ت (١٢٠هـ)/ د س.

التاريخ الكبير (٨/ ٤٠٥) الجرح والتعديل (٩/ ٢٣٩). تهذيب التهذيب (١١/ ٣٨٧). التقريب (٧٩٣٥).

[ح/٧] وَرَوَاهُ دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَيْدِ الْكَلْبِ: «إِذَا أَرْسَلْتَ [كَلْبَكَ][1] وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ، وَكُلْ مَا رَدَّتْ يَدُكَ».

وَهَاتَانِ الرِّوَايَتَانِ قَدْ أَخْرَجَهُمَا أَبُودَاوُدَ فِي كِتَابِ «السُّنَنِ».

[ح/٦] **درجته :**

اللفظ الذي ذكره المصنف: ضعيف؛ لضعف مخرجه، إذ مداره على بقيّة، وهو مدلس وقد عنعن. وهو مخالف للرواية التي جاء بها الحفاظ، الواردة في الصحيحين وغيرهما؛ فقد فرّقت بين الكلب المعلّم وغَيْره وتقدمت في [ح/٥]. وهو الذي تضمنه حديث عدي بن أبي حاتم المتقدم في [ح/١، ٢].

أما لفظ ابن حرب: فموافق (في المعنى) لرواية الثقات المشار إليها. فهو صحيح لغيره.

[ح/٧] **تخريجه :**

أخرجه أبوداود في (٣/١٠٩) ح/٢٨٥٢ ك: الصيد/ ب: في الصيد: قال: «حدثنا محمد بن عيسى، ثنا هُشَيْم، ثنا داود بن عمرو» به بلفظه. وقال فيه: «وكل ما رَدَّتْ عليك يداك»

ومن طريقه:المصنف في «السنن الكبرى» (٩/٢٣٧).

وفي «الصغير» (٢/٣٩٨) ح/١٧٢٣).

* داود بن عمرو: الأَوْدِيُّ، الدمشقيُّ، عامل واسط. وثّقه ابن معين. وقال أحمد: حديثه مُقَارِب. وقال أبوحاتم: شيخ ليس بالمشهور. وقال العجلي يكتب حديثه، وليس بالقوي، وقال أبوزرعة: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ: صدوق يخطيء من السابعة /د.

التاريخ الكبير (٣/٢٣٦). الثقات (٦/٢٨١). ميزان الاعتدال (٢/١٧). تهذيب التهذيب (٣/١٦٩). التقريب (١٨١٠).

وسائر رجاله ثقات.

* وبُسْر بن عبيدالله: الحضرمي، ، الشامي، ثقة حافظ، من الرابعة /ع.

التاريخ الكبير (٢/١٢٤). الجرح والتعديل (٢/٤٢٣). تهذيب التهذيب (١/٣٨٣) التقريب (٦٦٨).

---

(١) سقطت من (م).

[ح/٨] وَأَخْرَجَ(١) ـ أَيْضاً ـ حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ أَبَاثَعْلَبَةَ قَالَ: يَارَسُولَ اللهِ، فَذَكَرَ مَعْنَىٰ مَا فِي هَاتَيْنِ الرِّوَايَتَيْنِ، وَزَادَ: قَالَ: وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنِّي؟ قَالَ: «وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنْكَ ما لَمْ يَصِلَّ(٢) أَوْ تَجِدْ فيهِ أَثَراً غَيْرَ سَهْمِكَ».

[ح/٧] **درجته:**

ضعيف، لشذوذه. فقد خالف ما جاء به الثقات من وجهين:

الأول: قوله: «إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل» جاء لفظ الكلب فيه مطلقاً. ورواية الحفاظ في الصحيحين وغيرهما فرقت بين الكلب المعلم وغيره. وهي التي تقدمت في [ح/٥].

الثاني: قوله: «فكل وإن أكل منه» جاء مخالفاً لما رواه الحفاظ الأثبات في الصحيحين وغيرهما، من حديث عدي بن حاتم وفيه «فإن أكل (يعني الكلب)؟ قال: فلا تأكل، فإنه لم يمسك عليك وإنما أمسك على نفسه» هذا لفظ البخاري.

ولفظ مسلم: «فإن أكل منه فلا تأكل، فإنه إنما أمسك على نفسه» وانظر [ح/١، ٢].

[ح/٨] **تخريجه:**

أخرجه أبوداود في (٣/ ١١٠ ـ ١١١) ح٢٨٥٧. ك: الصيد/ ب: في الصيد قال: «حدثنا محمد بن المنهال الضَّرير ثنا يزيد بن زُرَيْع ثنا حَبِيبُ المُعَلِّم عن عَمْرو بن شُعَيْب، عن أبيه عن جَدِّه: أن أعرابياً يقال له أبوثَعْلَبَة، قال: يارَسُول الله، إن لي كلاباً مُكَلَّبة فأفْتِني في صَيْدها، فقال النبي ﷺ: «**إنْ كَانَ لك كلاَبٌ مُكَلَّبة فَكُلْ مِمَا أَمْسَكْن عليك**» قال: ذكياً أو غير ذكي؟ قال: **نعم**» قال: فإن أكل منه؟ قال: «**وإن أكل منه**». فقال: يارسول الله، **أَفْتِني في قوسي**. قال: «**كلْ ما ردت عليك قوسك**» قال: **ذكياً أو غير ذكي**. قال: **وإن تغيب عني**؟ قال: «**وإن تغيب عنك ما لم يصل أو تجد فيه أثراً غير سهمك**» قال: **أفتني في آنية المجوس إن اضطررنا إليها**؟ قال: «**اغسلها وكل فيها**».

ومن طريق أبي داود: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨).

تابعه عن يزيد: أحمد بن المقدام. وسيأتي في [ح/٩].

---

(١) يعني أباداود. وانظر التخريج.

(٢) قوله: «يصلّ» وقع في (أ): «يصل وكذلك في أصل سنن أبي داود وفي (م): «يصد». وهما خطأ.
قال في «النهاية» (٣/ ٤٨): «ما لم يَصِلَّ: أي ما لم يُنْتِنْ. يُقال صَلَّ اللحمُ وأَصَلَّ». وانظر «لسان العرب» (١١/ ٣٨٣).

[ح/٩] أَخْبَرَنَاهُ أَبُوبَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنُ مُبَشِّرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ

وتابعه عن عمرو بن شعيب: عبيد الله بن الأخنس.

عند الطبراني في (٢٢/٢٠٧ـ٢٠٨) ح/٥٤٧.

والمصنف في (السنن الكبرى) (٩/٢٤٣).

* **عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ**: القرشيُّ السَّهميُّ. أبوإبراهيم ـ ويقال أبوعبدالله ـ وثقه ابن المديني والنسائي وأبوزُرْعة والعجلي، وابن معين ـ في رواية عنه ـ وغيرهم، وثقوه في غير روايته عن أبيه عن جدِّه. وقال ابن عدي: عمرو بن شعيب في نفسه ثقة إلا إذا روى عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: يكون مرسلاً. قال الذهبي: هذا لا شيء؛ لأن شعيباً ثبت سماعه من عبدالله، وهو الذي ربّاه. وقال الحافظ: صدوق من الخامسة. ت (١١٨) / ز٤.

التاريخ الكبير (٦/٣٤٢). الجرح والتعديل (٦/٢٣٨) ميزان الاعتدال (٣/٢٦٣). تهذيب التهذيب (٨/٤٣). التقريب (٥٠٦٦).

* **شعيب بن محمد**: وقد ينسب إلى جده عبدالله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ قال الذهبي: وقد ذكر البخاري وأبوداود وغير واحد أنه سمع من جده. قال الحافظ: صدوق، ثبت سماعه من جده، من الثامنة / ز٤. التاريخ الكبير (٤/٢١٨). الجرح والتعديل (٤/٣٥١). ميزان الاعتدال (٣/٢٦٨). تهذيب التهذيب (٤/٣١١). التقريب (٢٨١٥).

* **عبدالله بن عمرو بن العاص** : رضي الله عنهما الصحابي المشهور، من المكثرين في الحديث /ع الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٢/٣٤٦). الإصابة (٢/٣٥١). تهذيب التهذيب (٥/٢٩٤).

[ح/٨] **درجته :**

إسناده حسن؛ من أجل عمرو بن شُعيب. وانظر ما بعده.

[ح/٩] **رجال السند :**

* **أبوبكر بن الحارث**: هو أحمد بن محمد بن أحمد بن عبدالله بن الحارث، التميمي، الأصبهاني، المقريء، النحويُّ المحدث، الثقة، روى «السنن» عن الدارقطني، وكان عارفاً بالحديث صحيح الأصول. ت (٤٣٠هـ).

عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُقَالُ لَهُ أَبُوثَعْلَبَةَ، فَقَالَ: يَارَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي كِلَاباً مُكَلَّبَةً، فَأَفْتِنِي فِي صَيْدِهَا. فقَالَ: «إِنْ كَانَتْ كِلَاباً مُكَلَّبَةً فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ» قَالَ: ذَكِيٌّ وغَيْرُ ذَكِيٍّ؟ قال: «ذَكِيٌّ وغَيْرُ ذَكِيٍّ» قَالَ: وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ؟ [قَالَ: «وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ»][(١)] قَالَ: يَارَسُولَ اللهِ أَفْتِنِي فِي قَوْسِي؟ قَالَ: «كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ» قال: ذَكِيٌّ وغَيْرُ ذَكِيٍّ؟ قَالَ: «ذَكِيٌّ وغَيْرُ ذَكِيٍّ» قَالَ: وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنِّي؟ قَالَ: «وَإِنْ/ تَغَيَّبَ عَنْكَ مَا لَمْ يَصِلَّ[(٢)] أَو تَجِدْ فِيهِ أَثَرَ[(٣)] غَيْرِ سَهْمِك». قَالَ: يَارَسُولَ اللهِ أَفْتِنِي فِي آنِيَةِ الْمَجُوسِ إِذَا اضْطُرِرْنَا[(٤)] إِلَيْهَا؟ قَالَ: «اغْسِلْهَا ثُمَّ كُلْ فِيهَا». [٢٠١/أ]

قَالَ أَحْمَدُ: وَحَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَصَحُّ مِنْ هَـٰذَا، وَمَا يُخَالِفُهُ مِنْ هَـٰذِهِ الرِّوَايَاتِ لَيْسَ فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي اعْتَمَدَهَاصَاحِبَا الصَّحِيحِ. فَاللهُ أَعْلَمُ.

المنتخب من السياق (٨٩). العبر (٢/ ٢٦٢). الشذرات (٣/ ٢٤٥).

* علي بن عمر بن أحمد بن مهدي: البغدادي، أبوالحسن، المشهور بـ«الدارقطني» الإمام الحافظ صاحب التصانيف. ت (٣٨٥هـ).

تاريخ بغداد (١٢/ ٣٤). السير (١٦/ ٤٤٩). طبقات السبكي (٣/ ٤٦٢).

* علي بن عبدالله بن مبشر الواسطي: أبوالحسن. قال الذهبي: الإمام الثقة المحدث. ت (٣٢٤هـ).

السير (١٥/ ٢٥). العبر (٢/ ٢٣). الشذرات (٢/ ٣٠٥).

* أحمد بن المقدام بن سليمان بن أشعث: العجلي، البصري، أبو الأشعث، قال الحافظ: صدوق، صاحب حديث، طعن أبوداود في مروءته. من العاشرة. ت (٢٥٣هـ)./ خ ت س ق.

---

(١) سقط من (م).
(٢) في (أ): يضل «وكذلك في أصل الدارقطني. وفي (م) «يصد» وهما خطأ وانظر هامش (٢) ص (٣٠).
(٣) في (أ): «أثراً».
(٤) في (م) «اضطرنا» وهو خطأ.

. . . .

الجرح والتعديل (٢/ ٧٨). تاريخ بغداد (٥/ ١٦٢). تهذيب التهذيب (١/ ٧٠). التقريب (١١٠).

* **يزيد زريع العيشي**:ـ ويقال التميمي ـ البصري، أبومعاوية، ثقة، ثبت من الثامنة ت (١٨٢هـ) /ع

التاريخ الكبير(٨/ ٣٣٥). الجرح والتعديل(٩/ ٢٦٣). تهذيب التهذيب (١١/ ٢٨٤)التقريب (٧٧٤١)

* **حبيب بن أبي قُرَيْبَة**: أبومحمد البصري، مولى معقل بن يسار ، مشهور بلقب «المعلم». وثقه ابن معين وأبوزُرْعة، وأحمد وقال: «ما أصح حديثه!». وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال الحافظ: صدوق، من السادسة ت(١٣٠هـ) /ع.

بحر الدّم (ص١٠٥). التاريخ الكبير (٢/ ٣٢٣). الجرح والتعديل (٣/ ١٠١) تهذيب التهذيب (٢/ ١٧٠). التقريب (١١١٨).

[ح/٩] **تخريجه :**

أخرجه الدارقطني في (٤/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤) بإسناده ولفظه وقال: «**أو تجد فيه أثراً غير أثر سهمك**»

تابعه عن حبيب: عبدالوارث بن سعيد

عند أحمد في (٢/ ١٨٤).

[ح/٩] **درجته :**

إسناده حسن، لكن جاءت هنا زيادة مخالفة لما جاء به الثقات وهي قوله: «قال: وإن أكل منه؟ قال: وإن أكل منه». وقد تقدم في الحديث المتفق عليه الذي رواه عدي بن حاتم: «فإن أكل ـ يعني الكلب»؟ قال: «**فلا تأكل فإنه لم يمسك عليك وإنما أمسكه على نفسه**» هذا لفظ البخاري. ولفظ مسلم: «**فإن أكل فلا تأكل، فإنه إنما أمسك على نفسه**» وانظر [ح/١، ٢]، وعلى هذا فتكون هذه الزيادة ضعيفة.

وإلى هذا أشار المصنف ـ رحمه الله ـ بقوله: «وحديث عدي بن حاتم أصح من هذا، وما يخالفه من هذه الروايات ليس في الرواية التي اعتمدها صاحبا الصحيح.

وقال في السنن الكبرى (٩/ ٢٣٨): «إلاَّ أن حديث أبي ثعلبة ـ رضي الله عنه ـ مخرج في الصحيحين من حديث ربيعة بن يزيد الدمشقي عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة، وليس فيه ذكر الأكل. وحديث الشعبي عن عدي أصح من حديث داود بن عمرو الدمشقي (تقدم في [ح/٧])، ومن حديث عمرو بن شعيب. اهـ

وقال الحافظ «الفتح» (٩/ ٥١٦ـ٥١٧): «سلك الناس في الجمع بين الحديثين (يعني حديث عدي وحديث عمرو بن شعيب هذا طرقاً:

. . . .

منها ـ للقائلين بالتحريم ـ حَمْل حديث أبي ثعلبة على ما إذا قتله وخلاَّه ثم عاد فأكل منه.

ومنها الترجيح: فرواية عدي في الصحيحين, متفق على صحتها, ورواية أبي ثعلبة المذكورة في غير الصحيحين، مختلف في تضعيفها. وأيضاً فرواية عدي صريحة مقرونة بالتعليل المناسب للتحريم وهو خوف الإمساك على نفسه متأيدة بأن الأصل في الميتة التحريم فإذا شككنا في السبب المبيح رجعنا إلى الأصل، وظاهر القرآن ـ أيضاً ـ وهو قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ فإن مقتضاها أن الذي يمسك من غير إرسال لا يباح» اهـ.

● ○ ● ○ ● ○
● ○ ● ○ ●
● ○ ● ○
● ○ ●
● ○
●

تسمية الله عند الإرسال(١)

قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ فِي رِوَايَتِنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ـ(٢):

أَحْبَبْتُ لَهُ أَنْ يُسَمِّي(٣).

وَهَـٰذَا لِمَا مَضَىٰ فِي حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ(٤) وَأَبِي ثَعْلَبَةَ(٥).

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

فَإِنْ لَمْ يُسَمِّ نَاسِياً فَقَتَلَ: أُكِلَ؛ لأَنَّه إِذَا كَانَ كَالذَّكَاةِ فَهُوَ لَوْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ فِي الذَّبِيحَةِ أُكِلَ؛ لأَنَّ الْمُسْلِمَ يَذْبَحُ عَلَى اسْمِ اللهِ وَإِنْ نَسِيَ(٦).

قَالَ أَحْمَدُ:

[ر/٨] قَدْ رَوَيْنَا عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا ذَبَحَ الْمُسْلِمُ وَنَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللهِ فَلْيَأْكُلْ؛ فَإِنَّ الْمُسْلِمَ فِيهِ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ.

[ر/٨] **تخريجه:**

أخرجه يعقوب بن سفيان في (٢/ ١٠) قال: حدثنا أبوبكر الحُمَيْدي(٧)، حدثنا سفيان، حدثنا عَمْرو، عن أبي الشعثاء قال: أخبرني عَيْن عن ابن عباس قال...» فذكره بلفظه. وقال في آخره: «يعني بعين عكرمة».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٣٩ـ٢٤٠).

وفي «الصغير» (٢/ ٤٠٠ ح/ ١٧٢٦).

تابعه عن ابن عيينة: عبدالرزاق، وشعبة، وسعيد بن منصور، ومحمد بن بكر بن خالد.

---

(١) في (م) وقع هذا الباب بعد الباب التالي. وجاء في آخره: «وهذه المسألة قبل التي كتبت قبلها في ترتيب المزني». ومعلوم أن المصنِّف ـ رحمه الله ـ قد جرى في تصْنيف هذا الكتاب على ترتيب المزني. وترتيب البابين في (أ) موافق للمزني. فاعتمدته هنا.

(٢) هو محمد بن موسى بن شاذان الصيرفي. تقدم.

(٣) «الأم» (٢/ ٢٢٧).

(٤) تَقَدَّم في [ح/ ١، ٢] وقد جاء فيه في رواية: «إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله».

(٥) تَقَدَّم في [ح/ ٣] وقد جاء فيه: «أما ما صاد كلبك المكلب فكل مما أمسك عليك واذكر اسم الله».

(٦) الأم (٢/ ٢٢٧).

(٧) لم أقف عليه في مسند الحميدي.

[ر/٩] وَأَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِالرَّحْمَـٰنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُوبَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ[1] بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بن دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ عَيْنٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا ذَبَحَ الْمُسْلِمُ فَلَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ فَلْيَأْكُلْ؛ فَإِنَّ الْمُسْلِمَ فِيهِ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ.

قَوْلُهُ: عَنْ عَيْنٍ: يَعْنِي عَنْ عِكْرِمَةَ[2].

عبدالرزاق: في (٤/ ٤٨١) ح/٨٥٤٨.

شعبة: عند الدارقطني في (٤/ ٢٩٥) (المعنى).

سعيد بن منصور: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٤٠).

محمد بن بكر: سيأتي في [ر/٩].

خالفه عن عمرو بن دينار: ابن جريج. فرواه عنه عن جابر بن زيد وعكرمة به.
أخرجه الحاكم في (٤/ ٢٣٣). وقال: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي:
وابن جريج مدلس وقد عنعن.

وتابعه عن عكرمة: أيوب، عند عبدالرزاق في (٤/ ٤٧٩) ح/٨٥٣٨. (المعنى).

وله شاهد من طريق: عطاء عن ابن عباس عند عبدالرزاق في (٤/ ٤٧٩-٤٨٠) ح/٨٥٤١.
والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٤٠).

[ر/٨] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ر/٩] **رجال السند:**

* **أبوعبدالرحمن السُّلميُّ:** محمد بن الحسين بن موسى بن خالد، الأزدي، السُّلميُّ «الأمّ»، شيخ خراسان وكبير الصوفية فيها، غير ثقة في الحديث. قال الخطيب: «قال لي محمد بن يوسف

---

(١) في (م) بكير. وهو خطأ.

(٢) قوله «عن عين يعني عن عكرمة»، وقع في (م): «عين يعني عكرمة».

....

القطان: كان عبدالرحمن السلمي غير ثقة، وكان يضع للصوفيَّة أحاديث» اهـ. قال الحافظ: قال السراج: مثله ـ إن شاء الله ـ لا يتعمَّد الكذب، ونَسَبه إلى الوهم»اهـ. وقال الذهبي: تكلموا فيه وليس بعمْدة. ت(٤١٢هـ).

تاريخ بغداد (٢/٢٤٨). السِّير (١٧/٢٤٧). ميزان الاعتدال (٣/٥٢٣). لسان الميزان (٥/١٥٨).

* **أحمد بن محمد بن شبيب بن زياد**: أبوبكر البزار البغدادي، يعرف بـ«ابن أبي شيبة» وربما قيل «ابن شيبة» قال الدارقطني: ثقة، ثقة. ت(٣١٧هـ).

سؤالات حمزة السهمي للدارقطني (ص١٤٠). تاريخ بغداد (٥/ ٣١).

* **محمد بن بكر بن خالد**، أبوجعفر القصير، البغدادي، كاتب أبي يوسف القاضي. قال الخطيب: كان ثقة. ت(٢٤٩هـ).

تاريخ بغداد (٢/ ٩٤).

* **عَمْرو بن دينار**: المكيُّ، الأثرم، الجُمحيُّ ـ مولاهم ـ أبومحمد، ثِقة ثَبْت، من الرابعة ت(١٢٥ أو ١٢٦) /ع.

التاريخ الكبير (٦/ ٣٢٨). الجرح والتعديل (٦/ ٢٣١)تهذيب التهذيب (٨/ ٢٦) التقريب (٥٠٤٠).

* **أبوالشعثاء**: هو جابر بن زيد، الأزدي، اليحمويّ ـ مولاهم ـ البصري، الجَوْفي، من كبار تلاميذ ابن عباس. ثقة، فقيه من الثالثة. ت(٩٣ أو ١٠٣هـ) /ع.

التاريخ الكبير (٢/ ٢٠٤) الجرح والتعديل (٢/ ٤٩٤) تهذيب التهذيب (٢/ ٣٤) التقريب (٨٦٧).

* **عكرمة بن عبدالله البربري**، المدني، أبوعبدالله، مولى ابن عباس. قال الحافظ: ثقة ثبت، عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا يثبت عنه بدعة، من الثالثة. ت(١٠٧هـ) أو بعدها/ع.

التاريخ الكبير (٧/ ٤٩) الجرح والتعديل (٧/٧) تهذيب التهذيب (٧/ ٢٣٤) التقريب (٤٦٨٩).

[ر/٩] **تخريجه :**

أخرجه الدارقطني في سننه (٤/ ٢٩٥ـ٢٩٦) بسنده ولفظه.

تابعه عن ابن عيينة عَدَدٌ تقدموا في [ر/٨]. وتمام تخريجه هناك.

[ر/٩] **درجته :**

إسناده صحيح(١) وانظر ما قبله.

---

(١) وأبوعبدالرحمن السلميُّ مقرون بأبي بكر بن الحارث.

وَرَوَاهُ مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِاللهِ(١) عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [قَالَ: «الْمُسْلِمُ(٢)] يَكْفِيهِ اسْمُهُ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللهِ وَلْيَأْكُلْهُ».

[ح/١٠] أَخْبَرَنَاه أَبُوعَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوأُمَيَّةَ الطَّرَسُوسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِاللهِ(١). فذكره.

وَالمَحْفُوظُ(٣) رِوَايَةُ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عِبَّاسٍ مَوْقُوفاً عَلَيْهِ ـ كَمَا مَضَىٰ ـ(٤).

[ح/١٠] **رجال السند:**

* أبوأمية الطَّرسُوسي: هو محمد بن إبراهيم بن مُسْلم، البغْداديّ، ثم الطَّرسوسيّ، وثَّقه أبوداود، وقال الحاكم: صدوق كثير الوَهَم. وقال أبوبكر الخلاَّل: إمام في الحديث رفيع القدر جدًّا. وقال الحافظ: صدوق، صاحب حديث، يَهَمُ، من الحادية عشرة. ت(٢٧٣هـ) / س.

الجرح والتعديل (٧/ ١٨٧). تاريخ بغداد (١/ ٣٩٤). ميزان الاعتدال (٣/ ٤٤٧). تهذيب التهذيب (٩/ ١٤). التقريب (٥٧١٨).

* محمد بن يزيد بن سنان بن يزيد، التميمي، الجَزَريّ، الرُّهاويّ، أبوعبدالله بن أبي فروة. قال النسائي: ليس بالقوي، وقال أبوحاتم: ليس بشيء. وقال الترمذي والدارقطني: ضعيف. وقال الحافظ: ليس بالقوي، من التاسعة. ت (٢٢٠هـ) / عس فق.

الجرح والتعديل (٨/ ١٢٧). ميزان الاعتدال (٤/ ٦٩). تهذيب التهذيب(٩/ ٤٦٢) التقريب (٦٤١٨)

* مَعْقِل بن عبيدالله: الجَزَري، العبسي ـ مولاهم ـ الحرّاني، أبوعبدالله. احتجَّ به مسلم، وقال أحمد: صالح الحديث، وعنه ـ أيضاً ـ: ثقة، وعن ابن معين: ثقة، وقال مرة: ضعيف. وقال

---

(١) معقل بن عبيدالله: وقع في (ه): «معقل بن عبدالله» وهو خطأ. انظر ترجمته في «رجال السند».
(٢) سقط من (أ). وفي (م): «المسلم». والتصويب من «السنن الكبرى» (٩/ ٢٣٩).
(٣) كذا قال، والذي قرّره المحقّقون أن رواية الضعيف مخالفاً للثقة أو الثقات تسمّىٰ: «المنكر» وضده «المعروف» وانظر: نزهة النظر (ص٩٨).
(٤) مَضَى في [ر/٩،٨].

[ح/١١] وَقَدْ رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ فِي «الْمَرَاسِيلِ» بِإِسْنَادِهِ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيْدَ، عَنِ الصَّلْتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلالٌ، ذَكَرَ اسْمَ اللهِ أَوْ لَمْ يَذْكُرْ؛ إِنَّهُ إِنْ ذَكَرَ لَمْ يَذْكُرْ إِلاَّ اسْمَ اللهِ».

وَهَـٰذَا الْمُرْسَلُ يُؤَكِّدُ/ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ. [٢٠١/ب]

ابن عَدِيّ: حَسَن الحديث، لم أجد في حديثه منكراً. وقال الذهبي: حديثه لا ينزل عن مرتبة الحسن. وقال الحافظ: صدوق يخطيء، من الثامنة. ت (١٦٦هـ) /م د س.

التاريخ الكبير (٧/ ٣٩٣). الجرح والتعديل (٨/ ٢٨٦). الكامل (٦/ ٤٥٢). ميزان الاعتدال (٤/ ١٤٦). تهذيب التهذيب (١٠/ ٢١٠). التقريب (٦٨٢١).

[ح/١٠] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/ ٢٣٩) وفي «الصغير» (٢/ ٤٠٠) ح/١٧٢٧ من وجه آخر، قال: «أخبرنا أبوعلي الروذباري، أنبا الحسين بن الحسن بن أيوب الطُّوسي، ثنا أبوحاتم الرازي ثنا محمد بن يزيد» به بلفظه.

تابعه عن أبي حاتم: الحسين بن إسماعيل، عند الدارقطني في (٤/ ٢٩٦).

[ح/١٠] **درجته :**

ضعيف؛ إذْ مدار روايات الرفع على محمد بن يزيد بن سنان، وهو ضعيف ـ كما تقدم ـ.

وهو ـ أيضاً ـ مخالف لرواية سفيان بن عيينة المتقدمة، من وجهين:

أن سفيان زاد في إسناده أباالشعثاء. وأنه وقفه على ابن عباس.

ولهذا قال المصنف: «والمحفوظ رواية سفيان بن عيينة عن عمرو عن أبي الشعثاء عن عكرمة عن ابن عباس موقوفاً عليه».

وانظر: «نصب الراية» (٤/ ١٨٢). «التلخيص الحبير» (٤/ ١٥١). «إرواء الغليل» (٨/ ١٧١).

[ح/١١] **تخريجه :**

أخرجه أبوداود في «المراسيل» (ص١٩٧) قال: «عن مسدَّد عن عبدالله بن داود عن ثور بن يزيد» به. بلفظه وليس فيه «إنَّه» من قوله: «إنه إن ذكر...».

ومن طريقه: المصنف في السنن الكبرى (٩/ ٢٤٠). بلفظه هنا.

* ثور بن يزيد: الحمصي أبوخالد. ثقة ثبت. إلاَّ أنه يرى القدر. من السابعة ت (١٥٠ أو ١٥٣ أو ١٥٥هـ) /خ ٤.

[ح/١٢] وَقَدْ أَخْبَرَنِي أَبُوعَبْدِالرَّحْمَـٰنِ السُّلَمِيُّ ـ فِيمَا قَرَأْتُ عَلَيْهِ ـ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَشِّرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالأَشْعَثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْنُ عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ قَوْماً قَالُوا: يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ قَوْماً يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لاَ نَدْرِي أذَكروا اسْمَ الله أَمْ لاَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَمُّوا عَلَيْهِ وَكُلُوا».

التاريخ الكبير(٢/ ١٨١). الجرح والتعديل(٢/ ٤٦٨). تهذيب التهذيب (٢/ ٣٠). التقريب (٨٦٣).

* **الصلت**: هو السدوسي ـ مولاهم ـ تابعي، قال ابن حزم: مجهول. وقال الذهبي: «أرسل «ذبيحة المسلم حلال وإن لم يُسَمِّ» روى عنه ثور بن يزيد وحده». وقال الحافظ: «ذكره ابن حبان في الثقات، لكنه ذكره في أتباع التابعين». وقال ـ أيضاً ـ: تابعيٌّ لين الحديث، أرسل حديثاً، من الرابعة / مد.

الثقات (٦/ ٤٧١). ميزان الاعتدال (٢/ ٣٢٠). تهذيب التهذيب (٤/ ٣٨٣). التقريب (٢٩٦٢).

[ح/١١] **درجته**:

مرسل، ضعيف؛ قال الحافظ الزيلعي في (٤/ ١٨٣): «قال ابن القطان: وفيه مع الإرسال: أن الصَّلت السدوسي لا يُعْرَف له حال، ولا يُعْرفَ بغير هذا، ولا روى عنه غَيْر ثور بن يزيد».
وقال الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» (٨/ ١٧٠): «وهذا مُرْسَلٌ ضَعيف».

[ح/١٢] **رجال السند**:

* ابن مبشر: هو علي بن عبدالله بن مبشر. وأبوالأشعث: هو أحمد بن المقدام (تقدما).
* **محمد بن عبدالرحمن**: الطُّفاويّ، البصريّ، أبوالمنذر، صدوق يَهِم، من الثامنة /خ د ت س.

الجرح والتعديل(٧/ ٣٢٤). ميزان الاعتدال(٣/ ٦١٨). تهذيب التهذيب(٩/ ٢٧٤). التقريب (٦١٠٧)

* **هشام بن عُرْوة بن الزبير بن العوام**، الأسديّ، أبوالمنذر ـ وقيل أبوعبدالله ـ. قال الحافظ: ثقة فقيه ربما دلَّس، وذكره الحافظ أيضاً في المرتبة الأولى من المدلسين. من الخامسة. ت (١٤٥ أو ١٤٦هـ) /ع.

التاريخ الكبير (٨/ ١٩٣). الجرح والتعديل (٩/ ٦٣). تهذيب التهذيب (١١/ ٤٤) التقريب (٧٣٢٨). تعريف أهل التقديس (ص٤٦).

. . . .

* **عروة بن الزبير بن العوام**: الأسدي، أبوعبدالله. ثقة فقيه مشهورمن الثالثة ت (٩٤هـ)/ ع.
التاريخ الكبير(٩/ ٣١). الجرح والتعديل(٦/ ٣٩٥). تهذيب التهذيب (٧/ ١٦٣). التقريب (٤٥٧٧).

[ح/١٢] **تخريجه :**

الحديث في «سنن الدارقطني» (٤/ ٢٩٦) بإسناده ولفظه، وقال: «أذَكَروا الله عليه أم لا؟».

تابعه عن أبي الأشعث: البخاري في (٢/ ٧٦) ح/ ٢٠٥٧. ك: البيوع/ ب: من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات.

وتابعه عن هشام: أسامة بن حفص، وأبوخالد الأحمر، ومُحَاضر، والنضر بن شميل، وعبدالرحيم بن سليمان، والدَّراوردي.

أسامة بن حفص: عند البخاري في (٣/ ٤٥٨) ح/ ٥٥٠٧. ك: الذبائح والصيد/ ب: ذبيحة الأعراب ونحْوهم.

أبوخالد الأحمر: عند البخاري ـ أيضاً ـ في (٤/ ٣٨٣) ح/ ٧٣٩٨. ك: التوحيد/ ب: السؤال بأسماء الله...

ومن طريقه: البغوي في (٦/ ٥) ح/ ٢٦٧٣.

وفي «معالم التنزيل» (٣/ ١٨٣).

وأبي داود في (٣/ ١٠٤) ح/ ٢٨٢٩. ك: الأضاحي/ ب: ما جاء في أكل اللحم لا يدري أذكر اسم الله عليه أم لا؟

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٣٩).

وفي «الصغير» (٢/ ٣٩٩ـ٤٠٠) ح/ ١٧٢٥.

وعند المصنف أيضاً: من طريق أخرى (في الموضع السابق).

محاضر بن المورع: عند أبي داود في (٣/ ١٠٤) ح/ ٢٨٢٩.

ومن طريقه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٣٩).

وعند ابن الجارود (ص٢٢٢ ـ ٢٢٣) ح/ ٨٨١.

والمصنف أيضاً ـ من طريق أخرى، (في الموضع السابق).

النضر: عند النسائي في (٧/ ٢٣٧) ح/ ٤٤٣٦. ك: الضحايا/ ب: ذبيحة من لم يعرف.

وفي «الكبرى» (٣/ ٧١) ح/ ٤٥٢٥.

. . . .

عبدالرحيم بن سليمان: عند ابن ماجة في (٢/ ١٠٥٩) ح/ ٣١٧٤. ك: الذبائح/ ب: التسمية عند الذبح.
والدارمي في (٢/ ٨٣) ك: الأضاحي/ ب: اللحم يوجد فلا يدري أذُكر اسم الله عليه أم لا؟
والمصنف في «الصغير» (٢/ ٤٠٠) ح/ ١٧٢٥.

الدَّراوَرْدِيُّ: علّقه البخاري في (٣/ ٤٥٨) في إثر ح/ ٥٥٠٧. فقال: «تابعه عليٌّ عن الدراورديِّ».
فقال الحافظ في الفتح (٩/ ٥٥٠): «مُرادُ البخاري: أن الدراورديّ رواه عن هشام بن عروة مرفوعاً، كما رواه أسامة بن حفص».
قال: «وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق يعقوب بن حميد عن الدراوردي به» اهـ.

وخالفه عن هشام: مالك وحمَّاد بن سلمة وجعفر بن عون؛ فرووه عنه عن أبيه مرسلاً.

مالك: رواية الشيباني(٢/ ٦٥٣) ح/ ٦٥٦. ك: الضحايا. ب: الرجل يشتري اللحم فلا يدري أذكى هو. . .
ويحيى الليثي (٢/ ٣٨٩) ك: الذبائح/ ب: ماجاء في التسمية على الذبيحة
وأبي مصعب (٢/ ١٩١) ك: الضحايا/ ب: التسمية على الذبيحة.
ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ: أبوداود في (٣/ ١٠٤) ح/ ٢٨٢٩.

حمَّاد بن سلمة: عند أبي داود ـ أيضاً ـ (في الموضع السابق).

جعفر بن عون: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٣٩).

[ح/ ١٢] **درجته:**

إسناد المصنف: فيه أبوعبدالرحمن السُّلمي، ضعيف.

ورجال الدارقطني رجال البخاري،غير ابن مبشر، وهو ثقة. والحديث في صحيح البخاري.

ويجاب عن رواية من خالف فأرسله بقول الحافظ في «الفتح» (٩/ ٥٥٠): «ويستفاد من صنيع البخاري أن الحديث إذا اختُلِفَ في وصله وإرساله: حُكِم للواصل بشرطين:
أحدهما: أن يزيدعدد من وصله على من أرسله. والآخر: أن يحتفَّ بقرينة تقوِّي الرواية الموصولة؛ لأن عروة معروف بالرواية عن عائشة، مشهور بالأخذ عنها. . .» اهـ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ.

وَأَخْرَجَهُ ـ أَيْضاً ـ مِنْ حَدِيثِ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ(١) وَأُسَامَةَ بْنِ حَفْصٍ(٢) عَنْ هِشَامٍ مَوْصُولاً، واسْتَشْهَدَ بِرِوَايَةِ الدَّرَاوَرْدِيِّ(٣) عَنْ هِشَامٍ..

[ح/١٣] أَخْبَرَنَا أَبُوعَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُودَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَتْ الْيَهُودُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: نَأْكُلُ مِمَّا قَتَلْنَا وَلاَنَأْكُلُ مِمَّا قَتَلَ اللهُ(٤)؛ فَأَنْزَلَ اللهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ: ﴿ وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾(٥) إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ.

[ح/١٣] **رجال السند:**

* أبوعليّ الرُّوذْباريّ: الحسين بن محمد بن محمد بن علي بن حاتم، الرُّوذْباريّ، الطوسيُّ، راوي

---

(١) هو سليمان بن حَيّان، الأزدي، الكوفي، المعروف بـ«أبي خالد الأحمر» صدوق، يخطيء من الثامنة. ت(١٩٠هـ) أو قبلها /ع.
التاريخ الكبير (٤/٨). الجرح والتعديل (٤/١٠٦). تهذيب التهذيب (٤/١٥٩). التقريب (٢٥٥٥).

(٢) هو أسامة بن حفص، المدني. قال اللّالكائي: مجهول، روى له البخاري حديثاً واحداً بمتابعة أبي خالد الأحمر والطُّفاوي، كلهم عن هشام عن أبيه عن عائشة (وذكر هذا الحديث). وقال الأزدي: ضعيف. قال الذهبي: ضعَّفه الأزدي بلا حجة. وقال الحافظ: صدوق، من الثامنة. /خ.
التاريخ الكبير (٢/٢٣). ميزان الاعتدال (١/١٧٤). تهذيب التهذيب (١/١٨١). التقريب (٣١٤).

(٣) انظر صحيح البخاري (٣/٤٥٨) ح/٥٥٠٧. و(٤/٣٨٣) ح/٧٣٩٨.
والدَّراوَردي: هو عبدالعزيز بن محمد بن عُبَيد، الدَّراوَرْديُّ، الجُهنيُّ ـ مولاهم ـ المدني، أبومحمد وثقه مالك وابن معين ـ في أحد قوليه ـ والعجلي. وغيرهم. وقال أحمد: إذا حَدَّث من كتابه فهو صحيح، ومن كتب الناس وهم. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال مرة: ليس به بأس. وقال الحافظ: صدوق يُحَدِّث من كتب غيره فيخطيء. من الثامنة (١٨٦ أو ١٨٧هـ) /ع.
التاريخ الكبير (٦/٢٥). الجرح والتعديل (٥/٣٩٥). تهذيب التهذيب (٦/٣١٥). التقريب (٤١٣٣).

(٤) قوله: «فقالوا نأكل.... مما قتل الله» وقع في (م): «فقالوا لا نأكل مما قبلنا ولا نأكل مما قتل الله» وهو خطأ ظاهر.

(٥) سورة الأنعام والآية بتمامها ﴿ وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَـٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾ ﴾.

. . . .

«سنن أبي داود» عن ابن دَاسَة. وحَدَّث بها عنه الإمام البيهقي، قال عنه الذهبي: «الإمام المُسْنِد». ت (٤٠٣هـ).

التقييد (ص٢٤٩). تذكرة الحفاظ (٣/ ١٠٧٨-١٠٧٩). السِّير (١٧/ ٢١٩).

* **أبوبكر بن داسة**: محمد بن بكر بن محمد بن عبدالرزاق، التمار، البصري، راوي «السنن» عن أبي داود السجستاني. قال عنه الذهبي: «الشيخ الثقة العالم» وقال ـ أيضاً ـ: «مِسْنِدُ البَصْرة». ت (٣٤٦هـ).

التقييد (ص٥٩). تذكرة الحفاظ (٣/ ٨٦٣). السِّيَر (١٥/ ٥٣٨).

* **أبوداود**: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بَشِير، الأزدي، السِّجِستانيُّ، صاحب «السنن»، ثقة حافظ، قال أبوحاتم: «كان أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وحفظاً، ونُسُكاً وورعاً وإتقاناً، من الحادية عشرة ت(٢٧٥هـ) / ت س.

الجرح والتعديل (٤/ ١٠١). السير (١٣/ ٢٠٣). تهذيب التهذيب (٤/ ١٤٩). التقريب (٢٥٤١).

* **عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خُوَاسْتَى**: أبوالحسن بن أبي شيبة، العبسيّ ـ مولاهم ـ الكوفيّ، قال الحافظ: ثقة حافظ شهير، وله أوهام، من العاشرة، ت (٢٣٩هـ) / خ م د س ق.

التاريخ الكبير (٦/ ٢٥٠). الجرح والتعديل (٦/ ١٦٦). السِّير (١١/ ١٥١). تهذيب التهذيب (٧/ ١٣٥). التقريب (٤٥٢٩).

* **عِمْران بن عيينة بن أبي عِمْران**: الهلاليّ، الكوفيّ، أبوالحسن (أخو سفيان) قال أبوحاتم: لا يحتجُّ به. وقال ابن معين: صالح الحديث. وقال الحافظ: صدوق له أوهام، من الثامنة / ٤.

التاريخ الكبير (٦/ ٤٢٧). الجرح والتعديل (٦/ ٣٠٢). ميزان الاعتدال (٣/ ٢٤٠). تهذيب التهذيب (٨/ ١٢٠). التقريب (٥١٨٠).

* **عطاء بن السائب بن مالك**:ـ ويقال زيد ويزيد ـ الثقفي، الكوفي، أبوالسائب، أكثر النقاد على أنه ثِقةٌ في حديثه القديم. وقال الحافظ: صدوق، اختلط، من الخامسة. ت(١٣٦ أو ١٣٧هـ) / خ ع

التاريخ الكبير (٦/ ٤٦٥). الجرح والتعديل (٦/ ٣٣٢). تهذيب التهذيب (٧/ ١٨٣). التقريب (٤٦٠٨).

* **سعيد بن جبير بن هشام**: الأسديّ، الواليّ ـ مولاهم ـ الكوفي، أبومحمد ـ ويقال أبوعبدالله ـ ثقة ثبت فقيه. من الثالثة. قُتل بين يدي الحجاج سنة (٩٥هـ) / ع.

التاريخ الكبير(٣/ ٤٦١). الجرح والتعديل (٤/ ٩). تهذيب التهذيب (٤/ ١١). التقريب (٢٢٨٥).

. . . .

[ح/١٣] **تخريجه :**

أخرجه أبوداود في (٣/ ١٠١) ح/ ٢٨١٩. ك: الأضاحي/ ب: ذبائح أهل الكتاب. بإسناده ولفظه.

تابعه عن عِمْران: محمد بن عبدالأعلى وسفيان بن وكيع ومحمد بن أبي بكر المقدمي.

محمد بن عبدالأعلى وابن وكيع: عند ابن جرير في (٨/ ١٨ـ١٩).

محمد بن أبي بكر: عند المصنف[1] في السنن الكبرى (٩/ ٢٤٠).

ورواه عن عطاء: زياد بن عبدالله البَكَّائي. فقال: «أتى أناس النبي ﷺ. . .».

أخرجه الترمذي في (٥/ ٢٦٣) ح/ ٣٠٦٩. ك: تفسير القرآن/ ب: تفسير سورة الأنعام، قال: «حدثنا محمد بن موسى البصري الحرشي، حدثنا زياد بن عبدالله البَكَّائي» به. وقال: «حسن غريب».

* **محمد بن موسى بن نفيع الحَرَشِيّ**: ليِّن. من العاشرة. ت (٢٤٨هـ)/ ت س.
الجرح والتعديل (٨/ ٨٤). تهذيب التهذيب (٩/ ٤٢٥). التقريب (٦٣٥٧).

* **زياد بن عبدالله البَكَّائي العامري أبومحمد الكوفي**: في حديثه عن غير ابن إسحاق لين. وروايته في البخاري في موضع واحد متابعة. من الثامنة. ت (١٨٣هـ)/ خ م ت ق.
الجرح والتعديل (٣/ ٥٣٧). تهذيب التهذيب (٣/ ٣٢٣). التقريب (٢٠٩١).

ورواه عن ابن عباس: عكرمة وعلي بن أبي طلحة وعَنْتَرة بن عبدالرحمن الشَّيْباني؛ فلم يذكروا اليهود.

عكرمة: عند أبي داود في (٣/ ١٠١) ح/ ٢٨١٨ من طريق يزيد النحوي.
وابن جرير في (٨/ ١٧) من طريق إسرائيل.
كلاهما عن سماك عن عكرمة به بلفظ: «يقولون: ما ذبح الله فلا تأكلوا وما ذبحتم أنتم فكلوا، فأنزل الله: ﴿ولا تأكلوا. . .﴾.

ورواه عن سماك: شريك: فقال: «إن المشركين قالوا للمسلمين. . .».
أخرجه ابن جرير في (٨/ ١٦).

---

(١) وقال في «الصغير» (٢/ ٤٠١) ح/ ١٧٤٨: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أخبرنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، أخبرنا أبوأمية ومحمد بن الصلت أخبرنا أبوبكر عن عطاء» به.
وهذا الإسناد قد دخله التحريف فإن أباالعباس الأصم لم يدرك محمد بن الصلت الأسدي (بين وفاتيهما ١٢٤ عاماً) فكان صوابه هكذا «أخبرنا أبوأمية (هو الطرسوسي) عن محمد بن الصلت» ويبقى أن أبابكر (شيخ ابن الصلت) لم ينسب.

. . . .

* **سماك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي**: الكوفي. أبوالمغيرة. صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وتغيَّر بآخرة. من الرابعة ت (١٢٣هـ)/ خت م ٤.

التاريخ الكبير(٤/ ١٧٣). الجرح والتعديل(٤/ ٢٧٩). تهذيب التهذيب (٤/ ٢٠٤). التقريب (٢٦٣٢)

علي بن أبي طلحة: عند ابن جرير في (٨/ ١٧) بلفظ: «قالوا يا محمد...».

* **علي بن أبي طلحة**: ـ سالم ـ بن المخارق الهاشمي، أبوالحسن. أصله من الجزيرة وانتقل إلى حمص، أرسل عن ابن عباس ولم يره. صدوق قد يخطيء من السادسة / م د س ق.

التاريخ الكبير (٦/ ٢٨١). الجرح والتعديل (٦/ ١٩١). تهذيب التهذيب (٧/ ٢٩٨). التقريب (٤٧٧٠).

عنترة بن عبدالرحمن: عند النسائي في (٧/ ٢٣٧) ح/ ٤٤٣٧. ك: الضحايا/ ب: تأويل قول الله ـ عز وجل ـ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾.
وفي «الكبرى» (٣/ ٧١) ح/ ٤٥٢٦. (من طريق يحيى القطان في الموضعين).
وابن جرير في (٨/ ١٧). (من طريق إسحاق الأزرق).
والحاكم في (٤/ ٢٣٣). (من طريق قبيصة).
ثلاثتهم (يحيى، وإسحاق، وقبيصة) عن الثوري عن هارون بن عنترة عن أبيه به، وذكر أن الذين قالوا ذلك هم المشركون.

* **هارون بن عنترة الشيباني الكوفي**: وثَّقه أحمد وابن معين. وقال الحافظ: لا بأس به. من السادسة. ت (١٤٢هـ)/ دس فق.

الجرح والتعديل (٩/ ٩٢). تهذيب التهذيب (١١/ ١٠). التقريب (٧٢٦٢).

ومن فوقه ثقات.

والخلاصة: أنه روي عن ابن عباس في هذا ثلاث روايات:

الأولى: أن الآية نزلت في اليهود خاصة. وهذه انفرد بها عمران بن عيينة عن عطاء.

الثانية : أنها نزلت في أناس (على الإطلاق). وهذه رويت عن عطاء وعكرمة وعلي بن أبي طلحة.

ورواياتهم على ضعف كل واحدة بمفردها فإنها بمجموعها ترتقي إلى «الحسن لغيره».

الثالثة : أنها نزلت في المشركين خاصة. وإسنادها «حسن لذاته».

على أنه يمكن الجمع بين الروايتين الحسنتين (أعني الثانية والثالثة) وذلك بحمل المطلق في

. . . .

الثانية على المقيد في الثالثة. والله أعلم.

[ح/١٣] **درجته :**

إسنادهُ ضعيف؛ رواية عمران بن عيينة عن عطاء لا يُدْرى أهي قبل اختلاط عطاء أم بعده؟

ثم لانفراد عمران بذكر اليهود في روايته فيبقى ما انفرد به على ضعفه. وما وافق فيه الجماعة يأخذ حكم الصحيح لغيره. فالحديث صحيح بدون ذكر اليهود.

وقد ضعَّف الحافظ ابن كثير في تفسيره (٢/ ٢٧٤) الرواية التي ذكرت اليهود من وجوه. ذكر منها: أن اليهود لا يرون إباحة الميتة حتى يجادلوا. وأن الآية من سورة «الأنعام» وهي مكية.

وقال الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود» (٢/ ٥٤٢) عن هذا الحديث: «صحيح. لكن ذكر اليهود فيه منكر. والمحفوظ أنهم المشركون» اهـ.

في الإرسال على الصيد يتوارى عنك ثم تجده مقتولاً

أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَالْخَبَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالقِيَاسُ: أَنْ لاَ يَأْكُلَهُ؛ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ قَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ قَتَلَهُ غَيْرُ مَا أَرْسَلَ عَلَيْهِ، مِنْ دَوَابٍّ الأَرْضِ.

وَقَدْ سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: إِنِّي أَرْمِي فَأُصْمِي وَأُنْمِي، فَقَالَ له ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلْ مما أَصْمَيْتَ[١] وَدَعْ مَا أَنْمَيْتَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

مَا أَصْمَيْتَ[٢]: مَا قَتَلَتْهُ الْكِلاَبُ وَأَنْتَ تَرَاهُ، وَمَا أَنْمَيْتَ: مَاغَابَ عَنْكَ مَقْتَلُهُ[٣].

ثُمَّ سَاقَ الْكَلاَمَ إِلَىٰ أَنْ قَالَ: وَلاَ يَجُوزُ عِنْدِي فِيهِ إِلاَّ هَـٰذَا، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [شَيْءٌ][٤]، فَإِنِّي أَتَوَهَّمُهُ[٥]، فَيَسْقُطُ كُلُّ شَيْءٍ خَالَفَ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَلاَ يَقُومُ مَعَهُ رَأْيٌ وَلاَ قِيَاسٌ؛ فَإِنَّ اللهَ ـ تَعَالَىٰ ـ قَطَعَ العُذْرَ بِقَوْلِهِ ﷺ[٦].

---

(١) قوله: «مما أصميت» وقع في (م): «ما أصميت».

(٢) قال في «معجم مقاييس اللغة» (٣/ ٣٠٨): «الصاد والميم والحرف المعتل أصْلٌ واحد يدلّ على السرعة في الشيء. يقال للرجل المبادر إلى القتال شجاعةً: هو صَمَيان».
قال: «ومن الباب: رجل رمى الصيد فأصْمَى، إذا قتله مكانه. وهو خلاف أنْمَى» اهـ.
وقال في (٥/ ٤٧٩): «النُّون والميم والحرف المعتلّ أصل واحد يدل على ارتفاع وزيادة».
قال: «ويقال: نَمَتِ الرَّمِيَّة، إذا ارتفعت وغَابت ثم ماتت، وأنماها صاحِبُها».
وانظر «النهاية» (٣/ ٥٤).

(٣) في (م): «ومقتله» بزيادة الواو خطأ.

(٤) سقطت من (م).

(٥) في (م): «لتوهمه». وهو خطأ.

(٦) «الأم» (٢/ ٢٢٨). وانظر «الصغير» للمصنف (٢/ ٣٩٩).

قَالَ أَحْمَدُ:

[ر/١٠] أَمَّا حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ مَوْقُوفاً عَلَيْهِ ـ فَأَخْبَرَنَاهُ أَبُوزَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِالْحَكَمِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي/ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ [٢٠٢/أ] [عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ الْحَارِثِ][(١)] بْنِ الرَّحِيلِ، حَدَّثَهُ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَىٰ عَبْدَاللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ـ وَمَيمُونٌ عِنْدَهُ ـ فَقَالَ: ـ أَصْلَحَكَ اللهُ ـ إِنِّي أَرْمِي الصَّيْدَ فَأُصْمِي وَأُنْمِي فَكَيْفَ تَرَىٰ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلْ مَا أَصْمَيْتَ وَدَعْ مَا أَنْمَيْتَ.

[ر/١٠] **رجال السند :**

* **أبوزكريا بن أبي إسحاق:** يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، النيسابوري، شيخ العدالة ببلده قال الخليلي: ثقة، وقال الذهبي: كان شيخاً ثقة نبيلاً خَيِّراً زاهداً ورعاً مُتقِناً، ما كان يُحدِّث إلاَّ وأصله بيده يعارض، حَدَّث بالكثير. ت (٤١٤هـ).
الإرشاد (٣/٨٦٣). التقييد (ص٤٨٣). السِّير (١٧/ ٢٩٥).

* **عَمْرو بن الحارث بن يعقوب، الأنصاريّ:** ـ مولاهم ـ المصريّ، أبوأيوب، ثقة فقيه حافظ، من السابعة. ت (قبل ١٥٠هـ) /ع.
التاريخ الكبير (٦/ ٣٢٠). الجرح والتعديل (٦/ ٢٢٥). تهذيب التهذيب (٨/ ١٣) التقريب (٥٠٢٠).

* **عبدالملك بن الحارث بن الرَّحيل:** ترجمه البخاري في «التاريخ الكبير» وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل». وقالا: «روى عنه عمرو بن الحارث». وعَدَّه في المِصْريِّين. قال الحافظ: يروي المقاطيع. وذكره ابن حبان في الثقات وقال «يروي المقاطيع».
التاريخ الكبير (٥/ ٤٠٩). الجرح والتعديل (٥/ ٣٤٦). الثقات (٧/ ١٠٢). لسان الميزان (٤/ ٧٠).

* **عمرو بن ميمون بن مهران:** الجزري، أبوعبدالله، سبط سعيد بن جبير. ثقة، فاضل، من السادسة. ت (١٤٧هـ) وقيل غير ذلك. /ع.

---

(١) سقط من (أ).

. . . .

التاريخ الكبير(٦/ ٣٦٧). الجرح والتعديل(٦/ ٢٥٨). تهذيب التهذيب(٨/ ٩٥). التقريب (٥١٣٧).

* مَيْمُون بن مِهْران: الجزري، أبوأيوب، أصله كوفي، نزل الرَّقَّة. ثقة، فقيه. وكان يرسل، من الرابعة. ت(١١٧هـ) بخ م ٤.

التاريخ الكبير(٧/ ٣٣٨). الجرح والتعديل(٨/ ٢٣٣). تهذيب التهذيب(١٠/ ٣٤٩). التقريب(٧٠٧٥)

[ر/ ١٠] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «الصغير» (٢/ ٣٩٩) ح/ ١٧٢٤. بإسناده ولفظه.

تابعه عن أبي العباس: أحمد بن الحسن القاضي.

عند المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٤١).

والأثر له شواهد من طريق عبدالله بن الهذيل، ومقسم، وعكرمة، جميعهم عن ابن عباس.

عبدالله بن أبي الهذيل: عند عبدالرزاق في (٤/ ٤٥٩ ـ ٤٦٠) ح/ ٨٤٥٣.

وابن أبي شيبة في (٤/ ٢٤٢) ح/ ١٩٦٨١.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٤١).

أخرجوه من طريقين عن عبدالله بن أبي الهذيل.

* عبدالله بن أبي الهذيل: الكوفي، أبوالمغيرة، ثقة. من الثانية. ت قبل (١٢٠هـ)/ ت س ز م.

التاريخ الكبير(٥/ ٢٢٢). الجرح والتعديل(٥/ ١٩٦). تهذيب التهذيب(٦/ ٥٧). التقريب (٣٦٩٠)

مقسم: عند عبدالرزاق في (٤/ ٤٦٠) ح/ ٨٤٥٥ (من طريق الأعمش عن مقسم)

وابن أبي شيبة في (٤/ ٢٤٢) ح/ ١٩٦٨٢. (من طريق الأعمش عن الحكم عن مقسم).

* الأعمش: هو سليمان بن مهران، الأسدي. أبومحمد الكوفي. ثقة حافظ، عارف بالقراءات، لكنه يدلس. ذكره الحافظ في المرتبة الثانية من مراتب المدلِّسين. وهو من الطبقة الخامسة. ت (١٤٧هـ).

التاريخ الكبير (٤/ ٣٧). الجرح والتعديل (٤/ ١٤٦). تهذيب التهذيب (٤/ ٩٥). التقريب (٢٦٢٣). تعريف أهل التقديس (ص٩٧).

وقد اختلف على الأعمش كما ترى.

عكرمة: عند عبدالرزاق في (٤/ ٤٦٠) ح/ ٨٤٥٤ (المعنى) من طريق سماك عن عكرمة.

ورواية سماك عن عكرمة مضطربة.

وَرَوَىٰ أَبُودَاوُدَ فِي «الْمَرَاسِيلِ» مِنْ حَدِيثِ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ وَأَبِي رَزِينٍ[(١)] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ هَـٰذَا المَعْنَىٰ:

[ح/١٤] فإنه قال في إحدى الروايتين: «بَاتَ عَنْكَ[(٢)] لَيْلَةً وَلاآمَنُ أن تكُونَ هَامَّةٌ أعَانَتْكَ عَلَيْه، لا حَاجَةَ لي فِيْه».

[ر/١٠] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ عبدالملك بن الحارث بن الرحيل: لم يوثقه غير ابن حبان. وتقدم قوله وقول الحافظ فيه: يروي المقاطيع.

والأثر حسن لغيره؛ لشواهده التي تقدمت في التخريج.

[ح/١٤] تخريجه :

أخرجه أبوداود في «المراسيل» (ص١٩٨)، قال: «عن النفيلي عن زهير [ح] وعن موسى بن إسماعيل عن حماد ـ وهو ابن سلمة ـ كلاهما عن عطاء بن السائب، عن الشعبي: أن أعرابياً أهدى لرسول الله ﷺ ظبياً، فقال: من أين أصبت هذا؟ قال: رميته أمس، فطلبته، فأعجزني حتى أدركني المساء، فرجعت. فلما أصبحتُ اتَّبَعْتُ أثره، فوجدته في غار أو في أحجار [وهذا][(٣)] مِشقَصي[(٤)] فيه أعرفه. قال: بات عنك ليلة» فذكره بلفظه.

ومن طريقه: المصنف في السنن الكبرى (٩/ ٢٤١) فذكره بإسناده عن النفيلي عن زهير عن عطاء» به.

وهذا إسناد رجاله ثقات لكنه مرسل. والنفيلي: هو عبدالله بن محمد. وزهير: هو ابن معاوية.

ورواه عبدالرزاق من وجهين آخرين (بمعناه):

الأول: في (٤/ ٤٦١) ح/ ٨٤٦١. قال: «عن ابن عيينة عن عبدالكريم بن أبي المخارق عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن علي عن عائشة أن رجلاً أتى النبي ﷺ بظبي قد أصابه بالأمس وهو ميت. وفيه: أن النبي ﷺ قال له: «لو أعلم أن سهمك قتله أكلته. ولكن لا أدري، هوامّ الليل كثيرة، ولو أعلم أن سهمك قتله أكلته».

---

(١) في (أ): «ابن رزين». وهو خطأ، انظر ترجمته في [ح/ ١٥].
(٢) في (م): «بات عندك». وهو خطأ ظاهر.
(٣) سقط من أصل «المراسيل» فاستدركته من السنن الكبرى (٩/ ٢٤١).
(٤) في أصل «المراسيل»: مشقص.

[ح/١٥] وَقَالَ فِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَىٰ: «اللَّيْلُ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ عَظِيمٌ، لَعَلَّهُ أَعَانَكَ(١) عَلَيْهِ شَيْءٌ. انْبِذْهَا عَنْكَ».

* عبدالكريم بن أبي المخارق: أبوأمية البصري: قال النسائي: متروك. وقال الحافظ: ضعيف. وقال مرة: متروك.

«الضعفاء والمتروكين» للنسائي (ص١٧٠). التقريب (٤١٧٠). لسان الميزان (٢/٢١٨).

الثاني: في (٤/ ٤٦٠) ح/٨٤٥٦). قال: عن معمر عن عبدالكريم الجزري عن زياد بن أبي مريم قال: أتى رجل إلى النبي ﷺ... فذكر معنى الحديث السابق وفيه: «فقال النبي ﷺ: إن هوامَّ الليل كثيرة» وهذا منقطع.

* زياد بن أبي مريم الجزري: وثّقه العجلي والدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الذهبي: فيه جهالة، وقد وثّق. وقال الحافظ: من السادسة / ق.

الثقات (٤/ ٢٦٠). ميزان الاعتدال (٢/٩٣). تهذيب التهذيب (٣/ ٣٣٠). التقريب (٢١٠٥).

[ح/١٤] **درجته:**

منكر. لإرساله، ولمخالفته لحديث عديّ بن حاتم المتفق عليه، وقد جاء فيه: «فإن وجدته بعد ليلة أو ليلتين فلم تجد فيه أثراً غير سهمك فشئت أن تأكل منه فكل». ولحديث أبي ثعلبة الصحيح، وقد جاء فيه «إذا رميت الصيد فأدركته بعد ثلاث ليالٍ وسهمك فيه، فكُلْ، ما لم ينتن». وسيأتي في [ح/٢٠].

وانظر ما بعده.

[ح/١٥] **تخريجه:**

أصل الحديث عند أبي داود في «المراسيل» (ص١٩٨). قال: «عن نصر بن علي عن جرير عن موسى بن أبي عائشة عن أبي رزين ـ مسعود بن مالك ـ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ بصيد، فقال: إني رميته من الليل فأعياني».

كذا في «المراسيل» لم يذكر ما أورده المصنف هنا.

ومن طريق أبي داود: أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٤١) بهذه السياقة، وزاد «ووجدت سهمي فيه من الغد. وقد عرفت سهمي. فقال: الليل خلق....» فذكره بلفظه.

(١) في (م): «أعان». وهو موافق لرواية ابن أبي شيبة المشار إليها في التخريج.

وَأَمَّا الَّذِي تَوَهَّمَهُ الشَّافِعِيُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَهُوَ: مَا رَوَيْنَا فِي حَدِيْثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ فِي الْمَسْأَلَةِ قَبْلَهَا[1]، وهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «فَإِنْ وَجَدْتَهُ بَعْدَ لَيْلَةٍ أَوْ لَيْلَتَيْنِ فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثَراً غَيْرَ أَثَرِ سَهْمِكَ فَشِئْتَ أَنْ تَأْكُلَ مِنْهُ فَكُلْ». [ح/١٦]

تابعه عن جرير بن عبدالحميد: أبوبكر بن أبي شيبة في (٤/ ٢٤٢) ح/١٩٦٧٨ (بأتم مما ذكره المصنف).

خالفه عن موسى : سفيان الثوري، فرواه عنه عن عبدالله بن أبي رزين عن أبيه به.
أخرجه ابن أبي شيبة في (٤/ ٢٤٢) ح/١٩٦٧٩. (من طريق ابن نمير ويحيى بن آدم).
والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٤١). (من طريق قبيصة) ثلاثتهم (ابن نمير ويحيى وقبيصة) عن سفيان به.

* موسى بن أبي عائشة: الهَمْدانِيُّ ـ مولاهم ـ أبوالحسن الكوفي. ثقة عابد، وكان يرسل. من الخامسة. /ع.
الجرح والتعديل (٨/ ١٥٦). تهذيب التهذيب (١٠/ ٣١٤). التقريب (٧٠٠٦).
والرواة عنه ثقات. فكأنه كان يرويه على الوجهين (الإرسال والوصل).

* أبورَزين: هو مسعود بن مالك، الأسديّ الكوفي. ثقة فاضل. من الثانية. ت (٨٥)هـ / بخ م ٤.
التاريخ الكبير (٧/ ٤٢٣). الجرح والتعديل (٨/ ٢٨٢). تهذيب التهذيب (١٠/ ١٠٦). التقريب (٦٦٢٣).

[ح/١٥] **درجته :**

منكر؛ لإرساله ومخالفته رواية الثقات في الصحيحين وغيرهما. كما تقدم في الحديث السابق.

[ح/١٦] **تخريجه :**

تقدم تخريج حديث عدي بن حاتم في [ح/١، ٢].

وهذا الجزء منه تقدم عند المصنف في [ح/٢]، من طريق «الحسن بن عيسى، قال: أخبرنا ابن المبارك قال: أخبرنا عاصم عن الشعبي عن عدي بن حاتم» به.

---

(١) على وجه التقريب. وعلى التحديد: قبل الباب السابق. انظر التخريج.

. . . .

ومن هذا الوجه أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/ ٢٤٢).

تابعه عن ابن المبارك: سويد بن نصر وحبان بن موسى:

عند الطبراني في (١٧/ ٧٤) ح/ ١٥٥ بلفظه.

وتابعه عن عاصم: ثابت بن يزيدوعلي بن مسهر وحماد بن زيدومعمر وعباد بن عباد المهلبي

ثابت: عند البخاري في (٣/ ٤٥٣) ح/ ٥٤٨٤. ك: الذبائح والصيد/ ب: الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة. بلفظ: «فوجدته بعد يوم أو يومين. . .».

وأبي عوانة في (٥/ ١٣٣) والمصنف في السنن الكبرى (٩/ ٢٤٢). بلفظ البخاري.

علي بن مسهر: عند مسلم في (٣/ ١٥٣١) ك: الصيد والذبائح. ب: الصيد بالكلاب المعلمة. ح/ ٦. بلفظ: «فإن غاب عنك يوماً. . .».

والطبراني في (١٧/ ٧٤-٧٥) ح/ ١٥٦. بلفظ مسلم.

والمصنف في «السنن الكبرى (٩/ ٢٤٣-٢٤٤) بلفظ مسلم.

حماد بن زيد: عند أبي داود في (٣/ ١٠٩) ح/ ٢٨٤٩. ك: الصيد/ ب: في الصيد بلفظ: «فوجدته من الغد. . .».

معمر: عند عبدالرزاق في (٤/ ٤٧٠) ح/ ٨٥٠٢. بلفظ: «فيغيب عني ليلة. . .».

ومن طريقه: ابن ماجة في (٣/ ١٠٧٢) ح/ ٣٢١٣. ك: الصيد/ ب: الصيد يغيب ليلة.

ومن طريق عبدالرزاق أيضاً. الطبراني في (١٧/ ٧٥) ح/ ١٥٧.

عباد بن عَبَّاد: عند ابن حبان في (١٣/ ١٩٢-١٩٣) ح/ ٥٨٨٠. بلفظ: «فلا أقدر عليه إلاَّ بعد يوم أو اثنين».

والدارقطني في (٤/ ٢٩٤)، بنحو لفظ ابن حبان.

وتابعه عن الشعبي: خالد الحذاء وداود بن أبي هند.

خالد الحذاء: عند الطبراني في (١٧/ ٧٧) ح/ ١٦٧. وقال فيه: «فأجد بعد ثلاث».

داود بن أبي هند: سيأتي في [ح/ ١٧].

وتابعه عن عديّ: سعيد بن جبير. وسيأتي في [ح/ ١٨، ١٩].

[ح/ ١٦] **درجته:**

صحيح، متفق عليه.

[ح/١٧] وَرَوَاهُ دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّهُ قَالَ: يَارَسُولَ اللهِ: أَحَدُنَا يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَقْتَفِي أَثَرَهُ اليَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ ثُمَّ يَجِدُهُ مَيْتاً وفِيهِ سَهْمُهُ أَيَأْكُلُ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِنْ شَاءَ» أو قال: «يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ»

وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ.

[ح/١٨] كَمَا أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُوبَكْرِ بن فُورَكَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ ابْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُودَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَهُشَيْمٌ: عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَارَسُولَ اللهِ أَرْمِي الصَّيْدَ فَأَجِدُهُ[١] مِنَ الغَدِ فِيهِ سَهْمِي؟ قَالَ: «إِذَا وَجَدْتَ فِيهِ سَهْمَكَ وَعَلِمْتَ أَنَّهُ قَتَلَهُ وَلَمْ تَرَ فِيهِ أَثَرَ سَبُعٍ فَكُلْ».

[ح/١٧] **تخريجه :**

أخرجه أبوداود في (٣/ ١٠٩ـ١١٠) ح/ ٢٨٥٣. ك: الصيد/ ب: في الصيد. قال: «حدثنا الحسين بن معاذ بن خُليف، ثنا عبدالأعلى، ثنا داود» به، بلفظه.

تابعه عن عبدالأعلى: أبوبكر بن أبي شيبة وعبيدالله القواريري

ابن أبي شيبة: في (٤/ ٢٤٣) ح/ ١٩٦٨٩. بلفظه.

عبيدالله القواريري: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٤٢). وقال فيه: «فيقتفي أثره اليوم واليومين».

* **داود بن أبي هند:** ـ دينار ـ بن عُذَافر، القشيري ـ مولاهم ـ البصري، أبوبكر، أو أبومحمد. ثقة متقن. كان يَهم بأخرة، من الخامسة. ت (١٤٠هـ) أو قبلها/ خت م ٤.

التاريخ الكبير(٣/ ٢٣١). الجرح والتعديل(٣/ ٤١١). تهذيب التهذيب (٣/ ١٧٧). التقريب (١٨٢٢) وتمام متابعاته تقدم في [ح/ ١٦].

[ح/١٧] **درجته :** صحيح.

[ح/١٨] **رجال السند :**

* **هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار:** السلمي، الواسطي، أبومعاوية، قال الحافظ: ثقة ثبت، كثير

---

(١) في (أ): «فآخذه». وما أثبته من (م) موافق لما في «مسند الطيالسي» و«السنن الكبرى» للمصنف بإسناده. وفي «سنن الترمذي»: «فأجد فيه».

التدليس والإرسال الخفيّ وذكره في المرتبة الثالثة من المدلسين، من السابعة. ت (١٨٣هـ) /ع.

الجرح والتعديل (٩/ ١١٥). تهذيب التهذيب (١١/ ٥٣). التقريب (٧٣٣٨). تعريف أهل التقديس (ص١١٥).

* **أبوبشر**: هو جعفر بن إياس، اليشكري، الواسطي (ابن أبي وحْشية)، قال الحافظ: ثقة، من أثبت الناس في سعيد بن جبير، وضعَّفه شُعْبة في حبيب بن سالم وفي مجاهد، من الخامسة ت (١٢٥ أو ١٢٦هـ) /ع.

التاريخ الكبير (٢/ ١٨٦) الجرح والتعديل (٢/ ٤٧٣). تهذيب التهذيب (٢/ ٧١) التقريب (٩٣٢).

[ح/١٨] **تخريجه:**

أخرجه أبوداود الطيالسي في (ص١٤٠) ح/١٠٤١. بإسناده ولفظه. وقال: «أثر السبع».

ومن طريقه: الترمذي في (٤/ ٦٧) ح/١٤٦٨. ك: الصيد/ ب: ما جاء في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه. وقال: صحيح.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٤٢). بإسناده ولفظه هنا.

تابعه عن شعبة: خالد بن الحارث ويحيى بن سعيد القطان.

خالد: عند النسائي في (٧/ ١٩٣) ح/٤٣٠١. ك: الصيد والذبائح/ ب: في الذي يرمي الصيد فيغيب عنه.

وفي «الكبرى» (٣/ ١٥٣) ح/ ٤٨١٣ (ولم يذكر مُدَّة فيهما).

يحيى بن سعيد: عند ابن الجارود في (ص٢٣١) ح/ ٩١٩ (ولم يذكر مدَّة).

وتابعه عن هشيم: زياد بن أيوب.

عند النسائي في (٧/ ١٩٣) ح/ ٤٣٠٠.

وفي «الكبرى» (٣/ ١٥٢-١٥٣) ح/ ٤٨١٢.

وقد علَّقه الترمذي عن شعبة به في (٤/ ٦٧) في إثر ح/١٤٦٨. وقال: «صحيح».

وتابعه عن سعيد بن جبير: عبدالملك بن ميسرة. وسيأتي في [ح/١٩].

[ح/١٨] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ح/١٩] قَالَ(١): وَحَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ ابْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَهُ، نَحْوَهُ(٢).

[ح/١٩] **رجال السند:**

* **عبدالملك بن مَيْسرة الهلالي**: أبوزيد العامري، الكوفي، الزَّراد. ثقة. من الرابعة /ع.

التاريخ الكبير(٥/ ٤٣٠). الجرح والتعديل(٥/ ٣٦٥). تهذيب التهذيب (٦/ ٣٧٧). التقريب (٤٢٣٥)

[ح/١٩] **تخريجه:**

أخرجه أبوداود الطيالسي في (ص١٤٠) ح/١٠٤١. بإسناده محالاً كهذا.

تابعه عن شعبة: خالد بن الحارث ويحيى القطان وغُنْدر ووهب بن جرير وآدم بن أبي إياس وعلي بن الجعد وعبدالرحمن بن زياد وأبوالنضر (هاشم).

خالد بن الحارث: عند النسائي في (٧/ ١٩٣) ح/٤٣٠٢. ك: الصيد والذبائح/ ب: في الذي يرمي الصيد فيغيب عنه.
وفي «الكبرى» (٣/ ١٥٣) ح/٤٨١٤.

يحيى القطان: عند أحمد في (٤/ ٣٧٧).
وابن الجارود في (ص٢٣١) ح/٩١٩.

غندر: عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٢٤٣) ح/١٩٦٩٠.

وهب بن جرير: عند ابن الجارود في (ص٢٣٢) ح/٩٢١.
والطبراني في (١٧/ ٩١) ح/٢١٧. (ولم يذكر مدَّة).

آدم: عند الطبراني في (١٧/ ٩١) ح/٢١٦.

علي بن الجعد: عند الطبراني ـ أيضاً ـ (في الموضع السابق).
والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٤٢).

عبدالرحمن وأبوالنضر: عند المصنف (في الموضع السابق).

وعلقه الترمذي عن شعبة به. في (٤/ ٦٧) في إثر ح/١٤٦٨ وقال: «صحيح».

[ح/١٩] **درجته:**

إسناده صحيح.

---

(١) يعني أباداود الطيالسي. وانظر التخريج.

(٢) كذا في الأصل. وفي مسند الطيالسي: «فذكر نحوه».

[ح/٢٠] وَرَوَاهُ أَبُوثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيُّ.

كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُوعَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُودَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الخَيَّاطُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي/ ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَأَدْرَكْتَهُ [٢٠٢/ب] بَعْدَ ثَلاَثِ لَيَالٍ وَسَهْمُكَ فِيهِ فَكُلْ مَا لَمْ يُنْتِنْ».

[ح/٢٠] **رجال السند:**

* **يحيى بن معين** بن عون بن زياد بن بسطام: الغَطَفاني ـ مولاهم ـ أبوزكريا البغدادي. ثقة حافظ مشهور. إمام الجرح والتعديل. من العاشرة. ت (٢٣٣) /ع.

التاريخ الكبير(٨/ ٣٠٧). الجرح والتعديل(٩/ ١٩٢). تهذيب التهذيب(١١/ ٢٤٦). التقريب(٧٦٧٩)

* **حماد بن خالد الخياط**: القرشي، أبوعبدالله البصري، نزيل بغداد. ثقة، أُمِّيٌّ، من التاسعة / م٤.

التاريخ الكبير(٣/ ٢٦). الجرح والتعديل (٣/ ١٣٦). تهذيب التهذيب (٣/ ٧) التقريب (١٥٠١).

* **معاوية بن صالح** بن حُدَيْر بن سعيد: الحضرمي، أبوعمرو أو أبوعبدالرحمن ، الحمصي، قاضي الأندلس. وثقه أحمد والنسائي والعجلي وأبو زُرْعة وابن مهدي، وابن سعد، والبزار: وعن ابن معين: ثقة. وقال مرة: صالح. ومرة: ليس بمرضي. وقال ابن خراش وابن عدي: صدوق. وقال الذهبي: وهو ممن احتج به مسلم دون البخاري. وقال الحافظ: صدوق له أوهام، من السابعة ت (١٥٨هـ) وقيل (١٧٢هـ) /ز م ٤.

الجرح والتعديل (٨/ ٣٨٢). ميزان الاعتدال(٤/ ١٣٥). تهذيب التهذيب(١٠/ ١٨٩). التقريب (٦٧٨٦)

* **عبدالرحمن بن جُبَيْر بن نُفَيْر**: الحضرمي، الحمصي، ثقة، من الرابعة. ت (١١٨هـ) /بخ م ٤.

التاريخ الكبير(٥/ ٢٦٧). الجرح والتعديل(٥/ ٢٢١). تهذيب التهذيب(٦/ ١٣٩). التقريب (٣٨٣٩)

* **جُبَيْر بن نُفَيْر** بن مالك بن عامر: الحضرمي، الحمصي، ثقة، جليل، من الثانية، مخضرم. ت (٨٠هـ) أو بعدها. /بخ م ٤.

التاريخ الكبير (٢/ ٢٢٣). الجرح والتعديل (٢/ ٥١٢). تهذيب التهذيب (٢/ ٥٦). التقريب (٩٠٦).

[ح/٢٠] **تخريجه:**

أخرجه أبوداود في (٣/ ١١١) ح/٢٨٦١. ك: الصيد/ ب: في اتّباع الصيد. بإسناده ولفظه

. . . .

وقال: «فكله ما لم ينتن».

ومن طريق أبي داود: المصنف في «الصغير» (٢/ ٣٩٧ـ٣٩٨) ح/ ١٧٢٢.

تابعه عن ابن معين: أبوداود السجزي ومحمد بن إسحاق الصَّغاني.
كلاهما عند أبي عوانة في (٥/ ١٣٦).

وتابعه عن حَمَّاد: محمد بن مهران الرازي وأحمد بن حنبل والحسن بن عرفة.

محمد بن مهران: عند مسلم في (٣/ ١٥٣٢) ك: الصيد والذبائح ب: إذا غاب عنه الصيد ثمَّ وجده، ح/ ٩.
ومن طريقه: البغوي في (٦/ ٨) ح/ ٢٧٦٤.

أحمد بن حنبل: في (٤/ ١٩٤).
ومن طريقه أبوعوانة في (٥/ ١٣٦).
والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٤٢).

الحسن بن عرفة: عند الدارقطني في (٤/ ٢٩٥).

وتابعه عن معاوية: معن بن عيسى، وعبدالرحمن بن مهدي.

معن: عند مسلم في (٣/ ١٥٣٢) ح/ ١٠.
والنسائي في (٧/ ١٩٣ ـ ١٩٤) ح/ ٤٣٠٣ ك: الصيد/ ب: الصيد إذ أنتن.
وفي «الكبرى» (٣/ ١٥٣) ح/ ٤٨١٥.
والطبراني في (٢٢/ ٢١٥) ح/ ٥٧٥.
والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٤٣).

عبدالرحمن بن مهدي: عند مسلم في (٣/ ١٥٣٣) ح/ ١١.

[ح/ ٢٠] **درجته:**

إسناده صحيح. والحديث في صحيح مسلم.

● ○ ● ○

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِهْرَانَ[١] عَنْ حَمَّادِ بْنِ خَالِد.
وَحَدِيثُ البَهْزِيِّ[٢] فِي حِمَارِ الْوَحْشِ العَقِيرِ[٣] وَفِي الظَّبْي الحَاقِفِ[٤]، فيه سَهْم، قَدْ مَرَّ فِي «كِتَابِ الحَجِّ»[٥].

● ○ ● ○ ● ○
● ○ ● ○ ●
● ○ ● ○
● ○ ●
● ○
●

(١) هو محمد بن مهْران، الجمَّال، أبوجعفر الرازي. ثقة، حافظ، من العاشرة. ت (١٣٨ أو ١٣٩هـ) /خ م د. التاريخ الكبير (١/ ٢٤٥). تهذيب التهذيب (٩/ ٤٢٢). التقريب (٦٣٥٢).
(٢) هو زيد بن كعب البهزيّ. قال الحافظ: له صحبة. /س.
الإصابة (١/ ٥٧١) و(٣/ ٣٢-٣٣). تهذيب التهذيب (٣/ ٣٦٦) / س.
(٣) قال في «النهاية» (٣/ ٢٧٢): «أي أصابه عَقْرٌ ولم يمت بعد» اهـ.
(٤) قال في «النهاية» (١/ ٤١٣): «حاقف: أي نائم، قد انحنى في نومه» وانظر «لسان العرب» (٩/ ٥٢-٥٣).
(٥) في «باب ما يأكل المحرم من الصيد».
وسيأتي لفظه عند المصنف في [ح/ ٢٤١، ٢٤٣]، وتخريجه هناك.

مَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ

قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَمْ نَأْكُلِ[1] الْعُضْوَ الَّذِي بَانَ مِنْهُ وَفِيهِ الْحَيَاةُ الَّتِي تَبْقَىٰ بَعْدَهُ.

[ح/٢١] حَدَّثَنَا أَبُوعَبْدِالرَّحْمَـٰنِ السُّلَمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَيْهَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَـٰنِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَالنَّاسُ يَجُبُّونَ[2] أَسْنَامَ الْإِبِلِ وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ[3] الْغَنَمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ».

[ح/٢١] **رجال السند:**

* **محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى بن ماسرجس النيسابوري:** قال عنه الذهبي: أحد البلغاء والفصحاء، ولم يذكره بتعديل أو تجريح. وقال ـ أيضاً ـ وبنى داراً للمُحَدِّثين وأدرّ عليهم الأرزاق. ت (٣٥٠هـ).

السير (١٦/ ٢٣). ميزان الاعتدال (٣/ ٣٥٨).

* **الفضل بن محمد البيهقي:** الشعراني، قال ابن أبي حاتم: تكلَّموا فيه، وقال ابن الأخرم: صدوق غالٍ في التشيع، كان أديباً فقيهاً، عالماً عابداً، كثير الرحلة في طلب الحديث، تَفَرَّد برواية كتب لم يروها أحد بعده وذكرها. وقال ـ أيضاً ـ: ثقة مأمون لم يُطْعَن في حديثه بحجة. قال الذهبي: وأما الحسين القباني فرماه بالكذب فبالغ. ت (٢٨٢هـ).

السير (١٣/ ٣١٧). ميزان الاعتدال (٣/ ٣٥٨). لسان الميزان (٤/ ٥٢٣).

* **علي بن الجعد بن عبيد الجوهري:** البغدادي، أبوالحسن، قال الحافظ: ثقة ثبت رمي بالتشيع،

---

(١) في (م): «يأكل».

(٢) قال في «النهاية»: (١/ ٢٣٣): «الجَبّ: القطع». وانظر «لسان العرب» (١/ ٢٤٩).

(٣) قال في «النهاية» (١/ ٦٤): «أَلْيَات: جمع الألْيَة. وهي طرف الشاة» زادَ في «لسان العرب» (١٤/ ٤٢): «وقيل: هو ما رَكِبَ العَجُزَ من اللحم والشحم».

. . . .

من صغار التاسعة. ت (٢٣٠هـ) خ د.
الجرح والتعديل (٦/ ١٧٨). ميزان الاعتدال (٣/ ١١٦). تهذيب التهذيب (٧/ ٢٥٦). التقريب (٤٧١٤).

* **عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار**: مولى ابن عمر، قال ابن معين: في حديثه عندي ضعف. وقال أبوحاتم: فيه لين يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال ابن عدي: بعض ما يرويه منكر لا يتابع عليه. وهو في جملة من يكتب حديثه من الضعفاء. وقال الدارقطني: خالف فيه البخاري الناس (يعني حين احتج به وقد ضعفوه) وعن ابن المديني: صدوق. وقال الذهبي: صالح الحديث. وقال الحافظ: صدوق يخطيء من السابعة /خ د ت س.
التاريخ الكبير(٥/ ٣١٦). ميزان الاعتدال (٢/ ٥٧٢). تهذيب التهذيب (٦/ ١٨٧). التقريب (٣٩٢٧)
* **زيد بن أسلم**: العدوي، مولى عمر، المدني، أبوعبدالله، أو أبوأسامة، ثقة عالم، وكان يرسل، من الثالثة، ت (١٣٦هـ) /ع.
التاريخ الكبير(٣/ ٣٨٧). الجرح والتعديل(٣/ ٥٥٥). تهذيب التهذيب(٣/ ٣٤١). التقريب (٢١٢٣)
* **عطاء بن يسار الهلالي**: المدني، أبومحمد، مولى ميمونة، ثقة فاضل، من صغار الثالثة. ت (٩٤هـ) أو بعدها. /ع.
التاريخ الكبير (٦/ ٤٦١). الجرح والتعديل (٦/ ٣٣٨). تهذيب التهذيب (٧/ ١٩٤). التقريب (٤٦٢١).
* **أبوواقد الليثي**: قيل اسمه الحارث بن مالك، وقيل: ابن عوف، وقيل: عوف بن الحارث. صحابي جليل. قيل إنه شهد بدراً. ت (٦٨هـ) /ع.
الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٤/ ٢١٥). الإصابة (٤/ ٢١٥). تهذيب التهذيب (١٢/ ٢٩٥).

[ح/ ٢١] **تخريجه:**

الحديث في «مسند علي بن الجعد» (٢/ ١٠٥٩ ـ ١٠٦٠) ح/ ٣٠٦٢. بإسناده ولفظه.
ومن طريقه: أبويعلى في (٢/ ١٦١ ـ ١٦٢) ح/ ١٤٤٦.
والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤/ ٢٣٧) ح/ ١٥٧٢.
والطبراني في (٣/ ٢٤٨) ح/ ٣٣٠٤.
والدارقطني في (٤/ ٢٩٢).
وابن عدي في (٤/ ٢٩٩).

. . . .

تابعه عن عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار: هاشم بن القاسم (أبوالنضر) وسلمة بن رجاء وعبدالصمد ابن عبدالوارث وحماد بن خالد، ويعقوب بن إسحاق الحضرمي، وعبيدالله بن عبدالمجيد وأبوداود.

أبوالنضر: عند أبي داود في (١١١/٣) ح/٢٨٥٨. ك: الصيد/ ب: في صيد قُطِع منه قطعة.
ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٢٣/١).
وعند الترمذي في (٧٤/٤) ح/١٤٨٠. ك: الأطعمة/ ب: ما قُطع من الحي فهو ميت. وقال: «حسن غريب لا نعرفه إلاَّ من حديث زيد بن أسلم» والمصنف ـ أيضاً ـ في «السنن الكبرى» (٢٣/١) و(٢٤٥/٩).

سلمة بن رجاء: عند الترمذي (في الموضع السابق).

عبدالصَّمد وحمَّاد: عند أحمد في (٢١٨/٥).

عبيدالله بن عبدالمجيد: عند الدارمي في (٩٣/٢) ك: الصيد/ ب: في الصيد يبين منه العضو.

يعقوب: عند ابن الجارود في (ص٢٢١ ـ ٢٢٢) ح/٨٧٦.

أبوداود[1]: عند الحاكم في (٢٣٩/٤). وقال: «صحيح على شرط البخاري» ووافقه الذهبي.

وتابعه عن زيد: عبدالله بن جعفر السعدي.
عند الحاكم في (١٢٣/٤ ـ ١٢٤). وصحَّحه. وخالفه الذهبي فقال: «ولا تشدَّ به يدك».

* عبدالله بن جعفر السعدي: والد علي بن المديني. ضعيف. التقريب (٣٢٦٦).

وخالفه عن زيد: هشام بن سعد ومِسْور بن الصلت وسليمان بن بلال. وخارجة بن مصعب واختلفوا:
فرواه هشام عنه عن ابن عمر مرفوعاً.
ورواه مسور وسليمان وخارجة: عنه عن عطاء عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً.

---

(١) لم ينسب في أصل «المستدرك». فلعله أبوداود الطيالسي؛ فقد جاءت الرواية من طريق بكَّار بن قتيبة عن أبي داود. وبكَّار من تلاميذ أبي داود الطيالسي. لكن يشكل عليه قول الحاكم والذهبي إنه على شرط البخاري؛ فإن البخاري لم يخرج لأبي داود الطيالسي إلاَّ في التعاليق.

. . . .

هشام بن سعد: عند ابن ماجة في (٢/ ١٠٧٢) ح/ ٣٢١٦. ك: الصيد/ ب: ما قطع من البهيمة وهي حية.

والدارقطني في (٤/ ٢٩٢).

والحاكم في (٤/ ١٢٤).

* **هشام بن سعد المدني**: أبو عَبَّاد القرشي ـ مولاهم ـ. قال أحمد: لم يكن بالحافظ. وعن ابن معين: ضعيف، وقال مرة: ليس بذاك لقويّ. وقال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه. وقال العجلي: جائز الحديث حسن الحديث. وقال الحاكم: أخرج له مُسْلم في الشواهد. وقال الحافظ: صدوق له أوهام. ورمي بالتشيع. من كبار السابعة. /خت م ٤.

التاريخ الكبير(٨/ ٢٠٠). الجرح والتعديل(٩/ ٦١). تهذيب التهذيب (١١/ ٣٧). التقريب (٧٣٢٠)

تابعه عن ابن عُمَر: عبدالله بن دينار

ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ١٧) ح/ ١٥٢٦.

وابن عدي في (٥/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠).

كلاهما من طريق «عبدالله بن نافع الصائغ عن عاصم بن عمر العمري عن عبدالله بن دينار» عنه به وقال أبوحاتم: «منكر».

* **عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري**: أبوعمر المدني، ضعيف. من السابعة/ ت ق.

التاريخ الكبير(٦/ ٤٧٨). الجرح والتعديل (٦/ ٣٤٦). تهذيب التهذيب(٥/ ٤٥). التقريب (٣٠٧٩).

مِسْور: عند البزار في (٢/ ٦٧). وقال: «لا نعلم أحداً أسنده (يعني عن عطاء عن أبي سعيد به) إلاَّ المسور».

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤/ ٢٣٨) ح/ ١٥٧٣.

والحاكم في (٤/ ١٢٤).

* **مسور بن الصلت الكوفي**: قال النسائي والأزدي: متروك. وقال أحمد والبخاري: ضعيف.

«الضعفاء والمتروكين» للنسائي (ص٢٢٩). ميزان الاعتدال (٤/ ١١٤). لسان الميزان (٦/ ٤٣).

سليمان بن بلال: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤/ ٢٣٨) ح/ ١٥٧٣.

والحاكم في (٤/ ١٢٤، ٢٣٩). وقال في الموضع الأخير: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

واختُلِف على سليمان.

. . . .

فروى عنه موصولاً كما تَقَدَّم.
وروى عنه بإسناده إلى عطاء (مرسلاً).
أخرجه البزار في (٢/ ٨٧).
وروى عنه عن زيد بن أسلم (مرسلاً).
ذكره الحاكم في (٤/ ١٢٤) فقال: «رواه عبدالرحمن بن مهدي عن سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم مرسلاً».

خارجة بن مصعب: عند أبي نعيم في «الحلية» (٨/ ٢٥١).

* **خارجة بن مصعب بن خارجة أبوالحجاج الضُّبعي السرخسي**: متروك؛ كان يدلس عن الكذابين. من الثامنة. ت (١٦٨هـ). / ت ق.

التاريخ الكبير(٣/ ٢٠٥). الجرح والتعديل(٣/ ٣٧٥). تهذيب التهذيب (٣/ ٦٧). التقريب (١٦١٧).

وفي الباب عن تميم الداريّ:

عند ابن ماجة في (٢/ ١٠٧٣) ح/ ٣٢١٧.
والطبراني في (٢/ ٥٧) ح/ ١٢٧٦، ١٢٧٧.
وابن عديّ في (٣/ ٣٢٥).
أخرجوه من طريق أبي بكر الهذلي عن شهر بن حوشب عن تميم الداري، قال: قال رسول الله ﷺ: **«يكون في آخر الزمان قومٌ يجبون أسنمة الإبل ويقطعون أذناب الغنم، ألاَ فما قطع من حي فهو ميت»** (لفظ ابن ماجة).

* **أبوبكر الهذلي البصري**: قيل: اسمه سُلْمى بن عبدالله. وقيل: روح. متروك.

التاريخ الكبير (٤/ ١٩٨). و(٨/ كنى/ ٩٠). تهذيب التهذيب (١٢/ ٤٧). التقريب (٨٠٣١).

* شهر بن حوشب: الأشعري، الشامي، صدوق كثير الإرسال والأوهام. من الثالثة. ت(١١٢هـ)/ بخ م ٤.

التاريخ الكبير(٤/ ٢٥٨). الجرح والتعديل (٤/ ٣٨٢). تهذيب التهذيب(٤/ ٣٢٤). التقريب (٨٢٤١)

[ح/ ٢١] **درجته:**

إسناد المصنف فيه أبوعبدالرحمن السلمي. وهو ضعيف.

وإسناد علي بن الجعد حسن. فإن عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار قد احتج به البخاري. ومع ذلك ففيه كلام يُنزله عن رتبة الصِّحَّة.

ما لا يجوز به الذكاة من السن والظفر

[ح/٢٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِاللهِ وَأَبُوبَكْرٍ وَأَبُوزَكَرِيَّا وَأَبُوسَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ - وَفِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: عَنْ عُمَرَ[١] بْنِ سَعِيدِ ابْنِ مَسْرُوقٍ - عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قُلْنَا: يَارَسُولَ اللهِ إِنَّا لاَقُو الْعَدُوِّ غَداً وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى، أَنُذَكِّي بِاللِّيطِ[٢]؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ عَلَيْهِ اسْمُ اللهِ فَكُلُوا إِلاَّ مَا كَانَ مِن سِنٍّ أَوْ ظُفْرٍ؛ فَإِنَّ السِّنَّ عَظْمٌ مِنَ الْإِنْسَانِ، والظُّفْرَ مُدَى الْحَبَشِ[٣]**».

وَرَوَاهُ أَيْضاً - سُفْيَان بْنُ عُيَيْنَة عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ[٤] عَنْ سَعِيْد بْنِ مَسْرُوق. وَمِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ أَخْرَجَه مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيْح.

وَأَخْرَجَه الْبُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ مِنْ حَدِيْثِ سُفْيَان [الثَّوْرِي][٥] عَنْ أَبِيهِ سَعِيْد ابْن مَسْرُوق.

[ح/٢٢] **رجال السند:**

* **أبوبكر أحمد بن الحسن بن أحمد محمد:** الحيْري، النيسابوري، الإمام الحافظ، الأصولي الفقيه، تولى قضاء نيسابور، قال عبدالغافر الفارسي: «كان من أصح أقرانه سماعاً وأوفرهم إتقاناً

---

(١) في (أ): «عمرو» وكذا في أصل النسائي في «المجتبىٰ» و«الكبرىٰ». والصواب ما أثبته من (م) وهو موافق لسائر مصادر التخريج. وانظر رجال السند.

(٢) قال في «النهاية» (٤/ ٢٨٦): «واللِّيط: قشر القصب، والقناة، وكل شيء كانت له صلابة ومتانة. والقطعة منه ليطة». اهـ. وانظر «لسان العرب» (٧/ ٣٩٧).

(٣) قوله: «الحبش» كذا في الأصل و«الأم» و«السنن الكبرىٰ» للمصنف و«مسند الحميدي»، ورواية الطبراني من طريق عبدالرزاق. أمَّا الصحيحان والسنن وسائر الأمهات ففيها «الحبشة».

(٤) إسماعيل بن مسلم العبدي، أبومحمد البصري، القاضي. ثقة من السادسة/ م ت س.
التاريخ الكبير (١/ ٣٧٢). الجرح والتعديل (٢/ ١٩٨). تهذيب التهذيب (١/ ٢٨٨). التقريب (٤٨٤).

(٥) من (م).

. . . .

وأشرفهم أصلاً ونسباً وأكثرهم حُرْمَةً، وأتمهم ديانة واعتقاداً. ت (٤٢١هـ).

تاريخ بغداد (٤/ ٩٠). المنتخب من السياق (ص٨٠). السِّير (١٧/ ٣٥٦).

* **عمر بن سعيد بن مسروق الثوري**: أخو سفيان، ثقة، من السابعة/ م د س.

التاريخ الكبير(٦/ ١٥٩). الجرح والتعديل(٦/ ١١٠). تهذيب التهذيب (٧/ ٣٩٩) التقريب (٤٩٢٢)

* **سعيد بن مسروق الثوري**: والد سفيان، ثقة، من السادسة، ت (١٢٦هـ) أو بعدها/ ع.

التاريخ الكبير(٣/ ٥١٣). الجرح والتعديل (٤/ ٦٦). تهذيب التهذيب(٤/ ٧٣). التقريب (٢٤٠٠).

* **عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج**: الأنصاري، الزُّرقي، المدني، أبورفاعة، ثقة، من الثالثة/ ع.

التاريخ الكبير(٧/ ٧٣). الجرح والتعديل(٧/ ٢٩). تهذيب التهذيب(٥/ ١١٩). التقريب (٣٢٠٧)

* **رافع بن خديج بن رافع بن عدي الحارثي**: الأوسي، الأنصاري، صحابي جليل، أول مشاهده أُحُد، ت (٧٣ أو ٧٤هـ) /ع.

الاستيعاب (بهامش الإصابة ١/ ٤٩٥). أُسْدُ الغابة لابن الأثير (٢/ ١٩٠). الإصابة (١/ ٤٩٥).

[ح/ ٢٢] **تخريجه :**

الحديث في «الأم» (٢/ ٢٣٥) و«المسند» (٢/ ٣٦٩) ح٦٠٩ بإسناد الشافعي ولفظه. وقال في «الأم» (عن عمر بن سعيد) وقال: «عن جده رافع». وقال: «فكلوه».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٤٧) بهذا الإسناد.

تابعه عن ابن عيينة:	محمد بن منصور المكي والحميدي.
محمد بن منصور:	عند النسائي في (٧/ ٢٢٦) ح/ ٤٤٠٣. ك: الضحايا/ ب: النهي عن الذبح بالظفر. وفي «الكبرى» (٣/ ٦٢) ح/ ٤٤٩٢.
الحميدي:	في (١/ ١٩٩) ح/ ٤١٠.
وتابعه عن سعيد:	سفيان الثوري وشعبة وعمر بن عبيد الطنافسي، وأبوعوانة، وزائدة بن قدامة، وإسماعيل بن مسلم، وداود بن عيسى الكوفي، وحبيب بن حبيب وإسرائيل وحسان بن إبراهيم الكرماني، وأبوعوانة (الوضّاح).
سفيان الثوري:	عند البخاري في (٢/ ٢٠٩) ح/ ٢٥٠٧. ك: الشركة/ ب: من عدل عشرة من الغنم بجزور. وفي (٣/ ٤٥٨، ٤٥٩) ح/ ٥٥٠٦ (مختصراً)، ٥٥٠٩. ك: الذبائح والصيد/ ب: لا يذكى بالسن والعظم والظفر، ب: ما ندَّ من البهائم.

. . . .

وعند مسلم في (٣/١٥٥٨، ١٥٥٨ـ١٥٥٩) ك: الأضاحي/ ب: جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلاّ السن والظفر. ح/ ٢٠، ٢١.

والترمذي في (٤/ ٨١) ح/ ١٤٩١. كُ الأحكام والفوائد/ ب: ما جاء في الذكاة بالقصب وغيره.

والنسائي في (٧/ ٢٢٨ـ٢٢٩) ح/ ٤٤١٠ ك: الضحايا/ ب: المنفلتة التي لا يقدر على أخذها.

وفي «الكبرى» (٣/ ٦٤) ح/ ٤٤٩٩.

وأحمد في (٤/ ١٤٠، ١٤٠ـ١٤١).

وعبدالرزاق في (٤/ ٤٦٥ـ٤٦٦، ٤٩٦) ح/ ٨٤٨١ و٨٦١٨ (مختصراً).

ومن طريقه: ابن الجارود في (ص٢٢٥ ـ ٢٢٦) ح/ ٨٩٥.

والطبراني في (٤/ ٢٦٩) ح/ ٤٣٨٠.

وعند أبي عوانة في (٥/ ١٢٥، ١٩٧ ـ ٢٠٠).

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٨٣).

والطبراني ـ أيضاً ـ في (٤/ ٢٦٩) ح/ ٤٣٨١.

والمصنف في السنن الكبرى (٩/ ٢٤٦، ٢٨١).

شعبة: عند البخاري في (٣/ ٤٥٨) ح/ ٥٥٠٣. ب: ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد.

ومسلم في (٣/ ١٥٥٩) ح/ ٢٣.

والنسائي في (٧/ ٢٢٨) ح/ ٤٤٠٩.

وفي «الكبرى» (٣/ ٦٣ ـ ٦٤) ح/ ٤٤٩٨.

وأحمد في (٣/ ٤٦٣) و(٤/ ١٤٢).

وكذلك في (٣/ ٤٦٤).

ومن هذه الطريق: أبوعوانة في (٥/ ١٢٤ ـ ١٢٥، ٢٠٠) والطبراني في (٤/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠) ح/ ٤٣٨٢.

وعند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٨٣).

والمصنف في السنن الكبرى (٩/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦).

وفي «الصغير» (٢/ ٤٠١ ـ ٤٠٢) ح/ ١٧٢٩.

. . . .

عمر بن عبيد: عند البخاري في (٣/ ٤٦٥) ح/ ٥٥٤٤. ب: إذا ندَّ بعير فرماه بعضهم بسهم فقتله...
وابن ماجة في (٢/ ١٠٦١) ح/ ٣١٧٨. ك: الذبائح/ ب: ما يذكى به.

وأبوعوانة: عند البخاري في (٢/ ٢٠٤-٢٠٥) ح/ ٢٤٨٨ ك: الشركة - ب: قسمة الغنم.

زائدة: عند مسلم في (٣/ ١٥٥٩) ح/ ٢٢.
والطيالسي في (١٣٠) ح/ ٩٦٤.
ومن طريقه: أبوعوانة في (٥/ ٢٠١ - ٢٠٢).
والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٤٦).
وعند أبي عوانة - أيضاً - من غير طريق الطيالسي، في (٥/ ٢٠٢-٢٠٣).
والطبراني في (٤/ ٢٧٠) ح/ ٤٣٨٣.

إسماعيل بن مسلم: عند مسلم في (٣/ ١٥٥٩) ح/ ٢٢.
والطبراني في (٤/ ٢٧٣) ح/ ٤٣٩٤ وسقط من إسناده سعيد بن مسروق.
والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٤٧).

داود وحبيب وإسرائيل: عند الطبراني في (٤/ ٢٧١ - ٢٧٢) ح/ ٤٣٨٦، ٤٣٨٨، ٤٣٩٠.

حسان بن إبراهيم: عند الطبراني - أيضاً - في (٤/ ٢٧٢) ح/ ٤٣٨٩ من طريق «محمد بن عبدالله بن بزيع وداهر بن نوح عن حسان» به.

أبوعوانة: سيأتي في [ح/ ٢٦].

خالفهما عن حسان: علي بن المديني ومحمدبن أبي بكر المقدمي فروياه عنه عن سعيدعن عباية عن أبيه عن جده» به. أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٤٧).

وخالفه عن سعيد: أبوالأحوص، فرواه عنه عن عباية عن أبيه عن جدِّه به.
أخرجه البخاري في(٣/ ٤٦٤) ح/ ٥٥٤٣. ب: الوسم والعَلَم في الصورة
وأبوداود في (٣/ ١٠٢) ح/ ٢٨٢١. ك: الأضاحي. ب: الذبح بالمروة.
ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٤٧).
وأخرجه الترمذي في (٤/ ٨١) ح/ ١٤٩١.
والنسائي في (٧/ ٢٢٦) ح/ ٤٤٠٤. ب: في الذبح بالسن.
وابن أبي شيبة في (٤/ ٢٥٢) ح/ ١٩٧٩٩.

قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ فِي رِوَايَةِ حَرْمَلَةَ ـ: وَمَعْقُولٌ[(١)] فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ السِّنَّ إِنَّمَا يُذَكَّىٰ بِهَا إِذَا كَانَتْ مُنْتَزَعَةً، فَأَمَّا/ وَهِيَ ثَابِتَةٌ فَلَوْ أَرَادَ الذَّكَاةَ بِهَا [٢٠٣/أ] كَانَتْ مُنْخَنِقَةً.

وَإِذَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ السِّنَّ عَظْمٌ مِنَ الْإِنْسَانِ» وَقَالَ: «إِنَّ الظُّفْرَ مُدَى الْحَبَشِ»: يَعْنِي فَفِيه دِلاَلَةٌ عَلَىٰ أَنَّهُ لَوْ كَانَ ظُفْرُ الْإِنْسَانِ: قَالَهُ كَمَا قَالَهُ فِي السِّنِّ، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ الظُّفْرَ الَّذِي هُوَ طِيبٌ مِنْ بِلَاد الْحَبَشَةِ يُجْلَبُ.

وَإِذَا نَهَىٰ عَنِ الظُّفْرِ وَكَانَ الْمَعْقُولُ أَنَّهُ مَا وَصَفْتُ: فَحَرَامٌ ذَلِكَ الظُّفْرُ وَالْأَسْنَانُ[(٢)]، وَعَظْمُهُ، قِيَاساً عَلَىٰ سِنِّهِ، فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُذَكَّىٰ مِنَ الْإِنْسَانِ بِعَظْمٍ؛ لِأَنَّ السِّنَّ عَظْمٌ، وَلاَ بِظُفْرٍ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْإِنْسَانِ.

قَالَ أَحْمَدُ:[(٣)]

[ح/٢٣] وَفِي حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ[(٤)] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي إِحْدَادِ الْمَرْأَةِ: «وَلاَ تَمَسَّ

ومن طريقه: الطبراني في (٤/ ٢٧١) ح/ ٤٣٨٥.

وخالفه عن عباية: الليث بن سعد، فرواه عنه عن أبيه عن جده به.

أخرجه الطبراني في (٤/ ٢٧٣) ح/ ٤٣٩٥.

[ح/٢٢] **درجته:**

إسناده صحيح. والحديث رواه الجماعة.

[ح/٢٣] **تخريجه:**

الحديث بهذا اللفظ تَقَدَّم عند المصنف في كتاب العدد/ باب الإحداد: قال: «أخبرنا أبوطاهر

---

(١) في (م): «معقول».

(٢) في (م): «والإنسان» والصواب ما أثبته من (أ). والمقصود: أن الأسنان يتناولها الحديث نَصًّا. وعظم الإنسان ـ سواها ـ يجري الحكم عليه، قياساً. ويجري على الظُّفر؛ لأنه من الإنسان.

(٣) في (م): «قلت».

(٤) هي نُسَيْبَة، بالتصغير ـ وقيل بفتح النون ـ بنت الحارث، الأنصارية، صحابية مشهورة. كانت تغزو مع رسول الله ﷺ ـ كان كبار التابعين يأخذون منها كيفية غسل الميت /ع.

الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٤/ ٤٧١). الإصابة (٤/ ٤٧٦). تهذيب التهذيب (١٢/ ٤٨٢).

طِيباً إلاَّأَدْنَىٰ طُهْرٍ بِهَا[١] إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ[٢]»

الفقيه، قال: أخبرنا أبوبكر محمد بن الحسين القطان، قال: حدثنا إبراهيم بن الحارث، قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير، قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان، قال: حدثنا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية الأنصارية، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: **«لا تحد المرأة فوق ثلاث أيام إلاَّ على زوجها، فإنها تحدُّ أربعة أشهر وعشراً، ولا تَلْبَسْ ثوباً مصبوغاً إلاَّ ثوب عَصْب ولا تَكْتَحِلْ ولا تختضِبْ ولا تمسَّ طيباً. . .»** فذكره بلفظه وقال: «إلى أدنى. . .».

وأخرجه بهذا الإسناد في «السنن الكبرى» (١/ ١٨٣) وقال فيه: «ولا تمسَّ طيباً إلاَّ أدنى طهرها. . .» في «الصغير» (٢/ ١٣١) ح/ ١٣١٣ وقال فيه: **«ولا تمسَّ طيباً إلاَّ إذا طهرت. . .»**.

وأورد إسناده في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٣٩) وأحال به على لفظ غيره.

تابعه عن يحيى بن أبي بكير: يعقوب الدورقي:

عند أبي داود في (٢/ ٢٩١-٢٩٢) ح/ ٢٣٠٢. ك: الطلاق/ ب: فيما تجتنبه المعتدة في عدتها.

ومن طريقه المصنف في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٣٩).

وعند الطبراني في (٢٥/ ٦١) ح/ ١٤١.

وتابعه عن هشام: محمد بن عبدالله الأنصاري، وعبدالله بن نمير، وعبدالله بن إدريس، ويزيد ابن هارون، وعبدالله بن بكر السهمي، وزائدة بن قدامة، وخالد بن الحارث، وهشام الدستوائي، وعبَّاد بن عباد المهلبيّ، وعبدالسلام بن حرب، ويزيد بن زريع.

الأنصاري: عند البخاري في (٣/ ٤٢١) ح/ ٥٣٤٣. ك: الطلاق/ ب: تلبيس الحادّة ثياب العَصْب. قال: «وقال الأنصاري[٣]: حدثنا هشام» به (مختصراً).

---

(١) قوله: «إلَّا أدنى طهر بها»، في (أ): «إلىٰ أدنىٰ. . .». وفي (م): «أي أدنى طهريها» وفيها تصحيف، والتصويب من مصادر التخريج.

(٢) قال في «النهاية»(٤/ ٦٠): «القُسْط: ضَرْب من الطيب. وقيل: هو العود. والقُسْط: عَقَّار معروف في الأدوية، طَيِّبُ الرِّيح، تَبَخَّرُ به النُّفَساءُ والأطفال. وهو أشبه بالحديث؛ لإضافته إلى الأظفار». وقال في (٤/ ١٧٢): نبذة من كُسْتِ أظْفَار» هوالقُسْط الهندي، عَقَّار معروف. وفي رواية: «كُسْط» بالطاء. وهو هو. والكاف والقاف يُبْدَل أحدهما من الآخر». وقال في (٣/ ١٥٨): «الأظفار: جنس من الطِّيب، لاواحد له من لفظه. وقيل واحده: ظُفْر. وقيل: هوشيء من العطرأسْود. والقطعة منه شبيهة بالظُّفْر» اهـ. وانظر«لسان العرب»(٧/ ٣٧٩)، (٤/ ٥١٨)

(٣) محمد بن عبدالله الأنصاري: من شيوخ البخاري. وعليه: فهل قول البخاري هنا «قال الأنصاري» من صيغ =

. . . .

وعند المصنف في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٣٩).

عبدالله بن نمير: عند مسلم في (٢/ ١١٢٨). ك: الطلاق/ ب: وجوب الاحداد في عدة الوفاة... ح/ ٦٦. وابن ماجة في (١/ ٦٧٤ ـ ٦٧٥) ح/ ٢٠٨٧) ك: الطلاق/ ب: هل تحدّ المرأة على غير زوجها؟
وأحمد في (٦/ ٤٠٨).
والطبراني في (٢٥/ ٦١) ح/ ١٣٩.

عبدالله بن إدريس: عند مسلم في (٢/ ١١٢٧) ح/ ٦٦.
ومن طريقه: البغوي في (٥/ ٢٢٢) ح/ ٢٣٨٣.

يزيد بن هارون: عند مسلم في (٢/ ١١٢٨) ح/ ٦٦.
وأبي داود في (٢/ ٢٩٢) ح/ ٢٣٠٣.
وأحمد في (٥/ ٨٥).
وابن حبان في (١٠/ ١٤٢ ـ ١٤٣) ح/ ٤٣٠٥.
والطبراني في (٢٥/ ٦١) ح/ ١٤٠.
والمصنف في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٣٩).

عبدالله بن بكر: عند أبي داود في (٢/ ٢٩١ ـ ٢٩٢) ح/ ٢٣٠٢.

زائدة: عند النسائي في (٦/ ٢٠٦) ح/ ٣٥٤٢. ك: الطلاق/ ب: القسط والاظفار للحادّة.
وفي «الكبرى» (٣/ ٣٩٧) ح/ ٥٧٣٦.
والدارمي في (٢/ ١٦٧ ـ ١٦٨) ك: الطلاق/ ب: النهي للمرأة عن الزينة في العدّة.

خالد بن الحارث: عند النسائي في (٦/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣) ح/ ٣٥٣٤. ب: ما تجتنب الحادّة من الثياب المصبّغة.

هشام الدستوائي: عند أحمد في (٥/ ٨٥).

عبّاد بن عبّاد: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٨/ ٥) ح/ ٣٠١٠.

عبدالسلام بن حرب: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٣٩).

= التعليق؟ قال الحافظ في الفتح (٩/ ٥٠٤): «الأكثر على أنه موصول». اهـ.

[ح/٢٤] وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ: «وَقَدْ رُخِّصَ فِي طُهْرِهَا إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيْضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ».
وَإِنَّمَا أَرَادَ طِيباً.

يزيد بن زريع: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠).
وتابعه عن حفصة: عاصم الأحول وأيوب السختياني.
عاصم: عند الطبراني في (٢٥/ ٦٠) ح/١٣٨ (مختصراً).
أيوب: سيأتي في [ح/٢٤].

[ح/٢٣] **درجته:**

صحيح. متفق عليه.

[ح/٢٤] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٤٠)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنا أبوعبدالله محمد بن يعقوب، نا أحمد بن النضر بن عبدالوهاب، نا أبوالربيع الزهراني، نا حماد، نا أيوب، عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية ـ رضي الله عنها ـ قالت: كنا ننهى أن نُحِدَّ على ميت فوق ثلاث إلاَّ على زوج أربعة أشهر وعشراً ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلاَّ ثوبَ عَصْب وقد رخّص في طهرها». فذكره.

وأخرجه في(١/ ١٨٣)منطريق: «يحيى بن محمد الذهلي ثنا أبوالربيع» به وقال: «من قُسطٍ وأظفار»

تابعهما عن أبي الربيع: مسلم في (٢/ ١١٢٨) ك: الطلاق/ ب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة... ح/ ٦٧.

وتابعه عن حمَّاد بن زيد: عبدالله بن عبدالوهاب وسليمان بن حرب، وأبو النعمان (عارم).

عبدالله بن عبدالوهاب: عند البخاري في (١/ ١١٧) ح/٣١٣. ك: الحيض/ ب: الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض.
وفي (٣/ ٤٢١) ح/ ٥٣٤١. ك: الطلاق/ ب: القسط للحادة عند الطهر[١]

سليمان وعارم: عند الطبراني في (٢٥/ ٦٠) ح/ ١٣٧.

[ح/٢٤] **درجته:**

صحيح. متفق عليه.

---

(١) وقد سقط من إسناده أيوب خطأ (في الطبعة المعتمدة).

مَحَلُّ الذَّكَاةِ فِي المَقْدُورِ عَلَيْه [وفِي غَيْرِ المَقْدُورِ عَلَيْهِ][١]

أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ قَالَ:

الذَّكَاةُ ذَكَاتَانِ: فَمَا قُدِرَ عَلَىٰ ذَكَاتِهِ مِمَّا يَحِلُّ أَكْلُهُ فَذَكَاتُهُ فِي الَّلبَّةِ[٢] وَالحَلْقِ، بِالذَّبْحِ وَالنَّحْرِ. وَمَا لَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ فَذَكَاتُهُ أَنْ يُنَالَ بِالسِّلَاحِ حَيْثُ قُدِرَ عليه، إنسيًّا كان أو وحشيًّا.

فَإِنْ تَرَدَّىٰ بَعِيرٌ فِي بِئْرٍ أَوْ نَهْرٍ فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَىٰ مَنْحَرِهِ وَلاَ مَذْبَحِهِ حَيْثُ يُذَكَّىٰ فَطُعِنَ فِيهِ بِسِكِّينٍ أَوْ شَيْءٍ تَجُوزُ الذَّكَاةُ بِهِ[٣] فَأَنْهَرَ الدَّمَ مِنْهُ ثُمَّ مَاتَ: أُكِلَ[٤] وَهَـٰكَذَا ذَكَاةُ مَا لاَ يُقْدَرُ عَلَيْهِ.

[وَقَدْ تَرَدَّىٰ بَعِيرٌ فِي بِئْرٍ فَطُعِنَ فِي شَاكِلَتِهِ[٥] فَسُئِلَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ فَأَمَرَ بِأَكْلِهِ وَأَخَذَ مِنْهُ عَبْدُاللهِ عشِيراً بِدِرْهَمَيْنِ[٦]].

---

(١) سقط من (م).

(٢) قال في «النهاية» (٤/ ٢٢٣): «وأما الَّلبَّات فهي جمع لَبَّة، وهي الهَزمة التي فوق الصَّدر، وفيها تنحر الإبل». وقال في «لسان العرب» (١/ ٧٣٣): «والَّلبَّة: وسط الصَّدر والمنحر، والجمع لبَّات ولبَاب».

(٣) في الأصل: «فيه». والتصويب من «الأم».

(٤) في (أ): «انحل».

(٥) قال في «النهاية» (٢/ ٤٩٦): «شاكلته: أي خاصرته». وانظر: «لسان العرب» (١١/ ٣٦٠).

(٦) سيأتي مُسْنَداً عند المصنف في [ر/ ١٢] وتخريجه هناك.

[ر/١١] وسُئِلَ ابْنُ المُسَيِّبِ(١) عَنِ المُتَرَدِّي يُنَالُ [بِشَيْءٍ](٢) من السِّلَاحِ فَلَا يُقْدَرُ](٣) عَلَىٰ مَذْبَحِهِ؟ فَقَالَ: حَيْثُ مَا نِلْتَ مِنْهُ بِالسِّلَاحِ فَكُلْهُ.

وَهَـٰذا قَوْلُ أَكْثَرِ المُفْتِينَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فِي رِوَايَتِنَا ـ: وَأَعْلَمُ فِي الإِنْسِيِّ يَمْتَنِعُ خَبَراً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ/ يَثْبُتُ، بِأَنَّهُ رَأَىٰ ذَكَاتَهُ كذَكَاةِ(٤) الوَحْشِيِّ(٥). [٢٠٣/ب]

وَإِنَّمَا أَرَادَ:

[ح/٢٤م] مَا أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ سَعِيْدِ بْنِ مَسْرُوقٍ [ح].

[ر/١١] **تخريجه:**

أخرجه ابن أبي شيبة في (٤/ ٢٥٥) ح/١٩٨٣٦. قال: حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب في البعير يتردّىٰ في البئر؟ فقال: يطعن حيث قُدِر ويذكر اسم الله عليه».

رجاله ثقات.

وهشام هو الدَّستوائي.

[ر/١١] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ح/٢٤م] **تخريجه:**

تقدم أصله في [ح/٢٢] وهو حديث السن والظفر كما بيّنه المصنف هنا.

---

(١) هو سعيد بن المسيب بن حَزْن بن أبي وهب، القرشي، المخزومي. قال علي بن المديني: «لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه». قال الحافظ: «أحد العلماء الأثبات، الفقهاء الكبار، من كبار الثانية. اتفقوا علىٰ أن مرسلاته أصح المراسيل». ت (بعد ٩٠) هـ/ ع.
التاريخ الكبير (٣/ ٥١٠). الجرح والتعديل (٤/ ٥٩). تهذيب التهذيب (٤/ ٧٤). التقريب (٢٤٠٣).

(٢) سقط من (أ) فأضيف من «الأم».

(٣) ما بين حاصرتين سقط من (م).

(٤) في (م): «ذكاة».

(٥) «الأم» (٢/ ٢٣٧).

[ح/ ٢٥] قَالَ(١): وَحَدَّثَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الفَقِيهُ ـ واللَّفْظُ لَهُ ـ قَالَ: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُبْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ أَبِيه عَنْ عَبَايَةَبْنِ رِفَاعَةَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: أَصَبْنَا إِبِلاً وَغَنَماً فَكُنَّا نَعْدِلُ البَعِيرَ بِعَشْرٍ مِنَ الغَنَمِ، فَنَدَّ(٢) عَلَيْنَا بَعِيرٌ مِنْهَا فَرَمَيْنَاهُ بِالنَّبْلِ. ثُمَّ سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**إِنَّ لِـهَٰذِهِ الإِبِلِ أَوَابِدَ(٣) كَأَوَابِدِ الوَحْشِ(٤)، فَإِذَا نَدَّ مِنْهَا [شَيْءٌ](٥) فَاصْنَعُوا بِهِ ذَٰلِكَ وَكُلُوهُ**». قَالَ سُفْيَانُ(٦): وَزَادَ فِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ: «فَرَمَيْنَاهُ بِالنَّبْلِ حَتَّىٰ وَهَصْنَاهُ(٧)»

قَالَ أَحْمَدُ: إِنَّمَا ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ فِي هَـٰذَا الإِسْنَادِ ـ فِي رِوَايَةِ الرَّبِيعِ ـ: حَدِيثَ السِّنِّ وَالظُّفْرِ كَمَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ(٨).

[ح/ ٢٥] **رجال السند**:

* أبوبكر بن إسحاق: هو أحمد بن إسحاق بن أيوب، الشافعي (الصِّبغي) نسبة إلى «الصِّبغ». قال الذهبي: «الإمام، العلامة، المفتي، المحدث، شيخ الإسلام» وقال: «سمع بخراسان والعراق والحجاز والجبال، فأكثر، وبرع في الحديث» ت (٣٢٤هـ).

الأنساب (٨/ ٣٣). السير (١٥/ ٤٨٣). طبقات الشافعية للسبكي (٢/ ٨١).

---

(١) القائل: هو أبوعبدالله الحاكم.

(٢) قال في «النهاية» (٥/ ٣٥): «فندَّ بعير منها: أي شَرَد وذهب على وجهه» اهـ. وانظر «لسان العرب» (٣/ ٤١٩).

(٣) قال في «النهاية» (١/ ١٣): «الأوابد: جمع آبدة وهي التي قد تأبدت، أي توحشت ونَفَرت من الإنس، وقد أبَدت، تأبِد وتأبُد» اهـ وانظر «لسان العرب» (٣/ ٦٩).

(٤) في (م): «الوحشي».

(٥) سقطت من الأصول، فأثبتها من الصحيحين.

(٦) هـٰذا من تمام كلام الحُمَيدي. وانظر التخريج.
وإسماعيل بن مسلم: هو العبديُّ. تقدَّم في [ح/ ٢٢].

(٧) قوله: «وهصناه» وقع في الأصول: «رهضناه» والتصويب «من مسند الحميدي» و«صحيح مسلم». قال في «النهاية» (٥/ ٢٣٢): «والوَهْصُ: كَسْر الشَّيء الرِّخو». وقال في «لسان العرب» (٧/ ١٠٨): «قال أبوعبيد: وَهَصَه، يعني كَسَره ودقَّه».

(٨) وذلك في [ح/ ٢٢]. وانظر «الأم» (٢/ ٢٣٥). «المسند» (٢/ ٣٦٩) ح/ ٦٠٩.

وَقَدْ رَوَاهُ هَـٰكَذَا فِي الْإِبل ـ أَيْضاً ـ فِي سُنَنِ حَرْمَلَةَ».
وَهَـٰذَا الْإِسْنَادُ يَجْمَعُ الحَدِيثَيْنِ جَمِيْعاً(١).
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ عَن إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ بِتَمَامِهِ.

---

* بشر بن موسى بن صالح بن شيخ بن عميرة: البغدادي، أبوعلي. قال الدَّارقطني: ثقة، وقال الخطيب: كان ثقة أميناً عاقلاً ركيناً. وقال الذهبي: الإمام الحافظ الثقة. ت (٢٨٨هـ).
الجرح والتعديل (٢/ ٣٦٧). تاريخ بغداد (٧/ ٨٦). السير (١٣/ ٣٥٢).

* **الحُمَيْدي**: هو عبدالله بن الزبير بن عيسى القرشيّ، المكيّ، أبوبكر، ثقة، حافظ، فقيه، أجلّ أصحاب ابن عيينة، من العاشرة. ت (٢١٩هـ) أو بعدها /خ مق د ق س فق.
التاريخ الكبير (٥/ ٩٦). الجرح والتعديل (٥/ ٥٦). تهذيب التهذيب (٥/ ١٨٩). التقريب (٣٣٣١).

[ح/ ٢٥] **تخريجه**:

أصل الحديث تقدم في [ح/ ٢٢].

وهذا الجزء منه أخرجه الحميدي في (١/ ٢٠٠) ٤١١ بإسناده ولفظه. وقال: «كنا نعدل».

وقوله في آخره: «قال سُفيان...» داخل في سياق الحميدي.

تابعه عن ابن عيينة: حامد بن يحيىٰ البلخي. عند الطبراني في (٤/ ٢٧٢) ح/ ٤٣٩١.

وتابعه عن سعيد: سفيان الثوري وشعبة، وعمر بن عبيد، وزائدة بن قدامة، وإسماعيل بن مسلم، وأبوحنيفة، وداود بن عيسى الكوفي، ومندل بن علي وحماد بن شعيب الحماني، ومبارك بن سعيد بن مسروق، وأبوعوانة (الوضاح).

سفيان الثوري: عند البخاري (٢/ ٢٠٩) ح/ ٢٥٠٧. ك: الشركة/ ب: من عدل عشرة من الغنم بجزور.
وفي (٣/ ٤٥٩) ح/ ٥٥٠٩. ك: الذبائح والصيد/ ب: ما ندَّ من البهائم.
ومسلم في (٣/ ١٥٥٨ ـ ١٥٥٩) ك: الأضاحي/ ب: جواز الذبح لكل ما أنهر الدم...، ح/ ٢٠، ٢١.

---

(١) يتبين هذا بمقارنة [ح/ ٢٢] و[ح/ ٢٥].

. . . .

والترمذي في (٤/ ٨٢) ح/ ١٤٩٢. ك: الأحكام والفوائد/ ب: ما جاء في البعير والبقر والغنم إذا نَدَّ فصار وحشياً يرمي بسهم أم لا؟

والنسائي في (٧/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩) ح/ ٤٤١٠). ك: الضحايا/ ب: المنفلتة التي لا يقدر على أخذها.

وفي «الكبرى» (٣/ ٦٤) ح/ ٤٤٩٩.

وأحمد في (٤/ ١٤٠، ١٤٠ ـ ١٤١).

والدارمي في (٢/ ٨٤) ك: الأضاحي/ ب: من البهيمة إذا نَدَّت.

وعبدالرزاق في (٤/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦ ح/ ٨٤٨١.

ومن طريقه: ابن الجارود في (ص٢٢٥ ـ ٢٢٦) ح/ ٨٩٥.

والطبراني في (٤/ ٢٦٦٩) ح/ ٤٣٨٠.

وعند ابن أبي شيبة في (٤/ ٢٥٢) ح/ ١٩٧٩٥.

وأبي عوانة في (٥/ ١٢٥، ١٩٧ ـ ٢٠٠).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٤٦).

شعبة: عند البخاري في (٣/ ٤٥٨) ح/٥٥٠٣. ب: ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد.

ومسلم في (٣/ ١٥٥٩) ح/ ٢٣.

والنسائي في (٧/ ٢٢٨) ح/ ٤٤٠٩.

وفي «الكبرى» (٣/ ٦٣ ـ ٤٤) ح/ ٤٤٩٨.

وأحمد في (٣/ ٤٦٣) و(٤/ ١٤٢).

وكذلك في (٣/ ٤٦٤).

ومن هذه الطريق:

أبوعوانة في (٥/ ١٢٤ ـ ١٢٥، ٢٠٠).

والطبراني في (٤/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠) ح/ ٤٣٨٢.

وعند المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٤٦).

وفي «الصغير» (٢/ ٤٠١ ـ ٤٠٢) ح/ ١٧٢٩.

عمر بن عبيد: عند البخاري في (٣/ ٤٦٥) ح/ ٥٥٤٤. ب: إذا نَدَّ بعير فرماه بعضهم

. . . .

بسهم فقتله. . .

والطبراني في (٤/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣) ح/ ٤٣٩٢.

زائدة: عند مسلم في (٣/١٥٥٩) ح/ ٢٢.

والطيالسي في (١٢٩) ح/ ٩٦٣.

ومن طريقه أبوعوانة في (٥/ ٢٠١ ـ ٢٠٢).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٤٦).

وعند أبي عوانة ـ أيضاً ـ من غير طريق الطيالسي في (٥/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣).

والطبراني في (٤/ ٢٧٠) ح/ ٤٣٨٣.

إسماعيل بن مسلم: عند مسلم في (٣/١٥٥٩) ح/ ٢٢.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٤٧). وزاد فيه: «فرميناه بالنبل حتى وَهَصْناه».

أبوحنيفة فمن بعده: عند الطبراني في (٤/ ٢٧١، ٢٧٢ ـ ٢٧٣) ح/ ٤٣٨٧، ٤٣٨٦، ٤٣٩٢، ٤٣٩٣. على التوالي.

أبوعوانة: سيأتي في [ح/ ٢٦].

خالفه عن سعيد: أبوالأحوص وحسان بن إبراهيم الكرماني. فروياه عنه عن عباية بن رفاعة عن أبيه عن جده به.

أبوالأحوص: عند البخاري في (٣/ ٤٦٤) ح/ ٥٥٤٣. ب: الوسم والعَلَم في الصورة.

وأبي داود في (٣/ ١٠٢) ح/ ٢٨٢١. ك: الأضاحي/ ب: الذبح بالمروة.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٤٧).

وعند الترمذي في (٤/ ٨٢) ح/ ١٤٩٢.

[ح/ ٢٥] **درجته:**

إسناده صحيح. والحديث متفق عليه.

[ح/٢٦] وَأَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُوعَلِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُوخَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوعَوَانَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِذِي الحُلَيْفَةِ فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَبْنَا إِبْلاً وَغَنَماً، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ النَّاسِ، فَعَجِلُوا فَذَبَحُوا[١] وَنَصَبُوا القُدُورَ فَدفع إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشْراً مِنَ الغَنَمِ بِبَعِيْرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، وَكَانَ فِي القَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، فَأَهْوَىٰ إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا».

[ح/٢٦] **رجال السند:**

* **الحسين بن علي بن يزيد بن داود النيسابوري**: أبوعلي، قال الدارقطني: إمام مُهَذَّب، وقال الحاكم: هو واحد عصره في الحفظ والإتقان والورع والمذاكرة والتصنيف. وقال الذهبي: الحافظ الإمام العلاّمة الثبت. ت (٣٤٩هـ).

تاريخ بغداد (٨/ ٧١). السِّير (١٦/ ٥١). العبر (٢/ ٢٨١). طبقات السبكي (٣/ ٢٧٦).

* **أبوخليفة**: الفضل بن الحُباب الجُمَحيّ، البصريّ، الأعمى، قال الذهبي: وكان ثقة صادقاً مأموناً، أديباً فصيحاً مفوّهاً. ت (٣٠٥هـ).

تاريخ أصبهان (٢/ ١٥١). السير (٧/١٤). ميزان الاعتدال (٣/ ٣٥٠).

* **مُسَدَّد بن مُسَرهد بن مُسَرْبَل بن مُسْتَورِد**: الأسدي، البصري، أبوالحسن، ثقة حافظ، من العاشرة ت (٢٢٨هـ) /خ د ت س.

التاريخ الكبير (٨/ ٧٢). الجرح والتعديل (٨/ ٤٣٨). تهذيب التهذيب (١٠/ ٩٨). التقريب (٦٦١٩).

---

(١) في (أ): «فذكّوا»

قَالَ[١]: وَقَالُوا: إِنَّا نَرْجُو أَوْ نَخَافُ العَدُوَّ غداً وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَىً أَفَنَذْبَحُ[٢] بِالقَصَبِ؟ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ[٣] فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفْرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْهُ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ».

رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ[٤] وَغَيْرِهِ[٥] عَنْ أَبِي عَوَانَةَ.

---

* أبو عَوَانة: وضَّاح بن عبدالله اليشكري: الواسطي، البزاز، مشهور بكنيته، ثقة ثبت من السابعة. ت (١٧٥ أو ١٧٦هـ) /ع.

التاريخ الكبير(٨/ ١٨١). الجرح والتعديل(٩/ ٤٠). تهذيب التهذيب(١١/ ١٠٣). التقريب (٧٤٣٤)

[ح/ ٢٦] **تخريجه:**

أخرجه ابن حبان في (١٣/ ٢٠١ ـ ٢٠٢) ح/ ٥٨٨٦. قال: أخبرنا الفضل بن الحباب (وهو أبوخليفة) به.

تابعه عن مسدد: معاذ بن المثنى، عند الطبراني في (٤/ ٢٧٠ ـ ٢٧١) ح/ ٤٣٨٤.

وتابعه عن أبي عوانة: علي بن الحكم الأنصاري وموسى بن إسماعيل.

علي بن الحكم: عند البخاري في (٢/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥) ح/ ٢٤٨٨. ك: الشركة/ ب: الغنم.

موسى بن إسماعيل: عند البخاري ـ أيضاً ـ في (٢/ ٣٨٠) ح/ ٣٠٧٥. ك: الجهاد/ ب: ما يكره من ذبح الابل والغنم في المغانم.

---

(١) القائل: هو عباية بن رفاعة. وفي البخاري: «قال: قال جدي»، وفي رواية: «فقال جدي».

(٢) في (م): «فنذبح».

(٣) كذا في الأصل «وذكر اسم الله». وفي البخاري: «وذكر اسم الله عليه». وفي بعض روايات مسلم: «وذكر اسم الله»، فقال العلاّمة محمد فؤاد عبدالباقي: «هكذا هو في النسخ كلها، وفيه محذوف، عليه أو معه» اهـ.

(٤) هو موسى بن إسماعيل المِنْقري، أبوسلمة. ثقة، ثبت، من التاسعة. ت (٢٢٣هـ) /ع.
التاريخ الكبير (٧/ ٢٨٠). الجرح والتهذيب (٨/ ١٣٦). تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٩٦). التقريب (٦٩٦٩).

(٥) هو علي بن الحكم الأنصاري. انظر التخريج.

[ر/١٢] وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ:

فَأَخْبَرَنَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمْدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمُويَه[١] العَسْكَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ القَلَانِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ بَعِيراً وَقَعَ فِي بِئْرٍ فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا[٢] أَنْ يَنْحَرُوهُ إِلَّامِنْ قِبَلِ[٣] شَاكِلَتِهِ فَاشْتَرَىٰ ابْنُ عُمَرَ مِنْهُ عَشِيراً[٤] بِدِرْهَمَيْنِ[٥].

وفي (٣/٤٥٦ ـ ٤٥٧) ح/٥٤٩٨. ك: الذبائح والصيد/ ب: التسمية على الذبيحة. (إسنادهما واحد).

ومن طريقه: البغوي في (٦/١٨) ح/٢٧٧٦.

وانظر تمام متابعاته في [ح/٢٢، ٢٥].

[ح/٢٦] **درجته:**

إسناده صحيح. والحديث متفق عليه.

[ر/١٢] **رجال السند:**

* علي بن أحمد بن عبْدان: الشيرازي، ثم الأهوازي، أبوالحسن، قال الذهبي: ثقة مشهور، عالي الإسناد، توفي بخراسان (د ٤١٥هـ).
تاريخ بغداد (١١/٣٢٩). السير (١٧/٣٩٧).
* محمد بن أحمد بن محمويه: الأزدي، العسكري، ذكره الذهبي في مشايخ علي بن أحمد بن

---

(١) في (أ): «محبويه».
(٢) في (أ): «يستطيعوه»، وما أثبته من (م).
(٣) في (م): «قبا» مكان «قبل» وهو خطأ.
(٤) كذا في الأصل، والسنن الكبرى، ومصنف عبدالرزاق. وجاء في مصنف أبي بكر «عُشْراً». قال في لسان العرب (٤/٥٧٠): «والعُشْر والعشير: جزء من عشرة».
(٥) كذا في الأصل، و«السنن الكبرى» للمصنف. زاد ابن أبي شيبة: «أو بأربعة». وفي مصنف عبدالرزاق والطبراني «بِدِرْهم» ـ وذكرت في التخريج ـ.

. . . .

عبدان، ولم أقف له على ترجمة مستقلة. السير (١٧/ ٣٩٨).

* جعفر بن محمد بن حمَّاد: الرملي، القَلانِسيّ، أبُوالفضل. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الذهبي: «صدوق، عابد، كبير القدر» وقال ـ أيضاً ـ: «عن عفَّان وآدم ـ يعني روى عنهما ـ لَقِيه الطبراني وخيثمة». وقال الحافظ: «ذكره أبوجعفر بن بابويه في رجال الشيعة» اهـ.
الثقات (٨/ ١٦٣). السير (١٤/ ١٠٨). لسان الميزان (٢/ ١٥٩).

* آدم بن أبي إياس: ـ عبدالرحمن ـ بن محمد العسقلاني، أصله خراساني، أبوالحسن، ثقة، عابد، من التاسعة، ت (٢٢٠ أو ٢٢١هـ) /خ خد ت س ق.
التاريخ الكبير (٢/ ٣٩). الجرح والتعديل (٢/ ٢٦٨). تهذيب التهذيب (١/ ١٧١). التقريب (١٣٢)

[ر/ ١٢] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «الصغير» (٢/ ٤٠١ ـ ٤٠٢) ح/ ١٧٢٩، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أخبرنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن إسحاق الصَّغاني، أخبرنا سعيد بن عامر عن شعبة» به إثر حديث السن والظفر، المتقدم في [ح/ ٢٢]، وحديث البعير الذي ندَّ، المتقدم في [ح/ ٢٥].

تابعه عن سعيد بن عامر: يحيى بن عياش.
عند أبي عوانة في (٥/ ٢٠٠ ـ ٢٠١).

وتابعه عن سعيد بن مسروق: سفيان الثوري وشريك.

سفيان: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٤٦).
وقال الحافظ في الفتح (٩/ ٥٥٤): «وأما أثر ابن عمر فوصله عبدالرزاق في إثر حديث رافع بن خديج من رواية سفيان عن أبيه عن عباية بن رفاعة» اهـ.
وقال البدر العيني في «عمدة القاري» (٢١/ ١٢٠): «وأثر عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أخرجهما عبدالرزاق عن شعبة وسفيان، كلاهما عن سعيد بن مسْروق عن عباية عن رافع عن خديج» اهـ. بتصرف يسير.

قلت: الذي في «مُصَنَّف عبدالرزاق» (٤/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦) ح/ ٨٤٨١ ـ بهذا الإسناد ـ: «ثم إن ناضحاً تردَّى في بئر بالمدينة فذُكِيَ من قبل شاكلته ـ يعني خاصرته ـ فأخذ منه عُمَرُ (كذا) عشيراً بدرهم».
ومن طريق عبدالرزاق: الطبراني في (٤/ ٢٦٩) ح/ ٤٣٨٠. فذكره بحروفه.

شريك: عند علي بن الجَعدُ في (٢/ ٨٥٦) ح/ ٢٣٨٠. وقال: «من عَجُزه أو شاكلته».

[ر/ ١٣] وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

وتابعه عن عباية: يحيى بن سعيد التيمي.
عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٢٥٦) ح/ ١٩٨٣٨.

[ر/ ١٢] **درجته :**

إسناد المصنف فيه محمد بن أحمد بن محمويه لم أقف على ترجمته. والأثر صحيح من وجوه أخرى تقدمت في التخريج.

[ر/ ١٣] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/ ٢٤٦)، قال: أخبرنا أبوبكر محمد بن إبراهيم الأردستاني أنبأ أبونصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان ثنا حبيب بن أبي ثابت قال: جاء رجل إلى علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ فقال: إن بعيراً لي نَدَّ فطعنته برمح، فقال: أَهْدِ لي عَجُزَه.

تابعه عن سفيان: عبدالرزاق ووكيع.
عبدالرزاق: في (٤/ ٤٦٥) ح/ ٨٤٧٧.
وكيع: عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٢٥١) ح/ ١٩٧٨٧.
وخالفه عن حبيب: عبدالعزيز بن سياه؛ فرواه عنه عن مسروق عن عليٍّ.
أخرجه ابن أبي شيبة في (٤/ ٢٥٥) ح/ ١٩٨٣٥.

* **عبدالعزيز بن سياه:** الأسدي، الكوفي. وثّقه ابن معين وأبوداود والعجلي وابن حبان وغيرهم. وقال الحافظ: صدوق يتشيع. من السابعة/ خ م ت س ق.

التاريخ الكبير (٦/ ٢١١). الجرح والتعديل(٥/ ٣٨٣). تهذيب التهذيب(٦/ ٣٠٤). التقريب (٤١١٤)

* **حبيب بن أبي ثابت** الأسدي الكوفي. ثقة. كثير الإرسال والتدليس من الثالثة/ ع.

التاريخ الكبير(٢/ ٣١٣). الجرح والتعديل(٣/ ١٠٧). تهذيب التهذيب(٢/ ١٥٦). التقريب (١٠٨٧)

وأخرج نحوه ابن أبي شيبة في (٤/ ٢٥٦) ح/ ١٩٨٤٠، فقال: «حدثنا وكيع عن عبدالعزيز بن سياه عن أبي راشد السلماني، قال: كنت أرعى منائح لأهلي بظهر الكوفة ـ يعني العشار ـ قال: فتردَّى منها بعير فخشيت أن يسبقني بذكاة. فأخذت حديدة فوجأت بها في جنبه أوفى سنامه، ثم قطعته أعضاء، وفرَّقته على سائر أهلي، ثم أتيت أهلي فأبوا أن يأكلوا حيث أخبرتُهم خَبَرَه، فأتيت عليًّا، فقمت على باب قصره، فقلت: يا أمير المؤمنين؛ يا أمير المؤمنين، فقال: لبيكاه لبيكاه. فأخبرته خَبَرَه. فقال: كُلْ وأطعمني عَجُزَه».

[ر/١٤] وَعَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ.

---

* **أبوراشد السلْماني الكوفي**: ذكر البخاري وابن أبي حاتم أنه سمع عليًا. وأنه روى عنه عبدالعزيز ابن سياه. ولم يذكرا جرحاً ولا تعديلاً.

التاريخ الكبير (٨/كنى ٣٠). الجرح والتعديل (٩/ ٣٧٠).

وقال ابن أبي شيبة في (٤/ ٢٥٢) ح/ ١٩٧٩٤: «نا حفص عن جعفر عن أبيه أن ثوراً حَرِث[1] في بعض دور المدينة فضربه رجل بالسيف وذكر اسم الله عليه. فسئل عليّ؟ فقال: ذكاة وَحِيَّة[2]. وأمرهم بأكله».

* **محمد بن علي بن الحسين بن أبي طالب الهاشمي**: أبوجعفر الباقر. ثقة، فاضل، لم يدرك جدَّه عليًا[3] ت (بعد ١١٠هـ) /ع.

التاريخ الكبير(١/ ١٨٣). الجرح والتعديل (٨/ ٢٦). تهذيب التهذيب(٩/ ٣١١). التقريب (٦١٧١)

[ر/١٣] **درجته :**

حسن بمجموع طرقه.

[ر/١٤] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٤٦)، قال: «أخبرنا أبوبكر محمد بن إبراهيم الأردستاني، أنبأ أبونصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن، ثنا عبدالله بن الوليد، ثنا سفيان عن خالد الحذَّاء عن عكرمة عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: ما أعجزك من البهائم فهو بمنزلة الصيد أن ترميه».

تابعه عن سفيان: عبدالرزاق في (٤/ ٤٦٥) ح/ ٨٤٧٨.

وتابعه عن خالد: ابن عُلَيّة.

عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٢٥١) ح/ ١٩٧٨٤.

وتابعه عن عكرمة: سماك بن حرب.

عند عبدالرزاق في (٤/ ٤٦٥، ٤٦٨). ح/ ٨٤٧٦، ٨٤٨٨. (المعنى).

[ر/١٤] **درجته :** إسناده صحيح.

---

(١) كذا في «المصنَّف» في الطبعة المعتمدة والطبعة الهندية. ووقع في تغليق التعليق للحافظ (٤/ ٥١٧): «مرَّ» مكان «حرث». وأُرى صوابهما: «هرب». والله أعلم.

(٢) أي سريعة. انظر «لسان العرب» (١٥/ ٣٨٢).

(٣) انظر بيان ذلك في [ر/٢٨].

[ر/١٥] وَعَبدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

[ر/١٥] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أبوعبدالله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبدالوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبا أبوعميس عن غضبان ـ هو ابن يزيد البجلي ـ عن أبيه، قال: قدم الناس الكوفة، فأعرس رجل من الحيّ، فاشترى جزوراً، فندَّت، فذهبت. ثم اشترى أخرى فخشي أن تندَّ فعرقبها وذكر اسم الله فماتت. فأتوا عبدالله ـ رضي الله عنه ـ فسألوه، فأمرهم أن يأكلوا، فوالله ما طابت أنفس الحيّ أن يأكلوا منها شيئاً حتى جعلوا له منها بضعة، ثم أتوه بها، فأكل، ورجع الحي إلى طعامهم فأكلوا».

* جعفر بن عون بن جعفر بن عمرو بن حريث المخزومي: أبوعون الكوفي، وثّقه ابن معين وابن حبان وابن شاهين وابن قانع. وقال أحمد صالح: ليس به بأس. وقال أبوحاتم: صدوق. وقال الحافظ: صدوق. من التاسعة ت (٢٠٦ أو ٢٠٧)/ ع

التاريخ الكبير(٢/ ١٩٧). الجرح والتعديل (٢/ ٤٨٥). تهذيب التهذيب(٢/ ٨٦). التقريب (٩٥٠)

* غضبان بن يزيد البجلي: له ترجمة في «التاريخ الكبير» و«الجرح والتعديل» وأنه روى عن أبيه عن النبي ﷺ وروى عن ابن مسعود. وعنه أبوالعميس ومحمد بن عجلان.

التاريخ الكبير (٧/ ١٠٨). الجرح والتعديل (٧/ ٥٦).

* يزيد البجلي: والد الغضبان. ذكره الذهبي في «التجريد» والحافظ في «الإصابة» وأشارا إلى روايته لهذا الحديث. التجريد (٢/ ١٤٩). الإصابة (٣/ ٦٦٤).

وسائر رجاله ثقات. وقال عبدالرزاق في (٤/ ٤٦٤) ح/ ٨٤٧٤: «عن الثوري عن عبدالكريم عن زياد بن أبي مريم: أن حماراً لآل عبدالله بن مسعود من الوحش عالجوه فغلبهم وطعنَهم، فقتلوه. فقال ابن مسعود: أسرع الذكاة ولم ير به بأساً».

تابعه عن عبدالكريم الجزري: معمر وابن عيينة.

معمر: عند عبدالرزاق ـ أيضاً ـ في (٤/ ٤٦٤) ح/ ٨٤٧٣.

ابن عيينة: عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٢٥١) ح/ ١٩٧٩٠.

وله شاهد من طريق علقمة: أخرجه ابن أبي شيبة في (٤/ ٢٥٢) ح/ ١٩٧٩١. قال: «حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة» فذكر نحوه.

تابعه عن سفيان الثوري: وكيع.

عند ابن أبي شيبة ـ أيضاً ـ في (٤/ ٢٥٢) ح/ ١٩٧٩٣.

[ح/٢٧] وَأَمَّا الحَدِيثُ الَّذِي أَخْبَرَنَاهُ أَبُوبَكْرِ بْنُ فُورَكَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُودَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا [حَمَّادُ][(١)] بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي العُشَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَارَسُولَ اللهِ أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ[(٢)] إلافِي اللَّبَّةِ أَوِالْحَلْقِ[(٣)]؟ قَالَ: «لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لَأَجْزَأَ عَنْكَ». فَإِنَّمَا هُوَ ـ إِنْ ثَبَتَ ـ فِي الْمُتَرَدِّيَةِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا[(٤)]. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وتابعه عن منصور: عَبِيدة بن حميد.
عند ابن أبي شيبة ـ أيضاً ـ في (٤/ ٢٥٢) ح/ ١٩٧٩٢.

وله شواهد أخرى:

من طريق أبي الشعثاء (جابر بن زيد)، والحارث بن سويد التيمي، عند عبدالرزاق في (٤/ ٤٦٤ ـ ٤٦٥) ح/ ٨٤٧٥. ومن طريق: زيد بن وهب، عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٢٤٤) ح/ ١٩٦٩٩.

[ر/ ١٥] **درجته**: إسناده صحيح.

[ح/ ٢٧] **رجال السند**:

* **حماد بن سلمة بن دينار**: البصري، أبوسَلَمة. ثقة، تغير حفظه بأخره. من كبار الثامنة. ت (١٦٧هـ) / خت م ٤.

التاريخ الكبير(٣/ ٢٢). الجرح والتعديل(٣/ ١٤٠). تهذيب التهذيب(٣/ ١١). التقريب (١٥٠٤).

* **أبوالعُشَراء الدارمي**: قيل اسمه أسامة بن مالك بن قهطم، وقيل: عطارد، وقيل: يسار، وقيل: عبدالله، وقيل: غير ذلك. قال البخاري: في حديثه واسمه وسماعه من أبيه نظر. وقال الذهبي:

---

(١) من (م).
(٢) في (أ): «أما أن تكون الذكاة» بزيادة «أن». وهو خطأ.
(٣) في (م): «والخلق» بالخاء المعجمة. وهو خطأ.
(٤) وهو رأي عدد من علماء الحديث ـ علىٰ فرض ثبوت الحديث ـ.
قال أبوداود الطيالسي بعد إيراده: «يعني في المتردية». انظر: مسند الطيالسي ص(١٦٩).
وقال أحمد: «ولا أذهب إليه إلا في موضع الضرورة». تهذيب التهذيب (١٢/ ١٨٦).
وقال الحافظ في الفتح (٩/ ٥٥٧): «لكن من قوّاه حمله علىٰ الوحش والمتوحش».
وعنون له أصحاب السنن بما يفيد ذلك. فقال أبوداود: «باب ما جاء في ذبيحة المتردية». وقال النسائي: «باب المتردية في البئر التي لا يوصل إلىٰ حلقها». وقال ابن ماجة: «باب النادّ من البهائم». وقال الدارمي: «باب ذبيحة المتردية في البئر».

. . . .

لا يدري من هو ولا من أبوه. وقال الحافظ: هو أعرابي مجهول، من الرابعة / ٤.

التاريخ الكبير (٢/ ٢١ ـ ٢٢). الجرح والتعديل (٢/ ٢٨٣). ميزان الاعتدال (٤/ ٥٥١). تهذيب التهذيب (١٢/ ١٨٦) التقريب (٨٢٨٨).

[ح/ ٢٧] **تخريجه:**

الحديث في «مسند الطيالسي» (ص١٦٩) ح/ ١٢١٦. بإسناده ولفظه.

تابعه عن حمَّاد: أحمد بن يونس (اليربوعي)، ووكيع، ويزيد بن هارون، وعبدالرحمن بن مهدي، وعفان بن مسلم، وهدبة بن خالد، وإبراهيم بن الحجاج، وحوثرة بن أشرس، وأبوالوليد الطيالسي، وعثمان بن عمر، وعلي بن الجعد، وعبدالأعلى بن حماد، وسفيان الثوري، وحجاج بن منهال، وعارم (أبوالنعمان)، وأسد بن موسى، وحمَّاد بن زيد، ويعقوب بن إسحاق الحضرمي، وابن جريج، وأبونصر التمار، وكامل بن طلحة، وعبيدالله بن محمد العيشي.

أحمد بن يونس: عند أبي داود في (٣/ ١٠٣) ح/ ٢٨٢٥. ك: الأضاحي/ ب: ما جاء في ذبيحة المتردية.

وكيع: عند الترمذي في (٤/ ٧٥) ح/ ١٤٨١. ك: الأطعمة/ ب: ما جاء في الذكاة في الحلق واللَّبَّة. وقال: «حديث غريب لا نعرفه إلاَّ من حديث حماد بن سلمة. ولا نعرف لأبي العُشَراء عن أبيه غير هذا الحديث» اهـ.

وعند ابن أبي شيبة في (٤/ ٢٥٦) ح/ ١٩٨٣٧.

ومن طريقه: ابن ماجة في (٢/ ١٠٦٣) ح/ ٣١٨٤. ك: الذبائح/ ب: النادّ من البهائم.

وعند أحمد في (٤/ ٣٣٤).

يزيد بن هارون: عند الترمذي في (٤/ ٧٥) ح/ ١٤٨١.

عبدالرحمن بن مهدي: عند النسائي في (٧/ ٢٢٨) ح/ ٤٤٠٨. ك: الضحايا/ ب: المتردية في البئر التي لا يوصل إلى حلقها.

وابن الجارود في (ص٢٢٧) ح/ ٩٠١.

عفان بن مسلم: عند أحمد في (٤/ ٣٣٤) وزاد في أوله «وأبيك».

. . . .

والدارمي في (٢/ ٨٢) ك: الأضاحي/ ب: ذبيحة المتردية في البئر.

هدبة وإبراهيم وحوثرة: عند أحمد في (٤/ ٣٣٤).
وأبي يعلى في (٢/ ١٨٤) ح/ ١٥٠١.

أبوالوليد وعثمان: عند الدارمي في (٢/ ٨٢).

علي بن الجعد: في (٢/ ١١٥٤) ح/ ٣٤٤٤.
ومن طريقه: أبويعلى في (٢/ ١٨٤) ح/ ١٥٠١.
وابن عدي في (٢/ ٢٥٩).
والذهبي في «ميزان الاعتدال» (٤/ ٥٥١ ـ ٥٥٢).

عبدالأعلى بن حمَّاد: عند أبي يعلى في (٢/ ١٨٤) ح/ ١٥٠١.

سفيان الثوري: عند الطبراني في (٧/ ١٦٧ ـ ١٦٨) ح/ ٦٧٢٠.
وابن عدي في (٢/ ٢٥٩).

حجاج وعارم وأسد وحمَّاد: عند الطبراني في (٧/ ١٦٧، ١٦٨) ح/ ٦٧١٩، ٦٧٢١.

يعقوب بن إسحاق: عند ابن عدي في (٢/ ٢٥٩).
والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٤٦).
وزادا في أوله: «وأبيك».

ابن جريج: عند ابن عدي في (١/ ٢٠٧) و(٢/ ٢٥٩).

أبونصر فمن بعده: عند ابن عديّ في (٢/ ٢٥٩).
والذهبي في «ميزان الاعتدال» (٤/ ٥٥١ ـ ٥٥٢).

[ح/ ٢٧] **درجته:**

ضعيف؛ تفرَّد به أبوالعُشَراء عن أبيه. وهو ضعيف مجهول. قال أحمد: ماأعرف له غير حديث الذكاة. وقال الميموني: سألت أحمد عن حديث أبي العشراء في الذكاة؟ قال: هو عندي غلط، ولا يعجبني ولا أذهب إليه إلاَّ في موضع الضرورة. وقال البخاري ـ كما تقدم ـ: في حديثه واسمه وسماعه نظر. وقال الترمذي: سألت محمداً عن حديث أبي العُشراء عن أبيه؛ فقلتُ: أعلمتَ أحداً رَوَى هذا الحديث غير حمَّادبن سلمة؟ قال: لا. قلتُ: تعرف لأبي العشراء أشياء غير هذا؟ قال: لا.

انظر: بحر الدّم(ص٤٩٢). التاريخ الكبير(٢/ ٢٢). علل الترمذي الكبير(ص٢٤٢). تهذيب التهذيب (١٢/ ١٨٦).

[ح/٢٨] وَقَدْ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ ـ فِي سُنَنِ حَرْمَلَةَ ـ عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، مَعَ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ(١).

قَالَ أَحْمَدُ:

[ح/٢٩] وَرَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ(٢): أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفَةِ(٣) وَقَالَ: «إِنَّهَا لاَ يُصَادُ بِهَا صَيْدٌ، وَلاَ يُنْكَأُ بِهَا عَدُوٌّ، وَهِيَ تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ».

[ح/٢٨] **تخريجه :**

مكرر ما قبله.

[ح/٢٨] **درجته :**

إسناد المصنف مُعَلَّق، وإسناد الشافعي ضعيف؛ لجهالة رجلين في إسناده. شيخ الشافعي، وأبوالعُشَراء. وانظر ما قبله.

[ح/٢٩] **تخريجه :**

أخرجه أبوداود الطيالسي في (ص١٢٣) ح/٩١٤، قال: «حدثنا شعبة عن قتادة سمع عقبة بن صهبان عن عبدالله بن مغفل المزني» به بلفظه وقال: «وإن الخذفة تكسر...».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/٢٤٨) بلفظ الطيالسي.

تابعه عن شعبة: آدم بن أبي إياس وشبابة ومحمد بن جعفر (غندر). وعبدالرحمن بن مهدي، وحفص بن عمر، وعبيد بن سعيد، ويحيى بن سعيد القطان.

آدم وشبابة: عندالبخاري في (٤/ ١٣٢) ح/٦٢٢٠. ك:الأدب/ ب: النهي عن الخذف.

---

(١) المتقدم في [ح/٢٢، ٢٥، ٢٦].

(٢) هو عبدالله بن مغفل بن عبد نهم بن عفيف، المُزَني، أبوسعيد ـ ويقال أبوعبدالرحمن ـ من أصحاب الشجرة. ت (٥٧هـ).
أسد الغابة (٣/٣٩٨). الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٢/٣٢٥). الإصابة (٢/٣٧٢). تهذيب التهذيب (٦/٣٨).

(٣) كذا في الأصل، و«مسند الطيالسي»، و«السنن الكبرى» للمصنف من طريق الطيالسي. والذي في الصحيحين والسنن وغيرها: «الخَذْف».
قال في «النهاية» (٢/١٦): «الخذف» هو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبَّابتيك، وترمي بها، أو تتخذ مِخْذَفةً من خشب ثم ترمي بها الحصاة بين إبهامك والسبَّابة» اهـ. وانظر «لسان العرب» (٩/ ٦١).

. . . .

وفي (٣/ ٢٩٤) ح/ ٤٨٤١. ك: التفسير (تفسير سورة الفتح/ ب: إذ يبايعونك تحت الشجرة. (مختصراً).

غندر: عند مسلم في (٣/١٥٤٨) ك: الصيد والذبائح/ ب: ما يستعان به على الاصطياد والعدو، وكراهية الخذف، ح/ ٥٥.
وابن ماجة في (٢/ ١٠٧٥) ح/٣٢٢٧. ك: الصيد/ ب: النهي عن الخَذْف.وأحمد في (٥/ ٥٤).

عبدالرحمن بن مهدي: عند مسلم في (٣/١٥٤٨) ح/ ٥٥.

حفص بن عمر: عند أبي داود في (٤/٣٦٨) ح/ ٥٢٧٠. ك:الأدب/ ب: النهي عن الخذف.

عبيد بن سعيد: عند ابن ماجة في (٢/ ١٠٧٥) ح/ ٣٢٢٧.

يحيى القطان: عند أحمد في (٥/ ٥٤).

وتابعه عن قتادة: سعيد بن أبي عروبة، عند أحمد في (٥/ ٥٧).

وتابعه عن عبدالله بن مغفل: عبدالله بن بريدة، وسعيد بن جبير، والحكم بن الأعرج.

عبدالله بن بريدة: عندالبخاري في (٣/ ٤٥٢) ح/ ٥٤٧٩. ك:الذبائح والصيد/ ب: الخذف والبندقة.
ومسلم في (٣/١٥٤٧) ح/ ٥٤.
والنسائي في (٨/ ٤٧) ح/ ٤٨١٥. ك: القسامة/ ب: دية جنين المرأة.
وأحمد في (٤/ ٨٦) و(٥/ ٥٦).
والدارمي في (١/ ١١٧) المقدمة/ ب: تعجيل عقوبة من بلغه عن النبي حديث فلم يعظمه ولم يوقره.
وابن حبان في (١٣/ ٢٧٨) ح/ ٥٩٤٩.
والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٤٨).
والبغوي في: (٥/ ٤٥٠ـ٤٥١) ح/ ٢٥٦٨.

سعيد بن جبير: عند مسلم في (٣/١٥٤٨) ح/ ٥٦.
وابن ماجة في (١/ ٨) ح/ ١٧. المقدمة/ ب: تعظيم حديث رسول الله والتغليظ على من عارضه.
وفي (٢/ ١٠٧٥) ح/ ٣٢٢٦.
وأحمد في (٥/ ٥٥).

[ر/١٦] وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: وَاتَّقُوا الْأَرْنَبَ أَنْ يَحْذِفَهَا أَحَدُكُمْ بِالْعَصَا، وَلَـٰكِنْ لِيُذَكِّ لَكُمُ الْأَسَلُ: الرِّمَاحُ والنَّبْلُ(١).

والدارمي في (١/ ١١٧).
والطيالسي في (ص١٢٤) ح/ ٩١٩.
ومن طريقه: علي بن الجعد في (١/ ٥٧١) ح/ ١٢٥٢.
وعند البغوي في (٥/ ٤٥١) ح/ ٢٥٦٩.
الحكم بن الأعرج: عندالحاكم في(٤/ ٢٨٣). وقال: «صحيح الإسناد» وسكت عنه الذهبي.
والحديث له شواهد: عن بريدة وأبي بكرة وابن عمر وخراش بن جبير.

[ح/ ٢٩] **درجته:**

صحيح. متفق عليه.

[ر/١٦] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٤٨)، قال: «أخبرنا أبوعبدالرحمن محمد بن الحسين السلمي، أنبا أبوالحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي ثنا علي بن عبدالعزيز عن أبي عبيد، ثنا أبوبكر بن عياش عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش، قال: قدمت المدينة فخرجت في يوم عيد فإذا رجل متلبِّب أعسر أيسر يمشي مع الناس كأنه راكب، وهو يقول: هاجروا ولا تَهَجَّروا واتقوا الأرنب...» فذكره بلفظه.

تابعه عن عاصم: معمر والثوري ومسْعر.
معمر والثوري: عند عبدالرزاق في (٤/ ٤٧٧ ـ ٤٧٨) ح/ ٨٥٣٣، ٨٥٣٤.
مسعر: عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٢٥٥) ح/ ١٩٨٢٥.

* **عاصم بن أبي النَّجود**: هو عاصم بن بهدلة، الأسدي ـ مولاهم ـ الكوفي، أبوبكر المقرىء. وثقه أحمد وأبوزُرْعة والعجلي، وقال ابن أبي حاتم: محله عندي محل الصدق صالح الحديث. وقال ابن معين والنسائي لا بأس به وقال العُقيلي: سيء الحفظ. وقال الدارقطني: في حفظه شيء. وقال الذهبي: ثَبْت في القراءة، وهو في الحديث دون الثبت؛ صدوق يهم. وقال الحافظ:

(١) قال في «النهاية» (١/ ٤٩): «الأَسَل ـ في الأصل ـ: الرماح الطِّوال وَحْدَها. وقد جعلها في هذا الحديث كناية عن الرماح والنَّبْل معاً. وقيل: النَّبْل معطوف على الأَسَلِ لا على الرِّماح، والرِّماح بيان للأَسَلِ أو بدل» اهـ. وانظر «لسان العرب» (١١/ ١٥).

[ر/١٧] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْمَقْتُولَةِ بِالْبُنْدُقَةِ(١): تِلْكَ الْمَوْقُوذَةُ(٢).

وَحَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ فِي صَيْدِ الْمِعْرَاضِ قَدْ مَضَىٰ ذِكْرُهُ(٣).

صدوق له أوهام حُجَّة في القراءة، وحديثه في الصحيحين مقرون، من السادسة ت (١٢٨هـ)/ ع.

التاريخ الكبير (٦/ ٤٨٧). الجرح والتعديل (٦/ ٣٤٠). ميزان الاعتدال (٢/ ٣٥٧). تهذيب التهذيب (٥/ ٣٥). التقريب (٣٠٦٥).

* زرُّ بن حبيش الأسدي، الكوفي: أبومريم. ثقة، جليل، مخضرم ت (٨١ أو ٨٢ أو ٨٣هـ)/ ع.

التاريخ الكبير(٣/ ٤٤٧). الجرح والتعديل(٣/ ٦٢٢). تهذيب التهذيب(٣/ ٢٧٧). التقريب (٢٠١٣)

وله شاهد من طريق مُطَرِّف بن عبدالله الشخير، عن عمر، عند عبدالرزاق في(٤/ ٤٩٨) ح/ ٨٦٣١ قال الذهبي في ترجمة مُطرِّف: «ويمكن أن يكون سمع من عمر» السِّير (٤/ ١٨٩).

[ر/١٦] **درجته:**

إسناده حسن. من أجْل عاصم.

[ر/١٧] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٤٩)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر بن الحسن وأبوسعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا أبوعامر عن زهير عن زيد بن أسلم عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ» فذكره.

* إبراهيم بن مرزوق البصري: وثقه ابن أبي حاتم وابن يونس، والدارقطني، وقال: إلاَّ أنه كان يخطيء. وقال الحافظ: ثقة. عَمِيَ قبل موته فكان يخطيء ولايرجع. من الحادية عشرة ت (١٧٠هـ) الجرح والتعديل (٢/ ١٣٧). تهذيب التهذيب (١/ ١٤١). التقريب (٢٤٨).

* زهير بن محمد التميمي: أبوالمنذر الخراساني، المروزي، الخِرَقي. قال البخاري: «ما روى عنه أهل البصرة فإنه صحيح». وقال ابن عديّ: «إذا حدث عنه أهل العراق، فروايته شبه مستقيمة» اهـ. وقال الحافظ: رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، فضُعِّف بسببها. من السابعة/ ع.

---

(١)

(٢) علقه البخاري في (٣/ ٤٥١) ك: الذبائح والصيد/ ب: صيد المعراض.

(٣) تقدم في [ح/ ١]. وفيه: «قال سألت رسول الله ﷺ عن المعراض؟ فقال: إذا أصاب بحده فقتل فكل، وإذا أصاب بعرضه فقتل فهو وقيذ فلا تأكل».

. . . .

قلت: وهذه من رواية البصريين عنه.

الجرح والتعديل(٣/ ٥٨٩). ميزان الاعتدال(٢/ ٨٤). تهذيب التهذيب(٣/ ٣٠١). التقريب (٢٠٥٤).

وسائر رجاله ثقات. وأبوعامر هو العقدي.

وله شاهد من طريق نافع عن ابن عمر:

أخرجه مالك في «الموطأ»: رواية الشيباني (٢/ ٦٤٩-٦٥٠) ح/ ٦٥٤. ك: الضحايا/ ب: ما قتل الحجر.

ورواية يحيى الليثي (٢/ ٣٩٢) ك: الصيد/ ب: ترك أكل ماقتل المعراض والحجر.

ورواية أبي مصعب (٢/ ١٩٩) ك: الضحايا/ ب: ما يكره من الذبائح.

جميعهم عن مالك «عن نافع أنه قال: رميت طائرين بحجر وأنا بالجُرف[1]، فأصبتهما. فأما أحدهما فمات، فطرحه عبدالله بن عمر، وأما الآخر: فذهب عبدالله بن عمر يذكيه بقدُّوم فمات قبل أن يذكيه، فطرحه عبدالله ـ أيضا ـ».

ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٤٩).

تابعه عن نافع: أيّوب وعبدالله العمري.

أيوب: عند عبدالرزاق في (٤/ ٤٧٥) ـ ٤٧٦) ح/ ٨٥٢٥.

عبدالله[2] العمري: عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧) ح/ ١٩٧٣١. فذكر معناه.

[ر/ ١٧] **درجته:**

إسناده صحيح.

---

(١) قال في «معجم البلدان» (٢/ ١٢٨): «الجُرُف: موضع على ثلاثة أميال من المدينة نحو الشام» وانظر «لسان العرب» (٩/ ٢٧).

(٢) وقع في «تغليق التعليق» (٤/ ٥٠١): «عبيدالله» مكان «عبدالله» والذي أثبته هنا من أصل «مصنف ابن أبي شيبة» من طبعتين. الطبعة الأولى: المعتمدة. والثانية: الطبعة الهندية (٥/ ٣٧٨).

الحيتـان

[ح/٣٠] أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيْعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ/ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ [٢٠٤/ب] سلَمَةَ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - يَعْنِي فِي الْبَحْرِ -: «هُوَ الطَّهُورُ[١] مَاؤُهُ وَالْحِلُّ مَيْتَتُهُ».

[ح/٣٠] **رجال السند :**

* **مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي: أبوعبدالله المدني - إمام دار الهجرة - رأس المتقنين وكبير المتثبتين. من السابعة ت (١٧٩هـ)/ ع.**

التاريخ الكبير(٧/ ٣١٠). الجرح والتعديل (١/ ١١). تهذيب التهذيب (١٠/ ٥). التقريب (٦٤٤٤).

* صفوان بن سُلَيم: المَدنيّ، الزُّهْريّ - مولاهم - أبوعبدالله، ثقة، مُفْتٍ، عابد، رُمي بالقدر، من الرابعة. ت (١٣٢هـ) /ع.

التاريخ الكبير(٤/ ٣٠٧). الجرح والتعديل(٤/ ٤٢٣). تهذيب التهذيب (٤/ ٣٧٣). التقريب (٢٩٤٤)

* **سعيد بن سلمة**: المخزومي، المدني (من آل ابن الأزرق)، وثّقه النسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي: صدوق. من السادسة / ٤.

الجرح والتعديل (٤/ ٢٠٩). الثقات (٦/ ٣٦٤). ميزان الاعتدال (٢/ ١٤١). تهذيب التهذيب (٤/ ٣٧) التقريب (٢٣٣٤).

* **المغيرة بن أبي بُرْدَة**: ويقال: ابن عبدالله بن أبي بردة. ولي أمر الغزو بأفريقية، وثقه النسائي، وقال أبوداود: معروف، وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال عبدالله بن أبي صالح: «كنت مع المغيرة في غزو القسطنطينية وكان كثير الصَّدَقَة لا يردُّ سائلاً، وقد عُرض عليه إمرة أفريقية فلم يَقْبَل». وقال أبوالعرب القيرواني: «كان من جِلة التابعين، وكان وجهاً من وجوه من بها» اهـ. يعني أفريقية. من الثالثة. ت (بعد ١٠٠هـ) / ٤.

الجرح والتعديل (٨/ ٢١٩). الثقات (٥/ ٤١٠). ميزان الاعتدال (٤/ ١٥٩). تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٢٩). التقريب (٦٨٥٣).

---

(١) قال في «النهاية» (٣/ ١٤٧): «الطَّهور - بالفتح -: الماء الذي يُتَطَهَّر به». وقال: «والماء الطَّهور في الفقه: هو الذي يرفع الحدث ويزيل النجس، لأن فَعُولاً من أبنية المبالغة فكأنه تناهى في الطهارة». وانظر «شرح السنة» (١/ ٣٦٨ - ٣٦٩).

. . . .

[ح/ ٣٠] **تخريجه :**

الحديث في «الموطأ»: رواية الشيباني (١/ ٢٧١ـ٢٧٤) ح/ ٤٦. ك: أبواب الصلاة/ ب: الوضوء بماء البحر.

ورواية يحيى الليثي (١/ ٥٠) ك: الطهارة/ ب: الطهور للوضوء.

ورواية سويد (ص٥٥) ك: الطهارة/ ب: ما يجوز من الماء للطُّهور.

ورواية أبي مصعب (١/ ٢٤ـ٢٥) ك: الطهارة/ ب: الطُّهور للوضوء.

ومن طريق أبي مصعب: البغوي في (١/ ٣٦٨) ح/ ٢٨١.

وفي «الأم» (١/ ٣).

و«المسند» (١/ ٦٥) ح/ ٤٢.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١/ ٣).

ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ : أبوداود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة، وأحمد، والدارمي، وأبوبكر بن أبي شيبة، والبخاري في «التاريخ الكبير»، وابن الجارود، وابن خزيمة، والطحاوي، وابن حبان، والدارقطني، والحاكم، والمصنف (من غير طريق الشافعي).

أبوداود: في (١/ ٢١) ح/ ٨٣ ك: الطهارة/ ب: الوضوء بماء البحر (رواية القعنبي)

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١/ ٣).

الترمذي: في (١/ ١٠٠ـ١٠١) ح/ ٦٩. ك: الطهارة/ ب: ما جاء في ماء البحر أنه طهور (رواية قتيبة بن مسلم ومعن). وقال: «حسن صحيح».

النسائي: في (١/ ٥٠) ح/ ٥٩. ك: الطهارة/ ب: ماء البحر.

وفي (١/ ١٧٦) ح/ ٣٣٢. ك: المياه/ ب: الوضوء بماء البحر.

وفي «الكبرى» (١/ ٧٥) ح/ ٥٨.

(رواية قتيبة بن مسلم فيهما).

وفي (٧/ ٢٠٧) ح/ ٤٣٥٠. ك: الصيد والذبائح/ ب: ميتة البحر.

وفي «الكبرى» (٣/ ١٦٣) ح/ ٤٨٦٢.

(رواية عبدالرحمن بن مهدي فيهما).

ابن ماجة: في (١/ ١٣٦) ح/ ٣٨٦. ك: الطهارة/ ب: الوضوء بماء البحر.

وفي (٢/ ١٠٨١) ح/ ٣٢٤٦. ك: الصيد/ ب: الطافي من صيد البحر.

. . . .

(رواية هشام بن عَمَّار).

وتابعه عن صفوان: عبدالرحمن بن إسحاق المدني، وإسحاق بن إبراهيم المزني: عند الحاكم في (١/ ١٤١).

خالفه عن صفوان: أبوأويس (عبدالله بن عبدالله)، فرواه عنه عن سعيد بن سلمة عن أبي بُرْدَة بن عبدالله عن أبي هريرة» به.
أخرجه أحمد في (٢/ ٣٩٢).

وتابعه عن سعيد بن سلمة: الجُلاح (أبوكثير)، فيمارواه عنه يزيدبن أبي حبيب، وعمرو بن الحارث.

يزيد بن أبي حبيب: عند البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٤٧٨)، قال: «وقال عبدالله (هو ابن صالح) حدثنا الليث، حدثنا يزيد» به.

تابعه عن الليث: شعيب بن الليث ويحيى بن بكير.

شعيب: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠/ ٢٠٥) ح/ ٤٠٣٤.

يحيى بن بكير: عند الحاكم في (١/ ١٤١).
ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١/ ٣).

خالفه عن الليث: قتيبة بن سعيد، فرواه عنه عن الجلاح أبي كثير عن المغيرة عن أبي بردة عن أبي هريرة» به. فأسقط اسم يزيد. وأما قوله: «عن المغيرة عن أبي بردة» فلعله تصحّف من «المغيرة بن أبي بردة».

وخالفه عن يزيد بن أبي حبيب: محمد بن إسحاق. واختلف عليه.

فرواه محمد بن سلمة عنه عن يزيد عن جُلاح عن عبدالله بن سعيد المخزومي عن المغيرة بن أبي بردة عن أبيه عن أبي هريرة» به.

ورواه عن محمد بن إسحاق عبدالرحمن بن مَغْرا عن يزيد، بالإسناد السابق. وقال: «عن مغيرة بن أبي بُرْدَة الكناني عن أبي هريرة».

ورواه عنه سلمة بن رجاء عن يزيد عن اللَّجلاح (هكذا) عن سلمة بن سعيد عن المغيرة بن أبي بُرْدَة حليف بني عبدالدار عن أبي هريرة» به.

محمد بن سلمة: عندالدارمي في (١/ ١٨٥ـ١٨٦). ك: الصلاة/ ب: الوضوء من ماء البحر.
والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٤٧٨) غير أنه قال: «عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة».
ومثله عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠/ ٢٠٧) ح/ ٤٠٣٦.

. . . .

عبدالرحمن بن مَغْرا: عند البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٤٧٨).

سلمة بن رجاء: عند البخاري ـ أيضاً ـ في «التاريخ الكبير» (٣/ ٤٧٨) و(٧/ ٣٢٣ـ٣٢٤).

عمرو بن الحارث: أخرجه المصنف فيما تقدم في «كتاب الطهارة»، باب ما تكون به الطهارة من الماء. (وإسناده حسن).

وتابعه عن المُغِيرَة: يزيد بن محمد القرشي.
عند الحاكم في (١/ ١٤٢). (وإسناده حسن).

وخالفه عن المغيرة: يحيى بن سعيد الأنصاري، وعبد ربه بن سعيد.

يحيى بن سعيد: اخْتُلِفَ عليه:
فرواه عنه هشيم عن المغيرة بن أبي بردة عن رجل من بني مدلج عن النبي ﷺ.
ورواه عنه حماد بن سلمة عن المغيرة بن عبدالله عن أبيه عن النبي ﷺ.
ورواه عنه الثوري وابن عيينة عن المغيرة بن عبدالله أن أناساً من بني مدلج سألوا رسول الله ﷺ.
ورواه عنه الليث عن عبدالله بن المغيرة أن رجلاً من بني مدلج قال: سألت رسول الله ﷺ.
ورواه عنه سليمان بن بلال عن عبداللهبن المغيرة، عن أبيه عن النبي ﷺ.

هشيم: عند الحاكم في (١/ ١٤١).

حَمَّاد: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠/ ٢٠٢) ح/ ٤٠٣١.
والحاكم في (١/ ١٤١ ـ ١٤٢).

الثوري وابن عيينة: عند عبدالرزاق في (١/ ٩٤) ح/ ٣٢١.

الليث: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠/ ٢٠٣) ح/ ٤٠٣٢.

سليمان بن بلال: ذكره الحاكم في (١/ ١٤٢).

عبد ربه بن سعيد: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠/ ٢٠٤) ح/ ٤٠٣٣.
وقال فيه: «عن المغيرة بن أبي بردة عن عبدالله المدلجي» مرفوعاً.
(وإسناده ضعيف).

وتابعه عن أبي هريرة: أبوسلمة بن عبدالرحمن بن عوف. وسعيد بن المسيب.
عند الدارقطني في (١/ ٣٦، ٣٧).

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَكُلُّ مَا كَانَ يَعِيشُ فِي الْمَاءِ مِنْ حُوتٍ، فَأَخْذُهُ ذَكَاتُهُ، وَسَوَاءٌ مَنْ أَخَذَهُ مِنْ مَجُوسِيٍّ أَوْ وَثَنِيٍّ؛ لِأَنَّهُ ذَكِيٌّ فِي نَفْسِهِ.

ثُمَّ سَاقَ الْكَلَامَ إِلَىٰ أَنْ قَالَ: وَلَا أَدْرِي أَيَّ وَجْهٍ لِكَرَاهِيَةِ الطَّافِي. وَالسُّنَّةُ تَدُلُّ عَلَىٰ أَكْلِ مَا لَفَظَ الْبَحْرُ مَيْتاً بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً[1].

وَإِنَّمَا أَرَادَ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ:

[ح/٣١] مَاأَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَانَ الرَّمْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعَ

بإسنادين ضعيفين.

هذا، وفي الباب عن جابر، وعَلِيّ، وأنس، وعبدالله بن عمرو، وأبي بكر وابن الفراسي.

[ح/٣٠] **درجته:**

إسناده صحيح. أما الاضطراب الذي وقع في إسناده فيجاب عنه بأن مالكاً قد أتقنه ورواه عنه بضعة عشر رجلاً من الثقات ـ كما تقدم في التخريج ـ.

قال العلامة الألباني في «الإرواء» (١/ ٤٣) ـ بعد أن ذكر الحديث (إسناداً ومتناً) من «الموطأ» رواية الليثي: «وهذا إسناد صحيح. رجاله كلهم ثقات. وقد صححه غير الترمذي ـ جماعة: منهم البخاري والحاكم وابن حبان وابن المنذر والطحاوي والبغوي والخطابي وغيرهم كثيرون» اهـ.

[ح/٣١] **رجال السند:**

* **أحمد بن شيبان الرملي**: أبوعبدالمؤمن، روى غنه ابن أبي حاتم وقال: صدوق. وقال ابن حبان: يخطيء. وقال أبوعبدالله الحاكم: ثقة. وقال الذهبي: صدوق، قيل: كان يخطيء، فالصدوق يخطيء. وقال العُقَيْلي: لم يكن ممن يفهم الحديث، وحَدَّث بمناكير/ تمييز.

الجرح والتعديل (٢/ ٥٥). ميزان الاعتدال (١/ ١٠٣). تهذيب التهذيب (١/ ٣٤).

* **سفيان**: هو ابن عيينة.

---

(١) «الأم» (٢/ ٢٢٩).

عَمْرو جَابرَ بْنَ عَبْدِاللهِ[١] يَقُولُ: بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلاَثِمِائَةِ رَاكِبٍ وَأَمِيْرُنَا أَبُوعُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ نَطْلُبُ عِيرَ قُرَيْشٍ، فَأَقَمْنَا عَلَىٰ السَّاحِلِ حَتَّىٰ فَنِيَ زَادُنَا فَأَكَلْنَا الْخَبَطَ[٢]، ثُمَّ إِنَّ الْبَحْرَ أَلْقَىٰ لَنَا دَابَّةً يُقَالُ لَهَا الْعَنْبَرُ[٣]، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ حَتَّىٰ صَلَحَتْ أَجْسَامُنَا، وَأَخَذَ أَبُوعُبَيْدَةَ ضِلْعاً مِنْ أَضْلاَعِهِ فَنَصَبَهُ وَنَظَرَ إِلَىٰ أَطْوَلِ بَعِيرٍ فِي الجَيْشِ وَأَطْوَلِ رَجُلٍ فَحَمَلَهُ عَلَيْهِ فَجَازَ تَحْتَهُ. وَقَدْ كَانَ رَجُلٌ نَحَرَ ثَلاَثَ جَزَائِرَ [ثُمَّ نَحَرَ ثَلاَثَ جَزَائِرَ][٤] ثُمَّ نَهَاهُ أَبُوعُبَيْدَةَ. وَكَانُوا يُرَوْنَهُ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ[٥].

أَخرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

[ح/٣١] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٥٣) بإسناده ولفظه. وقال: «ثم نحر ثلاثاً» مكان «ثم نحر ثلاث جزائر».

تابعه عن أحمد بن شيبان: أبوعوانة في (٥/ ١٤٣ ـ ١٤٤).

وتابعه عن ابن عيينة: علي بن المديني، وعبدالله بن محمد الجعفي، وعبدالجبار بن العلاء، ومحمد بن منصور المكي، وأحمد بن حنبل، وزكريا بن عدي، وعبدالرزاق، والحميدي وعمرو الناقد، وأبوخالد الأحمر.

ابن المديني: عند البخاري في (٣/ ١٦٥) ح/ ٤٣٦١. ك: المغازي/ ب/ غزوة سيف البحر.

---

(١) قوله: «سمع عمرٌ جابر بن عبدالله» وقع في (أ): «سمع عمرو بن جابر بن عبدالله» وهو خطأ. وما أثبته من (م) موافق لما في «السنن الكبرى» للمصنف ولما في «صحيح مسلم».

(٢) قال في «النهاية» (٢/ ٧): «الخَبْطُ: ضَرْبُ الشجر بالعَصا ليتناثر وَرَقُها، واسم الوَرَق الساقط خَبَط، بالتحريك. فَعَلَ بمعنى مفعول. وهو من علف الإبل» اهـ. وانظر «لسان العرب» (٧/ ٢٨١).

(٣) قال في «النهاية» (٣/ ٣٠٦): «العَنْبَر: هي سمكة بحرية كبيرة، يُتَّخذ من جلدها التِّراس، ويقال للتُّرسْ: عَنْبر» اهـ. وانظر «لسان العرب» (٤/ ٦١٠).

(٤) سقط من (أ).

(٥) هو قيس بن سَعْد بن عُبَادة الخزرجي، الأنصاري، صحابي جليل، كان حامل راية الأنصار مع رسول الله ﷺ ت (٦٠هـ) أو بعدها. /ع.

أسد الغابة (٤/ ٤٢٤). الإصابة (٣/ ٢٤٩). تهذيب التهذيب (٨/ ٣٥٣).

. . . .

وأبي عوانة في (٥/ ١٤٤ ـ ١٤٥).
والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٥١).
عبدالله بن محمد: عند البخاري في (٣/ ٤٥٥ ـ ٤٥٦) ح/ ٥٤٩٤. ك: الذبائح والصيد/ ب: قوله تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر﴾.
عبدالجبار: عند مسلم في (٣/ ١٥٣٦) ك: الصيد والذبائح/ ب: إباحة ميتات البحر، ح/ ١٨، ١٩.
محمد بن منصور: عند النسائي في (٧/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨) ح/ ٤٣٥٢. ك: الصيد والذبائح/ ب: ميتة البحر.
وفي «الكبرى» (٣/ ١٦٤ ـ ١٦٥) ح/ ٤٨٦٤.
أحمد: في (٣/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩).
زكريا: عند الدارمي في (٢/ ٩١ ـ ٩٢). ك: الصيد/ ب: في صيد البحر.
عبدالرزاق: في (٤/ ٥٠٧ ـ ٥٠٨) ح/ ٨٦٦٧.
الحميدي: سيأتي في [ح/ ٣٢].
عمرو الناقد: عند أبي يعلى في (٢/ ٣٧٢) ح/ ١٩٥١.
ومن طريقه: ابن حبان في (١٢/ ٦٣) ح/ ٥٢٥٩.
أبوخالد الأحمر: عند أبي عوانة في (٥/ ١٤٥).
وتابعه عن عمرو بن دينار: ابن جريج، وسيأتي في [ح/ ٣٣].
وتابعه عن جابر: أبوالزبير ووهب بن كيسان وعبيدالله بن مقسم.
أبوالزبير: سيأتي في [ح/ ٣٤].
وهب بن كيسان: عند مالك في «الموطأ» رواية يحيى الليثي (٢/ ٧٠٩) ك: صفة النبي ﷺ/ ب: جامع ما جاء في الطعام والشراب.
ورواية سويد (ص٤٩٨) ك: الجامع/ ب: جامع الطعام والسنة فيه.
وروايةأبي مصعب (٢/ ١٠٧ـ١٠٨)ك:الجامع/ ب:جامع الطعام والشراب
ومن طريق أبي مصعب: ابن حبان في (١٢/ ٦٧) ح/ ٥٢٦٢.
والبغوي في (٦/ ٤٢ـ٤٣) ح/ ٨٠٠.
ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ: البخاري ومسلم والنسائي وأحمد وأبوعوانة (يعقوب) والمصنف.

. . . .

البخاري: في (٢/٢٠٣) ح/٢٤٨٣. ك: الشركة/ ب: الشركة في الطعام والنهد والعُروض. (رواية عبدالله بن يوسف).
وفي (٣/١٦٥) ح/٤٣٦٠. ك: المغازي/ ب: غزوة سيف البحر. (رواية إسماعيل بن أبي أويس).
مسلم في (٣/١٥٣٧). ك: الصيد والذبائح/ ب: إباحة ميتات البحر ح/٢١. (رواية عبدالرحمن بن مهدي).
النسائي في «الكبرى» (٥/٢٤٤) ح/٨٧٩٢.(رواية الحارث بن مسكين).
أحمد في (٣/٣٠٦). (رواية عبدالرحمن بن مهدي).
أبوعوانة في (٥/١٥١). (رواية ابن وهب).
المصنف في «السنن الكبرى» (٩/٢٥٢). (رواية إسماعيل بن أبي أويس)
ومن غير طريق مالك:
عند البخاري في (٢/٣٥٤) ح/٢٩٨٣. ك: الجهاد/ ب: حمل الزاد على الرقاب.
ومن طريقه: البغوي في (٦/٤٢) ح/٢٧٩٩.
ومسلم في (٣/١٥٣٧) ح/٢٠.
والترمذي في (٤/٦٤٦) ح/٢٤٧٥. ك: صفة القيامة/ ب: ٣٤.
وقال: «حديث صحيح».
والنسائي في (٧/٢٠٧) ح/٤٣٥١. ك: الصيد والذبائح/ ب: ميتة البحر.
وفي «الكبرى» (٣/١٦٤) ح/٤٨٦٣.
وعبدالرزاق في (٤/٥٠٦، ٥٠٧) ح/٨٦٦٦.
وأبي عوانة في (٥/١٤٩ ـ ١٥٠).
والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/٢٥٢).

عبيدالله بن مقسم: عند مسلم في (٣/١٥٣٧) ح/٢١.
وأبي عوانة في (٥/١٥٢ ـ ١٥٣).
وابن حبان في (١٢/٦٦) ح/٥٢٦١.

[ح/٣١] **درجته:**

إسناده حسن، من أجل أحمد بن شيبان الرَّملي. والحديث متفق عليه.

[ح/ ٣٢] وَرَوَاهُ الْحُمَيْدِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» قُلْنَا: لاَ.

[ح/ ٣٣] وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرٍو. قَالَ: فَأَلْقَىٰ الْبَحْرُ حُوتاً مَيْتاً لَمْ نَرَ مِثْلَهُ. وَقَالَ فِيهِ:

[ح/ ٣٢] **تخريجه:**

الحديث في مسند الحميدي (٢/ ٥٢١ ـ ٥٢٢) ح/ ١٢٤٢، بإسناده ولفظه.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٥١). وانظر ما قبله.

[ح/ ٣٢] **درجته:**

إسناده صحيح. إلاَّ أن قوله: «قلنا لا»: شاذّ؛ لمخالفته لرواية الثقات في «الصحيحين» وغيرهما، وقد جاء فيها: «فأتاه بعضهم بعضو فأكله» (لفظ البخاري). وسيأتي في [ح/ ٣٤].

[ح/ ٣٣] **تخريجه:**

أخرجه البخاري في (٣/ ١٦٥ ـ ١٦٦) ح/ ٤٣٦٢، ك: المغازي/ ب: غزوة سيف البحر. قال: «حدثنا مسدَّد، حدثنا يحيى، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمروٌ أنه سمع جابراً ـ رضي الله عنه ـ يقول: غزونا جيش الخَبَط. وأُمِّر أبوعبيدة، فجُعنا جوعاً شديداً، فألقى البحر حوتاً ميتاً لم نر مثله، يقال له العنبر. فأكلنا منه نِصْفَ شهر. فأخذ أبوعبيدة عظماً من عظامه، فمرَّ الراكب تحته. فأخبرني أبوالزبير أنه سمع جابراً يقول: قال أبوعبيدة: كلوا. فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال» فذكره بلفظه.

ومن طريق البخاري: البغوي في (٦/ ٤١) ح/ ٢٧٩٨.

وأخرجه في (٣/ ٤٥٥) ح/ ٥٤٩٣. ك: الذبائح والصيد/ ب: قول الله تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر﴾ بالإسناد المتقدم. وذكر حديث ابن جريج عن عمرو» به. فقط.

تابعه عن مُسَدَّد: يحيى بن محمد الذهلي.
عند المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٥١).

وتابعه عن ابن جريج: محمد بن بكر البرساني، وحجاج بن محمد المصيصي.

محمد بن بكر: عند أحمد في (٣/ ٣١١).

حجاج بن محمد: عند أبي عوانة في (٥/ ١٤٨ ـ ١٤٩).

* **عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي ـ مولاهم ـ أبوالوليد المكي:** ثقة فقيه فاضل وكان

[ح/٣٤] قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُوالزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ: فَقَالَ أَبُوعُبَيْدَةَ: كُلُوا. فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «كُلُوا، رِزْقاً أَخْرَجَهُ اللهُ، أَطْعِمُونَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ» فَأَتَاهُ [بَعْضُهُمْ بِعُضْوٍ][١] فَأَكَلَهُ.

يدلس ويرسل. وروايته عن عطاء خاصة محمولة على السماع وإن لم يصرح به. ذكره الحافظ في المرتبة الثالثة من المدلسين. من الطبقة السادسة. ت (حوالي ١٥٠هـ)/ ع.

التاريخ الكبير (٥/ ٤٢٢). الجرح والتعديل (٧/ ١٧٧). تهذيب التهذيب (٨/ ٤١٧). التقريب (٤٢٠٧). تعريف أهل التقديس (ص٩٥).

[ح/٣٣] **درجته:** صحيح.

[ح/٣٤] **تخريجه:**

أخرجه البخاري في (٣/ ١٦٥ ـ ١٦٦) في سياق ح/ ٤٣٦٢ المتقدم في تخريج [ح/ ٣٣] فهو موصول بإسناده كما قال الحافظ في الفتح (٧/ ٦٨٢).

ومن طريقه: البغوي في (٦/ ٤١) ح/ ٢٧٩٨. وتقدم في [ح/ ٣٣] أيضاً.

تابعه عن مسدَّد: يحيى بن محمد الذهلي.

عند المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٥١).

وتابعه عن ابن جريج: محمد بن بكر البرساني، وعبدالرزاق.

محمد بن بكر: عند أحمد في (٣/ ٣١١).

عبدالرزاق: في (٤/ ٥٠٨) ح/ ٨٦٦٨.

ومن طريقه: أبوعوانة في (٥/ ١٤٩).

وتابعه عن أبي الزبير: أبوخيثمة (زهير بن معاوية) وهشام الدَّستوائي، وهشيم، والليث، وابن عيينة وأيوب السختياني، وعبدالله بن عمر بن حفص، وأسامة بن زيد، وعبيدالله بن عمر، ويحيى بن يحيى التميمي.

أبوخيثمة: عند مسلم في (٣/ ١٥٣٥) ك: الصيد والذبائح/ ب: إباحة ميتات البحر.

وأبي داود في (٣/ ٣٦٤) ح/ ٣٨٤٠. ك: الأطعمة/ ب: في داوبِّ البحر.

وأحمد في (٣/ ٣١١ ـ ٣١٢).

وعلي بن الجعد في (٢/ ٩٥٢ ـ ٩٥٣) ح/ ٢٧٤٢.

---

(١) سقط من (أ). وفي (م): «فأتاه بعضهم فأكله» وكذلك في «السنن الكبرى» للمصنف. والتصويب من البخاري

. . . .

وابن حبان في (١٢/ ٦٤ ـ ٦٥).
والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٥١).
وفي «الصغير» (٢/ ٤٠٦) ح/ ١٧٣٤.

هشام: عند النسائي في (٧/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩) ح/ ٤٣٥٤. ك: الصيد والذبائح/ ب: ميتة البحر.
وفي «الكبرى» (٣/ ١٦٥ ـ ١٦٦) ح/ ٤٨٦٦.
والطيالسي في (ص٢٤٠ ـ ٢٤١) ح/ ١٧٤٤.
وأبي عوانة في (٥/ ١٥٣).

هشيم: عند النسائي في (٧/ ٢٠٨) ح/ ٤٣٥٣.
وفي «الكبرى» (٣/ ١٦٥) ح/ ٤٨٦٥.
وأحمد في (٣/ ٣٠٣).
وابن أبي شيبة في (٤/ ٢٤٩) ح/ ١٩٧٥٨.
وابن الجارود في (ص٢٢٢) ح/ ٨٧٨.
وأبي يعلى في (٢/ ٣٧٢) ح/ ١٩٥٠.

الليث وابن عيينة: عند أبي يعلى في (٢/ ٣٦١ ـ ٣٦٢، ٣٧٢ ـ ٣٧٣) ح/ ١٩١٥، ١٩٥١.

أيوب وعبدالله وأسامة: عند أبي عوانة في (٥/ ١٤٧ ـ ١٤٨، ١٥١ ـ ١٥٢، ١٥٣ ـ ١٥٤).

عبيدالله بن عمر: عند الطبراني في (٢/ ١٨٧) ح/ ١٧٦٠.

يحيى بن يحيى: عند المصنف في «الصغير» (٢/ ٤٠٦) ح/ ١٧٣٤.

* **أبوالزبير**: هو محمد بن مسلم بن تدرس، الأسدي ـ مولاهم ـ المكي. قال ابن معين ـ في رواية ـ والنسائي وابن سعد: ثقة. وقال البخاري وأبوزرعة: لا يُحْتَجُّ به. وقال ابن عديٍّ: هو في نفسه ثقة. وقال الذهبي: من أئمة العلم، اعتمده مسلم وروى له البخاري متابعة وقد تكلم فيه شعبة. وقال الحافظ: صدوق إلاَّ أنه يُدَلِّس، وذكره في المرتبة الثالثة من المدلسين. من الطبقة الرابعة ت (١٢٦هـ)/ ع.

تاريخ عثمان الدارمي (ص١٩٧). التاريخ الكبير (١/ ٢٢١). الجرح والتعديل (٨/ ٧٤). ميزان الاعتدال(٤/ ٣٧). تهذيب التهذيب(٩/ ٣٩٠). التقريب(٦٣١٠). تعريف أهل التقديس (ص١٠٨).

[ح/ ٣٤] **درجته**: صحيح، متفق عليه. وأبوالزبير مقرون عند البخاري بعمرو بن دينار كما يَتَبيَّن من سياقة الحديث في [ح/ ٣٣].

قَالَ الشَّافِعِيُّ: ـ فِي رِوَايَتِنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ـ:

فَقَالَ ـ يَعْنِي مَنْ كَرِهَ السَّمَكَ الطَّافِي ـ: الْقِيَاسُ أَنَّهُ كُلَّهُ سَوَاءٌ، وَلَـٰكِنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ـ سَمَّىٰ جَابِراً أَوْ غَيْرَهُ ـ / كَرِهَ الطَّافِي [٢٠٥/أ] فَاتَّبَعْنَا فِيهِ الأَثَرَ(١).

قَالَ أَحْمَدُ: وَإِنَّمَا أَرَادَ:

[ر/١٨] مَا رُوِيَ عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا ضَرَبَ بِهِ الْبَحْرُ أَوْ جَزَرَ عَنْهُ أَوْ صِيدَ فِيهِ فَكُلْ، وَمَا مَاتَ فِيهِ فَلَا تَأْكُلْ.

[ر/١٨] **تخريجه:**

أخرجه الدارقطني في (٤/٢٦٩)، قال: «حدثنا محمد بن إبراهيم بن فيروز، نا محمد بن إسماعيل الحساني، نا ابن نمير، نا عبيدالله بن عمر، عن أبي الزبير» به بلفظه. وقال: «وما مات فيه ثم طفا فلا تأكل».

ومن طريقه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٥٥).

تابعه عن عبيدالله: إسماعيل بن عياش.

عند الدارقطني (٤/ ٢٦٩).

وتابعه عن أبي الزبير(٢) سفيان الثوري وأيوب وإسماعيل بن أمية.

الثوري: عند عبدالرزاق في (٤/ ٥٠٥) ح/ ٨٦٦٢. قال: «عن الثوري» به.

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠/ ٢١٢ ـ ٢١٣).

من طريق خالد بن عبدالرحمن الخراساني عن سفيان» به.

خالفهما عن الثوري(٣) : أبوأحمد الزبيري؛ فرواه عنه بإسناده، مرفوعاً. وسيأتي في [ح/ ٣٥].

---

(١) «الأم» (٢/ ٢٢٩).

(٢) قال أبوداود: في (٣/ ٣٥٨) في إثر ح/ ٣٨١٥: «روى هذا الحديث سفيان الثوري وأيوب وحماد عن أبي الزبير، أوقفوه على جابر». وقال الدارقطني في (٤/ ٢٦٨): «وكذلك رواه أيوب السختياني وعبيدالله بن عُمَر وابن جريج وزهير وحماد بن سلمة وغيرهم عن أبي الزبير موقوفاً» اهـ. وانظر «السنن الكبرى» للمصنف (٩/ ٢٥٥).

(٣) قال الدارقطني في (٤/ ٢٦٨) ـ بعد أن ذكر رواية أبي أحمد الزبيري عن الثوري به مرفوعاً ـ: «وخالفه وكيع والعدنيان وعبدالرزاق ونوفل وأبوعاصم وغيرهم عن الثوري موقوفاً. وهو الصواب». اهـ. وانظر «السنن الكبرى» للمصنف (٩/ ٢٥٥).

هَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ(١) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ مَوْقُوفاً.

[ح/٣٥] وَرَوَاهُ أَبُوأَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ(٢) عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ فَرَفَعَهُ.

وَرِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ(٣) عَنْ سُفْيَانَ كَرِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ(١) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ مَوْقُوفاً عَلَىٰ جَابِرٍ.

أيوب: عند ابن أبي شيبة في (٤/٢٤٨) ح/١٩٧٤٦
وأصله عنده في (٤/٢٤٩) ح/١٩٧٦٠.

إسماعيل بن أمية: عند الدارقطني في (٤/٢٦٩). من طريق «إسماعيل بن عياش عن إسماعيل» به.

خالفه عن إسماعيل بن أمية: يحيى بن سليم الطائفي؛ فرواه عنه بإسناده مرفوعاً. وسيأتي في [ح/٣٦].

وخالفه عن أبي الزبير: ابن أبي ذئب؛ فرواه عنه بإسناده مرفوعاً. وسيأتي في [ح/٣٦].

وخالفه عن جابر: وهب بن كيسان. فرواه عنه مرفوعاً. وسيأتي في [ح/٣٦].

[ر/١٨] **درجته:**

إسناده صحيح، وأبوالزبير ثقة في نفسه وقد روى عنه ثقات كما تقدم في التخريج. والروايات المخالفة ضعيفة كما سيأتي في [ح/٣٥، ٣٦].

[ح/٣٥] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٥٥)، قال: «أخبرنا أبوالحسن بن عبدالله، أنبأ سليمان بن أحمد اللخمي، ثنا علي بن إسحاق الأصبهاني ثنا نصر بن علي ثنا أبوأحمد الزبيري ثنا سفيان عن أبي الزبير ،عن جابر عن النبي ﷺ قال: **إذا طفا السمك على الماء فلا تأكله وإذا جزر عنه البحر فكله، وما كان على حافته فكله**».

تابعه عن أبي أحمد الزبيري: علي بن محرز الكوفي.
عند الدارقطني في (٤/٢٦٨).

---

(١) تقدم ذكرهم في تخريج الأثر السابق وانظر هامش (٢) ص١٠٦.

(٢) في (أ): الزبير. وهو خطأ.

(٣) تقدم ذكرهم في تخريج الأثر السابق وانظر هامش (٣) ص١٠٦.

[ح/٣٦] وَرَوَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْم عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ مَرْفُوعاً. وَيَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْم سَيِّءُ الحِفْظِ كَثِيرُ الْوَهَمِ.

---

* أبوأحمد الزبيري: محمد بن عبدالله بن الزبير بن عمرو بن درهم، الأسدي، الكوفي: ثقة، ثبت، إلاَّ أنه يخطيء في حديث الثوري. من التاسعة. ت (٢٠٣هـ). /ع.

التاريخ الكبير(١/ ١٣٣). الجرح والتعديل (٧/ ٢٩٧). تهذيب التهذيب(٩/ ٢٢٧). التقريب (٦٠٣٦)

خالفه عن الثوري: جماعة من الثقات فرووه بإسناده موقوفاً على جابر. تقدم ذكرهم في [ر/١٨].

وتابعه عن أبي الزبير: إسماعيل بن أمية وابن أبي ذئب. وسيأتي في [ح/٣٦].

[ح/٣٥] **درجته :**

ضعيف؛ لشذوذه، انفرد به عن سفيان مرفوعاً: أبوأحمد الزبيري، مخالفاً الثقات الذين رووه عنه موقوفاً كما تقدم في تخريج [ر/١٨].

[ح/٣٦] **تخريجه :**

أخرجه أبوداود في (٣/٣٥٨) ح/٣٨١٥. ك: الأطعمة/ ب: في أكل الطافي من السمك. قال: حدثنا أحمد بن عَبْدة،، ثنا يحيى بن سليم الطائفي ثنا إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما ألقى البحر أو جَزَر عنه فكلوه، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه**».

ومن طريق أبي داود: الدارقطني في (٤/٢٦٨).
والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦).

تابعه عن أحمد بن عَبْدَةَ: ابن ماجة ويزيد بن سنان.

ابن ماجة: في (٢/ ١٠٨٢) ح/٣٢٤٧. ك: الصيد/ ب: الطافي من صيد البحر.

يزيد بن سنان: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠/ ١٩٩) ح/٤٠٢٨.

وتابعه عن يحيى بن سليم: محمد بن عبدالعزيز بن أبي زُرْمَة.
عند ابن عَديّ في (٧/ ٢٢٠).

* يحيى بن سليم القرشي: الطائفي. وثقه ابن معين والعجلي وابن سعد. وقال أبوحاتم: شيخ صالح، محله الصِّدق، ولم يكن بالحافظ، يكتب حديثه ولا يحتجُّ به. وقال أحمد: رأيته يخلط في الأحاديث فتركته وقال الدارقطني: سيء الحفظ. وقال الحافظ: صدوق، سيء الحفظ من

. . . .

التاسعة /ع.
الجرح والتعديل (٩/ ١٥٦). ميزان الاعتدال (٤/ ٣٨٣). تهذيب التهذيب (١١/ ١٩٨). التقريب (٧٥٩٠).

* إسماعيل بن أمية: هو إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية، الأموي. ثقة ثبت. من السادسة. ت (١٤٤هـ) أو قبلها. /ع.
التاريخ الكبير(١/ ٣٤٥). الجرح والتعديل(٢/ ١٥٩). تهذيب التهذيب(١/ ٢٤٧). التقريب (٤٢٦).

ورواه عن أبي الزبير: ابن أبي ذئب، بإسناده مرفوعاً ـ أيضاً ـ.

أخرجه الترمذي في «العلل الكبير» (٢٤٢)، قال: «حدثنا الحسين بن يزيد، حدثنا حفص بن غياث عن ابن أبي ذئب» به. ولفظه: **«ما اصطدتموه وهو حيّ فكلوه، وما وجدتموه ميتاً طافياً فلا تأكلوه»**

قال الترمذي ـ إثر إيراده ـ: «سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: ليس هذا بمحفوظ، ويروى عن جابر خلاف هذا، ولا أعرف لابن أبي ذئب عن أبي الزبير شيئاً»[1] اهـ.

* الحسين بن يزيد بن يحيى الطحّان: الأنصاري، الكوفي، لين الحديث. من العاشرة. ت (٢٤٤هـ) / د ت.
الجرح والتعديل (٣/ ٦٧). تهذيب التهذيب (٢/ ٣٢٤). التقريب (١٣٦٦).

ورواه عن جابر مرفوعاً ـ أيضاً ـ: وهب بن كيسان ونُعَيْم بن عبدالله المُجَمِّر.

أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠/ ١٩٨) ح/ ٤٠٢٦، قال: «حدثنا الربيع بن سليمان المرادي، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، قال: حدثنا عبدالعزيز بن عبيدالله، عن وهب بن كيسان ونعيم بن عبدالله، عن جابر بن عبدالله عن رسول الله ﷺ قال: **«ما حسر عنه البحر فكل، وما ألقى فكل، وما وجدته ميتاً طافياً فوق الماء فلا تأكل»**.

تابعه عن إسماعيل بن عياش: علي بن عياش الحمصي وداود بن عمرو والحسن بن عرفة.

علي بن عياش: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠/ ١٩٩) ح/ ٤٠٢٧.

داود بن عمرو: عند ابن عدي في (٥/ ٢٨٥).

الحسن بن عرفة: عند الدارقطني في (٤/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨). ولم يَقْرُنْه بنُعَيْم بن عبدالله.

---

(١) قال ابن التركماني (هامش السنن الكبرى للمصنف: ٩/ ٢٥٦): «هو على مذهبه في أنه يشترط لاتصال الإسناد المعنعن ثبوت السماع، وقد أنكر مسلم ذلك إنكاراً شديداً وزعم أنه قول مخترع وأن المتفق عليه أنه يكفي للاتصال إمكان اللقاء والسماع. وابن أبي ذئب أدرك زمان أبي الزبير بلا خلاف وسماعه منه ممكن» اهـ.
قلت: يُسَلَّم له هذا لو أن رجاله كلهم ثقات. ثم هو مخالف لما رواه الثقات ـ كما تقدم ـ. والله أعلم.

وَرُوِيَ مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ، مَرْفُوعاً، وَكُلُّهَا ضَعِيفٌ[١].

وَإِنَّمَا هُوَ قَوْلُ جَابِرٍ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْهُ.

وَقَدْ خَالَفَهُ عَدَدٌ مِنْ أَصْحَابِ[٢] النَّبِيِّ ﷺ.

أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ:

قُلْنَا[٣] لَوْ كُنْتَ تُتْبِعُ الْآثَارَ أَوِ السُّنَنَ حِينَ[٤] تُفَرِّقُ بَيْنَ الْمُجْتَمِعِ مِنْهَا بِالِاتِّبَاعِ حَمِدْنَاكَ، وَلَـٰكِنَّكَ تَتْرُكُهَا ثَابِتَةً لَا مُخَالِفَ لَهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، وَتَأْخُذُ ـ زَعَمْتَ[٥] ـ بِرِوَايَةٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

---

* عبدالعزيز بن عبيدالله بن حمزة بن صهيب الحمصي: قال الدارقطني: ضعيف لا يحتجُّ به. وقال الحافظ: ضعيف. ولم يرو عنه غير إسماعيل بن عياش. من السابعة/ ق.

وقال ابن أبي حاتم: «سألت أبا زُرْعه عن حديث رواه إسماعيل بن عياش عن عبدالعزيز بن عبيدالله. . .» فذكره وقال: «قال أبوزرعة: هذا خطأ؛ إنما هو موقوف على جابر، وعبدالعزيز بن عبيدالله واهي الحديث»اهـ.

العلل لابن أبي حاتم (٢/ ٤٦). سنن الدارقطني (٤/ ٢٦٨). التقريب (٤١٢٥).

[ح/ ٣٦] **درجته:**

ضعيف. فيه يحيى بن سليم ـ سيء الحفظ ـ. وقد خالف برفعه الحديث رواية الثقات الذين رووه موقوفاً على جابر. والمتابعات لا تخلو كل واحدة من ضَعْفٍ كما تقدم في التخريج.

---

(١) تقدم ذكرها في تخريج الحديث السابق. وانظر ما أشار إليه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٥٦).

(٢) منهم أبوبكر وعمر وأبوأيوب الأنصاري وأبوهريرة وابن عباس. وسيأتي تفصيله عند المصنف.

وقد أورد ابن حزم في (٧/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨) خبراً في ذلك، من طريق سعيد بن منصور عن إسماعيل بن عياش عن عبيدالله بن عبيد الكلاعي عن سليمان بن موسى عن الحسن قال: أدركت سبعين رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ يأكلون صيد المجوس من الحيتان لايختلج منه شيء في صدورهم ولم يكونوا يرون صيده ذكاته. اهـ.

إسناد سعيد: ضعيف؛ من أجل سليمان بن موسى في حديثه لين ولتدليس إسماعيل بن عياش وقد عنعن.

(٣) في (أ): «قلت». وما أثبته من (م) موافق لما في «الأم».

(٤) في الأصل: «حتى». والتصويب من «الأم».

(٥) كذا في الأصل. وفي «الأم»: «ما زعمت».

أَنَّهُ كَرِهَ الطَّافِي. وَقَدْ أَكَلَ[١] أَبُوأَيُّوبَ سَمَكاً طَافِياً،وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ زَعَمْتَ الْقِيَاسَ وَزَعَمْنَا السُّنَّةَ[٢].

وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ:

[ر/١٨م] وَذَكَرَ أَيُّوبُ[٣] عَنْ مُحَمَّدِبْنِ سِيرِينَ[٤] أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَكَلَ سَمَكاً طَافِياً.

[ر/١٩] وَأَخْبَرَنَا أَبُوإِسْحَاقَ الْفَقِيهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوالنَّضْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوجَعْفَرٍ [بْنُ سَلَامَةَ][٥]، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ عَبْدِالْوَهَّابِ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي إِيَاسٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ[٦] عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ أَكَلَ سَمَكاً طَافِياً.

[ر/١٨م] **تخريجه:**

علَّقه الشافعي في الأمّ (٢/ ٢٢٩). كهذا.

ولم أقف على إسناده موصولاً من هذا الوجه. وانظر ما بعده.

[ر/١٨م] **درجته:**

إسناد الشافعي معلَّق. والأثر صحيح من وجه آخر سيأتي في [ر/١٩].

[ر/١٩] **رجال السند:**

* **أبوإسحاق الفقيه**: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، الأسفراييني، إمام متكلم، أصولي فقيه، زاهد ورع، درس وحدَّث بنيسابور ت (٤١٨هـ).

الأنساب (١/ ٣٢٥). السِّير (١٧/ ٣٥٣). تذكرة الحفاظ (٣/ ١٠٨٣).

* **أبوالنَّضْر**: شافع بن محمد بن أبي عوانة، الإسفراييني قال الذهبي: «الحافظ الإمام المفيد» وقال

---

(١) في (م): «وقد كره». وهو خطأ.

(٢) انظر «الأم» (٢/ ٢٢٩).

(٣) هو أيوب بن أبي تميمة ـ كيسان ـ السختياني أبوبكر العصري، ثقة ثبت حجة. تابعي مشهور من الخامسة. ت (١٣١هـ) /ع. التاريخ الكبير (١/ ٤٠٩). الجرح والتعديل (٢/ ٢٥٥). تهذيب التهذيب (١/ ٣٤٨). التقريب (٦٠٦).

(٤) هو محمدبن سيرين، الأنصاري أبوبكر البصري. ثقة ثبت عابد. تابعي مشهور، من الثالثة. ت (١١٠هـ) /ع. التاريخ الكبير (١/ ٩٠). الجرح والتعديل (٧/ ٢٨٠). تهذيب التهذيب (٩/ ١٩٠). التقريب (٥٩٦٦).

(٥) من (م).

(٦) في (أ): «عن إياس بن معاوية بن قرة» وهو خطأ ظاهر.

. . . .

الحاكم: «خَرَّجت عنه في الصحيح». روى عنه السلميّ وأبونعيم والهَرَوى وآخرون. ت (٣٧٨هـ).
تاريخ جرجان (١٨٩). السِّير (١٦/ ٣٨٨). تذكرة الحفاظ (٣/ ١٠٢٠).

* **أبوجَعْفر بن سلامة:** هو أحمد بن محمد بن سلامة، الأزدي الحنفي، الطحاوي نسبة إلى «طحا» في صعيد مصر، إمام حافظ، محدِّث الديار المصرية، وشيخ الحنفية في وقته، له مصنفات مشهورة ت (٣٢١هـ). الأنساب (٩/ ٥٣). السِّير (١٥/ ٢٧). تذكرة الحفاظ (٣/ ٨٠٨).

* **المزني:** هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو المزني، أبوإبراهيم، أول أصحاب الشافعي. قال الشافعي: نَاصِرُ مَذْهبي، قال ابن يونس: ثقة في الحديث. ت (٢٦٤هـ).
الجرح والتعديل (٢/ ٢٠٤). الأنساب (١٢/ ٢٢٦). السِّير (١٢/ ٤٩٢).

* **عبدالوهاب بن عبدالمجيد بن الصلت الثقفي:** البصري، أبومحمد، قال الحافظ: ثقة، تغيَّر قبل موته بثلاث سنين. وقيل غير ذلك قال الذهبي: ما ضَرَّ تَغَيُّرُه حَديثه؛ فإنه ما حدَّث بحديث زمن التَّغيُّر. وأسند العُقَيلي عن أبي داود قال: تَغَيَّر جرير بن حازم وعبدالوهاب الثقفي فحُجب الناس عنهم. ت (١٩٤هـ) /ع.
التاريخ الكبير (٦/ ٩٧). الجرح والتعديل (٦/ ٦٩). تاريخ بغداد (١١/ ١٨). الضعفاء للعُقَيْلي (٣/ ٧٥). ميزان الاعتدال (٢/ ٨١). التقريب (٤٢٧٥).

* **خالد الحذَّاء:** هو خالد بن مِهْران الحذَّاء، البصري، أبو المُنَازِل، وثقه أحمد وابن معين والنسائي والعجلي. وقال حمَّاد بن زيد: قَدِم علينا قَدْمة من الشام فكأنا أنكرنا حفظه. وقال الحافظ: وهو ثقة يرسل، من الخامسة، وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان. ت (١٤١ أو ١٤٢هـ) /ع.
التاريخ الكبير(٣/ ١٧٣). الجرح والتعديل(٣/ ٣٥٢). تهذيب التهذيب(٣/ ١٠٤). التقريب (١٦٨٥)

* **معاويةبن قُرَّة بن إياس بن هلال:** المزني، البصْرِي، أبوإياس، ثقة، عالم من الثالثة. ت (١١٣هـ) /ع
التاريخ الكبير(٧/ ٣٣٠). الجرح والتعديل(٨/ ٣٧٨). تهذيب التهذيب(١٠/ ١٩٥). التقريب(٦٧٩٣)

[ر/١٩] **تخريجه:**

أخرجه ابن أبي شيبة في (٤/ ٢٤٨) ح/ ١٩٧٥٥، قال: «نا ابن عُلَيَّة عن خالد الحذاء» به نحوه[١]

[ر/١٩] **درجته:**

إسناده صحيح.

---

(١) وقال ابن حزم في (٧/ ٣٩٧): وروينا «من طريق سعيد بن منصور، نا هشيم، أنا منصور، عن معاوية بن قرة» به.

قَالَ أَحْمَدُ:

[ر/٢٠] وَرَوَيْنَا عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ رَكِبَ البَحْرَ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَوَجَدُوا سَمَكَةً طَافِيَةً عَلَى المَاءِ فَسَأَلُوهُ عَنْهَا؟ فَقَالَ(١): أَطَيِّبَةٌ هِيَ لَمْ تَغَيَّرْ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَكُلُوهَا وَارْفَعُوا نَصِيبِي مِنْهَا. وَكَانَ صَائِماً

[ر/٢٠] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٥٤)، قال: «أخبرنا أبوحامد أحمد بن علي الحافظ الأسفراييني ـ بها ـ أنبا أبوعلي زاهر بن أحمد، ثنا أبوبكر بن زياد النيسابوري، ثنا يزيد بن سنان، ثنا عبدالصمد، ثنا عبدالله بن مُثَنَّى عن ثمامة» به.

* عبدالله بن المثنى بن عبدالله بن أنس بن مالك الأنصاري: أبوالمثنى البصري، صدوق كثير الغلط، من السادسة/ خ ت ق.

التاريخ الكبير(٥/ ٢٠٨). الجرح والتعديل(٥/ ١٧٧). تهذيب التهذيب(٥/ ٣٣٨). التقريب (٣٥٨٢)

خالفه عن أبي بكر بن زياد: الدارقطني في (٤/ ٢٧٠ ـ ٢٧١)، فرواه عنه بإسناده إلى «ثمامة بن أنس عن أبي أيوب» به ولم يذكر أنساً. وقد أشار المصنف إلى هذا في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٥٤) في إثر الرواية المتقدمة، ثم قال: «وهو ثمامة بن عبدالله بن أنس. فيشبه أن تكون رواية زاهر أصح» اهـ.

قلت: الدارقطني أحفظ من زاهر.

وقد تابعه عن ثمامة: أبوالتياح، فرواه عنه عن أبي أيوب وقد ذكره ابن حزم في (٧/ ٣٩٧) فقال: وروينا «من طريق أبي ثور، نا معلى، نا عبدالوارث بن سعيد التنوري نا أبوالتياح» به.

* ثمامة: هو ابن عبدالله بن أنس بن مالك الأنصاري، البصري، قاضيها. وثّقه أحمد والنسائي وغيرهما، وقال الحافظ: صدوق. من الرابعة. ت بعد (١١٠هـ)/ ع.

التاريخ الكبير(٢/ ١٧٧). الجرح والتعديل(٢/ ٤٦٦). تهذيب التهذيب(٢/ ٢٦). التقريب (٨٥٥).

[ر/٢٠] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ للاختلاف على إسناده كما تقدم في التخريج، ثم لضعف عبدالله بن المثنى. ومتابعة أبي التياح تقوّي رواية الدارقطني، والأثر صحيح من وجه آخر تقدم في [ر/١٩].

---

(١) في (أ): «فقالوا». والسياق يقتضي ما أثبته من (م).

[ر/٢١] وَرَوَيَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَأَبِي صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ(١) : أَنَّهُمَا أَكَلَا الطَّافِي.

[ر/٢٢] وَرَوَيْنَا عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ/ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ [٢٠٥/ب] قَالَ: السَّمَكَةُ الطَّافِيَةُ عَلَى الْمَاءِ حَلَالٌ لِمَنْ أَرَادَ أَكْلَهَا.

[ر/٢١] **تخريجه :**

لم أقف على إسناده.

وقال المصنف في السنن الكبرى (٩/ ٢٥٤): «ويذكر عن مريخ وبشر ابني الخولاني، أحدهما أو كلاهما أن أباأيوب وأباصِرْمة الأنصاري أكلا الطافي».

وقال الحافظ في «الإصابة» (٤/١٠٨): «وذكر أحمد بن يحيى بن الوزير أنه قَدِم على عقبة بن عامر. وأخرج من طريق زياد بن أيوب، قال: كنا مع أبي أيوب في البحر ومعنا أبوصرْمة الأنصاري، صاحب رسول الله ﷺ. الحديث» اهـ. فلم يسق الحافظ بقية الحديث.

[ر/٢١] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

[ر/٢٢] **تخريجه :**

أخرجه الدارقطني في (٤/ ٢٦٩)، قال: «حدثنا أبوبكر النيسابوري، نا عبدالرحمن بن بشر بن الحكم، نا عبدالرحمن بن مهدي (ح).

قال: ونا يوسف بن سعيد، نا أبونعيم.

قالا: نا سفيان عن عبدالملك بن أبي بشير عن عكرمة» به.

ومن طريقه الدارقطني: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٥٣).

تابعهما عن الثوري: عبدالرزاق ووكيع ويزيد بن هارون وخالد بن عبدالرحمن الخراساني.

عبدالرزاق: في (٤/ ٥٠٣) ح/ ٨٦٥٤.

وكيع: عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٢٤٨) ح/ ١٩٧٥٦.

والدارقطني في (٤/ ٢٧٠).

ومن طريقه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٥٣).

---

(١) أبوصِرْمة المازني الأنصاري. قيل: اسمه مالك بن قيس، وقيل: قيس بن مالك. وقيل غير ذلك. صحابي جليل. قال ابن عبدالبرّ: لم يُختلف في شهوده بدراً وما بعدها. وتعقَّبه الحافظ بعدم ذكر ابن إسحاق وابن عقبة والواقديّ إيّاه في أهل بدر بخ م٤.

الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٤/ ١٠٧). الإصابة (٤/ ١٠٨). تهذيب التهذيب (١٢/ ١٤٨).

[ر/٢٣] وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ.
[ر/٢٤] وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

يزيد وخالد: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠/ ٢١٠ ـ ٢١١).
وتابعه عن عبدالملك شعبة وشريك:
شعبة: عند الدارقطني في (٤/ ٢٧٠).
شريك: عند الدارقطني في (٤/ ٢٧٠) (المعنى).
والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٥٢).
وتابعه عن عكرمة: قتادة، عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠/ ٢١٢).
والدارقطني في (٤/ ٢٧٠).
كلاهما بمعناه.
وتابعه عن ابن عباس: أبومجلز (لاحق بن حميد).
عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠/ ٢١٢).
والدارقطني (٤/ ٢٧٠).
كلاهما بمعناه.
ورواه عن أبي بكر: أبوعبدالرحمن.
عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠/ ٢١١).
والدارقطني في (٤/ ٢٦٩).
وعلَّقه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٥٢).

* أبوعبدالرحمن: هذا شيخ لا يعرف، فقد جاء في رواية الدارقطني والمصنف: «عن عمرو بن دينار قال: سمعت شيخنا يكنى أباعبدالرحمن» فذكره.

[ر/ ٢٢] **درجته:**

إسناده صحيح. وانظر «الفتح» (٩/ ٥٣٠). تغليق التعليق (٤/ ٥٠٦ ـ ٥٠٧).

[ر/٢٣، ٢٤] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/ ٢٥٤ـ٢٥٥)، قال «أخبرنا أبو زكريا يحيى بن ابراهيم ابن محمد بن يحيى، أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا محمد بن عبدالوهاب، أنبأ جعفر بن عون أنبأ يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال:

[ر/٢٥] وَابْنِ عَبَّاسٍ.

أقبلت من البحرين حتى إذا كنت بالرَّبَذَة سألني ناس من أهل العراق وهم محرمون عن صيد وجدوه على الماء طافيا. فسألوني عن اشترائه وأكله، فأمرتهم أن يشتروه، ويأكلوه وهم محرمون. ثم قدمت المدينة فكأنه وقع في قلبي شكّ مما أمرتهم فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فقال: ما أمرتهم؟ قال: أمرتهم به أن يشتروه ويأكلوه. قال: لو أمرتهم بغير ذلك لفعلت؛ أي كأنه توعده».

* محمد بن يعقوب: هو ابن الأخرم. ومحمد بن عبدالوهاب: هو الفرَّاء. ويحيى بن سعيد: هو الأنصاري. فرجاله ثقات.

[ر/٢٣، ٢٤] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ر/٢٥] **تخريجه:**

أخرجه ابن أبي شيبة في (٤/٢٤٩) ح/١٩٧٦٥، قال: «نا حاتم بن إسماعيل، عن حميد بن صخر عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس في قوله: «﴿أحلَّ لكم صيد البحر وطعامه﴾: ما ألقى البحر على ظهره ميتاً».

* حاتم بن إسماعيل المدني: الحارثي ـ مولاهم ـ أبوإسماعيل، وثَّقه ابن سعد وابن حبان، والعجلي. وضعَّفه النسائي. وقال الحافظ: صحيح الكتاب، صدوق يهم.

التاريخ الكبير (٣/٧٧). الجرح والتعديل (٣/٢٥٨). ميزان الاعتدال (١/٤٢٨). تهذيب التهذيب (٢/١١٠). التقريب (٩٩٧).

* حميد بن صخر: هو حميد بن زياد، وهو ابن المخارق. المدني، أبوصخر الخراط. ويقال أنهما اثنان، فرَّق بينهما ابن حبان وابن عدي. وقال البغوي: «إن حاتم بن إسماعيل وَهِمَ في قوله حميد بن صخر وإنما هو حميد بن زياد أبوصخر، وهو مدني صالح الحديث» اهـ. وقال الحافظ: صدوق يَهم من السادسة. ت (١٨٩هـ)/ بخ م د ت عس ق.

التاريخ الكبير (٢/٣٥٠). الجرح والتعديل (٣/٢٢٢). ميزان الاعتدال (١/٦١٢). تهذيب التهذيب (٣/٣٦). التقريب (١٥٥١).

* محمد بن كعب بن سليم بن أسد القرظي: أبوحمزة ـ ويقال أبوعبدالله ـ المدني. سكن الكوفة ثم المدينة. ثقة عالم من الثالثة. ت (١٢٠هـ) أو قبلها/ ع.

التاريخ الكبير(١/٢١٦). الجرح والتعديل(٨/٦٧). تهذيب التهذيب(٩/٣٧٣). التقريب(٦٢٧٧).

. . . .

فإسناده حسن.

وقد أخرج المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٥٥) عنه ما يدلُّ على ذلك. فقال: «أخبرنا أبونصر بن قتادة، أنبأ أبومنصور العباسي بن الفضل الغضروي، ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا خلف بن خليفة ثنا حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «صيده: ما اصطيد، وطعامه ما قذف».

تابعه عن خلف : يحيى بن أيوب عند الدارقطني في (٤/ ٢٧٠).

وتابعه عن حفص بن عبدالرحمن السلمي: هشيم، عند ابن جرير في (٧/ ٦٥).

وله شواهد صحيحة من طريق أبي مجلز، وعكرمة.

أبومجلز: عند الطبري في (٧/ ٦٥).
والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٥٥).

عكرمة: عند الطبري في (٧/ ٦٦).

ووجه الاستدلال بقوله: «وطعامه ما قذف» على مقصود المصنف: هو أن ما قذف به البحر عامٌ يشمل الطافي وغيره.

[ر/ ٢٥] **درجته:**

إسناده صحيح.

● ○ ● ○ ● ○
● ○ ● ○ ●
● ○ ● ○
● ○ ●
● ○
●

الجـراد

[ح/٣٧] أَخْبَرَنَا أَبُوإِسْحَاقَ الْفَقِيهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوالنَّضْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوجَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُويَعْفُورٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَىٰ فَسَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الْجَرَادِ؟ فَقَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ وَكُنَّا نَأْكُلُ الْجَرَادَ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ.

[ح/٣٧] **رجال السند :**

* أبوإسحاق الفقيه وأبوالنضر وأبوجعفر والمزني: تقدموا في [ر/١٩].
* سفيان: هو ابن عيينة.
* أبويعفور العبدي: هو وَقْدَان، الكوفي، مشهور بكنيته، ويقال اسمه واقد، ثقة من الرابعة ت (١٢٠هـ) تقريباً /ع.

التاريخ الكبير(٩/ ٨٢). الجرح والتعديل (٩/ ٤٨). تهذيب التهذيب(١١/ ١٠٨). التقريب(٧٤٤٠).

* ابن أبي أوفى: هو عبدالله بن أبي أوفى ـ علقمة ـ بن خالد بن الحارث الأسلمي. صحابي جليل، شهد بيعة الرضوان. ت (٨٧هـ) وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة /ع.

الاستيعاب (هامش الإصابة (٢/ ٢٦٤). الإصابة (٢/ ٢٧٩). تهذيب التهذيب (٥/ ١٣٢).

[ح/٣٧] **تخريجه :**

الحديث في «السنن» للشافعي (٢/ ٢٠١) ح/٥٧٨.

تابعه عن سفيان: أبوبكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي، ومحمد بن يحيى العدني (ابن أبي عمر)، وأحمد بن منيع، وقتيبة بن سعيد، وأحمد بن حنبل، وعبدالرزاق، والحميدي، وعلي بن خشرم، ومحمود بن آدم، وعبدالله بن وهب.

. . . .

ابن أبي شيبة: في (٥/ ١٤٤) ح/ ٢٤٥٦١.
ومن طريقه: مسلم في (٣/ ١٥٤٦) ك: الصيد والذبائح/ ب: إباحة الجراد، ح/ ٥٢.
إسحاق بن راهوية وابن أبي عمر: عند مسلم في (٣/ ١٥٤٦) ح/ ٥٢.
أحمد بن منيع: عند الترمذي في (٤/ ٢٦٨) ح/ ١٨٢١. ك: الأطعمة/ ب: ما جاء في أكل الجراد.
قتيبة: عند النسائي في (٧/ ٢١٠) ح/ ٤٣٥٧. ك: الصيد/ ب: الجراد
وفي «الكبرى» (٣/ ١٦٦) ح/ ٤٨٦٩.
أحمد بن حنبل: في (٤/ ٣٨٠).
عبدالرزاق: في (٤/ ٥٣٢ ـ ٥٣٣) ح/ ٨٧٦٢.
الحميدي: في (٢/ ٣١١) ح/ ٧١٣.
ابن خشرم ومحمود: عند ابن الجارود في (ص٢٢٢) ح/ ٨٨٠.
ابن وهب: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٥٧).
وفي «الصغير» (٢/ ٤٠٨) ح/ ١٧٣٦.
وتابعه عن أبي يعفور: شعبة، وأبوعوانة (الوَضّاح)، وسفيان الثوري.
شعبة: عند البخاري في (٣/ ٤٥٦) ح/ ٥٤٩٥. ك: الذبائح والصيد/ ب: أكل الجراد.
ومسلم في (٣/ ١٥٤٧) ح/ ٥٢.
والترمذي في (٤/ ٢٦٩) في إثر: ح/ ١٨٢٢.
والنسائي في (٧/ ٢١٠) ح/ ٤٣٥٦.
وفي «الكبرى» (٣/ ١٦٦) ح/ ٤٨٦٨.
وأحمد في (٤/ ٣٥٧).
والطيالسي في (١١٠) ح/ ٨١٨.
وابن حبان في (١٢/ ٦١ ـ ٦٢) ح/ ٥٢٥٧.
والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧).
أبوعَوانة: عند مسلم في (٣/ ١٥٤٦) ح/ ٥٢.
الثوري: عند الترمذي في (٤/ ٢٦٨) ح/ ١٨٢٢.

[ح/٣٨] أَخْبَرَنَاأَبُوعَبْدِاللهِ وَأَبُوبَكْرٍ وَأَبُوزَكَرِيَّا وَأَبُوسَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُالرَّحْمَن بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَن ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، المَيْتَتَانِ الحُوتُ والجَرَادُ، والدَّمَانِ ـ أَحْسَبُهُ قَالَ: ـ الكَبِدُ وَالطِّحَالُ»**.

وأحمد في (٤/ ٣٥٣).
والدارمي في (٢/ ٩١). ك: الصيد/ ب: في أكل الجراد.
والبغوي في (٦/ ٣٨) ح/ ٢٧٩٦.

[ح/٣٧] **درجته:**
إسنادهُ صحيح. والحديث متفق عليه.

[ح/٣٨] **رجال السند:**
* عبدالرحمن بن زيد بن أسلم العدوي: ـ مولاهم ـ قال ابن الجوزي: «ضعفه أحمد وعلي وأبوداود وأبوزرعة وأبوحاتم الرازي والنسائي، والدارقطني» اهـ. وقال الحافظ: ضعيف، من الخامسة /ت ق.
«الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (٢/ ٩٥). ميزان الاعتدال (٢/ ٥٦٤). تهذيب التهذيب (٦/ ١٦١). التقريب (٣٨٧٩).
* زيد بن أسلم: العدوي. ثقة. وكان يرسل. تقدم.

[ح/٣٨] **تخريجه:**
الحديث في «الأم» (٢/ ٢٣٣).
وفي «المسند» (٢/ ٣٦٧) ح/ ٦٠٨.
(بإسناد الشافعي ولفظه هنا).
ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٥٧) بإسناده عن أبي عبدالله الحافظ.
تابعه عن أبي بكر الحيري: أحمد بن عبدالله الصالحي، ومحمد بن أحمد العارف.
كلاهما عند البغوي في (٦/ ٣٩) ح/ ٢٨٩٧.
وتابعهم عن أبي العباس: عبدالعزيز بن أحمد الخلال.
عند البغوي (في الموضع السابق).

قَالَ أَحْمَدُ:

[ح/٣٩] هَكَذَا رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ وَعَبْدِاللهِ وَأُسَامَةَ بَنِي زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِمْ مَرْفُوعاً.

تابعه عن عبدالرحمن بن زيد: أبومصعب (أحمد بن أبي بكر)، وشريح (هو ابن مسلمة أبو ابن يزيد)، وعمر بن يونس اليمامي، وإسماعيل بن أبي أويس.

أبومصعب: عند ابن ماجة في (٢/ ١٠٧٣) ح/٣٢١٨. ك: الصيد/ ب: صيد الحيتان والجراد.

وفي (٢/ ١١٠١-١١٠٢) ح/ ٣٣١٤. ك: الأطعمة/ ب: الكبد والطحال.

شريح: عند أحمد في (٢/ ٩٧).

عمر بن يونس: عند عبد بن حميد في (٢/ ٤١) ح/ ٨١٨.

إسماعيل بن أبي أويس: سيأتي في [ح/ ٣٩].

وتابعه عن زيدبن أسلم: عبدالله وأسامة (ابْنا زيد بن أسلم) وسليمان بن بلال وعلي بن مُسْلِم وأبوهشام الأيلي.

عبدالله وأسامة: سيأتيان في [ح/ ٣٠].

سليمان: عند ابن عدي في (٤/ ١٨٦) من طريق يحيى بن حسان عن سليمان به.

خالفه عن سليمان: ابن وهب، فرواه عنه بإسناده موقوفاً. وسيأتي في [ر/ ٢٦].

علي بن مسلم: عند الدارقطني في (٤/ ٢٧١ - ٢٧٢).

أبوهشام الأيلي: عند ابن مردويه (كما في نصب الراية: ٤/ ٢٠٢).

[ح/ ٣٨] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لضعف عبدالرحمن بن زيد بن أسلم.

[ح/ ٣٩] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/ ٢٥٤) وفي «الصغير» (٢/ ٤٠٨) ح/ ١٧٣٧. قال: «أخبرنا أبوجعفر كامل بن أحمد المستملي وأبونصر بن قتادة، قالا: ثنا أبوالعباس محمد بن إسحاق بن أيوب الصبغي، أنا الحسن بن علي بن زياد البُسْري، ثنا ابن أبي أويس» به بلفظ: «**أحلت لنا ميتتان ودمان. فأما الميتتان: فالجراد والحوت. وأما الدمان: فالطّحال والكبد**».

تابعه عن إسماعيل: ابن قهزاذ (محمد بن عبدالله).

[ر/٢٦] وَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ..

وَهَـٰذَا أَصَحُّ. وَهُوَ فِي مَعْنَىٰ الْمَرْفُوعِ.

عند ابن عدي في (١/ ٣٩٧).

وتابعه عن عبدالله بن زيد: يحيى بن حسان، ومُطرف بن عبدالله اليساري.

يحيى بن حسان: عند ابن عديّ في (٤/ ١٨٦).

مُطَرِّف: عند الدارقطني في (٤/ ٢٧١ ـ ٢٧٢).

* إسماعيل بن عبدالله بن عبدالله بن أويس: بن مالك، الأصبحي المدني. قال النسائي: ضعيف. وقال ابن معين ـ مرة ـ: صدوق، ضعيف العقل ليس بذاك. وقال أبوحاتم: محله الصدق، مغفل. وقال الذهبي: محدث مكثر فيه لين. وقال الحافظ: صدوق، أخطأ في أحاديث من حفظه. من العاشرة ت (٢٢٦هـ) /خ م د ت ق.

«الضعفاء والمتروكين» للنسائي (٥١). ميزان الاعتدال (١/ ٢٢٢). تهذيب التهذيب (١/ ٢٧١). التقريب (٤٦١).

* عبدالله بن زيد بن أسلم العدوي: ـ مولاهم ـ: قال الذهبي: ضعَّفه يحيى وأبوزرعة. ووثقه أحمد وغيره. وقال الحافظ: صدوق فيه لين من السابعة /بخ ت س.

ميزان الاعتدال (٢/ ٤٢٥). تهذيب التهذيب (٥/ ١٩٥). التقريب (٣٣٤١).

* أسامة بن زيد بن أسلم العدوي: ـ مولاهم ـ: قال الذهبي: رجل صالح، ضعَّفه أحمد وغيره لسوء حفظه، وقد قال النسائي وغيره: ليس بالقوي، وقال ابن معين ضعيف. وقال الحافظ: ضعيف من قبل حفظه، من السابعة /ق.

ميزان الاعتدال (١/ ١٧٤). تهذيب التهذيب (١/ ١٨١). التقريب (٣١٥).

[ح/٣٩] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لضعف بني زيد بن أسلم؛ ثم لمخالفتهم لرواية الثقات التي وقفت الأثر على ابن عمر وهي الرواية التالية.

[ر/٢٦] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١/ ٢٥٤) وفي «الصغير» (٢/ ٤٠٨) ح/١٧٣٨. قال: «أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبوالحسن علي بن محمد السبيعي، في آخرين، قالوا: أنا أبوالعباس

[ر/٢٧] أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ والدَّرَاوَرْدِيُّ أَوْ أَحَدُهُمَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: النُّونُ والْجَرَادُ ذَكِيٌّ كُلُّهُ.

محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، ثنا ابن وهب، ثنا سليمان بن بلال» به. ولفظه بتمامه: «أحلت لنا ميتتان ودمان: الجراد والحيتان والكبد والطحال».

وقال: «هذا إسناد صحيح، وهو في معنى المسند» اهـ.

ورجاله كما ترى: كلهم ثقات.

* سليمان بن بلال التيمي ـ مولاهم ـ أبومحمد المدني: ثقة، من الثامنة. ت (١٦٢هـ)/ ق.

التاريخ الكبير(٤/ ٤). الجرح والتعديل(٤/ ١٠٣). تهذيب التهذيب (٤/ ١٥٤). التقريب(٢٥٤٧).

[ر/٢٦] **درجته:**

صحيح. وهو في حكم المرفوع. وهو الذي أشار إليه المصنف بقوله: «وهو في معنى المرفوع» وبقوله في «السنن الكبرى» (١/ ٢٥٤) ـ كما تقدم ـ: «وهو في معنى المسند».

قال العلامة أحمد شاكر (في تعليقه على مسند أحمد: ٨/ ١٠٤ ـ ١٠٥): «فالموقوف هنا له حكم المرفوع» قال: «ومن البيّن الواضح أن قول الصحابي: «أحل لنا كذا» أو: «حُرِّم علينا كذا» إن لم يكن أقوى في هذا المعنى من «أُمِرْنَا» أو «نُهِينا» فلن يكون أقلَّ منه أبداً» اهـ.

وقال العلاَّمة الألباني في «الصحيحة» (٣/ ١١٢): «وهو (يعني هذا الموقوف) في حكم المرفوع... فالخلاف شكليٌّ» اهـ.

[ر/٢٧] **رجال السند:**

* حاتم بن إسماعيل: المدني، الحارثي، ـ مولاهم ـ، صدوق يهم، صحيح الكتاب. تقدَّم.

* الدَّراوَرْدي: هو عبدالعزيز بن محمد بن عبيد، صدوق يخطيء... تقدم.

* جعفر (الصادق): بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنهما ـ وثَّقه ابن معين وأبوحاتم وابن أبي خيثمة والنسائي وابن عديّ ولم يحتج به البُخَاري. قال يحيى القطَّان: في نفسي منه شيء، مجالد أحب إليَّ منه! قال الذهبي: هذه من زلقات يحيى القطان، بل أجمع أئمة هذا الشأن على أن جعفر أوثق من مجالد ولم يلتفتوا إلى قول يحيىٰ.

وقال الحافظ: صدوق، فقيه، إمام، من السادسة. ت (١٤٨هـ) / بخ م ٤.

الجرح والتعديل(٢/ ٤٨٧). ميزان الاعتدال(١/ ٤١٤). تهذيب التهذيب(٢/ ٨٨)التقريب (٩٥٢).

قَالَ أَحْمَدُ:

[ر/٢٨] وَقَدْ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ فِي «الجَامِعِ»: عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: الحِيْتَانُ وَالجَرَادُ ذَكِيٌّ كُلُّهُ.

---

* محمد (الباقر): بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنهم ـ. تقدَّم.

[ر/٢٧] **تخريجه :**

الأثر في «الأم» (٢/ ٢٣٣).

وفي «المسند» (٢/ ٣٦٧) ح/٦٠٨.

(بإسناد الشافعي ولفظه هنا).

ورواه عن حاتم: أبوبكر بن أبي شيبة في (٥/ ١٤٥) ح/ ٢٤٥٧١.

فقال فيه: «عن جعفر قال: رأيت أبي يأكل الجراد».

خالفه عن جعفر: سفيان الثوري وحفص بن غياث، فروياه عنه عن أبيه عن علي ـ رضي الله عنه ـ موقوفاً عليه، وسيأتي في [ر/٢٨].

[ر/٢٧] **درجته :** إسناده حسن.

[ر/٢٨] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٥٤) من طريق «عبدالله بن الوليد ثنا سفيان» به.

تابعه عن سفيان: عبدالرزاق في (٤/ ٥٠٦) ح/ ٨٦٦٣.

وتابعه عن جعفر: حفص بن غياث، عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٢٤٧) ح/ ١٩٧٤٢. وزاد: «إلاَّ ما مَاتَ في البر فإنه ميتة».

وله شاهد عند ابن أبي شيبة في (٥/ ١٤٥) ح/ ٢٤٥٧٣ قال: «حدثنا وكيع عن سفيان عن علقمة ابن مرثدعن عبدالملك بن الحارث عن أبيه، قال: سئل علي عن الجراد؟فقال: هو طيب كصيد البحر»

وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٤١٠): «عبدالملك بن الحارث الحضرمي عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: «الجراد صيد البحر. قاله ابن مهدي عن سفيان عن علقمة بن مرثد».

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥/ ٣٤٦): «روى عن أبيه عن علي ـ رضي الله عنه ـ. روى عنه علقمة بن مرثد وعُمر بن ذر. سمعت أبي يقول ذلك»[1].

---

(١) وقال عبدالرزاق في (٤/ ٥٣٢) ح/ ٨٧٦٠: «عن الثوري عن علقمة بن مرثد عن رجل سمّاه ـ قال أحسبه قال: مغيرة ـ عن علي قال: الجراد مثل صيد البحر».

[ر/٢٩] وَرَوَيْنَا فِي إِبَاحَةِ أَكْلِ الجَرَادِ عَنْ عُمَرَ.

[ر/٢٨] **درجته :**

إسناده ضعيف، لانقطاعه. فإن محمد بن علي بن الحسين لم يدرك جدَّه عليًا[1] ـ رضي الله عنه ـ لكن عبدالرزاق أخرج في (٤/ ٥٣٢) ح/ ٨٧٦١ ما يصل هذا الانقطاع.

قال: «عن ابن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: في كتاب عليٍّ: الجراد والحيتان ذكي» اهـ. فيكون ـ بهذا ـ صحيحاً وِجَادة. والله أعلم.

[ر/٢٩] **تخريجه :**

أخرجه في الموطأ: رواية يحيى الليثي (٢/ ٧١١). ك: صفة النبي ﷺ/ ب: جامع ما جاء في الطعام والشراب. قال: «عن مالك عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر أنه قال: سُئِل عُمَر بن الخطاب عن الجراد؟ فقال: وَدِدت أن عندي قَفْعَة[2]. نأكلُ منه».

ومن طريقه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٥٨) بلفظه وقال: «نأكل منها».

تابعه عن ابن عمر: سالم ونافع والشعبي. وفي بعض رواياتهم: «قفعة أو قفعتين».

سالم: عند عبدالرزاق في (٤/ ٥٣٠) ح/ ٨٧٥١ (إسناده صحيح).

نافع والشعبي: عند ابن أبي شيبة في (٥/ ١٤٤) ح/ ٢٤٥٦٣، ٢٤٥٦٩ (الشعبي بالمعنى. وإسنادهما صحيح).

وله شاهد من طريق ابن عباس، عن عمر:

عند عبدالرزاق في (٤/ ٥٣٢) ح/ ٨٧٥٨.

وابن أبي شيبة في (٥/ ١٤٤) ح/ ٢٤٥٦٨.

كلاهما من طريق إسرائيل عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس به.

وشاهد آخر من طريق ابن المسيب عن عمر سيأتي في [ر/ ٣٠، ٣١، ٣٢].

[ر/٢٩] **درجته :**

إسناده صحيح.

---

(١) توفي عَلي ـ رضي الله عنه ـ كما هو مشهور، سنة (٤٠هـ). وولد محمد بن علي بن الحسين سنة (٥٦هـ) على الراجح. انظر: تهذيب التهذيب (٩/ ٣١٢ ـ ٣١٣).

(٢) قال في «النهاية» (٤/ ٩١): «هو شيء شبيه بالزَّبِيل من الخُوص، ليس له عرىً، وليس بالكبير. وقيل: هو شيءٌ كالقُفَّة تُتَّخذ، واسعة الأسفل ضيقة الأعلى» اهـ وانظر «لسان العرب» (٨/ ٢٨٩).

[ر/ ٣٠] وَابْنِ عُمَرَ.

[ر/ ٣١] وَالْمِقْدَادِ(١).

[ر/ ٣٢] وَصُهَيْبٍ.(٢)

وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ قَالَ: سَأَلَ طَبِيبٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ضِفْدَعٍ/ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ. فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا. [٢٠٦/أ]

[ر/ ٣٠، ٣١، ٣٢] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٢٥٨/٩)، قال: «أخبرنا أبوالحسين بن بشران، العدل، ببغداد، أنبأ أبوجعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا علي بن إبراهيم الواسطي، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب: أن عمر وابن عمر والمقداد بن سويد وصهيباً ـ رضي الله عنهم ـ أكلوا جراداً. فقال عمر: لو أن عندنا منه فقعة أو فقعتين».

تابعه عن يزيد بن هارون: ابن أبي شيبة في (١٤٤/٥) ح/ ٢٤٥٦٦.

تابعه عن ابن أبي هند: عبدالرحيم بن سليمان.

عند ابن أبي شيبة (في الموضع السابق).

وتابعه عن سعيد بن المسيب: قتادة.

عند عبدالرزاق في (٥٣٢/٤) ح/ ٨٧٥٩ إلاَّ أنه قال فيه: «أبصرت عُمَرَ وصهيباً وسلمان يأكلون الجراد».

[ر/ ٣٠، ٣١، ٣٢] **درجتها :**

إسنادها صحيح.

---

(١) المقداد بن عمرو بن ثعلبة، البهراني، ثم الكندي، ثم الزهري. تبنّاه الأسود بن عبد يغوث فنسب إليه. صحابي مشهور، من أهل بدر. ت (٣٣هـ) /ع.
أُسْد الغابة (٢٥١/٥). الإصابة (٤٥٤/٣). تهذيب التهذيب (٢٥٤/١٠).

(٢) صهيب بن سنان بن مالك، النَّمري، أبويحيى. قيل نُسب إلى الرُّوم لأنهم سَبَوه صغيراً. صَحَابيٌّ مشهور، من أهل بدر. ت (٣٨هـ) أو قبلها /ع.
أُسْد الغابة (٣٦/٣). الإصابة (١٩٥/٢). تهذيب التهذيب (٣٨٥/٤).

[ح/ ٤٠] أَخْبَرَنَاهُ الشَّيْخُ أَبُوبكْرِ بْنُ فُورَكَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُودَاودَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ قَارِظٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ فَذَكَرَهُ.

[ح/ ٤٠] **رجال السند :**

* **سعيد بن خالد بن عبدالله بن قارظ:** الكناني، المدني، حليف بني زُهْرَة، قال النسائي، في «الجرح والتعديل» ـ كما قال الحافظ ـ: ثقة، ونقل المزي عن النسائي تضعيفه. وقال الدارقطني: مدني يحتجُّ به. وقال الذهبي: صدوق وكذلك قال الحافظ ـ من الثالثة / د س ق.
التاريخ الكبير(٣/ ٤٦٩). ميزان الاعتدال(٢/ ١٣٢). تهذيب التهذيب(٤/ ١٨). التقريب(٢٢٩٨)
* **عبدالرحمن بن عثمان بن عبيدالله بن عثمان بن عمرو التيمي:** صحابي جليل، أسلم يوم الحديبية، وقيل يوم الفتح. قتل مع عبدالله بن الزبير (٧٣هـ) / م د س.
الإصابة (٢/ ٤١٠). الاستيعاب (هامش الإصابة/ ٢/ ٤٠٤).

[ح/ ٤٠] **تخريجه :**

أخرجه أبوداود الطيالسي في (١٦٣) ح/ ١١٨٣. بإسناده ولفظه هنا.
ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٥٨).

تابعه عن ابن أبي ذئب: سفيان الثوري ويزيد بن هارون وعبيدالله بن عبدالمجيد الحنفي، وعبدالله ابن وهب، وأسد بن موسى، وعاصم بن علي، والضحاك بن مخلد، وابن أبي فديك.

الثوري: عند أبي داود في (٤/ ٧) ح/ ٣٨٧١. ك: الطب/ ب: الأدوية المكروهة وفي (٤/ ٣٦٨) ح/ ٥٢٦٩. ك: الأدب/ ب: في قتل الضفدع.

يزيد بن هارون: عند أحمد في (٣/ ٤٥٣، ٤٩٩) وتحرَّف اسم «سعيد بن خالد» إلى «سعيد بن جبير».
وابن أبي شيبة في (٥/ ٦٢) ح/ ٢٣٧٠٩.

عبيدالله بن عبدالمجيد: عند الدارمي في (٢/ ٨٨) ك: الضحايا/ ب: النهي عن قتل الضفادع والنحلة.

ابن وهب: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥/ ٣٣) ح/ ١٧٧٩.

[ح/٤١] وَقَدْ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ ـ فِي كِتَابِ حَرْمَلَةَ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ.

أسد بن موسى: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥/ ٣٤) ح/ ١٧٨٠. والحاكم في (٣/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦).

عاصم بن علي: عند الحاكم في (٤/ ٤١٠ـ٤١١) وصححه ووافقه الذهبي .

الضحاك بن مخلد: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣١٨).

ابن أبي فديك: سيأتي في [ح/ ٤١].

[ح/ ٤٠] **درجته :**

إسناده حسن. من أجل سعيد بن خالد.

[ح/ ٤١] **تخريجه :**

أخرجه النسائي في (٧/ ٢١٠) ح/ ٤٣٥٥. ك: الصيد/ ب: الضفدع.

قال: «أخبرنا قتيبة،، قال: حدثنا ابن أبي فديك» به.

وأخرجه النسائي أيضاً في «الكبرى» (٣/ ١٦٦) ح/ ٤٨٦٧. وتحرف «ابن أبي ذئب» إلى «ابن أبي أيوب».

* **محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك ـ مولاهم ـ أبوإسماعيل المدني**: صدوق. من صغار الثامنة. ت (١٨٠هـ) على الصحيح/ ع.

التاريخ الكبير (١/ ٣٧). الجرح والتعديل (٧/ ١٨٨). تهذيب التهذيب (٩/ ٥٢). التقريب (٥٧٥٤).

تابعه عن ابن أبي ذئب عَددٌ، تقدموا في [ح/ ٤٠].

[ح/ ٤١] **درجته :**

إسناد المصنِّف مُعلَّق. والحديث حسن. وانظر ما قبله.

﴿ كتاب الضحايا ﴾[1]

[ح/٤٢] أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الحَافِظُ وَأَبُومُحَمَّدِ بْنُ يُوسُفَ وَأَبُوبَكْرٍ [الْقَاضِي][2] وَأَبُوزَكَرِيَّا المُزَكِّي قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبراهيمَ بنِ عُلَيَّة عن عَبْدالعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَحَّىٰ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ[3]..

كَذَا قَالُوا.

[ح/٤٢] **رجال السند:**

* **أبومحمد بن يوسف**: عبدالله بن يوسف بن أحمد بن بَامَوَيْه، الأردستاني، الأصبهاني، قال أبوبكر الخطيب: ثقة. وقال السمعاني: أحد الثقات المكثرين. وقال الذهبي: «الإمام المحدث الصالح، شيخ الصوفية» وقال: «أكثر عنه البيهقي» وقال: «وأضرَّ بأخرَه». ت(٤٠٩هـ).
تاريخ بغداد (١٠/١٩٨). الأنساب (١٧٧). السير (١٧/٢٣٩). تذكرة الحفاظ (٣/١٠٤٩). تبصير المنتبه (١/٥٦).

* **إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم**: الأسدي ـ مولاهم ـ البصري، أبوبشر، المعروف بـ«ابن عُلَيَّة»، ثقة، حافظ، من الثامنة. ت (١٩٣هـ) /ع.
الجرح والتعديل(٢/١٥٣). ميزان الاعتدال(١/٢١٦). تهذيب التهذيب (١/٢٤١). التقريب (٤١٧)

* **عبدالعزيز بن صهيب**: البُنَاني، البصري، ثقة، من الرابعة. ت (١٣٠هـ) /ع.
الجرح والتعديل (٥/٣٨٤). تهذيب التهذيب (٦/٣٠٥). التقريب (٤١١٦).

---

(١) قال في «النهاية» (٣/٧٦): في الأُضحِيَّة «أربع لغات: أُضحيَّة، وإِضحيَّة، والجمع أضاحي. وضَحيَّة، والجمع ضحايا. وأَضحاة، والجمع أَضحىً» اهـ.
قلت: وهو منقول من كلام الأصمعي. انظر «معجم مقاييس اللغة» (٣/٣٩٢).

(٢) من (م).

(٣) قال في «النهاية» (٤/٣٥٤): «الأملح: الذي بياضه أكثر من سواده. وقيل: هو النقيُّ البياض». اهـ. وانظر: «لسان العرب» (٢/٦٠٢)

. . . .

[ح/٤٢] **تخريجه :**

الحديث في «اختلاف الحديث» (المختصر:ط٥٢) من رواية الربيع عن الشافعي بإسناده ولفظه.

تابعه عن الشافعي: المُزني (وقال في بعض الروايات عنه: بكبشين أملحين. وبعضها ليس فيه أملحين) وسيأتي في [ح/٤٣، ٤٤، ٤٥].

وتابعه عن إسماعيل: أحمد بن حنبل، وزهير بن معاوية، وزيادة، وعبيد الجوهري، وإسحاق ابن راهويه (وليس عندهم لفظ: أملحين).

أحمد: في (٣/ ١٠١).

زهير وزيادة وعبيد: عند علي بن الجعد في (١/ ٦٣١) ح/١٤٨٦.

إسحاق: سيأتي في [ح/٤٦].

وتابعه عن عبدالعزيز: شعبة (وليس عنده لفظ: أملحين). وسيأتي في [ح/٤٧].

ووافقه عن عبدالعزيز: المبارك بن سحيم. وزاد: «أحدهما عن أمته والآخر عنه وعن أهل بيته». أخرجه الدارقطني في (٤/ ٢٨٥).

* المبارك بن سحيم: البصري، مولى عبدالعزيز بن صهيب. متروك من الثامنة.

التاريخ الكبير(٧/ ٤٢٧). الجرح والتعديل(٨/ ٣٤١). تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٥). التقريب (٦٤٨١)

وتابعه عن أنس: ثابت البناني، وقتادة (وفي لفظه زيادة) وابن سيرين (في بعض لفظه).

ثابت: سيأتي في [ح/٥٠].

قتادة: سيأتي في [ح/٤٨].

ابن سيرين: سيأتي في [ح/٥١].

ورواه عن أنس ـ أيضاً ـ: حميد الطويل بنحو لفظه وسيأتي في [ح/٤٩].

[ح/٤٢] **درجته :**

إسناده صحيح. إلاَّ أن لفظ «أملحين» لم يذكره أكثر الحفاظ من طريق عبدالعزيز بن صهيب. وهو ثابتٌ عن «ثابتٍ» و«قتادة».

[ح/٤٣] أخبرنا[١] أَبُوإِسْحاق الْفَقِيه، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبوالنَّضْر، قَال: أَخْبَرَنَا أَبوجَعْفَر بْنُ سَلاَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالكٍ قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ. قَالَ أَنَسٌ: وَأَنَا أُضَحِّي بِكَبْشَيْن.

هَكَذَا وَجَدْتُهُ فِي هَـٰذِهِ الرِّوَايَةِ.

[ح/٤٤] وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُظَفَّرِ الْحَافِظُ الْبَغْدَادِيُّ، عَنْ أَبِي جَعْفَر الطَّحَاوِيِّ بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ. لَيْسَ فِيهِ: «أَمْلَحَيْنِ».

[ح/٤٣] **تخريجه :**

الحديث بهذا اللفظ، من طريق المُزَني، لم أجده عند غير المصنف هنا.

تابعه عن الطحاوي: محمد بن المظفّر (وليس عنده لفظ: أملحين) وسيأتي في [ح/٤٤] وانظر [ح/٤٥].

وتابعه عن الشافعي: الربيع (بلفظه) من غير قول أنس. وتقدم في [ح/٤٢]. وتمام متابعاته هناك.

[ح/٤٣] **درجته :**

إسناده صحيح. إلاَّ أن لفظ: «أملحين» لم يذكره أكثر الحفاظ من طريق عبدالعزيز بن صهيب ـ كما تقدم في [ح/٤٢] ـ.

[ح/٤٤] **رجال السند :**

* محمد بن المظفر بن موسى بن عيسى بن محمد: البغدادي. قال الدارقطني. ثقة مأمون. وقال الخطيب: كان فَهِماً حافظاً صادقاً مكثراً. وكان فيه تشيع ظاهر. ت (٣٧٩هـ).

تاريخ بغداد (١٠/ ٢٦٢). السير (١٦/ ٤١٨).

[ح/٤٤] **تخريجه :**

الحديث في «السنن» للشافعي (٢/ ١٩٩) ح/ ٥٧٦ (من رواية الطحاوي عن المزني به).

وفي «المختصر» للمزني. وسيأتي في [ح/٤٥].

تابعه عن إسماعيل: عَدَدٌ تقدموا في [ح/٤٢]. وانظر تمام متابعاته هناك.

---

(١) في (م): «وأخبرنا».

[ح/٤٥] وَرَوَاهُ الْمُزَنِيُّ فِي «الْمُخْتَصَر» بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْن. قال أَنَسٌ: وأنا أُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ. قَالَ(١): وَقَالَ أَنَسٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيث: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْن أَمْلَحَيْن».

وَهَـٰذا فِيمَا كَتَبَ إِلَيَّ أَبُونُعَيْم بْنُ الْحَسَنِ أَنَّ أَبَاعَوَانَةَ أَخْبَرَهُمْ عَنِ الْمُزَنِيّ عَنِ الشَّافِعِيِّ.

وَهَـٰذَا هُو الصَّحِيحُ بِهَـٰذَا اللَّفْظِ.

[ح/٤٤] **درجته:**

إسناده منقطع؛ المصنف لم يدرك محمد بن المظفر، ولم أجده موصولاً في كتب المصنِّف. والحديث بهذا اللفظ ثابت من طريق الطحاوي عن المُزَنِيّ لوجوده في كتاب «السنن» للشافعي(٢).

[ح/٤٥] **رجال السند:**

* أبونُعَيْم بن الحسن: هو عبدالملك بن الحسن بن محمد بن إسحاق بن الأزهر الإسفراييني. قال الذَّهبي: «حَدَّث عن خال أبيه أبي عوانة بكتابه «الصحيح» وتوفي أبوعوانة ولأبي نُعَيم ستُّ سنين» وقال: «وقدأجاز أبوعوانة أبانعيم جميع كتبه في كتاب كتبه في وصيته له ولجماعة..» ت(٤٠٠هـ) الأنساب (١/ ٢٣٦). السِّير (١٧/ ٧١). العبر (٢/ ١٩٧).
* أبوعوانه: هو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد النيسابوري ـ الأصل ـ الإسفراييني. صاحب «المسند»قال الحاكم: من علماء الحديث وأثباتهم وقال الذهبي: الإمام الحافظ الكبير ت (٣١٦هـ) تاريخ جُرْجان (ص٤٤٨). السِّيَر (١٤/ ٤١٧). تذكرة الحفاظ (٢/ ٧٧٩).

[ح/٤٥] **تخريجه:**

الحديث في «مختصر المزني» (ص٢٨٣). بإسناده ولفظه.

وانظر [ح/٤٣، ٤٤] وانظر تمام تخريجه في [ح/٤٢].

[ح/٤٥] **درجته:**

إسناده صحيح إجازة(٣). والحديث ثابت بهذا اللفظ من طريق المزني عن الشافعي لوجوده في «المختصر».

---

(١) يعني المزني. وسيأتي بيانه عند المصنف إثر [ح/٤٩].

(٢) لأنه من رواية الطحاوي عن المزني ـ كما هو معروف ـ.

(٣) لِمَا تقدَّم في ترجمة أبي نعيم: من إجازة أبي عوانة إياه جميع كتبه، وتوفي أبوعَوَانة ولأبي نعيم ستُّ سنين.

[ح/٤٦] فَقَدْ رَوَاهُ إِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ عن إِسْمَاعِيلَ هَكَـذَا، لَيْسَ فِيهِ: «أَمْلَحَيْنِ».

وأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ آدمَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ بِهَـذَا اللَّفْظِ(١).

وَأَخْرَجَ/ قَوْلَهُ: «أَمْلَحَيْنِ» فِي رِوَايَةِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ(٢). [٢٠٦/ب]

[ح/٤٧] أَخْبَرَنَاهُ(٣) أَبُو عَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْجَهْمِ السِّمَّرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثنا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ [قَالَ](٤) وَأَنَا أُضحِّي بِكَبْشَيْنِ.

[ح/٤٦] **تخريجه:**

أخرجه النسائي في (٧/ ٢١٩) ح/ ٤٣٨٥. ك: الضحايا/ ب: الكبش.

وفي «الكبرى» (٣/ ٥٧ ـ ٥٨) ح/ ٤٤٧٥.

قال: «أخبرنا إسحاق بن إبراهيم» به. بلفظه.

* إسحاق بن إبراهيم بن مخلد: الحنظلي، أبومحمد، المشهور بـ«إسحاق بن راهويه». ثقة حافظ مجتهد. تغيَّر قبل موته بيسير. ت (٢٣٨هـ) /خ م د ت س.

التاريخ الكبير (١/ ٣٧٩). الجرح والتعديل (٢/ ٢٠٩). تهذيب التهذيب (١/ ١٩٠). التقريب (٣٣٢).

تابعه عن إسماعيل: عَدَدٌ تقدموا في [ح/ ٤٢]. وتمام تخريجه هناك.

[ح/٤٦] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ح/٤٧] **رجال السند:**

* **محمد بن الجَهْم السِّمَّري**: أبوعبدالله البَصْري. قال الدارقطني: ثقة. وقال الحافظ: ما عَلِمت فيه

---

(١) تخريجه في [ح/٤٧].

(٢) تخريجه في [ح/٤٨].

(٣) في (أ): «أخبرنا»: وما أثبتُّه من (م): يقتضيه السياق.

(٤) سقطت من (أ). ووقع في «السنن الكبرى» للمصنف و«صحيح البخاري» و«مسند أحمد»: «قال أنس».

[ح/٤٨] وَبِإِسْنَادِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: ضَحَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ فَرَأَيْتُهُ وَاضِعاً قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا[1] يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ.

رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ عَنْ آدَمَ.

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ حَدِيثَ[2] قَتَادَةَ مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ شُعْبَةَ.

جرحاً. ت (٢٧٧هـ).

تاريخ بغداد (٢/ ١٦١). المنتظم (٥/ ١٠٨). السّير (١٣/ ١٦٣). لسان الميزان (٥/ ١٢٥).

[ح/٤٧] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٥٩)، من طريق «جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم» به بلفظه.

تابعه عن آدم: البخاري في (٤/ ٧) ح/ ٥٥٥٣. ك: الأضاحي/ ب: أضحية النبي ﷺ.

وتابعه عن شعبة: محمد بن جعفر (غندر) وأبوالنضر (هاشم بن القاسم) ويحيى بن أبي بكير.

غندر: عند أحمد في (٣/ ٢٨١).

أبوالنضر: عند علي بن الجعد في (١/ ٦٣١) ح/ ١٤٨٥.
وأبي عوانة في (٥/ ٢١٠).

يحيى بن أبي بكير: عند علي بن الجعد (في الموضع السابق).

وتابعه عن عبدالعزيز بن صهيب: إسماعيل بن عليه. وتقدم في [ح/ ٤٢]، وتمام تخريجه هناك.

[ح/٤٧] **درجته:**

إسناده صحيح. والحديث في صحيح البخاري.

[ح/٤٨] **رجال السند:**

---

(١) قال الحافظ في الفتح (١٠/ ٢١): «والصِّفاح بكسر الصاد المهملة وتخفيف الفاء وآخره حاء مهملة: الجوانب. والمراد: الجانب الواحد من وجه الأضحية. وإنما ثنَّى إشارة إلى أنه فعل ذلك في كل منهما فهو من إضافة الجمع إلى المثنى بإرادة التوزيع» اهـ.

(٢) في (م): «من حديث».

. . . .

* قتادة بن دِعَامة بن قتادة السدوسي: أبوالخطاب البصري. ثقة ثبت. رأس الطبقة الرابعة. ت سنة (بضعة عشرة ومائة)هـ /ع. التقريب (٥٥٣٥).

[ح/٤٨] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٥/٢٣٨) بإسناده ولفظه.

تابعه عن آدم بن أبي إياس: البخاري، وإسحاق بن سيار، وجعفر بن محمد القلانسي.

البخاري: في (٧/٤) ح/٥٥٥٨. ك: الأضاحي/ ب: من ذبح الأضاحي بيده.

إسحاق بن سيار: عند أبي عوانة في (٥/٢٠٩).

جعفر بن محمد: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٩/٢٥٩).
وفي «الصغير» (١/٤٦٣) ح/٨٥٤.

وتابعه عن شعبة: خالد بن الحارث، ووكيع، وهُشَيم، والحسن بن صالح، ومحمد بن جعفر (غندر)، وعلي بن نصر الجهضمي، وهاشم بن القاسم (أبوالنضر)، ويحيى بن سعيد القطَّان، وحجاج بن محمد المصيصي، وسعيد بن عامر، وأبوداود الطيالسي، وشريك، وعيسى بن يونس، وشبابة.

خالد بن الحارث: عند مسلم في (٣/١٥٥٧) ك: الأضاحي/ ب: استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل. ح/١٨.
والنَّسائي في (٧/٢٣٠) ح/٤٤١٥. ك: الضحايا/ ب: وضع الرِّجْل على صفحة الضَّحيَّة.

وكيع: عند مسلم في (٣/١٥٥٧) ح/١٨.
وأحمد في (٣/١٨٣، ٢٧٢).

هشيم: عند النسائي في (٧/٢٣٠) ح/٤٤١٦. ب: تسمية الله ـ عزَّ وجل ـ على الضَّحيَّة.
وفي «الكبرى» (٣/٦٦) ح/٤٥٠٥.
وأحمد في (٣/٩٩، ٢٧٢).
وأبي يعلى في (٣/٢٧٣) ح/٣٠٦٤.
ومن طريقه: ابن حبان في (١٣/٢٢١) ح/٥٩٠٠.
وابن حبان ـ أيضاً ـ من طريق آخر في (١٣/٢٢٣) ح/٥٩٠١.

. . . .

الحسن بن صالح: عند النسائي في (٧/ ٢٣٠ ـ ٢٣١). ح/ ٤٤١٧. ب: التكبير عليها. (يعني على الضَّحيّة).
وفي «الكبرى» (٣/ ٦٦) ح/ ٤٥٠٦.

غندر: عند ابن ماجةفي (٢/ ١٠٤٣، ١٠٥٤) ح/ ٣١٢٠،٣١٥٥. ك: الأضاحي/ ب: أضاحي رسول الله ﷺ؛ ب: من ذبح أضحيته بيده. (والثاني مختصر) وأحمد في (٣/ ١٨٣، ٢٥٥، ٢٧٢).
وأبي عوانة في (٥/ ٢٠٩).

علي بن نصر الجهضمي: عند ابن ماجة في (٢/ ١٠٤٣) ح/ ٣١٢٠.

أبوالنضر: عند أحمد في (٣/ ٢٢٢).
وأبي عوانة في (٥/ ٢٠٩ ـ ٢١٠).

يحيى القطان: عند أحمد في (٣/ ١١٥، ٢٧٢).
وأبي يعلى في (٣/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠) ح/ ٣١٢٤.

حجاج بن محمد: عند أحمد في (٣/ ٢٧٢).
وأبي عوانة في (٥/ ٢٠٩).

سعيد بن عامر: عند الدارمي في (٢/ ٧٥) ك: الأضاحي/ ب: السُّنَّة في الأضحية.
وأبي عوانة في (٥/ ٢١٠).

الطيالسي: في (ص٢٦٥) ح/ ١٩٦٨. وقال: «واضعاً صفاحهما على قدميه».
ومن طريقه: أبويعلى في (٣/ ٣١٨) ح/ ٣٢٣٥. وقال: «واضعاً على صفاحهما قدمه».

شريك: عند عبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (٣/ ٢٧٩).

عيسى بن يونس: عند ابن الجارود في (ص٢٢٩) ح/ ٩٠٩.

شبابة: عند أبي يعلى في (٣/ ٣١٨) ح/ ٣٢٣٦.

وتابعه عن قتادة: أبوعَوَانة (الوضَّاح)، وهشام الدستوائي، وهمام بن يحيىٰ، وسعيد بن أبي عروبة، ومَعْمَر، وأبان بن يزيد، وحجاج بن أرطاة وجرير بن حازم.

أبوعوانة: عند البخاري في (٤/ ٩) ح/ ٥٥٦٥. ب: التكبير عند الذبح.
ومسلم في (٣/ ١٥٥٦) ح/ ١٧.
والترمذي في (٤/ ٨٤) ح/ ١٤٩٤. ك: الأضاحي/ ب: ما جاء في

. . . .

الأضحية بكبشين. وقال: «حسن صحيح».
والنسائي في (٧/ ٢٢٠) ح/ ٤٣٨٧. ب: الكبش.
وفي «الكبرى» (٣/ ٥٨) ح/ ٤٤٧٧.
والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٨٣).

هشام الدستوائي: عند البخاري في (٤/ ٣٨٣) ح/ ٧٣٩٩. ك: التوحيد/ ب: السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها (مختصراً).
وأبي داود في (٣/ ٩٥) ح/ ٢٧٩٤. ك: الأضاحي/ ب: ما يستحب من الضَّحايا.
وأحمد في (٣/ ٢١١، ٢١٤).
والطيالسي في (ص٢٦٥) ح/ ١٩٦٨.
ومن طريقه: أبويعلى في (٣/ ٣١٨) ح/ ٣٢٣٥.
والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٥٩).

همَّام: عند البخاري في (٤/ ٨) ح/ ٥٥٦٤). ك: الأضاحي/ ب: وضع القدم على صفحة الذبيحة.
وأحمد في (٣/ ٢٥٨).
وأبي يعلى في (٣/ ٢١٤) ح/ ٢٨٧٠.
وأبي عوانة في (٥/ ٢١٠).

سعيد بن أبي عروبة: عند مسلم في (٣/ ١٥٥٧) ح/ ١٨.
والنسائي في (٧/ ٢٣١) ح/ ٤٤١٨. ب: ذبح الرجل أضحيته بيده.
وفي «الكبرى» (٣/ ٦٦) ح/ ٤٥٠٧.
وأحمد في (٣/ ١٧٠، ١٨٩).
وابن الجارود (ص٢٢٧) ح/ ٩٠٢ .
وأبي يعلى في (٣/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤، ٢٩٧) ح/ ٢٩٦٥، ٣١٥٥.
وأبي عوانة في (٥/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩).
والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٨٥).
والبغوي في (٢/ ٦١٧) ح/ ١١١٤.

معمر: عند عبدالرزاق في (٤/ ٣٧٩) ح/ ٨١٢٩.

. . . .

وعلّقه أبوعوانة في (٥/ ٢٠٨).

أبان بن يزيد والحجاج: عند أبي يعلى في (٣/ ٢١٠، ٢٨٤). ح/ ٢٨٥٢، ٣١٠٦.

ورواية أبان مختصرة.

وانفرد الحجاج بزيادة لم يتابعه عليها الثقات، قال: «فَقَرَّب أحدهما[1] فقال: بسم الله، اللهم منك ولك. هذا عن محمد وأهل بيته. وقَرَّب الآخر فقال: بسم الله، اللهم منك ولك. هذا عمَّن وحَّدك من أُمّتي»

جرير بن حازم: عند أبي عوانة في (٥/ ٢١٠).

وتابعه عن أنس: أبوقلابة وعبدالعزيز بن صهيب، وثابت البناني، ومحمد بن سيرين.

أبوقلابة: عند البخاري في (١/ ٤٧٨) ح/ ١٥٥١. ك: الحج/ ب: التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال...

وفي (١/ ٥٢٢) ح/ ١٧١٢، ١٧١٤. ب: من نحر هديه بيده، ب: نحر البُدْن قائمة.

وفي (٤/ ٧) ح/ ٥٥٥٤. ك: الأضاحي/ ب: أضحية النبي ﷺ.

وأبي داود في (٣/ ٩٤ ـ ٩٥) ح/ ٢٧٩٣. ب: ما يستحب من الضحايا.

وأبي يعلى في (٣/ ١٩٣ ـ ١٩٤، ١٩٨) ح/ ٢٧٩٨، ٢٧٩٩، ٢٨١٣.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣، ٢٧٩).

عبدالعزيز بن صهيب: تقدم في [ح/ ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧].

ثابت: سيأتي في [ح/ ٥٠].

محمد بن سيرين: سيأتي في [ح/ ٥١].

ورواه عن أنس ـ أيضاً ـ حميد الطويل. وسيأتي في [ح/ ٤٩].

[ح/ ٤٨] **درجته:**

إسناده صحيح. والحديث رواه الجماعة.

(١) في الأصل: «إحداهما». وهو لحن. إلاَّ أن يريد الضَّحيّة فالسِّياق يأباه.

[ح/٤٩] وَأَخْبَرَنَا أَبُوإِسْحَاقَ الْفَقِيهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوالنَّضْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوجعفر [بْنُ سَلَامَةَ][١]، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ[٢]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَـٰذَا الْإِسْنَادُ مُرَادَ الْمُزَنِيِّ بِذِكْرِ «أَمْلَحَيْنِ» فِيهِ[٣] وَدَخَلَ لِلرَّبِيعِ حَدِيثٌ فِي حَدِيثٍ[٤].

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ[٥] أَرَادَ حَدِيثَ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[ح/٥٠] وَقَدْ أَخْبَرَنَا[٦] أَبُوعَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوحَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ

[ح/٤٩] **رجال السند:**

* حميد بن أبي حميد: الخزاعي أبوعبيدة، البصري، المشهور بـ«حميد الطويل». ثقة، مدلّس من الطبقة الخامسة. وذكره الحافظ في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين. ت (١٤٢ أو ١٤٣هـ) /ع. التاريخ الكبير(٢/ ٣٤٨). ميزان الاعتدال(١/ ٦١٠). التقريب(١٥٤٩). تعريف أهل التقديس(٨٦).

[ح/٤٩] **تخريجه:**

الحديث في «السنن» للشافعي(٢/ ١٩٩) ح/ ٥٧٥. بإسناده، وقال: «أن رسول الله ﷺ ضحى..»

[ح/٤٩] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لتدليس حُمَيد وقد عنعن. وهو راجع إلى الرواية التالية[٧].

[ح/٥٠] **رجال السند:**

* محمد بن عيسى بن محمد بن سعيد: الوَسْقَنْدِي الرازي، أبوحاتم. قال الخليلي وياقوت: ثقة.

---

(١) من (م).

(٢) في (أ): «حدثنا حميد الطويل» وما أثبته من (م) موافق لما في «السنن» للشافعي.

(٣) يشير إلى قول المزني ـ المتقدم في سياق [ح/٤٥]ـ: «وقال أنس في غير هذا الحديث: ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين».

(٤) يعني: دخل عليه متن حديث أنس من طريق حميد على متنه الذي هو من طريق عبدالعزيز بن صهيب.

(٥) يعني المزني. ومقصود المصنف: أراد بقوله المتقدم في هامش (٣).

(٦) في (أ): «وقد أخبرناه».

(٧) لأن عامة حديثه عن أنس إنما سمعه حُمَيدٌ من ثابت. وانظر: «الثقات» (٤/ ١٤٨). السِّير (٦/ ١٦٥).

عِيسَى بْنِ مُحَمَّدٍ الْوَسْقَنْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوحَاتِمٍ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا[1] الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَّىٰ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ.

ذكر الذهبيُّ وغيره أنه توفى سنة (٣٤١هـ).

الإرشاد (٢/ ٦٨٩). معجم البلدان (٨/ ٤٢١). السير (١٥/ ٤٤١).

* **أبوحاتم الرازي**: محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران الحنظلي. أحد الحفاظ المشهورين من الحادية عشرة. ت (٢٧٧هـ) / د س فق.

الجرح والتعديل(١/ ٣٤٩). تذكرة الحفاظ(٢/ ٥٦٧). تهذيب التهذيب(٩/ ٢٨). التقريب(٥٧٣٦).

* **محمد بن عبدالله بن المثنى بن عبدالله بن أنس بن مالك**: الأنصاري، البصري، القاضي. ثقة. من التاسعة. ت (٢١٥هـ)/ ع.

التاريخ الكبير(١/ ١٣٢). الجرح والتعديل(٧/ ٣٠٥). تهذيب التهذيب (٩/ ٢٤٤). التقريب (٦٠٦٦)

* **ثابت بن أسلم البُنَاني**: أبومحمد البصري. ثقة، عابد، من الرابعة. ت (بضع وعشرون ومائة هـ)/ع.

التاريخ الكبير(٢/ ١٥٩). الجرح والتعديل(٢/ ٤٤٩). تهذيب التهذيب(٢/ ٣). التقريب(٨١٢).

[ح/ ٥٠] **تخريجه :**

أخرجه النسائي في (٧/ ٢١٩ ـ ٢٢٠) ح/ ٤٣٨٦. ك: الضحايا/ ب: الكبش.

وفي «الكبرى» (٣/ ٥٨) ح/ ٤٤٧٦.

(في الموضعين من طريق «خالد بن الحارث، قال: حدثنا حميد» به بلفظه).

تابعه عن حميد: سهل بن أسلم وعبدالله بن بكر السهمي.

كلاهما عند أحمد في (٣/ ١٧٨).

[ح/ ٥٠] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ فيه تدليس حميد وقد عنعن.

والحديث صحيح من وجوه أخرى عن أنس. كما تقدم في [ح/ ٤٨]. وانظر [ح/ ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧].

---

(١) في (م): «حدثني».

[ح/٥١] وَرُوِيَ ذَٰلِكَ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيْرِينَ عَنْ أَنَسٍ.

[ح/٥١] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٦٣)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله أخبرني أبوعمرو بن أبي جعفر، أنبا أبويعلى، ثنا زهير بن حرب، ثنا ابن عُلَيَّة أنبا أيوب عن محمد بن سيرين» به وفيه: «ثم انكفأ رسول الله ﷺ إلى كبشين فذبحهما، فقام الناس إلى غنيمة فتوزعوها ـ أو قال: تجزعوها ـ».

وأصل الحديث: في مسند أبي يعلى (٣/ ٢٠١) ح/٢٨١٨. بهذا الإسناد. وليس فيه ذكر الكبشين.

تابعه عن زهير: مُسْلِمٌ في (٣/ ١٥٥٤ ـ ١٥٥٥). ك: الأضاحي/ ب: وقتها. ح/ ١٠.

وتابعه عن ابن عُلَيَّة: صدقة، وعلي بن المديني، ويحيى بن أيوب، وعمروٌ الناقد، ويعقوب ابن إبراهيم، وأحمد بن حنبل.

صدقه وابن المديني: عند البخاري في (٤/ ٦، ٨) ح/٥٥٤٩، ٥٥٦١. ك: الأضاحي/ ب: ما يشتهي من اللحم يوم النحر، ب: من ذبح قبل الصلاة أعاد.

يحيى وعَمْروٌ: عند مسلم (في الموضع السابق).

يعقوب الدورقي: عند النسائي في (٧/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤) ح/٤٣٩٦. ك: الضحايا/ ب: ذبح الضحية قبل الإمام.

وفي «الكبرى» (٣/ ٦٠ ـ ٦١) ح/٤٤٨٨.

أحمد في (٣/ ١١٣، ١١٧).

وتابعه عن أيوب: حاتم بن وردان وحمَّاد بن زيد.

حاتم: عند مسلم في (٣/ ١٥٥٥) ح/ ١٢.

والنسائي في (٧/ ٢٢٠) ح/٤٣٨٨. ب: الكبش.

وفي «الكبرى» (٣/ ٥٨) ح/٤٤٧٨.

وأبي عوانة في (٥/ ٢٢٥).

حمَّاد: عند مسلم في (٣/ ١٥٥٥) ح/ ١١.

وأبي عوانة في (٥/ ٢٢٦).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٢٧).

وتابعه عن محمد: هشام بن حسان.

[ح/٥٢] وَفِي حَدِيثِ عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ(١) [عَنْ أَبِيهِ](٢) ـ وَغَيْرِهِ ـ(٣) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

عند مسلم (في الموضع السابق).
وأبي عوانة (في الموضع السابق).
والمصنف (في الموضع السابق).

[ح/٥١] **درجته:**

صحيح، متفق عليه.

[ح/٥٢] **تخريجه:**

أخرجه مسلم في (٣/١٣٠٦) ك: القسامة/ ب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ح/ ٣٠. قال: «حدثنا نصر بن علي الجهضمي، حدثنا يزيد بن زريع، حدثناعبدالله بن عون عن محمد بن سيرين، عن عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه، قال: لما كان ذلك اليوم قعد على بعيره وأخذ إنسان بخطامه. فقال: أتدرون أيَّ يومٍ هذا؟». وقال في آخره: «قال: ثم انكفأ إلى كبشين أملحين فذبحهما. وإلى جُذَيعَةٍ من الغنم فقسمها بيننا».

تابعه عن يزيد: حميد بن مسعدة (واقتصر على مكان الشاهد).
أخرجه النسائي في (٧/ ٢٢٠) ح/ ٤٣٨٩. ك: الضحايا/ ب: الكبش.
وفي «الكبرى» (٣/ ٥٨) ح/ ٤٤٧٩.

وتابعه عن ابن عون: أزهر بن سعد السَّمَّاك.
عند الترمذي في (٤/ ١٠٠) ح/ ١٥٢٠. ك: الأضاحي/ ب: ٢١.
وقال: «حسن صحيح».

قلت: وأصل الحديث في «الصحيحين» وغيرهما بدون لفظ الشاهد.

* عبدالرحمن بن أبي بكرة: نفيع بن الحارث، الثقفي، البصري. ثقة، من الثانية. ت (٩٦هـ)/ ع.

---

(١) في الأصل: «عبدالرحمن بن أبي بكر» وهو خطأ.
(٢) سقط من الأصل. والصواب إثباته وانظر التخريج.
(٣) قال الترمذي في (٤/ ٨٤) ـ في أثر حديث أنس المتقدم في [ح/٤٨] ـ: «وفي الباب عن عليّ وعائشة وأبي هريرة وأبي أيوب وجابر وأبي الدرداء وأبي رافع وابن عُمَر وأبي بكرة» اهـ.
قلت: و فيه ـ أيضاً ـ عن أبي سعيد الخدري، وأبي طلحة، وابن عباس، وحذيفة بن أسيد، والنعمان بن أبي فاطمة.

. . . .

التاريخ الكبير (٥/ ٢٦٠). السير (٤/ ٣١٩). تهذيب التهذيب (٦/ ١٣٤). التقريب (٣٨٢٨).

* أبوبكرة: نفيع بن الحارث بن كلدة ـ بفتحات ـ ابن عَمْرو الثقفي. مشهور بكنيته. صحابي جليل. أسلم بالطائف. ثم نزل البصرة وتوفي بها سنة (٥١ أو ٥٢هـ)/ ع.

الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٣/ ٥٦٧). الإصابة (٣/ ٥٧١). تهذيب التهذيب (١٠/ ٤١٨).

[ح/ ٥٢] **درجته:**

صحيح. وهو في صحيح مسلم.

● ○ ● ○ ● ○
● ○ ● ○ ●
● ○ ● ○
● ○ ●
● ○
●

الأمْرِ بالأُضْحِيَّةِ

[ح/٥٣] أَخْبَرَنَا أَبُوإِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[١] أَبُوالنَّضْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوجَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَة، قَالَ: [٢٠٧/أ] حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبُ[٢] الْبَجَلِيَّ يَقُولُ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ[٣] ﷺ فَعَلِمَ[٤] أَنَّ أُنَاساً ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ مِنكُم ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَلْيُعِدْ ذَبِيحَتَه، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ/ عَلَى اسْمِ اللهِ».

رَوَاهُ[٥] مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ[٦] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ[٧] عُيَيْنَةَ.

وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ.

[ح/٥٣] **رجال السند:**

* الأسود بن قيس العبدي: ويقال: البَجَلي ـ الكوفي، أبو قيس، ثقة، من الرابعة /ع.
التاريخ الكبير (١/٤٤٨). تهذيب التهذيب (١/١٩٨). التقريب (٥٠٧).

* جُنْدُب بن عبدالله بن سفيان البَجَلي: ثم العَلَقي ـ أبوعبدالله ـ وقد يُنْسَب إلى جَدِّه سُفْيان. صَحَابي جليل. سكن الكوفة ثم البصرة. ت (بعد ٦٠هـ) /ع.
الاستيعاب (بهامش الإصابة ١/٢١٧). الإصابة (١/٣٤٨). تهذيب التهذيب (٢/١٠١).

[ح/٥٣] **تخريجه:**

الحديث في «السنن» للشافعي (٢/١٩٥) ح/٥٦٩. بإسناده ولفظه وقال: «أن ناساً».

---

(١) في (م): «حدثنا».
(٢) كذا في الأصل،وحقُّه أن يكون «سمعت جندباً البجلي» وقد أبقيته على لغة من يجيز حذف التنوين إذا وليه سكون. وانظر نظيراً لهذا في ص١٧٢١. ثم انظر:"حاشية الصبان"(١/٤٠).
(٣) في (م): «مع رسول الله ﷺ».
(٤) في (أ): «فقلت». وما أثبتُّه من (م) موافق لأكثر الروايات عن ابن عيينة.
(٥) في (م): «ورواه».
(٦) في (م): «في الحديث». وهو خطأ.
(٧) في (م): «بن».

. . . .

تابعه عن سفيان: إسحاق بن راهوية، وابن أبي عمر، وهشام بن عمَّار، والحميدي، ويونس ابن عبدالأعلى، وإبراهيم بن بشار الرمادي، وسعدان بن نصر.

إسحاق وابن أبي عمر: عند مسلم في (٣/ ١٥٥٢) ك: الأضاحي/ ب: وقتها، ح/ ٢.

هشام بن عمَّار: عند ابن ماجة في (٢/ ١٠٥٣) ح/ ٣١٥٢. ك: الأضاحي/ ب: النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة.

الحميدي: في (٢/ ٣٤١) ح/ ٧٧٥.

يونس: عند أبي عوانة في (٥/ ٢٢٣).
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٧٣).

إبراهيم بن بشار: عند الطبراني في (٢/ ١٧٥) ح/ ١٧١٧.

سعدان بن نصر: عند أبي عوانة في (٥/ ٢٢٣).
والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٧٧).

وتابعه عن الأسود: شعبة، وأبوعوانة، وأبوالأحوص (سلَّام بن سُلَيْم)، وزهير بن معاوية، وسفيان الثوري، وعبيدة بن حميد، وشريك، ويزيد بن عطاء، وعمرو ابن أبي قيس.

شعبة: عند البخاري في (١/ ٣١١) ح/ ٩٨٥. ك: العيدين/ ب: كلام الإمام والناس في خطبة العيد.
وفي (٤/ ٨) ح/ ٥٥٦٢. ك: الأضاحي/ ب: من ذبح قبل الصلاة أعاد.
وفي (٤/ ٢٢٣) ح/ ٦٦٧٤. ك: الأيمان والنذور/ ب: إذا حنث ناسياً في الأيمان.
وفي (٤/ ٣٨٣) ح/ ٧٤٠٠. ك: التوحيد/ ب: السؤال بأسماء الله ـ تعالى ـ والاستعاذة بها.
ومسلم في (٣/ ١٥٥٢) ح/ ٣.
وأحمد في (٤/ ٣١٢، ٣١٣).
والطيالسي في (١٢٦) ح/ ٩٣٦.
ومن طريقه: أبوعوانة في (٥/ ٢٢٤).
والمصنف في «السنن الكبرى» (٣/ ٣١٢).
وعند أبي عوانة ـ من غير طريق الطيالسي ـ في (٥/ ٢٢٣، ٢٢٤).

. . . .

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٧٣).
والطبراني في (٢/ ١٧٤) ح/ ١٧١٣.
والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٦٢).

أبوعوانة: عند البخاري في (٣/ ٣٥٧) ح/ ٥٥٠٠. ك: الذبائح والصيد/ ب: قول النبي ﷺ: «فليذبح على اسم الله».
ومسلم في (٣/ ١٥٥٢) ح/ ٢.
والنسائي في (٧/ ٢٢٤) ح/ ٤٣٩٨. ك: الضحايا/ ب: ذبح الضحية قبل الإمام.
وفي «الكبرى» (٣/ ٥٩ ـ ٦٠) ح/ ٤٤٨٥.
وأبي يعلى في (٢/ ٢٠١) ح/ ١٥٢٩.
وابن حبان في (١٣/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥) ح/ ٥٩١٣.
والطبراني في (٢/ ١٧٤ ـ ١٧٥) ح/ ١٧١٦.

أبوالأحوص: عند مسلم في (٣/ ١٥٥١) ح/ ٢.
والنسائي في (٧/ ٢١٤) ح/ ٤٣٦٨. ب: ذبح الناس بالمصلى.
وفي «الكبرى» (٣/ ٥٣) ح/ ٤٤٥٨.
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٧٣).
والطبراني في (٢/ ١٧٤) ح/ ١٧١٥.

زهير: عند مسلم في (٣/ ١٥٥١) ح/ ١.
وأبي عوانة في (٥/ ٢٢٤).
والطبراني في (٢/ ١٧٤) ح/ ١٧١٤.

الثوري: عند أحمد في (٤/ ٣١٣).
وأبي عوانة في (٥/ ٢٢٤).
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٧٣).

عبيدة بن حميد: عند أحمد في (٤/ ٣١٢).
وأبي عوانة في (٥/ ٢٢٣).

شريك ويزيد وعمروٌ: عند الطبراني في (٢/ ١٧٤ ـ ١٧٥) ح/ ١٧١٦، ١٧١٨.

[ح/ ٥٣] **درجته**: إسناده صحيح. والحديث متفق عليه.

[ح/ ٥٤] أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: وَرَوَىٰ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ أَنَّ عُوَيْمِرَ بْنَ أَشْقَرَ ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ يَوْمَ الْأَضْحَىٰ وَأَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ لِضَحِيَّةٍ[1] أُخْرَىٰ.

[ح/ ٥٤] **رجال السند:**

* **يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل**: الأنصاري، النَّجَّاري، المدني، أبوسعيد، القاضي، تابعي، ثقة ثبت، من الخامسة. ت (١٤٤هـ) أو بعدها/ ع.
التاريخ الكبير (٨/ ٢٧٥). الجرح والتعديل (٩/ ١٤٧). تهذيب التهذيب (١١/ ١٩٤). التقريب (٧٥٨٦).

* **عبَّاد بن تميم بن غَزِيَّة**: الأنصاري، المازنيّ، المدنيّ، ثقة، من الثالثة وقيل إن له رؤية. وقيل إنه لم يسمع من عُوَيْمر بن أشقر ـ رضي الله عنه ـ. قال الحافظ: لكن وقع التصريح بسماعه منه في حديث الدَّراوَرْدي[2]. /ع.
التاريخ الكبير (٦/ ٣٥). الجرح والتعديل (٦/ ٧٧). تهذيب التهذيب (٥/ ٧٩) التقريب (٣١٣٤).

* **عويمربن أشقربن عدي بن خنساء**: الأنصاري، المازني، صحابيٌّ جليل، أنصاري بدري./ ق.
الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٣/ ١٨). الإصابة (٣/ ٤٥). تهذيب التهذيب (٨/ ١٥٥).

[ح/ ٥٤] **تخريجه:**

الحديث في «الموطأ»: رواية الشيباني (٢/ ٦٢١ـ٦٢٢) ح/ ٦٣٦. ك: الضحايا/ ب: الرجل يذبح أضحيته قبل أن يغدو يوم الأضحى.
ورواية يحيى الليثي (٢/ ٣٨٥) ك: الضحايا/ ب: النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام.
ورواية أبي مصعب (٢/ ١٨٨) ك: الضحايا/ ب: في ذبح الضحية قبل انصراف الإمام.
جميعهم عن مالك به بلفظه وقالوا: «فأمره أن يعود بضحيَّة أخرىٰ».

---

(١) كذا في الأصل والسنن الكبرى للمصنف، وفي «الموطأ» و«اختلاف الحديث»: «بضحية».
(٢) انظر التخريج.

....

وهو في «اختلاف الحديث» للشافعي (المختصر: ص٥٢١).

ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٦٣). (رواية يحيى بن بكير).

وتابعه عن يحيى بن سعيد: أبوخالد الأحمر، ويزيد بن هارون، وأنس بن عياض (أبوضمرة)، وعمرو بن الحارث، وحمَّاد بن سلمة، وعبدالعزيز الدراوردي، وعبدالوهاب الثقفي. رووه عنه بإسناده وقالوا: «عن عويمر بن أشقر» عدا الدراوردي وعبدالوهاب.

أما الدراورديّ فقد صَرَّح بسماع عبَّاد من عويمر. وأما عبدالوهاب فسياقه إسناده كسياقة مالك.

أبوخالد الأحمر: عند ابن ماجة في (٢/ ١٠٥٣) ح/ ٣٢٥٣. ك: الأضاحي/ ب: النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة.

يزيد بن هارون: عند أحمد في (٣/ ٤٥٤)، (٤/ ٣٤١).

أنس بن عياض: عند الترمذي في «العلل الكبرى» (٢٤٨). وقال: «سألت محمداً (يعني البخاري) عن هذا الحديث؟ فقال: الصحيح عن عباد بن تميم مرسلاً أن عويمر بن أشقر ذبح قبل أن يغدو رسول الله ﷺ ولا أعرف لعويمر بن أشقر عن النبي ﷺ شيئاً، ولا أعرف أنه عاش بعد النبي ﷺ» اهـ.

عمرو بن الحارث: عند ابن حبان في (١٣/ ٢٣٣) ح/ ٥٩١٢.

حمَّاد والدراوردي: ذكرهما ابن عبدالبرِّ في «الاستذكار» (١٥/ ١٤٥). وذكر فيه سماع عباد من عويمر. وانظر «التمهيد» (٢٣/ ٢٣٠).

وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٨/ ١٥٦): وذكر ابن معين أن عبَّاداً لم يسمع منه (يعني عويمراً) لكن وقع التصريح بسماعه منه في حديث الدراوَرْديّ عن يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم سمعت عويمراً» اهـ.

عبدالوهاب: سيأتي في [ح/ ٥٨].

وللحديث شواهد:

منها حديث البراء بن عازب: وسيأتي في [ح/ ٥٩].

وحديث أبي بُردَة: وسيأتي في [ح/ ٥٥، ٥٧].

وحديث أنس: وتقدم في [ح/ ٥١].

وحديث جُنْدب البجلي: وتقدَّم في [ح/ ٥٣].

[ح/٥٥] قال: وَرَوَى مَالِكٌ عن يَحْيَى بنِ سَعيدٍ عن بُشَيْر بْنِ يَسَارٍ أَنَّ أَبَابُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَىٰ فَزَعَمَ أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ لِضَحِيَّةٍ أُخْرَىٰ. قَالَ أَبُوبُرْدَةَ: لَا أَجِدُ إِلَّا جَذَعاً. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَإِنْ لَمْ تَجِدْ إِلاَّ جَذَعاً فَاذْبَحْهُ».

[ح/٥٤] **درجته:**

إسناده ضعيف، لانقطاعه، لأن عبَّاداً ـ وهو تابعي ـ لم يشهد القصَّة.

والحديث صحيح من وجوه أخرى محمولة على الاتصال كما تقدم في التخريج فَقَدْ رُوِيَ معنعناً إلى عويمر. ولم يثبت تدليس عبَّاد، بل جاء التصريح بسماع عبَّادٍ من عويمر من رواية الدراوردي والله أعلم.

[ح/٥٥] **رجال السند:**

* بُشَيْر بن يسار: الحارثي، الأنصاري ـ مولاهم ـ المدني، ثقة، فقيه، من الثالثة. /ع.
الجرح والتعديل (٢/ ٣٩٤). تهذيب التهذيب (١/ ٤١٤). التقريب (٧٣٢).

* أبوبُردة بن نِيَار: هانيء بن نيار بن عمروٍ ـ وقيل: مالك ـ بن هبيرة، صحابي جليل. شهد بدراً وما بعدها.

الاستيعاب(بهامش الإصابة: ٤٠/ ١٧). الإصابة(٣/ ٥٩٦)،(٤/ ١٨). تهذيب التهذيب (١٢/ ٢٢).

[ح/٥٥] **تخريجه:**

الحديث في «الموطأ»: رواية يحيى الليثي (٢/ ٣٨٥). ك: الضحايا/ ب: النهي عن ذبح الضحيَّة قبل انصراف الإمام.
ورواية أبي مصعب (٢/ ١٨٨). ك: الضحايا/ ب: في ذبح الضحيّة قبل انصراف الإمام.
ومن طريق أبي مصعب: ابن حبان في (١٣/ ٢٢٦) ح/ ٥٩٠٥.
كلاهما (يحيى وأبومصعب) عن مالك: به بنحو لفظه.

وهو في «اختلاف الحديث» للشافعي (المختصر: ص٥٢١).

ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ: الدارميّ والمصنف.

الدارمي: في (٢/ ٨٠) ك: الأضاحي/ ب: في الذبح قبل الإمام (رواية أبي علي الحنفي).

هَكَذَا وَجَدْتُ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ فِي رِوَايَةِ الرَّبِيعِ، لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ سَمَاعَهُ مِنْ مَالِكٍ. وَكَأَنَّهُ عَرَضَ لَهُ شَكٌّ، أَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ نُسْخَةُ السَّمَاعِ فَتَرَكَ ذِكْرَهُ.

[ح/٥٦، ٥٧] وَقَدْ أَخْبَرَنَاهُ[١] أَبُوإِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوالنَّضْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوجَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[٢] مَالِكٌ. فَذَكَرَ الحَدِيثَيْنِ بالسَّمَاعِ مِنْ[٣] مَالِكٍ.

المصنف: في «السنن الكبرى» (٩/٢٦٣). (رواية يحيى بن بكير).

وتابعه عن يحيى بن سعيد: يحيى القطان:

عند النسائي في (٧/ ٢٢٤) ح/٤٣٩٧. ك: الضحايا/ ب: ذبح الضحية قبل الإمام.

وفي «الكبرى» (٣/ ٥٩) ح/ ٤٤٨٤.

وأحمد في (٣/ ٤٦٦).

وتابعه عن بُشَيْر: محمد بن إسحاق بن يسار.

عند أحمد في (٤/ ٤٥).

وقال فيه: «حدثني بشير بن يسار».

ورواه البراء بن عازب كما سيأتي في [ح/ ٥٩].

[ح/ ٥٥] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، لأن بُشَيْراً ـ وهو تابعي ـ لم يَشْهَد القِصَّة.

والحديث صحيح من وجوه أخرى محمولة على الاتصال ـ تقدمت في التخريج ـ فقد روي مُعَنْعَناً إلى أبي بُرْدة ولم يثبت تدليس بُشَير. ثم إن الحديث قد رُوِيَ ضمن حديثٍ آخر صحيحٍ. أعني حديث البراء بن عازب الآتي في [ح/ ٥٩]. وانظر [ح/ ٨٢].

[ح/٥٦] **تخريجه:**

الحديث في «السنن» للشافعي (٢/ ١٩٦) ح/ ٥٧١. قال: «أخبرنا مالك» بإسناد ولفظ الحديث السابق في [ح/ ٥٤].

---

(١) في (م): «أخبرنا».
(٢) في (م): «حدثنا».
(٣) في (م): «عن».

[ح/٥٨] وَبِإِسْنَادِهِ، قَالَ: حَدَّثنا[١] الشَّافعيُّ، قَالَ: أخبَرَنَا عَبْدُالوَهَّاب، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ: أَنَّ عُوَيْمِرَ بْنَ أَشْقَرَ ذَبَحَ أُضْحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْدُو يَوْمَ الْأَضْحَىٰ وَأَنَّهُ ذَكَرَ [ذَلِكَ][٢] للنَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ أَنِ انْصَرَفَ، فَزَعَمَ أَنَّهُ أَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ بِأُضْحِيَّةٍ[٣].

قَالَ أَحْمَدُ:

وَهُمَا مُنْقَطِعَانِ[٤].

وَحَدِيْثُ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ قَدْ ثَبَتَ مَوْصُولاً مِنْ:

[ح/٥٩] حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ.

[ح/٥٦] **درجته:**

إسناده ضعيف. وتقدم تعليله في [ح/٥٤].

[ح/٥٧] **تخريجه:**

الحديث في «السنن» للشافعي (٢/ ١٩٥) ح/ ٥٧١. قال: «أخبرنا مالك» بإسناد ولفظ الحديث السابق في [ح/ ٥٥].

[ح/٥٧] **درجته:**

إسناده ضعيف. وتقدم تعليله في [ح/ ٥٥].

[ح/٥٨] **تخريجه:**

الحديث في «السنن» للشافعي (٢/ ١٩٦) ح/ ٥٧٢. بإسناد ولفظه.

[ح/٥٨] **درجته:**

إسناده ضعيف. وتقدم تعليله في [ح/ ٥٤].

[ح/٥٩] **تخريجه:**

أسنده المصنِّف في [ح/٨٢] فقال: «أخبرنا أبوإسحاق، قال: أخبرنا أبوالنضر، قال: أخبرنا

---

(١) في (م): «أخبرنا».
(٢) سقط من (أ).
(٣) في (أ): «بأضحيته».
(٤) يعني حديث عويمر بن أشقر وأبي بردة. وتقدم بيان كيفية انقطاعهما في [ح/ ٥٤، ٥٥].

[ح/ ٦٠] وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

أبوجعفر، قال: حدثنا المُزَني، قال: حدثنا الشافعي، قال: أخبرنا عبدالوهاب عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن البراء بن عازب: أن رسول الله ﷺ قام يوم النحر خطيباً فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: **لا تذبح حتى تصلي**. فقال خالي: يارسول الله هذا يومٌ الَّلحْمُ فيه مكروه. وإني ذبحت نسكي، فأطعمت أهلي وجيراني. فقال له النبي ﷺ: **قد فعلت؟ فأَعِدْ ذبيحاً** فقال: عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم. فقال: **هي خير نسكيك. لا تجزي جذعة عن أحدٍ بعدك**» اهـ.

قلت: خاله هو أبوبُرْدة المذكور في [ح/ ٥٥، ٥٧] وقد جاء مصرحاً به في بعض الروايات. وسيأتي تخريجه مفصلاً ـ إن شاء الله ـ في موضعه المشار إليه، وهو صحيح. متفق عليه.

[ح/ ٦٠] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٦٢)، قال: «أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ أنبا أبوالحسن علي بن محمد بن سختويه، أخبرني أبوالمثنى أن مُسَدَّداً حدثهم، قال: ثنا إسماعيل أنبأ أيوب عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال يوم النحر: من كان ذبح قبل الصلاة فلْيُعِدْ فقام رجل، فقال: يارسول الله هذا يوم يُشْتَهى فيه اللحم، وذكر هَنَةً من جيرانه ـ كأن رسول الله ﷺ صدَّقه ـ وعندي جذعة أحب إليَّ من شاتَيْ لحم. قال: فرخَّصَ له. قال: فلا أدري أبلغت الرُّخْصَة من سواه أم لا؟».

تابعه عن مُسَدَّد: البخاري في (١/ ٣٠٣) ح/ ٩٥٤. ك: العيدين/ ب: الأكل يوم النحر.

وتابعه عن إسماعيل (ابن عُلَيَّة): صَدَقَةُ، وابنُ المَديني، وزهير بن حرب، ويحيى بن أيوب، وعمروٌ الناقد، ويعقوب بن إبراهيم، وعثمان بن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل.

صدقة وابن المديني: عند البخاري في (٤/ ٦، ٨) ح/ ٥٥٤٩، ٥٥٦١.

زهير: عند مسلم في (٣/ ١٥٥٤ ـ ١٥٥٥) ح/ ١٠.

وأبي يعلى في (٣/ ٢٠١) ح/ ٢٨١٨.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٦٣).

يحيى وعمرو: عند مسلم في (٣/ ١٥٥٤ ـ ١٥٥٥) ح/ ١٠.

يعقوب الدورقي: عند النسائي في (٧/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤) ح/ ٤٣٩٦.

وفي الكبرى (٣/ ٦٠ ـ ٦١) ح/ ٤٤٨٨.

أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهِ ـ:
فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ لِضَحِيَّةٍ[1]: أَنَّ الضَّحِيَّةَ وَاجِبَةٌ.

عثمان بن أبي شيبة:	عند ابن ماجـة في (٢/١٠٥٣) ح/٣١٥١. ك: الأضاحي/ ب: النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة.
أحمد:	في (٣/١١٣، ١١٧).
وتابعه عن أيوب:	حاتم بن وَرْدَان وحَمَّاد بن زيد.
حاتم:	عند مسلم في (٣/ ٥٥٥) ح/١٢.
	والنسائي في (٧/ ٢٢٠) ح/٤٣٨٨.
	وأبي عوانة في (٥/ ٢٢٥).
	وفي «الكبرى» (٣/ ٥٨) ح/٤٤٧٨.
حمَّاد:	عند مسلم في (٣/ ١٥٥٥) ح/١١.
	وأبي عوانة في (٥/ ٢٢٦).
	والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٧٧).
وتابعه عن محمد:	هشام بن حسان.
	عند مسلم في (٣/ ١٥٥٥) ح/١١.
	وأبي عوانة في (٥/ ٢٢٦).
	والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٧٧).

هذا، وقد تقدم أصلٌ للحديث في [ح/٥١]، وما اختصرته في الإحالات هنا فتتمته هناك.

[ح/٦٠] **درجته:**

صحيح. متفق عليه.

---

(١) في الأصل: «لضحيته» وهو خطأ. وما أثبتُّه موافق لما في «السنن الكبرى» للمصنف. ومطابق ـ أيضاً ـ للفظ الحديث المستشهد به (كما في الأصل). وفي كتاب «اختلاف الحديث»: «بضحية أخرى».

وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ أَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ؛ لِأَنَّ الضَّحِيَّةَ(١) قَبْلَ الْوَقْتِ لَيْسَتْ بِضَحِيَّةٍ تُجْزِيهِ فَيَكُونُ مِنْ عِدَادِ مَنْ ضَحَّىٰ.

فَوَجَدْنَا الدِّلاَلَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ الضَّحِيَّةَ/ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ لاَ [٢٠٧/ب] يَحِلُّ(٢) تَرْكُهَا، وَهِيَ سُنَّةٌ نُحِبُّ(٣) لُزُومَهَا، وَنَكْرَهُ(٤) تَرْكَهَا لاَ عَلَىٰ إِيْجَابِهَا.

فَإِنْ قِيلَ: فَأَيْنَ(٥) السُّنَّةُ الَّتِي دَلَّتْ عَلَىٰ أَنْ(٦) لَيْسَتْ(٧) بِواجِبَةٍ.

[ح/٦١] قِيلَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ فَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلاَ يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلاَ مِنْ بَشَرِهِ شَيْئاً**».

[ح/٦١] **رجال السند**:

* عبدالرحمن بن حميد بن عبدالرحمن بن عوف: الزهري، المدني، ثقة من السادسة. ت (١٣٧هـ) /ع.

التاريخ الكبير (٥/ ٢٧٣). الجرح والتعديل (٥/ ٢٢٥). تهذيب التهذيب (٦/ ١٥٠). التقريب (٣٨٦٠).

---

(١) في (م): «الأضحية».
(٢) في (م): «لا تحل» وهو لحن. وقوله: «لا يحل تركها» تفسير لـ«واجبة». تأمّل.
(٣) في (م): «يجب» وهو خطأ.
(٤) في (م): «يكره».
(٥) في (أ): «فإن» وهو خطأ.
(٦) كذا في الأصل و«السنن الكبرى» للمصنف. و«أنْ» هي المخفّفة من الثقيلة. وهذا الأسلوب له نظائر في كلام الإمام الشافعي كما في «الرسالة» (ص٤٢). و«أحكام القرآن» (ص٣١) وأمّا في كتاب «اختلاف الحديث»: فقال: «أنّها». وفي «الصغير» للمصنف (١/ ٤٦٦): «أن الضحيّة» والمعنى واحد.
(٧) في (أ): «ليس» وهو لحن.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَفِي هَـٰذَا الْحَدِيثِ دِلاَلَةٌ عَلَىٰ أَنَّ الضَّحِيَّةَ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «فَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ». وَلَوْ كَانَتِ الضَّحِيَّةُ وَاجِبَةً أَشْبَهَ أَنْ يَقُولَ: فَلاَ يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ حَتَّىٰ يُضَحِّيَ.

[ح/ ٦١] **تخريجه:**

الحديث في «كتاب اختلاف الحديث» (المختصر: ٥٢١). بإسناده ولفظه وقال: «فإن أراد».

وفي «المسند» (١/ ٣٢٧) ح/ ٤٦٨. بإسناده ولفظه.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٦٣) بإسناده ولفظه هنا.

تابعه عن أبي العباس بن يعقوب: عبدالعزيز بن أحمد الخلال أبوبكر القاضي وأبوزكريا بن أبي إسحاق.

الخلال: عند البغوي في (٢/ ٦٢٤) ح/ ١١٢٢ (وعطف عليه أبابكر القاضي المشار إليه هنا).

أبوبكر القاضي وأبوزكريا: سيأتيان في [ح/ ٧٠].

وتابعه عن ابن عيينة: ابن أبي عُمَر، وإسحاق الحنظلي، وعبدالله بن محمد بن عبدالرحمن الزهري، وهارون بن عبدالله الحمَّال، ومحمد بن أحمد القطيعي، والحميدي، وعلي بن حرب، وإسحاق بن إسماعيل الطالقاني، وسعيد ابن منصور.

ابن أبي عُمَر: عند مسلم في (٣/ ١٥٦٥) ك: الأضاحي/ ب: نهى من دخل عليه عشر ذي الحجة، وهو مريد التضحية، أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً. ح/ ٣٩.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٦٦).

إسحاق الحنظلي (ابن راهوية): عند مسلم في (٣/ ١٥٦٥) ح/ ٤٠.

عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن: عند النسائي في (٧/ ٢١٢) ح/ ٤٣٦٤. ك: الضحايا/ ب: ١.

وفي «الكبرى» (٣/ ٥٢) ح/ ٤٤٥٤.

هارون: عند ابن ماجة في (٢/ ١٠٥٢) ح/ ٣١٤٩. ك: الأضاحي/ ب: من أراد أن يضحي فلا يأخذ في العشر من شعره وأظفاره.

. . . .

محمد بن أحمد: عند الدارمي في (٢/ ٧٦) ك: الأضاحي/ ب: ما يستدل من حديث النبي ﷺ أن الأضحية ليست بواجبة.

الحميدي: في (١/ ١٤٠) ح/ ٢٩٣.

ومن طريقه: أبوعوانة في (٥/ ٢٠٦ ـ ١٠٧).

علي بن حرب: عند أبي عوانة في (٥/ ٢٠٦).

إسحاق الطالقاني: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٤/ ١٣٢) ح/ ٥٥١٢.

سعيد بن منصور: عند الطبراني في (٢٣/ ٢٦٧) ح/ ٥٦٥.

وخالفه عن ابن عيينة: عبدالغني بن أبي عقيل؛ فرواه عنه بإسناده موقوفاً على أم سلمة.

أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٤/ ١٣١) ح/ ٥٥١١.

وخالفه عن عبدالرحمن بن حميد: أنس بن عياض؛ فرواه عنه بإسناده موقوفاً ـ أيضاً ـ على أم سلمة.

أخرجه الطحاوي ـ أيضاً ـ في الموضع السابق.

وتابعه عن ابن المسيب: الزهري، وعَمْرو بن مسلم ـ وقيل عُمَر بن مسلم ـ.

الزهري: عند أبي عوانة في (٥/ ٢٠٧).

عَمْرو بن مسلم: سيأتي في [ح/ ٧١].

وخالفه عن ابن المسيب: عثمان الأحْلافي. فرواه عنه «مقطوعاً».

أخرجه النسائي في (٧/ ٢١٢) ح/ ٤٣٦٣.

وفي «الكبرى» (٣/ ٥٢) ٤٤٥٣.

وفي إسناده شريك بن عبدالله القاضي.

وخالفه عن أم سلمة: أبوسلمة بن عبدالرحمن بن عوف. فرواه عنها «موقوفاً».

أخرجه الحاكم في (٤/ ٢٢٠ ـ ٢٢١)، وقال: هذا شاهد صحيح لحديث مالك ـ يعني الآتي في [ح/ ٧١] ـ وإن كان موقوفاً. وسكت عنه الذهبي.

[ح/ ٦١] **درجته:**

إسناده صحيح. والحديث في صحيح مسلم.

أَخْبَرَنَا(١) أَبُوسَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا(٢) الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ أَبَابَكْرٍ الصِّدِّيقَ وَعُمَرَ كَانَا لاَ يُضَحِّيَانِ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يُقْتَدَىٰ بِهِمَا(٣)؛ فَيَظُنُّ مَنْ رَآهُمَا أَنَّهَا وَاجِبَةٌ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [أَنَّهُ جَلَسَ مَعَ أَصْحَابِهِ ثُمَّ أَرْسَلَ بِدِرْهَمَيْنِ فَقَالَ: اشْتَرُوا بِهِمَا لَحْماً، ثُمَّ قَالَ: هَٰذِهِ أُضْحِيَّةُ ابْنِ عَبَّاسٍ(٤)].

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ كَانَ [قَلَّمَا يَمُرُّ بِهِ](٥) يَوْمٌ إِلاَّ نَحَرَ فِيهِ أَوْ ذَبَحَ بِمَكَّةَ. وَإِنَّمَا أَرَادَ بِذٰلِكَ مِثْلَ الَّذِي رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ.

وَلاَ يَعْدُو الْقَوْلُ فِي الضَّحَايَا هَٰذَا(٦)، أَوْ أَنْ تَكُونَ وَاجِبَةً. فَهِيَ عَلَىٰ كُلِّ أَحَدٍ لاَ تُجْزِي غَيْرُ(٧) شَاةٍ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ.

[ر/٣٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَالُويَهْ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْنُ غَالِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ قَالَ: أَدْرَكْتُ أَبَابَكْرٍ وَعُمَرَ، وَكَانَا لِي جَارَيْنِ وَكَانَا(٨) لاَ يُضَحِّيَانِ.

[ر/٣٣] **رجال السند:**

* محمد بن أحمد بن بالُويَه: الجلاّب، النيسابوري، روى عنه ابن منده والحاكم وغيرهما. قال الحاكم: سمعته يقول: قال لي ابن خزيمة: بلغني أنك كتبت عن محمد بن جرير الطبري

---

(١) في (م): «حدثنا».
(٢) في (م): «حدثنا».
(٣) سيأتي تخريجه في [ر/٣٣، ٣٤].
(٤) ما بين حاصرتين سقط من (م). وسيأتي تخريج أثر ابن عباس في [ر/٣٦، ٣٧].
(٥) سقط من (أ).
(٦) أي كونها سُنَّة. وانظر: السنن الكبرى للمصنف (٩/٣٦٦).
(٧) في (م): «عن» وهو خطأ.
(٨) في (أ): «كان» وهو لحن.

[ر/ ٣٤] وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ «السُّنَنِ»[1] مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ وَمُطَرِّفٍ وَإِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ. وَفِي بَعْضِ حَدِيثِهِمْ: كَرَاهِيَةَ أَنْ يُقْتَدَىٰ بِهِمَا.

تفسيره، قلت: نعم، كتبته كُلَّه إملاءً، فاستعاره مني. قال الحاكم: وسمعته يقول: كتبت عن عبدالله بن أحمد بن حنبل ثلاثمائة جزء. ت(٣٤٠). الوافي بالوفيات(٢/ ٤٠). السِّير (١٥/ ٤١٩)

* محمد بن غالب بن حرب الضَّبِّيُّ: البصري، التّمار، التمتام، أبوجعفر. قال ابن أبي حاتم: سمعت منه ببغداد، وهو صدوق. وقال الدارقطني: ثقة مأمون إلاّ أنه كان يخطيء، وقال في موضع آخر: ثقة مجوِّد. وقال الذهبي: الإمام المحدث الحافظ المتقن» ت (٢٨٣هـ).

الجرح والتعديل (٨/ ٥٥). السير (١٣/ ٣٩٠). ميزان الاعتدال (٣/ ٦٦٨١).

* مسلم بن إبراهيم: الأزدي، الفراهيدي ـ مولاهم ـ البصري، أبوعمرو، ثقة، مأمون، مكثر، عمي بأخره، من صغار التاسعة. ت (٢٢٢هـ).

التاريخ الكبير(٧/ ٢٥٤). الجرح والتعديل(٨/ ١٨٠). تهذيب التهذيب(١٠/ ١٠٩). التقريب(٦٦٣٧)

* أبوسَريحة: حذيفة بن أَسِيد ـ ويقال ابن أمية بن أَسيد ـ الغفاري، صحابي جليل، من أصحاب الشجرة. /م ٤.

الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٤/ ٩٥). الإصابة (١/ ٣١٧). تهذيب التهذيب (٢/ ١٩٢).

[ر/ ٣٣] **تخريجه:**

أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٧٤) من طريق: «أشهل بن حاتم، ثنا شعبة» به بلفظ: «أن أبابكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ كانا لا يضحيان» وإسناده حسن.

تابعه عن سعيد بن مسروق: سفيان الثوري. وسيأتي في [ر/ ٣٤].

وتابعه عن الشعبي: مُطَرِّف بن طريف وإسماعيل بن أبي خالد. وسيأتي في [ر/ ٣٤].

[ر/ ٣٣] **درجته:**

إسناده حسن. والأثر صحيح من طرق أخرى أشرت إليها في التخريج. وانظر ما بعده.

[ر/ ٣٤] **تخريجه:**

أخرجه في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٦٥) وفي «الصغير» (١/ ٤٦٥) ح/ ٨٥٩، قال: «أخبرنا أبوالحسين بن بشران العدل، ببغداد، أنبأ أبوالحسن علي بن محمد المصري، ثنا ابن أبي مريم ثنا

---

(١) يعني «السنن الكبرى» وانظر التخريج.

[ر/٣٥] أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَاضِرُ بْنُ الْمُوَرِّعِ،

الفريابي ثنا سفيان» به بلفظ: «أدركت أبابكر ـ أو رأيت أبابكر ـ وعمر ـ رضي الله عنهما ـ كان لا يضحيان ـ في بعض حديثهم كراهية أن يقتدىٰ بهما ـ».

* **عبدالله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم:** قال ابن عَدِيّ: **يُحَدِّث** عن الفريابي وغيره بالبواطيل. الكامل (٤/ ٢٥٥). لسان الميزان (٣/ ٤١٥).

وأخرجه عبدالرزاق في (٤/ ٣٨١) ح/ ٨١٣٩، «عن الثوري عن إسماعيل ومطرف عن الشعبي» به بنحو لفظ الجزء الأول منه.

وإسناده صحيح.

وتابعه عن مُطَرِّف: سفيان بن عيينة، عند الطبراني في (٣/ ١٨٢) ح/ ٣٠٥٨. وقال فيه: «رأيت أبابكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ وما يضحيان، مخافة أن يُستَنَّ بهما».
وإسناده حَسَن.

وخالفه عن إسماعيل: المعتمر بن سليمان؛ فرواه عنه عن مُطَرِّف عن الشعبي به.
أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٦٥)، وقال: «كذا قال معتمر بن سليمان وأخطأ فيه» اهـ.
قلت: رجاله بين ثقة وصدوق إلاأنه خالف السُّفيانَيْنِ في إسناده كما ترى.

* مطرف بن طريف الحارثي: أبوبكر الكوفي، ثقة فاضل، من صغار السادسة. ت (١٤١هـ)/ ع. التاريخ الكبير(٧/ ٣٩٧). الجرح والتعديل(٨/ ٣١٣). تهذيب التهذيب(١٠/ ١٥٦). التقريب(٦٧٢٧)

* إسماعيل بن أبي خالد الأحمس ـ مولاهم ـ البجلي: ثقة ثبت، من الرابعة. ت (١٤٦هـ)/ ع. التاريخ الكبير(١/ ٣٥١). الجرح والتعديل(٧/ ١٠٢). تهذيب التهذيب(٨/ ٣٤٨). التقريب (٥٥٨٣)

[ر/٣٤] **درجته:**

إسناد المصنف في «السُّنَن الكبرى» ضَعيفٌ؛ من أجْل عبدالله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم.
والأثر صحيح من طرق أخرى تقدمت في التخريج. وانظر [ر/٣٣].

[ر/٣٥] **رجال السند:**

* **العباس بن محمد بن حاتم الدُّوري:** البغدادي، أبوالفضل، ثقة حافظ، من الحادية عشرة ت (٢٧١هـ). /٤.

قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ[1] قَالَ: قَالَ أَبُومَسْعُودٍ[2] الْأَنْصَارِيُّ: إِنِّي لَأَتْرُكُ الْأَضْحَىٰ وَإِنِّي لَمُوسِرٌكَرَاهِيَةَأَنْ يَرَىٰ جِيرَانِي وَأَهْلِي أَنَّهُ عَلَيَّ/ حَتْمٌ. [٢٠٨/أ]

الجرح والتعديل(٦/ ٢١٦). تاريخ بغداد(١/ ١٤٤). تهذيب التهذيب(٥/ ١١٣). التقريب (٣٢٠٠).

* مُحاضِر بن المُوَرِّع: الهَمْدَاني، اليامي ـ ويقال السلولي، والسكونيّ ـ الكوفيّ قال أبوزُرْعة: صدوق صدوق. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن عديّ: «روى عن الأعمش أحاديث صالحة مستقيمة، ولم أر في حديثه حديثاً منكراً فأذكره ـ إذا روى عنه ثقة ـ» وذكره ابن حبَّان في «الثقات». وقال ابن سعد: كان ثقة صدوقاً ممتنعاً عن التحديث. وقال الحافظ: صدوق له أوهام. ت (٢٠٦هـ) خت م د س.

التاريخ الكبير(٨/ ٧٣). طبقات ابن سعد(٦/ ٣٧٦). تهذيب التهذيب(١٠/ ٤٦) التقريب (٦٥١٣).

* الأعمش: هو سليمان بن مِهْرَان: الأسدي الكوفي، أبومحمد. ثقة حافظ، عارف بالقراءات. لكنه يدلس. تقدم.

* شقيق بن سلمة: الأسدي، الكوفي، أبووائل، ثقة، مخضرم. توفي في خلافة عمر بن عبدالعزيز. /ع.

التاريخ الكبير (٨/ كنى ٩٠). الجرح والتعديل (٤/ ٣٧١). تهذيب التهذيب (٤/ ٣١٧). التقريب (٢٨٢٦).

أبومسعود الأنصاري: هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة، الخزْرَجيّ، البَدْريّ، صحابي جليل ت قبل (٤٠هـ) أو بعدها. /ع.

الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٤/ ١٧٢). الإصابة (٢/ ٤٩٠).

[ر/ ٣٥] **تخريجه:**

أخرجه عبدالرزاق في (٤/ ٣٨٣) ح/ ٨١٤٩. قال: «عن معمر والثوري عن الأعمش» به بنحو لفظه.

تابعه عن الثوري: محمد بن يوسف الفريابي.
عند المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٦٥).
وفي «الصغير» (١/ ٤٦٦) ح/ ٨٥٩ (م).

---

(١) في (أ): «سفيان» وهو خطأ.
(٢) في (أ): «سعيد» وهو خطأ.

وَرَوَيْنَا عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ إِذَا حَضَرَ الأَضْحَىٰ [أَعْطَىٰ][1] مَوْلًى لَهُ دِرْهَمَيْنِ فَقَالَ: اشْتَرِ بِهِمَا[2] لَحْماً وَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ أَضْحَى[3] ابْنُ عَبَّاسٍ.

تابعه عن شقيق: منصور بن المعتمر.
عند عبدالرزاق في (٤/ ٣٨٣) ح/ ٨١٤٨.
وإسناده صحيح.

[ر/ ٣٥] **درجته :**

إسناده حسن، من أجل محاضر.

وأما تدليس الأعمش فإني أختار ما ذهب إليه الحافظ الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٢٢٤):

يقول: «وهو يدلس وربما دلَّس عن ضعيف ولا يَدْري به. فمتى قال حدثنا فلا كلام. ومتى قال «عن» تطرق إليه احتمال التدليس إلاَّ في شيوخ له أكثر عنهم كإبراهيم وأبي وائل وأبي صالح السمّان؛ فإن روايته عن هذا الصنف محمولة على الاتصال» اهـ.

قلت: والأثر صحيح من وجه آخر كما مر. وانظر المحلى (٧/ ٣٥٨). نصب الراية (٤/ ٢٠٦-٢٠٧)

● ○ ● ○
● ○ ●
● ○
●

---

(١) سقطت من (م).
(٢) في (م): «اشتريهما» وهو خطأ.
(٣) قوله: «أضحىٰ»، كذا في الأصل و«السنن الكبرىٰ» للمصنف. ولم أجد للفعل بهذا الوزن في هذا المعنىٰ ذكراً في كتب الأفعال لابن القوطيّة والسَّرَقسطي، وابن القطّاع، ولا في كتب اللغة التي اطلعت عليها. والمقصود به «ضَحَّىٰ».

[ر/٣٦] أَخْبَرَنَاهُ الْعَنْبَرُ بْنُ الطَّيِّبِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا(١) جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ بَخْتٍ(٢) عَنْ عِكْرِمَةَ فَذَكَرَهُ.

[ر/٣٦] **رجال السند :**

* **العنبر بن الطيب بن محمد بن عبدالله**: العنبري، النيسابوري، أبوصالح، قال عبدالغافر: بيته بيت الحديث والعلم، سمع أمالي جدِّه، يحيى بن منصور القاضي قراءة عليه ت (٤٢٠هـ).
المنتخب من السياق (٤٠٠).

* **يحيى بن منصور بن يحيى بن عبدالملك**: أبومحمد النيسابوري، القاضي. قال الحاكم: كان محدث نيسابور في وقته، وحُمِدَ في القضاء، وكان يحضر مجلسه الحفَّاظ. ت (٣٥١هـ).
السير (١٦/ ٢٨). العبر (٢/ ٨٩). الشذرات (٣/ ٩).

* **محمد بن عمرو**: (قشمرد)، النيسابوري. ذكره الذهبي في «السِّير» (٨/ ١٠١) و(١٦/ ٢٨) ولم أقف على ترجمته.

* عبدالله بن مسلمة بن قعنب. القعنبي: أبوعبدالرحمن البصري. ثقة عابد. من صغار التاسعة ت (٢٢١هـ)/ خ م د ت س.
التاريخ الكبير(٥/ ٢١٢). الجرح والتعديل(٥/ ١٨١). تهذيب التهذيب(٦/ ٢٨). التقريب (٣٦٣١).

* **سَلَمَةُ بْنُ بَخْتٍ**: قَالَ البُخاريُّ: «عن عكرمة. يقال: مدني، مولى قُرَيش». وقال ابن أبي حاتم: «قال ابن معين: ثقة، وقال أحمد وأبوحاتم: لا بأس به».
التاريخ الكبير (٤/ ٨٢). الجرح والتعديل (٤/ ١٥٦).

[ر/٣٦] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٦٥)، بإسناده ولفظه.

وأخرجه عبدالرزاق في (٤/ ٣٨٢ ـ ٣٨٤) ح/ ٨١٤٦. قال: «عن الثوري عن أبي معشر ـ قال أبوبكر وقد سمعته من أبي معشر ـ عن رجل مولى لابن عباس، قال: أرسلني ابن عباس» فذكره بنحوه.

[ر/٣٦] **درجته :**

إسنادالمصنف فيه محمدبن عَمْرو لم أقف على ترجمته، وإسناد عبدالرزاق فيه مجهول. وانظر مابعده

---

(١) في (م): «أخبرني».

(٢) في (أ): «بخيت» وهو خطأ.

[ر/٣٧] وَكَذٰلِكَ رَوَاهُ أَبُونُعَيْمٍ ضِرَارُ بْنُ صُرَدَ الطَّحَّانُ، عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنْ ثَوْرِ ابْنِ زَيْدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، بِمَعْنَاهُ.

[ر/٣٨] وَرَوَيْنَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَتْمٍ وَلَـٰكِنَّهُ أَجْرٌ وَخَيْرٌ[1] وَسُنَّةٌ.

[ح/٣٧] **رجال السند:**

* ضرار بن صرد: التيمي، الطَّحَّان، الكوفي، أبونعيم. قال النسائي: متروك. وقال البخاري: متروك الحديث، وقال ابن معين: كذَّاب. وقال أبوحاتم: صدوق، صاحب قرآن وفرائض يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال الحافظ: صدوق له أوهام وخطِّيء ورمي بالتشيع وكان عارفاً بالفرائض. من العاشرة. ت (٢٢٩هـ). / عخ.

«الضعفاء والمتروكين» للنسائي (١٤١). الجرح والتعديل (٤/ ٤٦٥). ميزان الاعتدال (٢/ ٣٢٧). تهذيب التهذيب (٤/ ٤٠٠). التقريب (٢٩٩٣).

* ثور بن زيد الدِّيلي: ـ مولاهم ـ المدني. ثقة. من السادسة ت (١٣٥هـ). / ع.

التاريخ الكبير (٢/ ١٨١). تهذيب التهذيب (٢/ ٢٩) التقريب (٨٦١).

[ر/٣٧] **تخريجه:**

لم أقف على إسناده متصلاً من هذا الوجه.

[ر/٣٧] **درجته:**

إسناده المصنف معلق. وفيه ـ أيضاً ـ ضعف ضرار بن صُرَد.

[ر/٣٨] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن عقيل بن طلحة عن أبي الخَصيب ـ رجل من بني قيس بن ثعلبة ـ قال: شهدت ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ وسأله رجل عن شيء من أمر الأضحى فقال: أكْرَهُ، أو أجتنب ـ شك وَهْب ـ العوراء البين عورها، والعرجاء البيِّن عرجها، والمريضة البين مَرَضُها، والمهزولة البيِّن هُزَالُها. ثم قال له ابن عُمَر: لعلك تحسب حتماً؟ قلت: لا، ولكنه أجر وخير وسنة. قال: نعم».

---

(١) في (م): «خبر». وهو خطأ.

. . . .

* أبوالخصيب: زياد بن عبدالرحمن القيسي. روى عن ابن عمر، وعنه عقيل بن طلحة. ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي: لا يُدْرَىٰ من هو؟ وقال الحافظ: مقبول. من الرابعة. /د.
التاريخ الكبير (٣/ ٣٦٠ـ٣٦١). الثقات (٤/ ٢٥٦). تهذيب التهذيب (٣/ ٣٢٦). التقريب (٢٠٩٥).
وسائر رجاله ثقات.

تابعه عن عقيل: حمَّاد بن سلمة (المعنى).
أسنده الحافظ في «تغليق التعليق» (٥/ ٣) من طريقين عن وكيع عن حمَّاد به.
وقال في الفتح (١٠/ ٦): «وصله حماد بن سلمة في مصَنَّفه بسند جيِّد إلى ابن عمر» اهـ.
قال ذلك تعليقاً على قول البخاري: «وقال ابن عمر هي «يعني الأضحية» سُنَّةٌ ومعروف».

وله شواهد

منها: ما أخرجه عبدالرزاق في (٤/ ٣٨١) في سياق ح/ ٨١٣٧. قال: «عن الثوري عن جابر عن عبدالله بن يزيد عن ابن عمر قال: ليس الأضاحي بشيء ـ أو قال ليس بواجب ـ من شاء ضحَّى، ومن شاء لم يضحِّ».

* جابر بن يزيد بن الحارث: الجعفي، أبوعبدالله الكوفي. ضعيف رافضي. من الخامسة. ت (١٢٧ أو ١٣٢هـ)/ د ت ق.
التاريخ الكبير(٢/ ٢١٠). الجرح والتعديل(٢/ ٤٩٧). تهذيب التهذيب (٢/ ٤١). التقريب (٨٨٠).

ومنها: ما أخرجه الترمذي في (٤/ ٩٢) ح/ ١٥٠٦. ك: الأضاحي/ ب: الدليل على أن الأضحية سنة. قال: حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا هشيم أخبرنا حجاج بن أرطاة عن جَبَلة بن سُحَيْم أن رجلاً سأل ابن عمر عن الأضحية أواجبة هي؟ فقال: ضحى رسول الله ﷺ والمسلمون. فأعادها عليه. فقال: أتعقل؟ ضحى رسول الله ﷺ والمسلمون».
ثم قال: «هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم أن الأضحية ليست بواجبة ولكنه سنة من سنن رسول الله ﷺ يستحب أن يعمل بها».

تابعه عن حجاج: إسماعيل بن عياش.

[ر/٣٩] وَرُوِيَ عَنْ بِلَالٍ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ ذٰلِكَ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي رَمْلَةَ عَنْ مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ الْغَامِدِيِّ، قَالَ[١]: كُنَّا وُقُوفاً مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا[٢] النَّاسُ إِنَّ عَلَىٰ [كُلِّ] أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَةً وَعَتِيرَةً. هَلْ تَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ هِيَ الَّتِي تُسَمُّونَهَا الرَّجَبِيَّةَ».

[ح/٦٢] أَخْبَرَنَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ

عند ابن ماجة في (٢/ ١٠٤٤) ح/ ١١٢٤. ك: الأضاحي/ ب: الأضاحي واجبة هي أم لا؟

ومنها ما أخرجه ابن ماجة (في الموضع السابق) من طريق محمد بن سيرين عن ابن عمر بمثل الحديث السابق.

[ر/٣٨] **درجته :**

صحيح بمجموع طرقه.

[ر/٣٩] **تخريجه :**

أخرجه عبدالرزاق في (٤/ ٣٨٥) ح/ ٨١٥٦، قال: «عن الثوري عن عمران بن مسلم عن سويد بن غَفَلة، قال: سمعت بلالاً يقول: ما أبالي لو ضحيت بديك. ولأن أتصدَّق بثمنها على يتيم أو مُغْبَّر أحب إليَّ من أن أُضحي بها. قال: فلا أدري أسويد قاله من قبل نفسه أو هو قول بلال؟» اهـ.

رجاله ثقات. وعمران بن مسلم هو الجُعْفيّ.

وقوله: «قال: فلا أدري...» يعني قوله: «ولأن أتصدق...».

[ر/٣٩] **درجته :**

إسناده صحيح.

[ح/٦٢] **رجال السند :**

* **أحمد بن عبيد بن إسماعيل البصري، الصفار: كان ثقة ثبتاً، صنَّفَ المسند وجوَّده.**

تاريخ بغداد (٤/ ٢٦١). السير (١٥/ ٤٣٨).

---

(١) قوله: «عن مخنف بن سليم الغامدي قال» وقع في (أ): (عن مخنف بن سليم قال العامري». وفيه تحريف وتقديم وتأخير.

(٢) في (أ): «أيها». وما أثبته من (م) كالذي في «السنن الكبرى» للمصنف بإسناده.

الصَّفَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُورَمْلَةَ. فَذَكَرَهُ.

وَهَـٰذَا ـ إِنْ صَحَّ ـ فَالْمُرَادُ بِهِ عَلَىٰ طَرِيقِ الِاسْتِحْبَابِ؛ فَقَدْ جَمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَتِيرَةِ، وَالْعَتِيرَةُ غَيْرُ وَاجِبَةٍ بِالْإِجْمَاعِ.

---

* **الحارث بن محمد بن أبي أسامة**: التميمي ـ مولاهم ـ البغدادي، أبومحمد. صاحب «المُسْند».
قال الحربي: ثقة. وقال الدارقطني: صدوق. وقال ابن حزم: ضعيف. وقال الذهبي: الحافظ الصَّدوق. وقال ـ أيضاً ـ: ولا بأس بالرجل، وأحاديثه على الاستقامة. وقال: عالي الإسناد بالمرَّةُ تكُلِّم فيه بلا حجة ت(٢٨٢هـ).
تاريخ بغداد (٨/ ٢١٨). المنتظم (٥/ ١٥٥). ميزان الاعتدال (١/ ٤٤٢). السير (١٣/ ٣٨٨).
* **رَوْح بن عبادة بن العلاء**: القيسي ـ قيس ثعلبة ـ البصري، أبومحمد، ثقة فاضل. من التاسعة. ت (٢٠٥ أو ٢٠٧هـ). /ع.
التاريخ الكبير(٣/ ٣٠٩). الجرح والتعديل(٣/ ٤٩٨). تهذيب التهذيب (٣/ ٢٥٣). التقريب (١٩٦٧)
* **عبدالله بن عون بن أرطبان**: أبوعون البصري. ثقة ثبت فاضل، من السادسة ت (١٥٠هـ)/ ع.
التاريخ الكبير(٥/ ١٦٣). الجرح والتعديل(٥/ ١٣٠). تهذيب التهذيب (٥/ ٣٠٣). التقريب (٣٥٣٠)
* **أبورملة**: قال الحافظ: عامر أبورملة شيخ لابن عون لا يعرف، من الثالثة. /٤.
وقال ـ أيضا ـ: له عندهم (يعني الأربعة) حديث. يعني هذا الحديث.
تهذيب التهذيب (٥/ ٧٣) و(١٠/ ٧١). التقريب (٣١٢٤).
* **مِخْنَف بن سُلَيْم بن الحارث بن عوف**: الأزدي، الغامدي. صحابي جليل. نزل الكوفة، وكانت معه راية الأزد بصفين. واستشهد بعين الوردة (٦٤هـ). /٤.
الإصابة (٣/ ٣٩٢). تهذيب التهذيب (١٠/ ٧١).

[ح/٦٢] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣١٢ ـ ٣١٣). بإسناده ولفظه وقال: على كل أهل بيت».

تابعه عن روح: أحمدبن منيع، عندالترمذي في(٤/ ٩٩) ح/ ١٥١٨. ك: الأضاحي/ ب: ١٩

. . . .

وقال: «هذا حديث حسن غريب، ولا نعرف هذا الحديث إلاَّ من هذا الوجه من حديث ابن عون».

وتابعه عن ابن عون: يزيد بن زريع، وبِشْر بن المُفَضَّل، ومعاذ بن معاذ، ومحمد بن أبي عدي، وهشيم، وحمَّاد بن زيد، وعثمان بن عمر بن فارس. ومُرَجَّى بن رجاء

يزيدٌ وبِشْر: عند أبي داود في (٣/ ٩٣) ح/ ٢٧٨٨. ك: الضحايا/ ب: ما جاء في إيجاب الضحايا.

معاذ بن معاذ: عندالنسائي في (٧/ ١٦٧ـ١٦٨) ح/ ٤٢٢٤. ك: الفرع والعتيرة/ ب: ١.
وفي «الكبرى» (٣/ ٧٨) خ/ ٤٥٥٠.
وابن أبي شيبة في (٥/ ١١٩) ح/ ٢٤٣٠٣.
ومن طريقه: ابن ماجة في (٢/ ١٠٤٥) ح/ ٣١٢٥.
ك: الأضاحي/ ب: الأضاحي واجبة أم لا؟
والطبراني في (٢٠/ ٣١١) ح/ ٧٣٩.
وعند أحمد في (٥/ ٧٦).
والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣/ ٨٤) ح/ ١٠٥٨.

محمد بن أبي عدي: عند أحمد في (٤/ ٢١٥).

هشيم: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣/ ٨٤ ـ ٨٥) ح/ ١٠٥٩.

حماد بن زيد: عند الطبراني في (٢٠/ ٣١٠) ح/ ٧٣٨.

عثمان بن عمر: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٦٠).
و البغوي في (٢/ ٦٢٥) ح/ ١١٢٣.

والحديث أخرجه: عبدالرزاق في (٤/ ٣٤٢، ٣٨٦) ح/ ٨٠٠١، ٨١٥٩، فقال: «أخبرنا ابن جريج قال: أخبرنا عبدالكريم عن حبيب بن مخنف عن أبيه» به (المعنى).
ومن طريقه: أحمد في (٥/ ٧٦) وسقط من إسناده «مخنف».
والطبراني في (٢٠/ ٣١١) ح/ ٧٤٠.
وعبدالكريم الذي في إسناده هو ابن أبي المخارق: قال النسائي والدارقطني وابن حجر: متروك.

[ح/٦٣] وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلَمْ يُضَحِّ فَلاَ يَحْضُرْ مُصَلاَّنَا».

فَالصَّحِيحُ [أَنَّهُ][١] مَوْقُوفٌ عَلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ.

كَذَا[٢] قَالَهُ أَبُوعِيسَى التِّرْمِذِيُّ[٣]؛ وَحَدِيثُ زَيْدِبْنِ حُبَابٍ[٤] غَيْرُ مَحْفُوظٍ[٥].

«الضعفاء والمتروكين للنسائي» (١٧٠). لسان الميزان (٢/ ٢١٨).

قلت: فلا يُفْرح بمتابعته.

[ح/٦٢] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لجهالة أبي رملة.

قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٢١١): «وقال عبدالحق إسناده ضعيف. قال ابن القطان: وعلَّته الجهل بحال أبي رملة، واسمه عامر، فإنه لا يعرف إلاَّ بهذا، يرويه عنه ابن عون» وقد رواه عنه ـ أيضاً ـ ابنه حبيب بن مخنف. وهو مجهول كأبيه» اهـ.

قال الحافظ في «لسان الميزان» (٢/ ٢١٨) ـ تعقيباً على كلام ابن القطان ـ: «قلت لأبيه صحبة» ثم قال: «لكن في الإسناد عبدالكريم بن أبي المخارق، وهو متروك» اهـ.

[ح/٦٣] **تخريجه:**

أخرجه الحاكم في (٢/ ٣٨٩)، قال: «أخبرنا الحسن بن يعقوب بن يوسف العدل، ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا زيد بن الحُبَاب عن عبدالله بن عياش القتباني عن الأعرج عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجد سعة لأن يضحي فلم يُضَحِّ...».

وقال: «صحيح» ووافقه الذهبي..

---

(١) من (أ).

(٢) في (م): «وكذا».

(٣) هو محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، صاحب الجامع، ثقة حافظ. من الثانية عشرة. ت (٢٧٩هـ)/ تمييز السير (١٣/ ٢٧٠). تهذيب التهذيب (٩/ ٣٤٤). التقريب (٦٢٢٦).

(٤) في (أ): «خباب». وزيد بن الحباب: أبوالحسين العُكْلي الكوفي، صدوق يخطيء في حديث الثوري. من التاسعة. ت (٢٠٣هـ) / م ٤.
التاريخ الكبير (٣/ ٣٩١). الجرح والتعديل (٣/ ٥٦١). تهذيب التهذيب (٣/ ٣٤٧). التقريب (٢١٣٠).

(٥) هذا من تمام كلام الترمذي. وانظر نصَّ كلامه في «السنن الكبرىٰ» للمصنف (٩/ ٢٦٠).

. . . .

ومن طريقه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٦٠).

تابعه عن زَيْد: أبوبكر بن أبي شيبة.

عند ابن ماجة في (٢/ ١٠٤٤) ح/٣١٢٣. ك: الأضاحي/ ب: الأضاحي واجبة هي أم لا؟

والخطيب في «تاريخ بغداد» (٨/ ٣٣٨).

وتابعه عن عبدالله بن عياش: أبوعبدالرحمن المقري (عبدالله بن يزيد).

عند أحمد في (٢/ ٣٢١).

والحاكم في (٤/ ٢٣١ ـ ٢٣٢). وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

خالفه عن عبدالله بن عياش: ابن وهب، فرواه عنه بإسناده موقوفاً على أبي هريرة.

أخرجه الحاكم في (٤/ ٢٣٢). وقال: «أوقفه عبدالله بن وهب إلاَّ أن الزيادة من الثقة مقبولة. وأبوعبدالرحمن المقريء فوق الثقة» اهـ. وهو يشير بهذا إلى تصحيح الرواية المرفوعة السابقة.

* عبدالله بن عياش بن عباس: القِتْبَاني أبوحفص المصريّ، صدوق يغْلط أخرج له مسلم في الشواهد. من السابعة. ت (١٧٠هـ)/ م ق.

التاريخ الكبير(٥/ ١٥١). الجرح والتعديل(٥/ ١٢٦). تهذيب التهذيب (٥/ ٣٠٧). التقريب (٣٥٣٣)

ورواه عن عبدالرحمن الأعرج به (مرفوعاً): عبيدالله بن أبي جعفر المصري.

عند الدارقطني في (٤/ ٢٨٥).

وفي إسناده:

* عمرو بن الحُصَيْن العقيلي. قال: ابن أبي حاتم سمع منه أَبِي، وقال: تركت الرواية عنه ولم يحدثنا بحديثه وقال: هو ذاهب الحديث ليس بشيء... وقال أبوزرعة: واهي الحديث». وقال الذهبي: قال الدارقطني: متروك.

الجرح والتعديل (٦/ ٢٢٩). ميزان الاعتدال (٣/ ٢٥٣).

وخالفه عن أبي هريرة: سعيد بن المسيب فرواه عنه موقوفاً.

أخرجه الدارقطني في (٤/ ٢٧٧). وفي إسناده:

* عيسى بن عبدالرحمن بن فروة: أبوعبُادة الزرقي الأنصاري، قال البخاري والنسائي: منكر الحديث، وقال ابن أبي حاتم: شبيه بالمتروك، وقال الحافظ: متروك من السابعة/ ق.

[ح/ ٦٤] وَالَّذِي رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ مَرْفُوعاً: «نَسَخَ الْأَضْحَىٰ كُلَّ ذَبْحٍ».
إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ بِمَرَّةٍ؛ إِنَّمَا رَوَاهُ الْمُسَيَّبُ بْنُ شَرِيكٍ، وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي إِسْنَادِهِ.

الجرح والتعديل (٦/ ٢٨١). تهذيب التهذيب (٨/ ١٩٥). التقريب (٥٣٢٢).

[ح/ ٦٣] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ للاختلاف على عبدالله بن عياش، بعضهم رفعه وبعضهم وقفه. وأرى أن الذي اضطرب فيه هو عبدالله بن عياش؛ فإن الرواة عنه ثقات.

أما قول الحاكم: «الزيادة من الثقة مقبولة»: فأقول: ـ رحمك الله ياأبا عبدالله ـ هذه مُخَالفة وليست زيادة..

وأما الروايات الموافقة لروايتي عبدالله بن عياش ـ مما وقفت على إسناده ـ فلا يُعْتَدُّ بها؛ لأنها لا تخلو من متروك كما تقدم في التخريج. وانظر علل الدارقطني (١٠/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥). «السنن الكبرى» للمصنف (٩/ ٢٦٠). نصب الراية (٤/ ٢٠٧).

[ح/ ٦٤] **تخريجه:**

أخرجه الدارقطني في (٤/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠)، قال: «نا محمد بن يوسف بن سليمان الخلاَّل، نا الهيثم بن سهل، نا المسيب بن شريك، نا عبيد المكتب، عن عامرٍ عن مسروق عن عليٍّ، قال: قال رسول الله ﷺ: نسخ الأضحى كُلَّ ذبح وصَوْمُ رَمَضَانَ كُلَّ صَوْمٍ، والغُسْلُ من الجنابة كلَّ غُسْل، والزَّكاةُ كلَّ صَدَقةٍ».

ومن طريق الدارقطني: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٦١ ـ ٢٦٢).

تابعه عن المُسَيَّب بن شريك: علي بن سعيد بن مسروق الكندي.

عند المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٦١ ـ ٢٦٢).

خالفه عن المُسَيَّب بن شريك: المسيب بن واضح، فرواه عنه عن عتيبة بن اليَقْظان عن الشعبي به.

أخرجه ابن عَدِيٍّ في (٦/ ٣٨٦).

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٦٢).

تابعه عن عتبة بن اليقظان: الحارث بن نبهان.

عند الدارقطني في (٤/ ٢٧٨).

* المسيب بن شريك التميمي: الشَّقَرِيّ، الكوفيّ. قال النسائي: متروك. وقال ابن أبي حاتم: «قال

[ح/٦٥] وَكَذٰلِكَ حَدِيثُ عَائِشَةَ: يَارَسُولَ اللهِ أَسْتَدِينُ وَأُضَحِّي؟ قَالَ: «**نَعَمْ؛ فَإِنَّهُ دَيْنٌ مَقْضِيٌّ**».

إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

وَهُرَيْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: لَمْ يُدْرِكْ عَائِشَةَ. قَالَهُ [أَبُوالْحَسَنِ](١) الدَّارَقُطْنِيُّ ـ فِيمَا أَخْبَرَنِي أَبُوعَبْدِالرَّحْمَـٰنِ(٢) عَنْهُ ـ قَالَ: وَالْمُسَيِّبُ بْنُ شَرِيكٍ: مَتْرُوكٌ(٣).

أحمد بن حنبل: ترك الناس حديثه، وقال أبي: ضعيف الحديث كأنه متروك». وقال الدارقطني: متروك. وقال الذهبي: «قال مسلم وجماعة: متروك».

«الضعفاء والمتروكين» للنسائي (٢٢٨). الجرح والتعديل (٨/ ٢٩٤). سنن الدارقطني (٤/ ٢٨٠). ميزان الاعتدال (٤/ ١١٤).

* **الحارث بن نبْهان الجَرْمي**: قال أحمد: رجل صالح، منكر الحديث. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي وأبوحاتم: متروك. وقال ابن المديني: كان ضعيفاً ضعيفاً.

بحر الدم (ص١٠١ ـ ١٠٢). «الضعفاء والمتروكين» للنسائي (٧٨). الجرح والتعديل (٣/ ٩١). ميزان الاعتدال (١/ ٤٤٤).

* **عتبة بن يقظان الراسبي**: قال الذهبي: قوّاه بعضهم، قال النسائي: غير ثقة، وقال علي بن الحسين بن الجنيد: لا يساوي شيئاً. وقال الحافظ: ضعيف من السادسة / ق.

ميزان الاعتدال (٣/ ٣٠). التقريب (٤٤٦٠).

وأخرجه عبدالرزاق في (٧/ ٥٠٥ ـ ٥٠٦) ح/١٤٠٤٦ موقوفاً على عليٍّ. وفي إسناده مجهول.

[ح/٦٤] **درجته:**

ضعيف جدًّا؛ إذ كل واحدة من طرقه لا تخلو من متروك كما تقدم في التخريج.

قال الشيخ الألباني في «الضعيفة» (٢/ ٣٠٥): «ومن آثار هذا الحديث السيئة أنه صرف جمًّا

---

(١) من (م).

(٢) هو أبوعبدالرحمن السلمي. وانظر سنن الدارقطني (٤/ ٢٨٣) و«السنن الكبرى» للمصنف (٩/ ٢٦٢).

(٣) كذا في الأصل. وهو راجع إلى ما تقدم في [ح/٦٤] فالمسيب بن شريك من رجال إسناده. وانظر «سنن الدارقطني» (٤/ ٢٨٠).

وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي جَنَابٍ(١) الْكَلْبِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثَلاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرَائِضُ/ وهُنَّ لَكُمْ تَطَوُّعٌ: النَّحْرُ والوِتْرُ [٢٠٨/ب] وَرَكْعَتَا(٢) الضُّحَى».

[ح/٦٦] أَخْبَرَنَاهُ أَبُوالْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الهَاشِمِيُّ وَأَبُوعَبْدِاللهِ

غفيراً من هذه الأمة عن سنة صحيحة مشهورة، ألا وهي العقيقة...». اهـ.

قلت: وقد كتب صاحب «التعْليق المُغْني على سنن الدارقطني» (٤/ ٢٧٩ ـ ٢٨١) بحثاً لطيفاً في ردِّ دَعْوى نسخ الأضحية للعقيقة فلْيُرْجع إليه.

[ح/٦٥] **تخريجه :**

أخرجه الدارقطني في (٤/ ٢٨٣)، قال: «حدثنا ابن مُبَشِّر، نا أحمد بن سنان، نا يعقوب بن محمد الزهري، نا رفاعة بن هرير، نا أبي، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قلت: يارسول الله» فذكره بلفظه.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٦٢).

* **يعقوب بن محمد الزهري**: صدوق، كثير الوَهَم والرواية عن الضعفاء. التقريب (٧٨٦٣).
* **رفاعة بن هرير بن عبدالرحمن بن رافع بن خديج**: قال الذهبي: «وهَّاه ابن حبَّان وغيره، وقال البخاري: فيه نظر».

ميزان الاعتدال (٢/ ٥٣). وانظر: التاريخ الكبير (٣/ ٣٢٤). «المجروحين» (١/ ٣٠٤).

* **هرير بن عبدالرحمن**: ابن رافع بن خديج الأنصاري المدني. قال الذهبي: قال ابن معين: ثقة. وقال الأزدي: يتكلمون في حديثه. وقال الدارقطني: لم يسمع من عائشة ولم يدركها. وقال الحافظ: مقبول، من الخامسة. /د

سنن الدارقطني (٤/ ٢٨٣). ميزان الاعتدال (٤/ ٢٩٥). التقريب (٧٣٠٤).

[ح/٦٥] **درجته :** إسناده ضعيف، لضعف رفاعة، ثم لانقطاعه.

[ح/٦٦] **رجال السند :**

* **أبوالحسن علي بن عبدالله بن إبراهيم الهاشمي**: العباسي، العيسوي، قال الخطيب: كتبنا عنه،

---

(١) في (م): «حباب»

(٢) في (م): «وركوع».

الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْغَضَائِرِيُّ، بِبَغْدَادَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُوجَعْفَرٍ الرَّزَّازِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوبَدْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوجَنَابٍ[١] الْكَلْبِيُّ، فَذَكَرَاهُ.

وكان ثقة. ت (٤١٥هـ).

تاريخ بغداد (١٢/ ٨، ٩). السير (١٧/ ٣٢١).

* أبوعبدالله الحسين بن الحسن: الغضائري، البغدادي، المخزومي، قال الخطيب: : كان ثقة فاضلاً. ت (٤١٤هـ).

تاريخ بغداد (٨/ ٣٤). السير (١٧/ ٣٢٧).

* أبوجعفر الرزَّاز: محمد بن عمرو بن البَخْتَري بن مدرك، البغدادي. قال الحاكم: كان ثقة مأموناً. وقال الخطيب: كان ثقة ثبتاً. ت (٣٣٩هـ).

تاريخ بغداد (٣/ ١٣٢). الوافي بالوفيات (٤/ ٢٩١). السير (١٥/ ٣٨٥).

* سعدان بن نصر: ابن منصور، الثقفي، البغدادي، أبوعثمان. قال أبوحاتم: صدوق. وقال الدارقطني: ثقة. ت (٢٦٥هـ).

الجرح والتعديل (٤/ ٢٩٠). تاريخ بغداد (٩/ ٢٠٥). السير (١٢/ ٣٥٧).

* أبوبدر: هو شجاع بن الوليد بن قيس السَّكوني، الكوفي، قال ابن معين: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال أحمد: أرجو أن يكون صدوقاً، وقال أبوزرعة والعجلي: ليس به بأس. وقال أبوحاتم: شيخ ليس بالمتين لا يُحتجُّ بحديثه. وقال: ليِّن الحديث. وقال الحافظ: صدوق ورع له أوهام. من التاسعة . ت (٢٠٤هـ)/ ع.

التاريخ الكبير(٤/ ٢٦١). الجرح والتعديل(٤/ ٣٧٨). تهذيب التهذيب (٤/ ٢٧٥). التقريب (٢٧٥٨)

* أبوجَنَابٍ الكلبي: هو يحيى بن أبي حيَّة. قال يحيى القطان: لا أستحل أن أروي عنه. وقال النسائي والدارقطني: ضعيف. وقال أبوزُرْعة: صدوق يدلِّس. وقال ابن معين: صدوق. وقال الفلاَّس : متروك. وقال البيهقي: ضعيف. قال: وكان يزيد بن هارون يصدِّقه ويرميه بالتدليس. وقال الحافظ: ضعفوه لكثرة تدليسه. / د ت ق.

السنن الكبرى(٢/ ٤٦٨). ميزان الاعتدال(٤/ ٣٧١). تهذيب التهذيب(١١/ ١٧٧). التقريب (٧٥٦٤)

---

(١) في (م): «خباب». وهو خطأ.

. . . .

[ح/٦٦] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السُّنن الكبرى» (٢/ ٤٦٨) بإسناده ولفظه.

تابعهما عن أبي جعفر الرزاز: أبوالحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران.

عند المصنف (في الموضع السابق).

وتابعه عن سعدان: إسماعيل بن محمد الصفار.

عند المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٦٤).

وتابعه عن أبي بدر: أحمد بن حنبل وأحمد بن منيع ومحمد بن خلف وأحمد بن يونس الضَّبي.

أحمد بن حنبل: في (١/ ٢٣١).

أحمد بن منيع: عند ابن عَديٍّ في (٧/ ٢١٣).

محمد بن خلف: عند الدارقطني في (٢/ ٢١).

أحمد بن يونُس: عند الحاكم في (١/ ٣٠٠).

وتابعه عن أبي جناب: مِنْدلَ بن علي، عند الطبراني في (١١/ ٢٦٠) ح/ ١١٦٧٤ (المعنى».

وتابعه عن عكرمة (في بعضه): جابر بن يزيد الجعفي، وسِماكُ بن حرب، والمُبَارك بن أبي حمزة الزبيدي.

جابر وسماك: سيأتيان في [ح/ ٦٧، ٦٨].

المبارك: عند الطبراني في (١١/ ٣٧٣) ح/ ١٢٠٤٤.

[ح/٦٦] **درجته :**

ضعيف؛ قال الذهبي في «التلخيص» للمستدرك (١/ ٣٠٠) ـ وقد سكت الحاكم عن هذا الحديث ـ: «هو غريب منكر».

وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢/ ١٩): «وأبوجناب ضعيف ومدلس ـ أيضاً ـ وقد عنعنه. وأطلق الأئمة على هذا الحديث الضَّعف. كأحمد والبيهقي وابن الصلاح وابن الجوزي والنووي. وغيرهم» اهـ.

وقال ـ أيضاً ـ: «لكن لم يتفرد به أبوجناب، بل تابعه أضعف منه وهو جابر الجُعْفِي» اهـ.

[ح/٦٧] وَرُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ(١)، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَفَعَهُ،فِي النَّحْرِ، [وَصَلَاةِ الضُّحَىٰ. بمعناه.

[ح/٦٨] وَرُوِيَ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَن عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَفَعَهُ،فِي النَّحْرِ](٢).

[ح/٦٧] **تخريجه:**

أخرجه ابن عَديّ في (٢/ ١١٩)، قال: «ثنا ابن ناجية، ثنا إسماعيل السُّدِّي، ثنا شريك، عن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس، رَفَعَه، قال: **كُتِبَ عَلَيَّ النحرُ ولَمْ يُكْتَبْ عَليكم وأُمِرْتُ بصلاة الضُّحىٰ ولم تُؤْمروا**».

ومن طريق ابن عدي: المصنف في السنن الكبرى (٩/ ٢٦٤). وقال فيه: «**ولم تؤمروا بها**».

تابعه عن شريك: أسود بن عامر وزكريا بن يحيى (زحمويه).

أسود: عند أحمد في (١/ ٣١٧).

زكريا: عند الطبراني في (٣/ ٣٠١).

وتابعه عن جابر: إسرائيل وقيس بن الربيع والحسن بن صالح.

إسرائيل: عند أحمد في (١/ ٣١٧).

قيس: عند الطبراني في (١١/ ٣٠١) ح/ ١١٨٠٢.

والدارقطني في (٤/ ٢٨٢).

الحسن بن صالح: عند الدارقطني (في الموضع السابق).

* جابر بن يزيد **الجُعْفِيّ**: ضعيف رافضي. تقدَّم.

وانظر تمام متابعاته في [ح/ ٦٦] وانظر [ح/ ٦٨].

[ح/٦٧] **درجته:**

ضعيف، لضعف جابر **الجُعْفي**.. وتقدم في الحديث السابق قول الحافظ: «بل تابعه أضعف منه (يعني من أبي جَنَاب) وهو جابر الجعفي».

[ح/٦٨] **تخريجه:**

أخرجه المصنّف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٦٤)، قال: «أخبرنا علي بن أحمد بن عَبْدان، أنبا

---

(١) في (م): «جابر بن زيد». وهو خطأ.

(٢) ما بين حاصرتين سقط من (م).

وَأَمَّا قَوْلُهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾[(١)]:

[ر/٤٠] فَفِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿ وَٱنْحَرْ ﴾: يَقُولُ: فَاذْبَحْ يَوْمَ النَّحْرِ.

أحمد بن عبيد الصفار، ثنا تمتام، ثنا ابن بنت السُّدّي، ثنا شريك» به بلفظ: «كُتِبَ عليَّ النَّحرُ ولَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ».

تابعه عن إسماعيل بن موسى (ابنِ بِنْتِ السُّدِّيّ): أبو يعلى.

عند المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٦٤). وزاد «**وأُمرت بصلاة الضحى ولم تؤمروا بها**».

* **شريك** : هو ابن عبدالله بن أبي شريك النخعي، أبوعبدالله الكوفي، القاضي. قال ابن معين: ثقة. وقال ـ مرَّةً ـ: ثقة إلاَّ أنه لا يُتْقِن ويغلط. وقال النسائي ـ في موضع ـ ليس به بأس. وقال أبوحاتم: شريك صدوق، وقد كان له أغاليط. وقال ابن حبَّان: سماع المتقدمين عليه الذين سمعوا منه بواسط ليس فيه تخليط، وسماع المتأخرين عنه بالكوفة فيه أوهام كثيرة. وقال الحافظ الذهبي: أحدالأعلام على لينٍ ما في حديثه. وقال الحافظ ابن حجر: صدوق يخطىء كثيراً تغيَّر حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عدلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع. ت (١٧٧هـ)/ خت م ٤.

التاريخ الكبير (٤/ ٢٣٧). الجرح والتعديل (٤/ ٣٦٥). الثقات (٦/ ٤٤٤). ميزان الاعتدال (٢/ ٢٧٠). تهذيب التهذيب (٤/ ٢٩٣). التقريب (٢٧٩٥).

[ح/٦٨] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ سماك بن حرب روايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغيَّر بأخَرَة فكان ربما تلقَّن. تقدم.

[ر/٤٠] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٥٩)، قال: «**أخبرنا أبوزكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، أنبأ أبوالحسن أحمد بن محمد الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا عبدالله ابن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة» به.**

تابعه عن عبدالله بن صالح: علي بن سهل الرملي.

---

(١) سورة الكوثر، وفي (م): «فصلِّي». وهو لحن.

[ر/٤١] وَفِي رِوَايَةِ رَوْحِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي هَـٰذِهِ الآيَةِ، قَالَ: وَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ فِي الصَّلاَةِ، عِنْدَ النَّحْرِ.

[ر/٤٢] وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ[1]، مِنْ قَوْلِهِ.

عند ابن جرير في (٣٠/ ٣٢٧).

* عبدالله بن صالح بن محمد الجهني: كاتب الليث، صدوق كثير الغلط، ثَبْتٌ في كتابه. وكانت فيه غفلة من العاشرة /خت د ت ق. التقريب (٣٣٩٩).
* معاوية بن صالح بن حدير: الحضرميّ الحمصي. صدوق له أوهام. تقدَّم.
* علي بن أبي طلحة: ـ سالم ـ مولى بني العباس، سكن حمص، صدوق يخطيء، أرسل عن ابن عباس ولم يَرَه. تقدَّم.

[ر/٤٠] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه؛ لأن علي بن أبي طلحة لم يَرَ ابن عباس ـ كما تقدم ـ.

[ر/٤١] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٢/ ٣١)، قال: «أخبرنا أبوزكريا بن أبي إسحاق أنبأ الحسن ابن يعقوب بن البخاري، أنبا يحيى بن أبي طالب، أنبا زيد بن الحباب ثنا روح بن المسيب» به.

* روح بن المسيب الكَلْبي: قال ابن معين: صويلح وقال أبوحاتم: صالحٌ ليس بالقوي. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات لا تحل الرواية عنه. وقال ابن عديٍّ: أحاديثه غير محفوظة الجرح والتعديل (٣/ ٤٩٦). الكامل (٣/ ١٤٣). ميزان الاعتدال (٢/ ٦١).
* عمرو بن مالك النُّكْري: أبويحيى أو أبومالك البصري، صدوق له أوهام. من السابعة ت (١٢٩هـ)/ عخ ٤.

التاريخ الكبير(٦/ ٣٧١). الجرح والتعديل(٦/ ٢٥٩). تهذيب التهذيب (٨/ ٨٤). التقريب (٥١٢٠).

* أبوالجوزاء: أوس بن عبدالله الرَّبَعي: بصريٌّ، ثقة، يرسل كثيراً، من الثالثة. /ع.

التاريخ الكبير(٢/ ١٦). الجرح والتعديل(٢/ ٣٠٤). تهذيب التهذيب (١/ ٣٣٥). التقريب (٥٧٨).

[ر/٤١] **درجته :** إسناده ضعيف؛ لضعف رَوْح بن المُسَيَّب.

[ر/٤٢] **تخريجه :** لم أقف على إسناده موصولاً.

---

(١) قوله: «أبي الجوزاء» وقع في (م): «الجوزاء» وهو خطأ.

[ر/٤٣] وَفِي رِوَايَةِ عُقْبَةَ بْنِ صُهْبَانَ ـ وَقِيلَ: ابْنِ ظَبْيَانَ ـ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، بِمَعْنَىٰ رِوَايَةِ أَبِي الْجَوْزَاءِ.

---

* **حمَّاد بن زيد بن درهم الأزدي، الجهضمي**: أبوإسماعيل البصري. ثقة ثبت فقيه. قيل: كان ضريراً. من كبار الثامنة. ت (١٧٩هـ)/ ع.
التاريخ الكبير(٣/ ٢٥). الجرح والتعديل (٣/ ١٣٧). تهذيب التهذيب(٣/ ٩). التقريب (١٥٠٣).

* **عَمْروٌ**: هو ابن مالك النُّكري: المتقدم في الأثر السابق.

وقدأخرج ابن أبي شيبة في(١/ ٣٤٣) ح/٣٩٤٨ أثراً عن أبي الجوزاء أنه كان يأمر أصحابه بذلك[1].

[ر/٤٢] **درجته :**

إسناد المصنف مُعَلَّق. ولم أقف على إسناد متصلٍ له ـ كما تقدَّم ـ.

[ر/٤٣] **تخريجه :**

أخرجه الحاكم في (٢/ ٥٣٧)، قال: «حدثنا علي بن حمشاذ العَدل، ثنا هشام بن علي ومحمد بن أيوب، قالا: ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حمَّاد بن سلمة عن عاصم الجحدري، عن عقبة بن صُهْبان عن علي ـ رضي الله عنه ـ: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ ﴾ قال: هو وضع يمينك على شمالك في الصلاة».

ومن طريقه المصنف في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٩).

خالفه عن موسى بن إسماعيل: البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٤٣٧)، فقال: «قال موسى حدثنا حمَّاد بن سلمة سمع عاصماً الجحدري عن أبيه عن عقبة بن ظبيان عن علي» ولفظه: «وضع يده اليمنى على وسط ساعده على صدره» ومن طريق البخاري: المصنف في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٩).

وخالفه عن حمَّاد: شيبان بن فروخ، فرواه عنه عن عاصم عن أبيه عن عقبة بن صهبان» به.

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٠).

وخالفه عن حمَّاد ـ أيضاً ـ: عبدالرحمن بن مهدي وأبوصالح الحرَّاني ومهران بن أبي عمر العطار. واختلفوا:

فقال عبدالرحمن بن مهدي: «ثنا حمَّاد عن عاصم الجحدري عن عقبة

---

(١) قال: «حدثنا عبدالأعلى عن المستمر بن الرَّيان عن أبي الجوزاء أنه كان يأمر أصحابه أن يضع أحدهم يده اليمنى على اليسرى وهو يصلي».

. . . .

ابن ظبيان عن أبيه عن علي» بلفظ: «وضع اليد على اليد في الصلاة».
وقال أبوصالح: «ثنا حمَّاد عن عاصم الجحدري، عن أبيه عن عقبة بن ظبيان أن عليَّ بن أبي طالب» بنحو لفظ البخاري المتقدم.
وقال مهران: «عن حمَّاد عن عاصم الجحدري عن عقبة بن ظهير عن أبيه عن علي» بنحو لفظ البخاري.
أخرج هذه الروايات ابن جرير في (٣٠/ ٣٢٥، ٣٢٦).

وخالفه عن عاصم: يزيد بن أبي زياد بن أبي الجعد؛ فرواه عنه عن عقبة بن ظهير عن عليٍّ.
أخرجه ابن أبي شيبة في (١/ ٣٤٣) ح/ ٣٩٤١، قال: «حدثنا وكيع قال: حدثنا يزيد بن أبي زياد بن أبي الجعد» به بلفظ: وضع اليمين على الشمال في الصلاة».

تابعه عن وكيع: أبوكريب ومحمد بن إسماعيل الحَسَّاني.

أبوكريب: عند ابن جرير في (٣٠/ ٣٢٥).

محمد بن إسماعيل: عند الدارقطني في (١/ ٢٨٥).

تابعه عن يزيد بن أبي الجعد: محمد بن ربيعة.
عند ابن جرير في (٣٠/ ٣٢٥).

وخالفه عن يزيد: حميد بن عبدالرحمن، فرواه عنه بإسناده لكنه قال: «عن عقبة من أصحاب عليٍّ عن علي». وقال في لفظه: «وضْعُها على الكُرْسُوع[1]».
أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٤٣٧).
ومن طريقه المصنف في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٩).

* عُقْبة بن صُهْبان الحَدّاني: الأزديُّ، البَصْري. ترجم له البخاري وابن أبي حاتم والحافظ. ولم يذكروا له رواية عن عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ وقال الحافظ ـ أيضا ـ: ثقة من الثالثة.
التاريخ الكبير(٦/ ٤٣١). الجرح والتعديل(٦/ ٣١٢). تهذيب التهذيب(٧/ ٢١٥). التقريب (٤٦٥٦)

* عقبة بن ظَبْيان: ترجم له البخاري وابن أبي حاتم، ولم ينسباه. زاد ابن أبي حاتم: «وقيل عقبة ابن ظهير» وسمَّاه الخطيب: «عقبة بن ظبيان» ثم قال: «وهو عقبة بن ظهير».
التاريخ الكبير(٦/ ٤٣٧). الجرح والتعديل(٦/ ٣١٣). موضح أوهام الجمع والتفريق (٢/ ٣٠٥).

---

(١) قال في «النهاية» (٤/ ١٦٣): «الكُرْسوع: طرف رأس الزَّند ممَّا يلي الخِنْصَر». اهـ.

[ر/٤٤] وَرُوِيَ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مِثْلُهُ.
[ر/٤٥] وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الْقَمُوصِ.

[ر/٤٣] **درجته :**

ضعيف؛ لاضطرابه سنداً ومتناً.

[ر/٤٤] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٠ ـ ٣١)، قال: «أخبرنا أبوبكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أنبأ أبومحمد بن حيان أبوالشيخ، ثنا أبوالحريش، ثنا شيبان ثنا حمَّاد ثنا عاصم الأحول عن رجل عن أنس» وأحال بلفظه على الأثر المذكور قبله عن عليّ بلفظ: «قال في هذه الآية **﴿فصلِّ لربك وانحر﴾** قال: وضع يده اليمنى على وسط يده اليسرى ثم وضعهما على صدره».

* **أبو الحريش**: لم أقف على ترجمته.

* **شيبان بن فرّوخ الحبطي**: قال أبوزرعة: صدوق. وقال أبوحاتم: كان يرى القدر واضطر الناس إليه بأخرة. وقال الذهبي: كان صاحب حديث ومعرفة وعلو إسناد. وقال الحافظ: صدوق يهم. / م د س.

الجرح والتعديل(٤/ ٣٥٧). ميزان الاعتدال (٢/ ٢٨٥). تهذيب التهذيب(٤/ ٣٢٨). التقريب (٢٨٤٥).

[ر/٤٤] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ لجهالة الذي رواه عن أنس وفي إسناده ـ أيضاً ـ أبوالحريش، لم أقف على ترجمته ـ كما تقدم ـ.

[ر/٤٥] **تخريجه :**

أخرجه ابن جرير في (٣٠/٣٢٦)، قال: «حدثنا ابن بَشَّار، قال ثنا أبوعاصم، قال: ثنا عوف، عن أبي القموص في قوله: **﴿فَصَلِّ لربك وانحر﴾** قال: وضع اليد على اليد في الصلاة».

رجاله ثقات.

* **ابن بشار**: هومحمد الملقب بـ«بُندار». **وأبوعاصم**: هو النبيل، **وعوف**: هو ابن أبي جميلة البصريّ

* **أبوالقَمُوص**: هو زيد بن علي العبدي ـ ويقال: الجرمي ـ ثقة من الثالثة. / د.

التاريخ الكبير(٣/ ٤٠٣). الجرح والتعديل(٣/ ٥٦٨). تهذيب التهذيب(٣/ ٣٦٣). التقريب (٢١٥٨)

[ر/٤٥] **درجته :**

إسناده صحيح.

[ح/٦٩] وَرُوِيَ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، عَنِ الأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِجِبْرِيلَ ـ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ: «مَاهٰذِهِ النَّحِيرَةُ الَّتِي أَمَرَنِي بِهَا رَبِّي؟» قَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَحِيرَةٍ وَلٰكِنَّهُ يَأْمُرُكَ أَنْ تَرْفَعَ يَدَيْكَ إِذَا كَبَّرْتَ وَإِذَا رَكَعْتَ وَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ.

[ح/٦٩] **تخريجه:**

أخرجه الحاكم في (٢/٥٣٧ ـ ٥٣٨)، قال: «حدثنا أبومحمد عبدالرحمن بن حمدان الجلاّب، بهَمْدان، ثنا أبوحاتم محمد بن إدريس الرازي، ثنا وهب بن أبي مرحوم، ثنا إسرائيل بن حاتم، عن مقاتل بن حيان، عن الأصبغ بن نباتة، عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال: لما نزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَـٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝﴾ قال النبي ﷺ: «يا جبريل ما هذه النحيرة»؟ فذكره وقال فيه: «ولكنه يأمرك إذا تَحَرمت للصلاة أن ترفع...» وزاد في آخره: «فإنها صلاتنا وصلاة الملائكة الذين في السماوات السبع». قال النبي ﷺ: «رفع الأيدي من الاستكانة التي قال الله عز وجل: ﴿فَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ ۝﴾» [المؤمنون: ٧٦] اهـ. سكت عنه الحاكم. وقال الذهبي في «التلخيص»: «قلت: إسرائيل صاحب عجائب لا يعتمد عليه. وأصبغ شيعي متروك عند النسائي»

ومن طريق الحاكم: المصنف في «السنن الكبرى» (٢/ ٧٥ ـ ٧٦) بلفظ الحاكم.

وافقه عن إسرائيل: وهب بن إبراهيم.

عند ابن حبان في «المجروحين» (١/ ١٧٧ـ١٧٨).

* إسرائيل بن حاتم المروزي: قال الذهبي: «قال ابن حبّان روى عن مقاتل الموضوعات والأوابد والطامات» وذكر هذا الخبر مثالاً على ذلك.

"المجروحين" (١/ ١٧٧). «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (١/ ١٠٦ ـ ١٠٧). ميزان الاعتدال (١/ ٢٠٨).

* مقاتل بن حَيّان النَبَطي: أبوبِسْطَام البَلْخي. قال الحافظ: صدوق فاضل أخطأ الأزدي في زعمه أن وكيعاً كَذَّبه، وإنما كذَّب الذي بعده (يعني ابن سليمان). من السادسة. /م ٤.

التاريخ الكبير (٨/ ١٣). الجرح والتعديل (٨/ ٣٥٣). ميزان الاعتدال (٤/ ١٧١. تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٤٨). التقريب (٦٨٩١).

* أَصْبَغ بن نُباته التميمي: الحنظلي، الكوفي، يكنى أباالقاسم. متروك رمي بالرفض. من الثالثة / ق

التاريخ الكبير (٢/ ٣٥). الجرح والتعديل (٢/ ٣١٩). تهذيب التهذيب (١/ ٣١٦). التقريب (٥٣٨).

[ر/٤٦] وَرَوَيْنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ(١): ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾(٢): قَالَ: رَفْعُ الْيَدَيْنِ.

[ر/٤٧] وَرَوَيْنَا عَنْ سَعِيدِبْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: صَلِّ الصَّلَاةَ بِجَمْعٍ(٣) وَانْحَرِ الْبُدْنَ بِمِنًى.

[ح/٦٩] **درجته :**

ضعيف جدًّا.

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٤/ ٨٩٠) عند تفسير قوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ ﴾: «وقد روى ابن أبي حاتم هاهنا حديثاً منكراً جدًّا...» فذكره.

وانظر «اللالىء المصنوعة» (٢/ ٢٠). «تنزيه الشريعة» (٢/ ١٠٢).

[ر/٤٦] **تخريجه :**

أخرجه ابن جرير في (٣٠/ ٣٢٦)، قال: «حدثنا أبوكريب، قال: ثنا وكيع، عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر: ﴿فصلِّ لربك وانحر﴾. الصلاة؛ وانحر يرفع يديه أول ما يكبر في الافتتاح».

جابر هو ابن يزيد الجعفي. ضعيف رافضي. تقدَّم.

[ر/٤٦] **درجته :** إسناده ضعيف؛ لضعْف جابر الجعفي.

[ر/٤٧] **تخريجه :**

أخرجه ابن جرير في (٣٠/ ٣٢٦)، قال: «حدثني يعقوب، قال: ثنا هشيم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير» بلفظ: «قال: صلاة الغداة بجمع ونحر البدن بمنى».

هشيم بن بشير: مدلس وقد عنعن. تقدَّم.

وعطاء بن السائب: صدوق اختلط. وقد نصَّ العلماء على الذين سمعوا منه قبل الاختلاط. وليس هشيمٌ منهم(٤).

[ر/٤٧] **درجته :**

إسناده ضعيف لتدليس هشيم وقد عنعن، ولاختلاط عطاء بن السائب.

---

(١) في (م): «الحسن». وهو خطأ.
(٢) سورة الكوثر: ٢.
(٣) قال في «النهاية» (١/ ٢٩٦): «جَمْعٌ: علم لِلْمُزْدَلِفَة» اهـ.
(٤) انظر: [ح/١٣].

[ر/٤٨] وَعَنْ مُجَاهِدٍ.(١)

[ر/٤٩] وَعِكْرِمَةَ، قَالاَ: فَصَلِّ الصَّلاَةَ وَانْحَرِ الْبُدْنَ.

[ر/٤٨] **تخريجه:**

أخرجه ابن جرير في (٣٠/ ٣٢٦)، قال: «حدثنا ابن حميد، قال: ثنا حَكَّام بن سَلْم وهارون بن المغيرة عن عَنْبسة عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ ﴾. قال: الصلاة المكتوبة ونحر البُدْن.

وقال في (٣٠/ ٣٢٧): «حدثنا أبوكريب، قال ثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ ﴾ قال: مناحر البُدْن بمنى».

* محمد بن حميد الرازي: كذبه أبوزُرْعة وابن خِرَاش وصالح جَزْرة والكوسج. وقال البخاري: فيه نظر. وقال النسائي: ليس بثقة. ووصفه الذهبي والحافظ بالحفظ وقالا: هو ضعيف من العاشرة. / د ت ق.

الجرح والتعديل(٧/ ٢٣٢). ميزان الاعتدال (٣/ ٥٣٠). تهذيب التهذيب(٩/ ١١١). التقريب(٥٨٥٢)

* عبدالله بن أبي نجيح: ـ يسار ـ الثقفي، أبويسار المكي، ثقة، رمي بالقدر، وربما دلَّس. من السادسة. وذكره الحافظ في المرتبة الثالثة من مراتب المدلِّسين. من السادسة. /ع.

التاريخ الكبير (٥/ ٢٣٣). الجرح والتعديل (٥/ ٢٠٣). تهذيب التهذيب (٦/ ٤٩). التقريب (٣٦٧٣). تعريف أهل التقديس (٩٠).

[ر/٤٨] **درجته:**

إسناد كُلٍّ ضعيف. الأول: لضعف محمد بن حميد. والثاني: لتدليس ابن أبي نجيح وقد عنعن.

[ر/٤٩] **تخريجه:**

أخرجه ابن جرير في (٣٠/ ٣٢٦)، قال: «حدثنا أبوكريب، قال: ثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عكرمة: فَصَلِّ الصلاة، وانحر النُّسك». ثم قال: «ثنا أبوكريب قال ثنا وكيع عن ثابت بن أبي صفية: وقال عكرمة: الصلاة ونحر النُّسُك».

وقال في (٣٠/ ٣٢٧): «حدثنا ابن حميد، قال ثنا مِهْران، عن سفيان، عن رَجُلٍ عن عكرمة: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ ﴾ قال: نحر النُّسُك».

---

(١) هو مجاهد بن جبر، أبوالحجاج المخزومي ـ مولاهم ـ المكي ثقة، إمام في التفسير. من الثالثة/ع.
التاريخ الكبير (٧/ ٤١١). الجرح والتعديل (٨/ ٣١٩). تهذيب التهذيب (١٠/ ٣٨). التقريب (٦٥٠١).

[ر/ ٥٠] وَعَنْ قَتَادَةَ قَالَ: الصَّلاَةُ صَلاَةُ الْأَضْحَى، وَالنَّحْرُ نَحْرُ الْبُدْنِ.

[ر/ ٥١] وَعَنِ الْكَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: صَلِّ لِرَبِّكَ قَبْلَ أَنْ تَذْبَحَ، ثُمَّ انْحَرِ الْبُدْنَ.

---

* جابر: هو ابن يزيد الجُعْفي: ضعيف رافضي. تقدم مراراً.
* ثابت بن أبي صفيّة: ـ دينار وقيل سعيد ـ أبوحمزة الثمالي: الرازي، الكوفي، ضعيف رافضي.
من الخامسة. توفي في خلافة أبي جعفر المنصور/ ت عس ق.
التاريخ الكبير (٢/ ١٦٥). الجرح والتعديل (٢/ ٤٥٠). التقريب (٨٢٠).
* ابن حميد: هو محمد بن حميد الرزي. تقدم قريباً وهو ضعيف.

[ر/ ٤٩] **درجته:**
إسناد كُلٍّ ضعيف. الأول: لضعف جابر الجُعْفي.
الثاني: لضعف ثابت بن أبي صفية.
الثالث: لضعف محمد بن حميد الرازي، ثم لأن فيه مجهولاً.
والأثر بمجموع طرقه: حَسَن.

[ر/ ٥٠] **تخريجه:**
أخرجه ابن جرير في (٣٠/ ٣٢٧)، قال: «حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝﴾. قال: نحر البُدْن والصلاة يوم النَّحر».
* بشر: هو ابن مُعَاذ العَقدي. أبوسهل البصري، الضرير، صدوق من العاشرة. التقريب (٧٠٤).
ت (بضع وأربعين ومائتين هـ)/ ت س ق.
الجرح والتعديل (٢/٣٦٨). تهذيب التهذيب (١/ ٤٠١). التقريب (٧٠٤).
وسائر رجاله ثقات. ويزيد هو ابن زريع. وسعيد هو ابن أبي عروبة وهو مدلس لكنه من أثبت الناس في قتادة.

[ر/ ٥٠] **درجته:**
إسناده حَسَن.

[ر/ ٥١] **تخريجه:**
لم أقف على إسناده متصلاً.

* الكلبي: هو محمد بن السائب بن بشر، الكلبي؛ أبوالنضر الكوفي. متهم بالكذب، ورُمِي

قَالَ الْكَلْبِيُّ: وَيُقَالُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَٱنْحَرْ ۝٢﴾[١]: يَعْنِي اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ بِنَحْرِكَ إِذَا كَبَّرْتَ[٢].

وَذَكَرَهُ الْفَرَّاءُ[٣] فِي كِتَابِهِ. وَذَكَرَ مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ وَأَشْعَارِهِمْ مَا يُؤَكِّدُهُ[٤].

بالرفض. من السادسة. ت (١٤٦هـ)/ ت فق.

التاريخ الكبير(١/ ١٠١)الجرح والتعديل(٧/ ٢٧٠). تهذيب التهذيب(٩/ ١٥٧). التقريب(٥٩٢٠)

* أبوصالح: باذام ـ ويقال: باذان ـ مولى أمّ هانىء بنت أبي طالب. ضعيف، يرسل من الثالثة/ ع

التاريخ الكبير(٢/ ١٤٤). ميزان الاعتدال(١/ ٢٩٦). تهذيب التهذيب(١/ ٣٦٤). التقريب (٦٣٥).

[ر/ ٥١] **درجته:**

ضعيف جداً؛ من أجل الكلبي.

● ○ ●

---

(١) من سورة الكوثر: ٢.

(٢) ذكره القرطبي في تفسيره (٢٠/ ٢١٩).

(٣) هو يحيى بن زياد بن عبدالله بن منظور، الأسدي ـ مولاهم ـ الكوفي، النحوي. قال الذهبي: كان ثقة. وقال الحافظ: صدوق، من التاسعة. ت (٢٠٧هـ)/ خت.
تاريخ بغداد (١٤/ ١٤٦). السِّير (١٠/ ١١٨). تهذيب التهذيب (١١/ ١٨٦). التقريب (٧٥٧٩).
وما ذكره عنه المصنف هنا موجود في كتابه «معاني القرآن» (٣/ ٢٩٦).
يقول: «وحدثني قيس عن يزيد بن يزيد بن جابر عن رجل عن عليٍّ» فذكر عنه أثراً في تفسير الآية من سورة الكوثر. ثم قال: «وقال: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾: استقبل القبلة بنحرك. وسمعت بعض العرب يقول: منازلنا تتناحر، هذا بِنَحْرِ هذا: أي قُبَالَتَهُ. وأنشدني بعض بني أسد:

أبا حكم ها أنت عَمُّ مُجَالِدٍ وسَيِّدُ أهْلِ الأبطح المتناحر

فهذا من ذلك. بنحر بعضه بعضاً» اهـ.

(٤) ذكر ابن جرير في تفسيره أكثر هذه الأقوال التي سردها المصنِّف وذكر غيرها ثم قال في (٣٠/ ٣٢٨): «وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب قول من قال: معنى ذلك: فاجعل صلاتك كلها لربك خالصاً دون ما سواه من الأنداد والآلهة. وكذلك نحرك، اجعله له دون الأوثان، شكراً له على ما أعطاك من الكرامة والخير الذي لا كفء له، وخصَّك به من إعطائه إياك الكوثر» اهـ. قال ابن كثير في تفسيره (٤/ ٨٩١): «وهذا الذي قاله في غاية الحسن» اهـ.

[٢٠٩/أ]

/الاخْتِيَارُ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ أَنْ لاَ يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئاً حَتَّىٰ يُضَحِّيَ

[ح/ ٧٠] أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرٍ وَأَبُوزَكَرِيَّا، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُالرَّحْمَـٰنِ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ فَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ**[(١)] **فَلاَ يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلاَ مِنْ بَشَرِهِ شَيْئاً**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ[(٢)] عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ[(٣)] عَنْ سُفْيَانَ.

وَأَخْرَجَهُ عَنْ حَجَّاجِ[(٤)] بْنِ الشَّاعِرِ عَنْ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ الْعَنْبَرِيِّ:

[ح/ ٧٠] **تخريجه:**

أسنده المصنف فيما تقدم في [ح/ ٦١]. قال: «أخبرنا أبوعبدالله، قال: حدثنا أبوالعباس» به بلفظه. وتخريجه هناك.

وتابعه عن أبي بكر القاضي (وهو أحمد بن الحسن الحيري): أحمد بن عبدالله الصالحي ومحمد بن أحمد العارف.

كلاهما عند البغوي في (٢/ ٦٢٤) ح/ ١١٢٢. وانظر أيضاً [ح/ ٦١].

[ح/ ٧٠] **درجته:**

إسناده صحيح. والحديث في صحيح مسلم. وانظر ما بعده.

---

(١) في (أ): «يضح» وهو لحن.

(٢) في (٣/ ١٥٦٥) ح/ ٣٩. وانظر [ح/ ٦١].

(٣) في (م): «عن أبي عمر» وهو خطأ. وابن أبي عمر: هو محمد بن يحيى بن أبي عمر، العدني، نزيل مكة. صدوق، من العاشرة. ت (٢٤٣). /م ت س ق.
الجرح والتعديل (٨/ ١٢٤). تهذيب التهذيب (٩/ ٤٥٧). التقريب (٦٤١٠).

(٤) في (م): «يحيى». وهو خطأ. وحجاج بن الشاعر هو: حجاج بن يوسف الثقفي، البَغدادي، ثقة حافظ من الحادية عشرة. ت (٢٥٩هـ). /م د.
تهذيب التهذيب (٢/ ١٨٤). التقريب (١١٤٣).

[ح/٧١] كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[١] أَبُوبَكْرِ بْنُ كَامِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوقِلاَبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ فَأَرَادَ أَحَدُكُمْ[٢] أَنْ يُضَحِّيَ فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ**».

قَالَ أَحْمَدُ: هَـٰذا حَدِيثٌ قَدْ ثَبَتَ مَرْفُوعاً مِنْ أَوْجُهٍ لاَ يَكُونُ مِثْلُهَا غَلَطاً، وَأَوْدَعَهُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ كِتَابَهُ.

[ح/٧١] **رجال السند:**

* **أبوبكر بن كامل**: أحمد بن كامل بن خلف، البغدادي، تلميذ ابن جرير الطبري، حَدَّث عنه الدارقطني والحاكم وغيرهما. قال الدارقطني: كان متساهلاً. وقال الذهبي: كان يعتمد على حفظه فيهم. ت (٣٥٠هـ).

تاريخ بَغْداد(٤/ ٣٥٧). السِّير (١٥/ ٥٤٤). ميزان الاعتدال (١/ ١٢٩). لسان الميزان (١/ ٢٧٠).

* **أبوقلابة**: عبدالملك بن محمد بن عبدالله، الرَّقاشي، البَصْري. صدوق يخطيء. تَغَيَّر حفظه لما سكن بَغْداد، من الحادية عشرة ت (٢٧٦هـ). /ق.

الجرح والتعديل (٥/ ٣٦٩). تهذيب التهذيب (٦/ ٣٧١) التقريب (٤٢٢٤).

* **يحيى بن كثير بن درهم**: العنبري ـ مولاهم ـ البَصْري، أبوغسان. ثقة، من التاسعة. ت (٢٠٦هـ) /ع.

التاريخ الكبير(٨/ ٣٠٠). الجرح والتعديل(٩/ ١٨٣). تهذيب التهذيب(١١/ ٢٣٣). التقريب(٧٦٥٧)

* **عَمْرو ـ وقيل عُمَر ـ بن مسلم بن عِمَارة بن أُكَيْمَة**: مُصَغَّراً ـ الليثي، المدني. قال أبوداود والترمذي: الصحيح هو عمرو بن مسلم. وقال يحيى بن معين: عَمْرُو بن مُسْلم بن أكيمة: ثقة. وقال الحافظ: صدوق، من السادسة. /م ٤.

سنن أبي داود (٣/ ٩٤). سنن الترمذي (٤/ ١٠٢). الجرح والتعديل (٦/ ٢٥٩). تهذيب التهذيب (٨/ ٩١). التقريب (٥١٣٠).

---

(١) في (م): «حدثنا».
(٢) في (أ): «أحدٌ».

. . . .

[ح/٧١] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٦٦) بإسناده ولفظه.

تابعه عن أبي قلابة: أبوعوانة (يعقوب) وبكربن محمد بن حمدان الصيرفي، وأحمد بن سلمان الفقيه، وعبدالله بن إسحاق الخراساني.

أبوعوانة: في (٥/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤).

بكر بن محمد: عند الحاكم في (٤/ ٢٢٠).
ومن طريقه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٦٦).

أحمد بن سلمان الفقيه: عند الحاكم في (٤/ ٢٢٠).
والمصنف في «الصغير» (١/ ٤٦٦) ح/ ٨٦٠.

عبدالله بن إسحاق: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٦٦).

وتابعه عن يحيى بن كثير: محمد بن سعيد بن يزيد التُّسَتَري، ويزيد بن سنان. ومحمد بن معمر البحراني.

محمد بن سعيد: عند ابن ماجة في (٢/ ١٠٥٢) ح/ ٣١٥٠. ك: الأضاحي/ ب: من أراد أن يضحي فلا يأخذ في العشر من شعره وأظفاره.

يزيد بن سنان: عند أبي عوانة في (٥/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤).
والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٤/ ١٢٨) ح/ ٥٥٠٦.

محمد بن معمر: عند ابن حبان في (١٣/ ٢٣٧) ح/ ٥٩١٦. وقال: وهم فيه مالك؛ حيث قال: عَمْرو بن مسلم. وإنما هو عُمَرُ بن مسلم بن عامر بن أكيمة. وأخوه عَمْروبن مسلم لم يدركه مالك وهو تابعي روى عنه الزهري» اهـ.

خالفه عن يحيى بن كثير: حجاج بن الشاعر؛ فرواه عنه بإسناده وقال: «عُمَر بن مسلم».
أخرجه مسلم في (٣/ ١٥٦٥). ك: الأضاحي/ ب: نَهْى من دخل عليه عشر ذي الحجة، وهو مريد التضحية، أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً. ح/ ٤١.

وتابعه عن شعبة: محمد بن بكر البرساني، وأبوقتيبة (مسلم بن قتيبة)، وبشر بن ثابت، وعمرو بن حكام، ومحمد بن جعفر، وقال: «عن عُمَرَ أو عَمْروٍ»، والنضر بن شميل، وقال: «عن أبي مسلم».

محمد بن بكر: عند ابن ماجة في (٢/ ١٠٥٢) ح/ ٣١٥٠.

. . . .

والحاكم في (٤/ ٢٢٠).

أبوقتيبة: عند ابن ماجة في (٢/ ١٠٥٢) ح/ ٣١٥٠.

بِشْر بن ثابت عند أبي عوانة في (٥/ ٢٠٤).

و الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٨١).

وفي «شرح مشكل الآثار» (١٤/ ١٢٩) ح/ ٥٥٠٧.

عمرو بن حَكّام: عند الطبراني في (٢٣/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧) ح/ ٥٦٤.

محمد بن جعفر: عند مسلم في (٣/ ١٥٦٦) ح/ ٤١.

والترمذي في (٤/ ١٠٢) ح/ ١٥٢٣. ك: الأضاحي/ ب: ترك أخْذ الشَّعْر لمن أراد أن يُضَحِّي. وقال: «هذا حديث حسن صحيح. والصحيح هو عَمْرو بن مُسْلم».

وأحمد في (٣/ ٣١١).

ومن طريقه: أبوعوانة في (٥/ ٢٠٤).

النضر بن شميل: عند النسائي في (٧/ ٢١١ ـ ٢١٢) ح/ ٤٣٦١. ك: الضحايا/ ب: ١.

وفي «الكبرى» (٣/ ٥١) ح/ ٤٤٥١.

وقال فيهما: «عن أبي مسلم عن سعيد بن المسيب».

وتابعه عن مالك: القعنبيُّ وعبدالله بن يوسف، عند الطبراني في (٢٣/ ٢٦٦) ح/ ٥٦٢.

خالفه عن مالك: ابن وهب وعثمان بن عمر بن فارس، فروياه عنه بإسناده إلى أم سلمة «موقوفاً». وقالا: «عن عُمَر بن مسلم».

أخرج روايتهما: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٤/ ١٢٩ ـ ١٣٠) ح/ ٥٥٠٨، ٥٥٠٩.

وفي «شرح معاني الآثار» أخرج هذه الرواية بإسناده عنهما إلى أم سلمة «موقوفاً» أيضاً. لكنه قال: «عن عَمْرو بن مسلم» ولعله خطأ من النُّسَّاخ. فقد حَدَّد الاسم في «شرح مشكل الآثار».

وتابعه عن عمرو بن مُسْلم: محمد بن عمرو الليثي، وسعيد بن أبي هلال.

محمد بن عمرو: رواه عنه أبوأسامة (حماد بن أبي أسامة)، ومعاذ بن معاذ، وعَبْدة بن سليمان.

أبوأسامة: عند مُسْلِم في (٣/ ١٥٦٦) ح/ ٤٢.

معاذ بن معاذ: عند أبي داود في (٣/ ٩٤) ح/ ٢٧٩١. ك: الضحايا/ ب: الرجل يأخذ

. . . .

من شعره في العَشْر وهو يريد أن يضحي. قال: «حدثنا عبيدالله بن معاذ العنبري ثنا أبي» به.

خالفه عن عبيدالله بن معاذ: مُسْلمٌ ومحمد بن أحمد الواسطي الحَوْزي، وأحمد بن علي بن المثنى (أبويعلى الموصلي) فرووه عنه بإسناده وقالوا: «عُمَر بن مسلم»

مُسْلمٌ: في (٣/ ١٥٦٦) ح/ ٤٢.

الحَوْزي: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٤/ ١٣٣) ح/ ٥٥١٣.

أبويعلى: عند ابن حبان في (١٣/ ٢٣٩) ٥٩١٧.

وخالفه عن معاذ بن معاذ: إسماعيل بن محمد والحسن بن محمد بن الصباح، فروياه عنه بإسناده وقالا: «عُمَر بن مسلم».

إسماعيل بن محمد: عند أحمد في (٦/ ٣١١).

الحسن بن محمد: عند أبي عوانة في (٥/ ٢٠٥).

عَبْدة بن سليمان: عند ابن حبان في (١٣/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠) ح/ ٥٩١٨.

وخالفه عن محمد بن عمرو: النضر بن شميل، فرواه عنه بإسناده وقال: «عُمَر بن مسلم».

سعيد بن أبي هلال: عند النسائي في (٧/ ٢١٢) ح/ ٤٣٦٢.
وفي «الكبرى» (٣/ ٥١) ح/ ٤٤٥٢.
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٨١).
وفي «شرح مشكل الآثار» (١٤/ ١٣٠ ـ ١٣١) ح/ ٥٥١٠.
والطبراني في (٢٣/ ٢٦٦) ح/ ٥٦٣.
جميعهم من طريق «الليث قال: حدثنا خالد بن يزيد عن ابن أبي هلال» به
وعند أحمد في (٦/ ٣٠١) من طريق ابن لهيعة عن ابن أبي هلال» به.
وعند ابن حبان في (١٣/ ٢١٨)، قال: «أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، قال: حدثنا حرملة بن يحيى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثنا حَيْوة، قال: أخبرني خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال» به.

خالفه عن حرملة: مُسْلمٌ في (٣/ ١٥٦٦) ح/ ٤٢ فقال «عُمَر بن مسلم».

وخالفه عن ابن وهب: أحمد بن عبدالرحمن بن وهب، وعيسى بن أحمد فقالا «عُمر بن مسلم».

أحمد بن عبدالرحمن: عند مسلم (في الموضع السابق).

عيسى بن أحمد: عند أبي عوانة في (٥/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦).

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ:

فَإِنْ [قَالَ][١] قَائِلٌ: مَا دَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ اخْتِيَارٌ لاَ وَاجِبٌ؟

قِيلَ لَهُ:

[ح/٧٢] رَوَىٰ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ [عَنْ عَائِشَةَ][٢] قَالَتْ: أَنَا فَتَلْتُ قَلاَئِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ [ثُمَّ][٣] قَلَّدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ [بِيَدِهِ][٤] ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللهُ لَهُ حَتَّىٰ نَحَرَ الْهَدْيَ.

وتابعه عن سعيد بن المسيب: عبدالرحمن بن حميد. وتقدم في [ح/٦١، ٧٠].

[ح/٧١] **درجته :**

إسناده حَسَن؛ من أجل أحمدبن كامل. والحديث صحيح من وجوه أخرى. وهو في صحيح مسلم

[ح/٧٢] **رجال السند :**

* عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم: الأنصاري، المدني، القاضي، ثقة، من الخامسة. ت (١٣٥هـ) /ع.

التاريخ الكبير(٥/ ٥٤). الجرح والتعديل(٥/ ١٧). تهذيب التهذيب (٥/ ١٤٤). التقريب (٣٢٥٠).

* عمرة بنت عبدالرحمن بن سعد بن زرارة: الأنصارية، المدنية، ثقة، من الثالثة. توفيت قبل المائة، وقيل بعدها. /ع.

السِّير (٤/ ٥٠٧). تهذيب التهذيب (١٢/ ٤٦٦) التقريب (٨٦٨٨).

[ح/٧٢] **تخريجه :**

الحديث في الموطأ: رواية الشيباني (٢/ ٢٦٥-٢٦٧) ح/٣٩٧ ك: الحج/ ب: من أهدى هدياً وهو مقيم.

---

(١) سقط من (أ).

(٢) سقط من (أ).

(٣) سقط من (أ).

(٤) سقط من الأصل. فاستدركته من «الموطأ» و«اختلاف الحديث» و«السنن الكبرى» وغيرها.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَفِي هَـٰذا دَلاَلَةٌ عَلَىٰ مَا وَصَفْتُ. وَعَلَىٰ أَنَّ الْمَرْءَ لاَ يَحْرُمُ بِالْبِعْثَةِ بِهَدْيِهِ. يَقُولُ الْبِعْثَةُ بِالْهَدْيِ أَكْثَرُ مِنْ إِرَادَةِ الضَّحِيَّةِ.

وَهَـٰذَا الْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ مُخَرَّجٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ.

وروابة يحيى الليثي (١/ ٢٧٧) ك: الحج/ ب: ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدي.

ورواية سويد (ص٣٩٦) ك: المناسك/ ب: ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهَدْي.

ومن طريق أبي مصعب: البغوي في (٤/ ٥٥) ح/ ١٨٨٤.

جميعهم عن مالك به (مطولاً وفيه قصَّة).

وهو في «اختلاف الحديث» المختصر: ص٥٢١) بإسناده ولفظه.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٦٧) بإسناده ولفظه هنا.

ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ: البخاري ومسلم والنسائي وأحمد وابن راهويه وأبويعلى وابن خزيمة والطحاوي والمصنِّف ـ من غير طريق الشافعي ـ.

البخاري: في (١/ ٥١٩) ح/ ١٧٠. ك: الحج/ ب: من قلَّد القلائد بيده (رواية عبدالله بن يوسف).

وفي (٢/ ١٥١) ح/ ٢٣١٧. ك: الوكالة/ ب: الوكالة في البُدْن وتعاهدها (رواية إسماعيل بن أبي أويس).

مسلم: في (٢/ ٩٥٩) ك: الحج/ ب: استحباب بعث الهدي إلى الحرم... ح/ ٣٦٩ (رواية يحيى التميمي).

النسائي: في (٥/ ١٧٥) ح/ ٢٧٩٣. ك: مناسك الحج/ ب: هل يوجب تقليد الهدي إحراماً.

وفي «الكبرى» (٢/ ٣٦٣) ح/ ٣٧٧٤.

(رواية ابن مهدي فيهما).

أحمد: في (٦/ ١٨٠). (رواية ابن مهدي).

. . . .

ابـن راهـويـة: في (٢/ ٤٤٣) ح/ ١٠١١ (روايـة روح بـن عبـادة).

أبـويعلـى: في (٤/ ٤١٧) ح/ ٤٨٣٤.

ابـن خـزيمـة: في (٤/ ١٥٣) ح/ ٢٥٧٤.

(كلاهما من رواية عثمان بن عمر بن فارس).

الطحـاوي: في «شـرح معـانـي الآثـار» (٢/ ٢٦٤، ٢٦٦).

وفي «شرح مشكل الآثار» (١٤/ ١٤٠) ح/ ٥٥٢٨.

(رواية ابن وهب فيهما).

المصنـف: في «السـنـن الكبـرى» (٥/ ٢٣٤). (روايـة يحيـى بـن يحيـى التميمي والقعنبي). و(٩/ ٢٦٧). (رواية ابن وهب).

تابعه عن عَمْرة: ابن شهاب الزهري

الزهري: عند البخاري في (١/ ٥١٨) ح/ ١٦٩٨. ب: فتل القلائد للبُدْن والبقر.

ومسلم في (٢/ ٩٥٧) ح/ ٣٥٩.

وأبي داود في (٢/ ١٤٧) ح/ ١٧٥٨، ك: المناسك/ ب: من بعث بهديه وأقام.

والنسائي في (٥/ ١٧١) ح/ ٢٧٧٥. ب: فتل القلائد.

وفي «الكبرى» (٢/ ٣٦٠، ٣٦٣) ح/ ٣٧٥٦، ٣٧٧٥.

وابن ماجة في (٢/ ١٠٣٣ ـ ١٠٣٤) ح/ ٣٠٩٤. ك: المناسك/ ب: تقليد البُدْن.

وأحمد في (٦/ ٨٢).

والدارمي في (٢/ ٧٣) ك: المناسك/ ب: في الذي يبعث هديه وهو مقيم في بلده.

وابن راهويه في (٢/ ١٩١) ح/ ٦٩٣.

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٦٦).

وفي «شرح مشكل الآثار» (١٤/ ١٣٨) ح/ ٥٥٢٢.

وابن حبان في (٩/ ٣٢٠، ٣٢٤) ح/ ٤٠٠٩، ٤٠١٣.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٣٤).

. . . .

وروى معناه يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة من قولها (لم يبلغ به النبي ﷺ).

أخرجه في الموطأ: رواية يحيى الليثي (١/ ٢٧٨).
ورواية سويد (ص٣٩٦-٣٩٧).
ورواية أبي مصعب (١/ ٤٣٤).
جميعهم عن مالك عن يحيى بن سعيد به.

وتابعه عن عائشة: عروة، والقاسم بن محمد، والأسود بن يزيد، ومسروق، وأبوقلابة.

عروة: عند البخاري في (١/ ٥١٨) ح/ ١٦٩٨.
ومسلم في (٢/ ٩٥٧) ح/ ٣٥٩، ٣٦٠.
وأبي داود في (٢/ ١٤٧) ح/ ١٧٥٨.
والنسائي في (٥/ ١٧١، ١٧٥) ح/ ٢٧٧٥، ٢٧٩٤. ب: فتل القلائد، ب: هل يوجب تقليد الهدي إحراماً.
وفي «الكبرى» (٢/ ٣٦٠، ٣٦٣-٣٦٤) ح/ ٣٧٥٦، ٣٧٧٥، ٣٧٧٦.
وابن ماجة في (٢/ ١٠٣٣ - ١٠٣٤) ح/ ٣٠٩٤.
وأحمد في (٦/ ٣٦، ٨٢، ١٨٥، ١٩١، ٢٠٠، ٢١٢ - ٢١٣، ٢٢٥).
والدارمي في (٢/ ٧٣).
والطيالسي في (٢٠٤) ح/ ١٤٤١.
والحُمَيدي في (١/ ١٠٤) ح/ ٢٠٨.
وابن راهويه في (٢/ ١٩٠، ١٩١، ١٩٢) ح/ ٦٩٢، ٦٩٣، ٦٩٤.
وأبي يعلى في (٤/ ٢٥٦، ٢٩٥، ٤٦٦-٤٦٧) ح/ ٤٣٧٧، ٤٤٨٨، ٤٩٢١.
وفي (٤/ ٤٦٦-٤٦٧) ح/ ٤٩٢١.
ومن طريقه هذا ابن حبان في (٩/ ٣٢٣) ح/ ٤٠١٢.
وعند ابن الجارود في (ص١١٢) ح/ ٤٢٣.
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٦٦).
وفي «شرح مشكل الآثار» (١٤/ ١٣٧ - ١٣٩) ح/ ٥٥٢١، ٥٥٢٢، ٥٥٢٣، ٥٥٢٤.
وابن حبان في (٩/ ٣٢٠ - ٣٢٢، ٣٢٤) ح/ ٤٠٠٩، ٤٠١٠، ٤٠١٣.
والمصنف في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٣٣، ٢٣٤).

. . . .

القاسم: عند البخاري في (١/٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠) ح/١٦٩٦، ١٦٩٩، ١٧٠٥. ب: من أشعر وقلّد بذي الحليفة ثم أحرم، ب: إشعار البُدْن، ب: القلائد من العهن.

ومن طريقه الأولى: البغوي في (٤/ ٥٤) ح/ ١٨٨٣.

ومسلم في (٢/ ٩٥٧ ـ ٩٥٨) ح/ ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤.

وأبي داود في (٢/ ١٤٧) ح/١٧٥٧، ١٧٥٩.

والترمذي في (٣/ ٢٤٢) ح/٩٠٨. ك: الحج/ ب: ما جاء في تقليد الهدي للمقيم، وقال: حسن صحيح.

والنسائي في (٥/ ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٥) ح/٢٧٧٦، ٢٧٨٠، ٢٧٨٣، ٢٧٨٤، ٢٧٩٥. ب: فتل القلائد، ب: ما يفتل منه القلائد. ب: تقليد الابل، ب: هل يوجب تقليد الهدي إحراماً.

وفي «الكبرى» (٢/ ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٤) ح/٣٧٥٧، ٣٧٦١، ٣٧٦٤، ٣٧٦٥، ٣٧٧٧.

وابن ماجة في (٢/ ١٠٣٤) ح/ ٣٠٩٨. ب: إشعار البُدْن.

وأحمد في (٦/ ٧٨، ٨٥، ١٢٩، ١٨٣، ٢١٦، ٢٣٨).

والحميدي في (١/ ١٠٤) ح/ ٢٠٩.

وأبي يعلى في (٤/ ٣٤٧) ح/ ٤٦٣٩.

وابن الجارود في (ص١١٢) ح/ ٤٢٣.

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٦٦).

وفي «شرح مشكل الآثار» (١٤/ ١٣٩ ـ ١٤٠) ح/ ٥٥٢٥، ٥٥٢٦، ٥٥٢٧.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٣٣).

وفي «الصغير» (١/ ٤٥٨) ح/ ٨٤٤.

الأسود: عند البخاري في (١/ ٥١٩، ٥٢٠) ح/ ١٧٠٢، ١٧٠٣. ب: تقليد الغنم.

ومسلم في (٢/ ٩٥٨ ـ ٩٥٩) ح/ ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨.

والترمذي في (٣/ ٢٤٣) ح/ ٩٠٩. ب: ما جاء في تقليد الغنم. وقال: حسن صحيح.

. . . .

والنسائي في (٥/ ١٧١-١٧٢، ١٧٣ - ١٧٤، ١٧٥ - ١٧٦) ح/ ٢٧٧٨، ٢٧٧٩، ٢٧٨٥، ٢٧٨٦، ٢٧٨٧، ٢٧٨٨، ٢٧٨٩، ٢٧٩٠، ٢٧٩٦، ٢٧٩٧. ب: فتل القلائد، ب: تقليد الغنم، ب: هل يوجب تقليد الهدي إحراماً؟

وفي «الكبرى» (٢/ ٣٦٠، ٣٦٠- ٣٦، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤) ح/ ٣٧٥٩، ٣٧٦٠، ٣٧٦٩، ٣٧٧٠، ٣٧٧١، ٣٧٧٨، ٣٧٧٩.

وابن ماجة (٢/ ١٠٣٤) ٣٠٩٥. ب: تقليد البدن.

وأحمد في (٦/ ٩١، ١٠٢، ١٩٠، ٢١٢ - ٢١٣، ٢١٨، ٢٢٣ - ٢٢٤، ٢٣٦، ٢٥٠، ٢٦٢) وانظر (٦/ ٢٥٣).

والطيالسي في (١٩١، ١٩٢) ح/ ١٣٧٧، ١٣٨٨.

وعليّ بن الجعد في (١/ ٤٧٨) ح/ ٩٠١.

والحُمَيْدي في (١/ ١٠٧) ح/ ٢١٨.

وابن راهوية في (٣/ ٨٤٣) ح/ ١٤٩٨، ١٤٩٩.

وأبي يعلى في (٤/ ٤١٧) ح/ ٤٨٣٣.

وابن خزيمة في (٤/ ١٦٦) ح/ ٢٦٠٨.

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٦٥، ٢٦٦).

وفي «شرح مشكل الآثار» (١٤/ ١٣٥ - ١٣٧) ح/ ٥٥١٦، ٥٥١٧، ٥٥١٨، ٥٥١٩، ٥٥٢٠.

وابن حبان في (٩/ ٣٢٢) ح/ ٤٠١١.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٣٢ - ٢٣٣) من طرق.

مسروق: عند البخاري في (١/ ٥٢٠) ح/ ١٧٠٤.

وفي (٤/ ٩) ح/ ٥٥٦٦. ك: الأضاحي/ ب: إذا بعث بِهَدْيه ليذبح لم يحرم عليه شيء.

ومسلم في (٢/ ٩٥٩) ح/ ٣٧٠.

والنسائي في (٥/ ١٧١) ح/ ٢٧٧٧. ب: فتل القلائد.

وفي «الكبرى» (٢/ ٣٦٠) ح/ ٣٧٥٨.

وأحمد في (٦/ ٣٥، ١٢٧، ١٩١، ٢٠٨).

[ر/ ٥٢] أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ: أَنَّ أَبَاأَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُضَحِّي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ مِنْ بَعْدِ [ذَٰلِكَ][1] فَصَارَتْ مُبَاهَاةً.

وَهَـٰذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ مَالِكٌ/ فِي الْمُوَطَّأِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ صَيَّادٍ عَنْ عَطَاءِ [٢٠٩/ب] ابْنِ يَسَارٍ أَنَّ أَبَاأَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ، قَالَ: كُنَّا نُضَحِّي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ يَذْبَحُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، ثُمَّ تَبَاهَىٰ [النَّاسُ][2] مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَصَارَتْ مُبَاهَاةً.

والدارمي في (٢/ ٧٢ ـ ٧٣).

وابن راهوية في (٣/ ٧٩٩، ١٠١٦) ح/ ١٤٣٤، ١٧٦٠.

وأبي يعلى في (٤/ ٣٤٧) ح/ ٤٦٣٩.

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٦٥).

وفي «شرح مشكل الآثار» (١٤/ ١٣٤ ـ ١٣٥) ح/ ٥٥١٤، ٥٥١٥.

أبوقلابة: عند مسلم في (٢/ ٩٥٨) ح/ ٣٦٣.

ورواه عن عائشة ـ أيضاً ـ إبراهيم النخعي.

عند أبي داود في (٢/ ١٤٧) ح/ ١٧٥٩. وهو منقطع. وروايته راجعة إلى رواية الأسود.

[ح/ ٧٢] **درجته:** إسناده صحيح. والحديث رواه الجماعة.

[ر/ ٥٢] **تخريجه:**

لم أقف عليه في كتب الشافعيّ التي بين يديّ. وانظر [ر/ ٥٣].

[ر/ ٥٢] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لإعضاله بين مالك وأبي أيوب.

والأثر صحيح من وجوه أخرى عن مالك. انظر ما بعده.

---

(١) من (أ).

(٢) سقطت من (أ).

[ر/٥٣] أَخْبَرَنَا أَبُوزَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوالْحَسَنِ الطَّرَائِفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ [عَلَىٰ](1) مَالِكٍ، فَذَكَرَهُ.

[ر/٥٣] **رجال السند :**

* **أبوالحسن الطرائفي:** هو أحمد بن محمد بن عبدوس، العَنَزِيّ النيسابوري. قال الحاكم: «كان صدوقاً، ولم يزل مقبولاً في الحديث مع ما كان يرجع إليه من السلامة. وقال الذهبي: مسند نيسابور.

الأنساب (٤/ ٥٧). السِّير (١٥/ ٥١٩). طبقات السبكي (٣/ ٤٦).

* **عثمان بن سعيد بن خالد التميمي، الدارمي:** أبوسعيد السجستاني. قال الذهبي: «الحافظ الناقد، صاحب المسند الكبير والتصانيف» وقال السبكي: «أحد الأعلام الثقات». ت (٢٨٠هـ).

الجرح والتعديل (٦/ ١٥٣). السير (١٣/ ٣١٩). طبقات السبكي (٣/ ٣٠٢).

* **عبدالله بن مَسْلَمَة بن قَعْنَبٍ القَعْنَبِيُّ:** كان ابن المديني وابن معين لا يُقَدِّمان عليه في «الموطأ» أحداً. تقدم.

* **عمارة بن عبدالله بن صياد:** أبوأيوب المدني. ثقة فاضِلٌ. من الرابعة. ت (بعد ١٣٠هـ). /ت ق.

التاريخ الكبير (٦/ ٥٠٢). الجرح والتعديل (٦/ ٣٦٧). تهذيب التهذيب (٧/ ٣٦٦). التقريب (٤٨٦٧).

[ر/٥٣] **تخريجه :**

الأثر في «الموطأ»: رواية الشيباني (٢/ ٦٢٣ ـ ٦٢٤) ح/ ٦٣٧. ك: الضحايا/ ب: ما يجزي من الضحايا عن أكثر من واحد.

ورواية زياد (ص١٢١) «الضحايا».

---

(١) سقطت من (م).

ورواية سويد (ص٤٣٨). ك:المناسك/ ب: ما جاء في البدنة والبقرة عن سبعة، والشِّرْك.

ورواية أبي مصعب (١/ ٥٣٢_٥٣٣) ك: المناسك/ ب: ما جاءفي النسك و(٢/ ١٨٧) ك: الضحايا/ ب: ما يجزى عنه البدنة من العدد في الضحايا.

جميعهم عن مالك. بإسناده بنحو لفظه.

وكذلك هو في رواية يحيى الليثي (٢/ ٣٨٧) ك: الضحايا/ ب: الشركة في الضحايا. إلاَّ أنه وقع في إسناده «عمارة بن يسار» مكان «عمارة بن صيَّاد». والظاهر أنه خطأ من النساخ.

ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٦٨). (رواية يحيى بن بكير).

خالفه عن عمارة بن عبدالله بن صياد: الضحاك بن عثمان، فرواه عنه بإسناده وقال: على عهد رسول الله ﷺ فجعله من قبيل المرفوع حكماً.

أخرجه الترمذي في (٤/ ٩١) ح/ ١٥٠٥. ك: الأضاحي/ ب: ما جاء أن الشاة الواحدة تجزىء عن أهل البيت. من طريق أبي بكر الحنفي.

وابن ماجة في (٢/ ١٠٥١) ح/ ٣١٤٧. ك: الأضاحي/ ب: من ضحى بشاة عن أهله. من طريق ابن أبي فُديك.

كلاهما (أبوبكر الحنفي وابن أبي فديك) عن الضحاك به.

* الضحاك بن عثمان بن عبدالله الأسدي: الحِزَامي، أبوعثمان المدني. قال ابن المديني وأحمد وابن معين وأبوداود: ثقة. وقال ابن عبدالبر: كان كثير الخطأ ليس بحجة. وقال الحافظ: صدوق يَهم من السابعة. /م ٤.

التاريخ الكبير (٤/ ٣٣٤). الجرح والتعديل (٤/ ٤٦٠). تهذيب التهذيب (٤/ ٣٩٢). التقريب (٢٩٨٣).

[ر/ ٥٣] **درجته :**

إسناده صحيح.

وأما الرواية المرفوعة (حُكْماً): فقد تفرَّد بها الضحاك بن عثمان (صدوق يَهم) مخالفاً مالكاً (رأس المُتْقِنين)؛ فهي شاذة. والله أعلم.

[ر/٥٤] وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي قَتَادَةَ(١) أَنَّهُ كَانَ يُضَحِّي عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ بِشَاةٍ(٢).

[ر/٥٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[ر/٥٦] وَعَبْدِاللهِ بْنِ هِشَامٍ.

[ر/٥٤] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٦٨)، قال: «أخبرنا أبوالحسين بن الفضل القطان، أنبا عبدالله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، حدثني عيسى بن محمد، أنبأ عمرو بن الربيع بن طارق عن رشدين بن سَعْد عن عُقَيْل عن ابن شهاب عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه». فذكره.

* رشدين بن سعد: المَهْري، المصري، أبوالحجاج. قال ابن معين: ليس بشيء. وقال أبوزُرْعة: ضعيف. وقال النسائي: متروك. وقال الذهبي: كان صالحاً عابداً سيء الحفظ، غير مُعْتَمد. وقال الحافظ: ضعيف.

«الضعفاء والمتروكين» للنسائي (١٠٧). الجرح والتعديل (٣/ ٥١٣). ميزان الاعتدال (٢/ ٤٩). تهذيب التهذيب (٣/ ٢٤٠). التقريب (١٩٤٧).

[ر/٥٤] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ لضعف رشدين بن سعد.

[ر/٥٥] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٦٩)، قال: «أخبرنا أبوطاهر الفقيه أنبأ أبوعثمان البصري، ثنا محمد بن عبدالوهاب، أنبأ يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن خالد عن عكرمة قال: كان أبوهريرة ـ رضي الله عنه ـ يجيء بالشاة فيقول أهله: وعنا. فيقول: وعنكم».

تابعه عن الثوري: عبدالرزاق في (٤/ ٣٨٤) ح/ ٨١٥٢.

* خالد: هو الحذاء.

[ر/٥٥] **درجته :** إسناده صحيح.

[ر/٥٦] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٦٨). قال: «أخبرنا أبومحمد عبدالله بن يحيى بن

---

(١) أبوقتادة: هو الحارث ـ ويقال عَمْرو أو النُّعْمَان ـ ابن رِبْعيّ بن بُلْدُمة، المَدنيّ الأنصاري. صحابيٌّ جليل، فارس رسول الله ﷺ، شهد أحداً وما بعدها. ت (٥٤هـ) أو قبلها. /ع.
الإصابة (٤/ ١٥٨). تهذيب التهذيب (١٢/ ٢٢٤).

(٢) في (أ): «شاة».

وَرَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ(١) بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ(٢) فِي سَوَادٍ(٣) فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمُدْيَةَ» ثُمَّ قَالَ: «اشْحَذِيهَا(٤) بِحَجَرٍ» فَفَعَلَتْ، فَأَخَذَهَا وَأَخَذَ الكَبْشَ، فَأَضْجَعَهُ

عبدالجبار السكري، ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفَّار ثنا عباس بن عبدالله التَّرْقُفِيُّ، ثنا أبوعبدالرحمن المقري، ثنا سعيد ـ هو ابن أبي أيوب ـ حدثني أبوعقيل زهرة بن معبد عن جده عبدالله بن هشام ـ وكان قد أدرك النبي ﷺ ـ فذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى رسول الله ﷺ فقالت: يارسول الله بايعه، فقال رسول الله ﷺ: هو صغير. فمسح رأسه ودعا له. قال: وكان يضحي بالشاة الواحدة عن جميع أهله.

تابعه عن أبي عبدالرحمن (عبدالله بن يزيد المقري): علي بن المديني وأحمد بن حنبل، وعبدالله بن أحمد بن زكريا والسَّرِيُّ بن خزيمة.

علي بن المديني: عند البخاري في (٤/ ٣٤٤) ح/ ٧٢١٠، ك: الأحكام/ ب: بيعة الصغير.

أحمد بن حنبل: في (٤/ ٢٣٣).

عبدالله بن أحمد والسَّري بن خزيمة: عند الحاكم في (٣/ ٤٥٦) و(٤/ ٢٢٩).

* عبدالله بن هشام بن زهرة بن عثمان بن عمرو: التيمي، من صغار الصحابة. ولد سنة (٤هـ). وعاش إلى خلافة معاوية. /خ د.

الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٢/ ٣٩٠). الإصابة (٢/ ٣٧٧). تهذيب التهذيب (٦/ ٥٨).

[ر/ ٥٦] **درجته :**

صحيح. والأثر في صحيح البخاري ـ كما تقدم ـ.

---

(١) في (أ): «أمرك»، وهو خطأ.

(٢) في (م): «ويترك» وهو خطأ.

(٣) قال الخطابي في «معالم السنن» (٤/ ٩٩): «قولها: يطأ في سواد، وينظر في سواد، ويبرك في سواد، تريد أن أظلافه، ومواضع البروك منه وما أحاط بملاحظ عينيه من وجهه أسود، وسائر بدنه أبيض». اهـ. وانظر «الفتح» (١٠/ ١٥).

(٤) قال في «النهاية» (٢/ ٤٤٩): «يقال: شَحَذْتُ السيف إذا حَدَّدْته بالمِسَنِّ وغيره ممايُخْرِجُ حَدَّه» اهـ. وانظر «لسان العرب» (٣/ ٤٩٣).

وَذَبَحَهُ وَقَالَ: «بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ» ثُمَّ ضَحَّىٰ بِهِ.

[ح/٧٣] أَخْبَرَنَاهُ أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ[1] بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ حَيْوَةُ: أَخْبَرَنِي أَبُوصَخْرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُسَيْطٍ بِهَـٰذَا الْحَدِيثِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مَعْرُوفٍ[2] عَنِ ابْنِ وَهْبٍ.

[ح/٧٣] **رجال السند :**

* **إسماعيل بن أحمد**: ابن إبراهيم بن إسماعيل الجرجاني، الإسماعيلي، أبوسعد. قال السهمي: كان إمام زمانه وقال ابن كثير: كان ثقة فقيهاً فاضلاً. ت (٣٩٦هـ).
تاريخ جرجان (ص١٤٧). تاريخ بغداد(٦/ ٣٠٩). السِّير(١٧/ ٨٧). البداية والنهاية (١١/ ٣٥٩).
* **محمد بن الحسن بن قتيبة**: اللخمي، العسقلاني. قال الدارقطني: ثقة. وقال الذهبي: الإمام الثقة المحدث الكبير. ت (٣١٠هـ).
السِّير (١٤/ ٢٩٢). تذكرة الحفاظ (٢/ ٧٦٤). الشذرات (٢/ ٢٦٠).
* **حَيْوَة بن شُريح**: أبوزُرْعة المصري. تقدم.
* **أبوصخر**: حُمَيْد بن زياد الخرَّاط. صدوق يهم. تقدَّم.
* **يزيدبن عبدالله بن قسيط**:ـ مُصَغَّراً ـ اللَّيثي، المدني، أبوعبدالله. ثقة من الرابعة.ت (١٢٢هـ) /ع
التاريخ الكبير (٨/ ٣٤٤). الجرح والتعديل (٩/ ٢٧٣). تهذيب التهذيب (١١/ ٢٩٩). التقريب (٧٧٦٩).

[ح/٧٣] **تخريجه :**

أخرجه ا لمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٧٢، ٢٨٦) بإسناده ولفظه.
تابعه عن محمد بن الحسن: ابن حبَّان في (١٣/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧) ح/ ٥٩١٥.

---

(١) في (م): «الحسين»، وهو خطأ.
(٢) هو هارون بن معروف المِرْوزي، الخَزَّاز، الضرير، أبوعلي، نزيل بغداد. ثقة. من العاشرة ت (٢٣١هـ). /خ م د.
التاريخ الكبير (٨/ ٢٢٦). الجرح والتعديل (٩/ ٩٦). تهذيب التهذيب (١١/ ١٢). التقريب (٧٢٦٨).

وَرَوَاهُ عَبْدُاللهِ(١) بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ضَحَّىٰ أُتِيَ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجِيَّيْنِ(٢) فَيَذْبَحُ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ مَنْ شَهِدَ لِلهِ(٣) [عَزَّ وَجَلَّ](٤) بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلَاغِ، وَيَذْبَحُ الْآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ.

وتابعه عن ابن وهب: هارون بن معروف، وأحمد بن صالح، وأحمد بن عبدالرحمن بن وهب، والحجاج بن الأزرق، وأصبغ بن الفرج.

هارون: عند مسلم في (٣/ ١٥٥٧) ك: الأضاحي/ ب: استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل. ح/ ١٩.
وأحمد في (٦/ ٧٨).
والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٨٦).

أحمد بن صالح: عند أبي داود في (٣/ ٩٤) ح/ ٢٧٩٢. ك: الضحايا/ ب: ما يستحب من الضحايا.
ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٦٧).
وفي «الصغير» (١/ ٤٦٣) ح/ ٨٥٥.
وعند أبي عوانة في (٥/ ٢٠٨).

أحمد بن عبدالرحمن: عند أبي عوانة في (٥/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨).
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٧٦).

[ح/ ٧٣] **درجته:**

إسناده حسن؛ من أجل حرملة ـ فهو صدوق ـ، وأبي صخر ـ فهو صدوق يَهِم ـ والاثنان من رجال مسلم.

والحديث في صحيح مسلم.

---

(١) في (م): «عبيدالله». وهو خطأ.
(٢) قال في «النهاية» (٥/ ١٥٢): «الوجاء: أن تُرَضَّ أُنْثَيا الفَحْل رَضًّا يُذْهِب شهوة الجماع».
قال: «ومنه الحديث: أنه ضحى بكبشين موجوءين، ومنهم من يرويه: مُوجَأين. ومنهم من يرويه: مَوْجِيَّيْن» اهـ. وسيأتي لمعنى الوجاء مزيد بيان من كلام المصنف في ص٢١٠.
(٣) في (أ): «له». وهو خطأ.
(٤) من (م).

[ح/ ٧٤] أَخْبَرَنَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيمَانُ بْنُ أَحْمَدَ اللَّخْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ.

[ح/ ٧٤] **رجال السند:**

* **سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير**: اللَّخمي، الشامي، أبوالقاسم الطبراني، الحافظ المشهور، صاحب المعاجم الثلاثة. ت (٣٦٠هـ).

تاريخ أصبهان (١/ ٣٣٥). المنتظم (٧/ ٥٤). السِّير (١٦/ ١١٩). تذكرة الحفاظ (٣/ ٩١٢).

* **ابن أبي مريم**: هو عبدالله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم المصري. قال ابن عدي: «يحدِّث عن الفريابي وغيره بالبواطيل». تقدم.

* **الفريابي**: هو محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الضبِّي ـ مولاهم ـ أبوعبدالله، نزيل قيسارية من ساحل الشام. قال البخاري: من أفضل أهل زمانه. وقال النسائي والعجلي: ثقة. زاد العجلي: أخطأ في مائة وخمسين حديثاً. قال ابن عدي: «له أُفرادات عن الثوري وهو فيما يتبيَّن صدوق لا بأس به». قال الذهبي: «لأنه لازمه مدَّة، فلا ينكر أن يَنْفرد عن ذلك البحر». وقال الحافظ: «ثقة فاضل يقال أخطأ في شيء من حديث سفيان، وهو مقدَّم فيه مع ذلك عندهم على عبدالرزاق، من التاسعة» ت (٢١٢هـ)/ ع.

التاريخ الكبير (١/ ٢٦٤). الجرح والتعديل (٨/ ١١٩). ميزان الاعتدال (٤/ ٧١). تهذيب التهذيب (٩/ ٤٧٢). التقريب (٦٤٣٤).

* **سفيان**: هو الثوري.

* **عبدالله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب**: الهاشمي، الطالبي، المدني. قال الترمذي: صدوق. وقال أبوحاتم: ليِّن الحديث، ليس بالقوي، ولا ممن يحتج بحديثه. وقال النسائي: ضعيف. وقال ابن خزيمة: لا أحتج به لسوء حفظه. وقال الذهبي: حديثه في مرتبة الحَسَن. وقال الحافظ: صدوق في حديثه لين، ويقال: تَغيَّر بأَخَرَة. من الرابعة. ت (بعد ١٤٠هـ) /بخ د ت ق.

التاريخ الكبير (٥/ ١٨٣). الجرح والتعديل (٥/ ١٥٣). ميزان الاعتدال (٢/ ٤٨٤). تهذيب التهذيب (٦/ ١٣) التقريب (٣٦٠٣).

. . . .

* أبوسلمة: هو عبدالله ـ وقيل: إسماعيل ـ بن عبدالرحمن بن عوف القرشي الزهري. ثقة، مُكْثر. من الثالثة. ت (٩٤هـ) أو (١٠٠هـ). /ع.
التاريخ الكبير (٥/ ١٣٠). الجرح والتعديل (٥/ ٩٣). السِّير (٤/ ٢٨٧). تهذيب التهذيب (١٢/ ١٢٧). التقريب (٨١٧٧).

[ح/ ٧٤] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٦٧، ٢٨٧) وفي «الصغير» (٢/ ٤٦٤) ح/ ٨٥٦ بإسناده ولفظه وقال في «الكبرى»: «وفي رواية الفريابي: إذا ضحى اشترى كبشين سمينين أقرنين أملحين موجوئين فذكره» اهـ. وكذا لفظه في «الصغير». وسيأتي ذكره هنا في ص٢٠٧.

تابعه عن سفيان: عبدالرزاق ووكيع وابن وهب والحسين بن دينار وأبوحذيفة ومؤمل بن إسماعيل. (على فرق يسير بين ألفاظهم)·

عبدالرزاق: عند أحمد في (٦/ ٢٢٥). قال: «ثنا عبدالرزاق» به.

خالفه عن عبدالرزاق: محمد بن يحيى الذهلي، فرواه عنه بإسناده وقال: «عن عائشة وعن أبي هريرة».
أخرجه ابن ماجة في (٢/ ١٠٤٣ ـ ١٠٤٤) ح/ ٣١٢٢. ك: الأضاحي/ ب: أضاحي رسول الله ﷺ.
والحديث في «المصنَّف» لعبدالرزاق (٤/ ٣٧٩) ح/ ٨١٣٠، سقط من أصله اسم «عائشة».

وكيع: عند أحمد في (٦/ ١٣٦).
ومن طريقه: الحاكم في (٤/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨) إلاَّ أنه قال: «عن عائشة وأبي هريرة».

ابن وهب: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٧٧).

الحسين بن دينار: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٨٧).

أبوحذيفة: سيأتي في [ح/ ٧٥].

مؤمَّل: سيأتي في [ح/ ١١١].

خالفه عن سفيان: إسحاق بن يوسف، فرواه عنه بإسناده وقال: «عن أبي هريرة أن عائشة قالت» فذكره.
أخرجه أحمد في (٦/ ٢٢٠).

. . . .

وخالفه عن ابن عقيل: زهير بن محمد التميمي، وعبيدالله بن عمرو الرَّقي، وشريك، وسعيد بن سلمة، وحماد بن سلمة، ومبارك بن فضالة.

واختلفوا عليه: فرواه زهير وعبيدالله وشريك وسعيد، عن ابن عقيل عن علي بن الحسين عن أبي رافع» مرفوعاً وسيأتي في [ح/ ١١٤].
ورواه حَمَّاد بن سلمة عنه عن عبدالرحمن بن جابر بن عبدالله عن أبيه مرفوعاً وسيأتي في [ح/١١٣].
ورواه مبارك بن فضالة عنه عن جابر بن عبدالله مرفوعاً.
ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ٣٩) ح/ ١٥٩٩.
والدارقطني في «العلل» (٩/ ٣١٩).

[ح/ ٧٤] **درجته:**

إسناد المصنف ضعيف. من أجل عبدالله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم. أما الحديث فقد اختلف العلماء فيه:

فذهب بعضهم إلى أنه مضطرب:

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ٤٠) ـ بعد أن ذكر بعض وجوه الاختلاف فيه على ابن عقيل ـ: «قلت لأبي: ما الصحيح؟ قال أبي: ابن عقيل لا يضبط حديثه. قلت: فأيُّهما أشبه عندك؟ قال: الله أعلم. وقال أبوزُرْعة: هذا من ابن عقيل؛ الذين رووا عن ابن عقيل كلهم ثقات» اهـ.

وقال الدارقطني في «العلل» (٩/ ٣١٩ ـ ٣٢٠) ـ وقد ذكر بعض وجوه الاختلاف ـ: «وقال ابن عيينة: سمعت ابن عقيل يحدِّث بهذا الحديث، وأسنده فلم أحفظه عمَّن هو؟». قال الدارقطني: «والاضطراب فيه من ابن عقيل».

وذهب بعضهم إلى احتمال أن يكون سمعه منهم.

قال الترمذي في «العلل الكبير» (ص٢٤٥ـ٢٤٦): «سألت محمداً (يعني البخاري) عن حديث عبدالله ابن محمد بن عقيل» فذكر الحديث. وبعض وجوه الاختلاف فيه ثم قال: «فقلت له أي الروايتين أصحُّ؛ فلم يقض فيه بشيء وقال: لعلَّه سمع من هؤلاء»اهـ.

وقال المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٦٧): «فلعله سمعه منهما» ونسبه في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٨٧) إلى البخاري.

وقال الحافظ في الفتح (١٠/ ١٢): «ويحتمل أن يكون له (يعني ابن عقيل) في هذا لحديث طريقان» اهـ.

[ح/٧٥] وَأَخْبَرَنَا عَلِيٌّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[1] أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوحُذَيْفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ. فَذَكَرَهُ.

غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ الفِرْيَابِيِّ: إِذَا ضَحَّىٰ اشْتَرَىٰ كَبْشَيْنِ سَمِينَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجِيَّيْنِ.

وقال الشيخ الألباني في «الإرواء» (٤/ ٣٥٢) معلقاً على عبارة المصنف المتقدمة: «ولعله يرجح ماذكره البيهقي، أن للحديث أصلاً عن أبي رافع وعائشةوأبي هريرة من طرق أخرى عنهم». ثم ذكرها

[ح/٧٥] **رجال السند:**

* علي: هو ابن أحمد بن عبدان. وأحمد بن عبيد: هو الصفار.
* هشام بن علي: لم أقف على ترجمته.
* أبوحذيفة: موسى بن مسعود النَّهدي، البصري، وثقه العجلي وابن سعد. وقال أبوحاتم: صدوق، وكان يصحِّف. وقال الترمذي: يُضَعَّف في الحديث. وقال ابن خزيمة: لا يُحْتجُّ به. وقال الدارقطني: قد أخرج له البخاري وهو كثير الوَهَم. فقال الحافظ: ما له عند البخاري عن سفيان سوى ثلاثة أحاديث متابعة. وله عنده آخرُ عن زائدة متابعة أيضاً. وقال ـ أيضاً ـ: صَدوق سيء الحفظ، وكان يصحِّف. من صغار التاسعة. ت (٢٢٠هـ) أو بعدها. /خ د ت ق.

التاريخ الكبير (٧/ ٢٩٥). ميزان الاعتدال (٤/ ٢٢١). الجرح والتعديل (٨/ ١٦٣). تهذيب التهذيب (١٠/ ٣٢٩) التقريب (٧٠٣٦).

[ح/٧٥] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٦٧) بإسناده هذا.

تابعه عن الثوري: عددٌ تقدموا في [ح/ ٧٤]. وتمام تخريجه هناك.

[ح/٧٥] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لضعف أبي حذيفة. وقد توبع كما تقدم في[ح/ ٧٤] وفي إسناده ـ أيضاً ـ هشام ابن علي، لم أقف على ترجمته. وقد توبع حذيفة كما تقدم في تخريج الحديث السابق. وتقدم فيه كلام العلماء في الحكم على الحديث.

---

(١) في (م): «حدثنا».

[ح/٧٦] وَأَخْبَرَنَا أَبُوعَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرِ/ بْنُ دَاسَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا [١٠/٢١٠] أَبُودَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الإِسْكَنْدَرَانِيُّ عَنْ عَمْرٍو عَنْ المُطَّلِبِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الأَضْحَىٰ بِالمُصَلَّىٰ فَلَمَّا قَضَىٰ خُطْبَتَهُ نَزَلَ مِنْ مِنْبَرِهِ وَأُتِيَ بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ وَقَالَ: «بِاسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ، هَـٰذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي».

[ح/٧٦] **رجال السند:**

* **قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف**: الثقفي، البَغْلاني، أبورجاء. ثقة ثبت من العاشرة. ت (٢٤٠هـ). /ع.

التاريخ الكبير(٧/ ١٩٥). الجرح والتعديل(٧/ ١٤٠). تهذيب التهذيب (٨/ ٣٢١). التقريب (٥٥٣٩)

* **يعقوب الإسكندراني**: هو يعقوب بن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله بن عبدٍ، القاريّ، ثقة من الثامنة. ت (١٨١هـ). /خ م د ت س.

التاريخ الكبير(٨/ ٣٩٨). الجرح والتعديل(٩/ ٢١٠). تهذيب التهذيب(١١/ ٣٤٣). التقريب(٧٨٥٣)

* **عمرو بن أبي عَمْرو ـ ميسرة ـ**: مولى المطلب بن عبدالله بن حنطب. المدني، أبوعثمان. قال أبوزرعة: ثقة. وقال أحمد وأبوحاتم ابن عديّ: لا بأس به. وقال ابن معين والنسائي ليس بالقوي. وقال الذهبي: حديثه صالح حسن مُنْحَطٌّ عن الدرجة العليا من الصحيح. قال الحافظ ـ مُعقِّباً ـ: وحقُّ العبارة أن يحذف «العليا». وقال ـ أيضاً ـ: ثِقَةٌ ربما وهم، من الخامسة. ت (بعد ١٥٠هـ). /ع.

التاريخ الكبير (٦/ ٣٥٩). الجرح والتعديل (٦/ ٢٥٢). ميزان الاعتدال (٣/ ٢٨١). تهذيب التهذيب (٨/ ٧٢). التقريب (٥٠٩٩).

* **المطلب بن عبدالله بن المطلب بن حنطب بن الحارث**: المخزومي. قال أبوحاتم: المطلب لم يسمع من جابر ولم يدرك أحداً من الصحابة إلاَّ سهل بن سعد ومن في طبقته، وقال: ـ مرة ـ يشبه أنه أدركه. وقال أبوزُرْعة: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: صدوق كثير الإرسال والتدليس من الرابعة. /ز ٤.

التاريخ الكبير (٨/ ٧). الجرح والتعديل (٨/ ٣٥٩). الثقات (٥/ ٤٥٠). ميزان الاعتدال (٤/ ١٢٩). تهذيب التهذيب (١٠/ ١٦١). التقريب (٦٧٣٣).

. . . .

[ح/٧٦] **تخريجه :**

أخرجه أبوداود في (٣/ ٩٩) ح/ ٢٨١٠. ك: الأضاحي/ ب: في الشاة يضحي بها عن جماعة بإسناده ولفظه.

تابعه عن قتيبة: الترمذي، وأحمد

الترمذي: في (٤/ ١٠٠) ح/ ١٥٢١. ك: الأضاحي/ ب: ٢٢. وقال: «هذا حديث غريب من هذا الوجه»

أحمد: في (٣/ ٣٦٢).

وتابعه عن يعقوب: سعيد بن منصور، وابن وهب، ويحيى بن عبدالله بن بكير.

سعيد: عند أحمد في (٣/ ٣٦٢).
والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧).

ابن وهب: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٧٧).
والحاكم في (٤/ ٢٩٩).
ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٦٤).

يحيى بن عبدالله بن بكير: عند الدارقطني في (٤/ ٢٨٥).

وتابعه عن عمروٍ: عبدالرحمن بن أبي الزناد ويحيى بن عبدالله بن سالم.

عبدالرحمن: عند أحمد في (٣/ ٣٥٦).

يحيى بن عبدالله بن سالم: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٧٧).
والحاكم في (٤/ ٢٢٩).
ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٦٤).

خالفه عن جابر: أبوعياش، فقال: «ضحى رسول الله ﷺ بكبشين في يوم العيد...» وسيأتي في [ح/ ٧٧] وانظر [ح/ ١٠٥، ١٠٦، ١١٦].

[ح/٧٦] **درجته :**

إسناده حَسَن؛ لأن المُطَّلب صدوق ـ كما قال الحافظ ـ وأما تدليسه: فقد صَرَّح بالتحديث عند الطحاوي، والحاكم، ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى».

لكنَّ قوله: «نزل من منبره» شاذّ لمخالفته للثابت عن رسول الله ﷺ أنه لم يتخذ لخطبة العيد مِنْبراً انظر صحيح البخاري (١/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤) ح/ ٩٥٦. وصحيح مسلم (٢/ ٦٠٥) ح/ ٩.

قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ فِي رِوَايَتِنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ـ:

وَلَوْ زَعَمْنَا أَنَّ الضَّحَايَا وَاجِبَةٌ مَا أَجْزَأَ(١) أَهْلَ الْبَيْتِ أَنْ يُضَحُّوا إِلاَّ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ بِشَاةٍ، أَوْ عَنْ كُلِّ سَبْعَةٍ بِجَزُورٍ، وَلَـٰكِنَّهَا لَمَّا كَانَتْ غَيْرَ فَرْضٍ كَانَ الرَّجُلُ إِذَا ضَحَّىٰ فِي بَيْتِهِ كَانَتْ قَدْ وَقَعَتْ ثَمَّ اسْمُ ضَحِيَّةٍ(٢) وَلَمْ تُعَطَّلْ(٣). وَكَانَ مَنْ تَرَكَ ذٰلِكَ مِنْ أَهْلِهِ لَمْ يَتْرُكْ فَرْضاً.

قَالَ أَحْمَدُ:

وَقَوْلُهُ: مَوْجِيَّيْنِ أَرَادَ بِهِ مَنْزُوعَي(٤) الْخُصْيَتَيْنِ.

وَقِيلَ: الْوِجَاءُ أَنْ تُرَضَّ أُنْثَيَا(٥) الْفَحْلِ.

وَقِيلَ: الْوِجَاءُ أَنْ تُوجَأَ الْعُرُوقُ، والْخُصْيَتَانِ بِحَالِهِمَا.

وَالْخِصَاءُ شَقُّ الْخُصْيَتَيْنِ واسْتِئْصَالُهُمَا(٦).

[ح/٧٧] وَقَدْ رُوِيَ ـ أَيْضاً ـ فِي حَدِيثِ أَبِي عَيَّاشٍ(٧) عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَّىٰ بِهِمَا.

[ح/٧٧] **تخريجه:**

أخرجه أبوداود في (٣/٩٥) ح/٢٧٩٥. ك: الضحايا/ ب: ما يستحب من الضحايا. قال: «حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ثنا عيسى ثنا محمد بن إسحاق عن يزيد بن بن أبي حبيب عن أبي عياش عن جابر بن عبدالله، قال: ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجأين. فلما وجَّهَهُما قال: إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض، على ملة إبرهيم حنيفاً وما أنا من المشركين. إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرتُ

---

(١) في (م): «اجتزيء». وهو خطأ.
(٢) قوله: «قد وقعت ثم اسم ضحية». كذا في الأصل ــ و«الأم» (٢/٢٢١)؛ أنَّث الفعل لإسناده إلى «ضحِّية» ولفظ «اسم» مقحم.
(٣) في (أ): «يعطل».
(٤) في (أ): «منزوعتي». وهو لَحْن.
(٥) قال في «لسان العرب» (٢/١١٢): «والأنثيان: الخُصْيتان».
(٦) انظر «النهاية» (٥/١٥٢).
(٧) في (م): «أبي عباس» وهو خطأ.

. . . .

وأنا أوَّل المسلمين، اللهم منك ولك عن محمد وأمته، باسم الله والله أكبر. ثم ذبح».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٨٧).

وقوله في الحديث: «أقرنين أملحين مُوجَين» زيادة تفرد بها عيسى بن يونس عن محمد بن إسحاق.

وكلمة «موجءين» هي مقصود المصنف من إيراد هذا الحديث هنا كما يُشعر به قوله «إن النبي ﷺ ضحَّى بهما» أي بالموجوءين.

تابعه عن محمد بن إسحاق: (بدون تلك الزيادة): أحمد بن خالد الوهبي

أخرجه الدارمي في (٢/ ٧٥ ـ ٧٦) ك: الأضاحي/ ب: السنة في الأضحية.

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٧٧).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٨٧).

وخالفه عن محمد بن إسحاق: إبراهيم بن سعد الزهري، ويونس بن بكير وإسماعيل بن عياش.

أما إبراهيم ويونس: فروياه عنه «عن يزيد بن أبي حبيب عن خالد بن أبي عمران عن أبي عياش» به.

وأما إسماعيل: فرواه عنه بإسناده وقال: «عن أبي عياش الزُّرقي» مكان «أبي عياش المعافري».

إبراهيم بن سعد: عند أحمد في (٣/ ٣٧٥). (وقد صرَّح ابن إسحاق فيه بالسماع من يزيد).

ومن طريق أحمد: الحاكم في (١/ ٤٦٧) وصححه على شرط مسلم.

ووافقه الذهبي! مع أن أباعياش لم يخرج له مسلم.

والمصنف في «الصغير» (١/ ٤٦٤) ح/ ٨٥٧.

وعند ابن خزيمة في (٤/ ٢٨٧) ح/ ٢٨٩٩.

يونس بن بكير: عند الحاكم في (١/ ٤٦٧). وصححه على شرط مسلم (مع الإسناد السابق) ووافقه الذهبي. وفيه ـ ما عَلِمتَ ـ أبوعياش ليس من رجال مسلم.

ومن طريق الحاكم: المصنف في «الصغير» (١/ ٤٦٤) ح/ ٨٥٧.

إسماعيل بن عياش: عند ابن ماجة في (٢/ ١٠٤٣) ح/ ٣١٢١. ك: الأضاحي/ ب: أضاحي رسول الله ﷺ.

وإسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير أهل بلده (وهذه منها).

وَفِي ذَٰلِكَ كَالدِّلَالَةِ عَلَىٰ جَوَازِ خِصَاءِ[1] الْبَهَائِمِ.

[ر/٥٧] وَإِلَيْهِ [ذَهَبَ][2] عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ.

[ر/٥٨] وَالْحَسَنُ[3].

---

* **أبوعياش بن النعمان المعافري**: المصري، لم يوثقه أحد ـ فيما وقفت عليه ـ. وقال الحافظ: مقبول، من الثالثة. /د ق. تهذيب التهذيب (١٢/ ٢١٣). التقريب (٨٣٣٠).

[ح/٧٧] **درجته**:

إسناده ضعيف. تفرَّد به أبوعياش المعافري. وفيه مع ذلك اضطراب في الإسناد ـ كمامرَّ في التخريج ـ

[ر/٥٧] **تخريجه**:

أخرجه عبدالرزاق في (٤/ ٤٥٦) ح/٨٤٣٨. قال: «عن معمر والثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه أخصى بغلاً له».

تابعه عن سفيان: أبونعيم (الفضل بن دكين) وعبدالله بن عمر (كذا لم يُنْسَب).

كلاهما عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣١٨).

وتابعه عن هشام: وكيع.

عند ابن أبي شيبة في (٦/ ٤٢٣) ح/٣٢٥٨٧.

[ر/٥٧] **درجته**: إسناده صحيح.

[ر/٥٨] **تخريجه**:

أخرجه عبدالرزاق في (٤/ ٤٥٦) ح/٨٤٣٩. قال: «عن الثوري، عن عبدالملك بن أبي بُشَيْر، عن الحسن: أنه كان لا يرى به بأساً».

تابعه عن الثوري: وكيع.

عند ابن أبي شيبة في (٦/ ٤٢٤) ح/٣٢٥٨٩.

[ر/٥٨] **درجته**:

إسناده صحيح.

---

(١) في (م): «إخصاء».

(٢) سقط من (م).

(٣) هو الحسن بن أبي الحسن ـ يسار ـ الأنصاري ـ مولاهم ـ ثقة فاضل فقيه مشهور. وكان يرسل كثيرا ويدلس. رأس الطبقة الثالثة ت (١١٠هـ)/ ع.

التاريخ الكبير(٢/ ٢٨٩) الجرح والتعديل(٣/ ٤٠) تهذيب التهذيب(٢/ ٢٦٣) التقريب(١٢٣١)

[ر/٥٩] وَابْنُ سِيرِينَ(١).

[ر/٦٠] وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِالعَزِيزِ.

[ر/٦١] وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ خِصَاءَ الْبَهَائِمِ؛ وَيَقُولُ: لاَ

[ر/٥٩] **تخريجه :**

أخرجه ابن أبي شيبة في (٦/ ٤٢٤) ح/ ٣٢٥٩٠. قال: «حدثنا بعض البصريين عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: لا بأس بخصاء الخيل؛ لو تركت الفحول لأكل بَعْضُها بعضاً».

[ر/٥٩] **درجته :**

إسناد ابن أبي شيبة ضعيف؛ لجهالة من رَوَىٰ عنهم من البصريين.

[ر/٦٠] **تخريجه :**

أخرجه عبدالرزاق في (٤/ ٤٥٧) ح/ ٨٤٤٣. قال: «عن محمد بن راشد، قال: أخبرني من رأى عمر بن عبدالعزيز يخصي الخيل، ثم يحمل عليها في سبيل الله».

* محمد بن راشد: المكحولي، الخزاعي. أبوعبدالله الدمشقي، سكن البصرة. صدوق يَهِم، ورمي بالقَدَر. من السابعة. / ٤.

التاريخ الكبير(١/ ٨١). الجرح والتعديل (٧/ ٢٥٣). تهذيب التهذيب (٩/ ١٤٠). التقريب (٥٨٩٣)

وقال المصنِّف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥): «وعن بُشَيْر، قال: أمرني عمر بن عبدالعزيز أخصى بغلاً له في خلافته».

[ر/٦٠] **درجته :**

إسناد عبدالرزاق فيه جهالة من روى عنه محمد بن راشد، وإسناد المصنف منقطع.

ثم إن أبابكر بن أبي شيبة قد أخرج في (٦/ ٤٢٣) ح/ ٣٢٥٨٠. خلاف ذلك عنه؛ قال: «حدثنا وكيع، قال: ثنا أسامة بن زيد عن يزيد بن أبي حبيب، قال: كتب عمر بن عبدالعزيز إلى أهل مصر ينهاهم عن خصاء الخيل، وأن يُجْرِىَ الصبيانُ الخَيْلَ» اهـ.

وإسناده حسن.

[ر/٦١] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٤)، قال: «أخبرنا أبوالحسين بن بشران ـ ببغداد ـ ثناإسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن علي بن عَفَّان، ثنا عبدالله بن نمير عن عبيدالله بن عمر

---

(١) في (م): «ابن سيرين» بدون واو، وهو خطأ ظاهر.

تَقْطَعُوا نَامِيَةَ خَلْقِ اللهِ.

[ح/٧٨] وَقَدْ أَسْنَدَهُ بَعْضُ الضُّعَفَاءِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ.

عن نافع عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ» فذكره.

* الحسن بن علي بن عفان: صدوق. تقدم. وسائر رجاله ثقات.

تابعه عن نافع: مالك في «الموطأ» رواية يحيى الليثي (٢/ ٧٢٣). ك: الشَّعَر/ ب: السُّنة في الشَّعَر. وقال فيه: «أنه كان يكره الإخصاء ويقول: فيه تمام الخلق».

ومن طريق مالك: عبدالرزاق في (٤/ ٤٥٦) ح/ ٨٤٤٠.
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣١٧)

[ر/ ٦١] **درجته :** إسناد المصنف في «السنن الكبرى» حسن.

والأثر صحيح من طريق مالك المتقدم في التخريج.

[ح/ ٧٨] **تخريجه :**

أخرجه أحمد في (٢/ ٢٤)، قال: «حدثنا وكيع حدثنا عبدالله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن إخصاء الخيل والبهائم. وقال ابن عمر: فيه نماء الخلق».

تابعه عن وكيع: ابن أبي شيبة في (٦/ ٤٢٣) ح/ ٣٢٥٧٧.

وتابعه عن عبدالله: أبوبكر الحنفي وعيسى بن يونس.

أبوبكر الحنفي: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣١٧).

عيسى بن يونس: عند الطحاوي ـ أيضاً ـ (في الموضع السابق) من طريق عبدالله بن يوسف عن عيسى به.
وعند ابن عدي في (٢/ ١٨١) من طريق جُبَارة بن المُغَلس. وعبدالرحمن ابن يونس السَّراج وسليمان بن عمر الأقطع.
وفي (٤/ ١٦٥) من طريق موسى بن مروان.
(جميعهم: جبارة وعبدالرحمن وسليمان وموسى عن عيسى بن يونس به).

واختُلِف على جُبَارَة : فروي عنه ما تقدم.
ورواه عنه أبويعلى بإسناده وقال: «عن ابن عمر عن عمر» مرفوعاً.
أخرجه ابن عدي في (٢/ ١٨٠). وقال: «وذِكْرُ عمر في هذا الإسناد ليس

. . . .

بمحفوظ».
ورواه أبويعلى ـ أيضاً ـ عنه عن عيسى بن يونس عن عبيدالله عن نافع» بالاسناد الأول.
أخرجه ابن عدي في (٢/ ١٨١).
تابعه عن جبارة (بهذا الإسناد): إبراهيم بن أحمد الصحّاف.
عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٤).
قال ابن عدي: جبَارة قد جمع الإسنادين: حديث عبيدالله وحديث عبدالله بن نافع.
* **جبارة بن المُغَلس الحمَّاني**: أبومحمد الكوفي. ضعيف. من العاشرة. ت (٢٤١هـ)/ ق.
الجرح والتعديل(٢/ ٥٥٠). ميزان الاعتدال(١/ ٣٨٧). تهذيب التهذيب(٢/ ٥٠٠). التقريب (٨٩٢).
* **عبدالله بن نافع**: ـ مولى ابن عمر ـ المدني، ضعيف. من السابعة.
التاريخ الكبير(٥/ ٢١٤). الجرح والتعديل (٥/ ١٨٣). تهذيب التهذيب(٦/ ٤٨). التقريب (٣٦٧٢).
وتابعه عن نافع: عبيدالله بن عمر وأبوبكر بن نافع.
عبيدالله: من طريق أبي معاوية (الضرير) ويحيى بن اليمان.
أخرجهما ابن عديّ في (٢/ ١٨١). وفي إسناده إلى أبي معاوية من لم أقف على ترجمته، وهو «حبّي بن حاتم الجرجرائي».
واختلف على يحيى بن اليمان: فروى عنه كما تقدم.
ورواه عنه جحدر بن الحارث عن سفيان عن عبيدالله. به. فزاد في إسناده سفيان.
أخرجه ابن عدي في (٢/ ١٨١).
***يحيى بن اليمان**: العجلي، أبوزكريا الكوفي. صدوق عابد يخطيء كثيراً. وقد تَغَيَّر. من كبار التاسعة
التاريخ الكبير(٨/ ٣١٣). الجرح والتعديل(٩/ ١٩٩). تهذيب التهذيب (١١/ ٢٦٧). التقريب (٧٧٠٧)
أبوبكر بن نافع: عند ابن عديّ في (٣/ ٣٢٠) وفي إسناده:
* **سليم بن مسلم**: الخشَّاب. ضعيف. وقال الذهبي. جَهميٌّ خبيث.
المغني (١/ ٢٨٥). لسان الميزان (٣/ ١١٣).
وفي الباب عن ابن عباس. وسيأتي في [ح/ ٧٩].

[ح/ ٧٨] **درجته**:

حسن بمجموع طرقه. وانظر «غاية المرام» (ص٢٢١ ـ ٢٢٣).

[ر/٦٢] [وَبَعْضُهُمْ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.
وَالصَّحِيحُ هُوَ الْمَوْقُوفُ(١) عَلَى ابْنِ عُمَرَ](٢).

[ح/٧٩] وَرُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ صَبْرِ الرُّوحِ(٣). قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَخِصَاءُ الْبَهَائِمِ صَبْرٌ شَدِيدٌ.

[ر/٦٢] **تخريجه:**

أخرجه عبدالرَّزاق في (٤/ ٤٥٦ ـ ٤٥٧) ح/ ٨٤٤١. قال: «عن الثوري عن عاصم بن عبيدالله بن عاصم عن سالم عن ابن عمر أن عُمَر نهى عن خصاء الغنم. قال: وهل النماء إلاَّ في الذكور».

تابعه عن سفيان: وكيع، عند ابن أبي شيبة في (٦/ ٤٢٣) ح/ ٣٢٥٨٥.

* **عاصم بن عبيدالله بن عاصم بن عُمَر بن الخطاب** ـ رضي الله عنه ـ العدوي. ضعيف، من الرابعة. ت (١٣٢هـ)/ عخ د ت سي ق.

الجرح والتعديل (٦/ ٣٤٧). تهذيب التهذيب (٥/ ٤٢). التقريب (٣٠٧٦).

وقال عبدالرزاق في (٤/ ٤٥٧) ح/ ٨٤٤٢: «عن الثوري، عن إبراهيم بن مهاجر. قال: كتب عمر بن الخطاب إلى سعد بن أبي وقاص أن لا يخصي فرساً».

تابعه عن سفيان: وكيع، عند ابن أبي شيبة في (٦/ ٤٢٣) ح/ ٣٢٥٧٩. (المعنى).

وخالفه عن إبراهيم بن مهاجر: شريك. فرواه عنه عن إبراهيم النخعي عن عمر. (المعنى).

أخرجه ابن أبي شيبة في (٦/ ٤٢٣) ح/ ٣٢٥٧٨.

وعلي بن الجعد في (٢/ ٨٢٠) ح/ ٢٢٢٠.

* **إبراهيم بن مهاجربن جابر البجلي:** أبوإسحاق الكوفي، صدوق لين الحفظ. من الخامسة. / م ٤.

فهو لم يدرك عمر. ولهذا قال عنه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٤): «هذا منقطع».

[ر/٦٢] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لضعف إبراهيم، ثم لانقطاعه بينه وبين عمر.

---

(١) تقدم تخريجه في [ر/٦١].

(٢) ما بين حاصرتين سقط من (م).

(٣) قال في «النهاية» (٣/ ٨): «هو أن يُمْسَكَ شيءٌ من ذوات الروح حيًّا ثم يُرمَى بشيءٍ حتى يموت» وانظر «لسان العرب» (٤/ ٤٣٨).

. . . .

[ح/٧٩] **تخريجه:**

هكذا جاءت سياقة الحديث في الأصل. والذي يظهر لي أن قوله «عن ابن عباس» زيدَ خطأً فيها.

فقد أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٤)، فقال: «أخبرنا أبوالحسين بن بشران أنبأ أبوجعفر محمد بن عمرو البخْتري ثنا محمد بن أحمد بن أبي العوام ثنا أبوعامر العقدي ثنا ابن أبي ذئب، قال: سألت الزهري عن الإخصاء؟ فقال: حدثني عبيدالله بن عبدالله قال: نهى رسول الله ﷺ عن صبر الروح. قال الزهري: والإخصاء صبر شديد». ثم قال: «وكذلك رواه يونس ومعمر عن الزهري مرسلاً، وذكر مَعْمَرٌ عن الزهري الخصاء كما ذكره ابن أبي ذئب».

خالفه عن ابن أبي ذئب: عبيدالله بن موسى العبسي. فرواه عنه بإسناده متصلاً. فقال: «عن عبيدالله ابن عبدالله عن ابن عباس» به وجعل النهي عن الخصاء من قوله ﷺ.

وسيأتي في [ح/ ٨٠].

* محمد بن أحمد بن أبي العَوَّام الرِّياحي: قال الدارقطني: صدوق. ت (٢٧٦هـ).

الأنساب (٣/ ١١١). السِّير (١٣/ ٧).

وسائر رجاله ثقات.

* والزهري: هو محمد بن مسلم بن عبيدالله، أبوبكر، الفقيه الحافظ المشهور. قال الحافظ: متفق على جلالته وإتقانه. وهو من رؤوس الطبقة الرابعة ت (١٢٤هـ) أو قبلها. /ع.

التاريخ الكبير (١/ ٢٢٠). الجرح والتعديل (٨/ ٧١)،. تهذيب التهذيب (٩/ ٣٩٥). التقريب (٦٣١٥).

* عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود: الهذلي، أبوعبدالله المدني. ثقة ثبت، أحد الفقهاء السبعة، من الثالثة. ت (٩٤ أو ٩٨هـ وقيل غير ذلك). /ع.

التاريخ الكبير (٥/ ٣٨٥). الجرح والتعديل (٥/ ٣١٩). تهذيب التهذيب (٧/ ٢٢). التقريب (٤٣٢٥).

[ح/٧٩] **درجته:**

ضعيف؛ لإرسالة. وَوَصْله عن ابن عباس بهذا اللفظ خطأ نَبَّهْتُ عَلَيْه في التخريج، ثم لاضطرابه إسناداً ومتناً. وانظر [ح/ ٨٠].

وأما النهي عن صبر الروح فثابت مرفوعاً. وسيأتي في [ح/ ٢٦٥].

[ح/ ٨٠] وَقَدْ أَدْرَجَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ فِي الْحَدِيثِ فَجَعَلَ النَّهْيَ عَنْهُمَا جَمِيعاً.
وَالصَّحِيحُ مَا ذَكَرْنَا.

[ر/ ٦٣] وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾(١) يَعْنِي خِصَاءَ الْبَهَائِمِ.
فَكَأَنَّهُ عَدَّ ذٰلِكَ مِمَّا يَأْمُرُ بِهِ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَعَاصِي/ . وَاللهُ أَعْلَمُ. [٢١٠/ب]

[ح/ ٨٠] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٤)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد بن حاتم الدُّوري، ثنا عبيدالله بن موسى، أنبا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: نهى رسول الله ﷺ عن صبر الروح وخصاء البهائم».

تابعه عن عبيدالله بن موسى: محمد بن عثمان بن كرامة.

عند البزار في (٢/ ٢٧٤ أستار) ح١٦٩٠. وقال: «نهى عن صبر الروح وعن إخصاء البهائم نهياً شديداً».

خالفه عن عبيدالله بن موسى: أحمد بن حازم، فرواه بإسناده وقال: «نهى عن صبر الروح، وإخصاء البهائم صبر شديد».

وخالفه عن ابن أبي ذئب: أبوعامر العقدي. فرواه بإسناده إلى عبيدالله بن عبدالله» مرسلاً. وتقدم في [ح/ ٧٩].

[ح/ ٨٠] **درجته :**

ضعيف؛ لاضطرابه إسناداً ومتناً.

[ر/ ٦٣] **تخريجه :**

أخرجه المصنّف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٤ ـ ٢٥) قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ أنبا عبدالرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي إياس ثنا حماد بن سلمة عن عمّار بن أبي عمّار عن ابن عباس» فذكره.

تابعه عن حمّاد: عبدالرحمن بن مهدي.

---

(١) سورة النساء: ١١٩.

. . . .

عند ابن جرير في (٥/ ٢٨٢، ٢٨٣) من طريقين.

* **عمار بن أبي عمار**: مولى بني هاشم، مكي. صدوق ربما أخطأ. من الثالثة. ت (بعد ١٢٠هـ)/ م ٤.

التاريخ الكبير (٧/ ٢٦). الجرح والتعديل (٦/ ٣٨٩). تهذيب التهذيب (٧/ ٣٥٣). التقريب (٤٨٤٥).

والأثر له شاهد: من طريق عكرمة عن ابن عباس.
أخرجه ابن جرير في (٥/ ٢٨٣). من طريق عبدالرحمن بن مهدي ثنا حمَّاد بن سلمة عن قتادة عن عكرمة» به.

تابعه عن حمَّاد: آدم بن أبي إياس.
عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٤ ـ ٢٥).

وقال ابن أبي شيبة في (٦/ ٤٢٣) ح/٣٢٥٨٦: «حدثنا أسباط بن محمد وابن فضيل، عن مُطرِّف، عن رجل، عن ابن عباس، قال: خصاء البهائم مُثْلة. ثم تلا: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾».

تابعه عن ابن فضيل: سفيان بن وكيع.
عند ابن جرير في (٥/ ٢٨٢).

إسناد ابن أبي شيبة وابن جرير: فيه مجهول.

[ر/ ٦٣] **درجته**:

إسناده حسن.

مَا يُضَحَّىٰ بِهِ

أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ:

فَإِنْ[١] ضحَّىٰ فَأَقَلُّ مَا يَكْفِيهِ جَذَعُ الضَّأْنِ[٢] أَوْ ثَنِيُّ الْمَعْزِ[٣] أَوْ ثَنِيُّ الْإِبلِ وَالْبَقَرِ[٤]، وَالْإِبلُ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُضَحِّيَ بِهَا [مِنَ الْبَقَرِ، وَالْبَقَرُ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُضَحِّيَ بِهَا][٥] مِنَ الْغَنَمِ[٦]، وَكُلُّ مَا غَلَا مِنَ الْغَنَمِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا رَخُصَ، وَكُلُّ مَا طَابَ لَحْمُهُ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا يَخْبُثُ لَحْمُهُ؛ فَالضَّأْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْمَعْزِيِّ[٧]، وَالْعَفْرَاءُ[٨] أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ السَّوْدَاءِ[٩]. فَإِذَا[١٠] كَانَتِ الضَّحَايَا إِنَّمَا هُوَ دَمٌ يُتَقَرَّبُ بِهِ[١١] فَخَيْرُ الدِّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ[١٢].

---

(١) في (م): «فيمن». وفي «الأم»: «فمن». وما أثبته من (أ) أقرب إلى معنى ما في «الأم».

(٢) قال في «النهاية» (١/ ٢٥٠): «الجذع من الضأن: ما تمّت له سَنَة، وقيل: أقل منها» اهـ وانظر «لسان العرب» (٨/ ٤٤).

(٣) قال في «النهاية» (١/ ٢٢٦): «الثَّنِيَّة من الغنم ما دخل في السنة الثالثة. وعلى مذهب أحمد بن حنبل: ما دخل من المعز في الثانية» اهـ وانظر «لسان العرب» (١٤/ ١٢٣).

(٤) قال في «النهاية» (١/ ٢٢٦): «الثنية من الغنم ما دخل في السنة الثالثة ومن البقر كذلك ومن الإبل: في السادسة». وانظر «لسان العرب» (١٤/ ١٢٣).

(٥) ما بين حاصرتين سقط من (م).

(٦) في هذا الموضع جاءت في (م) عبارة: «وكل ما غلا من الغنم كان أحب إليَّ أن يضحىٰ بها» وهو حشو.

(٧) في «الأم»: «المَعْز».

(٨) في (أ): «والعُفريّ» وفي (الأم): «والعُفْر». وما أثبته من (م)، وهو أنسب لقوله بعده «السوداء». قال في «لسان العرب» (٤/ ٥٨٥): «وما عزة عَفْراء: خالصة البياض».

(٩) في «الأم»: «السُّود».

(١٠) في (أ): «وإذا» وما أثبته من (م) مطابق لِمَا في «الأم».

(١١) زاد في «الأم»: «إلى الله تعالى».

(١٢) «الأم»: (٢/ ٢٢٤).

وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ(١) أَنَّ قَوْلَ اللهِ: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾(٢): اسْتِسْمَانُ الْهَدْيِ(٣).

[ح/٨١] وَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «**أَغْلَاهَا ثَمَناً وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا**».

وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي هَـٰذَا(٤)

[ح/٨١] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٧٢)، قال: «أخبرنا أبومحمد عبدالله بن يوسف الأصبهاني أنبا أبوبكر محمد بن الحسن بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى قال: حدثنا عبيدالله بن موسى عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي مُراوح عن أبي ذَرٍّ ـ رضي الله عنه ـ قال: سألت النبي ﷺ أي العمل أفضل؟ قال: «**إيمانٌ بالله وجهاد في سبيله**» قلت: فأي الرقاب أفضل؟ قال: **أغْلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها**...».

تابعه عن عبيدالله بن موسى: البخاري في (٢/ ٢١٣) ح/٢٥١٨. ك: العتق/ ب: في العتق وفضله. وقال: «أغْلاها ثمناً...».

وتابعه عن هشام: حمَّاد بن زيد، وأبومعاوية (الضرير)، وابن عيينة، ويحيى القطان، وجعفر ابن عون.

حَمَّاد: عند مسلم في (١/ ٨٩). ك: الإيمان/ ب: كون الإيمان بالله ـ تعالى ـ أفضل الأعمال. ح/١٣٦. وقال: «**أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمناً**»

أبومعاوية: عند ابن ماجة في (٢/ ٨٤٣) ح/٢٥٢٣. ك: العتق/ ب: العتق. وقال: «**أنفسها عند أهلها وأغلاها ثمناً**».

---

(١) قال ابن الجوزي في «زاد المسير» (٥/ ٤٣٠): «روى هذا المعنى مقسم عن ابن عباس وبه قال مجاهد وقتادة والضحاك» اهـ. وانظر: تفسير ابن جرير (١٧/ ١٥٦) «الدرّ المنثور» (٦/ ٤٦).
والأثر فيه عن مجاهد سيأتي في [ر/ ٦٤].
(٢) سورة الحج: ٣٢.
(٣) في (م): «للهدي». وهو خطأ.
(٤) انظر: «الأم» (٢/ ٢٢٤).

وَالَّذِي حَكَاهُ عَنْ بَعْضِ الْمُفَسِّرِينَ:
[ر/ ٦٤] قَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْ مُجَاهِدٍ.

ابن عيينة: عند أحمد في (٥/ ١٥٠) بلفظ ابن ماجة.
يحيى القطان: عند أحمد ـ أيضاً ـ في (٥/ ١٧١) بلفظ المصنف.
ابن عون: عند البغوي في (٥/ ٢٥٣ـ٢٥٤) ح/ ٢٤١١.
وتابعه عن عروة: حبيب بن الأعور (مولى عروة).
عند مسلم في (١/ ٨٩) ح/ ١٣٦.
وفي الباب: عن عائشة، بلفظ «المصنف هنا»
وهو في «الموطأ»: رواية يحيى الليثي (٢/ ٥٩٧) ك: العتق والولاء/ ب: فضل عتق الرقاب.
قال: «حدثني مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة»
خالفه عن مالك: سويد وأبومصعب؛ فروياه عنه بإسناده إلى عروة مرسلاً.
سويد: في «الموطأ» من رواية (ص٣٤٢) ك: المكاتب والمدبر/ ب: ما جاء في فضل الرقاب.
أبومصعب: في «الموطأ» من رواية (٢/ ٤٠٨) ك: العتق/ ب: فضل الرقاب وما يجوز منها.
وعن أبي هريرة: وقال: «فأي الرقاب أعظم؟ قال: أغلاها...» بلفظ المصنف.
أخرجه أحمد في (٢/ ٣٨٨). وإسناده حسن.
وعن أبي أمامة. بلفظ المصنف ـ أيضاً ـ. وإسناده ضعيف.

[ح/ ٨١] **درجته:**

صحيح، متفق عليه.

[ر/ ٦٤] **تخريجه:**

أخرجه ابن جرير في (١٧/ ١٥٦)، قال: «حدثنا عبدالحميد بن بيان الواسطي، قال: أخبرنا إسحاق عن أبي بشر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، قوله: ﴿ومن يعظم شعائر الله﴾ قال: استعظام البُدْن واستسمانها واستحسانها».

تابعه عن ابن أبي نجيح: عيسى بن ميمون الجُرَشي وورقاء.

[ح/٨٢] أَخْبَرَنَا أَبُوإِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوالنَّضْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوجَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ

عند ابن جرير ـ أيضاً ـ في (١٧/ ١٥٦).

* عبدالله بن أبي نجيح: ثقة، ربما دلس، وقد عنعن. تقدَّم.

وأخرجه ابن جرير ـ أيضاً ـ (في الموضع السابق) من طريق ابن جريج وليث بن أبي سليم عن مجاهد.

* ابن جريج: عبدالملك بن عبدالعزيز، مع ثقته وفقهه وفضله كان يدلس ويرسل. وقيل إنه لم يسمع من مجاهد إلاّ حرفاً واحداً. تقدم.

* ليث بن أبي سليم بن زُنَيْم: ـ مصَغَّراً ـ القرشي ـ مولاهم ـ أبوبكير الكوفي. صدوق اختلط جدًّا ولم يتميز حديثه فترك. من السادسة /خ ت م ٤.

التاريخ الكبير (٧/ ٢٤٦). الجرح والتعديل (٧/ ١٧٧). تهذيب التهذيب (٨/ ٤١٧). التقريب (٥٧٠٣).

[ر/ ٦٤] **درجته:**

حسن بمجموع طرقه.

[ح/ ٨٢] **تخريجه:**

الحديث في «السنن» للشافعي (٢/ ١٩٧) ح/ ٥٧٣. بإسناده، بنحو لفظه.

ومن طريق الشافعي: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٣٧٧) ح/ ٤٨٧٣.

تابعه عن داود بن أبي هند: هشيم، وابن أبي عدي، وابن عُلَيَّة، وزكريا بن أبي زائدة، ويزيد بن هارون، وشعبة، وعبدالوهاب بن عطاء، وحفص بن غياث.

هشيم: عند مسلم في (٣/ ١٥٥٢). ك: الأضاحي/ ب: وقتها. ح/ ٥.

ابن أبي عدي: عند مسلم في (٣/ ١٥٥٣) ح/ ٥.

يَوْمَ النَّحْرِ خَطِيباً فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «لاَ يَذْبَحُ [أَحَدٌ][١] حَتَّىٰ نُصَلِّيَ»[٢] فَقَامَ خَالِي فَقَالَ: يَارَسُولَ اللهِ هَـٰذَا يَوْمٌ اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ[٣]

وأحمد في (٤/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨).

ابن عُلَيَّة: عند الترمذي في (٤/ ٩٣) ح/ ١٥٠٨. ك: الأضاحي/ ب: ما جاء في الذبح بعد الصلاة. وقال: «حسن صحيح».
وأحمد في (٤/ ٢٨٧).
وأبي يعلى في (٢/ ٢٨١) ح/ ١٦٥٧.

زكريا: عند النسائي في (٧/ ٢٢٢ـ٢٢٣) ح/ ٤٣٩٤. ك: الضحايا/ ب: ذبح الضحية قبل الإمام.
وفي «الكبرى» (٣/ ٦٠) ح/ ٤٤٨٦٦.

يزيد: عند أحمد (٤/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨).
وابن الجارود في (ص٢٢٨ ـ ٢٢٩) ح/ ٩٠٨. (وتحرف فيه اسم داود بن أبي هند إلى داود بن علي).

شعبة: عند أبي عوانة في (٥/ ٢١٦).
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٧٢).
وفي «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٣٧٥) ح/ ٤٨٧٢.
وابن حبان في (١٣/ ٢٢٨) ح/ ٥٩٠٧.
والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٦٢، ٢٧٦).

عبدالوهاب وحفص: عند أبي عوانة في (٥/ ٢١٨ ـ ٢١٩).

تابعه عن الشعبي: زُبَيْد الإِيَامِيّ، وفِراس الهمداني، ومطرِّف بن طريف، وعبدالله بن عون، وعاصم الأحول، ومجالد، وسيَّار وأبوخالد الدالاني، وحريث بن أبي مطر،

(١) سقطت من (أ).
(٢) كذا في (م). وفي (أ) «نصلي» (لم تُعْجَم) فيحتمل أن تكون «نُصَلِّي» كما تقدم. ويحتمل أن تكون «يُصَلِّي». وقد رُوي الحديث بهما جميعاً. وفي «السنن» للشافعي و«شرح المشكل» للطحاوي: «يُصَلِّي».
(٣) قال في «النهاية» (٤/ ١٦٩): «هذا يوم اللحم فيه مكروه. يعني أن طلبه في هذا اليوم شاق. وقيل: معناه أن هذا يومٌ يكره فيه ذبح شاة لِلَّحم خاصة، إنما تُذبح للنسك وليس عندي إلاَّ شاة لحم لا تجزىء عن النسك» وانظر «الفتح» (١٠/ ٨ـ٩).

وَإِنِّي ذَبَحْتُ نُسُكِي فَأَطْعَمْتُ[(١)] أَهْلِي وَجِيرَانِي؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ فَعَلْتَ فَأَعِدْ ذَبْحاً». فَقَالَ: عِنْدِي عَنَاقُ[(٢)] لَبَنٍ هُوَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ؟

ومنصور بن المعتمر.

زُبَيْد: عند البخاري في (١/ ٣٠٢،٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٨) ح/ ٩٥١، ٩٦٥، ٩٦٨، ٩٧٦. ك: العيدين/ ب: سنة العيدين لأهل الإسلام، ب: الخطبة بعد العيد، ب: التبكير إلى العيد، باب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد.

وفي (٤/ ٥،٨) ح/ ٥٥٤٥، ٥٥٦٠. ك: الأضاحي/ ب: سنة الأضحية، ب: الذبح بعد الصلاة.

ومن طريق البخاري الثالث: البغوي في (٢/ ٦١٤) ح/ ١١٠٩.

ومسلم في (٣/ ١٥٥٣) ح/ ٧.

وأحمد في (٤/ ٢٨١ ـ ٢٨٢، ٣٠٣).

والدارمي في (٢/ ٨٠). ك: الأضاحي/ ب: في الذبح قبل الإمام.

والطيالسي في (ص١٠١) ح/ ٧٤٣. ووقع في الأصل «زيد» خطأً.

ومن طريقه: أبوعوانة في (٥/ ٢٥١ ـ ٢١٦).

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٧٢).

وفي «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٣٧٤) ح/ ٤٨٧١.

وأبوعوانة ـ من طرق أخرى ـ في (٥/ ٢١٦، ٢١٨).

والطحاوي من طريق أخرى (في الموضعين السابقين).

ثم في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٧٣).

وفي «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٣٧٥ـ٣٧٦، ٣٧٧) ح/ ٤٨٧٢، ٤٨٧٥.

وابن حبان في (١٣/ ٢٢٧، ٢٢٨ ـ ٢٢٩) ح/ ٥٩٠٦، ٥٩٠٧.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٣/ ٣١١) و(٩/ ٢٦٩، ٢٧٦).

---

(١) في (م): «وأطعمت».

(٢) قال النووي في «شرح مسلم» (١٣/ ١١٣): «العَنَاق، بفتح العين، وهي الأنثى من المَعْز، إذا قويت، ما لم تستكمل سنة. وجَمْعُها أعْنُق وعُنوق. وأما قوله: «عناق لبن»، فمعناه: صغيرة قريبة مما تَرْضَع» اهـ وسيأتي كلام الشافعي والمصنف فيه قريباً.

فَقَالَ: «هِيَ خَيْرُ نَسِيكَتَيْكَ[١] لاَ تُجْزِىءُ جَذْعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

فِرَاس: عند البخاري في (٤/ ٨) ح/ ٥٥٦٣. ب: من ذبح قبل الصلاة أعاد.
ومسلم في (٣/ ١٥٥٣) ح/ ٦.
والنسائي في (٧/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣) ح/ ٤٣٩٤.
وفي «الكبرى» (٣/ ٦٠) ح/ ٤٤٨٦.
وأبي عوانة في (٥/ ٢٢٠ ـ ٢٢٢).
والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٣٧٨) ح/ ٤٨٧٦.
وابن حبان في (١٣/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠) ح/ ٥٩٠٨.
والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٧٦).

مطرِّف: عند البخاري في (٤/ ٧) ح/ ٥٥٥٦. ك: الأضاحي/ ب: قول النبي ﷺ لأبي بردة: «ضحِّ بالجذع من المعز...».
ومسلم في (٣/ ١٥٥٢) ح/ ٤.
وأبي داود في (٣/ ٩٦ ـ ٩٧) ح/ ٢٨٠١.
وأبي عوانة في (٥/ ٢٢٠ ـ ٢٢١).
والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٦٩، ٢٧٧).

ابن عون: عند البخاري في (٤/ ٢٢٣) ح/ ٦٦٧٣. ك: الأيمان والنذور/ ب: إذا حنث ناسياً في الأيمان.
وأبي عوانة في (٥/ ٢١٦).
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٧٢).
وفي «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٣٧٥) ح/ ٤٨٧٢.
وابن حبان في (١٣/ ٢٢٨) ح/ ٥٩٠٧.

عاصم الأحول: عند مسلم في (٣/ ١٥٥٤) ح/ ٨.
وأبي عوانة في (٥/ ٢١٩ ـ ٢٢٠).

مجالد: عند أحمد في (٤/ ٢٨١ ـ ٢٨٢).

---

(١) في (أ): «نسكيك». وما أثبته من (م) موافق لما في «السنن» للشافعي، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي.

قَالَ عَبْدُالْوَهَّابِ: أَظُنُّ أَنَّهَا مَاعِزٌ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: الْعَنَاقُ: هِيَ مَاعِزَةٌ كَمَا قَالَ عَبْدُالْوَهَّابِ. إِنَّمَا يُقَالُ لِلضَّأْنِيَّةِ: رَخِلٌ(١).

وأبي عوانة (٥/ ٢١٦).
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٧٢).
وفي «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٣٧٥) ح/ ٤٨٧٢.
وابن حبان في (١٣/ ٢٢٨) ح/ ٥٩٠٧.

سيار (أبوالحكم) وأبوخالد الدالاني: عند أبي عوانة في (٥/ ٢١٧).

حريث: أسنده الحافظ في «تغليق التعليق» (٥/ ٨ـ٩) من طريقين.

منصور: سيأتي في [ح/ ٩٨، ٩٩].

وتابعه عن البراء: أبوجُحَيْفة (وَهْب السُّوائي)، ويزيد بن البراء

أبوجُحَيْفة: عند البخاري في (٧/ ٤٤) ح/ ٥٥٥٧. ك: الأضاحي/ ب: قول النبي ﷺ لأبي بردة: «ضحِّ بالجذع من المَعْز...».
ومسلم في (٣/ ١٥٥٤) ح/ ٩. من طريقين «عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبي جحيفة».
وأحمد في (٤/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣).
وأبي عوانة في (٥/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧).
وابن حبان في (١٣/ ٢٣٢) ح/ ٥٩١١.
والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٧٧).

يزيد: عند أحمد في (٤/ ٢٨٢، ٢٨٢ ـ ٢٨٣).

[ح/ ٨٢] **درجته:**

إسناده صحيح. والحديث متفق عليه.

---

(١) في (م): «رجل». وهو خطأ.
قال في «النهاية» (٢/ ٢١٢): «الرِّخِل ـ بكسر الخاء ـ الأنثى من سخال الضأن. والجمع: رِخَال ورُخْلان ـ بالكسر والضم ـ»اهـ. وانظر «لسان العرب» (١١/ ٢٨٠).

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «هِيَ خَيْرُ نَسِيكَتَيْكَ»(١): أَنَّكَ ذَبَحْتَهُمَا(٢) تَنْوِي بِهِمَا نَسِيكَتَيْنِ(٣)، فَلَمَّا قَدَّمْتَ الْأُولَىٰ قَبْلَ وَقْتِ الذَّبْحِ [كَانَتِ الْآخِرَةُ هِيَ النَّسِيكَةَ وَالْأُولَىٰ غَيْرَ نَسِيكَةٍ وَإِنْ](٤) نَوَيْتَ بِهَا النَّسِيكَةَ.

وَقَوْلُهُ: «لاَ تُجْزِيءُ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ» عَلَىٰ أَنَّهَا لَهُ خَاصَّةً.

وَقَوْلُهُ: «عَنَاقُ لَبَنٍ»: يَعْنِي عَنَاقاً تُقْتَنَىٰ(٥) لِلَّبَنِ لاَ لِلذَّبْحِ.

[ح/٨٣] / وَبِإِسْنَادِهِ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا(٧) الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي(٨) أَنَسُ بْنُ عَيَاضٍ [١١١/أ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَىٰ ـ مَوْلَى الْأَسْلَمِيِّينَ ـ عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ: أَخْبَرَتْنِي أُمُّ بِلاَلٍ بِنْتُ هِلاَلٍ(٩) عَنْ أَبِيهَا ـ هَـٰكَذَا قَرَأَهُ الْمُزَنِيُّ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُجْزِيءُ(١٠) الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ ضَحِيَّةً».

[ح/٨٣] **رجال السند:**

* أنس بن عياض بن ضمرة: ـ وقيل: عبدالرحمن ـ الليثي، المدني، أبوضمرة، ثقة من الثامنة. ت (٢٠٠هـ). /ع.

التاريخ الكبير(٢/ ٣٣). الجرح والتعديل(٢/ ٢٨٩). تهذيب التهذيب (١/ ٣٢٨). التقريب (٥٦٥).

* محمد بن أبي يحيىٰ ـ سمعان ـ الأسلمي، المدني وثقه أبوداود والعجلي والخليلي وذكره ابن حبَّان في الثقات، وليَّنه ابن شاهين، وقال أبوحاتم: تكلم فيه يحيى القطان. وقال الحافظ: صدوق من الخامسة. ت ١٤٧هـ. /د تم س ق.

الجرح والتعديل (٧/ ٢٨٢). تهذيب التهذيب (٩/ ٤٦٠) التقريب (٦٤١٤).

---

(١) في (أ): «نسكيك». وفي (م): «نسك» والتصويب بالرجوع إلى لفظ الحديث المتقدم.
(٢) في (م): «ذبحتها».
(٣) في (أ): «نسكين».
(٤) ما بين حاصرتين سقط من (م).
(٥) من (م): «يقتني». وهو لحن.
(٦) هو المزني.
(٧) في (م): «أخبرنا». وما أثبته من (أ) موافق لما في «السنن» للشافعي.
(٨) في (م): «أنبانا». وفي «السنن» للشافعي: «أخبرنا».
(٩) في (م): «بلال». وهو خطأ.
(١٠) في (م): «تجري» وهو لحن.

. . . .

* أمُّ محمد بن أبي يحيى: قال الحافظ: أم محمد بن أبي يحيى الأسلمي، عن سهل بن سعد وأم بلال بنت هلال، وعنها ابنها محمد بن أبي يحيىٰ. وقال: مقبولة من الخامسة. /ق.
تهذيب التهذيب (١٢/ ٥١١). التقريب (٨٨١٢).
* أم بلال بنت هلال بن أبي هلال: الأسلمية، المدنية. قال العجلي: تابعية ثقة، وقال الذهبي: لا تعرف. وقال الحافظ: ثقة من الثانية، ويقال: لها صحبة. /ق.
الاستيعاب (بهامش الإصابة ٤/٤٣٧). الإصابة (٤/ ٤٣٥). ميزان الاعتدال (٤/ ٦١١). تهذيب التهذيب (١٢/ ٤٨٧). التقريب (٨٧٥١).
* هلال بن أبي هلال الأسلمي: قال الحافظ: عِدَادُه في الصحابة. له حديث واحد. وعن يحيى القطان أنه كان يوم الحديبية مع رسول الله ﷺ.
الاستيعاب (بهامش الإصابة ٣/ ٦٠٥). الإصابة (٣/ ٦٠٨). تهذيب التهذيب (١١/ ٧٥).

[ح/ ٨٣] **تخريجه:**

الحديث في «السنن» للشافعي (٢/ ٢٠٠) ح/ ٥٧٧. بإسناده ولفظه. ووقع في بعض أصوله: «يجوز» مكان يجزي.

تابعه عن أنس: عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي، وعبدالله بن وهب

عبدالرحمن: عند ابن ماجة في (٢/ ١٠٤٩) ح/ ٣١٣٩. ك: الأضاحي/ ب: ما تجزيء من الأضاحي.

ابن وهب: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٤/ ٤١٣) ح/ ٥٧٢٣.

وخالفه عن أنس: علي بن بَحْر، وحمزة بن محمد الزبيري وإبراهيم بن المنذر الحزامي؛ فرووه عنه بإسناده ولم يقولوا: «عن أبيها». وسيأتي في [ح/ ٨٤].

وخالفه عن محمد بن أبي يحيى: يحيى القطان، وحاتم بن إسماعيل، والقاسم بن محمد.
فرووه عنه بإسناده ولم يقولوا: «عن أبيها». وسيأتي في [ح/ ٨٥].

[ح/ ٨٣] **درجته:**

إسناده ضعيف. تفرَّدت به أمُّ محمد بن أبي يحيى عن أمِّ بلال. قال ابن حزم في (٧/ ٣٦٥): «وأما حديث أم بلال فهو عن أم محمد بن أبي يحيى، ولا يُدْرَىٰ من هي؟ عن أم بلال، وهي مجهولة، لا يُدْرَىٰ لها صحبة أم لا؟».قال السندي: قال الدَّميري: أصاب ابن حزم في الأول وأخطأ في الثاني؛ فقد ذكر أمَّ بلال في الصحابة: ابنُ مَنْده وأبونُعَيْم وابن عبدالبرّ.

قال الألباني في «الضعيفة» (١/ ١٥٨): الحق ما قاله ابن حزم فيها؛ فإنها لا تُعْرَفُ إلاَّ في هذا

قَالَ أَحْمَدُ:

أَمَّا حَدِيثُ الْبَرَاءِ فَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ(١)، وَاسْتَشْهَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ(٢).

وَأَمَّا هَـٰذَا الْحَدِيثُ فَلَيْسَ فِيهِ أَبُوهَا.

[ح/ ٨٤] وَقَدْ أَخْبَرَنَاهُ أَبُوبَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُومُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ(٣)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سوارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوضَمْرَةَ ـ وَهُوَ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ ـ فَذَكَرَهُ. وَلَيْسَ فِيهِ «عَنْ أَبِيهَا» وَهُوَ الصَّحِيحُ.

الحديث، ومع أنه ليس فيه التصريح بصحبتها ففي الإسناد جهالة ـ كما علمت ـ فأنى ثبوت الصحبة لها؟!» اهـ.

قلت: وفيه مع الضعف اضطراب. فرواه بعضهم عن أم بلال عن أبيها مرفوعاً وبعضهم عن أم بلال عن النبي ﷺ وانظر ما بعده.

[ح/ ٨٤] **رجال السند:**

* **أبومحمد بن حيان:** هو عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان، الأصبهاني، المعروف بـ«أبي الشيخ». صاحب التصانيف وثّقة ابن مَرْدوية والخطيب وأبونعيم. وقال الذهبي: الإمام الحافظ الصادق، مُحَدِّث أصبهان، مع أنه ينتقد عليه ما يورده من الواهيات في تصانيفه. ت (٣٦٩هـ). تذكرة الحفاظ (٣/ ٩٤٥). السير (١٦/ ٢٧٦). الشذرات (٣/ ٦٩).
* **عبدالله بن محمد بن سوار:** هكذا ورد في الأصل، وبعض نسخ «السنن الكبرى». وجاء في أخرى من «السنن الكبرى» «عبيدالله بن محمد بن سواد». ولم أقف على ترجمته، على الوجهين. وقد صحّح له المصنّف هنا كما ترى.
* **إبراهيم بن المنذر بن عبدالله بن المنذر:** الأسدي، الحزامي. وثقه ابن معين والدارقطني وغيرهما. وقال أبوحاتم: صدوق. وقال الحافظ: صدوق. تكلم فيه أحمد لأجل القرآن. من

---

(١) انظر تخريج [ح/ ٨٢].
(٢) في (٤/ ٧) بإثر ح/ ٥٥٥٦. قال: «وقال عاصم وداود: عندي عناق لبن».
(٣) في (م): «حبان». وهو خطأ.

[ح/٨٥] كَذٰلِكَ رَوَاهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَىٰ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: وَكَانَ أَبُوهَا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

العاشرة. ت (٢٣٦هـ). /خ ت س ق.

التاريخ الكبير(١/ ٣٣١). الجرح والتعديل (٢/ ١٣٩). تهذيب التهذيب(١/ ١٤٥) التقريب (٢٥٣).

[ح/ ٨٤] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٧١) بإسناده هنا بلفظ الحديث السابق وقال: «يجزىء الجذعة. . .».

تابعه عن أنس: علي بن بحر، وحمزة بن محمد الزبيري

علي بن بحر: عند أحمد في (٦/ ٣٦٨).

حمزة: عند الطبراني في (٢٥/ ١٦٤) ح/ ٣٩٧.

وخالفه عن أنس: الشافعي، وابن وهب وعبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي. وتقدم في [٨٣].

وتابعه عن محمد بن أبي يحيى: يحيى بن سعيد القطان. وحاتم بن إسماعيل والقاسم بن الحكم وسيأتي في [ح/ ٨٥].

[ح/ ٨٤] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ تفردت به أمُّ محمد بن أبي يحيى. وأم بلال مختلف في صحبتها. وانظر [ح/ ٨٣، ٨٥].

[ح/ ٨٥] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٧١)، قال: «أخبرنا أبوالحسن علي بن محمد المقري، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن أبي يحيى حدثتني أمِّي عن أم بلال، امرأة من أسلم ـ وكان أبوها يوم الحديبية مع رسول الله ﷺ ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: **«ضَحُّوا بالجَذَع من الضأن فإنه جائز»**.

تابعه عن يحيى القطان: أحمد بن حنبل ومُسَدَّد

أحمد: في (٦/ ٣٦٨).

مُسَدَّد: عند الطبراني في (٢٥/ ١٦٤) ح/ ٣٩٧.

* **يحيى بن سعيد بن فروخ: التميمي، أبوسعيد القطان، البصري. ثقة متقن حافظ إمام. من كبار التاسعة. ت (١٩٨هـ)/ ع.**

[ح/٨٦] وَرَوَيْنَا مَعْنَاهُ فِي حَدِيثِ مُجَاشِعِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

التاريخ الكبير(٨/ ٢٧٦). الجرح والتعديل(٩/ ١٥٠). تهذيب التهذيب(١١/ ١٩٠). التقريب١٤/ ٧٥)
وتابعه عن محمد بن أبي يحيى: حاتم بن إسماعيل، والقاسم بن الحكم.
نقله الحافظ في «الإصابة» (٤/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦) عن ابن مَنْده.

[ح/ ٨٥] **درجته :**

إسناده ضعيف. تَفَرَّدَتْ به أُمُّ محمد بن أبي يحيىٰ. وأُمُّ بلالٍ مُخْتَلَفٌ في صحبتها. وانظر [ح/ ٨٣، ٨٤].

[ح/٨٦] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٧٠)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبا عبدالرحمن بن حمدان الجلاب، ثنا هلال بن العلاء الرَّقِّيّ، ثنا أبوحذيفة ثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه، قال: كنا في غزاة مع رَجُلٍ من بَني سُلَيْم يقال له مجاشع فَعزَّت الغنم، فأمر منادياً فنادى: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الجذع من الضأن يفي ما تفي منه الثنيّة».

تابعه عن أبي حذيفة: السَّرِيُّ بن خزيمة وتمتام.

السَّرِيُّ بن خزيمة:	عند الحاكم في (٤/ ٢٢٦). وصحّحه. وسكت عنه الذهبي.
تمتام:	عند المصنف في السنن الكبرى (٩/ ٢٧٠).
وتابعه عن الثوري:	عبدالرزاق، وقبيصة، والفريابي (محمد بن يوسف).
عبدالرزاق:	عند أبي داود في (٣/ ٩٦) ح/ ٢٧٩٩. ك: الضحايا/ ب: ما يجوز من السن في الضحايا. وابن ماجة في (٢/ ١٠٤٩) ح/ ٣١٤٠. ك: الأضاحي/ ب: ما تجزىء من الأضاحي.
قبيصة والفريابي:	عند المصنف في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٣١) و(٩/ ٢٧٠).
ورواه عن عاصم:	أبوالأحوص، وشعبة، وعبدالله بن إدريس. فقال أبوالأحوص وابن إدريس: «رجل من مزينة». وقال شعبة: «رجل».
أبوالأحوص:	عند النسائي في (٧/ ٢١٩) ح/ ٤٣٨٣. ك: الضحايا/ ب: المُسِنَّة والجذعة. وفي «الكبرى» (٣/ ٥٧) ح/ ٤٤٧٣.
شعبة:	عند النسائي ـ أيضاً ـ من (٧/ ٢١٩) ح/ ٤٣٨٤.

وَفِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَذْبَحُوا[(١)] إِلاَّ مُسِنَّةً إِلاَّ أَنْ يَعْسُرَ[(٢)] عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ»

[ح/٨٧] أَخْبَرَنَاهُ[(٣)] عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ. فَذَكَرَهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ[(٤)] عَنْ زُهَيْرٍ.

وفي «الكبرى» (٣/ ٥٧) ح/ ٤٤٧٤.

وأحمد في (٥/ ٣٦٨).

ومن طريقه: الحاكم في (٤/ ٢٢٦).

وعند المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٧١).

عبدالله بن إدريس: عند الحاكم في (٤/ ٢٢٦).

* **عاصم بن كليب بن شهاب**: الجَرْمِيُّ، الكوفي. صدوق رُمِي بالإرجاء. من الخامسة. / خت م ٤. التاريخ الكبير (٦/ ٤٨٧). الجرح والتعديل(٦/ ٣٤٩). تهذيب التهذيب (٥/ ٤٩). التقريب (٣٠٨٦).

* **مجاشع بن مسعود بن ثعلبة بن وهب**: السلمي. صحابي جليل قتل يوم الجمل (٣٦هـ)/ خ م د ق الإصابة (٣/ ٣٦٢). تهذيب التهذيب (١٠/ ٣٥).

[ح/٨٦] **درجته** : إسناده حسن؛ من أجل عاصم بن كليب.

[ح/٨٧] **رجال السند** :

* **محمد بن شاذان بن يزيد**: الجوهري، البغدادي، أبوبكر. ثقة. من الحادية عشرة. ت (٢٨٦هـ). / تاريخ بغداد (٥/ ٣٥٣). تهذيب التهذيب (٩/ ١٩٣) التقريب (٥٩٦٩).

* **موسى بن داود**: الضبي، الطرسوسي، أبوعبدالله، نزيل بغداد، صدوق زاهد، فقيه، له أوهام، من صغار التاسعة. ت (٢١٧هـ). /م د س ق.

---

(١) في (م): «تدعوا». وهو خطأ.

(٢) في (م): «يعبر». وهو خطأ.

(٣) في (م): «وأخبرنا». وهو خطأ.

(٤) هوأحمد بن عبدالله بن يونس، التميمي، اليربوعي، الكوفي. ثقة، حافظ. من كبار العاشرة. ت (٢٢٧هـ) /ع. التاريخ الكبير (٢/ ٥). الجرح والتعديل (٢/ ٥٧). تهذيب التهذيب (١/ ٤٤). التقريب (٦٣).

. . . .

التاريخ الكبير(٧/ ٢٨٣). الجرح والتعديل(٨/ ١٤١). تهذيب التهذيب(١٠/ ٣٠٥). التقريب(٦٩٨٥)

* **زهير بن معاوية بن خديج**: الجُعْفي، الكوفي، أبوخيثمة، نزيل الجزيرة، ثقة ثبت. من السابعة (وسماعه من أبي إسحاق كان بأخرة). ت (١٧٢ أو ١٧٣ أو ١٧٤هـ).

التاريخ الكبير(٢/ ٤٢٧). الجرح والتعديل(٣/ ٥٨٨). تهذيب التهذيب(٣/ ٣٠٣). التقريب (٢٠٥٦)

[ح/ ٨٧] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٢٩)، قال: «أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا أحمد بن عبدالله بن يونس ثنا زهير» به.

تابعه عن إسماعيل بن إسحاق محمد بن سلمان.

عند المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٦٩)

وفي «الصغير» (١/ ٤٥٧) ح/ ٨٤٠.

وتابعه عن أحمد بن يونس: مسلم وأبوعبدالله السختياني.

مسلم: في (٣/ ١٥٥٥) ك: الأضاحي/ ب: سن الأضحيَّة. ح/ ١٣.

السختياني: عند أبي عوانة في (٥/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨).

وتابعه عن زهير: أحمد بن أبي شعيب، وأبوجعفر النفيلي، والحسن بن أعين، وعبدالرحمن ابن عبدالله الدشتكي، وحسن بن موسى الأشيب، وهاشم بن القاسم (أبوالنضر) وشبابة، وأبوالوليد الطيالسي، وأبونعيم (الفضل)، ويونس بن محمد البغدادي، وعلي بن المديني.

أحمد بن أبي شعيب: عند أبي داود في (٣/ ٩٥) ح/ ٤٣٧٨. ك: الضحايا/ ب: ما يجوز من السنّ في الضحايا.

أبوجعفر النفيلي: عند النسائي في (٧/ ٢١٨) ح/ ٤٣٧٨. ك: الضحايا/ ب: المسنّة والجذعة وفي «الكبرى» (٣/ ٥٦) ح/ ٤٤٦٨. وأبي عوانة في (٥/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨).

الحسن بن أعين: عند النسائي (في الموضعين السابقين).

وأبي عوانة (في الموضع السابق).

عبدالرحمن بن عبدالله: عند ابن ماجة في (٢/ ١٠٤٩) ح/ ٣١٤١. ك: الأضاحي/ ب: ما تجزى من الأضاحي.

حسن بن موسى: عند أحمد في (٣/ ٣١٢، ٣٢٧).

	وأبي عوانة في (٥/ ٢٢٨).
أبوالنضر:	عند أحمد في (٣/ ٣٢٧).
	والمصنف في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٣١).
	والبغوي في (٢/ ٦١٦) ح/ ١١١٠.
شبابة:	عند ابن الجارود في (ص٢٢٧) ح/ ٩٠٤.
أبوالوليد الطيالسي:	عند أبي يعلى في (٢/ ٤٧٩) ح/ ٢٣٢٠.
	والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٤/ ٤١٢ ـ ٤١٣) ح/ ٥٧٢٢.
أبونعيم:	عند ابن خزيمة في (٤/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥) ح/ ٢٩١٨.
يونس بن محمد:	عند أبي عوانة (٥/ ٢٢٨).
علي بن المديني:	عند المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩).
وتابعه عن أبي الزبير:	سليمان بن حرب، وابن جريج.
سليمان بن حرب:	عند أبي يعلى في (٢/ ٤٧٨ ـ ٤٧٩) ح/ ٢٣١٩ (المعنى).
ابن جريج:	ذكره أبوعوانة في (٥/ ٢٢٨).

[ح/ ٨٧] **درجته:**

إسناده حسن؛ من أجل موسى بن داود، وهو من رجال مسلم. والحديث في صحيح مسلم.

مَا لاَ يُضَحَّىٰ بِهِ

[ح/٨٨] قَالَ الشَّافِعِيُّ [رَحِمَهُ اللهُ](١) ـ فِي سُنَنِ حَرْمَلَةَ ـ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ: مَاذَا يُتَّقَىٰ مِنَ الضَّحَايَا؟ فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَقَالَ: «أَرْبَعاً ـ وَكَانَ الْبَرَاءُ يُشِيرُ بِيَدِهِ وَيَقُولُ: يَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ(٢) رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا(٣)، وَالْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ(٤) الَّتِي لاَ تُنْقِي(٥)».

[ح/٨٨] **رجال السند:**

* عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري: تقدم.

* عبيد بن فيروز الشيباني: ـ مولاهم ـ الكوفي، أبوالضحاك. ثقة. من الثالثة. / ٤.

التاريخ الكبير (٦/ ١). الجرح والتعديل (٥/ ٤١١). تهذيب التهذيب (٧/ ٦٦) التقريب (٤٤٠٤).

[ح/٨٨] **تخريجه:**

الحديث في «الموطأ»: رواية الشيباني (٢/ ٦١٤ـ٦١٦) ح/ ٦٣٢. ك: الضحايا/ ب: ما يكره من الضحايا.

ورواية يحيى الليثي (٢/ ٣٨٤) ك: الضحايا/ ب: ما ينهى عنه من الضحايا.

ورواية أبي مصعب (٢/ ١٨٥). ك: الضحايا/ ب: ما يتّقى من

---

(١) من (م).

(٢) في (م): «يدي».

(٣) قال في «النهاية» (٣/ ١٥٨): «الظَّلْع ـ بالسكون ـ: العَرَج. وقد ظَلَع يظلَعُ ظَلْعاً فهو ظالع» اهـ. وانظر «لسان العرب» (٨/ ٢٤٣، ٢٤٤).

(٤) قال في «النهاية» (٣/ ١٨٦): «العجفاء: هي المَهْزُولة من الغنم وغيرها» اهـ. وانظر «لسان العرب» (٩/ ٢٣٤).

(٥) قال في «شرح السنة» (٢/ ٦٢١): «قوله: «لا تُنقى»: أي لا نِقْيَ لعظامها، وهو المخ، من الضعف والهزال». اهـ. وقال في «النهاية» (٥/ ١١١): «التي لا تُنْقِي: التي لا مُخَّ لها لضَعْفِها وهزالها» اهـ وانظر «لسان العرب» (١٥/ ٣٤٠).

. . . .

الضحايا.
ومن طريق أبي مصعب: البغوي في (٢/ ٦٢١) ح/١١١٨.
جميعهم عن مالك. بإسناده ولفظه.
ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ: الدارمي والبخاري في التاريخ الكبير، والطحاوي ويعقوب بن سفيان.
الدارمي: في (٢/٧٦). ك: الأضاحي/ ب: ما لا يجوز من الأضاحي.
(رواية خالد بن مخلد).
البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٢). (رواية إسماعيل بن أبي أويس).
الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٦٨). (رواية ابن وهب).
يعقوب: سيأتي في [ح/ ٨٩].
خالفه عن عمرو بن الحارث: أسامة بن زيد الليثي وعبدالله بن وهب. واختلفا:
فرواه أسامة عنه عن يزيد بن أبي حبيب عن عبيد به. وسيأتي في [ح/ ٩٠].
ورواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن سليمان بن عبدالرحمن عن عبيد به.
أخرجه النسائي في (٧/ ٢١٥ ـ ٢١٦) ح/ ٤٣٧١. ك: الضحايا/ ب: العجفاء.
وفي «الكبرى» (٣/ ٥٤) ح/ ٤٤٦١.
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٦٨).
وابن حبان في (١٣/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤) ح/ ٥٩٢١.
تابعه عن سليمان: يزيد بن أبي حبيب وشعبة والليث وابن لهيعة.
يزيد: سيأتي في [ح/ ٩١].
شعبة: سيأتي في [ح/ ٩٢].
الليث: سيأتي في [ح/ ٩٤].
وتابعه عن البراء: أبوسلمة بن عبدالرحمن.
عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٦٩).
والحاكم في (٤/ ٢٢٣). وقال: «صحيح الإسناد». وخالفه الذهبي.

[ح/٨٩] أَخْبَرَنَاهُ[(١)] أَبُوزَكَرِيَّا الْمُزَكِّي، قَالَ: أَخْبَرَنَا [أَبُو][(٢)] الْحَسَنِ الطَّرَائِفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَىٰ مَالِكٍ. فَذَكَرَهُ.

وَزَعَمَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ[(٣)]:

[ح/٩٠] أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْحَارِثِ/ إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ [٢١١/ب] فَيْرُوزَ.

[ح/٨٨] **درجته:**

إسناده ضعيف. سقط لمالك ذكر سليمان بن عبدالرحمن.

قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٠/ ١٦٤): «هكذا روى مالك هذا الحديث عن عمرو بن الحارث، عن عبيد بن فيروز؛ لم يختلف الرواة عن مالك في ذلك. والحديث إنما رواه عمرو بن الحارث عن سليمان بن عبدالرحمن، عن عبيد بن فيروز، عن البراء بن عازب، فسقط لمالك ذكر سليمان بن عبدالرحمن. ولا يعرف الحديث إلاَّ لسليمان بن عبدالرحمن هذا. ولم يروه عنه غيره عن عبيد، ولا يعرف عبيد بن فيروز إلاَّ بهذا الحديث، وبرواية سليمان هذا عنه. ورواه عن سليمان جماعة من الأئمة، منهم: شعبة والليث وعمرو بن الحارث ويزيد بن أبي حبيب وغيرهم» اهـ.

وانظر «العلل» لابن أبي حاتم (٢/ ٤١، ٤٢ ـ ٤٣).

والحديث صحيح من طرق أخرى. وانظر [ح/ ٩١، ٩٢، ٩٤].

[ح/٨٩] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤) من طريق «يعقوب بن سفيان عن القعنبي عن مالك» به. بلفظه.

[ح/٨٩] **درجته:**

إسناده ضعيف. سقط لمالك ذكر سليمان بن عبدالرحمن. وانظر ما قبله وما بعده.

[ح/٩٠] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٧٤)، قال: «أخبرنا أبونصر أنبا علي أنبا أبوشعيب ثنا

---

(١) في (أ): «أخبرنا».

(٢) سقطت من (أ).

(٣) لم أقف عليه في كتابه «العلل».

[ح/٩١] وَيَزِيدَ إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ عَنْ عُبَيْدٍ.

علي قال: فحدثنا روح بن عبادة ثنا أسامة بن زيد عن عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن عبيد بن فيروز» بإسناد الحديث السابق.

أبونصر عمر بن عبدالعزيز بن قتادة، وعلي بن الفضل الخزاعي، وأبوشعيب الحراني، ثقات تقدموا.

تابعه عن علي بن المديني: البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ١).

* **علي بن عبدالله بن جعفر:** السعدي - مولاهم - أبوالحسن البصري، المعروف بـ«ابن المديني» ثقة ثبت إمام مشهور أعلم أهل عصره بالحديث وعلله. من العاشرة. ت / ٢٣٤هـ. /خ د ت س فق التاريخ الكبير(٦/ ٢٨٤). الجرح والتعديل(٦/ ١٩٣). تهذيب التهذيب(٧/ ٣٠٦). التقريب (٤٧٧٦)

خالفه عن عمرو بن الحارث: مالك وعبدالله بن وهب.

مالك: رواه عنه عن عبيد بن فيروز. وتقدم في [ح/٨٨].

ابن وهب: رواه عنه عن سلمان بن عبدالرحمن عن عبيد به. وتقدم في [ح/٨٨].

وخالفه عن يزيد: عبدالله بن عامر ومحمد بن إسحاق واختلفا.

فرواه عبدالله بن عامر عنه عن البراء به.

أخرجه الحاكم في (٤/ ٢٢٣). وهو منقطع.

ورواه محمد بن إسحاق عنه عن سليمان بن عبدالرحمن عن عبيد به وسيأتي في [ح/٩١].

* **يزيد بن أبي حبيب أبورجاء المصري:** ثقة فقيه، وكان يرسل، من الخامسة. ت (١٢٨هـ)/ ع. التاريخ الكبير (٨/ ٣٣٦). الجرح والتعديل (٩/ ٢٦٧). تهذيب التهذيب (١١/ ٢٧٨). التقريب (٧٧٢٩).

[ح/٩٠] **درجته:**

إسناده ضعيف: سقط منه سليمان بن عبدالرحمن. انظر [ح/٨٨]. وانظر ما بعده

[ح/٩١] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٧٤) بإسناد الحديث السابق إلى علي بن المديني: قال: «حدثنا عبدالأعلى عن محمد بن إسحاق أنه حدثهم عن يزيد بن أبي حبيب عن سليمان بن عبدالرحمن عن عبيد بن فيروز» بالإسناد السابق.

تابعه عن ابن المديني: البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ١).

[ح/٩٢] ثُمَّ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ فَيْرُوزَ.

وتابعه عن محمد بن إسحاق: جرير بن حازم، وأحمد بن خالد.

جرير بن حازم: عند الترمذي في (٤/ ٨٥ - ٨٦) ح/١٤٩٧ ك: الأضاحي/ باب ما لا يجوز من الأضاحي.
وفي «العلل الكبير» (ص٢٤٦).

أحمد بن خالد: عند البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ١).

وتابعه عن سليمان: عمرو بن الحارث وشعبة والليث وابن لهيعة.

عمرو بن الحارث: تقدم في [ح/٨٨].

شعبة: سيأتي في [ح/٩٢].

الليث: سيأتي في [ح/٩٤].

ابن لهيعة: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٦٨).
وابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٠/ ١٦٥).

* سليمان بن عبدالرحمن بن عيسى: مولى بني أسد بن خزيمة الدمشقي، أبوعمرو - ويقال أبوعمر - ثقة، من السادسة. /٤.

التاريخ الكبير (٤/ ٢٤). الجرح والتعديل (٤/ ١٢٨). تهذيب التهذيب (٤/ ١٨٢). التقريب (٢٥٩١).

[ح/٩١] **درجته:**

إسناده ضعيف، محمد بن إسحاق صدوق يدلس، وقد عنعن. وهو متابع كما رأيت في التخريج. وانظر [ح/٩٢، ٩٤].

[ح/٩٢] **تخريجه:**

أخرجه الطيالسي في (١٠١ - ١٠٢) ح/٧٤٩، قال: «حدثنا شعبة عن سليمان بن عبدالرحمن قال: سمعت عبيد بن فيروز، قال: سألت البراء بن عازب ما كره رسول الله ﷺ أو نهى من الأضاحي؟ قال: قام فينا رسول الله ﷺ هكذا - ويدي أقصر من يده - فقال: **«أربع. لا يجزين العوراء البين عَوَرها والمريضة البين مرضها والعرجاء البيِّنُ ظلعها، والكسير التي لا تنقي»**.

ومن طريق الطيالسي: النسائي في (٧/ ٢١٥) ح/ ٤٣٧٠. ك: الأضاحي/ ب: العرجاء.
وابن ماجة في (٢/ ١٠٥٠) ح/ ٣١٤٤. ك: الأضاحي/ ب: ما يكره من الأضاحي.

. . . .

وابن خزيمة في (٤/ ٢٩٢) ح/ ٩٢١٢.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٧٤).

وتابعه عن شعبة: حفص بن عمر النمري، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، ومحمد بن جعفر (غندر)، وعبدالرحمن بن مهدي، ومحمد بن أبي عدي، وأبوالوليد الطيالسي، ويحيى القطان، وخالد بن الحارث، وعفان بن مسلم، وسعيد بن عامر الضبعي، ويزيد بن هارون، وعبيدالله بن موسى، وزيد بن الحباب وشبابة وعاصم بن علي وأسد بن موسى (وقد صرح غندر وابن مهدي وابن أبي عدي وأبوالوليد وعفان وعاصم وأسد ويزيد بسماع سليمان من عبيد).

حفص بن عمر: عند أبي داود في (٣/ ٩٧) ح/ ٢٨٠٢. ك: الضحايا/ ب: ما يكره من الضحايا.

يحيى بن زكريا: عند الترمذي في (٤/ ٨٦) بإثر ح/ ١٤٩٧. ك: الأضاحي/ ب: ما يكره من الأضاحي.

غندر ومحمد ابن أبي عدي وأبوالوليد: عند النسائي (٧/ ٢١٥) ح/ ٤٣٧٠.

وابن ماجة في (٢/ ١٠٥٠) ح/ ٣١٤٤.

وابن خزيمة في (٤/ ٢٩٢) ح/ ٢٩١٢.

عبدالرحمن بن مهدي: عند النسائي وابن ماجة وابن خزيمة في المواضع السابقة قريباً.

والحاكم في (١/ ٤٦٧ ـ ٤٦٨) وصححه ووافقه الذهبي.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٤٢).

يحيى القطان: عند النسائي في (٧/ ٢١٥) ح/ ٤٣٧٠.

وابن ماجة في (٢/ ١٠٥٠) ح/ ٣١٤٤.

وأحمد في (٤/ ٢٨٩).

وابن خزيمة في (٤٤/ ٢٩٢) ح/ ٢٩١٢.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٧٤).

خالد بن الحارث: عند النسائي في (٧/ ٢١٤) ح/ ٤٣٦٩.

عفان: عند أحمد في (٤/ ٢٨٤).

وابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٠/ ١٦٦).

سعيد بن عامر: عند الدارمي في (٢/ ٧٦ ـ ٧٧) ك: الأضاحي/ ب: ما لا يجوز في الأضاحي.

[ح/٩٣] وَرَوَاهُ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ عَنِ الْقَاسِمِ ـ مَوْلَىٰ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ ـ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ.

[ح/٩٤] وَرَوَاهُ ابْنُ بُكَيْرٍ وَسَائِرِ أَصْحَابِ اللَّيْثِ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ، دُونَ ذِكْرِ الْقَاسِمِ فِيهِ.

وَكَانَ الْبُخَارِيُّ يَمِيلُ إِلَىٰ تَصْحِيحِ رِوَايَةِ شُعْبَةَ، وَلاَ يَرْضَىٰ بِرِوَايَةِ[١] عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ[٢]. وَاللهُ أَعْلَمُ.

يزيد بن هارون:	عند الطحاوي في (٤/ ١٦٨).
	والحاكم في (١/ ٤٦٧).
عبيدالله بن موسى:	عند ابن حبان في (١٣/ ٢٤٥) ح/ ٥٩٢٢.
زيد بن الحباب:	عند الحاكم في (١/ ٤٦٧).
شبابة وعاصم وأسد:	عند ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٠/ ١٦٥، ١٦٦).
تابعه عن سليمان:	عمرو بن الحارث والليث وابن لهيعة
عمرو بن الحارث:	تقدم في [ح/ ٨٨].
الليث:	سيأتي في [ح/ ٩٤].
ابن لهيعة:	تقدم في [ح/ ٩١].

[ح/ ٩٢] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ح/ ٩٣] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٧٤) بإسناده[٣] إلى أبي شعيب الحراني، ثنا علي بن المديني ثنا عثمان بن عمر» به.

---

(١) في (أ): «رواية».

(٢) قال الترمذي في «العلل الكبير» (٢٤٧): «قال محمد (يعني البخاري): وروى عثمان بن عمر عن الليث بن سعد عن سليمان بن عبدالرحمن عن القاسم أبي عبدالرحمن عن عبيد بن فيروز عن البراء وكان علي بن عبدالله (يعني ابن المديني) يذهب إلى أن حديث عثمان بن عمر أصح. قال محمد: وما أرى هذا بشيء، لأن عمرو بن الحارث، ويزيد بن أبي حبيب رويا عن سليمان بن عبدالرحمن عن عبيد بن فيروز عن البراء. قال محمد: وهذا عندنا أصح» اهـ وانظر «السنن الكبرى» للمصنف (٩/ ٢٧٥).

(٣) وهو الإسناد المتقدم في [ح/ ٩٠].

. . . .

تابعه عن علي بن المديني: البخاري وأحمد بن الحسين بن نصر الحذاء.

البخاري: في «التاريخ الكبير» (٦/ ١).

أحمد بن الحسين: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٧٤).

* عثمان بن عمر بن فارس العبدي: بصري، أصله من بخارى. قال الحافظ: ثقة، قيل كان يحيى بن سعيد لا يرضاه، من التاسعة. ت (٢٠٩هـ). /ع.

التاريخ الكبير(٦/ ٢٤٠). الجرح والتعديل(٦/ ١٥٩). تهذيب التهذيب(٧/ ١٢٩). التقريب (٤٥٢٠)

خالفه عن الليث: ابن بكير وابن وهب، فروياه عنه بإسناده دون ذكر القاسم فيه، وسيأتي في [ح/ ٩٤]

* الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي: أبوالحارث المصري. ثقة ثبت مشهور. من السابعة. ت (١٧٥هـ)/ ع.

التاريخ الكبير (٧/ ٢٤٦). الجرح والتعديل (٧/ ١٧٩). تهذيب التهذيب (٨/ ٤١٢). التقريب (٥٧٠٢).

[ح/ ٩٣] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ من «المزيد في متصل الأسانيد» فقد رواه ابن وهب وابن بكير عن الليث عن سليمان عن عبيد به دون ذكر القاسم فيه.

ورواه ـ أيضاً ـ عمرو بن الحارث وابن لهيعة وشعبة عن سليمان عن عبيد به. وصرَّح شعبة بسماع سليمان من عبيد. وتقدموا في [ح/ ٨٨، ٩١، ٩٢].

[ح/ ٩٤] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٧٤)، قال: «أخبرنا عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة، أنبأ أبوالحسن بن عبدة ثنا محمد بن إبراهيم العبدي ثنا يحيى بن عبدالله بن بكير» به.

تابعه عن الليث: عبدالله بن وهب.

عند النسائي في (٧/ ٢١٥ ـ ٢١٦) ح/ ٤٣٧١. ك: الضحايا/ ب: العجفاء.

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤/ ١٦٨).

وتابعه عن سليمان: عمرو بن الحارث وشعبة وابن لهيعة.

[ح/ ٩٤] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ح/٩٥] أَخْبَرَنَا أَبُوعَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُودَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوإِسْحَاقَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ ـ وَكَانَ رَجُلَ صِدْقٍ ـ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ[١] وَلاَ نُضَحِّيَ بِعَوْرَاءَ[٢] وَلاَ مُقَابَلَةٍ وَلاَ مُدَابَرَةٍ وَلاَ خَرْقَاءَ وَلاَ شَرْقَاءَ. قَالَ زُهَيْرٌ: فَقُلْتُ لأَبِي إِسْحَاقَ: أَذَكَرَ عَضْبَاءَ؟ قَالَ: لاَ. قُلْتُ: فَمَا الْمُقَابَلَةُ؟ قَالَ: يُقْطَعُ طَرَفُ الْأُذُنِ[٣]. قُلْتُ: فَمَا الْمُدَابَرَةُ؟ قَالَ: يُقْطَعُ مُؤَخَّرُ الْأُذُنِ[٤]. قُلْتُ: فَمَا الشَّرْقَاءُ؟ قَالَ: تُشَقُّ[٥] الْأُذُنُ[٦]. قُلْتُ: فَمَا الْخَرْقَاءُ؟ قَالَ: تُخْرَقُ آذَانُهَا لِلسِّمَةِ[٧].

[ح/٩٥] **رجال السند:**

* **عبدالله بن محمد بن علي بن نُفيل**: ـ مصغراً ـ النفيلي الحراني، أبوجعفر، ثقة حافظ، من كبار العاشرة. ت (٢٣٤هـ). /خ ٤.

الجرح والتعديل (٥/ ١٥٩). تهذيب التهذيب (٦/ ١٥). التقريب (٣٦٠٥).

* **زهير بن معاوية**: ثقة ثبت إلاَّ أن سماعه من أبي إسحاق بعد الاختلاط. تقدم.

* **أبوإسحاق السَّبيعي**: عَمْرو بن عبدالله بن عبيد ـ ويقال علي ـ الكوفي، مكثر، ثقة، عابد، اختلط بأخره. وذكره الحافظ في المرتبة الثالثة من المدلسين. من الطبقة الثالثة. ت (١٢٩هـ) أو قبلها. /ع.

---

(١) قال في «النهاية» (٢/ ٤٦٢): «أي نتأمل سلامتهما من آفة تكون بهما. وقيل: هو من الشُّرفة، وهي خيار المال، أي أُمرنا أن نَتَخيَّرها» اهـ وانظر «لسان العرب» (٩/ ١٧١).

(٢) في (أ): «بعورة». وهو خطأ.

(٣) انظر «النهاية» (٤/ ٨).

(٤) انظر «النهاية» (٢/ ٩٨).

(٥) في (أ): «شق».

(٦) انظر «النهاية» (٢/ ٤٦٦).

(٧) في الأصل: «السُّمة»، والتصويب من «سنن أبي داود» وانظر معنى الخرقاء ـ أيضاً ـ في «النهاية» (٢/ ٢٦).

. . . .

التاريخ الكبير(٦/ ٣٤٧). تهذيب التهذيب(٨/ ٥٦) التقريب(٥٠٨١). تعريف أهل التقديس (١٠١).

* **شريح بن النعمان الصائدي**: الكوفي. تقدم قول السَّبيعي: «وكان رجل صدق». وقال أبوحاتم: شبه المجهول. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: روى له الأربعة حديثاً واحداً في الأضحية ـ يعني هذا الحديث ـ وقال ـ أيضاً ـ: صدوق. من الثالثة. / ٤.

التاريخ الكبير (٤/ ٢٢٩). الجرح والتعديل (٤/ ٣٣٣). الثقات (٤/ ٣٥٣). تهذيب التهذيب (٤/ ٢٩٠). التقريب (٢٧٨٥).

[ح/ ٩٥] **تخريجه**:

الحديث في «سنن أبي داود» (٣/ ٩٧ ـ ٩٨) ح/ ٢٨٠٤. ك: الضحايا/ ب: ما يكره من الضحايا. بإسناده بنحو لفظه.

تابعه عن زهير: الحسن بن محمد بن أعين، وحسن بن موسى ويحيى بن بكير، وعمرو ابن خالد الحنظلي، وأحمد بن عبدالملك الحراني (ورواية الحسن بن أعين وعَمْرٍومختصرة).

الحسن بن أعين: عند النسائي في (٧/ ٢١٦ ـ ٢١٧) ح/ ٤٣٧٣. ك: الضحايا/ ب: المدابرة.

وفي «الكبرى» (٣/ ٥٥) ح/ ٤٤٦٣.

حسن بن موسى ويحيى بن بكير: عند أحمد في (١/ ١٠٨، ١٤٩).

عمرو بن خالد: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٦٩).

أحمد بن عبدالملك: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٧٥).

وتابعه عن أبي إسحاق: إسرائيل، وشريك بن عبدالله، وأبوبكر بن عياش، وزكريا بن أبي زائدة، وزياد بن خيثمة، وعلي بن صالح الهمداني.

إسرائيل: عند الترمذي في (٤/ ٨٦ ـ ٨٧) في إثر ح/ ١٤٩٨. ك: الأضاحي/ ب: ما يكره من الأضاحي. وقال: «حسن صحيح».

وأحمد في (١/ ١٢٨).

والدارمي في (٢/ ٧٧) ك: الأضاحي/ ب: ما لا يجوز من الأضاحي.

والحاكم في (٤/ ٢٢٤). وصححه ووافقه الذهبي.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٧٥).

شريك: عند الترمذي في (٤/ ٨٦) ح/ ١٤٩٨ (مختصراً).

. . . .

أبوبكر بن عياش: عند النسائي في (٧/ ٢١٧) ح/ ٤٣٧٤. ب: الخرقاء.
وفي «الكبرى» (٣/ ٥٥) ح/ ٤٤٦٤.
وابن ماجة في (٢/ ١٠٥٠) ح/ ٣١٤٢. ك: الأضاحي/ ب: ما يكره أن يضحى به.
وأحمد في (١/ ٨٠).
وابن الجارود في (ص٣٠٣) ح/ ٩٠٦.
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٦٩).
والحاكم في (٤/ ٢٢٤) وصححه ووافقه الذهبي.
رووه مختصراً. وزادوا فيه «أو جدعاء».

زكريا: عند النسائي في (٧/ ٢١٦) ح/ ٤٣٧٢. ب: المقابلة.
وفي «الكبرى» (٣/ ٥٤ ـ ٥٥) ح/ ٤٤٦٢ (مختصراً فيهما).
وقال: «ولا بتراء» مكان: «ولا شرقاء».

زياد: عند النسائي في (٧/ ٢١٧) ح/ ٤٣٧٥. ب: الشرقاء.
وفي «الكبرى» (٧/ ٥٥) ح/ ٤٤٦٥ (مختصراً فيهما).
وزاد: «ولا عوراء».

علي بن صالح: عند أحمد في (١/ ١٢٨).

خالفه عن أبي إسحاق: الجراح بن الضحاك، فرواه عنه عن سعيد بن أشوع عن شريح به.
ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ٤٢) فقال: «قال أبي رأيت في كتاب عمر بن علي بن أبي بكر الكندي عن أبيه عن الجراح بن الضحاك» به. قال: «وهذا أشبه».
وذكره الدارقطني في «العلل» (٣/ ٢٣٩).
قلت: ويؤيده ما أخرجه الحاكم في (٤/ ٢٢٤)، قال: «حدثنا أحمد بن كامل القاضي ثنا أحمد بن عبيدالله الزكي، ثنا أبوكامل مظفر بن مدرك، ثنا قيس بن الربيع ثنا أبوإسحاق عن شريح عن علي رضي الله عنه. فذكره بنحوه. قال قيس: قلت لأبي إسحاق: سَمِعْتَه من شريح؟ قال: حدثني ابن أشوع عنه» اهـ.
وذكره الدارقطني ـ أيضاً ـ في «العلل» (٣/ ٢٣٩).

أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَاسَرْجِسِيُّ(١) ـ فِيمَاقَرَأْتُه مِنْ سَمَاعِهِ فِي كِتَابِهِ ـ أَخْبَرَنَاأَبُوبَكْرٍ أَحْمَدُبْنُ مَسْعُودٍ التُّجِيبِيُّ(٢)

* الجراح بن الضحاك بن قيس الكندي: الكوفي. صدوق. من السابعة/ ت.
التاريخ الكبير (٢/ ٢٢٨). الجرح والتعديل (٢/ ٥٢٤). تهذيب التهذيب(٢/ ٥٧). التقريب (٩٠٨).
* قيس بن الربيع الأسدي: أبومحمد الكوفي. صدوق. تَغَيَّر لما كبر. من السابعة/ د ت ق.
التاريخ الكبير (٧/ ١٥٦). الجرح والتعديل(٧/ ٩٦). تهذيب التهذيب(٨/ ٣٥٠). التقريب (٥٥٩٠).
خالفه عن ابن أشوع: سفيان الثوري. فرواه عنه عن شريح عن علي موقوفاً.
ذكره الدارقطني في «العلل» (٣/ ٢٣٩). وقال: «يشبه أن القول قول الثوري».
* سعيد بن عمرو بن أشوع: الهمداني، الكوفي ـ قاضيها ـ، ثقة، رُمي بالتشيع، من السادسة/خ م ت.
التاريخ الكبير (٣/ ٥٠٠). الجرح والتعديل(٤/ ٥٠). تهذيب التهذيب(٤/ ٥٩). التقريب (٢٣٧٥).
وتابعه عن علي (مرفوعاً): حجيَّة بن عديّ وهبيرة بن مريم. تابعاه في قوله: «أمرنا رسول الله ﷺ: أن نستشرف العين والأذن».

حجيَّة: سيأتي في [ح/٩٦].

هبيرة: عند أحمد في (١/ ١٣٢). وإسناده ضعيف.

[ح/٩٥] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ أبوإسحاق السَّبيعي مدلِّس، وقد عنعن.

هذاإنما رُوي من أن أباإسحاق لم يسمعه من شريح ـ كما تقدم في التخريج ـ وانظر «العلل» لابن أبي حاتم (٢/ ٤٢).

و«العلل» للدارقطني (٣/ ٢٣٧ ـ ٢٣٩).

لكن الجزء الأوَّل من الحديث ـ أعني قوله: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن» ـ: حسن لغيره لمتابعة حجيَّة بن عديّ وغيره كما تقدم في التخريج. وانظر ما بعده.

(١) هو الحسين بن محمد بن أحمد النيسابوري، الماسرجسي. قال الذهبي: «الحافظ الكبير الثبت». ت (٣٦٥هـ).
المنتظم (٧/ ٨١) تذكرة الحفاظ (٣/ ٩٥٥). السِّير (١٦/ ٢٨٧).

(٢) في (أ): «النجيبي». وهو خطأ.
وهو أحمد بن مسعود بن عمرو بن إدريس، الزَّنْبَري، المصري. ت (٣٣٣هـ).
تبصير المنتبه(٢/ ٦٥٦). الإكمال (٤/ ٢٤٢). السير (١٥/ ٣٣٣).

قَالَ: حَدَّثَنَا يَحيَى بْنُ مُحَمَّدٍ[١] - ابْنُ أَخِي حَرْمَلَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ[٢] ابْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَلْوَانِ الْغَنَمِ فَذَكَرَ كَلَاماً كَثِيراً ثُمَّ قَالَ:

وَمِنْهُنَّ الشَّرْقَاءُ وَالْخَرْقَاءُ وَالْمُقَابَلَةُ وَالْمُدَابَرَةُ[٣] وَالْجَدْعَاءُ وَالْقَصْوَاءُ[٤] وَالْعَضْبَاءُ وَالْجَلْحَاءُ، وَذَكَرَ غَيْرَهُنَّ.

[قَالَ][٥]: فَأَمَّا الشَّرْقَاءُ: فَالْمَشْقُوقَةُ الْأُذُنِ ثِبَتَيْنِ[٦] طُولاً.

وَالْخَرْقَاءُ: الَّتِي فِي أُذُنِهَا[٧] ثُقْبٌ مُسْتَدِيرٌ[٨].

وَالْمُقَابَلَةُ: الَّتِي قُطِعَ مِنْ مُقَدَّمِ أُذُنِهَا وَتُرِكَ مُعَلَّقاً كَأَنَّهُ زَنَمَةٌ[٩].

وَالْمُدَابَرَةُ: الَّتِي قُطِعَ مِنْ مُؤَخَّرِ الْأُذُنِ قَلِيلٌ وَتُرِكَ[١٠] مُعَلَّقاً.

وَالْجَدْعَاءُ: الَّتِي قَدْ جُدِعَتْ[١١] أُذُنُهَا كُلُّهَا[١٢].

وَالْقَصْوَاءُ: الْمَقْطُوعَةُ الْأُذُنِ بِالْعَرْضِ[١٣].

وَالْعَضْبَاءُ: الْمَكْسُورَةُ الْقَرْنِ[١٤].

---

(١) هو يحيى بن محمد بن يحيى بن عبدالله، التجيبي، أبوالقاسم. قال ابن عدي: كتبت عنه بمصر في الرحلتين، وكان ضعيفاً. وقال الدارقطني: كان يضع الحديث على حرملة. ت (٣٠٧هـ).
الكامل (٧/ ٢٥٦). لسان الميزان (٦/ ٣٣٧).

(٢) في (أ): «قال: حدثنا عمي حرملة» بزيادة «عمي». وهو حاصل من السباق.

(٣) قال في (م): «والدابرة». وهو خطأ.

(٤) في (م): «والقصوى».

(٥) سقطت من (م).

(٦) في (م): «باثنين» وهو خطأ. وانظر «النهاية» (٢/ ٤٦٦).

(٧) في (م): «آذانها».

(٨) انظر «النهاية» (٢/ ٢٦).

(٩) انظر «النهاية» (٤/ ٨).

(١٠) في (م): «ويترك».

(١١) في (م): «خدعت». وهو خطأ.
قال في «النهاية» (١/ ٢٤٦): «الجَدْع: قطع الأنف والأذن والشَّفَة وهو بالأنف أخص» اهـ.

(١٢) انظر «النهاية» (٢/ ٩٨).

(١٣) قال في «النهاية» (٤/ ٧٥): «القصواء: الناقة التي قطع طرف أذنها. وكل ما قطع من الأذن فهو جَدْع. فإذا بلغ الربع فهو قَصْع، فإذا جاوزه فهو عضْب، فإذا استؤصلت فهو صَلْم» اهـ.

(١٤) قال في «النهاية» (٣/ ٢٥١): «قد يكون العَضْب في الأذن إلاّ أنه في القرن أكثر» وانظر هامش (١٣).

[وَالْعَرْجَاءُ][1]: الَّتِي لاَ تَلْحَقُ/ الْغَنَمَ. [٢١٢/أ]

وَالْعَقْصَاءُ[2]: الْمُلْتَوِيَةُ الْقَرْنِ[3].

وَالْجَلْحَاءُ: الْجَمَّاءُ[4].

وَالصَّمْعَاءُ: الصَّغِيرَةُ الْأُذُنِ[5].

وَالْعَرْمَاءُ: مَيْلُ الْقَرْنِ[6] إِلَىٰ الْقَرْنِ.

قَالَ أَحْمَدُ:

وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ فِي رِوَايَةِ الرَّبِيعِ ـ: وَإِذَا زَعَمْنَا أَنَّ الْعَرْجَاءَ وَالْعَوْرَاءَ لاَ تَجُوزُ فِي الضَّحِيَّةِ[7]: كَانَتْ إِذَا كَانَتْ عَمْيَاءَ أَوْ لاَ يَدَ لَهَا، وَلاَ رِجْل دَاخِلَةً فِي هَـٰذَا الْمَعْنَىٰ وَفِي أَكْثَرَ مِنْهُ.

وَإِذَا خُلِقَتْ لَهَا أُذُنٌ ـ مَا كَانَتْ ـ أَجْزَأَتْ. وَإِنْ خُلِقَتْ لاَ أُذُنَ لَهَا لَمْ تُجْزِئْ وَكَذَٰلِكَ لَوْ جُدِعَتْ لَمْ تُجْزِئْ لِأَنَّ هَـٰذَا نَقْصٌ مِنَ الْمَأْكُولِ مِنْهَا[8].

وَلاَ تُجْزِىءُ الْجَرْبَاءُ[9].

قَالَ: وَلَيْسَ فِي الْقَرْنِ نَقْصٌ؛ فَيُضَحَّىٰ[10] بِالْجَلْحَاءِ. وَإِنْ كَانَ قَرْنُهَا مَكْسُوراً، قَلِيلاً [كَانَ][11] أَوْ كَثِيراً، يَدْمَىٰ أَوْ لاَ يَدْمَىٰ فَهِيَ تُجْزِىءُ[12].

---

(١) سقطت من (م).

(٢) في (م): «والعصفاء». وهو خطأ.

(٣) انظر «النهاية» (٣/ ٢٧٦).

(٤) انظر «النهاية» (١/ ٢٨٤).

(٥) انظر «النهاية» (٣/ ٥٣).

(٦) قوله «القرن»: وقع في (أ): «القرذك» وفي (م): «الأذن» وهما خطأ. وما أثبته هو الصواب. ولم تشر كتب اللغة التي وقفت عليها إلى هذا المعنى. وفي النهاية (٣/ ٢٢٣): «ضحَّى بكبش أعرم: هو الأبيض فيه نقط سود» اهـ. وانظر: «لسان العرب» (١٢/ ٣٩٦).

(٧) في (م): «الأضحية».

(٨) «الأم» (٢/ ٢٢٥).

(٩) «الأم» (٢/ ٢٢٣).

(١٠) في (م): «فتُضَحَّى».

(١١) من (م).

(١٢) «الأم» (٢/ ٢٢٣).

وَهَـٰذَا فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ. فَذَكَرَهُ.

وَعَلَىٰ قِيَاسِ هَـٰذَا قَالَ أَصْحَابُنَا[1]: يُنْظَرُ[2] فِي الْخَرْقَاءِ والشَّرْقَاءِ وَغَيْرِهِمَا: فَإِنْ كَانَ قَدْ ذَهَبَ[3] مِنْهَا قِطْعَةٌ مِنَ اللَّحْمِ: لَمْ تُجْزِئْ،وَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ: كَرِهْنَا لَهُ أَنْ يُضَحِّيَ بِهَا، وَإِنْ ضَحَّىٰ جَازَ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ نَقْصٌ[4] مِنَ الْمَأْكُولِ مِنْهَا.

وَهُوَ قِيَاسُ مَا رَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ فِي مَكْسُورَةِ الْقَرْنِ: لاَ تَضُرُّكَ.

[ح/٩٦] [ر/٤٦م] أَخْبَرَنَاهُ[5] أَبُوبَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوجَعْفَرٍ بْنُ دُحَيْمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[6] أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ[7]، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْلَىٰ[8] وَقَبِيصَةُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ،عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ[9]، عَنْ حُجَيَّةَ[10] بْنِ عَدِيٍّ قَالَ: جَاءَ

[ح/٩٦] **رجال السند:**

[ر/٤٦م] * **أبوجعفر دحيم**: هو محمد بن علي الشيباني، مسند الكوفة في زمانه. قال الذهبي: الشيخ المسند الفاضل، محدث الكوفة. ت (٣٥١هـ).

تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٩٤). السِّير (١٦/ ٣٦). شذرات الذهب (٣/ ٩).

* **أحمد بن حازم بن محمد الغفاري الكوفي**: أبوعمرو، قال ابن حبان: كان متقناً. وقال الذهبي: الإمام الحافظ الصدوق. ت (٢٧٦هـ).

---

(١)
(٢) في (أ): «وينظر».
(٣) في (م): «ذهبت».
(٤) في (م): «قرن». وهو خطأ.
(٥) في (م): «أخبرنا».
(٦) في (م): «حدثنا».
(٧) في (م): «جازم» وهو خطأ. وانظر «رجال السند».
(٨) في (أ): «أبويعلى». وهو خطأ. وانظر رجال السند.
(٩) في (م): «كميل». وهو خطأ. وانظر رجال السند.
(١٠) في (م): «جحيفة». وهو خطأ. وانظر رجال السند.

رَجُلٌ إِلَىٰ عَلِيٍّ فَقَالَ: يَاأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، الْبَقَرَةُ؟ فَقَالَ: عَنْ سَبْعَةٍ[١]. قَالَ: مَكْسُورَةُ[٢] الْقَرْنِ؟ قَالَ: لاَ تَضُرُّكَ[٣]. قَالَ: الْعَرْجَاءُ؟ قَالَ: إِذَا بَلَغَتِ الْمَنْسَكَ. أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ.

الجرح والتعديل (٢/ ٤٨). الثقات لابن حبان (٨/ ٤٤). السِّير (١٣/ ٢٣٩).

* يعلى بن عبيد بن أبي أمية: الكوفي، الطنافسي، أبويوسف. قال الحافظ: ثقة إلاَّ في حديثه عن الثوري، ففيه لين، من كبار التاسعة. ت (بعد ٢٠٠هـ). /ع.

التاريخ الكبير(٨/ ٤١٩). الجرح والتعديل(٩/ ٣٠٤). تهذيب التهذيب(١١/ ٣٥٣). التقريب(٧٨٧٣)

* قبيصة بن عقبة بن محمد بن سفيان السُّوائي: صدوق، ربما خالف، تقدَّم.

* سلمة بن كهيل الحضرمي: الكوفي، أبويحيىٰ، ثقة من الرابعة. /ع.

التاريخ الكبير(٤/ ٧٤). الجرح والتعديل(٤/ ١٧٠). تهذيب التهذيب (٤/ ١٣٧). التقريب (٢٥١٥).

* حُجَيَّة بن عدي الكندي: قال العجلي: تابعي ثقة. وقال ابن المديني: لا أعلم روى عنه إلاَّ سلمة ابن كهيل. وقال أبوحاتم: شيخ، لا يُحْتجُّ بحديثه، شبيه بالمجهول. وقال ابن سعد: كان معروفاً وليس بذاك. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي: هو صدوق ـ إن شاء الله ـ وقال الحافظ: صدوق يخطىء من الثالثة. /٤.

التاريخ الكبير(٣/ ١٢٩). الجرح والتعديل(٣/ ٣١٤). تهذيب التهذيب(٢/ ١٩٠). التقريب (١١٥٤)

[ح/ ٩٦] **تخريجه:**

[ر/ ٦٤م] أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٧٥)، قال: «أخبرنا أبوعلي الروذباري، أنبا عبدالله ابن عمر بن أحمد بن شوذب ثنا شعيب بن أيوب ثنا قبيصة» به بلفظه. وقال: «القرن» مكان: «مكسورة القرن».

تابعه عن سفيان الثوري عبدالرحمن بن مهدي ووكيع وعبدالله بن وهب ومحمد بن كثير العبدي عبدالرحمن بن مهدي: عند أحمد في (١/ ١٢٥).

وأبي يعلى في (١/ ١٩٥ ـ ١٩٦) ح/ ٣٢٨.

وابن خزيمة في (٤/ ٢٩٣) ح/ ٢٩١٤. (مختصراً).

---

(١) في (أ): «تجزىء عن سبعة» بزيادة «تجزىء» وما أثبته من (م) موافق لما في أمهات كتب الحديث.
(٢) في (م): «عن مكسورة».
(٣) في (م): «لا يَضُرُّك».

. . . .

وكيع: عند أحمد في (١/ ٩٥).

ابن وهب: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٦٩).

محمد بن كثير: عند ابن حبان في (١٣/ ٢٤٢) ح/ ٥٩٢٠. (مختصراً).

وتابعه عن سلمة: شريك وشعبة وابن عيينة وحمَّاد بن سلمة والحسن بن صالح وأبوإسحاق السبيعي.

شريك: عند الترمذي في (٤/ ٩٠) ح/١٥٠٣. ك: الأضاحي/ ب: في الضحية بعضباء القرن. وقال: «حسن صحيح».
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٧٠).

شعبة: عند النسائي في (٧/ ٢١٧) ح/ ٤٣٧٦. ك: الضحايا/ ب: الشرقاء.
وفي «الكبرى» (٣/ ٥٥ ـ ٥٦) ح/ ٤٤٦٦.
وأحمد في (١/ ١٠٥، ١٢٥).
وفي (١/ ١٥٢).
ومن هذه الطريق: الحاكم في (١/ ٤٦٨) وصححه.
وعند الدارمي في (٢/ ٧٧) ك: اوضاحي/ ب: ما لا يجوز من الأضاحي.
وابن خزيمة في (٤/ ٢٩٣) ح/ ٢٩١٤.
والحاكم في (١/ ٤٦٨) (مختصراً) ووقع فيه: «حجية بن علي» خطأً.
وفي (٤/ ٢٢٥). وصحَّحه. ووافقه الذهبي.

ابن عيينة: عند ابن ماجة في (٢/ ١٠٥٠) ح/ ٣١٤٣. ك: الأضاحي/ ب: ما يكره أن يضحىٰ به (مختصراً).
وأحمد في (١/ ٩٥) (مختصراً).

حماد بن سلمة: عند أحمد في (١/ ١٢٥، ١٥٢ ـ ١٥٣).

الحسن بن صالح: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٧٠).
والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٧٥).

أبوإسحاق: عند ابن خزيمة في (٤/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤) ح/ ٢٩١٥
والحاكم في (١/ ٤٦٨) و(٤/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥) وصححه.

تابعه عن علي: شريح بن النعمان وهبيرة بن يريم. في قوله: «أمرنا رسول الله ﷺ أن

قَالَ أَحْمَدُ:

وَفِي هَـٰذَا دلاَلَةٌ عَلَىٰ ضَعْفِ:

[ح/٩٧] رِوَايَةِ جُرَيٍّ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُضَحَّىٰ بِعَضْبَاءِ الْأُذُنِ وَالْقَرْنِ:

لأَنَّ عَلِيًّا لاَ[1] يُخَالِفُ النَّبِيَّ ﷺ فِيمَا رَوَىٰ عَنْهُ.

نستشرف العين والأذن». وتقدم في [ح/٩٥].

[ح/٩٦] [ز/٦٤] **درجته:**

إسناده حسن. ويعلى بن عبيد مقرون بقبيصَة. وحُجَيَّة من كبار أصحاب عليٍّ وهو صدوق ـ إن شاء الله ـ كما قال الحافظان الذهبي وابن حجر.

[ح/٩٧] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٧٥)، قال: «أخبرنا أبوبكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود ثنا شعبة عن قتادة عن جُرَيّ بن كليب سمع عليًّا ـ رضي الله عنه ـ يقول: نهى. . .» فذكره بلفظه.

تابعه عن شعبة: سفيان بن حبيب وعبدالرحمن بن مهدي وحجاج بن محمد وعبدالرحمن بن زياد، وروح بن عبادة، وعفان بن مسلم، ويزيد بن هارون.

سفيان بن حبيب: عندالنسائي(٧/ ٢١٧ ـ ٢١٨) ح/ ٤٣٧٧. ك: الأضاحي/ ب: العضباء.

عبدالرحمن بن مهدي: عند أحمد في (١/ ١٢٩).

ومن طريقه: الحاكم في (١/ ٤٦٨).

وعند ابن خزيمة في (٤/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣) ح/ ٢٩١٣.

والبغوي في (٢/ ٦٢٠) ح/ ١١١٧.

حجاج: عند أحمد في (١/ ١٣٧).

عبدالرحمن بن زياد: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٦٩).

رَوْح وعفان: عند الحاكم في (١/ ٤٦٨).

يزيد بن هارون: عند الحاكم ـ أيضاً ـ في (٤/ ٢٢٤) وصحّحه.

---

(١) في (أ): «لم». وهو خطأ.

. . . .

وتابعه عن قتادة: هشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة، وهَمَّام بن يحيى.

هشام: عند أبي داود في (٣/ ٩٨) ح/ ٢٨٠٥. ك: الضحايا/ ب: ما يكره من الضحايا.

وأحمد في (١/ ٨٣).

سعيد: عند الترمذي (٤/ ٩٠) ح/ ١٥٠٤. ك: الأضاحي/ ب: في الضحية بعضباء القرن والأذن. وقال: «حسن صحيح».

وابن ماجة في (٢/ ١٠٥١) ح/ ٣١٤٥). ك: الأضاحي/ ب: ما يكره أن يضحى به.

وأحمد في (١/ ١٢٧، ١٣٧، ١٥٠).

والحاكم في (٤/ ٢٢٤). وصححه ووافقه الذهبي.

هَمَّام: عند أحمد في (١/ ١٠١).

* **جُرَيّ بن كُلَيْب:** السدوسي، البصري. أثنى عليه قتادة خيراً. وقال العجلي: بصْري تابعي ثقة. وصحَّح له الترمذي ـ كما تقدم ـ وذكره ابن حبان في الثقات وجعله نَهْدِيًا. وقال ابن المديني: مجهول، ما روى عنه غير قتادة. وقال أبوحاتم: شيخ؛ لا يحتج بحديثه. وقال الذهبي: قد أثنى عليه قتادة. وقال الحافظ: مقبول من الثالثة. / ٤.

وتابعه عن عليٍّ: عبدالله بن نُجَيّ:

عند أحمد في (١/ ١٠٩)، قال: «ثنا أسود بن عامر ثنا إسرائيل عن جابر عن عبدالله بن نُجَيٍّ» به.

تابعه عن جابر الجعفي أبوعَوَانة.

عند الطيالسي في (١٦) ح/ ٩٧.

ومن طريق الطيالسي: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٧٥).

* **جابر بن يزيد الجعفي:** ضعيف رافضي. تقدَّم مراراً.

[ح/ ٩٧] **درجته:**

منكر. لضعف إسناده، ثم لمخالفته لحديث حُجيّة بن عُدَيٍّ ـ وهو أقوى منه ـ وفيه: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن». فليس فيه ذكرٌ للقرن.

أَوْ يَكُونُ المُرَادُ بِهِ: [نَهْيَ][١] تَنْزِيهٍ؛ لِتَكُونَ الأُضْحِيَّةُ كَامِلَةً مِنْ جَمِيعِ الوُجُوهِ.

أَوْ يَكُونُ النَّهْيُ رَاجِعاً إِلَيْهِمَا مَعاً[٢]، وَيَكُونُ[٣] المَانِعُ مِنَ الجَوَازِ مَا ذَهَبَ مِنَ الأُذُنِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِيهِ ـ أَيْضاً ـ دِلاَلَةٌ عَلَىٰ أَنَّ العَرَجَ إِذَا كَانَ يَسِيراً/ ـ لاَ يَمْنَعُ المَشْيَ ـ [٢١٢/ب] لاَ يَمْنَعُ مِنَ الإِجْزَاءِ. وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

[ر/٦٥] وَرُوِيَ عَنْ عَمَّارٍ فِي مَكْسُورَةِ القَرْنِ مِثْلُ قَوْلِ عَلِيٍّ.

[ر/٦٥] **تخريجه :**

لم أقف على إسناده.

● ○ ● ○ ●
● ○ ● ○
● ○ ●
● ○
●

---

(١) سقطت من (م).

(٢) في (م): «مُعِيناً». وهو خطأ.

(٣) في (م): «أو يكون». وهو خطأ.

وَقْتُ الأَضْحَىٰ

أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَمَنْ ضَحَّىٰ قَبْلَ الْوَقْتِ الَّذِي يُمْكِنُ الإِمَامَ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَيَتَكَلَّمَ - يَعْنِي الْخُطْبَةَ - فَيَفْرُغَ فَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ(١) أَعَادَ. وَلاَ أَنْظُرُ إِلَى انْصِرَافِ الإِمَامِ؛ لِأَنَّ الْيَوْمَ مِنْهُمْ مَنْ يُؤَخِّرُ وَيُقَدِّمُ، إِنَّمَا الْوَقْتُ فِي قَدْرِ صَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي كَانَ يَضَعُهَا مَوْضِعَهَا.

[ح/٩٨] أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوالْمُثَنَّىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ [ح](٢).

[ح/٩٨] **رجال السند:**

* أبوبكر بن إسحاق: هو أحمد بن إسحاق الصِّبغي. تقدم..
* أبوالمثنى: هو معاذ بن المثنى بن معاذ، العَنْبري، البصري. قال الخطيب: ثقة. وقال الذهبي: ثقة متقن حَدَّث بمسند مسدَّد عنه. ت (٢٨٨هـ).
  تاريخ بغداد (١٣/١٣٦). العبر (١/٤١٥). السِّير (١٣/٥٢٧).
* أبوالأحوص: سَلام بن سُليم: الحنفي - مولاهم - الكوفي. ثقة، متقن. صاحب حديث. من السابعة. ت (١٧٧هـ). /ع.
  التاريخ الكبير(٤/ ١٣٥). الجرح والتعديل(٤/ ٢٥٩). تهذيب التهذيب(٤/ ٢٤٨). التقريب (٢٧١١)
* منصور بن المعتمر بن عبدالله: - وقيل عتَّاب - السلميُّ، الكوفي، أبوعتَّاب. ثقة ثبت. ت (١٣٢هـ). /ع.
  التاريخ الكبير(٧/ ٣٤٦). الجرح والتعديل(٨/ ١٧٧). تهذيب التهذيب(١٠/ ٢٧٧)التقريب (٦٩٣٣)

---

(١) كذا في الأصل و«اختلاف الأحاديث» للشافعي (المختصر: ص٥٣٣). ولا يستقيم المعنى إلاَّ بتأويل، أي: فأراد أن تعتبر أضحيته أو تصح. وانظر «الأم» (٢/ ٢٢٣).

(٢) من (م).

. . . .

[ح/٩٨] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٧٦)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أخبرني أبوالنضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه، ثنا محمد بن أيوب، أنبأ مسدد» به. بنحو لفظه.

تابعه عن مسدد: البخاري، وأبوداود السجستاني، وأبوداود السجزيّ، وعثمان بن عُمَر الضبي.

البخاري: في (١/ ٣١٠ ـ ٣١١) ح/ ٩٨٣. ك: العيدين/ ب: كلام الإمام والناس في خطبة العيد. . .

أبوداود: في (٣/ ٩٦) ح/ ٢٨٠٠. ك: الضحايا/ ب: ما يجوز من السنّ في الضحايا.

أبوداود السِّجزي: عند أبي عوانة في (٥/ ٢١٣ ـ ٢١٤).

عثمان بن عمر: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٣/ ٣١١).

وتابعه عن أبي الأحوص: قتيبة بن سعيد وهَنَّاد.

قتيبة: عند مسلم في (٣/ ١٥٥٤) ك: الأضاحي/ ب: وقتها. ح/ ٧.
والنسائي في (٧/ ٢٢٣) ح/ ٤٣٩٥. ك: الضحايا/ ب: ذبح الضحية قبل الإمام.
وفي «الكبرى» (٣/ ٦٠) ح/ ٤٤٨٧.
وابن حبان في (١٣/ ٢٣١) ح/ ٥٩١٠.

هَنَّاد: سيأتي في [ح/ ٩٩].

وتابعه عن منصور: جرير بن عبدالحميد، وشعبة، وسفيان الثوري، وإبراهيم بن طهمان.

جرير: عند البخاري في (١/ ٣٠٣) ح/ ٩٥٥. ك: العيدين/ ب: الأكل يوم النحر.
وأبي يعلى في (٢/ ٢٨١ ـ ٢٨٢) ح/ ١٦٥٨.
وأبي عوانة في (٥/ ٢١٤ ـ ٢١٥).
والمصنف في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٨٣ ـ ٢٨٤).

شعبة: عند أحمد في (٤/ ٢٨١ ـ ٢٨٢) ح/ ١٦٥٨.
وأبي عوانة في (٥/ ٢١٦).
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٧٢).
وفي «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٣٧٥) ح/ ٤٨٧٢.

[ح/٩٩] وَأَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ ـ وَاللَّفْظُ لِحَدِيثِهِ هَـٰذَا ـ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبٍ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْأَحْوَصِ،عَنْ مَنْصُورٍ،عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ،قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ـ بَعْدَ الصَّلَاةِ ـ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ صَلَّىٰ صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ». قَالَ أَبُوبُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ: يَارَسُولَ اللهِ وَاللهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ؛ عَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ فَتَعَجَّلْتُ فَأَكَلْتُ وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَقَدْ فَعَلْتَ فَأَعِدْ ذَبْحاً آخَرَ» قَالَ: يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ عِنْدِي عَنَاقاً لِي [هِيَ][1] خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، أَفَأَذْبَحُهَا[2]؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَهِيَ خَيْرُ نَسِيكَتَيْكَ[3]. وَلَا

وابن حبان في (١٣/ ٢٢٨) ح/ ٥٩٠٧.

سفيان: عند الدارمي في (٢/ ٨٠) ك: الأضاحي/ ب: في الذبح قبل الإمام. وأبي عوانة في (٥/ ٢١٨).

إبراهيم بن طهمان: عند أبي عوانة في (٥/ ٢١٤).

وتابعه عن الشعبي: داود بن أبي هند، وزبيد الإيامي، وفراس الهَمْداني، ومطرِّف، وعبدالله ابن عون، وعاصم الأحول ومجالد، وداود بن علي وحريث. وتقدموا في [ح/ ٨٢]. وتمام تخريجه هناك.

[ح/٩٨] **درجته :**

إسناده صحيح. والحديث متفق عليه. وانظر [ح/ ٨٢، ٩٩]

[ح/٩٩] **رجال السند :**

* **أحمد بن سهل البخاري**: الفقيه، أبونَصْر. قال الخليلي: ثقة متفق عليه. (الإرشاد ٣/ ٩٧٤).

---

(١) سقطت من (أ).
(٢) في (م): «أو أذبحها».
(٣) في (أ): «نسكيك».

تقْضِي جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ[1]. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ هَنَّادٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي كِتَابِ العِيدَيْنِ قَدْرَ صَلَاتِهِ وَوَقْتَهَا[2].

---

* صالح بن محمد بن عمر بن حبيب: البغدادي، الأسدي، أبوعلي، المشهور بـ«صالح جزرة».
قال الذهبي: الإمام الحافظ الكبير الحجة، محدث المشرق. ت (٢٩٣هـ).
تاريخ بغداد (٩/ ٣٢٢). السِّير (١٤/ ٢٣). الشذرات (٢/ ٢١٦).

* هنَّاد بن السَّرِيّ بن مُصْعَب: التميمي، الكوفي، أبوالسَّرِيّ. ثقة. من العاشرة. ت (٢٤٣هـ).
/ غخ م ٤.
التاريخ الكبير (٨/ ٢٤٨). الجرح والتعديل (٩/ ١١٩). تهذيب التهذيب (١١/ ٦٢). التقريب (٧٣٤٦).

[ح/٩٩] **تخريجه:**

أخرجه مسلم في (٣/ ١٥٥٤) ك: الأضاحي/ ب: وقتها. ح/٧. قال: «حدثنا هنَّاد» به.
تابعه عن أبي الأحوص: مسدَّد. وتقدَّم في [ح/٩٨]. وتمام تخريجه هناك.

[ح/٩٩] **درجته:**

إسناده صحيح. والحديث متفق عليه. كما تقدم في [ح/٩٨]. وانظر [ح/٨٢].

---

(١) تقدمت الإحالة إليه في [ح/٩٨].

(٢) في «باب الغُدوِّ إلى المُصَلَّى» و«باب القراءة في العيدين». وانظر «السنن الكبرى» للمصنف (٣/ ٢٨٢، ٢٩٤). وقد جاء في بعض الروايات أنه كان يقرأ في صلاة العيد: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ و﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾. وجاء في بعضها أنه كان يقرأ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾. وجاء في وقتها أنه كان يغدو للصلاة حين يَتَتَامُّ طلوع الشمس.

ذَكَاة المَقْدُورِ عَلَيْهِ[١]

أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ. قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ:

كَمَالُ الذَّكَاةِ بِأَرْبَعٍ: الْحُلْقُومِ[٢]، وَالْمَرِيءِ[٣]، وَالْوَدَجَيْنِ[٤].

وَأَقَلُّ مَا يَكْفِي مِنَ الذَّكَاةِ/ اثْنَانِ[٥]: الْحُلْقُومُ، وَالْمَرِيءُ[٦]. [١/٢١٣]

ثُمَّ سَاقَ الْكَلَامَ إِلَىٰ أَنْ قَالَ:

وَكُلُّ مَا كَانَ [مَأْكُولاً][٧] مِنْ طَائِرٍ أَوْ دَابَّةٍ فَأَنْ يُذْبَحَ[٨] أَحَبُّ إِلَيَّ، وَذٰلِكَ سُنَّتُهُ[٩]، وَدِلَالَةُ الكِتَابِ فِيهِ.

وَالْبَقَرُ دَاخِلَةٌ فِي ذٰلِكَ؛ لِقَوْلِ اللهِ ـ تَعَالَىٰ ـ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾[١٠] وحِكَايَتِهِ، فقال: ﴿فَذَبَحُوهَا﴾[١١].

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

إِلاَّ الْإِبِلَ ـ فَقَطْ ـ فَإِنَّهَا تُنْحَرُ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ بُدْنَهُ[١٢].

---

(١) تقدم في «كتاب الصيد»: «باب محل الذكاة في المقدور عليه وفي غير المقدور عليه». وقد عقد المصنِّف هذا الباب لتحديد موضع الذكاة في المقدور عليه. وذاك الباب: لبيان الفرق بين ذكاة المقدور عليه وغيره.

(٢) قال في «لسان العرب» (١٢/ ١٥٠): «قال ابن سيده: الحُلْقوم: مَجْرى النَّفَس والسُّعَال من الجَوْف» اهـ.

(٣) قال في «النهاية» (٤/ ٣١٣): «المَرِيء: مجرى الطعام والشراب من الحلق» اهـ. وانظر «لسان العرب» (١/ ١٥٥).

(٤) قال في «النهاية» (٥/ ١٦٥): «الأوْداج: هي ما أحاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذابح واحدها: وَدَج، بالتحريك. وقيل: الوَدَجان: عِرْقان غليظان عن جانبي ثُغْرَة النَّحْر» اهـ. وانظر «لسان العرب» (٢/ ٣٩٧).

(٥) في (م): «من الذكا واثنان». وهو خطأ.

(٦) «الأم» (٢/ ٢٣٦).

(٧) سقطت من (م).

(٨) في (أ): «تذبح».

(٩) في (م): «سنة».

(١٠) سورة البقرة: ٦٧.

(١١) سورة البقرة: ٧١.

(١٢) «الأم» (٢/ ٢٣٩).

وَاحْتَجَّ - فِي رِوَايَةِ حَرْمَلَةَ -:

[ح/١٠٠] بِحَدِيثِ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ مِنْ هَدْيِهِ بِضْعاً وَسِتِّينَ.

[ح/١٠٠] تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في (٣/ ٣٣٤ ـ ٣٣٧) ح/ ١٤٧٠٥، قال: «حدثنا حاتم بن إسماعيل» به (مطولاً)وفيه: «ثم انصرف إلى المَنْحر،فنحر ثلاثاً وستين بيده. ثم أعطى عليًّا فنحر ما غَبَرَ[1] منها».

ومن طريق ابن أبي شيبة: مسلم في (٢/ ٨٨٦ ـ ٨٩٢) ك: الحج/ ب: حجة النبي ﷺ ح/ ١٤٧.

وابن حبان في (٩/ ٢٥٣ ـ ٢٥٩) ح/ ٣٩٤٤.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٥/ ١٣٣ ـ ١٣٤) (مختصراً).

وفي «الصغير» (١/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤) ح/ ٧٩٢.

تابعه عن حاتم: هشام بن عمار، وعثمان بن أبي شيبة، وعبدالله بن محمد النفيلي، وسليمان بن عبدالرحمن الدمشقي، وإسحاق بن راهويه.

هشام: عند أبي داود في (٢/ ١٨٢ ـ ١٨٦) ح/ ١٩٠٥. ك: المناسك/ ب: صفة حجة النبي ﷺ.

ومن طريقه المصنف في «السنن الكبرى» (٥/ ٦ ـ ٩).

ابن ماجة في (٢/ ١٠٢٢ ـ ١٠٢٧) ح/ ٣٠٧٤. ك: الحج/ ب: حجة النبي ﷺ.

وابن حبان في (٩/ ٣٢٧) ح/ ٤٠١٨.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٥/ ١٣٣ ـ ١٣٤).

وفي «الصغير» (١/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤) ح/ ٧٩٢.

عثمان وعبدالله وسليمان: عند أبي داود في (٢/ ١٨٢ ـ ١٨٦) ح/ ١٩٠٥.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٥/ ٦ـ٩).

إسحاق بن راهوية: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٥/ ٦ـ٩).

وتابعه عن جعفر: يحيى القطان، وإسماعيل بن أبان، ووهيب بن خالد، وإسماعيل بن جعفر ابن أبي كثير، ومالك.

---

(١) أي ما بقي.

قَالَ الشَّافِعِيُّ - فِي رِوَايَتِنَا[١] -:

وَمَوْضِعُ النَّحْرِ - فِي الاخْتِيَارِ فِي السُّنَّةِ - فِي اللَّبَّةِ[٢].

وَمَوْضِعُ الذَّبْحِ - فِي الاخْتِيَارِ فِي السُّنَّةِ - أَسْفَلُ مِنَ اللَّحْيَيْنِ.

وَالذَّكَاةُ فِي جَمِيعِ مَا يُنْحَرُ وَيُذْبَحُ مَا بَيْنَ اللَّبَّةِ وَالحَلْقِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الذَّكَاةُ فِي اللَّبَّةِ وَالحَلْقِ[٣] - يَعْنِي لِمَنْ قَدَرَ -.

قَالَ: وَرُوِيَ مِثْلُ ذٰلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَزَادَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: وَلاَ تَعَجَّلُوا الأَنْفُسَ أَنْ تَزْهَقَ[٤].

قَالَ أَحْمَدُ:

[ر/٦٦] وَهَـٰذَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ فِي «الجَامِعِ»: عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سَعِيدٍ [عَنْ

يحيى القطان: عند أحمد في (٣/ ٣٢٠ - ٣٢١).
وابن الجارود في (ص١٢١ - ١٢٣) ح/ ٤٦٥.
وأبي يعلى في (٢/ ٣٩٣، ٤٢٢ - ٤٢٤) ح/ ٢٠٢٤، ٢١٢٢.
وابن خزيمة في (٤/ ٢٨٤ - ٢٨٥) ح/ ٢٨٩٢.

إسماعيل بن أبان: عند الدّارمي في (٢/ ٤٤ - ٤٩) ك: المناسك/ ب: في سنّة الحاج.

وهيب بن خالد: عند أبي يعلى في (٢/ ٣٩١ - ٣٩٣) ح/ ٢٠٢٣.
ومن طريقه: ابن حبان في (٩/ ٢٥٠ - ٢٥٢) ح/ ٣٩٤٣.
وعند المصنف في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٣٨).

[ح/ ١٠٠] **درجته:**

صحيح. والحديث في صحيح مسلم.

[ر/ ٦٦] **رجال السند:**

* **محمد بن إبراهيم بن أحمد الأردستاني**: الأصبهاني، أبوبكر. قال الخطيب: كتبت عنه، وكان

---

(١) يعني الإسناد المتقدم في أول الباب (ص٢٦٠).
(٢) تقدم بيان معناها في (ص٧٤).
(٣) تخريجه فيما يلي.
(٤) سيأتي تخريجه في [ر/ ٦٧].

سَعِيدِ][1] بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: الذَّكَاةُ فِي الْحَلْقِ واللَّبَّةِ.

ثقة، يفهم الحديث. وقال شيرويه: كان ثقة يحسن هذا لشأن. ت (٤٢٤هـ) وقيل (٤٢٧هـ).
تاريخ بغداد (١/ ٤١٧). التقييد (ص٢٨). السِّير (١٧/ ٤٢٨).

* **أبونصر العراقي**: لم أقف على ترجمته.

* **وسفيان بن محمد بن حاجب ـ وقيل محمود ـ الجوهري**: النيسابوري. ترجم له الذهبي وقال: روى عنه أبوعلي النيسابوري الحافظ وانتقىٰ له فوائد. ت (٣٢٧هـ).
معجم أبي بكر الإسماعيلي (٢/ ٦٥٦). تاريخ الإسلام (١٥/ ١٦٠). وفيات (٣٢١ـ٣٣٠).

* **علي بن الحسن بن موسى**: الهلالي، الدَّارَابْجِرْدِيُّ. ثقة. من الحادية عشرة. ت (٢٦٧هـ)
السِّير (١٢/ ٥٢٦). تهذيب التهذيب (٧/ ٢٦٤) التقريب (٤٧٢٣).

* **عبدالله بن الوليد العدني**: صدوق، ربما أخطأ. تقدَّم.

* **أيوب**: هو السَّختياني. تقدم.

* **عبدالله بن سعيد بن جبير**: الأسدي ـ مولاهم ـ الكوفي. ثقة فاضل. من السادسة. /خ م ت س.
التاريخ الكبير(٥/ ١٠٣). الجرح والتعديل(٥/ ٧٠). تهذيب التهذيب(٥/ ٢٠٧). التقريب (٣٣٦٤).

[ر/٦٦] **تخريجه**:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٧٨) بإسناده ولفظه.

تابعه عن سفيان: عبدالرزاق في (٤/ ٤٩٥) ح/ ٨٦١٥.

وخالفه عن سفيان: عبدالله بن وهب. فرواه عنه بإسناده، لكنه أسقط «عبدالله بن سعيد».
أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٧٨).

وتابعه عن أيوب: معمر، عند عبدالرزاق في (٤/ ٤٩٥) ح/ ٨٦١٥.
وله شاهد من طريق عكرمة عن ابن عباس.
أخرجه ابن أبي شيبة في (٤/ ٢٥٥) ح/ ١٩٨٢٩.

[ر/٦٦] **درجته**:

إسناده حسن؛ من أجل عبدالله بن الوليد. والأثر صحيح من وجوه أخرى تقدمت في التخريج.

---

(١) سقط من (م).

[ر/٦٧] وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ فُرَافِصَةَ الْحَنَفِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: الذَّكَاةُ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ، وَلاَ تَعَجَّلُوا الأَنْفُسَ أَنْ تَزْهَقَ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُوبَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الأَصْبَهَانِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[١] أَبُونَصْرٍ الْعِرَاقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ[٢]، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[٣] سُفْيَانُ [الثَّوْرِيُّ][٤]. فَذَكَرَهُمَا.

[ر/٦٧] **رجال السند:**

* **يحيى بن أبي كثير**: الطائي ـ مولاهم ـ أبونصر اليمامي. قال أبوحاتم: رأى أنساً ولم يسمع منه. وقال ابن حبان: لم يسمع من أنس ولا من صحابي. وقال الحافظ: ثقة ثبت. لكنه يدلّس ويرسل. من الخامسة. وذكره في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين. ت(١٣٢هـ) أو قبلها. /ع.

التاريخ الكبير (٨/ ٣٠١). الجرح والتعديل (٩/ ١٤١). ميزان الاعتدال (٤/ ٤٠٢). تهذيب التهذيب (١١/ ٢٣٥). التقريب (٧٦٦٠). تعريف أهل التقديس (ص٧٦).

* **الفُرافصة بن عمير الحنفي**: اليمامي، ثقة. قال البخاري: رأى عثمان.

التاريخ الكبير (٧/ ١٤١). «الثقات» للعجلي (٣٢٨). الجرح والتعديل (٧/ ٩٢). «الثقات» لابن حبان (٥/ ٢٩٩).

[ر/٦٧] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٧٨) بإسناده ولفظه.

خالفه عن يحيى بن أبي كثير: هشام الدستوائي؛ فرواه عنه «عن أبي المعروف عن أبي الفرافصة: كان عند عمر» فذكره بمعناه.

أخرجه ابن أبي شيبة في (٤/ ٢٥٥) ح/ ١٩٨٣٢.

وخالفهما عن يحيى بن أبي كثير: معمر؛ فرواه عنه «عن ابن الفرافصة الحنفي عن أبيه أنه قال لعمر» فذكر معناه.

---

(١) في (م): «حدثنا».
(٢) في (م): «الحسين». وهو خطأ. وتقدمت ترجمته في [ر/٦٦].
(٣) في (م): «حدثنا».
(٤) من (م).

[ر/٦٨] وَرَوَيْنَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ قَالَ: يُجْزِىءُ الذَّبْحُ مِنَ النَّحْرِ وَالنَّحْرُ مِنَ الذَّبْحِ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ.

[ر/٦٩] أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ:

وَنَهَىٰ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنِ النَّخْعِ وَأَنْ[1] تُعَجَّلَ الْأَنْفُسُ أَنْ تَزْهَقَ.

ـ قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَالنَّخْعُ[2]: أَنْ يَذْبَحَ[3] الشَّاةَ ثُمَّ يَكْسِرَ قَفَاهَا مِنْ مَوْضِعِ الذَّبْحِ[4] لِنَخْعِهِ وَلِمَكَانِ[5] الْكَسْرِ فِيهِ ـ

أَوْ تُضْرَبَ[6] لِيُعَجَّلَ قَطْعُ حَرَكَتِهَا. فَأَكْرَهُ/ هٰذَا. [ب/٢١٣]

وَلَمْ يُحَرِّمْهَا ذٰلِكَ؛ لأَنَّهَا ذَكِيَّةٌ.

أخرجه عبدالرزاق في (٤/ ٤٩٥) ح/ ٨٦١٤.

[ر/٦٧] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ لاضطرابه.

[ر/٦٨] **تخريجه :**

لم أقف على إسناده بهذه السياقة.

وذكر نحوه ابن حزم في (٧/ ٤٤٦) فقال: «ومن طريق محمد بن المثنى نا مؤمل بن إسماعيل، نا سفيان الثوري عن ابن جريج عن عطاء قال: الذبح من النحر والنحر من الذبح».

* **مؤمل بن إسماعيل العدوي**: مولى آل الخطَّاب. وقيل مولى بني بكر، أبوعبدالرحمن البصري، نزيل مكة. قال ابن معين: ثقة. وقال ابن سعد والدارقطني: ثقة كثير الخطأ. وقال الساجي:

---

(١) في (م): «ولن». وهو خطأ.

(٢) قال في «النهاية» (٥/ ٣٣): «والنَّخع: أشدُّ القتل حتى يبلغ الذَّبْحُ النُّخاع. وهو الخيط الأبيض الذي في فَقَار الظهر» اهـ. وأنظر «لسان العرب» (٨/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩).

(٣) في (م): «تذبح» وما أثبته من (أ) موافق لما في «الأم»، و«السنن الكبرى» للمصنف.

(٤) في (م): «المَذْبَح». وما أثبته من (أ) موافق لما في «الأم»، و«السنن الكبرى» للمصنف.

(٥) في (م): «أو لمكان». وما أثبته من (أ) موافق لما في «الأم»، و«السنن الكبرى» للمصنف.

(٦) في (م): «يضرب». وقوله: «أو تضرب» من تمام كلام عمر ـ كما يظهر من السياق.

[ر/ ٧٠] قَالَ أَحْمَدُ: وَرُوِيَ عَنِ الْمَعْرُورِ الْكَلْبِيِّ عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ الْفَرْسِ فِي الذَّبِيحَةِ.

وَفَسَّرَهُ أَبُوعُبَيْدٍ: بِالْكَسْرِ، وَهُوَ أَنْ تُكْسَرَ رَقَبَةُ الذَّبِيحَةِ قَبْلَ أَنْ تَبْرُدَ.

وَفَسَّرَ النَّخْعَ بِأَنْ يُنْتَهَىٰ بِالذَّبْحِ إِلَىٰ النُّخَاعِ وَهُوَ عَظْمٌ فِي الرَّقَبَةِ(١).

صدوق كثير الخطأ. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال الحافظ: صدوق، سيء الحفظ، من صغار التاسعة. ت (٢٠٦هـ)/ خت قد ت س ق.

التاريخ الكبير(٨/ ٤٩). الجرح والتعديل(٨/ ٣٧٤). تهذيب التهذيب(١٠/ ٣٣٩). التقريب (٧٠٥٥)

قال ابن حزم: «ومن طريق عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: ذكر الله تعالى الذبح في القرآن فإن ذبحت شيئاً ينحر أجزأ عنك».

وفي مصنف عبدالرزاق (٤/ ٤٨٩) ح/ ٨٥٨٤، قال: «عن الربيع عن ابن جريج قال: ذكر الله ذبح البقرة في القرآن فإن ذبحت...» فذكره بلفظه.

فأدخل في إسناده الرَّبيع (كذا لم ينسب). وجعله من كلام ابن جريج.

[ر/ ٦٨] **درجته :** إسناده ضعيف لانقطاعه.

[ر/ ٦٩] **تخريجه :**

لم أقف على إسناده متصلاً. وقوله: «وأن تعجل الأنفس أن تزهق»: تقدم شاهده في [ر/ ٦٧].

[ر/ ٧٠] **تخريجه :**

أخرجه أبوعبيد في «غريب الحديث» مخطوطة «ليدن» و«الرامفورية» (كما في هامش المطبوعة: ٣/ ٢٥٤). قال: ثنا مروان بن معاوية الفزاري عن هشام الدستوائي وحجاج بن أبي عثمان عن يحيى بن أبي كثير عن المعرور الكلبي» به.

ومن طريقه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠).

* **أبوعبيد**: القاسم بن سَلَّام، البغدادي، الإمام المشهور. قال الحافظ: ثقة فاضل مصنِّف، من العاشرة، ولم أرَ له في الكتب حديثاً مسنداً. بل من أقواله في شرح الغريب ت (٢٢٤هـ).

* **معرور الكلبي**: ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» وذكر أنه روى عن عثمان وعنه يحيى بن أبي كثير والأوزاعي. قال أبوحاتم: «هو مرسل عن

---

(١) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٣/ ٢٥٤).

[ح/١٠١] أَخْبَرَنَا أَبُوإِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَافِعُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوجَعْفَرِ بْنُ سَلَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُالوَهَّاب عَنْ خَالِدِ الحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلابَةَ عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ(١) عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ [قَالَ](٢): قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ(٣) وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ الحَنْظَلِيِّ عَنْ عَبْدِالوَهَّابِ.

عمر». التاريخ الكبير (٨/ ٣٩). الجرح والتعديل (٨/ ٤١٦).

وسائر رجاله بين ثقة وصدوق

[ر/ ٧٠] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ المعرور الكلبي عن عمر مرسل ـ كما تقدم ـ.

[ح/ ١٠١] **رجال السند:**

* أبوإسحاق: هو إبراهيم بن محمد الإسفراييني. تقدم.
* أبوقلابة: هو عبدالله بن زيد بن عمرو ـ وقيل عامر ـ الجَرْمي، البصري. ثقة فاضل كثير الإرسال. قال العجلي: فيه نَصْبٌ يسير. من الثالثة. ت (١٠٤هـ) أو بعدها. /ع.
التاريخ الكبير(٥/ ٩٢). الجرح والتعديل(٥/ ٥٧). تهذيب التهذيب (٥/ ١٩٧). التقريب (٣٣٤٤).
* أبوالأشعث: هو شراحيل بن آدة (بالمد وتخفيف الدال)، الصنعاني. ثقة، من الثانية. /بخ م ٤.
التاريخ الكبير(٤/ ٢٥٥). الجرح والتعديل(٤/ ٣٧٣). تهذيب التهذيب(٤/ ٢٨٠) التقريب(٢٧٦٩)
* شداد بن أوس بن ثابت الأنصاري: أبويعلى، وهو ابن أخي حسان بن ثابت. صحابي جليل. قال عبادة بن الصامت: «شداد بن أوس من الذين أوتوا العلم والحلم» اختلفوا في سنة وفاته اختلافاً كثيراً/ ع.

---

(١) في (م): «عن الأشعث» وهو خطأ.
(٢) سقطت من (أ).
(٣) في (م): «القبلة». وهو خطأ.

. . . .

الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٢/ ١٣٥). الإصابة (٢/ ١٣٩). تهذيب التهذيب (٤/ ٢٧٦).

[ح/١٠١] **تخريجه :**

الحديث في «السنن» للشافعي (٢/ ٢١٢) ح/ ٥٩٢ بإسناده ولفظه.

تابعه عن عبدالوهاب: إسحاق بن راهويه، ومحمد بن المثنى

إسحاق: عند مسلم في (٣/ ١٥٤٩). ك: الصيد والذبائح/ ب: الأمر بإحسان الذبح والقتل. ح/ ٥٧.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٨٠).

محمد بن المثنى: عند ابن ماجة في (٢/ ١٠٨٥) ح/ ٣١٧٠. ك: الذبائح/ ب: إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح.

وتابعه عن خالد الحذاء: شعبة وهشيم وابن عُلَيَّة ومنصور وسفيان الثوري وحفص بن غياث وخالد بن عبدالله الواسطي ويزيد بن زريع ووهب (كذا لم ينسب، ولعله وهيب بن خالد) والأعمش.

شعبة: عند مسلم في (٣/ ١٥٤٩) ح/ ٥٧.

وأبي داود في (٣/ ١٠٠) ح/ ٢٨١٥. ك: الأضاحي/ ب: في الرفق بالذبيحة.

وأحمد في (١/ ١٢٥).

والطيالسي في (١٥٢) ح/ ١١١٩.

وعلي بن الجعد في (٥٨٠ـ٥٨١) ح/ ١٣٠١.

ومن طريقه: البغوي في (٦/ ٢١) ح/ ٢٧٧٧.

والطبراني في (٧/ ٢٧٤) ح/ ٧١١٥.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٨/ ٦٠ ـ ٦١).

هشيم: عند مسلم في (٣/ ١٥٤٩) ح/ ٥٧.

والترمذي في (٤/ ٢٣) ح/ ١٤٠٩. ك: الديات/ ب: ما جاء في النهي عن المثلة.

وقال: «حسن صحيح».

والطبراني في (٧/ ٢٧٥) ح/ ٧١١٩.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٨٠).

. . . .

ابن عُلَيَّة: عند مسلم في (٣/ ١٥٤٨) ح/ ٥٧.
والنسائي في (٧/ ٢٢٧) ح/ ٤٤٠٥. ك: الضحايا/ ب: الأمر بإحداد الشفرة
وفي «الكبرى» (٣/ ٦٢ ـ ٦٣) ح/ ٤٤٩٤.
والطبراني في (٧/ ٢٧٥) ح/ ٧١٢٠.
والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٦٨).

منصور: عند مسلم في (٣/ ١٥٤٩) ح/ ٥٧.
والنسائي في (٧/ ٢٢٩) ح/ ٤٤١١، ٤٤١٢. ب: ذكر المنفلتة، ب: حسن الذبح.
وفي «الكبرى» (٣/ ٦٤) ح/ ٤٥٠٠، ٤٥٠١.
والطبراني في (٧/ ٢٧٥) ح/ ٧٧١٨.

الثوري: عند الدارمي في (٢/ ٨٢) الأضاحي / ب: في حسن الذبيحة.
ومن طريقه: مسلم في (٣/ ١٥٤٩) ح/ ٥٧.
وعند عبدالرزاق في (٤/ ٤٩٢) ح/ ٨٦٠٤.
ومن طريقه: الطبراني في (٧/ ٢٧٤) ح/ ٧١١٤.

حفص بن غياث: عند ابن الجارود في (ص٢٢٦) ح/ ٨٩٩.

خالد بن عبدالله: عند ابن حبان في (١٣/ ١٩٩) ح/ ٥٨٨٣.
والطبراني في (٧/ ٢٧٥) ح/ ٧١١٩.

يزيد بن زريع: عند ابن حبان في (١٣/ ٢٠٠) ح/ ٥٨٨٤.

وهب (أو وهيب) والأعمش: عند الطبراني في (٧/ ٢٧٤، ٢٧٤ ـ ٢٧٥) ح/ ٧١١٦، ٧١١٧.

وتابعه عن أبي قلابة: أيوب السختياني وعاصم الأحول.

أيوب: عند عبدالرزاق في (٤/ ٤٩٢) ح/ ٨٦٠٣.
ومن طريقه: أحمد في (٤/ ١٢٣).
والطبراني في (٧/ ٢٧٥) ح/ ٧١٢١.
والطبراني ـ أيضاً ـ من غيرطريق عبدالرزاق في(٧/ ٢٧٥ـ٢٧٦) ح/ ٧١٢٢

عاصم الأحول: عند الطبراني في (٧/ ٢٧٦) ح/ ٧١٢٣.

[ح/ ١٠١] **درجته**: إسناده صحيح. والحديث في صحيح مسلم.

ذَبَائِح أَهْلِ الكِتَابِ

أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ:

أَحَلَّ اللهُ ـ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ـ طَعَامَ أَهْلِ الْكِتَابِ[1]، وَكَانَ طَعَامُهُمْ عِنْدَ بَعْضِ مَنْ حَفِظْتُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ التَّفْسِيرِ: ذَبَائِحُهُمْ. وَكَانَتْ[2] الْآثَارُ تَدُلُّ عَلَىٰ إِحْلَالِ ذَبَائِحِهِمْ.

فَإِنْ كَانَتْ ذَبَائِحُهُمْ يُسَمُّونَهَا للهِ فَهِيَ حَلَالٌ، وَإِنْ كَانَ لَهُمْ ذَبْحٌ آخَرُ يُسَمُّونَ عليه غَيْرَ اسْمِ اللهِ مِثْلَ اسْمِ الْمَسِيحِ لَمْ يَحِلَّ هَـٰذَا مِنْ ذَبَائِحِهِمْ[3].

وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ[4].

[ر/٧١] وَقَدْ رَوَيْنَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[ر/٧١] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٨٢)، قال: «أخبرنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، أنبا أبوالحسن أحمد بن محمد الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: طعامهم: ذبائحهم».

تابعه عن عبدالله بن صالح: المثنى.

عند ابن جرير في (٦/ ١٠٣).

[ر/٧١] **درجته:**

إسناده ضعيف. علي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس.

---

(١) قال ـ تعالى ـ: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ سورة المائدة: ٥.

(٢) في (م): «فكانت». وما أثبته من (أ) موافق لما في «الأم» و«السنن الكبرى». وهو الصواب.

(٣) «الأم» (٢/ ٢٣١). وانظر: «السنن الكبرى» للمصنف (٩/ ٢٨٢).

(٤) انظر: «الأم» (٢/ ٢٣١ ـ ٢٣٢).

[ر/٧٢] ثُمَّ عَنْ مُجَاهِدٍ.

[ر/٧٣] وَمَكْحُولٍ، أَنَّهُمْ قَالُوا: طَعَامُهُمْ ذَبَائِحُهُمْ.

[ر/٧٢] **تخريجه:**

أخرجه ابن جرير في (٦/ ١٠٢)، قال: «حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا عبدالرحمن، قال: ثنا سفيان، عن ليث عن مجاهد قال: الذبائح». يعني في قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ سورة المائدة: ٥

تابعه عن سفيان الثوري: أبونعيم (الفضل) وقبيصة.

عند ابن جرير في الموضع السابق.

وتابعه عن ليث بن أبي سليم: عبدالله بن إدريس وأبوسنان سعيد بن سنان.

عند ابن جرير في الموضع السابق.

* **الليث بن أبي سليم بن زنيم:** صدوق، اختلط جدًّا، ولم يتميز حديثه فتُرك. تقدم.

وأخرجه ابن جرير ـ أيضاً ـ في الموضع السابق من طريق القاسم بن أبي بَزَّة عن مجاهد.

وفي إسناده **محمد بن حميد الرازي:** ضعيف. تقدَّم.

ثم من طريق عبدالله بن أبي نجيح عن مجاهد، في (٦/ ١٠٢، ١٠٣).

* **وابن أبي نجيح:** لم يسمع التفسير من مجاهد ـ كما تقدم ـ.

[ر/٧٢] **درجته:**

حسنٌ بمجموع طرقه.

[ر/٧٣] **تخريجه:**

أخرجه سعيد بن منصور في (٤/ ١٤٣٩ حميد) ح/ ٧١٤٤ قال: «نا إسماعيل بن عياش عن عبدالله بن عبيد الكلاعي، قال: سألت مكحولاً عن ذبائح عيدات أهل الكتاب والمُرَتَّبات لكنائسهم؟ فتلا هذه الآية: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ...﴾ قال: طعامهم ذبائحهم».

[ر/٧٣] **درجته:**

إسناده ضعيف. إسماعيل بن عياش مُدَلِّس وقد عنعن.

وَقَرَأْتُ فِي كِتَابِ أَبِي عَبْدِاللهِ الْحَلِيمِيِّ[(١)] [رَحِمَهُ اللهُ][(٢)]: أَنَّ اليَهُودَ والنَّصَارَىٰ يَذْبَحُونَ للهِ ـ عزَّ وجلَّ ـ لأَنَّ مَعْبُودَهُمَا[(٣)] فِي أَصْلِ دِينِهِمَا لَيْسَ إِلاَّ اللهُ ـ تَعَالَىٰ جَدُّهُ ـ وَإِياه يَتَحَرَّيَانِ[(٤)] بِذَبَائِحِهِمَا.

قَالَ: فَلَوْ[(٥)] أَنَّ نَصْرَانِيًّا قَالَ: [سِرًّا][(٦)] بِاسْمِ الْمَسِيحِ، أَوْ بِاسْمِ عِيسَىٰ فَلاَ يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ ذَابِحاً للهِ ـ تَعَالَىٰ جَدُّهُ ـ لأَنَّهُ لاَ يَقُولُ هَـٰذَا الْقَوْلَ مِنَ النَّصَارَىٰ إِلاَّ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّ اللهَ ـ تَعَالَىٰ ـ حَالٌّ فِي الْمَسِيحِ مُتَّحِدٌ[(٧)] بِهِ وَلَيْسَ عِيسَىٰ سِوَاهُ وَلاَ مُتَمَيِّزاً عَنْهُ، لاَ أَنَّهُ[(٨)] يَقُولُ: لاَ شَيْءَ سِوَىٰ عِيسَىٰ. وَإِذَا[(٩)] كَانَ كَذٰلِكَ: فَهُوَ إِذَا قَالَ: بِاسْمِ الْمَسِيحِ فَإِنَّمَا يَخُصُّ الْمَسِيحَ بِالتَّسْمِيَةِ لِمَا هُوَ مُخْتَصٌّ بِهِ عِنْدَهُ، وَاخْتِصَاصُهُ عِنْدَهُ بِأَنَّ الْإِلَـٰهَ مُتَّحِدٌ [بِهِ][(١٠)]: قَدْ صَارَ قَصْدُهُ/ إِذاً مِنْ ذِكْرِ الْمَسِيحِ ذِكْرَ الْإِلَـٰهِ، فَحَصَلَ [٢١٤/أ]

---

(١) هو الحسين بن الحسن بن محمد بن حَليم، البُخَارِيُّ، الشافعيُّ. قال الذهبي: «أحد الأذكياء الموصوفين، ومن أصحاب الوجوه في المذاهب. وكان متفنناً ميّال الذهن مناظراً». قال: «وله عمل جَيّدٌ في الحديث لكنه ليس كالحاكم وعبدالغني» وقال: «وللحافظ أبي بكر البيهقي اعتناء بكلام الحَلِيمي ولاسيما في كتاب شعب الإيمان» ت (٤٠٣هـ).

قلت: وكتابه الذي أشار إليه المصنف هنا يسمّى «المنهاج» قال العلاّمة حاجي خليفة: «هوكتاب جليل من نحو ثلاث مجلدات فيه أحكام كثيرة ومسائل فقهية وغيرها مما يتعلق بأصول الإيمان وآيات الساعة وأحوال القيامة» اهـ.

تاريخ جرجان (ص١٩٨). السِّير (١٧/ ٢٣١). تذكرة الحفاظ (٣/ ١٠٣٠). كشف الظنون (٢/ ١٠٤٧). تاريخ التراث العربي (١/ ٤/ ٤٦ ـ ٤٧).

(٢) من (م).

(٣) في (أ): «معبودهم» فالضمير فيه راجع إلى المعنى. وما أثبته من (م) ضميره راجع إلى لفظ «اليهود والنصارى». وهو أنسب للسياق. تأمل.

(٤) في (أ): «ينحوان».

(٥) في (أ): «ولو».

(٦) من (أ).

(٧) في (أ): «ومتحد».

(٨) قوله: «لا أنه» وقع في (م): «أنه لا أنه» بزيادة «أنه» خطأ.

(٩) في (م): «فإذا».

(١٠) سقطت من (م).

ذَابِحاً للهِ فَلِذٰلِكَ حَلَّتْ ذَبِيحَتُهُ وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا صَاحِبُ «التَّقْرِيبِ»(١): فَإِنَّهُ حَكَىٰ عَنِ الشَّافِعِيِّ مَا حَكَيْنَاهُ مِنْ ذَبْحِ النَّصَارَىٰ(٢) لِلْمَسِيحِ ثُمَّ قَالَ: وَمَعْنَاهُ: أَنْ يَذْبَحَهُ لَهُ، فَأَمَّا إِنْ ذَكَرَ الْمَسِيحَ عَلَىٰ مَعْنَىٰ الصَّلاَةِ كَالصَّلاَةِ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَائِزٌ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَأُحِبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَوَلَّىٰ ذَبْحَ نُسُكِهِ؛ فَإِنَّهُ يُرْوَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ - فَاطِمَةَ أَوْ غَيْرِهَا -: «**احْضُرِي ذَبْحَ نَسِيكَتِكِ؛ فَإِنَّهُ يُغْفَرُ لَكِ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنْهَا**»(٣).

قَالَ أَحْمَدُ:

قَدْ رَوَىٰ هَـٰذَا النَّضْرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ - وَلَيْسَ بِالقَوِيِّ - عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ(٤) قَالَ لِفَاطِمَةَ: «**قُومِي فَاشْهَدِي أُضْحِيَّتَكِ فَإِنَّهُ يُغْفَرُ لَكِ بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْ دَمِهَا كُلُّ ذَنْبٍ عَمِلْتِهِ(٥)، وَقُولِي: إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ العَالَمِينَ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ المُسْلِمِينَ**».

---

(١) هو القاسم بن محمد بن علي الشاشي، أبوالحسن، أحد فقهاء الشافعية. وأبوه: هو أبوبكر القفال الكبير. توفي القاسم في حدود (٤٠٠هـ).
وكتابه «التقريب»، في الفروع، أثنى عليه كثير من العلماء. قال الذهبي: «القاسم الذي صنَّف «التقريب» وهو كتاب مفيد، قليل الوقوع». وقال السبكي: «والتقريب من أجلِّ كتب المذهب».
السير (١٦/ ٢٨٤). طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ١٤٥). طبقات الشافعية لابن قاضي شُهبة (١/ ١٩١). طبقات الشافعية للسبكي (٣/ ٤٧٢). طبقات الفقهاء للعبادي (ص١٠٦). كشف الظنون (١ / ٤٦٦). هدية العارفين (١/ ٨٢٧).

(٢) في (م): «النصراني».

(٣) «الأم» (٢/ ٢٤٠). وتخريج الحديث فيما يلي.

(٤) في (م): «أن النبي ﷺ».

(٥) في (م): «علمتيه». وهو خطأ.

[ح/١٠٢] أَخْبَرَنَاهُ(١) عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْعُودِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَائِشَةَ(٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَجَلِيُّ ـ إِمَامُ مَسْجِدِ الكُوفَةِ ـ فَذَكَرَهُ بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ.

قَالَ عِمْرَانُ: يَارَسُولَ اللهِ(٣)، هَـٰذَا لَكَ وَلأَهْلِ بَيْتِكَ خَاصَّةً فَأَهْلُ ذٰلِكَ أَنْتُمْ؟ أَمْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً؟ قَالَ: «بَلْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً»(٤).

[ح/١٠٢] **رجال السند:**

* **محمد بن أحمد العودي**: لم أقف على ترجمته.
* **عبيدالله بن محمد بن حفص التيمي**: البصري. قيل له: «ابن عائشة» نسبة إلى «عائشة بنت طلحة ابن عبيدالله». قال الحافظ: ثقة جواد. رمي بالقدر، ولم يثبت. من كبار العاشرة. ت (٢٢٨هـ). / د ت س.
  التاريخ الكبير (٥/ ٤٠٠). الجرح والتعديل (٥/ ٣٣٥). تهذيب التهذيب (٧/ ٤١). التقريب (٤٣٥٠).
* **النضر بن إسماعيل بن حازم البجلي**: أبوالمغيرة القاضي الكوفي. قال العجلي: كوفي ثقة. وقال الدارقطني: صالح. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. وقال أحمد وأبوزرعة والنسائي: ليس بالقوي. وقال ابن حبان: فحُشَ خطؤه وكثر وهمه فاستحق الترك. وقال الحافظ: ليس بالقوي من صغار الثامنة ت (١٨٢هـ). /ت س.
  التاريخ الكبير (٨/ ٩٠) الكامل (٧/ ٢٦) ميزان الاعتدال (٤/ ٢٥٥). تهذيب التهذيب (١٠/ ٣٨٨) التقريب (٧١٥٦).
* **أبوحمزة الثمالي**: ثابت بن أبي صفية، الكوفي، ضعيف، رافضي، تقدم.

---

(١) في (أ): «أخبرنا».
(٢) في (م): «عبيدالله عن عائشة». وهو خطأ.
(٣) في (م): «رسول الله».
(٤) قوله: «بل للمسلمين عامة». وقع في (أ): «لا بل للمسلمين عامة» بزيادة: «لا». وهي زيادة لم أرها في الكتب التي أخرجت الحديث.

[ح/١٠٣] وَرُوِيَ ذٰلِكَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ.

[ح/١٠٢] **تخريجه :**

أخرجه الطبراني في (١٨/ ٢٣٩) ح/ ٦٠٠، قال: «حدثنا أحمد بن داود المكي ثنا ابن عائشة» به بنحو لفظه.

تابعه عن النضر: معقل بن مالك، وعبدالرحمن بن بكر بن مسلم، وعلي بن الجعد، ومحمد بن قدامة بن أعين وأبوبكر بن أبي شيبة وعبيدالله بن معاذ.

معقل بن مالك : عند الطبراني في (١٨/ ٢٣٩) ح/ ٦٠٠.
والمصنف في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩) و(٩/ ٢٨٣).

عبدالرحمن بن بكر وعلي بن الجعد: عند الطبراني (في الموضع السابق).

محمد بن قدامة: عند ابن عدي في (٧/ ٢٦).

أبوبكر بن أبي شيبة: عند الحاكم في (٤/ ٢٢٢) وصححه، وردَّه الذهبي فقال: «بل أبوحمزة ضعيف جداً، وابن إسماعيل ليس بذاك».

عبيدالله بن معاذ: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٣٨).

خالفه عن أبي حمزة: يحيى بن آدم وأبوبكر بن عياش، فروياه عنه عن أبي إسحاق عن عمران به. أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (كما في نصب الراية: ٤/ ٢١٩).

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري. وعليٍّ. وسيأتي ذلك في [ح/ ١٠٣].

[ح/ ١٠٢] **درجته :**

ضعيف جدًّا. من أجل أبي حمزة الثمالي. وانظر ما بعده.

[ح/ ١٠٣] **تخريجه :**

روي من حديث أبي سعيد الخدري. وحديث علي ـ رضي الله عنهما ـ.

أما حديث أبي سعيد الخدري:

فأخرجه الحاكم في (٤/ ٢٢٢)، قال: «حدثنا أبوبكر محمد بن أحمد بن بالوية ثنا الحسن بن علي بن شبيب المعمري ثنا داود بن عبدالحميد ثنا عمرو بن قيس الملائي عن عطية عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ لفاطمة ـ عليها الصلاة والسلام ـ: **«قومي إلى أضحيتك فاشهديها فإن لك بأول قطرة تقطر من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك»** قالت: يارسول الله، هذا لنا أهل البيت خاصة؟ أو لنا وللمسلمين عامة. قال: **«بل لنا وللمسلمين عامة»**

. . . .

وسكت عنه الحاكم. وقال الذهبي: «عطية واه».

تابعه عن داود بن عبدالحميد: إسحاق بن إبراهيم البغوي البغدادي.

عند البزار في (٢/ ٥٩ أستار). وقال: لا نعلم طريقاً عن أبي سعيد أحسن من هذا.

و العُقيلي في (٢/ ٣٧).

* **داود بن عبدالحميد الكوفي:** قال أبوحاتم: حديثه يدلُّ على ضعفه. وقال العُقَيْلي: روى عن عمرو بن قيس أحاديث لا يتابع عليها. وذكر هذا الحديث. وقال الأزدي: منكر الحديث.
الجرح والتعديل (٣/ ٤١٨). الضعفاء للعقيلي (٢/ ٣٧). لسان الميزان (٢/ ٥١٦).

* **عطية بن سعد بن جُنادة العوفي: الكوفي.** ضعفه أحمد وأبوحاتم والنسائي. وابن عدي والذهبي.
وقال الذهبي في التلخيص: «واهٍ». وقال الحافظ: صدوق. يخطىء كثيراً. كان شيعياً مُدلساً.
وذكره في المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين. وقال: «مشهور بالتدليس القبيح». من الطبقة الثالثة. /بخ د ت ق.
ميزان الاعتدال (٣/ ٧٩). تهذيب التهذيب (٧/ ٢٠١). التقريب (٤٦٣١). تعريف أهل التقديس (ص١٣٠).

درجته: ضعيف. وقال أبوحاتم: منكر. (العلل لابن أبي حاتم: ٢/ ٣٨ ـ ٣٩).

وأما حديث علي:

فأخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٨٣)، قال: «أخبرنا أبومحمد عبدالله بن يوسف الأصبهاني، أنبا أبوسعيد أحمد بن محمد بن زياد ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا يزيد بن هارون أنبأ سعيد بن زيد ثنا عمرو بن خالد عن محمد بن علي عن آبائه عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة: **يا فاطمة قومي فاشهدي أضحيتك، أما إن لك بأول قطرة تقطر من دمها مغفرة لكل ذنب. أما إنه يجاء بها يوم القيامة بلحومها ودمائها سبعين ضعفاً حتى توضع في ميزانك.** فقال أبوسعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ: يارسول الله أهذه لآل محمد خاصة فهم أهل لما خُصُّوا به من خير أو لآل محمد والناس عامة. فقال رسول الله ﷺ: «**بل هي لآل محمد والناس عامة**» قال المصنف: «عمرو بن خالد: ضعيف» اهـ.

تابعه عن سعيد بن زيد: مسلم بن إبراهيم.

عند أبي القاسم الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١/ ١٧٥) غير أنه قال: «عن محمد بن علي عن أبيه عن جده عن علي ـ رضي الله عنه ـ

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَإِنْ ذَبَحَ النَّسِيكَةَ غَيْرُ مَالِكِهَا، أَجْزَأَتْ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ بَعْضَ هَدْيِهِ بِيَدِهِ. وَنَحَرَ بَعْضَهُ غَيْرُهُ[1].

[ح/١٠٤] وهَـٰذَا فِيمَا[2] رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ.

وربما قال عن أبيه» فذكره.

* **سعيد بن زيد بن درهم الأزدي**: البصري (أخو حماد بن زيد). صدوق له أوهام من السابعة. /خت م د ت ق.

التاريخ الكبير(٣/ ٤٧٢). الجرح والتعديل (٤/ ٢١). تهذيب التهذيب (٤/ ٢٩). التقريب (٢٣١٩).

* **عمرو بن خالد القرشي**: ـ مولاهم ـ أبوخالد. كوفي نزل واسط. قال أحمد وابن معين وأبوداود: كذاب. وقال وكيع: كان في جوارنا يضع الحديث فلما فُطن له تحوَّل إلى واسط. وقال الحافظ: متروك. من السابعة. /ق.

التاريخ الكبير (٦/٣٢٨). الجرح والتعديل (٦/ ٢٣٠). ميزان الاعتدال (٣/ ٢٥٧). تهذيب التهذيب (٨/ ٢٤). التقريب (٥٠٣٧).

[ح/١٠٣] **درجته**: ضعيف جدًّا؛ من أجل عمرو بن خالد.

[ح/١٠٤] **تخريجه**:

الحديث في «الموطأ»: رواية أبي مصعب (١/ ٥٣٤) ك: المناسك/ ب: العمل في النحر. قال: «حدثنا مالك» به بلفظه.

وفي «السنن» للشافعي (٢/ ١٣٤ ـ ١٣٥) ح/ ٤٩٠. قال: «أخبرنا مالك» به بلفظه.

ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ: النسائي وأحمد والمصنِّف.

النسائي: في (٧/ ٢٣١) ح/٤٤١٩. ك: الضحايا/ ب: ذبح الرجل غير أضحيته.
وفي «الكبرى» (٣/ ٦٦) ح/٤٥٠٨.
(رواية ابن القاسم فيهما).

أحمد: في (٣/ ٣٨٨). (رواية إسحاق بن عيسى).

المصنف: في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٨٤). (رواية ابن وهب).

---

(١) «الأم» (٢/ ٢٤٠).

(٢) في (م): «مما».

[ر/ ٧٤] وَرَوَيْنَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَذْبَحَ نَسِيكَةَ الْمُسْلِمِ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ.

تابعهم عن مالك ـ أيضاً ـ: يحيى بن بكير وسعيد بن عفير وعبدالله بن نافع.
ذكرهم ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢/ ١٠٦ـ١٠٧).

خالفه عن مالك: يحيى بن يحيى الليثي والقعنبي؛ فروياه عنه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي مرفوعاً.

يحيى بن يحيى: في «الموطأ» (١/ ٣١٦). ك: الحج/ ب: العمل في النحر.

القعنبي: ذكره ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢/ ١٠٦).

تابعه عن جعفر: حاتم بن إسماعيل ويحيى القطان وإسماعيل بن أبان ووهيب بن خالد وإسماعيل ابن جعفر بن أبي كثير. وتقدموا في [ح/ ١٠٠].

[ح/ ١٠٤] **درجته**: إسناده صحيح.

وأما رواية يحيى بن يحيى والقعنبي فهي شاذة. قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢/ ١٠٦ـ١٠٧): «الصحيح فيه: جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر».

قال: «وإنما جاء حديث علي ـ رضي الله عنه ـ من حديث عبدالرحمن بن أبي ليلى عنه. لا أحفظه من وجه آخر» اهـ.

[ح/ ٧٤] **تخريجه**:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٨٤)، قال: أخبرنا أبوبكر الأردستاني، أنبا أبونصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد الجوهري، ثنا علي بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان، حدثني قابوس عن أبي ظبيان عن ابن عباس» فذكره.

* **أبوبكر وأبونصر والجوهري وعلي بن الحسن**: تقدَّموا.
* **سفيان**: هو الثوري.
* **عبدالله بن عبدالوليد**: صدوق ربما أخطأ. تقدَّموا.
* **قابوس بن أبي ظبيان الجَنْبي**: الكوفي. وثقه أحمد وابن معين مرة. وضعَّفاه مرة. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. وقال الحافظ: فيه لين، من السادسة. /بخ د ت ق.

التاريخ الكبير(٧/ ١٩٣). الجرح والتعديل(٣/ ١٩٠). تهذيب التهذيب(٢/ ٣٢٧). التقريب (١٣٧٢)

[ر/ ٧٤] **درجته**:

إسناده ضعيف، من أجل قابوس.

[ر/ ٧٥] وَرَوَيْنَاهُ ـ أَيْضاً ـ عَنْ عَلِيٍّ.
وَالْحُكْمُ فِي نَصَارَىٰ بَنِي تَغْلِبَ قَدْ مَضَىٰ فِي «كِتَابِ الْجِزْيَةِ»(١).

[ر/ ٧٥] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٨٤) بإسناد الأثر السابق إلى «سفيان حدثني جعفر عن أبيه عن علي ـ رضي الله عنه ـ لا يَذْبَحْ نسيكة المسلم اليهودي والنصراني».

* جعفر: هو (الصادق)، ابن محمد (الباقر) بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب. تقدما.

[ر/ ٧٥] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه. محمد بن علي بن الحسين لم يدرك جَدَّه عَليًّا.

---

(١) في «باب: نصارى العرب» وفيه قال المصنف: «أخبرنا أبوبكر وأبوزكريا وأبوسعيد، قالوا: حدثنا أبوالعباس، أخبرنا الشافعي، أخبرنا الثقة ـ سفيان أو عبدالوهاب أو هما ـ عن أيوب عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني قال: قال علي بن أبي طالب: لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب فإنهم لم يتمسكوا من نصرانيتهم ـ أو من دينهم ـ إلاَّ بشرب الخمر ـ الشك من الشافعي ـ».

ثم قال: رواه في «كتاب تحريم الجمع» عن الثقفي. ولم يجاوز به عبيدة، وشك في تبليغه به. ورواه في «كتاب الضحايا» عن الثقفي، وقال: «عن عبيدة عن علي» ولم يشك فيه. وهو:

فيما أخبرنا أبوبكر وأبوزكريا وأبوسعيد، قالوا: حدثنا أبوالعباس فذكروه بإسناده من غير شك، وقال: من دينهم ـ ولم يشك ـ».

قال: «وقد رواه هشام بن حسان عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي فهو عن علي صحيح. وذكره الشافعي في رواية أبي عبدالله عنه ـ من رواية هشام» اهـ.

قلتُ: الأثر في «الأم» (٢/ ٢٣٢) وفي «المسند» (٢/ ٣٧٢) ح/ ٦١٤. قال: «أخبرنا الثقفي» به باللفظ الثاني بدون لفظ يشك.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٨٤).

وهذا إسناد صحيح.

تابعه عن أيوب: معمر، عند عبدالرزاق في (٤/ ٤٨٥ ـ ٤٨٦) ح/ ٨٥٧٠.

وقال فيه: «أن عليًّا كان يكره ذبيحة نصارى بني تغلب».

وتابعه عن ابن سيرين: يونس وهشام بن حسان.

يونس: عند عبدالرزاق في (٦/ ٧٢ ـ ٧٣) ح/ ١٠٠٣٥.

هشام: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢١٧).

درجته :

إسناده صحيح.

التَّسمِيَةُ عَلَىٰ الذَّبِيحَةِ

أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: وَأُحِبُّ فِي الذَّبِيحَةِ أَنْ تُوَجَّهَ إِلَىٰ القِبْلَةِ.

قَالَ: وَإِنِ اسْتَقْبَلَ الذَّابِحُ القِبْلَةَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

قَالَ أَحْمَدُ:

[ح/١٠٥] /رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ(١) جَابِرٍ فِي أُضْحِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَلَمَّا وَجَّهَهَا [٢١٤/ب] قَالَ: كَذَا.

[ح/١٠٦] وَفِي [رِوَايَةٍ](٢): إِلَىٰ القِبْلَةِ.

[ح/١٠٥] **تخريجه:**

تقدم في [ح/٧٧]. وتقدم أن إسناده ضعيف.

[ح/١٠٦] **تخريجه:**

علَّقه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٨٧)، فقال: «ورواه إبراهيم بن طهمان عن محمد بن إسحاق» يعني بالإسناد المتقدم في [ح/٧٧]. وقد جاء فيه: «عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي عياش عن جابر» به.

* إبراهيم بن طهمان بن شعبة الخراساني: أبوسعيد الهروي، سكن نيسابور ثم مكة. ثقة يُغْرب. تُكُلِّم فيه للإرجاء. ويقال: رجع عنه، من السابعة. /ع.

التاريخ الكبير (١/ ٢٩٤). الجرح والتعديل (٢/ ١٠٧). تهذيب التهذيب (١/ ١١٢). التقريب (١٨٩).

[ح/١٠٦] **درجته:**

إسناده ضعيف. أبوعياش المعافري المصري: لم يوثقه أحد فيما وقفت عليه. وقال الحافظ: مقبول. وانظر ما تقدَّم في [ح/٧٧].

---

(١) في (أ): «روينا من حديث».

(٢) سقطت من (م).

[ر/٧٦] وَرَوَيْنَا عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ إِذَا ذَبَحَ.

[ر/٧٧] وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ [أَنْ يَأْكُلَ][١] ذَبِيحَةً ذُبِحَتْ لِغَيْرِ القِبْلَةِ.

وَهَـٰذَا عَلَىٰ التَّنْزِيهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَالتَّسْمِيَةُ عَلَىٰ الذَّبِيحَةِ: «بِاسْمِ [اللهِ][٢]». فَإِنْ زَادَ بَعْدَ ذٰلِكَ شَيْئاً مِنْ ذِكْرِ اللهِ فَالزِّيَادَةُ خَيْرٌ. وَلاَ أَكْرَهُ مَعَ تَسْمِيَتِهِ عَلَىٰ الذَّبِيحَةِ أَنْ يَقُولَ: صَلَّىٰ

[ر/٧٦] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٨٥)، قال: «أخبرنا أبوبكر الأردستاني أنبا أبونصر العراقي، ثنا سفيان الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان عن ابن جريج عن نافع» به.

* أبونصر العراقي والجوهري وعلي بن الحسن. تقدموا، وتقدم أن أبانصر لم أقف على ترجمته.
* عبدالله بن الوليد العدني: صدوق ربما أخطأ. تقدَّم.

وسائر رجاله ثقات. غير أن ابن جريج ـ كما تقدم غير مرّة ـ مُدَلِّس.

[ر/٧٦] **درجته:**

إسناده ضعيف. فيه تدليس ابن جريج، وقد عنعن.

[ر/٧٧] **تخريجه:**

أخرجه عبدالرزاق في (٤/ ٤٨٩) ح/ ٨٥٨٥، قال: «أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر» فذكره بلفظه.

رجاله ثقات ـ كما ترى ـ.

[ر/٧٧] **درجته:**

إسناده صحيح.

---

(١) من (م) وهي موافقة لرواية عبدالرزاق وانظر التخريج.

(٢) لفظ الجلالة ليس في (م).

اللهُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ[(١)]، بَلْ أُحِبُّهُ لَهُ[(٢)]. وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُكْثِرَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ ـ فَصَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ فِي كُلِّ الْحَالَاتِ ـ لِأَنَّ ذِكْرَ اللهِ وَالصَّلَاةَ[(٣)] عَلَيْهِ إِيمَانٌ بِاللهِ وَعِبَادَةٌ لَهُ، يُؤْجَرُ عَلَيْهَا ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ مَنْ قَالَهَا.

وَقَدْ ذَكَرَ عَبْدُالرَّحْمَـٰنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ[(٤)] فَتَقَدَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَتَبِعَهُ، فَوَجَدَهُ عَبْدُالرَّحْمَـٰنِ [بْنُ عَوْفٍ][(٥)] سَاجِداً فَوَقَفَ يَنْتَظِرُهُ، فَأَطَالَ ثُمَّ رَفَعَ، فَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَـٰنِ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ اللهُ قَبَضَ رُوحَكَ فِي سُجُودِكَ فَقَالَ: «يَاعَبْدَالرَّحْمَـٰنِ إِنِّي لَمَّا كُنْتُ حَيْثُ رَأَيْتَنِي[(٦)] لَقِيَنِي جِبْرِيلُ ـ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ فَأَخْبَرَنِي عَنِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّىٰ عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ، فَسَجَدْتُ للهِ شُكْراً»[(٧)].

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ خَطِىءَ بِهِ طَرِيقَ الْجَنَّةِ»[(٨)].

وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي هَـٰذَا[(٩)].

[ح/١٠٧] أَمَّا[(١٠)] الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ:

[ح/١٠٧] **رجال السند:**

* أحمد بن إبراهيم بن ملحان: البَلْخي، البَغْدادي، وثّقه الدارقطني، وقال الذهبي: «الشيخ المحدث المتقن». ت (٢٩٠هـ).

---

(١) قوله: «على رسول الله»، وقع في (م): «عليه وسلم».
(٢) قوله: «بل أحبه له»، وقع في (أ): «بل أحب له». وهو يحتاج إلى إضمار «ذلك» أو نحوها. وما أثبته من (م) لا يحتاج إلى ذلك. وهو موافق لـ«الأم».
(٣) في (م): «بالصلاة». وهو خطأ.
(٤) قوله: «مع النبي ﷺ»: وقع في (م): «مع رسول الله ﷺ».
(٥) من (أ).
(٦) في (م): «رأيت».
(٧) تخريجه فيما يلي.
(٨) سيأتي تخريجه في [ح/١٠٩].
(٩) انظر: «الأم» (٢/٢٣٩ ـ ٢٤٠).
(١٠) في (أ): «وأما». وماأثبته من «م» يقتضيه السياق.

فَأَخْبَرَنَاهُ أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِلْحَان، قَالَ: حَدَّثَنَا[1] ابْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو[2] عَنْ عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ فَتَبِعْتُهُ أَمْشِي وَرَاءَهُ وَلاَ يَشْعُرُ[3] حَتَّىٰ دَخَلَ نَخْلاً فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ وَأَنَا وَرَاءَهُ حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنَّ اللهَ قَدْ تَوَفَّاهُ، فَأَقْبَلْتُ أَمْشِي حَتَّىٰ جِئْتُهُ فَطَأْطَأْتُ رَأْسِي أَنْظُرُ فِي وَجْهِهِ فَرَفَعَ[4] رَأْسَهُ فَقَالَ: «مَا لَكَ يَاعَبْدَالرَّحْمَـٰنِ؟» فَقُلْتُ: لَمَّا أَطَلْتَ السُّجُودَ يَارَسُولَ اللهِ خَشِيتُ[5] أَنْ يَكُونَ اللهُ تَوَفَّىٰ نَفْسَكَ فَجِئْتُ / أَنْظُرُ. فَقَالَ: «إِنِّي لَمَّا دَخَلْتُ النَّخْلَ لَقِيتُ جِبْرِيلَ ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ فَقَالَ: إِنِّي أُبَشِّرُكَ أَنَّ اللهَ يَقُولُ: مَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وَمَنْ صَلَّىٰ عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ». [٢١٥/أ]

تاريخ بغداد (٤/ ١١) السِّير (١٣/ ٥٣٣).

* ابن بكير: هو يحيى بن عبدالله بن بكير، المخزومي ـ مولاهم ـ المصري. ثقة في اللَّيْث. وتكلموا في سماعه من مالك. من كبار العاشرة. ت (٢٣١هـ).

التاريخ الكبير(٨/ ٢٨٥). الجرح والتعديل(٩/ ١٦٥). تهذيب التهذيب(١١/ ٢٠٨). التقريب (٧٦٠٨).

* ابن الهادِ: هو يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهادِ، الليثي، المدني، أبوعبدالله ثقة مكثر من الخامسة. ت (١٣٩هـ). /ع.

التاريخ الكبير(٨/ ٣٤٤). الجرح والتعديل(٩/ ٢٧٥). تهذيب التهذيب(١١/ ٢٩٧). التقريب(٧٧٦٥)

* عَمْرو بن أبي عَمْرو: مولى المطلب تقدم قول الذهبي: «حديثه صالح حَسَن مُنحطٌّ عن

---

(١) في (م): «أنبأنا».
(٢) في (أ): «عمرو بن أبي عُمر». وهو خطأ. انظر «رجال السند».
(٣) في (م): «لا يشعر».
(٤) في (م): «وقع». وهو خطأ.
(٥) رسمت في (م): «حسيب»، لم تُعْجَم.

. . . .

الدرجة العليا من الصحيح». وقول الحافظ ـ معقباً ـ: «وحق العبارة أن يحذف العليا» وقال ـ أيضاً ـ: «ثقة رُبَّما وهم»[١].

* **عبدالرحمن بن معاوية بن الحويرث:** ـ مصَغَّراً ـ الأنصاري، الزُّرَقي، المدني، أبوالحويرث. قال بشر بن عمر عن مالك: ليس بثقة. وقال عبدالله بن أحمد: أنكر أبي ذلك. وقال أبوحاتم: ليس بقوي يكتب حديثه ولا يحتج به، ونقل توثيقه عن ابن معين. وقال ابن عديٍّ: ليس له كثير حديث ومالك أعلم به لأنه مدني ولم يرو عنه شيئاً. قال الحافظ: صدوق سيء الحفظ رُمي بالإرجاء. من السادسة. ت (١٣٠هـ). /هـ د ق.

الجرح والتعديل (٧/ ٢١٨). ميزان الاعتدال (٢/ ٥٩٢). تهذيب التهذيب (٩/ ٨٠). التقريب (٥٧٩٨).

[ح/١٠٧] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦)، قال: «أخبرنا أبوالحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفَّار، ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان» به بنحو لفظه.

تابعهما عن أحمد بن إبراهيم: علي بن حمشاذ العَدْل، عند الحاكم في (١/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣) وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ولا أعلم في سجدة الشكر أصح من هذا». ووافقه الذهبي.
كذا قالا مع أن عبدالرحمن بن الحويرث لم يخرجا له شيئاً كما تقدم في «رجال السند».

وتابعه عن يحيى بن بكير: عبيد بن شريك.
عند الحاكم (في الموضع السابق).

وتابعه عن الَّليث: أبوسلمة (منصور بن سلمة الخزاعي)، ويونس بن محمد بن مسلم، وعبدالله بن عبدالحكم، وشعيب بن الَّليث.

أبوسلمة: عند أحمد في (١/ ١٩١).

يونس: عند أحمد ـ أيضاً ـ (في الموضع السابق).
وأبي يعلى في (١/ ٣٩٨) ح/٨٦٦.

عبدالله بن عبدالحكم وشعيب: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٧٠ ـ ٣٧١).

---

(١) تقدَّم في [ح/٧٦].

. . . .

وخالفه عن عمرو بن أبي عمرو: سعيد بن سَلَمة بن أبي الحسام وعبدالعزيز الدراوردي وسليمان بن بلال.

أما سعيد والداروردي: فروياه عن «عمرو عن عبدالواحد بن محمد بن عبدالرحمن بن عوف عن جَدِّه مرفوعاً.

ذكره الدارقطني في «العلل» (٤/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨) وقال: «هو الصواب».

وأما سليمان بن بلال: فرواه عن عمرو عن عاصم بن عمر بن قتادة عن عبدالواحد» به وسيأتي في [ح/١٠٨].

خالفه عن عبدالواحد: يحيى بن عبدالحميد الحماني، فرواه عنه عن أبيه عن جدِّه عبدالرحمن بن عوف» مرفوعاً. بزيادة «أبيه». ذكره الدارقطني في «العلل» (٤/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨) وقال: «وليس ذلك بمحفوظ».

ورواه أبوالزبير المكي: واختلف عليه:

فرواه عمرو بن الحارث عنه عن سهيل بن عبدالرحمن عن عبدالرحمن بن عوف» به.

* سهيل بن عبدالرحمن: لم أقف على ترجمته.

خالفه إسحاق بن أبي فَرْوة؛ فرواه عن «أبي الزبير عن حميد بن عبدالرحمن عن أبيه» به.

* إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة: الأموي ـ مولاهم ـ المدني، متروك. من الرابعة. ت (١٤٤هـ)/ د ت ق.

التاريخ الكبير(١/ ٣٩٦). الجرح والتعديل (٢/ ٢٢٧). تهذيب التهذيب(١/ ٢١٠). التقريب (٣٦٨).

ذَكَرَ رواية أبي الزبير: الدارقطني في «العلل» (٤/ ٢٩٨).

ورُوِي من طريق إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف.

عند أبي يعلى في (١/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣) ح/ ٨٥٥. وإسناده ضعيف.

وقد روى الحديث من طريق محمد بن عبدالرحمن بن عوف عن أبي سعيد الخدري، قال: سجد النبي ﷺ سجدة فأطال السجود» فذكره بنحوه.

ذكره ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٩٦) وقال: «سمعت أبي يقول: حديث أبي سعيد وهم والصحيح حديث عبدالرحمن بن عوف» اهـ.

[ح/١٠٧] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ لاضطرابه.

[ح/١٠٨] وَقَدْ رَوَاهُ[١] سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ وَغَيْرُه[٢] عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ[٣] عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِالْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَوْفٍ. وَفِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ: «فَسَجَدْتُ للهِ شُكْراً».

[ح/١٠٩] وَأَمَّا الحَدِيثُ الثَّانِي:

فَأَخْبَرَنَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[٤] أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَاغَنْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غَيَاثٍ، قَالَ:

[ح/١٠٨] **تخريجه :**

أخرجه الحاكم في (١/ ٥٥٠)، قال: «أخبرني إسماعيل بن محمد بن الفضل الشعراني، ثنا جدي، ثنا إسماعيل بن أبي أويس ثنا سليمان بن بلال» به. وقال: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي.

ومن طريق الحاكم: المصنف في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٧١).

خالفه عن سليمان بن بلال: أبوسعيد مولى بني هاشم

فرواه عنه بإسناده ولم يذكر عاصم بن عمر.

أخرجه أحمد في (١/ ١٩١).

وخالفه عن عمرو: ابن الهاد، وسعيد بن سلمة وعبدالعزيز الدراوردي. وتقدموا في [ح/١٠٧].

* **عاصم بن عمر بن حفص العُمَري**: ضعيف. تقدَّم.

وخالفه عن عبدالواحد: يحيى الحماني. وتقدم في [ح/١٠٧].

* عبدالواحد بن محمد بن عبدالرحمن بن عوف الأزهري: ترجمه البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا جرحا أو تعديلا. التاريخ الكبير (٦/ ٥٥). الجرح والتعديل (٦/ ٢٣).

[ح/١٠٨] **درجته :** إسناده ضعيف. لاضطرابه وانظر [ح/١٠٧].

[ح/١٠٩] **رجال السند :**

* الباغندي: هو محمد بن سليمان بن الحارث الواسطي، أبوبكر. قال الخطيب: رواياته كلها مستقيمة. واختلف قول الدارقطني، فمرَّة قال: لا بأس به. ومرة قال: ضعيف. وضعَّفه

---

(١) في (م): «ورواه».
(٢) لم أقف على أحد غير سليمان رواه بهذا الإسناد.
(٣) في (م): «عاصم عن عمر» وهو خطأ.
(٤) في (م): «حدثنا».

حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ خَطِيءَ[1] بِهِ طَرِيقَ الجَنَّةِ».

أبوالفوارس. ت (٢٨٣هـ).

تاريخ بغداد (١١/ ١٢٤). المنتظم (٥/ ١٦٩). ميزان الاعتدال (٣/ ٥٧١). السِّير (١٣/ ٣٨٦).

* عُمَر بن حفص بن غياث بن طلق: النخعي، الكوفي، وثقه أبوحاتم وأبوزُرْعة والعجلي. وقال أحمد: صدوق. وقال الحافظ: ثقة، ربما وَهِم، من العاشرة ت (٢٢٢هـ). /خ م د ت س.

التاريخ الكبير(٦/ ١٥٠). الجرح والتعديل(٦/ ١٠٣). تهذيب التهذيب(٧/ ٣٨١)التقريب (٤٨٩٦).

* حفص بن غياث بن طلْق: النخعي، الكوفي، أبوعمر، القاضي، ثقة، فقيه، تغيَّر حفظه بأخرة. من الثامنة. ت (١٩٤ أو ١٩٥هـ). /ع.

التاريخ الكبير(٢/ ٣٧٠). الجرح والتعديل(٣/ ١٨٥). تهذيب التهذيب(٢/ ٣٥٧). التقريب (١٤٣٦)

* محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص: الليثي، أبوعبدالله. قال يحيى القطان: رجلٌ صالح ليس بأحفظ الناس للحديث. وقال ابن معين: كانوا يتقون حديثه، ونُقِل عنه ـ أيضاً ـ أنه قال: ثقة. وقال الذهبي: شيخ مشهور، حسن الحديث، وقال الحافظ: صدوق له أوهام من السادسة. ت (١٤٥هـ). /ع.

التاريخ الكبير (١/ ١٩١). الجرح والتعديل (٨/ ١٣٠). ميزان الاعتدال (٣/ ٦٧٣). تهذيب التهذيب (٩/ ٣٣٣). التقريب (٦٢٠٨).

* أبوسلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري: المدني. ثقة مكثر، من الثالثة/ ع.

السير (٤/ ٢٨٧). تهذيب التهذيب (١٢/ ١٢٧). التقريب (٨١٧٧).

[ح/ ١٠٩] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى»(٩/ ٢٨٦) قال: «أخبرنا أبوسهل أحمد بن محمد بن إبراهيم المهراني، أنبا أبومحمد عبدالله بن محمد بن موسى بن كليب التاجر، ثنا محمد بن سليمان» به.

تابعه عن عمر بن حفص: جعفر بن عامر وسهل بن بحر.

كلاهما عند عيسى بن علي الوزير في «ستة مجالس» (كما في «الصحيحة» للألباني ٥/ ٤٤٢).

(١) قال في «النهاية» (٢/ ٤٤): «يقال: خَطِئ في دينه خِطْأً إذا أَثِمَ فيه والخِطْءُ: الذَّنْبُ والإثم، وأخطأ يخطىء إذا سلك سبيل الخطأ عمداً أو سهواً. ويقال: خطىء بمعنى أخطأ أيضاً. وقيل: خطىء إذا تعمَّد. وأخطأ إذا لم يتعمَّد» اهـ.

. . . .

وله شواهد:

منها حديث ابن عباس: عند ابن ماجة في (١/ ٢٩٤) ح/٩٠٨. ك: إقامة الصلاة/ ب: الصلاة على النبي ﷺ.

والطبراني في (١٢/ ١٨٠) ح/١٢٨١٩.

ومن طريقه: أبونعيم في الحلية (٣/ ٩١).

وعند ابن عدي في (٢/ ١٨١).

جميعهم من طريق «حبارة بن المغلس ثنا حمَّاد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس» به بنحو لفظه.

* جبارة بن المغلس: الكوفي: ضعيف. تقدم.

وسائر رجاله ثقات.

ومنها حديث الحسين بن علي: عند الطبراني في (٣/ ١٣٨) ح/٢٨٨٧. قال: «حدثنا يوسف بن الحكم الضبي ثنا محمد بن بشير الكندي ثنا عبيدة بن حميد حدثني فطر بن خليفة عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جدِّه حسين بن علي قال: قال رسول الله ﷺ: **من ذُكرت عنده فخطيء الصلاة عليَّ خطيء طريق الجنة**».

* **محمد** بن بشير الكندي: الواعظ. قال يحيى: ليس بثقة. وقال الدارقطني: ليس بالقوي في حديثه. وقال البغوي: كان صدوقاً.

ميزان الاعتدال (٣/ ٤٩١). لسان الميزان (٥/ ١٠٨).

خالفه عن أبي جعفر: جعفر الصادق وأبوالشعثاء. فروياه عنه مرسلاً.

جعفر الصادق: عند ابن أبي شيبة في (٦/ ٣٢٦) ح/٣١٧٩٣.

أبوالشعثاء: عند ابن عدي في (٢/ ١٨١).

[ح/١٠٩] **درجته:**

إسناده حسن.

وانظر مصباح الزجاجة (١/ ١٨٣). الفتح (١١/ ١٧٢). فيض القدير (٦/ ٢٣٢). الصحيحة للألباني (٥/ ٤٤٥).

[ح/ ١١٠] وَأَمَّا حَدِيثُ سُلَيْمَانَ بْنِ عِيسَىٰ عَنْ عَبْدِالرَّحِيمِ(١) بْنِ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ(٢) عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ تَذْكُرُونِي(٣) عِنْدَ ثَلاَثٍ: عِنْدَ تَسْمِيَةِ الطَّعَامِ وَعِنْدَ الذَّبْحِ وعِنْدَ الْعُطَاسِ».

فَإِنَّهُ بَاطِلٌ مِنْ وُجُوهٍ:

مِنْهَا: انْقِطَاعُهُ.

وَمِنْهَا: ضَعْفُ عَبْدِالرَّحِيمِ(٤) بْنِ زَيْدٍ فِي الرِّوَايَةِ.

وَمِنْهَا: تَفَرُّدُ سُلَيْمَانَ بْنِ عِيسَىٰ السَّجْزِيِّ بِذٰلِكَ وَهُوَ فِي عِدَادِ مَنْ يَضَعُ الْحَدِيثَ.

[ح/ ١١٠] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٨٦). قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، ثنا أبوبكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الفقيه، أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنبا سليمان بن عيسى» به.

* سليمان بن عيسى بن نجيح السجزي: أبويحيى. قال أبوحاتم: روى أحاديث موضوعة، وكان كذاباً. وقال السعدي: كذَّاب مُصَرَّح. وقال ابن عديّ: ليس له حديث صالح، وأحاديثه كلها أو عامتها موضوعة. وهو في درجة الذي يضع الحديث.

الجرح والتعديل (٤/ ١٣٤). الكامل لابن عدي (٣/ ٢٨٩). ميزان الاعتدال (٢/ ٢١٨).

* عبدالرحيم بن زيد العَمِّي: قال يحيى: كذاب، وقال البُخاريّ: تركوه. وقال أبوحاتم: تُرِكَ حديثه. وقال أبوزُرْعة: واهي ضعيف الحديث. وقال الحافظ: متروك كذبه ابن معين. من الثامنة ت (١٨٤هـ). / ق.

التاريخ الكبير (٦/ ١٠٤). الجرح والتعديل (٥/ ٣٣٩). ميزان الاعتدال (٢/ ٦٠٥). تهذيب التهذيب (٦/ ٢٧٣). التقريب (٤٠٦٩).

---

(١) في (أ): «عبدالرحمن». وما أثبته من (م) موافق لـ«السنن الكبرى».
(٢) في (أ): «العكمي». وهو خطأ.
(٣) في (م): «لا تدركوني». وهو خطأ.
(٤) في الأصل: «عبدالرحمن». وما أثبته موافق لما تقدَّم في (م). وموافق لما في «السنن الكبرى».

وَقَدْ رَوَيْنَا فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الْعُطَاسِ:

[ر/٧٨] مَا أَخْبَرَنَا أَبُوطَاهِرٍ الفَقِيهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ الصَّفَّارُ الْأَصْبَهَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ[1] بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ زِيَادٍ الْأَسَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: عَطِسَ رَجُلٌ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَحَمِدَ اللهَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: قَدْ بَخِلْتَ؛ فَهَلَّا حَيْثُ[2] حَمِدْتَ اللهَ صَلَّيْتَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

---

* زيد الحواري: أبوالحواري، العَمِّي، البصري، قاضي هراة، مولى زياد بن أبيه. قال أبوحاتم: ضعيف، يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال أبوزُرْعة: ليس بقوي واهي الحديث، ضعيف. وقال النسائي وابن سعد والعجلي: ضعيف. وقال الدارقطني: صالح. وقال ابن عَدِيّ: عامة ما يرويه ضعيف. وقال الحافظ: ضعيف من الخامسة. / ٤.

التاريخ الكبير(٣/ ٣٩٢). الجرح والتعديل(٣/ ٥٦٠). تهذيب التهذيب(٣/ ٣٥١)التقريب (٢١٣٧).

[ح/ ١١٠] **درجته :**

موضوع. قال الشيخ الألباني في «الضعيفة» (٢/ ٢١) بعد أنْ حكم بأنه موضوع: «فإن سَلِم منهما (يعني من عبدالرحيم وأبيه) فلن يسلم من السَّجْزي» اهـ.

[ر/٧٨] **رجال السند :**

* **أبوطاهر الفقيه**: هو محمد بن محمد بن مَحْمِش الزيادي، قال الذهبي: عالم نيسابور ومسندها وقال: كان إمام أصحاب الحديث ومسندهم ومفتيهم.

السِّير (١٧/ ٢٧٦). العبر (٢/ ٢١٨). الشذرات (٣/ ١٩٢).

* **محمد بن عبدالله بن أحمد الأصبهاني**: الصفَّار. قال الحاكم (أبوعبدالله): هو مُحَدِّث عصره، كان مجاب الدعوة. ت (٣٣٩هـ).

تاريخ أصبهان (٢/ ٢٧١). المنتظم (٦/ ٨٢)، السِّير (٥/ ٤٣٧).

* **عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل**: الشيباني، أبوعبدالرحمن. ثقة، من الثانية عشرة. ت (٢٩٠هـ). / س.

---

(١) في (م): «أبوعبدالله». وهو خطأ.

(٢) في (م): «جيت». وهو خطأ.

أَخْبَرَنَا[1] أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجْهٍ لاَ يَثْبُتُ مِثْلُهُ أَنَّهُ ضَحَّىٰ بِكَبْشَيْنِ فَقَالَ فِي أَحَدِهِمَا ـ بَعْدَ ذِكْرِ اللهِ ـ: «**اللَّـٰهُمَّ عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ**». وَفِي الآخَرِ: **اللَّـٰهُمَّ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّةِ مُحَمَّدٍ**».

قَالَ أَحْمَدُ:

وَهَـٰذَا الحَدِيثُ إِنَّمَا رَوَاهُ عَبْدُاللهِ[2] بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي إِسْنَادِهِ:

فَرَوَاهُ عَنْهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[ح/١١١] أَخْبَرَنَاهُ عَلِيُّ / بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ المُقْرِىءُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ [٢١٥/ب]

الجرح والتعديل (٥/ ٧). تهذيب التهذيب (٥/ ١٢٤). التقريب (٣٢١٦).

* **عَبَّاد بن زياد بن موسى الأسدي**: الساجي. قال أبوداود: صدوق أُراه، كان يُتَّهم بالقدر. وقال ابن عديّ: هو من أهل الكوفة الغالين في التشيع. وقال الحافظ: صدوق رُمي بالقَدَر والتشيع من العاشرة. / كد.

تهذيب التهذيب (٥/ ٨٢) التقريب (٣١٣٩). الكامل (٤/ ٣٤٨).

* زهير: هو ابن معاوية، وأبوإسحاق: هو السَّبيعي.

[ر/٧٨] **تخريجه**: لم أقف عليه مسنداً عند غير المصنف هنا.

[ر/٧٨] **درجته**:

إسناده ضعيف؛ سماع زهير بن معاوية من أبي إسحاق السبيعي بعد الاختلاط، وأبوإسحاق مُدَلِّس وقد عنعن.

[ح/١١١] **رجال السند**:

* **علي بن محمد بن علي بن الحسين**: المقري، الإسفراييني، أبوالحسن، القاضي. كبير، فاضل صاحب قراءات. قال الذهبي: الإمام الحافظ الناقد. وقال: سمع الكتب الكبار وأملى وصنَّف.

---

(١) في (م): «أخبرناه». وهو خطأ.

(٢) في (أ): «عبدالرحمن». وهو خطأ.

مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ(١) أَقْرَنَيْنِ مَوْجِيَّيْنِ فَيُضْجِعُ أَحَدَهُمَا فَيَقُولُ(٢): «بِاسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ». ثُمَّ يُضْجِعُ الآخَرَ فَيَقُولُ: «بِاسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ، مَنْ شَهِدَ لَكَ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لِي بِالْبَلَاغِ».

ت (٤١٤هـ).

السِّير (١٧/ ٣٠٥).

* الحسن بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم الأزهري: الإسفراييني. قال الحاكم: كان محدِّثَ عصره، من أجود الناس أصولاً. وقال الذهبي: الإمام الحافظ المُجَوِّد. ت (٣٤٦هـ).

الأنساب (١/ ٢٠٥). السِّير (١٥/ ٥٣٥).

* يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حمَّاد بن زيد بن درهم: البصري الأصل، ثم البغدادي. قال الخطيب: كان ثقة صالحاً عفيفاً مهيباً سديد الأحكام ت (٢٩٧هـ).

تاريخ بغداد (١٤/ ٣١٠). المنتظم (٦/ ٩٦). السِّير (١٤/ ٨٥).

* محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مُقدَّم: المُقَدَّمي، الثقفي ـ مولاهم ـ البصري، أبوعبدالله. ثقة من العاشرة. ت (٢٣٤هـ). /خ م س ق.

الجرح والتعديل (٧/ ٢١٣). تهذيب التهذيب (٩/ ٦٨). التقريب (٥٧٧٩).

* مؤمل بن إسماعيل العدوي: صدوق سيء الحفظ. تقدَّم.

[ح/ ١١١] **تخريجه:**

تقدم تخريجه مفصلاً في [ح/ ٧٤].

خالفه عن مؤمل: محمد بن يونس، فرواه عنه بإسناده، وقال: «عن أبي هريرة» ولم يذكر عائشة وسيأتي في [ح/ ١١٢].

---

(١) في (م): «ملحين». وهو خطأ.

(٢) قوله: «فيضجع أحدهما فيقول»، وقع في (م): «فيضحي بأحدهما ويقول».

[ح/١١٢] وَأَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَلْمُ[١] بْنُ الْفَضْلِ الْأَدَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ، نَحْوَهُ، غَيْرَ[٢] أَنَّهُ قَالَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَمْ يَقُلْ: أَوْ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ أَحْمَدُ:

[ح/١١٣] وَرَوَاهُ عَنْهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِيهِ.

[ح/١١١] **درجته :**

إسناد المصنف فيه مؤمل.

والحديث اختلف العلماء في الحكم عليه. انظر [ح/٧٤] ثم انظر [ح/٧٥، ١١٢، ١١٣، ١١٤].

[ح/١١٢] **رجال السند :**

* سَلْم بن الفَضْل بن سَهْل: الأدَمِيّ، البغدادي، نزيل مصر، أبوقتيبة. قال الذهبي: محله الصدق. ت (٣٥٠ أو ٣٥١).

تاريخ بغداد (٩/ ١٤٨). السِّير (١٦/ ٢٧).

* محمد بن يونس بن موسى بن سليمان: الكُدَيْمي، البَصْري، أبوالعباس السَّامي (بالسين المهملة)، البصري، ضعيف، من صغار الحادية عشرة. ت (٢٨٦هـ).

الجرح والتعديل (٨/ ١٢٢). تهذيب التهذيب (٩/ ٤٧٥). التقريب (٦٤٣٨).

[ح/١١٢] **تخريجه :**

لم أجد متابعاً لمحمد بن يونس على إسناده إلى أبي هريرة دون ذكر عائشة.

خالفه عن مؤمَّل: محمد بن أبي بكر المقدَّمي؛ فقال: «عن أبي هريرة عن عائشة» وتقدم في [ح/١١١] وتمام تخريجه في [ح/٧٤].

[ح/١١٢] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ لضعف محمد بن يونس. وانظر ما قبله.

[ح/١١٣] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٦٨)، قال: «أخبرناأبوعبدالله الحافظ، أنبا أبوعبدالله

---

(١) في (م): «سليم». وهو خطأ. وانظر «رجال السند».

(٢) في (م): «إلا».

[ح/١١٤] وَرَوَاهُ عَنْهُ زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَلَعَلَّهُ سَمِعَ(١) مِنْ هَـٰؤُلَاءِ(٢).

محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالوهاب الفرَّاء ثنا عارم بن الفضل ثنا حَمَّاد بن سلمة» به.

تابعه عن حماد: عبدالأعلى بن حمَّاد، وعفان بن مسلم وحجاج بن الشاعر.

عبدالأعلى: عند أبي يعلى في (٢/٣٢٣) ح/١٧٨٦.

عفان وحجاج: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/١٧٧).

وخالفه عن ابن عقيل: جماعة تقدم ذكرهم في [ح/٧٤].

* عبدالرحمن بن جابر بن عبدالله الأنصاري السلمي: أبوعتيق المدني. ثقة من الثالثة. /ع. التاريخ الكبير(٥/٢٦٦). الجرح والتعديل(٥/٢٢٠). تهذيب التهذيب(٦/١٣٩). التقريب (٣٨٣٧).

[ح/١١٣] **درجته:**

إسناده ضعيف لاضطرابه وتقدم كلام العلماء في ذلك في [ح/٧٤].

وانظر [ح/١١١، ١١٢، ١١٤].

[ح/١١٤] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/٢٦٨)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ أنبا أبوأحمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي، بمرو، ثنا أبوقلابة ثنا أبوعامر عبدالملك بن عمرو العقدي ثنا زهير بن محمد» به. وفيه: «قال: كان رسول الله ﷺ إذا ضحىٰ اشترى كبشين سمينين أملحين أقرنين. فإذا خطب وصلىٰ قام في مصلاه فذبح أحد الكبشين هو بنفسه بالحربة، ويقول: هذا عن أمتي جميعاً من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ. ثم أتى بالآخر فذبحه قال: اللهم هذا عن محمد وآل محمد ثم يطعمهما جميعاً للمساكين ويأكل هو وأهله منهما. فمكثنا سنين قد كفى الله المؤنة والغرم برسول الله ﷺ ليس أحد من بني هاشم يضحي».

أبوقلابة: هو عبدالملك بن محمد الرَّقاشي.

تابعه عن أبي عامر: أحمد بن حنبل، وأحمد بن يونس الضبي.

أحمد بن حنبل: في (٦/٣٩١ ـ ٣٩٢).

أحمد بن يونس: عند الحاكم في (٢/٣٩١). وصححه. وردَّه الذهبي بقوله: «قلت زهير

---

(١) في (م): «لعله سمعه». وفي «السنن الكبرى»: «لعله سمع من هؤلاء».

(٢) انظر «السنن الكبرى» (٩/٢٨٧). وانظر ما تقدَّم في درجة [ح/٧٤].

قَالَ أَحْمَدُ:

[ح/١١٥] وَأَصَحُّ إِسْنَادٍ فِيهِ ـ عِنْدَ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ ـ: حَدِيثُ ابْنِ قُسَيْطٍ[١] عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ فِي الْكَبْشِ الَّذِي ذَبَحَهُ النَّبِيُّ ﷺ[٢] وَقَالَ: «بِاسْمِ اللهِ، اللَّـٰهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ». ثُمَّ ضَحَّىٰ بِهِ.

وَقَدْ مَضَىٰ ذِكْرُهُ فِي هَـٰذَا الْكِتَابِ.

(في الأصل سهيل) ذو مناكير، وابن عقيل ليس بالقوي».

ومن طريق الحاكم: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٥٩).

* زهير بن محمد التميمي: أبوالمنذر الخراساني. قال الحافظ: رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة. فَضُعِّف بسببها. تقدم.

تابعه عن ابن عقيل: عبيدالله بن عمرو الرَّقي، وشريك، وسعيد بن سلمة.

عبيدالله: عند أحمد في (٦/ ٣٩٢).

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٧٧).

سعيد بن سلمة: ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ٣٩) ح/ ١٥٩٩.

* أبورافع القبطي: مولى رسول الله ﷺ، اسمه إبراهيم وقيل أسلم وقيل غير ذلك. /ع.

الإصابة (٤/ ٦٧). تهذيب التهذيب (١٢/ ١٠٠).

[ح/ ١١٤] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ زهير بن محمد فيه ضعف. وقد تُوبع كما تقدم في التخريج.

والحديث تقدم كلام العلماء فيه في [ح/ ٧٤]. وانظر [ح/ ١١١، ١١٢، ١١٣].

[ح/ ١١٥] **تخريجه:**

تقدم مسنداً عند المُصَنِّف في [ح/ ٧٣]، وتخريجه هناك مفصلاً، والحديث في «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٥٧) ك: الأضاحي/ ب: استحباب الضحية ح/ ١٩.

---

(١) في (م): «مسلم بن قسيط». وهو خطأ. وابن قسيط اسمه «يزيد بن عبدالله» تقدم في [ح/ ٧٤].

(٢) في (م): «رسول الله ﷺ».

[ح/١١٦] وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ(١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ فِي ذَبْحِ النَّبِيِّ ﷺ الكَبْشَيْنِ، قَالَ: فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قَالَ: «إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ» إِلَىٰ آخِرِ الدُّعَاءِ. ثم قال: «اللَّـٰهُمَّ مِنكَ وَلَكَ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ، بِاسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ». ثُمَّ ذَبَحَ.

وَهَـٰذَا الحَدِيثُ مُخَرَّجٌ فِي كِتَابِ أَبِي دَاوُدَ(٢).

[ح/١١٦] **تخريجه :**

تقدم تخريجه في [ح/٧٧] وتقدم أن إسناده ضعيف، من أجل أبي عياش المعافري. مع الاضطراب في إسناده. وانظر [ح/١٠٥، ١٠٦].

● ○ ● ○ ● ○
● ○ ● ○ ●
● ○ ● ○
● ○ ●
● ○
●

---

(١) في (م): «ابن عباس». وهو خطأ وهو «أبوعياش المعافري» تقدم.

(٢) في (٣/٩٥) ح/٢٧٩٥. ك: الضحايا/ ب: ما يستحب من الضحايا. وتقدمت سياقة إسناده ومتنه عند أبي داود، في [ح/٧٧].

الأُضحِيّةُ يُصِيبُهَا بَعْدَمَا يُوجِبُهَا نَقْصٌ

قَالَ أَحْمَدُ:

مَنِ اشْتَرَىٰ هَدْياً أَوْ ضَحِيَّةً فَأَوْجَبَهَا وَهِيَ تَامَّةٌ ثُمَّ عَرَضَ لَهَا(١) نَقْصٌ وَبَلَغَتِ النُّسُكَ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَجْزَأَتْ عَنْهُ(٢).

قَالَ أَحْمَدُ:

قَدْ رَوَيْنَا عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ رَأَىٰ هَدَايَا، لَهُ فِيهَا نَاقَةٌ عَوْرَاءُ فَقَالَ: إِنْ كَانَ أَصَابَهَا بَعْدَمَا اشْتَرَيْتُمُوهَا فَأَمْضُوهَا، وَإِنْ كَانَ أَصَابَهَا قَبْلَ أَنْ تَشْتَرُوهَا/ فَأَبْدِلُوهَا. [٢١٦/أ]

[ر/٧٩] أَخْبَرَنَاهُ أَبُوزَكَرِيَّا، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا(٣) أَبُوأَحْمَدَ الفَرَّاءُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مِسْعَرٌ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ فَذَكَرَهُ.

وَهَـٰذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

[ح/٧٩] **رجال السند:**

* أبوعبدالله بن يعقوب: هو محمد بن يعقوب (ابن الأخرم).
* أبوأحمد الفرّاء: هو محمد بن عبدالوهاب بن حبيب بن مهران العبدي، الفرّاء، النيسابوري، ويُعرف ـ أيضاً ـ بـ«حَمَك» ثقة عارف من الحادية عشرة. ت (٢٧٢هـ). /س.
  السِّير (١٢/٦٠٦). تهذيب التهذيب (٩/ ٢٨٤). التقريب (٦١٢٤).
* جعفر بن عون: صدوق تقدم.
* مِسْعَر بن كِدَام بن ظهير الهلالي: الكوفي، أبوسلمة. ثقة ثبت فاضل من السابعة ت (١٥٣هـ) /ع.
  التاريخ الكبير(٨/ ١٣). الجرح والتعديل(٨/ ٣٦٨). تهذيب التهذيب(١٠/ ١٠٢). التقريب (٦٦٢٦)
* أبوحُصَين: هو عثمان بن عاصم بن حُصَين، الأسدي الكوفي، ثقة ثبت، سنّي، ربما دلّس ـ كذا

---

(١) في (أ): «بها».
(٢) «الأم» (٢/ ٢٢٥).
(٣) في (م): «أنبأنا».

[ح/١١٧] وَأَخْبَرَنَا أَبُوالْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِىءُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[1] الْحَسَنُ ابْنُ مُحَمَّدِبْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ[2] مُحَمَّدِ بْنِ قَرَظَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: اشْتَرَيْتُ كَبْشاً لأُضَحِّيَ بِهِ فَأَفْلَتَ فَعَدَىٰ عَلَيْهِ الذِّئْبُ فَقَطَعَ إِلْيَتَهُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ».

قال الحافظ ـ ولم يذكره في مراتب المدلسين. من الطبقة الرابعة ت (١٣٧هـ) أو بعدها. /٤.

التاريخ الكبير(٦/ ٢٤٠). الجرح والتعديل(٦/ ١٦٠). تهذيب التهذيب(٧/ ١١٦). التقريب (٤٥٠٠)

* **ابن الزبير**: هو عبدالله بن الزبير بن العوّام، القرشي الأسدي، أبوبكر، وأبوحبيب. صحابي مشهور. أول مولود في الإسلام بالمدينة من المهاجرين. /ع.

الإصابة (٢/ ٣٠٩). تهذيب التهذيب (٥/ ١٨٧).

[ر/ ٧٩] **تخريجه** : أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٨٩)، بإسناده ولفظه.

[ر/ ٧٩] **درجته** : إسناده حسن.

[ح/ ١١٧] **رجال السند** :

* **أبوالربيع**: هو سليمان بن داود، الأزدي، العتكي، الزهراني، البصري. قال الذهبي: أحد الثقات. وقال الحافظ: لم يتكلم فيه أحد بحجة. من العاشرة ت (٢٣٤هـ). /خ م د س.

التاريخ الكبير (٤/ ١١). الجرح والتعديل (٤/ ١١٣). السّير (١٠/ ٦٧٦). تهذيب التهذيب (٤/ ١٦٦). التقريب (٢٥٦٤).

* **شريك**: هو ابن عبدالله القاضي. جابر: هو ابن يزيد الجعفي. تقدما.

* **محمد بن قرظة بن كعب**: الأنصاري. قال ابن القطان: لا يُعْرف. وقال الذهبي: ما روى عنه سوى جابر الجعفي. وقال الحافظ: مجهول، من الرابعة. /ق.

ميزان الاعتدال (٤/ ١٦). تهذيب التهذيب (٩/ ٣٦٥). التقريب (٦٢٦١).

[ح/ ١١٧] **تخريجه** :

أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٩٦)، قال: «حدثنا إبراهيم بن محمد الصيرفي،

---

(١) في (م): «حدثنا».

(٢) في (أ): «ابن». وهو خطأ.

[ح/١١٨] فَهَـٰذَا حَدِيثٌ رَوَاهُ سُفْيَانُ.

[ح/١١٩] وَشُعْبَةُ.

قال: ثنا أبوالوليد، قال: ثنا أبوعوانة وشريك عن جابر» به بلفظه وليس فيه: «فأفلت».

تابعهما عن جابر: سفيان وشعبة وإسرائيل. وستأتي رواياتهم في [ح/١١٨، ١١٩، ١٢٠] على التوالي.

[ح/١١٧] **درجته:**

إسناده ضعيف. فيه جابر بن يزيد الجعفي. ضعيف، رافضي.

وفيه ـ أيضاً ـ محمد بن قرظة: مجهول.

[ح/١١٨] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٨٩)، قال: «أخبرنا أبوالحسين بن الفضل القطان، أنباإسماعيل بن محمد الصفَّار، ثنامحمد بن علي الوراق، ثنا عبيدالله بن موسى ثنا سفيان» به بلفظ: «اشترينا كبشاً لنضحي به فقطع الذئب إليته أو من إليته، فسألت النبي ﷺ؟ فأمرني أن أضحى به».

تابعه عن سفيان: عبدالرزَّاق ووكيع.

عبدالرزاق: عند ابن ماجة في (٢/ ١٠٥١) ح/٣١٤٦. ك: الأضاحي/ ب: من اشترى أضحية صحيحة فأصابها عنده شيء. وقال فيه: «فأصاب الذئب من إليته أو أذنه».

وكيع: عند أحمد في (٣/ ٣٢). وقال فيه: «فأخذ الإلية» ـ من غير شكّ ـ.

[ح/١١٨] **درجته:**

إسناده ضعيف. فيه ما تقدَّم في سابقه. وانظر ما بعده.

[ح/٢١٩] **تخريجه:**

أخرجه أحمد في (٣/ ٧٨)، قال: «حدثنا محمد بن جعفر (غندر) ثنا شعبة عن جابر، قال: سمعت محمد بن قرظة عن أبي سعيد الخدري ـ قلت: سمعه من أبي سعيد مُحَمَّدٌ؟ قال: لا ـ قال: اشتريت أضحية فجاء الذئب فأكل من ذَنَبها أو أكل ذنَبها فسألت رسول الله ﷺ؟ فقال: ضح بها».

تابعه عن شعبة: حجاج بن محمد المصِّيصي، وعبدالرحمن بن زياد.

حجاج بن محمد: عند أحمد في (٣/ ٨٦). ولم يذكر عدم سماع محمد من أبي سعيد.

عبدالرحمن بن زياد: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٧٠).

[ح/١٢٠] وَإِسْرَائِيلُ.

وَشَرِيكٌ[١]، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي الحَدِيثِ: فَقَطَعَ الذِّئْبُ إِلْيَتَهُ ـ أَوْ مِنْ إِلْيَتِهِ ـ.

[ح/١٢١] وَرَوَاهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ،عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ،عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ[٢]: «لاَ بَأْسَ بِالْأُضْحِيَةِ الْمَقْطُوعَةِ الذَّنَبُ».

وَنَحْنُ لاَ نَحْتَجُّ بِالْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، وَلاَ بِجَابِرٍ الْجُعْفِيِّ[٣]، وَاعْتِمَادُنَا فِي ذٰلِكَ مِنْ طَرِيقِ الْأَثَرِ عَلَىٰ حَدِيثِ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ[٤].

وَالَّذِي يَطْعَنُ فِي رِوَايَتِهِمَا قَدْ يَحْتَجُّ بِهِمَا إِذَا رَوَيَا مَا يُوَافِقُ مَذْهَبَهُ[٥].

[ح/١١٩] **درجته :** ضعيف؛ فيه ما تقدم في سابقيه. وانظر ما بعده.

[ح/١٢٠] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٨٩)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر أحمد بن الحسن، قالا: ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خَلِيّ (الحمصي)، ثنا أحمد بن خالد الوهبي ثنا إسرائيل» به. وقال فيه: «فأخذ الذئب إليتها».

* إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي: الهمداني الكوفي. قال الحافظ: ثقة تكلم فيه بلا حجة، من السابعة ت (١٦٠هـ) أو بعدها/ع.

التاريخ الكبير(٢/ ٥٦). الجرح والتعديل (٢/ ٣٣٠). تهذيب التهذيب (١/ ٢٢٩). التقريب (٤٠٢).

[ح/١٢٠] **درجته :** ضعيف؛ فيه ما تقدم في [ح/١١٧، ١١٨، ١١٩].

[ح/١٢١] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٨٩)، قال: «أخبرنا أبوالحسين بن بشران، العدل،

---

(١) وهو الذي أسنده المصنف في [ح/١١٧].

(٢) في (م): «قال رسول الله ﷺ».

(٣) تقدم حديثه في [ح/١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠].

(٤) تقدم في [ر/٧٩]

(٥) يشير المصنف إلى ما ذكره الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٧٠ ـ ١٧١). قال: «وأما حديث أبي سعيد الخدري: فحديث فاسدٌ في إسناده ومتنه..».

ثُمَّ إِنَّهُ تَعَلَّقَ بِرِوَايَةِ مَنْ رَوَاهُ بِالشَّكِّ فِي: «إِلْيَتِهِ» أَوْ «مِنْ إِلْيَتِهِ» وَزَعَمَ أَنَّ فِي مَذْهَبِ صَاحِبِهِ[١] إِذَا كَانَ الْمَقْطُوعُ أَقَلَّ مِنَ الرُّبُعِ ضُحِّيَ بِهِ. وَفِي مَذْهَبِ صَاحِبَيْهِ[٢] إِذَا كَانَ أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ ضُحِّيَ بِهِ فَإِذَا كَانَ أَكْثَرَ [فَلاَ يُضَحَّىٰ بِهِ][٣].

وَإِذَا لَمْ يَقُلْ بِالحَدِيثِ وَلاَ بِالأَثَرِ فَمَنْ حَدَّ لَهُمْ هَـٰذَا الْمِقْدَارَ الَّذِي قَدَّرُوهُ بِهِ[٤]، والتَّحْدِيدُ لاَ يُوجَدُ إِلاَّ مِنْ تَوْقِيفٍ؟!.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

إِنَّمَا أَنْظُرُ[٥] فِي هَـٰذَا كُلِّهِ إِلَىٰ يَوْمٍ يُوجِبُهُ فَإِذَا كَانَ تَامًّا وَبَلَغَ مَا جَعَلَهُ لَهُ أَجْزَأَ عَنْهُ بِتَمَامِهِ عِنْدَ الْإِيجَابِ وَبُلُوغِهِ أَمَدَهُ[٦].

ببغداد، أنبا أبوجعفر الرزاز وإسماعيل بن محمَّد الصفَّار، قالا: ثنا سعدان بن نَصْر ثنا أبومعاوية ثنا الحجاج بن أرطاة» به بلفظه.

* أبومعاوية: محمد بن خازم التميمي، السعدي ـ مولاهم ـ، الضَّرير، الكوفي، عَمِي وهو صغير. ثقة. أحفظ الناس لحديث الأعمش. وقد يهم في حديث غيره. من كبار التاسعة. /ع.

التاريخ الكبير(١/ ٧٤). الجرح والتعديل(٧/ ٢٤٦). تهذيب التهذيب(٩/ ١٢٠)التقريب (٥٨٥٩).

خالفه عن الحجاج: حماد بن سلمة، فرواه عنه عن عطية بن سعد العوفي. عن أبي سعيد (فذكره بمعناه).

أخرجه أحمد في (٣/ ٤٣).

---

(١) هو الإمام أبوحنيفة. قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٧١): «فأما أبوحنيفة ـ رحمة الله عليه ـ فروى عنه: المقطوع من ذلك إذا كان ربع ذلك العضو فصاعداً، لم يصحّ بما قطع ذلك منه. وإن كان أقل من الربع، ضحىٰ به» اهـ.

(٢) هما أبويوسف ومحمد بن الحسن. قال الطحاوي في الموضع السابق: «وقال أبويوسف ومحمد ـ رحمهما الله ـ: إذا كان المقطوع من ذلك هو النصف فصاعداً فلا يضحي بما قطع ذلك منه. وإن كان أقل من النصف فلا بأس أن يضحي بها» اهـ.

(٣) سقط من (أ).

(٤) في (أ): «قدرونه» وهو خطأ.

(٥) في (م): «نظر». وهو خطأ.

(٦) «الأم» (٢/ ٢٢٥).

. . . .

وأبويعلى في (١/ ٤٧٢) ح/ ١٠١١.

وعلّقه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٨٩).

* الحجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة النخعي: أبوأرطاة الكوفي، القاضي. فقيه، صدوق، كثير الخطأ والتدليس ت (١٤٥هـ)/ بخ م ٤.

التاريخ الكبير (٢/ ٣٧٨). الجرح والتعديل (٣/ ١٥٤). تهذيب التهذيب (٢/ ١٧٢). التقريب (١١٢٢).

[ح/ ١٢١] **درجته :**

إسناد المصنف ضعيف، فيه مجهول، وهو شيخ حجاج بن أرطاة، وفيه تدليس حجاج وقد عنعن.

وإسناد أحمد بن حنبل فيه عطية بن سعد العوفي. مشهور بالتدليس. تقدَّم.

الأُضْحِيَّةُ تَضِلُّ ثُمَّ تُوجَدُ

قَالَ الشَّافِعِيُّ:
ذَبحَهَا وَإِنْ مَضَتْ أَيَّامُ النَّحْرِ(١).
قَالَ أَحْمَدُ:
[ح/١٢٢] رَوَيْنَا عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سَاقَتْ بَدَنَتَيْنِ فَضَلَّتَا فَنَحَرَتْ بَدَنَتَيْنِ مَكَانَهُمَا ثُمَّ وَجَدَتِ الْأُولَيَيْنِ فَنَحَرَتْهُمَا ـ أَيْضاً ـ ثُمَّ قَالَتْ: هَـٰكَذَا السُّنَّةُ فِي الْبُدْنِ.

[ح/١٢٢] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٨٩)، قال: «أخبرنا أبوبكر بن الحارث الأصبهاني، أنبا أبومحمد بن حيان ثنا ابن ناجية ثنا علي بن شعيب ثنا أبومعاوية ثنا سعد بن سعيد عن القاسم ـ يعني ابن محمد ـ عن عائشة ـ رضي الله عنهما ـ أنها ساقت بدنتين فضلتا. فأرسل إليها ابن الزبير بدنتين مكانهما فنحرتهما. ثم وَجَدتْ. . . .» فذكره بلفظه الباقي.

وكأنَّ المؤلف اختصره هنا.

* أبومحمد بن حيان: هو «أبوالشيخ».
* ابن ناجية: هو عبدالله بن محمد بن ناجية.
* علي بن شعيب السمسار.

تابعه عن أبي معاوية: يعقوب بن إبراهيم الدورقي وسعدان بن نصر وأبوكريب.

يعقوب: عند ابن خزيمة في (٤/ ٢٩٨) ح/ ٢٩٢٥.
سعدان: عند الدارقطني في (٢/ ٢٤٢).
والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٨٩).
أبوكريب: عند الدارقطني (في الموضع السابق).

* سَعْد بن سعيد بن قيس الأنصاري: (أخو يحيى) صدوق سيء الحفظ، من الرابعة. ت (١٤١هـ). / خت م ٤.

التاريخ الكبير(٤/ ٥٦). الجرح والتعديل(٤/ ٨٤). تهذيب التهذيب(٣/ ٤٠٨). التقريب (٢٢٤٤).

---

(١) «الأم» (٢/ ٢٢٥).

[ر/٨٠] وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنِ/ ابْنِ عُمَرَ[١] مِنْ قَوْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: هَـٰكَذَا السُّنَّةُ. [٣/٢١٦]

[ر/٨١] وَأَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الأَبَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُودَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي طَالِبٍ الْحَجَّامِ[٢]

وتابعه عن عائشة: عروة بن الزبير.
أخرجه ابن خزيمة في (٤/٢٩٨) ح/٢٩٢٥. قال: «ثنا سَلْم بن جنادة ثنا أبومعاوية عن هشام عن أبيه عن عائشة» بلفظه.

تابعه عن هشام: حفص بن غياث ووكيع وعمرو بن الحارث (ولم يقولوا: هكذا السنة في البدن).

حفص ووكيع: عند ابن أبي شيبة في (٣/ ٣٠٤) ح/ ١٤٤٤١، ١٤٤٤٥.

عمرو بن الحارث: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٤٤).

وروى ـ أيضاً ـ من طريق ابن أبي مليكة وعطاء عن عائشة موقوفاً.
أخرجه ابن أبي شيبة في (٣/ ٣٠٤) ح/ ١٤٤٤٠.

[ح/ ١٢٢] **درجته:**

إسناده صحيح. وزيادة الثقة مقبولة.

[ر/ ٨٠] **تخريجه:**

أخرجه ابن أبي شيبة في (٣/ ٣٠٤) ح/١٤٤٤٣. قال: «حدثنا وكيع عن شعبة عن عقيل بن طلحة عن أبي الحصيب القيسي أنه أهدى عن أمه بدنة، فأضلها، فاشترى مكانه أخرى فقلدها. ثم وجد الأولى فسأل ابن عمر؟ فقال: انحرهما جميعاً».

* **أبوالحصيب القيسي:** لم أقف على ترجمته.

وسائر رجاله ثقات.

[ر/ ٨٠] **درجته:**

إسناده فيه من لم أقف على ترجمته.

[ر/٨١] **رجال السند:**

* **دعلج بن أحمد بن دعلج بن عبدالرحمن:** السجستاني ثم البغدادي، التاجر، حدَّث عنه الدارقطني والحاكم وغيرهما. قال الخطيب: كان ثقة ثبتاً. وقال الدارقطني: ما رأيت في مشايخنا أثبت من

---

(١) في (م): «عن عمر». وهو خطأ. فالأثر عن عمر جاء بعد ذلك. وانظر التخريج.
(٢) في (أ): «الحجا». وهو خطأ. وانظر ترجمته في «رجال السند»

الضَّبْعِيِّ ـ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ خَيْراً ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الرَّجُلِ يَضِلُّ[1] هَدْيُهُ، فَيَشْتَرِي مَكَانَهَا أُخْرَىٰ ثُمَّ يَجِدُ الْأُوْلَىٰ؟ قَالَ: يَنْحَرُهَا[2].

[ر/ ٨٢] وَرُوِيَ فِي ذٰلِكَ ـ أَيْضاً ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ـ رَضِيَ اللهُ [تَعَالَىٰ][3] عَنْهُ ـ.

دعلج. ت (٣٥١هـ).

تاريخ بغداد (٨/ ٣٨٧). السِّير (١٦/ ٣٠). العبر (٢/ ٨٧).

* **أحمد بن علي بن مسلم الأبَّار**: أبوالعباس، البغدادي. قال الخطيب: كان ثقة حافظاً متقناً حسن المذهب. وقال الذهبي: وقد وثَّقه الدارقطني. ت (٢٩٠هـ).

تاريخ بغداد (٤/ ٣٠٦). السِّير (١٣/ ٤٤٣). تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٣٩).

* **رفاعة بن الهيثم الواسطي**: أبوسعيد. قال الحافظ: ذكر بعضهم أن مسلماً روى عنه ثلاثة أحاديث. وقال: مقبول من العاشرة. قلت: ذكر الحافظ أبوالفضل المقدسي أن له رواية في صحيح مسلم.

الجمع بين رجال الصحيحين (١/ ١٣٩). تهذيب التهذيب (٣/ ٢٤٤). التقريب (١٩٥٤).

* **أبوداود**: هو الطيالسي.

* **أبوطالب الحجام الضبعي**: قال أبوحاتم: روى عن ابن عباس وروى عنه قتادة. وقال وكيع: ثقة. وقال أبوزرعة: بصري ثقة.

الجرح والتعديل (٩/ ٣٩٧). الثقات (٥/ ٥٧٤). الأنساب (٢/ ١٧٧).

[ر/ ٨١] **تخريجه:**

أخرجه ابن أبي شيبة في (٣/ ٣٠٤) ح/ ١٤٤٤٤. قال: «حدثنا وكيع عن شعبة» به.

[ر/ ٨١] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ تفرَّد به رفاعة بن الهيثم.

[ر/ ٨٢] **تخريجه:**

أخرجه ابن أبي شيبة في (٣/ ٣٠٤) ح/ ١٤٤٤٢. قال: «حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن

---

(١) في (م): «تضل».
(٢) في (أ): «ينحرهما». وهو خطأ.
(٣) من (أ).

. . . .

ماعز بن مالك أو مالك بن ماعز الثقفي، قال: ساق أبي هَدْيين عن نفسه وامرأته وبنته. فأضلَّهما بذي المجاز. فلمَّا كان يوم النحر ذكر ذلك لعمر. فقال: تَرَبَّص اليومَ وغداً وبعد [غد] فإنما النحر في هذه الثلاثة أيام. فإن وجدت هديك فانحرهما جميعاً، فإن لم تجد فاشتر هدّيين في اليوم الثالث فانحرهما. ولا يَحلَّ منك حَرَامٌ حتى تنحرهما أو هديين آخريين. فإن نحرت الهديين الذين اشتريت ووجدت الهديين الضالَّين بَعْدُ، فانحرهما» اهـ.

* ماعز بن مالك: أو مالك بن ماعز الثقفي؛ لم أقف على ترجمته.

وسائر رجاله ثقات.

[ر/٨٢] **درجته:**

إسناده فيه من لم أقف على ترجمته.

● ○ ● ○ ● ○
● ○ ● ○ ●
● ○ ● ○
● ○ ●
● ○
●

لُحُومُ الضَّحَايَا

[ر/٨٣] أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ وَأَبُوزَكَرِيَّا[١] [وَأَبُوبَكْرٍ][٢]، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، قَالَ: شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لاَ يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ مِنْ لَحْمِ نُسُكِهِ بَعْدَ ثَلاَثٍ[٣].

هَٰكَذَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ مَوْقُوفاً عَلَى[٤] عَلِيٍّ.

[ر/٨٣] **رجال السند:**

* أبوعبيد: سعد بن عبيد الزهري، مولى عبدالرحمن بن أزهر. ثقة، من الثانية وقيل له إدراك. /ع.
التاريخ الكبير(٤/ ٦٠). الجرح والتعديل(٤/ ٩٠). تهذيب التهذيب(٣/ ٤١٤). التقريب (٢٢٥٥).

[ر/٨٣] **تخريجه:**

الأثر في «مسند الشافعي» (   )ح/٩٧
وفي «الرسالة» (ص٢٣٦).
(بإسناده ولفظه فيهما).
ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٩٠). بإسناده هنا.

تابعه عن ابن عيينة: الحميدي، وعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل، والقعنبي، وأبوخيثمة، وإسحاق. (كذا لم ينسب فلعلَّه ابن راهويه).

الحميدي: في (١/ ٦-٧) ح/ ٨.. وقال في آخره: «قال أبوبكر الحميدي: قلت لسفيان إنهم يرفعون هذه الكلمة عن علي بن أبي طالب. قال سفيان: لا أحفظها مرفوعة».

الباقون: ذكرهم الدارقطني (كما في شرح النووي لصحيح مسلم: ١٣/ ١٢٨).

خالفه عن ابن عيينة: عبدالجبار بن العلاء. فرواه عنه بإسناده (ورفعه). وسيأتي في [ح/ ١٢٣].

---

(١) في (م): «وأبي زكريا». وهو لحن.
(٢) سقط من (م).
(٣) وقع في (م) هكذا: «مكث».
(٤) قوله: «موقوفاً عَلى عَلِيٍّ» وقع في (م): «موقوفاً عن عليٍّ».

وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِالْجَبَّارِ بْنِ الْعَلاَءِ عَنْ سُفْيَانَ بِإِسْنَادِهِ، وَزَادَ: فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ نَأْكُلَ مِنْ لُحُومِ نُسُكِنَا بَعْدَ ثَلاَثٍ.

[ح/١٢٣] أَخْبَرَنَاهُ أَبُوعَبْدِاللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوالْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْجَبَّارِ. فَذَكَرَهُ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ(١) وَغَيْرِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ مَرْفُوعاً.

خالفه عن الزهري: يونس بن يزيد، وابن أخي الزهري وصالح بن كيسان ومعمر وسفيان بن حسين وعُقَيْل. وسيأتي تفصيله في [ح/١٢٣].

[ر/٨٣] **درجته :**

ضعيف؛ لشذوذه، انفرد بروايته موقوفاً على عَلِيٍّ ابنُ عيينة مخالفاً عدداً من الثقات، كلهم رووه عن الزهري به مرفوعاً. وانظر [ح/١٢٣، ١٢٤، ١٢٥].

[ح/١٢٣] **رجال السند :**

* **أبوالفضل بن إبراهيم**: هو محمد بن إبراهيم بن الفضل، الهاشمي، النيسابوري المزكى. قال الذهبي: الإمام السَّيِّد، وقال: أخر أصحاب الحديث. وذكر أن الحاكم أثنى عليه. ت (٣٤٧هـ). السِّير (١٥/ ٥٧٢) وانظر (١٣/ ٣٧٣).
* **أحمد بن سلمة بن عبدالله**: البزاز، النيسابوري، أبوالفضل. قال الخطيب: أحد الحفَّاظ المتقنين. وقال الذهبي: الحافظ الحجة العدل المأمون المُجَوِّد ت (٢٨٦هـ).
الجرح والتعديل (٢/ ٥٤). تاريخ بغداد (٤/ ١٨٦). السِّير (١٣/ ٣٧٣).
* **عبدالجبار بن العلاء بن عبدالجبار**: العطار، أبوبكر البصري، نزيل مكة. قال النسائي والعجلي: ثقة. وعن النسائي ـ أيضاً ـ: لابأس به. وقال أبوحاتم: صالح الحديث. وعنه ـ أيضاً ـ شيخ. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: لا بأس به. من صغار العاشرة. ت (٢٤٨هـ). / م ت س.

---

(١) يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي، أبويزيد، مولى آل أبي سفيان قال الحافظ: ثقة. إلاَّ أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً وفي غير الزهري خطأ. من كبار السابعة. ت (١٥٩هـ). /ع.
تهذيب التهذيب (١١/ ٣٩٥). التقريب (٧٩٤٨). التاريخ الكبير (٨/ ٤٠٦). الجرح والتعديل (٩/ ٢٤٧).

. . . .

التاريخ الكبير(٦/ ١٠٩). الجرح والتعديل(٦/ ٣٢). تهذيب التهذيب(٦/ ٩٤) التقريب (٣٧٥٥).

[ح/ ١٢٣] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٩٠) بإسناده ولفظه.

تابعه عن عبدالجبار: مسلم في (٣/ ١٥٦٠) ك: الأضاحي/ ب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام ح/ ٢٤.

خالفه عن سفيان: عدد من الثقات تقدم ذكرهم في [ر/ ٨٣] فوقفوه على عليٍّ.

وتابعه عن الزهري: يونس بن يزيد ومحمد بن عبدالله (ابن أخي الزهري)، وصالح بن كيسان وسفيان بن حسين، وشعيب بن أبي حمزة، وعُقَيْل والزبيدي ومالك ومعمر

يونس: عند البخاري في (٤/٩) ح/ ٥٥٧١. ك: الأضاحي/ ب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها.
ومسلم في (٣/ ١٥٦٠) ح/ ٢٥.

محمد بن عبدالله: عند مسلم في (الموضع السابق).
وأحمد في (١/ ١٠٣).
وأبي عوانة في (٥/ ٢٣٢).

صالح: عند مسلم في (الموضع السابق).
والنسائي في (٧/ ٢٣٣) ح/ ٤٤٢٥. ك: الأضاحي/ ب: النهي عن الأكل من لحوم الأضاحي بعد ثلاث وعن إمساكه.
وفي «الكبرى» (٣/ ٦٨) ح/ ٤٥١٤.
وأبي عوانة في (٥/ ٢٣٣، ٢٣٣ـ٢٣٤).

سفيان بن حسين: عند أحمد في (١/ ١٤٩).
وأبي يعلى في (١/ ١٧٤ ـ ١٧٥) ح/ ٢٧٢.

شعيب بن أبي حمزة: عند أبي عوانة في (٥/ ٢٣٤).

عُقَيْل: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٨٤).

الزبيدي ومالك: ذكرهما الدارقطني (كما في شرح النووي على صحيح مسلم ١٣/ ١٢٨).

معمر: سيأتي في [١٢٤، ١٢٥].

وتابعه عن أبي عبيد: سعيد بن خالد بن قارظ. عند أحمد في (١/ ٦١، ٧٠).
وأبي يعلى (١/ ٢٨٠) ح/ ٥٤٥.

[ح/١٢٤] وَأَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرٍ وَأَبُوزَكَرِيَّا، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاس، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ مِنْ نُسُكِهِ بَعْدَ ثَلاَثٍ».

[ح/١٢٣] **درجته:**

إسناده شاذٌ؛ خالف فيه عَبْدُالجبار الشافعيَّ وعدداً من الثقات. قال الدارقطني (كما في شرح النووي لصحيح مسلم ١٣/١٢٨): «هذا مما وهم فيه عبدالجبار بن العلاء؛ لأن عليَّ بن المديني وأحمد بن حنبل والقعنبي وأباخيثمة وإسحاق وغيرهم رووه عن ابن عيينة موقوفاً» اهـ.

قلت: والحديث صحيح متفق عليه. قال الدارقطني ـ في الموضع المتقدم ـ: «وَرَفْعُ الحديث عن الزهري صحيح من غير طريق سفيان فقد رفعه صالح ويونس والزبيدي ومالك ـ من رواية جويرية ـ كلهم رووه عن الزهري مرفوعاً» اهـ.

[ح/١٢٤] **رجال السند:**

* معمر بن راشد الأزدي: ـ مولاهم ـ أبوعروة البصري. قال الحافظ: ثقة ثبت فاضل إلاَّ في ثابت والأعمش وهشام بن عروة، فإن في روايته عنهم شيئاً وكذا فيما حدث به في البصرة. من كبار السابعة. ت (١٥٤هـ)/ .

التاريخ الكبير (٧/٣٧٨). الجرح والتعديل (٨/ ٢٥٥). تهذيب التهذيب (١٠/٢١٨). التقريب (٦٨٣٣).

[ح/١٢٤] **تخريجه:**

الأثر في «مسند الشافعي» (١/٣٢٨) ح/ ٤٧١.

وفي «الرسالة» (ص ٢٣٦ ـ ٢٣٧).

(بإسناده. ولفظه في «المسند» كلفظه هنا. وفي «الرسالة» قال: «من لحم نسكه»).

ومن طريق الشافعي: الحازمي في «الاعتبار» (ص٢٩٤).

تابعه عن معمر: محمد بن جعفر (غندر). وعبدالرزاق

غندر: عند النسائي[1] في (٧/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣) ح/ ٤٤٢٤. ك: الأضاحي/ ب:

---

(١) وأخرجه في «الكبرى» (٣/ ٦٨) ح/٤٥١٣. وجاء إسناده في بعض نسخ المخطوطة مثل الذي هنا سواءً. وجاء في بعضها بزيادة «سعيد» بين غندر ومعمر. والله أعلم.

[ح/ ١٢٥] وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ.
وَمِنْ ذٰلِكَ الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ.

النهي عن الأكل من لحوم الأضاحي بعد ثلاث وعن إمساكه.
ولفظه: «قال سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يمسك أحد من نسكه شيئاً فوق ثلاثة أيام».
وأحمد في (١/ ١٤٠).

عبدالرزاق: سيأتي في [ح/ ١٢٥].

وتابعه عن الزهري: عدد من الثقات تقدموا في [ح/ ١٢٣].

[ح/ ١٢٤] **درجته :**

إسناده ضعيف. فيه مجهول، وهو شيخ الإمام الشافعي؛ فإنه ـ وإن وثقه الشافعي ـ قد يكون عند غيره غير ثقة.

والحديث متفق عليه. وانظر [ح/ ١٢٣، ١٢٥].

[ح/ ١٢٥] **تخريجه :**

أخرجه عبدالرزاق في (٣/ ٢٨١) ح/ ٥٦٣٦. مطولاً بهذا الإسناد وقال فيه: «فقال ـ يعني عليًا ـ: يا أيها الناس إن رسول الله ﷺ قد نهى أن تأكلوا نسككم بعد ثلاث ليال فلا تأكلوها بَعْدُ».

ومن طريق عبدالرزاق: مسلم في (٣/ ١٥٦٠) ك: الأضاحي/ ب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثٍ في أول الإسلام [ح/ ٢٥].
وأحمد في [١/ ١٤١].
ومن طريق أحمد هذه: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٩٠).
ومن طريق عبدالرزاق ـ أيضاً ـ أبوعوانة في (٥/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣).
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٨٤).

* عبدالرزاق بن همَّام بن نافع: الحميري ـ مولاهم ـ أبوبكر الصنعاني. ثقة حافظ مُصِّنف، مشهور عمي في آخر عمره فتغيَّر. وكان يتشيع. من التاسعة. ت (٢١١هـ). /ع.
التاريخ الكبير (٦/ ١٣٠). الجرح والتعديل (٦/ ٣٨). تهذيب التهذيب (٩/ ٢٧٨). التقريب (٤٠٧٨).

تابعه عن معمر: محمد بن جعفر. وتقدم في [ح/ ١٢٤].

[ح/١٢٦] أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ وَأَبُوبَكْرٍ وَأَبُوزكَرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ. ثُمَّ [قَالَ][1] بَعْدُ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَىٰ[2] عَنْ مَالِكٍ.

وتابعه عن الزهري: عدد من الثقات. تقدموا في [ح/١٢٣].

[ح/١٢٥] **درجته :**

صحيح. وهو في صحيح مسلم من هذه الطريق ـ كما تقدم ـ والحديث متفق عليه وانظر [ح/١٢٣، ١٢٤]

[ح/١٢٦] **تخريجه :**

الحديث في «الموطأ»: رواية الشيباني (٢/ ٦٢٠) ح/ ٦٣٤. ك: الضحايا/ ب: لحوم الأضاحي.

ورواية يحيى الليثي (٢/ ٣٨٥ـ٣٨٦) ك: الضحايا/ ب: إدخار لحوم الأضاحي.

ورواية أبي مصعب (٢/ ١٨٩) ك: الضحايا/ ب: ادخار لحوم الأضحى.

ومن طريق أبي مصعب: ابن حبان في (١٣/ ٢٤٧) ح/ ٥٩٢٥.

والبغوي في (٢/ ٦٢٩ـ٦٣٠) ح/ ١١٢٨.

جميعهم عن مالك به بلفظه سوى الليثي فإنه قال: «كلوا وتصدقوا وتزودوا وادخروا» ووقع التصريح في رواية الشيباني وأبي مصعب بسماع أبي الزبير من جابر.

وهو في «اختلاف الحديث» للشافعي (المختصر: ص٥٣٢).

و«المسند» للشافعي (١/ ٣٢٩) ح/ ٤٧٢.

(بإسناده ولفظه فيهما).

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٩٠ـ٢٩١).

---

(١) سقطت من (م).

(٢) هو يحيى بن يحيى بن بكير بن عبدالرحمن التميمي، أبوزكريا ، النيسابوري، ثقة، ثبت إمام. من العاشرة. ت (٢٢٦هـ) وقيل غير ذلك. /خ م ت س. تهذيب التهذيب (١١/ ٢٥٩). التقريب (٧٦٩٦).

. . . .

قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، ثنا أبوالعباس» به بلفظه.

ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ: مسلم والنسائي وأحمد، وأبوعوانة (يعقوب)، والطحاوي، والمصنف (من غير طريق الشافعي).

مسلم: في (٣/ ١٥٦٢) ك: الأضاحي/ ب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ح/ ٢٩. (رواية يحيى بن يحيى التميمي).

النسائي: في (٧/ ٢٣٣) ح/ ٤٤٢٦. ك: الأضاحي/ ب: الإذن في ذلك (يعني في الأكل من لحوم الأضاحي بعد ثلاث).

وفي «الكبرى» (٣/ ٦٨) ح/ ٤٥١٥.

(رواية ابن القاسم فيهما).

أحمد: في (٣/ ٣٨٨). (رواية إسحاق بن عيسى).

أبوعوانة: في (٥/ ٢٣٦). (رواية يحيى بن يحيى التميمي، ومطرِّف بن عبدالله الهلالي، وابن وهب).

الطحاوي: في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٨٦). (رواية ابن وهب).

المصنف: في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٩٠ـ٢٩١). (رواية يحيى بن يحيى التميمي).

وتابعه عن أبي الزبير: زهير بن معاوية والحسين بن واقد وحرب بن شداد[1] وعمرو بن الحارث وخالد بن يزيد.

زهير: عند أحمد في (٣/ ٣٨٦).

وأبي عوانة في (٥/ ٢٣٧).

الحسين بن واقد: عند أحمد ـ أيضاً ـ في (٣/ ٣٢٧).

وابن حبان في (١٣/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤) ح/ ٥٩٣٠.

حرب: عند الطيالسي في (ص٢٤٠) ح/ ١٧٤٠.

عمرو بن الحارث: عند أبي عوانة في (٥/ ٢٣٦).

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٨٦).

خالد: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٨٦).

وتابعه عن جابر: عطاء (المعنى). وسيأتي في [ح/ ١٢٧].

(١) عند الألباني في «الإرواء» (٤/ ٣٦٩): «حرب بن أبي العالية».

[ح/١٢٧] وَأَخْرَجَاهُ/ مِنْ حَدِيثِ [عَطَاءٍ عَنْ](١) جَابِرٍ بِمَعْنَاهُ. [١/٢١٧]

[ح/١٢٦] **درجته**: إسناده صحيح. والحديث في صحيح مسلم. وانظر ما بعده.

[ح/١٢٧] **تخريجه**:

أخرجه البخاري في (١/ ٥٢٤) ح/ ١٧١٩. ك: الحج/ ب: ما يؤكل من البدن وما يُتَصدَّق قال: «حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن ابن جريج حدثنا عطاء، سَمعَ جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ يقول: كنا لا نأكل من لحوم بُدْننا فوق ثلاثِ مِنىً، فرخَّص لنا النبي ﷺ فقال: كلوا وتزودوا. فأكلنا وتزودنا. قلت لعطاء أقال: حتى جئنا المدينة؟ قال: لا.»

تابعه عن مُسَدَّد: محمد بن أيوب (ابن الضُّرَيس).
عند المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٩١).

وتابعه عن يحيى القطان: محمد بن حاتم وأحمد بن حنبل.

محمد بن حاتم: عند مسلم في (٣/ ١٥٦٢) ك: الأضاحي/ ب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام. ح/ ٣٠. إلاَّ أنه قال: «نعم» مكان «لا». في جواب عطاء.

أحمد بن حنبل: في (٣/ ٣١٧). وقال: «لا». في جواب عطاء.

وتابعه عن ابن جريج: علي بن مُسْهر، وابن عُلَيَّة ومحمد بن بكر البُرساني وعثمان بن الهيثم.

عليٌّ: عندابن أبي شيبة في(٣/ ٤١٣ـ٤١٤)ح/ ١٥٤٩٠. وسقط من إسناده عطاء.
ومن طريقه: مسلم في (٣/ ١٥٦٢) ح/ ٣٠.

ابن علية: عند مسلم في (الموضع السابق).

محمد بن بكر: عند أحمد في (٣/ ٣٧٨).

عثمان بن الهيثم: عند أبي عوانة في (٥/ ٢٣٦).

وتابعه عن عطاء: عمرو بن دينار (المعنى) وزيد بن أبي أنيسة وعبدالملك بن أبي سليمان (مختصراً) وعبدالرحمن بن عبدالله بن أبي عتيق.

عَمْروٌ: عند البخاري في (٢/ ٣٥٣) ح/ ٢٩٨٠. ك: الجهاد/ ب: حَمْل الزاد في الغزو.
وفي (٣/ ٤٤٠) ح/ ٥٤٢٤. ك: الأطعمة/ ب: ما كان السلف يدخرون

---

(١) من (م).

[ح/١٢٨] قَالَ الشَّافِعِيُّ - فِي كِتَابِ حَرْمَلَةَ -: أَخْبَرَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِالْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**يَاأَهْلَ الْمَدِينَةِ لاَ تَأْكُلُوا لُحُومَ الأَضَاحِي فَوْقَ ثَلاَثٍ**» قَالَ: فَشَكَوْا إِلَيْهِ؛ قَالُوا: عِيَالَنَا وَأَهْلَنَا. قَالَ: «**فَكُلُوا وَأَطْعِمُوا وَاحْبِسُوا**»

في بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم وغيره.
وفي (٩/٤) ح/٥٥٦٧. ك: الأضاحي/ ب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يُتَزَوَّد منها.
ومسلم في (٣/ ١٥٦٢) ح/ ٣٢.
وأحمد في (٣/ ٣٠٩).
والدارمي في (٢/ ٨٠) ك: الأضاحي/ ب: لحوم الأضاحي.
والحميدي في (٢/ ٥٣١) ح/ ١٢٦٠.
وابن أبي شيبة في (٣/ ٤١٤) ح/ ١٥٤٩٤.
وأبي عوانة في (٥/ ٢٣٧).
وابن حبان في (١٣/ ٢٥٤) ح/ ٥٩٣١.
والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٩١).
زيد: عند مسلم في (٣/ ١٥٦٢) ح/ ٣١.
وأبي عوانة في (٥/ ٢٣٧).
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٨٦).
عبدالملك: عند أبي عوانة (في الموضع السابق).
عبدالرحمن بن عبدالله: عند الطحاوي (في الموضع السابق).

[ح/ ١٢٧] **درجته:**

صحيح. متفق عليه.

[ح/ ١٢٨] **رجال السند:**

* **سعيد بن أبي إياس الجُرَيْري**: أبومسعود البصري. ثقة من الخامسة. اختلط قبل موته بثلاث سنين. ت (١٤٤هـ). /ع.
التاريخ الكبير (٣/ ٤٥٦). الجرح والتعديل (٤/ ١). تهذيب التهذيب (٤/ ٦). التقريب (٢٢٨٠).

. . . .

* **أبونَضْرَة**: المنذر بن مالك بن قُطَعَة، العبدي، العَوَقي، البصري. ثقة، من الثالثة. ت (١٠٨ أو ١٠٩هـ). /خت م ٤.

التاريخ الكبير (٧/ ٣٥٥). الجرح والتعديل (٨/ ٢٤١). تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٦٨) التقريب (٦٩١٥).

[ح/ ١٢٨] **تخريجه**:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٩٢) من طريق محمد بن المثنى ثنا عبدالأعلى ثنا سعيد ـ يعني الجريري ـ» به.

تابعه عن عبدالأعلى: أبوبكر بن أبي شيبة.

عند مسلم في (٣/ ١٥٦٢) ك: الأضاحي/ ب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي (ح/ ٣٣).

وتابعه عن الجُرَيري: خالد بن عبدالله الطحان وابن عُلَية؛ ويزيد بن هارون، وعبدالوهاب بن عطاء.

خالد الطحان: عند أبي يعلى في (٢/ ٢٦) ح/ ١٠٧٣.

ومن طريقه: ابن حبان في (١٣/ ٢٥٢) ح/ ٥٩٢٨.

ابن عُلَية: عند أبي يعلى ـ أيضاً ـ في (٢/ ٦٧) ح/ ١١٩١.

يزيد بن هارون: عند الحاكم في (٤/ ٢٣٢) وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي. مع أن مسلماً قد أخرجه كما تقدم.

عبدالوهاب بن عطاء: سيأتي في [ح/ ١٢٩].

وتابعه عن أبي نَضْرَة: قتادة.

عند مسلم في (٣/ ١٥٦٢) ح/ ٣٣.

وتابعه عن أبي سعيد: ابن سيرين وأبوقلابة (عبدالله بن زيد) وعمرو بن ثابت وعبدالله بن خبَّاب وزينب بنت كعب وعبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري وزبيد والقاسم بن محمد وربيعة الرأي.

ابن سيرين: عند النسائي في (٧/ ٢٣٧) ح/ ٤٤٣٤. ك: الأضاحي/ ب: الادخار من الأضاحي.

وفي «الكبرى» (٣/ ٧٠) ح/ ٤٥٢٣.

وأحمد في (٣/ ٥٧).

[ح/١٢٩] أَخْبَرَنَاهُ[(١)] أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُومُحَمَّدٍ عَبْدُاللهِ بْنُ إِسْحَاقَ[(٢)] الْبَغَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ إِيَاسٍ الْجُرَيْرِيُّ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِ الثَّقَفِيِّ وَمَعْنَاهُ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِالْأَعْلَىٰ[(٣)] عَنِ الْجُرَيْرِيِّ.

أبوقلابة: عند أحمد (في الموضع السابق).

عمرو بن ثابت: عند أحمد ـ أيضاً ـ في (٣/ ٦٣، ٦٦).

عبدالله بن خباب فمن بعده: سيأتي في [ح/ ١٣٠، ١٣١، ١٣٢].

[ح/١٢٨] **درجته :**

إسناد المصنف مُعَلَّق. ورجال الشافعي رجال مسلم.

والحديث في صحيح مسلم. وانظر ما بعده.

[ح/١٢٩] **رجال السند :**

* **عبدالله بن إسحاق بن إبراهيم بن عبدالعزيز**: الخراساني، البغوي، ثم البغدادي، أبومحمد. قال الدارقطني: فيه لين. ت (٣٤٩هـ).

تاريخ بغداد (٩/ ٤١٤). ميزان الاعتدال (٢/ ٣٩٢). السِّير (١٥/ ٥٤٣).

* **يحيى بن أبي طالب ـ جعفر ـ بن عبدالله بن الزِّبْرِقان** ـ مولى العباس بن عبدالمطلب عتاقة ـ أبوبكر. قال موسى بن هارون: «أشهد عليه أنه يكذب». قال الذهبي ـ معقباً ـ: يريد في كلامه لا في الرواية. قال الآجري: خطَّ أبوداود على حديثه. قال أبوأحمد الحاكم: ليس بالمتين. قال أبوحاتم: مَحَلُّه الصِّدق. وقال الدارقطني: لا بأس به عندي ولم يطعن فيه أحدٌ بحجَّة. ت (٢٧٥هـ).

الجرح والتعديل (٩/ ١٣٤). تاريخ بغداد (١٤/ ٢٢٠). ميزان الاعتدال (٤/ ٣٨٦).

* **عبدالوهاب بن عطاء الخَفَّاف**: العجلي ـ مولاهم ـ البصري، نزيل بغداد، أبونصر. صدوق ربما

---

(١) في (أ): «أخبرنا».

(٢) في (م): «أبوعبدالله بن إسحاق». وهو خطأ. انظر ترجمته في «رجال السند».

(٣) تقدَّمت الإحالة إليه في تخريج [ح/١٢٨].

وَأَبُوسَعِيدٍ إِنَّمَا حَمَلَ(١) الرُّخْصَةَ عَنْ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ.

[ح/١٣٠] قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ فِي سُنَنِ حَرْمَلَةَ ـ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَدِمَ أَبُوسَعِيدٍ(٢) الْخُدْرِيُّ مِنْ سَفَرٍ فَوَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ مِنْ لَحْمِ الْأَضَاحِي، فَأَنْكَرَهُ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: إِنَّهُ قَدْ حَدَثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ. فَأَتَىٰ أَخَاهُ مِنْ أُمِّهِ قَتَادَةَ بْنَ النُّعْمَانِ ـ وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْراً ـ فَقَالَ: قَدْ حَدَثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ لاَ بَأْسَ بِهِ.

أخطأ. من التاسعة. وذكره الحافظ في المرتبة الثالثةمن المدلسين. ت (٢٠٤ أو ٢٠٦هـ). /عخ م ٤

التاريخ الكبير (٦/ ٩٨). الجرح والتعديل (٦/ ٧٢). تهذيب التهذيب (٦/ ٣٩٨) التقريب (٤٢٧٦). تعريف أهل التقديس (ص٩٦).

[ح/١٢٩] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٩٢) بإسناده هنا. بلفظ: «يا أهل المدينة لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام فشكوا إلى رسول الله ﷺ أنَّ لهم عيالاً وحشماً وخدماً فقال: كلوا وأطعموا واحبسوا وادخروا».

وقد جاءت مقرونة مع رواية عبدالأعلى عن الجريري. وقد أشرت إليها في تخريج [ح/١٢٨].

تابعه عن عبدالوهاب: أحمد بن حنبل في (٣/ ٨٥).

وتابعه عن الجريري: عَدَدٌ تقدم ذكرهم في [ح/١٢٨].

[ح/١٢٩] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ من أجل عبدالله بن إسحاق. والحديث في صحيح مسلم. وانظر ما قبله وما بعده

[ح/١٣٠] **رجال السند:**

* **يحيى بن سعيد:** هو الأنصاري.
* **القاسم بن محمد بن أبي بكر الصِّدِّيق القرشي:** التيمي. ثقة. أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، من كبار الثالثة. ت (١٠٦هـ). /ع.

التاريخ الكبير(٧/ ١٥٧). الجرح والتعديل(٧/ ١١٨). تهذيب التهذيب(٨/ ٢٩٩). التقريب (٥٥٠٦)

---

(١) في (أ): «رخص». وهو خطأ.

(٢) في (م): «أبي سعيد». وهو لحن.

وَهَـٰذَا الْحَدِيثُ إِنَّمَا سَمِعَهُ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ خَبَّابٍ(١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

[ح/١٣١] كَذٰلِكَ رَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ.

[ح/١٣٢] وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِهِمَا.

---

* قتادة بن النعمان بن زيد بن عامر: الأنصاري، الظَفَري، البَدْري. ت (٢٣هـ). /خ ت س ق.
الاستيعاب (بهامش الإصابة ٣/ ٢٤٨). الإصابة (٣/ ٢٢٥). تهذيب التهذيب (٨/ ٣٢٠)

[ح/ ١٣٠] **تخريجه :**

لم أقف على أحدٍ أخرجه بهذا الإسناد.

[ح/ ١٣٠] **درجته :**

إسناد المصنف معلّق. وإسناد الشافعي ضعيف؛ فيه انقطاع بين القاسم وأبي سعيد، والوُسطة بينهما عبدالله بن خباب كما نَبَّه عليه المصنف. وانظر [ح/ ١٣١، ١٣٢].

[ح/ ١٣١] **تخريجه :**

أخرجه البخاري في (٤/ ٩) ح/٥٥٦٨. ك: الأضاحي/ ب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي، وما يتزوَّد منها.

قال: «حدثنا إسماعيل (هو ابن أبي أويس)، قال: حدثني سليمان عن يحيى بن سعيد عن القاسم أن ابن خباب أخبره أنه سمع أباسعيد يحدِّث أنه كان غائباً فقدم، فقُدِّم إليه لحم، قالوا: هذا من لحم ضحايانا، فقال: أخِّروه، لا أذوقه. قال: ثم قُمْتُ فخرجت حتى آتي أخي أباقتادة ـ وكان أخاه لأمه وكان بدرياً ـ فذكرت ذلك له. فقال: إنه قد حدث بعدك أمر».

[ح/ ١٣١] **درجته :**

صحيح. وهو في صحيح البخاري. وانظر ما بعده.

[ح/ ١٣٢] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٩٢)، قال: «أخبرنا أبوالحسن علي بن أحمد بن

---

(١) في (م): «حباب». وهو خطأ.
وعبدالله بن خَبَّاب الأنصاري البخاري ـ مولاهم ـ المدني: ثقة، من الثالثة. ت (بعد ١٠٠هـ). /ع.
التاريخ الكبير (٥/ ٧٩). الجرح والتعديل (٥/ ٤٣). تهذيب التهذيب (٥/ ١٧٢). التقريب (٣٣٠٢).

[ح/١٣٣] أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ وَأَبُوبَكْرٍ وَأَبُوزكَرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ: قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ. قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ وَاقِدِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ. قَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَٰلِكَ لِعَمْرَةَ، فَقَالَتْ: صَدَقَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: دَفَّ(١) نَاسٌ مِنْ أَهْلِ

عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير، ثنا ليث ـ هو ابن سعد ـ عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابن خباب أن أباسعيد بن مالك الخدري قَدِم من سفر فَقُدِّم إليه من لحوم الأضاحي، فقال: ما أنا بآكله حتى أسأل، فانطلق إلى أخيه لأمه ـ وكان بدريًّا ـ قتادة بن النعمان، فسأله عن ذلك، فقال له: قد حدث بعدك أمْر نقضاً لما كان نُهي عنه من أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام».

تابعه عن الليث: عبدالله بن يوسف. وعيسى بن حماد (زُغْبَة).

عبدالله بن يوسف: عند البخاري في (٣/ ٩١) ح/٣٩٩٧. ك: المغازي/ ب: ١٢.

عيسى بن حماد: عند النسائي في (٧/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤) ح/٤٤٢٧. ك: الأضاحي/ ب: الإذن في ذلك.

وفي «الكبرى» (٣/ ٦٨) ح/٤٥١٦.

[ح/ ١٣٢] **درجته :**

صحيح. وهو في صحيح البخاري. وانظر ما قبله.

[ح/ ١٣٣] **رجال السند :**

* عبدالله بن واقد(٢) بن عبدالله بن عمر بن الخطاب: العدوي، المدني. قال مالك: رأيته. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ: مقبول، من الرابعة. ت (١١٩هـ). /م د ق.

---

(١) في (م): «دو». وهو خطأ.
قال في «معجم مقاييس اللغة» (٢/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨): «الدال والفاء أصلان، أحدهما: يدلُّ على عِرَضٍ في الشيء، والآخر على السرعة».
ثم قال: «ومنه (يعني من الأصل الثاني) دفَّت علينا من بني فلان دافة، تَدِفُّ دفيفاً. ودفيفهم: سيرهم» اهـ.
وقال في «النهاية» (٢/ ١٢٤): «الدَّافَّة: الجماعة يسيرن سيراً ليس بالشديد. يقال: هم يَدِفُّون دفيفاً. والدافَّة: قوم من الأعراب يَردون المِصْر» اهـ.

(٢) ترجمت له لوروده في سياق السند. والإسناد موصولٌ بدونه.

الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَىٰ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ [فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ](١): «ادَّخِرُوا لِثَلَاثٍ(٢)، وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ». قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذٰلِكَ قِيلَ: يَارَسُولَ اللهِ، لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ(٣) /مِنْ ضَحَايَاهُمْ، يَجْمِلُونَ(٤) مِنْهَا [٢١٧/ب] الوَدَكَ(٥) وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الأَسْقِيَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟» أَوْ كَمَا قَالَ. قَالُوا: يَارَسُولَ اللهِ، نَهَيْتَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ(٦) الَّتِي دَفَّتْ حَضْرَةَ الْأَضْحَىٰ، فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا».

التاريخ الكبير (٥/ ٢١٩). الجرح والتعديل (٥/ ١٩٠). الثقات ( ). تهذيب التهذيب (٦/ ٦٠). التقريب (٣٦٩٦).

[ح/ ١٣٣] **تخريجه :**

الحديث في «الموطأ»: رواية يحيى الليثي (٢/ ٣٨٦) ك: الضحايا/ ب: ادخار لحوم الأضاحي.

وقال فيه: «نهيت عن لحوم الضحايا بعد ثلاث».

ورواية الشيباني وأبي مصعب، وسيأتيان في [ح/ ١٣٤].

وفي «اختلاف الحديث» للشافعي (المختصر: ص٥٣٢).

وفي «المسند» للشافعي (١/ ٣٢٩ـ٣٣٠) ح/ ٤٧٣. (بإسناده ولفظه فيهما).

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٩٣) قال: «أخبرنا أبوزكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبوالعباس» به بلفظه.

---

(١) ما بين حاصرتين سقط من (م).

(٢) في (م): «ادخروا الثلاث».

(٣) في (أ): «ينتفقون». وهو خطأ.

(٤) في (م): «يَحْملون». وما أثبته من (أ) موافق لما في «الموطأ» و«صحيح مسلم». وهما بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي. ولما في «الرسالة» وهي بتحقيق أحمد شاكر. ولـ«سنن النسائي» بتحقيق عبدالفتاح أبوغدّة. وقد جاء في بعض الروايات «يحملون» بالمهملة. انظر التخريج.
قال في «النهاية» (١/ ٢٩٨): «جملت الشحم وأجملته: إذا أذبته واستخرجت دهنه».

(٥) قال في «النهاية» (٥/ ١٦٩): «الودك: هو دسم اللحم ودُهْنه الذي يستخرج منه». اهـ.

(٦) انظر هامش (١) ص٣٢٠.

. . . .

ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ مسلم وأبوداود والنسائي وأحمد والطحاوي والمصنف ـ أيضاً ـ (إلاَّ أن أباداود ومن بعده لم يذكروا خبر عبدالله بن واقد).

مسلم: في (٣/ ١٥٦١) ك: الأضاحي/ ب: بيان ما كان من النهي عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث. . . ح/ ٢٨. (رواية رَوْحُ بن عُبادة).

الباقون: سيأتون في [ح/ ١٣٤].

وتابعه عن عبدالله بن أبي بكر: محمد بن إسحاق، قال: «حدثني عبدالله بن أبي بكر».

أخرجه الدارمي في (٢/ ٧٩) ك: الأضاحي/ ب: في لحوم الأضاحي.

وتابعه عن عمرة: يحيى بن سعيد الأنصاري (المعنى). وسيأتي في [ح/ ١٣٨].

وتابعه عن عائشة: عابس بن ربيعة وابن أبي مليكة جميعهم (المعنى).

عابس: عند البخاري في (٣/ ٤٤٠) ح/ ٥٤٢٣. ك: الأطعمة/ ب: ما كان السلف يدَّخرون في بيوتهم.

والترمذي في (٤/ ٩٥) ح/ ١٥١١. ك: الأضاحي/ ب: ما جاء في الرخصة في أكلها بعد ثلاث.

والنسائي في (٧/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦، ٢٣٦) ح/ ٤٤٣٢، ٤٤٣٣.

وفي «الكبرى» (٣/ ٧٠) ح/ ٤٥٢١، ٤٥٢٢.

وابن ماجة في (٢/ ١٠٥٥) ح/ ٣١٥٩. ك: الأضاحي/ ب: ادخار لحوم الأضاحي.

وأحمد في (٦/ ١٢٧ ـ ١٢٨، ١٨٧).

والطيالسي في (ص٢١٤ ـ ٢١٥) ح/ ١٥٢٨.

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٨٩).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٩٢).

والبغوي في (٢/ ٦٣٠) ح/ ١١٢٩.

ابن أبي مليكة: عند أبي يعلى في (٤/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥) ح/ ٤٨٥١.

[ح/ ١٣٣] درجته:

إسناده صحيح. وهو في صحيح مسلم من هذا الوجه. وأخرج البخاري معناه من وجه اخر تقدم في التخريج. وانظر ما بعده.

[ح/١٣٤] وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ - فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِاللهِ -: قَالُوا: يَارَسُولَ اللهِ نَهَيْتَ عَنْ إِمْسَاكِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ رَوْحٍ عَنْ مَالِكٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ، قَالَ [حَدَّثَنَا][١] أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ - فِي أَثْنَاءِ مَبْسُوطِ كَلَامِهِ -:

الْحَدِيثُ التَّامُّ الْمَحْفُوظُ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ وسَبَبُ التَّحْرِيمِ وَالْإِحْلَالِ فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَىٰ مَنْ عَلِمَهُ أَنْ يَصِيرَ إِلَيْهِ.

قَالَ: فَالرُّخْصَةُ بَعْدَهَا لِوَاحِدٍ[٢] مِنْ مَعْنَيَيْنِ - أَظُنُّهُ قَالَ -:

إِمَّا لِاخْتِلَافِ الْحَالَيْنِ فَإِذَا دَفَّتِ الدَّافَّةُ ثَبَتَ النَّهْيُ عَنْ إِمْسَاكِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، وَإِذَا لَمْ تَدُفَّ دَافَّةٌ فَالرُّخْصَةُ ثَابِتَةٌ بِالْأَكْلِ وَالتَّزَوُّدِ وَالِادِّخَارِ وَالصَّدَقَةِ.

وَيَحْتَمِلُ: أَنْ يَكُونَ [النَّهْيُ][٣] عَنْ إِمْسَاكِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ مَنْسُوخاً[٤] فِي كُلِّ حَالٍ، فَيُمْسِكُ الْإِنْسَانُ مِنْ ضَحِيَّتِهِ[٥] مَا شَاءَ وَيَتَصَدَّقُ بِمَا شَاءَ[٦].

[ح/١٣٤] **تخريجه :**

الحديث بهذا اللفظ في «الموطأ»: رواية الشيباني (٢/٦١٧-٦٢٠) ح/٦٣٣. ك: الضحايا/ ب: لحوم الأضاحي.

ورواية أبي مصعب (٢/١٨٩-١٩٠) ك: الضحايا/ ب: ادِّخار لحوم الأضحى.

---

(١) سقطت من (م).
(٢) في (م): «الواحدة». وهو لحن.
(٣) سقطت من (م).
(٤) في (م): «مفسوباً». وهو خطأ.
(٥) في (م): «أصحيته». بالصاد المهملة.
(٦) «الرسالة» (ص٢٣٩ - ٢٤٠)، وانظر تمام كلام الإمام الشافعي هناك (ص٢٣٥) فما بعدها.

قَالَ أَحْمَدُ:

[ح/١٣٥] قَدْ رَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ [الثَّابِتِ][١] عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُوا[٢] وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا، فَإِنَّ ذَٰلِكَ الْعَامَ كَانَ فِيهِ شِدَّةٌ ـ أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا ـ فَأَرَدْتُ أَنْ يَفْشُوَ[٣] فِيهِمْ».

وَهَـٰذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ النَّهْيَ كَانَ لِلْمَعْنَىٰ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ، كَمَا رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ[٤].

ومن طريق أبي مصعب: ابن حبان في (١٣/ ٢٥٠) ح/٩٥٢٧.

وفي «الرسالة» للشافعي (ص٢٣٥ ـ ٢٣٦).

ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ: أبوداود في (٣/ ٩٩) ح/٢٨١٢. ك: الأضاحي/ ب: في حبس لحوم الأضاحي (رواية القعنبي).

والنسائي في (٧/ ٢٣٥) ح/٤٤٣١. ك: الأضاحي/ ب: الادخار من الأضاحي.

وفي «الكبرى» (٣/ ٦٩ـ٧٠) ح/ ٤٥٢٠.

(رواية يحيى القطان فيهما).

وأحمد في (٦/ ٥١).

(رواية يحيى القطان ـ أيضاً ـ).

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٨٨). (رواية عثمان بن عمر).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٤٠). (رواية القعنبي).

[ح/ ١٣٤] **درجته :** إسناده صحيح.

[ح/ ١٣٥] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٩٢)، قال: «أخبرنا أبوالحسين بن بشران العدل،

---

(١) سقطت من (م).

(٢) قوله: «قال: كلوا» وقع في (م): «فاكلوا». وهو خطأ.

(٣) في (م): «تفشوا».

(٤) المتقدم في [ح/١٣٣، ١٣٤].

وَكَذٰلِكَ هُوَ فِي:

[ح/١٣٦] حَدِيثِ بُرَيْدَةَ[١].

ببغداد، أنبأ أبوجعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا يحيى بن جعفر ثنا الضحاك بن مخلد ثنا يزيد، بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأضحى: **من ضحَّى منكم فلا يصْبِحَنَّ مِنْ أضحيته في بيته بعد ثالثةٍ شيءٌ.** فلما كان العام المقبل، قالوا: يارسول الله نفعل في هذا العام كما فعلنا في العام الماضي؟ قال: «**لا، كلوا واطعموا وادخروا**» فذكره بلفظه سوى أن فيه: «**فأردت أن تقسموا في الناس**» مكان: «**فأردت أن يفشو فيهم**».

تابعه عن الضحاك: البخاري وإسحاق بن منصور وأبوخيثمة.

البخاري: في (٩/٤) ح/٥٥٦٩. ك: الأضاحي/ ب: ما يؤكل من الأضاحي وما يتزود منها. بنحو لفظه. وقال: «**فأردت أن تعينوا فيها**».

إسحاق بن منصور: عند مسلم في (٣/ ١٥٦٣) ك: الأضاحي/ ب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث... ح/ ٣٤. وقال: «**فأردت أن يفشو فيهم**».

أبوخيثمة: عندابن حبان في(١٣/ ٢٥٣) ح/ ٥٩٢٩. وقال: «**فأردت أن تعينوا فيها**».

[ح/١٣٥] **درجته:**

صحيح، متفق عليه.

[ح/١٣٦] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٩١)، قال: «أخبرنا أبوالحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي ـ رحمه الله ـ إملاءً، أنبأ أبوبكر محمد بن الحسين بن الخليل القطان ثنا أبوالأزهر السليطي، ثنا محمد بن يوسف، قال: ذكر سفيان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة[٢] عن أبيه عن

---

(١) هو بريدة بن الحُصَيب بن عبدالله بن الحارث، الأسلمي، أبوعبدالله. أسلم قبل بدر ولم يشهدها. وشهد خيبر وفتح مكة. سكن المدينة ثم البصرة ثم مَرْو. ت (٦٣هـ). /ع.
الإصابة (١/ ١٤٦). تهذيب التهذيب (١/ ٣٧٨).

(٢) قوله: «عن ابن بريدة» كذا في الأصل، لم يصرح باسمه، ومثله رواية أبي عاصم عند مسلم والطحاويّ في «شرح معاني الآثار»، وكذلك رواية الزبير عند النسائي ومؤمل والقاسم وأبي خباب عند أحمد.
وجاء في رواية أبي عاصم عند الترمذي والمصنف في «السنن الكبرى» مُصَرّحاً به. فقالا: «سليمان بن بريدة».

. . . .

النبي ﷺ قال: كنت نهيتكم أن تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام، وإنما أردت بذلك ليتسع أهل السعة على من لاسَعَة له. فكلوا ما بدا لكم وادخروا».

تابعه عن سفيان: أبوعاصم النبيل، وقبيصة ومؤمَّل بن إسماعيل، ومحمد بن كثير.

أبوعاصم: عند مسلم في (٣/ ١٥٦٤) ك: الأضاحي/ ب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث. . . ح/ ٣٧.
والترمذي في (٤/ ٩٤ ـ ٩٥) ح/ ١٥١٠. ك: الأضاحي/ ب: ما جاء في الرخصة في أكلها بعد ثلاث. (وقال: سليمان بن بريدة).
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٨٦).
والمصنف في «السنن الكبرى» (٨/ ٣١١). (وقال: سليمان بن بريدة).

قبيصة: عند مسلم في (٢/ ٦٧٢) ك: الجنائز/ ب: استئذان النبي ﷺ ربَّه ـ عزَّ وجل ـ في زيارة قبر أمِّه. ح/ ١٠٦. (وقال: سليمان بن بريدة).

مؤمَّل: عند أحمد في (٥/ ٣٥٦).

محمد بن كثير: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٨/ ٣١١). (وقال: سليمان بن بريدة).

وتابعه عن ابن بريدة: الزُّبَيْر بن عديّ والقاسم بن عبدالرحمن وأبوخياب (كذا لم ينسب).

الزبير: عند النسائي في (٧/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥) ح/ ٤٤٣٠.
وفي (٨/ ٣١٠) ح/ ٥٦٥١.
وفي «الكبرى» (٣/ ٦٩، ٢٢٥) ح/ ٤٥١٩، ٥١٦١.

القاسم وأبوخياب: عند أحمد في (٥/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧، ٣٥٩).

وتابعه عن بريدة: عبدالله بن بريدة وذلك من طرق:
من طريق محارب بن دثار وعطاء الخراساني والمغيرة بن سبيع وسلمة ابن كهيل.

محارب: عند مسلم في (٢/ ٦٧٢) ح/ ١٠٦ و(٣/ ١٥٦٣ ـ ١٥٦٤) ح/ ٣٧. (وفي

= وجاء في رواية محارب عند مسلم والنسائي (في بعض طرقهما) وأحمد مصرحاً به وقالوا: «عبدالله بن بريدة». وكذلك في روية عطاء الخراساني والمغيرة.
قلت: فإذا جاء من طريق واحد مصرحاً باسمه مرة ومُبْهَماً تارة أخرى حُمِلَ المبهم على المُعَيَّن.
ثم إن مقتضى صيغ أصحاب الأمهات يفيد بأن الحديث قد رواه كلٌّ من سليمان وعبدالله عن أبيهما. وانظر التخريج. والله أعلم.

[ح/١٣٧] وَنُبَيْشَةَ(١)، بِمَعْنَاهُمَا.

بعضها ابن بريدة).
وأبي داود في (٣/ ٣٣٢) ح/٣٦٩٨. ك: الأضاحي/ ب: في حبس اللحوم. (وقال ابن بريدة).
والنسائي في (٤/ ٨٩) ح/ ٢٠٣٢. ك: الجنائز/ ب: زيارة القبور.
وفي (٧/ ٢٣٤) ح/٤٤٢٩. ك: الأضاحي/ ب: في الإذن في ذلك (وقال: ابن بريدة).
وفي (٨/ ٣١٠ ـ ٣١١، ٣١١) ح/٥٦٥٢، ٥٦٥٣. ك: الأشربة/ ب: الإذن في شيء منها.
وأحمد في (٥/ ٣٥٠، ٣٥٥).
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٨٥). (وقال ابن بريدة).
والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٩٢). (وقال: ابن بريدة).

عطاء الخراساني: عند مسلم في (٢/ ٦٧٢) ح/١٠٦.
وأحمد في (٥/ ٣٥٥).

المغيرة: عند النسائي في (٤/ ٨٩) ح/٢٠٣٣.

سلمة: عند أحمد في (٥/ ٣٥٦).

[ح/١٣٦] **درجته :**

صحيح. والحديث في صحيح مسلم.

[ح/١٣٧] **تخريجه :**

أخرجه أبوداود في (٣/ ١٠٠) ح/٢٨١٣، ك: الأضاحي/ ب: في حبس اللحوم. قال: «حدثنا مسدَّد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا خالد الحذاء، عن أبي المليح، عن نبيشة، قال: قال رسول الله ﷺ: **إنا كنا نهيناكم عن لحومها أن تأكلوها فوق ثلاث لكي تسعكم فقد جاء الله بالسعة فكلوا وادَّخروا واتَّجروا. ألا وإن هذه الأيام أيام أكل وشرب وذكر الله ـ عزَّ وجلَّ ـ**»

---

(١) هو نُبَيْشة بن عبدالله ـ وقيل ابن عمرو ـ الهذلي، مشهور بـ«نُبَيْشة الخير» أو «نُبَيْشَة الهُذَلي» صحابي جليل. قليل الحديث. /م ٤.
الإصابة (٣/ ٥٥١). تهذيب التهذيب (١٠/ ٣٧٢).

قَالَ الشَّافِعِيُّ:
وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ نَهْيُ(١) رَسُولِ اللهِ ﷺ(٢) عَنْ إِمْسَاكِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ

ومن طريق أبي داود: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٩٢).

تابعه عن خالد: عبدالأعلى بن عبدالأعلى، وابن عُلَيَّة.

عبدالأعلى: عند ابن ماجة في (٢/ ١٠٥٥) ح/ ٣١٦٠. ك: الأضاحي/ ب: ادخار لحوم الأضاحي.

ابن عُلَيَّة: عند أحمد في (٥/ ٧٥ ـ ٧٦، ٧٦).

وخالفه عن خالد: شعبةوخالد بن عبدالله الطحان، فروياه عنه عن أبي قلابةعن أبي المَليح به

شعبة: عند أحمد في (٥/ ٧٦) وقال خالد فيه: «واحسبني قد سمعته عن أبي المليح» وإسناده صحيح.

خالد بن عبدالله: عندالدارمي في (٢/ ٧٨ ـ ٧٩). ك: الأضاحي/ ب: في لحوم الأضاحي وإسناده صحيح.
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٨٦).

* خالد **الحذاء**: ثقة يرسل. تقدم.

* **أبوالمليح بن أسامة بن عمير**: ـ أبوعامر ـ بن حنيف بن ناجية الهذلي. اسمه عامر أو زيد أو زياد. ثقة من الثالثة. ت (١٠٩ أو ١٠٨هـ). /ع.

التاريخ الكبير(٦/ ٤٤٩). الجرح والتعديل(٦/ ٣١٩). تهذيب التهذيب(١٢/ ٢٦٨). التقريب(٨٤٢٨)

[ح/ ١٣٧] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ سقط منهراوٍ. فقد رواه شعبة (ثقة حافظ متقن) وخالد بن عبدالله (ثقة ثبت) وزادا في إسناده «أباقلابة». وقد تقرّر عند أهل الحديث ترجيح الزيادة في الإسناد (من الثقة) إذا عُنْعِن في موضع الزيادة.

ثم قد جاء في رواية شعبة قول خالد الحذاء: «وأحسبني قد سمعته عن أبي المليح».

فهذا دليل آخر على أن روايته عن أبي المليح ليست على الجزم.

والحديث صحيح من طريق شعبة. وخالد بن عبدالله.

---

(١) في «اختلاف الحديث»: «أن يكون إنما نهى».

(٢) في (م): «النبي ﷺ».

ثَلاَثٍ إِذَا كَانَتِ الدَّافَّةُ: عَلَىٰ مَعْنَى الاِخْتِيَارِ لاَ عَلَىٰ مَعْنَىٰ الْفَرْضِ[١].

وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا﴾[٢].

قَالَ أَحْمَدُ:

[ح/١٣٨] قدْ[٣] رَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ يَحْيَى بْنِ/ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: [الضَّحِيَّةُ][٤] كُنَّا نُمَلِّحُ مِنْهُ وَنَقْدُمُ بِهِ الْمَدِينَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَأْكُلُوا مِنْهُ إِلاَّ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ» وَلَيْسَتْ بِعَزِيمَةٍ وَلَـٰكِنْ أَرَادَ أَنْ يُطْعِمُوا[٥] مِنْهُ. [١/٢١٨]

وَهَـٰذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ كَانَ عَلَى الاِخْتِيَارِ.

هذا، وللحديث أصل سيأتي في [ح/١٧٦].

[ح/١٣٨] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٩٣)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أبوبكر بن إسحاق، أنبأ الحسن بن علي بن زياد ثنا ابن أبي أويس حدثني أخي عن سليمان عن يحيى» به.

* ابن أبي أويس: هو إسماعيل. وأخوه: أبوبكر بن أبي أويس.

تابعه عن إسماعيل: البخاري في (٤/ ٩) ح/ ٥٥٧٠. ك: الأضاحي/ ب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها.

وتابعه عن يحيى: هشام بن عروة، عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٨٩).

[ح/١٣٨] **درجته:**

صحيح. وهو في صحيح البخاري.

---

(١) «اختلاف الحديث» (المختصر: ص٥٣٢).

(٢) في آيتين من سورة الحج: ٢٨، ٣٦.
الأولى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ۝٢٨﴾
الثانية: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾

(٣) في (أ): «وقد».

(٤) سقط من الأصل، فأضيف «من صحيح البخاري» و«السنن الكبرى» للمصنف.

(٥) في (أ): «تطعموا».

وروينا في حديث جابر بن عبدالله[١] وقتادة بن النعمان[٢]، الأنصاريين، عن النبي ﷺ: أنه أرخص فيه بعدما نهى عنه، مطلقاً.

[ر/ ٨٤] وأخبرنا[٣] أبوعبدالله وأبوبكر وأبوزكريا، قالوا: حدثنا أبوالعباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا ابن عيينة[٤] عن إبراهيم بن ميسرة، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: إنا لنذبح[٥] ما شاء الله من ضحايانا ثم نتزود بقيتها[٦] إلى البصرة.

[ر/ ٨٤] **رجال السند :**

* إبراهيم بن مَيْسرة: الطائفي، نزيل مكة. ثبت حافظ، من الخامسة. ت (١٣٢هـ). /ع.

التاريخ الكبير (١/ ٣٢٨). الجرح والتعديل (٢/ ١٣٣). تهذيب التهذيب (١/ ١٥٠). التقريب (٢٦٠).

[ر/ ٨٤] **تخريجه :**

الأثر في «الرسالة» (ص٢٣٧).

و«المسند» (١/ ٢٣٠) ح/ ٤٧٤.

(بإسناده ولفظه في «الرسالة» كلفظه. وفي «المسند» بنحوه).

ومن طريق الشافعي: الحازمي في «الاعتبار» (ص١٥٧).

تابعه عن ابن عيينة: ابن أبي شيبة في (٣/ ٤١٤) ح/١٥٤٩٦.

[ر/ ٨٤] **درجته :**

إسناده صحيح.

---

(١) ولفظه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث. ثم قال بعدُ: كلوا وتزودوا وادَّخروا» ووَرَد بألفاظ أخرى. وتقدم تخريجه في [ح/١٢٦، ١٢٧].

(٢) ولفظه: «قدم أبوسعيد الخدري من سفر فوجد عند أهله من لحم الأضاحي، فأنكره. فقالت له امرأته: إنه قد حدث بعدك أمر. فأتى أخاه من أمه، قتادة بن النعمان ـ وكان قد شهد بدراً ـ فقال: قد حدث بعدك أمر لا بأس به» وورد بألفاظ أخرى. وتقدم تخريجه في [ح/ ١٣٠، ١٣١، ١٣٢].

(٣) في (أ): «أخبرنا».

(٤) قوله: «أخبرنا ابن عيينة» وقع في (أ) مكرراً.

(٥) في الأصل: «لندع» والتصويب من «الرسالة» و«المسند».

(٦) في (أ): «ثم نتزود من بقيتها» وقع في (م): «ثم يتزود بقيتها» والتصويب من «الرسالة» و«المسند».

أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَأُحِبُّ لِمَنْ أَهْدَىٰ نَافِلَةً أَنْ يُطْعِمَ الْبَائِسَ الْفَقِيرَ، لِقَوْلِ اللهِ: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾(١) وَلِقَوْلِ اللهِ: ﴿وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾(٢).

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَالْقَانِعُ: هُوَ السَّائِلُ. وَالْمُعْتَرُّ: هُوَ الزَّائِرُ وَالْمَارُّ بِلاَ وَقْتٍ(٣).

قَالَ أَحْمَدُ:

[ر/ ٨٥] قَدْ رَوَيْنَا مِثْلَ هَـٰذَا التَّفْسِيرِ عَنِ الْحَسَنِ.

[ر/ ٨٥] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٩٤)، قال: «أخبرنا أبونصر بن قتادة أنبأ العباس بن الفضل النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا يونس ومنصور عن الحسن في قوله: ﴿الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ قال: القانع: الذي يقنع للرجل ويسأله، والمعتر الذي يتعرض ولا يسأل».

تابعه عن يونس بن عبيد: ابن عُلَيَّة وعبدالأعلى بن عبدالأعلى وسفيان الثوري وهشام الدستوائي.

ابن علية: عند ابن أبي شيبة في (٣/ ٤٢٢) ح/ ١٥٥٩٠.
وابن جرير في (١٧/ ١٦٨).

الباقون: عند ابن جرير في (١٧/ ١٦٨ ـ ١٦٩).

وتابعه عن منصور: شعبة وهشام الدستوائي ـ أيضاً ـ.
عند ابن جرير في (١٧/ ١٦٧ ـ ١٦٩).

[ر/ ٨٥] **درجته:**

إسناده صحيح.

---

(١) سورة الحج: ٢٨.
(٢) سورة الحج: ٣٦. وفي (م): ﴿وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾.
(٣) «اختلاف الحديث» (مع المختصر ص٥٣٢).

[ر/ ٨٦] وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ[(١)].

[ر/ ٨٧] وَمُجَاهِدٍ.

[ر/ ٨٦] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٩٤)، قال: «أخبرنا أبوالحسين بن بشران، أنبا إسماعيل الصفَّار، ثنا سعدان، ثنا وكيع، ثنا سفيان عن فرات القزاز عن سعيد بن جبير قال: القانع: السائل، والمعتر: الذي يعتريك يريدك ولا يسألك».

رجاله ثقات.

تابعه عن فرات (في الجزء الأول منه): شريك، عند ابن جرير في (١٧/ ١٦٨).

ثم رواه ابن جرير (في الموضع السابق) من طريق عبدالله بن إدريس الأودي عن أبيه قال: قال سعيد بن جبير (فذكر الجزء الأول أيضاً).

ورجاله ثقات.

[ر/ ٨٧] **درجته :**

إسناده صحيح.

[ر/ ٨٧] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٩٤)، بإسناده[(٢)] إلى «سعيد بن منصور ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، قال: القانع: السائل».

تابعه عن سفيان بن عيينة: ابن أبي شيبة في (٣/ ٤٢٢) ح/ ١٥٥٩١.

وزاد: «والمُعْتَر مُعْتَرّ البدن».

[ر/ ٨٧] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ ابن أبي نجيح لم يسمع التفسير من مجاهد.

وقد نقل عن مجاهد «بسند صحيح» ما يخالف هذا. في الأثر التالي:

---

(١) في (م): وقع: «وسعيد بن جبير وابن عباس» وعبارة «وابن عباس» مقحمة من الناسخ؛ لأنها جارية على غير عادة المؤلف من تقديم كلام ابن عباس على كلام التابعين في المسألة الواحدة. ولأن المؤلف سيذكر قول ابن عباس فيما بعد، فلو كان هذا من كلامه لقال هناك: «وروي عن ابن عباس ـ أيضاً ـ كما صنع في روايتي مجاهد.

(٢) المتقدم في [ر/ ٨٥].

[ر/٨٨] وَرَوَيْنَا[١] ـ أَيْضاً ـ عَنْ مُجَاهِدٍ.

[ر/٨٩] وَإِبْرَاهِيمَ[٢]: القَانِعُ: الجَالِسُ فِي بَيْتِهِ. وَالمُعْتَرُّ: الَّذِي يَعْتَرِيكَ.

[ر/٩٠] وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: القَانِعُ بِمَا أَرْسَلْتَ[٣] إِلَيْهِ فِي بَيْتِهِ.

[ر/٨٨] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٩٤) بإسناده[٤] إلى وكيع ثنا سفيان الثوري، عن منصور عن مجاهد» فذكره.

تابعه عن سفيان: عبدالرحمن بن محمد المحاربي.
عند ابن جرير في (١٧/ ١٦٨).

وتابعه عن منصور: جرير بن عبدالحميد.
عند ابن جرير في (الموضع السابق).

ورواه عن منصور: أبوالأحوص وقال: «عن إبراهيم أو مجاهد» (المعنىٰ).
أخرجه ابن أبي شيبة في (٣/ ٤٢٢) ح/ ١٥٥٨٧.

[ر/٨٨] **درجته:** إسناده صحيح.

[ر/٨٩] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في«السنن الكبرى»(٩/ ٢٩٤)بإسناده في الأثرالسابق إلى منصورعن إبراهيم فذكره

تابعه عن سفيان: المحاربي.
عند ابن جرير في (١٧/ ١٦٨).

ورواه عن منصور: أبوالأحوص، وقال: «عن إبراهيم أو مجاهد» (المعنىٰ).
أخرجه ابن أبي شيبة في (٣/ ٤٢٢) ح/ ١٥٥٨٧.

[ر/٨٩] **درجته:** إسناده صحيح.

[ر/٩٠] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٩٤)، قال: «أخبرنا أبونصر بن قتادة أنبأ أبوالفضل بن

---

(١) في (أ): «وروى».

(٢) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي، أبوعمران الكوفي، الفقيه المشهور. ثقة يرسل كثيراً. من الخامسة ت (٩٦هـ)/ ع. التاريخ الكبير(١/ ٣٣٣). الجرح والتعديل(٢/ ١٤٤). تهذيب التهذيب(١/ ١٥٥). التقريب(٢٧٠).

(٣) في (أ): «القانع ما أرسلت».

(٤) المتقدم في [ر/٨٦].

وَالمُعْتَرُّ: الَّذِي يَعْتَرِيكَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

فَإِذَا أَطْعَمَ مِنْ هَـٰؤُلَاءِ وَاحِداً أَوْ أَكْثَرَ كَانَ مِنَ المُطْعِمِينَ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ مَا أَكْثَرَ، وَأَنْ يُطْعِمَ ثُلُثاً[١] وَيُهْدِيَ ثُلُثاً[١] وَيَدَّخِرَ ثُلُثاً[١]، يَهْبِطُ بِهِ [حَيْثُ][٢] شَاءَ.

وَالضَّحَايَا فِي هَـٰذِهِ السَّبِيلِ[٣]. وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَأَكْرَهُ[٤] بَيْعَ[٥] شَيْءٍ مِنْهَا.

وَبَسَطَ الكَلَامَ فِي ذَلِكَ[٦].

قَالَ أَحْمَدُ:

خميرويه الهروي أنبأ أحمد بن نجدة ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا قابوس بن أبي ظبيان أن أباه حدَّثه، قال: قلنا لابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: أرأيت القانع والمعترّ، ما القانع والمعتر؟ قال: فذكره.

قابوس بن أبي ظبيان: فيه لين. تقدَّم. وسائر رجاله ثقات. وزهير: هو ابن معاوية.

وأخرجه ابن جرير في (١٧/ ١٦٧) من طريق «محمد بن سعد، قال ثني أبي، قال ثني عمي، قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس» (المعنىٰ).

وإسناده ضعيف جدًّا[٧].

[ر/ ٩٠] **درجته:**

إسناده ضعيف.

---

(١) في (م): «ثلاثاً» في المواطن الثلاثة. وهو خطأ.
(٢) سقطت من (أ).
(٣) «اختلاف الحديث» (المختصر: ص٥٣٢).
(٤) في (م): «أكره».
(٥) في (م): «نبع». وهو خطأ.
(٦) انظر «الأم» (٢/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥).
(٧) انظر تفصيل الكلام عن هذا الإسناد في [ر/ ٢٣٤].

وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنْ أَقُومَ عَلَىٰ بُدْنِهِ[1] وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلُحُومِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا[2] وَأَنْ لاَ أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا، وَقَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا».

[ح/١٣٩] أَخْبَرَنَاهُ أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ/ بْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا[3] [٢١٨/ب] أَبُوخَيْثَمَةَ، عَنْ عَبْدِالْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَلِيٍّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ بِهَـٰذَا.

[ح/١٣٩] **رجال السند:**

* أبوبكر بن إسحاق: أحمد بن إسحاق الصِّبغي، تقدم.
* إسماعيل بن قتيبة بن عبدالرحمن السلمي البُشْتَنِقاني: النيسابوري، أبويعقوب. قال الحاكم: قرأ إسماعيل على ابن أبي شيبة المصنفات كلها، وهي أجل رواية عندنا لابن أبي شيبة. وقال الذهبي: الإمام القدوة المحدث الحجة ت (٢٨٤هـ).
الأنساب (١/ ٣٥٧). طبقات الحنابلة (١/ ١٠٦). السِّير (١٣/ ٣٤٤).
* عبدالرحمن بن أبي ليلى: الأنصاري، المدني، ثم الكوفي، ثقة من الثامنة. ت (٨٦هـ). /ع.
التاريخ الكبير (٥/ ٣٦٨). الجرح والتعديل (٥/ ٣٠١). تهذيب التهذيب (٦/ ٢٣٤) التقريب (٤٠٠٧).

[ح/١٣٩] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٩٤)، قال: «حدثنا أبوجعفر كامل بن أحمد المستملي، أنبأ بشر بن أحمد الإسفراييني ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا يحيى بن يحيى» به بلفظه.
تابعه عن يحيى بن يحيى التميمي: مُسْلمٌ ويحيى بن محمد الذُّهلي وجعفر بن محمد (الترك) ومحمد ابن عبدالوهاب الفراء.
مسلم: في (٢/ ٩٥٤) ك: الحج/ ب: في الصدقة بلحوم الهدى وجلودها

---

(١) في (م): «يديه». وهو خطأ.
(٢) قال في «لسان العرب» (١١/ ١١٩): «جُلُّ الدابة وجَلُّها: الذي تُلْبَسُه، لتصان به. والجمع: جِلاَل وأجْلاَل. وجمع الجلال: أَجِلَّة» اهـ بتصرف.
(٣) في (م): «أنبأنا».

. . . .

وجلالها ح/٣٤٨.

الباقون: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٤١).

وتابعه عن أبي خيثمة (زهير بن معاوية): معاذ بن معاذ.

عند أحمد في (١/ ١٥٤).

وتابعه عن عبدالكريم الجزري: ابن جريج والثوري وابن عيينة ومعمر وأيوب.

ابن جريج: عند البخاري في (١/ ٥٢٣) ح/١٧١٧. ك: الحج/ ب: يتصدق بجلود الهدي.

ومسلم في (٢/ ٩٥٥) ح/٣٤٨.

وأحمد في (١/ ١٢٣).

والدارمي في (٢/ ٧٤) ك: المناسك/ ب: لا يعطي الجزار من البُدْن شيئاً.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٤١).

الثوري: عند البخاري في (١/ ٥٢٠) ح/١٧٠٧. ب: الجلال للبدن.

وفي (١/ ٥٢٣) ح/١٧١٦م. ب: يعطى الجزار من الهدي شيئاً.

وأحمد في (١/ ١٣٢).

وابن خزيمة في (٤/ ٢٩٦) ح/٢٩٢٣.

ابن عيينة: عند ابن أبي شيبة في (٣/ ٢٦٧) ح/ ١٣٥٩٢.

ومن طريقه مسلم في (٢/ ٩٥٤) ح/٣٤٨.

وعند مسلم ـ أيضاً ـ من غير طريق ابن أبي شيبة (في الموضع السابق).

وأبي داود في (٢/ ١٤٩) ح/١٧٦٩. ك: المناسك/ ب: كيف تنحر البدن.

وابن ماجة في (٢/ ١٠٣٥) ح/٣٠٩٩ ك: المناسك/ ب: من جلل البَدَنَة.

وأحمد في (١/ ٧٩).

وابن خزيمة في (٤/ ٢٩٦) ح/ ٢٩٢٢.

معمر: عند أحمد في (١/ ١٢٣).

أيوب: عند عبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (١/ ١١٢).

. . . .

وابن حبان في (٩/ ٣٢٩) ح/ ٤٠٢١.

وتابعه عن مجاهد: الحسن بن مسلم وابن أبي نجيح وسيف بن أبي سليمان.

الحسن بن مسلم: عند البخاري في (١/ ٥٢٣) ح/ ١٧١٧.
ومسلم في (٢/ ٩٥٤) ح/ ٣٤٩.
وابن ماجة في (٢/ ١٠٥٤) ح/ ٣١٥٧. ك: الأضاحي/ ب: جلود الأضاحي.
وأحمد في (١/ ١٢٣).
والدارمي في (٢/ ٧٤).
وعبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (١/ ١١٢).
وابن خزيمة في (٤/ ٢٩٥) ح/ ٢٩٢٠).
وابن حبان في (٩/ ٣٣٠) ح/ ٤٠٢٢.
والمصنف في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٤١).

عبدالله بن أبي نجيح: عند البخاري في (١/ ٥٢٣) ح/ ١٧١٦.
وفي (٢/ ١٤٥) ح/ ٢٩٩. ك: الوكالة/ ب: وكالة الشريك في القسمة وغيرها.
ومسلم في (٢/ ٩٥٤) ح/ ٣٤٨.
وأبي داود في (٣/ ١٤٨) ح/ ١٧٦٤. ب: الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ.
وأحمد في (١/ ١٤٣).
وابن خزيمة في (٤/ ٢٩٥) ح/ ٢٩١٩.
والمصنف في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٣٣).

سَيْف: عند البخاري في (١/ ٥٢٣) ح/ ١٧١٨. ك: الحج/ ب: يتصدق بجلال البدن.
ومن طريقه: البغوي في (٤/ ١١٠) ح/ ١٩٤٤.
وأحمد في (١/ ١٣٢).

وبعض هذه المتابعات جاء مختصراً، وبعضها بالمعنى.

[ح/ ١٣٩] **درجته:**

إسناده صحيح. والحديث متفق عليه.

رَوَاهُ[(١)] مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَىٰ.

وَأَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ[(٢)] عَنْ عَبْدِالكَرِيمِ الجَزَرِيِّ.

[ح/١٤٠] وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ جِلْدَ أُضْحِيَّتِهِ فَلاَ أُضْحِيَّةَ لَهُ».

[ح/١٤٠] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٩٤)، قال: «أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ، ثنا أبومحمد عبدالله بن محمد بن إسحاق، العدل ببغداد، ثنا يحيى بن جعفر بن الزبرقان ثنا زيد بن الحباب ثنا عبدالله بن عياش بن عباس عن عبدالرحمن بن الأعرج عن أبي هريرة» به بلفظه.

تابعه عن يحيى بن أبي طالب: الحسن بن يعقوب بن يوسف العدل. عند الحاكم في (٢/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠).

وقال: «صحيح الإسناد». وردَّه الذهبي بقوله: «ابن عياش ضعفه أبوداود».

* يحيى بن أبي طالب ـ جعفر ـ بن الزبرقان: محله الصِّدْق.
* عبدالله بن عياش بن عباس القِتْباني: صدوق يغلط. تقدما.

[ح/١٤٠] **درجته:**

إسناده حسن.

● ○ ● ○
● ○ ●
● ○
●

---

(١) في (أ): «ورواه».

(٢) من طريق ابن جرير والثوري عن عبدالكريم كما تقدم في التخريج.

الاشتِرَاكُ فِي الهَدْيِ وَالأُضْحِيَّةِ

أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ:

أَقُولُ:

[ح/١٤١] بِحَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّهُمْ نَحَرُوا مَعَ رسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ: الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

[ح/١٤١] **تخريجه:**

الحديث في «الموطأ»: رواية الشيباني (٢/ ٦٢٥) ح/٦٣٨. ك: الضحايا/ ب: ما يجزىء من الضحايا عن أكثر من واحد.

ورواية يحيى الليثي (٢/ ٣٨٧) ك: الضحايا/ ب: الشركة في الضحايا.

ورواية أبي مصعب (١/ ٥٣١) ك: المناسك/ ب: ما جاء في النسك.

و(٢/ ١٨٦) ك: الضحايا/ ب: ما يجزىء عنه البدنة من العدد في الضحايا.

ومن طريق أبي مصعب: ابن حبان في (٩/ ٣١٧ـ٣١٨) ح/٤٠٠٦.

والبغوي في (٢/ ٦٢٧) ح/ ١١٢٥.

وهو في «الأم» (٢/ ٢٢٢) و(٧/ ٢١٣).

وفي «المسند» (١/ ٥٧٢) ح/ ٩٣٤.

وفي «السنن» (٢/ ١٩٤) ح/٥٦٨.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (٥/ ٢١٥ـ٢١٦) قال: «أخبرنا أبوزكريا يحيى ابن إبراهيم بن محمد بن يحيى، ثنا أبوالعباس» به.

ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ: مسلم، وأبوداود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة، وأحمد، والدارمي وابن سعد وأبوعوانة، وابن خزيمة والطحاوي، والمصنف (من غير طريق الشافعي).

مسلم: في (٢/ ٩٥٥) ك: الحج/ ب: الاشتراك في الهدي. ح/ ٣٥٠ (رواية قتيبة

. . . .

ابن سعيد ويحيى بن يحيى التميمي).

أبوداود: في (٣/ ٩٨) ح/ ٢٨٠٩. ك: الأضاحي/ ب: من البقر والجزور عن كم تجزىء؟ (رواية القعنبي).

الترمذي: في (٣/ ٢٣٩) ح/ ٩٠٤. ك: الحج/ ب: ما جاء في الاشتراك في البدنة. (رواية قتيبة بن سعيد).

النسائي: في «الكبرى» (٢/ ٤٥١) ح/ ٤١٢٢ (رواية قتيبة بن سعيد).

ابن ماجة: في (٢/ ١٠٤٧) ح/ ٣١٣٢. ك: الأضاحي/ ب: عن كم تجزىء البدنة والبقرة؟ (رواية عبدالرزاق).

أحمد: في (٣/ ٢٩٣ـ٢٩٤). (رواية عبدالرزاق ورَوْح بن عبادة).

الدارمي: في (٢/ ٧٨) ك: الأضاحي/ ب: البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة. (رواية خالد بن مخلد وقال: «البقرة عن سبعة» لم يزد).

ابن سعد: في (٢/ ٧٩). (رواية إسحاق بن عيسى).

أبوعوانة: في (٥/ ٢٤٧). (رواية ابن وهب).

ابن خزيمة: في (٤/ ٢٨٨) ح/ ٢٩٠١. (رواية ابن وهب).

الطحاوي: في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٧٤).

وفي «شرح مشكل الآثار» (٧/ ١٣) ح/ ٢٥٩٢.

(رواية أبي عامر العقدي).

وفي «شرح معاني الآثار» ـ أيضاً ـ (٤/ ١٧٥). (رواية ابن وهب).

المصنف: في «السنن الكبرى» (٥/ ١٦٨ـ١٦٩، ٢١٦، ٢٣٤).
وفي (٩/ ٢٩٤). (رواية قتيبة بن سعيد).
وفي (٥/ ١٦٨ـ١٦٩، ٢٣٤). (رواية ابن وهب).
وفي (٥/ ٢١٦). (رواية يحيى بن يحيى التميمي).
وفي (٩/ ٢٩٤). (رواية إسحاق بن سليمان).

وتابعه عن أبي الزبير: ابن جريج وعزرة بن ثابت وسفيان الثوري وعمرو بن الحارث، وزهير بن معاوية. إلاَّ أن زهيراً قال في روايته: «مهلِّين بالحج».

ابن جريج: عند مسلم في (٢/ ٩٥٥ ـ ٩٥٦) ح/ ٣٥٣.
وابن الجارود في (ص١٢٨) ح/ ٤٧٩.

. . . .

وابن خزيمة في (٤/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨) ح/ ٢٩٠٠.
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٧٥).
والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٩٥).
وقالوا: «البدنة عن سبعة».

عزرة بن ثابت: عند مسلم في (٢/ ٩٥٥) ح/ ٣٥٢. (بنحو لفظ المصنف هنا).

سفيان: (من طريق يعلى بن عبيد ويحيى بن آدم وعبدالرحمن بن مهدي عنه).

يعلى: عند الدارمي في (٢/ ٧٨).
وابن سعد في (٢/ ٧٩).
والدارقطني في (٢/ ٢٤٤).
والمصنف في «السنن الكبرى» (٦/ ٧٨).

يحيى: عند الدارقطني (في الموضع السابق).

ابن مهدي: عند ابن حبان في (٩/ ٣١٥ ـ ٣١٦) ح/ ٤٠٠٤. قال أخبرنا أبوعروبة حدثنا بُندار حدثنا عبدالرحمن» به.
وعند الدارقطني (في الموضع السابق)، قال: «حدثنا محمد بن مخلد نا محمد بن حسان نا عبدالرحمن» به.
قالوا: «البدنة عن سبعة».

خالفه عن بندار (محمد بن بشار): إبراهيم بن أبي طالب، فرواه عنه بإسناده، وقال: «البدنة عن عشرة».

وخالفه عن عبدالرحمن: محمد بن المثنى. فرواه عنه بإسناده، وقال: «البَدَنة عن عشرة».
أخرجهما الحاكم في (٤/ ٢٣٠). وقال: صحيح على شرط مسلم.
فقال الذهبي: «وخالفه ابن جريج ومالك وزهير عن أبي الزبير.
فقالوا: البدنة عن سبعة. وجاء عن سفيان ـ أيضاً ـ كذلك» اهـ.

عمرو بن الحارث: عند ابن خزيمة في (٤/ ٢٨٨) ح/ ٢٩٠١.
والمصنف في «السنن الكبرى» (٥/ ١٦٨ ـ ١٦٩).
(وهو عندهما بنحو لفظ المصنف هنا).

زهير: سيأتي في [ح/ ١٥٤].

وتابعه عن جابر: أبوسفيان (طلحة بن نافع) والشعبي وابن أبي ليلى وعطاء وعمرو بن دينار.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ كَانُوا أَهْلَ بَيْتٍ أَوْ غَيْرَهُمْ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَةِ كَانُوا مِنْ قَبَائِلَ شَتَّىٰ وَشُعُوبٍ مُتَفَرِّقَةٍ.

قَالَ أَحْمَدُ:

[ر/ ٩١] وَرَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ.

وسليمان بن قيس.

أبوسفيان: عند أحمد في (٣/ ٣١٦).

وابن سعد في (٢/ ٧٨).

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧/ ١٢) ح/ ٢٥٩٠.

وقالوا: «البدنة عن سبعة».

الشعبي: عند أحمد في (٣/ ٣٣٥).

والدارقطني في (٢/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤).

وقالا: «الجزور والبقرة عن سبعة».

ابن أبي ليلى: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٧٥).

وقال: «سبعة في بدنة».

عطاء: سيأتي في [ح/ ١٥٥].

عمرو بن دينار: سيأتي في [ح/ ١٥٣].

سليمان بن قيس: سيأتي في [ح/ ١٥٢].

[ح/ ١٤١] **درجته:**

إسناده صحيح. والحديث في صحيح مسلم. وانظر: [ح/ ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥].

[ر/ ٩١] **تخريجه:**

تقدم تخريجه في [ر/ ٦٤م] وإسناده حسن.

وذكره ابن حزم في (٧/ ٣٨١ـ٣٨٢)، قال: «رويناه من طريق ابن أبي شيبة عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب، قال: «الجزور والبقرة عن سبعة من أهل البيت لا يدخل معهم من غيرهم».

ولم أقف عليه في «مصنف ابن أبي شيبة». وفيه انقطاع بين محمد بن علي بن الحسين وجدّ علي

[ر/ ٩٢] وَحُذَيْفَةَ(١).

[ر/ ٩٣] وَأَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ.

[ر/ ٩٤] وَعَائِشَةَ: أَنَّهُمْ قَالُوا: الْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ.

[ح/ ١٤٢] وَأَمَّا حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يُرِيدُ زِيَارَةَ

رضي الله عنه.

[ر/ ٩١] **درجته:** إسناده حسن.

[ر/ ٩٢] **تخريجه:**

لم أقف على إسناده.

[ر/ ٩٣] **تخريجه:**

ذكره ابن حزم في (٧/ ٣٨٢) قال: «وعن وكيع عن سفيان عن حصين بن عبدالرحمن (هو السلمي) عن خالد بن سعد عن أبي مسعود: البقرة والجزور عن سبعة».

قلت: وكيع إلى حصين من رجال الشيخين. وخالد بن سعد الكوفي من رجال البخاري. فإذا صحَّ إسناد ابن حزمٍ إلى وكيع فهو صحيح.

[ر/ ٩٣] **درجته:**

إسناده معلق.

[ر/ ٩٤] **تخريجه:**

ذكره ابن حزم في (٧/ ٣٨٢) قال: «ومن طريق ابن أبي شيبة عن ابن عُلَيَّة عن سعيد عن قتادة عن سليمان بن يسار، عن عائشة أم المؤمنين، قالت البقرة والجزور عن سبعة».

ولم أقف عليه في «مصنف ابن أبي شيبة».

[ر/ ٩٤] **درجته:**

إسناد ابن أبي شيبة فيه تدليس قتادة مع ما قاله يحيى بن معين: «لم يسمع قتادة من سليمان بن يسار». وأما تدليس سعيد بن عروبة؛ فإنه من أثبت الناس في قتادة.

[ح/ ١٤٢] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٣٥)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر بن

---

(١) هو حذيفة بن اليمان.

الْبَيْتِ، وَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ سَبْعِينَ بَدَنَةً عَنْ سَبْعِمَائَةِ رَجُلٍ كُلُّ بَدَنَةٍ عَنْ عَشَرَةٍ:

الحسن قالا: ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبدالجبار، ثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، حدثني الزهري» به بنحوه.

تابعه عن محمد بن إسحاق: يزيد بن هارون وسلمة بن الفضل الرازي، ومحمد بن سلمة الحرَّاني.

يزيد: عند أحمد بن حنبل في (٤/ ٣٢٣ـ٣٢٦). (مطولاً).

سلمة: عند ابن خزيمة في (٤/ ٢٩٠) ح/ ٢٩٠٦.

محمد بن سلمة: عند الطبراني في (٢٠/ ١٥ـ١٦) ح/ ١٤. (وصرَّح فيه ـ أيضاً ـ بسماع ابن إسحاق من الزهري.

والحديث ذكره عبدالملك بن هشام في «السيرة النبوية» (٢/ ٣٠٨). قال: «قال ابن إسحاق، حدثني محمد بن مسلم...».

* **محمد بن إسحاق بن يسار**: أبوبكر المطلبي ـ مولى قيس بن مخرمة القرشي ـ المدني، نزيل العراق. إمام المغازي، صدوق، يُدَلِّس. ورمي بالتشيع والقدر. من صغار الخامسة. ت (١٥٠هـ) أو بعدها/ خت م ٤.

التاريخ الكبير (١/ ٤٠). الجرح والتعديل (٧/ ١٩١). تهذيب التهذيب (٩/ ٣٤). التقريب (٥٧٤٣).

خالفه عن الزهري: معمر وابن عيينة؛ فروياه عنه بإسناده وقالا: «في بضع عشرة مائة» وسيأتيان في [ح/ ١٤٣، ١٤٤] على الترتيب.

* **عروة**: هو ابن الزبير. تقدَّم.

* **مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية**: أبوعبدالملك الأموي، المدني. ولي الخلافة. ولم تثبت له صحبة. بل هو من الثانية. ت (٦٥هـ)/ خ ٤.

التاريخ الكبير (٧/ ٣٦٨). الجرح والتعديل (٨/ ٢٧١). تهذيب التهذيب (١٠/ ٨٢). التقريب (٦٥٨٨).

* **المِسْوَر بن مخرمة بن نوفل بن أُهَيْب بن عبد مناف بن زهرة، الزهري**: أمُّه الشفاء بنت عوف أخت عبدالرحمن بن عوف ـ رضي الله عنهم ـ له صحبة/ ت (٦٤هـ)/ ع.

الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٣/ ٤١٦). الإصابة (٣/ ٤١٩). تهذيب التهذيب (١٠/ ١٣٧).

[ح/١٤٣]　فَقَدْ رَوَىٰ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ(١).

[ح/١٤٢] **درجته :**

إسناده حسن؛ من أجل محمد بن إسحاق؛ إلاَّ أن قوله: «عن سبعمائة رجل» شاذ؛ لمخالفة محمد بن إسحاق (وهو صدوق) لمعْمَرٍ (ثقة ثبت) ولابن عيينة (ثقة حافظ حجَّة) وتقدَّم بيانه في التخريج.

وقوله: «كل بدنة عن عشرة» مخالف لما تقدَّم في [ح/١٤١] من حديث جابر: «أنهم نحروا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة» وهو في صحيح مسلم. وانظر ما بعده.

[ح/١٤٣] **تخريجه :**

أخرجه عبدالرزاق في (٥/ ٣٣٠ ـ ٣٤٢) ح/ ٩٧٢٠. قال: «عن معمر، قال: أخبرني الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم ـ صَدَّق كلٌّ واحد منهما صاحبه ـ قالا: خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية في بضع عشرة مائة» فذكر الحديث مطوَّلاً.

ومن طريق عبدالرزاق: أحمد في (٤/ ٣٢٨ ـ ٣٣١).

ومن طريقهما: المصنف في «السنن الكبرى» (٥/ ٢١٥) و(٩/ ٢١٨ ـ ٢٢١).

ومن طريق عبدالرزاق ـ أيضاً ـ: الطبراني في (٢٠/ ٩ ـ ١٥) ح/ ١٣.

وابن حبان في (١١/ ٢١٦ ـ ٢٢٧٧).

تابعه عن معمر: عبدالله بن المبارك ومحمد بن ثور

ابن المبارك: عند البخاري في (١/ ٥١٨) ح/ ١٦٩٤، ١٦٩٥. ك: الحج/ ب: من أشعر وقلَّد بذي الحليفة ثم أحرم.

وأحمد في (٤/ ٣٣١ ـ ٣٣٢).

وابن جرير في (٢٦/ ١٠١).

محمد بن ثور: عند أبي داود في (٣/ ٨٥ ـ ٨٦) ح/ ٢٧٦٥. ك: الجهاد/ ب: صلح العدوّ.

وأشار إليه في (٤/ ٢١٣) ح/ ٤٦٥٥. ك: السنة/ ب: في الخلفاء.

وابن جرير في (٢٦/ ٩٧ ـ ١٠١).

---

(١) في (م): «معمر عن ابن راشد». وهو خطأ.

[ح/١٤٤] وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ: أَنَّهُمَا قَالاَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةٍ.

وَعَلَىٰ ذٰلِكَ تَدُلُّ(١).

[ح/١٤٥] رِوَايَةُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ.

وتابعه عن الزهري: ابن عيينة. وسيأتي في [ح/١٤٤].

خالفه عن الزهري: محمد بن إسحاق، فرواه عنه بإسناده. وقال: «سبعمائة رجل» وتقدم في [ح/١٤٢].

[ح/١٤٣] **درجته :**

صحيح. والحديث في صحيح البخاري. وانظر ما بعده.

[ح/١٤٤] **تخريجه :**

أخرجه يعقوب بن سفيان في (٢/ ٧٢٢-٧٢٣) قال: ثنا أبوبكر (الحميدي) ثنا سفيان» به، بلفظه وأتمَّ منه.

ومن طريق يعقوب: المصنف في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٣٥).

تابعه عن ابن عيينة: علي بن المديني، وعبدالله بن محمد الجُعْفي وأحمد بن حنبل وابن أبي شيبة. وعبدالجبار بن العلاء وعلي بن خُشْرم.

عليٌّ وعبدالله: عند البخاري في (٣/ ١٢٨، ١٣١) ح/٤١٥٧، ٤١٥٨، ٤١٧٨، ٤١٧٩. ك: المغازي/ ب: غزوة الحديبية.

أحمد: في (٤/ ٣٢٣، ٣٢٨).

ابن أبي شيبة: في (٧/ ٣٨٥) ح/ ٣٦٨٥٠.

عبدالجبار وعلي بن خشرم: عند ابن خزيمة (٤/ ٢٩٠) ح/ ٢٩٠٧.

[ح/١٤٤] **درجته:**

صحيح. والحديث في صحيح البخاري. وانظر [ح/١٤٢، ١٤٣].

[ح/١٤٥] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٣٥) من طرق، منها: قوله: «أخبرنا أبوعبدالله

---

(١) في (م): «يدل».

[ح/١٤٦] وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ.

الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا يحيى بن آدم ثنا عبدالله بن إدريس عن حصين عن سالم بن أبي الجعد قال: قلنا لجابر بن عبدالله: كم كنتم يوم الحديبية؟ قال: خمس عشرة مائة».

إسناده حسن. والحديث صحيح متفق عليه.

وهذا أحد لفظين سيذكرهما المصنف في [ح/١٤٩، ١٥٠] وتخريجه هناك مفصلاً.

[ح/١٤٦] **تخريجه :**

أخرجه مسلم في (٣/ ١٤٨٥). ك: الإمارة/ ب: استحباب مبايعة الإمام للجيش عند إرادة القتال... ح/ ٧٦. قال: «حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا يزيد بن زريع، عن خالد، عن الحكم بن عبدالله بن الأعرج، عن معقل بن يسار، قال: لقد رأيتني يوم الشجرة والنبي ﷺ يبايع الناس وأنا رافع غُصْناً من أغصانها عن رأسه، ونحن أربع عشرة مائة. قال: لم نبايعه على الموت. ولكن بايعناه على أن لا نَفرّ»

تابعه عن يزيد: يونس بن محمدالمؤدب وأحمدبن إسحاق الحضرمي وأبوكامل الجَحْدري

يونس وأحمد بن إسحاق: عند ابن سعد في (٢/ ٧٦).

أبوكامل: عند الطبراني في (٢٠/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨) ح/ ٥٣٢.

وتابعه عن خالد الحذاء: عبدالوهاب الثقفي، ووُهَيْب بن خالد، وخالد بن عبدالله الطحّان.

عبدالوهاب: عند أحمد في (٥/ ٢٥).
والطبراني في (٢٠/ ٢٢٧) ح/ ٥٣١.

وُهَيْب: عند ابن سعد في (٢/ ٧٦).

خالد الطحّان: عند ابن حبان في (١٠/ ٤١٥ ـ ٤١٦) ح/ ٤٥٥١.
وفي (١١/ ٢٣٢) ح/ ٤٨٧٦.

وتابعه عن الحكم: يونس بن عبيد.
عند مسلم في (٣/ ١٤٨٥) ح/ ٧٦.

وأصل الحديث عند المصنف في «السنن الكبرى» (٨/ ١٤٦). وليس فيه كم كان عددهم.

[ح/١٤٦] **درجته :**

صحيح، وهو في صحيح مسلم.

[ح/١٤٧] وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ.
[ح/١٤٨] وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ.
وَكُلُّهُمْ شَهِدُوا الْحُدَيْبِيَةَ.

[ح/١٤٧] **تخريجه :**

أخرجه مسلم في (٣/١٤٣٣ ـ ١٤٤١). ك: الجهاد والسير/ ب: غزوة ذي قَرَدٍ وغيرها. ح/١٣٢. قال: «حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن الدَّارمي، أخبرنا أبوعليّ الحنفي عبيدالله بن عبدالمجيد. حدثنا عكرمة ـ وهو ابن عَمَّار ـ حدثني إياس بن سلمة، حدثني أبي، قال: قدمنا الحديبية مع رسول الله ﷺ ونحن أربع عشرة مائة...» فذكر الحديث مطوّلاً.

تابعه عن عكرمة بن عمار: هاشم بن القاسم (أبوالنضر) وأبوعامر العَقَدي، وعبدالصمد بن عبدالوارث، وأبوحذيفة النهدي.

أبوالنضر وأبوعامر العقدي: عند مسلم (في الموضع السابق).
عبدالصمد: عند أحمد في (٤/٤٨ ـ ٤٩).
أبوحذيفة: عند ابن سعد في (٢/ ٧٥).
وتابعه عن إياس: موسى بن عبيدة.
عند ابن سعد في (٢/٧٨ ـ ٧٩).

[ح/١٤٧] **درجته :**

صحيح، وهو في صحيح مسلم.

[ح/١٤٨] **تخريجه :**

أخرجه البخاري في (٣/١٢٧) ح/٤١٥٠. ك: المغازي/ ب: غزوة الحديبية. قال: «حدثنا عبيدالله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء ـ رضي الله عنه ـ قال: تعدُّون أنتم الفتح فتح مكة ـ وقد كان فتح مكة فتحاً ـ ونحن نَعُدُّ الفتح بيعة الرضوان يومَ الحديبية. كنا مع النبي ﷺ أربع عشرة مائة...».

تابعه عن إسرائيل: مالك بن إسماعيل ووكيع.
مالك بن إسماعيل: عندالبخاري في(٢/ ٥٢٢) ح/٣٥٧٧. ك:المناقب/ ب:علامات النُّبُوة
وكيع: عند أحمد في (٤/ ٢٩٠).
وتابعه عن أبي إسحاق: زُهَيْر بن معاوية وشَرِيك.

ثُمَّ اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عَنْ جَابِرٍ:

[ح/١٤٩] فَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُمْ كَانُوا أَلْفاً وَخَمْسَمِائَةٍ.

زهير: عند البخاري في (٣/ ١٢٧ ـ ١٢٨) ح/ ٤١٥١. ك: المغازي/ ب: غزوة الحديبية. وقال: «ألفاً وأربعمائة أو أكثر».

شَريك: عند ابْن سَعْد في (٢/ ٧٥).
وابن أبي شيبة في (٧/ ٣٨٩) ح/ ٣٩٨٥٧.

[ح/١٤٨] **درجته:**

صحيح. وهو في صحيح البخاري.

[ح/١٤٩] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٣٥)، قال: «أخبرنا أبوعمرو الأديب أنا أبوبكر الإسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا عمرو بن علي ثنا أبوداود ثنا قرة عن قتادة، قال: سألت سعيد بن المسيب: كم كانوا في بيعة الرضوان؟ قال: ألفاً وخمسمائة. قلت: إنه بلغنا أن جابر بن عبدالله قال: كانوا ألفاً وأربعمائة. قال: أوهم ـ يرحمه الله ـ هو حدثني: إنهم كانوا ألفاً وخمسمائة».

أبوداود: هو الطيالسي. ولم أجده بهذا الإسناد في مسنده.

تابعه عن الإسماعيلي: أبوبكر البركاتي (كما في تغليق التعليق: ٤/ ١٢٤).

وتابعه عن أبي داود الطيالسي: زيد بن أخرم (كما في تغليق التعليق: ٤/ ١٢٤).

وتابعه عن قرة بن خالد: بشر بن المفضل وأبويزيد الهروي.

بشر: عند ابن حبان في (١١/ ٢٣٠ ـ ٢٣١) ح/ ٤٨٧٤.

أبويزيد الهروي: عند المصنف (في الموضع السابق).

وتابعه عن قتادة: سعيد بن أبي عروبة.
عند البخاري في(٣/ ١٢٨) ح/ ٤١٥٣. ك:المغازي/ ب:غزوة الحديبية.
قال: «حدثنا الصلت بن محمد ثنا يزيد بن زريع عن سعيد» به.

خالفه عن سعيد بن أبي عروبة: ابن أبي عدي؛فقلبه وجعل:«ألفا وأربعمائة» مكان «ألفاً وخمسمائة»
أخرجه ابن جرير في (٢٦/ ٨٧).

وتابعه عن جابر: سالم بن أبي الجعد (في رواية حصين وعَمْرو بْن مرَّة عنه).

[ح/١٥٠] وَرُوِيَ [عنه][(١)]: أَنَّهُمْ كَانُوا أَلْفاً وَأَرْبَعَمِائَةٍ.

وَهَـٰذَا أَصَحُّ؛ لِمُوَافَقَتِهِ [رِوَايَةَ][(٢)] مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ[(٣)] وَسَلَمَةَ[(٤)] وَالْبَرَاءِ[(٥)].

حصين: عند البخاري في (٢/ ٥٢٢) ح/٣٥٧٦. ك: المناقب/ ب: علامات النبوة.

وفي (٣/ ١٢٨) ح/٤١٥٢. ك: المغازي/ ب: غزوة الحديبية.

وابن أبي شيبة في (٧/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧) ح/٣٦٨٥٤.

ومن طريقه: مسلم في (٣/ ١٤٨٤) ك: الإمارة/ ب: استحباب مبايعة الإمام الجيش... ح/٧٣.

ومسلم ـ أيضاً ـ من غير طريق ابن أبي شيبة (في الموضع السابق).

وأحمد في (٣/ ٢٩٨، ٣٢٩).

والطيالسي في (ص٢٣٩) ح/١٧٢٩.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٣٥). وتقدمت سياقة هذه الرواية في [ح/١٤٥].

عمرو بن مرة: عند مسلم في (٣/ ١٤٨٤) ح/٧٢.

خالف عن سالم بن أبي الجعد: الأعمش، فقال: «ألفاً وأربعمائة» وسيأتي في [ح/١٥٠].

[ح/١٤٩] **درجته:**

صحيح، متفق عليه.

[ح/١٥٠] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٣٥)، قال: «حدثنا أبومحمد عبدالله بن يوسف الأصبهاني، إملاءً، أنا أبوسعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري، بمكة، أنا الحسن بن محمد

---

(١) من (أ).

(٢) سقطت من (أ).

(٣) تقدمت في [ح/١٤٦].

(٤) تقدمت في [ح/١٤٧].

(٥) تقدمت في [ح/١٤٨].

. . . .

الزعفراني، ثنا سفيان بن عيينة، قال: سمع عمروٌ جابر بن عبدالله يقول: كنا يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة. . . ».

تابعه عن سفيان: علي بن المديني وقتيبة بن سعيد وسعيد بن عمرو وسويد بن سعيد وإسحاق بن إبراهيم وأحمد بن عبده. وابن أبي شيبة.

علي وقتيبة: عند البخاري في (٣/ ١٢٨) ح/ ٤١٥٤. ك: المغازي/ ب: غزوة الحديبية وفي (٣/ ٢٩٤) ح/ ٤٨٤٠. ك: التفسير/ ب: ﴿إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾.

سعيد وسويد وإسحاق وأحمد بن عبدة: عند مسلم في (٣/ ١٤٨٤) ك: الإمارة/ ب: استحباب مبايعة الإمام الجيش. . . ح/ ٧١.

ابن أبي شيبة: في (٧/ ٣٨٥) ح/ ٣٦٨٤٩.

وتابعه عن جابر: سالم بن أبي الجعد (في رواية الأعمش عنه) وأبوالزبير والذيال بن حرملة ووهب بن منبه وأبوسفيان (الإسكاف) ومحمد بن المنكدر.

الأعمش عن سالم: عند البخاري في (٤/ ٢٢) ح/ ٥٦٣٩. ك: الأشربة/ ب: شرب البركة والماء المبارك.
ومسلم في (٣/ ١٤٨٤) ح/ ٧٤.

خالفه عن سالم: حصين وعمرو بن مُرّة. وتقدم في [ح/ ١٤٩].

أبوالزبير: عند مسلم في (٣/ ١٤٨٣) ح/ ٦٧، ٦٩.
وأحمد في (٣/ ٣٩٦).
والدارمي في (٢/ ٢٢٠) ك: السير/ ب: في بيعة أن لا يَفِروا.
وابن حبان في (١١/ ٢٣١) ح/ ٤٨٧٥.

الذَّيَّال: عند أحمد في (٣/ ٣١٠).

وهب: عند ابن سعد في (٢/ ٧٧).

أبوسفيان: عند ابن سعد في (٢/ ٧٨).
وابن جرير في (٢٦/ ٨٧).

محمد بن المنكدر: عند ابن جرير (في الموضع السابق).

[ح/ ١٥٠] **درجته:**

صحيح، متفق عليه.

[ح/١٥١] ثُمَّ رَوَىٰ أَبُوالزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّهُمْ نَحَرُوا الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

[ح/١٥٢] وَبِمَعْنَاهُ رُوِيَ(١) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ قَيْسٍ.

[ح/١٥٣] وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ/: عَنْ جَابِرٍ. [٢١٩/أ]

فَكَأَنَّهُمْ نَحَرُوا السَّبْعِينَ عَنْ بَعْضِهِمْ، وَنَحَرُوا الْبَقَرَ عَنِ الْبَاقِينَ، عَنْ كُلِّ سَبْعَةٍ وَاحِدَةً(٢).

[ح/١٥١] **تخريجه:**

تقدم تخريجه في [ح/١٤١]. وهو في صحيح مسلم.

وقد رواه عن أبي الزبير بهذا اللفظ: مالك وعمرو بن الحارث.

ورواه عنه بنحوه عزرة بن ثابت. وتقدموا في [ح/١٤١].

ورواه عنه بنحوه ـ أيضاً ـ زهير بن معاوية وقال: «مهلين بالحج» وسيأتي في [ح/١٥٤].

ورواه عنه فاختصره: ابن جريج وسفيان الثوري. فقالا: «البدنة عن سبعة» وتقدم في [ح/١٤١].

ورواه عن جابر بنحو لفظ المصنف: الشعبي وعطاء ـ في بعض الروايات عنه ـ وسيأتي في [ح/١٥٥].

ورواه عنه فاختصره ـ عطاء ـ في أكثر الروايات عنه ـ وقال: «البقرة عن سبعة». وسيأتي في [ح/١٥٥].

ورواه عنه فاختصره ـ أيضاً ـ سليمان اليشكري وعمرو بن دينار وابن أبي ليلى وأبوسفيان (طلحة ابن نافع). فقالوا: «البدنة عن سبعة». وسيأتي في [ح/١٥٢].

[ح/١٥٢] **تخريجه:**

أخرجه أحمد في (٣/٣٥٣)، قال: «حدثنا عفان، حدثنا أبوعَوانة، حدثنا أبوبشر عن سليمان بن قيس عن جابر بن عبدالله قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ يوم الحديبية سبعين بدنة، البدنة عن سبعة».

* أبوبشر: هو جعفر بن إياس اليشكري (ابن أبي وحشية). تقدم.

تابعه عن عفان بن مسلم: ابن سعد في (٢/ ٧٩).

---

(١) في (م): «يروي».

(٢) وانظر ما ذكره الحافظ ابن خزيمة في توجيه ذلك في (٤/ ٢٩٠). وانظر «الفتح» (١٠/ ٥١٠).

وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ والْبَقَرِ كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ.

وتابعه عن أبي عَوانة: الطيالسي وأبوكامل (فضل بن حسين).

الطيالسي: في (ص٢٤٨) ح/ ١٧٩٥. وقال: «سبعين بقرة ـ أو سبعين بدنة ـ البقرة عن سبعة».
ومن طريق الطيالسي: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٧٥) ولكنه بلفظ أحمد المتقدم.

أبوكامل: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧/ ١٢ـ١٣) ح/ ٢٥٩١.

* سليمان بن قيس اليشكري: البصري، ثقة. من الثالثة. ت (قبل الثمانين)/ ت ق.

التاريخ الكبير(٤/ ٣١). الجرح والتعديل (٤/ ١٣٦). تهذيب التهذيب (٤/ ١٨٨). التقريب(٢٦٠٩)

وتابعه عن جابر: أبوسفيان (طلحة بن نافع) وابن أبي ليلى، وعمرو بن دينار وأبوالزبير وعطاء.

أبوسفيان وابن أبي ليلى تقدَّما في [ح/ ١٤١].

عمرو بن دينار: سيأتي في [ح/ ١٥٣].

أبوالزبير: تقدم في [ح/ ١٤١، ١٥١]. وانظر [ح/ ١٥٤].

عطاء: سيأتي في [ح/ ١٥٥].

[ح/ ١٥٢] **درجته:** إسناده صحيح.

[ح/ ١٥٣] **تخريجه:**

أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٧٥)، قال: «حدثنا محمد بن خزيمة، قال: أخبرنا عبدالله بن صالح، قال: حدثني يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن عمرو بن دينار وأبي الزبير عن جابر بن عبدالله، قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ البدنة عن سبعة نفر فقيل لجابر ـ رضي الله عنه ـ والبقرة؟ قال: هي مثلها».

[ح/ ١٥٣] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ فيه تدليس ابن جريج وقد عنعن. والحديث صحيح من وجوه أخرى تقدمت في [ح/ ١٤١، ١٥١، ١٥٢، ١٥٤، ١٥٥]. وانظر ما بعده.

[ح/ ١٥٤] أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا[1] [مُحَمَّدُ][2] بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوخَيْثَمَةَ ـ وَهُوَ زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ـ فَذَكَرَهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَىٰ.

[ح/ ١٥٤] **رجال السند:**

* **محمد بن يعقوب الشيباني**: هو ابن الأخرم. تقدم.
* **يحيىٰ بن محمد بن يحيىٰ بن عبدالله**: الذُّهْلي أبوزكريا، ولقبه «حَيْكَان» ثقةٌ، حافظ، من الحادية عشرة. ت (٢٦٧هـ). /ق.

الجرح والتعديل(٩/ ١٨٦). تاريخ بغداد(١٤/ ٢١٧). تهذيب التهذيب(١١/ ٢٤٢) التقريب (٧٦٦٩)

* **يحيى بن يحيى**: هو التميمي.

[ح/ ١٥٤] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٣٤) بإسناده هذا، بأتم من لفظه.

تابعه عن يحيىٰ بن يحيىٰ التميمي: مُسْلمٌ، ومحمد بن عبدالوهاب الفرَّاء، وجعفر بن محمد (التُّرك)، ومحمد بن عبدالسلام (الوراق).

مسلم: في (٢/ ٩٥٥) ك: الحج/ ب: الاشتراك في الهدي. ح/ ٣٥١.

محمد بن عبدالوهاب فمن بعده: عند المصنف (في الموضع السابق).

وتابعه عن زهير: أحمد بن عبدالله بن يونس ويحيى بن آدم وأبوالنضر (هاشم)، وعلي بن الجعد.

أحمد بن يونس: عند مسلم (في الموضع السابق).
والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥).

يحيى بن آدم وأبوالنضر: عند أحمد في (٣/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣).

علي بن الجعد: في (٢/ ٩٤٦) ح/ ٢٧٢٢).
ومن طريقه: البغوي في (٢/ ٦٢٧) ح/ ١١٢٦.

وتابعه عن أبي الزبير، ثم عن جابر: عددٌ تقدم ذكرهم في [ح/ ١٤١].

---

(١) في (م): «أنبأنا».
(٢) من (أ).

[ح/١٥٥] وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ مَا دَلَّ عَلَىٰ ذٰلِكَ. وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ:

[ح/١٥٤] **درجته:**

إسناده صحيح على شرط مسلم. والحديث في صحيح مسلم.

وانظر ما قبله وما بعده.

[ح/١٥٥] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٣٤)، قال: «أخبرنا أبوالحيسن بن الفضل القطان، أنا أبوسهل بن زياد القطان، ثنا إسحاق بن الحسن الحربي، ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، ثنا قيس بن سعد عن عطاء عن جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ قال: البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة».

تابعه عن أبي سهل القطان: أبوبكر أحمد بن الحسن القاضي.

عند المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٩٥).

وتابعه عن حمَّاد: موسى بن إسماعيل وعبيدالله بن محمد (ابن عائشة).

موسى: عند أبي داود في (٣/٩٨) ح/٢٨٠٨. ك: الأضاحي/ ب: في البقر والجزور عن كم تجزي؟

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧/ ١٢) ح/٢٥٨٩.

عبيدالله: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧/ ١١ ـ ١٢) ح/٢٥٨٨.

كلاهما (موسى وعبيدالله) بنحو لفظ المصنف.

وتابعه عن عطاء: عبدالملك بن أبي سليمان والربيع بن صبيح.

عبدالملك: عند مسلم في (٢/ ٩٥٦) ك: الحج/ ب: الاشتراك في الهدي ح/ ٣٥٥.

وأحمد في (٣/ ٣٠٤).

ومن طريقه: أبوداود في (٣/ ٩٨) ح/٢٨٠٧.

وعند النسائي في (٧/ ٢٢٢) ح/٤٣٩٣. ك: الأضاحي/ ب: ما تجزي عنه البقرة من الضحايا.

وفي «الكبرى» (٣/ ٥٩) ح/٤٤٨٣.

وأحمد ـ أيضاً ـ في (٣/٣١٨).

وابن خزيمة في (٤/ ٢٨٨) ح/ ٢٩٠٢.

[ح/١٥٦] رِوَايَةِ عِلْبَاءَ[١] بْنِ أَحْمَرَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي اشْتِرَاكِهِمْ[٢] وَهُمْ[٣] مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْجَزُورِ عَنْ عَشَرَةٍ وَالْبَقَرَةِ عَنْ سَبْعَةٍ.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٣٤).
جميعهم قالوا: «البقرة عن سبعة».

الربيع: عند أحمد في (٣/ ٣٦٦).
والطيالسي في (ص٢٣٤) ح/ ١٦٣٦. وقالا: «الجزور بين سبعة والبقرة بين سبعة».

وتابعه عن جابر: عددٌ تقدم في [ح/ ١٤١].

[ح/ ١٥٥] **درجته:**

إسناده صحيح. والحديث في صحيح مسلم. وانظر [ح/ ١٤١، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤]

[ح/ ١٥٦] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦)، قال: «أخبرنا أبوطاهر الفقيه وأبوبكر الحيري، قالا: أنا حاجب بن أحمد بن سفيان ثنا عبدالرحيم بن منيب، ثنا الفضل بن موسى، ثنا حسين بن واقد عن علباء بن أحمر عن عكرمة عن ابن عباس قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر فحضرنا النحر، فاشتركنا في الجزور عشرة والبقرة عن سبعة».

تابعه عن أبي بكر الحيري: أحمد بن عبدالله الصالحي.
عند البغوي في (٢/ ٦٢٨) ح/ ١١٢٧.

وتابعه عن الفضل: الحسين بن حريث ومحمد بن عبدالعزيز بن غزوان، وهدية بن عبدالوهاب والحسن بن يحيى وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي.

الحسين بن حريث: عند الترمذي في (٣/ ٢٤٠) ح/ ٩٠٥. ك: الحج/ ب: ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة. وقال: حسن غريب.
وابن حبان في (٩/ ٣١٨) ح/ ٤٠٠٧.
والطبراني في (١١/ ٣٣٦) ح/ ١١٩٢٩.

---

(١) في (م): «عليا» وهو خطأ. وانظر ترجمته في التخريج.
(٢) في (أ): «إشراكهم».
(٣) في (م): «وهو».

[ح/١٥٧] وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي النَّاقَةِ عَنْ سَبْعَةٍ.

محمد بن عبدالعزيز: عند النسائي في (٧/ ٢٢٢) ح/ ٤٣٩٢. ك: الضحايا/ ب: ما تجزي عنه البدنة في الضحايا.
وفي «الكبرى» (٣/ ٥٩) ح/ ٤٤٨٢.

هدية: عند ابن ماجة في (٢/ ١٠٤٧) ح/ ٣١٣١. ك: الأضاحي/ ب: عن كم تجزي البدنة والبقرة.
والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧/ ١٤) ح/ ٢٥٩٣.

وتابعه عن حسين بن واقد: علي بن الحسين بن شقيق.
عند الحاكم في (٤/ ٢٣٠). وقال: «صحيح على شرط البخاري». ووافقه الذهبي!

* الحسين بن واقد المروزي: أبوعبدالله القاضي. ثقة له أوهام. من السابعة. /خت م ٤.
التاريخ الكبير (٢/ ٣٨٩). الجرح والتعديل (٣/ ٦٦). تهذيب التهذيب (٢/ ٣٢١). التقريب (١٣٦٣).

* عِلْبَاء بن أَحْمَرَ اليَشْكُرِي: بَصْرِي، قال ابن معين وأبوزرعة: ثقة. وقال الحافظ: صدوق، من القراء. من الرابعة. /م ت س ق.
الجرح والتعديل (٧/ ٢٨). تهذيب التهذيب (٧/ ٢٤٢). التقريب (٤٦٩٠).

[ح/١٥٦] **درجته:**

ضعيف؛ لشذوذه، فقد عارضه حديث جابر، وهوأقوى منه سنداً.

[ح/١٥٧] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٥/ ١٩٦)، قال: «أخبرنا أبوزكريا بن أبي إسحاق وأبوبكر ابن الحسن، قالا: ثنا أبوالعباس الأصم، أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني إسماعيل بن عياش عن عطاء الخراساني عن ابن عباس، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني نذرت بدنة فلم أجدها. فقال النبي ﷺ: **اذبح سبعاً من الغنم**».

تابعه عن عطاء الخراساني: ابن جريج:
عند ابن ماجة في (٢/ ١٠٤٨) ح/ ٣١٣٦. ك: الأضاحي/ ب: كم تجزي من الغنم عن البدنة؟.
وأحمد في (١/ ٣١١، ٣١٢).

. . . .

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٧٥).

وفي «شرح مشكل الآثار» (٧/ ١٥ ـ ١٦، ١٦). ح/٢٥٩٦، ٢٥٩٧٧.

وأخرجه أبوداود في «المراسيل» (ص١٢٦) من طريق يحيى بن أبي كثير عن ابن عباس وهو منقطع ـ أيضاً ـ.

[ح/١٥٧] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه. عطاء الخراساني لم يلق ابن عباس[1]، ويحيى بن أبي كثير لم يسمع من صحابيّ[2].

---

(١) انظر تهذيب التهذيب (٧/ ١٩٠). وترجمته في [ر/ ١٢٦].

(٢) انظر تهذيب التهذيب (١١/ ٢٣٦). وتقدمت ترجمته في [ر/ ٢٦].

أَيَّامُ النَّحْرِ

أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ:

الْأَضْحَىٰ جَائِزٌ(١) يَوْمَ النَّحْرِ وَأَيَّامَ مِنًى كُلَّهَا؛ لأَنَّهَا أَيَّامُ النُّسُكِ.

ثُمَّ سَاقَ الْكَلَامَ إِلَىٰ أَنْ قَالَ:

نَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَضَحَّىٰ فِي يَوْمِ(٢) النَّحْرِ(٣).

فَلَمَّا لَمْ يَحْظُرْ عَلَى النَّاسِ أَنْ يُضَحُّوا بَعْدَ النَّحْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ: لَمْ نَجِدِ الْيَوْمَ الثَّالِثَ مُفَارِقاً لِلْيَوْمَيْنِ قَبْلَهُ؛ لأَنَّهُ يُنْسَكُ(٤) وَيُرْمَىٰ فِيهِ كَمَا يُنْسَكُ وَيُرْمَىٰ فِيهِمَا(٥).

قَالَ: وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ دِلَالَةُ سُنَّةٍ(٦).

وَإِنَّمَا أَرَادَ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ مَا:

[ح/١٥٨] أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ الْمَالِينِيُّ(٧)، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوأَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ(٨) بْنِ عَبْدِالْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا

[ح/١٥٨] **رجال السند:**

* أحمد بن محمد بن أحمد بن عبدالله: الأنصاري، الهروي، أبوسعيد ـ ويقال أبوسعد ـ الماليني، الصوفي، الملقب بطاوس الفقراء، قال الذهبي: كان ذا صدق وورع وإتقان، حَصَّل المسانيد

---

(١) في (م): «جابر». وهو خطأ.
(٢) في (م): «وضحى يوم». وما أثبته من (أ) موافق «الأم».
(٣) تقدم عن أنس في [ح/٥١] وأبي بكرة في [ح/٥٢] وأبي بردة بن نيار في [ح/٥٥] وجابر في [ح/٧٦].
(٤) في (م): «لأنه لا ينسك». وهو خطأ.
(٥) «الأم» (٢/٢٢٦).
(٦) في (أ): «دلالة وسنة». وما أثبته من (م) موافق «الأم».
(٧) في (م): «الماكيني». وهو خطأ. انظر ترجمته في «رجال السند».
(٨) في (م): «الحسين». وهو خطأ. انظر ترجمته في «رجال السند».

أَبُونَصْرٍ التَّمَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ،عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ،عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ،قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فِي كُلِّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ».

الكبار. ت (٤٠٩هـ).

تاريخ جرجان (ص١٢٤). تاريخ بغداد (٤/ ٣٧١). السِّير (١٧/ ٣٠١). العبر (٢/ ٣٦٦).

* **أبوأحمد بن عَدِيّ**: عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد الجرجاني. صاحب كتاب «الكامل في ضعفاء الرجال» قال حمزة السهمي: كان ابن عَدِيّ حافظاً متقناً، وقال الخليلي: كان أبوأحمد عديم النظير حفظاً وجلالة. ت (٣٦٥هـ).

تاريخ جرجان (٢٦٦). الأنساب (٣/ ٢٢١). السِّير (١٤/ ١٥٢).

* أحمد بن الحسن بن عبدالجبار بن راشد: البغدادي. الصوفي. أبوعبدالله. وثقه الخطيب. وقال الذهبي: كان صاحب حديث وإتقان. ت (٣٠٦).

تاريخ جرجان (٢٦٦). الأنساب (٣/ ٢٢١). السير (١٦/ ١٥٤).

* **أبونصر التمار**: عبدالملك بن عبدالعزيز: القشيري، النسائي، ثقة عابد، من صغار التاسعة. ت (٢٢٢). /م س.

التاريخ الكبير(٥/ ٤٢٣).الجرح والتعديل(٥/ ٣٥٨).تهذيب التهذيب(٦/ ٣٦٠).التقريب (٤٢٠٨)

* **سعيد بن عبدالعزيز**: التنوخي، الدمشقي، أبومحمد، ويقال: أبوعبدالعزيز. ثقة. إمام، سوّاه أحمد بالأوزاعي. اختلط بأخره، من السابعة. ت (١٦٧هـ). /بخ م ع.

التاريخ الكبير(٣/ ٣٩٧).الجرح والتعديل (٤/ ٤٢). تهذيب التهذيب (٤/ ٥٣) التقريب (٢٣٦٥).

* **سليمان بن موسى**: الأموي ـ مولاهم ـ الدمشقي. الأشدق. وثقه ابن سعد والدارقطني وقال البخاري عنده مناكير. وقال النسائي: أحد الفقهاء وليس بقوي في الحديث. وقال أبوحاتم: محله الصدق وفي حديثه بعض الاضطراب. وقال الحافظ: صدوق فقيه، في حديثه بعض لين وخولط قبل موته بقليل. من الخامسة/ م ٤.

التاريخ الكبير(٤/ ٣٨).الجرح والتعديل(٤/ ١٤١). تهذيب التهذيب(٤/ ٢٢٦). التقريب (٢٦٢٤)

* **عبدالرحمن بن أبي حسين**: لم يوثقه غير ابن حبان، ولم يرو عنه غير سليمان بن موسى. ولم يلق جبير بن مطعم. الثقات (٥/ ١٠٩).

* **جبير بن مطعم** بن عدي بن نوفل بن عبدمناف: القرشي. صحابي جليل. ت (٥٨هـ)/ ع.

. . . .

الإصابة (١/ ٢٢٥). تهذيب التهذيب (٢/ ٥٦).

[ح/ ١٥٨] **تخريجه :**

الحديث في «الكامل» لابن عدي (٣/ ٣٦٩) بهذا الإسناد (مطولاً)، قال: «كل عرفات موقف وارفعوا عن عرنة وكل مزدلفة موقف وارفعوا عن محسر، وكل فجاج منى منحر، وفي كل أيام التشريق ذبح».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦).

تابعه عن أحمد بن الحسن: ابن حبان في (٩/ ١٦٦) ح/ ٣٨٥٤.

وتابعه عن عبدالملك (أبي نصر): يوسف بن موسى.

عند البزَّار في (٢/ ٢٧ أستار) ح/ ١١٢٦.

وخالفه عن سعيد: أبوالمغيرة (عبدالقدوس بن الحجاج) وأبواليمان (الحكم بن نافع) فروياه عنه بإسناده دون ذكر عبدالرحمن بن أبي حسين.

أبوالمغيرة: عند أحمد في (٤/ ٨٢).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٣٩) و(٩/ ٢٩٥).

أبواليمان: عند المصنف (في الموضع السابق).

قال المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٩٥): «هذا هو الصحيح: مرسل».

وخالفه عن سعيد ـ أيضاً ـ: سويد بن عبدالعزيز، فرواه عنه عن سليمان بن موسى عن نافع بن جبير عن أبيه» به (مختصراً).

أخرجه البزار في (٢/ ٦١ أستار) ح/ ١٢٠٦.

والطبراني في (٢/ ١٣٨) ح/ ١٥٨٣.

والدارقطني في (٤/ ٢٨٤).

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٩٦).

وأخرجه المصنف ـ أيضاً ـ من غير طريق الدارقطني في (٥/ ٢٣٩) و(٩/ ٢٩٦).

* سويد بن عبدالعزيز بن نمير: السلمي ـ مولاهم ـ الدمشقي، لين الحديث، من الثامنة. /ت ق.

التاريخ الكبير(٤/ ١٤٨). الجرح والتعديل(٤/ ٣٣٨). تهذيب التهذيب(٤/ ٢٤٢). التقريب (٢٧٠٠)

وخالفه عن سليمان بن موسى: أبومُعَيْد، فرواه عنه عن عمرو بن دينار عن جبير بن مطعم به (مختصراً). وسيأتي في [ح/ ١٥٩].

[ح/١٥٩] وَرَوَاهُ أَبُومُعَيْدٍ(١)، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جُبَيْرٍ.

[ر/٩٥] وَرَوَيْنَا هَـٰذَا الْقَوْلَ عَنْ عَلِيٍّ.

وأخرجه ابن عدي في (٦/ ٤٠٠) من طريق معاوية بن يحيى الصدفي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري، مرفوعاً بلفظ: «أيام التشريق كلها ذبح».

ثم من طريق معاوية هذا بإسناده إلى ابن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً.

قال ابن عدي: «غير محفوظين، لا يرويهما غير الصدفي».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٩٦).

* **معاوية بن يحيى الصدفي**: أبوروح الدمشقي، ضعيف، من السابعة. /ت ق.

التاريخ الكبير(٧/ ٣٣٦). الجرح والتعديل(٨/ ٣٨٣)تهذيب التهذيب(١٠/ ١٩٧). التقريب (٦٧٩٦)

[ح/١٥٨] **درجته:** ضعيف؛ فيه ضَعْفٌ وانقطاع واضطراب.

[ح/١٥٩] **تخريجه:**

أخرجه الدارقطني في (٤/ ٢٨٤)، قال: «حدثنا أبوبكر النيسابوري، نا أحمد بن عيسى الخشاب، نا عمرو بن أبي سلمة، نا أبومعيد» به. وجاء فيه: «أن رسول الله ﷺ قال: **كل أيام التشريق ذبح**».

ومن طريق الدارقطني: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٩٦).

* أحمد بن عيسى الخشاب: التِّنِّيسي، المصري. قال الدارقطني ليس بالقوي. وقال ابن عدي: ذكر عنه غير حديث لا يحدِّث به غيره. وقال الحافظ: ليس بالقوي، من الحادية عشرة/ تمييز.

الكامل (١/ ١٩١). لسان الميزان (١/ ٢٦١). التقريب (٨٧).

* أبومُعَيْد: حفص بن غيلان الرعيني، شامي، صدوق فقيه، ورمي بالقدر، من الثامنة. /س ق.

التاريخ الكبير(٢/ ٣٦٤). الجرح والتعديل(٣/ ١٨٦). تهذيب التهذيب(٢/ ٣٦٠). التقريب (١٤٣٨)

خالفه عن سليمان: عَدَدٌ تقدموا في [ح/١٥٨].

[ح/١٥٩] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ من أجل أحمد بن عيسى الخشاب. وأبومُعَيْد خولف ـ كما تقدم ـ.

[ر/٩٥] **تخريجه:**

ذكره ابن حزم في (٧/ ٣٧٧). قال: «روينا من طريق ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن زرٍّ عن عليٍّ، قال: النحر ثلاثة أيام أفضلها أولها».

---

(١) في (م): «معبد». وهو خطأ. انظر ترجمته في «التخريج».

[ر/٩٦] وَابْنِ عَبَّاسٍ.
[ر/٩٧] وَعَطَاءٍ.

ثم قال: «ابن أبي ليلى: سيء الحفظ، عن المنهال وهو متكلم فيه».

[ر/٩٥] **درجته:**

إسناده ضعيف، لضعف محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى. أما المنهال بن عمرو فإنه صدوق ربما وهم.

[ر/٩٦] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٩٦)، قال: «أخبرنا أبوحامد أحمد بن علي الحافظ، أنبا زاهر بن أحمد ثنا أبوبكر بن زياد النيسابوري، ثنا محمد بن يحيى ثنا أبوداود عن طلحة بن عمرو الحضرمي عن عطاء عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «**الأضحى ثلاثة أيام بعد يوم النحر**».

* **طلحة بن عمرو بن عثمان؛ الحضرمي المكي**: متروك، من السابعة. ت (١٥٢هـ).

التاريخ الكبير (٤/ ٣٥٠). الجرح والتعديل (٤/ ٤٧٨). تهذيب التهذيب (٥/ ٢١). التقريب (٣٠٤١).

وسائر رجاله ثقات مشهورون.

[ر/٩٦] **درجته:**

إسناده ضعيف جدًا. من أجل طلحة بن عمرو.

[ر/٩٧] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٩٦) بإسناده المتقدم في الأثر السابق إلى «محمد بن يحيى الذهلي، أنبأ روح ثنا حَمَّاد عن مطر أن الحسن وعطاء، قالا: **يُضَحَّى إلى آخر أيام التشريق**».

وبإسناده إلى أبي بكر بن زياد النيسابوري، قال: «حدثنا محمد بن إسحاق ـ هو الصَّغَاني ـ ثنا روح، قال ابن جريج: قال عطاء: **يذبح في أيام التشريق**».

وبإسناده إلى ابن جريج، قال: قال عطاء: **يذبح في أيام منى كلها وفي يوم النفر الآخر**.

وقال المزني في «المختصر» (ص٢٨٥): «أخبرنا علي بن معبد عن هشيم عن الحجاج عن عطاء أنه كان يقول: **يضحى في أيام التشريق**».

[ر/٩٨] وَالْحَسَنِ.

[ر/٩٩] وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِالعَزِيزِ(١).

[ر/٩٧] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ر/٩٨] **تخريجه:**

أخرجه المصنف مع الأثر السابق كما يتضح من سياقه.

وبإسناده إلى محمد بن إسحاق الصَّغَاني، ثنا أبوداود ثنا شعبة عن قتادة عن الحسن. قال: الأضحى ثلاثة أيام بعد يوم النحر.

وقال المزني في «المختصر» (ص٢٨٥): «أخبرنا علي بن معبد عن هشيم عن يونس عن الحسن أنه قال: يُضَحَّى أيام التشريق كلها».

[ر/٩٨] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ر/٩٩] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٩٧)، بإسناد الأثرين السابقين إلى محمد بن إسحاق الصَّغَاني: «ثنا هيثم بن خارجة ثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر: أن عمر بن عبدالعزيز قال: الأضحى يوم النحر وثلاثة أيام بعده».

* هيثم بن خارجة الخراساني، **أبوأحمد المروزي**: نزيل بغداد. صدوق. من كبار العاشرة. /خ س ق.

التاريخ الكبير (٨/ ٢١٦). **الجرح** والتعديل (٩/ ٨٦). تهذيب التهذيب (١١/ ٨٣). التقريب (٧٣٩٠).

[ر/٩٩] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ فيه تدليس إسماعيل بن عياش وقد عنعن.

---

(١) هو عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم، الأموي، أمير المؤمنين. ولي الخلافة بعد سليمان بن عبدالملك فَعُدَّ من الخلفاء الراشدين. ت (١٠١هـ) /ع.
التاريخ الكبير (٦/ ١٧٤). الجرح والتعديل (٦/ ١٢٢). تهذيب التهذيب (٧/ ٤١٨). التقريب (٤٩٥٦).

[ر/١٠٠] وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: يَوْمَانِ[1] بَعْدَ/ يَوْمِ الْأَضْحَىٰ. [٢١٩/ب]

[ر/١٠١] وَرُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

[ر/١٠٢] وفي رِوَايَةٍ مُنْقَطِعَةٍ، عَنْ عَلِيٍّ.

[ر/١٠٠] **تخريجه:**

الأثر في «الموطأ»: رواية يحيى الليثي (٢/ ٢٨٨) ك: الضحايا/ ب: الضحيّة عما في بطن المرأة وذكر أيام الأضحى.

ورواية أبي مصعب (١/ ٥٣٦) ك: المناسك/ ب: أيام الأضحى.

و(٢/ ١٩١) ك: الضحايا/ ب: جامع ما جاء في الضحايا.

كلاهما عن مالك «عن نافع أن عبدالله بن عمر كان يقول: الأضحى يومان بعد يوم الأضحى».

ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ المصنِّف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٩٧). (رواية ابن بكير).

تابعه عن نافع: شعيب بن أبي حمزة، عند المصنف (في الموضع السابق).

[ر/١٠٠] **درجته:** إسناده صحيح.

[ر/١٠١] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٩٧)، قال: «أخبرنا أبونصر بن قتادة أنبا أبوعمرو بن نجيد أنبا أبومسلم ثنا عبدالرحمن بن حماد ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: الذبح بعد النحر يومان».

* **عبدالرحمن بن حماد بن شعيب الشُّعَيْثي**: صدوق، ربما أخطأ. من صغار التاسعة. ت (٢١٢هـ). /خ ت.

التاريخ الكبير(٥/ ٢٧٥). الجرح والتعديل(٥/ ٢٢٥). تهذيب التهذيب(٦/ ١٤٩). التقريب (٣٨٥٩)

وسائر رجاله ثقات.

[ر/١٠١] **درجته:**

إسناده حسن. من أجل الشعيثي.

[ر/١٠٢] **تخريجه:**

ذكره في «الموطأ»: رواية يحيى الليثي (٢/ ٣٨٨). ك: الضحايا/ ب: الضحية عما في بطن المرأة،

---

(١) في (م): «ثوبان». وهو خطأ.

وَالْأَوَّلُ(١) أَصَحُّ.

[ح/١٦٠] وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الضَّحَايَا إِلَىٰ آخِرِ الشَّهْرِ، لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَأْنِيَ ذٰلِكَ».

[ح/١٦١] وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ: قَالَ: «إِلَىٰ هِلَالِ الْمُحَرَّمِ».

وذكر أيام الأضحى.

ورواية أبي مصعب (١/ ٥٣٦) ك: المناسك/ ب: أيام الأضحى.

كلاهما عن مالك «أنه بلغه عن علي. مثل ذلك» يعني مثل قول ابن عمر المتقدِّم في الأثر السابق.

ومن طريق مالك: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٩٧). (رواية ابن بكير).

[ر/١٠٢] **درجته**: إسناده ضعيف؛ لإعضاله.

[ح/١٦٠] **تخريجه**:

أخرجه الدارقطني في (٤/ ٣٧٥)، قال: «حدثنا أبوبكر النيسابوري، نا أحمد بن سعيد بن صخر، نا حبَّان بن هلال، أنا أبان بن يزيد، نا يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم حدثني أبوسلمة وسليمان بن يسار» به بلفظه.

ومن طريق الدارقطني: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٩٧).

رجاله ثقات.

* **وأبان بن يزيد العطار ومحمد** بن إبراهيم التيمي: لهما أفراد.(٢)

* **وأبوسلمة**: هو ابن عبدالرحمن بن عوف. تقدَّم.

* **وسليمان** بن يسار **الهلالي**: مولى ميمونة ـ وقيل: أم سلمة ـ ثقة من كبار الثالثة. أحد الفقهاء السبعة. ت (بعد المائة أو قبلها). /ع.

التاريخ الكبير(٤/ ٤١). الجرح والتعديل (٤/ ١٤٩). تهذيب التهذيب(٤/ ١٩٩). التقريب (٢٦٢٧)

[ح/١٦٠] **درجته**: إسناده ضعيف؛ لإرساله. وانظر ما بعده.

[ح/١٦١] **تخريجه**:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٩٧)، قال: أخبرنا أبوحامد أحمد بن علي الحافظ،

---

(١) يعني المتقدم في [ر/ ٩٥].

(٢) انظر التقريب (٤٣، ٥٧٠٩).

[ر/١٠٣] وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَشْتَرِي أَحَدُهُمُ الأُضْحِيَّةَ فَيُسَمِّنُهَا فَيَذْبَحُهَا بَعْدَ الْأَضْحَىٰ آخِرَ ذِي الْحِجَّةِ.

قَالَ أَحْمَدُ: هَـٰذِهِ الْأَحَادِيثُ مُنْقَطِعَةٌ، وَإِذَا(١) لَمْ تَثْبُتْ فَالْقِيَاسُ(٢) مَاقَالَهُ الشَّافِعِيُّ(٣) [رَحِمَهُ اللهُ](٤).

أنبا زاهر بن أحمد ثنا أبوبكر النيسابوري» بإسناد الأثر السابق. بلفظه.

تابعه عن أبان: موسى بن إسماعيل.

عند أبي داود في «المراسيل» (ص١٩٦).

[ح/ ١٦١] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لإرساله. قال ابن حزم في (٧/ ٣٧٩): «هذا من أحسن المراسيل وأصحِّها». وانظر [ح/ ١٦٠].

[ر/ ١٠٣] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨) بإسناد الأثر السابق إلى أبي بكر النيسابوري «ثنا محمد بن إبراهيم بن مسلم ثنا مُعَلَّى بن منصور ثنا عباد بن العوام ثنا يحيى بن سعيد، قال: سمعت أباأمامة بن سهل بن حُنَيف» فذكره.

* **محمد بن إبراهيم بن مسلم:** (أبوأميّة الطرسوسي) تقدم.

ومن قبله تقدم في الأثر السابق. ومن فوقه ثقات.

* أبوأمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري: اسمه أسعد وقيل سعد، له رؤية، ولم يسمع من النبي ﷺ ت (١٠٠هـ)/ ع. الإصابة (١/ ٩٧). تهذيب التهذيب (١/ ٢٣١).

[ر/ ١٠٣] **درجته:**

إسناده حسن. ولكنه حكاية عمَّن لَمْ يُسَمَّ ـ كما قال المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٩٨).

---

(١) في (م): «فإذا».

(٢) في (م): «بالقياس». وهو خطأ.

(٣) قال الشوكاني في «السيل الجرّار» (٤/ ٨٢): «وأما آخر وقت الذبح (يعني ذبح الأضاحي) فحديث جبير بن مطعم عن النبي ﷺ قال: كل أيام التشريق ذبح. أخرجه أحمد وابن حبان في صحيحه والبيهقي. وله طرق. ويؤيده الحديث الصحيح في النهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث. فمن زعم أنه لا يجزيء الذبح إلاّ يوم النحر وأنه يجزىء بعد أيام التشريق فهذا الحديث وما يقويه يُردّ عليه» وانظر «نيل الأوطار» (٥/ ١٤٢).

(٤) سن (أ).

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي
جامعة أم القـــرى
كلية الدعوة وأصول الدين

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي) : محمد بن حسين عبد الفتاح الحازمي كلية : الدعوة وأصول الدين قسم : الكتاب والسنة

الأطروحة مقدمة لنيل درجة : الدكتوراه في تخصص : الحديث

عنوان الأطروحة : ((معرفة السنن والآثار للإمام البيهقي من كتاب الصيد إلى آخر الكتاب))

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه _ والتي تمت مناقشتها بتاريخ ١٣ / ١١ / ١٤١٨هـ _ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ،وحيث قد تم عمل اللازم ؛ فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ...

والله الموفق ...

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش الداخلي	المناقش الخارجي
الاسم : د. أمين محمد الباشا	الاسم : د. محمد أحمد القاسم	الاسم : إبراهيم محمد الصبيحي
التوقيع : [توقيع]	التوقيع : [توقيع]	التوقيع : [توقيع]

يعتمد

رئيس قسم الكتاب والسنة

الاسم : د. حسنين محمد مخلوف

التوقيع : [توقيع] ١٩ / ١

• يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .

المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة

معرفة السنن والآثار

للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي
(٣٨٤ـ٤٥٨هـ)

دراسة وتحقيق، وتخريج وتعليق
من كتاب الصيد إلى آخر الكتاب

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من
الطالب/ محمد بن حسين الحازمي

إشراف فضيلة الشيخ
د / آمين محمد عطية باشا
١٤١٧هـ ـ ١٤١٨هـ

٢

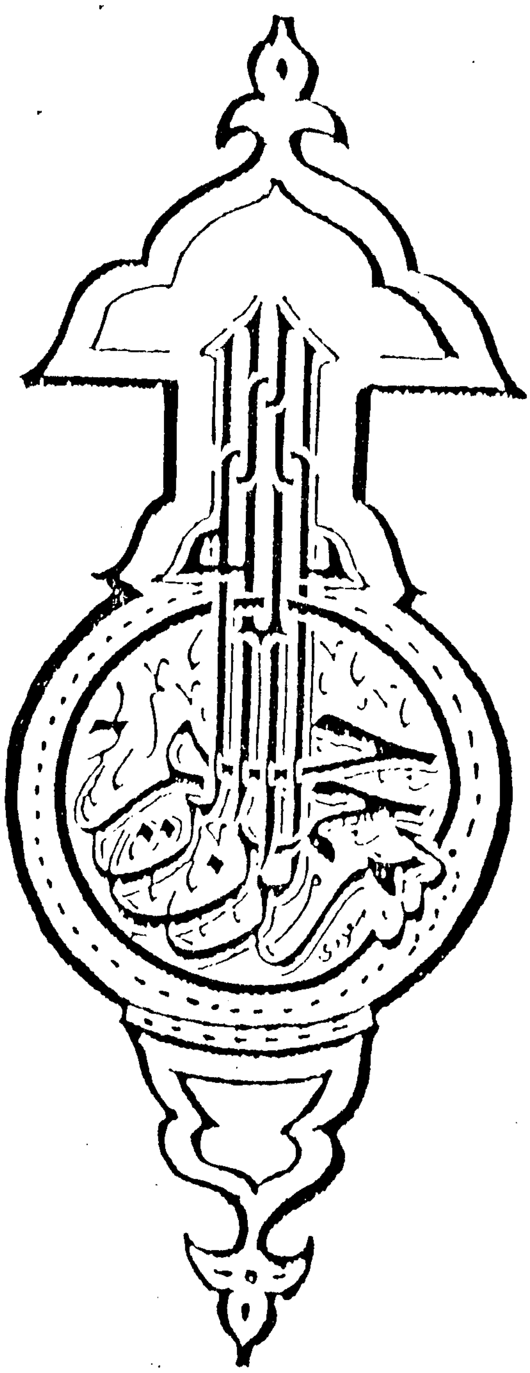

العقيقة(١)

[ح/١٦٢] قَـرَأْتُ فِيمَـا رَوَىٰ أَبُوبَكْـرِ بْـنُ زِيَـادٍ وَغَيْـرُهُ، عَـنِ الْمُـزَنِـيِّ، قَـالَ: قَـالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ،عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ،عَنْ سِبَاعِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ، قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْأَلُهُ عَنْ لُحُومِ الْهَدْيِ فَسَـمِعْتُهُ يَقُولُ: «**عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ، لاَ يَضُرُّكُمْ ذُكْرَاناً كُنَّ أَوْ إِنَاثاً**» وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**أَقِرُّوا الطَّيْرَ عَلَى(٢) مَكِنَاتِهَا(٣)**».

هَـٰكَذَا رَوَاهُ الْمُزَنِيُّ فِي «الْمُخْتَصَرِ».

وَفِيهِ خَطَأٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: فِي قَوْلِهِ: عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ سِبَاعٍ.

وَابْنُ عُيَيْنَةَ إِنَّمَا رَوَاهُ [عَنْهُ](٤) عَنْ أَبِيهِ عَنْ سِبَاعٍ.

وَالآخَرُ: فِي قَوْلِهِ: عَنْ سِبَاعِ بْنِ وَهْبٍ. وَإِنَّمَا هُوَ سِبَاعُ بْنُ ثَابِتٍ.

[ح/١٦٢] **رجال السند:**

* **أبوبكر بن زياد**: هو عبيدالله بن محمد بن زياد، النيسابوري، الشافعي. قال الحاكم: كان إمام

---

(١) قال في «معجم مقاييس اللغة» (٤/٣): العين والقاف أصل واحد، يدل على الشَّق، وإليه يرجع فروع الباب بلطف نظر».
ثم نقل عن الخليل في هذا. وقال: «يقال: عَقَّ الرَّجُل عن ابنه يَعُقُّ عنه: إذا حلق عَقيقَته وذبح عنه شاة. وتلك الشاة عقيقة. والعقيقة: الشَّعر الذي يولَدُ به. فإذا سقط عنه مرة ذهب عنه ذلك الاسم» اهـ.
وقال في «النهاية» (٣/٢٧٦): «العقيقة: الذَّبيحة التي تُذْبَح عن المولود». اهـ. وانظر: شرح السنة (٦/٥٣).

(٢) في (م): «عن». وهو خطأ.

(٣) قال في «النهاية»: (٤/٣٥٠): «المَكنَات ـ في الأصل ـ: بيض الضِّباب، واحدتها مَكِنَة، بكسر الكاف، وقد تُفْتَح. يُقَال مَكَنَت الضَّبَّةُ وأمكنت. قال أبوعبيد: جائز في الكلام أن يستعار مَكْن الضِّباب فيُجعَل للطير. وقيل: المكِنَات، بمعنة الأمكنة. يقال: الناس على مَكِنَاتهم وسَكِنَاتِهم، أي على أمْكِنَتِهم ومَسَاكِنِهم».
قال: «ومعناه: أن الرجل في الجاهلية كان إذا أراد حاجة أتى طيراً ساقطاً أو في وَكْرِه فَنَفَّره فإن طار ذات اليمين مضى لحاجته. وإن طار ذات الشمال رجع. فَنُهوا عن ذلك» اهـ.
وسيأتي لهذا مزيد، من كلام الإمام الشافعي في آخر الباب ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٤) سقطت من (م).

. . . .

الشافعيين في عصره بالعراق. وقال الدارقطني: لم نر مثله في مشايخنا، لم نر أحفظ منه للأسانيد والمتون. ت (٣٢٤هـ).

تاريخ بغداد (١٠/ ١٢٠). السِّير (١٥/ ٦٥).

* **عبيدالله بن أبي يزيد**: المكي مولى آل قارظ بن شيبة، ثقة، كثير الحديث من الرابعة. ت (١٢٦هـ). /ع.

التاريخ الكبير (٥/ ٤٠٣). الجرح والتعديل (٥/ ٣٣٧). تهذيب التهذيب (٧/ ٥١) التقريب (٤٣٦٩).

* **سباع بن وهب**: صوابه سباع بن ثابت ـ كما نبه إلى ذلك المصنِّف ـ وهو حليف بني زُهْرة. قال: أدركت الجاهلية. وقد عَدَّه بعضهم في الصحابة وهو الذي رجَّحه الحافظ. /٤.

الإصابة (٢/ ١٣). تهذيب التهذيب (٣/ ٣٩٢).

* أم كرز الكعبية الخزاعية المكية. صحابية.

الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٤/ ٤٩٣). الإصابة (٤/ ٤٨٨). تهذيب التهذيب (١٢/ ٥٠٣).

[ح/ ١٦٢] **تخريجه**:

ذكره المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٠١) معلقاً فقال: «ورواه المزني في المختصر عن الشافعي عن سفيان...» وذكر أن المزني واهم فيه في موضعين، فذكر ما نبه عليه هنا.

قلت: الصواب في هذه الرواية أن المزني رواه عن الشافعي عن ابن عُلَيَّة (إسماعيل بن إبراهيم) عن عبيدالله بن أبي يزيد، به فقد قال المزني في «المختصر» (ص٢٨٥): «قال الشافعي: أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن عبيدالله بن أبي يزيد...» فذكره بإسناده ولفظه.

فكأنه تحرَّف في نسخة المصنف من «ابن عُلَيَّة» إلى «ابن عيينة» لاسيما وأن المصنف لم يرو هذا الحديث بالسماع وإنما ذكر أنه وجده هكذا.

وعليه فيكون الخطأ فيه منحصراً في قوله: «عن سباع بن وهب». وإنما هو سباع بن ثابت.

أما قوله عن عبيدالله بن أبي يزيد عن سباع، فصواب؛ فقد وافقه في ذلك حماد بن زيد كما سيأتي في [ح/ ١٦٤].

[ح/ ١٦٢] **درجته**:

إسناده ضعيف؛ خالف فيه ابن عُلَيَّة الجماعة فقال: «عن سباع بن وهب» وإنما هو سباع بن ثابت.

والحديث صحيح من وجوه أخرى وانظر ما بعده.

وَقَدْ رَوَاهُ أَبُوجَعْفَرِ بْنُ سَلَامَةَ الطَّحَاوِيُّ،عَنِ الْمُزَنِيِّ،عَنِ الشَّافِعِيِّ عَلَى الصِّحَّةِ:

[ح/١٦٣] أَخْبَرَنَا[١] الْفَقِيهُ أَبُوإِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا[٢] أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[٣] أَبُوجَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[٤] سُفْيَانُ،عَنْ[٥] عُبَيْدِاللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ،[عَنْ أَبِيهِ][٦]،عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ،عَنْ أُمِّ كُرْزٍ قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ أَسْأَلُهُ عَنْ لُحُومِ الْهَدْيِ. فَذَكَرَهُ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سَائِرُ أَصْحَابِ سُفْيَانَ عَنْهُ[٧].

[ح/١٦٣] **رجال السند:**

* **أبويزيد المكي**: حليف بني زهرة، يقال له صحبة. ووثقه ابن حبان. من الثانية. /د ت ق.
الثقات لابن حبان (٥/٥٧٨). تهذيب التهذيب (١٢/٣٠٦). التقريب (٨٤٩٥).

[ح/١٦٣] **تخريجه:**

الحديث (بجزأيه)[٨] في «السنن» للشافعي (٢/ ٦١ ـ ٦٢) ح/٤٠٩، ٤١٠.

تابعه عن ابن عيينة: مُسَدَّد وأحمد والحميدي وزهير بن حرب وأحمد بن شيبان الرملي.

مسدَّد: عند أبي داود في (٣/ ١٠٥) ح/٢٨٣٥. ك: الأضاحي/ ب: في العقيقة. وقدَّم وأخَّر في جزئي الحديث.
ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٠١).
والبغوي في (٦/ ٥٥) ح/٨٢٨١٢.

---

(١) كذا في الأصل. ومن عادته أن يقول في مثل هذا الموطن: «أخبرناه».
(٢) في (م): «حدثنا».
(٣) في (م): «حدثنا».
(٤) في (م): «حدثنا».
(٥) في (م): «ابن». وهو خطأ.
(٦) سقط من (أ).
(٧) في (أ): «سفيان بن عيينة».
(٨) أعني الجزء المتعلق بالعقيقة، والجزء المتعلق بالطير.

أحمد: في (٦/ ٣٨١).

الحميدي: في (١/ ١٦٦ ـ ١٦٧، ١٦٧) ح/ ٣٤٥، ٣٤٧. وصَرَّح بسماع سباع من أمِّ كرز (وجعله حديثين). ومن طريقه: الحاكم في (٤/ ٢٣٧) وقدَّم وأخَّر في جزئي الحديث. وقال: «صحيح الاسناد» ووافقه الذهبي. زهير بن حرب: عند ابن حبان في (١٢/ ١٢٨) ح/ ٥٣١٢ و(١٣/ ٤٩٥) ح/ ١٦٢٦. (وجعله حديثين).

أحمد بن شيبان: عند المصنف في «الصغير» (١/ ٤٧٣) ح/ ٨٧٠.
واقتصر في «السنن الكبرى» (٩/ ٣١١) على الجزء الثاني.

وتابعه عن ابن عيينة (في الجزء الأول من الحديث: أعني الجزء المتعلق بالعقيقة): ابن أبي شيبة، وهشام بن عمار، ويونس بن عبدالأعلى، ويحيى الحمَّاني، وإبراهيم بن بشار.

ابن أبي شيبة: في (٥/ ١١٤) ح/ ٢٤٢٤١.
ومن طريقه: ابن ماجة في (٢/ ١٠٥٦) ح/ ٣١٦٢. ك: الذبائح/ ب: العقيقة.
والطبراني في (٢٥/ ١٦٧) ح/ ٤٠٦.

هشام بن عمَّار: عند ابن ماجة (في الموضع السابق).

يونس: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣/ ٦٧) ح/ ١٠٤٠.

يحيى الحِمَّاني: عند الطبراني (في الموضع السابق).

إبراهيم بن بشار: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٠٠ ـ ٣٠١).

وتابعه عن ابن عيينة (في الجزء الآخر من الحديث: أعني قوله: أقروا الطير....):
يحيى بن أسد، عند المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣١١).

خالفه عن ابن عيينة: قتيبة بن سعيد وأبوداود الطيالسي وعلي بن المديني ومحمد بن عيسى الطباع ومحمد بن عبدالله بن نمير.
فرووه عنه عن عبيدالله عن سباع. ولم يقل: «عن أبيه» (ومتابعة قتيبة في الجزء الأول من الحديث. والباقون في الجزء الآخر).

قتيبة: عند النسائي في (٧/ ١٦٥) ح/ ٤٢١٧. ك: العقيقة/ ب: كم يعق عن الجارية.
وفي «الكبرى» (٣/ ٧٦) ح/ ٤٥٤٣.

[ح/ ١٦٤] وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ.
قَالَ أَبُودَاوُدَ: هَـٰذَا هُوَ الْحَدِيثُ. وَحَدِيثُ سُفْيَانَ وَهَمٌ[1].
يَعْنِي حِينَ قَالَ: «عَنْ أَبِيهِ». قَالَ أَحْمَدُ:

الطيالسي: في (ص٢٢٧) ح/ ١٦٣٤.

الباقون: عند الطبراني في (٢٥/ ١٦٧ـ١٦٨) ح/ ٤٠٧ (وصَرَّح فيه بسماع سباع من أم كرز.

وخالفه عن عبيدالله: ابن عُلَيَّة وحَمَّاد بن زيد، فروياه عنه عن سباع به ولم يقولا عن أبيه. إلاَّ أن ابن علية قال: «عن سباع بن وهب».

ابن عُلَيَّة: تقدَّم في [ح/ ١٦٢].

حمَّاد (الجزء الأول من الحديث): سيأتي في [ح/ ١٦٤].

[ح/ ١٦٣] **درجته:**

ذهب بعض العلماء إلى أنَّ ابن عيينة وهِمَ في هذا الإسناد يعني حين قال: «عن أبيه».

قال أحمد بن حنبل في (٦/ ٣٨١) ـ وقد روى أحاديث عن سفيان عن عبيدالله عن أبيه ـ: «سفيان يَهم في هذه الأحاديث؛ عبيدالله سمعها من سباع بن ثابت».

وقال أبوداود في (٣/ ١٠٦): «وحديث سفيان وَهَمٌ».

وقال المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٠١): «وذكر أبيه فيه وهم».

خالفهم في هذا ابن عبدالبرّ؛ فقال في «التمهيد» (٤/ ٣١٦) معقباً على قول أبي داود المتقدم: «لا أدري من أين قال هذا أبوداود، وابن عيينة حافظ، وقد زاد في الإسناد، وله عن عبيدالله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت عن أم كرز ثلاثة أحاديث؟!» اهـ.

قلت: كأن ابن عيينة ـ رحمه الله ـ كان يرويه على الوجهين؛ ظهر ذلك من الاختلاف عليه، وقد رواه عنه (على الوجهين) ثقات أثبات كما تقدم في التخريج وعليه: فإما أنه لم يتمكن من ضبط الإسناد فيرويه على الوجهين لذلك. وهذا بعيد. وإما أنه متمكن منه على الوجهين. فيكونا صحيحين والله أعلم. وانظر [ح/ ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦].

[ح/ ١٦٤] **تخريجه:**

أخرجه أبوداود في (٣/ ١٠٥ ـ ١٠٦) ح/ ٢٨٣٦. ك: الأضاحي/ ب: في العقيقة. قال: «حدثنا

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ١٠٦).

[ح/ ١٦٥] وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ/ عُبَيْدِاللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ [١/٢٢٠] مُحَمَّدَ بْنَ ثَابِتِ بْنِ سِبَاعٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ كُرْزٍ أَخْبَرَتْهُ.

مسدَّد، حدثنا حماد بن زيد عن عبيدالله بن أبي يزيد، عن سباع بن ثابت، عن أم كرز، قالت: قال رسول الله ﷺ: **عن الغلام شاتان مِثْلان، وعن الجارية شاة**».

ومن طريق أبي داود: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٠١).

تابعه عن حَمَّاد: عفان بن مسلم، وعمرو بن عون، وأسد بن موسى.

عفان: عند أحمد في (٦/ ٣٨١).

عمرو: عند الدارمي في (٢/ ٨١) ك: الأضاحي/ ب: السُّنَّة في العقيقة.

أسد: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣/ ٦٩) ح/ ١٠٤٣.

وتابعه عن عبيدالله: ابن عيينة وابن جريج (في رواية عنهما) وابن عُلَيَّة.

ابن عيينة وابن عُلَيَّة: تقدما في [ح/ ١٦٢].

ابن جريج: سيأتي في [ح/ ١٦٥].

خالفه عن عبيدالله: ابن عيينة وابن جريج (في الرواية الأخرى عنهما).

سفيان: قال في إسناده «عن عبيدالله عن أبيه» وتقدم في [ح/ ١٦٣].

ابن جريج: قال في إسناده «أن سباع بن ثابت يزعم أن محمد بن ثابت بن سباع أخبره».

فزاد في إسناده «محمد بن ثابت» وسيأتي في [ح/ ١٦٥].

[ح/ ١٦٤] **درجته:**

إسناده صحيح. وانظر توجيه الاختلاف في هذا الإسناد في [ح/ ١٦٥].

[ح/ ١٦٥] **تخريجه:**

أخرجه عبدالرزاق في (٤/ ٣٢٨) ح/ ٧٩٣٥٤. قال: «أخبرني ابن جريج، قال: أخبرني عبيدالله ابن أبي يزيد أن سباع بن ثابت يزعم أن محمد بن ثابت بن سباع أَخْبرَه أن أم كرز أخبرته أنها سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال: نعَمْ، على الغلام ثنتان، وعلى الجارية الأنثى واحدة، ولا يضركم ذكراناً كن أم إناثاً».

ومن طريق عبدالرزاق: الترمذي في (٤/ ٩٨) ح/١٥١٦. ك: الأضاحي/ ب: الأذان في أذن المولود. وقال: «حسن صحيح».

وأحمد في (٦/ ٤٢٢).

والطبراني في (٢٥/ ١٦٦ ـ ١٦٧) ح/ ٤٠٥.

وعلَّقه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٠١).

تابعه عن ابن جريج: محمد بن بكر البرساني.

عند أحمد في (٦/ ٤٢٢).

* **محمد بن ثابت بن سباع:** الخزاعي، ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ: صدوق من الثالثة. /ت.

التاريخ الكبير (١/ ٥١). الجرح والتعديل (٧/ ٢١٦). الثقات (٥/ ٣٦٩). تهذيب التهذيب (٩/ ٧٣). التقريب (٥٧٨٧).

خالفه عن ابن جريج: يحيى القطان.

عند النسائي في (٧/ ١٦٥) ح/ ٤٢١٨. ك: العقيقة/ ب: كم يعق عن الجارية. قال: «أخبرنا عمرو بن علي، حدثنا يحيى، قال: حدثنا ابن جريج، قال: حدثني عبيدالله بن أبي يزيد عن سباع بن ثابت عن أم كرز» به.

فلم يذكر محمد بن ثابت بن سباع.

* **عمرو بن علي بن بحر بن كُنَيْز:** (أبوحفص الفلاَّس) الصيرفي، الباهلي، البصري، ثقة حافظ. من العاشرة. ت (٢٤٩هـ)/ ع.

التاريخ الكبير (٦/ ٣٥٥). الجرح والتعديل (٦/ ٢٤٩). تهذيب التهذيب (٨/ ٧٠). التقريب (٥٠٩٧).

قلت: إسناد يحيى القطان عن ابن جريج يتفق مع إسناد حمَّاد في الأثر السابق روياه عن عبيدالله عن سباع عن أم كرز» وهو وإن جاء معنعناً فقد جاء التصريح بسماعه منها في رواية ابن عيينة (عند أحمد والحميدي والطبراني) كما تقدم فكأنَّ سباع بن ثابت سمعه مرتين: مرة من محمد بن ثابت، ومرة من أم كرز. فهو يرويه على الوجهين. والله أعلم.

[ح/ ١٦٥] **درجته:**

إسناده حسن. من أجل محمد بن ثابت. وانظر [ح/ ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤].

[ح/١٦٦] أَخْبَرَنَا[١] أَبُوإِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوالنَّضْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوجَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ،عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ،عَنْ عَطَاءٍ،عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ مَيْسَرَةَ ـ مَوْلَاةِ عَطَاءٍ ـ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ، قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ[٢] وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ».

[ح/١٦٦] **رجال السند:**

* **عطاء هو ابن أبي رباح ـ أسلم ـ القرشي**: ـ مولاهم ـ أبومحمد المكي. ثقة فقيه فاضل. لكنه كثير الإرسال. من الثالثة ت(١١٤هـ)/ ع.

التاريخ الكبير(٦/ ٤٦٣). الجرح والتعديل(٦/ ٣٣٠). تهذيب التهذيب (٧/ ١٧٩). التقريب (٤٦٠٧)

* **حبيبة بنت ميسرة بن أبي خيثم**: أم حبيب، من موالي بني فهر. ذكرها ابن حبان في «الثقات». وذكرها الذهبي في «الميزان» في النساء المجهولات، وقال: «عن أمِّ كرز» وتفرَّد عنها مولاها عطاء بن أبي رباح. وقال الحافظ: مقبولة، من الرابعة. / د س.

الثقات لابن حبان (٤/ ١٩٤). ميزان الاعتدال (٤/ ٦٠٥). تهذيب التهذيب (١٢/ ٤٣٨). التقريب (٨٦٠٥).

[ح/١٦٦] **تخريجه:**

الحديث في «السنن» للشافعي (٢/ ٢٠٣) ح/ ٥٨٠، بإسناده ولفظه وقال: «مكافِئَتَان».

تابعه عن ابن عيينة: مُسَدَّد، وعُبَيْدالله بن سعيد اليشكري، وأحمد والحميدي وابن أبي شيبة ويونس بن عبدالأعلى وعبدالغني بن أبي عقيل والحسن بن محمد

---

(١) في (أ): «وأخبرنا».

(٢) كذا في الأصل وهو موافق لما في «السنن الكبرى» و«المصنف» لعبدالرزاق و«مسند» أحمد وغيرها وروى «مكافِئَتَان»، بكسر الفاء.

قال في «الفائق» (٢/ ٤١٧): «لا فرق بين المُكافِئَتين والمُكافَأتين؛ لأن كل واحدة إذا كافأت أختها فقد كوفئت، فهي مكافِئة ومكافَأة».

وقال في النهاية (٤/ ١٨١): «مكافئتان: يعني متساويتين في السِّنِّ، أي لا يَعُقُّ إلاَّ بمسنة، وأقله أن يكون جذعاً كما يجزيء في الضحايا، وقيل: مكافئتان: أي مستويتان أو متقاربتان».

قال: «والمحدثون يقولون: مكافأتان ـ بالفتح ـ وأرى الفتح الأولى، لأنه يريد شاتين قد سُوِّي بينهما أو مساوًى بينهما، وأما الكسر: فمعناه أنهما متساويتان فيحتاج أن يذكر أي شيء ساويا».

وانظر «لسان العرب» (١/ ١٤٠).

. . . .

الزعفراني.

مُسَدَّد: عند أبي داود في (٣/ ١٠٥) ح/ ٢٨٣٤. ك: الأضاحي/ ب: في العقيقة.

عبيدالله بن سعيد: عند النسائي في (٧/ ١٦٥) ح/ ٤٢١٦. ك: العقيقة/ ب: العقيقة عن الجارية.

وفي «الكبرى» (٣/ ٧٦) ح/ ٤٥٤٢.

أحمد: في (٦/ ٣٨١).

الحميدي: في (١/ ١٦٧) ح/ ٣٤٦.

ابن أبي شيبة: في (٥/ ١١٤) ح/ ٢٤٢٤٢.

ومن طريقه: الطبراني في (٢٥/ ١٦٥) ح/ ٤٠١.

يونس وعبدالغني: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣/ ٦٧ ـ ٦٨) ح/ ١٠٤١.

الزعفراني: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٠١).

وتابعه عن عطاء: ابن جريج، وقيس بن سعد (في رواية جرير بن حازم) ومحمد بن إسحاق.

ابن جريج: عند عبدالرزاق في (٤/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨) ح/ ٧٩٥٣.

ومن طريقه: أحمد في (٦/ ٤٢٢).

وابن حبان في (١٢/ ١٢٩ ـ ١٣٠) ح/ ٥٣١٣.

والطبراني في (٢٥/ ١٦٥) ح/ ٤٠٠.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٠١).

وعند أحمد ـ أيضاً ـ من غير طريق عبدالرزاق، في (٦/ ٤٢٢).

والدارمي في (٢/ ٨١). ك: الأضاحي/ ب: السنة في العقيقة.

قيس: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣/ ٧٠) ح/ ١٠٤٦.

والطبراني في (٢٥/ ١٦٦) ح/ ٤٠٣.

محمد بن إسحاق: عند الطبراني في (٢٥/ ١٦٦) ح/ ٤٠٢.

خالفه عن عطاء: منصور بن زاذان، وقيس بن سعد (في رواية حماد بن سلمة عنه)، ومطر الوراق، وعامر الأحول، والحجاج بن أرطاة؛ فلم يذكروا حبيبة.

واختلفوا: فرواه منصور وقيس ومطر وعامر عن عطاء عن أم كرز به.

[ح/١٦٧] وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ(١) عاصِمٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَماً وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَىٰ».

ورواه الحجاج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن أم كرز به.

منصور: عند أحمد في (٦/ ٤٢٢). ورجاله ثقات.

قيس: عند النسائي في (٧/ ١٦٤ ـ ١٦٥) ح/ ٤٢١٥. ك: العقيقة/ ب: العقيقة عن الغلام.

وفي «الكبرى» (٣/ ٧٦) ح/ ٤٥٤١.

ورجاله ثقات.

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣/ ٦٩ ـ ٧٠) ح/ ١٠٤٥. ورجاله ثقات.

مطر: عند الطبراني في (٢٥/ ١٦٦) ح/ ٤٠٤. وإسناده ضعيف.

عامر: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٠٢) ورجاله ثقات.

الحجاج: عند الطبراني في (٢٥/ ١٦٥) ح/ ٣٩٩. وإسناده ضعيف.

وتابعها عن أم كرز: سباع بن ثابت، ومحمد بن ثابت بن سباع، وطاووس ومجاهد. وتقدموا في [ح/ ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥]

[ح/ ١٦٦] **درجته**: إسناده ضعيف؛ حبيبة لم يوثقها غير ابن حبان. ولم يروِ عنها غير عطاء.

والحديث صحيح من وجوه أخرى؛ انظر ماقبله.

[ح/ ١٦٧] **رجال السند**:

* **عاصم**: هو الأحول.

* الرَّباب بنت صُلَيْع: أم الرائح، الضَّبِّيَّة، البصرية. ذكرها ابن حبان في «الثقات» وقال الذهبي: لا تعرف إلاَّ برواية حفصة بنت سيرين عنها. وقال الحافظ: مقبولة، من الرابعة/ خت ٤.

الثقات(٤/ ٢٤٤). ميزان الاعتدال (٤/ ٦٠٦٦). تهذيب التهذيب (١٢/ ٤٤٦). التقريب (٨٦٢٨)

* **حفصة بنت سيرين: أم الهذيل الأنصارية، البصرية، ثقة، من الثالثة ت (بعد ١٠٠هـ)/ ع.**

تهذيب التهذيب (١٢/ ٤٣٨). التقريب (٨٦٠٧).

---

(١) في (م): «بن». وهو خطأ.

قَدِ(١) اسْتَشْهَدَ البُخَارِيُّ بِرِوَايَةِ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ(٢).

[ح/١٦٨] وَهِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ عَنْ حَفْصَةَ.

---

* سلمان بن عامر بن أوس بن حجر الضَّبِّي: صحابي جليل. سكن البصرة. قيل: عاش إلى خلافة معاوية. وقيل مات قبل ذلك. /خ ٤.

الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٢/٦٢). الإصابة (٢/٦٢). تهذيب التهذيب (٤/١٢٠).

[ح/١٦٧] **تخريجه:**

الحديث في «السنن» للشافعي (٢/٢٠٢) ح/٥٧٩. بإسناده ولفظه. وقال في إسناده: «عن عمها سلمان بن عامر».

تابعه عن ابن عيينة: عبدالرزاق، وأحمد بن حنبل، والحميدي.

عبدالرزاق: عند الترمذي في (٤/٢٩٨) في إثر ح/١٥١٥. ك: الأضاحي/ ب: الأذان في أذن المولود. وقال: «حسن صحيح».

أحمد: في (٤/١٧).

الحميدي: في (٢/٣٦٢) ح/٨٢٣.

ومن طريقه: الطبراني في (٦/٢٧٣) ح/٦١٩٨.

وتابعه عن حفصة: أيوب، وهشام بن حسَّان.

أيوب: عن عبدالرزاق في (٤/٣٢٩) ح/٧٩٥٩.

ومن طريقه: الطبراني في (٦/٢٧٣ ـ ٢٧٤) ح/٦٢٠٠.

هشام بن حسان: سيأتي في [ح/١٦٨].

وتابعه عن سَلْمان بن عامر: محمد بن سيرين. وسيأتي في [ح/١٦٩]. وانظر [ر/١٠٤].

[ح/١٦٧] **درجته:**

إسناده ضعيف، الرَّباب لم يوثقها غير ابن حبَّان، ولا تُعْرف إلاَّ برواية حفصة بنت سيرين عنها. والحديث صحيح من وجوه أخرى وانظر ما قبله وما بعده.

[ح/١٦٨] **تخريجه:**

أخرجه عبدالرزاق في(٤/٣٢٩) ح/٧٩٥٨، قال: «عن هشام بن حسان» به بلفظ الحديث السابق.

---

(١) كذا في الأصل. وحقه أن يقال «وقد».

(٢) وهي الرواية السابقة في [ح/١٦٧]. وانظر «صحيح البخاري» (٣/٤٥٠) ح/٥٤٧١.

[ر/١٠٤] وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ سَلْمَانَ. مِنْ قَوْلِهِ. وَاسْتَشْهَدَ:

ومن طريق عبدالرزاق: أبوداود في (٣/ ١٠٦) ح/ ٢٨٣٩. ك: الأضاحي/ ب: في العقيقة.
والترمذي في (٤/ ٩٧ ـ ٩٨) ح/ ١٥١٥. ك: الأضاحي/ ب: الأذان في أذن المولود. وقال: «حسن صحيح».
وأحمد في (٤/ ١٨، ٢١٤).
والطبراني في (٦/ ٢٧٣) ح/ ٦١٩٩.
والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٩٩).

تابعه عن هشام: حفص بن غياث.
عند المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٠٣).

وخالفه عن هشام: عبدالله بن نمير ومحمد بن جعفر (غُنْدر) ويزيد بن هارون ويحيى القطان وسعيد بن عامر. فرووه عنه بإسناده ولم يذكروا «الرباب».

ابن نمير: عند ابن أبي شيبة في (٥/ ١١٣) ح/ ٢٤٢٣٩.
ومن طريقه: ابن ماجة في (٢/ ١٠٥٦) ح/ ٣١٦٤. ك: الذبائح/ ب: العقيقة.
وعند أحمد في (٤/ ١٧ ـ ١٨، ٢١٤).

غُنْدر ويزيد: عند أحمد في (الموضع السابق).

يحيى القطان: عند أحمد ـ أيضاً ـ في (٤/ ١٨، ٢١٤).

سعيد بن عامر: عند الدارمي في (٢/ ٨١) ك: الأضاحي/ ب: السُّنَّة في العقيقة.

* هشام بن حسان الأزدي: القردوسي ـ بالقاف ـ أبوعبدالله، ثقة. وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال. من السادسة ت (١٤٧ أو ١٤٨)/ ٤.
التاريخ الكبير (٨/ ١٩٧). الجرح والتعديل (٩/ ٧٤). تهذيب التهذيب (١١/ ٣٢). التقريب (٧٣١٥).

وتابعه عن حفصة: عاصم وأيوب وتقدم في [ح/ ١٦٧] وانظر [ح/ ١٦٩].

[ح/ ١٦٨] **درجته :**

إسناده ضعيف. من أجل الرَّباب. وهو صحيح من وجوه أخرى. وانظر ما قبله وما بعده.
وانظر ما قاله الشيخ الألباني في توجيه الاختلاف على هشام في «الإرواء» (٤/ ٣٩٧).

[ر/ ١٠٤] **تخريجه :**

أخرجه البخاري في (٣/ ٤٥٠) ح/ ٥٤٧١. ك: العقيقة/ ب: إماطة الأذى عن الصبي في

[ح/١٦٩] بِرِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: عَنْ أَيُّوبَ وَقَتَادَةَ وَهِشَامٍ وَحَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ سَلْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

العقيقة. قال: «حدثنا أبوالنعمان، حدثنا حمَّاد بن زيد عن أيوب عن محمد عن سلمان بن عامر قال: مع الغُلام عقيقة».

ومن طريق البخاري: البغوي في (٦/٥٢_٥٣) ح/٢٨١٠.

تابعه عن حماد: يونس بن محمد، وسليمان بن حرب.

يونس: عند أحمد في (١٨/٤، ٢١٤).

سليمان: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٢٩٨/٩).

[ر/١٠٤] **درجته :** صحيح. وهو في صحيح البخاري.

[ح/١٦٩] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٢٩٨/٩)، قال: «أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيدالصفار ثنا خلف بن عمرو العكبري ثنا عبدالأعلى بن حماد، ثنا حمَّاد، عن يونس وأيوب وهشام وحبيب وقتادة ـ في آخرين ـ عن محمد بن سيرين عن سلمان بن عامر الضبِّي ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**في الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى**».

يونس هو ابن عبيد، وأيوب هو السختياني، وهشام هو ابن حسان، وحبيب هو ابن الشهيد[1].

تابعه عن حمَّاد: حجاج بن منهال، وعفَّان بن مسلم ويونس بن محمد (المؤدِّب) وموسى بن إسماعيل وعبيدالله (ابن عائشة) وحبان بن هلال.
(وبعضهم يذكر ما لا يذكره الآخر).

حجاج: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧٢/٣) ح/١٠٤٨.
وابن عبدالبر في «التمهيد» (٣٠٧/٤ ـ ٣٠٨).
والمصنف في «السنن الكبرى» (٢٩٨/٩) ولم يذكر «هشاماً».
وعلقها البخاري في (٤٥٠/٣) إثر ح/٥٤٧١. وهي التي عناها المصنف بقوله هنا: «واستشهد برواية حماد...».

عفان: عندالنسائي في(١٦٤/٧)ح/٤٢١٤.ك: العقيقة/ ب: العقيقة عن الغلام
وأحمد في (١٨/٤، ٢١٤).

---

(١) ترجمة يونس وحبيب في [ح/٣٩٧]. وأيوب في [ر/١٨]. وهشام في [ح/١٦٨].

[ح/ ١٧٠] وَأَخْبَرَنَا أَبُوعَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ دَاسَةَ،قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُودَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ،عَنْ سَعِيدٍ،

ولم يذكرا «هشاماً».

يونس: عند أحمد في (٤/ ١٨، ٢١٤) وقال: «عن أيوب وقتادة».

موسى بن إسماعيل: عند الطبراني في (٦/ ٢٧٤) ح/ ٦٢٠١. وقال: «عن يونس وحبيب».

عبيدالله بن عائشة: عند الطبراني في (٦/ ٢٧٤) ح/ ٦٢٠٢. ولم يذكر «هشاماً».

حبان بن هلال: عند الطبراني في (٦/ ٢٧٤) ح/ ٦٢٠٢/ ٢. ولم يذكر حبيباً.

وتابعه عن هشام: حماد بن زيد.
عند أحمد في (٤/ ١٨، ٢١٤).

وتابعه عن أيوب: سفيان الثوري.
عند المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٩٨).

وخالفه عن أيوب: حماد بن زيد، فرواه عنه بإسناده موقوفاً على سَلْمان بن عامر. وتقدم في [ر/ ١٠٤].

وتابعه عن محمد بن سيرين: عبدالله بن عون وسعيد بن أبي عروبة ويزيد بن إبراهيم.

ابن عون وسعيد: عند أحمد في (٤/ ١٨، ٢١٤).

يزيد بن إبراهيم: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣/ ٧٣) ح/ ١٠٥٠. قال: «حدثنا محمد بن خزيمة، حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا يزيد» به.

خالفه عن يزيد: سليمان بن حرب، فرواه عنه بإسناده موقوفاً على سلمان بن عامر. كما في «تغليق التعليق» (٤/ ٤٩٨)، وانظر «الفتح» (٩/ ٥٠٥).

وتابعه عن سلمان بن عامر: الرباب وحفصة بنت سيرين. وتقدم في [ح/ ١٦٧، ١٦٨].

[ح/ ١٦٩] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ح/ ١٧٠] **رجال السند:**

* **محمد بن المثنى بن عبيد بن قيس بن دينار:** العَنَزِي، أبوموسى البصري، المعروف بـ«الزمن» ثقة ثبت، من العاشرة، ت (٢٥٢هـ) أو قبلها. /ع.
الجرح والتعديل (٨/ ٩٥). تهذيب التهذيب (٩/ ٣٧٧). التقريب (٦٢٨٣).

* **ابن أبي عَدِيّ:** محمد بن إبراهيم بن أبي عَدِيّ، أبوعمرو البصري. ثقة، من التاسعة. قال

عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ(١) بِعَقِيقَتِهِ يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحلَقُ وَيُسَمَّى».

العقيلي: سماعه من سعيد بن أبي عروبة بعد الاختلاط. ت (١٩٤هـ). /ع.
التاريخ الكبير (١/ ٢٣). الجرح والتعديل (٧/ ٨٦). تهذيب التهذيب (٤/ ٥٨) التقريب (٥٧١٥).
* سعيد بن أبي عروبة: - مهران - اليشكري - مولاهم - أبوالنضر البصري. ثقة حافظ، من أثبت الناس في قتادة، لكنه كثير التدليس، وذكره الحافظ في المرتبة الثالثة من المدلسين، واختلط بآخرة. من السادسة ت (١٥٦هـ أو ١٥٧هـ)/ ع. التاريخ الكبير (٣/ ٥٠٤). الجرح والتعديل (٤/ ٦٥). تهذيب التهذيب (٤/ ٥٦). التقريب (٢٣٧٢). تعريف أهل التقديس (ص).
* **سُمرة بن جندب بن هلال الفزاري**: صحابي مشهور. توفي بالبصرة (٥٨هـ). /ع.
الاستيعاب (بهامش الإصابة ٢/ ٧٧). الإصابة (٢/ ٧٨). تهذيب التهذيب (٤/ ٢٠٧).

[ح/ ١٧٠] **تخريجه :**

أخرجه أبوداود في (٣/ ١٠٦) ح/ ٢٨٣٨. ك: الأضاحي/ ب: في العقيقة. بإسناده ولفظه.
ومن طريق أبي داود: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٠٣).

تابعه عن سعيد بن أبي عروبة: يزيد بن هارون، ويزيد بن زريع، وشعيب بن إسحاق، وعبدالوهاب الخفاف، وإسحاق الأزرق، ومحمد بن بشر، وروح بن عبادة، وجعفر ابن عون.

يزيد بن هارون: عند الترمذي في (٤/ ١٠١) ح/ ١٥٢٢. ك: الأضاحي/ ب: من العقيقة.
وأحمد في (٥/ ٧ - ٨).

يزيد بن زريع: عند النسائي في (٧/ ١٦٦) ح/ ٤٢٢٠. ك: العقيقة/ ب: متى يعق.
وفي «الكبرى» (٣/ ٧٧) ح/ ٤٥٤٦.
والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣/ ٦١) ح/ ١٠٣٣.
والطبراني في (٧/ ٢٠١) ح/ ٦٨٣١. وقال: «ويلطخ رأسه ويسمَّى».

شعيب بن إسحاق: عند ابن ماجة في (٢/ ١٠٥٦ - ١٠٥٧) ح/ ٣١٦٥ ك: الذبائح/ ب: العقيقة.

عبدالوهاب الخفاف: عند أحمد في (٥/ ١٢).
والحاكم في (٤/ ٢٣٧).

---

(١) أي مرهونة وسيأتي عند المصنف بعد [ح/ ١٧١] ص٣٨٥

. . . .

إسحاق: عند أحمد في (٥/ ١٢).

محمد بن بشر: عند ابن أبي شيبة في (٥/ ١١٣) ح/ ٢٤٢٣٨.
وفي (٥/ ١١٥) ح/ ٢٤٢٥٤).
ومن طريقه: الطبراني في (٧/ ٢٠١) ح/ ٦٨٣٢.

روح: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣/ ٦٠) ح/ ١٠٣٢.

جعفر بن عون: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٩٩).

وتابعه عن قتادة: أبان العطار وشعبة وحماد بن سلمة وسلام بن أبي مطيع وغيلان بن جامع وهمام بن يحيى.

أبان: عند أحمد في (٥/ ١٧، ١٧ـ١٨).

شعبة: عند أحمد ـ أيضاً ـ في (٥/ ٧ـ٨).
وابن الجارود في (ص٢٢٩) ح/ ٩١٠.

حماد بن سلمة: عند الطيالسي في (ص١٢٣) ح/ ٩٠٩.
والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣/ ٥٩) ح/ ١٠٣١.
والطبراني في (٧/ ٢٠٠) ح/ ٦٨٢٧.

سلام وغيلان: عند الطبراني في (٧/ ٢٠١) ح/ ٦٨٢٩، ٦٨٣٠.

همَّام: سيأتي في [ح/ ١٧١].

وتابعه عن الحسن: حبيب بن الشهيد، وإسماعيل بن مسلم (وفي رواية حبيب ذكر سماع الحسن لهذا الحديث من سمرة ولم يذكر لفظه).

حبيب: عند البخاري في (٣/ ٤٥٠) إثر ح/ ٥٤٧٢. ك: العقيقة/ ب: إماطة الأذى عن الصبي.
والترمذي في (١/ ٣٤٢) ح/ ١٨٢. أبواب الصلاة/ ب: ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر.
والنسائي في (٧/ ١٦٦) ح/ ٤٢٢١.
وفي «الكبرى» (٣/ ٧٧) ح/ ٤٥٤٧).
والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣/ ٥٨) ح/ ١٠٣٠.
والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٩٩).

إسماعيل بن مسلم: عند الترمذي في (٤/ ١٠١) ح/ ١٥٢٢.

[ح/ ١٧١] وَرَوَاهُ هَمَّامُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ قَتَادَةَ، فَقَالَ: «وَيُدَمَّىٰ».
قَالَ أَبُودَاوُدَ: «وَيُسَمَّىٰ» أَصَحُّ(١).

[ح/ ١٧٠] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ سماع ابن أبي عدي من سعيد بعد الاختلاط. وقد توبع. والحديث صحيح من وجوه أخرى تقدمت في التخريج. وسماع الحسن لحديث العقيقة من سمرة صحيح كما تقدم في التخريج.

[ح/ ١٧١] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٠٣)، قال: «أخبرنا أبوطاهر الفقيه أنبا أبوبكر القطان، أنبأ محمد بن جبلة، ثنا أبوعمر حفص بن عمر، صاحب الحوض، ثنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «**كل غلام رهينة بعقيقته يذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويدمَّى**» قال: وكان قتادة إذا سئل عن الدم كيف يصنع به؟ قال: إذا ذبحت العقيقة أخذت صوفه منها فاستقبل بها أوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى تسيل مثل الخيط ثم يغسل رأسه ويُحْلق بعد».

تابعه عن حفص بن عمر: أبوداود ومحمد بن يحيى بن المنذر.

أبوداود: في (٣/ ١٠٦) ح/ ٢٨٣٧. ك: الضحايا/ ب: في العقيقة (مطولاً).

ابن المنذر: عند الطبراني في (٧/ ٢٠١) ح/ ١٨٢٨ (مختصراً وليس فيه: ويُدَمَّى).

وتابعه عن همام: عفان بن مسلم.

عند أحمد في (٥/ ١٧-١٨) (مطولاً).

وفي (٥/ ٢٢). مختصراً.

والدارمي في (٢/ ٨١) ك: الأضاحي/ ب: السنة في العقيقة (مطولاً).

* **همام بن يحيى بن دينار العَوْذي**: أبوعبدالله - أو أبوبكر - البصري. ثقة ربما وهم من السابعة. /ع التاريخ الكبير(٨/ ٢٣٧). الجرح والتعديل(٩/ ١٠٧). تهذيب التهذيب(١١/ ٦٠). التقريب (٧٣٤٥)

[ح/ ١٧١] **درجته:**

إسناده صحيح. إلاَّ أن قوله فيه: «ويُدَمَّى»: وَهمٌ. قال أبوداود - عقب إيراده لهذه الرواية -: «خولف همَّام في هذا الكلام. وهو وهم من همام. وإنما قالوا: «يُسَمَّى» فقال همام: «يُدَمَّى». وليس يؤخذ بهذا». وقال - عقب رواية ابن أبي عروبة -: «ويسمَّى» أصح. اهـ.

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ١٠٦) إثر ح/ ٢٨٣٨.

وَقَوْلُهُ: «رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ»: يَعْنِي مَرْهُونَةٌ. وَالْهَاءُ فِيهِ لِلْمُبَالَغَةِ.

وَبَلَغَنِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ: يُرِيدُ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُعَقَّ عَنْهُ فَمَاتَ طِفْلاً لَمْ يَشْفَعْ فِي أَبَوَيْهِ(١).

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ مَرْهُونٌ بِعَقِيقَتِهِ: أَيْ بِأَذَىٰ شَعْرِهِ، [قَالَ:](٢) أَلاَ تَرَاهُ قَالَ: «فَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَىٰ»؟ وَهُوَ مَا عَلِقَ بِهِ مِنْ دَمِ الرَّحِمِ.

قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ١٦١): «قلتُ: يَدُلُّ على أنه (يعني هماماً) ضبطها: أن في رواية بهز عنه ذكر الأمرين: التَّدْمية والتسمية. وفيه أنهم سألوا قتادة عن هيئة التدمية فذكرها لهم. فكيف يكون تحريفاً من التسمية وهو يضبط أنه سأل عن كيفية التدمية؟!» اهـ.

قال الألباني في «الإرواء» (٤/ ٣٨٨) ـ معقباً على كلام الحافظ هذا ـ: «وهذا الجواب صحيح لو كانت الدعوى محصورة في كون هذه اللفظة «ويُسَمَّى» تحرفت عليه فقال: «ويَدمَّى». لكن الدعوى أعَمَّ من ذلك. وهو أنه أخطأ فيها. سواءً كان المحفوظ عنه إقامتها مقام «ويُسمَّى» أو كان المحفوظ الجمع بين اللفظين. فقد اختلفوا عليه. وهو في كل ذلك واهم. . . » اهـ.

قلت: التدمية عادة جاهلية أمر النبي ﷺ باستبدالها بخَلوق(٣).

فقد أخرج أبويعلى في (٤/ ٣٠١) حج/ ٤٥٠٤. من طريق عبدالمجيد بن أبي رَوَّاد.

(والبزار في (٢/ ٧٥أستار) ح/ ١٢٣٩).

وابن حبان في (١٢/ ١٢٤) ح/ ٥٣٠٨. من طريق حجاج بن محمد الأعور.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٠٣) من طريق ابن أبي رَوَّاد وأبي قرة.

جميعهم عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة قالت: كانوا في الجاهلية إذا عقوا عن الصبي خضبوا قُطْنة بدم العقيقة، فإذا حلقوا رأس الصبي وضعوها على رأسه. فقال النبي ﷺ: **«اجعلوا مكان الدم خلوقاً»** لفظ ابن حبان.

وقد صَرَّح ابن جريج عند ابن حبان بالتحديث. فإسناده صحيح. والله أعلم.

وانظر ما قاله العلاَّمة ابن القيِّم حول هذا في كتابه القيِّم «تحفة المودود» (ص٣١ـ٣٢).

---

(١) انظر«معالم السنن»(٤/ ١٢٦).ثم انظر ما ذكره ابن القيِّم في معنى الارتهان في «تحفة المودود» ص (٤٨، ٤٩)

(٢) من (م).

(٣) قال في: «النهاية» (٢/ ٧١): «هو طِيب معروف، مركَّب يُتَّخَذُ من الزعفران وغيره من أنواع الطِّيب، وتغلب عليه الحُمْرة والصُّفْرة». انظر تتمّة كلامه. وانظر: لسان العرب (١٠/ ٩١).

قَالَهُ أَبُوسُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ[١] ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَحَلَقَ شُعُورَهُمَا وَتَصَدَّقَتْ فَاطِمَةُ بِزِنَتِهِ فِضَّةً.

[ح/ ١٧٢] أَخْبَرَنَاهُ أَبُوعَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، قَالَ: حَدَّثَنا أَبُودَاوُدَ،/ [٢٢٠/ب] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُومَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ[٢]، [قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ][٣]، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشاً كَبْشاً.

[ح/ ١٧٢] **رجال السند:**

* **أبومعمر**: هو عبدالله بن عمرو بن أبي الحجاج، التيمي، المِنْقَري، ثقة ثبت، رمي بالقدر، من العاشرة. ت (٢٢٤هـ). /ع.

التاريخ الكبير(٥/ ١٥٥). الجرح والتعديل(٥/ ١١٩). تهذيب التهذيب(٥/ ٢٩٣). التقريب (٣٥٠٩)

* **عبدالوارث بن سعيد بن ذكوان**: العنبري ـ مولاهم ـ أبوعبيدة التَّنُّوري. ثقة ثبت، رمي بالقدر ولم يثبت عنه، من الثامنة. ت (١٨٠هـ). /ع.

التاريخ الكبير(٦/ ١١٨). الجرح والتعديل(٦/ ٧٥). تهذيب التهذيب(٦/ ٣٩١)التقريب (٤٢٦٥).

[ح/ ١٧٢] **تخريجه:**

الحديث في «سنن أبي داود» (٣/ ١٠٧) ح/ ٢٨٤١. ك: الأضاحي/ ب: في العقيقة. بإسناده ولفظه.

تابعه عن أبي معمر: محمد بن يحيى الذهلي، وأحمد بن داود بن موسى، وعلي بن عبدالعزيز البغوي، ومحمد بن إسحاق الصَّغَاني، وأبوخليفة (الفضل) وتمام

---

(١) هو حَمْد بن محمد بن إبراهيم بن خَطَّاب البستي، الخطَّابي. الحافظ اللغوي. له مصنفات مشهورة منها «معالم السنن» و«غريب الحديث» ت «٣٨٨هـ».

وانظر ما نقله عنه المصنف: في «معالم السنن» (٤/ ١٢٦).

المنتظم (١٤/ ٣٩)، السِّيَر (١٧/ ٢٣). طبقات السبكي (٣/ ٢٨٢).

(٢) في (أ): «عبدالوهاب». وهو خطأ. وانظر التخريج.

(٣) سقط من (م).

[ر/١٠٥] أَخْبَرَنَا أَبُوزكَرِيَّا، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوالْحَسَنِ الطَّرَائِفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ، قَالَ: حدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحمَّدِ بْنِ

(محمد بن غالب).

محمد بن يحيى: عند ابن الجارود في (ص٢٢٩) ح/٩١٢.

أحمد بن داود: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣/٦٦) ح/١٠٣٩.

علي بن عبدالعزيز: عند الطبراني في (٣/٢٨) ح/٢٥٦٧ و(١١/٣١٦) ح/١١٨٥٦ (ولم يذكر كم عق عنهما).

الصَّغَاني وأبوخليفة وتمتام: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٩/٢٩٩، ٣٠٢).

وتابعه عن عبدالوارث: محمد بن عُمَر العقدي.

عند ابن الجارود في (ص٢٢٩) ح/٩١١.

خالفه عن أيوب: معمر والثوري وابن عيينة وحماد بن زيد، فرووه عنه عن عكرمة مرسلاً.

معمر والثوري: عند عبدالرزاق في (٤/٣٣٠) ح/٧٩٦٢.

ابن عيينة وحماد: ذكره ابن الجارود في (ص٢٢٩) إثر ح/٩١٢.

وتابعه عن عكرمة: قتادة، ويحيى بن سعيد الأنصاري.

قتادة: عند النسائي في (٧/١٦٥ ـ ١٦٦) ح/٤٢١٩. ك: العقيقة/ ب: كم يعق عن الجارية. وقال: كبشين كبشين.

وفي «الكبرى» (٣/٧٦) ح/٤٥٤٥.

والطبراني في (٣/٢٨) ح/٢٥٦٨ و(١١/٣١١) ح/١١٨٣٨. (ولم يذكر كم عقَّ عنهما).

يحيى بن سعيد: عند الطبراني في (٣/٢٨، ٢٨ ـ ٢٩) ح/٢٥٦٩، ٢٥٧٠.

[ح/١٧٢] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ر/١٠٥] **تخريجه:**

الأثر في «الموطأ»: رواية الشيباني (٢/٦٦٢-٦٦٣) ح/٦٦٠. ك: الضحايا/ ب: العقيقة.

ورواية يحيى الليثي (٢/٣٩٩) ك: العقيقة/ ب: ما جاء في العقيقة.

بإسناده ولفظه.

عَلِيٍّ[١]، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: وَزَنَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَعْرَ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَزَيْنَبَ وَأُمِّ كُلْثُومٍ فَتَصَدَّقَتْ بِزِنَةِ ذَلِكَ فِضَّةً[٢].

ورواية سويد (ص٣٣٣ـ٣٣٤) ك: الصيد والذبائح/ ب: فدية الشَّعْر.

ورواية أبي مصعب (٢/ ٢٠٥) ك: الضحايا/ ب: العقيقة.

ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ: أبوداود في «المراسيل» (ص١٩٧) (رواية القَعْنَبِيّ).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٠٤). (رواية ابن بكير).

خالفه عن جعفر: سليمان بن بلال وحسين بن زيد، واختلفا.

فقال سليمان: «عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن فاطمة. فذكر نحوه.

وقال حسين بن زيد: «عن جعفر بن محمد عنْ أبيه عن جدِّه عن علي» مرفوعاً.

أخرجهما المصنف في «السنن الكبرى» (الموضع السابق).

وتابعه عن أبي جعفر: ربيعة بن أبي عبدالرحمن، وابن جريج، وعمرو بن دينار وعبدالملك بن أعْين. (ووقع عند ربيعة ذكر الحسن والحسين فقط).

ربيعة في «الموطأ»: رواية الشيباني (٢/ ٦٦٣ـ٦٦٤) ح/ ٦٦١.

ورواية يحيى الليثي (٢/ ٤٠٠).

ورواية سويد (ص٣٣٤).

ورواية أبي مصعب (في الموضع السابق).

جميعهم عن مالك عن ربيعة به.

ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ: المصنف في «السنن الكبرى (٩/ ٢٩٩).

ابن جريج وعمرو: عند عبدالرزاق في (٤/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤) ح/ ٧٩٧٣، ٧٩٧٤.

عبدالملك: عند ابن أبي شيبة في (٥/ ١١٥) ح/ ٢٤٢٥٨.

[ر/ ١٠٥] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين أبي جعفر وفاطمة ـ رضي الله عنها ـ.

---

(١) في «م»: «جعفر بن محمد عن علي». وهو خطأ. وانظر التخريج.

(٢) من قوله: «شعر الحَسَن...» إلى قوله: «بزنة ذلك فضة» تكرر في (م).

[ح/ ١٧٢م] وَفِي حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ - فِي الْعَقِيقَةِ الَّتِي عَقَّتْهَا فَاطِمَةُ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ -: «أَنْ يَبْعَثُوا إِلَى الْقَابِلَةِ مِنْهَا بِرِجْلٍ. وَكُلُوا وَأَطْعِمُوا، وَلاَ تَكْسِرُوا مِنْهَا عَظْماً».

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي:

[ح/ ١٧٣] أَخْبَرَنَا أَبُوزَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوالْحَسَنِ الطَّرَائِفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ: «لاَ أُحِبُّ الْعُقُوقَ». وَكَأَنَّهُ[1] إِنَّمَا كَرِهَ الاِسْمَ. وَقَالَ: «مَنْ[2] وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ».

[ح/ ١٧٢م] **تخريجه:**

أخرجه أبوداود في «المراسيل» (ص١٩٧)، قال: "عن محمد بن العلاء، عن حفصٍ» به بلفظه.

ومن طريق أبي داود: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٠٢).

[ح/ ١٧٢م] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لإرساله.

[ح/ ١٧٣] **رجال السند:**

* زيد بن أسلم: العدوي. تقدم.
* أما شيخ زيد بن أسلم: فمجهول. وأما أبوه - أو عمه كما جاء في رواية أخرى - فجاء في بعض الروايات أنه سأل النبي ﷺ، فلا تضرُّ الجهالة به.

[ح/ ١٧٣] **تخريجه:**

الحديث في «الموطأ»: رواية الشيباني (٦٥٦٢-٦٦١) ح/ ٦٥٨. ك: الضحايا/ ب: العقيقة.

ورواية يحيى الليثي (٢/ ٣٩٩) ك: العقيقة/ ب: ما جاء في العقيقة.

ورواية سويد (ص٣٣٣) ك: الصيد والذبائح/ ب: العمل في العقيقة.

---

(١) قوله: «وكأنَّه»: وقعت في (م): «فكأنه» وما أثبته من (أ) موافق لما في «السنن الكبرى» للمصنِّف.

(٢) قوله «وقال: من» وقع في (أ): «قال: ومن». وما أثبته من (م) هو الصواب وموافق لما في «الموطأ» و«السنن الكبرى» للمصنف.

وورواية أبي مصعب (٢/ ٢٠٤ـ٢٠٥) ك: الضحايا/ ب: العقيقة.

جميعهم عن مالك به بلفظه. إلاَّ أن أبامصعب فصل الجزء الثاني من قوله: «وكأنه...».

وجعله من قول مالك. وقوله: «وكأنه» كذا في رواية الليثي. وفي سائرها «فكأنه».

ومن طريق مالك أحمد والمصنف:

أحمد: في (٥/ ٣٦٩). رواية (إسحاق بن عيسى).

والمصنف: في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٠٠) (رواية ابن بكير).

تابعه عن زيد بن أسلم: سفيان الثوري وسفيان بن عيينة.

الثوري: عند أحمد في (٥/ ٤٣٠). (عن ابن مهدي).

وابن أبي شيبة في (٥/ ١١٤) ح/ ٢٤٢٤٠. (عن وكيع).

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣/ ٨٠) ح/ ١٠٥٦. من طريق أبي نعيم.

ثلاثتهم عن الثوري به.

ابن عيينة: عند أحمد في (٥/ ٤٣٠).

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣/ ٨٠ ـ ٨١) ح/ ١٠٥٧ (من طريق عبدالغني بن أبي عقيل).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣١٢) (من طريق أحمد بن شيبان الرملي). وستأتي سياقة لفظه في [ح/ ١٧٩].

ثلاثتهم عن ابن عيينة به.

والحديث له شاهد من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده سيأتي في [ح/ ١٧٤].

[ح/ ١٧٣] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ لجهالة الرجل من بني ضمرة.

والحديث حسن لغيره لشاهده الذي أشَرْت إليه في التخريج وهو:

[ح/ ١٧٤] فَكَذَٰلِكَ[١] رُوِيَ [فِي][٢] حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ.

[ح/ ١٧٤] **تخريجه :**

أخرجه أبوداود في (٣/ ١٠٧) ح/ ٢٨٤٢. ك: الضحايا/ ب: في العقيقة. قال: «حدثنا القعنبي، ثنا داود بن قيس عن عمرو بن شعيب: أن النبي ﷺ (ح) وحدثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا عبدالملك ـ يعني ابن عمرو ـ عن داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه ـ أُراه ـ عن جده قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة؟ فقال: «**لا يحب الله العقوق**» كأنه كره الاسم. وقال: **من وُلِد له ولد فأحب أن ينسك عنه فلينسك عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة...**».

ومن طريق أبي داود: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٠٠) بهذه السياقة.

وقوله في الإسناد الأول ـ قبل التَّحويل ـ: «أن النبي ﷺ» هكذا جاءت في أصل أبي داود وفي «السنن الكبرى» للمصنف.

تابعه عن داود بن قيس: أبونعيم (الفضل)، وعبدالرزاق، ووكيع، وأبوبكر بن شيبة (عبدالرحمن بن عبدالملك الحزامي). تابعوا عبدالملك بن عمرو في روايته.

أبونعيم: عند النسائي في (٧/ ١٦٢ ـ ١٦٤) ح/ ٤٢١٢. ك: العقيقة/ ب: ١. وفي «الكبرى» (٣/ ٧٥) ح/ ٤٥٣٨.
ومن طريق النسائي: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣/ ٧٩ ـ ٨٠) ح/ ١٠٥٥.

عبدالرزاق: في (٤/ ٣٣٠) ح/ ٧٩٦١.
ومن طريقه: أحمد في (٢/ ١٨٢ ـ ١٨٣)

وكيع: عند أحمد في (٢/ ١٩٤) مختصراً.
وابن أبي شيبة في (٥/ ١١٤) ح/ ٢٤٢٤٤.

أبوبكر بن شيبة: عند الحاكم في (٤/ ٢٣٨) وصححه ووافقه الذهبي.

* **داود بن قيس الفرَّاء الدباغ:** أبوسليمان، القرشي ـ مولاهم ـ المدني ثقة فاضل من الخامسة ت في خلافة أبي جعفر. /خت م ٤.

التاريخ الكبير(٣/ ٢٤٠). الجرح والتعديل(٣/ ٤٢٢). تهذيب التهذيب(٣/ ١٧١). التقريب(١٨١٣).

---

(١) في (م): «وكذلك» وما أثبته من (أ) هو الصواب؛ لوقوعه في جواب «أمّا» المتقدمة في: «وأمّا الحديث الذي»، في ص (٣٨٩).
(٢) من (أ).

وَأَخبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُوأَحْمَدَ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ[(١)]، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَـٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ[(٢)]، قَالَ: قُرِيءَ عَلَىٰ بَحْرِ ابْنِ نَصْرٍ الْخَوْلَانِيِّ[(٣)]: قَالَ الشَّافِعِيُّ:

الْعَقِيقَةُ مَا عَرَفَ النَّاسُ، وَهُوَ ذَبْحٌ كَانَ يُذْبَحُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَنِ الْمَوْلُودِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْإِسْلَامِ وَقَدْ كَرِهَ مِنْهُ الاِسْمَ. وَقَالَ زَيْدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ أَسْلَمَ ـ فِي حَدِيثِهِ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ؟ فَقَالَ: «**لَا أُحِبُّ الْعُقُوقَ**» فَكَأَنَّهُ إِنَّما كَرِهَ الاِسْمَ[(٤)].

[ر/١٠٦] أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ،عَنْ يَحيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحمَّدَبْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيَّ يَقُولُ: تُسْتَحَبُّ الْعَقِيقَةُ وَلَوْ بِعُصْفُورٍ.

[ح/١٧٤] **درجته :** إسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب. وانظر ما قبله.

[ر/١٠٦] **رجال السند :**

* **محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي:** أبوعبدالله المدني. ثقة له أفراد، من الرابعة ت (١٢٠هـ)/ ع.

التاريخ الكبير (١/ ٢٢). الجرح والتعديل(٧/ ١٨٤). تهذيب التهذيب (٩/ ٦). التقريب (٥٧٠٩).

[ر/١٠٦] **تخريجه :** الأثر في «الأم» (٧/ ٢١٧) بإسناده ولفظه. وانظر (٢/ ٢٢٦) هامش (٣).

خالفه عن مالك: ابن زياد ويحيى بن يحيى الليثي. وسويد وأبومصعب. فرووه «عن مالك عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن محمد بن إبراهيم التيمي أنه قال:

---

(١) أبوأحمد بن أبي الحسن: هو الحيسن بن علي بن محمد بن يحيى، التميمي النيسابوي، المعروف بـ«حُسَيْنَك». قال الخطيب: «كان ثقة حجة» وقال الحاكم: «الغالب على سماعاته الصدق»، وأثنى عليه. وقال الذهبي: «الإمام الحافظ الأنبل القدوة» ت (٣٧٥هـ). تاريخ بغداد (٨/ ٧٤). السِّير (١٦/ ٤٠٧).

(٢) عبدالرحمن بن محمد بن إديس بن المنذر، الحنظلي، أبومحمد، المعروف بـ«ابن أبي حاتم» صاحب التصانيف. إمام متقن حافظ. ت (٣٢٧هـ). السِّير (٣/ ٢٦٣). تذكرة الحفاظ (٢/ ٨٢٩).

(٣) بحر بن نصر بن سابق الخولاني ـ مولاهم ـ المصري، أبوعبدالله. ثقة من الحادية عشرة. ت (٢٦٧). /كن. الجرح والتعديل (٢/ ٤١٩). تهذيب التهذيب (١/ ٣٦٨). التقريب (٦٤٠).

(٤) إسناده إلى بخر صحيح. والحديث تقدم تخريجه في [ح/١٧٣]. وانظر [ح/١٧٤].

قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ - يَعْنِي الْعَقِيقَةَ بِالْعُصْفُورِ -.
وَإِنَّمَا أَوْرَدَهُ الشَّافِعِيُّ إِلْزَاماً[1] لِمَالِكٍ فِيمَا تَرَكَ مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.
أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُومُحَمَّدِ بْنُ زِيَادٍ[2] الْعَدْلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا/ أَبُوبَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ[3]، قَالَ: حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ، [٢٢١/أ] قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَقِرُّوا الطَّيْرَ عَلَىٰ مَكِنَاتِهَا**»: إِنَّ عِلْمَ الْعَرَبِ كَانَ فِي زَجْرِ الطَّيْرِ[4]، وَالْبَوَارِحِ[5] وَالْخَطِّ[6]

سمعت أبي يستحب العقيقة بالعصفور».

ابن زياد: في «الموطأ» من روايته (ص١٣٥).

يحيى بن يحيى: في «الموطأ» من روايته (٢/ ٤٠٠) ك: العقيقة/ ب: العمل في العقيقة.

سويد: في«الموطأ»من روايته(ص٣٣٢). ك: الصيد والذبائح/ ب: العمل في العقيقة

أبومصعب: في«الموطأ»من روايته (٢/ ٢٠٦). ك: الضحايا/ ب: العمل في العقيقة.

[ر/ ١٠٦] **درجته**: إسناده ضعيف؛ لشذوذه. خالف فيه الشافعيُّ عدداً من رواة «الموطأ» عن مالك.
والأثر صحيح من طريق «مالك عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن» بإسناده المشار إليه في التخريج.

---

(١) في (م): «إكراماً». وهو خطأ.

(٢) أبومحمد بن زياد: هو عبدالله بن محمد بن محمد بن زياد العدل. كذا سمَّاه المصنِّف في «الأسماء والصِّفات» (٢/ ٥٧٥) ح/٣/ ٥٠٣، ولم أقف علىٰ ترجمته.

(٣) هو محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة، السلمي، النيسابوري، الشافعي، المشهور بـ«ابن خزيمة» صاحب التصانيف. ت (٣١١هـ).
الجرح والتعديل (٧/ ١٩٦). السِّير (١٤/ ٣٦٥) تذكرة الحفاظ (٢/ ٧٢٠).

(٤) قال في «النهاية» (٣/ ٢٩٧): «الزجر للطير: هو التيمُّن والتَّشَوُّمُ بها والتَّفَوّل لطيرانها، كالسانح والبارح، وهو نوع من الكهانة والعيافة» اهـ. وانظر «لسان العرب» (٤/ ٣١٩).

(٥) قال في «النهاية» (١/ ١١٤): «البارح ضد السانح. فالسانح: ما مَرَّ من الطير والوحش بين يديك من جهة يسارك إلى يمينك، والعرب تتيمن به؛ لأنه أمكن للرّمي والصيد. والبارح: ما مَرَّ من يمينك إلى يسارك. والعرب تتطيَّر به؛ لأنه لا يمكنك أن ترميه حتى تنحرف» اهـ. وانظر «لسان العرب» (٢/ ٤١١).

(٦) قال في «النهاية» (٢/ ٤٧): «قال ابن عباس: الخطُّ: هو الذي يخطه الحازي، وهو عِلْم قد تركه الناس، يأتي صاحب الحاجة إلى الحازي فيعطيه حُلْواناً، فيقولُ له اقعد حتى أخُطَّ لك. وبين يدي الحازي غلام له، مَعَه ميلٌ، ثم يأتي إلى أرض رخوة، فَيَخُطُّ فيها خطوطاً كثيراً بالعَجَلة لئلا يلحقها العَدد، ثم يرجع فيَمحو منها على مَهَل خطَّيْن، وغُلَامه يقول للتفاؤل: ابْنَيْ عيان أسرعا البَيان. فإن بقي خطَّان فهما علامة النَّجح، وإن بقي خطٌّ واحد فهو علامة الخيبة» اهـ. وانظر «لسان العرب» (٧/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨).

وَالاِعْتِيَافِ[(١)]: كَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا غَدَا مِنْ مَنْزِلِهِ[(٢)] يُرِيدُ أَمْراً نَظَرَ[(٣)] أَوَّلَ طَائِرٍ يَرَاهُ، فَإِنْ سَنَحَ[(٤)] عَنْ يَسَارِهِ، فَاجْتَالَ[(٥)] عَنْ يَمِينِهِ قَالَ: هَـٰذَا طَيْرُ الْأَيَامِنِ، فَمَضَىٰ فِي حَاجَتِهِ، وَرَأَىٰ أَنَّهُ سَيَسْتَنْجِحُهَا[(٦)] وَإِنْ سَنَحَ عَنْ يَمِينِهِ، فَمَرَّ عَنْ يَسَارِهِ، قَالَ: هَـٰذَا طَيْرُ الْأَشَائِمِ، فَرَجَعَ، وَقَالَ: هَـٰذِهِ حَاجَةٌ مَشْؤُومَةٌ.

وَقَالَ الْحُطَيْئَةُ[(٧)] يَمْدَحُ أَبَامُوسَى الْأَشْعَرِيَّ:

لَايَزْجُرُالطَّيْرَ سُنْحاً إِنْ عَرَضْنَ لَهُ ... وَلَايُفِيضُ عَلَىٰ قَسْمٍ بِأَزْلَامِ[(٨)]

يَعْنِي[(٩)] أَنَّهُ سَلَكَ طَرِيقَ الْإِسْلَامِ فِي التَّوَكُّلِ عَلَى اللهِ وَتَرْكِ زَجْرِ الطَّيْرِ.

---

(١) في (أ): «والأعياف». وهو خطأ. وما أثبته من (م) موافق لما في «السنن» للشافعي. قال في «النهاية» (٣/ ٣٣٠): «العيافة: زجر الطير والتفاؤل بأسمائها وأصواتها وممَرِّها» اهـ وانظر «لسان العرب» (٩/ ٢٦١).

(٢) في (م): «مراه». وهو خطأ.

(٣) في (م): «عظيماً» وهو خطأ وما أثبته من (أ) موافق لما في «السنن» للشافعي. وفي «شرح مشكل الآثار» «يُطير» مكان «نظر».

(٤) في (أ): «يسنح».

(٥) في (م): «واحتال» وهو خطأ. وفي «آداب الشافعي» لابن أبي حاتم: «واجتاز».

(٦) قوله: «أنه سيستنجحها» وقع في (أ): «أن يستنجحها». وفي «آداب الشافعي»: «أنه مستَنْجِحُها».

(٧) هو جرول بن أوس بن جؤبه بن مخزوم، أبومُلَيْكَةَ، العبسي. شاعر مخضرم مختلف في صحبته. ت (٣٠هـ). طبقات فحول الشعراء (١/ ٩٧). الشعر والشعراء (١/ ٣٢٢) الأغاني (٢/ ١٣٨).
والبيت الذي استشهد به الشافعي موجود في «ديوان الحطيئة بشرح ابن السكيت» (ص١١٤). ووقع فيه: «إن مَرَّتْ به سُنُحاً». قال ابن السكيت في شرح البيت: «لا يزجر: لا يتطير. وقوله: قَسْم: من قولك: يَقْسِم أمْرَه، أيْ يَنْظَر فيه ويُجيلُهُ. أيفعله أم لا؟ فيقول: لا يستقسم بالأزلام عند ذلك. واحدها زُلَم، وهي القداح. والإفاضة: الضرب بالقداح. والسانح والسنيح: ما مرَّ عن شمالك إلى يمينك فولاك ميامنه» اهـ.
وانظر لسان العرب (١٢/ ٢٧٠) وقال: «لم يزجر..».

(٨) قال في «النهاية» (٢/ ٣١١): «الزُّلَم والزَّلَم: واحد الأزلام. وهي القداح التي كانت في الجاهلية عليها مكتوب الأمر والنهي: «افعل» و«لا تفعل». كان الرجل منهم يضعها في وعاء له، فإذا أراد سفراً أو زواجاً أو أمراً مهماً أدخل يده فأخرج منها زلَماً، فإن خرج الأمر مضى لشأنه، وإن خرج النهي كفَّ عنه ولم يفعله» اهـ. وانظر «لسان العرب» (١٢/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠).

(٩) الظاهر أن هذا التفسير من كلام المصنِّف، واتَّبع فيه ابن أبي حاتم. وانظر: «آداب الشافعي» لابن أبي حاتم (ص١٥١، ١٥٢).

وَقَالَ بَعْضُ شُعَرَاءِ الْعَرَبِ يَمْدَحُ نَفْسَهُ(١):

وَلاَ أَنَا مِمَّنْ يَزْجُرُ الطَّيْرَ، هَمُّهُ أَصَاحَ(٢) غُرَابٌ أَمْ تَعَرَّضَ ثَعْلَبُ

قَالَ: وَكَانَ الْعَرَبِيُّ(٣) فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا لَمْ يَرَ(٤) طَيْراً سَانِحاً، فَرَأَىٰ طَائِراً فِي وَكْرِهِ حَرَّكَهُ مِنْ وَكْرِهِ لِيَطِيرَ فَيَنْظُرَ أَيَسْلُكُ(٥) لَهُ طَرِيقَ الْأَشَائِمِ أَوْ طَرِيقَ(٦) الْأَيَامِنِ.

فَيُشْبِهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَقِرُّوا الطَّيْرَ عَلَىٰ مَكِنَاتِهَا**»(٧):

أَيْ(٨) لاَ تُحَرِّكُوهَا؛ فَإِنَّ تَحْرِيكَهَا وَمَا تَعْمَلُونَ(٩) بِهِ مِنَ الطِّيَرَةِ لاَ يَصْنَعُ شَيْئاً، وَإِنَّمَا يَصْنَعُ فِيمَا تَوَجَّهُونَ(١٠) لَهُ قَضَاءُ اللهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ.

وَقَدْ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الطِّيَرَةِ فَقَالَ: «**إِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ فَلاَ يَصُدَّنَّكُمْ**»(١١).

---

(١) البيت للكميت بن زيد، الأسدي، أبوالمُسْتَهِل الكوفي. شاعر الهاشميين ت (١٢٦هـ).
وهو في «الهاشميات» (ص٣٦) و«الأمالي» للمرتضى (٤٧/١). وانظر ترجمة الكميت في "الشعر والشعراء" (٥٨١/٢).

(٢) في (م) «أصاخ» وهو خطأ.

(٣) في (أ): «العرب» وما أثبته موافق لما في «السُّنن الصغير» للمصنِّف (٤٧٣/١). وجاء في «السنن» للشافعي على الوجهين في النسخ الخطية.

(٤) في (أ): «تر» وهو موافق لما تقدم فيها من كلمة «العرب». وكذلك جاء في «السنن» للشافعي على الوجهين.

(٥) في (أ): «أسلك». وما أثبته من (م) هو المناسب للسياق. وموافق لما في «السنن» للشافعي. و«الصغير» للمصنف.

(٦) في (م): «الأشيا وطريق». وهو خطأ.

(٧) كذا في الأصل «على مكناتها» وهو موافق للفظ الحديث المتقدم في [ح/١٦٢] وما بعده. وفي «السنن» للشافعي «في مكناتها».

(٨) في (أ): «أن». وما أثبته من (م) موافق لما في «السنن» للشافعي. و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي.

(٩) في (أ): «يعملون». وما أثبته من (م) مناسب للسياق، وموافق لما في «السنن» للشافعي و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي.

(١٠) في (أ): «يوجهون» وهو خطأ. وما أثبته من (م) هو الصواب وأصله «تتوجهون» فحذفت إحدى التاءين تخفيفاً. وجاء في «السنن» للشافعي. و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي: على الأصل.

(١١) «السنن» للشافعي (٦٣/٢ ـ ٦٤). «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٥٨/٢ ـ ٢٥٩). «آداب الشافعي»، لابن أبي حاتم (ص١٥٠ ـ ١٥٢). «مناقب الشافعي» للمصنف (٣٠٤/١ ـ ٣٠٩).

[ح/ ١٧٥] أَخْبَرَنَاهُ أَبُوالْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ(١)، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا(٢) مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ مِنَّا رِجَالاً يَتَطَيَّرُونَ. قَالَ: «ذَاكَ شَيْءٌ تَجِدُونَهُ فِي أَنْفُسِكُمْ فَلاَ يَصُدَّنَّكُمْ» قَالُوا: وَمِنَّا رِجَالٌ يَأْتُونَ الْكُهَّانَ. قَالَ: «فَلاَ تَأْتُوا كَاهِناً».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِالرَّزَّاقِ.

[ح/ ١٧٥] **رجال السند:**

* **أبوالحسين بن بشران: هو علي بن محمد بن محمد بن عبدالله. وإسماعيل: هو ابن محمد الصفَّار.** (تقدّما).
* **أحمدبن منصور بن سيار البغدادي الرمادي:** أبوبكر. ثقة حافظ، من الحادية عشرة ت (٢٦٥هـ) / ق الجرح والتعديل (٢/ ٧٨). تهذيب التهذيب (١/ ٧٢). التقريب (١١٣).
* **معاوية بن الحكم السلمي:** صحابي نزل المدينة. قال الحافظ: «له عن النبي ﷺ حديث واحد في الكهانةوالطيرة والخط وتشميت العاطس وعتق الجارية»ثم قال:«ومنهم من يقطعه فيجعله أحاديث وله حديث آخر من طريق ابنه كثير بن معاوية عنه». الإصابة(٣/ ٤٣٢). تهذيب التهذيب(١٠/ ١٨٥)

[ح/ ١٧٥] **تخريجه:**

الحديث في «مصنف عبدالرزاق» (١٠/ ٤٠٢) ح/ ٩٥٠٠. بإسناده هذا بنحو لفظه.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٨/ ١٣٨) بإسناده بنحو لفظه.

تابعه عن عبدالرزاق: إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، وعَبْد بن حميد، وأحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم الدبري، وأحمد بن يوسف السلمي.

إسحاق وَعَبْد بن حُميْد: عند مسلم في (٤/ ١٧٤٩) ك: السلام/ ب: تحريم الكهانة. ح/ ١٢١.

أحمد: في (٥/ ٤٤٩).

الدبري: عند الطبراني في (١٩/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧) ح/ ٩٣٣.

أحمد بن يوسف: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٨/ ١٣٨).

---

(١) في (م): «بشر». وهو خطأ.
(٢) في (م): «أنبأنا».

. . . .

وتابعه عن الزهري: يونس بن يزيد، وعُقَيل، وابن أبي ذئب، ومالك وشعيب (إلاَّ أن مالكاً وشعيباً ذكر الكهانة وحْدَها).

يونس: عند مسلم في (٤/١٧٤٨ ـ ١٧٤٩) ح/١٢١.
والطبراني في (١٩/٣٩٧) ح/٩٣٤ (وذكر الطيرة وحدها).

عقيل: عند مسلم في (٤/١٧٤٩) ح/١٢١.
وأحمد في (٣/٤٤٣) و(٥/٤٤٩).

ابن أبي ذئب: عند مسلم (في الموضع السابق).
وأحمد في (٥/٤٤٧).

مالك: عند مسلم (في الموضع السابق).

شعيب بن أبي حمزة: عند أحمد في (٥/٤٤٧ ـ ٤٤٨).

وتابعه عن معاوية: عطاء بن يسار.
عند عبدالرزاق في (١٠/٤٠٣) ح/١٩٥٠١.
ومن طريقه: عند مسلم في (١/٣٨١ ـ ٣٨٢) ك: المساجد/ ب: تحريم الكلام في الصلاة ح/٣٣. (٤/١٧٤٩) ح/١٢١.
والبغوي في (٦/٢٧٥ـ٢٧٦) ح/٣١٥٢.
وعند أبي داود في (١/٢٤٤ ـ ٢٤٥) ح/٩٣٠. ك: الصلاة/ ب: تشميت العاطس في الصلاة.
وأحمد في (٥/٤٤٧، ٤٤٨).
والطيالسي في (ص١٥٠) ح/١١٠٥.
ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٢/٢٥٠).
وعند ابن أبي شيبة في (٥/٤١) ح/٢٣٥٢٤.
وابن الجارود في (ص٦٣ ـ ٦٤) ح/٢١٢.
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٤٤٦).
والطبراني في (١٩/٣٩٩، ٣٩٩ ـ ٤٠٠، ٤٠٠) ح/٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٤.
والمصنف في «السنن الكبرى» (٢/٢٤٩ـ٢٥٠) و(٨/١٣٨) و(١٠/٥٧)

[ح/١٧٥] **درجته**: إسناده صحيح. والحديث في صحيح مسلم.

الفَرَعُ والعَتِيرَةُ(١)

[ح/١٧٦] أَخْبَرَنَا أَبُوإِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ(٢)، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوالنَّضْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوجَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا المُزَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُالوَهَّاب/ عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ عَنْ أَبِي المَلِيحِ عَنْ نُبَيْشَةَ(٣) قَالَ: [٢٢١/ب] سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَارَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً فِي رَجَب فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اذْبَحُوا للهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ وَبَرُّوا للهِ وَأَطْعِمُوا**» فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا نُفَرِّعُ فَرَعاً فِي الجَاهِلِيَّةِ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ تَغْذُوهُ مَاشِيَتُكَ حَتَّىٰ إِذَا اسْتَحْمَلَ(٤) ذَبَحْتَهُ وَأَطْعَمْتَهُ فَإِنَّ ذٰلِكَ هُوَ خَيْرٌ**».

[ح/١٧٦] **رجال السند:**

* **عبدالوهاب**: هو ابن عبدالمجيد الثقفي. تقدَّم.

---

(١) قال في «معجم مقاييس اللغة» (٤/ ٤٩١ ـ ٤٩٢): «الفاء والراء والعين: أصل صحيح يدلُّ على علوّ وارتفاع وسمو وسُبوغ».
قال: «وفي الباب: افترعت البكر: افتضضتها... ومما يقارب هذا القياس وليس هو بعينه: الفَرَع: أوّل نتاج الإبل والغنم». وانظر «النهاية» (٣/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦).
وقال في «معجم مقاييس اللغة» (٤/ ٢١٧ ـ ٢١٨): «العين والتاء والراء أصل صحيح يدلُّ على معنيين: أحدهما الأصل والنصاب والآخر التفرُّق».
قال: «ومما يصلح حمله على هذا (يعني التفرُّق): العتيرة لأن دمها يُعْتَر أي يسال حتى يتفرق. قال الخليل: العاتر الذي يعْتر شاة فيذبحها كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية، يذبحها ثم يصب دمها على رأس الصنم فتلك الشاة هي العتيرة والمعتورة. والجمع عتائر» اهـ.
وقال في النهاية (٣/ ١٧٨): «قال الخطابي: العتيرة: تفسيرها في الحديث أنها شاة تذبح في رجب وهذا هو الذي يشبه معنى الحديث ويليق بحكم الدين. وأما العتيرة التي كانت تعْترها الجاهلية فهي الذبيحة التي كانت تذبح للأصنام فيُصبُّ دمها على رأسها» اهـ.
وسيأتي مزيد بيان للفرعة والعتيرة من كلام الإمام الشافعي في آخر الباب ـ إن شاء الله ـ.

(٢) في (م): «أبوإسحاق بن إبراهيم بن محمد» وهو خطأ. انظر «رجال السند».

(٣) في (م): «نفسه». وهو خطأ.

(٤) قال في «النهاية» (١/ ٤٤٣): «استحمل: أي قوي على الحمل وأطاقه» اهـ.

. . . .

* أبوالمَلِيح: ابْنُ أُسامَة الهذلي: (تقدما)

[ح/ ١٧٦] **تخريجه:**

الحديث يروى مطولاً ومعه حديث الإذن في ادخار لحوم الأضاحي المتقدم في [ح/ ١٣٧]، ويروى مختصراً. وتقدم تخريج الجزء المتعلق بادخار لحوم الأضاحي في الموضع المشار إليه.

وهذا الجزء منه موجود في «السنن» للشافعي (٢/ ٥٠) ح/ ٣٩٣.

ومن طريق الشافعي: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣/ ٨٧) ح/ ١٠٦٣ مختصراً.

تابعه عن عبدالوهاب: يحيى بن أبي طالب.

عند الحاكم في (٤/ ٢٣٥) فذكر العتيرة وصححه. ووافقه الذهبي.

وتابعه عن خالد: يزيد بن زريع وابن عُلَيَّة وهُشَيْم.

يزيد: عند النسائي في (٧/ ١٧٠ ـ ١٧١) ح/ ٤٢٣١. ك: الفرع والعتيرة/ ب: تفسير الفَرَع.

وفي «الكبرى» (٣/ ٨١) ح/ ٤٥٥٧.

وابن ماجة في (٢/ ١٠٥٧ ـ ١٠٥٨) ح/ ٣١٦٧. ك: الذبائح/ ب: الفرعة والعتيرة.

ابن علية: عند النسائي في (٧/ ١٧١) ح/ ٤٢٣٢.

وفي «الكبرى» (٣/ ٨١) ح/ ٤٥٥٨.

وقال في إسناده (فيهما): «أخبرنا يعقوب بن إبراهيم عن ابن عُلَيَّة عن خالد قال: حدثني أبوقلابة عن أبي المليح، فلقيت أباالمليح فسألته [فحدثني][1] عن نبيشة الهذلي» فذكره.

وعند أحمد في (٥/ ٧٥ ـ ٧٦).

هشيم: عند أحمد ـ أيضاً ـ في (٥/ ٧٦).

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣/ ٨٧ ـ ٨٨) ح/ ١٠٦٤.

---

(١) سقط من «الكبرى».

. . . .

خالفه عن خالد: شعبة ومسدَّد وبشر بن المفضل. فرووه عنه عن أبي قلابة عن أبي المليح به.

شعبة: عند النسائي في (٧/ ١٧٠) ح/ ٤٢٣٠.
وفي «الكبرى» (٣/ ٨٠ ـ ٨١) ح/ ٤٥٥٦.
وأحمد في (٥/ ٧٦).

مسدَّد وبِشْر: ستأتي روايتهما في [ح/١٧٨].

وتابعه عن أبي المليح: جميل(غير منسوب). قال ابن حبان: «لاأدري مَنْ هُو؟ وابن مَنْ هُوَ؟»[1]
أخرجه النسائي في (٧/ ١٦٩) ح/ ٤٢٢٨.
وفي «الكبرى» (٣/ ٨٠) ح/ ٤٥٥٤.
وأحمد في (٥/ ٧٦).

والحديث له شاهد: عند النسائي في (٧/ ١٧١) ح/ ٤٢٣٣.
وفي «الكبرى» (٣/ ٨١ ـ ٨٢) ح/ ٤٥٥٩.
وأحمد (٤/ ١٢، ١٢ ـ ١٣).
والدارمي في (٢/ ٨١) ك: الأضاحي/ ب: في الفرع والعتيرة.
وابن أبي شيبة في (٥/ ١٢٠) ح/ ٢٤٣٠٨.
والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣/ ٨٥) ح/ ١٠٦٠.
وابن حبان في (١٣/ ٢١٠ ـ ٢١١) ح/ ٥٨٩١.
والطبراني في (١٩/ ٢٠٧) ح/ ٤٦٧.
والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣١٢).
جميعهم من طريق«أبي عوانة (الوضاح) عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن عُدُس عن عمه أبي رزين لقيط بن عامر العُقيلي، قال: قلت: يارسول الله إنا كنا نذبح ذبائح في الجاهلية في رجب فنأكل ونطعم من جاءنا فقال رسول الله ﷺ: **لا بأس به** قال وكيع بن عدس: فلا أدعه» (لفظ النسائي).

* **وكيع بن عُدُس**: ـ وقيل حُدُس ـ لم يَروِ عنه غير يعلى بن عطاء. ولم يوثقه غير ابن حبان. وقال

---

(١) «الثقات» (٦/ ١٤٦). وانظر التاريخ الكبير (٢/ ٢١٧).

[ح/١٧٧] وَبِإسْنَادِهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ [عَنْ أَبِيه][1] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الفَرَعَةِ[2] فَقَالَ: «الْفَرَعَةُ[2] حَقٌّ، وَأَنْ تَغْذُوهُ[3] حَتَّى يَكُونَ ابْنَ لَبُونٍ زُخْزُبًّا[4] فَتُعْطِيَهُ أَرْمَلَةً أَوْ تَحمل عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْر مِنْ أَنْ تَكْفَأَ إِنَاءَكَ وَتُوَلِّهَ نَاقَتَكَ وَتَأْكُلَهُ يَلْتَصِقُ لَحْمُهُ بِوَبَرِهِ».

الحافظ: مقبول من الرابعة./ ٤. الثقات(٥/ ٤٩٦). تهذيب التهذيب (١١/ ١١٥). التقريب (٧٤٤٢)

[ح/ ١٧٦] **درجته:**

إسناده صحيح. وأما الاختلاف على خالد الحذاء؛ فإن خالداً يروي الحديث بهذا اللفظ على الوجهين كما صرَّح به في رواية يعقوب الدورقي عن ابن عُلَيَّة عنه (كما تقدم في التخريج).
وللحديث أصل تقدم في [ح/ ١٣٧] وذكرته في التخريج.

[ح/ ١٧٧] **رجال السند:** * زيد بن أسلم: هو العدوي.

[ح/ ١٧٧] **تخريجه:**

الحديث في «السنن» للشافعي (٢/ ٥٨) ح/ ٤٠٦، بإسناده ولفظه.

ورواه ابن عيينة «عن زيد بن أسلم عن رجل عن أبيه أو عمه، قال: شهدت النبي ﷺ بعرفة» وفيه: «وسئل عن الفرع» فذكر معناه. وسيأتي في [ح/١٧٩].

[ح/ ١٧٧] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ فيه جهالة اثنين من رجاله. شيخ الشافعي، والرجل من بني ضمرة. وانظر ما بعده.

---

(١) سقط من (أ).
(٢) في (م): «القرعة» وهو خطأ.
(٣) في (م): «تغدوه». وهو خطأ.
(٤) كذا في (أ). وفي (م): «زجربا» ولم أجد مثله في أيٍّ من الروايات.
قال أبوعبيد في «غريب الحديث» (٣/ ٩٢): «الزخزب: الذي قد غلظ جسمه واشتد لحمه» قال: «وقوله: خير من أن تكفأ إناءك. يقول: إنك إذا ذبحته حين تضعه أمه بقيت الأم بلا ولد ترضعه، فانقطع لذلك لبنها يقول فإذا فعلت ذلك فقد كفأت إناءك وهرقته». قال: «وأما قوله توله ناقتك فهو ذبحك ولدها، وكل أنثى فقدت ولدها فهي واله».
وقال في «عون المعبود» (٨/ ٤٥): «فيلزق لحمه بوَبَره ـ بفتحتين ـ أي يلصق لحم الفرع ـ أي ولد الناقة ـ بوَبَرة، أي بصوفه، لكونه قليلاً غير سمين» اهـ.

قَالَ أَحْمَدُ:

[ح/١٧٨] حَدِيثُ نُبَيْشَةَ هَـٰذَا قَدْ أَخْرَجَهُ أَبُودَاوُدَ فِي كِتَابِ «السُّنَنِ» مِنْ حَدِيثِ بِشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ خَالِدٍ.

[ح/١٧٩] وَحَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: قَدْ رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ.

[ح/١٧٨] **تخريجه :**

أخرجه أبوداود في (٣/ ١٠٤ ـ ١٠٥) ح/ ٢٨٣٠. ك: الضحايا/ ب: في العتيرة. قال: «حدثنا مسدد (ح) وثنا نصر بن علي عن بشر بن المفضل (المعنى). ثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المليح قال: قال نُبَيْشَةُ: نادى رجل رسول الله ﷺ: **إنا كنا نعتر عتيرةً في الجاهلية في رجب فما تأمرنا؟ قال: اذبحوا لله في أي شهر كان، وبَرُّوا الله ـ عز وجل ـ وأطعموا**. قال: إنا كنا نَفْرُع فَرَعاً في الجاهلية، فما تأمُرُنا؟ قال: **في كل سائمة فَرَع تغذوه ماشيتُك حتى إذا استحمل** ـ قال نصر: استحمل للحجيج ـ **ذبحته فتصدقت بلحمه** قال خالد: أحسبه قال: **على ابن السبيل فإن ذلك خير**».

قال: «قال خالد: قلت لأبي قلابة: كم السائمة؟ قال: مائة».

ومن طريق أبي داود: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣١١ ـ ٣١٢) بلفظه.

تابعه عن بشر: عمرو بن علي بن بحر.

عند النسائي في (٧/ ١٦٩ ـ ١٧٠) ح/ ٤٢٢٩. ك: الفرع والعتيرة/ ب: تفسير العتيرة.

وفي «الكبرى» (٣/ ٨٠) ح/ ٤٥٥٥.

وبهذا يتبين لنا أن بشر بن المفضل لم يتابع عبدالوهاب في روايته عن خالد الحذاء كما يُفهم من كلام المصنف، بل خالفه فزاد في إسناده أباقلابة إلاَّ أنه جاء في إسناده عند النسائي: «عن خالد وربما قال عن أبي المليح وربما ذكر أبا قلابة عن نبيشة. . .» فكأنَّ بشراً كان يرويه على الوجهين.

* **بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي: أبوإسماعيل البصري. ثقة ثبت عابد من الثامنة/** ع.

التاريخ الكبير(٢/ ٨٤). **الجرح والتعديل**(٢/ ٣٦٦). **تهذيب التهذيب** (١/ ٤٠٢). **التقريب** (٧٠٥)

تابعه عن خالد: شعبة، وتقدَّم في [ح/ ١٧٧]. وانظر تمام تخريجه هناك.

[ح/ ١٧٨] **درجته :** إسناده صحيح.

[ح/ ١٧٩] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣١٢)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، ثنا أبوالعباس

[ح/ ١٨٠] وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ.

محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن شيبان، ثنا سفيان، ثنا زيد بن أسلم، عن رجل عن أبيه أو عمه، قال: شهدت النبي ﷺ بعرفة» وفيه: «وسئل عن العتيرة فقال: حق، وسئل عن الفرع، فقال: حق، وليس هو أن تذبحه عراة عن عراة ولكن تمكنه من مالك حتى إذا كان ابن لبون أو ابن مخاض زخزبا يعني ذبحته، وذلك خير من أن تكفأ إناءك وتوله ناقتك وتذبحه يختلط لحمه بشعره».

تابعه عن سفيان: عبدالرزاق وعبدالجبار بن العلاء.

عبدالرزاق: في (٤/ ٣٤٠) ح/ ٧٩٩٦.

عبدالجبار: علقه المصنف (في الموضع السابق).

وأصل الحديث تقدَّم في [ح/ ١٧٣].

[ح/ ١٧٩] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لجهالة شيخ زيد بن أسلم.

[ح/ ١٨٠] **تخريجه:**

أخرجه أبوداود في (٣/ ١٠٧) ح/ ٢٨٤٢. ك: الضحايا/ ب: في العقيقة. قال: «حدثنا القعنبي ثنا داود بن قيس عن عمرو» به. وتقدم في [ح/ ١٧٤] سياقة إسناده وطَرَفاً من لفظه (يتعلق بالعقيقة) ومما جاء فيه: «وسئل عن الفَرَع؟ قال: **والفَرَع حقٌّ. وأن تتركوه حتى يكون بكْراً شُغْزباً ابْنَ مَخَاضٍ أو ابْنَ لَبُون فَتُعْطِيه أرْمَلَةَ أو تَحْملَ عليه في سبيل الله خَيْر من أن تذبحه فَيَلْزَقَ لحْمُه بوَبَره وتكفأ إناءك وتُوَلِّهَ ناقتك**».

ومن طريق أبي داود: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣١٢). واقتصر فيه على اللفظ الوارد هنا

تابعه عن داود: عبدالرزاق، وأبوبكر بن أبي شيبة، وأبوبكر بن شيبة الحِزَامي (عبدالرحمن).

عبدالرزاق: عند أحمد في (٢/ ١٨٢ـ١٨٣).

ابن أبي شيبة: في (٥/ ١١٩) ح/ ٢٤٣٠٥.

ابن شيبة الحزامي: عند الحاكم في (٤/ ٢٣٦).

[ح/ ١٨٠] **درجته:**

إسناده حسن. من أجل أنه من رواية عمرو بن شعيب. عن أبيه عن جدِّه. وانظر [ح/ ١٧٤].

والحديث صحيح لغيره لشاهده المتقدم في [ح/ ١٧٧] وهو حديث نبيشة وانظر [ح/ ١٧٨، ١٧٩].

[ح/ ١٨١] قَالَ الشَّافِعِيُّ - فِي كِتَابِ حَرْمَلَةَ -:أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ،عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ،عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ فَرَعَ وَلاَ عَتِيرَةَ» قَالَ الزُّهْرِيُّ: الْفَرَعَةُ: أَوَّلُ النِّتَاجِ، وَالْعَتِيرَةُ. شَاةٌ تُذْبَحُ عَنْ كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي رَجَبَ.

[ح/ ١٨١] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣١٣)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أبوعبدالله ابن يعقوب ثنا جعفر بن محمد، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ سفيان بن عيينة» به. وقال: «لا فَرَعة ولا عتيرة» ولم يذكر قول الزهري.

تابعه عن يحيى بن يحيى:مسلم في (٣/ ١٥٦٤) ك: الأضاحي/ ب: الفرع والعتيرة. ح/ ٣٨.

وتابعه عن سفيان: علي بن المديني، وأبوبكر بن أبي شيبة، وعمروٌ الناقد، وزهير بن حرب، وأحمد بن عبدة وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي، وهشام بن عمار، وأحمد ابن حنبل، ومحمد بن عيسى، ومحمود بن آدم، والحميدي.

علي بن المديني: عند البخاري في (٣/ ٤٥٠) ح/ ٤٥٧٤. ك: العقيقة/ ب: العتيرة.

ابن أبي شيبة: في (٥/ ١١٩) ح/ ٢٤٢٩٧.
ومن طريقه: مسلم في (٣/ ١٥٦٤) ح/ ٣٨.
وابن ماجة في (٢/ ١٠٥٨) ح/ ٣١٦٨. ك: الذبائح/ ب: الفرعة والعتيرة.

عمروٌ وزهير: عند مسلم (في الموضع السابق).

أحمد بن عبدة: عند أبي داود في (٣/ ١٠٥) ح/ ٢٨٣١. ك: الضحايا/ ب: في العتيرة.

إسحاق الحنظلي: عند النسائي في (٧/ ١٦٧) ح/ ٤٢٢٢. ك: الفرع والعتيرة/ ١.
وفي «الكبرى» (٣/ ٨٧) ح/ ٤٥٤٨.

هشام بن عمَّار: عند ابن ماجة في (٢/ ١٠٥٨) ح/ ٣١٦٨.

أحمد بن حنبل: في (٢/ ٢٣٩).

محمد بن عيسى: عند الدارمي في (٢/ ٨٠). ك: الأضاحي/ ب: في الفَرَع والعتيرة.

محمود بن آدم: عند ابن الجارود في (ص٢٢٩ - ٢٣٠) ح/ ٩١٣.

. . . .

الحميدي: سيأتي في [ح/١٨٢].

خالفه عن سفيان: محمد بن أبي عمر العدني، فرواه عنه عن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً.

أخرجه ابن ماجة في (٢/١٠٥٨) ح/٣١٦٩.

تابعه عن الزهري: معمر، وسفيان بن حسين، وزمعة.

معمر: عند البخاري في (٣/ ٤٥٠) ح/٥٤٧٣. ب: الفَرَع.

وعبدالرزَّاق في (٤/ ٣٤١) ح/٧٩٩٨.

ومن طريقه: مسلم في (٣/ ١٥٦٤) ح/٣٨.

والترمذي في (٤/ ٩٥ ـ ٩٦) ح/١٥١٢. ك: الأضاحي. ب: ما جاء في الفرع والعتيرة وقال: «حسن صحيح».

وأحمد في (٢/ ٢٧٩).

وأبوعوانة في (٥/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤، ٢٤٤) من طُرُقٍ عن عبدالرزاق.

وعند الطيالسي في (ص٣٠٤) ح/٢٣٠٧.

ومن طريقه: النسائي في (٧/ ١٦٧) ح/٤٢٢٣.

وفي «الكبرى» (٣/ ٧٨) ح/٤٥٤٩.

وأبوعوانة في (٥/ ٢٤٤).

وعند أحمد ـ أيضاً ـ من غير طريق عبدالرزاق في (٢/ ٤٠٩، ٤٩٠).

وابن أبي شيبة في (٥/ ١١٩) ح/٢٤٢٩٨.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٣١٣٩).

سفيان بن حسين: عند الطيالسي في (ص٣٠٤) ح/٢٣٠٧.

ومن طريقه: النسائي في (٧/ ١٦٧) ح/٤٢٢٣.

وفي «الكبرى» (٣/ ٧٨) ح/٤٥٤٩.

وأبوعوانة في (٥/ ٢٤٤).

وعند أحمد في (٢/ ٢٢٩).

والدارقطني في (٤/ ٣٠٤).

زمعة: عند الطيالسي في (ص٣٠٣) ح/٢٢٩٨.

[ح/ ١٨٢] أَخْبَرَنَاهُ أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا(١) بِشْرُ بْنُ مُوسَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ سُفْيَانَ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي(٢) أَبُوأَحْمَدَ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ،

ومن طريقه: أبوعوانة في (٥/ ٢٤٤).

أما قوله: «قال الزهري: الفرعة أول النتاج..».

ففي الرواية عن سفيان بن عيينة: ذكره ابن المديني وابن أبي شيبة غير منسوب لأحد.

وفي الرواية عن معمر: ذكره أحمد (في بعض رواياته) وابن أبي شيبة منسوباً إلى الزهري. وذكره البخاري والمصنف غير منسوب لأحد.

وفي الرواية عن زمعة: (عند الطيالسي): جاء منسوباً إلى ابن المسيب. وانظر كلام الحافظ في ذلك في الفتح (٩/ ٥١١).

[ح/ ١٨١] **درجته :**

إسناد المصنف: معلَّقٌ.

ورجال الشافعي رجال الشيخين.

والحديث رواه الجماعة كما تقدَّم. وانظر ما بعده.

[ح/ ١٨٢] **رجال السند :**

رجاله إلى الحميدي تقدَّموا في [ح/ ٢٥]. وهم ثقات.

[ح/ ١٨٢] **تخريجه :**

الحديث في «مسند الحميدي» (٢/ ٤٦٨) ح/ ١٠٩٥ بإسناده بلفظ الحديث السابق. وقال فيه: «قال الزهري...» فذكره بلفظه أيضاً.

[ح/ ١٨٢] **درجته :**

إسناده صحيح.

---

(١) في (م): «حدثنا».
(٢) في (م): «أنبأنا».

قَالَ: أَخبَرَنَا عَبْدُالرَّحْمَـٰنِ ـ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ ـ قَالَ: قُرِىءَ[١] عَلَىٰ بَحْرِ بْنِ نَصْرٍ: قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فِي تَفْسِيرِ الْفَرَعَةِ[٢]: شَيْءٌ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَطْلُبُونَ بِهِ الْبَرَكَةَ فِي أَمْوَالِهِمْ فَكَانَ أَحَدُهُمْ يَذْبَحُ بِكْرَ نَاقَتِهِ ـ يَعْنِي أَوَّلَ نِتَاجٍ يَأْتِي عَلَيْهِ ـ لاَ يَغْذُوهُ، رَجَاءَ الْبَرَكَةِ فِيمَا يَأْتِي بَعْدَهُ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ/ فَقَالَ: «فَرِّعُوا إِنْ شِئْتُمْ» أَي اذْبَحُوا إِنْ شِئْتُمْ. [٢٢٢/أ]

وَكَانُوا يَسْأَلُونَهُ عَمَّا[٣] يَصْنَعُونَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خَوْفاً أَنْ يُكْرَهَ فِي الْإِسْلَامِ فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّهُ لاَ مَكْرُوهَ عَلَيْهِمْ[٤] فِيهِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَغْذُوهُ ثُمَّ يَحْمِلُونَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللهِ[٥].

قَالَ أَحْمَدُ:

أَوْ يَذْبَحُهُ[٦] وَيُطْعِمُهُ كَمَا فِي حَدِيثِ نُبَيْشَةَ[٧].

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَقَالَ: «الْفَرَعَةُ حَقٌّ» يَعْنِي أَنَّهَا لَيْسَتْ بِبَاطِلٍ، وَلَـٰكِنَّهُ كَلاَمٌ عَرَبِيٌّ يُخَرَّجُ عَلَىٰ جَوَابِ السَّائِلِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَرُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ فَرَعَ[٨] وَلاَ عَتِيرَةَ».

وَلَيْسَ بِاخْتِلَافٍ مِنَ الرُّوَاةِ. إِنَّمَا هُوَ: أَيْ لاَ فَرَعَةَ وَلاَ عَتِيرَةَ وَاجِبَةٌ.

---

(١) في (أ): «قرأ».
(٢) في (م): «القرعة». وهو خطأ ظاهر.
(٣) قوله «عما» وقع في (أ): «على ما». وهو خطأ.
(٤) في (أ): «أنه لا مكره لهم فيه». ووقع في (م)؛ «أنهم لا يكره لهم فيه» والتصويب من «السنن» للشافعي و«السنن الكبرى» للمصنف.
(٥) انظر «السنن» للشافعي (٢/٥٨).
(٦) في (أ): «ويذبحه».
(٧) المتقدم في [ح/١٧٦، ١٧٨].
(٨) في (م): «لا قرع». وهو خطأ.

وَالْحَدِيثُ الآخَرُ فِي الفَرَعَةِ وَالْعَتِيرَةِ يَدُلُّ عَلَىٰ مَعْنَىٰ هَـٰذَا:
أَنَّهُ أَبَاحَ الذَّبْحَ وَاخْتَارَ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ أَرْمَلَةً أَوْ يَحْمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللهِ.

وَالْعَتِيرَةُ: هِيَ الرَّجَبِيَّةُ، وَهِيَ ذَبِيحَةٌ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَبَرَّرُونَ بِهَا [يَذْبَحُونَهَا][1] فِي رَجَبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَ عَتِيرَةَ**» عَلَىٰ مَعْنَىٰ: لاَ عَتِيرَةَ لاَزِمَةٌ.

وَقَوْلُهُ حِينَ سُئِلَ عَنِ الْعَتِيرَةِ: «**اذْبَحُوا للهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ وَبَرُّوا اللهَ وَأَطْعِمُوا**»: أَيِ اذْبَحُوا إِنْ شِئْتُمْ وَاجْعَلُوا الذَّبْحَ للهِ لاَ لِغَيْرِهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ [مَا][2] كَانَ لاَ أَنَّهَا فِي رَجَبٍ دُونَ مَا سِوَاهُ مِنَ الشُّهُورِ[3].

---

(١) سقطت من (م).
(٢) من (أ)و «السنن الكبرى» للمصنف (٩/ ٣١٣).
(٣) انظر «السنن» للشافعي (٢/ ٥٩ ـ ٦٠). شرح النووي لصحيح مسلم (١٣/ ١٣٧). «الفتح» (٩/ ٥١١).

مَا يُكْرَهُ أَنْ يُكْتَنَىٰ بِهِ

أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَاالْعَبَّاسِ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ(١) يَقُولُ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ:

لاَ يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَكْتَنِيَ بِأَبِي الْقَاسِمِ، كَانَ اسْمُهُ مُحَمَّداً أَوْ غَيْرَهُ(٢).

وَهَـٰكَذَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِالْحَكَمِ عَنِ الشَّافِعِيِّ.

وَرَأَيْتُ فِي كِتَابِي فِي آخِرِ كِتَابِ «اخْتِلاَفِ الْأَحَادِيثِ» لِلشَّافِعِيِّ الَّذِي قَرَأْنَاهُ(٣) عَلَىٰ أَبِي عَبْدِاللهِ الْحَافِظِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ هَـٰذِهِ الْأَحَادِيثَ مَضْرُوباً عَلَيْهَا، وَلَعَلَّهَا لَمْ تَكُنْ فِي نُسْخَةِ الْحَاكِمِ أَبِي عَبْدِاللهِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ أَوْ لَمْ يَتَّفِقْ(٤) قِرَاءَتُهَا عَلَيْهِ(٥).

[ح/١٨٣] قَالَ الرَّبِيعُ(٦): قَالَ الشَّافِعِيُّ: حَدَّثَنَا(٧) سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَعَبْدُالوَهَّابِ ابْنُ عَبْدِالْمَجِيدِ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلاَ تَكَنَّوْا(٨) بِكُنْيَتِي».

[ح/١٨٣] **تخريجه :**

أخرجه البخاري في (٢/ ٥١٤) ح/ ٣٥٣٩. ك: المناقب/ ب: كنية النبي ﷺ. وفي (٤/ ١٢٦) ح/ ٦١٨٨. ك: الأدب/ ب: قول النبي ﷺ: «**سموا باسمي ولا تكنّوا بكنيتي**». قال: «حدثنا علي بن عبدالله حدثنا سفيان» به وقال: «**سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي**».

---

(١) في (م): «سمعت أباالعباس بن محمد بن يعقوب». وهو خطأ.
(٢) في (أ): «وغيره». وما أثبته من (م) موافق لما في «السنن الكبرى».
(٣) في (م): «قرأنا».
(٤) في (أ): «تتفق».
(٥) لم أقف عليه في الموضع المذكور من كتاب «اختلاف الأحاديث» المطبوع مع «المختصر».
(٦) هو موصول بالإسناد السابق.
(٧) في (م): «أنبأنا».
(٨) في (أ): «تكتنوا». وما أثبته من (م) موافق لأكثر مصادر التخريج عن سفيان وغيره.

. . . .

تابعه عن سفيان: ابن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، ومحمد بن عبدالله بن نمير، ومسَدَّد، وزكريا بن يحيى بن أسد.

ابن أبي شيبة: في (٥/ ٢٦٤) ح/ ٢٥٩٢٤.

ومن طريقه: مسلم في (٣/ ١٦٨٤) ك: الأدب/ ب: النهي عن التكني بأبي القاسم.

وأبوداود في (٤/ ٢٩١) ح/ ٤٩٦٥. ك: الأدب/ ب: الرجل يتكنى بأبي القاسم.

وابن ماجة في (٢/ ١٢٣٠) ح/ ٣٧٣٥. ك: الأدب/ الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته.

عمروٌ وزهير وابن نمير: عند مسلم (في الموضع السابق).

مسدَّد: عند أبي داود (في الموضع السابق).

زكريا: سيأتي في [ح/ ١٨٤].

وتابعه عن عبدالوهاب: أحمد في (٢/ ٢٨٤، ٢٦٠).

وتابعه عن أيوب: معمر.

عند عبدالرزاق في (١١/ ٤٤) ح/ ١٩٨٦٦.

ومن طريق عبدالرزاق: أحمد في (٢/ ٢٧٠).

وتابعه عن محمد: هشام بن حسان، وخالد الحذاء، وعوف الأعرابي، وجرير بن حازم.

هشام: عند أحمد في (٢/ ٤٩١، ٤٩٩).

والدارمي في (٢/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣) ك: الاستئذان/ ب: تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي.

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٣٦).

خالد: عند أحمد في (٢/ ٤٩٩).

خالفه عن خالد: محبوب بن الحسن، فرواه عنه عن أبي هريرة.

أخرجه أحمد في (٢/ ٥١٩).

عوف: عند أحمد في (٢/ ٣٩٥).

جرير: عند أحمد في (٢/ ٣٩٢).

[ح/ ١٨٤] أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِاللهِ/ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ [٢٢٢/ب]

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٣٧).

وتابعه عن أبي هريرة: أبوصالح السمان، وموسى بن يسار، وأبوزرعة بن عمرو بن جرير، وأبويونس (سليم بن جبير).

أبوصالح: عند البخاري في (١/ ٥٥) ح/ ١١٠. ك: العلم/ ب: إثم من كذب على النبي ﷺ.
وفي (٤/ ١٢٧) ح/ ٦١٩٧. ك: الأدب/ ب: من سمى بأسماء الأنبياء.
والطيالسي في (ص٣١٧) ح/ ٢٤١٩.
ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٠٨).
وعند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٣٧).

موسى بن يسار: عند أحمد في (٢/ ٢٧٧).
والبخاري في «الأدب المفرد» (ص٢٤٩) ح/ ٨٣٦.
وفي «التاريخ الكبير» (١/ ٧).
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٣٧).

أبوزرعة: عند أحمد في (٢/ ٣١٢، ٤٥٤ ـ ٤٥٥، ٤٥٧، ٤٦١).
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٣٦). وقال: «عن أبي زرعة عن عمرو بن جرير».

أبويونس: عند ابن حبان في (١٣/ ١٢٩ ـ ١٣٠) ح/ ٥٨١٢.

ورواه عن أبي هريرة ـ أيضاً ـ محمد بن عجلان.

أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٣٧) من طريق أبي عاصم النبيل عن ابن عجلان به.

خالفه عن ابن عجلان (في إسناده ولفظه): يحيى القطان ويحيى بن أيوب وبكر بن مضر، وسيأتي في [ح/ ١٩٢].

[ح/ ١٨٣] **درجته:**

إسناده صحيح. والحديث متفق عليه.

[ح/ ١٨٤] **رجال السند:**

* زكريا بن يحيى بن أسد المَرْوزي: نزيل بغداد، يعرف بـ«زَكْرَوَيْه». قال الدارقطني: لا بأس به.

يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُويَحْيَىٰ زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ أَسَدٍ، قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَاهُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُوالْقَاسِمِ ﷺ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

[ح/ ١٨٥] قَالَ الشَّافِعِيُّ(١): أَخْبَرَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِالْمَجِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَقِيعِ فَنَادَىٰ رَجُلٌ:

وقال الذهبي: صاحب جزء ابن عيينة الذي عند السّلَفي. وقال: «المحدث الصدوق». ت (٢٧٠هـ).

تاريخ بغداد (٨/ ٤٦٠). السِّير (١٢/ ٣٤٧).

[ح/ ١٨٤] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٠٨)، وفي «الآداب» (ص٢٩٣) ح/ ٦١٣. بإسناده ولفظه. وجاء في لفظ السنن الكبرى «ولا تكتنوا».

تابعه عن أبي العباس: أبوبكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبوعبدالرحمن السلمي.

أبوبكر بن الحسن: عند المصنف (في الموضعين السابقين).
والبغوي في (٦/ ٣٨٣-٣٨٤) ح/ ٣٢٥٦.

أبوعبدالرحمن السلمي: عند المصنف (في الموضعين السابقين - أيضاً -).

وتابعه عن سفيان: عدد تقدم في [ح/ ١٨٣]. وتمام متابعاته هناك.

[ح/ ١٨٤] **درجته:**

إسناده حسن؛ من أجل زكريا. والحديث متفق عليه. وانظر ما بعده.

[ح/ ١٨٥] **تخريجه:**

أخرجه ابن أبي شيبة في (٥/ ٢٦٤) ح/ ٢٥٩٢٦، قال: «حدثناعبدالوهاب الثقفي» به. بنحو لفظه.

ومن طريق ابن أبي شيبة: ابن ماجة في (٢/ ١٢٣١) ح/ ٣٧٣٧. ك: الأدب/ ب: الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته.

تابعه عن حميد: شعبة وزهير بن معاوية ومروان الفَزَاري، وعبدالله بن أبي بكر، ويحيى بن

---

(١) الحديث موصول بإسناد [ح/ ١٨٣].

يَاأَبَاالْقَاسِمِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلاَ تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي».

سعيد القطان، ومحمد بن عبدالله الأنصاري، وحماد بن سلمة، ويزيد بن زريع، ويزيد بن هارون.

شعبة: عند البخاري في (٢/ ٩٥) ح/ ٢١٢٠. ك: البيوع/ ب: ماذكر في الأسواق
وفي (٢/ ٥١٣) ح/ ٣٥٣٧. ك: المناقب/ ب: كنية النبي ﷺ.
والبخاري ـ أيضاً ـ في «الأدب المفرد» (ص٢٤٩، ٢٥١) ح/ ٨٣٧، ٨٤٥
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٣٨). وصرح بسماع حميد من أنس (وهو من رواية عبدالرحمن بن زياد عن شعبة).
والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٠٩).

زهير: عند البخاري في (٢/ ٩٥) ح/ ٢١٢١.
وابن حبان في (١٣/ ١٣٠ ـ ١٣١) ح/ ٥٨١٣.

مروان الفزاري: عندمسلم في (٣/ ١٦٨٢) ك: الآداب/ ب: النهي عن التكني بأبي القاسم
والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٠٨).
وفي «الآداب» (ص٢٩٣) ح/ ٦١٤.
والبغوي في (٦/ ٣٨٤) ح/ ٣٢٥٧.

عبدالله بن أبي بكر: عند أحمد في (٣/ ١٢١).

يحيى القطان: عند أحمد في (٣/ ١١٤).

محمد بن عبدالله: عند أحمد في (٣/ ١٨٩).
والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤/ ٣٣٨).

حمَّاد بن سلمة: عند أبي يعلى في (٤/ ٤٩) ح/ ٣٧٧٥.

يزيد بن زريع: عند أبي يعلى ـ أيضاً ـ في (٤/ ٥٦) ح/ ٣٧٩٩.

يزيد بن هارون: سيأتي في [ح/ ١٨٦].

[ح/ ١٨٥] **درجته:**

إسناده صحيح. وحميد صرَّح بالتحديث عن أنس عند الطحاوي ـ كما تقدم ـ.
والحديث متفق عليه. وانظر ما بعده.

[ح/١٨٦] أَخْبَرَنَاهُ[١] أَبُوطَاهِرٍ الْفَقِيهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوطَاهِرٍ الْمُحَمَّدَ أَبَاذِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِاللهِ السَّعْدِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[٢] يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ بِالْبَقِيعِ فَنَادَى[٣] رَجُلٌ [رَجُلاً][٤] فَقَالَ: يَاأَبَا الْقَاسِمِ، فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ الرَّجُلُ: يَارَسُولَ اللهِ لَمْ أَعْنِكَ إِنَّمَا عَنَيْتُ فُلَاناً. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَسَمَّوْا[٥] بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي**».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ أَوْجُهٍ [أُخَرَ][٦] عَنْ حُمَيْدٍ.

[ح/١٨٦] **رجال السند:**

* **أبوطَاهِرِ المُحَمَّد أَبَاذِيُّ**: مُحَمَّد بن الحسن بن محمد، النيسابوري. قال الحاكم: «كان من أكابر المشايخ الثقات». وقال الذهبي: «الإمام العلاَّمة المفسر، مُسْنِدُ خراسان». وقال ـ أيضاً ـ: «الإمام النحوي الحافظ». روى عنه عدد من الحفاظ: منهم أبوبكر الصِّبْغيُّ وابْن مَنْدَه وغيرهما. ت (٣٣٦هـ).

الأنساب (٥/ ٢١٧). السِّير (١٥/ ٣٠٤،٣٢٩). ميزان الاعتدال (١/ ٤٤). لسان الميزان (١/ ٦٨)

* **إبراهيم بن عبدالله بن يزيد السعدي**: التميمي، النيسابوري. قال الحاكم: «محدث كبير، أديب، كثير الرحلة». وقال الذهبي: «الإمام الحافظ الثقة». ت (٢٦٧هـ).

الوافي بالوفيات (٦/ ٢٩). السِّير (١٣/ ٤٤).

* **يزيد بن هارون بن زاذان، السلمي**: ـ مولاهم ـ أبوخالد الواسطي. ثقة متقن عابد، من التاسعة. ت (٢٠٦هـ). /ع.

التاريخ الكبير (٨/ ٣٦٨). الجرح والتعديل (٩/ ٢٩٥). تهذيب التهذيب (١١/ ٣٢١) التقريب (٧٨١٧).

---

(١) في (م): «أخبرنا».
(٢) في (م): «حدثنا».
(٣) في (م): «فإذا». وهو خطأ.
(٤) من (أ).
(٥) في (م): «سمُّوا».
(٦) من (م).

[ح/١٨٧] وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ ـ أَيْضاً ـ عَنْ سُفيَانَ(١) مَا:

[ح/١٨٦] **تخريجه:**

أخرجه أحمد في (٣/ ١٢١) قال: «ثنا يزيد بن هارون» به بنحو لفظه.

تابعها عن يزيد: الحسن بن علي الخلاَّل، وحسين بن نصر، وعبدالرحمن بن منيب.

الحسن: عند الترمذي في (٥/ ١٣٦) ح/ ٢٨٤١. ك: الأدب/ ب: ما جاء في أسماء النبي ﷺ. وقال فيه: «**لا تكتنوا بكنيتي**».

حسين بن نصر: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٣٨).

وتابعه عن حميد: عددٌ تقدموا في [ح/ ١٨٥]. وتمام تخريجه هناك.

[ح/١٨٦] **درجته:**

إسناده صحيح. وحُمَيْد صرَّح بالتحديث في بعض الطرق عنه. وتقدَّم في [ح/ ١٨٥].

[ح/١٨٧] **رجال السند:**

* **محمد بن المُنْكَدِر بن عبدالله بن الهُدَيْرِ:** التيمي، المدني. ثقة، فاضل، من الثالثة. ت (١٣٠هـ) أو بعدها. /ع.

التاريخ الكبير (١/ ٢١٩). الجرح والتعديل (٨/ ٩٧). تهذيب التهذيب (٩/ ٤١٧). التقريب (٦٣٤٦).

[ح/١٨٧] **تخريجه:**

أخرجه البغوي في (٦/ ٣٨٦) ح/ ٣٢٥٩. قال: «أخبرنا أحمد بن عبدالله الصالحي، أنا أبوبكر أحمد بن الحسن الحيريُّ، نا أبوالعباس» به بلفظه.

تابعه عن ابن عيينة: صدقة بن الفضل، وعبدالله بن محمد الجعفي، وعمرو الناقد، ومحمد بن عبدالله بن نمير، وأحمد، والحميدي، وابن أبي شيبة، وإسحاق بن أبي إسرائيل، ويونس بن عبدالأعلى، وزكريا بن يحيى بن أسد.

صدقة وعبدالله بن محمد: عند البخاري في (٤/ ١٢٦) ح/ ٦١٨٦، ٦١٨٩. ك: الأدب/ ب: أحب الأسماء إلى الله عز وجل. ب: قول النبي ﷺ: «سموا باسمي...».

عمرو وابن نمير: عند مسلم في (٣/ ١٦٨٤) ك: الآداب/ ب: النهي عن التكني بأبي القاسم. ح/ ٧.

---

(١) سيأتي لفظه بعد [ح/ ١٨٨].

[ح/١٨٨] أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُويَحْيَىٰ زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ المُنْكَدِرِ، سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ[١] القَاسِمَ، فَقُلْنَا: لَا نُكَنِّيكَ أَبَاالقَاسِمِ وَلَا نَنعَمُ[٢] عَيْناً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ[٣] فَذَكَرَ ذَلِكَ

أحمد: في (٣/٣٠٧).

الحميدي: في (٢/٥١٧) ح/١٢٣٢.

ابن أبي شيبة: في (٥/٢٦٤) ح/٢٥٩٢٩.

إسحاق: عند أبي يعلى في (٢/٣٨٨) ح/٢٠١٢.

يونس: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٣٣٩ ـ ٣٤٠).

زكريا: سيأتي في [ح/١٨٨].

وتابعه عن ابن المنكدر: روح بن القاسم.

عند مسلم (في الموضع السابق).

وتابعه عن جابر: أبوالزبير المكي.

عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٣٤٠ ـ ٣٤١). ولم يقل: «سم ابنك عبدالرحمن» بل قال: «أحسنت الأنصار، تَسَمُّوا باسمي ولا تَكَنَّوا بكنيتي».

[ح/١٨٧] **درجته:**

إسناده صحيح. والحديث متفق عليه. وانظر ما بعده.

[ح/١٨٨] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/٣٠٨)، قال: «أخبرنا أبوالحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفَّار، ثنا أبويحيى زكريا بن يحيى بن أسد» به بلفظه غير أنه قال: «فأتينا النبي ﷺ».

---

(١) في (أ): «فسميناه». وهو خطأ.

(٢) كذا في (م)، وهو موافق لنسخة من أصل «السنن الكبرى» للمصنف. وجاء في الأخرى «تَنْعَمُ عيناً» وفي (أ) لم تعجم. قال في «النهاية» (٥/٨٤): «ونُعْمَة عين: أي قُرَّة عين». وانظر: «لسان العرب» (١٢/٥٨١).

(٣) في (م): «رسول الله ﷺ».

لَهُ[١]، فَقَالَ: «سَمِّ ابْنَكَ عَبْدَالرَّحْمَـٰنِ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ.

وَفِي رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ: وُلِدَ فِي الحَيِّ غُلَامٌ[٢] [فَأَسْمَاهُ أَبُوهُ القَاسِمَ][٣] فَقُلْنَا لأَبِيهِ: لاَ نُكَنِّيكَ أَبَاالقَاسِمِ[٤] وَلاَ نُنْعِمُكَ عَيْناً، فَأَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَٰلِكَ لَهُ فَقَالَ: «أَسْمِ ابْنَكَ عَبْدَالرَّحْمَـٰنِ».

[ح/١٨٩] وَأَخْرَجَهُ[٥] البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ [مِنْ][٦] حَدِيثِ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلاَ تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ، بُعِثْتُ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ».

[ح/١٨٨] **درجته**: إسناده حسن، من أجل زكريا. والحديث، متفق عليه كما تقدم في [ح/١٨٧].

[ح/١٨٩] **تخريجه**:

حديث سالم بن أبي الجعد عن جابر رويَ عنه من طرق أربع:

من طريق حصين بن عبدالرحمن، والأعمش، ومنصور بن المعتمر، وقتادة.

والرواة عن هؤلاء الأربعة اختلفوا عليهم.

فبعضهم قال: إنهم سمَّوه القاسم.

وبعضهم قال: إنهم سمَّوه محمداً.

وبعضهم قال: «إنما جعلت قاسماً» أو «إنما بعثت قاسماً» أو «إنما أنا قاسم».

وبعضهم قال: فإني أنا أبوالقاسم.

---

(١) في (م): «له ذلك». وما أثبته من (أ) موافق لما في «السنن الكبرى».
(٢) في (م): «غلاماً». وهو لحن.
(٣) سقط من (م). وفي (أ) وقع هكذا: «فأسمى أبوالقاسم» وفيه خطأ ولحن. والتصويب من «رواية الحميدي». وهو الذي يقتضيه السياق.
(٤) في (أ): «لا نكنيه أبوالقاسم». وهو خطأ ولحن.
(٥) في (أ) : «أخرج».
(٦) سقطت من الأصل.

. . . .

وبعضهم اختصره فلم يزد على «سمُّوا باسمي ولا تكنوا بكنيتي».

وإليك تفصيل ذلك:

الحديث باللفظ المذكور أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/٣٠٨)، قال: «أخبرنا أبوعلي الحسين بن محمد الروذباري ثنا أبوبكر محمد بن أحمد بن محمويه العسكري، ثنا جعفر بن محمد القلانسي، ثنا آدم بن أبي إياس ثنا شعبة عن حصين بن عبدالرحمن، عن سالم بن أبي الجعد» به».

تابعه عن آدم: البخاري في (٤/١٢٧) ح/٦١٩٦. ك: الأدب/ ب: من سمَّى بأسماء الأنبياء. (بنحو لفظه).

وتابعه عن شعبة: النضر بن شميل، وغندر، وابن أبي عدي، وعبدالرحمن بن زياد، وقال: «أرادوا أن يسموه محمداً» أو «سمّوه محمداً». وسيأتي في [ح/ ١٩٠].

وتابعه عن حصين: خالد بن عبدالله الطحان. وعَبْثَر. وهشيم.

خالد الطحان: (من طريق مُسدَّد، ورفاعة بن الهيثم).

واختلف على مسدَّد: فرواه عنه البخاري في (٤/١٢٦) ح/٦١٨٧. ك: الأدب/ ب: قول النبي ﷺ: «**سموا باسمي**. . .» وقال فيه: «فسماه القاسم».

ورواه عنه أبوالمثنى بإسناده، فقال: «سماه باسم النبي ﷺ» وسيأتي في [ح/ ١٩٠].

رفاعة بن الهيثم: عند مسلم في (٣/١٦٨٣) ك: الآداب/ ب: النهي عن التكني بأبي القاسم. ح/ ٤.

قال الحافظ في الفتح (١٠/٥٦٢) «مقتضى رواية مسلم أن تكون فسماه محمداً». وانظر [ح/ ١٩٠].

عَبْثَر: وقال فيه: «فسمَّاه محمَّداً» وسيأتي في [ح/ ١٩٠].

هُشَيْم: عند أحمد في (٣/٣٠٣) وقال فيه: «فسمَّاه القاسم».

وتابعه عن سالم: الأعمش ومنصور وقتادة.

الأعمش اختُلف عليه: فرواه عنه سفيان الثوري وأبومعاوية فقال سفيان: «فإنما أنا قاسم» وقال أبومعاوية: «إنما جعلت قاسماً. . .».

خالفهما: وكيع. فرواه عن الأعمش بإسناده وقال فيه: «فإني أبوالقاسم».

سفيان: عند البخاري في (٢/٣٩٢ ـ ٣٩٣) ح/٣١١٥. ك: فرض الخمس/ ب: قول الله

. . . .

تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾.
وعند البخاري ـ أيضاً ـ في «الأدب المفرد» (ص٢٥٠ ـ ٢٥١) ح/ ٨٤٢. بإسناده في «الصحيح».

أبومعاوية: عند مسلم في (٣/ ١٦٨٣) ح/ ٥.
وأحمد في (٣/ ٣١٣).
وابن أبي شيبة في (٥/ ٢٦٤) ح/ ٢٥٩٢٧.
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٣٨).
وأبي يعلى في (٢/ ٣٦٣) ح/ ١٩١٩.
والبغوي في (٦/ ٣٨٤ـ٣٨٥) ح/ ٣٢٥٨.
(وقال في رواية سفيان: «فسمَّاه القاسم» ولم يذكر ذلك في رواية أبي معاوية).

خالفه عن الأعمش: شعبة، فقال: «فأراد أن يسميه محمَّداً». وسيأتي في [ح/ ١٩٠].

منصور: اخْتُلِف عليه:
فرواه عنه معمر فقال: «فسماه القاسم».
ورواه عنه شعبة وجرير بن عبدالحميد وزياد بن عبدالله البكائي. فقالوا: «محمداً».
وروى عن شعبة ـ أيضاً ـ ولم يذكر أيًّا منهما (وهو من طريق محمد بن كثير وأبي داود الطيالسي).

معمر: عند عبدالرزاق في (١١/ ٤٤) ح/ ١٩٨٦٧.
ومن طريقه: أحمد في (٣/ ٣٧٠).

شعبة: (من غير رواية محمد بن كثير وأبي داود الطيالسي) سيأتي في [ح/ ١٩٠].

محمد بن كثير (عن شعبة): عند البخاري في (٢/ ٥١٤) ح/ ٣٥٣٨. ك: المناقب/ ب: كنية النبي ﷺ.

أبوداود الطيالسي (عن شعبة): في (ص٢٣٩) ح/ ١٧٣١.

جرير بن عبدالحميد وزياد: سيأتيان في [ح/ ١٩٠].

قتادة: رواه عنه شعبة. واخْتُلِف عليه.

[ح/ ١٩٠] وَرُوِيَ فِي حَدِيثِهِ أَنَّهمْ سَمَّوْهُ بِاسْمِ النَّبِيِّ/ ﷺ فَقَال ذَلِكَ. وَالاِعْتِبَارُ بِاللَّفْظِ المَنْقُولِ عَنْهُ. [١/٢٢٣]

فرواه عن شعبة: محمد بن جعفر (غندر)، وأبوالوليد الطيالسي، وحجاج بن محمد المصيصي والنضر بن شميل فقالوا: «محمداً» وسيأتي في [ح/ ١٩٠].

ورواه عنه أبوداود الطيالسي وعمرو بن مرزوق فقالا: «القاسم».

أبوداود الطيالسي: في (ص٢٣٩) ح/ ١٧٣٠.

عمرو بن مرزوق: علقه البخاري في (٢/ ٣٩٢) في إثر ح/ ٣١١٤. فقال الحافظ في «تغليق التعليق» (٣/ ٤٧١): «قال أبونعيم في «المستخرج» على صحيح البخاري: ثنا أبوالعباس الصرصري ثنا يوسف القاضي ثنا عمرو بن مرزوق» به.

وانظر «الفتح» (٦/ ٢٥٢).

ورواه عن شعبة ـ أيضاً ـ عبدالرحمن بن مهدي (مختصراً).

أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٣٧).

وتابعه عن جابر: ابن المنكدر، وأبوالزبير المكي، وأبوسفيان، وتقدم في [ح/ ١٨٧].

[ح/ ١٨٩] **درجته :**

صحيح. متفق عليه. وانظر الترجيح بين ما اختلف فيه الرواة في الحديث التالي.

[ح/ ١٩٠] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٠٨)، قال: أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبا أبوبكر بن إسحاق، أنبا أبوالمثنى، ثنا مسدَّد، ثنا خالد ـ هو ابن عبدالله ـ ثنا حصين، عن سالم بن أبي الجعد» به. وقال فيه: «ولد لرجل منا غلام فسمَّاه باسم النبي ﷺ. . .».

تابعه عن خالد: رفاعة بن الهيثم، وتقدم في [ح/ ١٨٩].

وتابعه عن حصين: عَبْثَر وشعبة.

عبثر: عند مسلم في (٣/ ١٦٨٣) ك: الآداب/ ب: النهي عن التكني بأبي القاسم. ح/ ٤.

شعبة: (رواه عنه النضر بن شميل، وغندر، وابن أبي عدي، وعبدالرحمن بن زياد).

. . . .

غندر: عند أحمد في (٣/ ٣٦٩).
وهو مقتضى رواية مسلم في (٣/ ١٦٨٣) ح/ ٧.

النضر: عند الحاكم في (٤/ ٧٧) وقال: صحيح عى شرط الشيخين ووافقه الذهبي. وهو مقتضى رواية مسلم في (٣/ ١٦٨٤) ح/ ٧.

ابن أبي عدي: كما هو مقتضى رواية مسلم في (٣/ ١٦٨٤) ح/ ٧.

عبدالرحمن بن زياد: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٣٧).

وتابعه عن سالم: الأعمش، ومنصور، وقتادة.

الأعمش (في رواية شعبة عنه).
عند البخاري في (٢/ ٣٩٢) ح/ ٣١١٤. ك: فرض الخُمْس/ ب: قول الله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾.
ومسلم في (٣/ ١٦٨٣ ـ ١٨٦٤) ح/ ٧. (وهو وإن لم يصرح بلفظه يؤخذ من إحالته على ما صرَّح بلفظه).
والحاكم في (٤/ ٢٧٧) وصححه على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

منصور (في رواية شُعْبة، وجرير بن عبدالحميد، وزياد بن عبدالله البَكَّائي).

شعبة: عند البخاري في (٢/ ٣٩٢) ح/ ٣١١٤.
والحاكم في (٤/ ٢٧٧) وقال: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

جرير: عند مسلم في (٣/ ١٦٨٢) ح/ ٣.
وأبي يعلى في (٢/ ٣٦٠) ح/ ١٩١٠.
والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٠٨).

زياد: عند أحمد في (٣/ ٣٨٥).

قتادة: (في رواية أبي الوليد الطيالسي، وغندر، وحجاج بن محمد، والنضر بن شميل، عن شعبة عن قتادة).

أبوالوليد: عند البخاري في (٢/ ٣٩٢) ح/ ٣١١٤.
والحاكم في (٤/ ٢٧٧) وقال: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

غندر: عند مسلم في (٣/ ١٦٨٣) ح/ ٦.

وَأَمَّا حَدِيثُ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَسَمَّى[(١)] بِاسْمِي فَلاَ يَكْتَنِي بِكُنْيَتِي، وَمَنْ تَكَنَّى[(٢)] بِكُنْيَتِي فَلاَ يُسَمَّى[(٣)] باسْمِي».

[ح/ ١٩١] فَقَدْ أَخْبَرَنَاهُ أَبُوعَبْدِاللهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي طَاهِرٍ الدَّقَّاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُومُحَمَّدٍ عَبْدُاللهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَيُّوبَ الْبَزَّازُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُومُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، فَذَكَرَهُ.

وأحمد في (٣/ ٢٩٨).

حجاج: عند أحمد في (٣/ ٢٩٨).

النضر: عند الحاكم في (٤/ ٢٧٧) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.
وهو مقتضى رواية مسلم في (٣/ ١٦٨٤) ح/ ٧.

وتابعه عن جابر: ابن المنكدر. وتقدم في [ح/ ١٨٧، ١٨٨].

[ح/ ١٩٠] **درجته :**

صحيح، متفق عليه. إلاَّ أن قوله: «فسمَّاه باسم النبي ﷺ» وفي بعضها: «فسماه محمداً» أو: «فأراد أن يسميه محمَّداً» هذه الروايات جاءت مخالفة لما تقدم من روايات ذكر فيها أنهم سمَّوه «القاسم» أو أرادوا تسميته «القاسم».

قال الحافظ في الفتح (٦/ ٢٥١): «وأشار (يعني البخاري) إلى ترجُّح أنه أراد أن يسميه القاسم برواية سفيان ـ وهو الثوري ـ له عن الأعمش: «فسماه القاسم».

قال: «ويترجح ـ أيضاً ـ من حيث المعنى؛ لأنه لم يقع الإنكار من الأنصار عليه إلاَّ حيث لزم من تسميته ولده القاسم أن يصير يكنى أباالقاسم» اهـ.

وقال في (١٠/ ٥٨٦): «ويؤيده أنه لم يُخْتَلَف على محمد بن المنكدر عن جابر» اهـ.

يعني حين قال: «فسماه القاسم» وتقدم في [ح/ ١٨٧، ١٨٨].

[ح/ ١٩١] **رجال السند :**

* **محمد بن أحمد بن أبي طاهر**: الدَّقَّاق، أبوعبدالله، يعرف بـ(ابن البياض). قال الخطيب: كان

---

(١) في (م): «يُسَمَّى».
(٢) في (م): «يكنى».
(٣) في (م): «فلا يُسَمِّيَنَّ».

. . . .

شيخاً فاضلاً دَيّناً صالحاً ثقةً، من أهل القرآن. ت (٤١٥هـ).

تاريخ بغداد (١/ ٣٥٣). المنتظم (١٥/ ١٦٨).

* **عبدالله بن إبراهيم بن أيوب بن ماسي**: أبومحمد البزاز. قال الخطيب: كان ثقة ثبتاً. /ت (٣٦٩هـ)

تاريخ بغداد (٩/ ٤٠٨). المنتظم (١٤/ ٢٧٣).

* أبومسلم: هو إبراهيم بن عبدالله بن مسلم بن ماعز بن مهاجر، البصريّ، الكَجِّيّ. وثقه الدارقطني وغيره. قال الذهبي: الإمام الحافظ المُعَمَّر شيخ العصر. ت (٢٩٢هـ).

تاريخ بغداد (٦/ ١٢٠). المنتظم (١٣/ ٣٤). السِّير (١٣/ ٤٢٣).

* **مسلم بن إبراهيم**: هو الأزدي، الفراهيدي. تقدم.

* **هِشام الدَّسْتَوائي**: هو ابن أبي عبدالله ـ سَنْبر ـ أبوبكر البصري. ثقة، ثبت، وقد رمي بالقدر، من كبار السابعة ت (١٥٤هـ). /ع.

التاريخ الكبير(٨/ ١٩٨). الجرح والتعديل (٩/ ٥٩). تهذيب التهذيب (١١/ ٤٠). التقريب (٧٣٢٥)

[ح/ ١٩١] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٠٩)، قال: «أخبر علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد ابن عبيد الصفار ثنا إسماعيل بن إسحاق وأبومسلم» به بنحو لفظه.

تابعه عن مسلم: أبوداود، وابن خزيمة

أبوداود: في (٤/ ٢٩٢) ح/ ٤٩٦٦. ك: الأدب/ ب: من رأى أن لا يجمع بينهما (يعني بين اسمه ﷺ وكنيته).

ابن خزيمة: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٣٩).

وتابعه عن هشام: ابن عُلَيَّة، وعبدالصمدبن عبدالوارث، وكثير بن هشام وأبوداود الطيالسي

ابن عَلَية وعبدالصمد وكثير: عند أحمد في (٣/ ٣١٣).

الطيالسي: في (ص٢٤١) ح/ ١٧٥٠.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٠٩).

وفي «الآداب» (ص٢٩٤) ح/ ٦١٥.

وتابعه عن أبي الزبير: الحسين بن واقد.

عند الترمذي في (٥/ ١٣٦) ح/ ٢٨٤٢. ك: الأدب/ ب: ما جاء في كراهة الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته. (فذكر معنى الجزء الأول منه) وقال: حسن غريب من هذا الوجه.

وَهَـٰذَا فِيمَا لَمْ يُخْرِجْهُ مُسْلِمُ بْنُ الحَجَّاجِ فِي «الصَّحِيحِ» مَعَ كَوْنِ أَبِي الزُّبَيْرِ مِنْ شَرْطِهِ[(١)].

وَلَعَلَّهُ إِنَّمَا لَمْ يُخْرِجْهُ لِمُخَالَفَتِهِ [رِوَايَةَ][(٢)] ابْنِ المُنْكَدِرِ[(٣)]، وَسَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ[(٤)]، عَنْ جَابِرٍ. ثُمَّ مُخَالَفَتِهِ رِوَايَةَ[(٥)] أَبِي هُرَيْرَةَ[(٦)] وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[(٧)].

[ح/١٩٢] وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي مَعْنَىٰ مَا رَوَاهُ أَبُوالزُّبَيْرِ.

وابن حبان في (١٣/١٣٣) ح/٥٨١٦.

وفي الباب: عن البراء بن عازب عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٣٣٨).

وابن عدي في (٦/٤٢). وإسنادهما ضعيف.

وعن أبي هريرة. وسيأتي في [ح/١٩٢].

[ح/١٩١] **درجته :**

إسناده صحيح.

[ح/١٩٢] **تخريجه :**

أخرجه الترمذي في (٥/١٣٦) ح/٢٨٤١. ك: الأدب/ ب: ما جاء في كراهية الجمع بين اسم

---

(١) يعني أن الإمام مسلم يحتجُّ برواية أبي الزبير عن جابر ولو لم يصرح فيها بالسماع. وقد أخرج مسلمٌ في صحيحه: لأبي الزبير عن جابر خمسةً وثلاثين ومائةَ إسنادٍ معنعن.
منها واحدٌ وعشرون في المتابعات.
وثمانية وعشرون جاءت مشفوعة بسماع أبي الزبير من جابر.
وواحد وعشرون من رواية اللَّيث عن أبي الزبير (وقد نص بعض العلماء على أن لها حكم السماع).
ويشترك اثنان من الثلاثة في ثمانية أسانيد.
وما بقي بعد ذلك انفرد أبوالزبير به (عنده) معنعناً وليس من رواية الليث. وعِدَّتُه ثلاثة وسبعون إسناداً. والله أعلم. واستقرأها الضعيف محقِّق هذا الجزء من الكتاب غفر الله له ولوالديه وللمسلمين.

(٢) سقطت من (أ).

(٣) تقدمت في [ح/١٨٧، ١٨٨].

(٤) تقدمت في [ح/١٨٩، ١٩٠].

(٥) في (م) «برواية». والسياق يقتضي ما أثبتُّه من (أ).

(٦) تقدمت في [ح/١٨٣، ١٨٤].

(٧) تقدمت في [ح/١٨٥، ١٨٦].

وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ[(١)].
وَأَحَادِيثُ النَّهْيِ ،عَلَى الإِطْلَاقِ، أَكْثَرُ وَأَصَحُّ طَرِيقاً.

النبي ﷺ، وكنيته. قال: «حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة: أنَّ النبي ﷺ نهى أن يَجْمع أحدٌ بين اسمه وكنيته، ويسمِّي محمَّداً أبا القاسم».

وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

تابعه عن الليث: عبدالله بن يوسف.
عند البخاري في «الأدب المفرد» (ص٢٥١) ح/ ٨٤٤.

خالفه عن الليث: عيسى بن حمَّاد، فرواه عنه، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة به.
أخرجه ابن حبان في (١٣/ ١٣٣) ح/ ٥٨١٥.

وتابعه عن ابن عجلان: يحيى القطان، ويحيى بن أيوب، وبكر بن مضر، وسفيان الثوري.
يحيى بن أيوب: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٣٩).
بكر بن مضر: عند ابن حبان في (١٣/ ١٣٢) ح/ ٥٨١٤.

خالفه عن ابن عجلان: أبوعاصم النبيل فرواه عنه عن أبي هريرة، وقال فيه: **«تسمَّوا باسمي ولا تكنوا بكنيتي...»** وتقدم في [ح/ ١٨٣].

* **محمد بن عجلان المدني القرشي:** صدوق، اختلطت عليه أحاديث سعيد عن أبي هريرة. أخرج له مسلم في المتابعات. من الخامسة. ت (١٤٨هـ)/ خت. التقريب (٦١٥٦).
التاريخ الكبير (١/ ١٩٦). ميزان الاعتدال (٣/ ٦٤٤). تهذيب التهذيب (٩/ ٣٠٣). التقريب (٦١٥٦).

* **عجلان، مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة، المدني:** قال النسائي: لا بأس به. وعن أبي داود: لم يَرْو عنه غير ابنه محمد. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: لا بأس به، من الرابعة/ خت م ٤.
التاريخ الكبير (٧/ ٦١). الجرح والتعديل (٧/ ١٨). الثقات (٥/ ٢٧٦). تهذيب التهذيب (٧/ ١٤٧). التقريب (٤٥٥٠).

---

(١) يعني في إسناده، انظر التخريج.

[ح/١٩٣] وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ:(١) يَا رَسُولَ اللهِ إنْ وُلِدَ لِيَ مِنْ بَعْدِكَ وَلَدٌ أُسَمِّيهِ بِاسْمِكَ وَأُكَنِّيهِ بِكُنْيَتِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَهُوَ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ مُنْقَطِعٌ.

[ح/١٩٢] **درجته:**

إسناده حسن؛ من أجل ابن عجلان، وأبيه، وأما الاختلاف على ابن عجلان فكأنه كان يرويه على الوجهين فتحمل روايته عن أبي هريرة على روايته عن أبيه عن أبي هريرة.

والحديث صحيح لغيره، لشاهده المتقدم في حديث جابر.

[ح/١٩٣] **تخريجه:**

أخرجه ابن أبي شيبة في (٥/ ٢٦٣) ح/٢٥٩١٤. قال: «حدثنا أبوأسامة عن فطر عن منذر عن محمد بن الحنفية، قال: قال علي للنبي ﷺ. . .» فذكره بنحو لفظه.

ومن طريق ابن أبي شيبة: أبوداود في (٤/ ٢٩٢) ح/٤٩٦٧. ك: الأدب/ ب: في الرخصة في الجمع بينهما ـ يعني بين اسم النبي ﷺ وكنيته.

ومن طريقهما: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٠٩).

وفي «الآداب» (٢٥٩) في إثر ح/٦١٦.

خالفه عن أبي أسامة: عثمان بن أبي شيبة، فقال: «عن محمد بن الحنفية، قال: قال علي: قلت: يارسول الله». فجعله موصولاً من مسند عليٍّ.

تابعه عن فطر: وكيع وأبونُعَيْم (الفَضْل).

وكيع: عند أحمد في (١/ ٩٥).

وابن راهوية في (٣/ ٦٨٠) ح/١٣٧٤ وقال: «عن ابن الحنفية أن عليًّا قال. . .».

أبونعيم: عند البخاري في «الأدب المفرد» (ص٢٥١) ح/٨٤٣.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٠٩).

وفي «الآداب» (ص٣٩٤) ح/٦١٦.

وخالفه عن فِطْر: يحيى القطان، وعلي بن قادم. فقالا: «عن محمد بن الحنفيَّة عن علي أنه

---

(١) في (م): «قال لي عليٌّ». وهو خطأ؛ يأباه السياق. وانظر التخريج.

[ر/١٠٧] وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ رُخْصَةً لِعَلِيٍّ.

قال: قلت: يارسول الله...» لفظ إسناد يحيى. وفي إسناد ابن قادم قال: «عن محمد بن الحنفية، عن علي، قال: قلت يارسول الله...» فجعلاه موصولاً من مسند عليٍّ.

يحيى: عند الترمذي في (١٣٧/٥) ح/٢٨٤٣. ك: الأدب/ ب: كراهية الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته. وقال: «حديث صحيح».

ابن قادم: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٣٥/٤).

* **فطر بن خليفة المخزومي**: ـ مولاهم ـ أبوبكر الخياط. وثقة أحمد وابن معين وغيرهما. وقال الحافظ: صدوق، رمي بالتشيع. من الخامسة. /خ ٤.

التاريخ الكبير (١٣٩/٧). الجرح والتعديل (٩٠/٧). تهذيب التهذيب (٢٧٠/٨). التقريب (٥٤٥٨).

* **المنذر بن يعلى الثوري**: أبويعلى الكوفي. ثقة، من السادسة. /ع.

التاريخ الكبير (٣٥٧/٧). الجرح والتعديل (٢٤٢/٨). تهذيب التهذيب (٢٧٠/١٠). التقريب (٦٩١٩).

* **محمد بن علي بن أبي طالب**: الهاشمي، أبوالقاسم المدني (ابن الحنفية) ثقة عالم من الثانية ت (بعد ٨٠هـ). /ع.

التاريخ الكبير (١٨٢/١). تهذيب التهذيب (٣١٥/٩). التقريب (٦١٧٧).

[ح/١٩٣] **درجته**:

إسناده حسن؛ من أجل فِطْر.

قال العلامة أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ في تعليقه على «مسند أحمد» (١٠١/٢ شاكر) ـ عند هذا الحديث ـ: «إسناده صحيح وإن كان ظاهره الإرسال لقوله: «عن ابن الحنفية، قال: قال علي». ولكن أوْضَحَتْه رواية الترمذي: «عن محمد وهو ابن الحنفية عن علي بن أبي طالب أنه قال: يارسول الله» اهـ.

[ر/١٠٧] **تخريجه**:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٣٠٩/٩). وفي «الآداب» (ص٢٩٤) ح/٦١٦. ضمن الرواية المتقدمة عن أبي نعيم. قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبا أبوبكر أحمد بن محمد بن السري التميمي الحافظ بالكوفة، أنبا أبومحمد الحسن بن علي بن جعفر الصيرفي، ثنا أبونعيم، ثنا فطر ـ وهو ابن خليفة ـ عن منذر الثوري، قال: سمعت ابن الحنفية يقول: كانت رخصة لعلي

[ح/ ١٩٤] وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْحَجَبِيِّ[١]، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا الَّذِي أَحَلَّ اسْمِي وَحَرَّمَ كُنْيَتِي؟» أَوْ «مَا الَّذِي حَرَّمَ كُنْيَتِي وَأَحَلَّ[٢] اسْمِي؟».

لَمْ يَثْبُتْ إِسْنَادُهُ.

وَأَحَادِيثُ النَّهْيِ عَنِ التَّكَنِّي بِكُنْيَتِهِ، عَلَى الإِطْلَاقِ، مِنَ الأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي لاَ تُعَارَضُ بِأَمْثَالِ هَـٰذَا، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

ـ رضي الله عنه ـ قال: يارسول الله: إن ولد لي وليد بعدك...».

تابعه عن أبي نعيم: البخاري في «الأدب المفرد» (ضِمْن روايته المتقدمة في [ح/ ١٩٣]).

وتابعه عن فطر: يحيى القطان، ووكيع، وعلي بن قادم. كل ذلك ضِمْن رواياتهم المتقدمة في [ح/ ١٩٣].

غير أنه وقع في رواية يحيى القطان: «فكانت رخصة لي». فيكون من كلام علي ـ رضي الله عنه ـ.

[ر/ ١٠٧] **درجته :**

إسناده حسن. وانظر [ح/ ١٩٣].

[ح/ ١٩٤] **تخريجه :**

أخرجه أبوداود في (٤/ ٢٩٢) ح/ ٤٩٦٨. ك: الأدب/ ب: في الرخصة في الجمع بينهما (أي بين اسمه ﷺ وكنيته). قال: «حدثنا النفيلي، حدثنا محمد بن عمران الحجبي» به وتمام لفظه: «قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يارسول الله، إني قد ولدت غلاماً، فسميته محمَّداً وكنيته أباالقاسم فذكر لي أنك تكره ذلك. فقال: ما الذي أحل اسمي وحرم كنيتي؟...».

ومن طريق أبوداود: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٠٩ ـ ٣١٠).

وفي «الآداب» (ص٢٩٥) ح/ ٦١٧.

تابعه عن عبدالله بن محمد النفيلي: أبوالفوارس.

عند الطبراني في «الصغير» (١/ ١٤).

---

(١) في (م): «الحمجي». وهو خطأ. انظر ترجمته في التخريج.

(٢) في (م): «وحَلَّ». وهو خطأ.

قَالَ أَحْمَدُ[1]:

قال الطبراني: لا يروى عن عائشة إلاَّ بهذا الإسناد.

ومن طريق الطبراني: الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٣/ ٦٧٢).

تابعه عن محمد بن عمران: وكيع.

وكيع: عند أحمد في (٦/ ١٣٥ ـ ١٣٦، ٢٠٩).

خالفه عن وكيع: ابن راهويه في (٣/٦٧٩) ح/١٢٧٢ (فرواه عنه عن محمد بن عبدالرحمن الحجبي عن صفية به).

ورواه أبوعامر العقدي عن محمد بن عبدالرحمن الحجبي.

أخرجه ابن راهويه في (٣/ ٦٧٩ ـ ٦٨٠) ح/١٢٧٣. (مطولاً).

* **محمد بن عبدالرحمن بن طلحة العبدري**: الحجبي. ضعيف. من السابعة/ د.

الجرح والتعديل (٧/ ٣٢٣). تهذيب التهذيب (٩/ ٢٦٦). التقريب (٦٠٩٥).

* **محمد بن عمران الحجبي**: ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» وذكر الاختلاف في اسمه وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي: له حديث ـ وهو منكر ـ وما رأيت لهم فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وقال الحافظ: حجازيٌّ مستور. من الخامسة. /د.

التاريخ الكبير (١/ ١٥٥) الثقات (٧/ ٤٢٢) ميزان الاعتدال (٣/ ٦٧٢). تهذيب التهذيب (٩/ ٣٣٩) التقريب (٦٢١٩).

* **صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدريه**: ثبتت رؤيتها في الحديث الذي رواه ابن ماجة في (٢/ ١٠٣٨) ح/٣١٠٩. والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٤٥١). وإسناده حسن. وعلقه البخاري في (١/ ٤١٤) في إثر ح/١٣٤٩. وقد أنكر الدارقطني إدراكها. /ع.

الإصابة (٤/ ٣٤٨). تهذيب التهذيب (١٢/ ٤٥٨). التقريب (٨٦٦٨).

[ح/ ١٩٤] **درجته**:

إسناده ضعيف؛ لاضطرابه ـ كما تقدم في التخريج ـ ولفظه مخالف لما ثبت بالأحاديث الصحيحة من النهي عن التكني بكنية النبي ﷺ وما ورد من النهي عن الجمع بين اسمه وكنيته ﷺ.

وقد تقدم قول الذهبي: «وهو منكر» وقال الحافظ في تهذيب التهذيب (٩/ ٣٣٩): «وهو متن منكر مخالف للأحاديث الصحيحة».

---

(١) في (م): «قال محمد». وهو خطأ.

وَكَانَتْ كُنْيَةُ مِقْسَمٍ[١] أَبَاالْقَاسِمِ[٢].

[ر/١٠٨] فَجَعَلَ طَاوُوسٌ[٣] يَقُولُ: مِقْسَمٌ، وَلاَ يَقُولُ: أَبُوْالْقَاسِمِ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللهِ لاَ أُكَنِّيهِ[٤] بِهَا أَبَداً.

[ر/١٠٨] **تخريجه :**

أخرجه أبوبكر بن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٢٦٥) ح/ ٥٩٣١، قال: «حدثنا ابن عيينة عن سليمان الأحول، قال: كنا نطوف ومعنا مقسم، فجعل طاووس يحدثه ويقول إلينا، فقلنا: أبوالقاسم، فقال: والله لا أكنيه بها أبداً».

[ر/١٠٨] **درجته :**

إسناده صحيح.

● ○ ● ○ ●
● ○ ● ○
● ○ ●
● ○
●

---

(١) هو مقسم بن بُجْرَة ـ ويقال: نَجْدَة ـ أبوالقاسم، مولى عبدالله بن الحارث ـ ويقال: مولى ابن عباس ـ صدوق، وكان يرسل. من الرابعة ت (١٠١هـ). /خ ع.
الجرح والتعديل (٨/ ١٤). تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٥٦). التقريب (٦٨٩٧).

(٢) في (أ): «أبوالقاسم». وهو على الحكاية، وإلاّ فهو لحن.

(٣) هو طاوس بن كيسان اليماني، أبوعبدالرحمن الحميري ـ مولاهم ـ يقال اسمه ذكوان. ثقة فقيه فاضل، من الثالثة. ت (١٠٦هـ) أو بعدها. /ع.
التاريخ الكبير (٤/ ٣٨٥). تهذيب التهذيب (٥/ ٨) الجرح والتعديل (٤/ ٥٠٠). التقريب (٣٠٢٠).

(٤) في (م): «والله لأكنيه». وهو خطأ.

[ح/١٩٥] قَالَ الشَّافِعِيُّ - فِي كِتَابِ حَرْمَلَةَ -: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِاللهِ[(١)] بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْقَزَعِ[(٢)].

[ح/١٩٥] **رجال السند :**

* **سفيان**: هو ابن عيينة.
* **عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم**: أبوعبدالرحمن العمري، المدني. ضعيف، عابد. من السابعة. ت (١٧١هـ أو بعدها)/ م ٤.

التاريخ الكبير(٥/ ١٤٥). الجرح والتعديل (٥/ ١٠٩). تهذيب التهذيب(٥/ ٢٨٥). التقريب (٣٥٠٠)

[ح/١٩٥] **تخريجه :**

أخرجه أبوحنيفة كما في «جامع المسانيد» (٢/ ٣٠٧). قال: «عن عبدالله - هو العمري - به بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن القزع».

ورواه عن عبدالله العمري: حمَّاد بن خالد الخياط، وعبدالعزيز الأويسي. بإسناده فقالا فيه: «كره القزع للصبيان». وسيأتيان في [ح/١٩٦].

وتابعه عن نافع: أيوب السختياني وعبدالرحمن السراج وعمر بن نافع.

أيوب: عند عبدالرزاق في (١٠/ ٤٢١) ح/ ١٩٥٦٤.
ومن طريقه: مسلم في (٣/ ١٦٧٥) ك: اللِّباس/ ب: كراهة القزع ح/ ١٣.
وأبوداود في (٤/ ٨٣) ح/ ٤١٩٥. ك: الترجُّل/ ب: في الذؤابة.
وابن حبان في (١٢/ ٣١٨-٣١٩) ح/ ٥٥٠٨.
والمصنف في «الآداب» (ص٣٨٧) ح/ ٨٤٣.
وعند أحمد في (٢/ ١٠١).

عبدالرحمن السرَّاج: عند مسلم (في الموضع السابق).

عمر بن نافع: سيأتي في [ح/١٩٧].

وتابعه عن ابن عمر: عبدالله بن دينار:
عند البخاري في (٤/ ٧٦) ح/ ٥٩٢١. ك: اللباس/ ب: القزع.

---

(١) في (م): «عبيدالله». وهو خطأ.

(٢) قال في «النهاية» (٤/ ٥٩): «القزع: هو أن يُحلَق رأس الصبي ويترك منه مواضع متفرقة غير محلوقة، تشبيهاً بقزع السحاب» اهـ. وانظر «لسان العرب» (٨/ ٢٧١ - ٢٧٢).

[ح/١٩٦] أَخْبَرَنَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[1] أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ مِهْرَانَ الدِّينَوَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأُوَيْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ فَذَكَرَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كَرِهَ الْقَزَعَ لِلصِّبْيَانِ.

وابن أبي شيبة في (٥/ ٢٠٦) ح/ ٢٥٢٧٠.

ومن طريقه: ابن ماجة في (٢/ ١٢٠١) ح/ ٣٦٣٨. ك: اللباس/ ب: النهي عن القزع.

وعند أحمد في (٢/ ٦٧، ٨٢، ٨٣، ١١٨، ١٥٤).

وعبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (٢/ ١١٨).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٠٥).

[ح/ ١٩٥] **درجته :** إسناده ضعيف؛ من أجل عبدالله بن عمر. وإسناد المصنف ـ أيضاً ـ معلَّقٌ. والحديث متفق عليه.

[ح/١٩٦] **رجال السند :**

* **محمد بن عبدالله بن مهران الدِّينَوَرِيّ**: لم أقف على ترجمته.

* **عبدالعزيز بن عبدالله بن يحيى بن عمرو الأويسي**: أبوالقاسم المدني. ثقة، من كبار العاشرة. /خ د ت ق كن.

التاريخ الكبير(٦/ ١٣). الجرح والتعديل(٥/ ٣٨٧). تهذيب التهذيب(٦/ ٣٠٨). التقريب (٤١٢٠)

[ح/١٩٦] **تخريجه :**

أخرجه أحمد في (٢/ ١٥٦)، قال: «ثنا حمَّاد (هو ابن خالد الخيَّاط)، قال عبدالله (هو العُمَرِيُّ)؛ ثنا نافع» به بلفظه.

ورواه عن عبدالله العُمَري: ابن عيينة وأبوحنيفة، فقالا فيه: «نهى عن القزع» وتقدَّما في [ح/ ١٩٥].

[ح/١٩٦] **درجته :** إسناده ضعيف؛ من أجل عبدالله العُمَرِيّ. والحديث متفق عليه بلفظ آخر تقدم في [ح/ ١٩٥]. وانظر ما بعده.

---

(١) في (م): «حدثنا».

وَهَـٰذَا الْحَدِيثُ ثَابِتٌ مِنْ جِهَةِ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ،عَنْ [عُمَرَ بْنِ][1] نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ [نَافِعٍ][2]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ/ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ الْـقَـزَعِ. [٢٢٣/ب]

[ح/١٩٧] أَخْبَرَنَاهُ أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوعَمْرِو بْنُ السِّمَاكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ. فَذَكَرَهُ.

أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِاللهِ.

[ح/١٩٧] **رجال السند :**

* **أبوعمرو بن السماك**: هو عثمان بن أحمد بن عبدالله، الدقَّاق، وثقة الدارقطني والخطيب وغيرهما. أما الذهبي فقال: «صدوق في نفسه». ت (٣٤٤هـ).

تاريخ بغداد (١١/ ٣٠٢). الأنساب (٣/ ٢٨٩). ميزان الاعتدال (٣/ ٣١). السِّير (١٥/ ٤٤٤).

* **شجاع بن الوليد بن قيس السَّكوني**: أبوبدر، صدوق، ورع له أوهام. تقدَّم.

* **عمر بن نافع العدوي**: (مولى ابن عمر)، المدني، ثقة، من السادسة. /خ م د س ق.

التاريخ الكبير (٦/ ١٩٩). الجرح والتعديل (٦/ ١٣٨). تهذيب التهذيب (٧/ ٤٣٩). التقريب (٤٩٨٩).

[ح/١٩٧] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٠٥)، وفي «الآداب» (ص٣٨٧ ـ ٣٨٨) ح/ ٨٤٤. بإسناده ولفظه.

تابعه عن عبيدالله: يحيى القطان، وأبوأسامة، ومحمد، بن بشر، وابن جريج (في بعض الروايات عنه) وعبدالله بن نمير (في رواية عنه).

يحيى القطان: عند مسلم في (٣/ ١٦٧٥) ك: اللباس/ ب: كراهة القزع. ح/ ١١٣. والنسائي في (٨/ ١٨٢) ح/ ٥٢٣١. ك: الزينة/ ب: ذكر النهي عن أن يُحْلَق بعض شعر الصبي ويترك بعضه.

وفي «الكبرى» (٥/ ٤٠٨) ح/ ٩٣٠١.

---

(١) سقط من (م).

(٢) من (م)، وهو حاصل من السياق لكنه موافق لِمَا في «الآداب» للمصنِّف.

. . . .

وأحمد في (٢/ ٥٥).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٠٥).

أبوأسامة: عند ابن أبي شيبة في (٥/ ٢٠٦) ح/ ٥٢٧٢. وقد سقط منه اسم «عمر بن نافع».

ومن طريقه مسلم في (٣/ ١٦٧٥) ح/ ١١٣.

وابن ماجة في (٢/ ١٢٠١) ح/ ٣٦٣٧. ك: اللباس/ ب: النهي عن القزع.

وعند ابن ماجة ـ أيضاً ـ من طريق علي بن محمد بن إسحاق (في الموضع السابق).

محمد بن بشر: عند النسائي في (٨/ ١٨٢ ـ ١٨٣) ح/ ٥٢٣٠.

وفي «الكبرى» (٥/ ٤٠٨) ح/ ٩٣٠٠.

وأحمد في (٢/ ٣٩).

ابن جريج (في رواية مخلد بن يزيد وأبي قُرَّة: موسى بن طارق).

مخلد بن يزيد: عند البخاري في (٤/ ٧٦) ح/ ٥٩٢٠. ك: اللباس/ ب: القزع.

أبوقرَّة: عند ابن حبان في (١٢/ ٣١٦) ح/ ٥٥٠٦.

خالفه عن ابن جريج: حجاج بن محمد؛ فلم يذكر عمر بن نافع.

أخرجه النسائي في (٨/ ١٨٢) ح/ ٥٢٢٩.

وفي «الكبرى» (٥/ ٤٠٨) ح/ ٩٣٠٢.

ابن نمير (في رواية محمد بن عبدالله بن نمير): عند مسلم في (٣/ ١٦٧٥) ح/ ١١٣.

خالفه عن ابن نمير: أحمد بن حنبل في (٢/ ١٤٣)؛ فلم يذكر عمر بن نافع.

وخالفه عن عبيدالله بن عمر: سفيان الثوري وحماد بن زيد.

فروياه عنه عن نافع بإسناده؛ فلم يذكرا عمر بن نافع.

الثوري: عند النسائي في (٨/ ١٣٠ـ١٣١) ح/ ٥٠٥١.

حماد: عند النسائي في (٨/ ١٨٢) ح/ ٥٢٢٨.

وفي «الكبرى» (٥/ ٤٠٨) ح/ ٩٢٩٩.

وتابعه عن عمر بن نافع: عثمان بن عثمان الغطفاني، وروح بن القاسم، وعبدالرحمن بن أبي الرجال، وزهير بن معاوية.

. . . .

عثمان: عند مسلم في (٣/ ١٦٧٥) ح/ ١١٣.
وأحمد في (٢/ ٤، ٣٩).
ومن طريقه: أبوداود في (٤/ ٨٣) ح/ ٤١٩٣. ك: التَرجُّل. ب/ في الذؤابة.

روح: عند مسلم (في الموضع السابق).
وابن حبان في (١٢/ ٣١٨) ح/ ٥٥٠٧.

عبدالرحمن: عند النسائي في (٨/ ١٣٠) ح/ ٥٠٥٠. ك: الزينة/ ب: النهي عن القزع.
وفي «الكبرى» (٥/ ٤٠٧) ح/ ٩٢٩٨.

زهير: عند أحمد في (٢/ ١٣٧).

وانظر تمام تخريجه في [ح/ ١٩٥].

[ح/ ١٩٧] **درجته :**

إسناده حسن؛ يحيى بن أبي طالب: محله الصدق.

والحديث متفق عليه.

والروايات المخالفة شاذَّة. ولهذا قال النَّسائي في إثر رواية الثوري عن عبيدالله بن عمر ـ المتقدمة في التخريج ـ: «حديث يحيى بن سعيد ومحمد بن بشر أولى بالصَّواب» اهـ. يعني حين قالا: «عن عبيدالله عن عمر بن نافع عن نافع» به.

باب ما يَحْرُمُ مِنْ جِهَةِ مَا لاَ تَأْكُلُ العَرَبُ

أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ الأَصَمُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[١] الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ:

أَصْلُ التَّحْرِيمِ نَصُّ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ جُمْلَةُ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعٌ. قَالَ اللهُ ـ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ـ: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[٢].

قَالَ: وَإِنَّمَا تَكُونُ الطَّيِّبَاتُ وَالخَبَائِثُ عِنْدَ الآكِلِينَ ـ كَانُوا ـ لَهَا، وَهُمُ العَرَبُ الَّذِينَ سَأَلُوا[٣] عَنْ هَـٰذَا وَنَزَلَتْ فِيهِمْ الأَحْكَامُ وَكَانُوا يَكْرَهُونَ مِنْ خَبِيثِ المَآكِلِ مَا لاَ يَكْرَهُهَا غَيْرُهُمْ[٤].

---

(١) في (م): «حدثنا».

(٢) سورة الأعراف: (الآية: ١٥٧).

(٣) يشير إلى الآية التي ذكرها في «الأم» بعد الآية السابقة، وهي قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ﴾ [سورة المائدة: ٤].

(٤) «الأم» (٢/٢٤٧).

وقد اعترض أبوبكر الجصاص على هذا فقال في «أحكام القرآن» (٣/٢١): «وأما قول الشافعي في اعتباره ما كانت العرب تستقذره وأن ما كان كذلك فهو من الخبائث فلا معنى له، من وجوه:

أحدها: أن نهي النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير قاضٍ بتحريم جميعه وغير جائز أن يزيد فيه ما ليس منه ولا يخرج منه ما قد تناوله العموم...».

قال: «ومن جهة أخرى: أن خطاب الله ـ تعالى ـ للناس بتحريم الخبائث عليهم لم يختص بالعرب دون العجم، بل الناس كلهم من كان منهم من أهل التكليف...».

قال: «ومع ذلك فليس يخلو من أن يعتبر ما كانت العرب تستقذره: جميعهم أو بعضهم. فإن كان اعتبر الجميع فإن جميع العرب لم يكن يستقذر الحيات والعقارب ولا الأسد والذئاب والفأر وسائر ما ذكر. بل عامّة الأعراب تستطيب أكل هذه الأشياء فلا يجوز أن يكون المراد ما كان جميع العرب يستقذره. وإن أراد ما كان بعض العرب يستقذره فهو فاسد من وجهين:

أحدهما: أن الخطاب إذا كان لجميع العرب فكيف يجوز اعتبار بعضهم دون بعض.

قَالَ: وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ العِلْمِ يَقُولُونَ فِي قَوْلِ اللهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ[(١)]: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾[(٢)]: يَعْنِي مَا[(٣)] كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ[(٤)].

وَأَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ ـ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: فَأَهْلُ التَّفْسِيرِ أَوْ مَنْ سَمِعْتُ مِنْهُمْ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾[(٥)]: يَعْنِي مَا كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ؛ فَإِنَّ العَرَبَ قَدْ كَانَتْ تُحَرِّمُ أَشْيَاءَ عَلَىٰ أَنَّهَا مِنَ الخَبَائِثِ وَتُحِلُّ أَشْيَاءَ عَلَىٰ أَنَّهَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ، [فَأُحِلَّتْ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ][(٦)] عِنْدَهُمْ إِلاَّ مَا اسْتَثْنَىٰ وَحُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الخَبَائِثُ عِنْدَهُمْ. قَالَ اللهُ: ﴿يُحِلُّ[(٧)] لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخَبَائِثَ﴾.

الثاني: أنه لما صار البعض المستقذر كان أولى بالاعتبار من البعض الذي يستطيبه فهذا قول منتقض من جميع الوجوه» اهـ.

قلت: وللإمام الشافعي قيد آخر. يقول في «الأم» (٢/٢٤٨): «فكل ما سألت عنه مما ليس فيه نصُّ تحريم ولا تحليل من ذوات الأرواح، فانظر هل كانت العرب تأكله. فإن كانت تأكله ولم يكن فيه نصُّ تحريم، فأحِلَّه؛ فأنه داخلٌ في جملة الحلال والطيبات عندهم.

(١) قوله «عز وجل» وقع في (م): «تعالى».
(٢) سورة الأنعام: ١٤٥.
(٣) كذا في الأصل. وفي «الأم» و«الرسالة» و«أحكام القرآن» للشافعي و«السنن الكبرى» للمصنِّف: «مما كنتم تأكلون».
(٤) «الأم» (٢/٢٤٧) «الرسالة» (٢٣١). وانظر: «أحكام القرآن» للشافعي (٤٢٩ ـ ٤٣٠). «السنن الكبرى» (٩/٣١٤).
(٥) سقط من (م).
(٦) هكذا جاء إيراد الآية في الأصل، وفي «الرسالة». والآية في المصحف هكذا: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَٰتِ﴾ بواو العطف ـ كما تقدم ـ.
قال العلامة أحمد شاكر في تعليقه على «الرسالة» (٢٣١): «الشافعي كثيراً ما يترك حرف العطف اكتفاءً بموضع الاستدلال من الآية. وليس بصنيعه هذا بأس» اهـ.
(٧) سورة الأعراف (الآية: ١٥٧).

[ح/١٩٨] أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ وَأَبُوبَكْرٍ الْقَاضِي وَأَبُوزَكَرِيَّا الْمُزَكِّي، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

[ح/١٩٨] **تخريجه:**

الحديث في «الرسالة» (ص٢٠٨).

وفي «المسند» (ص٣٨٠). في طبعة «العلمية»[1].

(بإسناده ولفظه فيهما).

تابعه عن الربيع: أبوعوانة في (٥/ ١٣٧).

وتابعه عن سفيان: الحميدي (في رواية ابن الجنيد عنه)، والقواريري، وعلي بن المديني. جميعهم عند أبي عوانة في (٥/ ١٣٧ـ١٣٨).

ورواه عن ابن عيينة جماعة فقالوا: «نهى عن أكل كل ذي ناب» وسيأتي في [ح/ ٢٠١].

وتابعه عن الزهري: صالح بن كيسان، ويوسف بن الماجشون، وابن جريج، وسعيد بن عبدالعزيز، ومحمد بن أبي عتيق، وموسى بن عقبة، وعبدالعزيز بن أبي سلمة الماجشون، ومحمد بن الوليد الزُّبيدي، وصالح بن أبي الأخضر، وعُقَيْل، وقُرَّة ويعقوب بن عطاء، وعبدالرحمن بن يزيد بن تميم، وعبدالرحمن بن إسحاق، وأبوأويس، ومالك. (يوسف وابن جريج وابن أبي سلمة، والزبيدي، وصالح، وعقيل وأبوأويس ومالك: في بعض الروايات عنهم) وانظر [ح/ ٢٠٠].

صالح: عند مسلم في (٣/ ١٥٣٤) ك: الصيد/ ب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع. ح/ ١٤. قال: «حدثنا الحُلْواني وعبد بن حميد عن يعقوب ابن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح» به.

---

(١) ووقع في طبعة «المسند» المعتمدة المسماة «شفاء العي» (٢/ ٣٦٧) ح/ ٦٠٦، وقع بإسناد الشافعي المذكور بلفظ: «نهىٰ عن أكل كل ذي ناب من السباع». وانظر: [ح/ ٢٠١].

. . . .

وأبي عوانة في (٥/١٣٩) قال: «ثنا عباس الدُّوري ثنا يعقوب» بإسناد مسلم المتقدم.

ورواه عن يعقوب: عبيدالله بن سعد بن إبراهيم، فقال: «عن يعقوب عن أبيه عن صالح عن أبي إدريس» فلم يذكر الزهري.

أخرجه الطبراني في (٢٢/٢٠٩ ـ ٢١٠) ح/٥٥٦. (ولعله سقط منه اسم الزهري).

يوسف: عند مسلم (في الموضع السابق).

والطبراني في (٢٢/٢٠٩) ح/٥٦١.

ابن جريج: عند أحمد في (٤/١٩٤). قال: «ثنا محمد بن بكر (هو البرساني) قال: أنا ابن جريج» به.

ومن طريقه: الطبراني في (٢٢/٢١١) ح/٥٦١.

وأبي عوانة في (٥/١٣٨). (رواه من طريق أبي عاصم النبيل عن ابن جريج) به.

ورواه يزيد بن سنان عن محمد بن بكر البرساني عن ابن جريج فقال: «نهى عن أكل كل ذي ناب. . .».

أخرجه أبوعوانة (في الموضع السابق).

سعيد بن عبدالعزيز وابن أبي عتيق وابن عقبة: عند أبي عوانة في (٥/١٤٠).

عبدالعزيز والزبيدي وابن أبي الأخضر وعقيل وقرة ويعقوب: عند الطبراني في (٢٢/٢٠٩، ٢١٠، ٢١٠ ـ ٢١١، ٢١١، ٢١٢). ح/٥٥٢، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦٢، ٥٦٦.

عبدالرحمن بن يزيد وعبدالرحمن بن إسحاق (المعنى): عند الطبراني في (٢٢/٢٠٩) ح/٥٥٤، ٥٥٥.

أبو أويس: عند أبي عوانة في (٥/١٤١).

والطبراني في (٢٢/٢٠٩) ح/٥٥١.

وقالا: «نهى عن الخطفة والنهبة والمُجَثَّمة وكل ذي ناب من السباع».

مالك: سيأتي في [ح/١٩٩].

وتابعه عن أبي إدريس: مكحول ويونس بن سيف.

كلاهما عند الطبراني في (٢٢/٢١٣) ح/٥٦٩، ٥٧٠.

[ح/١٩٩] وَأَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرٍ وَأَبُوزَكَرِيَّا وَأَبُوسَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ: قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ/ ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ(١) عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ. [٢٢٤/أ]

وتابعه عن أبي ثعلبة: أبوقلابة وجبير بن نفير.

أبوقلابة: عند أحمد في (٤/ ١٩٣).

والطيالسي في (ص١٣٦) ح/ ١٠١٦.

والطبراني في (٢٢/ ٢٣٠) ح/ ٦٠٤.

جبير بن نفير: عند أحمد (٤/ ١٩٤).

[ح/ ١٩٨] **درجته :**

إسناده صحيح. والحديث بهذا اللفظ في صحيح مسلم. وانظر ما بعده

[ح/ ١٩٩] **تخريجه :**

الحديث في الموطأ: رواية الشيباني (٢/ ٦٣١) ح/ ٦٤٢. ك: الضحايا/ ب: الصيد وما يكره أكله من السباع.

ورواية سويد (ص٣٢٨ـ٣٢٩). ك: الصيد والذبائح/ ب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع.

ورواية أبي مصعب (٢/ ٢٠١) ك: الضحايا/ ب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع.

ومن طريق أبي مصعب: ابن حبان في (١٢/ ٨٣ـ٨٤) ح/ ٥٢٧٩.

والبغوي في (٦/ ٣١) ح/ ٢٧٨٧.

جميعهم عن مالك. بإسناده ولفظه.

تابعهم عن مالك: عبدالله بن يوسف (في رواية البخاري عنه) وعبدالله بن وهب والقعنبي (في رواية أبي داود عنه)، وخالد بن مخلد.

تابعه عن مالك: القعنبي (من طريق أحمد بن الحسن الترمذي وعلي بن عبدالعزيز البغوي عنه). وعبدالله بن يوسف (من طريق بكر بن سهل عنه) (جميعهم بلفظ

---

(١) في (م): «ابن إدريس». وهو خطأ.

[ح/٢٠٠] [وَفِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ][1].

المصنف هنا).

القعنبي: عند الترمذي في (٤/ ٧٣) ح/ ١٤٧٧. ك: الصيد/ ب: ما جاء في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب.

والطبراني في (٢٢/ ٢٠٨) ح/ ٥٤٩.

عبدالله بن يوسف: عند الطبراني (في الموضع السابق).

ورواه عن مالك جماعة فقالوا فيه: «نهى عن أكل كل ذي ناب...» وسيأتي في (ح/ ٢٠٠).

وتابعه عن ابن شهاب: جماعة تقدموا في [ح/١٩٨] وتمام تخريجه هناك.

[ح/١٩٩] **درجته :**

إسناده صحيح. وانظر ما بعده.

[ح/٢٠٠] **تخريجه :**

الحديث في الأم (٢/ ٢٤٨). وفي المسند (٢/ ٣٦٦) ح/ ٦٠٤ (بإسناده ولفظه فيهما).

تابعه عن مالك: عبدالله بن يوسف، وابن وهب، والقعنبي، وخالد بن مخلد، وأبومصعب.

عبدالله بن يوسف: عند البخاري في (٣/ ٤٦٢) ح/ ٥٥٣٠. ك: الصيد/ ب: أكل كل ذي ناب من السباع.

ابن وهب: عند مسلم في (٣/ ١٥٣٤) ك: الصيد والذبائح/ ب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع. ح/ ١٤.

وأبي عوانة في (٥/ ١٣٨ـ١٣٩).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣١٤).

وفي «الصغير» (٢/ ٤٠٩) ح/ ١٧٣٩.

القعنبي: عند أبي داود في (٣/ ٣٥٥) ح/ ٣٨٠٢. ك: الأطعمة/ ب: النهي عن كل السباع.

خالد بن مخلد: عند الدارمي في (٢/ ٨٤ ـ ٨٥) ك: الأضاحي/ ب: ما لا يؤكل من السباع.

---

(١) ما بين حاصرتين سقط من (م). وفي (أ) وقع قبل هذه العبارة زيادة: «وأخبرنا أبوبكر وأبوزكريا وأبوسعيد قالوا ثنا أبوالعباس». ورمز عليها الناسخ بعلامة إلغاء. والعبارة تكرار لأول السند السابق.

. . . .

وأبي عوانة في (٥/ ١٣٩).

ورواه عن مالك: يحيى بن يحيى الليثي فقال: «أكل كل ذي ناب من السباع حرام».
وهو في «الموطأ» من روايته (٢/ ٣٩٦) ك: الصيد/ ب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع.
قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٥/ ٣١١). هكذا رواه يحيى عن مالك بهذا الإسناد. . .». قال: «ولا يرويه أحد كذلك؛ لا من أصحاب ابن شهاب ولا من أصحاب مالك» اهـ.

وتابعه عن الزهري: يونس بن يزيد، وعمرو بن الحارث وابن أبي ذئب، ومَعْمر والزبيدي وعُقَيْل، وأبوأويس الأصبحي، وابن جريج. وصالح بن أبي الأخضر. ومحمد بن إسحاق ويوسف بن الماجشون وعبدالعزيز بن أبي سلمة وابن عيينة.

يونس: عند مسلم في (٣/ ١٥٣٣، ١٥٣٤) ح/ ١٣، ١٤.
وأبي عوانة في (٥/ ١٣٨ ـ ١٣٩).
والطبراني في (٢٢/ ٢٠٨) ح/ ٥٥٠.
والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣١٤).
وفي «الصغير» (٣/ ٤٠٩) ح/ ١٧٣٩.

عمرو: عند مسلم في (٣/ ١٥٣٣) ح/ ١٥٣٤.
والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣١٤).
وفي «الصغير» (٢/ ٤٠٩) ح/ ١٧٣٩.

ابن أبي ذئب: عند مسلم في (٣/ ١٥٣٤) ح/ ١٤.
وأبي عوانة في (٥/ ١٣٨ ـ ١٣٩، ١٣٩).
والطبراني في (٢٢/ ٢١٢) ح/ ٥٦٥. (المعنى).
والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣١٤).
وفي «الصغير» (٢/ ٤٠٩) ح/ ١٧٣٩.

معمر: عند عبدالرزاق في (٤/ ٥١٩ ـ ٥٢٠) ح/ ٨٧٠٤.
ومن طريقه: مسلم في (٣/ ١٥٣٤) ح/ ١٤.
وأحمد في (٤/ ١٩٤).

. . . .

وأبي عوانة في (٥/ ١٣٩).

والطبراني في (٢٢/ ٢٠٨) ح/ ٥٤٨. وقال: «نهى عن كل ذي ناب».

الزبيدي (محمد بن الوليد): عند النسائي في (٧/ ٢٠٤) ح/ ٤٣٤٢. ب: تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية.

وأبي عوانة (٥/ ١٤١) وفي «الكبرى» (٣/ ١٦١) ح/ ٤٨٥٤.

عُقَيْل: عند أحمد في (٤/ ١٩٣). (المعنى).

وأبي عوانة في (٥/ ١٣٩ ـ ١٤٠) (المعنى).

والطبراني في (٢٢/ ٢١١) ح/ ٥٦٣.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣١) (المعنى).

أبوأويس: عند الدارمي في (٢/ ٨٥) ك: الأضاحي/ ب: ما لا يؤكل من السباع.

وقال: «نهى عن قطعة والمجثمة والنَّهْبَة وعن أكل كل ذي ناب من السباع».

ابن جريج فمن بعده إلى ابن أبي سلمة: عند أبي عوانة في (٥/ ١٣٨، ١٤٠ ـ ١٤١).

ابن عيينة: سيأتي في [ح/ ٢٠١].

وتابعه عن أبي إدريس: بسر بن عبيدالله (المعنى).

عند أحمد في (٤/ ١٩٤ ـ ١٩٥).

والطبراني في (٢٢/ ٢١٨) ح/ ٥٨٣.

وتابعه عن أبي ثعلبة: أبوقلابة ومسلم بن مشكم وأبوالأشعث الصنعاني وأبورجاء العطاردي.

أبوقلابة: عند أحمد في (٤/ ١٩٣ ـ ١٩٤).

عبدالرزاق (٤/ ٤٧١) ح/ ٨٥٠٣ (المعنى).

مسلم: عند أحمد في (٤/ ١٩٤) من طريقين.

والطبراني في (٢٢/ ٢١٨) ح/ ٥٨٢.

أبوالأشعث وأبورجاء: عند الطبراني في (٢٢/ ٢٢٧ ـ ٢٢٩) ح/ ٥٩٩، ٦٠٠.

[ح/ ٢٠٠] **درجته**:

إسناده صحيح. والحديث متفق عليه. وانظر [ح/ ١٩٨، ١٩٩، ٢٠١].

[ح/ ٢٠١] وَبِهَـٰذَا الإِسْنَادِ[(١)]، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. مِثْلَهُ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [وَمُسْلِمٌ][(٢)] فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ وَسُفْيَانَ.

[ح/ ٢٠١] **تخريجه:**

الحديث في «الأم» (٢/ ٢٤٨) بإسناده ولفظه.

ومن طريقه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣١٤ ـ ٣١٥). ولكنه من طريق أبي عبدالله وأبي بكر وأبي زكريا. وهو الطريق الذي تقدم في [ح/ ١٩٨]. ولم يشر إلى لفظه وإنما تحوّل إلى لفظ الحميدي عن سفيان وسيأتي في المتابعات.

تابعه عن سفيان: عبدالله بن محمد الجُعْفي، وابن أبي شيبة وإسحاق الحنظلي، وابن أبي عُمَر وسعيد بن عبدالرحمن المخزومي وإسحاق بن منصور ومحمد بن المثنى ومحمد بن الصباح، وأحمد بن حنبل، والحميدي، وابن جريج وحجاج بن إبراهيم الأزرق.

عبدالله بن محمد: عند البخاري في (٤/ ١) ح/ ٥٧٨٠. ك: الطب/ ب: ألبان الآتن.

ابن أبي شيبة: عند مسلم في (٣/ ١٥٣٣). ك: الصيد/ ب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع» ح/ ١٢.

والطبراني في (٢٢/ ٢١٠) ح/ ٥٥٧.

إسحاق الحنظلي وابن أبي عمر: عند مسلم (في الموضع السابق).

سعيد بن عبدالرحمن: عند الترمذي في (٤/ ٧٣) في إثر ح/ ١٤٧٧. ك: الصيد/ ب: ما جاء في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب. وقال: «حسن صحيح».

إسحاق بن منصور وابن المثنى: عند النسائي في (٧/ ٢٠٠ ـ ٢٠١) ح/ ٤٣٢٥. ك: الصيد/ ب: تحريم أكل السباع.

وفي «الكبرى» (٣/ ١٥٨) ح/ ٤٨٣٧.

محمد بن الصباح: عند ابن ماجة في (٢/ ١٠٧٧) ح/ ٣٢٣٢. ك: الصيد/ ب: أكل كل ذي ناب من السباع.

---

(١) يعني المتقدم في [ح/ ١٩٩].

(٢) سقطت من (م).

[ح/ ٢٠٢] أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ وَأَبُوبَكْرٍ وَأَبُوزكَرِيَّا قَالُوا(١): حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ،عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ،عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ سُفْيَانَ(٢) الْحَضْرَمِيِّ،عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرامٌ».

هَكَـٰذَا رَوَاهُ فِي كِتَابِ «الرِّسَالَةِ».

أحمد بن حنبل:	في (٤/ ١٩٤).
	ومن طريقه: الطبراني في (٢٢/ ٢١٠) ح/ ٥٥٧.
الحميدي:	في (٢/ ٣٨٦) ح/ ٨٧٥.
	ومن طريقه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣١٥).
حجاج بن إبراهيم:	عند الطبراني في (٢٢/ ٢١٠) ح/ ٥٥٧.
	وتمام متابعاته تقدم في [ح/ ٢٠٠].

[ح/ ٢٠١] **درجته:**

إسناده صحيح. والحديث متفق عليه. وانظر [ح/١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠].

[ح/ ٢٠٢] **رجال السند:**

* **إسماعيل بن أبي حكيم:** القرشي ـ مولاهم ـ المدني، ثقة، من السادسة. ت (١٣٠هـ). /م د س ق.

التاريخ الكبير (١/ ٣٥٠). الجرح والتعديل (٢/ ١٦٤). تهذيب التهذيب (١/ ٢٥٣). التقريب (٤٣٦).

* **عَبِيدة بن سفيان بن حارث:** الحضرمي، المدني، ثقة، من الثالثة. /م ٤.

التاريخ الكبير (٦/ ٨٢). الجرح والتعديل (٦/ ٩١). تهذيب التهذيب (٧/ ٧٧) التقريب (٤٤٢٨).

[ح/ ٢٠٢] **تخريجه:**

الحديث في «الموطأ»: رواية الشيباني (٢/ ٦٣١-٦٣٢) ح/ ٦٤٣. ك: الضحايا/ ب: الصيد وما يكره أكله من السباع.

ورواية يحيى الليثي (٢/ ٣٩٦) ك: الصيد/ ب: تحريم أكل كل ذي ناب

---

(١) في (م): «قال». وهو خطأ.

(٢) في (م): «عن عبيدة عن سفيان». وهو خطأ.

. . . .

من السباع. بإسناده ولفظه.

ورواية سويد (ص٣٢٩) ك: الصيد والذبائح/ ب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع.

ورواية أبي مصعب (٢/ ٢٠١) ك: الضحايا/ ب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع.

ومن طريق أبي مصعب: ابن حبان في (١٢/ ٨٣) ح/ ٥٢٧٨.

وهو في «الأم» (٢/ ٢٤٨).

و«الرسالة» (ص٢٠٨).

(بإسناده ولفظه فيهما).

ومن طريق الشافعي: أبوعوانة في (٥/ ١٤٠) قال: «أخبرنا الربيع» به.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣١٥). قال: أخبرنا أبوعبدالله ثنا أبوالعباس» به.

تابعهم عن مالك: عبدالرحمن بن مهدي ومعاوية بن هشام وعبدالله بن وهب.

عبدالرحمن بن مهدي: (وقال في لفظه: كل ذي ناب من السباع فأكله حرام).

أخرجه مسلم في (٣/ ١٥٣٤) ك: الصيد والذبائح/ ب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ح/ ١٥.

والنسائي في (٧/ ٢٠٠) ح/ ٤٣٢٤. ك: الصيد والذبائح/ ب: تحريم أكل السباع.

وفي الكبرى (٣/ ١٥٨) ح/ ٤٨٣٦.

وابن ماجة في (٢/ ١٠٧٧) ح/ ٢٣٣٣. ك: الصيد/ ب: أكل كل ذي ناب من السباع.

(وهو مقرون بمعاوية بن هشام المشار إليه في التخريج).

وأحمد في (٢/ ٢٣٦).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣١٥).

معاوية بن هشام: عند ابن ماجة في (٢/ ١٠٧٧) ح/ ٣٢٣٣. ك: الصيد/ ب: أكل كل ذي ناب من السباع.

ابن وهب: عند أبي عوانة في (٥/ ١٤٠).

[ح/٢٠٣] وَأَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرٍ وَأَبُوزَكَرِيَّا وَأَبُوسَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاس، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنا مَالِكٌ. فَذَكَرَهُ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ**».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ بْنِ مَهْدِيٍّ[1] وَغَيْرِهِ عَنْ مَالِكٍ.

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٩/ ١٠٥) ح/ ٣٤٨٢.

وتابعه عن أبي هريرة: أبوسلمة:

عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٩٠) من طريق«عبدالعزيز بن مسلم عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة» به. وأحال على حديث آخر بلفظ «نهى رسول الله عن أكل كل ذي ناب من السباع».

[ح/ ٢٠٢] **درجته :**

إسناده صحيح. وانظر [ح/ ٢٠٣].

[ح/ ٢٠٣] **تخريجه :**

الحديث في «المسند» للشافعي (٢/ ٣٦٥) بإسناده ولفظه.

تابعه عن أبي هريرة: أبوسلمة (في رواية عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عمرو ابن علقمة عن أبي سلمة).

أخرجه الترمذي في (٤/ ٧٤) ح/ ١٤٧٩. ك: الصيد/ ب: ما جاء في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب. وقال: «حديث حسن».

[ح/ ٢٠٣] **درجته :**

إسناده صحيح. والحديث في صحيح مسلم.

---

(١) هو عبدالرحمن بن مهدي بن حسان العنبري ـ مولاهم ـ أبوسعيد البصري. ثقة ثبت، حافظ، عارف بالرجال والحديث. مشهور، من التاسعة. ت (١٩٨هـ). /ع.
التاريخ الكبير (٥/ ٣٥٤). الجرح والتعديل (٥/ ٢٨٨). تهذيب التهذيب (٦/ ٢٥٠). التقريب (٤٠٣٢).

[ح/ ٢٠٤] وَرَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ [وَكُلِّ](١) ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

أَخْبَرَنَاهُ(٢) الشَّيْخُ أَبُوبَكْرِ بْنُ فُورَكَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُودَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوعَوَانَةَ، عَنِ الْحَكَمِ وَأَبِي بِشْرٍ(٣)، عَنْ مَيْمُونٍ. فَذَكَرَهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ أَبِي دَاوُدَ.

[ح/ ٢٠٤] **رجال السند:**

* **أبوداود:** هو الطيالسي.

* **الحكم بن عُتَيْبَة:** ـ مصغراً ـ الكندي، الكوفي، أبومحمد، ثقة ثبت فقيه ربما دلَّس من الخامسة. ت (١١٣هـ) أو بعدها. /ع.

التاريخ الكبير (٢/ ٣٣٢). الجرح والتعديل (٣/ ١٢٣). تهذيب التهذيب (٢/ ٣٧٢) التقريب (١٤٥٨).

* **أبوبشر:** هو جعفر بن إياس (ابن أبي وحشية). تقدم.

[ح/ ٢٠٤] **تخريجه:**

الحديث في «مسند الطيالسي» (ص٣٥٩) ح/ ٢٧٤٥.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى (٩/ ٣١٥). وفي «الصغير» (٢/ ٤٠٩) ح/ ١٧٤٠). بإسناده ولفظه هنا. إلاَّ أنه وقع في الصغير وهو خطأ: «عن الحكم عن أبي بشر».

تابعه عن يونس بن حبيب: أبوعوانة في (٥/ ١٤٢ ـ ١٤٣).

وتابعه عن الطيالسي: أحمد بن حنبل وبكَّار بن قتيبة:

أحمد: في (١/ ٣٠٢، ٣٧٣).

ومن طريقه: مسلم في (٣/ ١٥٣٤) ك: الصيد والذبائح/ ب: تحريم

---

(١) سقطت من (م).

(٢) في (أ): «أخبرنا».

(٣) في (م): «عن أبي بشر». وهو خطأ.

. . . .

أكل كل ذي ناب من السباع ح/١٦.

بكَّار: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٩/ ١٠٢) ح/٣٤٧٦.

وتابعه عن أبي عوانة عن أبي بشر (خاصة): أبوكامل الجحدري ومسدد وأيوب بن النجار وعفان بن مسلم ويحيى بن حمَّاد الشيباني وحجاج بن منهال وموسى بن داود وأحمد بن عبدالملك الحراني ويحيى بن حسَّان وعلي بن الحسن بن شقيق، وإبراهيم بن الحجاج النيلي، وأبوالنعمان (عارم).

أبوكامل: عند مسلم في (٣/ ١٥٣٥) ح/١٦.

مسدَّد: عند أبي داود في (٣/ ٣٥٥) ح/٣٨٠٣. ك: الأطعمة/ ب: النهي عن أكل السباع. وأبي عوانة في (٥/ ١٤٣).

أيوب وعفَّان: عند أحمد في (١/ ٢٤٤، ٣٢٧).

يحيى بن حمَّاد: عند الدارمي في (٢/ ٨٥) ك: الأضاحي/ ب: ما لا يؤكل من السباع.

حجاج وموسى وأحمد: عند أبي عوانة في (٥/ ١٤٣).

يحيى بن حسان: عند أبي عوانة (في الموضع السابق).
والطحاوي «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٩٠).
وفي «شرح مشكل الآثار» (٩/ ١٠١) ح/ ٣٤٧٥.

علي بن الحسن: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٩٠)

إبراهيم بن الحجاج: عند ابن حبان في (١٢/ ٨٥) ح/ ٥٢٨٠.

عارم: عند الطبراني في (١٢/ ٢٤١) ح/ ١٢٩٩٥.

وتابعه عن أبي بشر: هشيم:
عند مسلم في (٣/ ١٥٣٤ ـ ١٥٣٥) ح/١٦. (من طريقين عن هُشيم).
والطحاوي في «شرح معاني الآثار». (٤/ ١٩٠).
وفي «شرح مشكل الآثار» (٩/ ٩٩ ـ ١٠١) ح/ ٣٤٧٤.
والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣١٥).

وتابعه عن الحكم: شعبة وسفيان بن حسين.

شعبة: عند مسلم في (٣/ ١٥٣٤) ح/١٦. من طريق معاذ بن معاذ وسهل بن حمَّاد، كلاهما عن شعبة به.
ومن طريقه: البغوي في (٦/ ٣٢) ح/ ٢٧٨٩.

[ح/ ٢٠٥] وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ الْبُنَانِيُّ،عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وأبي عوانة في (٥/ ١٤١ ـ ١٤٢) من طريق عبدالوهاب بن عطاء ويزيد ابن زريع ومعاذ ويحيى بن سعيد عن شعبة به.

خالفهم عن شعبة: عبدالله بن المبارك. فرواه عنه بإسناده موقوفاً على ابن عباس.
أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٩/ ١٠٢) ح/ ٣٤٧٧.
وانظر ـ أيضاً ـ ح/ ٣٤٧٨.

وتابعهما عن ميمون: عمرو بن دينار، عند الطبراني في (١٢/ ٢٤١ ـ ٢٤٢) ح/ ١٢٩٩٦.
وفي إسناده سليمان بن عبيد الغيلاني. لم أقف على ترجمته.

خالفهم عن ميمون: علي بن الحكم؛ فرواه عنه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس. فزاد في إسناده «سعيداً» وسيأتي في [ح/ ٢٠٥].

تابعه عن ابن عباس: مجاهد:
عند أحمد في (١/ ٣٢٦).
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٩٠).

ورواه عن ابن عباس ـ أيضاً ـ رجلٌ، عند أحمد في (١/ ٣٣٢).

[ح/ ٢٠٤] **درجته :**

إسناده صحيح. والحديث في صحيح مسلم. وانظر [ح/ ٢٠٥].

[ح/ ٢٠٥] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣١٥)، قال: «أخبرنا أبوالحسين بن بشران، العدل ببغداد، أنبأ أبوجعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا سعدان بن نصر، ثنا روح بن عبادة، عن سعيد بن أبي عروبة عن علي بن الحكم» به، بلفظ: «أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي نابٍ من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير».

تابعه عن روح: أحمد بن حنبل في (١/ ٣٣٩).

وتابعه عن سعيد: محمد بن أبي عدي، وبشر بن المُفَضَّل، ومحمد بن جعفر (غندر) وخالد بن الحارث.

ابن أبي عدي: عند أبي داود في (٣/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦) ح/ ٣٨٠٥. ك: الأطعمة/ ب: النهي

. . . .

عن أكل السباع.

وابن ماجة في (٢/ ١٠٧٧) ح/ ٣٢٣٤. ك: الصيد/ ب: أكل كل ذي ناب من السباع، وأبي يعلى في (٣/ ١٤٨) ح/ ٢٦٨٢.

بشر بن المفضل: عند النسائي في (٧/ ٢٠٦) ح/ ٤٣٤٨. ك: الصيد/ ب: ما ينهى عن أكله من الطير. وفي «الكبرى» (٣/ ١٦٣) ح/ ٤٨٦١.

غندر: عند أحمد في (١/ ٣٣٩).

خالد بن الحارث: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٩٠).

وفي «شرح مشكل الآثار» (٩/ ١٠٣) ح/ ٣٤٧٩.

* **علي بن الحكم البُنَاني**: أبوالحكم البصري: وثقه أبوداود والنسائي والعجلي والدارقطني، وغيرهم. وقال أحمد وأبوحاتم: ليس به بأس. وقال الحافظ: ثقة. ضعفه الأزدي بلا حجة. من الخامسة. ت (١٣١هـ). /خ ٤.

تهذيب التهذيب (٧/ ٢٧٣). التقريب (٤٧٣٨).

[ح/ ٢٠٥] **درجته :**

إسناده ضَعيف.

قال الحافظ في «النكت الظراف» (٥/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣): «قال البزار في «مسنده» تفرَّد علي بن الحكم بإدخال سعيد بين ميمون وابن عباس».

قال: «وعلي بن الحكم قال فيه أبوحاتم صالح الحديث ووثقه جماعة وضعَّفه أبوالفتح الأزدي. وخالفه الحكم بن عتيبة وأبوبشر جعفر بن أبي وحشية؛ فلم يذكرا سعيد بن جبير وهما أحفظ من علي بن الحكم. فروايته شاذة. وتابعهما جعفر بن قرقان وغيره. فلهذا جزم الخطيب بأن رواية علي ابن الحكم من المزيد» اهـ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ [رَحِمَهُ اللهُ](١) فِي رِوَايَتِنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ:

قَالَ اللهُ ـ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ـ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَـٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾(٢).

فَكَانَ شَيْئَانِ حَلاَلَيْنِ، فَأَثْبَتَ تَحْلِيلَ أَحَدِهِمَا وَهُوَ ﴿صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾(٣) وَطَعَامُهُ: مَالِحُهُ وَكُلُّ مَا فِيهِ/ ﴿مَتَـٰعًا لَّكُمْ﴾(٤) تَسْتَمْتِعُونَ بِأَكْلِهِ(٥). [٢٢٤/ب]

﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ﴾: أَنْ تَسْتَمْتِعُوا(٦) بِأَكْلِهِ، فِي كِتَابِهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ.

وَهُوَ ـ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ـ لاَ يُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ فِي الْإِحْرَامِ إِلاَّ مَا كَانَ حَلاَلاً [لَهُمْ](٧) قَبْلَ الْإِحْرَامِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَلَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [الْمُحْرِمَ](٨) بِقَتْلِ الْغُرَابِ وَالْحِدَأَةِ وَالْعَقْرَبِ وَالْفَأْرَةِ وَالْكَلْبِ الْعَقُورِ، وَقَتْلِ الْحَيَّاتِ: دَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ لُحُومَ هَـٰذِهِ مُحَرَّمَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ دَاخِلاً فِي جُمْلَةِ مَا حَرَّمَ اللهُ قَتْلَهُ مِنَ الصَّيْدِ فِي الْإِحْرَامِ: لَمْ يُحِلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَتْلَهُ.

وَدَلَّ(٩) ذَلِكَ عَلَىٰ مَعْنًى آخَرَ: أَنَّ الْعَرَبَ لاَ تَأْكُلُ مِمَّا أَبَاحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَتْلَهُ فِي الْإِحْرَامِ شَيْئاً(١٠).

قَالَ أَحْمَدُ:

---

(١) من (أ).

(٢) سورة المائدة (الآية: ٩٦).

(٣) في (م): «وطعامه متاعاً لكم» وهي زيادة لا تتفق مع السياق. وحذفها موافق لما في «الأم».

(٤) كذا في (م) وهو موافق لما في «الأم». ـ إلاَّ أنه وقع فيها «متاع» بالرفع ـ. وهو موافق ـ أيضاً ـ لأصل «أحكام القرآن» للشافعي (ص٤٣١) إلاَّ أن المحقق غير في عبارتها. وانظر الهامش التالي.

(٥) في (أ): «متاعاً لهم يستمتعون بأكله» وما أثبته من (م) موافق للنصّ القرآني كما ترى.

(٦) في (أ): «وحرم عليهم صيد البر أن يستمتعوا بأكله». وما أثبته من (م) موافق للنص القرآني كما ترى.

(٧) سقطت من (م).

(٨) سقطت من (م).

(٩) في (م): «وكل». وهو خطأ.

(١٠) «الأم» (٢/٢٤٧ ـ ٢٤٨). «أحكام القرآن» (ص١٣٩، ٤٣١ ـ ٤٣٢).

وَمِمَّا يُؤَكِّدُ هَـٰذِهِ الطَّرِيقَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ أَشْيَاءَ كَانَتِ الْعَرَبُ تَسْتَخْبِثُهَا، وَلَوْ كَانَتْ حَلَالاً كَانَتْ كَبَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فِي جَوَازِ ذَبْحِهَا.

[ح/٢٠٦] أَخْبَرَنَا أَبُوعَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُودَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةِ وَالنَّحْلَةِ وَالْهُدْهُدِ وَالصُّرَدِ[1].

[ح/٢٠٦] **رجال السند:**

* **أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المروزي**: نزيل بغداد، أبوعبدالله، أحد الأئمة، ثقة حافظ، فقيه، حجة. رأس الطبقة العاشرة. ت (٢٤١هـ)/ ع.

* **معمر**: هو ابن راشد الأزدي.

* عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي: (تقدَّما).

[ح/٢٠٦] **تخريجه:**

الحديث في «مصنف عبدالرزاق» في (٤/ ٤٥١) ح/ ٨٤١٥. بإسناده بنحو لفظه. وهو من رواية إسحاق الدَّبرَي عن عبدالرزاق.

ومن طريق الدَّبري: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣١٧).

ومن طريق عبدالرزاق ـ أيضاً ـ: أحمد في (٢/ ٣٣٢).

ومن طريقهما: أبوداود في (٣/ ٣٦٧) ح/ ٥٢٦٧. ك: الأدب/ ب: في قتل الذَّرّ.

تابعهما عن عبدالرزاق: محمد بن يحيى الذهلي وأبومُصْعَب (أحمد بن أبي بكر).

محمد بن يحيى: عند ابن ماجة في (٢/ ١٠٧٤) ح/ ٣٢٢٤. ك: الصيد/ ب: ما ينهى عن قتله.

والدارمي في (٢/ ٨٨ ـ ٨٩) ك: الأضاحي/ ب: النهي عن قتل الضفادع والنملة.

أبومصعب: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧) ح/ ٨٦٩.

---

(١) قال في «النهاية» (٣/ ٢١): «الصُّرد: طائر ضخم الرأس والمنقار، له ريش عظيم نصفه أبيض ونصفه أسود» اهـ. وانظر «لسان العرب» (٣/ ٢٤١ ـ ٢٥٠).

. . . .

وتابعه عن الزهري: ابن جريج، وعُقيل، وإبراهيم بن سَعْد.

ابن جريج: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/٣٢٦) ح/٨٦٦ من طريق سعيد بن سالم عن ابن جريج به.

وعند ابن حبان في (١٢/٤٦٢) ح/٥٦٤٦. من طريق حِبَّان بن علي العنبري عن ابن جريج به.

خالفهما عن ابن جريج: ابن وهب ويحيى بن سعيد والثوري وأبومعاوية، واختلفوا:

فقال ابن وهب: «سمعت ابن جريج يحدث عن رجل حدثه عن ابن شهاب» به.

وقال يحيى: «عن ابن جريج، قال: حُدِّثت عن الزهري» به.

وقال الثوري: «عن ابن جريج عن ابن أبي لبيد عن الزهري» به.

وقال أبومعاوية: «عن ابن جريج عن الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس» به.

ابن وهب: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/٣٢٦) ح/٨٦٧، ٨٦٨.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/٣١٧).

يحيى بن سعيد: عند أحمد في (١/٣٤٧).

ومن طريق المصنف (في الموضع السابق).

الثوري وأبومعاوية: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/٣٢٧ ـ ٣٢٨) ح/٨٧٠، ٨٧١.

عُقَيْل: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/٣٢٦) ح/٨٦٦.

إبراهيم بن سعد: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٩/٣١٧).

[ح/٢٠٦] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ح/٢٠٧] وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّ طَبِيباً[١] سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ضِفْدَعٍ يَجْعَلُهُ فِي دَوَاءٍ[٢]. فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا.

[ح/٢٠٨] وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي الْحُوَيْرِثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ الْخَطَاطِيفِ[٣]. وَهُوَ مُنْقَطِعٌ.

[ح/٢٠٩] وَرَوَاهُ ـ أَيْضاً ـ عَبَّادُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

[ح/٢٠٧] **تخريجه**: تقدم في [ح/ ٤٠]، وإسناده حسن.

[ح/٢٠٨] **تخريجه**:

أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/ ٣١٨)، قال: «أخبرنا أبوالحسين بن بشران العدل ـ ببغداد ـ أنبأ أبوعمرو بن السماك، ثنا حنبل بن إسحاق، ثنا حسين بن محمد، ثنا أبوأويس، ثنا عبدالرحمن بن إسحاق عن عبدالرحمن بن معاوية أبي الحويرث المرادي عن النبي ﷺ أنه نهى عن قتل الخطاطيف وقال: «**لا تقتلوا هذه العوذ، إنها تعوذ بكم من غيركم**»

* **عبدالرحمن بن معاوية بن الحويرث**: الأنصاري، الزُّرَقي. صدوق سيء الحفظ. تقدم.

[ح/٢٠٨] **درجته**: مرسل ضعيف.

[ح/٢٠٩] **تخريجه**:

عَلَّقه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣١٨) فقال: «ورواه إبراهيم بن طهمان عن عباد بن إسحاق عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الخطاطيف عوذ البيوت».

* **عباد بن إسحاق**: هو عبدالرحمن بن إسحاق بن عبدالله بن الحارث بن كنانة المدني. نزيل البصرة، صدوق رمي بالقدر، من السادسة/ خت بخ م ٤.

الجرح والتعديل (٥/ ٢١٢). تهذيب التهذيب (٦/ ١٢٥). التقريب (٣٨١٢).

* **إسحاق بن عبدالله بن الحارث بن كنانة**: العامري ـ ويقال الثقفي ـ صدوق، من الثالثة/ ٤.

الجرح والتعديل (٢/ ٢٢٦). تهذيب التهذيب (١/ ٢٠٩). التقريب (٣٦٦).

[ح/٢٠٩] **درجته**: إسناد المصنف معلّق، وفيه ـ أيضاً ـ إرسال.

---

(١) قوله: «أن طبيباً» وقع في (م): «أطبيباً». وهو خطأ.

(٢) في (م): «ادوا». وهو خطأ.

(٣) قال في «لسان العرب»: (٩/ ٧٧): «قال ابن سيده: والخُطَّاف: العصفور الأسود، وهو الذي تدعوه العامة عصفور الجنَّة، وجمعه خطاطيف» اهـ.

[ر/١٠٩] وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: لاَ تَقْتُلُوا الضَّفَادِعَ فَإِنَّ نَقِيقَهَا تَسْبِيحٌ. وَلاَ تَقْتُلُوا الْخُفَّاشَ(١)؛ فَإِنَّهُ لَمَّا خُرِّبَ بَيْتُ الْمَقْدِسِ قَالَ: يَارَبِّ سَلِّطْنِي عَلَى الْبَحْرِ حَتَّىٰ أُغْرِقَهُمْ.

[ر/١٠٩] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/٣١٨)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله وأبوسعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبوالعباس، ثنا يحيى، ثنا عبدالوهاب، أنبأ هشام الدستوائي عن قتادة عن زرارة ابن أوفىٰ عن عبدالله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ». فذكره. وصحح إسناده.

* **يحيى**: هو ابن أبي طالب: محله الصدق.

* **عبدالوهاب**: هو ابن عطاء الخفاف: صدوق ربما أخطأ. (تقدَّما).

وسائر رجاله ثقات.

[ر/١٠٩] **درجته:**

إسناده حسن.

● ○ ● ○ ●
● ○ ● ○
● ○ ●
● ○
●

---

(١) في (م): «الخنافش». وهو خطأ.

أكل الضَّبع والثَّعلب

[ح/ ٢١٠] أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرٍ وَأَبُوزكَرِيَّا وَأَبُوسَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاس قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ وَعَبْدُالْمَجِيدِ وَعَبْدُاللهِ بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ/ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ[١]، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ عَنِ الضَّبُعِ أَصَيْدٌ هِيَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ[٢]: أَتُؤْكَلُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. [٢٢٥/أ]

زَادَ أَبُوسَعِيدٍ فِي رِوَايَتِهِ:

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمَا يُبَاعُ لَحْمُ الضَّبْعِ بِمَكَّةَ إِلاَّ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

[ح/ ٢١٠] **رجال السند:**

* **مسلم بن خالد المخزومي:** - مولاهم - المكي، المعروف بـ«الزّنجي»، قال ابن المديني: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به، تعرف وتنكر. وعن ابن معين: ثقة، وقال مرة: ضعيف. وقال أبوحاتم: لا يحتج به. وضعَّفه أبوداود. وقال الساجي: صدوق كثير الغلط. وقال الذهبي: يُضعَّف. وقال الحافظ: فقيه صدوق، كثير الأوهام من الثامنة ت (١٧٩هـ) أو بعدها. /د ق.

التاريخ الكبير (٧/ ٢٦٠). الجرح والتعديل (٨/ ١٨٣). ميزان الاعتدال (٤/ ١٠٢). تهذيب التهذيب (١٠/ ١١٥). التقريب (٦٦٤٦).

* **عبدالمجيد بن عبدالعزيزبن أبي روّاد:** الأزدي، المكي، أبوعبدالحميد، وثَّقه أحمد وابن معين وأبوداود والنسائي، وضعَّفه محمد بن يحيى وابن سعد، والدارقطني - إلاَّ في ابن جريج - فقال: كان أثبت الناس فيه. وقال أبوحاتم: ليس بالقوي. وقال الذهبي: صدوق مرجىء. وقال الحافظ: صدوق يخطىء، وكان مرجئاً، أفرط ابن حبان فقال: متروك. من التاسعة ت

---

(١) في (م): «ابن عمَّار». وهو خطأ. وانظر ترجمته في «رجال السند».

(٢) في (م): «فقلت».

. . . .

(٢٠٦هـ). /م ٤.

التاريخ الكبير (٦/ ١١٢). الجرح والتعديل (٦/ ٦٤). ميزان الاعتدال (٢/ ٦٤٨). تهذيب التهذيب (٦/ ٣٣٩) التقريب (٤١٧٤).

* **عبدالله بن الحارث بن عبدالملك**: المخزومي، المكي، أبومحمد، ثقة، من الثامنة. /م ٤.

التاريخ الكبير(٥/ ٦٧). الجرح والتعديل (٥/ ٣٣). تهذيب التهذيب (٥/ ١٥٧). التقريب (٣٢٧٤).

* عبدالله بن عبيد بن عمير: الليثي، المكي، ثقة، من الثالثة ت (١١٣هـ). /م ٤.

التاريخ الكبير(٥/ ١٤٣). الجرح والتعديل(٥/ ١٠١). تهذيب التهذيب(٥/ ٢٦٩). التقريب (٣٤٦٦)

* **عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي عمار**: المكي، حليف بني جُمَح، الملقب بـ«القَسّ». ثقة عابد من الثالثة. /م ٤.

التاريخ الكبير(٥/ ٣٠١). الجرح والتعديل(٥/ ٢٤٩). تهذيب التهذيب(٦/ ١٩٣). التقريب (٣٩٣٥)

[ح/ ٢١٠] **تخريجه:**

الحديث في «المسند» للشافعي (٢/ ٣٧٠) ح/ ٦١٠. بإسناده ولفظه.

وفي «الطبعة العلمية» من المسند ص٣٤١. كذلك.

وفي (ص١٣٤) قال: «أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج» به بلفظه.

ومثل هذا في «الأم» (٢/ ١٩٣).

وفي «الأم» ـ أيضاً ـ (٢/ ٢٤٩) قال: «أخبرنا سفيان ومسلم عن ابن جريج عن عبدالله بن عبيدالله (كذا) ابن عمير» فانقطع بقية إسناده مع متنه.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣١٨) بإسناده هذا. وأحال بلفظه على لفظ بإسناد آخر، من طريق ابن وهب عن ابن جريج به (سيأتي في التخريج).

والبغوي في (٤/ ١٦٢) ح/ ١٩٨٥. من طريق «عبدالعزيز الخلاّل وأبي بكر عن أبي العباس» به.

تابعه عن ابن جريج: ابن عُلَيَّة، وابن عيينة، ويحيى القطان، ومحمد بن بكر البرساني، وأبوعاصم النبيل، وعبدالرزاق، ويحيى بن أبي زائدة، ومحمد بن عبدالله الأنصاري، ويحيى بن أيوب، ويحيى بن المتوكل، وعبدالله بن وهب.

ابن عُلَيَّة: عند الترمذي في (٣/ ١٩٨ ـ ١٩٩) ح/ ٨٥١. ك: الحج/ ب: ما جاء في الضبع يصيبها المحرم.

وفي (٤/ ٢٥٢) ح/ ١٧٩١. ك: الأطعمة/ ب: ما جاء في أكل الضبع.

. . . .

وقال (في الموضعين): حسن صحيح.

ابن عيينة: عند النسائي في (٥/ ١٩١) ح/ ٢٨٣٦. ك: مناسك الحج/ ب: ما لا يقتله المحرم.

وفي (٧/ ٢٠٠) ح/ ٤٣٢٣. ك: الصيد والذبائح: ب: الضبع.

وفي «الكبرى» (٢/ ٣٧٥) ح/ ٣٨١٩ و(٣/ ١٥٨) ح/ ٤٨٣٥.

وابن خزيمة في (٤/ ١٨٢) ح/ ٢٦٤٥.

يحيى القطان: عند أحمد في (٣/ ٣١٨).

محمد بن بكر: عند أحمد في (٣/ ٣٢٢).

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٦٤).

وفي «شرح مشكل الآثار» (٩/ ٩٥) ح/ ٣٤٧١.

أبوعاصم: عند الدارمي في (٢/ ٧٤ ـ ٧٥) ك: المناسك/ ب: في جزاء الضبع.

عبدالرزاق: في (٤/ ٥١٣) ح/ ٨٦٨٢.

ومن طريقه: ابن حبان في (٩/ ٢٧٨) ح/ ٣٩٦٥.

ابن أبي زائدة: عند الترمذي في «العلل الكبير» (٢٩٧ ـ ٢٩٨) ح/ ٥٥١.

محمد بن عبدالله: عند ابن الجارود في(ص٢٢٤) ح/ ٨٩٠. وتحرف فيه «الضبع» إلى «السبع»

والمصنف في «السنن الكبرى» (٥/ ١٨٣).

وأصله عند الحاكم في (١/ ٤٥٢) فذكر الأكل موقوفاً على جابر (فكأنه سقط آخره في النسخ أو الطبع).

يحيى بن أيوب: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٦٤).

وفي «شرح مشكل الآثار» (٩/ ٩٢) ح/ ٣٤٦٥.

والدارقطني في (٢/ ٢٤٦).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣١٨ ـ ٣١٩).

يحيى بن المتوكل: عند الدارقطني في (٢/ ٢٤٥).

ابن وهب: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣١٨).

تابعه عن عبدالله بن عبيد: جرير بن حازم وإسماعيل بن أميّة.

جرير: عند أبي داود في (٣/ ٣٥٥) ح/ ٣٨٠١.

وابن ماجة في (٢/ ١٠٣٠ ـ ١٠٣١) ح/ ٣٠٨٥.

. . . .

والدارمي في (٢/ ٧٤).
وابن أبي شيبة في (٣/ ٤٢٥) ح/ ١٥٦٢٢.
وأبي يعلى في (٢/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣) ح/ ٢١٥٦ (وتحرَّف في بعض النسخ اسم «جرير بن حازم» إلى «محمد بن خازم»).
وابن خزيمة في (٤/ ١٨٢) ح/ ٢٦٤٦.
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٦٤).
وفي «شرح مشكل الآثار» (٩/ ٩٣ـ٩٤) ح/ ٣٤٦٧، ٣٤٦٨، ٣٤٦٩، ٣٤٧٠.
والدارقطني في (٢/ ٢٤٦).
والحاكم في (١/ ٤٥٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين.
والمصنف في «السنن الكبرى» (٥/ ١٨٣) و(٩/ ٣١٨ ـ ٣١٩).
وفي «الصغير» (١/ ٤١٢) ح/ ٧٤٨ و(٢/ ٤١١ ـ ٤١٢) ح/ ١٧٤٥.
(وبعض رواياتهم مختصر).

إسماعيل: عند ابن ماجة في (٢/ ١٠٧٨) ح/ ٣٢٣٦.
وعبدالرزاق في (٤/ ٥١٢ ـ ٥١٣) ح/ ٨٦٨١.
ومن طريقه: أحمد في (٣/ ٢٩٧).
وأبي يعلى في (٢/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥) ح/ ٢١٢٣.
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٦٤).
وفي «شرح مشكل الآثار» (٩/ ٩٣) ح/ ٣٤٦٦.
والدارقطني في (٢/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦، ٢٤٦).
والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣١٨).
(وبعض رواياتهم مختصر).

وتابعه عن جابر: عطاء (فذكر بعضه وزاد فيه). وسيأتي في [ح/ ٢١١].

ورواه عن جابر: أبوالزبير المكي، فقال: «عن جابر عن عُمَرَ ـ رضي الله عنه ـ أنه قضى في الضبع بكبش» وفيه زيادة.

أخرجه في «الموطأ»: رواية الشيباني (٢/ ٤١٧) ح/ ٥٠٢. ك: الحج/ ب: جزاء الصيد.
ورواية سويد (ص٤٣٩) ك: المناسك/ ب: ما أصيب من الطير والوحش والجراد.

. . . .

ورواية أبي مصعب (١/ ٤٨٤) ك: المناسك/ ب: جزاء ما قتل المحرم من الوحش.

ومن طريق أبي مصعب: البغوي في (٤/ ١٦٣) ح/ ١٩٨٦.

ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ: الشافعي وعبدالرزاق والطحاوي والمصنف. (رواية يحيى بن بكير فيهما).

الشافعي: في «الأم» (٢/ ١٩٢) و(٧/ ٢٣٨).

وفي «المسند» (١/ ٥٤١) ح/ ٨٥٧).

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (٥/ ١٨٣).

عبدالرزاق: في (٤/ ٤٠٣) ح/ ٨٢٢٤.

الطحاوي: في شرح مشكل الآثار (٩/ ٩٦). (رواية ابن وهب عن مالك).

المصنف ـ أيضاً ـ: في «السنن الكبرى» (٥/ ١٨٣).

وفي الصغير (١/ ٤١٢ـ٤١٣) ح/ ٧٤٩.

خالفهم عن مالك: يحيى بن يحيى الليثي؛ فرواه عنه في «الموطأ» (١/ ٣٣١) ك: الحج/ ب: فدية ما أصيب من الطير والوحش؛ فأسقط منه اسم جابر.

وتابعه عن أبي الزبير: ابن عيينة، وعبدالله بن عون، وأيوب والثوري والليث.

ابن عيينة: عند الشافعي في «الأم» (٢/ ١٩٢).

ابن عون: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٩/ ٩٦).

الباقون: ذكرهم المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣١٩).

[ح/ ٢١٠] **درجته:**

إسناده صحيح.

قال الترمذي في «العلل الكبير» (ص٢٩٨): «سألت محمَّداً عن هذا الحديث؟ فقال: هو حديث صحيح» اهـ.

قلت: وصححه ـ أيضاً ـ الترمذي ـ كما تقدم ـ وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ـ وتقدم في مصنفاتهم ـ.

وصححه ـ أيضاً ـ الشيخ الألباني في «الإرواء» (٤/ ٢٤٤).

أما الرواية الموقوفة على عمر فهي صحيحة أيضاً. ولا تعارض حديث الباب ويكون جابر روى الاثنين. والله أعلم.

[قَالَ الرَّبِيعُ][(١)]: قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَفِي مَسْأَلَةِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ جَابِراً: أَصَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ[(٢)]: نَعَمْ، وَمَسْأَلَتِهِ[(٣)]: أَتُؤْكَلُ؟[(٤)] قَالَ: نَعَمْ، وَمَسْأَلَتِهِ[(٣)]: أَسَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الصَّيْدَ الَّذِي نَهَى اللهُ الْمُحْرِمَ عَنْ قَتْلِهِ: مَا[(٥)] كَانَ يَحِلُّ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ، وَأَنَّهُمْ إِنَّمَا يَقْتُلُونَ الصَّيْدَ لِيَأْكُلُوهُ لاَ عَبَثاً بِقَتْلِهِ[(٦)].

قَالَ أَحْمَدُ:

وَرَوَيْنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الضَّبُعُ صَيْدٌ، وَجَزَاؤُهَا كَبْشٌ مُسِنٌّ، وتُؤْكَلُ**[(٧)]»

[ح/٢١١] أَخْبَرَنَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ الصَّائِغُ، فَذَكَرَهُ.

[ح/٢١١] **رجال السند:**

* **إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حمَّاد بن زيد**: الأزدي، البصري، المالكي، أبوإسحاق، قاضي بغداد. قال الخطيب: كان عالماً متقناً فقيهاً. صنَّف «المسند» وغيره. وقال الذهبي: الإمام العلاَّمة الحافظ شيخ الإسلام ت (٢٨٢هـ).

الجرح والتعديل (٢/ ١٥٨). تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٢٥). السِّير (٣/ ٣٣٩).

* **محمد بن أبي بكر**: هو المقدمي. تقدَّم.

---

(١) من (أ).
(٢) في (أ): «فقال».
(٣) في (الأم): «وسألته». وهو خطأ.
(٤) في (م): «أيؤكل». وما أثبته من (م) مطابق لما في الحديث ـ كما تقدم ـ.
(٥) كذا في الأصل و«الأم».
(٦) «الأم» (٢/ ٢٤٩).
(٧) في (م): «فتؤكل». وما أثبته من (أ): موافق لما في «السنن الكبرى» للمصنف وغيره من مصادر التخريج.

. . . .

* **حسان بن إبراهيم بن عبدالله الكِرْماني**: العَنَزي، أبوهشام، قاضي كِرْمَان، وثقه أحمد، وقال ابن معين وأبوزُرْعة: ليس به بأس. وقال النسائي: ليس بالقوي وقال ابن عديّ: حدَّث بأفرادات كثيرة. وقال الحافظ: صدوق يخطىء من الثامنة ت (١٨٦ أو ١٨٩هـ). /خ م د.

التاريخ الكبير(٣/ ٣٥). ميزان الاعتدال (١/ ٤٧٧). تهذيب التهذيب(٢/ ٢١٤). التقريب (١١٩٨).

* **إبراهيم بن ميمون الصائغ**: المَرْوزي، أبوإسحاق. وثقه ابن معين والنسائي. وقال أحمد: ما أقرب حديثه، وقال أبوزرعة: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ: صدوق، منْ السادسة. قُتل سنة (١٣١هـ). /خت د س.

التاريخ الكبير(١/ ٣٢٥). ميزان الاعتدال (١/ ٦٩). تهذيب التهذيب (١/ ١٥٠). التقريب (٢٦١).

* **عطاء**: هو ابن أبي رباح.

[ح/ ٢١١] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣١٩)، قال: «أخبرنا أبوالحسن علي بن محمد المُقْري، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر» به بلفظه.

تابعه عن حسان: محمد بن أبي موسى الحرشي، وحبَّان بن هلال، وأبوعمر الحَوْضي، وإسحاق بن أبي إسرائيل، ومحمد بن أبي يعقوب، وعبدالله بن عبدالوهاب الحجبي.

الحَرَشي: عند ابن خزيمة في (٤/ ١٨٣) ح/ ٢٦٤٨.

حَبَّان وأبوعمر الحوضي: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٦٤ ـ ١٦٥).

وفي «شرح مشكل الآثار» (٩/ ٩٧) ح/ ٣٤٧٢.

إسحاق: عند الدارقطني في (٢/ ٢٤٥).

ابن أبي يعقوب: عند الحاكم في (١/ ٤٥٣) وصحّحه، ووافقه الذهبي.

عبدالله بن عبدالوهاب: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٥/ ١٨٣).

خالفه عن عطاء: منصور بن زاذان وعبدالكريم بن مالك الجزري؛ فروياه عنه عن جابر موقوفاً.

منصور: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٦٥).

وفي «شرح مشكل الآثار» (٩/ ٩٨).

والدارقطني في (٢/ ١٤٧).

وَذَلِكَ يُؤَكِّدُ رِوَايَةَ عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ جَابِرٍ، وَيَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ قَوْلَهُ: «تُؤْكَلُ»[1] مَرْفُوعٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ،خِلاَفَ قَوْلِ مَنْ جَعَلَهُ ـ بِالتَّوَهُّمِ ـ مِنْ قَوْلِ جَابِرٍ حِينَ تَرَكَ الْأَخْذَ بِرِوَايَتِهِ وَعَارَضَهُ بِجُمْلَةِ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ[2].

[وَهَلاَّ اسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ جَابِرٍ عَلَىٰ أَنَّ النَّهْيَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ][3] إِنَّمَا هُوَ عَنْ كُلِّ مَا عَدَا عَلَى النَّاسِ مُكَابَرَةً وَقُوَّةً فِي نَفْسِهِ بِنَابِهِ، دُونَ مَا لاَ يَعْدُو[4] ـ كَمَا فَعَلَ الشَّافِعِيُّ ـ[5] لِيَكُونَ قَدْ قَالَ بِالْحَدِيثَيْنِ جَمِيعاً.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٥/ ١٨٣).

عبدالكريم الجزري: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٩/ ٩٨).

وتابعه عن جابر (في بعض لفظه): عبدالرحمن بن أبي عمَّار. وتقدم في [ح/ ٢١٠].

[ح/ ٢١١] **درجته :**

إسناده حسن. وقوله: «الضبع صيد» صحيح لغيره لمجيئه من طريق ابن أبي عمار ـ كما تقدم في [ح/ ٢١٠] ـ.

فإن قيل: قد خولف إبراهيم الصائغ عن عطاء ـ كما تقدم في التخريج ـ فروي عنه موقوفاً؟

قلت: قال العلامة الألباني في «الإرواء» (٤/ ٢٤٤): «هذا الموقوف لا ينافي المرفوع؛ لأن الراوي قد ينشط أحياناً فيرفع الحديث، وأحياناً يوقفه. من رفعه فهي زيادة من ثقة مقبولة. وقد رفعها ثقتان أحدهما ابن أبي عمار عن جابر، والآخر إبراهيم الصائغ عن عطاء عنه. . .»

---

(١) في (م): «يؤكل». وما أثبته مطابق للفظ الحديث. وفي (أ) لم تعجم.

(٢) تقدم في [ح/١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢].

(٣) ما بين حاصرتين سقط من (م).

(٤) قال أبوبكر الجصاص في «أحكام القرآن» (٣/ ٢١): «وأما اعتباره ما يعدو على النَّاس: فإنْ أراد به يعدو على الناس في سائر الأحوال، فإن ذلك لا يوجد في الحدأة والحية والغراب. وقد حرَّمها. وإن أراد به العَدْو عليهم في بعض الأحوال، فإن الضبع قد يعدو على الإنسان في بعض الأحوال، وقد يترك الأسد العَدْو عليهم في حال إذا لم يكن جائعاً. . .».

(٥) انظر «الأم» (٢/ ٢٤٩).

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَفِيهِ دِلاَلَةٌ عَلَىٰ إِحْلاَلِ مَا كَانَتِ الْعَرَبُ تَأْكُلُ مِمَّا لَمْ يَنُصَّ(١) فِيهِ خَبَرٌ. وَتَحْرِيمُ مَا كَانَتْ تُحَرِّمُهُ مِمَّا يَعْدُو؛ مِنْ قِبَلِ أَنَّهَا لَمْ تَزَلْ إِلَى الْيَوْمِ تَأْكُلُ الضَّبُعَ وَالثَّعْلَبَ، وَتَأْكُلُ الضَّبَّ(٢) وَالْأَرْنَبَ، وَالْوَبْرَ(٣) وَحِمَارَ الْوَحْشِ، وَلَمْ تَزَلْ تَدَعُ أَكْلَ الْأَسَدِ وَالنِّمْرِ وَالذِّئْبِ تَحْرِيماً لِلتَّقَذُّرِ(٤).

قَالَ أَحْمَدُ:

[ح/٢١٢] وَقَدْ(٥) ثَبَتَ فِي الْأَرْنَبِ مَا أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ فُورَكَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ،/ [٢٢٥/ب] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُودَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنَباً بِمَرِّ الظَّهْرَانِ(٦) وَسَعَىٰ خَلْفَهَا أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ(٧) [فَلَغَبُوا(٨) وَأَدْرَكْتُهَا أَنَا، فَذَبَحْتُهَا بِمَرْوَةٍ، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَاطَلْحَةَ، فَبَعَثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ](٩) بِفَخِذَيْهَا أَوْ

[ح/٢١٢] **رجال السند:**

* **هشام بن زيد بن أنس بن مالك:** ـ رضي الله عنه ـ الأنصاري. ثقة، من الخامسة. /ع.

التاريخ الكبير(٨/ ١٩٤). الجرح والتعديل(٩/ ٥٨). تهذيب التهذيب(١١/ ٣٧). التقريب (٧٣١٩).

[ح/٢١٢] **تخريجه:**

الحديث في «مسند الطيالسي» (ص٢٧٥) ح/ ٢٠٦٦. بإسناده ولفظه.

---

(١) في (أ): «تبصر». وما أثبته من (م) موافق لما في «الأم».

(٢) في (م): «من الضب». وما أثبته من (أ) أوفق للسياق.

(٣) قال في «المخصّص» (٨/ ٩٩): «الوَبْرة دويبة أصغر من السِّنَّور، طحلاء اللون، لا ذَنَب لها تَدْجُنُ في البيوت. وجمعها: وَبْر ووِبَار ووُبُور» اهـ.

(٤) «الأم» (٢/ ٢٤٩). وانظر: «المختصر» (ص٢٨٥ ـ ٢٨٦).

(٥) في (م): «قد». وما أثبته من (أ) أوفق للسياق.

(٦) قال في «معجم البلدان» (٨/ ٢١): «مَرُّ الظهران: موضع علىٰ مرحلة من مكة».

(٧) في (م): «رسول الله صلى الله عليه وسلم».

(٨) قال في «لسان العرب» (١/ ٧٤٢): «لَغَبَ يلْغُب ـ بالضم ـ لُغُوباً ولَغْباً. ولَغِب ـ بالكسر ـ لغة ضعيفة» اهـ.

(٩) ما بين حاصرتين سقط من (م).

وَرِكَيْهَا(١) فَأَكَلَهُ(٢). قُلْتُ: أَكَلَهُ(٣)؟ قَالَ: قَبِلَهُ.
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ.

ومن طريقه: الترمذي في (٤/ ٢٥١) ح/ ١٧٨٩. ك: الأطعمة/ ب: ما جاء في أكل الأرنب.

تابعه عن شعبة: سليمان بن حرب، ويحيى بن سعيد، وأبوالوليد الطيالسي، وخالد بن الحارث، ومحمد بن جعفر (غندر)، وعبدالرحمن بن مهدي، وحجاج ابن محمد، ووكيع.

سليمان بن حرب: عند البخاري في (٢/ ٢٢٩) ح/ ٢٥٧٢. ك: الهبة/ ب: قبول هدية الصيد.
والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٢٠).

يحيى بن سعيد: عند البخاري في (٣/ ٤٥٤) ح/ ٥٤٨٩. ك: الذبائح والصيد/ ب: ما جاء في الصيد.
ومسلم في (٣/ ١٥٤٧) ك: الصيد والذبائح/ ب: إباحة الأرنب ح/ ٥٣.

أبوالوليد: عند البخاري في (٣/ ٤٦٣) ح/ ٥٥٣٥. ب: الأرنب.
والدارمي في (٢/ ٩٢) ك: الصيد/ ب: في أكل الأرنب.
والمصنف في (٩/ ٣٢٠).

خالد بن الحارث: عند مسلم (في الموضع السابق).
والنسائي في (٧/ ١٩٧) ح/ ٤٣١٢ ك: الصيد والذبائح/ ب: الأرنب.
وفي «الكبرى» (٣/ ١٥٥) ح/ ٤٨٢٤.

محمد بن جعفر: عند مسلم (في الموضع السابق).
وابن ماجة في (٢/ ١٠٨٠) ح/ ٣٢٤٣. ك: الصيد/ ب: الأرنب.
وأحمد في (٣/ ١٧١).

عبدالرحمن بن مهدي وحجاج: عند أحمد (في الموضع السابق).

---

(١) في (م): «وركريها». وهو خطأ.
(٢) في (م): «فأكلت». وهو خطأ.
(٣) في (م): «أقبله».

[ر/ ١١٠] وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ(١) عَنْ طَاوُوسٍ.

[ر/ ١١١] وَقَتَادَةَ، فِي الثَّعْلَبِ: أَنَّهُ يُؤْكَلُ، وَهُوَ صَيْدٌ.

وكيع: عند أحمد في (٣/ ١١٨).

وابن أبي شيبة في (٥/ ١١٧) ح/ ٢٤٢٧٦.

وتابعه عن هشام: حماد بن سلمة.

أخرجه أبوداود في (٣/ ٣٥٢) ح/ ٣٧٩١. ك: الأطعمة/ ب: في أكل الأرنب (المعنى).

وأحمد في (٣/ ٢٩١). (مختصراً).

وتابعه عن أنس: عبيدالله بن أبي بكر، عند أحمد في (٣/ ٢٣٢).

[ح/ ٢١٢] **درجته:**

إسناده صحيح. والحديث رواه الجماعة.

[ر/ ١١٠] **تخريجه:**

أخرجه عبدالرزاق في (٤/ ٥٢٩) ح/ ٨٧٤٢. قال: «أظنه عن معمر عن ابن طاووس ـ أو غيره ـ عن طاووس: كان لا يرى بأكل الثعلب بأساً»

[ح/ ١١٠] **درجته:**

إسناده ضعيف. للشك في بعض رجاله.

[ر/ ١١١] **تخريجه:**

أخرجه عبدالرزاق في (٤/ ٥٢٩) ح/ ٨٧٤٣. قال: «أخبرنا معمر عن قتادة، قال: ليس بسبع (يعني الثعلب)، ورخَّص في أكله».

[ر/ ١١١] **درجته:**

إسناده صحيح.

---

(١) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر: النيسابوري، الفقيه، نزيل مكة وصاحب التصانيف منها «الإشراف على مذاهب أهل العلم» (انظر تعليقاً عن مصنفاته ص ١٦٢٤). ت (٣١٨هـ) أو بعدها.
السير (١٤/ ٤٩٠). ميزان الاعتدال (٣/ ٤٥٠). طبقات الشافعية للسبكي (٣/ ١٠٢).
وانظر ما حكاه عنه المصنف هنا في «الإشراف على مذاهب أهل العلم» (٣/ ٢١٠)، فقال: «ورخَّصَت طائفة في أكل الثعلب. فرخص في أكله طاووس وقتادة...».

[ر/ ١١٢] وَرَوَيْنَاهُ عَنْ عَطَاءٍ.

وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ «الْحَجِّ»(١) عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ شُرَيْحٍ: أَنَّهُ حَكَمَ فِي الثَّعْلَبِ بِجَدْيٍ(٢). وَعَنْ عَطَاءٍ(٣) وَعَبَّاسِ(٤) بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ مَعْبَدٍ، أَنَّهُمَا قَالاَ: فِي الثَّعْلَبِ شَاةٌ.

[ر/ ١١٢] **تخريجه :**

أخرجه عبدالرزاق في (٤/ ٥٢٩) ح/ ٨٧٤٤. قال: «عن ابن جريج، قال: سألت عطاء عن الضبع والثعلب: فقال: كُلْهمَا من أجل أنهما يؤذيان، وكل صيد يؤذي فهو صيد».

[ر/ ١١٢] **درجته :** إسناده صحيح.

---

(١) في باب «الثعلب».

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٤٠)، قال: «أخبرنا الثقفي عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح: أنه قال: لو كان معي حاكم لحكمت في الثعلب بجدي».
ومن طريقه المصنف ـ فيما تقدم ـ في ك: الحج/ ب: الثعلب.
وفي «السنن الكبرى» (٥/ ١٨٤).
تابعه عن أيوب: معمر، عند عبدالرزاق في (٤/ ٤٠٤) ح/ ٨٢٢٧.
وتابعه عن ابن سيرين: هشام بن حسان. عند وكيع في «أخبار القضاة» (٢/ ٢٧٣).
درجته: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ١٩٣)، قال: «أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه كان يقول: في الثعلب شاة».
ومن طريقه: المصنف ـ فيما تقدم ـ في ك: الحج/ ب: الثعلب.
وسعيد: هو ابن سالم القداح.
تابعه عن ابن جريج: عبدالرزاق في (٤/ ٤٠٤) ح/ ٨٢٢٨.
درجته: صحيح. وأما عنعنة ابن جريج عن عطاء فهي في حكم السماع كما تقرر عند العلماء. وانظر «تهذيب التهذيب (٦/ ٣٦٠). «الإرواء» (٤/ ٢٤٤).

(٤) هو عباس بن عبدالله بن معبد بن العباس بن عبدالمطلب الهاشمي.
قال مالك: «كان رجلاً صالحاً من أهل الفضل والفقه». وقال الحافظ: ثقة، من السادسة/ د.
التاريخ الكبير (٧/ ٨). الجرح والتعديل (٦/ ٢١٢). تهذيب التهذيب (٥/ ١٠٦). التقريب (٣١٨٤).
والأثر الذي ذكره المصنف عنه.
أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ١٩٣) بإسناده السابق «عن ابن جريج عن عباس بن عبدالله بن معبد أنه كان يقول: في الثعلب شاة».
ومن طريقه المصنف ـ فيما تقدم ـ في ك: الحج/ ب: الثعلب.
درجته: إسناده ضعيف. لتدليس ابن جريج وقد عنعن.

أكل الضب

[ح/٢١٣] أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ وَأَبُوزَكَرِيَّا وَأَبُوبَكْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ(١) سُئِلَ عَنِ الضَّبِّ؟ فَقَالَ: «لَسْتُ آكِلَهُ وَلاَ مُحَرِّمَهُ».

[ح/٢١٣] **تخريجه :**

الحديث في «الموطأ»: رواية أبي مصعب (٢/١٤٦) ك: الجامع/ ب: ما جاء في أكل الضبّ.

قال: «حدثنا مالك عن عبدالله بن دينار ونافع عن عبدالله بن عمر، أن رجلاً نادى رسول الله ﷺ: ما ترى في الضب؟» فذكر نحوه.

ومن طريق أبي مصعب: البغوي في (٦/ ٣٣) ح/ ٢٧٩٢.

وفي «اختلاف الحديث» للشافعي (المختصر: ص٥٠٨).

بإسناده ولفظه فيهما).

وفي «المسند» (٢/ ٣٧٠) ح/ ٦١١.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٢٢)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، ثنا أبوالعباس» به بلفظه.

تابعه عن أبي العباس: أبوإسحاق إبراهيم بن محمد بن علي العطار.
عند المصنف (في الموضع السابق).

وتابعه عن مالك: قتيبة بن سعيد:
عند النسائي في (٧/ ١٩٧) ح/ ٤٣١٥. ك: الصيد/ ب: الضبّ.
وفي «الكبرى» (٣/ ١٥٦) ح/ ٤٨٢٧.

وتابعه عن نافع: أيوب السَّخْتِياني، ومالك بن مِغْول، وعبيدالله بن عمر، والليث بن سعد، وابن جريج، وموسى بن عقبة، وأسامة بن زيد، ومحمد بن إسحاق، وجرير بن حازم.

أيوب: عندمسلم في(٣/ ١٥٤٢).ك:الصيد والذبائح/ ب:إباحة الضَّبّ. ح/ ٤١.

---

(١) في (م): «أن النبي ﷺ».

[ح/ ٢١٤] وَبِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: حَدَّثَنَا(١) الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ(٢).

وعبدالرزاق في (٤/ ٥١٠) ح/ ٨٦٧٢.
ومن طريقه: أحمد في (٢/ ٣٣).
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٩٩).

مالك بن مِغْول: عند مسلم (في الموضع السابق).
وأحمد في (٢/ ٤١). (المعنى).
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٠٠). (المعنى).

عبيدالله: عند مسلم (في الموضع السابق).
وأحمد في (٢/ ١٣).
وابن أبي شيبة في (٥/ ١٢٣) ح/ ٢٤٣٤٢.

الليث: عند مسلم في (٣/ ١٥٤٢) ح/ ٤٠.
والبغوي في (٦/ ٣٣) ح/ ٢٧٩٠.

ابن جريج: عند مسلم في (٣/ ١٥٤٢) ح/ ٤١.
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٠٠).

موسى وأسامة: عند مسلم (في الموضع السابق).

ابن إسحاق وجرير: عند أحمد في (٢/ ٤٦، ١١٥).

وتابعه عن ابن عمر: عبدالله بن دينار. وسيأتي في [ح/ ٢١٤].

ورواه عن ابن عمر: الشعبي، فذكر ما ليس في رواية نافع وابن دينار، وسيأتي في [ح/ ٢١٥].

[ح/ ٢١٣] **درجته:**

إسناده صحيح. والحديث في صحيح مسلم من هذا الوجه (أعني من طريق نافع عن ابن عمر).
وهو متفق عليه من وجه آخر هو الآتي:

[ح/ ٢١٤] **تخريجه:**

الحديث في «كتاب اختلاف الحديث» (المختصر: ص٥٠٨) بإسناده ولفظه (محالاً هكذا).

---

(١) في (م): «أخبرنا».
(٢) في (أ): «بنحوه»، وما أثبته من (م) موافق لِمَا في «كتاب اختلاف الحديث».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَغَيْرِهِ عَنْ نَافِع.
وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ[1] عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ.

وفي «المسند» (٢/ ٣٧٠) ح/ ٦١٢.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٢٢)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، ثنا أبوالعباس» به.

تابعه عن ابن عيينة: محمد بن المصفَّى، وأحمد بن حنبل، وعبدالرزاق، والحميدي.

محمد بن المصفَّى: عند ابن ماجة في (٢/ ١٠٨٠) ح/ ٤٢٤٢. ك: الصيد/ ب: الضَّبّ.

أحمد: في (٢/ ٩، ١٠).

عبدالرزاق: في (٤/ ٥١٠) ح/ ٨٦٧٤.

الحميدي: في (٢/ ٢٨٥) ح/ ٦٤١.

وتابعه عن عبدالله بن دينار: عبدالعزيز بن مسلم وإسماعيل بن جعفر، ومالك، والثوري، وشعبة، وورقاء.

عبدالعزيز بن مسلم: عندالبخاري في (٣/ ٤٦٣) ح/ ٥٥٣٦ ك: الذبائح والصيد/ ب: الضب.
وأحمد في (٢/ ٧٤).
والمصنف في (٩/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣).

إسماعيل: عند مسلم في (٣/ ١٥٤١ ـ ١٥٤٢) ك: الصيد والذبائح/ ب: إباحة الضب ح/ ٣٩.
وابن حبان في (١٢/ ٧٢) ح/ ٥٢٦٥.

مالك في «الموطأ»: رواية الشيباني (٢/ ٦٣٤ـ٦٣٥) ح/ ٦٤٥. ك: الضحايا/ ب: أكل الضبّ.
ورواية يحيى الليثي (٢/ ٧٣٨) ك: الاستئذان/ ب: ما جاء في أكل الضبّ.
ورواية سويد (ص٥١١) ك: الجامع/ ب: ما جاء في الضبّ.
ورواية أبي مصعب في (٢/ ١٤٦ـ١٤٧). وقرن عبدالله بن دينار بنافع وتقدَّم في [ح/ ٢١٣].
ومن طريق أبي مصعب: البغوي في (٦/ ٣٣) ح/ ٢٧٩٢.

---

(١) من طريق عبدالعزيز بن مسلم وإسماعيل بن جعفر. انظر التخريج.

. . . .

ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ: الترمذي، والنسائي، والطحاوي، والبغوي:

الترمذي في (٤/ ٢٥١ ـ ٢٥٢) ح/ ١٧٩٠. ك: الأطعمة/ ب: ما جاء في أكل الضب. (رواية قتيبة).

والنسائي في (٧/ ١٩٧) ح/ ٤٣١٤، ٤٣١٥. ك: الصيد/ ب: الضَّبّ.

وفي «الكبرى» (٣/ ١٥٦) ح/ ٤٨٢٦، ٤٨٢٧.

(رواية قتيبة فيهما).

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٠٠). (رواية ابن وهب).

والبغوي في (٦/ ٣٣) ح/ ٢٧٩١. (رواية قتيبة).

الثوري: عند أحمد في (٢/ ٦٠، ٦٢).

والدارمي في (٢/ ٩٢). ك: الصيد/ ب: في أكل الضب.

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٠٠).

شعبة: عند أحمد في (٢/ ٤٦، ٨١).

والطيالسي في (ص٢٥٦) ح/ ١٨٧٧.

والطحاوي في (شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٠٠).

ورقاء: عند ابن سعد في (١/ ٣٠٤).

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٠٠).

* عبدالله بن دينار: العدوي ـ مولاهم ـ أبوعبدالرحمن المدني، مولى ابن عمر. ثقة من الرابعة. ت (١٢٧هـ) /ع.

التاريخ الكبير (٥/ ٨١). الجرح والتعديل (٥/ ٤٦). تهذيب التهذيب (٥/ ١٧٧). التقريب (٣٣١١).

وتابعه عن ابن عمر: نافع. وتقدم في [ح/ ٢١٣]. وانظر [ح/ ٢١٥].

[ح/ ٢١٤] **درجته:**

إسناده صحيح. والحديث متفق عليه.

○ ● ○
○ ●
○

[ح/ ٢١٥] وَأَخْرَجَا حَدِيثَ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ نَاسٌ مَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَأْكُلُونَ عِنْدَهُ مِنْ لَحْمٍ فَنَادَتْهُمُ امْرَأَةٌ: إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ، فَأَمْسَكُوا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**كُلُوا وَأَطْعِمُوا**[1]؛ **فَإِنَّهُ حَلاَلٌ**[2]» ـ أَوْ قَالَ: «**لاَ بَأْسَ بِهِ**» تَوْبَةُ العَنْبَرِيُّ[3] شَكَّ فِيهِ ـ «**وَلَـٰكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِ قَوْمِي**».

[ح/ ٢١٥] **تخريجه:**

أخرجه البخاري في (٤/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧) ح/ ٧٢٦٧. ك: أخبار الآحاد/ ب: خبر المرأة الواحدة.

قال: «حدثنا محمد بن الوليد، حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن توبة العنبري، قال: قال لي الشعبي: أرأيت حديث الحسن عن النبي ﷺ! وقاعدت ابن عمر قريباً من سنتين أو سنةً ونصف فلم أسمعه يحدث عن النبي ﷺ غير هذا، قال: كان ناس من أصحاب النبي ﷺ فيهم سعدٌ، فذهبوا يأكلون من لحم، فنادتهم امرأة من بعض أزواج النبي ﷺ: إنه لحم ضبٍّ، فأمسكوا فقال رسول الله ﷺ: «**كلوا ـ أو اطعموا ـ فإنه حلال**» أو قال: «**لا بأس به ـ شك فيه ـ ولكنه ليس من طعامي**».

* **محمد بن الوليد**: هو البُسْري.

تابعه عن محمد بن جعفر (غُنْدر): محمد بن المثنى وأحمد بن حنبل.

محمد بن المثنى: عند مسلم في (٣/ ١٥٤٣) ك: الصيد والذبائح/ ب: إباحة الضبّ. ح/ ٤٢ (ولم يذكر عبارة الشك).

أحمد: في (٢/ ٨٤). وقال: «توبة الذي شك فيه».

وتابعه عن شعبة: معاذ بن معاذ، ويحيى بن أبي بكير، وأبوداود الطيالسي، ووهب بن جرير، وعبدالصمد بن عبدالوارث.

معاذ: عند مسلم في (٣/ ١٥٤٢ ـ ١٥٤٣) ح/ ٤٢.
وابن حبان في (١٢/ ٧١ ـ ٧٢) ح/ ٥٢٦٤.

يحيى: عند أحمد في (٢/ ١٣٧).

الطيالسي: في (ص٢٦٣) ح/ ١٩٤٥.

وهب: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٠٠).

---

(١) صحيح البخاري ومسند أحمد: «كلوا وأطعموا».
(٢) في (م): «حلايل». وهو خطأ.
(٣) في (أ) رسمت هكذا: «الغنري» وهو خطأ.

[ح/٢١٦] وَأَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ وَأَبُوبَكْرٍ وَأَبُوزكَرِيَّا[١]، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاس، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: وَأَخْبَرَنَا[٢] مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ [قَالَ الشَّافِعِيُّ:][٣] أَشُكُّ، قَالَ[٤] مَالِكٌ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ؟

وفي «شرح مشكل الآثار» (٨/ ٣٣٤) ح/ ٣٢٨٤.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٢٣).

عبدالصمد: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٠٠).

وفي «شرح مشكل الآثار» (٨/ ٣٣٤) ح/ ٣٢٨٤.

* **توبة بن أبي الأسد**: العنبري، أبوالمُوَرِّع البصري. قال الحافظ: ثقة حافظ أخطأ الأزدي إذْ ضَعَّفه. من الرابعة. ت (١٣١هـ). /خ م د س.

التاريخ الكبير (٢/ ١٥٥). الجرح والتعديل (٢/ ٤٤٦). تهذيب التهذيب (١/ ٤٥٢). التقريب (٨١٠).

[ح/ ٢١٥] **درجته :**

صحيح. متفق عليه.

[ح/ ٢١٦] **تخريجه :**

الحديث في «كتاب اختلاف الحديث» (المختصر: ص٥٠٨ـ٥٠٩) (بإسناده ولفظه فيهما).

وفي «المسند» (٢/ ٣٧١) ح/ ٦١٣.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٢٣).

وقد اختلف الرواة عن مالك في إسناد هذا الحديث على الوجهين الذين شك فيهما الشافعي.

قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٦/ ٢٤٨): «هكذا قال يحيى بن يحيىٰ: «عن ابن عباس عن خالد بن الوليد». وتابعه القعنبي وابن القاسم وجماعة من أصحاب مالك، وقال ابن بكير: عن ابن عباس وخالد بن الوليد، أنهما دخلا على رسول الله ﷺ بيت ميمونة. وتابعه قوم» اهـ.

---

(١) في (أ): «وأبوزكريا وأبوبكر». وما أثبته من (م) جارٍ على عادة المصنف ـ رحمه الله ـ.

(٢) كذا في الأصل: بالواو.

(٣) سقطت من (أ).

(٤) في (أ): «أقال» وما أثبته من (م) موافق لما في «اختلاف الحديث» و«السنن الكبرى» للمصنف.

أَوْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ(١): أَنَّهُمَا دَخَلاَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ/ بَيْتَ [١/٢٢٦] مَيْمُونَةَ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ(٢)، فَأَهْوَىٰ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ. فَقَالَ(٣) بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا(٤) رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا يُرِيدُ(٥) أَنْ يَأْكُلَ(٦). فَقَالُوا: هُوَ ضَبٌّ يَارَسُولَ اللهِ. فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ. فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ فَقَالَ: **«لاَ، وَلَـٰكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ»** قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ.

قال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٥/ ٤١٨): «ومن القوم: يحيى التميمي عند مسلم» اهـ.

قلت: هاك تفصيل هذه الروايات.

رواه الشيباني في «الموطأ» (٢/ ٦٣٣ـ٦٣٤) ح/ ٦٤٤. ك: الضحايا/ ب: أكل الضب.

يحيى بن يحيى الليثي: في «الموطأ» (٢/ ٧٣٧) ك: الاستئذان/ ب: ما جاء في أكل الضب. فقالا: «عن عبدالله بن عباس عن خالد بن الوليد بن المغيرة: أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة. . .».

تابعهما عن مالك: مَعْن بن عيسى وعبدالله بن وهب والقعنبي.

معن: عند النسائي في «الكبرى» (٤/ ١٥٣) ح/ ٦٦٥٣. وقال: «عن ابن عباس أن خالد بن الوليد دخل. . .».

ابن وهب: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٠٢).
وفي «شرح مشكل الآثار» (٨/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥) ح/
والمصنف في «الصغير» (٢/ ٤١٣ ـ ٤١٤) ح/ ١٧٤٩.

---

(١) في الأصل: «خالد بن المغيرة» وما أثبته من تصويب. موافق لما في «اختلاف الحديث» و«السنن الكبرى» ولسائر مصادر التخريج. وخالد بن الوليد: ابن المغيرة. سيف الله المسلول ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) قال في «النهاية» (١/ ٤٥٠): «محنوذ: أي مَشْوِيّ» اهـ. وقال الخطابي في «غريب الحديث» (٣/ ١٥١): «الحنيذ: ما يشوى من اللحم على الحجارة المحمَّاة». اهـ.

(٣) في الأصل: «فقال له».

(٤) في الأصل: «أخبرن». وما أثبته من تصويب موافق لما في «اختلاف الحديث» و«المسند» للشافعي و«السنن الكبرى» للمصنف: «أخبروا» وسائر مصادر التخريج، وفي النسائي «ألا تخبرن. . .».

(٥) كذا في الأصل وهو موافق لما في «اختلاف الحديث» وهو على الاتساع.

(٦) في (م): «نريد أن نأكل» وهو خطأ.

. . . .

القعنبي: سيأتي في [ح/٢١٧].

خالفه عن مالك: يحيى بن يحيى التميمي وأحمد بن أبي بكر ويحيى بن بكير.

يحيى بن يحيى التميمي، وأحمد بن أبي بكر، روياه بإسناده إلى «ابن عباس قال: دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ بيت ميمون...»

وسيأتي في [ح/٢١٩].

ويحيى بن بكير رواه عنه بإسناده وقال: «عن ابن عباس وخالد أنهما دخلا» وسيأتي في [ح/٢٢٠].

وتابعه عن الزهري: معمر ويونس بن يزيد وصالح بن كيسان والزبيدي وعُقَيْل.

معمر: عند البخاري في (٣/٤٣٥ ـ ٤٣٦) ح/٥٤٠٠. ك: الأطعمة/ ب: الشواء. قال: «حدثنا علي بن عبدالله، حدثنا هشام بن يوسف، أخبرنا معمر» به.

خالفه عن معمر: عبدالرزاق، فرواه عنه بإسناده وقال: «عن ابن عباس قال: أُتيَ رسول الله ﷺ بضبين مشويين وعنده خالد...» وفي بعض رواياته: «ونحن عند ميمونة». وسيأتي في [ح/٢١٩].

الزبيدي: عند النسائي في (٧/١٩٧ ـ ١٩٨) ح/٤٣١٦ ك: الصيد والذبائح/ ب: الضبّ.

«وفي الكبرى» (٣/١٥٦) ح/٤٨٢٨.

وابن ماجة في (٢/١٠٧٩ ـ ١٠٨٠) ح/٣٢٤١. ك: الصيد/ ب: الضبّ.

والطبراني في (٤/١٠٨) ح/٣٨١٨.

عُقَيْل: عند الطبراني في (٤/١٠٨ ـ ١٠٩) ح/٣٨٢٠.

خالفه عن الزهري: عبدالرحمن بن إسحاق، فقال: «عن أبي أمامة عن خالد» به. أخرجه الطبراني في (٤/١٠٨) ح/٣٨١٩.

وتابعه عن أبي أمامة: محمد بن المنكدر.

عند الطبراني في (٤/١٠٩) ح/٣٨٢٣. من طريق عبدالله بن صالح حدثني الليث حدثني خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن محمد بن

قَالَ أَحْمَدُ:

[ح/٢١٧] [رواهُ][(1)] الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ فَقَالَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّهُ دَخَلَ. . .

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ.

المنكدر به.

خالفه عن الليث: شعيب بن الليث. فقال: «عن ابن عباس: أتى رسول الله . . .» وسيأتي في ح/٢١٩.

[ح/٢١٦] **درجته:**

إسناده صحيح. والشك الذي طرأ على الشافعي لا يضرُّه؛ لأن الإسناد موصول إلى صَحَابِيِّ الحديث على الوجهين. ولأنه رُوِيَ بإسناد صحيح على الوجهين. قال الحافظ في الفتح (٩/ ٥٨١): «والجمع بين هذه الروايات: أن ابن عباس كان حاضراً للقصة في بيت ميمونة كما صرَّح به في إحدى الروايات، وكأنه استثبت خالد بن الوليد في شيء منه لكونه الذي كان باشر السؤال عن حكم الضب، وباشر أكله ـ أيضا ـ» اهـ.

والحديث متفق عليه.

[ح/٢١٧] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٢٣) قال: «أخبرنا أبوالحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا عبدالله بن مسلمة ـ هو القعنبي ـ» به.

تابعه عن القعنبي: البخاري وأبوداود وعلي بن عبدالعزيز البغوي، وأبومسلم الكجي. وعثمان بن سعيد الدارمي.

البخاري: في (٣/ ٤٦٣) ح/ ٥٥٣٧. ك: الذبائح والصيد/ ب: الضبّ.

أبوداود: في (٣/ ٣٥٣) ح/ ٣٧٩٤. ك: الأطعمة/ ب: في أكل الضبّ.

البغوي والكجي: عند الطبراني في (٤/ ١٠٧) ح/ ٣٨١٦.

---

(١) سقطت من (م).

[ح/٢١٨] وَكَذَلِكَ قَالَهُ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ مَالِكٍ.

[ح/٢١٩] وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ، فَقَالَ: عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيى بْنِ يَحْيَىٰ.

عثمان الدارمي: عند المصنف في «الصغير» (٢/ ٤١٤) ح/ ١٧٥٠.
وتمام متابعاته تقدم في [ح/ ٢١٦].

[ح/ ٢١٧] **درجته:**

صحيح. والحديث من هذا الوجه في صحيح البخاري ـ كما تقدم ـ في التخريج.
وهو متفق عليه من وجوه أخرى. وانظر ما بعده.

[ح/ ٢١٨] **تخريجه:**

لم أقف على إسناده وعلقه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٢٣). وانظر متابعاته في [ح/ ٢١٦، ٢١٧].

[ح/ ٢١٨] **درجته:**

إسناده المصنف مُعَلَّق.

[ح/ ٢١٩] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٢٣)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ أخبرني أبوالنضر الفقيه، ثنا أبوموسى هارون بن موسى بن كثير بن مهران ثنا يحيى بن يحيى» به.

تابعه عن يحيى بن يحيى التميمي: مسلم في (٣/ ١٥٤٣) ك: الصيد والذبائح/ ب: إباحة الضب. ح/ ٤٣.

وتابعه عن مالك: أحمدبن أبي بكر، وهو (أبومصعب) في روايته لـ«الموطأ» (٢/ ١٤٦) ك: الجامع/ ب: ما جاء في أكل الضبّ.
ومن طريقه: ابن حبان في (١٢/ ٦٩، ٧٤) ح/ ٥٢٦٣، ٥٢٦٧.
والبغوي في (٦/ ٣٤) ح/ ٢٧٩٣.

وتابعه عن مالك ـ أيضاً ـ: يحيى ابن بكير وروح بن عبادة غير أنهما قالا: عن ابن عباس وخالد أنهما دخلا مع رسول الله بيت ميمونة. وسيأتي في [ح/ ٢٢٠].

وتابعه عن الزهري: معمر (في رواية عبدالرزاق).

. . . .

أخرجه عبدالرزاق في (٤/ ٥٠٩ ـ ٥١٠) ح/ ٨٦٧١.

ومن طريقه: مسلم في (٣/ ١٥٤٤) ح/ ٤٥. وقال فيه: «عن ابن عباس، قال: أتي النبي ﷺ ونحن في بيت ميمونة بضبين مشويين».

ومن طريقه ـ أيضاً ـ الطبراني في (٤/ ١٠٧) ح/ ٣٨١٥.

خالفه عن معمر: هشام بن يوسف. وتقدم في [ح/ ٢١٦].

وتابعه عن أبي أُمامة: محمد بن المنكدر (في رواية شعيب بن الليث عن أبيه عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن ابن المنكدر) به.

أخرجه مسلم في (٣/ ١٥٤٤) ح/ ٤٥.

والمصنف في «السنن الكبرى (٩/ ٣٢٣).

خالفه عن الليث: عبدالله بن صالح. وتقدم في [ح/ ٢١٦].

وتابعه عن ابن عباس: يزيد بن الأصم، وعمر بن أبي حرملة، وسعيد بن جبير (جميعهم بمعناه وفي بعضها زيادة).

يزيد بن الأصم: عند ابن أبي شيبة في (٥/ ١٢٤) ح/ ٢٤٣٤٨.

ومن طريقه: مسلم في (٣/ ١٥٤٥) ح/ ٤٧.

وعند أحمد في (١/ ٣٢٦).

وابن سعد في (١/ ٣٠٣).

وأبي عوانة في (٥/ ١٧٧).

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٠٢).

وفي «شرح مشكل الآثار» (٨/ ٣٣٥ـ٣٣٦) ح/ ٣٢٨٦.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٢٣).

عمر بن أبي حرملة: عند أحمد في (١/ ٢٨٤).

وابن سعد (في الموضع السابق).

سعيد بن جبير: سيأتي في [ح/ ٢٢٣].

[ح/ ٢١٩] **درجته**:

صحيح. وهو في صحيح مسلم.

وانظر توجيه الاختلاف في إسناده في [ح/ ٢١٦].

[ح/ ٢٢٠] وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مَالِكٍ، فَقَالَ: عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهُمَا دَخَلا. . .
وَكَأَنَّ مَالِكاً كَانَ يَشُكُّ فِيهِ(١). وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ الْقَعْنَبِيِّ.

[ح/ ٢٢١] فَكَذَلِكَ رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ.

[ح/ ٢٢٠] **تخريجه :**

ذكره ابن عبدالبر في «التمهيد» (٦/ ٢٤٨). كما تقدم في تخريج [ح/ ٢١٦].

وعَلَّقَهُ المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٢٣).

تابعه عن مالك في لفظ إسناده: رَوْح بن عبادة. عند أحمد في (٤/ ٨٨ ـ ٨٩).

[ح/ ٢٢٠] **درجته :** إسناد يحيى ابن بكير لم أقف عليه.

وإسناد رَوْح: صحيح. وانظر توجيه الاختلاف في إسناده في [ح/ ٢١٦].

[ح/ ٢٢١] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «الصغير» (٢/ ٤١٣ ـ ٤١٤) ح/ ١٧٤٩، قال: «أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ، في آخرين، قالوا: أخبرنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، أخبرنا ابن وهب، أخبرنا مالك بن أنس ويونس بن يزيد وغيرهما، أن ابن شهاب أخبرهم» به. وقال فيه: «عن ابن عباس: أن خالد بن الوليد دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة زوج النبي ﷺ فأُتِيَ بضب محنوذ. . .»

تابعه عن ابن وهب: أبوالطاهر (أحمد بن عمرو)، وحَرْمَلة، ويونس بن عبدالأعلى.

أبوالطاهر وحرملة: عند مسلم في (٣/ ١٥٤٣ ـ ١٥٤٤) ك: الصيد والذبائح/ ب: إباحة الضب. ح/ ٤٤. وقال فيه: «إن عبدالله بن عباس أخبره أن خالد بن الوليد الذي يقال له سيف الله أخبره» فذكره.

يونس بن عبدالأعلى: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٠٢).
وفي «شرح مشكل الآثار» (٨/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥) ح/ ٣٢٨٥. بنحو لفظ

---

(١) كذا قال ـ رحمه الله ـ أقول: ليس الاختلاف في إسناده منحصراً على الرواة عن مالك. فقد اختلف في الرِّواية عن معمر عن الزهري به. واختلف في الرواية عن محمد بن المنكدر عن أبي أمامة وفيه دلالة على أن الإسنادين وردا وأنهما صحيحان كما قال الحافظ. وكل ذلك تقدم في [ح/ ٢١٦].

[ح/٢٢٢] وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ(١)، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

المصنف.

وتابعه عن يونس: عبدالله بن المبارك والليث بن سعد.

ابن المبارك: عند البخاري في (٣/٤٣٤) ح/٥٣٩١. ك: الأطعمة/ ب: ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يُسَمَّى له فيعلم ما هو؟

الليث: عند الدارمي في (٢/٩٣) ك: الصيد/ ب: في أكل الضب.
والطبراني في (٤/١٠٧ ـ ١٠٨) ح/٣٨١٧.

[ح/٢٢١] **درجته :**

صحيح. وهو من هذا الوجه في صحيح البخاري، والحديث متفق عليه. وانظر [ح/٢١٧].

[ح/٢٢٢] **تخريجه :**

أخرجه مسلم في (٣/١٥٤٤) ك: الصيد والذبائح/ ب: إباحة الضب. ح/٤٥. قال: «أبوبكر ابن النضر وعبد بن حميد ـ قال عبد أخبرني، وقال أبوبكر ـ حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي عن صالح بن كيسان» به وقال فيه: «عن ابن عباس أنه أخبره، أن خالد بن الوليد أخبره...» فذكره.

تابعه عن يعقوب بن إبراهيم: أبوداود الحراني، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني.

أبوداود: عند النسائي في (٧/١٩٨) ح/٤٣١٧. ك: الصيد والذبائح/ ب: الضب
وفي «الكبرى» (٣/١٥٦) ح/٤٨٢٩.

أحمد: في (٤/٨٨) و(٦/٣٣١).

ابن المديني: عند الطبراني في (٤/١٠٩) ح/٣٨٢١.

* **صالح بن كيسان المدني**: أبومحمد أو أبوالحارث. مؤدب ولد عمر بن عبدالعزيز. ثقة ثبت فقيه. من الرابعة. ت (بعد ١٣٠ أو بعد ١٤٠). /ع.

التاريخ الكبير(٤/٢٨٨). الجرح والتعديل (٤/٤١٠). تهذيب التهذيب(٤/٣٥٠). التقريب (٢٨٩٥)

[ح/٢٢٢] **درجته :**

صحيح. وهو في صحيح مسلم من هذا الوجه. وانظر [ح/٢١٦].

---

(١) في (م): «حسان» وهو خطأ.

[ح/٢٢٣] وَأَخْرَجَا(١) حَدِيثَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَهْدَتْ أُمُّ حُفَيْدٍ(٢) إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَقِطاً(٣) وَسَمْناً وَأَضُبًّا(٤)، فَأَكَلَ مِنَ الْأَقِطِ وَالسَّمْنِ وَتَرَكَ الْأَضُبَّ تَقَذُّراً(٥). وَقَالَ(٦) ابْنُ عَبَّاسٍ فَأُكِلَ عَلَىٰ مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَوْ كَانَ حَرَاماً [مَا كَانَ](٧) أُكِلَ عَلَىٰ مَائِدَتِهِ.

[ح/٢٢٣] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٢٤) قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أخبرني عبدالرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم، ثنا شعبة، ثنا جعفرُ بن إياس، قال: سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس» فذكره.

تابعه عن آدم: البخاري، وجعفر بن محمد القلانسي

البخاري: في (٢/ ٢٣٠) ح/ ٢٥٧٥. ك: الهبة/ ب: قبول الهَدِيَّة.

جعفر بن محمد: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٢٤).

وتابعه عن شعبة: مسلم بن إبراهيم، ومحمد بن جعفر (غندر)، وحفص بن عمر، وخالد ابن الحارث، وعَفَّان بن مسلم، ويحيى بن سعيد القطان، وهاشم بن القاسم(أبوالنضر)، وأبوداود الطيالسي، ووهب بن جرير، وعلي بن الجعد.

مسلم بن إبراهيم: عند البخاري في (٣/ ٤٣٦) ح/ ٥٤٠٢. ك: الأطعمة/ ب: الأقط. وقال: «ضباباً وأقِطاً ولبناً»

غُنْدر: عند مسلم في (٣/ ١٥٤٤ ـ ١٥٤٥) ك: الصيد والذبائح/ ب: إباحة الضب. ح/ ٤٦. وأحمد في (١/ ٣٤٠).

---

(١) يعني البخاريَّ ومسلماً. وهو عطف على ما تقدم في [ح/ ٢١٥].

(٢) هي هُزَيْلَة بنت الحارث الهلالية. أخت أم المؤمنين ميمونة ـ رضي الله عنهما ـ. الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٤/ ٤٢٩). الإصابة (٤/ ٤٢١).

(٣) قال في «النهاية» (١/ ٥٧): «هو لبن مجفف يابس؛ مستحجر، يطبخ به» اهـ. وفي «لسان العرب» (٧/ ٢٥٧): «الأَقِطُ والإِقْطُ والأَقْط والأُقُطُ: شيء يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى يمْصُل» اهـ.

(٤) جمع ضَبٍّ. وانظر «لسان العرب» (١/ ٥٣٨).

(٥) قال في «النهاية» (٤/ ٢٨): «قَذِرْتُ الشيء أَقْذَرُهُ: إذا كرهْتَه واجتنبتَهُ» اهـ. وانظر «لسان العرب» (٥/ ٨١).

(٦) في (أ): «فقال».

(٧) سقطت من (م).

. . . .

حفص بن عمر: عند أبي داود في (٣/ ٣٥٣) ح/ ٣٧٩٣. ك: الأطعمة/ ب: في أكل الضب.

خالد بن الحارث: عند النسائي في (٧/ ١٩٨ ـ ١٩٩) ح/ ٤٣١٨. ك: الصيد والذبائح/ ب: الضب.

وفي «الكبرى» (٣/ ١٥٦ ـ ١٥٧) ح/ ٤٨٣٠.

عَفَّان ويحيى: عند أحمد في (١/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥، ٣٤٧).

أبوالنضر: عند أحمد في (١/ ٣٢٢).

وابن سعد في (١/ ٣٠٤).

الطيالسي: في (ص٣٤١ ـ ٣٤٢) ح/ ٢٦٢٢.

وهب: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٠٢).

وفي «شرح مشكل الآثار» (٨/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧) ح/ ٣٢٨٧.

ابن الجعد: عند البغوي في (٦/ ٣٤) ح/ ٢٧٩٤.

وتابعه عن أبي بشر: أبوعوانة (الوضَّاح)، وهشيم.

أبوعوانة: عند البخاري في (٣/ ٤٣٣) ح/ ٥٢٨٩. ك: الأطعمة/ ب: الخبز المرقق...

وأحمد في (١/ ٣٢٨).

وأبي يعلى في (٣/ ٩ ـ ١٠) ح/ ٢٣٣١.

هشيم: عند النسائي في (٧/ ١٩٩) ح/ ٤٣١٩.

وفي «الكبرى» (٣/ ١٥٧) ح/ ٤٨٣١.

وابن الجارود في (ص٢٢٥) ح/ ٨٩٤.

وتابعه عن سعيد: واقد الخياط.

عند أحمد في (١/ ٢٥٩).

وابن سعد في (١/ ٣٠٢)

ورُوِيَ من وجوه أخرى عن ابن عباس بمعناه. تقدَّم في [ح/ ٢١٩].

[ح/ ٢٢٣] **درجته:**

صحيح. متفق عليه.

أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ قَالَ: حدثنا(١) أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ:

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ مُوَافِقٌ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ(٢): أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ امْتَنَعَ مِنْ أَكْلِ الضَّبِّ لِأَنَّهُ عَافَهُ، لاَ لِأَنَّهُ حَرَّمَهُ.

وَقَدِ امْتَنَعَ مِنْ أَكْلِ الْبُقُولِ ذَوَاتِ الرِّيحِ(٣)؛ لِأَنَّ جِبْرِيلَ ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ يُكَلِّمُهُ، وَلَعَلَّهُ عَافَهَا، لاَ أَنَّهُ مُحَرِّمٌ لَهَا.

وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ [«**لَسْتُ آكِلَهُ**»: يَعْنِي نَفْسَهُ. وَقَدْ بَيَّنَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ عَافَهُ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:](٤) «**وَلاَ مُحَرِّمَهُ**»؛ فَجَاءَ بِمَعْنَى ابْنِ عَبَّاسٍ بَيِّناً/ . وَإِنْ كَانَ مَعْنَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَبْيَنَ مِنْه(٥). [٢٢٦/ب]

---

(١) في (م): «أنبأنا».
(٢) المتقدم في [ح/ ٢١٣ ـ ٢١٥].
(٣) يشير إلى ما أخرجه مسلم في (٣/ ١٦٢٣ ـ ١٦٢٤) ك: الأشربة/ ب: إباحة أكل الثوم/ ح/ ١٧٠، ١٧١.
وأحمد في (٥/ ٤١٤، ٤١٥، ٤٢٠).
وابن أبي شيبة في (٥/ ١٣٧) ح/ ٢٤٤٨٩.
وابن خزيمة في (٣/ ٨٥ ـ ٨٦) ح/ ١٦٧٠.
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٣٩).
وابن حبان في (٥/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦) ح/ ٢٠٩٢.
والطبراني في (٤/ ١٥٣، ١٥٧، ١٨١) ح/ ٣٩٨٤، ٣٩٩٦، ٤٠٧٧.
أخرجوه من طرق عن أبي أيوب الأنصاري وفيه: «فَصَنَعَ له طعاماً فيه ثومٌ، فلما رُدَّ إليه سأل عن موضع أصابع النبي ﷺ فزع وصَعَد إليه فقال: أحرامٌ هو؟ فقال النبي ﷺ: لا، ولكني أكرهه» لفظ مسلم.
جاء في لفظ لابن خزيمة وابن حبان والطبراني: «**أستحيي من ملائكة الله وليس بمحرم**».
وهذا الحديث رواه ـ أيضاً ـ جابر بن سمرة.
وجاء في لفظه عند ابن حبان (٥/ ٤٤٨) ح/ ٢٠٩٤: «**فيها روح الثوم ومعي ملك**».
وفي الباب عن جابر بن عبدالله وأم أيوب.
(٤) ما بين حاصرتين سقط من (م).
(٥) كتاب «اختلاف الحديث» (المختصر: ٥٠٩).

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

فَأَكْلُ الضَّبِّ حَلَالٌ[١].

وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي شَرْحِ ذَلِكَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ. وَهُوَ مَنْقُولٌ إِلَى «الْمَبْسُوطِ»[٢].

[ح/ ٢٢٤] وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحَرِّمْهُ، إِنَّمَا[٣] عَافَهُ. وَإِنَّ اللهَ لَيَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَإِنَّهُ لَطَعَامُ عَامَّةِ هَـٰذِهِ الرِّعَاءِ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي لَطَعِمْتُهُ.

[ح/ ٢٢٤] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٢٤). في حديثين:

قال في أحدهما: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أبوعبدالله محمد بن يعقوب وأبوعمرو بن أبي جعفر، قالا: ثنا عبدالله بن محمد، ثنا سلمة بن شبيب، ثنا الحسن بن أعين، ثنا معقل عن أبي الزبير، قال: سألت جابراً ـ رضي الله عنه ـ عن الضَّبّ؟ فقال: لا تطعموه وقَذِرَه. وقال: قال عمر ابن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: إن النبي ﷺ لم يحرمه؛ إن الله تعالى ينفع به غير واحد؛ فإنما طعام عامة الرعاء منه. ولو كان عندي طعمته»

* عبدالله بن محمد: هو ابن شيرويه. تقدَّم.

تابعه عن سلمة بن شبيب: مسلم في (٣/ ١٥٤٥) ك: الصيد والذبائح/ ب: إباحة الضبّ. ح/ ٤٩.

وتابعه عن أبي الزبير: ابن لهيعة، عند أحمد في (٣/ ٣٤٢).

وتابعه عن جابر: سليمان اليشكري، عند ابن ماجة في (٢/ ١٠٧٩) ح/ ٣٢٣٩. ك: الصيد/ ب: الضب. قال: «حدثنا أبوسلمة يحيى بن خلف، ثنا عبدالأعلى، ثنا سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة عن سليمان» به.

خالفه عن سعيد: ابن عُلَيَّة، فرواه بإسناده إلى جابر: أن النبي ﷺ لم يحرم الضب، ولكن قذره وإنه لطعام عامة الرعاء...» فذكره بنحوه، فجعله من مسند جابر.

---

(١) كتاب «اختلاف الحديث» (المختصر: ٥٠٩).

(٢) من كتب «المصنِّف».

(٣) في (أ): «وإنما».

[ر/ ١١٣] وَرَوَيْنَا فِي إِبَاحَتِهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ(١).

وقال في الآخر: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوعبدالله الشيباني، حَدَّثني أبي أنبأ محمد بن المثنى، ثنا ابن أبي عديّ عن داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد» فأحال بلفظه على حديث سابق.

ثم قال: «قال أبوسعيد فلما كان بعد ذلك قام عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فقال: إن الله لينفع به غير واحد وإنه لطعام عامة هذه الرعاء، ولو كان عندي لطعمته. إنما عافه رسول الله ﷺ. .».

* أبوعبدالله الشيباني: هو ابن الأخرم، محمد بن يعقوب. المتقدم في الحديث السابق. وأبوه: يعقوب بن يوسف الملقب بالأخرم.

تابعه عن محمد بن المثنى: مسلم في (٣/ ١٥٤٦) ح/ ٥٠.

وتابعه عن ابن أبي عدي: أحمد في (٣/ ٥).

[ح/ ٢٢٤] **درجته :**

إسناد كلٍّ من الحديثين صحيح. وهما في صحيح مسلم، والمصنف ـ رحمه الله ـ بصنيعه جعلهما حديثاً واحداً. مع أن قوله: «لم يحرمه» إنما جاء في لفظ الأول. وقوله: «إنما عافه»، جاء في لفظ الثاني. والله أعلم.

[ر/ ١١٣] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٢٦)، قال: «أخبرنا الشيخ أبوالفتح العمري، أنبأ عبدالرحمن بن أبي شريح، ثنا أبوالقاسم البغوي، ثنا علي بن الجعد، ثنا زهير، عن أبي إسحاق، قال: كنت عند عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود فجاء ابن له ـ أُراه القاسم ـ قال: أصبتُ اليوم من حاجتك شيئاً؟ فقال بعض القوم: ما حاجته؟ قال: ما رأيت غلاماً آكلاً لضبّ منه. فقال بعض القوم: أوَليسَ بحرام؟ قال: قال عبدالله: إن مُحَرِّم الحلال كمستحل الحرام».

* **أبوالفتح العُمري**: هو ناصر بن الحسين بن محمد بن علي، القرشي العمري المروزي الشافعي. قال الذهبي: الإمام الفقيه، شيخ الشافعية. ت (٤٤٤هـ).

السِّير (١٧/ ٦٤٣). طبقات السبكي (٥/ ٣٥).

* **عبدالرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد**: ابن أبي شريح. قال الذهبي: كان صدوقاً صحيح السماع صاحب حديث وعلم وجلالة. ت (٣٩٢هـ).

---

(١) في الأصل: «عن أبي مسعود». وهو خطأ. وتصويبه من «السنن الكبرى» و«الصغير» كلاهما للمصنِّف. وانظر التخريج.

[ح/ ٢٢٥] وَحَدِيثُ عَبْدِالرَّحْمـٰنِ بْنِ شِبْلٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ[(١)] نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ: لَمْ يَثْبُتْ إِسْنَادُهُ؛ إِنَّمَا تَفَرَّدَ بِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ.

وَسَائِرُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي وَرَدَتْ فِيهِ، مَحْمُولَةٌ عَلَىٰ تَقَذُّرِهِ لَهُ؛ فَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا تَحْرِيمٌ. وَاللهُ [أَعْلَمُ][(٢)].

السِّير (١٦/ ٥٢٦). العبر (٢/ ١٨٣).

* زهير: هو ابن معاوية.

[ر/ ١١٣] **درجته:**

إسناده ضعيف. سماع زهير بن معاوية من أبي إسحاق بأخرة.

[ح/ ٢٢٥] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٢٦) قال: «أخبرنا أبوالحسين بن الفضل القطان، ببغداد، أنبا عبدالله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبواليمان، ثنا إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبي راشد الحبراني عن عبدالرحمن بن شبل» به.

والحديث في «المعرفة والتاريخ» ليعقوب بن سفيان (٢/ ٣١٨). ولكنه سقط من إسناده «ضمضم ابن زرعة».

تابعه عن أبي اليمان (الحكم بن نافع): محمد بن عوف الطائي.

عند أبي داود في (٣/ ٣٥٤) ح/ ٣٧٩٦. ك: الأطعمة/ ب: في أكل الطب.

* **ضَمْضَم بن زرعة بن ثوب، الحضرمي**: الحمصي. صدوق يَهِم. من السادسة. /د فق.

التاريخ الكبير (٤/ ٣٣٨). الجرح والتعديل (٤/ ٤٦٨). تهذيب التهذيب (٤/ ٤٠٥). التقريب (٣٠٠٣).

* **شريح بن عبيد بن شريح**: الحضرمي، الحمصي. ثقة، من الثالثة. وكان يرسل كثيراً. ت (بعد ١٠٠هـ). /د س ق.

---

(١) قوله: «ﷺ» تكررت من (أ).

(٢) سقطت من (م).

قَالَ أَحْمَدُ:

[ح/٢٢٦] وَأَمَّا حَدِيثُ عِيسَى بْنِ نُمَيْلَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ شَيْخٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهُ الْقُنْفُذُ فَقَالَ: «خَبِيثَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ».

فَهُوَ إِسْنَادٌ غَيْرُ قَوِيٍّ، وَرِوَايَةُ شَيْخٍ مَجْهُولٍ.

التاريخ الكبير(٤/ ٢٣٠). الجرح والتعديل(٤/ ٣٣٤). تهذيب التهذيب(٤/ ٢٨٨). التقريب (٢٧٨٣)

* **أبوراشد الحُبْراني الشامي**: قيل: اسمه أخضر. وقيل النعمان. ثقة، من الثالثة. /بخ د ت ق.

التاريخ الكبير (٨/كنى/ ٣٠). تهذيب التهذيب (١٢/ ٩٩). التقريب (٨١٢٢).

* **عبدالرحمن بن شبل بن عمرو بن زيد الأنصاري**: الأوسي، صحابي جليل، أحد النقباء. المدني، نزيل حمص. ت في أيام معاوية. /بخ د س ق.

استيعاب (بهامش الإصابة: ٢/ ٤١٩). الإصابة (٢/ ٤٠٣). تهذيب التهذيب (٦/ ١٧٥).

[ح/ ٢٢٥] **درجته:**

منكر. فيه تدليس إسماعيل بن عياش وقد عنعن. مع مخالفته لرواية الثقات الواردة في الصحيحين وغيرهما. وقد جاء في بعضها التصريح بعدم تحريم أكل الضب. وفي بعضها أنه أكل على مائدة رسول الله ﷺ.

[ح/ ٢٢٦] **تخريجه:**

أخرجه أبوداود في (٣/ ٣٥٤) ح/٣٧٩٩. ك: الأطعمة/ ب: في أكل حشرات الأرض. قال: «حدثنا إبراهيم بن خالد الكلبي، أبوثور، ثنا سعيد بن منصور، ثنا عبدالعزيز بن محمد عن عيسى ابن نميلة عن أبيه، قال: كنت عند ابن عمر فسئل عن أكل القنفذ فتلا ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية قال: قال شيخ عنده: سمعت أباهريرة يقول: ذكر عند النبي ﷺ القنفد» فذكره. وزاد فيه: «فقال ابن عمر: إن كان قال رسول الله ﷺ هذا فهو كما قال، ما لم نَدْر».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٦٦). وقال: «هذا حديث لم يُرْوَ إلاّ بهذا الإسناد. وهو إسناد ضعيف» اهـ.

تابعه عن سعيد بن منصور: أحمد بن حنبل في (٢/ ٣٨١).

* **عبدالعزيز بن محمد**: هو الدراوردي.

* **عيسى بن نُمَيْلَة الفزَاري**: قال الذهبي: ما روى عنه سوى الدراوردي حديثه في أكل القنفذ. وقال الحافظ: مجهول. من السابعة/ د.

[ر/١١٤] وَفِي هَـٰذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنْهُ فَتَلَا ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية(١).

[ح/٢٢٧] وَفِي حَدِيثِ غَالِبِ بْنِ حَجْرَةَ، عَنْ مِلْقَامِ بْنِ تَلِبَّ(٢)، [عَنْ أَبِيهِ](٣)، قَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ فَلَمْ أَسْمَعْ لِحَشَرَةِ الْأَرْضِ تَحْرِيماً.

وَهَـٰذَا إِسْنَادٌ غَيْرُ قَوِيٍّ.

التاريخ الكبير (٦/ ٣٩٨). ميزان الاعتدال (٣/ ٣٢٧). التقريب (٥٣٥٣).

* نُمَيْلَةُ الفَزَارِي: قال الذهبي: لا يُعْرَف. وقال الحافظ: مجهول. من الرابعة. /د.

ميزان الاعتدال (٤/ ٢٧٣). تهذيب التهذيب (١٠/ ٤٢٥). التقريب (٧٢٢٠).

[ح/٢٢٦] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ لجهالة ثلاثة في إسناده: عيسى، وأبوه، والشيخ الذي روى عن أبي هريرة.

[ر/١١٤] **تخريجه :**

تقدَّم تخريجه ضمن الحديث السابق.

[ر/١١٤] **درجته :**

إسناده ضعيف لجهالة بعض رجاله ،كما تقدم في [ح/٢٢٦].

[ح/٢٢٧] **تخريجه :**

أخرجه أبوداود في (٣/ ٣٥٤) ح/٣٧٩٨. ك: الأطعمة/ ب: في أكل حشرات الأرض. قال: «حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا غالب بن حجرة» به بلفظه.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٢٦).

* غالب بن حَجْرة بن التَّلِبّ بن ثعلبة: التميمي، ، العنبري. قال الآجري: سألت أباداود عنه فقال: أعرابي تريد أن تحتج به؟! أي شيء عنده. وقال ابن القطان: لا يُعْرف حاله. وقال الحافظ: مجهول، من السابعة/ د.

التاريخ الكبير(٧/ ١٠٠). الجرح والتعديل(٧/ ٤٩). تهذيب التهذيب (٨/ ٢١٦). التقريب (٥٣٦٢).

---

(١) سورة الأنعام، والآية بتمامها: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١٤٥)﴾.

(٢) في (م): «ثابت». وهو خطأ.

(٣) سقط من (أ).

[ح/٢٢٧م] وَقَدْ رَوَيْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا دَلَّ عَلَىٰ تَحْرِيمِ الحَيَّةِ.

---

* **ملقام بن تَلِبِّ بن ثعلبة**: التميمي، العنبري، البصري. قال الحافظ: مستور من الخامسة. /د. التاريخ الكبير (٨/ ٧٢). الجرح والتعديل (٨/ ٤٣١). تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٦٢). التقريب (٦٩٠٢).

* **التَّلِبُّ بن ثعلبة**: التميمي، العنبري، له صحبة. وقد استغفر له رسول الله ﷺ ثلاثاً. قال الحافظ: له أحاديث. وقال في «التقريب»: «له حديث واحد» يعني في الكتب الستة. كذا قال ـ رحمه الله ـ قلت: بل له حديثان، هذا أحدهما والثاني رواه أبوداود في كتاب العتق/ باب فيمن روى أنه لا يستسعى. ح/٣٩٤٨. ورواه النسائي في «الكبرى» (٣/ ٢٨٦) ح/ ٤٩٦٩.
الاستيعاب (بهامش الإصابة: ١/ ١٨٩). الإصابة (١/ ١٨٣). تهذيب التهذيب (١/ ٤٤٧). التقريب (٧٩٨).

[ح/ ٢٢٧] **درجته :**

إسناده ضعيف. فيه مجهول، وهو غالب. ومستور وهو ملقام والله أعلم.

[ح/ ٢٢٧م] **تخريجه :**

أخرجه ابن خزيمة في (٤/ ١٩١) ح/ ٢٦٦٩. قال: حدثنا محمد بن بشار (بندار) ثنا محمد بن جَعْفر، ثنا شعبة، قال: سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن النبي أنه قال: **خمس فواسق يُقْتلن في الحل والحرم: الحية والغراب الأبقع[1] والفأرة والكلب العقور[2] والحُدَيأة»**.

ومن طريقه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣١٦) بإسناده إلى ابن خزيمة، قال: ثنا بندار وأبوموسى، قالا: ثنا محمد بن جعفر به. بلفظه وقال: «والحُدَّيا».

* **أبوموسى**: هو محمد بن المثنى العنزي.

تابعه عن محمد بن المثنى وبندار: مسلم وابن ماجة.

---

(١) وقوله: «**الغراب الأبقع**» قال في لسان العرب (٨/ ١٧): «فيه سواد وبياض ومنهم من خصَّ فقال: في صدره بياض».

(٢) وقوله: «**الكلب العقور**»: قال في «النهاية» (٣/ ٢٧٥): هو كل سَبُع يعقر، أي يجرح ويقتل ويفترس، كالأسد والنمر والذئب.

[ح/٢٢٨] وَالعَقْرَب: فكَذَلِكَ مَا فِي مَعْنَاهُمَا، مِمَّا كَانَتِ العَرَبُ تَسْتَخْبِثُهُ وَلاَ تَأْكُلُهُ فِي غَيْرِ الضَّرُورَةِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

مسلم: في (٢/ ٨٥٦) ك: الحج/ ب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم. ح/ ٦٧.

ابن ماجة: في (٢/ ١٠٣١) ح/ ٣٠٨٧. ك: المناسك/ ب: ما يقتل المحرم.

وتابعه عن محمد بن جعفر: ابن أبي شيبة، ومحمد بن الوليد البُسْري، وأحمد بن حنبل.

ابن أبي شيبة: في (٣/ ٣٥١) ح/ ١٤٨٣٦.

ومن طريقه: مسلم (في الموضع السابق).

وابن ماجة (في الموضع السابق).

محمد بن الوليد: عند ابن ماجة (في الموضع السابق).

أحمد: في (٦/ ٩٧-٩٨).

وتابعه عن شعبة: يحيى القطان والنضر بن شميل.

يحيى القطان: عند النسائي في (٥/ ١٨٨) ح/ ٢٨٢٩. ك: مناسك الحج/ ب: قتل الحية

وفي الكبرى (٣/ ٣٧٣) ح/ ٣٨١٢.

عند النسائي في (٥/ ٢٠٨) ح/ ٢٨٨٢. ب: قتل الحية في الحرم.

وفي «الكبرى» (٢/ ٣٨٦) ح/ ٣٨٦٥.

وفي الباب عن ابن عمر وابن مسعود وأبي سعيد وأبي هريرة.

[ح/ ٢٢٧م] **درجته :** صحيح.

وأما وجه الاستدلال على تحريم ما ذكر في الحديث، فقال ابن حزم في (٧/ ٤٠٣) فكل ما أمر رسول الله ﷺ بقتله فلا ذكاة له؛ لأنه عليه السلام نهى عن إضاعة المال، ولايحل قتل شيء يؤكل. قال: وصح أن فيها فسقاً، والفسق محرم. قال تعالى: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ وانظر تمام كلامه هنالك.

[ح/ ٢٢٨] **تخريجه :**

أخرجه في الموطأ رواية يحيى الليثي (١/ ٢٨٨).

وسويد في (٤٦٠-٤٦١).

وأبي مصعب في (١/ ٤٦٥).

. . . .

جميعهم عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب ليس على المحرم من قتلهن جُناح: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور».

ومن طريقه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢١٣).

ومن طريقهما: المصنف في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٠٩).

تابعه عن مالك: عبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي وقتيبة بن سعيد، وإسحاق، وعبدالرحمن بن مهدي، وعبدالله بن وهب.

عبدالله بن يوسف: عند البخاري في (٢/ ١١) ح/ ١٨٢٦. ك: جزاء الصيد/ ب: ما يقتل المحرم من الدواب.

يحيى بن يحيى: عند مسلم في (٢/ ٨٥٨) ك: الحج/ ب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم. ح/ ٧٦.
والمصنف في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٠٩).

قتيبة: عند النسائي في (٥/ ١٨٧ ـ ١٨٨) ح/ ٢٨٢٨. ك: مناسك الحج/ ب: ما يقتل المحرم من الدواب.
وفي «الكبرى» (٢/ ٣٧٣) ح/ ٣٨١١.

إسحاق وعبدالرحمن: عند أحمد في (٢/ ١٣٨).

ابن وهب: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٦٦).
والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣١٥).

وتابعه عن نافع: عبيدالله بن عمر، وأيوب، والليث بن سعد، وجرير بن حازم، ويحيى بن سعيد بن قيس، ومحمد بن إسحاق، وابن جريج وعبدالله بن عون.

عبيدالله: عند مسلم في (٢/ ٨٥٩) ح/ ٧٧، ٧٨.
والنسائي في (٥/ ١٩٠) ح/ ٢٨٣٢. ب: قتل العقرب.
وفي الكبرى (٢/ ٣٧٤) ح/ ٣٨١٥.
وابن ماجة في (٢/ ١٠٣١، ١٠٣٢) ح/ ٣٠٨٨. ك: المناسك. ب: ما يقتل المحرم.
وأحمد في (٢/ ٣، ٥٤).
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٦٥).

أيوب: عند مسلم في (٢/ ٨٥٩) ح/ ٧٧.

. . . .

والنسائي في (٥/ ١٩٠) ح/ ٢٨٣٣. ب: قتل الحدأة.
وفي الكبرى (٢/ ٣٧٤) ح/ ٣٨١٦.
وأحمد في (٢/ ٤٨، ٦٥، ٨٢).
وعبدالرزاق في (٤/ ٤٤٢) ح/ ٨٣٧٥.
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٦٥ ـ ١٦٦).
والمصنف في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٠٩).

الليث: عند مسلم في (٢/ ٨٥٩) ح/ ٧٧.
والنسائي في (٥/ ١٨٩) ح/ ٢٨٣٠.
وفي «الكبرى» (٢/ ٣٧٣) ح/ ٣٨١٣.
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٦٦).

جرير: عند مسلم (في الموضع السابق).
والطحاوي (في الموضع السابق).

يحيى بن سعيد: عند مسلم (في الموضع السابق).
والنسائي في (٥/ ١٩٠) ح/ ٢٨٣٤. ب: قتل الغراب.
وفي «الكبرى» (٢/ ٣٧٧٤) ح/ ٣٨١٧.
وأحمد في (٢/ ٣).

محمد بن إسحاق: عند مسلم في (٢/ ٨٥٩) ح/ ٧٨.
وأحمد في (٢/ ٣٢).

ابن جريج: عند مسلم في (٢/ ٨٥٨) ح/ ٧٧.

ابن عون: عند أحمد في (٢/ ٣).

وتابعه عن ابن عمر: عبدالله بن دينار وسالم بن عبدالله وعبيدالله بن عبدالله.

عبدالله بن دينار: عند مالك في (١/ ٢٨٨).
ومن طريق: البخاري في (٢/ ١١) ح/ ١٨٢٦.
وفي (٢/ ٤٤٦) ح/ ٣٣١٥. ب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه.
وأحمد في (٢/ ١٣٨).
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٦٦).

. . . .

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣١٥).
وعند مسلم في (٢/ ٨٥٩) ح/ ٧٩.
وأحمد في (٢/ ٥٠، ٥٢).
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٦٦).
وابن حبان في (٩/ ٢٧٥).

سالم: عند مسلم في (٢/ ٨٥٧) ح/ ٧٢.
وأبي داود في (٢/ ١٦٩ ـ ١٧٠) ح/ ١٨٤٦. ك: المناسك/ ب: ما يقتل المحرم من الدواب.
والنسائي في (٥/ ١٩٠) ح/ ٢٨٣٥. ب: قتل الغراب.
وفي «الكبرى» (٢/ ٣٧٥) ح/ ٣٨١٨.
والحميدي في (٢/ ٢٧٩) ح/ ٦١٩.
وابن الجارود في (ص١١٦) ح/ ٤٤٠.
والمصنف في (٥/ ٢٠٩ ـ ٢١٠) و(٩/ ٣١٦).

وفي الباب عن عائشة وحفصة ـ رضي الله عنهما ـ.

[ح/ ٢٢٨] **درجته:** صحيح. متفق عليه.

أما وجه الاستدلال بالحديث فتقدم نحوه في [ح/ ٢٢٧م].

● ○ ● ○
● ○ ●
● ○
●

أكل لحوم الخيل

[ح/٢٢٨م] أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرٍ وَأَبُوزَكَرِيَّا وَأَبُوسَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاس، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ[1]، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ،عَنْ جَابِرٍ،قَالَ: أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لُحُومَ الْخَيْلِ وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ.

[ح/٢٢٨م] **تخريجه:**

الحديث في «الأم» (٢/ ٢٥١).

و«المسند» (٢/ ٣٦٤) ح/ ٦٠٠.

(بإسناده ولفظه فيهما).

وفي «السنن» (٢/ ٢٠٥) ح/ ٥٨٢. وقال: «عن سفيان عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبدالله» فذكره.

ومن طريق الشافعي: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٨/ ٦٣) ح/ ٣٠٥٣. بمثل سياقته في «السنن».

تابعه عن ابن عيينة: قتيبة بن سعيد، ونَصْر بن عليٍّ، وأبوداود الطيالسي، وعبدالرزاق، والحميدي، وابن أبي شيبة، وزهير بن حرب، وعمرو الناقد، وإبراهيم ابن بشار، ومحمد بن سعيد العطار، وأبوكريب.

قتيبة: عند الترمذي في (٤/ ٢٥٣) ح/ ١٧٩٣. ك: الأطعمة/ ب: ما جاء في أكل لحوم الخيل.

وقال: «حسن صحيح».

---

(١) في الأصل: «أخبرنا مالك وسفيان بن عيينة» وهو خطأ؛ فإن مالكاً لَم يَرْوِ هذا الحديث. وقد قال في «الموطأ» ـ رواية يحيى الليثي ـ (٢/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧). ك: الصيد/ ب: ما يكره من أكل الدواب. قال: «إن أحسن ما سمع في الخيل والبغال والحمير أنها لا تؤكل لأن الله ـ تبارك وتعالى ـ قال: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ وقال ـ تبارك وتعالى ـ في الأنعام: ﴿لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٧٩﴾﴾ . . .»
قال: «فذكر الله الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة، وذكر، الأنعام للركوب والأكل» اهـ. وكذلك هو في «الموطأ» رواية سويد وأبي مصعب.
ولم أر لمالك ذِكْراً في أيٍّ من طرق الحديث غير هذا. والله أعلم.

. . . .

والنسائي في (٧/ ٢٠١) ح/ ٤٣٢٨. ك: الصيد/ ب: الاذن في أكل لحوم الخيل. وفي «الكبرى» (٣/ ١٥٩) ح/ ٤٨٤٠ و(٤/ ١٥١) ح/ ٦٦٤٢.

نَصْر: عند الترمذي (في الموضع السابق).
وابن حبان في (١٢/ ٧٥) ح/ ٥٢٦٨.

الطيالسي: في (ص٢٣٦) ح/ ١٧٠٠.

عبدالرزاق: في (٤/ ٥٢٧) ح/ ٨٧٣٤. وقال فيه: «عن عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن عبدالله».

الحميدي: في (٢/ ٥٢٨ ـ ٥٢٩) ح/ ١٢٥٤. وذكر بعده حديث النهي عن المخابرة. ثم قال: «قال سفيان: وكل شيء سمعته من عمرو بن دينار قال لنا فيه: سمعت جابراً إلاَّ هذين الحديثين ـ يعني لحوم الخيل والمخابرة ـ فلا أدري بينه وبين جابر فيهما أحد أم لا؟».
ومن طريق الحميدي: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٨/ ٦٤) ح/ ٣٠٥٥.

ابن أبي شيبة: في (٥/ ١٢٠) ح/ ٢٤٣١١.

زهير بن حرب وعمروٌ: عند أبي يعلى في (٢/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦، ٣٧٧) ح/ ١٨٢٦، ١٩٧٠.

إبراهيم بن بشار: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٠٤).
وفي «شرح مشكل الآثار» (٨/ ٦٤) ح/ ٣٠٥٤.

محمد بن سعيد: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٠٤).

أبوكريب: عند الدارقطني في (٤/ ٢٨٩).

وتابعه عن عمرو: الحسين بن واقد وورقاء، ومحمد بن مسلم الطائفي، وسلام بن كركرة، والمغيرة بن مسلم، وحمَّاد بن سلمة.

الحسين بن واقد: عند النسائي في (٧/ ٢٠١) ح/ ٤٣٢٩.
وفي «الكبرى» (٣/ ١٥٩) ح/ ٤٨٤١ و(٤/ ١٥١) ح/ ٦٦٤٣.

ورقاء: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٨/ ٦٦٥) ح/ ٣٠٥٧، وإسناده على شرطهما.

محمد بن مسلم: عند الطحاوي ـ أيضاً ـ في «شرح مشكل الآثار» (٨/ ٦٥) ح/ ٣٠٥٨.
وقال فيه: «حدثني عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن عبدالله» فذكره.

. . . .

سَلاَّم والمغيرة: عند الدارقطني في (٤/ ٢٨٩، ٢٨٩ ـ ٢٩٠).

حمَّاد بن سلمة: عند الحاكم في (٤/ ٢٣٥) وقال: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي.

خالفه عن عمرو: حماد بن زيد وابن جريج. واختلفا.

فقال حمادٌ: «عن عمرو عن محمد بن علي بن الحسين عن جابر» به.

وقال ابن جريج: «عن عمروٍ عن رجل عن جابر» به.

حماد بن زيد: سيأتي في [ح/ ٢٢٩].

ابن جريج: عند أبي داود في (٣/ ٣٥٦) ح/ ٣٨٠٨. ك: الأطعمة/ ب: في لحوم الحمر الأهلية.

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٨/ ٦٥ ـ ٦٦) ح/ ٣٠٥٩.

وتابعه عن جابر: أبوالزبير وعطاء بن أبي رباح.

أبوالزبير: عند مسلم في (٣/ ١٥٤١) ك: الصيد والذبائح/ ب: في أكل لحوم الخيل ح/ ٣٧.

وأبي داود في (٣/ ٣٥١ ـ ٣٥٢) ح/ ٣٧٨٩. ك: الأطعمة/ ب: في أكل لحوم الخيل.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٢٧).

وعند النسائي في (٧/ ٢٠١) ح/ ٤٣٢٩.

وفي «الكبرى» (٣/ ١٥٩) ح/ ٤٨٤١. و(٤/ ١٥١) ح/ ٦٦٤٣.

وابن ماجة في (٢/ ١٠٦٤) ح/ ٣١٩١. ك: الذبائح/ ب: لحوم الخيل.

وأحمد في (٣/ ٣٥٦).

وعبدالرزاق في (٤/ ٥٢٧ـ٥٢٨) ح/ ٨٧٣٧.

وابن أبي شيبة في (٥/ ١٢٠) ح/ ٢٤٣١٠.

وأبي يعلى في (٢/ ٣٢١) ح/ ١٧٨١.

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٠٤) وفي «شرح مشكل الآثار» (٨/ ٦٨) ح/ ٣٠٦٣.

وابن حبان في (١٢/ ٧٦ ـ ٧٧، ٧٧ ـ ٧٨) ح/ ٥٢٦٩، ٥٢٧٠.

والدارقطني في (٤/ ٢٨٩).

قَالَ أَحْمَدُ:

هَـٰذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَسْمَعْهُ عَمْرٌو مِنْ جَابِرٍ، إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ،عَنْ جَابِرٍ.

والحاكم في (٤/ ٢٣٥) وقال: «صحيح على شرط مسلم». ووافقه الذهبي.

عطاء: عندالنسائي في (٧/ ٢٠١، ٢٠٢) ح/ ٤٣٢٩، ٤٣٣٠، ٤٣٣٣. ب: الإذن في أكل لحوم الخيل، ب: تحريم أكل لحوم الخيل.

وفي «الكبرى» (٣/ ١٥٩، ١٦٠) ح/ ٤٨٤١، ٢٨٤٢، ٤٨٤٥.

وابن ماجة في (٢/ ١٠٦٦) ح/ ٣١٩٧. ب: لحوم الحمر الوحشية.

وعبدالرزاق في (٤/ ٥٢٦ ـ ٥٢٧) ح/ ٨٧٣٣.

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٠٥، ٢١١).

وفي «شرح مشكل الآثار» (٨/ ٦٧ ـ ٦٨) ح/ ٣٠٦١، ٣٠٦٢.

والدارقطني في (٤/ ٢٨٨).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٢٧).

والبغوي في (٦/ ٤٨) ح/ ٢٨٠٥.

[ح/ ٢٢٨م] **درجته:**

إسناده صحيح. فقد رواه عن عمرو عن جابر عَدَدٌ من الثقات فكأن عمراً يرويه على الوجهين. مرةً عن جابر ومرة عن محمد بن علي عن جابر. قال الترمذي عقب إخراج الحديث: «وهكذا روى غير واحد عن عمرو بن دينار عن جابر. ورواه حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد ابن علي عن جابر. ورواية ابن عيينة أصح».

قال: «وسمعت محمداً يقول: سفيان بن عيينة أحفظ من حمَّاد بن زيد» اهـ.

وقال النسائي في «الكبرى»: (٤/ ١٥١): «ما أعلم أن أحداً وافق حمَّاد بن زيد على محمد بن علي» اهـ.

[ح/٢٢٩] أَخْبَرَنَاهُ أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ/ بْنِ [٢٢٧/١] عَبْدُوسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ[1] ـ عَنْ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ.

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ حَمَّادٍ[2].

[ح/٢٢٩] **رجال السند :**

* **أحمد بن محمد بن عبدوس:** هو أبوالحسن الطرائفي. تقدم.

* سليمان بن حرب: الأزدي، الواشمي، البصري، أبوأيوب، القاضي بمكة، ثقة إمام حافظ، من التاسعة. ت (٢٢٤هـ). /ع.

التاريخ الكبير (٤/٨). الجرح والتعديل (٤/١٠٨). تهذيب التهذيب (٤/١٥٧). التقريب (٢٥٥٣).

* **حمَّاد بن زيد بن درهم الأزدي.**

* **محمد (الباقر) بن علي بن الحسين.** (تقدما).

[ح/٢٢٩] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «الصغير» (٢/ ٤١٤ ـ ٤١٥) ح/ ١٧٥١. بإسناده ولفظه.

تابعه عن سليمان: البخاري، وأبوداود، وأحمدبن أبي داود، وإسماعيل بن إسحاق القاضي.

البخاري: في (٣/ ١٣٩) ح/ ٤٢١٩. ك: المغازي/ ب: غزوة خيبر.

وفي (٣/ ٤٦٢) ح/ ٥٥٢٤. ك: الذبائح والصيد/ ب: لحوم الحُمُر الإنسية. (إسنادهما سواء).

ومن طريقه: البغوي في (٦/ ٤٧) ح/ ٢٨٠٤.

---

(١) في (م): «وهو ابن زيد».

(٢) في (أ): «عن عباد». وهو خطأ.

. . . .

أبوداود: في (٣/ ٣٥١) ح/ ٣٧٨٨. ك: الأطعمة/ ب: في أكل لحوم الخيل.
أحمد بن أبي داود: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٨/ ٦٦) ح/ ٣٠٦٠.
إسماعيل القاضي: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧).
وتابعه عن حماد: مسدَّد، وقتيبة بن سعيد، ويحيى بن يحيى التميمي، وأبوالربيع الزهراني، وأحمد بن عَبْدة، وعَفان بن مسلم، وحسن بن موسى، وسريج بن النعمان، وأبوالنعمان (عارم)، وعبيدالله بن عُمَر القواريري، وعبدالرحمن بن مهدي، وأسد بن موسى، وعمر بن يزيد السيَّاري.
مُسَدَّد: عند البخاري في (٣/ ٤٦١) ح/ ٥٥٢٠. ب: لحوم الخيل.
قتيبة: عند مسلم في (٣/ ١٥٤١). ك: الصيد والذبائح/ ب: في أكل لحوم الخيل. ح/ ٣٦. والنسائي في (٧/ ٢٠١) ح/ ٤٣٢٧. ك: الصيد والذبائح/ ب: الإذن في أكل لحوم الخيل.
وفي «الكبرى» (٣/ ١٥٨) ح/ ٤٨٣٩ و(٤/ ١٥١) ح/ ٦٦٤١.
يحيى بن يحيى: عند مسلم (في الموضع السابق).
والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٢٩).
وفي «الصغير» (٢/ ٤١٥) ح/ ١٧٥١.
أبوالربيع الزهراني: عند مسلم (في الموضع السابق).
أحمد بن عبدة: عند النسائي (في الموضع السابق).
عفَّان: عند أحمد في (٣/ ٣٦١).
وابن الجارود في (ص٢٢٣) ح/ ٨٨٥.
حسن وسريج: عند أحمد في (٣/ ٣٨٥).
عارم: عند الدارمي في (٢/ ٨٧). ك: الأضاحي/ ب: في أكل لحوم الخيل.
عبيدالله وعبدالرحمن: عند أبي يعلى في (٢/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣، ٤٣٢) ح/ ١٩٩٤، ٢١٥٢.
أسد بن موسى: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٠٤).
وفي «شرح مشكل الآثار» (٨/ ٦٦) ح/ ٣٠٦٠.
عمر بن يزيد: عند ابن حبان في (١٢/ ٧٨) ح/ ٥٢٧٣.
وانظر تمام تخريجه في [ح/ ٢٢٨].

[ح/ ٢٢٩] **درجته**: إسناده صحيح. والحديث متفق عليه.

[ح/ ٢٣٠] أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ وَأَبُوبَكْرٍ وَأَبُوزَكَرِيَّا وَأَبُوسَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَساً عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنِ الْحُمَيْدِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ.

وَأَخْرَجَاهُ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ هِشَامٍ.

[ح/ ٢٣٠] **رجال السند:**

* **هشام:** هو ابن عروة.
* **فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام:** زوج هشام. ثقة، من الثالثة. /ع.

طبقات ابن سعد (٨/ ٣٤٨). تهذيب التهذيب (١٢/ ٤٧١). التقريب (٨٧٠٢).

* **أسماء بنت أبي بكر الصديق:** زوج الزبير بن العوام. صحابية مشهورة. عاشت مائة سنة. ت (٧٣ أو ٧٤هـ). /ع.

الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٤/ ٢٣٢). الإصابة (٤/ ٢٢٩). تهذيب التهذيب (١٢/ ٤٢٦).

[ح/ ٢٣٠] **تخريجه:**

الحديث في «الأم» (٢/ ٢٥١).

و«المسند» (٢/ ٣٦٤) ح/ ٦٠١.

و«السنن» (٢/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩) ح/ ٥٨٦. (بإسناده ولفظه فيها).

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٢٧) قال: «أخبرنا أبوزكريا بن أبي إسحاق وأبوبكر بن الحسن، قالا: ثنا أبوالعباس» به، بلفظه.

تابعه عن ابن عيينة: الحميدي وعبدالله بن وهب، وقتيبة بن سعيد، ومحمد بن عبدالله بن يزيد، وسريج بن يونس.

الحميدي: في (١/ ١٥٣) ح/ ٣٢٢.

ومن طريقه: البخاري في (٣/ ٤٦١) ح/ ٥٥١٩. ك: الذبائح والصيد/ ب: لحوم الخيل.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٢٧).

وفي «الصغير» (٢/ ٤١٥) ح/ ١٧٥٢. وسقط منه اسم الحميدي.

ابن وهب: عند النسائي في (٧/ ٢٢٧) ح/ ٤٤٠٦. ك: الضحايا/ ب: الرخصة في

. . . .

نحر ما يذبح وذبح ما ينحر.

وفي «الكبرى» (٣/ ٦٣) ح/ ٤٤٩٥.

قتيبة: عند النسائي في (٧/ ٢٣١) ح/ ٤٤٢٠. ب: نحر ما يذبح.

وفي «الكبرى» (٣/ ٦٧) ح/ ٤٥٠٩. و(٤/ ١٥٢) ح/ ٦٦٤٤.

محمد بن عبدالله: عند النسائي ـ أيضاً ـ في (٧/ ٢٣١) ح/ ٤٤٢٠.

وفي «الكبرى» (٣/ ٦٧) ح/ ٤٥٠٩.

سريج بن يونس: عند ابن حبان في (١٢/ ٧٧) ح/ ٥٢٧١.

وتابعه عن هشام: سفيان الثوري، وعَبدة بن سُلَيمان، وجرير بن عبدالحميد، ووكيع، وأبومعاوية، وأبوأسامة (حماد بن أسامة)، وعبدالله بن نُمير، وحفص بن غياث، ويحيى القطان، وجعفر بن عون، ومعمر، وأبوخالد الأحمر، ووهيب بن خالد.

الثوري: عند البخاري في (٣/ ٤٦٠) ح/ ٥٥١٠. ب: النحر والذبح.

وعبدالرزاق في (٤/ ٥٢٦) ح/ ٨٧٣١.

والدارقطني في (٤/ ٢٩٠) من طريق مؤمل، وقال: «فذبحناها».

عَبْدة: عند البخاري في (٣/ ٤٦٠) ح/ ٥٥١١.

والنسائي في (٧/ ٢٣١) ح/ ٤٤٢١.

وفي «الكبرى» (٣/ ٦٧) ح/ ٤٥١٠.

وقالا: «ذبحنا» مكان: «نحرنا».

جرير: عند البخاري في (٣/ ٤٦٠) ح/ ٥٥١٢.

وكيع: عند مسلم في (٣/ ١٥٤١) ك: الصيد والذبائح/ ب: في أكل لحوم الخيل. ح/ ٣٨.

وابن أبي شيبة في (٥/ ١٢٠) ح/ ٢٤٣٠٩.

ومن طريقه: ابن ماجة في (٢/ ١٠٦٤) ح/ ٣١٩٠. ك: الذبائح/ ب: لحوم الخيل.

وعند أحمد في (٦/ ٣٤٦).

أبومعاوية: عند مسلم (في الموضع السابق).

وأحمد في (٦/ ٣٤٥).

. . . .

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢١٠).
وفي «شرح مشكل الآثار» (٨/ ٧١) ح/ ٣٠٦٥.
والدارقطني في (٤/ ٢٩٠).

أبوأسامة: عند مسلم (في الموضع السابق).
والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٢٧).

ابن نُمَير وابن غياث: عند مسلم (في الموضع السابق).

يحيى القطان: عند أحمد في (٦/ ٣٥٣).
وابن الجارود في (ص٢٢٣) ح/ ٨٨٦.
وقالا: «أكلنا» مكان: «نحرنا».
وعندالدارقطني في (٤/ ٢٩٠).
وقال: «ذبحنا».

جعفر بن عون: عند الدارمي في (٢/ ٨٧) ك: الأضاحي/ ب: في أكل لحوم الخيل. وزاد: «بالمدينة».
والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٢٧).
وزاد: «ونحن بالمدينة».

معمر: عند عبدالرزاق في (٤/ ٥٢٦) ح/ ٨٧٣١.

أبوخالد الأحمر: عند ابن أبي شيبة في (٥/ ١٢٠) ح/ ٢٤٣٠٩.

وهيب بن خالد: عند الدارقطني في (٤/ ٢٩٠).
وقال: «فذبحناها».

خالفه عن هشام: عبدالرحمن بن ثابت (ابن ثوبان). فقال: «عن هشام عن أبيه عن أسماء قالت: ذبحنا فرساً. . .».
أخرجه الدارقطني في (٤/ ٢٩٠).

وتابعه عن أسماء: عَبَّاد بن حمزة.
عند الدارقطني (في الموضع السابق).

[ح/ ٢٣٠] **درجته :**

إسناده صحيح. والحديث متفق عليه.

[ر/ ١١٥] أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِالْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: أَكَلْتُ فَرَساً فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ(١) فَوَجَدْتُهُ حُلْواً.

قَالَ أَحْمَدُ:

[ر/ ١١٦] وَرَوَيْنَا عَنِ الْأَسْوَدِ(٢): أَنَّهُ أَكَلَ لَحْمَ فَرَسٍ.

[ر/ ١١٥] **رجال السند :**

* عبدالكريم أبوأمية: هو عبدالكريم بن أبي المخارق. ضعيف. من السادسة. ت (١٢٦هـ)/ خ م ل ت س ق.

التاريخ الكبير(٦/ ٨٩). الجرح والتعديل(٦/ ٥٩). تهذيب التهذيب (٦/ ٣٣٥). التقريب (٤١٧٠).

[ر/ ١١٥] **تخريجه :**

الأثر في «الأم (٢/ ٢٥١).

وفي «السنن» في (٢/ ٢١٠) ح/ ٥٧٨.

وقال في «الأم»: «عبدالكريم بن أبي أمية».

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٢٧).

[ر/ ١١٥] **درجته :** إسناده ضعيف؛ من أجل عبدالكريم.

وقد ثبت عن أصحاب ابن الزبير أنهم كانوا يأكلون لحم الفرس. أخرجه عبدالرزاق في (٤/ ٥٢٧) ح/ ٨٧٣٧. قال: «أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء قال: رأيت أصحاب المسجد، أصحاب ابن الزبير يأكلون الفرس والبِرْذَون».

[ر/ ١١٦] **تخريجه :**

أخرجه ابن أبي شيبة في (٥/ ١٢٠) ح/ ٢٤٣١٤. قال: «حدثنا سلام عن مغيرة عن إبراهيم أن الأسود. . .» فذكره.

تابعه عن مغيرة بن مقسم: شعبة، عند ابن جرير في (١٤/ ٨٣).

---

(١) هو عبدالله بن الزبير ـ رضي الله عنه ـ

(٢) هو الأسود بن يزيد النخعي، أبوعمرو أو أبوعبدالرحمن. مخضرم، ثقة، مكثر فقيه. من الثانية. ت (٧٤ أو ٧٥هـ) /ع.

التاريخ الكبير (١/ ٤٤٩). الجرح والتعديل (٢/ ٢٩١). تهذيب التهذيب (١/ ٢٩٩). التقريب (٥١٠).

[ر/١١٧] وَعَنِ الْحَسَنِ: لاَ بَأْسَ بِلَحْمِ الْفَرَسِ.

[ح/٢٣١] وَأَمَّا حَدِيثُ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ:

---

* **مغيرة بن مقسم الضبي**: ـ مولاهم ـ أبوهشام الكوفي، الأعمى، ثقة متقن إلاّ أنه كان يدلس ولاسيما عن إبراهيم. من السادسة.

التاريخ الكبير(٧/ ٣٢٢). الجرح والتعديل(٨/ ٢٢٨). تهذيب التهذيب(١٠/ ٢٤١). التقريب(٦٧٨٥)

وتابعه عن إبراهيم النخعي: الحكم بن عتيبة، عند ابن جرير (في الموضع السابق).

وإسناده ضعيف.

[ر/١١٦] **درجته**: حسن بمجموع طرقه.

[ر/١١٧] **تخريجه**:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٢٧)، قال: «أخبرنا أبوالحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفَّار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا وكيع عن شعبة عن يونس عن الحسن، قال...» فذكره.

تابعه عن وكيع:

ابن أبي شيبة في (٥/ ١٢١) ح/ ٢٤٣١٩.

[ر/١١٧] **درجته**:

إسناده صحيح.

[ح/٢٣١] **تخريجه**:

أخرجه الواقدي في «المغازي» (٢/ ٦٦١) قال: «ثنا ثور بن يزيد عن صالح» به بلفظه.

ومن طريق الواقدي: الدارقطني في (٤/ ٢٨٧).

ومن طريقهما (الواقدي فالدارقطني): المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٢٨).

* **محمد بن عمر بن واقد الأسلمي**: الواقدي، نزيل بغداد. قال البخاري: تركه أحمد وابن نُمَيْر. وقال الحافظ: متروك مع سعة علمه. من التاسعة. ت (٢٠٧هـ)/ ق.

فَهَـٰذَا[١] حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ مُضْطَرِبٌ، وَمَعَ اضْطِرَابِهِ: مُخَالِفٌ لِحَدِيثِ الثِّقَاتِ[٢].

وَقَدْ قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّأْرِيخِ»[٣]: صالِحُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يكَرِبَ فِيهِ نَظَرٌ.

وَقَالَ مُوسَى بْنُ هَارُونَ[٤]: لا يُعْرَفُ صَالِحُ بْنُ يَحْيىٰ وَلاَ أَبُوهُ إِلاَّ بِجَدِّهِ. وَهَـٰذَا ضَعِيفٌ[٥]. وَزَعَمَ الْوَاقِدِيُّ[٦]: أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَسْلَمَ بَعْدَ[٧] فَتْحِ خَيْبَرَ[٨].

التاريخ الكبير(١/ ١٧٨). الجرح والتعديل(٨/ ٢٠). تهذيب التهذيب (٩/ ٣٢٣). التقريب (٦١٩٥).

وافقه عن ثور: بقية بن الوليد الكلاعي، غير أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الخيل...» ولم يقل: «يوم خيبر».

أخرجه أبوداود في (٣/ ٣٥٢) ح/ ٣٧٩٠. ك: الأطعمة/ ب: في أكل لحوم الخيل.

والنسائي في (٧/ ٢٠٢) ح/ ٤٣٣١، ٤٣٣٢. ك: الصيد والذبائح/ ب:

---

(١) كذا في الأصل. وحقه أن يقال فيه: «فهو حديث...» لأن جملة الجواب في قوة الخبر ولا يخبر عن الشيء بالإشارة إليه، وقد يخبر عنه بإعادة ضميره. وأولى من هذا أن يقال: «وأما حديث... فإسناده مضطرب»

(٢) وهو حديث جابر، وحديث أسماء، المتقدمان في [ح/ ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠].

(٣) التاريخ الكبير (٤/ ٢٩٢).

(٤) هو موسى بن هارون بن عبدالله الحمَّال ـ بالمهملة ـ البغدادي. ثقة حافظ، ناقد. من صغار الحادية عشر. ت (٢٩٤هـ).

تاريخ بغداد (١٣/ ٥٠). السير (١٢/ ١١٦). التقريب (٧٠٤٨).

(٥) يعني هذا الحديث. وهو استتباع لكلام ابن هارون.

(٦) هذا استتباع لكلام ابن هارون أيضاً ـ.

(٧) في (م): «يوم». وما أثبته من (أ) موافق لما في «سنن الدارقطني» و«السنن الكبرى» للمصنف.

(٨) أسنده الدارقطني في (٤/ ٢٨٧)، قال: «نا أبوسهل بن زياد، قال: سمعت موسى بن هارون يقول...» فذكره.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٢٨).

وانظر «المغازي» للواقدي (٢/ ٦٦١).

. . . .

تحريم أكل لحوم الخيل.
وفي «الكبرى» (٣/ ١٥٩) ح/ ٤٨٤٣، ٤٨٤٤ و(٤/ ١٥١) ح/ ٦٦٤٠.
وابن ماجة في (٢/ ١٠٦٦) ح/ ٣١٩٨. ك: الذبائح/ ب: لحوم البغال.
وأحمد في (٤/ ٨٩). (وصرَّح بسماع بقية من ثور).
ويعقوب بن سفيان في (١/ ٣١٢) و(٢/ ٣٥٧) وقال في الموضع الأول «نهى رسول الله ﷺ يَوْمَ خيبر عن أكل لحوم الخيل. . .».
ومن طريقه الآخر: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٢٨).
وأخرجه ـ أيضاً ـ الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢١٠).
وفي «شرح مشكل الآثار» (٨/ ٧٢) ح/ ٣٠٦٦.
والدارقطني (في الموضع السابق).

وخالفه عن ثور: محمد بن حمير وعمر بن هارون البلخي. واختلفا:
فرواه محمد بن حمير عن ثور عن صالح أنه سمع جدَّه المقدام» فذكر معناه.
ورواه عمر بن هارون عنه عن يحيى بن المقدام به. ولم يذكر صالحاً.

محمد بن حمير: عند الدارقطني في (٤/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨).
ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٢٨).

عمر بن هارون: عند الدارقطني في (٩/ ٢٨٨).

ثور بن يزيد الحمصي: ثقة ثبت. تقدم.

وتابعه عن صالح: سليمان بن سُلَيم (أبوسلمة الكناني).
عند أحمد في (٤/ ٨٩ ـ ٩٠) قال: «ثنا علي بن بحر ثنا محمد بن حرب ثنا سليمان به».
وعند الطبراني في (٤/ ١٠٠ ـ ١١١) ح/ ٣٨٢٧. من طريق «عمرو بن عثمان ثنا محمد بن حرب عن سليمان» به.

خالفه عن محمد بن حرب: أحمد بن عبدالملك، فقال: «ثنا محمد بن حرب ثنا سليمان بن سُليم أبوسلمة عن صالح عن جدِّه المقدام» ولم يذكر أباه يحيىٰ.
أخرجه أحمد في (٤/ ٨٩).

وَأَمَّا قَوْلُ اللهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ:

﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾(١): فَإِنَّهُ فِي «سُورَةِ النَّحْلِ»، وَ«سُورَةُ النَّحْلِ» مَكِّيَّةٌ فِي قَوْلِ أَهْلِ التَّفْسِيرِ غَيْرَ أَرْبَعِ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ السُّورَةِ(٢)، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ امْتَنَعَ مِنْ أَكْلِ لَحْمِ

---

* صالح بن يحيى بن المقدام بن مَعْدِيكَرِب: الكندي. تقدم قول البخاري وموسى بن هارون فيه عند المصنف. وقال ابن حزم: هو وأبوه مجهولان. وقال الذهبي: قد وثّق. وقال الحافظ: ليِّن من

---

(١) سورة النحل: الآية: ٨.

(٢) اختلف المفسرون في هذا:

فَرُوي عن ابن عباس والحسن وعكرمة وعطاء أنها مكية، كلُّها.

وقال ابن عباس ـ في رواية ـ إنه نزل منها بعد قتل حمزة: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٣٦].

وقيل: إلاَّ ثلاث آيات. الآية السابقة، والآيتين بعدها (إلىٰ آخر السورة).

وقيل: غير ذلك.

قلت: وقد أخرج الترمذي في (٥/ ٢٩٩) ح/ ٣١٢٩. ك تفسير القرآن/ ب: سورة النحل.

والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٣٧٦) ح/ ١١٢٧٩.

وعبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (٥/ ١٣٥).

وابن حبان في (٢/ ٢٣٩) ح/ ٤٨٧.

والحاكم في (٢/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩).

والمصنف في «دلائل النبوة» (٣/ ٢٨٩).

جميعهم من طريق عيسى بن عبيد عن الربيع بن أنس عن أبي العالية، قال: حدثني أبي بن كعب، قال: لما كان يوم أحد أصيب من الأنصار أربعة وستون رجلاً ومن المهاجرين ستة فيهم حمزة، فمثلوا بهم. فقالت الأنصار لئن أصبنا منهم يوماً مثل هذا لَنُرْبِيَنَّ عليهم. قال: فلما كان يوم فتح مكة فأنزل الله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّـٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾﴾ فقال رجلٌ: لا قريش بعد اليوم. فقال رسول الله ﷺ: «**كُفُّوا عن القوم إلاَّ أربعة**».

لفظ الترمذي: وقال حديث حسن غريب من حديث أبي بن كعب.

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

الربيع بن أنس: البكري، أو الحنفي، بصري. نزل خراسان. صدوق له أوهام. ورُمي بالتَّشيُّع، من الخامسة. ت (١٤٠هـ أو قبلها) / ٤.

التاريخ الكبير (٣/ ٢٧١). الجرح والتعديل (٣/ ٤٥٤). تهذيب التهذيب (٣/ ٢٠٧). التقريب (١٨٨٧).

وسائر المُتَفَرِّدين به بين صدوق وثقة.

وانظر سرد أقوال المفسرين في ذلك في «زاد المسير» لابن الجوزي (٤/ ٤٢٥ ـ ٤٢٦).

الْحَمِيرِ(١) بَعْدَ نُزُولِ هَـٰذِهِ الْآيَةِ، وَلاَ النَّبِيَّ ﷺ نَهَاهُمْ عَنْ ذَٰلِكَ، حَتَّىٰ حَرَّمَهُ/ زَمَنَ خَيْبَرَ. [٢٢٧/]

وَفِي ذَٰلِكَ دِلاَلَةٌ عَلَىٰ أَنَّهُمْ لَمْ يَعْقِلُوا مِنْ هَـٰذِهِ الْآيَةِ تَحْرِيمَ لُحُومِ هَـٰذِهِ الدَّوَابِّ، وَأَنْ لاَ حُجَّةَ فِيهَا لِمَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ تَحْرِيمِ الْخَيْلِ(٢).

وَالَّذِي يُؤَكِّدُهُ:

السادسة. /د س ق.

التاريخ الكبير (٤/ ٢٩٢). الجرح والتعديل (٤/ ٤١٩). ميزان الاعتدال (٢/ ٣٠٤). تهذيب التهذيب (٤/ ٣٥٧). التقريب (٢٩٠٥).

* **يحيى بن المقدام**: ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال الذهبي: لا يعرف إلاَّ برواية ولده صالح عنه. وقال الحافظ: مستور، من الرابعة. /د س ق.

التاريخ الكبير (٨/ ٣٠٧). الثقات (٥/ ٥٢٤) ميزان الاعتدال (٤/ ٤١٠). تهذيب التهذيب (١١/ ٢٥٢). التقريب (٨٦٨١).

* **المقدام بن معديكرب**: الكندي. صحابي مشهور. ت (٨٧هـ). /خ ع.

الاستيعاب (بهامش الإصابة ٣/ ٤٨٣). الإصابة (٣/ ٤٥٥). تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٥٥).

[ح/ ٢٣١] **درجته :**

ضعيف؛ تفرَّد به صالح بن يحيى بن المقدام، وهو ليِّن، عن أبيه وهو مستور، مع اضطرابه، ومخالفته لحديث الثقات، كما تقدم في كلام المصنف.

---

(١) في (أ) «الخيل». وهو خطأ يأباه السياق.

(٢) تقدم قول مالك: «أحسن ما سمعت في الخيل والبغال والحمير أنها لا تؤكَل، واستشهاده بالآية، تقدم في هامش (١) في [ح/ ٢٢٩]. ونقل ذلك عن ابن عباس «وسيأتي في هامش (١) بعد [ر/ ١١٤]. ونقل أيضا عن مجاهد والحكم بن عتيبة. . انظر ابن أبي شيبة في (٥/ ١٢١) ح/ ٢٤٣٢٣. وابن جرير في (١٤/ ٨٢). و«الدر المنثور» (٥/ ١١٢).

وانظر مناقشة ذلك عند ابن جرير في (١٤/ ٨٣) وفي «شرح مشكل الآثار» (٨/ ٧٥ ـ ٧٧). . و«روح المعاني للآلوسيّ» (١٤/ ١٠٢).

[ر/١١٨] مَا رَوَيْنَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ فِي نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ ـ: لاَ أَدْرِي أَنَهَىٰ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةَ النَّاسِ فَكَرِهَ أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ أَوْ حَرَّمَهُ؟

وَلَوْ كَانَ تَحْرِيمُهَا وَتَحْرِيمُ مَا ذُكِرَ مَعَهَا فِي الْآيَةِ، ثَابِتاً بِالْآيَةِ، لَمْ يَقَعْ هَـٰذَا الاِشْتِبَاهُ لِابْنِ عَبَّاسٍ ـ وَهُوَ تُرْجُمَانُ الْقُرْآنِ ـ فِي النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ.

وَهَـٰذَا الْخَبَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَدُلُّ عَلَىٰ بُطْلاَنِ مَا رُوِيَ عَنْهُ بِخِلاَفِ ذَلِكَ(١).

ثُمَّ إِنَّ اللهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ كَمَا لَمْ يَذْكُرْ فِي الْآيَةِ وَجْهَ الاِنْتِفَاعِ بِهَـٰذِهِ(٢)

[ر/١١٨] سيأتي مسنداً عند المصنف في [ر/١٢١]. وتخريجه هناك، وهو صحيح. متفق عليه.

---

(١) يشير إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة في (٥/ ١٢١) ح/ ٢٤٣٢٠، قال: «حدثنا ابن عُلَيَّة عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن مولى نافع ابن علقمة أن ابن عباس كان يكره لحوم الخيل والبغال والحمير. وكان يقول قال الله ـ جل ثناؤه ـ: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [النحل: ٥]. فهذه للأكل. ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾ [النحل: ٨] فهذه للركوب» اهـ.

تابعه عن ابن عُلَيَّة: يعقوب الدورقي، عند ابن جرير في (١٤/ ٨٢).

قلت: إسناده ضعيف، فيه مجهول. وهو مولى نافع بن علقمة.

وقال ابن أبي شيبة في (٥/ ١٢٠ ـ ١٢١) ح/ ٢٤٣١٨: «حدثنا وكيع وعلي بن هاشم عن ابن أبي ليلة عن المنهال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: سأله رجل عن أكل الفرس ـ وقال وكيع: عن أكل الخيل ـ فقرأ هذه الآية: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ﴾ الآية [النحل: ٥]. قال: فكرهها» اهـ.

تابعه عن وكيع: سُفيان بن وكيع، عند ابن جرير في (١٤/ ٨٢).

وتابعه عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى: قيس بن الربيع، فذكره بأتم مما تقدم.

* محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى: صدوق سيء الحفظ جداً. من السابعة. / ٤.

التاريخ الكبير (١/ ١٦٢). الجرح والتعديل (٧/ ٣٢٢). تهذيب التهذيب (٩/ ٢٦٨) التقريب (٦١٠١).

وأخرج ابن جرير في (١٤/ ٨٢) بإسناده إلى رجل عن ابن عباس. فذكر نحو الأثر الأول بتقديم وتأخير بين الآيتين.

وهي رواية مجهول.

فإسناده ضعيف.

(٢) في (م): «هذه». وهو خطأ.

الدَّوَابِّ بِالْأَكْلِ: لَمْ يَذْكُرْ[١] وَجْهَ الانْتِفَاعِ بِهَا بِحَمْلِ الْأَثْقَالِ عَلَيْهَا. وَذَٰلِكَ لاَ يَدُلُّ عَلَىٰ تَحْرِيمِهِ[٢]، كَذَٰلِكَ الْأَكْلُ إِلاَّ فِيمَا قَامَتْ دِلاَلَتُهُ.

وَفِي الْآيَةِ دِلاَلَةٌ عَلَىٰ جَوَازِ إِنْزَاءِ الْخَيْلِ عَلَى الْأُتُنِ[٣] رَغْبَةً فِي إِتْيَانِهَا بِالْبِغَالِ الَّتِي[٤] امْتَنَّ اللهُ ـ تَعَالَىٰ ـ عَلَيْنَا بِهَا كَامْتِنَانِهِ بِالْخَيْلِ وَالْحَمِيرِ[٥].

وَأَمَّا إِنْزَاءُ الْحُمُرِ عَلَى الْخَيْلِ:

[ح/ ٢٣٢] فَقَدْ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا[٦] أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ـ هُوَ ابْنُ بُكَيْرٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنِ ابْنِ زُرَيْرٍ[٧] عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ[٨]: أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بَغْلَةٌ فَرَكِبَهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَوْ حَمَلْنَا الْحُمُرَ[٩] عَلَى الْخَيْلِ لَكَانَ لَنَا مِثْلُ هَٰذِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَٰلِكَ الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ**».

هَٰكَذَا رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ.

[ح/ ٢٣٢] **رجال السند:**

* **عبيد بن عبدالواحد بن شريك**: البغدادي، البزار، أبومحمد. قال الدارقطني وغيره: صدوق. ت (٢٨٥هـ).

تاريخ بغداد (١١/ ٩٩). السِّير (١٣/ ٣٨٥). لسان الميزان (٤/ ١٣٩).

---

(١) في (م): «لم يأكله». وهو خطأ.
(٢) أي تحريم الحمل.
(٣) قال في «النهاية» (١/ ٢١): «الأتان: الحمارة الأنثى خاصة».
وقال في «لسان العرب» (١٣/ ٦): «الأتان: الحمارة. والجمع آتُنٌ ـ مثل عناق وأعنق ـ وأُتْنٌ وأُتُنٌ» اهـ.
(٤) في (م): «إلى». وهو خطأ.
(٥) انظر «معالم السنن» (٣/ ٣٩٣)؛ فالمصنِّف اتَّبع الخطَّابيَّ في ذلك..
(٦) في (م): «أنبأنا».
(٧) في (أ): «عن أبي زرير». وهو خطأ. وانظر «رجال السند».
(٨) في (أ): «أنه قال». وما أثبته من (م) موافق لما في «السنن الكبرى».
(٩) في (م): «الحمير». وما أثبته من (أ) موافق لما في «السنن الكبرى».

. . . .

---

* **أبوالخير**: هو مَرْثَد بن عبدالله اليَزَني، المصري، ثقة، فقيه، من الثالثة ت (٩٠هـ). /ع.
التاريخ الكبير (٧/ ٤١٦). الجرح والتعديل (٨/ ٢٩٩). تهذيب التهذيب (١٠/ ٧٤) التقريب (٦٥٦٨).

* **عبدالله بن زُرَير ـ مُصَغَّراً ـ**: الغافقي، المصري، ثقة. رُمِي بالتشيع، من الثانية. ت (٨٠هـ) أو بعدها/ د س ق.
التاريخ الكبير (٥/ ٩٥). الجرح والتعديل (٥/ ٦٢). تهذيب التهذيب (٥/ ١٩٠). التقريب (٣٣٣٣).

[ح/ ٢٣٢] **تخريجه**:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٢ ـ ٢٣)، قال: «أخبرنا أبومحمد عبدالله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبوسعيد بن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا شبابة بن سوار، ثنا ليث» به بلفظه. وقال: «فكان لنا مثل هذه».

تابعه عن ليث: قتيبة بن سعيد، وهاشم بن القاسم (أبوالنضر)، وعبدالله بن لهيعة، وأبوالوليد الطيالسي، وشعيب بن الليث، وعبدالله بن صالح.

قتيبة: عند أبي داود في (٣/ ٢٧) ح/ ٢٥٦٥. ك: الجهاد/ ب: كراهية الحمر تنزىٰ على الخيل/ ب: التشديد في حمل الحمير على الخيل.
والنسائي في (٦/ ٢٢٤) ح/ ٣٥٨٠. ك: الخيل/ ب: التشديد في حمل الحمير على الخيل.
وفي «الكبرى» (٣/ ٤٠) ح/ ٤٤٢١.

أبوالنضر: عند أحمد في (١/ ١٠٠).
وابن سعد في (١/ ٣٨٠).

ابن لهيعة: عند أحمد في (١/ ١٥٨).

أبوالوليد الطيالسي: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١/ ٢٠٥) ح/ ٢١٥. قال: «حدثنا يزيد بن سنان»:
وابن حبان في (١٠/ ٥٣٦) ح/ ٤٦٨٢. قال: «حدثنا أبوخليفة»:
(كلاهما عن أبي الوليد به).

خالفه عن أبي الوليد: شعيب بن أيوب؛ فرواه عنه بإسناده إلى يزيد بن أبي حبيب، عن عبدالعزيز بن أبي الصعبة، عن أبي أفلح الهمداني، عن ابن زُرَيْر» به.

[ح/٢٣٣] وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ أَبِي الصَّعْبَةِ[1]، عَنْ أَبِي أَفْلَحَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زُرَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ.

وسيأتي في [ح/٢٣٤].

شعيب بن الليث: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٧١).
وفي «شرح مشكل الآثار» (١/ ٢٠٥) ح/ ٢١٤.

عبدالله بن صالح: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١/ ٢٠٥) ح/ ٢١٥.

وخالفه عن يزيد: محمد بن إسحاق؛ فرواه عنه، عن عبدالعزيز بن أبي الصعبة، عن أبي أفلح الهَمْدَاني، عن ابن زرير» به وسيأتي في [ح/٢٣٣].

وتابعه عن علي: علي بن علقمة وسيأتي في [ح/٢٣٥].

وفي الباب عن: ابن عباس. وسيأتي في [ح/٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨].

ودحية الكلبي. عند أحمد في (٤/ ٣١١).
وابن أبي شيبة في (٦/ ٥٤٣) ح/ ٣٣٧٠٢، ٣٣٧٠٥.

[ح/ ٢٣٢] **درجته:**

إسناده حسن. من أجل عبيد بن شريك. والحديث صحيح. والروايات المخالِفة فيها ضعف؛ وانظر ما بعده.

[ح/ ٢٣٣] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٣)، قال: «أخبرناأبونصْر بن قتادة، أنبا أبوالحسن علي بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعي، أنبأ أبوشعيب الحراني ثنا علي بن عبدالله المديني، ثنا عبدالأعلى ثنامحمد بن إسحاق» به بلفظ: «لما أهدى صاحب أَيْلَةَ أو فروة إلى رسول الله ﷺ بَغْلته البيضاء. قلت: يارسول الله لو أنزينا الحُمُر على الخيل العراب[2] لجاءنا مثل هذه؟ فقال...» فذكره

تابعه عن محمد بن إسحاق: عبدالرحيم بن سليمان.
عند ابن أبي شيبة في (٦/ ٥٤٣) ح/ ٣٣٧٠١.

---

(١) في (أ): «عبدالعزيز بن أبي الصغير». وهو خطأ. وانظر ترجمته في التخريج.
(٢) قال في «النهاية» (٣/ ٢٠٣): «يقود خيلاً عِراباً: أي عربيّة، منسوبةً إلى العرب». اهـ. وانظر: لسان العرب (١/ ٥٩٠).

[ح/٢٣٤] وَكَذَلِكَ رُوِيَ - فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ - عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ عَنِ اللَّيْثِ.

تابعه عن يزيد: الليث (في رواية شعيب بن أيوب عن أبي الوليد الطيالسي عنه). وسيأتي في [ح/٢٣٤].

خالفه عن يزيد: الليث (في رواية الجماعة عنه) وتقدم في [ح/٢٣٢].

* **محمد بن إسحاق بن يسار:** صدوق يدلس. تقدم.

* **عبدالعزيز بن أبي الصَّعْبة:** التيمي - مولاهم - المصري. قال علي بن المديني: ليس به بأس، معروف. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ: لا بأس، من الثالثة. /س ق.

الثقات (٧/ ١١١). تهذيب التهذيب (٦/ ٣٠٤). التقريب (٤١١٥).

* **أبوأفلح الهَمْداني:** قال العجلي: تابعي ثقة. وقال الحافظ: مقبول من الخامسة. /د س ق.

التاريخ الكبير (٨/ ٨). الجرح والتعديل (٩/ ٣٣٦). الثقات للعجلي (ص٤٩٠). تهذيب التهذيب (١٢/ ١٥). التقريب (٧٩٧٣).

[ح/٢٣٣] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ فيه أبوأفلح. وفيه تدليس ابن إسحاق وقد عنعن. مع مخالفته رواية الجماعة عن الليث بن سعد (ثقة ثبت). وأما متابعة شعيب بن أيوب فسيأتي في [ح/٢٣٥] أنها ضعيفة. والحديث صحيح. وانظر [ح/ ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٣٥].

[ح/ ٢٣٤] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٣)، قال: «أخبرناأبوعلي الروذباري ثنا أبومحمد عبدالله بن عمر بن شوذب الواسطي، بها، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا أبوالوليد هشام بن عبدالملك، ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبدالعزيز بن أبي الصعبة» به بلفظ: «أُهْدِيَتْ لرسول الله ﷺ بغلة فأعجبتنا. فقلت: يارسول الله ألا نُنزِي الحمر على خيلنا حتى تأتي بمثل هذه. فقال رسول الله ﷺ: . . .» فذكره.

* **شعيب بن أيوب بن زُرَيق الصَّريفيني:** وثّقه الدارقطني. ووصفه بالتدليس. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يخطىء ويدلس. وقال الحافظ: صدوق يدلس. وذكره في المرتبة الثالثة من المدلسين. من الطبقة الحادية عشرة. ت (٢٦١هـ). /د.

الثقات(٨/ ٣٠٩). تهذيب التهذيب (٤/ ٣٠٥). التقريب (٢٨٢). تعريف أهل التقديس (ص٨٧).

[ح/ ٢٣٤] **درجته:**

إسناده ضعيف. شعيب بن أيوب مدلس وقد عنعن.

[ح/ ٢٣٥] وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلْقَمَةَ(١)، عَنْ عَلِيٍّ.

[ح/ ٢٣٥] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٣). قال: «حدثنا أبوبكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبوداود، ثنا شريك، عن عثمان بن المغيرة ـ وهو ابن أبي زرعة ـ عن سالم بن أبي الجعد عن علي بن علقمة عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: قيل للنبي ﷺ: أننزي الحمار على الفَرَس؟ قال: إنما يعمل ذلك الذين لا يعلمون».

* أبوداود: هو الطيالسي. ولم أقف عليه في مسنده.

تابعه عن شريك (القاضي): يحيى بن آدم وأبو غسان النهدي، والهيثم بن جميل، ومحمد الصباح.

يحيىٰ بن آدم: عند أحمد في (١/ ٩٨).

أبوغسان والهيثم: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١/ ٢٠٤) ح/ ٢١١، ٢١٢.

محمد بن الصباح: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٣).

* **شريك بن عبدالله بن أبي شريك النخعي**: أبوعبدالله الكوفي، القاضي. صدوق يخطىء كثيراً تغيَّر حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة. تقدم.

التاريخ الكبير (٤/ ٢٣٧). الجرح والتعديل (٤/ ٣٦٥). الثقات (٦/ ٤٤٤). ميزان الاعتدال (٢/ ٢٧٠). تهذيب التهذيب (٤/ ٢٩٣). التقريب (٢٧٩٥).

وتابعه عن عثمان بن أبي زرعة: قيس بن الربيع.

عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥) ح/ ٢١٣.

قال: «حدثنا يزيد بن سنان، حدثنا سعيد بن أوس، حدثنا قيس بن الربيع» به.

* **سعيد بن أوس بن ثابت الأنصاري**: النحوي، أبوزيد البصري، صدوق له أوهام. ورمي بالقدر. / د ت.

---

(١) في (أ): «وروى عن علي وعلقمة». وهو خطأ. انظر «التخريج».

وَكَانَ أَبُوسُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ [يَقُولُ:](١) يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَىٰ فِي ذَلِكَ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ أَنَّ الْحُمُرَ إِذَا حُمِلَتْ عَلَى الْخَيْلِ تَعَطَّلَتْ مَنَافِعُ الْخَيْلِ وَقَلَّ/ عَدَدُهَا وَانْقَطَعَ [نَمَاؤُهَا](٢). ثُمَّ ذَكَرَ الْمَنَافِعَ الَّتِي فِي الْخَيْلِ دُونَ الْبِغَالِ، ثُمَّ قَالَ: فَإِذَا كَانَتِ الْفُحُولُ خَيْلاً وَالْأُمَّهَاتُ حُمُراً فَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ لاَ يَكُونَ دَاخِلاً فِي النَّهْيِ، وَاحْتَجَّ بِالآيَةِ الَّتِي احْتَجَجْنَا بِهَا، وَضَعَّفَ قَوْلَ مَنْ قَالَ بِخِلاَفِ ذَلِكَ(٣). [٢٢٨/أ]

الجرح والتعديل (٤/ ٤). تهذيب التهذيب (٤/ ٤). التقريب (٢٢٧٩).

* **قيس بن الربيع الأسدي**: صدوق. تغيَّر لما كَبُر. تقدم.

خالفه عن عثمان: سفيان الثوري، فرواه عنه عن سالم عن علي بن أبي طالب به.

أخرجه أحمد في (١/ ٩٥، ١٣٢). قال (في الموضعين): «ثنا وكيع ثنا سفيان عن عثمان الثقفي عن سالم بن أبي الجعد عن علي قال: نهانا رسول الله ﷺ أن ننزي حماراً على فرسا»

وهذا إسناد صحيح.

* **علي بن علقمة الأنماري**: الكوفي. قال البخاري: في حديثه نظر. وقال ابن المديني: لا أعلم أحداً روى عنه غير سالم. وقال ابن عديّ: ما أرى بحديثه بأساً. وذكره ابن حبان في «الثقات» والعُقيلي في «الضعفاء». وقال الحافظ: مقبول من الثالثة. /ت.

الثقات (٥/ ٢٦٣). الضعفاء للعقيلي (٣/ ٢٤٢). الكامل (٥/ ٢٠٤). ميزان الاعتدال (٣/ ١٤٦). التقريب (٤٧٨٨).

[ح/ ٢٣٥] **درجته**:

إسناده عن علي بن علقمة: ضعيف. لما تقدم من مقالٍ فيه والحديث صحيح من وجوه أخرى، منها ما ذكرته هنا عن سفيان الثوري. وانظر [ح/ ٢٣٢].

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) سقط من الأصل فاستدركته من «معالم السنن».

(٣) «معالم السنن» (٣/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣).

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ، وَنَهَانَا ـ وَلاَ أَقُولُ نَهَاكُمْ ـ أَنْ نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ وَلاَ نُنْزِيَ حِمَاراً عَلَىٰ فَرَسٍ.

[ح/٢٣٦] أَخْبَرَنَاهُ أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَيْمُونِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ مُوسَى بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ ـ مِنْ وَلَدِ الْعَبَّاسِ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَذَكَرَهُ.

كَذَا قَالَهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

[ح/٢٣٦] **رجال السند :**

* **محمدبن علي الميموني**: الرَّقِّي، العطار، أبوالعباس. ثقة من الحادية عشرة. /ت (٢٦٨هـ) س.
الجرح والتعديل (٨/ ٢٨). تهذيب التهذيب (٩/ ٣١٦). التقريب (٦١٧٩).
* **محمد بن كثير العبدي**: البصري، قال ابن معين: لم يكن ثقة. وقال أبوحاتم: صدوق. وقال الحافظ: ثقة، لم يُصِبْ من ضَعَّفَه. من كبار العاشرة. ت (٢٢٣هـ). / ع.
التاريخ الكبير(١/ ٢١٨). الجرح والتعديل (٨/ ٧٠). تهذيب التهذيب (٩/ ٣٧١) التقريب (٦٢٧٢)
* **سفيان**: هو الثوري.
* **موسى بن سالم أبوجهضم**: مولى آل العباس. صدوق. من السادسة. / ٤.
التاريخ الكبير(٧/ ٢٨٤). الجرح والتعديل(٨/ ١٤٣). تهذيب التهذيب(١٠/ ٣٠٦). التقريب(٦٩٨٨)
* **عبيدالله بن العباس بن عبدالمطلب الهاشمي**: شقيق ابن عباس. من صغار الصحابة. ت (٨٧هـ). / س.
الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٢/ ٤٢٩). الإصابة (٢/ ٤٣٧). تهذيب التهذيب (٧/ ١٩).

[ح/٢٣٦] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٣)، بإسناده ولفظه.

وأخرجه عبدالرزاق في (٤/ ٥١) ح/ ٦٩٤١، فقال: «عن الثوري عن أبي جهضم [بن] سالم البصري عن ابن عباس» فذكره بنحو لفظه وقدَّم وأخَّر في أجزائه.

وقال الترمذي في (٤/ ٢٠٦) في إثر ح/ ١٧٠١: «وروى سفيان هذا عن أبي جهضم فقال: عن

[ح/٢٣٧] وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ.

عبيدالله بن عبدالله بن عباس عن ابن عباس».
قال: «وسمعت مُحَمَّداً يقول: حديث الثوري غير محفوظ. ووهم فيه الثوري. والصحيح ما روى إسماعيل بن عُلَيَّة وعبدالوارث بن سعيد عن أبي جهضم عن عبدالله بن عبيدالله بن عباس عن ابن عباس» اهـ.
قلت: وقد أخرجه أحمد في (١/ ٢٣٤) من طريق الثوري، وساق إسناده ولفظه هكذا: «حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن أبي جهضم عن عبدالله بن عبيدالله بن عباس عن ابن عباس: نهى رسول الله ﷺ أن ننزي حماراً على فرس».
تابعه عن وكيع: ابن أبي شيبة في (٦/ ٥٤٣) ح/ ٣٣٧٠٤.
وهذا موافق لرواية الجماعة.

[ح/٢٣٦] **درجته**:

إسناد المصنف ضعيف؛ خالف العبديَّ عن سفيان: وكيعٌ (ثقة حافظ). وخالفه عن أبي جهضم عَددٌ من الثقات تقدم بعضهم في التخريج. وانظر [ح/٢٣٧، ٢٣٨].

[ح/٢٣٧] **تخريجه**:

أخرجه النسائي في (١/ ٨٩) ح/ ١٤١. ك: الطهارة/ ب: الأمر بإسباغ الوضوء. وفي «الكبرى» (١/ ٩٤) ح/ ١٣٨. قال: «أخبرنا يحيى بن حبيب بن عَرَبيّ، قال: حدثنا حَمَّاد، قال: حدثناأبوجهضم، قال: حدثني عبدالله بن عبيدالله بن عباس، قال: كنا جلوساً إلى عبدالله بن عباس فقال: والله ماخصَّنا رسول الله ﷺ بشيء دون الناس إلاَّ بثلاثة أشياء؛ فإنه أمرناأن نسبغ الوضوء، ولا نأكل الصدقة ولا ننزي الحُمُر على الخيل».
تابعه عن حمَّاد: حميد بن مسعدة وأسد بن موسى وسليمان بن حرب.
حُمَيْد: عند النسائي ـ أيضاً ـ في (٦/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥) ح/ ٣٥٨١. ك: الخيل/ ب: التشديد في حمل الحمير على الخيل.
وفي «الكبرى» (٣/ ٤٠) ح/ ٤٤٢٢.
والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١/ ٢٠٦) ح/ ٢١٧.
أسد وسليمان: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦) ح/ ٢١٦.
وتابعه عن أبي جهضم: إسماعيل بن عُلَيَّة، ووُهَيْب بن خالد، والثوري، وعبدالوارث.
ابن علية: عند الترمذي في (٤/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦) ح/ ١٧٠١. ك: الجهاد/ ب: ما جاء

[ح/٢٣٨] وَعَبْدالْوارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، وَغَيْرُهُمَا، عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُبَيْدِالله. وَهُوَ الصَّحِيحُ.

في كراهية أن ننزي الحمر على الخيل.
وأحمد في (١/ ٢٢٥).
والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١/ ٢٠٦) ح/ ٢١٨.

وُهَيْب: عند أحمد في (١/ ٢٤٩).

الثوري: في رواية وكيع عنه. وتقدم في [ح/ ٢٣٦].

عبدالوارث: سيأتي في [ح/ ٢٣٨].

خالفه عن أبي جهضم: سفيان الثوري، وحمَّاد بن سلمة. ومرجًّى بن رجاء.
سفيان (في رواية محمد بن كثير العبدي). وتقدم في [ح/ ٢٣٦].

حماد بن سلمة: قال: «عن أبي جهضم عن عبدالله بن عباس عن أبيه. قال: قيل له: هل خصكم رسول الله ﷺ بشيء...» فذكره.
أخرجه الطيالسي في (ص٣٣٩) ح/ ٢٦٠٠.

مُرَجًّى بن رجاء: قال: «حدثنا أبوجهضم حدثني عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس» به وسيأتي سياقة لفظه في ص(٥٢٠) هامش (٤).
وللحديث شاهد مرسل من طريق علي بن الحسين (زين العابدين) عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: قال لي النبي ﷺ: **«يا علي أسبغ الوضوء وإن شق عليك ولا تأكل الصدقة ولا تنز الحمير على الخيل ولا تجالس أصحاب النجوم»**.
أخرجه عبدالله في «زوائد المسند» (١/ ٧٨).

* عبدالله بن عبيدالله بن عباس بن عبدالمطلب الهاشمي: ثقة، من الرابعة/ ٤.
التاريخ الكبير (٥/ ١٣٩). الجرح والتعديل(٥/ ١٠٠). تهذيب التهذيب(٥/ ٢٦٧). التقريب(٣٤٦٣)

[ح/ ٢٣٧] **درجته**: إسناده صحيح. وانظر الحديث التالي:

[ح/ ٢٣٨] **تخريجه**:

أخرجه أبوداود في (١/ ٢١٤) ح/ ٨٠٨. ك: الصلاة/ ب: قدر القراءة من صلاة الظهر والعصر.
قال: «حدثنا مسدَّد، ثنا عبدالوارث» به. وفيه: «وما اختصَّنا دون الناس بشيء إلاَّ بثلاث خصال:

وَفِي [هَـٰذَا](١) الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ(٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَىٰ أَنَّهُمْ مَخْصُوصُونَ بِهَـٰذَا النَّهْيِ كَمَا خُصُّوا بِالنَّهْيِ عَنْ أَكْلِ الصَّدَقَةِ.

فَإِنْ كَانَ كَذَٰلِكَ جَازَ الْأَمْرَانِ(٣) جَمِيعاً لِغَيْرِهِمْ(٤). وَاللهُ أَعْلَمُ.

أمرنا أن نُسبغَ الوضوء وأن لا نأكل الصدقة، وأن لا ننزي الحمار على الفرس».

ومن طريق أبي داود: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٣).

[ح/ ٢٣٨] **درجته:**

إسناده صحيح. وانظر ما قبله.

---

(١) من (م).

(٢) هذا على الرواية التي ساقها المصنِّف ـ رحمه الله ـ سنداً ومتناً. وقد جاء فيها: «ونهانا، ولا أقول نهاكم». أما رواية الباقين (كحمَّاد وعبدالوارث وغيرهما) فقد نصَّت على ذلك كما تقدم في [ح/ ٢٣٢].

(٣) يعني إنزاء الخيل على الأُتُن. وإنزال الحُمُر على الخيل. وقد تقدم هذا التقسيم عند المصنف قبيل [ح/ ٢٣٧، ٢٣٨].

(٤) قلت: يشكل على هذا التخريج قوله ﷺ في حديث عليٍّ: «**إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون**»؛ إذ فيه نهي ضمني لعموم النَّاس عن فعل ذلك.

وقد جمع الإمام الطحاوي ـ رحمه الله ـ بين حديث عليٍّ (النهي العام). وحديث ابن عباس (النهي الخاص ببني هاشم) جمعاً لطيفاً: يقول في «شرح مشكل الآثار» (١/ ٢١٠ ـ ٢١١): «أَعْلَمَ رسولُ الله ﷺ عَلِيَّ بن أبي طالب في جوابه إياه عن قوله: لو حملنا الحُمُر على الخيل، بقوله: «إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون» أي أن منتجي ما لا ثواب في إنتاجه ولا سهم في الغنيمة مع الغزو عليه، وتاركي إنتاج ما في إنتاجه ثواب والسُّهمان في الغنيمة: الذين لا يعلمون. فهذا وجه ما في حديث عليٍّ الذي روينا». اهـ.

قلت: يشير بالثواب والسُّهمان في الغنيمة إلى ما ذكره قبل ذلك من أحاديث في فضل الخيل، رواها عدد من صحابة رسول الله ﷺ كابن عمر وجرير بن عبدالله وعروة البارقي وسلمة بن نُفَيْل والنعمان بن بشير. وهي ـ عدا حديث النعمان ـ أحاديث صحيحة، بعضها في الصحيحين كحديث عروة البارقي أن النبي ﷺ قال: «**الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة: الأجر والمغنم**».

قال الطحاوي: «وأما ما في حديث ابن عباس فإنما كان على اختصاص رسول الله ﷺ إياهم أن لا ينزوا الحمر على الخيل لمعنى كان فيهم قد ذكره عبدالله بن الحسين بن الحسن بن علي بن أبي طالب وبيَّن فيه المعنى الذي اختصهم رسول الله ﷺ بذلك من أجله».

فذكر حديث ابن عباس من طريق «مُرَجَّى بن رجاء حدثنا أبوجهضم حدثني عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس قال: ما اختصنا رسول الله ﷺ إلاَّ بثلاث: أن لا نأكل الصَّدقة، وأن نُسْبغَ الوضوء، وأن لا ننزي حماراً على فرس. قال: فلقيت عبدالله بن الحسن وهو يطوف بالبيت فحدثته. فقال: صدق، كانت الخيل قليلة في بني هاشم فأحب أن يكثر فيهم» اهـ.

قلت: هذه الرواية بتمامها أخرجها أحمد في (١/ ٢٢٥) قال: «حدثنا إسماعيل ثنا موسى بن سالم أبوجهضم» به وتقدم الإشارة إليها في [ح/ ٢٣٧].

أكل لحوم الحمر الأهلية

[ح/ ٢٣٩] أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرٍ وَأَبُوزَكَرِيَّا وَأَبُوسَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَامَ خَيْبَرَ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ.

[ح/ ٢٣٩] **رجال السند:**

* **عبدالله بن محمد بن علي بن أبي طالب**: الهاشمي، أبوهاشم. قال الحافظ: ثقة، قرنه الزهري بأخيه الحسن. من الرابعة، ت (٩٩هـ) بالشام. /ع.
التاريخ الكبير (٥/ ١٨٧). تهذيب التهذيب (٦/ ١٤). التقريب (٣٦٠٤).
* **الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب**: الهاشمي، المدني، أبومحمد، ثقة فقيه. من الثالثة. ت (١٠٠هـ) أو قبلها بسنة.
التاريخ الكبير (٢/ ٣٠٥). الجرح والتعديل (٣/ ٣٥). تهذيب التهذيب (٢/ ٢٧٦) التقريب (١٢٨٨).
* محمد بن علي بن أبي طالب (ابن الحنفيّة). تقدَّم.

[ح/ ٢٣٩] **تخريجه:**

الحديث في «الموطأ»: رواية الشيباني (٢/ ٥٤٦ـ٥٤٧) ح/ ٥٨٣. ك: الطلاق/ ب: المتعة.
ورواية يحيى الليثي (٢/ ٤٢٧) ك: النكاح/ ب: نكاح المتعة.
ورواية سويد (ص٢٦٦) ك: النكاح/ ب: نكاح المتعة.
ورواية أبي مصعب (١/ ٥٩٤) ك: النكاح/ ب: النهي عن المتعة.
ومن طريق أبي مصعب: ابنُ حبان في (٩/ ٤٥٠، ٤٥٣) ح/ ٤١٤٣، ١٤٥.
والبغويُّ في (٥/ ٧٧) ح/ ٢٢٨٥.
جميعهم «عن مالك» بإسناده بنحوه.
وهو في «الأم» (٢/ ٢٥١).
وفي «المسند» (٢/ ٣٦٥) ح/ ٦٠٢.

. . . .

(بإسناده ولفظه فيهما).

وفي «السنن» (٢/ ٢٠٦) ح/ ٥٨٣. بإسناده، بلفظ: «نهى عن أكل لحوم الحمر الإنسية».

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٠١).

ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ: البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة، والدارمي، والطحاوي، والمصنف ـ أيضاً ـ.

البخاري: في (٣/ ١٣٨ـ١٣٩) ح/ ٤٢١٦. ك: المغازي/ ب: غزوة خيبر.
(رواية يحيى بن قزعة).
وفي (٣/ ٤٦١) ح/ ٥٥٢٣. ك: الذبائح والصيد/ ب: لحوم الحمر الإنسية (رواية عبدالله بن يوسف).

مسلم: في (٢/ ١٠٢٧) ك: النكاح/ ب: نكاح المتعة. ح/ ٢٩.
وفي (٣/ ١٥٣٧) ك: الصيد والذبائح/ ب: تحريم أكل لحم الحمر الإنسية ح/ ٢٢.
(رواية يحيى بن يحيى التميمي فيهما) وفي الموضع الأول ـ أيضاً ـ رواية جويرية بن أسماء).

الترمذي: في (٤/ ٢٥٤) ح/ ١٧٩٤. ك: الأطعمة/ ب: ما جاء في لحوم الحمر الأهلية. قال: «حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبدالوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن مالك» به.

خالفه عن يحيى بن سعيد: هشيم، فرواه عنه عن الزهري به.
أخرجه: سعيد بن منصور في (١/ ٢١٨ حبيب) ح/ ٨٤٩.
ومن طريقه: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٥). ووقع فيه «هشام» مكان «هشيم».

النسائي: في (٦/ ١٢٦) ح/ ٣٣٦٦) ك: النكاح/ ب: تحريم المتعة.
وفي «الكبرى» (٣/ ٣٢٨) ح/ ٥٥٤٨.
(رواية ابن القاسم فيهما).
وفي (٧/ ٢٠٢ـ٢٠٣) ح/ ٤٣٣٥. ك: الصيد والذبائح/ ب: تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية.
وفي «الكبرى» (٣/ ١٦٠) ح/ ٤٨٤٧.

. . . .

(رواية ابن وهب فيهما).

ابن ماجة: في (١/ ٦٣٠؛ ٦٣١) ح/ ١٩٦١. ك: النكاح/ ب: النهي عن نكاح المتعة (رواية بشر بن عمر).

الدارمي: في (٢/ ٨٦) ك: الأضاحي/ ب: في لحوم الحمر الأهلية (رواية أحمد بن عبدالله بن يونس).

الطحاوي: في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٠٤). (رواية ابن وهب).

المصنف: في «السنن الكبرى»(٧/ ٢٠١)(رواية يحيى بن يحيى التميمي وابن وهب)

وتابعه عن الزهري: ابن عيينة، وعبيدالله بن عمر، ويونس بن يزيد، ومَعْمَر، وأسامة بن زيد، وعبدالعزيز بن أبي سلمة.

ابن عيينة: عند الشافعي في «الأم» (٢/ ٢٥١) و(٧/ ١٧٤).

وفي «المسند» (٢/ ٢٤_٢٥) ح/ ٣٥.

وفي «السنن» (٢/ ٢١٠) ح/ ٥٨٩. (ولم يقل عام خيبر).

وفي «اختلاف الحديث» (المختصر: ص٥٣٤).

وعند البخاري في (٣/ ٣٦٦ ـ ٣٦٧) ح/ ٥١١٥. ك: النكاح/ ب: نهي النبي ﷺ عن نكاح المتعة أخيراً.

وابن أبي شيبة في (٣/ ٥٥١) ح/ ١٧٠٦٥. وفي (٥/ ١٢١) ح/ ٢٤٣٢٧.

ومن طريقه مسلم في(٢/ ١٠٢٧). ك:النكاح/ ب: نكاح المتعة. ح/ ٣٠

وفي(٣/ ١٥٣٨) ك:الصيد والذبائح/ ب:تحريم أكل لحم الحمر الإنسية

ومسلم ـ أيضاً ـ من طريق محمد بن عبدالله بن نمير وزهير بن حرب (في الموضعين السابقين).

والترمذي في (٣/ ٤٢٠ ـ ٤٢١) ح/ ١١٢١. ك: النكاح/ ب: ما جاء في تحريم نكاح المتعة. .

وفي (٤/ ٢٥٤) ح/ ١٧٩٤. ك: الأطعمة/ ب: ما جاء في لحوم الحمر الأهلية.

والنسائي في (٧/ ٢٠٢) ح/ ٤٣٣٤. ك: الصيد والذبائح/ ب: تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية.

وفي «الكبرى» (٣/ ١٦٦٠) ح/ ٤٨٤٦.

. . . .

وأحمد في (١/ ٧٩).
والدارمي في (٢/ ١٤٠) ك: النكاح/ ب: النهي عن متعة النساء.
والطيالسي في (ص١٧ ـ ١٨) ح/ ١١١.
والحميدي في (١/ ٢٢) ح/ ٣٧.
ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٠٢).
وعند سعيد بن منصور في (١/ ٢١٨ حبيب) ح/ ٨٤٨.
وأبي يعلى في (١/ ٢٨٩) ح/ ٥٧٢.

عبيدالله بن عمر: عندالبخاري في(٤/ ٢٨٩)ح/ ٦٩٦١. ك: الحيَل/ ب: الحيلة في النكاح.
ومسلم في (٢/ ١٠٢٨) ح/ ٣١.
وفي (٣/ ١٥٣٨) ح/ ٢٢.
والنسائي في (٦/ ١٢٥ ـ ١٢٦) ح/ ٣٣٦٥.
وفي «الكبرى» (٣/ ٣٢٨) ح/ ٥٥٤٧.
والمصنف في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٠١).

يونس: عند مسلم في (٢/ ١٠٢٨) ح/ ٣٢.
وفي (٣/ ١٥٣٨) ح/ ٢٢.
والنسائي في (٧/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣) ح/ ٤٣٣٥.
وفي «الكبرى» (٣/ ١٦٠) ح/ ٤٨٤٧.
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٠٤).
والمصنف في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٠١).

معمر: عند عبدالرزاق في (٤/ ٥٢٣) ح/ ٨٧٢٠.
وفي (٧/ ٥٠١ ـ ٥٠٢) ح/ ١٤٠٣٢.
ومن طريقه: مسلم في (٣/ ١٥٣٨) ح/ ٢٢.
وعند أحمد في (١/ ١٠٣).

أسامة: عند النسائي في (٧/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣) ح/ ٤٣٣٥.
وفي «الكبرى» (٣/ ١٦٠) ح/ ٤٨٤٧.
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٠٤).
والمصنف في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٠١).

زَادَ أَبُوسَعِيدٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ الشَّافِعِيُّ:
فَفِي هَـٰذَا الْحَدِيثِ دِلاَلَتَانِ:
إِحْدَاهُمَا(١) تَحْرِيمُ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ.
وَالْأُخْرَىٰ(٢): إِبَاحَةِ لُحُومِ حُمُرِ الْوَحْشِ.
لِأَنَّهُ لاَصِنْفَ مِنَ الْحُمُرِ إِلاَّ أَهْلِيٌّ وَوَحْشِيٌّ. فَإِذَا قَصَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالتَّحْرِيمِ قَصْدَ(٣) الْأَهْلِيِّ، ثُمَّ وَصَفَهُ: دَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ أَخْرَجَ الْوَحْشِيَّ مِنَ

ابن أبي سلمة: عند الطيالسي في (ص١٧ ـ ١٨) ح/١١١.
وتابعه عن علي: عاصم بن ضمرة، فذكره مطولاً، وليس فيه نكاح المتعة.
أخرجه عبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (١/١٤٧). وإسناده ضعيف.

[ح/٢٣٩] **درجته:**

إسناده صحيح. والحديث متفق عليه.

هذا: وقد ذهب بعض المحققين إلى أن النهي عن نكاح المتعة إنما كان يوم الفتح، وأن النهي يوم خيبر إنما كان عن الحمر الأهلية، وإنما قال عليٌّ لابن عباس ـ كما في حديث ابن عيينة ـ إن النبي ﷺ نهى عن المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر. فتوهم بعض الرواة أن يوم خيبر ظرف لتحريمهما.

قلت: رواه الجماعة عن ابن عيينة بهذه السياقة.

وزاد الحميدي: «ولا يعني نكاح المتعة».

خالفهم عن سفيان: سعيد بن منصور فقال: «نهى زمن خيبر عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية».

وبهذه السياقة رواه الجماعة عن ابن شهاب إلاَّ هشيماً فرواه بنحو لفظ ابن عيينة.

وانظر: «التمهيد» لابن عبدالبر (١٠/١٠٣).

«زاد المعاد» لابن القيم (٣/٣٦٠).

«الفتح» (٩/٧٣ ـ ٧٦).

---

(١) في (أ): «أحدهما». وهو لحن.
(٢) في (أ): «الآخر». وهو لحن.
(٣) كذا في «الأصل» وهو موافق لما في «الأم». وله نظائر في كلام الإمام الشافعي. انظر: «الرسالة» (ص٤٩٧، =

التَّحْرِيم.
ثُمَّ سَاقَ الْكَلَامَ إِلَىٰ أَنْ قَالَ:
مَعَ أَنَّهُ قَدْ جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِبَاحَةُ أَكْلِ حُمُرِ الْوَحْشِ:
أَمَرَ أَبَابَكْرٍ/ أَنْ يَقْسِمَ حِمَاراً وَحْشِيًّا ـ قَتَلَهُ أَبُوقَتَادَةَ(١) ـ بَيْنَ الرُّفْقَةِ(٢). [٢٢٨/ب]
[ح/٢٤٠] وحَدِيثُ طَلْحَةَ: أَنَّهُمْ أَكَلُوا مَعَهُ لَحْمَ حِمارٍ وَحْشِيٍّ(٣).

[ح/٢٤٠] **تخريجه:**

أورده المصنِّف فيما تقدم، في «كتاب الحج». «باب: ما يأكل المحرم من الصيد» قال: «قال الشافعي ـ في سنن حرملة ـ: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة عن أبيه: كنا مع النبي ﷺ بصفاح الروحاء، فإذا نحن بحمار وحشٍ عقير. فقال النبي ﷺ: إن هذا لرجل أصابه، يوشك أن يأتيكم، فجاء رجلٌ من بني سليم، فقال: يارسول الله، هذا حمار أصبته بالأمس، فشأنكم به. فأمر رسول الله ﷺ أن يقسمه في الرِّفاق. ثم خرجنا حتى إذا كنا بالأبواء، إذا نحن بظبي حاقف، فأمر رسول الله ﷺ [رجلًا] أن يقف عنده حتى يجوز الناس».

ثم قال: «قال الشافعي: سفيان يخالِف في هذا؛ يقولون: عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة عن البهزي» اهـ.

قلت: تابعه عن سفيان: هشام بن عمَّار وإسحاق بن إسماعيل الطالقاني.

هشام: عند ابن ماجة في (٢/١٠٣٣) ح/٣٠٩٢. ك: المناسك/ ب: الرخصة في ذلك إذا لم يُصَد له. فذكر الجزء الأول منه مختصراً.

إسحاق بن إسماعيل: عند المصنف فيما تقدم، في «كتاب الحج» باب: ما يأكل المحرم من الصَّيد».

خالفه عن يحيى بن سعيد: مالك ويزيد بن هارون؛ فروياه عنه عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عيسى بن طلحة، عن عُمَير بن سلمة الضَّمْري، عن البَهْزي ـ مرفوعاً ـ

= ٤٩٨). و«أحكام القرآن» (ص٧٨، ٧٩). قال في «لسان العرب» (٣/٣٥٣): «قَصَدْتُ قَصْدَه: نحوت نحْوَهُ» اهـ.
قلت: فإن قُلْتَ في الثاني: «قَصَدَ» فهو من الإعادة بعد الفصل اليسير. نحو قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبۡلِ أَن يُنَزَّلَ عَلَيۡهِم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمُبۡلِسِينَ ۝٤٩﴾ [الروم: ٤٩].

(١) قوله: «قتله أبوقتادة» مدرج من حديث آخر، سينبه عليه المصنف. وانظر [ح/٢٤٢، ٢٤٣].
(٢) سيأتي لفظه ـ بأتم مما هنا ـ عند المصنف في [ح/٢٤٦]. وتخريجه هناك.
(٣) «الأم» (٢/٢٥١).

قَالَ أَحْمَدُ:
قَوْلُهُ: «قَتَلَهُ أَبُوقَتَادَةَ»، زِيَادَةٌ وَقَعَتْ مِنَ الْكَاتِبِ، أَوْ حَدِيثٌ دَخَلَ فِي حَدِيثٍ.

[ح/ ٢٤١] فَإِنَّ الَّذِي قَتَلَهُ أَبُوقَتَادَةَ: أَتَىٰ بِهِ أَصْحَابَهُ وَهُمْ مُحْرِمُونَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، حَتَّىٰ أَكَلُوا مِنْهُ، ثُمَّ سَأَلُوا عَنْهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**هَلْ أَشَارَ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ مِنكُمْ بِشَيْءٍ؟**» فَقَالُوا: لاَ. فَقَالَ: «**كُلُوا**».

وسيأتي في [ح/ ٢٤٢].
وخالفه عن محمد بن إبراهيم: يزيد بن الهاد وعبد ربه بن سعيد ويحيى بن أبي كثير.
فرووه عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة ـ مرفوعاً ـ وسيأتي في [ح/ ٢٤٢].

[ح/ ٢٤٠] **درجته :**
إسناده ضعيف شاذ؛ تفرَّد سفيان بن عيينة بجعله من مُسْند طلحة بن عبيدالله، مخالفاً عدداً من الثقات كما تقدم. قال الدارقطني في «العلل» (٤/ ٢٠٩): «تفرَّد به ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة عن طلحة ووَهِمَ فيه».

[ح/ ٢٤١] **تخريجه :**
أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٢٢)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبا أبوالفضل ابن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبا جرير عن عبدالعزيز بن رُفيع، عن عبدالله ابن أبي قتادة، قال: كان أبوقتادة في قوم محرمين فعرض لهم حمار وحش فلم يُؤذِنُوه حتى أبصره هو، فاختلس من رجل منهم سوطاً فحمل عليه فصرعه، وأتاهم به فأكلوه، فلقوا رسول الله ﷺ فسألوه؟ فقال. . .» فذكره بلفظه.
تابعه عن إسحاق: مسلم في (٢/ ٨٥٥) ك: الحج/ ب: تحريم الصيد للمحرم ح/ ٦٤.
وتابعه عن جرير بن عبدالحميد: قتيبة بن سعيد، وزهير بن حرب، وابن أبي شيبة.
قتيبة: عند مسلم (في الموضع السابق).
زهير: عند ابن حبان في (٩/ ٢٧٨ـ٢٧٩) ح/ ٣٩٦٦.
ابن أبي شيبة: في (٣/ ٣٠٦) ح/ ١٤٤٦٣.
وتابعه عن عبدالعزيز بن رُفيع: أبوالأحوص (سلام)، وعبيدة بن حميد.

. . . .

أبوالأحوص: عند ابن أبي شيبة (في الموضع السابق).
ومن طريقه مسلم (في الموضع السابق).
والمصنف في «السنن الكبرى» (٥/ ١٨٩ ـ ١٩٠).
وعند ابن حبان في (٩/ ٢٨٦) ح/ ٣٩٧٤.

عبيدة: عند أحمد في (٥/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦).

وتابعه عن عبدالله بن أبي قتادة: يحيى بن أبي كثير، وعثمان بن عبدالله بن موهب، وسلمة بن دينار (أبوحازم)، وصالح بن أبي حسان.

يحيى بن أبي كثير: عند البخاري في (٢/ ٨ـ٩) ح/ ١٨٢١، ١٨٢٢، ك: جزاء الصيد/ ب: إذا صاد الحَلاَل فأهدى للمحرم الصيد أكَلَه، ب: إذا رأي المحرمون صيداً فضحكوا ففطن الحلال.
وفي (٣/ ١٢٧) ح/ ٤١٤٩. ك: المغازي/ ب: غزوة الحديبية.
ومسلم في (٢/ ٨٥٣، ٨٥٤ ـ ٨٥٥) ح/ ٥٩، ٦٦٢).
والنسائي في (٥/ ١٨٥ ـ ١٨٦) ح/ ٢٨٢٤، ٢٨٢٥. ك: مناسك الحج/ ب: إذا ضحك المحرم ففطن الحلال للصيد.
وفي «الكبرى» (٢/ ٣٧١ ـ ٣٧٢) ح/ ٣٨٠٧، ٣٨٠٨.
وعبدالرزاق في (٤/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠) ح/ ٨٣٣٧.
ومن طريقه: ابن ماجة في (٢/ ٣٠٩٣) ح/ ٣٠٩٣. ك: المناسك/ ب: الرخصة في ذلك إذا لم يصد له.
والدارقطني في (٢/ ٢٩١).
والمصنف في «السنن الكبرى» (٥/ ١٩٠).
وعند أحمد في (٥/ ١٩٠، ٣٠١).
والدارمي في (٢/ ٣٨) ك: المناسك/ ب: في أكل لحم الصيد للمحرم إذا لم يصد هو.
والمصنف ـ أيضاً ـ في «السنن الكبرى» (٥/ ١٨٨). (من غير طريق عبدالرزاق).

عثمان بن عبدالله: عند البخاري في (٢/ ١٠) ح/ ١٨٢٤. ك: جزاء الصيد/ ب: لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال.

. . . .

ومسلم في (٢/ ٨٥٣ ـ ٨٥٤) ح/ ٦٠، ٦١.
والنسائي في (٥/ ١٨٦) ح/ ٢٨٢٦. ب: إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال.
وفي «الكبرى» (٢/ ٣٧٢) ح/ ٣٨٠٩.
وأحمد في (٥/ ٣٠٢).
والدارمي في (٢/ ٣٨ ـ ٣٩).
وابن الجارود في (ص١١٤ ـ ١١٥) ح/ ٤٣٥.
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٧٣).
والمصنف في «السنن الكبرى» (٥/ ١٨٩).

أبوحازم: عند البخاري في (٢/ ٢٢٨) ح/ ٢٥٦٩. ك: الهبة/ ب: من استوهَب من أصحابه شيئاً.
وفي (٢/ ٣٢٠) ح/ ٢٨٥٤. ك: الجهاد/ ب: اسم الفرس والحمار.
وفي (٣/ ٤٣٧) ح/ ٥٤٠٦، ٥٤٠٧. ك: الأطعمة/ ب: تَعرُّق العضد.
ومسلم في (٢/ ٨٥٥) ح/ ٦٣.
والنسائي في (٧/ ٢٠٥) ح/ ٤٣٤٥. ك: الصيد والذبائح/ ب: إباحة أكل لحوم حمر الوحش.
وفي «الكبرى» (٣/ ١٦٢) ح/ ٤٨٥٧.
وابن حبان في (٩/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩) ح/ ٣٩٧٧.
والمصنف في «السنن الكبرى» (٥/ ١٨٨).

صالح بن أبي حسان: عند أحمد في (٥/ ٣٠٧).

وتابعه عن أبي قتادة: نافع مولى أبي قتادة، وعطاء بن يسار وعباد بن تميم.

نافع عند مالك في «الموطأ»: رواية الشيباني (٢/ ٣٣٠ـ٣٣٢) ح/ ٤٤٢. ك: الحج/ ب: الحلال يذبح الصيد أو يصيده هل يأكل المحرم منه أم لا؟
ورواية يحيى الليثي (١/ ٢٨٤) ك: الحج/ ب: ما يجوز للمحرم أكله من الصيد.
ورواية سويد (ص٤٣٠) ك: المناسك/ ب: ما يأكل المحرم من الصيد.
ورواية أبي مصعب (١/ ٤٤٦) ك: المناسك/ ب: ما يجوز للمحرم أكله

. . . .

من الصيد.
ومن طريق أبي مصعب: ابن حبَّان في (٩/ ٢٨٧) ح/ ٣٩٧٥.
والبغوي في (٤/ ١٥٦-١٥٧) ح/ ١٩٨١.
ومن طريق مالك - أيضاً - الشافعي، والبخاري، ومسلم، وأبوداود، والترمذي، والنسائي، وأحمد، والطحاوي، والمصنف.
الشافعي: في «اختلاف الحديث» (المختصر: ص٥٤٤).
وفي «المسند» (١/ ٥٣١) ح/ ٨٣٧.
ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (٥/ ١٨٧).
وفي «الصغير» (٢/ ٤١٣) ح/ ١٧٤٨.
البخاري: في (٢/ ٣٣٦) ح/ ٢٩١٤. ك: الجهاد/ ب: ما قيل في الرماح. (رواية عبدالله بن يوسف).
وفي (٣/ ٤٥٤) ح/ ٥٤٩٠. ك: الذبائح والصيد/ ب: ما جاء في الصيد. (رواية إسماعيل بن أبي أويس).
مسلم: في (٢/ ٨٥٢) ح/ ٥٧. (رواية يحيى بن يحيى التميمي وقتيبة بن سعيد).
أبوداود: في (٢/ ١٧١) ح/ ١٨٦٢. ك: المناسك/ ب: لحم الصيد للمحرم. (رواية القعنبي).
الترمذي: في (٣/ ١٩٥-١٩٦) ح/ ٨٤٧. ك: الحج/ ب: ما جاء في أكل الصيد للمحرم. (رواية قتيبة بن سعيد).
النسائي: في (٥/ ١٨٢) ح/ ٢٨١٦٦. ب: ما يجوز للمحرم أكله من الصيد.
وفي «الكبرى» (٢/ ٣٦٩) ح/ ٣٧٩٨.
(رواية قتيبة فيهما).
أحمد: في (٥/ ٣٠١). (رواية عبدالرحمن بن مهدي).
الطحاوي: في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٧٣). (رواية ابن وهب).
المصنف: في «السنن الكبرى» (٥/ ١٨٧) (رواية يحيى بن يحيى).
وعند البخاري - أيضاً - من غير طريق مالك.

[ح/٢٤٢] وَالَّذِي أَمَرَ أَبَابَكْرٍ بِقِسْمَتِهِ بَيْنَ الرِّفَاقِ فَهُوَ فِي حِمَارٍ وَحْشِيٍّ وَجَدُوهُ عَقِيراً بِالرَّوْحَاءِ(١) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُ؛ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبُهُ»،

في (٢/ ٩-١٠) ح/١٨٢٣. ك: جزاء الصيد/ ب: لا يصيد للمحرم الحلال في قتل الصيد.
وفي (٣/ ٤٥٥) ح/٥٤٩٢. ك: الذبائح والصيد/ ب: التصيد على الجبال
ومسلم في (٢/ ٨٥١ ـ ٨٥٢) ح/٥٦.
وعبدالرزاق في (٤/ ٤٣٠ ـ ٤٣١) ح/٨٣٣٨.
والحميدي في (١/ ٢٠٤) ح/٤٢٤.
ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٥/ ١٨٧ ـ ١٨٨).

عطاء: عند مالك في «الموطأ».
(المواضع السابقة عدا موطأ الشيباني فلم يذكره).
ومن طريقه: البخاري في (٣/ ٤٥٤ ـ ٤٥٥) ح/٥٤٩١.
ومسلم في (٢/ ٨٥٢ ـ ٨٥٣).
والترمذي في (٣/ ١٩٦) ح/٨٤٨.
وأحمد في (٥/ ٣٠١).
والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ١٧٣).

عَبَّاد: عند الطحاوي (في الموضع السابق).

وأخرجه الطحاوي ـ أيضاً ـ (في الموضع السابق) من حديث أبي سعيد الخدري، قال: بعث رسول الله ﷺ أبا قتادة» فذكر معنى حديث الباب.

[ح/٢٤١] **درجته**: صحيح. رواه الجماعة.

[ح/٢٤٢] **تخريجه**:

الحديث في «الموطأ»: رواية يحيى الليثي (١/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥) ك: الحج/ ب: ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد.

---

(١) قال في «معجم البلدان» (٤/ ٢٩٦): «هي من عمل الفُرْع على نحو أربعين ميلاً وفي كتاب مسلم بن الحجاج على ستة وثلاثين ميلاً وفي ابن أبي شيبة على ثلاثين ميلاً..» اهـ. قلت: يشير إلى ما في صحيح مسلم (١/ ٢٩٠) ح/١٥. قال: «قال سليمان (يعني الأعمش) فسألته (يعني أباسفيان طلحة بن نافع) عن الروحاء فقال: هي من المدينة ستة وثلاثون ميلاً» اهـ.

فَجَاءَ الْبَهْزِيُّ وَهُوَ صَاحِبُهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَارَسُولَ اللهِ شَأْنَكُم بِهَـٰذَا الْحِمَارِ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَابَكْرٍ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرِّفَاقِ.

ورواية سويد (ص٤٣١) ك: المناسك/ ب: ما يأكل المحرم من الصيد.

ورواية أبي مصعب (١/ ٤٤٧ـ٤٤٨) ك: المناسك/ ب: ما يجوز للمحرم أكله من الصيد.

ومن طريقه: ابن حبان في (١١/ ١١ـ٥١٢) ح/ ٥١١١.

جميعهم عن مالك.

قال: «عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه قال: أخبرني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن عيسى بن طلحة بن عبيدالله، عن عمير بن سلمة الضَّمْري، عن البهزي: أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة، وهو محرم، حتى إذا كان بالروحاء إذا حمارٌ وحشي عقير فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: دعوه. . .» فذكره بلفظه. وزاد: «ثم مضى، حتى إذا كان بالأثاية، بين الرُّوَيْثَة والعَرْج ـ إذا ظبي حاقف في ظل حاقف في ظلٍّ، فيه سهم ـ فزعم أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً أن يقف عنده. لا يَرِيْبُه أحد من الناس حتى يجاوِزه».

ومن طريق مالك: النسائي في (٥/ ١٨٢ ـ ١٨٣) ح/ ٢٨١٨. ك: مناسك الحج/ ب: ما يجوز للمحرم أكله من الصيد.

وفي «الكبرى» (٢/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠) ح/ ٣٨٠٠.

وعبدالرزاق في (٤/ ٤٣١) ح/ ٨٣٣٩.

وابن حبان في (١١/ ٥١١ ـ ٥١٢) ح/ ٥١١١.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٦/ ١٧١) و(٩/ ٣٢٢).

تابعه عن يحيى: يزيد بن هارون

عند أحمد في (٣/ ٤٥٢).

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٧٢).

والطبراني في (٥/ ٢٥٩) ح/ ٥٢٨٣.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٥/ ١٨٨).

خالفه عن يحيى: هشيم وابن عيينة. واختلفا.

فرواه هشيم عنه بإسناده إلى عمير مرفوعاً. فجعله من مسند عمير. ورواه

وَهَـذَا الْكِتَابُ(١) مِمَّا(٢) لَمْ يَسْمَعْهُ الرَّبِيعُ مِنَ الشَّافِعِيِّ؛ وَلَوْ كَانَ قُرِىءَ عَلَيْهِ لأَمَرَ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ بِتَغْيِيرِهِ.

وقَدْ رَوَيْنَا نَهْيَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ عَنْ سِوَىٰ

ابن عيينة عن يحيى عن محمد عن عيسى بن طلحة عن أبيه. فجعله من مسند طلحة.

هشيم: عند أحمد في (٣/ ٤١٨).

ابن عيينة: تقدم في [ح/ ٢٤٠].

وخالفه عن محمد بن إبراهيم: يزيد بن الهاد، وعبد ربه بن سعيد ويحيى بن أبي كثير.

فرَووه عنه عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة مرفوعاً. فجعلوه من مُسْنَد عمير.

يزيد بن الهاد: عند النسائي في (٧/ ٢٠٥) ح/ ٤٣٤٤. ك: الصيد والذبائح/ ب: إباحة أكل لحوم حمر الوحش.

وفي «الكبرى» (٣/ ١٦٢) ح/ ٤٨٥٦.

(من طريق بكر بن مضر).

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٧٢). (من طريق نافع بن يزيد والليث).

وابن حبان في (١١/ ٥١٣) ح/ ٥١١٢. (من طريق بكر بن مضر).

والحاكم في (٣/ ٦٢٤). من طريق عبدالعزيز بن أبي حازم.

جميعهم (بكر ونافع والليث وعبدالعزيز) عن يزيد به وسكت عنه الحاكم. وصححه الذهبي.

عبدربه ويحيى بن أبي كثير: ذكرهما الدارقطني في «العلل» (٤/ ٢٠٩).

[ح/ ٢٤٢] **درجته**: صحيح. وقد رجح الدارقطني في «العلل» (٤/ ٢٠٩) رواية يزيد بن الهاد ومن وافقه.

---

(١) يشير إلى الكتاب الذي ورد فيه حديث أبي بكر في قسمة الحمار الوحشي وقد أُدرج فيه قوله: «قتله أبوقتادة». وهو في الأم (٢/ ٢٥١). «كتاب: الأطعمة: أكل لحوم الحمر الأهلية» وارجع إلى ما ذكره المصنف قبيل [ح/ ٢٤٠] ص(٥٢٦).

(٢) في (م): «فيما».

عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ[١]:

[ح/٢٤٣] عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ[٢].

[ح/٢٤٣] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٢٩)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبا علي بن محمد بن عقبة الشيباني، بالكوفة، ثنا أبوإسحاق إبراهيم بن أبي العنبس القاضي، ثنا محمد بن عبيد، عن عبيدالله، عن نافع وسالم، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية».

تابعه عن محمد بن عبيد: إسحاق بن نصر، وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي، وأحمد بن حنبل ومحمد بن يحيى الذهلي.

إسحاق بن نصر: عند البخاري (٣/ ١٣٩) ح/ ٤٢١٨. ك: المغازي/ ب: غزوة خيبر.

إسحاق بن إبراهيم: عند النسائي في (٧/ ٢٠٣) ح/ ٤٣٣٧. ك: الصيد والذبائح/ ب: تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية.

وفي «الكبرى» (٣/ ١٦٠) ح/ ٤٨٤٩.

أحمد: في (٢/ ١٤٤).

محمد بن يحيى: عند ابن الجارود في (ص٢٢٣) ح/ ٨٨٣.

وتابعه عن محمد بن عبيد (عن عبيدالله عن نافع): أحمد في (٢/ ١٠٢).

وتابعه عن عبيدالله: عَبْدةُ، وعبدالله بن نمير وإسماعيل بن زكريا.

عَبْدَة: عند البخاري في (٣/ ٤٦١) ح/ ٥٥٢١. ك: الذبائح والصيد/ ب: لحوم الحمر الإنسية.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٢٩).

ابن نمير: عند مسلم في (٣/ ١٥٣٨). ك: الصيد والذبائح/ ب: تحريم أكل لحوم الحمر الأنسية ح/ ٢٤.

وأحمد في (٢/ ١٤٣).

---

(١) الأحاديث التي سيشير إليها المصنف هنا: منها ما سيذكره بَعْدُ ـ قريباً ـ إسناداً ومتناً أو متناً فقط. ومنها ما سيكتفى بالإشارة إليه هنا فما سيذكره بَعْدُ: أحلت في تخريجه إلى موضع ذِكْره. وما لم يذكره: خرَّجته حيث أشار. والله المستعان.

(٢) في (أ) «عبيدالله بن عمر». وهو خطأ. انظر التخريج.

. . . .

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٠٤).
والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٢٩).
إسماعيل: عند أحمد في (١/ ١٠٢).
وتابعه عن عبيدالله (عن نافع): عبدالله بن المبارك، ويحيى القطان ومحمد بن بشر.
ابن المبارك: عند البخاري في (٣/ ١٣٩) ح/ ٤٢١٧. ك: المغازي/ ب: غزوة خيبر.
يحيى القطان: عند البخاري في (٣/ ٤٦١) ح/ ٥٥٢٢. ك: الذبائح والصيد/ ب: لحوم الحمر الإنسية.
والنسائي في (٧/ ٢٠٣) ح/ ٤٣٣٦.
وفي «الكبرى» (٣/ ١٦٠) ح/ ٤٨٤٨.
وأحمد في (٢/ ٢١).
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٠٤).
محمد بن بشر: عند النسائي (في الموضعين السابقين).
وابن أبي شيبة في (٥/ ١٢٢) ح/ ٢٤٣٢٩.
وتابعه عن عبيدالله (عن سالم): أبوأسامة (حمَّاد):
عند البخاري في (٣/ ١٣٨) ح/ ٤٢١٥. ك: المغازي ب: غزوة خيبر.
وتابعه عن نافع: مالك، وابن جريج، وأبوحنيفة.
مالك: عند مسلم في (٣/ ١٥٣٨) ح/ ٢٥.
وابن حبان في (١٢/ ٨٠) ح/ ٥٢٧٥.
ابن جريج: عند مسلم (في الموضع السابق).
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٠٦). وزاد: «وكانوا قد احتاجوا إليها».
أبوحنيفة: في (٢/ ٢٢٨) «وقال: نهى رسول الله ﷺ عام خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وعن متعة النساء».
(وهذه الزيادة تفرَّد بها أبوحنيفة).
ومن طريقه: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٠٤).
(وأحال بلفظه على مثل اللفظ السابق بدون الزيادة المذكورة).

[ح/ ٢٤٣] **درجته:**

صحيح. متفق عليه.

وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ[1]
[ح/ ٢٤٤، ٢٤٥] وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَعَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ.

[ح/ ٢٤٤، ٢٤٥] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٢٩)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا الحسن بن سلام وجعفر الصائغ، قالا: ثنا عفان ثنا شعبة عن عَديّ بن ثابت وأبي إسحاق عن البراء وعبدالله بن أبي أوفى ـ رضي الله عنهما ـ أنَّهم أصابوا يوم خيبر حُمُراً فطبخوها فنادى منادي رسول الله ﷺ أن اكْفَئُوها».

تابعهما عن عفان: (ولم يذكر أبا إسحاق الشيباني)
أحمدُ في (٣/ ٣٥٦).

وتابعه عن شعبة (ولم يذكر أباإسحاق): حجاج بن منهال، وعبدالصمد بن عبدالوارث، ومعاذ بن معاذ، وبهز، وأبوداود الطيالسي، وبِشْر بن عُمَر، وعبدالله بن رجاء الغداني.

حجاج وعبدالصمد: عند البخاري في (٣/ ١٣٩) ح/ ٤٢٢١، ٤٢٢٢، ٤٢٢٣، ٤٢٢٤، ك: المغازي/ ب: غزوة خيبر.

معاذ: عند مسلم في (٣/ ١٥٣٩) ك: الصيد والذبائح/ ب: تحريم أكل لحم الحمر الإنسية ح/ ٢٨.

بهز: عند أحمد في (٤/ ٢٩١).

الطيالسي: في (ص٩٩) ح/ ٧٣١.

بشر وابن رجاء: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٠٥).

وتابعه عن شعبة (ولم يذكر عَدِيًّا): محمد بن جعفر (غندر).
عند أحمد في (٤/ ٢٩١).

وتابعه عن شعبة (عن عديّ عن البراء): مسلم بن إبراهيم وأبوالوليد الطيالسي.

مسلم: عند البخاري في (٣/ ١٣٩) ح/ ٤٢٢٥.

---

(١) في (أ): «خالد بن عبدالله». وهو خطأ.
وحديث جابر هذا تقدم في [ح/ ٢٢٩] بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل».
وهو صحيح. متفق عليه. وانظر تخريجه هناك.

. . . .

أبوالوليد: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٠٨). وقال فيه: «إنهم أصابوا من الفيء حمراً فذبحوها...» فذكره بنحوه وابن حبان في (١٢/ ٨٢) ح/ ٥٢٧٧.

وتابعه عن شعبة (عن أبي إسحاق عن البراء): غندر وهاشم بن القاسم وأبوداود الطيالسي.

غندر: عند مسلم في (٣/ ١٥٣٩) ح/ ٢٩.

هاشم: عند أحمد في (٤/ ٢٩١).

الطيالسي: في (ص٩٦) ح/ ٧٠٦.

وتابعه عن شعبة (عن أبي إسحاق عن ابن أبي أوفى): ابن وهب.

عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٠٥).

وتابعه عن أبي إسحاق (عن البراء): إسرائيل بن يونس وأبوحنيفة وأبوالأحوص (سلام).

إسرائيل: عند أحمد في (٤/ ٣٠١).

أبوحنيفة: في (٢/ ٢٣١).

أبوالأحوص: عند ابن أبي شيبة في (٥/ ١٢٢) ح/ ٢٤٣٢٨.

وتابعه عن أبي إسحاق (عن ابن أبي أوفى): عبدالواحد بن زياد، وعَبَّاد بن العوَّام، وعلي بن مُسْهِر وأبومعاوية، وخالد بن عبدالله الطحان، وسفيان بن عيينة.

عبدالواحد: عند البخاري في (٢/ ٤٠٥) ح/ ٣١٥٥. ك: فرض الخُمُس/ ب: ما يصيب من الطعام في أرض الحرب.

ومسلم في (٣/ ١٥٣٩) ك: الصيد والذبائح/ ب: تحريم أكل لحم الحمر الإنسية ح/ ٢٧.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٠).

عبَّاد بن العَوَّام: عند البخاري في (٣/ ١٣٩) ح/ ٤٢٢٠. ك: المغازي/ ب: غزوة خيبر.

علي بن مُسْهر: عند ابن أبي شيبة في (٥/ ١٢٢) ح/ ١٤٣٣٣.

ومن طريقه: مسلم في (٣/ ١٥٣٨) ح/ ٢٦.

وعند ابن ماجة في (٢/ ١٠٦٤) ح/ ٣١٩٢. ك: الذبائح/ ب: لحوم الحمر الوحشية.

أبومعاوية: عند أحمد في (٤/ ٣٥٥).

خالد بن عبدالله: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣١).

[ح/٢٤٦] وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ.

ابن عيينة: سيأتي في [ح/٢٤٨].

وتابعه عن البراء: عامر الشعبي. وثابت بن عبيد (المعنى عندهما).

الشعبي: عند البخاري في (٣/ ١٣٩ ـ ١٤٠) ح/ ٤٢٢٦.

ومسلم في (٣/ ١٥٣٩) ح/ ٣١.

وعبدالرزاق في (٤/ ٥٢٤) ح ٨٧٢٤.

ومن طريقه: النسائي في (٧/ ٢٠٣) ح/ ٤٣٣٨. ك: الصيد والذبائح/ ب: تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية.

وفي «الكبرى» (٣/ ١٦٠) ح/ ٤٨٥٠.

وأحمد في (٤/ ٢٩٧).

وعند ابن ماجة في (٢/ ١٠٦٥) ح/ ٣١٩٤. ك: الذبائح/ ب: لحوم الحمر الوحشية.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٣٠).

جميعهم من طريق عاصم الأحول عن الشعبي به.

ثابت: عند مسلم في (٣/ ١٥٣٩) ح/ ٣٠.

وتابعه عن ابن أبي أوفى: إبراهيم الهَجَري.

عند أحمد في (٤/ ٣٨٣).

وعبدالرزاق في (٤/ ٥٢٤) ح/ ٨٧٢٢.

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٠٥).

[ح/ ٢٤٤، ٢٤٥] **درجته:**

صحيح. متفق عليه. وانظر [ح/ ٢٤٨}

[ح/ ٢٤٦] **تخريجه:**

أخرجه أحمد في (٤/ ٤٨). قال: «حدثنا صفوان عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة، قال: لما قدمنا خيبر رأى رسول الله ﷺ نيراناً تُوقَد، فقال: علام توقد هذه النيران؟ قالوا: على لحوم الحمر الأهلية. قال: كَسِّروا القدور وأهريقوا ما فيها. قال: فقام رجل من القوم فقال: يارسول الله أنهريق ما فيها ونغسلها؟ قال: أو ذاك».

ومن طريق أحمد: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٠).

. . . .

تابعه عن صفوان بن عيسى: إسحاق بن إبراهيم الحنظلي.

عند مسلم في (٣/ ١٥٤٠) ك: الصيد والذبائح/ ب: تحريم أكل لحم الحمر الإنسية. ح/ ٣٣.

والمصنف (في الموضع السابق).

وتابعه عن يزيد: حاتم بن إسماعيل، ويحيى القطان، وأبوعاصم النبيل (الضحاك)، والمكي بن إبراهيم، وحمَّاد بن مسعدة، والمغيرة بن عبدالرحمن، وإبراهيم بن سويد.

حاتم: عند البخاري في (٣/ ١٣٤ ـ ١٣٥) ح/ ٤١٩٦. ك: المغازي/ ب: غزوة خيبر.

وفي (٤/ ١١٨ ـ ١١٩) ح/ ٦١٤٨. ك: الأدب/ ب: ما يجوز من الشعر والرجز.

ومسلم في (٣/ ١٤٢٧ ـ ١٤٢٩) ك: الجهاد/ ب: غزوة خيبر. ح/ ١٢٣.

وفي (٣/ ١٥٤٠) ح/ ٣٣.

والطبراني في (٧/ ٣٢ ـ ٣٣) ح/ ٦٢٩٤.

يحيى القطان: عند البخاري في (٤/ ١٥٩) ح/ ٦٣٣١. ك: الدعوات/ ب: قول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾.

وأحمد في (٤/ ٥٠).

وابن حبان في (١٢/ ٨٠ ـ ٨١) ح/ ٥٢٧٦.

والطبراني في (٧/ ٣٣) ح/ ٦٢٩٥.

أبوعاصم النبيل: عند البخاري في (٢/ ٢٠١) ح/ ٢٤٧٧. ك: المظالم/ ب: هل تكسر الدِّنان التي فيها الخمر أو تخرق الزقاق.

ومسلم في (٣/ ١٥٤٠) ح/ ٣٣.

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٠٦).

المكي بن إبراهيم: عند البخاري في (٣/ ٤٥٦) ح/ ٥٤٩٧. ك: الصيد والذبائح/ ب: آنية المجوس والميتة.

حمَّاد بن مسعدة: عند مسلم في (٣/ ١٥٤٠) ح/ ٣٣.

[ح/٢٤٧] وَأَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ.

وَأَبِي هُرَيْرَةَ(١)، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ(٢) وَالْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ(٣) - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

والطبراني في (٧/ ٣٤ - ٣٥) ح/ ٦٣٠١.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٠).

المغيرة: عند ابن ماجة في (٢/ ١٠٦٥ - ١٠٦٦) ح/ ٣١٩٥. ك: الذبائح/ ب: لحوم الحمر الوحشية.

إبراهيم بن سويد: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٠٦).

[ح/ ٢٤٦] **درجته :**

صحيح. متفق عليه.

[ح/ ٢٤٧] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣١). قال: «أخبرنا أبوالحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصَّفَّار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا يحيى - هو ابن بكير - ثنا الليث عن عُقَيل عن ابن شهاب عن أبي إدريس عن أبي ثعلبة الخشني - رضي الله عنه - صاحب رسول الله ﷺ قال: حَرَّم رسول الله ﷺ لحم الحُمُر ولحم كُلِّ ذي ناب من السباع».

تابعه عن ابن بكير: أحمد بن إبراهيم بن ملحان.

عند المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣١).

وفي «الصغير» (٢/ ٤١٦) ح/ ١٧٥٥.

وتابعه عن الليث: حجاج بن محمد، وسعيد بن كثير بن عُفَير، وعبدالله بن صالح.

حجاج: عند أحمد في (٤/ ١٩٣).

سعيد وعبدالله: عند الطبراني في (٢٢/ ٢١١، ٢١١ - ٢١٢) ح/ ٥٦٢، ٥٦٤.

وتابعه عن عُقَيل: رشدين بن سعد.

عند الطبراني في (٢٢/ ٢١١) ح/ ٥٦٢.

---

(١) سيأتي في [ح/ ٢٥١]، وتخريجه هناك.

(٢) سيأتي في [ح/ ٢٤٩، ٢٥٠]، وتخريجه هناك.

(٣) سيأتي في [ح/ ٢٥٢]، وتخريجه هناك.

. . . .

وتابعه عن الزهري: صالح بن كيسان، ومحمد بن الوليد الزبيدي، وعبدالرحمن بن يزيد بن تميم، وصالح بن أبي الأخضر، وقُرَّة بن عبدالرحمن.

صالح: عند البخاري في (٣/ ٤٦٢) ح/ ٥٥٢٧ ك: الذبائح والصيد/ ب: لحوم الحمر الإنسية ومسلم في (٣/ ١٥٣٨) ك: الصيد والذبائح/ ب: تحريم أكل لحم الحمر الإنسية. ح/ ٢٣.
وأحمد في (٤/ ١٩٥).

الزبيدي: عند النسائي في (٧/ ٢٠٤) ح/ ٤٣٤٢. ك: الصيد والذبائح/ ب: تحريم أكل لحوم الحمر الوحشية.
وفي «الكبرى» (٣/ ١٦١) ح/ ٤٨٥٤.
والطبراني في (٢٢/ ٢١٠) ح/ ٥٥٩.

عبدالرحمن فمن بعده: عند الطبراني في (٢٢/ ٢٠٩، ٢١٠ـ٢١١، ٢١١) ح/ ٥٥٤، ٥٦٠، ٥٦٢.

وتابعه عن أبي إدريس: بسر بن عبيدالله ومكحول.

مكحول: عند الطبراني في (٢٢/ ٢١٣) ح/ ٥٦٩.

وتابعه عن أبي ثعلبة: أبوقلابة، وجبير بن نفير، ومسلم بن مشكم، وأبورجاء العطاردي.

أبوقلابة: عند أحمد في (٤/ ١٩٣ ـ ١٩٤).
وأبي حنيفة في (٢/ ٢٢٥، ٢٣٣).
والطيالسي في (ص١٣٦) ح/ ١٠١٦.
وعبدالرزاق في (٤/ ٤٧١) ح/ ٨٥٠٣.
والطبراني في (٢٢/ ٢٣٠) ح/ ٦٠٤.

جبير بن نفير: عند النسائي في (٧/ ٢٠٤) ح/ ٤٣٤١.
وفي «الكبرى» (٣/ ١٦١) ح/ ٤٨٥٣.
وأحمد في (٤/ ١٩٤).
والطبراني في (٢٢/ ٢١٥، ٢١٦) ح/ ٥٧٤، ٥٧٧.

مسلم بن مشكم: عند أحمد في (٤/ ١٩٤).
والطبراني في (٢٢/ ٢١٨) ح/ ٥٨٢.

أبورجاء: عند الطبراني في (٢٢/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩) ح/ ٦٠٠.

[ح/٢٤٨] قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ فِي سُنَنِ حَرْمَلَةَ ـ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ، قَالَ: أَصَبْنَا حُمُراً خَارِجَةً مِنَ الْقَرْيَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ. فَنَحَرْنَاهَا فَنَادَىٰ [مُنَادِي](١) النَّبِيِّ ﷺ: أَنِ اكْفَئُوا(٢) الْقُدُورَ بِمَا فِيهَا. فَكَفَأْنَاهَا وَإِنَّ الْقُدُورَ لَتَغْلِي.

[ر/١١٩] قَالَ أَبُوإِسْحَاقَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: إِنَّمَا تِلْكَ حُمُرٌ كَانَتْ تَأْكُلُ الْعَذِرَةَ(٣).

هذا، وقد تقدم أصل للحديث في [ح/٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ٢٠، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١].

[ح/٢٤٧] **درجته:**

صحيح، متفق عليه.

[ح/٢٤٨] **رجال السند:**

* سليمان بن أبي سليمان: أبوإسحاق الشيبانيّ، الكوفي، ثقة، من الخامسة. /ع.

التاريخ الكبير (٤/١٦). الجرح والتعديل (٤/١٣٥). تهذيب التهذيب (٤/١٧٢). التقريب (٢٥٧٦).

[ح/٢٤٨] **تخريجه:**

الحديث أخرجه الشافعي في «السنن» (٢/٢١٠) ح/٥٩٠. بإسناده ولفظه. (وهو من رواية المزني عن الشافعي).

تابعه عن سفيان: محمد بن عبدالله بن يزيد المقري، وأحمد بن حنبل، وعبدالرزاق.

محمد بن عبدالله: عند النسائي في (٧/٢٠٣) ح/٤٣٣٩. ك: الصيد/ ب: تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية.

وفي «الكبرى» (٣/١٦٠ ـ ١٦١) ح/٤٨٥١.

---

(١) سقطت من (م).

(٢) في (م): «أكفيوا». بهمزة القطع والتسهيل للأخرى. من الرُّباعيّ. قال السَّرَقُسْطيُّ في «الأفعال» (٢/١٤٥): «وكفأت الإناء كَفأً: قَلَبْتُه. وأكفأته لُغَةٌ» اهـ. وانظر ـ أيضاً ـ (٢/١٦٠).

(٣) في الأصل: «القذر». وما أثبته موافق لمصادر التخريج. وأصل «العَذِرَة»: فناء الدار وناحيتها. ثم أطلق على الغائط الذي يلقيه الإنسان. قال في «النهاية» في (٣/١٩٩): «وسميت بالعذِرة لأنهم كانوا يلقونها في أفنية الدُّور» اهـ.

وَهَـٰذَا حَـدِيـثٌ قَـدْ أَخْـرَجَـهُ البُخَـارِيُّ مِـنْ حَـدِيـثِ عَبَّـادِ بْـنِ العَـوَّامِ[1]

أحمـد: فـي (٤/ ٣٨١).

عبدالـرزاق: فـي (٤/ ٥٢٤) ح/ ٨٧٢٢.

وتابعه عن أبي إسحاق الشيباني: شُعْبة، وأبومعاوية، وعَبَّاد بن العوام، وعبدالواحد بن زياد وعلي ابن مُسْهِر. وتقدموا في [ح/ ٢٤٤، ٢٤٥].

وانظر تمام تخريجه هناك.

[ح/ ٢٤٨] **درجته :**

إسناد المصنف معلَّق. ورجال الشافعي رجال الشيخين . والحديث متفق عليه.

[ر/ ١١٩] **تخريجه :**

الأثر موصول بإسناد الحديث السابق. وقد جاء بإثره (في رواية سفيان): عند الشافعي في «السنن» (٢/ ٢١٠) ح/ ٥٩٠.

وأحمد في (٤/ ٣٨١).

وعبدالرزاق في (٤/ ٥٢٤) ح/ ٨٧٢٢.

(وهذه المواضع تقدمت في تخريج الحديث السابق).

تابعه عن أبي إسحاق: عبدالواحد بن زياد والثوري وشعبة وخالد بن عبدالله الطحان.

عبدالواحد: عند البخاري في (٢/ ٤٠٥) ح/ ٣١٥٥. ك: فرض الخُمْس/ ب: ما يصيب من الطعام في أرض الحرب.

الثـوري: عنـد أحمـد فـي (٤/ ٣٥٧).

شعبـة: عنـد الطحـاوي فـي «شـرح معـانـي الآثـار» (٤/ ٢٠٧).

خـالـد: عنـد المصنـف فـي «السنـن الكبـرى» (٩/ ٣٣١).

[ر/ ١١٩] **درجته :**

إسناده كإسناد الحديث السابق؛ فهو موصول به. والأثر في صحيح البخاري.

○ ● ○

(١) عباد بن العوام بن عُمَر، الكلابي ـ مولاهم ـ أبوسهل. الواسطي. ثقة، من الثامنة ت (١٨٥هـ) أو بعدها/ ع. التاريخ الكبير (٦/ ٤١). الجرح والتعديل (٦/ ٨٣). تهذيب التهذيب (٥/ ٨٦). التقريب (٣١٤٩).

وعَبْدِالْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ(١):

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ(٢) وَعَبْدِالْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ. عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ.

[ر/ ١٢٠] وَفِي حَدِيثِهِمْ، قَالَ: فَقَالَ نَاسٌ/: إِنَّمَا نَهَىٰ عَنْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ [١/٢٢٩] لأَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ. وَقَالَ الآخَرُونَ: نَهَىٰ عَنْها أَلْبَتَّـةَ.

[ر/ ١٢٠] **تخريجه:**

الأثر جاء في سياق حديث تقدمت الإشارة إليه في [ح/ ٢٤٤، ٢٤٥]. والحديث والأثر أخرجهما المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٠). قال: أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أخبرني أبوعمرو بن أبي جعفر، ثنا عمران بن موسى، ثنا أبوكامل، ثنا عبدالواحد بن زياد، ثنا سليمان الشيباني، قال: سَمِعْتَ عبدالله بن أبي أوفىٰ ـ رضي الله عنه ـ يقول: أصابتنا مجاعة ليالي خيبر. قال: فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الأهليَّة فانتحرناها. فلمَّا غَلَتْ بها القدور نادى منادي رسول الله ﷺ: «اكفَئُوا القدور، ولا تأكلوا من لحوم الحُمُر شيئاً قال: فقال ناسٌ. . .» فذكره بلفظه.

تابعه عن أبي كامل: مسلم في (٣/ ١٥٣٩) ك: الصيد والذبائح/ ب: تحريم أكل لحم الحمر الإنسية ح/ ٢٧.

وتابعه عن عبدالواحد: موسى بن إسماعيل ومحمد بن أبي بكر.

عند البخاري في (٢/ ٤٠٥) ح/ ٣١٥٥. ك: فرض الخمس/ ب: ما يصيب من الطعام في أرض الحرب.

محمد بن أبي بكر: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٠).

وتابعه عن الشيباني (أبي إسحاق): عباد بن العوام وعلي بن مُسْهر.

عَبَّاد: عند البخاري في (٣/ ١٣٩) ح/ ٤٢٢٠. ك: المغازي/ ب: غزوة خيبر.

علي بن مُسْهر: عند ابن أبي شيبة في (٥/ ١٢٢) ح/ ٢٤٣٣٣.

---

(١) عبدالواحد بن زياد، العبدي ـ مولاهم ـ أبوبشر ـ وقيل أبوعبيدة ـ البصري. ثقة. تكلَّم يحيى القطان وأبوداود في حديثه عن الأعمش خاصة. من الثامنة ت (١٧٦هـ) أو بعدها/ ع.
التاريخ الكبير (٦/ ٥٩) الجرح والتعديل (٦/ ٢٠). تهذيب التهذيب (٦/ ٣٨٥). التقريب (٤٢٥٤).

(٢) علي بن مُسْهِر القرشي، أبوالحسن الكوفي، قاضي الموصل. قال أحمد: كان قد ذهب بَصَره فكان يحدثهم من حفظه. وقال الحافظ: ثقة، له غرائب بعدما أضر، من الثامنة. ت (١٨٩هـ). /ع.
التاريخ الكبير (٦/ ٢٩٧). الجرح والتعديل (٦/ ٢٠٤). تهذيب التهذيب (٧/ ٣٣٥). التقريب (٤٨١٦).

وَهَـٰذَا شَيْءٌ كَانَ يَذْهَبُ إِلَيْهِ أَصْحَابُ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ.
فَوَاحِدٌ(١) يَقُولُ(٢): نَهَىٰ عَنْهَا لِأَنَّهَا كَانَتْ تَأْكُلُ الْعَذِرَةَ(٣).
وَآخَرُ يَقُولُ(٤): نَهَىٰ عَنْهَا لِأَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ.
وَذَلِكَ لِشَكٍّ وَقَعَ لِعَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ.

[ر/١٢١] أَخْبَرَنَا أَبُوطَاهِرٍ الْفَقِيهُ ـ مِنْ أَصْلِهِ ـ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لاَ أَدْرِي أَنَهَىٰ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ [أَنَّهُ كَانَ](٥) حَمُولَةَ النَّاسِ فَكَرِهَ أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ، أَوْ حَرَّمَهُ فِي يَوْمِ خَيْبَرَ، لَحْمَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ.

ومن طريقه: مُسْلم في (٣/١٥٣٨) ح/٢٦.
وعند ابن ماجة في (٢/١٠٦٤ ـ ١٠٦٥) ح/٣١٩٢. ك: الذبائح/ ب: لحوم الحُمُر الوحشية. وقال فيه: «تحدثنا إنّما حرمها رسول الله ﷺ ألبتة من أجل أنها تأكل العَذِرة».

[ر/١٢٠] **درجته:**

صحيح. متفق عليه.

[ر/١٢١] **رجال السند:**

* **محمد بن الحسين بن الحسن بن الخليل**: النيسابوري، أبوبكر القطان. قال الخليلي: ثقة. وقال الذهبي: الشيخ العالم، الصالح، مسند خراسان. ت (٣٣٢هـ).
الإرشاد (٣/٨٣٩). الأنساب (١٠/١٨٥). السير (١٥/٣١٨). العِبَر (٢/٤٣).

---

(١) في (م): «بواحد». وهو خطأ.
(٢) كسعيد بن جبير. وتقدم في [ر/١١٩].
(٣) في (أ): «القذر». وفي (م): «القذور». والتصويب مما تقدم. انظر: [ر/١١٩] ص(٥٤٢).
(٤) لم أقف على قائله من تلاميذ ابن عباس. ونقل عن صحابة رسول الله كما سبق في [ر/١٢٠].
(٥) سقط من (م).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُوسُفَ.

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ [أَبِي](١) الْحُسَيْنِ(٢)، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ.

وَقَدْ بَيَّنَ غَيْرُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّهْيَ عَنْهُ وَقَعَ عَلَىٰ سَبِيلِ التَّحْرِيمِ(٣)، فَوَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ. مَعَ كَوْنِ الْإِطْلَاقِ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ.

[ح/٢٤٩] قَالَ الشَّافِعِيُّ - فِي كِتَابِ حَرْمَلَةَ -: أَخْبَرَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِالْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ الَّذِي:

---

* **أحمد بن يوسف بن خالد**: الأزدي، النيسابوري، أبوالحسن، المعروف بـ«حمدان» حافظ، ثقة. من الحادية عشرة. ت (٢٦٤هـ) /م د س ق.

الجرح والتعديل (٢/ ٨١). تهذيب التهذيب (١/ ٧٩) التقريب (١٣٠).

* عاصم بن سليمان: هو الأحول. عامر: هو الشعبي.

[ح/ ١٢١] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٠)، وفي «الصغير» (٢/ ٤١٦) ح/ ١٧٥٤. بإسناده ولفظه.

تابعه عن أحمد بن يوسف: مسْلمٌ في (٣/ ١٥٣٩ ـ ١٥٤٠). ك: الصيد والذبائح/ ب: تحريم أكل لحم الحُمُر الإنسية. ح/ ٣٢.

وتابعه عن عمر بن حفص: محمد بن أبي الحسين.

عند البخاري في (٣/ ١٤٠) ح/ ٤٢٢٧. ك: المغازي/ ب: غزوة خيبر.

[ر/ ١٢١] **درجته :** إسناده صحيح، والأثر متفق عليه.

[ح/ ٢٤٩] **تخريجه :**

الحديث في «السنن» للشافعي (٢/ ٢٠٩) ح/ ٥٨٧. بإسناده. وقال: «إن رسول الله ﷺ جاءه جاءٍ...» فذكره بلفظ الآتي في [ح/ ٢٥٠].

---

(١) سقطت من (م).

(٢) في (أ): «الحسن». وهو خطأ.
ومحمد بن أبي الحسين: هو محمد بن جعفر، السِّمناني، ثقة من الحادية عشرة ت (قبل ٢٢٠هـ)/ خ ت ق. تهذيب التهذيب (٩/ ٨٦). التقريب (٥٨٠٧).

(٣) كما سيأتي في [ح/ ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢].

. . . .

تابعه عن عبدالوهاب: محمد بن سلاَم، وعبدالله بن عبدالوهاب الحجبي، ويحيى بن حبيب بن عربي، وإسحاق بن راهويه.

محمد بن سلاَم: عند البخاري في (٣/ ٤٦٢) ح/ ٥٥٢٨. ك: الذبائح والصيد/ ب: لحوم الحمر الإنسية.

عبدالله بن عبدالوهاب: عند البخاري - أيضاً - في (٣/ ١٣٥) ح/ ٤١٩٩. ك: المغازي/ ب: غزوة خيبر.

يحيى بن حبيب: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣١).

إسحاق بن راهويه: سيأتي في [ح/ ٢٥٠].

وتابعه عن أيوب: سفيان بن عيينة ومعمر.

ابن عيينة: عند البخاري في (٢/ ٣٥٦) ح/ ٢٩٩١. ك: الجهاد/ ب: التكبير عند الحرب.

وفي (٣/ ١٣٥) ح/ ٤١٩٨. ك: المغازي/ ب: غزوة خيبر.

ومسلم في (٣/ ١٥٤٠) ك: الصيد والذبائح/ ب: تحريم أكل لحم الحمر الإنسية ح/ ٣٤.

والنسائي في (١/ ٥٦) ح/ ٦٩. ك: الطهارة/ ب: سؤر الحمار.

وفي (٧/ ٢٠٣ - ٢٠٤) ح/ ٤٣٤٠. ك: الصيد والذبائح/ ب: تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية.

وفي «الكبرى» (١/ ٧٧) ح/ ٦٤. و(٣/ ١٦١) ح/ ٤٨٥٢.

وأحمد في (٣/ ١١١).

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٠٥).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣١).

معمر: عند عبدالرزاق في (٤/ ٥٢٣) ح/ ٨٧١٩.

ومن طريقه: ابن ماجة في (٢/ ١٠٦٦) ح/ ٣١٩٦. ك: الذبائح/ ب: لحوم الحمر الوحشية.

وأحمد في (٣/ ١٦٤).

وابن حبان في (١٢/ ٧٩) ح/ ٥٢٧٤.

وتابعه عن ابن سيرين: هشام بن حسان.

[ح/ ٢٥٠] أَخْبَرَنَاهُ أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَخْتَوَيْهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ،عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ،[عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ][١]،قَالَ: جَاءَ جَاءٍ[٢] إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أُكِلَتِ الْحُمُرُ. ثُمَّ جَاءَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: أُكِلَتِ الْحُمُرُ. ثُمَّ جَاءَ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: أُفْنِيَتِ الْحُمُرُ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنَادِياً، فَنَادَىٰ فِي النَّاسِ: إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ[٣] عَنِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ. قَالَ: فَكُفِئَتِ الْقُدُورُ، وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِاللَّحْمِ.

عند مسلم في (٣/ ١٥٤٠) ح/ ٣٥.

وأحمد في (٣/ ١١٥، ١٢١).

والدارمي في(٢/ ٨٦ ـ ٨٧) ك: الأضاحي/ ب: في لحوم الحمر الأهلية

وابن أبي شيبة في (٥/ ١٢٢) ح/ ٢٤٣٣١.

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٠٦).

[ح/ ٢٤٩] **درجته :**

إسناد المصنف معلّق. وإسناد الشافعي على شرطهما.

والحديث متفق عليه[٤].

[ح/ ٢٥٠] **رجال السند :**

* **علي بن محمد بن سَخْتَوَيْه بن حمشاذ**: النيسابوري أبوالحسن، قال الذهبي: الحافظ العدل الثقة.

---

(١) سقط من (م).

(٢) في الأصل: «جائي». وهو لحن؛ منقوص مُنَوَّنٌ.

(٣) في (م): «ينهاكم». وما أثبته من (أ) موافق لما في «السنن» للشافعي ولأكثر مصادر التخريج.
قال الحافظ في الفتح (٧/ ٥٣٦): «هو دال على جواز جمع اسم الله مع غيره في ضمير واحد. وانظر هذا البحث في «شرح النووي على صحيح مسلم» (٦/ ١٥٩) «الفتح» (١/ ٧٨ ـ ٧٩) «حاشية السيوطي على النسائي» (٦/ ٩٠ ـ ٩٢).

(٤) ووجه استشهاد المصنف بالحديث أنه قال: «فإنها رِجْس» وفي بعض الروايات: «فإنها نَجَسٌ». وكلُّ نَجِسٍ مُحَرَّمٌ.
وقد جاء هذا التعليل في جميع الروايات التي أشرت إليها في التخريج إلاّ رِوَايَتَي البخَاري عن ابن عيينة وعبدالله بن عبدالوهاب.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ،عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ[(١)]، عَنْ عَبْدِالْوَهَّابِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ،عَنْ أَيُّوبَ.

[ح/٢٥١] وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ كُلَّ ذِي نَابٍ[(٢)] مِنَ السِّبَاعِ وَالْمُجَثَّمَةَ[(٣)] وَالْحِمَارَ الْإِنْسِيَّ.

[ح/٢٥٢] وَفِي حَدِيثِ الْمِقْدَامِ: حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ أَشْيَاءَ يَوْمَ خَيْبَرَ، مِنْهَا/ [٢٢٩/ب] الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ.

له مسند كبير. ت (٣٣٨هـ). تذكرة الحفاظ (٣/ ٨٥٥). شذرات الذهب (٢/ ٢٤٨).

* أحمد بن سَلَمَة بن عبدالله: النيسابوري، البَزَّاز. تقدَّم.

* إسحاق: هو ابن راهويه.

* أيوب: هو السختياني.

[ح/ ٢٥٠] **تخريجه :**

مُكَرَّر ما قبله. وتقدمت متابعاته في الحديث السابق.

[ح/ ٢٥٠] **درجته :**

إسناده صحيح. والحديث متفق عليه كما تقدم في [ح/ ٢٤٩].

[ح/ ٢٥١] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣١)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبدالحميد الحارثي، ثنا حسين الجُعْفي، عن زائدة، عن محمد بن عَمْرٍو الليثي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ» به.

تابعه عن حسين الجُعْفي: أبوكُرَيب (محمد بن العلاء). وابن أبي شيبة.

---

(١) هو مُحَمَّد بن سلام بن الفرج السلمي ـ مولاهم ـ البيكندي. ثقة ثبت من العاشرة ت (٢٢٧هـ). /خ. التاريخ الكبير (١/ ١١٠). الجرح والتعديل (٧/ ٢٧٨). تهذيب التهذيب (٩/ ١٨٨). التقريب (٥٩٦٤).

(٢) في (م): «باب». وهو خطأ ظاهر.

(٣) في (م): «والمجنَّمة». وهو خطأ.

قال في «النهاية» (١/ ٢٣٩): «المجثَّمة: هي كل حيوان يُنصب ويُرمَى ليقتل إلاَّ أنها تكثر في الطير والأرانب، وأشباه ذلك مما يجثم في الأرض، أي يلزمها ويلتصق بها» اهـ. وانظر «لسان العرب» (١٢/ ٨٣).

. . . .

أبوكريب: عند الترمذي في (٤/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥) ح/ ١٧٩٥. ك: الأطعمة/ ب: ما جاء في لحوم الحمر الأهلية.

ابن أبي شيبة: في (٥/ ١٢٢) ح/ ٢٤٣٣٤.

وتابعه عن زائدة بن قدامة: معاوية بن عمرو.

عند أحمد في (٢/ ٣٦٦).

[ح/ ٢٥١] **درجته :**

إسناده حَسَن؛ تفرَّد به مُحَمَّد بن عَمْروبن علقمة الليثي. وهو صدوق له أوهام. وللحديث أَصْلٌ تَقَدَّم في [ح/ ٢٠٢، ٢٠٣].

[ح/ ٢٥٢] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣١)، قال: «أخبرنا أبوالقاسم علي بن محمد بن علي الإيادي المالكي، ببغداد، ثنا أبوبكر أحمد بن سلمان بن الحسن ثنا محمد بن إسماعيل السلمي، ثنا أبوصالح، حدثني معاوية بن صالح، حدثني ابن جابر، أنه سمع المقدام، صاحب النبي ﷺ يقول. . .» فذكره بأتم مما هنا.

تابعه عن معاوية بن صالح: زيد بن الحُبَاب وعبدالرحمن بن مهدي.

زيد بن الحباب: عند ابن أبي شيبة في (٥/ ١٢٢) ح/ ٢٤٣٣٠.

ومن طريقه: ابن ماجة في (٢/ ١٠٦٥) ح/ ٣١٩٣. ك: الذبائح/ ب: لحوم الحمر الوحشية.

عبدالرحمن بن مهدي: عند أحمد في (٤/ ١٣٢).

* **الحسن بن جابر اللخمي:** الكندي، أبوعبدالرحمن. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من الثالثة ت (١٢٨هـ). /ت ق.

التاريخ الكبير (٢/ ٢٨٨). الثقات (٤/ ١٢٥). تهذيب التهذيب (٢/ ٢٢٧). التقريب (١٢٢٤).

وتابعه عن المقدام: عبدالرحمن بن أبي عوف الجُرَشِيّ (المعنى).

عند أبي داود في (٤/ ٢٠٠) ح/ ٤٦٠٤. ك: السنة/ ب: في لزوم السنة.

وأحمد في (٤/ ١٣٠ ـ ١٣١).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٣).

* المقدام بن معد يكربَ: صحابي تقدم في [ح/ ٢٣١].

[ح/ ٢٥٢] **درجته :** إسناده صحيح.

[ح/٢٥٣] وَأَمَّا حَدِيثُ غَالِبِ بْنِ أَبْجَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَطْعِمْ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حُمُرِكَ فَإِنَّمَا حَرَّمْتُهَا مِنْ أَجْلِ جَوَالِي**(١) **الْقَرْيَةِ**»:

فَإِسْنَادُهُ مُضْطَرِبٌ.

وَفِي حَدِيثِهِ(٢): أَنَّهُ قَالَ: أَصَابَتْنَا سَنَةٌ، فَلَمْ(٣) يَكُنْ فِي مَالِي شَيْءٌ أُطْعِمُ أَهْلِي إِلاَّ شَيْءٌ مِنْ حُمُرٍ.

فَكَأَنَّهُ - إِنْ صَحَّ - إِنَّمَا رَخَّصَ لَهُ فِي أَكْلِهِ بِالضَّرُورَةِ حَيْثُ تُبَاحُ الْمَيْتَةُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[ح/٢٥٣] **تخريجه:**

أخرجه أبوداود في (٣/٣٥٦) ح/٣٨٠٩. ك: الأطعمة/ ب: في لحوم الحُمُر الأهلية. قال: «حدثنا عبدالله بن أبي زياد، ثنا عبيدالله، عن إسرائيل عن منصور عن عبيد أبي الحسن، عن عبدالرحمن، عن غالب بن أبجر، قال: أصابتنا سنَة، فلم يكن في مالي شيءٌ أطعم أهلي إلاَّ شيءٌ من حُمُر. وقد كان رسول الله ﷺ حَرَّم لحوم الحمر الأهلية. فأتيت النبي ﷺ فقلت: يارسول الله أصابتنا السَّنة، ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلاَّ سمان الحُمُر، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية؟ فقال. . .» فذكره بلفظه وقال: «**جَوَالِّ القرية**».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٢).

تابعه عن عبيدالله بن موسى: ابن سعد في (٦/ ١١٩). وقال: «عبيد بن أبي الحسن».

وخالفه عن منصور: شَرِيك. واختلفوا عليه.

فرواه عنه ابن أبي شيبة عن منصور عن عبيد بن الحسن عن غالب بن أبجر قال: «قلت: يارسول الله. . .» فذكره. .

ورواه عنه يوسف بن عدي بن زريق ومحمد بن سعيد، بإسناده إلى غالب بن أبجر، قال: «قيل للنبي ﷺ . . .» فذكره.

---

(١) كذا في «الأصل» و«السنن الكبرى» للمصنف. ومصنف بن أبي شيبة، وبعض روايات الطبراني. وفي «سنن أبي داود»، و«مسند الطيالسيّ» و«شرح معاني الآثار»، وبعض روايات الطبراني: «جوالّ القرية» وفسَّرها أبوداود بالجلاَّلة. والجلاَّلة هي التي تأكل العذرة وسيأتي مزيد بيان في الباب التالي.

(٢) في (أ): «وفي إسناده». وهو خطأ ظاهر.

(٣) في (م): «ولم»، وما أثبته من (أ) موافق لما في «سنن أبي داود» و«السنن الكبرى» للمصنف.

. . . .

ورواه عنه زكريا بن يحيى (زحمويه) بإسناده إلى «عبيد بن الحسن عن غالب بن دريخ «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال...» فذكره.

ابن أبي شيبة:	في (٥/١٢٣) ح/٢٤٣٣٨. ومن طريقه: الطبراني في (١٨/٢٦٧) ح/٦٧٠. وقال: غالب بن دريخ.
يوسف ومحمد:	عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٢٠٣).
زحمويه:	عند الطبراني في (١٨/٢٦٧) ح/٦٦٩.
وخالفه عن عُبَيْد:	مِسْعَر وشُعبة وأبوعُمَيْس (عتبة بن عبدالله).

واختلفوا:

فقال مسعر (في رواية ابن عيينة عنه): عن عبيد بن حسن عن عبدالله بن معقل أن رجلين من مُزَيْنة سألا النبي ﷺ ـ أو أحدهما ـ فذكره.

وقال (في رواية وكيع عنه): عن عبيد عن ابن معقل المزني عن أناس من مزينة الظاهرة عن غالب بن الأبجر فذكره.

وقال (في رواية أبي نُعَيْم عنه): عن عبيد عن ابن معقل عن رجلين من مزينة أحدهما عن الآخر (عبدالله بن عمرو بن عويم، أو ليوم»والآخر غالب بن الأبجر) قال مسعر: أرى أن غالباً الذي سأل النبي ﷺ...» فذكره.

وقال شعبة (في رواية أبي داود الطيالسي): عن عبيد بن الحسن قال: سمعت عبدالله بن معقل يحدث عن عبدالله بن بُسْر عن ناس من مزينة الظاهرة أن أبجر أو ابن أبجر سأل النبي ﷺ فذكره.

وقال (في رواية وكيع عنه): عن عبيد عن ابن معقل عن أناس من مزينة الظاهرة قالوا: قال غالب بن أبجر...» فذكره.

وهذه موافقة لرواية وكيع عن مسعر المتقدمة فكأنَّ الاختلاف وقع عليه.

وقال شعبة (في رواية أبي نعيم): عن عبيد بن عبدالرحمن بن معقل عن عبدالرحمن بن بشير عن رجال من مزينة من أصحاب النبي ﷺ من الظاهرة عن الأبجر أو ابن أبحر» فذكره.

وقال (في رواية روح بن عبادة) كالإسناد السابق إلى «ابن بشير أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ من مزينة حدثوا عن سيد مزينة الأبجر أو ابن

. . . .

الأبجر» به.

وقال أبوعميس: عن عبيد بن الحسن عن عبدالله بن معقل عن غالب بن أبجر» به.

ابن عيينة (عن مسعر): عند عبدالرزاق في (٤/ ٥٢٥) ح/ ٨٧٢٨. قال عن «ابن عيينة» به.

خالفه عن ابن عيينة: محمد بن أبي عمر العدني، فرواه بإسناده وقال: «عن رجل» مكان «عبدالله بن معقل».

أخرجه الطبراني في (١٨/ ٢٦٧) ح/ ٦٦٨.

وكيع (عن مسعر): عند الطبراني في (١٨/ ٢٦٦) ح/ ٦٦٥.

أبونعيم، الفضل: (عن مسعر) عند أبي داود في (٣/ ٣٥٧) ح/ ٣٨١٠. والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٠٣).

أبوداود الطيالسي (عن شعبة): في (ص١٨٤) ح/ ١٣٠٥.

خالفه عن أبي داود: إبراهيم بن مرزوق، فرواه عنه بإسناده إلى «عبيد عن عبدالرحمن بن معقل عن عبدالرحمن بن بشير أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ من مزينة حدثوا عن سيد مزينة الأبجر أو ابن الأبجر» به.

أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٠٣).

وكيع (عن شعبة): عند ابن أبي شيبة في (٥/ ١٢٣) ح/ ٢٤٣٤٠.

أبونعيم، وروح (عن شعبة): عند الطحاوي (في الموضع السابق).

أبوعميس: عند الطبراني في (١٨/ ٢٦٥) ح/ ٦٦٤.

* غالب بن أَبْجَرَ: ـ ويقال ابن ذيخ ـ المزني. قال أبوحاتم وابن عبدالبر وغيرهما له صحبة وعداده في الكوفيين. الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٣/ ١٨٣). تهذيب التهذيب (٨/ ٢١٦).

[ح/ ٢٥٣] **درجته:** إسناده ضعيف؛ لاضطرابه.

وقد أشار إلى اضطرابه أبوداود إثر إخراجه له، والمصنف في «السنن الكبرى» في موضع إخراجه له ـ أيضاً ـ.

وذكر ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ٦ ـ ٧) ح/ ١٤٩١ طرفاً من اضطرابه قال: فسألت أبي عنه فقال: «شعبة أحفظ من أبي العميس. وسئل أبوزرعة عن هذا الحديث. فقال: الصحيح: حديث شعبة».

قلت: وقد تقدَّم في التخريج أنهم اختلفوا على شعبة أيضاً. والله أعلم.

الجَلَّالَة[1]

[ح/ ٢٥٤] رَوَيْنَا[2] عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

[ح/ ٢٥٤] **تخريجه :**

أخرجه أبوداود في (٣/ ٣٥١) ح/ ٣٧٨٥. ك: الأطعمة/ ب: النهي عن أكل الجلَّالة وألبانها. قال: «حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا عَبْدَة، عن محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلَّالة وألبانها».

ومن طريق أبي داود: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٢) بلفظه.

تابعه عن عَبْدَةَ: هَنَّاد.

عند الترمذي في (٤/ ٢٧٠) ح/ ١٨٢٤. ك: الأطعمة/ ب: ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها. وقال: «حسن غريب».

وتابعه عن ابن إسحاق: يحيى بن زكريا بن أبي زائدة وعلي بن مسهر، وعيسى بن يونس.

ابن أبي زائدة: عند ابن ماجة في (٢/ ١٠٦٤) ح/ ٣١٨٩. ك: الذبائح/ ب: النهي عن لحوم الجلَّالة.

علي بن مسهر: عند الطبراني في (١٢/ ٤٠٨) ح/ ١٣٥٠٦.

عيسى بن يونس: عند الحاكم في (٢/ ٣٤). وسكت عنه

خالفه عن ابن أبي نجيح: الثوري؛ فرواه عنه عن مجاهد عن النبي ﷺ مرسلاً. ذكره الترمذي في إثر ح/ ١٨٢٤ المتقدم.

وتابعه عن مجاهد: أبوالزبير عند الطبراني (١٢/ ٣٩٧) ح/ ١٣٤٦٤.

وخالفه عن مجاهد: ليث بن أبي سليم، فرواه عنه عن ابن عباس. وسيأتي في [ح/ ٢٥٥].

وتابعه عن ابن عمر: نافع وسيأتي في [ح/ ٢٥٦].

[ح/ ٢٥٤] **درجته :**

إسناده ضعيف. فيه محمد بن إسحاق وابن أبي نجيح، مدلِّسان وقد عنعنا.

---

(١) قال في «النهاية» (١/ ٢٨٨): «الجلَّالة من الحيوان: التي تأكل العَذِرَة. والجِلَّة: البَعَر، فَوُضِعَ مَوضع العَذِرة. يُقال جَلَّت الدابة الجِلَّة، واجْتَلَتْها، فهي جالَّة وجلَّالة، إذا التقطتها» اهـ. وانظر لسان العرب (١١/ ١١٩).

(٢) في (م): «وروينا».

[ح/٢٥٥] ـ وَقِيلَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ

[ح/٢٥٦] وَرَوَيْنَا عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ الجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا.

والحديث حسن لغيره؛ لِمَجِيئِهِ من وجوه أخرى ذكرتُها في التخريج. وانظر [ح/٢٥٦].

[ح/٢٥٥] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣). قال: «أخبرنا أبوطاهر الفقيه، ثنا أحمد ابن إسحاق الصيدلاني، ثنا أحمد بن محمد بن نصر، ثنا أبونعيم، ثنا شريك، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: نهى رسول الله ﷺ يوم فتح مكة عن لحوم الجلَّالة وعن النهبة».

تابعه عن شريك: إسحاق الأزرق.

عند الطبراني في (١١/ ٧١) ح/ ١١٠٨٠.

وتابعه عن ليث بن أبي سليم: حسان بن إبراهيم.

عند الطبراني في (١١/ ٣٦ ـ ٣٧) ح/ ١٠٩٦٤ وقال فيه: «عن لحوم الجلالة وألبانها وظهورها».

خالفه عن مجاهد: ابن أبي نجيح. فرواه عنه عن ابن عمر. وتقدم في [ح/ ٢٥٥].

وتابعه عن ابن عباس: عكرمة وطاووس، وسيأتي في [ح/٢٥٨].

[ح/ ٢٥٥] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ لضعف الليث بن أبي سُليم.

والحديث صحيح من وجوه أخرى وانظر [ح/٢٥٨].

[ح/٢٥٦] **تخريجه :**

أخرجه أبوداود في (٣/ ٢٥١) ح/٣٧٨٧. ك: الأطعمة/ ب: النهي عن أكل الجلالة وألبانها. قال: «حدثنا أحمد بن أبي سريج، أخبرني عبدالله بن جهم، ثنا عمرو بن أبي قيس، عن أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجلَّالة في الإبل؛ أن يركب عليها أو يشرب من ألبانها».

واختصره (بهذا الإسناد) في (٣/ ٢٥) ح/٢٥٥٨. ك: الجهاد/ ب: في ركوب الجلالة.

[ح/٢٥٧] وَرَوَيْنَاهُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

ومن طريق أبي داود: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٣).

تابعه عن أحمد بن أبي سُرَيج: محمد بن نعيم.

عند الحاكم في (٢/ ٣٤ ـ ٣٥).

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٣).

و«الصغير» (٢/ ٤١٦ـ٤١٧) ح١٧٥٦.

* **عبدالله بن جهم الرزاي:** أبوعبدالرحمن قال أبوزرعة: كان صدوقاً. وقال أبوحاتم: كان يتشيع. وقال الحافظ: صدوق فيه تشيع، من العاشرة. /د.

الجرح والتعديل (٥/ ٢٧). تهذيب التهذيب (٥/ ١٥٥). التقريب (٣٢٧٠).

* **عمرو بن أبي قيس الرازي:** الأزرق، كوفي، نزل الري. صدوق له أوهام. من الثامنة. /خت ٤. التاريخ الكبير (٦/ ٣٦٤). الجرح والتعديل (٦/ ٢٥٥). تهذيب التهذيب (٨/ ٨٢). التقريب (٥١١٧).

وسائر رجاله ثقات.

تابعه عن أيوب: (في ركوب الجلالة) عبدالوارث بن سعيد.

عند أبي داود في (٣/ ٢٥) ح/٢٥٥٧. ك: الجهاد/ ب: في ركوب الجلالة.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٣).

وفي «الصغير» (٢/ ٤١٧) ح/١٧٥٧.

[ح/٢٥٦] **درجته:**

إسناده حسن.

[ح/٢٥٧] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٣)، قال: «أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا حجاج، ثنا حمّاد، عن أيوب، عن عكرمة، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ نهى أن يشرب من فِي السقاء والمجثمّة والجلالة».

رجاله ثقات. وإسماعيل القاضي: هو ابن إسحاق بن إسماعيل البصري. وحجاج: هو ابن منهال.

تابعه عن حماد بن سلمة: عبدالصمد بن النعمان.

[ح/٢٥٨] وَقِيلَ: عَنْهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

عند الحاكم في (٢/ ٣٥) فذكر «المجثمة والجلَّالة».

خالفه عن عكرمة: قتادة، وخالد الحذاء، وبسام الصيرفي، فرووه عنه عن ابن عباس. وسيأتي في [ح/٢٥٨].

[ح/٢٥٧] **درجته:**

إسناده صحيح.

وأما الاختلاف على عكرمة، فكأنَّه كان يرويه على الوجهين مرَّة عن أبي هريرة ومرة عن ابن عباس.

[ح/٢٥٨] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٣)، قال: «أخبرنا أبوبكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبوسهل بن زياد القطان، ثنا يحيى بن جعفر بن الزبرقان، ثنا أبوعامر العقدي، ثنا هشام بن أبي عبدالله، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ نهى عن المجثمة وعن لبن الجلَّالة، وأن يشرب من فِي السقاء».

تابعه عن أبي عامر: محمد بن المثنى.
عند أبي داود في (٣/ ٣٥١) ح/٣٧٨٦. ك: الأطعمة/ ب: النهي عن أكل الجلالة وألبانها وقال فيه: «نهى عن لبن الجلَّالة».

تابعه عن هشام الدَّسْتوائي: معاذ بن هشام، وخالد بن الحارث، ويحيى القطان، وعبدالصمد بن عبدالوارث وسعيد بن الربيع.

معاذ: عند الترمذي في (٤/ ٢٧٠) ح/١٨٢٥. ك: الأطعمة/ ب: ما جاء في أكل لحوم الجلَّالة وألبانها. وقال: حسن صحيح.
والطبراني في (١١/ ٣٠٧) ح/١١٨٢١.

خالد بن الحارث: عند النسائي في (٧/ ٢٤٠) ح/٤٤٤٨. ك: الضحايا/ ب: النهي عن لبن الجلالة.
وفي الكبرى (٣/ ٧٤) ح/٤٥٣٧ و(٤/ ١٩٤) ح/٦٨٦٦.

يحيى القطان: عند أحمد في (١/ ٢٢٦).
وابن الجارود في (ص٢٢٣ ـ ٢٢٤) ح/٨٨٧.

عبدالصمد: عند أحمد في (١/ ٣٢١). وفي لفظه تقديم وتأخير.

. . . .

سعيد بن الربيع: عند الدارمي في (٢/ ٨٩) ك: الأضاحي/ ب: في الجلالة وما جاء فيها من النهي.

وتابعه عن قتادة: سعيد بن أبي عروبة، وشعبة، وحماد بن سلمة، ومُجَّاعة بن الزبير البَصْري.

ابن أبي عروبة: عند الترمذي (في الموضع السابق).
وأحمد في (١/ ٢٤١، ٣٣٩).
والحاكم في (٢/ ٣٤). وصححه على شرط البخاري. ووافقه الذهبي.

شعبة: عند أحمد في (١/ ٣٣٩) (من طريقين).

حَمَّاد بن سلمة: عند الطبراني في (١١/ ٣٠٦) ح/ ١١٨١٩.
من طريق«حجاج بن المنهال، ثناحماد بن سلمة» به. وقال: «والجلالة».

خالفه عن حماد: موسى بن إسماعيل وعفَّان بن مسلم، فقالا: عن ركوب الجلَّالة.

موسى بن إسماعيل: عند أبي داود في (٣/ ٣٣٦) ح/ ٣٧١٩. ك: الأشربة/ ب: الشراب من فِيِّ السقاء.

عفَّان: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٣).

مُجَّاعة: عند الطبراني في (١١/ ٣٠٦-٣٠٧) ح/ ١١٨٢٠. وقال: «والجلَّالة».

وتابعه عن عكرمة: خالد الحذاء وبسام الصيرفي.

خالد: عند الطبراني في (١١/ ٣٤٩) ح/ ١١٩٧٧. وقال: «والجلَّالة».

بسام: عند الطبراني في (١١/ ٢٦٧) ح/ ١١٦٩٢. وقال: عن الشاة الجلَّالة.
وزاد في حديث ما ليس في حديث الجماعة.

وتابعه عن ابن عباس: طاووس.
عند الطبراني في (١١/ ٣٦-٣٧) ح/ ١٠٩٦٤ بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ يوم الفتح عن لحوم الجلالة وألبانها وظهورها». وإسناده ضعيف.
وعند المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٣) بلفظ: «نهى عن أكل لحوم الجلالة وألبانها».
وإسناده ضعيف ـ أيضاً ـ.

[ح/ ٢٥٨] **درجته** :

إسناده صحيح.

وَرَوَيْنَاهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ـ وَفِي بَعْضِ هَـٰذِهِ الرِّوَايَاتِ: النَّهْيُ عَنْ رُكُوبِهَا ـ أَيْضاً ـ[1].

[ح/٢٥٩] أَخْبَرَنَاهُ أَبُوعَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُودَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ[2] بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَعَنِ الْجَلَّالَةِ، عَنْ رُكُوبِهَا وَأَكْلِ لُحُومِهَا.

[ح/٢٥٩] **رجال السند:**

* **محمد بن بكر**: هو أبوبكر بن داسة.
* **سهل بن بكّار بن بشر**: الدارمي، البصري، أبوبشر، المكفوف. ثقة، ربما وهم، من العاشرة. ت (٢٢٧ أو ٢٢٨هـ) /خ د س.

التاريخ الكبير(٤/ ١٠٣). الجرح والتعديل(٤/ ١٩٤). تهذيب التهذيب(٤/ ٢١٧). التقريب (٢٦٥٩)

* **وُهَيْب بن خالد بن عجلان الباهلي**: ـ مولاهم ـ البصري. أبوبكر، ثقة ثبت تغير قليلاً بأخرة، من السابعة ت (١٦٥هـ) أو بعدها. /ع.

التاريخ الكبير(٨/ ١٧٧). الجرح والتعديل(٩/ ٣٤). تهذيب التهذيب(١١/ ١٤٩) التقريب (٧٥١٤).

* **ابن طاووس**: هو عبدالله بن طاووس بن كيسان اليماني، أبومحمد، ثقة، فاضل عابد، من السادسة. ت (١٣٢هـ). /ع.

التاريخ الكبير (٥/ ١٢٣). الجرح والتعديل(٥/ ٨٨). تهذيب التهذيب(٥/ ٣٣٤). التقريب (٣٤٠٨).

[ح/٢٥٩] **تخريجه:**

أخرجه أبوداود في (٣/ ٣٥٧) ح/ ٣٨١١. ك: الأطعمة/ ب: في لحوم الحمر الأهلية. بإسناده ولفظه.

---

(١) كذا في الأصل، أقحمت هذه العبارة بين قوله «ورويناه عن عَمْرو...»، وسياقة إسناده ولفظه بقوله: «أخبرناه...» فيكون في الكلام تقديم وتأخير. ويكون قوله: «وفي بعض هذه الروايات...». متقدماً على قوله «ورويناه عن عمرو...». وقد أبقيت النظم كما جاء في الأصل ورَمَزْت إليه بالاعتراض.
وما ذكره المصنف هنا جاء في رواية ابن عمر ورواية ابن عباس. وتقدم بيان ذلك في تخريجهما.

(٢) في (م): «سهيل». وهو خطأ.

أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ فِي الْإِبِلِ[١] الَّتِي أَكْثَرُ عَلَفِهَا الْعَذِرَةُ الْيَابِسَةُ ـ:

وَكُلُّ مَا صَنَعَ هَـٰذَا مِنَ الدَّوَابِّ الَّتِي تُؤْكَلُ فَهِيَ جَلَّالَةٌ[٢]. وَأَرْوَاحُ[٣] الْعَذِرَةِ تُوجَدُ فِي عَرَقِهَا وَجِرَرِهَا[٤]؛ لأَنَّ لُحُومَهَا تَغْتَذِي بِهَا فَيَغْلِبُهَا.

وَمَا كَانَ مِنَ الْإِبِلِ وَغَيْرِهَا أَكْثَرُ عَلَفِهِ مِنْ غَيْرِ هَـٰذَا، وَكَانَ يَنَالُ مِنْ هَـٰذَا قَلِيلاً، فَلَا يَبِينُ فِي عَرَقِهِ وَجِرَرِهِ[٥] ـ لأَنَّ اغْتِذَاءَهُ مِنْ غَيْرِهِ ـ فَلَيْسَ بِجَلَّالٍ مَنْهِيٍّ عَنْهُ.

تابعه عن سهل:	عثمان بن عبدالله بن خُرَّزاذ
	عند النسائي[٦] في (٧/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠) ح/ ٤٤٤٧. ك: الضحايا/ ب: النهي عن أكل لحوم الجلّالة.
	وفي «الكبرى» (٣/ ٧٣) ح/ ٤٥٣٦.
وتابعه عن وُهَيْب:	مؤمل بن إسماعيل وأحمد بن إسحاق الحضرمي.
مؤمل:	عند أحمد في (٢/ ٢١٩).
أحمد بن إسحاق:	عند المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٣).

وتابعه عن عبدالله بن عمرو (في بعض لفظه) عبدالله بن باباه. وسيأتي في [ح/ ٢٦٠].

[ح/ ٢٥٩] **درجته :**

إسناده حسن؛ من أجل أنه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه.

---

(١) في «الأم»: «فأما الأبل».

(٢) في الأصل: «حلال». لم تعجم. وهو خطأ.

(٣) قال في «الصحاح» (١/ ٣٦٧): «الرّيح واحدة الرِّياح والأرياح وقد تجمع على أرواح؛ لأن أصلها الواو». وانظر لسان العرب (٢/ ٤٥٥).

(٤) في (م): «وجزرها». وهو خطأ. قال في «النهاية» (١/ ٢٥٩): «الجِرَّة: ما يُخْرِجُهُ البعير من بطنه لِيَمْضَغَهُ ثم يَبْلَعه» اهـ. وانظر: لسان العرب (٤/ ١٣٠).

(٥) في (م): «وجزره». وهو خطأ.

(٦) تصحّف في «المجتبى» من «سَهْل» إلى «سهيل».

ثُمَّ سَاقَ الكَلاَمَ فِي عَلْفِ الْجَلاَّلَةِ غَيْرَهُ حَتَّىٰ يُعْلَمَ أَنَّ اغْتِذَاءَهَا قَدِ انْقَلَبَ، فَتُؤْكَلُ(١).

قَالَ: وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الآثَارِ: أَنَّ(٢) الْبَعِيرَ يُعْلَفُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً(٣). وَالشَّاةَ عَدَداً أَقَلَّ مِنْ ذَا(٤). وَالدَّجَاجَةَ سَبْعاً(٥).

وَكُلُّهُمْ ـ فِيمَا نَرَىٰ ـ أَرَادَ الْمَعْنَى الَّذِي وَصَفْتُ؛ مِنْ تَغْيِيرِهَا/ [٢٣٠/] مِنَ الطِّبَاعِ الْمَكْرُوهَةِ إِلَى الطِّبَاعِ غَيْرِ الْمَكْرُوهَةِ، الَّذِي هُوَ فِطْرَةُ الدَّوَابِّ(٦).

قَالَ أَحْمَدُ:

قَدْ رَوَىٰ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بَابَاه،عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْجَلاَّلَةِ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا أَوْ يُشْرَبَ لَبَنُهَا وَلاَيُحمَلَ عَلَيْهَا ـ أَظُنُّهُ قَالَ: ـ إِلاَّ الأُدْمَ(٧) وَلاَ يَرْكَبَهَا النَّاسُ حَتَّىٰ تُعْلَفَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

[ح/ ٢٦٠] أَخْبَرَنَاهُ أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ الْقَزَّازُ(٨)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوعَلِيٍّ عُبَيْدُاللهِ بْنُ

[ح/ ٢٦٠] **رجال السند :**

* **محمد بن سنان القزاز البصري**: قال ابن أبي حاتم: سألت عنه عبدالرحمن بن خراش، فقال هو كذاب وقال الذهبي: رماه أبوداود بالكذب. أماالدارقطني فمشاه. وقال: لابأس به». ت (٢٧١هـ).

---

(١) في (م): «فيؤكل».

(٢) في (أ): «بأن».

(٣) أسنده المصنف في [ح/ ٦٠؟]، وتخريجه هناك.

(٤) لم أقف على نسبته ولا إسناده.

(٥) لم أقف على نسبته ولا إسناده.

(٦) «الأم» (٢/ ٢٤٢).

(٧) قال ابن سيده في «المُخَصّص» (٧/ ٥٦) «أبوعبيد: الآدم من الإبل الأبيض».

(٨) في (أ): «سان القراز» لم تُعْجَم الكلمة الأولى، والقاف من الثانية. وفي (م): «القرار» لم تعجم الزاي. والصواب ما أثبته وانظر ترجمته في «رجال السند».

عَبْدالْمَجيدِ الثَّقَفيّ، ثَنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيم بْنِ مُهَاجِرٍ. فَذَكَرَهُ.
وَإِسْمَاعيلُ غَيْرُ قَويّ فِي الْحَدِيثِ.

الجرح والتعديل (٧/ ٢٧٩). ميزان الاعتدال (٣/ ٥٧٥).

* **عبيدالله بن عبدالمجيد الحنفي**: البصري، أبوعلي، قال الحافظ: صدوق، لم يثبت أن يحيى بن معين ضعَّفه. من التاسعة. ت (٢٠٩هـ). /ع.

التاريخ الكبير(٥/ ٣٩١). الجرح والتعديل(٥/ ٣٢٤). تهذيب التهذيب(٧/ ٣١) التقريب (٤٣٣٣).

* **إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر البجلي**: الكوفي، ضعيف من السابعة. /ت ق.

التاريخ الكبير(١/ ٣٤٢). الجرح والتعديل(٢/ ١٥٢). تهذيب التهذيب(١/ ٢٤٤). التقريب (٤١٨).

* **إبراهيم بن مهاجر البجلي**: صدوق فيه لين. تقدَّم.

* **عبدالله بن باباه**: المكي. ثقة، من الرابعة. /م ٤.

الجرح والتعديل (٥/ ١٢). تهذيب التهذيب (٥/ ١٣٣). التقريب (٣٢٣١).

[ح/ ٢٦٠] **تخريجه :**

أخرجه الحاكم في (٢/ ٣٩) بإسناده ولفظه. وسقط منه «إلاَّ» في «إلاَّ الأدم».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٣).

ووقع فيهما: «ويشرب لبنها».

تابعه عن عبيدالله: أبوبكر بن زنجويه.

عند الدارقطني في (٤/ ٢٨٣).

وتابعه عن عبدالله بن عَمْرو: (في بعض لفظه) شعيب بن محمد. وتقدم في [ح/ ٢٥٩].

[ح/ ٢٦٠] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ لضعف إسماعيل بن إبراهيم وأبيه. ومحمد بن سنان القزاز فيه مقال تقدم في «رجال السند».

لكن قوله: «نهى عن الجلالة أن يؤكل لحمها أو يُشْرَب لبنها» حسن لغيره:

أما قوله: «أن يؤكل لحمها» فقد تابعه عليه شعيب بن محمد كما تقدم في [ح/ ٢٥٩]. وله شواهد ـ أيضاً ـ من حديث ابن عمر وأبي هريرة وابن عباس. تقدمت في [ح/ ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨].

وأما قوله: «أو يشرب لبنها» فللشواهد المشار إليها هنا. والله أعلم.

[ح/ ٢٦١] وَرَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ زَهْدَم قَالَ: رَأَيْتُ أَبَامُوسَىٰ يَأْكُلُ الدَّجَاجَ فَدَعَانِي، فَقُلْتُ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ نَتْناً. قَالَ: ادْنُ فَكُلْ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُهُ.

[ح/ ٢٦١] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤). وفي «الصغير» (٢/ ٤١٧) ح/ ١٧٥٨. قال: «أخبرنا أبوطاهر الفقيه، أنبا أبوبكر القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا محمد بن يوسف الفريابي، ثنا سفيان، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن زهدم» به بلفظه، وقال: «ادْنُهْ».

تابعه عن محمد بن يوسف: ابن أبي مريم (عبدالله بن محمد بن سعيد).

عند المصنف (في الموضع السابق) من «السنن الكبرى».

وتابعه عن محمد بن يوسف ـ أيضاً ـ: الدارميُّ في (٢/ ١٠٣) ك: الأطعمة/ ب: في أكل الدجاج. (بدون لفظ: فقلت: إني رأيته يأكل نتناً):

وتابعه عن سفيان الثوري: أبوأحمد الزبيري.

عند أحمد في (٤/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨). وقال: «يأكل شيئاً قذراً».

وتابعه عن سفيان (بدون لفظ: فقلت...): وكيع.

عند البخاري في (٣/ ٤٦٠ ـ ٤٦١) ح/ ٥٥١٧. ك: الذبائح والصيد/ ب: لحم الدَّجاج.

والترمذي في (٤/ ٢٧١) ح/ ١٨٢٧. ك: الأطعمة/ ب: ما جاء في أكل الدجاج.

وأحمد في (٤/ ٣٩٤).

وتابعه عن أيوب: حمَّاد بن زيد، وعبدالوهاب الثقفي، وعبدالسلام بن حرب، وابن عيينة، ووُهَيْب.

حمَّاد بن زيد: عند البخاري في (٢/ ٣٩٨) ح/ ٣١٣٣. ك: الجهاد/ ب: ومن الدليل على أن الخُمس لنوائب المسلمين...

ومسلم في (٣/ ١٢٧٠). ك: الأيمان/ ب: ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها ح/ ٩.

وتابعه حمَّاد ـ أيضاً ـ (بدون لفظ: فقلت...):

. . . .

عند أحمد في (٤/٤٠٦). وابن حبان في (١٢/ ٦٠) ح/ ٥٢٥٥.
عبدالوهاب الثقفي: عند البخاري في (٤/٤١٨) ح/ ٧٥٥٥. ك: التوحيد/ ب: قول الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾ وسقط من الطبعة المعتمدة اسم عبدالوهاب.

ومسلم (في الموضع السابق). عبدالسلام: عند البخاري في (٣/ ١٧٠ ـ ١٧١) ح/ ٤٣٨٥. ك: المغازي/ ب: الأشعريين.

ابن عيينة: عند مسلم في (٣/ ١٢٧١) ح/ ٩. وأحال به على معنى حديث حمَّاد المشار إليه قَبْلاً.
والنسائي في (٧/ ٢٠٦) ح/ ٤٣٤٦. ك: الصيد/ ب: إباحة أكل لحوم الدجاج. وفي «الكبرى» (٣/ ١٦٢) ح/ ٤٨٥٨.

وهيب: عند مسلم (في الموضع السابق) وأحال به على معنى حديث حماد المشار إليه قبلاً.

وتابعه وُهَيب ـ أيضاً ـ (بدون لفظ: فقلت...)
عند ابن حبان في (١٢/ ٢٦) ح/ ٥٢٢٢.

وتابعه عن زَهْدَم: القاسم بن عاصم التميمي ومطر الورّاق.

القاسم: عند البخاري في (٢/ ٣٩٨) ح/ ٣١٣٣.
وفي (٣/ ٤٦١) ح/ ٥٥١٨. ك: الذبائح والصيد/ ب: لحم الدجاج.
وفي (٤/ ٢١٨) ح/ ٦٦٤٩. ك: الأيمان والنذور/ ب: لا تحلفوا بأبائكم.
وفي (٤/ ٢٣٤) ح/ ٦٧٢١. ب: الكفارة قبل الحنث وبعده.
وفي (٤/ ٤١٨) ح/ ٧٥٥٥.
ومسلم في (٣/ ١٢٧٠، ١٢٧١) ح/ ٩.
وأحمد في (٤/ ٤٠١).

وتابعه القاسم (بدون لفظ: فقلت...)
عند النسائي في (٧/ ٢٠٦) ح/ ٤٣٤٧.
وفي «الكبرى» (٣/ ١٦٢ ـ ١٦٣) ح/ ٤٨٥٩.
والدارمي في (٢/ ١٠٢).

. . . .

وابن حبان في (١٢/ ٦٠) ح/ ٥٢٥٥.

مَطر: عند مسلم في (٣/ ١٢٧١) ح/ ٩. وأحال به على معنى حديث حماد المشار إليه.

وتابعه عن زهدم ـ أيضاً ـ (بدون لفظ: إني رأيته يأكل نتناً): قتادة.

أخرجه الترمذي في (٤/ ٢٧١) ح/ ١٨٢٦.

* **زَهْدَم بن مُضَرِّب الجَرْمي**: أبومسلم البصري. ثقة، من الثالثة. /خ م ت س.

التاريخ الكبير (٣/ ٤٤٨). الجرح والتعديل (٣/ ٦١٧). تهذيب التهذيب (٣/ ٢٩٤). التقريب (٢٠٤٤).

وللحديث أصل سيأتي في [ح/ ٤٠٩].

[ح/ ٢٦١] **درجته :**

صحيح. متفق عليه.

وإنما خصصْت قوله: «فقلت إني رأيته يأكل نتناً» ببيانٍ في التخريج: لأنه من مقصود المصنف في الاستشهاد بهذا الحديث. ولهذا ترجم له في «السنن الكبرى» بقوله: «باب ما جاء في الدجاج الذي يأكل النتن». وقال في «الصغير»: «وفي هذا (يعني الحديث) دلالة على أنه إذا لم يؤثر فيه أكل النتن لم يكره أكله» اهـ.

فهو يستأنس بالحديث في تقوية قول الشافعي المتقدم: «وما كان من الإبل وغيرها أكثر عَلَفه من غير هذا (يعني العذرة) وكان ينال من هذا قليلاً، فلا يبين في عرقه، وجِرَرِه ـ لأن اغتذاءه من غيره ـ فليس بجلَّال منهي عنه». اهـ.

والروايات التي ذكرت الزيادة جاء فيها: «يأكل شيئاً قذرته» أو «شيئاً قذراً» مكان: «يأكل نتناً».

المَصْبُورة(١)

[ح/٢٦٢] أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوالنَّضْرِ الْفَقِيهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ(٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ،قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ جَدِّي عَلَى الْحَكَمِ(٣) بْنِ أَيُّوبَ فَإِذَا غِلْمَانٌ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا،فَقَالَ أَنَسٌ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ عَنْ [شُعْبَةَ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ عَنْ شُعْبَةَ.

[ح/٢٦٢] **رجال السند :**

* أبوالنضر الفقيه: هو محمد بن محمد بن يوسف الطوسي، شيخ الشافعية. قال الحاكم أبوأحمد: «ما رأيت قط في بلد الإسلام مثل أبي النضر». ت (٣٤٤هـ).

السير (١٥/ ٤٩٠). طبقات الإسنوي (٢/ ٦٠). البداية والنهاية (١١/ ٢٤٤).

[ح/٢٦٢] **تخريجه :**

أخرجه أبوداود في (٣/ ١٠٠) ح/٢٨١٦. ك: الأضاحي/ ب: النهي أن تصبر البهائم... قال: «حدثنا أبوالوليد الطيالسي ثنا شعبة» به بنحو لفظه.

---

(١) قال في «النهاية» (٣/ ٨): «نهى عن قتل شيء من الدوابّ صبراً: هو أن يُمْسَك شيءٌ من ذوات الروح حيّاً ثم يُرْمَىٰ بشيءٍ حتى يموت».
قال في «لسان العرب» (٤/ ٤٣٨): «والمصبورة التي نهي عنها: هي المحبوسة على الموت. وكل ذي روح يصبر حيّاً ثم يُرْمَى حتى يقتل، فقد قُتِل صبراً». اهـ. وسيأتي في آخر الباب ـ إن شاء الله ـ مزيد لذلك من كلام الإمام الشافعي.

(٢) في (م): «هرب» وهو خطأ. وسليمان بن حرب: هو الأزدي. تقدَّم في [ح/ ٢٢٩].

(٣) في (م): «الحسن». وهو خطأ.
وهو الحكم بن أيوب بن أبي عقيل الثقفي ابن عم الحجاج بن يوسف الثقفي، ونائبه على البصرة، وزوج أخته زينب بنت يوسف. قال أبوحاتم والذهبي: مجهول. وقال الحافظ: «إنما أراد أبوحاتم أنه مجهول العدالة لا مجهول العين». قال: وذكره ابن حبان في «الثقات»، فلم يُصب فإن له موبقات كابن عمه».
الجرح والتعديل (٣/ ١١٤). الثقات (٤/ ١٤٥). ميزان الاعتدال (١/ ٥٧٠). لسان الميزان (٢/ ٤٠٣). تهذيب تاريخ دمشق (٤/ ٣٩٢).

. . . .

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٤).

تابعه عن أبي الوليد: البخاري ومحمد بن أيوب.

البخاري: في (٣/ ٤٦٠) ح/٥٥١٣. ك: الذبائح والصيد/ ب: ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة.

محمد بن أيوب: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٨٦).

وتابعه عن شعبة: عبدالرحمن بن مهدي، وأبوأسامة، وخالد بن الحارث، ويحيى القطان. ومحمد بن جعفر (غندر) ووكيع، وحجاج بن محمد، وأبوداود الطيالسي، ويزيد بن هارون، ووهب بن جرير (وبعضها مختصر).

عبدالرحمن بن مهدي وأبوأسامة (حماد): عند مسلم في (٣/ ١٥٤٩) ك: الصيد والذبائح/ ب: النهي عن صبر البهائم. ح/٥٨.

خالد بن الحارث: عند مسلم (في الموضع السابق).
والنسائي في(٧/ ٢٣٨) ح/ ٤٤٣٩. ك:الضحايا/ ب: النهي عن المجثمة
وفي «الكبرى» (٣/ ٧٢) ح/ ٤٥٢٨. وسقط من إسناده أنس.

يحيى القطان: عند مسلم (في الموضع السابق).
وأحمد في (٣/ ١١٧).
وابن الجارود في (ص٢٢٦) ح/ ٨٩٨.

غندر: عند مسلم (في الموضع السابق).
وأحمد في (٣/ ١٧١).

وكيع: عند ابن ماجة في (٢/ ١٠٦٣) ح/ ٣١٨٦. ك: الذبائح/ ب: النهي عن صبر البهائم.
وأحمد في (٣/ ١٨٠).

حجاج: عند أحمد في (٣/ ١٧١).

الطيالسي: في (ص٢٧٥) ح/ ٢٠٧٠.

يزيد بن هارون: عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٢٥٨) ح/ ١٩٨٦٢.

وهب: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٨٣).

وتابعه عن هشام: حماد بن سلمة.
عند أحمد في (٣/ ١٩١)

[ح/٢٦٣] وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ](١) عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[ح/٢٦٢] **درجته :** إسناده صحيح. والحديث متفق عليه.

[ح/٢٦٣] **تخريجه :**

أخرجه أبوداود الطيالسي في (ص٢٥٥) ح/١٨٧٢. قال: «حدثنا أبوعوانة وهشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير، قال: كنا مع ابن عمر فإذا طيرٌ أو دجاجة يرمونها. فلما رأوا ابن عمر تفرقوا. فقال: لعن الله من فعل هذا؛ إن رسول الله ﷺ لعن من فعل هذا».

ومن طريقه: المصنِّف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٤).

تابعه عن أبي عوانة: أبوالنعمان (عارم)، وشيبان بن فروخ وأبوكامل الحجدري.

عارم: عند البخاري في (٣/ ٤٦٠) ح/٥٥١٥. ك: الذبائح والصيد/ ب: ما يكره من المُثْلَة والمصبورة والمُجَثَّمة.

شيبان وأبوكامل: عند مسلم في (٣/ ١٥٤٩ ـ ١٥٥٠) ك: الذبائح والصيد/ ب: النهي عن صبر البهائم ح/٥٩.

وتابعه عن هشيم: زهير بن حرب، وقتيبة بن سعيد، وأحمد بن حنبل

زهير: عند مسلم في (٣/ ١٥٥٠) ك: الصيد والذبائح/ ب: النهي عن صبر البهائم. ح/٥٩.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٧٠ ـ ٧١).

قتيبة: عند النسائي في (٧/ ٢٣٨) ح/٤٤٤١. ك: الضحايا/ ب: النهي عن المجثمة.

وفي «الكبرى» (٣/ ٧٢) ح/ ٤٥٣٠.

أحمد: في (٢/ ٨٦، ١٤١).

وتابعه عن سعيد: المنهال بن عمرو ومحمد بن أبي عمرة.

المنهال: عند النسائي في (٧/ ٢٣٨) ح/ ٤٤٤٢.

وفي «الكبرى» (٣/ ٧٢) ح/ ٤٥٣١.

وأحمد في (٢/ ١٣، ٦٠، ١٠٣).

وفي (٢/ ٤٣).

---

(١) ما بين حاصرتين سقط من (م).

. . . .

ومن هذه الطريق: الحاكم في (٤/ ٢٣٤) وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذ السياقة»[1] ووافقه الذهبي.

وعند الدارمي في (٢/ ٨٣) ك: الأضاحي/ ب: النهي عن مثلة الحيوان.

وعبدالرزاق في (٤/ ٤٥٤) ح/ ٨٤٢٨.

ومن طريقه: ذكره البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٢٠٦).

وعند ابن أبي شيبة في (٤/ ٢٥٧) ح/ ١٩٨٥٩.

والبخاري في التاريخ الكبير ـ أيضاً ـ (في الموضع السابق) من غير طريق عبدالرزاق.

وابن حبان في (١٢/ ٤٣٤) ح/ ٥٦١٧.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٧٠، ٨٧).

محمد بن أبي عمرة: ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (في الموضع السابق).

وقد رُوي معنى هذا الحديث من طريق «سعيد بن عمرو بن سعيد، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه دخل على يحيى بن سعيد ـ وهو ابن العاص ـ وغلام من بنيه رابط دجاجة وهو يرميها، فمشى إلى الدجاجة فحلَّها، ثم أقبل بها وبالغلام. فقال ليحيى: ازجروا غلامكم عن أن يصبر هذا الطير على القتل، فإني سمعت رسول الله ﷺ نهى أن تُصْبر بهيمة. وإن أردتم أن تذبحوها فاذبحوها».

أخرجه البخاري في (٣/ ٤٦٠) ح/ ٥٥١٤. قال: «حدثنا أحمد بن يعقوب أخبرنا إسحاق بن سعيد بن عمرو عن أبيه» به.

تابعه عن إسحاق: أبوالنضر (هاشم بن القاسم).

عند أحمد في (٢/ ٩٤).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٤).

[ح/ ٢٦٣] **درجته:**

صحيح. متفق عليه.

---

(١) قلت: ينتقد عليه ـ رحمه الله ـ هنا أمران:
الأول: قوله: «على شرط الشيخين» مع أن في إسناده المنهال، وليس من رجال مسلم.
الثاني: قوله: «ولم يخرجاه بهذا السياق» وقد علمت من التخريج أنهما اتفقا على إخراجه.

[ح/ ٢٦٤] وَرَوَيْنَا[١] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَتَّخِذُوا شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً[٢]».

[ح/ ٢٦٤] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٧٠) قال: «أخبرنا أبوعلي الحسين بن محمد الروذباري أنبأ أبومحمد عبدالله بن شوذب الواسطي، بها، ثنا أحمد بن سنان، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما. . .» فذكره بلفظه.

تابعه عن شعبة: محمد بن جعفر (غندر)، وعبدالرحمن بن مهدي، ومعاذ بن معاذ، وعبدالله بن المبارك، وبَهْز، ووكيع، وحجاج بن منهال، وأبوالوليد الطيالسي، وعفَّان بن مسلم.

غندر: عند مسلم في (٣/ ١٥٤٩). ك: الصيد والذبائح/ ب: النهي عن صبر البهائم ح/ ٥٨.
وأحمد في (١/ ٢٨٥، ٣٤٠، ٣٤٥).

ابن مهدي ومعاذ: عند مسلم (في الموضع السابق).

ابن المبارك: عند النسائي في (٧/ ٢٣٨) ح/ ٤٤٤٣. ك: الضحايا/ ب: النهي عن المجثمة.
وفي «الكبرى» (٣/ ٧٢) ح/ ٤٥٣٢.

بهز ووكيع: عند أحمد في (١/ ٢٨٠، ٣٤٥).

حجاج: عند البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٢٠٦).

أبوالوليد الطيالسي: عند ابن حبان في (١٢/ ٤٢٢) ح/ ٥٦٠٨.

عفَّان: عند الطبراني في (١١/ ٤٤٥) ح/ ١٢٢٦٢.

وتابعه عن عَديّ: العلاء بن صالح وأبومريم[٣].

العلاء: عند النسائي في (٧/ ٢٣٩) ح/ ٤٤٤٤.
وفي «الكبرى» (٣/ ٧٢ ـ ٧٣) ح/ ٤٥٣٣.
وأحمد في (١/ ٢٧٤).

---

(١) في (م): «ورويناه».
(٢) قال في «الصحاح» (٣/ ١٠٩٣): «الغرض: الهدف الذي يُرْمَىٰ فيه» اهـ. وانظر «لسان العرب» (٧/ ١٩٦).
(٣) كذا لم ينسب.

[ح/ ٢٦٥] وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ، قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْراً».

أبومريم: عند الطبراني في (١١/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦) ح/ ١٢٢٦٣.
وعلقه البخاري عن عدي في (٣/ ٤٦٠) إثر ح/ ٥٥١٥.

وتابعه عن ابن عباس: عكرمة.
عند عبدالرزاق في (٤/ ٤٥٤) ح/ ٨٤٢٧.
ومن طريقه: الترمذي في (٤/ ٧٢) ح/ ١٤٧٥. ك: الأطعمة/ ب: ما جاء في كراهية أكل المصبورة.
والطبراني في (١١/ ٢٧٥) ح/ ١١٧١٩.
وعند ابن ماجة في (٢/ ١٠٦٣ ح/ ٣١٨٧. ك: الذبائح/ ب: النهي عن صبر البهائم.
وأحمد في (١/ ٢١٦، ٢٧٣، ٢٩٧).
وابن أبي شيبة في (٤/ ٢٥٨) ح/ ١٩٨٦١.
والطبراني ـ أيضاً ـ من غير طريق عبدالرزاق في (١١/ ٢٧٥). ح/ ١١٧١٧، ١١٧١٨.

[ح/ ٢٦٤] **درجته :** صحيح. وهو في صحيح مسلم.

[ح/ ٢٦٥] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٨٦)، قال: «أخبرنا أبوالحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي ـ رحمه الله ـ أنبأ عبدالله بن محمد بن الحسن بن الشرقي، ثنا عبدالله بن هاشم، ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج. عن أبي الزبير، عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال. . .» فذكره بلفظه.

تابعه عن يحيى القطان: محمد بن حاتم، وأحمد بن حنبل.
محمد بن حاتم: عند مسلم في (٣/ ١٥٥٠) ك: الصيد والذبائح/ ب: النهي عن صبر البهائم. ح/ ٦٠.
أحمد: في (٣/ ٣١٨).

وتابعه عن ابن جريج: حجاج بن محمد المصيصي، ومحمد بن بكر البرساني، وابن عُيَيْنَة، والمحاضر بن المورع.

أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمَصْبُورَةِ.

وَالْمَصْبُورَةُ: الشَّاةُ تُرْبَطُ ثُمَّ تُرْمَىٰ بِالنَّبْلِ(١):

وَأَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُوأَحْمَدَ/ التَّمِيمِيُّ،(٢) قَالَ: [٢٣٠/ب] أَخْبَرَنَا عَبْدُالرَّحْمَـٰنِ بْنُ مُحَمَّدٍ(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ فِي نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ [قَالَ](٤): هِيَ أَنْ تُرْمَىٰ بَعْدَ أَنْ تُؤْخَذَ(٥).

حجاج:	عند مسلم (في الموضع السابق) وأحمد في (٣/ ٣٣٩). والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٩). وفي «الصغير» (٢/ ٤١٧ ـ ٤١٨) ح/ ١٧٥٩.
محمد بن بكر:	عند مسلم (في الموضع السابق).
ابن عيينة:	عند ابن ماجة في (٢/ ١٠٦٤) ح/ ٣١٨٨. ك: الذبائح. ب: النهي عن صبر البهائم وعن المثلة.
ابن المورع:	عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٢٥٨) ح/ ١٩٨٦٣.
وتابعه عن جابر:	عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي عمار. عند أحمد في (٣/ ٣٢١ ـ ٣٢٢).

[ح/ ٢٦٥] **درجته:**

صحيح. وهو في صحيح مسلم، وقد صرَّح حجَّاج بن محمد وابن عيينة بسماع ابن جريج من أبي الزبير، وسماع أبي الزبير من جابر. وكذلك يحيى القطان عند أحمد.

---

(١) الأم (٢/ ٢٣٣). وانظر: السنن الكبرىٰ (٩/ ٣٣٤). مناقب الشافعي للمصنف (١/ ٣٢٥).
(٢) هو الحسين بن علي بن محمد التَّمِيمِيُّ المعروف بـ(حسينك). تقدم بعد [ح/ ١٧٤] (ص٣٩٢).
(٣) هو عبدالرحمن بن أبي حاتم، الحافظ. تقدم.
(٤) من (أ).
(٥) إسناده صحيح، وهو في: «آداب الشافعي ومناقبه» لابن أبي حاتم (ص١٣٨) بهذا الإسناد وقال فيه: «هي أن تُرْمىٰ بعدما تؤخذ».

ذكاة ما في بطن الذبيحة

قَالَ الشَّافِعِيُّ - فِي رِوَايَتِنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ -:

إِنَّمَا تَكُونُ ذَكَاةُ الْجَنِينِ فِي الْبَطْنِ ذَكَاةَ أُمِّهِ؛ لأَنَّهُ مَخْلُوقٌ مِنْهَا، وَحُكْمُهُ حُكْمُهَا مَا لَمْ يُزَايِلْهَا(١).

[ح/٢٦٦] أَخْبَرَنَا أَبُوعَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُودَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قُلْنَا: يَارَسُولَ اللهِ، نَنْحَرُ النَّاقَةَ وَنَذْبَحُ الْبَقَرَةَ وَالشَّاةَ فِي بَطْنِهَا الْجَنِينُ، أَنُلْقِيهِ أَمْ نَأْكُلُهُ؟ قَالَ: «كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ؛ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ».

هَٰكَذَا أَخْرَجَهُ أَبُودَاوُدَ فِي كِتَابِ «السُّنَنِ».

[ح/٢٦٦] **رجال السند:**

* مجالد بن سعيد الهمداني: ليس بالقوي. تقدم.

* أَبُوالوَدَّاكِ: هُو جَبْر بن نَوْف، الهَمْداني، البكاليّ، وثقه ابن معين، وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال - مرة -: صالح. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ: صدوق يهم. من الرابعة/ م د ت س ق.

التاريخ الكبير (٢/ ٢٤٣). الجرح والتعديل (٢/ ٥٣٢). الثقات (٤/ ١١٧). تهذيب التهذيب (٢/ ٥٢). التقريب (٨٩٦).

[ح/٢٦٦] **تخريجه:**

الحديث في «سنن أبي داود» (٣/ ١٠٣) ح/ ٢٨٢٧. ك: الأضاحي/ ب: ما جاء في ذكاة الجنين. بإسناده ولفظه.

ومن طريقه: المصنف في «الصغير» (٣/ ٤١٨ - ٤١٩) ح/ ١٧٦١.

تابعه عن مسدَّد: يوسف بن يعقوب القاضي.

عند المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٥٣٥).

---

(١) «الأم» (٢/ ٣٣٤).

. . . .

وتابعه عن هشيم: يعقوب بن إبراهيم الدورقي.
عند الدارقطني في (٢/ ٢٧٤).
وتابعه عن مجالد بن سعيد: عبدالله بن المبارك، ويحيى القطان، وأبوخالد الأحمر، وعبدة بن سليمان، ويحيى بن أبي زائدة، وأبويوسف القاضي (صاحب أبي حنيفة).
ابن المبارك: عند أبي داود (في الموضع السابق).
ومن طريقه: المصنف في «الصغير» (٢/ ٤١٨ ـ ٤١٩) ح/ ١٧٦١.
وعند ابن ماجة في (٢/ ١٠٦٧) ح/ ٣١٩٩. ك: الذبائح/ ب: ذكاة الجنين ذكاة أمِّه.
وعبدالرزاق في (٤/ ٥٠٢) ح/ ٨٦٥٠.
والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٥).
يحيى القطان: عند الترمذي في (٤/ ٧٢) ح/ ١٤٧٦. ك: الأطعمة/ ب: ما جاء في ذكاة الجنين وقال: «حسن صحيح».
وأحمد في (٣/ ٥٣).
وأبي يعلى في (١/ ٤٦٤) ح/ ٩٨٨.
والدارقطني في (٢/ ٢٧٢).
أبوخالد الأحمر: عند ابن ماجة (في الموضع السابق).
وابن الجارود في (ص٢٢٧) ح/ ٩٠٠.
عَبْدَةُ بن سليمان: عند ابن ماجة (في الموضع السابق).
يحيى بن أبي زائدة: عند أحمد في (٣/ ٣١).
أبويوسف القاضي: عند الدارقطني في (٢/ ٢٧٣).
ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٥).
وتابعه عن أبي الودَّاك: يونس بن أبي إسحاق. وسيأتي في [ح/ ٢٧١].
وتابعه عن أبي سعيد: عطية العوفي.
عند أحمد في (٣/ ٤٥).
وأبي يعلى في (٢/ ٧٠) ح/ ١٢٠١.
والطبراني في «الصغير» (١/ ١٥٦، ٢٨٣ ـ ٢٨٤) ح/ ٢٤٢، ٤٦٧.

[ح/٢٦٧] وَرَوَاهُ[١] ـ أَيْضاً ـ بِإِسْنَادٍ لَهُ[٢]، عَنْ عُبَيْدِاللهِ[٣] بْنِ أَبِي زِيَادٍ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ،عَنْ جَابِرٍ،عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ».

والخطيب في «تاريخ بغداد» (٨/ ٤١٢).

* **عطية بن سعد بن جنادة**: العوفي. صدوق يخطيء كثيراً، وكان شيعياً مدلِّساً. تقدم.

وفي الباب عن جابر وإسناده حسن وسيأتي في [ح/٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠].

[ح/٢٦٦] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ من أجل مجالد. وقد تُوبع. وله شاهد من حديث جابر ـ المشار إليه في التخريج ـ فالحديث حسن لغيره. وانظر ما بعده.

[ح/٢٦٧] **تخريجه :**

أخرجه أبوداود في (٣/ ١٠٣ ـ ١٠٤) ح/٢٨٢٨. ك: الأضاحي/ ب: ما جاء في ذكاة الجنين.

قال: «حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثني إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، ثنا عتاب بن بشر، ثنا عبيدالله بن أبي زياد القداح المكي» به بلفظه.

تابعه عن إسحاق بن راهويه: الدارمي (عبدالله بن عبدالرحمن)، ويعقوب الأخرم، ومحمد بن نعيم، وأحمد بن سلمة، والحسين بن علي التميمي (حسنيك).

الدارمي : في (٢/ ٨٤) ك: الضحايا/ ب: في ذكاة الجنين ذكاة أمه.

يعقوب فمن بعده: عند الحاكم في (٤/ ١١٤) وقال: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي.

* **عبيدالله بن أبي زياد القداح**: أبوالحصين المكي. قال العجلي: ثقة. وقال الحاكم (أبوعبدالله): كان من الثقات. وقال أبوحاتم والحاكم (أبوأحمد) والنسائي ـ في موضع ـ: ليس بالقوى. وقال الحافظ: ليس بالقوي. من الخامسة ت (١٥٠هـ). /د ت س.

التاريخ الكبير(٥/ ٣٨٢).الجرح والتعديل (٥/ ٣١٥).تهذيب التهذيب (٧/ ١٣).التقريب (٤٣٠٨)

وتابعه عن أبي الزبير: زهير بن معاوية وابن أبي ليلى (محمد) وحمَّاد بن شعيب.

زهير: سيأتي في [ح/٢٦٨].

ابن أبي ليلى: سيأتي في [ح/٢٦٩].

حماد بن شعيب: سيأتي في [ح/٢٧٠].

---

(١) يعني أبا داود السجستاني.

(٢) في (م) بإسناده والصواب ما أثبته من (أ)؛ لتغاير الإسنادين.

(٣) في (م) «عبدالله» وهو خطأ. انظر ترجمته في التخريج.

[ح/٢٦٨] وَرَوَيْنَاهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بِشْرٍ البَجَلِيِّ،عَنْ زُهَيْرٍ،عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

[ح/٢٦٩] وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ.

[ح/٢٦٧] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ من أجل عبيدالله بن أبي زياد. وقد تُوبع كما تقدم في التخريج. فالحديث حسن لغيره.

[ح/٢٦٨] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥)، قال: «أخبرنا أبوالحسن علي بن أحمد ابن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفَّار، ثنا تمتام وابن أبي قماش وابن زوران، قالوا: ثنا الحسن ابن بشْر بن سَلْم البَجَلي، ثنا زهير، عن أبي الزبير عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ذكاة الجنين ذكاة أمه**».

وبهذا الإسناد أخرجه في «الصغير» (٢/ ٤١٨) ح/ ١٧٦٠ (ولم يذكر ابن زوران).

تابعه عن تمتام (محمد بن غالب): إسماعيل بن علي الخُطَبي.

عند الحاكم في (٤/ ١١٤).

وتابعه عن الحسن بن بشر: محمد بن يحيى الذهلي، والسَّرِيُّ بن خزيمة، والحسن بن المفضَّل، وإسماعيل بن إسحاق القاضي.

محمد بن يحيى: عند ابن عدي في (٢/ ٣٢٠).

الباقون: عند الحاكم (في الموضع السابق).

* **الحسن بن بشر بن سَلْم**: الهَمْداني، البَجَلي، أبوعلي الكوفي. صدوق يخطىء، من العاشرة. ت (٢٢١هـ). /خ ت س.

التاريخ الكبير(٢/ ٢٨٧). الجرح والتعديل (٣/ ٣). تهذيب التهذيب (٢/ ٢٢٣). التقريب (١٢١٨)

* زهير: هو ابن معاوية.

[ح/٢٦٨] **درجته :**

إسناده حسن؛ من أجل الحسن بن بِشْر.

[ح/٢٦٩] **تخريجه :**

أخرجه الدارقطني في (٤/ ٢٧٣)، قال: «حدثنا أبوالأسود عبيدالله بن موسى، وموسى بن جعفر ابن قرين، قالا: نا الحسين بن الحكم الحِبَرى، نا إسماعيل بن أبان، نا صباح بن يحيى، عن ابن

[ح/ ٢٧٠] وَحَمَّادُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

أبي ليلى، عن أبي الزبير عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«كُلِ الجنينَ في بطن أمِّه»** وقال أبوالأسود: **«في بطن الناقة»**.

* **عبدالله بن موسى:** (أبوالأسود) وموسى بن جعفر بن قرين لم أقف على ترجمتهما.

* **صباح بن يحيى:** إن كان هو الكوفي فهو متهم.

الكامل (٤/ ٨٤). لسان الميزان (٣/ ٢١٩).

* **محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى:** صدوق سيء الحفظ جداً. تقدَّم.

[ح/ ٢٦٩] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ من أجل ابن أبي ليلى. وصباح إن كان هو الكوفي فإسناد ضعيف جداً. وفي إسناده من لم أقف على ترجمته. وانظر ما قبله وما بعده.

[ح/ ٢٧٠] **تخريجه :**

أخرجه أبويعلى في (٢/ ٣٢٨)، ح/ ١٨٠٢، قال: «حدثنا عبدالأعلى، حدثنا حمَّاد بن شعيب، عن أبي الزبير، عن جابر عن النبي ﷺ قال: **«ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا أشْعَر**[1]».

ومن طريقه: ابن عدي في (٢/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣). وليس فيه: «إذا أشعر».

تابعه عن حمَّاد: داود بن عمرو الضبيّ، وجبارة بن المُغلِّس.

عند ابن عدي (في الموضع السابق).

* **حماد بن شعيب الحِمَّاني:** التميمي، أبوشعيب الكوفي. ضعيف.

الكامل (٢/ ٢٤٢). ميزان الاعتدال (١/ ٥٩٦).

[ح/ ٢٧٠] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ لضعف حمَّاد.

والحديث بدون لفظ: «أشعر» حسن لغيره ـ كما تقدم ـ في [ح/ ٢٦٨].

---

(١) قال في «لسان العرب» (٤/ ٤١١): «أشعر الجنين في بطن أمه وشَعَّر واسْتَشْعَر: نبت عليه الشَّعْر» اهـ.

[ح/ ٢٧١] وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الحَدَّادِ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الوَدَّاكِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. مُخْتَصَراً.

[ر/ ١٢٢] [وَرَوَيْنَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

[ح/ ٢٧١] **تخريجه :**

أخرجه أحمد في (٣/ ٣٩)، قال: «حدثنا أبوعبيدة، حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي الوَدَّاك جبر بن نوف، عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «**ذكاة الجنين ذكاة أمه**».

ومن طريقه: الدارقطني في (٤/ ٢٧٤).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٥).

تابعه عن أبي عبيدة: علي بن أنس العسكري عند ابن حبان في (١٣/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧) ح/ ٥٨٨٩.

* **أبوعبيدة الحداد:** هو عبدالواحد بن واصل السدوسي ـ مولاهم ـ البصري. ثقة. قال الحافظ: تكلم فيه الأزدي بغير حجة. من التاسعة ت (١٩٠هـ). /خ د ت س.

التاريخ الكبير (٦/ ٦١). الجرح والتعديل (٦/ ٢٤). تهذيب التهذيب (٦/ ٣٩٠). التقريب (٤٢٦٣).

* **يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي:** أبوإسرائيل الكوفي، صدوق يَهم قليلاً. من الخامسة. وذكره الحافظ في الطبقة الثالثة من المدلسين. ت (١٥٢هـ). /ز م ٤.

التاريخ الكبير (٨/ ٤٠٨). الجرح والتعديل (٩/ ٢٤٣). تهذيب التهذيب (١١/ ٣٨١). التقريب (٧٩٢٨). تعريف أهل التقديس (ص٧٩).

[ح/ ٢٧١] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ فيه تدليس يونس وقد عنعن. والحديث حسن لغيره. انظر [ح/ ٢٦٦].

[ر/ ١٢٢] **تخريجه :**

أخرجه في «الموطأ»: رواية الشيباني (٢/ ٦٤٤) ح/ ٦٥٠. ك: الضحايا/ ب: ذكاة الجنين ذكاة أمه.

ورواية يحيى الليثي (٢/ ٣٩١) ك: الذبائح/ ب: ذكاة مافي بطن الذبيحة.

ورواية أبي مصعب (٢/ ١٩٢) ك: الضحايا/ ب: ذكاة ما في بطن

[ر/١٢٣] وَابْنِ عَبَّاسٍ.

الذبيحة.

جميعهم عن مالك.

قال: «عن نافع عن عبدالله بن عمر أنه كان يقول: إذا نُحَرت الناقة، فذكاة ما في بطنها في ذكاتها، إذا كان قد تمَّ خلْقُه ونبت شعره. فإذا خرج من بطن أمه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه».

ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٥). (رواية ابن بكير وابن وهب).

تابعه عن نافع: أيوب السختياني وعبدالله بن عمر.

أيوب: عند عبدالرزاق في (٤/ ٥٠١) ح/ ٨٦٤٢.

عبدالله بن عمر: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٥).

وأخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٦) من وجه آخر، فقال: «أخبرنا أبوالقاسم عبدالرحمن بن عبيدالله بن عبدالله الحُرْفيّ، ببغداد، ثنا أبوبكر محمد بن عبدالله بن إبراهيم الشافعي ـ إملاءً ـ ثنا أبويحيى جعفر بن محمد ـ يعني الرازي ـ ثنا سهل بن عثمان، ثنا يحيى بن أبي زائدة، عن إدريس، عن عطية، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: بهيمة الأنعام أحلت لكم، وذكاته ذكاة أمه».

[ر/ ١٢٢] **درجته:**

إسناده صحيح.

والأثر الذي تضمَّن تفسير الآية إسناده ضعيف، من أجل عطية العوفي.

[ر/ ١٢٣] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٦)، قال: «أخبرنا أبونصر بن قتادة، أنبا أبومنصور النضروي ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا جرير، عن منصور، عن قابوس، قال: ذُبحت في الحيّ بقرة فوجدنا في بطنها جنيناً فشويناه، وقَدِمْنا إلى أبي ظبيان فتناول لقمة منه فقال: هذا الذي حدثنا به ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه من بهيمة الأنعام».

[ر/ ١٢٣] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ من أجل قابوس بن أبي ظبيان.

[ر/ ١٢٤] وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، فِي إِبَاحَتِهِ.
وَفَسَّرُوا قَوْلَهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾(١) بِذَلِكَ](٢).

[ر/ ١٢٤] **تخريجه:**

ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٢٢٣)، قال: «محمد بن مسلم أبوثمامة البصري سمع حنظلة أباخلدة قال: قال عمّار بن ياسر: يا حنظلة ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ إنما أنزلت فيما أبهم عليه الرحم إذا تم خَلْقُه ونبت شعره، فذكاته ذكاة أمه، قاله عبدالله بن رجاء عن محمد بن مسلم».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٦).

* **عبدالله بن رجاء بن عمر الغُداني**: البصري. صدوق يهم قليلاً. من التاسعة. /خ خد س ق.

التاريخ الكبير (٥/ ٩١). الجرح والتعديل (٥/ ٥٥). تهذيب التهذيب (٥/ ١٨٤). التقريب (٣٣٢٣).

* **محمد بن مسلم**: أبوثمامة البصري. ذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحاً أو تعديلاً.

التاريخ الكبير (١/ ٢٣). الجرح والتعديل (٨/ ٧٧).

[ر/ ١٢٤] **درجته:**

إسناده البخاري معلّق. ومحمد بن مسلم البصري لم أرَ من وثَّقه.

---

(١) سورة المائدة: ١.

(٢) ما بين حاصرتين ليس في (م).

بابُ كَسْبُ الحَجّام[١]

[ح/ ٢٧٢] أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ وَأَبُوبَكْرٍ الْقَاضِي وَأَبُوزَكَرِيَّا الْمُزَكِّي، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ ـ هُوَ الْأَصَمُّ ـ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحَيِّصَةَ، أَنَّ مُحَيِّصَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ فَنَهَاهُ عَنْهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهُ حَتَّىٰ قَالَ: «أَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ[٢] وَاعْلِفْهُ[٣] نَاضِحَكَ[٤]».

[ح/ ٢٧٢] **رجال السند:**

* حَرام بن سعد: ـ وقيل ساعدة ـ ابن مُحَيِّصة بن مسعود الأنصاري، وقد ينسب إلى جدِّه. قال الحافظ: روى عنه الزهري على اختلاف عنه فيه. وقال ـ أيضاً ـ ثقة، من الثالثة. / ٤.

التاريخ الكبير (٣/ ١٠١). الجرح والتعديل (٣/ ٢٨١). تهذيب التهذيب (٢/ ١٩٦). التقريب (١١٦٧).

* مُحَيِّصة: بالتشديد، ـ وقيل: بالتخفيف ـ ابن مسعود بن كعب الخزرجي، المدني، أبوسعد، صحابي جليل. أسلم قبل غزوة أحد. / ٤.

الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٣/ ٤٩٨). الإصابة (١/ ٣٦٣، ٣/ ٣٨٨). تهذيب التهذيب (١٠/ ٦٠).

[ح/ ٢٧٢] **تخريجه:**

الحديث «في اختلاف الحديث» (المختصر ص٥٥٦ ـ ٥٥٧).

وفي «المسند» (٢/ ٣٤٧) ح/ ٥٧٨. (بإسناده ولفظه فيهما).

---

(١) الحَجْم: لُغَةً: المصُّ. وسُمِّي به فعل الحاجم لِمَا فيه من مصِّ الدَّم في موضع الشَّرط. وانظر: «الطب النبوي» لابن القيِّم (ص٤١، ٤٢).

(٢) في (م): «رفيقك». وهو خطأ.

(٣) قال السَّرَقُسْطي في «الأفعال» (١/ ١٩٨): «عَلَفْت الدابة عَلْفاً. ولغةٌ: أَعْلَفْتُها» اهـ. والعَلَف: هو ما تأكله الدوابُّ. وانظر «لسان العرب» (٩/ ٢٥٥).

(٤) قال في «لسان العرب» (٢/ ٦١٩): «الناضح: البعير والثور أو الحمار الذي يستقىٰ عَلَيْه الماء» اهـ. وقال في «النهاية» (٥/ ٦٩): «والنواضح: الإبل التي يستقىٰ عليها» اهـ.

. . . .

ومن طريق الشافعي: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٣١) رواية المزني عن الشافعي.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٧)، قال: «أخبرنا أبوزكريا بن أبي إسحاق وأبوبكر أحمد بن الحسن قالا . . .» فذكره بإسناده هنا.

خالفه عن الطحاوي: أبوالنضر فرواه عنه بإسناده وقال: «عن حرام بن سعد بن محيصة عن أبيه أن محيصة فزاد (عن أبيه) وسيأتي في [ح/ ٢٧٣].

تابعه عن ابن عيينة: أحمد بن حنبل، وأبوبكر بن أبي شيبة.

أحمد: في (٥/ ٤٣٦).

ابن أبي شيبة: في (٤/ ٣٥٤) ح/ ٢٠٩٨١. وقال: «عن حرام بن سعد بن محيصة أن أباه سأل النبي ﷺ . . .».

وتابعه عن الزهري: الليث.

عند ابن حبان في (١١/ ٥٥٧ ـ ٥٥٨) ح/ ٥١٥٤.

وخالفه عن الزهري: ابن أبي ذئب، ومعمر، ومالك، وعبدالرحمن بن خالد بن مسافر، ومحمد ابن إسحاق، وربيعة بن صالح.

واختلفوا.

فقال ابن أبي ذئب ومعمر: «عن الزهري عن حرام بن محيِّصة عن أبيه أنه سأل . . .» وسيأتي في [ح/ ٢٧٤].

وقال مالك: «عن الزهري عن ابن محيِّصة عن أبيه أنه استأذن . .». وسيأتي في [ح/ ٢٧٥، ٢٧٦].

وقال عبدالرحمن بن خالد: «عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيِّصة عن المحيِّصة . . .» وسيأتي في [ح/ ٢٧٤].

وقال محمد بن إسحاق: «عن الزهري عن حرام بن ساعدة بن محيِّصة بن مسعود عن أبيه عن جدِّه محيِّصة» به.

ومثله عن ربيعة إلاَّ أنه قال: «عن حرام بن سعد بن محيِّصة».

محمد بن إسحاق: عند أحمد في (٥/ ٤٣٦).

والطبراني في (٢٠/ ٣١٢ ـ ٣١٣) ح/ ٧٤٣.

ربيعة بن صالح: عند الطبراني في (٢٠/ ٣١٣) ح/ ٧٤٤.

وتابعه عن محيِّصة: محمد بن سهل بن حثمة، ومحمد بن أيوب، وأبوطيبة الحجام، ويزيد

. . . .

بن أبي حبيب.

محمد بن سهل: عند أحمد في (٥/ ٤٣٥).
والبخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ٥٣ ـ ٥٤).
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٣١).
والطبراني في (٢٠/ ٣١٢) ح/ ٧٤٢.
والمصنف في «السنن الكبرى » (٩/ ٣٣٧).

محمد بن أيوب: عند أحمد في (٥/ ٤٣٦).

أبوطيبة الحجام: عند الدولابي في الكنى (١/ ٧٦).

يزيد بن أبي حبيب: عند ابن عبدالبر في «التمهيد» (١١/ ٧٩) وقال: «عن أبي عمير الأنصاري أنه كان له غلام حجام يقال له نافع أبوطيبة عن محيصة» به.

وله شاهد من حديث جابر: عند أحمد في (٣/ ٣٠٧، ٣٨١) قال: «ثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ سئل عن كسب الحجام فقال: اعلفه ناضحك».
وصرَّح في الموضع الثاني بسماع أبي الزبير من جابر.

تابعه عن ابن عيينة: الحميدي في (٢/ ٥٣٨) ح/ ١٢٨٤ (بنحو لفظه).
ومن طريقه: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٣٠).

وهذا إسنادٌ صحيح على شرط مسلم.

وله شاهد آخر من حديث رافعة بن رافع ـ أو رافع بن رافعة ـ:
عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٣١) بنحو لفظ حديث جابر وإسناده حسن.

وشاهد ثالث من حديث رافع بن خديج: عند أحمد في (٤/ ١٤١) بنحو سابقيه. ورجاله ثقات.

ح/ ٢٧٢] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ لإرساله من هذا الوجه، قال في «التمهيد» (١١/ ٧٧): «وليس لسعد بن محيصة صحبة فكيف لابنه حرام» اهـ. فهو لم يحضر القصة.

والحديث صحيح من وجوه أخرى. وقوله: «واعلفه ناضحك» له شواهد بين صحيح وحسن، تقدمت في التخريج. وانظر ما بعده.

[ح/ ٢٧٣] أَخْبَرَنَا أَبُوإسْحَاق الْفَقِيهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوالنَّضْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوجَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحَيِّصَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ مُحَيِّصَةَ. فَذَكَرَهُ [بِنَحْوِهِ](1)..

[ح/ ٢٧٣] **رجال السند:**

* **سعد بن مُحَيِّصة بن مسعود الأنصاري:** قال الذهبي: «سعد بن مُحَيِّصَة، وقيل: سعيد، وقيل ساعدة، له ولأبيه صحبة» وقال ابن عبدالبر: ليست له صحبة. /ق.

التمهيد (١١/ ٧٧ ـ ٧٨). تجريد أسماء الصحابة (١/ ٢١٨). الإصابة (٢/ ٣٦). تهذيب التهذيب (٣/ ٤٦٧).

[ح/ ٢٧٣] **تخريجه:**

الحديث في «السنن» للشافعي (١/ ٣٤٨) ح/ ٢٧٠ بإسناده بلفظ الحديث السابق.

إلاَّ أن الطحاوي قد أخرجه في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٣١).

وفي «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٧٧ ـ ٧٨) ح/ ٤٦٥٨، فقال: «عن حرام بن سعد بن مُحَيْصة أن محيصة...» ولم يقل: «عن أبيه».

فقال محقق «شرح مشكل الآثار» إن قوله «عن أبيه» في «سنن الشافعي» خطأ إما من الناسخ أو الناشر.

قلت: إسناد المصنف هنا يؤكد وجود هذه الزيادة عند الطحاوي والله أعلم.

خالفه عن الشافعي: الربيع فرواه عنه بإسناده ولم يقل «عن أبيه». وتقدم في [ح/ ٢٧٢].

وخالفه عن ابن عيينة: أحمد وابن أبي شيبة فروياه عنه بإسناده ولم يقولا: «عن أبيه» وتقدم في [ح/ ٢٧٢].

وخالفه عن الزهري: جماعة تقدم ذكرهم في [ح/ ٢٧٢].

[ح/ ٢٧٣] **درجته:**

إسناده ضعيف. سعد بن محيصة مختلف في صحبته ـ كما تقدم ـ والحديث صحيح من وجوه أخرى وانظر [ح٢٧٢، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦].

---

(١) من (أ). والذي في «السنن» من رواية الطحاوي به جاء بلفظ الحديث السابق ـ وذكرته في التخريج ـ فكان حقه أن يقال «مثله».

[ح/ ٢٧٤] وَبِإِسْنَادِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا[1] الْمُزَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ/، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ [١/٢٣١] حَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحَيِّصَةَ الْحَارِثِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ؟ فَنَهَاهُ. فَذَكَرَ لَهُ الْحَاجَةَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْلِفَهُ نَوَاضِحَهُ.

[ح/ ٢٧٤] **تخريجه :**

الحديث في «السنن» للشافعي (١/ ٣٤٨) ح/ ٣٤٨. بإسناده ولفظه. وقال: «فنهاه عنه».

ومن طريق الشافعي: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٣٢) بإسناده هذا.

تابعه عن ابن أبي ذئب: شبابة بن سوار ويزيد بن هارون وأسد بن موسى.

شبابة: عند ابن ماجة في (٢/ ٧٣٢) ح/ ٢١٦٦. ك: التجارات/ ب: كسب الحجام. وقال: «حرام بن مُحَيِّصة».

يزيد: عند أحمد في (٥/ ٤٣٦) وقال: «حرام بن مُحَيِّصة».

أسد: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٣٢).

وفي «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٧٩) ح/ ٤٦٥٩.

والطبراني في (٦/ ٤٨) ح/ ٥٤٧١. وقال: «حرام بن مُحَيِّصة».

وتابعه عن ابن شهاب: معمر، وعبدالرحمن بن مسافر، ومالك. وقال معمر: «حرام بن مُحَيِّصة عن أبيه» وقال عبدالرحمن: «حرام بن سعد بن محَيِّصَة عن المُحَيِّصة». وقال مالك (في أكثر الروايات عنه): «عن ابن مُحَيِّصَة عن أبيه».

معمر: عند أحمد في (٥/ ٤٣٦).

وابن الجارود في (ص١٥٠) ح/ ٥٨٣.

عبدالرحمن: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٣١).

وذكره في «التمهيد» (١١/ ٧٨).

مالك: سيأتي في [ح/ ٢٧٥، ٢٧٦].

وخالفه عن ابن شهاب: ابن عيينة والليث ومحمد بن إسحاق وربيعة بن صالح. وتقدموا في [ح/ ٢٧٢]. وتمام تخريجه هناك.

---

(١) في (م): «أخبرنا».

[ح/ ٢٧٥] وَبِإِسْنَادِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا[1] الْمُزَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[2] مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ مُحَيِّصَةَ ـ أَحَدِ بَنِي حَارِثَةَ ـ عَنْ أَبِيهِ [ح][3].

[ح/ ٢٧٤] **درجته :**

إسناده حسن[4]؛ من أجل ابن أبي فُدَيْك.

والحديث صحيح من وجوه أخرى تقدمت في التخريج.

قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٥٣٦): «أخرجه مالك وأحمد وأصحاب السنن، ورجاله ثقات» اهـ.

وقال المباركفوري في «تحفة الأحوذي» (٤/ ٤٩٨): «الحديث صحيح» اهـ. وانظر ما بعده.

[ح/ ٢٧٥] **تخريجه :**

الحديث في «الموطأ»: رواية أبي مصعب (٢/ ١٥٣ـ١٥٤) ك: الجامع/ ب: ما جاء في الحجام وأجر الحجام قال: «حدثنا مالك به بلفظ: اعلفه ناضحك أو أطعمه رقيقك».

ومن طريق أبي مصعب: البغوي في (٤/ ٢١١ـ٢١٢) ك: البيوع/ ب: كسب الحجام.

وفي «السنن» للشافعي (١/ ٣٥١) ح/ ٢٧٥ بإسناده ولفظه وقال: «اعلف بها..».

ورواه عن الشافعي: الربيع، فقال فيه: «أخبرنا مالك عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة عن أبيه» وسيأتي في [ح/ ٢٧٦].

تابعهما عن مالك: القعنبي، وقتيبة بن سعيد، وإسحاق بن عيسى، وعبدالله بن وهب، ويحيى بن بكير، ومُطرِّف، وابن نافع.

القعنبي: عند أبي داود في (٣/ ٢٦٦) ح/ ٣٤٢٢. ك: البيوع/ ب: في كسب الحجام.

قتيبة: عند الترمذي في (٣/ ٥٦٦) ح/ ١٢٧٧. ك: البيوع/ ب: ما جاء في

---

(١) في (م): «أخبرنا».

(٢) في (م): «حدثنا».

(٣) من (م).

(٤) ووجه اتصاله: أن المقصود بأبيه هنا: جَدُّه محيِّصة. وقد فَسَّرَتْه رواية مَعْمر وعبدالرحمن بن مسافر، وهو الذي يظهر من رواية الأكثر عن مالك.

[ح/ ٢٧٦] وَأَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ [الْحَافِظُ][(١)] وَأَبُوبكْرٍ وَأَبُوزكَرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا

كسب الحجام.

إسحاق بن عيسى: عند أحمد في (٥/ ٤٣٥).

ابن وهب: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٣٢) وقال: «حرام بن محيصة».

وفي «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٧٩) ح/ ٤٦٦٠.

ابن بكير: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٧).

مطرف وابن نافع: ذكرهما في «التمهيد» (١١/ ٧٧ ـ ٧٨).

خالفهم عن مالك: يحيى بن يحيى الليثي وعبدالرحمن بن القاسم. فروياه عن مالك عن الزهري عن ابن محيصة أنه استأذن رسول الله ﷺ...»[(٢)].

يحيى بن يحيى: في «الموطأ» ـ من روايته « (٢/ ٧٤٢) ك: الاستئذان/ ب: ما جاء في الحجامة وأجرة الحجام.

ابن القاسم: ذكره في «التمهيد» (١١/ ٧٧).

ورواه سويد في «الموطأ» (ص٥١٥) ك: الجامع/ ب: الحجامة وأخذ الدم، فقال فيه: «عن ابن شهاب عن أبي مُحَيِّصة عن أبيه» به.

وتابعه عن الزهري: ابن أبي ذئب ومعمر وعبدالرحمن بن خالد بن مسافر. وتقدموا في [ح/ ٢٧٤] وتمام تخريجه في [ح/ ٢٧٢].

[ح/ ٢٧٥] **درجته :**

إسناده صحيح[(٣)].

[ح/ ٢٧٦] **تخريجه :**

الحديث في «اختلاف احديث» (المختصر ص٥٥٧).

---

(١) من (م).

(٢) قال في «التمهيد» (١١/ ٧٧): «وذلك من الغلط الذي لا إشكال فيه على أحدٍ من أهل العلم» اهـ.

(٣) ووجه اتِّصاله أن المقصود بابنه هنا: حرام بن سعد بن محيصة. قال في «التمهيد» (١١١/ ٧٧): «ولا يختلفون أن الذي روى عنه الزهري هذا الحديث وحديث ناقة البراء هو حرام بن سعد بن محيصة» اهـ.
قلت: ومع هذا فقد حكم ابن عبدالبر بإرساله فقال في «التمهيد» (٧/ ٧٨): «والحديث مع هذا كله مرسَل» اهـ.

أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحَيِّصَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي إِجَارَةِ الْحَجَّامِ، فَنَهَاهُ عَنْهَا[1]. فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّىٰ قَالَ: «**اعْلِفْهَا نَاضِحَكَ وَرَقِيقَكَ**».

[ح/ ٢٧٧] أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ وَأَبُوبَكْرٍ وَأَبُوزَكَرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ[2] أَنَسٍ: حَجَمَ أَبُوطَيْبَةَ[3] رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ[4].

و«المسند» (٢/ ٣٤٨) ح/ ٥٧٩. (بإسناده ولفظه فيهما).

وتمام تخريجه في [ح/ ٢٧٥]. وانظر [ح/٢٧٢].

[ح/ ٢٧٦] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ح/ ٢٧٧] **تخريجه:**

الحديث في «الموطأ»: رواية الشيباني (٣/ ٥٢٠) ح/ ٩٨٧. ك: أبواب السِّير/ ب: كسب الحجَّام.

ورواية يحيى الليثي (٢/ ٧٤٢) ك: الاستئذان/ ب: ما جاء في الحجامة وأجرة الحجام.

ورواية سويد (ص٥١٤) ك: الجامع/ ب: الحجامة وأخذ الدّم.

ورواية أبي مصعب (٢/ ١٥٣) ك: الجامع/ ب: ما جاء في الحجام وأجر الحجام.

ومن طريق أبي مصعب: البغوي في (٤/ ٢١٢) ح/ ٢٠٢٨.

---

(١) كذا في (م) وهو موافق لما في «اختلاف الحديث». وفي (أ): «عنه» وهو موافق لما في «المسند».

(٢) في (م): «بن». وهو خطأ.

(٣) هو نافع ـ وقيل مَيْسرة، وقيل غير ذلك ـ أبوطيبة الحجام مولى مُحيِّصة بن مسعود الأنصاري. الاستيعاب (بهامش الإصابة ٤/ ١١٨) أُسْد الغابة (٥/ ٢٨٤، ٣٠٣) و(٦/ ١٨٣). الإصابة (٤/ ١١٤). الفتح (٤/ ٥٣٧).

(٤) قال في «لسان العرب» (٢/ ٢٥١): «الخراج: غلَّة العبد والأَمَة» اهـ. وانظر: النهاية (٢/ ١٩).

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ يُوسُفَ[١] عَنْ مَالِكٍ.

جميعهم «عن مالك» بإسناده بنحو لفظه.

وهو في «اختلاف الحديث» (المختصر: ص٥٥٧).

وفي «المسند» (٢/ ٣٤٨) ح/ ٥٨٠.

وفي «السنن» (١/ ٣٥١) ح/ ٢٧٤.

(بإسناده ولفظه فيها).

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٧). قال: «أخبرنا أبوزكريا وأبوبكر» به بلفظه.

ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ: البخاري، وأبوداود، والطحاوي.

البخاري: في (٢/ ٩٠، ١١٥) ح/ ٢١٠٢، ٢٢١٠. ك: البيوع/ ب: ذكر الحجام/ ب: من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة. . . (رواية عبدالله بن يوسف).

أبوداود: في (٣/ ٢٦٦) ح/ ٣٤٢٤. ك: البيوع/ ب: في كسب الحجام. (رواية القعنبي).

الطحاوي: في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٣١). (رواية ابن وهب).

وتابعه عن حميد: شعبة، والثوري، ومعتمر، ويزيد بن هارون، ويحيى بن أبي زائدة، وعبدالله بن بكر السهمي (ولفظهم أقرب)، وعبدالوهاب الثقفي، وعبدالله ابن المبارك، وإسماعيل بن جعفر، ومروان الفزاري، ويحيى بن سعيد، ويزيد بن هارون ـ أيضاً ـ (ولفظهم أتمُّ).

شعبة: عند البخاري في (٢/ ١٣٧) ح/ ٢٢٨١. ك: الإجارة/ ب: من كلَّم موالي العبد.

ومسلم في (٣/ ١٢٠٥) ك: المساقاة/ ب: حل أجرة الحجامة ح/ ٦٤.

وأحمد في (٣/ ٢٨٢).

والطيالسي في (ص٢٨٤) ح/ ٢١٢٩.

---

(١) هو عبدالله بن يوسف التنيسي، أبومحمد الكلاعي، أصله من دمشق. ثقة متقن من أثبت الناس في «الموطأ» من كبار العاشرة. ت)٢١٨هـ)/ خ د ت س.
التاريخ الكبير (٥/ ٢٣٣). الجرح والتعديل (٥/ ٢٠٥). تهذيب التهذيب (٦/ ٧٩). التقريب (٣٧٣٢).

. . . .

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٧).

(وجاء التصريح عند مسلم فمن بعده بسماع حميد من أنس)

الثوري: عند البخاري في (٢/ ١٣٧) ح/ ٢٢٧٧. ب: ضريبة العبد.

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٣١).

معتمر: عند أحمد في (٣/ ١٠٠).

يزيد بن هارون: عند الدارمي في (٢/ ٢٧٢) ك: البيوع/ ب: في الرخصة في كسب الحجام.

ابن أبي زائدة: عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٣٥٤) ح/ ٢٠٩٨٢.

عبدالله بن بكر: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٣١).

والمصنف في «الآداب» (ص٤٥١) ح/ ١٠٠٠.

عبدالوهاب فمن بعده: سيأتي في [ح/ ٢٧٨].

وتابعه عن أنس: عمرو بن عامر الأنصاري، ومحمد بن سيرين وثابت البناني وعاصم بن كليب (غير ثابت: المعنى).

عمرو بن عامر: عند البخاري في (٢/ ١٣٧) ح/ ٢٢٨٠. ب: خرج الحجام.

وأحمد في (٣/ ١٢٠، ١١٧، ٢١٥).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٧).

محمد بن سيرين: عند ابن ماجة في (٢/ ٧٣١ ـ ٧٣٢) ح/ ٢١٦٤. ك: التجارات/ ب: كسب الحجام.

وأبي يعلى في (٢/ ٢٠٤) ح/ ٢٨٢٧.

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٣٠).

وابن حبان في (١١/ ٥٥٥) ح/ ٥١٥١.

ثابت: عند أحمد في (٣/ ١٧٤).

عاصم: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٣٠ ـ ١٣١).

[ح/ ٢٧٧] **درجته:**

إسناده صحيح. وحميد صرَّح بالتحديث عند مسلم وغيره كما تقدم في التخريج.

والحديث متفق عليه.

[ح/ ٢٧٨] وَأَخبَرَنَا(١) أَبُوعَبْدِاللهِ وَأَبُوبَكْرٍ وَأَبُوزكَرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُالوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قِيلَ [لَهُ](٢) أَحْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، حَجَمَهُ أَبُوطَيْبَةَ ، فَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ، وَأَمَرَ مَوَالِيَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ ضَرِيبَتِهِ، وَقَالَ: «**إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الحِجَامَةُ وَالقُسْطُ(٣) البَحْرِيُّ لِصِبْيَانِكُمْ مِنَ العُذْرَةِ(٤)، وَلاَ تُعَذِّبُوهُمْ بِالغَمْزِ**».

أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ أَوْجهٍ عَنْ حُمَيْدٍ.

[ح/ ٢٧٨] **تخريجه:**

الحديث في «اختلاف الحديث» (المختصر ص٥٥٧).

وفي «المسند» (٢/ ٣٤٩) ح/ ٥٨٢.

وفي «السنن» في (١/ ٣٥٠) ح/ ٢٧٣.

(بإسناده ولفظه فيها). وقال في «السنن» «وأمر مواليه فخففوا عنه من ضريبته».

تابعه عن عبدالوهاب: (في الشطر الثاني)(٥): ابن أبي شيبة في (٥/ ٥٨) ح/ ٢٣٦٧٧.

وتابعه عن حميد: عبدالله بن المبارك وإسماعيل بن جعفر ومروان الفزاري ويزيد بن زريع، ويحيى بن سعيد القطان، ويزيد بن هارون وعبدالله بن بكر السهمي.

ابن المبارك : عندالبخاري في (٤/ ٣٥) ح/ ٥٦٩٦. ك: الطب/ ب: الحجامة من الداء.

---

(١) في (م): «أخبرنا».
(٢) سقط من (م).

(٣) تقدّم بيان معناه في [ح/ ٢٣].
(٤) قال في «النهاية» (٣/ ١٩٨): «العُذْرَة ـ بالضم ـ وَجَعٌ في الحَلْق يهيج من الدَّم. وقيل: هي قُرْحة تخرج من الخَرْم الذي بين الأنف والحلق تَعْرِض للصِّبْيان عند طلوع العُذْرة، فتعمد المرأة إلى خرقة فتفْتِلها فتلاً شديداً وتدخلها في أنفه فَتَطْعَنُ ذلك الموضع فيَتَفَجَّر منه دمٌ أسودُ، وربَّما أقْرحَه. وذلك الطعْن يسمَّى الدَّغْر. يقال عَذَرَتِ المرأةُ الصبيَّ إذا غَمَزت حَلْقَه من العُذْرة» اهـ. قال: «وقوله: عند طلوع العُذْرَة: هي خمسة كواكب... وتطلع في وسط الحَرّ»اهـ. وانظر: لسان العرب (٤/ ٥٥٣).
(٥) أعني قوله: «إن أمثل...» إلى آخره.

[ح/ ٢٧٩] أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ وَأَبُوبَكْرٍ وَأَبُوزكَرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُالوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. . انْقَطَعَ مَتْنُهُ مِنَ الأَصْلِ.

إسماعيل: عند مسلم في (٣/ ١٢٠٤) ك: المساقاة/ ب: حل أجره الحجامة ح/ ٦٢. والترمذي في (٣/ ٥٦٧) ح/ ١٢٧٨. ك: البيوع/ ب: ما جاء في الرخصة في كسب الحجام.
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٣١).

مروان: عند مسلم في (٣/ ١٢٠٤) ح/ ٦٣.

يزيد بن زريع: عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤) ح/ ٧٥٨٢ (مختصراً).

يحيى القطان: عند أحمد في (٣/ ١٨٢).

يزيد بن هارون: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٧).

عبدالله بن بكر: عند المصنف في «الآداب» (ص٤٥٠ ـ ٤٥١) ح/ ٩٩٩، ١٠٠٠.

وتابعه عن حميد (في الشطر الأول): شعبة، والثوري، ومعتمر، وعبدالله بن بكر. وتقدموا في [ح/ ٢٧٧].

وتابعه عن حميد (في الشطر الثاني): المعتمر بن سليمان ـ أيضاً ـ وزياد بن سعد و الثوري ـ أيضاً ـ ومحمد بن أبي عديّ.

المعتمر وزياد والثوري: عند النسائي في «الكبرى» (٤/ ٣٧٣، ٣٧٦) ح/ ٧٥٨١، ٧٥٩٤، ٧٥٩٥ (وصرَّح زياد بسماع حميد من أنس).

ابن أبي عدي: عند أحمد في (٣/ ١٠٧).

[ح/ ٢٧٨] **درجته :**

إسناده صحيح. وتقدم في [ح/ ٢٧٧] التصريح بسماع حميد من أنس (في الشطر الأول من الحديث). وتقدم في التخريج هنا التصريح بسماعه من أنس (في الشطر الثاني) والحديث متفق عليه

[ح/ ٢٧٩] **تخريجه :**

الحديث جاء إسناده في «اختلاف الحديث» (المختصر: ص٥٥٧). وفي «المسند» (٢/ ٣٤٩) ح/ ٥٨٣. (ولم يُذْكر متنه).

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٨) قال: «أخبرنا أبوزكريا بن أبي

. . . .

إسحاق وأبوبكر بن الحسن، قالا: ثنا أبوالعباس» فذكر إسناده. ثم تحوَّل إلى إسنادٍ آخر من طريق حمَّاد بن زيد عن أيوب» وذكر لفظه. (سيأتي في التخريج).

تابعه عن أيوب: معمر وحمَّاد بن زيد.

معمر: عند عبدالرزاق في (١١/ ٣٠) ح/١٩٨١٨. بلفظ: «احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الحجام أجره. ولو كان سحتاً لم يعطه رسول الله ﷺ».
ومن طريقه: الطبراني في (١٢/ ١٨٩) ح/١٢٨٤٩. إلاَّ أنه لم يذكر «أيوب» فَلعَلَّه سقط من النسخ أو الطبع.

حمَّاد: عند الطبراني في (١٢/ ١٨٩) ح/ ١٢٨٥٠. (من طريق سليمان بن حرب وعارم).
والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٨). (من طريق سليمان بن حرب).
كلاهما «عن حمَّاد» به بلفظ: «أن رسول الله ﷺ احتجم وآجره. ولو كان خبيثاً لم يعطه» (لفظ الطبراني) ومثله عند المصنف وقال: «إن النبي ﷺ» وقال: «ولو كان حراماً».

وتابعه عن ابن سيرين: هشام بن حسَّان، وأشعث بن عبدالملك الحمراني، وأبوهلال الراسبي، وعوف بن أبي جميلة، وعبدالله بن عون، ويونس بن عبيد، وخالد الحذاء (وقرن خالد ابن سيرين بعكرمة).

هشام: عند أحمد في (١/ ٣٣٣).
وابن الجارود في (ص١٥٠) ح/ ٥٨٤.

أشعث: عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٣٥٥) ح/ ٢٠٩٨٥.
والطبراني في (١٢/ ١٩٠) ح/ ١٢٨٥٣.

عوف وأبوهلال وابن عون ويونس: عند الطبراني في (١٢/ ١٨٨، ١٨٩) ح/١٢٨٤٦، ١٢٨٤٧، ١٢٨٤٨، ١٢٨٥٤ (على الترتيب).

خالد الحذاء: سيأتي في [ح/ ٢٨٠].

ورواه عن ابن سيرين: يزيد بن إبراهيم التستري فقال: «ثنا ابن سيرين، قال: نُبِّئْتُ ـ أو أُنبِئْتُ ـ عن ابن عباس» فذكره.
أخرجه الطبراني في (١٢/ ١٩٠) ح/ ١٢٨٥٢.

[ح/ ٢٨٠] وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُوإِسْحَاقَ الْفَقِيهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوالنَّضْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوجَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ(١). وَلَوْ كَانَ خَبِيثاً لَمْ يُعْطِهِ.

والمصنف في «السنن الكبرى» (الموضع السابق).

ورواه عن ابن عباس ـ أيضاً ـ الشعبي وعكرمة وطاووس وأبوطالب الضبعي.

الشعبي: سيأتي في [ح/ ٢٨١].

الباقون: سيأتون في [ح/ ٢٨٠].

[ح/ ٢٧٩] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، قال أحمد بن حنبل: «لم يسمع محمد بن سيرين من ابن عباس» ونحوه عن ابن المديني. وقال المصنف: «رواية ابن سيرين عن ابن عباس مرسلة».

بحر الدَّم (ص٣٧٢ ـ ٣٧٣). «العلل» لابن المديني (ص٦٥)، المراسيل لابن حاتم (ص١٥٠). السنن الكبرى (٩/ ٣٣٨). تهذيب التهذيب (٩/ ١٩١).

والحديث ثابت من وجوه أخرى كما في الحديث التالي:

[ح/ ٢٨٠] **تخريجه :**

الحديث في «السنن» للشافعي (١/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠) ح/ ٢٧٢ بإسناده ولفظه.

تابعه عن عبدالوهاب (عن خالد عن عكرمة): محمد بن أبي بكر المقدمي.

عند المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٨).

وتابعه عن خالد (عن عكرمة): خالد بن عبدالله الواسطي، ويزيد بن زريع، وعبدالأعلى بن عبدالأعلى.

خالد: عند البخاري في (٢/ ٩٠) ح/ ٢١٠٣. ك: البيوع/ ب: ذكر الحجام. وقال: «ولو كان حراماً لم يعطه».

يزيد: عند البخاري ـ أيضاً ـ في (٢/ ١٣٧) ح/ ٢٢٧٩. ك: الإجارة/ ب:

---

(١) في (م): «أجرته».

. . . .

خراج الحجام. وقال: «ولو علم كراهية لم يعطه».
وأبي داود في (٣/ ٢٦٦) ح/ ٣٤٢٣. ك: البيوع/ ب: في كسب الحجام وقال: «ولو علمه خبيثاً لم يعطه».

عبدالأعلى: عند أحمد في (١/ ٣٥١).

وتابعه عن ابن سيرين: جماعة تقدموا في (ح/ ٢٧٩).

وتابعه عن عكرمة: عباد بن منصور.
عند الطيالسي في (ص٣٣٧) ح/ ٢٦٦٥.

خالفه عن عكرمة: حبيب بن الزبير، فرواه عنه مرسلاً.
أخرجه ابن أبي شيبة في (٤/ ٣٥٥) ح/ ٢٠٩٩٠.

وتابعه عن ابن عباس: طاووس وعبيدالله بن عبدالله وأبوطالب الضبعي والشعبي (ولفظ بعضهم أتم. ولم يذكر ـ غير الشعبي ـ قوله: ولو كان..).

طاووس: عند البخاري في (٢/ ١٣٧) ح/ ٢٢٧٨.
وفي (٤/ ٣٤) ح/ ٥٦٩١. ك: الطب/ ب: السُّعوط.
ومسلم في (٣/ ١٢٠٥) ك: المساقاة/ ب: حل أجرة الحجامة ح/ ٦٥.
وفي (٤/ ١٧٣١ ك: السلام/ ب: لكل داء دواء واستحباب التداوي ح/ ٧٦.
والنسائي في «الكبرى» (٤/ ٣٧٣) ح/ ٧٥٨٠.
وابن ماجة في (٢/ ٧٣١) ح/ ٢١٦٢. ك: التجارات/ ب: كسب الحجَّام.
وأحمد في (١/ ٢٥٠، ٢٥٨، ٢٩٢، ٢٩٣، ٣٢٧).
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٢٩ ـ ١٣٠).
وابن حبان في (١١/ ٥٥٣ ـ ٥٥٤) ح/ ٥١٥٠.
والطبراني في (١١/ ٢١) ح/١٠٩٠٨.
والحاكم في (٤/ ٤٠٥). وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه الزيادة» ووافقه الذهبي.
والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨).

عبيدالله: عند أحمد في (١/ ٣٣٣).

قَالَ أَحْمَدُ:

[ح/ ٢٨١] وَرَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَجَمَهُ عَبْدٌ/ لِبَنِي بَيَاضَةَ(١) فَأَعْطَاهُ أَجْرَهُ ـ وَلَوْ كَانَ حَرَاماً لَمْ يُعْطِهِ ـ [٢٣١/ب] وَأَمَرَ مَوَالِيَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا [عَنْهُ](٢) مِنْ خَرَاجِهِ.

أبوطالب: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٣٠).

الشعبي: سيأتي في [ح/ ٢٨١].

ورواه عن ابن عباس ـ أيضاً ـ يزيد بن إبراهيم التستري ومحمد بن سيرين (وهما منقطعان).

يزيد بن إبراهيم: عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٣٥٥) ح/ ٢٠٩٨٨.

ابن سيرين: تقدم في [ح/ ٢٧٩].

[ح/ ٢٨٠] **درجته:**

إسناده صحيح. والشطر الأول «متفق عليه» أعني بدون قوله: «ولو كان...» والله أعلم.

[ح/ ٢٨١] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٨)، قال: «أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ، ثنا أبوبكر بن إسحاق أنبأ أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأ عبدالرزاق أنبا معمر عن عاصم ابن سليمان عن الشعبي» به بلفظه.

تابعه عن إسحاق: مسلم في (٣/ ٢٠٥) ك: المساقاة/ ب: حل أجرة الحجامة. ح/ ٦٦. وقال: «ولو كان سحتاً لم يعطه».

وتابعه عن عبدالرزاق: عبد بن حميد وأحمد بن حنبل.

عبد بن حميد: عند مسلم (في الموضع السابق).

أحمد: في (١/ ٣٦٥).

وتابعه عن الشعبي: جابر الجعفي (المعنى).

عند أحمد في (١/ ٢٤١، ٣١٦، ٣٢٤).

---

(١) هو أبوهند الحجام. قيل اسمه عبدالله، وقيل: يسار، وقيل غير ذلك. قال ابن إسحاق: هو مولى فروة بن عَمْرو البَيَاضِي.
الاستيعاب (بهامش الإصابة ٤/ ٢١١). الإصابة (٤/ ٢١١).

(٢) سقط من (م).

[ح/ ٢٨٢] أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ وَأَبُوبَكْرٍ وَأَبُوزكَرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ،عَنْ طَاوُوسٍ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ لِلحَجَّامِ: «اشْكُمُوهُ»(١).

زَادَ أَبُوعَبْدِاللهِ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَـٰذِهِ الْأَحَادِيثِ شَيْءٌ مُخْتَلِفٌ(٢) وَلاَ نَاسِخٌ وَلاَ مَنْسُوخٌ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَخْبَرُوا أَنَّهُ رَخَّصَ لِمُحَيِّصَةَ أَنْ يَعْلِفَهُ نَاضِحَهُ وَيُطْعِمَهُ رَقِيقَهُ.

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٣٠).

وتابعه عن ابن عباس (مختصراً): عددٌ تقدموا في [ح/ ٢٨٠].

[ح/ ٢٨١] **درجته :**

صحيح. وهو في صحيح مسلم.

[ح/ ٢٨٢] **تخريجه :**

الحديث في «اختلاف الحديث» (المختصر ص٥٥٧).

و«المسند» (٢/ ٣٤٨) ح/ ٥٨١.

(بإسناده ولفظه فيهما).

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٨). بإسناده ولفظه هنا.

خالفه عن طاووس: ابنه عبدالله؛ فرواه عنه عن ابن عباس مرفوعاً. (المعنى).

وتقدم في [ح/ ٢٨٠].

[ح/ ٢٨٢] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ لإرساله.

والحديث: صحيح كما تقدم في [ح/ ٢٧٧] فما بعده.

---

(١) قال في «النهاية» (٣/ ٤٩٦): «الشُّكْم بالضم: الجزاء. يقال: شكَمَهُ يَشْكُمُه». وانظر «لسان العرب» (١٢/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤).

(٢) في (م): «يختلف».

وَلَوْ كَانَ حَرَاماً لَمْ يُجِزْ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ أَنْ يَمْلِكَ حَرَاماً، وَلاَ يَعْلِفَهُ نَاضِحَهُ وَلاَ يُطْعِمَهُ رَقِيقَهُ.

وَرَقِيقُهُ مِمَّنْ عَلَيْهِ فَرْضُ الْحَلاَلِ وَالْحَرَامِ(١).

وَلَمْ يُعْطِ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَجَّاماً عَلَى الْحِجَامَةِ [إلاَّ](٢) لأَنَّهُ لاَ يُعْطِي إِلاَّ مَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ وَمَا يَحِلُّ لِمَالِكِهِ مِلْكُهُ.

وَالْمَعْنَىٰ فِي نَهْيِهِ عَنْهُ وَإِرْخَاصِهِ فِي أَنْ يُطْعِمَهُ النَّاضِحَ وَالرَّقِيقَ: أَنَّ مِنَ الْمَكَاسِبِ دَنِيًّا وَحَسَناً. فَكَانَ كَسْبُ الْحَجَّامِ دَنِيًّا، فَأَحَبَّ لَهُ تَنْزِيهَ نَفْسِهِ عَنِ الدَّنَاءَةِ لِكَثْرَةِ الْمَكَاسِبِ الَّتِي هِيَ أَجْمَلُ مِنْهُ. فَلَمَّا رَادَّهُ فِيهِ، أَمَرَهُ أَنْ يَعْلِفَهُ نَاضِحَهُ وَيُطْعِمَهُ رَقِيقَهُ تَنْزِيهاً [لَهُ](٣)، لاَ تَحْرِيماً عَلَيْهِ(٤).

قَالَ الشَّافِعِيُّ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ](٥):

[ر/ ١٢٥] وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ رَجُلاً ذَا قَرَابَةٍ لِعُثْمَانَ، قَدِمَ عَلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنْ مَعَاشِهِ فَذَكَرَ لَهُ غَلَّةَ حَمَّامٍ وَكَسْبَ حَجَّامٍ أَوْ حَجَّامَيْنِ. فَقَالَ: إِنَّ كَسْبَكُمْ لَوَسِخٌ - أَوْ قَالَ: لَدَنِسٌ أَوْ لَدَنِيءٌ(٦) - أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا.

[ر/ ١٢٥] **تخريجه:**

الأثر عَلَّقه في «اختلاف الحديث» (المختصر ص٥٥٧) بهذا اللفظ.

ومن طريقه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٨) بإسناده ولفظه.

ولم أقف على إسناده متصلاً.

[ر/ ١٢٥] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لتعليقه

---

(١) يعني فلا يجوز أن يأكل ما كان حراماً.

(٢) سقطت من «الأصل» فاستُدْرِكَت من «اختلاف الحديث».

(٣) سقطت من (م).

(٤) «اختلاف الحديث» (المختصر: ٥٥٦).

(٥) من (م).

(٦) في (م): «دني».

قَالَ أَحْمَدُ:

وَيُسْتَدَلُّ بِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ فِي الرُّخْصَةِ فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ عَلَىٰ أَنَّ الَّذِي:

[ح/ ٢٨٣] رُوِيَ فِي حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ[1] مِنْ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ[2].

[ح/ ٢٨٣] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٣٦) قال: «أخبرنا أبوعلي الروذباري، أنبا أبوبكر ابن محمويه، ثنا جعفر بن محمد، ثنا آدم، ثنا شعبة، ثنا عون بن أبي جحيفة، قال: اشترى أبي عبداً حجاماً. فأمر بمحاجمه فكُسرت. وقال: إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، وكسب البغيِّ، وثمن الدَّم، ولَعَن الواشمة والمستوشمة وآكل الربا ومؤكله ولَعَن المصوِّر».

تابعه عن شعبة: محمد بن جعفر (غندر)، وأبوالوليد الطيالسي، وحجاج بن منهال، وسليمان بن حرب، وعفان بن مسلم، وأبوداود الطيالسي، وعبدالرحمن ابن مهدي، والنضر بن شميل.

غندر: عند البخاري في (٤/ ٨٣) ح/ ٥٩٦٢. ك: اللباس/ ب: من لعن المصوِّر.
وأحمد في (٤/ ٣٠٩).

أبوالوليد وحجاج: عند البخاري في (٢/ ٨٤، ١٢٣) ح/ ٢٠٨٦، ٢٢٣٨. ك: البيوع/ ب: موكل الربا، ب: ثمن الكلب.

سليمان بن حرب: عند البخاري - أيضاً - في (٤/ ٨٠) ح/ ٥٩٤٥. ك: اللباس/ ب: الواشمة.

عفان: عند أحمد في (٤/ ٣٠٨).

أبوداود الطيالسي: في (ص١٤٠) ح/ ١٠٤٣.

ابن مهدي: عند أبي يعلى في (١/ ٤٠٦) ح/ ٨٨٦.

---

(١) هو وهب بن عبدالله، السُّوائي، مشهور بكنيته. ويقال له وهب الخير، صحابي جليل. ت (٧٤هـ) /ع. الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٣/ ٦٢٨). الإصابة (٣/ ٦٤٢). تهذيب التهذيب (١١/ ١٤٥).

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٤٩٨ - ٤٩٩): «واختلف في المراد بـ«ثمن الدم». فقيل أجرة الحجامة. وقيل: هو على ظاهره. والمراد تحريم بيع الدّم كما حَرَّم بيع الميتة والخنزير. وهو حرام إجماعاً - أعني بيع الدم وأخذ ثمنه» اهـ.

[ح/ ٢٨٤] وَفِي حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ».

النضر: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٦/ ٦).

وتابعه عن عون: أبوالجعد، وعبدالجبار بن عياش. وسعيد بن أبي عروبة.

أبوالجعد وعبدالجبار: عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٣٤٨، ٣٥٥) ح/ ٢٠٩١١، ٢٠٩٩٥.
وأبي يعلى في (١/ ٤٠٧) ح/ ٨٩٢.

ابن أبي عروبة: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٢٩).

[ح/ ٢٨٣] **درجته :**

صحيح. وهو في صحيح البخاري.

[ح/ ٢٨٤] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٦) قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ وأبوعبدالله إسحاق بن محمد بن يوسف، قالا: ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، قال: سمعت الأوزاعي. قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني إبراهيم ابن قارظ، حدثني السائب بن يزيد، حدثني رافع بن خديج ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**كسب الحجام خبيث ومهر البغي خبيث وثمن الكلب خبيث**».

تابعه عن الأوزاعي: الوليد بن مسلم، وبشر بن بكر.

الوليد بن مسلم: عند مسلم في (٣/ ١١٩٩) ك: المساقاة/ ب: تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن... ح/ ٤١. «وقدَّم وأخَّر في أجزاء الحديث».
وابن حبان في (١١/ ٥٥٦) ح/ ٥١٥٣.

بشر: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٢٩).

وتابعه عن يحيى بن أبي كثير: معمر، وهشام الدَّسْتَوائي، وأبان بن يزيد العطار، وعلي بن المبارك.

معمر: عند مسلم (في الموضع السابق).
والترمذي في (٣/ ٥٦٥) ح/ ١٢٧٥. ك: البيوع/ ب: ما جاء في ثمن الكلب وقال: «حسن صحيح».
وأحمد في (٣/ ٤٦٥) و(٤/ ١٤١).
والطبراني في (٤/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣) ح/ ٤٢٥٨.
والمصنف في «السنن الكبرى» (٦/ ٦).

هشام: عند مسلم (في الموضع السابق).

[ح/ ٢٨٥] وَفِي رِوَايَةٍ: «بِئْسَ الْكَسْبُ ثَمَنُ الْحَجَّامِ»:
أَنَّ الْمُرَادَ(١) التَّنْزِيهُ، كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ(٢) - رَحِمَهُ اللهُ - تَعَالَىٰ -

---

والدارمي في (٢/ ٢٧٢) ك: البيوع/ ب: النهي عن كسب الحجام.
والطيالسي في (ص١٣٠) ح/ ٩٦٦.
والطبراني في (٤/ ٢٤٣) ح/ ٤٢٥٩.

أبان: عند أحمد في (٣/ ٤٦٤).
وابن أبي شيبة في (٤/ ٣٤٨، ٣٥٥ - ٣٥٦) ح/ ٢٠٩١٦، ٢٠٩٩٧.
وابن حبان في (١١/ ٥٥٥) ح/ ٥١٥٢.
والطبراني في (٤/ ٢٤٣) ح/ ٤٢٦٠.
والحاكم في(٢/ ٤٢) وقال: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي

علي بن المبارك: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٢٩).

وتابعه عن السائب: محمدبن يوسف الأعرج ويزيد بن خصيف (المعنى). وسيأتيان في [ح/ ٢٨٥]

[ح/ ٢٨٤] **درجته:**

صحيح وهو في صحيح مسلم.

[ح/ ٢٨٥] **تخريجه:**

أخرجه الطبراني في (٤/ ٢٤٣) ح/ ٤٢٦٢، قال: «حدثنا يوسف القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يوسف قال: سمعت السائب بن يزيد عن رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال: «**بئس الكسب مهر البغيّ وثمن الكلب وكسب الحجام**».

تابعه عن يحيى القطان: محمد بن حاتم، وشعيب بن يوسف، وأحمد بن حنبل، ومسدَّد، وأبوقدامة السرخسي.

محمد بن حاتم: عند مسلم في (٣/ ١١٩٩) ك: المساقاة/ ب: تحريم ثمن الكلب.. ح/ ٤٠. وقال: «**شر الكسب...**».

شعيب بن يوسف: عند النسائي في (٧/ ١٩٠) ح/ ٤٢٩٤. ك: الصيد والذبائح/ ب: النهي عن ثمن الكلب.

---

(١) قوله «أن المراد» وقع في (أ): «إن أراد». وفيه خطأ.
(٢) يشير إلى ما تقدم ص **٥٩٨**.

[ر/١٢٦] أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ فِيمَا بَلَغَهُ ـ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كَسْبُ الْحَجَّامِ [مِنَ](1) السُّحْتِ.

وفي «الكبرى» (٣/ ١٥١) ح/ ٤٨٠٥.

(بلفظ مسلم فيهما).

أحمد: في (٤/ ١٤٠) وقال: «شر الكسب...» بتقديم وتأخير.

ومن طريقه: الطبراني (في الموضع السابق) وأحال بلفظه على اللفظ المتقدم هنا.

مُسَدَّد: عند الطبراني (في الموضع السابق) وأحال به على اللفظ المتقدم هنا.

أبوقدامة: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٧). بلفظ مسلم.

وتابعه عن محمد بن يوسف: حاتم بن إسماعيل.

عند الطبراني في (٤/ ٢٤٣) ح/ ٤٢٦١ بلفظه المتقدم.

وتابعه عن السائب: يزيد بن خصيف، وإبراهيم بن عبدالله بن قارظ (المعنى).

يزيد بن خصيف: عند الطبراني في (٤/ ٢٤٣) ح/ ٤٢٦٣. بلفظ: «**شر الكسب كسب الحجام وثمن الكلب ومهر البغيّ**».

ابن قارظ: تقدم في [ح/ ٢٨٤].

[ح/ ٢٨٥] **درجته:**

إسناده صحيح. وهو في صحيح مسلم بلفظ: «شرُّ الكسب...».

[ر/ ١٢٦] **رجال السند:**

* **عطاء بن أبي مسلم:** ميسرة أو عبدالله ـ الخراساني أبوعثمان، قال ابن معين: ثقة. وقال الدارقطني: ثقة في نفسه، وقال أبوحاتم: صدوق، يحتج به. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن حبان: رديء الحفظ. وقال الحافظ: صدوق يهم كثيرا، ويرسل ويدلس. من الخامسة ت (١٣٥هـ). / م ٤.

التاريخ الكبير (٦/ ٤٧٤). ميزان الاعتدال (٣/ ٧٣). تهذيب التهذيب (٧/ ١٩٠). التقريب (٤٦١٦).

---

(١) سقط من (م).

قَالَ الشَّافِعِيُّ:
وَلَيْسُوا يَأْخُذُونَ/ بِهَـٰذَا. وَنَحْنُ نَرْوِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَعْطَى الْحَجَّامَ [١/٢٣٢]
أَجْرَهُ، وَلَوْ كَانَ سُحْتاً لَمْ يُعْطِهِ إِيَّاهُ[١].
أَوْرَدَهُ فِيمَا أَلْزَمَ الْعِرَاقِيِّينَ فِي خِلَافِ عَلِيٍّ.
وَإِسْنَادُهُ غَيْرُ قَوِيٍّ.
[ح/٢٨٦] وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَمَرَنِي فَأَعْطَيْتُ[٢] الْحَجَّامَ أَجْرَهُ.
وَهَـٰذَا يُوَافِقُ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ. وَهُوَ لَا يُخَالِفُ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ.

---

* عبدالله بن ضَمْرة السَّلُولي: وثّقه العجلي. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال البخاري: قال علي: هو أخو عاصم ولم يتبين عندي. وقال الحافظ: وثّقه العجلي، من الثالثة/ د س ق.
التاريخ الكبير (٥/ ١٢٢). «الثقات» للعجلي (ص٢٦٢). «الثقات» لابن حبان (٥/ ٣٤). تهذيب التهذيب (٥/ ٢٣٤) التقريب (٣٤٠٧).

[ر/ ١٢٦] **تخريجه:**

الأثر في «الأم» (٧/ ١٧٥) من رواية الربيع عن الشافعي بإسناده ولفظه إلاّ أنه قال فيه: «أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا حماد بن سلمة» به.
والشافعي لم يدرك حمّاداً ولهذا جاء في إسناد المصنف هنا «فيما بلغه عن حمّاد».

[ح/ ١٢٦] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لانقطاع ما بين الشافعي وحمّاد، ثم لتدليس عطاء الخراساني وقد عنعن.

[ح/ ٢٨٦] **تخريجه:**

أخرجه أبوداود الطيالسي في (ص٢٣) ح/ ١٥٣). قال: «حدثنا ورقاء عن عبدالأعلى عن أبي جميلة» به بلفظه وقال: «فأعطيت للحجام...».
ومن طريق الطيالسي: ابن ماجة في (٢/ ٧٣١) ح/ ٢٠٦٣. ك: التجارات/ ب: كسب الحجام.
وأحمد في (١/ ١٣٤).

---

(١) هذا لفظ حديث ابن عباس عند مسلم في (٣/ ١٢٠٥) ح/ ٦٦. وتقدم في [ح/ ٢٨١].
(٢) في (م) فأعطى والسباق يقتضي ما أثبته من (أ). وكذا هو في مصادر التخريج.

. . . .

وعبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (١/ ١٣٤).
والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٨).

تابعه عن وَرْقاء: يزيد بن هارون وهاشم بن القاسم (أبوالنَّضْر) وآدم بن أبي إياس.
يزيد بن هارون: عند ابن ماجة (في الموضع السابق).
هاشم بن القاسم: عند أحمد (في الموضع السابق).
وعبدالله بن أحمد (في الموضع السابق).
آدم: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٣٠).

* **ورقاء بن عُمَر اليشكري**: أبوبشر الكوفي. صدوق[1] من السابعة. /ع.
التاريخ الكبير(٨/ ١٨٨). الجرح والتعديل(٩/ ٥٠). تهذيب التهذيب(١١/ ١٠٠). التقريب (٧٤٣٠)
* **عبدالأعلى بن عامر الثعلبي الكوفي**: ضَعَّفه أحمد وأبوزرعة. وقال العُقيلي: «تركه ابن مهدي والقطان». وقال الحافظ: صدوق يهم. من السادسة. /٤.
التاريخ الكبير(٦/ ٧١). الضعفاء للعقيلي(٣/ ٥٧). تهذيب التهذيب (٦/ ٨٦). التقريب (٣٧٤٣).

وتابعه عن أبي جميلة: أبوجناب الكلبي.
عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٣٥٥) ح/ ٢٠٩٨٧ (بأتم منه).
ومن طريقه: عبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (١/ ١٣٥).
وعند عبدالله بن أحمد ـ أيضاً ـ (في الموضع السابق) من غير الطريق السابق.

* **أبوجناب الكلبي**: **يحيى بن أبي حيَّة**، ضعفوه لكثرة تدليسه. تقدم.
* **أبوجميلة**: هو ميسرة بن يعقوب الطُّهوي الكوفي. ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ: مقبول. من الثالثة. /د تم س ق.
الثقات (٥/ ٤٢٧). تهذيب التهذيب (١٠/ ٣٤٥). التقريب (٧٠٦٥).

وله شواهد صحيحة منها ما تقدَّم في [ح/ ٢٧٧، ٢٧٨] عن أنس. وفي [ح/ ٢٨٠، ٢٨١] عن ابن عباس.

[ح/ ٢٨٦] **درجته**:

إسناده ضعيف؛ تفرَّد به أبوجميلة.
والحديث صحيح من وجوه أخرى أشرت إليها في التخريج.

---

(١) قال الحافظ: «في حديثه عن منصور لين». اهـ. يعني ابن المعتمر.

[ح/ ٢٨٧] وَرَوَيْنَا عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنِ احْتَجَمَ لِسَبْعَ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَإِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ كَانَ شِفَاءً مِنْ [كُلِّ](1) دَاءٍ».

[ح/ ٢٨٧] **تخريجه :**

أخرجه أبوداود في (٤/ ٤ـ٥) ح/ ٣٨٦١. ك: الطبّ/ ب: متى تستحبّ الحجامة قال: «حدثنا أبوتوبة الربيع بن نافع، ثنا سعيد بن عبدالرحمن الجمحي، عن سهل» به بلفظه.

ومن طريق أبي داود: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٤٠).

وفي «الصغير» (٢/ ٤٢٠) ح/ ١٧٦٤.

تابعه عن أبي توبة: أبوحاتم الرازي.

عند الحاكم في (٤/ ٢١٠). وقال: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي.

* **سعيد بن عبدالرحمن الجُمَحي**: وثّقه ابن معين. وقال أبوحاتم والنسائي: لابأس به. وقال الساجيّ: يروي عن هشام وسهيل أحاديث لا يتابع عليها. وقال ابن عديّ: له غرائب حسان. وقال الحافظ: صدوق له أوهام أفرط ابن حبان في تضعيفه. من الثامنة ت (١٧٦هـ). /م د س ق.

الكامل (٣/ ٣٩٩). ميزان الاعتدال (٢/ ١٤٨). تهذيب التهذيب (٤/ ٥٠). التقريب (٢٣٥٧).

* **سهيل بن أبي صالح**: ـ ذكوان ـ أبويزيد المدني. صدوق تَغَيَّر حفظه بأَخَرَة. من السادسة. /ع.

التاريخ الكبير(٤/ ١٠٤). الجرح والتعديل(٤/ ٢٤٦). تهذيب التهذيب (٤/ ٢٣١). التقريب (٢٦٨٣)

وللحديث شاهد من حديث أنس: أخرجه الترمذي في (٤/ ٣٩٠) ح/ ٢٠٥١. ك: الطب/ ب: ما جاء في الحجامة.

والحاكم في (٤/ ٢١٠).

أخرجاه من طريق «عمرو بن عاصم الكلابي، حدثنا همّام وجرير بن حازم قالا: حدثنا قتادة عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يحتجم في الأخدعين والكاهل. وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين». لفظ الترمذي.

وقال الترمذي: «حسن غريب».

---

(١) سقطت من (أ).

. . . .

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي.
ووافقهما الألباني في «الصحيحة» (٢/ ٦١٠).

تابعه عن أنس: النهّاس بن قَهْم.
عند ابن ماجة في (٢/ ١١٥٣) ح/ ٣٤٨٦. ك: الطب/ ب: في أي الأيام يحتجم.

وله شاهد من حديث ابن عباس:
أخرجه الترمذي ـ أيضاً ـ في (٤/ ٣٩١) ح/ ٢٠٥٣.
وأحمد في (١/ ٣٥٤).
والطيالسي في (ص٣٤٧) ح/ ٢٦٦٦.
ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٤٠).
وأخرجه ـ أيضاً ـ الحاكم في (٤/ ٢١٠).
جميعهم من طريق عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ قال: «**خير يوم تحتجمون فيه سبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين**». لفظ الطيالسي. ولفظ «الباقين» أتمّ. وقال الترمذي: «حسن غريب لا نعرفه إلاّ من حديث عباد بن منصور».

* **عباد بن منصور الناجي**: أبوسلمة البَصْري القاضي. صدوق رمي بالقدر، وتغيّر بأخرة. ذكره الحافظ في المرتبة الرابعة من المدلسين وقال: «كان يدلس عن الضعفاء» اهـ. من الطبقة السادسة ت (١٥٢هـ)/ خت ٤.

التاريخ الكبير (٦/ ٣٩). الجرح والتعديل (٦/ ٨٦). تهذيب التهذيب (٥/ ٩٠). التقريب (٣١٥٣). تعريف أهل التقديس (ص١٢٩)

تابعه عن ابن عباس: مجاهد.
عند البزار (٣/ ٣٨٩ أستار) ح/ ٣٠٢٣.
والطبراني في (١١/ ٧٠ ـ ٧١) ح/ ١١٠٧٦.
وفي إسنادهما ليث بن أبي سُلَيْم: صدوق اختلط جدّاً. ولم يتميز حديثه فترك. تقدَّم.

[ح/ ٢٨٧] **درجته**: إسناده حسن. والحديث صحيح بشواهده.

[ح/٢٨٨] وَفِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُنْقَطِعاً: «مَنِ احْتَجَمَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَيَوْمَ السَّبْتِ فَرَأَىٰ وَضَحاً[١] فَلاَ يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ».

[ح/٢٨٩] وَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ ـ وَهُو ضَعِيفٌ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[ح/٢٨٨] **تخريجه :**

أخرجه عبدالرزاق في (١١/ ٢٩) ح/١٩٨١٦، قال: «أخبرنا معمر عن الزهري أن النبي ﷺ قال. . .» فذكره بلفظه.

ومن طريقه: أبوداود في «المراسيل» (ص٢٢١).

تابعه عن الزهري: عون مولى أم حكيم.

أخرجه مسلم الكجي في «سننه» (كما في اللآلىء المصنوعة: ٢/ ٤٠٩).

[ح/٢٨٨] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ لإرساله.

[ح/٢٨٩] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٤٠)، قال: «حدثنا أبوعبدالرحمن السلمي ـ إملاءً ـ أنبا عبدالله بن إبراهيم بن أيوب بن ماسي، أنبا أبومسلم الكجي[٢]، ثنا حجاج بن منهال، أنبا حماد ابن سلمة، عن سليمان بن أرقم» به بلفظ الحديث السابق.

تابعه عن أبي مسلم: أبوبكر بن إسحاق.

عند الحاكم في (٤/ ٤٠٩ ـ ٤١٠) وسكت عنه. فقال الذهبي: «سليمان متروك».

وتابعه عن حجاج: محمد بن معمر القيسي.

عند البزار (٣/ ٣٨٨ أستار) ح/٣٠٢٢. وقال: «لا نعلمه عن النبي ﷺ إلاَّ من هذا الوجه. وإنما أتى هذا من سليمان بن أرقم. فإنه لين الحديث». اهـ.

وتابعه عن سليمان: إسماعيل بن عياش.

---

(١) الوَضَح في الحديث: هو البَرَص. وانظر: النهاية (٥/ ١٩٦). لسان العرب (٢/ ٦٣٤).

(٢) نسبه في «اللآلىء المصنوعة» (٢/ ٤٠٩): إلى سنن أبي مسلم الكجي بهذا الإسناد.

ح/ ٢٩٠] وَفِي حَدِيثِ عَطَّافِ بْنِ خَالِدٍ،عَنْ نَافِعٍ،عَنِ ابْنِ عُمَرَ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لايَحْتَجِمُ فِيهَا مُحْتَجِمٌ إِلا عَرَضَ لَهُ دَاءٌ لايُشْفَىٰ مِنْهُ».
وَعَطَّافُ بْنُ خَالِدٍ ضَعِيفٌ.

عند ابن عديّ في (٣/ ٢٥١).

* **سليمان بن أرقم البصري**: قال البخاري: تركوه. قال أبوحاتم والترمذي وابن خراش والدارقطني: متروك. وقال مسلم: منكر الحديث. وقال الحافظ: ضعيف. /د ت س.
التاريخ الكبير (٤/ ٢). الكامل (٣/ ٢٥٠). تهذيب التهذيب (٤/ ١٤٨). التقريب (٢٥٤٠).

ووافقه عن الزهري: ابن سمعان.
عند ابن عدي في (٣/ ٢٥١) و(٤/ ١٢٧).

* **ابن سمعان**: هو عبدالله بن زياد بن سليمان بن سمعان، المخزومي. قال مالك وابن معين: كان كذّاباً قال ابن المديني: ضعيف ضعيف. وقال أبوحاتم: ضعيف سبيله الترك. وقال النسائي والدارقطني: متروك. وقال ابن عدي: ضعيف جدّاً وله أحاديث صالحة. وقال الحافظ: متروك. اتهمه أبوداود بالكذب. / مد ق.
التاريخ الكبير (٥/ ٩٦). الجرح والتعديل (٥/ ٦٠). الكامل (٤/ ١٢٥). تهذيب التهذيب (٥/ ١٩٢). التقريب (٣٣٣٧).

ووافقه عن سعيد بن المسيب: الحسن بن الصلت.
أخرجه أبوالعباس الأصم في «حديثه» (كما في «الضعيفة»: ٤/ ٣٣).
قال الألباني: «وهذا إسناد مسلسل بالعلل».

ح/ ٢٨٩] **درجته :**

ضعيف جدّاً؛ مدار إسناده على سليمان بن أرقم، وهو متروك. وابن سمعان، وهو متهم. وانظر اللآلىء المصنوعة (٢/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩).

ح/ ٢٩٠] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٤١)، قال: «أخبرنا أبوالحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي ـ رحمه الله ـ أنبا أبونصر محمد بن حمدويه بن سهل المروزي، ثنا عبدالله بن حماد الآمُليّ، ثنا عبدالله بن صالح، ثَنا عطاف بن خالد» به.

* **عبدالله بن صالح**: ـ كاتب الليث ـ صدوق كثير الغلط. ثَبْتٌ في كتابه. وكانت فيه غفلة. تقدم.

. . . .

---

* **عطاف بن خالد بن عبدالله بن العاص بن وابصة المخزومي**: أبوصفوان المدني. قال أحمد وأبوداود: ثقة. وقالا مرة: ليس به بأس. وقال ابن معين وأبوزرعة: ليس به بأس. وقال ابن عديّ: لم أرَ بحديثه بأساً إذا روى عنه ثقة. وقال أبوحاتم: يروي عن الثقات ما لا يشبه حديثهم، لا يجوز الاحتجاج به إلاّ فيما يوافق فيه الثقات. وقال الحافظ: صدوق يَهم، من السابعة. /بخ قد ت س.

الجرح والتعديل (٧/ ٣٢). الكامل (٥/ ٣٧٨). ميزان الاعتدال (٣/ ٦٩). تهذيب التهذيب (٧/ ١٩٧). التقريب (٤٦٢٧).

[ح/ ٢٩٠] **درجته :**

ضعيف؛ تَفرَّد به عطّاف، وفيه مقال تقدم في ترجمته.

● ○ ● ○ ● ○

الاكتواء والاسْتِرْقاء[(١)]

ح/٢٩١] قَالَ الشَّافِعِيُّ - في سُنَن حَرْمَلَةَ -: أَخْبَرَنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبي نَجِيح عَنْ مُجَاهِدٍ[(٢)] عَنْ الْعَقَّار[(٣)] بْن الْمُغِيرَة بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَتَوكَّلْ مَنِ اسْتَرْقَىٰ وَاكْتَوىٰ».

ح/٢٩١] **رجال السند :**

* **العَقَّار بن المغيرة بن شعبة**: الثقفي. ثقة من الثالثة/ ت س ق.

التاريخ الكبير (٧/ ٩٤). الجرح والتعديل (٧/ ٤٢). تهذيب التهذيب (٧/ ٢١١). التقريب (٤٦٤٦).

ح/٢٩١] **تخريجه :**

أخرجه أحمد في (٤/ ٢٥١ - ٢٥٢)، قال: «ثنا سفيان» به بلفظه. وزاد في آخره: «وقال سفيان مرتين: أو اكتوى».

تابعه عن ابن عيينة: الحميدي، وأسد بن موسى، ويحيى الحمَّاني، وعتيق بن محمد، وعمرو ابن عون.

الحميدي: في (٢/ ٣٣٧) ح/ ٧٧٣.

ومن طريقه: الحاكم في (٤/ ٤١٥) وقال: صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي.

أسد ويحيى: عند الطبراني في (٢٠/ ٣٨٠ - ٣٨١) ح/ ٨٩٠.

عتيق بن محمد: سيأتي في [ح/ ٢٩١].

عمرو بن عون (المعنى): سيأتي في [ح/ ٢٩٢].

وعلقه البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٩٥) عن ابن عيينة بلفظ: «**ليس منا من اكتوى أو استرقىٰ**».

---

(١) قال في «النهاية» (٢/ ٢٥٤): «قد تكرر ذكر الرُّقْيَة والرُّقَى، والرَّقْي والاسترقاء في الحديث. والرُّقْية: العُوْذة التي يُرْقَىٰ بها صاحب الآفة كالحُمَّى والصَّرَع وغير ذلك من الآفات» اهـ. وانظر «لسان العرب» (١٤/ ٣٣٢).

(٢) في (م): «خالد». وهو خطأ.

(٣) في (م): «الغفار». وهو خطأ.

. . . .

وتابعه عن مجاهد: منصور بن المعتمر والليث بن أبي سُلَيْم وحمَّاد بن زيد.

منصور: عند الترمذي في (٤/٣٩٣) ح/٢٠٥٥. ك: الطب/ ب: ما جاء في كراهية الرقية بلفظ: «من اكتوى أو استرقىٰ فقد برىء من التوكل».
والنسائي في «الكبرى» (٤/٣٧٨) ح/٧٦٠٥ بنحو لفظ المصنف.
وأحمد في (٤/٢٥٣).
والطيالسي في (ص٩٥) ح/٦٩٧.
وابن حبان في (١٣/٤٥٢). ح/٦٠٨٧ (بلفظ الترمذي).
والطبراني ـ أيضاً ـ في (٢٠/ ٣٨١) ح/ ٨٩١.
والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٤١).
ورواه ابن أبي شيبة في (٥/ ٥٣) ح/٢٣٦٢٣. غير أنه قال: «حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن مجاهد عن حسان بن أبي وَجْزَه قال حدثني عقار»[1] به.
ومن طريقه: الطبراني في (٢٠/ ٣٨١) ح/ ٨٩٢.
وعلَّقه البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٩٤ ـ ٩٥).

ليث: عند ابن ماجة في (٢/ ١١٥٤) ح/٣٤٨٩. ك: الطبّ/ ب: الكيّ.
وأحمد في (٤/ ٢٤٩).
وابن أبي شيبة في (٥/ ٥٤) ح/٢٣٦٢٨.
(جميعهم بلفظ الترمذي المتقدم).

حمَّاد: عند البغوي في (٦/ ٢٥٩) ح/ ٣١٣٤. (بلفظ الترمذي).

[ح/ ٢٩١] **درجته:**
إسناده ضعيف، لتدليس ابن أبي نجيح وقد عنعن. وقد تابعه ثقتان فالحديث صحيح لغيره.

---

(١) في أصل مصنف ابن أبي شيبة (في طبعتين) وقع «عفَّان» مكان «عقَّار». وهو خطأ.
وقوله: «عن مجاهد عن حسان قال حدثني عقار» ليس باختلاف علىٰ مجاهد. ففي «الكبرى» للنسائي (في الموضع المشار إليه في التخريج) قال: «أخبرنا الحسين بن حريث قال: أنا جرير».
وفي «مسند أحمد» (في الموضع المشار إليه) قال: «ثنا محمد بن جعفر وحجاج قالا: ثنا شعبة».
كلاهما (جرير بن عبدالحميد وشعبة): «عن منصور عن مجاهد قال: أنا العقَّار بن مغيرة عن أبيه فلم أحفظه، فمكث بعد ذلك، فأمرت حسَّانَ ـ مولًى لقريش ـ أن يسأله، فأخبرني أنه سأله، فقال: سمعت أبي...» فذكراه، (لفظ النسائي).

[ح/ ٢٩٢] أَخْبَرَنَاهُ أَبُوعَبْدالله الْحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَتِيقِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ.

[ح/ ٢٩٣] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا(١) أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا(٢) ابْنُ أَبِي قماشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنْ سُفْيَانَ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنِ اسْتَرْقَىٰ أَوِ اكْتَوَىٰ فَلَمْ يَتَوَكَّلْ»(٣).

[ح/ ٢٩٢] **رجال السند:**

* **محمد بن علي بن عمر**: النيسابوري، المُذْكِر، أبوعَلِيٍّ. ذكره الذهبي في شيوخ الحاكم. وهو ضعيف. (ت٣٣٧).

المنتظم (١٤/ ٧٤). تذكرة الحفاظ (٣/ ١٠٠٩). البداية والنهاية (١١/ ٢٢١).

* **عتيق بن محمد**: أبوبكر. ذكر ابن حبان في الثقات وقال: «شيخ يروي عن الدَّرَاوَرْدِيّ وأهل الحجاز. روى عنه إبراهيم بن إسحاق الأنصاري.

الثقات (٨/ ٥٢٥).

[ح/ ٢٩٢] **تخريجه:**

مكرر ما قبله.

[ح/ ٢٩٢] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ من أجل محمد بن علي بن عمر.

والحديث صحيح لغيره كما تقدم في [ح/ ٢٩١].

[ح/ ٢٩٣] **رجال السند:**

* **ابن أبي قماش**: هو محمد بن عيسى بن السكن، الواسطي، أبوبكر، قال الخطيب: كان ثقة. (ت ٢٨٧).

تاريخ بغداد (٢/ ٤٠٠).

---

(١) في (م): «حدثنا».

(٢) في (م): «حدثنا».

(٣) كذا في «الأصل» واقتران الفاء بجواب الشرط هنا لحن؛ فليس هو من الجُمل السبع المذكورة في قول الناظم:

اسميةٌ طلبيةٌ وبجامدٍ ... وبما وقد وبلن وبالتنفيس

قَالَ أَحْمَدُ:

وَهَـٰذَا نَظِيرُ:

[ح/٢٩٤] مَا رَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفاً بِغَيْرِ حِسَابٍ**» فَقِيلَ: مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «**هُمُ الَّذِينَ لاَ يَسْتَرْقُونَ وَلاَ يَكْتَوُونَ وَلاَ يَتَطَيَّرُونَ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ**».

---

* **عمرو بن عون بن أوس**: الواسطي، البزار، أبوعثمان ثقة ثبت. من العاشرة ت (٢٢٥هـ). /ع. التاريخ الكبير(٦/ ٣٦١). الجرح والتعديل(٦/ ٢٥٢). تهذيب التهذيب(٨/ ٧٥). التقريب (٥١٠٤).

[ح/٢٩٣] **تخريجه :**

لم أقف على أحدٍ ـ غير المصنف ـ أخرجه بهذا اللفظ.

[ح/٢٩٣] **درجته :**

إسناده صحيح. وانظر ما قبله.

[ح/٢٩٤] **تخريجه :**

أخرجه ابن أبي شيبة في (٥/ ٥٣) ح/ ٢٣٦٢١، قال: «حدثنا ابن فضيل عن حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: **عُرضت عَليَّ الأمم، فإذا سوادٌ عظيم. فقلت: هذه أمتي. فقيل: هذا موسى وقومه. قال: ثم قيل لي: انظر إلى الأفق. فنظرت فإذا سواد قد ملأ الأفق. فقال: هذه أمتك. ويدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب. ثم دخل** رسول الله ﷺ ولم يبين لهم. فأفاض القوم. فقالوا: نحن الذين آمنا بالله واتبعنا رسله. فنحن هم، وأولادنا الذين ولدوا في الإسلام. قال: فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال لهم: «**هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكلون**».

ومن طريقه: مسلم في (١/ ٢٠٠) ك: الإيمان/ ب: الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب.

والمصنف في «شعب الإيمان» (١/ ٢٥١) ح/ ٢٦٨.

تابعه عن محمد بن فضيل: عمران بن ميسرة وعلي بن حرب.

عمران: عند البخاري في (٤/ ٣٧) ح/ ٥٧٠٥، ك: الطب/ ب: من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتو.

قَالَ أَحْمَدُ:

يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ/ هَـٰذَا ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ تَرْغِيباً فِي التَّوَكُّلِ عَلَى اللهِ ـ عَزَّ [٢٣٢] وَجَلَّ ـ وَقَطْعِ الْقُلُوبِ عَنِ الْأَسْبَابِ الَّتِي كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَرْجُونَ مِنْهَا الشِّفَاءَ دُونَ مَنْ جَعَلَهَا أَسْبَاباً لَهَا.

فَإِذَا كَانَ الْمُسْلِمُ مُتَوَكِّلاً عَلَى اللهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ بِقَلْبِهِ لاَ يَرْجُو الشِّفَاءَ إِلاَّ مِنْهُ ثُمَّ اسْتَعْمَلَ شَيْئاً مِنْ هَـٰذِهِ الْأَسْبَابِ وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّ اللهَ ـ تَعَالَىٰ ـ [هُوَ

وفي (٤/ ١٩٩) ح/ ٦٥٤١. ك: الرقاق/ ب: يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب.

علي بن حرب: عند أبي عوانة في (١/ ٨٦). وأحال به على حديث هشيم الآتي.

وتابعه عن حصين بن عبدالرحمن: هشيم وشعبة وحصين بن نُمَيْر وعَبْثَر وسليمان بن كثير.

هشيم: عند البخاري في (٤/ ١٩٩) ح/ ٦٥٤١.

ومسلم في (١/ ١٩٩ ـ ٢٠٠) ح/ ٣٧٤ (وصرح عنده هشيم بالتحديث عن حصين).

وأحمد في (١/ ٢٧١).

وأبي عوانة في (١/ ٨٥ ـ ٨٦) وقال: «لا يرقون ولا يسترقون...».

وابن حبان في (١٤/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠) ح/ ٦٤٣٠.

شعبة (ولم يذكر الاكتواء): عند البخاري في (٤/ ١٨٦) ح/ ٦٤٧٢. ك: الرقاق/ ب: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ (مختصراً).

وأحمد في (١/ ٣٢١).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٤١).

حصين: عند البخاري في (٤/ ٤٦) ح/ ٥٧٥٢. ك: الطب/ ب: من لم يرق.

عَبْثَر: عند الترمذي في (٤/ ٦٣١) ح/ ٢٤٤٦ ك: صفة القيامة/ ب: ١٦.

سليمان: عند أبي عوانة في (١/ ٨٦).

[ح/ ٢٩٤] **درجته:**

صحيح، متفق عليه.

الَّذي][١] جعَلَهُ سَبَباً لِلشِّفَاءِ وَ[أَنَّهُ][٢] إِنْ لَمْ يَضَعْ فِيهِ الشِّفَاءَ لَمْ يَصْنعِ السَّبَبُ شَيْئاً، لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ.

[ح/ ٢٩٥] فَقَدْ رَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: **«إِنْ كَانَ فِي أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ فَفِي شَرْطَةِ حَجَّامٍ أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ تُوافِقُ دَاءً، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ»**.

[ح/ ٢٩٥] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٤١)، قال: «أخبرنا عليٌّ[٣] أنبأ أحمد[٤]، ثنا عباس ابن الفضل، ثنا أبوالوليد، ثنا عبدالرحمن بن سليمان بن الغسيل، ثنا عاصم بن عمر بن قتادة قال: أتانا جابر ـ رضي الله عنه ـ إلى بيتنا فحدثنا أن رسول الله ﷺ قال: إن كان في أدْوِيتكم ـ أوما تَداوون به خير فشرطة حجام...» فذكره بلفظه.

تابعه عن عبدالرحمن بن الغسيل: أبونعيم (الفضل)، وإسماعيل بن أبان، وأبوالوليد الطيالسي، وعلي بن نصر الجهضمي، وأبوأحمد الزبيري، وبشر بن الوليد، وأبوعامر العقدي، وابن مرزوق.

أبونعيم وإسماعيل: عند البخاري في (٤/ ٣٣، ٣٦) ح/ ٥٦٨٣، ٥٧٠٢. ك: الطبّ/ ب: الدواء بالعسل، ب: الحجامة من الشقيقة والصداع.
والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٤١).

أبوالوليد الطيالسي: عند البخاري في (٤/ ٣٧) ح/ ٥٧٠٤. ب: من اكتوى أو كوى غيره..
والمصنف في «الصغير» (٢/ ٤٢٢) ح/ ١٧٦٧.

الجهضمي: عندمسلم في (٤/ ١٧٢٩ـ١٧٣٠) ك: السلام/ ب: لكل داء دواء. ح/ ٧١.

أبوأحمد الزبيري: عند أحمد في (٣/ ٣٤٣).

بشر: عند أبي يعلى في (٢/ ٤١٥) ح/ ٢٠٩٦.

أبوعامر وابن مرزوق: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٢٢).

---

(١) سقط من (أ).
(٢) سقط من (م).
(٣) هو علي بن أحمد بن عبدان.
(٤) هو أحمد بن عبيد الصفار.

[ح/٢٩٦] وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ إِلَىٰ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ طَبِيباً فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقاً ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ.

[ح/ ٢٩٥] **درجته :**

صحيح. متفق عليه.

[ح/ ٢٩٦] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٤٢) وفي «الآداب» (ص٤٥١) ح/ ١٠٠٣، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، ثنا أبوبكر بن إسحاق، قال: أنبا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنبا أبومعاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: بعث رسول الله ﷺ إلى أبي بن كعب. . .» فذكره بلفظه.

تابعه عن يحيى بن يحيى: مسلم في (٤/ ١٧٣٠) ك: السلام/ ب: لكل داء دواء. ح/ ٧٣.

وتابعه عن أبي معاوية: ابن أبي شيبة، وأبوكريب (محمد بن العلاء)، ومحمد بن سليمان الأنباري، وأحمد بن حنبل، ومحمد بن عبدالله بن نمير، وأسد بن موسى، وعياش الرقام.

ابن أبي شيبة: في (٥/ ٥٤) ح/ ٢٣٦٢٩.
ومن طريقه: مسلم (في الموضع السابق).

أبوكريب: عند مسلم (في الموضع السابق).

محمد بن سليمان: عند أبي داود في (٤/ ٥) ح/ ٣٨٦٤. ك: الطبّ/ ب: من قطع العرق. (ولم يذكر «ثم كواه عليه»).

أحمد: في (٣/ ٣١٥).

ابن نُمَيْر: عند أبي يعلى في (٢/ ٤٧٠) ح/ ٢٢٨٤.

أسد وعياش: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٢١).

وتابعه عن الأعمش: جرير بن عبدالحميد وسفيان الثوري وشعبة وعبيد الطنافسي ومحمد بن عبيد، وحفص بن غياث، ويعلى بن عبيد (ولم يذكزوا قطع العرق).

جرير وسفيان: عند مسلم (في الموضع السابق).

شعبة: عند مسلم في (٣/ ٧٣٠) ح/ ٧٤ (بأتم منه).

عبيد: عند ابن ماجة في (٢/ ١١٥٦) ح/ ٣٤٩٣. ك: الطب/ ب: من اكتوى.

[ح/٢٩٧] وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لاَ بَأْسَ بِالرُّقَىٰ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ».

محمد بن عبيد: عند أحمد في (٣/ ٣٧١).
حفص بن غياث: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٢١).
يعلى بن عبيد: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٤٢).

[ح/٢٩٦] **درجته:**

صحيح. وهو في صحيح مسلم.

[ح/٢٩٧] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٤٩) وفي «الآداب» (ص٤٤٩) ح/٩٩٧، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أبوعبدالله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن رجاء، ثنا أحمد بن عيسى، أنبأ ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: كنا نرقي في الجاهلية. فقلنا: يارسول الله، ما تقول في ذلك؟ فقال. . .» فذكره بلفظه.

تابعه عن أحمد بن عيسى: عمران بن موسى بن مجاشع.

عند ابن حبان في (١٣/ ٤٦١) ح/٦٠٩٤.

وتابعه عن ابن وهب: أبوالطاهر (أحمد بن عمرو)، وأحمد بن صالح، ومحمد بن عبدالله بن عبدالحكم.

أبوالطاهر: عند مسلم في (٤/ ١٧٢٧) ك: الصلام/ ب: لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك. ح/٦٤.

أحمد بن صالح: عند أبي داود في (٤/ ١٠ ـ ١١) ح/٣٨٨٦. ك: الطب/ ب: ما جاء في الرقى.

محمد بن عبدالله: عند الحاكم في (٤/ ٢١٢). وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»[1].

وتابعه عن معاوية بن صالح: عبدالله بن صالح.

عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٢٨).

والطبراني في (١٨/ ٤٩) ح/٨٨.

---

(١) مع أن مسلماً أخرجه كما ترى.

[ح/٢٩٨] وَقَالَ فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ـ فِي الرُّقَىٰ ـ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ».

---

* **عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي**: أبوعبدالرحمن، وقيل: أبومحمد، وقيل: غير ذلك. صحابي مشهور شهد فتح مكة، وكانت معه راية أشجع. ت (٧٣هـ). /ع.
الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٣/ ١٣١). الإصابة (٣/ ٤٣). تهذيب التهذيب (٨/ ١٥٠).

[ح/ ٢٩٧] **درجته :**

صحيح. وهو في صحيح مسلم.

[ح/ ٢٩٨] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٤٩) وفي «الصغير» (٢/ ٤٢٢) ح/ ١٧٦٨ قال: «أخبرنا أبومحمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار السكري، ببغداد، أنبا إسماعيل بن محمد الصفَّار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبومعاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ قال: نهى رسول الله ﷺ عن الرقى. وكان عند آل عمرو بن حزم رقية يرقون بها من العقرب، فأتوا النبي ﷺ فقالوا: يارسول الله، إنك نهيت عن الرقى، وكانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب. قال: **فاعرضها عليَّ**. فَعَرَضَها عليه. فقال: **ما أرى بأساً. من استطاع....**» فذكره بلفظه.

تابعه عن أبي معاوية: أبوكريب (محمد بن العلاء) وابن أبي شيبة.

أبوكريب: عند مسلم في (٤/ ١٧٢٦ ـ ١٧٢٧) ك: السلام/ ب: استحباب الرقية من العين والنملة والحُمَة والنظرة. ح/ ٦٣.

ابن أبي شيبة: في (٥/ ٤٢) ح/ ٢٣٥٣٠.

وتابعه عن الأعمش: وكيع، ويحيى بن عيسى، وجرير بن عبدالحميد، وعبدالله بن نمير، وأبوعوانة (الوضاح)، وعبيدة بن حميد، ومحاضر بن المُوَرّع (وقالوا: «فليفعل» مكان: «فلينفعه»).

وكيع: عند مسلم في (٤/ ١٧٢٦) ح/ ٦٢.
وأحمد في (٣/ ٣٠٢).
والطحاوي في (٤/ ٢٢٨).

يحيى بن عيسى: عند ابن ماجة في (٢/ ١١٦١ ـ ١١٦٢) ح/ ٣٥١٥. ك: الطب/ ب: ما رخص فيه من الرقى (المعنى).

[ح/٢٩٩] وَقَالَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «إِنَّ اللهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلاَّ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً».

جرير: عند أبي يعلى في (٢/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠) ح/ ١٩٠٩.
ومن طريقه هذه: ابن حبان في (١٣/ ٤٦٣ ـ ٤٦٤) ح/ ٦٠٩٧.
وعند أبي يعلى ـ أيضاً ـ في (٢/ ٣٨٥) ح/ ٢٠٠٢.
وفي (٢/ ٣٥٩، ٣٥٩) ح/ ١٩٠٨، ٢٠٠٣ (المعنى).

ابن نمير: عند أبي يعلى ـ أيضاً ـ في (٢/ ٤٧٣) ح/ ٢٢٩٥.

أبوعوانة: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٢٨).

عبيدة: عند ابن حبان في (١٣/ ٤٥٧) ح/ ٦٠٩١.

محاضر: عند الحاكم في (٤/ ٤١٥) وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»[1].

وتابعه عن جابر: أبوالزبير.
عند مسلم في (٤/ ١٧٢٦) ح/ ٦١.
وفي (٤/ ١٧٢٦) ح/ ٦٠ (المعنى).
والنسائي في «الكبرى» (٤/ ٣٦٦) ح/ ٧٥٤٠.
وأحمد في (٣/ ٣٣٤، ٣٨٢، ٣٩٣). (وقال في الموضع الثاني: «فلينفعه»).
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٢٦).
وابن حبان في (٢/ ٢٩٠) ح/ ٥٣٢.
والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٤٨).

[ح/ ٢٩٨] **درجته:**

صحيح. وهو في صحيح مسلم.

[ح/ ٢٩٩] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٤٣)، قال: «أخبرنا أبوالحسن علي بن محمد المقري، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا أبوأحمد الزبيري، عن عمر بن سعيد، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ

---

(١) مع أن مسلماً أخرجه كما ترى.

[ح/٣٠٠] وَقَالَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ. فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ».

عن النبي ﷺ قال...» فذكره بلفظه.

تابعه عن أبي أحمد: محمد بن المثنى، ونصر بن علي بن نصر، وأبوبكر بن أبي شيبة، وإبراهيم بن سعيد الجوهري (جميعهم بلفظ: ما أنزل الله داءً...).

محمد بن المثنى: عند البخاري في (٤/ ٣٢) ح/٥٦٧٨. ك: الطب/ ب: ما أنزل الله داءً إلاَّ أنزل له شفاء.

والنسائي في «الكبرى» (٤/ ٣٦٩) ح/ ٧٥٥٥.

نصر الجهضمي: عند النسائي (في الموضع السابق).

ابن أبي شيبة: في (٥/ ٣١) ح/ ٢٣٤١٦.

ومن طريقه: ابن ماجة في (٢/ ١١٣٨) ح/ ٣٤٣٩. ك: الطب/ ب: ما أنزل داءً إلاَّ أنزل له شفاءً.

إبراهيم بن سعيد: عند ابن ماجة ـ أيضاً ـ (في الموضع السابق).

[ح/ ٢٩٩] **درجته:**

صحيح. وهو في صحيح البخاري.

[ح/ ٣٠٠] **تخريجه:**

أخرجه الحاكم في (٤/ ١٩٩ ـ ٢٠٠) قال: «حدثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا بَحْر بن نَصْر، ثنا عبدالله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبد ربه بن سعيد، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ عن رسول الله ﷺ أنه قال...» فذكره بلفظه(١). وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»(٢).

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٤٣). وفي «الصغير» (٢/ ٤٢١) ح/ ١٧٦٥.

تابعه عن أبي العباس: أبوبكر أحمد بن الحسن وأبوزكريا بن أبي إسحاق. عند المصنف (في الموضعين السابقين).

وتابعه عن ابن وهب: هارون بن معروف، وأبوالطاهر (أحمد بن عمرو)، ووَهْب بن بيان،

---

(١) وقع في المطبوعة: «فإذاأصيب الداء الدواء» وهو خطأ ـ لا يخفى ـ من الناسخ أو الطابع.
(٢) مع أن مسلماً قد أخرجه كما ترى.

[ح/٣٠١] وَقَالُوا ـ فِي حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ ـ: يَارَسُولَ الله، نَتَدَاوَىٰ؟ قَالَ: «تَدَاوَوْا؛ فَإِنَّ اللهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ [لَهُ][1] دَوَاءً، غَيْرَ وَاحِدٍ، وَهُوَ الهَرَمُ».

ويونس بن عبدالأعلى، وحرملة بن يحيى وأحمد بن عيسى بن حسان.

هارون بن معروف: عند مسلم في (١٧٢٩/٤) ك: السلام/ ب: لكل داءٍ دواء. ح/٦٩. وأحمد في (٣/ ٣٣٥)

أبوالطاهر: عند مسلم (في الموضع السابق).

وَهْب: عند النسائي في «الكبرى» (٣٦٩/٤) ح/٧٥٥٦.

يونس: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٢٣/٤).

حرملة: عند ابن حبان في (٤٢٨/١٣) ح/٦٠٦٣.

أحمد بن عيسى: عندالحاكم في(٤٠١/٤) وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»[2]

[ح/٣٠٠] **درجته:**

صحيح. وهو في صحيح مسلم.

[ح/٣٠١] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٣٤٣/٩) وفي «الصغير» (٤٢١/٢)، قال: «أخبرنا أبوالقاسم عبدالرحمن بن عبيدالله بن عبدالله الحرفي، ببغداد، أنبا أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك ـ رضي الله عنه ـ قال: أتيت رسول الله ﷺ، وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطَّير، فَسَلَّمت ثم قَعدتُ فجاء الأعراب من هاهنا وهاهنا. فقالوا: يارسول الله، نتداوى؟....» فذكره بلفظه. وهو في «السنن الكبرى» أتمّ.

تابعه عن حفص بن عمر: أبوداود في (٣/٤) ح/٣٨٥٥. ك: الطب/ ب: في الرجل يتداوى.

وتابعه عن شعبة: خالد بن الحارث، ومحمد بن جعفر (غندر)، وأبوداود الطيالسي، ومسلم ابن إبراهيم، وسليمان بن حرب، وسعيد بن عامر، ومعاذ بن معاذ،

---

(١) سقط من (أ).
(٢) مع أن مسلماً أخرجه كما ترى.

. . . .

وأبوالوليد الطيالسي، وعفان بن مسلم، وبكر بن بكار، وآدم بن أبي إياس.

خالد بن الحارث: عند النسائي في «الكبرى» (٤/ ٤٦٨) ح/ ٧٥٥٣.

غندر: عند أحمد في (٤/ ٢٧٨).

أبوداود الطيالسي: في (ص١٧١) ح/ ١٢٣٢.
ومن طريقه: المصنف في «الآداب» (ص٤٥٠) ح/ ٩٩٨.

مسلم بن إبراهيم: عند الطبراني في (١/ ١٧٩) ح/ ٤٦٣.
والحاكم في (٤/ ٤٠٠).

سليمان بن حرب: عند الطبراني (في الموضع السابق).

سعيد بن عامر ومعاذ: عند الحاكم في (١/ ١٢١) و(٤/ ٤٠٠).

أبوالوليد وعفّان: عند الحاكم في (٤/ ٤٠٠).

بكر وآدم: عند الحاكم في (١/ ١٢١).

وتابعه عن زياد: أبوعوانة (الوضاح)، ومسعر وابن عيينة، والأجلح، والمطَّلب بن زياد، والمسعودي (عبدالرحمن بن عبدالله)، والثوري، وإسرائيل، وزهير بن معاوية، وعثمان بن حكيم، وأبوإسحاق الشيباني، والأعمش، ومالك بن مِغْول، وشيبان بن معاوية، ومحمد بن جُحَادة، وزائدة بن قدامة، وسماك بن حرب، وعلقمة بن مرثد، ويحيى بن أيوب، وعمرو بن قيس المُلائي، وعمرو بن أبي قيس الرازي، وأبوحمزة (محمد بن ميمون السكري)، ومحمد بن بشر الأسلمي، وورقاء (ورواية بعضهم أتم من بعض).

أبوعوانة: عند الترمذي في (٤/ ٣٨٣) ح/ ٢٠٣٨. ك: الطب/ ب: ما جاء في الدواء والحث عليه. وقال: «حسن صحيح».
والبخاري في «الأدب المفرد» (ص٩٥) ح/ ٢٩١.
والطبراني في (١/ ١٧٩ ـ ١٨٠) ح/ ٤٦٤.
والحاكم في (٤/ ٤٠٠).

مسعر: عند النسائي في «الكبرى» (٤/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩) ح/ ٧٥٥٤.
وابن حبان في (١٣/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩) ح/ ٦٠٦٤.

. . . .

والحاكم في (٤/ ١٩٨ ـ ١٩٩، ٣٩٩).

ابن عيينة: عند ابن أبي شيبة في (٥/ ٣١) ح/ ٢٣٤١٧.

ومن طريقه: ابن ماجة في (٢/ ١١٣٧) ح/ ٣٤٣٦. ك: الطب/ ب: ما أنزل الله داءً إلاَّ أنزل له شفاء».

والطبراني في (١/ ١٨١) ح/ ٤٦٩.

وعند ابن ماجة ـ أيضاً ـ من طريق آخر (في الموضع السابق).

والحميدي في (٢/ ٣٦٣) ح/ ٨٢٤.

ومن طريقه: الحاكم في (٤/ ١٩٨ ـ ١٩٩، ٤٠٠).

وعند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٢٣).

وابن حبان في (١٣/ ٤٢٦) ح/ ٦٠٦١.

الأجلح: عند أحمد في (٤/ ٢٧٨).

والطبراني في (١/ ١٨٣) ح/ ٤٧٨.

المطَّلب: عند أحمد (في الموضع السابق).

والحاكم في (٤/ ١٩٨ ـ ١٩٩).

المسعودي: عند الطيالسي في (ص١٧١) ح/ ١٢٣٢.

ومن طريقه: المصنف في «الآداب» (ص٤٥٠) ح/ ٩٩٨.

وعند الحاكم في (٤/ ١٩٨ ـ ١٩٩).

الثوري: عند ابن حبان في (١٣/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩) ح/ ٦٠٦٤.

والطبراني في (١/ ١٨٠ ـ ١٨١، ١٨١) ح/ ٤٦٨، ٤٧٠.

إسرائيل: عند الطبراني في (١/ ١٨٠) ح/ ٤٦٦.

والحاكم في (٤/ ١٩٨ ـ ١٩٩، ٤٠٠).

زهير: عند الطبراني في (١/ ١٨٠) ح/ ٤٦٧.

والحاكم (في الموضع السابق).

عثمان: عند الطبراني في (١/ ١٨١) ح/ ٤٧١.

والحاكم في (٤/ ٤٠٠).

الشيباني: عند الطبراني في (١/ ١٨١ ـ ١٨٢، ١٨٢) ح/ ٤٧٢، ٤٧٣.

والحاكم في (٤/ ١٩٨ ـ ١٩٩).

. . . .

الأعمش: عند الطبراني في (١/ ١٨٢) ح/ ٤٧٤.
والحاكم في (٤/ ١٩٨ ـ ١٩٩، ٤٠٠).

مالك بن مِغْول: عند الطبراني في (١/ ١٨٤) ح/ ٤٨٢.
والحاكم في (٤/ ٣٩٩).

شيبان: عند الطبراني في (١/ ١٨٤) ح/ ٤٨٣.
والحاكم في (٤/ ٤٠٠).

محمد بن جُحَادة: عند الطبراني في (١/ ١٨٤ ـ ١٨٥) ح/ ٤٨٤.
والحاكم في (٤/ ٤٠٠).

زائدة وسماك وعلقمة ويحيى بن أيوب: عند الطبراني في (١/ ١٨٠، ١٨٢، ١٨٣) ح/ ٤٦٥، ٤٧٧، ٤٧٩، ٤٨٠.

«العَمْران» والأسلمي: عند الحاكم في (٤/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠).

أبوحمزة: عند الحاكم في (٤/ ١٩٨ ـ ١٩٩، ٤٠٠).

ورقاء: عند الخطيب في تاريخ بغداد (٩/ ١٩٧ ـ ١٩٨).

*****زياد بن علاقة الثعلبي**: أبومالك الكوفي. ثقة، رمي بالنصب، من الثالثة ت (١٣٥هـ). /ع.
التاريخ الكبير (٣/ ٣٦٤). الجرح والتعديل (٣/ ٥٤٠). تهذيب التهذيب (٣/ ٣٢٨). التقريب (٢٠٩٨).

* **أسامة بن شريك الثعلبي**: له صحبة. قال الحافظ: «قال الأزدي وسعيد بن السكن والحاكم وغيرهم: لم يرو عنه غير زياد» اهـ. **قلت**: ونقل أبوعبدالله الحاكم عن الدارقطني أن عَمْرو بن الأرقم ومجاهداً قد رويا عنه ـ أيضاً ـ.
المستدرك (٤/ ٤٠١). الاستيعاب (بهامش الإصابة ١/ ٦٠). الإصابة (١/ ٣١). تهذيب التهذيب (١/ ١٨٤).

[ح/ ٣٠١] **درجته**:

إسناده صحيح.

[ح/٣٠٢] وَفِي حَدِيثِ أَبِي خِزَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: يَارَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ دَوَاءً نَتَدَاوَىٰ بِهِ، وَرُقًى نَسْتَرْقِيهَا(١) وَأَتْقَاءَ نَتَّقِيهَا(٢)، هَلْ يَرُدُّ ذَلِكَ مِنْ قَدَرِ اللهِ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ مِنْ قَدَرِ اللهِ».

[ح/٣٠٢] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٤٩)، قال: «أخبرنا أبوزكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبوبكر أحمد بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا عبدالله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث ويونس بن يزيد، عن ابن شهاب أن أباخَزَامة حَدَّثه، أن أباه حدثه، أنه قال...» فذكره بلفظه إلاَّ أنه قال: «تسترقي بها».

وأخرجه في «الصغير» (٢/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣) ح/١٧٦٩. فقال: «أخبرنا أبوزكريا بن أبي إسحاق أخبرنا أبوالعباس بن يعقوب...» فذكره بإسناده ولفظه في «الكبرى».

تابعه عن أبي العباس: أبوعبدالله الحاكم في (٤/ ١٩٩).

وتابعه عن ابن وهب (عن عمرو بن الحارث خاصَّة): هارون بن معروف. عند أحمد في (٣/ ٤٢١).

وتابعه عن يونس: الليث بن سعد، وطلحة بن يحيى.

الليث: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٤٩) ثم قال: «قال يعقوب (يعني ابن سفيان): أبوخزامة بن يعمر السعدي (سعد هذيم) قضاعي».

طلحة: عند المصنف ـ أيضاً ـ (في الموضع السابق) إلاَّ أنه قال فيه: «عن أبي خزامة زيد بن الحارث عن أبيه».

وتابعه عن الزهري: ابن عيينة، ومحمد بن الوليد.

ابن عيينة: عند الترمذي في (٤/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠) ح/٢٠٦٥. ك: الطب/ ب: ما جاء في الرُّقَى والأدوية. قال: «حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان» به. وقال: «حدثنا سعيد بن عبدالرحمن حدثنا سفيان» به.. وقال عقب كلٍّ: «حسنٌ صحيح».

---

(١) كذا في الأصل والترمذي والاستيعاب (بهامش الإصابة ٤/ ٥١). وهو على التوسع. وفي سائر مصادر التخريج «نسترقي بها».

(٢) قوله: «وأتْقَاء نتقيها» كذا في (أ) وهو موافق لما في «السنن الكبرى» و«الصغير» كلاهما للمصنف. وفي سائر مصادر التخريج: «وتُقىً نتقيها». وفي (م): «وأنفثا ننفثها». وهو خطأ.

. . . .

ثم في (٤/ ٤٥٣ ـ ٤٥٤) ح/٢١٤٨. ك: القدر/ ب: ما جاء: لا تردُّ الرقى ولا الدواء من قدر الله شيئاً. بالاسناد الثاني (المتقدِّم).

وأحمد في (٣/ ٤٢١). قال: «حدثنا حسين بن محمد بن يحيى بن أبي بكر عن سفيان بن عيينة» به.

ورواه عن ابن عيينة: محمد بن الصباح وأحمد بن حنبل ـ أيضاً ـ فقالا: «عن سفيان عن الزهري عن ابن أبي خزامة عن أبي خزامة».

محمد بن الصباح: عند ابن ماجة في (٢/ ١١٣٧) ح/٣٤٣٧. ك: الطب/ ب: ما أنزل الله داءً إلاَّ أنزل له شفاءً.

أحمد: (في الموضع السابق).

محمد بن الوليد الزبيدي: عند أحمد (في الموضع السابق) قال: «ثنا علي بن عياش ثنا بقية بن الوليد عن الزبيدي» به.

خالفه عن الزبيدي: عبدالله بن سالم الأشعري؛ فرواه عنه، عن ابن شهاب، عن عبدالله بن كعب بن مالك، عن أبيه به.

أخرجه ابن حبان في (١٣/ ٤٦٥) ح/ ٦١٠٠. وفي إسناده ضعف.

وخالفه عن الزهري: صالح بن أبي الأخضر؛ فروا‌ه عنه «عن عروة، عن حكيم بن حزام». وفي إسناده ضعف.

أخرجه الطبراني في (٣/ ١٩٢) ح/ ٣٠٩٠.

والحاكم في (٤/ ٤٠٢).

* **أبوخِزَامة بْنِ يَعْمر السَّعْدي:** قال الحاكم وغيره: «أحد بني الحارث بن سعد بن هذيم». وقيل: إنما هو ابن أبي خزامة. قلت: الصواب الأول. كذا قال أحمد والترمذي وأبوحاتم وأبوزرعة وابن عبدالبر والمصنف. قال ابن عبدالبرّ: «وأبوخزامة هذا من التابعين لا من الصحابة. على أن حديثه هذا مختلف فيه جداًّ». وقال الحافظ: ابن أبي خزامة عن أبيه. وقيل عن أبي خزامة عن أبيه وهو الصحيح. مجهول من الثالثة. /ت ق.

مسند أحمد (٣/ ٤٢١). التاريخ الكبير (٨/ ٤٣٤). العلل لابن أبي حاتم (٢/ ٣٣٨) ح/٢٥٣٧. المستدرك (٤/ ١٩٩). الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٤/ ٥١). السنن الكبرى للمصنف (٩/ ٣٤٩). الإصابة (١/ ٣٨٦، ٤٧١) و(٢/ ١٢٣) و(٤/ ٥١). تهذيب التهذيب (١٢/ ٩٢، ٣١٨). التقريب (٨١١١، ٨٥١٠).

أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ وَأَبُوسَعِيدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاس، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: سَأَلْتُ الشَّافِعِيَّ عَنِ الرُّقْيَةِ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ[1] أَنْ يَرْقِيَ الرَّجُلُ بِكِتَابِ اللهِ وَمَا يَعْرِفُ مِنْ ذِكْرِ اللهِ.

قُلْتُ: أَيَرْقِي أَهْلُ الْكِتَابِ الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا رَقَوْا بِمَا يُعْرَفُ مِنْ كِتَابِ اللهِ أَوْ ذِكْرِ اللهِ.

فَقُلْتُ: وَمَا الْحُجَّةُ فِي ذَٰلِكَ؟ فَقَالَ: غَيْرُ حُجَّةٍ:

[ر/ ١٢٧] فَأَمَّا رِوَايَةُ صَاحِبِنَا وَصَاحِبِكَ: فَإِنَّ مَالِكاً أَخْبَرَنَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ /عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ: أَنَّ أَبَابَكْرٍ دَخَلَ عَلَىٰ عَائِشَةَ وَهِيَ تَشْتَكِي وَيَهُودِيَّةٌ تَرْقِيهَا. فَقَالَ أَبُوبَكْرٍ: ارْقِيهَا بِكِتَابِ اللهِ. [٣٣]

---

* يَعْمر: أحد بني الحارث بن سعد بن هذيم، والد أبي خِزامة. قال الحافظ: سمَّاه بعضهم في رواية. وأكثر ما يجيء مبهماً.

الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٣/ ٦٨٤). الإصابة (٣/ ٦٦٩).

[ح/ ٣٠٢] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ تفرَّد به أبوخِزَامة وهو مجهول.

[ر/ ١٢٧] **تخريجه :**

الأثر في «الموطأ»: رواية الشيباني (٣/ ٣٨١) ح/ ٨٧٥. ك: السِّيَر/ ب: الرقى.

ورواية يحيى الليثي. ك: العين/ ب: التعوذ والرقية في المرض.

وهو في «الأم» (٧/ ٢٢٨) بإسناده ولفظه.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٤٩).

تابعه عن يحيى بن سعيد: عبدالرحيم بن سليمان وسفيان الثوري.

عبدالرحيم: عند ابن أبي شيبة في (٥/ ٤٧) ح/ ٢٣٥٨١.

الثوري: عند المصنف (في الموضع السابق) من طريق «محمد بن يوسف قال: ذكر سفيان عن يحيى بن سعيد عن عَمْرة عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ

---

(١) في (أ): «لا بأس به». وما أثبته من (م) موافق لما في «الأم» و«السنن الكبرى» للمصنف.

قَالَ أَحْمَدُ:

قَدْ ذَكَرْنَا فِي كِتَابِ «السُّنَنِ»(١) أَسَانِيدَ مَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ فِي هَـٰذَا الكِتَابِ وَمَا لَمْ نُشِرْ إِلَيْهِ، مِمَّا رُوِيَ فِي النَّهْيِ عَنْ بَعْضِ ذَٰلِكَ.

وَفِيمَا ذَكَرْنَا دِلَالَةٌ عَلَىٰ أَنَّهُ إِنَّمَا نُهِيَ عَنْهُ إِذَا كَانَ فِيهِ شِرْكٌ، أَوِ اسْتُعْمِلَ شَيْءٌ(٢) مِنْ ذَٰلِكَ عَلَى الوَجْهِ الَّذِي كَانُوا يَسْتَعْمِلُونَهُ(٣) فِي الجَاهِلِيَّةِ مِنْ إِضَافَةِ الشِّفَاءِ إِلَيْهِ دُونَ اللهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ أَوْ اكْتُوِيَ قَبْلَ وُقُوعِ الحَاجَةِ إِلَيْهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

قالت...» فذكره.

[ر/١٢٧] **درجته :**

إسناده صحيح.

وما يبدو من انقطاع بين عمرة وأبي بكر (لأنها لم تحضر القصة) تفسره رواية الثوري فقد جاءت معنعنة ـ والله أعلم ـ.

● ○ ● ○

● ○ ●

● ○

●

---

(١) في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٤١ ـ ٣٥٠) وقد أشرت إلى موضع كلٍّ في مكانه ـ فيما تقدَّم ـ.

(٢) في (أ): «شيئاً».

(٣) في (م): «يستعملونه إليه».

باب ما لا يحلّ أكله وما يجوز(1) للمضطرّ والفأرة تقع في السمن أو الزيت

[ح/٣٠٣] قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فِي كِتَابِ حَرْمَلَةَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ، سَمِعَ(2) ابْنَ عَبَّاسٍ يُخْبِرُ عَنْ مَيْمُونَةَ، أَنَّ(3) فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ فِيهِ فَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ(4): «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ».

[ح/٣٠٣] **رجال السند:**

* عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود: تقدم.

[ح/٣٠٣] **تخريجه:**

أخرجه الحميدي في (١/ ٩٤٩ ـ ١٥٠) ح/ ٣١٢، قال: حدثنا سفيان» به بلفظه.

ومن طريق الحميدي: البخاري في (٣/ ٤٦٣ ـ ٤٦٤) ح/ ٥٥٣٨. ك: الذبائح والصيد/ ب: إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب.

والطبراني في (٢٣/ ٤٢٩) ح/ ١٠٤٣.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٥٣).

وابن عبدالبرّ في «التمهيد» (٩/ ٣٦).

تابعه عن ابن عيينة: مُسَدَّد، وسعيد بن عبدالرحمن المخزومي، وأبوعمّار المروزي، وقتيبة بن سعيد، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، ومحمد بن يوسف الفريابي، وعبدالرزاق، وابن أبي شيبة ومحمد بن أبي عبدالرحمن المقري، وسعيد بن بحر، وزهير بن حرب، ويونس بن عبدالأعلى، وسعيد بن أبي مريم، وإسحاق بن راهوية، والحسن بن محمد الزعفراني، ويحيى بن الربيع، وحجاج بن منهال.

---

(١) في (م): «وما لا يجوز». وهو خطأ.

(٢) كذا في «الأصل». وفي بعض مصادرالتخريج: «أنه سمع ابن عباس» وفي بعضها «عن ابن عباس».

(٣) في (م): «أنه». وهو خطأ.

(٤) في (م): «قال».

. . . .

مسدَّد: عند أبي داود في (٣/ ٣٦٤) ح/٣٨٤١. ك: الأطعمة/ ب: في الفأرة تقع في السَّمْن.

سعيدٌ وأبوعَمَّار: عند الترمذي في (٤/ ٢٥٦) ح/١٧٩٨. ك: الأطعمة/ ب: ما جاء في الفأرة تموت في السمن.

قتيبة: عند النسائي في (٧/ ١٧٨) ح/٤٢٥٨. ك: الفرع والعتيرة/ ب: الفأرة تقع في السمن.
وفي «الكبرى» (٣/ ٨٧) ح/ ٤٥٨٤.

أحمد بن حنبل: في (٦/ ٣٢٩).

علي بن المديني: عند الدارمي في (٢/ ١٠٩) ك: الأطعمة/ ب: الفأرة تقع في السمن فماتت.
والطبراني في (٢٣/ ٤٣٠) ح/ ١٠٤٤.

محمد بن يوسف: عند الدارمي في (١/ ١٨٨) ك: الصلاة والطهارة؛ ب: الفأرة تقع في السمن. وفي (٢/ ١٠٩).

عبدالرزاق: في (١/ ٨٤) ح/ ٢٧٩.

ابن أبي شيبة: في (٥/ ١٢٨) ح/ ٢٤٣٩٢.
ومن طريقه: الطبراني في (٢٤/ ١٥) ح/ ٢٥.

ابن المقري وابن بحر: عند ابن الجارود في (ص٢٢١) ح/ ٨٧٢.

زهير بن حرب (أبوخيثمة): عند أبي يعلى في (٦/ ٣١١) ح/ ٧٠٤٢.

يونس: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٣٩٤) ح/ ٥٣٥٦.

سعيد: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٣٩٥) ح/ ٥٣٥٩.
وابن عبدالبر في «التمهيد» (٩/ ٣٧).

ابن راهويه: عند ابن حبان في (٤/ ٢٣٤) ح/ ١٣٩٢ إلاَّ أنه قال فيه: «**فقال: إن كان جامداً فألقوها وما حولها وكلوه، وإن كان ذائباً فلا تقربوه**».

الحسن الزعفراني: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٥٣).
وفي «الصغير» (٢/ ٤٢٤) ح/ ١٧٧١.

يحيى بن الربيع: سيأتي في [ح/ ٣٠٤].

حجاج بن منهال: (وزاد فيه) سيأتي في [ح/ ٣٠٥].

. . . .

خالفه عن سفيان: أبوداود الطيالسي في (ص٣٥٥) ح/ ٢٧١٦. فرواه عنه بإسناده إلى ابن عباس مرفوعاً. (فجعله من مسند ابن عباس).

وتابعه عن الزهري: مالك، ويونس بن يزيد، ومعمر، والأوزاعي، وعبدالرحمن بن إسحاق (عَبَّاد).

مالك[1] في «الموطأ»: رواية يحيى الليثي[2] (٢/ ٧٤٠) ك: الاستئذان/ ب: ما جاء في الفأرة تقع في السَّمن.

ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ: البخاري، والنسائي، وأحمد، والدارمي، والطحاوي، والطبراني، والمصنف، وابن عبدالبرّ.

البخاري: في (١/ ٩٥) ح/ ٢٣٥، ٢٣٦. ك: الوضوء/ ب: ما يقع من النجاسات في السمن والماء. (رواية إسماعيل بن أبي أويس ومعن).
وفي (٣/ ٤٦٤) ح/ ٥٥٤٠. ك: الذبائح والصيد/ ب: إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب. (رواية عبدالعزيز بن عبدالله الأويسي).

النسائي: في (٧/ ١٧٨) ح/ ٤٢٥٩. وقال: «في سمن جامد».
وفي «الكبرى» (٣/ ٨٧ ـ ٨٨) ح/ ٤٥٨٥.
(رواية عبدالرحمن بن القاسم فيهما).

أحمد: في (٦/ ٣٣٥). (رواية عبدالرحمن بن مهدي).

الدارمي: في (٢/ ١٠٩ ـ ١١٠). (رواية خالد بن مخلد وزيد بن يحيى).

الطحاوي: في «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٣٩٥) ح(٥٣٥٨، ٥٣٥٩).
(رواية جويرية بن أسماء وسعيد بن أبي مريم).

الطبراني: في (٢٣/ ٤٢٩) ح/ ١٠٤٢. (رواية سعيد بن داود الزبيري).

المصنف: في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣). (رواية إسماعيل بن أبي أويس).

---

(١) قال في «التمهيد» (٩/ ٣٣): «هكذا رواه يحيى... وتابعه جماعة من الحفاظ، منهم عبدالرحمن بن مهدي وعبدالله بن نافع والشافعي وإسماعيل بن أبي أويس وسعيد بن أبي مريم وزيد بن يحيى بن عبيد الدمشقي وأشهب بن عبدالعزيز وإبراهيم بن طهمان وزياد بن يونس ومطرف بن عبدالله وسعيد بن داود الزبيري وإسحاق بن عيسى الطباع، وعبيد بن حيان. كل هؤلاء يروونه عن مالك عن ابن شهاب عن عبيدالله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ» اهـ.

(٢) لم أقف عليه في «الموطأ» في رواية سويد، ورواية أبي مصعب.

. . . .

ابن عبدالبرّ: في «التمهيد»(٩/ ٣٧) (رواية سعيد بن أبي مريم وأشهب بن عبدالعزيز)

خالفهم عن مالك: محمد بن الحسن، وعبدالله بن وهب، والقعنبي، والتنّيسي، وعثمان بن عمر، ومعن بن عيسى، وإسحاق بن سليمان الرازي، وخالد بن مخلد، وأبوقُرّة موسى بن طارق، وإسحاق بن محمد الفروي. فرووه عنه بإسناده إلى ابن عباس عن النبي ﷺ.

محمد بن الحسن (الشيباني): في «الموطأ» ـ روايته ـ (٣/ ٥١٥ـ٥١٦) ح/ ٩٨٣. ك: السِّير/ ب: الفأرة تقع في السمن.

ابن وهب: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٣٩٥) ح/ ٥٣٥٧.

الباقون: ذكرهم في «التمهيد» (٩/ ٣٤).

وتابعه عن الزهري: يونس بن يزيد، ومعمر، والأوزاعي، وعبدالرحمن بن إسحاق.

يونس: عند البخاري في (٣/ ٤٦٤) ح/ ٥٥٣٩.

معمر: عند عبدالرزاق في (١/ ٨٤) ح/ ٢٧٩.

ومن طريقه: أبوداود في (٣/ ٣٦٤) في إثر ح/ ٣٨٤٢.

ومن طريقهما: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٥٣).

خالفه عن عبدالرزاق: خُشيش بن أصرم، وسلمة بن شبيب، ومحمد بن يحيى الذهلي؛ فرووه عنه عن عبدالرحمن بن بُوذويه عن مَعْمَر به، فزادوا في إسناده عَبدالرحمن. وقالوا: «إن كان جامداً. . .».

خُشيش: عند النسائي في (٧/ ١٧٨) ح/ ٤٢٦٠.

وفي «الكبرى» (٣/ ٨٨) ح/ ٤٥٨٦.

سلمة: عند الطبراني في (٢٣/ ٤٣٠) ح/ ١٠٤٥.

وفي (١٤/ ١٥) ح/ ٢٦.

محمد بن يحيى: عند ابن عبدالبر في «التمهيد» (٩/ ٣٩).

وعلّقه ابن حبان عن عبدالرزاق في (١٣/ ٢٣٨) في إثر ح/ ١٣٩٤.

وقد رُوِيَ الحديث عن معمر، عن الزهري عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. وسيأتي في [ح/ ٣٠٦، ٣٠٧].

[ح/٣٠٤] أَخْبَرَنَاهُ[1] أَبُوطَاهِرٍ الْفَقِيهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوحَامِدِ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ،عَنِ الْحُمَيْدِيِّ،عَنْ سُفْيَانَ.

الأوزاعي: عند أحمد في (٦/ ٣٣٠)[2].
عبدالرحمن بن إسحاق: عند الطبراني في (٢٤/ ١٥) ح/ ٢٧.
خالفه عن الزهري: عبدالجبار بن عمر، وابن جريج؛ فروياه عنه عن سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه مرفوعاً. وسيأتي في [ح/٣٠٨، ٣٠٩].

[ح/٣٠٣] **درجته :**

إسناد المصنف مُعَلَّقٌ ورجال الشافعي على شرطهما. والحديث في صحيح البخاري.

[ح/٣٠٤] **رجال السند :**

* **أبوحامد بن بلال**: أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال، النيسابوري، الخشاب. قال الخليلي: سمع منه الكبار، وهو ثقة، مأمون. ت (٣٣٠هـ).
الإرشاد (٣/٨٣٨). الأنساب (٢/٣٦٧). السِّير (١٥/ ٢٨٤).
* **يحيى بن الربيع**: المكي. ترجم له تقيّ الدين الفاسي، ولم يذكر جرحاً ولا تعديلاً.
العقد الثمين (٧/ ٤٣٤).

[ح/٣٠٤] **تخريجه :**

مكرر ما قبله. ولم أقف على لفظه من هذا الوجه.

[ح/٣٠٤] **درجته :**

إسناده فيه يحيى بن الربيع؛ لم أجد من وَثَّقه.
والحديث صحيح، وهو في صحيح البخاري كما تقدم في [ح/٣٠٣].

---

(١) في (م): «أخبرنا».
(٢) وذكر في «التمهيد» (٩/ ٣٥) وفي «الضعفاء» للعقيلي (٣/ ٨٧) أن الأوزاعي رواه عن ابن شهاب بإسناده إلى ابن عباس مرفوعاً. ولم يذكر ميمونة.

وَرَوَاهُ حَجَّاجُ [بْنُ الْمِنْهَالِ][1] عَنْ سُفْيَانَ، وَزَادَ فِيهِ: وَهُوَ جَامِدٌ فَمَاتَتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا [فَأَلْقُوهُ وَكُلُوا مَا بَقِيَ**».

[ح/ ٣٠٥] أَخْبَرَنَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ فَذَكَرَهُ.

[ح/ ٣٠٥] **رجال السند:**

* **إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الأزدي**: تقدَّم.

* **حجاج بن منهال الأنماطي**: أبومحمد السلمي ـ مولاهم ـ البصري. ثقة، فاضل من التاسعة. ت (١٢٦ أو ٢١٧هـ). /ع.

التاريخ الكبير (٢/ ٣٨٠). الجرح والتعديل (٣/ ١٦٧). تهذيب التهذيب (٢/ ١٨٢) التقريب (١١٤٠).

[ح/ ٣٠٥] **تخريجه**[2]:

أخرج الحديث بهذه الزيادة النسائي في (٧/ ١٧٨) ح/ ٤٢٥٩. ك: الفرع والعتيرة/ ب: الفأرة تقع في السمن. قال: «أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ومحمد بن يحيى بن عبدالله النيسابوري عن عبدالرحمن عن مالك عن الزهري» بإسناده إلى ميمونة أن النبي ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن جامد فقال: «**خذوها وما حولها فألقوه**».

رجاله ثقات وإسناده صحيح.

تابعه عن الزهري: الأوزاعي.

أخرجه أحمد في (٦/ ٢٣٠). قال: «ثنا محمد بن مصعب، قال: ثنا الأوزاعي» به بلفظ: «أنها (يعني ميمونة) استفتت رسول الله ﷺ ـ في فأرة سقطت في سمن لهم جامد فقال: «**ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم**».

* **محمد بن مصعب القُرْقُساني**: قال أحمد: حديثه عن الأوزاعي مُقَارِب. وقال ابن حبان: «ساء حفظه، فكان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، لا يجوز الاحتجاج به» اهـ. وقال الحافظ: صدوق كثير الغلط. من صغار التاسعة ت (٢٠٨هـ)/ ت ق.

---

(١) من (أ).

(٢) جميع الروايات التي جاءت هنا سبق الإشارة إليها في [ح/ ٣٠٤].

[ح/٣٠٦] وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ؛ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ جَامِداً أُخِذَتْ وَمَا حَوْلَهَا][١] وَأُلْقِيَتْ، وَإِنْ كَانَ ذَائِباً ـ أَوْ مَائِعاً ـ لَمْ يُؤْكَلْ».

أَخْبَرَنَاهُ أَبُوالْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوسَهْلِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[٢] مَعْمَرٌ. فَذَكَرَهُ.

بحر الدَّم (ص٣٨٦). تهذيب التهذيب (٩/ ٤٠٤). التقريب (٦٣٢١).

وأخرجه الطيالسي في (ص٣٥٥) ح/ ٢٧١٦. قال: «ثنا سفيان» به إلى ابن عباس أن فأرة وقعت في سمن جامد لآل ميمونة فأمر النبي ﷺ أن تؤخذ الفارة وما حولها.

وأخرج معناه: النسائي في (٧/ ١٧٨) ح/ ٤٢٦٠. وفي «الكبرى» (٣/ ٨٨) ح/ ٤٥٨٦.

والطبراني في (٢٣/ ٤٣٠) ح/ ١٠٤٥. وفي (٢٤/ ١٥) ح/ ٢٦.

أخرجاه من طريقين عن عبدالرزاق عن عبدالرحمن بن بُوذَوَيْه أن معمراً ذكره عن الزهري» به.

فقالا في لفظه: «فقال إن كان جامداً فألقوها وما حولها وإن كان مائعاً فلا تقربوه».

تابعه عن الزهري: سفيان بن عيينة.

أخرجه ابن حبان في (٤/ ٢٣٤) ح/ ١٣٩٢. قال: «أخبرنا عبدالله بن محمد الأزدي قال: ثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا سفيان» به. بنحو لفظه وقال: «**فألقوها وما حولها وكلوه**».

* **عبدالله بن محمد الأزدي:** المعروف بـ«ابن شيرويه» ثقة. تقدم.

وسائر رجاله رجال الشيخين. وإسحاق بن إبراهيم هو ابن راهوية.

[ح/ ٣٠٥] **درجته:**

إسناده صحيح. والزيادة صحيحة؛ لأنها من ثقة بل من ثقات ولها شاهد من حديث أبي هريرة الآتي:

[ح/ ٣٠٦] **رجال السند:**

* **أبوسهل بن زياد:** أحمد بن محمد بن عبدالله بن زياد، القطان. قال الذهبي: «الإمام المحدث

---

(١) ما بين حاصرتين سقط من (م).
(٢) في (م): «حدثنا».

. . . .

الثقة. مسند العراق». ت (٣٥٠هـ).

تاريخ بغداد (٥/ ٤٥). السِّير (١٥/ ٥٢١). الوافي بالوفيات (٨/ ٢٤).

* **محمد بن أبي بكر**: هو المقدمي. تقدم.

* **عبدالواحد بن زياد**: العبدي ـ مولاهم ـ البصري. تقدَّم.

[ح/ ٣٠٦] **تخريجه**:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٥٣) وابن عبدالبر في «التمهيد» (٩/ ٣٨ ـ ٣٩)، كلاهما من طريق «مُسَدَّد ثنا عبدالواحد» به بنحو لفظه.

تابعهما عن عبدالواحد: محمد بن المنهال، والحسن بن الربيع.

محمد بن المنهال: عند أبي يعلى في (٥/ ٣٢٢) ح/ ٥٨١٥ بنحو لفظه.

الحسن بن الربيع: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٣٩٢) ح/ ٥٣٥٤. وقال في لفظه: «وإن كان ذائباً ـ أو مائعاً ـ فاستصبحوا به ـ أو فاستنفعوا به ـ».

وتابعه عن معمر: محمد بن جعفر (غندر)، وعبدالأعلى بن عبدالأعلى، وعبدالرزاق. إلاَّ أن عبدالرزاق قال فيه: «وإن كان مائعاً فلا تقربوه». وعبدالأعلى لم يقل: «إن كان جامداً».

غندر: عند أحمد في (٢/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣، ٤٩٠). بلفظ: «إن كان جامداً فخذوها وما حولها وكلوا ما بقي وإن كان مائعاً فلا تأكلوه».

عبدالأعلى: عند ابن أبي شيبة في (٥/ ١٢٨) ح/ ٢٤٣٩٣.
وذكره ابن عبدالبر في «التمهيد» (٩/ ٣٩).

عبدالرزاق: سيأتي في [ح/ ٣٠٧].

[ح/ ٣٠٦] **درجته**:

اختلف العلماء في الحكم على رواية مَعْمَر عن الزهري عن سعيدٍ عن أبي هريرة» به في هذا الحديث. فذهب بعضهم إلى أنها شاذة.

قال الترمذي في (٤/ ٢٥٧) في إثر ح/ ١٧٩٨: «وروى معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه» (يعني حديث الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس) وهو حديث غير محفوظ».

قال: «وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: وحديث معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ... هذا خطأ أخطأ فيه معمر. قال: والصحيح حديث الزهري عن عبيدالله

[ح/٣٠٧] وَرَوَاهُ عَبْدُالرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «وَإِنْ[1] كَانَ مَائِعاً فَلاَ تَقْرَبُوهُ».

وَعَبْدُالْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ أَحْفَظُ مِنْهُ[2]. وَاللهُ أَعْلَمُ.

عن ابن عباس عن ميمونة» اهـ.

ونقل ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ١٢) ح/١٥٠٧: عن أبيه: أنه وَهَمٌ. قال: «والصحيح: الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ» اهـ.

وذهب بعضهم إلى أنها محفوظة:

قال الحافظ محمد بن يحيى الذهلي في «الزهريات»ـ كما في «التمهيد» (٩/ ٣٩) و«الفتح» (١/ ٤١٠) ؛: الطريقان عندنا محفوظان. لكن طريق ابن عباس عن ميمونة أشهر» اهـ.

قلت: ويشهد لكلام الذُّهلي: أن عبدالرزاق بعد أن ذكر رواية معمر عن الزهري عن سعيد» قال في مصنَّفه (١/ ٨٤): «وقد كان معمر ـ أيضاً ـ يذكره عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله» فذكر إسناده.

فهذا يدلُّ على أن معمراً لم يَهَمْ ولكنه كان يرويه تارة عن الزهري عن عبيدالله وتارة عن الزهري عن سعيد.

وعليه فإن هذه الزيادة ـ أعني قوله: «وهو جامد» ـ محفوظة. والله أعلم.

[ح/٣٠٧] **تخريجه**:

أخرجه عبدالرزاق في (١/ ٨٤) ح/٢٧٨. قال: «عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة قال: سئل النبي ﷺ عن الفأرة تقع في السمن، قال: إذا كان جامداً فألقوه وماحولها وإن كان مائعاً. . .».

ومن طريقه: أبوداود في (٣/ ٣٦٤) ح/٣٨٤٢. ك: الأطعمة/ ب: الفأرة تقع في السمن. قال: «حدثنا أحمد بن صالح والحسن بن علي واللفظ للحسن، قالا: ثنا عبدالرزاق» به.

ومن طريقهما: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٥٣).

---

(١) في (أ): «فإن»، ما أثبته من (م) موافق لِمَا في «مصنَّف عبدالرزاق» و«السنن الكبرى» للمصنِّف.

(٢) قال الحافظ في «التقريب» (٤٠٧٨) عن عبدالرزاق: «ثقة حافظ مصنف شهير، عَمِيَ في آخر عُمُره فتَغيَّر، وكان يتشيَّع. من التاسعة». وقال في (٤٢٥٤) عن عبدالواحد: «ثقة، في حديثه عن الأعمش وَحْدَه مقال. من الثامنة» اهـ. وتقدَّمت ترجمة عبدالرزاق في [ح/١٢٥]. وترجمة عبدالواحد في [ر/١١٩].

قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فِي أَثْنَاءِ مَبْسُوطِ كَلَامِهِ:

فَدَلَّ أَمْرُهُ بِأَكْلِ مَا سِوَاهُ ـ يَعْنِي فِي الجَامِدِ ـ:/ عَلَىٰ أَنَّ مَا حَوْلَهَا: مَا [٢٣٣/] لَصِقَ بِهَا، دُونَ مَا كَانَ دُونَهُ حَائِلٌ عَنِ اللُّصُوقِ بِهَا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَبَاحَ الشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ الاِسْتِصْبَاحَ بِمَا نَجِسَ مِنْهُ فِي مَوْضِعٍ. وَعَلَّقَ القَوْلَ فِيهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ[١].

وَقَدْ رَوَىٰ عَبْدُالجَبَّارِ بْنُ عُمَرَ ـ وَلَيْسَ بِالقَوِيِّ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ: «**أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوا مَا بَقِيَ**» فَقِيلَ: يَا نَبِيَّ اللهِ أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ السَّمْنُ مَائِعاً؟ قَالَ: «**انْتَفِعُوا بِهِ وَلَا تَأْكُلُوهُ**».

وابن عبدالبر في «التمهيد» (٩/ ٣٧).

ومن طريق عبدالرزاق أيضاً: أحمد في (٢/ ٢٦٥).

وابن حبان في (٤/ ٢٣٧، ٢٣٨) ح/ ١٣٩٣، ١٣٩٤. من طريق ابن أبي السري (محمد بن المتوكل) وإسحاق بن راهوية.

والمصنف ـ أيضاً ـ في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٥٣) من طريق محمد بن عبدالملك بن زنجويه.

وابن عبدالبر في «التمهيد» (٩/ ٣٧) من طريق أحمد بن خالد.

جميعهم (أحمد بن حنبل وابن أبي السري وابن راهويه وابن زنجويه وأحمد بن خالد) عن عبدالرزاق به.

[ح/ ٣٠٧] **درجته :**

إسناده صحيح. إلاَّ أن قوله: «وإن كان مائعاً فلا تقربوه» شاذّ؛ انفرد به عبدالرزق عن معمر مخالفاً عبدالواحد بن زياد ومحمد بن جعفر (غندر) وقد قالا في روايتهما: «وإن كان مائعاً لم يؤكل ـ أو فلا تأكلوه ـ» وهما ثقتان. فرواية الثقتين مقدمة على رواية الثقة إذا خالفهما. والله أعلم.

---

(١) انظر: «الأم» (٧/ ٢١٠).

[ح/٣٠٨] أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِاللهِ الْحَافِظُ وَأَبُومُحَمَّدِ بْنُ يُوسُفَ ـ فِي آخَرِين[١] ـ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ ابْنِ [عَبْدِ][٢] الْحَكَمِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُالْجَبَّارِ ابْنُ عُمَرَ. فَذَكَرُوهُ[٣].

[ح/٣٠٩] وَرُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

[ح/٣٠٨] **رجال السند:**

* **أبومحمد بن يوسف:** هو عبدالله بن يوسف بن أحمد الأصبهاني. تقدَّم.

* **عبدالجبار بن عمر الأيلي:** الأموي ـ مولاهم ـ أبوعمر ـ ويقال أبوالصباح ـ ضعيف. من السابعة، ت (بعدد ١٦٠هـ). / ت ق.

التاريخ الكبير(٦/ ١٠٨). الجرح والتعديل(٦/ ٣١). تهذيب التهذيب(٦/ ٩٤) التقريب (٣٧٥٤).

[ح/٣٠٨] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٥٤)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ وأبوزكريا بن أبي إسحاق وأبوبكر أحمد بن الحسن وغيرهم، قالوا: ثنا أبوالعباس» به. بلفظه، وقالوا: «فقالوا» مكان «فقيل».

تابعه عن ابن وهب: الحارث بن مسكين.

عند ابن عديٍّ في (٥/ ٣٢٤).

وتابعه عن عبدالجبار: سعيد بن أبي مريم.

عند العقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٨٧).

[ح/٣٠٨] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لضعف عبدالجبار.

[ح/٣٠٩] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٥٤) وفي «الصغير» (٢/ ٤٢٤) ح/ ١٧٧٢، قال:

---

(١) منهم أبوزكريا بن أبي إسحاق وأبوبكر بن الحسن كما يتبين من رواية «السنن الكبرى» المذكورة في التخريج.

(٢) سقط من (م).

(٣) في (م): «فذكره». وما أثبته من (أ) جارٍ على عادة المؤلف؛ ويعني بلفظ الجمع شيوخه الذين روى عنهم الحديث.

وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَالصَّحِيحُ:

[ر/١٢٨] عَنِ ابْنِ عُمَرَ - مِنْ قَوْلِهِ - فِي فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي زَيْتٍ، قَالَ: اسْتَصْبِحُوا(١) بِهِ وَادْهَنُوا بِهِ أُدُمَكُمْ.

«أخبرنا أبوالحسين بن بشران، ببغداد، أنبا أبوالحسن علي بن محمد المصري، ثنا بكر بن سهل، ثنا شعيب بن يحيى، ثنا يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، عن ابن شهاب» بإسناد الحديث السابق بلفظ «سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع في السمن أو الوَدَك؟ فقال: **اطرحوها وما حولها إن كان جامداً**. فقالوا: يارسول الله، فإن كان مائعاً؟ قال: **فانتفعوا به ولا تأكلوه**».

تابعه عن بكر بن سهل: عبيدالله بن عبدالصمد بن المهتدي بالله.

عند الدارقطني في (٤/ ٢٩١).

* **بكر بن سهل الدمياطي:** قال النسائي: ضعيف. وقال الذهبي: مقارب الحال.

ميزان الاعتدال (١/ ٣٤٥). لسان الميزان (٢/ ٦٣).

وسائر رجاله بين ثقة وصدوق. وابن جريج مُدَلِّس.

[ح/٣٠٩] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لضعف بكر بن سهل، وابن جريج مُدَلِّس وقد عنعن.

[ر/١٢٨] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٥٤)، قال: «أخبرنا أبوطاهر الفقيه، أنبأ أبوعثمان عمرو بن عبدالله البصري، ثنا محمد بن عبدالوهاب، أنبا يعلى بن عبيد، ثنا سفيان الثوري، عن أيوب عن نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - في فأرة... فذكره بلفظه.

تابعه عن سفيان: عبدالرزاق في (١/ ٨٦) ح/ ٢٨٦.

وتابعه عن أيوب: معمر.

عند عبدالرزاق (في الموضع السابق).

خالفه عن أيوب: عبدالأعلى؛ فرواه عنه عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أن جرّاً لآل ابن عمر» فذكره مطولاً. فزاد فيه إسناده صفية.

أخرجه ابن أبي شيبة في (٥/ ١٢٨) ح/ ٢٤٣٩٧.

---

(١) قال في «النهاية» (٣/ ٧): «ويستصبح بها الناس: أي يُشْعِلُون بها سُرُجَهم» وانظر «لسان العرب» (٢/ ٥٠٦).

[ح/٣١٠] وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعاً.
[ر/١٢٩] وَمَوْقُوفاً.
وَالْمَوْقُوفُ أَصَحُّ(١).

وتابعه عن نافع: أبوبشر (ابن أبي وحشية). المعنى.
عند ابن أبي شيبة في (١٢٨/٥) ح/٢٤٣٩٦.

[ر/١٢٨] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ح/٣١٠] **تخريجه:**

أخرجه الدارقطني في (٢٩٢/٤)، قال: «حدثنا عمر بن محمد بن القاسم النيسابوري، نا محمد ابن أحمد بن راشد الأصبهاني، نامحمد بن عبدالرحيم البرقي، ثنا عمرو بن [أبي] سلمة، عن سعيد بن بشير عن أبي هارون» به بلفظ: «سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع في السمن والزيت؟ قال: «استصبحوا به ولا تأكلوه».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٣٥٤/٩).

* **أبوهارون العبدي:** هو عُمَارة بن جوين (مشهور بكنيته) قال الحافظ: «متروك. ومنهم من كذبه» اهـ قلت: وممن كذَّبه حماد بن زيد وابن معين وابن عُلَيَّة وعثمان بن أبي شيبة. من الرابعة ت (١٣٤هـ).

التاريخ الكبير (٤٩٩/٦). الجرح والتعديل (٣٦٣/٦). ميزان الاعتدال (١٧٣/٣). تهذيب التهذيب (٣٦١/٧). التقريب (٤٨٥٦).

[ح/٣١٠] **درجته:**

إسناده ضعيف جداً؛ من أجل أبي هارون العبدي.

[ر/١٢٩] **تخريجه:**

أخرجه الدارقطني في (٢٩٢/٤)، قال: «نا عبدالله بن أبي داود، نا يونس بن حبيب وأسد بن عاصم الأصبهاني، قالا: نا الحسين بن حفص، نا سفيان الثوري، عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد أنه قال في الفأرة تقع في السمن أو الزيت، فقال: **استنفعوا به ولا تأكلوه**».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٣٥٤/٩).

---

(١) وقال في «السنن الكبرى» في إثرِ تخريجه للأثر: «هذا هو المحفوظ موقوف».

[ح/ ٣١١] وَقَدْ رَوَيْنَا[(١)] فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ، قَالَ: قِيلَ: يَارَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَىٰ بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «**لاَ، هُوَ حَرَامٌ**».

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «**قَاتَلَ [اللهُ][(٢)] الْيَهُودَ؛ إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا[(٣)] جَمَلُوهُ[(٤)] ثُمَّ بَاعُوهُ**»

تابعه عن أبي هارون: معمر.

عند عبدالرزاق في (١/ ٨٤) ح/ ٢٨٠.

[ر/ ١٢٩] **درجته:**

إسناده ضعيف جداً؛ من أجل أبي هارون العبدي.

وقول المصنف «والموقوف أصح». قلت: هو مُتَّبَعٌ في ذلك الدارقطني فقد قال عن أبي هارون: «يَتَلَوَّنُ؛ خارجي وشيعي يُعْتَبر بما يرويه عنه الثوري».

وانظر «تهذيب التهذيب» (٧/ ٣٦١).

[ح/ ٣١١] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أبوالفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن يزيد ـ هو ابن أبي حبيب ـ عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة **إن الله ورسوله حَرَّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام**. فقيل: يارسول الله، أرأيت. . .» فذكره بلفظه.

تابعه عن قتيبة: البخاري، ومسلم، وأبوداود، والترمذي، والنسائي، ومحمد بن أيوب.

البخاري: في (٢/ ١٢٣) ح/ ٢٢٣٦. ك: البيوع/ ب: بيع الميتة والأصنام.

---

(١) في (م): «وقد رواما». وهو خطأ.

(٢) لفظ الجلالة ليس في (أ).

(٣) في (م): «شحومهم». وهو خطأ ظاهر.

(٤) قال في «النهاية» (١/ ٢٩٨): «جَمَلْتُ الشحم وأجْمَلْتُه: إذا أذبته واستخرجت دهنه. وجَمَلت أفصح من أجْمَلت»اهـ.

وقال الخطابي في «معالم السنن» (٥/ ١٢٨): «قوله: جملوها: معناه أذابوها حتى تصير وَدَكاً فيزول عنها اسم الشحم»اهـ.

. . . .

مسلم: في (٣/ ٢٠٦) ك: المساقاة/ ب: تحريم بيع الخمر والميتة ح/ ٧١.

أبوداود: في (٣/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠) ح/ ٣٤٨٦. ك: البيوع/ ب: في ثمن الخمر والميتة.

الترمذي: في (٣/ ٥٨٢) ح/ ١٢٩٧. ك: البيوع/ ب: ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام.

النسائي: في (٧/ ٣٠٩ ـ ٣١٠) ح/ ٤٦٦٩. ك: البيوع/ ب: بيع الخنزير.
وفي «الكبرى» (٤/ ٥٤) ح/ ٦٢٦٥.

محمد بن أيوب: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٦/ ١٢).

وتابعه عن الليث: عمرو بن خالد، وعيسى بن حمَّاد، وأحمد بن حنبل، وأبوالوليد الطيالسي، ويحيى بن بكير.

عَمْرو بن خالد: عند البخاري في (٣/ ٢٢٩) ح/ ٤٦٣٣. ك: التفسير/ سورة الأنعام/ ب: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ ﴾ الآية. فذكر الشطر الثاني من الحديث من قوله: «قاتل...».

عيسى: عند ابن ماجة في (٢/ ٧٣٢) ح/ ٢١٦٧. ك: التجارات/ ب: ما لا يحل بيعه.

أحمد: في (٣/ ٣٢٤).

أبوالوليد: عند ابن الجارود في (ص١٤٩) ح/ ٥٧٨.

يحيى بن بكير: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٦/ ١٢).

وتابعه عن يزيد: عبدالحميد بن جعفر.
عند مسلم (في الموضع السابق).
وأبي داود في (٣/ ٢٨٠) ح/ ٣٤٨٧.
وأحمد في (٣/ ٣٢٦).
وأبي يعلى في (٢/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨) ح/ ١٨٦٨.
ومن طريقه: ابن حبان في (١١/ ٣١١) ح/ ٤٩٣٧.
والمصنف في «السنن الكبرى» (٦/ ١٢).
وفي «الصغير» (١/ ٥٠٩) ح/ ٩٣٧.
وعلقه البخاري في إثر ح/ ٢٢٣٦، ٤٦٣٣ المتقدمين في هذا التخريج.

[ح/٣١٢] وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ](١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَىٰ قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ».

وَمَنْ أَبَاحَ الانْتِفَاعَ بِالزَّيْتِ النَّجِسِ فَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَيْتَةِ؛ فَإِنَّ نَجَاسَةَ الْمَيْتَةِ أَغْلَظُ. وَاسْتَعْمَلَ الْأَخْبَارَ الْوَارِدَةَ فِيهَا عَلَىٰ مَا وَرَدَتْ. وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وتابعه عن عطاء: محمد بن إسحاق (لكنه خالف في الشطر الأول من الحديث).
أخرجه أبويعلى في (٢/ ٤٤٨ ـ ٤٤٩) ح/ ٢٢٠٦

[ح/ ٣١١] **درجته:**

صحيح. رواه الجماعة.

[ح/ ٣١٢] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٦/ ١٣)، قال: «أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيدالصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا مسدَّد، ثنا بشر بن المفضل، عن خالد الحذاء، عن بركة أبي الوليد، عن ابن عباس، قال: رأيت رسول الله ﷺ جالساً عند الركن فرفع بَصَره إلى السماء فضحك وقال: لعن الله اليهود، ثلاثاً، إن الله حَرَّم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها. إن الله إذا حرَّم...» فذكره بلفظه.

تابعه عن مُسدَّد: أبوداود في (٣/ ٢٨٠) ح/ ٣٤٨٨. ك: البيوع/ ب: في ثمن الخمر والميتة.

وتابعه عن خالد الحذاء: خالد بن عبدالله الطحان، وهُشَيْم، وعلي بن عاصم، ومحبوب بن الحسن، ويزيد بن زريع، ووهيب بن خالد.

خالد بن عبدالله: عند أبي داود (في الموضع السابق).

هُشَيْم: عند أحمد في (١/ ٢٩٣).
والطبراني في (١٢/ ٢٠٠) ح/ ١٢٨٨٧.

علي بن عاصم ومحبوب: عند أحمد في (١/ ٢٤٧، ٣٢٢).

يزيد بن زريع: عند ابن حبان في (١١/ ٣١٢ ـ ٣١٣) ح/ ٤٩٣٨.

وهيب: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٦/ ١٣ ـ ١٤).

---

(١) من (أ).

. . . .

وعلقه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ١٤٧).

* بَرَكَةُ المجاشعي: أبوالوليد البصري. ثقة من الرابعة/ د ق.

التاريخ الكبير (٢/ ١٤٧). الجرح والتعديل (٢/ ٤٣٢). تهذيب التهذيب (١/ ٣٧٦). التقريب (٦٥٦).

وتابعه عن ابن عباس: سعيد بن جبير.

عند الطبراني في (١٢/ ٢٩ ـ ٣٠) ح/ ١٢٣٧٨.

خالفه عن ابن عباس: طاووس. فرواه عنه عن ابن عباس عن عمر.

أخرجه البخاري في (٢/ ١١٩) ح/ ٢٢٢٣. ك: البيوع/ ب: لا يذاب شحم الميتة.

وفي (٢/ ٤٩٣) ح/ ٣٤٦٠. ك: الأنبياء/ ب: ما ذكر عن بني إسرائيل.

ومسلم في (٣/ ١٢٠٧) ك: المساقاة/ ب: تحريم الخمر والميتة... ح/ ٧٢.

والحميدي في (١/ ٩) ح/ ١٣.

وابن أبي شيبة في (٤/ ٤١٢) ح/ ٢١٦١٥.

وابن الجارود في (ص١٤٩) ح/ ٥٧٧.

والمصنف في (٨/ ٢٨٦).

جميعهم من طريق «ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس» به.

[ح/ ٣١٢] **درجته:**

إسناده صحيح.

وأما مخالفته لرواية طاووس التي جاءت في الصحيحين وغيرهما: فيمكن الجمع بينهما بأن الإسنادين صحيحان إلى ابن عباس فمرة يرويه عن عمر ومرة يرفعه إلى النبي ﷺ. والله أعلم.

ما يحل أكله من الميتة بالضرورة

أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: [قَالَ الشَّافِعِيُّ](١) - رَحِمَهُ اللهُ -.

قَالَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ -(٢): ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾(٣).

وَقَالَ(٤): ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ/ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾(٥). [٢٣٤]

وَقَالَ - فِي ذِكْرِ مَا حَرَّمَ -: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ③﴾(٦).

قَالَ الشَّافِعِيُّ [رَحِمَهُ اللهُ](٧):

فَيَحِلُّ [مَا حَرُمَ](٨) مِنَ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ، وَكُلُّ مَا حَرُمَ - مِمَّا لَا يُغَيِّرُ الْعَقْلَ مِنَ الْخَمْرِ - لِلْمُضْطَرِّ(٩).

ثُمَّ سَاقَ الْكَلَامَ فِي بَيَانِ الْمُضْطَرِّ إِلَىٰ أَنْ قَالَ:

---

(١) سقط من (م).

(٢) في (م): «قال الله - جل ثناؤه -».

(٣) سورة الأنعام: ١١٩.

(٤) في (م): «قال».

(٥) سورة البقرة: ١٧٣، وقد جاء في الأصل: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾. وهو في آية النحل: ١١٥، ولكنها ليس فيها ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ فتبين أنه وَهَم من النساخ. فقد ذكرها المصنف على الصواب في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٥٥).
وأما الذي في «الأم» فإنه يجمع الآيتين. فقد قال: «وقال: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾ إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ ⑰③﴾».

(٦) سورة المائدة: ٣.

(٧) من (أ).

(٨) سقط من (م).

(٩) «الأم» (٢/ ٢٥٢).

وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ آكِلُهُ إن أَكَلَ [وَشَارِبُهُ إِنْ شَرِبَ أَوْ جَمَعَهُمَا[١]] فَعَلَ مَا يَقْطَعُ عَنْهُ الْخَوْفَ وَيَبْلُغُ بِهِ بَعْضَ الْقُوَّةِ. وَلاَ يَبِينُ أَنْ يَحْرُمَ عَلَيْهِ أَنْ يَشْبَعَ وَيَرْوَىٰ ـ وَإِنْ أَجْزَأَهُ دُونَهُ ـ لأَنَّ التَّحْرِيمَ قَدْ زَالَ عَنْهُ بِالضَّرُورَةِ. وَبَسَطَ الْكَلاَمَ فِيهِ[٢].

وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ سِمَاكٍ[٣] [بْنِ حَرْبٍ][٤]، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: مَاتَتْ نَاقَةٌ ـ أو بَغْلٌ[٥] ـ عِنْدَ رَجُلٍ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ لِيَسْتَفْتِيَهُ، فَزَعَمَ جَابِرٌ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لِصَاحِبِهَا[٦]: «**أَمَا لَكَ مَا يُغْنِيكَ عَنْهَا؟**» قَالَ: لاَ. قَالَ: «**اذْهَبْ[٧] فَكُلْهَا**».

[ح/٣١٣] أَخْبَرَنَاه[٨] عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[٩] زِيَادُ بْنُ الْخَلِيلِ أَبُوسُهَيْلٍ[١٠]، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُوعَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: مَاتَ بَغْلٌ عِنْدَ رَجُلٍ. فَذَكَرَهُ.

[ح/٣١٣] **رجال السند:**

* **زياد الخليل**: لم أقف على ترجمته.
* **سهل بن بكار**: هو الدّارمي. وأبوعوانة: هو الوضّاح. (تقدّما).

---

(١) سقط من الأصل والسياق يقتضيه، فاستدركته من «الأم». تأمّل.
(٢) «الأم» (٢/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣).
(٣) في (م): «السماك».
(٤) سقط من (م).
(٥) جاء الشك في إحدى روايات المصنف في «السنن الكبرى» وفي سائرها إما بلفظ «ماتت ناقة» أو «مات جمل» أو «مات بغل». انظر التخريج.
(٦) في (أ): «لصاحبك». وهو خطأ.
(٧) في (م): «فاذهب».
(٨) في (م): «أخبرنا».
(٩) في (م): «حدثنا».
(١٠) في (م): «أبوسهل».

. . . .

* **سِمَاك بن حرب بن أوس بن خالد**: الذهلي، صدوق، وتغيَّر بأخرة. وروايته عن عكرمة فيها اضطراب. تقدَّم.

* **جابر بن سَمُرة بن جُنَادة ـ ويقال ابن عمرو ـ بن جندب**: السُّوائي حليف بني زُهْرَة. أبوعبدالله ـ ويقال أبوخالد ـ صحابيٌ جليل. صلَّى خلف النَّبي ﷺ أكثر من ألفي مَرَّة. ت (٧٤هـ)/ ع.

الاستيعاب (بهامش الإصابة: ١/ ٢٢٤). الإصابة (١/ ٢١٢). تهذيب التهذيب (٢/ ٣٥).

[ح/ ٣١٣] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٥٦) وفي «الصغير» (٢/ ٤٢٥ ـ ٤٢٦) ح/ ١٧٧٣، قال: «أخبرنا أبوالحسين بن الفضل القطان، ببغداد، أنبأ أبوعمرو بن السماك، ثنا محمد بن الفرج الأزرق، ثنا مسدَّد ثنا أبوعوانة» به بلفظه غير أنه قال: «مات بغل أو قال ناقة». وقال: «اذهب كلها».

تابعهما عن مسدَّد: معاذ بن المثنى

عند الطبراني في (٢/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥) ح/ ١٩٧٧. وقال: «مات بَغْل».

وتابعهما عن أبي عوانة: عفَّان بن مسلم، وخلف بن هشام، وأبوالوليد الطيالسي. وقالوا: «مات بغل».

عفان: عند أحمد في (٥/ ٨٩).

والحاكم في (٤/ ١٢٥) وقال: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي.

خلف: عند عبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (٥/ ٩٧).

أبوالوليد: عند الطبراني (في الموضع السابق).

وتابعه عن سماك: حماد بن سَلَمة، وإسرائيل، وشريك.

حمَّاد: عند أبي داود في (٣/ ٣٥٨) ح/ ٣٨١٦. ك: الأطعمة/ ب: في المضْطر إلى الميتة.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٥٦).

وأحمد في (٥/ ٩٦، ١٠٤).

والطبراني في (٢/ ٢٣٣) ح/ ١٩٧١.

[ح/ ٣١٤] وَفِي حَدِيثِ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ،عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَارَسُولَ اللهِ إِنَّا نَكُونُ بِالْأَرْضِ فَتُصِيبُنَا بِهَا الْمَخْمَصَةُ(١) فَمَتَىٰ تَحِلُّ لَنَا الْمَيْتَةُ؟ فَقَالَ: «مَا لَمْ تَصْطَبِحُوا(٢)».

وقالوا: «ماتت ناقة» فذكروه بأتمَّ مما هنا.

إسرائيل: عند الطبراني في (٢/ ٢٢٣) ح/ ١٩٢٤. وقال: «مات جمل».

شريك: عند الطبراني ـ أيضاً ـ في (٢/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩) ح/١٩٤٦. من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ومنجاب بن الحارث وابن الأصفهاني وزحمويه ويحيى الحماني. جميعهم قالوا: ثنا شريك به. وقال: «ماتت ناقة».

[ح/ ٣١٣] **درجته:**

إسناد المصنف هنا فيه من لم أقف على ترجمته وهو زياد بن الخليل. والحديث تفرَّد بن سِمَاك ابن حرب، وفيه مقال تقدَّم في «رجال السند».

[ح/ ٣١٤] **تخريجه:**

أخرجه أبوعبيد في «غريب الحديث» في النسخة الرامفورية (كما في هامش المطبوعة: ١/ ٥٩) قال: حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن حسان بن عطية» به بلفظه.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٥٦).

* **محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي:** ـ مولاهم ـ أبوأيوب الصنعاني. نزيل المصِّيصة: قال أحمد: منكر الحديث. وقال البخاري: ليِّن الحديث جدًّا. وقال أبوداود: لم يكن يفهم الحديث. وقال أبوحاتم: في حديثه بعض الإنكار. وقال ابن معين: صدوق. وقال مرة: ثقة. وقال الحافظ: صدوق كثير الغلط من التاسعة. /د ت س.

التاريخ الكبير(١/ ٢١٨). الجرح والتعديل(٨/ ٦٩). تهذيب التهذيب(٩/ ٣٦٩). التقريب(٦٢٧١).

---

(١) قال في «النهاية»(٢/ ٨٠): «الخَمَصُ والخَمْصَةُ والمَخْمَصة: الجوع والمجاعة» وانظر لسان العرب (٧/ ٢٩ـ٣٠)

(٢) قال أبوعبيد في «غريب الحديث» (١/ ٦١): «وأما قوله: «ما لم تصطبحوا أو تغتبقوا» فإنه يقول إنما لكم منها الصَّبُوح، وهو الغداء أو الغَبُوق وهو العشاء ـ يقول: فليس لكم أن تجمعوهما من الميتة»اهـ.
وفي «النهاية» (٣/ ٦): «أصلهما في الشُّرب، ثم استعملا في الأكل»اهـ.

[ح/٣١٥] وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا لَمْ تَصْطَبِحُوا ـ أَوْ تَغْتَبِقُوا[٢] أَوْ تَحْتَفِئُوا[١] بِهَا بَقْلاً فَشَأْنَكُمْ بِهَا».

---

* حسان بن عطية المحاربي: ـ مولاهم ـ أبوبكر الدمشقي، ثقة فقيه عابد، وروايته عن أبي واقد مرسلة. من الرابعة ت بعد (١٢٠هـ). /ع.

التاريخ الكبير (٣/ ٣٣). الجرح والتعديل (٣/ ٢٣٦). تهذيب التهذيب (٢/ ٢١٩). التقريب (١٢٠٨).

[ح/ ٣١٤] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه. بين حسان وأبي واقد.

[ح/ ٣١٥] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٥٦)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أحمد بن شعيب بن هارون الزاهد، ثنا سهل بن عمار العَتكي، ثنا محمد بن القاسم الأسدي، ثنا الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن أبي واقد الليثي ـ رضي الله عنه ـ قال: قلنا: يارسول الله، إنا تصيبنا مخمصة فما يصلح لنا من الميتة؟ قال: **إذا لم تصطبحوا. . .**» فذكره بلفظه.

تابعه عن محمد بن القاسم: أحمد بن حنبل في (٥/ ٢١٨).

* **محمد بن القاسم الأسدي**: الكوفي، أبوإبراهيم. قال أحمد: «كان يكذب. أحاديثه موضوعة، ليس بشيء». وعن أبي داود نحوه. وقال الدارقطني: كذّاب. وقال الحافظ: كذبوه. من التاسعة. /ت.

«العلل» للإمام أحمد (٢/ ١٧١). ميزان الاعتدال (٤/ ١١). تهذيب التهذيب (٩/ ٣٦١). التقريب (٦٢٤٩).

وافقه عن الأوزاعي: أبوعاصم النبيل والوليد بن مسلم.

أبوعاصم: عند الدارمي في (٢/ ٨٨) ك: الأضاحي/ ب: في أكل الميتة للمضطر.

---

(١) قال أبوعبيد في «غريب الحديث» (١/ ٦٠ ـ ٦١): «قال الأصمعي: لا أعرف تحتفئوا» ولكني أُراها «تختفوا بها» بالخاء، أي تقتلعونه من الأرض». وقال: «سألت عنها أباعمرو فلم يَعْرف تحتفئوا، وسألت أباعبيدة فلم يعرفها ثم بلغني بَعْد عنه أنه قال من الحَفَأ. والحفأ مهموز مقصور. وهو أصل البَرْدِيّ الأبيض الرطب منه. وهو يؤكل. فتأوله أبوعبيدة في قوله تحتفئوا. يقول: ما لم تقتلعوا هذا بعينه» اهـ.

وفي «النهاية» (١/ ٤١١): «قال أبوسعيد الضرير: صوابه: «ما لم تَحتفُوا بها» بغير همز من أحفى الشَّعَر. ومن قال: «تحتفئوا» مهموزاً، هو من الحفأ وهو البَرْدِيّ فباطل؛ لأن البردي ليس من البقول» اهـ.

وَهَـٰذَا حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ؛ لَمْ يَسْمَعْهُ حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ مِنْ أَبِي وَاقِدٍ.

[ح/٣١٦] إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنَ ابْنِ مَرْثَدٍ ـ أَوْ عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ ـ [عَنْ أَبِي وَاقِدٍ][1]. وَهُوَ مَجْهُولٌ[2].

وقال: «تختفوا» بالخاء المعجمة.

والحاكم في (٤/ ١٢٥) وقال: «صحيح على شرط الشيخين» وتعقبه الذهبي فقال: «فيه انقطاع» اهـ.

قلت: يعني بين حسان وأبي واقد.

وذكره الدارقطني في «العلل» (٦/ ٢٩٩) ح/ ١١٥٤).

الوليد بن مسلم: عند أحمد في (٥/ ٢١٨).

وذكره الدارقطني في «العلل» (٦/ ٢٩٩) ح/ ١١٥٤.

خالفه عن الوليد: إسحاق بن راهوية فرواه عنه عن الأوزاعي عن حسان عن ابن مرثد أو أبي مرثد عن أبي واقد» به، وسيأتي في [ح/ ٣١٦].

وخالفه عن الأوزاعي: عبدالله بن كثير القرشي. فرواه عنه عن حسان عن مسلم بن مشكم عن أبي واقد» به.

أخرجه الطبراني في (٣/ ٢٥١) ح/ ٣٣١٦). قال: «حدثنا أحمد بن المُعَلَّى الدمشقي وأحمدبن النضرالعسكري، قالا: ثنا العباس بن الوليد بن صبح الدمشقي، ثنا عبدالله‌بن كثير القرشي» به. ثم قال: «وهو الصواب».

قلت: هذا إسناد حسن.

[ح/ ٣١٥] **درجته**:

إسناد المصنف في «السنن الكبرى» ضعيف جدّاً؛ من أجل محمد بن القاسم الأسدي وإسنادهم عن حسان عن أبي واقد. منقطع ـ كما تقدم ـ.

وإسناد الطبراني حسن ـ كما تقدم ـ والله أعلم.

[ح/ ٣١٦] **تخريجه**:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٥٦)، قال: «وفيما روى إسحاق بن إبراهيم الحنظلي

---

(١) من (م).

(٢) يعني ابن مرثد أو أبومرثد.

[ر/ ١٣٠] وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: رَأَيْتُ عِنْدَ الْحَسَنِ: كَتَبَ سَمُرَةُ لِبَنِيهِ أَنَّهُ يُجْزِيءُ مِنَ الاِضْطِرَارِ ـ أَوِ الضَّارُورَةِ(١) ـ [صَبُوحٌ](٢) أَوْ غَبُوقٌ(٣).

عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، قال: حدثنا حسان بن عطية عن ابن مرثد أو أبي مرثد عن أبي واقد الليثي ـ رضي الله عنه ـ أنهم قالوا: يارسول الله، إنا بأرض تصيبنا بها المخمصة فما يحل لنا من الميتة؟ فقال: إذا لم تصطبحوا ـ أو لم تغتبقوا، أو لم تحتفئوا بقلاً فشأنكم بها».

قال المصنف: «أخبرنيه أبوعبدالرحمن السلمي ـ إجازة ـ أن أباالحسن بن صبيح أخبرهم، أنبأ عبدالله بن شيرويه أنبأ إسحاق فذكره».

خالفه عن إسحاق بن راهُويهْ: موسى بن هارون؛ فرواه عنه بإسناده وقال: «عن مرثد أو أبي مرثد».

* ابن مرثد أو أبومرثد: ـ وقيل مرثد ـ مجهول، كما ذكر المصنف. ولم أقف عليه عند غيره.

[ح/ ٣١٦] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ فيه جهالة ابن مرثد أو أبي مرثد. وإسناد المصنف في «السنن الكبرى» فيه ـ أيضاً ـ أبوعبدالرحمن السلمي، وهو ضعيف.

[ر/ ١٣٠] **تخريجه :**

أخرجه أبوعبيد في «غريب الحديث» في النسخة الرامفورية (كما في هامش المطبوعة: ١/ ٦١). قال: «حدثنا معاذ عن ابن عون» به بلفظه.

ومن طريقه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٥٦).

تابعه عن معاذ: المثنى بن معاذ.

عند الحاكم في (٤/ ١٢٥).

رجالهما ثقات. ومعاذ: هو ابن معاذ العنبري. وابن عون: هو عبدالله. والحسن هو البصري. وسمرة هو ابن جندب.

[ر/ ١٣٠] **درجته :**

إسناده صحيح وجادة.

---

(١) في (أ): «الضرورة». وما أثبته من (م) موافق لما في «غريب الحديث» لأبي عبيد. قال في «النهاية» (٣/ ٨٣): « الضارورة لغة في الضرورة» اهـ.

(٢) سقطت من (م). والصبوح: هو الغداء. وتقدم في ص٦٤٩ هامش (١).

(٣) هو العَشَاء. وتقدم في ص٦٤٩ هامش (٢).

[ح/٣١٧] وَرُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَرْوَيْتَ(١) أَهْلَكَ مِنَ اللَّبَنِ غَبُوقاً فَاجْتَنِبْ مَا نَهَاكَ اللهُ عَنْهُ مِنَ المَيْتَةِ».

وَفِي ثُبُوتِ هَـٰذِهِ الأَحَادِيثِ نَظَرٌ.

وَحَدِيثُ(٢) جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَصَحُّهَا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[ح/٣١٧] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/٣٥٧)، قال: «حدثنا أبوجعفر كامل بن أحمد المستملي، أنبأ بشر بن أحمد المهرجاني، ثنا داود بن الحسين البيهقي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ خارجة، عن ثور، عن راشد بن سعد ـ وأعطاني كتاباً عن سمرة بن جندب ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال...» فذكره بلفظه.

تابعه عن يحيى بن يحيى: إسماعيل بن قتيبة ومحمد بن نصر المروزي.

كلاهما عند الحاكم في (٤/١٢٥). وقال: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي!.

* خارجة بن مُصْعَب بن خارجة: السرخَسي. متروك. وكان يدلِّس عن الكذابين. تقدَّم.

[ح/٣١٧] **درجته:**

إسناده ضعيف جدّاً؛ من أجل خارجة.

● ○ ●
● ○
●

---

(١) كذا في (م) و«السنن الكبرى» و«الصغير»، كلاهما للمصنف. ولم أجد للفعل (بهذا الوزن) استعمالاً في هذا المعنى فيما وقفت عليه من كتب «الأفعال» وكتب اللغة، وعند الحاكم «رَوَيْتَ» وهو القياس. وفي (أ): «أريت» وهو خطأ لا ريب.

(٢) المتقدم في [ح/٣١٣].

تحريم أكل مال الغير بغير إذنه في [غير][(١)] حال الضرورة

أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فِي/ مَبْسُوطِ كَلَامِهِ: [/٢٣٤]

فَإِنْ [قَالَ][(٢)] قَائِلٌ: مَا الْحُجَّةُ فِي أَنَّ مَا كَانَ مُبَاحَ الْأَصْلِ يَحْرُمُ بِمِلْكِهِ حَتَّىٰ يَأْذَنَ فِيهِ مَالِكُهُ؟

فَالْحُجَّةُ فِيهِ أَنَّ اللهَ ـ جَلَّ ثَنَاؤُهُ [وَعَزَّ][(٣)] ـ قَالَ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[(٤)]. وَقَالَ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[(٥)]. وَقَالَ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[(٦)].

مَعَ آيٍ كَثِيرَةٍ[(٧)] فِي كِتَابِ اللهِ حَظَرَ فِيهَا أَمْوَالَ النَّاسِ ـ إِلَّا بِطِيبِ أَنْفُسِهِمْ ـ إِلَّا بِمَا فَرَضَ اللهُ فِي كِتَابِهِ[(٨)]، ثُمَّ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ وَجَاءَتْ بِهِ حُجَّةٌ[(٩)].

[ح/٣١٧م] أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ [ح][(١٠)].

[ح/٣١٧م] **تخريجه**: الحديث في «الموطأ»: رواية الشيباني (٣/٣٧٧) ح/٨٧١. ك: السِّير/ ب: الرجل يمرُّ

---

(١) سقطت من (م).
(٢) سقطت من (أ).
(٣) من (أ).
(٤) سورة النساء: ٢٩. وفي (أ): «ولا». والآية كما أثبتُّها من (م).
(٥) سورة النساء: ٢.
(٦) سورة النساء: ٤.
(٧) في (أ): «كثير» وكذلك هو في أصل «أحكام القرآن» للشافعي. وما أثبته من (م) موافق لما في «الأم».
(٨) قوله: «إلاّ بما فرض الله في كتابه»: وقع في (م): «إلاّ بما فرض الله في كتاب الله» وفي «الأم» «إلاّ بما فرض في كتاب الله». وما أثبته من (أ)، وكذلك هو في «أحكام القرآن» للشافعي.
(٩) «الأم» (٢/٢٤٥). أحكام القرآن (ص٤٣٥ ـ ٤٣٦).
(١٠) من (م).

. . . .

على ماشية الرجل فيحتلبها بغير إذنه.

ورواية يحيى الليثي (٢/ ٧٤٠) ك: الاستئذان/ ب: ما جاء في أمر الغنم.

ورواية سويد (ص٥١٢ـ٥١٣). ك: الجامع/ ب: ما جاء في الغنم.

ورواية أبي مصعب (٢/ ١٥٠) ك: الجامع/ ب: ما جاء في أمر الغنم.

ومن طريق أبي مصعب: ابن حبان في (١٢/ ٨٨ـ٨٩) ح/ ٥٢٨٢.

جميعهم عن «مالك» به بنحو لفظه.

وهو في «الأم» (٢/ ٢٤٥) بإسناده، بلفظ: «لا يحلبن أحدكم ماشية أحد بغير إذنه؛ أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته، فتكسر، فينتقل متاعه»[1].

ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ: البخاري، ومسلم، وأبوداود والطحاوي والمصنف.

البخاري: في (٢/ ١٨٦ـ١٨٧) ح/ ٢٤٣٥. ك: اللقطة/ ب: لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه (رواية عبدالله بن يوسف).

مسلم: في (٣/ ١٣٥٢) ك: اللقطة/ ب: تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها. ح/ ١٣.
(رواية يحيى بن يحيى التميمي).

أبوداود: سيأتي في [ح/ ٣١٨].

الطحاوي: في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٤١). (رواية يزيد بن الهاد).
وفي «شرح مشكل الآثار» (٧/ ٢٥٠) ح/ ٢٨١٨. (رواية يزيد بن الهاد).
و(٧/ ٢٥١) ح/ ٢٨١٩. (رواية ابن وهب).

المصنف: في «السنن الكبرى» (٦/ ٩٢) و(٩/ ٣٥٨). (رواية يحيى بن يحيى التميمي فيهما).

وتابعه عن نافع: الليث بن سعد وأيوب وإسماعيل بن أمية وموسى بن عقبة وعبدالله بن عمر، وعبيدالله بن عمر

الليث: عند مسلم (في الموضع السابق).
وابن ماجة في (٢/ ٧٧٢) ح/ ٢٣٠٢. ك: التجارات/ ب: النهي أن

---

(١) ثم أعاده في الصفحة نفسها إلى قوله «فتكسر».

[ح/٣١٨] وَأَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ وَأَبُوزَكَرِيَّا الْمُزَكِّي، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ[1] عَبْدُوسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، فِيمَا قَرَأَ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ [رَسُولَ اللهِ][2] قَالَ: «لاَ يَحْتَلِبَنَّ[3] أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيُحِبُّ[4] ـ

يصيب ماشية أحد إلاَّ بإذنه.

أيوب: عند مسلم (في الموضع السابق).
وأحمد في (٢/ ٦).

إسماعيل: عند مسلم (في الموضع السابق).
والحميدي في (٢/ ٣٠٠) ح/ ٦٨٣.
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٤١).
وفي «مشكل الآثار» (٧/ ٢٥١) ح/ ٢٨٢٠، ٢٨٢١.

موسى: عند عبدالرزاق في (٤/ ٥٨) ح/ ٦٩٥٩.
ومن طريقه: مسلم (في الموضع السابق).

عبدالله بن عمر: عند عبدالرزاق في (٤/ ٥٨) ح/ ٦٩٥٨.

عبيدالله بن عمر: سيأتي في [ح/ ٣٢١].

[ح/ ٣١٧] **درجته:**

إسناده صحيح. والحديث متفق عليه.

[ح/ ٣١٨] **رجال السند:**

* **أحمد بن محمد بن عبدوس:** العَنَزِي، أبوالحسن الطرائفي. تقدَّم.
* **عثمان بن سعيد بن خالد التميمي الدارمي:** تقدَّم.
* **عبدالله بن مسلمة بن قَعْنب القَعْنَبي:** تقدَّم.

---

(١) في (م): «عن». وهو خطأ.
(٢) ليس في (م).
(٣) كذا في الأصل. والرواية عن القعنبي جاءت «لا يَحْلُبَنَّ» وكذلك في الموضع الثاني في الحديث.
(٤) في (أ): «ألا يحب».

أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤتَى(١) مَشْرُبَتُهُ(٢) فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ فَيُنْتَثَلَ(٣) طَعَامُهُ؟ فَإِنَّما تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَتَهُمْ. فَلاَ يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إلاَّ بِإِذْنِهِ» لَفْظُ حَدِيثِ الْقَعْنَبِيِّ.

وَحَدِيثُ الشَّافِعِيِّ قَدْ سَقَطَ بَعْضُ مَتْنِهِ مِنَ الْكِتَابِ(٤).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيىٰ عَنْ مَالِكٍ.

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَقَدْ رُوِيَ حَدِيثٌ لاَ يَثْبُتُ مِثْلُهُ: «إِذَا دَخَلَ [أَحَدُكُمْ](٥) الْحَائِطَ

[ح/٣١٨] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/٣٥٨) وفي «الصغير» (٢/٤٢٦) ح/١٧٧٤ قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أخبرني أبوالنضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي» به وساق لفظه في «الصغير» وقال: «لا يَحلُبَنَّ».

تابعه عن القعنبي: أبوداود في (٣/ ٤٠) ح/٢٦٢٣. ك: الجهاد/ ب: فيمن قال: لا يَحْلُب. بلفظه وقال: «لا يَحلُبَنَّ».

تابعه عن مالك: عدد تقدموا في [ح/٣١٧]. وتمام تخريجه هناك.

[ح/٣١٨] **درجته:**

إسناده صحيح. والحديث متفق عليه كما تقدم في [ح/٣١٧].

---

(١) في (م): «يؤتى».

(٢) قال في «النهاية» (٢/٤٥٥): «المَشْرُبَة ـ بضم الراء وفتحها ـ: الغُرْفَة» اهـ. وانظر «لسان العرب» (١/٤٩١).

(٣) قال في «النهاية» (٥/١٦): «فيُنْتَثَل ما فيها: أي يُسْتَخرج ويؤخذ» اهـ. وانظر «لسان العرب» (١١/٦٤٥).

(٤) تقدَّم لفظه في تخريج [ح٣١٧].

(٥) سقطت من «الأصل» فاستدركتها من «الأم».

فَلْيَأكُلْ وَلاَ يَتَّخِذْ خُبْنَةً(١)».

وَمَا لاَ يَثْبُتُ لاَ حُجَّةَ فِيهِ.

وَلَبَنُ الْمَاشِيَةِ أَوْلَىٰ أَنْ يَكُونَ مُبَاحاً ـ إِنْ لَمْ يَثْبُت هَـٰكَذَا ـ مِنْ ثَمَرِ الْحَائِطِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ اللَّبَنَ يُسْتَخْلَفُ(٢)[فِي](٣)كُلِّ يَوْمٍ. وَالَّذِي يَعْرِفُ(٤) النَّاسَ أَنَّهُمْ يَبْذُلُونَ مِنْهُ ـ وَيَرْجُونَ مِنْ بَذْلِهِ ـ مَا لاَ يَبْذُلُونَ [مِنَ](٥) الثَّمَرِ. وَلَوْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا بِهِ(٦)وَلَمْ نُخَالِفْهُ(٧).

قَالَ أَحْمَدُ:

[ح/٣١٩] هَـٰذَا حَدِيثٌ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ حَائِطاً فَلْيَأْكُلْ وَلاَ يَتَّخِذْ خُبْنَةً»(٨).

وَذَهَبَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ إِلَىٰ أَنَّهُ غَلِطَ فِيهِ.

[ح/٣١٩] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/٣٥٩)، قال: «أخبرنا عمر بن أحمد، أنبأ أبوعمرو السلمي، ثنا أبوجعفر محمد بن موسى الحلواني، ثنا محمد بن منصور الجواز المكي ثنا يحيى بن سليم» به.

* عُمَر بن أحمد هو العبدوي. وأبوعمرو السلمي: هو إسماعيل بن نجيد.

تابعه عن يحيى بن سُلَيم: محمد بن عبدالملك بن أبي الشوارب، وهَدِيَّة بن عبدالوهاب، وأيوب بن

---

(١) في (م): «خبية».
قال في «النهاية» (٢/٩): «الخُبْنَة: مَعْطِف الإزار وطرف الثوب: أي لا يأخذ منه في ثوبه يقال أَخْبن الرجل إذا خَبَّا شيئاً في خُبْنَة ثوبه أو سراويله» اهـ. وانظر «لسان العرب» (١٣/١٣٦).

(٢) في (أ): «يستحلف». وهو خطأ.

(٣) سقطت من (أ).

(٤) في (م): «يعرفه».

(٥) سقطت من «الأصل» فاستدركتها من «الأم».

(٦) قوله: «قلنا به» وقع في (م) «فليأته». ولا يناسبه السياق.

(٧) «الأم» (٢/٢٤٥).

(٨) في (م): «خبية».

[٢٣٥/]

قَالَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ/ ـ فِي رِوَايَةِ الْغَلَابِيِّ[(١)] عَنْهُ ـ.
وَقَالَهُ البُخَارِيُّ ـ فِي رِوَايَةِ أَبِي عِيسَى التِّرْمِذِيِّ عَنْهُ ـ[(٢)].

حسان الواسطي وعلي بن سلمة.

محمد بن عبدالملك: عند الترمذي في (٣/ ٥٧٤) ح/ ١٢٨٧. ك: البيوع/ ب: ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمارّ بها. وقال: «حديث غريب لا نعرفه من هذا الوجه إلاّ من حديث يحيى بن سليم».

وفي «العلل الكبير» (١٩٢) ح/ ٣٣٩. وقال: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: يحيى بن سليم يروي أحاديث عن عبيدالله يَهَمُ فيها. وكأنه لم يعرف هذا إلاّ من حديث يحيى بن سليم».

الباقون: عند ابن ماجة في (٢/ ٧٧٢) ح/ ٢٣٠١. ك: التجارات/ ب: من مرَّ على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه؟

* **يحيى بن سُلَيْمْ الطائفي**: صدوق سيء الحفظ. تقدم.

[ح/ ٣١٩] **درجته:**

ضعيف. تفرَّد به يحيى بن سليم.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ٣٢٥): «سئل أبوزرعة عن حديث رواه يحيى بن سليم الطائفي عن عبدالله (صوابه: عبيدالله) عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ» فذكره. قال: «قال أبوزرعة: هذا حديث منكر» اهـ.

وتقدم كلام البخاري عنه في التخريج.

---

(١) أسنده المصنف في «السنن الكبرى» فقال: «وقد أخبرنا أبومحمد السُّكري، أنبأ أبوبكر الشافعي، ثنا جعفر بن محمد بن الأزهر ثنا المفضل بن غسان قال: وذكر لأبي زكريا يحيى بن معين حديث يحيى بن سليم...» فذكره وقال: «قال هذا غلط» اهـ.

* جعفر بن محمد بن الأزهر: لم أقف على ترجمته. وسائرهم بين ثقة وصَدوق.

*والغَلَابي: هو المفضل بن غسَّان بن المفضل الغَلَابي أبوعبدالرحمن البصْري. سكن بغداد. ثقة. ت (٢٤٦هـ). الثقات (٩/ ١٨٤). الأنساب (٢/ ٣٢٢). العبر (١/ ٣٥٢).

(٢) انظر نَصَّ كلامه في التخريج.

[ر/ ١٣١] وَإِنَّمَا يُرْوَىٰ هَـٰذَا اللَّفْظُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَىٰ حَالِ الضَّرُورَةِ.

وَكَذَلِكَ مَا رُوِيَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَيْرِ هَـٰذَا الْحَدِيثِ مُطْلَقاً فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَىٰ حَالِ(١) الضَّرُورَةِ.

[ح/ ٣٢٠] فَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُوعَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُودَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ،عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ،عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ،عَنْ أَبِيهِ،عَنْ جَدِّهِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ

[ر/ ١٣١] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٥٩)، قال: «أخبرنا أبوبكر محمد بن إبراهيم الأردستاني، أنبا أبونصر أحمد بن عمرو العراقي، ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد، ثنا سفيان، ثنا منصور، عن مجاهد، عن أبي عياض، أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال: من مرَّ منكم بحائط فليأكل في بطنه ولا يتخذ خبنة».

تابعه عن منصور: أبوبكر بن عياش.

عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٢٩٤) ح/ ٢٠٣٠٩.

* **أبوعياض**: هو عمْرو بنُ الأسْود العَنْسي ـ وقد يُصَغَّر فيقال: عُمَيْر بْن الأسْود ـ حمصي سكن دَاريّا. مخضرم ثقة عابد. توفي في خلافة معاوية. /خ م د س ق.

التاريخ الكبير(٦/ ٣١٥). الجرح والتعديل(٦/ ٢٢٠). تهذيب التهذيب (٨/ ٤). التقريب (٥٠٠٥).

[ر/ ١٣١] **درجته :**

إسناده صحيح.

[ح/ ٣٢٠] **رجال السند :**

* **محمد بن عجلان**: صدوق، وفي روايته عن سعيد المقبري عن أبي هريرة (خاصَّة) مقال. تقدَّم.

[ح/ ٣٢٠] **تخريجه :**

أخرجه أبوداود في (٢/ ١٣٦ ـ ١٣٧) ح/ ١٧١٠. ك: اللقطة/ ب: ١.

---

(١) في (م): «حالة».

عنْ رَسُولِ اللهِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّمْرِ الْمُعَلَّقِ فقَالَ: «مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً(١) فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ(٢) وَالْعُقُوبَةُ. وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئاً بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ(٣) فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ».

قَالَ أَحْمَدُ:

قَوْلُهُ: «فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ» يُرِيدُ: لاَ قَطْعَ عَلَيْهِ، وَلاَ تَضْعِيفَ لِلْغَرَامَةِ(٤). واللهُ أَعْلَمُ.

وفي (٤/ ١٣٧) ح/ ٤٣٩٠. ك: الحدود/ ب: ما لا قطع فيه. بإسناده ولفظه (في الموضعين).

تابعه عن قتيبة: الترمذي والنسائي.

الترمذي: في (٣/ ٥٧٥) ح/ ١٢٨٩. ك: البيوع/ ب: ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمارّ بها. (مختصراً).

النسائي: في (٨/ ٨٥) ح/ ٤٩٥٨. ك: قطع السارق/ ب: الثمر يُسْرق بعد أن يؤويه الجرين.

وفي «الكبرى» (٤/ ٣٤٤) ح/ ٧٤٤٦.

وتابعه عن عمرو بن شعيب: محمد بن إسحاق، وهشام بن سعد، والوليد بن كثير.

محمد بن إسحاق: عند أحمد في (٢/ ١٨٠). (مختصراً).

هشام بن سعد: عند أحمد ـ أيضاً ـ في (٢/ ٢٢٤). (المعنى).

الوليد: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٥٩). (المعنى).

[ح/ ٣٢٠] **درجته:**

إسناده حسن؛ من أجل أنه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه.

---

(١) في (م): «خبية».

(٢) في (م): «مثله».

(٣) قال في «النهاية» (١/ ٣٠٨): «المِجَنّ: هو التُّرس؛ لأنه يواري حامله أي يَسْتُره. والميم زائدة» اهـ. وقال الحافظ في «الفتح» (١٢/ ١٠٦): «وليس المراد ترساً بعينه... وإنما المراد الجنْس وأن القطع يقع في كل شيء يبلغ قَدْر ثمن المجنّ كثيراً أو قليلاً. والاعتماد إنما هو على الأقل فيكون نصاباً» اهـ. وانظر «معالم السنن» (٦/ ٢٢٠).

(٤) في الأصل: «الغرامة» والسِّباق يقتضي ما أثبتُّ.

وَقَدْ [شُرِطَ](١) فِي جَوَازِ الْأَكْلِ أَنْ يَكُونَ ذَا حَاجَةٍ.

فَكَذَٰلِكَ مَا رُوِيَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ هَـٰذَا الْوَجْهِ.

مَعَ أَنَّ شَيْئاً مِنْ تِلْكَ الرِّوَايَاتِ لَمْ يُخْرِجْهُ صَاحِبَا «الصَّحِيحِ» فِي «الصَّحِيحِ(٢)».

وَفِيهِ مَا قَدْ وَقَعَ الْإِجْمَاعُ عَلَىٰ نَسْخِهِ(٣).

وَحَدِيثُ مَالِكٍ(٤).

[ح/ ٣٢١] وَعُبَيْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي الْمَنْعِ مِنَ الْحَلْبِ، مِنْ أَصَحِّ الْأَسَانِيدِ(٥) وَأَثْبَتِهَا، فَالْحُكْمُ لَهُ دُونَهَا(٦). وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

[ح/ ٣٢١] **تخريجه :**

أخرجه المصنِّف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٥٨)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا أبومحمد الحسن بن علي بن عفَّان العامري، الكوفي، ثنا أبوأسامة، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: نهى رسول الله ﷺ أن تُحتَلَبَ المواشي

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) يُعْتَرض عليه بأنهما لم يستوعبا جميع الصحيح.
انظر: «المستدرك» (١/ ٢). «علوم الحديث» لابن الصلاح(١٥ ـ ١٦). مقدمة النووي لشرح صحيح مسلم (١/ ٢٤) وانظر ـ أيضاً ـ (٤/ ١٢٢). «إرشاد طلاب الحقائق» للنووي ـ أيضاً ـ (١/ ١١٩). «فتح المغيث» (٣١ ـ ٣٢).
فلعلَّ مقصود المصنِّف ـ رحمه الله ـ أن الرواية المخالفة قد أخرجها صاحبا الصحيح. فتُرَجَّح علىٰ ما لم يخرجاه. والله أعلم.

(٣) يعني أكل مال الغير بغير إذنه. قال ابن المنذر في «الإجماع» (ص١١٤): «وأجمعوا علىٰ تحريم أموال المسلمين ودمائهم إلا حيث أباحه الله» اهـ.

(٤) المتقدِّم في [ح/ ٣١٧، ٣١٨].

(٥) لأنه من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر. وهو أصح الأسانيد أو من أصحها.
وانظر تعليقاً في ذلك للعلامة أحمد شاكر في شرحه لـ«اختصار علوم الحديث» (ص٢٣ـ٢٤).

(٦) في (أ): «دونه». والصواب ما أثبته من (م). والضمير في «له» يرجع إلى حديث «مالك» ومن تابعه عن نافع عن ابن عمر والضمير في «دونها» ترجع ما أشار إليه بقوله «مع أن شيئاً من تلك الروايات» وهي التي تقدمت في [ح/ ٣١٩، ٣٢٠].

أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَلَوِ اضْطُرَّ رَجُلٌ فَخَافَ الْمَوْتَ ثُمَّ مَرَّ بِطَعَامٍ لِرَجُلٍ لَمْ أَرَ بَأْساً(١) أَنْ يَأْكُلَ [مِنْهُ](٢) مَا يَرُدُّ [مِنْ](٣) جُوعِهِ، وَيَغْرَمَ لَهُ ثَمَنَهُ(٤). وَلَمْ أَرَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَمْنَعَهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ فَضْلاً مِنْ طَعَامٍ عِنْدَهُ. وَخِفْتُ أَنْ يُضَيِّقَ ذَلِكَ عَلَيْهِ. وَيَكُونُ أَعَانَ عَلَىٰ قَتْلِهِ، إِذَا خَافَ عَلَيْهِ بِالْمَنْعِ الْقَتْلَ(٥).

إلاَّ بإذن أهلها؛ قال: «أَيُحِبُّ أحدكم أن تؤتى مشربته التي فيها طعامه فينتثل ما فيها؟ فإنما ضروع مواشيهم مثل ما في مشاربهم».

تابعه عن عبيدالله: عبدالله بن نمير وعلي بن مُسْهر ومعتمر بن سليمان ويحيى القطان.

ابن نمير: عند مسلم في (٣/ ١٣٥٢) ك: اللقطة/ ب: تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها. ح/ ١٣. وأحال بلفظه على حديث مالك المتقدِّم.

وابن حبان في (١١/ ٥٧٤ ـ ٥٧٥) ح/ ٥١٧١ في [ح/ ٣١٨] بنحوه.

ابن مسهر: عند مسلم (في الموضع السابق).

معتمر ويحيى (مختصراً): عند أحمد في (٢/ ٤، ٥٧). (على الترتيب).

وتابعه عن نافع: جماعة تقدموا في تخريج (ح/ ٣١٧).

[ح/ ٣٢١] **درجته:**

الحديث في صحيح مسلم من هذا الوجه.

وهو متفق عليه من طريق مالك المتقدِّم في [ح/ ٣١٧].

---

(١) في (م): «ناساً». وهو خطأ.
(٢) سقطت من (أ).
(٣) سقطت من (م).
(٤) قوله: «ثمنه»، وقع في (أ) «ثمنه منه» وكلمة «منه» مقحمة لا يستقيم السياق معها.
(٥) «الأم» (٢/ ٢٤٦). وانظر «أحكام القرآن» (ص٤٣٦).

قَالَ أَحْمَدُ:

[ح/ ٣٢٢] قَدْ رَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَه فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَىٰ مَنْ لاَ زَادَ لَهُ».

[ح/ ٣٢٢] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٤/ ١٨٢)، قال: «أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ، أخبرني أبوالنضر الفقيه، ثنا أبوعبدالله محمد بن نصر الإمام وأحمد بن النضر بن عبدالوهاب أبوالفضل، قالا: ثنا شيبان بن أبي شيبة الأيلي، حدثنا أبوالأشهب، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: بينما نحن في سفر مع رسول الله ﷺ إذْ جاء رجل علىٰ راحلة له. قال: فجعل يضرب يميناً وشمالاً. فقال رسول الله ﷺ: **«من كان معه فضل من ظهر فلْيَعُد به على من لا ظهر له ومن كان عنده فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له.** قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى ظننا أنه لا حقَّ لأحد منا في فضل»

تابعه عن شيبان: مُسْلِمٌ وأبويعلى.

مسلم: في (٣/ ١٣٥٤) ك: اللقطة/ ب: استحباب المواساة بفضول المال. ح/ ١٨.

أبويعلى: في (٢/ ٢٠) ح/ ١٠٥٩.

ومن طريقه: ابن حبان في (١٢/ ٢٣٨) ح/ ٥٤١٩.

وتابعه عن أبي الأشهب (جعفر بن حيان): محمد بن عبدالله الخزاعي، وموسى بن إسماعيل، ويزيد بن هارون، وأبوالوليد الطيالسي، وأبوداود[1].

الخزاعي وموسى: عند أبي داود في (٢/ ١٢٥) ح/ ١٦٦٣. ك: الزكاة/ ب: في حقوق المال.

يزيد: عند أحمد في (٢/ ٣٤).

أبوالوليد: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣).

أبوداود: عند المصنف في «الآداب» (ص٤٣٤) ح/ ٩٥٣.

[ح/ ٣٢٢] **درجته:**

صحيح. وهو في صحيح مسلم.

---

(١) لم ينسب، ولم يظهر لي من هو؟ وليس هو الطيالسي فبينه وبين يوسف القاضي (الراوي عنه هنا) مفازة.

[ح/٣٢٣] وَرَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ أَبِي مُوسَى[(١)]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَطْعِمُوا الْجَائِعَ وَعُودُوا الْمَرِيضَ وَفُكُّوا/ الْعَانِيَ» يَعْنِي الْأَسِيرَ. [/٢٣٥]

[ح/٣٢٣] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٧٩) وفي «الآداب» (ص١٥٥) ح/ ٢٤٤، قال: أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أبوبكر أحمد بن سليمان الفقيه، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان، عن الأعمش ومنصور، عن أبي وائل عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ. . .» فذكره بلفظه. وقال في آخره: «قال سفيان: والعاني الأسير».

تابعه عن محمد بن كثير (عن سفيان الثوري عن منصور): البخاريُّ وأبوداود وأبوخليفة (الفضل). ويوسف بن يعقوب القاضي.

البخاري: في (٣/ ٤٣٠) ح/ ٥٣٧٣. ك: الأطعمة/ ب: قول الله ـ تعالى ـ: ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾.

أبوداود: في (٣/ ١٨٧) ح/ ٣١٠٥. ك: الجنائز/ ب: في الدعاء.

أبوخليفة: عند ابن حبان في (٨/ ١١٦) ح/ ٣٣٢٤.
والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٢٦).

يوسف: عند المصنف ـ أيضاً ـ في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣).

وتابعه عن الثوري (عن منصور): وكيع، ويحيى بن سعيد القطان، وعبدالرحمن بن مهدي.

وكيع: عند أحمد في (٤/ ٣٩٤).

يحيى بن سعيد: عند أحمد ـ أيضاً ـ في (٤/ ٤٠٦). وأصله عند البخاري في (٣/ ٣٨٠) ح/ ٥١٧٤، (٤/ ٣٣٦) ح/ ٧١٧٣.

ابن مهدي: عند المصنف في «الآداب» (ص٨٠) ح/ ٩٣.

وتابعه عن منصور: جرير بن عبدالحميد، وأبوعوانة (الوضاح)، وقيس بن الربيع.

جرير: عند البخاري في (٢/ ٣٧٢) ح/ ٣٠٤٦. ك: الجهاد/ ب: فكاك الأسير (بتقديم وتأخير).
وأبي داود الطيالسي في (ص٦٦) ح/ ٤٨٩.
ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٢٦).

---

(١) في (أ): «أبي حيس». وهو خطأ.

[ح/ ٣٢٤] وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمْ [عَلَىٰ](١) مَاشِيَةٍ(٢) فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا(٣) فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا فَلْيُصَوِّتْ ثَلاَثاً، فَإِنْ أَجَابَهُ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ وَإِلاَّ فَلْيَحْتَلِبْ(٤) وَلْيَشْرَبْ وَلاَ يَحْمِلْ».

أبوعوانة: عندالبخاري في(٤/ ٢٤)ح/ ٥٦٤٩. ك: المرضى/ ب: وجوب عيادةالمريض. والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٢٠٢) ح/ ٨٦٦٦.

قيس: عند أبي داود الطيالسي (في الموضع السابق).

[ح/ ٣٢٣] **درجته :**

صحيح. وهو في صحيح البخاري.

[ح/ ٣٢٤] **تخريجه :**

أخرجه أبوداود في (٣/ ٣٩) ح/ ٢٦١٩. ك: الجهاد/ ب: بعث العيون، قال: «حدثنا عيَّاش بن الوليد الرقَّام، ثنا عبدالأعلى، ثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن» به بلفظه، وقال فيه: «فإن لم يكن فيها». وقال: «فلْيَحْلُبْ» مكان «فليحتلب» (الأُولى).

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٥٩).

تابعه عن عبدالأعلى بن عبدالأعلى: يحيى بن خلف (أبوسلمة)، ويوسف بن حماد الْمُعَنّىٰ.

يحيى بن خلف: عند الترمذي في (٣/ ٥٨١) ح/ ١٢٩٦. ك: البيوع/ ب: ما جاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب. وقال: «حسن غريب».

يوسف بن حمَّاد: عند الطبراني في (٧/ ٢١١) ح/ ٦٨٧٧.

وتابعه عن سعيد بن أبي عروبة: سَرَّار بن مُجَشِّر (مختصراً).

عند الطبراني في (٧/ ٢١١) ٦٨٧٨.

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري: ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه.

أبوسعيد: عند ابن ماجة في (٢/ ٧٧١) ح/ ٢٣٠٠. ك: التجارات/ ب: من مَرَّ على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه؟

---

(١) سقطت من (م).
(٢) في (م): «ماشيته». وهو خطأ.
(٣) في (أ): «صاحبه». وهولحن.
(٤) في (م): «فليحلب».

. . . .

وأحمد في(٣/ ٧ـ٨، ٢١، ٨٥ـ٨٦).

وأبي يعلى في (٢/ ٨٢، ٩٧) ح/ ١٢٣٩، ١٢٨٢ (بإسناد واحد في الموضعين).

ومن طريقه: ابن حبان في (١٢/ ٨٧) ح/ ٥٢٨١.

وعند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٤٠).

وفي «شرح مشكل الآثار» ٧/ ٢٥٣) ح/ ٢٨٢٤.

والحاكم في (٤/ ١٣٢). وقال: «صحيح على شرط مسلم» وسكت عنه الذهبي.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٥٩).

وفي «الصغير» (٢/ ٤٢٧) في إثر ح/ ١٧٧٤.

جميعهم من طريق الجُرَيْرِيِّ (سَعْد) عن أبي نَضْرَةَ عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «**إذاأتيت علىراع فناده ثلاثَ مِرارٍ، فإن أجابك وإلاَّ فاشرب في غيرأن تفسد. وإذا أتيت علىحائط بستان، فنادِ صاحب البستان ثلاث مرات، فإن أجابك وإلاَّ فكُلْ في أن لا تفسد**» لفظ حديث ابن ماجة.

وشاهِدُه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. تقدم في [ح/ ٣٢١].

[ح/ ٣٢٤] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ الحسن البصري ـ مع ثِقَته وجلالة قدره ـ كان يرسل كثيراً ويُدلِّس. وقد اختلفوا في روايته عن سَمُرة:

قال الترمذي إثر إخراجه لهذا الحديث: «حديث سمرة حديث حسن غريب».

ثم قال: «وقال علي بن المديني: سماع الحسن من سمرة صحيح. .وقد تكلم بعض أهل الحديث في رواية الحسن عن سمرة، وقالوا: إنما يُحَدِّث عن صحيفة سمرة» اهـ.

وقال المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٥٩): «أحاديث الحسن عن سَمُرة لا يُثْبِتُها بعض الحفاظ، ويزعم أنها من كتاب. غير حديث العقيقة، الذي قد ذكر فيه السماع» اهـ.

وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٣٤): «وأما رواية الحسن عن سمرة بن جندب ففي صحيح البخاري سماع منه لحديث العقيقة وقد رَوى عنه نسخة كبيرة غالبها في السنن الأربعة وعند

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا فِي إِيجَابِ الضَّمانِ بِمَا ثَبَتَ فِي الْأَصْلِ مِنْ تَحْرِيمِ مَالِ الْغَيْرِ. وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَعَهُ مَا يَشْتَرِيهِ بِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ بَذْلُهُ إِلاَّ بِعِوَضٍ كَذَلِكَ إِذَا أَمْكَنَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ بِعِوَضٍ فِي ذِمَّتِهِ(١).

[ح/ ٣٢٥] وَفِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ـ فِي قِصَّةِ الْمَزَادَتَيْنِ ـ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ أَخَذَ مَاءَهُمَا وَدَعَا فِيهِمَا بِالْبَرَكَةِ حَتَّىٰ لَمْ تَزْدَدَا(٢) إِلاَّ امْتِلاءً، أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَجَاءُوا مِنْ زَادِهِمْ حَتَّىٰ مَلأَ لَهَا ثَوْبَهَا.

علي بن المديني: أن كلَّها سماع. وكذا حكى الترمذي عن البخاري. وقال يحيى القطان وآخرون: هي كتاب. وذلك لا يقتضي الانقطاع»(٣) اهـ.

قلت: لو ثبت أن هذا الحديث موجود في تلك الصحيفة لكان صحيحاً وجادة. والله أعلم.

[ح/ ٣٢٥] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١/ ٢١٩)، قال: «أخبرنا أبوبكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ، ببغداد، أنا أبوالعباس محمد بن أحمد النيسابوري ـ وهو أخو أبي عمرو بن حمدان، ثنا محمد بن أيوب، أنا أبوالوليد، ثنا سَلْم بن زَرِير، قال: سمعت أبارجاءٍ يقول: ثنا عمران بن حصين، أنه كان مع رسول الله ﷺ في مَسير...» فذكر الحديث. وفيه: «وكنا قد عطشنا عطشاً شديداً. فبينما نحن نسير إذا نحن بامرأة سادلة رجليها بين مزادتين فقلنا لها: أين الماء؟ فقالت: أيهاه أيهاه، لا ماء. فقلنا: كم بين أهلك وبين الماء، قالت: يوم وليلة. قلنا: انطلقي إلى رسول الله ﷺ فقالت: وما رسول الله؟ فلم نملكها من أمرها شيئاً حتى استقبلنا بها رسول الله ﷺ فحدَّثَتْه بمثل الذي حَدَّثتنا، غير أنها حدثته أنها مُؤتِمة(٤) فأمر بمزاديتها فمجَّ في العزلاوين العلياوين(٥) فشربنا عطاشاً أربعين رجلاً حتى رَوِينا وملأنا كل قربة معنا وإداوة(٦)، وغسلنا صاحبنا

---

(١) انظر: «المجموع» (١٤/ ٦ـ٧)

(٢) في (م): «لم تزدد». والصواب أثبته من (أ).

(٣) انظر: «الحسن البصري وحديثه المرسل» (٣١٠ ـ ٣١٢).

(٤) أي ذات أيتام.

(٥) العَزلاوين تثنية عَزْلاء. قال في «النهاية» (٣/ ٢٣١): «العَزْلاء: هو فم المزادة الأسفل» اهـ.

(٦) قال في «النهاية» (١/ ٣٣): «الإداوة ـ بالكسر ـ إناء صغير من جلد يتخذ للماء، كالسطحية ونحوها. والجمع «أداوَىٰ» اهـ.

[ح/٣٢٦] وَأَمَّا مَا أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاس مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوسَلَمَةَ

غير أنا لم نَسْق بعيراً وهي تكاد تَبِضُّ(١) من الملأ ثم قال لنا: هاتوا ما عندكم فجعلنا لها من الكِسَر والتمر حتى صَرَّ لها صُرَّة. فقال: اذهبي فأطعمي هذا عيالك...» الحديث.

تابعه عن محمد بن أيوب: أبوعوانة في (٢/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦).

وتابعه عن أبي الوليد: البخاري، وإسماعيل بن إبراهيم، وعبدالكريم بن الهيثم.

البخاري: في (٢/ ٥٢٠ ـ ٥٢١) ح/ ٣٥٧١. ك: المناقب/ ب: علامات النبوة في الإسلام.

إسماعيل: عند أبي عوانة (في الموضع السابق).

عبدالكريم: عند الدارقطني في (١/ ١٩٩ ـ ٢٠٠).

وتابعه عن سَلْم: عبيدالله بن عبدالمجيد.

عند مسلم في (١/ ٤٧٤ ـ ٤٧٦) ك: المساجد/ ب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها. ح/ ٣١٢.

وتابعه عن أبي رجاء: عوف بن أبي جميلة الأعرابي، وعَبَّاد بن راشد.

عوف: عند البخاري في (١/ ١٢٨ ـ ١٣٠) ح/ ٣٤٤. ك: التيمم/ ب: الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء.

وأحمد في (٤/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥).

وعبدالرزاق في (١١/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨) ح/ ٢٠٥٣٧.

والطبراني في (١٨/ ١٣٣ ـ ١٣٤) ح/ ٢٧٦، ٢٧٧.

والدارقطني في (١/ ٢٠٢).

عَبَّاد بن راشد: عند الدارقطني (١/ ٢٠٠ ـ ٢٠٢).

[ح/ ٣٢٥] **درجته:**

صحيح. متفق عليه.

[ح/ ٣٢٦] **رجال السند:**

* **محمدبن إسحاق الصَّغانِيُّ**: أبوبكر. نزيل بغداد. ثقة، ثبت. من الحادية عشرة. ت (٢٧٠هـ)/ م ٤.

---

(١) قال في «النهاية» (١/ ١٣٢): «يُقَال: بَضَّ الماء: إذا قطر وسال» اهـ.

منْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ [ح].

الجرح والتعديل (٧/ ١٩٥). تهذيب التهذيب (٩/ ٣٢). التقريب (٥٧٣٩).

* **منصور بن سَلَمَة بن عبدالعزيز الخُزاعي**: أبوسلمة البغدادي، ثقة، ثبت حافظ. من العاشرة. ت (٢١٠هـ)/ خ م ق س.

التاريخ الكبير(٧/ ٣٤٨). الجرح والتعديل(٨/ ١٧٣). تهذيب التهذيب(١٠/ ٢٧٣)التقريب(٦٩٢٦).

[ح/ ٣٢٦] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧٠) بإسناده ولفظه. وقال: «فأمر لكم»[1].

تابعه عن الليث: عبدالله بن يوسف، ومحمد بن رمح، وحجاج بن محمد المصّيصي، وعبدالله بن صالح، وشعيب بن الليث، وأبوالوليد الطيالسي، ويونس بن محمد البغدادي، وقتيبة بن سعيد.

عبدالله بن يوسف: عند البخاري في (٢/ ١٩٥) ح/ ٢٤٦١. كُ المظالم/ ب: قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه.

محمد بن رمح: عند مسلم في (٣/ ١٣٥٣) ك: اللقطة/ ب: الضيافة ونحوها ح/ ١٧. وابن ماجة في (٢/ ١٢١٢) ح/ ٣٦٧٦. ك: الأدب/ ب: حق الضيف.

حجاج بن محمد: عند أحمد في (٤/ ١٤٩).

عبدالله بن صالح: عند البخاري في «الأدب المفرد» (ص٢٢٣) ح/ ٧٤٥. والطبراني في (١٧/ ٢٧٨) ح/ ٧٦٦.

شعيب بن الليث: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٤٢). وفي «شرح مشكل الآثار» (٧/ ٢٤٧) ح/ ٢٨١٤.

أبوالوليد: عند ابن حبان في (١٢/ ٩٩ ـ ١٠٠) ح/ ٥٢٨٨.

يونس بن محمد: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ١٩٧).

قتيبة بن سعيد: سيأتي في [ح/ ٣٢٧].

[ح/ ٣٢٦] **درجته:**

إسناده صحيح. والحديث متفق عليه.

---

(١) فإمّا أن يكون مبنياً للمجهول «فأُمِرَ». أو يكون سقط منه واو الجماعة.

[ح/٣٢٧] وَحدَّثَنا أَبُوعَبْدِالرَّحمَـٰنِ السُّلَمِيُّ ـ إِمْلاءً ـ قالَ: أَخْبَرَنَا جَدِّي أَبُوعَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَوَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ:

قَالاَ: حَدَّثَنا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قُلْنا: يَارَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ تَبْعَثُنا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لاَ يَقْرُونَنا[١]، فَمَا تَرَىٰ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ لَنا النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنْ نَزَلْتُمْ[٢] بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ**»:.

فَقَدْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [وَمُسْلِمٌ][٣] فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ.

وَهُوَ إِنْ كَانَ النُّزُولُ عَلَىٰ أَهْلِ الْكِتَابِ[٤] الَّذِينَ صُولِحُوا عَلَى الضِّيَافَةِ مَعَ الْجِزْيَةِ فَعَلَيْهِمُ الْوَفَاءُ بِمَا وَقَعَ عَلَيْهِ الصُّلْحُ.

وَإِنْ كَانَ النُّزُولُ بِالْمُسْلِمِينَ وَوَقَعَتْ لَهُمْ إِلَى الضِّيَافَةِ حَاجَةٌ فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ بَذْلُهَا لِمَنِ اضْطُرَّ إِلَيْهَا. تُبْذَلُ[٥] ـ كَمَا قُلْنَا ـ لِمَنِ اضْطُرَّ إِلَىٰ مَالِ الْغَيْرِ[٦] [وَاللهُ أَعْلَمُ][٧].

[ح/٣٢٧] **رجال السند:**

* أبوعمرو: إسماعيل بن نجيد بن أحمد بن يوسف النيسابوري السلميّ الصوفي. قال الحاكم: شيخ عصره في التصوُّف والمعاملة، وأسْنَدُ من بقى بخراسان في الرواية في وقته. وقال الذهبي: الإمام القدوة، المحدث الرباني، مسند خراسان. ت (٣٦٥هـ). الأنساب(٣/ ٢٧٩). السير(١٦/ ١٤٦).

---

(١) في (أ): «ولا يقروننا».
(٢) في (م): «تركتم». وهو خطأ.
(٣) سقطت من (أ).
(٤) في (م): «الكبار». وهو خطأ.
(٥) في (م): «يبذل». وهو لا يتفق مع السياق.
(٦) كذا في الأصل والعبارة مع ما قبلهاتكرار ظاهر. ويشير المصنف بقوله: «كما قلنا»: إلى ما ذكره بإثر [ر/ ١٣١] ص (٦٦٠) وبإثر [ح/ ٣٢] ص (٦٦١).
(٧) من (أ).

وَهَـٰذَا الْحَدِيثُ إِنَّمَا وَرَدَ - وَاللهُ أَعْلَمُ - قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ كَانَ يَبْعَثُ السَّرَايَا. ثُمَّ قَالَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ:

[ح/٣٢٨] [مَا أَخْبَرَنَا](١) أَبُوالفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الفَوَارِسِ(٢) الْحَافِظُ

---

* **جعفر بن محمد بن سَوَّار:** أبومحمد النيسابوريّ. قال الخطيب: «كان ثقة». وقال الذهبي: «الإمام الحُجَّة». ت (٢٨٨هـ). تاريخ بغداد (٧/ ١٩١). المنتظم (١٢/ ٤١٨). السِّير (١٣/ ٥٧٤).

* عقبة بن عامر الجهني: صحابي مشهور، من السابقين الأولين المهاجرين. ت (في أخر خلافة معاوية)/ع. الاستيعاب(هامش الإصابة: ٣/ ١٠٦). الإصابة (٢/ ٤٨٩). تهذيب التهذيب (٧/ ٢١٦)

[ح/٣٢٧] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ١٩٧)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، ثنا أبوعبدالله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن شاذان وأحمد بن سلمة، قالا: ثنا قتيبة بن سعيد» به بنحو لفظه.

تابعه عن قتيبة: البخاري، ومسلم، وأبوداود.

البخاري: في (٤/ ١١٦) ح/ ٦١٣٧. ك: الأدب/ ب: حق الضيف.

مسلم: في (٣/ ١٣٥٣) ك: اللقطة/ ب: الضيافة ونحوها ح/ ١٧.

أبوداود: في (٣/ ٣٤٣) ح/ ٣٧٥٢. ك: الأطعمة/ ب: ما جاء في الضيافة.

خالفه عن قتيبة: الترمذي في (٤/ ١٤٨) ح/ ١٥٨٩. ك: السير/ ب: ما يحل من أموال أهل الذمة؛ فرواه عنه، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، به (المعنى). وأشار إلى رواية الليث.

وقال أحمد في (٤/ ١٥٥): «حدثنا حجاج وحسن بن موسى، قالا: ثنا ابن لهيعة» فذكر حديثا بإسناد الترمذي، بلفظ: «**لا خير فيمن لا يُضَيِّف**».

وتابعه عن الليث جماعة تقدموا في [ح/ ٣٢٦].

[ح/٣٢٧] **درجته:** إسناده ضعيف؛ لضعف أبي عبدالرحمن السلمي.

والحديث متفق عليه كما تقدم في التخريج. وانظر ما قبله.

[ح/٣٢٨] **رجال السند:**

* **محمد بن أحمد بن فارس:** البغدادي، أبوالفتح بن أبي الفوارس. قال الخطيب: كان ذا حفظ

---

(١) سقط من (أ).

(٢) في (م): «الفواس». وهو خطأ. انظر رجال السند.

ـ ببَغْدَادَ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوعَلِيٍّ الصَّوَّافُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى المَرْوزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثنا عَاصِمُ/ بْنُ مُحَمَّدٍ [١/٢٣٦] عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي وَهُوَ يَقُولُ: قَالَ: عَبْدُاللهِ ـ وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ ـ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ: «أَلَا أَيُّ شَهْرٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمَ حُرْمَةً؟» قَالُوا: شَهْرُنَا هَـٰذَا. قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمَ حُرْمَةً؟» قَالُوا: بَلَدُنَا هَـٰذَا. قَالَ: «أَتَعْلَمُونَ أَيَّ يَوْم أَعْظَمَ؟» قَالُوا: يَوْمُنَا هَـٰذَا. قَالَ: «فَإِنَّ اللهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ[(١)] هَـٰذَا فِي بَلَدِكُمْ هَـٰذَا. أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ» ثَلَاثاً. كُلَّ ذَلِكَ يُجِيبُونَهُ: أَلَا نَعَمْ.

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللهِ[(٢)] عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَلِيٍّ (نَازِلاً)[(٣)].

ومعرفةٍ وأمانةٍ، وثقةمشهوراً بالصلاح، وقال الذهبي: «الإمام الحافظ المحقق الرحَّال» ت (٤١٢هـ). تاريخ بغداد (١/ ٣٥٢). تذكرة الحفاظ (٣/ ١٠٥٣). السِّير (١٧/ ٢٢٣).

* أبوعلي الصواف: محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق البغدادي. قال الدارقطني: ما رأت عيناي مثل أبي علي بن الصَّواف وفلان بمصر. ت (١٣٥٩هـ).
تاريخ بغداد (١/ ٢٨٩). الأنساب (٣/ ٥٦١). المنتظم (١٤/ ٢٠٣). السِّير (١٦/ ١٨٤).

* محمد بن يحيى بن سليمان المروزي: الورَّاق، أبوبكر نزيل بغداد، صدوق من الحادية عشرة. أخرج له النسائي كما قال صاحب الكمال[(٤)]. وقال المزي: لم أقف على ذلك[(٥)].

---

(١) في بعض نسخ «السنن الكبرى»: «كحرمة يومي هذا».

(٢) محمد بن عبدالله: قال الحافظ في الفتح (١٢/ ٨٧): «قال الحاكم: محمد بن عبدالله هذا هو الذهلي، وقال أبوعلي الجياني: لم أره منسوباً في شيء من الروايات» قال: «وقد حدَّث البخاري في الصحيح عن محمد بن عبدالله بن المبارك المُخَرّمي، وعن محمدبن عبدالله بن أبي الثلج، وعن غيرهما» وانظر ـ أيضاً ـ الفتح (١١/ ٦٢٣)

(٣) رواه من هذا الوجه: من طريق عاصم بن محمد عن أخيه واقد عن أبيه محمد بن زيد» به. وقد رواه من وجه آخر بِعُلُوٍّ: عن عاصم بن محمد عن أبيه محمد بن زيد به. وانظر التخريج.

(٤) انظر تهذيب الكمال (١٧/ ٣١٩ـ٣٢٠).

(٥) وجهه مكانه في التهذيب (٣/ ص١٢٨٥) ولم أجد فيها ما ذكره الحافظ.

فَيُشْبِهُ[(١)] ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ فِي النُّزُولِ بِالْمُسْلِمِينَ فِي غَيْرِ حَالِ الضَّرُورَةِ مَنْسُوخاً بِهَـٰذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ فِي تَحْرِيمِ مَالِ الْغَيْرِ.

أَوْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ: النُّزُولَ بِالْمُعَاهَدِينَ دُونَ الْمُسْلِمِينَ، بِدَلِيلِ هَـٰذَا الْحَدِيثِ وَمَا وَرَدَ فِي مَعْنَاهُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ مِنَ الضَّرُورَةِ وَجْهاً ثَانِياً[(٢)]: أَنْ يَمْرَضَ الرَّجُلُ الْمَرَضَ

ت (٢٩٨هـ).

السِّير (١٤/ ٤١). تهذيب التهذيب (٩/ ٤٥٠). التقريب (٦٤٠٤).

* **عاصم بن علي عاصم بن صهيب الواسطي**: التميمي ـ مولاهم ـ أبوالحسين ـ وقيل أبوالحسن ـ ضعَّفه يحيى بن معين والنسائي وقال أحمد: حديثه مقارب، وقال مرة: صحيح الحديث. وقال أبوحاتم: صدوق. وقال الذهبي: محله الصدق. وقال الحافظ: صدوق ربما وهم، من التاسعة. ت (٢٢١هـ). /خ ت ق.

التاريخ الكبير(٦/ ٤٩١). ميزان الاعتدال(٢/ ٣٥٤). تهذيب التهذيب(٥/ ٤٤). التقريب(٣٠٧٨).

* **عاصم بن محمد بن زيد بن عبدالله**: بن عمر بن الخطاب، العدوي، المدني، ثقة من السادسة. /خ م د س.

التاريخ الكبير (٨/ ١٧٣). تهذيب التهذيب (١١/ ٩٥). التقريب (٧٤١٥).

* **محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب**: المدني، ثقة، من الثالثة. /ع.

التاريخ الكبير (١/ ٨٤). تهذيب التهذيب (٩/ ١٥٢). التقريب (٥٩١١).

[ح/٣٢٨] **تخريجه**:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٦/ ٩١ ـ ٩٢) بإسناده ولفظه. وقال: «**تعلمون أي يوم أعظم؟**»

تابعه عن عاصم بن علي: محمد بن عبدالله[(٣)] والحارث بن محمد بن أبي أسامة.

---

(١) في (م): «يشبه».

(٢) في (أ): «وجه ثان» وهو لحن.

(٣) **قلت**: يشتبه اسمه مع اسم راوٍ آخر من شيوخ الإمام النسائي، وهو محمد بن يحيى بن أيوب المروزي. وقد روى عنه النسائي في «المجتبى» ثلاثة عشر حديثاً.

فَيَقُولُ[(١)] لَهُ أَهْلُ العِلْمِ بِهِ ـ أَوْ يَكُونُ هُوَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ بِهِ ـ: قَلَّمَا يَبْرَأُ مَنْ كَانَ بِهِ مِثْلُ هَـٰذَا إِلاَّ [أَن][(٢)] يأَكْلَ كَذَا أَوْ يَشْرَبَهُ.

أَوْ يُقَالُ لَهُ: إِنَّ أَعْجَلَ مَا يُبْرِئُكَ أَكْلُ كَذَا أَوْ شُرْبُ كَذَا، فَيَكُونُ لَهُ أَكْلُ ذَلِكَ وَشُرْبُهُ، مَا لَمْ يَكُنْ خَمْراً إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ مِنْهَا: أَسْكَرَتْهُ[(٣)]، أَوْ شَيْئاً يُذْهِبُ العَقْلَ مِنَ المُحَرَّمَاتِ أَوْ غَيْرِهَا، فَإِنَّ إِذْهَابَ العَقْلِ مُحَرَّمٌ.

محمد بن عبدالله: عند البخاري في (٤/ ٢٤٨) ح/ ٦٧٨٥. ك: الحدود/ ب: ظهر المؤمن إلاَّ في حدٍّ أو حَقٍّ.

الحارث: عند المصنف (في الموضع السابق).

وتابعه عن محمد بن زيد: عند البخاري في (٣/ ١٧٤) ح/ ٤٤٠٣. ك: المغازي/ ب: حجة الوداع.

والطبراني في (١٢/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩) ح/ ١٣٣٣٦.

وروى من طريق عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه به (عالياً).

أخرجه البخاري في (١/ ٥٢٩) ح/ ١٧٤٢. ك: الحج/ ب: الخطبة أيام منى وفي (٤/ ٩٩) ح/ ٦٠٤٣. ك: الأدب/ ب: الحب في الله.

قال: حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا عاصم بن محمد بن زيد» به.

وتابعه عن عبدالله بن عمر: نافع.

عند ابن ماجة في (٢/ ١٠١٦ ـ ١٠١٧) ح/ ٣٠٥٨. ك: المناسك/ ب: الخطبة يوم النحر.

[ح/ ٣٢٨] **درجته :**

إسناده حسن. والحديث في صحيح البخاري.

---

(١) في (م): «يقول». وكذلك في «الأم».

(٢) سقطت من الأصل فاستدركتها من «الأم».

(٣) قوله: «منها أسكرته» وقع في (أ): «ما أسكرته» وفي (م): «ما أسكر به». والتصويب من «الأم».

وَذِهَابُ العَقْلِ يَمْنَعُ(١) الفَرَائِضَ وَيُؤَدِّي إِلَىٰ إِتْيَانِ المَحَارِمِ.(٢)

قَالَ: وَمَنْ قَالَ هَـٰذَا قَالَ:

[ح/٣٢٩] أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ الأَعْرَابَ أَنْ يَشْرَبُوا أَلْبَانَ الإِبِلِ وَأَبْوَالَهَا.

وَقَدْ يَذْهَبُ الوَبَاءُ بِغَيْرِ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا إِلاَّ أَنَّهُ أَقْرَبُ مَا هُنَاكَ أَنْ يُذْهِبَهُ(٣) عَنِ الأَعْرَابِ؛ لإِصْلاَحِهِ لأَبْدَانِهِمْ.

قَالَ أَحْمَدُ:

قَدْ مَضَىٰ حَدِيثُ العُرَنِيِّينَ فِي كِتَابِ السِّيَرِ(٤).

[ح/٣٢٩] **تخريجه:**

أخرجه الشافعي في «السنن» (٢/٢٣٣) ح/٦١١. قال: «أخبرنا عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك: أن ناساً من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ فاجتووا(٥) المدينة فقال: لو خرجتم إلى ذودٍ(٦) لنا فشربتم من ألبانها وأبوالها، ففعلوا ذلك.. وارتدوا عن الإسلام. فقتلوا راعي رسول الله ﷺ واستاقوا ذوده. فبعث رسول الله ﷺ في طلبهم. فقطع أيديهم وأرجلهم، وسَمَر(٧) أعينهم، وتركهم في الحرَّة حتى ماتوا»(٨).

تابعه عن عبدالوهاب: نصر بن عَليٍّ الجهضميّ والحسن بن محمد الزّعفرانيّ.

---

(١) في (أ): «منع». والسياق يقتضي ما أثبته من (م).

(٢) «الأم» (٢/٢٥٣).

(٣) في (أ): «يذهب». وما أثبتُّه من (م) موافق لِما في «الأم». انظر: (٢/٢٥٣).

(٤) في باب: «قتلهم ـ يعني أهل الشرك ـ بضرب الأعناق دون المثلة». قال: أخبرنا أبوإسحاق الفقيه، أخبرنا أبوالنضر، أخبرنا أبوجعفر، حدثنا المزني، حدثنا الشافعي» بإسناده المذكور في أول التخريج ولفظه. وقال: «ففعلوا» دون «ذلك».

(٥) قال في «النهاية» (١/٣١٨): «فاجتووا المدينة: أي أصابهم الجوىٰ، وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول، وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها واستوخموها» اهـ وانظر «لسان العرب» (١٤/١٥٨).

(٦) الذود من الإبل: ما بين الثنتين ـ أو الثلاث ـ إلى التسع. انظر: النهاية (ص).

(٧) قال في «النهاية» (٢/٣٩٩): «فسَمَر أعينهم: أي أحمى لهم مسامير الحديد ثم كحلهم بها» وانظر «لسان العرب» (٤/٣٧٨).

(٨) لا يخفى أن قوله: «وأبوالها» هي مكان الاستشهاد. وعليه فقد اقتصرت في التخريج على الروايات التي ذُكرت فيها هذه الكلمة، وقد روي الحديث ـ أيضاً ـ بدون ذكرها.

الجهضميّ: عند ابن ماجة في (٢/ ٨٦١) ح/ ٢٥٧٨.

الزعفرانيّ: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٦٩).

وتابعه عن حميد: هشيم، وحماد بن سلمة، وإسماعيل بن جعفر، وعبدالله بن عُمَر العُمَريّ.

هشيم: عند مسلم في (٣/ ١٢٩٦) ك: القسامة/ ب: حكم المحاربين والمرتدين ح/ ١٣.

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥/ ٦٦) ح/ ١٨١٧.

والدارقطني في (١/ ١٣١).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٦٩).

حمّاد: عند أبي داود في (٤/ ١٣١) ح/ ٤٣٦٧. ك: الحدود/ ب: ما جاء في المحاربة والترمذي في (١/ ١٠٦ ـ ١٠٧) ح/ ٧٢. ك: الطهارة/ ب: ماجاء في بول ما يؤكل لحمه.

وفي (٤/ ٢٨١) ح/ ١٨٤٥ ك: الأطعمة/ ب: ما جاء في شرب أبوال الإبل.

وفي (٤/ ٣٨٥) ح/ ٢٠٤٢ ك: الطب/ ب: ما جاء في شرب أبوال الإبل.

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٠٨).

وفي «شرح مشكل الآثار» (٥/ ٦٥) ح/ ١٨١٥.

إسماعيل: عند النسائي في (٧/ ٩٦) ح/ ٤٠٢٩. ك: تحريم الدم/ ب: تأويل قوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ...﴾.

وفي «الكبرى» (٢/ ٢٩٥) ح/ ٣٤٩٢.

وابن حبان في (١٠/ ٣٢٢ـ٣٢٣) ح/ ٤٤٧١.

عبدالله بن عمر: عند النسائي في (٧/ ٩٥ ـ ٩٦) ح/ ٤٠٢٨.

وفي «الكبرى» (٢/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥) ح/ ٣٤٩١.

وتابعه عن أنس: قتادة، وأبوقلابة الجرْميّ، وثابت البُنَاني، وعبدالعزيز بن صهيب، ومعاوية ابن قُرَّة، ويحيى بن سعيد الأنصاري.

قتادة: عند البخاري في (١/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦) ح/ ١٥٠١.

. . . .

وفي (٣/ ١٣٣) ح/ ٤١٩٢ ك: المغازي/ ب: قصة عُكَل وعُرَيْنة.

وفي (٤/ ٣٣ ـ ٣٤) ح/ ٥٦٨٦. ك: الطب/ ب: الدواء بأبوال الإبل.

وفي (٤/ ٤١) ح/ ٥٧٢٧. ب: من خرج من أرض لا تلائمه.

ومسلم في (٣/ ١٢٩٨) ح/ ١٣.

وأبي داود في (٤/ ١٣١) ح/ ٤٣٦٧.

وفي (٤/ ١٣١) ح/ ٤٣٦٨.

ومن هذه الطريق: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٦٩).

وعند الترمذي (في المواضع السابقة في: حمَّاد عن حميد).

والنسائي في (١/ ١٥٨ ـ ١٦٠) ح/ ٣٠٥. ك: الطهارة/ ب: بول ما يؤكل لحمه.

وفي (٧/ ٩٧، ٩٧ ـ ٩٨) ح/ ٤٠٣٢، ٤٠٣٣.

وفي «الكبرى» (١/ ١٢٩) ح/ ٢٩٤ وفي (٢/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦، ٢٩٦) ح/ ٣٤٩٥، ٣٤٩٦، ٣٤٩٧.

وفي (٤/ ٣٦١ ـ ٣٦٢) ح/ ٧٥٢٠.

وأحمد في (٣/ ١٦٣، ١٧٠، ١٧٧، ٢٣٣، ٢٨٧، ٢٩٠).

والطيالسي في (ص٢٦٨) ح/ ٢٠٠٢.

وابن خزيمة في (١/ ٦١) ح/ ١١٥.

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٠٨).

وفي «شرح مشكل الآثار» (٥/ ٦٥) ح/ ١٨١٥.

وابن حبان في (٤/ ٣٢٠) ح/ ١٣٨٨. وفي (١٠/ ٣٢٣) ح/ ٤٤٧٢.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٨/ ٦٢) و(٩/ ٦٩، ٧٠) و(١٠/ ٤).

وفي «الصغير» (٢/ ٤٢٩) ح/ ١٧٧٧.

أبوقلابة: عند البخاري في (١/ ٩٤) ح/ ٢٣٣. ك: الوضوء/ ب: أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها.

وفي (٢/ ٣٦٣) ح/ ٣٠١٨. ك: الجهاد والسير/ ب: إذا حرَّق المشرك

. . . .

المسلم هل يحرق؟.
وفي (٣/ ١٣٤) ح/ ٤١٩٣. ك: المغازي/ ب: قصة عُكَل وعُرَيْنة.
وفي (٣/ ٣٢٣) ح/ ٤٦١٠. ك: التفسير (سورة المائدة) ب: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾.
وفي (٤/ ٢٥١) ح/ ٦٨٠٢، ٦٨٠٤، ٦٨٠٥. ك: الحدود/ ب: المحاربين من أهل الكفر والردة، ب: لم يُسْقَ المرتدون المحاربون حتى ماتوا، ب: سَمَر النبي ﷺ أعين المحاربين.
وفي (٤/ ٢٧٣) ح/ ٦٨٩٩. ك: الديات/ ب: القسامة.
ومسلم في (٣/ ١٢٩٦ ـ ١٢٩٨) ح/ ١٠، ١١، ١٢.
وأبي داود في (١/ ١٣٠ ـ ١٣١) ح/ ٤٣٦٤، ٤٣٦٥، ٤٣٦٦.
والنسائي في (٧/ ٩٣ ـ ٩٥) ح/ ٤٠٢٤، ٤٠٢٥، ٤٠٢٦، ٤٠٢٧.
وفي «الكبرى» (٢/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤) ح/ ٣٤٨٧، ٣٤٨٨، ٣٤٨٩، ٣٤٩٠. و(٦/ ٣٣٤) ح/ ١١١٤٣.
وأحمد في (٣/ ١٦١، ١٨٦، ١٩٨).
وعبدالرزاق في (٩/ ٢٥٨) ح/ ١٧١٣٢.
وابن أبي شيبة في (٥/ ٥٥) ح/ ٢٣٦٤٩.
والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥/ ٦٣ ـ ٦٤، ٦٥ ـ ٦٦) ح/ ١٨١٢، ١٨١٦.
وابن حبان في (١٠/ ٣١٩ ـ ٣٢٢) ح/ ٤٤٦٧، ٤٤٦٨، ٤٤٦٩، ٤٤٧٠.

ثابت: عند أبي داود في (٤/ ١٣١) ح/ ٤٣٦٧.
والترمذي (في المواضع السابقة في حماد عن حميد).
والنسائي في (٧/ ٩٧) ح/ ٤٠٣٤.
وفي «الكبرى» (٢/ ٢٩٦) ح/ ٣٤٩٧.
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٠٨).
وفي «شرح مشكل الآثار» (٥/ ٦٥) ح/ ١٨١٥.

عبدالعزيز بن صهيب: عند مسلم (في الموضع السابق).

[ح/ ٣٣٠] وَأَخْبَرَنَا أَبُوعَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُودَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ(١) بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، ذَكَرَ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ ـ أَوْ سُوَيْدِ بْنَ طَارِقٍ ـ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ فَنَهَاهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَنَهَاهُ، فَقَالَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّهَا دَوَاءٌ/ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ، وَلَـٰكِنَّهَا دَاءٌ». [/٢٣٦]

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ غُنْدَرٍ(٢)، عَنْ شُعْبَةَ.

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥/ ٦٦) ح/ ١٨١٧.

والدارقطني في (١/ ١٣١).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٦٩).

معاوية بن قرة: عند مسلم في (٣/ ١٢٩٨) ح/ ١٣ (وأحال به على حديث أبي قلابة وحميد وعبدالعزيز بن صهيب).

وابن حبان في (٤/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠) ح/ ١٣٨٧.

يحيى بن سعيد: عند النسائي في (١/ ١٦٠ ـ ١٦١) ح/ ٣٠٦.

ومن (٧/ ٩٨) ح/ ٤٠٣٥.

وفي «الكبرى» (١/ ١٣٠) ح/ ٢٩٥ و(٢/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧) ح/ ٣٤٩٨.

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥/ ٤٧) ح/ ١٧٩٧.

وابن حبان في (٤/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨) ح/ ١٣٨٦.

[ح/ ٣٢٩] **درجته:** صحيح. رواه الجماعة.

[ح/ ٣٣٠] **رجال السند:** * **مسلم بن إبراهيم:** هو الفراهيدي. **سماك:** هو ابن حرب. (تقدما).

* **علقمة بن وائل بن حُجْر الحضرمي:** الكوفي. حكى العسكري عن ابن معين أنه قال: «علقمة بن وائل عن أبيه مرسل». وقال الحافظ: «صدوق إلاّ أنه لم يسمع من أبيه». قلت: وقع التصريح بالتحديث عن أبيه في صحيح مسلم وممن نصَّ على ذلك البخاري والترمذي. وقد أخرج مسلم له

---

(١) في (م): «سلمة». وهو خطأ.

(٢) هومحمدبن جعفر، الهذلي، البصري. قال الحافظ: ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة، من التاسعة. ت (١٩٣ أو ١٩٤هـ)/ ع. التاريخ الكبير(١/ ٥٧). الجرح والتعديل(٧/ ٢٢١). تهذيب التهذيب(٩/ ٨٤). التقريب(٥٨٠٥)

. . . .

عن أبيه حديث الباب/ ى م ٤.

التاريخ الكبير (٧/ ٤١). الجرح والتعديل (٦/ ٤٠٥). تهذيب التهذيب (٧/ ٢٤٧). التقريب (٤٧٠٠).

وانظر صحيح مسلم (١/ ٣٠١) ك: القسامة/ ب: صحة الإقرار ح/ ٥٤. سنن الترمذي (٤/ ٥٦) في سياق ح/ ١٤٥٤.

* **وائل بن حُجْر بن سعد بن مرزوق**: الحضرمي. صحابي جليل. كان من ملوك اليمن، ثم سكن الكوفة، توفي في ولاية معاوية. /ز م ٤.

الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٣/ ٦٤٢). الإصابة (٣/ ٦٢٨). تهذيب التهذيب (١١/ ٩٦).

* **طارق بن سويد**: الحضرمي أو الجعفي. ويقال: سويد بن طارق.

الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٢/ ٢٣٦). الإصابة (٢/ ٢١٩، ٢٣٨). تهذيب التهذيب (٥/ ٤).

[ح/ ٣٣٠] **تخريجه:**

الحديث في «سنن أبي داود» (٤/ ٧) ح/ ٣٨٧٣. ك: الطب/ ب: في الأدوية المكروهة. بإسناده ولفظه.

تابعه عن شعبة: محمد بن جعفر (غندر)، وأبوداود الطيالسي، والنضر بن شميل، وشبابة، وحجاج بن محمد المصيصي، وسهل بن حمَّاد، وعبدالله[1]، وأبوعامر العقدي، ومعاذ بن معاذ، ووهب بن جرير.

غندر: عندمسلم في(٣/ ١٥٧٣) ك:الأشربة/ ب:تحريم التداوي بالخمر ح/ ١٢ (وقال طارق بن سويد) من غير شك.
وأحمد في (٤/ ٣١١).

أبوداود الطيالسي: في (ص١٣٧) ح/ ١٠١٨. (وسقط منه قوله: عن أبيه).
ومن طريقه: الترمذي في (٤/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨). ح/ ٢٠٤٦. ك: الأشربة/ ب: ما جاء في كراهية التداوي بالمسكر. وقال: «حسن صحيح».

النضر وشبابة: عند الترمذي في (٤/ ٣٨٨) بإثر ح/ ٢٠٤٦.

حجاج بن محمد: عند أحمد في (٤/ ٣١١).

سهل بن حماد: عند الدارمي في (٢/ ١١٢) ك: الأشربة/ ب: ليس في الخمر شفاء.

---

(١) لم ينسب فلعله العُمَرِيُّ.

[ح/ ٣٣١] وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ [عَزَّ وَجَلَّ][(١)] أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا، وَلاَ تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ».

وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَىٰ حَرَامٍ يُذْهِبُ الْعَقْلَ.

أَوْ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ وَهُوَ غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ.

عبدالله: عند عبدالرزاق في (٩/ ٢٥١) ح/ ١٧١٠٠.

أبوعامر العقدي ومعاذ: عند ابن حبان في(٤/ ٢٣٢) ح/ ١٣٩٠. وفي(١٣/ ٤٢٩-٤٣٠) ح/ ٦٠٦٥.

وهب بن جرير: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٤).
وفي «الصغير» (٢/ ٤٢٩) ح/ ١٧٧٨.

ورواه أبوبكر بن أبي شيبة في (٥/ ٣٨) ح/ ٢٣٤٩١. فقال: «حدثنا شعبة»[(٢)] به.
وابن أبي شيبة لم يدرك شعبة فلابد أن راوياً سقط بينهما.

تابعه عن سماك: إسرائيل.
عند عبدالرزاق في (٩/ ٢٥١) ح/ ١٧١٠١.

خالفه عن سماك: حماد بن سلمة؛ فرواه عنه عن علقمة عن طارق بن سويد» به. (فلم يذكر وائلاً وجعله من مسند طارق).
أخرجه ابن ماجة في (٢/ ١١٥٧) ح/ ٣٥٠٠. ك: الطب/ ب: النهي أن يتداوى بالخمر.
وأحمد في (٤/ ٣١١) و(٥/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣).
وابن حبان في (٤/ ٢٣١ ـ ٢٣٢) ح/ ١٣٨٩.
والطبراني في (٨/ ٣٢٣) ح/ ٨٢١٢.

قلت: شعبة أحفظ من حمَّاد بن سلمة.

[ح/ ٣٣٠] **درجته:**

إسناد أبي داود صحيح على شرط مسلم. والحديث في صحيح مسلم.

[ح/ ٣٣١] **تخريجه:**

أخرجه أبوداود في (٤/ ٧) ح/ ٣٨٧٤. ك: الطب/ ب: الأدوية المكروهة. قال: «حدثنا محمد

---

(١) من (م).
(٢) وذلك في طبعتين. الطبعة المعتمدة، والطبعة الهندية (٨/ ١/ ٢٢) ح/ ٣٥٤٢.

فَإِنِ احْتَاجَ إِلَىٰ مَا لاَ يُزِيلُ الْعَقْلَ جَازَ، بِدَلِيلِ مَا رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ الْعُرَنِيِّينَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

ابن عَبَادة الواسطي، ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا إسماعيل بن عياش، عن ثعلبة بن مسلم، عن أبي عمران الأنصاري، عن أمّ الدرداء عن أبي الدرداء»، قال: قال رسول الله ﷺ. . .» فذكره بلفظه.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٥).

تابعه عن إسماعيل: علي بن عياش.

عند الطبراني في (٢٤/ ٢٥٤) ح/ ٦٤٩.

* **ثعلبة بن مسلم الخثعمي الشامي:** ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ: مستور من الخامسة. / د فق.

التاريخ الكبير (٢/ ١٧٥). الجرح والتعديل (٢/ ٤٦٤). الثقات (٤/ ٩٩). تهذيب التهذيب (٢/ ٢٣). التقريب (٨٤٨).

* **أبوعمران الأنصاري:** الشَّامي، مولى أم الدرداء، اسمه سليمان أو سليم بن عبدالله. صدوق من الرابعة. / د.

التاريخ الكبير(٤/ ٢٢). الجرح والتعديل(٩/ ٤١٥). تهذيب التهذيب(١٢/ ٢٠٣)التقريب (٨٣١٣).

* **أم الدرداء:** هي هُجَيمَةُ ـ وقيل: جُهَيْمَةُ ـ بنت حُيَيْ، الأوصابية، الدمشقية. وهي الصغرى[1]. زوج أبي الدرداء. ثقة فقيهة من الثالثة. ت (٨١هـ). / ع.

الجرح والتعديل (٩/ ٤٦٣). تهذيب التهذيب (٢/ ٤٩٣). التقريب (٨٧٧١).

* **أبوالدرداء :** هو عويمر بن عامر ـ وقيل في اسمه واسم أبيه غير ذلك ـ الأنصاري الخزرجي. صحابي جليل مشهور بكنيته، أسلم يوم بدرٍ وشهد أُحد فما بعدها. ت في خلافة عثمان/ ع.

الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٣/ ١٥). الإصابة (٣/ ٤٥). تهذيب التهذيب (٨/ ١٥٦).

[ح/ ٣٣١] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ تفرَّد به ثعلبة وهو مستور. وفيه تدليس إسماعيل بن عياش وقد عنعن.

لكن الحديث له شواهد صحيحة.

فأما صدر الحديث فمن شواهده:

ـ حديث أبي هريرة مرفوعاً: **«إن الله لم ينزل داءً إلاَّ أنزل له شفاء»** وتقدم في [ح/ ٢٩٩].

---

(١) أمّا أُمُّ الدرداء الكبرىٰ فلها صُحبة، واسمها خَيْرة. وانظر: الإصابة (٤/ ٢٩٥، ٤٤٨).

[ح/٣٣٢] قال أحمد: وَرَوَيْنَا فِي الخَبَرِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِجُبْنَةٍ

ـ وحديث جابر مرفوعاً: «**لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله**» وتقدم في [ح/٣٠٠].

ـ وحديث أسامة بن شريك، وفيه: قالوا: يارسول الله، نتداوى. قال: «**تداووا؛ فإن الله عز وجل، لم يضع داء إلاَّ وضع له دواءً غير واحد، وهو الهرم**» وتقدم في [ح/٣٠١].

وأما قوله: «**ولا تداووا بحرام**».

فمن شواهده:

ـ حديث أم سلمة مرفوعاً: «**إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام**».

أخرجه أحمد في «الأشربة» (ص٧٠) ح/١٥٩.

وأبويعلى في (٦/ ٢٧٠) ح/ ٦٩٣٠.

ومن طريقه ابن حبان في (٤/ ٢٣٣) ح/ ١٣٩١.

وأخرجه الطبراني في (٢٣/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧) ح/٧٤٩.

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٥).

جميعهم من طريق «جرير بن عبدالحميد، عن أبي إسحاق الشيباني، عن حسان بن مخارق، عن أم سلمة» به.

قلت:

* **حسان بن مخارق الكوفي**: لم يوثقه غير ابن حبان فيما رأيت.

ـ وحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن الدواء الخبيث.

أخرجه أبوداود في (٤/ ٦ ـ ٧) ح/ ٣٨٧٠ ك: الطب/ ب: من الأدوية المكروهة.

والترمذي في (٤/ ٣٨٧) ح/ ٢٠٤٥. ك الطب/ ب: ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره.

وابن ماجة في (٢/ ١١٤٥) ح/٣٤٥٩. ك: الطب/ ب: النهي عن الدواء الخبيث.

وأحمد في (٢/ ٣٠٥، ٤٤٦، ٤٧٨).

والحاكم في (٤/ ٤١٠) وقال: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي.

جميعهم من طريق «يونس بن أبي إسحاق، عن مجاهد عن أبي هريرة» به.

وهذا إسناد حسن. والله أعلم.

[ح/ ٣٣٢] **تخريجه:**

أخرجه أبوداود في (٣/ ٣٥٩) ح/٣٨١٩. ك: الأطعمة/ ب: في أكل الجبن. قال: «حدثنا يحيى بن موسى البَلْخي، ثنا إبراهيم بن عيينة، عن عمرو بن منصور، عن الشعبي، عن ابن عمر» به

فِي تَبُوكَ، فَدَعَا بِسِكِّينٍ، فَسَمَّىٰ وَقَطَعَ.

بلفظه.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٦).

وفي «الصغير» (٢/ ٤٣٠) ح/ ١٧٧٩.

تابعه عن يحيى بن موسى: الحسن بن سفيان.

عند ابن حبان في (١٢/ ٤٦) ح/ ٥٢٤١.

* **يحيى بن موسى البَلْخي:** لقبه خَتّ ـ وقيل لقب أبيه ـ ثقة من العاشرة ت (٢٤٠هـ). /خ د ت س.

التاريخ الكبير (٨/ ٣٠٧). الجرح والتعديل (٩/ ١٨٨). تهذيب التهذيب (١١/ ٢٥٣). التقريب (٧٦٨٣).

* **إبراهيم بن عيينة بن أبي عمران الهلالي:** أبوإسحاق الكوفي (أخو سفيان). صدوق يَهم. من الثامنة ت (قيل سنة ٢٠٠هـ). /د س ق.

التاريخ الكبير (١/ ٣١٠). الجرح والتعديل (٢/ ١١٨). ميزان الاعتدال (١/ ٥١). تهذيب التهذيب (١/ ١٣٠) التقريب (٢٢٧).

خالفه عن عمرو بن منصور: قيس بن الربيع وعيسى بن يونس.

قيس بن الربيع: رواه عنه عن الشعبي والضحاك (مرسلاً).

أخرجه عبدالرزاق في (٤/ ٥٤٢) ح/ ٨٧٩٥.

عيسى بن يونس: رواه عنه عن الشعبي (مرسلاً).

أخرجه ابن أبي شيبة في (٥/ ١٣١) ح/ ٢٤٤٢٧.

* **عمرو بن منصور الهمداني المشرقي، الكوفي:** صدوق يَهم من السابعة. /د.

التاريخ الكبير (٦/ ٣٧٦). الجرح والتعديل (٦/ ٢٦٤). ميزان الاعتدال (٣/ ٢٧٩). تهذيب التهذيب (٨/ ٩٣). التقريب (٥١٣٣).

وخالفه عن الشعبي: جابر الجعفي؛ فرواه عنه عن ابن عباس مرفوعاً.

ذكره ابن أبي حاتم عن أبيه في «العلل» (٢/ ٦) ح/ ١٤٨٨. وقال: «منكر».

[ح/ ٣٣٢] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لاضطرابه.

[ر/ ١٣٢] وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ٦) ح/ ١٤٨٨: «وسمعته (يعني أباه) وذكر حديثاً رواه إبراهيم ابن عيينة» فذكره بإسناده ثم قال: «قال أبي: جابر الجعفي يقول عن الشعبي عن ابن عباس». وكلاهما ليس بصحيح وهو منكر.

[ر/ ١٣٢] **تخريجه:**

أخرجه علي بن الجعد في (١/ ٣٧٨) ح/ ٤٦٦. قال: «أنا شعبة عن رجل من بني عقيل عن عمه قال: قرىء علينا كتاب عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أن كلوا من الجبن ما صنعه أهل الكتاب».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٦). وقال: «مما صنعه».

ثم قال المصنف عن الرجل: «هو إبراهيم العقيلي، وعمه: ثور بن قدامة. رواه الثوري عنه: أخبرناه أبوبكر الأردستاني أنبا أبونصر العراقي ثنا سفيان الجوهري ثنا علي بن الحسن الهلالي ثناعبدالله بن الوليد ثنا سفيان، حدثني إبراهيم العقيلي حدثني عمي ثور بن قدامة، قال: جاءنا كتاب عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أن لا تأكلوا من الجبن إلاَّ ما صنع أهل الكتاب».

تابعه عن الثوري: وكيع.

عند البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٣١١) (بلفظ): «جاءنا كتاب عمر ابن الخطاب في الجبن».

وعلقه في (٢/ ١٧٩). بلفظ: «جاءنا كتاب عمر».

* **إبراهيم العقيلي:** له ترجمة في «التاريخ الكبير» للبخاري وقال: قال لي يحيى «عن وكيع وقال: «حديثه في الكوفيين» وذكره ابن حبان في الثقات.
التاريخ الكبير (١/ ٣١١). الثقات (٦/ ٢٢).

* **ثور بن قدامة:** قال ابن حبان: «يروي عن عمر، روى عنه إبراهيم العقيلي، قال: جاءنا كتاب عمر بن الخطاب». ونحوه عن البخاري وأبي حاتم.
التاريخ الكبير (٢/ ١٧٩). الجرح والتعديل (٢/ ٤٦٧). الثقات (٤/ ١٠٠).

قلت: أكثر الروايات عن عمر في أمر الجبن جاءت مطلقة (ليست مقيدة بالمسلمين وأهل الكتاب).

فقد أخرج عبدالرزاق في (٤/ ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٣٩ ـ ٥٤٠) ح/ ٨٧٨٢، ٨٧٨٣، ٨٧٨٧. بأسانيد إلى شقيق بن سلمة وكثير بن شهاب أن عمر سئل عن الجبن فقال: سموا عليه وكلوا، وفي بعضها:

[ر/١٣٣] وَابْنِ عُمَرَ.

[ر/١٣٤] وَابْنِ مَسْعُودٍ: كُلُوا مِنَ الجُبْنِ مَا صَنَعَ المُسْلِمُونَ، وَأَهْلُ الكِتَابِ.

كلوا فإنما هو لبنٌ أو لُبَأٌ.

وأخرج ابن أبي شيبة في (٥/ ١٣٠) ح/٢٤٤١٣، ٢٤٤١٩، ٢٤٤٢٢ بأسانيد إلى إبراهيم النخعي وشقيق بن سلمة، وعمرو بن شرحبيل عن عمر بنحو ما تقدم عند عبدالرزاق.

وأخرج المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٦). بإسنادٍ إلى كثير بن شهاب عن عمر بنحوه ـ أيضاً ـ.

وهذه الأسانيد لا يخلو كل واحد منها من ضعف. لكن يرتقي الأثر بمجموعها إلى درجة الحسن.

[ر/ ١٣٢] **درجته :**

الأثر بالقيد الذي ذكره المصنف: إسناده ضعيف. تفرَّد به إبراهيم العقيلي عن ثور بن قدامة.

والأثر (بلفظ الإطلاق): حَسَن كما تقدم في التخريج.

[ر/ ١٣٣] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٦)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبا أبوعلي الحافظ، أنبا علي بن عباس، ثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن قتادة، عن علي البارقي أنه سأل ابن عمر عن الجبن فقال: كُلْ ما صنع المسلمون وأهل الكتاب».

* علي البارقي: هو عي بن عبدالله الأزدي، أبوعبدالله بن أبي الوليد البارقي. قال ابن عدي: لا بأس به عندي. وقال الحافظ: «صدوق ربما أخطأ، من الثالثة»/ م٤.

الكامل (٥ / ١٨٠). تهذيب التهذيب (٧/ ٣١٣). التقريب (٤٧٧٨).

خالفه عن ابن عمر: نافع؛ فقال: «سئل ابن عمر عن الجبن الذي يصنعه المجوس؟ فقال: ما وجدته في سوق المسلمين اشتريته ولم أسأل عنه».

وهذا إسناد صحيح.

[ر/ ١٣٣] **درجته :**

الأثر بالقيد الذي ذكره المصنف: ضعيف.

وهو (على الإطلاق) صحيح. تقدم إيضاحه في التخريج. والله أعلم.

[ر/ ١٣٤] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبري» (١٠/ ٦)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، ثنا أبوالعباس

. . . .

محمد بن يعقوب ـ إملاءً سنة سبع وثلاثين ـ ثناهارون بن سليمان ثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان وشعبة عن منصور عن عبيد بن أبي الجعد عن قيس بن سكن، قال: قال عبدالله هو ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: «كلوا الجبن ما صنع المسلمون وأهل الكتاب».

تابعهما عن منصور: عبيدة بن حميد.

عند ابن أبي شيبة في (٥/ ١٣٠) ح/ ٢٤٤١٤.

* **عبيد بن أبي الجعد الغطفاني:** أخو سالم، صدوق، من الثالثة. /س.

التاريخ الكبير (٥/ ٤٤٥). الجرح والتعديل (٦/ ٤٠٦). تهذيب التهذيب (٧/ ٥٧). التقريب (٤٣٨٢).

* **قيس بن السكن الأسدي:** الكوفي. ثقة، من الثانية ت (بعد ٧٠هـ). /م س.

التاريخ الكبير (٧/ ١٤٥). الجرح والتعديل (٧/ ٩٨). تهذيب التهذيب (٨/ ٣٥٥). التقريب (٥٥٩٥).

[ر/ ١٣٤] **درجته:**

إسناده حسن.

وَأَمَّا الطِّينُ الَّذِي يُؤْكَلُ فَقَدْ رُوِيَ فِي النَّهْيِ عَنْ أَكْلِهِ أَخْبَارٌ لَمْ يَثْبُتْ شَيْءٌ مِنْهَا.(١)

---

(١) منها ما روي عن سلمان الفارسي مرفوعاً: «من أكل الطين أعان على قتل نفسه» أخرجه الطبراني في (٦/ ٢٥٣) ح/ ٦١٣٨.
والخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/ ٣٦٢) بنحوه.
وابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ٣١).
أخرجوه من طريق محمد بن نوح العسكري حدثنا يحيى بن يزيد الأهوازي، حدثنا أبوهمام محمد بن الزبرقان عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان» به.
* يحيى بن يزيد الأهوازي: ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الذهبي: لا يعرف.
الثقات (٩/ ٢٦٦). ميزان الاعتدال (٤/ ٤١٤).
وانظر «اللآلىء المصنوعة» (٢/ ٢٤٧). تنزيه الشريعة (٢/ ٢٥٦).
ومنها: ما روي عن أبي هريرة مرفوعاً: «من أكل الطين فكأنما أعان على قتل نفسه».
أخرجه ابن عدي في (٥/ ٣٠٧) من طريق بقية عن عبدالملك بن مهران الرفاعي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة» به.
ومن طريقه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١١ ـ ١٢).
والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣/ ٣٤ ـ ٣٥) من طريق «سهل بن عبدالله المروزي. عن عبدالملك بن مهران» به. بلفظ «من وُلِعَ بأكل الطين منه» قال: «ليس له أصل ولا يعرف من وجه يصحّ».
وابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ٣١ ـ ٣٢).
وذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ٥) ح/ ١٤٨٧. وقال: قال أبي: هذا حديث باطل وسهل بن عبدالله وعبدالملك بن مهران مجهولان» وقال ابن عدي: «عبدالملك بن مهران: مجهول ليس بالمعروف». وقال العقيلي: «صاحب مناكير» وقال ابن حبان: يعتبر حديثه من غير رواية سهل بن عبدالله المروزي».
الثقات (٧/ ١٠٣ ـ ١٠٤). الضعفاء الكبير (الموضع السابق). وانظر اللآلىء المصنوعة (٣/ ٢٤٨). تنزيه الشريعة (٢/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧).
ومنها: عن أنس بن مالك مرفوعاً: «أكل الطين حرام على كل مسلم» ويروى بلفظ: «من مات وفي بطنه مثقالٌ من طين أكبه الله على وجهه في النار».
أخرجهما ابن عديّ في (٣/ ٤٦) بإسنادين فيهما: خالد بن غسان الدارمي، وقال: «هذان الحديثان بهذين الإسنادين باطلان» اهـ.
* خالد بن غسان بن مالك الدارمي، قال الدارقطني: متروك. ميزان الاعتدال (١/ ٦٣٧).
وانظر «الموضوعات» لابن الجوزي (٣/ ٣٢). واللآلىء المصنوعة (٢/ ٢٤٨). تنزيه الشريعة (٢/ ٢٥٧).
ويروى عن أنس ـ أيضاً ـ مرفوعاً: «من أكل من الطين أوقية فقد أكل من لحم الخنزير أوقية، ولا يبالي الله على ما مات يهودياً أو نصرانياً».
ويروى بلفظ: «من أكل الطين أو اغتسل به فقد أكل من لحم أبيه آدم واغتسل بدمه».
أخرجهما ابن عدي في (٥/ ١٩٢ ـ ١٩٣) من طريق عبدالقدوس بن عبدالقاهر الباجذاني ثنا علي بن عاصم عن حميد عن أنس» بهما.

=

. . . .

وقال: «هذان الحديثان باطلان بهذا الاسناد».
قلت: وجعل الضعف فيه من علي بُن عاصم. لكن الذهبي في ميزان الاعتدال (٢/ ٦٤٣) قال في ترجمة عبدالقدوس: «له أكاذيب وضعها على علي بن عاصم تبينت ذلك. ومن أشَرِّها. . .» فذكر الخبر الثاني منهما.
وانظر: «الموضوعات» لابن الجوزي (٣/ ٣٢). اللآلىء المصنوعة (٢/ ٢٤٨).
ومنها: ما روي عن ابن عباس مرفوعاً: «من انهمك في أكل الطين فقد أعان على نفسه»
أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١١) من طريق سليمان بن عبدالرحمن الدمشقي أبو أيوب، ثنا عبدالله بن مروان ـ زعم أنه ثقة دمشقي ـ عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس» به. ثم قال: «عبدالله بن مروان هذا مجهول».
وانظر اللآلىء المصنوعة (٢/ ٢٥٠). تنزيه الشريعة (٢/ ٢٥٧).
ويروى عن ابن عباس ـ أيضاً ـ مرفوعاً: «ألا من أكل الطين حشا الله بطنه يوم القيامة ناراً على قدر ما أكل من الطين»
أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ٣٢).
وذكره الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٣٠٠) في ترجمة صالح بن محمد الترمذي. وقال عنه: متهم ساقط.
وانظر «اللآلىء المصنوعة» (٢/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩).
ومنها ماروي عن عائشة مرفوعاً: «ياحميراء لا تأكلي الطين فإنه يعظم البطن ويُصَفِّر اللون ويذهب بهاء الوجه»
أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ٣٣).
وانظر «اللآلىء المصنوعة» (٢/ ٢٤٩). تنزيه الشريعة (٢/ ٢٥٧).
ومنها ما روي عن علي وجابر مرفوعاً: «إن الله ـ عز وجل ـ خلق آدم من طين فحرَّم أكل الطين على ذريته»
ويروى عن جابر بلفظ: «أكل الطين يورث النفاق».
أخرجهما ابن عدي في (٢/ ١٥٨) بإسنادين فيهما جعفر بن أحمد بن بيان. وقال: «وهذان الحديثان باطلان بإسناديهما في ذكر الطين. ما أتى بهما غير جعفر هذا. وكان بَيِّن الأمر في وضع الحديث، أن يضع في الإسناد عن النبي ﷺ، قال: «وأراد جعفر هذا أن يجعل باباً في الطين كما جعل في السرقة. وكان يضع الحديث على أهل البيت.
ومن طريق ابن عدي: ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ٣١).
وانظر «اللآلىء المصنوعة» (٢/ ٢٤٧).
ومنها ما روي عن البراء بن عازب مرفوعاً: «إن الله ليعذب العبد على أكل الطين لما غَذَّ من جسمه».
وعن أبي الدرداء مرفوعاً: «لا يأكل الطين الحرَّ فمن أكله حاسبه الله ـ تعالى ـ بما نقص من لونه».
أخرجهما ابن الجوزي في الموضوعات» (٣/ ٣٣).
ذكرهما في «اللآلىء المصنوعة» (٢/ ٢٤٩) وأنهما من طريق محمد بن عكاشة.
وقال: «محمد بن عكاشة يضع الحديث».
وذكر العلماء غير ذلك آثرت عدم الإطالة بسردها.
قال المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٢): «قد روي في تحريمه (يعني الطين) أحاديث لا يصح منها شيء» اهـ.

قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَهُ لَحَمَلْتُهُ عَلى الرَّأْسِ وَالعَيْنِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ(١).

= وقال ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ٣٣): «هذه الأحاديث ليس فيها شيء يصح».

(١) أسنده المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٢)، فقال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ حدثني أبوبكر محمد بن عبدالله الجراحي، بمرو، ثنا يحيى بن ساسويه ثنا عبدالكريم السكري ثنا وهب بن زمعة أنا سفيان بن عبدالملك، قال: وذكر لعبدالله بن المبارك حديث أن أكل الطين حرام فأنكره وقال...» فذكره.

ما حُرِّم على بني إسرائيل

أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ [رَحِمَهُ اللهُ](١):

قَالَ اللهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ -: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾(٢) الْآيَةَ.

وَقَالَ: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾(٣).

يَعْنِي - وَاللهُ أَعْلَمُ - طَيِّبَاتٍ كَانَتْ أُحِلَّتْ لَهُمْ(٤).

وَقَالَ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ۚ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴿١٤٦﴾﴾(٥).

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

الْحَوَايَا(٦): مَا حَوَى(٧) الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ فِي الْبَطْنِ.

فَلَمْ يَزَلْ مَا حَرَّمَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ - الْيَهُودِ خَاصَّةً وَغَيْرِهِمْ عَامَّةً(٨) - مُحرَّماً مِنْ حِينِ حَرَّمَهُ [اللهُ](٩) حَتَّىٰ بَعَثَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مُحَمَّداً ﷺ فَفَرَضَ الْإِيمَانَ بِهِ وَأَمَرَ بِاتِّبَاعِ نَبِيِّهِ ﷺ وَطَاعَةِ

---

(١) من (م).

(٢) سورة آل عمران: ٩٣.

(٣) سورة النساء: ١٦٠. وفي (م): «فبظم». وهو خطأ ظاهر.

(٤) «الأم» (٢/ ٢٤٢). «أحكام القرآن» (ص٤٣٨) «السنن الكبرى» للمصنف (١٠/ ٨)، وانظر كلام أهل التفسير في الآية، عند ابن جرير (٦/ ٢٣ - ٢٤). وفي «زاد المسير» (٢/ ٢٥٠) والدر المنثور (٣/ ٧٤٣ - ٧٤٤).

(٥) سورة الأنعام: ١٤٦.

(٦) في (م): «والحوايا». وما أثبته من (أ) موافق لما في «الأم» و«أحكام القرآن» للشافعي.

(٧) في (أ): «ما حول». وهو خطأ ظاهر.
وانظر كلام أهل التفسير في الآية عند ابن جرير (٨/ ٧٢ - ٧٧) وفي «زاد المسير» (٣/ ١٤١ - ١٤٤) والدر المنثور (٣/ ٣٧٧ - ٣٧٩).

(٨) في (م): «عاماً». وهو خطأ.

(٩) لفظ الجلالة ليس (أ).

أَمْرِه(١).

وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي هَـٰذَا إِلَىٰ أَنْ تَلَا قَوْلَهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ:

[٢٣٧/أ] ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ/ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾(٢).

فَقِيلَ: ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ أَوْزَارَهُمْ وَمَا مُنِعُوا بِمَا(٣)أَحْدَثُوا قَبْلَ مَا شُرِعَ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ ﷺ(٤).

ثُمَّ سَاقَ الكَلَامَ إِلَىٰ أَنْ قَالَ:

وَأَحَلَّ اللهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ(٥)طَعَامَ أَهْلِ الْكِتَابِ ـ فَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ أَهْلِ التَّفْسِيرِ ذَبَائِحَهُمْ(٦) ـ وَلَمْ يَسْتَثْنِ مِنْهَا شَيْئاً.

فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَحْرُمَ(٧)ذَبِيحَةُ كِتَابِيٍّ وَفِي الذَّبِيحَةِ حَرَامٌ ـ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ ـ مِمَّا كَانَ حُرِّمَ(٨)عَلَىٰ أَهْلِ الكِتَابِ قَبْلَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

ثُمَّ سَاقَ الكَلَامَ إِلَىٰ أَنْ قَالَ:

---

(١) «الأم» (٢/ ٢٤٢) «أحكام القرآن» (ص٤٣٩).
(٢) سورة الأعراف: ١٥٧.
(٣) في (م): «نما» وهو خطأ.
(٤) «الأم» (٢/ ٢٤٣)، «أحكام القرآن» (ص٤٣٩ ـ ٤٤٠) «السنن الكبرى» للمصنف (١٠/ ٨).
وانظر كلام أهل التفسير في الآية عند ابن جرير في (٩/ ٨١ ـ ٨٦). وفي «زاد المسير» (٣/ ٣٧٢ ـ ٣٧٤) و«الدر المنثور» (٣/ ٥٧٤ ـ ٥٨٣).
(٥) في (أ): «جل وعز» والذي أثبته من (م) مثل الذي في «الأم» و«أحكام القرآن» للشافعي.
(٦) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥].
(٧) قوله: «تحرم». وقع في «الأصل» وفي أصل «أحكام القرآن» للشافعي (جمع المصنف). وفي «السنن الكبرىٰ» وفي «الصغير» وقع فيها جميعا: «تحل» وهو خطأ لا ريب فيه؛ فهو لا يتناسب مع تمام كلام الشافعي في «الأم» (٢/ ٢٤٣) و«أحكام القرآن» (ص٤٤١). ولا يناسب ما ترجم به المصنف الأبواب التي ذكر فيها في «أحكام القرآن» و«السنن الكبرى» (١٠/ ٨ ـ ٩) و«الصغير» (٢/ ٤٣٠ ـ ٤٣١). والتصويب من «الأم».
يقول: لا يجوز أن تَحْرُمُ ذبيحة كتابي على كل مسلم وإن كان فيها شيء مما حُرِّم على أهل الكتاب. فقوله: «على كل مسلم» اعتراض متعلق بالفعل «تحرم». وقوله «مما كان حُرِّم» بيان لقوله: «وفي الذبيحة حرام». تأمَّل. ثم انظر تمام كلام الشافعي في «الأم».
(٨) في (م): «حرام» وفيه لحن.

لأنَّ اللهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ[(١)] أَبَاحَ مَا ذَكَرَ عَامَّةً لاَ خَاصَّةً[(٢)].

قَالَ أَحْمَدُ:

[ح/٣٣٣] وَحَدِيثُ عَبْدِاللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ فِي الشَّحْمِ الَّذِي وَجَدَهُ[(٣)] بِخَيْبَرَ دَلِيلٌ عَلَىٰ إِبَاحَتِهِ.

[ح/٣٣٣] **تخريجه:**

أخرجه الطيالسي في (ص١٢٣) ح/٩١٧. قال: «حدثنا شعبة وسليمان بن المغيرة القيسي، كلاهما عن حميد بن هلال العدوي، قال: سمعت عبدالله بن المغفل ـ رضي الله عنه ـ يقول: دُلِّي جراب من شحم يوم خيبر، فأخذته فالتزمته فقلت هذا لي لا أعطي أحداً منه شيئاً. فالتفتُ فإذا رسول الله ﷺ فاستحييت منه. قال سليمان في حديثه ـ وليس في حديث شعبة ـ: إن رسول الله ﷺ قال: هو لك».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٥٩) وفي «الصغير» (٢/ ٣٤٤) ح/ ١٦٤٩ بإسناده عن شعبة وسليمان.

ومن طريقه ـ أيضاً ـ (بإسناده عن شعبة): مسلم في (٣/ ١٣٩٣) ك: الجهاد/ ب: جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب ح/ ٧٣.

وأحمد في (٥/ ٥٦).

وابن أبي شيبة في (٦/ ٥٠٤) ح/ ٣٣٣٣٤.

تابعه عن شعبة: أبوالوليدالطيالسي، ووهب بن جرير، وبهز، وعفان بن مسلم، وبشربن عمر.

أبوالوليد: عند البخاري في (٢/ ٤٠٥) ح/٣١٥٣. ك: فرض الخمس/ ب: ما يصيب من الطعام في أرض الحرب.

وفي (٣/ ١٣٨) ح/ ٤٢١٤. ك: المغازي/ ب: غزوة خيبر.

وفي (٣/ ٤٥٩) ح/٥٥٠٨. ك: الذبائح والصيد/ ب: ذبائح أهل الكتاب وشحومها.

---

(١) في (أ): «جل وعز» والذي أثبته من (م) مثل الذي في «الأم» و«أحكام القرآن» للشافعي.
(٢) كذا في «الأصل» و«أحكام القرآن» للشافعي. وفي «الأم»: «عاماً لا خاصاً».
(٣) في (أ): «وجدوه» وما أثبته من (م) مطابق لما جاء الرواية. انظر التخريج.

. . . .

وابن عدي في (٢/ ٢٧٦).

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٩).

وفي «الصغير» (٢/ ٤٣١) ح/ ١٧٨٠).

والمصنف ـ أيضاً ـ في «السنن الكبرى» (٩/ ٥٩) (من غير الطريق السابقة).

وهب: عند البخاري في (٣/ ١٣٨) ح/ ٤٢١٤.

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٩/ ٧٢) ح/ ٣٤٤٩.

بهز: عند مسلم في (٣/ ١٣٩٣) ح/ ٧٣.

عفان: عند أحمد في (٥/ ٥٥).

بشر: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (الموضع السابق).

وتابعه عن سليمان: شيبان بن فروخ، والقعنبي وموسى بن إسماعيل، ويحيى بن سعيد القطان، وبهز ـ أيضاً ـ وعبدالله بن المبارك، وسعيد بن سليمان الضبي (سعدويه).

شيبان: عند مسلم في (٣/ ١٣٩٣) ح/ ٧٢.

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٩/ ٧٣) ح/ ٣٤٥٠.

القعنبي: عند أبي داود في (٣/ ٦٥) ح/ ٢٧٠٢. ك: الجهاد/ ب: إباحة الطعام في أرض العدو.

والدارمي في (٢/ ٢٣٤) ك: السير/ ب: أكل الطعام قبل أن تقسم الغنيمة.

موسى بن إسماعيل: عند أبي داود (في الموضع السابق).

يحيى بن سعيد: عند النسائي في (٧/ ٢٣٦) ح/ ٤٤٣٥. ك: الضحايا/ ب: ذبائح اليهود.

وفي «الكبرى» (٣/ ٧١) ح/ ٤٥٢٤.

وأحمد في (٤/ ٨٦).

بهز: عند أحمد (في الموضع السابق).

ابن المبارك: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٩/ ٧٣) ح/ ٣٤٥١.

سَعْدَويه: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٩).

ح/ ٣٣٣] **درجته:**

صحيح. متفق عليه.

ما حرّم المشركون على أنفسهم

قَالَ الشَّافِعِيُّ - فِي رِوَايَتِنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ -:

حَرَّمَ الْمُشْرِكُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ أَشْيَاءَ، أَبَانَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنَّهَا لَيْسَتْ حَرَاماً بِتَحْرِيمِهِمْ:

وَذَلِكَ مِثْلُ الْبَحِيرَةِ[١] وَالسَّائِبَةِ وَالْوَصِيلَةِ وَالْحَامِ[٢] كَانُوا يَتْرُكُونَهَا[٣] فِي الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ كَالْعِتْقِ[٤].

فَقَالَ اللهُ - عَزَّ وَجَل - ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٖ وَلَا سَآئِبَةٖ وَلَا وَصِيلَةٖ وَلَا حَامٖ﴾[٥].

وَقَالَ [عَزَّ وَجَلَّ][٦]: ﴿قَدۡ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوۡلَٰدَهُمۡ سَفَهَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفۡتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِۚ قَدۡ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهۡتَدِينَ ١٤٠﴾[٧].

وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ سَائِرَ الآيَاتِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي ذِكْرِ[٨] مَا حَرَّمُوا مِنَ

---

(١) قال البُخَاري في (٣/ ٢٢٦) ح/ ٤٦٢٣ في ك: التفسير/ ب: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٖ وَلَا سَآئِبَةٖ وَلَا وَصِيلَةٖ وَلَا حَامٖ﴾، قال: «حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال: البحيرة: التي يُمْنَع دَرُّها للطواغيت، فلا يحلبها أحد من الناس. والسائبة كانوا يُسَيِّبونها لآلهتهم لا يحمل عليها شيء».

قال: «والوصيلة: الناقة البِكْر تُبَكِّر في أول نتاج الإبل بأُنثى، ثم تثنّي بَعْدُ بأنثى. وكانوا يسيبونهم لطواغيتهم إن وصلت إحداهما بالأخرى ليس بينهما ذكر. والحام فحل الإبل، يَضْرِبُ الضراب المعدود، فإذا قَضَىٰ ضِرابه وَدَعُوه للطواغيت وأَعْفَوْهُ من الحمل فلم يُحْمَلْ عليه شيء وسمَّوْه الحامي» اهـ.

هذا وللإمام الشافعي في «الأم» (٦/ ١٨٣ - ١٨٥) تفصيل حافل في معنى البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي. وانظر تفسير ابن جرير (٨/ ٨٦ - ٩٢). «الكشاف» للزمخشري (١/ ٦٤٩).

(٢) كذا في الأصل و«الأم» و«أحكام القرآن». و«السنن الكبرى». وهو على لغة حذف ياء المنقوص المقرون بـ«أل» رفعاً وجراً.

(٣) قوله: «يتركونها». وقعت في (أ): «ينرلونها» كذا لم تعجم. وفي (م) مطموسة. والتصويب من «الأم» و«أحكام القرآن» للشافعي.

(٤) «الأم» (٢/ ٢٤٣). «أحكام القرآن» للشافعي (ص٤٤٢، ٤٤٣).

(٥) سورة المائدة: ١٠٣.

(٦) من (م).

(٧) سورة الأنعام: ١٤٠.

(٨) في (م): «آخر». وهو خطأ.

الأَنْعَام وَالحَرْثِ، ثُمَّ قَالَ:
فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّهُ لاَ يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ بِمَا حَرَّمُوا.
قَالَ:
وَيُقَالُ[١]: نَزَلَ فِيهِمْ: ﴿ قُلْ هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَ هَٰذَاۖ فَإِن شَهِدُواْ فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْۚ ﴾[٢].
فَرَدَّ إِلَيْهِمْ[٣] مَا أَخْرَجُوا مِنَ الْبَحِيرَةِ وَالسَّائِبَةِ وَالْوَصِيلَةِ وَالْحَامِ، وَأَعْلَمَهُمْ أَنَّهُ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِمْ مَا حَرَّمُوا بِتَحْرِيمِهِمْ.
وَذَكَرَ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الآيَاتِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي مَعْنَاهُ[٤]. وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.
وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فِي سُنَنِ حَرْمَلَةَ، فِي إِبَاحَتِهِ[٥] طَعَامَ أَهْلِ الْكِتَابِ بِقَوْلِ اللهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾[٦].
قَالَ: فَاحْتَمَلَ ذَلِكَ الذَّبَائِحَ وَمَا سِوَاهَا مِنْ طَعَامِهِمُ الَّذِي لَمْ يَنْصِبْ مُحَرَّماً عَلَيْنَا.
وَاحْتَجَّ فِيمَا يَعِيبُونَ[٧] عَلَى[٨] صَنْعَتِهِ مِنْ طَعَامِهِمْ:
بِأَنَّ يَهُودِيَّةً أَهْدَتْ لَهُ شَاةً مَحْنُوذَةً سَمَّتْهَا فِي ذِرَاعِهَا فَأَكَلَ [مِنْهَا هُوَ وَرَجُلٌ مَعَهُ][٩]. وَقَالَ[١٠] رَسُولُ اللهِ/ ﷺ: **مَازَالَتِ الأَكْلَةُ الَّتِي أَكَلْتُ مِنَ** [٢٣٧/ب]

(١) ينسب هذا القول إلى مجاهد والسّدّي. انظر «تفسير ابن جرير» (٨/ ٨١). «زاد المسير» (٣/ ١٤٦) «الدر المنثور» (٣/ ٣٨٠).
(٢) سورة الأنعام: ١٥٠.
(٣) كذا في «الأصل» و«الأم» و«أحكام القرآن» للشافعي. وفي «السنن الكبرى» للمصنف «عليهم».
(٤) انظر «الأم» (٢/ ٢٤٣) «أحكام القرآن» (ص٤٤٤ ـ ٤٤٥). «السنن الكبرى» للمصنف (١٠/ ١٠).
(٥) في (م): «إباحة».
(٦) سورة المائدة: ٥.
(٧) في (أ): «يعينون»، لم تعجم.
(٨) في (م): «عن».
(٩) سقط من (أ).
(١٠) في (م): «قال».

الشَّاةِ تُعَادُّنِي[(١)] حَتَّىٰ كَانَ هَـٰذَا أَوَانُ قَطَعَتْ أَبْهَرِي[(٢)]».

[ح/ ٣٣٤] وَهَـٰذَا اللَّفْظُ فِيمَا رَوَيْنَا عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ [رضي الله عنها][(٣)].

[ح/ ٣٣٤] **تخريجه :**

أخرجه الحاكم في (٣/ ٥٨). قال: «أخبرني أبوبكر أحمد بن محمد بن يحيى الأشقر ثنا يوسف ابن موسى المروزي ثنا أحمد بن صالح ثنا عنبسة ثنا يونُس عن ابن شهاب، قال: قال عروة: كانت عائشة ـ رضي الله عنها ـ تقول: كان رسول الله ﷺ يقول في مرضه الذي توفي فيه: يا عائشة إني أجد ألم الطعام الذي أكلته بخيبر فهذا أوان انقطاع أبهري من ذلك السم».

وقال: «حديث صحيح على شرط الشيخين وقد أخرجه البخاري فقال: وقال يونس» ووافقه الذهبي.

ومن طريقه الحاكم: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١١) بإسناده ولفظه.

تابعه عن أحمد بن صالح: محمد بن أحمد بن سعيد البزاز، وأحمد بن منصور، وأبوبكر بن أبي داود السجستاني.

البزاز : عند الإسماعيلي (كما في تغليق التعليق: ٤/ ١٦٢).

أحمد بن منصور: عند البزار (كما في تغليق التعليق ٤/ ١٦٢ ـ ١٦٣).

أبوبكر بن أبي داود: أسنده الحافظ في تغليق التعليق (٤/ ١٦٢).

* **أحمد بن صالح المصري:** أبوجعفر بن الطبري. ثقة حافظ من العاشرة. تَكَلَّم فيه النسائي بسبب أوهام له قليلة. ت (٢٤٨هـ). /خ د تم.

التاريخ الكبير (٢/ ٦). الجرح والتعديل (٢/ ٥٦) تهذيب التهذيب (١/ ٣٤). التقريب (٤٨).

* **عنبسة بن خالد بن يزيد:** الأموي ـ مولاهم ـ الأيلي ـ ابن أخي يونس ـ صدوق، من التاسعة ت (١٩٨هـ). /خ د تم.

التاريخ الكبير (٧/ ٣٨). تهذيب التهذيب (٨/ ١٣٧). التقريب (٢٥١٤).

---

(١) قال في «النهاية» (٣/ ١٨٩): «تعادُّني: أي تُرَاجعُني ويُعَاودُني ألم سُمِّها في أوقات معلومة» اهـ. وانظر «لسان العرب» (٣/ ٢٨٣).

(٢) قال في «النهاية» (١/ ١٨): «الأبْهَر: عِرْقٌ في الظهر، وهما أبْهَران وقيل هما الأكحلان اللَّذان في الذراعين. وقيل هو عرقٌ مستبطن القلب فإذا انقطع لم تبق معه حياة. وقيل الأبْهَر عِرق منشؤه من الرأس ويمتد إلى القدم، وله شرايين تتصل بأكثر الأطراف والبدن» اهـ.

(٣) من (م).

. . . .

والحديث علّقه البخاري في (٣/ ١٨١) ح/٤٤٢٨. ك: المغازي/ ب: مرض النبي ﷺ ووفاته.
فقال: «وقال يونس عن الزهري، قال عروة. قالت عائشة - رضي الله عنها - . . .» فذكره بنحوه.
خالفه عن الزهري: موسى بن عقبة في «المغازي» (كما في «الفتح»: ٧/ ٧٣٧، «وتغليق التعليق»: (٤/ ١٦٣) فرواه عنه مرسلاً.
وذكره المصنف في الدلائل (٤/ ٢٦٣ - ٢٦٤).

قال الحافظ في «تغليق التعليق» (٤/ ١٦٣): «وله شاهدان مرسلان: قال إبراهيم الحربي في «غريب الحديث»: ثنا شريح بن النعمان، ثنا عبدالعزيز بن محمد أنا عمرو بن أبي عُمَر، عن رومان عن النبي ﷺ نحوه. . .

ورواه - أيضاً - عن إسحاق بن إسماعيل، عن سفيان، عن العلاء، عن محمد بن علي، عن النبي ﷺ -» اهـ.

قلت: وفي الباب عن أبي سلمة بن أبي عبدالرحمن عن النبي ﷺ».

أخرجه أبوداود في (٤/ ١٧٤ - ١٧٥) ح/ ٤٥١٢. ك: الديات/ ب: فيمن سقى رجلاً سُمًّا أو أطعمه فمات أيقاد منه؟

وهو مرسل. وفي إسناده اضطراب.

وفيه - أيضاً - عن رباح عن معمر، عن الزهري، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك، عن أمه - وقيل عن أبيه - أنَّ أم ميسر دخلت على النبي ﷺ فذكر معناه.

أخرجه أحمد في (٦/ ١٨).
ومن طريقه: أبوداود في (٤/ ١٧٥) ح/ ٤٥١٤.
والحاكم في (٣/ ٢١٩).

خالفه عن معمر: عبدالرزاق في (١١/ ٢٩) ح/ ١٩٨١٥. فقال: «عن معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك أن أمَّ ميسر. . .».

خالفه عن عبدالرزاق: مخلد بن خالد فقال: «عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أن أم مبشر. . .»

أخرجه أبوداود في (٤/ ١٧٥) ح/ ٤٥١٣٠.

قلت: وهذا - أيضاً - مرسل مضطرب.

[ح/ ٣٣٤] **درجته:** إسناده حسن؛ من أجل عَنْبَسَة.

[ح/ ٣٣٥] وَإِهْدَاءُ الْيَهُودِيَّةِ الشَّاةَ وَأَكْلُهُ مِنْهَا فِيمَا رَوَيْنَا عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ،عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ.

[ر/ ١٣٥] وَأَخْبَرَنَا أَبُوالْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوجَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْقَاضِي، قَالَ: حَدَّثَنَا

[ح/ ٣٣٥] **تخريجه:**

أخرجه أبوداود في (٤/ ١٧٣) ح/ ٤٥٠٨. ك: الديات/ ب: فيمن سقى رجلاً سُمًّا أو أطعمه فمات، أيُقاد منه؟ قال: «حدَّثنا يحيى بن حبيب بن عربي، ثنا خالد بن الحارث، ثنا شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس بن مالك أن امرأة يهودية أتت رسول الله ﷺ بشاةٍ مسمومة، فأكل منها، فجيء بها إلى رسول الله ﷺ فسألها عن ذلك؟ فقالت: أردت لأقتلك فقال: **ما كان الله ليسلطك على ذلك** ـ أو قال: **عَلَيَّ** ـ. قال: فقالوا ألا نقتلها؟ قال: **لا**. فمازلت أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ.»

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١١).

تابعه عن يحيى بن حبيب: مسلم، وأحمد بن سلمة.

مسلم: في (٤/ ١٧٢١) ك: السلام/ ب: السمّ ح/ ٤٥.

أحمد بن سلمة: عند المصنف في «دلائل النبوة» (٤/ ٢٥٩).

وتابعه عن خالد: عبدالله بن عبدالوهاب.

عند البخاري في (٢/ ٢٤١) ح/ ٢٦١٧. ك: الهبة/ ب: قبول الهدية من المشركين.

والمصنف في «دلائل النبوة» (٤/ ٢٥٩).

وتابعه عن شعبة: روح بن عبادة.

عند مسلم (في الموضع السابق).

وأحمد في (٣/ ٢١٨).

[ح/ ٣٣٥] **درجته:**

صحيح. متفق عليه.

[ر/ ١٣٥] **رجال السند:**

* **أبوجعفر الرزّاز**: محمد بن عمرو بن البَخْتَرِيّ. تقدَّم.

أَبُوحُذَيْفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ بُرْدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ: كُنَّا نَغْزُو فَنَأْكُلُ مِنْ أَوْعِيَةِ الْمُشْرِكِينَ وَنَشْرَبُ مِنْ أَسْقِيَتِهِمْ.

---

* **أحمد بن محمد بن عيسى بن الأزهر**: البِرْتيّ، البَغداديّ، قال الدارقطني: ثقة. وقال الخطيب: كان ثقة ثبتاً حجة. ت (٢٨٠هـ).

تاريخ بغداد (٥/ ٦١). تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٩٦). السِّير (١٣/ ٤٠٧).

* **أبوحذيفة**: موسى بن مسعود النَّهديّ، صدوق، سيء الحفظ وكان يصحّف. تقدَّم.

* **سفيان**: هو الثوري.

* **بُرْد بن سِنَان**: الدمشقي، نزيل البصرة، مولى قريش، أبوالعلاء[1]، صدوق، رمي بالقدر، من الخامسة/ بخ ٤.

التاريخ الكبير(٢/ ١٣٤). الجرح والتعديل(٢/ ٤٢٢). تهذيب التهذيب (١/ ٣٧٥). التقريب (٦٥٤)

* **عطاء**: هو بن أبي رباح.

[ر/ ١٣٥] **تخريجه**:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١١) قال: «حدثنا أبوزكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبوسهل أحمد بن محمد بن عبدالله بن زياد القطّان، ثنا محمد بن غالب، ثنا أبوحذيفة» به بلفظه.

خالفه عن بُرد: عبدالأعلى بن عبد الأعلى، وابن عُلَيّة؛ فروياه عنه بإسناده بلفظ: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فَنُصِيبُ من آنية المشركين وأسقيتهم فنستمتع بها، فلا يُعاب علينا»؛ فهو على روايتهما مرفوع حكْماً.

عبدالأعلى: عند أبي داود في (٣/ ٣٦٣) ح/ ٣٨٣٨، ك: الأطعمة/ ب: الأكل في آنية أهل الكتاب.

وأحمد في (٣/ ٣٧٩).

ابن عُلَيَّة: عند أبي داود (في الموضع السابق).

[ر/ ١٣٥] **درجته**:

إسناده ضعيف؛ من أجل أبي حذيفة.

والمرفوع الذي أخرجه أبوداود وأحمد ـ كما تقدم ـ إسناده حسن؛ من أجل بُرد بن سنان. والله أعلم.

---

(١) وكناه المصنف بأبي سليمان. انظر [ر/ ٣٨٥].

كتاب السَّبَق[١] والرَّمْي

قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ:

قَالَ اللهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ فِيمَا نَدَبَ إِلَيْهِ[٢] أَهْلَ دِينِهِ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[٣].

فَزَعَمَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالتَّفْسِيرِ: أَنَّ الْقُوَّةَ هِيَ الرَّمْيُ[٤].

قَالَ أَحْمَدُ: وَهَـٰذَا التَّفْسِيرُ فِيمَا:

[ح/٣٣٦] أَخْبَرَنَاهُ طَلْحَةُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الصَّقْرِ الْبَغْدَادِيُّ ـ بِهَا ـ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوبَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُوبَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الْآجُرِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ ثُمَامَةَ، أَنَّه سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾[٥] أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ[٦]».

[ح/٣٣٦] **رجال السند:**

* طلحة بن علي بن الصقر البغدادي: الكتاني، أبوالقاسم، حدَّث عنه الخطيب وقال: كان ثقة

---

(١) قال في «النهاية» (٢/٣٣٨): «السَّبَق ـ بفتح الباء ـ: ما يجعل من المال رَهْناً على المسابقة. وبالسُّكون: مصدر سبقت أَسْبِقُ سَبْقاً» وانظر «لسان العرب» (١٠/١٥١).

(٢) في (أ): «به». وكذلك هو في «أحكام القرآن» وبعض نسخ «السنن الكبرى» للمصنف. وما أثبته من (م) موافق لما في «الأم» وبعض نسخ «السنن الكبرى» للمصنف. والأصل أن الفعل «ندب» يتعدى بعد المفعول الأول بـ«إلى» والذي في (أ) على تضمين «ندب» معنى «أمر» فَعُدِّي بالباء. والله أعلم.

(٣) سورة الأنفال: ٦٠.

(٤) «الأم» (٤/٢٢٩): «أحكام القرآن» (ص٤٤٩). «السنن الكبرى» للمصنف (١٠/١٣).

(٥) سورة الأنفال: ٦٠.

(٦) قوله «ألاَ إن القوة الرمي» (الثانية): وقعت في (م): «ألا أن تكون القوة الرمي»، أقحمت «تكون» خطأ. وفي «الصغير» ذكرت ثلاثا. وكذلك هو في أكثر كتب التخريج، وفي بعض أصول «السنن الكبرى» ذكرت مرتين، كالذي هنا، ومثله بعض أصول أبي يعلى، وفي سنن الدارمي ذكرت مرة واحدة.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ هَارُونَ بْنِ مَعْرُوفٍ.

صالحاً. وقال الذهبي: الشيخ الثقة. ت (٤٢٢هـ).

تاريخ بغداد (٩/ ٢٥٢). الأنساب (١٠/ ٣٥٤). السِّير (١٧/ ٤٧٩).

* **محمد بن عبدالله بن إبراهيم بن عبدويه**: البغدادي، البزّاز، السفّار. صاحب الأجزاء الغيلانيات[١] العالية. قال الدارقطني: ثقة، جبل. وقال الخطيب: كان ثقة ثبتاً كثير الحديث. ت (٣٥٤هـ).

تاريخ بغداد (٥/ ٤٥٦). المنتظم (١٤/ ١٧٢). السِّير (١٦/ ٣٩).

* **محمد بن خالد بن يزيد الآجُرِّي**: ثقة. الأنساب (١/ ٥٩).

* **هارون بن معروف، المروزي**: الخزاز. تقدّم.

* **ثمامة بن شُفَيٍّ الهَمْداني**: الأُحْروجي، المصري. ثقة، من الثالثة. ت (قبل ١٢٠هـ). / م د س ق.

التاريخ الكبير (٢/ ١٧٦). الجرح والتعديل (٢/ ٤٦٦). تهذيب التهذيب (٢/ ٢٥). التقريب (٨٥٤).

[ح/ ٣٣٦] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٣) وفي «الصغير» (٢/ ٤٣٣) ح/ ١٧٨٤. بإسناده ولفظه هنا.

تابعه عن هارون: مُسْلمٌ وأحمد وأبويعلى.

مسلم: في (٣/ ١٥٢٢) ك: الإمارة/ ب: في فضل الرمي والحث عليه.

أحمد: في (٤/ ١٥٦ ـ ١٥٧).

أبويعلى: في (٢/ ٣٠٦) ح/ ١٧٣٧.

ومن طريقه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٣).

وتابعه عن عبدالله بن وهب: سعيد بن منصور، ويونس بن عبدالأعلى، وسُرَيج بن النعمان، وحرملة ابن يحيى ونعيم بن حمّاد.

---

(١) منسوبة إلى أبي طالب محمد بن محمد بن إبراهيم بن غيلان البزّاز، سمعها من الدارقطني: وقد خرّجها الدارقطني من حديث «محمد بن عبدالله» المترجم هنا، وانظر السِّير (١٧/ ٥٩٨).

. . . . ا

سعيد بن منصور: في (٢/ ١٧٠ ـ ١٧١) ح/ ٢٤٤٨.

ومن طريقه: أبوداود في (٣/ ١٣) ح/ ٢٥١٤. ك: الجهاد/ ب: في الرمي

والطبراني في (١٧/ ٣٣٠) ح/ ٩١١.

يونس: عند ابن ماجة في (٢/ ٩٤٠) ح/ ٢٨١٣. ك: الجهاد/ ب: الرمي في سبيل الله.

سُرَيج: عند أحمد (في الموضع السابق).

حرملة: عند ابن حبان في (١١/ ٧) ح/ ٤٧٠٩.

نعيم: عند الطبراني (في الموضع السابق).

وتابعه عن ثمامة: يزيد بن أبي حبيب وعبدالكريم بن الحارث.

كلاهما عند ابن جرير في (١٠/ ٣٠).

وتابعه عن عقبة: أبوالخير (مَرْثَد) وعبدالله بن عبيدة.

أبوالخير: عند الدارمي في (٢/ ٢٠٤) ك: الجهاد/ ب: في فضل الرمي والأمر به.

وابن جرير (في الموضع السابق).

عبدالله بن عبيدة: عند ابن جرير (في الموضع السابق).

والحديث أخرجه الترمذي في (٥/ ٢٧٠) ح/ ٣٠٨٣. ك: التفسير/ ب: تفسير سورة الأنفال.

وابن جرير (في الموضع السابق).

من طرقٍ عن أسامة بن زيد الليثي عن صالح بن كيسان عن رجل لم يسمِّه عن عقبة بن عامر» به.

وأخرجه ابن جرير في (١٠/ ٢٩ ـ ٣٠) وفي (١٠/ ٣٠) من طريقين:

إحداهما: عن «أسامة بن زيد عن صالح بن كيسان عن رجل من جهينة يرفع الحديث».

والأخرى: عن أسامة بن زيد عن صالح بن كيسان عن عقبة» به.

وعلّقه الترمذي إثر الرواية السابقة عنه. وقال: «وصالح بن كيسان لم يدرك عقبة بن عامر».

[ح/ ٣٣٦] **درجته:** إسناده صحيح. والحديث في صحيح مسلم.

[ح/٣٣٧] وَأَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرٍ وَأَبُوزَكَرِيَّا(١) قَالا:(٢) حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ(٣) عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي نَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ[قَالَ](٤): «لاَ سَبَقَ(٥) إلاَّ فِي نَصْلٍ أَوْ حَافِرٍ أَوْ خُفٍّ(٦)».

[ح/٣٣٧] **رجال السند:**

* **ابن أبي فديك**: محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك، صدوق. تقدم.

* نافع بن أبي نافع البزاز: أبوعبدالله، مولى أبي أحمد بن حجر. ثقة من الثالثة/ د ت س.

التاريخ الكبير (٨/ ٨٣). الجرح والتعديل (٨/ ٤٥٣). تهذيب التهذيب (١٠/ ٣٦٦). التقريب (٧١٠٩).

[ح/٣٣٧] **تخريجه:**

الحديث في «الأم» (٤/ ٢٢٩).

وفي «المسند» (٢/ ٢٥٤) ح/ ٤٢٣.

وفي «السنن» (٢/ ٢٧٩) ح/ ٦٦٠.

(بإسناده ولفظه فيها).

---

(١) في (م): «أبوزكريا وأبوبكر».

(٢) في (م): «قال». وهو خطأ.

(٣) قوله: «عن ابن أبي ذئب» وقع في (أ): «عن ابن أبي فديك» فتكرَّر مع ما قبله. وهو خطأ. وانظر هامش (١) ص٧٠٨

(٤) سقطت من (أ).

(٥) قال الخطابي في «معالم السنن» (٣/ ٣٩٨): «الرواية الصحيحة في هذا الحديث «السَّبَق» مفتوحة الباء» اهـ. وتقدم معنى السبق عند ترجمة الباب.

(٦) قال الشافعي في «الأم» (٤/ ٢٣٠): «وقول النبي ﷺ: لا سبق إلاَّ في خُفٍّ أو حافر أو نصل: يجمع معنيين: أحدهما: أن كلَّ نصل رُمي به من سَهْم أو نشابة أو ما ينكأ العدوَّ نكايَتَهُما، وكلَّ حافرٍ من خيل وحمير وبغال، وكلَّ خُفٍّ من إبل بُخْتٍ أو عِرابٍ داخلٌ في هذا المعنى الذي يَحِلُّ فيه السَّبَق. والمعنى الثاني: أنَّه يَحْرُم أن يكون السبقُ إلاَّ في هذا» اهـ.

ا ....

ومن طريق الشافعي: المزني في «المختصر» (ص٢٨٧). بإسناده ولفظه بتقديم وتأخير في بعض كلماته.

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٦)، قال: «أبوزكريا بن أبي إسحاق ثنا أبوالعباس» بإسناده هنا ولفظه.

تابعه عن ابن أبي ذئب: أحمد بن يونس، ووكيع، وخالد بن الحارث، وابن عيينة، وعلي بن الجعد، وعبدالله بن وهب، والقعنبي، وأبوعامر العقدي، وعثمان بن عمر بن فارس، ومعتمر بن سليمان، وأبوداود الطيالسي، وزيد بن الحباب.

أحمد بن يونس: عند أبي داود في (٣/ ٢٩) ح/ ٢٥٧٤. ك: الجهاد/ ب: في السبق.

وكيع: عند الترمذي في (٤/ ٢٠٥) ح/ ١٧٠٠. ك: الجهاد/ ب: ما جاء في الرهان والسبق وقال: «حديث حسن».

وأحمد في (٢/ ٤٧٤).

وابن أبي شيبة في (٦/ ٥٢٨) ح/ ٣٣٥٦٢.

خالد: عند النسائي في (٦/ ٢٢٦) ح/ ٣٥٨٥. ك: الخيل/ ب: السبق.

وفي «الكبرى» (٣/ ٤١) ح/ ٤٤٢٦.

ابن عيينة: عند النسائي في (٦/ ٢٢٦) ح/ ٣٥٨٦.

وفي «الكبرى» (٣/ ٤١) ح/ ٤٤٢٧.

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥/ ١٤٩) ح/ ١٨٩٢.

ابن الجعد: في (٢/ ٩٨٨) ٩/ ٢٨٥٥.

ومن طريقه: البغوي في (٥/ ٥٣٥) ٢٦٤٧.

ابن وهب والقعنبي وأبوعامر وعثمان: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥/ ١٤٨ ـ ١٤٩). ح/ ١٨٨٨، ١٨٨٩، ١٨٩٠، ١٨٩١.

معتمر: عند ابن حبان في (١٠/ ٥٤٤) ح/ ٤٦٩٠.

الطيالسي: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٦).

وفي «الصغير» (٢/ ٤٣٥) ح/ ١٧٨٨.

زيد بن الحباب: عند المصنف ـ أيضاً ـ في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٦).

. . . . ا

وتابعه عن أبي هريرة: أبوالحكم (مولى اللَّيْثيين) وأبوعبدالله (مولى الجُنْدَعِيِّين)[1] وأبوصالح السمَّان.

أبوالحكم: (قال: لا سبق إلاَّ في خف أو حافر):
أخرجه النسائي في (٦/ ٢٢٧) ح/ ٣٥٨٩.
وفي الكبرى: (٣/ ٤٢) ح/ ٤٤٣٠.
وابن ماجة في (٢/ ٩٦٠) ح/ ٢٨٧٨. ك: الجهاد/ ب: السبق والرهان.
وأحمد في (٢/ ٢٥٦، ٤٢٤ ـ ٤٢٥).
والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥/ ١٤٦، ١٤٨) ح/ ١٨٨٤، ١٨٨٧.
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٦).

أبوعبدالله (قال: لا يحل سبق إلاَّ على خف أو حافر):
أخرجه النسائي في (٦/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧) ح/ ٣٥٨٧.
وفي «الكبرى» (٣/ ٤١ ـ ٤٢) ح/ ٤٤٢٨.
والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥/ ١٤٧ ـ ١٤٨) ح/ ١٨٨٦.
كلاهما من طريق سعيد بن الحكم (ابن أبي مريم)، عن الليث، عن عبيدالله بن أبي جعفر، عن محمد بن عبدالرحمن بن نوفل عن سليمان بن يسار عن أبي عبدالله» به.

تابعه عن الليث: عمرو بن الربيع وعبدالله بن عبدالحكم.
عمرو: عند البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ كنى/ ٤٨).
عبدالله: عند الطحاوي (في الموضع السابق).

وتابعه عن محمد بن عبدالرحمن بن نوفل (أبوالأسود): حيوة بن شريح. إلاَّ أنه قال «عن سليمان ابن يسار عن أبي صالح (مولى الجُنْدعيين) عن أبي هريرة».
أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥/ ١٤٧) ح/ ١٨٨٥.

وتابعه عن أبي الأسود ـ أيضاً ـ: ابن لهيعة. وقال: «عن سليمان عن أبي صالح (غير منسوب)» به.

---

(١) أبوعبدالله المدني مولى الجُنْدعيين. ثقة من الثالثة. وقيل هو نافع بن أبي نافع فلا تكون متابعة. انظر: التاريخ الكبير (٨/ كنى/ ٤٨). الجرح والتعديل (٩/ ٤٠٠). تهذيب التهذيب (١٢/ ١٦٨). التقريب (٢٨٤٨).

[ح/٣٣٨] وَبِهَـٰذا الْإِسْنَادِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ(١)، عَنْ عَبَّادِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ سَبَقَ [إِلاَّ](٢) فِي حَافِرٍ أَوْ خُفٍّ».

أخرجه أحمد في (٢/ ٣٥٨).

أبوصالح السمان: سيأتي في [ح/٣٣٨].

[ح/٣٣٧] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ح/٣٣٨] **رجال السند:**

* **عباد**: ـ ويقال له: عبدالله ـ بن أبي صالح السمان المدني. ضعَّفه علي بن المديني. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن معين والساجي: ثقة. وقال الحافظ: ليِّن الحديث. من السادسة/ م د ت ق.

التاريخ الكبير (٥/ ٨٣). الجرح والتعديل (٥/ ٥٠). تهذيب التهذيب (٥/ ٢٣١). التقريب (٣٤٠١).

* **أبوصالح**: ذكوان. السمَّان، الزيَّات، المدني. ثقة ثبت، من الثالثة. ت (١٠١هـ)/ ع.

التاريخ الكبير(٣/ ٢٦٠). الجرح والتعديل(٣/ ٤٥٠). تهذيب التهذيب(٣/ ١٨٩). التقريب(١٨٤٦).

[ح/٣٣٨] **تخريجه:**

الحديث في «الأم» (٤/ ٢٢٩).

وفي «المسند» (٢/ ٢٥٥) ح/ ٤٢٤.

وفي «السنن» (٢/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠) ح/ ٦٦١.

(بإسناده ولفظه فيها).

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٦) بإسناده عن أبي زكريا.
(المتقدم في الحديث السابق).

تابعه عن ابن أبي فديك: عبدالرحمن بن شيبة وقال: «إلاَّ في نصل أو حافر أو خف» وسيأتي في [ح/٣٣٩].

---

(١) قوله: «عن ابن أبي ذئب» وقع في (أ): «عن ابن أبي فديك» فتكرر مع ما قبله. وهو خطأ.
(٢) سقطت من (أ).

قَالَ أَحْمَدُ:

[ح/ ٣٣٩] وَرَوَاهُ عَبْدُالرَّحْمَـٰنِ بْنُ شَيْبَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، بِإِسْنَادِهِ هَـٰذَا، وَقَالَ: «إِلاَّ فِي نَصْلٍ أَوْ حَافِرٍ أَوْ خُفٍّ».. كَمَا رَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

[ح/ ٣٤٠] أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ وَأَبُوبَكْرٍ/ وَأَبُوزَكَرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ [٢٣٨/]

وتابعه عن ابن أبي ذئب: عبدالله بن وهب.

عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥/ ١٤٦) ح/ ١٨٨٣.

[ح/ ٣٣٨] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لضعف عَبَّاد.

والحديث صحيح من وجوه أخرى تقدمت في [ح/ ٣٣٧].

[ح/ ٣٣٩] **تخريجه:**

ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٨٣ ـ ٨٤). فقال: «قال عبدالرحمن بن شيبة: أخبرني ابن أبي فديك» به بلفظه.

وعلَّقه عن البخاري المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٦)، فقال: «قال البخاري في «التاريخ» قال لي عبدالرحمن بن شيبة» فذكره.

* **عبدالرحمن بن عبدالملك بن شيبة الحِزامي**: صدوق يخطىء. من كبار الحادية عشرة. /خ س.

التاريخ الكبير(٥/ ٣١٨). الجرح والتعديل(٥/ ٢٥٩). تهذيب التهذيب(٦/ ٢٠١). التقريب(٣٩٥٠).

[ح/ ٣٣٩] **درجته:**

إسناده ضعيف، لضعف عبَّاد ـ كما تقدم ـ. والحديث صحيح. وانظر ما قبله.

[ح/ ٣٤٠] **تخريجه:**

الحديث في «الأم» (٤/ ٢٣٠).

وفي «المسند» (٢/ ٢٥٥) ح/ ٤٢٥.

(بإسناده ولفظه). وقال في «المسند»: سابق.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٦) بإسناده هنا. وتحول إلى إسناد آخر فذكر لفظه.

عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَبَّقَ(١) بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ(٢)

[ح/٣٤١] وَأَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا(٣) مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ(٤)، فَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ(٥). وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَىٰ مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ(٣).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ.

[ح/٣٤٠] **درجته:**

إسناده صحيح. وهو مختصر الحديث التالي:

[ح/٣٤١] **تخريجه:**

الحديث في «الموطأ»: رواية يحيى الليثي (٢/ ٣٧٢) ك: الجهاد/ ب: ما جاء في الخيل والمسابقة بينها.

ورواية أبي مصعب (١/ ٣٤٩) ك: الجهاد/ ب: العمل في المسابقة

---

(١) كذا في الأصل. وفي «الأم»: «سابق». وانظر [ح/٣٤١].

(٢) قال السَّرَقُسْطي في «الأفعال» (٢/ ٢١١): «يقال: أضْمَرتُ الفرس: وذلك إذا أعلفته قوتاً بعد السِّمن» اهـ.
وفي «النهاية» (٣/ ٩٩): «تضمير الخيل: هو أن يُظَاهر عليها بالعلف حتى تَسْمُن ثم لا تعْلف إلاَّ قوتاً لتَخِفّ. وقيل: تُشَدُّ عليها سروجها وتُجلَّل بالأجلَّة حتى تعرق تحتها فيذهب رَهَلُهَا ويشتدُّ لحمها» اهـ. وانظر «لسان العرب» (٤/ ٤٩١).

(٣) في (م): «حدثنا».

(٤) قال في «النهاية» (١/ ٤١١): «الحفياء ـ وهو بالمد والقصر ـ: موضع بالمدينة على أميال. وبعضهم يُقَدِّم الياء على الفاء» وانظر «معجم البلدان» (٣/ ٣٠٣، ٣٨١).

(٥) قال في «النهاية» (١/ ٢٢٦): «الثنية في الجبل كالعقبة فيه. وقيل: هو الطريق العالي فيه. وقيل: أعلى المسيل في رأسه» اهـ.
وقال في «معجم البلدان» (٣/ ٢٥): «ثنية الوداع: هي ثنية مُشْرفة على المدينة يطؤها من يريد مكة».
وفي البخاري (٢/ ٣٢٤) في سياق ح/ ٢٨٧٠ بإسناده إلى موسى بن عقبة قال: «بين الحفياء وثنية الوداع ستة أو سبعة أميال. وبين الثنية ومسجد بني زريق: ميلٌ أونحوه» اهـ بتصرف.
وفي البخاري ـ أيضاً ـ (٢/ ٢٢٣) في سياق ح/ ٢٨٦٨، عن سفيان: «بين الحفياء إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة. وبين الثنية إلى مسجد بني زريق ميْل» اهـ.

ا ....

بالخيل.

ومن طريق أبي مصعب: ابن حبَّان في (١٠/ ٥٤١، ٥٤٦) ح/ ٤٦٨٦، ٤٦٩٢.

والدارقطني في (٤/ ٣٠٠).

والبغوي في (٥/ ٥٣٣) ح/ ٢٦٤٤.

كلاهما (يحيىٰ وأبومصعب) عن مالك بإسناده ولفظه. وزادا أن عبدالله كان فيمن سابق فيها.

وهو في «السنن» للشافعي (٢/ ٢٨٠) ح/ ٦٦٢. (بالزيادة المشار إليها).

ومن طريق الشافعي: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥/ ١٥٩) ح/ ١٩٠٠.

ورواه عن الشافعي: الربيع فاختصره وتقدَّم في [ح/ ٣٤٠].

ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ: البخاريُّ، ومسلم، وأبوداود، والنسائي، والدارمي، وأبوعوانة، والطحاوي ـ أيضاً ـ والدارقطني ـ أيضاً ـ والمصنِّف.

البخاري: في (١/ ١٥٢) ح/ ٤٢٠. ك: الصلاة/ ب: هل يقال مسجد بني فلان؟ (رواية عبدالله بن يوسف).

مسلم: في (٣/ ١٤٩١ ك: الإمارة/ ب: المسابقة بين الخيل وتضميرها ح/ ٩٥. (رواية يحيى بن يحيى التميمي).

أبوداود: في (٣/ ٢٩) ح/ ٢٥٧٥. ك: الجهاد/ ب: في السبق (رواية القعنبي).

النسائي: في (٦/ ٢٢٦) ح/ ٣٥٨٤. ك: الخيل/ ب: إضمار الخيل للسبق. وفي «الكبرى» (٣/ ٤١) ح/ ٤٤٢٤. (رواية عبدالرحمن بن القاسم فيهما).

الدارمي: في (٢/ ٢١٢) ك: الجهاد/ ب: في السبق (رواية خالد بن مخلد).

أبوعوانة: في (٥/ ٦ـ٧). (رواية ابن وهب).

الطحاوي: في «شرح مشكل الآثار» (٥/ ١٥٩) ح/ ١٩٠٠ (رواية ابن وهب).

الدارقطني: في (٤/ ٣٠٠). (رواية ابن وهب ومعن بن عيسى وأبي حذافة وبشر بن عمر).

. . . . ا

المصنف: في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٦). (رواية يحيى التميمي).
وفي «الصغير» (٢/ ٤٣٥) ح/ ١٧٨٩ (رواية ابن وهب).

وتابعه عن نافع: عبيدالله بن عمر، والليث بن سعد، وموسى بن عقبة، وجويرية بن أسماء، وأيوب، وأسامة بن زيد، وابن أبي ذئب، وعبدالله بن عمر، وإسماعيل بن أمية.

عبيدالله: عند البخاري في(٢/ ٣٢٣) ح/ ٢٨٦٨ .ك: الجهاد/ ب: السبق بين الخيل.
وابن أبي شيبة في (٦/ ٥٢٨) ح/ ٣٣٥٥٧.
ومن طريقه مسلم في (٣/ ١٤٩٢) ح/ ٩٥.
وعند مسلم ـ أيضاً ـ من غير طريق ابن أبي شيبة (في الموضع السابق).
وأحمد في (٢/ ١٥٧). مختصراً.
ومن طريقه: أبوداود في (٣/ ٢٩) ح/ ٢٥٧٧.
والدارقطني في (٤/ ٢٩٩).
وعند أبي داود ـ أيضاً ـ من غير طريق أحمد في (٣/ ٢٩) ح/ ٢٥٧٦.
وابن ماجة في (٢/ ٩٦٠) ح/ ٢٨٧٧. ك: الجهاد/ ب: السبق والرهان.
وأحمد ـ أيضاً ـ في (٢/ ٥٥ ـ ٥٦).
وفي (٢/ ٦٧). مختصراً.
وأبي عوانة في (٥/ ٧ ـ ٨).
والطبراني في (١٢/ ٣٦٧) ح/ ١٣٣٦٣ (مختصراً).
والدارقطني في (٤/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠).
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٩).

الليث: عند البخاري في (٢/ ٣٢٤) ح/ ٢٨٦٩. ب: إضمار الخيل للسبق.
ومسلم (في الموضع السابق).
والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٤١) ح/ ٤٤٢٥.
والمصنف في «السنن الكبرى» (في الموضع السابق).

موسى بن عقبة: عند البخاري في (٢/ ٣٢٤) ح/ ٢٨٧٠. ب: غاية السباق للخيل المُضمَّرة.

. . . . ا

ومسلم (في الموضع السابق).
وأبي عوانة في (٥/ ٨ ـ ٩) (من طريقين عن موسى).
والمصنف في «السنن الكبرى» (في الموضع السابق).

جويرية: عند البخاري في (٤/ ٣٧٠) ح/ ٧٣٣٦ ك: الاعتصام/ ب: إثم من دعا إلى ضلالة.

أيوب: عند مسلم (في الموضع السابق).
وأحمد في (٢/ ٥).
وأبي عوانة في (٥/ ٨).
والدارقطني في (٤/ ٣٠٠).
والمصنف في «السنن الكبرى» (في الموضع السابق).

أسامة: عند مسلم (في الموضع السابق).
وأبي عوانة في (٥/ ٩).

ابن أبي ذئب: عند النسائي في (٦/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦) ح/ ٣٥٨٣.

عبدالله بن عمر: عند الترمذي في (٤/ ٢٠٥) ح/ ١٦٩٩. ك: الجهاد/ ب: ما جاء في الرهان والسبق. من طريق «سفيان الثوري عن عبدالله» به. وقال: «حديث صحيح حسن غريب من حديث الثوري».
وأحمد في (٢/ ٩١) مختصراً.
وعبدالرزاق في (٥/ ٣٠٤) ح/ ٩٦٩٥.
ومن طريقه: الطبراني في (١٢/ ٣٩٥) ح/ ١٣٤٥٩.

إسماعيل بن أمية: سيأتي في [ح/ ٣٤٢].

ورواه عن نافع ـ أيضاً ـ محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى بإسناده بلفظ: «إن النبي ﷺ كان يضمِّر الخيل».

وتابعه عن ابن عمر: طاووس.
عند الطبراني (في الموضع السابق) من طريق عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه به.
وهو في مصنف عبدالرزاق (٥/ ٣٠٤) ح/ ٩٦٩٤.

[ح/٣٤٢] وَأَخْبَرَنَا(١) أَبُوإِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوالنَّضْرِ(٢)، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوجَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَبَّقَ(٣) رَسُولُ اللهِ بَيْنَ الْخَيْلِ، فَأَرْسَلَ مَا أُضْمِرَ مِنْهَا مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَىٰ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَمَا لَمْ يُضَمَّرْ مِنْهَا مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَىٰ مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [فِي الصَّحِيحِ(٤)] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

من هذه الطريق لكنه لم يذكر ابن عمر. فكأنه سقط اسم صحابي من النساخ والله أعلم.

[ح/٣٤١] **درجته:**

إسناده صحيح. والحديث رواه الجماعة.

[ح/٣٤٢] **تخريجه:**

الحديث في «السنن» للشافعي (٢/ ٢٧٩) ح/ ٦٥٩ بإسناده ولفظه.

ومن طريق الشافعي: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥/ ١٦٠) ح/ ١٩٠١.

تابعه عن ابن عيينة: علي بن حُجْر، وأحمد بن عَبْدة، وابن أبي عمر، وأحمد بن حنبل، وسعيد بن منصور، والحميدي.

عليٌّ وابن عبدة وابن أبي عُمَر: عند مسلم في (٣/ ١٤٩٢) ك: الإمارة/ ب: المسابقة بين الخيل وتضميرها. ح/ ٩٥.

أحمد بن حنبل: في (٢/ ١١).

سعيد بن منصور: في (٢/ ٣٤١) ح/ ٢٩٥٦.

الحميدي: في (٢/ ٣٠١) ح/ ٦٨٤.

---

(١) في (أ): «أخبرنا».

(٢) في (م): «النضير». مكان «أبوالنَّضْر». وهو خطأ.

(٣) في (أ): «سابق». وما أثبته من (م) موافق لما في «السنن للشافعي والذي في (أ) موافق لما في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي.

(٤) سقط من (أ).

[ح/٣٤٣] وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا المُزَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُالوَهَّاب، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَتْ نَاقَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ تُسَمَّىٰ العَضْبَاءَ[1] فَكَانَتْ لاَ تُسْبَقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَىٰ قَعُودٍ[2] لَهُ فَسَبَقَهَا، فَاشْتَدَّ ذَٰلِكَ عَلَىٰ المُسْلِمِينَ. فَلَمَّا رَأَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا فِي وُجُوهِهِمْ وَقَالُوا لَهُ: يَارَسُولَ اللهِ سُبِقَتِ العَضْبَاءُ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**حَقٌّ عَلَى اللهِ أَنْ لاَ يَرْفَعَ شَيْئاً مِنَ الدُّنْيَا[3] إِلاَّ وَضَعَهُ**».

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ حُمَيْدٍ.

وتابعه عن نافع: عدد تقدموا في [ح/٣٤١].

[ح/٣٤٢] **درجته :**

إسناده صحيح.

والحديث في صحيح مسلم (من هذا الوجه).

ورواه الجماعة من وجوه أخرى تقدم ذكرها في [ح/٣٤١].

[ح/٣٤٣] **رجال السند :**

* **عبدالوهاب**: هو ابن عبدالمجيد الثقفي: تقدم.

[ح/٣٤٣] **تخريجه :**

الحديث في «السنن» للشافعي (٢/ ٢٨١) ح/٦٦٣. بإسناده ولفظه. وقال: «على قعود له فسابقها فسبقها».

تابعه عن عبدالوهاب: ابن أبي شيبة في (٦/ ٥٣١) ح/ ٣٣٥٨٤.

وتابعه عن حميد: أبوإسحاق الفزاري، وزهير بن معاوية، وأبوخالد الأحمر، وخالد بن الحارث، وشعبة، وابن أبي عدي، وعبدالله بن بكر السهمي، ومحمد بن عبدالله الأنصاري.

أبوإسحاق: عند البخاري في (٤/ ١٩٢) ح/ ٦٥٠١. ك: الرقائق/ ب: التواضع.

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٦/ ٨٧): «قال ابن فارس كان ذلك لقباً لها».

(٢) قال في «النهاية» (٤/ ٨٧): «القعود: من الإبل: ما أمكن أن يُرْكب وأدناه أن يكون له سنتان» اهـ.

(٣) في (أ): «أن لا يرفع في الدنيا شيئاً». وما أثبته من (م) موافق لما في «السنن» للشافعي.

. . . . ا

وأصله في (٢/ ٣٢٤) ح/ ٢٨٧١. ك: الجهاد/ ب: ناقة النبي ﷺ (وصرح فيه بسماع حميد من أنس).

زهير: عند البخاري في (٢/ ٣٢٤) ح/ ٢٨٧٢. ك: الجهاد/ ب: ناقة النبي ﷺ.
وفي (٤/ ١٩٢) ح/ ٦٥٠١. ك: الرقاق/ ب: التواضع.
وأبي داود في (٤/ ٢٥٤) ح/ ٤٨٠٣. ك: الأدب/ ب: في كراهية الرفقة في الأمور.

أبوخالد الأحمر: عند البخاري في (٤/ ١٩٢) ح/ ٦٥٠١.
وابن أبي شيبة في (٦/ ٥٣١) ح/ ٣٣٥٨٥.
وابن حبان في (٢/ ٤٧٧) ح/ ٧٠٣.

خالد: عند النسائي ـ أيضاً ـ في (٦/ ٢٢٧) ح/ ٣٥٨٨ ك: الخيل/ ب: السبق.
وفي الكبرى (٣/ ٤٢) ح/ ٤٤٢٩.

شعبة: عند النسائي ـ أيضاً ـ في (٦/ ٢٢٨) ح/ ٣٥٩٢. ب: الجَنَب وفي «الكبرى» (٣/ ٤٢) ح/ ٤٤٣٣.
والدارقطني في (٤/ ٣٠٣).

ابن أبي عديّ: عند أحمد في (٣/ ١٠٣).

عبدالله بن بكر: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥/ ١٦١) ح/ ١٩٠٣.
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥).

محمد بن عبدالله: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٦ ـ ١٧).

وتابعه عن أنس: ثابت البُنَاني.
عند أبي داود في (٤/ ٢٥٣) ح/ ٤٨٠٢.
وأحمد في (٣/ ٢٥٣).
والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥/ ١٦٠) ح/ ١٩٠٢.
والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢/ ١١٨ـ١١٩) ح/ ١٠٠٩.
والبغوي في (٥/ ٣٤) ح/ ٢٦٤٥.

[٣٤٣/] **درجته** : إسناده صحيح. وحميد صرَّح بالسماع في أصل الحديث ـ كما تقدم ـ والحديث في صحيح البخاري.

[ح/ ٣٤٤] وَرَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ قَوْمٍ مِنْ أَسْلَمَ يَتَنَاضَلُونَ(١) بِالسُّوقِ(٢). فَقَالَ: «ارْمُوا يَابَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ(٣) رَامِياً، وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ» لِأَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ. فَأَمْسَكُوا أَيْدِيَهُمْ. قَالَ: «مَا لَكُمْ؟ ارْمُوا» قَالُوا: وَكَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَ بَنِي فُلَانٍ؟ قَالَ: «ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ(٤)».

[ح/ ٣٤٤] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أبوالحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد (ح) وحدثنا أبوسعد الزاهد، أنبا أبوالحسن علي ابن بندار الصوفي، أنبا الفضل بن حباب الجُمَحِيّ، قالا: ثنا مسدَّد، ثنا يحيى بن سعيد، عن يزيد ابن أبي عبيد، ثنا سلمة بن الأكوع» به بلفظه.

تابعه عن مسدَّد: البخاري وأبوخليفة ومعاذ بن المثنى.

البخاري: في (٢/ ٥٠٦) ح/ ٣٥٠٧. ك: المناقب/ ب: نسبة اليمن إلى إسماعيل.
ومن طريقه: البغوي في (٥/ ٥٢٦ـ٥٢٧) ح/ ٢٦٣٤.

أبوخليفة: عند ابن حبان في (١٠/ ٥٤٧، ٥٤٨) ح/ ٤٦٩٣، ٤٦٩٤.

معاذ: عند الطبراني في (٧/ ٣٢) ح/ ٦٢٩٣.

وتابعه عن يحيى القطان: أحمد في (٤/ ٥٠).

وتابعه عن يزيد: حاتم بن إسماعيل.

عند البخاري في (٢/ ٣٣٢) ح/ ٢٨٩٩. ك: الجهاد/ ب: التحريض على الرمي.

وفي (٢/ ٤٦٨) ح/ ٣٣٧٣. ك: الأنبياء/ ب: قول الله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِسْمَٰعِيلَ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ﴾

---

(١) في (م): «يتناصلون». لم تعجم. والصواب ما أثبته من (أ) وهو موافق لما في كتب التخريج.
(٢) في (م): «بالسيوف». وهو خطأ.
(٣) قوله: «كان رامياً» وقع في (م): «قد كان رامياً» وهي زيادة ليست في «السنن الكبرى» للمصنف ولا في غيره من مصادر التخريج.
(٤) قوله: «كلكم» وقع في (م): «فلكم». وهو خطأ.

[ح/ ٣٤٥] وَرُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ فِي الْحَدِيثِ، قَالَ: فَرَمَوْا عَامَّةَ يَوْمِهِمْ ثُمَّ تَفَرَّقُوا عَلَى السَّوَاءِ؛ مَا نَضَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا/ ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، [٢٣٨/...] قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ فِي النَّصْلِ وَالْإِبِلِ وَالْخَيْلِ وَالدَّوَابِّ: حَلَالٌ.

ـوالطبراني في (٧/ ٣٢) ح/ ٦٢٩٢.

وتابعه عن سلمة: إياس بن سلمة وسيأتي في [ح/ ٣٤٥].

[ح/ ٣٤٤] **درجته:**

صحيح. وهو في صحيح البخاري.

[ح/ ٣٤٥] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧)، قال: «أخبرنا أبونصر بن قتادة، أنبأ أبوالعباس محمد بن إسحاق الصّبغي، ثنا الحسن بن علي بن زياد، ثنا ابن أبي أويس، حدثني أخي، عن سليمان بن بلال، عن عبدالرحمن بن حرملة، عن محمد بن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ مرَّ على ناس من أسلم يتناضلون، قال: حسن لهذا اللهو (مرتين) ارموا؛ فإنه كان لكم أب يرمي، ارموا وأنا مع ابن الأدرع. قال: فأمسك القوم أيديهم. فقال: ما لكم؟ فقالوا: لا والله لا نرمي وأنت معه يارسول الله؛ إذاً ينضلنا. فقال رسول الله ارموا وأنا معكم جميعاً. قال: فقال: رموا عامة يومهم...» فذكره بلفظه.

تابعه عن سليمان بن بلال: يحيى بن حسان.

عند الحاكم في (٢/ ٩٤) وقال: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي.

* **عبدالرحمن بن حرملة الأسلمي:** أبوحرملة المدني. صدوق ربما أخطأ. من السادسة ت (١٤٥هـ). / م ٤.

الجرح والتعديل (٥/ ٢٢٣). تهذيب التهذيب (٦/ ١٤٦). التقريب (٣٨٥٣).

* **محمد بن إياس بن سلمة بن الأكوع:** الأسلمي. ترجم له البخاري وابن أبي حاتم، وأنه روى عن أبيه وروى عنه ابن حرملة. ولم يذكرا جرحاً أو تعديلاً. وذكره ابن حبان في «الثقات».

التاريخ الكبير (١/ ٢١). الجرح والتعديل (٧/ ٢٠٥). الثقات (٧/ ٣٦٩).

[ح/ ٣٤٥] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ من أجل محمد بن إياس فإنه مستور.

وَهَـٰذَا ـ أَظُنُّهُ :

[ح/٣٤٦] فِيمَا أَنْبَأَنِي أَبُوعَبْدِاللهِ ـ إِجَازَةً ـ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ.

[ح/٣٤٧] أَخْبَرَنَا أَبُوإِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوالنَّضْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوجَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ(١): سَابَقْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَبَقْتُهُ، فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي فَقَالَ: «هَـٰذِهِ بِتِلْكَ».

كَذَا رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامٍ.

[ح/٣٤٦] **تخريجه :**

الحديث في «الأم» (٤/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠) بإسناده ولفظه.

[ح/٣٤٦] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ لإرساله.

والحديث صحيح من وجوه أخرى تقدمت في [ح/٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩]. إلاَّ أن قوله: «والدواب» لا يتناوله الشاهد.

[ح/٣٤٧] **تخريجه :**

الحديث في «السنن» للشافعي (١/ ٣٥٢) ح/٢٧٦. بإسناده ولفظه.

ومن طريقه: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥/ ١٤٣) ح/ ١٨٨٠.

تابعه عن ابن عيينة: محمد بن عبدالله بن يزيد المقري، وهشام بن عمَّار، وأحمد بن حنبل، والحميديّ، ومحمد بن عبيد بن عبدالملك الأسدي، وبشر بن موسى.

محمد بن عبدالله: عند النسائي في «الكبرى» (٥/ ٣٠٣) ح/ ٨٩٥٢.

هشام بن عمَّار: عند ابن ماجة في (١/ ٦٣٦) ح/ ١٩٧٩. ك: النكاح/ ب: حسن معاشرة النساء.

أحمد: في (٦/ ٣٩).

---

(١) في (أ): «قال». وهو لحن.

. . . . ا

الحميديّ: في (١/ ١٢٨) ح/ ٢٦١.

محمد بن عبيد: عند ابن حبان في (١٠/ ٥٤٥) ح/ ٤٦٩١.

بشر بن موسى: عند الطبراني في (٢٣/ ٤٧) ح/ ١٢٥.

وتابعه عن هشام: أبوإسحاق، الفزاري وعُمَرُ أبوحفص المعيطي، وجرير بن عبدالحميد.

أبوإسحاق الفزاري: عند أبي داود في (٣/ ٢٩ ـ ٣٠) ح/ ٢٥٧٨. ك: الجهاد/ ب: السبق على الرجل.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٨).

والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٣٠٤) ح/ ٨٩٤٤.

أبوحفص: عند أحمد في (٦/ ٢٦٤).

جرير: عند ابن راهوية في (٢/ ٢٨٩) ح/ ٨٠٦.

وتابعه عن عائشة: أبوسلمة بن عبدالرحمن.

عند أبي داود (في الموضع السابق). قال: «حدثنا أبوصالح الأنطاكي محبوب بن موسىٰ أخبرنا أبوإسحاق ـ يعني الفزاري ـ عن هشام بن عروة عن أبيه وعن أبي سلمة» فقرنه بروايته عن عروة المتقدمة.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٨).

وعند النسائي في «الكبرى» (٥/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥) ح/ ٨٩٤٥.

من طريق«سعيدبن المغيرةالصيادعن الفزاري عن هشام عن أبي سلمة».

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧ ـ ١٨) من طريق«معاوية بن عمرو عن الفزاري» به.

وأحمد في (٦/ ١٢٩) قال: «ثنا عفّان».

وفي (٦/ ٢٨٠) قال: «ثنا حسن بن موسى».

كلاهما عن«حماد بن سلمة عن علي بن زيد (هو ابن جدعان) عن أبي سلمة»(مختصراً).

وابن أبي شيبة في (٦/ ٥٣١) ح/ ٣٣٥٩٠. قال: «ثنا عفان» بإسناد أحمد (فذكر الشطر الأول).

والطبراني في (٢٣/ ٤٦) ح/ ١٢٣ من طريق«حجاج بن منهال ثنا حماد بن

[ح/٣٤٨] وَخَالَفَهُ أَبُوأُسَامَةَ فَرَوَاهُ عَنْ هِشَامٍ،عَنْ رَجُلٍ،عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

سلمة» بإسناد أحمد السابق.

خالفه عن حمّاد: يزيد بن هارون، فرواه عنه عن«علي بن زيد عن محمد بن القاسم عن عائشة»(مختصراً).

أخرجه أحمد في (٦/ ١٨٢).

* **علي بن زيد بن عبدالله بن جدعان:** ضعيف. من الرابعة. /بخ م ٤.

التاريخ الكبير(٦/ ٢٧٥). الجرح والتعديل(٦/ ١٨٦). تهذيب التهذيب(٧/ ٢٨٣). التقريب(٤٧٥٠).

وسائرهم ثقات.

قلت: فالاضطراب من علي بن زيد.

وخالفه عن هشام: أبوأسامة؛ فروواه عنه عن رجل عن أبي سلمة. وسيأتي في [ح/٣٤٨].

[ح/٣٤٧] **درجته :**

إسناده صحيح. وهشام يرويه على الوجهين (كما يتضح من رواية أبي داود)، تارة عن أبيه وتارة عن أبي سلمة والله أعلم.

[ح/٣٤٨] **تخريجه :**

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥/ ٣٠٤) ح/٨٩٤٣. قال: «أخبرنا محمد بن المثنى قال: نا أبوأسامة» به.

تابعه عن أبي أسامة: أبوبكر بن أبي شيبة. فرواه عنه«عن هشام بن عروة عن أبي سلمة» به.

أخرجه الطبراني في (٢٣/ ٤٧) ح/ ١٢٤.

* **أبوأسامة:** حماد بن أسامة القرشي ـ مولاهم ـ الكوفي. ثقة ثبت. ربما دلّس، ذكره الحافظ في المرتبة الثانية في المدلسين،وكان بأخره يحدث من كتب غيره. من كبار التاسعة ت(٢٠١هـ)./ع.

التاريخ الكبير (٣/ ٢٨). الجرح والتعديل (٣/ ١٣٢). تهذيب التهذيب (٣/ ٣). التقريب (١٤٩٢). تعريف أهل التقديس (ص٥٩).

[ح/٣٤٨] **درجته :**

إسناده ضعيف. فيه مجهول.

وفيه مع ذلك ـ مخالفة أبي أسامة لعدد من الثقات ـ كما تقدم ـ في [ح/٣٤٧].

[ح/٣٤٩] أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، [قَالَ][1]: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَساً بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَلاَ يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ فَلَيْسَ بِقِمَارٍ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَساً بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يَسْبِقَ فَهُوَ قِمَارٌ».

رَوَاهُ[2] أَبُودَاوُدَ عَنْ مُسَدَّدٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبَّادِ ابْنِ الْعَوَّامِ. كِلاَهُمَا عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ.

[ح/٣٤٩] **رجال السند:**

* **يحيى بن محمد بن يحيى**: هو الذُّهليُّ. تقدم.

* **حصين بن نمير**: الواسطي، أبومحْصَن، الضرير؛ كوفي الأصل. قال العِجْلي وأبوزرعة: ثقة. وقال أبوحاتم: صالح ليس به بأس. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال مَرَّةً: صالح. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ: لا بأس به، رمي بالنَّصْبِ من الثامنة. /خ د ت س.
التاريخ الكبير (٣/ ١٠) الجرح والتعديل (٣/ ١٩٧). الثقات (٨/ ٢٠٨). ميزان الاعتدال (١/ ٥٥٤). تهذيب التهذيب (٢/ ٣٣٧). التقريب (١٣٩٥).

* **سفيان بن حسين بن حسن**: الواسطي، أبومحمد أو أبوالحسن. قال الحافظ: ثقة في غير الزهري باتفاقهم. /خت م ٤.
التاريخ الكبير(٤/ ٨٩). الجرح والتعديل(٤/ ٢٢٧). تهذيب التهذيب(٤/ ٩٦). التقريب(٢٤٤٤).

[ح/٣٤٩] **تخريجه:**

أخرجه الحاكم في (٢/ ١١٤). بإسناده ولفظه. وصحّحه بمتابعة سعيد بن بشير الآتية في [ح/ ٣٥٠]. ووافقه الذهبي.

ومن طريقه: المصنف في «الصغير» (٢/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦) ح/ ١٧٩٠.

تابعه عن مسدَّد: أبوداود، وعثمان بن عمر الضَّبِّي.

---

(١) سقطت من (م).

(٢) في (م): «ورواه». والسياق يقتضي ما أثبته من (أ).

. . . . ا

أبوداود: في (٣/ ٣٠) ح/ ٢٥٧٩. ك: الجهاد/ ب: في المحلل.
ومن طريقه: المصنف في «الصغير» (في الموضع السابق).

عثمان الضَّبِّي: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٠).

وتابعه عن سفيان: عَبَّاد بن العوَّام، ويزيد بن هارون، ومروان بن معاوية الفزاري.

عباد: عند أبي داود (في الموضع السابق).
وأبي عبيد في «غريب الحديث» في النسخة الرامفورية (كما في المطبوعة: ٢/ ١٤٣).
ومن طريقه: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥/ ١٥٦) ح/ ١٨٩٨.
والبغوي في (٥/ ٥٣٧) ح/ ٢٦٤٨.
وعند أبي يعلى في (٥/ ٣٣٠) ح/ ٥٨٣٨.
والطحاوي - أيضاً - من غير طريق أبي عبيد في «شرح مشكل الآثار» (٥/ ١٥٥) ح/ ١٨٩٧.
والدارقطني في (٤/ ١١١، ٣٠٥).

يزيد: عند ابن أبي شيبة في (٦/ ٥٢٧) ح/ ٣٥٥٢.
ومن طريقه: ابن ماجة في (٢/ ٩٦٠) ح/ ٢٨٧٦. ك: الجهاد/ ب: السبق والرهان.
وعند أحمد في (٢/ ٥٠٥).
وأبي عبيد في «غريب الحديث» (الموضع السابق).
ومن طريقه: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥/ ١٥٦) ح/ ١٨٩٨.
والبغوي (في الموضع السابق).
وعند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٠).

مروان: عند أبي عبيد في «غريب الحديث» (الموضع السابق).
ومن طريقه الطحاوي (في الموضع السابق).

وتابعه عن الزهري: سعيد بن بَشير. وسيأتي في [ح/ ٣٥٠].

[٣٤٩/ **درجته**: إسناده ضعيف؛ لضعف سفيان بن حسين في الزهري خاصَّة.
وانظر تفصيل كلام العلماء في هذا الحديث في الرواية التالية:

[ح/ ٣٥٠] وَأَخْبَرَنَا أَبُوعَلِيٍّ[1] الرُّوذْبَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُودَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ،عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ،عَنِ الزُّهْرِيِّ. بِإِسْنَادِ عَبَّادٍ وَمَعْنَاهُ.

[ح/ ٣٥٠] **رجال السند:**

* **محمود بن خالد السُّلمي**: الدمشقي، أبوعلي، ثقة، من صغار العاشرة. ت (٢٤٧هـ). /د س ق.

تهذيب التهذيب (١٠/ ٥٥). التقريب (٦٥٣١).

* **الوليد بن مسلم**: القرشي ـ مولاهم ـ الدمشقي، أبوالعباس. ثقة. كثير التدليس والتسوية. من الثامنة. ت (١٩٤ أو ١٩٥هـ). /ع.

التاريخ الكبير (٨/ ١٥٢). الجرح والتعديل (٩/ ١٦). تهذيب التهذيب (١١/ ١٣٣) التقريب (٧٤٨٣).

* **سعيد بن بشير الأزدي**: ـ مولاهم ـ الشامي، أصله من البصرة أو واسط، أبوعبدالرحمن، أو أبوسلمة. ضعيف. من الثامنة. ت (١٦٨ أو ١٦٩هـ). /٤.

التاريخ الكبير (٣/ ٤٦٠). الجرح والتعديل (٤/ ٦). تهذيب التهذيب (٤/ ٨). التقريب (٢٢٨٣).

[ح/ ٣٥٠] **تخريجه:**

أخرجه أبوداود في (٣/ ٣٠) ح/ ٢٥٨٠. ك: الجهاد/ ب: المحلِّل. بإسناده إلى الزهري. وقال: «بإسناد عبادٍ ومعناه».

تابعه عن محمود بن خالد: إبراهيم بن يوسف الرازي.

عند الحاكم في (٢/ ١١٤) وصححه بمتابعة سفيان بن حسين المتقدمة في [ح/ ٣٤٩] ووافقه الذهبي.

وتابعه عن الوليد: هشام بن عمَّار.

عند ابن عدي في (٣/ ٣٧٢). قال: «ثنا القاسم بن الليث الرسغي وعمر بن سنان، وابن دحيم، قالوا: ثنا هشام بن عمَّار» به.

ومن طريق ابن عديٍّ: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٠).

خالفه عن هشام: عبيد بن شريك؛ فرواه عنه بإسناده وقال: «عن قتادة». مكان الزهري.

---

(١) قوله: «أبوعلي» وقع في (م): «أبوداود». وهو خطأ.

. . . .

ذكره الدارقطني في «العلل» (٩/ ١٦١). وقال: «ووهم في قوله: قتادة».

وخالفه عن الوليد: هشام بن أبي خالد الأزرق، وعبدان؛ فروياه عنه بإسناده وقالا: «عن قتادة» مكان الزهري.

هشام: عند الطبراني في «الصغير» (١/ ٢٨٥) ح/ ٤٧٠. وقال: «لم يَرْوِه عن قتادة إلاَّ سعيد، ولا عنه إلاَّ الوليد، تفرَّد به هشام بن أبي خالد» اهـ.

عبدان: عند ابن عَديٍّ (في الموضع السابق) وقال: «وهذا الذي قاله عبدان غلط، وأخطأ. والحديث «عن سعيد بن بشير عن الزهري» أصوب من «سعيد ابن بشير عن قتادة»؛ لأن هذا الحديث في حديث قتادة ليس له أصل، ومن حديث الزهري له أصل قد رواه عن الزهري سفيان بن حسين ـ أيضاً ـ» اهـ.

وتابعه عن الزهري: سفيان بن حسين. وتقدم في [ح/ ٣٤٩].

وخالفه عن الزهري: معمر؛ فرواه عنه من قوله.

أخرجه عبدالرزاق في (٥/ ٣٠٥) ح/ ٩٦٩٨.

[ح/ ٣٥٠] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لضعف سعيد بن بشير.

قال أبوداود ـ في إثر إخراجه للحديث من طريق سفيان بن حسين وسعيد بن بشير ـ: «رواه معمر وشعيب وعُقيل عن الزهري عن رجال من أهل العلم. وهذا أصح عندنا» اهـ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ٢٥٢) ح/ ٢٢٤٩: «سألت أبي عن حديث رواه يزيد بن هارون وغيره عن سفيان بن حسين..» فذكره. ثم قال: «قال أبي: هذا خطأ. لم يعمل سفيان بن حسين شيئاً. لا يشبه أن يكون عن النبي ﷺ. وأحسن أحواله أن يكون عن سعيد بن المسيب، قوله. وقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد، قوله» اهـ.

وقال في (٢/ ٣١٨ ـ ٣١٩) ح/ ٢٤٧١: «قال أبي: لا أعلم روى هذا الحديث غير حصين بن نمير عن سفيان بن حسين. وسعيد بن بشير. وأرى أنه من كلام سعيد بن المسيب» اهـ.

وقال المصنف في «السنن الكبرى» ـ إثر إخراجه للحديث ـ: «تفرَّد به سفيان بن حُسين وسعيد ابن بشير عن الزهري». فقال ابن التركماني: «ففي تفردهما به ثلاث علل». فذكر في الأولى تضعيف العلماء لسفيان عن الزهري ولسعيد بن بشير مطلقاً. وفي الثانية والثالثة كلام أبي داود وأبي حاتم المتقدمين.

وفي «التلخيص الحبير» (٤/ ١٨٠) ذكر كلام أبي داود المتقدم وكلام أبي حاتم وأن أحسن

[ر/١٣٦] وَرَوَيْنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ بِرِهَانِ الْخَيْلِ بَأْسٌ[١] إِذَا أُدْخِلَ فِيهَا مُحَلِّلٌ. فَإِنْ سَبَقَ أَخَذَ[٢] السَّبَقَ، وَإِنْ سُبِقَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

[ر/١٣٧] وَرَوَاهُ أَبُوالزِّنَادِ عَنْ أَصْحَابِهِ.

أحواله أن يكون موقوفاً على سعيد بن المسيب ثم قال: «وكذا هو في «الموطأ» عن الزهري عن سعيد، قوله[٣]. وقال ابن أبي خيثمة سألت ابن معين عنه؟ فقال: هذا باطل. وضرب على «أبي هريرة»[٤]. قال: «وقد غَلَّط الشافعيُّ سفيان بن حسين في روايته عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة حديث «الرِّجْل جُبَار»[٥]، وهو بهذا الإسناد ـ أيضاً ـ» اهـ.

[ر/١٣٦] **تخريجه :**

أخرجه في «الموطأ»: رواية يحيى الليثي (٢/ ٣٧٣) ك: الجهاد/ ب: ما جاء في الخيل والمسابقة بينها.

ورواية أبي مصعب (١/ ٣٤٩ـ٣٥٠). ك: الجهاد/ ب: العمل في المسابقة بالخيل.

كلاهما عن مالك «عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب. . .» فذكره.

ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٠). (رواية يحيى بن بكير).

تابعه عن يحيى بن سعيد: حفص بن غياث.

عند ابن أبي شيبة في (٦/ ٥٢٧) ح/ ٣٣٥٥١.

[ر/١٣٦] **درجته :**

إسناده صحيح.

[ر/١٣٧] **تخريجه :**

أخرجه المصنِّف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٠)، قال: «أخبرنا أبوالحسن الرفاء، أنبأ عثمان بن

---

(١) في (م): «يأمن». وهو خطأ.
(٢) في (م): «أحد». وهو خطأ.
(٣) سيأتي في [ر/١٣٦].
(٤) مكانه في تاريخ ابن معين.
(٥) مكانه في «الأم».

قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ فِي أَثْنَاءِ مَبْسُوطِ كَلاَمِهِ ـ: وَذَلِكَ أَنْ يُرِيدَا أَنْ يُخْرِجَا سَبَقَيْنِ مِنْ عِنْدِهِمَا[١]، فَلاَ يَجُوزُ حَتَّىٰ يُدْخِلاَ بَيْنَهُمَا [مُحَلِّلاً][٢].

وَالمُحَلِّلُ فَرَسٌ أَوْ أَكْثَرُ.

وَلاَيَجُوزُ حَتَّىٰ يَكُونَ كُفُؤاً[٣] لِلْفَرَسَيْنِ؛ لاَ يَأْمَنَانِ أَنْ يَسْبِقَهُمَا [المُحَلِّلُ][٤]

فَإِنْ سَبقَهُمَا المُحَلِّلُ كَانَ مَا أَخْرَجَا جَمِيعاً لَهُ. وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا المُحَلِّلَ أَحْرَزَ السَّابِقُ مَالَهُ وَأَخَذَ مَالَ[٥] صَاحِبِهِ. وَإِنْ أَتَيَا مُسْتَوِيَيْنِ لَمْ يَأْخُذْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا[٦] مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئاً.

[١/٢٣٩] وَإِنْ سَبَّقَ[٧] أَحَدُ الفَارِسَيْنِ /صَاحِبَهُ، فَإِنْ سَبَقَهُ صَاحِبُهُ كَانَ لَهُ السَّبَقُ، وَإِنْ سَبَقَ صَاحِبَهُ لَمْ يَغْرَمْ صَاحِبُهُ شَيْئاً، وَأَحْرَزَ هُوَ مَالَهُ.

فَهَـٰذَا أَحَدُ وُجُوهِ الاِسْتِبَاقِ[٨].

محمد بن بشر، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا ابن أبي أويس، ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه عن الفقهاء الذين يُنْتهى إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون: الرهان في الخيل جائز إذا أدخل فيها محلل. إن سَبَق أخَذَ وإن سُبِقَ لم يغرم شيئاً. وينبغي أن يكون المحلل شبيهاً بالخيل في النجاء والجودة».

* **أبوالحسن الرفاء**: لم أقف على ترجمته.

[ر/ ١٣٧] **درجته :**

إسناده فيه من لم أعرفه، وهو أبوالحسن الرفاء.

---

(١) في (أ): «من عند أحدهما». وهو خطأ.

(٢) سقطت من (م).

(٣) رسمت في الأصول «كفئا».

(٤) من (أ).

(٥) في (م): «قال».

(٦) قوله: «واحد منهما» وقع في (م): «منهما منهما». وهو خطأ.

(٧) أي أعطى السَّبَق. وانظر «النهاية» (٢/ ٣٣٨) «لسان العرب» (١٠/ ١٥١).

(٨) في (م): «الأسباق».

وَالثَّالِثُ[1]: سَبَقٌ يُعْطِيهِ الوَالِي أَوِ الرَّجُلُ غَيْرُ الوَالِي مِنْ مَالِهِ مُتَطَوِّعاً بِهِ فَيَجْعَلُهُ لِلسَّابِقِ. وَإِنْ شَاءَ جَعَلَ لِلْمُصَلِّي[2] وَالثَّالِثِ وَالرَّابِعِ وَمَا[3] يَلِيهِ بِقَدْرِ مَا يَرَىٰ. فَمَا جُعِلَ لَهُمْ كَانَ لَهُمْ عَلَىٰ مَا جُعِلَ لَهُمْ[4].

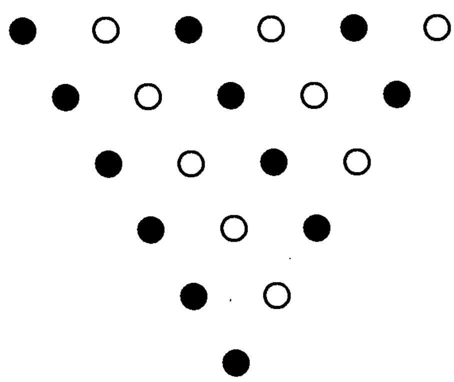

---

(١) وقد تقدم وجهان: أحدهما: أن يخرجا سَبَقين من عندهما (معاً). فلا يجوز حتىٰ يدخلا بينهما مُحَلِّلاً. والثاني: أن يخرج السَّبَق أحدهما فلا يشترطَ المُحلِّل.

(٢) قال في «النهاية» (٣/ ٥٠): «المُصَلِّي في خيل الحَلْبة: هو الثاني. سُمِّي به لأن رأسه يكون عند صَلا الأول، وهو ما عن يمين الذَّنب وشماله» اهـ. وانظر «لسان العرب» (١٤/ ٤٦٦ ـ ٤٦٧).

(٣) في (أ): «ومن يليه». وهو يناسب «الفارس» وما أثبته من (م) يناسب «الفَرَس» وفي «الأم» «والذي يليه» وهو يناسبهما معاً.

(٤) «الأم» (٤/ ٢٣٠). وانظر «مختصر المزني» (ص٢٨٧).

[بسم الله الرحمن الرحيم](١)

كتاب الأيمان والنذور(٢)

أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: مَنْ حَلَفَ بِاللهِ أَوْ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ فَحَنِثَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ. وَمَنْ حَلَفَ بِشَيْءٍ غَيْرِ اللهِ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: وَالْكَعْبَةِ. وَأَبِي. وَكَذَا. وَكَذَا [مَا كَانَ](٣) فَحَنِثَ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ: لَعَمْرِي(٤).

قَالَ(٥): وَكُلُّ يَمِينٍ بِغَيْرِ اللهِ فَهِيَ مَكْرُوهَةٌ(٦) مَنْهِيٌّ عَنْهَا مِنْ قِبَلِ قَوْلِ

---

(١) من (أ).

(٢) في (م): «والنذر» وما أثبته من (أ) موافق لترجمة الباب في «السنن الكبرى» و«الصغير» للمصنف.
و«الأيمان» جمع يمين وهو الحلف. قال في «معجم مقاييس اللغة» (٦/ ١٥٩):
«وسمّى الحلف يميناً لأن المتحالِفَيْن كأن أحدهما يصفق بيمينه على يمين صاحبه» اهـ.
وانظر «لسان العرب» (١٣/ ٤٦٣).
و«النذور»: جمع نذْر قال في «النهاية» (٥/ ٣٩): «يقال نَذَرْت أنْذِر وأنذُر نَذْراً، إذا أوجبتَ على نفسك شيئاً تبرُّعاً، من عبادةٍ أو صَدقةٍ أو غير ذلك» اهـ.
وانظر «لسان العرب» (٥/ ٢٠٠ ـ ٢٠١).

(٣) سقط من (م)، فأثبته من (أ) وكذلك هو في «الأم».

(٤) قال في «النهاية» (٣/ ٢٩٨): «والعَمْر بالفتح: العُمْر. لا يقال في القَسم إلاَّ بالفتح» اهـ. وفي «لسان العرب» (٤/ ٦٠١): «والعرب تقول في القسم: لعَمْري ولعَمْرك، يرفعونه بالابتداء ويضمرون الخَبَر، كأنه قال: لعمرك قسمي أو يميني أو ما أحلف به»اهـ. وانظر مزيدا لهذا في ص (٧٦٥).

(٥) «الأم» (٧/ ٦١). وانظر: «مناقب الشافعي» للمصنف (١/ ٤٠٣).

(٦) في (أ): «مكروه» وفيه إخبار عن المؤنث بالمذكر، فهو لحن، والصَّواب أثبته من (م) وكذلك هو في «الأم» و«مناقب الشافعي» للمصنف. والمقصود كراهة التحريم. والله أعلم.
وقد أخرج أبوداود في (٣/ ٢٢٣) ح/ ٣٢٥١. ك: الأيمان والنذور/ ب: في كراهية الحلف بالآباء.
والترمذي في (٤/ ١١٠) ح/ ١٥٣٥. ك: النذور والأيمان/ ب: ما جاء في كراهية الحلف بغير الله وأحمد في (٢/ ١٢٥).
وابن حبان في (١٠/ ١٩٩ ـ ٢٠٠) ح/ ٤٣٥٨.
والحاكم في (١/ ١٨) و(٤/ ٢٩٧).

. . . .

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩).

جميعهم من طريق «الحسن بن عبيدالله النخعي، عن سعد بن عبيدة، قال: سمع ابن عمر رجلاً يحلف: لا والكعبة. فقال له ابن عمر: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من حلف بغير الله فقد أشرك**» (لفظ أبي دواد، ونحوه عند ابن حبان).

وفي لفظ للحاكم: «**فقد كفر**».

ولفظ الترمذي وأحمد والحاكم في الرواية الأخرى: «**فقد كفر أو أشرك**».

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن».

تابعه عن سعيد: منصور بن المعتمر، والأعمش، وسعيد بن مسروق الثوري. (وذكروا أن سبب الحديث هو قول عمر: وأبي). انظر [ح/ ٣٥١] وما بعده.

منصور والأعمش: عند الطيالسي في (ص٢٥٧) ح/ ١٨٩٦. قال: ثنا شعبة.

وعبدالرزاق في (٨/ ٤٦٧ ـ ٤٦٨) ح/ ١٥٩٢٦. قال: أخبرنا الثوري.

ومن طريق عبدالرزاق: أحمد في (٢/ ٣٤).

كلاهما (شعبة وسفيان الثوري): عن منصور والأعمش

سعيد بن مسروق: عند عبدالرزاق (مقروناً بمنصور والأعمش في الموضع السابق).

ومن طريقه: أحمد (في الموضع السابق).

والحاكم (في الموضع السابق). وهذا ـ كما تقدم ـ من طريق سفيان الثوري عن أبيه به.

وعند أحمد ـ أيضاً ـ في (١/ ٤٧) (وجعله من مسند عمر).

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٢٩٧) ح/ ٨٢٦. (وجعله من مسند عمر).

والحاكم ـ أيضاً ـ في (١/ ٥٢) وقال: «عن ابن عمر قال: قال عمر».

ثلاثتهم من طريق إسرائيل عن سعيد بن مسروق به.

تابعه عن الأعمش: وكيع وأبوعوانة (الوضاح). بنحو حديث شعبة والثوري.

وكيع: عند أحمد في (٢/ ٥٨، ٦٠).

وابن أبي شيبة: (٣/ ٧٩) ح/ ١٢٢٨٠.

وأبوعوانة: عند الطحاوي في «شرح شكل الآثار» (٢/ ٢٩٦) ح/ ٨٢٥.

خالفه عن شعبة (عن منصور): محمد بن جعفر (غندر) ووهب بن جرير. فروياه عنه بإسناده إلى سعد بن عبيدة عن رجل من كندة عن ابن عمر بنحوه.

غندر: عند أحمد في (٢/ ٨٦ ـ ٨٧، ١٢٥).

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩).

وهب: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠) ح/ ٨٣٠.

وخالفه عن منصور: شيبان بن عبدالرحمن التميمي، وجرير بن عبدالحميد؛ فروياه بإسناد غندر ووهب السابق (بإدخال الرجل من كنده) بين سَعْدٍ وابن عمر. إلاّ أن شيبان سمَّاه فقال: «محمد الكندي».

شيبان: عند أحمد في (٢/ ٦٩). جرير: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٣٠٠) ح/ ٨٣١.

ورواه عن ابن عمر: سالم بن عبدالله، فقال: «**من حلف بغير الله فقال فيه قولاً شديداً**»

رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَسْكُتْ»(١).

[ح/٣٥١] قَالَ الشَّافِعِيُّ - فِي كِتَابِ حَرْمَلَةَ -: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ نَافِعٍ، سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: أَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَهُوَ يَقُولُ: وَأَبِي وَأَبِي(٢). فَقَالَ رَسُولُ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ».

[ح/٣٥١] تخريجه:

أخرجه مسلم في (٣/ ١٢٦٧) ك: الأيمان/ ب: النهي عن الحلف بغير الله. ح/ ٤. قال: «حدثنا ابن أبي عُمَر حدثنا سفيان» به.

تابعهما عن ابن عيينة: أحمد بن حنبل، والحميدي، ويحيى بن الربيع المكي.

أحمد: في (٢/ ١١)

أخرجه أحمد في (٢/ ٦٧).

وأما سبب الحديث: فخالفه عن ابن عمر: نافع وسالم بن عبدالله.

فقال نافع: إنه «سمع ابن عمر يقول: أدرك رسول الله ﷺ عمر في بعض أسفاره وهو يقول وأبي وأبي. فقال رسول الله ﷺ: «**إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت**» حديث متفق عليه.

وسيأتي في [ح/ ٣٥١ - ٣٥٢].

وفي رواية سالم: ذكره بنحوه وزاد: «قال عمر: والله ما حلفت بها بعد ذاكراً ولا آثراً. وهو - أيضاً - متفق عليه. وسيأتي في [ح/ ٣٥٣].

درجته:

اختلف العلماء في هذا الحديث:

فصححه ابن حبان والحاكم - وتقدَّم في مصنفيهما - وأحمد شاكر والألباني. وحسَّنه الترمذي - وتقدم -.

وذهب بعضهم إلى تضعيفه منهم الطَّحاوي والمصنِّف - فقالوا: لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عُمَر، وأن الواسطة بينهما الرجل من كنده وهو محمد الكندي. وهو مجهول والله أعلم.

انظر «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٣٠٠) «السنن الكبرى» للمصنف (١٠/ ٢٩). تعليق أحمد شاكر على «مسند أحمد» (٧/ ١٩٩ - ٢٠٠شاكر) ح/ ٥٣٧٥. «الإرواء» (٨/ ١٨٩ - ١٩١) ح/ ٢٥٩١.

(١) تخريجه فيما يلي.

(٢) في (أ): «وأمي وأبي». وما أثبته من (م) هو الصواب الموافق لمصادر التخريج التي أخرجته من طريق سفيان بن عيينة: وفي غيرها جاء: «وهو يحلف بأبيه».

. . . .

الحميدي: في (٢/ ٣٠١) ح/ ٦٨٦.
يحيى بن الربيع: سيأتي في [ح/ ٣٥٢].
تابعه عن إسماعيل بن أمية: ابن عُلَيَّة:
عند ابن أبي شيبة في (٣/ ٧٨) ح/ ١٢٢٧٦.
وتابعه عن نافع: الليث بن سعد، ومالك وجويرية بن أسماء، وعبيدالله بن عمر والوليد بن كثير، والضحاك بن عثمان، وابن أبي ذئب، وأيوب السَّختياني، وعبدالكريم ابن أبي المخارق.
الليث: عند البخاري في (٤/ ١١١) ح/ ٦١٠٨. ك: الأدب/ ب: من لم ير إكفار من قال ذلك[1] متأولاً أو جاهلاً.
ومسلم في (٣/ ١٢٦٧) ح/ ٣.
مالك في «الموطأ»: رواية الشيباني (٣/ ١٧٥) ح/ ٧٥٣. ك: الأيمان والنذور/ ب: من حلف بغير الله.
رواية يحيى الليثي ـ (٢/ ٣٨٢) ك: النذور والأيمان/ ب: جامع الأيمان.
ورواية سويد (ص٢٢٠ـ٢٢١) ك: النذور والكفارات/ ب: ما جاء في الأيمان.
ورواية أبي مصعب (٢/ ٢١٨) ك: النذور والأيمان/ ب: جامع الأيمان.
ومن طريق أبي مصعب: ابن حبان في (١٠/ ٢٠١) ح/ ٤٣٥٩، ٤٣٦٠.
والبغوي في (٥/ ٢٧١) ح/ ٢٤٢٤.
جميعهم عن مالك به بلفظه عدا الشيباني فلفظه قريب.
ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ: البخاري والدارمي والمصنف.
البخاري: في (٤/ ٢١٨) ح/ ٦٦٤٦. ك: الأيمان/ ب: لا تحلفوا بآبائكم (رواية القعنبي).
الدارمي: في (٢/ ١٨٥) ك: النذور والأيمان/ ب: النهي عن أن يحلف بغير الله. (رواية الحكم بن المبارك).

---

(١) أي قال لأخيه: «ياكافر». وقد تقدمت في باب قبل الباب المشار إليه.

. . . .

المصنف: في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨). (رواية القعنبي).

جويرية: عند البخاري في (٢/ ٢٦١) ح/ ٢٦٧٩. ك: الشهادات/ ب: كيف يستحلف (مختصراً).

والطيالسي في (ص٥)[1].

وأبي يعلى في (٥/ ٣١٩) ح/ ٥٨٠٦.

عبيدالله: عند مسلم في (٣/ ١٢٦٧) ح/ ٤. (من طريق عبدالله بن نمير ويحيى القطان عن عبيدالله).

والترمذي في (٤/ ١١٠) ح/ ١٥٣٤. ك: النذور والأيمان/ ب: ما جاء في كراهية الحلف بغير الله (من طريق عبدة عن عبيدالله) وقال: «حسن صحيح».

وأحمد في (٢/ ١٧، ١٤٢) (من طريق يحيى القطان وعبدالله بن نمير ومحمد بن عبيد عن عبيدالله).

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٢٩٠ ـ ٢٩١) ح/ ٨١٨، ٨١٩ (من طريق شجاع بن الوليد عن عبيدالله).

خالفه عن عبيدالله: زهير بن معاوية؛ فرواه بإسناده إلى ابن عمر عن عمر بن الخطاب مرفوعاً. (فجعله من مسند عمر).

أخرجه أبوداود في (٣/ ٢٢٢) ح/ ٣٢٤٩). ك: الأيمان والنذور/ ب: في كراهية الحلف بالآباء.

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩).

وخالفه عن عبيدالله: ـ أيضاً ـ جُنَادة بن سَلْم؛ فرواه عنه عن سالم بن عبدالله عن أبيه به.

أخرجه الطبراني في (١٢/ ٣٠١) ح/ ١٣١٧٩.

الوليد: عند مسلم (في الموضع السابق).

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨).

الضحاك وابن أبي ذئب: عند مسلم (في الموضع السابق).

---

(١) لم ترقَّم أحاديثه في أول الكتاب.

. . . .

أيوب: عند مسلم ـ أيضاً ـ (في الموضع السابق). قال: «حدثني بشر بن هلال، حدثنا عبدالوارث حدثنا أيوب» به.

خالفه عن أيوب: وُهَيْب فرواه عنه بإسناده إلى ابن عمر عن عمر مرفوعاً. (فجعله من مسند عُمَر).

أخرجه الطبراني في (١/ ٧١) ح/ ٨١.

عبدالكريم: عند مسلم (في الموضع السابق). قال: «حدثنا إسحاق بن إبراهيم وابن رافع عن عبدالرزاق عن ابن جريج، أخبرني عبدالكريم» به.

خالفه عن عبدالرزاق: إسحاق الدبري. فرواه عنه بإسناده إلى ابن عمر عن عمر مرفوعاً . فجعله من مسند عمر.

وهو في «المصنَّف» (٨/ ٤٦٧) ح/ ١٥٩٢٤.

وخالفه عن نافع: عبدالله بن عمر العُمَري. فرواه عنه عن ابن عُمَر عن عُمَر مرفوعاً. (فجعله من مسند عُمَر).

أخرجه عبدالرزاق في (٨/ ٤٦٧) ح/ ١٥٩٢٣.

وتابعه عن ابن عمر: عبدالله بن دينار وسالم بن عبدالله.

عبدالله بن دينار (المعنى): عند البخاري في (٣/ ٥١) ح/ ٣٨٣٦. ك: مناقب الأنصار/ ب: أيام الجاهلية (من طريق إسماعيل بن جعفر عن ابن دينار).

وفي (٤/ ٢١٨) ح/ ٦٦٤٨. ك: الأيمان والنذور/ ب: لا تحلفوا بآبائكم (مختصراً. عن موسى بن إسماعيل عن عبدالعزيز بن مسلم عن ابن دينار).

ومسلم في (٣/ ١٢٦٧) ح/ ٤.

والنسائي في (٧/ ٤) ح/ ٣٧٦٥. ك: الأيمان والنذور/ ب: التشديد في الحلف بغير الله.

وفي «الكبرى» (٣/ ١٢٢) ح/ ٤٧٠٥.

كلاهما (مسلم والنسائي) من طريق إسماعيل بن جعفر بإسناد البخاري السابق.

وأحمد في (٢/ ٢٠، ٧٦، ٩٨). (من طريق سفيان الثوري وسليمان بن بلال وصالح بن قدامة عن ابن دينار).

[ح/٣٥٢] أَخْبَرَنَاهُ أَبُوطَاهِرٍ الْفَقِيهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوحَامِدِ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ،إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَدْرَكَ..

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ عَنْ سُفْيَانَ(١).

وابن حبّان في (١٠/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥) ح/ ٤٣٦٢.

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩ ـ ٣٠).

كلاهما (ابن حبان والمصنف) من طريق إسماعيل بن جعفر بإسناد البخاري.

خالفه عن عبدالعزيز بن مسلم (عن عبدالله بن دينار): يزيد بن سنان؛ فرواه عنه بإسناده إلى عبدالله ابن عمر عن عمر مرفوعاً (فجعله من مسند عمر).

أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٢٩١) ح/ ٨٢٠.

سالم بن عبدالله: سيأتي في [ح/٣٥٣].

[ح/ ٣٥١] **درجته:**

إسناد المصنف معلق. ورجال الشافعي رجال الشيخين. والحديث متفق عليه.

وأما الاختلاف في إسناده(فجعله بعضهم من مسند ابن عمر. وجعله بعضهم من مسند عمر): فقد أجاب عنه الحافظ في «الفتح»(١١/ ٥٤٢) فقال: «يشبه أن يكون ابن عمر سمع المتن من النبي ﷺ والقصة التي وقعت لعمر منه فحدث به على الوجهين»اهـ.

[ح/ ٣٥٢] **رجال السند:**

* **أبوحامد بن بلال:** هو أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال. تقدَّم.

* **يحيى بن الربيع المكي:** ترجم له تقي الدين الفاسي ولم يذكر فيه جرحاً أو تعديلاً. تقدَّم.

[ح/ ٣٥٢] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى»(١٠/ ٢٨)،وفي «الصغير»(٢/ ٤٣٧)ح/ ١٧٩٢. بإسناده ولفظه.

[ح/ ٣٥٢] **درجته:**

إسناده فيه من لم يتبين حاله، وهو يحيى بن الربيع، وقد تابعه عدد تقدموا في [ح/ ٣٥١]. والحديث متفق عليه.

---

(١) لم يشر المصنف إلى إخراج البخاري له من هذا الوجه. فكأنه أراد لفظ «وأبي وأبي».

[ح/ ٣٥٣] أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ: «[أَلاَ][1] إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ» قَالَ عُمَرُ: وَاللهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا/ بَعْدُ ذَاكِراً وَلاَ آثِراً[2]. [٢٣٩/ب]

أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ[3].

[ح/ ٣٥٣] **رجال السند:**

* **سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب**: القرشي، العدوي، أبوعمر، أو أبوعبدالله، المدني، أحد الفقهاء السبعة. ثبّت عابد فاضل. من كبار الثالثة. ت (١٠٦هـ) /ع.

التاريخ الكبير(٤/ ١١٥). الجرح والتعديل(٤/ ١٨٤). تهذيب التهذيب (٣/ ٣٧٨). التقريب (٢١٨٢)

[ح/ ٣٥٣] **تخريجه:**

الحديث في «الأم» (٧/ ٦١).

تابعه عن ابن عيينة: ابن أبي شيبة، وعَمْروٌ الناقد، وزهير بن حرب، وقتيبة بن سعيد، وعبيدالله بن سعيد، وأحمد بن حنبل، والحميدي، ومحمد بن أبي عبدالرحمن المقري، ومحمود بن آدم، وإسحاق بن أبي إسرائيل، وعيسى بن إبراهيم الغافقي، ويحيى بن الربيع المكي.

ابن أبي شيبة: في (٣/ ٧٨) ح/ ١٢٢٧٥.

ومن طريقه: مسلم في (٣/ ١٢٦٦) ك: الأيمان/ ب: النهي عن الحلف بغير الله. ح/ ٢.

---

(١) سقط من (م).

(٢) قال أبوعبيد في «غريب الحديث» (٢٠/ ٥٨): «أما قوله: «ذاكراً» فليس من الذكر بعد (كذا في الأصل ولعلها ضد) النسيان، إنما أراد: متكلّماً به، كقولك: ذكرت لفلان حديث كذا وكذا. وقوله: «ولاآثراً» يريد ولا مخبراً عن غيري أنّه حلف به» اهـ.
وانظر ما حكاه عنه الترمذي في (٤/ ١١٠) في إثر ح/ ١٥٣٣.

(٣) ظاهر كلام المصنِّف ـ رحمه الله ـ أن البخاري أخرجه من هذا الوجه موصولاً. والصواب أنه إنما ذكره تعليقاً كما بينته في التخريج.

. . . .

عمرو الناقد: عند مسلم (في الموضع السابق).
وأبي يعلى في (٥/ ٢٠٢) ح/ ٥٤٥٩.

زهير: عند مسلم (في الموضع السابق).
وأبي يعلى في (٥/ ١٨٥) ح/ ٥٤٠٧.

قتيبة بن سعيد: عند الترمذي في (٤/ ١٠٩) ح/ ١٥٣٣. ك: النذور والأيمان/ ب: ما جاء في كراهية الحلف بغير الله تعالى.
والنسائي في (٧/ ٤) ح/ ٣٧٦٦. ك: الأيمان والنذور/ ب: الحلف بالآباء.
وفي «الكبرى» (٣/ ١٢٢ ـ ١٢٣) ح/ ٤٧٠٧.

عبيدالله بن سعيد: عند النسائي (في الموضعين السابقين).

أحمد: في (٢/ ١٨).

الحميدي: في (٢/ ٢٨٠) ح/ ٦٢٤.

محمد بن أبي عبدالرحمن[1] ومحمود: عند ابن الجارود في (ص٢٣٢) ح/ ٩٢٢.

إسحاق: عند أبي يعلى في (٥/ ٢١٧) ح/ ٥٥١٢.

عيسى بن إبراهيم: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠) ح/ ٨١٦.

يحيى بن الربيع: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨).

ومن طريق سفيان هذه علقه البخاري في (٤/ ٢١٨) بإثر ح/ ٦٦٤٧.

خالفه عن ابن عيينة: محمد بن عبدالله بن يزيد المقري. وسعيد بن عبدالرحمن المخزومي، وابن أبي عمر العدني. فرووه عنه بإسناده إلى ابن عمر عن عمر مرفوعاً (فجعلوه من مسند عمر)

محمد بن عبدالله وسعيد: عند النسائي في (٧/ ٤ـ٥) ح/ ٣٧٦٧.
وفي «الكبرى» (٣/ ١٢٣) ح/ ٤٧٠٨.
ذكرهما مقترنين وقال: «واللفظ له» يعني لسعيد.

ابن أبي عمر: عند ابن ماجة في (١/ ٦٧٧) ح/ ٢٠٩٤. ك: الكفارات/ ب: النهي أن

---

(١) وهو محمد بن يزيد المقري. وقد رواه عنه النسائي مقروناً بسعيد المخزومي فجعله من مسند عُمَر، وسيأتي في المخالِفات.

. . . .

يحلف بغير الله.

والاسماعيلي (كما في الفتح: ١١/ ٥٤٢).

وتابعه عن الزهري: معمر.

عند أحمد في (٢/ ٧). قال: «ثنا عبدالأعلى عن معمر» به.

خالفه عن معمر: عبدالرزاق في (٨/ ٤٦٦) ح/ ١٥٩٢٢. فرواه عنه بإسناده إلى عبدالله بن عمر عن عمر مرفوعاً (فجعله من مسند عمر).

ومن طريق عبدالرزاق: مسلم في (٣/ ١٢٦٦) ح/ ٢.

وأحمد في (١/ ٣٦).

ومن طريقهما (أعني عبدالرزاق فأحمد): أبوداود في (٣/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣) ح/ ٣٢٥٠. ك: الأيمان والنذور/ ب: في كراهية الحلف بالآباء.

ومن طريق عبدالرزاق ـ أيضاً ـ: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨).

وفي «الصغير» (٢/ ٤٣٧) ح/ ١٧٩١.

وخالفه عن الزهري: يونس بن يزيد وعُقَيْل بن خالد، ومحمد بن الوليد الزُّبيدي، وشعيب بن أبي حمزة، وإسحاق الكلبي. فرووه عنه عن سالم عن ابن عمر عن عمر مرفوعاً. (فجعلوه من مسند عمر).

يونس: عند البخاري في (٤/ ٢١٨) ح/ ٦٦٤٧. ك: الأيمان والنذور/ ب: لا تحلفوا بآبائكم.

ومسلم في (٣/ ١٢٦٦) ح/ ١.

عُقَيْل: عند مسلم (في الموضع السابق).

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٢٩٠) ح/ ٨١٧.

وأسنده الحافظ في «تغليق التعليق» (٥/ ١٩٥).

الزُّبيدي: عند النسائي في (٧/ ٥) ح/ ٣٧٦٨.

وفي «الكبرى» (٣/ ١٢٣) ح/ ٤٧٠٩.

ومن طريقه: أسنده الحافظ في «تغليق التعليق» (٥/ ١٩٥ ـ ١٩٦).

شعيب: عند أحمد في (١/ ١٨).

وَرَوَيْنَا(١) فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ أَيُّوبَ،عَنْ أَبِي قِلَابَةَ،عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَاكِ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِباً فَهُوَ كَمَا قَالَ. وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ. وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ. وَمَنْ رَمَىٰ مُؤْمِناً بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ».

[ح/٣٥٤] أَخْبَرَنَاهُ أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا(٢) أَبُوجَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ ابْنِ هَانِيءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. فَذَكَرَهُ.

إسحاق الكلبي: أسنده الحافظ في «تغليق التعليق» (٥/ ١٩٦).

وتابعه عن سالم: يحيى بن أبي إسحاق (مختصراً).
عند النسائي في (٧/ ٤) ح/ ٣٧٦٥. ب: التشديد في الحلف بغير الله تعالى.
وفي «الكبرى» (٣/ ١٢٢) ح/ ٤٧٠٦.
وأحمد في (٢/ ٤٨) وسقط منه اسم يحيى (وروايته أتم).

وتابعه عن عبدالله بن عمر: نافع وعبدالله بن دينار. وتقدما في [ح/ ٣٥١، ٣٥٢].

[ح/ ٣٥٣] **درجته:** إسناده صحيح.
وإسناد الشافعي على شرط الشيخين.
والحديث في صحيح مسلم.
وهو في صحيح البخاري من مسند عُمَر.
وتوجيه الاختلاف فيه هل هو من مُسْنَد ابن عمر أو من مُسْنَد عمر. تَقَدَّم في [ح/ ٣٥١].

[ح/ ٣٥٤] **رجال السند:**

* **محمد بن صالح بن هانيء النيسابوري**: أثنى عليه ابن الأخرم، ووصفه بالورع والإخلاص. وقال السبكي: سمع الكثير بنيسابور ولم يسمع بغيرها، سمع ابن خزيمة وغيره. ت (٣٤٠هـ). السير (١٣/ ٤١٤). طبقات السبكي (٣/ ١٧٤).

---

(١) في (أ) «ورويناه» وهو خطأ، إذ الحديث التالي غير الحديث الحالي.
(٢) في (م): «أنبأنا».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ.
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ.

---

* **السريُّ بن خزيمة بن معاوية**: الأبيوَرْدِيُّ، النيسابوريُّ،ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال الحاكم: هو شيخ فوق الثقة. وقال الذهبي: الإمام الحافظ الحجة. ت (٢٧٥هـ).
«الثقات» (٨/ ٣٠٢). السير (١٣/ ٢٤٥).
* موسى بن إسماعيل: هو المنقري.
* **وُهَيْب**: هو ابن خالد. و **أبوقلابة**: هو عبدالله بن زيد الجرمي. (تقدَّموا).
* **ثابت بن الضحاك بن خليفة**، الأشهلي. صحابي مشهور. شهد بيعة الرضوان. وقيل شهد بدراً ـ أيضاً ـ. ت(٦٤هـ) على الراجح /ع.
الاستيعاب (بهامش الإصابة: ١/ ١٩٧). الإصابة (١/ ١٩٣). تهذيب التهذيب (٢/ ٨)

[ح/ ٣٥٤] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٣) قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ وأبوزكريا بن أبي إسحاق المزكى، قالا: أنبأ أبوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا السَّريُّ بن خزيمة» به بنحو لفظه. وبتقديم وتأخير في الجملتين الأخيرتين.

تابعه(١) عن موسى بن إسماعيل: البخاري في (٤/ ١١٠) ح/ ٦١٠٥. ك: الأدب/ ب: من كفَّر أخاه بغير تأويل فهو كما قال.

وتابعه عن وُهَيْب: مُعَلَّى بن أسَد وسَهْل بن بَكَّار

معلَّى: عند البخاري في (٤/ ٢١٩) ح/ ٦٦٥٢. ك: الأيمان والنذور/ ب: من حَلَفَ بملَّةٍ سوى ملَّة الإسلام.

سهل: عند الطبراني في (٢/ ٧٢) ح/ ١٣٢٦.

وتابعه عن أيوب: شُعْبة، ومَعْمَر، وحمّاد بن زيد، وسفيان، وأشعث بن سوار، ورَوْح بن القاسم.

شعبة: عند مسلم في (١/ ١٠٥) ك: الإيمان/ ب: غلظ تحريم قتل الإنسان لنفسه. ح/ ١٧٧.
والطبراني في (٢/ ٧٢) ح/ ١٣٢٧.

---

(١) هذه المتابعات بعضها مختصر مقتصر على جملة الشاهد من الحديث، وبعضها تامٌّ (كوروده هنا)، وبعضها أضاف إلى جملة الشاهد ولم تصل إلى التمام. والمتابعات التي لم يأت للشاهد فيها ذكر لم أذكرها، على المعتاد. والله المستعان.

. . . .

معمر: عند عبدالرزاق في (٨/ ٤٧٩) ح/ ١٥٩٧٢.
ومن طريقه: أحمد في (٤/ ٣٤).
والطبراني في (٢/ ٧٢) ح/ ١٣٢٤.

حمَّاد فمن بعده: عند الطبراني في (٢/ ٧٢ ـ ٧٣) ح/ ١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٢٩، ١٣٣٠

وتابعه عن أبي قلابة: يحيى بن أبي كثير وخالد الحذّاء وأبوعبدالله (كذا لم ينسب).

يحيى بن أبي كثير: عند البخاري في (٤/ ٩٩) ح/ ٦٠٤٧. ك: الأدب/ ب: ما يُنْهى عن السباب واللعن.
ومن طريقه: البغوي في (٥/ ٢٧٥) ح/ ٢٤٢٥.
ومسلم في (١/ ١٠٤) ح/ ١٧٦.
وأبي داود في (٣/ ٢٢٤) ح/ ٣٢٥٧. ك: الأيمان والنذور/ ب: ما جاء في الحلف بالبراءة وبملَّة غير الإسلام.
والترمذي في (٤/ ١١٥) ح/ ١٥٤٣. ك: النذور والأيمان/ ب: ما جاء في كراهية الحلف بغير ملَّة الإسلام.
والنَّسائي في (٧/ ٦) ح/ ٣٧٧١ ك: الأيمان والنذور/ ب: الحلف بملَّة سوى الإسلام.
وفي «الكبرى» (٣/ ١٢٤) ح/ ٤٧١٢.
وأحمد في (٤/ ٣٣) من طرقٍ عن يحيى.
والطيالسي في (ص١٦٦) ح/ ١١٩٧.
ومن طريقه: أبوعوانة في (١/ ٤٤ ـ ٤٥).
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠).
وفي «الصغير» (٢/ ٤٣٨ ـ ٤٣٩) ح/ ١٧٩٤.
وعند عبدالرزاق في (٨/ ٤٨٢) ح/ ١٥٩٨٤.
ومن طريقه: الطبراني في (٢/ ٧٣) ح/ ١٣٣١.
والبغوي في (٥/ ٢٧٥) ح/ ٢٤٢٦.
وعند ابن الجارود في (ص٢٣٢) ح/ ٩٢٤.
وأبي يعلى في (٢/ ٢٠٣) ح/ ١٥٣٢.

[ح/ ٣٥٥] وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ،عَنْ أَبِيهِ ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ أَنَّهُ بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَ صَادِقاً لَمْ يَرْجِعْ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِماً. وَإِنْ كَانَ كَاذِباً فَهُوَ كَمَا قَالَ»(١).

وأبي عوانة ـ أيضاً ـ في (١/ ٤٤ ـ ٤٥).

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٣٠٤) ح/ ٨٣٥، ٨٣٦.

وابن حبان في (١٠/ ٢٠٩) ح/ ٤٣٦٧.

والطبراني ـ أيضاً ـ في (٢/ ٧٣ ـ ٧٥) ح/ ١٣٣٢، ١٣٣٣، ١٣٣٤، ١٣٣٥، ١٣٣٦، ١٣٣٧.

خالد الحذَّاء: عند البخاري في (١/ ٤١٩) ح/ ١٣٦٣. ك: الجنائز/ ب: ما جاء في قاتل النفس.

ومسلم في (١/ ١٠٥) ح/ ١٧٧.

والنسائي في (٧/ ٥ـ٦) ح/ ٣٧٧٠.

وفي «الكبرى» (٣/ ١٢٣) ح/ ٤٧١١.

وابن ماجة في (١/ ٦٧٨) ح/ ٢٠٩٨.

وأحمد في (٤/ ٣٣، ٣٤) من طُرُقٍ عن خالدٍ.

وأبي عوانة في (١/ ٤٥ ـ ٤٦).

وابن حبان في (١٠/ ٢٠٨) ح/ ٤٣٦٦.

أبـوعبـدالله: عنـد الطبـراني فـي (٢/ ٧٥) ح/ ١٣٣٩.

[ح/ ٣٥٤] **درجته :** إسناده صحيح.

والحديث رواه الجماعة.

[ح/ ٣٥٥] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠) وفي «الصغير» (٢/ ٤٣٨) ح/ ١٧٩٣.. قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفَّانَ، ثنا زيد ابن الحباب، ثنا حسين بن واقد، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ...»

---

(١) قال في «معالم السنن» (٤/ ٣٥٨): «فيه دليل على أنّ من حلف بالبراءة من الإسلام فإنه يأثم ولا يلزمه الكفارة؛ وذلك لأنه إنما جعل عقوبتها في دينه ولم يجعل في ماله شيئاً». اهـ.

[ح/٣٥٦] وَ «مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا».

فذكره بلفظه.

تابعه عن زيد: أحمد بن حنبل في (٥/ ٣٥٥) وقال «ابن بريدة» (بتقديم وتأخير). ومن طريقه: أبوداود في (٣/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥) ح/٣٢٥٨. ك: الأيمان/ ب: الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام.

وتابعه عن حسين: الفضل بن موسى ويحيى بن واضح والحسن بن شقيق.

الفضل: عند النسائي في (٧/ ٦) ح/٣٧٧٢. ك: الأيمان والنذور/ ب: الحلف بالبراءة من الإسلام.

وفي «الكبرى» (٣/ ٤٧١٣).

وقال فيهما «من قال إني بريء...».

وابن ماجة في (١/ ٦٧٩) ح/٢١٠٠. ك: الكفارات/ ب: من حلف بملة غير الإسلام.. وقال: «من قال إني بريء...».

يحيى بن واضح: عند أحمد في (٥/ ٢٥٦) بلفظ النسائي وابن ماجة.

الحسن بن شقيق: عند الحاكم في (٤/ ٢٩٨) بلفظ: «من قال أنا بريء...» وقال: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي[١].

* **عبدالله بن بريدة بن الحُصيب الأسلمي**: أبو سهل المروزي، قاضيها. ثقة، من الثالثة. ت (١٠٥ أو ١١٥هـ) /ع.

التاريخ الكبير (٥/ ٥١). الجرح والتعديل (٥/ ١٣). تهذيب التهذيب (٥/ ١٣٧). التقريب (٣٢٣٨).

[ح/ ٣٥٥] **درجته :**

إسناده صحيح.

[ح/ ٣٥٦] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠)، قال: «حدثنا أبومحمد عبدالله بن يوسف ـ إملاءً ـ أنبا أبوبكر محمد بن الحسين القطان، أنبأ إبراهيم بن الحارث البغدادي، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا زهير بن معاوية، ثنا الوليد بن ثعلبة، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) قال الألباني في «الإرواء» (٨/ ٢٠٢): «الحسين بن واقد إنما أخرج له البخاري تعليقاً. فهو على شرط مسلِم وَحْده» اهـ.

[ر/١٣٨] وَرَوَيْنَا عَنِ الْحَسَنِ.
[ر/١٣٩] وَقَتَادَةَ، فِيمَنْ حَلَفَ بِالْيَهُودِيَّةِ أَوِ النَّصْرَانِيَّةِ ثُمَّ حَنِثَ: لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ.

«من حلف بالأمانة فليس منا، ومن خبَّبَ زوجة امرىء أو مملوكه فليس منا».

تابعه عن زهير: أحمد بن يونس، ومالك بن إسماعيل (أبوغسان).

أحمد بن يونس: عند أبي داود في (٣/ ٢٢٣) ح/ ٣٢٥٣. ك: الأيمان/ ب: في كراهية الحلف بالأمانة (مختصراً).

أبوغسان: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣/ ٣٧٢_٣٧٣) ح/ ١٣٤٢.

وتابعه عن الوليد: وكيع، وعبدالله بن داود.

وكيع: عند أحمد في (٥/ ٣٥٢).

وابن حبان في (١٠/ ٢٠٥) ح/ ٤٣٦٣.

عبدالله بن داود: عند الحاكم في (٤/ ٢٩٨). وقال: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي.

* **الوليد بن ثعلبة:** الطائي، أو العبدي، البصري. ثقة، من السادسة/ د س ق.

التاريخ الكبير (٨/ ١٤٢)، الجرح والتعديل (٩/ ٢). تهذيب التهذيب (١١/ ١١٦) التقريب (٧٤٤٥).

* **ابن بريدة:** هو عبدالله بن بُرَيدة. تقدَّم في الحديث السابق.

[ح/ ٣٥٦] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ر/ ١٣٨] **تخريجهما:**

[ر/ ١٣٩] أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠)، قال: «أخبرنا أبوبكر بن الحارث الأصبهاني، أنبأ أبومحمد بن حيان، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، ثنا أبوعامر موسى بن عامر، ثنا الوليد بن مسلم، قال: قال سعيد: كان قتادة والحسن يقولان: ليس عليه كفارة ـ يعني من حلف باليهودية والنصرانية ثم حنث ـ.

* سعيد هو ابن عبدالعزيز أو ابن أبي عروبة.

[ر/ ١٣٨] **درجتهما:**

[ر/ ١٣٩] إسناده ضعيف؛ الوليد بن مسلم مع ثقته كثير التدليس والتسوية. ولم يصرح بسماعه من سعيد بن عبدالعزيز أو ابن أبي عروبة.

[ح/٣٥٧] وَالحَدِيثُ الَّذِي رُوِيَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ [أَبِي][1] دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِ مَرْفُوعاً: فِيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ:

لاَ يَصِحُّ. وَلاَ أَصْلَ لَهُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ وَلاَ غَيْرِهِ.

وَسُلَيْمَانُ بْنُ [أَبِي][2] دَاوُدَ الحَرَّانِيُّ: مَتْرُوكٌ.

[ح/٣٥٧] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠)، قال: «أخبرنا أبوبكر بن الحارث الأصبهاني، أنبأ أبومحمد بن حيان، ثنا زيد بن عبدالعزيز الموصلي، ثنا محمد بن أحمد بن عبدالملك الحراني، ثنا محمد بن سليمان (ح). قال: وأخبرنا ابن حيَّان، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن وعلي بن سراج، قالا: ثنا عبدالله بن محمد بن عيشون، ثنا محمد بن سليمان بن أبي داود، حدثني أبي، عن الزهري، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقول: هو يهودي أو نصراني أو بريء من الإسلام في اليمين يحلف عليه فيحنث. قال: «[فيه] **كفارة يمين**».

* **سليمان بن أبي داود**: الحراني، بُوَمة[3]. قال البخاري: منكر الحديث. وقال أبوحاتم: ضعيف الحديث جدًّا. وقال ابن حبان: لا يحتجُّ به.

التاريخ الكبير (٤/ ١١). الجرح والتعديل (٤/ ١١٥). المجروحين (١/ ٢٣١). ميزان الاعتدال (٢/ ٢٠٦).

[ح/٣٥٧] **درجته:**

ضعيف جدًّا؛ تفرَّد به سليمان بن أبي داود.

○ ● ○

---

(١) سقطت من (م).
(٢) سقطت من (م).
(٣) وقيل إن ولده محمد بن سليمان هو الذي اشتهر بهذا. انظر «المشتبه» (١/ ١٠١). لسان الميزان (٣/ ١٠٧).

من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها

أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ:

مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأَىٰ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا(١) فَوَاسِعٌ لَهُ ـ وَأَخْتَارُ ـ أَنْ يَأْتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَيُكَفِّرَ عَنْ يَمِينِهِ.

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: **«مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأَىٰ [غَيْرَهَا](٢) خَيْراً مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ»**(٣).

[ح/٣٥٨] أَخْبَرَنَاهُ(٤) عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَسْفَاطِيُّ ـ يَعْنِي العَبَّاسَ بْنَ الفَضْلِ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالعَزِيزِ بْنُ المُطَّلِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا(٥) سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ/ [١/٢٤٠]: **«مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأَىٰ [غَيْرَهَا](٦) خَيْراً مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ»**.

[ح/٣٥٨] **رجال السند:**

* **العباس بن الفضل:** الأسفاطي. صدوق، جاور بمكة. ت (٢٨٣هـ).

---

(١) في «الأم»: «فرأى خيراً منها».
(٢) سقطت من الأصل، فاستدركتها من «الأم». وهي ثابتة في جميع مصادر التخريج. انظر تخريج [ح/٣٥٨].
(٣) «الأم» (٧/ ٦١).
(٤) في (م): «أخبرنا».
(٥) قوله: «حدثنا» وقع في (م): «عن».
(٦) سقطت من (م).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ زُهَيرِ بْنِ حَرْبٍ[1]، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ.

[ح/٣٥٩] [وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ][2] عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

اللُّباب (١/ ٥٤). السِّير (١٣/ ٣٨٧). الوافي بالوفيات (١٦/ ٦٥٨).

* **عبدالعزيز بن المُطَّلِبِ بن عبدالله بن حَنْطَب المخزوميُّ**: المدنيّ، أبوطالب. صدوق من السابعة. مات في خلافة المنصور/ خت م ت ق.

التاريخ الكبير(٦/ ٢١). الجرح والتعديل(٥/ ٣٩٣). تهذيب التهذيب (٦/ ٣١٨) التقريب (٤١٣٨).

[ح/٣٥٨] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٣٢). بإسناده ولفظه.

تابعه عن ابن أبي أويس: مسلم في (٣/ ١٢٧٢) ك: الأيمان/ ب: ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها. . . ح/ ١٣.

وتابعه عن سهيل: مالك وسليمان بن بلال.

مالك: سيأتي في [ح/ ٤٠٣].

سليمان: سيأتي في [ح/ ٤٠٤].

وتابعه عن أبي هريرة: أبوحازم الأشجعي (ولفظه أتمُّ). وسيأتي في [ح/ ٤٠٢].

خالفه عن أبي هريرة: عبيدالله بن عبدالله بن مَوهَب. فقال: «فرأى غيرها خيراً منها فأتي الذي هو خير فهو كفارته». وهو ضعيف. وسيأتي في [ح/ ٣٦١].

[ح/٣٥٨] **درجته :**

إسناده حسن؛ من أجْل العباس. والحديث في صحيح مسلم.

[ح/٣٥٩] **تخريجه :**

أخرجه البخاري في (٤/ ٢١٤) ح/ ٦٦٢٢. ك: الأيمان والنذور/ ب: قول الله ـ تعالىٰ ـ: ﴿لَا

---

(١) زهير بن حرب بن شداد الحرشي، أبوخيثمة النسائي، نزيل بغداد. ثقة ثبت. روى عنه مسلم أكثر من ألف حديث. من العاشرة. ت (٢٣٤هـ)/ خ م د س ق.
التاريخ الكبير (٣/ ٤٢٩). الجرح والتعديل (٣/ ٥٩١). تهذيب التهذيب (٣/ ٢٩٦). التقريب (٢٠٤٧).

(٢) سقط من (م).

. . . .

يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ . . .﴾. قال: «حدثنا أبوالنُّعمان محمد بن الفضل، حدثنا جرير بن حازم، حدثنا الحسن، حدثنا عبدالرحمن بن سمرة، قال: قال النبي ﷺ: **ياعبدالرحمـٰن بن سَمُرة، لا تسألِ الإمارة فإنك إن أوتيتها عن مسألة وُكِلْت إليها، وإن أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها. وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكَفِّرْ عن يمينك وائت الذي هو خير**».

تابعه عن أبي النعمان: الدارمي في (٢/ ١٨٦) ك: النذور والأيمان/ ب: من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها.

وتابعه عن جرير: عَدَدٌ سيأتي ذكرهم في [ح/ ٣٩١، ٣٩٢].

وتابعه عن الحسن[1]: المبارك بن فضالة وعلي بن زيد بن جدعان، وهشام بن حسان، وعبدالله بن عون، وسليمان التيمي، وقرة بن خالد، ويزيد بن إبراهيم، ويونس بن عبيد، وحُمَيد الطويل، وثابت البُناني، وحبيب بن الشهيد، وقتاده، ومنصور بن زاذان وسماك بن عطية.

المبارك: عند أحمد في (٥/ ٦٢، ٦٣).

علي بن زيد: عند ابن أبي شيبة في (٣/ ٨١) ح/ ٣٢٠٢.

هشام بن حسان: سيأتي في [ح/ ٣٦٢، ٣٩٦، ٤٠٠].

ابن عون: سيأتي في [ح/ ٣٦٣، ٤٠١].

سليمان: سيأتي في [ح/ ٣٩٣].

قُرَّة: سيأتي في [ح/ ٣٩٤].

يزيد: سيأتي في [ح/ ٣٩٥].

يونس: سيأتي في [ح/ ٣٩٧، ٣٩٩، ٤٠٠].

حميد: سيأتي في [ح/ ٣٩٧، ٣٩٩].

ثابت وحبيب: سيأتيان في [ح/ ٣٩٧].

قتادة: سيأتي في [ح/ ٣٩٨].

منصور: سيأتي في [ح/ ٣٩٩].

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» (١١/ ٦٢٤): «وَسَرد الحافظ أبوالقاسم عبدالرحمن بن الحافظ أبي عبدالله بن منده في «تذكرته» أسماء من رواه عن الحسن فبلغوا مائة وثمانين نفساً وزيادة» اهـ.

[ح/ ٣٦٠] وَأَمَّا الَّذِي رُوِيَ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ،عَنْ أَبِيهِ،عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعاً فِي هَـٰذَا الْحَدِيثِ: «وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ؛ فَإِنَّ تَرْكَهَا كَفَّارَتُهَا».

سماك: سيأتي في [ح/ ٤٠٠].

[ح/ ٣٥٩] **درجته :**

صحيح. متفق عليه.

[ح/ ٣٦٠] **تخريجه :**

أخرجه أبوداود في (٣/ ٢٢٨). ك: الأيمان والنذور/ ب: اليمين في قطيعة الرَّحم. قال: «حدثنا المنذر بن الوليد، ثنا عبدالله بن بكر، ثنا عبيدالله بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: **لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم، ولا في معصية الله، ولا في قطيعة رحم، ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فَلْيَدَعْهَا وَلْيأتِ الذي هو خير...**».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٣ـ٣٤).

تابعه عن عبدالله بن بكر: أحمد في (٢/ ٢١٢).

خالفه عن عبيدالله: يحيى القطان؛ فقال: «**فليكفر عن يمينه ولْيأت الذي هو خير**».

أخرجه النسائي في (٧/ ١٠) ح/ ٣٧٨١. ك: الأيمان والنذور/ ب: الكفارة قبل الحنث.

وفي «الكبرى» (٣/ ١٢٧) ح/ ٤٧٢٣.

* **عبيدالله بن الأخنس النخعي الخزاز**: أبومالك الكوفي. قال أحمد وابن معين وأبوداود والنسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال: يخطىء كثيراً. وقال الحافظ: صدوق. من السابعة/ ع. بحر الدم (ص٢٨٥). التاريخ الكبير (٥/ ٣٧٣). الثقات (٧/ ١٤٧). تهذيب التهذيب (٧/ ٣). التقريب (٤٢٨٩).

وتابعه عن عمرو بن شعيب: عبيدالله بن عُمَر وخليفة بن خياط.

عبيدالله: عند ابن ماجة في (١/ ٦٨٢) ح/ ٢١١١. ك: الكفارات/ ب: من قال كفارتها تركها.

خليفة: عند أحمد في (٢/ ١٨٥، ٢١٠ـ٢١١). (من طريقين عن خليفة). والطيالسي في (ص٢٩٩) ح/ ٢٢٥٩.

[ح/٣٦١] وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِاللهِ،عَنْ أَبِيهِ،عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «فَأْتَى[1] الَّذِي هُوَ خَيْرٌ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ»: .

فَإِنَّ ذَلِكَ لَمْ يَثْبُتْ.

أَخْبَرَنَاأَبُوعَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَاأَبُوبَكْرِ بْنُ دَاسَةَ،قَالَ: قَالَ أَبُودَاوُدَ: الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ» إِلاَّ مَا لاَ يُعْبَأُ بِهِ[2].

وخالفه عن عبدالله بن عمرو: عروة بن الزبير. فقال: «فليأت الذي هو خير وليكفِّرْ عن يمينه».

أخرجه أحمد في (٢/ ٢٠٤) قال: «ثنا الحكم بن موسى ثنا مسلم بن خالد عن هشام بن عروة عن أبيه» به.

تابعه عن الحكم: عبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (٢/ ٢٠٤).

وتابعه عن مسلم: عُمَر بن يزيد السَّيَّاري.

عند ابن حبان في (١٠/ ١٨٨) ح/ ٤٣٤٧.

[ح/ ٣٦٠] **درجته:**

ضعيف. لاضطرابه. ولمخالفته لما رواه الثقات في حديث أبي هريرة وفي حديث عبدالرحمن بن سمرة.

فقد جاء في حديث أبي هريرة «فَلْيأْت الذي هو خير ولْيُكَفِّرْ عن يمينه»[3]. وفي حديث عبدالرحمن بن سمرة: «فَكَفِّرْ عن يمينك وائت الذي هو خير»[4].

[ح/ ٣٦١] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٤)، قال: «أخبرنا أبوبكر بن الحارث الأصبهاني، أنبأ أبومحمد بن حيان ثنا حامد بن شعيب ثنا سُرَيْج ثنا هُشَيْم عن يحيى بن عبيدالله به (مرفوعاً). ولفظه بتمامه: «**من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فأتى الذي هو خير فهو كفارته**».

---

(١) في (أ): «فَأْتِ». وما أثبته من (م) موافق لما في «السنن الكبرى» كما في التخريج.

(٢) إسناده صحيح. وهو في «سنن أبي داود» (٣/ ٢٢٨) في إثر ح/ ٣٢٧٤. وفيه: «**إلاَّ فيما لا يُعبأ به**». وانظر «السنن الكبرى» للمصنف (١٠/ ٣٤).

(٣) وجاء بألفاظ أخرى في بعضها تقديم وتأخير. وانظر [ح/ ٣٥٨، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥].

(٤) وجاء بألفاظ أخرى، في بعضها تقديم وتأخير. وانظر [ح/ ٣٥٩] والإحالات التي في تخريجه.

قَالَ أَبُودَاوُدَ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَحَادِيثُ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِاللهِ مَنَاكِيرُ. وَأَبُوهُ لاَ يُعْرَفُ(١).

---

* **يحيى بن عبيدالله بن عبدالله بن مَوْهَب التيمي**: المدني. قال البخاري: تركه يحيى القطان. وقال أحمد: منكر الحديث ليس بثقة وأبوه لا يعرف. وقال الحافظ: «متروك، وأفحش الحاكم فرماه بالوضع». من السادسة. /ت ق.

بحر الدم (ص٤٦٥). التاريخ الكبير (٨/ ٢٩٥). تهذيب التهذيب (١١/ ٢٢١). التقريب (٧٦٢٧).

* **عبيدالله بن عبدالله بن مَوْهَب**: أبويحيى التيمي، المدني. مقبول، من الثالثة. /بخ د ت عس ق.

التاريخ الكبير (٥/ ٣٨٩). الجرح والتعديل (٥/ ٣٢١). تهذيب التهذيب (٧/ ٢٤). التقريب (٤٣٢٧).

[ح/ ٣٦١] **درجته**:

إسناده ضعيف جداً؛ من أجل يحيى بن عبيدالله.

● ○ ● ○ ● ○
● ○ ● ○ ●
● ○ ● ○
● ○ ●
● ○
●

---

(١) «سنن أبي داود» (الموضع السابق). وانظر «بحر الدم» (ص٤٦٥).

[باب] اليمين الغَمُوس(١)

أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا [أَبُوالعَبَّاسِ](٢)، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ:

وَمَنْ حَلَفَ عَامِداً لِلْكَذِبِ فَقَالَ: وَاللهِ لَقَدْ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَمْ يَكُنْ، كَفَّرَ، وَقَدْ أَثِمَ وَأَسَاءَ حَيْثُ عَمِدَ الحَلِفَ بِاللهِ بَاطِلاً.

فَإِنْ قَالَ: وَمَا الحُجَّةُ فِي أَنْ يُكَفِّرَ وَقَدْ عَمِدَ البَاطِلَ؟

قِيلَ: أَقْرَبُهَا(٣) قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «فَلْيَأْتِ(٤) الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ»(٥)؛ فَقَدْ أَمَرَهُ أَنْ يَعْمِدَ الحِنْثَ(٦).

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓا۟ أُو۟لِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾(٧)، نَزَلَتْ فِي رَجُلٍ حَلَفَ أَنْ لاَ يَنْفَعَ رَجُلاً فَأَمَرَهُ اللهُ أَنْ يَنْفَعَهُ(٨).

وَقَوْلُ اللهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾(٩)، ثُمَّ جَعَلَ فِيهِ الكَفَّارَةَ.

وَذَكَرَ الآيَةَ فِي تَحْرِيمِ قَتْلِ الصَّيْدِ(١٠) وَمَا جَعَلَ اللهُ ـ تَعَالَىٰ ـ فِيهِ مِنَ

---

(١) قال في «النهاية» (٣/٣٨٦): «هي اليمين الكاذبة الفاجرة. كالتي يقتطع بها الحالف. مَالَ غيره، سميت غموساً: لأنها تغمس صاحبها في الإثمْ ثُمَّ في النار» اهـ.
قلت: وقوله: «كالتي يقتطع... مال غيره» يشير به إلى ما فسَّره به ابن مسعودٍ. انظر «الفتح» (١١/٥٦٦).

(٢) سقط من (م).

(٣) في (أ): «أمر بها» وهو خطأ، وما أثبته من (م) موافق لما في «الأم».

(٤) في (م): «فاليات» وهو خطأ.

(٥) سيأتي مسنداً عند المصنف في [ح/٣٦٢].

(٦) في (م): «الخبث». وهو خطأ.

(٧) سورة النور: ٢٢.

(٨) «الأم»(٧/٦١) وانظر: «أحكام القرآن» (ص٤٥١). السنن الكبرى (١٠/٣٦). وسيأتي تخريجه في [ح/٣٦٤]

(٩) سورة المجادلة: ٢.

(١٠) وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾﴾ سورة المائدة.

الكَفَّارَةِ، فِي بَابِ «لَغْوِ اليَمِينِ»[١].

قَالَ أَحْمَدُ:

[ح/٣٦٢] أَمَّا الحَدِيثُ الأَوَّلُ: فَأَخْبَرَنَاهُ أَبُوطَاهِرٍ الفَقِيهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوحَامِدِ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالأَزْهَرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنِ الحَسَنِ [ح].

[ح/٣٦٢] **رجال السند:**

* أبوالأزهر: أحمد بن الأزهر بن منيع العبدي، النيسابوري. قال أبوحاتم وصالح جزرية والذهبي: صدوق. وقال النسائي والدارقطني: لابأس به. وقال الحافظ: صدوق، كان يحفظ ثم كبر فصار كتابه أثبت من حفظه. من الحادية عشرة. ت (٢٦٣هـ). /س ق.

الجرح والتعديل (٢/ ٤١). ميزان الاعتدال (١/ ٨٢). تهذيب التهذيب (١/ ١٠). التقريب (٥).

* وهب بن جرير بن حازم بن زيد: الأزدي أبوعبدالله ـ أو أبوالعباس ـ البصري. ثقة من التاسعة. ت (٢٠٦هـ). /ع.

التاريخ الكبير(٨/ ١٦٩). الجرح والتعديل(٩/ ٢٨). تهذيب التهذيب (١١/ ١٤١) التقريب (٧٤٩٩)

* هشام بن حسان الأزدي: القُرْدُوسي ـ بالقاف ـ أبوعبدالله البصري. ثقة. من أثبت الناس في ابن سيرين. وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه ـ قيل ـ كان يرسل عنهما[٢].. من السادسة ت (١٤٧ أو ١٤٨هـ). /ع.

التاريخ الكبير(٨/ ١٩٧). الجرح والتعديل(٩/ ٥٤). تهذيب التهذيب(١١/ ٣٢). التقريب (٧٣١٥).

[ح/٣٦٢] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٥٠)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ ثنا يحيى بن منصور القاضي، ثنا الحسن بن علي بن شبيب المعمري ثنا أبوكامل الجَحْدَري ثنا حمَّاد بن زيد عن هشام ـ في آخرين ـ» به بلفظه.

* أبوطاهر الفقيه: هو محمد بن محمد بن محمش. وأبوحامد بن بلال: هو أحمد بن محمد بن بلال. تقدما.

وانظر تمام تخريجه من هذا الوجه في [ح/٣٩٦] وفي [ح/٤٠٠]. ومن وجوه أخرىٰ في [ح/٣٥٩]

---

(١) «الأم» (٧/ ٦٣). كتاب «الأيمان والنذور والكفارات في الأيمان».

(٢) انظر تفصيله في [ر/١٤٥]

[ح/٣٦٣] وَأَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ/ كَامِلٍ [٢٤٠/ب] الْقَاضِي قَالَ: حَدَّثَنا أَبُوقِلاَبَةَ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ الْأَنْصَارِيُّ وَأَشْهَلُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ [بْنِ أَبِي الحَسَنِ][1]، عَنْ عَبْدِالرَّحْمـٰنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا**[2]. **وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ**».

لَفْظُهُمَا سَوَاءٌ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ، وَذَكَرَ رِوَايَةَ أَشْهَلَ.
وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ[3] وَغَيْرِهِ[4] عَنِ الْحَسَنِ.

[ح/٣٦٢] **درجته :**

إسناده حسن؛ من أجْل أبي الأزهر.

والحديث متفق عليه.

[ح/٣٦٣] **رجال السند :**

* **أبوقلابة**: عبدالملك بن محمد الرَّقاشي. صدوق يخطىء تغيَّر حفظه لما قدم بغداد. تقدَّم.

* **محمد بن عبدالله بن المثنى الأنصاري**: تقدم.

---

(١) ٠٠ من (أ).

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (١٣/ ١٣٣): «ومعنى الحديث أن من طلب الإمارة فأُعطيها تركت إعانته عليها من أجل حرصه. ويستفاد منه أن طلب ما يتعلق بالحكم مكروه فيدخل في الإمارة القضاء والحِسْبَة ونحو ذلك، وأن من حَرَصَ على ذلك لا يعان».
قال: «ومن المعلوم أن كلّ ولاية لا تخلو من المشقة، فمن لم يكن له من الله إعانة تورَّط فيما دخل وخسر دنياه وعقباه فمن كان ذا عقل لم يتعرض للطلب أصلاً. بل إذا كان كافياً وأعطيها من غير مسألة فقد وعده الصادق بالإعانة، ولا يخفى ما في ذلك من الفضل» اهـ.

(٣) صنيع المصنف يوهم بأن البخاري أخرجه من هذا الوجه موصولاً. وليس كذلك بل ذكره تعليقاً على ما بيَّنتُ التخريج.

(٤) ذكرتهم في تخريج [ح/ ٣٥٩].

. . . .

---

* **أشهل بن حاتم الجمحي**: ـ مولاهم ـ البصري، أبوعمرو ـ وقيل: أبوحاتم ـ قال أبوحاتم: محله الصدق وليس بالقوي. وقال أبوزرعة: ليس بالقوي. وقال ابن معين: لا شيء. وعن أبي داود: كان صدوقاً. وقال العجلي: بصري ضعيف. وقال الحافظ: صدوق يخطىء، من التاسعة. ت (٢٠٨هـ). /خ ت.

التاريخ الكبير (٢/ ٦٨). الجرح والتعديل (٣/ ٣٤٧). تهذيب التهذيب (١/ ٣١٤). التقريب (٥٣٥).

* **ابن عون**: هو عبدالله بن عون بن أرطبان: تقدَّم.

[ح/ ٣٦٣] **تخريجه**:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٦) بإسناده ولفظه.

تابعه عن أبي قلابة (عن محمد بن عبدالله): أبوالعباس الأصم.

عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٥٠).

وعلَّقه عن أشهل: البخاري في (٤/ ٢٣٤) في إثر ح/ ٦٧٢٢ فقال: «تابعه أشهل عن ابن عون».

وتابعهما عن ابن عون: عثمان بن عمر بن فارس، ويحيى القطان، ومحمد بن أبي عدي.

عثمان بن عمر: عند البخاري في (٤/ ٢٣٤) ح/ ٦٧٢٢. ك: كفارات الأيمان/ ب: الكفارة قبل الحنث وبعده.

وابن الجارود في (ص٢٣٣ ـ ٢٣٤) ح/ ٩٢٩.

يحيى القطان: عند النسائي في (٧/ ١١ـ١٢) ح/ ٣٧٩٠. ك: الأيمان والنذور/ ب: الكفارة بعد الحنث.

وفي «الكبرى» (٣/ ١٢٩) ح/ ٤٧٣٢.

ابن أبي عدي: عند أحمد في (٥/ ٦٢).

وتابعه عن الحسن: عَدَدٌ تقدموا في [ح/ ٣٥٩، ٣٦٢].

[ح/ ٣٦٣] **درجته**:

إسناده حسن؛ من أجل أحمد بن كامل وأبي قلابة. وأشْهَلُ مقرون.

والحديث متفق عليه كما تقدم في [ح/ ٣٥٩].

[ح/ ٣٦٤] وَأَمَّا الْحَدِيثُ الآخَرُ: فَأَخْبَرَنَا[1] عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ[2]، قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ،عَنْ أَبِيهِ،عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ،قَالَتْ: كَانَ أَبُوبَكْرٍ يَعُولُ مِسْطَحَ[3] بْنَ أُثَاثَةَ، فَلَمَّا قَالَ فِي عَائِشَةَ مَا قَالَ، أَقْسَمَ بِاللهِ أَبُوبَكْرٍ أَنْ لَا يَنْفَعَهُ أَبَداً فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِي الْقُرْبَىٰ﴾[4] الآيَةَ. قَالَ أَبُوبَكْرٍ: بَلَىٰ وَاللهِ إِنِّي [أُحِبُّ][5] أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لِي. فَرَدَّ عَلَىٰ مِسْطَحٍ وَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ.

[ح/ ٣٦٤] **رجال السند:**

* **عُبَيْد بن عبدالواحد بن شريك**: البغدادي، البزار. صدوق. تقدَّم.

* **ابن أبي مريم**: سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم، الجُمحي ـ بالولاء ـ أُبومحمد المصري. ثقة ثبت فقيه. من كبار العاشرة. ت (٢٢٤هـ). /ع.

التاريخ الكبير (٣/ ٤٦٥). الجرح والتعديل (٤/ ١٣). تهذيب التهذيب (٤/ ١٦). التقريب (٢٢٩٣).

---

(١) قوله: «فأخبرنا» وقع في (م): «قال حدثنا». أقحمتْ «قال» خطأ.

(٢) في (م): «ابن أبي الزياد». وهو خطأ.

(٣) هو مسطح بن أثاثة بن عبَّاد بن المطلب بن عبد مناف بن قُصَيّ المطلبي. كان اسمه عَوْفاً. ومسطح لقبُه. وأمُّه بنت خالة أبي بكر الصديق. ت (٣٤ أو ٣٧هـ).
الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٣/ ٤٩٤). الإصابة (٣/ ٤٠٨).

(٤) سورة النور: ٢٢.
وفي (م): «أولي القربة» خطأ من الناسخ.
قال ابن جرير في (١٨/ ١٠١): «ولا يأتَلِ: بمعنى يفتعل من الألِيَّة» اهـ.
وقال الراغب في «المفردات» (ص٢٢): «ولا يأتل: قيل هو يفتعل من ألَوْتُ. وقيل: هُو من آليت: حلفت» اهـ.
وفي «الكشاف» (٣/ ٥٦): «هو من ائتلى إذا حلف، افتعال من الألِيَّة. وقيل: هو من قولهم: ما ألَوْتُ جُهْداً، إذا لم تدخر شيئاً. ويشهد للأول قراءة الحسن: «ولا يتألَّ» والمعنى: لا يحلفوا على أن لا يحسنوا إلى المستحقين للإحسان. أو لا يُقَصِّروا في أن يحسنوا إليهم»اهـ.

(٥) سقطت من (م).

. . . .

* ابن أبي الزناد: عبدالرحمن بن أبي الزناد ـ عبدالله ـ بن ذكوان المدني. مولى قريش، صدوق تغير حفظه لَمَّا قَدِمَ بغداد. وكان فقيهاً. من السابعة ت (١٧٤هـ). / خت م ٤.

التاريخ الكبير (٥/ ٣١٥). الجرح والتعديل (٥/ ٢٥٢). تهذيب التهذيب (٦/ ١٥٥) التقريب (٣٨٧٥).

[ح/ ٣٦٤] **تخريجه:**

هذا جُزْءٌ من حديث «الإفك» الطويل.

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٦) بإسناده ولفظه.

تابعه عن هشام: فليح بن سليمان، وأبوأسامة (حمَّاد بن أسامة)، وحمَّاد بن سلمة، وأبوأويس الأصبحي.

فليح: عند البخاري في (٢/ ٢٥٦ـ٢٥٧) في إثر ح/ ٢٦٦١ ك: الشهادات/ ب: تعديل النساء بعضهم بعضاً. (وسقط من الطبعة المعتمدة اسم عروة).

وأبي يعلى في (٤/ ٤٥٠) ح/ ٤٩٠٨.

ومن طريقه: ابن حبان في (١٦/ ١٩) ح/ ٧١٠٠.

وعند الطبراني في (٢٣/ ٦٦) ح/ ١٣٦.

أبوأسامة: عند مسلم في (٤/ ٢١٣٧ـ٢١٣٨) ك: التوبة/ ب: في حديث «الإفك». ح/ ٥٠٨.

والترمذي في (٥/ ٣٣٢ ـ ٣٣٦) ح/ ٣١٨. ك: التفسير/ سورة النور.

وقال: «حديث حسن صحيح غريب من حديث هشام عن عروة».

وأحمد في (٦/ ٥٩ ـ ٦١).

ومن طريقه: الحافظ في «تغليق التعليق» (٤/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦).

وعند الطبراني في (٢٣/ ١٠٨ ـ ١١١) ح/ ١٥٠.

وأسنده الحافظ في «تغليق التعليق» (٤/ ٢٦٦ ـ ٢٦٨). من طريقين عن أبي أسامة.

حمَّاد بن سلمة وأبوأويس: عند الطبراني في (٢٣/ ١٠٨ ـ ١١٧) ح/ ١٥٠، ١٥١.

وتابعه عن عروة: الزهري.

عند البخاري في (٢/ ٢٥٣ ـ ٢٥٦) ح/ ٢٦٦١.

. . . .

وفي (٣/ ١٢٣ ـ ١٢٦) ح/ ٤١٤١. ك: المغازي/ ب: حديث «الافك».
وفي (٣/ ٢٦٤ ـ ٢٦٧) ح/ ٤٧٥٠. ك: التفسير/ سورة النور/ ب: ﴿لَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا...﴾ الآيتين.
وفي (٤/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥) ح/ ٦٦٧٩. ك: الأيمان والنذور/ ب: اليمين فيما لا يملك وفي المعصية وفي الغضب.
وعند عبدالرزاق في (٥/ ٤١٠ ـ ٤١٩) ح/ ٩٧٤٨.
ومن طريقه: مسلم في (٤/ ٢١٢٩ ـ ٢١٣٧) ك: التوبة/ ب: في حديث «الافك». ح/ ٥٦.
وأحمد في (٦/ ١٩٤ ـ ١٩٧).
وابن راهويه في (٢/ ٥١٦ ـ ٥٢٤) ح/ ١١٠٤.
وابن حبان في (١٠/ ١٣ ـ ٢٢) ح/ ٤٢١٢.
والطبراني في (٢٣/ ٥٠ ـ ٥٦) ح/ ١٣٣.
وعند مسلم ـ أيضاً ـ (في الموضع السابق) من غير طريق عبدالرزاق.
وفي (٣/ ٢١٣٧) ح/ ٥٧.
وأبي يعلى في (٤/ ٤٤٤ ـ ٤٥٠، ٤٥٣ـ٤٦٠، ٤٦١ـ٤٦٤) ح/ ٤٩٠٦، ٤٩١٢، ٤٩١٤.
ومن طريقه الأولى: ابن حبان في (١٦/ ١٣ ـ ١٩) ح/ ٧٠٩٩.
وعند الطبراني في (٢٣/ ٥٦ ـ ٦٢، ٦٩ ـ ١٠٦) ح/ ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨). (من خَمْسَةَ عَشَرَ طريقاً عن الزهري).
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٦).

وتابعه عن عائشة: سعيد بن المسيب، وعلقمة بن وقاص الليثي، وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وأبوسلمة بن عبدالرحمن.

سعيد وعلقمة وعبيدالله: عند البخاري في (٢/ ٢٥٣ ـ ٢٥٦) ح/ ٢٦٦١.
وفي (٣/ ١٢٣ ـ ١٢٦) ح/ ٤١٤١.
وفي (٣/ ٢٦٤ ـ ٢٦٧) ح/ ٤٧٥٠.

. . . .

وفي (٤/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥) ح/ ٦٦٧٩.
وعند عبدالرزاق (في الموضع السابق).
ومن طريقه مسلم في (٤/ ٢١٢٩ ـ ٢١٣٧) ح/ ٥٦.
وأحمد (في الموضع السابق).
وابن راهويه (في الموضع السابق).
وابن حبان في (١٠/ ١٣ ـ ٢٢) ح/ ٤٢١٢.
والطبراني في (٢٣/ ٥٠ ـ ٥٦) ح/ ١٣٣.
وعند مسلم ـ أيضاً ـ (من غير طريق عبدالرزاق) في (٤/ ٢١٢٩ ـ ٢١٣٧، ٢١٣٧) ح/ ٥٦، ٥٧.
وابن راهويه في (٢/ ٥٥٦ ـ ٥٥٩) ح/ ١١٣١.
وأبي يعلى في (٤/ ٤٤٤ ـ ٤٥٠، ٤٥٣ ـ ٤٦٠، ٤٦١ ـ ٤٦٤) ح/ ٤٩٠٦، ٤٩١٢، ٤٩١٤. (وهي المواضع السابقة).
ومن طريقه الأولى: ابن حبان في (١٦/ ١٣ ـ ١٩) ح/ ٧٠٩٩.
وعند الطبراني (في المواضع السابقة في رواية الزهري عن عروة. عدا في ح/ ١٤٧ فإنه جعل مكان ابن المسيب: أباسلمة بن عبدالرحمن. وسيأتي)
والمصنف (في الموضع السابق).

القاسم: عند البخاري في (٢/ ٢٥٧) في إثر ح/ ٢٦٦١.
وأبي يعلى في (٤/ ٤٥٠) ح/ ٤٩٠٧.
والطبراني في (٢٣/ ٦٦) ح/ ١٣٧.
وأحالوا به على حديث الزهري المشار إليه قَبْلاً.

أبوسلمة: عند الطبراني في (٢٣/ ١٠٢ ـ ١٠٥) من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن أبي سلمة (مقروناً بعلقمة وعبيدالله وعروة).
وغيره يجعل مكان أبي سلمة سعيد بن المسيب. وهو الصواب؛ لضعف صالح بن أبي الأخضر ولمخالفته لأربعة عشر رجلاً كلهم رووه عن الزهري وقالوا: «سعيد بن المسيب».

ح/ ٣٦٤] **درجته**: إسناده حسن؛ من أجل عُبَيْدٍ وابن أبي الزناد. والحديث متفق عليه.

قَالَ أَحْمَدُ:

وَحَدِيثُ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ فِيمَنْ حَلَفَ بِاللهِ الَّذِي لاَ إِلـٰهَ إِلاَّ هُوَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**بَلَىٰ قَدْ**(١) **فَعَلْتَ وَلَـٰكِنْ قَدْ غَفَرَ [اللهُ]**(٢) **لَكَ بِإِخْلاَصِكَ [قَوْلَ:]**(٣) **لاَ إِلـٰهَ إِلاَّ اللهُ**»:

حَدِيثٌ مُخْتَلَفٌ فِي إِسْنَادِهِ عَلَىٰ عَطَاءٍ.

[ح/ ٣٦٥] فَقِيلَ: عَنْهُ عَنْ أَبِي يَحْيَىٰ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[ح/ ٣٦٥] **تخريجه:**

أخرجه أبوداود في (٣/ ٢٢٨) ح/ ٣٢٧٥. ك: الأيمان/ ب: فيمن يحلف كاذباً متعمداً. قال: «حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حمَّاد، أخبرنا عطاء بن السائب، عن أبي يحيى عن ابن عباس، أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ فسأل النبي ﷺ الطالب البينة، فلم تكن له بينة، فاستحلف المطلوب، فحلف بالله الذي لا إله إلاَّ هو. فقال رسول الله ﷺ. . .» فذكره بلفظه.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٧). وقال: «قد فعلت. .».

تابعه عن حمَّاد: عفَّان بن مسلم، وحسن بن موسى، وحَبَّان بن هلال.

عفَّان: عند أحمد في (١/ ٢٥٣).

حسن: عند أحمد ـ أيضاً ـ في (١/ ٢٨٨) و(٢/ ٧٠).

حَبَّان: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١/ ٣٨٧) ح/ ٤٤٠.

وتابعه عن عطاء (المعنى): سفيان الثوري وشريك بن عبدالله وعبدالوارث بن عبدالوارث.

الثوري: عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٨٩) ح/ ٦٠٠٦.
والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨) ح/ ٤١١.
(كلاهما من طريق وكيع عن سفيان).

شريك: عند أحمد في (١/ ٢٩٦، ٣٢٢) (من طريقين عن شريك).

عبدالوارث: عند الحاكم في (٤/ ٩٥ ـ ٩٦). وقال: «صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي.

---

(١) في (أ): «فقد». وما أثبته من (م) موافق لما في «سنن أبي داود» و«السنن الكبرى» للمصنف.
(٢) من (م).
(٣) سقطت من (أ).

[ح/٣٦٦] وَقِيلَ: عَنْهُ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ عَبِيدَةَ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ[١].

خالفهم عن عطاء: شعبة؛ فرواه عنه عن أبي البختري عن عبيدة عن ابن الزبير (مرفوعاً). وسيأتي في [ح/٣٦٦].

* **زِيَادٌ أبويحيى المكي:** ـ وقيل: الكوفي ـ الأعرج، مشهور بكنيته. ثقة، من الثالثة/ دس.

التاريخ الكبير (٣/ ٣٧٨). الجرح والتعديل (٣/ ٥٤٩). تهذيب التهذيب (٣/ ٣٣٨). التقريب (٢١١٧).

وللحديث أصل من طريق أبي الأحوص عن عطاء. سيأتي في [ح/ ٥٨٥].

[ح/ ٣٦٥] **درجته :**

إسناده حسن؛ من أجل عطاءٍ. وسماع حماد[٢] منه مختلف فيه، أكان قبل اختلاط عطاء أم بعده؟ وقد تابعه الثوريُّ وهو مِمَّن سمع منه قبل الاختلاط.

قال النسائي في «الكبرى» إثر رواية سفيان المتقدمة عنه: «هذا هو الصواب ولا أعلم أحداً تابع شعبة على قوله «عن أبي البختري عن عبيدة عن ابن الزبير»اهـ.

وقال المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٧): «والصواب رواية الجماعة» اهـ. وانظر مابعده.

[ح/ ٣٦٦] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٧)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبا محمد بن عبدالله الصفَّار ثنا أبوالمثنى حدثني أبي ثنا أبي عن شعبة (ح) قال: وحدثنا أبوالمثنى، ثنا عبدالرحمن بن المبارك، ثنا خالد بن الحارث ثنا شعبة، عن عطاء عن أبي البَخْتَري عن عبيدة عن ابن الزبير ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ: **أن رجلاً حلف بالله الذي لا إله إلاَّ هو ـ أو قال حلف بالله ـ كاذباً فغفر له ـ يعني لإخلاصه بالله ـ**».

* **أبوالمثنى:** هو معاذ بن المثنى بن معاذ بن معاذ العنبري. تقدَّم.

تابعهما عن شعبة: محمد بن جعفر (غندر).

عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٨٩) ح/ ٦٠٠٥.

وأحمد في (٤/ ٣). ووقَّع فيه «عن أبي عبيدة» مكان «عن عبيدة».

خالفه عن عطاء: جماعة؛ فرووه عنه عن أبي يحيى المكي، عن ابن عباس. وتقدَّموا في [ح/ ٣٦٥].

---

(١) في (م): «ابن الزهري». وهو خطأ.

(٢) خَصَصْتُ حمَّاداً بالذكر لأن لفظ حديث المصنِّف من روايته. وغيره يرويه بالمعنى كما بيَّنته في التخريج.

وَحَدِيثُ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ ـ فِي هَـٰذَا الْمَعْنَىٰ ـ مُخْتَلَفٌ فِي إِسْنَادِهِ:

[ح/ ٣٦٧] فَرَوَاهُ عَنْهُ أَبُوقُدَامَةَ هَـٰكَذَا.

[ح/ ٣٦٨] وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

---

* أبوالبَخْتَري: سعيد بن فيرور بن أبي عمران الطائي ـ مولاهم ـ الكوفي. ثقة، ثبت فيه تشيع قليل. كثير الإرسال. من الثالثة. ت (٨٣هـ). /ع.

التاريخ الكبير (٣/ ٥٠٦). الجرح والتعديل (٤/ ٥٤). تهذيب التهذيب (٤/ ٦٥). التقريب (٢٣٨٧).

* عَبِيدَة: هو ابن عَمْرو السَّلْمانيّ ـ بسكون اللام. وقيل بفتحها ـ المراديّ. أبوعمرو الكوفي. تابعيٌّ كبير، مخضرم. فقيه ثبت. ت (قبل سنة ٧٠هـ) على الصحيح. /ع.

التاريخ الكبير (٦/ ٨٢). الجرح والتعديل (٦/ ٩١). تهذيب التهذيب (٧/ ٧٨). التقريب (٤٤٢٩).

[ح/ ٣٦٦] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لشذوذه. تفرَّد به شعبة مخالفاً الجماعة. كما تقدم. وتقدم في [ح/ ٣٦٥] قول النسائي: «ولا أعلم أحداً تابع شعبة على قوله. . .».

وقال المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٧): «هذا وَهم من شُعْبَة» اهـ.

[ح/ ٣٦٧] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٧)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدُّوري، ثنا مالك بن إسماعيل، ثنا أبوقدامة، عن ثابت البُناني، عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ لرجل: **يا فلان، فعلت كذا وكذا؟ قال: لا والله الذي لا إله إلاَّ هو ما فعلته، قال: ورسول الله ﷺ يعلم أنه قد فعله. قال: وكرر ذلك عليه مراراً، كلَّ ذلك يحلف. قال رسول الله ﷺ: كفَّر الله عنك كذبك بصدقك بلا إله إلاَّ الله**».

* أبوقدامة: الحارث بن عبيد الإيادي، البصري، قال أحمد: مضطرب الحديث. وقال ابن معين: ضعيف. وقال أبوحاتم: ليس بالقوي. وقال ابن حبان: كان ممن كثُر وَهَمُهُ حتى خرج من جملة من يحتجُّ بهم إذا انفردوا. وقال الحافظ: صدوق يخطىء. من الثامنة. /خت م د ت.

التاريخ الكبير (٢/ ٢٧٥). الجرح والتعديل (٣/ ٨١). تهذيب التهذيب (٢/ ١٣٠). التقريب

[ح/٣٦٩] وَ[قَدْ](١) رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُنْقَطِعاً. فَاللهُ أَعْلَمُ.

(١٠٣٦).

خالفه عن ثابت: حمَّاد بن سلمة. فرواه عنه عن ابن عمر (مرفوعاً)، وسيأتي في [ح/٣٦٨].

[ح/٣٦٧] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ لضعفٍ في أبي قدامة، ولمخالفته حمَّاداً.

[ح/٣٦٨] **درجته :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٧) قال: «أخبرني أبوعبدالرحمن السلمي ـ إجازة ـ أن أباالحسن بن صبيح أخبرهم، ثنا عبدالله بن شيرويه، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ يحيى بن آدم، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت البُنَاني، عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال لرجل: **فعلت كذا وكذا؟» فقال: لا والله الذي لا إلـه إلاَّ هو فأتاه جبريل ـ عليه السلام ـ فقال: بل قد فعله ولكن قد غُفِر له بقوله: لا إله إلاَّ الله»**.

تابعه عن حمَّاد: عفَّان بن مسلم، وحسن بن موسى، وعبدالصمد بن عبدالوارث وموسى بن إسماعيل.

عفَّان: عند أحمد في (٢/ ٦٨، ١٢٧). زاد في الموضعين: «قال حمَّاد: لم يَسْمَعْ هذا من ابن عمر. بينهما رجل» يعني ثابتاً.

حسن وعبدالصمد: عند أحمد ـ أيضاً ـ في (٢/ ٧٠، ١١٨).

موسى بن إسماعيل: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١/ ٣٩٦) ح/ ٤٥٢.

خالفه عن ثابت: أبوقُدامة. فرواه عنه عن أنس (مرفوعاً). وتقدم في [ح/٣٦٧].

[ح/٣٦٨] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه. ثابت لم يسمعه من ابن عمر، كما تقدم في التخريج.

[ح/٣٦٩] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٧ـ٣٨) قال: «أخبرنا أبومنصور عبدالقاهر بن طاهر الإمام وأبونصر بن قتادة وعبدالرحمن بن علي بن حمدان الفارسي، قالوا: أنبأ أبوعمرو بن نجيد، أنبا أبومسلم، ثنا الأنصاري، ثنا أشعث، عن الحسن، أن رجلاً فقد ناقةً له وادَّعاها على رجل. فأتى به النبي ﷺ فقال: هذا أخذ ناقتي. فقال لا والله الذي لا إله إلاَّ هو ما أخذتها. فقال: قد

---

(١) من (أ).

. . . .

أخذتها، ردَّها عليه. فردَّها عليه. فقال له النبي ﷺ: **قد غُفِر لك بإخلاصك»**.

* **أبوعمرو بن نجيد**: هو إسماعيل بن نجيد.
* **أبومسلم**: هو إبراهيم بن عبدالله الكجي.
* **الأنصاري**: هو محمد بن عبدالله بن المثنى. (تقدموا).
* **أشعث**: هو ابن عبدالملك أبوهانىء الحُمْراني البصري ثقة، فقيه ت (١٤٢ أو ١٤٦هـ). /خ ٤.

التاريخ الكبير (١/ ٤٣١). الجرح والتعديل (٢/ ٢٧٥). تهذيب التهذيب (١/ ٣١٢). التقريب (٥٣٢).

[ح/ ٣٦٩] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ لإرساله.

[الحلف بصفات الله ـ جلّ وعزّ ـ][1]

أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ:

وَإِنْ قَالَ: لَعَمْرُ اللهِ[2] فَإِنْ أَرَادَ الْيَمِينَ فَهِيَ[3] يَمِينٌ.

فَإِنْ قَالَ: وَحَقِّ اللهِ وَعَظَمَةِ اللهِ/ وَجَلاَلِ اللهِ وَقُدْرَةِ اللهِ، يُرِيدُ بِهَـٰذَا كُلِّهِ [١/٢٤١] الْيَمِينَ، أَوْ لاَ نِيَّةَ لَهُ فَهِيَ يَمِينٌ.

قَالَ أَحْمَدُ:

[ح/ ٣٧٠] رَوَيْنَا[4] فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ «الْإِفْكِ» قَوْلَ سَعْدِ بْنِ

[ح/ ٣٧٠] **تخريجه:**

هو جزء من حديث «الإفك» الطويل. وقد تَقدَّم[5] تخريج قطعة منه عند ورودها في [ح/ ٣٦٤].

وهذا الجزء منه: أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٤١) قال: أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنا أبوبكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ أحمد بن إبراهيم بن ملحان، ثنا يحيى بن عبدالله بن بُكير ثنا الليث عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال أخبرني عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ زوج النبي ﷺ حين قال لها أهل الإفك ما قالوا. . .» فذكر الحديث بطوله.

وفيه: «قالت: فقال رسول الله ﷺ، وهو على المنبر يا معشر المسلمين، من يَعْذِرنا[6] مِن رجل قد بَلَغَنا أذاه في أهل بيتي فوالله ما علمت في أهلي إلاّ خيراً، ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلاّ خيراً، وما كان يدخل على أهلي إلاّ معي. فقام سعد بن معاذ الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ فقال:

---

(١) ترجمة الباب سقطت من (م).

(٢) قال في «الصحاح» (٢/ ٧٥٦): «ومعنى لَعمْرُ الله وعَمْرَ الله: أَحْلِفُ ببقاء الله ودوامه» اهـ. وانظر «لسان العرب» (٤/ ٦٠١ ـ ٦٠٢).

(٣) في (أ): «فهو يمين». وما أثبته من (م) موافق لما في «الأم».

(٤) في (م): «وروينا».

(٥) وما اختصرته في الإحالات هنا فَمَرَدُّه إلى ما تقدَّم هناك.

(٦) قال في «النهاية» (٣/ ١٩٧): «أي من يقوم بِعُذْري إن كافأته على سوء صنيعه فلا يلومني» اهـ.

عُبَادَةَ(١): كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللهِ(٢) لا تَقْتُلُهُ وَلاَ تَقْدِرُ عَلَىٰ قَتْلِهِ. وَقَوْلَ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ(٣): كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللهِ(٤) لَنَقْتُلَنَّهُ(٥).

وَكَانَ ذَلِكَ بِمَشْهَدِ النَّبِيِّ ﷺ.

يارسول الله، أنا أعْذِرُك منه؛ إن كان من الأوس ضربت عنقه، وإن كان من إخواننا من الخزرج أمَرْتَنا ففعَلْنا أمْرَك. قالت: فقام سعد بن عبادة وهو سيِّد الخزرج ـ وكان قَبل ذلك رجلاً صالحاً ولكن احتملته الحميّة ـ فقال لسعد بن معاذ: كذبت لعَمْرُ الله لا تقتله ولا تَقْدر على قتله. فقام أُسيد بن حضير وهو ابن عمٍّ سعد بن معاذ ـ رضي الله عنه ـ فقال لسعد بن عبادة: كَذَبْتَ لَعَمْرُ الله لَنَقْتُلَنَّه فإنك منافق تجادل عن المنافقين».

تابعه عن يحيى بن بكير: البخاري في (٣/ ٢٦٤ ـ ٢٦٧) ح/ ٤٧٥٠.

وتابعه عن يونس: عبدالله بن المبارك وعبدالله بن عمر النُّمَيْري.

ابن المبارك: عند مسلم في (٤/ ٢١٢٩ ـ ٢١٣٧) ح/ ٥٦.

النُّميري: عند الطبراني في (٢٣/ ٥٦ ـ ٦١) ح/ ٣٤.

وتابعه عن الزهري: فليح بن سليمان، وصالح بن كيسان، ومعمر، ويونس بن يزيد، ومحمد بن أبي عتيق، وعطاء الخراساني، وإسحاق بن راشد، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعُبيدالله بن عمر، وعُقَيل، وأفلح بن عبدالله، وإسماعيل بن رافع، ويعقوب بن عطاء، وزياد بن سعد.

---

(١) هو سعد بن عُبَادة بن دُلَيْم بن حارثة الأنصاري. سيد الخزرج. يُكْنَى أباثابت، وأباقيس. شهد العقبة وكان أحد النقباء. واختُلِفَ: هل شهد بدراً أو لا؟ قال الحافظ: وقع في صحيح مسلم أنه شهد بدراً. والمعروف عند أهل المغازي أنه تهيأ للخروج فنُهش فأقام.
قلت: يشير إلى ما رواه مسلم في (٣/ ١٤٠٣) ك: الجهاد والسير. ب: غزوة بدر. ح/ ٨٣.
وانظر: الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٢/ ٣٥). الإصابة (٢/ ٣٠). تهذيب التهذيب (٣/ ٤١٢).

(٢) في الأصل: «لعمرو الله» بزيادة الواو خطأ.

(٣) هو أُسَيْد بن الحُضَير بن سماك بن عتيك بن امرىء القيس، الأنصاري الأوسي الأشهلي. يكنى أبايحيى وأبا عتيك. شهد العقبة وكان أحد النقباء. واختلف في شهوده بدراً. توفي في خلافة عمر.
الاستعاب (بهامش الإصابة: ١/ ٥٣). الإصابة (١/ ٤٩).

(٤) في الأصل: «لعمرو الله» بزيادة الواو خطأ.

(٥) في (م): «لنقتله» بدون نون التوكيد. وهو لحن.

. . . . ا

فليح: عند البخاري في (٢/ ٢٥٣ ـ ٢٥٦) ح/ ٢٦٦١.
ومسلم في (٤/ ٢١٣٧) ح/ ٥٧.
وأبي يعلى في (٤/ ٤٤٤ ـ ٤٥٠) ح/ ٤٩٠٦.
ومن طريقه (مقروناً بالحسن بن سفيان وغيره): ابن حبان في (١٦/ ١٣ ـ ١٩) ح/ ٧٠٩٩.
وعند الطبراني في (٢٣/ ٦١ ـ ٦٥) ح/ ١٣٦.

صالح: عند البخاري في (٣/ ١٢٣ ـ ١٢٦) ح/ ٤١٤١.
ومسلم (في الموضع السابق).
والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٢٩٥ ـ ٣٠٠) ح/ ٨٩٣١.
وأبي يعلى في (٤/ ٤٥٣ ـ ٤٦٠) ح/ ٤٩١٢.
والطبراني في (٢٣/ ٨٧ ـ ٩٢) ح/ ١٤٣.

معمر: عند عبدالرزاق في (٥/ ٤١٠ ـ ٤١٩) ح/ ٩٧٤٨.
ومن طريقه: مسلم في (٤/ ٢١٢٩ ـ ٢١٣٧) ح/ ٥٦.
وأحمد في (٦/ ١٩٤ ـ ١٩٧).
وابن راهويه في (٢/ ٥١٦ ـ ٥٢٤) ح/ ١١٠٤. (ولفظ يمين سَعْدِ عنده: والله ما تقتله).
وابن حبان في (١٠/ ١٣ ـ ٢٢) ح/ ٤٢١٢.
والطبراني في (٢٣/ ٥٠ ـ ٥٦) ح/ ١٣٣.
وعند النسائي في «الكبرى» (٦/ ٤١٥ ـ ٤١٨) ح/ ١١٣٦٠.

يونس: عند مسلم (في الموضع السابق).

ابن أبي عتيق فمن بعده: عند الطبراني في (٢٣/ ٦٩ ـ ٧٤، ٧٥ ـ ٨٧، ٩٢ ـ ١٠٢، ١٠٥ ـ ١٠٦) ح/ ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٨.
(إلاّ أنه في رواية لأفلح مقرونة برواية إسماعيل بن رافع قال: «فذكر نحوه». محيلاً على لفظ كلفظ المصنِّف) وهو ح/ ١٤٦.

وتابعه عن الزهري ـ أيضاً ـ عن الأربعة: صالح بن أبي الأخضر (عدا أنه جعل مكان ابن المسيِّب أباسلمة بن عبدالرحمن).

[ح/ ٣٧١] وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي الَّذِي يُغْمَسُ فِي الْجَنَّةِ -: «فَيُقَالُ لَهُ: هَلْ رَأَيْتَ بُؤْساً قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لاَ وَعِزَّتِكَ وَجَلاَلِكَ».

أخرجه الطبراني في (٢٣/ ١٠٢ ـ ١٠٥) ح/ ١٤٧.

وصالح بن أبي الأخضر ضعيف. تقدَّم.

وتابعه عن الزهري (عن عروة ثم عن علقمة وعروة): عطاء الخراساني ـ أيضاً ـ:

أخرجه الطبراني في (٢٣/ ٧٤ ـ ٧٨) ح/ ١٤٠.

وتابعه عن عروة (خاصَّة): هشام بن عروة (وقرن بعائشة عبدالله بن الزبير ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ).

أخرجه البخاري في (٢/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧) في إثر ح/ ٢٦٦١.

وأبويعلى في (٤/ ٤٥٠) ح/ ٤٩٠٨.

ومن طريقه: ابن حبان في (١٦/ ١٩) ح/ ٧١٠٠.

وأخرجه الطبراني في (٢٣/ ٦٦) ح/ ١٣٦.

(وأحالوا بلفظه على رواية فليح عن الزهري المتقدمة).

وتابعه عن عائشة: القاسم بن محمد بن أبي بكر:

عند البخاري في (٢/ ٢٥٧) في إثر ح/ ٢٦٦١.

وأبي يعلى في (٤/ ٤٥٠) ح/ ٤٩٠٧.

ومن طريقه: ابن حبان في (١٦/ ٢١) ح/ ٧١٠١.

وعند الطبراني في (٢٣/ ٦٦) ح/ ١٣٧.

(وأحالوا بلفظه على رواية فليح عن الزهري المتقدمة).

[ح/ ٣٧٠] **درجته:**

صحيح. متفق عليه.

[ح/ ٣٧١] **تخريجه:**

الحديث لم أقف على إسناده بهذا اللفظ، وقد علَّقه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٤٢).

وهو عند أحمد في (٣/ ٢٥٣) هكذا: «ثنا عفَّان، ثنا حمَّاد، قال: أنا ثابت، عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: يؤتى بأشد الناس كان بلاءً في الدنيا من أهل الجنة فيقول:

[ح/ ٣٧٢] وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ [بْنِ مَالِكٍ](١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ فِي قِصَّةِ الشَّفَاعَةِ ـ قَالَ: «فَأَقُولُ: يَارَبِّ ائذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ: لَآ إِلَـٰهَ إِلاَّ اللهُ. فَيَقُولُ: لَيْسَ ذَلِكَ إِلَيْكَ. وَلَـٰكِنِّي وَعِزَّتِي وَكِبْرِيَائِي وَعَظَمَتِي وَجَلاَلِي لأُخْرِجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ: لَآ إِلَـٰهَ إِلاَّ اللهُ».

اصْبَغُوه(٢) صَبْغةً في الجنة فيَصْبَغُونه فيها صَبْغَة. فيقول الله ـ عز وجل ـ: يا ابن آدم هل رأيت بؤساً قط ـ أو شيئاً تكْرهه؟ فيقول: لا وعزَّتك ما رأيت شيئاً أكرهه قطُّ...».

* حمَّاد: هو ابن سلمة، من رجال مسلم.

ومن عداه من رجال الصحيحين.

والحديث عند مسلم في (٤/ ٢١٦٢) ك: صفات المنافقين/ ب: صبغ أنْعَم أهل الدنيا... ح/ ٥٥. هكذا: «حدثنا عَمْروٌ الناقد، حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا حمَّاد بن سلمة» به بلفظ: «لا والله يارَبِّ».

تابعه عن يزيد: أحمد في (٣/ ٢٠٣) بلفظ مسلم.

[ح/ ٣٧١] **درجته:**

إسناده بلفظ المصنِّف مُعَلَّق.

وإسناده بلفظ: «لا وعزَّتك» على شرط مسلم، إلاَّ أن لفظه مخالف ـ أعني في موضع الشاهد ـ للفظ مسلم.

وقد تقرَّر عند أهل العلم بالحديث أن ما رواه مسلم في صحيحه مُقَدَّمٌ على ما كان على شرطه.

ثم إن عَفَّان ـ في الرواية التي على شرط مسلم ـ: ثقة ثبت ربما وهم. ويزيد ـ في الرواية التي في صحيح مسلم ـ: ثقة متقن عابد، فكأن مُسْلماً ـ رحمه الله ـ آثر روايته لكونه أكثَرَ ضبطاً. والله أعلم.

وعليه فإن لفظ «لا وعِزَّتك» في هذا الحديث شاذٌّ.

[ح/ ٣٧٢] **تخريجه:**

أخرجه البخاري في (٤/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦) ح/ ٧٥١٠. ك: التوحيد/ ب: كلام الربِّ ـ عز وجل ـ

---

(١) من (م).

(٢) قال في «لسان العرب» (٨/ ٤٣٧): «والصبغ الغمس. وصبغ الثوب والشيب ونحوها، يَصْبَغُه ويَصْبُغُه ويَصْبِغُه، ثلاث لغات» اهـ.

[ح/٣٧٣] وَفِي حَدِيثِ جَابِرِبْنِ عَبْدِاللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي حَدِيثِ «الإِسْتِخَارَةِ»(١) -:

- يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم. قال: «حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حمَّاد بن زيد حدثنا معبد ابن هلال العَنَزيّ، قال: اجتمعنا، ناس من أهل البصرة، فذهبنا إلى أنس بن مالك، وذهبنا معنا بثابت البُناني إليه يسأله لنا عن حديث الشفاعة. . .» فذكر الحديث بطوله. وقال فيه: «فيقول: وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي لأُخرِجَنَّ منها من قال لا إله إلاَّ الله».

تابعه عن سليمان: الحسين بن الفضل البَجَلي.
عند المصنف في «الأسماء والصفات» (١/٣٣٨ - ٣٣٩) ح/٢٦٨. وقال فيه: «وعزتي وجلالي وعظمتي».

وتابعه عن حمَّاد: أبوالربيع العتكي (الزهراني)، وسعيد بن منصور، ويحيى بن عبَّاد.

أبوالربيع: عند مسلم في (١/١٨٢ - ١٨٤) ك: الإيمان/ ب: أدنى أهل الجنة منزلة فيها. ح/٣٢٦ وتحوَّل إلى لفظ «سعيد» الآتي.

سعيد: عند مسلم (في الموضع السابق) وقال فيه: «وعزتي وكبريائي وعظمتي وجبريائي».
والمصنف في «الأسماء والصفات» (١/٣٢٨ - ٣٢٩) ح/٢٥٥. وقال فيه: «وعزتي وجبريائي وعظمتي».

يحيى بن عباد: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٤٢). وقال فيه: «وعزتي وكبريائي وعظمتي».

[ح/٣٧٢] **درجته:** صحيح. متفق عليه (في بعض لفظه). ولفظه بتمامه عند البخاري كما يظهر من التخريج.

[ح/٣٧٣] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٥/٢٤٩ - ٢٥٠)، قال: «أخبرنا أبوإسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإمام - رحمه الله - أنا أبوجعفر محمد بن علي الجوسقاني، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ابن أبي الموال عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله، قال:

(١) قال في «النهاية» (٢/٩٠١): «الاستخارة طلب الخِيَرَة».
وقال: الخِيَرَةَ - بالفتح: من قولك اختاره الله» اهـ. وانظر: «لسان العرب» (٤/٢٦٦ - ٢٦٧).
قال الحافظ في «الفتح» (١١/١٩١): «قال النووي في «الأذكار»: يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح به صدره».
ثم قال الحافظ: «المعتمد أنه لا يفعل ما ينشرح به صدره مما كان له فيه هوى قويٌّ قبل الاستخارة» اهـ.

«اللَّـهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ».

كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن؛ يقول: إذا همَّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثمَّ ليَقُلْ: اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك **وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علاَّم الغيوب. . .»** الحديث.

تابعه عن الحسن بن سفيان: ابن حبان في (٣/ ١٦٩ ـ ١٧٠) ح/ ٨٨٧.

وتابعه عن قتيبة: البخاري، والترمذي، والنسائي.

البخاري: في (١/ ٣٦١) ح/ ١١٦٦. ك: التهجُد/ ب: ما جاء في التطوع مثنى مثنى.

الترمذي: في (٢/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦) ح/ ٤٨٠. ك: الصلاة/ ب: ما جاء في صلاة الاستخارة. وقال: «حديث حسنٌ صحيح غريب لا نعرفه إلاَّ من حديث عبدالرحمن بن أبي الموالي، وهو شيخ مدني ثقة»

ومن طريق الترمذي: البغوي في (٢/ ٥٢٥ـ٥٢٦) ح/ ١٠١١.

النسائي: في (٦/ ٨٠ ـ ٨١) ح/ ٣٢٥٣. ك: النكاح/ ب: كيف الاستخارة.

وفي «الكبرى» (٣/ ٣٣٧) ح/ ٥٥٨١، و(٦/ ١٢٨) ح/ ١٠٣٣٢.

وتابعه عن عبدالرحمن بن أبي الموالي: أحمد بن أبي بكر (أبومصعب)، ومعن بن عيسى، والقعنبي، وعبدالرحمن بن مقاتل، ومحمد بن عيسى، (أبوجعفر بن الطباع) وخالد بن مخلد، وإسحاق بن عيسى، وأبوسعيد مولى بني هاشم.

أبومصعب ومَعْن: عند البخاري في (٤/ ١٦٨) ح/ ٦٣٨٢. ك: الدعوات/ ب: الدعاء عند الاستخارة.

وفي (٤/ ٣٨٢) ح/ ٧٣٩٠. ك: التوحيد/ ب: قول الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ﴾.

القعنبي: عند أبي داود في (٢/ ٨٩ ـ ٩٠) ح/ ١٥٣٨. ك: الوتر/ ب: في الاستخارة.

ح/ ٣٧٤] وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ».

والمصنف في «السنن الكبرى» (٣/ ٥٢).

وفي «الصغير» (١/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩).

عبدالرحمن ومحمد بن عيسى: عند أبي داود (في الموضع السابق).

خالد بن مخلد: عند ابن ماجة في (١/ ٤٤٠) ح/ ١٣٨٣. ك: إقامة الصلاة/ ب: ما جاء في صلاة الاستخارة.

إسحاق وأبوسعيد: عند أحمد في (٣/ ٣٤٤).

* **عبدالرحمن بن زيد بن أبي المَوَالي**: ـ ويقال فيه أيضاً: ابن أبي الموالِ ـ وثَّقه أبوداود والترمذي والنسائي. وقال أبوزرعة: «لا بأس به، صدوق». وقال أبوحاتم: صدوق. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال: يخطيء. وقال الذهبي: ثقة مشهور. وقال الحافظ: صدوق ربما أخطأ. من السابعة. ت (١٧٣هـ). /خ ٤.

التاريخ الكبير (٥/ ٣٥٥). ميزان الاعتدال (٢/ ٥٩٢). تهذيب التهذيب (٦/ ٢٥٣). التقريب (٤٠٣٥).

ح/ ٣٧٣] **درجته :**

الحديث في صحيح البخاري.

ح/ ٣٧٤] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «الأسماء والصفات» (١/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩، ٣٢٩) ح/ ٢١٠، ٢٥٦. قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنا أبوأحمد الحافظ، أنا أبوالعباس محمد بن إسحاق، حدثني أبويحيى محمد بن عبدالرحيم، أنا أبومعمر البصري، ثنا عبدالوارث، عن حسين، حدثني ابن بريدة، حدثني يحيى بن يَعْمَر، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: إن رسول الله ﷺ كان يقول: **اللهم لك أسلمت، وبك آمنت وعليك توكلت، وإليك أنَبْتُ، وبك خاصمت، أعوذ بعزتك، لا إله إلاَّ أنت، أن تضلني، أنت الحي الذي لا يموت والجنّ والإنس يموتون**».

تابعه عن أبي معمر (عبدالله بن عمرو بن أبي الحجاج): البخاريُّ وحجَّاج بن الشاعر.

البخاري: في (٤/ ٣٨٠) ح/ ٧٣٨٣. ك: التوحيد/ ب: قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٤﴾﴾ (مختصراً).

وعلَّقه في (٤/ ٢٢١) ك: الأيمان والنذور/ ب: الحلف بعزة الله وصفاته وكلماته.

[ح/ ٣٧٥] وَفِي حَدِيثِ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ(١) مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ».

حجاج: عند مسلم في (٤/ ٢٠٨٦) ك: الذكر والدعاء/ ب: التعوذ من شر ما عَمِلَ ومن شرِّ ما لم يَعْمَلْ.

وتابعه عن عبدالوارث: عبدالصمد بن عبدالوارث.

عند أحمد في (١/ ٣٠٢).

وأخرجه المصنف ـ أيضاً ـ في «الأسماء والصفات» (١/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩) ح/ ٢١٠ من طريق «محمد ابن النضر الجارودي ثنا عبدالوارث بن عبدالصمد بن عبدالوارث حدثني أبي ثنا حسين المعلم» به.

«كذا» وقع في المطبوعة المعتمدة. ومُؤدى ذلك أن الراوي عن حسين المعلم هو عبدالصمد. وليس بصحيح كما عَلمْتَ من الروايات السابقة.

[ح/ ٣٧٤] **درجته:**

صحيح. متفق عليه.

[ح/ ٣٧٥] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٥٣)، قال: «أخبرنا أبوالحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصَّفَّار، ثنا ابن ملحان، ثنا يحيى ـ هو ابن بكير ـ ثنا الليث، عن ابن أبي حبيب، عن الحارث بن يعقوب، أن يعقوب بن عبدالله حدثه، أنه سمع بسر بن سعيد، أنه سمع سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ يقول: سمعت خولة بنت حكيم الأسلمية تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **من نزل منزلاً ثم قال: أعوذ بكلمات الله التامَّات من شرّ ما خلق لم يَضُرَّه شيء حتى يرتحل من منزله ذلك**».

تابعه عن الليث: قتيبة بن سعيد، ومحمد بن رمح، وحجاج بن محمد، وعبدالله بن عبدالحكم، وشعيب بن الليث، وعبدالله بن يوسف، وشعيب بن يحيى،

---

(١) قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٧/ ٣١): «قيل معناه الكاملات التي لا يدخل فيها نقص ولا عَيْبٌ. وقيل النافعة الشافية. وقيل المراد بالكلمات هنا القرآن» اهـ.
وقال في «النهاية» (١/ ١٩٧هـ): «إنما وصف كلامه بالتّمام لأنه لا يجوز أن يكون في شيء من كلامه نقص أو عيب كما يكون في كلام الناس. وقيل: معنى التَّمام هاهنا أنها تنفع المُتَعوِّذ بها وتحفظه من الآفات وتكفيه» ا هـ. وانظر «الفتح» (٦/ ٤٧٢).

.... ا

وعبدالله بن صالح، وعيسى بن حمَّاد.

قتيبة: عند مسلم في (٤/ ٢٠٨٠) ك: الذكر والدعاء.../ ب: في التعوذ من سوء القضاء ودَرَك الشقاء وغيره. ح/ ٥٤.

والترمذي في (٥/ ٤٩٦) ح/ ٣٤٣٧. ك: الدعوات/ ب: ما جاء ما يقول إذا نزل منزلاً.

والنسائي في «الكبرى» (٦/ ١٤٤) ح/ ١٠٣٩٤.

محمد بن رمح: عند مسلم (في الموضع السابق).

حجاج: عند أحمد في (٦/ ٣٧٧) وسقط من إسناده اسم «يعقوب».

عبدالله بن عبدالحكم: عند ابن خزيمة في (٤/ ١٥٠ ـ ١٥١) ح/ ٢٥٦٦.

شعيب بن الليث: عند ابن خزيمة ـ أيضاً ـ (في الموضع السابق).

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١/ ٢٨) ح/ ٣٦.

عبدالله بن يوسف: عند الطحاوي (في الموضع السابق).

شعيب بن يحيى وعبدالله بن صالح: عند الطبراني في (٢٤/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨) ح/ ٦٠٣.

عيسى: عند المصنف في «الأسماء والصفات» (١/ ٤٧٢ ـ ٤٧٣) ح/ ٤٠٣.

خالفه عن يزيد بن أبي حبيب: عمرو بن الحارث، وابن لهيعة. واختلفا.

فرواه عمروٌ عن «يزيد والحارث بن يعقوب، حدثاه عن يعقوب بن عبدالله بن الأشج» به.

ورواه ابن لهيعة عن «يزيد عن الحارث بن يعقوب عن يعقوب بن الأشج عن عامر بن سعد عن سعدٍ» به فجعل «عامر بن سعد» مكان «بسر بن سعيد».

عمرو بن الحارث: عند مسلم في (٤/ ٢٠٨١) ح/ ٥٥.

وابن خزيمة في (٤/ ١٥١) ح/ ٢٥٦٧.

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١/ ٢٧) ح/ ٣٥.

والطبراني في (٢٤/ ٢٣٨) ح/ ٦٠٤.

والمصنف في «الأسماء والصفات» (١/ ٤٧٢) ح/ ٤٠٢.

ابن لهيعة: عند أحمد في (٦/ ٣٧٧، ٣٧٨).

. . . . ا

وإسناده ضعيف؛ من أجل ابن لهيعة.

ورواه مالك: في «الموطأ» ـ رواية يحيى الليثي ـ (٢/ ٧٤٥) ك: الاستئذان/ ب: ما يؤمر به من الكلام في السفر. رواه عن الثقة عنده عن يعقوب بن عبدالله بن الأشجّ به.

ومن طريقه: عبدالرزاق في (٥/ ١٦٦) ح/ ٩٢٦١.

والطبراني في (٢٤/ ٢٣٩) ح/ ٦٠٧.

وذكره الترمذي في (٥/ ٤٩٦) في إثر ح/ ٣٤٣٧.

وخالفه عن يعقوب: محمد بن عجلان؛ فرواه عنه «عن سعيد بن المسيب عن سعد بن مالك عن خولة» به.

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦/ ١٤٤) ح/ ١٠٣٩٥، ١٠٣٩٦.

وابن ماجة في (٢/ ١١٧٤) ح/ ٣٥٤٧. ك: الطب/ ب: الفزع والأرق وما يُتَعوَّذ منه.

وأحمد في (٦/ ٤٠٩).

والدارمي في (٢/ ٢٨٩) ك: الاستئذان/ ب: ما يقول إذا نزل منزلاً.

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١/ ٢٨) ح/ ٣٧.

والطبراني في (٢٤/ ٢٣٨) ح/ ٦٠٦.

جميعهم من طريق «وُهَيب بن خالد، عن ابن عجلان» به، عدا الموضع الثاني عند النسائي فمن طريق الثوري، عن ابن عجلان به.

وتحرَّف عند ابن ماجة والطبراني «وُهيْب» إلى «وهب».

وذكره الترمذي من هذا الوجه في (٥/ ٤٥٦) في إثر ح/ ٣٤٣٧.

خالفه عن ابن عجلان: عبدالرزاق في (٥/ ١٦٦) ح/ ٩٢٦٠. فرواه عنه عن يعقوب بن عبدالله بن الأشجّ عن ابن المسيب (مرسلاً).

وخالفه عن يعقوب ـ أيضاً ـ: جعفر بن ربيع؛ فرواه عنه «عن عامر بن سَعْد عن سعد».

فجعل «عامر بن سعد» مكان «بُسْر».

أخرجه أحمد في (٦/ ٣٧٧).

وإسناده ضعيف؛ فيه ابن لهيعة.

[١٤٠/ وَفِي حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ(١): أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ حُذَيْفَةَ فَقَالَ: اعْهَدْ إِلَيَّ. فَقَالَ [لَهُ](٢) أَلَمْ يَأْتِكَ الْيَقِينُ؟ قَالَ(٣): بَلَىٰ وَعِزَّةِ رَبِّي.

وتابعه عن بُسْر: بكير بن عبدالله بن الأشج.
عند الطبراني في (٢٤/ ٢٣٨) ح/ ٦٠٥.
وإسناده ضعيف؛ فيه ابن لهيعة.

وتابعه عن خولة: الربيع بن مالك.
عند أحمد في (٦/ ٣٧٧، ٤٠٩).
والطبراني في (٢٤/ ٢٣٩) ح/ ٦٠٨.
كلاهما من طريق الحجاج بن أرطاة عن الربيع به.

* **خوله بنت حكيم بن أُميّة السلمية**: يقال لها أم شريك. صحابية مشهورة. عخ م ت س ق.
الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٤/ ٢٨٩). الإصابة (٤/ ٢٩١). تهذيب التهذيب (١٢/ ٤٤٣).

[ج/ ٣٧٥] **درجته**:

صحيح، وهو في صحيح مسلم.

أما رواية عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب، فإن مسلماً قد أخرجها ـ كما تقدم ـ فيكون ليزيد بن أبي حبيب فيه وجهان صحيحان.

وأما رواية ابن عجلان: فقال الترمذي: وحديث الليث أصح من رواية ابن عجلان.

وسائر الروايات المخالفة لا تخلو كل واحدة منها من ضعف كما أشرت. والله أعلم.

[١٤٠/ **تخريجه**:

أخرجه المصنف في «الأسماء والصفات» (١/ ٣٣٧)، قال: «أخبرنا الشريف أبوالفتح، أنا عبدالرحمن بن أبي شريح، ثنا أبوالقاسم البغوي، ثنا شيبان، ثنا سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، حدثني مولى لأبي مسعود، قال: دخل أبومسعود على حذيفة ـ رضي الله عنهما ـ...» فذكره بأتمّ منه.

---

(١) في (م): «ابن مسعود». وهو خطأ. وأبومسعود الأنصاري: هو عقبة بن عَمْرٍو، صحابي جليل. مشهور بكنيته. تقدَّم. وحذيفة هو ابن اليمان.
(٢) سقط من (أ).
(٣) في (أ): «فقال». وما أثبته موافق لما في «السنن الكبرى» و«الأسماء والصفات»، كلاهما للمصنِّف.

/١٤١] وَسُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ الْخَمْرِ؟ فَقَالَ: لاَ وَسَمْعِ اللهِ لاَ يَحِلُّ بَيْعُهَا وَلاَ ابْتِيَاعُهَا.

/١٤٢] وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً يَحْلِفُ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَقَالَ: أَتُرَاهُ مُكَفِّراً؟! عَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ يَمِينٌ.

---

* **أبوالفتح**: هو ناصر بن الحسين العمري.

تابعه عن ابن أبي شريح: الحسن بن أشعث القرشي.

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٤٢). (فذكره مقروناً بأبي الفتح المذكور).

* **شيبان**: هو ابن فروخ.

/١٤٠] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ فيه مجهول وهو مولى أبي مسعود.

/١٤١] **تخريجه :**

الأثر في «مسند» علي بن الجعد (٢/ ٨٦٦) ح/٢٤١٦. قال: «أنا شريك عن زياد بن فياض، عن أبي عياض، قال: سألت ابنَ عمر ـ أو قال سُئِل ابن عُمَر ـ رضي الله عنهما وأنا أسمع ـ عن بيع الخمر؟ فقال . . .» فذكره بلفظه.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٤٢ ـ ٤٣).

وفي «الأسماء والصفات» (١/ ٤٦٠) ح/٣٨٨.

* **شريك**: هو ابن عبدالله القاضي. سيء الحفظ.

وسائر رجاله ثقات. زياد بن فياض: هو الخزاعي. وأبوعياض هو عمرو بن الأسود العنسي.

/١٤١] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ من أجل شريك.

/١٤٢] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٤٣). قال: «أخبرنا أبوبكر الأردستاني، أنبا أبونصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبدالله بن الوليد، ثنا سفيان، عن أبي سنان الشيباني، عن عبدالله بن أبي الهذيل، عن عبدالله بن حنظلة، قال: كنت مع ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ فسمع رجلاً يحلف بسورة البقرة. . .» فذكره بلفظه.

خالفه عن سفيان الثوري: محمد بن فضيل، ووكيع؛ فروياه عنه، عن أبي سنان، عن عبدالله بن أبي

ح/٣٧٦] وَرَوَيْنَا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِسُورَةٍ [مِنَ][1]

الهذيل، عن عبدالله بن مسعود (فلم يذكر عبدالله بن حنظلة).
أخرجه ابن أبي شيبة في (٣/ ٧٤) ح/ ١٢٢٣٠.

وخالفه عن أبي سنان: خالد بن عبدالله الطحان، ومسعر؛ فروياه عنه، عن عبدالله بن أبي الهذيل، عن حنظلة بن خويلد العنبري، عن ابن مسعود.

خالد بن عبدالله: عند المصنف (في الموضع السابق).

مسعر: ذكره المصنف (في الموضع السابق).
(هذه الرواية في إسنادها اضطراب كما ترى).

وأخرجه المصنف (في الموضع السابق) من طريق «سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن زكريا، عن الأعمش، عن عبدالله بن مُرَّة، عن أبي كنف، قال: بينما أنا أمشي مع ابن مسعود» فذكر نحوه.

وقال في آخره: «قال الأعمش فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: قال عبدالله: من حلف بالقرآن فعليه بكل آية يمين ومن كَفَرَ بآية من القرآن فقد كفَرَ به كله».

تابعه عن الأعمش (عن عبدالله وإبراهيم بهما): الثوري، وأبومعاوية.

الثوري: عند عبدالرزاق في (٨/ ٤٧٢) ح/ ١٥٩٤٦، ١٥٩٤٧.

أبومعاوية: عند ابن أبي شيبة في (٣/ ٧٤) ح/ ١٢٢٢٩، ١٢٢٣٢. (وتحرف فيه «أبوكنف» إلى «أبوكريب»).

* **أبوكنف**: ترجم له البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وأخرجه عبدالرزاق في (٨/ ٤٧٣) ح/ ١٥٩٥٠. فقال: «عن ابن جريج قال: أُخبرت عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود» فذكر نحوه.

وهذا منقطع.

/ ١٤٢] **درجته :**

حسن بمجموع طرقه.

/ ٣٧٦] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٤٣)، قال: «أخبرنا أبوعلي الرُّوذباري، أنبأ أبومحمد ابن شوذب الواسطي، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا أبوداود، عن سفيان، عن يونس، عن الحسن، قال:

---

(١) سقطت من (م).

القُرْآنِ فَعَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ كَفَّارَةٌ، إِنْ شَاءَ بَرَّ، وَإِنْ شَاءَ فَجَرَ».

[ح/ ٣٧٧] وَعَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - مِثْلُهُ -.

فَفِي هَـٰذَيْنِ الْمُرْسَلَيْنِ مَعَ قَوْلِ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: دِلاَلَةٌ عَلَىٰ أَنَّ الْحَلِفَ بِهَا يَكُونُ يَمِيناً فِي الْجُمْلَةِ.

وَإِنَّمَا تُرِكَ الْقَوْلُ بِمَا فِيهِ [مِنَ][1] التَّغْلِيظِ اسْتِدْلاَلاً بِقَوْلِهِ - جَلَّ وَعَزَّ -: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾[2].

قال رسول الله ﷺ: من حلف بسورة. . .» فذكره بلفظه.

تابعه عن الثوري: عبدالله بن الوليد.

عند المصنف (في الموضع السابق).

[ح/ ٣٧٦] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لإرساله.

[ح/ ٣٧٧] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٤٣). بإسناده[3] إلى «سفيان الثوري، عن ليث، عن مجاهد، عن النبي ﷺ» بنحو لفظ الحديث السابق.

تابعه عن سفيان الثوري: عبدالرزاق في (٨/ ٤٧٣) ح/ ١٥٩٤٨.

وتابعه عن ليث بن أبي سليم: عبدالرحيم بن سليمان.

عند ابن أبي شيبة في (٣/ ٧٤) ح/ ١٢٢٢٨.

* **الليث بن أبي سليم بن زنيم:** صدوق. اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك. تقدم.

[ح/ ٣٧٧] **درجته:**

مُرسلٌ ضعيف.

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) سورة المائدة: ٨٩.

(٣) وقد عطفه على إسناد سابق له قال فيه: «أخبرنا أبوبكر الأردستاني، أنبأ أبونصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن، ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان» وهذا الإسناد هو الذي يروي به المصنف «جامع الثوري» وانظر [ر/ ٦٦، ٧٤].

وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ يَمِينُهُ بِالْقُرْآنِ أَوْبغَيْرِهِ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ وَصِفَاتِهِ/ . [٢٤١/ب]
وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ»(١) .
وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أَمْرٌ بَعْدَ الْحِنْثِ بِكَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ؛ فَلَمْ تَجِبْ قَبْلَهُ، وَلَمْ يَجِبْ(٢) أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدَةٍ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَإِنَّمَا(٣) قُدِّمَ هَـٰذَا الْخَبَرُ عَلَيْهِ: لِثُبُوتِهِ، وَصِحَّةِ أَسَانِيدِهِ، وَذَهَابِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى الْقَوْلِ بِهِ دُونَ مَا فِي قَبْلِهِ(٤) مِنَ التَّغْلِيظِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي(٥) أَبُوالْفَضْلِ بْنُ أَبِي نَصْرٍ(٦)، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمك(٧) بْنُ عَمْرٍو الْمُعَدَّلُ(٨)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ ابْنِ فُورَشَ(٩)، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَهْلٍ الرَّمْلِيِّ(١٠)، قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيَّ عَنِ الْقُرْآنِ فَقَالَ: كَلَامُ اللهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ(١١).

وَرَوَاهُ الرَّبِيعُ عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ الْمِصْرِيِّ عَنِ الشَّافِعِيِّ(١٢).

---

(١) تقدم تخريجه في [ح/٣٥٩].
(٢) قوله: «تجب قبله ولم يجب. . .» لم تعجم الجيم منهما في (أ).
(٣) في (م): «وفيما». وهو خطأ.
(٤) قوله: «دون ما في قبله من التغليظ». كذا في (م). وليست بجيِّدة السَّبْك. وفي (أ): «دون ما فـ قبله. . .» بطمس آخر الكلمة. فلعل صوابهما هكذا: «دون ما في الذي قبله. . .» أو «دون ما قيل قبله. . .» والله أعلم.
(٥) في (أ): «أخبرنا». وما أثبته من (م) موافق لما في «الأسماء والصفات» للمصنف.
(٦) هو نصر بن محمد بن أحمد بن يعقوب الطوسي العطار. قال الحاكم: هو أحد أركان الحديث بخراسان مع ما يرجع إليه من الدين والزهد والسخاء والتعصب لأهل السنة. ت (٣٨٣هـ).
تذكرة الحفاظ (٣/١٠١٦). السير(١٧/٦).
(٧) في (أ): «حمد» وفي «السنن الكبرى» للمصنف «حمل» وما أثبته من (م) موافق لما في «الأسماء والصفات» للمصنف ولم أقف على ترجمته.
(٨) كذا في الأصل. وفي «السنن الكبرى» و«الأسماء والصفات» كلاهما للمصنف: «العدل».
(٩) لم أقف على ترجمته.
(١٠) علي بن سهل بن قادم، أبوالحسن الرملي. نسائي الأصل. صدوق. من الحادية عشرة/ د س.
الجرح والتعديل (٦/١٨٩). تهذيب التهذيب (٧/٢٨٩). التقريب (٤٧٥٧).
(١١) أورده المصنف بهذا الإسناد في «السنن الكبرى» (١٠/٢٠٦) و«الأسماء والصفات» (١/٦١٣) ح/٥٥٥. وفي إسناده من لم أقف على ترجمته كما تقدم في هامش (٧، ٩).
(١٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي» (ص١٩٤ ـ ١٩٥). قال: «في كتابي عن الربيع بن سليمان قال حضرت الشافعيَّ ـ أو حدثني أبوشعيب ـ إلا أني أعلم أنه حضر عبدالله بن عبدالحكم ويوسف بن عمرو بن =

[ح/٣٧٨] وَرَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - فِي قِصَّةِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ -(١) قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِيهِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ(٢): «وَايْمُ اللهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقاً لِلإِمَارَةِ».

[ح/٣٧٨] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٤٤) قال: «أخبرنا أبوعبدالله، أنبأ أبوعبدالله بن يعقوب، ثنا محمد بن عبدالسلام الوراق وجعفر بن محمد، قالا: ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ إسماعيل بن جعفر عن عبدالله بن دينار أنه سمع ابن عُمَر - رضي الله عنهما - يقول: بعث رسول الله ﷺ بعثاً وأمَّر عليهم أسامة بن زيد. فَطَعَن الناس في إمرته. فقام رسول الله ﷺ فقال: **إن تطعنوا في إمرته فقد كنتم تطعنون في إمرة أبيه من قبل. وايم الله إن كان لخليقاً للإمارة، وإن كان لمن أحب الناس إليَّ، وإن هذا من أحب الناس إليَّ بعده»**

* **أبوعبدالله**: هو الحاكم. وأبوعبدالله بن يعقوب: هو ابن الأخرم.

تابعهما عن يحيى بن يحيى: مسلم في (٤/ ١٨٨٤) ك: فضائل الصحابة/ ب: فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد - رضي الله عنهما - ح/ ٦٣.

وتابعه عن إسماعيل: قتيبة بن سعيد، وعلي بن حجر، ويحيى بن أيوب المقابري، وأبوالربيع

يزيد، وحفص الفرد - وكان الشافعي يسميه: حفصاً المُنْفَرِد -: فسأل حفصٌ عبدالله بن عبدالحكم. فقال: ما تقول في القرآن؟ فأبىٰ أن يجيبه. فسأل يوسف بن عمرو بن يزيد، فلم يجبْهُ، وكلاهما أشار إلى الشافعي. فسأل الشافعي فاحتج عليه الشافعي وطالت فيه المناظرة، فأقام الشافعي الحجَّة عليه بأن القرآن كلام الله غير مخلوق. وكفَّر حفصاً الفَرْد. قال الربيع: فلقيت حفصاً الفردَ في المجلس بَعْدُ، فقال: أراد الشافعي قتلي».

ومن طريق ابن أبي حاتم: المصنف في «الأسماء والصفات» (١/ ٦١٢ - ٦١٣) ح/ ٥٥٣.

وفي «مناقب الشافعي» (١/ ٤٠٦).

تابعه عن أبي شعيب: زكريا الساجي (مختصراً).

عند المصنف في «الأسماء والصفات» (١/ ٦١٢) ح/ ٥٥٢.

وفي «مناقب الشافعي» (١/ ٤٠٦ - ٤٠٧).

* أبوشعيب المصري ذكره المصنف في «مناقب الشافعي» (١/ ٣٣٢) في أصحاب الشافعي الذين حملوا عنه العلم أو رووا عنه حديثاً. وكذلك الحافظ في «توالي التأسيس» (ص٨٢).

(١) هو أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي، الأمير بن الأمير أبومحمد وأبوزيد. صحابيٌّ مشهور حِبُّ النبيِّ ﷺ - ت(٥٤هـ) /ع.

الاستيعاب (بهامش الإصابة: ١/ ٥٧). الإصابة (١/ ٣١). تهذيب التهذيب (١/ ١٨٢).

(٢) هو زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي أبوأسامة، مولىٰ رسول الله ﷺ وحِبُّه. استُشْهد أميراً في غزوة مؤتة وكانت سنة (٨هـ). رضي الله عنه وعن الصحابة أجمعين/ س ق.

الاستيعاب (بهامش الإصابة: ١/ ٥٤٤). الإصابة (١/ ٥٦٣). تهذيب التهذيب (٣/ ٣٤٦).

. . . . ا

الزهراني.

قتيبة: عند البخاري في (٤/ ٢١٥) ح/٦٦٢٧. ك: الأيمان والنذور/ ب: قوله ـ عليه السلام ـ: «**وايْم الله**».
ومسلم (في الموضع السابق).

علي بن حجر: عند مسلم (في الموضع السابق).
والترمذي في (٥/ ٦٧٧) في إثر ح/٣٨١٦٦. ك: المناقب/ ب: مناقب زيد بن حارثة.

يحيى بن أيوب: عند مسلم (في الموضع السابق)
وابن حبان في (١٥/ ٥١٨) ح/ ٧٠٤٤.

أبوالربيع : عند أحمد في (٢/ ١١٠).

وتابعه عن عبدالله بن دينار: مالك، وسليمان بن بلال، وسفيان الثوري، وعبدالعزيز بن مسلم.

مالك: عند البخاري في (٣/ ١٨٧ ـ ١٨٨) ح/٤٤٦٩. ك:المغازي/ ب:٨٦
والترمذي في (٥/ ٦٧٦ ـ ٦٧٧) ح/٣٨١٦.
وابن سعد في (٤/ ٤٨ ـ ٤٩).

سليمان: عند البخاري في (٣/ ٢٨) ح/ ٣٧٣٠. ك: فضائل الصحابة/ ب: مناقب زيد بن حارثة.
وابن سعد (في الموضع السابق).
والمصنف في «السنن الكبرى» (٣/ ١٢٨) و(٨/ ١٥٤).

الثوري: عند البخاري في (٣/ ١٤٤) ح/ ٤٢٥٠. ك: المغازي/ ب: غزوة زيد بن حارثة.
وأحمد في (٢/ ٢٠).
وفي «فضائل الصحابة» (٢/ ٨٣٤) ح/ ١٥٢٥.
وابن حبان في (١٥/ ٥٣٥) ح/ ٧٠٥٩.

عبدالعزيز بن مسلم: عند البخاري في (٤/ ٣٣٩) ح/٧١٨٧. ك: الأحكام/ ب: من لم يكترث بطعن من لا يعلم من الأمراء حديثاً.
وابن سعد (في الموضع السابق).

[ح/ ٣٧٩] وَفِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قِصَّةِ سُلَيْمَانَ ابْنِ دَاوُدَ [عَلَيْهِ السَّلَامُ](١): «وَايْمُ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ».

وتابعه عن ابن عمر: سالم بن عبدالله.

عند مسلم في (٤/ ١٨٨٤ ـ ١٨٨٥) ح/ ٦٤.

وللحديث مواطن أخرى غير التي ذكرت، ليس فيها لفظ الشاهد.

[ح/ ٣٧٨] **درجته :** صحيح، متفق عليه.

[ح/ ٣٧٩] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٤٤)، قال: «حدثنا السيد أبوالحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي ـ رحمه الله ـ إملاءً، أنبا أبوحامد بن الشرقي، ثنا محمد بن عقيل، ثنا حفص بن عبدالله، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن موسى بن عقبة، قال: أخبرني أبوالزناد، عن عبدالرحمن الأعرج عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **قال سليمان بن داود ـ عليهما السلام ـ: لأطوفنَّ الليلة على سبعين امرأة، كل واحدة تأتي بفارس يقاتل في سبيل الله. فقال له صاحبه: قل: إن شاء الله. فلم يفعل، ولم يقل: إن شاء الله. فطاف عليهن جميعاً فلم تحمل منهنَّ إلاَّ امرأة واحدة جاءت بشقِّ رجل. وايم الذي نفس محمد بيده...»** فذكره بلفظه.

تابعه عن موسى: حفص بن ميسرة.

عند مسلم في (٣/ ١٢٧٦) ك: الأيمان/ ب: الاستثناء. ح/ ٢٥.

وتابعه عن أبي الزناد: شعيب بن أبي حمزة، وورقاء.

شعيب : عند البخاري في (٤/ ٢١٧) ح/ ٦٦٣٩. ك: الأيمان والنذور/ ب: كيف كانت يمين النبي ﷺ.

والنسائي في (٧/ ٢٥ ـ ٢٦) ح/ ٣٨٣١ ك: الأيمان والنذور/ ب: إذا حلف فقال له رجل إن شاء الله، هل له استثناء؟.

ورقاء: عند مسلم (في الموضع السابق).

وللحديث مواطن أخرى غير التي ذكرت، ليس فيها لفظ الشاهد.

[ح/ ٣٧٩] **درجته :** صحيح، متفق عليه.

---

(١) من (أ).

[ح/ ٣٨٠] وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ [أَبِي][١] قَتَادَةَ قَوْلَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ][٢] بَيْنَ يَدَي النَّبِيِّ ﷺ: لاَهَا اللهِ إِذاً[٣] . . .

[ح/ ٣٨٠] **تخريجه :**

أخرجه في «الموطأ»: رواية يحيى الليثي ـ (٢/ ٣٦٣) ك: الجهاد/ ب: ما جاء في السلب في النفل.

ورواية أبي مصعب (١/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠) ك: الجهاد/ ب: إعطاء السلب من النفل.

كلاهما عن مالك عن يحيى بن سعيد، عن عمر بن كثير بن أفلح، عن أبي محمد مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة بن رِبْعيٍّ، أنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين. . .» فذكرا الحديث.

وفيه: «فقال رسول الله ﷺ: **من قتل قتيلاً له عليه بيّنةٌ فله سَلَبُه**[٤]. قال: فقمت، ثم قلت: من يشهد لي؟ ثم جلست. ثم قال: **من قتل قتيلاً له عليه بيّنة فله سَلَبُه**. قال: فقمت، ثم قلت: من يشهد لي؟ ثم جلست. ثم قال ذلك، الثالثة. فقمت. فقال رسول الله ﷺ: **ما لك ياأباقتادة؟** قال: فاقتصصت عليه القصَّة. فقال رجل من القوم: صَدَق يارسول الله ﷺ، وسَلَب ذلك القتيل عندي، فأرضه عنه يارسول الله. فقال أبوبكر: لاها الله إذاً، لا يَعْمد إلى أَسَد من أُسْد الله يقاتل عن الله ورسوله، فيعطيك سَلَبَه. فقال رسول الله ﷺ: صدق، فأعطه إيّاه. فأعْطانيه.

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) من (أ).

(٣) قال الحافظ في «الفتح» (٧/ ٦٣٣): «فأما «لاها الله» فقال الجوهري: «ها» للتنبيه وقد يقسم بها، يقال: لاها ما فعلت كذا. قال ابن مالك: فيه شاهد علىٰ جواز الاستغناء عن واو القسم بحرف التنبيه. قال: ولا يكون ذلك إلا مع الله».
قال الحافظ: «وأما «إذا» فثبتت في جميع الرِّوايات المعتمدة والأصول المحقَّقة من الصحيحين وغيرهما بكسر الألف (كذا، يعني الهمزة) ثم ذال معجمة منوّنة». وانظر تمام كلامه هناك.
وانظر: «معالم السنن» (٤/ ٤١).

(٤) قال في «النهاية» (٢/ ٣٨٧): «هو ما يأخذه أحد القِرْنين في الحرب من قِرْنه مما يكون عليه ومعه من سلاح وثياب ودابّة وغيرها. وهو فَعَل بمعنىٰ مفعول: أي مسلوب» اهـ.
وانظر: «لسان العرب» (١/ ٤٧١).

. . . . ا

فبعتُ الدرع، فاشتريت به مَخْرَفاً[1] في بني سَلِمَةَ. فإنه لأول مالٍ تأثَّلته في الاسلام».

ومن طريق أبي مصعب: ابن حبان في (١١/ ١٣١، ١٣٢، ١٦٧، ١٦٨) ح/ ٤٨٠٥، ٤٨٣٧.

والبغوي في (٥/ ٦١٢) ح/ ٢٧١٨.

وهو في «الأم» (٤/ ١٤٢).

وفي «المسند» (٢/ ٢٣٨، ٢٣٩) ح/ ٣٩٣ بإسناده ونحو لفظه.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (٦/ ٣٠٦).

وفي «الصغير» (٢/ ٣١٩) ح/ ١٦٠٨.

ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ: البخاري في (٢/ ٤٠١) ح/ ٣١٤٢. ك: فرض الخمس/ ب: من لم يخمس الأسلاب (رواية القعنبي).

وفي (٣/ ١٥٥ ـ ١٥٦) ح/ ٤٣٢١. ك: المغازي/ ب: قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا﴾ (رواية عبدالله بن يوسف).

ومسلم في (٣/ ١٣٧٠ ـ ١٣٧١) ك: الجهاد/ ب: استحقاق القاتل سلب القتيل. ح/ ٤١. (رواية ابن وهب).

وأبوداود في (٣/ ٧٠ ـ ٧١) ح/ ٢٧١٧. ك: الجهاد/ ب: في السلب يعطى القاتل (رواية القعنبي).

وابن الجارود (ص٢٧٠) ح/ ١٠٧٦٦ (رواية ابن وهب).

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤) ح/ ٤٧٨٥. (رواية ابن وهب).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٦/ ٣٠٦). (رواية ابن وهب والقعنبي).

وفي «الصغير» (٢/ ٣١٩) ح/ ١٦٠٧. (رواية ابن وهب).

وللحديث مواطن أخرى غير التي ذَكَرْتُ، ليس فيها لفظ الشاهد.

[ح/ ٣٨٠] **درجته :** صحيح. متفق عليه.

---

(١) قال في «معالم السنن» (٤/ ١٤): «والمَخْرَف ـ بفتح الميم ـ: البستان. يريد حائط نخل يخترف منه الثمر. فأما المخرف ـ بكسر الميم ـ فالوعاء الذي يخترف فيه الثمر». اهـ. وانظر: «النهاية» (٢/ ٢٤). «لسان العرب» (٩/ ٦٤).

[ر/١٤٣] وَرَوَيْنَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا[(١)] [قَالَ:][(٢)] أَقْسَمْتُ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّىٰ يَقُولَ: أَقْسَمْتُ بِاللهِ.

[ر/١٤٤] وَرَوَاهُ رِشْدِينُ[(٣)] بْنُ كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: «أُقْسِمُ» وَ«أَشْهَدُ»، لاَ يَكُونُ يَمِيناً حَتَّىٰ يَقُولَ: «بِاللهِ».

[ر/١٤٣] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٤٠) قال: «أخبرنا أبونصر بن قتادة أنبأ أبوعمرو بن نجيد، أنبأ أبومسلم، ثنا أبوعاصم عن ابن جريج عن عطاء، قال...» فذكره بلفظه.

* **أبوعمرو بن نجيد**: هو إسماعيل بن نجيد.

* **أبومسلم**: هو إبراهيم بن عبدالله الكجّي. (تقدّما).

* **وأبوعاصم**: هو الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني، البصري، يعرف بأبي عاصم النبيل. ثقة ثبت من التاسعة. ت (٢١٢هـ) أو بعدها/ ع.

التاريخ الكبير(٤/ ٣٣٦). الجرح والتعديل(٤/ ٤٦٣). تهذيب التهذيب(٤/ ٣٩٥). التقريب (٢٩٨٨)

تابعه عن ابن جريج: يحيى القطان

عند ابن أبي شيبة في (٣/ ٨٤) ح/ ١٢٣٣٢.

[ر/١٤٣] **درجته:**

إسناده صحيح. وعنعنة ابن جريج عن عطاء ـ خاصّة ـ محمولة على السماع ـ وتقدّم مراراً ـ.

[ر/١٤٤] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٤٠) قال: «أنبأني أبوعبدالله ـ إجازة ـ عن أبي الوليد، عن عبدالله بن شيرويه، قال: قال أبوعبدالله ـ يعني محمد بن نصر، ثنا إسحاق الحنظلي عن عيسى بن يونس عن رشدين بن كريب عن أبيه عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في قوله: أقسم، قال: لا يكون يميناً حتى يقول: أقسم بالله». وفي قوله: أشهد، قال: لا يكون يميناً حتى يقول: أشهد بالله».

* **رِشْدِيْنُ بن كريب بن أبي مسلم**: الهاشمي ـ مولاهم ـ المدني. ضعيف من السادسة. /ت ق.

التاريخ الكبير(٣/ ٣٣٧). الجرح والتعديل(٣/ ٥١٢). تهذيب التهذيب(٣/ ٢٤١). التقريب (١٩٤٨)

---

(١) ما بين حاصرتين سقط من (م).

(٢) سقطت من (أ).

(٣) من (أ): «رشد» وهو خطأ. وانظر ترجمته في التخريج.

[ر/ ١٤٥]   وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ [رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ](١).

---

* كريب بن أبي مسلم الهاشمي ـ مولاهم ـ المدني: أبورشدينْ، مولى ابن عباس. ثقة من الثالثة ت (٩٨هـ)/ ع.

التاريخ الكبير (٧/ ٢٣١). الجرح والتعديل (٧/ ١٦٨). تهذيب التهذيب (٨/ ٣٨٨). التقريب (٥٦٥٦).

[ر/ ١٤٤] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ لأجل رِشْدين.

[ر/ ١٤٥] **تخريجه :**

أخرجه ابن أبي شيبة في (٣/ ٨٤) ح/ ١٢٣٣٣. قال: «حدثنا أبوبكر بن عياش عن هشام عن الحسن، قال: إذا قال الرجل: أقسمت، أو شهدت، أو حلفت، ولم يقل: بالله، فليس بشيء».

* **هشام بن حسان:** مع ثقته فقد تكلم النقاد في روايته عن الحسن فقال ابن المديني: أحاديثه عن الحسن، عامتها يدور على حوشب. وقال معاذ بن معاذ: كان شعبة يَتَّقِي حديث هشام عن عطاء والحسن. وقال أبوداود: إنما تكلموا في حديثه عن الحسن وعطاء. تقدَّم.

وانظر: ميزان الاعتدال (٤/ ٢٩٥). تهذيب التهذيب (١١/ ٣٢).

[ر/ ١٤٥] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ من أجل أنه من رواية هشام بن حسان عن الحسن.

● ○ ● ○
● ○ ●
● ○
●

---

(١) من (أ).

من قال عَلَيَّ نَذر ولم يسمّ شيئاً

قَالَ الشَّافِعِيُّ [رَحِمَهُ اللهُ](١):
فَلاَ(٢) نَذْرَ وَلاَ كَفَّارَةَ.
وَبَسَطَ الْكَلاَمَ فِي حُجَّتِهِ(٣).
[ح/ ٣٨١] وَقَدْ رَوَيْنَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ نَذْراً لَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ».
وَاخْتَلَفُوا فِي رَفْعِهِ.

[ح/ ٣٨١] **تخريجه:**

أخرجه أبوداود في (٣/ ٢٤١) ح/ ٣٣٢٢. ك: الأيمان والنذور/ ب: من نذر نذراً لا يطيقه.
قال: «حدثنا جعفر بن مسافر التِّنِّيسي عن ابن أبي فديك، قال: حدثني طلحة بن يحيى الأنصاري، عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند، عن بكير بن عبدالله بن الأشج، عن كريب، عن ابن عباس» به بلفظه وزاد: «ومن نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً أطاقه فَلْيَفِ به».

ثم قال: «روى هذا الحديث وكيع وغيره عن عبدالله بن سعيد بن أبي الهند. أوقفوه على ابن عباس».

ومن طريق أبي داود: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٤٥).

تابعه عن جعفر: إسحاق بن إبراهيم بن يونس.
عند الدارقطني في (٤/ ١٥٨ ـ ١٥٩).

خالفه عن طلحة: محمد بن عبدالله بن عمران؛ فرواه عنه عن الضحاك بن عثمان عن عبدالله ابن سعيد به. (فزاد في إسناده: الضحاك).
أخرجه الدارقطني في (٤/ ١٥٨ ـ ١٥٩، ١٦٠)].

---

(١) من (أ).
(٢) في (م): «ولا».
(٣) انظر «الأم» (٢/ ٢٥٤).

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٤٥).

وتابعه عن عبدالله بن سعيد: المغيرة بن عبدالرحمن الحزامي، وابن جريج.

المغيرة: ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٤٤١) ح/ ١٣٢٦.

ابن جريج: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٧٢).

وخالفه عن عبدالله بن سعيد: وكيع[1]؛ فرواه عنه بإسناده إلى ابن عباس موقوفاً عليه.

أخرجه ابن أبي شيبة في (٣/ ٦٩) ح/ ١٢١٨٥.

وهو الذي أشار إليه أبوداود إثر إخراجه للحديث ـ كما تقدم ـ.

ووافقه عن بكير: خارجة بن مصعب.

عند ابن ماجة في (١/ ٦٨٧) ح/ ٢١٢٨. ك: الكفارات/ ب: من نذر نذراً ولم يُسَمِّه. (وليس فيه نذر المعصية).

*** خارجة بن مصعب:** السرخسي: متروك. تقدم.

ورواه الطبراني في (١١/ ٤١٢) ح/ ١٢١٦٩ فقال: «حدثنا العباس بن الفضل الأسفاطي، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني أبي، عن داود بن الحصين وعن ثور بن زيد وعن موسى بن ميسرة، عن بكر (كذا، وصوابه بكير) بن عبدالله، به بنحو لفظه.

خالفه عن ابن أبي أويس: حميد بن زنجويه النسائي؛ فرواه عنه عن أبيه «عن داود بن الحصين عن ثور بن خالد الديلي أو عن خاله موسى بن ميسرة عن بكير» به.

أخرجه الدارقطني في (٤/ ١٥٩).

وخالفه عن كريب: إسماعيل بن أبي عويمر. فرواه عنه عن ابن عباس موقوفاً عليه.

أخرجه عبدالرزاق في (٨/ ٤٤٠) ح/ ١٥٨٣٢.

وفي إسناده: إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي. متروك. تقدَّم.

وخالفه عن ابن عباس: سعيد بن جبير؛ فرواه عنه موقوفاً عليه.

أخرجه عبدالرزاق في (٨/ ٤٤١) ح/ ١٥٨٣٤. قال: «أخبرنا الثوري، عن منصور، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في النذر والحرام. قال: إذا لم يسمِّ شيئاً. قال: أغلظ اليمين؛ فعليه رقبة أو صيام شهرين متتابعين

---

(١) وقال أبوحاتم وأبوزُرْعة: «رواه وكيع عن مغيرة بن عبدالرحمن فأوقفه».
انظر «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٤٤١) ح/ ١٣٢٦.

[ح/ ٣٨٢] وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُقْبَةَ[١] بْنِ عَامِرٍ [مَرْفُوعاً.

أو إطعام ستين مسكيناً».

وابن أبي شيبة في (٣/ ٦٨) ١٢١٧٦. قال: «حدثنا سفيان بن عيينة عن عطاء عن سعيد بن جبير. . .» فذكره مختصراً.

[ح/ ٣٨١] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ لاضطرابه.

وبعض العلماء يُرَجِّح وَقْفَه على ابن عباس. منهم أبوحاتم وأبوزُرْعَه كما في «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٤٤١).

وقال الشيخ الألباني في «الإرواء» (٨/ ٢١١) ـ بعد أن ذكر حديث الباب ومخالفة وكيع لطلحة ابن يحيى ـ قال: «فالصَّواب في الحديث وقفه على ابن عباس» اهـ.

[ح/ ٣٨٢] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٤٥) أخبرنا أبوزكريا بن أبي إسحاق المزكى وأبوبكر بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، أنبأ ابن وهب، قال: سمعت يحيى بن عبدالله بن سالم يحدث عن إسماعيل بن رافع، عن خالد بن سعيد، عن عقبة بن عامر، أنه قال: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: **من نذر نذراً لم يُسَمِّه فكفارته كفارة يمين»**.

قال المصنف: «كذا قال، خالد بن سعيد، وأظنه خالد بن زيد الذي يروي عن عقبة حديث الرمي[٢]» اهـ.

تابعه عن ابن وهب: يونس بن عبدالأعلى.

عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٣٠).

خالفه عن إسماعيل بن رافع: وكيع، فرواه عنه، عن خالد بن يزيد، عن عقبة بن عامر» به.

أخرجه ابن ماجة في (١/ ٦٨٧) ح/ ٢١٢٧. ك: الكفارات/ ب: من نذر

---

(١) في (أ): «عليه» وهو خطأ.

(٢) كذا قال المصنف ـ رحمه الله ـ: «خالد بن زيد».

قلت: وسمَّاه بعض الرواة: «خالد بن يزيد» ـ وذكرته في التخريج ـ فجعله بعض العلماء رجلاً واحداً. وبعضهم يفرق بينهما. وانظر ترجمته، وحديث الرمي الذي أشار إليه المصنِّف سيأتي في [ح/ ٦٠٩].

[ح/ ٣٨٣] وَالرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ][1]، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ[2] الْيَمِينِ».

وَهُوَ عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ/ مَحْمُولٌ عَلَىٰ نَذْرِ اللَّجَاجِ[3] الَّذِي [٢٤٢/أ] يُخَرَّجُ مُخْرَجَ الْأَيْمَانِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

نذراً ولم يسمِّه.

وابن أبي شيبة في (٣/ ٦٩) ح/ ١٢١٨٣. وقال: «إسماعيل بن أبي رافع».

* إسماعيل بن رافع بن عويمر الأنصاري: ضعفه أحمد وابن معين. وقال النسائي ـ في رواية عنه ـ وابن خراش والدارقطني: متروك. وقال الحافظ: ضعيف الحفظ. من السابعة. ت (في حدود ١٥٠هـ) . / بخ ت ق.

التاريخ الكبير (١/ ٣٥٤). الجرح والتعديل (٢/ ١٦٨). ميزان الاعتدال (١/ ٢٢٧). تهذيب التهذيب (١/ ٢٥٨). التقريب (٤٤٣).

خالفه عن عقبة: أبوالخير (مرثد) فرواه عنه بدون قوله: «لم يسمِّه» وسيأتي في [ح/ ٣٨٣].

[ح/ ٣٨٢] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ من أجل إسماعيل بن رافع.

ومتنه بدون قوله: «لم يُسَمِّه» صحيح للحديث التالي:

[ح/ ٣٨٣] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» في (١٠/ ٦٧)، قال: «أنبأ أبونصر عمر بن عبدالعزيز، أنبأ أبوالحسن محمد بن الحسن بن أحمد بن إسماعيل السراج، ثنا موسى بن هارون البزاز، ثنا

---

(١) ما بين حاصرتين سقط من (م).

(٢) في (م): «وكفارة» بزيادة الواو خطأً.

(٣) قال ابن قدامة في «المغني» (٩/ ٢): «نذر اللَّجاج والغضب، هو الذي يُخرجه مُخرَج اليمين للحث على فِعل شيء أوالمنع منه غير قاصد به للنذر ولا القربة فهذا حكمه حكم اليمين» اهـ. وذكره في (٨/ ٦٩٦) ثم قال: «وهذا قول عُمَر وابن عباس وابن عمر وعائشة وحفصة وزينب بنت أبي سلمة. وبه قال عطاء وطاووس وعكرمة والقاسم والحسن وجابر بن زيد والنخعي وقتادة وعبدالله بن شريك والشافعي والعنبري وإسحاق وأبوعبيد وأبوثور وابن المنذر» اهـ.

وانظر: «شرح السنة» (٥/ ٢٩٤).

. . . . ا

أبوهمام الوليد بن شجاع بن الوليد وأحمد بن عيسى ويونس بن عبدالأعلى، قالوا: ثنا عبدالله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن كعب بن علقمة، عن عبدالرحمن بن شُماسة، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر ـ رضي الله عنه ـ» به بلفظه.

تابعه عن أحمد بن عيسى ويونس: مسلم في (٣/ ١٢٦٥) ك: النذر/ ب: كفارة النذر. ح/ ١٣.

وتابعه عن يونس: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٣٠).

وفي «شرح مشكل الآثار» (٥/ ٤٠١) ح/ ٢١٥٥. وفيه قال الطحاوي: «قال لنا يونس: وقد كان ابن وهب حدثناه ـ أيضاً ـ فقال عن عبدالرحمن ابن شماسة عن أبي الخير عن عقبة بن عامر» به.

وقال في ح/ ٢١٥٤ (من الصفحة نفسها): «حدثنا يونس قال: حدثنا ابن وهب» فذكره بإسناده إلى ابن شماسة عن عقبة بن عامر» به ولم يذكر أبا الخير.

وخالفه عن يونس ـ أيضاً ـ: أحمد بن يحيى الوزير والحارث بن مسكين؛ فروياه عنه بإسناده إلى عبدالرحمن بن شماسة عن عقبة به فلم يذكرا أبا الخير.

أخرجه النسائي في (٧/ ٢٦) ح/ ٣٨٣٢. ك: الأيمان والنذور/ ب: كفارة النذر.

وفي «الكبرى» (٣/ ١٤٢) ح/ ٤٧٧٣.

وتابعه عن ابن وهب: هارون بن سعيد الأيلي. وسيأتي في [ح/ ٤٢٥].

وخالفه عن ابن وهب: محمد بن عبدالله بن عبدالحكم؛ فرواه بإسناده إلى عبدالرحمن عن عقبة به، فلم يذكر أباالخير. وسيأتي في [ح/ ٤٢٤].

وتابعه عن كعب: يحيى بن أيوب، وابن لهيعة.

يحيى بن أيوب: عند أبي داود في (٣/ ٢٤٢) ح/ ٣٣٢٤. ك: الأيمان والنذور/ ب: من نذر نذراً لم يسمِّه (من طريق سعيد بن الحكم عن يحيى بن أيوب...).

وأحمد في (٤/ ١٤٧) قال: «ثنا عتاب بن زياد ثنا عبدالله ـ يعني ابن المبارك ـ ثنا يحيى بن أيوب».

خالفه عن ابن المبارك: سويد بن نصر وحِبّان بن موسى. فروياه عنه بإسناده إلى عبدالرحمن عن عقبة به، فلم يذكرا أباالخير.

. . . . ا

أخرجه الطبراني في (١٧/ ٣١٣) ح/ ٨٦٥.

ابن لهيعة: عند أحمد في (٤/ ١٤٦، ١٤٩، ١٥٦). (من طريق حسن بن موسى وأبي سعيد مولى بني هاشم وإسحاق بن عيسى ثلاثتهم عن ابن لهيعة).

وأبي يعلى في (٢/ ٣٠٧) ح/ ١٧٣٨. (من طريق كامل بن طلحة عن ابن لهيعة).

والطبراني في (١٧/ ٢٧٢) ح/ ٧٤٦. (من طريق عبدالله بن عبدالحكم عن ابن لهيعة).

خالفهم عن ابن لهيعة: أبوصالح الحراني (عبدالغفار بن داود). فرواه عنه بإسناده إلى عبدالرحمن عن عقبة به. فلم يذكرا أباالخير.

أخرجه الطبراني في (١٧/ ٣١٣) ح/ ٨٦٦.

وخالفه عن كعب: محمد بن يزيد (مولى المغيرة)؛ فرواه عنه عن أبي الخير عن عقبة به. فلم يذكرا ابن شماسة.

أخرجه الترمذي في (٤/ ١٠٦) ح/ ١٥٢٨. ك: النذور والأيمان/ ب: ما جاء في كفارة النذر إذا لم يُسمَّ. وقال فيه: «كفَّارة النذر إذا لم يسمَّ كفارة يمين». قال الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب».

وأحمد في (٤/ ١٤٤) ومن طريقه الطبراني في (١٧/ ٢٧٣) ح/ ٧٤٩.

وأخرجه ـ أيضاً ـ الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥/ ٤٠١ ـ ٤٠٢) ح/ ٢١٥٦ـ٢١٥٧.

(جميعهم من طريق أبي بكر بن عياش عن محمد مولى المغيرة...).

* **محمد بن يزيد مولى المغيرة بن شعبة:** مجهول الحال من السادسة. /د ت ق.

التاريخ الكبير (١/ ٢٦٠). الجرح والتعديل (٨/ ١٢٦). تهذيب التهذيب (٩/ ٤٦٢). التقريب (٧٤١٧).

وتابعه عن عمرو بن الحارث: رشدين بن سعد.

عند الطبراني في (١٧/ ٢٧٣) ح/ ٧٤٧.

وتابعه عن ابن شماسة: عبدالله بن بشر الرَّقي.

عند الطبراني في (١٧/ ٢٧٣) ح/ ٧٤٨.

ا ....

[ح/ ٣٨٣] **درجته :**

صحيح. وهو في صحيح مسلم.

وأما رواية من خالف بروايته عن عبدالرحمن بن شماسة عن عقبة فالظاهر أنها منقطعة.

ولا عبرة بقول من ادَّعى أن رواية من زاد في إسناده أباالخير، أنه من «المزيد في متصل الأسانيد»[١]؛ لأن رواية المخالفين لم يأت فيها التصريح بسماع ابن شماسة من عقبة. وهو شرط لذلك عند المحققين. والله أعلم.

(١) انظر في ذلك تعليقاً على «شرح مشكل الآثار» (٥/ ٤٠١ ـ ٤٠٢).

الاستثناء في اليمين

[ح/ ٣٨٤] أَخْبَرَنَا أَبُو[1] إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَافِعُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوجَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا[2] الْمُزَنِيُّ، يَقُولُ: قَرَأْتُ عَلَى الشَّافِعِيِّ،عَنْ سُفْيَانَ،عَنْ أَيُّوبَ،عَنْ نَافِعٍ،عَنِ ابْنِ عُمَرَ،أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ[3] فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَقَدِ اسْتَثْنَى».

[ح/ ٣٨٤] **تخريجه:**

الحديث في «السنن» للشافعي (١/ ٢١٣) ح/ ١٠٤. بإسناده ولفظه.

ومن طريقه: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥/ ١٧٨) ح/ ١٩٢٠. بإسناده ولفظه ـ أيضاً ـ وقال: «إن أيُّوبَ هنا: هو أيُّوب بن موسى».

تابعه عن ابن عيينة: أحمد بن حنبل، ومحمد بن منصور المكي، وعبدالله بن محمد الزهري، والحميدي، ومحمد بن أبي عبدالرحمن المقري، وأبوبكر بن أبي شيبة (من طريق الحسن بن سفيان عنه).

أحمد: في (٢/ ١٠).

ومن طريقه: أبوداود في (٣/ ٢٢٥) ح/ ٣٢٦١. ك: الأيمان والنذور/ ب: الاستثناء في اليمين.

ومن طريقهما: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٤٦).

محمد بن منصور: عند النسائي في (٧/ ٢٥) ح/٣٨٢٩. ك: الأيمان والنذور/ ب: الاستثناء.

وفي «الكبرى» (٣/ ١٤١) ح/ ٤٧٧٠.

عبدالله بن محمد: عند ابن ماجة في (١/ ٦٨٠) ح/٢١٠٦. ك: الكفارات/ ب: الاستثناء في اليمين. وقال فيه: «عن ابن عمر روايةً».

الحميدي: في (٢/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤) ح/ ٦٩٠.

---

(١) في (م): «أخو إسحاق» وهو خطأ.

(٢) في (م): «سمعت».

(٣) في (م): «على يمين». وما أثبته من (أ) موافق لما في «السنن» للشافعي.

. . . . ا

ابن المقري: عند ابن الجارود في (ص٢٣٣) ح/ ٩٢٨.

الحسن بن سفيان (عن ابن أبي شيبة): عند ابن حبَّان في (١٠/ ١٨٢) ح/ ٤٣٣٩.

قال الحميدي: «ثنا سفيان ثنا أيوب السختياني...».

وقال الباقون: «عن أيوب».

وإذا أُطلق أيوب فالذي يتبادر إلى الذهن أنه أيوب السَّخْتِياني.

وسيأتي أن غير ابن عيينة يرويه عنه ـ أيضاً ـ.

خالفه عن ابن عُيينة: عبدالله بن وهب، وأبوبكر بن أبي شيبة (من طريق عبدان الأهوازي عنه)؛ فروياه عنه عن أيوب بن موسى عن نافع به.

ابن وهب: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥/ ١٧٨) ح/ ١٩٢١.

وابن حبان: في (١٠/ ١٨٣) ح/ ٤٣٤٠.

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٤٦).

عبدالله الأهوازي (واسمه: عبدالله بن أحمد بن موسى) عن ابن أبي شيبة: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٤٦).

وتابعه عن أيوب (السختياني): سفيان الثوري وَوُهيب بن خالد وعبدالوارث بن سعيد وحمَّاد بن سلمة وابن عُلَيَّة.

الثوري: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٦٠ ـ ٣٦١). (من طريق الحسين بن الوليد القرشي عن الثوري).

خالفه عن الثوري: عبدالرزاق في (٨/ ٥١٦) ح/ ١٦١١٥؛ فرواه عنه بإسناده إلى ابن عمر موقوفاً عليه.

وُهَيْب وعبدالوارث وحمَّاد وابن عُلَيَّة: سيأتون في [ح/ ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨] (على الترتيب).

وخالفه عن أيوب: معمر؛ فرواه عنه بإسناده إلى ابن عمر موقوفاً عليه.

أخرجه عبدالرزاق في (٨/ ٥١٦) ح/ ١٦١١٣، ١٦١١٥ (من طريقين عن أيوب).

وتابعه عن نافع: كثير بن فرقد وحسَّان بن عطية.

كثير: عند النَّسائي في (٧/ ٢٥) ح/ ٣٨٢٨. ك: الأيمان والنذور/ ب: الاستثناء.

[ح/٣٨٥] وَرَوَاهُ وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ.

[ح/٣٨٦] وَعَبْدُالْوَارِثِ.

[ح/٣٨٧] وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ.

وفي «الكبرى» (٣/ ١٤٠ ـ ١٤١) ح/٤٧٦٩.

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥/ ١٨٠) ح/١٩٢٤.

وابن حبان في «الثقات» (٢/ ٢٥١).

والحاكم في «٤/ ٣٠٣» وقال: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي(١).

(جميعهم من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن كثير به).

وهذا إسناد رجاله رجال الشيخين عدا «كثير» فمن رجال البخاري.

حسَّان: عند أبي نعيم في «الحلية» (٦/ ٧٩).

وخالفه عن نافع: عبيدالله بن عُمَر، وعبدالله بن عمر، وأسامة بن زيد، ومالك، وموسى بن عقبة؛ فرووه عنه عن ابن عمر موقوفاً (وفي لفظ موسى زيادة). وسيأتي ذلك في [ر/١٤٦، ١٤٧، ١٤٨].

وخالفه عن ابن عمر: سالم بن عبدالله. فرواه عنه موقوفاً (وفي لفظه تفصيل) وسيأتي في [ر/١٤٩].

[ح/ ٣٨٤] **درجته :**

إسناد المصنف صحيح. وإسناد الشافعي على شرطهما.

وأما قول المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٤٦): «ولا يكاد يصحُّ رفعه إلاَّ من جهة أيوب السختياني»:

فيجاب عنه بأن كثيراً وحسان قد تابعاه ـ عن نافع ـ على رفعه ـ كما تقدم في التخريج.

قلت: ويجاب عن مخالفتهم لمن رَوَوْه موقوفاً على ابن عمر: بأن الوجهين صحيحان. الرفع والوقف أي أن ابن عمر كان يرويه ويفتي به. والله أعلم.

[ح/ ٣٨٥] **تخريجه :**

[ح/٣٨٦] [ح/٣٨٧] أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٤٦) وفي «الصغير» (٢/ ٤٤٢) ح/١٧٩٨. قال: «أخبرنا أبوالحسين بن الفضل القطان، ببغداد، أنبأ أبوسهل بن زياد القطان، ثنا إسحاق بن

---

(١) قال الألباني في «الإرواء» (٨/ ١٩٩): «بل هو على شرط البخاري». وانظر تمام كلامه هناك.

. . . . ا

الحسن الحربي، ثنا عفَّان، ثنا وهيب بن خالد، وعبدالوارث، وحماد بن سلمة، عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال: **من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فهو بالخيار إن شاء فليمْض وإن شاء فليترك**».

قال في «الصغير»: «**فلا حِنْث، فهو بالخيار**».

تابعه عن عفَّان: أحمد في (٢/ ٦٨، ١٢٧).

وتابعه عن عفَّان (عن وُهَيْب): أحمد بن سليمان.

عند النسائي في (٧/ ٢٥) ح/ ٣٨٣٠. ك: الأيمان والنذور/ ب: الاستثناء.

وفي «الكبرى» (٣/ ١٤١) ح/ ٤٧٧١.

وتابعه عن (عبدالوارث وحمَّاد): عبدالصمد بن عبدالوارث:

عند الترمذي في (٤/ ١٠٨) ح/ ١٥٣١. ك: النذور والأيمان/ ب: ما جاء في الاستثناء في اليمين. وقال: «حديث ابن عُمَر حديث حَسَن. وقد رواه عبيدالله بن عُمَر وغيره عن نافع عن ابن عمر موقوفاً. وهكذا رُوي عن سالم عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ موقوفاً. ولا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السَّختياني. وقال إسماعيل بن إبراهيم: وكان أيوب أحياناً يرفعه وأحياناً لا يرفعه» اهـ.

وفي «العلل الكبرى» (ص٢٥٢) ح/ ٤٥٥. قال: «سألت محمَّداً عن هذا الحديث فقال: أصحاب نافع رَوَوْا هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر موقوفاً، إلاَّ أيوب فإنه يرويه عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ويقولون: إن أيوب في آخر أمره أوقفه» اهـ.

وتابعه عن عبدالوارث: محمد بن عيسى بن نجيح، ومُسَدَّد، وحَبَّان بن هلال، ومحمد بن زياد (يُؤْيُؤ) وعبدالصمد بن عبدالوارث ـ أيضاً ـ وعُمَر بن يزيد السَّيَّاري.

محمد بن عيسى ومسدَّد: عند أبي داود في (٣/ ٢٢٥) ح/ ٣٢٦٢. ك: الأيمان والنذور/ ب: الاستثناء في اليمين.

حبان: عند النسائي في (٧/ ١٢) ح/ ٣٧٩٣. ب: من حلف فاستثنى.

وفي «الكبرى» (٣/ ١٢٩) ح/ ٤٧٣٥.

[ح/٣٨٨] وَابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ مَرْفُوعاً.
ثُمَّ شَكَّ أَيُّوبُ فِي رَفْعِهِ، فَتَرَكَهُ. قَالَهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ[1].

محمد بن زياد: عند ابن ماجة في (١/ ٦٨٠) ح/٢١٠٥. ك: الكفارات/ ب: الاستثناء في اليمين.

عبدالصمد: عند أحمد في (٢/ ١٥٣).

السَّيَّاري: عند ابن حبَّان في (١٠/ ١٨٤) ٤٣٤٢.

وتابعه عن حمَّاد: أبوكامل (مظفَّر)، ويونس بن محمد، وأبوالوليد الطيالسي، وحجَّاج بن منهال، والحسين بن الوليد القرشي.

أبوكامل ويونس: عند أحمد في (٢/ ٤٩، ١٢٦).

أبوالوليد: عند الدارمي في (٢/ ١٨٥) ك: النذور والأيمان/ ب: في الاستثناء في اليمين، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥/ ١٧٩) ح/ ١٩٢٢، ١٩٢٣.

حجَّاج: عند الدارمي (في الموضع السابق).

الحسين بن الوليد: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٦٠ ـ ٣٦١).

وتابعه عن أيوب: الثوري، وابن عيينة، وابن عُلَيَّة.

الثوري وابن عيينة: تقدما في [ح/ ٣٨٤]. وتمام تخريجه هناك.

ابن عُلَيَّة: سيأتي في [ح/ ٣٨٨].

[ح/ ٣٨٥]

[ح/ ٣٨٦] **درجته :**

[ح/ ٣٨٧] إسناده صحيح. وانظر التفصيل المذكور في [ح/ ٣٨٤].

[ح/ ٣٨٨] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٤٦)، قال: «حدثنا الشيخ الإمام أبوالطيب سهل بن

---

(١) أسنده المصنف في «السنن الكبرى» في (١٠/ ٤٦) فقال: «أخبرنا أبوبكر بن الحارث الفقيه، ثنا أبومحمد بن حيان، ثنا عبدان، ثنا أبوبكر بن خلَّاد، قال: قال حمَّاد» فذكره بنحوه.
عبدان: هو الأهوازي. صدوق.
وسائر رجاله ثقات. إلاَّ أن الفرق بين وفاة أبي بكر بن خلاد، ووفاة حماد بن زيد ستون سنة أو تزيد، فكأنه لم يسمعْه منه ولهذا ـ والله أعلم ـ قال: «قال حماد».

[ر/١٤٦] وَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ مَوْقُوفاً ـ: مَنْ قَالَ: وَاللهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَمْ يَفْعَلِ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ لَمْ يَحْنَثْ.

محمد بن سليمان الحنفي ـ رحمه الله ـ إملاءً، ثنا الإمام والدي، أنبأ أبوبكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا بشر بن معاذ العقدي، ثنا إسماعيل بن عُلَيَّة، ثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **من حلف فاستثنى فهو بالخيار، إن شاء أن يَمْضي على يمينه مَضَى، وإن شاء أن يرجع رجع غير حرج**».

تابعه عن ابن عُلَيَّة: أحمد بن حنبل، وأحمد بن منيع، وأبوبكر بن أبي شيبة.

أحمد بن حنبل: في (٢/ ٦، ٤٨ ـ ٤٩).

أحمد بن منيع: عند الترمذي في «العلل الكبير» (ص٢٥٢).

ابن أبي شيبة: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٤٦).

وتمام متابعاته في [ح/ ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧].

[ح/٣٣٨] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ر/١٤٦] **تخريجه:**

الأثر في «الموطأ»: رواية الشيباني (٣/ ١٦٧) ح/٧٤٨. ك: الأيمان والنذور/ ب: الاستثناء في اليمين.

ورواية يحيى الليثي (٢/ ٣٨٠) ك: النذور والأيمان/ ب: ما لا تجب فيه الكفارة من اليمين.

ورواية سويد (ص٢١٧) ك: النذور والكفارات/ ب: ما لا تجب فيه الكفارة.

ورواية أبي مصعب (٢/ ٢١٤) ك: النذور والأيمان/ ب: ما يجب فيه الكفارة من الأيمان.

جميعهم عن مالك به. بلفظه. وقالوا: «ثم لم يفعل».

ومن طريق مالك: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٤٦). (رواية ابن وهب).

تابعه عن نافع: عبيدالله بن عمر، وعبدالله بن عُمَر، وأسامة بن زيد، وموسى بن عقبة (وفي لفظ موسى زيادة).

[ر/١٤٧] وَرَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ كَذَلِكَ ـ مَوْقُوفاً. وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ وَصَلَ الْكَلَامَ بِالِاسْتِثْنَاءِ.

عبيدالله: عند عبدالرزاق في (٨/ ٥١٦) ح/ ١٦١١٢.
وعلَّقه الترمذي في (٤/ ١٠٨) في إثر ح/ ١٥٣١. فقال: «وقد رواه عبيدالله وغيره عن نافع عن ابن عُمَرَ موقوفاً».

عبدالله: عند عبدالرزاق ـ أيضاً ـ في (٨/ ٥١٥ ـ ٥١٦) ح/ ١٦١١١.

أسامة: عند المصنف ـ أيضاً ـ في «السنن الكبرى» (١٠/ ٤٦).

موسى: سيأتي في [ر/ ١٤٧، ١٤٨].

وتابعه عن ابن عمر: سالم بن عبدالله (وفي لفظه تفصيل). وسيأتي في [ر/ ١٤٩].

[ر/ ١٤٦] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ر/ ١٤٧] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٤٧) وفي «الصغير» (٢/ ٤٤٣) ح/ ١٨٠٠. قال: «أخبرنا أبوعبدالله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق، أنبأ أحمد بن عثمان الأدمي ثنا موسى بن إسحاق الأنصاري، ثنا عمر بن أبي الرطيل ثنا داود بن عبدالرحمن العطار عن موسى بن عقبة» به. بلفظ: «إذا حَلَف الرجل فاستثنى فقال: إن شاء الله، ثم وصل الكلام بالاستثناء، ثم فعل الذي حلف عليه لم يحنث».

* **عمر بن أبي الرطيل:** لم أقف على ترجمته. وسائر رجاله ثقات.

تابعه عن موسى بن عقبة: شجاع بن الوليد. وسيأتي في [ر/ ١٤٨].

خالفهما عن موسى: داود بن عطاء. فرواه عنه عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً.
أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٤٧).
وفي «الصغير» (٢/ ٤٤٢ ـ ٤٤٣) ح/ ١٧٩٩.

* **داود بن عطاء المزني:** ـ مولاهم ـ أبوسليمان المدني، ضعيف، من الثامنة/ ق.
التاريخ الكبير(٣/ ٢٤٣). الجرح والتعديل(٣/ ٤٢٠). تهذيب التهذيب(٣/ ١٦٨). التقريب(١٨٠٧).

* **موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي:** ـ مولى آل الزبير ـ ثقة فقيه، إمام في المغازي، من الخامسة، ت (١٤١هـ)/ ع.
التاريخ الكبير(٧/ ١٩٢). الجرح والتعديل(٨/ ١٥٤). تهذيب التهذيب(١٠/ ٣٢١)التقريب(٧٠١٨).

[ر/١٤٨] [وَفِي رِوَايَةٍ][(١)]: فَقَالَ فِي إِثْرِ يَمِينِهِ: إِنْ شَاءَ اللهُ.

[ر/١٤٩] وَرُوِيَ عَنْ سَالِمٍ،عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُلُّ اسْتِثْنَاءٍ مَوْصُولٍ فَلَا حِنْثَ عَلَىٰ صَاحِبِهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَوْصُولٍ فَهُوَ حَانِثٌ.

وتابعه عن نافع: عَدَدٌ تقدم في [ر/١٤٦] وتمام تخريجه هناك. وانظر [ح/٣٨٤].

[ر/١٤٧] **درجته:**

إسناد المصنف فيه من لم أقف على ترجمته.

والأثر صحيح كما تقدم في [ر/١٤٦].

[ر/١٤٨] **تخريجه:**

أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥/١٨١)، قال: «حدثنا أبوبشر الرَّقِّي، قال: حدثنا شجاع بن الوليد، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: من حلف بيمين فقال في إثرها: إن شاء الله، فإنه إن لم يفعل ما حلف عليه لم يحنث».

* أبوبشر الرَّقِّي: عبدالملك بن مروان بن قارظ الأهوازي المصري، ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ: مقبول من الحادية عشرة/ د.

الجرح والتعديل (٥/٣٦٨). الثقات (٨/٣٨٩). تهذيب التهذيب (٦/ ٣٧٥). التقريب (٤٢٢٩).

وسائر رجاله رجال الشيخين.

[ر/١٤٨] **درجته:** إسناده ضعيف. من أجل أبي بشر الرقي.

والأثر صحيح كما تقدم في [ر/١٤٦]. وانظر [ر/١٤٧، ١٤٩].

[ر/١٤٩] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٤٧)، قال: «أخبرنا أبونصر بن قتادة، أنبأ أبومنصور النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه عن سالم» به بلفظه.

تابعه عن ابن أبي الزناد: إسماعيل بن موسى (ابن بنت السُّدِّي) (المعنى).

عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥/١٨١).

[ر/١٤٩] **درجته:** إسناده ضعيف؛ من أجل عبدالرحمن بن أبي الزناد، تغير حفظه لما قدم بغداد، والأثر صحيح كما تقدم. وانظر ما قبله.

---

(١) سقط من (م).

باب لغو اليمين(١)

[ر/ ١٥٠] أَخبَرَنَا أَبُوبَكْرٍ وَأَبُوزكَرِيَّا وَأَبُوسَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخبَرَنَا(٢) الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخبَرَنَا مَالِكٌ،عَنْ هِشَام بْن عُرْوَةَ،عَنْ أَبِيهِ،عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَغْوُ الْيَمِينِ قَوْلُ(٣) الْإِنْسَانِ: «لاَ وَاللهِ» وَ«بَلَىٰ وَاللهِ»(٤).

[ر/ ١٥٠] **تخريجه:**

الأثر في «الموطأ»: رواية الشيباني (٣/ ١٧٧) ح/ ٧٥٥. ك: الأيمان والنذور/ ب: اللغو من الأيمان.

ورواية يحيى الليثي (٢/ ٣٧٩) ك: النذور والأيمان/ ب: اللغو في اليمين.

ورواية سويد (ص٢٢٠) ك: النذور والكفارات/ ب: اللغو في اليمين.

ورواية أبي مصعب (٢/ ٢١٧) ك: النذور والأيمان/ ب: اللغو في الأيمان.

وهو في «الأم» (٧/ ٢٤٢).

وفي «المسند» (٢/ ١٤٧) ح/ ٢٤٤.

ومن طريق الشافعي: المزني في «المختصر» (ص٢٩٠).

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٤٨)، قال: «أخبرنا أبوزكريا بن أبي إسحاق وأبوسعيد بن أبي عمرو» بإسناده وتحوَّل إلى لفظ أبي سعيد الآتي

---

(١) قال في «معجم مقاييس اللغة» (٥/ ٢٥٥): «اللام والغين والحرف المعتلّ أصلان صحيحان؛ أحدهما: يدلّ على الشيء لا يعتدُّ به. والآخر: على اللَّهَج بالشيء» اهـ وفي «النهاية» (٤/ ٢٥٧) قال: «لغو اليمين: قيل: هو أن يقول: لا والله وبلى والله، ولا يعقد عليه قلبه. وقيل: هي التي يحلفها الإنسان ساهياً أو ناسياً. وقيل هي اليمين في المعصية. وقيل: في الغضب. وقيل: في المراء. وقيل: في الهَزْل...».
قلت: وهذا الباب معقود لبيان الراجح من ذلك.

(٢) في (م): «حدثنا».

(٣) كلمة «قول» أقحم قبلها في (م) حرف «في» خطأً.

(٤) في (م): «لا والله بلى والله».

. . . . ا

في [ر/ ١٥١].

وفي «الصغير» (٢/ ٤٤٣ ـ ٤٤٤) ح/ ١٨٠١، قال: «أخبرنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى أخبرنا أبوالعباس» به. يحيى بن إبراهيم هو أبوزكريا.

والبغوي في (٥/ ٢٧٧) ح/ ٤٢٢٨.

تابعهم عن مالك: القعنبي.

عند المصنف في «الصغير» (في الموضع السابق).

وتابعه عن هشام: يحيى بن سعيد القطان، ومالك بن سُعَير، وإسماعيل بن زكريا، وعيسى بن يونس، ومحمد بن إسحاق، ووكيع، وعَبِيدة، وأبومعاوية، وجرير بن عبدالحميد.

يحيى: عند البخاري في (٤/ ٢٢٢) ح/ ٦٦٦٣. ك: الأيمان والنذور/ ب: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ...﴾.

والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٣٣٦) ح/ ١١١٤٩.

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٤٨).

مالك بن سُعَير: عند البخاري في (٣/ ٢٢٤) ح/ ٤٦١٣. ك: التفسير/ سورة المائدة/ ب: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾.

إسماعيل: عند سعيد بن منصور في (٤/ ١٥٣١ حميد) ح/ ٧٨١.

عيسى: عند ابن الجارود في (ص٢٣٢ ـ ٢٣٣) ح/ ٩٢٥.

الباقون: عند ابن جرير في (٢/ ٤٠٤، ٤٠٦).

وتابعه عن عروة: الزهري. وقال: «قالت: هم القوم يتدارءون في الأمر...» فذكره.

أخرجه عبدالرزاق في (٨/ ٤٧٤) ح/ ١٥٩٥٢.

ومن طريقه: ابن جرير في (٢/ ٤٠٥).

وتابعه عن عائشة: الأسود بن يزيد، والقاسم بن محمد، وعطاء.

الأسود: عند ابن راهويه في (٣/ ١٠٣٤) ح/ ١٧٨٦.

القاسم: عند ابن جرير في (٢/ ٤٠٤).

[ر/ ١٥١] وَفِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قُلْتُ لِلشَّافِعِيِّ: مَا لَغْوُ الْيَمِينِ؟ قَالَ: اللهُ أَعْلَمُ، أَمَّا الَّذِي نَذْهَبُ(١) إِلَيْهِ فَمَا(٢) قَالَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ.

ثُمَّ قَالَ: اللَّغْوُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ: الْكَلَامُ غَيْرُ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ [فِيهِ](٣).

وَجِمَاعُ اللَّغْوِ يَكُونُ الْخَطَأَ(٤).

وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ إِلَىٰ أَنْ قَالَ:

وَكَانَتْ(٥) عَائِشَةُ أَوْلَىٰ أَنْ تُتَّبَعَ؛ لِأَنَّهَا أَعْلَمُ بِاللِّسَانِ مَعَ عِلْمِهَا بِالْفِقْهِ(٦).

عطاء: سيأتي في [ر/ ١٥٢].

[ر/ ١٥٠] **درجته :**

إسناده صحيح. وإسناد الشافعي على شرطهما، والأثر في صحيح البخاري.

[ر/ ١٥١] **تخريجه :**

الأثر بهذا اللفظ ـ في «الأم» (٧/ ٢٤٢).

وفي «أحكام القرآن» (ص٤٥٢) قال المصنف: أنا أبوسعيد أنا أبوالعباس» فذكره بإسناده ولفظه.

وفي «السنن الكبرى» (١٠/ ٤٨) قال: «أخبرنا أبوزكريا، وأبوسعيد، قالا: ثنا أبوالعباس» فذكره بإسناده ولفظه. وتقدمت الإشارة إليه في [ر/ ١٥٠]. وتمام تخريجه هناك. وانظر ما بعده.

[ر/ ١٥١] **درجته :**

إسناده صحيح. وإسناد الشافعي على شرطهما. والأثر في صحيح البخاري.

---

(١) في (م): «يذهب»، وهو يتسق، على البناء للمجهول. وما أثبته من (أ) موافق لما في «الأم» و«أحكام القرآن» و«السنن الكبرى» للمصنف.

(٢) في (م): «كما» وما أثبته من (أ) موافق لما في «أحكام القرآن». وفي «الأم»: «فهو ما».

(٣) من (أ). وكذلك هي في أصل «أحكام القرآن» (وهو من جمع المصنف). ولم تأت في (م) ولا في «الأم» و«المختصر». وكذلك نقلها صاحب «لسان العرب» (١٥/ ٢٥٠) عن الشافعي. والكلام تامٌّ بدونها، وإنما أثبتُّها لِجَزْمي أنها ثابتة عن المصنف، لورودها في أصلين من كتبه.

(٤) وفي «المختصر» و«لسان العرب»: «وجماع اللغو وهو الخطأ».

(٥) في (م): «فكانت». وما أثبته من (أ) موافق لما في «الأم».

(٦) «الأم» (٧/ ٢٤٢). وانظر «٧/ ٦٣» «أحكام القرآن» (ص٤٥٣) «المختصر» (ص٢٩٠).

[ر/١٥٢] وَأَخْبرَنَا(١) أَبُوبَكْرٍ وَأَبُوزكَرِيَّا وَأَبُوسَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: ذَهَبْتُ(٢) أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ(٣) إِلَىٰ عَائِشَةَ وَهِيَ مُعْتَكِفَةٌ فِي ثَبِيرٍ(٤) فَسَأَلْنَاهَا عَنْ قَوْلِ اللهِ/ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾(٥)؟ قَالَتْ: هُوَ حَلِفُ «لاَ وَاللهِ» وَ«بَلَىٰ وَاللهِ». [٢٤٢/ب]

[ر/١٥٢] **تخريجه:** الأثر في «الأم» (٧/ ٦٣).

وفي «المسند» (٢/ ١٤٧) ح/ ٢٤٥ بإسناده ولفظه.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٤٩) قال: «أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ثنا أبوالعباس» به بلفظه وقال: «قالت: لا والله وبلى والله».

تابعه عن ابن عيينة (عن عمرو بن دينار): سفيان بن وكيع. بنحو لفظه. وقال: «فسألها».
أخرجه ابن جرير في (٢/ ٤٠٦).

وتابعه عن ابن جريج: عبدالرزاق وابن عُلَيَّة.

عبدالرزاق: في (٨/ ٤٧٣ ـ ٤٧٤) ح/ ١٥٩٥١. (ولفظه أتم).

ابن عُلَيَّة: عند ابن جرير في (٢/ ٤٠٥).

وتابعهما عن عطاء: عبدالملك بن أبي سليمان، وابن أبي نجيح، وابن أبي ليلى (محمد)، ومالك بن مِغْوَل وسعيد بن أبي هلال، وعبدالله بن عبدالرحمن النوفلي، وأشعث بن سَوَّار، والزهري، وهشام بن حسان، وإبراهيم الصائغ (من طريق داود بن أبي الفرات عنه).

عبدالملك: عند سعيدبن منصور (٤/ ١٥٢٩ حميد) ح/ ٧٨٠.
وابن جرير في (٢/ ٤٠٤، ٤٠٦).

---

(١) في (أ): «أخبرنا».
(٢) في (م): «ذَهَبَتْ» كذا ضُبِطَت. وهو خطأ.
(٣) هو عبيد بن عمير بن قتادة الليثي، أبوعاصم المكي. ثقة من كبار التابعين. ت (٦٨هـ)/ ع. التاريخ الكبير (٥/ ٤٥٥). تهذيب التهذيب (٧/ ٦٥). التقريب (٤٤٠١).
(٤) قال في «النهاية» (١/ ٢٠٧): «هو الجبل المعروف عند مكة» اهـ. وذكر في «معجم البلدان (٣/ ٦) ما يفيد بأنه إذا أطلق فإنه يراد به ثبير الأعرج. وهو المقابل لجبل حراء المشهور. والله أعلم.
(٥) في سورة البقرة: ٢٢٥، وفي سورة المائدة: ٨٩.

قَالَ الشَّافِعِيُّ - فِي رِوَايَتِنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ -:
لَغْوُ الْيَمِينِ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ - وَاللهِ أَعْلَمُ -: قَوْلُ الرَّجُلِ: لاَ وَاللهِ وَبَلَىٰ وَاللهِ، وَذَٰلِكَ إِذَا كَانَ عَلَى اللَّجَاجِ وَالْغَضَبِ وَالْعَجَلَةِ لاَ يَعْقِدُ عَلَىٰ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ.
وَعَقْدُ الْيَمِينِ أَنْ يُثْبِتَهَا(١) عَلَى الشَّيْءِ بِعَيْنِهِ.
وَبَسَطَ الْكَلاَمَ فِيهِ(٢).
قَالَ أَحْمَدُ:
حَدِيثُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ كَذَٰلِكَ مَوْقُوفاً(٣).
[ح/ ٣٨٩] وَحَدِيثُ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ قَدْ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ عَنْهُ مَرْفُوعاً.

ابن أبي نجيح فمن بعده إلى أشعث: عند ابن جرير في (٢/ ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦).
الزهري: ذكره أبوداود في (٣/ ٢٢٤) في إثر ح/ ٣٢٥٤. ك: الأيمان والنذور/ ب: لغو اليمين.
هشام (المعنى): عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٤٩).
إبراهيم الصائغ (من طريق داود بن أبي الفرات): سيأتي في [ر/ ١٥٣] وانظر [ح/ ٣٨٩].
وتابعه عن عائشة: عَدَدٌ تقدموا في [ر/ ١٥٠].

[ر/ ١٥٢] **درجته:**

إسناده صحيح. وإسناد الشافعي على شرطهما.

[ح/ ٣٨٩] **تخريجه:**

أخرجه أبوداود في (٣/ ٢٢٣) ح/ ٣٢٥٤. ك: الأيمان والنذور/ ب: لغو اليمين. قال: «حدثنا حميد بن مَسْعَدة الشامِيُّ ثنا حسان - يعني ابن إبراهيم - ثنا إبراهيم - يعني الصائغ - عن عطاء - في

---

(١) في (م): «يُبَيِّنها» وفي (أ): لم تعجم. فأثبته من «الأم» و«مختصر المزني».
(٢) انظر «الأم» (٧/ ٦٣). وانظر «مختصر المزني» (ص٢٩٠).
(٣) في ح/ ٤٦١٣. وح/ ٦٦٦٣. وتقدمت الإحالة إلى موضعه - أيضاً - في [ر/ ١٥٠].

[ر/١٥٣] وَرُوِيَ عَنْهُ مَوْقُوفاً.

وَالصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ.

كَذَٰلِكَ رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ عَنْ عَطَاءٍ،عَنْ عَائِشَةَ(١).

اللغو في اليمين ـ قال: قالت عائشة: إن رسول الله ﷺ قال: هو كلام الرجل في بيته كلا والله وبلى والله».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٤٩).

تابعه عن حُمَيْد: الحسن بن سفيان.

عند ابن حبان في (١٠/ ١٧٦) ح/ ٤٣٣٣).

وتابعه عن حسان: محمد بن موسى الحرشي.

عند ابن جرير في (٢/ ٥٠٤).

* حسان بن إبراهيم الكرماني: صدوق يخطىء. تقدم.

خالفه عن إبراهيم: داود بن أبي الفرات. وسيأتي في [ر/ ١٥٣].

* إبراهيم بن ميمون الصائغ: صدوق. تقدَّم.

وخالفه عن عطاء: عَدَدٌ تقدموا في [ر/ ١٥٢].

وخالفه عن عائشة: عَدَدٌ تقدموا في [ر/ ١٥٠].

[ح/ ٣٨٩] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لشذوذه. تفرَّد برفعه حسان بن إبراهيم عن إبراهيم الصائغ عن عطاء. مخالفاً عدداً من الثقات رووه عن عطاء عن عائشة موقوفاً. ومخالفاً عدداً من الثقات رووه عن عائشة موقوفاً. وانظر [ر/ ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣].

[ر/ ١٥٣] **تخريجه:**

علَّقه أبوداود في (٣/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤) في إثر ح/ ٣٢٥٤. ك: الأيمان والنذور/ ب: لغو اليمين. فقال: «رَوَى هذا الحديث داود بن الفرات عن إبراهيم الصائغ موقوفاً على عائشة».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٤٩).

---

(١) منهم: عمرو بن دينار وابن جريج وابن أبي نجيح وعبدالملك بن أبي سليمان ومحمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى ومالك بن مِغْوَل وسعيد بن أبي هلال والنوفلي وأشعث والزهري وهشام بن حسان وتقدم تفصيل ذلك في [ر/ ١٥٢].

[ر/ ١٥٤] وَرُوِيَ عَنِ [ابْنِ][1] عَبَّاسٍ مِثْلُ قَوْلِ عَائِشَةَ.

[ر/ ١٥٥] وَأَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: قَالَ أَبُوعَلِيٍّ الْمَاسَرْجِسِيُّ[2] - فِيمَا

ولم أقف على إسناده موصولاً.

[ر/ ١٥٣] **درجته :**

إسناد أبي داود ضعيف لتعليقه إياه.

والأثر صحيح من وجوه أخرى تقدمت في [ر/ ١٥٠، ١٥١، ١٥٢]. وانظر [ح/ ٣٨٩].

[ر/ ١٥٤] **تخريجه :**

أخرجه سعيد بن منصور في (٤/ ١٥٣٤ حميد) ح/ ٧٨٣. قال: «نا عتَّاب بن بشر عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس قال: «هو لا والله وبلى والله» اهـ.

قلت: يعني في تفسير قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾.

ومن طريق سعيد: المصنِّف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٤٩).

تابعه عن عتَّاب: إسحاق بن إبراهيم بن حبيب.

عند ابن جرير في (٢/ ٤٠٤).

* عتاب بن بَشير الجَزَريّ: أبوالحسن أو أبوسهل، مولى بني أمية. صدوق يخطىء. وأحاديثه عن خُصَيف - كما قال أحمد - منكرة. من الثامنة. ت (١٩٠هـ أو قبلها)/ خ د ت س.

بحر الدم (ص٢٨٩). التاريخ الكبير (٧/ ٥٦). الجرح والتعديل (٧/ ١٢). تهذيب التهذيب (٧/ ٨٣). التقريب (٤٤٣٦).

* **خُصَيْف بن عبدالرحمن الجَزَري**: أبوعون. صدوق سيء الحفظ خَلَطَ بأخره. ورمي بالإرجاء. من الخامسة. ت (١٣٧هـ)/ ع.

التاريخ الكبير(٣/ ٢٢٨). الجرح والتعديل(٣/ ٤٠٣). تهذيب التهذيب(٣/ ١٢٣). التقريب(١٧٢٣).

[ر/ ١٥٤] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ من أجل خُصَيْف، ثم هُوَ من رواية عتَّاب عنه. وفيها مقال تقدَّم في التخريج.

[ر/ ١٥٥] **رجال السند :**

* **أبوعلي الماسَرْجِسِيّ**: الحسين بن محمد النيسابوري. تقدم.

---

(١) سقطت من (م).

(٢) في (م): «الماسرخسي» وهو خطأ.

أخْبِرْتُ عَنْهُ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِالأَعْلَىٰ، قَالَ: قَالَ [لِي][(١)] الشَّافِعِيُّ:

﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[(٢)]، لَيْسَ فِيهِ إلاَّ قَوْلُ عَائِشَةَ: حَلِفُ الرَّجُلِ عَلَى الشَّيْءِ يَسْتَيْقِنُهُ[(٣)] ثُمَّ يَجِدُهُ عَلَىٰ غَيْرِ ذَٰلِكَ.

قَالَ أَحْمَدُ: هَٰكَذَا وَجَدْتُهُ فِي رِوَايَةِ يُونُسَ[(٤)].

[ر/١٥٦] وَكَذَٰلِكَ رَوَاهُ عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ فِي هَٰذِهِ الْآيَةِ، قَالَتْ:

---

* **محمد بن سفيان بن سعيد**: المؤذن، أبوبكر المصري. ذكره الذهبي في تلاميذ يونس بن عبدالأعلى. ولم أقف له على ترجمة مستقلّة.

السِّير (١٢/ ٣٤٩).

* **يونس بن عبدالأعلى**: الصدفي، أبوموسى المصري. ثقة. من صغا العاشرة. ت (٢٦٤هـ)/ م س ق.

الجرح والتعديل (٩/ ٢٤٣). تهذيب التهذيب (١١/ ٣٨٧). التقريب (٧٩٣٦).

[ر/ ١٥٥] **تخريجه**:

أخرجه المصنف في «أحكام القرآن» (ص٥٣٤) بإسناده ولفظه.

[ر/ ١٥٥] **درجته**:

إسناده ضعيف.

فيه انقطاع بين أبي عبدالله الحافظ، وأبي على الماسرجسي. وفيه إعْضال بين الشافعي وعائشة.

ومحمد بن سفيان لم يُعْرَف حاله، لعدم الوقوف على ترجمته، مع أنه مخالف لما صَحَّ عن عائشة - رضي الله عنها - وأنه: قول الرجل: لا والله وبلى والله. وتقدم في [ر/ ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣].

[ر/ ١٥٦] **تخريجه**:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٤٩)، قال: أخبرنا أبوبكر أحمد بن الحسن القاضي

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) سورة البقرة: ٢٢٥. وسورة المائدة: ٨٩.

(٣) في (م): «يستيفنه» (بالفاء). وهو خطأ ظاهر.

(٤) انظر: «أحكام القرآن» (ص٥٣٤).

حلفُ الرَّجُلِ عَلَىٰ عِلْمِهِ ثُمَّ لاَ يَجِدُهُ عَلَىٰ ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ كَفَّارَةٌ.

وَعُمَرُ بْنُ قَيْسٍ: ضَعِيفٌ.

وَرِوَايَةُ الثِّقَاتِ عَنْ عَطَاءٍ كَمَا مَضَىٰ(١).

[ر/١٥٧] وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ،عَنِ الزُّهْرِيِّ،عَنْ عُرْوَةَ،عَنْ عَائِشَةَ.

وَهَـٰذَا مَجْهُولٌ(٢).

وَرَوَاهُ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ،عَنْ أَبِيهِ،[عَنْ عَائِشَةَ](٣) عَلَىٰ مَا مَضَىٰ(٤).

وَتِلْكَ الرِّوَايَةُ أَصَحُّ.

وأبوزكريا بن أبي إسحاق المزكى، قالا: ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني عمر بن قيس» به بلفظه.

* **عُمَر بن قيس المكي**: المعروف بـ«سَنْدل». متروك، من السابعة/ ق.

التاريخ الكبير (٦/ ١٨٧). الجرح والتعديل (٦/ ١٢٩). تهذيب التهذيب (٧/ ٤٣١). التقريب (٤٩٧٥).

[ر/ ١٥٦] **درجته :**

إسناده ضعيف جدًّا؛ من أجل عُمَر بن قيس.

[ر/ ١٥٧] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٤٩ ـ ٥٠)، قال: «أخبرنا أبوبكر وأبوزكريا، قالا: ثنا أبوالعباس، أنبأ محمد بن عبدالله أنبأ ابن وهب» به. بلفظ: «أنها كانت تتأول هذه الآية فتقول: هو الشيء يحلف عليه أحدكم لم يُرِدْ به إلاَّ الصِّدْق فيكون على غير ما حلف عليه».

* **أبوالعباس**: هو الأصم.

* **محمد بن عبدالله**: ابن عبدالحكم.

---

(١) وهو قول عائشة: هو حلف لا والله وبلى والله. ومضى في [ر/١٥٢]. وانظر [ر/ ١٥٠، ١٥١، ١٥٣].

(٢) كذا في (م). وفي (أ): «وهو مجهول».
والمعنى: أن في إسناده مجهولاً.

(٣) من (م).

(٤) وفيه قالت عائشة: «لغو اليمين قول الإنسان لا والله وبلى والله». وقد مضى في [ر/ ١٥٠، ١٥١].

وَنَصَّ الشَّافِعِيُّ - فِي رِوَايَةِ الرَّبِيعِ - [عَلَىٰ][1] وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ فِيهِ[2].

[ر/١٥٨] وَنَحْنُ قَدْ رَوَيْنَاهُ صَحِيحاً عَنِ الْحَسَنِ.

[ر/١٥٧] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ فيه مجهول، وهو شيخ ابن وهب.

[ر/١٥٨] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٥٠) بإسناده[3] إلى «إبراهيم بن مرزوق، حدثنا روح، عن عوف، عن الحسن في قوله - عزَّ وجلَّ -: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٥، وسورة المائدة: ٨٩]. قال: اللغو في الأيمان أن تحلف على شيء وترى أنه كذلك، فليس فيه مؤاخذة ولا كفارة. ولكن المؤاخذة فيما حلفت على علم. قال: وحدثنا روح ثنا هشام عن الحسن أنه قال: والله ما فعلت وقد فعل ناسياً فليس بشيء؛ هي كذبة كذبها يستغفر الله ولا كفارة عليه».

* روح: هو ابن عبادة.

تابعه عن عوف الأعرابي: محمد بن أبي عدي.

عند ابن جرير في (٢/ ٤٠٧).

وله شواهد من طريق الفضل بن دلهم، وعاصم الأحول، وقتادة ومنصور بن زاذان ويونس بن عبيد. كلهم عن الحسن به.

وأخرجه عبدالرزاق في (٨/ ٤٧٥) ح/١٥٩٥٦ «عن معمر عمَّن سمع الحسن فذكر معناه».

ومن طريق عبدالرزاق: ابن جرير في (٢/ ٤٠٩).

وإسناد عبدالرزاق فيه مجهول.

[ر/١٥٨] **درجته:** إسناده صحيح.

---

(١) سقطت من (م).

(٢) يعني في حلف الرجل على الشيء يستيقنه ثم يجده على غير ذلك. قال في «الأم» (٧/ ٦٣): «وعَقْدُ اليمين أن يثبتها على الشيء بعينه أن لا يفعل الشيء، فيفعله، أو ليفعلنَّه، فلا يفعله، أو لقد كان، وما كان فهذا آثم وعليه الكفارة، لما وصفت من أن الله عز وجل. قد جعل الكفارات في عَمْد المآثم...».
وقال في (٧/ ٢٤٢): «اللغو في لسان العرب: الكلام غير المعقود عليه. وجماع اللغو يكون الخطأ».
قال: «فخالفتموه وزعمتم أن اللغو حلف الإنسان على الشيء يستيقن أنه كما حلف عليه ثم يوجد على خلافه. وهذا ضد اللغو. هذا هو الإثبات في اليمين».

(٣) وهو الإسناد الآتي في [ر/١٥٨] وقد جاء معطوفاً عليه في «السنن الكبرى» للمصنِّف.

[ر/١٥٩] وَمُجَاهِدٍ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[ر/١٥٩] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٥٠) قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر القاضي، قالا: ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا روح، ثنا سفيان الثوري عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد ـ في هذه الآية ـ قال: أن يحلف الرجل على الشيء يرى أنه كذلك، يقول: هذا فلان وليس به».

تابعه عن الثوري: عبدالرزاق ووكيع.

عبدالرزاق: في (٨/ ٤٧٤ ـ ٤٧٥) ح/١٥٩٥٣. بأتم من رواية المصنف. وقال فيه: «يرى أنه كذلك وليس كذلك».

ومن طريقه: ابن جرير في (٢/ ٤٠٧).

وكيع: عند ابن جرير (في الموضع السابق).

وتابعه عن ابن أبي نجيح: شبْل بن عبَّاد.

عند ابن جرير (في الموضع السابق).

[ر/١٥٩] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ عبدالله بن أبي نجيح. لم يسمع التفسير من مجاهد ـ كما تقدم غير مرَّة ـ.

باب الكفارة قبل الحِنث

أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ:

وَمَنْ حَلَفَ بِاللهِ عَلَىٰ شَيْءٍ فَأَرَادَ أَنْ يَحْنَثَ فَأَحَبُّ إِلَيَّ لَوْ لَمْ يُكَفِّرْهُ حَتَّىٰ يَحْنَثَ. وَإِنْ كَفَّرَ قَبْلَ الْحِنْثِ بِإِطْعَامٍ رَجَوْتُ أَنْ يُجْزِىءَ عَنْهُ، وَإِنْ كَفَّرَ بِصَوْمٍ قَبْلَ الْحِنْثِ/ لَمْ يُجْزِ عَنْهُ. [١/٢٤٣]

وَذَٰلِكَ أَنَّا نَزْعُمُ أَنَّ للهِ حَقًّا عَلَى الْعِبَادِ فِي أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ. فَالْحَقُّ الَّذِي فِي أَمْوَالِهِمْ إِذَا قَدَّمُوهُ قَبْلَ مَحَلِّهِ أَجْزَأَ[١].

وَأَصْلُ ذَٰلِكَ:

[ح/ ٣٩٠] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَسَلَّفَ مِنَ الْعَبَّاسِ صَدَقَةَ عَامٍ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ[٢].

[ح/ ٣٩٠] **تخريجه:**

أخرجه أبوداود في (٢/ ١١٥) ح/ ١٦٢٤. ك: الزكاة/ ب: في تعجيل الزكاة. قال: «حدثنا سعيد بن منصور، ثناإسماعيل بن زكريا، عن الحجاج بن دينار، عن الحَكَم، عن حُجَيَّة عن عَلِيٍّ أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تَحُلَّ فرخَّص له في ذلك ـ قال مرة: أذن له في ذلك ـ».

ومن طريقه:	المصنف في «السنن الكبرى» (٤/ ١١١).
تابعه عن سعيد:	الدارميُّ (عبدالله بن عبدالرحمن)، ومحمد بن يحيى الذهلي، وأحمد بن حنبل، وابن سعد، وعلي بن عبدالرحمن (علاَّن) وعباس بن محمد، وأحمد بن نجدة، وأحمد بن زهير بن حرب، ومحمد بن إبراهيم العبدي.
الدارمي:	في (١/ ٣٨٥) ك: الزكاة/ ب: في تعجيل الزكاة.

---

(١) «الأم» (٧/ ٦٣).

(٢) «الأم» (٧/ ٦٣).

. . . . ا

ومن طريقه: الترمذي في (٣/ ٥٤) ح/ ٦٧٨. ك: الزكاة/ ب: ما جاء في تعجيل الزكاة.

الذهلي: عند ابن ماجة في (١/ ٥٧٢) ح/ ١٧٩٥. ك: الزكاة/ ب: تعجيل الزكاة قبل محلها.

وابن الجارود في (ص٩٨) ح/ ٣٦٠.

وابن خزيمة في (٤/ ٤٩) ح/ ٢٣٣١.

أحمد: في (١/ ١٠٤).

ابن سعد: في (٤/ ١٩).

عَلاَّن: عند ابن خزيمة (في الموضع السابق).

عباس: عند الدارقطني في (٢/ ١٢٣).

أحمد بن نجدة: عند الحاكم في (٣/ ٣٣٢) وقال: «صحيح الاسناد» ووافقه الذهبي.

أحمد بن زهير والعبدي: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٤/ ١١١) و(١٠/ ٥٤).

وتابعه عن إسماعيل: المسيب بن الأسود.

عند الدارقطني في (٢/ ١٢٣).

وذكره أبوعبيد في «الأموال» (ص٥٩٠، ح/ ١٨٨٥ فقال: «وحدثونا عن إسماعيل. . .».

خالفه عن الحجاج: إسرائيل؛ فرواه عنه «عن الحَكَم بن حَجْل عن حُجْر العَدَوي عن عليّ: أن النبي ﷺ قال لعُمَر: إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول، للعام».

فخالفه في إسناده ولفظه.

أخرجه الترمذي في (٣/ ٥٤) ح/ ٦٧٩ (باللفظ السابق).

والدارقطني في (٢/ ١٢٤) بنحوه.

* **الحجاج بن دينار الواسطي**: قال ابن المبارك وأبوداود والعجلي: ثقة. وقال أحمد: ليس به بأس. وقال أبوزرعة: صدوق لا بأس به. وقال الدارقطني: ليس بالقوي. وقال الحافظ: لا بأس به. من السابعة/ د ت س ق.

بحر الدم (ص١٠٦). التاريخ الكبير (٢/ ٣٧٥). الجرح والتعديل (٣/ ١٥٩). تهذيب التهذيب (٢/ ١٧٦). التقريب (١١٢٨).

وخالفه عن الحكم بن عتيبة: منصور بن زاذان؛ فرواه عنه عن الحسن بن مُسْلِم عن النبي ﷺ

.... ا

مرسلاً.

أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (٢/ ٩١٩).

وابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ١١٧٨) ح/ ٢٢٠٨.

وذكره أبوداود في إثر ح/ ١٦٢٤. وقال: «هو أصح».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٤/ ١١١) وقال: هذا هو الأصح من هذه الروايات».

وذكره ـ أيضاً ـ ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٢١٥) ح/ ٦٢٣.

ونقل عن أبيه وأبي زُرْعة أنهما قالا: «هو الصحيح».

وذكره الدارقطني في «العلل» (٤/ ٢٠٨) وقال: «هو أشبهها بالصواب».

وقال ـ أيضاً ـ في «السنن» (٢/ ١٢٤): «والصحيح: عن الحسن بن مسلم، مرسل».

وخالفه عن الحكم ـ أيضاً ـ: الحجاج بن أرطاة، ومحمد بن عبيدالله العرزمي، والحسن بن عمارة. واختلفوا.

فقال الحجاج: «عن الحكم قال: إن رسول الله ﷺ بعث...» فذكره.

وقال العرزمي: «عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس» فذكر قصة عُمَر والعباس.

وقال الحسن: «عن الحكم عن موسى بن طلحة، عن طلحة بن عبيدالله» مرفوعاً.

الحجاج بن أرطاة: عند ابن سعد في (٤/ ١٩).

وأبي عبيد في «الأموال» (ص٥٨٩) ح/ ١٨٨٤.

وابن أبي شيبة في (٢/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨) ح/ ١٠٠٩٨.

وابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ١١٧٨) ح/ ٢٢٠٧.

وإسناده ضعيف؛ فيه إعضال. وفيه عَنْعَنة الحجاج مع تدليسه.

العَـرْزَمي والحسن: عند الدارقطني في (٢/ ١٢٤ ـ ١٢٥).

* **محمد بن عبيدالله العَرْزَميّ**: متروك، من السادسة/ ت ق.

التاريخ الكبير(١/ ١٧١). الجرح والتعديل(٨/ ١). تهذيب التهذيب (٩/ ٢٨٧). التقريب (٦١٢٨).

.... ا

---

* **الحسن بن عمارة البجلي**: قاضي بغداد. متروك من السابعة/ خت ت ق.

التاريخ الكبير (٢/ ٣٠٣). الجرح والتعديل (٣/ ٢٧). تهذيب التهذيب (٢/ ٢٦٣). التقريب (١٢٦٨).

فإسنادُ كلٍّ ضعيفٌ جدًّا.

[ح/ ٣٩٠] **درجته**:

إسناده ضعيف؛ بمُخْتَلِفِ وجوهه.

فإسناد الحجاج بن دينار ضعيف لشذوذه. فقد خالفه فيه منصور بن زاذان (وهو ثقة ثبت عابد). هذا مع ما فيه من الاختلاف على الحجاج نفسه ـ كما تقدم في التخريج ـ.

وإسناد منصور ضعيف لإرساله.

والأسانيد الأخرى قد ذكرنا ما بها من ضعف شديد، في التخريج. ولهذا قال الشافعي في «الأم» (٢/ ٢٢) وقد يروى عن النبي ﷺ ـ ولا ندري أيثبت أم لا ـ أن النبي ﷺ تسلف صدقة مال العباس قبل أن تحلّ».

وبعض العلماء يرى أن متن الحديث يرتقي بطرقه إلى درجة الحَسَن وانظر: «الفتح» (٣/ ٣٩١). «إرواء الغليل» (٣٤٦٦ ـ ٣٤٩).

وَأَنَّ الْمُسْلِمِينَ قَدْ قَدَّمُوا صَدَقَةَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ الْفِطْرُ(١).

فَجَعَلْنَا الْحُقُوقَ الَّتِي فِي الْأَمْوَالِ قِيَاساً عَلَىٰ هَـٰذَا.

---

(١) «الأم» (٧/ ٦٣). و«مختصر المزني» (ص٢٩١).

وفي «الأم» (٢/ ٢٢، ٦٩) قال: «أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يبعث زكاة الفطر إلى الذي تُجْمَعُ عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة».

فكأنه يريد بقوله: «وأنَّ المسلمين»: هذا الخبر. لتضمنه أن هناك من يجمعها.

وفي صحيح البخاري (١/ ٤٦٨) ح/ ١٥١١: «وكان ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ يعطيها الذين يقبلونها. وكانوا يُعْطَوْن قبل الفطر بيوم أو يومين».

وفي صحيح ابن خزيمة (٤/ ٨٣) ح/ ٢٣٩٧ بإسناد صحيح إلى أيوب: «قلت متى كان ابن عمر يعطي الصاع (يعني في زكاة الفطر)؟ قال: (القائل: نافع): إذا قعد العامل. قلت: متى كان العامل يقعد؟ قال: قبل الفطر بيوم أو يومين».

والأثر عن ابن عمر:

في «الموطأ»: رواية الشيباني (٢/ ١٦٣، ١٦٤) ح/ ٣٤٣. ك: الزكاة/ ب: زكاة الفطر.

رواية يحيى الليثي ـ (١/ ٢٣٧) ك: الزكاة/ ب: وقت إرسال زكاة الفطر.

رواية سويد (١٨٠، ١٨١) تمام كتاب الصلاة/ ب: ما جاء في الزكاة

ورواية أبي مصعب (١/ ٢٩٦) ك: الزكاة/ ب: وقت الإرسال بزكاة الفطر.

جميعهم عن مالك عن نافع عن ابن عمر بلفظه المتقدم في الأم.

ومن طريق مالك: الشافعي في «الأم» وتقدم.

وفي «المسند» ـ أيضاً ـ (١/ ٤٤٣) ح/ ٦٨٢.

ومن طريقهما: المصنف في «السنن الكبرى» (٤/ ١١٢).

تابعه عن نافع: أيوب، وموسى بن عقبة، وعبيدالله بن عمر، وعبدالله بن عمر، والضحاك بن عثمان.

أيوب: عند البخاري في (١/ ٤٦٨) ح/ ١٥١١. ك: الزكاة/ ب: صدقة الفطر على الحرّ والمملوك.

وعبدالرزاق في (٣/ ٣٢٨) ح/ ٥٨٣٧.

وابن خزيمة في (٤/ ٨٢) ح/

والمصنف في «السنن الكبرى» (٤/ ١٦٤).

موسى: عند أبي داود في (٢/ ١١١) ح/ ١٦١٠. ك: الزكاة/ ب: متى تؤدى (زكاة الفطر).

عبيدالله: عند عبدالرزاق في (٣/ ٣٢٨) ح/ ٥٨٣٨.

عبدالله: عند عبدالرزاق في (٣/ ٣٢٨) ح/ ٥٨٣٩.

الضحاك: عند ابن خزيمة في (٤/ ٩٠) ح/

وابن حبان في (٨/ ٩٣) ح/ ٣٢٩٩.

والدارقطني في (٢/ ١٥٢).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٤/ ١٧٤ ـ ١٧٥).

درجته: صحيح. وهو في صحيح البخاري.

فَأَمَّا الْأَعْمَالُ الَّتِي عَلَى الْبَدَنِ فَلاَ تُجْزِىءُ إِلاَّ بَعْدَ مَوَاقِيتِهَا، كَالصَّلاَةِ والصَّوْمِ(١).

قَالَ أَحْمَدُ:

هَـٰذَا هُوَ الْأَصْلُ الَّذِي اعْتَمَدَ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي هَـٰذَا.

[ح/ ٣٩١] وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ ابْنِ عَتَّابٍ الْعَبْدِيُّ ـ بِبَغْدَادَ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْقَاضِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ [قَالَ:](٢) حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَـٰنِ بْنُ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ لِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [ح].

[ح/ ٣٩١] **رجال السند:**

* **محمد بن عبدالله بن عتاب العبدي:** لم أقف على ترجمته.
* **أحمد بن محمد بن عيسى بن الأزهر:** البِرْتيّ. * **مسلم بن إبراهيم الفراهيدي.** (تقدَّما).
* **جرير بن حازم بن زيد الأزدي:** أبوالنضر البصري. ثقة. وفي حديثه عن قتادة ضعف. وله أوهام إذا حدَّث من حفظه. من السادسة. ت (١٧٠هـ)/ ع.

التاريخ الكبير (٢/ ٢١٣). الجرح والتعديل (٢/ ٥٠٤). تهذيب التهذيب (٢/ ٦٠) التقريب (٩١٣).

[ح/ ٣٩١] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٥٢)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أخبرني حامد بن محمد الهروي، ثنا علي بن عبدالعزيز، ثنا مسلم بن إبراهيم» به.

تابعه عن جرير: حجاج بن منهال، وعفَّان بن مسلم، وأسود بن عامر، وأبوداود الطيالسي وأبوالنعمان (محمد بن الفضل، عارم) وشيبان بن فرُّوخ.

حجاج: عند البخاري في (٤/ ٣٣٠) ح/ ٧١٤٦. ك: الأحكام/ ب: من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها.

---

(١) «الأم» (٧/ ٦٣).

(٢) سقطت من (أ).

[ح/ ٣٩٢] وَأَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا[1] [أَبُوعَبْدِاللهِ][2] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَاعَبْدَالرَّحْمَـٰنِ بْنَ سَمُرَةَ لاَ تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَـ[ـهَا][3] عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا. وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأَيْتَ

ومن طريقه: البغوي في (٥/ ٢٧٨ـ٢٧٩) ح/ ٢٤٢٩.

وعند المصنف في «السنن الكبرى» (في الموضع السابق).

عفَّان: عند النسائي في (٧/ ١٠) ح/ ٣٧٨٣. ك: الأيمان والنذور/ ب: الكفارة قبل الحنث.

وفي «الكبرى» (٣/ ١٢٧) ح/ ٤٧٢٥.

وقال فيهما: «فكفر... ثمَّ ائت».

وأحمد في (٥/ ٦٣).

أسود: عند أحمد (في الموضع السابق).

الطيالسي: في (ص١٩٢) ح/ ١٣٥١. إلاَّ أنه قال: «فليأت.. ثم ليكفر».

عارم: تقدم في [ح/ ٣٥٩].

شيبان: سيأتي في [ح/ ٣٩٢].

وتابعه عن الحسن: عَدَدٌ تقدموا في [ح/ ٣٥٩].

[ح/ ٣٩١] **درجته:**

إسناد المصنف فيه من لم أقف على ترجمته ـ كما تقدم ـ والحديث متفق عليه.

[ح/ ٣٩٢] **رجال السند:**

* **أبوعبدالله محمد بن يعقوب:** (ابن الأخرم).

* **يحيى بن محمد بن يحيى:** الذُّهْلي (حيكان).

---

(١) في (م): «أنبأنا».

(٢) من (أ).

(٣) سقطت من الأصل فاستدركتها من «الصغير» بإسناده.

غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَكَفِّرْ(١) عَنْ يَمِينِكَ وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

لَفْظُ حَدِيثِهِمَا سَوَاءٌ.

رَوَاهُ(٢) مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ شَيْبَانَ بْنِ فَرُّوخ.

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي النُّعْمَانِ(٣) وَغَيْرِهِ(٤) عَنْ جَرِيرٍ.

---

* شيبان بن فرُّوخ: ـ أبي شيبة ـ الحَبَطي ـ مولاهم ـ. صدوق يهم، ورمي بالقدر. تقدَّموا.

[ح/٣٩٢] **تخريجه:**

أخرجه المصنِّف في «الصغير» (٢/ ٤٤٥) ح/١٨٠٣. بإسناده ولفظه. وقال فيه: «**ياعبدالرحمن، لا تسأل...**».

تابعه عن شيبان: مُسْلمٌ، ومحمد بن نصر المَرْوزي، وأحمد بن محمد (أبوالعباس الماسَرْجِسي).

مسلم: في (٣/ ١٢٧٣ ــ ١٢٧٤) ك: الأيمان/ ب: ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها... ح/١٩.

محمد بن نصر وأبوالعباس: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٥٢).

وعلَّقه مسلم عن أبي العباس في إثر روايته السابقة.

وتابعه عن جرير: عَدَدٌ تقدموا في [ح/٣٩١].

وتابعه عن الحسن: عَدَدٌ تقدموا في [ح/٣٥٩].

[ح/٣٩٢] **درجته:**

إسناده حسن؛ من أجل شَيْبَان.

والحديث صحيح متفق عليه.

---

(١) في (م): «فكفرت». وهو خطأ.

(٢) في (م): «ورواه».

(٣) هو محمد بن الفضل السدوسي، البصري، لقبه عارم. ثقة ثبت. تغيَّر بأخره. من صغار التاسعة ت (٢٢٣ أو ٢٢٤هـ)/ ع.
التاريخ الكبير (١/ ٢٠٨). الجرح والتعديل (٨/ ٥٨). تهذيب التهذيب (٩/ ٣٥٧). التقريب (٦٢٤٦).
وروايته المشار إليها: عند البخاري في (٤/ ٢١٤) ح/٦٦٢٢. وتقدمت سياقتها (إسناداً ولفظاً) في [ح/٣٦٠].

(٤) قوله: «وغيره» يعني به الحجاج بن المنهال. وتقدمت الإشارة إلى روايته في [ح/٣٩١].

[ح/٣٩٣] وَكَذلِكَ رَوَاهُ [سُلَيْمَانُ][1] [التَّيْمِيُّ][2].

[ح/٣٩٣] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٥٣)، قال: «أخبرنا أبونصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة، أنبأ أبوالحسن محمد بن الحسين بن منصور التاجر، ثنا يحيى بن محمد بن البَخْتري الحِنّائي، ثنا عبيدالله ـ هو ابن معاذ بن معاذ العنبري ـ ثنا المعتمر ـ هو ابن سليمان ـ عن أبيه، عن الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة ـ رضي الله عنه ـ عن رسول الله ﷺ أنه قال: إذا حلف أحدكم على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه ولينظر الذي هو خير فلْيأته».

تابعه عن عبيدالله: مسلم في (٣/ ١٢٧٤) ك: الأيمان/ ب: ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها... ح/١٩. مقروناً بروايات أخرى وأحال بلفظه على رواية شيبان بن فرّوخ المتقدمة في [ح/٣٩٣]. وقال: «وليس في حديث المعتمر عن أبيه ذكر الإمارة».

وتابعه عن المعتمر: محمد بن عبدالأعلى الصنعاني.
عند النسائي في (٧/ ١٠) ح/٣٧٨٢. ك: الأيمان والنذور/ ب: الكفارة قبل الحنث.
وفي «الكبرى» (٣/ ١٢٧) ح/ ٤٧٢٤.

وتابعه عن سليمان: يوسف بن يعقوب السدوسي. ن غير أنه قال: «فأت... وكَفِّر» وذكر فيه «الإمارة».
أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١).

* سليمان بن طُرْخان التَّيْميُّ: أبوالمعتمر البصريُّ. ثقة عابد، من الرابعة ت (١٤٣هـ)/ ع.
التاريخ الكبير (٤/ ٢٠). الجرح والتعديل (٤/ ١٢٤). تهذيب التهذيب (٤/ ١٧٦). التقريب (٢٥٨٣).

[ح/٣٩٣] **درجته :**

صحيح؛ هو من هذا الوجه في صحيح مسلم.
والحديث متفق عليه.

(١) من (أ).
(٢) من (م).

[ح/ ٣٩٤] وَقُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ[(١)].

[ح/ ٣٩٥] وَيَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْحَسَنِ..

[ح/ ٣٩٦] وَكَذَٰلِكَ رَوَاهُ عَبْدُاللهِ بْنُ بَكْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنِ الْحَسَنِ عَنْ

[ح/ ٣٩٤] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٥٢ ـ ٥٣)، قال: «أخبرنا أبوبكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن علي الوراق ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا قرة بن خالد» به، وأحال بلفظه على حديث شيبان بن فروخ المقدم في [ح/ ٣٩٣]. فقال: «فذكره بمثله وقال: فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير».

* **قرة بن خالد السدوسي**: البصريُّ، ثقة ضابط، من السادسة. ت (١٥٥هـ)/ ع.

التاريخ الكبير (٧/ ١٨٣). الجرح والتعديل (٧/ ١٣٠). تهذيب التهذيب (٨/ ٣٣٢). التقريب (٥٥٥٧).

[ح/ ٣٩٤] **درجته :**

صحيح من هذا الوجه. والحديث متفق عليه.

[ح/ ٣٩٥] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٥٣). قال: «أخبرنا أبوالحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، أنبأ أبومسلم إبراهيم بن عبدالله، ثنا سهل بن بكار، ثنا يزيد بن إبراهيم» به محالاً كالحديث السابق فقال: «فذكره بمثله وقال: فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير».

* **يزيد بن إبراهيم التُّسْتَرِيُّ**: نزيل البصرة، أبوسعيد، ثقة ثبت. وفي روايته عن قتادة لين. من كبار السابعة. ت (١٦٣هـ)/ ع.

التاريخ الكبير (٨/ ٣١٨). الجرح والتعديل (٩/ ٢٥٢). تهذيب التهذيب (١١/ ٢٧٢). التقريب (٧٧١٢).

[ح/ ٣٩٥] **درجته :**

صحيح من هذا الوجه. والحديث متفق عليه.

[ح/ ٣٩٦] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٥٢)، قال: «أخبرنا أبوالحسن علي بن أحمد بن

---

(١) في (م): «فروة بن خالد» وهو خطأ. وترجمته في التخريج.

عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ بْنِ سَمُرَةَ.

[ح/٣٩٧] وَكَذَلِكَ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ وَحُمَيْدٍ وَثَابِتٍ وَحَبِيبٍ، عَنِ الحَسَنِ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ بْنِ سَمُرَةَ.

عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا محمد بن الفرج الأزرق ثنا السهمي ـ يعني عبدالله بن بكر ـ» به محالاً على لفظ حديث شيبان المتقدم في [ح/٣٩٣].

تابعه عن عبدالله: أحمد بن حنبل في (٥/ ٦٢ ـ ٦٣).

* **عبدالله بن بكر بن حبيب:** السَّهميُّ الباهليُّ، أبووهب البصري، نزيل بغداد. ثقة حافظ، من التاسعة. ت (٢٠٨هـ)/ ع.

التاريخ الكبير (٥/ ٥٢). الجرح والتعديل (٥/ ١٦). تهذيب التهذيب (٥/ ١٤٢). التقريب (٣٢٤٥).

وتابعه عن هشام: حماد بن زيد. وسيأتي في [ح/ ٤٠٠] وانظر [ح/ ٣٦٢].

[ح/ ٣٩٦] **درجته:**

صحيح من هذا الوجه. والحديث متفق عليه.

[ح/ ٣٩٧] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٥٣)، قال: «أخبرنا أبوبكر بن رجاء الأديب، ثنا أبوالحسن الكارزي، أنبأ علي بن عبدالعزيز البغوي، ثنا حجاج بن منهال الأنماطي، ثنا حماد بن سلمة» به محالاً على لفظ شيبان المتقدم ـ كما سبق مراراً ـ.

* **أبوبكر بن رجاء الأديب:** هو محمد بن محمد بن أحمد بن رجاء لم أقف على ترجمته.

وسائر رجاله ثقات.

تابعه عن يونس وحميد: هشيم وسيأتي في [ح/ ٣٩٩].

وتابعه عن يونس: عبدالوارث بن سعيد، والمعتمر بن سليمان، وابن عُلَيَّة وسفيان الثوري، وخالد بن عبدالله وهشيم ـ أيضاً ـ.

عبدالوارث: عند البخاري في (٤/ ٣٣٠) ح/ ٧١٤٧. ك: الأحكام/ ب: من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها.

المعتمر: عند الترمذي في (٤/ ١٠٦) ح/ ١٥٢٩. ك: النذور والأيمان/ ب: ما جاء فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها. وقال: «حسن

[ح/٣٩٨] وَرَوَاهُ قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ... فَذَكَرَهُ. وَقَالَ: «فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ ائْتِ(١) الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

صحيح».
وابن حبان في (١٠/ ١٨٩) ح/٤٣٤٨.

ابن عُلَيَّة: عند أحمد في (٥/ ٦٢).
الثوري: عند الدارمي في (٢/ ١٨٦) ك: النذور والأيمان/ ب: من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها.
خالد بن عبدالله: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٠٠).
هشيم: سيأتي في [ح/٣٩٩].

* **يونس بن عبيد بن دينار العبدي**: أبوعبيد البصري ثقة ثبت فاضل ورع، من الخامسة ت (١٣٩هـ)/ ع.
التاريخ الكبير (٨/ ٤٠٢). الجرح والتعديل (٩/ ٢٤٢). تهذيب التهذيب (١١/ ٣٨٩). التقريب (٧٩٣٨).
* **حميد**: هو ابن أبي حميد الطويل. تقدم.
* **ثابت**: هو البُنَاني. تقدم.
* **حبيب بن الشهيد الأزدي**: أبومحمد البصري. ثقة ثبت من الخامسة. ت (١٤٥هـ)/ ع.
التاريخ الكبير (٢/ ٣٢٦). الجرح والتعديل (٣/ ١٠٢). تهذيب التهذيب (٢/ ١٦٢). التقريب (١١٠٠).

[ح/ ٣٩٧] **درجته**:
إسناد المصنف فيه من لم أقف على ترجمته. والحديث متفق عليه.

[ح/ ٣٩٨] **تخريجه**:
أخرجه أبوداود في (٣/ ٢٢٩) ح/٣٢٧٨. ك: الأيمان والنذور/ ب: الرجل يُكَفِّر قبل أن يحنث. قال: «حدثنا يحيى بن خلف، ثنا عبدالأعلى، ثنا سعيد عن قتادة» به بلفظه.
ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٥٣).

---

(١) في (م): «وائت». وما أثبته من (أ) هو الصواب في هذه الرواية، وهو الموافق للفظ الرواية المسندة عند أبي داود من هذا الوجه ومن طريقه المصنف في «الكبرى» و«الصغير» ـ وذكرته في التخريج ـ.

[ح/٣٩٩] وَرَوَاهُ هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ وَحُمَيْدٍ وَيُونُسَ.

وفي «الصغير» (٢/ ٤٤٥) ح/ ١٨٠٤.

* **يحيى بن خلف الباهلي**: أبوسلمة البصري. صدوق، من العاشرة. ت (٢٤٢هـ)/ م د ت ق. تهذيب التهذيب (١١/ ١٧٩). التقريب (٧٥٦٦).

تابعه عن عبدالأعلى بن عبدالأعلى: محمد بن يحيى القُطَعِيّ.

عند النسائي في (٧/ ١٠) ح/ ٣٧٨٤. ك: الأيمان والنذور/ ب: الكفارة قبل الحنث. وفي «الكبرى» (٣/ ١٢٧) ح/ ٤٧٢٦.

وقال فيهما: «فكفِّر... وائت...».

وتابعه عن سعيد بن أبي عروبة: سعيد بن عامر.

عند مسلم في (٣/ ١٢٧٤) ك: الأيمان/ ب: ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها... ح/ ١٩. وأحال بلفظه على حديث شيبان المتقدم في [ح/ ٣٩٢].

[ح/ ٣٩٨] **درجته**:

إسناد أبي داود حسن؛ من أجل يحيى بن خلف. إلاَّ أن قوله: «ثم ائت»(١) تفرَّد به عن عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة به. وغيره يرويه بالواو: «وائت».

والحديث من هذا الوجه في صحيح مسلم. وهو متفق عليه من وجوه أخرى ـ كما تقدم مراراً ـ.

[ح/ ٣٩٩] **تخريجه**:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٥٠)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، ثنا أبوعبدالله محمد بن يعقوب، ثنا أبوعمرو المستملي، ثنا علي بن حُجْر، ثنا هُشَيْم» به بلفظ: «ياعبدالرحمن ابن سمرة، إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأْتِ الذي هو خير وكفِّر عن يمينك».

ثم أخرجه بهذا الإسناد ـ أيضاً ـ في (١٠/ ١٠٠) فعطف عليه إسناداً آخر بلفظ أَتَمَّ.

---

(١) تابعه على هذا اللفظ: أحمد بن سليمان ـ متفرداً به ـ عن عفَّان عن جرير بن حازم عن الحسن به.
أخرجه النسائي في (٧/ ١٠) ح/ ٣٧٨٣. ك: الأيمان والنذور/ ب: الكفارة قبل الحنث. وفي «الكبرى» (٣/ ١٢٧) ح/ ٤٧٢٥.
وتقدَّمت الإشارة إلى هذا في [ح/ ٣٩١].
ويقابل هذا ما أخرجه الطيالسي في (ص١٩٢) ح/ ١٣٥١. عن جرير بن حازم عن الحسن به. بلفظ قال فيه: «فليأت.. ثم ليكفر...».
وتقدمت الإشارة إليه ـ أيضاً ـ في [ح/ ٣٩١].

[ح/ ٤٠٠] / وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَهِشَامٍ: [٢٤٣]

تابعه عن عَليٍّ: مسلم في (٣/ ١٢٧٤) ك: الأيمان/ ب: ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها... ح/١٩. وأحال به على لفظ حديث شيبان المتقدم في [ح/ ٣٩٢].

تابعه عن هُشَيْم: آدم بن أبي إياس.

عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٦). وقال: «إذا آليت على يمين..».

وتابعه عن هشيم (عن يونس ومنصور): محمد بن الصباح، وزياد بن أيوب، وأحمد بن حنبل.

محمد بن الصباح: عند أبي داود في (٣/ ٢٢٩) ح/ ٣٣٢٧. ك: الأيمان والنذور/ ب: الرجل يُكَفِّر قبل أن يحنث. وقال: «أخبرنا يونس ومنصور».

زياد: عند النسائي في (٧/ ١١) ح/ ٣٧٨٩. ك: الأيمان والنذور/ ب: الكفارة بعد الحنث.

وفي «الكبرى» (٣/ ١٢٨ ـ ١٢٩) ح/ ٤٧٣١.

وقال فيهما: «أنبأنا منصور ويونس».

أحمد: في (٥/ ٦١). وتحرَّف فيه الإسناد إلى «منصور عن يونس».

ورواه محمد بن قدامة عن جرير عن منصور (كذا لم ينسب) عن الحسن به.

أخرجه النسائي في (٧/ ١٢) ح/ ٣٧٩١. ك: الأيمان والنذور/ ب: الكفارة بعد الحنث.

وفي «الكبرى» (٣/ ١٢٩) ح/ ٤٧٣٣.

قلت: محمد بن قدامة مشهور بالرواية عن جرير بن عبدالحميد، وجرير مشهور بالرواية عن منصور بن المعتمر. فلعله يكون هو مقصود النسائي مع أن الذي اشتُهر برواية هذا الحديث عن الحسن هو منصور بن زاذان. والله أعلم.

[ح/ ٣٩٩] **درجته :**

صحيح، وهو من هذا الوجه في صحيح مسلم. والحديث متفق عليه.

[ح/ ٤٠٠] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٥٠)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، ثنا يحيى بن منصور القاضي، ثنا الحسن بن علي بن شبيب المَعْمَري، ثنا أبوكامل الجحدري، ثنا حمَّاد بن زيد»

كُلُّهُمْ عَنِ الْحَسَنِ، نَحْوَ:

[ح/٤٠١] رِوَايَةِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ: «فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ».

وَاخْتُلِفَ فِيهِ - أَيْضاً - عَلَى(١) سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

فَرَوَاهُ عَنْهُ عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ كَمَا مَضَى(٢).

[ح/٤٠٢] وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُوحَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

به بلفظ: «ياعبدالرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وُكِلْت إليها، وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها. وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير وكفّر عن يمينك».

تابعه عن أبي كامل: مسلم، وأحمد بن حنبل. إلاَّ أن أحمد لم يذكر «هشام بن حسان».

مسلم: في (٣/ ١٢٧٤) ك: الأيمان/ ب: ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها... ح/١٩. وأحال به على لفظ «شيبان» - كما سبق مراراً -.

أحمد: في (٥/ ٦٢). بلفظه.

* **سماك بن عطية البصري المِرْبَدِيّ:** ثقة من السادسة/ خ م د.

التاريخ الكبير (٤/ ١٧٤). الجرح والتعديل (٤/ ٢٨١). تهذيب التهذيب (٤/ ٢٠٦). التقريب (٢٦٣٤).

[ح/٤٠٠] **درجته:**

صحيح، وهو من هذا الوجه في صحيح مسلم. والحديث متفق عليه - كما سبق مراراً -.

[ح/٤٠١] **تخريجه:**

تقدَّم عند المصنِّف في [ح/٣٦٣]. بإسناد حسن وتخريجه هناك.

[ح/٤٠٢] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٢)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أبوالفضل

---

(١) في (م): «عن».

(٢) مضى في [ح/٣٥٨] بإسناد حسن. وجاء فيه: «فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه». وتخريجه هناك. وهو - من هذا الوجه في صحيح مسلم.

[ح/٤٠٣] وَرَوَاهُ مَالِكٌ.

ابن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا عمرو بن زرارة، ثنا مروان بن معاوية، ثنا يزيد بن كيسان اليشكري، عن أبي حازم، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: أَعْتَمَ[1] رجل عند النبي ﷺ ثم رجع إلى أهله فوجد الصِّبْيَةَ قد ناموا، فأتاه أهله بطعام فحلف أن لا يأكل من أَجْل صِبْيَتِه، ثم بدا له فأكل. فأتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له. فقال رسول الله ﷺ: **من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأتها ولْيُكَفِّرْ عن يمينه»**.

تابعه عن مروان: زهير بن حرب، وسريج بن يونس.

زهير: عند مسلم في (٣/ ١٢٧١ ـ ١٢٧٢). ك: الأيمان/ ب: ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها. . . ح/ ١١.

سريج: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٥١).

* أبوحازم: سلمة بن دينار، الأعرج الأفزر، التَّمار، المدني، القاصّ، مولى الأسود بن سفيان. ثقة عابد، من الخامسة. لم يسمع من أحد من الصحابة غير سهل بن سعد الساعدي. توفي في خلافة المنصور/ ع.

التاريخ الكبير(٨/ كنى/ ٨٩). الجرح والتعديل(٣/ ٤٣١). تهذيب التهذيب(٤/ ١٢٦). التقريب(٢٤٩٦)

[ح/٤٠٢] **درجته:** إسناده منقطع بين أبي حازم وأبي هريرة. وإنما ذكره مسلم متابعة.

[ح/٤٠٣] **تخريجه:**

الحديث في «الموطأ»: رواية الشيباني (٣/ ١٧٣ـ١٧٤) ح/ ٧٥٢. ك: الأيمان والنذور/ ب: من حلف أو نذر في معصية.

ورواية يحيى الليثي (٢/ ٣٨٠) ك: النذور والأيمان/ ب: ما تجب فيه الكفارة من الأيمان.

ورواية سويد (ص٢١٤) ك: النذور والكفارات/ ب: ماجاء في الكفارات.

ورواية أبي مصعب (٢/ ٢١١) ك: النذور والأيمان/ ب: ما يجب فيه الكفارات من الأيمان.

ومن طريق أبي مصعب: ابن حبان في (١٠/ ١٩٠) ح/ ٤٣٤٩.

والبغوي في (٥/ ٢٨١) ح/ ٢٤٣٢.

---

(١) أعتم: أي دخل في العَتَمَة. وهي ظلمة الليل. وانظر «النهاية» (٣/ ١٨٠ ـ ١٨١).

[ح/٤٠٤] وَسُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ سُهَيْلٍ: «فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»
وَرَوَاهُ أَبُوثَوْرٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ عَنْ مَالِكٍ:

[ح/٤٠٥] أَنْبَأَنِي أَبُوعَبْدِاللهِ [الْحَافِظُ][(١)] - إِجَازَةً - أَنَّ أَبَاالْوَلِيدِ الْفَقِيهَ حَدَّثَهُمْ،

جميعهم عن مالك عن سهيل به بلفظ «من حلف بيمين، فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير».

ومن طريق مالك - أيضاً -: مسلم في (٣/ ١٢٧٢). ك: الأيمان/ ب: ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها. . . ح/ ١٢. (رواية ابن وهب).

والترمذي في (٤/ ١٠٧) ح/ ١٥٣٠. ك: النذور والأيمان/ ب: ما جاء في الكفارة قبل الحنث (رواية قتيبة بن سعيد). وقال: «حسن صحيح».

والنسائي في «الكبرى» (٣/ ١٢٦ - ١٢٧) ح/ ٤٧٢٢ (رواية قتيبة).

وأحمد في (٢/ ٣٦١). (رواية أبي سلمة الخزاعي).

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٥٣).

وفي «الصغير» (٢/ ٤٤٥). ح/ ١٨٠٤ .(رواية ابن وهب فيهما.).

[ح/ ٤٠٣] **درجته :** صحيح. وهو في صحيح مسلم.

[ح/ ٤٠٤] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٥٣)، قال: «أخبرناأبوالقاسم عبدالخالق بن علي بن عبدالخالق المؤذِّن، أنبأ أبوبكر محمد بن أحمد بن خنب، أنبأ أبوإسماعيل الترمذي، ثنا أيوب بن سليمان بن بلال، حدثني أبوبكر بن أبي أويس حدثني سليمان بن بلال» به. بلفظ: «**إذا حلف أحدكم بيمين ثم رأى خيراً مما حلف عليه فليُكَفِّرْ يمينه وليفعل الذي هو خير منه**».

تابعه عن سليمان : خالد بن مخلد.

عند مسلم في (٣/ ١٢٧٢) ك: الأيمان/ ب: ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها. . ح/ ١٤.

[ح/ ٤٠٤] **درجته :** صحيح. وهو في صحيح مسلم.

[ح/ ٤٠٥] **رجال السند :**

* **أبوالوليد الفقيه:** هو حسان بن محمد بن أحمد بن هارون، النيسابوري، الشافعي. قال الحاكم:

---

(١) من (أ).

قالَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ ذَرِيحٍ الْعُكْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنا أَبُوثَوْرٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنا [أَبُو][1] عَبْدِاللهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنا مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأَىٰ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»**.

[ح/٤٠٦] وَأَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنا أَبُومُحَمَّدٍ يَحْيَىٰ بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي، قَالَ: حَدَّثَنا أَبُوعَمْرِو بْنُ الْمُبَارَكِ الْمُسْتَمْلِي، قَالَ: حَدَّثَنا

إمام أهل الحديث بخراسان. وقال الذهبي: الإمام الأوحد الحافظ المفتي. صنَّف «المستخرج» على صحيح مسلم. ت (٣٤٩هـ).

المنتظم (٦/ ٣٩٦). تذكرة الحفاظ (٣/ ٨٩٥). السير (١٥/ ٤٩٢).

* **محمد بن صالح بن ذريح العُكْبَري**: البغدادي. أبوجعفر. قال الخطيب: كان ثقة. وقال الذهبي: الإمام المتقن الثقة. ت (٣٠٧هـ). تاريخ بغداد (٥/ ٣٦١). المنتظم (٦/ ١٥٢). السير (١٤/ ٢٥٩)

* **أبوثور**: هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، الكلبي، الفقيه، صاحب الإمام الشافعي. ثقة، من العاشرة. ت (٢٤٠هـ)/ م د ق.

الجرح والتعديل (٢/ ٩٧). تهذيب التهذيب (١/ ١٠٢). التقريب (١٧٢).

[ح/ ٤٠٥] **تخريجه:**

لم أرَهُ من هذا الوجه في موضع غير هذا.

وقد تابعه عن مالك: عَدَدٌ تقدموا في [ح/ ٤٠٣]. وانظر [ح/٣٥٨، ٤٠٢، ٤٠٤].

[ح/ ٤٠٥] **درجته:**

إسناده صحيح إجازةً.

[ح/ ٤٠٦] **رجال السند:**

* **أحمد بن المبارك**: المُسْتَمْلي، النيسابوري، المعروف بـ«حكمويَه».. قال الذهبي: الحافظ القدوة الزاهد المجاب الدعوة. ت (٢٨٤هـ).

---

(١) سقطت من (م).

قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ أَسْتَحْمِلُهُ[1] فَقَالَ: «وَاللهِ لاَ أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ». ثُمَّ لَبِثْنَا مَا شَاءَ اللهُ فَأُتِيَ بِإِبِلٍ، فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثَةِ ذَوْدٍ[2] فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: لاَ يُبَارِكُ اللهُ لَنَا، أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ لاَ يَحْمِلُنَا فَحَمَلَنَا، قَالَ أَبُومُوسَىٰ: فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «مَا أَنَا حَمَلْتُكُم، بَلِ اللهُ حَمَلَكُمْ، إِنِّي وَاللهِ - إِنْ شَاءَ اللهُ - لاَ أَحْلِفُ عَلَىٰ يَمِينٍ فَأَرَىٰ خَيْراً مِنْهَا إِلاَّ كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي[3] هُوَ خَيْرٌ».

المنتظم (١٢/ ٣٧٤). تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٤٤). السير (١٣/ ٣٧٣).

* غيلان بن جرير المِعْولي: الأزدي، البصري. ثقة، من الخامسة ت (١٢٩هـ)/ ع.

التاريخ الكبير (٧/ ١٠١). الجرح والتعديل (٧/ ٥٢). تهذيب التهذيب (٨/ ٢٢٧) التقريب (٥٣٨٦).

* أبوبردة بن أبي موسى الأشعري: قيل اسمه عامر، وقيل: الحارث. ثقة، من الثالثة. ت (١٠٤هـ) وقيل غير ذلك/ ع.

التاريخ الكبير(٦/ ٤٤٧). الجرح والتعديل(٦/ ٣٢٥). تهذيب التهذيب(١٢/ ٢١)التقريب (٧٩٨١).

[ح/ ٤٠٦] **تخريجه :**

أخرجه البخاري في (٤/ ٢٣٣). ح/ ٦٧١٨. ك: كفارات الأيمان/ ب: الاستثناء في الأيمان. قال: «حدثنا قتيبة بن سعيد» به. وقال فيه: «إلاَّ كفَّرت عن يميني وأتيت الذي هو خير وكَفَّرْتُ».

تابعهما عن قتيبة: مسلم، والنسائي

مسلم: في (٣/ ١٢٦٨ ـ ١٢٦٩). ك: الأيمان/ ب: ندب من حلف يميناً فرأى

---

(١) أي أطلبه ما يُحمَل عليه. وانظر «النهاية» (١/ ٤٤٣).

(٢) الذود من الإبل: ما بين الثنتين إلى التسع. وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر. وانظر ما تقدم في ص٦٣٦ هامش: ٢.

(٣) في (م): «التي». وهو لحن.

. . . . ا

غيرها خيراً. . . ح/٧.

النسائي: في (٧/ ٩ ـ ١٠) ح/ ٣٧٨٠. ك: الأيمان والنذور/ ب: الكفارة قبل الحنث.

وفي «الكبرى» (٣/ ١٢٦) ح/ ٤٧٢١.

و تابعه عن حماد: خلف بن هشام، ويحيى بن حبيب، وأبوداود الطيالسي، وأبوالربيع الزهراني، ومحمد بن أبي بكر المقدمي (من طريق يوسف بن يعقوب عنه)، وعبيدالله بن موسى.

خلف: عند مسلم (في الموضع السابق).

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٦، ٥١).

يحيى بن حبيب: عند مسلم (في الموضع السابق).

الطيالسي: في (ص٦٨) ح/ ٥٠٠.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٦). وتَحَوَّل إلى لفظ خلف المتقدِّم. وفي «الصغير» (٢/ ٤٤٤) ح/ ١٨٠٢. غير أنه رواه بالشك فقال: «**إلاَّ كفَّرْتُ عن يميني وأتيت الذي هو خير، أو أتيت الذي هو خير وكفَّرت عن يميني**».

أبوالربيع: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٥١).

يوسف بن يعقوب عن محمد بن أبي بكر: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٢).

عبيدالله: سيأتي في [ح/ ٤٠٧].

وتابعه عن حماد ـ أيضاً ـ: سليمان بن حرب، وأبوالنعمان (عارم)، وأحمد بن عبدة، وعمرو بن عون، ومحمد بن أبي بكر المقدمي (من طريق إسماعيل بن إسحاق عنه) ورووه بالشك فقالوا فيه: إلاَّ كفرت.. وأتيت، أو إلاَّ أتيت... وكفرت. وسيأتي ذلك في [ح/ ٤٠٨].

وتابعه عن أبي موسى: زَهْدَمُ. وسيأتي في [ح/ ٤٠٩].

[ح/ ٤٠٦] **درجته :**

إسناده صحيح. والحديث متفق عليه.

[ح/٤٠٧] وَأَخْبرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا(١) أَبُوالْعَبَّاسِ الْمَحْبُوبِيُّ(٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُوسَىٰ، قَالَ: حدَّثَنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ (مُخْتَصَراً) إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: فَأَعْطَانَا ثَلاَثَةَ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَىٰ(٣).

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ/ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ. [٤٤]

وَكَذَٰلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ(٤) عَنْ حَمَّادٍ.

[ح/٤٠٧] **رجال السند:**

* **أبوالعباس المحبوبي**: محمد بن أحمد بن محبوب بن فُضَيل، المحبوبي المَرْوَزي (راوي جامع أبي عيسى الترمذي عنه). قال الحاكم: سماعه صحيح. ت (٣٤٦هـ).
الأنساب (٥/ ٢١٢). السير (١٥/ ٥٣٧). الوافي بالوفيات (٢/ ٤٠).

* **سعيد بن مسعود بن عبدالرحمن**: المَرْوزي، أبوعثمان، قال الذهبي: أحد الثقات. ت (٢٧١هـ).
السير (١٢/ ٥٠٤).

* **عبيدالله بن موسى بن أبي المختار**: باذام. العبسي، أبومحمد الكوفي. ثقة، وكان يتشيع. من التاسعة. ت (٢١٣هـ) على الصحيح. /ع.
التاريخ الكبير (٥/ ٤٠١). الجرح والتعديل (٥/ ٣٣٤). تهذيب التهذيب (٧/ ٤٦). التقريب (٤٣٦١).

[ح/٤٠٧] **تخريجه:**

علَّقه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٥١).

ولم أقف على لفظه كاملاً من هذا الوجه(٥):

والقطعة من لفظه ـ التي ذكرها المصنف ـ:

---

(١) في (م): «حدثنا».
(٢) في (م): «المجبوني» وهو خطأ. وانظر ترجمته في التخريج.
(٣) قال في «النهاية» (٢/ ١٥٩): «غُرّ الذُّرىٰ: أي بِيض الأسنمة سِمانها. والذُّرَىٰ جمع ذِرْوة، وهي أعْلى سَنَام البعير» اهـ. وانظر «لسان العرب» (١٤/ ٢٨٤).
(٤) تقدَّم ذكرهم في [ح/٤٠٦].
(٥) أعني من طريق عبيدالله.

[ح/٤٠٨] وَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ـ فِي جَمَاعَةٍ ـ عَنْ حمَّادٍ، بِالشَّكِّ.

تابعه على ذكرها، عن حمَّاد: أبوالنعمان (عارم) وأحمد بن عَبْدة، وسليمان بن حرب.

أبوالنعمان: عند البخاري في (٤/ ٢١٤) ح/٦٦٢٣. ك: الأيمان والنذور/ ب: قول الله ـ تعالى ـ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَٰنَ...﴾.

أحمد بن عبدة: عند ابن ماجة في (١/ ٦٨١) ح/٢١٠٧. ك: الكفارات/ ب: من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها.

سليمان بن حرب: عند أحمد في (٤/ ٣٩٨).

وقوله: «**ثلاثة ذود**»:

خالفه عن أبي بردة: بريد بن عبدالله بن أبي بردة. فقال: «ستة أبعرة».
أخرجه البخاري في (٣/ ١٧٦) ح/٤٤١٥. ك: المغازي/ ب: غزوة تبوك.
ومسلم في (٣/ ١٢٦٩) ك: الأيمان/ ب: ندب من حلف يميناً...

وتابعه عن أبي موسى: زَهْدَم (في رواية ضُرَيْب بن نُفَيْر عنه).. زاد في بعض ما روى عنه: «بُقْع الذُّرى».

خالفه عن زَهْدم: أبوقلابة (عبدالله بن زيد)، والقاسم بن عاصم التميمي. فقال: «بخمس ذودٍ». زاد في بعض ما روى عنه «غُرِّ الذرى».

ورواه عن زهدم: مطر الورّاق، فلم يذكر عدد الركائب.

قلت: سيأتي تخريج رواية زَهْدم في [ح/٤٠٩].

[ح/٤٠٧] **درجته :**

إسناده صحيح. والحديث متفق عليه.

[ح/٤٠٨] **تخريجه :**

أخرجه أبوداود في (٣/ ٢٢٩) ح/٣٢٧٦. ك: الأيمان والنذور/ ب: الرجل يُكَفِّرُ قبل أن يحنث. قال: «حدثنا سليمان بن حرب» به بلفظ: «**إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلاَّ كفَّرت عن يميني وأتيت الذي هو خير ـ أو قال: إلاَّ أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني ـ**».

تابعه عن سليمان: أحمد بن حنبل، وإسماعيل بن إسحاق القاضي.

[ح/٤٠٩] وَرَوَاهُ حَمَّادٌ ـ أَيْضاً ـ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ زَهْدَمٍ، وَعَنِ[1] الْقَاسِمِ الْكُلَيْنِيِّ[2]، عَنْ زَهْدَمٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ. وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِيهِ[3].

أحمد: في (٤/٣٩٨). (ولفظه أتمّ).

إسماعيل: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٥١ ـ ٥٢).

وتابعه عن حمَّاد: أبوالنعمان (عارم)، وأحمد بن عَبْدة، وعمرو بن عون، ومحمد بن أبي بكر المقدمي. (من طريق إسماعيل بن إسحاق عنه). فرووه بالشك.

أبوالنعمان: عند البخاري في (٤/ ٢١٤) ح/٦٦٢٣. ك: الأيمان والنذور/ ب: قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَٰنَ . . .﴾.

وفي (٤/ ٢٣٣) ح/٦٧١٩. ك: كفارات الأيمان/ ب: الاستثناء في اليمين.

أحمد بن عَبْدَة: عند ابن ماجة في (١/ ٦٨١) ح/٢١٠٧. ك: الكفارات/ ب: من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها.

إسماعيل القاضي (عن محمد بن أبي بكر): عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٥١ ـ ٥٢).

عمرو بن عون: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٥١ ـ ٥٢).

وتابعه عن حمَّاد ـ أيضاً ـ: عددٌ (ولكن من غير شكّ) تقدموا في [ح/٤٠٦، ٤٠٧].

[ح/٤٠٨] **درجته :**

صحيح، وهو من هذا الوجه في صحيح البخاري.

[ح/٤٠٩] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٢)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أبوالربيع الزهراني ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن زَهْدَم الجَرْمي:

---

(١) في (م): «عن». وهو خطأ ظاهر.
(٢) في (أ): «الكلبي. وفي (م): «الكليبي» وكلاهما خطأ. وانظر ترجمته.
(٣) كذا في الأصل. فظاهر العبارة أنه اختُلف على حمَّاد بهذا الإسناد. فلعله أراد أنه رُوِي عنه عن أيوب عن زهدم، وروى عنه عن أيوب عن القاسم. فيكون حق العبارة «فاختلف» وماعدا ذلك فلم أقف على اختلاف عنه فأذكره.

. . . . ا

قال أيُّوب: وحدثنيه القاسم الكليني عن زهدم» به بلفظ: «إني والله ـ إن شاء الله ـ لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلاَّ أتيت الذي هو خير وتَحَلَّلْتُها».

تابعه عن أبي الربيع: مسلم في (٣/ ١٢٧٠) ك: الأيمان/ ب: ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها. . ح/ ٩.

وتابعه عن حمَّاد: عبدالله بن عبدالوهاب وسليمان بن حرب.

عبدالله بن عبدالوهاب: عند البخاري في (٢/ ٣٩٨) ح/ ٣١٣٣. ك: فرض الخمس/ ب: ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين. . .
وعلقه في إثر ح/ ٦٧٢١ الآتي في التخريج.

سليمان: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٥٢).

وتابعه عن أيوب: عبدالوهاب بن عبدالمجيد ووُهَيْب بن خالد.

عبدالوهاب: عند البخاري في (٤/ ٢١٨) ح/ ٦٦٤٩. ك: الأيمان والنذور/ ب: لا تحلفوا بآبائكم.
وفي (٤/ ٤١٨) ح/ ٧٥٥٥. ك: الاعتصام بالسنة/ ب: قول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ۝٩٦﴾. . . .
وفي (٤/ ٢٣٤) في إثر ح/ ٦٧٢١.
وعند مسلم في (٣/ ١٢٧٠) ح/ ٩.
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٥٠ ـ ٥١).

وُهَيْب: عند مسلم في (٣/ ١٢٧١) ح/ ٩.
وأحمد في (٤/ ٤٠١).
والمصنف (في الموضع السابق).

وتابعه عن أيوب (عن أبي قلابة): عبدالسلام بن حرب وسفيان الثوري ومعمر.

عبدالسلام: عند البخاري في (٣/ ١٧٠ ـ ١٧١) ح/ ٤٣٨٥. ك: المغازي/ ب: قدوم الأشعريين وأهل اليمن.

الثوري: عند مسلم (في الموضع السابق).

معمر: عند عبدالرزاق في (٨/ ٤٩٥ ـ ٤٩٦) ح/ ١٦٠٣٥.
ومن طريقه: أحمد في (٤/ ٤٠١).

.... ا

ورواه أحمد ـ أيضاً ـ (في الموضع السابق). فقال: «ثنا عبدالله بن الوليد ثنا أيوب به».

وعبدالله بن الوليد العدني لم يدرك أيوب السَّختياني.

فيكون قد سقط بينهما رجل. ولعله أن يكون سفيان الثوري.

وتابعه عن أيوب (عن القاسم): ابن عُلَيَّة وعبدالوارث بن سعيد.

ابن عُلَيَّة: عند البخاري في (٤/ ٢٣٤) ح/ ٦٧٢١. ك: كفارات الأيمان/ ب: الكفارة قبل الحنث وبعده.

ومسلم في (الموضع السابق).

وأحمد في (الموضع السابق).

عبدالوارث: عند البخاري في (٣/ ٤٦١) ح/ ٥٥١٨. ك: الذبائح والصيد/ ب: لحم الدجاج.

وفي (٤/ ٢٢٥) ح/ ٦٦٨٠. ك: الأيمان والنذور/ ب: اليمين فيما لا يملك، وفي المعصية، وفي الغضب.

وفي (٤/ ٢٣٤) في إثر ح/ ٦٧٢١ (تقدمت الإشارة إليه في التخريج).

* **أبوقلابة**: هو عبدالله بن زيد الجَرْمي. تقدم.

* **القاسم بن عاصم التَّميمي**: ويقال الكُلَيْبِيُّ. ويقال: اللَّيْثِيُّ، البصري. ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ: «مقبول من الرابعة». /خ م مد تم س.

التاريخ الكبير (٧/ ١٦٠). الجرح والتعديل (٧/ ١١٥). الثقات (٥/ ٣٠٣). تهذيب التهذيب (٨/ ٢٨٦). التقريب (٥٤٨٢).

وتابعهما عن زَهْدَم: أبوالسَّلِيل (ضُرَيْب بن نُفَيْر) ومطر الورَّاق.

أبوالسليل (ولم يذكر الكفارة). عند مسلم في (٣/ ١٢٧١) ح/ ١٠.

والنسائي في (٧/ ٩) ح/ ٣٧٧٩. ك: الأيمان والنذور/ ب: من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها.

وفي «الكبرى» (٣/ ١٢٦) ح/ ٤٧٢٠.

(مختصراً فيهما).

وأحمد في (٤/ ٤٠٤، ٤١٨).

[ح/٤١٠] وَرَوَاهُ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنُ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: «فَلْيُكَفِّرْهَا وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١).

عند مسلم في (٣/ ١٢٧١) ح/ ٩.

وابن حبان في (١٠/ ١٩٦) ح/ ٤٣٥٤.

مطر: والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١).

هذا وللحديث من هذا الوجه أصْل تقدم في [ح/٢٦١].

[ح/٤٠٩] **درجته :** صحيح، متفق عليه.

[ح/٤١٠] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٢) قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أخبرني أحمد ابن سهل البخاري، أنبأ صالح بن محمد الحافظ، ثنا محمد بن عبدالله بن نمير، ثنا محمد بن فُضَيْل بن غزوان، عن الأعمش، عن عبدالعزيز بن رُفَيْع، عن تميم الطائي، عن عدي قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا حلف أحدكم على يمين فرأى خيراً منها فليكفرها...**» فذكره بلفظه.

تابعه عن ابن نمير: مسلم في (٣/ ١٢٧٣) ك: الأيمان/ ب: ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها... ح/ ٧.

وتابعه عن ابن فُضَيْل: محمد بن طريف البجلي.

عند مسلم (في الموضع السابق).

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٥٣ ـ ٥٤).

وتابعه عن عبدالعزيز: أبوإسحاق الشيباني

عند مسلم (في الموضع السابق).

وتابعه عن عبدالعزيز: (وليس فيه التكفير) شعبة، وجرير بن عبدالحميد.

شعبة: عند مسلم في (٣/ ١٢٧٣) ح/ ١٦.

والنسائي في (٧/ ١١) ح/ ٣٧٨٧. ك: الأيمان والنذور/ ب: الكفارة بعد الحنث.

وفي «الكبرى» (٣/ ١٢٨) ح/ ٤٧٢٩.

وأحمد في (٤/ ٢٥٧، ٢٥٩).

قَالَ أَبُودَاودَ السِّجِسْتَانِيُّ:
رُوِيَ حَدِيثُ[١] كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا دَلَّ عَلَى الْحِنْثِ قَبْلَ الْكَفَّارَةِ وَبَعْضُهَا

والطيالسي في (ص١٣٨) ح/ ١٠٢٧.
ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٢).
وابن حبان في (١٠/ ١٨٦ ـ ١٨٧) ح/ ٤٣٤٥.
جرير (المعنى): عند مسلم في (٣/ ١٢٧٢) ح/ ١٥.
وابن حبان في (١٠/ ١٨٧ ـ ١٨٨) ح/ ٤٣٤٦.
والمصنف (في الموضع السابق).
ورواه عن عبدالعزيز: أبوبكر بن عياش (فقال: فليأت الذي هو خير وليكفرها).
أخرجه النسائي في (٧/ ١١) ح/ ٣٧٨٦.
وفي الكبرى (٣/ ١٢٨) ح/ ٤٧٢٨.
وابن ماجة في (١/ ٦٨١) ح/ ٢١٠٨. ك: الكفارات/ ب: من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها.
وتابعه عن تميم: سماك بن حرب (ولم يذكر الكفارة).
أخرجه مسلم في (٣/ ١٢٧٣) ح/ ١٨.
وأحمد في (٤/ ٢٥٦، ٢٥٨).
كلاهما من طريق شعبة عن سماك به.
ورواه حمَّاد بن سلمة عن سماك فقال: «فليأت... وليكفر...».
أخرجه الطيالسي في (ص١٣٨) ح/ ١٠٢٨.
ورواه عن عدي: عبدالله بن عمرو (مولى الحسن بن علي). (فقال: فلتأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه).
أخرجه النسائي في (٧/ ١٠ ـ ١١) ح/ ٣٧٨٥.
وفي «الكبرى» (٣/ ١٢٧ ـ ١٢٨) ح/ ٤٧٢٧.
والطيالسي في (ص١٣٨) ح/ ١٠٢٩.

[ح/ ٤١٠] **درجته:** صحيح؛ هو في صحيح مسلم.

---

(١) كذا في الأصل. و«السنن الكبرى» للمصنف. وحقُّ العبارة أن تكون: «رُوي في حديث» وانظر هامش (٤) من الصفحة التالية.

مَا دَلَّ عَلَى الْكَفَّارَةِ بَعْدَ(١) الْحِنْثِ. وَأَكْثَرُهَا(٢) فَلْيُكَفِّرْ يَمِينَهُ وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ.

أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ أَبُوعَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ(٣).

[ر/ ١٦٠] وَرَوَيْنَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ رُبَّمَا كَفَّرَ يَمِينَهُ(٤) قَبْلَ أَنْ يَحْنَثَ وَرُبَّمَا كَفَّرَ بَعْدَمَا(٥) يَحْنَثُ.

[ر/ ١٦٠] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٥٤)، وفي «الصغير» (٢/ ٤٤٦) ح/ ١٨٠٥. قال: «أخبرنا أبوالحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفَّار، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا ابن نمير، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع» به بلفظه.

* ابن نمير: هو عبدالله.

تابعه عن عبيدالله: ابن جريج وعبدالرزاق.
كلاهما في مصنف عبدالرزاق (٨/ ٥١٥) ح/ ١٦١٠٨.

تابعه عن نافع: عبدالله بن عمر.
عند عبدالرزاق في (٨/ ٥١٥) ح/ ١٦١٠٧.

[ر/ ١٦٠] **درجته :** إسناده صحيح.

---

(١) كذا في الأصل و«السنن الكبرى» للمصنف. فهو من المصنِّف. والصواب: «قبل الحنث» تأمَّل.

(٢) في (م): «فكثرها». وهو خطأ.

(٣) أخرجه في «السنن الكبرى» (١٠/ ٥٤) بإسناده هذا إلى أبي داود؛ قال: «أحاديث أبي موسى وعديِّ بن حاتم وأبي هريرة ـ رضي الله عنهم ـ (قال الشيخ وعبدالرحمن بن سمرة)، روى حديث كل واحد منهم...» فذكره بلفظه.
وفي سنن أبي داود (٣/ ٢٢٩) في إثر ح/ ٣٢٧٨: قال: «أحاديث أبي موسى الأشعري وعديِّ بن حاتم وأبي هريرة في هذا الحديث: روى عن كل واحد منهم في بعض الرواية الحنث قبل الكفارة، وفي بعض الرواية الكفارة قبل الحنث»اهـ.
قلت: فَحَقُّ عبارة المصنف أن تكون هكذا: «روي (في) حديث كل واحد منهم ما دلَّ على الحنث قبل الكفارة. و(في) بعضها ما دلَّ...».

(٤) في (م): «كفر عن يمينه» وما أثبته من (أ) موافق لما في «السنن الكبرى».

(٥) في (م): «بعد أن يحنث» وما أثبته من (أ) موافق لما في «السنن الكبرى».

باب الإطعام في كفارة اليمين أو الكسوة أو تحرير رقبة

أَخبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ:

وَيُجْزِىءُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مُدٌّ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حِنْطَةٍ. وَإِنْ كَانَ أَهْلُ بَلَدٍ يَقْتَاتُونَ الذُّرَةَ أَوِ الأُرْزَ أَوِ التَّمْرَ أَوِ الزَّبِيبَ،أَجْزَأَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ ذَا مُدٌّ.

وَإِنَّمَا قُلْنَا يُجْزِىءُ؛ لِأَنَّ[1] رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِعَرَقٍ[2] تَمْرٍ[3] فَدَفَعَهُ إِلَىٰ رَجُلٍ وَأَمَرَهُ أَنْ يُطْعِمَهُ[4] سِتِّينَ مِسْكِيناً[5].

وَالْعَرَقُ ـ فِيمَا يُقَدَّرُ ـ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً، وَذَلِكَ سِتُّونَ مُدًّا، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ.

قَالَ أَحْمَدُ:

[ح/٤١١] قَدْ رَوَيْنَا هَـٰذَا فِي حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ،عَنِ الزُّهْرِيِّ،عَنْ حُمَيْدِ بْنِ

[ح/٤١١] **تخريجه:**

أخرجه الدارقطني في (٢/ ١٩٠)، قال: «حدثنا أبوبكر النيسابوري، ثنا أبوعمر عيسى بن أبي عِمْران البزّاز، بالرملة، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعيُّ، حدثني الزهريُّ، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة: أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله، هَلَكْتُ. قال:

---

(١) في (م): «أن». وما أثبته من (أ) يتناسب مع السباق. وفي «الأم»: «وإنما قلنا يجزىء هذا أن النبي ﷺ . . .».

(٢) قال في «النهاية» (٣/٢١٩): «بعَرَقٍ من تمر: هو زَبِيلٌ منسوج من نسائج الخوص، وكل شيء مضفور فهو عَرَقٌ وعَرَقَة بفتح الراء فيهما» اهـ. وانظر «لسان العرب» (٥/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦).

(٣) في (م): «نجدّ». وهو خطأ.

(٤) في (م): «يطعم» وما أثبت من (أ) موافق لما في «الأم».

(٥) تخريجه فيما يلي.

عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي قِصَّةِ المُجَامِعِ - قَالَ: فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعرَقٍ فِيهِ[1] تَمْرٌ، خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً، قَالَ: «خُذْهُ فَتَصَدَّقْ بِهِ»[2]

ويحك، وما ذاك؟ قال: وقَعْتُ على أهلي في يوم من رمضان. قال: فقال: فأَعْتِقْ رقبة، قال: ما أجد. قال: فَصُمْ شهرين متتابعين. قال: ما أستطيع. قال: فأطعم ستين مسكيناً. قال: ما أجد. قال: فأُتي النبي ﷺ بعرق. . .» فذكره. وله تتمة.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٥٤).

تابعه عن الوليد: عبدالرحمن بن إبراهيم، ودُحَيْم.

عبدالرحمن: عند ابن حبان في (٨/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦) ح/ ٣٥٢٦.

دُحَيْم: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٢٤) و(٥/ ١٨٦).

وتابعه عن الأوزاعي: مسروق بن صدقة، وهِقْل، وابن المبارك (في رواية الحسن بن شقيق عنه، وكذلك في رواية أبي الوليد الفقيه عن الحسن بن سفيان عن حبان عنه).

مسروق: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٩٣).

هقل، وابن المبارك: (من الطريقين): عند المصنف في «السنن الكبرى» (٥/ ١٨٥ ـ ١٨٦، ١٨٦).

خالفه عن الحسن بن سفيان (عن حبان عن ابن المبارك): أبوبكر الإسماعيلي فرواه عنه بإسناده وجعل التقدير من كلام عمرو بن شعيب وسيأتي في [ر/ ١٦١].

* **عبدالرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي**: أبوعمرو، الفقيه. ثقة جليل، من السابعة. ت (١٥٧هـ)/ ع.

التاريخ الكبير(٥/ ٣٢٦). الجرح والتعديل(٥/ ٢٦٦). تهذيب التهذيب(٦/ ٢١٦). التقريب(٣٩٨١).

* **حميد بن عبدالرحمن بن عوف الزهري**: المدني. ثقة، من الثانية. ت (١٠٥هـ)/ ع.

التاريخ الكبير(٢/ ٣٤٥). الجرح والتعديل(٣/ ٢٢٥). تهذيب التهذيب(٣/ ٤٠). التقريب (١٥٥٧).

وتابعه عن الزهري: محمد بن أبي حفصة، ومنصور بن المعتمر، والحجاج بن أرطاة.

ابن أبي حفصة: عند أحمد في (٢/ ٥١٦). وتحرَّف فيه «حميد» إلى «محمد». والدارقطني في (٢/ ٢١٠).

منصور: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٦١).

---

(١) في (م): «وفيه». أقحمت الواو خطأ.

(٢) «الأم» (٧/ ٦٤).

[ح/٤١٢] وَقِيلَ فِيهِ: عَنِ الزُّهْرِيِّ،عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ - فِي تَقْدِيرِهِ - خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً.

والدارقطني في (٢/ ٢١٠).
والمصنف في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٢٢).
وفي «الصغير» (١/ ٣٥٧) ح/ ٦٤٠.

جميعهم من طريق«مؤمل بن إسماعيل عن سفيان الثوري عن منصور» به

وقال المصنف إثر ذلك: «وكذلك رواه إبراهيم بن طهمان عن منصور».

الحجاج: عند أحمد في (٢/ ٢٠٨).
والدارقطني في (٢/ ١٩٠).
والمصنف في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٢٦)، (١٠/ ٥٥).

خالفه عن الزهري: هشام بن سعد؛فرواه عنه عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة» به
أخرجه أبوداود في (٢/ ٣١٤) ح/ ٢٣٩٣. ك: الصوم/ ب: كفارة من أتى أهله في رمضان. (من طريق ابن أبي فديك عن هشام).
ومن طريقه: الدارقطني في (٢/ ١٩٠).
وأخرجه - أيضاً - الطحاوي في«شرح مشكل الآثار» (٣/ ١١٨) ح/ .
والدارقطني - أيضاً - في (٢/ ٢١١).
(كلاهما من طريق أبي عامر العقدي عن هشام).
والمصنف في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٢٦ - ٢٢٧). (من طريق الحسين بن حفص الأصفهاني عن هشام).

وأصل الحديث رواه الجماعة وغيرهم بدون لفظ التقدير بخمسة عشر صاعاً.

[ح/ ٤١١] **درجته** : إسناده صحيح.

فقد جاء قوله: «خمسة عشر صاعاً» زائداً على ما في الصحيحين وغيرهما، وهي زيادة من ثقة. والزيادة من الثقة مقبولة. والله أعلم.

[ح/ ٤١٢] **تخريجه** :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٥/ ١٨٦)، قال: «أخبرنا أبوعمرو محمد بن عبدالله الأديب، أنبأ أبوبكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا حِبَّان بن موسى،

[ح/٤١٣] وَأَمَّا حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ حَيْثُ قَالَ فِيهِ: خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً أَوْ عِشْرِينَ صَاعاً:

فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ:

أَكْثَرُ مَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: مُدٌّ وَرُبُعٌ أَوْ مُدٌّ وَثُلُثٌ. وَإِنَّمَا هَـٰذَا شَكٌّ أَدْخَلَهُ ابْنُ الْمُسَيِّبِ. وَالْعَرَقُ كَمَا وَصَفْتُ/ كَانَ يُقَدَّرُ عَلَىٰ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً[١]. [٢٤٤]

قَالَ أَحْمَدُ: هَـٰذَا الشَّكُّ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ جِهَةِ رَاوِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ.

أنبأ عبدالله ـ هو ابن المبارك ـ أنبأ الأوزاعي، حدثني ابن شهاب، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، أن رجلاً أتى النبي ﷺ» فذكر نحو الحديث السابق في [ح/١١٤] ثم قال في آخره: «وقال عمرو بن شعيب فأُتي بِمِكْتل فيه خمسة عشر صاعاً».

ثم قال: «قال الإسماعيلي: لم يذكر أحدٌ منهم عمرو بن شعيب غير ابن المبارك» اهـ.

[ح/٤١٢] **درجته :** إسناده ضعيف؛ لإرساله، أرسله عمرو بن شعيب.

[ح/٤١٣] **تخريجه :**

أخرجه «الموطأ»: رواية يحيى الليثي ـ (١/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧) ك: الصيام/ ب: كفارة من أفطر في رمضان.

ورواية سويد (ص٣٦٧ـ٣٦٨) ك: الصيام/ ب: في كفارة من أفطر في رمضان.

ورواية أبي مصعب (١/ ٣١١) ك: الصيام/ ب: كفارة من أفطر في رمضان.

جميعهم عن مالك: «عن عطاء بن عبدالله الخراساني عن سعيد بن المسيب أنه قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ يضرب نحره، وينتف شعره، ويقول: هلك الأبعد». فذكر الحديث ثم قال: «قال عطاء: فسألت سعيد بن المسيب كم في ذلك العرق من التمر؟ فقال: ما بين

---

(١) «الأم» (٧/ ٦٤).

وَهُوَ عَطَاءٌ الخُرَاسَانِيُّ. وَلَيْسَ بِالقَوِيِّ فِي الحَدِيثِ.

[ح/ ٤١٤] وَقَدْ رَوَاهُ طَلْقُ بْنُ حَبِيبٍ.

خمسة عشر صاعاً إلى عشرين».

ومن طريق مالك: الشافعي في «الأم» (٢/ ٩٨).

وفي «المسند» (١/ ٤٥٦) ح/ ٦٩٦.

ومن طريقهما المصنف في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٢٧).

تابعه عن عطاء: معمر، وابن جريج.

عند عبدالرزاق في (٤/ ١٩٥) ح/ ٧٤٥٨، ٧٤٥٩.

[ح/ ٤١٣] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ لإرساله. أرسله سعيد بن المسيب. وقد جاء بلفظ الشك.

ثم إن عطاء الخراساني ـ وهو ابن أبي مسلم ـ صدوق يهم كثيراً. وانظر [ح/ ٤١٥، ٤١٦].

[ح/ ٤١٤] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٥٥)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أخبرني أبوأحمد، أنبأ أبوبكر بن دَلُّوَيْه، ثنا أحمد بن حفص، حدثني أبي، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن عمر بن سعيد عن طلق بن حبيب، عن سعيد بن المسيب أنه قال...» فذكر الحديث وقال فيه: «فأُتي رسول الله ﷺ بمكتل فيه خمسة عشر صاعاً من طعام، يكون ستين ربعاً، قال: اذهب فتصدق بهذا».

تابعه عن طلق: الأعمش.

عند المصنف في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٩٣).

* **طلق بن حبيب العنزي:** بصري صدوق عابد، رمي بالإرجاء من الثالثة ت(بعد٩٠هـ)/ بخ م ٤ الجرح والتعديل (٤/ ٤٩٠). تهذيب التهذيب (٥/ ٢٧). التقريب (٣٠٥١).

وتابعه عن ابن المسيب: إبراهيم بن عامر. وسيأتي في [ح/ ٤١٥].

وله شاهد صحيح عن أبي هريرة. تقدم في [ح/ ٤١١].

[ح/ ٤١٤] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ لإرساله، أرسله ابن المسيِّب.

والحديث له شاهد صحيح؛ تقدم في التخريج.

[ح/ ٤١٥] وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ: خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً ـ مِنْ غَيْرِ شكٍّ ـ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَلَيْسَ لَهُ إِذَا كَفَّرَ بِالطَّعَامِ ـ يَعْنِي كَفَّارَةَ اليَمِينِ ـ أَنْ يُطْعِمَ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةٍ.

[ح/ ٤١٥] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٥٥)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أبوالحسين أحمد بن عثمان بن يحيى الأدمي، ببغداد، أنبأ محمد بن مسلمة الواسطي، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ الحجاج بن أرطاة، عن إبراهيم بن عامر عن سعيد بن المسيب. وعن الزهري، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: بيْنا نحن عند رسول الله ﷺ فذكر حديث المُواقع. قال فيه: قال: فأطْعِمْ ستين مسكيناً. قال: لا أجد. قال: فأتى النبي ﷺ بَعَرق فيه خمسة عشر صاعاً من تمرٍ. قال: خذ هذا فأطعمه ستين مسكيناً».

كذا رواه. وهو يحتمل أن يكون عطف الإسناد الثاني إلى أبي هريرة ويحتمل أن يكون عطفه إلى حميد ثم اشترك هو وسعيد في الرواية عن أبي هريرة. وهذا هو الأظهر.

لكن صنيعه هنا في «المعرفة» يؤيد الاحتمال الأول؛ لأنه عطف إبراهيم بن عامر على طارق حبيب.

تابعه عن يزيد بن هارون: أحمد بن حنبل وزياد بن أيوب.

أحمد: في (٢/ ٢٠٨).

زياد: عند الدارقطني في (٢/ ١٩٠).

* **إبراهيم بن عامر بن مسعود بن أمية: الجمحي، ثقة، من السادسة/ د س.**

التاريخ الكبير (١/ ٣٠٧). الجرح والتعديل (٢/ ١١٨). تهذيب التهذيب (١/ ١١٤) التقريب (١٩٠).

[ح/ ٤١٥] **درجته:**

إسناده ضعيف، الحجاج بن أرطاة كثير الخطأ والتدليس.

[قَالَ:](١)

وَأَقَلُّ مَا يَكْفِي مِنَ الْكِسْوَةِ كُلُّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ كِسْوَةٍ، مِنْ عِمَامَةٍ أَوْ سَرَاوِيلَ أَوْ إِزَارٍ أَوْ مِقْنَعَةٍ(٢) أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

[قَالَ](٣): وَإِذَا أَعْتَقَ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ لَمْ يُجْزِهِ إِلاَّ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ. وَيُجْزِىءُ وَلَدُ الزِّنَىٰ وَكُلُّ ذِي نَقْصٍ بِعَيْبٍ لاَ يَضُرُّ بِالْعَمَلِ إِضْرَاراً بَيِّناً.

وَبَسَطَ الْكَلاَمَ فِي شَرْحِ هَـٰذِهِ الْأَصْنَافِ الثَّلاَثَةِ(٤).

[ر/ ١٦١] أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَوَكَّدَهَا(٥) فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ.

أَوْرَدَهُ فِيمَا أَلْزَمَ أَصْحَابَ مَالِكٍ فِي خِلاَفِ ابْنِ عُمَرَ(٦).

[ر/ ١٦١] **تخريجه:**

الأثر في «الأم» (٧/ ٢٥٨) بإسناده ولفظه.

ومن طريقه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٥٦) بإسناده هنا وتحول إلى لفظ بإسناد آخر.

تابعه عن مالك: ابن وهب.

عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٥٥).

وفي «الصغير» (٢/ ٤٤٧) ح/ ١٨٠٧.

والذي في «الموطأ» عن مالك بإسناده: «فعليه عتق رقبة أو كسوة». وسيأتي في [ر/ ١٦٢].

---

(١) من (أ).

(٢) قال في «لسان العرب» (٨/ ٣٠٠): «والمِقْنَعة: ما تُغَطِّي به المرأة رأسها» اهـ.

(٣) من (أ).

(٤) انظر «الأم» (٧/ ٦٥ ـ ٦٦).

(٥) قال مالك في «الموطأ» ـ رواية يحيى الليثي ـ (٢/ ٣٨١): «فأمّا التوكيد فَهُوَ حلف الإنسان في الشيء الواحد مراراً. يردّد فيه الأيمان يميناً بعد يمين. كقوله: والله لا أنقصُه من كذا وكذا؛ يحلف بذلك مراراً، ثلاثاً أو أكثر من ذلك» اهـ.

(٦) انظر «الأم» (٧/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨).

[ر/١٦٢] وَقَدْأَخْبَرَنَا أَبُوزَكَرِيَّا، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوالْحَسَنِ بْنُ عَبْدُوسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَىٰ مَالِكٍ،عَنْ نَافِعٍ،عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَوَكَّدَهَا ثُمَّ حَنِثَ،فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ كِسْوَةُ عَشَرَةِ[1] مَسَاكِينَ، وَمَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَلَمْ يُؤَكِّدْهَا فَحَنِثَ فَعَلَيْهِ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ،لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ،فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ.

قَالَ أَحْمَدُ:

وَظَاهِرُ الْكِتَابِ يَدُلُّ عَلَى التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْإِطْعَامِ وَالْكِسْوَةِ وَالْإِعْتَاقِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ[2].

وتابعه عن نافع: أيوب وعبدالله بن عمر. وابن جريج.

أيوب: عند عبدالرزاق في (٨/ ٥٠٣) ح/١٦٠٥٩. وأحال بلفظه على لفظ عبدالله بن عمر الآتي.

وابن أبي شيبة في (٣/ ٨٥) ح/١٢٣٤٢. وقال: «وإن أوكد أعتق».

عبدالله بن عمر: عند عبدالرزاق في (٨/ ٥٠٣) ح/١٦٠٥٨. وقال فيه: «كان ابن عمر إذا وكَّد الأيمان وتابع بينهما في مجلس أعتق رقبة».

ابن جريج: عند عبدالرزاق في (٨/ ٥١٠) ح/١٦٠٨٦. (وفيه تفصيل).

[ر/١٦١] **درجته :**

إسناده صحيح.

[ر/١٦٢] **رجال السند :**

* **أبوالحسن بن عبدوس:** هو أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي. صدوق. تقدَّم.
* **عثمان بن سعيد:** هو الدارمي.
* **القعنبي:** عبدالله بن مسلمة (تقدَّموا).

---

(١) في (م): «عَشْر». وهو لحن.

(٢) يشير إلى قوله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾.
وانظر «السنن الكبرى» للمصنف (١٠/ ٥٦).

[ر/١٦٣] وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ - فِي آيَةِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ -: هُوَ بِالْخِيَارِ فِي هَـٰؤُلَاءِ الثَّلَاثِ الْأُوَلِ(١)، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ.

[ر/١٦٢] **تخريجه:**

الأثر في «الموطأ»: رواية الشيباني (٣/ ١٥٧) ح/٧٣٨ ك: الأيمان والنذور/ ب: ١.
ورواية يحيى الليثي (٢/ ٣٨١). ك: النذور والأيمان/ ب: العمل في كفارة اليمين.
ورواية أبي مصعب (٢/ ٢١٢) ك: النذور والأيمان/ ب: العمل في كفارة اليمين.

ومن طريق مالك - أيضاً -: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١١٨ - ١١٩) (رواية ابن وهب).
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٥٦). (رواية ابن بكير).

خالفهم عن مالك: سويدٌ في «الموطأ» (ص٢١٥) ك: النذور والكفارات/ ب: كفارات الأيمان. فقال: «من حلف بيمين فوكَّدها ثم حنث فعليه طعام عشرة مساكين أو كسوة عشرة مساكين...».

[ر/١٦٢] **درجته:**

إسناده حسن؛ من أجل ابن عبدوس.
والأثر صحيح. ورواية سويد شاذَّة.

[ر/١٦٣] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٦٩ - ٦٠) و«الصغير» (٢/ ٤٤٨) ح/١٨٠٨. قال: «أخبرنا أبوزكريا بن أبي إسحاق المزكى، أنبأ أبوالحسن الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا عبدالله ابن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة» به بلفظه.

تابعه عن عبدالله بن صالح: المثنى بن إبراهيم الآملي:
عند ابن جرير في (٧/ ٣٠ - ٣١).

[ر/١٦٣] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ علي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس.

---

(١) وهي الإطعام والكسوة وتحرير رقبة. وانظر ص٨٤٩ هامش: (٢).

[ر/ ١٦٤] أَخْبَرَنَا أَبُوالحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ(١)، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا كَفَّرَ يَمِينَهُ أَطْعَمَ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ. وَهَـٰذَا بِالمُدِّ الأَوَّلِ(٢).

[ر/ ١٦٥] وَرَوَيْنَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ ـ فِي كَفَّارَةِ اليَمِينِ ـ: مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ.

[ر/ ١٦٤] **تخريجه :**

أخرجه ابن أبي شيبة في (٣/ ٧٢) ح/ ١٢٢٠٧. قال: «حدثنا ابن إدريس، عن عبيدالله بن عمر» به بنحو لفظه وقال: «لكل مسكين مدّ من حنطة، بالمد الأوّل».

تابعه عن نافع: يحيى بن سعيد الأنصاري، وأيوب، وابن عجلان، ومالك.

يحيى بن سعيد: عند عبدالرزاق في (٨/ ٥٠٧) ح/ ١٦٠٧٤.
وابن جرير في (٧/ ٢٠).

أيوب: عند عبدالرزاق في (٨/ ٥٠٧) ح/ ١٧٠٧٣.

ابن عجلان: عند ابن جرير في (٧/ ٢٠).

مالك: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٥٥).
وفي «الصغير» (٢/ ٤٤٧) ح/ ١٨٠٧.
وانظر [ر/ ١٦٢].

[ر/ ١٦٤] **درجته :**

إسناده حسن من أجل الحسن.

[ر/ ١٦٥] **تخريجه :**

أخرجه يعقوب بن سفيان في (٢/ ١١٧) قال: «حدثنا أبونعيم ثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة عن زيد بن ثابت أنه كان يقول: يجزيء طعام المساكين في كفارة اليمين مدُّ حنطة لكل مسكين».

ومن طريقه يعقوب: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٥٥).

---

(١) في (م): «أبوالحسين بن بشر». سقطت منه الألف والنون.

(٢) يعني مدّ النبي ﷺ. وانظر «الأم» (٧/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨).

[ر/١٦٦] وَرَوَيْنَا/ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ، رُبُعُهُ[1] إِدَامُهُ. [٢٤٥]

وفي «الصغير» (٢/ ٤٤٦ـ٤٤٧) ح/١٨٠٦. وقال: «مُدٌّ مِنْ حنطة».

* **يحيى**: هو ابن أبي كثير.

* **وأبوسلمة**: هو ابن عبدالرحمن بن عوف.

تابعه عن هشام الدَّستوائي: وكيع، وأبوداود الطيالسي ووهب بن جرير.

وكيع: عند ابن أبي شيبة في (٣/ ٧٢) ح/١٢٢٠٦.
وابن جرير في (٧/ ٢٠). (من طريقين عن وكيع).

الطيالسي: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١١٩).

وهب: عند الدارقطني في (٤/ ١٦٥).

[ر/ ١٦٥] **درجته**:

إسناده صحيح.

[ر/١٦٦] **تخريجه**:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٥٥)، قال: «أخبرنا أبوحامد أحمد بن علي الإسفراييني ـ بها ـ أنبأ زاهر بن أحمد، ثنا أبوبكر بن زياد النيسابوري، ثنا علي بن حرب، ثنا عبدالله بن إدريس، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس قال...» فذكره بلفظه.

تابعه عن أبي بكر النيسابوري: الدارقطني في (٤/ ١٦٤ ـ ١٦٥).

وتابعه عن ابن إدريس: ابن أبي شيبة في (٣/ ٧١). ح/ ١٢٢٠٥.

وتابعه عن ابن أبي هند: الثوري، ومحمد بن فضيل، وأبومعاوية (محمد بن خازم).

الثوري: عند عبدالرزاق في (٨/ ٥٠٧) ح/ ١٦٠٧٢.
وابن جرير في (٧/ ٢٠).

ابن فضيل: عند ابن أبي شيبة (في الموضع السابق).

أبومعاوية: عند ابن جرير (في الموضع السابق).

[ر/١٦٦] **درجته**: إسناده صحيح.

---

(١) في (م): «ربعه». بالتحتانية المثناة. وما أثبته من (أ) هو الصواب.
والمقصود: يضاف إلى الحُبُوب ما يؤتدم به بمقدار ربعه.

وَكَذَلِكَ فِيمَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا[١].

وَنَقُولُ بِخَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ[٢] فِي قِصَّةِ الْمُوَاقِعِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِيمَا وَرَدَ فِيهِ [مِنْ][٣] كَفَّارَةِ الْجِمَاعِ.

وَكَذَلِكَ مَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا[٤].

وَلاَ نَتْرُكُ ـ بِحَمْدِ اللهِ وَنِعْمَتِهِ ـ أَحَدَ الْحَدِيثَيْنِ بَلْ نَقُولُ بِهِمَا جَمِيعاً. وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

الروذباري ثنا أبوبكر محمد بن أحمد بن محمويه العسكري، بالبصرة، ثنا جعفر بن محمد القلانسي، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة عن عبدالرحمن بن الأصبهاني، قال: سمعت عبدالله بن معقل يقول: قعدت إلى كعب بن عُجْرَة في هذا المسجد ـ يعني مسجد الكوفة ـ فسألته عن قوله ـ تعالى ـ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾؟ قال: حُمِلْتُ إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي. فقال: **ما كنت أرى الجهد بلغ منك هذا! أفتجد شاة؟** فقلت: لا. فقال: **صُمْ ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام واحلق رأسك**. قال كعب: فنزلت هذه الآية فيَّ خاصة وهي لكم عامَّة».

تابعه عن آدم: البخاري في (٣/ ٢٠٠) ح/ ٤٥١٧. ك: التفسير. سورة البقرة/ ب: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾

وتابعه عن شعبة: أبـوالوليد الطيالسي، ومحمد بن جعفر (غندر)، وعفَّان وبهز، وأبوداود الطيالسي، وبشر بن عمر الزهراني، وحفص بن عمر الحوضي.

أبوالوليد: عند البخاري في (٢/ ٦) ح/ ١٨١٦. ك: المحصر/ ب: الإطعام في الفدية نصف صاع.
والطبراني في (١٩/ ١٣٦) ح/ ٢٩٩.

غندر: عند مسلم في (٢/ ٨٦١ ـ ٨٦٢) ك:الحج/ ب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ح/ ٨٥.

---

(١) مما ورد فيه نصٌّ بتحديد الصاع فيه.
(٢) المتقدم في [ح/ ٤١١].
(٣) سقطت من (أ).
(٤) مما ورد فيه نص بتحديد المدّ فيه.

. . . . ا

والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٣٠٠) ح/ ١١٠٣١.
وابن ماجة في (٢/ ١٠٢٨ ـ ١٠٢٩) ح/ ٣٠٧٩. ك: المناسك/ ب: فدية المحصر.
وأحمد في (٤/ ٢٤٢).
وابن جرير في (٢/ ٢٣٠ ـ ٢٣١).
وابن حبان في (٩/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦) ح/ ٣٩٨٥.

عفان وبهز: عند أحمد في (٤/ ٢٤٢).
أبوداود الطيالسي: في (ص١٤٣) ح/ ١٠٦٢.
بشر بن عمر: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١١٩ ـ ١٢٠).
الحَوْضي: عند ابن حبان في (٩/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨) ح/ ٢٩٨٧.
والطبراني في (١٩/ ١٣٦) ح/ ٢٩٩.

وتابعه عن عبدالرحمن: زكريا بن أبي زائدة، وسليمان بن قرم، والثوري، وشريك بن عبدالله، وأبوعوانة (الوضاح)، وقيس بن الربيع.

زكريا: عند مسلم في (٢/ ٨٦٢) ح/ ٨٦.
والطبراني في (١٩/ ١٣٧ ـ ١٣٨) ح/ ٣٠٢.
سليمان: عند أحمد في (٤/ ٢٤٣).
الثوري: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٢٠).
وابن جرير في (٢/ ٢٣٠).
شريك: عند ابن جرير في (٢/ ٢٣١).
أبوعوانة وقيس: عند الطبراني في (١٩/ ١٣٦ ـ ١٣٧، ١٣٠) ح/ ٣٠٠، ٣٠١.

وتابعه عن عبدالله بن معقل: عامر الشعبي.
عند أحمد في (٤/ ٢٤٣).
وابن جرير في (٢/ ٢٣٠).
والطبراني في (١٩/ ١٣٨) ح/ ٣٠٣.

وتابعه عن كعب: عبدالرحمن بن أبي ليلى والشعبي ـ أيضاً ـ ويحيى بن جعدة وعاصم العدوي.

ابن أبي ليلى: عند البخاري في (٢/ ٥ ـ ٦، ٦) ح/ ١٨١٥، ١٨١٧، ١٨١٨.

. . . . ا

وفي (٣/١٢٨ ـ ١٢٩) ح/٤١٥٩. ك: المغازي/ ب: غزوة الحديبية.
ومسلم في (٢/ ٨٦٠ ـ ٨٦١، ٨٦١) ح/٨٢، ٨٣، ٨٤.
ومالك في «الموطأ» ـ رواية يحيى الليثي ـ (١/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣) ك: الحج/ ب: فدية من حلق قبل أن ينحر. وقال: «عن عبدالكريم عن عبدالرحمن» به. (عبدالكريم هو الجزري).
ورواية سويد (ص٤٤٢) ك: المناسك/ ب: فدية من حلق قبل أن ينحر.
ورواية أبي مصعب (١/ ٤٨٩) ك: المناسك/ ب: فدية من حلق قبل أن ينحر.
(كلاهما سويد وأبومصعب بإسناد يحيى).

ومن طريق مالك: أيضاً الشافعي وأبوداود.
الشافعي: في «السنن» (٢/ ٩٦) ح/٤٥٣.
أبوداود: في (٢/ ١٧٣) ح/١٨٦١. ك: المناسك/ ب: في الفدية.
(كلاهما بإسناد مالك المتقدم).

ومن طريق مالك ـ كذلك ـ: الشيباني، والنسائي، وابن الجارود، والطحاوي، والمصنف، وزادوا في إسناده «مجاهداً» بين عبدالكريم وعبدالرحمن[(١)].
الشيباني: في «الموطأ» (٢/ ٤١٩ـ٤٢٠) ح/٥٠٣. ك: الحج/ ب: كفارة الأذى.
النسائي: في (٥/ ١٩٤ ـ ١٩٥) ح/٢٨٥١. ك: الحج/ ب: في المحرم يؤذيه القمل في رأسه.
وفي «الكبرى» (٢/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨) ح/ ٣٨٣٤.
(رواية ابن القاسم فيهما).
ابن الجارود: في (ص١١٨) ح/ ٤٥٠. (رواية ابن وهب).
الطحاوي: في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٢٠). (رواية ابن وهب).
المصنف: في «السنن الكبرى» (٥/ ١٦٩). (رواية ابن وهب).

---

(١) ورواه كذلك يحيى الليثي وسويد وأبومصعب (في المواطن المتقدمة) عن مالك، عن حميد، بن قيس، عن مجاهد، عن عبدالرحمٰن بن أبي ليلىٰ. وكذلك عن مالك، عن عطاء الخراساني، عن شيخ بسوق البُرَم في الكوفة، عن كعب بن عجرة» وهذا فيه مجهول.

ا . . . .

وأخرجه (من غير طريق مالك) أبوداود ـ أيضاً ـ في (٢/ ١٧٢، ١٧٢ ـ ١٧٣) ح/١٨٥٦، ١٨٥٧، ١٨٦٠.

والترمذي في (٣/ ٢٧٩) ح/٩٥٣.

والشافعي ـ أيضاً ـ في «السنن» (٢/ ٩٩ـ١٠٠) ح/ ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧).

ومن بعض طرقه هذه المصنف في «السنن الكبرى» (٥/ ٥٥).

وأخرجه ـ أيضاً ـ الحميدي في (٢/ ٣١٠) ح/٧٠٩، ٧١٠.

وابن خزيمة في (٤/ ١٩٦، ١٩٦ ـ ١٩٧) ح/٢٦٧٧، ٢٦٧٨.

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٢٠).

وابن حبان في (٩/ ٢٩٠ ـ ٢٩٢، ٢٩٥، ٢٩٧) ح/٣٩٧٩، ٣٩٨٠، ٣٩٨١، ٣٩٨٤، ٣٩٨٦.

والدارقطني في (٢/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩).

والمصنف ـ أيضاً ـ في «السنن الكبرى» (٥/ ٥٥).

وفي «الصغير» (١/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦) ح/٧٣٧.

الشعبي: عند أبي داود في (٢/ ١٧٢) ح/١٨٥٨.

وأحمد في (٤/ ٢٤٣).

وابن جرير في (٢/ ٢٣٠).

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٢٠).

والطبراني في (١٩/ ١١٧ ـ ١١٨) ح/٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩.

والدارقطني في (٢/ ٢٩٩).

يحيى بن جعدة: عند أحمد في (٤/ ٢٤٢).

والطبراني في (١٩/ ١٥٧) ح/٣٤٧.

عاصم العدوي: عند أحمد في (٤/ ٢٤٣).

هذا وللحديث مواطن أخرى، لم أذكرها؛ ليس فيها تحديد المقدار.

* **كعب بن عجرة الأنصاري**: المدني، أبومحمد ـ وقيل: أبوعبدالله ـ صحابي مشهور. ت (بعد ٥٠هـ). /ع.

الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٣/ ٢٩١). الإصابة (٣/ ٢٩٧). تهذيب التهذيب (٨/ ٣٩٠).

[ر/١٦٨] وَأَمَّا الَّذِي رُوِيَ عَنْ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِنِّي أَحْلِفُ أَنْ لاَ أُعْطِيَ أَقْوَاماً ثُمَّ يَبْدُو لِي [أَنْ أُعْطِيَهُمْ][١] فَإِذَا رَأَيْتَنِي قَدْ فَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَطْعِمْ عَنِّي عَشَرَةَ مَسَاكِينَ بَيْنَ كُلِّ مِسْكِينَيْنِ صَاعاً[٢] مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ:

فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ اسْتَحَبَّ أَنْ يُعْطِيَ أَكْثَرَ مَاوَرَدَ فِي الْكَفَّارَاتِ[٣] وَإِنْ كَانَ يُجْزِىءُ فِي الْيَمِينِ أَقَلُّ مِنْهُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ - فِي كِتَابِ الْأَيْمَانِ الْمَسْمُوعِ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ بِإِسْنَادِهِ[٤] -: كُلُّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمٌ لَيْسَ بِمَشْرُوطٍ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ اللهِ أَنْ يَكُونَ مُتَتَابِعاً: أَجْزَأَهُ أَنْ يَكُونَ مُتَفَرِّقاً؛ قِيَاساً عَلَى قَوْلِ اللهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٥].

وَالْعِدَّةُ: أَنْ يَأْتِيَ بِعَدَدِ صَوْمٍ لاَ وِلاَءَ[٦].

وَقَالَ - فِي كِتَابِ الصَّوْمِ الْكَبِيرِ[٧] -:

[ح/٤١٦] **درجته:**

صحيح. رواه الجماعة.

[ر/١٦٨] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٥٥ - ٥٦)، قال: «أخبرنا أبوالحسين بن بشْران،

---

(١) سقط من الأصل. وهو ثابت في «السنن الكبرى» للمصنِّف وسنن سعيد بن منصور وتفسير ابن جرير. وفي «المُصَنَّفَيْن» لعبدالرزاق وابن أبي شيبة: «ثم يبدو لي فأُعْطِيَهُم». وفي رواية لسعيد بن منصور: «ثم يبدو لي فأعطيه».

(٢) قوله: «صاعاً... أو صاعاً». كذا في الأصل و«السنن الكبرى» للمصنف وتفسير ابن جرير وفي سنن سعيد: «صاع» بالرفع. وهو أقعد.

(٣) وهي فدية الأذى في الإحرام المتقدمة في [ح/ ٤١٦].

(٤) يعني عن أبي سعيد عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي.

(٥) سورة البقرة: ١٨٤، ١٨٥.

(٦) «الأم» (٧/ ٦٦). وانظر «المختصر» (ص٢٩٣).

(٧) قال مصحح «الأم» في (٢/ ٩٤): «لم نجد كتاب الصيام الكبير في الأم بعد البحث والتفتيش» اهـ.

قَالَ أَحْمَدُ :

[ر/١٦٩] قَدْ رَوَيْنَا عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ: «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ».

الرواية. وماعداه شاذٌّ. والله أعلم.

* يسار بن نمير المدني: مولى عمر. ثقة، نزل الكوفة. من الثانية/ تمييز.

التاريخ الكبير(٨/ ٤٢٠). الجرح والتعديل(٩/ ٣٠٧). تهذيب التهذيب(١١/ ٣٣٠). التقريب (٧٨٣٢)

[ر/١٦٨] **درجته :**

الأثر صحيح. إلاَّ أن قوله: «أو صاعاً من تمر» فيه قُصورٌ يوهم خلاف المقصود؛ إذ ينبغي أن يكون هكذا: «أو صاعاً من تمرٍ لكل مسكين». وبذا تتفق الروايات.

[ر/١٦٩] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٦٠) قال: أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا عبيدالله بن موسى، ثنا أبوجعفر الرازي، عن الربيع، عن أبي العالية، عن أبي بن كعب. . .» فذكره.

تابعه عن عبيدالله: عبدالأعلى بن واصل.

عند ابن جرير في (٧/ ٣٠).

وتابعه عن أبي جعفر: وكيع، وجعفر بن عون.

وكيع: عند ابن أبي شيبة في (٣/ ٨٨) ح/ ١٢٣٦٨.

خالفه عن وكيع: سفيان بن وكيع. فرواه عنه بإسناده ولم يذكر أباالعالية.

أخرجه ابن جرير (في الموضع السابق).

* **سفيان بن وكيع بن الجراح:** أبومحمد الرواسي الكوفي. ضعيف الحديث من العاشرة. /ت ق.

الجرح والتعديل (٤/ ٢٣١). تهذيب التهذيب (٤/ ١٠٩). التقريب (٢٤٦٣).

جعفر: عند الحاكم في (٢/ ٢٧٦). وقال: «صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي.

* **أبوجعفر الرازي:** التميمي ـ مولاهم ـ صدوق سيء الحفظ. من كبار السابعة. /بخ ٤.

التاريخ الكبير(٦/ ٤٠٣). الجرح والتعديل(٦/ ٢٨٠). تهذيب التهذيب(١٢/ ٥٩). التقريب (٨٠٤٩)

* **الربيع بن أنس:** صدوق له أوهام. تقدَّم.

فهو إسناد ضعيف؛ لضعف أبي جعفر.

والأثر أخرجه المصنف ـ أيضاً ـ في «السنن الكبرى» (في الموضع السابق) بإسنادين إلى مالك

[ر/ ١٧٠] وَرُوِيَ ـ أَيْضاً ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ[(١)].
وَالرِّوَايَةُ عَنْهُمَا[(٢)] وَقَعَتْ مُرْسَلَةً. وَاللهُ أَعْلَمُ.

عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد أنه قال: إنها في قراءة أبيٍّ متتابعات» اهـ.
ومجاهد لم يدرك أُبيّاً[(٣)].

[ر/ ١٦٩] **درجته**: إسناده ضعيف.

[ر/ ١٧٠] **تخريجه**:

أخرجه سعيد بن منصور في (٤/ ١٥٦٤ حميد) ح/ ٨٠٥. قال: «نا هشيم، أخبرني حجاج، قال: سألت عطاء عن الصيام في كفارة اليمين. قال: إن شاء فرّق. قلت: فإنها في قراءة عبدالله متتابعة. قال: إذاً ننقاد لكتاب الله ـ عز وجل ـ».

ثم في (٤/ ١٥٦٥ حميد) ح/ ٨٠٦ فقال: «نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن طاووس قال: إن شاء فرّق فقال له مجاهد: في قراءة عبدالله متتابعة. قال فهي متتابعة».

ومن طريق سعيد: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٦٠). وقدّم رواية مجاهد وقال فيها: «عن عطاء أو طاووس». وقال في رواية حجاج عن عطاء: «إنّا ننقاد».

تابعه عن عطاء: ابن جريج.
عند عبدالرزاق في (٨/ ٥١٣ ـ ٥١٤) ح/ ١٦١٠٢. وقال فيه: «بلغنا في قراءة ابن مسعود».

وتابعه عن ابن عيينة: عبدالرزاق في (٨/ ٥١٤) ح/ ١٦١٠٤.

وأخرجه عبدالرزاق ـ أيضاً ـ في (٨/ ٥١٤) ح/ ١٦١٠٣ بإسناده إلى أبي إسحاق والأعمش، قالا: في حرف ابن مسعود «فصيام ثلاثة أيام متتابعات». قال أبوإسحاق: وكذلك نقرؤها».

وهذه أسانيد منقطعة.

[ر/ ١٧٠] **درجته**:

إسناده ضعيف لانقطاعه.

---

(١) قال ابن حزم في «المحلّى» (٨/ ٧٥): «وأما قراءة ابن مسعود فهي من شرق الأرض إلى غربها أشهر من الشمس من طريق عاصم وحمزة والكسائي ليس فيها ما ذكروا» اهـ.

(٢) كذا في الأصل. والرواية عن أبيٍّ من طريق أبي العالية متصلة. فحقُّ العبارة أن تكون: «والرواية عنه وقعت مرسلة». ويكون المقصود: «الرواية عن عبدالله».

(٣) توفي أبي سنة (٢٢هـ) على الصحيح. وولادة مجاهد بعد (٢٠هـ).

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي
جامعة أم القـــرى
كلية الدعوة وأصول الدين

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي) محمد حسين عبد الفتاح الحازمي كلية : الدعوة وأصول الدين قسم : الكتاب والسنة

الأطروحة مقدمة لنيل درجة : الدكتوراة في تخصص : الحديث

عنوان الأطروحة : ((معرفة السنن والآثار للإمام البيهقي من كتاب الصيد إلى آخر الكتاب))

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه _ والتي تمت مناقشتها بتاريخ ١٣/١١/١٤١٨هـ _ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ،وحيث قد تم عمل اللازم ؛ فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ...

والله الموفق ...

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش الداخلي	المناقش الخارجي
الاسم : د. أمين محمد باشا	الاسم : أ.د. محمد أحمد القاسم	الاسم : إبراهيم محمد الصبيحي
التوقيع :	التوقيع :	التوقيع :

يعتمد

رئيس قسم الكتاب والسنة

الاسم : د. حسين محمد فلمبان

التوقيع :

١/١٩

• يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .

المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة

معرفة السنن والآثار

للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي
(٣٨٤ـ٤٥٨هـ)

دراسة وتحقيق، وتخريج وتعليق
من كتاب الصيد إلى آخر الكتاب

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من

الطالب/ محمد بن حسين الحازمي

إشراف فضيلة الشيخ
د / أمين محمد عطية باشا

١٤١٧هـ ـ ١٤١٨هـ

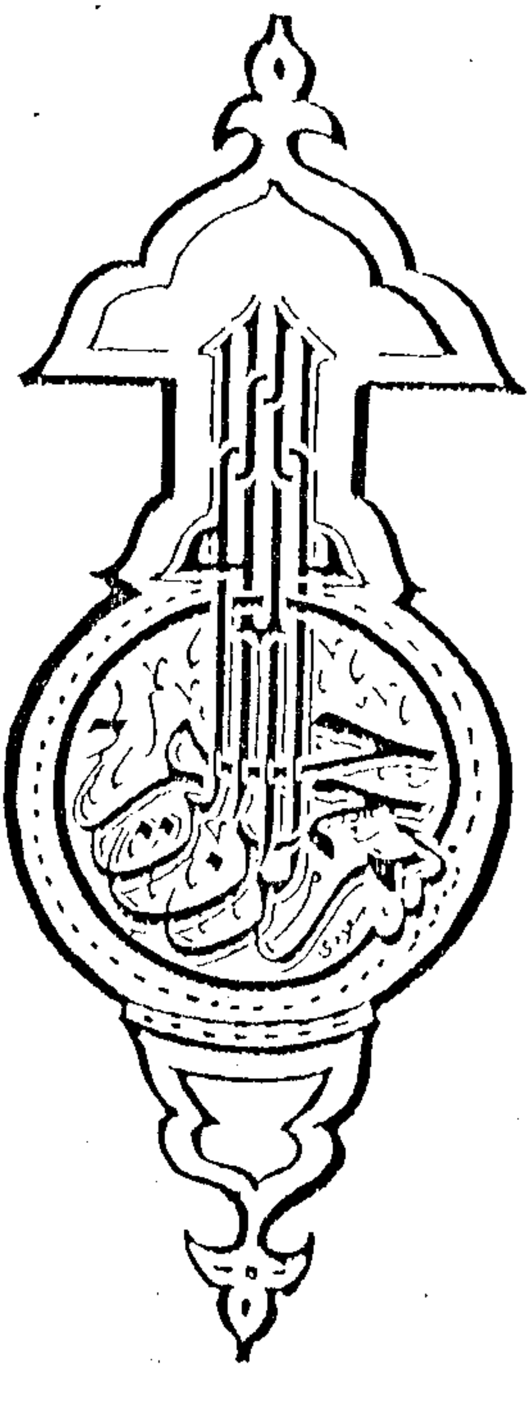

يمين المُكْرَه والنَّاسي وحنثها

أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ][(١)].

أَصْلُ مَا أَذْهَبُ إِلَيْهِ أَنَّ يَمِينَ[(٢)] الْمُكْرَهِ غَيْرُ ثَابِتَةٍ عَلَيْهِ، لِمَا احْتَجَجْتُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ[(٣)].

أَمَّا الْكِتَابُ:/ فَاحْتَجَّ[(٤)] مِنْهُ بِقَوْلِهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[(٥)]. [٢٤٥/]

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَكَانَ الْمَعْنَى الَّذِي عَقَلْنَا: أَنَّ قَوْلَ الْمُكْرَهِ كَمَا لَمْ يَقُلْ، فِي الْحُكْمِ[(٦)].

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَلَعَلَّهُ أَرَادَ:

[ح/٤١٧] مَا رَوَيْنَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَجَاوَزَ اللهُ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ».

[ح/٤١٧] **تخريجه:**

أخرجه الحاكم في (٢/١٩٨)، قال: «حدثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني، ثنا بشر بن بكر (ح):

وحدثنا أبوالعباس ـ غَيْرَ مرَّة ـ ثنا الربيع بن سليمان، ثنا أيوب بن سويد: قالا: ثنا الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح» به بلفظه.

ومن طريق الحاكم (بالإسناد الأول) المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٦١).

---

(١) من (م).
(٢) قوله: «أن يمين» وقع في (م): «يمين يمين» (مكرّراً خطأً).
(٣) الأم (٧/٧٧).
(٤) انظر «الأم» (٧/٧٦).
(٥) سورة النحل؛ ١٠٦.
(٦) «الأم» (٧/٧٦) وانظر المختصر (ص٢٩٤). أحكام القرآن (ص٤٥٧ ـ ٤٥٨).

. . . . |

ورواه الحاكم ـ أيضاً ـ عن «أبي العباس ثنا الربيع بن سليمان ثنا بشر بن بكر» به. وقال: «**إن الله تجاوز لي عن...**» فذكره.

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٦٠) وفي «الصغير» (٢/ ٤٤٨ ـ ٤٤٩) ح/ ١٨٠٩.

وقال في «الكبرى»: «عن أبي العباس عن الربيع أشهر».

تابعه عن أبي العباس (من هذه الطريق): أبوذرّ بن أبي الحسين بن أبي القاسم المذكر وأبوعبدالله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي.

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٥٦).

وتابعه عن الربيع (من هذه الطريق ـ أيضاً ـ) الطَّحاويّ، ووَصيفُ بن عبدالله، وعبدالله بن علي (ابن الجارود)، وعبدالله بن محمد بن يوسف، وأحمد بن عمير (ابن جوصاء)، وكهمس بن معمر، وإبراهيم بن إسماعيل الغافقي، والحكم ابن إبراهيم بن الحكم، وأحمد بن محمد بن زنجويه، وأحمد بن علي المدائني، وعبدالله بن أحمد بن أبي الطاهر، والحسن بن عياض الحميري، ومحمد بن زكريا الأسدبادي، وعبدالله بن يحيى السرخسي، وعيسى بن أحمد الصوفي، وعبدالله بن محمد بن المنهال، وعبدالملك ابن محمد بن عديّ الجرجاني، وعلي بن حاتم، وأبومحمد بن صاعد، وأبوبكر النيسابوري، وموسى بن جعفر بن قرين، وأحمد بن إبراهيم بن حبيب الزَّراد، وعبدالله بن أحمد بن إسحاق المصري، وفاطمة بنت الحسن بن الريان.

الطحاوي: في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٩٥).

وَصيف: عند ابن حبان في (١٦/ ٢٠٢) ح/ ٧٢١٩.
وابن عديٍّ في (٢/ ٣٤٧).

ابن الجارود فمن بعده إلى علي بن حاتم: عند ابن عَديّ (في الموضع السابق).

أبومحمد بن صاعد فَمَن بعده إلى عبدالله بن أحمد المصري: عند الدارقطني في (٤/ ١٧٠ ـ ١٧١).

فاطمة: عند ابن حزم في «الإحكام» (٥/ ١٤٩).

وتابعه عن بشر بن بكر: أبويعقوب البويطي والحسين بن أبي معاوية.

البويطي: عند ابن عديّ (في الموضع السابق).

.... ا

وذكره المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٦١).

الحسين بن أبي معاوية :ذكره ابن عدي في (٢/ ٣٤٦).

وذكره ـ أيضاً ـ المصنف (في الموضع السابق).

* **بشر بن بكر التنِّيسي**: أبوعبدالله البجلي، دمشقي الأصل. ثقة يُغْرِب. من التاسعة ت (٢٠٥هـ)/ خ د س ق.

التاريخ الكبير (٢/ ٧٠). الجرح والتعديل (٢/ ٣٥٢). تهذيب التهذيب (١/ ٣٨٨). التقريب (٦٧٨).

خالفه عن الأوزاعي: الوليد بن مسلم. فرواه عنه عن عطاء عن ابن عباس به.

أخرجه ابن ماجة في (١/ ٦٥٩) ح/ ٢٠٤٥.ك: الطلاق/ ب: طلاق المكره والناسي. وقال فيه: «إن الله وضع عن أمتي...».

والمصنف في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧).

* **الوليد بن مسلم القرشي**: ثقة، كثير التدليس والتسوية. تقدَّم.

* **عبيد بن عمير بن قتادة الليثي**: قال الحافظ: مجمع على ثقته. ت (٦٨هـ)/ ع.

[ح/ ٤١٧] **درجته :**

إسناده صحيح.

صححه: ابن حبان، والحاكم ـ وتقدم في مصنَّفَيْهما ـ وابن حزم فَذَكَرَه في «الإحكام» (٥/ ١٤٩) والذهبي في «التلخيص على المستدرك» ـ وتقدم ـ، والعلامة أحمد شاكر في تعليقه على «الإحكام» والعلامة الألباني في «الإرواء» (١/ ١٢٣). وحسَّنه النووي في «الأربعين» (   ) وأقرَّه الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ٣٠١).

وقال أبوحاتم ـ كما في العلل (١/ ٤٣١) ـ: «لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث من عطاء، إنه سمع من رجل لم يسمِّه، أتوهم أنه عبدالله بن عامر أو إسماعيل بن مسلم، ولا يصح الحديث ولا يثبت إسناده» اهـ.

وقال عبدالله بن أحمد في «العلل» (١/ ٥٦١): «سألت أبي عنه فأنكره جدًّا»[١] اهـ.

قال الألباني في «الإرواء»: «ولست أرى ما ذهب إليه أبوحاتم ـ رحمه الله ـ فإنه لا يجوز تضعيف حديث الثقة ـ لاسيما إذا كان إماماً جليلاً كالأوزاعي ـ بمجرد دعوى عدم السماع. ولذلك

---

(١) وانظر بسط الكلام حول الحديث في «جامع العلوم والحكم» (ص٤٤٢ ـ ٤٤٤) ح/ ٣٩.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَقَوْلُ عَطَاءٍ: إِنَّهُ يُطْرَحُ(١) عَنِ النَّاسِ الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ(٢).

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ هَـٰذَا الْكِتَابِ فِيمَنْ حَلَفَ أَنْ لاَ يُكَلِّمَ فُلاَناً فَمَرَّ عَلَيْهِ فَسَلَّمَ وَهُوَ عَامِدٌ لِلسَّلَامِ عَلَيْهِ وَهُوَ لاَ يَعْرِفُهُ: فِيهَا قَوْلاَنِ:

فَأَمَّا قَوْلُ عَطَاءٍ فَلاَ يَحْنَثُ؛ لِأَنَّهُ يَذْهَبُ [إِلَىٰ](٣) أَنَّ اللهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ وَضَعَ عَنِ الْأُمَّةِ الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ.

وَفِي قَوْلِ غَيْرِهِ يَحْنَثُ(٤).

قَالَ أَحْمَدُ:

[ح/٤١٨] وَرَوَيْنَا عَنْ عَبَّادِ بْنِ [أَبِي](٥) صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ](٦)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّمَا الْيَمِينُ عَلَىٰ نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ**».

نحن على الأصل، وهو صحة حديث الثقة حتى يتبين انقطاعه. سيما وقد رُوي من طرق ثلاث أخرى عن ابن عباس، وروي من حديث أبي ذر وثوبان وابن عمر وأبي بكرة وأم الدرداء، والحسن (مرسلاً) وهي وإن كانت لا تخلو جميعها من ضعف فبعضها يقوي بعضاً» اهـ.

[ح/٤١٨] **تخريجه:**

أخرجه ابن أبي شيبة في (٣/ ١١٢) ح/١٢٥٩١. قال: «حدثنا يزيد، قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا عباد بن أبي صالح» به وقال: «اليمين على...» بدون «إنما».

ومن طريقه: مسلم في (٣/ ١٢٧٤) ك: الأيمان/ ب: يمين الحالف على نية المستحلف ح/٢١ وابن ماجة في (١/ ٦٨٥) ح/٢١٢٠. ك: الكفارات/ ب: من

---

(١) قوله: «إنَّه يطرح» وقع في (م): «إنَّه كان يطرح» وما أثبته من (أ) موافق لما في «الأم».
(٢) «الأم» (٧/ ٧٥).
(٣) سقطت من (م).
(٤) «الأم» (٧/ ٨٠).
(٥) سقطت من (أ).
(٦) من (م).

[ح/٤١٩] وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ: «يَمِينُكَ عَلَىٰ مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ». وَهَـٰذَا فِي الأَيْمَانِ الَّتِي تَكُونُ فِي الحُكُومَاتِ عِنْدَ الحُكَّامِ[1].

ورّى في يمينه.
(كلاهما بلفظ ابن أبي شيبة المتقدم).

ومن طريقه ـ أيضاً ـ: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٦٥) (من طريق عثمان بن سعيد الدارمي والحسن بن سفيان عن ابن أبي شيبة به، بلفظه هنا.
وفي «الصغير» (٢/ ٤٥) ح/ ١٨١٤. (من طريق عثمان بن سعيد عن ابن أبي شيبة به) بلفظه هنا.

تابعه عن هشيم (المعنى): يحيى بن يحيى التميمي، وعمرو الناقد، وعمرو بن عون الواسطي، ومسدَّد، وقتيبة بن سعيد، وأحمد بن منيع، وعمرو بن رافع بن الفرات، وأحمد بن حنبل، وعثمان بن محمد بن أبي شيبة، وشجاع بن مخلد، ويعقوب بن إبراهيم. وسيأتون في [ح/ ٤١٩].

* **عبَّاد**: (ويسمَّى ـ أيضاً ـ عبدالله) ابن أبي صالح السَّمَّان. ليّن الحديث. تقدم.

ووافقه عن أبي هريرة: سعيد بن أبي سعيد المقبري.
عند أحمد في (٢/ ٣٣١)، قال: «ثنا أبوالنضر، ثنا أبوعقيل قال أحمد: اسمه عبدالله بن عقيل الثقفي، ثقة، ثنا عبدالله بن سعيد، عن أبيه» به.

خالفه عن عبدالله بن سعيد: عُمَر بن علي بن مقدَّم. فرواه عنه عن جده عن أبي هريرة.
أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥/ ١٢٨ ـ ١٢٩) ح/ ١٨٧٣.

* **عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري**: أبوعباد الليثي، المدني. متروك/ ت ق.
التاريخ الكبير(٥/ ١٠٥). الجرح والتعديل(٥/ ٧١). تهذيب التهذيب (٥/ ٢٠٩). التقريب (٣٣٦٧).

[ح/ ٤١٨] **درجته**:

صحيح؛ هو في صحيح مسلم.

[ح/ ٤١٩] **تخريجه**:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٦٥)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أبوبكر بن

---

(١) قال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١١/ ١١٧): «وهذا الحديث محمول على الحلف باستحلاف القاضي. فإذا ادَّعى رجل على رجل حقًّا فحلَّفه القاضي فحلَف وورّى فنوى غير ما نوى القاضي انعقدت يمينه على ما نواه القاضي ولا تنفعه التَّوْريه وهذا مُجْمَع عليه» اهـ.

. . . . ا

إسحاق الفقيه، أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ هشيم (ح).

قال: وأخبرني أبوالنضر محمد بن محمد بن يوسف ـ واللفظ له ـ ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ومحمد بن أيوب، قالا: ثنا مسدَّد، ثنا هشيم، أخبرني عبدالله بن أبي صالح ـ أخو سهيل ـ عن أبيه، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ. . . » فذكره بلفظه.

وأخرجه في «الصغير» (٢/ ٤٥٠) ح/ ١٨١٣. من طريق «عثمان بن سعيد أخبرني مسدَّد» بالإسناد المتقدم.

تابعه عن يحيىٰ: مسلم في (٣/ ١٢٧٤) ك: الأيمان/ ب: يمين الحالف على نية المستحلف. ح/ ٢٠.

وتابعه عن مُسدَّد: أبوداود في (٣/ ٢٢٤) ح/ ٣٢٥٥. ك: الأيمان والنذور/ ب: المعاريض في اليمين.

وتابعهما عن هشيم: عمرو الناقد، وعمرو بن عون الواسطي، وقتيبة بن سعيد، وأحمد بن منيع، وعمرو بن رافع بن الفرات، وأحمد بن حنبل، وعثمان بن أبي شيبة، وشجاع بن مخلد، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، ويزيد بن هارون.

عمرو الناقد: عند مسلم (في الموضع السابق).

عمرو بن عون: عند أبي داود (في الموضع السابق).
والحاكم في (٤/ ٣٠٣).

قتيبة وابن منيع: عند الترمذي في (٣/ ٦٢٧) ح/ ١٣٥٤. ك: الأحكام/ ب: ما جاء أن اليمين على ما يصدقه به صاحبه. وقال: «حسن غريب لا نعرفه إلاَّ من حديث هشيم عن عبدالله بن أبي صالح».

عمرو بن رافع: عند ابن ماجة في (١/ ٦٨٦) ح/ ٢١٢١. ك: الكفارات/ ب: من ورى في يمينه.

أحمد بن حنبل: في (٢/ ٢٢٨).
ومن طريقه: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥/ ١٢٧) ح/ ١٨٧٢.

قَالَ [الشَّيْخُ][1] أَحْمَدُ:

[ر/١٧١] رَوَيْنَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ ـ فِي الحِينِ ـ: قَدْ يَكُونُ غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً.

والدارقطني في (٤/ ١٥٧).

عثمان بن أبي شيبة: عند الدارمي في (٢/ ١٨٧) ك: النذور والأيمان / ب: الرجل يحلف على الشيء وهو يورّي على يمينه.

شجاع ويعقوب: عند الدارقطني (في الموضع السابق).

يزيد بن هارون (المعنى). تقدَّم في [ح/ ٤١٨].

[ح/ ٤١٩] **درجته:**

صحيح؛ وهو في صحيح مسلم.

[ر/ ١٧١] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٦١)، قال: «أخبرنا أبوالحسين بن بشران، ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبومعاوية، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: الحين قد يكون...» فذكره.

تابعه عن أبي معاوية: أبوبكر بن أبي شيبة، والحسن بن محمد الزعفراني

ابن أبي شيبة: في (٣/ ٩٩) ح/ ١٢٤٦٩.

الحسن بن محمد: عند ابن جرير في (١٣/ ٢٠٧).

وتابعه عن الأعمش: شعبة، ومحمد بن عبيد، والثوري، وزائدة، وشريك.

شعبة: عند ابن جرير (في الموضع السابق).

الباقون: عند ابن جرير (في الموضع السابق).

وتابعه عن أبي ظبيان: قابوس بن أبي ظبيان

عند ابن جرير (في الموضع السابق).

[ر/ ١٧١] **درجته:**

حَسَنٌ بطريقيه. فإن الأعمش مدلِّس مُعَنْعِن، وتابعه قابوس وهو ليِّن. فباجتماعهما يصبح حسناً. والله أعلم.

---

(١) من (م).

[ر/ ١٧٢] وَعَنْ عَلِيٍّ: قَالَ(١): سِتَّةُ أَشْهُرٍ.

[ر/ ١٧٣] وَعَنْ عِكْرِمَةَ، فِي قَوْلِهِ [تَعَالَىٰ](٢): ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَـٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾(٣): مَا يُدْرَىٰ كَمْ أَتَىٰ مُنْذُ خَلَقَهُ اللهُ. وَفِي قَوْلِهِ: ﴿تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾(٤): مَا بَيْنَ صِرَامِ(٥) النَّخْلِ إِلَىٰ وَقْتِ ثَمَرِهَا(٦).

[ر/ ١٧٢] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٦١)، قال: «أخبرنا أبوبكر محمد بن إبراهيم الفارسي، أنبأ إبراهيم بن عبدالله الأصبهاني، ثنا أبوأحمد بن فارس، ثنا محمد بن إسماعيل البخاري، ثنا إبراهيم بن المنذر، عن محمد بن معن، سمع محمد بن عبدالله بن حنين، عن أبيه، عن جده، سمع عليًا ـ رضي الله عنه ـ قال: الحين ستة أشهر».

* محمد بن عبدالله بن حنين: لم أقف على ترجمته. وسائرهم ثقات. وأبوأحمد بن فارس هو الدلال، وعبدالله بن حنين: هو الهاشمي، وأبوه صحابي.

[ر/ ١٧٢] **درجته:**

إسناده فيه من لم أقف على ترجمته.

[ر/ ١٧٣] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٦٢)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله، ثنا أبوالعباس، ثنا محمد، ثنا أبونُعَيْم، ثنا ابن الغسيل، أخبرني عكرمة، قال: أرسل إليَّ عمر بن عبدالعزيز، فقال: إني حلفت أن لا أصنع حيناً كذا وكذا، فما الحين الذي لا يُدْرَك؟ قال: فقرأ: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَـٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾ ما يدري كم أتى منذ خلقه الله. وأما الحين الذي يدرك: قول الله ـ تعالى ـ: ﴿تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ﴾، ما بين صرام النخل إلى ثمرها.

---

(١) في (م): «وعن عَلِيٍّ أنه قال».
(٢) من (م).
(٣) سورة الإنسان: ١.
(٤) سورة إبراهيم: ٢٥.
(٥) قال في «النهاية» (٣/ ٢٦): «الصِّرام: قطع الثمرة واجتناؤها من النخلة» اهـ. وانظر «لسان العرب» (١٢/ ٣٣٦).
(٦) في (م): «ثمرتها». وما أثبته من (أ) موافق لما في «السنن الكبرى».

[ر/١٧٤] وَعَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُۥ بَعْدَ حِينِۭ ﴾(١)، قَالَ: بَعْدَ الْمَوْتِ. ﴿وَفِي ثَمُودَ إِذْ قِيلَ لَهُمْ تَمَتَّعُوا۟ حَتَّىٰ حِينٍ ﴾(٢): ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ. وَفِي قَوْلِهِ: ﴿تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾(٣) قَالَ: سَبْعَةُ أَشْهُرٍ.

---

* **محمد**: هو ابن إسحاق الصغاني.
* **وأبونعيم**: هو الفضل بن دُكَيْن.

تابعه عن عبدالرحمن بن الغسيل: أبوأحمد الزبيري وقال في آخره: «ما بين العام إلى العام المقبل».
أخرجه ابن جرير في (١٣/ ٢٠٩ ـ ٢١٠).

* **عبدالرحمن بن سليمان**: بن عبدالله بن حنظلة (الغسيل) المدني، الأنصاري. قال ابن معين وأبوزرعة والدارقطني: ثقة. وعن ابن معين ـ أيضاً ـ: صويلح. وقال الحافظ: صدوق فيه لين، من السادسة. ت (١٧٢هـ)/ خ م د تم ق.
التاريخ الكبير (٥/ ٢٨٩). الجرح والتعديل (٥/ ٢٣٩) تهذيب التهذيب (٦/ ١٧٢). التقريب (٣٩٠١).

خالفه عن عكرمة (في بعض لفظه): أيوب. فقال: «قال عكرمة: سئلت عن رجل حلف أن لا يصنع كذا وكذا إلى حين. فقلت: إن من الحين حيناً يُدرك ومن الحين حيناً لا يدرك. فالحين الذي لا يدرك قوله: ﴿وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُۥ بَعْدَ حِينِۭ ﴾ والحين الذي يدرك...» فذكر الباقي بنحو لفظ المصنف وقال: «وذلك من حين تصرم النخلة إلى حين تُطْلِع. وذلك ستة أشهر».
أخرجه ابن جرير في (١٣/ ٢٠٨) وفي (٢٣/ ١٨٩) وإسناده صحيح.

[ر/ ١٧٣] **درجته**:

إسناده ضعيف؛ من أجل ابن الغسيل. والشطر الثاني من الأثر صحيح؛ لوروده من وجه آخر صحيح. والله أعلم

[ر/ ١٧٤] **تخريجه**:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٦٢)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن

---

(١) سورة ص: ٨٨.
(٢) سورة الذاريات: ٤٣.
(٣) سورة إبراهيم: ٢٥.

[ر/١٧٥] وَقَالَ مَرَّةً: سِتَّةُ أَشْهُرٍ.

أبي عمرو، قالا: ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب؛ ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبدالوهاب بن عطاء، أنبأ سعيد عن قتادة...» فذكره بلفظه.

* **يحيى بن أبي طالب**: محله الصدق. تقدم.

* **عبدالوهاب بن عطاء الخفاف**: صدوق ربما أخطأ. تقدم.

تابعه عن سعيد بن أبي عروبة (في الجزء الأول): يزيد بن زريع:

عند ابن جرير في (٢٣/١٨٩).

وإسناده حسن.

[ر/١٧٤] **درجته:**

إسناده حسن؛ من أجل يحيى بن أبي طالب وعبدالوهاب بن عطاء. والجزء الأول منه صحيح لمجيئه من طريقين حسنين.

[ر/١٧٥] **تخريجه:**

لم أقف على إسناده بهذا اللفظ.

والذي صحَّ عنه في هذه الآية: ﴿تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾ قال: «يؤكل ثمرها في الشتاء والصيف».

أخرجه عبدالرزاق في «التفسير» (٢/٣٤٢). قال: «عن معمر عن قتادة» فذكره.

تابعه عن معمر: محمد بن ثور.

عند ابن جرير (١٣/٢١٠).

ورواه عن قتادة ـ أيضاً ـ: سعيد بن أبي عروبة.

عند ابن جرير (في الموضع السابق).

قلت: فلعل المصنف أراد هذا المعنى.

يدلُّ لذلك ما أخرجه ابن جرير في (١٣/٢٠٩)، قال: «حدثنا بشر قال: ثنا يزيد قال: ثنا سعيد، عن قتادة» فذكر الآية وقال: «والحين: ما بين السبعة والستة، وهي تؤكل شتاء وصيفاً» وإسناده حسن.

[ر/١٧٥] **درجته:**

لم أقف على إسناده بهذا اللفظ ـ كما تقدم ـ وقد رُوي ما يدلُّ عليه بإسناد حسن كما ذكرته في التخريج.

[ر/١٧٦] وَعَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: مَا بَيْنَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَالسَّبْعَةِ.

[ر/١٧٧] وَعَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: شَهْرَيْنِ.

[ر/١٧٨] وَقَالَ ـ مَرَّةً ـ: سِتَّةُ أَشْهُرٍ.

[ر/١٧٦] **تخريجه :**

أخرجه عبدالرزاق في «التفسير» (٢/ ٣٤٢)، قال: «قال معمر: وقال الحسن...» فذكره.

تابعه عن معمر: محمد بن ثور.

عند ابن جرير في (١٣/ ٢٠٩).

مَعْمَر لم يسمع من الحسن شيئاً كما في «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص١٧١).

[ر/١٧٦] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين معمر والحسن.

[ر/١٧٧] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٦٢)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، ثنا أبوالعباس محمد ين يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا أبونعيم ،ثنا محمد بن مسلم، عن إبراهيم بن ميسرة، أن رجلاً سأل ابن المسيب، قال: إني حلفت أن لا أُكلِّم رجلاً حيناً؟ قال: ﴿تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾، قال: هي النخلة يكون حملها شهراً وشهرين، فنرى الحين شهرين».

تابعه عن محمد بن مسلم الطائفي: أبوأحمد الزبيري.

عند ابن جرير في (١٣/ ٢١٠). غير أنه قال فيه: «هي النخلة لا يكون منها أكلها إلاَّ شهرين. فالحين شهران».

وتابعه عن إبراهيم بن ميسرة: حماد بن سلمة. وقال: «الحين شهران. النخلة تطعم السنة كلها إلاَّ شهرين» أخرجه ابن أبي شيبة في (٣/ ١٠٠) ح/ ١٢٤٧٥.

[ر/١٧٧] **درجته :**

إسناده صحيح.

[ر/١٧٨] **تخريجه :**

لم أقف عليه بهذا اللفظ.

وأخرج معناه ابن أبي شيبة في (٣/ ١٠٠) ح/ ١٢٤٧٢. قال: «حدثنا عبدالرحيم عن عبدالرحمن ابن حرملة، قال: سمعتأبن المسيب وسأله رجل فقال: إني حلفت أن لا تدخل امرأتي على أهلها

[ر/١٧٩] وَقَالَ رَبِيعَةُ:[١] سَنَةٌ.

وَفِي كُلِّ ذَٰلِكَ دِلاَلَةٌ عَلَىٰ أَنَّ الْحِينَ لاَ حَدَّ لَهُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

لَيْسَ فِي الْحِينِ وَقْتٌ مَعْلُومٌ؛ وَذَٰلِكَ أَنَّ الْحِينَ قَدْ يَكُونُ مُدَّةَ الدُّنْيَا كُلَّهَا ـ وَمَا هُوَ أَقَلُّ/ مِنْهَا ـ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. [٢٤٦/أ]

وَالْفُتْيَا لِمَنْ قَالَ هَـٰذَا أَنْ يُقَالَ لَهُ: إِنَّمَا حَلَفْتَ عَلَىٰ مَا لاَ تَعْلَمُ، وَلاَ نَعْلَمُ[٢] فَنُصَيِّرُكَ[٣] إِلَىٰ عِلْمِنَا[٤]. وَالْوَرَعُ لَكَ أَنْ تَقْضِيَهُ قَبْلَ انْقِضَاءِ يَوْمٍ. وَلاَ نُحَنِّثُكَ[٥] أَبَداً.

حيناً؟ فقال: الحين ما بين أن يُطْلع النخل إلى أن يُثْمِرَ، وما بين أن يُثْمِرَ إلى أن يُطْلِع. فقال سعيد: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً﴾ إلى قوله: ﴿تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينِۭ بِإِذْنِ رَبِّهَاۗ﴾.

وهذا إسناد حسن إلاَّ أن لفظه مخالف للأثر السابق عنه.

[ر/١٧٨] **درجته:**

إسناده لم أقف عليه بهذا اللفظ ـ كما تقدم في التخريج ـ وقد روي معناه بإسناد حسن ـ كما في التخريج ـ وهو مخالف للأثر المتقدم عنه في [ر/١٧٧].

[ر/١٧٩] **تخريجه:**

لم أقف على إسناده. وقال المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٦٢): «وذُكر عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن أنه قال: «الحين سنة».

[ر/١٧٩] **درجته:**

إسناد المصنف مُعَلَّق.

---

(١) هو ربيعة بن أبي عبدالرحمن التيمي ـ مولاهم ـ أبوعثمان المدني «ربيعة الرأي» ثقة فقيه مشهور من الخامسة. ت)١٣٦هـ)/ ع.
التاريخ الكبير(٣/٢٨٦). الجرح والتعديل (٣/٤٧٥). تهذيب التهذيب (٣/٢٢٣). التقريب (١٩١٦).

(٢) في (أ): «ولا نعلمك». وهو خطأ. وما أثبته من (م) موافق لمافي «الأم».

(٣) في (م): «فيصيرك». وهو خطأ. وما أثبته من (أ) موافق لما في «الأم».

(٤) في (م): «إلى ما علمنا». فتكون «ما» مصدرية أو موصولة أو موصوفة وما أثبته من (أ) موافق لما في «الأم»

(٥) في (م): «نحيثك». وهو خطأ.

أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ فِيمَنْ قَالَ: وَاللهِ لأَقْضِيَنَّ حَقَّكَ إِلَىٰ حِينٍ ـ فَذَكَرَهُ(١).

قَالَ(٢): وَبِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ(٣): قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ مَا لَهُ مَالٌ، وَلَهُ عَرَضٌ أَوْ دَيْنٌ أَوْ هُمَا: حَنِثَ؛ لِأَنَّ هَـٰذَا مَالٌ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ نَوَىٰ شَيْئاً.

قَالَ [الشَّيْخُ](٤) أَحْمَدُ:

[ح/ ٤٢٠] وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ سُوَيْدِ بْنِ هُبَيْرَةَ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرُ مَالِ الْمَرْءِ مُهْرَةٌ مَأْمُورَةٌ أَوْ سِكَّةٌ مَأْبُورَةٌ»(٥).

[ح/ ٤٢٠] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٦٤)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس الدوري (ح): وأخبرنا أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبيدالله المنادي: قالا: ثنا روح بن عبادة، ثنا أبونعامة العدوي، عن مسلم بن بديل، عن إياس بن زهير، عن سويد بن هبيرة ـ رضي الله عنه ـ، عن النبي ﷺ قال. . .» فذكره بلفظه.

قال: «وفي رواية الدُّوري قال: سمعت النبي ﷺ يقول».

قلت: أخرجه ـ أيضاً ـ في «الصغير» (٢/ ٤٤٩) ح/ ١٨١١. ولم يفصل بين الإسنادين فقال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، في آخرين، قالوا: أخبرنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، أخبرنا العباس الدُّوري ومحمدبن عبيدالله بن المنادي،قالا. . .» فذكره بلفظ الدُّوري. وأشار إلى رواية ابن المنادي

---

(١) «الأم» (٧/ ٧٧). وانظر «مختصر المزني» (ص٢٩٥).

(٢) هو أبوسعيد.

(٣) هو الربيع.

(٤) من (م).

(٥) قال في «النهاية» (١/ ٦٥): «مهرة مأمورة: هي الكثيرة النسل والنتاج، يقال أمرهم الله، فَأَمِرُوا، أي كثروا». وقال في (١/ ١٣): «وسكَّةٌ مَأْبورة: السِّكَّة: الطريقة المصطفَّة من النخل. والمأبورة: المُلَقَّحة، يقال: أَبَرْتُ النَّخْلَةَ وَأَبَّرْتُها، فهي مَأْبورةٌ ومُؤَبَّرةٌ. والاسم: الإبَار. وقيل: السِّكَّة: سكَّة الحرث. والمأبورة: المُصْلَحَة له. أراد خير المال: نتاج أو زَرْع» اهـ.

أ ....

تابعهما عن روح: أحمد بن حنبل والحسن بن الخلال.

أحمد: في (٣/ ٤٦٨). وقال في إسناده: «عن النبي ﷺ بلفظه. ثم قال: «وقال رَوْحٌ في بيته ـ وقيل له إنك قلت لنا: سمعت رسول الله ﷺ ـ فقال: سمعت النبيَّ ﷺ ـ.

الحسن: عند البخاري في «التاريخ الكبير » (١/ ٤٣٩) و(٤/ ١٤٤) فأشار إلى الحديث وقال فيه: «سمعت النبي ﷺ».

وقال ابن سعد في (٧/ ٥٥): «قال روح بن عبادة»فذكره بإسناده ولفظه. وقال فيه: «سمعت النبي ﷺ »

ووافقهم عن رَوْح: إدريس بن جعفر العطّار.

عند الطبراني في (٧/ ٩١) ح/ ٦٤٧١. غير أنه قال: «قال رسول الله ﷺ . . ».

وقال أبوعبيد في «غريب الحديث» (النسخة الرامفورية) ـ كما في هامش المطبوع: ١/ ٣٤٩ ـ حدثني غير واحدٍ عن أبي نعامة العدوي» فذكره بإسناده بلفظ: «خير المال سكة مأبورة وفَرَس مأمورة».

ومن طريق أبي عبيد: القضاعي في «مسند الشهاب» (٢/ ٢٣٠ ـ ٢٣١) ح/ ١٢٥٠.

خالفه عن أبي نعامة: عبدالوارث بن سعيد ومعاذ بن معاذ:

فرواه عنه عبدالوارث بإسناده إلى «سويد بن هبيرة: قال النبي ﷺ».

ورواه عنه معاذبإسناده إلى «سويد بن هبيرة، قال: بلغني عن النبي ﷺ».

عبدالوارث: عند البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٤٣٨ ـ ٤٣٩).

وأشار إليه في (٤/ ١٤٤) وقال: «وقال عبدالوارث: عن النبي ﷺ والطبراني في (٧/ ٩١) ح/ ٦٤٧٠.

معاذ: عند البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٤٣٩) و(٤/ ١٤٤).

وخالفه عن أبي نعامة ـ أيضاً ـ: حمَّاد بن أُسامة فرواه عنه بإسناده وقال: «مسلم بن نذير» مكان «مسلم بن بُديل».

أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٢/ ٢٣١) ح/ ١٢٥١).

* سويد بن هبيرة بن عبدالحارث الديلي ـ وقيل العبدي ـ قال أبوحاتم: «تابعي، ليست له صحبة» وقال: «غلط روح بن عبادة» يعني حين روى عن «سويد قال: سمعت النبي ﷺ» وذكره ابن حبان في ثقات التابعين.

[ح/٤٢١] وَرَوَيْنَا عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ كِسْرَةً مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ فَوَضَعَ عَلَيْهَا تَمْرَةً وَقَالَ(١): «هَـٰذِهِ إِدَامُ هَـٰذِهِ» وَأَكَلَهَا.

وَفِي هَـٰذَا دِلَالَةٌ عَلَىٰ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مَا لَا يُصْطَبَغُ بِهِ(٢) ـ إِذَا سُمِّيَ فِي العَادَةِ ـ أُدْماً(٣).

الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٢/١١٥). الإصابة (٢/١٠٠) التاريخ الكبير (٤/١٤٤). الجرح والتعديل (٤/٢٣٣). الثقات (٤/٣٢٣).

[ح/٤٢٠] **درجته:**

إسناده ضعيف، لإرساله؛ فإن سويد بن هبيرة تابعيٌّ، ليست له صحبة، على الصحيح.

[ح/٤٢١] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٦٣)، وفي «الصغير» (٢/٤٤٩) ح/١٨١٠. قال في «الكبرى»: «أخبرنا أبومحمد الحسن بن علي بن المؤمل، ثنا أبوعثمان عمرو بن عبدالله البصري، ثنا علي بن عبدالعزيز، ثنا عمر بن حفص بن غياث، ثنا أبي، عن محمد بن أبي يحيىٰ الأسلمي، عن يزيد بن أبي أمية الأعور، عن يوسف بن عبدالله بن سَلَام» به بلفظه. وقال: «فأكلها».

ولفظ إسناده في «الصغير»: «أخبرنا أبومحمد المؤملي، أخبرنا أبوعثمان بن عبدالله البصري أخبرنا علي بن عبدالعزيز» به.

تابعه عن علي بن عبدالعزيز البغوي: الطبراني في (٢٢/٢٨٦) ح/٧٣٢.

وتابعه عن عمر بن حفص: هارون بن عبدالله الحمَّال وعبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، وفهد بن سليمان.

هارون: عند أبي داود في (٣/٢٢٥) ح/٣٢٦٠. ك: الأيمان والنذور/ ب: الرجل يحلف أنه لا يأتدم.

وفي (٣/٣٦٢) ح/٣٨٣٠. ك: الأطعمة/ ب: في التَّمر.

الدارمي: عند الترمذي في «الشمائل» (ص٩٤) ح/١٨٤.

---

(١) في (م): «فقال».

(٢) في (أ): «فيه».

(٣) في (أ): «إداماً».

1 ....

ومن طريقه: البغوي في (٦/ ٩٥) ح/ ٢٨٨٠.

فهد: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/٢٢٨) ح/٤٤٥٣.

خالفه عن محمد بن أبي يحيى: يحيى بن العلاء. فرواه عنه عن يوسف بن عبدالله عن أبيه (مرفوعاً).

أخرجه أبويعلى في (٧/ ٤٨٢) ح/٧٤٥٦. قال: حدثنا عمرو الناقد، حدثنا عبدالغافر بن حكيم الخزاعي، قال: حدثني يحيىٰ بن العلاء المديني» به.

خالفه عن يحيى بن العلاء: محمد بن عيسى (أبوجعفر الطباع)، فرواه عنه، عن محمد بن يحيى بن حبَّان، عن يوسف بن عبدالله بن سلام، قال: رأيت النبي ﷺ... فذكره نحوه.

قلت: الاضطراب فيه من يحيى بن العلاء؛ فإنه متروك.

* **يزيد بن أبي أمية الأعور:** مجهول من الرابعة / د تم.

التاريخ الكبير (٨/ ٣١٩). الجرح والتعديل (٩/ ٢٥٤). تهذيب التهذيب (١١/ ٢٧٥). التقريب (٧٧١٨).

* **يوسف بن عبدالله بن سَلَام الإسرائيلي:** أبويعقوب المدني. صحابي صغير/ بخ ع.

الاستيعاب (هامش الإصابة: ٣/ ٢٧٩). الإصابة (٣/ ٦٧١). تهذيب التهذيب (١١/ ٣٦٥).

[ح/ ٤٢١] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ من أجل يزيد بن أمية.

من جعل شيئاً من ماله صَدَقَةً أوْ في سبيل الله

أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فِيمَنْ قَالَ مَالِي هَـٰذَا فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ دَارِي هَـٰذِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ غَيْرَ ذَٰلِكَ، مِمَّا يَمْلِكُ، صَدَقَةً أَوْ فِي سَبِيلِ اللهِ:

إِذَا كَانَ عَلَىٰ مَعَانِي الْأَيْمَانِ:

[ر/ ١٨٠] فَالَّذِي يَذْهَبُ إِلَيْهِ عَطَاءٌ أَنَّهُ يُجْزِئُهُ مِنْ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

وَمَنْ قَالَ هَـٰذَا الْقَوْلَ قَالَهُ(١) فِي كُلِّ مَا حُنِثَ فِيهِ، سِوَىٰ عِتْقٍ وَطَلَاقٍ.

وَهُوَ مَذْهَبُ عَائِشَةَ(٢)، وَالْقِيَاسُ، وَمَذْهَبُ عَدَدٍ مِنْ أَصْحَابِ(٣) النَّبِيِّ ﷺ(٤) وَاللهُ أَعْلَمُ.

[ر/ ١٨١] أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُوزَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَا: حَدَّثَنَا

[ر/ ١٨٠] **تخريجه:**

أخرجه عبدالرزاق في (٨/ ٤٨٤) ح/ ١٥٩٩٢. قال: «عن ابن جريج قال: سئل عطاء عن رجل قال: عَلَيَّ ألف بدنة؟ قال: يمين وعن رجل قال: عَلَيَّ ألف حجَّة؟ قال: يمين. وعن رجل قال: مالي هَدْيٌ؟ قال: يمين. وعن رجل قال: مالي في المساكين؟ قال: يمين».

[ر/ ١٨٠] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ر/ ١٨١] **رجال السند:**

* ابن عبدالحكم: هو محمد بن عبدالله بن عبدالحكم.
* ابن وهب: عبدالله بن وهب.

---

(١) في (م): «حاله» وهو خطأ. وما أثبته من(أ)، وهو موافق لما في «الأم».

(٢) سيأتي في [ر/ ١٨١، ١٨٢].

(٣) منهم ابن عمر وابن عباس وحفصة وأم سلمة. وسيأتي ذلك في [ر/ ١٨٥].

(٤) «الأم» (٢/ ٢٥٤).

أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَبْدِالْحَكَمِ، قَالَ: [حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ:][1] أَخْبَرَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ الْحَجَبِيِّ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ امْرَأَةٍ جَعَلَتْ مَالَهَا فِي رِتَاجِ[2] الْكَعْبَةِ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَمِينٌ يُكَفِّرُ.

---

* **عبدالله بن عمر**: ابن حفص العُمَري. **ضعيف. تقدَّم**.

* **منصور بن عبدالرحمن بن طلحة**: العبدري، الحجَبي. ثقة، من الخامسة. ت (١٣٧ أو١٣٨هـ)/ خ م د س ق.

التاريخ الكبير (٧/ ٣٤٤). الجرح والتعديل (٨/ ١٧٤). تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٧٥). التقريب (٦٩٢٩).

* **أم منصور**: صفيَّة بنت شيبة العبدرية. لها رؤية. تقدمت.

[ر/ ١٨١] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٦٥). وفي «الصغير» (٢/ ٤٥١) ح/ ١٨١٥. قال: «أخبرنا أبوسعيد بن أبي عمرو، أنبأ أبوعبدالله محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا إبراهيم بن عبدالله، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ يحيى ـ يعني ابن سعيد ـ عن منصور بن عبدالرحمن ـ رجل من بني عبدالدار ـ عن أمه صفيَّة أنها سمعت عائشة ـ رضي الله عنها ـ وإنسان يسألها عن الذي يقول: كلُّ ماله في سبيل الله، أو كُلُّ مالٍ له في رتاج الكعبة، ما يُكَفِّر ذلك؟ قالت عائشة يكفره ما يكفر اليمين».

تابعهما عن منصور: أيوب بن موسى، والثوري

أيوب: عند مالك في «الموطأ» رواية الشيباني (٣/ ١٧٥، ١٧٦) ح/ ٧٥٤. ك: الأيمان و النذور/ ب: الرجل يقول: ماله في رتاج الكعبة رواية يحيى الليثي (٢/ ٣٨٣) ك: النذور والأيمان ب: جامع الأيمان.

ورواية سويد (ص٢١٦، ٢١٧) ك: النذور والكفارات/ ب: من قال: كُلُّ مالي... أو في رتاج الكعبة.

---

(١) سقط من (أ).

(٢) قال في «لسان العرب» (٢/ ٢٧٩): «الرِّتَج والرِّتاج: الباب العظيم» اهـ.

وفي «النهاية» (٢/ ١٩٣): «جعل ماله في رتاج الكعبة: أي لها. فكنَّى عنها بالباب» اهـ. وانظر «شرح السنة» (٢٩٣ ـ ٢٩٤).

[ر/ ١٨٢] قَالَ(١): وَأَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ/ عَنْ عَائِشَةَ، مِثْلَهُ. [٢٤٦/ب]

ورواية أبي مصعب (٢/ ٢١٤) ك: النذور والأيمان/ ب: ما يجب على من قال: مالي. . . أو في رتاج الكعبة.

ومن طريق أبي مصعب: البغوي في (٥/ ٢٩٣) ح/ ٢٤٤٢.

غير أنه في رواية الشيباني وقع هكذا «عن منصور، عن عبدالرحمٰن الحجبي، عن أبيه»؛ خالف فيه الجماعة عن مالك.

الثوري: سيأتي في [ر/ ١٨٣].

وتابعه عن صفية: عطاء بن أبي رباح

عند عبدالرزاق في (٨/ ٤٨٣) ح/ ١٥٩٨٧. قال: «عن ابن جريج قال أخبرني عطاء، عن صفية بنت شيبة» به وقال فيه: «مالي ضرائب في رتاج الكعبة أو في سبيل الله» وقال ابن جريج في آخره: «وأخبرني حاتمٌ خَتَن عطاء أنه كان رسول عطاء إلى صفيَّة في ذلك».

خالفه عن ابن جريج: ابن وهب، فرواه عنه عطاء عن عائشة. وسيأتي في [ر/ ١٨٢].

ورواه عن عائشة: أيُّوب السَّختياني.

عند عبدالرزاق في (٨/ ٤٨٣) ح/ ١٥٩٨٩.

وهو منقطع؛ أيوب لم يدرك عائشة.

[ر/ ١٨١] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لضعف عبدالله بن عمر.

والأثر صحيح من وجوه أخرى تقدمت في التخريج.

[ر/ ١٨٢] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٦٥)، قال: أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، ثنا عبدالله بن جعفر بن دَرَسْتَويه، ثنا أحمد بن الوليد، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ، شعبة عن سلمة بن كهيل، عن عطاء، عن عائشة، في رجل جعل ماله في المساكين صدقة. قالت: كفارة يمين.

---

(١) هو محمد بن عبدالله بن عبدالحكم.

[ر/١٨٣] وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ،عَنْ مَنْصُورٍ،عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ،عَنْ عَائِشَةَ،أَنَّ رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً سَأَلَتْهَا عَنْ شَيْءٍ كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ ذِي قَرَابَةٍ لَهَا فَجَعَلَتْ(١) إِنْ كَلَّمَتْهُ فَمَالُهَا فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يُكَفِّرُهُ مَا يُكَفِّرُ الْيَمِينَ.

وَهُوَ فِي «الجَامِعِ»(٢).

خالفه عن ابن جريج: عبدالرزاق، فرواه عنه عن صفية بنت شيبة عن عائشة» به. وتقدم في [ر/١٨١].

[ر/١٨٢] درجته :

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه؛ عطاء إنما رواه عن صفية، عن عائشة، كما تُبيِّنه رواية عبدالرزّاق.

والأثر صحيح كما تقدَّم في [ر/١٨١] وانظر [ر/١٨٣].

[ح/١٨٣] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٦٥)، قال: أخبرنا أبوبكر الأردستاني، أنبأ أبونصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبدالله بن الوليد، ثنا سفيان» به بلفظه، وقال فيه: «فَحَلَفَتْ إن كَلَّمَتْه».

* أبوبكر الأردستاني، وأبونصر العراقي، وسفيان بن محمد الجوهري، وعبدالله بن الوليد العدني. تقدَّموا. وتقدَّم أن أبا نصرٍ لم أجد له ترجمة. وسائرهم بين ثقة وصدوق.

تابعه عن الثوري: عبدالرزاق في (٨/ ٤٨٣) ح/١٥٩٨٨. فقال: «عن الثوري، عن منصور ابن صفية، عن أمِّه صفية بنت شيبة، عن عائشة أنها سُئلت عن رجل جعل كُلَّ ماله في رتاج الكعبة في شيء كان بينه وبين عمَّة له قالت عائشة...».

[ر/١٨٣] درجته :

إسناده من هذا الوجه فيه أبونصر العراقي، لم يَتَبَيَّنْ حالُهُ. والأثر صحيح من طريق آخر عن الثوري ـ أيضاً ـ وتقدَّم في التخريج ومن طرق أخرى تقدمت في [ر/١٨١].

---

(١) كذا في الأصل. وفي «السنن الكبرى» ـ وذكرته في التخريج ـ: «فَحَلَفَتْ». وقال في «الصغير» (٢/ ٤٥١): «ورواه الثوري عن منصور، وزاد فيه: «فَحلَفَت...».

(٢) يعني «جامع الثوري» كما تقدَّم مراراً.

[ح/ ٤٢٢] [ر/ ١٨٤] وَأَخْبَرَنَا أَبُوعَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُودَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ،عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ،عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: أَنَّ أَخَوَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ، فَسَأَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ الْقِسْمَةَ، فَقَالَ: إِنْ عُدْتَ تَسْأَلُنِي الْقِسْمَةَ فَكُلُّ مَالٍ لِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنَّ الْكَعْبَةَ غَنِيَّةٌ عَنْ مَالِكَ، كَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَكَلِّمْ أَخَاكَ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«لاَ يَمِينَ عَلَيْكَ وَلاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ الرَّبِّ وَلاَ فِي قَطِيعَةِ الرَّحِمِ وَلاَ فِيمَا لاَ تَمْلِكُ»**.

[ح/ ٤٢٢] **تخريجه :**

[ر/ ١٨٤] الحديث في «سنن أبي داود» (٣/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨) ح/ ٣٢٧٢. ك: الأيمان والنذور/ ب: اليمين في قطيعة رحم. بسنده ولفظه وقال: «إن عدت تسألني عن القسمة». وقال: «ولا نذر في معصية الرب، وفي قطيعة الرحم، وفيما لا تملك».

تابعه عن يزيد: مسدَّد، وأحمد بن عبيدالله البصري العنبري، وعلي بن المديني.

مُسدَّد: عند ابن حبان في (١٠/ ١٩٧) ح/ ٤٣٥٥.
والحاكم في (٤/ ٣٠٠) وقال: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي.

أحمد بن عبيدالله: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٦٥ ـ ٦٦).
وفي «الصغير» (٢/ ٤٥١ ـ ٤٥٢) ح/ ١٨١٦.

ابن المديني: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٣).

[ح/ ٤٢٢] **درجته :**

[ر/ ١٨٤] إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين سعيد وعُمَر ـ رضي الله عنه ـ؛ إذ ليس لسعيد عن عمر سماعٌ على الراجح. انظر «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص٦٤).

[ر/١٨٥] وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي رَافِعٍ: فِي امْرَأَةٍ حَلَفَتْ بِأَنَّ مَالَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ إِنْ لَمْ تُفَرِّقْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ وَابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَحَفْصَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ؟ فَأَمَرُوهَا أَنْ تُكَفِّرَ يَمِينَهَا وَتُخْلِي بَيْنَهُمَا.

[ر/١٨٦] وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: وَعَلَيْهَا الْمَشْيُ إِلَىٰ بَيْتِ اللهِ إِنْ لَمْ تُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا.

[ر/١٨٥] **تخريجهما:**

[ر/١٨٦] أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٦٦) قال: «أخبرنا أبوطاهر الفقيه أنبأ أبوطاهر المُحمَّدأباذيُّ، ثنا أبوقلابة، ثنا روح بن عبادة، ثنا الأشعث، عن بكر بن عبدالله المزني، عن أبي رافع، أنه كان بينه وبين امرأة له شيء فحلفت مولاة له (ح):

وأخبرنا أبوعبدالرحمن السلمي وأبوبكر بن الحارث الفقيه، قالا: أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبوبكر النيسابوري، ثنا محمد بن يحيى، ثنا محمد بن عبدالله الأنصاري، ثنا أشعث، ثنا بكر بن عبدالله المزني، عن أبي رافع، أن مولاته أرادت أن تفرق بينه وبين امرأته، فقالت: هي يوماً يهودية ويوماً نصرانية، وكل مملوك لها حرٌّ، وكلُّ مال لها في سبيل الله، وعليها المشي إلى بيت الله إن لم تُفَرِّقْ بينهما. فسألت عائشة ـ رضي الله عنها ـ وابن عمر وابن عباس وحفصة وأم سلمة فكلهم قال لها: أتريدين أن تكوني مثل هاروت وماروت[1]، وأمروها أن تكفِّر يمينها وتخلي بينهما ـ لفظ حديث الأنصاري. وحديث روح مختصر ولم يذكر حفصة» اهـ.

قلت: إسناد الدارقطني الذي تحوَّل إليه المصنف، ولفظه، في سنن الدارقطني (٤/ ١٦٣ ـ ١٦٤).

تابعهما عن أشعث (عن بكر، عن أبي رافع، عن ابن عمر وعائشة وأم سلمة): النضر بن شميل،

فذكره مختصراً (وليس فيه ذكر التفريق).

أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٢٨١).

ومن طريقه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٦٦).

وتابعه عن بكر (عن أبي رافع عن حفصة وابن عمر): سليمان التيمي وحميد الطويل.

سليمان: عند عبدالرزاق في (٨/ ٤٨٦ ـ ٤٨٧) ح/ ١٦٠٠٠.

---

(١) يريدون بذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [سورة البقرة: ١٠٢].

أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ فِيمَنْ حَلَفَ بِالمَشْيِ إِلَىٰ بَيْتِ اللهِ ـ: فَفِيهَا قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: مَعْقُولُ مَعْنَىٰ قَوْلِ عَطَاءٍ[(١)]: أَنَّ مَنْ حَلَفَ بِشَيْءٍ مِنَ النُّسُكِ صَوْمٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ: فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ إِذَا حَنِثَ وَلاَ يَكُونُ عَلَيْهِ حَجٌّ وَلاَ عُمْرَةٌ وَلاَ صَوْمٌ[(٢)].

وَمَذْهَبُهُ أَنَّ أَعْمَالَ البِرِّ للهِ لاَ تَكُونُ إِلاَّ بِفَرْضٍ[(٣)] يُؤَدِّيهِ، مِنْ فَرْضِ اللهُ عَلَيْهِ[(٤)] أَوْتَبَرُّرٍ يُرِيدُ اللهَ بِهِ، فَأَمَّا عَلَىٰ غَلَقِ الأَيْمَانِ فَلاَ يَكُونُ تَبَرُّراً[(٥)].

قال: «عن ابن التيمي عن أبيه» به (مطولاً).

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٦٦). من طريق يحيى القطان عن سليمان» به.

تابعه عن سليمان التيمي: إسحاق بن راهوية. فذكره بإسناده مختصراً مقتصراً على ابن عمر).

أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٢٨١).

حميد: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٦٦).

وتابعه عن بكر (عن أبي رافع عن أم سلمة وابن عمر): غالب القطان.

أخرجه الدارقطني في (٤/ ١٦٤).

ومن طريقه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٦٦).

وتابعه عن أبي رافع (عن حفصة وابن عمر): علي بن زيد وثابت البناني (فذكره مختصراً).

كلاهما عند البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٢٨١).

ومن طريقه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٦٦).

* أبورافع: نفيع بن رافع الصائغ، المدني، نزيل البصرة. ثقة ثبت، مشهور بكنيته، من الثانية/ع. الجرح والتعديل(٨/ ٤٨٩). تهذيب التهذيب (١٠/ ٤٢٠). التقريب (٧٢٠٨).

---

(١) تقدم تخريجه في [ر/ ١٨٠].

(٢) والثاني أن عليه المشي كما يكون عليه إذا نذره تبرراً. وسيأتي ص٨٨٩.

(٣) قوله: «إلاَّ بِفَرْضٍ» في (أ): «إلاَّ الفرض بفرض» أُقحمت كلمة «الفرض» فيه. وما أثبته من (م) موافق لما في «الأم».

(٤) كذا في الأصل و«الأم» (٧/ ٦٨). وفي «الأم» (٢/ ٢٥٥): «من فروض الله عليه».

(٥) «الأم» (٢/ ٢٥٥) و(٧/ ٦٧ ـ ٦٨).

قَالَ أَحْمَدُ:

قَدْ رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ،عَنْ أَبِيهِ،عَنْ جَدِّهِ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا النَّذْرُ مَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللهِ ـ جَلَّ وَعَزَّ ـ».

[ح/٤٢٣] أَخْبَرَنَاهُ عَبْدُالْخَالِقِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِالْخَالِقِ الْمُؤَدِّبُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ خَنْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوإِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُوبَكْرِ/ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ،عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلالٍ،عَنْ عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ بْنِ الْحَارِثِ،عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ. فَذَكَرَهُ. [٢٤٧/أ]

[ر/١٨٥] **درجته** : إسناده صحيح.

[ح/٤٢٣] **رجال السند** :

* **عبدالخالق بن علي بن عبدالخالق بن إسحاق**: المؤذن، الشافعي النيسابوري، أبوالقاسم، قال عبدالغافر الفارسي: «مشهور، ثقة، كثير الحديث والرواية ت (٤٠٥هـ).
المنتخب من السياق (ص٣٥٩).
* **أبوبكر بن خَنْب**: هو محمد بن أحمد بن خَنْب، البخاريّ، ثم البغداديّ، الدِّهقان نزيل بخارى، ومُسْنِدُها. قال الذهبي: الشيخ العالم المحدث الصدوق المسند. ق (٣٥٠هـ).
السير (١٥/ ٥٢٣). تاريخ بغداد (١/ ٢٩٦).
* **أبوإسماعيل الترمذي**: هو محمد بن إسماعيل بن يوسف، السُّلَمِيُّ، الترمذي.. ثقة حافظ. من الحاديـةعشرة ت (٢٨٠هـ)/ ت س.
الجرح والتعديل (٧/ ١٩٠). تهذيب التهذيب (٩/ ٥٣). التقريب (٥٧٥٦).
* **أيوب بن سليمان بن بلال التيمي**: ـ بالولاء ـ المدني، أبويحيى. قال الحافظ: ثقة. ليَّنه الساجيُّ بلا دليل. من التاسعة. ت (٢٢٤هـ)/ خ د ت س.
التاريخ الكبير (١/ ٤١٥). الجرح والتعديل (٢/ ٢٤٨). تهذيب التهذيب (١/ ٣٥٣). التقريب (٦١٤).
* **أبوبكر بن أبي أويس**: هو عبدالحميد بن عبدالله بن أويس الأصبحي: مشهور بكنيته. ثقة. من التاسعة ت (٢٠٢هـ)/ خ م د ت س.
التاريخ الكبير (٦/ ٥٠). الجرح والتعديل (٦/ ١٥). تهذيب التهذيب (٦/ ١٠٧). التقريب

. . . . |

(٣٧٧٩).

* **عبدالرحمن بن الحارث بن عبدالله بن عياش:** ابن أبي ربيعة، المخزومي، المدني، أبوالحارث، قال ابن معين: صالح. وقال أبوحاتم: شيخ. وقال أحمد: متروك. وقال النسائي: ليس بالقوي. وضعفه ابن المديني. ووثقه العِجْليّ. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ: صدوق له أوهام. من السابعة. ت (١٤٣هـ)/ بخ ٤.

التاريخ الكبير (٥/ ٢٧١). الجرح والتعديل (٥/ ٢٢٤). الثقات (٧/ ٦٩). ميزان الاعتدال (٢/ ٥٥٤). تهذيب التهذيب (٦/ ١٤١). التقريب (٣٨٤٣).

[ح/ ٤٢٣] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٧٥) وفي «الصغير» (٢/ ٤٥٣) ح/ ١٨٢٠ بإسناده إلى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن امرأة أبي ذرٍّ جاءت على القَصْواء ـ راحلة رسول الله ﷺ ـ حتى أناخت عند المسجد، فقالت: يارسول الله، نذرتُ لئن نجاني الله عليها لآكلن من كبدها وسَنَامِها. قال: بئسما جَزَيْتِها. ليس هذا نذراً؛ إنَّما النذرُ. . .» فذكره بلفظه.

تابعه عن سليمان: خالد بن مخلد.

عند الدارقطني في (٤/ ١٦٢ ـ ١٦٣)

وتابعه عن عبدالرحمن بن الحارث: المغيرة بن عبدالرحمن بن الحارث، وعبدالرحمن بن أبي الزناد ويحيى بن عبدالله بن سالم (العَدَوى).

المغيرة: عند أبي داود في (٣/ ٢٢٨) ح/ ٣٢٧٣. ك: الأيمان والنذور/ ب: اليمين في قطيعة رحم. وقال في لفظه: «لا نذر إلاَّ فيما يبتغى به وجه الله ولا يمين في قطيعة رحم» ولم يذكر القصة.

ابن أبي الزناد: عند أحمد في (٢/ ١٨٣، ٢١١) (من طريق سريج بن النعمان، عن ابن أبي الزناد) بلفظ المصنف. إلاَّ أنه ذكر قصتين أُخْرَيَيْن في سبب الحديث في كل موضع قصَّة تختلف عن الأخرى.

وعند أحمد ـ أيضاً ـ في (٢/ ١٨٥). (من طريق إسحاق بن عيسى) بلفظ أبي داود المتقدم، ولم يذكر قصة».

خالفه عن ابن أبي الزناد: آدم بن أبي إياس. فرواه عنه عن أبيه عن عمرو بن شعيب وذكر القصتين اللتين أوردهما أحمد.

وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ».

[ح/٤٢٤] أَخْبَرَنَا أَبُوزَكَرِيَّا، فِي آخَرِينَ ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِالْحَكَمِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ،عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ. فَذَكَرَهُ. غَيْرَ أَنَّ ذِكْرَ أَبِي الْخَيْرِ سَقَطَ مِنْ إِسْنَادِهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ هَارُونَ بْنِ سَعِيدٍ وَغَيْرِهِ(١)، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ.

أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٦/٤٨).

يحيى بن عبدالله: عند أبي داود في (٢/٢٥٨) ح/٢١٩٢. ك: الطلاق/ ب: في الطلاق قبل النكاح (مطولاً).

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٦٧). (ولم يذكر القصة).

وتابعه عن عمرو بن شعيب: عبدالرحمن بن حرملة.عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/١٣٣).

وفي «شرح مشكل الآثار» (١٠/٣٥٩) ح/٤١٦٢.

(بلفظه فيهما ولم يذكر القصة).

[ح/٤٢٣] **درجته :**

إسناده حسن؛ من أجل عبدالرحمن بن الحارث، ثم هو من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

[ح/٤٢٤] **رجال السند :**

* **كعب بن علقمة بن كعب المصري:** التَّنوخي، أبوعبدالحميد، صدوق، من الخامسة. ت (١٢٧هـ) أو بعدها/ بخ م ت س.

التاريخ الكبير(٧/ ٢٢٥). الجرح والتعديل(٧/ ١٦٢). تهذيب التهذيب(٨/ ٣٩١). التقريب(٥٦٦٢).

* **عبدالرحمن بن شِمَاسة، المَهريُّ**، المِصْري. ثقة، من الثالثة. ت (١٠١هـ) أو بعدها/ م ٤.

التاريخ الكبير(٥/ ٢٩٥). الجرح والتعديل(٥/ ٢٤٣). تهذيب التهذيب(٦/ ١٧٦) التقريب (٣٩٠٩).

[ح/ ٤٢٥] أَخْبَرَنَاهُ أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوالْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. فَذَكَرَهُ.

[ح/ ٤٢٤] **تخريجه:**

أخرجه المصنِّف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٦٧) وفي «الصغير» (٢/ ٤٥٢) ح/ ١٨١٧.

قال في «الكبرى»: «أخبرنا أبوزكريا بن أبي إسحاق وأبوبكر بن الحسن وأبوعبدالرحمن السلمي، قالوا: ثنا أبوالعباس» به بلفظه.

وقال في «الصغير»: «أخبرنا أبوزكريا بن أبي إسحاق، أخبرنا أبوالعباس» به بلفظه.

تابعه عن ابن وهب: يونس بن عبدالأعلى (في رواية أحمد بن يحيى الوزير والحارث بن مسكين، والطحاوي في إحدى طريقيه عنه). وتقدَّم في [ح/ ٣٨٣].

وخالفه عن ابن وهب: أحمد بن عيسى، ويونس بن عبدالأعلى (في بعض الروايات عنه)، وهارون بن سعيد الأيلي.

فرووه عنه بإسناده وقالوا فيه: «عن عبدالرحمن بن شماسة عن أبي الخير عن عقبة».

أحمد بن عيسى ويونس: تقدَّما في [ح/ ٣٨٣].

هارون: سيأتي في [ح/ ٤٢٥].

وانظر تمام متابعاته ومخالفاته في [ح/ ٣٨٣].

[ح/ ٤٢٤] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ سقط منه راوٍ بين عبدالرحمن بن شماسة، وعقبة بن عامر. وهو أبوالخير. وتقدم ذلك في [ح/ ٣٨٣]. وانظر ما بعده:

[ح/ ٤٢٥] **رجال السند:**

* **أبوالوليد**: حسَّان بن محمد بن أحمد بن هارون النيسابوري الفقيه. تقدَّم.
* **الحسن بن سفيان بن عامر بن عبدالعزيز**: أبوالعباس الشيباني، الخراساني، النسوي. قال ابن أبي حاتم: صدوق. وقال الذهبي: «الإمام الحافظ الثَّبت» ت (٣٠٣هـ).

الجرح والتعديل (٣/ ١٦). الأنساب (١/ ٢٧٠)، و(٥/ ٤٨٧). السير (١٤/ ١٥٧).

* **هارون بن سعيد الأيلي**: السَّعْدي ـ مولاهم ـ أبوجعفر، نزيل مصر. ثقة فاضل من العاشرة.

أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: وَسَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْمَشْيِ،فَحَنِثَ بِالْمَشْيِ إِلَى الْكَعْبَةِ: فَأَفْتَاهُ بِكَفَّارَةِ يَمِينٍ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: بِهَـٰذَا تَقُولُ يَا أَبَاعَبْدِاللَّهِ؟ قَالَ: هَـٰذَا قَوْلُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي. قَالَ: مَنْ هُوَ؟ قَالَ: عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ(١).

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَقَدْ قَالَ غَيْرُ عَطَاءٍ: عَلَيْهِ الْمَشْيُ كَمَا يَكُونُ عَلَيْهِ إِذَا نَذَرَهُ مُتَبَرِّراً(٢).

وَقَالَ غَيْرُهُ فِي الصَّدَقَةِ: يَتَصَدَّقُ بِجَمِيعِ مَا يَمْلِكُ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: وَيَحْبِسُ قَدْرَ مَا يَقُوتُهُ، فَإِذَا أَيْسَرَ تَصَدَّقَ بِالَّذِي حَبَسَ(٣).

وَذَهَبَ غَيْرُهُ إِلَىٰ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِثُلُثِ مَالِهِ(٤).

ت (٢٥٣هـ)/ م د س ق.

الجرح والتعديل (٩/ ٩١). تهذيب التهذيب (١١/ ٧). التقريب (٧٢٥٦).

* **أبوالخير**: مرثد بن عبدالله اليَزَني. تقدم.

[ح/ ٤٢٥] **تخريجه**:

أخرجه المصنف في «الصغير» (٢/ ٤٥٢) ح/ ١٨١٨. بإسناده ولفظه.

تابعه عن هارون: مسلم في (٣/ ١٢٦٥) ك: النذر/ ب: في كفارة النذر. ح/ ١٣.

وتابعه عن ابن وهب: أحمد بن عيسى، ويونس بن عبدالأعلى (في بعض الروايات عنه). وتقدم في [ح/ ٣٨٣]. وتمام تخريجه هناك. وانظر ما قبله.

[ح/ ٤٢٥] **درجته**: إسناده صحيح. والحديث في صحيح مسلم.

---

(١) كذا في الأصل. وعبارة الربيع في «الأم» هكذا: «وللشافعي قول آخر، أنه إذا حلف أن يمشي إلى بيت الله الحرام فحنث فكفّارة يمين تجزئه من ذلك إن أراد بذلك اليمين».
قال الربيع: «وسمعت الشافعي أفتى بذلك رجلاً. فقال: هذا قولك يا أباعبدالله؟» فذكر الباقي بحروفه.
وراجع «الأم» (٢/ ٢٥٥) و(٧/ ٦٧). والأثر عن عطاء تقدم تخريجه في [ر/ ١٨٠].

(٢) «الأم» (٢/ ٢٥٥) و(٧/ ٦٨).

(٣) ذكره الشيباني في «الموطأ» (٣/ ١٧٦ ـ ١٧٧). قال: «وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهائنا» اهـ.

(٤) هو قول مالك. انظر: «الموطأ» رواية يحيىٰ (٢/ ٣٨٣). ورواية سويد (ص٢١٧)، ورواية أبي مصعب (٢/ ٢١٤).

وَغَيْرُهُ إِلَىٰ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِالزَّكَاةِ(١).

قَالَ أَحْمَدُ:

[ر/١٨٧] قَدْ رَوَىٰ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي حَاضِرٍ فِي امْرَأَةٍ قَالَتْ: مَالُهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، وَجَارِيَتُهَا حُرَّةٌ، إِنْ لَمْ يفْعَلْ كذَا(٢)، فَسُئِلَ عَنْ ذَٰلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ؟ فَقَالاَ: أَمَّا الْجَارِيَةُ فَتَعْتِقُ، وَأَمَّا قَوْلُهَا: مَالِي فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَصَّدَّقُ(٣) بزَكَاةِ مَالِهَا.

وَقَدْرَوَيْنَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ مَا دَلَّ عَلَىٰ جَوَازِ التَّكْفِيرِ(٤). وَاللهُ أَعْلَمُ.

[ر/١٨٧] **تخريجه :**

أخرجه عبدالرزّاق في (٨/ ٤٨٥ ـ ٤٨٦) ح/١٥٩٩٨. قال: «أخبرنا معمر عن إسماعيل بن أمية عن عثمان بن أبي حاضر، قال: حَلَفَتْ امرأة من أهل ذي أصبح فقالت: مالي في سبيل الله، وجاريتها حُرَّة إن لم يفعل كذا وكذا ـ لشيء كرهه زوجها ـ فحلف زوجها أن لا يفعله. فسئل عن ذلك ابن عمر وابن عباس. . .» فذكره.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٦٨). بنحو لفظ عبدالرزاق.

* **عثمان** بن أبي حاضر: صوابه عثمان بن حاضر الحِمْيَرِيّ ـ ويقال: الأزدي ـ أبوحاضر القاصّ. قال الميموني عن أحمد: «وظَنَّ عبدالرزاق ـ غلطاً ـ فقال: عثمان بن أبي حاضر. وإنما هو عثمان ابن حاضر» وقال مرة: «أظنه غلطاً» وقال الحافظ: صدوق من الرابعة/ د ق.

بحر الدّم (ص٢٩١). التاريخ الكبير (٦/ ٢١٧). الجرح والتعديل (٦/ ١٤٧). تهذيب التهذيب (٧/ ١٠١). التقريب (٤٤٧٣).

وسائر رجاله ثقات.

[ر/١٨٧] **درجته :** حسن؛ من أجل عثمان بن حاضر.

---

(١) نسبه ابن عبدالبرِّ في «الاستذكار» (١٥/ ١٠٤) إلىٰ أبي حنيفة وأصحابه. وتقدَّم ما نقله عنهم محمد بن الحسن في هامش (٣) ص (٨٨٩).

(٢) في (أ): «يفعل ذلك». وفي (م): «تفعل كذا». فأثبتُّ الصواب من كلٍّ منهما وهو حكاية لما في الرواية. انظر التخريج.

(٣) كذا في الأصل: «فتصدق» بمثناة فوقية واحدة. وفي مصنف عبدالرزاق: «فتتصدق» على الأصل.

(٤) وهو الذي تقدَّم في [ر/١٨٥، ١٨٦].

وَلاَ حُجَّةَ لِمَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ أَنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِثُلُثِ مَالِهِ فِي:

[ح/٤٢٦] حَدِيثِ أَبِي لُبَابَةَ حِينَ تَابَ اللهُ [عَلَيْهِ](١): إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَهْجُرَ دَارَ قَوْمِي الَّتِي(٢) أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ وَأَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَإِلَىٰ/ [٢٤٧/ب] رَسُولِهِ [ﷺ](٣) فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يُجْزِىءُ عَنْكَ الثُّلُثُ مِنْ مَالِكَ**»؛

فَإِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ نَذَرَ شَيْئاً أَوْ حَلَفَ عَلَىٰ شَيْءٍ فَحَنِثَ وَلَـٰكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ شُكْراً للهِ ـ تَعَالَىٰ ـ حِينَ تَابَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُمْسِكَ

[ح/٤٢٦] **تخريجه:**

أخرجه يعقوب بن سفيان في (١/ ٣٨٥)، قال: «حدثني الربيع بن روح، ثنا محمد بن حرب الزبيدي، عن الزهري، عن حسين بن السائب بن أبي لبابة، أن جدَّه حدثه أن أبالبابة حين تاب الله عليه في تخلفه عن رسول الله ﷺ» فذكر الحديث وفيه: «فزعم حسين أن أبالبابة قال ـ حين تاب الله عليه ـ: يارسول الله، إني أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأنتقل وأساكنك وأن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله. فقال رسول الله ﷺ ـ زعم حسين ـ يجزى عنك الثلث».

ومن طريق يعقوب: المصنف في «السنن الكبرى» (٤/ ١٨١).

خالفه عن محمد بن حرب: كثير بن عبيد، فرواه عنه بإسناده إلى «حسين بن السائب بن أبي لبابة أن جده أبالبابة حين تاب الله عليه...» ولم يقل: «إن جده حدَّثه».

أخرجه ابن حبان في (٨/ ١٦٤ ـ ١٦٥) ح/ ٣٣٧١.

وعلَّقه من هذا الوجه أبوداود في (٣/ ٢٤١) في إثر ح/ ٣٣٢٠.

وخالفه عن ابن شهاب: ابن جريج، ومحمد بن أبي حفصة، والليث بن سعد، وأسامة بن زيد، ويونس بن يزيد، وإسماعيل بن أمية، وعثمان بن حفص، ومعمر، وابن عيينة، واختلفوا.

فقال ابن جريج: «أخبرني ابن شهاب أن الحسين بن السائب بن أبي لبابة أخبر أن أبالبابة لما تاب الله عليه قال...».

---

(١) سقط من (أ).

(٢) في (أ): «إلى». وهو خطأ.

(٣) ليست في الأصل. ولا في «المعرفة والتاريخ» كما يتضح من سياقة الرواية في التخريج، ولا في «السنن الكبرىٰ» للمصنف. فذكرتها تبركاً. وأدَّخرها عند الله لذلك اليوم.

. . . . ا

وقال الذهليُّ وابن المبارك: «عن ابن أبي حفصة عن الزهري عن الحسين ابن السائب بن أبي لبابة عن أبيه قال: لما تاب الله على أبي لبابة قال أبولبابة. . .».

وقال سعدان بن يحيى: «عن ابن أبي حفصة، عن الزهري، عن حسين بن السائب بن أبي لبابة ـ أو غيره ـ، عن أبيه. . .».

وقال الليث وأسامة ويونس: «عن الزهري أخبرني ـ أو حدثني أو عن ـ بعض بني السائب بن أبي لبابة عن أبي لبابة أنه قال. . .».

وقال إسماعيل: «عن الزهري عن عبدالرحمن بن أبي لبابة أن أبالبابة أخبره. . .».

وقال عثمان بن حفص: «عن ابن شهاب أن أبالبابة. . .».

وقال معمر: «فأخبرني الزهري، قال: كان أبولبابة. . .».

وقال ابن عيينة: «عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أنه قال للنبي ﷺ ـ أو أبولبابة أو من شاء الله ـ: إن من توبتي. . .» فذكره.

ابن جريج: عند أحمد في (٣/ ٤٥٢ ـ ٤٥٣، ٥٠٢).

ابن أبي حفصة (من طريق الذهلي): عند البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦).

ابن أبي حفصة (من طريق ابن المبارك): عند الطبراني في (٥/ ٣٢ ـ ٣٣) ح/ ٤٥٠٩.

ابن أبي حفصة (من طريق سعدان): عند البخاري ـ أيضاً ـ في «التاريخ الكبير» (٢/ ٣٨٦).

الليث: عند البخاري في «التاريخ الكبير» (الموضع السابق).

أسامة: عند الطبراني في (٥/ ٣٣) ح/ ٤٥١٠.

يونس: ذكره أبوداود في (٣/ ٢٤١) في إثر ح/ ٣٣٢٠.

إسماعيل: عند الدارمي في (١/ ٣٩٠ ـ ٣٩١) ك: الزكاة/ ب: النهي عن الصدقة بجميع ما عند الرجل.

عثمان: عند مالك في الموطأ: رواية يحيى الليثي (٢/ ٣٨٢) ك: النذور والأيمان/ ب: جامع الأيمان.

ورواية سويد (ص٢١٦) ك: النذور والكفارات/ ب: من قال: كل مالي في سبيل الله».

بَعْضَ مَالِهِ كَمَا:

[ح/٤٢٧] قَالَ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ حِينَ قَالَ ذَٰلِكَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ».

وورواية أبي مصعب (٢/ ٢١٣، ٢١٤) ك: النذور والأيمان/ ب: ما يجب على من قال: مالي في سبيل الله...

(جميعهم عن مالك، عن عثمان، به).

معمر: عند عبدالرزاق في (٥/ ٤٠٦) في إثر ح/ ٩٧٤٥.

وعند أبي داود في (٣/ ٢٤٠ ـ ٢٤١) ح/ ٣٣٢٠ ك: الأيمان والنذور/ ب: فيمن نذر أن يتصدَّق بماله، وقال: «حدثنا محمد بن المتوكل، ثنا عبدالرزاق، قال: أخبرني معمر عن الزهري قال: أخبرني ابن كعب بن مالك، قال: كان أبولبابة» فذكره.

ومن طريق أبي داود: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٦٨).

ابن عيينة: عند أبي داود في (٣/ ٢٤٠) ح/ ٣٣١٩.

* حسين بن السائب بن أبي لُبابة بن عبدالمنذر: الأنصاري، المدني، ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يروي عن أبيه المراسيل. وقال الحافظ: مقبول، من الثالثة/ د.

التاريخ الكبير (٢/ ٣٨٥). الجرح والتعديل (٣/ ٥٣). الثقات (٤/ ١٥٥). تهذيب التهذيب (٢/ ٢٩٤) التقريب (١٣٢٧).

* أبولُبابة الأنصاري: المدني. اسمه بشير ـ وقيل رفاعة ـ ابن عبدالمنذر صحابيٌّ مشهور. أحد النقباء. توفي في خلافة عليٍّ/ خ م د ق.

الاستيعاب (بهامش الإصابة ١٦٨/٤). الإصابة (١٦٨/٤). تهذيب التهذيب (١٢/ ٢٣٥).

[ح/ ٤٢٦] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ لاضطرابه.

[ح/ ٤٢٧] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٤/ ١٨١)، قال: «حدثنا أبوعبدالله الحافظ، ثنا أبوبكر بن إسحاق، ثنا عبيد بن عبدالواحد، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن عُقَيْل، عن ابن شهاب، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك، أن عبدالله بن كعب قائد كعب حين عَمِيَ ـ من بنيه ـ

.... ا

قال: سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلّف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك. فذكر الحديث بطوله وفيه: قلت: يارسول الله، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله ـ عزَّ وجل ـ وإلى الرسول. فقال رسول الله ﷺ...» فذكره بلفظه.

وبهذا الاسناد: أخرجه في (٩/ ٣٣ ـ ٣٦) مطولاً.

تابعه عن يحيى: البخاري في (٢٩٢) ح/ ٢٧٥٧. ك: الوصايا/ ب: إذا تصدَّق أوقف بعض ماله أو بعض رقيقه. (وسقط من الطبعة المعتمدة اسم عبدالله بن كعب وكعب).

وفي (٣/ ١٧٦ ـ ١٨٠) ح/ ٤٤١٨. ك: المغازي/ ب: حديث كعب بن مالك (مطولاً).

وتابعه عن الليث: حجاج بن محمد، وعبدالله بن صالح (كاتب الليث).

حجاج: عند النسائي في (٧/ ٢٣) ح/ ٣٨٢٥. ك: الأيمان والنذور/ ب: إذا أهدى ماله على وجه النذر.

وفي «الكبرى» (٣/ ١٣٩) ح/ ٤٧٦٧.

وفي (٦/ ٣٥٩ ـ ٣٦١) مطولاً.

وأحمد في (٣/ ٤٥٩ ـ ٤٦٠).

عبدالله بن صالح: عند ابن جرير في (١١/ ٦٢).

وتابعه عن ابن شهاب: يونس بن يزيد، ومحمد بن إسحاق، ومحمد بن عبدالله الزهري، وابن جريج، وعبدالرحمن بن عبدالعزيز الأنصاري.

يونس: عند البخاري في (٣/ ٢٣٩) ح/ ٤٦٧٦. ك: التفسير/ سورة براءة/ ب: ١٧. قال: «حدثني أحمد بن صالح، قال: حدثني ابن وهب، قال: أخبرني يونس (ح)، قال أحمد: وحدثنا عنبسة، حدثنا يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عبدالرحمن بن كعب، قال: أخبرني عبدالله بن كعب»، به.

وفي (٤/ ٢٢٧) ح/ ٦٦٩٠. ك: الأيمان/ ب: إذا أهدى ماله على وجه النذر والتوبة. قال: «حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب» به.

. . . . ١

خالفه عن أحمد بن صالح: أبوداود في (٣/ ٢٤٠) ح/٣٣١٨. ك: الأيمان والنذور/ ب: فيمن نذر أن يتصدق بماله. فرواه بإسناده إلى «ابن شهاب، أخبرني عبدالله بن كعب بن مالك، عن أبيه» به.

ورواه الطبراني في (١٩/ ٥٦، ٥٦ ـ ٥٧) ح/٩٦، ٩٧. فقال: «حدثنا إسماعيل بن الحسن الخفاف ثنا أحمد بن صالح» فذكره بإسناده على الوجهين (عند البخاري وأبي داود).

وتابعه عن ابن وهب: سليمان بن داود (المَهْرِيّ)، وابن السرح (أحمد بن عمرو). كلاهما عند أبي داود في (٣/ ٢٤٠) ح/٣٣١٧.

وخالفه عن ابن وهب: يونس بن عبدالأعلى ومحمد بن عبدالله بن عبدالحكم، فروياه عنه بإسناده إلى «ابن شهاب، قال: أخبرني عبدالله بن كعب بن مالك عن أبيه» به.

يونس بن عبدالأعلى: عند النسائي في (٧/ ٢٢) ح/٣٨٢٣. ب: إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفي. وفي «الكبرى» (٣/ ١٣٨) ح/٤٧٦٥ (وقال: يشبه أن يكون الزهري سمعه من عبدالله بن كعب بن مالك وسمعه من عبدالرحمن بن عبدالله عنه في الحديث الطويل».

خالفه عن يونس بن عبدالأعلى: ابن جرير في (١١/ ٥٨ ـ ٦٢) فرواه بإسناده إلى ابن شهاب (مرسلاً).

ابن عبدالحكم: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٦٨).

محمد بن إسحاق: عند أبي داود في (٣/ ٣٤١) ح/٣٣٢١. (من طريق عبدالله بن إدريس قال: قال ابن إسحاق) فذكره.

والطبراني في (١٩/ ٤٦ ـ ٥٢) ح/ ٩١ (من طريق محمد بن سلمة عن ابن إسحاق) به.

خالفه عن ابن إسحاق: جرير بن حازم. فرواه عنه، قال: حدثني الزهري عن عبدالله بن كعب بن مالك، قال: قال كعب. . .» فذكره.

أخرجه الطبراني في (١٩/ ٥٢) ح/ ٩٢.

محمد بن عبدالله الزهري: عند أحمد في (٣/ ٤٥٦ ـ ٤٥٩) مطولاً.

والطبراني في (١٩/ ٥٢) ح/٩٣.

. . . . ا

ابن جريج: عند أحمد في (٣/ ٤٥٤).

عبدالرحمن الأنصاري: عند ابن أبي شيبة في (٧/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤) ح/ ٣٧٠٠٧.

ومن طريقه: الطبراني في (١٩/ ٥٣ ـ ٥٦) ح/ ٩٥.

خالفهم عن الزهري: معمر، وإسحاق بن راشد، ومعقل بن عبيدالله، وصالح بن أبي الأخضر، وابن عيينة، وإسماعيل بن أمية، ومحمد بن الوليد الزبيدي، وإبراهيم بن مُرَّة.

واختلفوا:

فرواه معمر عن الزهري «عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه» به.

ورواه إسحاق، عنه «عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك، أن كعب بن مالك. . .» فذكره.

ورواه معقل وصالح، عنه «عن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب» عن عمَّه عبيدالله بن كعب عن» كعب بن مالك» به.

ورواه ابن عيينة واختلف عليه.

فرواه يحيى الحمَّاني، عنه «عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه» به. وقال فيه: «يجزىء عنك الثلث».

ورواه عبيدالله بن عمر القواريري، عنه «عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، أنه قال للنبي ﷺ أو أبولبابة. . .».

ورواه إسماعيل بن أمية، عن الزهري، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك، عن كعب» به.

ورواه الزبيدي، عن الزهري «عن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب، أنَّ جدَّه كعب بن مالك. . .» فذكره.

ورواه إبراهيم بن مُرَّة، عن الزهري «عن عبدالله بن كعب بن مالك حين تاب الله عليه. . .» ولعله سقط منه قوله: «عن أبيه.

معمر: عند عبدالرزاق في (٥/ ٣٩٧ ـ ٤٠٥) ح/ ٩٧٤٤. قال: «عن معمر» به. (وسقط من أصله اسم: عبدالرحمن بن كعب).

ومن طريق عبدالرزاق: الترمذي في (٥/ ٢٨١ ـ ٢٨٣) ح/ ٣٠١٢. ك:

. . . . ا

التفسير/ سورة التوبة.
وأحمد في (٦/ ٣٨٧ ـ ٣٩٠).
والطبراني في (١٩/ ٤٢ ـ ٤٦) ح/ ٩٠.

إسحاق بن راشد: عند الطبراني في (١٩/ ٥٨) ح/ ١٠١. (من طريق عبيدالله بن عمر عن إسحاق، به). وفي (١٩/ ٥٨) ح/ ١٠٢ (من طريق موسى بن أعين عن إسحاق، به مطولاً).
وأصله من هذا الوجه عند البخاري في (٣/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠) ح/ ٤٦٧٧.

مَعْقِل: عند النسائي في (٧/ ٢٣) ح/ ٣٨٢٦. ب: إذا أهدى ماله على وجه النذر. وفي «الكبرى» في (٣/ ١٣٩ ـ ١٤٠) ح/ ٤٧٦٧. (الرقم مكرر).

صالح: عند الطبراني في (١٩/ ٥٧) ح/ ٩٨.

يحيى الحماني (عن ابن عيينة): عند الطبراني في (١٩/ ٥٨) ح/ ١٠٤.

عبيدالله بن عمر (عن ابن عيينة): عند أبي داود في (٣/ ٢٤٠) ح/ ٣٣١٩.

إسماعيل بن أميَّة: عند الطبراني في (١٩/ ٥٧) ح/ ٩٩.

الزبيدي: عند الطبراني في (١٩/ ٥٧ ـ ٥٨) ح/ ١٠٠.

إبراهيم بن مُرَّة: عند الطبراني في (١٩/ ٥٣) ح/ ٩٤.

* **كعب بن مالك بن أبي كعب**: الأنصاري، السَّلَمي، المدني. صحابي مشهور أحد الثلاثة الذين خُلِّفوا. توفي في خلافة عليّ/ ع.

الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٣/ ٢٨٦). الإصابة (٣/ ٣٠٢). تهذيب التهذيب (٨/ ٣٩٤).

[ح/ ٤٢٧] **درجته**:

صحيح. متفق عليه.

والرواية المعتمدة هي رواية البخاري ومسلم «عن الزهري، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك، عن عبدالله بن كعب، عن أبيه» به.

وكذلك الرواية «عن الزهري، عن عبدالله بن كعب بن مالك، عن أبيه» به. ولهذا قال النسائي ـ كما تقدَّم ـ: «يشبه أن يكون الزهري سمعه من عبدالله بن كعب بن مالك، وسمعه من عبدالرحمن بن عبدالله عنه في الحديث الطويل» اهـ.

قلت: أما سائر الروايات فتأخذ حكم الشاذِّ. والله أعلم.

من نذر نذراً في معصية الله ـ جلّ وعزّ ـ[(١)]

أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَأَصْلُ مَعْقُولِ [قَوْلِ][(٢)] عَطَاءٍ فِي مَعَانِي النُّذُورِ مِنْ هَـٰذَا: أَنَّهُ يَذْهَبُ إِلَىٰ أَنَّ مَنْ نَذَرَ نَذْراً فِي مَعْصِيَةِ اللهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ[(٣)]، وَلاَ كَفَّارَةَ.

وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ: للهِ عَلَيَّ، إِنْ شَفَانِي أَوْ شَفَىٰ فُلاَناً، أَنْ أَنْحَرَ ابْنِي أَوْ أَفْعَلَ كَذَا مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي لاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَهُ.

قَالَ: وَإِنَّمَا أَبْطَلَ اللهُ النَّذْرَ فِي الْبَحِيرَةِ وَالسَّائِبَةِ لأَنَّهَا مَعْصِيَةٌ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي ذَلِكَ كَفَّارَةً. وَبِذَلِكَ جَاءَتِ السُّنَّةُ[(٤)].

[ح/٤٢٨] أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرٍ وَأَبُوزَكَرِيَّا وَأَبُوسَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاس، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ،عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِالْمَلِكِ الْأَيْلِيِّ،عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلاَ يَعْصِهِ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ.

[ح/٤٢٨] **رجال السند:**

* **طلحة بن عبدالملك الأيلي:** ثقة. من السادسة/ خ ٤..

التاريخ الكبير (٣٤٨/٤). الجرح والتعديل (٤٧٨/٤). تهذيب التهذيب (١٨/٥). التقريب (٣٠٣٧).

* **القاسم بن محمد بن أبي بكر:** تقدَّم.

---

(١) في (م): «عز وجل».
(٢) سقطت من(أ).
(٣) كذا في الأصل و«الأم» (٢٥٥/٢). ووقع في الأم (٦٨/٧): «لم يكن عليه قضاء».
(٤) «الأم» (٢٥٥/٢) و(٦٨/٧).

. . . . ا

[ح/٤٢٨] **تخريجه :**

الحديث في «الموطأ»: رواية الشيباني (٣/ ١٧٠) ح/٧٥٠. ك: الأيمان والنذور/ ب: من حلف أو نذر في معصية.

ورواية يحيى الليثي ـ (٢/ ٣٧٩). ك: النذور والأيمان/ ب: ما لا يجوز من النذور في معصية الله.

ورواية سويد (ص٢١٨). ك: النذور والكفارات/ ب: ما لا يجوز من النذور في معصية الله.

ورواية أبي مصعب (٢/ ٢١٦). ك: النذور والأيمان/ ب: ما لا يجب من النذور في معصية الله.

ومن طريق أبي مصعب: ابن حبَّان في (١٠/ ٢٣٣، ٢٣٥) ح/٤٣٨٧، ٤٣٨٩.

والبغوي في (٥/ ٢٨٤) ح/ ٢٤٣٤.

وهو في «الأم» (٢/ ٢٥٥) و(٧/ ٦٨).

وفي «المسند» (٢/ ١٤٨) ح/٢٤٦.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٦٨).

ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ: البخاري، وأبوداود، والترمذي، والنسائي، وأحمد، والدارمي، وابن راهويه، ويعقوب بن سفيان، والطحاوي، والمصنِّف، وابن عبدالبرِّ.

البخاري: في (٤/ ٢٢٨، ٢٢٩) ح/٦٦٩٦، ٦٧٠٠. ك: الأيمان والنذور/ ب: النذر في الطاعة، ب: النذر فيما لا يملك وفي معصية (رواية أبي نُعَيْم ـ الفضل ـ وأبي عاصم النبيل).

أبوداود: في (٣/ ٢٣٢) ح/٣٢٨٩. ك: الأيمان والنذور/ ب: ما جاء في النذر في المعصية (رواية القعنبي).

الترمذي: في (٤/ ١٠٤) ح/١٥٢٦. ك: النذور والأيمان/ ب: من نذر أن يطيع الله فليطعه (رواية قتيبة بن سعيد).

النسائي: في (٧/ ١٧) ح/٣٨٠٦، ٣٨٠٧. ك: النذور والأيمان/ ب: النذر في الطاعة، ب: النذر في المعصية.

.... ا

وفي «الكبرى» (٣/ ١٣٤) ح/٤٧٤٨، ٤٧٤٩.
(رواية قتيبة بن سعيد ويحيى بن سعيد القطان، في كلٍّ منهما).
ومن طريق النسائي (من رواية قتيبة): ابن عبدالبر في «التمهيد» (٦/ ٩٤).

أحمد: في (٦/ ٣٦، ٤١، ٢٢٤). (رواية ابن مهدي وعبدالله بن إدريس).

الدارميّ: في (٢/ ١٨٤) ك: النذور والأيمان/ ب: لا نذر في معصية الله (رواية خالد بن مخلد).

ابن راهويه: في (٢/ ٣٩١ ـ ٣٩٢) ح/ ٩٤٤. (رواية روح بن عبادة)

يعقوب بن سفيان: في (٣/ ٥). (رواية القعنبي، وابن بكير).

الطحاوي: في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٣٣). (رواية عثمان بن عمر بن فارس وابن وهب ويحيى بن حسان).
وفي «شرح مشكل الآثار» (٥/ ٣٩٥) ح/٢١٤٦ (رواية ابن وهب).
وفي (١٠/ ٣٦٠) ح/٤١٦٣، ٤١٦٤، ٤١٦٥. (رواية عثمان بن عمر، وابن وهب، ويحيى بن حسان).

المصنِّف: في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٣١) (رواية ابن وهب).
وفي (١٠/ ٦٨، ٧٤ ـ ٧٥) (رواية القعنبي، وابن بكير، وأبي عاصم النبيل).
وفي «الصغير» (٢/ ٤٥٣) ح/١٨١٩. (رواية القعنبي).

ابن عبدالبرِّ: في «التمهيد» (٦/ ٩٠، ٩٠ ـ ٩١، ٩١ ـ ٩٢، ٩٢، ٩٣، ٩٣ ـ ٩٤). (رواية سعيد بن عبدالرحمن الجُمَحي، وعمر بن علي المُقَدَّمي، وعبدالله ابن عبدالحكم، ويحيى بن سعيد القطان، وأبونعيم ـ الفضل ـ وخلف بن هشام).

تابعه عن طلحة: عبيدالله بن عُمَر، ويحيى بن سعيد.

عبيدالله: عند الترمذي في (٤/ ١٠٤ ـ ١٠٥) في إثر ح/١٥٢٦.
والنسائي في (٧/ ١٧) ح/٣٨٠٨.
وفي «الكبرى» (٣/ ١٣٤) ح/ ٤٧٥٠.

.... أ

وابن أبي شيبة في (٣/ ٦٦) ح/ ١٢١٤٦. قال: «حدثنا عبدالله بن نمير وأبوأسامة عن عبيدالله» به.
ومن طريقه (عن أبي أسامة): ابن ماجة في (١/ ٦٨٧) ح/ ١٢٦. ك: الكفارات/ ب: النذر في المعصية.
وأحمد في (٦/ ٤١، ٢٢٤).
وابن الجارود في (ص٢٣٥) ح/ ٩٣٤.
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٣٣).
وفي «شرح مشكل الآثار» (٥/ ٢٩٥) ح/ ٢١٤٥. و(١٠/ ٣٦٠) ح/ ٤١٦٦.
وابن عبدالبرّ في «التمهيد» (٦/ ٩٠ ـ ٩١، ٩٢).

خالفه عن عبيدالله: حفص بن غياث؛ فرواه عنه عن القاسم به (فأسقط اسم طلحة). أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥/ ٢٩٤) ح/ ٢١٤٤.

يحيى بن سعيد[1]: عند أحمد في (٦/ ٢٢٤).

وتابعه عن القاسم: أيوب، ويحيى بن أبي كثير، ومحمد بن أبان.

أيوب: عند البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٣٤).. (وأحال على الشطر الثاني).
وابن حبان في (١٠/ ٢٣٤) ح/ ٤٣٨٨.

يحيى: عند أحمد في (٦/ ٢٠٨)
وابن راهويه في (٢/ ٣٩١) ح/ ٩٤٣.
(كلاهما: عن وكيع، ثنا علي بن مبارك، عن يحيى بن أبي كثير، به، فذكر أحمد الشطر الثاني، وأمَّا ابن راهويه فذكره كاملاً بتقديم وتأخير).
والبخاري في «التاريخ الكبير» (في الموضع السابق).
وابن حبان (في الموضع السابق).

(١) قال أحمد: «ثنا ابن نُمَير، قال: ثنا يحيى بن سعيد عن طلحة بن عبدالملك» به. وقد ذكر الحافظ في «التهذيب» (٥/ ١٨) ـ في ترجمة طلحة ـ أن من جملة من روى عنه: يحيى القطَّان. فكأنه يعني هذه الرواية.
والذي أُراه أن يحيى بن سعيد هنا هو الأنصاري؛ لأن ابن نمير ـ وهو عبدالله ـ اشتهر بالرواية عنه. والله أعلم.

[ح/٤٢٩] أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرٍ وَأَبُوزَكَرِيَّا وَأَبُوسَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ وَعَبْدُالْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِالْمَجِيدِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَلاَ فِي مَا لاَ يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ».

(كلاهما ـ أعني البخاري وابن حبان ـ من طريق عثمان بن عمر، عن علي بن المبارك، بإسناد أحمد المتقدم ولفظه).

خالفه عن يحيى: أبان بن يزيد، وحرب بن شدَّاد؛ فروياه، عنه، عن محمد بن أبان اليمامي ـ وقيل المدني ـ عن القاسم به. (وذكر الشطر الثاني).

أبان بن يزيد: عند البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٣٣، ٣٣ـ٣٤).
وأبي يعلى في (٤/ ٤٢١) ح/ ٤٨٤٣.
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٣٣).
وفي «شرح مشكل الآثار» (٥/ ٤٠٩) ح/ ٢١٦٦.
وابن عبدالبر في «التمهيد» (٦/ ٩٤ ـ ٩٥، ٩٥).

حرب: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٣٣).
وفي «شرح مشكل الآثار» (٥/ ٤٠٨) ح/ ٢١٦٥.

محمد بن أبان: عند يعقوب بن سفيان في (٣/ ٥).
وابن حبان في (١٠/ ٢٣٥) ح/ ٤٣٩٠.
(كلاهما من طريق الأوزاعي، عن محمد بن أبان، به. فذكر الشطر الثاني).

[ح/٤٢٨] **درجته :**

إسناده صحيح.

والحديث في صحيح البخاري.

[ح/٤٢٩] **رجال السند :**

* **أبوقلابة**: عبدالله بن زيد الجَرْمي: ثقة فاضل. كثير الإرسال. تقدَّم.

* **أبوالمهلب**: الجَرْمي، البصري، عَمُّ أبي قلابة. اسمه عَمْرٌو أو عبدالرحمن بن معاوية أو ابن

ا ....

عمرو، وقيل: غير ذلك. ثقة. من الثانية/ بخ م ٤.
التاريخ الكبير (٨/ ٨٧ كنى). الجرح والتعديل (٦/ ٢٦٠). تهذيب التهذيب (١٢/ ٢٧٣) التقريب (٨٤٣٨).

[ح/ ٤٢٩] **تخريجه :**

الحديث في «المسند» للشافعي (٢/ ١٥٠) ح/ ٢٥١ بإسناده ولفظه.

وفيه ـ أيضاً ـ (٢/ ١٤٩) ح/ ٢٤٨. قال: «أخبرنا سفيان بن عيينة عن أيوب» به بلفظه.

وفي «الأم» (٢/ ٢٥٥) و(٧/ ٦٨) قال: «أخبرنا سفيان عن أيوب...» فذكر الحديث مطولاً، فذكر قصته، ثم أدخل عليه إسناده عن عبدالوهاب. وستأتي قصته في [ح/ ٤٣٠].

وكذلك في «المسند» (٢/ ١٤٩، ١٥٠) ح/ ٢٥٠. (مطوّلاً فذكر قصته).

ومن طريق الشافعي (عن ابن عيينة وعبدالوهاب): المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ١٠٩ ـ ١١٠). قال: «أخبرنا أبوزكريا بن أبي إسحاق وأبوسعيد بن أبي عمرٍو، قالا: ثنا أبوالعباس» به. وفي (١٠/ ٦٨ ـ ٦٩) قال: «أخبرنا أبوسعيد بن أبي عمرٍو، ثنا أبوالعباس» به.

ومن طريق الشافعي (عن عبدالوهاب): المصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ١٠٩) قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ وأبوزكريا وأبوبكر، ثنا أبوالعباس» به.

وفي (٩/ ٢٣١ ـ ٢٣٢) قال: «ثنا أبوزكريا بن أبي إسحاق ثنا أبوالعباس الأصم» به بلفظه (مطولاً).

وفي «الصغير» (٢/ ٤٥٤). وذكر إسناده في (٢/ ٣٣٠).

تابعه عن ابن عيينة: محمد بن منصور المكيُّ، وسهل بن أبي سهل، والحميديُّ.

محمد بن منصور: عند النسائي في (٧/ ١٩، ٣٠) ح/ ٣٨١٢، ٣٨٥١. ك: الأيمان والنذور/ ب: النذور فيمالا يملك، ب: كفارة النذر.
وفي «الكبرى» (٣/ ١٣٦) ح/ ٤٧٥٤.

سهل: عند ابن ماجة في (١/ ٦٨٦) ح/ ٢١٢٤. ك: الكفارات/ ب: النذر في المعصية.

الحميدي: في (٢/ ٣٦٥ ـ ٣٦٧) ح/ ٨٢٩ (مطولاً).

وتابعه عن عبدالوهاب: ابن راهويه، وابن أبي عُمَر.

ابن راهويه: عند مسلم في (٣/ ١٢٦٣) ك: النذر/ ب: «لا وفاء لنذر في معصية الله

قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ فِي رِوَايَتِنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ـ:

[ح/٤٣٠] وَكَانَ فِي حَدِيثِ عَبْدِالْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ ـ بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ـ: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ

ولا فيما لا يملك العبد» ح/٨.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ١٠٩).

ابن أبي عُمَر: عند مسلم (في الموضع السابق).

وتابعهما عن أيوب: حماد بن زيد، وابن عُلَيَّة، ومعمر، ومحمد بن بشَّار.

حمَّاد: عند مسلم في (٣/ ١٢٦٣) ح/٨ (مطولاً).

وأبي داود في (٣/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠) ح/٣٣١٦. ك: الأيمان والنذور/ ب: في النذر فيما لا يملك (مطولاً).

وأحمد في (٤/ ٤٣٠). (مطولاً).

والدارقطني في (٤/ ١٨٢ ـ ١٨٣). (مطولاً).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ١٠٩). (مطولاً).

ابن عُلَيَّةَ: عند مسلم في (٣/ ١٢٦٢ ـ ١٢٦٣) ح/٨. (مطولاً).

وأحمد في (٤/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤). (مطولاً).

وابن الجارود في (ص٢٣٤ ـ ٢٣٥) ح/٩٣٣. (مطولاً).

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٧٥). (مطولاً).

معمر: عند عبدالرزاق في (٨/ ٤٣٤) ح/١٥٨١٤.

ابن بشار: عند ابن حِبّان في (١٠/ ٢٣٦) ح/٤٣٩١.

وتابعه عن عمران: الحسن البصري.

عند النسائي في (٧/ ٢٩) ح/٣٨٤٩. ب: كفارة النذر.

وفي «الكبرى» (٥/ ٢٣١) ح/٨٧٦٢.

وابن حبان في (١٠/ ٢٣٧) ح/٤٣٩٢. (مطولاً).

[ح/٤٢٩] **درجته:**

إسناده صحيح.

والحديث في صحيح مسلم.

[ح/٤٣٠] **تخريجه:**

الحديث في «الأم» (٢/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦) و(٧/ ٦٨). (في سياق واحد مع الحديث السابق بلفظ

الْأَنْصَار نَذَرَتْ وَهَرَبَتْ عَلَىٰ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِنْ نَجَّاهَا اللهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا. فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ [هَـٰذَا الْقَوْلَ][١] وَأَخَذَ نَاقَتَهُ. وَلَمْ يَأْمُرْهَا أَنْ تَنْحَرَ مِثْلَهَا وَلاَ تُكَفِّرَ[٢].

[١/٢٤٨] / قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَبِذَلِكَ نَقُولُ: إِنَّ مَنْ نَذَرَ تَبَرُّراً أَنْ يَنْحَرَ مَالَ غَيْرِهِ، فَهَـٰذَا نَذرٌ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ، فَالنَّذْرُ سَاقِطٌ عَنْهُ[٣].

أطول من هذا وليس فيه: «وأخذ ناقته...»). وفي (٢/٢٥٦) بهذا اللفظ.

وفي المسند (٢/١٤٩، ١٥٠) ح/٢٥٠. بإسناده. وذكر القصة بأتم من هذا.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/١٠٩) (وليس فيه: وأخذ ناقته...).

وفي (٩/١٠٩ ـ ١١٠) قال: «أخبرنا أبوزكريا بن أبي إسحاق وأبوسعيد ابن أبي عمر قالا: ثنا أبوالعباس...» فذكره بإسناده مقروناً بابن عيينة بلفظ أطول من هذا وقال في آخره: «وقالا معاً أو أحدهما في الحديث: وأخذ النبي ﷺ ناقته.

وفي (١٠/٦٨ ـ ٦٩) قال: «أخبرنا أبوسعيد بن أبي عمرو، ثنا أبوالعباس...» فذكر الحديث السابق ثم قال: «قال الشافعي ـ رحمه الله ـ وكان في حديث عبدالوهاب الثقفي ـ بهذا الإسناد ـ أن امرأة...» فذكره بحروفه إلى قوله: «وأخذ ناقته». ثم قال: «قال الشافعي: ولم يأمرها أن تنحر مثلها ولا تُكَفِّر».

تابعه عن عبدالوهاب[٤]: ابن راهويه، وابن أبي عمر.

ابن راهويه: عند مسلم في (٣/١٢٦٣) ح/٨. (وأحال به على حديث ابن عُلَيَّة المشار إليه فيما بعد ـ بنحوه ـ).

---

(١) سقط من (م).

(٢) يتبين لنا من تخريج الحديث أن قوله: «ولم يأمرها أن تنحر مثلها ولا تكفر» مُدْرج من كلام الإمام الشافعي.

(٣) «الأم» (٢/٢٥٦) (٧/٦٨).

(٤) جميع هذه المتابعات تقدم ذكرها في الحديث السابق وليس فيها: «وأخذ ناقته...». وما اختصرته من الإحالات فَمَرَدُّه إلىٰ ما تقدَّم هناك. والله المستعان.

[ح/٤٣١] أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرٍ وَأَبُوزَكَرِيَّا، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو،عَنْ طَاوُوس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِأَبِي إِسْرَائِيلَ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الشَّمْسِ فَقَالَ: «مَا لَهُ؟» فَقَالُوا: نَذَرَ أَنْ لاَ يَسْتَظِلَّ وَلاَ يَقْعُدَ وَلاَ يُكَلِّمَ أَحَداً، وَيَصُومَ. فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْتَظِلَّ وَيَقْعُدَ وَأَنْ يُكَلِّمَ النَّاسَ وَيُتِمَّ صَوْمَهُ. وَلَمْ يَأْمُرْهُ

	والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ١٠٩).
ابن أبي عمر:	عند مسلم (في الموضع السابق).
وتابعه عن أيوب:	حمَّاد وابن عُلَيَّة.
حمَّاد:	عند مسلم في (٣/ ١٢٦٣) ح/ ٨ (وأحال به على حديث ابن عُلَيَّة المشار إليه فيما بعد ـ بنحوه ـ).
	وأبي داود في (٣/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠) ح/ ٣٣١٦.
	وأحمد في (٤/ ٤٣٠).
	والدارقطني في (٤/ ١٨٢ ـ ١٨٣).
	والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ١٠٩).
ابن عُلَيَّة:	عند مسلم في (٣/ ١٢٦٢ ـ ١٢٦٣) ح/ ٨.
	وأحمد في (٤/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤).
	وابن الجارود في (ص٢٣٤ ـ ٢٣٥) ح/ ٩٣٣.
	والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٧٥).
وتابعه عن عمران:	الحسن البصري.
	عند ابن حبان في (١٠/ ٢٣٧) ح/ ٤٣٩٢.

[ح/ ٤٣٠] **درجته:**

إسناده صحيح.

والحديث في صحيح مسلم.

[ح/ ٤٣١] **تخريجه:**

الحديث في «المسند» للشافعي (٢/ ١٤٨) ح/ ٢٤٧. بإسناده ولفظه.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٧٥) بإسناده ولفظه هنا وقال: «وأن يقعد».

بكَفَّارةٍ(١).
قال أحمد:
هذا مرسلٌ جَيِّد.

خالفه عن عمرو بن دينار: الحسن بن عمارة؛ فرواه عنه، عن طاووس، عن ابن عباس مرفوعاً وسيأتي في [ح/٤٣٢].

* **الحسن بن عمارة**: متروك. تقدَّم.

تابعه عن طاووس: عبدالله بن طاووس.
عند عبدالرزاق في (٨/ ٤٣٥) ح/١٥٨١٧. قال: «عن معمر عن ابن طاووس» به بنحو لفظه وليس فيه: «ولا يقعد» وقال فيه: فقال له النبي ﷺ: **امض لصومك واذكر الله واجلس في الظل**» وليس فيه: «ولم يأمره بكفارة».

تابعه عن ابن طاووس: ابن جريج غير أنه قال: «دخل النبي ﷺ المسجد وأبوإسرائيل يصلي فقيل للنبي ﷺ: هو ذا يارسول الله، لا يقعد...» فذكر نحوه. وليس فيه: «ولم يأمره بكفارة».
أخرجه عبدالرزاق في (٨/ ٤٣٥) ح/١٥٨١٨.
ومن طريقه ـ ومحمد بن بكر البرساني ـ: أحمد في (٤/ ١٦٨). (إلاَّ أنه قال: عن ابن طاووس، عن أبيه، عن أبي إسرائيل. فذكره وليس فيه: ولم يأمره بكفَّارة).

والحديث روي موصولاً عن ابن عباس وليس فيه: «ولم يأمره بكفارة» وسيأتي في [ح/ ٤٣٢].

[ح/٤٣١] **درجته**: إسناده ضعيف؛ لإرساله.

وقصة أبي إسرائيل صحيحة من حديث ابن عباس (أشرت إليه في التخريج). وليس فيها: «ولم يأمره بكفارة»، إلاَّفي روايتين في إسنادهماالحسن بن عمارة ـ كما سيأتي ـ وهومتروك. وانظر ما بعده.

---

(١) قوله: «ولم يأمره بكفارة» مُدْرَجٌ من كلام الشافعي، فلم أره في شيء من روايات الحديث غير هذه.
قال الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥/ ٤١٢): «قد يجوز أن يكون قد أمره بالكفارة. فقصَّر عن نقل ذلك إلينا كما قصَّر في أكثر الروايات في المفطر في رمضان بجماعه أهله بأمر النبي ﷺ إياه بقضاء يوم مكان اليوم الذي كان منه فيه ذلك الإفطار الذي أمر من أجله بالكفارة التي أمره بها فيه. وهو واجب عليه بلا اختلاف فيه...» اهـ.

وَقَدْ رَوَىٰ أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فِي الشَّمْسِ فَسَأَلَ عَنْهُ؟ فَقَالُوا: هَـٰذَا أَبُوإِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلاَ يَقْعُدَ، وَلاَ يَسْتَظِلَّ، وَلاَ يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ وَلاَ يُفْطِرَ. فَقَالَ: «**مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ**».

[ح/ ٤٣٢] أَخْبَرَنَاهُ أَبُوعَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُودَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. فَذَكَرَهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ.

[ح/ ٤٣٢] **تخريجه**:

الحديث في «سنن أبي داود» (٣/ ٢٣٥) ح/ ٣٣٠٠. ك: الأيمان والنذور/ ب: ما جاء في النذر في المعصية. بإسناده ولفظه. وليس فيه: «ولا يفطر».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٧٥). بإسناده ولفظه هنا.

تابعه عن موسى: البخاري، ومحمد بن يحيى الذُّهْلي، والسَّرِيُّ بن خزيمة.

البخَارِيُّ: في (٤/ ٢٢٩) ح/ ٦٧٠٤. ك: الأيمان والنذور/ ب: النذر فيما لا يملك وفي معصية وليس فيه: «في الشمس».

الذُّهْلِي: عند ابن الجارود في (ص٢٣٦) ح/ ٩٣٨.

السَّرِيّ بن خزيمة: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٧٥).
وفي «الصغير» (٢/ ٤٥٤) ح/ ١٨٢١.

وتابعه عن وُهَيْب: العلاء بن عبدالجبار، وإبراهيم بن الحجاج السامي، وحبَّان بن هلال.

العلاء: عند ابن ماجة في (١/ ٦٩٠) في إثر ح/ ٢١٣٦. ك: الكفارات/ ب: من خلط في نذره طاعة بمعصية.

إبراهيم: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥/ ٤١١ ـ ٤١٢) ح/ ٢١٦٨.
وابن حِبَّان في (١٠/ ٢٣٠ ـ ٢٣١) ح/ ٤٣٨٥.

حبَّان: عند الدارقطني في (٤/ ١٦١ ـ ١٦٢).

وتابعه عن أيوب: جرير بن حازم، ومُجَّاعة بن الزبير

قَالَ الشَّافِعِيُّ:
فَقَالَ قَائِلٌ - فِي رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَذْبَحَ نَفْسَهُ قَالَ -: يَذْبَحُ كَبْشاً(١).

جرير: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥/ ٤١١) ح/ ٢١٦٧.
مُجَّاعة: عند الطبراني في (١١/ ٣٢٠) ح/ ١١٨٧١.
خالفه عن عكرمة: معمر؛ فرواه عنه مرسلاً.
أخرجه عبدالرزاق في (٨/ ٤٣٦ - ٤٣٧) ح/ ١٥٨٢١.
وتابعه عن ابن عباس: عطاء وكريب (مولى ابن عباس).
عطاء: عند ابن ماجة في (١/ ٦٩٠) ح/ ٢١٣٦.
كريب: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٧٥). وزاد فيه: «وكَفِّر» فقال المصنف: هو تصحيف من «صُمْ».
ووافقه عن ابن عباس: سعيد بن جبير، وعبيدالله بن عبدالله، وطاووس، وفيه: «ولم يأمر بالكفارة».
جميعهم عند الدارقطني في (٤/ ١٦٠ - ١٦١، ١٦١).
وفي إسنادهم الحسن بن عمارة. وهو متروك. تقدم.
والحديث أرسله حميد بن قيس، وثور بن زيد الديلي، وحسن بن مُسْلِم (ولم يُسَمُّوا الرجل)، وطاووس.
حميد وثور: في «الموطأ» رواية يحيى الليثي (٢/ ٣٧٨) ك: النذور والأيمان/ ب: ما لا يجوز من النذور في معصية الله.
ورواية سويد (ص٢١٧، ٢١٨). ك: النذور والكفارات/ ب: ما لا يجوز من النذور في معصية الله.
ورواية أبي مصعب (٢/ ٢١٥). ك: النذور والأيمان/ ب: ما لا يجب من النذور في معصية الله.
جميعهم عن مالك، عن حميد وثور، به.
حسن بن مسلم: عند عبدالرزاق في (٨/ ٤٣٤ - ٤٣٥) ح/ ١٥٨١٦.
طاووس: تقدَّم في [ح/ ٤٣١].

---

(١) في [ر/ ١٨٨-١٩١] عن ابن عباس، وانظر مذاهب علماء الأمصار في ذلك في «الاستذكار» (١٥/ ٥٣ - ٥٨).

وَقَالَ قَائِلٌ - فِي رَجُلٍ آخَرَ -: يَنْحَرُ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ(١).

وَاحْتَجَّا مَعاً فِيهِ بِشَيْءٍ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

ثُمَّ سَاقَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - الْكَلاَمَ فِي حُجَّتِهِ إِلَىٰ أَنْ قَالَ: فَإِنْ قَالَ: فَاجْعَلْهُ أَصْلاً بِقَوْلِ الَّذِي قَالَهُ. قِيلَ لَهُ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَقَدِ اخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِيهِ؛ فَإِنَّهُ لاَ أَصْلَ(٢) وَالسُّنَّةُ مَوْجُودَةٌ بِإِبْطَالِهِ، وَلاَ حُجَّةَ مَعَ السُّنَّةِ.

قَالَ أَحْمَدُ:

وَهَـٰذا كَمَا قَالَ؛

[ر/١٨٨] فَقَدْ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوالْقَاسِمِ الطَّبَرَانِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ،عَنْ عَطَاءٍ،عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،فِي رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَذْبَحَ نَفْسَهُ، قَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾(٣)، فَأَفْتَاهُ بِكَبْشٍ.

[ح/٤٣٢] **درجته :**

إسناده صحيح.

والحديث في صحيح البخاريِّ.

[ر/١٨٨] **رجال السند :**

* **ابن أبي مريم:** هو عبدالله بن محمد بن سعيد. قال ابن عدي: يحدث بالبواطيل. تقدم.
* **الفريابي:** محمد بن يوسف.
* **سفيان:** هو الثوري.

[ر/١٨٨] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٧٣) بإسناده ولفظه.

---

(١) سيأتي في [ر/١٩٣] عن ابن عباس.
(٢) في الأصل: «الأصل».
(٣) سورة الأحزاب: ٢١.

[ر/١٨٩] وَرَوَاهُ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ(١) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ فِيمَنْ نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَ ابْنَهُ. وَرِوَايَةُ الثَّوْرِيِّ أَصَحُّ.

تابعه عن سفيان الثوري: عبدالله بن الوليد.

عند المصنف (في الموضع السابق).

وتابعه عن ابن جريج: عبدالرزاق، ويحيى بن سعيد الأنصاري.

عبدالرزاق: في (٨/ ٤٦٠) ح/ ١٥٩٠٤. وزاد: «ثم تلا: ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ۝١٠٧﴾»[سورة الصافات]. وقال فيه: «فأمره بذبح كبش» وإسناده صحيح.

يحيى بن سعيد: سيأتي في [ر/ ١٩٠]. وإسناده صحيح.

تابعه عن ابن جريج ـ أيضاً ـ: عثمان بن عمر إلاَّ أنه قال: «إني نذرت أن أذبح ابني» وسيأتي في [ر/ ١٨٩].

وتابعه عن ابن عباس: عكرمة، إلاَّ أنه قال ـ في بعض الروايات عنه ـ: «نذر أن يذبح ابنه» وسيأتي في [ر/ ١٩١].

وخالفه عن ابن عباس: القاسم وكريب (مولى ابن عباس) واختلفا:

القاسم: قال: «عن ابن عباس في امرأة نذرت أن تذبح ابنها قال: لا تنحرى ابنك وكفري عن يمينك» وسيأتي في [ر/ ١٩٢].

كريب: قال: «عن ابن عباس قال: أتاه رجل فقال: إني نذرت أن أنحر نفسي... قال: أتجد مائة من الإبل...» وسيأتي في [ر/ ١٩٣].

[ر/ ١٨٨] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ من أجل عبدالله بن محمد بن أبي مريم والأثر صحيح من وجوه أخرى تقدَّمت في التخريج.

وانظر ما بعده.

[ر/ ١٨٩] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٧٣)، قال: «أخبرنا أبوبكر أحمد بن الحسن القاضي،

---

(١) في (م): «عثمان بن عَمْرو» وهو خطأ. والصواب ما أثبته من (أ). وقد تقدَّمت ترجمته. انظر التخريج.

[ر/ ١٩٠] / فَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، فِيمَنْ نَذَرَ [٢٤٨/ب] أَنْ يَنْحَرَ نَفْسَهُ.

ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا عثمان بن عمر، أنبأ ابن جريج، عن عطاء، أن رجلاً قال لابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: إني نذرت أن أنحر ابني. فأمره ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ بكبش، وقال: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [سورة الأحزاب: ٢١].

قال المصنف: «كذا وجدته في هذه الرواية» يعني: بلفظ: «أَنْ أنحر ابني».

رجاله ثقات. وعثمان بن عُمَر: هو ابن فارس العبديّ. تقدَّم.

[ر/ ١٨٩] **درجته :**

إسناده صحيح.

وقوله: «إني نذرت أن أنحر ابني» خالفه فيه الثوريُّ كما تقدم. في [ر/ ١٨٧] ويحيى بن سعيد الأنصاري كما سيأتي في [ر/ ١٨٩]. وقد رَجَّحَ روايتهما المصنف كما ترى.

قلت: ويمكن ـ أيضاً ـ حمل الاختلاف على تعدُّد القصة.

[ر/ ١٩٠] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٧٣) قال: «أخبرنا منصور بن عبدالوهاب، أنبأ أبوعمرو بن حمدان، أنبأ عبدالله بن محمد بن سيار، ثنا عبدالملك بن شعيب، ثنا ابن وهب (ح) وأنبأ أبوالفوارس الحسن بن أحمد بن أبي الفوارس أخو الشيخ أبي الفتح الحافظ ببغداد، أنبأ محمد ابن المظفر الحافظ، ثنا أسامة بن علي بن سعيد بمصر، ثنا أبوعبيدالله أحمد بن عبدالرحمن ابن أخي ابن وهب، قال: حدثني عمِّي، قال: حدثني الليث بن سعد، قال: قال يحيى بن سعيد: وزعم ابن جريج أن عطاء بن أبي رباح حدَّثه أن رجلاً أتى ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ فقال: إني نذرت لأنحرن نفسي. فقال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [سورة الأحزاب: ٢١]. ثم تلا ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾﴾ [سورة الصافات]».

تابعه عن عبدالملك بن شعيب: أحمد بن رشدين.

عند الطبراني في (١١/ ١٨٦) ح/ ١١٤٤٣.

رجال المصنف في الإسناد الأول ثقات.

[ر/ ١٩٠] **درجته :** إسناده صحيح.

[ر/١٩١] وَرَوَاهُ عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فِي [رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَذْبَحَ ابْنَهُ. قَالَ: يَذْبَحُ كَبْشاً.

[ر/١٩٢] وَرَوَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فِي][1] امْرَأَةٍ نَذَرَتْ أَنْ تَنْحَرَ ابْنَهَا. قَالَ: لاَ تَنْحَرِي ابْنَكِ، وَكَفِّرِي عَنْ يَمِينِكِ.

[ر/١٩١] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٧٣)، قال: «أخبرنا أبوطاهر الفقيه، أنبأ أبوطاهر المُحَمَّدَأباذي، ثنا أبوجعفر محمد بن عبيدالله المنادي، ثنا وهب ابن جرير، ثنا شعبة، عن قتادة وخالد الحذَّاء، عن عكرمة، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال في رجل...» فذكره بلفظه.

تابعه عن خالد: عبَّاد بن العوَّام.
عند ابن أبي شيبة في (٣/ ١٠٤) ح/ ١٢٥١٥.

وتابعه عن عكرمة: يحيى بن أبي كثير، وقال: «عن عكرمة ـ قال أحسبه ـ عن ابن عباس قال: من نذر أن ينحر نفسه أو ولده فليذبح كبشاً. ثم تلا: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [سورة الأحزاب: ٢١]».
أخرجه عبدالرزاق في (٨/ ٤٦٠) ح/ ١٥٩٠٥.
ومن طريقه: الطبراني في (١١/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤) ح/ ١١٩٩٥.

وخالفه عن عكرمة: عمرو بن دينار؛ فذكر معنى ما في الرواية وقال: «فأمره بمائة ناقة» وسيأتي في [ر/١٩٣].

وخالفه عن ابن عباس: كريب والشعبي؛ فذكرا معنى ما في الرواية وقال: «أتجد مائة من الإبل» وسيأتيان في [ر/١٩٣].

[ر/١٩١] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ر/١٩٢] **تخريجه:**

أخرجه في «الموطأ»: رواية يحيى الشيباني (٣/ ١٧١، ١٧٢) ح/ ٧٥١. ك: الأيمان والنذور/ ب: من حلف أو نذر في معصية.

---

(١) ما بين حاصرتين سقط من (م).

وَرَوَاهُ كُرَيْبٌ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: آتَاهُ رَجُلٌ، فقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ نَفْسِي فَذَكَرَ الحَدِيثَ إِلَىٰ أَنْ قَالَ: أَتَجِدُ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَاذْهَبْ فَانْحَرْ فِي كُلِّ عَامٍ ثُلُثاً[1]؛ لاَ يَفْسُدِ اللَّحْمُ.

وروابة يحيى الليثي (٢/ ٣٧٩) ك: النذور والأيمان/ ب: ما لا يجوز من النذور في معصية الله.

ورواية سويد (ص٢١٨، ٢١٩). ك: النذور والكفارات/ ب: ما لا يجوز من النذور في معصية الله.

ورواية أبي مصعب (٢/ ٢١٥، ٢١٦). ك: النذور والأيمان/ ب: ما لا يجب من النذور في معصية الله.

جمعيهم عن مالك، عن يحيى بن سعيد، قال: سمعت القاسم بن محمد» فذكروه بأتمّ مما هنا.

ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٧٢) (رواية ابن بكير).

تابعه عن يحيى بن سعيد: ابن جريج، والثوري، وعبدالرحيم بن سليمان المَرْوزي، وجعفر بن عون.

ابن جريج والثوري: عند عبدالرزاق في (٨/ ٤٥٩، ٤٦٠ ـ ٤٦١) ح/ ١٥٩٠٣، ١٥٩٠٦.
وفي رواية ابن جريج «سألت امرأة ابن عباس عن إنسانٍ نذر أن ينحر ابنه عند الكعبة»

عبدالرحيم : عند ابن شيبة في (٣/ ١٠٤ ـ ١٠٥) ح/ ١٢٥١٦

جعفر بن عون: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٧٢).
وفي «الصغير» (٢/ ٤٥٦) ح/ ١٨٢٤.

[ر/ ١٩٢] **درجته :**

إسناده صحيح.

---

(١) في (م): «ثلاثاً» وهو خطأ.

[ر/١٩٣] أَخْبَرَنَا(١) أَبُومُحَمَّدٍ ـ يَعْنِي عَبْدَاللهِ بْنَ يُوسُفَ ـ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدِ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ [قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُومُعَاوِيَةَ،عَنِ الْأَعْمَشِ،عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ](٢)،عَنْ كُرَيْبٍ،عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. فَذَكَرَهُ.

[ر/١٩٣] **رجال السند:**

* **عبدالله بن يوسف بن أحمد بن باموية، الأصبهاني**. تقدَّم.
* **أبوسعيد ابن الأعرابي**: أحمد بن محمد بن زياد بن بشر، الصوفي، البصري. نزيل مكة. وشيخ الحرم. قال الذهبي: الإمام المحدث القدوة الصدوق الحافظ شيخ الإسلام. وقال: وكان كبير الشأن بعيد الصيت، عالي الإسناد. ت (٣٤٠هـ).

حلية الأولياء (١٠/ ٣٧٥) المنتظم (١٤/ ٨٨) السير (١٥/ ٤٠٧). لسان الميزان (١/ ٣٣٧).

* **سالم بن أبي الجعد**: ـ رافع ـ الغطفاني، الأشجعي ـ مولاهم ـ الكوفي. ثقة، وكان يرسل كثيراً. من الثالثة. ت (٩٧هـ أو ٩٨ أو ١٠٠ أو بعدها)/ ع.

التاريخ الكبير (٤/ ١٠٧). الجرح والتعديل (٤/ ١٨١). تهذيب التهذيب (٣/ ٣٧٣). التقريب (٢١٧٦).

* **كريب بن أبي مسلم**: الهاشمي مولى ابن عباس. تقدم.

[ر/١٩٣] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٧٣)، قال: «أخبرنا أبوالحسين بن بشران العدل، ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر» به بلفظه (مُطَوَّلاً).

تابعه عن الأعمش: عبدالله بن نمير، والثوري.

كلاهما عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٧٣ ـ ٧٤).

وقال في رواية الثوري: «ورواه الثوري عن الأعمش بمعناه وزاد: قال الأعمش: فبلغني عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: لو اعْتَلَّ

---

(١) كذا في الأصل. وقد جرى من عادة المصنف إذا قدَّم المتن على الإسناد أن يقول: «أخبرناه».
(٢) ما بين حاصرتين سقط من (م).

وَاخْتِلاَفُ فَتَاوِيهِ فِي هَـٰذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُهَا عَلَىٰ رَأْيِهِ، وَلَوْ كَانَ عَرَفَ فِيهِ تَوْقِيفاً لَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ فِيهِ.

[ح/٤٣٣] وَأَمَّا حَدِيثُ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»:

فَهَـٰذَا حَدِيثٌ لَمْ يَسْمَعْهُ الزُّهْرِيُّ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عليَّ لأمرته بكبش».

وأخرج معناه ـ من وجه آخر ـ عبدالرزاق في (٨/ ٤٦١ ـ ٤٦٢) ح/ ١٥٩١١. قال: «أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، أن عكرمة أخبره، أن رجلاً جاء ابن عباس» وفيه: «فأمره بمائة ناقة».

رجاله ثقات.

وأخرجه ابن أبي شيبة في (٣/ ١٠٤) ح/ ١٢٥١٤ من طريق عامر الشعبي، قال: سأل رجل ابن عباس عن رجل نذر أن ينحر ابنه؟ قال: ينحر مائة من الإبل كما فدى بها عبدالمطلب ابنه».

ورجاله ثقات ـ أيضاً ـ.

[ر/ ١٩٣] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ لتدليس الأعمش وقد عنعن.

والأثر صحيح من وجهين آخرين تقدّما في التخريج.

[ح/ ٤٣٣] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٦٩)، قال: «أخبرنا أبوالحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عبدالله بن عثمان، أنبأ عبدالله ـ هو ابن المبارك ـ، أنبأ يونس» به، بلفظه.

والحديث في «المعرفة والتاريخ» ليعقوب بن سفيان (٣/ ٣) بإسناده ولفظه وقال: «في معصية الله». وقال يعقوب (في الموضع السابق) ـ أيضاً ـ: «حدثنا عبدالله بن عثمان ـ في كتاب يونس في الأصل ـ قال: ثنا عبدالله (هو ابن المبارك)، قال: أخبرنا يونس، عن الزهري، وبلغني عن أبي سلمة بن عبدالرحمـٰن، عن عائشة قالت...». فذكره بلفظه موقوفاً عليها.

ومن طريقه: المصنف (في الموضع السابق).

تابعه عن ابن المبارك (مرفوعاً): إسماعيل بن إبراهيم القطيعي (أبومعمر)، ويحيى بن آدم.

إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ(١).

إسماعيل بن إبراهيم: عند أبي داود في (٣/ ٢٣٢) ح/ ٣٢٩٠. ك: الأيمان والنذور/ ب: من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية.

يحيى بن آدم: عند النسائي في (٧/ ٢٦) ح/ ٣٨٣٥. ك: الأيمان والنذور/ ب: كفارة النذر.

وتابعه عن يونس: عبدالله بن وهب، وعبدالله بن سعيد (أبوصفوان)، وعثمان بن عمر، وأنس بن عياض (أبوضمرة)، والليث بن سعد، وعنبسة بن خالد.

ابن وهب: عند أبي داود في (٣/ ٢٣٢) ح/ ٣٢٩١ (المعنى).
والنسائي في (٧/ ٢٦) ح/ ٣٨٣٤.
وابن ماجة في (١/ ٦٨٦) ح/ ٢١٢٥. ك: الكفارات/ ب: النذر في المعصية.
والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥/ ٤٠٣) ح/ ٢١٥٨.

أبوصفوان: عند الترمذي في (٤/ ١٠٣) ح/ ١٥٢٤. ك: النذور والأيمان/ ب: ما جاء عن رسول الله ﷺ أن لا نذر في معصية.
وفي «العلل الكبير» (ص٢٥٠) ح/ ٤٥٠.
والنسائي في (٧/ ٢٧) ح/ ٣٨٣٧.

عثمان بن عمر: عند النسائي في (٧/ ٢٦ ـ ٢٧) ح/ ٣٨٣٦.
وأحمد في (٦/ ٢٤٧).

أبوضمرة: عند النسائي في (٧/ ٢٧) ح/ ٣٨٣٨. وقال فيه: عن يونس عن ابن شهاب قال: حدثنا أبوسلمة» به.

الليث وعنبسة: عند يعقوب بن سفيان في (٣/ ٣، ٤).
ومن طريقه (عن عنبسة خاصة): المصنف في «السنن الكبرى» (الموضع السابق).

❁- يونس: هو ابن عُبيد.

---

(١) قوله: «عن أبي سلمة» أقحم قبله في (أ) قوله: «وبمعناه رواه الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير». قلت: رواية الأوزاعيّ إنما هي عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن الزبير. وستأتي عند المصنف في [ح/٤٢٦]. وهذا اللفظ المقحم سيأتي بحروفه هناك.

. . . . ا

خالفهم عن ابن شهاب: محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة؛ فروياه عنه «عن سلمان بن أرقم، عن يحيى بن أبي كثير، أنه سمع أباسلمة يخبر عن عائشة» به. وسيأتيان في [ح/ ٤٣٤].

[ح/ ٤٣٣] **درجته :**

ذهب البخاري وأبوداود والترمذي والمصنِّف إلى أنَّ الزهريَّ لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة.

قال الترمذي ـ بعد إخراجه له ـ: «هذا حديث لا يصحّ؛ لأن الزهريَّ لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة».

قال: «سمعت محمَّداً (يعني البخاري) يقول: رَوَى غير واحدٍ منهم موسى بن عقبة، وابن أبي عتيق، عن الزهري عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة عن عائشة، عن النبي ﷺ قال محمد: والحديث هو هذا» اهـ.

وقال في «العلل الكبير» ـ بعد إخراجه له ـ: «سألت محمَّداً عن هذا الحديث فقال: روى ابن المبارك عن يونس عن الزهري، قال: أُخْبِرْت عن أبي سلمة عن عائشة». ثم ذكر رواية موسى بن عقبة وابن أبي عتيق.

ونقل أبوداود ـ إثر إخراجه له ـ عن أحمد بن شَبُّويه أن الزهريَّ قال في هذا الحديث: حدث أبوسلمة. قال: فَدَلَّ ذلك على أن الزهريَّ لم يسمعه من أبي سلمة».

قال أبوداود: «سمعت أحمد بن حنبل يقول: أفسدوا علينا هذا الحديث! قيل له: وصحَّ إفسادُه عندك؟ وهل رواه غير ابن أبي أويس؟ قال: أيوب كان أمثل منه ـ يعني أيوب بن سليمان بن بلال ـ وقد رواه أيوب» اهـ.

وقال المصنِّف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٦٩): «هذا الحديث لم يسمعه الزهري من أبي سلمة» ثم أسند عن أبي داود ما ذكرته عنه آنفاً.

وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٦/ ٩٦) بعد ذكره له: «حديث منكر عند جماعة أهل العلم بالحديث. وإنما انفرد به الزهري عن سليمان بن أرقم. وسليمان بن أرقم متروك الحديث عند جميعهم» اهـ.

قال الشيخ الألباني في «الإرواء» (٨/ ٢١٦): «والذي يتلخَّص من كلامهم: أن الزهري ـ رحمه الله ـ إنما رواه عن سليمان بن أرقم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة. ثم دَلَّسه

[ح/ ٤٣٤] كَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَتِيقٍ وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عن الزُّهْري. وَسُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ مَتْرُوكٌ.

عن أبي سلمة بإسقاط ابن أرقم ويحيى بينه وبين أبي سلمة...».

قال: «ولم تطمئن نفسي لهذا؛ لأن الزهري إمام حافظ، فليس بكثير عليه أن يكون له إسنادان في هذا الحديث أحدهما عن أبي سلمة ـ مباشرة ـ عن عائشة، والآخر عن سليمان بن أرقم عن يحيى عن أبي سلمة. ويؤيد هذا أنه قد صَرَّح بالتحديث في رواية له. فقال النسائي: أخبرنا هارون ابن موسى الغروي، قال: حدثنا أبوضمرة عن يونس عن ابن شهاب قال: حدثنا أبوسلمة...».

"قلت (القائل الألباني): وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، رجال الشيخين، غَيرَ الغروي، وهو ثقة. وكأن النسائي اعتمد هذا الإسناد واعتبره صحيحاً فقال: «وقد قيل: إن الزهري لم يسمع هذا من أبي سلمة» فأشار بقوله: «قيل» إلى تضعيف هذا القول، وعدم تَبَنِّيه إياه والله أعلم» اهـ بتصرف يسير.

[ح/ ٤٣٤] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٦٩)، قال: «حدثنا أبومحمد عبدالله بن يوسف الأصبهاني ـ إملاءً ـ أنبأ أبوإسحاق إبراهيم بن أحمد بن فراس المالكي، بمكة (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيدالصفَّار، قالا: ثنا العباس بن الفضل الأسفاطي، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني أخي، عن سليمان ـ هو ابن بلال ـ عن محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة، عن ابن شهاب، عن سليمان بن أرقم، عن يحيى بن أبي كثير ـ الذي كان يسكن اليمامة ـ حدَّثه، أنه سمع أباسلمة بن عبدالرحمن يخبر عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: إن رسول الله ﷺ قال: **لا نذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين**».

قوله «حدثني أخي». هو أبوبكر بن أبي أويس.

تابعه عن إسماعيل بن أبي أويس: يعقوب بن سفيان في (٣/ ٤)، قال: «وأعطاني ابن أبي أويس كتاباً فكتبت منه: حدثني أخي» به.

تابعه عن أبي بكر بن أبي أويس: أيوب بن سليمان بن بلال.

عند أبي داود في (٣/ ٢٣٣) ح/ ٣٢٩٢. ك: الأيمان والنذور/ ب: من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية.

والترمذي في (٤/ ١٠٣ ـ ١٠٤) ح/ ١٥٢٥. ك: النذور والأيمان/ ب:

والْحَديثُ عِنْدَ غَيْرِهِ: عَنْ يَحْيَى بْنِ أبي كَثِيرٍ،عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْحَنْظَلِيِّ،عَنْ أَبِيهِ،عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[ح/٤٣٥] كَذَلِكَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ،عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ.

ما جاء عن رسول الله ﷺ أنْ لا نذر في معصية.

والنسائي في (٧/ ٢٧) ح/٣٨٣٩. ك: الأيمان والنذور/ ب: كفارة النذر.

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٣٠).

وفي «شرح مشكل الآثار» (٥/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥) ح/٢١٥٩.

والمصنف في «السنن الكبرى» (في الموضع السابق).

* **محمد بن عبدالله بن أبي عتيق**: ـ محمد ـ ابن عبدالرحمن بن أبي بكر، التيمي، المدني. قال الذهلي: حسن الحديث عن الزهري. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ: مقبول، من السابعة/ خ د س ت.

التاريخ الكبير (١/ ١٢٨). الثقات (٧/ ٢٦٤). تهذيب التهذيب (٩/ ٢٤٦). التقريب (٦٠٦٧).

* **موسى بن عقبة بن أبي عياش**: ثقةفقيه إمام في المغازي. تقدَّم.

* **سليمان بن أرقم**: متروك. تقدَّم.

خالفه عن يحيى بن أبي كثير: علي بن المبارك، والأوزاعي؛ فروياه عنه، عن محمد بن الزبير الحنظلي، عن أبيه، عن عمران بن حصين، مرفوعاً. وسيأتي في [ح/ ٤٣٥].

[ح/ ٤٣٤] **درجته:**

إسناده ضعيف جدًّا؛ من أجل سليمان بن أرقم.

[ح/ ٤٣٥] **تخريجه:**

أخرجه النسائي في (٧/ ٢٧ ـ ٢٨) ح/٣٨٤٠. ك: الأيمان والنذور/ ب: كفارة النذر. قال: «أخبرنا هنَّاد بن السَّرِيِّ، عن وكيع، عن ابن المبارك ـ وهو عليٌّ ـ» به. بلفظ: «**لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين**».

وذكره أبوداود في (٣/ ٢٣٣) في إثر ح/ ٣٢٩٢. فقال: «قال أحمد بن محمد المروزي: إنما الحديث حديث علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن الزبير، عن أبيه، عن

. . . . ا

عمران بن حصين، عن النبي ﷺ».

ونقله عنه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٧٠).

تابعه عن يحيى: الأوزاعيُّ.

عند النسائي في (٧/ ٢٨) ح/ ٣٨٤١. قال: «أخبرني عمرو بن عثمان، قال: حدثنا بقيّة عن أبي عَمْرو ـ وهو الأوزاعي» به بلفظه.

خالفه عن الأوزاعي: هِقْلٌ والوليد بن مزيد؛ فروياه عنه «عن يحيى. حدثني رجل من بني حنظلة ـ زاد هقل: عن أبيه ـ عن عمران» به بلفظ: «لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين» وسيأتي في [ح/ ٤٣٦].

خالفه عن يحيىٰ: عبدالله بن بشر وشيبان وأبان بن يزيد؛ فرووه عنه بإسناده فقالوا: «لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين» وسيأتي في [ح/ ٤٣٧].

وخالفه عن يحيى: معمر بن راشد، فرواه عنه «عن رجل من بني حنيفة عن عمران» به.

أخرجه عبدالرزاق في (٨/ ٤٣٤) ح/ ١٥٨١٥. وقال فيه: «لا نذر في غضب ولا في معصية الله. . .».

والحاكم في (٤/ ٣٠٥) وقال فيه: «لا نذر في معصية». ثم قال: الرجل الذي لم يسمِّه معمر عن يحيى هو محمد بن الزبير بلا شك. فإنه أراد أن يقول: من بني حنظلة، فقال من بني حنيفة».

قال: «وليس بصحيح» اهـ.

وخالفه عن يحيى ـ أيضاً ـ سليمان بن أرقم؛ فرواه عنه، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن عائشة، مرفوعاً. وتقدَّم في [ح/ ٤٣٤].

وتابعه عن محمد بن الزبير: سعيد بن أبي عروبة. وقال: «لا نذر في معصية الله. . .» وسيأتي في [ح/ ٤٣٨].

وخالفه عن محمد بن الزبير: عبدالوارث بن سعيد، وحماد بن زيد، وجرير بن حازم، وعَبَّاد بن العوّام، وعبدالوهاب بن عطاء، وإسماعيل بن إبراهيم (ابن عُلَيَّة) وخالد ابن عبدالله الواسطي، ومحمد بن إسحاق، وسفيان الثوري، وأبوبكر النهشلي.

عبدالوارث: خالفه في الإسناد تارةً وفي اللفظ أخرى، وسيأتي في [ح/ ٤٣٧، ٤٣٩].

. . . . ا

حمَّاد وجرير وعَبَّاد: رووه عن محمد بن الزبير بإسناده بلفظ: «**لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين**» وسيأتون في [ح/ ٤٣٧].

عبدالوهاب: رواه عن محمد، عن أبيه، عن رجل، عن عمران، به (واخْتُلِفَ عليه في اللفظ). وسيأتي في [ح/ ٤٣٩].

ابن علية، وخالد بن عبدالله: روياه عن محمد بإسناد عبدالوهاب السابق بلفظ: «**لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين**» وسيأتي في [ح/ ٤٣٩].

ابن إسحاق: رواه عن محمد، عن رجل صَحِبه، عن عمران» به (مطولاً) وسيأتي في [ح/ ٤٤٠].

الثوري وأبوبكر: روياه عن محمد بن الزبير، عن الحسن، عن عمران» به، بنحو لفظه، وزاد الثوري: «ولا غضب» وسيأتي ذلك في [ح/ ٤٤١].

* **علي بن المبارك الهُنَائي**: البصري. قال أحمد وابن معين: ثقة. وقال الحافظ: ثقة. كان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان. أحدهما سماع والآخر إرسال فحديث الكوفيين عنه فيه شيء. من كبار السابعة/ ع.

بحر الدم (ص٣٠٦). التاريخ الكبير (٦/ ٢٩٥). الجرح والتعديل (٦/ ٢٠٣). تهذيب التهذيب (٣٢٨/٧). التقريب (٤٨٠٣).

* **محمد بن الزبير الحنظلي**: التميمي، البصري. متروك. من السادسة/ مد س.

التاريخ الكبير (١/ ٨٦). الجرح والتعديل (٧/ ٢٥٩). تهذيب التهذيب (١٤٧/٩). التقريب (٥٩٠٣).

* **الزبير التميمي**: **الحنظلي**، البصري، والد محمد. قال الذهبي: تفرَّد عنه ابنه. وقال الحافظ: لَيِّن الحديث. من الخامسة/ س.

ميزان الاعتدال (٢/ ٦٩). تهذيب التهذيب (٣/ ٢٧٦). التقريب (٢٠١٢).

[ح/ ٤٣٥] **درجته**:

إسناده ضعيف جدًّا؛ من أجل محمد بن الزبير. مع ما فيه من الاضطراب في إسناده ومتنه ـ كما تقدم في التخريج ـ.

[ح/٤٣٦] وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. إِلاَّ أَنَّ فِي حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ: «لاَ نَذْرَ فِي غَضَبٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ».

[ح/٤٣٧] وَكَذَٰلِكَ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ.

[ح/٤٣٦] **تخريجه:**

أخرجه ابن عدي في (٦/ ٢٠٣) قال: «حدثنا عبدالله بن محمد بن نصر بن طويط، قال: ثنا عبدالملك بن شعيب، حدثني أبي، عن جَدِّي الَّليث، عن هِقْل، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، حدثني رجل من بني حنظلة، عن أبيه، عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ...» فذكره بلفظه.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٧٠) وتحرف فيه «نصر» إلى «نضير».

خالفه عن الأوزاعي: الوليد بن مزيد؛ فرواه عنه، عن يحيى، عن رجل من بني حنظلة، عن عمران به. فلم يسمِّه ولم يقل «عن أبيه».

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (في الموضع السابق).

وخالفه عن الأوزاعي ـ أيضاً ـ: بقية بن الوليد؛ فرواه عنه، عن يحيى، عن محمد بن الزبير الحنظلي، عن أبيه، عن عمران، به بلفظ: **«لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين»**. وتقدم في [ح/ ٤٣٥] وتمام تخريجه هناك.

[ح/٤٣٦] **درجته:**

إسناده ضعيف جدًّا؛ من أجل محمد بن الزبير. وانظر ما بعده.

[ح/٤٣٧] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٧٠)، قال: «أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أبوجعفر الحسن بن علي الكرابيسي، ثنا خلف بن هشام، ثنا حمَّاد بن زيد، عن محمد بن الزبير، عن أبيه، عن عمران بن حصين ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **لا نذر في غضب، وكفارته كفارة يمين»**.

تابعه عن حمَّاد: قتيبة بن سعيد، ويحيى بن حسان، وإسحاق بن أبي إسرائيل.

قتيبة: عند النسائي في (٧/ ٢٨) ح/ ٣٨٤٤. ك: الأيمان والنذور/ ب: كفارة النذر.

يحيى: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٢٩).

[ح/٤٣٨] وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ. وَقَالَ: «لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ. . .».

وفي «شرح مشكل الآثار» (٥/٤٠٧) ح/٢١٦١.

إسحاق: عند الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣/٥٦).

وتابعه عن محمد بن الزبير: جرير بن حازم، وعَبَّاد بن العوام، وعبدالوارث بن سعيد، ويحيى بن أبي كثير (في رواية عبدالله بن بشر، وشيبان، وأبان بن يزيد).

جرير: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/١٢٩).

وفي «شرح مشكل الآثار» (٥/٤٠٦) ح/٢١٦٠.

وابن عديّ في (٦/٢٠٣).

عبَّاد: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/١٢٩).

وفي «شرح مشكل الآثار» (٥/٤٠٧) ح/٢١٦٢.

عبدالوارث: عند الطيالسي في (ص١١٣) ح/٨٣٩. وانظر [ح/٤٣٩].

عبدالله بن بشر وشيبان (عن يحيى): عند النسائي في (٧/٢٨) ح/٣٨٤٢، ٣٨٤٣.

أبان (عن يحيى): عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/١٢٩).

[ح/٤٣٧] **درجته :**

إسناده ضعيف جدًّا؛ من أجل محمد بن الزبير.

[ح/٤٣٨] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٧٠)، قال: «أخبرنا أبوالحسين بن بشران، ببغداد، أنبأ أبوجعفر محمد بن عمرو الرزّاز، ثنا عبدالملك بن محمد، ثنا روح، ثنا ابن أبي عروبة، عن محمد بن الزبير الحنظلي، عن أبيه، عن عمران بن حصين ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: **لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين**».

* **عبدالملك بن محمد**: هو أبوقلابة الرَّقاشي.

* **وروح**: هو ابن عُبَادة.

[ح/٤٣٨] **درجته :**

إسناده ضعيف جدًّا؛ من أجل **محمد** بن الزبير.

[ح/٤٣٩] وَرَوَاهُ عَبْدُالْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلاً حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ أَنَّهُ لاَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ؟ فَقَالَ عِمْرَانُ:/ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**». [٢٤٩/أ]

وَفِي هَـٰذَا دِلاَلَةٌ عَلَىٰ أَنَّ أَبَاهُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عِمْرَانَ.

[ح/٤٣٩] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٥٦ ـ ٥٧، ٧٠) وفي «الصغير» (٢/ ٤٥٥) ح/١٨٢٢. قال: «أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفّار، ثنا معاذ بن المثنى، ثنا عبدالرحمن بن المبارك، ثنا عبدالوارث» به بلفظه.

تابعه عن عبدالوارث: محمد بن عبيد بن حساب، وقال: «**لا نذر في معصيةٍ...**» أخرجه ابن عديّ في (٦/ ٢٠٣).

خالفه عن عبدالوارث: مسدّد وعفّان بن مسلم، فروياه عنه بإسناده بلفظ: «**لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين**».

مسدّد: عند النسائي في (٧/ ٢٩) ح/٣٨٤٦. ك: الأيمان والنذور/ ب: كفارة النذر.

عفّان: عند أحمد في (٤/ ٤٤٠).

وخالفه عن عبدالوارث ـ أيضاً ـ: الطيالسي؛ فرواه عنه عن محمد بن الزبير عن أبيه عن عمران» به بلفظ: «**لا نذر في غضب، وكفارته كفارة يمين**» فخالفه في إسناده ومتنه. وتقدم في [ح/٤٣٧].

تابعه عن محمد بن الزبير: عبدالوهاب بن عطاء.

عند الحاكم في (٤/ ٣٠٥). قال: «أخبرنا الحسن بن يعقوب العدل، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبدالوهاب» به. وقال: «**لا نذر في معصيةٍ...**».

خالفه عن عبدالوهاب: علي بن معبد؛ فرواه بإسناده وقال: «**لا نذر في معصيةٍ...**».
أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٣٠).
وفي «شرح مشكل الآثار» (٥/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨) ح/٢١٦٣.

[ح/ ٤٤٠] وَرَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ رَجُلٍ صَحِبَهُ، عَنْ عِمْرَانَ.

[ح/ ٤٤١] وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ. إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ أَوْ فِي غَضَبٍ...».

وخالفه عن محمد بن الزبير: ابن عُلَيَّة وخالد بن عبدالله الواسطي؛ فروياه بإسناده وقالا: «لا نذر في غضبٍ...».

ابن عُلَيَّة: عند أحمد في (٤/ ٤٤٠).

خالد بن عبدالله: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٢٩ ـ ١٣٠).
وفي «شرح مشكل الآثار» (٥/ ٤٠٨) ح/ ٢١٦٤.

[ح/ ٤٣٩] درجته:

إسناده ضعيف جدًّا؛ من أجل محمد بن الزبير ـ كما تقدم مراراً ـ.

وفي إسناده ـ أيضاً ـ مجهول مع الاضطراب في إسناده ومتنه.

[ح/ ٤٤٠] تخريجه:

أخرجه ابن عَديّ في (٦/ ٢٠٣) قال: «حدثنا أبوعَرُوبَة، ثنا محمد بن الحارث البزاز، ثنا محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق» به بلفظ: «النذر نذران فما كان من نذرٍ في طاعة الله فذلك لك، وفيه الوفاء. وما كان في معصية الله فذلك للشيطان، فلا وفاء فيه فيُكَفِّره ما يُكَفِّر اليمين».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٧٠).

تابعه عن محمد بن سلمة: محمد بن وهب.

عند النسائي في (٧/ ٢٨ ـ ٢٩) ح/ ٣٨٤٥. ك: الأيمان والنذور/ ب: كفارة النذر وقال: **«فما كان من نذرٍ في طاعة الله فهو لله»**.

[ح/ ٤٤٠] درجته:

إسناده ضعيف جدًّا؛ من أجل محمد بن الزبير ـ كما تقدم ـ وفيه تدليس ابن إسحاق وقد عنعن، مع الاضطراب في إسناده ومتنه ـ كما تقدَّم ـ.

[ح/ ٤٤١] تخريجه:

أخرجه أحمد في (٤/ ٤٤٣) قال: «ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان» به بلفظه.

ومن هذا الوجه علَّقه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٧٠).

تابعه عن الثوري: أبوداود (كذا لم يُنْسَبْ فلعله الطيالسي)، وأبونعيم (الفضل)، وأبوحذيفة

فَهَـٰذَا حَدِيثٌ مُخْتَلَفٌ فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ ـ كَمَا ذَكَرْنَا ـ وَلاَ تَقُومُ الْحُجَّةُ بِأَمْثَالِ ذَٰلِكَ.

وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ مُنْكَرُ الحَدِيثِ، وَفِيهِ نَظَرٌ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُوسَعِيدٍ الْمَالِينِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوأَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ حَمَّادٍ[1] يَذْكُرُهُ عَنِ البُخَارِيِّ[2].

النهدي، ومعاوية بن هشام. إلاَّ أن أبانعيم وأباحذيفة ومعاوية لم يذكروا لفظ الغضب.

أبوداود: عند النسائي في (٧/ ٢٩) ح/٣٨٤٧. ك: الأيمان والنذور/ ب: كفارة النذر. وقال: «ولا غضب» مكان: «أو في غضب».

أبونعيم، وأبوحذيفة: عند الحاكم في (٤/ ٣٠٥).

معاوية: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٧٠).

وتابعه عن محمد بن الزبير: أبوبكر النهشلي.

عند النسائي في (٧/ ٢٩) ح/٣٨٤٨. من طريق عبيد بن يحيى.

وابن عدي في (٦/ ٢٠٣). من طريق جبارة (وهو ابن المغلس).

كلاهما عن أبي بكر النهشلي به.

وخالفه عن أبي بكر النهشلي: إسماعيل بن أبان الوراق؛ فرواه بإسناده بلفظ: «لا نذر في غضب..»

[ح/ ٤٤١] **درجته**: إسناده ضعيف جدًّا؛ من أجل محمد بن الزبير.

والحسن لم يسمع من عمران على الصحيح[3].

---

(١) محمد بن أحمد بن حماد، الأنصاري، الرازي، الحافظ، أبوبشر الدُّولابي. صاحب «الكنى». قال الدارقطني: تكلموا فيه، وما يتبين من أمره إلا خير. وقال ابن يونس: كان يُضَعَّف. وقال الذهبي: الحافظ البارع. السير (١٤/ ٣٠٩). ميزان الاعتدال (٣/ ٤٥٩).

(٢) إسناده حسن. وقد ذكره ابن عدي في الكامل (٦/ ٢٠٣). بإسناده. ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٧١).

وقول البخاري: «منكر الحديث» هو في الضعفاء الصغير» (ص١٠٠).

وقوله: «فيه نظر» هو في «التاريخ الكبير» (١/ ٨٦).

(٣) قال يحيى القطان ـ وقد قيل له كان الحسن يقول سمعت عمران بن الحصين ـ فقال: «أما عن ثقة فلا» وأنكر =

قَالَ أَحْمَدُ:

وَإِنَّمَا الْحَدِيثُ فِيهِ: عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ هَيَّاجِ بْنِ عِمْرَانَ الْبُرْجُمِيِّ، أَنَّ غُلَاماً لأَبِيهِ أَبَقَ، فَجَعَلَ للهِ عَلَيْهِ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ لَيَقْطَعَنَّ يَدَهُ، فَلَمَّا قَدَرَ عَلَيْهِ بَعَثَنِي إِلَىٰ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَحُثُّ فِي خُطْبَتِهِ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيَنْهَىٰ عَنِ الْمُثْلَةِ، فَقُلْ لِأَبِيكَ: فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَتَجَاوَزْ عَنْ غُلَامِهِ. قَالَ: وَبَعَثَنِي إِلَىٰ سَمُرَةَ فَقَالَ مِثْلَ ذَٰلِكَ.

[ح/٤٤٢] أَخْبَرَنَاهُ أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ، [ر/١٩٤] قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ الْعَوَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ. فَذَكَرَهُ.

[ح/٤٤٢] **رجال السند:**

[ر/١٩٤] * **أحمد بن سلمان بن الحسن بن إسرائيل**: البغدادي، الحنبلي، أبوبكر، النجّاد. قال الدارقطني: حدَّث من كتاب غيره بما لم يكن في أصوله. وقال الخطيب: كان صدوقاً عارفاً. صنَّف السنن. وقال الذهبي: صدوق. ت (٣٤٨هـ).

تاريخ بغداد (٤/ ١٨٩). ميزان الاعتدال (١/ ١٠١). السِّير (١٥/ ٥٠٢).

* **جعفر بن محمد بن أبي عثمان الطيالسي**: البغدادي، أبوالفضل. قال الخطيب: كان ثقة ثبتاً، صعب الأخذ، حسن الحفظ. وقال أبوالحسين ابن المنادي: كان مشهوراً بالإتقان والحفظ والصدق. ت (٢٨٢هـ).

تاريخ بغداد (٧/ ١٨٨). تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٢٦). السير (١٣/ ٣٤٦).

* **محمد بن سنان**: الباهلي، البصري، أبوبكر، المعروف بـ«العَوَقي» ثقة ثبت. من كبار العاشرة ت (٢٢٣هـ)/ خ د ت ق.

= أحمد سماعه من عمران.

وقال علي بن المديني: «الحسن لم يسمع من عمران بن حصين، وليس يصح ذلك من وجه يثبت» اهـ. وقال أبوحاتم: «لم يسمع الحسن من عمران بن حصين وليس يصح من وجه يثبت» اهـ.

وخالفهم يحيى بن معين، فقد سئل: هل لقي الحسن عمران بن حصين؟ قال: أما في حديث البصريين فلا وأما في حديث الكوفيين. نعم».

وانظر «المراسيل لابن أبي حاتم (ص٤٠). جامع التحصيل (ص١٩٧).

. . . . ا

التاريخ الكبير (١/ ١٠٩). الجرح والتعديل (٧/ ٢٧٩). تهذيب التهذيب (٩/ ١٨٢) التقريب (٥٩٥٤).

* **همَّام بن يحيى بن دينار**: العَوْذي: تقدَّم.

* **هيَّاج بن عمران بن الفصيل**: التميمي، البُرْجُمِيُّ، البصري. قال علي بن المديني: مجهول. قال الذهبي: فصدق عليٌّ. وقال ابن سعد: ثقة قليل الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ: روى عن عمران بن حصين وسَمُرَةَ بن جندب في النهي عن المُثْلَةِ، روى عنه الحسن البصري. وقال ـ أيضاً ـ مقبول من الثالثة/ د.

التاريخ الكبير (٨/ ٢٤٢). الجرح والتعديل (٩/ ١١٢). ميزان الاعتدال (٤/ ٣١٨). تهذيب التهذيب (١١/ ٧٩). التقريب (٧٣٨٢).

[ح/ ٤٤٢] **تخريجه :**

[ر/ ١٩٤] أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٧١ ـ ٧٢) بإسناده ولفظه. وقال في آخره: «وبعثني إلى سمرة فقال: سمعت النبي ﷺ يحثُّ في خطبته على الصدقة وينهى عن المُثْلَةِ فقل لأبيك يُكَفِّر عن يمينه، وليتجاوز عن غلامه».

قال المصنف: «وهذا إسناد موصول إلاَّ أن الأمر بالتكفير عن يمينه موقوف فيه على عمران وسَمُرة» اهـ.

تابعه عن همَّام: عفَّان بن مسلم، وبَهْز العَمِّي.

عفان: عند أحمد في (٤/ ٤٢٨).

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٧١ ـ ٧٢).

وفي «الصغير» (٢/ ٤٥٥) ح/ ١٨٢٣.

بَهْز: عند أحمد (في الموضع السابق).

وتابعه عن قتادة: معمر، وسعيد بن أبي عروبة

مَعْمَر: عند عبدالرزاق في (٨/ ٤٣٦) ح/ ١٥٨١٩.

ومن طريقه: أحمد في (٤/ ٤٢٨).

ابن أبي عروبة: عند أحمد (في الموضع السابق).

وتابعه عن قتادة ـ أيضاً ـ: هشام الدستوائي، غير أنه لم يذكر فتوى الصحابيين الجليلين صراحة.

أخرجه أبوداود في (٣/ ٥٣) ح/ ٢٦٦٧. ك: الجهاد/ ب: النهي عن

هَـٰذَا أَصَحُّ مَا رُوِيَ فِيهِ عَنْ عِمْرَانَ.
وَاخْتُلِفَ فِي الَّذِي رَوَاهُ عَنْهُ الْحَسَنُ:
فَقِيلَ: هَـٰكَذَا[1].
وَقِيلَ: حَيَّانُ بْنُ عِمْرَانَ الْبُرْجُمِيُّ[2].
وَالْأَمْرُ بِالتَّكْفِيرِ فِيهِ مَوْقُوفٌ عَلَىٰ عِمْرَانَ وَسَمُرَةَ.

[ح/٤٤٣] وَالَّذِي رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعاً[3]: **«مَنْ نَذَرَ نَذْراً فِي مَعْصِيَةِ اللهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْراً لَمْ يُطِقْهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»**: لَمْ يَثْبُتْ رَفْعُهُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

المُثْلَةِ.

وذكره البخاري في (٣/ ١٣٣) في إثر ح/ ٤١٩٢، بإسناده إلى قتادة قال: «بلغنا أن النبي ﷺ بعد ذلك[4] كان يحث على الصدقة وينهى عن المُثْلَةِ».

هذا، وللحديث أصل عند أحمد في (٤/ ٤٣٢، ٤٣٦، ٤٤٠، ٤٤٥). وفي (٥/ ١٢، ٢٠).

[ح/ ٤٤٢] **درجته:**

[ر/ ١٩٤] إسناده ضعيف؛ من أجل هيّاج؛ فإنه «مقبول» كما قال الحافظ فيما تقدم في ترجمته[5].

[ح/ ٤٤٣] **تخريجه:**

هذا جزء من حديث تقدم تخريجه في [ح/ ٣٨١].

وهذا الجزء مذكور في الحديث في جميع المواضع المشار إليها هناك، إلاَّ موضعين:

---

(١) يعني: هياج بن عمران البرجمي.

(٢) كذا في الأصل و«السنن الكبرى». ولم أجد له ذكراً في غيرهما ولا ترجمة. قال ابن التُّركُماني في تعليقه على قول المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٧٢): «وأما الهياج بن عمران فإنه مختلف في اسمه فقيل هكذا، وقيل: حيان...» قال ابن التركماني: «قلت: هو في الكتب المشهورة بأيدينا هياج من غير اختلاف».

(٣) في (م): «موقوفاً» والصواب الذي يقتضيه السياق ما أثبته من (أ).

(٤) يشير إلى ما ذكره في حديث سابق عنده، في قصّة عكل وعُرَينَةَ، وفيه أن النبي ﷺ سَمَر أعينهم وقَطَّع أيديهم. وقد تقدَّم تخريجه في [ح/ ٢٩٩].

(٥) ومع هذا فقد قال في «الفتح» (٧/ ٥٢٤): «وإسناد هذا الحديث قويٌّ؛ فإن هياجاً ـ هو ابن عمران البصري ـ وثقه ابن سعد وابن حبَّان. وبقية رجاله رجال الصحيح» اهـ.

وَحَكَيْنَا عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ أَنَّهُ قَالَ فِي هَـٰذِهِ المَسْأَلَةِ: وَفِيهَا قَوْلٌ آخَرُ:

مَنْ نَذَرَ أَنْ يَفْعَلَ مَعْصِيَةً فَلاَ يَفْعَلْهَا، وَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ؛ كَمَا لَوْ قَالَ: واللهِ لأَقْتُلَنَّ فُلاناً، فَلاَ يَقْتُلْهُ وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ.

/ قُلْتُ: وَهَـٰذا قَوْلٌ يُوَافِقُ هَـٰذِهِ الآثَارَ. . [٢٤٩/ب]

الموضع المشار إليه في «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٤٤١) ح/ ١٣٢٦.

والموضع المشار إليه عند ابن أبي شيبة في (٣/ ٦٨) ح/ ١٢١٧٦.

[ح/ ٤٤٣] **درجته**:

إسناده ضعيف؛ لاضطرابه. وتقدم بيان ذلك في [ح/ ٣٨١].

باب النـذور

[ح/ ٤٤٤] رَوَى الشَّافِعِيُّ ـ فِي سُنَنِ حَرْمَلَةَ ـ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ الْحَدِيثَ الَّذِي:

[ح/ ٤٤٤] **رجال السند:**

* **أبوالزناد**: هو عبدالله بن ذكوان القرشي، أبوعبدالرحمن المدني. ثقة فقيه. من الخامسة ت (١٣٠ أو بعدها)/ ع.

التاريخ الكبير (٥/ ٨٣). الجرح والتعديل (٥/ ٤٩). تهذيب التهذيب (٥/ ١٧٨). التقريب (٣٣١٣).

* **الأعرج**: عبدالرحمن بن هرمز، مولى ربيعة بن الحارث، أبوداود المدني. ثقة ثبت عالم، من الثالثة. ت (١١٧هـ)/ ع.

التاريخ الكبير (٥/ ٣٦٠). الجرح والتعديل (٥/ ٢٩٧). تهذيب التهذيب (٦/ ٢٦٠) التقريب (٤٠٤٧).

[ح/ ٤٤٤] **تخريجه:**

أخرجه الحميدي في (٢/ ٤٧٣) ح/ ١١١٢. قال: «ثنا سفيان، ثنا أبوالزناد» به بلفظه. وقال: «ولكنه شيء». مَكانَ «وإنما هو شيء».

تابعهما عن سفيان: أحمد بن حنبل، ويونس بن عبدالأعلى (بنحو لفظه)، وابن أبي عمر. (وصدَّروه بـ«قال الله»).

أحمد: في (٢/ ٢٤٢).

يونس: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٣٠٩) ح/ ٨٤٢.

ابن أبي عمر: سيأتي في [ح/ ٤٤٥].

وتابعهم عن سفيان: عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن الزهري وعبيدالله (كذا لم ينسب). (ولم يصدِّراه بـ«قال الله». وفي سياق رواية عبدالله ما يفيد بأنه حديث قدسي).

عبدالله: عند النسائي في (٧/ ١٦) ح/ ٣٨٠٤. ك: الأيمان والنذور/ ب: النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره.

. . . .

وفي «الكبرى» (٣/ ١٣٣ ـ ١٣٤) ح/ ٤٧٤٦.

عبيدالله (المعنى): عند ابن ماجة في (١/ ٦٨٦) ح/ ٢١٢٣. ك: الكفارات/ ب: النهي عن النذر وزاد فيه: «وقد قال الله: أنفقْ أُنْفقْ عليك».
وهذه الزيادة عند أحمد (في الموضع السابق) إثْر الرواية المذكورة بالاسناد نفسه.

وتابعه عن أبي الزناد: شعيبٌ بن أبي حمزة ومالك (ولم يُصَدِّراه بـ«قال الله» وفي سياق رواية مالك ما يفيد بأنه حديث قدسيٌّ).

شعيب: عند البخاري في (٤/ ٢٢٨) ح/ ٦٦٩٤. ك: الأيمان والنذور/ ب: الوفاء بالنذر.

مالك: عند أبي داود في (٣/ ٢٣٢) ح/ ٣٢٨٨. ك: الأيمان والنذور/ ب: النهي عن النذر.

وتابعه عن الأعرج: عمرو بن أبي عمرو (ولم يصدِّرْه بـ«قال الله»).
أخرجه مسلم في (٣/ ١٢٦٢) ك: النذر/ ب: النهي عن النذر وأنه لا يردُّ شيئاً. ح/ ٧.
وأحمد في (٢/ ٣٧٣).
وابن أبي عاصم في «السنة» (١/ ١٣٦) ح/ ٣١٢.
والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٣١٠) ح/ ٨٤٣.
والحاكم في (٤/ ٣٠٤) وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذه السياقة»[1] ووافقه الذهبي.
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٧٧).

وتابعه عن أبي هريرة: همَّام بن منبِّه، وعبدالرحمن بن يعقوب الحَرَقي (ولم يصدِّراه بـ«قال الله». وفي سياق رواية همَّام ما يفيد بأنه حديث قدسي).

همَّام: في «صحيفته» (ص١٦) ح/ ٤٠.
ومن طريقه: البخاريّ في (٤/ ٢١١) ح/ ٦٦٠٩. ك: القَدَر/ ب: إلقاء العبد النذر إلى القَدَر.

---

(١) مع أن مسلماً قد أخرجه من هذا الوجه ـ كما ترى ـ بنحو لفظه.

[ح/٤٤٥] أَخْبَرَنَاهُ أَبُوعَمْرو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ الْأَدِيبُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [ح].

وأحمد في (٢/ ٣١٤).

وابن الجارود في (ص٢٣٤) ح/ ٩٣٢.

عبدالرحمن: (وقال فيه: لا تنذروا فإن النذر لا يغني ـ أولا يردّ ـ من القدر شيئاً. وإنما يستخرج به من البخيل).

أخرجه مسلم في (٣/ ١٢٦١) ح/ ٥، ٦.

والترمذي في (٤/ ١١٢) ح/ ١٥٣٨. ك: النذور والأيمان/ ب: النذر يستخرج به من البخيل.

والنسائي في (٧/ ١٦ ـ ١٧) ح/ ٣٨٠٥.

وفي «الكبرى» (٣/ ١٣٤) ح/ ٤٧٤٧.

وأحمد في (٢/ ٤١٢، ٤٦٣).

وابن أبي عاصم في «السنة» (١/ ١٣٧) ح/ ٣١٣.

وابن حبان في (١٠/ ٢٢٠) ح/ ٤٣٧٦.

وتابعه عن أبي هريرة ـ أيضاً ـ: سعيد بن أبي سعيد المَقْبُري. وسيأتي في [ح/ ٤٤٦].

[ح/ ٤٤٤] **درجته:**

إسناد المصنِّف معلّق.

ورجال الشافعي رجال الشيخين.

والحديث القدسي في صحيح البخاري.

والحديث النبوي متفق عليه.

[ح/ ٤٤٥] **رجال السند:**

* **محمد بن عبدالله بن أحمد بن محمد بن أحمد، الرَّزجاهي، البسطامي، أبوعمرو الأديب.** قال عنه عبدالغافر: «الثقة، الشافعي: الفاضل، المحدِّث المُكثِر» ت(٤٢٧هـ).

المنتخب من السياق (ص٤١). السِّير (١٧/ ٥٠٤). طبقات السبكي (٤/ ١٥١).

* أبوبكر الإسماعيلي: أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الجرجاني بن العباس الجرجاني صاحب

[ح/٤٤٦] وَعَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ[١]، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَىٰ صَاحِبِهِ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ـ قَالَ: «قَالَ اللهُ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ ـ إِنَّ النَّذْرَ لاَ يَأْتِي عَلَى ابْنِ آدَمَ شَيْئاً[٢] لَمْ أُقَدِّرْهُ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ

«المستخرج على صحيح البخاري» وله مصنفات أخرى. ثقة حافظ. ت(٣٧١هـ).

تاريخ جرجان (ص١٠٨). المنتظم (١٤/ ٢٨١). السِّير (١٦/ ٢٩٢).

* **عبدالله بن صالح بن عبدالله بن الضحاك**: البغدادي، البخاري، أبومحمد. قال الإسماعيلي: ثقة ثبت. ت (٣٠٥هـ).

تاريخ بغداد (٩/ ٤٨١). السِّير (١٤/ ٢٤٣).

* ابن أبي عمر: محمد بن يحيى العَدَني: لازم ابن عيينة. صدوق. تقدم.
* الأعرج: عبدالرحمن بن هرمز.

[ح/ ٤٤٥] **تخريجه:**

مُكَرَّر ما قبله.

[ح/ ٤٤٥] **درجته:**

إسناده حسن؛ من أجل ابن أبي عُمَر.

والحديث صحيح، متفق عليه. بالتفصيل المتقدم في [ح/ ٤٤٤].

[ح/ ٤٤٦] **رجال السند:**

* **محمد بن عجلان المدني**: صدوق، اختلطت عليه أحاديث سعيد المقبري عن أبي هريرة. تقدَّم.
* سعيد بن أبي سعيد: ـ كيسان ـ المَقْبُرِيّ، أبوسعد المدني. ثقة، من الثالثة. وتغيَّر قبل موته بأربع سنين. ت في حدود (١٢٠هـ)/ ع.

التاريخ الكبير (٣/ ٣٧٤). الجرح والتعديل (٤/ ٥٧). تهذيب التهذيب (٤/ ٣٤) التقريب (٢٣٢٨).

---

(١) هو معطوف على الإسناد السابق فيكون مع ما قبله هكذا: «قال حدثنا سفيان عن أبي الزناد... وعن ابن عجلان عن المقبري...» أي أن ابن عيينة يرويه على الوجهين.

(٢) كذا في «الأصل» وهو موافق لما في «مسند الحميدي». منصوب على الاتساع، وأصله هكذا: «لا يأتي على ابن آدم بشيء» كما في «مسند أحمد» وغيره وفي بعض الروايات: «لا تقرب لابن آدم شيئاً».

أَسْتَخْرِجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ يُؤْتِينِي عَلَيْهِ مَا لاَ يُؤْتِينِي عَلَى الْبُخْلِ»[(١)].

هَـٰذَا الْحَدِيثُ قَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ[(٢)] عَنْ أَبِي الزِّنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنِ الْأَعْرَجِ، بِمَعْنَاهُ[(٣)].

[ح/٤٤٦] **تخريجه :**

الحديث من هذا الوجه لم أره عند غير المصنِّف هنا.

وأخرجه ابن أبي شيبة في (٣/ ٩٤ ـ ٩٥) ح/ ١٢٤٣١ من طريق عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد ـ كيسان ـ المقبري، عن جده، عن أبي هريرة (المعنى).

* عبدالله بن سعيد المقبري: متروك. تقدم.

[ح/٤٤٦] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ تفرَّد به من هذا الوجه ابن عجلان.

والحديث متفق عليه كما تقدم في [ح/ ٤٤٤].

---

(١) ظاهر الحديث أن النذر مكروه. وقد جاء في بعض ألفاظه: «لا تَنْذِرُوا» كما تقدم في [ح/ ٤٤٤]. وكذلك جاء النهي مُصرَّحاً به في الحديث المتفق عليه «عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: نهى النبي ﷺ عن النذر وقال: إنه لا يردُّ شيئاً ولكنه يستخرج به من البخيل» (لفظ البخاري).

قال الخطابي في «معالم السنن» (٤/ ٣٧٠): «معنى نهيه عن النذر: إنما هو تأكيد لأمره، وتحذير عن التهاون به بعد إيجابه. ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يُفْعَل لكان في ذلك إبطال حُكْمِهِ، وإسقاط الوفاء به؛ إذْ كان بالنهي عنه قد صار معصية فلا يلزم الوفاء به».

قال: «وإنما وجه الحديث أنه قد أعلمهم أن ذلك أمر لا يجلب لهم في العاجل نفعاً ولا يصرف عنهم ضرًا. ولا يردّ شيئاً قضاه الله».

ونقل الحافظ في «الفتح» (١١/ ٥٨٧) عن الغزالي وغيره: أن النذر مُسْتَحب؛ لأن الله أثنى على من وفَّى به ولأنه وسيلة إلى القُربة، فيكون قُرْبَةً. وقال: يمكن أن يُتوسَّط فيقال: الذي دلَّ الخبر على كراهته نذر المجازاة. وأما نذر التبرُّر فهو قربة محضة؛ لأن للناذر فيه غرضاً صحيحاً. وهو أن يثاب عليه ثواب الواجب، وهو فوق ثواب التطوع» اهـ.

(٢) شعيب بن أبي حمزة ـ دينار ـ الأموي ـ مولاهم ـ أبوبشر الحمصي. ثقة عابد. من السابعة. ت (١٦٢هـ)/ ع التاريخ الكبير (٤/ ٢٢٢). الجرح والتعديل (٤/ ٣٤٤). تهذيب التهذيب (٤/ ٣٠٧). التقريب (٢٨٠٦).

(٣) لفظه: «إن النذر لا يقرِّب من ابن آدم شيئاً لم يكن قدَّره الله له. ولكن النذر يوافق القدر. فَيُخْرِج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج» اهـ.

من نذر أن يمشي إلى بيت الله ـ عزّ وجلّ ـ(١)

أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ:

وَمَنْ نَذَرَ تَبَرُّراً(٢) أَنْ يَمْشِيَ إِلَىٰ بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ لَزِمَهُ أَنْ يَمْشِيَ إِنْ قَدَرَ عَلَى الْمَشْيِ. وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ رَكِبَ وَاهْرَاقَ(٣) دماً احْتِيَاطاً؛ لأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِمَا نَذَرَ كَمَا نَذَرَ(٤).

قَالَ أَحْمَدُ:

[ر/١٩٥] قَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا نَذَرَ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ مَشْيٍ إِلَى الْكَعْبَةِ فَهَـٰذَا نَذْرٌ فَلْيَمْشِ إِلَى الْكَعْبَةِ.

[ر/١٩٥] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٧٨)، قال: «أخبرنا أبوزكريا بن أبي إسحاق المزكّي وأبوبكر بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني يعقوب بن عبدالرحمن الزهري، وحفص بن ميسرة، عن موسى بن عقبة، عن نافع، أن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال...» فذكره.

تابعه عن نافع: عبيدالله بن عمر

عند ابن أبي شيبة في (٣/٩٣) ح/١٢٤٢٢.

[ر/١٩٥] **درجته:**

إسناده صحيح.

---

(١) كذا في الأصل، ووقعت ترجمة الباب في «السنن الكبرى» للمصنف هكذا: «من نذر تبرراً أن يمشي إلى بيت الله الحرام» ومثله في «الصغير» غير أنه تحرّف فيه «تبرُّراً» إلى «نذراً».

(٢) أي طلباً للبرّ، وتقرباً إلى الله تعالى، وانظر «النهاية» (١/١١٦).

(٣) في (م): «وأهدى» وما أثبته من (أ) موافق لما في «الأم».

(٤) «الأم» (٢/٢٥٥).

وَأَمَّا الرُّكُوبُ عِنْدَ الْعَجْزِ:

[ح/٤٤٧] فَلِمَا أَخْبَرَنَا أَبُوعَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرِ [بْنُ دَاسَةَ، قَالَ حَدَّثَنَا](١) مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَوَيْهِ بْنِ عَبَّاسٍ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوحَاتِمٍ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَرَّ شَيْخٌ كَبِيرٌ يُهَادَىٰ(٢) بَيْنَ ابْـنَيْهِ. فَقَالَ ﷺ: «مَا بَالُ هَـٰذَا؟» قالوا: نَذَرَ يَارَسُولَ اللهِ أَنْ يَمْشِيَ. قَالَ: «إِنَّ اللهَ ـ عَزَّ وجَلَّ ـ عنْ تَعْذِيبِ هَـٰذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ». وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ فَرَكِبَ.

[ح/٤٤٧] **رجال السند:**

* محمد بن مهرويه بن عباس بن سنان: الرازي. قال الحافظ: اتَّهمه ابن عساكر. لسان الميزان (٥/ ٤٥٠).

[ح/٤٤٧] **تخريجه:** أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٧٨) بإسناده ولفظه.

تابعه عن أبي حاتم: عبدوس بن الحسين النيسابوري.
عند المصنف في «السنن الكبرى» (الموضع السابق).
وفي «الصغير» (٢/ ٤٦٠) ح/ ١٨٣١.

تابعه عن محمد بن عبدالله: أحمد بن حنبل في (٣/ ٢٣٥).

وتابعه عن حميد: معاوية الفزاري، ويحيى القطان، ويزيدبن زريع، وخالد بن الحارث، وحمَّاد ابن مَسْعَدة، ويزيد بن هاورن، وعبدالله بن بكر السهمي، وعبدالصمد بن عبدالوارث.

الفزاري: عند البخاري في (٢/ ٢٠) ح/ ١٨٦٥. ك: المُحْصَر/ ب: من نذر المشي إلى الكعبة.
ومسلم في (٣/ ١٢٦٣ـ١٢٦٤) ك: النذر/ ب: من نذر أن يمشي إلى الكعبة ح/ ٩.

القطان: عند البخاري في (٤/ ٢٢٩) ح/ ٦٧٠١ ك: الأيمان والنذور/ ب: النذر

---

(١) سقط من الأصل، فاستدركته من «السنن الكبرى» للمصنف.
(٢) أي يمشي بينهما معتمدا عليهما من ضعفه وتمايله. انظر: «النهاية» (٥/ ٢٥٥).

أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ حُمَيْدٍ.

فيما لا يملك وفي معصية (مختصراً).
وأبي داود في (٣/ ٢٣٥) ح/ ٣٣٠١. ك: الأيمان والنذور/ ب: من رأى عليه إذا كان في معصية.
وأحمد في (٣/ ١١٤، ١٨٣).
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٢٩).

يزيد بن زريع: عند مسلم (في الموضع السابق).
وأبي يعلى في (٣/ ٣٧٩). ح/ ٣٤١١، و(٤/ ٦٥) ح/ ٣٨٣٠.
ومن طريقه الأولى: ابن حبان في (١٠/ ٢٢٨) ح/ ٤٣٨٣.

خالد بن الحارث: عند الترمذي في (٤/ ١١١) ح/ ١٥٣٧. ك: النذور والأيمان/ ب: ما جاء فيمن يحلف بالمشي ولا يستطيع.
والنسائي في (٧/ ٣٠) ح/ ٣٨٥٣. ك: الأيمان والنذور/ ب: ما الواجب على من أوجب على نفسه نذراً فعجز عنه؟.

حمَّاد بن مَسْعَدة: عند النسائي في (٧/ ٣٠) ح/ ٣٨٥٢.
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٧٨).

يزيد بن هارون: عند ابن أبي شيبة في (٣/ ٩٢، ٢١٥) ح/ ١٢٤١٣، ١٣٥٧٦.
وابن الجارود في (ص٢٣٦) ح/ ٩٣٩.

عبدالله بن بكر: عند أبي يعلى في (٣/ ٤٢١) ح/ ٣٥١٩. و (٤/ ٧٧) ح/ ٣٨٦٩.

عبدالصمد: عند ابن خزيمة في (٤/ ٣٤٧) ح/ ٣٠٤٤.

خالفه عن حميد: ابن أبي عديٍّ، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وحمَّاد بن زيد، وأبوخالد الأحمر؛ فرووه عنه عن أنس. ولم يذكروا «ثابتاً».

ابن أبي عدي: عند الترمذي في (٤/ ١١١) في إثر ح/ ١٥٣٧.
وأحمد في (٣/ ١٠٦).

يحيى بن سعيد: عند النسائي في(٧/ ٣٠) ح/ ٣٨٥٤. قال: «أخبرنا أحمد بن حفص، قال: حدثني أبي، قال: حدثني إبراهيم بن طهمان عن يحيى بن سعيد» به.

خالفه عن إبراهيم بن طهمان: روَّاد بن الجرّاح؛ فرواه عنه «عن حبيب بن أبي ثابت عن أنس» به.
أخرجه ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ٤٤٥) ح/ ٢٨٤٠. وذكره في

[ح/٤٤٨] وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ/ ـ أَيْضاً ـ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. [٢٥٠/أ]

(١/ ٢٩٠) ح/٨٦٨. وقال عن أبيه: «إنما هو إبراهيم عن حميد الطويل عن أنس عن النبي ﷺ».
وعند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/١٢٨ ـ ١٢٩، ١٢٩) (وصرَّح فيه بسماع حميد من أنس).
وابن حبان في (١٠/٢٢٧ ـ ٢٢٨) ح/ ٤٣٨٢. (وصرَّح فيه بسماع حُميد من أنس).
حمَّاد: عند (أحمد في (٣/ ٢٧١).
أبوخالد الأحمر: عند ابن أبي شيبة في (٣/ ٢٥١) ح/١٣٥٧٦.
ورواه عن حميد ـ أيضاً ـ: بشْر بن المفضل فقال: «ثنا حميد، قال: إما سمعت أنساً، وإمَّا عن ثابت، عن أنس» به.
أخرجه ابن خزيمة في (٤/ ٣٤٧) ح/ ٣٠٤٤.
وتابعه عن ثابت: حمَّاد بن زيد.
عند أحمد في (٣/ ٢٧١).

[ح/٤٤٧] **درجته:**

إسناده فيه محمد بن مهرويه، فيه مقال تقدَّم في ترجمته.
والحديث متفق عليه.

[ح/٤٤٨] **تخريجه:**

أخرجه مسلم في (٣/ ١٢٦٤) ك: النذر/ ب: من نذر أن يمشي إلى الكعبة ح/١٠. قال: «حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حُجْر، قالوا: حدثنا إسماعيل ـ وهو ابن جعفر ـ عن عمرو ـ وهو ابن أبي عمرو ـ عن عبدالرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ أدرك شيخاً يمشي بين ابنيه يتوكأ عليهما. فقال النبي ﷺ: ما شأن هذا؟ قال ابناه: يارسول الله، كان عليه نذر. فقال النبي ﷺ: اركب أيها الشيخ؛ فإن الله غني عنك وعن نذرك.
قال: «واللفظ لقتيبة وابن حُجْر».
تابعه عن قتيبة: الحسن بن سفيان.
عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٧٨).
وتابعه عن ابن حُجْر: ابن خزيمة في (٤/ ٣٤٧) ح/ ٣٠٤٣.

[ح/٤٤٩] وَأَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُبْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ،أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ،أَنَّ أَبَاالْخَيْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي(١) أَنْ تَمْشِيَ إِلَىٰ بَيْتِ اللهِ. فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ». قَالَ: وَكَانَ أَبُوالْخَيْرِ لاَ يُفَارِقُ عُقْبَةَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ(٢) وَغَيْرِهِ،عَنْ رَوْحٍ.

وتابعهم عن إسماعيل: أبوالربيع الزهراني.
عند أحمد في (٢/ ٣٧٣).
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٧٨).

وتابعه عن عَمْرٍو: عبدالعزيز الدراوردي.
عند مسلم (في الموضع السابق).
وابن ماجة في (١/ ٦٨٩) ح/ ٢١٣٥. ك: الكفارات/ ب: من نذر أن يحج ماشياً.

[ح/٤٤٨] **درجته :** صحيح؛ وهو في صحيح مسلم كما ذكر المصنف.

[ح/٤٤٩] **رجال السند :**

* **يحيى بن أيوب:** هو الغافقي المصري.
* أبوالخير: هو مرثد بن عبدالله اليزني (تقدَّما).

[ح/٤٤٩] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٧٨ ـ ٧٩) وفي «الصغير» (٢/ ٤٦٠) ح/ ١٨٣٢

---

(١) لم يُعْرَفِ اسمها كما قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٩٥). وأما «أم حبان بنت عامر» فإنها أخت عقبة بن عامر بن نابىء الأنصاري. وانظر «الطبقات» لابن سعد (٨/ ٢٩٤).

(٢) هومحمدبن حاتم بن ميمون، البغدادي، السمين، صدوق، ربما وهم. من العاشرة ت (٢٣٥ أو ١٣٦هـ)/م د الجرح والتعديل (٧/ ٢٣٧). تهذيب التهذيب (٩/ ٨٩). التقريب (٥٨١١).

. . . .

ولفظه. وقال فيهما: «فاستفتيت النبي ﷺ».

تابعه عن روح: محمد بن حاتم، ومحمد بن أحمد بن أبي خلف، ومحمد بن إسماعيل الصائغ.

ابن حاتم وابن أبي خلف: عند مسلم في (٣/ ١٢٦٥). ك: النذر/ ب: من نذر أن يمشي إلى الكعبة ح/ ١٢.

محمد بن إسماعيل: عند المصنف (في الموضعين السابقين).

وتابعه عن ابن جريج: أبوعاصم النبيل.

عند البخاري في ك: جزاء الصيد/ ب: من نذر المشي إلى الكعبة[1].

وابن الجارود في (ص٢٣٦) ح/ ٩٣٧.

خالفه عن ابن جريج: هشام بن يوسف، وعبدالرزاق، وحجاج بن محمد المِصِّيصي، ومحمد ابن بكر البرساني. فرووه عنه: «أخبرنا ـ أو أخبرني أو حدثني ـ سعيد بن أبي أيوب أنَّ ـ أو عن ـ يزيد بن أبي حبيب أخبره» به.

هشام: عند البخاري في (٢/ ٢٠) ح/ ١٨٦٦. ك: الصَّيْد/ ب: من نذر المشي إلى الكعبة.

عبدالرزاق: في (٨/ ٤٥١) ح/ ١٥٨٧٣.

ومن طريقه: مسلم في (٣/ ١٢٦٤) ح/ ١٢ (قال: حدثني محمد بن رافع، ثنا عبدالرزاق).

وأبوداود في (٣/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥) ح/ ٣٢٩٩. ك: الأيمان والنذور/ ب: من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية. (قال: ثنا مخلد بن خالد، ثنا عبدالرزاق).

وأحمد في (٤/ ١٥٢). (قال: ثنا عبدالرزاق).

والطبراني في (١٧/ ٢٧٣) ح/ ٧٥٠. (من طريق إسحاق الدَّبَري، عن عبدالرزاق).

خالفهم عن عبدالرزاق: أحمد بن صالح المصري، فرواه عنه بإسناده فقال: «لتركب ولْتصم ثلاثة أيام».

---

(١) هذه الرواية سقطت من الطبعة المعتمدة للجامع الصحيح. وكان ينبغي أن توضع في مكانها بإثر ح/ ١٨٦٦. والحديث في طبعة دار الفكر (٢/ ٢٢٠).

. . . .

أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥/٣٩٨) ح/٢١٥٠.

قلت: تفرَّد بروايته هكذا: عبيد بن رجال (شيخ الطحاوي)، عن أحمد ابن صالح، عن عبدالرزاق. مخالفاً عدداً من الثقات.

حجاج: عند النسائي في (٧/١٩) ح/٣٨١٤. ك: الأيمان والنذور/ ب: من نذر أن يمشي إلى بيت الله ـ تعالى ـ.

وفي «الكبرى» (٣/١٣٦) ح/٤٧٥٦.

محمد بن بكر: عند أحمد (في الموضع السابق).

وتابعه عن يزيد: عبدالله بن عياش، وعمرو بن الحارث.

ابن عياش: عند مسلم في (٣/١٢٦٤) ح/١١.

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٧٩).

عمروٌ: عند الطبراني في (١٧/٢٧٣ ـ ٢٧٤) ح/٧٥١.

ورواه عن عقبة: عكرمة ودُخَيْن الحَجْرِيّ وأبوعبدالرحمن الحُبُلِيّ وعبدالله بن مالك. فزادوا ما ليس في رواية أبي الخير. ثم اختلفوا في هذه الزيادة:

فقال عكرمة: «لِتَرْكَبْ ولْتُهْدِ بدنة».

وفي رواية: «إن الله لا يصنع بمشي أختك إلى البيت شيئاً».

وقال دُخين: «مُروها فَلْتركب ولْتختمر».

وقال أبوعبدالرحمن: «مُرْ أختك، فلتركب ولتختمر ولتصم ثلاثة أيام».

وفي رواية عبدالله بن مالك: نحوه بتقديم وتأخير.

عكرمة (الرواية الأولى): عند أحمد في (٤/٢٠١). قال: «ثنا عفَّان، قال ثنا عبدالعزيز بن مسلم ثنا مطر (هوالورَّاق) عن عكرمة» به. (وتحرَّف فيه مطر إلى مُطَرِّف).

وعند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/١٣١).

وفي «شرح مشكل الآثار» (٥/٣٩٨ ـ ٣٩٩) ح/٢١٥٢.

(من طريق عيسى بن إبراهيم، ثنا عبدالعزيز بن مسلم ثنا مطر عن عكرمة به).

خالفه عن مطر: إبراهيم بن طهمان؛ فرواه عنه «عن عكرمة عن ابن عباس أن أخت عقبة نذرت...» فذكره بنحوه. وسيأتي في [ح/٤٥٠].

عكرمة (الرواية الثانية): من طريق سفيان الثوري عن أبيه عن عكرمة به. وستأتي في [ح/٤٥٦].

قَالَ أَحْمَدُ:
هَٰذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي هَٰذِهِ الْقِصَّةِ بِهَٰذَا اللَّفْظِ لَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ الْهَدْيِ.
وَقَدْ رَوَىٰ مَطَرٌ الْوَرَّاقُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ

خالفه عن عكرمة: قتادة، وخالد الحذَّاء، وأشعث بن سوار؛ فرووه «عن عكرمة عن ابن عباس أن أخت عقبة...»[1] واختلفوا في لفظه. وسيأتون في [ح/٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٥].

دُخين: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٢٩).
والطبراني في (١٧/ ٣٢٠) ح/٨٨٦. وقال فيه: «فَلْتَخْتَمِرْ ولْتَرْكَبْ ولْتَحُجَّ».
(أخرجاه من طريقين عن يزيد بن أبي منصور الأزدي، عن دخين، به).

* يزيد بن أبي منصور الأزدي: أبوروح البصري لا بأس به، من الخامسة/ م ت.
التاريخ الكبير (٨/ ٣٦٣). الجرح والتعديل (٩/ ٢٩١). تهذيب التهذيب (١١/ ٣١٨). التقريب (٧٨١١).

* دُخَيْن بن عامر الحَجْرِيّ: أبوليلى المصري. ثقة، من الثالثة ت (١٠٠هـ)/ غخ د س ق.
التاريخ الكبير (٣/ ٢٥٦). الجرح والتعديل (٣/ ٤٤٢). تهذيب التهذيب (٣/ ١٨٠). التقريب (١٨٢٨).

أبوعبدالرحمن الحُبُلي: سيأتي في [ح/٤٥٨].
عبدالله بن مالك: سيأتي في [ح/٤٥٩، ٤٦٠].

[ح/٤٤٩] **درجته:**

إسناده صحيح.
والحديث متفق عليه.

أمَّا الاختلاف على ابن جريج: فأجاب عنه الحافظ في «الفتح» (٤/ ٦٩) بقوله: «والذي ظهر لي من صنيع صاحبي الصحيح أنَّ لابْنِ جُريج فيه شيخين» اهـ.

وأمَّا الروايات المخالفة الأخرى فلا يخلو كلٌّ من ضعفٍ كما يتبيَّن من تخريجها في مواضعها المشار إليها. والله أعلم.

---

(١) ورواية أشعث مختصرة ولم يذكر أنها أخت عقبة.

نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً، وَأَنَّهَا لاَ تُطِيقُ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ مَشْيِ أُخْتِكَ فَلْتَرْكَبْ وَلْتُهْدِ بَدَنَةً».

[ح/ ٤٥٠] أَخْبَرَنَاهُ أَبُوالْحَسَنِ الْعَلَوِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ بِلاَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِاللهِ،قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ،عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ. فَذَكَرَهُ.

[ح/ ٤٥٠] **رجال السند :**

* **أبوالحسن العلوي**: محمد بن الحسين بن داود بن علي، العلويّ الحسني النيسابوري. قال الحاكم: «عقدت له مجلس الإملاء، وانتقيت له ألف حديث». وقال الذهبي: «المحدِّث الصدوق». ت (٤٠١هـ).

السِّير (١٧/ ٩٨). العبر (٢/ ١٩٩). طبقات السبكي (٣/ ١٤٨).

* **أحمد بن حفص بن عبدالله بن راشد**: السّلمي النيسابوري، أبوعلي بن أبي عمر، صدوق من الحادية عشرة. ت (٢٥٨هـ)/ خ د س.

الجرح والتعديل (٢/ ٤٨). تهذيب التهذيب (١/ ٢١). التقريب (٢٧).

* **حفص بن عبدالله بن راشد**: السلمي، أبوعمرو النيسابوري ـ قاضيها ـ صدوق من التاسعة ت (٢٠٩هـ)/ خ د س ق.

التاريخ الكبير (٢/ ٣٦١). الجرح والتعديل (٣/ ١٧٥). تهذيب التهذيب (٢/ ٣٤٧) التقريب (١٤١٤).

* **إبراهيم بن طهمان الخراساني**: ثقة يُغْرب، تُكلِّم فيه؛ للإرجاء. تقدم.

* **مطر بن طهمان الورَّاق**: السلمي ـ مولاهم ـ الخرساني، أبورجاء، سكن البصرة. صدوق، كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف. وذكره الحاكم فيمن أخرج لهم مسلم في المتابعات دون الأصول. من السادسة. ت (١٢٥ أو ١٢٩هـ)/ خت م ٤.

التاريخ الكبير (٧/ ٤٠٠). الجرح والتعديل (٨/ ٢٧٨). تهذيب التهذيب (١٠/ ١٥٢). التقريب (٦٧٢١).

[ح/ ٤٥٠] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٧٩) بإسناده لفظه.

تابعه عن أحمد بن حفص: أبوداود في (٣/ ٢٣٥) ح/ ٣٣٠٣. ك: الأيمان والنذور/ ب: من رأى

[ح/ ٤٥١] وَهَـٰكَذَا(١) رَوَاهُ هَمَّامُ بْنُ يَحْيَىٰ ـ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ ـ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ.

عليه كفارة إذا كان في معصية.

خالفه عن إبراهيم: خالد بن نزار؛ فرواه عنه عن مطر عن قتادة عن عكرمة» به (فزاد فيه قتادة).

أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/ ٣٢٩). ونقل عن الدارقطني أنه تفرَّد به أبوالحسن البغوي، عن طاهر بن خالد، عن أبيه» به.

وخالفه عن مطر: عفَّان بن مسلم، وعبدالعزيز بن مسلم، فروياه عنه، عن عكرمة، عن عقبة، بنحو لفظه. وتقدم في [ح/ ٤٤٩].

وانظر تمام متابعاته ومخالفاته في [ح/ ٤٥١].

[ح/ ٤٥٠] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لسوء حفظ مطر الورَّاق مع الاختلاف عليه في إسناده.

[ح/ ٤٥١] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٧٩)، قال: «أخبرنا أبوالحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفَّار، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا هُدْبَةُ، ثنا همَّام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، أن عقبة بن عامر ـ رضي الله عنه ـ قال للنبي ﷺ: إن أخته نذرت أن تمشي إلى البيت. فقال: **إن الله غني عن نذر أختك. لتحجَّ راكبة وتهدي بدنة**».

تابعه عن هدبة: زكريا بن يحيى الساجي.
عند الطبراني في (١١/ ٣٠٨) ح/ ١١٨٢٨.

وتابعه عن همَّام: عبدالصمد بن عبدالوارث، وبهْز العَمّي وعفَّان، بن مسلم، ويزيد بن هارون. وأبوداود الطيالسي، وحفص بن عمر الحَوْضيُّ.

عبدالصمد: عند أحمد في (١/ ٣١١).
وأبي يعلى في (٣/ ١٦٧) ح/ ٢٧٢٩.

بَهْز: عند أحمد في (١/ ٢٣٩).

---

(١) في (أ): «وهذا».

[ح/٤٥٢] وَرُوِيَ عَنْهُ ـ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ ـ: «وَتُهْدِي هَدْياً».

عَفَّان: عند أحمد ـ أيضاً ـ في (١/ ٢٥٣، ٣١١).

يزيد: عند أحمد ـ أيضاً ـ في (١/ ٢٣٩). قال: «ثنا يزيد» به.

تابعه عن يزيد: علي بن شيبة، غير أنه قال: «فلتركب ولتختمر ولْتُهْدِ هدياً». وسيأتي في [ح/ ٤٥٢].

أبوداود: عند ابن الجارود في (ص٢٣٦) ح/ ٩٣٦. ووقع اسمه في الأصل «داود». والطبراني في (١٧/ ٢٧٢) ح/ ٧٤٥.

حفص بن عمر: عند الطبراني في (١١/ ٣٠٨) ح/ ١١٨٢٨.

وتابعه عن همَّام ـ أيضاً ـ: أبوالوليد الطيالسي، غير أنه قال: «وتهدي هدياً» **وسيأتي** في [ح/ ٤٥٢].

ورواه عن قتادة: هشام الدستوائي فقال: «مرها فلتركب» فلم يذكر الهدي فيه. وسيأتي في [ح/ ٤٥٣].

وخالفه عن قتادة: ابن أبي عَرُوبة؛ فرواه عنه عن عكرمة (مرسلاً) وسيأتي في [ح/ ٤٥٤].

وتابعه عن عكرمة: مطر الوراق (في رواية إبراهيم بن طهمان عنه). وتقدَّم في [ح/ ٤٥٠].

ورواه عن عكرمة: خالد الحذاء، وأشعث بن سوار ولم يذكرا الهدىَ فيه وسيأتيان في [ح/ ٤٥٥].

وخالفه عن عكرمة: سعيد بن مسروق الثوري؛ فرواه عنه «عن عقبة بن عامر، أنه قال للنبي ﷺ...» فذكره دون ذكر الهَدْي فيه. وسيأتي في [ح/ ٤٥٦].

[ح/ ٤٥١] **درجته:**

إسناده صحيح. إلاَّ أن قوله: «ولْتُهْدِ بَدَنَة» مختلف فيه كما تبيَّن في التخريج.

فتكون هذه الزيادة وحدها ضعيفة لاضطرابها ثم لمخالفتها لما جاء في لفظ الحديث المتفق عليه عن عقبة المتقدم في [ح/ ٤٤٩]. فقد جاء فيه «لتمش ولْتركب». والله أعلم.

[ح/ ٤٥٢] **تخريجه:**

أخرجه أبوداود في (٣/ ٢٣٤) ح/ ٣٢٩٦. ك: الأيمان والنذور/ ب: من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية. قال: «حدثنا محمد بن المثنى، ثنا أبوالوليد، ثنا همَّام» بإسناد الحديث السابق. وقال

[ح/٤٥٣] وَخَالَفَهُ هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ.

فيه: «فأمرها النبي ﷺ أن تركب وتهدي هدياً».

تابعه عن أبي الوليد الطيالسي: الدارميّ في (٢/ ١٨٣ ـ ١٨٤) ك: النذور والأيمان/ ب: في كفارة النذر. وقال فيه: «فقال رسول الله ﷺ: إن الله لغني عن نذر أختك، لتركب ولْتهدِ هدياً».

وتابعه عن همام: يزيد بن هارون (في رواية علي بن شيبة عنه).
أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٣١).
وقال فيه: «مرها فلتركب ولْتختمر ولْتهدِ هدياً».

[ح/٤٥٢] **درجته**:

إسناده صحيح. إلاَّ أن قوله: «وتهدي هدياً» مُخْتَلَف فيه كماتبين في **تخريج** [ح/٤٥١]. مع مخالفته لما جاء في لفظ حديث عقبة في الصحيحين وغيرهما. وانظر ما بعده.

[ح/٤٥٣] **تخريجه**:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٧٩)، قال: «**أخبرنا** علي بن أحمد بن عبدان، **أنبأ** أحمد بن عبيد، **ثنا** إسماعيل القاضي، ثنا مسلم بن إبراهيم، **ثنا** هشام الدستوائي» به. وقال فيه: «فقال له النبي ﷺ: إن الله لغني عن نذرها فمرها فلتركب».

تابعه عن مسلم: أبوداود وأبوأمية (الطرسوسي).

أبوداود: في (٣/ ٢٣٤) ح/٣٢٩٧. ك: الأيمان والنذور/ ب: من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية.

أبوأمية: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠) ح/٢١٥٣.

خالفه عن مسلم: أبومسلم الكجِّي فرواه عنه بمثل رواية حفصٍ وهُدْبَةَ عن همام، المتقدمة في [ح/٤٥١].(وقد جاءت بلفظ: فلتركب ولتهدِ بدنة).
أخرجه الطبراني في (١١/ ٣٠٩) ح/١١٨٢٩.

وتابعه عن عكرمة: خالد الحذَّاء، وأشعث بن سوار. وسيأتيان في [ح/٤٥٥].

[ح/٤٥٣] **درجته**:

إسناده صحيح.
ورواية أبي مسلم الكجِّي شاذَّة.

[ح/٤٥٤]   وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ.

فَرَوَيَاهُ عَنْ قَتَادَةَ، دونَ ذِكْرِ الْهَدْيِ فِيهِ. وَأَرْسَلَهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ.

[ح/٤٥٥]   وَكَذَلِكَ رَوَاهُ خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ، دَوْنَ ذِكْرِ الْهَدْيِ فِيهِ.

[ح/٤٥٤] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٧٩)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبدالوهاب بن عطاء، أنبأ سعيد عن قتادة، عن عكرمة: أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحجَّ ماشيةً، فسأل عقبة رسول الله ﷺ فقال: مرها أن تركب. فإن الله تعالى غني عن نذر أختك ـ أو مشي أختك. شكّ سعيد ـ».

تابعه عن سعيد: ابن أبي عدي.

عند أبي داود في (٣/ ٢٣٤) ح/٣٢٩٨. ك: الأيمان والنذور/ ب: من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية. وقال: «بمعنى هشام».

ومن طريقه: المصنف (في الموضع السابق).

[ح/٤٥٤] درجته :

إسناده ضعيف؛ لإرساله. والحديث صحيح. انظر [ح/٤٥١].

[ح/٤٥٥] تخريجه :

أخرجه الطبراني في (١١/ ٣٤١) ح/١١٩٤٩. قال: «حدثنا عبدالرحمن بن خلاَّد، ثنا عمرو بن مخلد، ثنا بشر ثنا خالد (هو الحذاء) عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أختي نذرت أن تحجَّ ماشية. قال: لِتركبْ؛ فإن الله ـ عز وجل ـ غنيٌّ عن مشيها».

* عبدالرحمن بن خلاَّد الدورقي وعمرو بن مخلد الليثي: لم أقف على ترجمتهما.

وسائر رجاله ثقات. وبشرٌ هو ابن المُفَضَّل.

والحديث علَّقه أبوداود في (٣/ ٢٣٤) في إثر ح/٣٢٩٨. وقال: «بمعنى هشام» اهـ قلت: هو المتقدم في [ح/٤٥٣].

ومن طريق أبي داود: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٧٩).

وعلَّقه ـ أيضاً ـ ابن الجارود في (ص٢٣٦) في إثر ح/٩٣٦. ثم قال: «ولم يذكر: ولْتُهْدِ بدنة».

تابعه عن عكرمة: أشعث بن سوار وقتادة (في رواية هشام الدستوائي عنه)

[ح/٤٥٦] وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ،عَنْ أَبِيهِ،عَنْ عِكْرِمَةَ،عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ. دُونَ ذِكْرِ الْهَدْيِ فِيهِ.

أشعث: عند الطبراني في (١١/ ٢٧١) ح/ ١١٧٠٥ (مختصراً).

هشام عن قتادة: تقدَّم في [ح/٤٥٣].

[ح/ ٤٥٥] **درجته :**

إسناده فيه من لم أقف على ترجمته.

والحديث صحيح من وجه آخر تقدم في [ح/٤٥٣].

[ح/٤٥٦] **تخريجه :**

أخرجه أبوداود في (٣/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦) ح/ ٣٣٠٤. ك: الأيمان والنذور/ ب: من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية. قال: «حدثنا شعيب بن أيوب، ثنا معاوية بن هشام، عن سفيان» به إلى«عقبة ابن عامر الجهني، أنه قال للنبي ﷺ إن أختي نذرت أن تمشي إلى البيت، فقال: إن الله لا يصنع بمشي أختك إلى البيت شيئاً».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٧٩ ـ ٨٠).

* شعيب بن أيوب الصَّريفيني: صدوق يدلِّس. تقدَّم.

* معاوية بن هشام: ـ ويقال له ابن العباس ـ القصَّار، أبوالحسن الكوفي، صدوق له أوهام. من صغار التاسعة. ت (٢٠٤هـ)/ بخ م ٤.

التاريخ الكبير (٧/ ٣٣٧). الجرح والتعديل (٨/ ٣٨٥). تهذيب التهذيب (١٠/ ١٩٦). التقريب (٦٧٩٥).

ورواه عن عكرمة: مَطَر الورّاق (في رواية عبدالعزيز بن مسلم عنه). فذكره بإسناده، غير أنه قال فيه: «لتركَبْ ولْتُهْدِ بدنة». وتقدم في [ح/٤٤٩].

وخالفه عن عكرمة: قتادة، وخالد الحذاء، وأبوسعد البقال؛ فرووه عنه عن ابن عباس» وتقدموا في [ح/٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٥]

وخالفه عن عقبة: أبوعبدالرحمن الحُبُلي، وعبدالله بن مالك. فروياه عنه وقالا فيه: «فلتركب ولتختمر ـ أو فلتختمر ولتركب ـ ولتصم ثلاثة أيام» وسيأتيان في [ح/٤٥٨، ٤٥٩].

[ح/٤٥٧] وَرَوَاهُ شَرِيكٌ الْقَاضِي، عَنْ مُحَمَّدِبْنِ عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ ـ مَوْلَىٰ آلِ طَلْحَةَ[١] ـ عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَقَالَ[٢] فِيهِ: «لِتَحُجَّ رَاكِبَـةً ثُمَّ تُكَفِرْ[٣] عَنْ يَمِينِهَا».

وَهَـٰذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ شَرِيكٌ.

[ح/٤٥٦] **درجته :**

إسناده شاذ؛ خالفه عدد من الثقات، رووه عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً.

[ح/٤٥٧] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٨٠)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن علي الوراق، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا شريك» به بلفظه.

تابعه عن سعيد: إبراهيم بن أبي داود.
عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٣٠).
وفي شرح مشكل الآثار (٥/ ٣٩٦) ح/ ٢١٤٧.

وتابعه عن شريك: أبوالنضر (هاشم)، وأبوكامل (مظفر)، ويحيى بن آدم، وبشر بن الوليد، والفضل بن موسى.

أبوالنضر: عند أبي داود في (٣/ ٢٣٤) ح/ ٣٢٩٥. ك: الأيمان والنذور/ ب: من رأى عليه كفارة إذا كان معصية.

أبوكامل ويحيى: عند أحمد في (٤/ ٣١٠، ٣١٥).

بِشْر: عند أبي يعلى في (٣/ ٤٤ ـ ٤٥) ح/ ٢٤٣٧.

الفضل: عند الحاكم في (٤/ ٣٠٢) وقال: «صحيح على شرط مسلم». وسكت عنه الذهبي.

* **محمد بن عبدالرحمن بن عبيد القرشي التيمي**: مولى آل طلحة. كوفي ثقة. من السادسة/ بخ م ٤.
التاريخ الكبير (١/ ١٤٦). الجرح والتعديل (٧/ ٣١٨). تهذيب التهذيب.(٩/ ٢٦٦). التقريب (٦٠٩٧).

---

(١) في (م): «مولىٰ أبي طلحة». وهو خطأ.
(٢) في (م): «قال».
(٣) في (أ): «وتكفر يمينها» وما أثبته من (م) موافق لما في «السنن الكبرى» وانظر التخريج.

[ح/٤٥٨] وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ فِي[١] حَدِيثِ حُيَيِّ[٢] بْنِ عَبْدِاللهِ الْمَعَافِرِيِّ[٣] عَنْ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ الْحُبُلِيِّ[٤] عَنْ/ عُقْبَةَ. [٢٥٠/ب]
وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

[ح/٤٥٧] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ تفرَّد به شريك وهو سيء الحفظ.

[ح/٤٥٨] **تخريجه :**

أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٣٠) وفي «شرح مشكل الآثار» (٥/ ٣٩٧) ح/ ٢١٤٨. قال: «حدثنا يونس، ثنا ابن وهب، قال: أخبرني حُيَيُّ بن عبدالله المعافري، عن أبي عبدالرحمن الحُبُلى، عن عقبة بن عامر الجهني، أن أخته نذرت أن تمشي إلى الكعبة حافية غير مختمرة، فذكر ذلك عقبة لرسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: مُرْ أختك فلْتركب ولتختمر ولْتَصُم ثلاثة أيام».

* **حُيَيُّ بن عبدالله المعافريّ**: المصريّ. قال أحمد: أحاديثه مناكير. وقال البخاري: فيه نظر. وقال النسائي: ليس بالقويّ. وقال ابن معين: ليس به بأس. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به إذا روى عَنْ ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ: صدوق يَهِم. من السادسة. ت (١٤٨هـ)/ ٤.

بحر الدَّم (ص١٢٩). التاريخ الكبير (٣/ ٧٦). الثقات (٦/ ٢٣٥). الكامل (٢/ ٤٤٩). تهذيب التهذيب (٣/ ٦٤). التقريب (١٦١٠).

* **أبوعبدالرحمن الحُبُلى**: هو عبدالله بن يزيد المعافريّ، المصري. ثقة، من الثالثة. ت (١٠٠هـ)/ بخ م ٤.

التاريخ الكبير (٥/ ٢٢٦). الجرح والتعديل (٥/ ١٩٧). تهذيب التهذيب (٦/ ٧٤). التقريب (٣٧٢٣).

تابعه عن عقبة: عبدالله بن مالك الجيشاني.

---

(١) في (م): «من».
(٢) في (م): «حسين». وهو خطأ.
(٣) في (م): «المغافري» بمعجمة بعد الميم خطأ.
(٤) في (م): «الحيلي» وهو خطأ.

[ح/٤٥٩] وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ،عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ زَحْرٍ،عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الرُّعَيْنِيِّ،عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَالِكٍ،عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَحُجَّ للهِ مَاشِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرْ أُخْتَكَ فَلْتَخْتَمِرْ وَلْتَرْكَبْ وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»

وسيأتي في [ح/٤٥٩].

[ح/٤٥٨] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ تفرَّد به من هذا الوجه ـ حُيَيٌّ. وهو مختلف فيه.

أما متن الحديث: فإن قوله: «فلتركب» ثابت في «الصحيحين» وغيرهما من رواية أبي الخير عن عقبة. وتقدم في [ح/٤٤٩].

وقوله: «ولتختمر» تابعه عليه عن عقبة الحُجَري. وتقدم في [ح/٤٤٩].

وله شاهد من حديث ابن عباس، في رواية علي بن شيبة، عن يزيد بن هارون، عن همَّام، بإسناد تقدم في [ح/٤٥١]. ولا يتعارض مع الروايات الأخرى.

وقوله: «**ولتصم ثلاثة أيام**» تابعه عليه عن عقبة عبدالله، عن مالك، وسيأتي في [ح/٤٥٩، ٤٦٠].

وتابعه عنه ـ أيضاً ـ أبوالخير في رواية تفرَّد بها عبيد بن رجال عن أحمد بن صالح، عن عبدالرزاق، بإسناد تقدم في [ح/٤٤٩].

وهذه الزيادة تتعارض مع زيادة وردت في حديث ابن عباس ـ في القصة نفسها ـ بلفظ: «ولتهد بدنة» وفي رواية: «ولتهد هدياً» وتقدمت في [ح/٤٥١، ٤٥٢].

[ح/٤٥٩] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٨٠)، قال: «أخبرنا أبوزكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبوعبدالله محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا أبوأحمد محمد بن عبدالوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ يحيى بن سعيد» به بلفظه.

تابعه عن جعفر: الدارمي في (٢/ ١٨٣) ك: النذور والأيمان/ ب: في كفارة النذر.

وتابعه عن يحيى الأنصاري: يحيى القطان، وابن جريج، وعبدالله بن نمير، وهشيم، وأبوخالد الأحمر، ومحمد بن فضيل، ويزيد بن هارون، وجرير بن عبدالحميد، والثوري.

. . . .

يحيى القطان: عند أبي داود في (٣/ ٢٣٣) ح/ ٣٢٩٣) ك: الأيمان والنذور/ ب: من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية.

والنسائي في (٧/ ٢٠) ح/ ٣٨١٥. ك: الأيمان والنذور/ ب: إذا حلفت المرأة لتمشين[1] حافية غير مختمرة.

وفي «الكبرى» (٣/ ١٣٦) ح/ ٤٧٥٧.

وأحمد في (٤/ ١٥١).

ابن جريج: عند أبي داود في (٣/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤) ح/ ٣٢٩٤.

وذكره المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٨٠).

ابن نمير: عند ابن ماجة في (١/ ٦٨٩) ح/ ٢١٣٤. ك: الكفارات/ ب: من نذر أن يحج ماشياً.

وأحمد في (٤/ ١٤٩).

هشيم: عند أحمد في (٤/ ١٤٣).

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٣٠).

والطبراني في (١٧/ ٣٢٣) ح/ ٨٩٤.

أبوخالد وابن فضيل: عند ابن أبي شيبة في (٣/ ٩٢، ٢١٥ ـ ٢١٦) ح/ ١٢٤١٢، ١٣٥٧٧.

يزيد: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٣٠).

وفي «شرح مشكل الآثار» (٥/ ٣٩٧) ح/ ٢١٤٩.

والطبراني في (١٧/ ٣٢٣) ح/ ٨٩٣.

جرير: أَسْنَدَه الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٣/ ٧ـ٨).

الثوري: سيأتي في [ح/ ٤٦٠].

* عُبَيْدالله بن زَحْر الضَّمْرِيّ: ـ مولاهم ـ الإفريقي. ضعَّفه أحمد وابن معين والدارقطني. وقال ابن المديني: منكر الحديث. وقال أبوزُرْعة والنسائي: لا بأس به. وقال الترمذي عن البخاري إنه قال عنه: ثقة. وقال ابن عدي: يقع في أحاديثه ما لا يتابع عليه. وقال الحاكم: لين الحديث. وقال الحافظ: صدوق يخطىء من السادسة/ بخ ٤.

---

(١) في الأصل: «لتمشي» وهو لحن؛ لأنه حكاية يمين. فاقترانه بنون التوكيد لازم. وفي «الكبرى» تَرْجَمَهُ هكذا: «إذا حلفت المرأة أن تمشي...» وهو متَّجه.

[ح/٤٦٠] وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ يَحْيَىٰ، وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي إِسْنَادِهِ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّأْرِيخِ»[1]: لاَ يَصِحُّ فِيهِ الْهَدْيُ. يَعْنِي فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

بحر الدم (ص٢٨٥ ـ ٢٨٦). علل الترمذي الكبير (ص١٩٠). الجرح والتعديل (٥/ ٣١٥). علل الدارقطني (٢/ ١٣٨). الكامل (٤/ ٣٢٤). ميزان الاعتدال (٣/ ٦). تهذيب التهذيب (٧/ ١٢). التقريب (٤٣٠٦).

وتابعه عن أبي سعيد: بكر بن سوادة

عند أحمد في (٤/ ١٤٧).

وفي إسناده ابن لهيعة.

* **أبوسعيد الرُّعَيْنيّ**: جُعْثُل[2] بن هاعان، القِتْبَانيّ، المصريّ. صدوق فقيه. من الرابعة. ت (١١٥هـ) تقريباً/ ٤.

الجرح والتعديل (٢/ ٥٤٢). تهذيب التهذيب (٢/ ٦٨). التقريب (٩٢٥).

* **عبدالله بن مالك بن أبي الأسحم**: المصري، أبوتميم الجيشاني. ثقة. مخضرم. ت (٧٧هـ)/ م قد ت س ق.

التاريخ الكبير (٥/ ٢٠٣). الجرح والتعديل (٥/ ١٧١). تهذيب التهذيب (٥/ ٢٣٢). التقريب (٣٥٧٥).

وتابعه عن عقبة: أبوعبدالرحمن الحُبُليّ. وتقدَّم في [ح/٤٥٨].

[ح/٤٥٩] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ عبيدالله بن زَحْر: ضعَّفه كثيرٌ من النقَّاد. وأمَّا متن الحديث فقد سبق تفصيل القول فيه في [ح/٤٥٨].

[ح/٤٦٠] **تخريجه:**

أخرجه أحمد في (٤/ ١٤٥)، قال: «ثنا وكيع، قال: ثنا سفيان» بإسناد ولفظ الحديث السابق.

خالفه عن الثوري: عبدالرزاق في (٨/ ٤٥٠ ـ ٤٥١) ح/ ١٥٨٧١. فرواه عنه عن يحيى بن سعيد عن عبيدالله بن زَحْر عن عبدالله بن مالك عن أبي سعيد اليحصبي أن

---

(١) «التاريخ الكبير» (٥/ ٢٠٤). وأسنده المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٨٠).

(٢) وسمَّاه في «الجرح والتعديل»: «جعيلاً» والصواب ما أثبته وانظر الإكمال (٢/ ١٠٧).

قَالَ أَحْمَدُ:

[ر/١٩٦] وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ[(١)]، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ،أَنَّهُ قَالَ فِيمَنْ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ مَاشِياً: فَلْيُهْدِ هَدْياً وَلْيَرْكَبْ.

[ر/١٩٧] وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ: فَلْيُهْدِ بَدَنَةً وَلْيَرْكَبْ.

عقبة بن عامر الجهني...» فذكره بلفظه. فقدَّم وأخَّر في رجال إسناده. وزاد: «أباسعيد اليحصبي»[(٢)].

[ح/٤٦٠] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ من أجل عبيدالله بن زَحْر كما تقدم في [ح/٤٥٩]. وانظر [ح/٤٥٨].

[ر/١٩٦] **تخريجه:**

أخرجه الطيالسي في (ص١١٢) ح/٨٣٦. قال: «حدثنا أبوعامر صالح بن رستم، عن كثير بن شنظير، عن الحسن، عن عمران بن حصين قال: قلَّما قام فينا رسول الله ﷺ إلاَّ حثَّنا فيها على الصدقة ونهانا عن المثلة. وقال: إنَّ من المُثلة أن ينذر أن يخرم أنفه، ومن المثلة أن ينذر أنه يحج ماشياً، فإذا نذر أحدكم أن يحج ماشياً فليهد هدياً وليركب».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٨٠).

تابعه عن صالح: محمد بن عبدالله الأنصاري.
عندأحمد في (٤/ ٤٢٩) قال: «ثنا محمد بن عبدالله بن المثنى» به بلفظه.
والحاكم في (٤/ ٣٠٥) من طريق «أبي حاتم الرازي ثنا محمد بن عبدالله» به بلفظه.

تابعهما عن محمد: أبوقلابة (عبدالملك بن محمد) إلاَّ أنه قال: «فليهد بدنة وليركب» وسيأتي في [ر/١٩٧].

[ر/١٩٦] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه. الحسن لم يسمع من عمران على الصحيح.

[ر/١٩٧] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٨٠)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ عبدالله بن

---

(١) في (م): «الحسين». وهو خطأ.
(٢) انظر «التاريخ الكبير» (٥/ ٢٠٤).

وَرُوِيَ فِيهِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيٍّ[١].

ـ وَكِلَاهُمَا[٢] مُنْقَطِعٌ وَمَوْقُوفٌ ـ.

[ر/١٩٨] أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ[٣]، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيٍّ ـ فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ عَلَيْهِ الْمَشْيَ ـ قَالَ: يَمْشِي. فَإِنْ عَجَزَ رَكِبَ وَأَهْدَىٰ بَدَنَةً.

إسحاق البغوي، ببغداد، أنبأ أبوقلابة عبدالملك بن محمد، ثنا محمد بن عبدالله الأنصاري» بالإسناد السابق في [ر/١٩٦]. وبلفظ المصنف هنا.

[ر/١٩٧] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه. الحسن لم يسمع من عمران على الصحيح.

[ر/١٩٨] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٨١) بإسناده ولفظه وقال: «يحلف عليه المشي».

تابعه عن سعيد بن أبي عَروبة: عبدالرحيم بن سليمان. وقال: «إن شاء ركب وأهدى» ولم يُبيِّن.

أخرجه ابن أبي شيبة في (٣/ ٩٣) ح/١٢٤١٦.

وذكره في (٣/ ٢١٦) ح/١٣٥٧٨.

وأخرجه ابن أبي شيبة ـ أيضاً ـ من وجه آخر في (٣/ ٩٣) ح/١٢٤١٧ قال: «حدثنا عبدالرحيم وأبوخالد الأحمر: عن حجَّاج، عن الحكم، عن عليٍّ، في الرجل يجعل عليه المشي إلى بيت الله. قال عبدالرحيم: يركب ويهريق دماً. وقال أبوخالد: يُهْدي بدنة».

وفي (٣/ ٢١٦) ح/١٣٥٧٨ قال: «حدثنا حفص عن حجَّاج...» فذكره بإسناده ولفظ أبي خالد الأحمر. وقال: «إذا جعل عليه المشي فلم يستطع».

* **عبدالرحيم**: هو ابن سليمان، **وحفص**: هو ابن غياث، **وحجاج**: هو ابن دينار الواسطي، **والحكم** هو ابن عتيبة الكندي.

قلت: هذا إسناد منقطع؛ **الحكم** لم يدرك عليًّا.

---

(١) أسنده المصنف فيما يلي.

(٢) يعني الأثرين عن عمران وعليٍّ.

(٣) في (م): «أبي علية». وهو خطأ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَهُمْ يَقُولُونَ: يَمْشِي إِنْ أَحَبَّ وَكَانَ مُطِيقاً[(١)]، وَإِلاَّ رَكِبَ وَأَهْدَىٰ شَاةً.

وَنَحْنُ نَقُولُ: لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْكَبَ وَهُوَ يَسْتَطِيعُ [أَنْ يَمْشِيَ][(٢)] بِحَالٍ. وَإِنْ عَجَزَ رَكِبَ وَأَهْدَىٰ. فَإِذَا صَحَّ مَشَى الَّذِي رَكِبَ وَرَكِبَ الَّذِي مَشَىٰ حَتَّىٰ يَأْتِيَ بِهِ كَمَا نَذَرَهُ.

وَكَأَنَّهُ ذَهَبَ إِلَىٰ:

[ر/١٩٩] مَا أَخْبَرَنَا [بِهِ][(٣)] أَبُوبَكْرٍ وَأَبُوزَكَرِيَّا وَأَبُوسَعِيدٍ،قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ،عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ أُذَيْنَةَ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ جَدَّةٍ لِي عَلَيْهَا مَشْيٌ إِلَىٰ بَيْتِ اللهِ حَتَّىٰ إِذَا

خالفه عن الحكم: شعبة؛ فرواه عنه عن إبراهيم عن عليٍّ. وقال: «يهدي بدنة ـ أو جزوراً ـ» أخرجه الشيباني في «زوائد الموطأ» (٣/ ١٦٥) ح/٧٤٦. ك: الأيمان والنذور/ ب: من جعل على نفسه المشي ثم عجز. قال: «أخبرنا شعبة» به.

وعبدالرزاق في (٨/ ٤٥٠) ح/١٥٨٦٩. قال: «عن عبدالله عن شعبة» به.

* إبراهيم: هو النخعيُّ. وهو لم يدرك عَليًّا. فإسناده ضعيف.

[ر/١٩٨] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه. الحسن لم يسمع من عَليٍّ.

[ر/١٩٩] **رجال السند :**

* **عُرْوة بن أُذَيْنة**: الليثي، المدنيّ. قال البخاري وأبوحاتم: روى عنه مالك وعبيدالله بن عمر. وقال الذهبي: روى عن ابن عُمَر وأبي ثعلبة. صدوق.

التاريخ الكبير (٧/ ٣٣). الجرح والتعديل (٦/ ٣٩٦). ميزان الاعتدال (٣/ ٦٣). تعجيل المنفعة

---

(١) في (أ): «وكان مطيعاً». وما أثبته من (م) هو الذي يناسب المقام.

(٢) سقط من (م).

(٣) من (م).

كَانَتْ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَجَزَتْ، فَسَأَلْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ؟ فَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ: مُرْهَا فَلْتَرْكَبْ ثُمَّ لِتَمْشِ مِنْ حَيْثُ عَجَزَتْ.

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَيْهَا هَدْيٌ.

(ص١٨٩).

[ر/١٩٩] **تخريجه:**

الأثر في «الموطأ»: رواية الشيباني (٣/ ١٦٤) ح/ ٧٤٥. ك: الأيمان والنذور/ ب: من جعل على نفسه المشي ثم عجر.

رواية يحيى الليثي (٢/ ٣٧٧) ك: النذور والأيمان/ ب: فيمن نذر مشياً إلى بيت الله فعجز.

ورواية سويد (ص٢١٣). ك: النذور والكفارات/ ب: ما يعمل من نذر مشياً إلى بيت الله الحرام فَعَجَزَ.

ورواية أبي مصعب (٢/ ٢٠٨). ك: النذور والأيمان/ ب: من نذر مشياً إلى البيت فعجز ماذا يفعل؟

جميعهم عن مالك. به بنحو لفظه.

وقال يحيى في آخره: «وسمعت مالكاً ونرى عليها ـ مع ذلك ـ الهَدْي».

وهو في «المسند» للشافعي (١/ ٦٠٦) ح/ ١٠٠٦.

تابعهم عن مالك: عبدالله بن إدريس وعبدالله بن وهب.

ابن إدريس: عند ابن أبي شيبة في (٣/ ٩٢ ـ ٩٣، ٢١٦ ـ ٢١٧) ح/ ١٢٤١٤، ١٣٥٨٥.

ابن وهب: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٨١).

وتابعه عن عروة: عبيدالله بن عمر، وعبدالله بن عمر (كذا).

عبيدالله: عند ابن أبي شيبة (في الموضع السابق).

عبدالله: عند المصنف في «السنن الكبرى» (الموضع السابق).

وأخرج عبدالرزاق في (٨/ ٤٤٨) ح/ ١٥٨٦٣ عن ابن عمر ما يخالف هذا؛ قال: «أخبرنا ابن جريج، عن عطاء: أن امرأة جاءت إلى ابن عمر فقالت له: نذرت إلى الله أن أمشيَ إلى مكة، فلم أستطع. فقال: فامشي ما استطعت، واركبي ثم اذبحي وتصدَّقي إذا وصلت مكة» اهـ.

[ر/ ٢٠٠] وَأَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ،عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ،أَنَّهُ قَالَ: كَانَ عَلَيَّ مَشْيٌ فَأَصَابَتْنِي(١) خَاصِرَةٌ(٢) فَرَكِبْتُ حَتَّىٰ أَتَيْتُ مَكَّةَ، فَسَأَلْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرَهُ،فقَالُوا: عَلَيْكَ هَدْيٌ. فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ سَأَلْتُ فَأَمَرُونِي أَنْ أَمْشِيَ مِنْ حَيْثُ عَجَزْتُ، فَمَشَيْتُ مَرَّةً أُخْرَىٰ.

وَهَـٰذا إِنَّمَا أَوْرَدَهُ إِلْزَاماً لِأَصْحَابِ مَالِكٍ فِيمَا تَرَكُوا مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ/ فِي إِيجَابِ الْهَدْيِ وَلَمْ يَرْوُوا عَنْهُمْ أَنَّهُمْ أَمَرُوهَا بِهَدْيٍ. [٢٥١/]

وَفِيمَا تَرَكُوا مِنْ قَوْلِ عَطَاءٍ وَغَيْرِهِ فِي إِيجَابِ الْمَشْيِ(٣) وَهُمْ أَمَرُوهُ بِهَدْيٍ وَلَمْ يَأْمُرُوهُ بِمَشْيٍ(٤).

قلت: وهذا إسناد صحيح.

وذكره ابن عبدالبرِّ في «الاستذكار» (١٥/ ٣٠). وقال: «رواية عطاء أصحُّ عند أهل العلم» اهـ.

[ر/ ١٩٩] **درجته**:

إسناده حسن؛ من أجل عُرْوةَ. إلا أن رواية عطاءٍ أقوى منها، إلا إذا حُملتا على تعدُّد القصة وتعدُّد الفتوى. فالله أعلم.

[ر/ ٢٠٠] **تخريجه**:

الأثر في «الموطأ»: رواية الشيباني (٣/ ١٦٦) ح/ ٧٤٧. ك: الأيمان والنذور/ ب: من جعل على نفسه المشي ثم عجز.

ورواية يحيى الليثي (٢/ ٣٧٧) ك: النذور والأيمان/ ب: فيمن نذر مشياً إلى بيت الله فعجز.

ورواية سويد (ص٢١٣).ك: النذور والكفارات/ ب: ما يعمل من نذر مشياً إلى بيت الله الحرام فعجز.

---

(١) في (م): «فأصابني».

(٢) قال في «النهاية» (٢/ ٣٧): «أي وجع في خاصرتي. قيل: إنه وجع في الكليتين» اهـ.

(٣) في (أ): «الهدى». وهو خطأ.

(٤) في (م): «يمشي».

قَالَ أَحْمَدُ :

[ر/٢٠١] وَرَوَىٰ الشَّعْبِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: وَيَنْحَرُ بَدَنَةً.

وَالصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَوْلاَهُ بِالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ: مَا حَكَيْنَاهُ عَنْهُ فِي أَوَّلِ هَـٰذِهِ الْمَسْأَلَةِ(١). وَاللهُ أَعْلَمُ.

[ر/٢٠٢] وَرَوَيْنَا عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ: يَمْشِي مِنْ مِيقَاتِهِ ـ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ [قد](٢)نَوَىٰ

ورواية أبي مصعب (٢/٢٠٩). ك: النذور والأيمان/ ب: من نذر مشياً إلى البيت فعجز ماذا يفعل.

جميعهم عن مالك، به بلفظه.

ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٨١) بإسناده ولفظه.

[ر/٢٠٠] **درجته :**

إسناده صحيح.

[ر/٢٠١] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٨١)، قال: «أخبرنا أبوزكريا وأبوبكر، قالا: ثنا أبوالعباس، أنبأ محمد، أنبأ ابن وهب، أخبرني سفيان الثوري، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي» به بلفظه.

* محمد: هو ابن عبدالله بن عبدالحكم.

تابعه عن عن الثوري: عبدالرزاق في (٨/٤٤٩) ح/١٥٨٦٥.

وتابعه عن إسماعيل: عبدالله بن نمير، وأبوأسامة (حمَّاد)، ويعلى بن عبيد، ويزيد بن هارون.

ابن نمير وأبوأسامة: عند ابن أبي شيبة في (٣/٩٣، ٢١٦) ح/١٢٤١٥، ١٣٥٧٩.

وقع في رواية ابن نمير: «أو يهدي بدنة». وصوابه «ويهدي بدنة».

يعلى ويزيد: عند المصنِّف (في الموضع السابق).

[ر/٢٠١] **درجته :** إسناده صحيح.

---

(١) وهو أنَّ من نذر أن يمشي إلىٰ بيت الله الحرام لزمه المشي إن قَدَرَ عليه وإلا ركب واهراق دماً. وتقدم ص(٩٣٧).

(٢) من (م).

مكَاناً ـ حَتَّىٰ يُصْدِرَ.

[ر/٢٠٣] وَرَوَاهُ الأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فِي الاِبْتِدَاءِ دُونَ الاِنْتِهَاءِ.

[ر/٢٠٢] **تخريجه :**

أخرجه عبدالرزاق في (٨/ ٤٥٢) ح/ ١٥٨٧٦. قال: «عن ابن جريج، قال: سمعت عطاء سئل عن رجل نذر لَيَحُجَّنَّ أو ليعتمرنَّ ماشياً ولم يَنْوِ في نفسه من أين يمشي؟ قال: لِيَمْشِ من ميقاته».

[ر/٢٠٢] **درجته :** إسناده صحيح.

[ر/٢٠٣] **تخريجه :**

أخرجه المصنِّف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٨١ ـ ٨٢) قال: «أخبرنا أبوبكر بن الحارث، أنبأ أبومحمد بن حيان، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسين، ثنا أحمد بن عبدالعزيز، ثنا الوليد بن مسلم، قال: سألت أباعمرو ـ يعني الأوزاعي ـ عمَّن جعل عليه المشي إلى بيت الله؟ من أين يمشي؟ قال: إن كان نوى مكاناً فمن حيث نوى. وإن لم يكن نوى مكاناً فمن ميقاته. وأخبرنيه عطاء، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ بذلك.

* إبراهيم بن محمد بن الحسين وأحمد بن عبدالعزيز: لم أقف على ترجمتهما.

وسائر رجاله ثقات.

[ر/٢٠٣] **درجته :**

إسناده فيه من لم أقف على ترجمته.

نَذْر المشي إلى مسجد المدينة أو بيت المقدس

أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ:

وَأَحَبُّ إِلَيَّ لَوْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَىٰ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ أَنْ يَمْشِيَ، وَإِلَىٰ [مَسْجِدِ][1] بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَنْ يَمْشِيَ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ[2] إِلاَّ إِلَىٰ ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: إِلَىٰ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ»[3].

[ح/٤٦١] أَخْبَرَنَاهُ أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ[4] إِلاَّ [إِلَىٰ][5] ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي هَـٰذَا، وَمَسْجِدِ الأَقْصَىٰ».

أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

[ح/٤٦١] **رجال السند:**

* أبوعبدالله الشيباني: محمد بن يعقوب (ابن الأخرم).
* يحيى بن محمد بن يحيى: هو الذهلي (حيكان).

[ح/٤٦١] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٨٢)، قال: «أخبرنا أبوالحسين بن الفضل القطّان،

---

(١) سقطت من (أ). فأثبتها من (م). وهو موافق لما في «الأم».
(٢) في (م): «الرجال». وهو خطأ ظاهر.
(٣) «الأم» (٢/ ٢٥٦) و(٧/ ٦٩) ولفظ الحديث في الموضعين هكذا: «... المسجد الحرام ومسجدي هذا...».
(٤) في (م): «الرجال». وهو خطأ.
(٥) سقطت من (أ).

. . . . ا

ببغداد، أنبأ أبوسهل بن زياد القطّان، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا مسدَّد وعلي بن عبدالله، قالا: ثنا سفيان» به.

تابعهما عن مسدَّد: أبوداود في (٢/ ٢١٦) ح/ ٢٠٣٣. ك: المناسك/ ب: في إتيان المدينة.

وتابعه عن علي بن عبدالله (ابن المديني): البخاري في (١/ ٣٦٧) ح/ ١١٨٩. ك: فضل الصلاة/ ب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة.

وتابعهما عن ابن عيينة: عمرو الناقد، وزهير بن حرب، ومحمد بن منصور المكي، والحميدي، وسَمَاعة بن حمَّاد، ويحيى بن الربيع المكي، وأحمد بن حنبل.

عَمْروٌ وزُهَيْر: عند مسلم في (٢/ ١٠١٤) ك: الحج/ ب: لا تُشدُّ الرحال إلاَّ إلى ثلاثة مساجد، ح/ ٥١١. وفي لفظ عمروٍ: «مسجدي هذا ومسجد الحرام...».

محمد بن منصور: عند النسائي في (٢/ ٣٧) ح/ ٧٠٠. ك: المساجد/ ب: ما تُشَدُّ إليه الرحال من المساجد.

وفي «الكبرى» (١/ ٢٥٨) ح/ ٧٧٩.

الحميديّ: في (٢/ ٤٢١) ح/ ٩٤٣.

سَمَاعة: عند الخطيب في تاريخ بغداد (٩/ ٢٢٢).

يحيى بن الربيع: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٤٤).

وفي «الصغير» (٢/ ٤٦١) ح/ ١٨٣٣.

أحمد: سيأتي في [ح/ ٤٦٢].

وتابعه عن الزهري: محمد بن الوليد الزبيدي، وعبدالرحمن بن خالد بن مسافر، وصالح بن أبي الأخضر، ومعمر.

الزبيدي: (وقال: إنما الرِّحلة إلى ثلاثة مساجد).

أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٥٩) ح/ ٥٩٣.

وابن حبان في (٤/ ٥٠٩ ـ ٥١٠) ح/ ١٦٣١.

عبدالرحمن (وقال: إنَّما الرحلة...).

أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٥٧) ح/ ٥٨٧.

ابن أبي الأخضر: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٥٨) ح/ ٥٩٢.

.... ا

معمر:	سيأتي في [ح/٤٦٢].
وتابعه عن أبي هريرة:	أبوسلمة بن عبدالرحمن، وسلمان الأغرُّ.
أبوسلمة:	عند أحمد في (٢/ ٥٠١).
	والدارمي في (١/ ٣٣٠) ك: الصلاة/ ب: لا تشدُّ الرِّحال إلاَّ....
	والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٥٧ ـ ٥٨، ٥٩، ٥٩ ـ ٦٠) ح/ ٥٨٨، ٥٩٣، ٥٩٥.
	وابن حبان في (٤/ ٥٠٩ ـ ٥١٠) ح/ ١٦٣١.
خالفه عن أبي سلمة:	محمد بن إبراهيم التيميّ، ويحيى بن أبي كثير، واختلفا:
	فرواه محمد بن إبراهيم عنه عن أبي هريرة عن بَصْرَةَ بن أبي بَصْرَة مرفوعاً.
	ورواه يحيى عنه عن أبي هريرة عن أبي بَصْرَة مرفوعاً.
محمد بن إبراهيم:	عند مالك في «الموطأ» ـ رواية يحيى الليثي ـ (١/ ١١٠ ـ ١١١) ك: الجمعة؛ ب: ما جاء في الساعة التي في الجمعة.
	ورواية سويد (ص١٣١، ١٣٢). ك: الصلاة/ ب: ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة.
	ورواية أبي مصعب (١/ ١٧٧، ١٧٨). ك: الجمعة/ ب: الساعة التي في يوم الجمعة.
	جميعهم «عن مالك، عن يزيد بن عبدالله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم» به.
	ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ: أحمد في (٦/ ٧). (رواية عبدالرحمن بن مهدي).
	والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» في (٢/ ٥٤ ـ ٥٥، ٥٨). ح/ ٥٨١، ٥٩٠. (رواية ابن وهب).
	ومن غير طريق مالك:
	عند النسائي في (٣/ ١١٣ ـ ١١٥) ح/ ١٤٣٠. ك: الجمعة/ ب: الساعة التي يستجاب الدعاء فيها يوم الجمعة.

. . . . ا

وفي «الكبرى» (١/ ٥٤٠ ـ ٥٤١) ح/ ١٧٥٤.

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٥٤، ٥٦، ٥٨) ح/ ٥٨٠، ٥٨٣، ٥٨٩، ٥٩١.

يحيى: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٥٧) ح/ ٥٨٦.

تابعه عن أبي بصرة: عمر بن عبدالرحمن بن الحارث.

عند أحمد في (٦/ ٧).

والطيالسي في (ص١٩٢) ح/ ١٣٤٨.

سلمان الأغرّ: (وقال: إنما يُسافَر إلى ثلاثة مساجد: مسجد الكعبة...).

أخرجه مسلم في (٢/ ١٠١٥) ح/ ٥١٣.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٤٤).

خالفه عن أبي هريرة: سعيد بن أبي سعيد المقبري (في الإسناد) وخثيم بن مروان السلمي (في المتن).

فرواه سعيد عن أبي هريرة عن جميل بن بصرة الغفاري.

ورواه خثيم عن أبي هريرة مرفوعاً، وقال: «لا تشد المَطِيّ إلاَّ إلى مسجد الخِيف ومسجد الحرام».

سعيد: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٥٥، ٥٦) ح/ ٥٨٢، ٥٨٤، ٥٨٥.

خثيم: ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٢١٠). وقال: «لا يعرف لخثيم سماع من أبي هريرة».

[ح/ ٤٦١] **درجته :**

إسناده صحيح.

والحديث متفق عليه. والروايات المخالفة شاذّة.

[ح/٤٦٢] وَكَانَ سُفْيَانُ[(١)] يَقُولُ ـ أَكْثَرُ مَا يُحَدِّثُ بِهِ[(٢)] ـ: «تُشَدُّ الرِّحَالُ[(٣)] إِلَىٰ ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ».

[ح/٤٦٣] وَرَوَاهُ قَزَعَةُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ الْأَوَّلِ.

[ح/٤٦٢] **تخريجه :**

أخرجه بهذا اللفظ: أحمد في (٢/٢٣٨) قال: «ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **تُشَدُّ الرِّحالُ إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدي والمسجد الأقصى.** قال سفيان: ولا تشدّ الرحال إلاَّ إلى ثلاث مساجد سواء».

تابعه عن الزهري: معمر.

عند مسلم في (٢/١٠١٥) ك: الحج/ ب: لا تُشَدُّ الرحال إلاَّ إلى ثلاثة مساجد (بلفظ المصنف).

وابن ماجة في (١/٤٥٢) ح/١٤٠٩. ك: إقامة الصلاة/ ب: ما جاء في الصلاة في بيت المقدس. إلاَّ أنه قال: «لا تشد الرحال إلاَّ إلى ثلاثة...».

وأحمد في (٢/٢٣٤).

جميعهم من طريق عبدالأعلى عن معمر به.

وعند عبدالرزاق في (٥/١٣٢) ح/٩١٥٨. (بلفظ المصنف).

ومن طريقه: أحمد في (٢/٢٧٨) إلاَّ أنه قال: «لا تُشدّ...».

وابن حبان في (٤/٤٩٨) ح/١٦١٩. (بلفظ أحمد هذا).

[ح/٤٦٢] **درجته :** إسناده صحيح. وهو في صحيح مسلم.

[ح/٤٦٣] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٨٢)، قال: «أخبرنا أبوالحسن علي بن أحمد بن

---

(١) قال المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٨٢): «قال علي بن المديني: وأكثر لفظه ـ يعني سفيان ـ: تشدُّ الرحال إلى ثلاثة مساجد» اهـ.
وهو موصول بالإسناد الذي نقلته عن المصنف في تخريج [ح/٤٦١].
وانظر ما نقلته عن الإمام أحمد في إسناد هذا الحديث.

(٢) كذا في (م). وفي (أ): لم تعجم الياء.

(٣) في (م): «الرجال». وهو خطأ مُكرَّر فيها.

. . . . ا

عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفّار، ثنا ابن أبي قماش، ثنا أبوالوليد، ثنا شعبة، عن عبدالملك بن عمير، عن قَزَعَةَ ـ مولى زياد ـ قال: سمعت أباسعيد الخدري يحدث عن النبي ﷺ. . .» فذكر حديثاً مطولاً وفيه: **«لا تشدّ الرحال إلاّ إلى ثلاثة مساجد: مسجدي والمسجد الحرام والمسجد الأقصى ـ أو قال: بيت المقدس ـ»**.

تابعه عن أبي الوليد: البخاري في (١/ ٣٦٩) ح/ ١١٩٧. ك: فضل الصلاة/ ب: مسجد بيت المقدس.

وتابعه عن شعبة: سليمان بن حرب، وحجاج بن منهال، ومحمد بن جعفر (غندر)، وعفّان ابن مسلم، ووهب بن جرير.

سليمان: عند البخاري في (٢/ ٢٠) ح/ ١٨٦٤. ك: جزاء الصيد/ ب: حج النساء.

حجاج: عند البخاري ـ أيضاً ـ في (٢/ ٥٧) ح/ ١٩٩٥. ك: الصوم/ ب: صوم يوم النحر.

غندر: عند مسلم في (٢/ ٩٧٦) ك: الحج/ ب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره. ح/ ٤١٦.
وأحمد في (٣/ ٣٤).

عفّان: عند أحمد ـ أيضاً ـ في (٣/ ٣٤، ٧١).

وهب: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٥٢ ـ ٥٣) ح/ ٥٧٧.

وتابعه عن عبدالملك: جرير بن عبدالحميد، وابن عيينة، وزهير بن حرب، ويحيى بن يعلى.

جرير: عند مسلم في (٢/ ٩٧٥ ـ ٩٧٦) ح/ ٤١٥.
وأبي يعلى في (٢/ ٥٥) ح/ ١١٥٥.

ابن عيينة: عند الترمذي في (٢/ ١٤٨) ح/ ٣٢٦. ك: الصلاة/ ب: ما جاء في أي المساجد أفضل؟ وقال: حسن صحيح.
وأحمد في (٣/ ٧).
والحميدي في (٢/ ٣٣٠) ح/ ٧٥٠.
وابن حبان في (٤/ ٤٩٥ ـ ٤٩٦) ح/ ١٦١٧.

زهير: عند أحمد في (٣/ ٥١ ـ ٥٢).

يحيى بن يعلى: عند ابن أبي شيبة في (٢/ ١٥٠) ح/ ٧٥٣٨.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَلاَ يَبِينُ لِي أَنْ يَجِبَ الْمَشْيُ إِلَىٰ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ كَمَا يَبِينُ إِلَىٰ بَيْتِ اللهِ؛ وَذَٰلِكَ بِأَنَّ الْبِرَّ بِإِتْيَانِ بَيْتِ اللهِ فَرْضٌ، وَالْبِرَّ بِإِتْيَانِ هَـٰذَيْنِ نَافِلَةٌ.

وتابعه عن قَزَعة: قتادة، وإبراهيم بن سهل، وقَثم (مولى عِمَارة)، وسَهْم بن منجاب.

قتادة: عند أحمد في (٣/ ٤٥).
والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٥٣) ح/ ٥٧٨.
والمصنف في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٥٢).
وأصله عند مسلم في (٢/ ٩٧٦) ح/ ٤١٨.

إبراهيم وقثم: عند أحمد في (٣/ ٧٧، ٧٨).

سهم: عند أبي يعلى في (٢/ ٥٨) ح/ ١١٦٢.
وأصله عند مسلم في (٢/ ٩٧٦) ح/ ٤١٧.

وتابعه عن قزعة ـ أيضاً ـ: وقال (عن أبي سعيد وعبدالله بن عمرو): يزيدُ بن أبي مريم.
عند ابن ماجة في (١/ ٤٥٢) ح/ ١٤١٠. ك: إقامة الصلاة/ ب: ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس.
والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٥٤) ح/ ٥٧٩.

* **قَزَعة بن يحيى:** ـ ويقال: ابن الأسود ـ أبوالغادية البصري، مولى زياد بن أبي سفيان ويقال مولى عبدالملك بن مروان. ثقة من الثالثة/ ع.
التاريخ الكبير (٧/ ١٩١). الجرح والتعديل (٧/ ١٣٩). تهذيب التهذيب (٨/ ٣٣٧). التقريب (٥٥٦٤).

وتابعه عن أبي سعيد: شهر بن حوشب، وأبو الودَّاك.

شهر: عند أحمد في (٣/ ٩٣).
وأبي يعلى في (٢/ ١١٠ ـ ١١١) ح/ ١٣٢١.

أبوالودَّاك: عند أحمد في (٣/ ٥٣).

[ح/ ٤٦٣] **درجته:**

صحيح. متفق عليه.

وَأَقَامَ - فِي كِتَابِ الْبُوَيْطِيِّ[(١)] - الْأَفْضَلَ مِنْ هَـٰذِهِ الْمَسَاجِدِ مُقَامَ مَا هُوَ أَدْنَىٰ مِنْهُ.

[ح/٤٦٤] أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُومُحَمَّدٍ عَبْدُاللهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دَرَسْتَوَيْهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ الْفَارِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكَّارُ الرَّامُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ ابْنُ الشَّهِيدِ/ عَنْ عَطَاءٍ [ح]. [.../٢٥١]

[ح/٤٦٤] **رجال السند:**

* عبدالله بن جعفر بن درستويه: النحوي المشهور، ضعفه اللالكائي هبة الله، والبرقاني، ووثقه ابن منده ونقل قول الشيرازي ثقة، ثقة،. وقال الذهبي: كان ثقة. وقال - أيضا - لم يضعفه أحد بحجة. ت (٣٤٧هـ).

تاريخ بغداد (٩/٤٢٨). السير (١٥/٥٣١). العبر (٢/٧٦).

* يعقوب بن سفيان بن حوان: الفارسي، أبويوسف. قال ابن أبي حاتم: «ما فاتك من المشايخ فاجعل بينك وبينهم يعقوب بن سفيان، فإنك لا تجد مثله». وقال الحافظ: ثقة حافظ، من الحادية عشرة ت (٢٧٧هـ أبو بعدها)/ ت س.

السير (١٣/ ١٨٠). تهذيب التهذيب (١١/ ٣٨٨). التقريب (٧٨٤٦).

* بكّار الرّام: كذا في الأصول. ولم أقف على أحد بهذا الاسم في كتب الرجال التي بين يديَّ.وفي «السنن الكبرى» (١٠/ ٨٢) قال: «ثنا أبوعبدالله الحافظ وأبوزكريا بن أبي إسحاق المزكى، قالا: ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن سنان القزاز، ثنا بكَّار بن الخصيب (وفي نسخة: الحصيب) ثنا حبيب بن الشهيد» به بنحو لفظه. وفي «المشيخة» ليعقوب بن سفيان (٢/ق ١٤ب): ذكر مشايخه، ومنهم بكّار بن خصيف. وفي «الكامل» لابن عدي (٢/ ٤٥) أخرج الحديث بإسنادٍ إِلَى بكَّارٍ أَبي يونس القافلائي، ثنا حبيب بن الشهيد» به بنحو لفظه. وقال: «وهذا الحديث بهذا الإسناد لا أعرفه إلاَّ عن بكَّارٍ هذا عن حبيب»

وقال: «ولا أعلم له من الأحاديث إلاَّ مقدار خمسة أو ستة وأرجو أنه متماسك بمقدار ما يرويه». وفي «ميزان الاعتدال» (١/ ٣٤٢): «بكّار بن يونس الخَصَّاف، عن داود بن أبي هند منكر

---

(١) هو يوسف بن يحيى القرشي - مولاهم -أبويعقوب البويطي. صاحب الشافعي. ثقة، فقيه. من أهل السنة. ت (٢٣١ أو ٢٣٢هـ)/ ل ت.

الجرح والتعديل (٩/ ٢٣٥). تاريخ بغداد (١٤/ ٢٩٩). تهذيب التهذيب (١١/ ٣٧٦). التقريب (٧٩٢١).

[ح/ ٤٦٥] وَأَخْبَرَنَا أَبُوعَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُودَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبِيبٌ المُعَلِّمُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَارَسُولَ اللهِ إِنِّي نَذَرْتُ زَمَنَ الفَتْحِ: إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ المَقْدِسِ. فَقَالَ: «صَلِّ[١] هَاهُنَا» فَأَعَادَهَا مَرَّتَيْنِ ـ أَوْ قَالَ: ثَلَاثاً ـ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَشَأْنُكَ إِذاً».

هَـٰذَا [لَفْظُ][٢] حَدِيثِ ابْنِ الشَّهِيدِ.

الحديث. قال الأزدي: بكار بن يونس القافلاني: قال: حدثنا حبيب ابن الشهيد» فذكره بإسناد المصنف بنحو لفظه. وقال: «رواه عنه معمر بن سهيل.

وفي «لسان الميزان» (٢/ ٥٦): فرق بينهما. فقال: «بكار بن يونس الخصاف: عن داود بن أبي هند. منكر الحديث. قاله الأزدي. ثم قال: «بكار بن يونس القافلاني: قال: حدثنا حبيب بن الشهيد...» فذكر كلام الذهبي المتقدم. وقال: «قال ابن عدي؛ أرجو أنه متماسك».

[ح/ ٤٦٤] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٨٢) من طريق محمد بن سنان القزار ثنا بكّار بن الخصيب، ثنا حبيب بن الشهيد» به.

وابن عديّ في (٢/ ٤٥) من طريق معمر بن سهيل ثنا بكّار أبويونس القافلاني» به.

تابعه عن حبيب بن الشهيد: قريش بن أنس.

عند المصنف في «السنن الكبرى» (٩٠/ ٨٢).

وفي «الصغير» (٢/ ٤٦٢) ح/ ١٨٣٤.

وتابعه عن عطاء: حبيب المُعَلِّم. وسيأتي في [ح/ ٤٦٥].

[ح/ ٤٦٤] **درجته:** إسناده فيه بكّار الرّام. ولم يتبيَّن من هو. والحديث صحيح من وجوه أخرى. انظر مابعده

[ح/ ٤٦٥] **تخريجه:**

الحديث في «سنن أبي داود» في (٣/ ٢٣٦) ح/ ٣٣٠٥. ك: الأيمان والنذور/ ب: من نذر أن

---

(١) في (م): «صلّى». وهو لحن.

(٢) من (أ).

وَفِي حَدِيثِ الْمُعَلِّمِ: أَنَّ رَجُلاً قَامَ يَوْمَ الفَتْحِ، فَقَالَ[١]: يَارَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ للهِ: إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ المَقْدِسِ؟ ـ قَالَ أَبُوسَلَمَةَ[٢] مَرَّةً: رَكْعَتَيْنِ ـ [ح/٤٦٦]

قَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا» ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ. فَقَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا». ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ. فَقَالَ[٣]: «فَشَأْنُكَ إِذاً».

يصلي في بيت المقدس بإسناده ولفظه. وقال: «أن أصلي في بيت المقدس ركعتين».

وقال ـ أيضاً ـ: «شأنك إذاً».

تابعه عن حمَّاد بن سلمة: عفَّان بن مسلم وحجاج بن منهال ويزيد بن هارون والخصيب بن ناصح ومسلم بن إبراهيم.

عفَّان: عند أحمد في (٣/ ٣٦٣)

حجاج: عند الدارمي في (٢/ ١٨٤ ـ ١٨٥). ك: النذور والأيمان/ ب: من نذر أن يصلي في بيت المقدس أيجزئه أن يصلي بمكة؟.

والحاكم في (٤/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥) وقال: «صل هاهنا ـ يعني في المسجد الحرام» وقال: صحيح على شرط مسلم وسكت عنه الذهبي.

يزيد: عند ابن أبي شيبة في (٣/ ٩٦) ح/ ١٢٤٣٩. وقال: «فَصَلِّ هنا ـ يعني في المسجد الحرام ـ» وقال: «فَصَلِّ حيث قَدَرْتَ».

وابن الجارود في (ص٢٣٧ ـ ٢٣٨) ح/ ٩٤٥. وقال: «فصلِّ هاهنا ـ يعني في المسجد الحرام ـ».

الخصيب: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٢٥).

مسلم: عند الحاكم (في الموضع السابق مقروناً بحجاج بن منهال).

[ح/ ٤٦٥] **درجته**: إسناد المصنف صحيح. وإسناد أبي داود صحيح على شرط مسلم.

وكذلك رجال أحمد والدارمي وابن أبي شيبة، كلهم رجال مسلم.

[ح/ ٤٦٦] **تخريجه**: أخرجه ـ بهذا اللفظ ـ أبوداود في الموضع المشار إليه في تخريج[ح/ ٤٦٥]. وتقدم بيان

---

(١) في (أ): «وقال». وما أثبته من (م) موافق لما في سنن أبي داود.

(٢) هو حماد بن سلمة.

(٣) في (أ): «قال».

[ح/٤٦٧] وَرَوَيْنَا عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لامْرَأَةٍ نَذَرَتْ أَنْ تُصَلِّيَ فِي بَيْتِ المَقْدِسِ:
[ر/٢٠٤] صَلِّي فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «صَلاَةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ المَسَاجِدِ إِلاَّ مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ».

ذلك هناك.

[ح/٤٦٦] **درجته:**

إسناد أبي داود صحيح على شرط مسلم ـ كما تقدم ـ.

[ح/٤٦٧] **تخريجه:**

[ر/٢٠٤] أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٨٣)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أبوالفضل بن إبراهيم المزكى، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ليث عن نافع، عن إبراهيم بن عبدالله بن معبد، أنه قال: اشتكت امرأة شكوى فقالت: لئن شفاني الله لأَخرُجَنَّ فلأصلِّيَنَّ في بيت المقدس، فَبَرأَتْ، ثم تجَهَّزَتْ تريد الخروج فجاءت ميمونة زوج النبي ﷺ تسلِّم عليها فأخبرتها ذلك. فقالت: اجلسي فكلي ممَّا صنعت وصلِّي في مسجد الرسول ﷺ فإني....» فذكره بلفظه.

تابعه عن قتيبة: النسائي في (٢/٣٣) ح/٦٩١. ك: المساجد/ ب: فضل الصلاة في المسجد الحرام.
وفي «الكبرى» (١/٢٥٦) ح/٧٧٠.
(اختصره فيهما؛ فلم يذكر قصة المرأة).

خالفه عن قتيبة: مسلم في (٢/١٠١٤) ك: الحج/ ب: فضل الصلاة بمسجدَيْ مكة والمدينة ح/٥١٠؛ فرواه عنه بإسناده إلى «إبراهيم بن عبدالله بن معبد عن ابن عباس أنه قال: أن امرأة...» فذكره بنحو لفظه. فزاد فيه «ابن عباس».

وتابعه عن الليث: حجاج بن محمد، وعبدالله بن صالح، وعبدالله بن وهب.
حجاج: عند أحمد في (٦/٣٣٣).
وفي (٦/٣٣٤) (مختصراً).
عبدالله بن صالح: عند البخاري في «التاريخ الكبير» (١/٣٠٢).
خالفه عن عبدالله بن صالح: مطلب بن شعيب الأزدي. فرواه عنه بإسناده إلى إبراهيم بن عبدالله عن ابن عباس أن ميمونة» به.

.... أ

أخرجه الطبراني في (٢٣/ ٤٢٥) ح/١٠٢٩).

ابن وهب: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٦٤) ح/٦٠٣.

وخالفه عن الليث: محمد بن رمح؛ فرواه بإسناد مسلم المتقدم.

أخرجه مسلم (في الموضع السابق).

وتابعه عن نافع: ابن جريج (في رواية ابن المبارك، وأبي عاصم النبيل، عنه).

ابن المبارك: عند أحمد في (٦/ ٣٣٤).

أبوعاصم: عند البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٣٠٢).

وأبي يعلى في (٦/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤) ح/٧٠٧٧.

وخالفه عن نافع: ابن جريج (في رواية عبدالرزاق، ومكي بن إبراهيم)؛ فرواه عنه عن إبراهيم بن عبدالله بن معبد عن ابن عباس عن ميمونة» به.

عبدالرزاق: في (٥/ ١٢١) ح/٩١٣٥.

ومن طريقه: النسائي في (٥/ ٢١٣) ح/٢٨٩٨. ك: الحج/ ب: فضل الصلاة في المسجد الحرام.

وفي «الكبرى» (٢/ ٣٩٠) ح/ ٣٨٨١.

(من طريقين في كلٍّ منهما، عن عبدالرزاق) إلاَّ أنه سقط حرفٌ من إسناده في «المجتبى» قال: «أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن رافع: ـ قال إسحاق: أنبأنا وقال محمد ـ : حدثنا عبدالرزاق، قال: حدثنا ابن جريج، قال: سمعت نافعاً يقول: حدثنا إبراهيم بن عبدالله بن معبد بن عباس حدثه أن ميمونة...».

وصوابه: «يقول: حدثنا إبراهيم بن عبدالله بن معبد أن ابن عباس حدثه أن ميمونة...»[1].

ومن طريق عبدالرزاق ـ أيضاً ـ: أحمد في (٦/ ٣٣٤).

والطبراني في (٢٣/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥) ح/١٠٢٨.

مكي: عند البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣).

(١) يَدُلُّ لذلك أنه قال في «الكبرى» في إثر هذه الرواية: «رواه الليث عن نافع عن إبراهيم بن عبدالله بن معبد عن ميمونة، ولم يذكر ابن عباس». قاله مبيناً مخالفة الليث لابن جريج في الرواية التي أخرجها.

١ ....

* **إبراهيم بن عبدالله بن مَعْبَد بن عباس بن عبدالمطَّلب الهاشمي**: المدني. ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: «نُقِلَ أنه سمع من ميمونة وليس ذلك بصحيح عندنا» وقال الحافظ: صدوق من الثالثة/ م د س ق.

التاريخ الكبير (١/ ٣٠٢). الجرح والتعديل (٢/ ١٠٨). الثقات (٦/ ٦) تهذيب التهذيب (١/ ١١٩). التقريب (٢١).

[ح/ ٤٦٧] **درجته :**

[ر/ ٢٠٤] اختلف البخاري ومسلم في هذا الحديث.

فذهب مسلم إلى أن الصواب في إسناده أنه من طريق إبراهيم بن عبدالله بن معبد، عن ابن عباس، عن ميمونة، به.

وأخرجه في صحيحه من هذا الوجه كما تقدم.

خالفه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣) فقال: «ولا يصح فيه ابن عباس» وتبع البخاريَّ الدارقطنيُّ فقال في «العلل» (كما في شرح النووي لصحيح مسلم: ٩/ ١٦٦): «وقد رواه بعضهم عن ابن عباس عن ميمونة. وليس يثبت»اهـ.

ثم نقل النووي عن القاضي عياض قوله: «قال بعضهم صوابه إبراهيم بن عبدالله بن معبد بن عباس أنه قال أن امرأة اشتكت» اهـ.

يعني أنه دخل حرف «عن» قبل «ابن عباس» فحصل الوَهَمُ.

قلت: أما الجزء المرفوع من الحديث فله شواهد كثيرة، عن ابنِ عُمَرَ وأبي هُرَيْرَةَ وعبدالله بْن الزبير وجابر بن عبدالله ـ وأسانيدها صحيحة ـ وسعد بن أبي وقاصٍ ـ وإسناده جيد ـ وأنس وأبي الدرداء.

نذر النحر[١] بموضع

أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَإِنْ نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَ[٢] بِمَكَّةَ لَمْ يُجْزِهِ إِلاَّ أَنْ يَنْحَرَ بِمَكَّةَ، فَإِنْ نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَ بِغَيْرِهَا ـ لِيَتَصَدَّقَ ـ لَمْ يُجْزِهِ أَنْ يَنْحَرَ إِلاَّ حَيْثُ نَذَرَ.

وَبَسَطَ الكَلاَمَ فِيهِ[٣].

[ح/٤٦٨] وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلاً بِـ«بُوَانَةَ»[٤] فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟»**. قَالُوا: لاَ. قَالَ: **«فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟»** قَالُوا: لاَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَوْفِ بِنَـذْرِكَ»**.

[ح/٤٦٨] **تخريجه:**

أخرجه أبوداود في (٣/٢٣٨) ح/٣٣١٣. ك: الأيمان والنذور/ ب: ما يؤمر به من الوفاء بالنذر. قال: «حدثنا داود بن رُشَيْد، ثنا شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبوقلابة، قال: حدثني ثابت بن الضحاك، قال: نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلاً بـ«بوانة»...». فذكره بلفظه. وزاد في آخره: **«فإنه لا وفاء لنذرٍ في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم»**.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٨٣).

وفي «الصغير» (٢/٤٦٢) ح/١٨٣٥.

---

(١) في (م): «البحر» وهو خطأ ظاهر.

(٢) في (م): «وإن نذرت أن تنحر». والسياق يأباه. وفي «الأم»: «وإذا نذر الرجل أن ينحر».

(٣) «الأم» (٢/٢٥٦).

(٤) قال في «معجم البلدان» (٢/٣٠٠): «بُوَانة: بالضم وتخفيف الواو، هضبة وراء ينبع قريبة من ساحل البحر. وقريب منها ماءة تسمّى القصبة. وماءٌ آخر يقال له المجاز» اهـ. وانظر «النهاية» (١/١٦٤) و«لسان العرب» (١٣/٦٢).

[ح/٤٦٩] وَرُوِيَ ذَلِكَ مُخْتَصَراً عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

تابعه عن داود بن رُشَيْد: عبدالله بن أحمد بن حنبل.

عند الطبراني في (٢/ ٧٥ ـ ٧٦) ح/ ١٣٤١. قال: «حدثنا عبدالله » به.

وَلَه شاهد من حديث ابن عباس، وحديث ميمونة بنت كَرْدَم. وسيأتيان في [ح/ ٤٦٩، ٤٧٠].

[ح/ ٤٦٨] **درجته :**

إسناده صحيح.

[ح/ ٤٦٩] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٨٤)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ ـ في «غرائب الشيوخ» ـ أنبأ أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا الحسن بن سلام السواق، ثنا عبدالله بن رجاء الغُدَانيّ، ثنا المسعودي، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: أتى رجلٌ النبيَّ ﷺ فقال: إني نذرت أن أذبح بـ«بوانة». فقال: **في قلبك من الجاهلية شيء؟** قال: لا. قال: أوفِ بنذرك».

تابعه عن الغُدَاني: محمد بن يحيى الذهلي، وعبدالله بن إسحاق الجوهري، وحفص بن عمر الرَّقِّيّ، ومحمد بن زكريا الغَلابيّ.

الذهلي والجوهري: عند ابن ماجة في (جـ١/ ٦٨٧) ح/ ٢١٣٠. ك: الكفارات/ ب: الوفاء بالنذر.

الرَّقيّ والغَلابيّ : عند الطبراني في (١٢/ ٢٢ ـ ٢٣) ح/ ١٢٣٥٦.

* **عبدالله بن رجاء الغُدَاني**: صدوق يهم قليلاً. تقدم.

* **المسعودي**: هو عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال ابن حِبَّان: اختلط حديثه فلم يتميز فاستحق الترك. وقال الذهبي: سيء الحفظ. وقال الحافظ: صدوق اختلَط، وضابطه: أنَّ من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط. من السابعة/ خت ٤.

التاريخ الكبير (٥/ ٣١٤). الجرح والتعديل (٥/ ٢٥٠). ميزان الاعتدال (٢/ ٥٧٤). تهذيب التهذيب (٦/ ١٩٠). التقريب (٣٩٣٣).

[ح/ ٤٦٩] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ من أجل المَسْعودي.

والحديث له شاهد صحيح تقدم في [ح/ ٤٦٨]. وانظر [ح/ ٤٧٠].

[ح/٤٧٠] وَرُوِيَ[(١)] عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ كَرْدَمَ: أَنَّ أَبَاهَا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَذْبَحَ عِدَّةً مِنَ الغَنَمِ عَلَىٰ رَأْسِ بُوَانَةَ. فَذَكَرَهُ. لَمْ يَذْكُرِ العِيدَ.

[ح/٤٧٠] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٨٣ ـ ٨٤)، قال: «أخبرنا أبوالحسين بن بشران، ببغداد، أنبأ أبوالحسن علي بن محمد المصريّ، ثنا مالك بن يحيى، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ عبدالله بن يزيد بن مقسم ـ وهو ابن ضبَّة ـ، حدثتني عمتي سارة بنت مقسم، عن ميمونة بنت كَرْدَم، قالت: رأيت رسول الله ﷺ بمكة وهو على ناقة وأنا مع أبي ـ فذكر الحديث ـ قالت: فقال له أبي في ذلك المقام: إني نذرت أن أذبح عِدَّةً من الغنم ـ قال: لا أعلم إلاَّ قال: خمسين شاة ـ على رأس «بوانة». فقال رسول الله ﷺ **هل عليها من هذه الأوثان شيء؟** قال: لا. قال: **فأوف لله ما نذرت له. . .**».

تابعه عن يزيد: الحسن بن علي بن راشد، وأحمد بن حنبل.

الحسن بن علي: عند أبي داود في (٣/٢٣٨) ح/٣٣١٤. ك: الأيمان والنذور/ ب: ما يؤمر به من الوفاء بالنذر.

أحمد: في (٦/٣٦٦). بأتمّ مما هو عند المصنف في «السنن الكبرى».

وتابعه عن عبدالله بن يزيد: عبدالصمد بن عبدالوارث.

عند أحمد في (٦/٣٦٦).

* **عبدالله بن يزيد بن مقسم الثقفي:** ابن ضَبَّة، البصري، أصله من الطائف. صدوق، من التاسعة/ د.
التاريخ الكبير (٥/٢٢٧). الجرح والتعديل (٥/٢٠٠). تهذيب التهذيب (٦/٧٢). التقريب (٣٧١٧).

* **سارة بنت مقسم الثقفي:** قال الذهبي: تفرَّد عنها ابن أخيها عبدالله بن يزيد. وقال الحافظ: لا تُعْرَف. من الرابعة/ د.
ميزان الاعتدال (٤/٦٠٧). تهذيب التهذيب (١٢/٤٥٢). التقريب (٨٦٤٨).

تابعها عن ميمونة: عمرو بن شعيب، وعبدالله بن عبدالرحمن الطائفي.

عَمْروٌ: عند أبي داود في (٣/٢٣٩) ح/٣٣١٥. (وفيه زيادة).

خالفه عن عَمْرٍو: ابن جريج وابن لهيعة. واختلفا:

---

(١) في (م): «ورويت». وهو خطأ.

. . . . ا

فقال ابن جريج: «سمعت عمرو بن شعيب يقول: جاء رجل إلى النبي ﷺ. . .» فذكر معناه.

(وهذا مرسل).

وقال ابن لهيعة: «ثنا عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو، أن كَرْدَم بن سفيان الثقفي. . .» فذكر معناه.

وابن لهيعة: ضعيف.

عبدالله: عند ابن أبي شيبة في (٣/ ٩٦) ح/ ١٢٤٣٨. قال: «ثنا مروان بن معاوية، عن عبدالله» به.

ومن طريقه: ابن ماجة في (١/ ٦٨٨) ح/ ٢١٣١. ك: الكفارات/ ب: الوفاء بالنذر.

والطبراني في (٢٥/ ٤٠) ح/ ٧٤.

خالفه عن عبدالله: أبونعيم (الفضل) وأبوأحمد الزبيري. فروياه عنه عن يزيد بن مقسم عن ميمونة» به.

أبونعيم: عند ابن ماجة في (١/ ٦٨٨) في إثر ح/ ٢١٣١.

والطبراني في (١٩/ ١٨٩ ـ ١٩٠) ح/ ٤٢٦. وفي (٢٥/ ٣٩ـ٤٠) ح/ ٧٣.

وخالفها عن ميمونة: عبدالله بن عبدالرحمن بن يعلى بن كعب؛ فرواه عنها عن أبيها، فجعله من مسند أبيها. وقال: عن نذر نذره في الجاهلية؟ (لم يُبَيِّن).

أخرجه أحمد في (٣/ ٤١٩).

* **ميمونة بنت كَرْدَم بن سفيان الثقفية**: لها صحبة. وقد جاء في بعض ألفاظ حديث الباب أنها كانت رديفة لأبيها حال سؤاله النبي ﷺ وفي رواية عمرو بن شعيب عند أبي داود المشار إليها في التخريج أنها سألت هي ـ أيضاً ـ عن نذر على أمِّها.

الاستيعاب (بهامش الإصابة ٤/ ٤٠٨). الإصابة (٤/ ٤١٥). تهذيب التهذيب (١٢/ ٤٨١).

والحديث أخرجه ابن سعد في (٦/ ٥٢) قال: «أخبرنا محمد بن عُمَر، قال: حدثنا ابن جريج، قال: جاء كَرْدَم بن سفيان الثقفي. فذكر معناه. وقال فيه: «إني نذرت أن أنحر عشرة أبعرة».

وإسناده ضعيف جدًّا. من أجل محمد بن عمر وهو الواقدي. وفيه إعضال بين ابن جريج وكَرْدَم.

* **كَرْدَمُ** بن سفيان بن **أبان بن أنمار**: الثقفي. قال الحافظ: «قال البخاري وابن السكن وابن حبان له صحبة».

الاستيعاب (بهامش الإصابة ٣/ ٣١٤). الإصابة (٣/ ٢٩٠).

[ح/ ٤٧٠] **درجته:**

إسناد المصنف: ضعيف فيه مجهول. وهي سارة بنت مقسم. والأسانيد الأخرى مضطربة.

وبعضها ضعيف جدًّا ـ كما تقدم في التخريج ـ.

والحديث ثابت من حديث «ثابت» المتقدم في [ح/ ٤٦٨].

من نذر صوم يوم فوافق يوم فطر أو أضحى

/ أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ [١/٢٥٢] قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ -:

وَإِذَا قَالَ: للهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ اليَوْمَ الَّذِي يَقْدُمُ فِيهِ فُلاَنٌ، فَقَدِمَ يَوْمَ الفِطْرِ أَوِ النَّحْرِ أَوِ التَّشْرِيقِ(١): لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ صَوْمُ ذَلِكَ اليَوْمِ وَلاَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ فِي صَوْمِ ذَلِكَ اليَوْمِ طَاعَةٌ، فَلاَ قَضَاءَ لِمَا لاَ طَاعَةَ فِيهِ.

[ح/٤٧١] [ر/٢٠٥] أَخْبَرَنَا أَبُوالحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ المُقْرِي، قَالَ: أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمانَ عَنْ(٢) مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَكِيمُ بْنُ أَبِي حُرَّةَ(٣) الأَسْلَمِيُّ، سَمِعَ(٤) رَجُلاً يَسْأَلُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ لاَ يَأْتِيَ عَلَيْهِ يَوْمٌ - سَمَّاهُ - إِلاَّ وَهُوَ صَائِمٌ فِيهِ، فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ أَضْحَىٰ أَوْ يَوْمَ فِطْرٍ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾(٥)، لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ يَوْمَ الأَضْحَىٰ وَلاَ يَومَ الفِطْرِ وَلاَ يَأْمُرُ بِصِيَامِهِمَا.

رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيِّ.

[ح/٤٧١] **رجال السند:**

[ر/٢٠٥] * فُضَيْل بن سليمان النُّمَيْري: أبوسليمان، البصري، قال ابن معين: ليس بثقة. وقال مرة: ليس هو

---

(١) أيام التشريق: هي ثلاثة أيام تلي عيد النحر. قال في «النهاية» (٢/ ٤٦٤): «سُمِّيت بذلك من تشريق اللحم وهو تقديده وبسطه في الشمس ليجفَّ».
قال: «وقيل: سميت به لأن الهَدْي والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس: أي تطلُع» اهـ.

(٢) في (م): «بن». وهو خطأ.

(٣) في (م): «خيرة» وهو خطأ. وانظر ترجمته في «رجال السند».

(٤) كذا في الأصل و«السنن الكبرى» و«الصغير» وفي البخاري «أنه سمع».

(٥) سورة الأحزاب: ٢١.

. . . . !

بشيء ولا يكتب حديثه. وقال أبوزرعة: لين الحديث. وقال أبوحاتم: يكتب حديثه. ليس بالقوي، وقال صالح جزرة: منكر الحديث. وقال الساجي: كان صدوقاً وعنده مناكير. وساق ابن عدي له أحاديث فيها غرابة. وقال الذهبي: صدوق. وقال الحافظ: صدوق له خطأ كثير. من الثامنة ت (١٨٣هـ)/ ع.

الكامل (٦/ ١٩). ميزان الاعتدال (٣/ ٣٦١). تهذيب التهذيب (٨/ ٢٦٢). التقريب (٥٤٤٤).

* **حكيم بن أبي حُرَّة الأسلمي**: صدوق. من الثالثة/ خ ق.

التاريخ الكبير (٣/ ١٤). الجرح والتعديل (٣/ ٢٠٣). تهذيب التهذيب (٢/ ٣٨٤) التقريب (١٤٧٤).

[ح/ ٤٧١] **تخريجه**:

[ر/ ٢٠٥] أخرجه يوسف بن يعقوب في «كتاب الصيام» ـ كما في «الفتح» (١١/ ٥٩٩ ـ ٦٠٠) ـ بإسناده ولفظه.

ومن طريقه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٨٤) و«الصغير» (٢/ ٤٦٣) ح/ ١٨٣٥.

تابعه عن محمد بن أبي بكر: البخاري في (٤/ ٢٢٩) ح/ ٦٧٠٥. ك: الأيمان والنذور ب: من نذر أن يصوم أيّاماً فوافق النحر أو الفطر. وقال فيه: «لم يكن يصوم يوم الأضحى والفطر ولا يرى صيامهما».

وتابعه عن ابن عمر: زياد بن جبير. إلاَّ أنه قال فيه: «أمر الله بوفاء النذر، ونهينا أن نصوم هذا اليوم» فلم يقطع بأنه لا يصومه وسينبّه المصنف على ذلك عندما يأتي في [ح/ ٤٧٢، ر/ ٢٠٦].

[ح/ ٤٧١] **درجته**:

[ر/ ٢٠٥] إسناده ضعيف؛ من أجل فُضَيْل بن سليمان. وكأن البخاري ـ رحمه الله ـ إنما أخرجه متابعة لحديث زياد بن جبير المشار إليه في التخريج. فالقدر المشترك بينهما صحيح لغيره. وما انفرد به أو خالف فيه ـ فهو باق على ضعفه. والله أعلم.

[ح/٤٧٢] وَفِي رِوَايَةِ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ[١] عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي هَـٰذَا الحَدِيثِ قَالَ:
[ر/٢٠٦] قَدْ أَمَرَ اللهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَانَا[٢] أَنْ نَصُومَ هَـٰذَا اليَوْمَ.
فَكَأَنَّهُ عَلَّقَ فِيهِ القَوْلَ[٣].

وَقَدْ قَطَعَ فِي الرِّوَايَةِ الأُولَىٰ بِأَنَّهُ لاَ يَصُومُهُ. وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِالقَضَاءِ.

وَقَدْ أَخْبَرَ فِي الرِّوَايَتَيْنِ جَمِيعاً أَنَّ نَذْرَهُ صَادَفَ يَوْماً لاَ يَجُوزُ صَوْمُهُ.

[ح/٤٧٢] **تخريجه:**

[ر/٢٠٦] أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٨٤ ـ ٨٥)، قال: «أخبرنا أبوعمرو الأديب، أنبأ أبوبكر الإسماعيلي، أنبأ يوسف القاضي، ثنا محمد بن المنهال، ثنا يزيد بن زريع، ثنا يونس بن عبيد، عن زياد بن جبير، قال: كنت عند ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ فأتاه رجل، فقال: إني نذرت أن أصوم كل ثلاثاء أو أربعاء ما عشت فإن وافقت هذا اليوم يوم نحر. فقال ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ . . .» فذكره بنحوه.

تابعه عن يزيد: القعنبيّ وأحمد بن عبدة الضبيّ.

القعنبي: عند البخاري في (٤/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠) ح/ ٦٧٠٦. ك: الأيمان والنذور/ ب: من نذر أن يصوم أياماً فوافق النحر أو الفطر.

الضَّبيّ: عند المصنف في «الصغير» (٢/ ٤٦٣) ح/ ١٨٣٦ (مختصراً).

وتابعه عن يونس: ابن عُلَيَّة، وشعبة.

ابن عُلَيَّة: عند أحمد في (٢/ ١٣٨ ـ ١٣٩).

شعبة: عند الطيالسي في (ص٢٠٠) ح/ ١٩٢٢. إلاَّ أنه قال: «سئل ابن عمر عن رجل نذر أن يصوم يوم الجمعة فقال. . .» فذكره.

وتابعه عن زياد: عبدالله بن عون.

عند البخاري في (٢/ ٥٧) ح/ ١٩٩٤. ك: الصوم/ ب: صوم يوم النحر. (وقال: نذر أن يصوم يوماً ـ قال: أظنَّه قال الاثنين ـ).

---

(١) في (م): «جبر». وهو خطأ.
(٢) في (م): «ونهينا» وما أثبته من (أ) موافق لما في «الصغير» وبعض نسخ «السنن الكبرى».
(٣) قال الخطابي ـ كما في «الفتح» (٤/ ٢٨٤) ـ: «تورَّع ابن عمر عن قطع الفتيا فيه» اهـ.

[ح/٤٧٣] وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلاَ يَعْصِهِ». وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ أَمَرَ فِيهِ بِكَفَّارَةٍ أَوْ قَضَاءٍ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

ومسلم في (٢/ ٨٠٠) ك: الصيام/ ب: النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ح/ ١٤٢. (مختصراً).

وأحمد في (٢/ ٥٩ ـ ٦٠).

* زياد بن جبير بن حية بن مسعود بن معتب، الثقفي، البصري. ثقة، وكان يرسل، من الثالثة/ ع. التاريخ الكبير (٣/ ٣٤٧). الجرح والتعديل (٣/ ٥٢٦). تهذيب التهذيب (٣/ ٣٠٨). التقريب (٢٠٦٦).

[ح/ ٤٧٢] **درجته :**

[ر/ ٢٠٦] صحيح. متفق عليه.

[ح/ ٤٧٣] **تخريجه :**

هذا جزء من حديث تقدم تخريجه في [ح/ ٤٢٨].

وتقدم أنه في صحيح البخاري.

كتاب أدَبِ القاضِي[١]

قَالَ اللهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾[٢].

وَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وَسَلَّمَ][٣] الْعُمَّالَ وَالْقُضَاةَ[٤]. وَكَذَلِكَ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ[٥].

[ح/٤٧٤] أَخْبَرَنَا أَبُوالحُسَيْنِ[٦] بْنُ الفَضْلِ القَطَّانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ جَعْفَرِ ابْنِ دَرَسْتَوَيْهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا[٧] أَبُوبَكْرٍ الحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ:/ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: [/٢٥٢]

[ح/٤٧٤] **رجال السند:**

* محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطَّان، الأزرق البغدادي. قال الخطيب: كتبت عنه،

---

(١) قال في «معجم مقاييس اللغة» (٥/٩٩): «القاف والضاد والحرف المعتل: أصل صحيح، يدل على إحكام أمر وإتقانه وإنفاذه لجهته».
قال: «والقضاء: الحُكْم. قال الله ـ سبحانه ـ: في ذكر من قال: ﴿فَٱقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ﴾ [سورة طه: ٧٢] أي اصْنَعْ واحْكُمْ. ولذلك سمِّي القاضي قاضياً؛ لأنه يُحكِم الأحكام ويُنفِذُها» اهـ.
وقال في «النهاية» (٤/٧٨): «وقال الزُّهري: القضاء في اللغة على وجوه، مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه. وكلُّ ما أُحكِم عَمَلُه، أو أُتِمَّ، أو أُدِّيَ، أو أُوجِبَ، أو أُعلِم، أو أُنفِذ، أو أُمضِي: فَقَد قُضِيَ» اهـ.

(٢) سورة النساء: ٥٨.

(٣) ليست في (أ).

(٤) قال عبدالرزاق في «(١١/٣٢٧ـ٣٢٨) ح/٢٠٦٧٣: «عن معمر عن قتادة قال: كان قضاة أصحاب محمد ﷺ ستة ،عمر، وعلي،وأُبيُّ بن كعب، وعبدالله بن مسعود، وأبوموسى الأشعري،وزيد بن ثابت» اهـ. وانظر [ح/٤٩٩، ٥٠٥].

(٥) انظر: «أخبار القضاة» لوكيع)١/١٠٢ فما بعدها».

(٦) في (م): «أبوالحسن» وهو خطأ.

(٧) في (م): «أنبأنا».

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ حَسَدَ[(١)] إلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ[(٢)]: رَجُلٍ آتَاهُ اللهُ مَالاً فَسَلَّطَهُ عَلَىٰ هَلَكَتِهِ[(٣)] في الحَقِّ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللهُ حِكْمَةً[(٤)] فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا[(٥)]».

وكان ثقةً. وقال الذهبي: مجمع على ثقته. ت(٤١٥هـ).

تاريخ بغداد (٢/ ٢٤٩). السِّير (١٧/ ٣٣١).

* **عبدالله بن جعفر بن دَرَسْتَوَيه**: النحوي المشهور. ضعَّفه اللالكائي هبة الله، والبرقاني، ووثقه ابن منده والخطيب ونقل قول الشيرازي: ثقة ثقة. وقال الذهبي: كان ثقة. تقدم.

* **يعقوب بن سفيان بن حَوَّان**، الفارسي، الفسوي، أبويوسف. تقدم.

* **إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي**: ـ مولاهم ـ البجلي، ثقة. ثبت من الرابعة ت (١٤٦هـ) / ع.

التاريخ الكبير (١/ ٣٥١). الجرح والتعديل (٢/ ١٧٤). تهذيب التهذيب (١/ ٢٥٤) التقريب (٤٣٩).

* **قيس بن أبي حازم البجلي**: الكوفي، أبوعبدالله ثقة. مخضرم. ويقال له رؤية. يقال: إنه اجتمع له أن يروي عن العشرة ت (بعد ٩٠هـ) وقيل: قبلها. تغير بأخرة/ ع.

التاريخ الكبير (٧/ ١٤٥). الجرح والتعديل (٧/ ١٠٢). تهذيب التهذيب (٨/ ٣٤٨). التقريب (٥٥٨٣).

---

(١) قال في «النهاية» (١/ ٣٨٣): «الحَسَد: أن يرى الرجل لأخيه نعمة فيتمنى أن تزول عنه، وتكون له دونه. والغَبْط: أن يتمنى أن يكون له مثلها، ولا يتمنَّى زوالها عنه. والمعنى: ليس حسدٌ ـ لا يضرُّ ـ إلاَّ في اثنتين» اهـ.

وقال في «الفتح» (١/ ٢٠١): «وأما الحسد المذكور في الحديث فهو الغبطة، وأطلق عليه الحسد مجازاً».

قال: «ويجوز حمل الحسد في الحديث على حقيقته على أن الاستثناء منقطع. والتقدير: نفي الحسد مطلقاً. لكن هاتان الخَصْلتان محمودتان، ولا حسد فيهما، فلا حسد أصلاً» اهـ.

(٢) في (م): «اثنين» ومثله في «شرح السنة» وما أثبته من (أ) موافق لأكثر مصادر التخريج.

(٣) قال في «الفتح» (٢٠١١): «هلكته: أي إهلاكه. وعبَّر بذلك ليدلَّ على أنه لا يُبْقِي منه شيئاً. وكمَّله بقوله: «في الحق» أي في الطاعات ليزيل عنه إيهام الإسراف المذموم» اهـ.

(٤) قال النووي في «شرح مسلم» (٦/ ٩٨): «والحكمة: كل ما منع من الجهل وزجر عن القبيح» اهـ.

(٥) قال النووي (في الموضع السابق): «معناه: يعمل بها ويُعَلِّمُها احتساباً».

. . . .

[ح/ ٤٧٤] **تخريجه :**

الحديث في «مسند الحميدي» (١/ ٥٥) ح/ ٩٩. بإسناده ولفظه.

وفي «المعرفة والتاريخ» ليعقوب بن سفيان (٢/ ٦٩٦) بإسناده ولفظه وقال: «الحكمة».

ومن طريقهما (الحميدي فيعقوب): المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٨٨) بإسناده ولفظه.

ومن طريق الحميدي ـ أيضاً ـ: البخاري في (١/ ٤٣) ح/ ٧٣. ك: العلم/ ب: الاغتباط في العلم.

والمصنف في «السنن الكبرى» (في الموضع السابق).

وفي «الصغير» (٢/ ٤٦٤) ح/ ١٨٣٧.

(من طريق بشر بن موسى عن الحميدي به، فيهما).

وابن عبدالبرّ في «جامع بيان العلم» (١/ ٨٠) ح/ ٦٤.

تابعه عن ابن عيينة: أبوعامر العقدي، وحامد بن يحيى.

أبوعامر: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠) ح/ ٤٥٨.

حامد بن يحيى: عند ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (١/ ٨٠، ٨١) ح/ ٦٥.

وتابعه عن إسماعيل: يحيى بن سعيد القطان، وإبراهيم بن حميد، ووكيع، وعبدالله بن نمير، ومحمد بن بشر، وجرير بن عبدالحميد، ويزيد بن هارون، والمعتمر بن سليمان، وداود الطائي، وعبدالله بن المبارك.

يحيى بن سعيد: عند البخاري في (١/ ٤٣٥) ح/ ١٤٠٩. ك: الزكاة. ب: إنفاق المال في حقه.

ومن طريقه: ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (١/ ٨١) ح/ ٦٦.

وعند أحمد في (١/ ٣٨٥).

إبراهيم بن حميد: عند البخاري في (٤/ ٣٢٩) ح/ ٧١٤١. ك: الأحكام/ ب: أجر من قضى بالحكمة.

وفي (٤/ ٣٦٧) ح/ ٧٣١٦. ك: الاعتصام بالسنة/ ب: ما جاء في اجتهاد القضاة بما أنزل الله. . .

وكيع: في «الزهد» (٣/ ٧٥٣) ح/ ٤٤٠.

ومن طريقه: مسلم في (١/ ٥٥٩) ك: صلاة المسافرين/ ب: فضل من

[ح/٤٧٥] وَأَخْبَرَنَا أَبُوطَاهِرٍ الْفَقِيهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[(١)] حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوعَبْدِالرَّحْمٰنِ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ. فَذَكَرَهُ.

	يقوم بالقرآن ويعلمه. ح/٢٦٨.
	والنسائي في «الكبرى» (٣/٤٢٦)ح/٥٨٤٠.
	وأحمد في (١/ ٤٣٢).
	وأبويعلى في (٥/ ١٠٨) ح/٥٢٠٥.
ابن نمير وابن بشر:	عند مسلم (في الموضع السابق)
	وابن ماجة في (٢/ ١٤٠٧) ح/٤٢٠٨. ك: الزهد/ ب: الحسد.
	وأبي يعلى في (٥/ ٥١) ح/٥٠٥٦.
جرير:	عند النسائي في «الكبرى» (في الموضع السابق).
	وأبي يعلى في (٥/ ٩٤) ح/ ٥١٦٤.
يزيد:	عند أحمد في (١/ ٤٣٢).
المعتمر:	عند أبي عبدالله المروزي في «زيادته» (ص٣٥٣) ح/ ٩٩٤.
داود الطائي:	عند ابن حبان في (١/ ٢٩٢) ح/ ٩٠.
ابن المبارك:	سيأتي في [ح/ ٤٧٥].

وفي الباب عن ابن عمر، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري.

[ح/ ٤٧٤] **درجته:**

إسناده صحيح. والحديث متفق عليه.

[ح/ ٤٧٥] **رجال السند:**

* **أبوطاهر الفقيه**: محمد بن محمد بن مَحْمِش الزيادي. تقدَّم.
* **حاجب بن أحمد بن يَرْحُم بن سفيان**: الطوسي، أبومحمد. قال الذهبي: وثقه ابن منده، واتَّهمه الحاكم، وقال لم يسمع شيئاً ورواياته من كتب عَمِّه.
ميزان الاعتدال (١/ ٤٢٩). السِّير (١٥/ ٣٣٦).

---

(١) في (م): «حدثنا».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْحُمَيْدِيِّ[١].

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجُهٍ[٢] أُخَرَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ.

وَهَـٰذَا فِيمَنْ قَوِيَ عَلَى الْقِيَامِ بِوَاجِبَاتِ الْقَضَاءِ.

فَإِنْ كَانَ يَضْعُفُ عَنْهُ أَوْ يَرَىٰ[٣] أَنَّهُ يَعْجِزُ عَنْهُ:

[ح/٤٧٦] فَقَدْ قَالَ الْمُصْطَفَىٰ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ: «يَاأَبَا ذَرٍّ أُحِبُّ لَكَ[٤] مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي. إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفاً فَلاَ تَأَمَّرَنَّ عَلَىٰ اثْنَيْنِ وَلاَ تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ».

---

* أبوعبدالرحمن المروزي: لم يتبيَّن لي من هو؟ وأُرى أنه تحرف من أبي عبدالله المروزي، وهو الحسين بن الحسن السلمي صاحب ابن المبارك.

[ح/٤٧٥] **تخريجه :**

الحديث في «الزهد» لابن المبارك (ص٤٢٤) ح/١٢٠٥.

ومن طريقه: النسائي في «الكبرى» (٣/٤٢٦) ح/٥٨٤٠.

والبغوي في (١/٢٣٥ ـ ٢٣٦) ح/١٣٨.

[ح/٤٧٥] **درجته :**

إسناد المصنف فيه من لم يتبيَّن لي. وهو: أبوعبدالرحمن المروزي.

وإسناد ابن المبارك صحيح على شرطهما.

والحديث متفق عليه.

[ح/٤٧٦] **تخريجه :**

أخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٢/٤٦٣)، قال: «ثنا أبوعبدالرحمن المقري، ثنا سعيد بن أبي أيوب، عن عبيدالله بن جعفر، عن سالم بن أبي سالم الجيشاني، عن أبيه، عن أبي ذرٍّ، أنه قال: قال لي رسول الله ﷺ...» فذكره بلفظه.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٣/١٢٩).

---

(١) وكذلك من وجهين أخرين عن إسماعيل كما تقدم في [ح/٤٧٤].

(٢) في (أ): «وجه» والصواب الذي أثبته من (م): فقد رواه من ثلاثة أوجه عن إسماعيل كما تقدم في [ح/٤٧٤].

(٣) في (م): «يروي». وهو خطأ.

(٤) في (م): «إليك». وهو خطأ.

. . . .

تابعه عن أبي عبدالرحمن: زهير بن حرب، وإسحاق بن راهويه، والحسن بن علي الخلَّال، والعباس بن محمد الدُّوري، وابن سعد، وعبدالرحمن بن الأزهر، ويزيد بن سنان، وعلي بن شيبة، وموسى بن النعمان، وإبراهيم بن منقذ، وأحمد بن إبراهيم الدَّوْرَقي، وأبويحيى بن أبي ميسرة، وبشر بن موسى، وهارون بن عيسى.

زهير وإسحاق: عند مسلم في (٣/ ١٤٥٧ ـ ١٤٥٨) ك: الإمارة/ ب: كراهة الإمارة بغير ضرورة ح/ ١٧. بنحو لفظه مع تقديم وتأخير في بعض أجزائه.

الحسن: عند أبي داود في (٣/ ١١٤) ح/ ٢٨٦٨. ك: الوصايا/ ب: ما جاء في الدخول في الوصايا.

العبَّاس: عند النسائي في (٦/ ٢٥٥) ح/ ٣٦٦٧. ك: الوصايا/ ب: النهي عن الولاية على مال اليتيم.
وفي «الكبرى» (٤/ ١١٢ ـ ١١٣) ح/ ٦٤٩٤.
والمصنف في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٨٣).

ابن سعد: في (٤/ ١٧٤).

عبدالرحمن بن الأزهر: عند وكيع في «أخبار القضاة» (١/ ٢١).

يزيدُ وعلي وموسى: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١/ ٤٥) ح/ ٥٦.

إبراهيم: عند الطحاوي في (الموضع السابق).
والمصنف في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٨٣).

أحمد بن إبراهيم: عند ابن حبان في (١٢/ ٣٧٥) ح/ ٥٥٦٤.

أبويحيى بن أبي ميسرة: عند الحاكم في (٤/ ٩١) وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»(١) ووافقه الذهبي.

بشر: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٩٥).
وفي «الصغير» (٢/ ٤٦٥) ح/ ١٨٤٠.

هارون: عند المصنف في «السنن الكبرى» (في الموضع السابق).

وتابعه عن أبي ذر: ابن حُجَيْرة الأكبر (فذكر معنى الجزء المتعلق بالإمارة).

---

(١) مع أن مسلماً أخرجه من هذا الوجه كما ترى.

[ح/٤٧٧] وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ إِلاَّ مَنْ أَخَذَهَا[1] بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا».

وسيأتي في [ح/٤٧٧].

[ح/٤٧٦] **درجته :**

صحيح. وهو في صحيح مسلم.

[ح/٤٧٧] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٩٥)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أخبرني أبوالوليد حسَّان بن محمد الفقيه، قال: قرأت على أبي بكر محمد بن إسماعيل، قلت: حدثكم عبدالملك بن شعيب، عن أبيه، عن الليث، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن بكر بن عمرو، عن الحارث بن يزيد الحضرمي، عن ابن حُجَيْرة الأكبر، عن أبي ذرٍّ ـ رضي الله عنه ـ قال: قلت: يارسول الله، استعملني، قال: فضرب بيده على منكبي ثم قال. . .» فذكره بلفظه.

تابعه عن عبدالملك: مسلم في (٣/ ١٤٥٧) ك: الإمارة/ ب: كراهة الإمارة بغير ضرورة. ح/ ١٦.

خالفه عن شعيب: محمد بن عبدالله بن عبدالحكم؛ فقال: «ثنا شعيب، ثنا أبي، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن الحارث بن يزيد الحضرمي، أن أباذرٍّ. . .» فذكره.

أخرجه الحاكم في (٤/ ٩٢) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

وتابعه عن الليث: عبدالله بن صالح (كاتب الليث).

عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١/ ٤٥ ـ ٤٦) ح/ ٥٧.

خالفه عن الحارث: ابن لهيعة؛ فقال: «ثنا الحارث بن يزيد، قال: سمعت ابن حجيرة الشيخ، يقول: أخبرني من سمع أباذرٍّ يقول: ناجيت رسول الله ﷺ إلى الصبح فقلت. . .» فذكر نحوه.

أخرجه أحمد في (٥/ ١٧٣).

* ابن لهيعة: سيء الحفظ. تقـدَّم .

---

(١) في (م): «أخذ». وما أثبته من (أ) موافق لما في «السنن الكبرى» ومصادر التخريج.

وَفِي مِثْلِ ذَلِكَ وَرَدَ:

[ح/٤٧٨] مَا أَخْبَرَنَا أَبُوصَالِحِ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَدِّي يَحْيَى ابْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَشْمَرْدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[1] ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ[2]، عَنْ عُثْمَانَ الْأَخْنَسِيِّ،عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جُعِلَ عَلَى الْقَضَاءِ فَكَأَنَّمَا

ورواه عن الحارث ـ أيضاً ـ: يحيى بن سعيد الأنصاري؛ فقال: «عن الحارث بن زيد (صوابه يزيد) عن أبي ذرٍّ قال...» فذكره. فلم يذكر ابن حجيرة.

أخرجه الطيالسي في (ص٦٦) ح/ ٤٨٥. قال: «حدثنا سلام بن سُلَيْم عن يحيى» به وهذه تتفق مع ما تقدم عند الحاكم من رواية ابن عبدالحكم، عن شعيب، عن أبيه، عن يحيى بن سعيد» به.

[ح/ ٤٧٧] **درجته :**

صحيح. وهو في صحيح مسلم ـ كما تقدم ـ.

أما رواية ابن عبدالحكم ـ عند الحاكم ـ وأبي الأحوص ـ عند الطيالسي ـ ففيهما انقطاع؛ إذْ بين وفاة أبي ذر ووفاة الحارث بن يزيد قرابة مائة عام[3]. مع التصريح بالواسطة بينهما في رواية مسلم وغيره. والله أعلم.

[ح/ ٤٧٨] **رجال السند :**

* **أبوصالح بن أبي طاهر العنبري**: هو العنبر بن الطيب. تقدَّم.
* **محمد بن عمرو قشمرد**: تقدم. ولم أقف على ترجمته.
* **القعنبي**: هو عبدالله بن مسلمة. تقدَّم.
* **عثمان بن محمد بن المغيرة بن الأخنس**: الثقفي، الأخنسي. نُقِل توثيقه عن ابن معين والبخاري. وقال النسائي: ليس بذاك القوي. وقال الذهبي: صدوق. وقال الحافظ: صدوق له أوهام، من السادسة/ ٤.

---

(١) في (م): «حدثنا».
(٢) في (م): «ابن ذئب». وهو خطأ. وابن أبي ذئب: هو محمد بن عبدالرحمـٰن القرشي. تقدَّم في [ر/ ١٢].
(٣) توفي أبوذر بالرَّبَذَة سنة ثنتين وثلاثين. وتوفي الحارث سنة (١٣٠هـ) وانظر تهذيب التهذيب (٢/ ١٤٢) و(١٢/ ٩٩).

ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ»(١).

[ح/٤٧٩] وَقَدْ رَوَاهُ الْمُزَنِيُّ فِي «الْجَامِعِ» عَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ(٢) الْأَخْنَسِيِّ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ. بِمَعْنَاهُ.

التاريخ الكبير (٦/ ٢٤٩). «الكبرى» للنسائي (٣/ ٤٦٢). ميزان الاعتدال (٣/ ٥٢). تهذيب التهذيب (٧/ ١٣٨). التقريب (٤٥٣١).

* سعيد: هو ابن أبي سعيد المَقْبُري.

[ح/٤٧٨] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٩٦) بإسناده، وتحول إلى إسناد من طريق محمد بن أيوب ـ الآتي ـ عن القعنبي. به بلفظه وقال: «فقد ذبح نفسه بغير سكين».

تابعه عن القعنبي: إسماعيل بن إسحاق القاضي، ومحمد بن أيوب (ابن الضُّريس)، فذكراه بإسناده وقالا: «سعيد» ـ أيضاً ـ (لم ينسباه).

إسماعيل: عند وكيع في «أخبار القضاة» (١/ ٩). وقال: «هكذا عن سعيد ولم ينسبه. فأظنه فرَّ من أن يقول: ابن المسيب؛ لأنه غلط» اهـ.

محمد بن أيوب: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٩٦). وتقدمت الإشارة إليه. وفي «الصغير» (٢/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦) ح/ ١٨٤١.

وتابعه عن ابن أبي ذئب: أبوعلي الحنفي (عبيدالله بن عبدالمجيد)، وبشَّار بن عيسى، ويحيى بن سعيد القطان.

أبوعلي الحنفي: عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٦٢) ح/ ٥٩٢٤. وقال: «عن سعيد المقبري» ثم قال: «عثمان بن محمد الأخنسي ليس بذاك القوي وإنما

---

(١) قال في «معالم السنن» (٥/ ٢٠٤): «قوله: بغير سكين، يحتمل وجهين:
أحدهما: أن الذبح إنما يكون في ظاهر العرف بالسكين، فعدل به ﷺ عن غير ظاهر العرف. وصرفه عن سنن العادة إلى غيرها، ليُعْلَم أن الذي أراده بهذا القول إنما هو ما يخاف عليه من هلاك دينه، دون هلاك بدنه».
والوجه الآخر: أن الذبح هو الوَحِيُّ، الذي يقع به إزهاق الروح، وإراحة الذبيحة وخلاصها من طول الألم وشدته، إنما يكون بالسكين؛ لأنه يُجْهز عليه. وإذا ذبح بغير السكين كان ذبحه خنقاً وتعذيباً. فضرب المثل في ذلك ليكون أبلغ في الحذر والوقوع فيه» اهـ.

(٢) في (م): «ابن أبي محمد» هو خطأ. وترجمته في «رجال السند».

. . . .

ذكرناه لئلا يخرج عثمان من الوسط. وليس ابن أبي ذئب عن سعيد» اهـ.

ووكيع في «أخبار القضاة» (١/ ٩). وقال: «سعيد» (لم ينسبه).

بشار: عند وكيع (في الموضع السابق) وقال: «عن المقبري».

يحيى القطَّان: عند الحاكم في (٤/ ٩١) وقال: «عن سعيد المقبري» ثم قال: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي.

خالفه عن ابن أبي ذئب: معن عيسى، ورَوْح بن عبادة، وحمَّاد بن خالد الخياط، ويوسف بن سيَّار وعبدالله بن نافع المخزومي؛ فقالوا: سعيد بن المسيب».

واختلفوا:

فرواه مَعْن ورَوْح وحمَّاد عن ابن أبي ذئب، عن عثمان الأخنسي، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً.

ورواه يوسف بن سيار بإسناده هذا إلى سعيد بن المسيب (مرسلاً).

ورواه عبدالله بن نافع بإسناد هذا إلى سعيد بن المسيب (مقطوعاً عليه).

مَعْن: عند أبي يعلى في (٥/ ٢٣١ ـ ٢٣٢) ح/ ٥٨٤٠.

ووكيع في «أخبار القضاة» (١/ ٩).

رَوْح: عند وكيع في «أخبار القضاة» (١/ ١٠).

حمَّاد: ذكره الدارقطني في «العلل» (١٠/ ٤٠٠)، وقال: «وَوَهِمَ؛ إنما هو سعيد المقبري» اهـ.

يوسف: ذكره الدارقطني ـ أيضاً ـ في «العلل» (١٠/ ٤٠١).

عبدالله: عند وكيع في «أخبار القضاة» (١/ ١٠).

وتابعه عن عثمان الأخنسي: عبدالله بن جعفر المَخْرَمي، وعبدالله بن سعيد بن أبي هند وعثمان بن الضحاك.

عبدالله بن جعفر: عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٥٤٣) ح/ ٢٢٩٨٧. قال: «حدثنا يعلى (صوابه مُعَلَّى) بن منصور عن عبدالله بن جعفر» به.

ومن طريقه: ابن ماجة في (٢/ ٧٧٤) ح/ ٢٣٠٨. ك: الأحكام/ ب:

. . . .

ذكر القضاة.

تابعه عن عبدالله: بِشْر بن عمر وأبوسلمة الخزاعي (منصور بن سلمة) وهشام بن عبيدالله الرازي والعلاء بن عبدالجبار. (وقرنوا بالمقبري الأعرج).

بشـر: عند أبي داود في (٣/٢٩٨ ـ ٢٩٩) ح/٣٥٧٢.

أبوسلمة: عند النسائي في «الكبرى» (٣/٤٦٢) ح/٥٩٢٥، ٤٦٢٦. فذكره بإسناده عن المقبري عن أبي هريرة به ثم قال: «قال أبوسلمة وقد ذكره مرة أو مرتين عن الأعرج والمقبري».

وأحمد في (٢/٢٦٥). وذكره ـ أيضاً ـ بإسناده عن المقبري (وحده) عن أبي هريرة به.

ووكيع في «أخبارالقضاة» (١/٧).

هشام: عند وكيع في «أخبار القضاة» (١/٧)، قال: «حدثنا العباس بن محمد الدوريّ».

والدارقطني في (٤/٢٠٤) من طريق محمد بن عمران بن حبيب.

(كلاهما عن هشام به).

خالفهما عن هشام: إسحاق بن الحسن؛ فقال «عن هشام الرازي، قال: «حدثنا عبدالله بن جعفر، عن محمد بن إبراهيم ـ قال أحسبه عن المقبري والأعرج» به.

أخرجه وكيع في «أخبار القضاة» (١/٨). وقال: «قوله محمد بن إبراهيم: غلط. والقول ما قاله الدوري ـ يعني المتقدم ـ» اهـ.

العـلاء: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٩٦).

ورواه عن عبدالله: أبوعامر العقدي؛ فقال: «حدثنا عبدالله بن جعفر المَخْرَمِي، عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن عبدالرحمن الأعرج، عن أبي هريرة» به. فلم يذكر المقبري.

أخرجه وكيع في «أخبار القضاة» (١/٧).

والخطيب البغدادي في (٦/١٥١).

عبدالله بن سعيد: عند أبي يعلى في (٦/١١٠) ح/٦٥٨٢. قال: «حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي، حدثنا صفوان، عن عبدالله بن سعيد» به.

. . . .

ووكيع في «أخبار القضاة» (١/ ٩) من طريق «محمد بن أبي بكر المقدمي عن حميد بن الأسود، وصفوان بن عيسى، عن عبدالله بن سعيد» به.

وفي(١/ ٨ـ٩)من طريق «المغيرةبن عبدالرحمن عن عبدالله بن سعيد» به.

والدارقطني في (٤/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤) من طريق الدراوردي عن عبدالله» به.

خالفه عن صفوان: أحمد بن حنبل في (٢/ ٢٣٠)، فرواه عنه، عن عبدالله بن سعيد، عن سعيد المقبري، به، فلم يذكر عثمان بن محمد الأخنسي.

وخالفه عن عبدالله بن سعيد: خارجة بن مصعب؛ فرواه عنه عن سعيد المقبري به.(ولم يذكر عثمان).

أخرجه السهمي في «تاريخ جرجان» (ص١٠١). (وإسناده ضعيف جدًّا).

عثمان بن الضحَّاك: عند وكيع في «أخبار القضاة» (١/ ١٠). من طريق إبراهيم بن المنذر ودُحَيْم، عن أبي ضمرة (أنس بن عياض)، عن عثمان، به.

خالفهما عن أبي ضمرة: أبوحذافة السهمي؛ فرواه عنه عن عثمان بن الضحَّاك، عن سعيد بن المسيب (مُرْسلاً).

أخرجه وكيع في «أخبار القضاة» (١/ ١٠).

ورواه عن عثمان بإسناده ـ أيضاًـ: الثقة عند الشافعي. وسيأتي في [ح/ ٤٧٩].

وخالفه عن عثمان الأخنسي: عبدالعزيز بن المطلب، فرواه عنه عن سعيد المقبري (مقطوعاً عليه).

ذكره الدارقطني في «العلل» (١٠/ ٤٠٢).

وتابعه عن سعيد المقبري: عمرو بن أبي عمرو (مولى المطلب) وداود بن خالد العطار، وزيد بن أسلم.

عمروٌ: عندأبي داودفي(٣/ ٢٩٨)ح/ ٣٥٧١. ك:الأقضية/ ب: في طلب القضاء.

والترمذي في (٣/ ٦٠٥) ح/ ١٣٢٥. ك:ت الأحكام/ ب: ما جاء عن رسول الله ﷺ عن القاضي.

ووكيع في «أخبار القضاة» (١/ ١٢).

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٩٦).

جميعهم من طريق «نصر بن علي الجهضمي، ثنا الفضيل بن سليمان، عن عمرو بن أبي عمرو» به.

. . . .

وقال الترمذي: «حسن غريب من هذا الوجه».

والدارقطني في (٤/ ٢٠٤) من طريق «أبي كامل (مظفَّر)، عن الفضيل بن سليمان» به.

وافقه عن عمرٍو: يوسف بن خالد السهمي.

عند ابن عديٍّ في (٧/ ١٦٢). (وإسناده ضعيف جدًّا).

داود بن خالد: عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٦٢) ح/ ٥٩٢٣. من طريق «مُعَلَّى بن منصور ثنا داود بن خالد» به.

خالفه عن داود: يحيى بن عبدالحميد، فرواه عنه عن سعيد المقبري (مرسلاً).

أخرجه وكيع في «أخبار القضاة» (١/ ١٢).

زيد بن أسلم: عند ابن عدي (٢/ ٣٢).

ومن طريقه: ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٢٧٠) ح/ ١٢٦١.

وعند القضاعي في «مسند الشهاب» (١/ ٢٤٦) ح/ ٣٩٥).

والطبراني في «الصغير» (١/ ٢٩٦) ح/ ٤٩١.

أخرجوه من طرق، عن الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا بكر بن بكار، ثنا سفيان الثوري، عن زيد بن أسلم» به.

ورواه عن الزعفراني: وكيع في «أخبار القضاة» (١/ ١١) فذكره بإسناده وقال: «عن سعيد أو أبي سعيد» (بالشك).

وخالفه عن بكر: صُرَد بن حمَّاد؛ فرواه عنه بإسناده وقال عن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة» به.

أخرجه وكيع في «أخبار القضاة» (١/ ١١-١٢). (ووقع في الأصل: صرد بن خمار).

وخالفه عن سفيان: عبدالعزيز بن أبان، وعصام بن يزيد. واختلفا.

فرواه عبدالعزيز، عنه، عن ابن غزية، عن سعيد المقبري، به.

ورواه عصام، عنه، عن رجل، عن عمارة بن غزية، به.

عبدالعزيز: عند وكيع في «أخبار القضاة» (١/ ١٢). وقال: «وهذا خطأ من عبدالعزيز بن أبان. الحديث حديث بكر بن بكار» اهـ.

قَالَ أَحْمَدُ:
وَهَـٰذَا لِمَا فِيهِ مِنَ الْخَطَرِ.
وَلأَجْلِ ذَٰلِكَ كَرِهَ مَنْ كَرِهَ التَّسَارُعَ[١] إِلَىٰ طَلَبِهِ.

عصام: عند ابن عدي في (١/ ٢٢٢). وقال: «وهذا الرجل الذي لم يسمَّ في هذا الإسناد هو ـ عندي ـ إبراهيم بن أبي يحيى، كنى الثوري عن اسمه» اهـ.

ورواه عن المقبري بإسناده ـ أيضاً ـ بعض المدنيين.

أخرجه ابن أبي شيبة في (٤/ ٥٤٢) ح/ ٢٢٩٨٠. قال: «حدثنا وكيع قال: حدثنا بعض المدنيين» فذكره.

[ح/ ٤٧٨] **درجته:**

إسناد المصنف فيه من لم أقف على ترجمته وهو محمد بن عمرو.

والحديث حسن من هذا الوجه ـ أعني من طريق عثمان الأخنسي.

وهو صحيح بمتابعة عمرو بن أبي عمرو وداود بن خالد العطار. والروايات المخالفة شاذَّة.

وسعيد هو المقبري. ومن قال سعيد بن المسيب فقد وهم.

قال علي بن المديني في «العلل» (٧٨-٧٩): «والحديث عندي حديث المقبري» اهـ. وقال البزار في (١/ ١٧٦ أستار): «والصواب هو عن المقبري عن أبي هريرة» اهـ. وقال الدارقطني في «العلل» (١٠/ ٤٠٢): «والمحفوظ عن المقبري عن أبي هريرة».

وانظر: «المغني» للعراقي (٣/ ٣١٦). التلخيص الحبير (٤/ ٢٠٢). المقاصد الحسنة (٤٠٩). كشف الخفاء (٢/ ٣١٩).

[ح/ ٤٧٩] **تخريجه:**

الحديث مكرر ما قبله. ولم أقف على أحد أخرجه من هذا الوجه غير المصنف هنا.

[ح/ ٤٧٩] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ فيه مجهول، وهو شيخ الشافعي.

والحديث صحيح كما تقدم.

---

(١) في (م): «التشارع». وهو خطأ.

[ح/٤٨٠] أَخْبَرَنَا أَبُوعَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُودَاوُدَ،قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[1] إِسْرَائِيلُ، قَالَ: حدَّثَنا عَبْدُالأَعْلَىٰ، عَنْ بِلَالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ طَلَبَ الْقَضَاءَ وَاسْتَعَانَ عَلَيْه وُكِلَ إِلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يَطْلُبْهُ وَلَمْ يَسْتَعِنْ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللهُ ـ جَلَّ وَعَزَّ ـ[2] مَلَكاً يُسَدِّدُهُ**».

[ح/٤٨٠] **رجال السند :**

* **محمد بن كثير**: هو العبدي. تقدم.
* **إسرائيل**: هوابن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي. تقدَّم.
* **عبدالأعلى بن عامر الثعلبي**: الكوفي. ضعَّفه أحمد وأبوزرعة. وتركه ابن مهدي والقطَّان وقال الحافظ: صدوق يهم. تقدَّم.
* **بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري**: قاضي البصْرة. ذكره ابن حبان في «الثقات» في أتباع التابعين. وقال الحافظ: مقبول، من السابعة/ د ت ق.

التاريخ الكبير (٢/١٠٩). الجرح والتعديل (٢/٣٩٧). ميزان الاعتدال (١/٣٥٢). تهذيب التهذيب (١/٤٤٢) التقريب (٧٨٥).

[ح/٤٨٠] **تخريجه :**

الحديث في «سنن أبي داود» (٣/٣٠٠) ح/٣٥٧٨. ك: الأقضية/ ب: في طلب القضاء والتَّسرُّع إليه بإسناده ولفظه.

تابعه عن محمد بن كثير: أبوالمثنى (معاذ بن المثنى)، وقال: «بلال بن أبي موسى»

أخرجه الحاكم في (٤/٩٢) وفيه قصة وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

---

(١) في (م): «حدثنا».

(٢) في (م): «عز وجل».

[ح/٤٨١] وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ[1] الْأَنْصَارِيِّ: إِنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ التَّسَرُّعَ إِلَى الْحُكْمِ.

وتابعه عن إسرائيل: وكيع، وأسود بن عامر، وأبوغسان النهدي (مالك بن إسماعيل). وقالوا: «بلال بن أبي موسى».

وكيع (مختصرا): عند الترمذي في (٣/ ٦٠٤ ـ ٦٠٥) ح/١٣٢٣. ك: الأحكام/ ب: ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي.

وابن ماجة في (٢/ ٧٧٤) ح/٢٣٠٩. ك: الأحكام/ ب: ذكر القضاة (مختصرا).

وأحمد في (٣/ ١١٨).

وابن أبي شيبة في (٤/ ٥٤٢) ح/٢٢٩٧٨ وقال: «عن بلال بن أبي بردة ابن أبي موسى».

أسود: عند أحمد (٣/ ٢٢٠).

أبوغسان: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٠٠).

خالفه عن عبدالأعلى: أبوعوانة (الوضاح). فرواه عنه «عن بلال بن مرداس الفزاري، عن خيثمة البصري، عن أنس» به بلفظ: «من ابتغى القضاء وسأل فيه الشفعاء وكل إليه، ومن أكره عليه...».

أخرجه الترمذي في (٣/ ٦٠٥) ح/١٣٢٤. وقال: «هذا حديث حسن غريب، وهو أصحّ من حديث إسرائيل عن عبدالأعلى».

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٠٠).

وفي «الصغير» (٢/ ٤٦٦) ح/١٨٤٣.

[ح/٤٨٠] **درجته:** إسناده ضعيف؛ تفرّد به عبدالأعلى بن عامر الثعلبي. مع الاختلاف عليه.

قال الألباني في «الضعيفة» (٣/ ٢٩٧): «الصواب أن نجعل اختلاف الثقات عليه دليلاً على ضعفه هُوَ (يعني عبدالأعلى) وأنه لم يضبط إسناده» اهـ.

[ح/٤٨١] **تخريجه:**

أخرجه أبوداود في (٣/ ٣٠٠) ح/٣٥٧٧. ك: الأقضية/ ب: في طلب القضاء والتسرُّع إليه.

---

(١) في (م): «ابن مسعود». وهو خطأ.

[ح/ ٤٨٢] وَرَوَيْنَا عَنِ ابْنِ [أَبِي](١) أَوْفَىٰ ـ مَرْفُوعاً ـ:/ «إِنَّ اللهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ(٢) مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجُرْ(٣). فَإِذَا جَارَ وَكَلَهُ إِلَىٰ نَفْسِهِ»(٤). . [٢٥٣/]

قال: «حدثنا محمد بن العلاء، ومحمد بن المثنى، قالا: أخبرنا أبومعاوية، عن الأعمش، عن رجاء الأنصاري، عن عبدالرحمن بن بشر الأنصاري الأزرق، قال: دخل رجلان من أبواب كندة وأبومسعود الأنصاري جالسٌ في حلقة، فقالا: ألا رَجُلٌ يُنَفِّذ بيننا. فقال رجلٌ من الحلقة: أنا. فأخذ أبومسعود كفًّا من حصىً فرماه به. وقال: مه؛ إنه كان يكره التسرُّع إلى الحكم».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٠١).

خالفه عن الأعمش: سفيان الثوري؛ فرواه عنه بإسناده موقوفاً على أبي مسعود. أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٠٠).

* رجاء الأنصاري: الكوفي. مقبول من السادسة/ د ق.

التاريخ الكبير (٣/ ٣١٢). الجرح والتعديل (٣/ ٥٠١). تهذيب التهذيب (٣/ ٣٣٣). التقريب (١٩٣٤).

* عبدالرحمن بن بشر بن مسعود الأنصاري: الأزرق، أبوبشر المدني. ذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال الحافظ: مقبول من الثالثة/ م د س.

التاريخ الكبير (٥/ ٢٦١). الجرح والتعديل (٥/ ٢١٤). تهذيب التهذيب (٦/ ١٣٢). التقريب (٣٨٢٣).

[ح/ ٤٨١] **درجته:**

إسناده ضعيف. تفرَّد به رجاء عن عبدالرحمن عن أبي مسعود. مع الاختلاف على الأعمش في رفعه ووقفه. وفيه تدليس الأعمش وقد عنعن.

[ح/ ٤٨٢] **تخريجه:**

أخرجه ابن عدي في (٦/ ١٣٣ ـ ١٣٤) قال: «أخبرنا ابن صاعد، ثنا أحمد بن سنان القطان، ثنا محمد بن بلال، عن عمران القطان، عن حسين المعلم، عن أبي إسحاق الشيباني، عن ابن أبي أوفى [قال] قال رسول الله ﷺ. . .» فذكره بلفظه.

---

(١) سقطت من (م).
(٢) في (أ): «جل وعز». وما أثبته من (م) موافق لما في «السنن الكبرى» للمصنف.
(٣) في (م): «يجز». وهو خطأ.
(٤) في (م): «إلى فقه». وهو خطأ.

[ح/٤٨٣] أَخْبَرَنَا أَبُوعَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٨٨).

خالفه عن أحمد بن سنان: ابن ماجة في (٢/٧٧٥) ح/٢٣١٢. ك: الأحكام/ ب: التغليظ في الحيف والرشوة؛ فرواه عنه بإسناده وقال «حسين يعني ابن عمران».

وخالفه عن محمد بن بلال: محمد بن عبدالله بن نمير، وعلي بن نصر بن علي بن نصر الجهضمي؛ فروياه عنه قال: حدثنا عمران القطان عن حسين بن عمران عن أبي إسحاق الشيباني به. كلاهما عند المزيّ في «تهذيب الكمال» (٦/٤٥٨).

* محمد بن بلال: أبوعبدالله البصري، التمّار. صدوق يُغْرب. من التاسعة/ بخ د ق.

التاريخ الكبير (١/٤٣). الجرح والتعديل (٧/٢١٠). الثقات (٩/٦٠). تهذيب التهذيب (٩/٧١). التقريب (٥٧٨٤).

وخالفه عن عمران: عمرو بن عاصم الكلابي؛ فرواه عنه، عن أبي إسحاق الشيباني به. فلم يذكر «حُسيناً». وقال في آخره: «فإذا جار تخلَّى عنه ـ وفي بعضها: بريء منه ـ ولزمه الشيطان».

أخرجه الترمذي في (٣/٦٠٩) ح/١٣٣٠. ك: الأحكام/ ب: ما جاء في الإمام العادل. وقال: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلاَّ من حديث عمران القطان».

وابن حبَّان في (١١/٤٤٨) ح/٥٠٦٢ (فذكر الشطر الأول منه).

والحاكم في (٤/٩٣).

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٨٨، ١٣٤).

* عمرو بن عاصم الكلابي القيسي: أبوعثمان البصري. قال ابن معين: ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ: صدوق، في حفظه شيء، من صغار التاسعة/ ع.

التاريخ الكبير(٦/٣٥٥). الجرح والتعديل(٦/٢٥٠). تهذيب التهذيب(٨/٥١). التقريب (٥٠٧١).

[ح/٤٨٢] **درجته**: إسناده ضعيف؛ لاضطرابه.

[ح/٤٨٣] **رجال السند**:

* **محمد بن حسان بن خالد**: الضَّبِّي، السَّمْتِيّ، البغداديّ، أبوجعفر، قال ابن معين: لا بأس به، وقال أبوحاتم: ليس بالقوي. وكذلك قال الدارقطني. وقال مَرَّةً: ثقة، يُحَدِّثُ عن الضعفاء.

أَبُودَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانٍ السَّمْتِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ[1] عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْقُضَاةُ ثَلاَثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ. فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ: فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَىٰ بِهِ. وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ قَضَىٰ لِلنَّاسِ عَلَىٰ جَهْلٍ، فَهُوَ فِي النَّارِ».

وقال الحافظ: صدوق، ليِّن الحديث، من العاشرة ت (٢٢٨هـ)/ د.

الجرح والتعديل (٧/ ٢٣٨). ميزان الاعتدال (٣/ ٥١٢). تهذيب التهذيب (٩/ ٩٧). التقريب (٥٨٢٦).

* **خلف بن خليفة بن صاعد الأشجعي**: ـ مولاهم ـ أبوأحمد الواسطي. قال الحافظ: «صدوق، اختلط في الآخر وادَّعى أنه رأى عمرو بن حريث الصحابي، فأنكر عليه ذلك ابن عيينة وأحمد» وقال الحاكم: «إنما أخرج له مسلم في الشواهد». من الثامنة/ بخ م ع.

التاريخ الكبير (٣/ ١٩٤). الجرح والتعديل (٣/ ٣٦٩). تهذيب التهذيب (٣/ ١٣٠) التقريب (١٧٣٧).

* **أبوهاشم الرمَّاني**: الواسطي، اسمه يحيى بن دينار ـ وقيل ابن الأسود، أو ابن أبي الأسود، وقيل غير ذلك ـ ثقة، من السادسة ت (١٢٢ أو ١٤٥هـ)/ ع.

التاريخ الكبير (٨/ ٢٧١). الجرح والتعديل (٩/ ١٤٠). تهذيب التهذيب (١٢/ ٢٨٦). التقريب (٨٤٦٦).

[ح/٤٨٣] **تخريجه:**

الحديث في «سنن أبي داود» (٣/ ٢٩٩) ح/٣٥٧٣. ك: الأقضية/ ب: في القاضي يخطيء. بإسناده ولفظه.

تابعه عن خلف: إسماعيل بن توبة، وعلي بن عبدالله (ابن المديني)، وسعيد بن منصور.

إسماعيل: عند ابن ماجة في (٢/ ٧٧٦) ح/٢٣١٥. ك: الأحكام/ ب: الحاكم يجتهد فيصيب الحق.

ابن المديني: عند وكيع في «أخبار القضاة» (١/ ١٤ ـ ١٥). وقال: «عبدالله بن بريدة».

---

(١) في (أ): «عن أبي بريدة». وهو خطأ.

. . . .

سعيد بن منصور : عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١١٧).

ووقع في رواية ابن ماجة: «ثنا أبوهاشم قال: لولا حديث ابن بريدة عن أبيه...» فذكره.

وعند المصنف: «ثنا أبوهاشم قال: لولا حديثٌ حدثني ابن بريدة...».

وتابعه عن ابن بريدة: سعد بن عُبَيْدة وأبوإسحاق السَّبيعي.

سعد: عند الترمذي في (٣/ ٦٠٤) ح/ ١٣٢٢. ك: الأحكام/ ب: ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي (وتحرَّف فيه اسم سَعْد إلى سَهْل).

ووكيع في «أخبار القضاة» (١/ ١٣ ـ ١٤).

والطبراني في (٢/ ٢٠) ح/ ١١٥٤.

وابن عدي في (٢/ ٤٥٩) و(٤/ ١٦) بإسناد واحدٍ (في الموضعين) ثم في (٤/ ١٧) بإسناد آخر.

ومن طريقه (بالإسناد الأول): المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١١٧).

وعند الحاكم في (٤/ ٩٠) وقال: «إسناده صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي وتحرَّف فيه اسم سعد إلى سعيد.

(جميعهم من طريق شريك عن الأعمش عن سعد).

أبوإسحاق: عند ابن عدي في (٦/ ١٥١). وقال: «لا أعلم رواه عن أبي إسحاق غير محمد بن جابر» اهـ.

ذكره في ترجمة محمد بن جابر اليمامي. وهو ضعيف.

ورواه حكيم بن جبير ويونس بن خَبَّاب «عن عبدالله بن بُرَيْدة، عن أبيه» به.

حكيم: عند وكيع في «أخبار القضاة» (١/ ١٥). من طريق جُبَارة بن المُغَلِّس.

والحاكم في (٤/ ٩٠). من طريق شهاب بن عبَّاد.

(كلاهما عن عبدالله بن بكير الغنوي عن حكيم به).

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد» فردَّه الذهبي بقوله: «ابن بُكَيْر الغنوي منكر الحديث».

يونس: عند وكيع (في الموضع السابق).

أَنْبَأَنِي أَبُوعَبْدِاللهِ [الْحَافِظُ][١] ـ إِجَازَةً ـ أَنَّ أَبَاالْعَبَّاسِ حَدَّثَهُ[٢] عَنِ الرَّبِيعِ عَنِ الشَّافِعِيِّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ قَالَ:

أُحِبُّ لِلْقَاضِي أَنْ يَقْضِيَ فِي مَوْضِعٍ بَارِزٍ لِلنَّاسِ؛ لاَ يَكُونُ دُونَهُ حِجَابٌ.

وَأَنْ يَكُونَ مُتَوَسِّطَ الْمِصْرِ.

وَأَنْ لاَ يَكُونَ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِكَثْرَةِ مَنْ يَغْشَاهُ لِغَيْرِ مَا بُنِيَتْ لَهُ الْمَسَاجِدُ.

وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي أَرْفَقِ[٣] الْأَمَاكِنِ [بِهِ][٤] وَأَحْرَاهَا أَنْ لاَ يُسْرِعَ مَلاَلَتُهُ فِيهِ.

وَإِذَا كَرِهْتُ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ فِي الْمَسْجِدِ، كُنْتُ لِأَنْ يُقِيمَ الْحَدَّ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ يُعَزِّرَ[٥] أَكْرَهَ[٦].

قَالَ أَحْمَدُ:

[ح/٤٨٤] قَدْ رَوَيْنَا عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَسْدِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاوِيَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ

ورواه علقمة بن مرثد عن سليمان بن بُرَيْدة، عن أبيه» به.

أخرجه الطبراني في (٢/ ٢١) ح/ ١١٥٦.

[ح/ ٤٨٣] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ من أجل محمد بن حسَّان.

والحديث حسن بمجموع طرقه.

[ح/ ٤٨٤] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٠١-١٠٢) وفي «الصغير» (٢/ ٤٦٧) ح/ ١٨٤٤.

---

(١) من (أ).
(٢) في (م): «حدثهم».
(٣) في «الأم»: «أوفق».
(٤) من (أ)و« الأم».
(٥) في (م): «ويعزر» وما أثبته من (أ) موافق لما في «الأم».
(٦) «الأم» (٦/ ١٩٨).

ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وَلَاّهُ اللهُ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئاً فَاحْتَجَبَ[(١)] عَنْ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ وَفَاقَتِهِمْ[(٢)] احْتَجَبَ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَنْ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَاقَتِهِ».

قال: «أخبرنا أبوطاهر الفقيه، أنبا أبوبكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا محمد بن مبارك، ثنا صدقة، ويحيى بن حمزة، عن يزيد بن أبي مريم، قال: ثنا القاسم بن مخيمرة، عن رجل من أهل فلسطين يكنى أبامَرْيم، من الأسد، قدم على معاوية. فقال له معاوية: ما أقدمك؟ قال: حديث سمعته من رسول الله ﷺ فلما رأيت موقفك جئت أخبرك؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول...» فذكره بلفظه وقال: «حاجاتهم».

تابعه عن صدقة (وهو ابن خالد القرشي): هشام بن عمَّار، وأبومسعر (كذا لم ينسب)، وعبدالله بن يوسف.

هشام: عند ابن سعْدٍ في (٧/ ٣٠٤).
والطبراني في (٢٢/ ٣٣١) ح/ ٨٣٢.

أبومسعر: عند الدَّوْلابي في «الكنى» (ص٥٤).

عبدالله بن يوسف: عند الطبراني (في الموضع السابق).

وتابعه عن يحيى بن حمزة: سليمان بن عبدالرحمن الدمشقي، وعلي بن حُجْر، والهيثم بن خارجة.

سليمان: عند أبي داود (٣/ ١٣٥) ح/ ٢٩٤٨. ك: الخراج والإمارة والفيء/ ب: فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والحجبة عنه. (ولم يَسُقْ لفظه).

علي بن حُجْر: عندالترمذي في(٣/ ٦١١)ح/ ١٣٣٣.ك:الأحكام/ب:ما جاءفي إمام الرعيّة.

الهيثم: عند الطبراني في (٢٢/ ٣٣١) ح/ ٨٣٢.

وتابعه عن يزيد: بقية بن الوليد:

عند الحاكم في (٤/ ٩٣ ـ ٩٤). وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم

---

(١) في (م): «فاحتجت» وهو خطأ.

(٢) قوله: «عن حاجتهم وخلّتهم وفاقتهم»: لم أجد من أهل اللغة وشرّاح الحديث من فرّق بين الكلمات الثلاث. قال في «النهاية» (٢/ ٧٢): «الخَلَّة ـ بالفتح ـ: الحاجة والفقر». وقال في (٣/ ٤٨٠): «الفاقة: الحاجة والفقر». وقال في «تحفة الأحوذي» (٢/ ٢٧٧): «الحاجة والخَلَّة والمَسْكَنَة ألفاظ متقاربة. وإنما ذكرها للتأكيد والمبالغة» اهـ.

. . . .

يخرجاه. وإسناده شاميٌّ صحيح».

* **يزيد بن أبي مريم:** ـ ويقال ابن ثابت بن أبي مريم ـ أبوعبدالله الدمشقي. وثَّقه ابن معين ودُحَيم وأبوحاتم. وقال أبوزرعة: لا بأس به. وقال الدارقطني ليس بذاك. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ: لا بأس به من السادسة/ خ ٤.

التاريخ الكبير (٨/ ٣٦١). الجرح والتعديل (٩/ ٢٩١). الثقات (٥/ ٥٣٦، ٧/ ٦٢٩). تهذيب التهذيب (١١/ ٣١٥). التقريب (٧٨٠٣).

* **القاسم بن مُخَيْمَرَة:** أبوعروة الهَمْداني، الكوفي. ثقة فاضل من الثالثة/ خت م ٤.

التاريخ الكبير(٧/ ١٦٧). الجرح والتعديل(٧/ ١٢٠). تهذيب التهذيب(٨/ ٣٠٢). التقريب (٥٥١٢).

ورواه عن أبي مريم الأَسْدي: «أبوالمعطل ـ مولى بني كلاب ـ وقد أدرك معاوية بن أبي سفيان» بلفظ: «**من أغلق بابه دون ذوي الفقر والحاجة أغلق الله عن فقره وحاجته باب السماء**».

أخرجه الدَّولابي في «الكنى» (ص٥٣ ـ ٥٤). قال: «حدثنا عبدالرحمن ابن الحسن الدمشقي، ثنا محمد بن شعيب بن سابور، قال: أخبرني أبوالمعطل» به.

وابن عساكر في «تاريخ دمشق» كما في «تهذيبه» (٦/ ١١٦).

* أبوالمعطل: قال أبوزرعة: «ما نعرفه إلا في هذا الحديث» يعني حديث الباب.

ورواه أبوالحسن الجزري عن عمرو بن مُرَّة الجهني ـ فقيل إن عَمْراً هذا هو أبومريم الأسْديّ ـ.

أخرجه الترمذي في (٣/ ٦١٠) ح/ ١٣٣٢.

وأحمد في (٤/ ٢٣١).

وفي «مسند الشاميين» (٢/ ١٠٠٦) ح/ ١٢٠٧.

ووكيع في «أخبار القضاة» (١/ ٧٥).

والحاكم في (٤/ ٩٤) وقال: «بإسناد البصريين، صحيح» ووافقه الذهبي.

جميعهم من طريق علي بن الحكم عن أبي الحسن عن عمرو بن مرَّة، قال: قال عمرو بن مرَّة لمعاوية: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **ما من إمام يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخَلَّة والمسكنة، إلَّا أغلق الله**

[ح/ ٤٨٥] وَرَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يُنْشِدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لاَ أَدَّاهَا اللهُ إِلَيْكَ؛ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَـٰذَا».

أبواب السماء دون خَلَّته وحاجته ومسكنته» (لفظ الترمذي).

وعند أحمد «أن عمرو بن مُرَّة». وعند الباقين: «عن عمرو بن مُرَّة».

* أبوالحسن الجزري: مجهول من السادسة/ د ت.

ميزان الاعتدال (٤/ ٥١٥). تهذيب التهذيب (١٢/ ٧٧). التقريب (٨٠٨٠).

* أبومريم الأَسْدي: ـ ويقال: الأزدي ـ حضرميٌّ، صحابيٌّ جليل. قيل هو عمرو بن مُرَّة الجهني.

طبقات ابن سعد (٧/ ٣٠٤)، وانظر(٧/ ٢٨٩).الإصابة(٣/ ١٥)،و(٤/ ١٧٩).تهذيب التهذيب (١٢/ ٢٥١)، و(٨/ ٩٠).

وفي الباب عن معاذ بن جبل، عند أحمد في (٥/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩). وإسناده حسن في الشواهد.

وعن ابن عمر، عند الطبراني في (١٢/ ٤٤٠) ح/ ١٣٦٠٣. وإسناده ضعيف جداً.

[ح/ ٤٨٤] **درجته :**

إسناده حسن؛ من أجل يزيد بن أبي مريم.

[ح/ ٤٨٥] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٠٢ ـ ١٠٣) وفي «الصغير» (٢/ ٤٦٧) ح/ ١٨٤٥، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، ثنا أبوعبدالله محمد بن يعقوب، ثنا علي بن الحسن الهلالي ومحمد بن أحمد بن أنس القرشي، قالا: ثنا عبدالله بن يزيد المقري، ثنا حيوة، قال: سمعت أباالأسود، أخبرني أبوعبدالله مولى شدَّاد، أنه سمع أباهريرة ـ رضي الله عنه ـ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول. . .» فذكره بلفظه.

وفي «السنن الكبرى» (٦/ ١٩٦) بهذا الإسناد (ولم يذكر القرشيَّ فيه). وتحوَّل إلى إسنادٍ عن ابن وهب ـ ستأتي الإشارة إليه ـ.

تابعه عن المُقْرِي: زهير بن حرب، وعبيدالله بن عُمَر الجَشَميُّ، وأحمد بن حنبل، وعبَّاس ابن عبدالله الترقفي، وحمدان بن الجنيد، وأبويحيى بن أبي مسرَّة.

زهير: عند مسلم في (١/ ٣٩٧) ك: المساجد/ ب: النهي عن نشد الضالَّة في

. . . .

المسجد. ح/ ٧٩.

وابن حبان في (٤/ ٥٢٩) ح/ ١٦٥١.

عبيدالله: عند أبي داود في (١/ ١٢٨) ح/ ٤٧٣. ك: الصلاة/ ب: في كراهية إنشاد الضالَّة في المسجد.

أحمد: في (٢/ ٣٤٩).

عبَّاس: عند أبي عوانة في (١/ ٤٠٦).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٤٧).

حمدان وأبويحيى: عند أبي عوانة (في الموضع السابق).

وتابعه عن حَيْوَة: ابن وهب.

عند مسلم (في الموضع السابق).

وابن ماجة في (١/ ٢٥٢) ح/ ٧٦٧. ك: المساجد/ ب: النهي عن إنشاد الضوالّ في المسجد.

وأحمد في (٢/ ٤٢٠).

وأبي عوانة في (١/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٤٧) و(٦/ ١٩٦).

وفي «الصغير» (١/ ٥٦٨) ح/ ١٠٥٢.

ورواه عن أبي هريرة: محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان وقال فيه: **«إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك. وإذا رأيتم من ينشد فيه الضالَّة فقولوا لا أدَّى الله عليك».**

أخرجه الترمذي في (٣/ ٦٠١ ـ ٦٠٢) ح/ ١٣٢١. ك: البيوع/ ب: النهي عن البيع في المسجد، وقال: «حسن غريب».

والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٥٢) ح/ ١٠٠٠٤.

والدارمي في (١/ ٣٢٦) ك: الصلاة/ ب: النهي عن استنشاد الضالة في المسجد...

وابن الجارود في (ص١٤٥) ح/ ٥٦٢.

وابن خزيمة في (٢/ ٢٧٤) ح/ ١٣٠٥.

[ح/٤٨٦] وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ [هَـٰذِهِ][1] الْمَسَاجِدَ لَمْ تُتَّخَذْ[2] لِهَـٰذَا الْقَذَرِ[3]، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ والصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ».

والحاكم في (٢/ ٥٦) وقال: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٤٧).

[ح/ ٤٨٥] **درجته:**

صحيح. وهو في صحيح مسلم.

[ح/ ٤٨٦] **تخريجه:**

الحديث لم يَتَأَتَّ لي الوقوف على إسناده بهذه السياقة.

وإنما أخرجه المصنف من وجهين ذكر منه في أحدهما ما لم يذكر في الآخر. ففي «السنن الكبرى» (١٠/ ١٠٣) قال: «أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفَّار، ثنا تمتام، ثنا أبوحذيفة، ثنا عكرمة بن عمَّار بن إسحاق، عن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: بَالَ أعرابي في المسجد، فقال أصحاب النبي ﷺ: مَهْ مَهْ. فقال النبي ﷺ: لا تُزْرِموه[4] قال: فلمَّا فَرَغَ دعاه النبي ﷺ فقال: **إنَّ هذه المساجد لم تُتَّخَذْ لهذا القذر والبول والخلاء؛ إنَّما تتخذ لقراءة القرآن ولذكر الله...**».

وفي (٢/ ٤١٢ ـ ٤١٣) قال: أنبأ محمد بن عبدالله الحافظ، أخبرني عبدالله بن محمد الكعبي، ثنا محمد بن أيوب، أنبا محمود بن غيلان، ثنا عمر بن يونس، ثنا عكرمة» به. بلفظ: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله ـ تعالى ـ والصلاة وقراءة القرآن ـ أو كما قال رسول الله ﷺ...».

تابعه عن أبي حذيفة: محمد بن الحسين بن أبي الحسين.

عند المصنف في «السنن الكبرى» (٢/ ٤١٣). بلفظ أقرب إلى الأول.

وتابعه عن عمر بن يونس: عند مسلم في (١/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧) ك: الطهارة/ ب: وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد... ح/ ١٠٠.

أحمد وإبراهيم: عند أبي عوانة في (١/ ٢١٤).

---

(١) سقطت من (م).

(٢) في (م): «لم يُتَّخذ». وهو لحن.

(٣) في (م): «القدر» لم تعجم الذال. وهو خطأ.

(٤) أيْ: لا تقطعوا عليه بَوْلَه. وانظر: «النهاية» (٢/ ٣٠١).

[ح/٤٨٧] وَرُوِيَ فِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَغَيْرِه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ - «جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ ومَجَانِينَكُمْ وخُصُومَاتِكُمْ وَرَفْعَ أَصْوَاتِكُمْ وَسَلَّ سُيُوفِكُمْ وَإِقَامَةَ حُدُودِكُمْ. وَأَجْمِرُوهَا(١) فِي الجُمَعِ، وَاتَّخِذُوا عَلَى أَبْوَابِ مَسَاجِدِكُمْ مَطَاهِرَ(٢)».

وتابعه عن عكرمة: بهز العَمِّي، وأبوالوليد الطيالسي، والنضر بن محمَّد الجُرَشِيّ (بنحو اللفظ الثاني).

بهز: عند أحمد في (٣/ ١٩١).

وابن خزيمة في (١/ ١٤٨ - ١٤٩) ح/ ٢٩٣.

أبوالوليد: عند أبي عوانة في (١/ ٢١٤).

وابن حبان في (٤/ ٢٤٦) ح/ ١٤٠١.

النضر: عند أبي عوانة (في الموضع السابق).

هذا، وأصل الحديث له مواطن أخرى غير التي ذكرت، وإنما اقتصرت على ما فيه لفظ الشاهد.

[ح/ ٤٨٦] **درجته:**

إسناده بهذه السياقة لم أقف عليه.

والحديث صحيح بلفظ آخر قريب منه - ذكرته في التخريج - وهو في صحيح مسلم.

[ح/ ٤٨٧] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٠٣)، قال: «أخبرنا أبوسعيد بن أبي عمرو، ثنا أبوعبدالله الصفَّار، ثنا أحمد بن مهران الأصبهاني، ثنا أبونعيم - يعني النخعي - ثنا العلاء بن كثير، عن مكحول، عن أبي الدرداء، وعن واثلة، وعن أبي أمامة - رضي الله عنهم - كلهم يقول: سمعنا رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول...» فذكره بلفظه.

تابعه عن أبي نعيم: أحمد بن مخلد بن راهويه، ومحمد بن إسماعيل الصائغ.

أحمد بن مخلد: عند الطبراني في (٨/ ١٣٢) ح/ ٧٦٠١.

---

(١) أي بخروها بالطيب. وانظر «النهاية» (١/ ٢٩٣).

(٢) قال في «لسان العرب» (٤/ ٥٠٦): «والمِطْهَرةُ: الإناء الذي يُتَوضَّأُ به ويُتَطَهرُ به». قال: «والجمع: المَطَاهر» اهـ.

. . . .

محمد بن إسماعيل: عند العقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨) رقم ١٣٧٩.

* **أبونعيم عبدالرحمن بن هاني بن سعيد الكوفي**، ابن بنت إبراهيم النخعي: رماه ابن معين بالكذب. وقال الحافظ: صدوق له أغلاط. أفرط ابن معين فكذبه. من التاسعة ت (٢١١ أو ٢١٦هـ) د ق.

ميزان الاعتدال (٢/ ٢٩٥). تهذيب التهذيب (٦/ ٢٥٩). التقريب (٤٠٤٦).

* **العلاء بن كثير الليثي**: أبوسعيد، مولى بني أمية. دمشقيٌّ نزل الكوفة. متروك. ورماه ابن حبان بالوضع من السادسة/ تمييز.

التاريخ الكبير (٦/ ٥٢٠). الجرح والتعديل (٦/ ٣٦٠). المجروحين (٢/ ١٨١). تهذيب التهذيب (٨/ ١٧٠). التقريب (٥٢٧٠).

ورواه عتبة بن يقظان: عن أبي سعيد الشاميّ عن مكحول (عن واثلة) به. وزاد فيه: «وشراءكم وبيعكم».

أخرجه ابن ماجة في (١/ ٢٤٧) ح/ ٧٥٠. ك: المساجد والجماعات/ ب: ما يُكره في المساجد.

والطبراني في (٢٢/ ٥٧) ح/ ١٣٦.

كلاهمامن طريق «الحارث بن نبهان ثناعتبة بن اليقظان عن أبي سعيد»به.

* **أبوسعيد الشاميّ**: مجهول. من السابعة/ ق.

ميزان الاعتدال (٤/ ٥٣٠). تهذيب التهذيب (١٢/ ١٢٢). التقريب (٨١٦٦).

خالفه عن مكحول: محمد بن خالد الضبي، وعبدالقدوس بن حبيب؛ فروياه عنه، عن النبي ﷺ (مرسلاً).

محمد بن خالد: عند ابن أبي شيبة في (٥/ ٥٢٧) ح/ ٢٨٦٥٣. ولفظه: «**جنبوا مساجدكم إقامة حدودكم**».

ورجاله ثقات. وهو مرسل.

عبدالقدوس: عند عبدالرزاق في (١/ ٤٤٢) ح/ ١٧٢٧. ولفظه: «**جنبوا مساجدكم الصبيان والمجانين**».

[ح/٤٨٨] وَأَخْبَرَنَا أَبُوعَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُودَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشُّعَيْثِيُّ[١]، عَنْ زُفَرَ بْنِ وَثِيمَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، أَنَّهُ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُسْتَقَادَ/ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الْأَشْعَارُ، وَأَنْ تُقَامَ[٢] فِيهِ الْحُدُودُ. [٢٥٣/

---

* عبدالقدوس بن حبيب الكلاعي: أبوسعيد الشَّامي[٣]. متروك.
الكامل (٥/ ٣٤٢). لسان الميزان (٤/ ٥٥).

وخالفه عن مكحول ـ أيضاً ـ: عبدربه بن عبدالله. فرواه عنه عن معاذٍ مرفوعاً بنحو لفظه.
أخرجه عبدالرزاق في (١/ ٤٤١ ـ ٤٤٢) ح/١٧٢٦.

* عبدربه بن عبدالله: لم يتبيَّن لي من هو.

[ح/٤٨٧] **درجته:**

إسناده ضعيف جدًّا؛ من أجل العلاء بن كثير. وانظر ما بعده.

[ح/٤٨٨] **رجال السند:**

* **هشام بن عَمَّار بن نُصير**: السلمي، الدمشقي، الخطيب، صدوق، كبر فصار يتلقن، فحديثه القديم أصحُّ. من كبار العاشرة ت (٢٤٥هـ)/ خ ٤.
التاريخ الكبير (٨/ ١٩٩). الجرح والتعديل (٩/ ٦٦). تهذيب التهذيب (١١/ ٤٦). التقريب (٧٣٢٩).

* **صدقة بن خالد الأموي**: ـ مولاهم ـ الدمشقي، أبوالعباس. ثقة، من الثامنة ت (١٧١ أو ١٨٠هـ أو بعدها)/ خ د س ق.
التاريخ الكبير (٤/ ٢٩٥). الجرح والتعديل (٤/ ٤٣٠). تهذيب التهذيب (٤/ ٣٦٤). التقريب (٢٩٢٢).

* **محمد بن عبدالله بن المهاجر الشُّعَيْثي**: صدوق، من السابعة ت (بعد ١٥٠هـ)/ ٤.

---

(١) في (م): «الشعبي». وهو خطأ.
(٢) في (م): «وأن يقام».
(٣) اجتمع في تخريج الحديث ثلاثة، كلهم شاميون، يَرْوُونَ عن مكحول. ويُكْنَى كلٌّ منهم بأبي سعيد.

. . . .

التاريخ الكبير (١/ ١٣٢). الجرح والتعديل (٧/ ٣٠٤). تهذيب التهذيب (٩/ ٢٤٩). التقريب (٦٠٧٠).

* **زُفَرُ بن وَثيمة بن مالك بن أوس بن الحدثان**: النَّصْري، الدمشقي، قال ابن معين: ثقة. وعن دحيم عن ابن معين: لم يلق حكيم بن حزام. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن القطان: لا يُعْرَف. قال الذهبي: قد وثقه ابن معين ودُحَيْم. وقال الحافظ: مقبول، من الثالثة/ د.

التاريخ الكبير (٣/ ٤٣١). الجرح والتعديل. (٣/ ٦٠٧). الثقات (٤/ ٢٦٤). ميزان الاعتدال (٢/ ٧١). تهذيب التهذيب (٣/ ٢٨٣). التقريب (٢٠٢٤).

* **حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبدالعُزَّى**: القرشي، الأسدي، أبوخالد المكي، وعمَّته خديجة زوج النبي ﷺ، أسلم عام الفتح، وصَحِبَ وله أربع وسبعون سنة، عاش إلى سنة ٥٤هـ أو بعدها، وكان عالماً بالنسب/ ع.

الاستيعاب (بهامش الإصابة ١/ ٣٢٠). الإصابة (١/ ٣٤٩). تهذيب التهذيب (٢/ ٣٨٤).

[ح/ ٤٨٨] **تخريجه :**

الحديث في «سنن أبي داود» (٤/ ١٦٧) ح/ ٤٤٩٠. ك: الحدود/ ب: في إقامة الحدّ في المسجد. بإسناده ولفظه.

تابعه عن هشام: الحسين بن إسحاق التستري.
عند الطبراني في (٣/ ٢٠٤) ح/ ٣١٣٠.

وتابعه عن صدقة: محمد بن المبارك البصري.
عند الدارقطني في (٣/ ٨٥).

وتابعه عن الشعيثي: عمر بن علي المقدمي، وزهير بن هنيد.

المُقَدَّمي: عند الدارقطني في (٣/ ٨٥ ـ ٨٦). وليس فيه: «وأن تُنْشَد الأشعار».
والمصنف في «السنن الكبرى» (٨/ ٣٢٨) و(١٠/ ١٠٣).
وفي «الصغير» (٢/ ٤٦٧ ـ ٤٦٨) ح/ ١٨٤٦.

زُهَيْر: عند الحاكم في (٤/ ٣٧٨) وليس فيه: «أن يستقاد في المسجد».

خالفه عن الشُّعَيْثي: وكيع، وحجَّاج بن محمد. واختلفا:
فرواه وكيع، عنه، عن العباس بن عبدالرحمن المدني، عن حكيم» به وليس فيه: «وأن تنشد الأشعار».

. . . .

وروواه حجاج عنه «عن زُفَر بن وثيمة، عن حكيم» (موقوفاً عليه).

وكيع: عند أحمد في (٣/ ٤٣٤).
وابن أبي شيبة في (٥/ ٥٢٦) ح/ ٢٨٦٤٧.
والطبراني في (٣/ ٢٠٤) ح/ ٣١٣١.
والدارقطني في (٣/ ٨٦).

حجَّاج: عند أحمد (في الموضع السابق). وقال: «لم يرفعه ـ يعني حجَّاجاً ـ».

وللحديث شواهد:

منها: حديث ابن عباس (مرفوعاً) بلفظ: «لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد».
أخرجه الترمذي في (٤/ ١٩) ح/ ١٤٠١.
وابن ماجة في (٢/ ٨٦٧) ح/ ٢٥٩٩. ك: الحدود/ ب: النهي عن إقامة الحدود في المساجد (وذكر الشطر الأول من اللفظ المتقدم).
والدارمي في (٢/ ١٩٠) ك: الديات/ ب: القود بين الوالد والولد.
والطبراني في (١١/ ٥ ـ ٦) ح/ ١٠٨٤٦.
والدارقطني في (٣/ ١٤١).
وأبونعيم في «الحلية» (٤/ ١٨).
والسهمي في «تاريخ جرجان» (ص٤٢٩ ـ ٤٣٠) رقم ٧٧٨.
والمصنف في «السنن الكبرى» (٨/ ٣٩).
جميعهم من طريق إسماعيل بن مسلم المكي، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس، به.
وقال الترمذي: «هذا حديث لا نعْرفه بهذا الإسناد مرفوعاً إلاَّ من حديث إسماعيل بن مسلم. وإسماعيل بن مسلم المكي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه» اهـ.
وقال في «الحلية»: «حديث غريب من حديث طاووس تفرد به إسماعيل عن عمرو» اهـ.

تابعه عن عمرو: قتادة وعبيدالله بن الحسن العنبري.

قتادة: عند الدارقطني في (٣/ ١٤٢). من طريق أبي المغيرة (عبدالقدوس بن

. . . .

الحجاج) نا سعيد بن بشير عن قتادة» به.

خالفه عن سعيد: محمد بن عثمان (أبوالجماهر) فرواه عنه عن عمرو بن دينار به. فلم يذكر قتادة أخرجه الحاكم في (٤/ ٣٦٩). وسكت عنه، وكذا الذهبي.

عبيدالله: عند الدارقطني. (في الموضع السابق).
والمصنف (في الموضع السابق).

وخالفه عن عمرو: يحيى بن العلاء ومحمد بن مسلم؛ فروياه عنه عن طاووس عن النبي ﷺ (مرسلاً).
أخرجه عبدالرزاق في (١/ ٤٣٧) ح/ ١٧١٠.
وكل واحدة من هذه المتابعات ضعيفة بمفردها. مع الاختلاف على بعض رواتها.
ومنها: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: أن رسول الله ﷺ نهى عن إقامة الحدّ في المساجد.
أخرجه ابن ماجة في (١/ ٨٦٧) ح/ ٢٦٠٠.
من طريق ابن لهيعة، عن محمد بن عجلان، أنه سمع عمرو بن شعيب...» فذكره.
وابن لهيعة سيء الحفظ.
وأخرجه عبدالرزاق في (١٠/ ٢٢) ح/ ١٨٢٣٤. عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن النبي ﷺ (مرسلاً).

ومنها: حديث مكحول (مرسلاً): «**جنبوا مساجدكم إقامة حدودكم**».
وتقدم في [ح/ ٤٨٧]، ورجاله ثقات.
وفي الباب ـ أيضاً ـ عن جبير بن مطعم.

[ح/ ٤٨٨] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لاضطرابه.
والحديث حسن بشواهده.

[ر/٢٠٦م] وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ[(١)] بْن عَبْدِالعَزِيزِ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَىٰ عَبْدِالحَمِيدِ بْنِ زَيْدٍ[(٢)] أَنْ لاَتَقْضِي فِي المَسْجِدِ[(٣)]؛ فَإِنَّهُ يَأْتِيكَ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ وَالحَائِضُ.

[ر/٢٠٦م] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٠٣)، قال: «أخبرنا أبوبكر الأردستاني، أنبا أبونصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبدالله بن الوليد، ثنا سفيان، عن جابر، قال: كتب عمر بن عبدالعزيز ـ رحمه الله ـ إلى عبدالحميد بن زيد أن لا تقضي بالجور. وكتب إليه أن لا تقضي. . .» فذكره بلفظه.

* أبونصر العراقي، وسفيان بن محمد الجوهري، وعلي بن الحسن الهلالي، وعبدالله بن الوليد العدني. تقدَّموا، وتقدَّم أنَّ أبا نصر لم أقف على ترجمته.

* سفيان: هو الثوري.

* جابر: هو ابن يزيد الجعفي.

[ر/٢٠٦م] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ من أجل جابر وهو ابن يزيد الجعفي. وفيه من لم أقف على ترجمته.

● ○ ● ○

● ○ ●

● ○

●

---

(١) في (م): «عمرو». وهو خطأ.

(٢) عبدالحميد بن زيد.

(٣) قال شيخنا: «يعني القضاء الرسمي».

التَّثَبُّتُ في الحُكْم

قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ -:

قَالَ اللهُ - جَلَّ وَعَزَّ -: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾[١] [الآيَةَ][٢].

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

أَمَرَ اللهُ مَنْ يُمْضِي أَمْرَهُ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْ عِبَادِهِ أَنْ يَكُونَ مُسْتَثْبِتاً[٣] قَبْلَ أَنْ يُمْضِيَهُ.

ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - فِي الْحُكْمِ خَاصَّةً - أَنْ لاَ يَحْكُمَ الْحَاكِمُ وَهُوَ غَضْبَانُ؛ لِأَنَّ الْغَضْبَانَ مَخُوفٌ[٤] عَلَىٰ أَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: قِلَّةُ التَّثَبُّتِ.

وَالآخَرُ: أَنَّ الْغَضَبَ قَدْ يَتَغَيَّرُ مَعَهُ الْعَقْلُ وَيَتَقَدَّمُ[٥] بِهِ صَاحِبُهُ عَلَى مَا لَمْ يَتَقَدَّمْ[٥] عَلَيْهِ لَوْ لَمْ يَكُنْ غَضِبَ[٦].

وَذَكَرَ:

---

(١) سورة الحجرات، والآية بتمامها: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ۝٦ ﴾.

وقد وقع في (أ): «فتثبتوا» مكان ﴿فتبينوا﴾. وهي قراءة حمزة والكسائي وخلف. انظر: «النشر في القراءات العشر» (٢/ ٢٥١).

وهذه القراءة موافقة لترجمة الباب من جهة الاشتقاق.

(٢) من (م).

(٣) في (م): «متثبتاً». وما أثبته من (أ) موافق لما في «أحكام القرآن». وفي «الأم»: «مستبيناً» وهذا - كما ترى - موافق لرسْم حروفه.

(٤) في (أ): «متخوف». وما أثبته من (م) موافق لما في «الأم».

(٥) كذا في الأصل. وهو موافق لما في «الأم».

(٦) «الأم» (٧/ ٩٤) وانظر: «أحكام القرآن» (ص٤٦٢).

[ح/ ٤٨٩] مَا أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرٍ وَأَبُوزَكَرِيَّا، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَحْكُمُ الْحَاكِمُ ـ أَوْ لاَ يَقْضِي**[1] **الْقَاضِي ـ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ**».

[ح/ ٤٨٩] **رجال السند :**

* **عبدالملك بن عمير بن سويد اللَّخمي**: الكوفي ـ ويقال: الفَرَسِيّ ـ المعروف بـ«القِبْطِيّ» قال الحافظ: ثقة فصيح عالم فقيه. تغير حفظه. وربما دلَّس. وذكره في المرتبة الثالثة من المدلسين. من الطبقة الرابعة . ت (١٣٦هـ)/ ع.
التاريخ الكبير (٥/ ٤٢٦). الجرح والتعديل (٥/ ٣٦٠). تهذيب التهذيب (٦/ ٣٦٤). التقريب (٤٢١٤). تعريف أهل التقديس (ص٩٦).

[ح/ ٤٨٩] **تخريجه :**

الحديث في «الأم» (٧/ ٩٤).
و«المسند» (٢/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩) ح/ ٦٢٥.
(بإسناده ولفظه فيهما).
وفي «الأم» (٦/ ١٩٩).
و«المسند» (٢/ ٣٧٨) ح/ ٦٢٤.
(بإسناده. وقال فيه: لا يقضي القاضي ـ أو لا يحكم الحاكم ـ بين اثنين وهو غضبان).

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٠٥)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، وأبوبكر أحمد بن الحسن وأبوزكريا بن أبي إسحاق، وأبوعبدالرحمن السلمي، قالوا: ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب. . .» بإسناده وأحال به على معنى اللفظ. الآتي في [ح/ ٤٩٠].

تابعه عن أبي العباس: عبدالعزيز الخلال، وأبوبكر الحيري.
كلاهما عند البغوي في (٥/ ٢٣٥) ح/ ٢٤٩٢. بلفظ الشك ـ أيضاً ـ.

وتابعه عن الربيع: أبوعوانة في (٤/ ١٦).

---

(١) قوله: «لا يقضي» كذا رُسِمتْ في أكثر مصادر التخريج. فتكون «لا» نافية. والنفي بمعنى النهي. أي لا ينبغي له ذلك. وهو ما جاء مصرحاً به في بعض الروايات (انظر التخريج).

. . . .

وتابعه عن ابن عيينة: هشام بن عمَّار، ومحمد بن عبدالله بن يزيد القرشي، وأحمد بن ثابت الجحْدري، وأحمد بن حنبل، والحميدي، وعبدالرحمن بن بشر، وعلي بن حرب الموصلي.

هشام ومحمَّد الجَحْدريّ: عند ابن ماجة في (٢/٧٧٦) ح/٢٣١٦. ك: الأحكام/ ب: لا يحكم الحاكم وهو غضبان بلفظ: «**لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان**».
وقال: قال هشام في حديثه: «**لا ينبغي للحاكم أن يقضي بين اثنين وهو غضبان**».

أحمد: في (٥/٣٨) بلفظ: «لا ينبغي للقاضي ـ وقال سفيان مرةً: **للحاكم** ـ أن يحكم. . .».

الحميدي في (٢/٣٤٨) ح/٧٩٢. بلفظ «**لا ينبغي للحاكم أن يحكم. . .**»

ابن بشر: عند أبي عوانة في (٤/١٥ ـ ١٦). بلفظ: «**إنه لا ينبغي للحاكم أن يقضي. . .**»

علي بن حرب: عند وكيع في «أخبار القضاة» (١/٨١) بلفظ: «لا ينبغي للقاضي أن يقضي. . .».

وتابعه عن عبدالملك: شُعَبَة، والثوريّ، وأبوعوانة (الوضَّاح)، وهشيم، وحمَّاد بن سَلَمَة، وزائدة بن قدامة، وعبدالرحمن بن محمد المحاربي، وعَبِيدة بن حُميد، وعبيدالله بن عمرو.

شعبة: عند البخاري في (٤/٣٣٢) ح/٧١٥٨. ك: الأحكام/ ب: هل يقضي القاضي أو يُفتي وهو غضبان؟ وقال: «**لا يقضيَنَّ حَكَم. . .**».
ومسلم في (٣/١٣٤٣) ك: الأقضية/ ب: كراهة قضاء القاضي وهو غضبان ح/١٦. وأحال به على لفظ: «**لا يحكم أحدٌ. . .**».
وأحمد في (٥/٥٢). بلفظ: «**لا يقضي حكم. . .**».
والطيالسي في (ص١١٥) ح/٨٦٠. وقال: «**لا يقضي رجل بين رجلين أو بين خصمين. . .**».
ومن طريقه: أبوعوانة في (٤/١٦ ـ ١٧).
وعند أبي عوانة ـ أيضاً ـ من غير طريق الطيالسي (في الموضع السابق).

. . . .

ووكيع في «أخبار القضاة» (١/ ٨٢) بلفظ: «**لا يقضي الرجل...**».
والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٩٢) ح/ ٦٢٩. بلفظ: «**لا يحكم أحدكم...**».
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٠٤ ـ ١٠٥).
وفي «الصغير» (٢/ ٤٦٨ ـ ٤٦٩) ح/ ١٨٤٧.
بلفظ: «**لا يقضي حَكَم...**» في الموضعين.

الثوري: عند مسلم (في الموضع السابق).
وأبي داود في (٣/ ٣٠٢) ح/ ٣٥٨٩. ك: الأقضية/ ب: القاضي يقضي وهو غضبان. بلفظ: «**لا يقضي الحكم...**».
وأحمد في (٥/ ٣٦) بلفظ: «**لا يقضي الحاكم...**».
وأبي عوانة في (٤/ ١٥).
ووكيع في «أخبار القضاة» (١/ ٨١ ـ ٨٢). بلفظ: «**لايقضي الحكم...**».
والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٩٢ ـ ٩٣) ح/ ٦٣٠. بلفظ أحمد السابق آنفاً.
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٠٥).

أبوعوانة: عند مسلم في (٣/ ١٣٤٢ ـ ١٣٤٣) ح/ ١٦ بلفظ: «**لا يحكم أحدٌ..**».
والترمذي في (٣/ ٦١١) ح/ ١٣٣٤. ك: الأحكام/ ب: ما جاء لا يقضي القاضي وهو غضبان. بلفظ: «**لا يحكم الحاكم...**».
والنسائي في (٨/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨) ح/ ٥٤٠٦. ك: آداب القضاة/ ب: ذكر ما ينبغي للحاكم أن يجتنبه. بلفظ: «**لا يحكم أحد...**».
وأبي عوانة (يعقوب) في (٤/ ١٦).
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٠٥).

هشيم: عند مسلم في (٣/ ١٣٤٣) ح/ ١٦. وأحال به على لفظ: «**لا يحكم أحد...**».
والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٧٤ ـ ٤٧٥) ح/ ٥٩٦٢. بلفظ: «**لا يقضي**

. . . .

القاضي. . .».
وأحمد في (٥/ ٣٧).
وابن الجارود في (ص٢٥٠) ح/ ٩٩٧.
وأبي عوانة في (٤/ ١٧).
وابن حبان في (١١/ ٤٤٩ ـ ٤٥٠، ٤٥٠ ـ ٤٥١) ح/ ٥٠٦٣، ٥٠٦٤.
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٠٥).
(أحمد فمن بعده: بلفظ النسائي السابق).

حَمَّاد وزائدة: عند مسلم (في الموضع السابق).

عبدالرحمن بن المحارب: عند أحمد في (٥/ ٤٦). بلفظ: «**لا يحكم أحد**. . .».

عَبِيدة: عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٥٤١) ح/ ٢٢٩٧٢ بلفظ: «**لا يحكم الحاكم**. . .».

عبيدالله: عند أبي عوانة في (٤/ ١٧).

وتابعه عن عبدالرحمن: جعفر بن إياس.
عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٨٢) ح/ ٥٩٨٣. من طريق «مبشر بن عبدالله النيسابوري، قال: حدثنا سفيان بن حسين، عن جعفر بن إياس» به. وقال فيه: «**ولا يقضي أحدٌ بين خصمين وهو غضبان**».
ووكيع في «أخبار القضاة» (١/ ٨٢). من طريق عمر بن عبدالله النيسابوري (أخو مُبَشِّر، المتقدم في رواية النسائي) عن سفيان بن حسين» به. بلفظ: «**لا يقضي القاضي**. . .».

خالفهما عن سفيان بن حسين: إبراهيم بن صدقة؛ فرواه عنه عن أبي بشر (جعفر بن إياس) عن ابن جوشن، عن أبي بكرة» به فجعل ابن جوشن مكان عبدالرحمن.
أخرجه الدارقطني في (٤/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦).

[ح/ ٤٨٩] **درجته**:

إسناده صحيح.

والحديث رواه الجماعة.

وإنما فصَّلتُ بذكر الفروق بين الروايات ـ على غير العادة ـ من أجل الشكِّ الذي جاء في رواية

[ح/ ٤٩٠] وَأَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**لاَ يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ**».

وَلَمْ يَشُكَّ.

أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ فِي الْقَدِيمِ ـ:

[ح/ ٤٩١] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ ـ هُوَ ابْنُ عَوْفٍ ـ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَارَسُولَ اللهِ عَلِّمْنِي كَلِمَاتٍ

الإمام الشافعي؛ ليتبين أن هذا الشكَّ له أصل عند رواة الحديث. والله أعلم.

[ح/ ٤٩٠] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٠٥)، بإسناده، وقَرَنَ أباعبدالله الحافظ بأبي بكر وأبي زكريا وأبي عبدالرحمن السلمي. بلفظه.

تابعه عن ابن عيينة (بهذا اللفظ): هشام بن عمَّار، ومحمد بن عبدالله بن يزيد. وتقدَّما في [ح/ ٤٨٩].

وتابعه عن عبدالملك بن عمير (بهذا اللفظ): هُشَيْم وتقدم في [ح/ ٤٨٩].

وتابعه عن عبدالرحمن بن أبي بكرة (بهذا اللفظ): جعفر بن إياس. وتقدَّم في [ح/ ٤٨٩]. وتمام التخريج هناك.

[ح/ ٤٩٠] **درجته:**

إسناده صحيح.

والحديث رواه الجماعة ـ كما تقدم في [ح/ ٤٨٩] ـ.

[ح/ ٤٩١] **تخريجه:**

الحديث في «الموطأ»: رواية يحيى الليثي (٢/ ٦٩١) ك: حسن الخلق/ ب: ما جاء في الغضب.
ورواية سويد (ص٤٨٨) ح/ ٦٨٠ ك: الجامع/ ب: ما جاء في الغضب.
ورواية أبي مصعب (٢/ ٧٧) ك: الجامع/ ب: ما جاء في الغضب.
جميعهم عن مالك بإسناده ولفظه.

تابعهم عن مالك: القعنبي. وسيأتي في [ح/ ٤٩٢].

أَعِشْ[(١)] بِهِنَّ، وَلاَ تُكْثِرْ عَلَيَّ فَأَنْسَىٰ. فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لاَ تَغْضَبْ**».

[ح/٤٩٢] أَخْبَرَنَا أَبُوزَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوالْحَسَنِ الطَّرَائِفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ـ فِيمَا قَرَأَ عَلىٰ مَالِكٍ ـ فَذَكَرَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَجُلاً أَتَىٰ رَسُولَ الله ﷺ.

وَهَـٰذَا مُرْسَلٌ.

[ح/٤٩٣] وَقَدْ رَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ[(٢)]، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

خالفه عن الزهري: مَعْمَر وابن عُيَيْنَةَ، فقالا: «عن الزهري، عن حميد بن عبدالرحمن، عن رَجُلٍ من أصحاب رسول الله ﷺ، أن رجلاً...». وسيأتي في [ح/٤٩٣].

[ح/٤٩١] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لإرساله.

والحديث صحيح كما سيأتي في [ح/٤٩٣].

[ح/٤٩٢] **تخريجه:**

مُكَرَّر ما قبله.

[ح/٤٩٢] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لإرساله. وانظر ما بعده.

[ح/٤٩٣] **تخريجه:**

أخرجه عبدالرزاق في (١١/١٨٧) ح/٢٠٢٨٦. قال: «عن معمر، عن الزهري، عن حميد بن عبدالرحمن، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال: قال رجل: أوصني يارسول الله. قال: لا تغضب. قال الرجل: ففكرت حين قال رسول الله ﷺ ما قال، فإذا الغضب يجمع الشرَّ كلَّه».

---

(١) في (م) و(الموطأ) ـ برواياته ـ: «أعيش». وما أثبته من (أ) موافق للقاعدة العربية؛ إذ الفعل «أعِشْ» مجزوم؛ لكونه جواباً للطلب، أو جواباً لشرط مقدر. فالتقى ساكنان (حرف المدّ والشين) على غير حَدِّهما فذهب السابق منهما. والله أعلم.

(٢) في (م): «الزبيري». وهو خطأ.

[ح/٤٩٤] وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

ومن طريقه: أحمد في (٥/ ٣٧٣).
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٠٥).

تابعه عن الزهري: ابن عيينة:
عند أحمد في (٥/ ٤٠٨)، قال: ثنا سفيان» به بلفظ: «أن رجلاً قال للنبي ﷺ أخبرني بكلمات أعيش بهن ولا تكثر عليَّ فأنسى. قال: **اجتنب الغضب. ثم أعاد عليه. فقال: اجتنب الغضب**».
وابن أبي شيبة في (٥/ ٢١٧) ح/ ٢٥٣٨٦. بنحو لفظ أحمد.

[ح/ ٤٩٣] **درجته :**

إسناده صحيح على شرط الشيخين.

[ح/ ٤٩٤] **تخريجه :**

أخرجه البخاري في (٤/ ١١٢) ح/ ٦١١٦. ك: الأدب/ ب: الحذر من الغضب. قال: «حدثنا يحيى بن يوسف، أخبرناأبوبكر ـ هو ابن عياش ـ، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أوصني. قال: **لا تغضب**. فردَّ مراراً. قال: **لا تغضب**».

تابعه عن يحيى بن يوسف: تمتام (محمد بن غالب).
عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٠٥).

وتابعه عن أبي بكر: أبوكريب (محمد بن العلاء)، وأسود بن عامر.

أبوكريب: عند الترمذي في (٤/ ٣٧١) ح/ ٢٠٢٠. ك: البر والصِّلة/ ب: ما جاء في كثرة الغضب. وقال: «حسن صحيح غريب من هذا الوجه».

أسود: عند أحمد في (٢/ ٤٦٦).

خالفه عن أبي صالح: الأعمش فرواه عنه، عن أبي سعيد مرفوعاً. وسيأتي في [ح/ ٤٩٥].

وتابعه عن أبي هريرة: القاسم مولى يزيد[1]:
عند أحمد في (٢/ ٣٦٢).

[ح/ ٤٩٤] **درجته :**

صحيح. وهو ـ كما ذكر المصنف ـ في صحيح البخاري.

---

(١) وهو القاسم بن عبدالرحمن الشاميّ.

[ح/ ٤٩٥] وَقِيلَ: عَنْه عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

[ر/ ٢٠٧] قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ ـ وَكَانَ/ قَاضِياً ـ: أَنَّهُ رُؤِيَ يَأْكُلُ(١) خُبْزاً بِجُبْنٍ(٢). فَقِيلَ لَهُ. فَقَالَ: آخُذُ حِلْمِي(٣). [١/٢٥٤]

[ح/ ٤٩٥] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٠٥) قال: «أخبرنا أبوالحسن علي بن محمد المقري، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا مسدَّد، ثنا عبدالواحد بن زياد، ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يارسول الله عَلِّمْني عملاً أدخل به الجنة، وأَقْلِلْ لعلي أعْقِل. قال: **لا تغضب**».

ورواه عن الأعمش: أبومعاوية. فقال: «عن أبي صالح عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد» به بنحو لفظه.

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (في الموضع السابق) قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ والصيرفي، قالا: ثنا أبوالعباس ـ هو الأصم ـ، ثنا أحمد بن عبدالجبار، ثنا أبومعاوية» به.

* **أحمد بن عبدالجبار** بن **محمد العطاردي**: أبوعمر الكوفي:ضعيف. قال الحافظ: وسماعه للسيرة صحيح، ولم يثبت أن أباداود أخرج له. ت (٢٧٢هـ).

الجرح والتعديل (٢/ ٦٢). تهذيب التهذيب (١ / ٤٤). التقريب (٦٤).

[ح/ ٤٩٥] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ فيه تدليس الأعمش وقد عنعن. مع مخالفته للرواية الصحيحة التي أخرجها البخاري وغيره كما تقدم في [ح/ ٤٩٤] وانظر «الفتح» (١٠/ ٥٣٦).

[ر/ ٢٠٧] **تخريجه :**

لم أقف على إسناده:

وعلَّقه الشافعي في «الأم» (٧/ ٩٤) بالسياقة التي نقلها عنه المصنف.

---

(١) في «الأم»: «أنه يأكل».

(٢) قوله: «وقد رُوي عن الشعبي...» وقع في (م) هكذا: «وقد رؤي الشعبي ـ وكان قاضياً ـ يأكل خبزاً بجبن». وما أثبته من (أ) موافق لما في «الأم».

(٣) في «الأم»: «حكمي». وما أثبته من الأصل أسوغ. وانظر ما بعده.

قالَ الشَّافِعيُّ:
كَأَنَّهُ(١) يُرِيدُ أَنَّ الطَّعَامَ يُسكِّنُ حَرَّ الطَّبِيعَةِ، وَأَنَّ الجُوعَ يُحَرِّكُ حَرَّهَا، وتَتُوقُ(٢) النَّفْسُ إِلَى المَأْكَلِ فَيَشْتَغِلُ(٣) عَنِ الحُكْمِ(٤).

[ر/٢٠٧] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لكونه مُعَلَّقاً.

(١) في (م): «كان».
(٢) في (م): «ويتوقّ» بالتّشديد. والصواب ما أثبته من (أ). وهو موافق لما في «الأم».
(٣) في (أ): «فشغل». والصواب ما أثبته من (م). وهو موافق لما في «الأم».
(٤) «الأم» (٧/ ٩٤).

مشاورة القاضي

قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ:
قَالَ اللهُ ـ جَلَّ وَعَزَّ ـ[(١)]: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾[(٢)].

[ح/٤٩٦] وَأَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرٍ وَأَبُوزَكَرِيَّا، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُوهُرَيْرَةَ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَكْثَرَ مُشَاوَرَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:
وَقَالَ اللهُ ـ جَلَّ وَعَزَّ[(٣)] ـ: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[(٤)].
قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِاللهِ ـ:

[ح/٤٩٦] **تخريجه:**

الحديث في «الأم» (٧/ ٩٥).
و«المسند» في (٢/ ٣٧٩) ح/ ٦٢٦.
(بإسناده ولفظه فيهما).

تابعه عن الزهري: معمر وقال: «أكثر مشورة».
أخرجه عبدالرزاق في (٥/ ٣٣١) ح/ ٩٧٢٠. قال: «قال معمر».
ذكره مُدْرَجاً (بإسناده ولفظه) في سياق غزوة الحديبية الذي رواه الزهري عن عروة بن الزبير عن المِسْور بن مخرمة ومروان بن الحكم[(٥)].
ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٠٩).

والحديث علّقه الترمذي في (٤/ ٢١٤) في إثر ح/ ١٧١٤. ك: الجهاد/ ب: ما جاء في

---

(١) في (م): «جل ثناؤه». وفي «الأم»: «تبارك وتعالى». وفي «أحكام القرآن»: «عز وجل».
(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٥٩.
(٣) في (م): «عزَّ وجلَّ».
(٤) سورة الشورى، الآية: ٣٨.
(٥) وهو الحديث الذي تقدّم تخريجه في [ح/١٤٣].

[ر/٢٠٨] وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ مُشَاوَرَتِهِمْ لَغَنِيًّا، وَلَـٰكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يسْتَنَّ بِذَلِكَ الْحُكَّامُ بَعْدَهُ.

[ر/٢٠٩] أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوالْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا لُوَيْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ شُبْرُمَةَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾(١)، قَالَ: وَاللهِ مَا كَانَ يَحْتَاجُ إِلَيْهِمْ، وَلَـٰكِنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْتَنَّ بِهِ مَنْ بَعْدَهُ.

المشورة. فقال: «ويُرْوَى عن أبي هريرة قال...» فذكره بلفظه وقال فيه: «أكثر مشورة».

[ح/٦٩٤] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين الزهري وأبي هريرة.

[ر/٢٠٨] **تخريجه:**

الأثر علَّقه الشافعي في «الأم» (٧/ ٩٥) بلفظه وقال: «لغنيًّا عن مشاورتهم».

ومن طريقه: المزني في «المختصر» (ص٢٩٩).

والمصنف في «أحكام القرآن» (ص٤٦٣).

وسيأتي معناه موصولاً في [ر/ ٢٠٩].

[ر/٢٠٨] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لكونه مُعَلَّقاً.

[ر/٢٠٩] **رجال السند:**

* **أبوالوليد:** هو حسان بن محمد بن أحمد النيسابوري، الفقيه. تقدَّم.
* **إبراهيم بن إسحاق بن يوسف النيسابوري:** الأنماطي. قال الذهبي: «الإمام الحافظ المحقق». وقال في مكان آخر: «الحافظ الثبت» ت (٣٠٣هـ).

طبقات علماء الحديث (٢/ ٤٢٢). السِّير (١٤/ ١٩٣). تذكرة الحفاظ (٢/ ٧٠١).

* **لُوَيْن:** هو محمد بن سليمان بن حبيب: الأسدي، أبوجعفر العلاَّف. ثقة من العاشرة. ت (٢٤٥ أو ٢٤٦هـ)/ د س.

التاريخ الكبير(١/ ٩٨). الجرح والتعديل(٧/ ٢٦٨). تهذيب التهذيب(٩/ ١٧٦). التقريب(٥٩٤٤).

---

(١) سورة آل عمران: ١٥٩.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَإِنَّمَا أَمَرْتُهُ بِالمَشُورَةِ لأَنَّ المُشِيرَ يُنَبِّهُهُ لِمَا يَغْفُلُ عَنْهُ وَيَدُلُّهُ مِنَ الأَخْبَارِ عَلَىٰ مَا لَعَلَّهُ أَنْ يَجْهَلَهُ.

فَأَمَّا أَنْ يُقَلِّدَ مُشِيراً فَلَمْ يَجْعَلِ اللهُ هَـٰذَا لأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ(١).

---

* سفيان: هو ابن عيينة.

* عبدالله بن شُبْرُمَة بن الطفيل بن حسّان الضبّي: أبوشُبْرُمة الكوفي، القاضي. ثقة فقيه. قال علي بن المديني: «قلت لسفيان: أكان ابن شبرمة جالسَ الحسن؟ قال: لا» اهـ. من الطبقة الخامسة/ خت م د س ق.

التاريخ الكبير (١١٧/٥). الجرح والتعديل (٨٢/٥). تهذيب التهذيب (٢٢٠/٥) التقريب (٣٣٩١).

[ر/ ٢٠٩] **تخريجه:**

أخرجه سعيد بن منصور في (١٠٩٨/٣ حميد) ح/ ٥٣٤. قال: «نا سفيان» به. بلفظ: «قد علم الله أنه ما به إليهم من حاجة، ولكن أراد أن يستن به من بعده».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠٩/١٠)

[ر/ ٢٠٩] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين ابن شبرمة والحسن.

● ○ ● ○

● ○ ●

● ○

●

---

(١) «الأم» (٢٠٣/٦).

اجتهاد الحاكم

أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ:

قَالَ اللهُ ـ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ـ: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾(١).

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

[ر/ ٢١٠] قَالَ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ: لَوْلاَ هَـٰذِهِ الْآيَةُ لَرَأَيْتُ أَنَّ الْحُكَّامَ قَدْ هَلَكُوا، وَلَـٰكِنَّ اللهَ حَمِدَ هَـٰذَا بِصَوَابِهِ وَأَثْنَىٰ عَلَىٰ هَـٰذَا بِاجْتِهَادِهِ.

[ر/ ٢١٠] **تخريجه:**

الأثر علَّقه الشافعي في «الأم» (١٧/ ٩٣) بلفظه.

ومن طريقه: المزني في «المختصر» (ص٢٩٩).

وذكره المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١١٨) عن الشافعي معلَّقاً عن الحسن.

وأخرجه ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (٢/ ٨٨٢) ح/ ١٦٦١. قال: «قرأت على أحمد بن عبدالله، أن الحسن بن إسماعيل حدثهم بمصر، ثنا عبدالملك بن بحر، ثنا محمد بن إسماعيل، ثنا سنيد، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن بسطام بن مسلم، عن عامر الأحول، عن الحسن بن أبي الحسن، قال: والله لولا ما ذكره الله من أمر هذين الرجلين ـ يعني داود وسليمان ـ لرأيت أن القضاة قد هلكوا، وأنه أثنى على هذا بعلمه، وعَذَر هذا باجتهاده» اهـ.

وهذا إسناده حسن.

وأخرج معناه: وكيع في «أخبار القضاة» (١/ ٣١٣)، قال: «حدثني عبدالله بن أبي الدنيا، حدثنا بسام ابن يزيد قال: حدثنا حمَّاد بن سلمة، قال: حدثنا حُمَيْد، أن إياس بن معاوية لما استقضى أتاه الحسن، فبكى إياس. فقال له الحسن: ما يبكيك؟ قال: ياأباسعيد بلغني أن القضاة ثلاثة: رجل

---

(١) سورة الأنبياء، الآيتان: ٧٨، ٧٩. ووقع في (م) ـ وهو سهو ـ «وكنا» مكان «وكلًا».

[ح/٤٩٧] أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ وَأَبُوبَكْرٍ وَأَبُوزَكَرِيَّا وَأَبُوسَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ،عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِاللهِ/ بْنِ الْهَادِ،عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [٢٥٤/] التَّيْمِيِّ،عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ،عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَىٰ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ،عَنْ عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ**[١] **فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**».

[ح/٤٩٨] وَبِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُالعَزِيزِ عَنْ

اجتهد فأصاب فهو في الجنة. قال الحسن: إن فيما قصَّ الله مُربياً داود وسليمان ـ صلى الله عليهما ـ ما يردُّ قول هؤلاء...» فذكر الآيتين ثم قال: «فأثنى الله على سليمان. ولم يذمَّ داود...» اهـ.

* بسام بن يزيد النقال **أبوالحسن**: قال الأزدي: تكلم فيه أهل العراق. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال الذهبي: هو وسط في الرواية. وقال الحافظ: روى عنه أبويعلى الموصلي وآخر من حدَّث عنه أبوالقاسم البغوي.

الثقات (٨/ ١٥٥). ميزان الاعتدال (١/ ٣٠٨). لسان الميزان (٢/ ١٩).

وقال السيوطي في «الدر المنثور» (٥/ ٦٥٠): «وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم وابن عساكر من طريق حماد بن سلمة» فذكره.

وقد أورد البغوي هذا الأثر في (٥/ ٣٥١) فقال: «رُوِيَ عن الحسن...» فذكره بلفظ يجمع بين اللفظين السابقين.

[ر/ ٢١٠] **درجته**:

إسناده ضعيف، لكونه معلقاً.

والأثر حسن.

[ح/ ٤٩٧] **رجال السند**:

[ح/٤٩٨] * **عبدالعزيز بن محمد**: هو الدَّراوَرْدي. صدوق. تقدَّم.

---

(١) في (م): «الإمام». وما أثبته من (أ) هو الصواب الموافق لما في مصادر التخريج.

يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهَـٰذَا الْحَدِيثِ أَبَابَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ(١)، قَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُوسَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمـٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِالْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيِّ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ حَيْوَةَ،عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ.

---

* بُسْر بن سعيد المدني: العابد، مولى ابن الحضرمي. ثقة جليل. من الثالثة. ت (١٠٠هـ)/ ع.
التاريخ الكبير (٢/ ١٢٣). الجرح والتعديل (٢/ ٤٢٣). تهذيب التهذيب (١/ ٣٨٣). التقريب (٦٦٧).

* أبوقيس السهمي: مولى عمرو بن العاص، اسمه: عبدالرحمن بن ثابت ـ على الصحيح ـ ثقة. من الثانية. ت (٥٤هـ)/ ع.
طبقات ابن سعد (٧/ ٣٥٤). تهذيب التهذيب (١٢/ ٢٢٨). التقريب (٨٣٥٥).

[ح/٤٩٧] **تخريجه :**

[ح/٤٩٨] الحديث في «الأم» (٦/ ٢٠٠) و(٧/ ٩٣، ٢٧٨، ٣٠٢).

وفي «الرسالة» (ص٤٩٤).

(بالإسنادين في جميع المواضع. وبلفظه. وقال في «الرسالة»: «ثم أخطأ» مكان: «فأخطأ».

ومن طريق الشافعي: أبوعوانة في (٤/ ١٣ ـ ١٤).

والبغوي في (٥/ ٣٥٠ ـ ٣٥١).

(بالإسنادين معاً، عندهما).

تابعه عن الدراوردي (بالإسنادين): إسحاق بن إبراهيم (ابن راهويه)، ومحمد بن أبي عمر، وعبدالله ابن عمر القواريري، وهشام بن عمّار.

إسحاق بن إبراهيم: عند مسلم في (٣/ ١٣٤٣) ك: الأقضية/ ب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ. ح/ ١٥.

والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٦١) ح/ ٥٩١٨.

---

(١) قوله: «فحدثت بهذا الحديث أبابكر بن محمد بن عمرو بن حزم» وهو خطأ.

. . . .

ابن أبي عُمَر: عند مسلم (في الموضع السابق).

القواريري: عند أبي داود في (٣/ ٢٩٩) ح/ ٣٥٧٤. ك: الأقضية/ ب: في القاضي يخطىء.

وأبي عوانة في (٤/ ١٣ ـ ١٤).

والدارقطني في (٤/ ٢١٠ ـ ٢١١).

هشام: عند ابن ماجة في (٢/ ٧٧٦) ح/ ٢٣١٤. ك: الأحكام/ ب: الحاكم يجتهد فيصيب الحق.

وعند ابن حبان في (١١/ ٤٤٧) ح/ ٥٠٦١ (واقتصر على الإسناد الأول).

وتابعه عن الدراوردي (عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم): يحيى بن يحيى التميمي.

عند مسلم (في الموضع السابق).

وتابعه عن ابن الهاد (**بالإسنادين**): حَيْوَة بن شريح، والليث بن سعد، وعبدالعزيز بن أبي حازم.

حَيْوَة: عند البخاري في (٤/ ٣٧٢) ح/ ٧٣٥٢. ك: الاعتصام بالسنة/ ب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ.

والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٦١) ح/ ٥٩١٩.

وأحمد في (٤/ ١٩٨).

وأبي عوانة في (٤/ ١٢ ـ ١٣).

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١/ ٤٢) ح/ ٥١، و(٢/ ٢٢٣) ح/ ٧٥٣.

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١١٨ ـ ١١٩).

وفي «الصغير» (٢/ ٤٧١) ح/ ١٨٥١.

الليث: عند مسلم (في الموضع السابق).

وأبي عوانة في (٤/ ١٤).

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١/ ٤٣) ح/ ٥٢. وتحرَّف فيه «ابن الهاد» إلى «أبوالزناد».

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١١٩).

وابن عبدالبرّ في «جامع بيان العلم» (٢/ ٨٨٢) ح/ ١٦٦٢.

. . . .

ابن أبي حازم: عند الدارقطني في (٤/ ٢١١).

وتابعه عن ابن الهاد (عن محمد بن إبراهيم): بكر بن مُضر.

عند أحمد في (٤/ ٢٠٤).

وأبي عوانة (٤/ ١٣).

وتابعه عن أبي بكر بن محمد: يحيى بن سعيد الأنصاري.

عند الترمذي في (٣/ ٦٠٦) ح/ ١٣٢٦. ك: الأحكام/ ب: ما جاء في القاضي يصيب ويخطىء.

والنسائي في (٨/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤) ح/ ٥٣٨١. ك: آداب القضاة/ ب: الإصابة في الحكم.

وفي «الكبرى» (٣/ ٤٦١) ح/ ٥٩٢٠.

وابن الجارود في (ص٢٤٩ ـ ٢٥٠) ح/ ٩٩٦.

وأبي عوانة في (٤/ ١٤).

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١/ ٤٣) ح/ ٥٣.

وابن حبان في (١١/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦) ح/ ٥٠٦٠.

والدارقطني في (٤/ ٢٠٤).

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١١٩).

جميعهم من طريق «عبدالرزاق أخبرنا معمر عن سفيان الثوري عن يحيى ابن سعيد» به.

وقال الترمذي: «حديث حسن غريب من هذا الوجه، لا نعرفه من حديث سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد إلاَّ من حديث عبدالرزاق عن معمر عن سفيان الثوري».

وقال ابن حبان: «ما رَوَىٰ مَعْمَرٌ عن الثوري مُسْنَداً إلا هذا الحديث».

[ح/ ٤٩٧] **درجته:**

[ح/ ٤٩٨] إسناد المصنف صحيح.

والحديث ـ بالإسنادين ـ متفق عليه.

أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فِي الْمُجْتَهِدِينَ:

إِذَا اخْتَلَفُوا وَكَانُوا مِمَّنْ لَهُ "الاِجْتِهَادُ" وَذَهَبُوا مَذْهَباً مُحْتَمَلاً: لاَ يَجُوزُ عَلَىٰ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يُقَالَ [لَهُ][(١)] أَخْطَأَ مُطْلَقاً[(٢)]، وَلَـٰكِنْ يُقَالُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَدْ أَطَاعَ فِيمَا كُلِّفَ، وَأَصَابَ فِيهِ، وَلَمْ يُكَلَّفْ عِلْمَ الْغَيْبِ الَّذِي لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ.

وَجَعَلَ مِثَالَ ذَٰلِكَ الْقِبْلَةَ، إِذَا اجْتَهَدُوا فِيهَا فَاخْتَلَفُوا.

وَبَسَطَ الْكَلاَمَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ:

فَإِنْ قِيلَ: فَيَلْزَمُ أَحَدَهُمَا اسْمُ الْخَطَأ.

قِيلَ: أَمَّا فِيمَا كُلِّفَ فَلاَ، وَأَمَّا خَطَأُ عَيْنِ الْبَيْتِ فَنَعَمْ؛ لأَنَّ الْبَيْتَ لاَ يَكُونُ فِي جِهَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَيَكُونُ مُطِيعاً بِالْخَطَأ.

قِيلَ: هَـٰذِهِ مَسْأَلَةُ جَاهِلٍ؛ يَكُونُ مُطِيعاً بِالصَّوَابِ لِمَا كُلِّفَ مِنَ الاِجْتِهَادِ، وَغَيْرَ آثِمٍ بِالْخَطَأ؛ إِذْ لَمْ يُكَلَّفْ صَوَابُهُ، لِمَغِيبِ الْعَيْنِ عَنْهُ[(٣)].

وَقَالَ فِي حَدِيثِ الاِجْتِهَادِ:

إِذَا اجْتَهَدَ فَجَمَعَ الصَّوَابَ بِالاِجْتِهَادِ وَصَوَابَ الْعَيْنِ الَّتِي اجْتَهَدَ، كَانَتْ لَهُ حَسَنَتَانِ.

وَإِنْ أَصَابَ بِالاِجْتِهَادِ وَأَخْطَأَ الْعَيْنَ الَّتِي أُمِرَ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي طَلَبِهَا، كَانَتْ لَهُ حَسَنَةٌ.

---

(١) من (م).

(٢) من قوله: «إذا اختلفوا...»، إلى قوله: «مُطْلقاً» وقع في «الأم» هكذا: «إن اختلفوا إن كان ممن له الاجتهاد وذهب مذهباً محتملاً أن يقال له أخطأ مطلقاً».

(٣) «الأم» (٧/٣٠٢).

وَلاَ يُثَابُ[1] مَنْ يُؤَدِّي [فِي][2] أَنْ يُخْطِيءَ الْعَيْنَ. وَ[نَحْسَبُ][3] مَنْ يُؤَدِّي فَيُخْطِيءُ أَنْ يُكَفَّرَ عَنْهُ[4].

وَهَـٰذَا يَدُلُّ عَلَىٰ مَاوَصَفْتُ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يُكَلَّفْ صَوَابَ الْعَيْنِ فِي حَالٍ[5].

قَالَ الشَّافِعِيُّ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ][6]:

مَنْ حَكَمَ أَوْ أَفْتَىٰ بِخَبَرٍ لاَزِمٍ[7] أَوْ قِيَاسٍ عَلَيْهِ فَقَدْ أَدَّىٰ مَا كُلِّفَ، وَحَكَمَ وَأَفْتَىٰ مِنْ حَيْثُ أُمِرَ، فَكَانَ فِي النَّصِّ[8] مُؤَدِّياً مَا/ أُمِرَ بِهِ نَصًّا، [٢٥٥/] وَفِي القِيَاسِ مُؤَدِّياً مَا أُمِرَ بِهِ اجْتِهَاداً، وَكَانَ مُطِيعاً للهِ فِي الْأَمْرَيْنِ[9]، ثُمَّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُمْ بِطَاعَةِ اللهِ، ثُمَّ رَسُولِهِ، ثُمَّ الاِجْتِهَادِ[10].

[ح/٤٩٩] فَيُرْوَىٰ أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاذٍ: «بِمَ تَقْضِي؟» قَالَ بِكِتَابِ اللهِ. قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللهِ؟» قَالَ: فَبِسُنَّـةِ رَسُولِ اللهِ [ﷺ][11] قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ؟» قَالَ: أَجْتَهِدُ. قَالَ: «الْحَمْدُ للهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِه».

[ح/٤٩٩] **تخريجه:**

الحديث علَّقه الشافعي في «الأم» (٧/ ٣٠٠) بهذه الصيغة، بلفظه. وقال فيه: «بسنة رسول الله

---

(١) في (م): «ولا يصاب». وهو خطأ.

(٢) سقطت من (م).

(٣) سقطت من (أ).

(٤) قوله: «ونحسب» إلى قوله: «يكفر عنه». وقع في «الأم» هكذا: «ويحسن من يؤدي أن يكف عنه». وهو خطأ.

(٥) «الأم» (٧/ ٣٠٢). وانظر فصل في الاجتهاد في «الرسالة» (ص٤٨٧ ـ ٥٠٣).

(٦) من (م).

(٧) وهو النص ويلحق به الظاهر. وانظر سياق الكلام.

(٨) في (م): «البصر». وما أثبته من (أ) موافق لما في «الأم». وأراه الصَّوابَ.

(٩) في (م): «بالأمرين» وما أثبته من (أ) موافق لما في «الأم». وهو الصواب.

(١٠) «الأم» (٧/ ٣٠٠).

(١١) من (م).

. . . .

ﷺ» وقال ـ أيضاً ـ: «الحمد لله الذي وفّق رسول رسول الله ﷺ».

وفي (٦/ ٢٠٠) «قال في جواب على سؤال قيل له: أقرب ذلك قول النبي ﷺ لمعاذ: كيف تقضي. . .» فذكره بلفظه. وقال فيه: «الحمد لله الذي وفّق رسول رسول الله ﷺ لما يحبُّ رسول الله».

وقد أخرجه أبوداود: في (٣/ ٣٠٣) ح/ ٣٥٩٣. ك: الأقضية/ ب: اجتهاد الرأي في القضاء (من طريق يحيى القطان).

ومن طريقه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١١٤).

والترمذي: في (٣/ ٦٠٧) ح/ ١٣٢٨. ك: الأحكام/ ب: ما جاء في القاضي كيف يقضي؟ (من طريق غُنْدر وعبدالرحمن بن مهدي). وقال: «هذا حديث لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل».

وأحمد: في (٥/ ٢٣٠، ٢٤٢). (من طريق غندر، وعفّان بن مسلم).

والدّارميّ: في (١/ ٦٠) المقدِّمة/ ب: الفتيا وما فيه من الشدَّة (من طريق يحيى بن حمّاد).

وابن أبي شيبة: في (٤/ ٥٤٣) ح/ ٢٢٩٨٨ و(٦/ ١٣ـ١٤) ح/ ٢٩١٠٠ (من طريق وكيع).

والطحاوي: في «شرح مشكل الآثار» (٩/ ٢١٢ ـ ٢١٣) ح/ ٣٥٨٢، ٣٥٨٣. (من طريق أسد بن موسى وعاصم بن علي بن عاصم).

جميعهم ـ خلا ابن القطان وابن مهدي ـ عن شعبة عن أبي عون الثقفي، عن الحارث بن عمر والهمداني، عن ناس ـ أو رجال ـ من أصحاب معاذ من أهل حمص عن معاذ» فذكروه بنحو لفظه.

وقال ابن القطّان ـ بإسناده ـ: «عن ناس من أصحاب معاذ» وقال ابن مهدي ـ بإسناده ـ: «عن أناس من أهل حمص».

خالفه عن وكيع: هنّاد؛ فرواه عنه بإسناده، وقال: «عن رجال من أصحاب معاذ أن رسول الله ﷺ» فذكره.

أخرجه الترمذي في (٣/ ٦٠٧) ح/ ١٣٢٧.

ورواه عن شعبة: الطيالسي في (ص٧٦) ح/ ٥٥٩. فذكره بإسناده وقال: «عن أصحاب معاذ من أهل حمص ـ وقال مرة: عن معاذ ـ أن رسول الله ﷺ».

قَالَ الشَّافِعِيُّ:
وَمَنِ اسْتَجَازَ أَنْ يَحْكُمَ أَوْ يُفْتِيَ بِلاَ خَبَرٍ لاَزِمٍ وَلاَ قِيَاسٍ عَلَيْهِ، كَانَ

ومن طريقه: ابن سعد في (٣/٤٣٨). (وقرنه بيزيد بن هارون، وتحوّل إلى إسناده).

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١١٤).

وفي «الصغير» (٢/ ٤٧٠ ـ ٤٧١) ح/ ١٨٥٠.

ورواه عن شعبة: يزيد بن هارون، فذكره بإسناده وقال: «أخبرنا أصحابنا عن معاذ بن جبل، قال: لما بعثني...».

أخرجه ابن سعد في (٢/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥) و(٣/٤٣٨).

وخالفه عن شعبة: حفص بن عمر؛ فرواه بإسناده وقال: «عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ بن جبل، أن رسول الله ﷺ...».

أخرجه أبوداود في (٣/ ٣٠٣) ح/ ٣٥٩٢.

وخالفه عن أبي عون: أبوإسحاق الشيباني؛ فرواه عنه، قال: لما بعث رسول الله ﷺ معاذاً...» فذكره (مرسلاً).

أخرجه ابن أبي شيبة في (٤/ ٥٤٣) ح/ ٢٢٩٨٩.

* **أبوعون الثقفي**: محمد بن عبيدالله بن سعيد، الكوفي، الأعور. ثقة. من الرابعة/ خ م د ت س.
التاريخ الكبير (١/ ١٧٠). الجرح والتعديل (٨/ ١). تهذيب التهذيب (٩/ ٢٨٦). التقريب (٦١٢٧).

* **الحارث بن عمرو**: ابن أخي المغيرة بن شعبة، الثقفي. قال البخاري عن أصحاب معاذ، عن معاذ، روى عنه أبوعون ولا يصحُّ، ولا يعرف إلا بهذا». وقال ابن عديّ: هو معروف بهذا الحديث (حديث الباب) وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال الحافظ: مجهول، من السادسة. ت (بعد ١٠٠هـ)/ د ت.
التاريخ الكبير (٢/ ٢٧٧). الجرح والتعديل (٣/ ٨٢). الثقات (٦/ ١٧٣). الكامل (٢/ ١٩٤). تهذيب التهذيب (٢/ ١٣٢). التقريب (١٠٤٢).

[ح/ ٤٩٩] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ لجهالة الحارث بن عمرو. ثم لجهالة الرجال من أصحاب معاذ.

مَحْجُوجاً؛ فَإِنَّ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ، أَفْعَلُ مَا هَوِيتُ وَإِنْ لَمْ أُومَرْ بِهِ(١).

وَقَدْ قَضَى اللهُ(٢) ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ بِخِلاَفِ مَا قَالَ وَلَمْ يَتْرُكْ أَحَداً إِلاَّ مُتَعَبَّداً؛ قَالَ اللهُ ـ جَلَّ وَعَزَّ ـ(٣): ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴿٣٦﴾﴾(٤).

فَلَمْ يَخْتَلِفْ أَهْلُ الْعِلْمِ بالقُرْآنِ ـ فِيمَا عَلِمْتُ ـ أَنَّ السُّدَىٰ: الَّذِي لاَ يُؤْمَرُ وَلاَ يُنْهَىٰ(٥).

قَالَ أَحْمَدُ:

[ر/٢١١] قَدْ رَوَيْنَا هَـٰذَا التَّفْسِيرَ عَنْ مُجَاهِدٍ.

[ر/٢١٢] وَرَوَيْنَا مَعْنَاهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[ر/٢١١] **تخريجه:**

الأثر في تفسير مجاهد (٢/ ٧٠٩).

ومن طريقه: ابن جرير وعبد بن حميد وابن المنذر

ابن جرير: في (٢٩/ ٢٠٠ ـ ٢٠١) من طريق «عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد».

عبد بن حميد وابن المنذر: ذكرهما في «الدرّ المنثور» (٨/ ٣٦٣).

[ر/٢١١] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ ابن أبي نجيح لم يسمع التفسير من مجاهد.

[ر/٢١٢] **تخريجه:**

أخرجه ابن جرير في (٢٩/ ٢٠٠) قال: «حدثني عليٌّ، قال: ثنا أبوصالح، قال: ثني معاوية، عن عليٍّ، عن ابن عباس: قوله: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴿٣٦﴾﴾: يقول: هَمَلاً».

وعلَّقه البخاري في (٣/ ٣١٨) ك: التفسير/ سورة القيامة/ ب: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾﴾.

[ر/٢١٢] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه. علي بن أبي طلحة لم يسمع التفسير من ابن عباس.

---

(١) «الأم» (٧/ ٣٠٠).

(٢) في (م): «وقد قضى رسول الله ﷺ».

(٣) في (م): «عز وجل».

(٤) سورة القيامة: ٣٦.

(٥) «الأم» (٧/ ٢٩٨). «أحكام القرآن» (ص٤٦٧). وانظر «الرسالة» (ص٢٥). «السنن الكبرى» (١٠/ ١١٣).

إذا اجتهد الحاكم ثم رأى أن اجتهاده خالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً أو شيئاً في معنى هذا[(١)]

قَالَ الشَّافِعِيُّ:
رَدَّهُ، وَلاَ يَسَعُهُ غَيْرُ ذَلِكَ[(٢)].

[ح/٥٠٠] قَالَ الشَّافِعِيُّ - فِي كِتَابِ حَرْمَلَةَ -: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»[(٣)].

[ح/٥٠٠] **رجال السند:**

* **إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري**: أبوإسحاق المدني، نزيل بغداد.
قال الحافظ: ثقة حجَّة تُكُلِّم فيه بلا قادح. من الثامنة ت (١٨٥هـ) أو قبلها/ ع.
التاريخ الكبير (١/ ٢٨٨). الجرح والتعديل (٢/ ١٠١). تهذيب التهذيب (١/ ١٠٥). التقريب (١٧٧).

* **سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف**: وليَ قضاء المدينة. وكان ثقة فاضلاً عابداً من الخامسة. ت (١٢٥هـ)/ ع.
التاريخ الكبير (٤/ ٥١). الجرح والتعديل (٤/ ٧٩). تهذيب التهذيب (٣/ ٤٠٢) التقريب (٢٢٣٤).

---

(١) لفظ الترجمة منقول من كلام الإمام الشافعي «الأم» (٧/ ٩٤). وانظر «الأم» (٦/ ٢٠٤). وانظر «المختصر» (ص٢٩٩).

(٢) «الأم» (٧/ ٩٤). وانظر: «المختصر» (ص٢٩٩).

(٣) قال النووي في «شرح مسلم» (١٢/ ١٦): «قال أهل العربية: الردّ هنا بمعنى المردود. ومعناه: فهو باطلٌ غير مُعْتَدّ به».
قال: «وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام. وهو من جوامع كلمه ﷺ فإنه صريح في ردّ كل البدع والمخترعات. وفي الرواية الثانية (يعني من عمل عملاً ليس عليه أمرنا...) زيادة، وهي أنه قد يعاند بعض الفاعلين في بدعة سُبقَ إليها، فإذا احتُجَّ عليه بالرواية الأولى، يقول: أنا ما أحدثت شيئاً، فيُحْتَجُّ عليه بالثانية التي فيها التَّصريح بردّ المحدثات سواءً أحدثها الفاعل أو سُبِقَ بإحداثها.
ثم قال: «وهذا الحديث مما ينبغي حفظه واستعماله في إبطال المنكرات وإشاعة الاستدلال به» اهـ.

. . . .

* **القاسم**: هو ابن محمد بن أبي بكر.

[ح/ ٥٠٠] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٥٠) وفي «الصغير» (٢/ ٤٧١، ٤٧٢) ح/ ١٨٥٢ قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أبوالنضر الفقيه، ثنا محمد بن أيوب، ثنا محمد بن سنان، ثنا إبراهيم بن سعد» به. بلفظه وقال: «في أمرنا هذا».

تابعهما عن إبراهيم: يعقوب الدورقي، وعبدالله بن عون الهلالي، ومحمد بن عيسى، ومحمد ابن عثمان العثماني، ويعقوب بن إبراهيم بن سعد، ويزيد بن هارون، وأبوداود الطيالسي، والعباس بن سليمان بن داود، وداود بن عبدالحميد، وزكريا بن عديٍّ، ومحمد بن خالد الواسطي، وأحمد بن إبراهيم الموصلي، وإسحاق بن إبراهيم المروزي، ومحمد بن الصباح. جميعهم قال: «**من أحدث في أمرنا هذا...**» إلاَّ من ذكرته ـ بعدُ ـ بغيره.

يعقوب الدورقي: عند البخاري في (٢/ ٢٦٧) ح/ ٢٦٩٧. ك: الصلح/ ب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود. قال: «حدثنا يعقوب[1]، حدثنا إبراهيم ابن سعد» به.

ابن عون: عند مسلم في (٣/ ١٣٤٣). ك: الأقضية/ ب: نقض الأحكام الباطلة وردَّ محدثات الأمور. ح/ ١٧.

محمد بن عيسى: عند أبي داود في (٤/ ٢٠٠) ح/ ٤٦٠٦. ك: السنة/ ب: لزوم السنة وقال: «**من صنع أمراً على غير أمرنا**».
ومن طريقه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥١).

محمد بن عثمان: عند ابن ماجة في (١/ ٧) ح/ ١٤. المقدمة/ ب: تعظيم حديث رسول الله ﷺ.

يعقوب بن إبراهيم بن سعد : عند أحمد في (٦/ ٢٧٠).

---

(١) ذكر الحافظ في «الفتح» (٥/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦) اختلافهم في تعيين يعقوب على أربعة أقوال: أهو ابن محمد الزهري أو ابن حميد بن كاسب أو ابن إبراهيم بن سعد أو ابن إبراهيم الدورقي. ثم رجَّح هذا الأخير. قلت: كنت لبثت حيناً من الدهر أُراه يعقوبَ بن إبراهيمَ بن سعد؛ لمجيئه كذلك عند أحمد وابن الجارود، ثم عَدَلْتُ إلى ما استظهره الحافظ لَمَّا رأيته يجْزِم بأن يعقوب بن سعد توفي قبل رحلة البخاري. فالله أعلم.

. . . .

	وابن الجارود في ص (٢٥١) ح/١٠٠٢.
يزيد:	عند أحمد في (٦/ ٢٤٠) (بلفظ الشافعي).
الطيالسي:	في (ص٢٠٢) ح/ ١٤٢٢ وقال: «من فعل في أمرنا ما لا يجوز».
	ومن طريقه: أبوعوانة في (٤/ ١٧ ـ ١٨).
العباس وداود وزكريا:	عند أبي عوانة في (٤/ ١٨).
محمد بن خالد:	عند ابن حبان في (١/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨) ح/ ٢٦.
أحمد وإسحاق:	عند الدارقطني في (٤/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥).
محمد بن الصباح:	سيأتي في [ح/ ٥٠١].
وتابعه عن سَعْدٍ:	عبدالله بن جعفر المُخَرَّميّ، وعبدالواحد بن أبي عون.
	قال عبدالله: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا». وقال عبدالواحد: «من فعل أمراً ليس عليه أمرنا».
عبدالله بن جعفر:	عند مسلم في (٣/ ١٣٤٣ ـ ١٣٤٤) ح/ ١٧.
	وأبي داود (في الموضع السابق).
	ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥١).
	وعند أحمد في (٦/ ٧٣، ١٤٦، ١٨٠، ٢٥٦).
	وابن أبي عاصم في «السنة» (١/ ٢٨) ح/ ٥٢.
	وأبي عوانة في (٤/ ١٨، ١٨ـ١٩).
	والدارقطني في (٤/ ٢٢٧).
	وأسنده الحافظ في «تغليق التعليق» (٣/ ٣٩٧).
عبدالواحد:	عند ابن أبي عاصم في «السنة» (١/ ٢٨) ح/ ٥٣.
	والدارقطني في (٤/ ٢٢٧).
	وأسنده الحافظ في «تغليق التعليق» (٣/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨).
وتابعه عن القاسم:	زُفَر بن عَقِيل الفِهْري.
	عند الدارقطني في (٤/ ٢٢٧). وقال فيه: «كل أمر لم يكن عليه أمرنا...».

[ح/ ٥٠٠] **درجته**: إسناد المصنف معلق.

[ح/٥٠١] أَخْبَرَنَاهُ[١] أَبُوعَبْدِاللهِ الحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الجُرْجَانِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُويَعْلَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي. فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَاحِ.

وَأَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ.

ورجال الشافعي رجال الشيخين.

والحديث متفق عليه.

[ح/٥٠١] **رجال السند :**

* **إسماعيل بن أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، الجرجاني**. تقدَّم.
* **أبويعلى**: أحمد بن علي بن المثنى، التميمي، الموصلي الإمام الحافظ، مُحدِّث الموصل، وصاحب «المسند» و«المعجم» ت (٣٠٧هـ).

السير (١٤/ ١٧٤). تذكرة الحفاظ (٢/ ٧٠٧). الوافي بالوفيات (٧/ ٢٤١).

* **محمد بن الصباح الدولابي**: أبوجعفر البغدادي. ثقة حافظ من العاشرة. ت (٢٢٧هـ)/ ع.

التاريخ الكبير (١/ ١١٨). الجرح والتعديل (٧/ ٢٨٩). تهذيب التهذيب (٩/ ٢٠٣). التقريب (٥٩٨٥).

[ح/٥٠١] **تخريجه :**

الحديث في «مسند» أبي يعلى (٤/ ٣٢٥) ح/ ٤٥٧٥. بإسناده بلفظ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو ردٌّ**».

ومن طريقه: ابن حبان في (١/ ٢٠٩) ح/ ٢٧. بلفظ أبي يعلى.

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١١٩). قال: «ثنا أبوعمر ومحمد بن عبدالله الأديب، أنبأ أبوبكر الإسماعيلي، أخبرني أبويعلى» به. لفظه كلفظ الحديث السابق في [ح/ ٥٠٠].

تابعه عن ابن الصباح: مسلم، وأبوداود.

مسلم: في (٣/ ١٣٤٣) ك: الأقضية/ ب: بعض الأحكام الباطلة وردّ محدثات الأمور. ح/ ١٧.

---

(١) في (م): «أخبرنا».

قَالَ الشَّافِعِيُّ:
وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَحْتَمِلُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ وَيَحْتَمِلُ غَيْرَهُ لَمْ يَرُدَّهُ.
وَبَسَطَ الكَلَامَ فِيهِ(١).

[ر/٢١٣] وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فِي مَسْأَلَةِ «المُشَرَّكَةِ»(٢): أَنَّهُ لَمَّا أَشْرَكَ الإِخْوَةَ مِنَ(٣) الأَبِ والأُمِّ مَعَ الإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ فِي الثُّلُثِ، قِيلَ لَهُ: لَقَدْ قَضَيْتَ عَامَ أَوَّلَ بِغَيْرِ هَـٰذَا. قَالَ: تِلْكَ عَلَىٰ مَاقَضَيْنَا، وهَـٰذِهِ عَلَىٰ مَاقَضَيْنَا.

أبـوداود: في (٤/ ٢٠٠) ح/٤٦٠٦. ك: السنة/ ب: لـزوم السنة.
ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥١).
وتابعه عن إبراهيم بن سعد: عَدَد تقدموا في [ح/ ٥٠٠]. وتمام تخريجه هناك.

[ح/ ٥٠١] **درجته:** إسناده صحيح.
والحديث متفق عليه كما تقدم في [ح/ ٥٠٠].

[ر/٢١٣] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٢٠) قال: «أخبرنا أبوسعيد بن أبي عمرو ،أنبأ أبوعبدالله محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا محمد بن نصر المروزي، ثنا الحسن بن عيسى، أنبأ ابن المبارك، أنبأ معمر، قال: سمعت سماك بن الفضل(٤) الخولاني يحدث عن وهب بن منبه، عن الحكم بن مسعود الثقفي، قال: شهدت عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أشرك الإخوة من الأب والأم مع الإخوة من الأمّ في الثلث. فقال له رجل: لقد قضيت عام أول بغير هذا! قال: فكيف قضيت؟ قال: جَعَلته للإخوة من الأب والأمّ ولم تجعل للإخوة من الأمّ شيئاً. قال: تلك...» فذكره بلفظه.

---

(١) انظر «الأم» (٧/ ٩٤).
(٢) هي كل مسألة يجتمع فيها زوج وأم أو جدة واثنان فصاعدا من ولد الأم وعصبته من ولد الأبوين. وسميت مشرَّكة: لأن عمر ـ رضي الله عنه ـ شرَّك فيها بين ولد الأبوين وولد الأم في فرض ولد الأم فقسمه بينهم بالسوية. وبعض العلماء يحرم العصبة من أولاد الأبوين لاستكمال أصحاب الفروض فروضهم. انظر: «المغني» (٦/ ١٨٠ـ١٨١).
(٣) في (م): «مع» وهو خطأ.
(٤) في الأصل: «المفضل». وهو خطأ.

. . . .

تابعه عن ابن المبارك: ابن أبي شيبة، وبشر بن محمد، وأبوالنعمان (محمد بن الفضل)، ويحيى بن عيسى.

ابن أبي شيبة: في (٦/ ٢٤٧) ح/ ٣١٠٩٧.

بشر: عند البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٣٣١ ـ ٣٣٢).

أبوالنعمان: عند يعقوب بن سفيان في (٢/ ٢٢٣).

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٥٥).

يحيى بن عيسى: عند يعقوب بن سفيان في (٢/ ٢٢٤).

وتابعه عن معمر: عبدالرزاق، ومحمد بن ثور.

عبدالرزاق: في (١٠/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠) ح/ ١٩٠٠٥.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٥٥).

ابن ثور: عند يعقوب بن سفيان في (٢/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤).

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٥٥).

خالفه عن معمر: سفيان بن عيينة؛ فرواه عنه عن سماك عن مسعود بن الحكم (هكذا) عن عمر.

فخالفه من جهتين:

الأولى: في تسمية مسعود بن الحكم. وهو الحكم بن مسعود.

الثاني في إسقاط اسم وهب بن منبه من إسناده.

أخرجه سعيد بن منصور في (١/ ٥٠) ح/ ٦٢.

ومن طريقه: يعقوب بن سفيان في (٢/ ٢٢٤).

* **الحكم بن مسعود بن عمرو بن عمير بن عوف الثقفي:** أخو أبي عبيد صاحب المنبر، وقال بعضهم: مسعود بن الحكم، قال أبوحاتم: وهو الصحيح. وقال البخاري: لا يصحُّ قال: ولم يتبين سماع وهب من الحكم. قال الحافظ: «شهد الجسر مع أخيه واستشهد به» اهـ. قلت: وقعة الجسر كانت سنة ثلاث عشرة. وولد وهب سنة أربع وثلاثين.

التاريخ الكبير (٢/ ٣٣١). الجرح والتعديل (٣/ ١٢٧). الإصابة (١/ ٣٤٨) و(٤/ ١٣١). البداية والنهاية (٧/ ٣١).

وانظر ترجمة وهب في تهذيب التهذيب (١١/ ١٤٨).

[ر/ ٢١٤] وَرُوِيَ فِي ذَلِكَ/ عَنْ عَلِيٍّ. وغَيْرِهِ.[١] [٢٥٥/ب]

وسائر المتفرّدين به ثقات.

[ر/ ٢١٣] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه؛ وَهْبٌ لم يدرك الحكم ـ كماتقدَّم ـ.

[ر/ ٢١٤] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٢٠). قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، ثناأبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، قال: لو كان عليٌّ طاعناً على عمر ـ رضي الله عنهما ـ يوماً من الدهر، لطعن عليه يوم أتاه أهل نجران. وكان عليٌّ ـ رضي الله عنه ـ كتب الكتاب بين أهل نجران وبين النبي ﷺ فكثروا في عهد عمر ـ رضي الله عنه ـ حتى خافهم على الناس فوقع بينهم الاختلاف. فأتوا عمر ـ رضي الله عنه ـ فسألوه البدل، فأبدلهم. قال: ثم ندموا وَوُضِعَ بينهم شيء فأبوه، فاستقَالُوه فأبى أن يقيلهم. فلمَّا وَلِيَ عليٌّ ـ رضي الله عنه ـ أتوه فقالوا: ياأمير المؤمنين، شفاعتك بلسانك، وخطُّك بيمينك. فقال عليٌّ ـ رضي الله عنه ـ ويْحَكُم! إن عمر ـ رضي الله عنه ـ كان رشيد الأمر» اهـ.

هذا الإسناد فيه تدليس الأعمش وقد عنعن.

قال المصنف: «وأخبرنا أبوعبدالله الحافظ، ثنا أبوالفضل محمد بن إبراهيم، ثنا أبوداود سليمان بن سلام، نيسابوري، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ عطاء بن مسلم، قال سمعت صالحاً المرادي يقول: قال عَبْدُخَيْر: كنت قريباً من عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ حين جاءه أهل نجران...» فذكر معنى ما تقدَّم.

وهذا الإسناد لم أعرف بعض رجاله وهم سليمان بن سلام وصالح المرادي.

[ر/ ٢١٤] **درجته :**

حسن بطريقيه.

---

(١) رُوِي عن معاوية وشريح وعبدالملك بن مروان.

المسألة عن الشهود

قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ بَعْدَ ذِكْرِ كَيْفِيَّةِ مَسْأَلَةِ الْقَاضِي عَنْ أَحْوَالِ الشُّهودِ ـ: وَلاَ يُقْبَلُ الْجَرْحُ إِلاَّ بِالشَّهَادَةِ مِنَ الْجَارِحِ عَلَى الْمَجْرُوحِ بِالسَّمَاعِ أَوِ الْعِيَانِ. وَأَكْثَرَ مَنْ(١) يُنْسَبُ إِلَىٰ أَنْ تَجُوزَ شَهَادَتُهُ بَغْياً(٢) حَتَّىٰ يَغْدُوَ(٣) الْيَسِيرُ الَّذِي لا يَكُونُ جَرْحاً جَرْحاً(٤).

وَحَكَىٰ فِيهِ حِكَايَةَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ الَّذِي جَرَحَ رَجُلاً بِأَنْ رَآهُ بَالَ قَائماً(٥).

قَالَ: وَلاَ يَقْبَلُ التَّعْدِيلَ إِلاَّ بِأَنْ يُوقِفَ(٦) الْمُعَدِّلَ عَلَيْهِ، فَيقُولُ: عَدْلٌ عَلَيَّ وَلِي.

ثُمَّ لاَ يَقْبَلُ ذَلِكَ هَـٰكَذَا حَتَّىٰ يَسْأَلَهُ عَنْ مَعْرِفَتِهِ بِهِ، فَإِنْ كَانَتْ مَعْرِفَتُهُ بَاطِنَةً مُتَقَادِمَةً، قُبِلَ ذَٰلِكَ مِنْهُ. وَإِنْ كَانَتْ حَادِثَةً ظَاهِرَةً لَمْ يُقْبَلْ ذَٰلِكَ مِنْهُ(٧).

---

(١) في (م): «ما». وماأثبته من(أ) موافق لما في «الأم» و«المختصر».

(٢) في (م): «يعبا» وهو خطأ. وما أثبته من (أ) موافق لما في «الأم» و«المختصر».

(٣) في الأصل: «يعدو» لم تعجم العين. وفي «الأم»: «يعتد». وفي «المختصر»: «يُعدّ». والذي أثبته هنا يحتمله رسم الأصل ويؤدي المعنى المفهوم من «الأم» و«المختصر».

(٤) في الأصل: «جرحه» وما أثبته من «الأم» و«المختصر» هو الصواب.«جرحاً» ـ الأولى ـ: خبر كان. و«جرحاً» ـ الآخرة ـ خبر يغدو.

ومعنى العبارة ـ كما أفهمها ـ: أكثر ما يُجرح به الرجال أمور يسيرة لا تكفي للجرح. كأن يقول رأيته يبول قائماً.

(٥) انظر «الأم» (٧/ ٢٠٥).

(٦) كذافي «الأصل». وفي «الأم»: «يوقفه».

(٧) «الأم» (٧/ ٢٠٥). وانظر «المختصر» (ص٣٠٠).

قَالَ أَحْمَدُ:

[ح/٥٠٢] قَدْ رَوَيْنَا عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يعْرِفُهُ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا أَعْرِفُهُ بِوَجْهِهِ وَلاَ أَعْرِفُهُ بِاسْمِهِ. قَالَ: «لَيْستْ تِلْكَ مَعْرِفَةً».

وَرَوَيْنَا عَنِ الْأَعْمَشِ،عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ،عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، قَالَ: شَهِدَ رَجُلٌ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ شَهَادَةً،فَقَالَ لَهُ: لَسْتُ أَعْرِفُكَ ـ وَلاَ يَضُرُّكَ أَنْ لاَ أَعْرِفُكَ ـ ائْتِ بِمَنْ يَعْرِفُكَ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا أَعْرِفُهُ. قَالَ: بِأَيِّ شَيْءٍ تَعْرِفُهُ؟ قَالَ: بِالْعَدَالَةِ وَالْفَضْلِ. قَالَ: فَهُوَ جَارُكَ الْأَدْنَىٰ الَّذِي تَعْرِفُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ، وَمَدْخَلَهُ وَمَخْرَجَهُ؟ قَالَ: لاَ. قَالَ:

[ح/٥٠٢] **تخريجه :**

أخرجه أبوداود في «المراسيل» (ص٢٠٤) قال: «عن سليمان بن حرب عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد» به بلفظه وقال: «ليست تلك المعرفة».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٢٥)، وسقط منه اسم مجاهد. وقال: «**ليست تلك بمعرفة**».

خالفه عن ابن أبي نجيح: أبوعباد (كذا لم ينسب)، فرواه عنه «عن مجاهد عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: كنت مع رسول الله ﷺ فمرَّ رجل برسول الله ﷺ يسأله. فقال: **كيف أنت ياعبدالله أتعرفه؟** قلت: نعم. قال: **ما اسمه؟** قلت: لا أدري. قال: **فأين منزله؟** قال: قلت: لا أدري. قال: **فليس هذه بمعرفة**».

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (الموضع السابق).

* **أبوعبَّاد**: لم يتبيَّن لي من هو؟

وسائرهم ثقات، وابن أبي نجيح مدلسٌ من المرتبة الثالثة.

[ح/٥٠٢] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ لإرساله. وفيه تدليس ابن أبي نجيح وقد عنعن.

والرواية الموصولة عن ابن عمر فيها ـ أيضاً ـ من لم يتبيَّن، وهو أبوعبَّاد.

فمُعَامِلُكَ[١] بالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ اللَّذَيْنِ بِهِمَا يُسْتَدَلُّ عَلَى الْوَرَعِ؟ قَالَ: لا. قَالَ: فَرَفِيقُكَ فِي السَّفَرِ الَّذِي يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَىٰ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ؟ قَالَ: لاَ. قَالَ: فَلَسْتَ تَعْرِفُهُ. ثُمَّ قَالَ لِلرَّجُلِ: ائْتِ بِمَنْ يَعْرِفُكَ.

[ر/ ٢١٥] أَخْبَرَنَاهُ الْإِمَامُ أَبُوالْفَتْحِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُومُحَمَّدٍ الشُّرَيْحِيُّ[٢]، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُالله بْنُ مُحَمَّدِ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ. فَذَكَرَهُ.

[ر/ ٢١٥] **رجال السند:**

* **أبوالفتح**: ناصر بن الحسين بن محمد، القرشي، العمري. تقدَّم.
* **أبومحمد الشُّرَيْحيّ**: عبدالرحمن بن أحمد بن محمد، الأنصاري، الهروي. صدوق. تقدم.
* **عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز بن المرزُبَان**: أبوالقاسم البغوي، البغدادي. قال الخطيب: كان ثقة ثبتاً، مكثراً، فَهِماً عارفاً. وقال الذهبي: الحافظ الإمام الحجة المُعَمَّر. ت (٣١٧هـ).

  الكامل (٤/ ٢٦٧). تاريخ بغداد (١٠/ ١١١). السير (١٤/ ٤٤٠). ميزان الاعتدال (٢/ ٤٩٢).
* **داود بن رُشَيْد الهاشمي**: ـ مولاهم ـ أبوالفضل الخوارزمي. سكن بغداد. ثقة. من العاشرة. ت (٢٣٩هـ)/ خ م د س ق.

  التاريخ الكبير (٣/ ٢٤٤). الجرح والتعديل (٣/ ٤١٢). تهذيب التهذيب (٣/ ١٥٩). التقريب (١٧٩٠).
* **الفضل بن زياد الطسَّاس**: أبوالعباس البغدادي. قال أبوزرعة: كتبت عنه، شيخ ثقة. وقال الخطيب: كان ثقة. وقال العقيلي والذهبي: لا يُعْرف.

  الجرح والتعديل (٧/ ٦٢). تاريخ بغداد (١٢/ ٣٦٠). الضعفاء للعقيلي (٣/ ٤٥٤). ميزان الاعتدال (٣/ ٣٥١).
* **شيبان بن عبدالرحمن التميمي**: ـ مولاهم ـ النحوي، البصري، أبومعاوية، المؤدب، ثقة، صاحب كتاب. من السابعة. ت (١٦٤هـ)/ ع.

  التاريخ الكبير (٤/ ٢٥٤). الجرح والتعديل (٤/ ٣٥٥). تهذيب التهذيب (٤/ ٣٢٦). التقريب

---

(١) في (م): «فعاملك». وما أثبته من (أ) موافق لمافي «السنن الكبرى».

(٢) في (م): «الزنجي». وهو خطأ.

[ر/٢١٦] أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ فِيمَا بَلَغَهُ ـ عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مرثد، عَنْ حُجْرِ بْنِ عَنْبَسٍ، قَالَ: شَهِدَ رَجُلَانِ عَنْدَ عَلِيٍّ عَلَىٰ رَجُلٍ [أَنَّهُ سَرَقَ][1]. فَقَالَ السَّارِقُ: لَوْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَيًّا أُنْزِلَ عُذْرِى مِنَ السَّمَاءِ. فَأَمَرَ بِالنَّاسِ فَضُرِبُوا حَتَّى اخْتَلَطُوا، ثُمَّ دَعَا الشَّاهِدَيْنِ فَلَمْ يَأْتِيَا، فَدَرَأَ الْحَدَّ.

(٢٨٤٤).

* **سليمان بن مُسْهر الفزاري**: الكوفي، ثقة، من الرابعة. ووهم من ذكره في الصحابة/ م د س.

التاريخ الكبير (٤/٣٦). الجرح والتعديل (٤/١٤٤). تهذيب التهذيب (٤/١٩٢). التقريب (٢٦١٧).

* **خرشة بن الحرّ**: الفزاري، كان يتيماً في حجر عُمر، قال أبوداود: له صحبة. وقال العجلي: ثقة من كبار التابعين، قال الحافظ: فيكون من الثانية. ت (٧٤هـ)/ ع.

التاريخ الكبير (٣/٢١٣). الجرح والتعديل (٣/٢٨٩). تهذيب التهذيب (٣/١١٩). التقريب (١٧١٢).

[ر/٢١٥] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٢٥ ـ ١٢٦) وفي «الصغير» (٢/٤٧٤) ح/١٨٥٦. بإسناده ولفظه. وقال: «**لست تعرفه**». وقال في «الصغير»: «**فعاملته**» مكان «**فمعاملك**».

تابعه عن داود: موسى بن علي الختلي عند العُقَيْلي في «الضُّعفاء» (٣/٤٥٤، ٤٥٥) رقم/١٥٠٨.

[ر/٢١٥] **درجته :**

إسناده ضعيف، فيه تدليس الأعمش وقد عنعن.

[ر/٢١٦] **رجال السند :**

* ابن مهدي: هو عبدالرحمن. تقدَّم.

* علقمة بن مرثد الحضرمي: أبوالحارث الكوفي. ثقة. من السادسة/ ع.

---

(١) سقط من (أ).

[٢٥٦/] / أَوْرَدَهُ فِيمَا أَلْزَمَ الْعِرَاقِيِّينَ فِي خِلَافِ عَلِيٍّ.

[ر/٢١٧] وَبِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ فِيمَا بَلَغَهُ ـ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ[١]، عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَرِيفٍ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: دَخَلَ عَلِيٌّ بَيْتَ الْمَالِ. فَأَضْرَطَ بِهِ[٢]، وَقَالَ[٣]: لَا أُمْسِي وَفِيكَ دِرْهَمٌ، فَأَمَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي أَسَدٍ فَقَسَّمَهُ إِلَى اللَّيْلِ. فَقَالَ النَّاسُ: لَوْ عَوَّضْتَهُ[٤]. فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، وَلَـٰكِنَّهُ سُحْتٌ.

وَهَـٰذَا ـ أَيْضاً ـ أَوْرَدَهُ فِيمَا أَلْزَمَهُمْ فِي خِلَافِ عَلِيٍّ.

وَهَـٰذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ؛ مُوسَى بْنُ طَرِيفٍ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ[٥].

التاريخ الكبير (٧/ ٤٢). الجرح والتعديل (٦/ ٤٠٦). تهذيب التهذيب (٧/ ٢٤٦). التقريب (٤٦٩٨).

* حُجْر بن عنْبَس: الحضرمي، الكوفي، صدوق مخضرم، من الثانية/ ز د ت.

التاريخ الكبير (٣/ ٧٣). الجرح والتعديل (٣/ ٢٦٦). تهذيب التهذيب (٢/ ١٨٨) التقريب (١١٤٨).

[ر/ ٢١٦] **تخريجه :**

الأثر في «الأم» (٧/ ١٨١) بإسناده ولفظه. ووقع فيه: «أخبرنا ابن مهدي» وفي لفظه: «لنزل عذري».

[ر/ ٢١٦] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين الشافعي وابن مهدي، كما يدلُّ له قوله: «فيما بلغه».

[ر/ ٢١٧] **رجال السند :**

---

(١) في (م): «ابن عباس». وهو خطأ.

(٢) في (أ): «فاصرط». وما أثبته من (م) هو الصواب. وهو موافق لما في «الأم» و«السنن الكبرى». قال في «النهاية» (٣/ ٨٤): «فأضرط به: أي استخفَّ به».

(٣) قوله: «وقال» جاءت مكررة في (م).

(٤) في (م): «لو عرضته» وما أثبته من (أ) هو الصواب وهو موافق لما في «الأم». والمقصود: لو عوَّضت هذا الرجل الذي قسَّمَه بأن يعطيه شيئاً. وانظر لفظ [ر/ ٢١٨].

(٥) انظر «السنن الكبرى» (١٠/ ١٣٢).

. . . .

---

* أبوبكر بن عياش بن سالم الأسدي: الكوفي، الحنَّاط. قال ابن معين: ثقة. زاد أحمد: رُبَّما غلط. وعنه ـ أيضاً ـ: كثير الغلط جدًّا. وضعَّفه يحيى القطان وابن المديني. وقال ابن عدي: لم أجد له حديثاً منكراً من رواية ثقة عنه. وقال الذهبي: صدوق ثبت في القراءة، لكنه في الحديث يغلط ويهم. وقال الحافظ: ثقة عابد، إلاَّ أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح. من السابعة/ خ مق ٤.

بحر الدم (ص٤٨٧). التاريخ الكبير (٨/ كنى ١٤). الكامل (٤/ ٢٥). ميزان الاعتدال (٤/ ٤٩٩). تهذيب التهذيب (١٢/ ٣٧). التقريب (٨٠١٤).

* عبدالعزيز بن رُفيع الأسدي: المكي، نزيل الكوفة. أبوعبدالله. ثقة، من الرابعة. ت (١٠٣هـ) أو بعدها/ ع.

التاريخ الكبير (٦/ ١١). الجرح والتعديل (٥/ ٣٨١). تهذيب التهذيب (٦/ ٣٠١). التقريب (٤١٠٩).

* موسى بن طريف: الأسَدِيُّ، الكوفي. قال ابن معين والدارقطني: ضعيف. وقال المصنف: غير مُحْتَجٍّ به. قال الذهبي: «كذَّبه أبوبكر بن عياش».

التاريخ الكبير (٧/ ٢٨٧). الجرح والتعديل (٨/ ١٤٨). ميزان الاعتدال (٤/ ٢٠٨). لسان الميزان (٦/ ١٤١).

[ر/ ٢١٧] **تخريجه:**

الأثر في «الأم» (٧/ ١٧٨) بإسناده ولفظه. ووقع فيه «أخبرنا أبوبكر بن عياش».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٣٢). بإسناده ولفظه وقال فيه: «قال الشافعي ـ رحمه الله ـ حكاية عن أبي بكر بن عياش».

خالفه عن عبدالعزيز: سفيان الثوري؛ فرواه عنه، عن موسى بن طريف، عن أبيه، أن عليًّا. . .» فزاد فيه «عن أبيه» وسيأتي في [ر/ ٢١٨].

[ر/ ٢١٧] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لضعف موسى بن طريف.

وفيه ـ أيضاً ـ انقطاع بين الشافعي وأبي بكر بن عياش، كما يدل له قوله: «فيما بلغه عن أبي بكر ابن عياش».

[ر/٢١٨] وَقَدْ قِيلَ: عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَلاَ نَرَىٰ عَلِيًّا يُعْطِي شَيْئاً يَرَاهُ سُحْتاً ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ[١].

قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ فِي الْقَدِيمِ ـ فِي الْقِسْمَةِ:

إِذَا أَرَادَهَا بَعْضُهُمْ وَهُوَ ضَرَرٌ عَلَىٰ كُلِّهِمْ فَلاَ يُقْسَمُ[٢] بَيْنَهُمْ.

قَالَ: وَهَـٰذَا قَوْلُ مَنْ لَقِينَا.

وَقَدْ رَوَىٰ فِيهِ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ صُدَيْقِ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ [مُحَمَّدِ بْنِ][٣] أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ[٤] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَعْضِيَةَ[٥] عَلَىٰ أَهْلِ الْمِيرَاثِ إِلاَّ مَا حَمَلَ الْقَسْمَ».

[ر/٢١٨] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٣٣)، قال: «أخبرناأبونصر بن قتادة، أنبأ أبومنصور النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان، عن عبدالعزيز بن رُفَيْع، عن موسى ابن طريف، عن أبيه، أن عَلِيًّا ـ رضي الله عنه ـ قَسَمَ شيئاً فدعا رجلاً يحسب، فقيل لو أعطيته شيئاً. قال: إن شاء الله. وهو سُحت».

خالفه عن عبدالعزيز: أبوبكر بن عياش. فرواه عنه، عن موسى، عن علي، ولم يقل «عن أبيه». وتقدَّم في [ر/٢١٧].

[ر/٢١٨] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لضعف موسى بن طريف.

---

(١) «الأم» (٧/ ١٧٨). وانظر «السنن الكبرى» (١٠/ ١٣٢).

(٢) في (أ): «فلا تُقْسَم».

(٣) سقط من (م).

(٤) قوله: «عن أبي بكر» وقع في الأصل: «أو عن أبي بكر» زيدت «أو» خطأً.

(٥) قال أبوعبيد في «غريب الحديث» (٢/ ٧): «قوله: لا تعضية في ميراث: يعني أن يموت الرجل ويَدَعُ شيئاً إنْ قسم بين ورثته ـ إذا أراد بعضهم القسمة ـ كان في ذلك ضررٌ عليهم. يقول: فلا يقسم ذلك والتعضية التفريق وهو مأخوذ من الإعضاء، يقال: عضيت اللحم: إذا فرَّقته» اهـ.

وفي «النهاية» (٣/ ٢٥٦) في معنى الحديث: «هو أن يموت الرجل ويَدَعُ شيئاً إن قُسِم بين ورثته استضَرُّوا، أو=

[ح/٥٠٣] أَخْبَرَنَاهُ أَبُوالْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوجَعْفَرٍ الرَّزَّازُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الرِّيَاحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي صُدَيْقُ بْنُ مُوسَىٰ،عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ [عَنْ أَبِيهِ][(١)] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فَذَكَرَهُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَلَا يَكُونُ مِثْلُ هَـٰذَا الْحَدِيثِ حُجَّةً؛ لأَنَّهُ ضَعِيفٌ. وَهُوَ قَوْلُ مَنْ لَقِينَا مِنْ فُقَهَائِنَا[(٢)].

قَالَ أَحْمَدُ:

وَضَعَّفَ هَـٰذَا لِانْقِطَاعِهِ[(٣)]. فَأَمَّا رُوَاتُهُ[(٤)] فَكُلُّهُمْ ثِقَةٌ[(٥)]. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[ح/٥٠٣] **رجال السند:**

* **أبوجعفر الرزَّاز:** هو محمد بن عَمْرو بن البَخْتَرِيّ. تقدَّم.
* **محمد بن أحمد بن يزيد بن أبي العوَّام:** الرياحي. صدوق. تقدَّم.
* **روح:** هو ابنُ عبادة. تقدم.
* **صُدَيْق بن موسى بن عبدالله بن الزبير بن العوام:** أبوبكر. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: ليس بالحُجَّة.

طبقات ابن سعد (٥/ ٣٩٣) و(٦/ ٣٣). التاريخ الكبير (٤/ ٣٣٠). الجرح والتعديل (٤/ ٤٥٥). الثقات (٤/ ٣٨٥). ميزان الاعتدال (٢/ ٣١٤). لسان الميزان (٣/ ٢٣٠).

[ح/٥٠٣] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٣٣) وفي «الصغير» (٢/ ٤٧٨) ح/ ١٨٦٣ بإسناده

= بَعْضُهم. كالجوهرة والطيلسان والحمَّام ونحو ذلك» اهـ.

(١) سقط من (م).
(٢) انظر «السنن الكبرى» للمصنف (١٠/ ١٣٣).
(٣) أي لإرساله.
(٤) في (م): «رواية». والصواب ما أثبته من (أ).
(٥) قال في «لسان العرب» (١٠/ ٣٧١): «ورجلٌ ثقةٌ، وكذلك الاثنان والجمع. وقد يجمع على ثقات» اهـ. **قلت:** وقد ذكرت في ترجمة صُدَيْق قول الذهبي: ليس بالحُجَّة.

. . . .

ولفظه في الموضعين.

تابعه عن روح: خلَّاد بن أسلم.

عند الدارقطنيِّ في (٤/ ٢١٩).

وتابعه عن ابن جريج: حجاج.

عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٣٣).

خالفه عن ابن جريج: أبوبكر بن أبي سَبْرة، فرواه عنه «عن صُدَيق، عن عبدالرحمن بن أبي بكر، عن أبيه، أن النبي ﷺ. . .» فذكره.

أخرجه الدارقطني في (٤/ ٢١٩).

[ح/٥٠٣] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لإرساله. وصُدَيْقٌ مختلف فيه.

باب ما على القاضي في الخصوم [والشهود][(١)]

[ر/٢١٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ كُنَاسَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ[(٢)]، عَنْ مَعْمَرٍ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَوَّامِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: كَتَبَ[(٣)] عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ: إِنَّ الْقَضَاءَ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ، فَافْهَمْ إِذَا أُدْلِيَ إِلَيْكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُ تَكَلُّمٌ بِحَقٍّ لَا نَفَاذَ لَهُ، وَآسِ[(٤)] بَيْنَ النَّاسِ فِي وَجْهِكَ وَمَجْلِسِكَ وَقَضَائِكَ؛ حَتَّىٰ لَا يَطْمَعَ شَرِيفٌ فِي حَيْفِكَ وَلَا يَيْأَسَ ضَعِيفٌ مِنْ عَدْلِكَ. الْبَيِّنَةُ عَلَىٰ مَنِ ادَّعَىٰ حَقًّا غَائِباً، وَالْيَمِينُ عَلَىٰ مَنْ أَنْكَرَ. وَالصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحاً[(٥)] أَحَلَّ حَرَاماً أَوْ حَرَّمَ حَلَالاً. وَمَنِ ادَّعَىٰ حَقًّا غَائِباً أَوْ بَيِّنَةً فَاضْرِبْ لَهُ/ أَمَداً[(٦)] يَنْتَهِي إِلَيْهِ، فَإِنْ جَاءَ بِبَيِّنَتِهِ أَعْطَيْتَهُ حَقَّهُ، فَإِنْ أَعْجَزَهُ ذَٰلِكَ اسْتَحْلَلْتَ عَلَيْهِ الْقَضِيَّةَ؛ فَإِنَّ ذَٰلِكَ أَبْلَغُ فِي [٢٥٦/]

[ر/٢١٩] **رجال السند:**

* محمد بن عبدالله بن عبدالأعلى: الأسدي، أبوعبدالله الكوفي. المعروف بـ«ابن كُناسة» وهو لقب أبيه، وقيل لقب جدّه. صدوق، عارف بالآداب، من التاسعة. ت (٢٠٧هـ)/ س.
التاريخ الكبير (١/ ١٣٥). الجرح والتعديل (٧/ ٣٠٠). تهذيب التهذيب (٩/ ٢٣١). التقريب (٦٠٤٦).

---

(١) سقطت من (م).
(٢) في (م): «يوقان». وهو خطأ.
(٣) في (م): «كنت» وهو خطأ.
(٤) قال في «النهاية» (١/ ٥٠): «آس بين الناس في وجهك وعدلك: أي اجعل كل واحد منهم أسوة خصمه» اهـ. وفي «لسان العرب» (١٤/ ٣٥): «أي سَوِّ بينهم واجعل كل واحدٍ منهم إسْوة خصمه» اهـ.
(٥) في (م): «إلاّ صلحٌ». وهو لحن.
(٦) في (م): «أمراً». وهو خطأ.

الْعُذْرِ[(١)] وَأَجْلَىٰ لِلْعَمَىٰ. وَلاَ يَمْنَعْكَ مِنْ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ الْيَوْمَ فَرَاجَعْت فيه لِرَأْيِكَ[(٢)] وَهُدِيتَ فِيهِ لِرُشْدِكَ أَنْ تُرَاجِعَ الْحَقَّ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ، لاَ يُبْطِلُ الْحَقَّ شَيءٌ، وَمُرَاجَعَةُ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ. والْمُسْلِمُونَ عدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الشَّهَادَةِ[(٣)]، إلاَّ مَجْلُوداً[(٤)] في حَدٍّ أَوْ مُجَرَّباً[(٥)] عَلَيْهِ شَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ ظَنِيناً[(٦)] في وَلاَءٍ أَوْ قَرَابَةٍ، فَإِنَّ الله ـ جَلَّ وَعزَّ ـ[(٧)] تَوَلَّىٰ مِنَ الْعِبَادِ السَّرَائِرَ، وَسَتَرَ عَلَيْهِمُ الْحُدُودَ إلاَّ بالبَيِّنَاتِ وَالْأَيْمَانِ. ثُمَّ الْفَهْمَ الْفَهْمَ فِيمَا أُدْلِيَ[(٨)] إِلَيْكَ مِمَّا لَيْسَ فِي قُرْآنٍ أَوْ سُنَّةٍ، ثُمَّ قَايِسِ الْأُمُورَ عَنْدَ ذَلِكَ، واعْرِفِ الْأَمْثَالَ والْأَشْباهَ، ثُمَّ اعْمَدْ إِلَىٰ أَحَبِّهَا إِلَى اللهِ فِيمَا تَرَىٰ، وَأَشْبَهِهَا بِالْحَقِّ. وَإِيَّاكَ وَالْغَضَبَ وَالْقَلَقَ[(٩)] والضَّجَرَ[(١٠)]، وَالتَّأَذِّيَ بالنَّاسِ عَنْدَ الْخُصُومَةِ، والتَّنَكُّرَ؛ فَإِنَّ الْقَضَاءَ فِي

---

* جعفر بن بُرْقَان: الكلابي، أبوعبدالله الجزري، الرَّقِّي. وثَّقه أحمد وابن معين وابن نمير وغيرهم، إلا في حديثه عن الزهري. وقال الحافظ: صدوق يَهِمُ في حديث الزهري. من السابعة . ت (١٥٠هـ). وقيل بعدها/ بخ م ٤.

(١) في (أ): «للعذر». وما أثبته من (م) موافق لما في «السنن الكبرى» للمصنف.

(٢) كذا في الأصل و«السنن الكبرى» للمصنف وحقُّه أن يكون: «فَرَاجَعْتَ فيه رأيَكَ» وقد جاء في بعض الروايات: «راجعت فيه نَفْسَك» وفي بعضها: «راجَعْتَ الحَقَّ».

(٣) في (م): «الشهادات». وما أثبته من (أ) موافق لما في «السنن الكبرى» للمصنف.

(٤) في الأصل: «إلا مجلودٌ». وهو لحن.

(٥) في الأصل: «أو مجرب». وهو لحن.

(٦) في الأصل: «أو ظنين». وهو لحن.

قال في «النهاية» (٣/١٦٣): «ولا ظنين في ولاء: هو الذي ينتمي إلى غير مواليه؛ لا تقبل شهادته للتهمة» اهـ. قلت: والذي فسَّره في «النهاية» هنا جملة من حديث سيأتي في ــــص١١٤٢ .

(٧) في (أ): «جل وعز» وما أثبته من (م) موافق لما في «السنن الكبرى» للمصنف.

(٨) في (م): «أدى». وما أثبته من (أ) هو الذي يقتضيه المقام.

(٩) في (م): «والغلق» ومثله في «أخبار القضاة» (١/٧٢). وما أثبته من (أ) موافق لأكثر المصادر التي ذكرت الأثر.

(١٠) في (أ): «أو الضجر».

مواطِنِ الْحَقِّ يُوجبُ اللهُ بِهِ الْأَجْرَ، ويُحْسِنُ بِهِ الذُّخْرَ[1]، فَمَنْ خَلَصَتْ نِيَّتُهُ فِي الْحَقِّ وَلَوْ عَلَىٰ نَفْسِهِ، كَفَاهُ اللهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، وَمَنْ تَزَيَّنَ لَهُمْ بِمَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ شَانَهُ اللهُ؛ فَإِنَّ اللهَ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ ـ لاَ يَقْبَلُ مِنَ الْعِبَادِ إِلاَّ مَا كَانَ لَهُ خَالِصاً. وَمَا ظَنُّكَ بِثَوَابِ غَيْرِ اللهِ فِي عَاجِلِ رِزْقِهِ وَخَزَائِنِ رَحْمَتِهِ.

[ر/ ٢٢٠] وَهَـٰذَا الكِتَابُ قَدْ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ.

التاريخ الكبير (٢/ ١٨٧). الجرح والتعديل (٢/ ٤٧٤). تهذيب التهذيب (٢/ ٧٣). التقريب (٩٣٤).

* **معمر البصري**: هو ابن راشد الأزدي. تقدَّم.

* **أبوالعوَّام البصري**: هو عبدالعزيز بن الرُّبَيِّع، الباهلي. ثقة. من السابعة/ بخ.

التاريخ الكبير (٦/ ٢٠). الجرح والتعديل (٥/ ٣٨١). تهذيب التهذيب (٦/ ٣٠٠). التقريب (٤١٠٦).

[ر/ ٢١٩] **تخريجه**:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٥٠) بإسناده ولفظه.

[ر/ ٢١٩] **درجته**:

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين أبي العوَّام وعُمَر.

والأثر صحيح من وجه آخر؛ وانظر ما بعده.

[ر/ ٢٢٠] **تخريجه**:

أخرجه الدارقطني في (٤/ ٢٠٧)، قال: «نا محمد بن مخلد، نا عبدالله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، نا سفيان بن عيينة، نا إدريس الأودي، عن سعيد بن أبي بردة وأخرج الكتاب فقال: هذا كتاب عمر ـ ثم قرىء على سفيان ـ من هاهنا إلى أبي موسى الأشعري، أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة. . .» فذكره بنحو لفظ الأثر السابق.

تابعه عن ابن عيينة: إبراهيم بن بشار الرمادي، ويحيى بن الربيع المكي.

---

(١) قال في «القاموس» (٢/ ٣٤): «ذَخَرَه كمَنَعَه ذُخراً، وادَّخره اختاره أو اتخذه» اهـ.
وقال في «تاج العروس» (٣/ ٢٢٢): «وفي الأساس: خبَّأهُ لحاجته» اهـ.

[ر/٢٢١] وَرُوِيَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الْهُذَلِيِّ أَنَّهُ رَوَاهُ.
وَهُوَ كِتَابٌ مَعْرُوفٌ مَشْهُورٌ[1]، لاَبُدَّ لِلْقُضَاةِ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَالْعَمَلِ بِهِ.

إبراهيم بن بشار: عند وكيع في «أخبار القضاة» (١/ ٧٠ ـ ٧٣، ٢٨٣ ـ ٢٨٤).
والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٢٠٠). (وفيه اختصار).
يحيى بن الربيع: عند المصنف في «الصغير» (٢/٤٧٣ ـ ٤٧٤) ح/ ١٨٥٥.
وفي «السنن الكبرى» (١٠/ ١١٩، ١٣٥) فذكر جزئين منه في الموضعين.

* **إدريس بن يزيد بن عبدالرحمن الأودي**: ثقة، من السابعة/ع.
التاريخ الكبير (٢/ ٣٧). الجرح والتعديل (٢/ ٢٦٣). تهذيب التهذيب (١/ ١٧١). التقريب (٢٩٦).

* **سعيد بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري**: ثقة ثبت. روايته عن ابن عمر مرسلة. فكذلك روايته عن عمر. تقدم.

[ر/ ٢٢٠] **درجته :**

إسناده صحيح وجادة.

قال الشيخ الألباني في «الإرواء» (٨/ ٢٤١) ـ بعد أن أشار إلى إخراج الدارقطني والمصنف من طريق ابن عيينة ـ: «وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، لكنه مرسل؛ لأن سعيد بن أبي بردة تابعي صغير، روايته عن عبدالله بن عمر مرسلة فكيف عن عُمَر. لكن قوله: «هذا كتاب عمر» وجادة. وهي وجادة صحيحة من أصح الوجادات. وهي حجة» اهـ.

[ر/ ٢٢١] **تخريجه :**

أخرجه الدارقطني في (٤/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧)، قال: «حدثنا أبوجعفر محمد بن سليمان بن محمد النعماني، نا عبدالله بن عبدالصَّمد بن أبي خداش، نا عيسى بن يونس، نا عبيدالله بن أبي حميد عن أبي المليح الهذلي. قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري: أما بعد، فإن القضاء

---

(١) واعتنى به الفقهاء والأدباء والمؤرخون.
وانظر: «الأحكام السلطانية» للماوردي (ص٧١ـ٧٢). «أعلام الموقعين» (١/ ٨٦ فما بعدها). «البيان والتبيين» (ص٢٣٧). «العقد الفريد» (١/ ٦٣ ـ ٦٤). «عيون الأخبار» (١/ ٦٦). «مقدمة ابن خلدون» (التاريخ: ١/ ٣٩٠ـ٣٩١).

[ح/ ٥٠٤] وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْحَكَمِ.

[ح/ ٥٠٥] وَأَخْبَرَنَا أَبُوعَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا

فريضة محكمة...» فذكره بنحو الأثرين السابقين.

* **عبيدالله بن أبي حميد الهذلي**: أبوالخطاب البصري. متروك الحديث. من السابعة/ ق.

التاريخ الكبير (٥/ ٣٧٧). الجرح والتعديل (٥/ ٣١٢). تهذيب التهذيب (٧/ ٩). التقريب (٤٣٠١).

[ر/ ٢٢١] **درجته**:

إسناده ضعيف جدًّا؛ من أجل عبيدالله بن أبي حميد.

والأثر صحيح من وجه آخر تقدم في [ر/ ٢٢٠].

[ح/ ٥٠٤] **تخريجه**:

أخرجه أبوداود في (٣/ ٣٠٢) ح/ ٣٥٨٨. ك: الأقضية/ ب: كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي. قال: «حدثنا أحمد بن منيع، ثنا عبدالله بن المبارك، ثنا مصعب بن ثابت عن عبدالله بن الزبير...» فذكره بلفظه.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٣٥). وفي «الصغير» (٢/ ٤٧٢ ـ ٤٧٣) ح/ ١٨٥٤.

تابعه عن ابن المبارك: خلف بن الوليد

عند أحمد في (٤/ ٤). وذكر فيه قصَّة.

* **مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير بن العوام**: الأسدي. ليِّن الحديث. من السابعة. ت (١٥٧هـ)/ د س ق.

التاريخ الكبير (٧/ ٣٥٣). الجرح والتعديل (٨/ ٣٠٤). ميزان الاعتدال (٤/ ١١٨). تهذيب التهذيب (١٠/ ١٤٤). التقريب (٦٧٠٨).

[ح/ ٥٠٤] **درجته**:

إسناده ضعيف؛ من أجل مصعب بن ثابت.

[ح/ ٥٠٥] **رجال السند**:

* **عمرو بن عون بن أوس**: الواسطي. تقدَّم.

أَبُودَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[١] شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ حَنَشٍ، عَنْ عَلِيٍّ ،قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ قَاضِياً، فَقُلْتُ: يَارَسُولَ اللهِ، تُرْسِلُنِي وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ، وَلاَ عِلْمَ لِيَ بِالقَضَاءِ؟! فَقَالَ: **«إِنَّ اللهَ ـ جَلَّ وَعَزَّ ـ[٢] سَيَهْدِي قَلْبَكَ وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ، فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ، فَلاَ تَقْضِيَنَّ حَتَّىٰ تَسْمعَ مِنَ الآخَرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ؛ فَإِنَّهُ أَحْرَىٰ أَنْ يَتَبَيَّنَ[٣] لَكَ الْقَضَاءُ»**.

قَالَ: فَمَازِلْتُ قَاضِياً ـ أَوْ مَا شَكَكْتُ فِي قَضَاءٍ بَعْدُ ـ

---

* **شريك**: هو ابن عبدالله القاضي.
* **سماك**: هو ابن حرب (تقدموا).
* **حنش بن المعتمر**: ـ ويقال: ابن ربيعة ـ الكناني، الكوفي، أبوالمعتمر. قال ابن حبان: حنش بن المعتمر، هو الذي يقال له: حنش بن ربيعة، والمعتمر كان جدَّه، وكان كثير الوهم في الأخبار، يَنْفَرد عن عَلِيٍّ بأشياء لا تشبه حديث الثقات حتى صار ممَّن لا يحتج به. وقال ابن المديني: لا أعرفه. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال الذهبي: وثَّقه أبوداود. وقال الحافظ: «وقال أبوأحمد الحاكم ليس بالقوي عندهم، وذكره العقيلي والساجي وابن الجارود وأبوالعرب الصقلي في الضعفاء» وقال الحافظ ـ أيضاً ـ: صدوق له أوهام ويرسل. من الثالثة/ د ت س.

«الضعفاء والمتروكين» للنسائي (ص٩١). ميزان الاعتدال (١/ ٦١٩). تهذيب التهذيب (٣/ ٥١). التقريب (١٥٨٢).

[ح/ ٥٠٥] **تخريجه**:

الحديث في «سنن أبي داود» (٣/ ٣٠١) ح/ ٣٥٨٢. ك: الأقضية/ ب: كيف القضاء؟ بإسناده ولفظه.

ومن طريقه: المصنِّف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٤٠). بإسناده ولفظه.

تابعه عن شريك: وكيع، وأسود بن عامر، وأبوداود الطيالسي، والفضل بن عَنْبسة، وزكريا

---

(١) في (م): «حدثنا».
(٢) في (م): «عزَّ وجلَّ».
(٣) في (م): «يبين».

. . . .

ابن يحيى (زحموية)، وأبوالربيع الزهراني، وعلي بن حكيم الأودي، ومحمد بن جعفر الوركاني، وعبدالله بن عامر الحضرمي، وداود بن عُمر الضَّبي، ومحمد بن سليمان (لُوَيْن)، ومالك بن إسماعيل (أبوغسان)، وقريش بن إسماعيل، وسعيد بن منصور (ولفظ الشاهد عندهم بنحو لفظ المصنف).

وكيع وأسود: عند أحمد في (١/ ٩٦، ١١١). وحديث وكيع مختصر.

الطيالسي: في (ص١٩) ح/ ١٢٥. (وفيه تقديم وتأخير).
ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٤١).
وفي «الصغير» (٢/ ٤٧٢) ح/ ١٨٥٣.

الفَضْل: عند ابن سعد في (٢/ ٢٥٧).

زحمويه: عند عبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (١/ ١٤٩).
وأبي يعلى في (١/ ٢١١) ح/ ٣٦٧.

أبوالربيع: عند عبدالله بن أحمد (في الموضع السابق).
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٨٦).

علي بن حكيم فمن بعده إلى داود بن عمرو: عند عبدالله بن أحمد (في الموضع السابق).

لُوَيْن: عند عبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (١/ ١٤٩ ـ ١٥٠).

مالك وقريش: عند وكيع في «أخبار القضاة» (١/ ٨٦).

سعيد: عند الحاكم في (٤/ ٩٣). وقال: «حديث صحيح». ووافقه الذهبي.

وتابعه عن سماك: زائدة بن قدامة، وسليمان بن معاذ، ومحمد بن جابر بن سيَّار، وأبان بن تغلب، وحاتم بن أبي صغيرة (وبعضها مختصر).

زائدة: عند الترمذي في (٣/ ٦٠٩) ح/ ١٣٣١. ك: الأحكام/ ب: ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما. وقال: «حديث حسن».
وأحمد في (١/ ٩٠، ١٤٣).
والطيالسي (في الموضع السابق).
ومن طريقه: المصنف (في الموضعين السابقين).

. . . .

سليمان: عند الطيالسي (في الموضع السابق).
ومن طريقه: المصنف (في الموضعين السابقين).
محمد بن جابر: عند عبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (١/ ١٤٩).
أبان: عند وكيع في «أخبار القضاة» (١/ ٨٦).
حاتم: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٤٠).
وتابعه عن سماك ـ أيضاً ـ: أسباط بن نصر وسليمان بن قرم.
وليس عندهما: «فإذا جلس...».
أخرجه وكيع في «أخبار القضاة» (١/ ٨٥ ـ ٨٦).
قلت: والحديث أخرجه: ابن ماجة في (٢/ ٧٧٤) ح/ ٢٣١٠. ك: الأحكام/ ب: ذكر القضاة.
وأحمد في (١/ ٨٣).
وابن سعد في (٢/ ٢٥٧).
وابن أبي شيبة في (٦/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦) ح/ ٣٢٠٦٨.
وعَبْدُ بن حميد في (١/ ١٤٣) ح/ ٩٤.
وأبويعلى في (٢/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤) ح/ ٣٩٧.
ووكيع في «أخبار القضاة» (١/ ٨٤ ـ ٨٥).
والحاكم في (٣/ ١٣٥). وقال: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي.
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٨٦).
أخرجوه من طرقٍ عن الأعمش عن عمرو بن مُرَّة عن أبي البَخْتَري عن عليٍّ، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فقلت: يارسول الله تبعثني وأنا شابٌّ أقضي بينهم، ولا أدري ما القضاء؟!. قال: فضرب بيده في صدري، ثم قال: اللهم اهد قلبه وثبِّت لسانه. قال: فما شككت بَعْدُ في قضاء بين اثنين».
(لفظ ابن ماجة. وغيره بنحوه: وعند الحاكم: قال: قال عليٌّ).
خالفه عن الأعمش: صالح بن أبي الأسود، فرواه عنه «عن أبي ظبيان عن علي».
ذكره الدارقطني في «العلل» (٤/ ١٦٨) ح/ ٤٩١.

. . . .

خالفه عن عَمْرو بن مُرَّة: شعبة وأبان بن تغلب وعَبْدَان بن جامع.
فرواه شعبة عنه عن أبي البختري. قال: «أخبرني من سمع عليًّا» فذكره.
ورواه أبان عنه «عن أبي البختري أن النبي ﷺ بعث عليًّا» (مرسلاً).
ورواه عبدان عن عبدالله بن سلمة عن علي.

شعبة: عند أحمد في (١/ ١٣٦).
وأبي داود الطيالسي في (ص١٦) ح/ ٩٨.
ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٨٦ ـ ٨٧).
وعند أبي يعلى في (١/ ١٨٩) ح/ ٣١١.
ووكيع في «أخبار القضاة» (١/ ٨٥).
وذكره الدارقطني في (٤/ ١٦٧ ـ ١٦٨) ح/ ٤٩١. وقال: «هو الصواب».

خالفه عن شعبة: أبوخالد الأحمر، فرواه عنه عن عمرو بن مُرَّة عن عبدالله بن أبي سلمة».
ذكره الدارقطني في«العلل»(٤/ ١٦٧ـ١٦٨)ح/ ٤٩١. وقال: هو وهمٌ».

أبان: ذكره الدارقطني في «العلل» (٤/ ١٦٨) ح/ ٤٩١. وقال: «عن أبي البختري عن عليٍّ: أصح».

عبدان: عند وكيع في «أخبار القضاة» (١/ ٨٥).

* أبوالبَخْتري: سعيد بن فيروز الطائي. لم يسمع عليًّا. تقدم.

وأخرجه ـ أيضاً ـ أحمد في (١/ ٨٨، ١٥٦).
وابن سعد في (٢/ ٢٥٧).
ووكيع في «أخبار القضاة» (١/ ٨٥).
من طريق «إسرائيل عن أبي إسحاق عن حارثة بن مُضَرِّب عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فقلت: يارسول الله إنك تبعثني إلى قوم هم أسنُّ لأقضي بينهم؟ قال: **اذهب؛ فإن الله ـ تعالى ـ يُثَبِّتُ لسانك ويهدي قلبك**».

خالفه عن أبي إسحاق: شَيْبَان بن عبدالرحمن؛ فرواه عنه «عن عَمْرو بن حُبْشِيٍّ عن حارثة» به.
أخرجه ابن سَعْدٍ (في الموضع السابق) قال: «أخبرنا عبيدالله بن موسى العبسي، أخبرنا شيبان» به.

قَالَ أَحْمَدُ:

[ح/٥٠٦] وَرَوَى[1] عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ الْعُمَرِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ مُرسَلاً ـ: أَنَّهُ لَمَّااسْتَعْمَلَ عَلِيًّا /عَلَى الْيَمَنِ قَالَ لَهُ: «قَدِّمِ الْوَضِيعَ قَبْلَ الشَّرِيفِ، وَقَدِّمِ الضَّعِيفَ قَبْلَ الْقَوِيِّ». [٢٥٧/أ]

خالفه عن عبيدالله: زهير بن حرب وجعفر بن محمد الراسبي؛ فروياه عنه بإسناده إلى عمرو ابن حُبْشِيٍّ عن عليٍّ» به فلم يذكرا حارثة.

زهير: عند أبي يعلى في (١/ ١٨٠ ـ ١٨١) ح/٢٨٨.

الراسبي: عند الدارقطني في «العلل» (٤/ ١٦٨) ح/ ٤٩١.

وخالفه عن عبيدالله ـ أيضاً ـ: إبراهيم بن هاني ومحمد بن إشكاب.

فرواه ابن هاني عنه عن سفيان أو شيبان عن أبي إسحاق» بإسناد زهير وجعفر المتقدِّم.

ورواه ابن إشكاب عنه عن سفيان عن أبي إسحاق» بإسناد زهير وجعفر المتقدم.

ذكرهما الدارقطني (في الموضع السابق).

ورواه عن علي ـ أيضاً ـ: أبوجُحَيْفة، فذكره بنحو حديث الباب.

أخرجه وكيع في «أخبار القضاة» (١/ ٨٧). قال: «أخبرني سهل، قال: حدثنا مؤمل بن إسماعيل، عن سفيان، عن عَلِيِّ بن الأقْمَر، عن أبي جحيفة» به.

[ح/٥٠٥] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ من أجل حنش.

والحديث حسن بمجموع طرقه.

[ح/٥٠٦] **تخريجه:**

أخرجه أبوداود في «المراسيل» (ص٢٠١ ـ ٢٠٢)، قال: «عن عبدالله بن محمد بن يحيى، عن محمد بن المغيرة المخزومي المدني، عن سليمان بن محمد بن يحيى بن عروة، عن عبدالله بن عبدالعزيز العمري، قال: لما استعمل النبيُّ ﷺ عليَّ بن أبي طالب على اليمن. قال عليٌّ ـ رضي الله

---

(١) في (م): «روى».

[ح/٥٠٧] وَقَالَ الْمُزَنِيُّ فِي «الْجَامع»: قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا[1] الثِّقَةُ، عَنْ عُثْمانَ ابْنِ مُحَمَّدٍ الْأَخْنَسِيِّ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ[2]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَدِّ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ، الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ».

عنه ـ: دعاني فأوصاني، وقال لي...» فذكره بلفظه. وزاد: «وقدِّم الرجال على النساء».

* **سليمان بن محمد بن يحيى بن عُرْوة بن الزُّبَيْر الأسدي**: مقبول، من السادسة/ مد.

ميزان الاعتدال (٢/ ٢٢٢). تهذيب التهذيب (٤/ ١٩١). التقريب (٢٦١٥).

وسائر رجاله بين صدوق وثقة.

* **وعبدالله بن عبدالعزيز**: ابن عبدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطَّاب العمري. الزاهد. ثقة من السابعة. ت (١٨٤هـ)/ مد.

التاريخ الكبير (٥/ ١٤٠). الجرح والتعديل (٥/ ١٠٣). تهذيب التهذيب (٥/ ٢٦٤). التقريب (٣٤٥٦).

والحديث علَّقه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٣٤) بلفظه هنا.

[ح/٥٠٦] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لإرساله، وفيه مع ذلك تفرُّد سليمان بن محمد الأسدي.

وقال الذهبيُّ في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٢٢٢) ـ في ترجمة سليمان بن محمد ـ قال: «روى حديثاً مرسلاً، لا، بل معضلاً: **يا عليُّ قدِّم الضعيف على القوي** ـ يعني في الحكم ـ».

[ح/٥٠٧] **رجال السند:**

* **عثمان بن محمد الأخنسي**: صدوق له أوهام. تقدَّم.

* **المَقْبُرِيّ**: سعيد بن أبي سعيد ـ كيسان ـ. تقدَّم.

[ح/٥٠٧] **تخريجه:**

لم أقف عليه بهذا اللفظ عند غير المصنف هنا.

[ح/٥٠٧] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لجهالة من روى عنه الشافعيّ.

وفيه تعليق المصنف إياه وانظر [ح/٥٠٨، ٥٠٩].

---

(١) في (م): «وأخبرني».

(٢) في (م): «الأفري». وهو خطأ.

[ح/٥٠٨] وَهَـٰذَا فِيمَا رَوَاهُ عَبْدُاللهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْأَخْنَسِيِّ[١].

[ح/٥٠٩] وَأَخْبَرَنَا أَبُوالْحَسَنِ الْمُقْرِي، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ[٢]، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ،عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ،عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ[٣] حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ؛ الْمَرْأَةِ وَالْيَتِيمِ**».

[ح/٥٠٨] **رجال السند:**

* **عبدالله بن جعفر بن عبدالرحمن بن المسور بن مخْرَمةَ:** المدني، المَخْرميّ، أبومحمد. وثَّقه أحمد والترمذي والحاكم. وقال أبوحاتم والنسائي وابن معين والذهبي وابن حجر: ليس به بأس. من الثامنة. ت (١٧٠هـ)/ خت م ٤.

التاريخ الكبير (٥/ ٦٢). الجرح والتعديل (٥/ ٢٢). ميزان الاعتدال (٢/ ٤٠٣). تهذيب التهذيب (٥/ ١٥٠). التقريب (٣٢٦٣).

[ح/٥٠٨] **تخريجه:**

لم أقف على إسناده موصولاً من هذا الوجه.

[ح/٥٠٨] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ علَّقه المصنِّف. وانظر [ح/٥٠٩].

[ح/٥٠٩] **رجال السند:**

* **أبوالحسن المقري:** علي بن محمد المُقْرِي.
* **الحسن بن محمد بن إسحاق:** الأزهري.
* **محمد بن أبي بكر:** المُقَدَّمي.
* **يوسف ين يعقوب بن إسماعيل بن درهم:** القاضي.
* **يحيى بن سعيد:** هو القطَّان.

---

(١) قوله: «عن الأخنسي». وقع في (م): «بن الأخنسي». وهو خطأ.
(٢) في (أ): «أخبرنا أبوالحسن محمد بن إسحاق». وهو خطأ. وانظر «رجال السند».
(٣) في الأصل: «أخرج» بالخاء المعجمة. وهو خطأ.

. . . .

---

* ابن عجلان: هو محمد بن عجلان المدني: صدوق؛ إلاَّ أنه اختلطت عليه أحاديث المقبوري عن أبي هريرة. (تقدَّموا).

[ح/٥٠٩] **تخريجه :**

أخرجه ابن ماجة في (٢/١٢١٣) ح/٣٦٧٨. ك: الأدب/ ب: حق اليتيم. قال: «حدثنا أبوبكر ابن أبي شيبة ثنا يحيى بن سعيد القطان» به بلفظه.

تابعهما عن يحيى: إسحاق بن منصور وأحمد بن حنبل ومُسَدَّد.

إسحاق: عند النسائي في «الكبرى» (٥/٣٦٣) ح/٩١٤٩.

أحمد: في (٢/٤٣٩).

ومن طريقه: الحاكم في (١/٦٣). وقال: «صحيح على شرط مسلم». ووافقه الذهبي.

ومن طريقهما: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٣٤).

مسدَّد: عند الحاكم (في الموضع السابق).

ومن طريقه المصنِّف (في الموضع السابق).

تابعه عن ابن عجلان: الليث بن سعد، وقال في أوله: «إنه كان يقول على المنبر...» فذكره.

أخرجه الحاكم في (٤/١٢٨). وقال: «صحيح على شرط مسلم». وسكت عنه الذهبي.

وخالفه عن ابن عجلان: محمد بن سلمة الحرَّاني؛ فرواه عنه، عن المقبري، عن أبي شريح الخزاعي، قال: قال رسول الله ﷺ...». فذكره بنحوه.

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥/٣٦٣) ح/٩١٥٠.

[ح/٥٠٩] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ للاختلاف على ابن عجلان؛ ولما تقدَّم من أن ابن عجلان اختلطت عليه أحاديث المقبري عن أبي هريرة.

ومع ذلك فقد قال الألباني في «الصحيحة» (٣/١٣) ح/١٠١٥ ـ تعقيباً على تصحيح الحاكم على شرط مسلم (قال) ووافقه الذهبي ـ فقال: «وهو كما قالا، لولا أن ابن عجلان لم يحتجَّ به مسلم، وإنما أخرج له في المتابعات، فهو حَسَن الإسناد» اهـ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يُضَيِّفَ الْخَصْمَ إِلاَّ وَخَصْمُهُ مَعَهُ.

قَالَ أَحْمَدُ:

[ح/٥١٠] قَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ مَرْفُوعاً فِي النَّهْيِ عَنْ أَنْ يُضَيِّفَ الْخَصْمَ إِلاَّ وَمَعَهُ خَصْمُهُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ هَدِيَّةً ـ وَإِنْ كَانَ يُهْدِي لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ ـ حَتَّىٰ يُنْفِذَ(١) خُصُومَتَهُ.

قَالَ أَحْمَدُ:

وَقَدْ مَضَىٰ مَا رَوَىٰ الشَّافِعِيُّ فِيهِ مِنَ الْأَخْبَارِ فِي «كِتَابِ الزَّكَاةِ»(٢).

[ح/٥١٠] **تخريجه**:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٣٧). قال: «أخبرنا أبوعلي الرُّوذْباري، ثنا عبدالله بن عمر بن شَوْذَب الواسطي، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا إسماعيل بن عبدالله بن بشير، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، قال: نزل على عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ رَجُلٌ وهو بالكوفة، ثم قَدِمَ خَصْمٌ له، فقال له عليٌّ ـ رضي الله عنه ـ: أَخَصْمٌ أنت؟ قال: نعم. قال: فتحوَّل؛ فإن رسول الله ﷺ نهانا أن نُضَيِّفَ الخصم إلاَّ وخصمه معه».

---

(١) في (أ): «ينفذ». وفي (م): «تنفذ» مقارنتها بالأم.

(٢) في باب: الهدية للوالي بسبب الولاية.

منها: ما أخرجه المصنف بإسناده إلى «الشافعي، قال: أخبرنا سفيان، عن الزهريّ، عن عروة بن الزبير عن أبي حميد الساعدي، قال: استعمل رسول الله ﷺ رَجُلاً من الأسْد يقال له ابن اللُّتَبِيَّة على الصدقة. فلمَّا قدم قال: هذا لكم، وهذا لي، أهدي إليَّ. قال: فقام رسول الله ﷺ على المنبر فحمد الله وأثنى عليه. وقال: ما بال عامل أبعثه فيقول: هذا لكم وهذا أهدي إليَّ! أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمِّه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا؟ والذي نفس محمَّد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئاً إلاَّ جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه، بعير له رغاء، أو بقرة لها خُوار، أو شاة تَيْعَر».

إسناده صحيح. وإسناد الشافعي على شرطهما. والحديث متفق عليه.

. . . .

تابعه عن إسماعيل بن مسلم: قيس بن الربيع، وأبومعاوية.

قيس بن الربيع: عند المصنف (في الموضع السابق).

أبومعاوية: ذكره المصنف (في الموضع السابق) وقال: «بمعناه».

وافقهم عن إسماعيل: يحيى بن العلاء.

عند عبدالرزاق في (٨/ ٣٠٠) ح/ ١٥٢٩١. وإسنادُه ضعيف جدًّا.

* **إسماعيل بن مسلم المكي:** أبوإسحاق، كان من البصرة، ثم سكن مكة. ضعيف الحديث. من الخامسة/ ت ق.

التاريخ الكبير (١/ ٣٧٢). الجرح والتعديل (٢/ ١٩٨). ميزان الاعتدال (١/ ٢٤٨). تهذيب التهذيب (١/ ٢٨٩). التقريب (٤٨٥).

* **الحسن:** وهو البصري: لم يسمع من عليٍّ.

ولهذا قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٤/ ٢١٢) عن هذاالحديث: «إسناده ضعيف منقطع» اهـ.

والحديث: ذكر المصنف معناه من وجه آخر؛ فقال في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٣٧ ـ ١٣٨): «وقرأت في «كتاب ابن خزيمة»: عن موسى بن سهل الرملي، عن محمد بن عبدالعزيز الرملي، عن القاسم بن غُصْن، عن داود بن أبي هند، عن أبي حرب بن الأسود الديلي، عن أبيه، عن عليِّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال: كان النبي ﷺ لا يضيِّف الخَصم إلاَّ خصمه معه» اهـ.

قلت: وهذه الرواية أشار إليها الحافظ (في الموضع السابق) فقال: «ولكن رواه ابن خزيمة في صحيحه عن موسى بن سهل» فذكر إسناده وأشار إلى قراءة البيهقي له فيه، وقال: «والقاسم بن غُصْن: مضعَّف» اهـ.

خالفه عن موسى بن سهل: علي بن سعيد الرازي، فرواه عنه بإسناده وقال «الهيثم بن غصن» مكان «القاسم بن غصن».

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١/ ١٥٩ ـ ١٦٠).

فأشار إليه في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٩٧) وقال: «وفيه الهيثم بن غصن، ولم أجد من ذكره. وبقية رجاله ثقات» اهـ.

* **والقاسم بن غصن:** قال أحمد: حدَّث بأحاديث مناكير. وقال أبوحاتم: ضعيف الحديث. وقال أبوزرعة: ليس بقوي. وقال ابن حبان: يروي المناكير عن المشاهير.

[ح/٥١١] أَخْبَرَنَا[1] أَبُوعَبْدِاللهِ الحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حدَّثنَا[2] عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا أَبُوأَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ[3] عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِي وَالمُرْتَشِي.

رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ فِي كِتَابِ «السُّنَنِ» عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ.

«العلل» لأحمد (٢/ ٤٧٥). التاريخ الكبير (٧/ ١٦٤). الجرح والتعديل (٧/ ١١٦). المجروحين (٢/ ٢١٢). ميزان الاعتدال (٣/ ٣٧٧).

[ح/ ٥١٠] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ الحسن لم يسمع من عليٍّ. والرواية الأخرى فيها اضطراب القاسم بن غصن.

[ح/ ٥١١] **رجال السند:**

* **العبَّاس بن محمد الدُّوري**: تقدَّم.
* **الحارث بن عبدالرحمن القرشي**: العامري، خال ابن أبي ذئب. صدوق، من الخامسة ت (١٢٩هـ)/ ع.

التاريخ الكبير (٢/ ٢٧٢). الجرح والتعديل (٣/ ٨٠). تهذيب التهذيب (٢/ ١٢٩). التقريب (١٠٣٤).

* **أبوسلمة بن عبدالرحمن بن عوف**: تقدَّم.

[ح/ ٥١١] **تخريجه:**

أخرجه الطيالسي في (ص٣٠٠) ح/ ٢٢٧٦. قال: «حدثنا ابن أبي ذئب» به بلفظه.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٣٨ ـ ١٣٩).

وفي «الصغير» (٢/ ٤٧٥) ح/ ١٨٥٧.

تابعهما عن ابن أبي ذئب: أحمد بن يونس، وأبوعامر العقدي (عبدالملك بن عمرو)، ووكيع، وأبونُعَيم (الفضل)، وحجَّاج بن محمد، ويحيى القطَّان، والقعنبي.

أحمد بن يونس: عند أبي داود في (٣/ ٣٠٠) ح/ ٣٥٨٠. ك: الأقضية/ ب: في كراهية

---

(١) في (م): «وأخبرنا».

(٢) في (م): «أنبأنا».

(٣) في (م): «الزهري». وهو خطأ.

[ح/٥١٢] أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاس، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ هِنداً[1] بِنْتَ عُتْبَةَ[2] أَتَتِ النَّبِيَّ

الرشوة. والحاكم في (٤/ ١٠٢ ـ ١٠٣). (مقروناً بالقعنبي). وقال: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي.

أبوعامر العقدي: عند الترمذي في (٣/ ٣٠٠) ح/ ١٣٣٧. ك: الأحكام/ ب: ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم. وقال: «حديث حسن صحيح».
وأحمد في (٢/ ١٩٤).

وكيع: عند ابن ماجة في (٢/ ٧٧٥) ح/ ٢٣١٣. ك: الأحكام/ ب: التغليظ في الحيف والرشوة.
وأحمد في (٢/ ١٦٤).
وابن أبي شيبة في (٤/ ٤٥٧ ح/ ٢٢٠٩٢.

أبونُعَيم: عند أحمد في (٢/ ٢١٢).
وابن الجارود في (ص١٥٠ ـ ١٥١) ح/ ٥٨٦.

حجاج: عند أحمد في (٢/ ١٩٠).

يحيى القطان: عند ابن حبان في (١١/ ٤٦٨) ح/ ٥٠٧٧.

القعنبي: عند الحاكم في (٤/ ١٠٢ ـ ١٠٣). (مقروناً بأحمد بن يونس). وتقدَّم.

[ح/ ٥١١] **درجته:** إسناده حسن. من أجل الحارث.

والحديث صححه الترمذي وابن حبان والحاكم ـ وتقدَّم في مصنفاتهم ـ وصحَّحه أيضاً: العلامة أحمد شاكر في مواضع من تعليقه على مسند أحمد منها في (١٠/ ٤١ شاكر). وكذلك الشيخ الألباني في مواضع منها: في «الإرواء» (٨/ ٢٤٤).

[ح/ ٥١٢] **تخريجه:**

الحديث في «الأم» (٥/ ٨٧، ١٠٠، ١٠٦).

---

(١) في (أ): «هند».
(٢) في (م): «عقبة». وهو خطأ.

ﷺ فَقَالَتْ: يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَاسُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ لِي مِنْهُ إلاَّ مَايُدْخِلُ عَلَيَّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**».

وفي «المسند» (٢/ ١٢٢) ح/ ٢١٠.

بإسناده ولفظه فيهما.

وفي «السنن» (٢/ ١٥٧) ح/ ٥١٦. بإسناده ولفظه في إحدى النسخ. وفي النسخ الأخرى بمعناه. واللفظ النبوي كلفظه.

تابعه عن ابن عيينة: أحمد بن حنبل، والحُمَيْدي، وسُرَيْج بن يونس.

أحمد: في (٦/ ٣٩).

الحميدي: في (١/ ١١٨ ـ ١١٩) ح/ ٢٤٢.

سُريج: عند ابن حبان في (١٠/ ٦٨) ح/ ٤٢٥٥.

وتابعه عن هشام: سفيان الثوري ويحيى القطان، ووكيع، وعلي بن مُسْهر وعبدالله بن نمير، وعبدالعزيز بن محمد الدَّراوَرْديّ، والضحاك بن عثمان، وزهير بن معاوية، وجعفر بن عون، وأنس بن عياض، وابن جريج، وأبومعاوية، والليث بن سعد، وحمَّاد بن سلمة، ومسلمة بن قَعْنَب، وأبوأُويْس الأصبَحيّ، ويونس بن راشد.

الثَّوْريّ: عند البخاري في (٢/ ١١٥) ح/ ٢٢١١. ك: البيوع/ ب: من أجر أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع...

وفي (٣/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩) ح/ ٥٣٧٠. ك: النفقات/ ب: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾.

وفي (٤/ ٣٣٨) ح/ ٧١٨٠. ك: الأحكام/ ب: القضاء على الغائب.

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥/ ٩٣) ح/ ١٨٣٤.

والطبراني في (٢٥/ ٧١) ح/ ١٧٢.

ومن طريقه: المصنف في «الصغير» (٢/ ٤٧٦) ح/ ١٨٦٠.

والمصنف ـ أيضاً ـ في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٦٦، ٤٧٧) و(١٠/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠).

وفي «الصغير» ـ أيضاً ـ (٢/ ١٥٥ ـ ١٥٦) ح/ ١٣٥٦.

. . . .

يحيى القطَّان: عند البخاري في (٣/ ٤٢٧) ح/ ٥٣٦٤. ك: النفقات/ ب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه...
والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٣٧٨) ح/ ٩١٩١.
وأحمد في (٦/ ٥٠).
وابن الجارود في (ص٢٥٦) ح/ ١٠٢٥.
والدارقطني في (٤/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥).

وكيع: عند مسلم في (٣/ ١٣٣٨) ك: الأقضية/ ب: قضية هند. ح/ ٧.
وابن راهويه في (٢/ ٢٢٤) ح/ ٧٣٢.
ومن طريقه: النسائي في (٨/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧) ح/ ٥٤٢٠. ك: أداب القضاة/ ب: قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه.
وعند ابن أبي شيبة في (٤/ ٤٥٦) ح/ ٢٢٠٨٢.
ومن طريقه: ابن ماجة في (٢/ ٧٦٩) ح/ ٢٢٩٣. ك: التجارات/ ب: ما للمرأة من مال زوجها.
وابن ماجة ـ أيضاً ـ من غير طريق ابن أبي شيبة (في الموضع السابق).
وعند الطبراني في (٢٥/ ٧٢) ح/ ١٧٥.
والدارقطني في (٤/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥).
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧٠).

علي بن مُسْهر: عند مسلم (في الموضع السابق).
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٤٢).

ابن نمير: عند مسلم (في الموضع السابق).
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧٠).

الدَّراوَرْديّ: عند مسلم (في الموضع السابق).
والمصنف في «الصغير» (٢/ ٤٧٦) ح/ ١٨٦٠.

الضَّحاك: عند مسلم (في الموضع السابق).

زهير: عند أبي داود في (٣/ ٢٨٩) ح/ ٣٥٣٢. ك: البيوع/ ب: في الرجل يأخذ حقه من تحت يده.

. . . .

جعفر بن عون: عند الدارمي في (٢/١٥٩) ك: النكاح/ ب: وجوب نفقة الرجل على أهله.

أنس بن عياض: عند الشافعي في «الأم» (٥/ ٨٧، ١٠٠).
وفي «المسند» (٢/ ١٢٣) ح/ ٢١١.
وفي «السنن» (٢/ ١٥٨) ح/ ٥١٧.
ومن طريق الشافعي: المُصَنِّف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧٠).
والبغوي في (٤/ ٣٥٣) ح/ ٢١٤٢.

ابن جريج: عند عبدالرزاق في (٩/ ١٢٦ ـ ١٢٧) ح/ ١٦٦١٣.
ومن طريقه: الطبراني في (٢٥/ ٧١) ح/ ١٧٢/ ٢.

أبومعاوية: عند ابن راهوية في (٢/ ٢٢٥) ح/ ٧٣٣.
ومن طريقه: النسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٨١ ـ ٤٨٢) ح/ ٥٩٨٢.
وعند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥/ ٩٣) ح/ ١٨٣٣.
والدارقطني في (٤/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥).

الليث: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥/ ٩٣ ـ ٩٤) ح/ ١٨٣٥.

حمَّاد: عند ابن حبان في (١٠/ ٧٠) ح/ ٤٢٥٦.

مَسْلَمة فمن بعده: عند الطبراني في (٢٥/ ٧١ـ ٧٢، ٧٢) ح/ ١٧٣، ١٧٤، ١٧٦.

وتابعه عن عُرْوة: الزهري (المعنى).
عند البخاري في (٢/ ١٩٥) ح/ ٢٤٦٠. ك: المظالم والغَصْب/ ب: قِصَاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه.
وفي (٣/ ٤٨) ح/ ٣٨٢٥ ك: مناقب الأنصار/ ب: ذكر هند بنت عتبة.
وفي (٣/ ٤٢٦) ح/ ٥٣٥٩. ك: النفقات/ ب: نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد.
وفي (٤/ ٢١٧) ح/ ٦٦٤١. ك: الأيمان والنذور/ ب: كيف كانت يمين النبي ﷺ.
وفي (٤/ ٣٣٣) ح/ ٧١٦١. ك: الأحكام/ ب: من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه. . . وذلك إذا كان أمراً مشهوراً.

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِهَـٰذَا فِيمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ مِنَ الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ، وَمِنْ قَضَاءِ الْقَاضِي بِعِلْمِهِ(١).

وَقَدْ قَالَ فِي الْقَوْلِ الْآخَرِ: لايَقْضِي بِعِلْمِهِ. وَحَكَاهُ عَنْ شُرَيْحٍ. قَالَ:

وعند عبدالرزاق في (٩/ ٢١٦) ح/ ١٦٦١٢.

ومن طريقه: مسلم في (٣/ ١٣٣٩) ح/ ٨.

وابن راهوية في (٢/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦) ح/ ٧٣٤.

والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٣٧٨) ح/ ٩١٩٠.

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥/ ٩٥) ح/ ١٨٣٧، ١٨٣٨ (من طريقين عن عبدالرزاق).

والطبراني في (٢٥/ ٧١) ح/ ١٧١.

وعند مسلم ـ من غير طريق عبدالرزاق ـ في (٣/ ١٣٣٩) ح/ ٩.

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥/ ٩٤) ح/ ١٨٣٦.

والطبراني في (٢٥/ ٧٢ ـ ٧٣) ح/ ١٧٧. وقال فيه: «أفنطعم عبيدنا من ماله؟» وهو مخالف.

[ح/ ٥١٢] **درجته :**

إسناده صحيح.

والحديث متفق عليه.

---

(١) قال في «شرح السنة» (٤/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤): «هذا حديث يشتمل على فوائد وأنواع من الفقه:
منها جواز ذكر الرجل ببعض ما فيه من العيوب إذا دعت الحاجة إليه؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر قولها: إن أبا سفيان رجل شحيح.
ومنها: وجوب نفقة المرأة على زوجها، ووجوب نفقة الأولاد على الآباء...
ومنها: أن النفقة على قدر الكفاية؛ لأنه قال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف.
ومنها: أن القاضي يقضي بعلم نفسه؛ لأن النبي ﷺ لم يكلِّفها البينة فيما ادَّعته، إذ كان النبي ﷺ عالماً بكونه في نكاح أبي سفيان...
ومنها: جواز القضاء على الغائب. وهو قول مالك والشافعي. وذهب جماعة إلى أن القضاء على الغائب لا يجوز. وهو قول شريح، وعمر بن عبدالعزيز. وإليه ذهب ابن أبي ليلى، وأصحاب الرأي...
ومنها: أن من له حقٌّ على غيره يمنعه إياه، فظفر من ماله بشيء، جاز له أن يقتضي منه حقَّه سواءً كان من جنس حقِّه، أولم يكن إيَّاه...» اهـ.

[ر/ ٢٢٢] قَدْ جَاءَهُ رَجُلٌ يَعْلَمُ لَهُ حَقًّا، فَسَأَلَهُ أَنْ يَقْضِيَ لَهُ بِهِ، فَقَالَ: ائْتِنِي بِشَاهِدَيْنِ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ أَقْضِيَ [لَكَ](١) قَالَ: أَنْتَ تَعْلَمُ حَقِّي. قَالَ(٢): فَاذْهَبْ إِلَى الْأَمِيرِ وَأَشْهَدُ لَكَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ [رحمه الله](٣) فِي الرَّجُلِ إِذَا أَقَرَّ بِأَنْ قَدْ شَهِدَ(٤) بِزُورٍ أَوْ عَلِمَ(٥) الْقَاضِي يَقِيناً أَنْ قَدْ/ شَهِدَ بِزُورٍ: [م/٢٥٧]

عَزَّرَهُ وَشَهَّرَ بِأَمْرِهِ(٦) وَوَقَفَهُ(٧) ـ يَعْنِي فِي مَسْجِدِهِ أَوْ قَبِيلَتِهِ أَوْ سُوقِهِ ـ وَقَالَ: إِنَّا وَجَدْنَا هَذَا شَاهِدَ زُورٍ فَاعْرِفُوهُ وَاحْذَرُوهُ.

[ر/ ٢٢٢] **تخريجه :**

أخرجه ـ بمعناه ـ المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٤٤) بإسناده(٨) إلى «سفيان حدثني ابن شبرمة، قال: سألت الشعبي عن رجل كانت عنده شهادة فجُعِل قاضياً؟ فقال: أُتي شريح في ذلك فقال: ائت الأمير وأنا أشهد لك».

تابعه عن الثوري: عبدالرزاق وأبوحذيفة

عبدالرزاق: في (٨/ ٣٤١) ح/ ١٥٤٥٩.

أبوحذيفة (المعنى): عند وكيع في «أخبار القضاة» (٢/ ٢٣٨).

وتابعه عن ابن شبرمة: ابن عيينة ومعمر ويحيى القطان.

ابن عيينة (المعنى): عند عبدالرزاق في (٨/ ٣٤١) ح/ ١٥٤٥٨.

معمر: عند عبدالرزاق ـ أيضاً ـ في (٨/ ٣٤١) ح/ ١٥٤٥٩.

---

(١) من (أ).
(٢) في (م): «فقال».
(٣) من (أ).
(٤) قوله: «بأن قد شهد»: وقع في (م): «بأن فشهد» وهو خطأ.
(٥) قوله: «أو علم» وقع في (أ): «وعلم». وفي (م): «أو علمه». وما أثبتُّه يتسق مع السباق والسياق.
(٦) في (م): «أمره».
(٧) في (م): «ووقعه». وهو خطأ.
(٨)

[ر/٢٢٣] وَحَكَاهُ عَنْ بَعْضِ الْعِرَاقِيِّينَ[(١)] عَنِ الْهَيْثَمِ[(٢)] عَنْ شُرَيْحٍ.

يحيى (المعنى): عند وكيع (في الموضع السابق).

ورواه عن شريح ـ أيضاً ـ: ابن سيرين (فذكر معناه).

أخرجه وكيع في «أخبار القضاة» (٢/٣٥٩).

[ر/٢٢٢] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ر/٢٢٣] **تخريجه:**

لم أقف على وصله من هذا الوجه.

والأثر أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٤٢)، قال: «أخبرناأبوبكر محمد بن إبراهيم الأصبهاني، أنبأ أبونصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن، ثنا عبدالله بن الوليد ثناسفيان عن جعد بن ذكوان، قال: أُتي شريح بشاهد زور فنزع عمامته وخفقه خفقاتٍ وعَرَفه أهل المسجد».

تابعه عن الثوريّ: عبدالرزّاق ووكيع بن الجراح.

عبدالرزاق: في (٨/٣٢٦) ح/١٥٣٩١.

وكيع: عند ابن أبي شيبة في (٤/٥٥٠) ح/٢٣٠٤٦.

ووكيع (محمد بن خلف) في «أخبار القضاة» (٢/٣٠٩).

وتابعه عن جعد: عبدالرحمٰن بن محمد المحاربي.

عند ابن أبي شيبة في (٤/٥٥٠) ح/٢٣٠٥٢.

ورواه عن جَعْد: شريك، فقال فيه: «عن شريح أنه ضرب شاهد زورٍ عشرين سوطاً».

أخرجه وكيع في «أخبار القضاة» (٢/٣٠٩).

* **الجعد** بن ذكوان الكوفي: سئل عنه أحمد فقال: لا أَعلم إلاَّ خيراً. وقال ابن سعد: مولى لشريح، وكان قليل الحديث. وقال البخاري: سمع شريحاً، قوله، روى عنه الثوري. قال

---

(١) في (م): «العارفين». وما أثبته من (أ).

(٢) لعله الهيثم بن حبيب الصيرفي الكوفي.

[ر/ ٢٢٤] وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّهُ أُتِيَ بِشَاهِدِ زُورٍ فَوَقَفَهُ لِلنَّاسِ يَوْماً إِلَى اللَّيْلِ.

أبوحاتم: وعبدالرحمن بن محمد المحاربي.

التاريخ الكبير (٢/ ٢٤٠). الجرح والتعديل (٢/ ٥٢٩).

وأخرجه المصنف (في الموضع السابق) من وجه آخر. فقال: «وبإسناده (يعني الإسناد السابق عنده): قال: ثنا سفيان عن أبي حصين أن شريحاً كان يؤتى بشاهد الزور فيطوف به في أهل مسجده وسوقه، فيقول: إنا قد زَيَّفْنا شهادة هذا».

تابعه عن الثوري: عبدالرزاق ووكيع ويزيد (ولم يُنْسَبْ، فلعله ابن هارون).

عبدالرزاق: في (٨/ ٣٢٦) ح/ ١٩٣٩.

وكيع بن الجراح: عند ابن أبي شيبة في (٢/ ٢٨٨).

يزيد: عند وكيع (محمد بن خلف) في «أخبار القضاة» (٢/ ٢٨٨).

* **أبوحصين:** هو عثمان بن عاصم بن حُصين الأسدي. تقدَّم.

قال عبدالرزاق في (٨/ ٣٢٦) ح/ ١٥٣٨٩: «أخبرنا معمر عن أيوب عن محمد بن سيرين: أن شريحاً أقام شاهد الزور في مكان مرتفع».

[ر/ ٢٢٣] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ر/ ٢٢٤] **تخريجه:**

أخرجه ابن الجعد في (٢/ ٨٥١) ح/ ٢٣٦٠ قال: «أنا شريك، عن عاصم بن عبيدالله، عن عبدالله بن عامر، قال: أتى عمر بشاهد زور فوقفه للناس يوماً إلى الليل، يقول: هذا فلان يشهد بزور فاعرفوه، ثم حبسه».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٤١).

تابعه عن شريك: أبوالربيع. وسيأتي في [ر/ ٢٢٥].

وتابعه عن عاصم: شعبة (المعنى).

عند عبدالرزاق (٨/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦) ح/ ١٥٣٨٨.

وابن أبي شيبة في (٤/ ٥٥٠) ح/ ٢٣٠٤٣.

* **عاصم بن عبيدالله بن عاصم العمري:** ضعيف. تقدَّم.

[ر/٢٢٥] وَ[فِي][1] رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ: فَجَلَدَهُ وَأَقَامَهُ لِلنَّاسِ وَقَالَ: هَـٰذَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ شَهِدَ بِزُورٍ فَاعْرِفُوهُ، ثُمَّ حَبَسَهُ.

[ر/٢٢٤] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ من أجل عاصم بن عبيدالله.

[ر/٢٢٥] **تخريجه :**

علَّقه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٤١). فقال: «ورواه أبوالربيع، عن شريك، عن عاصم، وزاد فيه: فجلده وأقامه للناس».

وقال في (١٠/ ١٤١ ـ ١٤٢): أخبرنا أبوحازم الحافظ، أنبأ أبوالفضل ين خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا ابن عياش، عن أبي بكر، عن مكحول وعطية بن قيس، أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ضرب شاهد الزور أربعين سوطاً وسخَّم[2] وجهه وطاف به في المدينة قال: وثنا سعيد بن منصور ثنا أبوشهاب عن حجاج بن أرطاة عن مكحول أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ كتب إلى عماله في كُوَرِ[3] الشام في شاهد الزور أن يجلد أربعين ويحلق رأسه ويُسخَّم وجهه ويطاف به ويطال حبسه». قال: «وهاتان الروايتان ضعيفتان ومنقطعتان».

وقال عبدالرزاق في (٨/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧) ح/ ١٥٣٩٢: قلت لمحمد بن راشد سَمِعْتَ مكحولاً يحدِّث عن الوليد بن أبي مالك أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله بالشام في شاهد الزُّور أن يجلد أربعين جلدة، وأن يُسخَّم وجهه، وأن يحلق رأسه وأن يطال حبسه؟ فقال: لا، ولكن الحجاج بن أرطاة ذكر عنه».

ثم أخرجه في (٨/ ٣٢٧) ح/ ١٥٣٩٣، ١٥٣٩٤ بإسنادين ضعيفين جدًّا.

[ر/٢٢٥] **درجته :**

إسناده ضعيف.

---

(١) سقطت من (م).

(٢) قال في «لسان العرب» (١٢/ ٢٨٣): «وروى عن عمر ـ رضي الله عنه ـ في شاهدالزور: يُسَخَّم وجهه، أي يُسَوَّد» اهـ.

(٣) قال في «لسان العرب» (٥/ ١٥٦): «الكُورَة: المدينة والصُّقع، والجمع كُوَر» اهـ.

[ح/٥١٣] وَرَوَيْنَا عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا تَلَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا نَزَلَ بِهِ عُذْرِي عَلَى النَّاسِ: أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ مِمَّنْ كَانَ بَاءَ بِالْفَاحِشَةِ فَجُلِدُوا الْحَدَّ.

وَفِي ذَٰلِكَ دِلَالَةٌ عَلَىٰ جَوَازِ الْحُكْمِ لِزَوْجَتِهِ عَلَىٰ خَصْمِهَا. وَإِذَا جَازَ حُكْمُهُ لَهَا جَازَتْ شَهَادَتُهُ لَهَا ـ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ

[ر/٢٢٦] وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ [رَحِمَهُ اللهُ](١)

[ح/٥١٣] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٥٠)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، وأبوبكر أحمد بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبدالجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، قال: حدثني عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عمرة بنت عبدالرحمـٰن بن أسعد بن زرارة» به، بلفظ: «لمَّا تلا رسول الله ﷺ القصة التي نزل بها عذري على الناس، نزل رسول الله ﷺ فأمر برجلين وامرأة ممن كان باء بالفاحشة في عائشة فجُلدوا الحدَّ».

تابعه عن محمد بن إسحاق: محمد بن أبي عديٍّ

عند أبي داود في (٤/ ١٦٢) ح/ ٤٤٧٤. ك: الحدود/ ب: حدّ القذف.

وابن ماجة في (٢/ ٨٥٧) ح/ ٢٥٦٧. ك: الحدود/ ب: حدَّ القذف.

وأحمد في (٦/ ٣٥).

ورواه عن ابن إسحاق: محمد بن سلمة فلم يذكر عائشة.

أخرجه أبوداود في (٤/ ١٦٢) ح/ ٤٤٧٥.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٠).

[ح/٥١٣] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ فيه عنعنة ابن إسحاق وهو مدلِّس، والرواية التي جاء فيها التصريح بسماعه من عبدالله إسنادها ضعيف من أجل أحمد بن عبدالجبار.

[ر/٢٢٦] **تخريجه :**

لم أقف على إسناده.

---

(١) من (أ).

. . . .

وأخرج ابن أبي شيبة في (٤/ ٥٣١) ح/ ٢٢٨٦٢. ما يخالف ذلك؛ قال: «حدثنا محمد بن عبدالله الأنصاري، عن أشعث، عن الحسن أنه كان يقول: لا تجوز شهادة الرجل لابنه، ولا شهادة الابن لأبيه، ولا شهادة الزوج لزوجته، ولا شهادة الزوجة لزوجها».

وإسناده ضعيف؛ من أجل أشعث بن سَوَّار.

[ر/ ٢٢٦] **درجته :**

لم أقف على إسناده.

● ○ ● ○ ● ○
● ○ ● ○ ●
● ○ ● ○
● ○ ●
● ○
●

كِتابُ الشَّهَادَاتِ(١)

الشَّهادَةُ فِي البُيُوعِ

أَنْبَأَنِي أَبُوعَبْدِاللهِ [الحَافِظُ](٢) ـ إِجَازَةً ـ أَنَّ أَبَا العَبَّاسِ حَدَّثَهُمْ عَنِ الرَّبِيعِ عَنِ الشَّافِعِيِّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ قَالَ:

قَالَ اللهُ ـ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ـ: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾(٣).

فَاحْتَمَلَ أَمْرُ اللهِ بِالإِشْهَادِ عِنْدَ البَيْعِ أَمْرَيْنِ.

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ دِلاَلَةً(٤) عَلَىٰ مَا فِيهِ الحَظُّ بِالشَّهَادَةِ، وَمُبَاحٌ تَرْكُهَا، لاَ(٥) حَتْماً يَكُونُ مَنْ تَرَكَهُ عَاصِياً بِتَرْكِهِ.

واحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ حَتْماً مِنْهُ يَعْصِي مَنْ تَرَكَهُ بِتَرْكِهِ.

والَّذِي أَخْتَارُ: أَنْ لاَ يَدَعَ المُتَبَايِعَانِ الإِشْهَادَ(٦).

ثُمَّ سَاقَ الكَلاَمَ فِي فَوَائِدِ الإِشْهَادِ وَأَنَّ الشَّهَادَةَ سَبَبُ قَطْعِ التَّظَالُمِ وَتَثْبِيتِ الحُقُوقِ، وَكُلُّ أَمْرِ اللهِ ثُمَّ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ(٧) ﷺ الخَيْرُ الَّذِي لاَ يَعْتَاضُ مِنْهُ مَنْ تَرَكَهُ.

---

(١) قال في «معجم مقاييس اللغة» (٣/ ٢٢١): «الشين والهاء والدال: أصل يدلُّ على حضور وعلم وإعلام، لا يخرج شيء من فروعه عن الذي ذكرناه. من ذلك: الشهادة؛ يجمع الأصول التي ذكرناها من الحضور والعلم والإعلام».
وقال: «يقال: شهد فلان عند القاضي: إذا بيَّن وأعلم لمن الحقُّ وعلى من هو؟» اهـ. وقال في «النهاية» (٢/ ٥١٤): «وأصلُ الشهادة: الإخبار بما شاهَدَه وشهِدَه».

(٢) من (أ).

(٣) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٤) في «الأم»: «أن تكون الدلالة».

(٥) في (م): «إلا». وهو خطأ.

(٦) «الأم» (٣/ ٨٧). وانظر: «أحكام القرآن» (ص٤٦٧ ـ ٤٦٨).

(٧) في «أ»: «رسوله» وما أثبته من (م) موافق لما في «الأم» و«أحكام القرآن».

قَالَ: وَالَّذِي يُشْبِهُ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ وَإِيَّاهُ أَسْأَلُ التَّوْفِيقَ ـ أَنْ يَكُونَ دِلاَلَةً لاَ حَتْماً[١].

وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ اللهِ ـ جَلَّ وَعَزَّ ـ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[٢].

قَالَ: فَذَكَرَ أَنَّ البَيْعَ حَلاَلٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَعَهُ بَيِّنَةً.

وَقَالَ فِي آيَةِ الدَّيْنِ ـ وَالدَّيْنُ تَبَايُعٌ ـ: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾[٣].

ثُمَّ قَالَ فِي سِيَاقِ الآيَةِ: ﴿۞ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾[٤].

فَلَمَّا أَمَرَ ـ إِذَا[٥] لَمْ يَجِدُوا كَاتِباً ـ بِالرَّهْنِ ثُمَّ أَبَاحَ تَرْكَ الرَّهْنِ/ [١/٢٥٨] فَقَالَ:[٦] ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾[٧]: دلَّ عَلَىٰ أَنَّ الأَمْرَالأَوَّلَ دِلاَلَةٌ عَلَى الحَظِّ، لاَفَرْضاً مِنْهُ؛ يَعْصِي مَنْ تَرَكَهُ. واللهُ أَعْلَمُ[٨]

قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ:

وَقَدْ حُفِظَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ بَايَعَ أَعْرَابِيًّا فِي فَرَسٍ، فَجَحَدَ الأَعْرَابِيُّ بِأَمْرِ بَعْضِ المُنَافِقِينَ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ[٩].

فَلَوْ كَانَ حَتْماً لَمْ يُبَايِعْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلاَ بَيِّنَةٍ.

---

(١) الأم (٣/ ٨٧).
(٢) سورة البقرة: ٢٧٥.
(٣) سورة البقرة: ٢٨٢.
(٤) سورة البقرة: ٢٨٣.
(٥) في (أ): «إذ» وما أثبته من (م) موافق لما في «الأم» و«أحكام القرآن».
(٦) في (م): «وقال». وما أثبته من (أ) موافق لما في «الأم» و«أحكام القرآن».
(٧) سورة البقرة: ٢٨٣.
(٨) «الأم» (٣/ ٨٨).
(٩) «الأم» (٣/ ٨٨).

[ح/ ٥١٤] أَخْبَرَنَاهُ[١] أَبُوعَبْدِاللهِ الحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي[٢] أَبُوالحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ قَرْقُوبِ التَّمَّارُ[٣]، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الحُسَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ، أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ـ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَ فَرَساً مِنْ أَعْرَابِيٍّ، فَاسْتَتْبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَقْضِيَهُ ثَمَنَ فَرَسِهِ، فَأَسْرَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَشْيَ وَأَبْطَأَ الأَعْرَابِيُّ، فَطَفِقَ رِجَالٌ يَعْتَرِضُونَ الأَعْرَابِيَّ فَيُسَاوِمُونَهُ بِالفَرَسِ[٤] لاَ يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَهُ، فَنَادَى الأَعْرَابِيُّ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ مُبْتَاعاً هَـٰذَا الفَرَسَ وَإِلاَّ بِعْتُهُ. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ[٥] سَمِعَ نِدَاءَ الأَعْرَابِيِّ فَقَالَ: «أَوَلَيْسَ قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ؟» قَالَ[٦] الأَعْرَابِيُّ: لاَ وَاللهِ مَا بِعْتُكَهُ[٧]. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلَىٰ قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ».

[ح/ ٥١٤] **رجال السند:**

* **علي بن أحمد بن قرقوب التَّمار**: صحّح له الحاكم هذا الحديث. ولم أقف على ترجمته.

* **إبراهيم بن الحسين بن علي**: الهَمَذَاني، الكسائي، المعروف بـ«ابن دِيزِيل». قال الحاكم: ثقة مأمون. وقال ابن خِراش: صدوق اللهجة. وقال الذهبي: إليه المنتهى في الإتقان. ت (٢٨١هـ). السير (١٣/ ١٨٤). الوافي بالوفيات (٥/ ٣٤٦). لسان الميزان (١/ ٣٦).

---

(١) في (م): «أخبرنا».
(٢) في (م): «أنبأنا».
(٣) في (م): «أبوالحسن بن علي بن قرقوب التمَّار». وهو خطأ. انظر ترجمته في «رجال السند».
(٤) قوله: «فيساومونه بالفرس» كذا في الأصل وسنن أبي داود. وعند النسائي: «فيسومونه بالفرس» وعند أحمد: «فيساومون بالفرس» وفي رواية الحاكم وعنه المصنف في «الكبرى» و«الصغير»: «ويساومونه الفرس». قال في «لسان العرب» (١٢/ ٣١٠): «سُمْتُ بالسِّلْعَة أَسُومُ بها سَوْماً وسَاوَمْتُ واسْتَمْتُ بها وعليها: غَالَيْتُ» اهـ.
(٥) في (أ): «حتى». وما أثبتُّه من (م) موافق لما في مصادر التخريج.
(٦) في (م): «فقال».
(٧) في (أ): «ما بعتك». وما أثبته من (م) موافق لما في مصادر التخريج.

فَطَفِقَ[١] الأَعْرَابِيُّ يَقُولُ: هَلُمَّ شَهِيداً. فَقَالَ خُزَيْمَةُ[٢]: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ[٣] قَدْ بَايَعْتَهُ. فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ خُزَيْمَةَ فَقَالَ: «بِمَ تَشْهَدُ؟» فَقَالَ: بِتَصْدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللهِ. فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ[٤].

---

* **أبواليمان:** الحكم بن نافع، البَهْراني، الحمصي. مشهور بكنيته. قال الحافظ: ثقة ثبت، يقال: إن أكثر حديثه عن شعيب مناولة. من العاشرة ت (٢٢٢هـ)/ ع.

التاريخ الكبير (٢/ ٣٤٤). الجرح والتعديل (٣/ ١٢٩). تهذيب التهذيب (٢/ ٣٧٩). التقريب (١٤٦٩).

* **شعيب بن أبي حمزة:** ـ دينار ـ الأموي ـ مولاهم ـ أبوبشر الحمصي. تقدم.

* **عُمَارة بن خزيمة بن ثابت الأنصاري:** الأوسي، المدني، أبوعبدالله أو أبومحمد. ثقة. من الثالثة. ت (١٠٥هـ)/ ٤.

التاريخ الكبير (٦/ ٤٩٨). الجرح والتعديل (٦/ ٣٦٥). تهذيب التهذيب (٧/ ٣٦٤). التقريب (٤٨٦٠).

* **عمُّ عُمَارَة:** قيل اسمه عمارة ـ أيضاً ـ وهو صحابيٌّ كما صرَّح به في الحديث.

أسد الغابة (٤/ ١٣٦). الإصابة (٢/ ٥١٣).

[ح/ ٥١٤] **تخريجه:**

الحديث في المستدرك (٢/ ١٧ ـ ١٨) بإسناده، وعطف عليه إسناداً آخر من طريق محمد بن أبي

---

(١) في (م): «وطفق». وما أثبته من (أ) موافق لما في مصادر التخريج.

(٢) هو خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الأنصاري، الخَطْمي، أبوعمارة المدني. ذو الشهادتين. من السابقين الأولين. شهد بدراً. قتل سنة (٣٧هـ) بصفين/ م ٤.
الاستيعاب (بهامش الإصابة ١(٤١٧). الإصابة (١/ ٤٢٥). تهذيب التهذيب (٣/ ١٢١).

(٣) في (م): «لك». وهو خطأ.

(٤) قال في «معالم السنن» (٥/ ٢٢٣، ٢٢٤): «هذا حديث يضعه كثير من الناس غير موضعه. وقد تذرَّع به قوم من أهل البدع إلى استحلال الشهادة لمن عُرف عنده بالصدق، علىٰ كل شيء ادَّعاه. وإنما وجه الحديث ومعناه: أن النبي ﷺ إنما حكم على الأعرابي بعلمه؛ إذْ كان النبي ﷺ صادقاً باراً في قوله. وجَرَتْ شهادة خزيمة في ذلك مجرى التوكيد لقوله» اهـ. وانظر الفتح (٨/ ٣٧٩).

. . . .

عتيق عن الزهري ـ ستأتي الإشارة إليه في التخريج ـ فكأنَّه تحوَّل إلى لفظه. وهو بنحو لفظ المصنف. وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ورجاله باتفاق الشيخين ثقات ولم يخرجاه» اهـ.

ومن طريق الحاكم: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٤٥ ـ ١٤٦) بإسناده ولفظه.

تابعه عن أبي اليمان: محمد بن يحيى بن فارس، وأحمد بن حنبل، وفهد بن سليمان الكوفي.

ابن فارس: عند أبي داود في (٣/ ٣٠٨) ح/ ٣٦٠٧. ك: الأقضية/ ب: إذا علم الحاكم صدق الشاهد. . .

أحمد: في (٥/ ٢١٥ ـ ٢١٦).

فهد: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٤٦).

وتابعه عن الزهري: محمد بن الوليد الزبيدي، ومحمد بن أبي عتيق، وعبيدالله بن أبي زياد.

الزبيدي: عند النسائي في (٧/ ٣٠١ ـ ٣٠٢) ح/ ٤٦٤٧. ك: البيوع/ ب: التسهيل في ترك الإشهاد على البيع.

وفي «الكبرى» (٤/ ٤٨) ح/ ٦٢٤٣.

ابن أبي عتيق: عند الحاكم (في الموضع السابق) وتقدمت الإشارة إليه.

ومن طريقه: المصنف (في الموضع السابق) وتقدم.

وفي «الصغير» (٢/ ٤٨١) ح/ ١٨٦٦.

ابن أبي زياد: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٧/ ٦٦).

وافقهم عن الزهري: معمر.

عند ابن سعد في (٤/ ٢٧٩).

وهو من طريق الواقدي عن معمر به.

خالفه عن معمر: عبدالرزاق في (٨/ ٣٦٧) ح/ ١٥٥٦٧؛ فرواه عنه عن الزهري ـ أو قتادة أو كليهما ـ عن النبي ﷺ (مرسلاً).

وخالفه عن عُمَارة: محمد بن زرارة؛ فرواه عنه عن أبيه (خزيمة).

وسيأتي في [ح/ ٥١٥].

وقال عبدالرزاق في (٨/ ٣٦٦ ـ ٣٦٧) ح/ ١٥٥٦٦: «أخبرني ابن جريج، قال: أخبرني محمد بن عُمَارة، عن خزيمة بن ثابت» فذكر معناه.

وقال في (٨/ ٣٦٦) ح/ ١٥٥٦٥: «أخبرنا ابن جريج، قال: أُخبرت أن النبي ﷺ» فذكره بنحو

[ح/ ٥١٥] وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ زُرَارَةَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ عَنْ أَبِيهِ.

الذي قَبْلَه.

[ح/ ٥١٤] **درجته :**

إسناد المصنف فيه من لم أقف على ترجمته. وهو علي بن أحمد بن قرقوب.

والحديث صحيح من طرق أخرى، وأبواليمان ـ وإن كان في حديثه عن شعيب مقال ـ قد توبع، كما تقدَّم.

والروايات المخالفة شاذَّة. والله أعلم.

[ح/ ٥١٥] **تخريجه :**

أخرجه الحاكم في (٢/ ١٨) قال: «حدثنا الأستاذ أبوالوليد، ثنا إبراهيم بن أبي طالب ومحمد بن إسحاق، قالا: ثنا عبدة بن عبدالله الخزاعي، ثنا زيد بن الحباب، حدثني محمد بن زرارة بن عبدالله ابن خزيمة بن ثابت، حدثني عمارة بن خزيمة عن أبيه خزيمة بن ثابت، أن رسول الله ﷺ ابتاع من سواء بن الحارث المحاربيّ فرساً، فَجَحَده. فشهد خزيمة بن ثابت. فقال له رسول الله ﷺ: ما حملك على الشهادة ولم تكن معه. قال: صَدَقْتَ يارسول الله، ولكن صدَّقْتُك بما قُلْت، وعرفت أنك لا تقول إلاَّ حقًّا. فقال: من شهد له خزيمة أو شهد عليه فَحَسْبُه».

ومن طريق الحاكم: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٤٦).

تابعه عن زيد: أبوبكر وعثمان ابنا أبي شيبة، وليث بن هارون العكلي.
جميعهم عند الطبراني في (٤/ ٨٧) ح/ ٣٧٣٠.

* محمد بن زرارة بن عبدالله بن خزيمة: ترجمه ابن أبي حاتم وذكر أنه روى عن عمارة بن خزيمة وأنه روى عنه زيد بن الحباب، ولم يذكر جرحاً أو تعديلاً. وذكره ابن حبان في «الثقات».
الجرح والتعديل (٧/ ٢٦٠). الثقات (٧/ ٤١٤).

خالفه عن عمارة: الزهري؛ فرواه عنه عن عمه. وتقدَّم في [ح/ ٥١٤].

[ح/ ٥١٥] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ تَفَرَّدَ به محمد بن زرارة، ولم يوثقه ـ فيما وقفت عليه ـ غير ابن حبان، ثم هو مخالف للزهريّ ـ كما تقدَّم ـ.

[ر/٢٢٨] وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ تَلاَ: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾(١) حَتَّىٰ بَلَغَ: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾(٢)، قَالَ: هَـٰذِهِ نَسَخَتْ مَا قَبْلَهَا.

قَالَ أَحْمَدُ:

وَلَيسَ هَـٰذَا بِنَسْخٍ(٣) عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَلَكِنَّهُ يُبَيِّنُ أَنَّ الأَمْرَ بِمَا قَبْلَهُ عَلَى الاخْتِيَارِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[ر/٢٢٨] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٤٥) قال: «أخبرنا أبوسعد الماليني، أنبأ أبوأحمد بن عدي الحافظ، أنبأ محمد بن الحسين بن شهريار ثنا هلال بن بشر، ثنا محمد بن مروان (ح):

وأخبرنا أبوعمرو الرَّزْجَاهيُّ، أنبأ أبوبكر الإسماعيلي، أنبأ الصوفيُّ ـ وهو أحمد بن الحسن بن عبدالجبار ـ ثنا أبوهمام الوليد بن شجاع، ثنا محمد بن مروان، ثنا عبدالملك بن أبي نضرة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال(٤): تلا...» فذكره بلفظه.

تابعهما عن محمد بن مروان: عبيدالله بن يوسف الجبري، وجميل بن الحسن العتكي، وابن أبي شيبة وعمرو بن علي بن بحر.

عبيدالله وجميل: عند ابن ماجة في (٢/ ٧٩٢) ح/ ٢٣٦٥. ك: الأحكام/ ب: الإشهاد على الديون.

ابن أبي شيبة: في (٤/ ٢٩٩) ح/ ٢٠٣٦٢.

عمرو بن علي: عند ابن جرير في (٣/ ١١٩). وسقط من إسناده «أبونضرة».

* محمد بن مروان بن قدامة العُقَيْلي: أبوبكر البصري ـ ويقال العجلي ـ صدوق له أوهام. من الثامنة/ خد ق.

التاريخ الكبير (١/ ٢٣٢). الجرح والتعديل (٨/ ٨٥). تهذيب التهذيب (٩/ ٣٨٦). التقريب (٦٣٠١).

---

(١) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٢) سورة البقرة: ٢٨٣.

(٣) في (أ): «نسخ» وهو لحن.

(٤) هكذا جاء في الرواية، ليكون قوله: «قال» من كلام أبي نضرة الراوي عن أبي سعيد.

. . . .

---

* **عبدالملك بن أبي نَضْرَة العبدي**: البصري. صدوق، ربما أخطأ. من السابعة/ خد ق.
التاريخ الكبير (٥/ ٤٣٤). الجرح والتعديل (٥/ ٣٧٠). تهذيب التهذيب (٦/ ٣٧٩). التقريب (٤٢٣٩).

وسائر من تفرّد به ثقات.

[ر/ ٢٢٨] **درجته :**

إسناده حسن؛ من أجل محمد بن مروان وعبدالملك.

الإشْهَادُ عِنْدَ الدَّفْعِ إلىٰ اليَتَامَىٰ[١]

قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ:

قَالَ [اللهُ][٢] ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[٣].

[وَقَالَ][٤]: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُواْ/ عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ۝٦﴾][٥]. [٢٥٨/ب]

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

[فِي قَوْلِهِ:][٦] ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ۝٦﴾[٧] كالدَّلِيلِ عَلَى الإرْخَاصِ فِي تَرْكِ الإشْهَادِ؛ فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ۝٦﴾ أَيْ [إِنْ][٨] لَمْ يُشْهِدُوا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَبَسَطَ الكَلاَمَ فِي أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ الْمَعْنَىٰ فِي أَمْرِ الوَلِيِّ بالإشْهَادِ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَبْرَأُ بالإشْهَادِ عَلَيْهِ [إِنْ جَحَدَهُ اليَتِيمُ وَلاَ يَبْرأُ بِغَيْرِهِ.

وَقَدْ يَكُونُ مَأْمُوراً بِالإشْهَادِ عَلَيْهِ][٩] عَلَى الدَّلاَلَةِ[١٠].

---

(١) قال في «النهاية» (٥/ ٢٩١ ـ ٢٩٢): «اليتم في الناس: فقد الصَّبيّ أباه قبل البلوغ. وفي الدَّواب: فقد الأمّ». قال: «وأصل اليُتْم ـ بالضم والفتح ـ الانفراد. وقيل: الغَفْلة. وقد يَتِمَ الصَّبيُّ ـ بالكسر ـ يَيْتَمُ فهو يتيم والأنثى يتيمة، وجمعها: أيتام ويتامى. وقد يُجْمع اليتيم على يتامى كأسير وأسارىٰ»اهـ. وانظر «لسان العرب» (١٢/ ٦٤٥).

(٢) من (أ).

(٣) سورة النساء: ٦.

(٤) من (أ).

(٥) سورة النساء: ٦.

(٦) سقط من (م).

(٧) سورة النساء: ٦.

(٨) سقطت من (أ).

(٩) ما بين حاصرتين سقط من (م).

(١٠) «الأم» (٧/ ٨٢).

عَدَدُ شُهُودِ الزِّنَى

قَالَ الشَّافِعِيُّ [رَحِمَهُ اللهُ][(١)]:

قَالَ اللهُ ـ جَلَّ وَعَزَّ ـ: ﴿لَوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾[(٢)] الآيَةَ.

وَقَالَ: ﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾[(٣)].

وَقَالَ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾[(٤)].

[ح/٥١٦] أَخْبَرَنَا أَبُوزَكَرِيَّا، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَعْداً[(٥)] قَالَ: يَارَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلاً، أُمْهِلُهُ حَتَّىٰ آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ».

[ح/٥١٦] **تخريجه:**

الحديث في «الموطأ»: رواية يحيى الليثي (٢/٥٦٦) ك: الأقضية/ ب: القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلاً. و(٢/٦٢٨) ك: الحدود/ ب: ما جاء في الرجم.

ورواية سويد (ص٢٤٢ ـ ٢٤٣) ك: الأقضية/ ب: ما جاء فيمن وجد مع امرأته رجلاً.

ورواية أبي مصعب (٢/١٩) ك: الحدود. و(٢/٥٠١) ك: الأقضية/ ب: فيمن وجد مع امرأته رجلاً.

---

(١) من (م).

(٢) سورة النور، والآية بتمامها: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾﴾.

(٣) سورة النساء: ١٥.

(٤) سورة النور: ٤.

(٥) هوسعد بن معاذ بن النعمان، الأنصاري، الأشهلي، أبوعمرو. سيد الأوس، شهد بدراً، ورمى بسهم يوم الخندق فعاش بعد ذلك شهراً مناقبه كثيرة/ خ.
الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٢/٢٧). الإصابة (٢/٣٧). تهذيب التهذيب (٣/٤١٧).

. . . .

ومن طريق أبي مصعب: ابن حبان في (١٠/ ١١٣، ٢٥٨) ح/ ٤٢٨٢، ٤٤٠٩.

والبغوي في (٥/ ١٩١) ح/ ٢٣٦٤.

جميعهم «عن مالك» بإسناده ولفظه. وفي بعضها: «لو وجدت» أو «لو أني وجدت». وفي بعضها: «أأمهله».

وهو في «الأم» (٦/ ١٣٧) و(٧/ ٤٤).

و«المسند» (٢/ ١٥٩، ١٦٠) ح/ ٢٦١، ٢٦٢.

و«السنن» (٢/ ١٧٥) ح/ ٥٣٩.

(بإسناده ولفظه في جميع المواضع. وقال في «السنن»: «لو وجدت». وقال في «المسند»: «أأمهله»).

ومن طريق الشافعي: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٣٨٩) ح/ ٩٣١. (رواية المزني عن الشافعي).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٨/ ٣٣٧) بهذا الإسناد.

وفي (٨/ ٢٣٠) قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، ثنا أبوالعباس» به.

وفي (١٠/ ١٤٧) قال: «أخبرنا أبوبكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبوالعباس» به.

ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ: مسلم، وأبوداود، والنسائي، وأحمد، والطحاوي، والمصنِّف ـ أيضاً ـ.

مسلم: في (٢/ ١١٣٥) ك: اللعان. ح/ ١٥. (رواية إسحاق بن عيسى).

أبوداود: في (٤/ ١٨١) ح/ ٤٥٣٣. ك: الديات/ ب: من وجد مع أهله رجلاً أيقتله (رواية القعنبي).

النسائي: في «الكبرى» (٤/ ٣٢٠) ح/ ٧٣٣٣. (رواية قتيبة بن سعيد).

أحمد: في (٢/ ٤٦٥). (رواية إسحاق بن عيسى).

ابن الجارود: في (ص١٩٩) ح/ ٧٨٧. (رواية مُطَرِّف).

الطحاوي: في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٣٨٩) ح/ ٩٣٠ (رواية ابن وهب).

المصنف: في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٣٠).

[ر/٢٢٩] وَذَكَرَ حَدِيثَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَقَتَلَهُ ـ أَوْ قَتَلَهَا ـ؟ فَقَالَ: إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَلْيُعْطَ بِرُمَّتِهِ(١).
وَقَدْ مَضَىٰ بِإِسْنَادِهِ(٢).

وفي «الصغير» (٢/ ٢٩٩) ح/ ١٥٧٦.
(رواية إسحاق بن عيسى، فيهما).

تابعه عن سهيل: سليمان بن بلال. بنحو لفظه وزاد: «قال كلا، والذي بعثك بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك. قال رسول الله ﷺ اسمعوا إلى ما يقول سيدكم إنه لغيور. وأنا أغير منه. والله أغير مني».
أخرجه مسلم في (٢/ ١١٣٥ ـ ١١٣٦) ح/ ١٦.
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٤٧).

ورواه عن سُهَيْل: الدَّراورديّ. فذكر أصل الحديث وليس فيه ذكر الشهداء.

[ح/ ٥١٦] **درجته:**

صحيح. وهو في صحيح مسلم.

[ر/ ٢٢٩] **تخريجه:**

أخرجه في «الموطأ»: رواية يحيى الليثي (٢/ ٥٦٦) ك: الأقضية/ ب: القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلاً.
ورواية سويد (ص٢٤٣) ك: الأقضية/ ب: فيمن وجد مع امرأته رجلاً.
ورواية أبي مصعب (٢/ ٥٠١ ـ ٥٠٢) ك: الأقضية/ ب: فيمن وجد مع امرأته رجلاً.

جميعهم عن «مالك، عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلاً من أهل الشام يقال له ابن خَيْبَرِي، وجد مع امرأته رجلاً فقتله، أو قتلهما معاً. فأشكل على معاوية بن أبي سفيان القضاء

---

(١) قال في «النهاية» (٢/ ٢٦٧): «الرُّمَّة ـ بالضَّم ـ قطعة حبل يُشَدُّ بها الأسير أو القاتل إلى القصاص. أي يُسلم إليهم بالحبل الذي شُدَّ به تمكينا لهم منه لئلا يهرب».
قال: «ثم اتسعوا فيه حتى قالوا: أخذتُ الشيء برُمَّته: أي كلَّه». وانظر «لسان العرب» (١٢/ ٢٥٢).
(٢) في (أ): «إسناده».
وقد مضى في كتاب «الحدود» باب: «الشهادة في الزنى». وفي كتاب «الأشربة والحد فيها»/ ب: الرجل يجد مع امرأته الرجل فيقتله. من طريقين عن «أبي العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي» به.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَشَهِدَ ثَلَاثَةٌ عَلَىٰ رَجُلٍ عِنْدَ عُمَرَ بِالزِّنَىٰ وَلَمْ يَثْبُتِ الرَّابِعُ فَجَلَدَ الثَّلَاثَةَ[1].

[ر/ ٢٣٠] أَخْبَرَنَاهُ[2] أَبُوعَبْدِاللهِ الحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالوَلِيدِ الفَقِيهُ، قَالَ:

فيه، فكتب إلى أبي موسى الأشعري يسأل له عليَّ بن أبي طالب عن ذلك. فسأل أبوموسى عن ذلك عليَّ بن أبي طالب؟ فقال له علي: إن هذا الشيء ما هو بأرضي. عزمت عليك لَتُخْبِرَنِّي. فقال له أبوموسى: كتب إليَّ معاوية بن أبي سفيان أن أسألك عن ذلك. فقال عليٌّ: أنا أبوحسن، إن لم يأت بأربعة شهداء فَلْيُعْطَ بِرُمَّته» (لفظ الليثي). والآخران بنحوه. وعند أبي مصعب: «فقتله أو قتلها».

ومـــن طريق مالك: الشافعي في «الأم» (٦/ ١٣٧).

وفي «المسند» (٢/ ١٥٩) ح/ ٢٥٩.

(بإسناده في الموطأ بنحو لفظه ولم يذكر اسم الرجل. وقال: فقتله أو قتلها).

وفي «المسند» ـ أيضاً ـ (٢/ ١٥٩) ح/ ٢٦٠ (مختصراً كلفظ المصنف هنا).

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٣٠ ـ ٢٣١).

وفي «الصغير» (٢/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠) ح/ ١٥٧٧.

ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ المصنف في «السنن الكبرى» (٨/ ٣٣٧). (رواية ابن بكير).

تابعه عن يحيى بن سعيد: عبدربه بن نافع.

عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٤٧).

[ر/ ٢٢٩] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ر/ ٢٣٠] **رجال السند:**

* **الحسن بن سفيان بن عامر الشيباني**: تقدَّم.
* **أبوبكر**: عبدالله بن محمد بن أبي شيبة ـ إبراهيم ـ بن عثمان، الواسطي الأصل، الكوفي ثقة حافظ صاحب تصانيف، منها «المُصنَّف». من العاشرة ت (٢٣٥هـ)/ خ م د س ق.

---

(١) انظر «الأم» (٦/ ١٣٧). و«السنن الكبرى» للمصنف (١٠/ ١٤٧ ـ ١٤٨).

(٢) في (أ): «أخبرنا». وما أثبته من (م) يناسب السِّياق.

حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوبَكْرٍ ـ هُوَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ عَن ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: لَمَّا شَهِدَ أَبُوبَكْرَةَ[١] وَصَاحِبَاهُ[٢] عَلَى المُغِيْرَةِ[٣] جَاءَ زِيَادٌ[٤] فَقَالَ عُمَرُ: رَجُلٌ إِنْ[٥] يَشْهَدْ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ إِلاَّ بِحَقٍّ، فَقَالَ: رأَيْتُ ابْتِهَاراً[٦] ومَجْلِساً سَيِّئاً. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: هَلْ رَأَيْتَ المِرْوَدَ دَخَلَ المُكْحُلَةَ[٧]؟ فَقَالَ: لاَ. فَأَمَرَ بِهِمْ فَجُلِدُوا.

التاريخ الصغير (٢/ ٣٦٥). الجرح والتعديل (٥/ ١٦٠). تهذيب التهذيب (٦/ ٣). التقريب (٣٥٨٦).

* **التيمي**: هو سليمان بن طرخان. تقدَّم

* **أبوعثمان**: عبدالرحمن بن مُلٍّ ـ الميم مُثلَّثة واللام مُثقَّلة ـ النَّهدي. مشهور بكنيته. مُخَضْرم. ثقة ثبت عابد. قيل: إنه عاش مائة وثلاثين سنة ت (٩٥هـ أو بعدها)/ ع.

التاريخ الكبير (٨/ كنى ٨٣). الجرح والتعديل (٥/ ٢٨٣). تهذيب التهذيب (٦/ ٢٤٩) التقريب (٤٠٣١).

---

(١) هو نفيع بن الحارث، واشتهر بكنيته. وتقدَّمت ترجمته في [ح/ ٥٢].

(٢) هما شبل بن معبد وأبوعبدالله نافع. سيأتي التصريح باسميهما في [ر٢٤٢] وترجمتهما هناك.

(٣) هو المغيرة بن شعبة بن مسعود بن مُعتِّب، الثقفي. صحابي مشهور. شهد بيعة الرضوان. وولي إمرة البصرة ثم الكوفة. ت (٥٠هـ) وقيل غير ذلك /ع.
الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٣/ ٣٨٨). الإصابة (٣/ ٤٥٢). تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٣٤).

(٤) هو زياد بن أبيه، وهو ابن سميّة الذي صار يقال له ابن أبي سفيان. قال الحافظ: «جزم ابن عساكر بأنه أدرك النبي ﷺ، ولم يره». وقال ـ أيضاً ـ: «كان يضرب به المثل في حُسْن السياسة ووفور العقل وحسن الضبط لما يتولاّه. وتوفي سنة (٥٣هـ) وهو أمير المصْرَيْن الكوفة والبصرة، ولم يُجمعا قبله لغيره».
طبقات ابن سعد (٧/ ٦٩). الاستيعاب (بهامش الإصابة ١/ ٥٦٧). الإصابة (١/ ٥٨٠).

(٥) في (م): «لن». والمعنى واحد. وما أثبته من (أ) موافق لما في «السنن الكبرى».

(٦) قال في «تاج العروس» (٣/ ٦٢): «وقد انبهر وابتهر: أي تتابع نَفَسُه» اهـ.

(٧) المِرْوَدُ: الميل الذي يكتحل به. انظر «لسان العرب» (٣/ ١٩١).
المُكْحُلة: الوعاء الذي يوضع فيه الكُحْل.
قال ابن السكِّيت: «ما كان على مِفْعَل ومِفْعلة مما يُعْمَلُ به، فهو مكسور الميم إلاَّ أحرُفاً جاءت نوادر بضم الميم والعين، وهي: مُسْعُط ومُنْخُل ومُدْهُن ومُكْحُلَة ومُنْصُل» اهـ بتصرف يسير.
انظر «لسان العرب» (١١/ ٥٨٤). ثم انظر «المُخَصَّص» لابن سيده (٤/ ٥٨).

. . . .

[ر/ ٢٣٠] **تخريجه :**

الأثر في «المصنف» لابن أبي شيبة (٥/ ٥٤٤) ح/ ٢٨٨٢٢. بإسناده بنحو لفظه.

ومن طريقه ابن أبي شيبة: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٤٨).

وفي «الصغير» (٢/ ٤٨٢) ح/ ١٨٦٧.

(بإسناده ولفظه فيهما).

تابعه عن سليمان التيمي: الثوري.

عند عبدالرزاق في (٧/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥) ح/ ١٣٥٦٦.

وتابعه عن أبي عثمان: عبدالكريم بن رُشَيْد.

عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٥٣).

والأثر رُوِيَ من وجوهٍ أخرى:

منها: ما أخرجه عبدالرزاق في (٧/ ٣٨٤) ح/ ١٣٥٦٤، ١٣٥٦٥.

وفي (٨/ ٣٦٢) ح/ ١٥٥٤٩، ١٥٥٥٠.

وفي «التفسير» (٢/ ٥٢ ـ ٥٣).

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٥٣).

أخرجاه من طريقين عن «سعيد بن المسيب قال: شهد على المغيرة أربعة...» فذكراه بنحوه.

ومنها: ما أخرجه ابن أبي شيبة ـ أيضاً ـ في (٥/ ٥٤٥) ح/ ٢٨٨٢٤، قال: «حدثنا أبوأسامة عن عوف عن قسامة بن زهير، قال: لما كان من شأن أبي بكرة والمغيرة بن شعبة الذي كان...» فذكر معناه.

ومن طريقه: المصنِّف في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥).

ومنها: ما أخرجه الحاكم في (٣/ ٤٤٨ ـ ٤٤٩)، من طريق محمد بن نافع الكرابيسي البصري، ثنا أبو عتَّاب سهل بن حمَّاد، ثنا أبوكعب صاحب الحرير عن عبدالعزيز بن أبي بكرة، قال كنا جلوساً...» فذكر معناه.

قال في «الإرواء» (٨/ ٣٠): «في إسناده محمد بن نافع الكرابيسي. قال ابن أبي حاتم: ضعيف» اهـ.

ولم أقف على ذلك في مؤلفات ابن أبي حاتم التي بين يديَّ.

. . . .

ومنها: ما أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٣٥)، من طريق هشيم عن عيينة بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي بكرة. . .» فذكر معناه.

رجاله ثقات. إلاَّ أن هشيماً مدلِّسٌ وقد عنعن.

ومنها: ما أخرجه المصنف ـ أيضاً ـ في الموضع السابق، بإسنادٍ حسن إلى قتادة، أن أبابكرة. . .» فذكر معناه.

وهذا منقطع؛ قتادة لم يَشْهَد القصَّة.

وعلَّقه المصنف (في الموضع السابق) فقال: «وفي رواية علي بن زيد عن عبدالرحمن بن أبي بكرة أن أبابكرة. . .» فذكره (وفيه زيادة).

[ر/ ٢٣٠] **درجته:**

إسناده صحيح.

الشهادة في الطّلاقِ والرّجْعَةِ [وما في معناهما][(١)]

قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ:
قَالَ اللهُ ـ جَلَّ وَعَزَّ ـ: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[(٢)].
فأَمَرَ اللهُ ـ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ـ فِي الطَّلاَقِ وَالرَّجْعَةِ بالشَّهَادَةِ وَسَمَّىٰ فِيهَا عَدَدَ الشَّهَادَةِ فَانْتَهَىٰ إِلَىٰ شَاهِدَيْنِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ كَمَالَ الشَّهَادَةِ فِي الطَّلاَقِ والرَّجْعَةِ شَاهِدانِ[(٣)].
وَسَاقَ الكَلاَمَ/ إِلَىٰ أَنْ قَالَ: [٢٥٩/أ]
وَذَلِكَ لاَ يَحْتَمِلُ بِحَالٍ أَنْ يَكُونَ إِلاَّ رَجُلَيْنِ، وَدَلَّ مَا وَصَفْتُ مِنْ أَنِّي لَمْ أَلْقَ مُخَالِفاً حَفِظْتُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ حَرَاماً [أَنْ][(٤)] يُطَلِّقَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، عَلَىٰ أَنَّهُ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ دِلاَلَةُ اخْتِيَارٍ.
وَبَسَطَ الكَلاَمَ فِيهِ[(٥)].
[ر/ ٢٣١] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوالقَاسِمِ سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الطَّبَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوحُذَيْفَةَ،

[ر/ ٢٣١] **رجال السند**:
* حفص بن عُمر بن الصباح: الرَّقّي، الجزري، أبوعُمَر يلقب بـ«سَنْجَة ألْف» قال أبوأحمد الحاكم: حدث بغير حديث لم يتابع عليه. وقال الذهبي: هو صدوق في نفسه، وليس بمُتْقِن ت (٢٨٠هـ).

---

(١) من (أ).
(٢) سورة الطلاق: ٢.
(٣) في (م): «شاهدا». سقطت منه النون.
(٤) سقطت من (أ). وما أثبته من (م) موافق لما في «الأم».
(٥) انظر: «الأم» (٧/ ٨٤).

قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلاً أَتَاهُ فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَلَمْ أُشْهِدْ وَرَاجَعْتُ وَلَمْ أُشْهِدْ؟ فَقَالَ: طَلَّقْتَ فِي غَيْرِ عِدَّةٍ، وَرَاجَعْتَ فِي غَيْرِ سُنَّةٍ. أَشْهِدْ.

الثقات (٨/ ٢٠١). السِّير (١٣/ ٤٠٥). ميزان الاعتدال (١/ ٥٦٦). لسان الميزان (٢/ ٤٠٠).

* أبوحذيفة: موسى بن مسعود النهدي. صدوق سيء الحفظ. تقدَّم.

* سفيان: هو الثوري.

[ر/ ٢٣١] **تخريجه:**

أخرجه الطبراني في (١٨/ ١٤٢) ح/ ٣٠٠. قال: «حدثنا علي بن عبدالعزيز، ثنا حجاج بن المنهال (ح) وحدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، ثنا عبدالأعلى بن حمَّاد النَّرْسي (ح) وحدثنا الحسين ابن إسحاق التستري، ثنا ابن عائشة. قالوا: ثنا حمَّاد بن سلمة، ثنا قتادة ويونس وحميد، عن الحسن، عن عمران بن حصين، أنه سئل عن رجل طلَّق امرأته ولم يُشْهد، وراجعها ولم يُشْهدْ، قال...» فذكره بنحو لفظه وقال: «ليشهد الآن» ثم أعاده في (١٨/ ١٥٢) ح/ ٣٢٩. بالإسنادين الأوَّلين بلفظه وقال: «فليشهد منذ الآن».

تابعه عن حمَّاد (عن قتادة ويونس): الأسود بن عامر.

عند المصنف في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٧٣).

ورواه عن عمران ـ أيضاً ـ: مُطرِّف بن عبدالله بن الشخِّير، ومحمد بن سيرين.

مُطَرِّف: عند أبي داود في (٤/ ٢٥٧) ح/ ٢١٨٦. ك: الطلاق/ ب: الرجل يراجع ولا يشهد.

وابن ماجة في (١/ ٦٥٢) ح/ ٢٠٢٥. ك: الطلاق/ ب: الرجعة.

الطبراني في (١٨/ ١٣٠ ـ ١٣١) ح/ ٢٧١.

جميعهم من طريق «جعفر بن سليمان الضُّبَعي، عن يزيد الرِّشْك، عن مُطَرِّف» به. وقالوا فيه: «طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها». زاد أبوداود: «ولا تَعُدْ».

(إسناد أبي داود وابن ماجة سواء، ورجالهما رجال مسلم).

محمد بن سيرين: سيأتي في [ر/ ٢٣٢].

[ر/ ٢٣٢] وَرَوَاهُ ـ أَيْضاً ـ ابْنُ سِيرِينَ عَنْ عِمْرانَ، وَقَالَ: أَشْهِدِ الآنَ.
وَفِي ذَلِكَ كَالدِّلاَلَةِ(١) عَلَى نُفُوذِهِمَا وَجَوَازِ خُلُوِّهِمَا عَنِ الشَّهَادَةِ حِين(٢) قَالَ: أَشْهِدِ(٣) الآن.

[ر/ ٢٣١] **درجته:**

إسناده ضعيف، الحسن لم يسمع من عمْران.
والأثَر صَحيح على شرط مسلم، من وجه آخر تقدَّم في التخريج.

[ر/ ٢٣٢] **تخريجه:**

أخرجه الطبراني في (١٨/ ١٨٢) ح/ ٤٢٣، قال: «حدثنا أحمد بن محمد الخزاعي الأصبهاني، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبوهلال، ثنا محمد بن سيرين، قال: سئل عمران بن حصين عن رجل طلَّق ولم يُشْهد وراجع ولم يُشْهِدْ. فقال: طلق في غير سنة وراجع في غير عدة. ليشهد الآن».

تابعه عن مُحَمَّد: يونس بن عبيد، وأيوب، وهشام بن حسان، وحبيب بن الشهيد.

يونس: عند عبدالرزاق في (٦/ ١٣٦) ح/ ١٠٢٥٨.
ومن طريقه: الطبراني في (١٨/ ١٨١) ح/ ٤١٩.
وعند سعيد بن منصور في (١/ ٣١٣ حبيب) ح/ ١٣٢٣.

أيوب: عند عبدالرزاق في (٦/ ١٣٦) ح/ ١٠٢٥٥، ١٠٢٥٧.
ومن طريقه: الطبراني في (١٨/ ١٨١، ١٨١ ـ ١٨٢) ح/ ٤٢٠، ٤٢١.
وعند ابن أبي شيبة في (٤/ ٦٠) ح/ ١٧٧٨٣.
والطبراني ـ من غير طريق عبدالرزاق ـ في (١٨/ ١٨٢) ح/ ٤٢٢.
والمصنف في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٧٣).

هشام وحبيب: عند الطبراني في (١٨/ ١٨٢) ح/ ٤٢٢ (مقرونين بأيوب).

ورواه عن عمران: الحسن ومُطَرِّف. وتقدَّما في [ر/ ٢٣١].

[ر/ ٢٣٢] **درجته:**

إسناده صحيح. وسماع محمد بن سيرين من عمران صحيح(٤).. وانظر ما قبله.

---

(١) قوله: «وفي ذلك كالدلالة» وقع في (م): «وفي كل ذلك بالدلالة». وهو خطأ.
(٢) في (م): «عين». وهو خطأ.
(٣) في (م): «أشهدوا». ولا يتسق مع السياق.
(٤) ذهب الحافظ الدارقطني إلى أن محمد بن سيرين لم يسمع من عمران بن حصين. وأورد لأجل ذلك ثلاثة =

الشَّهَادَةُ فِي الدَّينِ ومَا فِي مَعْنَاهُ

قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ -:

قَالَ اللهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ -: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾[١] الآية.

وَقَالَ - فِي سِيَاقِهَا -: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾[٢].

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

فَذَكَرَ اللهُ شُهُودَ الزِّنَىٰ، وَذَكَرَ شُهُودَ الطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ، وَذَكَرَ شُهُودَ الوَصِيَّةِ فَلَمْ[٣] يَذْكُرْ مَعَهُمُ امْرَأَةً. فَوَجَدْنَا شُهُودَ الزِّنَىٰ يَشْهَدُونَ عَلَى [حَدٍّ

أحاديث من رواية ابن سيرين، عن عمران، أخرجها الإمام مسلم في صحيحه».

وذهب الإمام أحمد إلى إثبات سماع ابن سيرين من عمران. قال في هامش «جامع التحصيل» ص٣٢٤ (منقولاً من هامش نسخة الظاهرية): «قال الإمام أحمد: سمع ابن سيرين من عمران بن حصين وأنس» اهـ.

قال العلائي: «روايته عنه في الصحيح» اهـ.

قلت: جملة مرويات ابن سيرين عن عمران في صحيح مسلم أربعٌ، واحدة منها قال فيها «حدثني عمران بن حصين».

قال مسلم: «حدثنا يحيى بن خلف الباهلي، حدثنا المعتمر، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، قال: حدثني عمران» فذكر الحديث. وهو في (١/ ١٩٨) ح/ ٣٧١.

وثنتان قال فيها «عن عمران بن حصين».

إحداهما من طريق هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين» وهي في (٣/ ١٢٨٩) ح/ ٥٧.

والأخرى من طريق عبدالله بن عون، عن محمد بن سيرين» وهي في (٣/ ١٣٠١) ح/ ٢١.

والرواية الرابعة من طريق أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين» إلا أنه قال فيها: «أُخبرت عن عمران بن حصين» وهي في (١/ ٤٠٣) ح/ ٩٧.

واستقرأها محقق هذا الجزء. والله أعلم.

وليس لابن سيرين عن عمران في البخاري شيء.

(١) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٢) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٣) في (م): «ولم». وما أثبته من (أ) موافق لما في «الأم».

لاَ مَالَ، وَشُهُودَ الطَّلاَقِ والرَّجْعَةِ يَشْهَدُونَ عَلَىٰ][١] تَحْرِيم بَعْدَ تَحْلِيلٍ، وَتَثْبِيتِ تَحْلِيلٍ، لاَ مَالَ في وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَذَكَرَ شُهُودَ الوَصِيَّةِ وَلاَ مَالَ لِلْمَشْهُودِ لَهُ أَنَّهُ وَصِيٌّ.

ثُمَّ لَمْ أَعْلَمْ أَحَداً مِنْ أَهْلِ العِلْمِ خَالَفَ فِي أَنْ لاَ يَجُوزُ فِي الزِّنَىٰ إِلاَّ الرِّجَالُ.

وعَلِمْتُ أَكْثَرَهُمْ قَالَ: وَلاَ فِي طَلاَقٍ وَلاَ رَجْعَةٍ إِذَا تَنَاكَرَ الزَّوْجَانِ.

وَقَالُوا ذَلِكَ فِي الوَصِيَّةِ.

فَكَانَ[٢] مَا حَكَيْتُ مِنْ أَقَاوِيلِهِمْ دِلاَلَةً عَلَى مُوَافَقَةِ ظَاهِرِ كِتَابِ اللهِ. وَكَانَ أَوْلَى الأُمُورِ أَنْ يُصَارَ إِلَيْهِ وَيُقَاسَ عَلَيْهِ[٣].

قَالَ:

وَذَكَرَ اللهُ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ ـ شُهُودَ الدَّيْنِ فَذَكَرَ فِيهِمُ النِّسَاءَ، وَكَانَ[٤] الدَّيْنُ أَخْذَ مَالٍ مِنَ المَشْهُودِ عَلَيْهِ.

ثُمَّ سَاقَ الكَلاَمَ فِي قِيَاسِ القِصَاصِ والْحَدِّ وَغَيْرِهِمَا مِمَّا يُسْتَحَقُّ بِهِ غَيْرُ مَالٍ، بالطَّلاَقِ والرَّجْعَة، وَمَا يُسْتَحَقُّ بِهِ مَالٌ، بالدَّيْنِ، ثُمَّ قَالَ:

وَفِي [آيَةِ][٥] / الدَّيْنِ دِلاَلَةٌ عَلَىٰ أَنْ لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ ـ حَيْثُ يُجِيزُهُنَّ ـ[٦] إِلاَّ مَعَ رَجُلٍ، وَلاَ يَجُوزُ[٧] مِنْهُنَّ[٨] إِلاَّ امْرَأَتَانِ فَصَاعِداً[٩]. [٢٥٩/ب]

قَالَ أَحْمَدُ:

---

(١) ما بين حاصرتين سقط من (م).
(٢) في (م): «فكل». وفي «الأم»: «وكان».
(٣) «الأم» (٧/ ٨٤).
(٤) في (م): «فكان». وما أثبته من (أ) موافق لما في «الأم».
(٥) لَيْسَتْ في (أ).
(٦) قوله: «يجيزهن» لم تعجم في (أ). وفي «الأم»: «نجيزهن» (بالنون).
(٧) قوله: «ولا يجوز» لم تعجم المثناة التحتية في الأصل فأثبتها كما في «الأم».
(٨) في (أ): «منهم» وهو لحن.
(٩) «الأم» (٧/ ٨٤ ـ ٨٥).

[ح/٥١٧] وَقَدْ رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فِي الرَّجُلِ الَّذِي قُتِلَ بِخَيْبَرَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَكُمْ شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ عَلَى قَتْلِ صَاحِبِكُمْ؟» قَالُوا: يَارَسُولَ اللهِ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ أَحَدٌ(١) مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَإِنَّمَا هُمْ يَهُودُ(٢).

[ح/٥١٧] **تخريجه:**

أخرجه أبوداود في (٤/١٧٩) ح/٤٥٢٤. ك: الديات/ ب: في ترك القود بالقسامة. قال: «حدثنا الحسن بن علي بن راشد، أخبرنا هشيم، عن أبي حيّان التيمي، ثنا عباية بن رفاعة، عن رافع بن خديج، قال: أصبح رجل من الأنصار مقتولاً بخيبر. فانطلق أولياؤه إلى النبي ﷺ فذكروا ذلك له. فقال: لكم شاهدان. . .» فذكره بلفظه وزاد: «وقد يجترئون على أعظم من هذا. قال: فاختاروا منهم خَمْسِينَ فَاسْتَحْلِفُوهُمْ. فأبوا. فَوَداه النبي ﷺ من عنده».

ومن طريق أبي داود: المصنف في «السنن الكبرى» (٨/١٤٣) و(١٠/١٤٨).

تابعه عن الحسن بن علي: أحمد بن عمرو القطراني

عند الطبراني في (٤/٢٧٧) ح/٤٤١٣.

* **الحسن بن علي بن راشد الواسطي**: نزيل البصرة وثّقه بحشَل وقال الحافظ: صدوق، رُمِي بشيء من التدليس. من العاشرة. ت (٢٣٧هـ)/ د.

تاريخ واسط (ص١٨٢). الجرح والتعديل (٣/٢١). تهذيب التهذيب (٢/٢٥٦). التقريب (١٢٦٢).

* **هُشَيْم بن بَشير الواسطي**. ثقة ثبت. كثير التدليس والإرسال الخفي. تقدَّم.

* **أبوحيان التيمي**: يحيى بن سعيد بن حيّان، الكوفي. ثقة عابد من السادسة ت (١٤٥هـ)/ ع.

التاريخ الكبير (٨/٢٧٦). الجرح والتعديل (٩/١٤٩). تهذيب التهذيب (١١/١٨٨). التقريب (٧٥٨٢).

[ح/٥١٧] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ فيه تدليس هشيم وقد عنعن.

والقصة التي وردت في الحديث رويت من وجوه أخرى بألفاظ مختلفة منها ما جاء في حديث

---

(١) في (م): «أخذ». وهو خطأ.

(٢) وجه إيراد هذا الحديث ـ استدلالاً على ما ذكر الشافعي ـ: أنه اقتصر على طلب شاهدين ذكرين. ولم ينوه عن إمكانية شهادة النساء ـ كما ذكر في آية الدين ـ.

[ح/٥١٨] وَرَوَيْنَا عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ».

سهل بن أبي حثمة ورافع ـ المتفق عليه ـ وجاء فيه. «فقال النبي ﷺ تستحقون صاحبكم ـ أو قال قتيلكم بأيمان خمسين منكم. قالوا: يارسول الله لم نشهده فكيف نحلف عليه؟...» فذكرا نحوه. وسيأتي في تخريج [ح/٥٨٩].

ومنها: ما جاء في حديث سهل ـ المتفق عليه ـ وجاء فيه: «فقال لهم: تأتون بالبينة على من قتله؟ قالوا: ما لنا بيّنة...» فذكره بنحوه. وانظر [ح/٥٨٨].

[ح/٥١٨] **تخريجه:**

أخرجه الدارقطني في (٣/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦). قال: «نا أبوحامد محمد بن هارون الحضرمي، نا سليمان بن عمر بن خالد الرَّقِّي، نا عيسى بن يونس، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ...» فذكره بلفظه، وزاد: «فإن تشاجروا فالسلطان وليٌّ من لا وليَّ له».

ومن طريق الدارقطني: المصنف في «السنن الكبرى» (٧/ ١٢٥).

تابعه عن عيسى بن يونس: محمد بن أحمد بن الحجاج الرقي وعبدالرحمن بن يونس الرقي.

محمد بن أحمد: عند ابن حزم في «المحلَّى» (٩/ ٤٦٥). وقال: «لا يصح في هذا الباب شيء غير هذا السند» اهـ يعني ذكر الشاهدين العدلين في النكاح.
والمصنف في «السنن الكبرى» (٧/ ١٢٤ ـ ١٢٥).
كلاهما بلفظ: «أيُّما امرأة نكحت بغير إذن وليها وشاهدين عدلٍ فنكاحها باطل».

عبدالرحمن بن يونس: ذكره[1] ابن حبان في (٩/ ٣٧٨).
والدارقطني في (٣/ ٢٢٦).
والمصنف في «الصغير» (٢/ ١٥).

وتابعه عن ابن جريج: حفص بن غياث ويحيى بن سعيد الأموي، وخالد بن الحارث الهجيمي.

حفص: عند ابن حبان في (٩/ ٣٨٦) ح/ ٤٠٧٥. (بلفظ المصنف).

يحيى بن سعيد: عند المصنف في «الصغير» (٢/ ١٤ ـ ١٥) ح/ ١١١٠ (بلفظ ابن حزم)

(١) قال: «لم يقل أحد في خبر ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري هذا: «وشاهدي عدل» إلاَّ ثلاثة أنفس: سعيد بن يحيى الأموي عن حفص بن غياث، وعبدالله بن عبدالوهاب الحجبي عن خالد بن الحارث، وعبدالرحمن بن يونس الرقي عن عيسى بن يونس. ولا يصحُّ في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر» اهـ.

[ر/ ٢٣٣] وَرَوَيْنَاهُ[١] عَنْ عُمَرَ.

خالد بن الحارث: ذكره ابن حبان في (٩/ ٣٨٧).

وتابعه عن عروة: هشام بن عروة.

عند الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢/ ١٥٧).

وذكره الدارقطني في (٣/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧) فقال: «وكذلك رواه سعيد بن خالد بن عبدالله بن عمر بن عثمان، ويزيد بن سنان، ونوح بن دراج، وعبدالله بن حكيم أبوبكر، عن هشام بن عروة، عن أبيه» به.

وتابعه عن عائشة: عبدالله بن أبي مليكة.

ذكره الدارقطني في (٣/ ٢٢٧).

وفي الباب عن أبي هريرة، وجابر، وابن عباس، وأبي موسى، وعمران بن حصين. ولحديث الباب أصلٌ في مواطن غير التي ذكرت ليس فيها لفظ «الشاهدين».

[ح/ ٥١٨] **درجته:**

إسناده صحيح. وابن جريج صرَّح بالتحديث في أصل الحديث كما بيّنه الحاكم في (٢/ ١٦٨). وهو متابعٌ أيضاً.

[ر/ ٢٣٣] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٧/ ١٢٦) وفي «الصغير» (٢/ ١٥) ح/ ١١١١. قال: «أخبرنا أبوحامد أحمد بن علي الحافظ، أنبأ زاهر بن أحمد، أنبأ أبوبكر بن زياد النيسابوري، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا عبدالوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن وسعيد بن المسيب، أن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: لا نكاح إلاَّ بوليٍّ وشاهِدَيْ عدل». ثم قال في «الكبرى»: «هذا إسناد صحيح وابن المسيب كان يقال له رَاوِيَةُ عمر، وكان ابن عمر يُرسُل إليه يسأله عن بعض شأن عُمَرَ وَأَمْرِه».

وقال في «الصغير»: «وهذا الإسناد صحيح».

قلت: ورُوِي معناه من وجوه أُخَرَ.

منها: ما أخرجه في«الموطأ» رواية الشيباني (٢/ ٤٦٧) ح/ ٥٣٣. ك: النكاح/ ب: نكاح السر.

ورواية يحيى الليثي (٢/ ٤٢٣) ك: النكاح/ ب: جامع ما لا يجوز من

---

(١) في (م): «وروينا». وما أثبته من (أ) يقتضيه السباق والسياق.

[ر/ ٢٣٤] وَابْنِ عَبَّاسٍ.

النكاح.

ورواية أبي مصعب (١/ ٥٨٣) ك: النكاح/ ب: جامع ما لا يجوز فيه النكاح.

جميعهم عن مالك «عن أبي الزبير المكي، أن عمر بن الخطاب أُتِي بنكاح لم يَشْهد عليه إلاّ رجل وامرأة. فقال: هذا نكاح السرّ ولا أُجيزه، ولو كنت تقدّمت[1] فيه لرجمت».

ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ الشافعي في «الأم» (٥/ ٢٢).

ومن طريقهما: المصنف في «السنن الكبرى» (٧/ ١٢٦).

ومنها: ما أخرجه ابن أبي شيبة في (٣/ ٤٥٥) ح/ ١٥٩٣٢. قال: «حدثنا ابن فضيل عن ليث عن طاووس قال: أُتي عمر بامرأة قد حملت، فقالت: تزوجت بالشهادة من أمّي وأختي. ففرّق بينهما ودرأ عنهما الحدّ. وقال: لا نكاح إلاّ بولي ولا نكاح إلاّ بشهود».

وذكره من هذا الوجه ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٦/ ٢١٢).

ومنها: ما أخرجه ابن أبي شيبة ـ أيضاً ـ في (٣/ ٤٩٥) ح/ ١٦٣٩٧. قال: «أنا هشيم، عن يونس، عن الحسن، أن رجلاً تزوج امرأة، فأسرَّ ذلك فكان يختلف إليها في منزلها، فرآه جارٌ لها يدخل عليها، فقذفه بها فخاصمه إلى عمر بن الخطاب» فذكره. وقال فيه: «قال: فمن شهدكم؟ قال: أشهدت بعض أهلها. قال: فدرأ الحد عن قاذفه. وقال: أعلنوا هذا النكاح، وحصنوا هذه الفروج».

وذكره سن هذا الوجه ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٦/ ٢١١).

وهذه الوجوه منقطعة.

[ر/ ٢٣٣] **درجته:** حسن بمجموع طرقه.

[ر/ ٢٣٤] **تخريجه:**

أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ٢٢). قال: «أخبرنا مسلم بن خالد وسعيدٌ، عن ابن جريج، عن

---

(١) أي لو أَعْلَمْتُ الناس أنه لا يحلُّ نكاحٌ إلاّ بشاهدين حتى يعرفوا لرجمت ـ بعد تقدُّمي فيه ـ مَنْ فَعَلَهُ.

عبدالله بن عثمان بن خُثيم، عن سعيد بن جبير ومجاهد، عن ابن عباس قال: لا نكاح إلاَّ بشاهدي عدل وولي مرشد».

قال: «وأحسب مسلم بن خالد قد سمعه من ابن خثيم».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٧/ ١٢٦).

* مسلم بن خالد: هو الزنجي.

* سعيد: هو ابن سالم القدَّاح. (تقدما)

وقال في«الأم» (٧/ ٢٢٢): «أخبرنا مسلم، عن ابن خُثَيْم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس» فذكره

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٧/ ١١٢).

وذكره ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٦/ ٢١٥).

ورواه عن ابن خُثَيم: الثوريُّ وجعفر بن الحارث (فاقتصرا على ذكر الوليّ).

الثوري: عند عبدالرزاق في (٦/ ١٩٨) ح/ ١٠٤٨٣.

جعفر: عند سعيد بن منصور في (١/ ١٤ حبيب) ح/ ٥٥٣.

وأخرج معناه عبدالرزَّاق في (٦/ ١٩٧، ١٩٨) ح/ ٤٨١، ٤٨٢. بإسنادين. أحدهما ضعيف جدًّا، والآخر فيه مجهول.

[ر/ ٢٣٤] **درجته:**

حسن بمجموع طرقه.

● ○ ● ○ ● ○
● ○ ● ○ ●
● ○ ● ○
● ○ ●
● ○
●

حكم الحاكم

[ح/٥١٩] أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ وَأَبُوبَكْرٍ وَأَبُوزَكَرِيَّا، وَأَبُوسَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ][١]، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ فَلَعَلَّ [بَعْضَكُمْ][٢] أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَىٰ نَحْوِ مَا أَسْمَعُ [مِنْهُ][٣]. فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلاَ يَأْخُذْ مِنْهُ[٤].

[ح/٥١٩] **رجال السند:**

* زينب بنت أبي سلمة بن عبدالأسد بن هلال: المخزومية. ربيبة النبي ﷺ. ت (٧٣هـ)/ ع.

الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٤/٣١٩). الإصابة (٤/٣١٧). تهذيب التهذيب (١٢/ ٤٥٠).

[ح/٥١٩] **تخريجه:**

الحديث في «الموطأ»: رواية يحيى الليثي (٢/٥٥٣). ك: الأقضية/ ب: الترغيب في القضاء بالحق..

ورواية سويد (ص٢٢٢) ك: القضاء/ ب: الترغيب على الحق وما جاء فيه.

ورواية أبي مصعب (٢/٤٥٩) ك: الأقضية/ ب: الترغيب في القضاء بالحق.

ومن طريق أبي مصعب: ابن حبان في (١١/٤٥٩ ـ ٤٦٠) ح/ ٥٠٧٠.

---

(١) من (م).

(٢) سقطت من (م).

(٣) سقطت من (م).

(٤) قوله في الحديث: «فلا يأخذ منه» كذا في هذه الرواية لم يذكر «شيئاً» وفي بعض الروايات «فلا يأخذ منه شيئاً» وبعضها: «فلا يأخذنَّ منه شيئاً». وبعضها: «فلا يأخذه». وبعضها: «فلا يأخذها» وبعضها: «فلا يأخذنَّه».

. . . .

جميعهم عن مالك بإسناده ولفظه. وقال الليثي: «فلا يأخذن منه شيئاً».
وقال سويد: «فلا يأخذه» وقال أبومصعب: «فلا يأخذ منه شيئاً».

وهو في «الأم» (٦/ ١٩٩) بإسناده ولفظه.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٤٩) بإسناده ـ عدا أبي سعيد ـ ولفظه وقال: «فلا يأخذ منه».

والبغوي في (٥/ ٣٤٧) ح/ ٢٥٠٠. من طريق عبدالعزيز بن أحمد الخلاَّل وأبي بكر، نا أبوالعباس» به بلفظه.

ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ: البخاري، والنسائي، وأبوعوانة، والطحاوي، والمصنف ـ أيضاً ـ.

البخاري: في (٢/ ٢٦١) ح/ ٢٦٨٠. ك: الشهادات/ ب: من أقام البينة بعد اليمين.

وفي (٤/ ٣٣٥) ح/ ٧١٦٩. ك: الأحكام/ ب: موعظة الإمام للخصوم (رواية القعنبي فيهما).

النسائي: في «الكبرى» (٣/ ٤٦٨) ح/ ٥٩٤٣. (رواية ابن القاسم).

أبوعوانة: في (٤/ ٤ـ٥). (رواية ابن وهب والقعنبي).

الطحاوي: في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٥٤). (رواية ابن وهب).

المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٤٣). (رواية القعنبي).

تابعه عن هشام: سفيان الثوري، ووكيع، وأبومعاوية (محمد بن خازم)، وعبدالله بن نمير، وعَبْدَةُ بن سليمان، ويحيى القطان، وابن عيينة، ويحيى بن سعيد الأمويّ، وحماد بن سلمة، وابن جريج، والضحاك بن عثمان، وسعيد ابن عبدالرحمن الجمحي، وابن أبي حازم (عبدالعزيز بن سلمة).

الثوري: عند البخاريّ في (٤/ ٢٩٠ ـ ٢٩١) ح/ ٦٩٦٧. ك: الحيل/ ب: لا يدخل في الخداع المحرَّم الثناء على السلعة. . .

وأبوداود في (٣/ ٣٠١) ح/ ٣٥٨٣. ك: الأقضية/ ب: في قضاء القاضي إذا أخطأ.

وابن حبان في (١١/ ٤٦١ ـ ٤٦٢) ح/ ٥٠٧٢.

. . . .

والطبراني في (٢٣/ ٣٤٣) ح/ ٧٩٨.

والمصنِّف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٤٩).

وفي «الصغير» (٢/ ٤٧٨ ـ ٤٧٩) ح/ ١٨٦٤.

وكيع: عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٥٤١) ح/ ٢٢٩٧٣. و(٦/ ١١) ح/ ٢٩٠٧٦ و(٧/ ٣٢١) ح/ ٣٦٤٨٨.

ومن طريقه: مسلم في (٣/ ١٣٣٧) ك: الأقضية/ ب: الحكم بالظاهر واللحن بالحجة. ح/ ٤.

وابن ماجة في (٢/ ٧٧٧). ح/ ٢٣١٧. ك: الأحكام/ ب: قضية الحاكم لا تُحِلُّ حراماً ولا تحرِّم حلالاً.

والطبراني في (٢٣/ ٣٨٢) ح/ ٩٠٦.

وعند النسائي في (٨/ ٢٤٧) ح/ ٥٤٢٢. ك: آداب القضاة/ ب: ما يقطع القضاء.

وفي «الكبرى» (٣/ ٤٨٢) ح/ ٥٩٨٥.

وأحمد في (٦/ ٣٠٧).

أبومعاوية: عند مسلم (في الموضع السابق).

وأحمد في (٦/ ٢٩٠ ـ ٢٩١).

وابن الجارود في (ص٢٥٠) ح/ ٩٩٩.

وأبي عوانة في (٤/ ٣).

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٤٩).

ابن نمير: عند مسلم (في الموضع السابق).

وأبي عوانة في (٤/ ٤).

عَبْدَة: عند الترمذي في (٣/ ٦١٥) ح/ ١٣٣٩. ك: الأحكام/ ب: ما جاء في التشديد على من يُقْضَى له بشيء ليس له أن يأخذه. وقال: «حسن صحيح».

وابن الجارود في (ص٢٥٠) ح/ ٩٩٩.

. . . .

يحيى القطان: عند النسائي في (٨/ ٢٣٣) ح/ ٥٤٠١. ب: الحكم بالظاهر.
وفي «الكبرى» (٣/ ٤٧٢) ح/ ٥٩٥٦.
وأحمد في (٦/ ٢٠٣).
وأبي يعلى في (٦/ ٢٧٩) ح/ ٦٩٥٨. وسيأتي - أيضاً - في [ح/ ٥٢٠].
وأبي عوانة في (٤/ ٤).
والدارقطني في (٤/ ٢٣٩ - ٢٤٠).
ابن عيينة: عند الحميدي في (١/ ١٤٢) ح/ ٢٩٦. وسيأتي - أيضاً - في [ح/ ٥٢٠].
الأمويُّ وحمَّاد: عند أبي يعلى في (٦/ ٢٣٥، ٢٣٦) ح/ ٦٨٤٤، ٦٨٤٥.
ابن جريج والضحاك وسعيد: عند أبي عوانة في (٤/ ٣ - ٤، ٤، ٤-٥).
ابن أبي حازم: عند الطبراني في (٢٣/ ٣٨٢) ح/ ٩٠٧.
وتابعه عن عروة: الزهري وأبوالزناد.
الزهري: عند البخاري في (٢/ ١٩٤) ح/ ٢٤٥٨. ك: المظالم/ ب: إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه.
وفي (٤/ ٣٣٨) ح/ ٧١٨١. ك: الأحكام/ ب: من قضي له بحق أخيه فلا يأخذ.
وفي (٤/ ٣٣٩) ح/ ٧١٨٥. ب: القضاء في كثير المال وقليله.
ومسلم في (٣/ ١٣٣٧ - ١٣٣٨، ١٣٣٨) ح/ ٥، ٦.
والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٨٢) ح/ ٥٩٨٤.
وأحمد في (٦/ ٣٠٨).
وأبي عوانة في (٤/ ٥).
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٥٤).
والطبراني في (٢٣/ ٣٨٠ - ٣٨١، ٣٨١) ح/ ٩٠٢، ٩٠٣.
والدارقطني في (٤/ ٢٣٩).
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٤٣، ١٤٩-١٥٠).
أبوالزناد: عند الطبراني في (٢٣/ ٣٤٥) ح/ ٨٠٣.

[ح/ ٥٢٠] ـ وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: فَلاَ يَأْخُذَنَّهُ ـ فَإِنَّما أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ القَعْنَبِيِّ عَنْ مَالِكٍ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ هِشَامٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ ـ:

فَبِهَذَا[1] نَقُولُ .

وتابعها عن أم سلمة: عَمْرة وعبدالله بن رافع.

عمرة: عند الطبراني في (٢٣/ ٣٦٠ ـ ٣٦١) ح/٨٤٨.

عبدالله بن رافع: سيأتي في [ح/ ٦٩٠].

[ح/ ٥١٩] **درجته:**

إسناده صحيح.

والحديث رواه الجماعة.

[ح/ ٥٢٠] **تخريجه:**

الحديث بهذا اللفظ في «الأم» (٧/ ٤٠).

وفي «المسند» (٢/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠) ح/٦٢٨.

(بالإسناد السابق فيهما).

وعند الحميدي في (١/ ١٤٢) ح/٢٩٦.

وأبي يعلى في (٦/ ٢٧٩) ح/٦٩٥٨.

وتقدم الإشارة إليهما في تخريج [ح/ ٥١٩].

[ح/ ٥٢٠] **درجته:**

إسناده صحيح.

والحديث رواه الجماعة؛ انظر ما قبله.

---

(١) قوله: «فبهذا» يشير إلى ما يستفاد من الحديث من أن حكم الحاكم لا يُحِلُّ حراماً ولا يحرِّم حلالاً. وسيأتي توضيحه فيما يلي.

وَفِي هَـٰذَا البَيَان الَّذِي لاَ إِشْكَالَ مَعَهُ ـ بِحَمْدِ اللهِ ونِعْمَتِهِ ـ عَلَى عَالِمٍ:

فَنقولُ[١]: وَلِيُّ السَّرَائِرِ اللهُ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ ـ فَالْحَلاَلُ والْحَرَامُ عَلَىٰ مَا يَعْلَمُ اللهُ، وَالحُكْمُ عَلَىٰ ظَاهِرِ الأَمْرِ، وَافَقَ ذَلِكَ السَّرَائِرَ أَوْ خَالَفَهَا[٢].

فَلَوْ أَنَّ رَجُلاً زَوَّرَ بَيِّنَةً عَلَىٰ آخَرَ فَشَهِدُوا أَنَّ [لَهُ][٣] عَلَيْهِ مِائَةَ دِينَارٍ فَقَضَىٰ بِهَا القَاضِي لَمْ يَحِلَّ لِلْمَقْضِيِّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهَا إِذَا عَلِمَهَا بَاطِلاً، وَلاَ يُحِيلُ[٤] حُكْمُ القَاضِي[٥] عِلْمَ المَقْضِيِّ لَهُ وَالْمَقْضِيِّ عَلَيْهِ، وَلاَ يَجْعَلُ الْحَلاَلَ عَلَىٰ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَرَاماً، وَلاَ الحَرَامَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا حَلاَلاً[٦].

ثُمَّ سَاقَ الكَلاَمَ فِي الطَّلاَقِ وَالبَيْعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ عَلَىٰ [هَـٰذَا][٧] القِيَاسِ.

[ر/ ٢٣٥] وَرَوَيْنَا عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: إِنِّي لأَقْضِي لَكَ وَإِنِّي لأَظُنُّكَ ظَالِماً، وَلَـٰكِنْ لاَ يَسَعُنِي إِلاَّ أَنْ أَقْضِيَ[٨] بِمَا يَحْضُرُنِي مِنَ البَيِّنَةِ وَإِنَّ قَضَائِي لاَ يُحِلُّ لَكَ حَرَاماً.

[ر/ ٢٣٥] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٥٠)، قال: «أخبرنا أبوبكر محمد بن إبراهيم الأصبهاني، أنبأ أبونصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبدالله بن الوليد،

---

(١) في (أ): «فيقول». وما أثبته من (م) موافق لما في «الأم».
(٢) في (م): «وخالفها» بالواو خطأ.
(٣) سقطت من (م).
(٤) في (م): «ولا نُحيل» بالنون خطأ.
(٥) في (أ): «الحاكم». وما أثبته من (م) موافق لما في «الأم».
(٦) «الأم» (٧/ ٤٠).
(٧) سقطت من (أ).
(٨) قوله: «لا يسعني إلاَّ أن أقضي». وقع في (م): «لا يسعني أن لا أقضي». وهو خطأ.

. . . .

ثنا سفيان، عن هشام، عن ابن سيرين» به بلفظه.

تابعه عن ابن سيرين: عوف بن أبي جميلة.

عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٥٤٢) ح/ ٢٢٩٧٧.

[ر/ ٢٣٥] **درجته :**

إسناده صحيح.

● ○ ● ○ ● ○
● ○ ● ○ ●
● ○ ● ○
● ○ ●
● ○
●

[٢٦٠/أ]

/شهادة النساء لا رجل معهن

قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ:

الوِلاَدُ[١] وَعُيُوبُ النِّسَاءِ مِمَّا لَمْ أَعْلَمْ مُخَالِفاً لَقِيتُهُ[٢] فِي أَنَّ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِيهِ جَائِزَةٌ لاَ رَجُلَ مَعَهُنَّ[٣].

ثُمَّ سَاقَ الكَلاَمَ إِلَىٰ أَنْ قَالَ:

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي شَهَادَةِ النِّسَاءِ:

فَأَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ قَالَ: لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ ـ لاَ رَجُلَ مَعَهُنَّ ـ[٤] فِي أَمْرِ النِّسَاءِ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِ عُدُولٍ.

[ر/٢٣٦] أَخْبَرَنَاهُ أَبُوبَكْرٍ وَأَبُوزَكَرِيَّا، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ فَذَكَرَهُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَبِهَذَا نَأْخُذُ[٥].

[ر/٢٣٦] **تخريجه:**

الأثر في «الأم» (٧/ ٨٧). بإسناده ولفظه. وقال: «لا يجوز».

وفي (٥/ ٣٤) و(٧/ ٤٨). بإسناده (مختصرا).

وفي «المسند» (٢/ ٣٩٤) ح/ ٦٤٧. بإسناده ولفظه.

وفي (٢/ ٣٩٤) ح/ ٦٤٩ بإسناده بلفظ: «شهادة النساء على الشيء من أمر النساء لا يجوز فيه أقل من أربع».

---

(١) قال في «لسان العرب» (٣/ ٤٦٧): «وَلَدَتِ المرأة ولاداً وولاَدَةً».
(٢) في (م): «لقينه» بالنون خطأً.
(٣) «الأم» (٧/ ٨٧).
(٤) من قوله: «ثم ساق الكلام» إلى قوله: «لا رجل معهن». وقع في (م) مكرراً.
(٥) «الأم» (٧/ ٨٧).

وَذَكَرَ الحُجَّةَ فِيهِ. وحَكَى الخِلَافَ عَنْ مَنْ أَجَازَ شَهَادَةَ المَرْأَةِ الوَاحِدَةِ فِي ذَلِكَ وَقَوْلَ مَنْ قَالَ مِنْهُمْ: فَإِنَّا[١] رَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ إِجَازَةَ[٢] شَهَادَةِ القَابِلَةِ وَحْدَهَا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ.

قُلْتُ: لَوْ ثَبَتَ عَنْ عَلِيٍّ صِرْنَا إِلَيْهِ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ وَلَكِنَّهُ لاَ يَثْبُتُ عِنْدَكُمْ وَلاَ عِنْدَنَا عَنْهُ.

قَالَ أَحْمَدُ:

ووقع في المسند (ص٣٣١ العلمية): «أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج» به وقال: «في شهادة النساء...» فذكره باللفظ الأخير.

تابعه عن ابن جريج: الثوري.

عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٣٢٩) ح/ ٢٠٧١٣. قال: «حدثنا وكيع عن سفيان» به. بلفظ: «لا يجوز أقل من شهادة أربع نسوة فيما لا يجوز فيه شهادة الرجال».

وإسناده صحيح.

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٥١). من طريق «عبدالله بن الوليد عن سفيان» به بلفظ: «لا يجوز إلاَّ أربع نسوة في الاستهلال».

إسناده حسن، من أجل عبدالله بن الوليد.

ورواه عن عطاء ـ أيضاً ـ: عبدالملك بن أبي سليمان.

عند المصنف (في الموضع السابق، مقروناً بابن جريج).

[ر/ ٢٣٦] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ من أجل مسلم بن خالد، وعنعنة ابن جريج عن عطاء محمولة على الاتصال ـ وتقدَّم غير مرَّة ـ.

والأثر صحيح من وجوه أخرى تَقدَّمتْ في التخريج.

---

(١) قوله: «فإنَّا» وقع في (أ): «فأمَّا ما». وما أثبته من (م) يقتضيه السباق والسياق.

(٢) قوله: «إجازة» وقع في (أ): «أنه أجاز».

[ر/٢٣٧] وَهَـٰذَا إِنَّمَا رَوَاهُ جَابِرٌ الجُعْفِيُّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ نُجَيٍّ[١] عَنْ عَلِيٍّ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ][٢].

وَجَابِرٌ الجُعْفِيُّ ضَعِيفٌ. وَعَبْدُاللهِ بْنُ نُجَيٍّ فِيهِ نَظَرٌ[٣].

[ر/٢٣٧] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٥١)، قال: «أخبرنا أبوحازم الحافظ، أنبأ أبوالفضل ابن خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبوعوانة وهشيم، عن جابر، عن عبدالله بن نُجَيٍّ، عن عَلِيٍّ ـ رضي الله عنه ـ أنه كان يجيز شهادة القابلة ـ زاد أبوعوانة: وحدها ـ».

تابعه عن جابر: سفيان الثوري، وأبان بن تغلب.

الثوري: عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٣٣٠) ح/ ٢٠٧١٥.

أبان: عند الدارقطني في (٤/ ٢٣٣).

* جابر بن يزيد الجعفي: ضعيف رافضي. تقدَّم.

* عبدالله بن نُجَيٍّ الحضرمي: قال الشافعي: مجهول ـ وسيأتي عند المصنِّف قريباً ـ. وقال ابن مَعين: لم يسمع من علي وقال البخاريُّ وابن عديٍّ: فيه نظر. وقال النسائي: ثقة. وقال الدارقطني: ليس بقويٍّ. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: صدوق من الثالثة/ د س ق.

التاريخ الكبير (٥/ ٢١٤). الثقات (٥/ ٣٠). ميزان الاعتدال (٢/ ٥١٤). تهذيب التهذيب (٦/ ٥٠). التقريب (٣٦٧٥).

والأثر: روي من وجه آخر من طريق أبي مروان الأسلمي عن علي. وسيأتي في [ر/٢٣٨].

[ر/٢٣٧] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ من أجل جابر الجعفي.

---

(١) في الأصل: «عبدالله بن يحيى». وهو خطأ. انظر ترجمته في «التخريج».
(٢) من (أ).
(٣) انظر «السنن الكبرى» (١٠/ ١٥١).

وَأَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُوأَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الحَافِظُ(١)، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُوعَبْدِاللهِ بْنُ بُطَّةَ الأَصْبَهَانِيُّ(٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوحَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الأَشْعَرِيُّ الأَصْبَهَانِيُّ(٣)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ(٤) الكِرْمَانِيُّ المُلَقَّبُ بِمَرْدُويَهْ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيَّ يَقُولُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ فَذَكَرَ(٥) مُنَاظَرَةً جَرَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُحَمَّدِ ابْنِ الحَسَنِ(٦) عِنْدَ هَارُونَ الرَّشِيدِ(٧). قَالَ ـ:

---

(١) هو محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق النيسابوري المعروف بـ«أبي أحمد الحاكم» قال أبوعبدالله الحاكم: هو إمام عصره في هذه الصَّنعة كثير التصنيف، مقدَّم في معرفة شروط الصحيح والأسامي والكنىٰ. ت (٣٧٨هـ).
المنتظم (١٤/ ٣٣٥). السير (١٦/ ٣٧٠). لسان الميزان (٧/ ٧).

(٢) هو محمد بن أحمد بن بُطَّة بن إسحاق بن الوليد بن عبدالله البزاز الأصبهاني البُطِّيّ. قال السمعاني: كان من أكثر المشايخ حديثاً وسماعاً. وكان من بَيْتِ الحديث. ت (٣٤٤هـ).
تاريخ أصبهان (٢/ ٢٥٢). الأنساب (١/ ٣٦٩). المنتظم (١٤/ ١٠٠).

(٣) هو أحمد بن جعفر بن محمد بن سعيد الأشعري الملحمي. قال الذهبي: فيه ضعف، ولم يُتْرَكْ. قِيلَ كان يسرق الحديث ت (٣١٧هـ).
تاريخ أصبهان (١/ ١٦٤). تاريخ بغداد (٤/ ٦٤). ميزان الاعتدال (١/ ٨٧).

(٤) كذا في (م) وفي (أ): «محمد بن خُليد».
وهو محمد بن خالد ـ وقيل: ابن خليد ـ بن عمر الحنفي، الكِرْماني. قال ابن مَنْدَه: روى مناكير، فيه ضعف. وقال ابن حبان يقلب الأخبار ويسند الموقوف لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد.
ميزان الاعتدال (٤/ ٥٣٤، ١/ ٥٣). المجروحين (٢/ ٣٠٢). لسان الميزان (٥/ ١٧٣، ١٧٩).

(٥) في (م): «فذكره» بزيادة الهاء خطأً.

(٦) هو محمد بن الحسن بن فرقد، الشيباني، أبوعبدالله الكوفي. صاحب الإمام أبي حنيفة، كان فقيهاً فصيحاً. قال الشافعي: ما ناظرت سميناً أذكى منه. وقال ابن المديني: صدوق. وقال أحمد: لا أروي عنه شيئاً. وقال ابن معين: ليس بشيء ـ زاد في رواية: جهْميٌّ كذَّاب! ـ قال أحمد: كان في الأول يذهب مذهب جَهْم. وقال أبوداود: لا يستحق التَّرك. وقال ابن عديٍّ: لم تكن له عناية بالحديث. وقال الذهبي: ليَّنه النسائي وغيره من قبل حفظه، وكان من بحور العلم والفقه، قويًّا في مالك» ت (١٩٣هـ).
تاريخ ابن معين (٢/ ٥١١). الجرح والتعديل (٧/ ٢٢٧). السير (٩/ ١٣٤). ميزان الاعتدال (٣/ ٥١٣). لسان الميزان (٥/ ١٣٨).

(٧) هو هارون الرشيد بن محمد المهدي بن أبي جعفر المنصور، الهاشمي العباسي، الخليفة المشهور. له جهاد، وكان يحب العلماء ويكرمهم. ت (١٩٣هـ).
تاريخ بغداد (١٤/ ٥). السير (٩/ ٨٦). البداية والنهاية (١٠/ ٢٤٢).

فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ أَنْتَ بِأَيِّ شَيْءٍ قَضَيْتَ بِشَهَادَةِ القَابِلَةِ وَحْدَهَا حَتَّىٰ وَرِثَتْ مِنْ خَلِيفَةٍ مُلْكَ الدُّنْيَا وَمَالاً عَظِيماً؟

قَالَ: فَعَلِيٌّ(١) بنُ أَبِي طَالِبٍ. قُلْتُ: فَعَلِيٌّ إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْهُ رَجُلٌ مَجْهُولٌ يُقَالُ لَهُ عَبْدُالله بْنُ نُجَيٍّ(٢). وَرَوَىٰ عَنْ عَبْدِالله جَابِرٌ الجُعْفِيُّ، وَكَانَ يُؤْمِنُ بالرَّجْعَةِ(٣). وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: دَخَلَ عَلَيَّ جَابِرٌ الْجُعْفِيُّ فَسَأَلَنِي عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الكَهَنَةِ(٤).

أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِالله(٥)، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُوعَبْدِالله أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ

---

(١) في (م): «يعلى». وهو خطأ.

(٢) في (م): «عبدالله بن يحيى». وهو خطأ. وتقدمت ترجمته في [ر/٢٣٧].

(٣) قال أبوالحسن الأشعري في «مقالات الإسلاميين» (ص١١٤): واختلفت الروافض في رجعة الأموات إلى الدنيا قبل يوم القيامة: وهم فرقتان.
فالفرقة الأولى منهم يزعمون أن الأموات يرجعون إلى الدنيا قبل يوم الحساب.
قال: «والفرقة الثانية ـ وهم أهل الغلوّ ـ منكرون القيامة والآخرة ويقولون ليس قيامة ولا آخرة وإنما هي أرواح تتناسخ» اهـ.
وأسند مسلم في مقدمة «الصحيح» (١/ ٢٠، ٢١) إلى سفيان بن عيينة، قال: «سمعت رجلاً سأل جابراً عن قوله ـ عز وجل ـ ﴿فَلَنْ أَبْرَحَ ٱلْأَرْضَ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِيٓ أَبِيٓ أَوْ يَحْكُمَ ٱللَّهُ لِي ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾. فقال جابر: لم يجيءْ تأويل هذه. قال سفيان وكذب. فقلنا لسفيان: وما أراد بهذا؟ فقال: إن الرافضة تقول: إن عليًا في السَّحاب. فلا يخرج مع من خرج من ولده حتى ينادي منادٍ من السماء ـ يريد عليًا أنه ينادي ـ اخرجوا مع فلانٍ. يقول جابر: فذا تأويل هذه الآية. وكذب. كانت في إخوة يوسف ﷺ» اهـ.

(٤) إسناده ضعيف؛ من أجل أبي حامد الأشعري، ومحمد بن خالد. والخبر روي بَعْضُهُ مُفَرَّقاً في أماكن:
فقوله عن عبدالله بن نُجَيٍّ: «مجهول»، أخرجه الشيرازي في «الألقاب». (كما في تهذيب التهذيب: ٦/ ٥٠).
وقوله عن جابر: «وكان يؤمن بالرجعة»: رواه ابن عدي في (٢/ ١١٥). عن زكريا الساجي عن محمد بن خالد» بإسناده إلى الشافعي قال: قال لي ابن عيينة» فذكره. فجعله من كلام ابن عيينة.
تابعه عن ابن عيينة: الحميدي وإسحاق بن موسى.
كلاهما: عند ابن عدي ـ أيضاً ـ في (٢/ ١١٦). (ورواية الحميدي فيها زيادة) وإسنادُ كُلٍّ صحيح.
وأخرجه ابن عدي ـ أيضاً ـ (في الموضع السابق) بإسناد صحيح إلى جرير بن عبدالحميد وفيه «كان يؤمن بالرجعة».
وأسنده مسلم في مقدمة الصحيح (١/ ٢٠) إلىٰ كل من جرير بن عبدالحميد، ومِسْعَر، وابن عُيَيْنَةَ. كلهم قاله.
وقوله: «فسألني عن شيء من أمر الكهنة» لم أره في مكان غير هذا. والله أعلم.

(٥) أبوعبدالله: الحافظ، وهو الحاكم.

مَهْدِيٍّ[(١)]، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ[(٢)] بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ مِنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ كَلَامًا بَادَرْتُ خِفْتُ أَنْ يَقَعَ السَّقْفُ[(٣)].

قَالَ أَحْمَدُ:

[ر/٢٣٨] / وَرَوَاهُ سُوَيْدُ بْنُ عَبْدِالعَزِيزِ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَامِعٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَرْوَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ. [٢٦٠/ب]

وَسُوَيْدٌ هَـٰذَا ضَعِيفٌ.

قَالَ إِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ: لَوْ صَحَّتْ شَهَادَةُ القَابِلَةِ عَنْ[(٤)] عَلِيٍّ لَقُلْنَا بِهِ. وَلَـٰكِنْ فِي إِسْنَادِهِ خَلَلٌ.[(٥)]

[ر/٢٣٨] **تخريجه:**

علّقه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٥١) كلفظه هنا. ولم أقف على إسناده موصولاً.

* سويد بن عبدالعزيز بن نمير السلمي: مولاهم ـ الدمشقي: لين الحديث. تقدم.

* غيلان بن جامع بن أشعث: البخاري، أبوعبدالله الكوفي ـ قاضيها ـ ثقة، من السادسة. ت (١٣٢هـ)/ م د س ق.

التاريخ الكبير (٧/ ١٠٤). الجرح والتعديل (٧/ ٥٣). تهذيب التهذيب (٨/ ٢٢٦). التقريب (٥٣٨٥).

---

(١) في (م): «أبوعبدالرحمن بن محمد بن مهدي». ولم أقف على ترجمته، وانظر [ح/ ٧٠٠].

(٢) في (م): «محمد بن المنكدر» وهو خطأ.

ومحمد بن المنذر بن سعيد بن عثمان بن رجاء السُّلَمي الهروي المعروف بـ«شَكَّر». قال الذهبي: الحافظ المتقن. ت (٣٠٣هـ).

السِّير (١٤/ ٢٢١). طبقات علماء الحديث (٢/ ٤٦٥). الوافي بالوفيات (٥/ ٦٧).

(٣) أخرجه ابن عديّ في (٢/ ١١٥) عن جماعة رووه عن «محمد بن عبدالله بن عبدالحكم سمعت الشَّافعيَّ» به بنحو لفظه. وإسناده صحيح.

(٤) في (م): «على». وهو خطأ.

(٥) ذكره في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٥١). وفي «الصغير» (٢/ ٤٨٤). ولم أقف على إسناده عنه موصولاً.

قَالَ أَحْمَدُ:

[ح/٥٢١] وَقَدْ رَوَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالمَلِكِ الْوَاسِطِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِالرَّحْمـٰنِ الْمَدَائِنِيِّ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ القَابِلَةِ(١).

---

* عطاء بن أبي مروان الأسلمي: أبومُصعب المدني، نزيل الكوفة. ثقة. من السادسة. ت (بعد ١٣٠هـ)/ س.

التاريخ الكبير (٦/ ٤٧١). الجرح والتعديل (٦/ ٣٣٧). تهذيب التهذيب (٧/ ١٨٨). التقريب (٤٦١٤).

* أبومروان الأسلمي: اسمه مُغيث، وقيل: سعيد، وقيل غير ذلك. قال العجلي: مدني تابعي ثقة. وذكره ابن حبان في ثقات التابعين. وقال النسائي: غير معروف. وقال الحافظ: له صحبة إلا أن الإسناد بذلك واهٍ. /س.

الثقات للعجلي (ص٥١٠). الثقات لابن حبان (٥/ ٥٨٥). تهذيب التهذيب (١٢/ ٢٥١). التقريب (٨٣٩٤).

وروي الأثر من طريق جابر الجعفي عن عبدالله بن نجي. وتقدَّم في [ر/ ٢٣٦].

[ر/ ٢٣٨] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ من أجل سويد. ثم لتعليق المصنف إيَّاه.

[ح/ ٥٢١] **تخريجه:**

أخرجه الدارقطني في (٤/ ٢٣٣). قال: «نا عمر بن الحسن، نا إسماعيل بن الفضل ومحمد بن بشر بن مطر، قالا: نا وهب بن بقية، نا محمد بن عبدالملك» به بلفظه.

ومن طريق الدارقطني: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٥١).

خالفه عن محمد بن عبدالملك: محمد بن إبراهيم بن معمر القطيعي؛ فرواه عنه عن الأعمش، به، فلم يذكرا أبا عبدالرحمـٰن المدائني.

أخرجه الدارقطني في (٤/ ٢٣٢). وقال: «محمد بن عبدالملك لم يسمعه من الأعمش، بينهما رجل مجهول».

---

(١) في (أ): «القاذف». وهو خطأ.

وَهَـٰذَا لَايَصِحُّ؛ قَالَ أَبُوالْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ ـ فِيمَاأَخْبَرَنِي أَبُوعَبْدِالرَّحْمَـٰنِ عَنْهُ ـ: أَبُوعَبْدِالرَّحْمَـٰنِ الْمَدَائِنِيُّ: رَجُلٌ مَجْهُولٌ[١].

قَالَ أَحْمَدُ:

وَقَدْ رَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ[٢] لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ»** قَالَتْ[٣]: يَارَسُولَ اللهِ، وَمَا نُقْصَانُ العَقْلِ وَالدِّينِ؟ قَالَ: **«أَمَّا نُقْصَانُ العَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ، فَهَـٰذَا نُقْصَانُ العَقْلِ. وَتَمْكُثُ اللَّيَالِيَ مَا تُصَلِّي، وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ، فَهَـٰذَا نُقْصَانُ الدِّينِ»**.

والمصنف (في الموضع السابق) وقال: «محمد بن عبدالملك لم يسمعه من الأعمش، بينهما رجل مجهول».

* **محمد بن عبدالملك** بن مروان: الواسطي، أبوجعفر الدقيقي. صدوق، من الحادية عشرة ت (٢٦٦هـ)/ د ق.

الجرح والتعديل (٨/ ٥). تهذيب التهذيب (٩/ ٢٨٢). التقريب (٦١٢١).

* **أبوعبدالرحمن المدائني**: تقدم قول الدارقطني: «محمد بن عبدالملك لم يسمعه من الأعمش بينهما رجل مجهول» يشير بذلك إلى أبي عبدالرحمن هذا. وهو الذي نقله المصنف عن الدارقطني هنا. ولم أجد له ترجمة في كتب الرجال.

* أبووائل: شقيق بن سلمة. تقدم.

[ح/ ٥٢١] **درجته:**

إسناده ضعيف، من أجل أبي عبدالرحمن المدائني.

---

(١) إسناده ضعيف؛ من أجل أبي عبدالرحمن السُّلَمي. ولكه يستنبط من كلام الدارقطني في «السنن» كما بينته في التخريج.

(٢) في (م): «أغلت». وهو خطأ.

(٣) قوله: «قالت» يعني المرأة التي ذكرت في الروايات المطولة، وقد جاء فيها: «فقالت امرأة منهن جزلة...».

[ح/ ٥٢٢] أَخْبَرَنَاهُ أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النَّسَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ(١) النَّبِيِّ ﷺ. بِهَـٰذَا الْحَدِيثِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رُمْحٍ.

[ح/ ٥٢٢] **رجال السند:**

* **محمد بن يعقوب الحافظ:** هو ابن الأخرم.
* **علي بن إبراهيم النَّسَوِيّ:** لم يتبيَّن لي من هو.
* **محمد بن رمح بن المهاجر:** التُّجِيبيُّ ـ مولاهم ـ المصري. ثقة ثبت، من العاشرة ت (٢٤٢هـ)/ م ق.

الجرح والتعديل (٧/ ٢٥٤). تهذيب التهذيب (٩/ ١٤٤). التقريب (٥٨٩٩).

* **الليث:** هو ابن سعد. تقدم.
* **ابن الهاد:** هو يزيد بن عبدالله. تقدَّم.

[ح/ ٥٢٢] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٥١)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أخبرني أبوبكر بن عبدالله، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن رمح التُّجِيبي» به، بلفظه، وقال: «الذي اللبّ» و«فهذا نقصان».

تابعهما عن ابن رمح: مسلم، وابن ماجة (لفظهما أتمّ).

مسلم: في (١/ ٨٦ ـ ٨٧) ك: الإيمان/ ب: بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات. ح/ ١٣٢.

ابن ماجة: في (٢/ ١٣٢٦ ـ ١٣٢٧) ح/ ٤٠٠٣. ك: الفتن/ ب: فتنة النساء.

وتابعه عن الليث: عبدالله بن صالح. (لفظه أتمّ).

عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧/ ١٥١ ـ ١٥٢) ح/ ٢٧٢٧.

---

(١) في (أ): «أن». وما أثبته من (م) أوفق للسياق. تأمَّلْ.

....

وتابعه عن ابن الهاد: بكر بن مضر، وعبدالله بن وهب، وحيوة بن شريح، ويحيى بن بكير (لفظهم أتم).

بكر: عند مسلم (في الموضع السابق).

وأبي داود في (٤/ ٢١٩) ح/ ٤٦٧٩. ك: السنة/ ب: الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه.

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (الموضع السابق).

ابن وهب وحيوة: عند أحمد في (٢/ ٦٦ ـ ٦٧).

يحيى بن بكير: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٤٨).

[ح/ ٥٢٢] **درجته :**

إسناده فيه من لم أقف على ترجمته.

والحديث صحيح. وهو في صحيح مسلم.

باب شهادة القاذف(١)

أَنْبَأَنِي أَبُوعَبْدِاللهِ ـ إِجَازَةً ـ أَنَّ أَبَاالعَبَّاسِ حَدَّثَهُمْ عَنِ الرَّبِيعِ عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ:

تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمَحْدُودِينَ فِي القَذْفِ وَفِي جَمِيعِ الْمَعَاصِي إِذَا تَابُوا(٢).

وَالحُجَّةُ فِي قَبُولِ شَهَادَةِ القَاذِفِ: أَنَّ اللهَ ـ تَعَالَىٰ ـ أَمَرَ بِضَرْبِهِ وَأَمَرَ أَنْ لا تُقْبَلَ شَهَادَتُهُ، وَسَمَّاهُ فَاسِقاً، ثُمَّ اسْتَثْنَىٰ لَهُ: إِلاَّ أَنْ يَتُوبَ(٣). والثُّنْيَا فِي سِيَاقِ الْكَلَامِ عَلَىٰ أَوَّلِ الكَلَامِ وَآخِرِهِ فِي جَمِيعِ مَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ أَهْلُ الفِقْهِ إِلاَّ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ ذَلِكَ خَبَرٌ.

وَلَيْسَ عِنْدَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لاَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، وَأَنَّ الثُّنْيَا لَهُ إِنَّمَا هِيَ عَلَىٰ طَرْحِ اسْمِ الفِسْقِ عَنْهُ، خَبَرٌ.

[ر/ ٢٣٩] إِلاَّ عَنْ شُرَيْحٍ.

وَهُمْ يُخَالِفُونَ شُرَيْحاً فِي رَأْيِ أَنْفُسِهِمْ(٤).

[ر/ ٢٣٩] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٥٦)، قال: «أخبرنا أبونصر بن قتادة، أنبأ أبومنصور النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنبأ الشيباني، عن الشعبي، عن شريح: أنه كان يقول: لا تجوز شهادة القاذف أبداً، وتوبته فيما بينه وبين ربه».

تابعه عن هشيم: يعقوب الدورقي.
عند ابن جرير في (١٨/ ٧٩).

---

(١) القاذف: اسم فاعل من قَذَف يَقْذف قذفاً، أصله الرَّمْي. والمقصودبه هنا الرَّمْي بالزنى. وانظر «النهاية» (٤/ ٢٩).

(٢) «الأم» (٦/ ٢٠٨)، (٧/ ٨٩).

(٣) كذا في الأصل، وفي «الأم» (٧/ ٤٤). وقال في (٧/ ٨٩): «وسمَّاه فاسقاً إلاَّ أن يتوب» فيكون قوله: «إلاَّ أن يتوب» بياناً لقوله: «ثم استثنى».

(٤) «الأم» (٧/ ٤٥، ٨٩ ـ ٩٠).

[ر/ ٢٤٠] أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُوزَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ [وَأَبُوسَعِيدِ](١) بْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا

وتابعه عن أبي إسحاق الشيباني: علي بن مسهر.

عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٣٢٤) ح/ ٢٠٦٥٢.

وتابعه عن الشعبي: أشعث بن سوّار.

عند عبدالرزاق في (٧/ ٣٨٨) ح/ ١٣٥٧٥، و(٨/ ٣٦٣) ح/ ١٥٥٥٣.

وابن أبي شيبة في (٤/ ٥٣٣) ح/ ٢٢٨٨٩.

وابن جرير في (١٨/ ٧٨، ٧٩) من عدة طرق.

ورواه عن شريح ـ أيضاً ـ: أبو الضحى (مسلم بن صُبَيْح)، وإبراهيم النخعي.

أبوالضحى: عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٢٣٤) ح/ ٢٠٦٥٣.

إبراهيم: عند وكيع في «أخبار القضاة» (٢/ ٢٨٤).

وابن جرير في (١٨/ ٧٨، ٧٩).

وقال عبدالرزاق في «تفسيره» (٢/ ٥٢): «قال معمر: وكان شريح يقول: لا تُقْبل شهادته» اهـ يعني القاذف.

وذكر نحوه في «المصنَّف» (٧/ ٣٨٧) ح/ ١٣٥٧٢.

تابعه عن معمر: محمد بن ثور.

عند ابن جرير في (١٨/ ٧٩).

[ر/ ٢٣٩] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ر/ ٢٤٠] **تخريجه:**

الأثر في «الأم» (٧/ ٢٦). بإسناده ولفظه. وقال: «الأشهد أخبرني». وفي (٧/ ٤٥، ٨٩). بإسناده. وقال فيه: «الأخبرني، ثم سمى الذي أخبره، أنَّ عمر...» فذكره بلفظه.

ومن طريق الشافعي: المزنيّ، والمصنِّف، وابن حجر العسقلاني.

المزني: في «المختصر» (ص٣٠٤).

---

(١) سقط من (م).

الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: زَعَمَ أَهْلُ العِرَاقِ(١) أَنَّ شَهَادَةَ القَاذِفِ لاَ تَجُوزُ، فَأَشْهَدُ لأخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ/ قَالَ لأَبِي بَكْرَةَ: تُبْ تُقْبَلْ شَهَادَتُكَ ـ أَوْ [إِنْ](٢) تُبْتَ قُبِلَتْ شَهَادَتُكَ ـ [٢٦١/أ]

المصنف: في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٥٢) قال: «أخبرنا أبوسعيد بن أبي عمرو، ثنا أبوالعباس» به، بلفظه.

ابن حجر: أسنده في «تغليق التعليق» (٣/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨). وقال ـ عقب إخراجه ـ: «وقد رواه أحمد بن شيبان الرملي، والحسن بن محمد الزعفراني، عن ابن عيينة، عن الزهري، عن ابن المسيب، من غير شك» اهـ.

تابعه عن ابن عيينة: ابن أبي شيبة، وأحمد بن حمّاد الدولابي، وأحمد بن شيبان، والحسن بن محمد الزعفراني.

ابن أبي شيبة: في (٤/ ٣٢٤) ح/٢٠٦٤٨. وقال فيه: «وعن الزهري ـ أظنه ـ عن سعيد».

الدولابي: عند ابن جرير في (١٨/ ٧٦) وقال فيه: «ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد ـ إن شاء الله ـ».

ابن شيبان: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٥٢).
وفي «الصغير» (٢/ ٤٨٤) ح/١٨٦٨.

الزعفراني: أسنده الحافظ في «تغليق التعليق» (٣/ ٣٧٨).

وتابعه عن الزهري (المعنى): معمر، ومحمد بن إسحاق، وسليمان بن كثير، والأوزاعي.

معمر: عند عبدالرزاق في (٧/ ٣٨٤) ح/ ١٣٥٦٤ و(٨/ ٣٦٢) ح/١٥٥٤٩. قال: «عن معمر» وفي الأخرى: «أخبرنا معمر» به.

خالفه عن معمر: محمدبن ثور؛ فرواه عنه «عن الزهري عن عمر بن الخطاب» ولم يذكر سعيداً.

---

(١) قاله شريح. وتقدم في [ر/٢٣٩] والحسن البصري وإبراهيم والنخعي. وجميعهم سكنوا العراق. وانظر: مصنف عبدالرزاق (٧/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨) ح/١٣٥٧٢ ـ ١٣٥٧٥ وفي (٨/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤) ح/١٥٥٥١ ـ ١٥٥٥٥. و«تفسير عبدالرزاق» (٢/ ٥٢). ومصنف ابن أبي شيبة في (٤/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥). وتفسير ابن جرير في (١٨/ ٧٨ ـ ٧٩). و«السنن الكبرى» للمصنف (١٠/ ١٥٦).

(٢) سقطت من (م).

[ر/ ٢٤١] وَبِهَـٰذَا الإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يُحَدِّثُ بِهِ هَـٰكَذَا مِرَاراً.

ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: شَكَكْتُ فِيهِ فَلَمَّا قُمْتُ سَأَلْتُ؟ فَقَالَ لِي عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ ـ وَحَضَرَ المَجْلِسَ مَعِي ـ: هُوَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ. قُلْتُ لِسُفْيَانَ: أَشَكَكْتَ حِينَ أَخْبَرَكَ أَنَّهُ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ؟ [قَالَ: لاَ، هُوَ كَمَا قَالَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ دَخَلَنِي الشَّكُّ(١)

أخرجه ابن جرير في (١٨/ ٧٨).

محمد بن إسحاق: عند ابن جرير في (١٨/ ٧٦).

ومن طريقه: ذكره الحافظ في «تغليق التعليق» (٣/ ٣٧٧).

سليمان بن كثير: سيأتي في [ر/ ٢٤١].

الأوزاعي: سيأتي في [ر/ ٢٤٢].

وتابعه عن سعيد (المعنى): إبراهيم بن مَيْسَرة.

عند عبدالرزاق في (٧/ ٣٨٤) ح/ ١٣٥٦٥ و(٨/ ٣٦٢) ح/ ١٥٥٥٠.

وفي «التفسير» (٢/ ٥٢ ـ ٥٣).

ومن طريق عبدالرزاق: علّقه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٥٢).

وعند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٥٣).

وذكره ابن حزم في «المحلى» (٩/ ٤٣١).

[ر/ ٢٤٠] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ سعيد بن المسيب لم يصحَّ سماعُهُ من عمر.

وفيه علة أخرى وهو أن ابن عيينة كان دخله الشك فسأل عمر بن قيس كما سيأتي في [ر/ ٢٤١].

وقد تابع ابن عيينة عَدَدٌ كما تبيَّن في التخريج.

[ر/ ٢٤١] **تخريجه :**

أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٦) في سياق الأثر السابق بلفظه. وفي (٧/ ٤٥) ـ في سياق الأثر السابق ـ قال: «قال سفيان: فذهب عَلَى حفظي الذي سمَّاه الزهري فسألت من حضرني فقال لي

---

(١) يعني قبل أن يخبره عمر بن قيس.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَكَانَ سُفْيَانُ لاَ يَشُكُّ أَنَّهُ سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ][(١)].

قَالَ: وَغَيْرُهُ يَرْوِيهِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ عَنْ عُمَرَ.

قَالَ أَحْمَدُ[(٢)]:

[ر/ ٢٤٢] رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ، عَنْ أَبِي الوَلِيدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ،

عمَر بن قيس: هو سعيد بن المسيب».

قال: فقلت لسفيان: فهو سعيد؟ قال: نعم. إلاَّ أني شككت فيه فلما أخبرني لم أشكّ، ولم أثبته عن الزهري حِفْظاً».

وفي (٧/ ٨٩) ـ في سياق الأثر السابق ـ قال: «قال سفيان: شككتُ بعدما سمعت الزهري يُسَمِّي الرجل، فسألت، فقال لي عمر بن قيس: هو سعيد بن المسيب. فقيل لسفيان شكَكْت في خبره؟ فقال: لا، هو سعيد ـ إن شاء الله ـ».

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٥٢) في سياق الأثر السابق وقال فيه: «قال سفيان: سمَّى الزهري الذي أخبره، فحفظته ثم نسيته، وشككت فيه. فلما قمنا سألت من حضر. فقال لي عمر بن قيس، هو سعيد بن المسيب. قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: قلت له: فهل شككت فيما قال لك؟ قال: لا هو سعيد بن المسيب، [من][(٣)] غير شكٍّ».

* عمر بن قيس المكي: المعروف بـ«سَنْدل» متروك. تقدَّم.

[ر/ ٢٤١] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ للشك الذي طرأ على ابن عيينة، وإنما اعْتَمَدَ قول عُمر بن قيس وهو متروك.

وقد تُوبع ابن عيينة كما تقدَّم في [ر/ ٢٤٠].

والأثر من رواية سعيد بن المسيب، وهو لم يسمع من عُمَرَ على الصحيح، فهو منقطع.

[ر/ ٢٤٢] **رجال السند:**

* **محمد بن يحيى بن عبدالله بن خالد بن فارس: الذهلي، النيسابوري، أبوعبدالله، ثقة، حافظ،** جليل، من الحادية عشرة. ت (٢٥٨هـ) على الصحيح. /خ ٤.

---

(١) ما بين حاصرتين سقط من (م).

(٢) في (م): «قلت»

(٣) ليست في الأصل.

عنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ لأَبِي بَكْرَةَ وَشِبْلِ بْنِ مَعْبَدٍ[١] وَنَافِعٍ[٢]: مَنْ تَابَ مِنْكُمْ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ.

بحر الدم (ص٣٨٨). الجرح والتعديل (٨/ ١٢٥). تهذيب التهذيب (٩/ ٤٥٢). التقريب (٦٤٠٦).

* **أبوالوليد**: هو الطيالسي (هشام بن عبدالملك). تقدَّم.

* **سليمان بن كثير العبدي** أبوداود ـ ويقال أبومحمد ـ البصري. قال ابن معين: ضعيف. وقال النسائي: ليس به بأس إلا في الزهري؛ فإنه يخطىء عليه. وقال العُقَيْلي: مضطرب الحديث عن ابن شهاب. وهو في غيره أثبت. وقال ابن حبان: كان يخطىء كثيراً، فأما روايته عن الزهري فقد اختلطت عليه صحيفته، فلا يُحتجُّ بشيء ينفرد به عن الثقات. وقال الحافظ: لا بأس به في غير الزهري. من السابعة. ت (١٣٣هـ) / ع.

التاريخ الكبير (٤/ ٣٣). الجرح والتعديل (٤/ ١٣٨). تهذيب التهذيب (٤/ ١٨٩). التقريب (٢٦١٠).

[ر/ ٢٤٢] **تخريجه**:

لم أقف عليه موصولاً من هذا الوجه.

وعَلَّقه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٥٢) عن سليمان بن كثير بلفظه.

وقال الحافظ في «الفتح»(٥/ ٣٠٣) «ورواه سليمان بن كثير، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب» فذكره بأتم ممَّا هنا. ثم قال: «أخرجه عُمَرُ بن شبَّة في «أخبار البصرة» من هذا الوجه» اهـ.

تابعه عن الزهري (المعنى): ابن عُيَيْنَة، ومعمر، ومحمد بن إسحاق، والأوزاعي.

ابن عيينة ومعمر وابن إسحاق: تقدَّموا في [ر/ ٢٤٠].

الأوزاعي: سيأتي في [ر/ ٢٤٣].

---

(١) شبل بن معبد بن عبيد بن الحارث، البجلي، الأحمسي أخو أبي بكرة لأمِّه. قال الحافظ: «نسبه الطبري، والعسكري وقال: لا يصح له سماع من النبي ﷺ. وقال ابن السكن: يقال: له صحبة» اهـ. وقال الدارقطني: يُعَدُّ في التابعين.
طبقات خليفة (١/ ٢٦٠، ٤٤٢). الإصابة (٢/ ١٦٣).

(٢) نافع بن الحارث بن كلدة الثقفي أخو أبي بكرة لأمِّه. ذكره الحافظ في القسم الأول من حرف النون في «الإصابة» وذكر ابن عبدالبرِّ روايةً عن ابن عباس: أنه خرج مع أخيه أبي بكرة إلى النبي ﷺ حين كان نازلاً بالطائف.
الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٣/ ٥٤١). الإصابة (٣/ ٥٤٤).

[ر/ ٢٤٣] وَرَوَاهُ الأَوْزَاعِيُّ ـ أَيْضاً ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ المُسَيِّبِ، أَنَّ عُمَرَ اسْتَتَابَ أَبَابَكْرَةَ.

[ر/ ٢٤٤] وَأَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرٍ وَأَبُوزَكَرِيَّا وَأَبُوسَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مَنْ أَثِقُ بِهِ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ](١) لَمَّا جَلَدَ الثَّلَاثَةَ اسْتَتَابَهُمْ فَرَجَعَ اثْنَانِ فَقَبِلَ شَهَادَتَهُمَا، وَأَبَى [أَبُو](٢) بَكْرَةَ أَنْ يَرْجِعَ فَرَدَّ شَهَادَتَهُ.

[ر/ ٢٤٢] **درجته:**

إسناد المصنف معلَّق. ورجال الذهلي رجال الشيخين إلاَّ أن رواية سليمان بن كثير، عن الزهري ضعيفة. وقد توبع.

والأثر مداره على سعيد بن المسيب، وهو لم يصحَّ سماعه من عمر. وانظر: [ر/ ٢٤٠].

[ر/ ٢٤٣] **تخريجه:**

علَّقه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٥٢) «عن الأوزاعي» به بلفظه.

وقد تابعه عن الزهري (المعنى): جماعة تقدَّموا في [ر/ ٢٤٠].

[ر/ ٢٤٣] **درجته:**

إسناده مُعَلَّق. وانظر ما قبله.

[ر/ ٢٤٤] **تخريجه:**

الأثر في «الأم» (٧/ ٢٦).

و«المسند» (٢/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤) ح/ ٦٤٦.

و«السنن» (٢/ ٦٩) ح/ ٤١٨.

(بإسناده ولفظه في المواضع الثلاثة).

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٥٢)، قال: «أخبرنا أبوزكريا بن أبي إسحاق المزكى، ثنا أبوالعباس» به بلفظه.

---

(١) من (م).

(٢) سقط من (م).

قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِاللهِ ـ:

وَبَلَغَنِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[١] أَنَّهُ كَانَ يُجِيزُ شَهَادَةَ القَاذِفِ إِذَا تَابَ[٢].

قَالَ أَحْمَدُ:

[ر/ ٢٤٥] وَهَـٰذَا فِي تَفْسِيرِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [أَنَّهُ قَالَ][٣] فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَـٰدَةً أَبَدًا﴾[٤]، ثُمَّ قَالَ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا﴾[٥]: فَمَنْ تَابَ وَأَصْلَحَ فَشَهَادَتُهُ فِي كِتَابِ اللهِ تُقْبَلُ.

[ر/ ٢٤٤] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لجهالة من روى عنه الشافعيّ.

ثم إن سماع سعيد من عمر لم يصحَّ ـ كما تقدَّم ـ.

[ر/ ٢٤٥] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٥٣) قال: «أخبرنا أبوزكريا بن أبي إسحاق المزكِّي، أنبأ أبوالحسن الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا عبدالله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي ابن أبي طلحة» به، بنحو لفظه.

تابعه عن عبدالله: علي بن سهل الرملي.

عند ابن جرير في (١٨/ ٨٠). (وسقط من إسناده معاوية بن صالح).

[ر/ ٢٤٥] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ علي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس.

---

(١) أُقحِمَ هنا في (أ) عبارة: «أنه قال: ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ثم قال: إلاَّ الذين تابوا» ورمزَ لَهَا بالإلغاء. وقد اندرجت العبارة على الناسخ من موضع آخر في هذه الصفحة.

(٢) «الأم» (٧/ ٨٩). وانظر «المختصر» (ص٣٠٤).

(٣) من (م).

(٤) سورة النور: ٤.

(٥) سورة النور: ٥.

[ر/٢٤٦] وَأَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاس، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجيح، فِي القَاذِفِ إِذَا تَابَ، قَالَ: تُقْبَلُ شَهَادَتُه، وَقَالَ: كُلُّنَا نَقُولُه[١]، عَطَاءٌ وَطَاوُوسُ ومُجَاهِدٌ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَسُئِلَ الشَّعْبِيُّ عَنِ القَاذِفِ فَقَالَ: يَقْبَلُ اللهُ تَوْبَتَهُ وَلاَ تَقْبَلُونَ شَهَادَتَه[٢].

قَالَ أَحْمَدُ:

[ر/٢٤٦] **تخريجه:**

الأثر في «الأم» (٧/ ٢٦، ٤٦، ٨٩).

وفي «السنن» (٢/ ٧٠) ح/ ٤١٩). بإسناده ولفظه.

ومن طريق الشافعي: المصنِّف، وابن حجر.

المصنف: في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٥٣) بإسناده ولفظه.

ابن حَجَر: في «تغليق التعليق» (٣/ ٣٧٩) وهو من طريق «الطحاوي عن المزني عن الشافعي» به.

تابعه عن ابن عُلَيَّة: أبوعبيد القاسم بن سلاَّم وابن أبي شيبة ويعقوب الدورقي وسعيدبن منصور.

أبوعبيد: في «الناسخ والمنسوخ» (ص١٥٢) ح/ ٢٨٤.

ابن أبي شيبة: في (٤/ ٣٢٤) ح/ ٢٠٦٤٥.

يعقوب: عند ابن جرير في (١٨/ ٧٧).

ومن طريقه: ذكره الحافظ في «تغليق التعليق» (٣/ ٣٧٩).

سعيد: عند المصنِّف (في الموضع السابق).

وذكره الحافظ (في الموضع السابق).

ورواه عن عطاءٍ ـ خاصَّة ـ: ابن جريج، وعبدالملك بن أبي سليمان.

---

(١) في (أ): «يقوله» ومثله في «السنن الكبرى». وما أثبته من (م) موافق لما في «الأم».

(٢) «الأم» (٧/ ٤٦). وانظر «المختصر» (ص٣٠٤).

[ر/٢٤٧] وَهَـٰذَا فِيمَا رَوَاهُ أَبُوحُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ.

[ر/٢٤٨] وَرَوَيْنَاهُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ(١).

ابن جريج: عند عبدالرزاق في (٧/ ٣٨٣) ح/ ١٣٥٦١.

عبدالملك: عند المصنف (في الموضع السابق).

[ر/٢٤٦] **درجته:** إسناده صحيح.

[ر/٢٤٧] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٥٣) بإسناده إلى سعيد بن منصور «ثنا شعبة، ثنا شريك عن أبي حصين» به بلفظه.

ورواه عن الشعبي ـ أيضاً ـ: إسماعيل بن أبي خالد (بنحوه).

أخرجه عبدالرزاق في (٧/ ٣٨٨) ح/ ١٣٥٧٦ و(٨/ ٣٦٣) ح/ ١٥٥٥٢.

وأبوعبيد في «الناسخ والمنسوخ» (ص١٥١) ح/ ٢٨١.

وابن أبي شيبة في (٤/ ٣٢٤) ح/ ٢٠٦٥١.

وابن جرير في (١٨/ ٧٧).

وإسنادُ كلٍّ صحيح.

وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير آثاراً تؤيد معناه.

ابن أبي شيبة: في (٤/ ٣٢٤) ح/ ٢٠٦٤٦.

ابن جرير: في (١٨/ ٧٦ ـ ٧٧).

ومن طريقه: ذكر بعضها في «تغليق التعليق» (٣/ ٣٨٠).

* أبوحصين: هو عثمان بن عاصم الأسدي. تقدم.

[ر/٢٤٧] **درجته:** إسناده فيه ضعف؛ من أجل شريك.

والأثر صحيح من وجوه أخرى.

[ر/٢٤٨] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٥٣) بإسناده إلى «سعيد بن منصور ثنا سفيان عن

---

(١) هو عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي، ابن أخي عبدالله بن مسعود، له رؤية. ولم تثبت له رواية. وكان ثقة. ت (بعد ٧٠هـ)/ خ م د س ق.
التاريخ الكبير (٥/ ١٥٧). الجرح والتعديل (٥/ ١٢٤). تهذيب التهذيب (٥/ ٢٧٢). التقريب (٣٤٧٢).

[ر/٢٤٩] وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ.

مسعر عن رجل عن عبدالله بن عتبة، قال: إذا تاب قبلت شهادته».

ورواه عن مسعر: يحيى بن بكير، وأبومعاوية، وعبدالله بن إدريس، ووكيع، ويحيى بن سعيد القطَّان، فسمَّوا الرجل، فقالوا: «عن مسعر، عن عمران بن عمير، عن عبدالله بن عتبة».

ابن بكير وأبومعاوية: عند أبي عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (ص١٥٣) ح/٢٨٥، ٢٨٦.

ابن إدريس: عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٣٢٤) ح/٢٠٦٤٩.
وابن جرير في (١٨/ ٧٨).
ومن طريقه: الحافظ في «تغليق التعليق» (٣/ ٣٧٨).

وكيع: عند ابن أبي شيبة (في الموضع السابق، مقروناً بابن إدريس).

يحيى بن سعيد: ذكره المصنف في «السنن الكبرى» (في الموضع السابق).

* عمران بن عمير: مولى عبدالله بن مسعود وهو أخو القاسم بن عبدالرحمن لأمه. ترجمته في «التاريخ الكبير» وفي «الجرح والتعديل». وفيهما أنه يروي عن أبيه. قال أبوحاتم: روى عنه مسعر. ولم يذكرا جرحاً أو تعديلاً.

التاريخ الكبير (٦/ ٤٢٠). الجرح والتعديل (٦/ ٣٠١). المعرفة والتاريخ (٢/ ٦٥٩).

[ر/٢٤٨] **درجته:**

إسناده فيه من لم يتبيَّن حالُه، وهو عِمْران بن عُمَيْر.

[ر/٢٤٩] **تخريجه:**

أخرجه عبدالرزاق في (٧/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤) ح/١٣٥٦٣. قال: «عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال: «إذا تاب القاذف قبلت (يعني شهادته) وتوبته أن يكذب نفسه».

وفي (٨/ ٣٦٢) ح/١٥٥٤٧ بالإسناد السابق، قال: «عن ابن المسيب قال إذا تاب القاذف جازت شهادته».

ومن طريقه: ابن جرير في (١٨/ ٧٨).

تابعه عن معمر: محمد بن ثور.
عند ابن جرير (في الموضع السابق).

ورواه عن ابن المسيب ـ أيضاً ـ: الزهري.
عند عبدالرزاق في (٨/ ٣٦٢) ح/١٥٥٤٨.

[ر/ ٢٥٠] وَسُلَيْمانَ بْنِ يَسَارٍ.

وأخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٥٣) من طريق «مالك، أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن رجل جلد، هل تجوز شهادته؟ فقالا: نعم، إذا ظهرت منه التوبة». اهـ.

وفي «الموطأ»[1] قال: «إنه بلغه عن سليمان بن يسار وغيره» فذكره بنحوه ولم يذكر اسم سعيد ابن المسيب صريحاً.

[ر/ ٢٤٩] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ر/ ٢٥٠] **تخريجه:**

أخرجه ابن جرير في (١٨/ ٧٧) قال: «حدثنا ابن بشار وابن المثنى، قالا: ثنا ابن أبي عَثْمة، قال: ثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن سليمان بن يسار والشعبي، قالا: إذا تاب القاذف عن الجلد جازت شهادته».

* سعيد بن بشير: هو الأزدي. ضعيف. تقدَّم.

وذكره في «الموطأ»: رواية يحيى الليثي (٢/ ٥٥٤) ك: الأقضية/ ب: القضاء في شهادة المحدود.

ورواية سويد (ص٢٣٥) ك: القضاء/ ب: شهادة المحدود.

ورواية أبي مصعب (٢/ ٤٨١) ك: الأقضية/ ب: شهادة المحدود.

جميعهم عن مالك «أنه بلغه عن سليمان بن يسار وغيره: أنهم سئلوا عن رَجُل جلد الحدّ، أتجوز شهادته؟ فقالوا: نعم، إذا ظهرت منه التوبة».

ومن طريق مالك: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٥٣). وتقدَّمت إشارة إلى هذا في [ر/ ٢٤٩].

[ر/ ٢٥٠] **درجته:**

إسناد ابن جرير: ضعيف؛ من أجل سعيد بن بشير.

وإسناد مالك منقطع.

---

(١) سيأتي تفصيل ذلك في [ر/ ٢٥٠].

[ر/ ٢٥١] وَابن شهاب.

[ر/ ٢٥٢] وَأَبِي الزِّنَادِ.

[ر/ ٢٥١] **تخريجه:**

أخرجه في «الموطأ»: رواية يحيى الليثي (٢/ ٥٥٤) ك: الأقضية/ ب: القضاء في شهادة المحدود.

ورواية سويد (ص٢٣٥) ك: القضاء/ ب: شهادة المحدود.

ورواية أبي مصعب (٢/ ٤٨١) ك: الأقضية/ ب: شهادة المحدود.

جميعهم عن مالك «أنه سمع ابن شهاب يسأل عن ذلك فقال مثل ما قال سليمان بن يسار» اهـ. يعني جواز شهادة القاذف إذا تاب.

وأخرجه ابن جرير في (١٨/ ٧٨) من طريق معمر، قال: قال الزهريّ: إذا حُدَّ القاذف فإنَّه ينبغي للإمام أن يستتيبه، فإن تاب قُبِلت شهادتُه».

[ر/ ٢٥١] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ر/ ٢٥٢] **تخريجه:**

أخرجه سعيد بن منصور ـ كما في تغليق التعليق (٣/ ٣٨١). قال: «ثنا هشيم نا حصين، قال: رأيت رجلاً جُلِدَ حَدًّا في قذف بالزِّنى، فلمَّا فُرِغ من ضربه أحدث توبة» وقال فيه: «فلقيت أباالزناد، فأخبرته بذلك فقال لي: الأمر عندنا إذا رجع عن قوله واستغفر ربَّه قُبِلت شهادته».

وانظر الفتح (٥/ ٣٠٤).

* حصين: هو ابن عبدالرحمن السلميّ، أبوالهذيل الكوفي. ثقة، تغيَّر حفظه بأَخَرَة. ت (١٣٦هـ)/ ع.

التاريخ الكبير (٣/ ٧). الجرح والتعديل (٣/ ١٩٣). تهذيب التهذيب (٢/ ٣٢٨). التقريب (١٣٧٥).

[ر/ ٢٥٢] **درجته:**

إسنادُ سعيدٍ صَحيحٌ.

[ح/٥٢٣] وَأَمَّا الَّذِي رُوِيَ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلاَ خَائِنَةٍ، وَلاَ مَحْدُودٍ فِي الإِسْلاَمِ وَلاَ مَحْدُودَةٍ، ولاَ ذِي غِمْرٍ[1] عَلَىٰ أَخِيهِ»:

فَهَـٰذَا حَدِيثٌ لَمْ يروِهِ عَنْ عَمْرٍو ثِقَةٌ.

[ح/٥٢٣] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٥٥) قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدُّوري، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا أبوجعفر الرازي عن آدم بن فائد، عن عمرو بن شعيب» به، بلفظه.

تابعه عن يحيى: عيسى بن أبي حرب.

عند الدارقطني في (٤/ ٢٤٤).

* آدم بن فائد: قال الذهبي: مجهول.

الجرح والتعديل (٢/ ٢٦٨) لسان الميزان (١/ ٣٧١).

وتابعه عن عمرو: حجاج بن أرطاة والمثنَّى بن الصباح.

حجاج: عند ابن ماجة في (٢/ ٧٩٢) ح/٢٣٦٦. ك: الأحكام/ ب: من لا تجوز شهادته.

وأحمد في (٢/ ٢٠٨).

وابن أبي شيبة في (٤/ ٣٢٥) ح/٢٠٦٥٧. (مختصراً) وقال فيه: «إلاَّ محدوداً في فرية».

وابن جرير في (١٨/ ٧٩) (مختصراً) وتحرَّف فيه «عمرو بن شعيب» إلى «عمرو بن سعيد».

المثنى بن الصباح: عند الدارقطني في (٤/ ٢٤٤).

والمصنِّف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٥٣).

(وقالا فيه: ولا موقوف على حدٍّ).

* **المثنى بن الصباح اليماني**: الأبناوي، نزيل مكة. ضعيف اختلط بأخره. وكان عابداً. من كبار

---

(١) قال أبوداود في «سننه» (٣/ ٣٠٦) في إثر ح/٣٦٠٠: «الغمر: الحِنَة والشحناء» وفي نسخة أخرى: «الغمر: الحقد والبغضاء». وانظر «النهاية» (٣/ ٣٨٤).

[ح/ ٥٢٤] وَالَّذِي رَوَاهُ عَنْ عَمْرٍو ـ وَهُوَ ثِقَةٌ ـ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ[١] «الْمَحْدُودَ»[٢].

السابعة ت (١٤٩هـ)/ د ت ق.

التاريخ الكبير (٧/ ٤١٩). الجرح والتعديل (٨/ ٣٢٤). تهذيب التهذيب (١٠/ ٣٢). التقريب (٦٤٩١).

وتابعه عن عمرو ـ أيضاً ـ: سليمان بن موسى الأشدق (وليس فيه: ولا محدود ولا محدودة). وسيأتي في [ح/ ٥٢٤].

وفي الباب عن عائشة وابن عمر.

وإسنادكلٌ ضعيف جدًّا. فلايُفرح بهما. وسيأتيان في ص١١٤٢ هامش (١)

[ح/ ٥٢٣] **درجته:**

إسناده حسن. إلاَّ أن ذكر «المحدود والمحدودة»: ضعيف؛ تفرَّد به مجهولٌ، ومُدلِّسٌ، وضعيف اختلط بأخرة. وانظر [ح/ ٥٢٤].

[ح/ ٥٢٤] **تخريجه:**

أخرجه أبوداود في (٣/ ٣٠٦) ح/ ٣٦٠٠. ك: الأقضية/ ب: من تردُّ شهادته. قال: «حدثنا حفص بن عُمَر، ثنا محمد بن راشد، ثنا سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه: أن رسول الله ﷺ ردَّ شهادة الخائن والخائنة، وذي الغمر على أخيه. وردَّ شهادة القانع[٣] لأهل البيت. وأجازها لغيرهم».

ومن طريقه: المصنِّف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٠٠ ـ ٢٠١).

والحديث سيأتي مسنداً من هذا الوجه في [ح/ ٥٩٨] وتمام تخريجه هناك. وانظر [ح/ ٥٩٩].

[ح/ ٥٢٤] **درجته:**

إسناده حسن؛ من أجل أنه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

---

(١) في (أ): «منه».

(٢) قوله: «فهذا حديث. . .» إلى قوله: «لم يذكر فيه المحدود» وقع في الطبعة التي حققها الدكتور عبدالمعطي قلعجي: «فهذا حديث ضعيف، رواه آدم بن فائد، والمثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه. وآدم والمثنى لا يحتج بهما» اهـ.
قلت: الذي في النسختين المعتمدتين هو الذي أثبته هنا. وقد ذكر الدكتور قلعجي أنه اعتمدها في جميع الكتاب ولم يشر إلى النسخة التي أثبت منها ذلك.

(٣) قال أبوداود في إثر ح/ ٣٦٠٠: «والقانع: الأجير التابع، مثل الأجير الخاص» اهـ.
وفي «النهاية» (٤/ ١١٤): «القانع: الخادم والتابع. تُرَدُّ شهادته للتُّهمة بجلب النفع إلى نفسه» اهـ.

[٢٦١/ب]

وَرُوِيَ مِنْ أَوْجُهٍ/ أُخَرَ(١)، كُلُّهَا ضَعِيفٌ.

قال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٢١٨) عن الحديث: إسناده قوي.

وقال العلامة أحمد شاكر ـ في تعليقه على مسند أحمد (١٠/ ١٧١) و(١١/ ١٢٢) و(١٢/ ٥٠) ـ قال: «إسناده صحيح».

وقال الشيخ الألباني في «الإرواء» (٨/ ٢٨٣): «حسن».

---

(١) قال في «السنن الكبرى» (١٠/ ٥٥) ـ بعد أن ذكر حديث عمرو بن شعيب من طريق ابن فائد وابن الصباح عنه ـ: «ورُوِيَ من أوجه ضعيفة عن عمرو».

ثم قال: «وقد رُوِيَ من وجهين آخرين ضعيفين» فذكر حديثين عن عائشة وابن عُمَر».

قلت: فهذا تفسير كلامه هنا.

فأما حديث عائشة: فأخرجه الترمذي في (٤/ ٥٤٥) ح/ ٢٢٩٨. ك: الشهادات/ ب: فيمن لا تجوز شهادته.

وابن عدي في (٧/ ٢٦٠).

والدارقطني في (٤/ ٢٤٤).

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٥٥).

جميعهم من طريق يزيد بن زياد الدمشقي، عن الزهري عن عروة عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا مجلود حدًّا ولا مجلودة، ولا ذي غمر لأخيه، ولا مُجَرَّبِ شَهَادَةٍ ولا القانع أهل بيت لهم، ولا ظنين في ولاءٍ ولا قرابة» (لفظ الترمذي).

قال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلاَّ من حديث يزيد بن زياد الدمشقي. ويزيد يُضعف في الحديث، ولا يعرف هذا الحديث من حديث الزهري إلاَّ من حديثه» اهـ.

وقال الدارقطني: يزيد هذا ضعيف لا يحتج به». وقال المصنف: «ضعيف»

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٤٧٦): «سمعت أبازرعة يقول: هذا حديث منكر. ولم يقرأ علينا».

* يزيد بن زياد ـ أو ابن أبي زياد ـ القرشي، الدمشقي. متروك. من السابعة/ ت ق.

التاريخ الكبير (٨/ ٣٣٤). الجرح والتعديل (٩/ ٢٦٢). تهذيب التهذيب (١١/ ٢٨٧). التقريب (٧٧٤٤).

قلت: فإسناده ضعيف جدًّا.

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه الدارقطني في (٤/ ٢٤٤) من طريق عبدالأعلى بن محمد، نا يحيى بن سعيد، نا الزهري، عن سعيد بن المسيب عن عبدالله بن عمر، أنَّ رسول الله ﷺ خطب فقال: ألاَ لا تجوز شهادة الخائن ولا الخائنة، ولا ذي غمْرٍ على أخيه ولا الموقوف على حدٍّ».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٥٥).

وقال الدارقطني: يحيى بن سعيد، هو الفارسي متروك. وعبدالأعلى: ضعيف.

* يحيى بن سعيد المازني: الفارسي، الاصطخري قاضي شيراز. قال ابن عدي: يروي البواطيل. وتقدَّم قول الدارقطني: متروك.

الكامل (٧/ ١٩٣). ميزان الاعتدال (٤/ ٣٧٨).

وهذا ـ أيضاً ـ إسناده ضعيف جدًّا. والله أعلم.

وَالمُرَادُ بِهِ ـ إِنْ صَحَّ ـ قَبْلَ أَنْ يَتُوبَ، كَمَا هُوَ المُرَادُ بِسَائِرِ مَنْ ذُكِرَ مَعَهُ(١).

وَهَـٰذَا هُوَ المُرَادُ بِمَا رُوِيَ فِي(٢) ذَلِكَ فِي(٣) «كِتَابِ عُمَرَ»(٤) إِلَىٰ(٥) أَبِي مُوسَىٰ؛ فَهُوَ القَائِلُ لأَبِي بَكْرَةَ: تُبْ تُقْبَلْ شَهَادَتُكَ(٦).

[ح/٥٢٥] وَرَوَيْنَا عَنِ الحَسَنِ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ قُرَيْشٍ سَرَقَ نَاقَةً، فَقَطَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ، وَكَانَ(٧) جَائِزَ الشَّهَادَةِ.

وَهَـٰذَا مُرْسَلٌ.

وَهُوَ قَوْلُ الكَافَّةِ(٨)، إِذَا تَابَ وَأَصْلَحَ. وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

[ح/٥٢٥] **تخريجه:**

أخرجه أبوداود في «المراسيل» (ص٢٠٢). قال: «عن محمد بن المثنى، عن عفَّان، عن حمَّاد، عن قتادة وحميد، كلاهما عن الحسن» به بلفظه.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٥٦).

تابعه عن حمَّاد: عبدالرحمن بن مهدي.

عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٥٣٣) ح/ ٢٢٨٨٨. وقال: «سرق بعيراً».

[ح/٥٢٥] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لإرساله.

---

(١) فإن الخائن والخائنة وذي الحقد إذا تابوا قبلت شهادتهم باتفاق. فكذلك المحدود في قذف وغيره إذاتاب.

(٢) في (م): «عن». وهو خطأ.

(٣) في (م): «عن». وهو خطأ.

(٤) تقدَّم عند المصنف في [ر/ ٢١٩] وهو صحيح وجادة.
وقد جاء فيه: «والمسلمون عدول، بعضهم على بعض في الشهادة؛ إلاَّ مجلوداً في حدٍّ».
فيكون المراد به ـ على تأويل المصنف ـ إلاَّ مجلوداً في حدٍّ ما لم يتب، فإذا تاب قبلت شهادته.

(٥) في (م): «إلاَّ». وهو خطأ.

(٦) من الأثر المتقدم في [ر/ ٢٤٠] وإسناده ضعيف.

(٧) في (م): «فكان» وكذلك في «المراسيل» لأبي داود. وما أثبته من (أ) كالذي في «السنن الكبرى» للمصنف. وهو الوجه؛ لأن العطف بالفاء يجعل ما بعدها مترتبا على ما قبلها. وليس هذا بمقصود هنا، تأمَّل.

(٨) يَعْنِي فهو يؤكد المُرْسَل.

باب التَّحَفُّظُ فِي الشَّهَادَةِ والْعِلْمُ بِهَا

أَنْبَأَنِي أَبُوعَبْدِالله ـ إِجَازَةً ـ أَنَّ أَبَاالعَبَّاسِ حَدَّثَهُمْ عَنِ الرَّبِيعِ عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ:

قَالَ اللهُ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ ـ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾[(١)].

وَقَالَ [تَعَالَىٰ][(٢)]: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٨٦﴾﴾[(٣)].

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَلاَ يَسَعُ[(٤)] شَاهِداً أَنْ يَشْهَدَ إِلاَّ بِمَا عَلِمَ.

ثُمَّ ذَكَرَ وُجُوهَ العِلْمِ[(٥)].

[ح/٥٢٦] وَقَدْ رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟ الإِشْرَاكُ بِاللهِ[(٦)] وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ». ـ قَالَ: وَكَانَ مُتَّكِئاً فَجَلَسَ،

[ح/٥٢٦] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٥٦) قال: «أخبرنا أبوالحسن علي بن محمد

---

(١) سورة الإسراء: ٣٦.

(٢) من (م).

(٣) سورة الزخرف: ٨٦.

(٤) في (م): «يسمع». وهو خطأ.

(٥) قال في «الأم» (٧/٩٠): «والعلم من ثلاثة وجوه:
منها: ما عاينه المشاهد. فيشهد بالمعاينة.
ومنها: ما سمعه. فيشهد بما أثبتَ سمعاً من المشهود عليه.
ومنها: ما تظاهرت به الأخبار ـ مما لا يمكن في أكثره العيان ـ وثبتت معرفته في القلوب. فيشهد عليه بهذا الوجه» اهـ.
وانظر: «أحكام القرآن» (ص٤٨١ ـ ٤٨٢). ثم انظر الفصل الذي عقده المصنف في «وجوه العلم بالشهادة» في «السنن الكبرى» (١٠/١٥٧ ـ ١٥٨).

(٦) في (أ) «به» مكان لفظ الجلالة. وما أثبته من (م) هو الموافق لما في مصادر التخريج.

فَقَالَ: ـ «وَشَهَادَةُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ». .

المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا إبراهيم بن عبدالله الهروي، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن الجُرَيْرِيّ، قال: ثنا عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه، قال: كنا عند رسول الله ﷺ فقال. . .» فذكره بلفظه. وزاد: «أو قول الزور، فمازال رسول الله يكررها حتى قلنا ليته سكت».

تابعه عن ابن عُلَيَّة: قيس بن حفص، وعَمْروٌ الناقد، وأحمد بن حنبل، وأبوخيثمة (زهير بن حرب).

عمروٌ: عند مسلم في(١/ ٩١) ك:الإيمان/ ب: بيان الكبائر وأكبرها. ح/ ١٤٣.

أحمد: في (٥/ ٣٦، ٣٨).

أبوخيثمة: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٢١).

وتابعه عن الجريري (سعيد بن إياس): بشر بن المُفَضَّل، وخالد بن عبدالله الواسطي، وعبدالوهاب ابن عطاء، ويزيد بن هارون.

بشر: عند البخاري في (٢/ ٢٥١ ـ ٢٥٢) ح/ ٢٦٥٤. ك: الشهادات/ ب: ما قيل في شهادة الزور. . .

وفي (٤/ ١٤٦) ح/ ٦٢٧٣، ٦٢٧٤. ك: الاستئذان/ ب: من اتكأ بين يدي أصحابه.

وفي (٤/ ٢٧٨) ح/ ٦٩١٩. ك: استتابة المرتدين / ب: إثم من أشرك بالله. . .

وفي «الأدب المفرد» (ص١٧) ح/ ١٥.

والترمذي في (٤/ ٥٤٨) ح/ ٢٣٠١. ك: الشهادات/ ب: ما جاء في شهادة الزور.

وفي (٥/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦) ح/ ٣٠١٩. ك: تفسير القرآن/ سورة النساء.

وأبوعوانة في (١/ ٥٤).

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٢١).

خالد: عند البخاري في (٤/ ٨٧ ـ ٨٨) ح/ ٥٩٧٦. ك: الآداب/ ب: عقوق الوالدين من الكبائر.

عبدالوهاب: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٣٤٧) ح/ ٨٩٢.

[ر/٢٥٢] وَرَوَيْنَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: اشْهَدْ بِمَا تَعْلَمُ.

يزيد: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٢١).

[ح/٥٢٦] **درجته:**

صحيح، متفق عليه.

[ر/٢٥٢] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٥٦)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا عثمان بن عمر، أنبأ عثمان بن جوير، عن أبي مجلز، قال: قلت لابن عُمَر: إن ناساً يدعونني يُشْهِدُونني وأكره ذاك. قال: اشهد بما تعلم».

رجاله ثقات. وعثمان بن عمر: هو العبدي. تقدَّم.

[ر/٢٥٢] **درجته:**

إسناده صحيح.

باب ما يجب على المرء من القيام بشهادته إذا شُهِدَ

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

قَالَ اللهُ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾[١].

وَقَالَ: ﴿۞ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾﴾[٢].

وَقَالَ: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾[٣].

وَقَالَ: ﴿وَالَّذِينَ هُم بِشَهَادَتِهِمْ قَائِمُونَ ﴿٣٣﴾﴾[٤].

وَقَالَ: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾[٥].

وَقَالَ: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾[٦].

قَالَ الشَّافِعِيُّ:[٧]

الَّذِي أَحْفَظُ عَنْ[٨] كُلِّ مَنْ سَمِعْتُ مِنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَـٰذِهِ الآيَاتِ: أَنَّهُ فِي الشَّاهِدِ قَدْ لَزِمَتْهُ الشَّهَادَةُ وَأَنَّ فَرْضاً عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ بِهَا.

وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ[٩].

---

(١) سورة المائدة: ٨.

(٢) سورة النساء: ١٣٥.

(٣) سورة الأنعام: ١٥٢.

(٤) سورة المعارج: ٣٣. وقد وقع في الأصل: «بشهادتهم» بتوحيد لفظ الشهادة. وهي قراءة الجمهور. وقرأها يعقوب وحفص «بشهاداتهم» على الجمع. وانظر «النشر» (٢/ ٣٩١).

(٥) سورة البقرة: ٢٨٣.

(٦) سورة الطلاق: ٢.

(٧) في (أ): «وقال».

(٨) في (م): «من» وماأثبته من (أ) موافق لما في «الأم» و«أحكام القرآن» و«السنن الكبرى» للمصنف.

(٩) «الأم» (٧/ ٩٢). وانظر: «المختصر» (ص٣٠٥) «أحكام القرآن» (ص٤٨٣ ـ ٤٨٤). «السنن الكبرى» للمصنف=

[ح/٥٢٧] قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ فِي الْقَدِيمِ ـ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِاللهِ/ بْنِ أَبِي بَكْرٍ [١/٢٦٢] [عَنْ أَبِيهِ][1] عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا ـ أَوْ يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا ـ»[2].

[ح/٥٢٧] **رجال السند:**

* **عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم:** الأنصاري. تقدَّم.
* **أبوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري:** النَّجَّاري، المدني، القاضي. اسمه وكنيته واحد. وقيل: يكنى أبامحمد. ثقة عابد. من الخامسة. ت (١٢٠هـ) وقيل غير ذلك/ ع.

التاريخ الكبير (٨ كنى/ ١٠). الجرح والتعديل (٩/ ٣٣٧). تهذيب التهذيب (١٢/ ٤٠). التقريب (٨٠١٧).

* **عبدالله بن عمرو بن عثمان بن عفَّان:** ـ رضي الله عنه ـ القرشي، الأموي، المعروف بـ«المُطْرَف»[3] ثقة، شريف، من الثالثة. ت (٩٦هـ)/ م د ت س.

التاريخ الكبير(٥/ ١٥٣). الجرح والتعديل(٥/ ١١٧). تهذيب التهذيب (٥/ ٢٩٦). التقريب (٣٥١٢)

* **عبدالرحمن بن أبي عمرة:** الأنصاري، النَّجَّاري. قال الحافظ: ذكره ابن سعد فيمن وُلِد في عهد النبي ﷺ» اهـ. قلت: وقال ابن سعد ـ أيضاً ـ : ثقة كثير الحديث. وقال ابن أبي حاتم: ليست له صحبة. وذكره ابن حبان في «الثقات»/ ع.

طبقات ابن سعد (٥/ ٦١). التاريخ الكبير (٥/ ٣٢٧). الجرح والتعديل (٥/ ٢٧٣). المراسيل

= (١٠/ ١٥٨).

(١) سقط من (أ).

(٢) قال النووي في «شرح مسلم» (١٢/ ١٧): «وفي المراد بهذا الحديث تأويلان، أصحهما وأشهرهما: تأويل مالك وأصحاب الشافعي أنه محمول على من عنده شهادة لإنسان بحق، ولا يعلم ذلك الإنسان أنه شاهدٌ، فيأتي إليه فيخبره بأنه شاهد له. والثاني: أنه محمول على شهادة الحِسْبة، وذلك في غير حقوق الآدميين المختصَّة بهم. فما تقبل فيه شهادة الحسبة: الطلاق والعتق والوقف والوصايا العامة والحدود ونحو ذلك. فمن عَلِم شيئاً من هذا النوع وجب عليه رفعه إلى القاضي وإعلامه به والشهادة. وكذا النوع الأول» اهـ. بتصرف يسير. وانظر ما قاله المصنف في إثر [ح/ ٥٣٠].

(٣) قال الحافظ: «لُقِّبَ المُطْرَفَ: لِحُسْنِهِ».

. . . .

لابن أبي حاتم (ص١٠٥). الثقات (٥/ ٩١). تهذيب التهذيب (٦/ ٢١٩). التقريب (٣٩٨٣).

* **زيد بن خالد الجهني**: أبوعبدالرحمن ـ ويقال أبوطلحة ـ المدني. صحابي مشهور قيل كان صاحب لواء جهينة يوم الفتح/ ع.

الاستيعاب (بهامش الإصابة ١(٥٥٨). الإصابة (١/ ٥٦٥). تهذيب التهذيب (٣/ ٣٥٤).

[ح/ ٥٢٧] **تخريجه:**

الحديث في «الموطأ»: رواية الشيباني (٣/ ٣٤٤). ك: الصرف وأبواب الربا/ ب: الرجل يكون عند الشهادة وقال: «عبدالرحمن بن أبي عمرة».

وفي «السنن» للشافعي وسيأتي في [ح/ ٥٢٨].

تابعهما عن مالك: يحيى بن يحيى التميمي، وعبدالله بن وهب، والقعنبي، وأبونوح (قُرَاد)، وعبدالرزاق، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن عبدالحكم (وقال ابن وهب وعبدالرزاق: عبدالرحمن بن أبي عمرة، وقال الباقون: ابن أبي عمرة).

يحيى التميمي: عند مسلم في (٣/ ١٣٤٤) ك: الأقضية/ ب: بيان خير الشهود ح/ ١٩. والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٥٩).

ابن وهب: عند أبي داود في (٣/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥) ح/ ٣٥٩٦. ك: الأقضية/ ب: الشهادات. قال: «حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني وأحمد بن السرح، قالا: أخبرنا ابن وهب» به. وقال فيه: «الذي يأتي بشهادته ـ أو يخبر بشهادته ـ قبل أن يسألها. شكَّ عبدالله بن أبي بكر أُيهما قال».

خالفه عن ابن وهب: يونس بن عبدالأعلى. فقال: «عن أبي عمرة». أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٥٢).

القعنبي: عند الترمذي في (٤/ ٥٤٤) ح/ ٢٢٩٦. ك: الشهادات/ ب: ما جاء في الشهداء أيهم خير؟ وقال: «هذا حديث حسن. أكثر الناس يقولون: عبدالرحمن بن أبي عمرة» اهـ.
والطبراني في (٥/ ٢٣٢) ح/ ٥١٨٢.

قُرَاد: عند أحمد في (٥/ ١٩٣).

عبدالرزاق: في (٨/ ٣٦٤) ح/ ١٥٥٥٧. ووقع في إسناده: «عن عبدالله بن أبي بكر

. . . .

عن عبدالله بن عمرو بن عثمان» فسقط منه «عن أبيه».

عبدالله بن يوسف: عند البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٨٧).
والطبراني (في الموضع السابق).

ابن عبدالحكم: عند الطبراني (في الموضع السابق).

خالفهم عن مالك: يحيى الليثي، وأبومصعب، ومعن بن عيسى، وعبدالرحمن بن القاسم، وإسحاق بن عيسى، ويحيى بن بكير، ومصعب الزبيري؛ فرووه عنه بإسناده، وقالوا: «عن أبي عمرة».

الليثي: في روايته لـ«الموطأ» (٢/ ٥٥٤) ك: الأقضية/ ب: ما جاء في الشهادات.

أبومصعب: في روايته لـ«الموطأ» (٢/ ٤٨٠) ك: الأقضية/ ب: الشهادات.
ومن طريقه: ابن حبان في (١١/ ٤٧٠) ح/ ٥٠٧٩.
والبغوي في (٥/ ٣٦٦ ـ ٣٦٧) ح/ ٢٥٠٧.

مَعْن: عند الترمذي ي (٤/ ٥٤٤) ح/ ٢٢٩٥.

ابن القاسم: عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٩٤) ح/ ٦٠٢٩.

إسحاق: عند أحمد في (٤/ ١١٥).

ابن بكير: عند المصنف في «الصغير» (٢/ ٤٨٦) ح/ ١٧٨١.

مصعب الزبيري: ذكره ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢٢/ ٢٥).

وقال سُوَيْد في روايته لـ«الموطأ» (ص٢٣٤) ك: القضاء/ ب: ما جاء في الشهادات. قال: «عن أبي عمرة أو ابن أبي عمرة».

خالفه عن أبي بكر: أُبَيُّ بن عبَّاس بن سهل، ومحمد بن عُمَارة بن عمرو بن حزم.
فقال أُبَيٌّ: «حدثني أبوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم، حدثني عبدالله ابن عمرو بن عثمان، حدثني خارجة بن زيد بن ثابت، حدثني عبدالرحمن بن أبي عمرة حدثني زيد، به». بلفظ: «خير الشهداء ـ الشهود ـ من أدى شهادته قبل أن يُسألها».
وقال ابن عُمَارة: «عن أبي بكر بن محمد عن عبدالله بن عمرو عن زيدبن خالد» به بنحو لفظ المصنف.

. . . .

أُبَيُّ بن عباس: عند الترمذي في (٤/ ٥٤٥) ح/ ٢٢٩٧.

وابن ماجة في (٢/ ٧٩٢) ح/ ٢٣٦٤. ك: الأحكام/ ب: الرجل عنده الشهادة لا يعلم بها صاحبها[1].

وأحمد في (٥/ ١٩٣).

والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٨٨).

والطبراني في (٥/ ٢٣٢) ح/ ٥١٨٣.

وابن عدي في (١/ ٤٢٠).

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٥٩).

محمد بن عمارة: عند أحمد في (٤/ ١١٦).

والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٨٧).

والطبراني في (٥/ ٢٣٣). ح/ ٥١٨٥.

ورواه عبدالرحمن بن إسحاق: (عبَّاد بن إسحاق)، فقال: «عن محمد بن أبي بكر عن أبيه عن عبدالله بن عمرو» بإسناد أُبيّ بن عباس.

أخرجه أحمد في (٤/ ١١٧)، (٥/ ١٩٢).

والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٨٧ ـ ١٨٨).

والطبراني في (٥/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣) ح/ ٥١٨٤.

ورواه يحيى بن محمد بن عبدالله بن عمر، فقال: «حدثني أبوبكر بن حزم، عن عبدالله بن عمرو بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عمرة عن زيد بن خالد» به.

أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٨٨).

[ح/ ٥٢٧] **درجته:**

إسناد المصنّف مُعلّق. وسيأتي موصولاً إلى الشافعي في [ح/ ٥٢٨].

ورجال الشافعي رجال الشيخين، عدا عبدالله بن عمرو فمن رجال مسلم.

والحديث صحيح. وهو في صحيح مسلم.

وأما الاختلاف على مالك في الراوي عن زيد بن خالد، أهو ابن أبي عمرة أو أبوعمرة:

---

(١) وقع في إسناده عند ابن ماجة: «حدثني أبوبكربن عمرو بن حزم حدثني محمد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان ابن عفّان» وهو من «مقلوب الإسناد» فتأمّله.

[ح/٥٢٨] أَخْبَرَنَا أَبُوإِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوالنَّضْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوجَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ عَنْ مَالِكٍ. فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ.

فقد قال الترمذي ـ إثر ح/٢٢٩٦ ـ: «واختلفوا على مالك في رواية هذا الحديث: فروى بعضهم عن أبي عمرة، وروى بعضهم عن ابن أبي عمرة، وهو عبدالرحمن بن أبي عمرة الأنصاري، وهذا أصحُّ؛ لأنه قد روى من غير حديث مالك عن عبدالرحمن بن أبي عمرة عن زيد بن خالد. وقد روى عن ابن أبي عمرة عن زيد بن خالد غير هذا الحديث. وهو حديث صحيح ـ أيضاً ـ».

قال: «وأبوعمرة: مولى زيد بن خالد الجهني، وله حديث الغُلول. وأكثر الناس يقولون: عبدالرحمن بن أبي عمرة» اهـ.

وقال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢٢/ ٢٥) : «فقال فيه يحيى بن يحيى وابن القاسم وأبومصعب الزهري ومصعب الزبيري: عن أبي عمرة. وقال القعنبي ومعن[1] بن عيسى ويحيى بن بكير[2]: عن ابن أبي عمرة. وكذا قال ابن وهب وعبدالرزاق عن مالك، وسمَّياه فقالا: عن عبدالرحمن بن أبي عمرة. فرفعا الإشكال. وهو الصواب» اهـ. وانظر شرح الموطأ للزرقاني (٣/ ٣٨٧).

[ح/٥٢٨] **تخريجه :**

الحديث في «السنن» للشافعي (٢/ ١٦٨) ح/ ٥٣٠. (وهو من رواية أبي جعفر الطحاوي عن المزني) قال: «حدثنا الشافعي» به بلفظ الحديث السابق. ووقع في بعض نسخه الخطية «عن أبي عمرة».

تابعه عن مالك: عدد تقدموا في [ح/٥٢٧]. وتمام تخريجه هناك.

[ح/٥٢٨] **درجته :**

إسناده صحيح. وإسناد الشافعي على شرط مسلم.

والحديث في صحيح مسلم كما تقدم في الحديث السابق.

---

(١) تقدم في التخريج أنه يقول: «عن أبي عمرة». فكأنه كان يرويه على الوجهين.

(٢) تقدم في التخريج أنه يقول: «عن أبي عمرة». فكأنه كان يرويه على الوجهين.

[ح/٥٢٩] وَأَمَّا الحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ـ القُرُونِ ـ قَالَ: «ثُمَّ يَخْلُفُ بَعْدَهُمْ[١] خَلْفٌ[٢] تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ»[٣].

[ح/٥٢٩] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٥٩ ـ ١٦٠) قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، ثنا أبوعَمْرٍو عثمان بن أحمد الدقاق وأبوالعباس محمد بن يعقوب الأموي وأبوالحسين محمد بن أحمد ابن تميم القنطر وأبوأحمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي، قالوا: ثنا أبوقلابة عبدالملك بن محمد، ثنا أزهر بن سعد السَّمان، ثنا ابن عون، عن إبراهيم، عن عبيدة، قال: قال عبدالله ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ أنه قال: خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم ـ قال: ولا أدري قال في الثالثة أو في الرابعة ـ ثم يخلف. . .» فذكره بلفظه.

تابعه عن أزهر: الحسن بن علي الحلواني، وأحمد بن حنبل.

الحسن: عند مسلم في (٤/١٩٦٣) ك: فضائل الصحابة/ ب: فضل أصحابه ﷺ ح/٢١٢.

أحمد: في (١/٤١٧). وتحرَّف فيه اسم «أزهر» إلى «زهير».

وتابعه عن إبراهيم النخعي: منصور بن المعتمر، والأعمش.

منصور: عند البخاري في (٢/٢٥١) ح/٢٦٥٢. ك: الشهادات/ ب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد.

وفي (٣/٦) ح/٣٦٥١. ك: فضائل الصحابة/ ب: فضائل أصحابه ﷺ.

وفي (٤/٢٢٠) ح/٦٦٥٨. ك: الأيمان والنذور/ ب: إذا قال أشهد بالله. . .

ومسلم في (٤/١٩٦٢ ـ ١٩٦٣) ح/٢١٠، ٢١١.

---

(١) في (م): «من بعدهم» وكذا في صحيح مسلم من طريق أزهر. وما أثبته من (أ) موافق لما في «السنن الكبرى» للمصنف ـ ومثله أحمد (كلاهما من طريق أزهر).

(٢) قال في «النهاية» (٢/٦٥ ـ ٦٦): «الخَلْفُ ـ بالتحريك والسكون ـ: كل من يجيء بعد من مضى. إلاَّ أنه بالتحريك في الخير، والتسكين في الشر. يقال: خَلَفُ صِدْقٍ وخَلْفُ سوءٍ» اهـ.

(٣) قال النووي في «شرح مسلم» (١٦/٨٦): «ومعنى الحديث: أنه يجمع بين اليمين والشهادة فتارة تسبق هذه وتارة هذه» اهـ.

. . . .

والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٩٤ ـ ٤٩٥) ح/ ٦٠٣١.

وابن ماجة في (٢/ ٧٩١) ح/ ٢٣٦٢. ك: الأحكام/ ب: كراهية الشهادة لمن لم يُستشهد.

وأحمد في (١/ ٤٣٤، ٤٣٨).

والطيالسي في (ص٣٩) ح/ ٢٩٩ (مقروناً بالأعمش).

وابن أبي شيبة في (٦/ ٤٠٤) ح/ ٣٢٤٠٧.

ومن طريقه: ابن حبان في (١٦/ ٢١١) ح/ ٧٢٢٧.

وعند البخاري ـ أيضاً ـ في «التاريخ الكبير» (١/ ١٨٨).

وأبي يعلى في (٥/ ٦٢) ح/ ٥٠٨١.

وفي (٥/ ٧٦) ح/ ٥١١٨.

ومن طريقه الآخِرَة: ابن حبان في (١٠/ ١٧١) ح/ ٤٣٢٨.

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٥١ ـ ١٥٢) (مقروناً بالأعمش).

وفي شرح مشكل الآثار» (٦/ ٢٥٨) ح/ ٢٤٦٢ (مقروناً بالأعمش).

وابن حبان ـ أيضاً ـ من غير الطريقين السابقين في (١٦/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦، ٢٠٦) ح/ ٧٢٢٢، ٧٢٢٣.

والطبراني في (١٠/ ١٦٥) ح/ ١٠٣٣٨.

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٤٥).

ووقع في بعض رواياتهم: «سئل رسول الله ﷺ أيُّ الناس خير؟ قال...».

الأعمش: عند البخاري في (٤/ ١٧٨) ح/ ٦٤٢٩. ك: الرقاق/ ب: ذهاب الصالحين.

والترمذي في (٥/ ٦٩٥) ح/ ٣٨٥٩. ك: المناقب/ ب: فضل من رأى النبيَّ ﷺ. وقال: «حسن صحيح».

وأحمد في (١/ ٣٧٨، ٤٣٨، ٤٤٢).

والطيالسي في (ص٣٩) ح/ ٢٩٩ (مقروناً بمنصور).

[ح/٥٣٠] وَالَّذِي رَوَاهُ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي القُرُونِ - قَالَ: «ثُمَّ يَنْشَأُ قَوْمٌ يَنْذِرُونَ وَلاَ يُوفُونَ، وَيَحْلِفُونَ وَلاَ يُسْتَحْلَفُونَ، وَيَشْهَدُونَ ولاَ يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلاَ يُؤْتَمَنُونَ»(١):

فَيحتَمِل(٢) أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّسَارُعِ إِلَىٰ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ وَصَاحِبُهَا بِهَا عَالِمٌ حَتَّى يُسْتَشْهَد. وَحَدِيثُ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ: فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَه لإِنْسَانٍ شَهَادَةٌ(٣) وَهُوَ لاَ يَعْلَمُهَا.

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٥١ ـ ١٥٢، ١٥٢).
وفي «شرح مشكل الآثار» (٦/ ٢٥٨) ح/ ٢٤٦٢ (مقروناً بمنصور).
وابن حبان في (١٦/ ٢١٢) ح/ ٧٢٢٨.
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٢٢ ـ ١٢٣).

[ح/ ٥٢٩] **درجته:**

صحيح، متفق عليه.

[ح/ ٥٣٠] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٦٠) قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أبوعبدالله ابن يعقوب، وأبوالفضل بن إبراهيم، قالا: ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن بشار، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ قال: خير الناس قرني ثم الذين يلونهم، ثم ينشاقوم. . .» فذكره بلفظه. غير أنه قدَّم «ويخونون ولا يؤتمنون» على «ويشهدون ولا يستشهدون» وزاد: «ويفشو فيهم السِّمَن».

---

(١) كذا في (م). وهو موافق لما في «السنن الكبرى» للمصنف. وفي (أ): «يتَّمَنُون» وهو موافق لأكثر نسخ مسلم. قال النووي في «شرح مسلم» (١٦/ ٨٨): «هكذا في أكثر النسخ «يتَّمَنُون» بتشديد النون وفي بعضها «يؤتمنون» معناه يخونون خيانة ظاهرة بحيث لا يتقى معها أمانة بخلاف من خان بحقير مرة واحدة فإنه يصدق عليه أنه خان ولا يخرج به عن الأمانة في بعض المواطن» اهـ.

(٢) في (م): «ويحتمل» ولا يناسب السياق؛ لأنه في جواب «أما» في قوله: «وأمَّا الحديث الذي رواه عبدالله بن مسعود. . . والذي رواه عمران بن حصين. . . فيحتمل».
قال ابن مالك: «أمّا» كمهما يَكُ من شيء و«فا» لتلو تلوها جميعاً أُلِفاً.

(٣) في (م) «شهادة لإنسان» وما أثبته من (أ) موافق لما في «الصغير» للمصنف (٢/ ٤٨٧).

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ [الْمُرَادُ][١] بِهِ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعِمْرَانَ: الرَّجُلُ يَشْهَدُ بِمَا لاَ يَعْلَمُ، فَيَكُونُ[٢] شَاهِدَ زُورٍ.

وَقَدْ قِيلَ: الْمُرَادُ بِهِ كَرَاهِيَةُ الْحَلِفِ بِالشَّهَادَةِ[٣] والإِكْثَارُ مِنْهُ[٤] وَاللهُ أَعْلَمُ.

ثم قال: قال أبوالفضل في حديثه: سمعت أحمد بن سلمة يقول: «يحلفون» ليس إلا في حديث هشام من أصحاب قتادة» اهـ.

تابعه عن محمد بن بشار: مسلم في (٤/ ١٩٦٥) ك: فضائل الصحابة/ ب: فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ح/ ٢١٥. (ولم يذكر: ويحلفون ولا يستحلفون).

وتابعه عن معاذ: محمد بن المثنى
عند مسلم (في الموضع السابق، مقروناً بمحمد بن بشار).

وتابعه عن هشام: عبدالملك بن عمرو (أبوعامر العقدي)، وعبدالصمد بن عبدالوارث، وأبوداود الطيالسي، وأبوزيد الهروي (سعيد بن الربيع) وداود بن الزبرقان. (ولم يذكروا: ويحلفون ولا يستحلفون).

الطيالسي: في (ص١١٤) ح/ ٨٥٢.
ومن طريقه: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦/ ٢٥٩) ح/ ٢٤٦٤.
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٦٠).
والبغوي في (٧/ ١٧٠ ـ ١٧١) ح/ ٣٧٥١.

أبوزيد الهروي: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (الموضع السابق).

ابن الزبرقان: عند الطبراني في (١٨/ ٢١٣) ح/ ٥٢٨.

---

(١) سقطت من (م).

(٢) في (أ): «يكون» وما أثبته من (م) موافق لما في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٦٠). و«الصغير» (٢/ ٤٨٧) ـ كلاهما للمصنف. وهو ـ أيضاً ـ يناسب السياق.

(٣) في (م): «والشهادة». وهو خطأ. وما أثبته من (أ) يوجَّه: بأن الباء للإلصاق. أو المصاحبة ويكون المعنى: كراهية الحلف ملابساً أومصاحباً للشهادة» وفي «السنن الكبرى» (١٠/ ١٦٠): «المراد بذلك (يعني الحلف) في الشهادة».

(٤) وانظر «شرح السنة» (٥/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨). «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٦/ ٨٧).

. . . .

وتابعه عن قتادة: أبوعوانة (الوضاح)، وشعبة، ومطر الورّاق (ولم يذكروا: ويحلفون ولا يستحلفون).

أبوعوانة: عند مسلم (في الموضع لاسابق).
وأبي داود في (٤/ ٢١٤) ح/ ٤٦٥٧. ك: السنة/ ب: في فضل الصحابة.
والترمذي في (٤/ ٥٠٠ ـ ٥٠١) ح/ ٢٢٢٢.ك: الفتن/ ب: ما جاء في القرن الثالث.
وأحمد في (٤/ ٤٤٠).
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٥١).
وابن حبان في (١٥/ ١٢٣) ح/ ٦٧٢٩.
والطبراني في (١٨/ ٢١٢ ـ ٢١٣) ح/ ٥٢٧.

شعبة: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩) ح/ ٢٤٦٣.

مطر: عند الطبراني في (١٨/ ٢١٣) ح/ ٥٢٨.

وتابعه عن عمران: زَهْدم بن مُضَرِّب وهلال بن يَساف.

زَهْدَم: عند البخاري في (٢/ ٢٥١) ح/ ٢٦٥١. ك: الشهادات/ ب: لا يشهد على جور إذا أُشهد.
وفي (٣/ ٦) ح/ ٣٦٥٠. ك: فضائل الصحابة/ ب: فضائل أصحابه ﷺ.
وفي (٤/ ١٧٨) ح/ ٦٤٢٨. ك: الرقاق/ ب: ذهاب الصالحين.
وفي (٤/ ٢٢٨) ح/ ٦٦٩٥. ك: الأيمان والنذور/ ب: إثم من لا يفي بالنذر.
ومسلم في (٤/ ١٩٦٤) ح/ ٢١٤).
والنسائي في (٧/ ١٧) ح/ ٣٨٠٩. ك: الأيمان والنذور/ ب: الوفاء بالنذر.
وفي «الكبرى» (٣/ ١٣٥) ح/ ٤٧٥١.
وأحمد في (٤/ ٤٢٧، ٤٣٦).
والبخاري ـ أيضاً ـ في «التاريخ الكبير» (١/ ١٨٨).

. . . .

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٥١).

والطبراني في (١٨/ ٢٣٣، ٢٣٣ ـ ٢٣٤، ٢٣٤) ح/ ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢.

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٧٤، ١٢٣).

وفي «دلائل النبوة» (٦/ ٥٥٢).

والبغوي في «شرح السنة» (٧/ ١٧٠) ح/ ٣٧٥٠.

هلال: عند الترمذي في (٤/ ٥٠٠) ح/ ٢٢٢١. قال: «حدثنا واصل بن عبدالأعلى، حدثنا محمد بن الفضيل عن الأعمش عن علي بن مدرك عن هلال بن يساف» به، وقال فيه: «ثم يأتي من بعدهم قوم يتسمنون ويحبون السمن، يعطون الشهادة قبل أن يُسئلوها».

خالفه عن الأعمش: وكيع ويعلى بن عبيد، فروياه عنه عن هلال بن يساف» به فلم يذكروا عليَّ بن مدرك.

وكيع: عند الترمذي في (٤/ ٥٠٠) في إثر ح/ ٢٢٢١. قال: «حدثنا الحسين بن حريث حدثنا وكيع» به. وقال: «وهذا أصحُّ عندي» اهـ.

وعند الطبراني في (١٨/ ٢٣٥) ح/ ٥٨٥. من طريق سهل بن عثمان وأبي بكر بن أبي شيبة.

وأصله في «المصنَّف» لابن أبي شيبة (٦/ ٤٠٤) ح/ ٣٢٤١٠.

ومن طريقه: ابن حبان في (١٦/ ٢١٢) ح/ ٧٢٢٩.

يعلى: عند الطبراني في (١٨/ ٢٣٥) ح/ ٥٨٦. قال: «حدثنا عبيد بن غنام ثنا محمد بن عبدالله بن نمير، ثنا يعلى بن عبيد» به.

خالفه عن يعلى: محمد بن عبدالوهاب (النيسابوري)؛ فقال: «ثنا يعلى بن عبيد ثنا الأعمش، عن هلال بن يساف، قال: انطلقت إلى البصرة فدخلت المسجد فإذا شيخ مستند إلى اسطوانة يحدّث، يقول: قال رسول الله ﷺ...» فذكره بنحو لفظ الترمذي المتقدم آنفاً وليس فيه: «قوم يتسمنون ويحبون السمن».

أخرجه الحاكم في (٣/ ٤٧١) وقال: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي.

. . . .

وخالفه عن الأعمش ـ أيضاً ـ: عيسى بن يونس. فرواه عنه بإسناد محمد بن عبدالوهاب عن يعلى عنه.

أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦/ ٢٥٩) ح/ ٢٤٦٥.

وخالفه عن علي بن مدرك: شعبة. فرواه عنه «عن هلال بن يساف، قال: قدمت البصرة فإذا رجل من أصحاب النبي ﷺ ليس أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ...» فذكره بنحو لفظ الترمذي المتقدم آنفاً.

[ح/ ٥٣٠] **درجته:**

صحيح. متفق عليه.

ما على من دُعِيَ لَيَشْهَد قبل أن يُشْهَدَ أو لِيكْتُبَ

أَخبَرَنَا أَبُوسَعيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ:

قَالَ اللهُ ـ [تَبَارَكَ و][1] تعالَىٰ ـ: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ﴾[2]:

يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ حَتْماً عَلَىٰ مَنْ دُعِيَ لِلْكِتَابِ، فَإِنْ تَرَكَهُ تَارِكٌ كانَ عَاصِياً.

ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى مَنْ حَضَرَ مِنَ[3] الكُتَّابِ أَنْ لاَ يُعَطِّلُوا كِتَابَ حَقٍّ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فإِذَا قَامَ بِهِ وَاحِدٌ أَجْزَأَ عَنْهُمْ، كَمَا حَقَّ عَلَيْهِمْ أَنْ يُصَلُّوا عَلَى الجَنَائِزِ وَيَدْفِنُوهَا[4]، فَإِذَا قَامَ بِهَا مَنْ يَكْفِيهَا أَخْرَجَ ذَلِكَ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا مِنَ المَأْثَمِ. وَلَوْ تَرَكَ كُلُّ مَنْ حَضَرَ الكِتَابَ خِفْتُ أَنْ يَأْثَمُوا، بَلْ كَأَنِّي لاَ أَرَاهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ المَأْثَمِ، وَأَيُّهُمْ قَامَ بِهِ أَجْزَأَ عَنْهُمْ. وَهَـٰذَا أَشْبَهُ مَعَانِيهِ بِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ[5].

قَالَ: وَقَوْلُ اللهِ ـ جَلَّ وَعَزَّ ـ: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾[6]:

يَحْتَمِلُ مَا وَصَفْتُ، مِنْ أَنْ لاَ يَأْبَى كُلُّ شَاهِدٍ ابْتُدِيءَ فَيُدْعَىٰ لِيَشْهَدَ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فَرْضاً عَلَى مَنْ حَضَرَ الحَقَّ أَنْ يَشْهَدَ مِنْهُمْ مَنْ فِيهِ الكِفَايَةُ[7] لِلشَّهَادَةِ، فَإِذَا شَهِدُوا أَخْرَجُوا غَيْرَهُمْ مِنَ المَأْثَمِ. وَهَـٰذَا أَشْبَهُ

---

(١) من (م).

(٢) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٣) في (م): «في». وهو خطأ.

(٤) في (م): «ويكفنوها». وهو خطأ.

(٥) «الأم» (٧/ ٩٢).

(٦) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٧) في (أ): «الكتابة». وهو خطأ.

[٢٦٢/ب] / مَعَانِيهِ [بِهِ][(١)]. وَاللهُ أَعْلَمُ.[(٢)].

قَالَ: فَأَمَّا[(٣)] مَنْ سَبَقَتْ شَهَادَتُهُ بِأَنْ أُشْهِدَ أَوْ عَلِمَ حَقًّا لِمُسْلِمٍ أَوْ مُعَاهِدٍ، فَلَا يَسَعُهُ التَّخَلُّفُ عَنْ تَأْدِيَةِ الشَّهَادَةِ مَتَىٰ طُلِبَتْ مِنْهُ فِي مَوْضِعِ مَقْطَعِ[(٤)] الحَقِّ[(٥)].

قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِاللهِ إِجَازَةً ـ:

وَقَالَ ـ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ـ: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾[(٦)]. فَأَشْبَهَ أَنْ يَكُونَ يَخْرُجُ[(٧)] مَنْ تَرَكَ ذَٰلِكَ ضِرَاراً[(٨)]، وَفَرْضَ القِيَامَ بِهَا فِي الابْتِدَاءِ عَلَى الكِفَايَةِ[(٩)].

قَالَ أَحْمَدُ:

[ر/٢٥٣] وَقَدْ رَوَيْنَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ فِي هَـٰذِهِ الآيَةِ ـ قَالَ: أَنْ يَجِيءَ فَيَدْعُوَ الكَاتِبَ وَالشَّهِيدَ، فَيَقُولَانِ[(١٠)]: إِنَّا عَلَىٰ حَاجَةٍ، فَيُضَارَّ بِهِمَا. فَقَالَ: قَدْ أُمِرْتُمَا أَنْ تُجِيبَا، فَلَا يُضَارَّهُمَا.

[ر/٢٥٣] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٦٠). قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، وأبوسعيد بن

---

(١) سقطت من (م).
(٢) «الأم» (٧/ ٩٢).
(٣) في (م): «وأما».
(٤) من (م): «يقطع».
(٥) «الأم» (٧/ ٩٢). «أحكام القرآن» (ص٤٨٥ـ٤٨٦).
(٦) سورة البقرة: ٢٨٢.
(٧) في (أ): «يُجَرَّج» وفي (م): «يحرح» ـ لم تعجما ـ وفي الأم: «يحرج» وفي المختصر «خرج». وما أثبته يحتمله الرسم ويقتضيه السباق والسياق. ويؤيده ما في «المختصر». والله أعلم.
(٨) أي من ترك القيام بالشهادة أو الكتابة، فإنه يخرج من المأثم إذا كان يتضرَّر بذلك.
(٩) «الأم» (٧/ ٩٢). وانظر: «المختصر» (ص٣٠٥).
(١٠) كذا في الأصل: «فيقولان». ومثله في «السنن الكبرى» للمصنِّف وتفسير ابن جرير. وهو مخالف للقاعدة العربية.

. . . .

أبي عمرو، قالا: ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا أبوحذيفة عن سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس. . .» فذكره بلفظه.

تابعه عن سفيان الثوري: عبدالله بن المبارك (مختصراً).

أخرجه ابن جرير في (٣/ ١٣٥).

* **يزيد بن أبي زياد الهاشمي:** مولاهم ـ الكوفي. ضعيف. كبر فتغيَّر. فصار يتلقَّن. وكان شيعياً. من الخامسة ت (١٣٦هـ)/ خت م ٤.

التاريخ الكبير (٨/ ٣٣٤). الجرح والتعديل (٩/ ٢٦٥). تهذيب التهذيب (١١/ ٢٨٧). التقريب (٧٧٤٥).

وأخرجه من وجه آخر: ابن جرير ـ أيضاً ـ في (٣/ ١٣٦) قال: «حدثني محمد بن سعد ثني أبي، قال: ثني عمّي، قال: ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس. (بنحوه).

وهذا إسناد مسلسل بالضعفاء[1].

وروى معناه من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس.

أخرجه ابن جرير (في الموضع السابق). قال: «حدثني المثنى، قال: ثنا عبدالله (هو ابن صالح)، قال: ثني معاوية (هو ابن صالح) عن علي» به.

تابعه عن عبدالله: عثمان بن سعيد الدارمي.

عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٦٠).

وهذا منقطع. علي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس.

[ر/ ٢٥٣] **درجته:**

إسناده ضعيف.

● ○ ● ○

○ ●

○

---

(١) سيأتي تفصيل الكلام عن رجاله في [ر/ ٢٧٤].

باب شرط الذين تُقْبل شَهَادَتُهُم

أَنْبَأَنِي أَبُوعَبْدِاللهِ ـ إِجَازَةً ـ أَنَّ أَبَاالْعَبَّاسِ حَدَّثَهُمْ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ:

قَالَ اللهُ ـ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ـ: ﴿ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾[١].

وَقَالَ: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ﴾[٢] إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[٣].

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

فَكَانَ الَّذِي يعْرِفُ مَنْ خُوطِبَ بِهَـٰذَا: أَنَّه[٤] أُرِيدَ بِهِ الأَحْرَارُ، المَرْضِيُّونَ، المُسْلِمُونَ.

مِنْ قِبَلِ: أَنَّ رِجَالَنَا وَمَنْ نَرْضَىٰ: مِنْ أَهْلِ دِينِنَا، لاَ المُشْرِكُونَ؛ لِقَطْعِ اللهِ [تَعَالَىٰ][٥] الوِلاَيَةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ بالدِّينِ.

وَرِجَالُنَا: أَحْرَارُنَا، لاَ مَمَالِيكُنَا الَّذِينَ يَغْلِبُهُمْ[٦] مَنْ يَمْلِكُهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِنْ أُمُورِهِمْ.

وَأَنَّا لاَ نَرْضَىٰ أَهْلَ الفِسْقِ مِنَّا. وَأَنَّ الرِّضَا إِنَّمَا يَقَعُ عَلَى العُدُولِ مِنَّا[٧].

وَلاَ يَقَعُ إلاَّ عَلَى البَالِغِينَ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا خُوطِبَ بِالْفَرَائِضِ البَالِغُونَ، دُونَ

---

(١) سورة المائدة: ١٠٦.

(٢) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٣) سورة البقرة: ٢٨٢ وتمام ما ذكر ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾.

(٤) في (أ): «إنما». وما أثبته من (م) موافق لما في «الأم» و«المختصر» و«أحكام القرآن».

(٥) من (أ).

(٦) في (م): «يغلهم». وهو خطأ.

(٧) في (أ): «بنا». وهو خطأ.

مَنْ لَمْ يَبْلُغْ[١].

وَبَسَطَ الكَلاَمَ فِي هَـٰذَا إِلَىٰ أَنْ قَالَ:

غَيْرَ أَنَّ مِنْ أَصْحَابِنَا[٢] مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ أَنْ يُجِيزَ شَهَادَةَ الصِّبْيَانِ فِي الجِرَاحِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقُوا.

وَقَوْلُ الله ـ تَعَالَىٰ ـ: ﴿مِن رِّجَالِكُمْ﴾[٣] يَدُلُّ عَلَىٰ أَنْ لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ ـ والله أَعْلَمُ ـ فِي شَيْءٍ[٤].

فَإِنْ [قَالَ][٥] قَائِلٌ:

[ر/ ٢٥٤] أَجَازَهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ.

قِيلَ: وَابْنُ عَبَّاسٍ رَدَّهَا.

[ر/ ٢٥٤] **تخريجه:**

أخرجه في «الموطأ»: رواية يحيى الليثي (٢/ ٥٥٨). ك: الأقضية/ ب: القضاء في شهادة الصبيان.

ورواية سويد (ص٢٣٢) ك: القضاء/ ب: القضاء في شهادة الصبيان.

ورواية أبي مصعب (٢/ ٤٧٧ ـ ٤٧٨) ك: الأقضية/ ب: القضاء في شهادة الصبيان.

جميعهم عن مالك «عن هشام بن عروة، أن عبدالله بن الزبير كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح».

ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٦٢). (رواية يحيى بن بكير).

وأخرجه عبدالرزاق في (٨/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩) ح/ ١٥٤٩٤. من وجه آخر. قال: «أخبرنا ابن جريج

---

(١) «الأم» (٧/ ٨٨). وانظر «المختصر» (ص٣٠٥). «أحكام القرآن» (ص٤٨٦ ـ ٤٨٨). «السنن الكبرى» للمصنف (١٠/ ١٦١، ١٦٢).

(٢) يشير إلىٰ مذهب الإمام مالك. وانظر «الموطأ»: رواية يحيى الليثي (٢/ ٥٥٨) ك: الأقضية/ ب. القضاء في شهادة الصبيان.

(٣) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٤) «الأم» (٧/ ٨٨). وانظر «السنن الكبرى» للمصنف (١٠/ ١٦١).

(٥) سقطت من (أ).

[ر/ ٢٥٥] أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرٍ وَأَبُوزَكَرِيَّا، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ فِي شَهَادَةِ الصِّبْيَانِ ـ: لاَ تَجُوزُ.

قال: أخبرني عبدالله بن أبي مليكة، أنه أرسل إلى ابن عباسٍ ـ وهو قاضٍ لابن الزبير ـ يسأله عن شهادة الصبيان. فقال: لا أرى أن تجوز شهادتهم؛ إنما أمرنا الله ممن نرضى، وإن الصَّبي ليس برضيٍّ. وقال ابن الزبير لي: بالحريّ[1] ـ إن أُخذُوا عند ذلك ـ إن عَقَلوا ما رأَوا أن يُصَدَّقوا وإن نقل آخر شهادتهم. قال: وما رأيت في ذلك إلاَّ جائزاً على ما قال ابن الزبير».

تابعه عن ابن جريج: وكيع ومحمد بن ثور. (مختصراً).

وكيع: عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٣٥٩) ح/ ٢١٠٣٤.

ابن ثور: عند الحاكم في (٢/ ٢٨٦). وقال: «صحيح على شرط الشيخين». وافقه الذهبي.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٦٢).

وسيأتي لفظ ابن ثور في [ر/ ٢٥٦].

وتابعه عن ابن أبي مليكة: أيوب السختياني.

عند عبدالرزاق في (٨/ ٣٤٩) ح/ ١٥٤٩٥.

[ر/ ٢٥٤] **درجته**:

إسناده صحيح.

[ر/ ٢٥٥] **رجال السند**:

* ابن أبي مليكة: عبدالله بن عبيدالله بن زهير ـ وهو أبومُليكة ـ القرشي، التميمي، المدني. أدرك ثلاثين من الصحابة. ثقة فقيه، من الثالثة. ت (١١٧هـ)/ ع.

التاريخ الكبير (٥/ ١٣٧). الجرح والتعديل (٥/ ٩٩). تهذيب التهذيب (٥/ ٢٦٨). التقريب (٣٤٦٥).

[ر/ ٢٥٥] **تخريجه**:

الأثر في «الأم» (٧/ ٨٩) بإسناده ولفظه.

وفي (٧/ ٤٨) بإسناده (مختصراً).

---

(١) أي جدير وخليق. وانظر «النهاية» (١/ ٣٧٥).

[ر٢٥٦] قَالَ: وَزَادَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: لأَنَّ[1] اللهَ ـ جَلَّ وَعَزَّ ـ يَقُولُ: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[2].

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٦١) قال: «أخبرنا أبوبكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبوالعباس» به بلفظه.

تابعه عن ابن عيينة: سعيد بن منصور في (٣/ ٩٨٩ حميد) ح/ ٤٥٥، وقال فيه: «فكتب إليه إن الله ـ عزَّ وجلَّ ـ يقول: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ وليسوا ممن نرضى. لا تجوز».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٦١ ـ ١٦٢).

وفي «الصغير» (٢/ ٤٨٧) ح/ ١٨٧٢.

وتابعه عن ابن أبي مليكة: أيوب السختياني، وابن جريج.

أيوب: تقدم في تخريج [ر/ ٢٥٤].

ابن جريج: سيأتي في [ر/ ٢٥٦].

ورواه عن ابن عباس ـ أيضاً ـ: عطاء.

عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٣٦٠) ح/ ٢١٠٤١.

[ر/ ٢٥٥] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ر/ ٢٥٦] **تخريجه:**

أخرجه الحاكم في (٢/ ٢٨٦) قال: «أخبرني محمد بن علي الصنعاني، بمكة، ثنا علي بن المبارك الصنعاني، ثنا زيد بن المبارك الصنعاني، ثنا محمد بن ثور، عن ابن جريج، عن عبدالله بن أبي مُليكة، قال: أرسلت إلى ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أسأله عن شهادة الصبيان؟ فقال: قال الله ـ عز وجل ـ: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ وليسوا ممن نرضى...» وقال: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٦٢).

وتقدمت الإشارة إلى هذه الرواية في [ر/ ٢٥٤].

---

(١) في (م): «أن». وما أثبته من (أ) موافق لما في «الأم».

(٢) سورة البقرة: ٢٨٢.

[ر/٢٥٧] وَفِيمَا أَنْبَأَنِي أَبُوعَبْدِالله ـ إِجَازَةً ـ عَنْ أَبِي العَبَّاسِ عَنِ الرَّبِيعِ عَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ: عَدْلاَنِ، حُرَّانِ، مُسْلِمَانِ ـ يَعْنِي قَوْلَهُ: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾(١).

تابعه عن ابن جريج: عبدالرزاق، ووكيع، وعبدالله بن وهب، وعبيدالله بن موسى.

عبدالرزاق: في (٨/٣٤٨ ـ ٣٤٩) ح/١٥٤٩٤. وتقدم لفظه في [ر/٢٥٤].

وكيع: عند ابن أبي شيبة في (٤/٣٥٩) ح/٢١٠٣٤. وتقدم الإشارة إليه في [ر/٢٥٤].

ابن وهب: عند وكيع في «أخبار القضاة» (١/ ٢٦٢).

عبيدالله بن موسى: عند الحاكم في (٤/٩٩). وقال: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي.

وذكره الشافعي إثر تخريجه للأثر السابق عن عمرو بن دينار. فقال: «وزاد ابن جريج» فذكره بلفظ المصنف هنا.

[ر/٢٥٦] **درجته:**

إسناده صحيح. وابن جريج ـ وإن كان قد عنعن هنا ـ قد صرَّح بالتحديث في رواية عبدالرزاق.

[ر/٢٥٧] **رجال السند:**

* مسلم بن خالد الزنجي: صدوق كثير الأوهام. تقدَّم.

[ر/٢٥٧] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٦٣). بإسناده ولفظه.

تابعه عن ابن أبي نجيح (في الأحرار خاصة): سفيان الثوري.

أخرجه ابن أبي شيبة في (٤/ ٢٩٣) ح/٢٠٢٩٠. قال: «ثنا وكيع عن سفيان» به.

وابن جرير في (٣/ ١٢٣) قال: «ثنا ابن وكيع ثنا أبي» به.

ورواه عن مجاهد ـ أيضاً ـ (في الأحرار خاصة): داود بن أبي هند.

عند ابن جرير (في الموضع السابق) وهو من طريق هشيم عن داود بن

---

(١) سورة البقرة: ٢٨٢.

قَالَ أَحْمَدُ:

وَقَالَ أَبُويَحْيَىٰ السَّاجِيُّ(١).

[ر/٢٥٨] / رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ. [١/٢٦٣]

[ر/٢٥٩] وَالحَسَنِ.

أبي هند.

وهشيم كثير التدليس وقد عنعن.

وأخرج ابن أبي شيبة في (٤/ ٢٩٣) ح/ ٢٠٢٩٤. من طريق «منصور بن المعتمر عن مجاهد: لا تجروها على درهم» اهـ. يعني شهادة العبيد. وهو يؤيد هذا التفسير.

وانظر [ر/ ٢٦٢].

[ر/ ٢٥٧] **درجته:**

إسناده بهذا اللفظ ضعيف. تفرّد به مسلم بن خالد عن ابن أبي نجيح. ومُسْلِم كثير الأوهام. وابن أبي نجيح لم يسمع التفسير من مجاهد. لكن تفسيره للآية بالأحرار حسن. لوروده من وجوه أُخَرَ.

[ر/ ٢٥٨] **تخريجه:**

لم أقف على إسناده.

[ر/ ٢٥٩] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٠). قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أبوالوليد الفقيه، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبوبكر بن أبي شيبة، قال: ثنا معاذ بن هشام عن الأشعث عن الحسن، أنه كان يقول ـ في العبد والذمي ـ: إذا شهدا ردت شهادتهما، ثم أعتق هذا وأسلم هذا أنهما تجوز شهادتهما».

رجاله ثقات.

وقد أشار إليه الحافظ في «تغليق التعليق» (٣/ ٣٨٩). إلاّ أنه قال: «معاذ بن معاذ» مكان «معاذ

---

(١) هو زكريا بن يحيى بن عبدالرحمن الساجي، الضبي، البصري. ثقة، فقيه. وله تصانيف. منها: «اختلاف الفقهاء» من الثانية عشرة/ تمييز.

الجرح والتعديل (٣/ ٦٠١). السير (١٤/ ١٩٧). التقريب (٢٠٣٤).

[ر/ ٢٦٠] وَالنَّخَعِيُّ.

[ر/ ٢٦١] وَالزُّهْرِيُّ.

ابن هشام». ثم أحال بلفظه على أثر سابق عن إبراهيم النخعي: «كانوا يجيزونها في الشيء الخفيف». وقال: بنحوه.

[ر/ ٢٥٩] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ر/ ٢٦٠] **تخريجه:**

أخرجه عبدالرزاق في (٨/ ٣٤٥) ح/ ١٥٤٧٩. قال: «أخبرنا معمر عن قتادة وحمَّاد قالا: إذا أعتق بعضه وكان يسعى: جازت شهادته. قال: وقال حمَّاد: قال إبراهيم: إذا كان يسعى فهو بمنزلة العبد، يقول: لا تقبل شهادته».

ثم قال في ح(١٥٤٨٠: «أخبرنا الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال: «لا تجوز شهادة المكاتب»[(١)].

[ر/ ٢٦٠] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ر/ ٢٦١] **تخريجه:**

أخرجه عبدالرزاق في (٨/ ٣٤٥) ح/ ١٥٤٧٨، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، وحماد، قالا: لا تجوز شهادة مكاتب».

ثم قال في (٨/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦) ح/ ١٥٤٨٣: أخبرنا معمر عن الزهري وقتادة، قالا: المكاتب ـ طلاقه، وجراحته، وشهادته، وميراثه، ودينه ـ بمنزلة العبد».

ثم في (٨/ ٣٤٦) ح/ ١٤٥٨٥، قال: «أخبرنا معمر عن الزهري وقتادة، قالا: إذا كانت عند النصراني شهادة، أو عند عبد، أو صبيّ، فقام بها بعد أن أسلم النصراني، أو أُعتق العبد، أو بلغ الصبي، جازت شهادتهم، وإن قام بها قبل ذلك فرُدَّت لم تجز بعد ذلك».

[ر/ ٢٦١] **درجته:**

إسناده صحيح.

---

(١) الأثر الأول يدل على ما أورده المصنف بمنطوقه، والثاني بمفهومه، وهو المسمَّى «فحوى الخطاب».

[ر/ ٢٦٢] وَمُجَاهِدٍ.

[ر/ ٢٦٣] وَعَطَاءٍ: لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ العَبِيدِ(١).

قَالَ(٢):

[ر/ ٢٦٤] وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَرَىٰ أَنْ تُقْبَلَ شَهَادَةُ العَبْدِ ـ إِذَا كَانَ عَدْلاً ـ فِي الحُقُوقِ بَيْنَ النَّاسِ.

[ر/ ٢٦٢] **تخريجه:**

أخرجه ابن أبي شيبة في (٤/ ٢٩٣) ح/ ٢٠٢٩٤. قال: «حدثنا وكيع قال: نا حسن بن صالح، عن منصور، عن مجاهد، قال: لا تجروها على درهم» اهـ يعني شهادة العبد.

وتقدَّم في [ر/ ٢٥٧] ما يؤيِّده.

[ر/ ٢٦٢] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ر/ ٢٦٣] **تخريجه:**

أخرجه ابن أبي شيبة في (٤/ ٢٩٣) ح/ ٢٠٢٨٧، قال: «حدثنا ابن مبارك، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: لا تجوز شهادة العبد».

ثم قال في ح/ ٢٠٢٨٩: «حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن عبدالملك عن عطاء، قال: لا تجوز شهادة العبد وإن كان في شيء طفيف».

وقال عبدالرزاق في (٨/ ٣٤٧) ح/ ١٥٤٨٨: «أخبرنا ابن جريج، قال: قلت لعطاء: العبد والنصراني يشهدان، ثم يُسْلم هذا ويُعْتَق هذا، فلم يرجع عليَّ شيئاً، وقال: إن وجدت مِنْ قُرَيش من عَلِم علماً في الجاهلية فشهد به في الإسلام فجازت شهادته، فهذا مثله».

[ر/ ٢٦٣] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ر/ ٢٦٤] **تخريجه:**

لم أقف على إسناده بهذا القيد (أعني قوله: في الحقوق بين الناس).

---

(١) ذكره المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٦١) كالذي هنا.

(٢) يعني السَّاجيّ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ[1]:

[ر/ ٢٦٥] رُوِيَ قَبُولُ شَهَادَةِ العَبْدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

[ر/ ٢٦٦] وقَالَهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ.

وقال البخاري في (٢/ ٢٥٣) ك: الشهادات/ ب: شهادة الإماء والعبيد: «وقال أنس شهادة العبد جائزة إذاكان عدلاً».

فذكرالحافظ في «تغليقه»(٣/ ٣٨٨ ـ ٣٨٩) وَصْل ابن أبي شيبة له. وسيأتي إسناده في [ر/ ٢٦٦].

[ر/ ٢٦٤] **درجته :**

لم أقف على إسناده بهذا القيد ـ كما بيّنته في التخريج ـ. وهو بدونه حَسَنٌ. انظر [ر/ ٢٦٦].

[ر/ ٢٦٥] **تخريجه :**

أخرجه ابن أبي شيبة في (٤/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣) ح/ ٢٠٢٨٥. قال: «ثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الشعبي، قال: قال شريح: لا نجيز شهادة العبيد، فقال عليٌّ: لا، كنا نجيزها، فكان شريح بعد يجيزها إلاّ لسيِّده».

* أشعث بن سوَّار الكندي: النَّجار الأفرق الأثرم، صاحب التوابيت. قاضي الأهواز. ضعيف، من السادسة. ت (١٣٦هـ)/ بخ م ت س ق.

بحر الدم (ص٧٤). الجرح والتعديل (٢/ ٢٧١). تهذيب التهذيب (١/ ٣٠٨). التقريب (٥٢٥).

[ر/ ٢٦٥] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ لضعف أشعث. ولم يسمع الشعبي من عليٍّ إلاّ حرفاً واحداً ـ كما قال الدارقطني[2].

[ر/ ٢٦٦] **تخريجه :**

أخرجه ابن أبي شيبة في (٤/ ٢٩٢) ح/ ٢٠٢٨٢. قال: حدثنا حفص، عن المختار بن فُلْفُل، قال: سألت أنساً عن شهادة العبيد؟ فقال جائزة».

ومن طريقه: ذكره الحافظ في «تغليق التعليق» (٣/ ٣٨٨ ـ ٣٨٩) وتقدمت الإشارة إليه في [ر/ ٢٦٤].

---

(١) لم أقف عليه في الأجزاء الموجودة من «الإشراف على مذاهب أهل العلم». والجزء الذي فيه كتاب الشهادات لايزال مفقوداً.

(٢) انظر: «العلل» (٤/ ٩٧).

وَقَالَ(١): مَا عَلِمْتُ أَنَّ أَحَداً رَدَّ شَهَادَةَ العَبْدِ.

[ر/٢٦٧] وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ.

[ر/٢٦٨] وَشُرَيْحٍ.

---

* المختار بن فُلْفُل: مولى عَمْرو بن حُرَيْث وثّقه ابن معين وقال الحافظ: صدوق له أوهام؛ من الخامسة/ م د ت س.

التاريخ الكبير (٧/ ٣٨٥). الجرح والتعديل (٨/ ٣١٠). تهذيب التهذيب (١٠/ ٦٢). التقريب (٦٥٤٥).

[ر/٢٦٦] **درجته:**

إسناده حسن.

[ر/٢٦٧] **تخريجه:**

أخرجه عبدالله بن أحمد في «المسائل» ـ كما في «تغليق التعليق» (٣/ ٣٨٩ ـ قال: «حدثني أبي، ثنا عبدالرحمن بن مهدي، ثنا حمَّاد بن زيد، عن يحيى بن عتيق عن ابن سيرين، أنه كان لا يرى بشهادة المملوك بأساً إذا كان عدلاً»(٢) اهـ.

قلت: رجاله ثقات.

[ر/٢٦٧] **درجته:**

إسناد عبدالله بن أحمد صحيح.

[ر/٢٦٨] **تخريجه:**

أخرجه ابن أبي شيبة في (٤/ ٢٩٢) ح/ ٢٠٢٨٤، قال: «حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمَّار الدُّهْنِيّ، قال: شهدت شريحاً شهد عنده عبدٌ على دارٍ، فأجاز شهادته. فقيل: إنه عَبْدٌ. فقال: كُلُّنا عبيدٌ، وأُمُّنا حوَّاء».

---

(١) يعني ابن المنذر. ولم أقف عليه في الأجزاء المطبوعة من «الإشراف على مذاهب أهل العلم».
قلت: قد صحَّ ردُّها عن الحسن النخعي والزهري ومجاهد وعطاءٍ كما تقدم في [ر/٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣].
وقال في المحلَّى (٩/ ٤١٢): «و(روينا) من طريق أبي عبيد عن عبدالرحمن بن مهدي عن إسرائيل بن يونس عن منصو وعن مجاهد قال: أهل مكة وأهل المدينة لا يجيزون شهادة العبد».
وقال في (٩/ ٤١٢ ـ ٤١٣): «وروى ذلك عن فقهاء المدينة السبعة» اهـ.

(٢) ولم أجده في «المسائل» المطبوع.

أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَفِي[1] قَوْلِ اللهِ ـ جَلَّ وَعَزَّ ـ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ إِلَىٰ ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[2].

وَقَوْلِ اللهِ: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[3]:

دِلاَلَةٌ عَلَىٰ أَنَّ اللهَ إِنَّمَا عَنَى المُسْلِمِينَ دُونَ غَيْرِهِمْ[4].

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ـ بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ـ:

فَلَمَّا وَصَفَ الشُّهُودَ مِنَّا: دَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَنْ نَقْضِيَ[5] بِشَهَادَةِ شُهُودٍ مِنْ غَيْرِنَا.

ومن طريقه: ذكره الحافظ في «تغليق التعليق» (٣/ ٣٨٩).

تابعه عن عمّار: ابن عيينة. إلاّ أنه قال: «في الشيء اليسير» وسيأتي في [ر/ ٢٧٠].

* عمّار بن معاوية ـ ويقال: ابن أبي معاوية ـ: الدهني، أبومعاوية الكوفي. صدوق يتشيع. من الخامسة ت (١٣٣هـ)/ م ٤.

الجرح والتعديل (٦/ ٣٩٠). تهذيب التهذيب (٨/ ٣٥٥). التقريب (٤٨٤٩).

وتقدَّم في [ر/ ٢٦٥] ما رواه ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن أشعث بن سوار عن الشعبي وفيه: «فكان شريح بعد يجيزها، إلاّ لسيده».

تابعه عن أشعث: ابن أبي زائدة (يحيى) وقال: «إن شريحاً أجاز شهادة العبيد».

[ر/ ٢٦٨] **درجته:**

إسناده حسن.

---

(١) في (م): «في».

(٢) سورة البقرة: ٢٨٢. وتمام ما ذكر: ﴿شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾.

(٣) سورة الطلاق: ٢.

(٤) «الأم» (٦/ ١٤١). وانظر «أحكام القرآن» (ص٤٨٨). «السنن الكبرى» للمصنف (١/ ١٦٢).

(٥) في (م): «يقضي».

ثُمَّ سَاقَ الكَلاَمَ إِلَىٰ أَنْ قَالَ:

وَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ تَرُدَّ شَهَادَةَ مُسْلِمٍ بِأَنْ تَعْرِفَهُ[١] يَكْذِبُ عَلَىٰ بَعْضِ الآدَمِيِّينَ وتُجِيزَ شَهَادَةَ ذِمِّيٍّ وَهُوَ يَكْذِبُ عَلَى اللهِ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ ـ؟!

قَالَ: وَالمَمَالِيكُ العُدُولُ والْمُسْلِمُونَ الأَحْرَارُ ـ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا عُدُولاً ـ خَيْرٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

فَكَيْفَ [أُجِيزُ][٢] شَهَادَةَ الَّذِي هُوَ شَرٌّ وَأَرُدُّ شَهَادَةَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ بِلاَ كِتَابٍ وَلاَ سُنَّةٍ وَلاَ أَثَرٍ وَلاَ أَمْرٍ اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ عَوَامُّ الفُقَهَاءِ؟!.

وَمَنْ أَجَازَ شَهَادَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ؟! فَأَعْدَلُهُمْ عِنْدَهُمْ: أَعْظَمُهُمْ بِاللهِ شِرْكاً؛ أَسْجَدُهُمْ لِلصَّلِيبِ وَأَلْزَمُهُمْ لِلكَنِيسَةِ[٣]!

قَالَ: فَقَالَ لِي قَائِلٌ:

[ر/٢٦٩] إِنَّ[٤] شُرَيْحاً أَجَازَ شَهَادَتَهُمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ.

فَقُلْتُ [لَهُ][٥]: أَرَأَيْتَ شُرَيْحاً لَوْ قَالَ قَوْلاً لاَ مُخَالِفَ لَهُ فِيهِ مِثْلَهُ وَلاَ كِتَابَ فِيهِ، أَيَكُونُ[٦] قَوْلُهُ حُجَّةً؟!

قَالَ: لاَ.

[ر/٢٦٩] **تخريجه:**

أخرجه عبدالرزاق في (٨/٣٥٨) ح/١٥٥٣١، قال: «أخبرنا الثوري عن أبي حصين عن يحيى بن وثّاب عن شريح: أنه كان يجيز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض».

تابعه عن سفيان: وكيع.

عند ابن أبي شيبة في (٤/٥٣٢) ح/٢٢٨٦٩.

---

(١) في (م): «نعرفه».
(٢) سقطت من (م).
(٣) «الأم» (٦/١٤١). «أحكام القرآن» (ص٤٨٨ـ٤٨٩).
(٤) في (م): «فإن».
(٥) من (أ).
(٦) في (أ): «يكون». وما أثبته من (م) كالذي في «الأم».

قُلْتُ: فَكَيْفَ تَحْتَجُّ[1] بِهِ عَلَى الكِتَابِ؟ ثُمَّ عَلَىٰ دَارِ السُّنَّةِ والهِجْرَةِ؟ وَعَلَى مُخَالِفِينَ لَهُ مِنْ أَهْلِ دَارِ الهِجْرَةِ والسُّنَّةِ[2]؟!

قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ـ:

[ر/ ٢٧٠] وَقَدْ أَجَازَ شُرَيْحٌ شَهَادَةَ العَبْدِ، فَقَالَ لَهُ المَشْهُودُ عَلَيْهِ: أَتُجِيزُ عَلَيَّ شَهَادَةَ عَبْدٍ؟ فَقَالَ: قُمْ كُلُّكُمْ بَنُو عَبِيدٍ وَإِمَاءٍ.

وَلَيْسَ فِي الآيَةِ بِعَيْنِهَا بَيَانُ الحُرِّيَّةِ، وَهِيَ مُحْتَمِلَةٌ لَهَا.

وَفِي الآيَةِ بَيَانُ شَرْطِ الإِسْلَامِ.

فَلِمَ وَافَقَ شُرَيْحاً مَرَّةً وَخَالَفَهُ أُخْرَىٰ ؟.

رجالهما ثقات.

وعلّقه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٦٦) عن يحيى بن وثاب.

وأخرج نحوه ابن أبي شيبة ـ أيضاً ـ في (٤/ ٥٣٢) ح/ ٢٢٨٧١، من طريق «محمد بن سيرين، قال: شهدت شريحاً أجاز شهادة قوم من أهل الشرك بعضهم على بعض بخفافهم نَقْعٌ».

[ر/ ٢٦٩] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ر/ ٢٧٠] **تخريجه:**

أخرجه سعيد بن منصور ـ كما في «تغليق التعليق» (٣/ ٣٩٠) ـ قال: «حدثنا ابن عيينة، عن عمّار الدُّهْنِيّ: شهدت شريحاً أجاز شهادة عبدٍ في الشيء اليسير، فقيل له: إنه عَبْدٌ. فقال: كلُّكم بنو عبيدٍ وإماء».

تابعه عن عمّار: الثوري (بنحو لفظه). وتقدّم في [ر/ ٢٦٨].

[ر/ ٢٧٠] **درجته:**

إسناد سعيدٍ صحيحٌ.

---

(١) في (م): «يُحْتجّ».
(٢) «الأم» (٦/ ١٤٢).

قَالَ الشَّافِعِيُّ - فِي رِوَايَتِنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ -:

وَإِن احْتَجَّ مَنْ يُجِيزُ شَهَادَتَهُمْ بِقَوْلِ الله: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾(١). فَقَالَ: مِنْ غَيْرِ أَهْلِ دِينِكُمْ. فَكَيْفَ لَمْ تُجِزْهَا فِيمَا ذُكِرَتْ فِيهِ مِنَ الوَصِيَّةِ عَلَى المُسْلِمِينَ فِي السَّفَرِ؟ وَكَيْفَ لَمْ تُجِزْهَا مِنْ جَمِيعِ المُشْرِكِينَ وَهُمْ غَيْرُ أَهْلِ الإِسْلَامِ؟

وَبَسَطَ الكَلَامَ فِي ذَلِكَ(٢).

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

[وَقَدْ](٣) سَمِعْتُ مَنْ يَتَأَوَّلُ هَذِهِ الآيَةَ عَلَى: مِنْ غَيْرِ قَبِيلَتِكُمْ مِنَ المُسْلِمِينَ. وَيَحْتَجُّ فِيهَا بِقَوْلِ/ اللهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْءَاثِمِينَ ﴿١٠٦﴾﴾(٤). [٢٦٣/ب]

فَيَقُولُ: الصَّلَاةُ لِلْمُسْلِمِينَ. وَالْمُسْلِمُونَ يَتَأَثَّمُونَ مِنْ كِتْمَانِ الشَّهَادَةِ.

فَأَمَّا المُشْرِكُونَ فَلَا صَلَاةَ لَهُمْ قَائِمَةٌ، وَلَا يَتَأَثَّمُونَ مِنْ كِتْمَانِ الشَّهَادَةِ لِلْمُسْلِمِينَ وَلَا عَلَيْهِمْ(٥).

قَالَ: وَ[قَدْ](٦) سَمِعْتُ مَنْ يَذْكُرُ أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِ اللهِ: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾(٧) وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) سورة المائدة: الآية: ١٠٦.
(٢) «الأم» (١٤٢/٦).
(٣) من (أ).
(٤) سورة المائدة: ١٠٦.
(٥) «الأم» (١٤١/٦-١٤٢) . «أحكام القرآن» (ص٤٨٩-٤٩٠).
(٦) من (أ).
(٧) سورة الطلاق: ٢.

قَالَ أَحْمَدُ:

أَمَّا[١] مَا سُمِعَ فِيهَا مِنَ التَّأْوِيلِ الأَوَّلِ:

[ر/ ٢٧١] فَقَدْ رَوَيْنَاهُ عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ[٢].

[ر/ ٢٧٢] [وَاحْتَجَّ][٣] بِقَوْلِهِ: ﴿ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾[٤].

[ر/ ٢٧١] **تخريجه:**

أخرجه سعيد بن منصور في (٤/ ١٦٧٠ حميد) ح/٨٥٨. قال: «ثنا خالد بن عبدالله عن يونس عن الحسن في قوله: ﴿ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ ﴾ قال: من المسلمين، إلاَّ أنه يقول: من القبيلة أو غير القبيلة».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٦٤).

وروى ـ أيضاً ـ من طريق أخرى عن الحسن:

وله شواهد: عن طريق معمر، ومبارك بن فضالة، وقتادة، ومنصور بن المعتمر، وعوف بن أبي جميلة. جميعهم عن الحسن البصري.

معمر: عند عبدالرزاق في «التفسير» (١/ ١٩٩).

مبارك وقتادة: عند ابن جرير في (٧/ ١٠٦).

منصور: عند النَّحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص١٣٢).

عوف: سيأتي في [ر/ ٢٧٢].

[ر/ ٢٧١] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ر/ ٢٧٢] **تخريجه:**

أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/ ٤٦٩). قال: «حدثنا الهرويُّ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا رَوْح، أخبرنا عوف عن الحسن في قوله: ﴿ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ ﴾

---

(١) في (م): «وأما».

(٢) ورُوِي ـ أيضاً ـ عن عكرمة ـ وسيأتي ـ والزهري وعَبِيدَةَ السلماني. انظر تفسير ابن جرير (٧/ ١٠٦).

(٣) سقطت من (أ).

(٤) سورة المائدة: ١٠٦.

[ر/ ٢٧٣] وَرَوَيْنَاهُ عَنْ عِكْرِمَةَ.

وَأَمَّا مَا سَمِعَ فِيهَا مِنَ النَّسْخِ:

قال: من غير أهل قبيلتكم. كلهم من أهل الصلاة؛ ألا تراه يقول: ﴿تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾؟».

* محمد بن عبدالرحمن الهروي: أبوعبدالله، نزيل الريّ. قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه وهو صدوق.

الجرح والتعديل (٧/ ٣٢٦).

وسائرهم من رجال الشيخين.

وذكره المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٦٤) وفي «الصغير» (٢/ ٤٨٩) ولم يُسْنِده.

ورواه عن عوف: عثمان بن الهيثم بن الجهم. فقال: «شاهدان من قومكم ومن غير قومكم». ولم يذكر الجزء الأخير منه.

أخرجه ابن جرير في (٧/ ١٠٦).

[ر/ ٢٧٢] **درجته:**

إسناده حسن ـ أعني احتجاجه بقوله: ﴿تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾.

وأصل الأثر صحيح كما تقدَّم في [ر/ ٢٧١].

[ر/ ٢٧٣] **تخريجه:**

أخرجه ابن جرير في (٧/ ١٠٦) من ثلاث طرقٍ عن «ثابت بن زيدعن عاصم الأحول عن عكرمة: ﴿أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾ قال: من غير أهل حيّكم» وفي رواية: «من غير حيكم» وفي ثالثة: «من غير أهل حيّه ـ يعني من المسلمين ـ».

* ثابت بن زيد بن ثابت بن زيد بن أرقم: قال أحمد: له مناكير. وقال ابن حبان: الغالب على حديثه الوهم، ولا يحتجُّ به إذا انفرد. وقال العقيلي: ضعيف.

الجرح والتعديل (٢/ ٤٥٢). الضعفاء (١/ ١٧٤). المجروحين (١/ ٢٠٦). ميزان الاعتدال (١/ ٣٦٤). لسان الميزان (٢/ ٩٨).

[ر/ ٢٧٣] **درجته:**

إسناده ضعيف، تفرَّد به ثابت بن زيد.

[ر/ ٢٧٤] فَقَدْ رَوَاهُ عَطِيَّةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(١).

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَقُلْتُ لِمَنْ يُخَالِفُنَا(٢) فِي هَـٰذَا: إِنَّمَا ذَكَرَ اللهُ هَـٰذِهِ الآيَةَ فِي وَصِيَّةِ مُسْلِمٍ. أَفَتُجِيزُهَا فِي وَصِيَّةِ مُسْلِمٍ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: لاَ. قُلْتُ: أَوَتُحَلِّفُهُمْ(٣) إِذَا شَهِدُوا؟ قَالَ: لاَ. قُلْتُ: وَلِمَ وَقَدْ تَأَوَّلْتَ أَنَّهَا فِي وَصِيَّةِ مسْلِمٍ؟ قَالَ: لأَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ. قُلْتُ: فَإِنْ نُسِخَتْ فِيمَا أُنْزِلَتْ فِيهِ لِمَ تُثْبِتُهَا فِيمَا لَمْ تَنْزِلْ فِيهِ(٤)؟.

[ر/ ٢٧٤] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٦٤). قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أبوأحمد ابن كامل، أنبأ محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية، ثنا أبي، حدثني عمّي، حدثني أبي عن أبيه عطية بن سعد عن عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في هذه الآية(٥)، قال: هي منسوخة».

تابعه عن محمد بن سعد: ابن جرير في (٧/ ١٢٤).

* **محمد** بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية بن سعد بن جُنادة: العوفي. قال الدارقطني: لا بأس به. وقال الخطيب: ليِّن. ت (٢٧٦هـ).

تاريخ بغداد (٥/ ٣٢٢). ميزان الاعتدال (٣/ ٥٦٠).

* **أبوه**: سعد بن محمد: قال أحمد عنه: «جَهْمِيٌّ» وقال ـ أيضاً ـ «لم يكن هذا ـ أيضاً ـ ممن يستأهل أن يُكْتَبَ عنه».

تاريخ بغداد (٩/ ١٢٦). لسان الميزان (٣/ ٢٤).

---

(١) ورُوِيَ النسخ ـ أيضاً ـ عن النخعي.
أخرجه ابن جرير في (٧/ ١٢٤) وفي إسناده مجهول.

(٢) في (أ): «خالفنا». وما أثبته من (م) موافق لما في «الأم».

(٣) في (م): «أو يحلفهم». وما أثبته من (أ) جارٍ على أصل الخطاب.

(٤) «الأم» (٦/ ١٤٢). «أحكام القرآن» (ص٤٩١ ـ ٤٩٢). «السنن الكبرى» للمصنف (١٠/ ١٦٤).

(٥) يعني قوله ـ تعالىٰ ـ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ الآية [سورة المائدة: ١٠٦].

قَالَ أَحْمَدُ:

وَقَدْ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي تَأْوِيلِ الآيَةِ ـ فِي كِتَابِ الجِزْيَةِ ـ إِلَىٰ:

[ح/٥٣١] مَا أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ[1] مُعَاذُ بْنُ مُوسَى الْجَعْفَرِيُّ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ ـ قَالَ بُكَيْرٌ: قَالَ مُقَاتِلٌ: أَخَذْتُ[2] هَـٰذَا التَّفْسِيرَ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَالْحَسَنِ وَالضَّحَّاكِ ـ فِي قَوْلِ اللهِ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ ـ: ﴿ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾[3] الآيَةَ:

---

* عمه (عم سعد: الحسين بن الحسن بن عطية: كان على قضاء بغداد. ضعيف.

الجرح والتعديل (٣/ ٤٨). المجروحين (١/ ٢٤٦). لسان الميزان (٢/ ٣٤١).

* أبوه: الحسن بن عطية العوفي: ضعيف. من السادسة/ د.

التاريخ الكبير (٢/ ٢٩٩). الجرح والتعديل(٣/ ٢٦). تهذيب التهذيب(٢/ ٢٥٥). التقريب(١٢٦٠).

* أبوه: عطية بن سعد العوفي: صدوق يخطيء كثيراً. تقدَّم.

[ر/ ٢٧٤] **درجته:**

إسناده مسلسل بالضعفاء.

[ح/ ٥٣١] **رجال السند:**

* **معاذ بن موسى الجعفري**: أبوسعيد قال الحافظ: «معاذ بن موسى، عن بكير بن معروف، وعنه الشافعي» اهـ. تعجيل المنفعة (ص٢٢٦).

* **بكير بن معروف الأسدي**: النيسابوري، أبومعاذ وأبوالحسن. قال أحمد: ما به بأس. وعنه ـ أيضاً ـ: ذاهب الحديث. وقال ابن عدي: ليس بكثير الرواية، وأرجو أنه لا بأس به، وليس حديثه بالمنكر جدًّا. وقال الحافظ: صدوق فيه لين، من السابعة ت (١٦٣هـ)/ مد.

بحر الدم (ص٨٦). الجرح والتعديل (٢/ ٤٠٦). ميزان الاعتدال (١/ ٣٥١). تهذيب التهذيب

---

(١) في (أ): «أبوسعد». وهو خطأ.

(٢) في (م): «أحدث».

(٣) سورة المائدة، الآية: ١٠٦ والآية بتمامها: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَـٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَـٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْـَٔاثِمِينَ ﴿١٠٦﴾ ﴾.

أَنَّ رَجُلَيْنِ نَصْرَانِيَّيْنِ مِنْ أَهْلِ دَارِينَ[١]، أَحَدُهُمَا تَمِيمِيٌّ - أَوْ قَالَ تَمِيمٌ -[٢] وَالآخَرُ يَمَانِيٌّ، صَحِبَهُمَا مَوْلَىً لِقُرَيْشٍ فِي تِجَارَةٍ، فَرَكِبُوا الْبَحْرَ. وَمَعَ الْقُرَشِيِّ مَالٌ مَعْلُومٌ قَدْ عَلِمَهُ أَوْلِيَاؤُهُ، مِنْ بَيْنِ آنِيَةٍ وَبَزٍّ[٣] وَرِقَةٍ[٤]. فَمَرِضَ الْقُرَشِيُّ، فَجَعَلَ وَصِيَّتَهُ إِلَى الدَّارِيَّيْنِ، فَمَاتَ، وَقَبَضَ الدَّارِيَّانِ الْمَالَ وَالْوَصِيَّةَ. فَدَفَعَاهُ إِلَىٰ أَوْلِيَاءِ الْمَيِّتِ، وَجَاءَا[٥] بِبَعْضِ مَالِهِ. فَأَنْكَرَ[٦] الْقَوْمُ قِلَّةَ الْمَالِ، فَقَالُوا[٧] لِلدَّارِيَّيْنِ: إِنَّ صَاحِبَنَا قَدْ خَرَجَ مَعَهُ

(١/ ٤٣٤). التقريب (٧٧٠).

* مقاتل بن حيان النبطي: صدوق فاضل. تقدَّم.

تخريجه : [ح/ ٥٣١]

الأثر في «الأم» (٤/ ٢٠٨ - ٢٠٩). بإسناده ولفظه (مع اختلاف يسير بينته في الهامش).

ومن طريق الشافعي: ابن جرير في (٧/ ١١٧) قال: حدثنا الربيع، قال: ثنا الشافعي» به بلفظه (مع اختلاف يسير بَيَّنْتُهُ في الهامش).

والمصنف في «أحكام القرآن» (ص٤٩٢ - ٤٩٦) بإسناده ولفظه (مع

---

(١) في (م): «دار» وهو خطأ.
قال في «معجم البلدان» (٤/ ٢٥): «دارين: فُرْضَة بالبحرين يجلب إليه المسك من الهند» اهـ.

(٢) قوله: «أو قال: تميم» ليس في «الأم» ولا في تفسير ابن جرير.
وفي «أحكام القرآن»: «وقال غيره: من أهل دارين أحدهما تميم والآخر يماني».
وقوله: «تميم» هو الصواب. وقوله: «يماني» تفرد به معاذ. وغيره يقول: «عديّ» وهو الصواب وانظر [ح/ ٥٣٢].
وتميم: هو ابن أوس بن خارجة اللخمي، منسوب إلى جدّه الدار بن هاني بن حبيب بن نمارة بن لخم. مشهور في الصحابة، وفد على النبي ﷺ سنة (٩هـ) فأسلم بعد أن كان نصرانياً. له عبادة وتهجُّد. وجزم الذهبي بأن المذكور في الحديث هو غير تميم الداري الصحابي المشهور.
الاستيعاب (بهامش الإصابة: ١/ ١٨٤). تجريد أسماء الصحابة (١/ ٦٢). الإصابة (١/ ١٨٣).

(٣) قال في «لسان العرب» (٥/ ٣١١): «البزّ: الثياب. وقيل: ضرب من الثياب» اهـ.

(٤) قال في «النهاية» (٢/ ٢٥٤): «الرقة: الفضة والدراهم المضروبة منها. وأصل اللفظة: الورق، وهي الدراهم المضروبة خاصة» اهـ.

(٥) في (م) و«الأم»: «وجاء». وهو لحن.

(٦) كذا في الأصل و«أحكام القرآن» وفي «الأم» و«تفسير ابن جرير»: «وأنكر».

(٧) في (م): «وقالوا». وما أثبته من (أ) موافق لما في «الأم» و«أحكام القرآن»: «ومعه مال».

بمَالٍ[١] أَكْثَرَ مِمَّا أَتَيْتُمُونَا[٢] بِهِ! فَهَلْ بَاعَ شَيْئاً؟ أَوِ اشْتَرَىٰ شَيْئاً فَوُضِعَ فِيهِ؟ أَوَ هَلْ طَالَ مَرَضُهُ فَأَنْفَقَ عَلَىٰ نَفْسِهِ؟ قَالاَ: لاَ. قَالُوا: فَإِنَّكُمَا خُنْتُمَانَا[٣]. فَقَبَضُوا الْمَالَ، وَرَفَعُوا أَمْرَهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ ﴾[٤] إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ.

فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ . أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَامَا[٥] بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَحَلَفَا: بِاللهِ رَبِّ السَّمَٰوَاتِ مَا تَرَكَ[٦] مَوْلاَكُمْ مِنَ الْمَالِ إِلاَّ مَا أَتَيْنَاكُمْ بِهِ، وَإِنَّا لاَ نَشْتَرِي بِأَيْمَانِنَا ثَمَناً قَلِيلاً مِنَ الدُّنْيَا ﴿ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ/ وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْءَاثِمِينَ ﴿١٠٦﴾ ﴾[٧]. [١/٢٦٤]

فَلَمَّا حَلَفَا خَلَّىٰ سَبِيلَهُمَا.

ثُمَّ إِنَّهُمْ وَجَدُوا بَعْدَ ذَٰلِكَ إِنَاءً مِنْ آنِيَةِ المَيِّتِ، فَأُخِذَ[٨] الدَّارِيَّانِ. فَقَالاَ: اشْتَرَيْنَاهُ مِنْهُ فِي حَيَاتِهِ، وَكَذَبَا. فَكُلِّفَا[٩] البَيِّنَةَ، فَلَمْ يَقْدِرَا عَلَيْهَا.

اختلاف يسير بينته في الهامش).

وفي «السنن الكبرى» (١٠/ ١٦٥) بإسناده وأحال لفظه على معنى رواية يزيد بن صالح عن بكير المشار إليها في التخريج.

تابعه عن بكير: يزيد بن صالح:

عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٦٤ ـ ١٦٥).

---

(١) قوله: «معه بمال» كذا في الأصل وتفسير ابن جرير. وفي «الأم» وأحكام القرآن»: «ومعه مال».

(٢) كذا في الأصل و«أحكام القرآن» و«تفسير ابن جرير» وفي «الأم»: «أتيتمانا».

(٣) كذا في الأصل و«الأم» و«تفسير ابن جرير» وفي «أحكام القرآن»: «ختنمونا».

(٤) سورة المائدة: ١٠٦. وفي «الأم»: «فلما نزلت (صوابه نزل) أن يحبسا من بعد الصلاة» وفي «تفسير ابن جرير» نحوه.

(٥) وفي «أحكام القرآن»: «أمر النبي ﷺ الداريين فقاما...».

(٦) في (م): «برك» وهي محتملة لما أثبته من (أ).

(٧) سورة المائدة: ١٠٦.

(٨) كذا في الأصل و«أحكام القرآن» و«تفسير ابن جرير» وفي «الأم»: «فأخذوا».

(٩) في (أ): «وكلفا». وما أثبته من (م) موافق لما في «الأم» و«أحكام القرآن» و«تفسير ابن جرير».

فرُفعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ: ﴿فَإِنْ عُثِرَ﴾[١] [يَقُولُ: فَإِنِ اطُّلِعَ][٢] ﴿عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا﴾[٣] يَعْنِي الدَّارِيَّيْنِ، كَتَمَا حَقًّا[٤] ﴿فَـَٔاخَرَانِ﴾[٥] مِنْ أَوْلِيَاءِ الْمَيِّتِ ﴿يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَـٰنِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾[٦] فَيَحْلِفَانِ باللهِ: إِنَّ مَالَ صَاحِبِنَا كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَإِنَّ الَّذِي نَطْلُبُ ـ قِبَلَ الدَّارِيَّيْنِ ـ لَحَقٌّ ﴿وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾[٧]. فَهَـٰذَا[٨] قَوْلُ الشَّاهِدَيْنِ أَوْلِيَاءِ الْمَيِّتِ. ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَـٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ﴾[٩]: يَعْنِي الدَّارِيَّيْنِ وَالنَّاسَ؛ أَنْ يَعُودُوا لِمِثْلِ[١٠] ذَلِكَ[١١].

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

يَعْنِي مَنْ كَانَ فِي مِثْلِ حَالِ الدَّارِيَّيْنِ مِنَ النَّاسِ. وَلاَ أَعْلَمُ الآيَةَ تَحْتَمِلُ مَعْنًى غَيْرَ جُمْلَةِ مَا قَالَ.

وفي «الصغير» (٢/ ٤٨٩ ح/ ١٨٧٤).

قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أبوالحسن الطرائفي وأبومحمد الكعبي، قالا: أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا أبوخالد يزيد بن صالح» به بنحو لفظه وقال في تسمية النصرانيين: «أحدهما تميم والآخر عديٌّ»

---

(١) سورة المائدة: ١٠٧.
(٢) سقط من (أ).
(٣) سورة المائدة: ١٠٧.
(٤) كذا في الأصل وأصل «أحكام القرآن» وفي «الأم»: «يعني الداريين، أي كتما حقًّا».
(٥) سورة المائدة: ١٠٧.
(٦) سورة المائدة: ١٠٧.
(٧) سورة المائدة: ١٠٧.
(٨) كذا في الأصل و«أحكام القرآن» وفي «الأم» و«تفسير ابن جرير»: «هذا».
(٩) سورة المائدة: ١٠٨.
(١٠) في (أ): «يعودا». وما أثبته من (م) موافق لما في «الأم» و«تفسير ابن جرير».
(١١) قوله: «أن يعودوا لمثل ذلك..» ليست في «أحكام القرآن».

ثُمَّ سَاقَ الْكَلَامَ فِي بَيَانِ ذَلِكَ، وَقَالَ ـ فِي أَثْنَاءِ ذَلِكَ ـ:

وَإِنَّمَا[١] مَعْنَىٰ ﴿ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ ﴾[٢]: أَيْمَانُ بَيْنِكِمْ، كَمَا سُمِّيَتْ أَيْمَانُ الْمُتَلَاعِنَيْنِ شَهَادَةً.

وَاسْتَدَلَّ[٣] عَلَىٰ ذَلِكَ: بِأَنَّا لاَ نَعْلَمُ الْمُسْلِمِينَ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ لَيْسَ عَلَىٰ شَاهِدٍ يَمِينٌ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ أَوْ رُدَّتْ، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِجْمَاعُهُمْ خِلاَفاً[٤] لِكِتَابِ اللهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ.

قَالَ أَحْمَدُ:

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: ﴿ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾[٥]: الشَّهَادَةَ نَفْسَهَا، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ لِلْمُدَّعِينَ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَشْهَدَانِ لَهُمْ بِمَا[٦] ادَّعَوْا عَلَى الدَّارِيَّيْنِ مِنَ الْخِيَانَةِ. ثُمَّ قَالَ: ﴿أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ ﴾[٧]: يَعْنِي: إِذَا لَمْ يَكُنْ

وليس فيه: قال بكير: قال مقاتل: أخذت هذا التفسير عن مجاهد والحسن والضحاك».

والحديث روي عن ابن عباس. وفيه اختصار. وسيأتي في [ح/ ٥٣٢].

وروي ـ أيضاً ـ عن قتادة، وابن سيرين، وعكرمة، وابن زيد (مرسلاً). جميعهم عند ابن جرير في (٧/ ١١٥ ـ ١١٧).

[ح/ ٥٣١] درجته:

إسناده ضعيف؛ من أجل بكير بن معروف.

وأصل الحديث صحيح سيأتي في [ح/ ٥٣٢].

---

(١) في (أ): «إنما». وما أثبته من (م) موافق لما في «الأم».

(٢) سورة المائدة: ١٠٦.

(٣) في (م): «واستدلوا». وهو خطأ؛ فالذي استدل بذلك هو الشافعي وانظر «الأم» (٤/ ٢٠٩).

(٤) في (أ): «خلاف» وهو لحن.

(٥) سورة المائدة: ١٠٦.

(٦) في (م): «ما». وما أثبته من (أ) هو الصواب.

(٧) سورة المائدة: ١٠٦.

[لِلْمُدَّعِينَ][1] مِنْكُمْ بَيِّنَةٌ فَالدَّارِيَّانِ اللَّذَانِ ادُّعِيَ عَلَيْهِمَا يُحْبَسَانِ مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ، فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ ـ يَعْنِي يَحْلِفَانِ ـ عَلَىٰ إِنْكَارِ مَا ادُّعِيَ عَلَيْهِمَا عَلَىٰ مَا حَكَاهُ مُقَاتِلٌ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَهَـٰذَا بَيِّنٌ وَاضِحٌ.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَعْنَىٰ مَا قَالَ مُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانَ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَحْفَظْ فِي حَدِيثِهِ دَعْوَىٰ تَمِيمٍ[2] وَعَدِيٍّ[3] أَنَّهُمَا اشْتَرَيَاهُ، وَحَفِظَهُ مُقَاتِلٌ.

[ح/٥٣٢] أَخْبَرَنَاهُ أَبُوعَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرِ بْنِ دَاسَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُودَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِالمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمٍ

[ح/٥٣٢] **رجال السند:**

* **الحسن بن علي بن محمد الهذلي:** أبوعلي الخلَّال، الحُلْواني. نزيل مكة. ثقة حافظ، له تصانيف. من الحادية عشرة. ت (٢٤٢هـ)/ خ م د ت ق.

الجرح والتعديل (٣/ ٢١). تهذيب التهذيب (٢/ ٢٦٢). التقريب (١٢٦٦).

* **يحيىٰ بن آدم بن سليمان الأموي:** مولى آل أبي معيط، أبوزكريا الكوفي. ثقة، حافظ، فاضل. من كبار التاسعة. ت (٢٠٣هـ)/ ع.

التاريخ الكبير (٨/ ٢٦١). الجرح والتعديل (٩/ ١٢٨). تهذيب التهذيب (١١/ ١٥٤) التقريب (٧٥٢٣).

---

(١) سقطت من (م).

(٢) وهو الدَّارِي. تقدَّم في [ر/ ٥٣١].

(٣) عديّ بن بدّا (مقصوراً وممدوداً). قال ابن حبان: له صحبة. وأنكره أبونعيم. قال الحافظ: وإنما ذكرته في هذا القسم (القسم الأول) لقول ابن حبان؛ فقد يجوز أن يكون اطلع على أنه أسلم بعد ذلك. ثم وجدت في تفسير مقاتل: ومات عديّ بن بداء نصرانيًّا».١هـ

الثقات (٣/ ٣١٨). الإصابة (٢/ ٤٦٧).

الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَّاءٍ[١]، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ. فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرِكَتِهِ فَقَدُوا جَامَ[٢] فِضَّةٍ مُخَوَّصاً[٣] بِالذَّهَبِ، فَأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

ثُمَّ وُجِدَ الْجَامُ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: اشْتَرَيْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيٍّ فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَاءِ السَّهْمِيِّ، فَحَلَفَا/ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَإِنَّ الْجَامَ [٢٦٤/ب] لِصَاحِبِهِم[٤].

قَالَ: فَنَزَلَتْ فِيهِمْ:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾[٥] الآيَةَ.

---

* يحيى بن زكريا بن أبي زائدة: الهمْداني. أبوسعيد الكوفي. ثقة متقن. من كبا رالتاسعة ت (١٨٣ أو ١٨٤هـ)/ ع.

التاريخ الكبير (٨/ ٢٧٣). الجرح والتعديل (٩/ ١٤٤). تهذيب التهذيب (١١/ ١٨٣). التقريب (٧٥٧٥).

* محمد بن أبي القاسم الطويل الكوفي: ثقة من السادسة. قال الحافظ: وما له في البخاريّ ولا لشيخه عبدالملك بن سعيد غير هذا الحديث. يعني حديث الباب/ خ د ت.

التاريخ الكبير (١/ ٢١٥). الجرح والتعديل (٨/ ٦٦). تهذيب التهذيب (٩/ ٣٦٢). التقريب (٦٢٥١).

* عبدالملك بن سعيد بن جبير الأسدي: ـ مولاهم ـ قال أبوحاتم: لا بأس به. وقال الدارقطني: عزيز الحديث، ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ: لا بأس به من السابعة/ خ د ت.

---

(١) في (م): «وعدي زيداً». وهو خطأ. وانظر ترجمته.

(٢) قال في «لسان العرب» (١٢/ ١١٢): «الجام إناءٌ من فضة. عربيٌّ صحيح» اهـ.

(٣) في الأصل: «مخوص». وهو لحن.
قال في «النهاية» (٢/ ٨٧): «مُخوَّصاً بالذهب: أي عليه صفائح الذهب مثل خُوص النخل» وانظر «لسان العرب» (٧/ ٣٣).

(٤) في (أ): «لصاحبنا». وما أثبته من (م) موافق لمصادر التخريج.

(٥) سورة المائدة: ١٠٦.

. . . .

التاريخ الكبير (٥/ ٣٥٢). الثقات (٧/ ٩٥). تهذيب التهذيب (٦/ ٣٥٠). التقريب (٤١٩٤).

[ح/ ٥٣٢] **تخريجه :**

الحديث في «سنن أبي داود» (٣/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨) ح/ ٣٦٠٦. ك: الأقضية/ ب: شهادة أهل الذمة وفي الوصية في السفر. بإسناده ولفظه.

تابعه عن يحيى بن آدم: سفيان بن وكيع وعلي بن المديني.

ابن وكيع : عند الترمذي في (٥/ ٢٥٩) ح/ ٣٠٦٠. ك: تفسير القرآن/ سورة المائدة وقال: «هذا حديث حسن غريب، وهو حديث ابن أبي زائدة».
وابن جرير في (٧/ ١١٥).

ابن المديني: سيأتي في [ح/ ٥٣٣].

وتابعه عن يحيى بن زكريا: صالح بن عبدالله الترمذي.

عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/ ٤٥٧) ح/ ٤٥٤٦.
وأبي جعفر النَّحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص١٣٣).
والدارقطني في (٤/ ١٦٨ ـ ١٦٩).

ووافقهما عن يحيى بن زكريا: الحارث بن سريج.

عند أبي يعلى في (٣/ ٤٨) ح/ ٢٤٤٧.
ومن طريقه: الواحدي في «أسباب النزول» (ص١٤٢ ـ ١٤٣).

وتابعه عن سعيد بن جبير: عطاء بن السائب.

عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/ ٤٥٩) ح/ ٤٥٤٧.
والدارقطني في (٤/ ١٦٩).

خالفه عن ابن عباس: أبوصالح (باذان ـ ويقال: باذام ـ مولى أمّ هانيء بنت أبي طالب) فرواه عنه عن تميم الداري (فجعله من مسند تميم). وفي لفظه زيادات. وفيه تصريح بأن القصة وقعت قبل إسلام تميم.

أخرجه الترمذي في (٥/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩) ح/ ٣٠٥٩.
وابن جرير في (٧/ ١١٥).
والمصنِّف في «الصغير» (٢/ ٤٩١ ـ ٤٩٢) ح/ ١٨٧٦.
جميعهم من طريق: «الحسن بن أبي شعيب الحراني، ثنا محمد بن سلمة الحراني، ثنا محمد بن إسحاق عن أبي النضر عن باذان» به.

رَوَاهُ البُخَارِيُّ [فِي الصَّحِيحِ][١] عَنْ عَلِيِّ بْنِ المَدِينِي عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ.

[ح/ ٥٣٣] وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ[٢] قَالَ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَـٰذِهِ الآيَةُ.

وقال الترمذي: «هذا حديث غريب وليس إسناده بصحيح وأبوالنضر الذي روى عنه محمد بن إسحاق هذا الحديث هو عندي محمد بن السائب الكلبي، يكنى أباالنضر وقد تركه أهل الحديث».

والحديث رُوِيَ عن عكرمة وابن سيرين ومقاتل بن حيان (على اختلاف في بعض أجزائه). وتقدَّم في [ح/ ٥٣١].

[ح/ ٥٣٢] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ح/ ٥٣٣] **تخريجه:**

ذكره البخاري في (٢/ ٢٩٩) ح/ ٢٧٨٠. ك: الوصايا/ ب: قول الله ـ عزَّ وجلَّ ـ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ ... ﴾ الآية. قال: «وقال لي[٣] عليُّ بن عبدالله: حدَّثنا يحيى بن آدم» بإسناد الحديث السابق ولفظه. وقال: «جاماً من فضَّة مُخَوَّصاً من ذهب». وقال في آخره: «وفيهم نزلت هذه الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ ﴾.

وفي «التاريخ الكبير» (١/ ٢١٥). قال: «قال لنا عليٌّ» فذكره بإسناده بنحو لفظه.

تابعه عن عليٍّ: إبراهيم بن عبدالله البَصْري.

عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٦٥).

---

(١) سقط من (أ).

(٢) هو علي بن المديني.

(٣) قال الحافظ في «الفتح» (٥/ ٤٨١) ـ تعليقاً على قول البخاري: وقال لي علي... ثم قال في «التاريخ»: حدثنا علي بن المديني ـ قال الحافظ: «وهذا مما يقوّي ما قررته غير مرّة من أنه يعبِّر بقوله: «وقال لي» في الأحاديث التي سمعها. لكن حيث يكون في إسنادها عنده نظر أو حيث تكون موقوفة. وأما من زعم أنه يعبِّر بها فيما أخذه في المذاكرة أو بالمناولة فليس عليه دليل» اهـ.

قلت: الذي في «التاريخ» المطبوع: «قال لنا علي» ونبَّهت عليه في التخريج، فيبقى الاحتمال وارداً.

والذي جعل هذا الإسناد قاصراً عن شرط البخاري: وجود محمد بن أبي القاسم. قال الحافظ (في الموضع السابق): «توقف فيه البخاري مع كونه أخرج حديثه هذا هنا. فروى النسفي عن البخاري قال: لا أعرف محمد بن أبي القاسم هذا كما ينبغي ـ وفي نسخة الصّغاني: كما أشْتَهِي ـ» اهـ.

[ح/ ٥٣٤] وَأَمَّا الَّذِي رُوِيَ فِيهِ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الأَحْمَرِ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ اليَهُودِ بَعْضِهِمْ عَلَىٰ بَعْضٍ.

وفي «الصغير» (٢/ ٤٩٠ ـ ٤٩١) ح/ ١٨٧٥.

وتابعه عن يحيى بن آدم: الحسن بن علي الخلَّال، وسفيان بن وكيع، وتقدَّما في [ح/ ٥٣٢]. وتمام تخريجه هناك.

[ح/ ٥٣٣] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ح/ ٥٣٤] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٦٥ ـ ١٦٦). قال: «أخبرنا أبونصر بن قتادة، أنبأ أبوالحسن محمد بن الحسن السراج، ثنا مُطَيَّن، ثنا حسن بن حمَّاد، ثنا أبوخالد الأحمر» به بلفظه.

تابعه عن أبي خالد: محمد بن طريف إلاَّ أنه قال: «شهادة أهل الكتاب» وسيأتي في [ح/ ٥٣٥].

ورواه عن مجالد (المعنى): حمَّاد بن أسامة وابن عيينة وحفص بن غياث، وعبدالرحمن بن سليمان الرازي (في قصة اليهودي واليهودية اللذين زنيا).

أبوأسامة: عند أبي داود في (٤/ ١٥٦) ح/ ٤٤٥٢. ك: الحدود/ ب: من رجم اليهوديين. وفيه: «فجاءوا بأربعة فشهدوا» و«أمر رسول الله ﷺ برجمهما».

ابن عيينة: عند الحميدي في (٢/ ٥٤١ ـ ٥٤٢) ح/ ١٢٩٤.

ومن طريقه: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦) ح/ ٤٥٣٩. وفيه: «فإذا شهد أربعة أنهم» و«فأمر به فرجم».

حفص بن غياث: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٤٢).

وفيه: «ائتوا بأربعة منكم يشهدون».

عبدالرحمن بن سليمان: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/ ٤٥٠) ح/ ٤٥٤٥.

وفيه: «فشهد أربعة منهم على ذلك، فرجمهما رسول الله ﷺ».

خالفه عن مجالد: عبدالواحد بن زياد، فرواه عنه عن الشعبي عن شريح مقطوعاً عليه. وسيأتي في [ر/ ٢٧٥].

[ح/٥٣٥] ـ أَوْ قَالَ: شَهَادَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ ـ:
فَإِنَّهُ غَلَطٌ.
وَإِنَّمَا رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ شُرَيْحٌ يُجِيزُ شَهَادَةَ كُلِّ مِلَّةٍ عَلَىٰ مِلَّتِهَا، وَلاَ يُجِيزُ شَهَادَةَ الْيَهُودِيِّ[(١)] عَلَى النَّصْرَانِيِّ، وَلاَ

وخالفه عن الشعبي: داود بن أبي هند، وإبراهيم النخعي، فروياه عنه عن شريح، مقطوعاً عليه ـ أيضاً ـ.

داود: سيأتي في [ر/٢٧٦].

إبراهيم: سيأتي في [ر/٢٧٦].

[ح/٥٣٤] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لضعف مجالد.

وذهب المصنِّف إلى أنَّ أباخالد الأحمر غَلِطَ في رفع هذا الحديث. وتقدَّم قوله: «فإنه غلط».

وقال في «الصغير» (٢/ ٤٩٢): وقد غلط فيه أبوخالد الأحمر عن مجالد» وذكر الحديث. وقال ـ في «السنن الكبرى» ـ إثر إخراجه له ـ: «هكذا رواه أبوخالد الأحمر، عن مجالد، وهو مما أخطأ فيه، وإنما رواه غيره عن مجالد عن الشعبي عن شريح من قوله وحكمه، غَيْرَ مرفوع» اهـ.

قلت: قد روى الثقات معناه عن مجالد بإسناده مرفوعاً ـ كما تقدَّم في التخريج ـ فكأنَّ أباخالد الأحمر رواه مختصراً أو أن مجالداً يرويه على الوجهين مطولاً ومختصراً. والله أعلم.

[ح/٥٣٥] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٦٥ ـ ١٦٦)، قال: «أخبرنا أبوالحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا علي بن الحسن السكّري ثنا محمد بن طريف الكوفي، ثنا أبوخالد» هو الأحمر، بإسناد الحديث السابق وبلفظه هنا.

تابعه عن محمد طريف: ابن ماجة في (٢/ ٧٩٤) ح/ ٢٣٧٤. ك: الأحكام/ ب: شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض.

وتابعه عن أبي خالد: حسن بن حمَّاد. وتقدَّم في [ح/ ٥٣٤]. وانظر من خالفه هناك.

[ح/٥٣٥] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لضعف مُجالد. وانظر تفصيلاً في [ح/ ٥٣٤].

---

(١) في (م): «اليهود». وما أثبته من (أ) موافق لما في «سنن الدارقطني» و«السنن الكبري» للمصنف.

النَّصْرَانِيِّ عَلَى اليَهُودِيِّ. إِلاَّ المُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ كَانَ يُجِيزُ شَهَادَتَهُمْ عَلَىٰ الْمِلَلِ كُلِّهَا.

[ر/ ٢٧٥] هَـٰكَذَا رَوَاهُ عَبْدُالوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُجَالِدٍ.

[ر/ ٢٧٦] وَرَوَاهُ دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ شُرَيْحٍ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فِي أَرْضِ غُرْبَةٍ فَلَمْ يَجِدْ مُسْلِماً فَأَشْهَدَ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ شَاهِدَيْنِ، فَشَهَادَتُهُمَا جَائِزَةٌ. فَإِنْ جَاءَ مُسْلِمَانِ فَشَهِدَا بِخِلاَفِ ذَلِكَ أُخِذَ بِهِمَا.

[ر/ ٢٧٥] **تخريجه:**

أخرجه الدارقطني في (٤/ ٢٤٥). قال: «حدثنا علي بن مبشر، نا محمد بن عبادة، نا أبوأسامة عن عبدالواحد، قال: سمعت مجالداً يذكر عن الشعبيّ» به بلفظه.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٦٦).

وتقدَّم في [ر/ ٢٦٩] من وجه صحيح: أن شريحاً كان يجيز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض.

[ر/ ٢٧٥] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لضعف مجالد وهو ـ أيضاً ـ مخالفٌ للصحيح الثابت عن شريح ـ كما تقدم في التخريج ـ.

[ر/ ٢٧٦] **تخريجه:**

أخرجه سعيد بن منصور في (٤/ ١٦٦٦) ح/ ٨٥٦. قال: «ثنا خالد بن عبدالله، عن داود» به بلفظه.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٦٦).

تابعه عن داود: عبدالأعلى بن عبدالأعلى.

عند ابن جرير في (٧/ ١٠٨، ١٢١).

[ر/ ٢٧٦] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ر/٢٧٧] وَفِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ شُرَيْحٍ: أَنَّهُ كَانَ لاَ يُجِيزُ شَهَادَةَ يَهُودِيٍّ[١] وَلاَ نَصْرَانِيٍّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِلاَّ فِي الوَصِيَّةِ، وَلاَ يُجِيزُهَا فِي الوَصِيَّةِ إِلاَّ فِي السَّفَرِ.

[ر/٢٧٧] **تخريجه:**

أخرجه سعيد بن منصور في (٤/ ٦٦١ حميد) ح/ ٨٥١. قال: «ثنا هشيم وأبومعاوية عن الأعمش عن إبراهيم» به بلفظه.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٦٦).

تابعه عن هشيم (عن الأعمش): يعقوب الدورقي.

عند ابن جرير في (٧/ ١٠٤).

وتابعه عن الأعمش: سفيان الثوري، ووكيع، وأبومعاوية، ومحمد بن فضيل الضبي.

الثوري: عند عبدالرزاق (٨/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠) ح/ ١٥٥٣٨.

وأبي عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (ص١٥٨) ح/ ٢٩٢.

ووكيع في «أخبار القضاة» (٢/ ٢٨١).

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/ ٤٦٨).

وكيع: عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٤٩٣) ح/ ٢٢٤٤٦.

وابن جرير في (٧/ ١٠٤). (من طريقين عن وكيع).

أبومعاوية: عند ابن جرير (في الموضع السابق).

ابن فضيل: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/ ٤٦٣ ـ ٤٦٤).

ورواه عن شريح ـ أيضا ـ: أبو إسحاق السبيعي.

عند ابن جرير (٧/ ١٠٥).

[ر/٢٧٧] **درجته:**

إسناده صحيح. وعنعنة الأعمش عن إبراهيم محمولة على الاتصال كما تقدم[٢].

---

(١) في (م): «يهوي». وهو خطأ.

(٢) تقدَّم في [ر/٢٥].

[ر/٢٧٨] وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، فِي شَهَادَةِ نَصْرانِيَّيْنِ عَلَىٰ وَصِيَّةِ مُسْلِمٍ لَمْ يَشْهَدْ مَوْتَهُ غَيْرُهُما، فَأَحْلَفَهُمَا بَعْدَ العَصْرِ، وَأَجَازَ شَهَادَتَهُمَا.

وَهَـٰذَا كُلُّهُ يُخَالِفُ مَذْهَبَ العِرَاقِيِّينَ فِي شَهَادَةِ أَهْلِ الكِتَابِ(١).

[ر/٢٧٨] **تخريجه:**

أخرجه أبوداود في (٣/٣٠٧) ح/٣٦٠٥. ك: الأقضية/ ب: شهادة أهل الذمة وفي الوصية في السفر. قال: «حدثنا زياد بن أيوب، ثنا هشيم، أخبرنا زكريا، عن الشعبي أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدَقُوقَاء هذه، ولم يجد أحداً من المسلمين يُشْهِدُهُ على وصيته. فأشهد رجلين من أهل الكتاب، فقدما الكوفة فأتيا أباموسى الأشعري فأخبراه وقَدِمَا بتركته ووصيته. فقال الأشعري: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ فأحلفهما بعد العصر بالله ما خانا ولا كذبا ولابدَّلا ولا كتما ولا غَيَّرا، وإنها لَوَصِيَّة الرجل وتركته. فأمضى شهادتهما».

ومن طريق أبي داود: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٦٥).

تابعه عن هشيم: سعيد بن منصور، ويعقوب الدورقي.

سعيد: في (٤/ ٦٦٧ حميد) ح/ ٨٥٧.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧٧).

يعقوب: عند ابن جرير في (٧/ ١٠٥).

وتابعه عن زكريا: ابن عيينة، ووكيع، ويحيى القطان، وقيس بن الربيع، وعيسى بن يونس، وعبدالله بن نمير.

ابن عيينة: عند عبدالرزاق في (٨/ ٣٦٠) ح/ ١٥٥٣٩.

وكيع: عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٤٩٣) ح/ ٢٢٤٤٧.

يحيى القطان: عند أبي عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (ص١٥٧ ـ ١٥٨) ح/ ٢٩٠. وابن جرير في (٧/ ١١٠).

قيس: عند وكيع في «أخبار القضاة» (١/ ٢٨٧).

عيسى: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/ ٤٦٢).

ابن نمير: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٦٥). (مختصراً).

---

(١) حيث يقبلون شهادة بعضهم على بعض.

[ح/٥٣٦] وَقَدْ رَوَىٰ عُمَرُ بْنُ رَاشِدٍ اليَمَامِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ مِلَّةٍ عَلَىٰ مِلَّةٍ، إلاَّ مِلَّةُ مُحَمَّدٍ [ﷺ][1]، فَإِنَّهَا تَجُوزُ عَلَىٰ غَيْرِهِمْ».

فَلَمْ نَرَ أَنْ نَحْتَجَّ بِهِ؛ لِضَعْفِ حَالِ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ[2] عِنْدَ أَهْلِ النَّقْلِ.

ووقع عند عبدالرزاق وابن أبي شيبة ووكيع والطحاوي أنه رجل من خثعم.

وتابعه عن الشعبي: إسماعيل بن أبي خالد والمغيرة بن الأزرق.

إسماعيل: عند أبي عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (ص١٥٨) ح/ ٢٩١ (مختصراً).
ووكيع في «أخبار القضاة» (١/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧).
والحاكم في (٢/ ٣١٤).

المغيرة (مختصراً): عند ابن جرير في (٧/ ١٠٥).
والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/ ٤٦١).

[ر/ ٢٧٨] **درجته :**

إسناده صحيح.

[ح/ ٥٣٦] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٦٣) وفي «الصغير» (٢/ ٤٨٨) ح/ ١٨٧٣. قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ (زاد في «الكبرى»: وأبوسعيد بن أبي عمرو قالا:) ثنا أبوالعباس محمدبن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، أخبرنا شاذان، قال: كنت عند سفيان الثوري فسمعت شيخاً يحدِّث عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: لا يتوارث أهل ملَّتين شتى ولا تجوز شهادة ملة على ملة...» فذكره بلفظه وقال: «قال أبوعبدالرحمن شاذان: فسألت عن هذا الشيخ بعض أصحابنا؟ فزعم أنه عمر بن راشد الحنفي» اهـ.

تابعه عن شاذان: بقية بن الوليد
عند ابن عديّ في (٥/ ١٦).

---

(١) ليست في الأصل.

(٢) قوله: «لضعف حال عمر بن راشد». وقع في (م): «الضعف حكى عن عمر بن راشد».

وبالله التَّوْفِيقُ.

والدارقطني في (٤/ ٦٩).

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٦٣).

وتابعه عن عمر: علي بن الجعد، والحسن بن موسى، وأبومعاوية (محمد بن حازم).

علي بن الجعد: عند ابن عديٍّ في (٥/ ١٦).

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٦٣).

وعند الدارقطني في (٤/ ٦٩).

خالفه عن علي بن الجعد: أبوحاتم فرواه عنه بإسناده إلى أبي سلمة عن النبي ﷺ (مرسلاً).

أخرجه ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٤٧٣) ح/ ١٤٢٠.

الحسن بن موسى: عند الدارقطني في (٤/ ٦٩).

أبومعاوية: ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (في الموضع السابق).

وخالفه عن عمر بن راشد: عبدالرزاق. فرواه عنه بإسناده إلى أبي سلمة عن النبي ﷺ (مرسلاً).

* عمر بن راشد بن شجرة: أبوحفص اليمامي ضعيف، من السابعة/ ت ق.

التاريخ الكبير (٦/ ١٥٥). الجرح والتعديل (٦/ ١٠٧). ميزان الاعتدال (٣/ ١٩٣). تهذيب التهذيب (٧/ ٣٩١). التقريب (٤٩١٠).

[ح/ ٥٣٦] **درجته :**

إسناده ضعيف، تَفَرَّد به عمر بن راشد.

باب القضاء باليمين مع الشاهد

[ح/٥٣٧] أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ [الحَافِظُ][(١)] وَأَبُوبَكْرٍ وَأَبُوزَكَرِيَّا وَأَبُوسَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِالْمَلِكِ الْمُخْزُومِيُّ عَنْ سَيْفِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمَكِّيِّ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ. قَالَ عَمْرٌو[(٢)]: فِي الأَمْوَالِ[(٣)].

[ح/٥٣٧] **رجال السند:**

* **سيف بن سليمان:** ـ أو ابن أبي سليمان ـ المخزومي ـ مولاهم ـ، المكي أبوسليمان. سكن البصرة أخيراً. ثقة ثبت، رُمي بالقَدَر، من السادسة. ت (بعد ١٥٠هـ)/ خ م د س ق.
التاريخ الكبير (٤/ ١٧١). الجرح والتعديل (٤/ ٢٧٤). تهذيب التهذيب (٤/ ٢٥٨). التقريب (٢٧٣٠).

* **قيس بن سعد المكيّ:** أبوعبدالملك ـ ويقال: أبوعبدالله ـ الحبشي، مولى نافع ابن علقمة ـ ويقال مولى أم علقمة ـ ثقة. من السادسة ت (سنة بضع عشرة ومائة)/ خت م د س ق.
التاريخ الكبير (٧/ ١٥٤). الجرح والتعديل (٧/ ٩٩). تهذيب التهذيب (٨/ ٣٥٤) التقريب (٥٥٩٤).

[ح/٥٣٧] **تخريجه:**

الحديث في «الأم» (٦/ ٢٥٤) و(٧/ ٨٦).

وفي «اختلاف الحديث» (المختصر ص٥٥٧).

وفي «المسند (٢/ ٣٨٠) ح/ ٦٢٩.

ومن طريق الشافعي: المزني في «المختصر» (ص٣٠٥).

---

(١) من (أ).

(٢) قوله: «قال عمرٌو». وقعت مكررة في (م).

(٣) قوله: «قال عَمْروٌ في الأموال». هذه الزيادة في «الأم» و«اختلاف الحديث» و«المسند» و«المختصر» للمزني و«السنن الكبرى» للمصنف و«التمهيد» و«الاستذكار» كلاهما لابن عبدالبر و«شرح السنة» للبغوي. ولم يذكرها النسائي ومَن روَىٰ من طريقه ولا ابن ماجة.

. . . .

ومن طريقهما (الشافعي فالمزني): ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢/ ١٣٩).
وفي «الاستذكار» (٢٢/ ٦١).
ومن طريق الشافعي ـ أيضاً ـ: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٦٧)، قال: أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، ثنا أبوالعباس» به.

والبغوي في (٥/ ٣٤٠) ح/٢٤٩٦.(من طريقين عن أبي العباس الأصم) بإسناده.

تابعه عن عبدالله بن الحارث: عبدالله بن سعيد (أبوقدامة)، وأبوإسحاق الهروي (إبراهيم بن عبدالله)، والحميدي، وإبراهيم بن الحسن الحلاَّف، وإسحاق بن أبي عبَّاد، داود بن سليمان الخراز، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه.

أبوقدامة: عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٩٠) ح/ ٦٠١١. وقال: «هذا إسناد جيد، وسيف ثقة، وقيس ثقة».
ومن طريقه: ابن عدي في (٣/ ٤٣٨).
ومن طريقهما: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٦٧).

أبوإسحاق: عند ابن ماجة في (٢/ ٧٩٣) ح/ ٢٣٧٠. ك: الأحكام/ ب: القضاء بالشاهد واليمين.

الحميدي: عند العقيلي في «الضعفاء» (٢/ ١٧٣).

الحلاَّف: عند ابن عدي في (٣/ ٤٣٨).

ابن أبي عباد والخراز: عند ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢/ ١٣٩، ١٣٩ ـ ١٤٠).
وفي «الاستذكار» (٢٢/ ٦١).

أحمد بن حنبل: سيأتي في [ح/ ٥٣٨].

ابن راهويه: سيأتي في [ح/ ٥٣٩].

وتابعه عن سليمان: زيد بن الحباب. وسيأتي في [ح/ ٥٤٠، ٥٤١].

وتابعه عن عَمْرو: محمد بن مسلم الطائفي. وسيأتي في [ح/ ٥٤٣، ٥٤٤].

ووافقه عن ابن عباس: معاذ بن عبدالرحمن التيمي. وإسناده ضعيف جدًّا وسيأتي في [ح/ ٥٤٥].

وله شواهد: منها حديث سعد بن عبادة. وسيأتي في [ح/ ٥٤٧].
وعمرو بن حزم والمغيرة بن شعبة. وسيأتي في [ح/ ٥٤٨].
وأبي هريرة وسيأتي في [ح/ ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥٢].

قَالَ الشَّافِعِيُّ - فِي رِوَايَتِنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ -:

وجابر بن عبدالله وسيأتي في [ح/٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٠].

وعَلِيٌّ. وسيأتي في [ح/٥٦٢].

وعبدالله بن عمرٍو. وسيأتي في [ح/٥٦٦].

وروي عن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة قال: وجدنا في كُتُبِ سَعْدٍ أن رسول الله ﷺ.. » فذكره. وسيأتي في [ح/٥٤٦].

وروي مُرْسَلاً: عن محمد بن علي بن الحسين. وسيأتي في [ح/٥٥٣، ٥٦٣، ٥٦٤].

وعلي بن الحسين (زين العابدين). وسيأتي في [ح/٥٦١].

وعمرو بن شعيب. وسيأتي في [ح/٥٦٥].

وسعيد بن المسيب. وسيأتي في [ح/٥٦٧].

وعمر بن عبدالعزيز. وسيأتي في [ح/٥٦٨، ٥٦٩].

وروي موقوفاً: على أُبَيٍّ بن كعب. وسيأتي في [ر/٢٨٨].

وزرارة بن أوفىٰ. وسيأتي في [ر/٢٨٩].

وروي مقطوعاً: على عمرَ بن عبدالعزيز. وسيأتي في [ر/٢٧٩].

وشريحٍ. وسيأتي في [ر/٢٨٠، ٢٨٥، ٢٩٠].

والشعبيِّ. وسيأتي في [ر/٢٨١].

وسليمانَ بن يسار. وسيأتي في [ر/٢٨٣].

وأبي سلمة بن عبدالرحمن. وسيأتي في [ر/٢٨٤، ٢٩٢].

وعبدِالله بن عقبة. وسيأتي في [ر/٢٨٦].

ويحيى بن يَعْمَر. وسيأتي في [ر/٢٩١].

وسليمان بن حبيب. وسيأتي في [ر/٢٩٣، ٢٩٥].

والزهريِّ. وسيأتي في [ر/٢٩٤].

وحكاه أبوالزناد عن أصحابه الذين يُنْتَهَىٰ إلى قولهم. وسيأتي في [ر/٢٩٦].

ونقله الشعبي عن أهل المدينة. وسيأتي في [ر/٢٨٢].

[ح/٥٣٧] **درجته**: إسناده صحيح.

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ثَابِتٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لاَ يَرُدُّ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِثْلَهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ غَيْرُهُ، مَعَ أَنَّ مَعَهُ غَيْرَه مِمَّا يَشُدُّهُ»[1].

قَالَ أَحْمَدُ:

هَـٰذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الأَئِمَّةِ/ عَنْ عَبْدِاللهِ[2] بْنِ الْحَارِثِ: [٢٦٥/أ]

[ح/٥٣٨] مِنْهُمْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

[ح/٥٣٩] وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْراهِيمَ الحَنْظَلِيُّ.

وَقَدْ رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ عَنْ سَيْفِ بْنِ سُلَيْمَانَ، كَمَا رَوَاهُ عَبْدُاللهِ بْنُ الحَارِثِ.

وَمِنْ ذَلِكَ [الوَجْهِ][3] أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ بْنُ الحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ[4].

والحديث في صحيح مسلم[5] من وجه آخر سيأتي في [ح/ ٥٤٠].

[ح/٥٣٨] **تخريجه :**

أخرجه أحمد في (١/ ٣٢٣) قال: «حدثني عبدالله بن الحارث» بإسناد الحديث السابق ولفظه وقال في آخره: «قال عَمْروٌ إنما ذاك في الأموال».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٦٧).

تابعه عن عبدالله بن الحارث: عددٌ تقدَّموا في [ح/ ٥٣٧]. وتمام تخريجه هناك.

[ح/٥٣٨] **درجته :**

إسناده صحيح. والحديث ـ من وجه آخر ـ في صحيح مسلم. انظر [ح/ ٥٤٠].

[ح/٥٣٩] **تخريجه :** لم أقف على إسناده من هذا الوجه.

والحديث صحيح من وجوه أخرى تقدمت في [ح/ ٥٣٧، ٥٣٨]. وانظر ما بعده.

---

(١) أسنده المصنف في «السنن الكبرى» ولم أقف عليه في «الأم».
(٢) قوله: «عن عبدالله» وقعت مكررة في (م).
(٣) سقطت من (أ).
(٤) أشار المصنف إلى إخراج مسلم للحديث قبل إسناده له، وهو خلاف عادته وستأتي إشارة أخرى إلى إخراج مسلم له بعد أن يسنده المصنف وهو على عادته.
(٥) أما البخاري فذهب إلى أن عَمْرَو بن دينار لم يسمع هذا الحديث من ابن عباس. ذكره الترمذي في «العلل الكبير» (ص٢٠٤) في إثر ح/ ٣٦١.

[ح/ ٥٤٠] أَخْبَرَنَاهُ أَبُوالحُسَيْنِ بنُ بِشْرَانَ العَدْلُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوجَعْفَرٍ الرَّزَّازُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ [ح](١).

[ح/ ٥٤٠] **رجال السند:**

* **أبوجعفر الرزّاز:** محمد بن عمرو بن البَخْتري. تقدَّم.

[ح/ ٥٤٠] **تخريجه:**

الحديث من طريق يحيى بن أبي طالب لم أجده عند غير المصنف هنا.

تابعه عن زَيْد: أبوبكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبدالله بن نمير، وعثمان بن أبي شيبة، والحسن بن علي الخلاَّل، وأحمد بن حنبل، والحسن بن محمد الزعفراني، وسعيد بن بحر القراطيسي، ويحيى بن عبدالحميد الحِمَّاني، وعبدة بن عبدالله، ورزق الله بن موسى، والحسن بن علي بن عفَّان.

أبوبكر بن أبي شيبة: في (٤/ ٥٤٤) ح/ ٢٢٩٩٥.
ومن طريقه: مسلم في (٣/ ١٣٣٧) ك: الأقضية/ ب: القضاء باليمين والشاهد. ح/ .
وابن عبدالبر في «التمهيد» (٢/ ١٣٨، ١٣٨ ـ ١٣٩، ١٣٩) من ثلاث طرق عن أبي بكر.

ابن نمير: عند مسلم (في الموضع السابق، مقروناً بابن أبي شيبة).
وأبي يعلى في (٣/ ٦٨) ح/ ٢٥٠٥.
ومن طريقه: ابن عدي في (٣/ ٤٣٨).

عثمان والخلاَّل: عند أبي داود في (٣/ ٣٠٨) ح/ ٣٦٠٨. ك: الأقضية/ ب: القضاء باليمين والشاهد.

أحمد: في (١/ ٢٤٨، ٣١٥).

الزعفراني والقراطيسي: عند ابن الجارود في (ص٢٥٢) ح/ ١٠٠٦.

الحِمَّاني: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٤٤).

عَبْدَةُ ورزقُ الله: عند ابن عبدالبر في «التمهيد»(٢/ ١٤٠). وقال فيه: «في الأموال خاصة». وفي «الاستذكار» (٢٢/ ٦١).

---

(١) من (م).

[ح/٥٤١] وَأَخْبَرَنَاأَبُوعَبدِالله الحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ المَكِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَىٰ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ الحُبَابِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُودَاودَ السِّجِسْتَانِيُّ فِي كِتَابِ «السُّنَنِ»[1] عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ[2] عَنْ زَيْدِ بْنِ الحُبَابِ.

الحسن بن عفّان: سيأتي في [ح/٥٤١].

وتابعه عن سَيْفٍ: عبدالله بن الحارث. وتقدم في [ح/٥٣٧]. وتمام متابعاته وشواهده هناك. وانظر ما بعده.

[ح/٥٤٠] **درجته :**

إسناده صحيح، ويحيى بن أبي طالب مقرون. والحديث في صحيح مسلم.

[ح/٥٤١] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٦٧) بإسناده ولفظه. وقرن أباعبدالله الحافظ بأبي سعيد بن أبي عمرو.

تابعه عن الحسن: إسماعيل بن محمد الصفار.
عند المصنف في «السنن الكبرى» (في الموضع السابق).
وفي «الصغير» (٢/ ٤٩٢ ـ ٤٩٣) ح/١٨٧٧.

وتابعه عن زيد: عدد تقدّم في [ح/٥٤٠] وتمام متابعاته فيه وفي [ح/٥٣٧].

[ح/٥٤١] **درجته :**

إسناده صحيح، والحسن بن عفّان مقرون. والحديث في صحيح مسلم كما تقدم.

---

(١) في (م): «السير». وهو خطأ.
(٢) هو الحسن بن علي الخلاّل. انظر التخريج.

أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُوتُرَابٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِي[١] قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُنْذِرِ بْنِ سَعِيدٍ الهَرَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِالحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ:

قَالَ لِيَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ[٢]: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ سَيْفَ بْنَ سُلَيْمَانَ يَرْوِي حَدِيثَ اليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ لأَفْسَدْتُهُ عِنْدَ النَّاسِ.

قُلْتُ: يا أَبا عَبْدِاللهِ! إِذَا أَفْسَدْتَهُ فَسَدَ[٣].

قَالَ أَحْمَدُ:

سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ المَكِّيُّ: مِنَ الثِّقَاتِ الَّذِينَ احْتَجَّ بِهِمْ البُخَارِيُّ[٤] وَمُسْلِمٌ[٥] وَغَيْرُهُمَا مِمَّنْ[٦] جَمَعَ الصَّحِيحَ.

وَقَدْ قَالَ عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ القَطَّانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ سُلَيْمَانَ؟ فَقَالَ[٧] كَانَ عِنْدِي ثَبْتاً مِمَّنْ يَصْدُقُ وَيَحْفَظُ.

---

(١) في (م): «أحمد بن موسى». وهو خطأ.
وهو أحمد بن محمد بن إبراهيم بن هاشم المذكر، الطوسي، البَلَاذُرِيُّ، الحافظ. قال الحاكم: كان واحد عصره في الحفظ والوعظ. ت (٣٣٩هـ).
الأنساب (١/ ٤٢٣). اللباب (١/ ١٩٣). السير (١٦/ ٣٦).

(٢) الشيباني، صاحب أبي حنيفة. وتقدَّم.

(٣) تابعه عن محمد بن عبدالله بن عبدالحكم: الحسين بن محمد الضحاك، ويحيى بن زكريا، وإسماعيل بن داود ابن وردان.
جميعهم عند ابن عدي في (٣/ ٤٣٧).
ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٦٧).
درجته: صحيح.

(٤) أخرج له البخاري في صحيحه (١/ ١٤٧، ٣٦٢، ٥٢٣) ح/ ٣٩٧، ١١٧١، ١٧١٨، و(٤/ ١٤٤) ح/ ٦٢٦٥.
وح/ ١٧١٨ تقدَّم ذكره في تخريج [ح/ ١٣٩].

(٥) أخرج له مسلم في (١/ ٢٠٢) ح/ ٥٩. وأخرج له حديث الباب، وتقدَّم في [ح/ ٥٤٠].

(٦) في (م): «في جمع».

(٧) في (م): «قال». وما أثبته من (أ) موافق لما في «السنن الكبرى».

أَخْبَرَنَاهُ أَبُوعَبْدِالله الحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرٍ الحَفِيدُ[١]، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِالصَّمَدِ[٢]، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ. فَذَكَرَهُ[٣].

وَرَأَيْتُ أَبَاجَعْفَرٍ الطَّحَاوِيَّ ـ رَحِمَنَا اللهُ وَإِيَّاهُ ـ أَنْكَرَهُ[٤]، وَاحْتَجَّ بِأَنَّهُ لاَ يَعْلَمُ قَيْساً يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِشَيْءٍ.

وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ مَذْهَبُ أَهْلِ الحِفْظِ والفِقْهِ فِي قَبُولِ الأَخْبَارِ: أَنَّهُ مَتَىٰ مَا كَانَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ ثِقَةً، والرَّاوِي عَنْهُ ثِقَةً. ثُمَّ يَرْوِي [حَدِيثاً][٥] عَنْ شَيْخٍ تَحْتَمِلُهُ[٦] سِنُّهُ ولُقِيُّهُ[٧]، وَكَانَ غَيْرَ مَعْرُوفٍ بِالتَّدْلِيسِ، كَانَ ذَلِكَ مَقْبُولاً[٨] وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ مَكِّيٌّ[٩]، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ مَكِّيٌّ[١٠].

وَقَدْ رَوَىٰ قَيْسٌ عَـــمَّنْ هُوَ أَكْبَرُ سِنًّا وَأَقْدَمُ مَوْتاً مِنْ عَمْرٍو: عَطَاءِ بْنِ

---

(١) هو محمد بن عبدالله بن محمد بن يوسف النيسابوري ابن بنت العباس بن حمزة الواعظ بنيسابور. قال الحاكم: كان محدِّث أصحاب الرأي، كثير الرحلة والسماع والطلب لولا مجون كان فيه. ت (٣٤٤هـ). الأنساب (٢/ ٢٤٠). اللباب (١/ ٣٠٩).

(٢) هارون بن عبدالصمد: لم أقف على ترجمته.

(٣) أسنده بهذا في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٦٨).
تابعه عن ابن المديني: أحمد بن بكر بن خلف، وحنبل بن إسحاق بن حنبل
أحمد بن بكر: عند ابن الجارود في (ص٢٥٢) أثر ح/ ١٠٠٦.
حنبل: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٦٨).
إسناده صحيح.

(٤) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٤٥). حيث قال: «وأما حديث ابن عباس فمنكر؛ لأن قيس بن سعد لا نعلمه يحدِّث عن عمرو بن دينار بشيء فكيف يحتجُّون به في مثل هذا؟!» اهـ.

(٥) من (م).

(٦) في (م): «ويحتمله».

(٧) في (م): «ولقبه». وما أثبته من (أ) هو الصواب.

(٨) وهو مذهب الإمام مسلم. يقول في مقدِّمة الصحيح (١/ ٢٩ ـ ٣٠): «القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار والروايات قديماً وحديثاً أن كل رجلٍ ثقةٍ روى عن مثله حديثاً، وجائز ممكن له لقاؤه والسماع منه؛ لكونهما جميعاً كانا في عصر واحد وإن لم يأت في خبر قطّ أنهما اجتمعا ولا تشافها بكلام، فالرواية ثابتة والحجة بها لازمة» اهـ.

(٩) توفي ـ كما تقدَّم قريباً ـ سنة (بضع عشرة ومائة).

(١٠) توفي سنة (١٢٦هـ).

أَبِي رَبَاحٍ[١] وَمُجَاهِدِ بْنِ جَبْرٍ[٢].

وَرَوَىٰ عَنْ عَمْرٍو مَنْ كَانَ فِي قَرْنِ قَيْسٍ وَأَقْدَمَ لُقِيٍّ مِنْهُ: أَيُّوبُ بْنُ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيُّ[٣]؛ فَإِنَّهُ رَأَى أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ[٤]، وَرَوَىٰ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ[٥] ثُمَّ رَوَىٰ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ.

فَمِنْ أَيْنَ جَاءَ إِنْكَارُ رِوَايَةِ قَيْسٍ عَنْ عَمْرٍو؟! غَيْرَ أَنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ مَا يُخَالِفُ/ مَذْهَبَ هَـٰذَا الشَّيْخِ، وَلَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يَطْعَنَ فِيهِ بِوَجْهٍ آخَرَ، فَزَعَمَ أَنَّهُ مُنْكَرٌ[٦]. [٢٦٥/ب]

[ح/٥٤٢] وَقَدْ رَوَىٰ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ـ وَهُوَ مِنَ الثِّقَاتِ ـ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً وَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

فَقَدْ عَلِمْنَا قَيْساً رَوَىٰ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ غَيْرَ حَدِيثِ الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ. فَلاَ يَضُرُّنَا جَهْلُ غَيْرِنَا.

ثُمَّ [قَدْ][٧] تَابَعَ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ عَلَى رِوَايَتِهِ هَـٰذِهِ عَنْ عَمْرٍو: مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ.

[ح/٥٤٢] **تخريجه:**

أخرجه من هذا الوجه الدارقطني في (٢/ ٢٩٦). قال: «ثنا محمد بن مخلد ثنا يحيى بن مسلم

---

(١) في (م): «رياح». وهو خطأ. وتوفي عطاء سنة (١١٤هـ).

(٢) في (م): «جبير». وهو خطأ. وتوفي مجاهد بين سنتي (١٠١ و١٠٤هـ).

(٣) ولد سنة (٦٦هـ) وتوفي سنة (١٣١هـ).

(٤) توفي سنة (٩٢ أو ٩٣هـ).

(٥) في (م): «سعد» وهو خطأ. وقد ولد سعيد بعد سنة(٤٥هـ) وتوفي سنة (٩٥هـ).

(٦) أقول: لا نظن بهذا الإمام إلاَّ خيراً، وهو أجلُّ من أن يضعِّف الحديث الصحيح من أجل مخالفته لمذهبه فقط. ونقول: قد اجتهد. والمجتهد يخطيء ويصيب، ولكل مجتهد في الحق نصيب. ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝١٠﴾.

(٧) من (م).

[ح/٥٤٣] أَخْبَرَنَاهُ أَبُوعَبْدِاللهِ الحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِالعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوحُذَيْفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ

ابن عبد ربه، نا وهب بن جرير، نا أبي (وهو جرير بن حازم) به.

* **يحيى بن مسلم بن عبد ربه**: لم أقف على ترجمته.

وسائرهم ثقات.

والحديث أخرجه الجماعة[1] من غير هذا الوجه عن سعيد بن جبير به.

[ح/٥٤٢] **درجته**: إسناده فيه من لم يتبيَّن حاله، وهو يحيى بن مسلم[2] والحديث صحيح، رواه الجماعة.

[ح/٥٤٣] **رجال السند**:

* **أبوبكر بن إسحاق**: هو أحمد بن إسحاق الصبغي. تقدَّم.

* **علي بن عبدالعزيز بن المَرْزُبَان بن سابور**: أبوالحسن البغوي. قال ابن أبي حاتم: صدوق. وقال الدارقطني: ثقة مأمون. وقال الذهبي: كان حسن الحديث. وقال ـ مرة ـ: ثقة لكنه كان يطلب على التحديث ويعتذر بأنَّه محتاج. ت (٢٨٦هـ).

الجرح والتعديل (٦/ ١٩٦). ميزان الاعتدال (٣/ ١٤٣). السير (١٣/ ٣٤٨).

* **أبوحذيفة**: موسى بن مسعود النهدي. صدوق سيء الحفظ. تقدَّم.

* **محمد بن مسلم الطائفي**: صدوق، يخطيء من حفظه. من الثامنة. ت(قبل: ١٩٠هـ)/ خت م ٤.

التاريخ الكبير (١/ ٢٢٣). الجرح والتعديل (٨/ ٧٧). تهذيب التهذيب (٩/ ٣٩٣). التقريب(٦٣١٢)

---

(١) البخاري في (١/ ٣٩١) ح/١٢٦٦، ١٢٦٨، كتاب الجنائز، باب الحنوط للميت، وباب كيف يكفن المحرم. وفي (٢/ ١٤، ١٧) ح/١٨٣٩، ١٨٤٩، ١٨٥٠. كتاب جزاء الصيد/ ب: ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، وباب المحرم يموت بعرفة.
ومسلم في (٢/ ٨٦٥ ـ ٨٦٧) كتاب الحج، باب ما يُفْعَل بالمحرم إذا مات، ح/٩٣ ـ ١٠٣.
وأبوداود في (٣/ ٢١٩) ح/٣٢٣٨ ـ ٣٢٤١، كتاب الجنائز/ ب: المحرم يموت كيف يصنع به.
والترمذي في (٣/ ٢٧٧) ح/ ٩٥١، كتاب الحج/ ب: ما جاء في المحرم يموت في إحرامه.
والنسائي في (٥/ ١٩٥ ـ ١٩٧) ح/٢٨٥٣ ـ ٢٨٥٨، كتاب الحج في عدة أبواب.
وابن ماجة في (٢/ ١٠٣٠) ح/ ٣٠٨٤، كتاب المناسك، باب المحرم يموت.
وأحمد في (١/ ٢١٥، ٢٢٠، ٢٦٦، ٢٨٧، ٣٢٨، ٣٣٣، ٣٤٦).

(٢) وإيراد المصنف لهذا الحديث هو من أجل هذا الإسناد. فتنبَّه.

[ح/٥٤٤] وَأَخْبَرَنَا أَبُوعَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُودَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ وَسَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ. بِإِسْنَادِ قَيْسٍ وَمَعْنَاهُ.

قَالَ سَلَمَةُ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ عَمْرٌو فِي الحُقُوقِ.

وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

[ح/٥٤٣] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٦٨) قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، وأبونصر بن قتادة، قالا: أنبأ أبوعلي الرفا، أنبأ علي بن عبدالعزيز» به بلفظه.

تابعهما عن علي بن عبدالعزيز: أحمد بن خالد (ابن الحَبَّاب)، وأحمد بن إبراهيم بن جامع المصري:

كلاهما عند ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢/ ١٤٠).

تابعه عن محمد بن مسلم: عبدالرزاق. وسيأتي في [ح/ ٥٤٤].

وعلَّقه النسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٩٠ ـ ٤٩١) ح/ ٦٠١٢.

خالفه عن محمد بن مسلم: عبدالله بن محمد بن ربيعة؛ فرواه عنه عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس» به. فزاد في إسناده طاووساً.

أخرجه الدارقطني في (٤/ ٢١٤).

* عبدالله بن محمد بن ربيعة القدّامي المصّيصي. ضعيف.

الكامل (٤/ ٢٥٧). ميزان الاعتدال (٢/ ٢٨٨).

وتابعه عن عَمْرو: قيس بن سعد. وتقدم في [ح/ ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤١].

[ح/٥٤٣] **درجته:**

إسناده حسن، وأبوحذيفة مُتابع.

والحديث في صحيح مسلم من وجه آخر تقدَّم في [ح/ ٥٤٠، ٥٤١].

[ح/٥٤٤] **رجال السند:**

* محمد بن يحيى بن عبدالله بن خالد بن فارس: الذهلي، النيسابوري. تقدم.

[ح/ ٥٤٥] أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ وَأَبُوبَكْرٍ وَأَبُوزَكَرِيَّا وَأَبُوسَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَرَجُلٍ آخَرَ ـ سَمَّاهُ فَلاَ يَحْضُرُنِي ذِكْرُ اسْمِهِ ـ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

---

* سَلَمَة بن شبيب: المَسْمَعيّ أبوعبدالرحمن النيسابوري، نزيل مكة، ثقة. من كبار الحادية عشرة ت (سنة بضع وأربعين ومائتين)/ م ٤.

التاريخ الكبير (٤/ ٨٥). الجرح والتعديل (٤/ ١٦٤). تهذيب التهذيب (٤/ ١٢٩) التقريب (٢٥٠١).

* عبدالرزاق: هو الصنْعاني. تقدَّم.

[ح/ ٥٤٤] **تخريجه :**

الحديث في «سنن أبي داود» (٣/ ٣٠٨) ح/ ٣٦٠٩. ك: الأقضية/ ب: القضاء باليمين والشاهد. بإسناده محالاً كلفظه هنا.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٦٨).

تابعه عن عبدالرزاق: حسين بن مهدي.

عند الترمذي في «العلل الكبير» (ص٢٠٤) ح/ ٣٦١.

وتابعه عن محمد بن مسلم: أبوحذيفة. وتقدم في [ح/ ٥٤٣] وانظر تمام تخريجه في [ح/ ٥٣٧].

[ح/ ٥٤٤] **درجته :**

إسناده حسن؛ من أجل محمد بن مسلم.

[ح/ ٥٤٥] **رجال السند :**

* **إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي**: أبوإسماعيل المدني. متروك من السابعة ت (١٨٤ أو ١٩١هـ)/ ق.

التاريخ الكبير (١/ ٣٢٣) .الجرح والتعديل (٢/ ١٢٥). تهذيب التهذيب (١/ ١٣٧). التقريب (٢٤١).

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ أَوْجُهٍ(١) أُخَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

[ح/٥٤٦] مِنْهَا مَا أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ وَأَبُوزَكَرِيَّا [وَأَبُوبَكْرٍ](٢) وأَبُوسَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو العَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ:

---

* ربيعة بن عثمان بن ربيعة بن عبدالله بن الهدير: التيمي، أبوعثمان المدني، صدوق له أوهام. من السادسة. ت (١٥٤هـ)/ م س ق.

التاريخ الكبير (٣/ ٢٨٩). الجرح والتعديل (٣/ ٤٧٦). تهذيب التهذيب (٣/ ٢٢٤). التقريب (١٩١٨).

* معاذ بن عبدالرحمن بن عثمان بن عبدالله التيمي: من آل طلحة. لأبيه صحبة. صدوق، من الثالثة، ويقال له صحبة أيضاً/ خ م س.

التاريخ الكبير (٧/ ٣٦٣). الجرح والتعديل (٨/ ٢٤٧). تهذيب التهذيب (١٠/ ١٧٤). التقريب (٦٧٦٠).

[ح/٥٤٥] **تخريجه:**

الحديث في «الأم» (٦/ ٢٥٤) و(٧/ ٨٦).

وفي «اختلاف الحديث» (المختصر: ص٥٥٧).

وفي «المسند» (٢/ ٣٨١) ح/ ٦٣٠. بإسناده ولفظه. وقال في «الأم» ـ في أحد الموضعين ـ وفي «المسند»: «لا يحضرني اسمه» وقال في الموضع الآخر من «الأم» وفي «اختلاف الحديث»: «لا أحفظ أسمه».

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٦٨). قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، في آخرين، قالوا ثنا أبوالعباس» به بلفظه.

[ح/٥٤٥] **درجته:**

إسناده ضعيف جدًا؛ من أجل إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى.

[ح/٥٤٦] **رجال السند:**

* ربيعة بن أبي عبدالرحمن: المدني، أبوعثمان، المعروف بربيعة الرأي. تقدم.

---

(١) في (م): «وجه». وهو خطأ. تأمّل مابعده.

(٢) سقط من (أ).

أَخْبَرَنَا عَبْدُالعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ[١] الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جدِّهِ، قَالَ: وَجَدْنَا فِي كُتُبِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

---

* **سعيد بن عمرو بن شُرَحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة الأنصاري**: المدني، ثقة، من السادسة/ س.

التاريخ الكبير (٣/٤٩٨). الجرح والتعديل (٤/٤٩). تهذيب التهذيب (٤/٦١) التقريب (٢٣٨٠).

* **عمرو بن شرحبيل بن سعيد الأنصاري**: مقبول من السادسة/ س.

التاريخ الكبير (٦/٣٤١). الجرح والتعديل (٦/٢٣٨). تهذيب التهذيب (٨/٤٢). التقريب (٥٠٦٣).

* **شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة الأنصاري**: مقبول، من الخامسة/ س.

التاريخ (٤/٢٥١). الجرح والتعديل (٤/٣٣٩). تهذيب التهذيب (٤/٢٨٣). التقريب (٢٧٧٣).

[ح/٥٤٦] **تخريجه**:

الحديث في «الأم» (٦/٢٥٤).

وفي «المسند» (٢/٣٨١) ح/٦٣٢.

(بإسناده ولفظه فيهما).

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٧١) قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ وأبوزكريا، في آخرين، قالوا: ثنا أبوالعباس» به بلفظه.

خالفه عن الدراوردي: يعقوب الدورقي، والصلت بن مسعود؛ فروياه عنه عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، عن ابن سعد بن عبادة قال: وجدنا في كتاب سعد بن عبادة» فذكره.

يعقوب: عند الترمذي في (٣/٦١٨) فيإثر ح/١٣٤٣. ك: الأحكام/ ب: ما جاء

---

(١) كذا في الأصل. وفي كتب التراجم «ابن عبيد» تقدمت ترجمته في [ح/١٢] (ص٤٣).

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

[ح/٥٤٧] وَذَكَرَ عَبْدُالعَزِيزِ بْنُ المُطَّلِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: وَجَدْنَا فِي كُتُبِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: شَهِدَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ عَمْرَو ابْنَ حَزْمٍ[1] أَنْ يَقْضِيَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

في اليمين مع الشاهد.

والدارقطني في (٤/ ٢١٤).

الصلت: عند الدارقطني (في الموضع السابق، مقروناً بيعقوب).

وخالفه عن ربيعة: سليمان بن بلال؛ فرواه عنه عن إسماعيل بن عمرو بن قيس بن سعد بن عبادة، عن أبيه، أنهم وجدوا في كتب ـ أو كتاب ـ سعد بن عبادة» فذكره.

أخرجه أحمد في (٥/ ٢٨٥).

والطبراني في (٦/ ١٦ ـ ١٧) ح/ ٣٥٦٢.

ورواه عن ربيعة ـ أيضاً ـ: سوار بن عبدالله، قال: قلت لربيعة: قولكم في شهادة شاهد ويمين صاحب الحق؟ قال: وُجد في كتب سعد».

أخرجه ابن أبي شيبة في (٤/ ٥٤٤) ح/ ٢٢٩٩٩.

ورواه أبوأويس الأصبحي عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل عن أبيه عن جدّه أن رسول الله ﷺ» فذكره وقال: «في الحقوق».

أخرجه الطبراني في (٦/ ١٦) ح/ ٣٥٦١.

وخالفه عن سعيد: عبدالعزيز بن المطلب، وعُمَارَةُ بْنِ غَزِيَّةَ واختلفا:

فرواه عبدالعزيز عنه عن أبيه، قال: وجدنا في كتب سعد بن عبادة. شهد سعد بن عبادة» فذكر معناه مرفوعاً.

ورواه عمارة عنه «أنه وجد كتاباً في كتب آبائه: هذا ما رفع أو ذكر عمرو بن حزم والمغيرة بن شعبة قالا» فذكر معناه مرفوعاً.

---

(١) هو عمرو بن حَزْم بن زيد بن لَوْذان، الأنصاري. صحابي مشهور، شهد الخندق فما بعدها. كان عامل النَّبِيِّ ﷺ علىٰ نَجْران. ت (بعد سنة ٥٠هـ)/ مد س ق.
الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٢/٥١٧). الإصابة (٢/٥٣٢). تهذيب التهذيب (٨/١٨).

[ح/٥٤٨] وَأَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ وَنَافِعُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عُمَارة بْنِ غَزِيَّة الأَنْصَارِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: أَنَّهُ وَجَدَ كِتَاباً فِي كُتُبِ آبَائِهِ: هَـٰذَا مَا رَفَعَ ـ أَوْ ذَكَرَ ـ[(١)] عَمْرو بْن حَزْمٍ وَالمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْد

عبدالعزيز بن المطلب: سيأتي في [ح/٥٤٧].

عمارة: سيأتي في [ح/٥٤٨].

[ح/٥٤٦] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ فيه انقطاع واضطراب. والحديث له شواهد صحيحة. انظر [ح/٥٣٧].

[ح/٥٤٧] **تخريجه:**

الحديث في «الأم» (٦/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥).

و«المسند» (٢/ ٣٨٢) ح/٦٣٣.

(بإسناده ولفظه فيهما وقال: يشهد سعد).

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧١) بإسناده ولفظه وقال فيه: «يشهد سعد».

خالفه عن سعيد: ربيعة بن أبي عبدالرحمن، وأبوأويس الأصبحي، وعُمَارة بن غزية. وتقدَّم بيانه في [ح/٥٤٦]. وانظر ما بعده.

[ح/٥٤٧] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ فيه تعليق وإعضال، واضطراب. والحديث له شواهد صحيحة. وانظر [ح/٥٣٧].

[ح/٥٤٨] **رجال السند:**

* **عبدالله بن لهيعة الحضرمي:** صدوق خلط بعد احتراق كتبه. تقدَّم.
* **نافع بن يزيد الكلاعي:** أبويزيد المصري. ثقة عابد، من السابعة. ت (١٦٨هـ)/ خت م د س ق. التاريخ الكبير(٨/ ٨٦). الجرح والتعديل(٨/ ٤٥٨). تهذيب التهذيب (١٠/ ٣٦٧). التقريب (٧١١٠)
* **عُمارة بن غَزِيَّة:** الأنصاري المازني، المدني. وثَّقه أحمد وأبوزرعة وابن سعد والعجلي

---

(١) في (م): «رفع وذكر» وماأثبته من (أ) موافق لما في «السنن الكبرى» و«الصغير» للمصنف.

رَسُولِ اللهِ ﷺ دَخَلَ رَجُلَانِ[1]/ يَخْتَصِمَانِ، مَعَ أَحَدِهِمَا شَاهِدٌ لَهُ عَلَى [١/٢٦٦] حَقِّهِ. فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمِينَ صَاحِبِ الحَقِّ مَعَ شَاهِدِهِ، فَاقْتَطَعَ بِذَلِكَ حَقَّهُ.

[ح/٥٤٩] وَمِنْهَا مَا أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ وَأَبُوبَكْرٍ وَأَبُوزَكَرِيَّا وَأَبُوسَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا

والدارقطني. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ: لا بأس به من السادسة. ت (١٤٠هـ)/ خت م ٤.

التاريخ الكبير (٦/٥٠٣). الجرح والتعديل (٦/٣٦٨). «الثقات» للعجلي (ص٣٥٤). «الثقات» لابن حبان (٥/ ٢٤٤). تهذيب التهذيب (٧/ ٣٧٠). التقريب (٤٨٧٤).

[ح/٥٤٨] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧١)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر أحمد ابن الحسن القاضي وأبوسعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبوالعباس» به بلفظه. ووقع في بعض نُسخ أصله: «عن سعد بن عمرو» مكان «سعيد بن عمرو» وهو خطأ.

وفي «الصغير» (٢/ ٤٩٤) ح/ ١٨٨١. قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ وأبوزكريا بن أبي إسحاق، قالا: أخبرنا أبوالعباس» به بلفظه. وتحرَّف فيه «رفع» إلى «دفع».

وقد أشار البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/٤٩٨) إلى هذه الرواية فقال: «سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي المدني: وجدت في كتاب سعيد بن سعد عن عمارة بن حزم وعمرو بن حزم ومغيرة بن شعبة» به.

[ح/٥٤٨] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ فيه إعضال واضطراب.

والحديث له شواهد صحيحة وانظر [ح/٥٣٧].

[ح/٥٤٩] **رجال السند:**

* **عبدالعزيز بن محمد:** هو الدَّراوَرْديّ.
* **ربيعة بن أبي عبدالرحمٰن:** ربيعة الرأي.

---

(١) في (م): «رجلاً» سقطت منه النون.

عَبْدُالعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

قَالَ عَبْدُالعَزِيزِ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُهَيْلٍ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ ـ وَهُوَ عِنْدِي ثِقَةٌ ـ أَنِّي(١) حَدَّثْتُهُ إِيَّاهُ وَلاَ أَحْفَظُهُ.

قَالَ عَبْدُالعَزِيزِ: قَدْ كَانَ أَصَابَ سُهَيْلاً عِلَّةٌ أَذْهَبَتْ بَعْضَ عَقْلِهِ، وَنَسِيَ بَعْضَ حَدِيثِهِ، وَكَانَ سُهَيْلٌ بَعْدُ يُحَدِّثُهُ عَنْ رَبِيعَةَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ.

أَخْرَجَهُ أَبُودَاوُدَ فِي كِتَابِ «السُّنَنِ»(٢) عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ.

---

* أبوصالح: ذكوان، السَّمان. تقدَّموا.

[ح/ ٥٤٩] **تخريجه:**

الحديث في «الأم» (٦/ ٢٥٥) بإسناده ولفظه وقال فيه: «وكان أصاب سهيلاً» و«المسند» (٢/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣) ح/ ٦٣٤. بإسناده ولفظه. وقال فيه: «قال أخبرني ربيعة» و«وقد كان أصاب سهيلاً» و«أذهبت بعض حفظه».

ومن طريق الشافعي: أبوداود، والمصنِّف، والبغوي.

أبوداود: في (٣/ ٣٠٩) في سياق ح/ ٣٦١٠. ك: الأقضية/ ب: القضاء باليمين والشاهد.

المصنف: في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٦٨). قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، في آخرين، قالوا: ثنا أبوالعباس» به بلفظه.

وفي «الصغير» (٢/ ٤٩٣) ح/ ١٨٧٨. قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ وآخرين» به. (بلفظه فيهما وقال: قال أخبرني ربيعة).

البغوي: في (٥/ ٣٤١) ح/ ٢٤٩٧. من طريقين عن أبي العباس الأصم بإسناده. وليس فيه «قال عبدالعزيز: فذكرت...» إلى آخره.

تابعه عن الدَّرَاوَرْديّ: أبومصعب (أحمد بن أبي بكر)، ويعقوب الدورقي، وعلي بن المديني، والصَّلْت بن مسعود، وسعيد بن منصور، ويحيى الحِمَّاني، وأحمد بن

---

(١) في (أ): «أنني».

(٢) في (م): «السير». وهو خطأ.

. . . .

محمد الأزرقي، ومحمد بن المبارك الصُّوري، وابن أبي العشرين، ونعيم بن حماد (ولم يذكر أبومصعب، ويعقوب، والصَّلت، والحمَّاني، والصُّوري: نسيان سهيل).

أبومصعب: عند أبي داود (٣/ ٣٠٩) ح/ ٣٦١٠.
وابن ماجة في (٢/ ٧٩٣) ح/ ٢٣٦٨. ك: الأحكام/ ب: القضاء بالشاهد واليمين.

يعقوب: عند الترمذي في (٣/ ٦١٨) ح/ ١٣٤٣. ك: الأحكام/ ب: ما جاء في اليمين مع الشاهد وقال: «حسن غريب».
وابن ماجة (في الموضع السابق، مقروناً بأبي مصعب).

ابن المديني: عند الترمذي في «العلل الكبير» (ص٢٠١) ح/ ٣٥٧.

الصَّلْت: عند أبي يعلى في (٦/ ١٣٦) ح/ ٦٦٥٣.
والدارقطني في (٤/ ٢١٣).
وابن عبدالبرّ في «التمهيد» (٢/ ١٤٢ ـ ١٤٣).

سعيد ويحيى: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٤٤).

الأزرقي وابن المبارك: عند ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢/ ١٤٠ ـ ١٤١، ١٤٢).

ابن أبي العشرين ونعيم: ذكرهما الدارقطني في «العلل» (١٠/ ١٤٠) ح/ ١٩٢٩.

وتابعه عن ربيعة: أنس بن عياض، وسليمان بن بلال.

أنس: عند ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢/ ١٤٣).

سليمان: سيأتي في [ح/ ٥٥٠].

وتابعه عن سهيل: محمد بن عبدالرحمن الرَّدَّاد، ومحمد بن عبدالرحمن العامري، وحمَّاد بن سلمة.

الردَّاد: عند ابن عدي في (٦/ ١٩٠ ـ ١٩١).

العامري: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٦٩).

حمَّاد: عند ابن عبدالبرّ في «التمهيد» (٢/ ١٤٥ ـ ١٤٦). وقال: «غريب من حديث حماد» وقال ـ أيضاً ـ: «وهو غير محفوظ من حديث حمَّاد بن سلمة» اهـ.

[ح/٥٥٠] وَأَخْرَجَهُ[١] مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ رَبِيعَةَ.
وَرَبِيعَةُ ثِقَةٌ حُجَّةٌ.

خالفه عن سهيل: زهير بن محمد التميمي؛ فرواه عنه عن أبيه عن زيد بن ثابت عن رسول الله ﷺ.
أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٤٤).
ومن طريقه (وغيره): ابن عبدالبر في «التمهيد» (٣/ ١٤٤ ـ ١٤٥) وقال: «زهير بن محمد سيء الحفظ كثير الغلط لا يحتجُّ به» اهـ.
وذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٤٦٩) ح/ ١٤٠٩. ونقل عن أبيه وأبي زرعة قولهما: إنه صحيح».

وتابعه عن أبي هريرة: سعيد بن أبي سعيد المقبري، وعبدالرحمن بن هرمز (الأعرج).
المَقْبُري: عند ابن عبدالبرّ في «التمهيد» (٢/ ١٤٧).
الأعرج: سيأتي في [ح/ ٥٥٢].
ورواه عن أبي هريرة ـ أيضاً ـ: همَّام بن منبِّه:
أخرجه ابن عدي في(٦/ ٢٨١). وقال: «والحديث بهذا الإسناد باطل»اهـ.

[ح/ ٥٤٩] **درجته:**

إسناده صحيح.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٤٦٩) ح/ ١٤٠٩: «سألت أبي وأبازرعة عن حديث رواه ربيعة عن سهيل» فذكره بإسناه وقال: «فقالا: هو صحيح». (انظر تمام كلامه).

وقال في (١/ ٤٦٣ ـ ٤٦٤) ح/ ١٣٩٢: «قيل لأبي: يصحُّ حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ في اليمين مع الشاهد؟ فوقف وقفة فقال: ترى الدَّرَاوَرْدِيَّ ما يقول؟ يعني قوله: قلت لسهيل، فلم يَعْرِفه. قلت: فليس نسيان سهيل دافعاً لما حكى عنه ربيعة» اهـ.

وقال الدارقطني في «العلل» (١٠/ ١٤١): «والمحفوظ حديث ربيعة عن سهيل» اهـ.

[ح/ ٥٥٠] **تخريجه:**

أخرجه أبوداود في (٣/ ٣٠٩) ح/ ٣٦١١ . ك: الأقضية/ ب: القضاء باليمين والشاهد. قال:

---

(١) يعني أبا داود.

وَقَدْ يَنْسَىٰ الْمُحَدِّثُ حَدِيثَهُ فَلا يَقْدَحُ ذَلِكَ فِي سَمَاعِ مَنْ سَمِعَهُ[1] مِنْه قَبْلَ النِّسْيَانِ.

هَـٰذَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ يَرْوِي عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ الله عَنْهُمَا][2] قَالَ: كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ بِالتَّكْبِيرِ.

قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: ثُمَّ ذَكَرْتُهُ لأَبِي مَعْبَدٍ بَعْدُ. فَقَالَ: لَمْ أُحَدِّثْكَهُ. قَالَ عَمْرٌو: وَقَدْ حَدَّثَنِيهِ وَكَانَ مِنْ أَصْدَقِ مَوَالِي ابْنِ عَبَّاسٍ.

«حدثنا محمدبن داود الإسكندراني. ثنا زياد ـ يعني ابن يونس ـ حدثني سليمان بن بلال» به محالاً على معنى الحديث السابق عنده (لفظه كلفظ الحديث السابق عند المصنف) ثم قال: «قال سليمان: فلقيت سهيلاً فسألته عن هذا الحديث؟ فقال: ما أعرفه. فقلت له إن ربيعة أخبرني به عنك. قال: فإن كان ربيعة أخبرك عنّي فحدِّث به عن ربيعة عنّي».

ومن طريق أبي داود: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٦٩).

ورواية زياد هذه أشار إليها الدارقطني في «العلل» (١٠/ ١٣٩) ح/ ١٩٢٩.

وتابعه عن سليمان: عبدالله بن وهب، ويحيى الحِمّاني، وإسماعيل بن أبي أويس، والقَعْنبيّ (ولم يذكروا نسيان سهيل).

ابن وهب: عند ابن الجارود في (ص٣٣٥ ـ ٣٣٦) ح/ ١٠٠٧.
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٤٤).
وابن حبان في (١١/ ٤٦٢) ح/
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٦٩).
وابن عبدالبرّ في «التمهيد» (٢/ ١٤٣، ١٤٣ ـ ١٤٤).

يحيى الحِمّاني: عند الطحاوي (في الموضع السابق).

إسماعيل: عند المصنف (في الموضع السابق)
وابن عبدالبرّ في «التمهيد» (٢/ ١٤٤).

القعنبي: عند المصنف (في الموضع السابق).

---

(١) في (م): «سمع».
(٢) من (م).

[ح/٥٥١] أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِالله الحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاس، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَال: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو. فَذَكَرَهُ. .

وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٤٣ ـ ١٤٤).

خالفه عن سليمان: أبوبكر بن أبي أويس، وعمران بن أبان؛ فروياه عنه «عن سهيل عن أبيه» به، ولم يذكرا ربيعة.

ذكرهما الدارقطني في «العلل» (١٠/ ١٣٩) ح/١٩٢٩.

تابعه عن ربيعة: الدراوردي، وأنس بن عياض. وتقدَّما في [ح/٥٤٩]. وتمام تخريجه هناك.

[ح/٥٥٠] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ح/٥٥١] **رجال السند:**

* أبومعبد: مولى ابن عباس، واسمه نافذ، المكيّ. ثقة، من الرابعة ت (١٠٤هـ)/ ع.

التاريخ الكبير (٨/كنى ٩٢). الجرح والتعديل (٨/ ٥٠٧). تهذيب التهذيب (١٠/ ٣٦١). التقريب (٧٠٩٧).

[ح/٥٥١] **تخريجه:**

الحديث في «الأم» (١/ ١٢٦).

و«المسند» (١/ ٢٣٠) ح/٢٨٧.

بإسناده ولفظه فيهما. وقال: «قال عمرو: قد حدَّثتنيه» وقال في «المسند» ـ خاصة ـ: «لم أحدثك هو» وفي نسخة: «لم أحدثك إياه».

ومن طريق الشافعي: أبوعوانة في (٢/ ٢٤٣). وقال: «فقال لم أحدثكم».

والمصنف في «السنن الكبرى» (٢/ ١٨٤). قال: «أخبرناأبوعبدالله الحافظ وأبوزكريا بن أبي إسحاق المزكى وغيرهما قالوا ثنا أبوالعباس» به، بلفظه وقال: «فقال لم أحدثكم به».

تابعه عن ابن عيينة: زهير بن حرب، وابن أبي عُمَر، وأحمد بن حنبل، والحميدي، وعلي بن المديني.

قَالَ الشَّافِعِيُّ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ][(١)]:
كَأَنَّهُ نَسِيَهُ بَعْدَ مَا حَدَّثَهُ إِيَّاهُ[(٢)].
وَلِـهَذَا أَمْثَالٌ كَثِيرَةٌ، قَدْ[(٣)] ذَكَرْنَا بَعْضَهَا فِي كِتَابِ «المَدْخَلِ»[(٤)].

زهير وابن أبي عمر: عندمسلم في (١/ ٤١٠) ك: المساجد/ ب: الذكر بعد الصلاة ح/ ١٢٠، ١٢١. وقال في حديث زهير: «عن عمرو، قال: أخبرني بذا أبومعبد ـ ثم أنكره بعد ـ عن ابن عباس» به.
وقال في حديث ابن أبي عمر: «قال عمرو: فذكرت ذلك لأبي معبد فأنكره. وقال: لم أحدثك بهذا. قال عمرو: وقد أخبرنيه قبل ذلك».

أحمد: في (١/ ٢٢٢). وقال فيه: «قال عمرو: قلت له: حدثتني. قال: لا، ما حدثتك به».

الحميدي: في (١/ ٢٢٥) ح/ ٤٨٠. وقال فيه: «قال عمروٌ: فذكرت بعد ذلك لأبي معبد فأنكره، وقال: لم أحدثك به. فقلت بلى قد حدثتنيه قبل هذا. قال سفيان: كأنه خشي على نفسه».

ابن المديني: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٢/ ١٨٤). وقال فيه: «قال عمرو: ثم أنكره أبومعبد. قال عمرو: وقد أخبرنيه».
وأصله عن ابن المديني: عند البخاري وليس فيه إنكار أبي معبد به.

هذا، وللحديث مواطن غير التي ذكرت ـ في الصحيحين وغيرهما ـ ليس فيها إنكار أبي معبد ـ وهو سبب إيراد المصنف له ـ فاقتصرت في التخريج على ما فيه لفظ الشاهد. والله أعلم.

[ح/ ٥٥١] **درجته:**

إسناده صحيح.

وهو في صحيح مسلم. وأصله متفق عليه.

---

(١) من (م).
(٢) «الأم» (٦/ ٢٥٥). وانظر «السنن الكبرى» للمصنف (١٠/ ٢/ ١٨٤).
(٣) في (م): «وقد».
(٤) لم أجده في الجزء المطبوع من «المدخل إلى السنن الكبرى» وهو مخروم كما نبَّه عليه محققه في ص٧٥.

[ح/ ٥٥٢] وَقَدْ رَوَاهُ الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
وَهَـٰذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

[ح/ ٥٥٢] **تخريجه:**

أخرجه ابن عديٍّ في (٦/ ٣٥٦) قال: «ثنا عمر بن القاسم بن محمد بن بُنْدار السباك الجُرْجاني، ثنا محمد بن عوف ويوسف بن سعيد وأحمد بن أبي الخناجر (ح) وثنا علي بن إبراهيم بن الهيثم، ثنا محمد بن عوف:

قالوا: حدثنا محمد بن مبارك الصُّوري، ثنا المغيرة بن عبدالرحمن» بإسناده إلى «أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٦٩).

تابعه عن محمد بن عوف الطائي: أبوبكر محمد بن النَّضْر الجارودي، ومحمد بن عبدالله الطائيّ.

محمد بن النضر: عند المصنف في «الصغير» (٢/ ٤٩٣ ـ ٤٩٤) ح/ ١٨٧٩.

محمد بن عبدالله: عند ابن عبدالبرِّ في «التمهيد» (٢/ ١٤٦).

وتابعه عن ابن المبارك: علي بن عثمان النفيلي، ويزيد بن عبدالصَّمد.

علي بن عثمان: عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٩١) ح/ ٦٠١٤.

يزيد: عند المصنف في «الصغير» (٢/ ٤٩٣ ـ ٤٩٤) ح/ ١٨٧٩.

وتابعه عن المغيرة: عبدالله بن نافع بن أبي نافع القرشي.
عند ابن عديٍّ في (٦/ ٣٥٦).
ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٦٩).
وعند المصنف ـ أيضاً ـ (في الموضع السابق) من غير طريق ابن عدي.
وفي «الصغير» (٢/ ٤٩٣ ـ ٤٩٤) ح/ ١٨٧٩.

* المغيرة بن عبدالرحمن بن عبدالله بن خالد بن حزام: الحزامي، المدني. لقبه «قُصَيٌّ». قال أحمد: ما بحديثه بأس. وقال أبوداود: صالح، نزل عسقلان. وقال ـ مرة ـ: لا بأس به. وقال النسائي: ليس بالقوي. وعن ابن معين: ليس بشيء. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ: ثقة له غرائب، من السابعة/ ع.

بحر الدم (ص٤١٤). التاريخ الكبير (٧/ ٣٢١). تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٣٨). التقريب

[ح/٥٥٣] وَمِنْهَا مَا أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ وَأَبُوبَكْرٍ وَأَبُوزَكَرِيَّا [وَأَبُوسَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

(٦٨٦٩).

ومَنْ فوقه ثقات. وأبوالزناد: عبدالله بن ذكوان. والأعرج. عبدالرحمن بن هرمز.

[ح/٥٥٢] **درجته:**

إسناده حسن. من أجل المغيرة.

والحديث صحيح كما تقدم في [ح/٥٤٩، ٥٥٠]. وانظر [ح/٥٣٧].

[ح/٥٥٣] **تخريجه:**

الحديث في «الموطأ»: رواية الشيباني (٣/٣٣٧ ـ ٣٣٨) ح/٨٤٤. ك: الصرف وأبواب الربا/ ب: اليمين مع الشاهد.

ورواية يحيى الليثي (٢/٥٥٥) ك: الأقضية/ ب: القضاء باليمين مع الشاهد.

ورواية سويد (ص٢٣٠) ك: القضاء/ ب: القضاء باليمين مع الشاهد.

ورواية أبي مصعب (٢/٤٧٢) ك: الأقضية/ ب: القضاء باليمين مع الشاهد.

جميعهم عن مالك بإسناده ولفظه.

وهو في «الأم» (٦/٢٥٥).

وفي «المسند» (٢/٣٨٤) ح/٦٣٥.

(بإسناده ولفظه فيهما).

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى (١٠/١٧٣).

ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ: ابن وهب:

عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/١٤٥).

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٦٩).

خالفهم عن مالك: عثمان بن خالد العثماني، وإسماعيل بن موسى الفزاري، ومحمد بن عبدالرحمن بن ردَّاد، ومسكين بن بكير. واختلفوا.

. . . .

فقال عثمان وإسماعيل: عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر مرفوعاً.
وقال ابن ردَّاد ومسكين: عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي مرفوعاً.
أخرجه عنهم جميعاً: ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢/ ١٣٤ ـ ١٣٥).

تابعه عن جعفر: إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، والثوري، وعُمَر بن محمد بن زيد العُمَري، وابن جريج، ويحيى بن أيوب، وعبدالعزيز بن محمد الدراوردي، وعبدالله بن جعفر بن أبي نجيح، ومسلم بن خالد الزنجي.

إسماعيل: عند الترمذي في (٣/ ٦١٩) ح/ ١٣٤٥. ك: الأحكام/ ب: ما جاء في اليمين مع الشاهد. وزاد فيه: «وقضى بها عَلِيٌّ فيكم».
والمصنف في«السنن الكبرى» (١٠/ ١٦٩). وزاد: «وأن عليًا ـ رضي الله عنه ـ قضى به في العراق».

الثوري: عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٥٤٤) ح/ ٢٢٩٩٧. قال: «ثنا وكيع، عن سفيان» به وزاد: «وقضى بها علي ـ رضي الله عنه ـ بين أظهركم».
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٤٥).
وعلَّقه الترمذي في إثر ح/ ١٣٤٥ السابق.

خالفه عن الثوري: زيد بن الحباب، والحارث بن منصور؛ فروياه عنه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن علي (مرفوعاً).

زيد بن الحباب: عند ابن عدي في (٢/ ١٣٣).

الحارث: عند ابن عدي ـ أيضاً ـ في (٢/ ١٩٦).

عُمَر بن محمد: عند الطحاوي (في الموضع السابق).
والمصنف (في الموضع السابق).

ابن جريج ويحيى: عند المصنف (في الموضع السابق).

الدَّراوَرْدي وعبدالله بن جعفر: ذكرهما الدارقطني في «العلل» (٣/ ٩٦).

مسلم بن خالد: سيأتي في [ح/ ٥٦٣].

ووافقهم عن جعفر: عمرو بن دينار:
علَّقه النسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٩١) ح/ ٦٠١٣. قال: «رواه إنسان ضعيف فقال: عن عمرو بن دينار عن جعفر بن محمد ـ مرسل ـ وهو

. . . .

متروك الحديث» اهـ. ولم يسم هذا الراوي.

خالفه عن جعفر: عبدالوهاب الثقفي، وعبدالله بن يحيى بن أبي كثير، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، والسري بن عبدالله السلمي، وعبدالنور بن عبدالله بن سنان، وعبيدالله العمري، ومحمد بن عبدالرحمن بن ردَّاد، ويحيى بن سليم الطائفي، وأنس بن عياض (واختُلِفَ عن هؤلاء الأربعة) وحميد بن الأسود، وعبدالله العمري، وهشام بن سعد المدني، وإبراهيم بن أبي حَيَّة، وعبدالعزيز بن أبي سلمة الماجشون، وحسين بن زيد بن علي، ويحيى بن سليم الطائفي، وطلحة بن زيد القرشي، ويحيى بن محمد بن قيس (أبوزكير) وسليمان بن بلال، وأبوأويس.

واختلفوا:

فقال الثقفي فمن بعده إلى ابن أبي حيَّة: عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر، مرفوعاً.

وقال ابن الماجشون، وابن ردَّاد (في رواية عنهما) وحسين: عن جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن جدِّه، عن عليٍّ، مرفوعاً.

وقال يحيى بن سليم، وعبيدالله العمري، وابن الماجشون (في رواية عن الثلاثة) وأبوزكير: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليٍّ، مرفوعاً.

وقال سليمان بن بلال، وأبوأويس: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبيِّ ﷺ.

الثقفي فمن بعده إلى أنس بن عياض: سيأتون في [ح/ ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦].

حميد: سيأتي في [ح/ ٥٥٧].

عبدالله العُمري: سيأتي في [ح/ ٥٥٨].

هشام: سيأتي في [ح/ ٥٥٩].

ابن أبي حيَّة: سيأتي في [ح/ ٥٦٠].

ابن الماجشون وحسين وابن ردَّاد: سيأتون في [ح/ ٥٦٢].

يحيى بن سليم فيمن بعد إلى أبي زكير: سيأتون في [ح/ ٥٦٢].

سليمان وأبوأويس: سيأتيان في [ح/ ٥٦١].

[ح/ ٥٥٤] وَأَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِالله وَأَبُوبَكْرٍ وَأَبُوزَكَرِيَّا][1]، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ،

وتابعه عن محمدبن علي (أبوجعفر): ربيعة بن أبي عبدالرحمٰن، وخالد بن أبي كريمة.

ربيعة: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧١).

ابن أبي كريمة: سيأتي في [ح/ ٥٦٤].

[ح/ ٥٥٣] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لإرساله.

وأما الاختلاف على جعفر بن محمد:

فذهب جماعة من العلماء إلى ترجيح رواية مالك ومن تابعه.

قال الترمذي ـ إثر روايته له ـ: «وهذا أصحُّ».

وقال في «العلل الكبير» (ص٢٠٢): «سألت محمد عن هذا (يشير إلى الاختلاف على جعفر) فقلت: أي الروايات أصحُّ؟ فقال: أصحُّهُ حديث جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ. مرسلاً» اهـ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٤٦٧) ح/ ١٤٠٢: «وسألتهما ـ يعني أباه وأبازُرْعة ـ عن حديث رواه عبدالوهاب عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين. فقالا: أخطأ عبدالوهاب في هذا الحديث؛ إنما هو عن جعفر عن أبيه أن النبي ﷺ. مرسل».

وخالفهم الدارقطني فقال في «العلل» (٣/ ٩٨) ـ بعد أن ذكر وجوه الاختلاف على جعفر ـ: «وكان جعفر بن محمد ربَّما أرسل هذا الحديث وربما وصله عن جابر؛ لأن جماعة من الثقات حفظوه عن أبيه عن جابر. والحكم يوجب أن يكون القول قولهم؛ لأنهم زادوا، وهم ثقات، وزيادة الثقة مقبولة» اهـ.

وهذا الذي قرَّره الدارقطني هنا هو الذي استقرَّ عليه رأي الإمام أحمد كما سيأتي في [ح/ ٥٥٤].

والحديث صحيح من وجوه أخرى تقدمت في [ح/ ٥٣٧، ٥٤٩].

[ح/ ٥٥٤] **تخريجه:**

الحديث في «المسند» للشافعي (٢/ ٣٨٧) ح/ ٦٤٠. بإسناده ولفظه.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧٠)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ وأبوزكريا بن أبي إسحاق، في آخرين، قالوا: أنبأ أبوالعباس» به بلفظه.

وابن عبدالبر في «التمهيد» (٢/ ١٣٦). وقال: «وكذلك رواه جماعة عن

---

(١) ما بين حاصرتين سقط من (أ).

قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ مَنْ يُنَاظِرُهُ ـ قَالَ ـ(1):

فَقُلْتُ لَهُ: رَوَى الثَّقَفِيُّ ـ وَهُوَ ثِقَةٌ ـ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

الشافعي: منهم أحمد بن عمرو بن السرح، والحسن بن محمد الزعفراني، والربيع بن سليمان المرادي» اهـ.

تابعه عن عبدالوهاب الثقفي: محمد بن يسار، ومحمد بن أبان، وأحمد بن حنبل، والحميدي، وأبوهمام (كذا، ولم يتبين لي من هو؟) وعبدالله بن عمران العابدي، ومسدد وعبدالله بن عبدالوهاب الحجبي، ومحمد بن المثنى (أبوموسى)، وعلي بن المديني، وإسحاق بن راهويه.

محمد بن بشّار: عند الترمذي في (٣/ ٦١٩) ح/ ١٣٤٤. ك: الأحكام/ ب: ما جاء في اليمين مع الشاهد.
وابن ماجة في (٢/ ٧٩٣) ح/ ٢٣٦٩. ك: الأحكام/ ب: القضاء بالشاهد واليمين.

محمد بن أبان: عند الترمذي (في الموضع السابق، مقروناً بابن بشار).

أحمد: في (٣/ ٣٠٥). وزاد: «قال جعفر: قال أبي: وقضى به عليٌّ بالعراق».
قال عبدالله بن أحمد: «كان أبي قد ضرب على هذا الحديث. قال: ولم يوافق أحد الثقفي على جابر. فلم أزَلْ به حتى قرأه عليَّ، وكتب عليه هو صحيح» اهـ.

الحميدي: عند ابن الجارود في (ص٢٥٢) ح/ ١٠٠٨.

أبوهمام: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٤٤ ـ ١٤٥).

العابدي: عند الدارقطني في (٤/ ٢١٢). وزاد: «وقضى بها عليٌّ ـ رضي الله عنه ـ بين أظهركم بالكوفة».

مسدَّد والحجبي وأبوموسى: عند ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢/ ١٣٦).

---

(1) كذا في الأصل، وهو من الإعادة بعد الفصل.

وَهَـٰذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَحْتَجَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ فِي هَـٰذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ لِذَهَابِ بَعْضِ الْحُفَّاظِ إِلَىٰ كَوْنِهِ غَلَطاً(١).

وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ عَبْدِالوَهَّابِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحُفَّاظِ.

ابن المديني وابن راهوية: سيأتيان في [ح/٥٥٥، ٥٥٦] (على الترتيب).

وتابعه عن جعفر: السريُّ بن عبدالله السلمي، وعبيدالله العمري (في روايتين عنه)، ومحمد ابن عبدالرحمن بن ردَّاد، ويحيى بن سليم (في رواية عنهما)، وعبدالله بن يحيى بن أبي كثير، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، وأنس بن عياض، وحميد بن الأسود، وعبدالله العمري، وهشام بن سعد المدني.

السريُّ: عند ابن عديّ في (٣/٤٥٩).

عبيدالله: عند ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢/١٣٥، ١٣٦) (من طريق عبيدالله بن عبدالمجيد الحنفي ومحمد بن عيسى بن سميع، عن عبيدالله) وانظر [ح/٥٦٢].

ابن ردَّاد: عند ابن عبدالبرّ في «التمهيد» (٢/١٣٧). (من طريق أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البزاز ثنا بشر بن معاذ العقدي ثنا محمد بن عبدالرحمن بن ردَّاد به) وانظر [ح/٥٦٢].

يحيى بن سليم: عند ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢/١٣٦ ـ ١٣٧). (من طريق إسحاق بن حاتم العلاَّف عنه) وانظر [ح/٥٦٢].

عبدالله بن أبي كثير: عند ابن سمعون في «أماليه» (كما في هامش العلل للدارقطني ٣/٩٦).

حميد وعبدالله وهشام: سيأتون في [ح/٥٥٧، ٥٥٨، ٥٥٩] (على الترتيب).

ووافقهم عن جعفر: عبدالنور بن عبدالله بن سنان وإبراهيم بن أبي حيَّة.

عبدالنور: ذكره الدارقطني في «العلل» (٣/٩٦ ـ ٩٧).

ابن أبي حيَّة: سيأتي في [ح/٥٦٠].

خالفهم عن جعفر: عَدَدٌ تقدموا في [ح/٥٥٣].

[ح/٥٥٤] درجته:

إسناده ضعيف؛ لشذوذه. وتقدَّم تفصيل ذلك في [ح/٥٥٣].

---

(١) انظر ما تقدم في [ح/٥٥٣، ٥٥٤].

[ح/٥٥٥] مِنْهُمْ عَلِيُّ بنُ المَدِيْنِيِّ.

[ح/٥٥٦] وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ(١).

[ح/٥٥٧] وَقَدْ رُوِيَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ الأَسْوَدِ.

[ح/٥٥٥] **تخريجهما :**

[ح/٥٥٦] أخرجهما المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧٠) قال: «أخبرنا الإمام أبوإسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإسفراييني، أنبأ محمد بن محمد بن رزمويه، ثنا أبوزكريا يحيى بن محمد بن غالب النسوي، ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أنبأ عبدالوهاب (ح).

وأخبرنا أبوالحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيدالصفَّار، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا علي بن عبدالله بن جعفر، ثنا عبدالوهاب بن عبدالمجيد، ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبدالله، أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد. زاد الحنظلي في روايته: الواحد. قال: وقال أبي وقضى به علي ـ رضي الله عنه ـ بالعراق».

ورجالهما إلى عبدالوهاب ثقات.

[ح/٥٥٥] **درجته :**

[ح/٥٥٦] إسناده ضعيف، لشذوذه. وانظر [ح/٥٥٣].

[ح/٥٥٧] **تخريجه :**

ذكره الدارقطني في «العلل» (٣/ ٩٧).

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧٠).

ولم أقف على إسناده.

وأمَّا ابن عدي في (٣/ ٤٥٩) فسمَّاه «عبدالله بن حميد بن الأسود» وأشار إلى متابعته لعبدالوهاب وغيره في هذا الحديث.

* **حميد بن الأسود الأشقر البصري**: أبوالأسود الكرابيسي. صدوق يهم قليلاً من الثامنة/ خ ٤.
التاريخ الكبير (٢/ ٣٥٧). الجرح والتعديل (٣/ ٢١٨). تهذيب التهذيب (٣/ ٣٢). التقريب (١٥٤٧).

[ح/٥٥٧] **درجته :**

إسناده إلى حُمَيْد لم يتبيَّن وقد تابعه جماعة وإسنادهم شاذٌ كما تقدم في [ح/٥٥٣].

---

(١) في (م): «إسحاق بن راهويه الحنظلي».

[ح/٥٥٨] وَعَبْدِاللهِ العُمَرِيِّ.

[ح/٥٥٩] وَهِشَامِ بْنِ سَعْدٍ.

[ح/٥٦٠] وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي حَيَّةَ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ - كَذَلِكَ - مَوْصُولاً.

[ح/٥٥٨] **تخريجه:**

ذكره المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧٠).

ولم أقف على إسناده.

* **عبدالله بن عمر بن حفص العمري:** ضعيف. تقدَّم.

[ح/٥٥٨] **درجته:**

إسناده إلى العُمَري لم أقف عليه وقد تابعه جماعة. وإسنادهم شاذٌّ كما تقدم.

[ح/٥٥٩] **تخريجه:**

ذكره المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧٠).

ولم أقف على إسناده.

* **هشام بن سعد المدني:** أبوعباد. صدوق له أوهام، ورمي بالتشيع. تقدَّم.

[ح/٥٥٩] **درجته:**

إسناده إلى هشام لم أقف عليه وقد تابعه جماعة وإسنادهم شاذ. وتقدَّم.

[ح/٥٦٠] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧٠)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، حدثني محمد بن صالح بن هانيء، ثنا أبوعمرو أحمد بن المبارك المستملي، ثنا أبورجال قتيبة بن سعيد، ثنا إبراهيم بن أبي حَيَّة» به بلفظ: «أتاني جبريل - عليه السلام - فأمرني أن أقضي باليمين مع الشاهد، وقال: إن يوم الأربعاء يوم نحسٍ مستمر».

تابعه عن قتيبة: الحسن بن سفيان.

عند ابن عديٍّ في (١/ ٢٣٨).

وتابعه عن إبراهيم: داود بن حمَّاد البلخي.

عند ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢/ ١٣٨).

* **إبراهيم بن أبي حية - اليسع - ابن الأشعث، أبوإسماعيل المكِّي.** قال البخاري وأبوحاتم: منكر الحديث. وقال النسائي: ضعيف. وقال الدارقطني: متروك.

[ح/ ٥٦١] / وَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ. [٢٦٦/ب]

[ح/ ٥٦٢] وَقِيلَ: عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ.

الجرح والتعديل (٢/ ٩٥). لسان الميزان (١/ ٤١). الكامل (١/ ٢٣٧).

[ح/ ٥٦٠] **درجته:**

إسناده ضعيف جدًّا؛ من أجل إبراهيم.

[ح/ ٥٦١] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧٠) قال: «أخبرنا أبوالحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفَّار، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدِّه، أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد. وقال: قضى بذلك علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ.

تابعه عن سليمان: عبدالله بن مسلمة (القعنبي).
عند ابن عديّ (٢/ ١٣٣).

وتابعه عن جعفر: أبوأويس الأصبحي.
ذكره الدارقطني في «العلل» (٣/ ٩٦) ح/ ٣٠١).

خالفهما عن جعفر: عَدَدٌ كثيرٌ، تقدَّموا في [ح/ ٥٥٣].

[ح/ ٥٦١] **تخريجه:**

إسناده ضعيف؛ لإرساله، وهو ـ أيضاً ـ شاذٌّ كما تقدَّم.

[ح/ ٥٦٢] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧٠) وفي «الصغرى» (٢/ ٤٩٤) ح/ ١٨٨٠. قال: «أخبرنا أبوالحسن محمد بن الحسين العلوي، أنبأ أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، ثنا أحمد بن محمد بن الصباح، ثنا شبابة، ثنا عبدالعزيز بن الماجشون، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدِّه، عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أن النَّبي ﷺ قضى بشهادة رجل واحد مع يمين صاحب الحق. وقضى به علي ـ رضي الله عنه ـ بالعراق».

خالفه عن شبابة: العباس بن محمد الدُّوريُّ؛ فرواه عنه، عن عبدالعزيز، عن جعفر، عن أبيه، عن عليٍّ» ولم يقل «عن جده».
أخرجه الدارقطنيُّ في (٤/ ٢١٢).

[ح/٥٦٣] وَأَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرٍ وَأَبُوزكَرِيَّا وَأَبُوسَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا [أَبُو][1] العَبَّاسِ،

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧٠).
وعلَّقه الترمذي في (٣/ ٦١٩) في إثر ح/ ١٣٤٥ عن عبدالعزيز بن أبي سلمة (ابن الماجشون).

تابعه عن جعفر: حسين بن زيد بن علي بن الحسين، ومحمد بن عبدالرحمن بن ردَّاد.
حسين: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧٠). ولم يقل: «وقضى به علي».
ابن ردَّاد: ذكره الدارقطني في «العلل» (٣/ ٩٤).
وخالفه عن جعفر: عبيدالله العمري، وطلحة بن زيد، ويحيى بن سليم، ويحيى بن محمد بن قيس (أبوزُكَيْر)، والثوري (من طريق زيد بن الحباب، والحارث بن منصور عنه) فرووه عنه، عن أبيه، عن عليٍّ مرفوعاً.
عبيدالله: عند الدارقطني في (٤/ ٢١٢).
طلحة: عند الدارقطني ـ أيضاً ـ في (٤/ ٢١٥) وزاد: «وأبابكر وعمر وعثمان». ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧٣).
يحيى بن سليم: علقه الترمذي في (٣/ ٦١٩) في إثر ح/ ١٣٤٥.
أبوزُكَيْر: ذكره الدارقطني في «العلل» (٣/ ٩٥).
الثوري: تقدم في [ح/ ٥٥٣].
وخالفهم عن جعفر: عدد كثير، بعضهم قال: «عن جعفر عن أبيه مرسلاً». وبعضهم عن جعفر عن أبيه عن جابر مرفوعاً، وتقدموا في [ح/ ٥٥٣، ٥٥٤].

[ح/ ٥٦٢] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه؛ علي بن الحسين لم يدرك جدَّه عليًا. وهو أيضاً شاذٌّ كما تقدم.

[ح/ ٥٦٣] **تخريجه:**

الحديث في «الأم» (٦/ ٢٥٥) و(٧/ ٨٦).

(١) سقطت من (م).

قَالَ: أَخبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ يَسْأَلُ أَبِي وَقَدْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ جِدَارِ القَبْرِ لِيَقُومَ: أَقَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَقَضَىٰ بِهَا عَلِيٌّ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ. قَالَ مُسْلِمٌ: قَالَ جَعْفَرٌ: فِي الدَّيْنِ.

[ح/ ٥٦٤] وَأَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ وَأَبُوبَكْرٍ وَأَبُوزَكَرِيَّا وَأَبُوسَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

و«المسند» (٢/ ٣٨٥) ح/ ٦٣٦.

(بإسناده ولفظه فيهما).

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧٣).

تابعه عن جعفرٍ (مختصراً): مالكٌ، وإسماعيل بن جعفر، وعمر بن محمد بن زيد، وابن جريج، ويحيى بن أيوب، والدراوردي، وعبدالله بن جعفر بن أبي نجيح، والثوري (من رواية وكيع عنه) وتقدموا في [ح/ ٥٥٣].

خالفه عن جعفر: عَدَد تقدَّموا في [ح/ ٥٥٣ ـ ٥٦٢].

[ح/ ٥٦٣] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لإرساله.

[ح/ ٥٦٤] **رجال السند:**

* **خالد بن أبي كريمة الأصبهاني:** أبوعبدالرحمن الإسكاف، نزيل الكوفة. وثّقه أحمد وأبوداود. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال أبوحاتم: ليس بقويٍّ. وعن ابن معين: ضعيف. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال المصنف: أشار الشافعي إلى أنه لا يَعْرف من حاله ما يُثْبِت خبره. وقال الحافظ: صدوق يخطيء ويرسل، من السادسة/ س ق.

التاريخ الكبير (٣/ ١٦٨). الجرح والتعديل (٣/ ٣٤٩). الثقات (٦/ ٢٦٢). تهذيب التهذيب (٣/ ٩٨). التقريب (١٦٧٥).

[ح/٥٦٥] وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ[(١)]: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ـ فِي الشَّهَادَةِ ـ: «فَإِنْ جَاءَ بِشَاهِدٍ[(٢)] أُحْلِفَ مَعَ شَاهِدِهِ».

قَالَ أَحْمَدُ:

[ح/ ٥٦٤] **تخريجه :**

الحديث في «الأم» (٦/ ٢٥٥).

و«المسند» (٢/ ٣٨٦) ح/ ٦٣٨.

(بإسناده ولفظه فيهما).

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧١) بإسناده ـ دون أبي سعيد ـ ولفظه.

تابعه عن خالد: وكيع

عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٥٤٤) ح/ ٢٢٩٩٨ بنحو لفظه. وزاد: «في الحقوق».

تابعه عن أبي جعفر: جعفر بن محمد، وربيعة بن أبي عبدالرحمن. وتقدّما في [ح/ ٥٥٣].

[ح/ ٥٦٤] **درجته :**

إسناده ضعيف لإرساله.

[ح/ ٥٦٥] **تخريجه :**

الحديث في «الأم» (٦/ ٢٥) بإسناده ولفظه.

وفي «المسند» (٢/ ٣٨٥) ح/ ٦٣٧ بإسناده لكنه قال فيه: «عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، أن النبيَّ ﷺ». وقال: «حلف مع شاهده» وأُراه خطأً من النُّسَّاخ ـ أعني زيادة: «عن أبيه» ـ.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧٢)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، في آخرين، قالوا: ثنا أبوالعباس» به بلفظه. وقال: «حلف مع شاهده». ثم قال: «هذا مرسل».

---

(١) هو الربيع.

(٢) في (أ): «فإن جاء شاهد». وما أثبته من (م) موافق لمصادر التخريج.

[ح/ ٥٦٦] وَقَدْ رَوَاهُ مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ.

خالفه عن ابن جريج: عبدالرزاق ومطرف بن مازن. واختلفا.
فرواه عبدالرزاق عنه عن عمرو بن شعيب عن أبي الزناد عن النبي ﷺ (مرسلاً).
ورواه مطرِّف عنه عن عمرو عن أبيه عن جدِّه مرفوعاً.

عبدالراق: في (٨/ ٣٣٨) ح/ ١٥٤٤٦ (فذكره مطولاً).
مطرف: سيأتي في [ح/ ٥٦٦].
وخالفه عن عمرو: محمد بن عبدالله الكناني، ومحمد بن عبدالله بن عبيد بن عمير الليثي، فروياه عنه عن أبيه عن جدِّه. وسيأتيان في [ح/ ٥٦٦].

[ح/ ٥٦٥] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ لإرساله. وفيه ـ أيضاً ـ اضطراب، وفيه تدليس ابن جريج وقد عنعن. وانظر ما بعده.

[ح/ ٥٦٦] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧٢) قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أبوالنضر الفقيه الطوسي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا إسماعيل بن عبدالله أبوعبدالله الرَّقي، ثنا مطرف بن مازن، ثنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جَدِّه قال: قضى النبي ﷺ بشاهد ويمين في الحقوق».

تابعه عن إسماعيل: الخِضْر بن أحمد بن أمية، وعمرو بن محمد الناقد.
الخضر: عند ابن عديٍّ في (٦/ ٣٧٧).
عمرو الناقد: عند ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢/ ١٤٩ ـ ١٥٠).

* **مُطَرِّف بن مازن الصنعاني**: نسبه ابن معين إلى الكذب، ولم يقصد أنه يضع الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال ابن عديّ: لم أر فيما يرويه متناً منكراً.
الكامل (٦/ ٣٧٦). ميزان الاعتدال (٤/ ١٢٥). لسان الميزان (٦/ ٥٦).

وتابعه عن عمرو بن شعيب: محمد بن عبدالله الكناني، ومحمد بن عبدالله بن عبيد الليثي.
الكناني: عند الدارقطني في (٤/ ٢١٣).

[ح/٥٦٧] أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرٍ وَأَبُوزَكَرِيَّا وَأَبُوسَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَىٰ المُطَّلِبِ، عَنْ ابْنِ المُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

الليثي: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧٢).
وابن عبدالبر في «التمهيد» (٢/ ١٥٠).

* محمد بن عبدالله الكناني: قال البخاري: لا يتابع على حديثه. وقال أبوحاتم: مجهول.
التاريخ الكبير (١/ ١٢٧). الجرح والتعديل (٧/ ٣٠٩). ميزان الاعتدال (٣/ ٥٩٨).

* محمد بن عبدالله بن عبيد بن عمير الليثي: قال ابن معين: ليس حديثه بشيء. وقال أبوحاتم: ضعيف الحديث. وقال أبوزرعة: لين الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال المصنف: ليس بالقوي.
الجرح والتعديل (٧/ ٣٠٠). «والضعفاء والمتروكين» (ص٢١٤). السنن الكبرى (١٠/ ١٧٢). لسان الميزان (٥/ ٢٤٥).

[ح/٥٦٦] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لضعف مازن، ولتدليس ابن جريج، وقد عنعن. والروايات الأخرى عن عمرو بن شعيب ضعيفة ـ أيضاً ـ وأرى أنها لا ترتقي بمجموعها إلى درجة الحسن.

والحديث له شواهد صحيحة منها في [ح/٥٣٧، ٥٤٠].

[ح/٥٦٧] **تخريجه:**

الحديث في «الأم» (٦/ ٢٥٥).
وفي «المسند» (٢/ ٣٨١) ح/ ٦٣١.
(بإسناده ولفظه فيهما).

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧٢).

[ح/٥٦٧] **درجته:**

إسناده مرسل، ضعيف جدًّا؛ من أجل إبراهيم بن محمد، وهو ابن أبي يحيى الأسلمي؛ فإنه متروك.

[ر/٢٧٩] أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالعَزِيزِ كَتَبَ إِلَىٰ عَبْدِالحَمِيدِ[1] بْنِ عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الخَطَّابِ ـ وَهُوَ عَامِلٌ لَهُ بِالْكُوفَةِ ـ: أَنِ اقْضِ بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

[ح/٥٦٨] وَبِإِسْنَادِهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالعَزِيزِ كَتَبَ إِلَىٰ عَبْدِالحَمِيدِ بْن عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ ـ وَهُوَ عَامِلُهُ عَلَى الكُوفَةِ ـ: أَنِ اقْضِ بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، فَإِنَّهَا السُّنَّةُ.

[ر/٢٧٩] **تخريجه:**

الأثر في «الموطأ»: رواية يحيى الليثي (٢/ ٥٥٥) ك: الأقضية/ ب: القضاء باليمين مع الشاهد.

ورواية سويد (ص٢٣٠) ك: القضاء/ ب: القضاء باليمين مع الشاهد.

ورواية أبي مصعب (٢/ ٤٧٢) ك: الأقضية/ ب: القضاء باليمين مع الشاهد.

جميعهم عن مالك بإسناده ولفظه وقالوا: «وهو عامل على الكوفة».

وهو في «الأم» (٦/ ٢٥٥) بإسناده ولفظه وقال: «وهو عامل له على الكوفة».

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧٣) بإسناده ولفظه.

تابعه عن أبي الزناد: ابن عجلان وزاد: «فإنها السنة». وسيأتي في [ح/٥٦٨].

[ر/٢٧٩] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ح/٥٦٨] **تخريجه:**

الحديث في «الأم» (٦/ ٢٥٥) بإسناده ولفظه.

---

(١) عبدالحميد بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب: العدوي، أبوعُمر المدني. ثقة، من الرابعة، توفي في خلافة هشام بن عبدالملك./ ع.
التاريخ الكبير (٦/ ٤٥). الجرح والتعديل (٦/ ١٥). تهذيب التهذيب (٦/ ١٠٨). التقريب (٣٧٨٢).

[ر/ ٢٨٠] قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ كُبَرَائِهِمْ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ شُرَيْحاً قَضَىٰ بِهَـٰذَا فِي هَـٰذَا المَسْجِدِ.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧٣-١٧٤) بإسناده ولفظه.

وأخرجه ابن عبدالبر: في «التمهيد» (٢/ ١٤٦) من طريق «ابن المبارك (وهو محمد بن المبارك الصُّوريّ) ثنا الدَّرَاوَرْدِيُّ عن محمد بن عجلان» به مقطوعاً على عمر بن عبدالعزيز؛ فلم يقل «فإنها السنَّة».

تابعه عن محمد بن عجلان: يحيى القطان. عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٥٤٤ ـ ٥٤٥) ح/ ٢٣٠٠٠.

[ح/ ٥٦٨] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لإرساله ولجهالة من روى عنه الشافعي.

والأثر عن عمر بن عبدالعزيز صحيح من وجوه أخرى. انظر[ر/ ٢٧٩].

والحديث المرسل عن عمر بن عبدالعزيز له طريق حسن سيأتي في [ح/ ٥٦٩]. والحديث صحيح من وجوه أخرى تقدمت في [ح/ ٥٤٠] وغيرهما.

[ر/ ٢٨٠] **تخريجه:**

الأثر في «الأم» (٦/ ٢٥٥) في سياق الحديث السابق، وهو موصول بإسناده.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧٤) بإسناده. ولفظه.

وأخرجه ابن عبدالبر: في «التمهيد» (٢/ ١٤٦) من طريق «ابن المبارك الصوري ثنا الدراوردي عن محمد بن عجلان عن أبي الزناد» (مختصراً).

تابعه عن محمد بن عجلان: يحيى القطان. عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٥٤٤ ـ ٥٤٥) ح/ ٢٣٠٠٠. وقال فيه: «فقال شيخ من مشيختهم ـ أو قال من كبرائهم ـ شهدت شريحاً يقضي باليمين مع الشاهد».

[ر/ ٢٨٠] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لجهالة شيخ الشافعي ـ وقد رواه غيره ـ ثم لجهالة الرجل الذي شهد بأن شريحاً قضى به في المسجد. وسيأتي الأثر عن شريح صحيحاً في [ر/ ٢٨٥]. وانظر [ر/ ٢٩٠].

[ر/ ٢٨١] وَبِإِسْنَادِهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْن مُعَاوِيَةَ الفَزَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْمُونٍ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: خَاصَمْتُ إِلَى الشَّعْبِيِّ فِي مُوضِحَةٍ[1] فَشَهِدَ القَائِسُ[2] أَنَّهَا مُوضِحَةٌ. فَقَالَ الشَّاجُّ[3] للشَّعْبِيِّ: أَتَقْبَلُ عَلَيَّ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ الشَّعْبِيُّ: قَدْ شَهِدَ القَائِسُ أَنَّهَا مُوضِحَةٌ، وَيَحْلِفُ المَشْجُوجُ عَلَىٰ مِثْلِ ذَلِكَ. قَالَ: فَقَضَى الشَّعْبِيُّ فِيهَا.

[ر/ ٢٨١] **رجال السند:**

* **مروان بن معاوية بن الحارث** بن أسماء: الفزاري، أبوعبدالله الكوفي، نزيل مكة ودمشق. ثقة، حافظ. وكان يدلّس أسماء الشيوخ. من الثامنة ت (١٩٣هـ)/ ع.

التاريخ الكبير (٧/ ٣٧٢). الجرح والتعديل (٨/ ٢٧٢). تهذيب التهذيب (١٠/ ٨٨). التقريب (٦٥٩٦).

* **حفص بن ميمون الثقفي**: ترجم له البخاري وابن أبي حاتم، ولم يذكر جرحاً أو تعديلاً. وقال البخاري: سمع الشعبي. وقال أبوحاتم: روى عن الشعبي. وقالا: روى عنه مروان بن معاوية. وذكره ابن حبان في «الثقات».

التاريخ الكبير (٢/ ٣٦٩). الجرح والتعديل (٣/ ١٨٧). الثقات (٦/ ١٩٩)

[ر/ ٢٨١] **تخريجه:**

الأثر في «الأم» (٢٥٥) بإسناده ولفظه. وتصحّف فيه «حفص» إلى «جعفر».

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧٤).

خالفه عن الشعبي: عيسى بن نعيم (مولى الأعمش)، قال: «خاصمت إلى عامر الشعبي، فقلت: لي شاهد واحد ويمين. فقال: لا، إلاَّ شاهدين، كما قال الله».

---

(١) قال في «النهاية» (٥/ ١٩٦): «الموضحة هي التي تبدي وضَحَ العَظْم، أي بياضه. والجمع: المواضِح». قال: «والتي فُرِضَ فيها خَمْسٌ من الإبل هي ما كان فيها في الرأس والوَجْه» اهـ. وانظر: «لسان العرب» (٢/ ٦٣٥).

(٢) قال في «النهاية» (٤/ ١٣١): «القايس: الذي يقيس الشجَّة ويتعرَّف غَوْرَهَا بالمِيْل الذي يدخله فيها ليعتبرها» اهـ. وانظر «لسان العرب» (٦/ ١٨٧).

(٣) قال في «النهاية» (٢/ ٤٤٥): «الشجُّ: في الرأس خاصة، في الأصل، ثم استعمل في غيرها من الأعضاء» اهـ. وانظر «لسان العرب» (٢/ ٣٠٤).

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

[ر/ ٢٨٢] وَذُكِرَ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ مُغِيرَةَ: أَنَّ الشَّعْبِيَّ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ المَدِينَةِ يَقْضُونَ بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

[ر/ ٢٨٣] وَبِإِسْنَادِهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ:/ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ [٢٦٧/أ]
[ر/ ٢٨٤] يَسَارٍ، وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ سُئِلاَ: أَيُقْضَىٰ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ؟ فَقَالاَ: نَعَمْ.

[ر/ ٢٨١] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ تفرَّد به حفص بن ميمون. ولم يتبيَّن حاله. وفي كلام البخاري وأبي حاتم ما يشعر بجهالته على أنه قد خولف كما تقدم في التخريج.

[ر/ ٢٨٢] **رجال السند:**

* هشيم: هو ابن بشير الواسطي. ثقة ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفي. تقدَّم.
* مغيرة: هو ابن مقسم الضبِّي. ثقة متقن. وكان يدلس. تقدَّم.

[ر/ ٢٨٢] **تخريجه:**

الأثر في «الأم» (٦/ ٢٥٥) بإسناده مجزوماً (فقال: وَذَكَرَ هشيم)، بلفظه.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧٤) بإسناده ولفظه هنا.

وعلَّقه ابن عبدالبر في «الاستذكار (٢٢/ ٥٢) فقال: «وَرَوَى هُشَيْمٌ قال: أخبرنا المغيرة» فذكره بنحوه.

[ر/ ٢٨٢] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين الشافعي وهشيم.

[ر/ ٢٨٣] **تخريجهما:**

[ر/ ٢٨٤] الأثران في «الموطأ»: رواية يحيى الليثي (٢/ ٥٥٥) ك: الأقضية/ ب: القضاء باليمين مع الشاهد.

ورواية سويد (ص٢٣٠) ك: القضاء/ ب: القضاء باليمين مع الشاهد.

ورواية أبي مصعب (٢/ ٤٧٢) ك: الأقضية/ ب: القضاء باليمين مع الشاهد.

وفي رواية يحيى وأبي مصعب عن مالك: «أنه بلغه أن أباسلمة بن

[ر/ ٢٨٥] قَالَ الشَّافِعِيُّ: وذَكَرَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ شُرَيْحاً قَضَىٰ بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

[ر/ ٢٨٦] وَذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُتْبَةَ

عبدالرحمن وسليمان سُئلا: هل يُقْضَى...».

وفي رواية سويد عن مالك: «وبلغني أن سليمان بن يسار وأباسلمة بن عبدالرحمن سئلا: هل يُقْضَى...».

وهما في «الأم» (٦/ ٢٥٥) بإسناده ولفظه.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧٤) بإسناده ولفظه.

والأثر عن أبي سلمة: سيأتي له طريق آخر في [ر/ ٢٩٢] وفيه ابن لهيعة.

[ر/ ٢٨٣] **درجتهما:**

[ر/ ٢٨٤] إسنادهما ضعيف؛ من بلاغات مالك ـ كما فسَّرته رِوَاياتُ الموطَّأ المتقدمة.

[ر/ ٢٨٥] **تخريجه:**

الأثر في «الأم» (٦/ ٢٥٥) بإسناده ولفظه.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧٤).

تابعه عن ابن سيرين: يونس بن عبيد.

عند المصنف (في الموضع السابق) وقال فيه:

«كان شريح يجيز شهادة الشاهد الواحد إذا عرفه مع يمين الطالب في الشيء اليسير».

وإسناده صحيح.

وقد روي الأثر من وجه آخر تقدَّم في [ر/ ٢٨٠].

[ر/ ٢٨٥] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين الشافعي وحمَّاد.

والأثر عن شريح جاء بإسناد صحيح، مقيداً بـ«الشيء اليسير» كما مرَّ في التخريج.

[ر/ ٢٨٦] **تخريجه:**

الأثر في «الأم» (٦/ ٢٥٥) بإسناده ولفظه.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧٤).

ابْن مَسْعُودٍ قَضَىٰ بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

[ر/٢٨٧] [قَالَ:][1] وَذَكَرَ هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنٍ، قَالَ: خَاصَمْتُ إِلَىٰ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ [ابْنِ مَسْعُودٍ][2] فَقَضَىٰ بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

[ح/٥٦٩] قَالَ: وَذَكَرَ عَبْدُالعَزِيزِ [بْنُ][3] المَاجِشُونَ عَنْ رُزَيْقِ بْنِ حُكَيْمٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالعَزِيزِ أُخْبِرُهُ أَنِّي لَمْ أَجِدِ[4] اليَمِينَ مَعَ الشَّاهِدِ إِلاَّ

وقد رُوي الأثر من وجه أخر عن عبدالله بن عتبة بإسناد صحيح وهو الآتي:

[ر/٢٨٧] **رجال السند:**

* **حصين بن عبدالرحمن السلمي**: تقدَّم.

[ر/٢٨٧] **تخريجه:**

الأثر في «الأم» (٦/ ٢٥٥) بإسناده ولفظه.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧٤) بإسناده ولفظه.

تابعه عن حصين: شعبة.

عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٥٤٥) ح/ ٢٣٠٠١. وقال فيه: «قضى عبدالله بن عتبة بشهادة شاهد مع يمين صاحب الحق».

وإسناده صحيح.

[ر/٢٨٧] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين الشافعي وهشيم.

والأثر صحيح من وجهٍ آخر تقدَّم في التخريج.

[ح/٥٦٩] **رجال السند:**

* **عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة**: الماجشون، المدني، نزيل بغداد، مولى آل الهدير، ثقة فقيه مصنِّف. من السابعة. ت (١٦٤هـ)/ ع.

التاريخ الكبير(٦/ ١٣). الجرح والتعديل(٥/ ٣٨٦). تهذيب التهذيب(٦/ ٣٠٦). التقريب (٤١١٨).

---

(١) من (أ).
(٢) من (أ).
(٣) سقطت من (أ).
(٤) في (م): «لم أجده». وما أثبته من (أ) موافق لما في «الأم» و«السنن الكبرى» للمصنف.

بالْمَدِينَةِ، [قَالَ][(١)] فَكَتَبَ إِلَيَّ: أَنِ اقْضِ[(٢)] بِهَا؛ فإِنَّهَا السُّنَّةُ.

[ر/٢٨٨] قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَذُكِرَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الحُصَيْنِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ[(٣)]: أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ قَضَىٰ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

---

* رزيق: ـ بتقديم الراء ويقال: بتقديم الزاي ـ بن حُكَيْم ـ ويقال: حَكِيم ـ أبوحَكِيم الأيلي. ثقة، من السادسة/ خت س.

التاريخ الكبير (٣/ ٣١٨). الجرح والتعديل (٣/ ٥٠٤). تهذيب التهذيب (٣/ ٢٣٦) التقريب (١٩٤٠).

[ح/ ٥٦٩] **تخريجه:**

الحديث في «الأم» (٦/ ٢٥٥) بإسناده ولفظه.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧٤).

وأخرجه المصنف (في الموضع السابق) وقال: «أخبرنا أبوالحسين بن بشران، أنبأ أبوجعفر محمد بن عمرو، ثنا يحيى بن جعفر بن الزِّبْرِقَان، أنبأ زيد بن الحباب، أنبأ عبدالعزيز بن أبي سلمة، أن رزيق بن حكيم كان عاملاً لعمر بن عبدالعزيز على أيلة فكتب إليه: إني لم أجد الشاهد واليمين إلاَّ بالحجاز. فكتب إليه عمر أن اقض به فإنه السنَّة».

* يحيى بن جعفر: هو يحيى بن أبي طالب: محلُّه الصِّدق. تقدَّم.

وسائر رجاله ثقات. ومحمد بن عمرو: هو أبوجعفر الرزّاز.

[ح/ ٥٦٩] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لإرساله. وفيه مع الإرسال انقطاع بين الشافعي وابن الماجشون.

وهو بإسناد زيد بن الحباب مرسل حسن.

والحديث صحيح من وجوه أخرى تقدمت في [٥٣٧، ٥٥٣]. وانظر [٥٦٨].

[ر/ ٢٨٨] **رجال السند:**

* إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة: الأنصاري، الأشهلي ـ مولاهم ـ أبوإسماعيل المدني. ضعيف. من السابعة. ت (١٦٥هـ)/ د ت س.

---

(١) سقطت من (م).

(٢) في (م): «أقضي». وهو لحن.

(٣) في (م): «عن جعفر بن محمد بن علي» وهو خطأ. وما أثبته من (أ) موافق لما في «الأم» و«السنن الكبرى» للمصنف.

[ر/٢٨٩] وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: قَضَىٰ زُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى[1]، فَقَضَىٰ بِشَهَادَتِي وَحْدِي.

التاريخ الكبير (١/ ٢٧١). الجرح والتعديل (٢/ ٨٣). تهذيب التهذيب (١/ ٩٠). التقريب (١٤٦).

* **داود بن الحصين:** الأموي ـ مولاهم ـ أبوسليمان المدني. ثقة إلاَّ في عكرمة ورُمي برأي الخوارج. من السادسة ت (١٣٥هـ)/ ع.

التاريخ الكبير (٣/ ٢٣١). الجرح والتعديل (٣/ ٤٠٨). تهذيب التهذيب (٣/ ١٥٧). التقريب (١٧٨٥).

* **محمد بن علي بن الحسين أبوجعفر:** (الباقر). تقدَّم.

[ر/ ٢٨٨] **تخريجه :**

الأثر في «الأم» (٦/ ٢٥٥) بإسناده ولفظه.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧٣).

[ر/ ٢٨٨] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ فيه انقطاع بين الشافعي وإبراهيم، وبين أبي جعفر وأبيّ بن كعب. وفيه ضعف إبراهيم بن أبي حبيب.

[ر/ ٢٨٩] **رجال السند :**

* **عِمْران بن حُدَيْر السَّدُوسي:** أبوعبيدة البصري. ثقة ثقة[2]. من السادسة ت (١٤٩هـ/ م د ت س.

التاريخ الكبير (٦/ ٤٢٥). الجرح والتعديل (٦/ ٢٩٦). تهذيب التهذيب (٨/ ١١٠). التقريب (١٥٦٤).

* **أبومجلز:** لاحق بن حُميدْ بن سعيد السَّدُوسي، البصري مشهور بكنيته. ثقة من كبار الثالثة ت (١٠٦ أو ١٠٩هـ)/ ع.

التاريخ الكبير (٨/ ٢٥٨). الجرح والتعديل (٩/ ١٢٤). تهذيب التهذيب (١١/ ١٥١). التقريب (٧٥١٧).

---

(١) زرارة بن أوفى العامري، الحرشي، أبوحاجب البصري ـ قاضيها ـ ثقة عابد، من الثالثة. ت (٩٣هـ)/ ع.
التاريخ الكبير (٢/ ٤٣٨) الجرح والتعديل (٣/ ٦٠٣) تهذيب التهذيب (٣/ ٢٧٨) التقريب (٢٠١٤).

(٢) مؤكَّداً.

[ر/ ٢٩٠] قَالَ: وَقَالَ شُعْبَةُ: عَنْ أَبِي قَيْسٍ وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: أَنَّ شُرَيْحاً أَجَازَ شَهَادَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَحدَهُ.

[ر/ ٢٨٩] **تخريجه :**

الأثر في «الأم» (٦/ ٢٥٥) بإسناده ولفظه.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧٤) بإسناده إلى الشافعي. قال: «وذُكِرَ عَن عِمران» فذكره بإسناده ولفظه.

وأخرجه عبدالرزاق في (٨/ ٣٣٧) ح/ ١٥٤٤٢. قال: «أخبرنا وكيع عن عمران بن حدير» به وقال فيه: «فأجاز شهادتي. وبئس ما صنع».

تابعه عن وكيع: ابن أبي شيبة في (٤/ ٥٣٨) ح/ ٢٢٩٣٤. بنحو لفظ عبدالرزاق.

وإسنادهما صحيح.

[ر/ ٢٨٩] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ الشافعي لم يدرك عِمْران.

والأثر صحيح من وجه آخر تقدَّم في التخريج.

[ر/ ٢٩٠] **رجال السند :**

* **أبوقيس**: هو عبدالرحمن بن ثَرْوان الأودي، الكوفي، قال ابن معين والعجلي والدارقطني: ثقة. وقال أبوحاتم: لين الحديث. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: صدوق ربما خالف. من السادسة ت (١٢٠هـ)/ خ ٤.

التاريخ الكبير (٥/ ٢٦٥). الجرح والتعديل (٥/ ٢١٨). الثقات (٥/ ٩٦، ٧/ ٦٥). تهذيب التهذيب (٦/ ١٣٨). التقريب (٣٨٣٥).

* **أبوإسحاق السَّبيعي**: ثقة عابد. مشهور بالتدليس، واختلط بأخرة. تقدَّم.

[ر/ ٢٩٠] **تخريجه :**

الأثر في «الأم» (٦/ ٢٥٥) بإسناده ولفظه.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧٤) بإسناده ولفظه.

تابعه عن أبي إسحاق: ابن عيينة، وشريك، والأعمش.

ابن عيينة: عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٥٣٨) ح/ ٢٢٩٣٥، ٢٢٩٣٦.

شريك: عند ابن أبي شيبة ـ أيضاً ـ في (٤/ ٥٣٨) ح/ ٢٢٩٣٧.

[ر/ ٢٩١] وَ[قَدْ][(١)] رَوَيْنَا عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ[(٢)]: أَنَّهُ كَانَ يَقْضِي بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَيَمِينٍ.

الأعمش: عند المصنف (في الموضع السابق).

وأخرجه المصنف (في الموضع السابق) ـ أيضاً ـ من طريق أبي الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، عن أبي قيس، قال: شهدت عند شريح على مصحف فأجاز شهادته وحده».

[ر/ ٢٩٠] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين الشافعي وشعبة.

والأثر صحيح من وجوه أخرى تقدمت في التخريج.

[ر/ ٢٩١] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧٤ ـ ١٧٥)، قال: «أخبرناأبوعبدالله الحافظ، أنبأ أبوجعفر محمد بن صالح بن هانيء، ثنا الحسين بن الفضل، ثنا عفَّان بن مسلم ثنا حمَّاد بن زيد، عن عبدالمجيد العقيلي، أن يحيى بن يعمر كان يقضي بشهادة شاهد ويمين».

تابعه عن عفَّان: ابن أبي شيبة في (٤/ ٥٤٥) ح/ ٢٣٠٠٢ وتحرف فيه «عبدالمجيد العقيلي» إلى «عبدالحميد العتكي».

تابعه عن حمَّاد: سليمان بن حرب.

عند ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢/ ١٥٧). وقال: «عبدالمجيد بن وهب» وعلَّقه في «الاستذكار» (٢٢/ ٥٢): قال: «قال حماد: وحدثني عبدالمجيد بن وهب» به.

* **عبدالمجيد** بن أبي يزيد: ـ وهب ـ العقيلي، العامري، البصري. وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في «الثقات». من الرابعة/ ٤.

التاريخ الكبير (٦/ ١٠٩). الجرح والتعديل (٦/ ٦٣). الثقات (٥/ ١٣٠). تهذيب التهذيب (٦/ ٣٤١). التقريب (٤١٧٥).

[ر/ ٢٩١] **درجته:** إسناده صحيح.

---

(١) من (م).

(٢) هو يحيى بن يَعْمَر أبوسليمان البصري، نزيل مرو وقاضيها. ثقة فصيح. وكان يرسل، من الثالثة ت (قبل ١٠٠هـ) وقيل: بعدها/ ع.

التاريخ الكبير (٨/ ٣١١). الجرح والتعديل (٩/ ١٩٦). تهذيب التهذيب (١١/ ٢٦٦). التقريب (٧٧٠٦).

[ر/ ٢٩٢] وَرَوَيْنَاهُ[(١)] عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ.

قَالَ أَحْمَدُ:

[ر/ ٢٩٣] وَأَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ. بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ:

[ر/ ٢٩٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ:

[ر/ ٢٩٢] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧٥) قال: «أخبرناأبوبكر أحمد بن الحسن القاضي وأبوسعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا أبوالأسود، أنبأ ابن لهيعة، عن بكير، أنه سمع أباسلمة يستحلف صاحب الحق مع الشاهد الواحد. قال بكير: ولم يزل يقضي بذلك عندنا».

* عبدالله بن لهيعة: صدوق خلَّط بعد احتراق كتبه. تقدَّم.

[ر/ ٢٩٢] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ من أجل ابن لهيعة.

وقد روى من وجه آخر ضعيف ـ أيضاً ـ تقدَّم في [ر/ ٢٨٤].

[ر/ ٢٩٣] **رجال السند:**

[ر/ ٢٩٤] * عبدالله بن يوسف التِّنِّيسي: أبومحمد الكلاعي. تقدم.

* كُلثوم بن زياد: أبوعمرو، ترجمه البخاري وابن أبي حاتم فلم يذكرا جرحاً ولا تعديلاً. وقال النسائي: ضعيف. وذكره ابن حبان في «الثقات».

التاريخ الكبير (٧/ ٢٢٨). الجرح والتعديل (٧/ ١٦٤). كتاب «الضعفاء والمتروكين» للنسائي (٢٠٧). الثقات (٧/ ٣٥٥). ميزان الاعتدال (٣/ ٤١٣).

[ر/ ٢٩٣] **تخريجهما:**

[ر/ ٢٩٤] أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧٥)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، وأبوبكر أحمد بن الحسن القاضي وأبوسعيد بن أبي عمر، قالوا: ثنا أبوالعباس» به. بلفظه.

---

(١) في (م): «وروينا». وما أثبته من (أ) يقتضيه السباق والسياق.

حَدَّثَنَا كُلْثُومُ بْن زِيَادٍ، قَالَ: أَدْرَكْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ حَبِيبٍ[١] والزّهْرِيَّ يَقْضِيَانِ بِذَلِكَ ـ يَعْنِي بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ ـ.

[ر/ ٢٩٥] [قَالَ:][٢] وَقَالَ[٣] كُلْثُومٌ: وَكَانَ أَبُوثَابِتٍ سُلَيْمَانُ بْنُ حَبِيبٍ قَاضِي أَهْلِ المَدِينَةِ، ثَلَاثِينَ سَنَةً، يَقْضِي بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

[ر/ ٢٩٦] وَحَكَاهُ أَبُوالزِّنَادِ عَنْ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ يُنْتَهَىٰ إِلَىٰ قَوْلِهِمْ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ.

[ر/ ٢٩٣] **درجتهما:**

[ر/ ٢٩٤] إسنادهما ضعيف؛ من أجل كلثوم.

[ر/ ٢٩٥] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧٥) في سياق الأثر السابق، فهو موصول بإسناده، بلفظه.

[ر/ ٢٩٥] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ من أجل كلثوم كما تقدّم في الأثر السابق.

[ر/ ٢٩٦] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧٥ ـ ١٧٦)، قال: «أخبرنا أبوالحسن علي بن محمد بن يوسف البغدادي، أنبأ عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا ابن أبي أويس وعيسى بن مينا، قالا: ثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين يُنْتَهَىٰ إلى قولهم من أهل المدينة، كانوا يقولون: لا تكون اليمين مع الشاهد في الطلاق ولا العتاق، ولا الفرقة. ولم يكونوا يجيزون شهادة النساء لا رجل معهن إلاّ فيما لا يراه إلاّ النساء. وكانوا يقولون: من شهد له شاهد على قتل عبده حلف مع شاهده يميناً واحدةً واستوجب قيمة عبده».

* إسماعيل بن أبي أويس: صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه. تقدّم.

---

(١) سليمان بن حبيب المحاربي أبوأيوب ـ أو أبوثابت ـ الداراني، القاضي بدمشق. ثقة من الثالثة ت (١٢٦هـ)/ خ د ق.
التاريخ الكبير (٤/ ٦). الجرح والتعديل (٤/ ١٠٥). تهذيب التهذيب (٤/ ١٥٦). التقريب (٢٥٥٢).

(٢) من (م).

(٣) في (م): «قال».

[٢٦٧/ب] أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ:

فَخَالَفَنَا فِي اليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ ـ مَعَ ثُبُوتِهَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْضُ النَّاسِ [خِلَافاً يُسْرِفُ فِيهِ عَلَى نَفْسِهِ. فَذَكَرَ أَسْئِلَتَهُمْ(١)](٢) وَذَكَرَ الجَوَابَ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا.

/ وَنَقْلُهَا هَاهُنَا مِمَّا يَطُولُ بِهِ الكِتَابُ(٣).

وَمِمَّا حَكَىٰ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ قَالَ: فَإِنَّ مِمَّا رَدَدْنَا بِهِ اليَمِينَ مَعَ الشَّاهِدِ:

[ر/ ٢٩٧] أَنَّ(٤) الزُّهْرِيَّ أَنْكَرَهَا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

فَقُلْتُ لَقَدْ قَضَىٰ بِهَا الزُّهْرِيُّ حِينَ وُلِّيَ(٥). فَلَوْ كَانَ أَنْكَرَهَا ثُمَّ عَرَفَهَا

---

* عيسى بن مينا: قالون. المدني، المقرىء. قال الذهبي: «أما في القراءة فثبتٌ وأمَّا في الحديث فيكتب حديثه في الجملة» اهـ.

الجرح والتعديل (٦/ ٢٩٠) ميزان الاعتدال (٣/ ٣٢٧). لسان الميزان (٤/ ٤٧١).

* عبدالرحمن بن أبي الزناد: صدوق تغيَّر حفظه لَمَّا قَدِم بغداد. تقدم.

[ر/ ٢٩٦] **درجته:**

إسناده حسن. وابن أبي أويس وقالون مدنيان فحديثهما عن ابن أبي الزناد حسن. وقالون مقرون.

[ر/ ٢٩٧] **تخريجه:**

أخرجه ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٥٣٢٢) قال: «حدثني خلف بن القاسم، قال: حدثني ابن المفسر أبوأحمد ـ بمصر ـ حدثني أحمد بن علي بن سعيد، قال: حدثني يحيى بن معين، قال: حدثني هشام بن يوسف، عن معمرٍ، عن الزهري قال: أدركت العلماء وهم لا يجيزون إلاَّ شهادة

---

(١) في (م): «اسولتهم».
(٢) سقط من(أ).
(٣) انظر «الأم» (٧/ ٩، ٨٦ ـ ٨٧).
(٤) في (م): «مع أن». بزيادة «مع» خطأ.
(٥) تقدَّم الأثر عن الزهري في القول بالشاهد واليمين في [ر/ ٢٩٤] وإسناده ضعيف.

وَكُنْتَ إِنَّمَا اقْتَدَيْتَ بِهِ فِيهَا: كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَثْبَتَ لَهَا عِنْدَكَ أَنْ يَقْضِيَ[١] بِهَا بَعْدَ إِنْكَارِهَا، وَتَعْلَمَ أَنَّهُ إِنَّمَا أَنْكَرَهَا غَيْرَ عَارِفٍ، وَقَضَىٰ بِهَا مُسْتَفِيداً عِلْمَهَا[٢].

ثُمَّ نَاقَضَهُمْ[٣] بِـ:

عدلين، ثم أَخَذَتِ الناس شهادة رجل واحد ويمين صاحب الحق. قال معمر: وسمعته يقول: لا تجوز شهادة رجل واحد مع يمين».

قلت: رجاله ثقات. وأبوأحمد المُفَسِّر هو عبدالله بن محمد بن عبدالله الناصح.

ثم علَّقه عن عبدالرزاق عن معمر قال: «سألت الزهري عن اليمين مع الشاهد. فقال: هذا شيء أحدثه الناس. لابد من شاهدين».

وعلَّقه ـ أيضاً ـ عن عبدالرزاق السيد مرتضى في «الجواهر» (كما في تعليق اللَّكْنَوِي على «موطأ محمد» (٣/٣٣٨).

وأخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/١٤٨) بإسناده إلى «ابن المبارك عن ابن أبي ذئب عن الزهري أن معاوية أول من قضى باليمين مع الشاهد وكان الأمر على غير ذلك».

وعلَّقه محمد بن الحسن في «الموطأ» (٣/٣٣٨ ـ ٣٣٩) عن ابن أبي ذئب: «قال: سألته ـ يعني الزهري ـ عن اليمين مع الشاهد، فقال: بِدْعة. وأول من قضى بها معاوية».

وعلَّقه السيد مرتضى في «الجواهر» (كما في تعليق اللكنوي، الموضع السابق). علَّقه عن «ابن أبي شيبة، نا حمَّاد بن خالد، عن ابن أبي ذئب» فذكر نحوه.

[ر/٢٩٧] **درجته:**

إسناده صحيح.

---

(١) في (م): «تقضي» وهو خطأ.

(٢) «الأم» (٧/٩). وانظر «المختصر» (ص٣٠٧).

(٣) قال في «الأم» (٧/٩): «ولو أقام (يعني الزهري) على إنكارها (يعني اليمين مع الشاهد) ما كان في هذا ما يُشَبَّه على عالم. قال: وكيف؟ قُلْتُ: أرَوَيت أن عليّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أنكر على معقل بن يسار حديث بروع بنت واشق أن النبي ﷺ جعل لها الميراث، وردَّ حديثه وقال بخلافه؟ قال: نعم. قلت: وقال بخلاف حديث بروع بنت واشق مع عَلِيٍّ زيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر...» اهـ.

[ر/ ٢٩٨] إِنْكَارِ عَلِيٍّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ:

[ر/ ٢٩٨] **تخريجه:**

أخرجه عبدالرزاق في (٦/ ٢٩٣، ٤٧٧) ح/ ١٠٨٩٤، ١١٧٣٧. قال (في الموضع الثاني): «عن معمر، عن جعفر بن برقان، عن الحكم بن عتيبة: أن عليًّ بن أبي طالب قال في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها؛ كان يجعل لها الميراث وعليها العدَّة ولا يجعل لها صداقاً».

وفي الموضع الأول: ذكره بنحوه وزاد: «قال الحكم: وأُخبر بقول ابن مَسعود. فقال: لا تَصدَّق الأعراب على رسول الله ﷺ».

وهذا الجزء الأخير: أخرجه بإسناده ـ أيضاً ـ في (٦/ ٤٧٩) ح/ ١١٧٤٤. قال: «فبلغ ذلك عليًّا...» فذكره بلفظه.

تابعه عن الحكم: مُطرِّف بن طريف فذكره مختصراً. وليس فيه: «وأُخبِرَ بقول ابن مسعود فقال...».

أخرجه سعيد بن منصور في (١/ ٢٣١ حبيب) ح/ ٩٢٣.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٤٧).

* الحكم بن عتيبة: ثقة ثبت فَقيه، ربما دلَّس، ولم يدرك عليًّا. تقدَّم.

وأَصْلُ الأثر رواه عن عليٍّ: عَبْدُ خَيْر، والشعبي.

عبد خير: عند سعيد بن منصور في (١/ ٢٣٠ ـ ٢٣١ حبيب) ح/ ٩٢٢. قال: «نا خالد بن عبدالله، عن عطاء بن السائب، عن عبد خير، عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه قال في المتوفى عنها ولم يفرض لها صداقاً قال: لها الميراث ولا صداق لها».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٤٧).

تابعه عن عطاء: الثوري، وجعفر بن سليمان، وابن عيينة، وعَبْدةُ، وعلي بن عاصم الواسطي.

الثوري: عند عبدالرزاق في (٦/ ٢٩٣، ٤٧٧، ٤٧٨) ح/ ١٠٨٩٣، ١١٧٣٨.

جعفر: عند عبدالرزاق في (٦/ ٢٩٣) ح/ ١٠٨٩٣ (مقروناً بالثوري).

ابن عيينة وعَبْدة: عند ابن أبي شيبة في (٣/ ٥٥٦) ح/ ١٧١١٤، ١٧١٢١.

علي بن عاصم: عند المصنف (في الموضع السابق).

. . . .

تابعه عن عبد خير: عمرو بن دينار
عند ابن أبي شيبة في (٣/ ٥٥٦) ح/ ١٧١١٤ (مقروناً بعطاء).
الشعبي: عند سعيد بن منصور في (١/ ٣٢١ حبيب) ح/ ٩٢٤.
قال: «نا هشيم، أنا محمد بن سالم، عن الشعبي، عن علي بن أبي طالب أنه قال: لها الميراث وعليها العدَّة ولا صداق لها».
ومن طريقه: المصنف (في الموضع السابق).

* **محمد بن سالم الهَمْداني**: أبوسهل الكوفي. ضعيف. من السادسة/ ت.
التاريخ الكبير (١/ ١٠٥). الجرح والتعديل (٧/ ٢٧٢). تهذيب التهذيب (٩/ ١٥٥). التقريب (٥٩١٧).

الجزء الأخير من رواية الحكم: رُوِيَ من طريق مَزِيدَة بن جابر.
أخرجه سعيد بن منصور في (١/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣ حبيب) ح/ ٩٣١.
قال: «نا هشيم، نا أبوإسحاق الكوفي، عن مزيدة بن جابر، أن عليًا ـ رضي الله عنه ـ قال: لا يُقْبَل قول أعرابي من أشجع على كتاب الله ـ عز وجل ـ».
ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٤٧).

* **أبوإسحاق الكوفي**: عبدالله بن ميسرة، ضعيف. قال الحافظ: كان هشيم يكنيه أباإسحاق وأبا عبدالجليل، وغير ذلك يُدَلِّسهُ. من السادسة/ عس ق.
التاريخ الكبير (٥/ ٢٠٧). الجرح والتعديل (٥/ ١٧٧). ميزان الاعتدال (٢/ ٥١١). تهذيب التهذيب (٦/ ٤٤). التقريب (٣٦٦٣).

* **مَزِيدَةُ بن جابر الهَجَري**: قال أبوزرعة: ليس بشيء. قال الحافظ: ومشَّاه أحمد. من السادسة/ تمييز.
التاريخ الكبير (٨/ ٣١). الجرح والتعديل (٨/ ٣٩٢). ميزان الاعتدال (٤/ ٩٥). تهذيب التهذيب (١٠/ ٩٢). التقريب (٦٦٠٤).
قلت: فهو لم يدرك عليًا.

[ر/ ٢٩٨] **درجته**:

إسناده حسن. إلاَّ أن قوله: «لا تصدِّق الأعراب. . .» وقوله: «لا يقبل قول أعرابي. . .» لم يثبت من وجه مقبول.

[ح/ ٥٧٠] حَدِيثَ بِرْوَعَ[1] بِنْتِ وَاشِقٍ.

[ح/ ٥٧٠] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٤٥). قال: «أخبرنا أبوالحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل، ببغداد، أنبأ أبوجعفر محمد بن عمرو بن البَخْتَرِيّ، ثنا أحمد بن الوليد الفحام، ومحمد بن عبيدالله بن يزيد، قالا: ثنا يزيد بن هارون، أنبأ سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: أُتِي عبدالله في امرأة توفي عنها زوجها ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها فترددوا إليه ولم يزالوا به حتى قال: إني سأقول برأيي: لها صداق نسائها؛ لا وَكْسَ ولا شَطَط. وعليها العدة، ولها الميراث. فقام معقل بن سنان ـ رضي الله عنه ـ فشهد: إن رسول الله ﷺ قضى في بَرْوع بنت واشق الأشجعية بمثل ما قضيت. ففرح عبدالله ـ رضي الله عنه ـ.

تابعه عن يزيد: عثمان بن أبي شيبة، والحسن بن علي الخلّال، وأحمد بن سليمان الجزري وأحمد بن حنبل.

عثمان: عند أبي داود في (٢/ ٢٣٧) ح/ ٢١١٥.
ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٤٥).

الخلّال: عند الترمذي في (٣/ ٤٤١) في ءثر ح/ ١١٤٥. ك: النكاح/ ب: ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها.

أحمد بن سليمان: عند النسائي في (٦/ ١٢١) ح/ ٣٣٥٥. ك: النكاح/ ب ب: إباحة التزوج بغير صداق.
وفي «الكبرى» (٣/ ٣١٦ ـ ٣١٧) ح/ ٥٥١٦.

أحمد بن حنبل: في (٣/ ٤٨٠) و(٤/ ٢٨٠).

خالفهم عن يزيد: محمد بن إسحاق الصغاني؛ فذكره بإسناده وقال: «معقل بن يسار». عند المصنف في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٤٥).

وتابعه عن الثوري: عبدالرحمن بن مهدي، وزيد بن الحباب، وعبدالرزاق، ومحمد بن يوسف الفريابي.

---

(١) هي بَرْوَع ـ بفتح الموحّدة وكسرها ـ بنت واشق، الرواسية الكلابية ـ أو الأشجعية ـ زوج هلال بن مُرّة وقد مات عنها ولم يَفْرِضْ لها صداقاً فقضى لها رسول الله ﷺ بمثل صداق نسائها.
الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٤/ ٢٥٥). الإصابة (٤/ ٢٥١).

. . . .

ابن مهدي: عند أبي داود في (٢/ ٢٣٧) ح/ ٢١١٥ (مقروناً بيزيد بن هارون).
ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٤٥).
وعند النسائي في (٦/ ١٢٢) ح/ ٣٣٥٧.
وفي «الكبرى» (٣/ ٣١٧) ح/ ٥٥١٩. غير أنه أحال به على حديث فيه «إيامس بن أشجع».
وابن ماجة في (٢/ ٦٠٩) في إثر ح/ ١٨٩١. ك: النكاح/ ب: الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك. قال: «أبوبكر بن أبي شيبة ثنا عبدالرحمن» به محالاً على لفظ مسروقٍ الآتي الذي قال فيه: «معقل بن سنان الأشجعي».
وهو في مصنف ابن أبي شيبة في (٣/ ٢٥٥) ح/ ١٧١١١. محالٌ على لفظ مسروق وقال فيه: «معقل بن يسار» وسيأتي.
وأحمد بن حنبل في (٤/ ٢٨٠).
وابن الجارود في (ص١٧٩ ـ ١٨٠) ح/ ٧١٨.
وابن حبان في (٩/ ٤٠٩) ح/ ٤٠٩٩.

زيد بن الحباب: عند الترمذي في (٣/ ٤٤١) ح/ ١١٤٥.
والنسائي في (٦/ ١٩٨) ح/ ٣٥٢٤.
وفي «الكبرى» (٣/ ٣٩٢) ح/ ٥٧١٨.

عبدالرزاق: في (٦/ ٢٩٤، ٤٧٩ ـ ٤٨٠) ح/ ١٠٨٩٨، ١٧٤٥.
ومن طريقه: الترمذي في (٣/ ٤٤١) في إثر ح/ ١١٤٥ (مقروناً بيزيد بن هارون).
وابن الجارود في (ص١٧٩ ـ ١٨٠) ح/ ٧١٨. (مقروناً بابن مهدي).
والطبراني في (٢٠/ ٢٣١ ـ ٢٣٢). ح/ ٥٤٣.
ثلاثتهم من طريق الحسن بن علي الخلّال، ومحمد بن يحيى الذهلي، والدبري (على الترتيب) عن عبدالرزاق به.

خالفهم عن عبدالرزاق: أبومسعود أحمد بن الفرات؛ فرواه عنه بإسناده وقال: «معقل بن يسار». أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٤٥).

محمد بن يوسف: عند الدّارمي في (٢/ ١٥٥) ك: النكاح/ ب: الرجل يتزوج المرأة فيموت

. . . .

قبل أن يفرض لها. وقال: «معقل الأشجعي».

خالفه عن الثوري: أبوحذيفة النَّهدي؛ فرواه عنه عن الأعمش عن إبراهيم به، وقال: «معقل بن يسار».

أخرجه الطبراني في (٢٠/ ٢٣٢) ح/ ٥٤٤.

وتابعه عن منصور: زائدة بن قدامة (غير أنه قرن علقمة بالأسود. وقال: «فقام رجل من أشجع فقال. . .) فذكره.

أخرجه النسائي في (٦/ ١٢١) ح/ ٣٣٥٤.

وفي «الكبرى» (٣/ ٣١٦) ح/ ٥٥١٥. وقال: «لا أعلم أحداً قال في هذا الحديث: «الأسود غير زائدة».

وأحمد في (٤/ ٢٧٩). وزاد: «قال منصور: أُراه (يعني الرجل من أشجع) سلمة بن يزيد».

وابن حبان في (٩/ ٤٠٩ ـ ٤١٠) ح/ ٤١٠٠. وقال فيه: «فقام فلان الأشجعي».

وخالفه عن إبراهيم: مغيرة بن مقسم، فرواه عنه عن عبدالله، وقال: «أبوسنان الأشجعي». فلم يذكر «علقمة».

أخرجه سعيد بن منصور في (١/ ٢٣٢) ح/ ٩٢٩.

وتابعه عن معقل بن سنان: مسروق.

عند أبي داود في (٢/ ٢٣٧) ح/ ٢١١٤. قال: «حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا عبدالرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن فراس، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبدالله» فذكر الأثر عن ابن مسعود بنحوه وقال: «فقال معقل بن سنان» فذكر الحديث بنحوه.

تابعه عن ابن مهدي: إسحاق بن منصور (الكوسج)، وأبوبكر بن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل، ومحمد بن المثنى.

إسحاق: عند النسائي في (٦/ ١٢٢) ح/ ٣٣٥٦.

وفي «الكبرى» (٣/ ٣١٧) ح/ ٥٥١٧.

ابن أبي شيبة: عند ابن ماجة في (١/ ٦٠٩) ح/ ١٨٩١.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٢٥٥) ح/ ٧١١٠. وقال فيه: «معقل

. . . .

ابن يسار».

أحمد: في (٤/ ٢٨٠).

ومن طريقه: الحاكم في (٢/ ١٨٠ ـ ١٨١). وقال: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي.

ومن طريقهما: المصنف في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٤٥).

محمد بن المثنى: عند ابن حبان في (٩/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨) ح/ ٤٠٩٨.

وتابعه عن الثوري: أبوحذيفة النهدي وقال: «أبوسنان الأشجعي».

عند الطبراني في (٢٠/ ٢٣٢) ح/ ٥٤٥.

وتابعه عن فراس: يزيد بن عبدالرحمن الدالاني.

عند الطبراني في (٢٠/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣) ح/ ٥٤٦.

وخالفه عن الشعبي: داود بن أبي هند (واختُلِف عليه) وابن عون، وعاصم الأحول.

فقال داود (في رواية ابن أبي زائدة عنه): «عن الشعبي، عن علقمة، قال: جاء رجل إلى ابن مسعود» فذكر الأثر عنه وفي آخره: «فقال ناس من أشجع» فذكر الحديث.

وقال داود (في رواية علي بن مسهر عنه): «عن الشعبي عن علقمة» فذكر الأثر عن ابن مسعود وقال في آخره: «وذلك بسمع أناس من أشجع، فقاموا فقالوا: نشهد...» فذكر الحديث.

وقال داود (في رواية حماد بن سلمة عنه): «عن الشعبي عن علقمة» فذكر الأثر وفي آخره: «فقال أبوسنان الأشجعي في رهط من أشجع ـ أو من أصحابه ـ فقالوا: نشهد...» فذكره.

وقال داود (في رواية هشيم وإسماعيل بن أبي خالد وسيار العنزي): «عن داود عن الشعبي عن عبدالله بن مسعود» فذكر الأثر ثم قال: «قام معقل بن سنان الأشجعي».

وقال ابن عون: «عن الشعبي عن الأشجعي» فذكر أثر ابن مسعود ثم قال: «قال معقل بن سنان» فذكر الحديث.

وقال عاصم: «عن الشعبي أن رجلاً أتى عبدالله بن مسعود» فذكر الأثر في آخره: «فقام رجل من أشجع» فذكر الحديث. ثم قال: «فقال ابن

. . . .

مسعود وهل سمع هذا معك أحد. قال: نعم، فأتى بنفر من قومه فشهدوا بذلك».

ابن أبي زائدة: عند ابن أبي شيبة في (٣/ ٥٥٦) ح/ ١٧١١٧.

ومن طريقه: أحمد بن حنبل في (٤/ ٢٨٠) فأحال به حديث حمَّاد بن سلمة الآتي:

وعبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (٤/ ٢٨٠) في سياق حديث أحمد السابق.

علي بن مسهر: عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ٣١٧) ح/ ٥٥١٨. قال: «أخبرنا علي بن حُجْر قال: حدثنا علي بن مسهر».

والمصنف في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٤٥) (من طريق إسماعيل بن الخليل ثنا علي بن مسهر).

خالفه علي بن حُجْر: محمد بن أحمد بن أبي عون؛ فرواه بإسناده وقال: «فقام رجل يقال له: معقل بن سنان الأشجعي فقال: أشهد...» فذكره.

أخرجه ابن حبان في (٩/ ٤١٠ ـ ٤١١) ح/ ٤١٠١.

حماد بن سلمة: عند أحمد في (٤/ ٢٨٠).

والطبراني في (٢٠/ ٢٣١) ح/ ٥٤٢.

إسماعيل وسيَّار: عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ٣١٨) ح/ ٥٥٢٢، ٥٥٢٣.

وسعيد بن منصور في (١/ ٢٣٢ حبيب) ح/ ٩٣٠.

هشيم: عند سعيد بن منصور (في الموضع السابق).

ابن عون: عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ٣١٧ ـ ٣١٨) ح/ ٥٥٢٠.

عاصم: عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ٣١٨) ح/ ٥٥٢١.

وعبدالرزاق في (٦/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥) ح/ ١٠٨٩٩.

وفي (٦/ ٤٧٩) ح/ ١١٧٤٣ (وقرن بالشعبي قتادة).

وخالفهم عبدالله بن عتبة بن مسعود فقال: «إن عبدالله بن مسعود» فذكر الأثر، ثم قال: «فقام ناس من أشجع فيهم الجَرَّاح وأبوسنان...» فذكره.

أخرجه أبوداود في (٢/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨) ح/ ٢١١٦.

وأحمد في (٤/ ٢٧٩) وقال فيه: «فقام رجل من أشجع فقال: أشهد...

[ر/ ٢٩٩]

وَمَعَ عَلِيٍّ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَابْنُ عُمَرَ.

[ر/ ٣٠٠]

«فقال: هلمَّ شاهديك فشهد له الجرَّاح وأبوسنان رجلان من أشجع».
والمصنف في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٤٦).

[ح/ ٥٧٠] **درجته:**

إسناده صحيح.

وقد صححه من العلماء: الترمذي وابن حبان والحاكم ـ وتقدَّم في مصنفاتهم ـ.

وقال المصنف في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٤٦) ـ بعد أن أشار إلى بعض وجوه الاختلاف ـ: «هذا الاختلاف في تسمية من روى قصة بروع بنت واشق عن النبي ﷺ لا يوهن الحديث؛ فإن جميع هذه الروايات أسانيدها صحاح. وفي بعضها ما دلَّ على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك. فكأنَّ بعض الرواة سمَّى منهم واحداً، وبعضهم سمَّى اثنين وبعضهم أطلق ولم يسمّ، ومثله لا يَرُدُّ الحديث، ولولا ثقة من رواه عن النبي ﷺ لَمَا كان لفرح عبدالله بن مسعود بروايته معنى. والله أعلم».

[ر/ ٢٩٩] **تخريجهما:**

[ر/ ٣٠٠] أخرجهما في «الموطأ»: رواية يحيى الليثي (٢/ ٤١٧) ك: النكاح/ ب: ما جاء في الصَّداق والحِبَاء[1].

ورواية سويد (ص٢٥٧ ـ ٢٥٨) ك: النكاح/ ب: وجوب الصداق.

ورواية أبي مصعب (١/ ٥٧٣) ك: النكاح/ ب: ما جاء في الصَّداق والحِبَاء.

جميعهم عن مالك قال: «عن نافع أن ابنة عبيدالله بن عمر ـ وأُمها بنت زيد بن الخطاب ـ كانت تحت ابنٍ لعبدالله بن عمر، فمات ولم يدخل بها، ولم يسمِّ لها صداقاً، فابتغت أُمُّها صداقها. قال عبدالله بن عمر: ليس لها صداق، ولو كان لها صداق لم نُمْسِكْه، ولم نظلمْها. فأبت أُمُّها أن تقبل ذلك. فجعلوا بينهم زيد بن ثابت، فقضى أن لا صداق لها، ولها الميراث». (لفظ رواية الليثي. والآخران بنحوه، وأبومصعب

---

(١) قال في «النهاية» (١/ ٣٣٦): «الحباء: العطيّة». وانظر «لسان العرب» (١٤/ ١٦٢).

. . . .

أقرب).

وهما في «الأم» (٥/ ٦٩).

وفي «المسند» (٢/ ١١ ـ ١٢) ح/ ١٦.

(بإسناده ولفظه فيهما. وقال: لم نمنعكموه ولم نظلمها).

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٤٦).

تابعه عن نافع: عبيدالله العمري، وأخوه عبدالله، وأيوب السختياني، وموسى بن عقبة، وعطاف بن خالد.

عبيدالله: عند عبدالرزاق في (٦/ ٢٩٢) ح/ ١٠٨٨٩. ولفظه أتمّ.

عبدالله: عند عبدالرزاق في (٦/ ٢٩٢) ح/ ١٠٨٨٩ (مقروناً بعبيدالله).
وفي (٦/ ٤٧٨) ح/ ١١٧٣٩).
وابن أبي شيبة في (٣/ ٥٥٦) ح/ ١٧١١٨.

أيوب: عند عبدالرزاق في (٦/ ٢٩٢، ٤٧٨) ح/ ١٠٨٩٠، ١١٧٣٩.
(في الموضع الأول سقط منه اسم نافع. وفي الموضع الثاني قرنه بعبدالله العمري).
وابن أبي شيبة في (٣/ ٥٥٥) ح/ ١٧١١٢.

موسى: عند عبدالرزاق في (٦/ ٢٩٢) ح/ ١٠٨٩١.

عطّاف: عند سعيد بن منصور (١/ ٢٣١ ـ ١٣٢ حبيب) ح/ ٩٢٨.

والأثران رواهما ـ أيضاً ـ: سليمان بن يسار والشعبي.

سليمان: عند سعيد بن منصور في (١/ ٢٣١ حبيب) ح/ ٩٢٥.
ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧).

الشعبي: عند سعيد بن منصور في (١/ ٢٣١ حبيب) ح/ ٩٢٦ (مختصراً).

[ر/ ٢٩٩] **درجتهما:**

[ر/ ٣٠٠] إسنادهما صحيح.

[ر/ ٣٠١] وَابْنُ عَبَّاسٍ(١).

وَهُمْ(٢) يَقُولُونَ بِحَدِيثِ بَرْوَعَ.

[ر/ ٣٠٢] وَبِإِنْكَارِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ](٣) عَلَىٰ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ تَيَمُّمَ الجُنُبِ.

[ر/ ٣٠١] **تخريجه :**

أخرجه عبدالرزاق في (٦/ ٢٩٣، ٤٧٨) ح/ ١٠٨٩٥، ١١١٤٠. قال (في الموضع الثاني): «أخبرنا ابن جريج عن عطاء، قال: سمعت ابن عباس يقول في الرَّجل يتزوَّج المرأة ولا يَمَسُّها، ولا يفرض لها صداقاً حتى يموت، قال: حسبها الميراث، ولا صداق لها. فإن كان قد فرض لها صداقاً فلها صداق ولها الميراث».

(وفي الموضع الأول ذكره مختصراً).

تابعه عن ابن جريج: سفيان الثوري
عند المصنف في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٤٧) وأحال به على معنى الأثر السابق عن ابن عمر وزيد بن ثابت.

خالفهما عن ابن جريج: مقسم فقال: «لها نصف الصداق أو الصداق». الشكّ من ابن أبي شيبة وقد أخرجه في (٣/ ٥٥٦) ح/ ١٧١١٦.

[ر/ ٣٠١] **درجته :**

إسناده صحيح. ورواية مقسم شاذّة.

[ر/ ٣٠٢] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١/ ٢٠٩) قال: «أخبرنا أبوالحسن علي بن محمد المقري، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا عمرو بن مرزوق، ثنا شعبة، عن سلمة، عن ذَرٍّ، عن ابن عبدالرحمٰن بن أَبْزَىٰ، عن أبيه، أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب، فقال: إني كنت في سفر فأجنبت فلم أجد الماء. فقال له عمر بن الخطاب: لا تُصَلِّ. فقال عمار بن ياسر: يا أمير المؤمنين، أما تذكر إذ كنت أنا وأنت في سَرِيَّة فأجنبت أنا وأنت؟ فلم نُصِب الماء أما أنت

---

(١) في (م): «وابن ثابت». وهو خطأ.
(٢) يعني الأحناف.
(٣) من (أ).

. . . .

فلم تُصَلِّ، وأما أنا فتمعَّكتُ في التراب، وأتينا رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له، فقال يا عمَّار إنما كان يكفيك أن تقول هكذا وضرب بيديه على الأرض ثم نفخ فيهما فمسح وجهه ويديه ـ فقال سلمة: لا أدري بَلَغَ الذراعين أم لا؟ قال ـ فقال عمر: اتق الله[(١)]. فقال عمَّار: إن شئت يا أمير المؤمنين لِمَا جعل الله لك عليَّ من الحق أن لا أُحدِّث به. فقال له عمر: بل نوليك من ذلك ما توليت[(٢)]».

تابعه عن شعبة: يحيى بن سعيد القطَّان، وحجاج بن منهال (وقالا فيه: فقال عمرُ: نولِّيك ما تولَّيْتَ).

يحيى القطَّان: عند مسلم في (١/ ٢٨٠، ٢٨١) ك: الحيض/ ب: التيمم. ح/ ١١٢.
وابن الجارود في (ص٤١) ح/ ١٢٥.
وذكره أبوعوانة في (١/ ٣٠٦).

حجَّاج: عند النسائي في (١/ ١٧٠) ح/ ٣١٩. ك: الطهارة/ ب: نوعٌ آخر من التيمم.
وفي «الكبرى» (٣/ ١٣٤، ١٣٥) ح/ ٣٠٣، ٣٠٥.

وتابعه عن ذَرٍّ: الحكم بن عتيبة.
عند مسلم (في الموضع السابق).
والنسائي (في الموضعين السابقين).
وابن الجارود (في الموضع السابق).
زاد مسلم وابن الجارود: «قال الحاكم: وحدثنيه ابن عبدالرحمٰن بن أبزى، عن أبيه مثل حديث ذرٍّ».

قلت: وأصْل الأثر في الصحيحين وغيرهما.
وإنما اقتصرت على ما فيه موضع الشاهد.

---

(١) قال النووي في «شرح مسلم» (٤/ ٦٢): «معناه يقال عمر لعمَّار اتق الله ـ تعالى ـ فيما ترويه وتثبَّتْ، فلعلَّك نسيت أو اشتبه عليك الأمر. وأما قول عمَّار: إن شئت لم أحدث به، فمعناه ـ والله أعلم ـ: إن رأيت المصلحة في إمساكي عن التحديث به راجحة على مصلحة تحديثي به أمسكت؛ فإن طاعتك واجبة عَلَيَّ في غير المعصية، وأصل تبليغ هذه السُّنَّة وأداء العلم قد حصل فإذا أمسك بعد هذا لا يكون داخلاً فيمن كتم العلم» اهـ.

(٢) قال في «الفتح» (١/ ٥٤٥): «فقال له عمر: نوليك ما توليت: أي لا يلزم من كوني لا أتذكره أن لا يكون حقًّا في نفس الأمر فليس لي منعك من التحديث به» اهـ.

[ر/٣٠٣] وَمَعَ عُمَرَ ابْنُ مَسْعُودٍ.
وَقَدْ قُلْنَا بِتَيَمُّمِ الجُنُبِ.

وله شاهد من حديث ابن مسعود الآتي في [ر/٣٠٣].

[ر/٣٠٢] **درجته:**

صحيح. وهو في صحيح مسلم.

[ر/٣٠٣] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١/ ٢١١)، وفي «الصغير» (١/ ٨٤) ح/ ١٢١.

قال: «أخبرنا أبوالحسين بن بشران، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغَاني، حدثنا يعلى بن عبيد، حدثنا الأعمش، عن شقيق، قال: كنت جالساً مع عبدالله وأبي موسى: فقال أبوموسى: يا أبا عبدالرحمن، الرجل يجنب فلا يجد الماء لا يصلي؟ قال: لا. قال: ألم تسمع قول عَمَّار لعمر: إن رسول الله ﷺ بعثني أنا وأنت فأجنبت، فتمعَّكت بالصعيد، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرْناه. فقال: إنما كان يكفيك هكذا، ومسح وجهه وكفيه واحدة. فقال: إني لم أرَ عُمَرَ قنع بذلك...».

تابعه عن الصَّغاني: أبوعوانة (يعقوب) في (١/ ٣٠٤، ٣٠٥)

وتابعه عن يعلى: أحمد بن حنبل، وأبوأمية الطرطوسي (محمد بن إبراهيم) وابن راهويه، والحسن بن الحلواني

أحمد في (٤/ ٢٦٥).

أبوأميَّة عند أبي عوانة في (١/ ٣٠٤).

ابن راهويه والحلواني: عند ابن حبان في (٤/١٢٨، ١٢٩، ١٣١، ١٣٢) ح/ ١٣٠٤، ١٣٠٧.

وتابعه عن الأعمش: أبومعاوية (محمد) وشعبة، وحفص بن غياث، وعبدالواحد بن زياد، والوليد بن القاسم الهمداني.

أبومعاوية: عند البخاري في (١/ ١٣١) ح/٣٤٧. ك: التيمم/ ب: التيمم ضربة واحدة.

وابن أبي شيبة في (١/ ١٤٦) ح/ ١٦٧٧.

وأصله في (١/ ١٤٥) ح/ ١٦٧١.

ومن طريقه ـ وغيره ـ: مسلم في (١/ ٢٨٠). ك: الحيض/ ب: التيمم.

[ح/ ٥٧١] وَبِإِنْكَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ صَلَاةَ النَّبِيِّ[١] ﷺ في الكَعْبَةِ[٢].

ح/ ١١٠.
وعند أبي داود (١/ ٨٧ـ٨٨) ح/ ٣٢١. ك: الطهارة/ ب: التيمم.
والنسائي في (١/ ١٧٠، ١٧١) ح/ ٣٢٠). ك: الطهارة / ب: تيمم الجنب.
والدارقطني في (١/ ١٧٩، ١٨٠).
وله أصل عند ابن خزيمة في (١/ ١٣٦) ح/ ٢٧٠.

شعبة: عند البخاري في (١/ ١٣٠) ح/ ٣٤٥. ب: إذا خاف الجُنُب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش، تيمم.
وأحمد في (٤/ ٢٦٥).

حفص بن غياث: عند البخاري في (١/ ١٣٠، ١٣١) ح/ ٣٤٦.

عبدالواحد: عند مسلم في (١/ ٢٨٠) ح/ ١١١.
وأحمد (في الموضع السابق).
وأبي عوانة في (١/ ٣٠٤).
وابن حبان في (٤/ ١٣٠) ح/ ٣٠٥.

الوليد: عند أبي عوانة في (١/ ٣٠٣، ٣٠٤).

[ر/ ٣٠٣] **درجته:**

صحيح، متفق عليه.

[ح/ ٥٧١] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٢٨). قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أبوالفضل ابن إبراهيم، أنبأ أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ محمد بن بكر (ح) قال: وأخبرني محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن سهل بن بحر، ثنا محمد بن معمر بن ربعي، ثنا محمد بن بكر، أنبأ ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أسمعت ابن عباس يقول: إنما أمرتم بالطواف ولم تؤمروا

---

(١) تخريج صلاته ﷺ في الكعبة سيأتي في [ح/ ٥٧٢].
(٢) انظر «الأم» (٧/ ٩).

[ر/٣٠٥] وبهِ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُفْتِي(١)

بدخوله؟ فقال: لم يكن ينهى عن دخوله، ولكني سمعته يقول: أخبرني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كُلِّها ولم يُصلِّ فيه حتى خرج، فلما خرج ركع في قُبُل البيت ركعتين، وقال: هذه القبلة...».

تابعه عن إسحاق بن إبراهيم (ابن راهويه): مسلم، في (٢/٩٦٨) ك: الحج/ ب: استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها. ح/٣٩٥.

وتابعه عن محمد بن بكر: عبد بن حميد، وأحمد بن حنبل.

عَبْدٌ: عند مسلم (في الموضع السابق، مقروناً بإسحاق).

أحمد: عند الحاكم في (١/٤٧٩). وتحرَّف فيه «محمد بن بكر» إلى «محمد بن بكير» وقال: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي.

وتابعهما عن ابن جريج: عبدالرزاق، وعبدالعزيز بن أبي رَوَّاد، والضحاك بن مخلد (أبوعاصم النبيل).

عبدالرزاق: في (٥/٧٨) ح/٩٠٥٦.
ومن طريقه: النسائي في (٥/ ٢٢٠ - ٢٢١) ح/٢٩١٧. ك: المناسك ب: موضع الصلاة من الكعبة.
وفي «الكبرى» (٢/ ٣٩٥) ح/ ٣٩٠٠.

ابن أبي روَّاد: عند النسائي في (٥/٢١٨) ح/٢٩٠٩. باب: موضع الصلاة في البيت.
وفي «الكبرى» (٢/ ٣٩٣) ح/ ٣٨٩٢.

الضحاك: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٨٩).
وابن حبان في (٧/ ٤٨٢) ح/ ٣٢٠٨.

[ح/ ٥٧١] **درجته:**

صحيح. وهو في صحيح مسلم.

[ر/ ٣٠٥] **تخريجه:**

أخرجه عبدالرزاق في (٥/ ٧٩) ح/ ٩٠٥٩. قال: «عن ابن عيينة عن مسعر عن سماك الحنفي، قال: سمعت ابن عباس يقول: ائتمَّ به كلِّه، ولا تجعل شيئاً منه خلفك».

---

(١) انظر «الأم» (٧/ ٩).

وَقَدْ قُلْنَا[١]

[ح/٥٧١] بِحَدِيثِ بِلالٍ أَنَّهُ صَلَّىٰ فِيهَا[٢].

---

* سماك بن الوليد الحنفي: أبوزُمَيْل اليمامي. سكن الكوفة. قال أحمد وابن معين والعجلي: ثقة. وقال أبوحاتم: صدوق لا بأس به. وقال النسائي: ليس به بأس وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال ابن عبدالبر: أجمعوا على أنه ثقة. وقال الحافظ: ليس به بأس من الثالثة/ بخ م ٤.
بحر الدم (ص١٩١). التاريخ الكبير (٤/ ١٧٣). الجرح والتعديل (٤/ ٢٨٠). الثقات (٤/ ٣٤٠). تهذيب التهذيب (٤/ ٢٠٦). التقريب (٢٦٣٦).
وسائر رجاله ثقات.
فإسناده حسن.

وأخرج الطبراني في (١٨/ ٢٧٠) ح/ ٦٧٩. بإسناده إلى «محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد وعطاء، عن ابن عباس قال: ما أحب أن أصلي في الكعبة؛ من صلَّى فيها فقد ترك شيئاً خلفه. ولكن حدثني أخي، أن رسول الله ﷺ حين دخلها خرَّ بين العمودين ساجداً ثم قعد قاعداً ولم يصل».

وأصله في مسند أحمد (١/ ٢١١) من طريق ابن إسحاق بإسناده إلاَّ أنه قال: «عن عطاء أو عن مجاهد» فذكر الحديث. ولم يذكر فتوى ابن عباس.

وقد أشار في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤) إلى وجوده في «الكبير» للطبراني.

وقال: «وفيه ابن إسحاق» وهو ثقة ولكنه مدلس.

قلت: وفيه ـ أيضاً ـ عنعنة ابن أبي نجيح وهو مدلس من المرتبة الثالثة ـ كما تقدم مراراً ـ.

[ر/ ٣٠٥] **درجته:**

إسناده حسن.

[ح/٥٧٢] **تخريجه:**

الحديث في «الموطأ»: رواية الشيباني (٢/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨) ح/ ٤٧٩. ك: الحج/ ب: الصلاة في الكعبة ودخولها.

---

(١)
(٢) انظر «الأم» (٧/ ٩).
في (أ): «وقد علمنا».

....

ورواية يحيى الليثي (١/ ٣١٩) ك: الحج/ ب: الصلاة في البيت وقصر الصلاة...

ورواية سويد (ص٤٥٢) ح/ ٦١١. ك: المناسك/ ب: الصلاة في البيت وقصر الصلاة.

ورواية أبي مصعب (١/ ٥١٥) ك: المناسك/ ب: الصلاة في البيت وقصر الصلاة.

- ومن طريق أبي مصعب: ابن حبان في (٧/ ٤٧٩) ح/ ٣٢٠٤ - والبغوي في (٢/ ١٠١) ح/ ٤٤٨.

جميعهم عن مالك، قال: «أخبرنا نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي. فأغلقها عليه ومكث فيها. قال عبدالله: فسألت بلالاً حين خرجوا ماذا صنع رسول الله ﷺ؟ قال: جعل عموداً عن يساره وعمودين عن يمينه[1] وثلاثة أعمدة وراءه، ثم صلّى، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة».

هذا لفظ الشيباني. والباقون بنحوه. وقال سويد: «عموداً عن يساره وعموداً عن يمينه». وقال الليثي: «عموداً عن يمينه وعمودين عن يساره».

ومن طريق مالك - أيضاً -: الشافعي والبخاري ومسلم وأبوداود والنسائي والطحاوي والمصنِّف.

الشافعي: في «الأم» (١/ ٩٨).

و«المسند» (١/ ١٨٥) ح/ ٢٠٠.

(وقال فيهما: عموداً عن يساره وعموداً عن يمينه).

والمسند - أيضاً - (١/ ١٨٥) ح/ ٢٠١ وقال: «وعمودين عن يساره».

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٢٦ - ٣٢٧) بلفظ «الأم». وأشار إلى الرواية الأخرى.

البخاري: في (١/ ١٧٦) ح/ ٥٠٥. ك: الحج/ ب: الصلاة في الكعبة (رواية عبدالله

---

(١) كذا في بعض الروايات. وفي بعضها: «عمودين يساره وعموداً عن يمينه». وفي بعض آخر: «عموداً عن يمينه وعموداً عن يسار» كلهم عن مالك (انظر التخريج): وانظر كلام الحافظ في «الفتح»: (٦٨٩/١).

. . . .

(ابن يوسف) وقال: «عموداً عن يساره وعموداً عن يمينه» ثم قال: «وقال لنا إسماعيل حدثني مالك وقال: عمودين عن يمينه».

مسلم: في (٢/ ٩٦٦) ك: الحج/ ب: استحباب دخول الكعبة ح/ ٣٨٨ (رواية يحيى التميمي) وقال: «عمودين عن يساره».

أبوداود: في (١/ ٢١٣، ٢١٤) ح/ ٢٠٢٣. ك: الحج/ ب: الصلاة في الكعبة (رواية القعنبي وقال: «عمودين عن يمينه».

النسائي: في (٢/ ٦٣) ح/ ٧٤٩. ك: القبلة/ ب: مقدار الدنو من السترة.
وفي «الكبرى» (١/ ٢٧١) ح/ ٨٢٥.
(رواية ابن القاسم فيهما) وقال: «وعمودين عن يمينه».

الطحاوي: في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٨٩) (رواية ابن وهب) وقال: «عمودين على يمينه».

المصنف ـ أيضاً ـ: في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٢٧). (رواية ابن بكير وابن مهدي) وقال: «عمودين عن يمينه».

تابعه عن نافع (المعنى): أيوب السختياني، وجويرية بن أسماء، وموسى بن عقبة، ويونس بن يزيد، وفُليح بن سليمان، وعبيدالله بن عمر، وعبدالله بن عون، وحسان ابن عطية، والأوزاعي.

أيوب: عند البخاري (١/ ١٦٧) ح/ ٤٦٨. ك: الصلاة/ ب: الأبواب والغلق للكعبة والمساجد.
ومسلم في (٢/ ٩٦٦) ح/ ٣٨٩، ٣٩٠.
والدارمي في (٢/ ٥٣) ك: المناسك/ ب: الصلاة في الكعبة.
وعبدالرزاق في(٥/ ٨٠ ـ ٨١) ح/ ٩٠٦٤ (ولفظه أتم).
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٩٠).

جويرية: عند البخاري في (١/ ١٧٦) ح/ ٥٠٤. ب: الصلاة بين السواري في غير جماعة.

موسى: عند البخاري في (١/ ١٧٦) ح/ ٥٠٦. ب: ٩٧.
وفي (١/ ٤٩٣) ح/ ١٥٩٩. ك: الحج/ ب: الصلاة في الكعبة.

. . . .

وعند المصنف في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٢٧).

يونس: عند البخاري في (٢/ ٣٥٥) ح/ ٢٩٨٨. ك: الجهاد والسير/ ب: الردف على الحمار.

وفي (٣/ ١٥٠ ـ ١٥١) ح/ ٤٢٨٩. ك: المغازي/ ب: دخول النبي ﷺ من أعلى مكة.

فليح: عند البخاري في (٣/ ١٧٣) ح/ ٤٤٠٠. ك: المغازي/ ب: حجة الوداع.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٢٧).

عبيدالله: عند مسلم في (٢/ ٩٦٧) ح/ ٣٩١. (من ثلاث طرق عن عبيدالله).

وأبي داود في (٢/ ٢١٣) ح/ ٢٠٢٣.

وأحمد في (٢/ ٣٣، ٥٥). (من طريقين عن عبيدالله).

ابن حبان في (٧/ ٤٧٨) ح/ ٣٢٠٣.

ابن عون: عند مسلم في (٢/ ٩٦٧) ح/ ٣٩٢.

والنسائي في (٥/ ٢١٦ ـ ٢١٧، ٢١٧) ح/ ٢٩٠٥، ٢٩٠٦، ك: الحج/ ب: دخول البيت.

وفي «الكبرى» (٢/ ٣٩٢) ح/ ٣٨٨٨، ٣٨٨٩.

(من طريقين عن ابن عون. وزاد في أحدهما ذكر الفضل بن عباس).

ابن عطية: عند ابن ماجة في (٢/ ١٠١٨) ح/ ٣٠٦٣.ك: المناسك/ ب: دخول الكعبة.

وابن حبان في (٧/ ٤٧٧ ـ ٤٧٨) ح/ ٣٢٠٢.

الأوزاعي: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٩٠).

وتابعه عن ابن عمر (المعنى): سالم بن عبدالله، ومجاهد، وعبدالله بن أبي مليكة وعمرو بن دينار وأبوالشعثاء.

سالم: عند البخاري في (١/ ٤٩٢) ح/ ١٥٩٨. ك: الحج/ ب: إغلاق البيت ويصلي. . .

ومسلم في (٢/ ٩٦٧) ح/ ٣٩٣، ٣٩٤.

والنسائي في (٢/ ٢٣ـ٣٤) ح/ ٦٩٢. ك: المساجد/ ب: الصلاة في الكعبة.

وفي «الكبرى» (١/ ٢٥٦) ح/ ٧٧١.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

إِذَا كَانَ مَنْ أَنْكَرَ الحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَصْحَابِهِ، لاَ يُبْطِلُ قَوْلَ مَنْ رَوَى الحَدِيثَ، كَانَ الزُّهْرِيُّ ـ إِذْ[١] لَمْ يُدْرِكْ رَسُولَ اللهِ ﷺ ـ أَوْلَى بِأَنْ لاَ يُوهَنَ بِهِ حَدِيثُ مَنْ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[٢].

قَالَ: احْتَجَّ بِهِ أَصْحَابُنَا[٣].

[ر/٣٠٦] وَبِأَنَّ عَطَاءً أَنْكَرَهَا.

والدارمي في (٢/ ٥٣).

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠، ٣٩٠).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٣٢٧ ـ ٣٢٨).

ابن أبي مليكة: عند النسائي في (٥/ ٢١٧) ح/ ٢٩٠٧.

وفي «الكبرى» (٢/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣) ح/ ٣٨٩٠.

عمرو (مختصراً): عند عبدالرزاق في (٥/ ٨٠) ح/ ٩٠٦٣.

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٩٠).

أبوالشعثاء: عند عبدالرزاق في (٥/ ٨٢) ح/ ٩٠٧١.

ورواه عن النبي ﷺ ـ أيضاً ـ: أسامة بن زيد (رواه الجماعة).

وابن عمر (متفق عليه) وحديث ابن عمر يرجع إلى حديث بلال لأنه هوالذي شهد ذلك، وأخبر ابن عمر ـ كما تقدم ـ والله أعلم.

[ح/ ٥٧١] **درجته**:

صحيح، متفق عليه.

[ح/ ٣٠٦] **تخريجه**:

علّقه محمد بن الحسن في «الموطأ» (٣/ ٣٤٠): «عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، «أنه

---

(١) في الأصل و«الأم»: «إذا» وما أثبته هو الصواب الذي يستقيم به الكلام.

(٢) «الأم» (٧/ ١٠).

(٣) إعادة لما تقدم من احتجاج الخَصْم بإنكار الزهري لليمين مع الشاهد ـ وتقدَّم في [ر/ ٢٩٧] ـ أعاده هنا ليعطف عليه احتجاجاً آخر له.

[ر/٣٠٧] قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَالزَّنْجِيُّ ابْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ: لاَ رَجْعَةَ إِلاَّ بِشَاهِدَيْنِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عُذْرٌ(١)، فَيَأْتِي بِشَاهِدٍ، وَيَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِهِ.

فَعَطَاءٌ يُفْتِي بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ فِيمَا لاَ يَقُولُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِنَا.

وَلَوْ أَنْكَرَهَا عَطَاءٌ هَلْ كَانَتِ الحُجَّةُ فِيهِ إِلاَّ كَهِيَ فِي الزُّهْرِيِّ(٢).

ثُمَّ سَاقَ الكَلاَمَ إِلَىٰ أَنْ قَالَ:

فَقَالَ: فَإِنَّه بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ: أَنَّ خُزَيْمَةَ بْنَ ثَابِتٍ شَهِدَ لِصَاحِبِ الحَقِّ.(٣)

قال: كان القضاء الأول لا يُقْبَل إلاَّ شاهدان، فَأَوَّلُ من قضى باليمين مع الشاهد عبدالملك بن مروان».

[ر/٣٠٦] درجته:

إسناده ضعيف؛ لتعليقه.

[ر/٣٠٧] تخريجه:

الأثر في «الأم» (٧/ ١٠) بإسناده ولفظه.

---

(١) في (م): «غذر». تقدمت النقطة على «العين». وهو خطأ.

(٢) «الأم» (٧/ ١٠).

(٣) لم أقف على أحدٍ جَعَلَهُ بهذه السياقة.

وحديث خزيمة تقدم تخريجه في [ح/٥١٤] ولم يُذْكَرْ في شيء من طرقه ما أُشِيرَ إليه هنا إلاَّ ما ذكره الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٤٦/٤)؛ قال: «وقد يجوز أن يكون أُريد به (يعني اليمين مع الشاهد) يمين المدَّعي مع شاهده الواحد، لأن شاهده الواحد كان ممن يحكم بشهادته وحْدَه، وهو خزيمة بن ثابت؛ فإن رسول الله ﷺ قد كان عَدَل شهادته بشهادة رجلين». فذكر الحديث ثم قال: «فهذه وجوه يحتملها ما جاء عن النبي ﷺ من قضائه باليمين مع الشاهد» اهـ.

قلت: وهذا يدلُّ على أن ما ذُكِر من أن المقصود بالشاهد مع اليمين هو خزيمة، لم يثبت بسند صحيح وإنما قيل على سبيل التأويل والله أعلم.

فَسأَلْتُ: مَنْ أَخْبَرَهُ؟ فَإذَا هُوَ يَأْتِي بِخَبَرٍ ضَعِيفٍ، لا يَثْبُتُ مِثْلُهُ عِنْدَنَا وَلاَ عِنْدَهُ[١].

ثُمَّ أَبْطَلَهُ بِأَنَّهُ أَحْلَفَ صَاحِبَ الحَقِّ مَعَهُ؛ وَلَوْ كَانَ يَقُومُ مَقَامَ شَاهِدَيْنِ لَمْ يُحْلِفْ صَاحِبَ الحَقِّ مَعَه[٢].

ثُمَّ ذَكَرَ حُجَّتَهُمْ بِالآيَةِ[٣]

[١/٢٦٨]

[ح/٥٧٣] وَبِمَا رُوِيَ[٤] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «البيِّنَةُ عَلَى/ المُدَّعِي واليَمِينُ عَلَىٰ مَنْ أَنْكَرَ».

[ر/٣٠٧] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ الزَّنْجيُّ: صدوق كثير الأوهام، ولم يتابع. وأما عنعنة ابن جريج عن عطاء ـ خاصة ـ فما بأسٌ بها ـ كما تقدم مراراً ـ.

[ح/٥٧٣] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٢)، قال: «أخبرناأبوالحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفَّار، ثنا جعفر بن محمد الفريابي، ثنا الحسن بن سهل، ثناعبدالله بن إدريس ثنا ابن جريج وعثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة قال: كنت قاضياً لابن الزبير على الطائف فذكر قصة المرأتين، قال: فكتبت إلى ابن عباس. فكتب ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ: أن رسول الله ﷺ قال: لو يُعْطى الناس بدعواهم لادَّعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البينة على المدعي. . .» فذكره بلفظه.

---

(١) في (أ): «لا يثبت عندنا مثله ولا عنده» وما أثبته من (م) موافق لما في «الأم».

(٢) انظر تفصيله في «الأم» (٧/ ١٠).

(٣) يعني قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٢].
وتفصيله في «الأم» (٧/ ١٢).وانظر «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٦٤ ـ ١٤٨). «السنن الكبرى» للمصنف (١٠/ ١٧٥). «التمهيد» (٢/ ١٥٥). «الاستذكار» (٢٢/ ٥٤ ـ ٥٥).

(٤) في (م): «وبما يروى».

وأَجَابَ عَنِ الآيَةِ: بأَنَّ اليَمِينَ مَعَ الشَّاهِدِ لاَ يُخَالِفُ مِنْ ظَاهِرِ القُرْآنِ شَيْئاً؛ لأَنَّا نَحْكُمُ بِشَاهِدَيْنِ، وَبِشَاهِدٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَلاَ يَمِينَ. فَإِذَا كَانَ شَاهِدٌ: حَكَمْنَا بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ بالسُّنَّةِ. وَلَيْسَ هَـٰذَا [مِمَّا](١) يُخَالِفُ ظَاهِرَ القُرْآنِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُحَرِّمْ أَنْ يَجُوزَ(٢) أَقَلُّ مِمَّانَصَّ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ. وَرَسُولُ الله ﷺ أَعْلَمُ بِمَعْنَىٰ مَا أَرَادَ اللهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ.

وَقَدْ أَمَرَنَا اللهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ أَنْ نَأْخُذَ مَا أَتَانَا بِهِ(٣) وَنَـنْتَهِيَ عَمَّا نَهَانَا. وَنَسأَلُ اللهَ(٤) العِصْمَةَ والتَّوْفِيقَ.

وأَجَابَ عَنِ الخَبَرِ بِأَنَّهُ خَاصٌّ(٥).

واسْتَدَلَّ عَلَيْهِ:

[ح/ ٥٧٤] بِحَدِيثِ القَسَامَةِ(٦).

والحديث بإسناده ولفظه سيأتي في [ح/ ٦٥٨] وتمام تخريجه هناك.

وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه مرفوعاً. وهو ضعيف. وسيأتي في [ح/ ٥٧٤].

[ح/ ٥٧٣] **درجته :**

إسناده صحيح.

[ح/ ٥٧٤] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٨/ ١١٨) قال: «أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ، أنبأ أبوبكر

---

(١) من (م).

(٢) في (م): «يجوزوا». بزيادة واو الجماعة خطأ.

(٣) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [سورة الحشر: ٧].

(٤) قوله «ونسأل الله» وقع في (م): «وقبل الأئمة» وهو خطأ ظاهر.

(٥) في (أ): «بأنه على خاص».

(٦) قال في «النهاية» (٤/ ٦٢): «القَسَامَةَ ـ بالفتح ـ: اليمين، كالقَسَم. وحقيقتها أن يقسم من أولياء الدَّم خمسون نفراً على استحقاقهم دَمَ صاحبهم إذا وجدوه قتيلاً بين قوم ولم يُعْرَف قاتله فإن لم يكونوا خمسين، أقسم الموجودون خمسين يميناً. ولا يكون فيهم صبيٌّ ولا امرأة ولا مجنون، ولا عبد. أو يقسم المُتَّهَمُون على نفي القتل عنهم. فإن حلف المُدَّعون استحقوا الدِّية. وإن حلف المتَّهَمُون لم تلزمهم الدِّية» اهـ. وانظر «لسان العرب» (١٢/ ٤٨١).

[ر/٣٠٨] وَبِمَا رَوَوْا فِيهَا عَنْ عُمَرَ

وَذَكَرَ فَصْلاً فِي أَنَّ حَدِيثَ اليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ أَثْبَتُ مِنْ حَدِيثِ «البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي وَاليَمِينُ عَلَىٰ مَنْ أَنْكَرَ»؛

فَإِنَّهُ إِنَّمَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(١)

ابن إسحاق، أنبأ أبوالمثنى، ثنا مسدَّد (ح) قال: وأخبرني أبوالوليد ثنا أحمد بن الحسن بن عبدالجبار الصوفي، ثنا عبيدالله القواريري، قالا: ثنا بشر بن المفضل، ثنا يحيى بن سعيد الأنصاري، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة، قال: انطلق عبدالله بن سهل ومحيصة بن مسعود بن زيد إلى خيبر ـ وهو يومئذ صلح ـ فتفرَّقا في حوائجهما فأتى مُحَيِّصة على عبدالله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلاً، فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبدالرحمن بن سهل، ومحيصة، وحويصة ابنا مسعود إلى رسول الله ﷺ فذهب عبدالرحمن يتكلم. فقال له رسول الله ﷺ أتحلفون خمسين يميناً وتستحقون قاتلكم ـ أو صاحبكم ـ فقالوا: يارسول الله كيف نحلف ولم نشهد ولم نرَ. قال: فتبرئكم يهود بخمسين. فقالوا: يارسول الله كيف نأخذ أيمان قوم كفار. قال: فعقله رسول الله ﷺ من عنده. لفظ حديث مسدد».

والحديث سيأتي مسنداً عند المصنف في [ح/٥٨٨].

وتمام تخريجه هناك.

[ح/٥٧٤] **درجته**:

إسناده صحيح.

[ر/٣٠٨] **تخريجه**:

الأثر في «الموطأ» رواية الشيباني (٣/ ٣٥ ـ ٣٧) ح/٦٧٩. ك: الديات/ ب: القسامة قال: «أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سليمان بن يسار وعمران بن مالك الغفاري، أنهما حدَّثاه أن رجلاً من بني سعد بن ليث، أجرى فرساً على أصبع رجل من بني جهينة، فنزف منها الدم فمات. فقال عمر بن الخطاب للذين ادُّعِيَ عليهم: أتحلفون خمسين يميناً ما مات منها؟ فأبوا وتحرَّجوا من الأيمان. فقال للآخرين: احلفوا أنتم، فأبوا. فقضى بشطر الدِّية على السَّعديِّين».

وسيأتي تخريجه مفصلاً في [ر/٣٢٧].

[ر/٣٠٨] **درجته**:

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه. وسيأتي تفصيله في الموضع المشار إليه في التخريج.

---

(١) تقدَّم في [ح/٥٧٣].

[ح/ ٥٧٥] وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(١)

وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَضَىٰ بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ(٢).

وَرُوِيَ ذَلِكَ [عَنْ](٣) عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَىٰ ذَلِكَ أَبُوهُرَيْرَةَ(٤)، وَسَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ(٥) ـ أَظُنُّهُ قَالَ: وَأَبُوجَعْفَرٍ(٦) [وَسَعِيدُ](٧) بْنُ المُسَيَّبِ(٨)، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِالعَزِيزِ(٩) ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَدْتَهُ وَهُوَ أَكْثَرُ وَأَثْبَتُ، وَثَبَّتْنَا(١٠) وَثَبَّتَ مَعَنَا الَّذِي هُوَ دُونَهُ(١١).

[ح/ ٥٧٥] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٦) قال: «أخبرنا أبوعبدالله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، ثنا أبوالعباس الأصم، ثنا جعفر بن محمد بن هشام الأحمري، ثنا إبراهيم بن إسحاق الصيني، ثنا عبدالرحيم بن سليمان، عن الحجاج بن أرطأة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ـ يوم فتح مكة ـ: المدَّعَى عليه أولى باليمين، إلا أن تقوم عليه البيِّنة».

---

(١) في الأصل أقحمت عبارة «أنه قضى باليمين مع الشاهد» وهو لا يناسب المقام؛ إذ المقصود الموازنة بين حديث «البينة على المدَّعي...» بطرقه من جهة. وحديث «اليمين مع الشاهد» بطرقه من جهة أخرى. وما أثبته هنا موافق لعبارة «الأم» (٧/ ١٢).
وزاد: «وثبَّته، وثبتناه برواية ابن عباس خاصَّة» اهـ.
وقد جاءت الإشارة إلى حديث عمرو بن شعيب في اليمين مع الشاهد بعد ذلك في مكانه الصحيح.

(٢) تقدم من [ح/ ٥٣٧] إلى [ح/ ٥٤٥].

(٣) من (م). وحديث عمرو بن شعيب. تقدم في [ح/ ٥٦٦].

(٤) تقدم في [ح/ ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥٢].

(٥) تقدم في [ح/ ٥٤٧].

(٦) قوله «وأبوجعفر» ليس في «الأم». وحديث أبي جعفر (وهو الباقر) تقدَّم في [ح/ ٥٥٣، ٥٦٣، ٥٦٤].

(٧) سقطت من (م).

(٨) تقدَّم في [ح/ ٥٦٧].

(٩) في (م) «عمرو» وهو خطأ. وحديث عمر بن عبدالعزيز (مرسلاً) تقدَّم في [ح/ ٥٦٨] و[ح/ ٥٦٩].

(١٠) في (أ): «وثبتها» وما أثبته من (م) موافق لما في «الأم».

(١١) يعني حديث «البينة على المدَّعي، واليمين على من أنكر».

. . . .

تابعه عن ابن جريج: عبدالرزاق في (٨/ ٢٧١) ح/ ١٥١٨٤.

تابعهما عن ابن جريج ـ أيضاً ـ: مسلم بن خالد الزنجي، بلفظ «**البينة على المدعي، واليمين على من أنكر**» وزاد «**إلا في القسامة**».

أخرجه الدارقطني في (٤/ ٢١٨).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٨/ ١٢٣).

وتابعه عن الحجاج: محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمْداني.

عند الدارقطني في (٤/ ٢١٨).

* الحجاج بن أرطاة: صدوق كثير الخطأ والتدليس. تقدَّم مراراً.

وتابعه عن عمرو: المثنى بن الصباح.

عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٦).

* المثنى بن الصباح: ضعيف، اختلط بأخرة. تقدَّم.

ووافقه عن عمرو: محمد بن عبيدالله العرزمي.

عند الترمذي في (٣/ ٦١٧) ح/ ١٣٤١ ك: الأحكام/ ب: ما جاء في أن البينة على المدَّعي، واليمين على المدَّعى عليه. وقال: «في إسناده مقال، ومحمد بن عبيدالله العرزمي يضعَّف في الحديث من قِبل حفظه. ضعَّفه ابن المبارك وغيره» اهـ.

* محمد بن عبيدالله العرزمي: متروك. تقدَّم.

وله شواهد:

منها حديث ابن عباس المتقدم في [ح/ ٥٧٣] وهو صحيح.

ومنها حديث «ابن عمر أن النبي ﷺ قال: **المدَّعى عليه أولى باليمين، إلا أن تقوم بينة**».

أخرجه ابن حبان في (١٣/ ٣٤٠ ـ ٣٤١) ح/ ٥٩٩٦ (في حديث طويل).

والدارقطني في (٤/ ٢١٨ ـ ٢١٩) بهذا اللفظ.

كلاهما من طريق «محمد بن عمرو بن الهياج، ثنا يحيى بن عبدالرحمٰن الأرحبي، حدثني عبيدة بن الأسود، حدثنا القاسم بن الوليد، عن سنان بن الحارث بن مصرف، عن طلحة بن مصرف، عن مجاهد، عن ابن عمر» به.

قال الشيخ الألباني في «الإرواء» (٨/ ٢٦٦): «وهذا إسناد جيد في الشواهد رجاله ثقات كلُّهم غير

قَالَ أَحْمَدُ:

[ح/٥٧٦] وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُوداوُدَ في كِتَابِ «السُّنَنِ»[(١)] مِنْ حَدِيثِ الزُّبَيْبِ [العَنْبَرِيِّ][(٢)] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[وَأَخْرَجْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ][(٣)].

وَمِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ[(٤)].

سنان بن الحارث هذا. وقد أورده ابن أبي حاتم في كتابه (٢/١/٢٥٤) ولم يذكر فيه جرحاً ولا توثيقاً. لكن قد روى عنه ثلاثة من الثقات.

وذكره ابن حبان في كتابه «الثقات»، فمثله إن لم يحتج به، فلا أقل من الاستشهاد به» اهـ.

[ح/٥٧٥] **درجته:**

إسناده ضعيف. وقد أشار إلى تضعيفه ـ أيضاً ـ الحافظ في «التلخيص الحبير» (٤/٢٢٩).

والحديث له شواهد صحيحة.

[ح/٥٧٦] **تخريجه:**

أخرجه أبوداود في (٣/٣٠٩ ـ ٣١٠) ح/٣٦١٢. ك: الأقضية/ ب: القضاء باليمين والشاهد قال: حدثنا أحمد بن عبدة، ثنا عمار بن شعيث بن عبيدالله بن الزُّبيب العنبري، حدَّثني أبي، قال: سمعت جدِّي الزبيب يقول: بعث نبيُّ الله ﷺ جيشاً إلى بني العنبر فأخذوهم بـ«رُكْبَة» من ناحية الطائف، فاستاقوهم إلى نبيِّ الله ﷺ فركبت فسبقتهم إلى النبي ﷺ فقلت: السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته. أتانا جُنْدك فأخذونا، وقد كنا أسلمنا وخَضْرَمْنَا آذان النَّعم[(٥)]، فلمَّا قدم بلعنبر قال لي نبيُّ الله ﷺ: **هل لكم بينة على أنكم أسلمتم قبل أن تؤخذوا في هذه الأيام؟** قلت: نعم. قال: **من بينتك؟** قلت: سَمُرة ـ رجل من بني العنبر ـ ورجل آخر سمَّاه له فشهد الرجل، وأبىٰ سَمُرة أن يشهد. فقال نبي الله ﷺ: **قد أبى أن يشهد لك. فَتَحْلِفُ مع شاهدك الآخر؟** قلت: نعم،

---

(١) في (م): «السير». وهو خطأ.
(٢) من (م).
(٣) ما بين حاصرتين سقط من (م). وحديث جابر تقدَّم في [ح/٥٥٤ ـ ٥٦٠].
(٤) تقدَّم في [ح/٥٦٢].
(٥) أي قطعنا أطرافها. وانظر «النهاية» (٢/٤٢).

وَعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَالمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[1].

فَحَدِيثُ اليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ أَكْثَرُ رُوَاةً كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ.

فاستحلفني، فحلفت. . » الحديث.

ومن طريق أبي داود: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧١ ـ ١٧٢).

تابعه عن أحمد بن عبدة: محمد بن عبدالله الحضرمي.

عند الطبراني في (٥/ ٢٦٨) ح/ ٥٣٠٠.

خالفه عن عمَّار: سعد بن عمار بن شعيث فقال: «حدثني أبي عَمَّارٌ، حدثني جدي شعيث، حدثني عبيدالله بن زبيب بن ثعلبة العنبري، أن أباه زبيب بن ثعلبة» فذكره.

أخرجه الطبراني في (٥/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨) ح/ ٥٢٩٩.

وخالفه عن شعيث: موسى بن إسماعيل.

عند الطبراني (في الموضع السابق، مقروناً بعمَّار) وتحوَّل إلى إسناد سعد

---

(١) تقدَّم في [ح/ ٥٤٨].

قلت: وُرِي ـ أيضاً ـ من حديث سُرَّق وزَيْد بن ثَابت.

أما حديث سُرَّق: فأخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧٢ ـ ١٧٣)، قال: «أخبرنا أبوجعفر كامل بن أحمد المستملي، أنبأ أبوعلي الرفاء، ثنا إبراهيم بن عبدالله أبومسلم، ثنا سهل بن بكار، ثنا جويرية بن أسماء، عن عبدالله بن يزيد ـ مولى المنبعث ـ، عن رجل من المصريين، عن رجل ينزل بين أظهرهم من أصحاب النبي ﷺ يقال له سُرَّق، قال: قضى رسول الله ﷺ بيمين وشاهد».

تابعه عن سهل: محمد بن غالب (تمتام)، عند ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢/ ١٥٢).

وتابعه عن جويرية: يزيد بن هارون، وعبدالله بن محمد بن أسماء، ومسدَّد:

يزيد: عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٥٤٤) ح/ ٢٢٩٩٦.

ومن طريقه: ابن ماجة في (٢/ ٧٩٣) ح/ ٣٢٧١. ك: الأحكام/ ب: القضاء بالشاهد واليمين.

وعند ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢/ ١٥٢ ـ ١٥٣).

عبدالله بن محمد: عندابن عبدالبر في «التمهيد» (٢/ ١٥١). وقال: «رجل من أهل مصر أحسبه ابن البيلماني»

مسدَّد: أشار إليه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧٣).

خالفهم عن جويرية: يحيى بن حمَّاد ومسلم بن قتيبة.

كلاهما عند ابن عبدالبَر في «التمهيد» (٢/ ١٥١، ١٥١ ـ ١٥٢).

إسناده ضعيف؛ فيه مجهول.

أما حديث زيد بن ثابت فتقدَّم في تخريج [ح/ ٥٤٩] وإسناده شاذٌّ.

. . . .

ابن عمار السابق. فمقتضاه أن يكون مثله. وقال: «شعيث بن عبدالله بن زبيب».

ووافقهما عن شعيث: النضر بن محمد اليمامي.

عند ابن عدي في (٤/ ٤٢) وهو من طريق «أحمد بن محمد بن عمر بن يونس اليمامي ثنا النضر بن محمد» وقال: «زينب» مكان «زبيب».

* **شعيث بن عبيدالله بن الزُّبيب:** ـ مصغراً ـ التميمي، العنبري. قال ابن عَدي: أرجو أن يكون صدوقاً. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ: مقبول من السادسة/ د.

الجرح والتعديل (٤/ ٣٨٥). الثقات (٦/ ٤٥٣). الكامل (٤/ ٤٢). تهذيب التهذيب (٤/ ٣١٤). التقريب (٢٨٢١).

* **الزُّبيَب:** ـ بموحدتين مصغراً عند الأكثر ـ وخالفه العسكري فجعل الأولى نوناً، ابن ثعلبة بن عمرو بن سواد بن أبي عمرة العنبري، له صحبة. نزيل البصرة.

استيعاب (بهامش الإصابة: ١/ ٥٨٨). الإصابة (١/ ٥٤٤). تهذيب التهذيب (٣/ ٢٦٧).

[ح/ ٥٧٦] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لاضطرابه.

والحديث له شواهد صحيحة تقدمت انظر [ح/ ٥٣٧].

● ○ ● ○
● ○ ●
● ○
●

باب موضع اليمين

[ح/ ٥٧٧] أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرٍ وَأَبُوزكَرِيَّا وَأَبُوسَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ عَبْدِاللهِ[1] بْنِ نسْطَاسٍ/ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ مِنْبَرِي هَـٰذَا بِيَمِينٍ آثِمَةٍ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [٢٦٨/ب]

[ح/ ٥٧٧] **رجال السند:**

* **هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص**: الزهريّ، المدنيّ ـ ويقال هاشم بن هاشم بن هاشم ـ ثقة، من السادسة، ت (سنة بضع وأربعين ومائة)/ ع.

التاريخ الكبير (٨/ ٢٣٥). الجرح والتعديل(٩/ ١٠٣). تهذيب التهذيب(١١/ ١٩). التقريب (٧٢٨٤)

* **عبدالله بن نسطاس**: المدني، مولى كنده، قال مسلم: هو مولى آل كثير بن الصلت الكندي. وقيل: هو أخو عبدالله بن بسطام شيخ الزهري وثّقه ابن عبدالبر. وقال الذهبي: لا يُعرف، روى عن جابر. تفرّد عنه هاشم بن هاشم. وقال الحافظ: : وثّقه النسائي، من الرابعة/ د س ق.

الاستذكار (٢٢/ ٨٣). ميزان الاعتدال (٢/ ٥١٥). تهذيب التهذيب (٦/ ٥١) التقريب (٣٦٧٦).

[ح/ ٥٧٧] **تخريجه:**

الأثر في «الموطأ»: رواية يحيى الليثي (٢/ ٥٥٨ ـ ٥٥٩) ك: الأقضية/ ب: ما جاء في الحنث على منبر النبي ﷺ.

ورواية سويد (ص٢٣٣) ك: القضاء/ ب: اليمين على المنبر والحنث عليه.

ورواية أبي مصعب (٢/ ٤٧٨) ك: الأقضية/ ب: اليمين على المنبر والحنث بها.

ومن طريق أبي مصعب: ابن حبّان (١٠/ ٢١٠) ح/ ٤٣٦٨.

جميعهم عن مالك بإسناده ولفظه، ووقع في لفظ الليثي: «من حلف على منبر إثماً تبوأ».

---

(١) في الأصل: «عبيد» وهو خطأ ومخالف لجميع مصادر التخريج.

. . . .

وهو في «الأم» (٧/ ٣٦، ١٩٧).
وفي «المسند» (٢/ ١٤٥) ح/ ٢٤١.
وفي «السنن» (٢/ ١٦٤) ح/ ٥٢٥.
(بإسناده ولفظه فيها).
ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧٦).
وفي «الصغير» (٢/ ٤٩٥) ح/ ١٨٨٣.
قال: (أخبرنا أبوزكريا بن أبي إسحاق المزكى، ثنا أبوالعباس» به بلفظه).
ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ: النسائي، وأحمد، والحاكم، والمصنف ـ أيضاً ـ.
النسائي: في «الكبرى» (٣/ ٤٩١) ح/ ٦٠١٨. (رواية ابن القاسم).
أحمد: في (٣/ ٣٤٤). (رواية إسحاق بن عيسى).
الحاكم: في (٤/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧) (رواية ابن وهب).
المصنف: في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٩٨). (رواية ابن بكير).
تابعه عن هاشم: عبدالله بن نمير، وأحمد بن ثابت الجحدري، وصفوان بن عيسى، وحماد ابن أسامة، ومكي بن إبراهيم، وأنس بن عياض (أبوضمرة)، وشجاع بن الوليد (أبوبدر). وزادوا: «ولو على سواك أخضر».
ابن نمير: عند أبي داود (٣/ ٢٢١) ح/ ٣٢٤٦. ك: الأقضية/ ب: ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي ﷺ.
وابن أبي شيبة في (٤/ ٤٦٢) ح/ ٢٢١٤٣.
الجحدري وصفوان: عند ابن ماجة في (٢/ ٧٧٩) ح/ ٢٣٢٦. ك: الأحكام/ ب: اليمين عند مقاطع الحقوق.
حمَّاد: عند ابن الجارود في (ص٢٣٣) ح/ ٩٢٧.
مكيٌّ: عند الحاكم في (٤/ ٢٩٦) وصححه، ووافقه الذهبي.
أبوضمرة وأبوبدر: سيأتيان في [ح/ ٥٧٨، ٥٧٩].
ورواه عن جابر ـ أيضاً ـ: رجل من جهينة. وقال: «أدخله الله ـ عزوجل ـ النار وإن على سواك أخضر» أخرجه أحمد في (٣/ ٣٧٥).
وله شاهد من حديث أبي هريرة سيأتي في [ح/ ٥٨٠] وهو صحيح.

[ح/٥٧٨] وَرَوَاهُ [أَبُو][1] ضَمْرَةَ.

[ح/٥٧٩] وَأَبُو بَدْرٍ[2] شُجَاعُ بْنُ الوَلِيدِ، عَنْ هَاشِمٍ، وَقَالاَ فِي الحَدِيثِ: «عِنْدَ المِنْبَرِ».

[ح/٥٧٧] **درجته :**

إسناده حسن؛ من أجل عبدالله بن نسطاس. فإنه ـ وإن قال الذهبي لا يعرف ـ قد وثّقه النسائي وابن عبدالبر واحتجَّ به مالك والله أعلم.

والحديث صحيح بشاهده المشار إليه في التخريج.

[ح/٥٧٨] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٧/٣٩٨) قال: «حدثنا أبومحمد عبدالله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبوالحسن محمد بن نافع بن إسحاق الخزاعي بمكة، نا المفضل بن محمد الجَنَدِيّ، نا الزبير بن أبي بكر القاضي، نا أبوضمرة» به بلفظ: **«لا يحلف رجل على يمين آثمة عند هذا المنبر إلّا تبوأ مقعده من النار ولو على سواك أخضر»**.

* **محمد بن نافع بن إسحاق**: لم أقف على ترجمته.

وسائر رجاله ثقات. والزبير: هو ابن بكار. وأبوضمرة: هو أنس بن عياض.

وعلّقه المصنف في «السنن الكبرى» ـ أيضاً ـ (١٠/١٧٦) وفي «الصغير» (٢/٤٩٥).

[ح/٥٧٨] **درجته :** وإسناده فيه من لم أقف على ترجمته وهو حسن لغيره لشاهده الآتي في [ح/٥٨٠] وانظر [ح/٥٧٧، ٥٧٩].

[ح/٥٧٩] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٧٦)، وفي «الصغير» (٢/٤٩٥) ح/١٨٨٢. قال: «أخبرناأبوالحسن علي بن أحمد بن محمدبن داود الرزّاز ـ قرأت عليه من أصله ببغداد ـ ثنا أبوعمرو عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا محمد بن عبيدالله المنادي، ثنا أبوبدر» به بلفظ: **«لا يحلف أحد على يمين آثمة عند منبري هذا ولو على سواك أخضر إلّا تبوأ مقعده من النار ـ أو وجبت له النار ـ»**.

* **علي بن أحمدبن محمد بن داود**: البغدادي، الرَّزّاز قال الخطيب: كان كثير السماع والشيوخ وإلى الصدق ما هو. ت (٤١٩هـ).

---

(١) سقطت من (م).

(٢) في (أ): «وأبوزيد» وفي (م): «وأبوبكر». وكلاهما خطأ.

[ح/ ٥٨٠] وَأَخْبَرَنَا أَبُوالحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوجَعْفَرٍ الرَّزَّازُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مُخْلِدٍ. قَالَ: أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ عِنْدَ مِنْبَرِي عَلَىٰ يَمِينِ آثِمَةٍ، وَلَوْ سِوَاكِ رَطْبٍ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ».

هَـٰذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ.

تاريخ بغداد (١١/ ٣٣٠). الأنساب (٣/ ٥٧). ميزان الاعتدال (٣/ ٣١٣).

* **شجاع بن الوليد السَّكوني**: أبوبدر الكوفي. صدوق ورع، له أوهام. تقدَّم.

وسائر رجاله بين صدوق وثقة.

[ح/ ٥٧٩] **درجته**: إسناده حسن.

والحديث صحيح لغيره. وانظر ما بعده.

[ح/ ٥٨٠] **رجال السند**:

* **أبوجعفر الرزاز**: محمد بن عمرو بن البختري. تقدَّم.
* **يحيى بن جعفر**: وهو يحيى بن أبي طالب: مَحَلُّهُ الصِّدق. تقدَّم.
* **الحسن بن يزيد بن فرُّوخ الضَّمْريّ**: ـ ويقال: العجلي ـ أبويونس القَوِيّ. مكيٌّ، سكن الكوفة. وفرَّق أبوحاتم بين الضَّمري وأبي يونس القوي. وقال ابن معين والذُّهْلي والبخاري: هما واحد. وصاحب الترجمة ثقة. من السادسة/ ق.

تاريخ ابن معين (٢/ ١١٧). التاريخ الكبير (٢/ ٣٠٨). سنن ابن ماجة (٢/ ٧٧٩). الجرح والتعديل (٣/ ٤٢، ٤٣). تهذيب التهذيب (٢/ ٢٨٢). التقريب (١٣٠٠).

[ح/ ٥٨٠] **تخريجه**:

أخرجه ابن ماجة في (٢/ ٧٧٩) ح/ ٢٣٢٦. ك: الأحكام/ ب: اليمين عند مقاطع الحقوق. قال: «حدثنا محمد بن يحيى وزيد بن أخزم، قالا: ثنا الضحاك» به بنحو لفظه.

تابعهما عن الضحاك: أحمد بن حنبل، وعبدالملك بن محمد الرقاشي (أبوقلابة).

أحمد: في (٢/ ٣٢٩، ٥١٨).

أبوقلابة: عند الحاكم في (٤/ ٢٩٧) وقال: «صحيح على شرط الشيخين». ووافقه الذهبي على الصحَّة، لا على شرطهما.

[ر/ ٣٠٩] أَخْبَرَنَاأَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أُخْبِرْنَا عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ الحِزَامِيِّ عَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُسَاحِقٍ العَامِرِيِّ عَنِ المُهَاجِرِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُوبَكْرٍ الصِّدِّيقُ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ](١): أَنِ ابْعَثْ إِلَيَّ بِقَيْسِ بْنِ مَكْشُوحٍ(٢) فِي وَثَاقٍ فَأُحْلِفَهُ خَمْسِينَ يَمِيناً عِنْدَ مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ مَا قَتَلَ داذَوَيْ(٣).

قلت: من أجل؛ الحسن بن يزيد فإنه لم يُخرجْ له غير ابن ماجة.

[ح/ ٥٨٠] **درجته:** إسناده حسن.

[ر/ ٣٠٩] **رجال السند:**

* **نوفل بن مساحق بن عبدالله بن مخرمة:** القرشي، العامري أبوسعد، المدني، القاضي. ثقة من الثالثة ت (بعد ٧٠هـ)/ د.

التاريخ الكبير(٨/ ١٠٨). الجرح والتعديل(٨/ ٤٨٨). تهذيب التهذيب(٢/ ٣٩٢). التقريب(٢٩٨٣).

* **المهاجر بن أبي أمية بن عبدالله بن عمرو بن مخزوم:** القرشي، المخزومي، شقيق أم سلمة زوج النبي ﷺ كان اسمه الوليد، فغيَّر النبي ﷺ اسمه وولاَّه لما بعث العمال على صدقات صنعاء ثم ولاَّه أبوبكر.

الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٣/ ٤٣٥). الإصابة (٣/ ٤٦٥).

---

(١) من (أ).

(٢) قيس بن مكشوح ـ هبيرة ـ بن عبديغوث بن الغُزَيّل بن سلمة المرادي، فارس مَذْحِج، قال ابن سعد: وفد على النبي ﷺ، وهو الذي قتل الأسود العَنْسي الذي تنبأ باليمن. وقال ابن عبدالبر: له ذِكْر صالح في الفتوحات بالقادسية وغيرها. وذكر خلافاً في صحبته. قال: وقتل بصفين مع علي ـ رضي الله عنه ـ.
الطبقات (٦/ ٥٨). الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٣/ ٢٤٤). الإصابة (٤/ ٢٦٠).

(٣) كذا في (أ). وفي (م): «ذادوي». بتقديم المعجمة وهو خطأ.
وهو داذويه الفارسي. قال ابن سعد: كان من «الأبناء» (أي أبناء فارس في اليمن) وكان شيخاً كبيراً، وأسلم على عهد رسول الله ﷺ وكان فيمن قتل الأسود بن كعب العنسي الذي تنبأ باليمن فخاف قيس بن مكشوح من قوم العنسي فادَّعى أن داذويه قتله ثم وثب على داذويه فقتله لِيُرْضيَ بذلك قوم العنسي. فكتب أبوبكر الصديق إلى المهاجر بن أمية أن يبعث إليه بقيس بن مكشوح في وثاق. فبعث به إليه في وثاق، فقال: قتلت الرجل الصالح داذويه. وهمَّ بقتله فكَلَّمه قيس وحلف أنه لم يفعل».
الطبقات لابن سعد (٦/ ٦٤). المعرفة والتاريخ (٣/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧). دلائل النبوة (٥/ ٣٣٥). الاستيعاب (بهامش الإصابة: ١/ ٤٧٩). الإصابة (١/ ٤٧٨).

[ر/ ٣١٠] وَرَوَاهُ فِي الْقَدِيمِ فَقَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْ نَثِقُ بِهِ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُسَاحِقٍ. فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ وَأَتَمَّ مِنْهُ.

[ر/ ٣١١] أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرٍ وَأَبُوزَكَرِيَّا وَأَبُوسَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَاأَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الحُصَيْنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفٍ المُرِّيَّ قَالَ: اخْتَصَمَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَابْنُ مُطِيعٍ إِلَىٰ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ فِي دَارٍ، فَقَضَىٰ بِاليَمِينِ عَلَىٰ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَلَى المِنْبَرِ، فَقَالَ زَيْدٌ: أَحْلِفُ لَهُ مَكَانِي. فَقَالَ مَرْوَانُ: لاَ وَاللهِ إِلاَّ عِنْدَ مَقَاطِعِ الحُقُوقِ. فَجَعَلَ زَيْدٌ يَحْلِفُ إِنَّ حَقَّهُ لَحَقٌّ، وَيَأْبَىٰ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى المِنْبَرِ. فَجَعَلَ مَرْوَانُ يَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: كَرِهَ زَيْدٌ صَبْرَ الْيَمِينِ.

[ر/ ٣٠٩] **تخريجه :** الأثر في «الأم» (٧/ ٣٦) بإسناده ولفظه.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧٦) بإسناده ولفظه.

وعلَّقه ابن سعد في «الطبقات» (٦/ ٦٤) فذكر إحلاف أبي بكر ولم يقل: «خمسين يميناً».

[ر/ ٣٠٩] **درجته :** إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين الشافعي والضَّحاك.

[ر/ ٣١٠] **رجال السند :**

* المَقْبُرِيُّ: هوسعيد بن أبي سعيد ـ كيسان ـ. تقدَّم.

[ر/ ٣١٠] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧٦). بإسناده محالاً كهذا.

[ر/ ٣١٠] **درجته :** إسناد المصنف معلَّق. وإسناد الشافعي فيه مجهول.

[ر/ ٣١١] **رجال السند :**

* **أبوغطفان بن طريف:** ـ أو ابن مالك ـ المُرّيّ، المدنيّ. قيل: اسمه سعد، ثقة، من كبار الثالثة/ م د س ق. الجرح والتعديل (٩/ ٤٢٢). تهذيب التهذيب (١٢/ ٢١٨). التقريب (٨٣٤٠).

[ر/ ٣١١] **تخريجه :**

الأثر في «الموطأ»: رواية يحيى الليثي (٢/ ٥٥٩) ك: الأقضية/ ب: جامع ما جاء في اليمين على المنبر.

[ر/٣١٢] قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ فِي رِوَايَتِنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ـ: وَبَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ حَلَفَ عَلَى المِنْبَرِ فِي خُصُومَةٍ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَجُلٍ.

[ر/٣١٣] وَأَنَّ عُثْمَانَ رُدَّتْ عَلَيْهِ اليَمِينُ عَلَى[1] المِنْبَرِ، فَاتَّقَاهَا، وافْتَدَىٰ مِنْهَا،

ورواية سويد (ص٢٣٣ـ٢٣٤) ك: القضاء/ ب: ما جاء في جامع اليمين
ورواية أبي مصعب (٢/ ٤٧٩). ك: الأقضية/ ب: جامع اليمين.
جميعهم عن مالك بإسناده بنحو لفظه. وليس فيه قال مالك: كره زيد صبر اليمين).

وهو في «الأم» (٧/ ٣٦).
وفي «المسند» (٢/ ١٤٦) ح/ ٢٤٢.
(بإسناده ولفظه فيهما).

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧٧). قال: «أخبرنا أبوزكريا بن إسحاق، ثنا أبوالعباس» به بلفظه.
وفي «الصغير» (٢/ ٤٩٦ ح/ ١٨٨٥. قال: «أخبرنا أبوسعيد محمد بن موسى، أخبرناأبوالعباس» به محالاً على رواية ابن بكير التالية.

ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ ابن بكير:
عند المصنف في «الصغير» (٢/ ٤٩٦) ح/ ١٨٨٤.
والأثر علَّقه البخاري في (٢/ ٢٦٠) ك: الشهادات/ ب: ٢٣. فذكر الحافظ في "تغليقه"(٣/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣) رواية مالك هذه.

[ر/ ٣١١] **درجته**: إسناده صحيح.

[ر/ ٣١٢] **تخريجه**: الأثر في «الأم» (٧/ ٣٦) بهذا اللفظ.
ومن طريق الشافعي: المزني في «المختصر» (ص٣٠٨) بلفظه.
والمصنِّف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧٧) بإسناده ولفظه.

[ر/ ٣١٢] **درجته**: إسناده ضعيف؛ لإعضاله.

[ر/ ٣١٣] **تخريجه**:
الأثر في «الأم» (٧/ ٣٦) بهذا اللفظ (معطوفاً على الأثر السابق).

---

(١) في (م): «عند». وما أثبته من (أ) موافق لما في «الأم» و«السنن الكبرى» للمصنف.

وَقَالَ(١): أَخَافُ أَنْ يُوَافِقَ قَدَرَ بَلَاءٍ فَيُقَالُ: بِيَمِينِهِ.

قالَ الشَّافِعِيُّ:

واليَمِينُ عَلَى المِنْبَرِ مِمَّا(٢) لَااخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا فِي قَدِيمٍ وَلَاحَدِيثٍ عَلِمْتُهُ

[ر/ ٣١٤] /أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، [٢٦٩/أ] قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: وَمِنْ حُجَّتِهِمْ فِيهِ مَعَ إِجْمَاعِهِمْ(٣) - يُرِيدُ حكَّامَ المَكِّيِّينَ -: أَنَّ مُسْلِماً والقَدَّاحَ أَخْبَرَانِي عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عِكْرِمَةَ ابْنِ خَالِدٍ: أَنَّ عَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ رَأَىٰ قَوْماً يَحْلِفُونَ بَيْنَ المَقَامِ والبَيْتِ، فَقَالَ: أَعَلَىٰ دَمٍ؟ فَقَالُوا: لا. قَالَ: فَعَلَىٰ عَظِيمٍ مِنَ الأَمْوَالِ؟ قَالُوا: لاَ. قَال: لَقَدْ خَشِيتُ أن يَبْهَى(٤) النَّاسُ بِهَـٰذَا المَقَامِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

فَذَهَبُوا إِلَىٰ أَنَّ الْعَظِيمَ مِنَ الأَمْوَالِ(٥) مَا وَصَفْتُ مِنْ عِشْرِينَ دِينَاراً

ومن طريق الشافعي: المزني في «المختصر» (ص٣٠٨) (معطوفاً على الأثر السابق).
والمصنف في«السنن الكبرى» (١٠/ ١٧٧). (معطوفاً على الأثر السابق).

[ر/ ٣١٣] **درجته**: إسناده ضعيف؛ لإعضاله.

[ر/ ٣١٤] **رجال السند**:

* مسلم: هو ابن خالد الزَّنجي. صدوق كثير الأوهام.
* القدَّاح: هو سعيد بن سالم: صدوق يَهِم. (تقدَّما)
* عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة: المخزومي، القرشي. ثقة، من الثالثة. ت (بعد

---

(١) في (م): «فقال». وما أثبته من (أ) موافق لما في «الأم» و«السنن الكبرى» للمصنف.
(٢) قوله «مما» وقع في الأصل: «ما» فصوبته من «الأم» (٧/ ٣٦).
(٣) في (م): «اجتماعهم». وهو خطأ. وما أثبته من (أ) موافق لما في «الأم» وسقط منها «مع».
(٤) كذا في (أ) و«السنن الكبرى» بالألف مقصوراً. وفي (م): «يتهاون» وهو موافق لما في «الأم» وما أثبته هنا يوافق ما رواه ويراه المصنف؛ فقد فسَّرها في «السنن الكبرى» إثر إخراجه للأثر - بإسناده - فقال: «قوله: يبهى الناس: يأنسوا به، فتذهب هيبته في قلوبهم. قال أبوعبيد: بهأت بالشيء إذا أنِسْتَ به» اهـ.
وانظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٤/ ٤٧٣). «النهاية» (١/ ١٦٤).
(٥) في (أ): «أموال». سقطت منه «أل» التعريف. وما أثبته من (م) موافق لما في «الأم».

فَصَاعِداً[1].

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: يَحْلِفُ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ عَلَىٰ رُبُعِ دِينَارٍ[2].

قَالَ الشَّافِعِيُّ [فِي الْقَدِيمِ][3]: وَلَسْنَا نَقُولُ بِهَذَا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ [فِي الْقَدِيمِ][4]: وَقَدْ رَوَىٰ الَّذِينَ خَالَفُونَا فِي هَـٰذَا: حديثاً ـ يُثْبِتُونَهُ عِنْدَهُمْ ـ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ. [ر/ ٣١٥]

١١٤هـ)/ خ م د ت س.

التاريخ الكبير (٧/ ٤٩). الجرح والتعديل (٧/ ٩). تهذيب التهذيب (٧/ ٢٣٠). التقريب(٤٦٨٤).

[ر/ ٣١٤] **تخريجه :**

الأثر في «الأم» (٧/ ٣٤) بإسناده ولفظه وقال: «أفعلىٰ عظيم من الأمر» وقال: «لقد خشيت أن يتهاون الناس».

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧٦) بإسناده ولفظه.

وفي «الصغير» (٢/ ٤٩٧) بإسناده ولفظه وقال: «ولقد خشيت أن يتباهى الناس».

وذكره المزني في«المختصر»(ص٣٠٨). بلفظه. وقال: «أفعلىٰ أمرعظيم؟».

[ر/ ٣١٤] **درجته :** إسناده ضعيف؛ فيه تدليس ابن جريج وقد عنعن.

[ر/ ٣١٥] **تخريجه :**

أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ١٣)، قال: «أخبرنا سفيان بن عيينة عن منصور عن الشعبي: أن عمر ـ رضي الله تعالى عنه ـ كتب في قتيل وُجد بين خيران ووادعة[5] أن يقاس ما بين القريتين فإلى

---

(١) «الأم» (٦/ ٢٥٩) و(٧/ ٣٤). وانظر «المختصر» (ص٣٠٨).

(٢) «الأم» (٧/ ٣٤).

وهو في «الموطأ»: رواية يحيى الليثي (٢/ ٥٥٩) ك: الأقضية/ ب: جامع ما جاء في اليمين على المنبر.

ورواية سويد (ص٢٣٤) ك: القضاء/ ب: ما جاء في جامع اليمين.

ورواية أبي مصعب (٢/ ٤٧٩) ك: الأقضية/ ب: جامع اليمين.

جميعهم عن مالك قال: «لا أرى أن يحلف أحدٌ على المنبر على أقل من ربع دينار».

(٣) سقط من (أ).

(٤) سقط من (أ).

(٥) اسم قبيلتين باليمن. انظر «لسان العرب» (٨/ ٣٨٨).

[ر/٣١٦] وَعَنْ عَاصِمِ الأَحْوَلِ عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ عُمَرَ جَلَبَ[1] قَوْماً مِنَ الْيَمَنِ فَأَدْخَلَهُمْ الحِجْرَ[2] فَأَحْلَفَهُمْ.

فإِنْ كَانَ هَـٰذَا ثَابِتاً عَنْ عُمَرَ، فَكَيْفَ أَنْكَرُوا عَلَيْنَا أَنْ يُحَلَّفَ مَن بِمَكَّةَ بَيْنَ الرُّكْنِ والْمَقَامِ؟! وَمَنْ بِالْمَدِينَةِ عَلَىٰ المِنْبَرِ؟! وَنَحْنُ لاَ نَجْلُبُ أَحَداً مِنْ بَلَدِهِ

أيهما كان أقرب أُخرج إليه منها خمسون رجلاً حتى يوافوه بمكة فأدخلهم الحجر فأحلفهم ثم قضى عليهم بالدِّية. فقالوا: ما وَقَتْ أمْوَالُنا أيمانَنا ولا أيمانُنا أموالَنا! فقال عمر: كذلك الأمر.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (٨/ ١٢٤).

تابعه عن منصور بن المعتمر: شعبة.

عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧٦) وستأتي سياقته في [ر/٣١٧].

ورواه عن منصور ـ أيضاً ـ: ابن جريج فقال: «أدخلهم الحطيم ثم أخرجهم رجلاً رجلاً فأستحلفهم» أخرجه عبدالرزاق في (١٠/ ٣٥) ح/ ١٨٢٦٧.

وروى عن سعيد بن المسيب عن عُمَر. وقال فيه: «فأدخلهم الحطيم فاستحلفهم بالله رب هذا البيت الحرام...».

أخرجه الدار قطني في (٣/ ١٧٠).

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٨/ ١٢٥).

وإسناده ضعيف جدًّا.

[ر/ ٣١٥] **درجته**: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين الشعبي وعمر.

[ر/ ٣١٦] **تخريجه**:

ذكره الشافعي في «الأم» (٧/ ١٣) معطوفاً على الأثر السابق، فقال: «وقال غير سفيان: عن عاصم الأحول عن الشعبي قال: قال عمر: حقنتم بأيمانكم دماءكم ولا يطل دَمُ مسلم».

ومن طريقه المصنف في «الكبرى» (٨/ ١٢٤). ولم أجده موصولاً من هذا الوجه.

[ر/ ٣١٦] **درجته**:

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين الشعبي وعمر. ولم يسمِّ الراوي عن عاصم.

---

(١) في (أ): «حلف» وما أثبته من (م) أكثر مناسبة للسياق.

(٢) في (م) «الحج». وهو خطأ.

قال أَحْمَدُ:

[ر/٣١٧] وَقَدْ رَوَيْنَا مَعْنَى[(١)] هَـٰذَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ:

فَعَابَ عَلَيْنَا اليَمِينَ عَلَىٰ المِنْبَرِ بَعْضُ النَّاسِ، وَقَالَ: إِنَّ زَيْداً أَنْكَرَ اليَمِينَ عَلَى المِنْبَرِ. قُلْتُ لَهُ: زَيْدٌ مِنْ أَكْرَمِ أَهْلِ المَدِينَةِ عَلَىٰ مَرْوَانَ وَأَحْرَاهُمْ[(٢)] أَنْ يَقُولَ لَهُ مَا أَرَادَهُ وَيَرْجِعَ[(٣)] مَرْوَانُ إِلَىٰ قَوْلِهِ[(٤)].

[ر/٣١٨] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ: أَنَّ زَيْداً دَخَلَ عَلَىٰ[(٥)] مَرْوَانَ فَقَالَ: أَتُحِلُّ بَيْعَ الرِّبَا؟فَقَالَ مرْوانُ: أَعُوذُ باللهِ. قَالَ[(٦)] فَإِنَّ النَّاسَ[(٧)] يَتَبَايَعُونَ بالصُّكُوكِ قَبْلَ يَقْبِضُوهَا[(٨)]. فَبَعَثَ مَرْوَانُ حَرَساً يَرُدُّونَهَا.

[ر/٣١٧] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧٦) فقال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبا محمد بن جعفر بن مطر، ثنا يحيى بن محمد، ثنا عبيدالله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن منصور، عن الشعبي، قال: قُتِلَ رَجُلٌ، فأدخل عمرُ بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ الحِجْر من المدَّعَىٰ عليهم خمسين رجلاً، فأقسموا ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً».

[ر/٣١٧] **درجته:** إسناده ضعيف؛ الشعبي لم يدرك عُمَر.

[ر/٣١٨] **تخريجه:**

الأثر في «الموطأ»: رواية يحيى الليثي (٢/ ٤٩٧ ـ ٤٩٨) ك: البيوع/ ب: العِينة وما يشبهها.

---

(١) في (م): «يعني» وهو خطأ.
(٢) في (أ): «فأحراهم» بالفاء خطأ. وما أثبته من (م) موافق لما في «الأم».
(٣) في (م): «فيرجع». وما أثبته من (أ) موافق لما في «الأم».
(٤) ذكره في «الأم» (٧/ ٣٦ ـ ٣٧) مفصّلاً.
(٥) في (م): «إلى» وما أثبته من (أ) موافق لما في «الأم».
(٦) في (أ): «فقال» وما أثبته من (م) موافق لما في «الأم».
(٧) في (أ): «إنَّ الناس». وفي الأم «فالناس».
(٨) من (م).

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

فَلَوْ لَمْ يَعْرِفْ زَيْدٌ[1] أَنَّ اليَمِينَ عَلَيْهِ لَقَالَ لِمَرْوَانَ: مَا هَـٰذَا عَلَيَّ.

وَبَسَطَ الكَلَامَ فِي الْجَوَابِ عَنْهُ.

وَاحْتَجَّ فِي الاِسْتِحْلَافِ بَعْدَ الْعَصْرِ بِقَوْلِ اللهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ:

ورواية سويد (ص١٩٩ ـ ٢٠٠) ك: البيوع/ ب: ما جاء في العينة.

ورواية أبي مصعب (٢/ ٣٤٤) ك: البيوع/ ب: العينة وما أشبهها.

جميعهم «عن مالك: أنه بلغه أن صكوكاً خرجت للناس في زمان مروان من طعام الجار[2]. فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل أن يستوفوها. فدخل زيد بن ثابت ورجل من أصحاب رسول الله ﷺ على مروان بن الحكم فقالا: أَيَحِلُّ بيع الربا يامروان؟ فقال: أعوذ بالله. وما ذاك؟ فقالا: هذه الصكوك، تبايعها الناس ثم باعوها قبل أن يستوفوها فبعث مروان الحرس يتبعونها، ينزعونها من أيدي الناس ويردُّونها إلى أهلها».

(لفظ الليثي، والآخران بنحوه).

وهو في «الأم» (٧/ ٣٧) بإسناده بنحو لفظه هنا.

وقد أخرج مسلم في (٣/ ١١٦٢) ك: البيوع/ ب: بيع المبيع قبل القبض. ح/ ٤٠، عن أبي هريرة أثراً بمعناه. قال: «حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبدالله بن الحارث المخزومي، حدثنا الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبدالله بن الأشجّ، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة، أنه قال لمروان: أَحْلَلْت بيع الربا؟ فقال مروان: ما فَعَلْتُ. فقال أبوهريرة: أحللت بيع الصِّكاك، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يُسْتَوفَى. قال: فخطب مروان الناس، فنهى عن بيعها. قال سليمان: فنظرت إلى حرس يأخذونها من أيدي الناس».

تابعه عن إسحاق: أحمد بن سلمة
عند المصنف في «السنن الكبرى» (٦/ ٣١).

وتابعه عن عبدالله: أحمد بن حنبل في (٢/ ٣٤٩).

وتابعه عن الضحاك: أبوبكر الحنفي (عبدالكبير) وسليمان بن بلال.

أبوبكر الحنفي: عند أحمد في (٢/ ٣٢٩).

---

(١) في (أ): «زيداً». وهو لحن.

(٢) من (أ). والذي في (م) كالذي في «الأم».

﴿ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ ﴾[١].

وَقَالَ الْمُفَسِّرُونَ: صَلَاةَ الْعَصْرِ[٢].

قَالَ أَحْمَدُ:

[ر/٣١٩] قَدْ رَوَيْنَا عَنْ أَبِي مُوسَىٰ: أَنَّهُ أَحْلَفَهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ مَا خَانَا.

[ر/٣٢٠] وَأَخْبَرَنَاأَبُوعَبْدِاللهِوَأَبُوبَكْرٍ وَأَبُوزَكَرِيَّا وَأَبُوسَعِيدٍ[٣] قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاس قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ:/ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ[٤] [٢٦٩/ب] ابنُ مُؤَمَّلٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلى ابْنِ عَبَّاسٍ مِنَ الطَّائِفِ فِي

سليمان: عند المصنف (في الموضع السابق).

قلت: فهذا يخالف أثر الباب من جهة أن الذي أنكر على مروان هو أبوهريرة.

ويمكن أن يقال يُحْتَمل أن يكون الرجل من أصحاب رسول الله ﷺ الذي دخل مع زيد بن ثابت ـ كما في رواية مالك ـ يُحتَمل أن يكون هو أباهريرة. وأنهما اشتركا في الإنكار قولاً ـ كما جاء في رواية مالك ـ أو أن أباهريرة باشر بالإنكار قولاً ـ كما في رواية مسلم ـ وزيدٌ أقرَّه على ذلك. والله أعلم.

[ر/٣١٨] **درجته :** إسناده ضعيف، من بلاغات مالك. كما فسَّرته روايات «الموطأ».

[ر/٣١٩] **تخريجه :** تقدَّم تخريجه في[ر/٢٧٨] وهو صحيح.

[ر/٣٢٠] **رجال السند :**

* **عبدالله بن مؤمل بن وهب الله القرشي:** المخزومي، المدني ـ ويقال المكيّ ـ ضعيف، من السابعة ت (١٦٠هـ)/ بخ ت ق. .

التاريخ الكبير(٥/ ٢٠٩). الجرح والتعديل(٥/ ١٧٥). تهذيب التهذيب (٦/ ٤٢). التقريب (٣٦٥٩).

* **ابن أبي مليكة:** عبدالله بن عبيدالله. تقدَّم.

---

(١) سورة المائدة: ١٠٦.

(٢) «الأم» (٧/ ٣٦). وممَّن قال به من المفسرين: أبوموسى الأشعري، وشريح، وسعيد بن جبير، وقتادة، والشعبي، والنخعي. ورجَّحه ابن جرير الطبري. وانظر تفسيره (٧/ ١٠٩ ـ ١١١). و«زاد المسير» (٢/ ٤٤٨). «الدر المنثور» (٣/ ٢٢٥).

(٣) في (م): «وأبي سعيد». وهو لحن.

(٤) في (م): «وأبوعبدالله بن مؤمل» وهو خطأ. وانظر ترجمته في «رجال السند».

جَارِيَتَيْنِ(١) ضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ وَلاَ شَاهِدَ عَلَيْهِمَا. فَكَتَبَ: أَنِ احْبِسْهُمَا بَعْدَ العَصْرِ ثُمَّ اقْرَأْ عَلَيْهِمَا: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾(٢). فَفَعَلْتُ، فَاعْتَرَفَتْ.

أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: وَقَدْ كَانَ مِنْ حُكَّامِ الآفَاقِ مَنْ يَسْتَحْلِفُ عَلَى المُصْحَفِ، وَذَلِكَ عِنْدِي حَسَنٌ(٣).

[ر/ ٣٢١] قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ بِإِسْنَادٍ لاَ أَحْفَظُهُ: أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَمَرَ بِأَنْ يُحْلَفَ عَلَىٰ المُصْحَفِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَرَأَيْتُ مُطَرِّفاً(٤) بِصَنْعَاءَ يُحَلِّفُ عَلَى المُصْحَفِ(٥).

[ر/ ٣٢٠] **تخريجه :** الأثر في «الأم» (٧/ ٣٤) بإسناده ولفظه.

وفي (٧/ ٣٧) وقدَّم متنه على إسناده. وفي «المسند» (٢/ ٣٩٠) ح/ ٦٤٢.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧٨).

وفي «الصغير» (٢/ ٤٩٧ ـ ٤٩٨) ح/ ١٨٨٧.

والأثر له أصل صحيح تقدَّم في [ح/ ٥٧٣] وانظر تخريج [ح/ ٦٥٧، ٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠].

[ر/ ٣٢٠] **درجته :** إسناده ضعيف؛ تفرَّد به بهذه السياقة عبدالله بن مؤمَّل وهو ضعيف.

[ر/ ٣٢١] **تخريجه :** الأثر في «الأم» (٧/ ٣٤). بلفظه وقال: «بإسنادٍ لا أعرفه».

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧٨) بإسناده ولفظه.

[ر/ ٣٢١] **درجته :** إسناده ضعيف؛ لعدم تعيين رجاله. وفيه ـ أيضاً ـ ضَعْف مُطَرِّف بن مازن.

---

(١) في (م): «حسارتين» وهو تحريف ظاهر.
(٢) سورة آل عمران: الآية: ٧٧.
(٣) «الأم» (٦/ ٢٥٩). وانظر «السنن الكبرى» للمصنف (١٠/ ١٧٨).
(٤) في (أ): «مطرف» وهو لحن.
(٥) «الأم» (٧/ ٣٤). وانظر «السنن الكبرى» للمصنف (١٠/ ١٧٨).

التغليظ في اليمين الفاجرة[1]

[ح/ ٥٨١] أَخْبَرَنَا أَبُوإسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوالنَّضر شَافِعُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنا أَبُوجَعْفَرِ بْنُ سَلَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنا المُزَنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنا الشَّافِعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، وَعَبْدِالْمَلِكِ -يَعْنِي ابْنَ أَعْيَنَ- سَمِعَا أَبَا[2] وَائِلٍ يُخْبِرُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ كِتَابِ اللهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [الآيَةَ][3].

أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

[ح/ ٥٨١] **رجال السند:**

* جامع بن أبي راشد الكاهلي: الصَّيرفي، الكوفي، ثقة فاضل، من الخامسة/ ع.

التاريخ الكبير (٢/ ٢٤١). الجرح والتعديل (٢/ ٥٣٠). تهذيب التهذيب (٢/ ٤٩). التقريب (٨٨٩).

* عبدالملك بن أعْيَن الكوفي: مولى ابن شيبان، صدوق، شيعي، له في الصحيحين حديث واحد متابعة (وهو حديث الباب). من السادسة/ ع.

التاريخ الكبير(٥/ ٤٠٥). الجرح والتعديل(٥/ ٣٤٣). تهذيب التهذيب(٦/ ٣٤٢). التقريب(٤١٧٨).

[ح/ ٥٨١] **تخريجه:**

الحديث في «السنن» للشافعي (٢/ ١٦٢ ـ ١٦٣) ح/ ٥٢٣. بإسناده ولفظه وقال: «ليقطع».

وهو في «شرح مشكل الآثار» لأبي جعفر الطحاوي: (١/ ٣٨٨) ح/ ٤٤٢، و(١٥/ ١٧٣) ح/ ٥٩٣٠.

---

(١) يعني اليمين الكاذبة. انظر «النهاية» (٣/ ٤١٣ـ٤١٤). «لسان العرب» (٥/ ٤٦ـ٤٨).

(٢) في (م): «أبا». وهو خطأ ظاهر.

(٣) سورة آل عمران. والآية بتمامها: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾.

. . . .

تابعه عن ابن عيينة: الحميدي، وابن أبي عمر

الحميدي: في (١/ ٥٢) ح/ ٩٥.

ومن طريقه: البخاري في (٤/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤) ح/ ٧٤٤٥. ك: التوحيد/ ب: قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ۝﴾.

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧٨).

ابن أبي عمر: عند مسلم في (١/ ١٢٣) ك: الإيمان/ ب: وعيد من اقتطع حق مسلم... ح/ ٢٢٢.

والترمذي في (٥/ ٢٣٢) ح/ ٣٠١٢ ك: التفسير. تفسير سورة آل عمران.

تابعه عن ابن عيينة (عن جامع عن أبي وائل): أحمد وابن أبي شيبة.

أحمد: في (١/ ٣٧٧).

ابن أبي شيبة: في (٤/ ٤٦٢ ـ ٤٦٣) ح/ ٢٢١٤٤.

وتابعه عن أبي وائل (شقيق بن سلمة): الأعمش ومنصور بن المعتمر وعاصم بن أبي النجود (وفي بعض الروايات عن الأعمش ومنصور قرناه بحديث الأشعث بن قيس، وسيأتي في [ح/ ٥٨٦].

الأعمش: عند البخاري في (٢/ ١٦٣) ح/ ٢٣٥٦. ك: الشرب والمساقاة/ ب: الخصومة في البئر، والقضاء فيها.

وفي (٢/ ١٨٠ ـ ١٨١) ح/ ٢٤١٦. ك: الخصومات/ ب: كلام الخصوم بعضهم في بعض.

وفي (٢/ ٢٥٨، ٢٦٠ ـ ٢٦١) ح/ ٢٦٦٦، ٢٦٧٣، ٢٦٧٦. ك: الشهادات/ ب: سؤال الحاكم المدَّعي: هل لك بينة؟، ب: يحلف المدَّعَى عليه.

وفي (٣/ ٢٠٧) ح/ ٤٥٤٩. ك: التفسير. سورة آل عمران/ ب: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ﴾.

وفي(٤/ ٢٢١، ٢٢٤) ح/ ٦٦٥٩، ٦٦٧٦، ك: الإيمان والنذور/ ب: عهد الله عز وجل، ب: قول الله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا...﴾.

. . . .

وفي (٤/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩) ح/ ٧١٨٣. ك: الأحكام/ ب: الحكم في البئر ونحوها.

وابن أبي شيبة في (٤/ ٤٦٢) ح/ ٢٢١٤١.

ومن طريقه: مسلم في (١/ ١٢٢) ح/ ٢٢٠.

والطبراني في (١/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥) ح/ ٦٤٢.

وعند مسلم ـ أيضاً ـ من غير طريق ابن أبي شيبة (في الموضع السابق).

وأبي داود في (٣/ ٢٢٠ ـ ٢٢١) ح/ ٣٢٤٣. ك: الأيمان والنذور/ ب: فيمن حلف يميناً ليقتطع بها مالاً لأحد.

والترمذي في (٣/ ٥٦٠) ح/ ١٢٦٩. ك: الأحكام/ ب: ما جاء في اليمين الفاجرة يُقْطع بها مال المسلم.

وفي (٥/ ٢٢٤) ح/ ٢٩٩٦. ك: التفسير. تفسير سورة آل عمران.

والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٨٤ ـ ٤٨٥، ٤٨٥) ح/ ٥٩٩١، ٥٩٩٢ و(٦/ ٢٩٤، ٣٠٨ ـ ٣٠٩) ح/ ١١٠١٢، ١١٠٦٢.

وابن ماجة في (٢/ ٧٧٨) ح/ ٢٣٢٣. ك: الأحكام/ ب: من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مالاً.

وأحمد في (١/ ٣٧٩، ٤٢٦، ٤٤٢) وفي (٥/ ٢١١، ٢١٢).

ومن طريقه الأول والثاني والرابع: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٨٠).

وعند الطيالسي في (ص١٤١) ح/ ١٠٥٠.

وابن الجارود في (ص٢٣٣) ح/ ٩٢٦.

وأبي عوانة في (١/ ٣٨ ـ ٣٩، ٣٩) من طرقٍ.

وابن جرير في (٣/ ٣٢١).

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣) ح/ ٤٤٧٦.

وابن حبان في (١١/ ٤٧٨ ـ ٤٧٩، ٤٨٢ ح/ ٥٠٨٤، ٥٠٨٦.

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٤٤، ١٧٨، ١٧٩ ـ ١٨٠، ٢٥٣).

وفي «الصغير» (٢/ ٤٩٨) ح/ ١٨٨٨.

. . . .

والبغوي في (٢/ ٣٣٨) ح/ ٢٤٩٤.

وفي «معالم التنزيل» (٢/ ٥٧).

منصور: عند البخاري في (٢/ ٢١١) ح/ ٢٥١٥. ك: الرهن/ ب: إذا اختلف الراهن والمرتهن.

وفي (٢/ ٢٥٩) ح/ ٢٦٦٩. ك: الشهادات/ ب: اليمين على المدَّعى عليه.

وفي (٤/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩) ح/ ٧١٨٣. ك: الأحكام/ ب: الحكم في البئر ونحوها.

ومسلم في (١/ ١٢٣) ح/ ٢٢١.

وأحمد في (٥/ ٢١١).

والطيالسي في (ص٣٥، ١٤١) ح/ ٢٦٢، ١٠٥١.

وابن جرير في (٣/ ٣٢٢).

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٣، ٢٦١).

عاصم: عند أحمد في (١/ ٤١٦، ٤٦٠) من طريق أبي بكر بن عياش وحماد بن زيد (على الترتيب) عن عاصم به.

وفي (٥/ ٢١٢) من طريق أبي بكر بن عياش عن عاصم به.

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/ ٣٣٤) ح/ ٤٤٧٧).

والطبراني في (١٠/ ١٩٠) ح/ ١٠٤٢٠.

(كلاهما من طريق عبدالرحمن بن عبدالله المسعودي عن عاصم).

خالفهما عن عاصم: عرعرة؛ فرواه عنه عن زر بن حبيش عن ابن مسعود به.

أخرجه الطبراني في (١٠/ ١٤٠ ـ ١٤١) ح/ ١٠٢٤٨.

وتابعه عن ابن مسعود: أبوالأحوص. ومسروق.

أبوالأحوص: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١/ ٣٨٩) ح/ ٤٤٣ و(١٥/ ١٧٤) ح/ ٥٩٣١.

وابن حبان في (١١/ ٤٨١) ح/ ٥٠٨٥.

والطبراني في (١٠/ ١٠٧) ح/ ١٠١١٣.

[ح/٥٨٢] وَبِإِسْنَادِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ العَلاَءِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ عنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَخِيهِ عَبْدِاللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ حَرَّمَ اللهُ عليْهِ الجَنَّةَ وَأَوْجَبَ لَهُ[1] النَّار» قالُوا: وإِنْ كَانَ يَسِيراً يَارَسُول اللهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ قَضِيباً[2] مِنْ أَرَاكٍ»[3] قَالَهَا ثَلاَثاً.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ[4] عَنِ العَلاَءِ.

وفي «المعجم الصغير» (١/ ٢١١) ح/ ٣٣٨.

مسروق: عند الطبراني في (١٠/ ١٥٧) ح/ ١٠٣٠٧.

[ح/ ٥٨١] **درجته**: إسناده صحيح. والحديث رواه الجماعة.

[ح/ ٥٨٢] **رجال السند**:

* **العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب الحُرَقِيّ**: أبوشبل، المدني، قال أحمد: ثقة لم أسمع أحداً ذكره بسوء. وقال النسائي: ليس به بأس. وكذلك قال ابن معين، وقال مَرَّةً: ليس بذاك. وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث. وقال الخليلي: مدني مختلف فيه. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ: صدوق، ربما وهم من الخامسة ت (سنة بضع وثلاثين ومائة)/ ذ م ٤.

بحر الدم (ص٣٣٠). التاريخ الكبير (٦/ ٥٠٨). الجرح والتعديل (٦/ ٣٥٧). الثقات (٥/ ٢٤٧). الإرشاد (١/ ٢١٨). تهذيب التهذيب (٨/ ١٦٦). التقريب (٥٢٦٣).

* **مَعْبَد بن كعب بن مالك الأنصاري**: السَّلَمي، المدني. ذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له البخاري حديثاً واحداً، وقال الحافظ: مقبول من الثالثة/ خ م خد س ق.

الجرح والتعديل (٨/ ٢٧٩). الثقات (٥/ ٤٣٢). تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٠٢) التقريب (٦٨٠٥).

* **عبدالله بن كعب بن مالك الأنصاري**: المدني ثقة يقال له رؤية ت (٩٧ أو ٩٨هـ)/ خم د س ق.

التاريخ الكبير(٥/ ١٧٨). الجرح والتعديل(٥/ ١٤٢). تهذيب التهذيب (٥/ ٣٢٣). التقريب (٣٥٦٣).

---

(١) في (م): «عليه» وما أثبته من (أ) موافق لمصادر التخريج.

(٢) في (م): «قضيًا». سقط من رسمه الباء خطأً.

(٣) في (م): «إزاك» وهو خطأ ظاهر.

(٤) هوإسماعيل بن جعفربن أبي كثيرالأنصاري الزرقي، أبوإسحاق القارىء. ثقة ثبت، من الثامنة. ت (١٨٠هـ)/ع التاريخ الكبير (١/ ٣٤٩). الجرح والتعديل (٢/ ١٦٢). تهذيب التهذيب (١/ ٢٥١). التقريب (٤٣٢).

[ح/٥٨٣] وَبِإِسْنَادِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ[1] ـ يَعْنِي مُحَمَّداً ـ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِيءٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللهَ/ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» قِيلَ: [١/٢٧٠] يَارَسُولَ اللهِ وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيراً؟ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ سِوَاكاً مِنْ أَرَاكٍ».

* أبوأمامة البلوي الأنصاري: اسمه إياس ـ ويقال عبدالله ـ ابن ثعلبة بن عبدالله، حليف بني حارثة. صحابي جليل. الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٤/٣). الإصابة (٤/٩). تهذيب التهذيب (١٢/١٦)

[ح/٥٨٢] **تخريجه:**

الحديث في «الموطأ»: رواية يحيى الليثي (٢/٥٥٩) ك: الأقضية/ ب: ما جاء في الحنث على منبر النبي ﷺ.

وروايةسويد (ص٢٣٣) ك: القضاء/ ب: اليمين على المنبر والحنث عليه.

ورواية أبي مصعب (٢/٤٧٨ ـ ٤٧٩) ك: الأقضية/ ب: اليمين على المنبر والحنث بها.

ومن طريق أبي مصعب: البغوي في (٥/٣٤٩) ح/٢٥٠١.

(جميعهم عن مالك بإسناده بنحولفظه).

وهو في «السنن» للشافعي (٢/١٦٤ ـ ١٦٥) ح/٥٢٦.

ومن طريقه: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١/٣٩١) ح/٤٤٨. و(١٥/١٧٢) ح/٥٩٢٩.

ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ: الطبراني والمصنف ـ أيضاً ـ.

الطبراني: في (١/٢٧٤) ح/٧٩٧. (رواية عبدالله بن عبدالحكم).

المصنف: في «السنن الكبرى» (١٠/١٧٩). (رواية ابن بكير).

تابعه عن العلاء: إسماعيل بن جعفر، وزيد بن أبي أنيسة.

إسماعيل: عند مسلم في (١/١٢٢) ك: الإيمان/ ب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة. ح/٢١٨.

والنسائي في (٨/٢٤٦) ح/٥٤١٩. ك: آداب القضاة/ ب: القضاء في قليل المال وكثيره.

(١) في (م): «أبي إسحاق» وهو خطأ.

. . . .

وفي الكبرى (٣/ ٤٨١) ح/ ٥٩٨٠.
وأحمد في (٥/ ٢٦٠).
والدارمي في (٢/ ٢٦٦) ك: البيوع/ ب: فيمن اقتطع مال امرىء مسلم بيمينه.
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧٩).

زيد: عند ابن حبان في (١١/ ٤٨٣) ح/ ٥٠٨٧.
والطبراني في (١/ ٢٧٤) ح/ ٧٩٨.

وتابعه عن معبد: محمد بن إسحاق، وعُقَيْل بن خالد.

ابن إسحاق: عند أحمد (٥/ ٢٦٠). قال: «ثنا يزيد (وهو ابن هارون) أنا محمد بن إسحاق» به. إلاّ أنه قال: «عن أبي أمامة بن سهل أحد بني حارثة» فقال عبدالله بن أحمد: «هذا أبوأمامة الحارثي وليس هو أباأمامة الباهلي» اهـ.
وذكره المزي في «تحفة الأشراف» (٢/ ٩) من طريق موسى بن أعين، عن ابن إسحاق» به.

خالفه عن ابن إسحاق: ابن عيينة (واختلف عليه) ومحمد بن سلمة؛ فروياه عنه، عن معبد بن كعب، عن أبيه مرفوعاً.
وفي رواية عن ابن عيينة: «عن أبيه أو عن عمه ـ شك سفيان ـ».
وسيأتي ذلك في [ح/ ٥٨٣].

عُقَيْل: عند الطبراني في (١/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥) ح/ ٨٠٠.

وتابعه عن عبدالله بن كعب: محمد بن كعب، وطارق بن عبدالرحمن.

محمد بن كعب: عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٤٦٢) ح/ ٢٢١٤٢.
ومن طريقه: مسلم في (١/ ١٢٢) ح/ ٢١٩.
وابن ماجة في (٢/ ٧٧٩) ح/ ٢٣٢٤. ك: الأحكام/ ب: من حلف على يمين فاجرة ليقطع بها مالاً.
وعند مسلم ـ أيضاً ـ من غير طريق ابن أبي شيبة (في الموضع السابق).
والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٨١) ح/ ٥٩٨١.
والدارمي في (٢/ ٢٦٦).

. . . .

والدولابي في «الكنى» (ص١٢).

والطبراني في (١/ ٢٧٤) ح/ ٧٩٩.

طارق: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠، ٣٩٠). ح/ ٤٤٤، ٤٤٥. و(١٥/ ١٧١) ح/ ٥٩٢٨.

وتابعه عن أبي أمامة: عبدالرحمن بن كعب.

عند الطبراني في (١/ ٢٧٥) ح/ ٨٠١.

والحاكم في (٤/ ٢٩٤) وصححه، ووافقه الذهبي.

[ح/ ٥٨٢] **درجته:**

إسناده صحيح. والحديث في صحيح مسلم.

[ح/ ٥٨٣] **رجال السند:**

* **محمد بن إسحاق بن يسار**: صدوق يدلِّس، ورمي بالتشيع والقَدَر. تقدَّم.

[ح/ ٥٨٣] **تخريجه:**

الحديث في «السنن» للشافعي (٢/ ١٦٣ ـ ١٦٤) ح/ ٥٢٤. إلاَّ أنه قال في إسناده: «عن سفيان بن عيينة، عن أبي إسحاق، عن معبد بن كعب، عن أبيه، أن النبي ﷺ» فذكره بحروفه.

وفي إحدى النسخ: «عن معبد بن كعب، عن أمِّه».

خالفه عن ابن عيينة: إبراهيم بن بشار؛ فقال: «حدثنا سفيان، عن محمد بن إسحاق، عن معبد بن كعب، عن أبيه أو عن عمِّه ـ شكَّ سفيان ـ أن النبي ﷺ» فذكر نحوه.

أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١/ ٣٩٢) ح/ ٤٤٩.

وتابعه عن محمد بن إسحاق: محمد بن سلمة.

ذكره المزي في «تحفة الأشراف» (٢/ ٩).

وخالفه عن محمد بن إسحاق: يزيد بن هارون، وموسى بن أعين؛ فروياه عنه، عن معبد بن كعب، عن أخيه عبدالله بن كعب، عن أبي أمامة. وتقدَّم في [ح/ ٥٨٢].

[ح/ ٥٨٣] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لاضطرابه، ثم لتدليس محمد بن إسحاق وقد عنعن وهو مع ذلك مخالف لرواية الثقات المتقدِّمة في [ح/ ٥٨٢].

وَفِي «مَسَائِلِ حَرْمَلَةَ»: عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَفْتَدِيَ(١) الرَّجُلُ يَمِينَهُ بِالشَّيْءِ يُعْطِيهِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَسْتَحْلِفَهُ(٢).

وَقَالَهُ الشَّافِعِيُّ .

قَالَ أَحْمَدُ:

[ر/ ٣٢٢] قَدْ رَوَيْنَا عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ يَمِينَهُ.

[ر/ ٣٢٢] **تخريجه :**

أخرجه الدارقطني في (٤/ ٢٤٢)، قال: «حدثنا إسماعيل بن العباس الوراق وأحمد بن العباس البغوي، قالا: نا علي بن حرب، نا حميد بن عبدالرحمن الرواسي، عن الحسن بن صالح، عن الأسود بن قيس، عن حَسَّان بن ثمامة، قال: زعموا أن حذيفة عَرَف جملاً له سُرِق، فخاصم فيه إلى قاضي المسلمين، فصارت على حذيفة يمين في القضاء. فأراد أن يشتري يمينه، فقال: لك عشرة دراهم، فأبى. فقال: لك عشرون، فأبى. قال: فلك ثلاثون، فأبى. فقال: لك أربعون، فأبى. فقال حذيفة: اترُكْ جَملي، فحلفَ أنه جمله، ما باعه ولا وهبه».

ومن طريق الدارقطني: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧٩).

وهذا إسناد منقطع كما يظهر من سياقته.

وحسان بن ثمامة لم أقف على ترجمته.

وأخرجه عبدالرزاق في (٨/ ٥٠٢) ح/ ١٦٠٥٥. من طريق «شريك بن عبدالله، عن الأسود بن قيس، عن رجل من قومه قال: عَرَفَ حذيفة بعيراً له مع رجل» فذكره بنحو لفظه.

وهذا فيه مجهول.

[ر/ ٣٢٢] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

---

(١) في (م): «أن يقتدى». وهو خطأ.

(٢) إسناده ضعيف، وعَلَّقه المصنف عن حرملة. ولم أجده في الموطَّآت التي بين يديَّ.

[ر/ ٣٢٣] وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّهُ فَدَا يَمِينَهُ بِعَشْرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ فِي رِوَايَةِ الرَّبِيعِ ـ:

وَيُحَلَّفُ الذِّمِّيُّونَ فِي بِيَعِهِمْ، وَحَيْثُ يُعَظِّمُونَ، وعَلَى التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَمَا عَظَّمُوا مِنْ كُتُبِهِمْ[١].

قَالَ أَحْمَدُ:

[ح/ ٥٨٤] قَدْ رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ فِي قِصَّةِ[٢] الرَّجْمِ ـ [قَالَ][٣]: فَقَالَ لَهُمْ: «يَامَعْشَرَ الْيَهُودِ، أَنْشُدُكُمْ[٤] بِاللهِ الذي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ

[ر/ ٣٢٣] **تخريجه:**

أخرجه الدارقطني في (٤/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣) قال: «نا أحمد بن عبدالله بن محمد الوكيل، نا الحسين ابن علي بن الأسود، نا إسحاق بن سليمان الرازي، عن معاوية بن يحيى، عن الزهري، عن محمد ابن جبير بن مطعم، عن أبيه أنه فدى» فذكره، وزاد: «ثم قال: وربِّ هذا المسجد، وربِّ هذا القبر لو حلفت لحلفت صادقاً، وذلك أنه شيء افتديت به يميني».

قال في «التعليق المغني» ـ تعليقاً على هذا الحديث ـ: «الحديث أخرجه الطبراني في معجمه الوسيط عن معاوية بن يحيى مثله» اهـ.

* **معاوية بن يحيى الصدفي**: ضعيف. تقدَّم.

[ر/ ٣٢٣] **درجته:**

إسناده ضعيف.

[ح/ ٥٨٤] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٨٠)، قال: «أخبرناأبوالحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيدالصفّار، ثنا ابن ملحان، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن عُقَيْل، عن ابن شهاب أنه سمع رجلاً من مزينة ممَّن يتبع العلم ويعيه، يحدِّث سعيد بن المسيب أن أباهريرة

---

(١) «الأم» (٧/ ٣٤ ـ ٣٥).
(٢) في (أ): «قضيّة».
(٣) من (م).
(٤) في (م): «وأنشدكم».

عَلَىٰ مُوسَىٰ [مَا][١] تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ مِنَ العُقُوبَةِ عَلَىٰ مَنْ زَنَىٰ، وَقَدْ أُحْصِنَ؟»[٢].

ـ رضي الله عنه ـ قال: بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ ـ فذكر الحديث في اليهودي الذي زنى بعدما أحصن قال: فانطلق ـ يعني النبي ﷺ ـ يؤمّ بيت المدراس[٣] فقال لهم...». فذكره بلفظه.

تابعه عن ابن شهاب: معمر.

عند عبدالرزاق في (٧/ ٣١٦ ـ ٣١٨) ح/ ١٣٣٣٠ (فذكره بطوله).

ومن طريقه: أبوداود في (٤/ ١٥٥) ح/ ٤٤٥٠. ك: الحدود/ ب: في رجم اليهوديين.

وفي (٣/ ٣١٢) ح/ ٣٦٢٤. ك: الأقضية/ ب: كيف يُحَلَّف الذمي (مختصراً).

وأصله عند أحمد في (٢/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠).

وعند ابن جرير في (٦/ ٢٣٣) من طريق «ابن المبارك عن معمر» به.

والمصنف في «دلائل النبوة» (٦/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠).

وقد روى الحديث من طريق «محمد بن إسحاق عن ابن شهاب» به. وليس فيه لفظ الشاهد.

قلت: ولفظ الشاهد له شاهد من حديث البراء بن عازب، قال: مُرَّ على النبي ﷺ بيهوديٍّ محمَّماً مجلوداً. فدعاهم ﷺ فقال: هكذا تجدون حدَّ الزاني في كتابكم؟ قالوا: نعم. فدعا رجلاً من علمائهم، فقال: أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حدَّ الزاني في كتابكم؟...».

أخرجه مسلم في (٣/ ١٣٢٧) ك: الحدود/ ب: رجم اليهود وأهل الذمة في الزنى. ح/ ٢٨.

وأبوداود في (٤/ ١٥٤) ح/ ٤٤٤٨. ك: الحدود/ ب: في رجم اليهوديين.

والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٣٣٤) ح/ ١١١٤٤.

وابن ماجة في (٢/ ٧٨٠) ح/ ٢٣٢٧. ك: الأحكام/ ب: بم يستحلف أهل الكتاب.

وفي (٢/ ٨٥٥) ح/ ٢٥٥٨ ك: الحدود/ ب: رجم اليهودي واليهودية.

وأحمد في (٤/ ٢٨٦).

---

(١) سقطت من (م).

(٢) في (م): «أحضر» وهو خطأ.

(٣) قال في «النهاية» (٢/ ١١٣): «المدراس: البيت الذي يدرسون فيه» اهـ. وانظر «لسان العرب» (٦/ ٨٠).

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَيَحْلِفُ الرَّجُلُ في حَقِّ نَفْسِهِ عَلَى الْبَتِّ. وَعَلَىٰ عِلْمِهِ فِي أَبِيهِ[1].

وَبَسَطَ الكَلَامَ فِي شَرْحِهِ.

[ح/ ٥٨٥] قَدْ رَوَيْنَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ حَلَّفَهُ: «[احْلِفْ] باللهِ الَّذِي لَا إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ مَا لَهُ عِنْدَكَ شَيْءٌ» يَعْنِي لِلْمُدَّعِي.

وابن جرير في (٦/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٤٦).

جميعهم من طريق «أبي معاوية عن الأعمش عن عبدالله بن مُرَّة عن البراء» به.

وفي الباب عن جابر وابن عباس.

[ح/ ٥٨٤] **درجته:** إسناده ضعيف؛ لجهالة الرجل من مزينة.

والحديث له شاهد صحيح تقدم في التخريج.

[ح/ ٥٨٥] **تخريجه:**

أخرجه أبوداود في (٣/ ٣١١) ح/ ٣٦٢٠. ك: الأقضية/ ب: كيف اليمين؟ قال: «حدثنا مسدَّد، ثنا أبوالأحوص، ثنا عطاء بن السائب، عن أبي يحيى» به بلفظه.

وقال عَقِبَهُ: «أبويحيى: اسمه زيادٌ، كُوفيٌّ، ثقة» اهـ.

ومن طريق أبي داود: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٨٠).

وفي «الصغير» (٢/ ٤٩٩) ح/ ١٨٨٩.

تابعه عن أبي الأحوص: هنَّاد بن السري.

عند النَّسائيِّ في «الكبرى» (٣/ ٤٨٩) ح/ ٦٠٠٧.

ورواه عن عطاء: حماد بن سلمة، وسفيان الثوري، وشريك بن عبدالله، وعبدالوارث بن عبدالوارث. وليس عندهم أنه قال له: «**احلف بالله الذي لا إله إلّا**

---

(١) «الأم» (٧/ ٣٥). تمام كلام الشافعي هكذا: «ويحلف الرجل في حق نفسه على البتّ، وفيما عليه ـ نفسه ـ على البتّ. وذلك مثل أن يكون له أصل الحق على الرجل، فيدّعي الرجل منه البراءة، فيحلف بالله إن هذا الحق ـ ويسميه ـ لثابت عليه. ما اقتضاه ولا شيئاً منه».

ثم قال: «فإن كان الحق لأبيه عليه (يعني على الرجل) فورث أباه أُحلف على البتّ في نفسه ـ كما وصفت ـ وعلى علمه في أبيه: ما علم أباه اقتضاه ولا شيئاً منه» اهـ.

قلت: وبهذا يتضح ما حكاه المصنف عن هذا الإمام. والله المستعان.

وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ كِنْدَةَ وَرَجُلاً مِنْ حَضْرَمَوْتَ اخْتَصَمَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَرْضٍ بِالْيَمَنِ. فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَارَسُولَ اللهِ، أَرْضِي اغْتَصَبَهَا(١) أَبُوهَـٰذَا. فَقَالَ لِلْكِنْدِيِّ: «مَا تَقُولُ؟». قَالَ: أَقُولُ: إِنَّهَا أَرْضِي، وَفِي يَدِي، وَرِثْتُهَا مِنْ أَبِي. فَقَالَ لِلْحَضْرَمِيِّ: «هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ»؟ قَالَ: لاَ، وَلَـٰكِنْ يَحْلِفُ يَارَسُولَ اللهِ بِالَّذِي لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ هُوَ مَا يَعْلَمُ أَنَّهَا أَرْضِي اغْتَصَبَهَا أَبُوهُ. فَتَهَيَّأَ الْكِنْدِيُّ لِلْيَمِينِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ لاَ يَقْطَعُ رَجُلٌ مَالاً بِيَمِينِهِ إِلاَّ لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ أَجْذَمُ(٢)». فَرَدَّهَا الْكِنْدِيُّ.

[ح/٥٨٦] أَخْبَرَنَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا تَمْتَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُونُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ سُلَيْمَانَ

هو...» وفي آخره زيادة. وتقدم ذلك في [ح/٣٦٥].

* أبوالأحوص: سلام بن سُلَيْم الحنفي. تقدَّم.

خالفهم عن عطاء: شعبة؛ فرواه عنه عن أبي البَخْتري، عن عبيدَة، عن ابن الزبير، مرفوعاً بنحو رواية حمَّاد بن سلمة ومن معه. وتقدَّم في [ح/٣٦٦].

* أبويحيى: زياد المكي ـ وقيل الكوفي ـ: تقدَّم.

[ح/٥٨٥] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لم يتبيَّن متى أخذ أبوالأحوص من عطاء؟ قبل الاختلاط أم بعده.

ورواية حمَّاد بن سلمة ومن معه ـ وإن كانت حسنة ـ ليس فيها موضع الشاهد.

[ح/٥٨٦] **رجال السند:**

* تمتام: محمد بن غالب الضَّبِّي. تقدَّم.

* أبونعيم: الفضل بن دُكَيْن ـ عمرو ـ بن حمَّاد بن زهير التيمي ـ مولاهم ـ المُلائي، الكوفي. مشهور بكنيته. ثقةٌ ثبت، من كبار شيوخ البخاري، من التاسعة. ت (٢١٨ أو ٢١٩هـ)/ ع. التاريخ الكبير(٧/ ١١٨). الجرح والتعديل(٧/ ٦١). تهذيب التهذيب (٨/ ٢٤٣). التقريب

---

(١) في (م): «اغتصبيها». وهو خطأ. وقد جاء في بعض روايات الحديث: «اغتصبنيها».

(٢) في (م): «أخذم». وهو خطأ.

الْكِنْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي كُرْدُوسٌ التَّغْلِبِيُّ[1] عَنْ الأَشْعَثَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَهُ.

---

* **الحارث بن سليمان الكندي**: الكوفي. قال ابن معين: ثقة. وعن أحمد: لم يكن به بأس، حديثه مرسل. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ: أخرج له أبوداود والنسائي حديثاً واحداً، فذكر هذا الحديث. وقال ـ أيضاً ـ صدوق، من السابعة./ د س.

التاريخ الكبير (٢/ ٢٧٠). الجرح والتعديل (٣/ ٧٥). الثقات (٦/ ١٧٤). تهذيب التهذيب (٢/ ١٢٤) التقريب (١٠٢٧).

* **كُرْدُوس بن العباس**: ـ ويقال ابن هانيء ـ التغلبي ـ ويقال: الثعلبي ـ وقيل: ابن عمرو الغطفاني. ويقال: إنهم ثلاثة. ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ: «لم يأت عند أبي داود والنسائي إلاَّ في حديث واحد عن الأشعث بن قيس (وهو هذا الحديث) ولم يُنسَبْ. وذكره بعضهم في الصحابة». وقال ـ أيضاً ـ: «وهو مخضرم». وقال في «التقريب»: «مقبول من الثالثة» / بخ د س.

التاريخ الكبير (٧/ ٢٤٢). الجرح والتعديل (٧/ ١٧٥). الإصابة (٣/ ٣١٢). تهذيب التهذيب (٨/ ٣٨٦). التقريب (٥٦٥٤).

* **الأشعث بن قيس بن معد يكرب الكندي**: أبومحمد، صحابي جليل. نزل الكوفة. ت (٤٠ أو ٤١) ع.

الاستيعاب (بهامش الإصابة: ١/ ١٠٩) الإصابة (١/ ٥١). تهذيب التهذيب (١/ ٣١٣).

[ح/٥٨٦] **تخريجه**:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٨٠) بإسناده متحوِّلاً إلى لفظ قريب من طريق محمد ابن إسماعيل الترمذي عن أبي نعيم» به. سيأتي الإشارة إليه في التخريج.

تابعه عن أبي نعيم: محمد بن يحيى الذهلي، وفهد بن سليمان الكوفي، وعلي بن عبدالعزيز البغوي، ومحمد بن إسماعيل الترمذي.

الذهلي: عند ابن الجارود في (ص٢٥١ ـ ٢٥٢) ح/ ١٠٠٥.

فهد: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦) ح/ ٤٤٧٩.

---

(١) في (م): «التعلي». وهو خطأ.

. . . .

البغوي: عند الطبراني في (١/ ٢٣٣) ح/ ٦٣٧.

الترمذي: عند المصنف في «السنن الكبرى» (في الموضع السابق).
وفي «الصغير» (٢/ ٤٩٩) ح/ ١٨٩ بإسناده (مختصراً).

وتابعه عن الحارث: محمد بن يوسف الفريابي، ووكيع، وعبدالله بن نمير.

الفريابي: عند أبي داود في (٣/ ٢٢١) ح/ ٣٢٤٤. ك: الأيمان والنذور/ ب: فيمن حلف يميناً ليقتطع بها مالاً لأحد.
والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/ ٣٣٦) ح/ ٤٨٠.

وكيع: عند أحمد في (٥/ ٢١٢).
وابن حبان في (١١/ ٤٨٥) ح/ ٥٠٨٨.
والحاكم في (٤/ ٢٩٥). وصححه، ووافقه الذهبي.

ابن نمير: عند أحمد في (٥/ ٢١٢ ـ ٢١٣).

ورواه عن الأشعث: الشعبي (واختلف عليه) وقيس بن محمد بن الأشعث، وشقيق بن سلمة.
واختلفوا:

فرواه عيسى بن المسيب البجلي، عن الشعبي، عن الأشعث، قال: لقد اشتريت يميني مرة بسبعين ألفاً، وذلك أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من اقتطع حق مسلم بيمين لقي الله ـ عز وجل ـ وهو عليه غضبان»**.

ورواه مجالد، عن الشعبي، عن الأشعث، قال: خاصم رجل من الحضرميين رجلاً منا يقال له الحفشيش إلى النبي ﷺ، في أرض له. فقال النبي ﷺ للحضرمي: **جيء بشهودك على حقك وإلاَّ حَلَفَ لك»** فساق معنى الحديث وقال في آخره: «فقال النبي ﷺ: **إن هو حلف كاذباً أدخله الله ـ عز وجل ـ النار»**.

ورواه عبدالله بن عون، عن الشعبي، عن الأشعث، أنه خاصم رجلاً إلى النبي ﷺ» فذكر معنى الحديث وقال في آخره: «فقال رسول الله ﷺ: **اتركه؛ فإنه من حلف على يمين صبر ليقتطع بها مال امرىءٍ مسلم لقي اللهَ ـ تعالى ـ يوم القيامة وهو مجتمع عليه غضباً، عفا الله عنه أو عاقبه»**.

وفي رواية قيس بن محمد: «أن الأشعث بن قيس قال: سمعت النبي ﷺ يقول». فذكره بنحو رواية ابن عون غير أنه قال: **«لقي الله وهو عليه**

غضبان».

وفي رواية أبي وائل شقيق بن سلمة: ذكر حديث ابن مسعود المتقدم في [ح/ ٥٨١] ثم قال: «فقال الأشعث: فيَّ ـ والله ـ كان ذلك. كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني. فقدَّمته إلى النبي ﷺ فقال لي رسول الله ﷺ: ألك بيّنة؟ قلت: لا. قال: فقال لليهودي: احلف. قال: فقلت يارسول الله: إذن يحلف ويذهب بمالي. فأنزل الله ـ تعالى ـ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾».

وحديث أبي وائل هذا متفق عليه.

عيسى بن المسيب: عند الطبراني في (١/ ٢٣٤) ح/ ٦٣٩.

مجالد: عند الطبراني ـ أيضاً ـ في (١/ ٢٣٣) ح/ ٦٣٨.

ابن عون: عند الحاكم في (٤/ ٢٩٥). وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السياقة». ووافقه الذهبي.

قيس بن محمد: عند الطبراني في (١/ ٢٣٥) ح/ ٦٤٤.

أبووائل: سيأتي في [ح/٦٦٤، ٦٦٥].

وقصة خصومة الحضرمي والكندي وردت في حديث وائل بن حجر الكِنْدي، وهو في صحيح مسلم وجاء فيه: «لقي الله وهو عليه غضبان». وفي رواية: «وهو عنه معرض». وسيأتي في [ح/ ٦٦٢، ٦٦٣].

[ح/ ٥٨٦] **درجته:**

إسناده ضعيف، من أجل كُرْدُوس.

والرواية المتفق عليها: «لقي الله وهو عليه غضبان».

والقصة من رواية الأشعث وردت في الصحيحين وغيرهما بغير هذه السياقة ـ كما تقدَّم في التخريج ـ وسيأتي في [ح/ ٦٦٤، ٦٦٥] وقصَّة الحضرمي والكندي صحيحة من حديث وائل بن حجر الآتي في [ح/ ٦٦٢، ٦٦٣].

من بدأ فحلف قبل أن يُخلفه الحاكمُ، أعادَ الحاكمُ عليْه اليَمينَ /حتَّىٰ تكونَ يَمينُه بعْدَ خُروجِ الحُكمِ بهَا

[٢٧٠/ب]

أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: فَالحُجَّةُ فِيهِ:

[ح/٥٨٧] أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ شَافِعٍ أَخْبَرَنَا، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَلِيٍّ[1] بْنِ السَّائِبِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ، أَنَّ رُكَانَةَ بْنَ عَبْدِ يَزِيدَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي الْبَتَّةَ، وَاللهِ مَا أَرَدْتُ إِلاَّ وَاحِدةً؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَاللهِ مَا أَرَدْتَ إِلاَّ وَاحِدَةً؟» [فَقَالَ رُكَانَةُ: وَاللهِ مَا أَرَدْتُ إِلاَّ وَاحِدَةً][2]؟ فَرَدَّهَا إِلَيْهِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَإِذَا حَلَّفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رُكَانَةَ في الطَّلَاقِ فَهَـٰذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْيَمِينَ فِي الطَّلَاقِ كَمَا هِيَ فِي غَيْرِهِ[3].

قَالَ أَحْمَدُ:

[ح/٥٨٧] **رجال السند:**

* محمد بن علي بن شافع بن السائب: المطلبي، المكي. قال الحافظ: وثّقه الشافعي. من السابعة/ د س.
تهذيب التهذيب (٩/ ٣١٥). التقريب (٦١٧٦).

* عبدالله بن علي بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد: القرشي، المُطلبي. قال الحافظ: مستور. من الثالثة/ د س.
التاريخ الكبير(٥/ ١٤٩). الجرح والتعديل(٥/ ١١٤). تهذيب التهذيب (٥/ ٢٨٤) التقريب(٣٤٩٦).

---

(١) في (م): «يعلى». وهو خطأ. انظر ترجمة عبدالله في «رجال السند».
(٢) سقط من (م).
(٣) «الأم» (٧/ ٣٥ ـ ٣٦).

. . . .

---

* **نافع بن عجير بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب:** المطلبي، المكي. ذكره ابن حبان في «الثقات». قال الحافظ: «وذكره ـ أيضاً ـ في الصحابة، وكذا أبوالقاسم البغوي، وأبونُعيم، وغيرهما».

قلت: وذكره البخاري وابن أبي حاتم، فلم يذكراه بجرح أو تعديل سوى أنه روى عن عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ وروى عنه ابنه مُحمَّد. وقال ابن القيم: مجهول لا يعرف حاله البتة/ د.

التاريخ الكبير (٨/ ٨٤). الجرح والتعديل (٨/ ٤٥٤). زاد المعاد (٤/ ٥٩). الثقات (٥/ ٤٦٩). الإصابة (٣/ ٥٤٥). تهذيب التهذيب (١٠/ ٣٦٤). التقريب (٧١٠٥).

* **ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطَّلب:** بن عبد مناف، القرشي، صحابيٌّ مشهور. أسلم عام الفتح. ثم نزل المدينة. توفي في أول خلافة معاوية.

الاستيعاب (بهامش الإصابة: ١/ ٥٣١). الإصابة (١/ ٥٢٠). تهذيب التهذيب (٣/ ٢٤٨).

[ح/ ٥٨٧] **تخريجه:**

الحديث في «الأم» (٧/ ٣٥).

وفي «المسند» (٢/ ٧٣) ح/ ١١٧.

(بإسناده ولفظه فيهما).

وفي «الأم» (٥/ ٢٦٠).

وفي «المسند» (٢/ ٧٤ ـ ٧٥).

(بإسناده ولفظه وزاد فيها تسمية امرأة ركانة. وقال في آخره: فطلقها الثانية في زمان عمر ـ رضي الله عنه ـ والثالثة في زمان عثمان ـ رضي الله عنه ـ).

ومن طريق الشافعي: أبوداود، والعُقَيلي، والدارقطني، والحاكم، والمصنِّف، والبغوي.

أبوداود: في (٢/ ٢٦٣) ح/ ٢٢٠٦). ك: الطلاق/ ب: في البتة. قال: «حدثنا ابن السرح وإبراهيم بن خالد الكلبي (أبوثور) في آخرين، قالوا: ثنا محمد بن إدريس الشافعي» به بلفظه مع الزيادة المذكورة.

وفي ح/ ٢٢٠٧: قال: «حدثنا محمد بن يونس النسائي، أن عبدالله بن الزبير حدثهم عن محمد بن إدريس» به وقال: «عن ركانة».

ومن طُرُقه الأولى: الدارقطني في (٤/ ٣٣).

ومن طريقه الأخيرة: الدارقطني (في الموضع السابق).

....

والمصنف في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٤٢).

وفي «الصغير» (٢/ ٩١) ح/ ١٢٤٤.

العقيلي: في «الضعفاء» (٢/ ٢٨٢).

الدارقطني: (في الموضع السابق) ـ أيضاً ـ قال: «نا أبوبكر النيسابوري، نا الربيع بن سليمان» بإسناد المصنف هنا ولفظه مع الزيادة المذكورة.

الحاكم: في (٢/ ١٩٩ ـ ٢٠٠) قال: «حدثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب» بإسناد المصنف هنا ولفظه مع الزيادة. وقال: «قد صحَّ الحديث بهذه الرواية؛ فإن الإمام الشافعي قد أتقنه وحفظه عن أهل بيته، والسائب بن عبد يزيد أبُو الشافع بن السائب، وهو أخُو ركانة بن عبد يزيد. ومحمد بن علي بن شافع: عمّ الشافعي شيخ قريش في عصره» اهـ.

ومن طريق الحاكم (مقروناً بغيره): «المصنف في «الصغير» (٢/ ٩٠ ـ ٩١) ح/ ١٢٤٣.

المصنف: في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٨١) قال: «أخبرنا أبوسعيد بن أبي عمرو في آخرين» به بلفظه.

وفي (٧/ ٣٤٢) قال: «حدثنا الشيخ الإمام أبوالطيب سهل بن محمد بن سليمان ـ إملاءً ـ، نا أبوالعباس» به بلفظه مع الزيادة المذكورة.

وفي «الصغير» (٢/ ٩٠ ـ ٩١) ح/١٢٤٣ عن الإمام أبي الطيب وأبي زكريا مقرونَيْن بأبي عبدالله الحافظ ـ ثنا أبوالعباس» به بلفظه مع الزيادة. وتقدَّمت الإشارة إليه.

البغوي: في (٥/ ١٥٣) ح/ ٢٣٤٦. من طريق عبدالعزيز بن أحمد الخلَّال، وأبي بكر الحيري، قالا ثنا أبوالعباس الأصم» به بلفظه مع الزيادة المذكورة.

وأخرجه عبدالرزاق في (٦/ ٣٦٢) ح/ ١١١٩٦. ووقع إسناده في المطبوع هكذا: «عن إبراهيم بن عبدالله بن علي بن السائب بن عجير بن ركانة بن عبد يزيد قال: طلقت امرأتي سُهَيْمَةَ ألبتة» فذكره.

قلت: صوابه ـ فيما أرى ـ عن إبراهيم، عن عبدالله بن علي بن السائب، عن ابن عجير، عن ركانة بن عبد يزيد قال...».

. . . .

وعليه: يكون إبراهيم ـ وهو ابن محمد بن أبي يحيى الأسلمي ـ قد وافق محمد بن علي بن شافع على إسناده.

وأخرجه الطيالسي في (ص١٦٤) في سياق ح/١١٨٨، فقال: «وسمعت شيخنا بمكة وقال حدثنا عبدالله بن علي، عن نافع بن عجيرة» به بنحو لفظه.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٤٢).

قلت: شيخ الطيالسي لم يتعيَّن فهو مجهول.

وأخرجه أبوداود السجستاني في (٢/ ٢٦٣) ح/٢٢٠٨ ك: الطلاق/ ب: في البتة.

والترمذي في (٣/٤٧١) ح/١١٧٧. ك: الطلاق/ ب: ما جاء في الرجل يطلق امرأته ألبتة. وقال: «هذا حديث لا نعرفه إلاَّ من هذا الوجه.

وفي «العلل الكبير» (ص١٧١) ح/٢٩٨.

(بإسناد واحد فيهما، وقال عبدالله بن يزيد بن ركانة. ثم قال: سألت محمَّداً عن هذا الحديث فقال: هذا حديث فيه اضطراب).

وابن أبي شيبة في (٤/ ٩١) ح/١١٨١٣٢.

ومن طريقه: ابن ماجة في (١/ ٦٦١) ح/٢٠٥١. ك: الطلاق/ ب: طلاق البتة.

وعند ابن ماجة ـ أيضاً ـ من غير طريق ابن أبي شيبة (في الموضع السابق).

والدارمي في (٢/ ١٦٣) ك: الطلاق/ ب: في الطلاق البتة.

والطيالسي في (ص١٦٤) ح/١١٨٨.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٤٢).

وأخرجه ـ أيضاً ـ البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ١٤٨).

وأبويعلى في (٢/ ٢٠٥) ح/١٥٣٤، ١٥٣٥ (وأوردهما في مسند يزيد بن ركانة).

ومن طريقه الأولى: ابن حبان في (١٠/ ٩٧) ح/ ٤٢٧٤.

وأخرجه ـ أيضاً ـ العقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٢٨٢) و(٣/ ٢٥٤).

. . . .

والطبراني في (٥/ ٧٠) ح/ ٤٦١٢.

وابن عديٍّ : في (٥/ ٢٠٨).

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٤٢).

وأخرجه ـ أيضاً ـ الدراقطني: في (٤/ ٣٤).

والحاكم: في (٢/ ١٩٩) وصححه بمتابعة حديث الباب، ووافقه الذهبي.

والمصنف: في «السنن الكبرى» (في الموضع السابق، من غير الطرق المتقدمة).

أخرجوه من اثني عشر طريقاً عن «جرير بن حازم، عن الزبير بن سعيد، عن عبدالله بن علي بن يزيد بن ركانة، عن أبيه عن، جدِّه أنه طلَّق امرأته ألبتة» فذكروه بنحوه.

خالفه عن الزبير: عبدالله بن المبارك (واختلف عليه):

فرواه يحيى الحمَّاني وإسحاق بن أبي إسرائيل، عنه، عن الزبير، عن عبدالله بن علي بن السائب، عن جدِّه ركانة بن عبد يزيد» به.

ورواه محمد بن يحيى الذهلي وحبَّان بن موسى، عنه، عن الزبير، عن عبدالله بن علي بن يزيد بن ركانة، قال: كان جدِّي ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته» فذكره.

ورواه سعيد بن منصور عنه عن الزبير عن عبدالله بن علي أنَّ ركانة» فذكره.

يحيى الحماني: عند الطبراني في (٥/ ٧٠ ـ ٧١) ح/ ٤٦١٣.

إسحاق: عند الدارقطني في (٤/ ٣٥).

الذهلي: عند البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ١٤٨).

حِبَّان: عند الدارقطني في (٤/ ٣٤).

سعيد: في (١/ ٣٨٤ حبيب) ح/ ١٦٧١. وتحرَّف فيه «الزبير بن سعيد» إلى «ابن الزبير».

* الزبير بن سعيدبن سليمان: الهاشمي، أبوالقاسم المديني. اختلفت الروايات عن ابن معين بين توثيق وتضعيف. وضعَّفه ابن المديني والنسائي والساجي. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال

. . . .

الدارقطني: يعتبر به. وقال الحافظ: لين الحديث، من السابعة/ د ت ق.

التاريخ الكبير (٣/ ٤١٤). الجرح والتعديل (٣/ ٥٨٢). الثقات (٦/ ٣٣٣). تهذيب التهذيب (٣/ ٢٧٢). التقريب (٢٠٠٠).

* عبدالله بن علي بن يزيد بن ركانة بن عبد يزيد بن هاشم: ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال العقيلي: حديثه مضطرب، ولا يتابع عليه وقال الحافظ: لين الحديث من السادسة/ د ت ق.

التاريخ الكبير (٥/ ١٤٧). الثقات (٧/ ١٥). الضعفاء للعقيلي (٢/ ٢٨٢). تهذيب التهذيب (٥/ ٢٨٤). التقريب (٣٤٩٧).

* علي بن يزيد بن ركانة: قال البخاري: لم يصح حديثه. ذكره ابن حبان في «الثقات». وذكره العقيلي في «الضعفاء» وقال الحافظ: مستور من الرابعة/ د ق.

التاريخ الكبير (٦/ ٣٠١). الثقات (٥/ ١٦٥). الضعفاء للعقيلي (٣/ ٢٥٤). تهذيب التهذيب (٧/ ٣٤٥). التقريب (٤٨٣١).

وأخرجه ـ من وجه آخر ـ: أحمد في (١/ ٢٦٥).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٣٩).

كلاهما من طريق «سعد بن إبراهيم، ثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، حدثني داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: طلَّق ركانةُ امرأتَه ثلاثاً في مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً. فسأله رسول الله ﷺ: كيف طلقتها؟ قال: طلقتها ثلاثاً. فقال: في مجلس واحد؟ قال: نعم. قال: فإنما تلك واحدة، فارجعها ـ وفي لفظ المصنف: فراجعها ـ إن شئت» (لفظهما سواء).

وقال المصنِّف إثره: وهذا الإسناد لا تقوم به الحجَّة مع ثمانية رووا عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ فتياه بخلاف ذلك» اهـ.

خالفه عن عكرمة: بعض بني رافع؛ رواه هذا البعض عنه عن ابن عباس. قال: طلَّق عبد يزيد ـ أبوركانة وإخوته ـ أمَّ ركانة» فذكره مطولاً.

أخرجه عبدالرزاق في (٦/ ٣٩٠ ـ ٣٩١) ح/ ١١٣٣٤. وأشار إليه في (٦/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣) في سياق ح/ ١١١٩٦.

ومن طريق عبدالرزاق: أبوداود في (٢/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠) ح/ ٢١٩٦. ك:

[ر/ ٣٢٤] وَرَوَيْنَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ الطَّلَاقَ عَلَىٰ زَوْجِهَا، فَتَنَاكَرَا: فَيَمِينُهُ بِاللهِ مَا فَعَلَ.

الطلاق/ ب: نسخ المراجع بعد التطليقات الثلاثة.
ومن طريقهما: المصنف في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٣٩).
وقال أبوداود إثر ح/٢٢٠٨ المتقدِّم في التخريج: «وهذا ـ يعني حديث الشافعي وحديث جرير بن حازم ـ أصحُّ من حديث ابن جريج أن ركانة طلَّق امرأته ثلاثاً؛ لأنهم أهل بيته وهم أعلم به. وحديث ابن جريج رواه عن بعض بني رافع عن عكرمة عن ابن عباس» اهـ.

قلت: بعض بني رافع: جاء تسميته من وجه آخر عن ابن جريج.

أخرجه الحاكم في (٢/ ٤٩١) بإسناده إلى «محمد بن ثور، عن ابن جريج، عن محمد بن عبيدالله بن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ، عن عكرمة» به. وقال: «صحيح الإسناد» فردَّه الذهبي بقوله: «محمَّدٌ (يعني ابن عبيدالله) واهٍ، والخبر خطأ؛ عبد يزيد لم يدرك الإسلام» اهـ.

[ح/ ٥٨٧] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ فيه عبدالله بن علي السائب، مستور، ونافع بن عجير، مختلف فيه.
والحديث حسن بمجموع طرقه.
وقد صحَّح الحديث ابن حبان والحاكم ـ وتقدَّم في مصنفيهما.
وصححه ـ أيضاً ـ العلاَّمة أحمد شاكر في تعليقه على «مسند أحمد» (٤/ ١٢٣ شاكر).
وحسَّنه الألباني في «الإرواء» (٧/ ١٤٥).
وانظر كلام شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ١٢ ـ ٣٠). والحافظ في «الفتح» (٩/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦).

[ر/ ٣٢٤] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٨٢). قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، وأبوسعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن علي، ثناموسى بن شريك، عن عبيدالله، عن عمر، عن نافع» به بلفظه.
* **شريك**: هو ابن عبدالله القاضي. صدوق كثير الخطأ.
وسائر رجاله ثقات. ومحمد بن علي: هو الميموني. وموسى بن داود هو الضَّبيُّ.

[ر/ ٣٢٤] **درجته:** إسناده ضعيف؛ من أجل شريك.

البينة بعد اليمين

أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ - فِي المُدَّعِي إِذَا سَأَلَ أَنْ يَحْلِفَ لَهُ المُدَّعَىٰ [عَلَيْهِ][١] -:

أَحْلَفَهُ لَهُ القَاضِي. فَإِنْ ثَبَتَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ أُخِذَ لَهُ بِهَا. وَكَانَتِ الْبَيِّنَةُ الْعَادِلَةُ أَوْلَىٰ مِنَ اليَمِينِ الْفَاجِرَةِ[٢].

وَحَكَىٰ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ[٣] عَنْ بَعْضِ العِرَاقِيِّينَ أَنَّهُ قَالَ:

[ر/٣٢٥] بَلَغَنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ.

[ر/٣٢٦] وَشُرَيْحٍ، أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ: الْيَمِينُ الفَاجِرَةُ أَحَقُّ أَنْ تُرَدَّ مِنَ البَيِّنَةِ الْعَادِلَةِ.

[ر/٣٢٥] **تخريجه:**

لم أقف على إسناده بهذه السياقة.

وتقدَّم ما يدلُّ عليه في [ر/٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١] في كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري. فقد جاء فيه: «ومن ادَّعى حقًّا غائباً أو بينة فاضرب له أمداً ينتهي إليه، فإن جاء ببينة أعطيته حقَّه، فإن أعجزه ذلك استحلَلْتَ عليه القضية؛ فإن ذلك أبلغ في العُذْر وأجْلَى للعمى».

وفي لفظ: «واجعل للمدعي أمداً ينتهي إليه، فإن أحضر بينة وإلاَّ وجَّهت عليه القضاء؛ فإن ذلك أجلى للعمى وأبلغ في العذر».

وتقدم أنه صحيح وجادة.

[ر/٣٢٦] **تخريجه:**

أخرجه علي بن الجعد في (٢/٨٢٧) ح/٢٢٤٨. قال: «حدثنا شريك عن عاصم عن محمد بن سيرين عن شريح قال: من ادَّعى قضائي فهو عليه حتى يبيِّنه؛ الحقُّ أحقُّ من قضائي، الحقُّ أحقُّ من يمين فاجرة».

---

(١) ليست في الأصل. وهي لازمة.

(٢) انظر «الأم» (٧/٣٨، ١٥٢).

(٣) «الأم» (٧/١٢٩).

. . . .

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٨٢). وقال: فهو عليه حتى يأتي ببينة».

تابعه عن محمد: هشام بن حسان وأيوب السختياني.

هشام: عند وكيع في «أخبار القضاة» (٢/ ٢٧٣). (بإسنادين حسنين أحدهما بنحو لفظه والآخر بمعناه).

أيوب (المعنى): عند وكيع في «أخبار القضاة» (٢/ ٣٤٢).

ورواه عن شريح ـ أيضاً ـ: حسان بن مخارق.

عند وكيع في «أخبار القضاة» (٢/ ٣١٠).

ورواه أبوإسحاق عن بعض أصحابه عن شريح:

أخرجه وكيع ـ أيضاً ـ في «أخبار القضاة» (٢/ ٢٦٠).

[ر/ ٣٢٦] **درجته:**

صحيح بمجموع طُرُقه.

باب النكول وردّ اليمين[١]

احْتَجَّ الشَّافِعِيُّ [رَحِمَهُ اللهُ][٢] فِي ذَلِكَ بِآيَةِ اللِّعَانِ كَمَا ذَكَرَهُ[٣] الْمُزَنِيُّ ـ رَحِمَهُ الله [تَعَالَىٰ][٤] ـ.

[ح/٥٨٨] وأَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرٍ وَأَبُوزكَرِيَّا وَأَبُوسَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي لَيْلَى[٥] بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ بْنِ سَهْلٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ وَرِجَالٌ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِالرَّحْمَـٰنِ: «تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟». قَالُوا: لاَ. قَالَ: «فَتَحْلِفُ يَهُودُ»

[ح/٥٨٨] **رجال السند:**

* **أبوليلى بن عبدالله بن عبدالرحمن بن سهل الأنصاري**: المدني، ويقال: اسمه عبدالله. ثقة، من الرابعة/ خ م د س ق.

التاريخ الكبير (٥/٩٨). الجرح والتعديل (٩/٤٣١). التمهيد (٢٤/١٥٠). تهذيب التهذيب (١٢/٢٣٦). التقريب (٨٣٦٩).

* **سهل بن أبي حَثْمَة بن ساعدة بن عامر الأنصاري**: الخزرجي، المدني. صحابي صغير. ولد سنة ٣ من الهجرة. توفي في خلافة معاوية/ ع.

---

(١) يعني ردَّ اليمين من المدَّعى عليه إذا نَكِل إلى المدَّعي. قال في «النهاية» (٥/١١٧): «النكول في اليمين هو الامتناع منها، وترك الإقدام عليها» اهـ.

(٢) من (م).

(٣) في (أ): «نقله». وهو في «المختصر» (ص٣٠٩). قال ـ عن الشافعي ـ: «حكم الله على القاذف غير الزوج بالحدّ ولم يجعل له مخرجاً منه إلاّ بأربعة شهداء. وأخرج الزوج من الحد بأن يحلف أربعة أيمان ويلْتعن بخامسة فيسقط عنه الحدّ. ويلزمها إن لم تخرج منه بأربعة أيمان والْتعانها...».

(٤) من (م).

(٥) في (م): «ابن أبي ليلى». وهو خطأ.

. . . .

الاستيعاب (بهامش الاصابة: ٢/ ٩٧). الاصابة (٢/ ٨٦). تهذيب التهذيب (٤/ ٢١٨).

[ح/ ٥٨٨] **تخريجه**[1] :

الحديث في «الموطأ»: رواية أبي مصعب (٢/ ٢٥٩) ك: القسامة/ ب: القسامة في الدم. بإسناده مطولاً، وقال: «عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه».

ومن طريق أبي مصعب: البغوي في (٥/ ٤١٥ـ ٤١٦) ح/ ٢٥٤١.

وهو في «الأم» (٦/ ٩٠) بإسناده (مطولاً).

وفي (٧/ ٣٧) بإسناده ولفظه.

وفي «المسند» (٢/ ٢٢٩) ح/ ٣٨٠ بإسناده مطولاً.

وفي (٢/ ٢٣١) ح/ ٣٨٢. بإسناده ولفظه.

ووقع في إسناده في الموضعين في «الأم» وفي أصل «المسند» «ابن أبي ليلى» مكان «أبي ليلى».

ووقع فيها ـ أيضاً ـ «أخبره رجال من كبراء قومه».

وفي «السنن» (٢/ ٢٢٣) ح/ ٦٠٤ بإسناده (مطولاً) ووقع في نسختين من أصله «أنه أخبره ورجال من كبراء قومه». وفي غيرها «أنه أخبره رجال».

ومن طريق الشافعي: أحمد والمُزَنيّ والمصنِّف.

أحمد في (٤/ ٣). وقال: «ابن أبي ليلى» و«أخبره ورجال. . .».

والمزني في «المختصر» (ص٢٥١) وقال: «أنه أخبره رجال. . .».

والمصنف في «السنن الكبرى» (٨/ ١١٧)، وقال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، ثنا أبوالعباس» به مطولاً وقال: «أنه أخبره هو ورجال. .».

وفي (١٠/ ١٨٢)، قال: «أخبرنا أبوسعيد بن أبي عمرو، في آخرين، قالوا: ثنا أبوالعباس» به بحروفه. وقال: «يحلف يهود».

وفي «الصغير» (٢/ ٢١٣ ـ ٢١٤) ح/ ١٤٤٥. قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، في آخرين، قالوا: أخبر أبوالعباس» به مطولاً. وقال: «أنه أخبره رجال. . .».

ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ: البخاري وأبوداود والنسائي وابن عبدالبر.

البخاري: في (٤/ ٣٤١) ح/ ٧١٩٢. ك: الأحكام/ ب: كتاب الحاكم إلى عمّاله

---

(١) جميع هذه الروايات بأتم مما هنا، إلا بعض روايات من طريق الشافعي. وقد أشرت إليها بقولي: «بلفظه».

. . . .

والقاضي إلى أمنائه. قال: «حدثنا عبدالله بن يوسف، أخبرنا مالك» و«حدثنا إسماعيل (وهو ابن أبي أويس) حدثني مالك». وقال: «أنه أخبره هو ورجال...».

أبوداود: في (٤/ ١٧٧ـ١٧٨) ح/ ٤٥٢١. ك: الديات/ ب: القتل بالقسامة. قال: «حدثنا أحمد بن عمرو بن السَّرْح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني مالك». وفيه: «أنه أخبره هو ورجال...».

ورواه عن أحمد بن عمرو: النسائي في (٨/ ٥ ـ ٦) ح/ ٤٧١٠. ك: القسامة/ ب: تبدئة أهل الدم في القسامة.

وفي «الكبرى» (٤/ ٢٠٧) ح/ ٦٩١٣.

(فقال فيهما: أن سهل بن أبي حثمة أخبره: أن عبدالله بن سهل...).

وخالفه عن ابن وهب: يونس بن عبدالأعلى: فقال: «إنه أخبره رجال...».

أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٩٨).

النسائي: في (٨/ ٦ـ٧) ح/ ٤٧١١.

وفي «الكبرى» (٤/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨) ح/ ٦٩١٤.

(رواية ابن القاسم فيهما. وقال: إنه أخبره ورجال».

ابن عبدالبر: في «التمهيد» (٢٤/ ١٥١ ـ ١٥٢). (وهو من رواية جماعة، عن بكر بن سهل الدمياطي، عن عبدالله بن يوسف، عن مالك).

خالفهم عن بكر: الطبراني في (٦/ ١٠١) ح/ ٥٦٣٠. فرواه عنه بإسناده إلى «سهل بن أبي حثمة أنه أخبره عن رجال من كبراء قومه» به.

وخالفهم عن مالك: محمد بن الحسن الشيباني، ويحيى الليثي، وبشر بن عمر، والقعنبي، ويحيى بن بكير؛ فقال بعضهم: «أخبره رجال» وقال بعضهم: «أخبره عن رجال».

الشيباني: في «الموطأ» ٣/ ٣٧ـ٤٢) ح/ ٦٨٠. ك: الديات/ ب: القسامة.

الليثي: في «الموطأ» (٢/ ٦٦٨ ـ ٦٦٩) ك: القسامة/ ب: تبرئة (صوابه تبدئة) أهل الدم في القسامة.

(وقالا: أخبره رجال).

بشر بن عمر: عند مسلم في (٣/ ١٢٩٤ ـ ١٢٩٥) ك: القسامة/ ب: القسامة. ح/ ٦.

[ح/٥٨٩] وَبِإِسْنَادِهِمْ، قَالَ[1]: أخبرنا الشافعي قال: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ[2] وَالثَّقَفِيُّ/ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ[3] بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَدَأَ بِالأَنْصَارِيِّينَ. فَلَمَّا لَمْ[4] يَحْلِفُوا رَدَّ الأَيْمَانَ عَلَى الْيَهُودِ. [١/٢٧١]

قال: «حدثني إسحاق بن منصور، أخبرنا بشر» به. وقال: «إنه أخبره عن رجال».

خالفه عن بشر: محمد بن يحيى الذهلي. فقال: «إنه أخبره هو ورجال...».
أخرجه ابن الجارود في ٢٠٢ ـ ٢٠٣) ح/٧٩٩.

القعنبي: عند الطبراني في (٦/ ١٠١) ح/ ٥٦٣٠. وقال: «إنه أخبره عن رجال...»

ابن بكير: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٨/ ١١٧) وقال: «إنه أخبره رجال..».

تابعه عن سهل (وَحْدَه):بُشَيْر بن يَسار. وسيأتي في [ح/٥٨٩]. وانظر [ح/ ٥٩٠].

[ح/٥٨٨] **درجته:**

إسناده صحيح.

وأمَّا الاختلاف على مالك في إسناده، حيث قال بعضهم: «أخبره ورجال». وبعضهم: «أخبره رجال»: فقد رجَّح العلماء الرواية الأولى:

قال المصنف في «الصغير» إثر إخراجه له: «والرواية الأولى أصح» اهـ. يعني رواية البخاري ومن معه.

وانظر: «التمهيد» لابن عبدالبر (٢٤/ ١٥١ ـ ١٥٢).

والحديث في الجملة رواه الجماعة.

[ح/٥٨٩] **رجال السند:**

* **الثقفي**: هو عبدالوهاب بن عبدالمجيد.
* **يحيى بن سعيد**: هو الأنصاري. (تقدَّما).

---

(١) قوله: «وبإسنادهم» يعني أبابكر وأبازكريا وأباسعيد. و«قال»: يعني الربيع.
(٢) قوله: «أخبرنا سفيان بن عيينة»: وقع في (م): «وحدثنا منصور بن عتبة». وهو خطأ.
(٣) قوله: «عن بشير»: وقع في (أ): «وبشير» وهو خطأ.
(٤) قوله: «فلمَّا لم»: وقع في (م): «فلم». والسياق يقتضي ما «أثبته من (أ). وهو موافق لما في «الأم» و«المسند». وقد جاء فيهما بلفظه. (انظر التخريج).

. . . .

[ح/ ٥٨٩] **تخريجه:**

الحديث في «الأم» (٧/ ٣٧).

و«المسند» (٢/ ٢٣١) ح/ ٣٨٣.

(بإسناده ولفظه فيهما. وقال في «الأم» بدأ الأنصاريين).

وفي «الأم» (٦/ ٩٠) قال: «أخبرنا الثقفي، قال: حدثني يحيى بن سعيد. وأخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد» بإسناده وأحال به على معنى حديث مالك، السابق. وقال: «إلاَّ أن ابن عيينة كان لا يثبت أقدَّم النبي ﷺ الأنصاريين في الأيمان أم يهود».

وفي «السنن» (٢/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧، ٢٢٧ ـ ٢٢٨) ح/٦٠٦، ٦٠٧، أخرجه من الوجهين، كلٌّ على حدةٍ إسناداً ولفظاً (مطولاً). وقال عقب رواية ابن عيينة: «كان سفيان يحدثه هكذا (يعني بتقديم أيمان الأنصار على أيمان يهود)، وربما قال: لا أدري أبدأ رسول الله ﷺ الأنصار في الأيمان أم يهود.

وفي «المسند» ـ أيضاً ـ (٢/ ٢٣٠) ح/ ٣٨١. أخرجه من طريق الثقفي بإسناده مطولاً.

ومن طريق الشافعي هذه: المصنف في «السنن الكبرى» (٨/ ١١٨) قال: «ثنا أبوعبدالله الحافظ، ثنا أبوالعباس» به.

والبغوي في (٥/ ٤١٤) ح/ ٢٥٣٩.

ومن طريق الشافعي (من الوجهين): المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٨٢). قال: ثنا أبوسعيد، ثنا أبوالعباس» به بلفظه وقال: «بدأ الأنصاريين».

تابعه عن ابن عيينة: عَمْرٌو الناقد، ومحمد بن منصور المكي، وأحمد، وعبدالرزاق، والحميدي، ومحمد بن عبدالله المُقْري.

عمرٌو الناقد: عند مسلم في (٣/ ١٢٩٣) ك: القسامة/ ب: القسامة. ح/ ٢. (وعطف عليه حديث الثقفي) وأحال بلفظهما على روايات اللَّيث، وحمَّاد بن زيد، وابن المفضل، المشار إليها في التخريج فقال: «بنحو حديثهم».

ابن منصور: عند النسائي في (٨/ ١١) ح/ ٤٧١٧. ك: القسامة/ ب: تبدئة أهل الدم في القسامة (ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه).

وفي «الكبرى» (٤/ ٢١١) في سياق ح/ ٦٩١٩.

أحمد: في (٤/ ٢).

عبدالرزاق: في (١٠/ ٣٠) ح/ ١٨٢٥٩ وأحال بلفظه على حديث مالك الآتي في

. . . .

[ح/ ٥٩٠].
ومن طريقه: الطبراني في (٦/ ٩٩) ح/ ٥٦٢٥.

الحميدي: في (١/ ١٩٦ ـ ١٩٧) ح/ ٤٠٣.
ومن طريقه: الطبراني (في الموضع السابق، متحولاً إلى إسناده عن عبدالرزاق) قال: «حدثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي» به.

خالفه عن بِشْر: أبوبكر بن إسحاق؛ فقدَّم أيمان يهود على أيمان الأنصار.
أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٨/ ١١٩).

ابن المقري: عند ابن الجارود في (ص٢٠١ ـ ٢٠٢) فذكره. ثم قال: «وقال ابن المقري: وقال ـ يعني سفيان ـ مرة أخرى...» فأشار إلى تقديم أيمان يهود.

وخالفه عن ابن عيينة: يونس بن عبدالأعلى، وإسحاق بن إبراهيم (ابن راهويه)؛ فذكر أنه بدأ بأيمان يهود.

يونس: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٩٧).

ابن راهويه: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٨٣).

وتابعه عن الثقفي: محمد بن المثنى ومحمد بن بشار وإسحاق بن إبراهيم (ابن راهويه).

ابن المثنَّى: عند مسلم في (٣/ ١٢٩٣) ح/ ٢ (معطوفاً على حديث ابن عيينة).
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٨٣).

ابن بشَّار: عند النسائي في (٨/ ١٠ ـ ١١) ح/ ٤٧١٦.
وفي «الكبرى» (٤/ ٢١٠ ـ ٢١١) ح/ ٦٩١٩.

ابن راهويه: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٨٣).

وتابعهما عن يحيى بن سعيد: بشر بن المفضل.
عند البخاري في (٢/ ٤١٢) ح/ ٣١٧٣. ك: الجزية/ ب: الموادعة والمصالحة.
ومسلم في (٣/ ١٢٩٣) ح/ ٢. (محالاً به على حديث حماد المشار إليه في التخريج، بنحوه).
والنسائي في (٨/ ٩، ٩ ـ ١٠) ح/ ٤٧١٤، ٤٧١٥.
وفي الكبرى (٤/ ٢٠٩، ٢١٠) ح/ ٦٩١٧، ٦٩١٨.

. . . .

(من طريقين في كلٍّ منهما عن ابن المفضل به).
والدارقطني في (٣/ ١٠٨ ـ ١٠٩).
والمصنف في «السنن الكبرى» (٨/ ١١٨).

وتابعهم عن يحيى بن سعيد: حمَّاد بن زيد، والليث بن سعد، ويزيد بن هارون، ومعاوية بن صالح، وأبو أويس الأصبحي. إلاَّ أنهم قالوا: «عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج» وفي حديث الليث: «عن سهل بن أبي حثمة قال يحيى وحسبته قال ـ وعن رافع بن خديج».

حمَّاد: عند البخاري في (٤/ ١١٧ ـ ١١٨) ح/ ٦١٤٢، ٦١٤٣. ك: الأدب/ ب: إكرامك الكبير، ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال.
ومسلم في (٣/ ١٢٩٢) ح/ ٢.
وأبي داود في (٤/ ١٧٧) ح/ ٤٥٢٠. ك: الديات/ ب: القتل بالقسامة.
ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٨/ ١١٨ ـ ١١٩).
والنسائي في (٨/ ٨ ـ ٩) ح/ ٤٧١٣.
وفي «الكبرى» (٤/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩) ح/ ٦٩١٦.
وأحمد في (٤/ ١٤٢).
وابن الجارود في (ص٢٠٣) ح/ ٨٠٠.
وابن حبان في (١٣/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩) ح/ ٦٠٠٩.
والطبراني في (٦/ ١٠٠) ح/ ٥٦٢٧ (ولم يذكر أيمان اليهود).
والدارقطني في (٣/ ١٠٩) (محالاً على حديث ابن أبي أويس المشار إليه في التخريج، بنحوه).
والمصنف في «السنن الكبرى» (٨/ ١١٨ ـ ١١٩) من غير طريق أبي داود السابقة.
والبغوي في (٥/ ٤١٤ ـ ٤١٥) ح/ ٢٥٤٠.

الليث: عند مسلم في (٣/ ١٢٩١ ـ ١٢٩٢) ح/ ١.
والترمذي في (٤/ ٣٠ ـ ٣١) ح/ ١٤٢٢ ك: الديات/ ب: ما جاء في القسامة وقال: «حسن صحيح».
والنسائي في (٨/ ٧ ـ ٨) ح/ ٤٧١٢.

. . . .

وفي «الكبرى» (٤/ ٢٠٨) ح/ ٦٩١٥.
(ثلاثتهم قالوا: حدثنا قتيبة، حدثنا الليث به).
والمصنِّف في «السنن الكبرى» (٨/ ١١٨) من طريقين عن قتيبة به.

يزيد: عند الترمذي في (٤/ ٣١) في سياق ح/ ١٤٢٢.

معاوية بن صالح: عند الطبراني في (٤/ ٢٨١ ـ ٢٨٢) ح/ ٤٤٢٨.

أبوأويس: عند الدارقطني في (٣/ ١٠٩). (من طريقين عن إسماعيل بن أبي أويس، حدثنا أبي به).
والمصنف في «السنن الكبرى» (٨/ ١١٩).

وخالفهم عن يحيى بن سعيد: سليمان بن بلال وهشيم ومالك. فرووه عنه «عن بُشَيْر بن يسار أن عبدالله بن سهل ومُحَيِّصة. . .».
وفي سياق حديث سليمان: «فزعم بشير وهو يحدث عمَّن أدرك من أصحاب رسول الله».
وفي آخر حديث هشيم: «قال يحيى: فحدثني بشير بن يسار قال: أخبرني سهل بن أبي حثمة» فذكر قطعة من آخر حديث الجماعة.

سليمان: عند مسلم في (٣/ ١٢٩٣) ح/ ٣.
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٩٩ ـ ٢٠٠).

هشيم: عند مسلم في (٣/ ١٢٩٣ ـ ١٢٩٤) ح/ ٤.

مالك: سيأتي في [ح/ ٥٩٠].

وخالفه عن بُشَيْر: سعيد بن عُبَيْد، وحبيب بن أبي ثابت؛ فروياه عنه بإسناده وذكروا البيِّنة مكان أيمان الأنصار.

سعيد: عند البخاري في (٤/ ٢٧٢-٢٧٣) ح/ ٦٨٩٨. ك: الديات/ ب: القسامة.
ومسلم في (٣/ ١٢٩٤) ح/ ٥.
وأبي‌داود في (٤/ ١٧٨ ـ ١٧٩) ح/ ٤٥٢٣.
والنسائي في (٨/ ١١ ـ ١٢) ح/ ٤٧١٩.
وفي «الكبرى» (٤/ ٢١١ ـ ٢١٢) ح/ ٦٩٢١. وقال: «لا نعلم أحداً تابع سعيد بن عبيد على لفظ هذا الحديث عن بُشَير بن يسار. وسعيد بن عبيد ثقة. وحديثه أولى بالصواب عندنا» اهـ.

. . . .

وابن أبي شيبة في (٥/ ٤٤٢) ح/ ٢٧٨١٨.
ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٨/ ١٢٠).
وعند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٩٨).
والطبراني في (٦/ ١٠٠ ـ ١٠١) ح/ ٥٦٢٩.
والدارقطني في (٣/ ١١٠).
والمصنف في «السنن الكبرى» (٨/ ١٢٠). (من طريقين آخرين غير الطريق عن ابن أبي شيبة).

حبيب: عند الطبراني في (٦/ ١٠٠) ح/ ٥٦٢٨.
والدارقطني في (٣/ ١١٠).

وأما حديث رافع: فخالفه عنه: رافع بن رفاعة، فقال فيه: «الكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم؟».
أخرجه أبوداود في (٤/ ١٧٩)ح/ ٤٥٢٤.

وفي الباب: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن ابن محيِّصة الأصغر أصبح قتيلاً على أبواب خيبر فقال رسول الله ﷺ: «أقم شاهدين على من قتله» ثم ذكر أيمان الأنصار ثم أيمان اليهود.
أخرجه النسائي في (٨/ ١٢) ح/ ٤٧٢٠.
وفي «الكبرى» (٤/ ٢١٢) ح/ ٦٩٢٢. وقال: «لا نعلم أحداً تابع عمرو ابن شعيب على هذه الرواية، ولا سعيد بن عبيد على روايته عن بشير بن يسار» اهـ.

خالفه عن عمرو: حجاج بن أرطاة. فرواه عنه كرواية الجماعة (بدأ بالأنصار ثم ردَّ الأيمان على يهود».
أخرجه ابن أبي شيبة في (٥/ ٤٤١) ح/ ٢٧٨٠٩.
والدارقطني في (٣/ ١٠٩ ـ ١١٠).

وفي الباب ـ أيضاً ـ: عن الزهري، عن أبي سلمة، وسليمان بن يسار، عن رجال من الأنصار.
وقيل عن ناس ـ أو عن رجل ـ من أصحاب رسول الله ﷺ: (وأصل هذه الروايات في صحيح مسلم: ٣/ ١٢٩٥. ح/ ٧، ٨. وليس فيهاذكر الأيمان)
وعن الزهري عن ابن المسيب (مرسلاً).

[ح/ ٥٩٠] وَبِإِسْنَادِهِمْ[(١)]، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ يَحْيَىٰ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

وبعضهم قدَّم أيمان الأنصار ـ وبَعْضُهُمْ جَعَلَها آخرةً.

[ح/ ٥٨٩] **درجته :**

إسناده صحيح.

والحديث رواه الجماعة.

والروايات المخالفة تنحصر في: روايات خالفت في الإسناد. وروايات خالفت في المتن.

أما الروايات المخالفة في الإسناد ـ وهي رواية سليمان بن بلال وهشيم ومالك ـ: فمردُّها إلى رواية الجمهور وقد جاء في سياق رواية سليمان وهشيم ما يفيد ذلك كما تقدم في التخريج.

وأما الروايات المخالفة في المتن فتنحصر في:

رواية قدَّمت أيمان يهود على أيمان الأنصار وهي عن ابن عيينة ـ في بعض ما روي عنه ـ وأجاب أبوداود عن هذا عقب ح/ ٤٥٢٠. فقال: «هو وَهَمٌ من ابن عيينة».

وروايات ذكرت البينة مكان أيمان الأنصار. وهي رواية سعيد بن عبيد ـ وهي في الصحيحين ـ وحبيب بن أبي ثابت عن يحيى بن سعيد، ورواية رافع بن رفاعة عن رافع:

فذهب بعض العلماء إلى الترجيح كالنسائي ـ وتقدَّم في التخريج ـ.

وذهب بعضهم إلى الجمع بين الروايات كما فعل الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٢٤٤). يقول: «وطريق الجمع أن يقال: حفظ أحدهم ما لم يحفظ الآخر؛ فيحمل على أنه طلب البيّنة أوّلاً، فلم تكن لهم بيِّنة فعرض عليهم الأيمان فامتنعوا، فعرض عليهم تحليف المدَّعَىٰ عليهم فأبوا» واستشهد برواية عمرو بن شعيب عند النسائي المتقدمة في التخريج. والله أعلم.

[ح/ ٥٩٠] **رجال السند :**

* **يحيى**: هو ابن سعيد الأنصاري. المتقدم في الحديث السابق.

[ح/ ٥٩٠] **تخريجه :**

الحديث من هذا الوجه في «الموطأ»: رواية يحيى الليثي (٢/ ٦٦٩) ك: القسامة/ ب: تبدئة أهل الدَّم في القسامة.

ورواية أبي مصعب (٢/ ٢٦٠ ـ ٢٦١) ك: القسامة/ ب: القسامة في الدم

---

(١) في (م): «وبإسناده» وما أثبته من (أ) يناسب السِّباق.

هَـٰكَذَا رَوَى الشَّافِعِيُّ هَـٰذِهِ الأَخْبَارَ هَاهُنَا مُخْتَصَرَةً. وَقَدْ سَاقَهَا بِمُتُونِهَا فِي كِتَابِ «القَسَامَةِ»[١]، وَحَمَلَ هَاهُنَا حَدِيثَ سُفْيَانَ عَلَىٰ حَدِيثِ عَبْدِالوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ[٢].

وَكَذَلِكَ[٣] فَعَلَهُ مُسْلِمُ بْنُ الحَجَّاجِ[٤]؛ لأَنَّ سُفْيَانَ كَانَ يَشُكُّ فِيهِ. وَقَدْ بَيَّنَا ذَلِكَ فِي كِتَابِ القَسَامَةِ[٥].

(وروايتهما مطولة).

وهو في «الأم» (٧/ ٣٧) بإسناده محالاً مثله.

وفي «السنن» (٢/ ٢٢٥) ح/ ٦٠٥. بإسناده (مطولاً).

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٨٢) عن أبي سعيد ثنا أبوالعباس» به. محالاً مثله.

ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ: النسائي وعبدالرزاق والطحاوي والمصنف ـ أيضاً ـ.

النسائي: في (٨/ ١١) ح/٤٧١٨. ك: القسامة/ ب: تبدئة أهل الدم في القسامة.
وفي «الكبرى» (٤/ ٢١١) ح/ ٦٩٢٠.
(رواية ابن القاسم فيهما. وقال: أرسله مالك).

عبدالرزاق: في (١٠/ ٣٠) في سياق ح/ ١٨٢٥٨. قال: «وقال مالك» فذكره.

الطحاوي: في «شرح مشكل الآثار» (٣/ ١٩٧ ـ ١٩٨). (رواية ابن وهب).

المصنف: في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٨٢) (رواية ابن بكير).

خالفه عن يحيى بن سعيد: عددٌ تقدموا في [ح/ ٥٨٩]. وتمام تخريج هناك.

[ح/ ٥٩٠] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لإرساله.

والحديث صحيح من وجوه أخرى تقدَّمت في [ح/ ٥٨٨، ٥٨٩].

---

(١) انظر: «الأم» (٦/ ٩٠).

(٢) لأن ابن عيينة كان يشك فيه، فكان ربَّما رواه بتقديم أيمان الأنصار على أيمان يهود، وربما قدَّم أيمان يهود. فَغَلَّب الإمام الشافعيّ هُنَا جانب الرواية الأولى الموافقة لرواية عبدالوهاب. وانظر تخريج [ح/ ٥٨٩].

(٣) في (م): «ولكنه». وهو خطأ.

(٤) في (٣/ ١٢٩٣) ح/ ٢. وتقدم في تخريج [ح/ ٥٨٩].

(٥) في الجزء الذي حققه الدكتور/ عبدالودود حنيف (١/ ١٩٤ـ١٩٥).

[ر/٣٢٧] أَخْبَرَنَا أَبُوبَكرٍ وَأَبُوزكَرِيَّا وَأَبُوسَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ(١) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ لَيْثٍ أَجْرَىٰ فَرَساً فَوَطِيءَ علَىٰ أُصْبُعِ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ. فَنُزِيَ(٢) مِنْهَا فَمَاتَ. فَقَالَ عُمَرُ لِلَّذِينَ(٣) ادُّعِيَ عَلَيْهِمْ: تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِيناً مَا مَاتَ مِنْهَا. فَأَبَوْا، وَتَحرَّجُوا عن الأَيْمَانِ. فقَالَ لِلآخَرِينَ احْلِفُوا أَنْتُمْ فَأَبَوْا.

زَادَ أَبُوسَعِيدٍ فِي رِوَايَتِهِ [قَالَ:](٤) قَالَ الشَّافِعِيُّ [رَحِمَهُ الله](٥):

فَقَدْ رَأَىٰ رَسُولُ الله ﷺ الْيَمِينَ عَلَى الأنْصَارِيِّينَ يَسْتَحِقُّونَ [بِهَا](٦) [فَلَمَّا لَمْ يَحْلِفُوا حَوَّلَهَا عَلَى اليَهُودِ يَبْرَؤُونَ بِهَا](٧).

وَرَأَىٰ عُمَرُ الْيَمِينَ عَلَى اللَّيْثِيِّيْنَ يَبْرَؤُونَ بِهَا. فَلَمَّا أَبَوْا حَوَّلَهَا عَلَى الْجُهَنِيِّينَ يَسْتَحِقُّونَ بِهَا.

[ر/٣٢٧] **تخريجه:**

الأثر في «الموطأ»: رواية الشيباني (٣/ ٣٥ ـ ٣٧) ح/ ٦٧٩. ك: الديات/ ب: القسامة.
ورواية يحيى الليثي (٢/ ٦٤٩) ك: العقول/ ب: دية الخطأ في القتل.
ورواية أبي مصعب (٢/ ٢٢٣) ك: العقل/ ب: دية الخطأ في القتل.
ثلاثتهم عن مالك، عن الزهري «عن عراك بن مالك وسليمان بن يسار» به، بألفاظ متقاربة وزادوا «فقضى عمر بن الخطاب بشطر الدية على

---

(١) في (أ): «ابن سهل». وهو خطأ.
(٢) قال في «النهاية» (٥/ ٤٣): «فَنُزِيَ منها حتى مات: يقال: نُزِفَ دَمُهُ ونُزِيَ، إذا جرى ولم ينقطع» اهـ. وانظر «لسان العرب» (١٥/ ٣٢٠).
(٣) في (م): «للَّذي ادُّعي عليهم» وكذا هو في «المسند» و«الموطأ» رواية الليثي وأبي مصعب. وما أثبته من (أ) موافق لما في «الأم» و«السنن الكبرى» للمصنف.
(٤) من (أ).
(٥) من (م).
(٦) سقطت من الأصل وهي لازمة.
(٧) سقط من (م).

فَكُلُّ هَـٰذِا تَحْوِيلُ يَمِينٍ مِنْ مَوْضِعٍ قَدْ رُئِيَتْ[(١)] فِيهِ إِلى المَوْضِعِ الَّذِي يُخَالِفُهُ.

فَبِهَـٰذَا[(٢)] وَمَا أَدْرَكْنَا عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ قُلْنَا فِي رَدِّ[(٣)] الْيَمِينِ[(٤)].

السعديين».

وهو في «الأم» (٧/ ٣٧).

وفي «المسند» ٢/ ٢٣١) ح/ ٣٨٤.

(بإسناده ولفظه، فيهما، ووقع في «الأم»: «فنزى فيها» وأراه تحريفاً).

وفي «الأم» (٧/ ٢٣٤) بإسناد «الموطأ» ولفظه هنا وقال: «فنزا» وزاد «فقضى عمر».

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٨٣ ـ ١٨٤) قال: «أخبرنا أبوسعيد ابن أبي عمرو، في آخرين، قالوا: ثنا أبوالعباس» فذكره بإسناده ولفظه هنا وفي (٨/ ١٢٥ ـ ١٢٦) قال: «أخبرنا أبوسعيد بن أبي عمرو، ثنا أبوالعباس» فذكره بإسناد «الموطأ»، ولفظه هنا وزاد «فقضى عمر».

خالفه عن الزهري: معمر؛ فقال: عن الزهري، قال: أوطأ رجل من بني سعد فذكره. ولم يذكر فيه سليمان ولا عراك.

أخرجه عبدالرزاق في (١٠/ ٤٤) ح/ ١٨٢٩٧.

* **عراك بن مالك الغفاري**: الكناني، المدني. ثقة، من الثالثة. ت (بعد المائة)/ ع.

التاريخ الكبير (٧/ ٨٨). الجرح والتعديل (٧/ ٣٨). تهذيب التهذيب (٧/ ١٥٦). التقريب (٤٥٦٥).

[ر/ ٣٢٧] **درجته**:

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

قال ابن أبي حاتم في «المراسيل» (ص٧٢): «قال أبوزرعة: سليمان بن يسار عن عمر مرسل» اهـ. وعراك بن مالك لم يصرِّح أحد ممَّن ترجمه أنه سمع من عُمَر.

---

(١) في (م): «ثبتت» وهو خطأ.
(٢) في (م): «فهذا» وهو خطأ.
(٣) قوله: «في رد» وقع في (م): «وردّ» وهو خطأ.
(٤) «الأم» (٧/ ٣٧ ـ ٣٨).

ثُمَّ سَاقَ الكَلَامَ إِلَىٰ أَنْ قَالَ:

فَأَمْضَيْتُ سُنَّتَهُ فِي رَدِّ الْيَمِينِ عَلَىٰ مَا جَاءَتْ ـ وَسُنَّتَهُ فِي الْبَيِّنَةِ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ عَلَىٰ مَا جَاءَتْ فِيهِ.

وَلَمْ يَكُنْ فِي قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «وَالْيَمِينُ[١] عَلَى الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ» بَيَانُ أَنَّ النُّكُولَ كَالإِقْرَارِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَ النُّكُولِ شَيْءٌ يُصَدِّقُهُ[٢].

زَادَ فِي «الْقَدِيمِ»:

والْيَمِينُ عَلَيْهِ: يَبْرَأُ[٣] بها إِنْ حَلَفَ وَلَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ، لاَ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَحْلِفْ لَزِمَهُ مَا ادُّعِيَ عَلَيْهِ.

ثُمَّ نَاقَضَهُمْ فِي «الْجَدِيدِ» بالقِصَاصِ حَيْثُ لَمْ يَجْعَلُوا[٤] النُّكُولَ [فِيهِ][٥] وَلاَ فِي الحُدُودِ كَالإِقْرَارِ[٦].

وَفِي «كِتَابِ الدَّارَقُطْنِيِّ»[٧] عَنْ مُحَمَّد بْنَ مَسْرُوقٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْن الفُرَاتِ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ/ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَىٰ طَالِبِ الْحَقِّ. [٢٧١/ب]

[ح/٥٩١] أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ،

[ح/٥٩١] **رجال السند:**

* **أبوهريرة الأنطاكي:** هو محمد بن علي بن حمزة بن صالح، نزيل بغداد. قال الخطيب: ثقة. وقال الحافظ: صدوق، من الثانية عشرة. ت(٣٢٣هـ)/ تمييز.

---

(١) قوله: «واليمين» وقع في الأصل: «رد اليمين» وهو خطأ؛ فالأصل أن اليمين على المدّعى عليه ثم ترد على المدعي. وهو في «الأم» على الصواب.

(٢) «الأم» (٧/ ٣٩).

(٣) في (م): «أن يبرأ». بزيادة أن خطأ، والسياق يأباها.

(٤) في (م): «يجعل» والسياق يقتضي ما أثبته من (أ).

(٥) سقطت من (م).

(٦) «الأم» (٧/ ٣٩).

(٧) هو «السنن» وانظر التخريج.

قالَ: حَدَّثَنا أَبوهُرَيْرَةَ[١] الأَنْطَاكِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنا يَزِيدُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ، قَالَ: حَدَّثَنا [ابْنُ][٢] مَسْرُوقٍ. فَذَكَرَهُ.

تاريخ بغداد (٣/ ٧٧). الثقات (٩/ ١١١). تهذيب التهذيب (٩/ ٣١٤). التقريب (٦١٧٤).

* **يزيد بن محمد بن عبدالصمد بن عبدالله** : أبوالقاسم القرشي ـ مولاهم ـ صدوق من الحادية عشرة. (ت٢٧٧)/ دس.

الجرح والتعديل (٩/ ٢٨٨). تهذيب التهذيب (١١/ ٣١٣) التقريب (٧٧٩٨).

* **سليمان بن عبدالرحمن بن عيسى بن ميمون**: التميمي الدمشقي. ابن بنت شُرَحْبيل، أبوأيوب. صدوق يخطىء، من العاشرة/ خ ٤.

التاريخ الكبير(٤/ ٢٤). الجرح والتعديل(٤/ ١٢٩). تهذيب التهذيب(٤/ ١٨١). التقريب (٢٥٩٦).

* **محمد بن مسروق**: قال الذهبي: لا أعرفه. وقال الحافظ: لا يُعْرف.

تلخيص الذهبي على المستدرك (٤/ ١٠٠). التلخيص الحبير (٤/ ٢٣٠).

* **إسحاق بن الفرات بن الجعد بن سليم التُّجِيبي**: الكندي أبونعيم البصري. قال أبوحاتم: شيخ ليس بمشهور. وقال أبوعوانة الأسفرايني ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال محمد بن عبدالله بن عبدالحكم: ما رأيت فقيهاً أفضل منه. وقال عبدالحق: ضعيف. وقال السليماني: منكر الحديث. وقال الحافظ: صدوق فقيه. من التاسعة ت (٢٠٤هـ)/ س.

الجرح والتعديل (٢/ ٢٣١). الثقات (٨/ ١١٠). تهذيب التهذيب (١/ ٢١٥). التقريب (٣٧٧).

[ح/ ٥٩١] **تخريجه :**

الحديث في «سنن الدارقطني» (٤/ ٣١٣) بإسناده ولفظه.

تابعه عن يزيد:	محمد بن المنذر الهروي. وسيأتي في [ح/ ٦٩٢].
وتابعه عن سليمان:	سليمان بن أيوب الأسدي، وعثمان بن سعيد الدارمي.
سليمان بن أيوب:	سيأتي في [ح/ ٦٩٢].
الدارمي:	سيأتي في [ح/ ٦٩٣].

[ح/ ٥٩١] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ محمد بن مسروق: لا يُعرف.

---

(١) في (أ): «أبوهريرة».
(٢) سقطت من (أ).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْهَرَوِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ الدِّمَشْقِيِّ وَسُلَيْمَانَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ.

[ح/٥٩٢] أَخْبَرَنَاهُ أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ(١)، فَذَكَرَهُ.

[ح/٥٩٣] وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ.

وَهُوَ غَرِيبٌ(٢). وَفِي إِسْنَادِهِ مَنْ يُجْهَلُ(٣).

وَفِي مَا مَضَىٰ كِفَايَةٌ.

[ح/٥٩٢] **رجال السند:**

* أبوعبدالله محمد بن يعقوب: ابن الأخرم. تقدّم مراراً
* يزيد بن عبدالصمد: هو يزيد بن محمد بن عبدالصمد. تقدّم في الحديث السابق.
* سليمان بن أيوب بن سليمان بن داود بن حذلم الأسدي: أبوأيوب الدمشقي. صدوق، من الثانية عشرة. ت (٢٨٩هـ)/ س.

الكاشف (١/ ٣٩٠) تهذيب التهذيب (٤/ ١٥٢). التقريب (٢٥٤٢).

[ح/٥٩٢] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «الصغير» (٢/ ٥٠٠) ح/ ١٨٩٢. بإسناده ولفظه.

تابعه عن ابن المنذر: يحيى بن منصور القاضي.

عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٨٤).

وتابعهما عن سليمان بن عبدالرحمن: عثمان بن سعيد الدارمي. وسيأتي في [ح/ ٥٩٣].

[ح/٥٩٢] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ من أجل محمد بن مسروق. فإنه لا يعرف وانظر ما قبله.

[ح/٥٩٣] **تخريجه:**

أخرجه الحاكم في (٤/ ١٠٠)، قال: «أخبرنا أحمد بن محمد بن مسلمة العنزي، ثنا عثمان بن

---

(١) في (أ): «محمد بن المنكدر» وهو خطأ. وتقدّم صواباً في كلام المصنف قبله.

(٢) تفرّد به سليمان بن عبدالرحمن عن محمد بن مسروق به.

(٣) يشير إلى محمد بن مسروق. وتقدمت ترجمته في [ح/ ٥٩١].

وَرُوِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

[ر/٣٢٨] وَهُوَ فِيمَا رَوَاهُ حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ ضُمَيْرَةَ[١] عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّه قَالَ: الْيَمِينُ مَعَ الشَّاهِدِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيِّنَةٌ فَالْيَمِينُ عَلَىٰ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ، فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ الْمُدَّعِي.

سعيد الدارمي» به بلفظ الحديثين السابقين.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٨٤).
وفي «الصغير» (٢/ ٤٩٩ ـ ٥٠٠) ح/ ١٨٩١.

تابعه عن سليمان: يزيد بن محمد بن عبدالصمد، وسليمان بن أيوب.
وتقدما في [ح/ ٥٩١، ٥٩٢].

[ح/ ٥٩٣] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ من أجل محمد بن مسروق. وانظر ما قبله.

[ر/ ٣٢٨] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٨٤). قال: «أخبرنا أبونصر بن قتادة أنا أبوالعباس محمد بن إسحاق بن أيوب الصِّبْغي، ثنا الحسن بن علي بن زياد، ثنا ابن أبي أويس، حدثني حسين ابن عبدالله بن ضميرة» به بلفظه غير أنه زاد في أثنائه فقال: «فاليمين على المدَّعى عليه إذا كان قد خالطه فإن نكل...».

* حسين بن عبدالله بن ضميرة الحميري: المدني، كَذّبه مالك، وقال أبوحاتم: متروك الحديث كذاب. وقال أحمد: لا يساوي شيئاً. وقال ابن معين: ليس بثقة ولا مأمون. وقال البخاري: منكر الحديث ضعيف. وقال أبوزُرْعة: ليس بشيء اضرب على حديثه. وقال البرقاني: لا يروي إلاَّ عن أبيه عن جدِّه.

التاريخ الكبي (٢/ ٣٨٨). الجرح والتعديل (٣/ ٥٧). ميزان الاعتدال (١/ ٥٣٨). لسان الميزان (٢/ ٣٥٤).

* وأبوحسين وجده: لم أقف على من ترجمهما.

[ر/ ٣٢٨] **درجته:**

إسناده ضعيف جدًّا؛ من أجل ابن ضميرة.

---

(١) في (م): «ضمرة». وهو خطأ. وانظر ترجمة حسين في التخريج.

[ر/ ٣٢٩] وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ عَنْهُ ـ بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ـ قَالَ: المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ أَوْلَىٰ بِالْيَمِينِ، فَإِنْ نَكَلَ أُحْلِفَ صَاحِبُ الْحَقِّ وَأَخَذَ.

وَهُوَ فِي «كِتَابِ الدَّارَقُطْنِيِّ».

[ر/ ٣٣٠] وَفِي كِتَابِ «الْمُخَرَّجِ»(١) لأَبِي الْوَلِيدِ(٢) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ ـ وَفِيهِ إِرْسَالٌ ـ: أَنَّ الْمِقْدَادَ اسْتَقْرَضَ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ سَبْعَةَ آلافِ دِرْهَمٍ، فَلَمَّا تَقَاضَاهُ قَالَ: إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، فَخَاصَمَهُ إِلَىٰ عُمَرَ. فَقَالَ الْمِقْدَادُ: أَحْلِفْهُ أَنَّهَا سَبْعَةُ آلافٍ. فَقَالَ عُمَرُ: أَنْصَفَكَ. فَأَبَىٰ أَنْ يَحْلِفَ. فَقَالَ عُمَرُ: خُذْ مَا أَعْطَاكَ. .

[ر/ ٣٢٩] **تخريجه:**

أخرجه الدارقطني في (٤/ ٢١٤)، قال: نا محمد بن الحسن المقري، نا أحمد بن العباس، نا إسماعيل بن سعيد، نا إبراهيم بن أبي يحيى، عن حسين بن عبدالله بن ضميرة» به بلفظه.

[ر/ ٣٢٩] **درجته:**

إسناده ضعيف جدًّا؛ فيه متروكان: ابن أبي يحيى، وابن ضميرة. وانظر ما قبله.

[ر/ ٣٣٠] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٨٤) قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أبوالوليد الفقيه، ثنا محمد بن هارون، عن عثمان بن سعيد ثنا أبوالوليد، ثنا مسلمة بن علقمة عن داود عن الشعبي أن المقداد. . .» فذكره بلفظه.

* **أبوالوليد الفقيه:** هو حسان بن محمد بن أحمد النيسابوري (وهو صاحب «المستخرج» الذي ذكر المصنف أن هذه الرواية فيه) تقدَّم.
* **مسلمة بن علقمة المازني:** أبومحمد البصري. قال أحمد والساجي والعقيلي: يروي عن داود بن أبي هند مناكير. وقال الحافظ: صدوق له أوهام من الثامنة/ م صد ق س ق.

---

(١) كذا في الأصل. ويسمى ـ أيضا ـ المستخرج. قال الحاكم أبوعبدالله: «صنف أبوالوليد المستخرج على صحيح مسلم». وقال الخليلي: «صنف على كتاب مسلم». وقال الذهبي: «خرَّج كتابا على صحيح مسلم». انظر: الإرشاد للخليلي (٣/ ٨٤٢). السير (١٥/ ٤٩٤). تذكرة الحفاظ (٣/ ٨٩٥). العبر (٢/ ٨١).

(٢) وأبوالوليد هو حسان بن محمد الفقيه.

. . . .

التاريخ الكبير (٧/٣٨٨). الجرح والتعديل (٨/ ٢٦٧). تهذيب التهذيب (١٠/ ١٣٢). التقريب (٦٦٨٢).

* **محمد بن هارون:** لم أعرفه.

[ر/ ٣٣٠] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه.وفيه من لم يتعيَّن لي.

باب الشهـادات

أَنبَأَنِي أَبُوعَبْدِاللهِ [الْحَافِظُ][(١)] - إِجَازَةً - أَنَّ أَبَاالعَبَّاسِ حَدَّثَهُمْ عَنِ الرَّبِيعِ عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ:

لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ نَعْلَمُهُ - إِلاَّ أَنْ يَكُونَ قَلِيلاً - يَمْحَضُ الطَّاعَةَ وَالمَرُوءَةَ حَتَّىٰ لاَ يَخْلِطَهَا بِمَعْصِيَةٍ وَلاَ تَرْكِ الْمَرُوءَةِ. وَلاَ يَمْحَضُ الْمَعْصِيَةَ وَتَرْكَ الْمَرُوءَةِ حَتَّىٰ لاَ يَخْلِطَهَا بِشَيْءٍ مِنَ الطَّاعَةِ وَالْمَرُوءَةِ.

فَإِنْ كَانَ الأَغْلَبُ عَلَى الرَّجُلِ، الأَظْهَرُ مِنْ أَمْرِهِ: الطَّاعَةَ وَالمَرُوءَةَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ. وَإِذَا كَانَ الأَغْلَبُ الأَظْهَرُ مِنْ أَمْرِهِ: المَعْصِيَةَ وَخِلاَفَ الْمَرُوءَةِ رُدَّتْ شَهَادَتُهُ.

[١/٢٧٢] وَكُلُّ مَنْ كَانَ مُقِيماً عَلَىٰ مَعْصِيَةٍ فِيهَا/ حَدٌّ فَلاَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ.

وَكُلُّ مَنْ كَانَ مُنْكَشِفَ الحَالِ فِي الْكَذِبِ مُظْهِرَهُ[(٢)] غَيْرَ مُسْتَتِرٍ بِهِ لَمْ تَجُزْ شَهَادَتُهُ.

وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ جُرِّبَ بِشَهَادَةِ زُورٍ[(٣)].

وَأَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِالرَّحْمَـٰنِ السُّلَمِيُّ - فِيمَا قَرَأْتُ عَلَيْهِ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَابَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِاللهِ بْنِ شَاذَانَ الرَّازِيَّ[(٤)] يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَاالفَضْلِ بْنَ المُهَاجِرِ[(٥)] يَقُولُ: سَمِعْتُ المُزَنِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ -وَسُئِلَ: مَنِ

---

(١) من (أ).

(٢) في (م): «مظهراً». وماأثبته من (أ) موافق لما في «الأم». وجعله في «السنن الكبرى» في ترجمة الباب.

(٣) «الأم» (٧/ ٥٣).

(٤) هو محمد بن عبدالله بن عبدالعزيز بن شاذان، أبوبكر الرازي، الصوفي. قال الذهبي: «صاحب تيك الحكايات المنكرة. روى عنه الشيخ أبوعبدالرحمن السلمي أوابد وعجائب. وهو مُتَّهم. طعن فيه الحاكم» اهـ. ت(٣٧٦هـ).
تاريخ بغداد (٥/ ٤٦٤). ميزان الاعتدال (٣/ ٦٠٦). السير (١٦/ ٣٦٤).

(٥) أبوالفضل بن المهاجر: لم يتبيَّن لي من هو؟

الْعَدْلِ؟ ـ قَالَ: مَا أَحَدٌ يُطِيعُ اللهَ حَتَّىٰ لاَ يَعْصِيَهُ، وَمَا أَحَدٌ يَعْصِي[١] اللهَ حَتَّىٰ لاَ يُطِيعَهُ. وَلَكِنْ إِذَا كَانَ أَكْثَرُ عَمَلِهِ الطَّاعَةَ وَلاَ يُقْدِمُ عَلَىٰ كَبِيرَةٍ فَهُوَ عَدْلٌ»[٢].

وَأَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِالرَّحْمَـٰنِ السُّلَمِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَاعَمْرِو بْنَ مَطَرٍ[٣] يَقُولُ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ عَبْدِالْمُؤْمِنِ الْبُسْتِيَّ[٤] يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبْدِالْحَكَمِ[٥] يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ مِثْلَهُ[٦].

وَأَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ ـ قِرَاءَةً عَلَيْهِ ـ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَاالْوَلِيدِ الْفَقِيهَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَاالْعَبَّاسِ بْنَ سُرَيْجٍ[٧] يَقُولُ: ـ وَسُئِلَ عَنْ صِفَةِ الْعَدَالَةِ فَقَالَ ـ: يَكُونُ حُرًّا مُسْلِماً، بَالِغاً، عَاقِلاً، غَيْرَ مُرْتَكِبٍ لِكَبِيرَةٍ[٨]، وَلاَ مُصِرٍ عَلَىٰ صَغِيرَةٍ، وَلاَ يَكُونُ تَارِكاً لِلْمَرُوءَةِ فِي غَالِبِ الْعَادَةِ[٩].

وَهَـٰذَا تَلْخِيصُ مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ.

وَفِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ:

الْعَدْلُ: يَكُونُ جَائِزَ الشَّهَادَةِ فِي أُمُورٍ، مَرْدُوداً فِي أُمُورٍ:

إِذَا شَهِدَ فِي مَوْضِعٍ يَجُرُّ بِهَا إِلَىٰ نَفْسِهِ زِيَادَةً، أَوْ يَدْفَعُ بِهَا عَنْ نَفْسِهِ

---

(١) في (أ): «وما أحد لا يعصي»، بزيادة «لا» خطأ.

(٢) إسناده ضعيف؛ لضعف أبي عبدالرحمن السلمي وابن شاذان.

(٣) هو محمد بن جعفر بن محمد بن مطر، النيسابوري، المزكى. شيخ العدالة. قال الذهبي: وكان ذا حفظ وإتقان. ت (٣٦٠).
السير (١٦/ ١٦٢). البداية والنهاية (١١/ ٣٠٣).

(٤) موسى بن عبدالمؤمن البستي (لم أقف على ترجمته).

(٥) هو محمد بن عبدالله بن عبدالحكم. تقدم.

(٦) إسناده ضعيف؛ من أجل أبي عبدالرحمن السلمي.

(٧) هو أحمد بن عمر بن سُريج، البغدادي، القاضي، الشافعي. قال الخطيب: «إمام أصحاب الشافعي في وقته». ت (٣٠٣هـ). تاريخ بغداد (٤/ ٢٨٧). السير (١٤/ ٢٠١).

(٨) في (م): «للكبيرة».

(٩) أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٨٦) بهذا الإسناد، وهو صحيح.

غُرْماً. أَوْ إِلَىٰ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ، أَوْ يَدْفَعُ بِهَا عَنْهُمَا. وَمَوَاضِعِ الظِّنِينِ - سِوَاهُمَا[١] - يَعْنِي فَهُوَ مَرْدُودُهَا.

وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ فِي «الْقَدِيمِ» [في رِوَايَةِ الزَّعْفَرانِيِّ][٢]:

[ح/ ٥٩٤] بِحَدِيثٍ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ الأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ ذِي الظِّنَّةِ والْجِنَّةِ»[٣].

[ح/ ٥٩٤] **تخريجه:**

أخرجه أبوداود في «المراسيل» (ص٢٠٣)، قال: «عن القاسم بن عيسى، عن حجاج - وهو ابن محمد -، عن ابن أبي الذئب» به بلفظه.

تابعه عن ابن أبي ذئب: القعنبي. وسيأتي في [ح/ ٥٩٥]. وفيه زيادة.

ورواه عبدالرزاق في (٨/ ٣٢٠ - ٣٢١) ح/ ١٥٣٦٦ عن الثوري، عن ابن أبي ذئب» بإسناده وقال: «عبدالرحمن بن فروخ» مكان «عبدالرحمن الأعرج» فلعله تحرَّف منه وقال فيه: «**لا تجوز شهادة ذي الظنة ولا الإحنة ولا الجنة**».

* **الحكم بن مسلم بن الحكم السالمي**: ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ: «مقبول، من السادسة»/ مد.

التاريخ الكبير (٢/ ٣٣٧). الجرح والتعديل (٣/ ١٢٨). الثقات (٦/ ١٨٥). تهذيب التهذيب (٢/ ٣٧٧). التقريب (١٤٦٥).

* **عبدالرحمن الأعرج**: هو عبدالرحمن بن هرمز. تقدَّم.

[ح/ ٥٩٤] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لإرساله. وتفرَّد به الحكم بن مسلم وهو مقبول.

---

(١) في (م): «سواها».

(٢) سقط من (م).

والزعفراني: هو الحسن بن محمد بن الصباح، أبوعلي البغدادي. قال الذهبي: «قرأ على الشافعي كتابه القديم. وكان مقدَّماً في الفقه والحديث. ثقة جليلاً عالي الرواية كبير المحلّ» وقال الحافظ: «صاحبُ الشافعي، وقد شاركه في الطبقة الثانية من شيوخه. ثقة، من العاشرة» ت (٢٥٩ أو ٢٦٠)/ خ ٤.

السير (١٢/ ٢٦٢). تهذيب التهذيب (٢/ ٢٧٥). التقريب (١٢٨٥).

(٣) وردتفسيره في سياق [ح/ ٥٩٥]. وانظر «النهاية» (١/ ٣٠٨).

[ح/٥٩٧] وَأَوْرَدَهُ أَبُوعُبَيْدٍ فِي «كِتَابِهِ» عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ مُنَادِياً حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَىٰ الثَّنِيَّةِ[1]: أَنَّهُ لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلاَ ظَنِينٍ .

وَرُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مَوْصُولاً:

أخرجه عبدالرزاق في (٨/ ٣٢٠) ح/ ١٥٣٦٥.

وإسناده ضعيف جدًا؛ من أجل إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي (أحد رجاله).

* **طلحة بن عبدالله بن عوف الزهري، ابن أخي عبدالرحمن بن عوف**: المدني، القاضي. ثقة مكثر فقيه، من الثالثة. ت(٩٧ أو ٩٩هـ)/ خ ٤.

التاريخ الكبير (٤/ ٣٥٤). الجرح والتعديل (٤/ ٤٧٢). تهذيب التهذيب (٥/ ١٨). التقريب (٣٠٣٦).

[ح/ ٥٩٦] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ لإرساله.

[ح/ ٥٩٧] **تخريجه :**

أخرجه أبوعبيد في «غريب الحديث» في النسخة الرامفورية ـ كما في هامش المطبوعة (٢/ ١٥٥) ـ قال: «حدثنا حفص بن غياث، عن محمد بن زيد بن مهاجر، عن طلحة بن عبدالله بن عوف» به بلفظه وزاد: «واليمين على المدَّعَىٰ عليه». وتحرَّف فيه «الثنيّة» إلى «البينة».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٠١).

تابعه عن حفص: ابن أبي شيبة في (٤/ ٥٣٠) ح/ ٢٢٨٥٥.

وتابعه عن محمد بن زيد: عبدالعزيز الدراوردي. وتقدَّم في [ح/ ٥٩٦] وتمام تخريجه هناك.

[ح/ ٥٩٧] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ لإرساله.

---

(١) من (أ).

[ح/٥٩٨] أَخْبَرَنَاهُ أَبُوعَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُودَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَدَّ شَهَادَةَ الْخَائِنِ وَالْخَائِنَةِ، وَذِي الْغَمْرِ عَلَىٰ أَخِيهِ، وَرَدَّ شَهَادَةَ الْقَانِعِ لأَهْلِ الْبَيْتِ. وَأَجَازَهَا لِغَيْرِهِمْ.

[ح/٥٩٨] **رجال السند:**

* **حفص بن عمر بن الحارث بن سَخْبَرَة**: الأزدي، النَّمَرِيّ، أبوعَمْرو الحَوْضيّ، ثقة ثبت. عيب بأخذ الأجرة على الحديث. من كبار العاشرة ت(٢٢٥هـ)/ خ د س.

التاريخ الكبير (٢/٣٦٦). الجرح والتعديل (٣/١٨٢). تهذيب التهذيب (٢/٣٤٩). التقريب (١٤١٨).

* **محمد بن راشد المكحولي**: الخزاعي، الدمشقي: صدوق يهم، ورمي بالقدر. تقدَّم.

* **سليمان بن موسى الأموي**: الأشدق: صدوق فقيه، في حديثه بعض لين وخولط. تقدَّم.

[ح/٥٩٨] **تخريجه:**

الحديث في «سنن أبي داود» (٣/٣٠٦) ح/٣٦٠٠. ك: الأقضية/ ب: من تُرَدُّ شهادته. بإسناده ولفظه.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٠٠-٢٠١)

تابعه عن محمد بن راشد: عبدالرزاق، ويزيد بن هارون، وأبوالنضر (هاشم بن القاسم)، وحسين المَرْوزي، وعبيدالله بن موسى.

عبدالرزاق: في (٨/٣٢٠) ح/١٥٣٦٤.
وسن طريقه: أحمد في (٢/٢٠٤).

يزيد: عند أحمد في (٢/١٨١).

أبوالنضر: عند أحمد - أيضاً - في (٢/٢٢٥ - ٢٢٦).
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٠٠).
وفي «الصغير» (٢/٥٠٠ - ٥٠١) ح/١٨٩٤.

حسين: عند أحمد في (٢/٢٢٥ - ٢٢٦). (مقروناً بأبي النضر).

عبيدالله: عند الدارقطني في (٤/٢٤٣).

[ح/٥٩٩] وَأَخْبَرَنَا أَبُوعَلِيٍّ [يَعْنِي الرُّوذْبَارِيَّ][1] قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرٍ [بْنُ دَاسَةَ][2]، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُودَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِالعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ، بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلاَ خَائِنَةٍ، وَلاَ زَانٍ وَلاَ زَانِيَةٍ، وَلاَ ذِي غَمْرٍ عَلَىٰ أَخِيهِ».

وتابعه عن سليمان: سعيد بن عبدالعزيز. وزاد: «ولا زانٍ ولا زانية» ولم يذكر شهادة القانع، وسيأتي في [ح/٥٩٩].

وتابعه عن عمرو: آدم بن فائد، وحجاج بن أرطأة، والمثنى بن الصباح. وزادوا فيه: «ولا محدود» وبعضهم «ولا محدودة» وتقدموا في [ح/٥٢٣].

[ح/٥٩٨] **درجته :**

إسناده حسن، وسليمان قد توبع. وتقدم تحسين العلماء للحديث في [ح/٥٢٤].

[ح/٥٩٩] **رجال السند :**

* **محمد بن خلف بن طارق بن كيسان الداري**: أبوعبدالله الشاميّ. سكن بيروت. مقبول، من الحادية عشرة. ت (٢٥٠ أو بعدها)/ د.

تاريخ داريّا (ص١٢١). تهذيب التهذيب (٩/ ١٣٠). التقريب (٥٨٧٧).

* **زيد بن يحيى بن عبيد الخزاعي**: أبوعبدالله الدمشقي. ثقة، من التاسعة ت (٢٠٧هـ)/ د س ق.

التاريخ الكبير (٣/ ٤٠٩). الجرح والتعديل (٣/ ٥٧٥). تهذيب التهذيب (٣/ ٣٦٩). التقريب (٢١٦٧).

* **سعيد بن عبدالعزيز التنوخي**: الدمشقي. تقدم.

[ح/٥٩٩] **تخريجه :**

الحديث في «سنن أبي داود» (٣/ ٣٠٦) ك: الأقضية/ ب: من تردُّت شهادته. بإسناده ولفظه.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٠١).

تابعه عن زيد: يحيى بن عثمان الحضرمي.

عند المصنف في «السنن الكبرى» (في الموضع السابق).

---

(١) من (أ).

(٢) من (أ).

قَالَ أَحْمَدُ:

بَلَغَنِي عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ فِي هَـٰذَا الْحَدِيثِ: لاَ نَرَاهُ خَصَّ بِهِ الخِيَانَةَ فِي أَمَانَاتِ النَّاسِ دُونَ مَا افْتَرَضَ[1] اللهُ عَلَىٰ عِبَادِهِ وَاثْتَمَنَهُمْ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ سَمَّىٰ ذَلِكَ كُلَّهُ أَمَانَةً فَقَالَ [عَزَّ وَجَلَّ][2]: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَـٰنَـٰتِكُمْ﴾[3]. فَمَنْ ضَيَّعَ شَيْئاً مِمَّا أَمَرَهُ اللهُ بِهِ، أَوْ رَكِبَ شَيْئاً مِمَّا نَهَاهُ اللهُ عَنْهُ فَلَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَدْلاً؛ لأَنَّهُ لَزِمَهُ اسْمُ الخِيَانَةِ[4].

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَلاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ؛ لأَنَّهُمْ مِنْهُ، فَكَأَنَّهُ شَهِدَ لِبَعْضِهِ. وَلاَ لآبَائِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ آبَائِهِ، فَإِنَّمَا شَهِدَ لِشَيْءٍ هُوَ مِنْهُ.

قَالَ: وَهَـٰذَا مِمَّا لاَ أَعْرِفُ فِيهِ خِلاَفاً[5].

وفي «الصغير» (٢/ ٥٠١) ح/ ١٨٩٥.

وتابعه عن سليمان: محمد بن راشد. وتقدَّم في [ح/ ٥٩٨].

وتابعه عن عمرو: عدد تقدَّموا في [ح/ ٥٢٣].

[ح/ ٥٩٩] **درجته:**

إسناده حسن.

---

(١) في (م): «أفرض».

(٢) من (م).

(٣) سورة الأنفال: ٢٧.

(٤) نصُّ عبارته في «غريب الحديث» (٢/ ١٥٣ ـ ١٥٤) هكذا «قوله: خائن ولا خائنة، فالخيانة تدخل في أشياء كثيرة سوى الخيانة في المال.
منها: أن يؤتمن على فرج فلا يؤدي فيه الأمانة. وكذلك إن استُودِعَ سرًّا يكون إن أفشاه فيه عَطَب المستودَع أو شَيْنُه».
ثم استشهد لذلك بأحاديث. ثم قال:
«فهذه الخصال كلها وما ضاهاها لا ينبغي أن يكون أصحابها عدولاً في الشهادة على تأويل هذا الحديث» اهـ.

(٥) «الأم» (٧/ ٤٦).

قَالَ أَحْمَدُ:

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الْمُنْذِرِ[١] الْخِلَافَ فِيهِ:

[ر/ ٣٣١] عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ.

[ر/ ٣٣٢] وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِالعَزِيزِ، وَغَيْرِهِمَا.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ـ مِنْ أَصْحَابِنَا ـ أَبُوثَوْرٍ وَالمُزَنِيُّ[٢].

[ر/ ٣٣١] **تخريجه:**

أخرجه عبدالرزاق في (٨/ ٣٤٣، ٣٤٤) ح/ ١٥٤٧١. قال: «أخبرنا ابن أبي سبرة عن أبي الزناد، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة، قال: قال عمر: تجوز شهادة الوالد لولده والولد لوالده والأخ لأخيه، إذا كانوا عدولاً؛ لم يقل الله حين قال: ﴿مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٢]: إلاَّ أن يكون والداً أو ولداً أو أخاً».

* ابن أبي سبرة: هو أبوبكر بن عبدالله بن محمد بن أبي سبرة: قال أحمد: كان يضع الحديث ويكذب. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال ابن عديٍّ: هو في جملة من يضع الحديث. وقال الحافظ: رموه بالوضع. من السابعة. ت (١٦٢هـ)/ ق.

بحر الدم (ص٤٨٦). الكامل (٧/ ٢٩٥). تهذيب التهذيب (١٢/ ٣١). التقريب (٨٠٠٢).

[ر/ ٣٣١] **درجته:** إسناده واهٍ. من أجل ابن أبي سبرة. وانظر [ر/ ٣٣٣].

[ر/ ٣٣٢] **تخريجه:**

أخرجه عبدالرزاق في (٨/ ٣٤٤) ح/ ١٥٤٧٥، قال: «أخبرنا معمر، عن عبدالله بن عبدالرحمن الأنصاري، قال: أجاز عمر بن عبدالعزيز شهادة الابن لأبيه إذا كان عدلاً» اهـ.

رجاله ثقات.

* وعبدالله بن عبدالرحمن: ابن معمر بن حزم قاضي المدينة لعمر بن عبدالعزيز[٣].

---

(١) لم أقف عليه في القسم المطبوع من «الإشراف على مذاهب أهل العلم».

(٢) إحالة.

ونسبه في «المحلى» (٩/ ٤١٦) إلى عمر بن الخطاب وجميع الصحابة، وشريح، وعمر بن عبدالعزيز وأبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم وإياس بن معاوية وعثمان البَتِّي وإسحاق بن راهوية وأبي ثور والمزني وأبي سليمان.

(٣) ترجمته في [ر/ ٤٥٧].

وَفِيمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فِي ذَلِكَ نَظَرٌ(١):

[ر/٣٣٣] فَمَشْهُورٌ عَنْهُ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَىٰ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ: الْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ، بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ، إِلاَّ مَجْلُوداً(٢) فِي حَدٍّ، أَوْ مُجَرَّباً(٣) / [١/٢٧٣] عَلَيْهِ شَهَادَةُ زُورٍ أَوْ ظَنِيناً(٤) فِي وَلاَءٍ أَوْ قَرَابَةٍ.

قَالَ أَبُوعُبَيْدٍ: الظَّنِينُ فِي الْوَلاَءِ والْقَرَابَةِ: الَّذِي يُتَّهَمُ بالدَّعَاوَةِ(٥) إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوِ الْمُتَوَلِّي(٦) غَيْرَ مَوَالِيهِ. وَقَدْ يَكُونُ أَنْ يُتَّهَمَ فِي شَهَادَتِهِ(٧) لِقَرِيبِهِ(٨) كَالوَالِدِ لِلْوَلَدِ [وَالوَلَدِ لِلْوَالِدِ](٩).

قَالَ أَحْمَدُ:

وَإِذَا(١٠) لَمْ تَجُزْ شَهَادَتُهُ لِنَفْسِهِ، وَوَلَدُهُ بَعْضٌ مِنْهُ، وَهُوَ بَعْضُ

[ر/٣٣٢] **درجته :**

إسناده صحيح.

[ر/٣٣٣] **تخريجه :**

تقدَّم في [ر/٢١٩، ٢٢٠] وهو صحيح وجادة.

---

(١) في (م): «يظهر». وهو خطأ.
(٢) في (أ): «إلاَّ مجلودٌ». وهو لحن. وتقدَّم مثله في [ر/٢١٩].
(٣) في (أ): «أو مجرب». وهو لحن. وتقدَّم مثله في [ر/٢١٩].
(٤) في الأصل: «أو ظنين». وهو لحن. وتقدَّم مثله في [ر/٢١٩].
(٥) في (أ): «بالدعاوى». وما أثبته من (م) موافق لما في «غريب الحديث» لأبي عبيد.
(٦) في «غريب الحديث»: «والمتولى».
(٧) في (م): «في شهادة» وما أثبته من (أ) موافق لما في غريب الحديث لأبي عبيد.
(٨) في (أ): «لقربته». وما أثبته من (م) موافق لما في «غريب الحديث» لأبي عبيد.
(٩) سقط من (م). فأثبته من (أ) موافقةً للنسخة الرامفورية من «غريب الحديث» لأبي عبيد. كما في هامش المطبوعة (٢/ ١٥٥).
(١٠) في (م): «إذا».

وَالِدِهِ[(١)]، فَكَيْفَ تَجُوزُ شَهَادَتُه لَهُ[(٢)]؟!

وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا شَهَادَةُ الأَخِ لأَخِيهِ:

[ر/ ٣٣٤] فَقَدْ رَوَيْنَا عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ أَجَازَهَا.

[ر/ ٣٣٤] **تخريجه:**

أخرجه عبدالرزاق في (٨/ ٣٤٣) ح/ ١٥٤٦٧، قال: «أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني مزاحم، أن عبيدالله بن أبي يزيد أخبره أن ابن الزبير أجاز شهادته لعبدالله بن أبي يزيد ـ أخيه ـ وشهادة عبدالله ابن أبي يزيد له».

* **مزاحم بن أبي مزاحم المكي**: ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ: مقبول. من السَّادسة/ د ت س.

التاريخ الكبير(٨/ ٢٣). الجرح والتعديل(٨/ ٤٠٥). تهذيب التهذيب(١٠/ ٩١). التقريب (٦٦٠٣).

وسائر رجاله ثقات.

[ر/ ٣٣٤] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ تفرَّد به مزاحم.

[ر/ ٣٣٥] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٠٢)، قال: «أخبرنا أبوحازم الحافظ، أنبأ أبوالفضل ابن خميرويه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنبأ الشيباني، عن الشعبي: أن شريحاً كان يجيز شهادة الأخ لأخيه إذا كان عدلاً».

رجاله ثقات.

تابعه عن الشيباني: سفيان الثوري

عند وكيع في «أخبار القضاة» (٢/ ٢٥٢).

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٤٢٩) ح/ ٢١٧٩٥. قال: «حدثنا وكيع، قال حدثنا سفيان، عن الشعبي» فذكره.

قلت: توفي الشعبي وسفيان صغير (على خلافٍ في سَنَةِ وَفَاةِ الشعبي) ولم أرَ من يثبت سماعهمنه.

---

(١) في (م): «من والده».

(٢) كذا في الأصل. يعني لأحدهما والده أو ولده.

[ر/ ٣٣٥] وَهُوَ قَوْلُ شُرَيْحٍ.

[ر/ ٣٣٦] وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِالعَزِيزِ.

[ر/ ٣٣٧] وَالشَّعْبِيِّ.

فتكون هذه الرواية راجعةً إلى رواية سفيان عن الشيباني.

ورواه عن شريح ـ أيضاً ـ: حرب بن عبدالله.

عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٤٢٩) ح/ ٢١٧٩٦.

[ر/ ٣٣٥] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ر/ ٣٣٦] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٠٢) بإسناد الأثر السابق إلى «سعيد، ثنا خالد بن عبدالله، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن عمر بن عبدالعزيز أنه أجاز شهادة الأخ لأخيه».

* **محمد بن عمرو بن علقمة الليثي**: صدوق له أوهام. تقدَّم. وسائرهم ثقات.

وأخرجه ابن أبي شيبة في (٤/ ٤٢٩) ح/ ٢١٧٩٣ من وجه آخر، قال: حدثنا ابن مبارك، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن عمر بن عبدالعزيز» بلفظه.

ورواه عن ابن جريج: عبدالرزاق في (٨/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣) ح/ ١٥٤٦٦، فقال فيه: «سمعت سليمان ابن عمران يقول: إن عمر بن عبدالعزيز كتب» فذكر نحوه.

قلت: ابن جريج يروي عن سليمان بن موسى الأموي الأشدق. وأما سليمان بن عمران فلم يتبيَّن لي من هو؟ ولم أجد ـ فيما اطلعت ـ شيخاً لابن جريج بهذا الاسم. فلعله تحرَّف من سليمان بن موسى. والله أعلم.

[ر/ ٣٣٦] **درجته:**

إسناده حسن؛ من أجل محمد بن عمرو بن علقمة.

[ر/ ٣٣٧] **تخريجه:**

أخرجه عبدالرزاق في (٨/ ٣٤٣) ح/ ١٥٤٧٠، قال: «أخبرنا عبدالله، عن شعبة، عن عثمان البتي، قال: سمعت الشعبي يقول: إن أقرب ما يجوز من شهادة الأنسباء شهادة الأخ».

* **عبدالله**: هو العُمَري. وهو ضعيف. تقدَّم مراراً.

* **عثمان بن مسلم البَتِّي**: أبوعمرالبصري. صدوق. عابوا عليه الإفتاءبالرأي. من الخامسة ت(١٤٣هـ).

[ر/٣٣٨] وَالنَّخَعِيِّ.

قَالَ أَحْمَدُ:

وَرَوَيْنَا عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ مُوسَىٰ ـ وَهُوَ ابْنُ شَيْبَةَ ـ: أَنَّ[١] النَّبِيَّ ﷺ أَبطَلَ شَهَادَةَ رَجُلٍ فِي كِذْبَةٍ كَذَبَهَا.

[ح/٦٠٠] أَخْبَرَنَاه أَبُوالْحَسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. فَذَكَرَهُ.

وَهَـٰذَا مُرْسَلٌ.

وَلَهُ شَوَاهِدُ، فِي ذَمِّ الكَذِبِ[٢].

التاريخ الكبير (٦/ ٢١٥). تهذيب التهذيب (٧/ ١٣٩). التقريب (٤٥٣٤).

[ر/٣٣٧] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ من أجل العُمَريّ.

[ر/٣٣٨] **تخريجه:**

لم أقف على إسناده.

[ح/٦٠٠] **رجال السند:**

* أحمد بن منصور بن سيّار الرمادي: تقدَّم.
* موسى بن شيبة: ـ ويقال: ابن أبي شيبة ـ قال أحمد: روى عنه مَعْمَر أحاديث مناكير. وذكره العقيلي في «الضعفاء». وقال الحافظ: مجهول وله مراسيل، من السادسة/ مد.

بحر الدَّم (ص٤١٩). الضعفاء (٤/ ١٦٢). تهذيب التهذيب (١٠/ ٣١١) التقريب (٧٠٠١).

[ح/٦٠٠] **تخريجه:**

الأثر في مُصَنَّف عبدالرزاق (١١/ ١٥٩) ح/٢٠١٩٧) بإسناده، بأَتَمَّ منه.

---

(١) في (م): «عن».

(٢) ذكر المصنف طرفاً منها في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٩٥ ـ ١٩٧). منها ـ مثلاً ـ حديث أبي هريرة ـ المتفق عليه ـ: «أن رسول الله ﷺ قال: آية المنافق ثلاث: إذا حدَّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اوتمن خان».

[ح/٦٠١] وَرَوَيْنَا فِي الحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ بْن عَوْفٍ عَنْ أُمِّهِ، أمِّ كُلثُوم بِنْتِ عُقْبَةَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ الْـكَـذَّابُ الَّذِي(١) يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي خَيْراً ـ أوْ يَقُولُ خَيْراً ـ».

وَقَالَتْ: لَمْ أَسْمَعْهُ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ إلاَّ فِي ثَلاثٍ: فِي الْحَرْبِ، والإِصْلاَحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثِ الْمَرأَةِ زَوْجَهَا.

ومن طريق عبدالرزاق :العُقَيلي في (٤/ ١٦٣).

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٩٦) بإسناده ولفظه وقال: «موسى ابن أبي شيبة». وأكَّده عقب إيراد الحديث فقال: «كذا في كتابي: موسى ابن أبي شيبة» اهـ.

تابعه عن معمر: ابن المبارك.

عند المصنف في «السنن الكبرى» (الموضع السابق) وقال: «جَرَحَ شهادة رجل...».

[ح/٦٠٠] **درجته :** مرسل ضعيف؛ أرسله موسى بن أبي شيبة وهو ضعيف.

[ح/٦٠١] **تخريجه :**

أخرجه أحمد في (٦/ ٤٠٣)، قال: «ثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن صالح بن كيسان، قال: ثنا محمد بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب، أن حميد بن عبدالرحمن بن عوف أخبره، أن أمه، أم كلثوم بنت عقبة أخبرته أنها...» فذكره بلفظه.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٩٧).

تابعه عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد: عمرو الناقد، وعبيدالله بن سعد بن إبراهيم بن سعد.

عمرو: عند مسلم في (٤/ ٢٠١٢) ك: البر والصلة/ ب: تحريم الكذب وبيان المباح منه ح/ ١٠١.

عبيدالله: عند النسائي في «الكبرى» (٥/ ١٩٣) ح/ ٨٦٤٢.

وتابعه عن إبراهيم بن سعد: عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي أويس.

---

(١) في (أ): «بالذي» وما أثبته من (م) موافق لما في مصادر التخريج.

. . . .

عند البخاري في (٢/٢٦٦) ح/٢٦٩٢ ك: الصلح/ ب: ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس (فذكر الشطر الأول).

وعند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧/ ٣٦٠) ح/٢٩١٨، فذكره بشطريه.

خالفه عن صالح: أسامة بن زيد الليثي. فرواه عنه، عن «سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أم كلثوم.

أخرجه الطبراني في (٢٥/ ٨٠) ح/٢٠٣.

وتابعه عن ابن شهاب: محمد بن الوليد الزبيدي.

عند النسائي في «الكبرى» (٥/ ٣٥١) ح/٩١٢٣.

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧/ ٣٦٠) ح/٢٩١٩.

وعند الطبراني في (٢٥/٧٩) ح/١٩٧ (فذكر الشطر الأول).

وتابعه عن ابن شهاب ـ أيضاً ـ (في الشطر الأول): معمر، ويونس بن يزيد، وابن عيينة، ومالك، وشعيب بن أبي حمزة وأيوب السَّختياني، وسفيان بن حسين، وعبيدالله ابن أبي زياد، وعُقَيْل، وعبدالرحمن بن إسحاق، ومحمد بن أبي حفصة، ويعقوب بن عطاء، وبُرْد بن سنان، والأوزاعي، ويحيى بن عتيق.

معمر (من طريق إسماعيل بن إبراهيم «ابن عُلَيَّة»، وعبدالرزاق، وابن المبارك، ووُهَيْب بن خالد، وحمَّاد بن زيد، جميعهم عن معمر).

ابن عُلَيَّة: عند مسلم في (٤/ ٢٠١٢) ح/١٠١.

وأبي داود في (٤/ ٢٨٠ ـ ٢٨١) ح/٤٩٢٠. ك: الأدب/ ب: في إصلاح ذات البين.

والترمذي في (٤/ ٣٣١) ح/١٩٣٨. ك: البر والصِّلة/ ب: ما جاء في إصلاح ذات البين.

وأحمد في (٦/ ٤٠٤).

عبدالرزاق: في (١١/ ١٥٨) ح/٢٠١٩٦.

ومن طريقه: أبوداود (في الموضع السابق).

وأحمد في (٦/ ٤٠٣، ٤٠٤).

والطبراني في (٢٥/ ٧٥) ح/ ١٨٤.

. . . .

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٩٧.
وفي «الآداب» (ص٩٧، ٩٨) ح/ ١٣١.
والبغوي في (٦/ ٥٠١) ح/ ٣٤٣٣.

ابن المبارك: عند الطيالسي في (ص٢٣٠) ح/ ١٦٥٦.

وُهَيْب: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧/ ٣٦١) ح/ ٢٩٢٠.
والطبراني في (٢٥/ ٧٨) ح/ ١٩٥.

حمَّاد: عند الطبراني في (٢٥/ ٧٥) ح/ ١٨٥.

يونس: عند مسلم في (٤/ ٢٠١١) ح/ ١٠١ (من طريق ابن وهب عن يونس) وقال عقبة: «قال ابن شهاب: ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقوله الناس. . .» فذكره بنحو الشطر الثاني في سياقة المصنف.
والطبراني في (٢٥/ ٧٧) ح/ ١٨٦ من طريق (ابن المبارك وابن وهب، عن يونس) ولم يعقبْ بكلام ابن شهاب المذكور في رواية مسلم.
وقول الزهري ـ عند مسلم ـ: «ولم أسمع. . .»: أخرجه النسائي مُفْرَداً في «الكبرى» (٥/ ٣٥٢) ح/ ٩١٢٥ من طريق ابن وهب، عن يونس به.

خالفه عن يونس: الليث بن سعد. فرواه بإسناده بنحو سياقة المصنف. وجعل الشطر الثاني من كلام الصحابيَّة. وليس فيه ذكر «الحرب».
أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (ص١٢١ ـ ١٢٢) ح/ ٣٨٥.

ابن عيينة: عند أبي داود في (٤/ ٢٨٠، ٢٨١) ح/ ٤٩٢٠.
والطبراني في (٢٥/ ٧٩) ح/ ٢٠٠.

مالك: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧/ ٣٥٨) ح/ ٢٩١٦.
وابن حبان في (١٣/ ٤٠) ح/ ٥٧٣٣.
والطبراني في (٢٥/ ٧٦) ح/ ١٨٨.

شعيب: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧/ ٣٥٩) ح/ ٢٩١٧.
والطبراني في (٢٥/ ٧٥، ٧٦) ح/ ١٨٦.

أيوب: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧/ ٣٦١) ح/ ٢٩٢٠.
والطبراني في (٢٥/ ٧٨) ح/ ١٩٥.
وفي «الصغير» (١/ ١٧٨ـ١٧٩) ح/ ٢٨٢.

. . . .

سفيان فمن بعده: عند الطبراني في (٢٥/ ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨ ـ ٧٩، ٧٩، ٧٩ ـ ٨٠) ح/ ١٨٣، ١٨٧، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٦، ١٩٨، ٢٠١.

وتابعه عن ابن شهاب ـ أيضاً ـ (في الشطر الثاني): عبدالوهاب بن أبي بكر المدني، وابن جريج.

عبدالوهاب: عند أبي داود في (٤/ ٢٨١) ح/ ٤٩٢١.
والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٣٥١) ح/ ٩١٢٤.
وأحمد في (٦/ ٤٠٤).
والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧/ ٣٦٢ـ ٣٦٣) ح/ ٢٩٢١، ٢٩٢٢.
والطبراني في (٢٥/ ٧٨) ح/ ١٩٤.
وفي «الصغير» (١/ ١٢٧ ـ ١٢٨)ت ح/ ١٨٩. وقال عبدالله بن أبي بكر مكان «عبدالوهاب بن أبي بكر».
وعند ابن السني في «عمل الليلة واليوم» (ص٢٢٩) ح/ ٦١٨.
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٩٧ ـ ١٩٨).
وفي «الآداب» (ص٩٨) ح/ ١٣٢.

ابن جريج: عند أحمد في (٦/ ٤٠٤)، قال: «ثنا حجاج (هو ابن محمد) ثنا ابن جريج، عن ابن شهاب» به.

خالفه عن ابن جريج: أبوعاصم النبيل؛ فقال: «عن ابن جريج، قال حُدِّثت عن ابن شهاب» به.
أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧/ ٣٦٢) ح/ ٢٩١٣.

وتابعه عن حميد: عبدالرحمن بن حميد.
عند الطبراني في (٢٥/ ٨٠) ح/ ٢٠٢.

[ح/ ٦٠١] **درجته:**

الشطر الأول من الحديث متفق عليه.

والشطر الثاني في صحيح مسلم.

وقال الحافظ في «الفتح» (٥/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤) ـ في قولها: وقالت لم أسمعه. . . ـ قال: «وهذه الزيادة مُدْرَجَةٌ، بيّن ذلك مسلم في روايته من طريق يونس عن الزهري. . .».

قال: «وجزم موسى بن هارون وغيره بإدراجها» اهـ.

ثم قال: «ورويناه في «فوائد ابن أبي ميسرة» من طريق عبدالوهاب بن رفيع، عن ابن شهاب،

فساقه بسنده مقتصراً على الزيادة وهو وَهَمٌ شديد».

قال الألباني في «الصحيحة» (٢/ ٧٥) معقباً على كلام الحافظ: «وأقول لا وَهَمَ ألبتة؛ فإنه ثقة، صحيح الحديث. وقد تابعه ثقتان: ابن جريج، وصالح بن كيسان. واقتصر الأول منهما على الزيادة ـ أيضاً ـ كما سبق بيانه» اهـ.

قلت: أما ابن كيسان فنعم. وأما ابن جريج فقد دلَّسه ـ كما يتبين من رواية أبي عاصم عن ابن جريج قال حُدِّثت عن الزهري».

وأمَّا رواية عبدالوهَّاب بن رفيع فقد أخرجها الطبراني في (٢٥/ ٧٧، ٧٨)ح/ ١٩٣. فاقتصر على الزيادة التي ذكرها الحافظ. وفي إسناده ابن لهيعة. والله أعلم.

● ○ ● ○ ● ○
● ○ ● ○ ●
● ○ ● ○
● ○ ●
● ○
●

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي) محمد بن حسين عبد الفتاح الحازمي كلية : الدعوة وأصول الدين قسم : الكتاب والسنة
الأطروحة مقدمة لنيل درجة : الدكتوراه في تخصص : الحديث
عنوان الأطروحة : ((معرفة السنن والآثار للإمام البيهقي من كتاب الصيد إلى آخر الكتاب))

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه _ والتي تمت مناقشتها بتاريخ ١٣ / ١١ / ١٤١٨هـ _ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ،وحيث قد تم عمل اللازم ؛ فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ...

والله الموفق ...

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش الداخلي	المناقش الخارجي
الاسم : د. أمين محمد الباشا	الاسم : د. محمد أحمد القاسم	الاسم : إبراهيم بن محمد الصبيحي
التوقيع : [توقيع]	التوقيع : [توقيع]	التوقيع : [توقيع]

يعتمد

رئيس قسم الكتاب والسنة

الاسم : د. حسين محمد فلمبان

التوقيع : [توقيع] ١/١٩

• يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .

المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة

معرفة السنن والآثار

للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي
(٣٨٤ـ٤٥٨هـ)

دراسة وتحقيق، وتخريج وتعليق
من كتاب الصيد إلى آخر الكتاب

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من
الطالب/ محمد بن حسين الحازمي

إشراف فضيلة الشيخ
د / أمين محمد عطية باشا
١٤١٧هـ ـ ١٤١٨هـ

٤

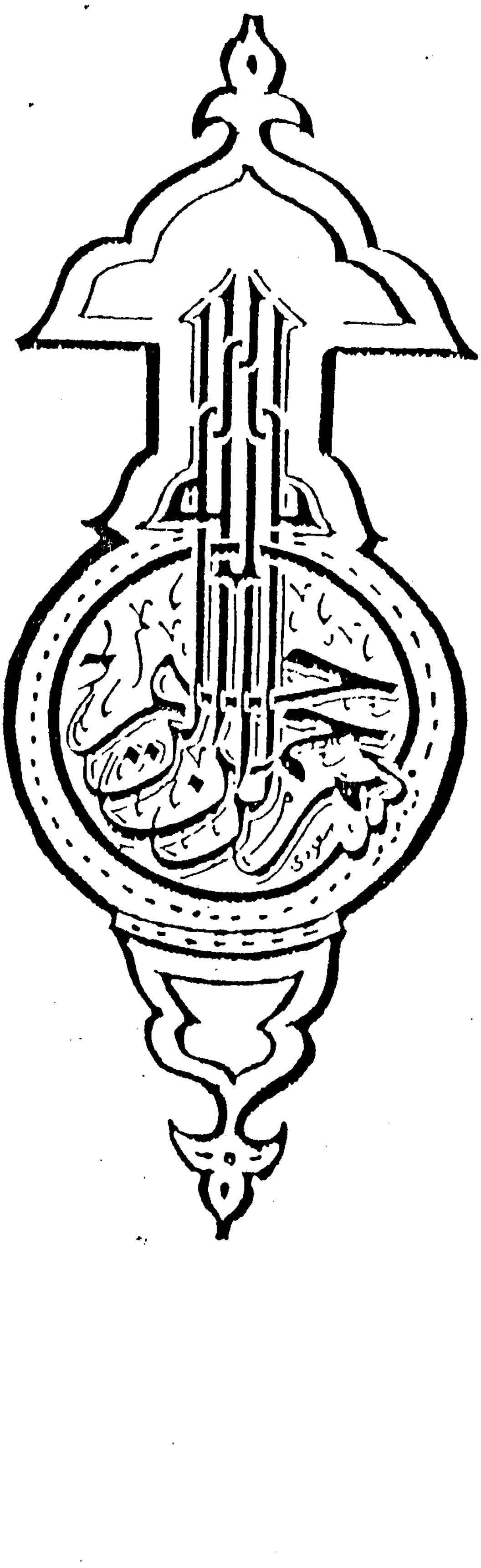

شَهَادَةُ أهْلِ الأهْوَاء

كَلَامُ الشَّافِعِيِّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فِي «كِتَابِ أَدَبِ القَاضِي» يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ كَانَ يَذْهَبُ إِلَىٰ قَبُولِ شَهَادَتِهِمْ.

إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ مَنْ يُعْرَفُ بِاسْتِحْلَالِ شَهَادَةِ الزُّورِ عَلَى الرَّجُلِ، لأَنَّهُ يَرَاهُ حَلَالَ الدَّمِ وَالْمَالِ؛ فَتُرَدُّ[١] شَهَادَتُهُ بِالزُّورِ.

أو يَكُونَ مِنْهُمْ مَنْ يَسْتَحِلُّ الشَّهَادَةَ لِلرَّجُلِ إِذَا وَثِقَ بِهِ، فَيَحْلِفُ لَهُ عَلَىٰ حَقِّهِ[٢]، وَيَشْهَدُ لَهُ بِالْبَتِّ بِهِ وَلَمْ يَحْضُرْهُ وَلَمْ يَسْمَعْهُ؛ فَتُرَدُّ شَهَادَتُهُ مِنْ قِبَلِ اسْتِحْلَالِهِ الشَّهَادَةَ بِالزُّورِ.

أَوْ يَكُونَ مِنْهُمْ مَنْ يُبَايِنُ الرَّجُلَ المُخَالِفَ [لَهُ][٣] مُبَايَنَةَ الْعَدَاوَةِ لَهُ؛ فَتُرَدُّ شَهَادَتُهُ مِنْ جِهَةِ الْعَدَاوَةِ.

ثُمَّ سَاقَ الْكَلَامَ إِلَىٰ أَنْ قَالَ:

وأَيُّهُمْ سَلِمَ مِنْ هَـٰذَا أَجَزْتُ شَهَادَتَهُ.

وَشَهَادَةُ[٤] مَنْ يَرَى الْكَذِبَ شِرْكاً بِاللهِ أَوْ مَعْصِيَةً لَهُ يُوجِبُ[٥] عَلَيْهَا النَّارَ: أَوْلَىٰ أَنْ تَطِيبَ النَّفْسُ عَلَيْهَا مِنْ شَهَادَةِ مَنْ يُخَفِّفُ الْمَأْثَمَ/ فِيهَا[٦]. [٢٧٣/ب]

وَكَأَنَّهُ لاَ يَرَىٰ تَكْفِيرَهُمْ[٧].

وَقَدْ حَكَيْنَا عَنْهُ وَعَنْ غَيْرِهِ مِنْ أَئِمَّةِ الدِّينِ أَنَّهُمْ كَفَّرُوا الْقَدَرِيَّةَ، وَمَن

---

(١) في (م): «فترد». وما أثبته من (أ) موافق لما في «الأم».
(٢) في (أ): «فيحلفه له حقه». وفيه خطأ ظاهر. وما أثبته من (م) موافق لما في «الأم».
(٣) من (م)، وكذا هو في «الأم».
(٤) في (م): «بشهادة». وهو خطأ.
(٥) في (أ): «ويوجب».
(٦) «الأم» (٦/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦).
(٧) في (أ): «يكفرهم».

أَنْكَرَ مِنْهُمْ صِفَاتِ اللهِ الذَّاتِيَّةَ، نَحْوَ: الْكَلَامِ وَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ.

فَكَأَنَّهُ أَرَادَ بِالتَّكْفِيرِ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنْ نَفْيِ هَـٰذِهِ الصِّفَاتِ الَّتِي أَثْبَتَهَا اللهُ [تَعَالَىٰ][1] لِنَفْسِهِ فِي كِتَابِهِ، وَجُحُودِهِمْ لَهَا بِتَأْوِيلٍ بَعِيدٍ. وَلَمْ يُرِدْ كُفْراً يَخْرُجُونَ بِهِ عَنِ الْمِلَّةِ، لِاعْتِقَادِهِمْ إِثْبَاتَ مَا أَثْبَتَ اللهُ فِي الْجُمْلَةِ، وَإِنْ كَانُوا تَرَكُوا هَـٰذَا الأَصْلَ فِي بَعْضِ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ بِشُبْهَةٍ[2] فَأَخْطَأُوا، كَمَا لَمْ يَخْرُجْ عَنِ المِلَّةِ مَنْ أَنْكَرَ إِثْبَاتَ المُعَوِّذَتَيْنِ فِي المَصَاحِفِ، كَسَائِرِ السُّوَرِ، لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنَ الشُّبْهَةِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[ح/٦٠٢] وَالَّذِي[3] رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: «**الْقَدَرِيَّةُ مَجُوسُ هَـٰذِهِ الأُمَّةِ**» فَإِنَّمَا سَمَّاهُمْ مَجُوساً لِمُضَاهَاةِ بَعْضِ مَا يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ مَذَاهِبَ المَجُوسِ.

[ح/٦٠٢] **تخريجه :**

أخرجه أبوداود في (٤/ ٢٢٢) ح/٤٦٩١. ك: السّنة/ ب: في القدر. قال: «حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا عبدالعزيز بن أبي حازم ـ قال حدثني بمنًى ـ عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: **القدرية مجوس هذه الأمة، إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم**».

ومن طريق أبي داود: الحاكم في (١/ ٨٥).

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٠٣).

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين» فقال الذهبي: «إن صَحَّ لأبي حازم سماعٌ من ابن عُمَر» اهـ

تابعه عن أبي حازم: زكريا بن مَنظور.

أخرجه أبوعاصم في «السُّنة» (١/ ١٤٩) ح/٣٣٨. قال: ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، ثنا زكريا به.

---

(١) من (أ).

(٢) انظر هذا المبحث في «شرح أصول أهل السنة والجماعة» للالكائي (٤/ ٧١٣ـ٧١٥).

(٣) في (أ): «وقد». وما أثبته من (م) أوفق للمقام؛ إذ لم يورد الحديث إلاَّ ليدفع ما يوهمه من نقض لما قرَّره قبلاً من أنهم لا يخرجون من الملة. تأمّل.

. . . .

خالفه عن زكريا: إبراهيم بن عبدالله الهروي؛ فرواه عنه عن أبي حازم، عن نافع، عن ابن عمر به.

أخرجه الأجري في «الشريعة» (ص١٩٠) ح/ .

* زكريا بن منظور بن ثعلبة: ويقال: زكريا بن يحيى بن منظور ـ القرظي، أبويحيى المدني. ضعيف من الثامنة/ ق.

التاريخ الكبير(٣/ ٤٢٤). الجرح والتعديل(٣/ ٥٩٧). تهذيب التهذيب (٣/ ٢٨٧). التقريب (٢٠٣١)

* أبوحازم: سلمة بن دينار، لم يسمع من أحد من الصحابة غير سهل بن سعد الساعدي. تقدم.

ورواه عن نافع ـ أيضاً ـ عمر بن عبدالله مولى غفرة، والجعيد بن عبدالرحمن بن أوس.

عمر بن عبدالله: عند أحمد في (٢/ ١٢٥). قال: «حدثني إبراهيم بن أبي العباس، حدثني عبدالرحمن بن صالح بن محمد الأنصاري، عن عمر بن عبدالله» به بلفظ: «**إن لكل أمة مجوساً، وإن مجوس أمتي المُكذِّبون بالقدر فإن ماتوا فلا تشهدوهم، وإن مرضوا فلا تعودوهم**».

خالفه عن عمر: أنس بن عياض؛ فرواه عنه عن ابن عمر (فلم يذكر نافعاً).

أخرجه أحمد في (٢/ ٨٦).

وابن أبي عاصم في «السنة» (١/ ١٥٠) ح/ ٣٣٩.

خالفه عن عمر: سفيان الثوري؛ فرواه عنه عن رجل عن حذيفة (مرفوعا).

وزاد فيه: «وهم شيعة الدجال».

أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١/ ١٤٤ ـ ١٤٥) ح/ ٣٢٩.

خالفه عن سفيان: محمد بن أبي كثير، وأبونعيم (الفضل). فروياه عنه «عن عمر بن محمد ابن زيد، عن عمر بن عبدالله» به بنحو لفظه وزاد: «**وحق على الله أن يلحقهم بالدَّجَّال**».

ابن أبي كثير: عند أبي داود في (٤/ ٢٢٢) ح/ ٤٦٩٢.

أبونعيم: عند أحمد في (٥/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧).

....

الجعيد: عند البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٣٤١).
ومن طريقه: ابن عدي في (٢/ ٢٠٧).
وعند ابن أبي عاصم في «السنة» (١/ ١٥٠) ح/ ٣٤٠.
والعُقيلي في (١/ ٢٦٠).
والآجري في «الشريعة» (ص١٩٠) ح/ .
والطبراني في «الصغير» (٢/ ٧١) ح/ ٨٠٠.
جميعهم من طريق «الحكم بن سعيد عن الجعيد» به.

* **الحكم بن سعيد الأموي**: قال البخاري: منكر الحديث.
التاريخ الكبير (٢/ ٢٤١). «المجروحين» (١/ ٢٤٩). ميزان الاعتدال (١/ ٥٧٠).

ورواه عن ابن عمر ـ أيضاً ـ: ثابت البُناني.
عند ابن أبي عاصم في «السنة» (١/ ١٤٣ ـ ١٤٤) ح/ ٣٢٧.
وهو من طريق «عمر بن محمد الطائي، عن سعيد بن أبي جميل، عن ثابت» به. بلفظ: «**يكون مكذبون بالقدر، ألا إنهم مجوس هذه الأمة، وما هلكت أمة بعد نبيها إلَّا بشركها ولا كان بدءُ شركها بعد إيمانها إلَّا التكذيب القدر**».
قال الألباني في التعليق عليه: «إسناده ضعيف؛ عمر بن محمد الطائي وسعيد بن أبي جميل لم أجد لهما ترجمة» اهـ.

وفي الباب عن حذيفة وجابر وعائشة:
أما حديث حذيفة: فتقدم في التخريج.
وأما حديث جابر: فأخرجه ابن ماجة في (١/ ٣٥) ح/ ٩٢. المقدمة/ ب: في القدر.
وابن أبي عاصم في «السنة» (١/ ١٤٤) ح/ ٣٢٨.
والآجري في «الشريعة» (ص١٩٠) ح/ ١٩٠.
جميعهم من طريق «محمد بن المصفَّى، ثنا بقية بن الوليد، عن ألأوزاعي، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ **إن مجوس هذه الأمة المكذبون بأقدار الله ـ تعالى ـ إن مرضوا فلا تعودوهم وإن ماتوا فلا تشهدوهم، وإن لقيتموهم فلا تسلموا عليهم**». (لفظ ابن ماجة).

[ح/٦٠٣] وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَىٰ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً».

قلت: رجاله ثقات. إلاَّ أن فيه تدليس ابن جريج وقد عنعن. أما عنعنة أبي الزبير فمن شرط مسلم(١).

وأما حديث عائشة: فأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١/١٤٦) ح/٣٣١. قال: «ثنا علي بن ميمون، ثنا عبدالله بن خالد ـ وهو عبدون ـ القرقساني، ثنا عبدالله بن يزيد، عن الحسن البصري، عن عائشة أم المؤمنين، قالت: قال رسول الله ﷺ: «مجوس هذه الأمة القدريَّة، هم المجرمون الذي سمَّاهم الله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّ ٱلْمُجْرِمِينَ فِى ضَلَـٰلٍ وَسُعُرٍ ﴿٤٧﴾﴾ [القمر: ٤٧].

* عبدالله بن يزيد بن آدم الدمشقي: قال أحمد: أحاديثه موضوعة. وقال الجوزجاني: أحاديثه منكرة.

بحر الدم (ص٢٥٢). ميزان الاعتدال (٢/٥٢٦).

فإسناده واهٍ.

[ح/٦٠٢] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لاضطرابه، وهو حسن بشاهده ـ أعني حديث جابر ـ.

أما حديث حذيفة: فهو داخل في دائرة اضطراب حديث الباب.

وأما حديث عائشة فلا يصلح للاستشهاد؛ لشدة ضعْفٍ في الإسناد والله أعلم.

[ح/٦٠٣] **تخريجه:**

أخرجه أبوداود في (٤/١٩٧ ـ ١٩٨) ح/٤٥٩٦. ك: السُّنَّة/ ب: شرح السُّنَّة. قال: «حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: افترقت اليهود على إحدى وسبعين ـ أو ثنتين وسبعين فرقة. وتَفَرَّقَتِ النصارى على إحدى ـ أو ثنتين ـ وسبعين فرقة. وتفترق...» فذكره بلفظه.

ومن طريق أبي داود: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٠٨).

تابعه عن وهب: أبويعلى، وعثمان بن سعيد الدارمي.

---

(١) وتقدَّم بيان لذلك في ص٤٢٤ هامش (١).

قَالَ أَبُوسُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ [رَحِمَهُ اللهُ][(١)]: فِيهِ دِلاَلَةٌ عَلَىٰ أَنَّ هَـٰذِهِ الْفِرَقَ كُلَّهَا غَيْرُ خَارِجِينَ مِنَ[(٢)] الدِّينِ؛ إِذِ النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَهُمْ كُلَّهُمْ مِنْ أُمَّتِهِ، وَأَنَّ الْمُتَأَوِّلَ لاَ يَخْرُجُ مِنَ المِلَّةِ وَإِنْ أَخْطَأَ فِي تَأْوِيلِهِ[(٣)].

أبويعلى: في (٥/ ٣٦٧) ح/ ٥٩٥٢.

الدارمي: عند الحاكم في (١/ ١٢٨) وقرن وهباً بعمرو بن عون ـ وسيأتي ـ. وقال: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي.

وتابعه عن خالد بن عبدالله: عمرو بن عون.

عند الحاكم في (١/ ١٢٨). (مقروناً بوهب ـ وتقدَّم ـ).

وتابعه عن محمد بن عمرو بن علقمة: الفضل بن موسى، والنضر بن شميل، وابن أبي عدي، ومحمد بن بشر. (وليس في حديث ابن بشر ذكر النصارى).

الفضل: عند الترمذي في (٥/ ٢٥) ح/ ٢٦٤٠. ك: الإيمان/ ب: ما جاء في افتراق الأمة وقال: «حسن صحيح».

وابن حبان في (١٥/ ١٢٥) ح/ ٦٧٣١.

والحاكم في (١/ ١٢٨).

النضر: عند أبي يعلى في (٥/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦) ح/ ٥٨٨٤.

ومن طريقه: ابن حبان في (١٤/ ١٤٠) ح/ ٦٢٤٧.

محمد بن بشر: عند ابن ماجة في (٢/ ١٣٢١). ك: الفتن/ ب: افتراق الأمم.

وأحمد في (٢/ ٣٣٢).

وابن أبي عاصم في «السنة» (١/ ٣٣) ح/ ٦٦.

وللحديث شواهد: عن معاوية، وأنس بن مالك، وعوف بن مالك، وعبدالله بن عمرو بن العاص. وأسانيدها حِسان[(٤)].

[ح/ ٦٠٣] **درجته**:

إسناده حسن من حديث أبي هريرة؛ لتفرُّد محمد بن عمرٍو به. وهو صحيح بشواهده.

---

(١) من (أ).

(٢) في (م): «عن». وما أثبته من (أ) موافق لما في «معالم السنن» للخطابي.

(٣) قاله في «معالم السنن» (٧/ ٤) بلفظه. وقال: «غير خارجة» وقال: «وفيه أن المتأول... وإن أخطأ في تأوُّله» اهـ

(٤) بيَّنها الشيخ الألباني في «الصحيحة» (١/ ٣٥٨ ـ ٣٦٧).

قَالَ أَحْمَدُ:

وَسَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ العَبْدُويَيّ[١] الْحَافِظَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَاعَلِيٍّ زَاهِرَ بْنَ أَحْمَدَ السَّرْخَسِيَّ[٢] يَقُولُ: لَمَّا قَرُبَ حُضُورُ أَجَلِ أَبِي الْحَسَنِ الأَشْعَرِيِّ[٣] ـ رَحِمَهُ اللهُ [تَعَالَىٰ][٤] ـ فِي دَارِي بِبَغْدَادَ دَعَانِي فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: اشْهَدْ عَلَيَّ أَنِّي لاَ أُكَفِّرُ أَحَداً مِنْ أَهْلِ هَـٰذِهِ الْقِبْلَةِ لأَنَّ الْكُلَّ يُشِيرُونَ إِلَىٰ مَعْبُودٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا هَـٰذَا كُلُّهُ اخْتِلاَفُ الْعِبَارَاتِ[٥].

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَإِذَا[٦] كَانُوا هَـٰكَذَا ـ يَعْنِي أَهْلَ الأَهْوَاءِ ـ فَاللَّاعِبُ بِالشَّطْرَنْجِ[٧] ـ وَإِنْ كَرِهْنَا لَهُ ـ وَبِالْحَمَامِ ـ وَإِنْ كَرِهْنَا لَهُ ـ أَخَفُّ حَالاً مِنْ هَـٰؤُلاَءِ بِمَا لاَ

---

(١) في (م): «العبدري». وهو خطأ.
وأبوحازم العبدويَيّ: هو عمر بن أحمد بن إبراهيم بن عبدويه، يصل نسبه إلى عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهُذَلِيّ، المسعودي. قال الخطيب: كان ثقة صادقاً» اهـ. ويقال في نسبته «العَبْدُويَيّ» بيائين نسبة إلى «عَبْدُويه» كما يقول المحدثون. ويقال: «العَبْدَوِيّ» بواحدة نسبة إلى «عَبْدَوَيْه» كما يقول النحويون. ت (٤١٧هـ).
تاريخ بغداد (١١/٢٧٢). الأنساب (٤/١٣٣، ١٣٤). السير (١٧/٣٣٣).

(٢) في (م): «سمعت أبي علي بن زاهر بن أحمد» ففيه لحن وتحريف للاسم. وهو زاهر بن أحمد بن محمد بن عيسى، السرخسي. قال الحاكم: شيخ عصره بخراسان. وقال الذهبي: شيخ القّراء والمحدثين، ت (٣٨٩هـ).
المنتظم (١٥/١٥). العبر (٢/١٧٦). السير (١٦/٤٧٦).

(٣) هو علي بن إسماعيل بن بشر ـ واسمه إسحاق ـ ابن سالم بن إسماعيل بن عبدالله بن موسى بن بلال بن أبي بردة ابن الصحابي الجليل أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ الإمام، صاحب المذهب المعروف الذي ينتسب إليه الأشاعرة.
تاريخ بغداد (١١/٣٤٦). السير (١٥/٨٥). وراجع الأنساب (١/١٦٦). والطبقات (٣/٣٤٧).

(٤) من (م).

(٥) أخرجه في «السنن الكبرى» (١٠/٢٠٧) بإسناده ولفظه. وهو صحيح.
قال الذهبي في السير (١٥/٨٨): «رأيت للأشعري كلمة أعجبتني، وهي ثابتة رواها البيهقي» فذكرها بإسناد البيهقي ولفظه. ثم قال: «قلت: وبنحو هذا أدين. وكذا كان شيخنا ابن تيمية في أواخر أيَّامه يقول: أنا لا أكفر أحداً من الأمة».

(٦) في (أ): «وإن». وماأثبته من (م) موافق لما في الأم. وهو الذي يقتضيه المقام فالمقصود التحقيق لا التقليل.

(٧) الشِّطرنج ـ بكسر الشين، والفتح فيه لغة ثابتة ـ: لُعْبَةٌ معروفة.
وانظر: القاموس (١/١٩٦)، تاج العروس (٢/٦٤ ـ ٦٥).

يُحْصَىٰ وَلاَ يُقَدَّرُ.

فَأَمَّا إِنْ قَامَرَ رَجُلٌ بِالحَمَامِ أَوْ بِالشَّطْرَنْجِ رَدَدْنَا شَهَادَتَه[(١)].

قَالَ أَحْمَدُ:

وَإِنَّمَا لَمْ يَرُدَّ[(٢)] شَهَادَتَهُ إِذَا لَمْ يُقَامِرْ بِهِ لِمَا فِيهِ مِنْ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ.

[ر/ ٣٣٩] أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَاالْعَبَّاسِ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: لَعِبَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ بِالشَّطْرَنْجِ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ، فَيَقُولُ: بِأَيْش[(٣)] دَفَعَ كَذَا؟ قَالَ: بِكَذَا. قَالَ: ادْفَعْ بِكَذَا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِالرَّحْمَـٰنِ/ السُّلَمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ[(٤)] بْنُ رشيق [٢٧٤/أ] ـ إِجَازَةً ـ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِالْحَكَمِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ:

[ر/ ٣٤٠] كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ.

[ر/ ٣٤١] وَهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ يَلْعَبَانِ بِالشَّطْرَنْجِ اسْتِدْبَاراً.

[ر/ ٣٣٩] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢١١) بإسناده ولفظه.

[ر/ ٣٣٩] **درجته:**

إسناده ضَعيف؛ لإعضاله بين الشافعي وسعيد بن جبير.

[ر/ ٣٤٠] **رجال السند:**

[ر/ ٣٤١] * أبوعبدالرحمن السلمي: ضعيف. تقدَّم مراراً.

* **الحسن بن رَشِيق**: أبومحمد العسكري، المصري. المعدَّل. قال الذهبي: «ليَّنه عبدالغني بن سعيد

---

(١) الأم (٧/ ٥٤).

(٢) في (م): «تُرَدّ». وما أثبته من (أ) أنسب للسياق.

(٣) في (م): «تايش» وهو خطأ.

(٤) في (أ): «أبوالحسن». وهو خطأ. انظر ترجمته في «رجال السند».

قَالَ أَحْمَدُ:

كَذَا وَجَدْتُهُ، وَأَظُنُّهُ أَرَادَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ دُونَ ابْنِ سِيرِينَ؛ فَقَدْ رَوَيْنَا عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَرِهَهُ[1].

[ر/٣٤٢] وَرَوَيْنَا عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ.

(الحافظ) قليلاً، وأخذ عليه الدارقطني أنه كان يصلح في أصله وتغيَّر». وقال الحافظ: «وثَّقه الدارقطني في مواضع» ثم نقل توثيقه عن غيره.

ميزان الاعتدال (١/ ٤٩٠). لسان الميزان (٢/ ٢٥٩).

* **محمد بن الربيع بن سليمان الجيزي**: أبوعبدالله قال الحَمَوِيُّ: كان مقدَّماً في شهود مصر عند أبي عبيد علي بن الحسين بن حرب وغيره.

معجم البلدان (٣/ ١٩٢). الأنساب (٢/ ١٤٤).

[ر/ ٣٤٠] **تخريجهما**:

[ر/ ٣٤١] أخرجهما المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢١١) بإسناد واحد كهذا. وسيأتي عن ابن سيرين مايخالفه في [ر/ ٣٥٣].

[ر/ ٣٤٠] **درجتهما**:

[ر/ ٣٤١] إسنادهما ضعيف؛ لضعف السلمي، ثم لانقطاعه بين الشافعي والتابِعِيَّين.

[ر/ ٣٤٢] **تخريجه**:

أخرجه عبدالرزاق في (١٠/ ٤٦٧) في سياق ح/ ١٩٧٢٦. قال: «قال معمر وبلغني أن الشعبي كان يلعب بالشطرنج، ويلبس ملحفة حمراء، ويرمي بالجُلاَهِق[2]. وذلك أنه كان متوارياً من الحجاج».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢١١) بلفظه غير أنه قال: «ويُرْخِيَ شَعْرَه» مكان «ويرمي بالجلاهق».

[ر/ ٣٤٢] **درجته**:

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين مَعْمَرٍ والشَّعْبِيّ.

---

(١) كما سيأتي في [ر/ ٣٥٣].

(٢) قال في «لسان العرب» (١٠/ ٣٧): «الجُلاَهق: البندق» اهـ.

[ر/ ٣٤٣] وَعَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَىٰ بِهِ بَأْساً.

فَأَمَّا الْكَرَاهِيَةُ(١):

[ر/ ٣٤٤] فَلِمَا رُوِيَ فِيهِ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ مَرَّ عَلَىٰ قَوْمٍ يَلْعَبُونَ بِالشَّطْرَنْجِ(٢) فَقَالَ: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾(٣).

[ر/ ٣٤٣] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢١١)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أبوبكر ابن إسحاق، أنبأ أبومسلم، ثنا معقل بن مالك الباهلي قال: خرجت من المسجد الجامع فإذا رجل قد قُرِّبت إليه دابة، فسأله رجل: ما كان الحسن يقول في الشطرنج؟ فقال: كان لا يرى به بأساً، وكان يكره النردشير. فقلت: من هذا؟ فقالوا: ابن عون، وكان مُضَبَّب الأسنان بالذهب».

* **معقل بن مالك الباهلي**: أبوشريك البصري، ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ: «مقبول من العاشرة، وزعم الأزدي أنه متروك فأخطأ»/ ز ت.

الجرح والتعديل (٨/ ٢٨٦). ميزان الاعتدال (٤/ ١٤٧). تهذيب التهذيب (١٠/ ٢١١). التقريب (٦٨٢٢).

وسائر رجاله ثقات. وأبوبكر بن إسحاق: هو الصِّبْغِيُّ. وأبومسلم: هو الكَجِّي.

[ر/ ٣٤٣] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ من أجل معقل.

[ر/ ٣٤٤] **تخريجه:**

أخرجه ابن أبي الدُّنيا في «ذم الملاهي» ـ كما في «الإرواء» (٨/ ٢٨٨) ـ قال: «حدثنا زياد بن أيوب، قال: حدثنا شبابة بن سوار عن فضيل بن مرزوق» عن ميسرة النهدي قال: مَرَّ عليُّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ على قوم. . .» فذكره بلفظه.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢١٢).

تابعه عن فضيل: وكيع وعبيدالله بن موسى.

وكيع: عند ابن أبي شيبة في (٥/ ٢٨٧) ح/ ٢٦١٥٨.

---

(١) في (م): «الكراهة».

(٢) في (أ): «الشطرنج» وما أثبته من (م) موافق لمصادر التخريج.

(٣) من الآية ٥٢ سورة الأنبياء.

[ر/ ٣٤٥] وَرُوِيَ عَنْه أَنَّهُ قَالَ: لِغَيْرِ هَـٰذَا خُلِقْتُمْ.

عبيدالله: عند الآجري في «تحريم النرد» (ص٦٨) ح/ ٢٤.

* **ميسرة بن حبيب النَّهديّ:** أبوحازم الكوفي. صدوق من السابعة/ بخ د ت س.

التاريخ الكبير (٧/ ٣٧٦). الجرح والتعديل (٨/ ٢٥٣). تهذيب التهذيب (١٠/ ٣٤٤). التقريب (٧٠٦٣).

قلت: فهو وطبقته لم يدركوا عَليًا. . فإسناده منقطع.

وأخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» ـ كما في «الإرواء» (٨/ ٢٨٨) ـ.

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢١٢).

كلاهما من طريق «سَعْد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة عن علي» بلفظه وزادا: «لأن يَمَسَّ أحدكم جمراً حتَّىٰ يُطْفأَ خير له من أن يمسها».

* **سعد بن طريف الإسكاف الحنظلي الكوفي:** متروك. ورماه ابن حبان بالوضع وكان رافضياً. من السادسة/ ت ق.

المجروحين (١/ ٣٥٧). تهذيب التهذيب (٣/ ٤١٠). التقريب (٢٢٤٨).

* **الأصبغ بن نباته:** متروك ـ أيضاً ـ تقدَّم.

فإسناده ضعيف جدًّا.

وأخرجه السخاوي في «عمدة المحتج» ـ كما في «الإرواء» (٨/ ٢٨٩) ـ من طريق «أبي إسحاق السبيعي، فذكره».

قال السخاوي: «إلاَّ أن أباإسحاق قيل: إنه لم يسمع من عليٍّ مع أنه رآه».

قال الألباني: «وهب أنه سمع منه، فلا يثبت الاتصال بذلك حتى يصرّح بالسماع منه؛ لأنه معروف بالتدليس. ثم هو إلى ذلك كان اختلط» اهـ.

وأخرجه المصنف في «الصغير» (٢/ ٥٠٣ ـ ٥٠٤) بإسناده ـ ورجاله ثقات ـ إلى جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليٍّ» فذكره بلفظ الأصبغ.

وإسناده منقطع؛ محمد بن علي بن الحسين لم يدرك جدَّه عليًا.

[ر/ ٣٤٤] **درجته:**

إسناده ضعيف.

[ر/ ٣٤٥] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى»(١٠/ ٢١٢). قال: أخبرنا أبوالحسن، أنبأ الحسين،

[ر/ ٣٤٦] وَرَوَيْنَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[ر/ ٣٤٧] وَابْنِ عُمَرَ[١].

(أبوإسحاق)، ثنا القعنبي، ثنا مروان بن معاوية، عن محمد بن أبي زكريا، عن عمَّار بن أبي عمَّار، قال: مرَّ عليٌّ ـ رضي الله عنه ـ بمجلس من مجالس تيم الله، وهم يلعبون بالشطرنج، فوقف عليهم فقال: أما والله لغير هذا خلقتم أما والله لولا أن تكون سُنَّةً لضربت بها وجوهكم».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢١٢).

* محمد بن أبي زكريا ـ ويقال: ابن زكريا ـ التميمي. قال أبوحاتم: مجهول.

التاريخ الكبير (١/ ٨٧). الجرح والتعديل (٧/ ٢٦١). ميزان الاعتدال (٣/ ٥٥٠). لسان الميزان (٥/ ١٩١).

[ر/ ٣٤٥] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ من أجل محمد بن أبي زكريا.

[ر/ ٣٤٦] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢١٢). قال: «أخبرنا أبوالحسين، أنبأ الحسين ثنا عبدالله، قال: ثنا إسحاق بن البهلول، قال: سمعت معن بن عيسى، يقول: قال مالك: الشطرنج من النرد. بلغنا عن ابن عباس أنه ولي مال يتيم فأحرقها»[٢].

قلت: رجاله إلى مالك ثقات. وهو بلاغ.

وأبوالحسين: هو ابن بشران، والحسين: هو ابن صفوان. وعبدالله: هو ابن أبي الدنيا.

[ر/ ٣٤٦] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ من بلاغات مالك.

[ر/ ٣٤٧] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢١٢)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، ثنا محمد بن صالح، ثنا أحمد بن سلمة، حدثني جعفر بن منير القطان المدائني الرجل الصالح، قال ثنا أبوبدر شجاع بن الوليد، ثنا عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنه سئل عن الشطرنج فقال: هو شرٌّ من النَّرد».

---

(١) في (أ): تقدَّم ابن عُمَر على ابن عباس فوضع الناسخ عليهما علامة إبدال (م:م) وهذا التعديل موافق لما في (م) وهو الذي أثبته.

(٢) لم أقف عليه في الموطآت التي بين يديَّ.

[ر/٣٤٨] [وَأَبِي مُوسَىٰ][1]

[ر/٣٤٩] وَأَبِي سَعِيدٍ.

[ر/٣٥٠] وَعَائِشَةَ: أَنَّهُمْ كَرِهُوا ذَلِكَ.

---

* **محمد بن صالح بن هانىء النيسابوري**: تقدَّم.

* **جعفر بن منير القطان**: أبومحمد المدائني: قال ابن أبي حاتم: سمعت منه بالري وهو صدوق الجرح والتعديل (٢/ ٤٩١).

وسائر رجاله ثقات.

[ر/٣٤٧] **تخريجه**:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢١٢) وفي «الآداب» (ص٤١٧) ح/ ٩١١ قال: «أخبرنا أبوزكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، أن أباموسى الأشعري قال: لا يلعب بالشطرنج إلاّ خاطىء».

رجاله ثقات. وفي رواية يونس عن الزهري وَهَم قليل.

والزهري لم يُدْرِكْ أباموسى. وانظر تهذيب التهذيب (٥/ ٣١٨) و(٩/ ٣٨٩).

[ر/٣٤٧] **درجته**: إسناده حسن.

[ر/٣٤٨] **تخريجه**: .

[ر/٣٤٨] **درجته**: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين الزهري وأبي موسى.

[ر/٣٤٩] **تخريجهما**:

[ر/٣٥٠] أخرجهما المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢١٢) بإسناد الأثر السابق إلى «ابن وهب أخبرني الليث ابن سعد، عن عبيدالله بن أبي جعفر، قال: كانت عائشة ـ زوج النبي ﷺ ـ تكْرَه الكبل[2] وإن لم يقامر عليها. وأبوسعيد يكره أن يلعب بالشطرنج».

رجاله ثقات. إلاّ أن عبيدالله بن أبي جعفر المصري، لم يدرك عائشة، ولا أباسعيد على الصحيح[3].

---

(١) سقط اسمه من (أ).

(٢) لم أقف على ضبطها ولا على معناها فيما بين يديَّ من كتب.

(٣) توفيت عائشة ـ على الصحيح ـ سنة (٥٧هـ) وأبوسعيد ـ على الراجح ـ بين (٦٣ و٦٥هـ). وولد عبيدالله سنة (٦٠هـ). وانظر تهذيب التهذيب (١٢/ ٤٦٣)، (٣/ ٤١٧)، (٧/ ٦).

[ر/ ٣٥١] وَرَوَيْنَا فِي كَرَاهِيَتِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ[(١)].

[ر/ ٣٥٢] وَابْنِ المُسَيِّبِ[(٢)].

[ر/ ٣٤٩] **درجتهما:**

[ر/ ٣٥٠] إسنادهما ضعيف؛ لانقطاعه بين عبيدالله وكل من عائشة وأبي سعيد.

[ر/ ٣٥١] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢١٢)، بإسناده[(٣)] إلى «ابن أبي الدنيا قال: ثنا خلف ابن هشام، ثنا أبوشهاب، عن إسماعيل، قال: سئل أبوجعفر عن الشطرنج، فقال: دَعُونا من هذه المجوسية».

* أبوشهاب: هو عبدربه بن نافع الكناني. الخياط. صدوق يَهم، من الثامنة، ت (٧١ أو ٧٢هـ).

التاريخ الكبير (٦/ ٨١). الجرح والتعديل (٦/ ٤٢). تهذيب التهذيب (٦/ ١١٧). التقريب (٣٨٠٢).

وسائر رجاله ثقات. وإسماعيل: هو ابن أبي خالد الأحمسي.

وأخرجه ابن أبي شيبة في (٥/ ٢٨٧) ح/ ٢٦١٥٩. من وجه آخر. قال: «حدثنا وكيع قال: حدثنا معمر، عن بسام عن أبي جعفر أنه كره اللعب بالشطرنج».

* بسّام: هو ابن عبدالله الصيرفي أبوالحسن الكوفي. صدوق من الخامسة/ س.

التاريخ الكبير (٢/ ١٤٤). الجرح والتعديل (٢/ ٤٣٣). تهذيب التهذيب (١/ ٣٨٠). التقريب (٦٦٣).

وسائر رجاله ثقات مشهورون.

[ر/ ٣٥١] **درجته:**

صحيح بطريقيه.

[ر/ ٣٥٢] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى)» (١٠/ ٢١٢)، قال: «أخبرناأبوزكريا، ثنا أبوالعباس، ثنا بحر، ثنا ابن وهب، حدثني عبدالجبار بن عمر، عن صالح بن أبي زيد، قال: سألت ابن المسيب عن الشطرنج. فقال: هي باطل. ولا يحب الله الباطل».

---

(١) هو الباقر، محمد بن علي بن الحسين.

(٢) في (م): «كابن المسيب».

(٣) تقدَّم ذكر رَجُلَيه في [ر/ ٣٤٦].

[ر/ ٣٥٣] وَابْنِ سيرِينَ.

[ر/ ٣٥٤] وَإِبْرَاهِيمَ.

[ر/ ٣٥٥] وَالزُّهْرِيِّ.

---

* عبدالجبار بن عمر الأيلي: ضعيف. تقدَّم.

وسائر رجاله ثقات. والإسناد إلى ابن وهب تقدَّم قريباً في [ر/٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠].

[ر/ ٣٥٢] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ من أجل عبدالجبار.

[ر/ ٣٥٣] **تخريجه :**

علَّقه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢١٣)، وفي «الآداب» (ص٤١٧). ولم أقف على إسناده.

[ر/ ٣٥٣] **درجته :**

لم أقف على إسناده.

[ر/ ٣٥٤] **تخريجه :**

علَّقه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢١٣)، وفي «الآداب» (ص٤١٧). ولم أقف على إسناده.

[ر/ ٣٥٤] **درجته :**

لم أقف على إسناده.

[ر/ ٣٥٥] **تخريجه :**

أخرجه المصَنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢١٢) قال: «أخبرنا أبوزكريا، ثنا أبوالعباس، ثنا بحر، ثنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب، عن عُقَيْل، عن ابن شهاب، أنه سئل عن لعب الشطرنج، فقال: هي من الباطل، ولا أُحبها».

قال: «وبإسناده، ثنا ابن وهب، أخبرني معاوية بن صالح، عن إبراهيم بن إسحاق، أنه سأل ابن شهاب عن الشطرنج فقال: هي من الباطل، ولا يحب الله الباطل».

الإسناد الأول: حسن. يحيى بن أيوب هو الغافقي: صدوق ربما أخطأ. تقدَّم.

وسائر رجاله ثقات.

والإسناد الثاني: فيه إبراهيم بن إسحاق، لم يتبين لي من هو؟.

[ر/ ٣٥٦] [وَيَزِيدَ][١] بْنِ أَبِي حَبِيبٍ.
وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ[٢].

[ح/ ٦٠٤] وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ رَجُلاً يَتْبَعُ حَمَامَةً فَقَالَ: «شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَانَةً».

[ر/ ٣٥٥] **درجته:**

إسناده حسن.

[ر/ ٣٥٦] **تخريجه:**

علَّقه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢١٣)، وفي «الآداب» (ص٤١٧). ولم أقف على إسناده.

[ر/ ٣٥٦] **درجته:**

لم أقف على إسناده.

[ح/ ٦٠٤] **تخريجه:**

أخرجه أبوداود في (٤/ ٢٨٥) ح/ ٤٩٤٠. ك: الأدب/ ب: في اللعب بالحَمام. قال: «حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حمَّاد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة». به بلفظه.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢١٣).
وفي «الصغير» (٢/ ٥٠٤) ح/ ١٨٩٩.

تابعه عن حمَّاد بن سلمة: الأسود بن عامر، وعفَّان بن مسلم، وشهاب بن معمر، وعبدالرحمن بن سلَّام الجمحي، وأبوالوليد الطيالسي.

الأسود: عند ابن ماجة في (٢/ ١٢٣٨) ح/ ٣٧٦٥. ك: الأدب/ ب: اللعب بالحَمَام.

عفَّان: عند أحمد في (٢/ ٣٤٥).

شهاب: عند البخاري في «الأدب المُفْرد» (ص٣٧٦) ح/ ١٣٠٠.

---

(١) سقطت من (م).

(٢) هو في «الموطأ» رواية يحيى الليثي (٢/ ٧٣٠) ك: الرؤيا/ ب: ما جاء في النرد؛ قال يحيى «وسمعت مالكاً يقول: لا خير في الشطرنج وكرهها».
إسناده حسن. تفرَّد به عن مالك يحيى الليثي. وهو صدوق في نفسه. له أوهام في حفظه.

أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ:

يُكْرَهُ مِنْ وَجْهِ الخَبَرِ اللَّعِبُ بالنَّرْدِ أَكْثَرَ مِمَّا(١) يُكْرَهُ اللَّعِبُ بِشَيْءٍ مِنَ المَلاَهِي، وَلاَ نُحِبُّ(٢) اللَّعِبَ بِالشَّطْرَنْجِ، وَهِيَ أَخَفُّ مِنَ النَّرْدِ.

وَيُكْرَهُ اللَّعِبُ بالحزة(٣) وَالقِرْقِ(٤) وَكُلِّ مَا لَعِبَ النَّاسُ بِهِ؛ لأَنَّ اللَّعِبَ لَيْسَ مِنْ صِفَةِ أَهْلِ الدِّينِ وَلاَ المَرُوءَةِ. وَمَنْ لَعِبَ بِشَيْءٍ مِنْ هَـٰذَا عَلَىٰ الإِسْتِحْلاَلِ لَهُ لَمْ تُرَدَّ شَهَادَتُهُ.

قَالَ: وَإِنْ غَفَلَ بِهِ عَنِ الصَّلاَةِ فَأَكْثَرَ حَتَّىٰ تَفُوتَهُ، ثُمَّ يَعُودُ لَهُ حَتَّىٰ تَفُوتَهُ رَدَدْنَا شَهَادَتَهُ؛ عَلَى الإِسْتِخْفَافِ بِمَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ.

قَالَ: والحزة(٥) قِطْعَةٌ خَشَبِيَّةٌ يَكُونُ فِيهَا حُفَرٌ، يَلْعَبُونَ بِهَا(٦).

ابن سلَّام: عند ابن حبان في (١٣/ ١٨٣) ح/ ٥٨٧٤.

أبوالوليد: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٩).

وفي «الآداب» (ص٤١٧) ح/ ٩١٢.

خالفه عن محمد بن عمرو: شريك؛ فرواه عنه عن أبي سلمة عن عائشة (مرفوعاً) بنحوه.

أخرجه ابن ماجة في (٢/ ١٢٣٨) ح/ ٣٧٦٤.

[ح/ ٦٠٤] **درجته :** إسناده حسن؛ من أجل محمد بن عمرو.

---

(١) في (أ): «ما» وهو خطأ ظاهر.

(٢) في (م): «يحب». وما أثبته من (أ) موافق لما في «الأم».

(٣) لم أقف على ضبطها فيما بين يديَّ من كتب اللغة. وسيأتي تعريفها في كلام المصنف نقلاً عن الإمام الشافعي.

(٤) في (م): «البوق» وهو خطأ. وما أثبته من (أ) موافق لما في الأم».
قال في «لسان العرب» (١٠/ ٣٢٢): «قال أبوإسحاق الحربي: القِرْق ـ بكسر القاف ـ: لعبة يلعب بها أهل الحجاز وهو خط مربع، في وسطه خط مربع، في وسطه خط مربع، ثم يخط من كل زاوية من الخط الأول إلى الخط الثالث، وبين كل زاويتين خط فيصير أربعة وعشرين خطاً» اهـ. ولم أجده في غريب الحديث للحربي.

(٥) في (أ): «والجرة» ومن (م): «والحز». والتصويب من «الأم» وانظر هامش (٣).

(٦) «الأم» (٦/ ٢٠٨).

[ح/٦٠٥] أَخْبَرَنَا أَبو[مُحَمَّدٍ][١] عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدَان بن نصر، قال: حدثنا إسحاق الأَزْرَقُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ[٢] فَهُوَ كَمَنْ غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ الخِنْزِيرِ وَدَمِهِ[٣]».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ.

[ح/٦٠٥] **رجال السند:**

* **أبوسعيد بن الأعرابي:** أحمد بن محمد بن زياد. صدوق. تقدَّم.
* **إسحاق بن يوسف بن مرداس القرشي:** المخزومي، المعروف بـ«الأزرق» ثقة، من التاسعة. ت (١٩٥هـ) / ع.

التاريخ الكبير (١/ ٤٠٦). الجرح والتعديل (٢/ ٢٣٨). تهذيب التهذيب (١/ ٢٢٥). التقريب (٣٩٦).

* **سليمان بن بريدة بن الحصيب:** الأسلمي، المروزي. قاضيها. ثقة، من الثالثة ت (١٠٥هـ) / م ٤.

التاريخ الكبير (٤/ ٤). الجرح والتعديل (٤/ ١٠٢). تهذيب التهذيب (٤/ ١٥٣) التقريب (٢٥٤٦).

[ح/٦٠٥] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢١٤) بإسناده ولفظه.

تابعه عن سعدان: إسماعيل بن محمد الصفَّار.
عند المصنف في «السنن الكبرى» (في الموضع السابق).
وفي «الصغير» (٢/ ٥٠٣) ح/ ١٨٩٦.

وتابعه عن الثوري: عبدالرحمن بن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، وعبدالله بن نمير، وحماد ابن أسامة (أبوأسامة)، ووكيع، وعبدالرزاق، ومحمد بن يوسف،

---

(١) سقطت من (م).

(٢) قال في «النهاية» (٥/ ٣٩): «النردُ: اسم أعجمي معرب. وشير بمعنى حلو» اهـ.
قلتُ: هو ما يعرف عند العامة بـ«الطاولة».

(٣) في (م): «وكرمه». وهو خطأ.

[ح/٦٠٦] وَأَخْبَرَنَا أَبُوزَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوالْحَسَنِ الطَّرَائِفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، فِيمَا قَرَأَ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ/ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ». [٢٧٤/ب]

وقبيصة، وعبدالله بن وهب.

ابن مهدي: عند مسلم في (٤/ ١٧٧٠) ك: الشِّعْر/ ب: تحريم اللعب بالنردشير ح/ ١٠.
ومن طريقه: البغوي في (٦/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣) ح/ ٣٣٠٨.
وعند المصنف في «السنن الكبرى» (الموضع السابق).

يحيى القطان: عند أبي داود في (٤/ ٢٨٥) ح/ ٤٩٣٩. ك: الأدب/ ب: في النهي عن اللعب بالنرد.

ابن نُمَيْر وأبوأسامة: عند ابن أبي شيبة في (٥/ ٢٨٦) ح/ ٢٦١٤٢.
ومن طريقه: ابن ماجة في (٢/ ١٢٣٨) ح/ ٣٧٦٣. ك: الأدب/ ب: اللعب في النرد.

وكيع: عند أحمد في (٥/ ٣٥٢، ٣٦١).
وابن أبي شيبة في (٥/ ٢٨٦) ح/ ٢٦١٤٣.

عبدالرزاق: عند أحمد في (٥/ ٣٥٧).

محمد بن يوسف وقبيصة: عند البخاري في «الأدب المفرد» (ص٣٧٠) ح/ ١٢٧١.

ابن وهب: عند ابن حبَّان في (١٣/ ١٨٢ ـ ١٨٣) ح/ ٥٨٧٣.
والمصنف في «الآداب» (ص٤١٦) ح/ ٩٠٩.

[ح/ ٦٠٥] **درجته:**

إسناده حسن؛ من أجل ابن الأعرابي. والحديث في صحيح مسلم.

[ح/ ٦٠٦] **رجال السند:**

* **موسى بن ميسرة الديلي:** ـ مولاهم ـ أبوعروة المدني. ثقة، من السادسة ت (بعد ١٣٠هـ) / بخ د ن.

التاريخ الكبير (٧/ ٢٩٤). الجرح والتعديل (٨/ ١٦٢). تهذيب التهذيب (١٠/ ٣٣٣). التقريب

. . . .

(٧٠٤٢).

* سعيد بن أبي هند الفزاري: ـ مولاهم ـ ثقة، من الثالثة. ذكر أبوحاتم وأبوزرعة أن حديثه عن أبي موسى مرسل. ت (١١٦هـ أو بعدها) /ع.

التاريخ الكبير (٣/٥١٨). الجرح والتعديل (٤/ ٧١). المراسيل لابن أبي حاتم ص٦٧). تهذيب التهذيب (٤/ ٨٣) التقريب (٢٤١٦).

[ح/٦٠٦] **تخريجه:**

الحديث في «الموطأ»: رواية الشيباني (٣/ ٢٢٤) ح/ ٩٠٤. ك: السير/ ب: اللعب بالنرد.
ورواية يحيى الليثي (٢/ ٧٢٩) ك: الرؤيا/ ب: ما جاء في النرد.
ورواية سويد (ص٤٨٤) ك: الجامع/ ب: ما جاء في النرد.
ورواية أبي مصعب (٢/ ١٣٦) ك: الجامع/ ب: ما جاء في النرد.
ومن طريق أبي مصعب: ابن حبان في (١٣/ ١٨١) ح/ ٨٥٧٢.
والبغوي في (٦/ ٤٢٢) ح/ ٣٣٠٧.

ومن طريق مالك: الشافعي في «كتاب حرملة» وسيأتي في [ح/٦٠٧].

ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ: أبوداود، وأحمد، والبخاري في «الأدب المفرد»، والمصنف.

أبوداود: في (٤/ ٢٨٥) ح/٤٩٣٨. ك: الأدب/ ب: في النهي عن اللعب بالنرد (رواية القعنبي).

أحمد: في (٤/٣٩٧). (رواية أبي نوح).

البخاري: في «الأدب المفرد» (ص٣٧٠ ح/ ١٢٦٩. (رواية إسماعيل بن أبي أويس).

المصنف: في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢١٤).

تابعه عن سعيد: نافع وأسامة بن زيد الليثي ويزيد بن الهاد وموسى بن عبدالله بن سويد.

نافع: عند ابن أبي شيبة في (٥/ ٢٨٦) ح/ ٢٦١٤١.
ومن طريقه: ابن ماجة في (٢/ ١٢٣٧ ـ ١٢٣٨) ح/ ٣٧٦٢. ك: الأدب/ ب: اللعب بالنرد.
وعند أحمد في (٤/ ٤٠٠).
والبخاري في «الأدب المفرد» (ص٣٧٠) ح/ ١٢٧٢.
وأبي يعلى في (٦/ ٤٠٥) ح/ ٧٢٥٣.
وأبي سعيد بن الأعرابي في «المعجم» (٤/ ٥٠) ح/ ٦٩٨.

. . . .

والدارقطني في «العلل» (٧/ ٢٤٠) ح/ ١٣١٩.

والحاكم في (١/ ٥٠) وقال: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه لوهم وقع لعبدالله‌بن سعيدبن أبي هند، لسوء حفظه فيه». ووافقه الذهبي على التصحيح وعلى التوهيم» وستأتي رواية عبدالله بن سعيد في التخريج

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢١٥).

وفي «الصغير» (٢/ ٥٠٣) ح/ ١٨٩٧.

جميعهم من طريق «عبيدالله بن عمر عن نافع» به.

خالفه عن نافع: أيوب؛ فرواه عنه عن سعيد بن أبي هند عن رجل عن أبي موسى مرفوعاً (المعنى).

أخرجه عبدالرزاق في (١٠/ ٤٦٨) ح/ ١٩٧٣. قال: «عن معمر عن أيوب» به.

خالفه عن أيوب: حمَّاد بن زيد؛ فرواه عنه عن نافع عن سعيد عن أبي موسى (موقوفاً). وسيأتي في [ر/ ٣٥٧].

أسامة: عند أحمد في (٤/ ٣٩٤).

وابن أبي شيبة في (٥/ ٢٨٧) ح/ ٢٦١٥٣. وتحرف فيه «أسامة بن زيد» إلى: «أبوأسامة بن يزيد».

كلاهما «عن وكيع، حدثنا أسامة» به.

وعند المصنف في «الآداب» (ص٤١٦) ح/ ٩١٠. من طريق «حماد بن أسامة عن أسامة» به.

وذكر الدارقطني في «العلل» (٧/ ٢٣٩) أنه «عن ابن وهب عن أسامة» به، فيتلخَّص أن لحديث أسامة بإسناده ثلاث طرق عنه: «رواية وكيع وحمَّاد وابن وهب».

خالفه عن أسامة: ابن المبارك؛ فرواه عنه «عن سعيد بن أبي هند عن أبي مُرَّة مولى عقيل ـ فيما أعلم ـ عن أبي موسى» به.

أخرجه أحمد في (٤/ ٣٩٤).

والدارقطني في «العلل» (٧/ ٢٤٠) ح/ ١٣١٩. وقال: «هو أشبه بالصواب».

. . . .

ابن الهاد: عند الحاكم في (١/ ٥٠ ـ ٥١).

موسى بن عبدالله: ذكره الدارقطني في «العلل» (٧/ ٢٣٨) ح/ ١٣١٩.

خالفه عن سعيد: عبدالله بن سعيد بن أبي هند، فرواه عنه رجل عن أبي موسى (المعنى).
أخرجه أحمد في (٤/ ٣٩٢).
ومن طريقه: الحاكم في (١/ ٥٠) وقال: «وهذا مما لا يُوهِنُ حديث نافع ولا يعلِّله (يُعِلُّه)» اهـ. واستشهد برواية ابن الهاد المتقدمة.

وذكر الدارقطني في «العلل» (٧/ ٢٣٨) أن رواية عبدالله بن سعيد كرواية الجماعة موسى ونافع وغيرهما. فيكون عنه ـ في هذا الحديث ـ روايتان مختلفتان. وهو الذي أفاده المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢١٥).

وخالفه عن سعيد ـ أيضاً ـ: أيوب بن موسى؛ فرواه عنه عن أبي موسى (موقوفاً) وسيأتي في [ر/ ٣٥٧].

ورواه عن أبي موسى: محمد بن كعب القرظي:
أخرجه أحمد في (٤/ ٤٠٧).
وأبويعلى في (٦/ ٤٠٤) ح/ ٧٢٥٢.
المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢١٥).
جميعهم من طريق «مكي بن إبراهيم البلخي، عن الجعيد بن عبدالرحمن، عن يزيد بن خصيفة، عن حميد بن بشير بن المحرَّر، عن محمد بن كعب القرظي» به بلفظ: «لا يقلب كعباتها ينتظر (ينظر) ما تأتي به إلاَّ عصى الله ورسوله».

* **حميد بن بشير بن المحرَّر:** أورده الحسيني في «رجال المسند» وقال: «وثَّقه ابن حبان» فتعقبه الحافظ بأنه لم يجده بهذا الاسم. وإنما وجد في الطبقة الثالثة «حميد بن بكر» واستظهر أن صوابه «حميد بن بشير».

قلت: ترجم ابن حبَّان في «الثقات» للاثنين ففى (٤/ ١٥٠) قال: «حميد بن بشير يروي عن أبي موسى الأشعري. روى عنه يزيد بن حفيفة» اهـ.

وفي (٦/ ١٩١) قال: «حميد بن بكر: يروي عن محمد بن كعب القرظي. وروى عنه يزيد بن حفيفة يعتبر بحديثه إذا لم يكن في إسناده إنسان ضعيف» اهـ. وانظر: «تعجيل المنفعة» (ص٧٢).

[ح/٦٠٧] رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ ـ في «كِتَابِ حَرْمَلَةَ» ـ عنْ مَالِكٍ.

وسائر رجاله ثقات.

[ح/٦٠٦] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ لاضطرابه.

وذهب بعض العلماء إلى الترجيح:

فقال الدارقطني في «العلل» (٧/ ٢٣٨) ـ بعد أن ذكر رواية الجماعة عن سعيد بن أبي هند ـ: «واختلف عن أسامة بن زيد فرواه ابن وهب عن أسامة، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى. وخالفه ابن المبارك؛ فرواه عن أسامة، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي مُرَّة ـ مولى أم هانى ـ عن أبي موسى. وهو أشبه بالصواب» اهـ.

وخالفه المصنف: فقال في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢١٥): «ورواية الجماعة أولى» اهـ. يعني عن سعيد، عن أبي موسى، مرفوعاً.

وقال الألباني في «الإرواء» (٨/ ٢٨٥): «وهذا ـ يعني رواية ابن وهب عن أسامة وهي رواية الجماعة ـ وهو الصواب عندي:

أولاً: لاتفاق ابن وهب ووكيع عليه، واثنان أحفظ من واحد. (قلت: ومعهما حمَّاد بن أسامة كما بيَّنتُ في التخريج).

ثانياً: أن عبدالله بن المبارك قد قال في إسناده: «عن أبي مُرَّة مولى عقيل ـ فيما أعلم ـ».

فقوله: «فيما أعلم» والظاهر أنه من أسامة: يشعر أنه لا جزم عنده بذلك.

ثالثاً: أنه الموافق لرواية الجماعة عن سعيد بن أبي هند. فالأخذ به أولى، بل واجب؛ لأن الجمع أحفظ من الواحد لاسيما إذا كان مثل أسامة» اهـ.

قلت: وإذا رجحنا رواية الجماعة عن سعيد فيبقى الإسناد مُعَلًّا بالانقطاع بين سعيد وأبي موسى. والله أعلم.

[ح/٦٠٧] **تخريجه :**

لم أقف على إسناده إلى حرملة.

وهو مُكرَّر ما قبله.

[ح/٦٠٧] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين سعيد وأبي موسى ـ كما تقدَّم ـ وفيه تعليق المصنف إيَّاه عن حرملة.

[ر/٣٥٧] وَرَوَاهُ [عَنْ] سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: مَنْ لَعِبَ بِالنَّرِدِ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ».

قَالَ أَحْمَدُ:

[ح/٦٠٨] وَرَوَيْنَا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَسْتُ مِنْ دَدٍ وَلاَ دَدٌ مِنِّي».

قَالَ أَبُوعُبَيْدٍ: الدَّدُ: اللَّعِبُ واللَّهْوُ(١).

[ر/٣٥٧] **رجال السند:**

* أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص: الأموي، أبوموسى المكي. ثقة من السادسة. ت(١٣٢هـ)/ ع.

التاريخ الكبير (١/ ٤٢٢). الجرح والتعديل (٢/ ٢٥٧). تهذيب التهذيب (١/ ٣٦٠). التقريب (٦٢٦).

[ر/٣٥٧] **تخريجه:**

لم أقف على إسناده متصلاً من هذا الوجه.

وأخرجه الطيالسي في (ص٦٩) ح/ ٥١٠ من وجه آخر عن سعيد بن أبي هند. قال: «ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن سعيد، عن أبي موسى (موقوفاً).

[ر/٣٥٧] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لشذوذه. فقد خالف رواية الثقات عن سعيد ـ كما تقدم ـ. وفيه أيضاً انقطاع بين سعيد وأبي موسى. وانظر [ح/٦٠٦].

[ح/٦٠٨] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢١٧)، وفي «الآداب» (ص٤٢٤) ح/ ٩٢٥. قال: «أخبرنا أبوالقاسم زيد بن جعفر بن محمد العلوي ـ بالكوفة من أصل سماعه ـ، أنبأ أبوجعفر محمد

---

(١) في «غريب الحديث» (١/ ٤٠).

وفي «النهاية» (٢/ ١٠٩): «الدَّدُ: اللهو واللعب. وهي محذوفة اللام، وقد استعملت متمَّمَة، دَداً، كندَى، ودَدَنٌ كبَدَنٍ. ولا يخلو المحذوف أن يكون ياءً كقولهمَ يدٌ في يَدْيٍ. أو نوناً كقولهم لَدُ في لَدُنْ» ثم ذكر أن فيه مضافاً محذوفاً «تقديره: ما أنا من أهل دَدٍ ولا الددُ من أشغالي» اهـ. وانظر: «الفائق» (١/ ٣٩٤). «لسان العرب» (١٤/ ٢٥٣).

قَالَ أَحْمَدُ:

[ر/٣٥٨] وَرَوَيْنَا[١] عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ مَا أَلْهَىٰ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهُوَ مَيْسِرٌ.

ابن علي بن دحيم، ثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين، ثنا ابن المديني، ثنا يحيى بن محمد بن قيس ـ من أهل المدينة ـ، قال: سمعت عمرو بن أبي عمرو، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: قال رسول الله ﷺ. . .» فذكره بلفظه.

تابعه عن يحيى بن محمد: محمد بن سَلام وبكر بن خلف.

محمد بن سلام: عند البخاري في «الأدب المفرد» (ص٢٣٥) ح/ ٧٨٥.

بكر: عند ابن عدي في (٧/ ٢٤٣).

* يحيى بن محمد بن قيس المحاربي: المدني، نزيل البصرة، الضرير. يُعْرَف بـ«أبي زكير». قال ابن معين: ضعيف. وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه. وقال الحافظ: صدوق يخطىء كثيراً، من الثامنة/ بخ م د ت س ق.

التاريخ الكبير (٨/ ٣٠٤). الجرح والتعديل (٩/ ١٨٤). الضعفاء للعقيلي (٤/ ٤٢٧). تهذيب التهذيب (١١/ ٢٤٠). التقريب (٧٦٦٧).

خالفه عن عمرو: عبدالعزيز الدراوردي (واختلف عليه).

فرواه نُعَيم بن حمَّاد عنه «عن عمرو، عن رجل قد سمَّاه عن النبي ﷺ».

ورواه محمد بن إسماعيل الجعفري عنه، عن عمرٍو، عن المطلب، عن معاوية، عن النبي ﷺ».

نعيم: عند أبي عبيد في «غريب الحديث» في النسخة الرامفورية ـ كما في المطبوعة (١/ ٤٠).

الجعفري: عند الطبراني في (١٩/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤) ح/ ٧٩٤.

[ح/٦٠٨] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ من أجل أبي زُكَير.

[ر/٣٥٨] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢١٧) قال: «أخبرنا أبوزكريا بن أبي إسحاق، ثنا

---

(١) في (أ): «روينا».

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

فَأَمَّا مُلاَعَبَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَإِجْرَاؤُهُ الْخَيْلَ، وَتَأْدِيبُهُ فَرَسَهُ، وتَعْلِيمُهُ[1] الرَّمْيَ، وَرَمْيُهُ: فَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ اللَّعِبِ وَلاَ يُنْهَى عَنْهُ[2].

وَهَـٰذَا

[ح/٦٠٩] لِمَا أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن عبدالله بن سالم، عن أبي سلمة، قال: قلت للقاسم بن محمد: ما الميسر؟ فقال. . .» فذكره بلفظه.

ثم قال: «قال يحيى: وحدثني عبيدالله بن عمر أنه سمع عمر بن عبيدالله يقول للقاسم بن محمد: هذه النرد ميسر، أرأيت الشطرنج، أميسر هي؟ قال القاسم. . .» فذكره بلفظه ـ أيضاً ـ وقال في الموضعين: «فهي ميسر».

* **يحيى بن عبدالله بن سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ**: صدوق، من كبار الثامنة. ت (١٥٣هـ)/ م د س.

التاريخ الكبير (٨/ ٢٨٦). الجرح والتعديل (٩/ ١٦٢). تهذيب التهذيب (١١/ ٢١٠). التقريب (٧٦١٢).

وسائرهم ثقات.

[ر/ ٣٥٨] **درجته**:

إسناده حسن؛ من أجل يحيى بن عبدالله.

[ح/ ٦٠٩] **رجال السند**:

* **العباس بن الوليد بن مَزْيَد**: العُذْري، أبوالفضل البيروتي، صدوق، عابد، من الحادية عشرة ت (٢٦٩هـ)/ د ت.

الجرح والتعديل (٦/ ٢١٤). تهذيب التهذيب (٥/ ١١٥). التقريب (٣٢٠٣).

* **محمد بن شعيب بن شابور الأموي**: ـ مولاهم ـ أبوعبدالله الدمشقي. وثّقه ابن المبارك، وابن عمار، ودحيم، والعجلي، وابن عديٍّ. وقال أحمد: ما أرى به بأساً. ونحوه عن ابن معين.

---

(١) كذا في الأصل. وفي «الأم»: «وتعلُّمه».

(٢) «الأم» (٦/ ٢٠٨).

يَعْقُوبَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا العَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَـٰنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوسَلَّامٍ الأَسْوَدُ عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ[١] أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ حَدَّثَهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ - جَلَّ وَعَزَّ - يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرِ الجَنَّةَ: صَانِعَهُ الَّذِي احْتَسَبَ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ[٢]، وَمُنْبِلَهُ[٣]، وَالرَّامِيَ بِهِ. ارْمُوا وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، وَلَيْسَ مِنَ اللَّهْوِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتُهُ زَوْجَتَهُ، وَرَمْيُهُ بِنَبْلِهِ عَنْ قَوْسِهِ[٤]. وَمَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ فَهِيَ نِعْمَةٌ كَفَرَهَا».

وقال الذهبي: ما أعلم ـ والله ـ به بأساً. وقال الحافظ: صدوق، صحيح الكتاب، من كبار التاسعة ت (٢٠٠هـ)/ ع.

التاريخ الكبير (١/ ١١٣). الجرح والتعديل (٧/ ٢٨٦). ميزان الاعتدال (٣/ ٥٨٠). تهذيب التهذيب (٩/ ١٩٧). التقريب (٥٩٧٧).

* **عبدالرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي:** أبوعتبة، الشامي الداراني. ثقة من السابعة ت (سنة بضع وخمسين ومائة)/ ع.

التاريخ الكبير (٥/ ٣٦٥). الجرح والتعديل (٥/ ٢٩٩). تهذيب التهذيب (٦/ ٢٦٦). التقريب (٤٠٥٥).

---

(١) في (م): «خالد بن يزيد» وهو أحد القولين في اسم أبيه. انظر ترجمته في «رجال السند».

(٢) في (أ): «الجنة». وهو خطأ.

(٣) قال في «النهاية» (٥/ ١٠): «نَبَّلْتُ الرجل ـ بالتشديد ـ: إذا ناولته النَّبْل لِيَرْمِي. وكذلك: أنبلته».
ثم قال: «ومنه الحديث: «الرامي، ومُنبله». ويجوز أن يريد بالمُنْبِل: الذي يردُّ النبل على الرامي من الهدف» اهـ. وانظر «معالم السنن» (٣/ ٣٧٠). لسان العرب (١١/ ٦٤٣).

(٤) قال في «معالم السنن» (٣/ ٣٧١): «وقوله: «ليس من اللهو إلا ثلاثٌ» يريد ليس من اللهو المباح إلا ثلاثٌ».
قال: «وفي هذا بيان أن جميع أنواع اللهو محظورة، وإنما استثنى رسول الله ﷺ هذه الخلال من جملة ما حرم منها لأن كلَّ واحدة منها إذا تأملتها وجدتها معينة على حقٍّ أو ذريعة إليه».
قال: «فأما سائر ما يتلَهَّى به البطَّالون من أنواع اللهو كالنرد والشطرنج والمزاجلة بالحَمَام، وسائر ضروب اللعب مما لا يستعان به في حقٍّ ولا يُسْتَجَمُّ به لدرك واجب فمحظور كله» اهـ.

. . . .

* **أبوسلاَّم الأسود:** هو ممطور، الأعرج، الحبشي، ثقة، يرسل، من الثالثة/ بخ م ٤.
التاريخ الكبير (٨/ ٥٧). الجرح والتعديل (٨/ ٤٣١). تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٦٢). التقريب (٦٩٠٣).

* **خالد بن زيد:** ويقال ابن يزيد، الجهني، وقع اشتباه بينه وبين خالد بن زيد بن خالد الجهني. ففرَّق بينهما البخاري وأبوحاتم وغيرهما. وقال الخطيب وابن عساكر: هما واحد. ورجح الحافظ التفريق بينهما. وقال عن صاحب الترجمة: مقبول من الثالثة/ د س.
التاريخ الكبير (٣/ ١٥٠). الجرح والتعديل (٣/ ٣٣١) و(٥/ ٨٥). الثقات (٤/ ١٩٧). موضح أوهام الجمع والتفريق (١ / ١١٢). تهذيب التهذيب (٣/ ٨٠). التقريب (١٦٣٩).

[ح/ ٦٠٩] **تخريجه:**

الحديث في «المستدرك» (٢/ ٩٥) بإسناده بنحو لفظه وفيه قصَّة.

ومن طريق الحاكم: المصنف في «السنن الكبرى». (١٠/ ١٣) وفي «الصغير» (٢/ ٤٣٤) ح/ ١٧٨٦ بإسناده ولفظه فيهاوذكر القصة.

خالفه عن أبي العباس: أبوسعيد بن أبي عمرو، فرواه عنه «عن العباس بن الوليد، عن أبيه، عن عبدالرحمن بن يزيد» به.
أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢١٨).

وخالفه عن العباس: ابن الجارود في (ص٢٦٦) ح/ ١٠٦٢؛ فرواه عنه عن أبيه عن عبدالرحمن» به.

تابعه عن عبِدالرحمن: ابن المبارك، والوليد بن مسلم، وعيسى بن يونس، ويحيى بن حمزة، وإسماعيل بن عياش.

ابن المبارك: عند سعيد بن منصور في (٢/ ١٧١ حبيب) ح/ ٢٤٥٠.
ومن طريقه: أبوداود في (٣/ ١٣) ح/ ٢٥١٣. ك: الجهاد/ ب: في الرمي.
ويعقوب بن سفيان في (٢/ ٥٠١ ـ ٥٠٢).
ومن طريقهما (سعيد فيعقوب): المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢١٨).
ومن طريق سعيد ـ أيضاً ـ الطبراني في (١٧/ ٣٤٢) ح/ ٩٤٢.

....

وعند يعقوب بن سفيان ـ أيضاً ـ: عن عبدالله بن عثمان، عن ابن المبارك (في الموضع السابق، مقروناً بسعيد بن منصور).

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (الموضع السابق).

وعند الطبراني ـ أيضاً ـ من طريق نعيم بن حماد عن ابن المبارك (في الموضع السابق، مقروناً بسعيد بن منصور).

الوليد: عند النسائي في (٦/ ٢٨) ح/ ٣١٤٦. ك: الجهاد/ ب: ثواب من رمى بسهم في سبيل الله.

وفي «الكبرى» (٣/ ٢٠) ح/ ٤٣٥٤.

(مختصراً فيهما).

ويعقوب بن سفيان (في الموضع السابق).

والطبراني (في الموضع السابق).

عيسى: عند النسائي في (٦/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣) ح/ ٣٥٧٨ ك: الخيل/ ب: تأديب الرجل فرسه.

وفي «الكبرى» (٣/ ٣٩ ـ ٤٠) ح/ ٤٤٢٠.

وابن أبي شيبة في (٤/ ٢١٥ ـ ٢١٦) ح/ ١٩٤٣٣، وفي (٥/ ٣٠٣) ح/ ٢٦٣٢٥.

ومن طريقه: الطبراني (في الموضع السابق).

يحيى وإسماعيل: عند أحمد في (٤/ ١٤٦، ١٤٨).

ورواه عن أبي سَلَّام (بإسناده): أبورجاء (كذا لم ينسب).

عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١/ ٢٧٢) ح/ ٢٩٧.

خالفه عن أبي سلَّام: يحيى بن أبي كثير؛ فرواه عنه «عن عبدالله بن زيد الأزرق عن عقبة» به وسيأتي في [ح/ ٦١٠].

[ح/ ٦٠٩] درجته:

إسناده ضعيف؛ لاضطرابه، وفيه مع ذلك خالد بن زيد ـ أو ابن يزيد ـ لم يوثقه غير ابن حبان.

[ح/ ٦١٠] وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَّامٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ الأَزْرَقِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

[ح/ ٦١٠] **تخريجه :**

أخرجه أبوداود الطيالسي في (ص١٣٥) ح/ ١٠٠٦، ١٠٠٧. قال: «حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير» بإسناده إلى «عقبة بن عامر الجهني قال: سمعت النبي ﷺ يقول: **إن الله ـ عز وجل ـ يدخل الثلاثة بالسهم الواحد الجنةَّ، صانعه يحتسب بصنعته الخير والرامي به والممدَّ به**».

وبإسناده «قال قال النبي ﷺ **ارموا واركبوا وأن ترموا أحبُّ إلي من أن تركبوا. وكل شيء يلهو به الرجل باطل إلاَّ رمي الرجل بقوسه وتأديبه فرسه أو ملاعبته امرأته؛ فإنهن من الحق. ومن ترك الرمي بعدما عَلِمه فقد كفَر بالذي عَلِمه**».

ومن طريق الطيالسي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٣ ـ ١٤) وقال فيه: عبدالله بن يزيد الأزرق». وقال عَقِبَهُ: «كذا في كتابي ابن يزيد. وقال غيره عبدالله بن زيد».

تابعه عن هشام: يزيد بن هارون، وابن عُلَيَّة، ووهب بن جرير، وأبوعامر العقدي، وأبوالوليد الطيالسي، ومروان بن معاوية، وابن أبي عدي، وأبوإسحاق الفزاري، وعبدالوهاب بن عطاء.

يزيد: عند الترمذي في (٤/ ١٧٤) في سياق ح/ ١٦٣٧. ك: فضائل الجهاد/ ب: ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله.
وابن أبي شيبة في (٤/ ٢٢٩) ح/ ١٩٥٤٩. وفي (٥/ ٣٠٣) ح/ ٢٦٣٢٤.
ومن طريقه: ابن ماجة في (٢/ ٩٤٠) ح/ ٢٨١١. ك: الجهاد/ ب: الرمي في سبيل الله.

ابن عُلَيَّةَ: عند أحمد في (٤/ ١٤٤).

وهب: عند الدارمي في (٢/ ٢٠٤) ك: الجهاد/ ب: في فضل الرمي والأمر به.

العقدي: عند يعقوب بن سفيان في (٢/ ٥٠٢).

أبوالوليد ومروان: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١/ ٢٧٠ ـ ٢٧١، ٢٧٢) ح/ ٢٩٥، ٢٩٦.

ابن أبي عدي وأبوإسحاق الفزاري: عند الطبراني في (١٧/ ٣٤١) ح/ ٩٤٠، ٩٤١.

....

عبدالوهاب: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢١٨) وقال فيه: «عبدالله بن يزيد الأزرق». وعقَّبه بقوله: «كذا في كتابي: عبدالله بن يزيد. وقال غيره عن هشام: عبدالله بن زيد الأزرق» اهـ.

خالفه عن يحيى بن أبي كثير: معمر؛ فرواه عنه عن زيد بن سلاَّم عن عبدالله بن زيد الأزرق.

أخرجه عبدالرزاق في (١١/ ٤٦١ ـ ٤٦٢) ح/ ٢١٠١٠. بنحو لفظ الطيالسي. وذكر فيه مثل قصة خالد بن زيد التي أشرت إليها في [ح/ ٦٠٩].

وفي (١٠/ ٤٠٩ ـ ٤١٠) ح/ ١٩٥٢٢. فذكر الجزء الثاني من الحديث. وزاد قبله ما ليس في روايته السابقة وما ليس في رواية هشام.

ومن طريق عبدالرزاق: أحمد في (٤/ ١٤٨) بلفظ عبدالرزاق الأول.

وفي (٤/ ١٥٤) بلفظ عبدالرزاق الثاني.

ومن طريق عبدالرزاق ـ أيضاً ـ: ابن خزيمة في (٤/ ١١٣) ح/ ٢٤٧٨.

والطبراني في (١٧/ ٣٤٠) ح/ ٩٣٩.

والبغوي في (٥/ ٥٢٧) ح/ ٢٦٣٥.

وفي «معالم التنزيل» (٣/ ٣٧٢).

(ثلاثتهم بلفظ عبدالرزاق الثاني. ولفظ البغوي في «المعالم» مختصر).

* **يحيى بن أبي كثير الطائي**: ثقة ثبت لكنه يرسل ويدلس. تقدَّم.

* **زيد بن سلاَّم بن أبي سلاَّم**: ـ ممطور ـ الحبشي، ثقة من السادسة/ بخ م ٤.

التاريخ الكبير (٣/ ٣٩٥). الجرح والتعديل (٣/ ٥٦٤). تهذيب التهذيب (٣/ ٣٥٨) التقريب (٢١٤٦).

وخالفه عن أبي سلاَّم: عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، فرواه عنه عن خالد بن زيد عن عقبة» به وتقدم في [ح/ ٦٠٩].

* **عبدالله بن زيد الأزرق**: ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال الحافظ: مقبول، من الرابعة/ ت ق.

التاريخ الكبير (٥/ ٩٣). الجرح والتعديل (٥/ ٥٨). الثقات (٥/ ١٥). تهذيب التهذيب (٥/ ١٩٩). التقريب (٣٣٤٥).

[ح/ ٦١٠] **درجته**:

إسناده ضعيف؛ لاضطرابه. وفيه ـ أيضاً ـ عبدالله بن زيد، لم أرَ وثَّقه غَيْر ابن حبان.

شهادة أهل الغناء

أَنْبَأَنِي أَبُوعَبْدِاللهِ الحَافِظُ - إِجَازَةً - أَنَّ أَبَاالعَبَّاسِ حَدَّثَهُمْ عَنِ الرَّبِيعِ، عَنْ الشَّافِعِيِّ - فِي الرَّجُلِ يُغَنِّي فَيَتَّخِذُ الغِنَاءَ صِنَاعَةً [لَهُ][١]، يُؤْتَىٰ عَلَيْهِ وَيَأْتِي[٢] لَهُ، وَيَكُونُ مَنْسُوباً إِلَيْهِ مَشْهُوراً به مَعْرُوفاً، والْمَرْأَةِ -:

فَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ مِنَ اللَّهْوِ الْمَكْرُوهِ الَّذِي يُشْبِهُ الْبَاطِلَ، وَأَنَّ مَنْ صَنَعَ[٣] هَـٰذَا كَانَ مَنْسُوباً إِلَى السَّفَهِ، وَسَقَاطَةِ الْمَرُوءَةِ، وَمَنْ رَضِيَ هَـٰذَا لِنَفْسِهِ كَانَ مُسْتَخِفًّا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحرَّماً بَيِّنَ التَّحْرِيمِ[٤].

قَالَ أَحْمَدُ:

[ر/ ٣٦٠] وَرَوَيْنَا/ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[٥] قَالَ: هُوَ - وَاللهِ - الغِنَاءُ. [١/٢٧٥]

[ر/ ٣٦٠] **تخريجه:**

أخرجه الحاكم في (٢/ ٤١١) قال: حدثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا بكار بن قتيبة القاضي، ثنا صفوان بن عيسى القاضي، ثنا حميد الخرَّاط، عن عمَّار الدهني، عن سعيد بن جبير، عن أبي الصهباء، عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال» فذكره بلفظه. وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». فقال الذهبي: «حميد هو ابن زياد، صالح الحديث».

ومن طريق الحاكم: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٢٣).

وفي «الصغير» (٢/ ٥٠٧) ح/ ١٩٠٥.

تابعه عن صفوان: عمرو بن علي بن بحر.

---

(١) من (أ).

(٢) في (م): «ويؤتي». وفيه تكرار. وما أثبته من (أ) موافق لما في «الأم». ولما تَرْجَمَ به المصنِّف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٢٣).

(٣) في (م): «صنيع». وهو خطأ.

(٤) «الأم» (٦/ ٢٠٩). في سياق «باب شهادة القاذف».

(٥) سورة لقمان: ٦.

[ر/ ٣٦١] وَرَوَيْنَاهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

عند ابن جرير في (٢١/ ١٦).

وتابعه عن سعيد: أبومعاوية البجلي.

عند ابن جرير (في الموضع السابق).

* **أبوالصهباء**: هو صهيب البكري، البصري ـ ويقال المدني ـ مولى ابن عباس. قال أبوزرعة: ثقة. وقال النسائي: ضعيف. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ: له ذكر في «صحيح مسلم»[1] في حديث داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد في «الصرف». وقال أيضاً: مقبول، من الرابعة/ م ت س.

الجرح والتعديل (٤/ ٤٤٤). ميزان الاعتدال (٢/ ٣٢١). تهذيب التهذيب (٤/ ٣٨٦). التقريب (٢٩٦٧).

[ر/ ٣٦٠] **درجته**:

إسناده ضعيف؛ تفرد به أبوالصهباء.

[ر/ ٣٦١] **تخريجه**:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٢١)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا عباس الدُّوري، ثنا أبوغسَّان مالك بن إسماعيل النهديّ، عن منصور بن أبي الأسود، عن عطاء بن السَّائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في هذه الآية ﴿مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾ [سورة لقمان: ٦] قال: نزلت في الغناء وأشباهه».

تابعه عن عطاء: خالد بن عبدالله الواسطي، وعلي بن عابس، وعمران بن عيينة، ومحمد ابن فضيل، وعمرو بن أبي قيس، وجرير بن عبدالحميد.

خالد: عند البخاري في «الأدب المفرد» (ص٣٦٩) ح/ ١٢٦٥.

عليٌّ فمن بعده إلى عمروٍ: عند ابن جرير في (٢١/ ٦١).

جرير: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٢٣).

* **عطاء بن السَّائب**: صدوق اختلط، والذين رووا عنه هنا منهم من روى عنه بعد الاختلاط مثل جرير بن عبدالحميد وخالد الواسطي ومحمد بن فضيل (انظر الكواكب النيرات ص٣٢٢، ٣٢٧ـ٣٢٨، ٣٣١) ومنهم من لم يتبيَّن هل أخذوا منه قبل الاختلاط أو بعده.

---

(١) في (٣/ ١٢١٧) ك: المساقاة/ ب: بيع الطعام مِثْلاً بمِثْل في سياق ح/ ١٠٠. وليس هو من رجال الحديث المذكوربل ذكره مسلم في رواية أثَرٍ عن ابن عباس ولهذا قال الحافظ: «له ذِكْرٌ في صحيح مسلم». والله أعلم

[ر/ ٣٦٢] وَعَنْ مُجَاهِدٍ.

[ر/ ٣٦٣] وَعِكْرِمَةَ.

ورواه عن ابن عباس ـ أيضاً ـ: مِقْسَم وقال فيه: «هو الغناء والاستماع له».

أخرجه ابن جرير في (٢١/ ٦١ ـ ٦٢). قال: «حدثنا الحسين بن عبدالرحمن الأنماطي، ثنا عبيدالله، ثنا ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم» به.

خالفه عن ابن أبي ليلى: وكيع؛ فرواه عنه عن الحكم أو مقسم عن مجاهد عن ابن عباس قال: شراء المغنية.

أخرجه ابن جرير في (٢١/ ٩٢) قال: «ثنا ابن وكيع قال: ثنا أبي» به.

وقد أخرجه ابن جرير في (٢١/ ٦٢) من وجوه أخرى لا يخلو واحد منها من ضعْف.

[ر/ ٣٦١] **درجته :**

حسن بمجموع طرقه.

وصحَّحه الشيخ الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (ص٤٨٧) ح/ ٩٥٥.

[ر/ ٣٦٢] **تخريجه :**

أخرجه ابن جرير في (٢١/ ٦٢)، قال: «حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر وعبدالرحمن بن مهدي، عن شعبة، عن الحكم، عن مجاهد أنه قال في هذه الآية: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِى لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾ قال: الغناء».

رجاله ثقات. ورواية الحكم عن مجاهد كتابٌ إلاَّ ما قال سَمِعْت[1].

تابعهما عن شعبة: وكيع.

عند ابن جرير (في الموضع السابق).

ورواه عن مجاهد ـ أيضاً ـ: عبدالكريم بن أبي المخارق، وحبيب بن أبي ثابت، وابن أبي نجيح. وفي بعضها زيادة.

عبدالكريم: عند عبدالرزاق في «التفسير» (٢/ ١٠٥).

وابن جرير (في الموضع السابق).

حبيب وابن أبي نجيح: عند ابن جرير (في الموضع السابق).

---

(١) انظر: التاريخ الكبير (٢/ ٣٣٣). تهذيب التهذيب (٢/ ٣٧١).

[ر/ ٣٦٤] وَإِبْرَاهِيمَ.

[ر/ ٣٦٥] وَرَوَيْنَا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: الغِنَاءُ يُنْبِتُ النِّفَاقَ في الْقَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الزَّرْعَ.

[ر/ ٣٦٢] **درجته:**

صحيح بمجموع طرقه.

[ر/ ٣٦٣] **تخريجه:**

أخرجه ابن جرير في (٢١/ ٦٢). قال: «حدثنا أبوكريب، قال: ثنا عثَّام بن عليٍّ، عن إسماعيل ابن أبي خالد، عن شعيب بن يسار، عن عكرمة، قال: ﴿لهو الحديث﴾ الغناء.

تابعه عن عثَّام: عبيد بن إسماعيل الهَبَّاري.

أخرجه ابن جرير في (٢١/ ٦٣).

وتابعه عن إسماعيل: إبراهيم بن حبيب.

ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٢١٧).

* شعيب بن يسار: ترجمه البخاري في التاريخ الكبير ولم يذكر جرحاً ولا تعديلاً. وسئل أبوزرعة عنه فقال: روى أربعة أحاديث. لا أعرفه إلاَّ برواية إسماعيل بن أبي خالد ومساور عنه. وقال ابن حبان: «مولى ابن عباس».

التاريخ الكبير (٤/ ٢١٧). الجرح والتعديل (٤/ ٣٥٣). الثقات (٤/ ٣٥٥).

ورواه عن عكرمة ـ أيضاً ـ أسامة بن زيد.

عند ابن جرير (في الموضع السابق).

[ر/ ٣٦٣] **درجته:**

حسن بطريقيه (أعني طريق شعيب وطريق أسامة).

[ر/ ٣٦٤] **تخريجه:**

لم أقف على إسناده.

[ر/ ٣٦٥] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٢٣) قال: «أخبرنا ابن بشران، أنبأ الحسين بن صفوان ثنا ابن أبي الدنيا، ثنا علي بن الجعد، أنبأ محمد بن طلحة، عن سعيد بن كعب المرادي،

[ر/٣٦٦] وَرَوَيْنَا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الغِنَاءِ فَقَالَ: أَنْهَاكَ عَنْهُ وَأَكْرَهُهُ. قَالَ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: انْظُرْ يا ابْنَ أَخِي إِذْ مَيَّزَ اللهُ الْحَقَّ مِنَ

عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود» فذكره وزاد: «والذكر ينبت الإيمان في القلب كما يُنْبِتُ الماءُ الزرعَ».

* سعيد بن كعب: كذا في «الجرح والتعديل» و«الثقات» وقال في «التاريخ الكبير»: سعيدبن كليب، عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد مرسل، روى عنه محمد بن طلحة الكوفي» اهـ.
التاريخ الكبير (٣/ ٥١٠). الجرح والتعديل (٤/ ٥٧). الثقات (٨/ ٢٦٢).
وسائرهم بين ثقة وصدوق له أوهام.

* ومحمد بن عبدالرحمن بن يزيد بن قيس النخعي: ابن أخي إبراهيم من الطبقة السادسة. فهو لم يدرك ابن مسعود. فهو منقطع.

وأخرجه ـ مختصراً ـ المصنف في «السنن الكبرى» (الموضع السابق) بإسناده إلى «ابن أبي الدنيا قال ثنا أبوخيثمة وعبيدالله بن عمر، قالا: ثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن حمَّاد، عن إبراهيم قال: قال[1] عبدالله بن مسعود: الغناء ينبت النفاق في القلب».

وهذا منقطع ـ أيضاً ـ إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود[1].

ثم أخرجه المصنف في (الموضع السابق) بإسناده[2] إلى سلام بن مسكين، ثنا شيخ، عن أبي وائل، عن عبدالله بن مسعود..» فذكر نحوه.

وهذا فيه مجهول.

[ر/٣٦٥] **درجته:** إسناده ضعيف.

[ر/٣٦٦] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» في (١٠/ ٢٢٤) بإسناده إلى ابن أبي الدنيا ثنا عبيدالله بن عمر وأبوخيثمة، قالا ثنا يحيى بن سليم، عن عبيدالله بن عمر، قال: سأل إنسان القاسم بن محمد عن الغناء» فذكره بلفظه.

---

(١) قال الأعمش: «قلت لإبراهيم أسند لي عن ابن مسعود، فقال إبراهيم: إذا حدثتكم عن رجل عن عبدالله فهو الذي سمعت، وإذا قلت: قال عبدالله فهو عن غير واحد عن عبدالله» اهـ.
انظر تهذيب التهذيب (١/ ١٥٥).

(٢) رجاله بين ثقة وصدوق يهم.

البَاطِلِ. فِي أَيِّهِمَا تَجْعَلُ الغِنَاءَ؟.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَلَوْ كَانَ لاَ يَنْسُبُ نَفْسَهُ إِلَيْهِ وَكَانَ إِنَّمَا يُعْرَفُ بِأَنَّهُ يُطْرِبُ في الْحَالِ فَيَتَرَنَّمُ فِيهَا وَلاَ يُؤْتَىٰ لِذَلِكَ وَلاَ يَأْتِي عَلَيْهِ، وَلاَ يَرْضَىٰ بِهِ: لَمْ يُسْقِطْ هَـٰذَا شَهَادَتَهُ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ[١].

[ح/٦١١] أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِالْحَمِيدِ الْحَارِثِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوأُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ أَبُوبَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الأَنْصَارِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ[٢] الأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ[٣]. قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ. فَقَالَ أَبُوبَكْرٍ: أَمُزْمُورُ[٤] الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟

---

* يحيى بن سليم الطائفي: صدوق سيء الحفظ، وأخطأ في أحاديث عن عبيدالله بن عُمَر.

[ر/٣٦٦] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ من أجل يحيى بن سليم.

[ح/٦١١] **رجال السند :**

* **أحمد بن عبدالحميد بن خالد الحارثي:** الكوفي، قال الذهبي: المحدث الصدوق. ت (٢٦٩) السير (١٢/٥٠٨).

---

(١) في (أ): «الامرأة».

(٢) في (م): «تناولت». وهو خطأ.

(٣) قال في «النهاية» (١/١٣٩): «هو بضم الباء يومٌ مشهور كان فيه حربٌ بين الأوس والخزرج. وبُعَاث: اسم حصن للأوس. وبعضهم يقوله بالغين المعجمة. وهو تصحيف» اهـ. وانظر «لسان العرب» (١١٧/٢).

(٤) كذافي الأصل و«السنن الكبرى» وعند مسلم وابن ماجة: «أبِمُزْمور». وعند البخاري «أمَزَامير». وجاء في بعض المصادر «مِزْمَارة» وفي بعضها «مِزْمَار». قال في «النهاية» (٢/٣١٢): «المُزْمور ـ بفتح الميم وضمها ـ والمِزْمَار سواء. وهو الآلة التي يزمَّرُ بها».
وقال: «وزمَّر: إذا غنى. والقصبة التي يزمَّر بها: زمَّارة».

وَذَلِكَ يَوْمَ عِيدٍ. فَقَالَ رَسُولُ الله [ﷺ][(١)]: «يَاأَبَا بَكْرٍ: إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيداً، وَهَـٰذَا عِيدُنَا».

أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ.

وَفِي هَـٰذَا الحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَىٰ جُمْلَةِ مَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ؛ وَذَلِكَ لأَنَّهَا قَالَتْ: وَلَيْسَتَا مُغَنِّيَتَيْنِ. فَأَشَارَتْ إِلَىٰ أَنَّ الغِنَاءَ لَمْ يَكُنْ صِنَاعَةً[(٢)] لَهُمَا.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيداً، وَهَـٰذَا عِيدُنَا» فَأَشَارَ إِلَىٰ أَنَّهُ إِنَّمَا يُفْعَلُ فِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ دُونَ بَعْضٍ.

---

* أبوأسامة: هو حمَّاد بن أسامة. تقدَّم.

[ح/ ٦١١] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «الصغير» (٢/ ٥٠٧ ـ ٥٠٨) ح/ ١٩٠٦. بإسناده ولفظه. ووقع فيه: «دخل عليَّ أبوبكر» و«أبمزمور».

وأخرجه ـ أيضاً ـ في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٢٤) بإسناده وقرن بأبي عبدالله أباسعيد بن أبي عمرو. بلفظه وقال: «يوم بعاث ـ أو بغاث ـ شكَّ الحارثي».

تابعه عن أبي أسامة: عبيد بن إسماعيل، وأبوبكر بن أبي شيبة.

عبيد: عند البخاري في (١/ ٣٠٢) ح/ ٩٥٢. ك: العيدين/ ب: سنة العيدين لأهل الإسلام.

وابن حبان في (١٣/ ١٨٧ ـ ١٨٨) ح/ ٥٨٧٧.

ابن أبي شيبة: عند مسلم في (٢/ ٦٠٧ ـ ٦٠٨) ك: صلاة العيدين/ ب: الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه.

وابن ماجة في (١/ ٦١٢) ح/ ١٨٩٨. ك: النكاح/ ب: الغناء والدف.

وتابعه عن هشام: شعبة وحماد بن سلمة ووكيع (ولم يذكروا: وليستا بمغنيتين).

شعبة: عند البخاري في (٣/ ٧٧) ح/ ٣٩٣١. ك: فضائل أصحاب النبي ﷺ ب: مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة.

---

(١) من (أ).

(٢) قوله: «لم يكن صناعة لهما». كذا في (م). وفي (أ): «لم يكن من صناعتهما».

[ح/ ٦١٢] وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ، وَزَادَ فِيهِ: وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ، فِي أَيَّامِ مِنًى تُغَنِّيَانِ، وَتُدَفِّفَانِ وَتَضْرِبَانِ.

وأحمد في (٦/ ٩٩).

حماد ووكيع: عند أحمد في (٦/ ١٣٤، ١٨٦ ـ ١٨٧).

وتابعه عن عروة: الزهري (وعنده زيادة، ولم يقل: وليستا بمغنيتين). وسيأتي في [ح/ ٦١٢].

وللحديث مواطن غير التي ذكرت ليس فيها الجملتان اللتان استشهد بهما المصنف. أعني: «وليستا بمغنيتين» و«**إن لكل قوم عيداً**. . .».

[ح/ ٦١١] **درجته:**

إسناده حسن؛ من أجل أحمد بن عبدالحميد. والحديث متفق عليه.

[ح/ ٦١٢] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٧/ ٩٢) و(١٠/ ٢٢٤) قال: «أخبرنا أبوالحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفَّار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن عُقَيْل، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن أبابكر ـ رضي الله عنه ـ دخل عليها وعندها جاريتان» فذكره بلفظه. وزاد: «ورسول الله ﷺ متغشٍّ بثوبه فانْتَهرهن أبوبكر ـ رضي الله عنه ـ فكشف رسول الله ﷺ عن وجهه وقال: **دعهما ياأبابكر فإنَّها أيام عيد،** وتلك أيام منى ورسول الله ﷺ بالمدينة. قالت عائشة ـ رضي الله عنهما ـ رأيت رسول الله ﷺ يَسْتُرني بثوبه وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد وأنا جارية».

تابعه عن يحيى: البخاري في (١/ ٣١٢) ح/٩٨٧، ٩٨٨، ك: العيدين/ ب: إذا فاته العيد يصلي ركعتين.

وفي (٢/ ٥١٢) ح/٣٥٢٩، ٣٥٣٠. ك: المناقب/ ب: قصة الحبش وقال فيهما: «وعندها جاريتان في أيام منى تُدَفِّفان وتضربان».

وتابعه عن الليث: يزيد بن موهب.

عند ابن حبان في (١٣/ ١٨٠) ح/ ٥٨٧١.

وتابعه عن ابن شهاب: عمر بن الحارث ومعمر والأوزاعي ومالك وإسحاق بن راشد.

عمرو: عند مسلم في (٢/ ٦٠٨) ك: صلاة العيدين/ ب: الرخصة في اللعب الذي

. . . .

لا معصية فيه في أيام العيد. ح/٧، ٨.

وقال: «وعندها جاريتان في أيام منى تغنيان وتضربان».

وابن حبان في (١٣/ ١٧٧) ح/٥٨٦٨ وقال: «وعندها جاريتان في أيام منى تغنيان».

معمر: عند النسائي في(٣/ ١٩٥)ح/١٥٩٣. ك: العيدين/ ب: ضرب الدف يوم العيد.

وفي «الكبرى» (١/ ٥٥٢) ح/١٧٩٥.

وأحمد في (٦/ ٣٣، ١٢٧).

(وقالا فيه: وعندها جاريتان تضربان بدُفَّين).

خالفه عن معمر: عبدالرزاق في (١١/ ٤) ح/١٩٧٣٥. فرواه عنه بإسناده إلى عروة (مرسلاً) وقال فيه: «وعند عائشة قينتان تغنيان في أيام منى».

الأوزاعي: عند النسائي في «الكبرى» (١/ ٥٥٢) ح/١٧٩٦، ١٧٩٧.

من طريقين عن الأوزاعي. وقال في الموضع الأول: «وعندها جاريتان في أيام منى تغنيان، تضربان بدُفَّين». وفي الموضع الثاني: «تغنيان وتضربان بدفين».

ثم أعاده بإسناده في الموضع الثاني ولفظه في (٥/ ٣٠٩ ـ ٣١٠) ح/٨٩٥٩.

مالك: عند النسائي في (٣/ ١٩٦ ـ ١٩٧) ح/١٥٩٧. ب: الرخصة في الاستماع إلى الغناء وضرب الدف يوم العيد. وقال: «وعندها جاريتان تضربان بالدُّف وتغنيان».

إسحاق: عند ابن حبان في (١٣/ ١٧٨ ـ ١٧٩) ح/٥٨٦٩. وقال: «وعندها جاريتان تغنيان وتضربان بالدف».

وتابعه عن عروة: محمد بن عبدالرحمن الأسدي. وهشام بن عروة.

الأسدي: عند البخاري في (١/ ٣٠١ ـ ٣٠٢) ح/٩٤٩، ٩٥٠. ك: العيدين ب: الحِرَاب والدَّرَق يوم العيد.

وفي (٢/ ٣٣٤) ح/٢٩٠٦، ٢٩٠٧. ك: الجهاد/ ب: الدَّرَق.

[ر/٣٦٧] وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ.

ومسلم في (٢/ ٦٠٩) ح/ ١٩.
وقالا فيه: «قالت دخل رسول الله ﷺ، وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث»
هشام: تقدَّم في [ح/ ٦١١].
وتابعه عن عائشة: ابن أبي مليكة.
عند عبدالرزاق في (١١/ ٤) ح/ ١٩٧٣٦. وأحال به على روايته عن معمر المتقدمة في التخريج.

[ح/ ٦١٢] **درجته :**

إسناده ـ بهذا اللفظ ـ حسن؛ من أجل عبيد بن شريك. وهو متفق عليه بلفظ قريب منه كما تقدم في التخريج.

[ر/ ٣٦٧] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٥/ ٦٩)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن خالد الحمصي، ثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة، عن أبيه، عن الزهري، قال: أخبرني إبراهيم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي ربيعة أن الحارث بن عبدالله بن عياش، أخبره أن عبدالله بن عباس أخبره، أنه بينا هو يسير مع عمر ـ رضي الله عنه ـ في طريق مكة ـ في خلافته ـ ومعه المهاجرون والأنصار، فترنَّم عُمَرُ ـ رضي الله عنه ـ ببيت. فقال له رجل من أهل العراق ـ ليس معه عراقيٌّ غيره ـ: غيرك فليقلها يا أمير المؤمنين. فاستحيا عُمَرُ ـ رضي الله عنه ـ من ذلك، وضرب راحلته حتى انقطعت من الموكب».

* **محمد بن خَلِيٍّ الكَلَاعي**: أبوالحسين، الحمصي. صدوق، من الحادية عشرة/ س.
الجرح والتعديل (٧/ ٢٤٤). تهذيب التهذيب (٩/ ١٢٢). التقريب (٥٨٦٢).

تابعه عن الزهري: هلال بن ردَّاد.
عند البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٧٣).

* **إبراهيم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي ربيعة المخزومي**: المدني. ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال ابن القطان: لا يعرف له حال. وقال الحافظ: مقبول، من الثالثة/ خ س ق.
التاريخ الكبير(١/ ٢٩٦). الجرح والتعديل(٢/ ١١١). تهذيب التهذيب(١/ ١٢١). التقريب(٢٠٥).

[ر/ ٣٦٧] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ من أجل إبراهيم بن عبدالرحمن. وانظر الأثرين التاليين.

[ر/ ٣٦٨] وَعَبْدِالرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَوْفٍ.

[ر/ ٣٦٩] وَأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الجَرَّاحِ.

[ر/ ٣٦٨] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٢٤) بإسناد الأثر السابق إلى الزهري قال: قال السائب بن يزيد، بينا نحن مع عبدالرحمن بن عوف في طريق الحج، ونحن نؤمُّ مكة اعتزل عبدالرحمن ـ رضي الله عنه ـ الطريق ثم قال لرباح بن المغترف غننا ياأبا حسان ـ وكان يحسن النَّصْب ـ(١) فبينا رباح يغنيه أدركهم عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ في خلافته. فقال: ما هذا؟ فقال عبدالرحمن: ما بأسٌ بهذا، نلهو ونُقَصِّر عنا. فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ فإن كنت آخذاً فعليك بشعر ضرار بن الخطاب ـ وضرار رجل من بني محارب بن فهر ـ».

[ر/ ٣٦٨] **درجته :**

إسناده حسن، إن كان سمعه الزهري من السائب. وانظر ما بعده.

[ر/ ٣٦٩] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن» الكبرى (٥/ ٦٩) قال: «أخبرنا أبوطاهر الفقيه، أنبا أبوبكر محمد بن الحسين القطَّان، ثنا أبوالأزهر، ثنا يونس بن محمد، ثنا فليح، عن ضَمْرَة بن سعيد، عن قيس بن أبي حذيفة، عن خوَّات بن جبير، قال: خرجنا حُجَّاجاً مع عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال: فسِرْنَا في ركْبٍ فيهم أبوعبيدة بن الجراح وعبدالرحمن بن عوف ـ رضي الله عنهما ـ فقال القوم: غَنِّنَا ياخوَّات. فغنَّاهم. فقالوا: غنِّنا من شعر ضرار، فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ دعوا أباعبدالله يتغنى من بُنَيَّات فؤاده ـ يعني من شعْرِه. قال: فمازلت أغنِّيهم حتى إذا كان السَّحر. فقال عُمَر ـ رضي الله عنه ـ: ارفع لسَانك يا خوَّات فقد أسحرنا. فقال أبوعبيدة ـ رضي الله عنه ـ هَلُمَّ إلى رجل أرجو ألاَّ يكون شرًّا من عُمَرَ ـ رضي الله عنه ـ قال: فتنحَّيْتُ وأبوعبيدة. فمازِلْنَا كذلك حتى صلينا الفجر».

* قيس بن أبي حذيفة: ترجم له البخاري وابن أبي حاتم وقالا: «روى عن خوَّات بن جبير وروى عنه ضمرة بن سعيد. ولم يذكرا جرحاً أو تعديلاً.

التاريخ الكبير (٧/ ١٥١). الجرح والتعديل (٧/ ٩٥).

---

(١) قال في «النهاية» (٥/ ٦٢): «النَّصْب ـ بالسكون ـ: ضرب من أغاني العرب شبه الحُداء» اهـ. وانظر «لسان العرب» (١/ ٧٦١).

[ر/ ٣٧٠] وَأَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ: تَرَنُّمَهُمْ[١] بِالأَشْعَارِ فِي أَسْفَارِهِمْ.

[ر/ ٣٧١] وَرَوَيْنَاهُ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

[ر/ ٣٦٩] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ تفرَّد به قيس بن أبي حذيفة، لم يَرِوِ عنه إلاَّ رجل كما تقدَّم في ترجمته ولم أجد من وثَّقه.

[ر/ ٣٧٠] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٢٥) بإسناده[٢] إلى الزهري، قال: أخبرني سليمان أنه حدَّثه من لا يتهم أنه سمع أبامسعود عقبة بن عمرو الأنصاري ـ وكان قد شهد بدراً وهو جدُّ زيد بن حسن، أبو أمِّه ـ قال سليمان: فأخبرني من سمعه وهو على راحلته وهو أمير الجيش رافعاً عقيرته[٣] يتغنَّى النَّصْب»[٤].

* سليمان: هو ابن يسار.

[ر/ ٣٧٠] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ فيه مجهول.

[ر/ ٣٧١] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٢٤)، فقال: «أخبرنا أبوالحسين بن بشران ـ ببغداد ـ أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منظور، ثنا عبدالرزاق، أنبأ مَعْمَر، عن الزهري، عن عمر بن عبدالعزيز، عن عبدالله بن الحارث بن نوفل قال: رأيت أسامة بن زيد ـ رضي الله عنه ـ جالساً في المجلسِ رافعاً إحدىٰ رجليه على الأخرى رافعاً عقيرته ـ قال حسبته قال ـ يتغنى النَّصْب» اهـ.

خالفه عن عبدالرزاق: إسحاق الدَّبَري، فرواه عنه بإسناده وقال: «جالساً في المسجد» وهو في المصنف (٥١١) ح/ ١٩٧٣٩.

خالفه عن الزهري: شعيب بن أبي حمزة، ويونس بن يزيد؛ فروياه عنه قال: «أخبرني عمر بن

---

(١) التَّرنُّم: التَّطْريب والتَّغنِّي. وانظر «النهاية» (٢/ ١٧١). «لسان العرب» (١٢/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧).

(٢) وهو الإسناد المتقدم في [ر/ ٣٦٧].

(٣) قال في «النهاية» (٣/ ٢٧٥): «أصله أن رجلاً قُطِعَتْ رجله، فكان يرفع المقطوعة على الصحيحة، ويصيح من شدَّة وجعها بأعلى صوته، فقيل لكل رافع صوته: رفع عقيرته. والعقيرة: فعيلة، بمعنى مفعولة» اهـ. وانظر «لسان العرب» (٤/ ٥٩٣).

(٤) تقدَّم معناه في [ر/ ٣٦٨].

[ر/ ٣٧٢] وَعَبْدِاللهِ بْنِ الأَرْقَمِ[١].

[ر/ ٣٧٣] وَعَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: فِي مَجَالِسِهِمْ.

[ر/ ٣٧٤] وَرُوِيَ ـ أَيضاً ـ عَنْ بِلَالٍ.

عبدالعزيز أن محمد بن عبدالله بن نوفل أخبره أنه رأى أسامة بن زيد في مسجد رسول الله ﷺ مضطجعاً رافعاً إحدى رجليه على الأخرى يتغنّى النَّصْب».

شعيب: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٢٥).

يونس: ذكره المصنف (في الموضع السابق). وقال: «قال مسلم بن الحجاج والحديث كما قال القوم غير معمر».

[ر/ ٣٧١] **درجته:**

الأثر صحيح في الجُمْلَة. والمحفوظ أنه في مسجد رسول الله ﷺ.

[ر/ ٣٧٢] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٢٥) بإسناده[٢] إلى الزهري، قال: أخبرني عبيدالله ابن عبدالله بن عتبة أن أباه أخبره أنه سمع عبدالله بن الأرقم رافعاً عقيرته يتغنَّى. قال عبدالله (يعني ابن عتبة): ولا والله ما رأيت رجلاً قطُّ ممن رأيت وأدركت ـ أُراه قال ـ كان أخشى لله من عبدالله بن الأرقم».

[ر/ ٣٧٢] **درجته:**

إسناده حسن؛ من أجل محمد بن خالد الحمصي أحد رجال إسناده، وبيَّنته في الهامش (٢).

[ر/ ٣٧٣] **تخريجهما:**

[ر/ ٣٧٤] أخرجهما المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٢٥) قال: «أخبرنا أبوالحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل الصفَّار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبدالرزاق، أنبأ معمر، عن هشام بن عروة، عن وهب ابن كيسان، قال: قال عبدالله بن الزبير ـ وكان متكئاً ـ تغنَّى بلال. قال: فقال له رجل: تغنَّى؟!

---

(١) هو عبدالله بن الأرقم بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زُهْرَة، القرشي الزهري. صحابي مشهور. أسلم يوم الفتح. كتب للنبي ﷺ وأبي بكر وعمر. وكان على بيت المال أيام عمر. توفي في خلافة عثمان/ ٤.

الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٢/ ٢٦٠). الإصابة (٢/ ٢٧٣). تهذيب التهذيب (٥/ ١٢٨).

(٢) وهو المتقدم في [ر/ ٣٦٧، ٣٧٠] وجميعهم ثقات عدا محمد بن خالد الحمصي. فصدوق.

[ر/ ٣٧٥] وَسُئِلَ عَطَاءٌ عَنِ الغِنَاءِ بِالشِّعْرِ. فَقَالَ: لا أَرَىٰ بِهِ بَأْساً مَا لَمْ يَكُنْ فُحْشاً.

[٢٧٥/ب] قَالَ الشَّافِعِيُّ - فِي الرَّجُلِ يَتَّخِذُ/ الغُلَامَ وَالْجَارِيَةَ الْمُغَنِّيَيْنِ -: إِنْ كَانَ يَجْمَعُ عَلَيْهِمَا وَيُغَنِّيَانِ(١) فَهَـٰذَا سَفَهٌ تُرَدُّ(٢) بِهِ شَهَادَتُهُ، وَهُوَ فِي الجَارِيَةِ أَكْثَرُ؛ مِنْ قِبَلِ أَنَّ فِيهِ سَفَهاً وَدِيَاثَةً(٣)(٤).

قَالَ أَحْمَدُ:

[ح/ ٦١٢] وَرَوَيْنَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّـةَ.

فاستوى جالساً ثم قال: وأيُّ رجلٍ من المهاجرين لم أسمعه يتغنَّى النَّصْب».

وهو في مصنَّف عبدالرزاق (١١/ ٥ـ٦) ح/ ١٩٧٤١. وقال فيه: «عن وهب بن كيسان أن عبدالله ابن الزبير» وليس فيه «تغنَّى بلال».

[ر/ ٣٧٣] **درجتهما:**

[ر/ ٣٧٤] إسنادهما صحيح.

[ر/ ٣٧٥] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٢٥) قال: «أخبرنا أبوعبدالرحمن السلمي، ثنا الحسين بن علي التميمي، ثنا محمد بن سليمان بن فارس، ثنا محمد بن رجاء السلمي، ثنا أبوداود، ثنا أبوعاصم، عن ابن جريج، قال: سألت عطاءً عن الغناء بالشعر» فذكره بلفظه.

* **أبوعبدالرحمن السلمي**: ضعيف. تقدَّم مراراً.

* **محمد بن رجاء السلمي**: لم أقف على ترجمته.

وسائرهم بين ثقة وصدوق. وأبو داود: هو الحرَّاني سليمان بن سيف. وأبوعاصم: هو النبيل.

[ر/ ٣٧٥] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ من أجل أبي عبدالرحمن السلمي.

[ح/ ٦١٢] **تخريجه:**

أخرجه الحاكم في (١/ ٧٢)، قال: «حدثنا مكرم بن أحمد القاضي، ببغداد، ثنا أبوإسماعيل

---

(١) في (أ): «ويغنيا». وهو لحن.

(٢) في (م): «ويُرَدُّ» بالتحتانية.

(٣) في (م): «وديانة». وهو خطأ فاحش.

(٤) «الأم» (٦/ ٢٠٩).

الْعَاقُّ والِدَيْهِ، والدَّيُّوثُ[1] ورَجُلَةُ[2] النِّسَاءِ».

محمد بن إسماعيل السلمي، ثنا أيوب بن سليمان بن بلال، حدثني أبوبكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن عبدالله بن يسار الأعرج أنه سمع سالم بن عبدالله بن عمر يحدِّث عن أبيه، عن النبي ﷺ فذكره بلفظه وقال: «العاقُّ بوالديه». وصححه ووافقه الذهبي.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٣٦).

تابعه عن محمد بن إسماعيل: محمد بن أحمد بن خَنْب.

عند المصنف في (الموضع السابق؛ مقروناً بمكرم).

وتابعه عن عبدالله بن يسار: عمر بن محمد العمري (من طريق يزيد بن زريع، وعاصم بن محمد بن زيد، وأبي عاصم النبيل عنه).

يزيد بن زريع: عندالنسائي في(٥/ ٨٠ـ٨١)ح/ ٢٥٦٢ .ك: الزكاة/ ب: المنان بما أعطىٰ.

وفي «الكبرى» (٢/ ٤٢) ح/ ٢٣٤٣.

ولفظه: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، العاق لوالديه والمرأة المترجلة، والديوث. وثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه والمدمن على الخمر والمنان بما أعطى».

عاصم بن محمد: عند أحمد في (٢/ ١٣٤). ولفظه: «ثلاثة[3] لا يدخلون الجنة ولا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق والديه، والمرأة المترجلة المتشبهة بالرجال، والديوث وثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق بوالديه...» فأتمَّه بنحو الذي عند النسائي.

أبوعاصم: عند الطبراني في (١٢/ ٣٠٢) ح/ ١٣١٨٠. ولفظه: «ثلاثة لا يدخلون الجنة، وثلاثة لا ينظر الله إليهم. فأما الذي لا يدخلون الجنة» فذكره بنحو لفظ أحمد.

وأصله عند ابن حبان في (١٦/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥) ح/ ٧٣٤٠.

---

(١) قال في «النهاية» (٢/ ١٤٧): «الديُّوث: هو الذي لا يغار على أهله. قيل هو سُرْياني معرَّب» اهـ. انظر لسان العرب (٢/ ١٥٠).

(٢) قال في «النهاية» (٢/ ٢٠٣): «الرَّجُلَة من النساء: بمعنى المُتَرَجِّلة». وقال قبل ذلك: «المترجِّلات من النساء: يعني اللاتي يتشبهن بالرجال في زِيِّهم وهيأتهم. فأمَّا في العلم والرأي فمحمود» اهـ. وانظر «لسان العرب» (١١/ ٢٦٧).

(٣) في الأصل: «ثلاث» وهو لحنٌ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

فَأَمَّا اسْتِمَاعُ الحُدَاءِ[(١)] وَنَشِيدِ الأَعْرَابِ: فلاَ بَأْسَ بِهِ، كَثُرَ أَوْ قَلَّ، وَكَذَلِكَ اسْتِمَاعُ الشِّعْرِ[(٢)].

[ح/٦١٣] أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِالله الحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ[(٣)] مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ:

ورواه قطن بن وهب: عمَّن حدثه عن سالم به بلفظ: «ثلاثة قد حرَّم الله ـ تبارك وتعالى ـ عليهم الجنَّة: مدمن الخمر والعاقّ والدَّيُّوث، الذي يقر في أهله الخبث».

أخرجه أحمد في (٢/ ٦٩، ١٢٨).

[ح/٦١٢] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ح/٦١٣] **رجال السند:**

* **عمرو بن الشَّريد**: الثَّقفي، أبوالوليد، الطائفي، ثقة، من الثالثة/ خ م د تم س ق.

التاريخ الكبير (٦/ ٢٤٣). الجرح والتعديل (٦/ ٢٣٨). تهذيب التهذيب (٨/ ٤٣). التقريب (٥٠٦٥).

* **الشَّريد بن سويد الثقفي**: صحابيٌّ جليل، شهد بيعة الرضوان. قيل: كان اسمه مالكاً/ بخ م د تم س ق.

الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٢/ ١٦٣). الإصابة (٢/ ١٤٨). تهذيب التهذيب (٤/ ٢٩٢).

[ح/٦١٣] **تخريجه:**

الحديث في «الأم» (٦/ ٢٠٩ ـ ٢١٠) بإسناده ولفظه.

ومن طريقه: المصنِّف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧). بإسناده ولفظه.

---

(١) قال في «لسان العرب» (١٤/ ١٦٨): «حَدَا الإبل وحَدَا بِهَا يَحْدُو حَدْواً وَحُدَاءً: زَجَرَهَا خلْفها وَسَاقها» اهـ. وفي «الصحاح» (٦/ ٢٣٠٩): «الحدو: سوق الإبل والغناء لها» اهـ.

(٢) «الأم» (٦/ ٢٠٩).

(٣) في (م): «عن». وهو خطأ.

«هَلْ مَعَكَ مِنْ شِعْرِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ[١] شَيْءٌ؟». قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «هِيهِ»[٢]. قَالَ: فَأَنْشَدْتُهُ بَيْتاً. قَالَ: «هِيهِ». قَالَ: فَأَنْشَدْتُهُ حَتَّىٰ بَلَغْتُ مِائَةَ بَيْتٍ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ [ابْنِ][٣] أَبِي عُمَرَ عَنْ سُفْيَانَ.[٤]

تابعه عن ابن عيينة: عمرٌو الناقد، وزهير بن حرب، وأحمد بن عبدة، وابن أبي عمر، وعبدالجبار بن العلاء، وعمران بن يزيد، وأحمد بن حنبل، والحميدي، وأبوبكر بن أبي شيبة.

عَمْروٌ وزهير وابن عبدة: عند مسلم في (٤/ ١٧٦٧) ك: الشعر/ ح/ ١.
(ووقع في حديث زهير وابن عبدة: عن عمرو بن الشريد، أو يعقوب بن عاصم، عن الشريد).

ابن أبي عُمَر: عند مسلم (في الموضع السابق مقروناً بعمرٍو الناقد).
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٢٧).

عبدالجبار وعمران: عند النسائي في «الكبرى» (٦/ ٢٤٨) ح/ ١٠٨٣٦.

أحمد: في (٤/ ٣٩٠).

الحميدي: في (٢/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤) ح/ ٨٠٩.
ومن طريقه: الطبراني في (٧/ ٣١٥) ح/ ٧٢٣٨.

ابن أبي شيبة: في (٥/ ٢٧٢) ح/ ٢٦٠١٠.

وتابعه عن إبراهيم: روح بن القاسم
عند الطبراني في (٧/ ٣١٥) ح/ ٧٢٣٩. وقال فيه: «هل معك من

---

(١) هو أمية بن عبدالله بن أبي الصلت بن ربيعة بن عوف الثقفي. شاعر جاهلي. أدرك الإسلام ولم يسلم. تهذيب تاريخ دمشق (٣/ ١١٨). خزانة الأدب (١/ ١١٩). طبقات فحول الشعراء (١/ ٢٦٢).

(٢) في (م): «هي». وما أثبته من (أ) هو الصواب.
قال في «النهاية» (٥/ ٢٩٠): «هيه: بمعنى إيهِ، فأبدل من الهمزة هاءً. وإيه: اسمٌ سُمِّي به الفعل. ومعناه الأمر. تقول: إيه ـ بغير تنوين ـ إذا استزدته من الحديث المعهود بينكما. فإن نونت استزدته من حديث ما، غير معهود. فإذا سكَّنْتَهُ وكَفَفْتَهُ قلت: إيهاً، بالنصب» اهـ. وانظر «لسان العرب» (١٣/ ٥٥٢).

(٣) سقطت من (م).

(٤) اكتفى المصنف ـ رحمه الله ـ بذكر ابن أبي عُمَرَ مع أن مسلماً قرنه بعمرٍو الناقد.

أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِالله الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ:
وَسَمِعَ رَسُولُ الله ﷺ الحُدَاءَ والرَّجَزَ[(١)].

شعرٍ؟».

وتابعه عن عمرو: عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي.
عند مسلم في (٤/١٧٦٧) في سياق ح/١.
وابن أبي شيبة في (٥/٢٧٢) ح/٢٦٠١٢.
ومن طريقه: ابن ماجة في (٢/١٢٣٦)ح/٣٧٥٨. ك: الأدب/ ب: الشعر.
وعند أحمد في (٤/٣٨٨، ٣٨٩).
والطيالسي في (ص١٧٩) ح/١٢٧١.
وابن أبي شيبة في (٥/٢٧٢) ح/٢٦٠١٢.
والبخاري في «الأدب المفرد» (ص٢٥٦ ـ ٢٥٧) ح/٨٦٩.
والترمذي في «الشمائل» (ص١٢٦ ـ ١٢٧) ح/٢٤٨.
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٣٠٠). ووقع فيه: «يعلى بن عبدالرحمن» مكان «عبدالله بن عبدالرحمن». وهو خطأ نبَّه عليه الحافظ في «التهذيب» و«التقريب»[(٢)].
والطبراني في (٧/٣١٥) ح/٧٢٣٧. وتحرَّف فيه «عبدالله» إلى «عبيدالله».
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٢٧).
وفي «الصغير» (٢/٥٠٩) ح/١٩٠٩.

[ح/٦١٣] **درجته**: إسناده صحيح.
والحديث في صحيح مسلم.

---

(١) قال في «النهاية» (٢/١٩٩): «الرَّجَزُ: بَحْر من بحور الشِّعْر معروف، ونوع من أنواعه، يكون كل مصراع منه منفرداً، وتسمَّى قصائده أراجيز، واحدها أُرْجُوزة، فهو كهيئة السجع إلاَّ أنه في وزن الشِّعر»اهـ.
وانظر «لسان العرب» (٥/٣٥٠).
(٢) تهذيب التهذيب (١١/٣٥٣). التقريب (٧٨٧٢).

وَأَمَرَ ابْنَ رَوَاحَةَ فِي سَفَرِهِ فَقَالَ: «حَرِّكْ بِالْقَوْمِ». فَانْدَفَعَ يَرْجُزُ[(١)].

قَالَ أَحْمَدُ:

[ح/٦١٤] وَرَجَزُهُ فِي رِوَايَةِ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ [رَحِمَهُ اللهُ][(٢)]:

واللهِ لَـــوْلاَ أَنْـــتَ مَـــا اهْتَـــدَيْنَـــا

وَمَـــا[(٣)] تَصَـــدَّقْنَـــا وَلاَ صَلَّيْنَـــا

فَـــأَنْـــزِلَـــنْ سَكِينَـــةً عَلَيْنَـــا

وَثَبِّـــتِ الأَقْـــدَامَ إِنْ لاَقَيْنَـــا

[ح/٦١٤] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨) قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، ثنا أبوعبدالله محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا أبوعمرو أحمد بن نصر، ثنا أحمد بن [أبي] عبيدالله الورّاق، ثنا عمر بن علي، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن عبدالله بن رواحة ـ رضي الله عنه ـ أنه كان مع رسول الله ﷺ في مسير له فقال له: **يا بن رواحة انزل فحرِّكْ الرِّكَاب**. فقال: يارسول الله، قد تركت ذلك. فقال له عمر ـ رضي الله عنه ـ: اسمع وأطع. قال: فرمى بنفسه وقال» فذكره بلفظه.

تابعه عن أحمد بن أبي عبيدالله: النسائي في «الكبرى» (٥/ ٧٠) ح/ ٨٢٥١.

* **عمر بن علي بن عطاء المقدَّمي:** بصري، أصله من واسط. ثقة، وكان يدلِّس تدليساً شديداً. من الثامنة. ت (١٩٠هـ أو بعدها)/ ع.

التاريخ الكبير(٦/ ١٨٠). الجرح والتعديل(٦/ ١٢٤). تهذيب التهذيب(٧/ ٤٢٧). التقريب(٤٩٦٨).

خالفه عن إسماعيل: عبدالله بن إدريس، ووكيع بن الجرَّاح، وعبدالله بن نمير، ويعلى ومحمد (وهما ابنا عبيد بن الإيادي). واختلفوا:

فرواه عبدالله بن إدريس عن إسماعيل عن قيس، قال: قال عمر: قال رسول الله ﷺ لعبدالله بن رواحة» فذكر نحوه.

---

(١) «الأم» (٦/ ٢١٠) وهو يُرْوَى عن قيس بن أبي حازم ـ بنحوه ـ كما سيأتي فيما يلي.

(٢) من (أ).

(٣) كذا في (م)، و«السنن الكبرى» للمصنف، و«الكبرى» للنسائي. وفي (أ) وسائر المصادر: «ولا».

. . . .

ورواه الباقون عن إسماعيل عن قيس، قال: قال رسول الله ﷺ لعبدالله بن رواحة» فذكر نحوه.

عبدالله بن إدريس: عند النسائي في «الكبرى» (٥/ ٦٩ ـ ٧٠) ح/ ٨٢٥٠.

الباقون: عند ابن سعد في (٣/ ٣٩٩).

* قيس بن أبي حازم البجلي: مخضرم. ويقال: له رؤية. تقدم.

وله شاهد من حديث البراء بن عازب، قال: رأيت النبي ﷺ يوم الخندق ـ وكان كثير شعر الصدر ـ وهو يرتجز برجز عبدالله بن رواحة وهو يقول» فذكره وزاد:

إن الألى قد[1] بغوا علينا

وإن أرادوا فتنة أبينا

أخرجه ابن أبي شيبة في (٥/ ٢٧٩) ح/ ٢٦٠٦٩. قال: حدثنا أبوالأحوص، عن أبي إسحاق، عن البراء» به.

* أبوإسحاق: هو السبيعي، مشهور بالتدليس ـ وقد عنعن ـ واختلط بأخرة.

وقد أخرج البخاري في (٣/ ١٣٤ ـ ١٣٥) ح/ ٤١٩٦. ك: المغازي/ ب: غزوة خيبر.

وفي (٤/ ١١٨ـ١١٩) ح/ ٦١٤٨ ك: الأدب/ ب: ما يجوز من الشعر والرجز.

ومسلم في (٣/ ١٤٢٧ ـ ١٤٣٠) ك: الجهاد/ ب: غزوة خيبر. ح/ ١٢٣، ١٢٤.

وفي (٣/ ١٤٣٣ ـ ١٤٤١) ب: غزوة ذي قرد. ح/ ١٣٢.

أخرجا هذا الرجز ـ على اختلاف في بعض لفظه ـ من قول عامر بن الأكوع.

[ح/ ٦١٤] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لإرساله. لم يدرك قيسٌ ابنَ رواحة. ومتنه مخالف لما في الصحيحين كما تقدَّم في التخريج.

---

(١) كذا. ولا يستقيم وزناً.

[ح/ ٦١٥] وَرَجَزُهُ فِيمَا رُوِيَ عَنْ أَنَس:

خَلُّـوا بَنِـي الكُفَّـارِ عَـنْ سَبِيلِـهِ
قَـدْ نَـزَّلَ الـرَّحْمَـٰنُ فِـي تَنْـزِيلِـهِ
بِـأَنَّ خَيْـرَ الْقَتْـلِ فِـي سَبِيْلِـهِ
نَحْـنُ قَـاتَلْنَـاكُـمْ[1] عَلَـىٰ تَـأْوِيلِـهِ
كَمَـا قَـاتَلْنَـاكُـمْ[1] عَلَـىٰ تَنْـزِيلِـهِ

[ح/ ٦١٥] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٢٨) وفي «دلائل النبوة» (٤/ ٣٢٢) قال: «أخبرنا أبوعمر محمد بن الحسين القاضي، ثنا سليمان بن أحمد بن أيوب أبوالقاسم اللخمي، بأصبهان، ثنا إبراهيم بن أبي سويد الشامي سنة ثمان وسبعين ومائتين بمدينة شبام، ثنا عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أنس، قال: لما دخل النبي ﷺ مكة في عمرة القضاء[2] مشى عبدالله بن رواحة بين يديه وهو يقول. . .» فذكره بلفظه.

تابعه عن عبدالرزاق: مؤمل بن إهاب، وسلمة بن شبيب، والحسين ابن مهدي، وزهير بن محمد بن قمير، ومحمد بن سهل بن عسكر، ومحمد بن يحيى الذهلي[3].

مؤمل: عند أبي يعلى في (٣/ ٤٣٢) ح/ ٣٥٥٩).

سلمة والحسين وزهير وابن عسكر: عند البزار (٢/ ٤٥٥ أستار ح/ ٢٠٩٩). وقال البزار: «لا نعلم رواه عن الزهري عن أنس إلاَّ معمر، ولا عنه إلاَّ عبدالرزاق» اهـ.

وقال في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٣٠): «رواه البزار ورجاله رجال الصحيح» اهـ.

---

(١) كذا في الأصل و«السنن الكبرى» و«دلائل النبوة» كلاهما للمصنف. ولا يستقيم وزناً. ولو قيل «قتلناكم» في الموضعين لاستقام. وفي الفتح (٧/ ٥٧٣): «ضربناكم».

(٢) انتقد الإمام الترمذي قوله «في عمرة القضاء» فقال في إثر ح/ ٢٨٤٧ ـ وسيأتي في تخريج [ح/ ٦١٦] ـ قال: «لأن عبدالله بن رواحة قُتل يومَ مؤتة، وإنما كانت عمر القضاء بعد ذلك» اهـ. وانظر تعليق الحافظ على ذلك في «الفتح» (٧/ ٥٧٣).

(٣) ولم يذكروا البيتين الأخيرين.

[ح/٦١٦] وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ:

... ...

الْيَوْمَ نَضْرِبكُمْ عَلَىٰ تَنْزِيلِهِ
ضَرْباً يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ(١)
وَيُذْهِلُ الخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ
يَارَبِّ إِنِّي مُؤْمِنٌ بِقِيلِهِ(٢)

الذُّهْلي: عند البغوي في (٦/ ٤١٦) ح/٣٢٩٨.

ورواه عن عبدالرزاق: أبوالأزهر السليطي (أحمد بن الأزهر) فذكره بإسناده ومعناه، إلاَّ أنه ذكر الأبيات الآتية في [ح/٦١٦].

خالفه عن عبدالرزاق: إسحاق بن منصور التميمي، ومحمد بن عبدالملك (أبوبكر بن زنجويه)، وخشيش بن أصرم؛ فرووه عنه، عن جعفر بن سليمان الضبعي، عن ثابت البناني، عن أنس» به وفيه زيادة وفي الأبيات اختلاف، وسيأتي في [ح/٦١٦].

ورُوِيَ الحديث (مرسلاً): عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وسعيد بن جبير.

عبدالله بن أبي بكر: عندالمصنف في «دلائل النبوة» (٤/ ٣٢٣).

سعيد بن جبير: عند ابن سعد في (٣/ ٣٩٨ ـ ٣٩٩).

[ح/٦١٥] **درجته**: إسناده صحيح.

وأما الاختلاف على عبدالرزاق، فيجاب عنه: بأن عبدالرزاق يرويه على الوجهين؛ فقد رَوَىٰ كلاًّ منهما عنه ثقات. والله أعلم.

[ح/٦١٦] **تخريجه**:

أخرجه ابن عديّ في (٢/ ١٤٨)، قال: «أخبرنا أبويعلى، ثنا قطن بن نُسَيْر، أخبرنا جعفر بن سليمان، ثنا ثابت ـ قال: قال قطن أحسبه ـ عن أنس بن مالك، قال: دخل رسول الله ﷺ مكة فقام

---

(١) «يزيل الهام عن مقيله»: أي يزيل الرأس عن موضعه.
(٢) أي بقوله.

. . . .

أهلها سمَاطَيْن[1] ينظرون إلى رسول الله ﷺ وإلى أصحابه. قال: وابن رواحة يمشي بين يدي رسول الله ﷺ، فقال ابن رواحة فذكره بلفظه وزاد: «فقال عمر: يا بن رواحة في حرم الله وبين يدي رسول الله ﷺ تقول الشِّعْر؟ فقال رسول الله ﷺ: **مَهْ ياعمر، فوالذي نفسي بيده لكلامه هذا أشد عليهم من وقع النَّبْلِ**».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٢٨).

تابعه عن جعفر: عبدالرزاق (في رواية إسحاق بن منصور التميمي وأبي بكر بن زنجويه وخُشَيْشِ بن أصرم)، وعبدالله بن أبي بكر المقدمي، ويحيى بن عبدالحميد الحِمَّاني.

إسحاق: عند الترمذي في (٥/ ١٣٩) ح/ ٢٨٤٧. ك: الأدب/ ب: ما جاء في إنشاد الشعر.

وفي «الشمائل» (ص١٢٥ ـ ١٢٦) ح/ ٢٤٥.

ومن طريقه: البغوي في (٦/ ٤١٦) ح/ ٣٢٩٧.

وفي «معالم التنزيل» (٦/ ١٣٧).

ابن زنجويه: عند النسائي في (٥/ ٢١١ ـ ٢١٢) ح/ ٢٨٩٣. ك: مناسك الحج/ ب: استقبال الحج.

وفي «الكبرى» (٢/ ٣٨٨ ـ ٣٨٩) ح/ ٣٨٧٦.

وأبي يعلى في (٣/ ٣٨٥ ـ ٤٨٦) ح/ ٣٤٢٧.

خُشَيْش: عند النسائي في (٥/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣) ح/ ٢٨٧٣. ب: إنشاد الشعر في الحرم.

وفي «الكبرى» (٢/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤) ح/ ٣٨٥٦.

المقدَّمي: عند أبي يعلى في (٣/ ٣٦٧) ح/ ٣٣٨١.

ومن طريقه: ابن حبان في (١٣/ ١٠٤) ح/ ٥٧٨٨.

الحمَّاني: عند أبي نعيم في «الحلية» (٦/ ٢٩٢).

[ح/ ٦١٦] **درجته:**

إسناده صحيح.

---

(١) قال في «لسان العرب» (٧/ ٣٢٥): «قام القوم حوله سماطين: أي صَفَّيْنِ» اهـ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

[ح/٦١٧] وَأَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ[(١)] ﷺ رَكْباً[(٢)] مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، وَمَعَهُمْ حَادٍ[(٣)]، فَأَمَرَهُمْ بِأَنْ يَحْدُوا، وَقَالَ: «إِنَّ حَادِينَا وَنَى[(٤)] مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ». قَالُوا: يَارَسُولَ اللهِ: نَحْنُ أَوَّلُ الْعَرَبِ حُدَاءً[(٥)] بِالإِبِلِ. قَالَ: «وَكَيْفَ ذَاكَ؟». قالوا: كَانَتِ العَرَبُ تُغِيرُ، بَعْضُهَا عَلَىٰ بَعْضٍ، فَأَغَارَ رَجُلٌ مِنَّا فَاسْتَاقَ إِبِلاً فَتَبَدَّدَتْ، فَغَضِبَ عَلَىٰ غُلَامِهِ، فَضَرَبَهُ بِالعَصَا، فَأَصَابَ يَدَهُ. فَقَالَ الْغُلَامُ: وَايَدَاهُ وَايَدَهُ. قَالَ: فَجَعَلَتِ الإِبِلُ تَجْتَمِعُ. قَالَ: فَهَكَذَا أَفْعَلُ[(٦)]. قَالَ: والنَّبِيُّ ﷺ/ [٢٧٦/أ] يَضْحَكُ، فَقَالَ: «مِمَّنْ أَنْتُمْ؟» قَالُوا: نَحْنُ مِنْ مُضَرَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَنَحْنُ مِنْ مُضَرَ». فَانْتَسَبَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّىٰ بَلَغَ فِي النِّسْبَةِ إِلَىٰ مُضَرَ.

وَهَـٰذَا:

[ح/٦١٧] **تخريجه :**

الحديث في «الأم» (٦/ ٢١٠) بلفظه مُعَلَّقاً كهذا.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٢٨) وأحال بلفظه على معنى الحديث الآتي في [ح/٦١٨].

[ح/٦١٧] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ لتعليقه.

---

(١) في (م): «النبي ﷺ». وما أثبته من (أ) موافق لما في «الأم» و«السنن الكبرى» للمصنف.

(٢) في (م): «ركناً». وهو خطأ.

(٣) في (أ): «حادى» وهو لحن.

(٤) قال في «النهاية» (٥/٢٣١): «وَنَىٰ يَنِي وَنْياً، ووَنِيَ يَوْنَىٰ ونِيًّا: إذا فَتَر وقصَّر» اهـ. وانظر «لسان العرب» (١٥/٤١٥).

(٥) في الأصل: «حُداً» بالقصر.

(٦) في «الأم»: «هكذا فافعل».

[ح/٦١٨] فِيمَا أَخْبَرَنَاهُ أَبُوالْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوجَعْفَرٍ الرَّزَّازُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ[١] قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ إِلَىٰ الشَّامِ فَسَمِعَ حَادِياً مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «أَسْرِعُوا بِنَا إِلَىٰ هَـٰذَا الْحَادِي» فَذَكَرَ مَعْنَىٰ مَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ.

[ح/٦١٨] **رجال السند:**

* **سعدان:** هو ابن نصر.
* **وسفيان:** هو ابن عيينة.
* **وعمرو:** هو ابن دينار.

تقدَّموا.

[ح/٦١٨] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٢٨) بإسناده ولفظه. وتمام لفظه: «قال: فأسرعوا حتى أدركوه، فسلَّم. فقال: من القَوْم؟ قالوا: مضر. قال رسول الله ﷺ: ونحن من مضر. قال: فبلغ تلك الليلة بالنسبة إلى مضر. فقال رجل: يارسول الله، إنا أول من حدا الإبل في الجاهلية. قال: فكيف ذاك؟ قال: أغار رجل منَّا على إبل فاستاقها فجعل يقول لغلامه ـ أو لأجيره ـ اجمعها فيأبى، فجعلت الإبل تَفَرَّقُ. فضربه وكسر يدَه، فجعل الغلام يقول وايداه وايداه، فجعلت الإبل تجتمع، وهو يقول: قل كذا. قال: فجعل رسول الله ﷺ يضحك».

تابعه عن سعدان: أبوسعيد بن الأعرابي عند المصنف (في الموضع السابق).

خالفه عن عكرِمَة: سلمة بن وهرام؛ فرواه عنه عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ في سفر فسمع صوت حادٍ يحدو، فقال: **ميلوا بنا إليه**» فذكره بنحوه.

أخرجه البزار (٣/٨ أستار) ـ قال: حدثنا يوسف بن موسى، ثنا العلاء بن عبدالجبار، ثنا زمعة عن سلمة» به.

* **زمعة بن صالح الجَنَدي:** اليماني، نزيل مكة، أبووهب. ضعيف. من السادسة. وحديثه عند مسلم مقرون/ م مد ت س ق.

---

(١) في (أ): «عن عكرمة عن عكرمة» مكرراً. والصواب أثبته من (م) وكذا هو في «السنن الكبرى» للمصنف.

[ح/٦١٩] قَالَ سُفْيَانُ: وَزَادَ فِيهِ الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِالْكَرِيمِ عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ حَادِينَا وَنَىٰ».

وَهَـٰذَا مُرْسَلٌ.

التاريخ الكبير(٣/ ٤٥١). الجرح والتعديل(٣/ ٦٢٤) تهذيب التهذيب(٣/ ٢٩٢). التقريب (٢٠٤٠)

وله أيضاً شاهدان مرسلان: عن طاووس ومجاهد.

طاووس: عند ابن سعدٍ في (١/ ١٩) قال: «أخبرنا عبدالوهاب بن عطاء العجلي، قال: أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن طاووس، قال: بينما رسول الله ﷺ في سفر إذْ سمع صوت حادٍ فسَار حتى أتاهم فلما أتاهم قال: ونَى حادينا». فذكر نحو ما تقدم.

* عبدالوهاب بن عطاء: صدوق ربما أخطأ. تقدَّم.

وسائرهم ثقات.

مجـــاهـــد: سيأتي في [ح/ ٦١٩].

[ح/ ٦١٨] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لإرساله.

[ح/ ٦١٩] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٨) بإسناده ولفظه. وهو موصول إلى ابن عيينة بإسناد الحديث السابق وليس فيه ما يدلّ على أن ابن عيينة سمعه من العلاء.

وأخرجه ابن سعدٍ في (١/ ١٩) فقال: «أخبرنا الفضل بن دكين أبونعيم، أخبرنا العلاء بن عبدالكريم عن مجاهد قال: كان النبي ﷺ في سفر، فبينا هو يسير بالليل ومعه رجل يسايره إذ سمع حادياً يحدو وقوم أمامه. فقال لصاحبه: لو أتينا حادي هؤلاء القوم. فَقَرُبْنَا حتى غَشِينَا القومَ. فقال رسول الله ﷺ: **مِمَّن القوم؟** قالوا: من مُضَر. فقال: **وأنا من مضر. وَنَىٰ حادينا فسمعنا حاديكم فأتيناكم**».

* **ابن سعد:** محمد بن سعد بن منيع الهاشمي ـ مولاهم ـ البصري، نزيل بغداد كاتب الواقدي. وصاحب «الطبقات الكبرى». صدوق فاضل من العاشرة ت (٢٣٠هـ)/ د.

«طبقاته» (٧/ ٢٥٨). الجرح والتعديل (٧/ ٢٦٢). تهذيب التهذيب (٩/ ١٦١). التقريب (٥٩٢٢).

[ح/ ٦٢٠] وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَنْجَشَةُ[١] يَحْدُو بِالنِّسَاءِ وَكَانَ الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ يَحْدُو بِالرِّجَالِ، وَكَانَ أَنْجَشَةُ حَسَنَ الصَّوْتِ، كَانَ[٢] إِذَا حَدَا أَعْنَقَتِ[٣] الإِبِلُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ! رُوَيْدَكَ سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ»[٤].

وسائرهم ثقات.

* **والعلاء بن عبدالكريم اليامي**: أبوعون الكوفي، من السادسة ت (حدود ١٥٠هـ) قد فق.

التاريخ الكبير (٦/ ٥١٤). الجرح والتعديل (٦/ ٣٥٨). تهذيب التهذيب (٨/ ١٦٧). التقريب (٥٢٦٤).

[ح/ ٦١٩] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ لإرساله.

[ح/ ٦٢٠] **تخريجه :**

أخرجه الطيالسي في (ص٢٧٢ ـ ٢٧٣) ح/ ٢٠٤٨. قال: «حدثنا حمَّاد بن سلمة، عن ثابت» بلفظه وقال: **«رويداً سوقك بالقوارير»**.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٢٧) بلفظه هنا.

وفي «الصغير» (٢/ ٥٠٨) ح/ ١٩٠٧ بلفظ: **«رويدك سوقاً بالقوارير»**.

تابعه عن حمَّاد: عفَّان بن مسلم.

عند أحمد في (٣/ ٢٨٥). وسقط من إسناده اسم عَفَّان.

وتابعه عن ثابت: حماد بن زيد وشعبة.

حمَّاد: عند البخاري في (٤/ ١٢١، ١٣٠) ح/ ٦١٦١، ٦٢١٠. ك: الأدب/ ب: ما

---

(١) قال الحافظ في ترجمته: «أنجشة الأسود الحادي كان حسن الصوت بالحداء، وقال البلاذُري كان حبشيًا يكنى أبا مارية» ثم ذكر بعض روايات حديث الباب.
الإصابة (١/ ٦٧). وانظر الاستيعاب (بهامش الإصابة: ١/ ١١٧).

(٢) كذا في (أ) وهو موافق لما في «السنن الكبرى» للمصنف. وفي (م) «وكان» وهو موافق لما في «مسند الطيالسي».

(٣) أي أسرعت. انظر النهاية (٣/ ٣١٠).

(٤) قال ابن مالك: «رُوَيْدَكَ: اسم فعل بمعنى أرْود، أي أمهل. والكاف المتَّصلة به حرف خطاب. وفتحة داله بنائية. ولك أن تجعل «رُوَيْدَكَ» مصدراً مضافاً للكاف، ناصبُها «سوقك» وفتحة داله على هذا إعرابية» وانظر تفصيل ذلك في «الفتح» (١٠/ ٥٦٠ ـ ٥٦١).

. . . .

جاء في قول الرجل: ويلك، ب: المعاريض مندوحة عن الكذب.
ومسلم في (٤/ ١٨١١) ك: الفضائل/ ب: رحمة النبي ﷺ بالنساء... ح/ ٧٠.
وأحمد في (٣/ ٢٢٧، ٢٥٤).
وابن حبان في (١٣/ ١٢٠) ح/ ٥٨٠٣.
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٢٧).

شعبة: عند البخاري في (٤/ ١٣٠) ح/ ٦٢٠٩. ب: المعاريض مندوحة عن الكذب.
وفي «الأدب المفرد» (ص٢٦٠) ح/ ٨٨٣.
(بإسناد واحد فيهما).
وأحمد في (٣/ ١٧٢، ١٨٧، ٢٠٢). (من طريقين عن شعبة).
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٩٩ ـ ٢٠٠).

وتابعه عن أنس: قتادة وأبوقلابة، وزرارة العتكي، وسليمان التيمي.

قتادة: عند البخاري في (٤/ ١٣٠) ح/ ٦٢١١. ب: المعاريض مندوحة عن الكذب.
ومسلم في (٤/ ١٨١٢) ح/ ٧٣.
والنسائي في «الكبرى» (٦/ ١٣٤، ١٣٤ ـ ١٣٥) ح/ ١٠٣٦٠، ١٠٣٦١.
وأحمد في (٣/ ٢٥٢).
وابن حبان في (١٣/ ١١٩) ح/ ٥٨٠١.
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٢٧).

أبوقلابة: عند البخاري في (٤/ ١١٩، ١٢١، ١٢٨، ١٣٠) ح/ ٦١٤٩، ٦١٦١، ٦٢٠٢، ٦٢١٠. ب: ما يجوز من الشعر، ب: ما جاء في قول الرجل: ويلك، ب: من دعا صاحبه فنقص حرفاً، ب: المعاريض مندوحة عن الكذب.
ومسلم في (٤/ ١٨١١) ح/ ٧٠.
والنسائي في «الكبرى» (٦/ ١٣٤) ح/ ١٠٣٥٩.
وأحمد في (٣/ ١٨٦، ٢٢٧).

[ح/ ٦٢١] وَحدَّثنَا(١) أَبُوالحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُوجَعْفَرٍ الرَّزَّازُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ [حَادٍ](٢) يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ، وَكَانَتْ أُمِّي مَعَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: [يَا أَنْجَشَةُ](٣) ارْفُقْ بِالقَوَارِيرِ».

وابن سعد في (٨/ ٣١٦ ـ ٣١٧).

وابن حبان في (١٣/ ١٢٠) ح/ ٥٨٠٣.

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٢٧).

زرارة: عند أحمد في (٣/ ٢٠٦).

سليمان: سيأتي في [ح/ ٦٢١].

ورواه عن أنس ـ أيضاً ـ: حميد الطويل (وروايته إذا عنعن ترجع إلى رواية ثابت عن أنس).

أخرجه أحمد في (٣/ ١٠٧).

[ح/ ٦٢٠] **درجته:**

صحيح، متفق عليه.

[ح/ ٦٢١] **تخريجه:**

الحديث بهذا اللفظ لم أقف عليه عند غير المصنف هنا.

وأخرجه من هذا الوجه أحمد بن حنبل في (٣/ ١١١) فقال: «ثنا سفيان عن التيمي عن أنس أن النبي ﷺ كان في سفر وكان له حادٍ يقال له أنجشة وكانت أم أنس معهم، فقال: ياأنجشة، رويدك بالقوارير».

تابعهما عن ابن عيينة: قتيبة بن سعيد، ومحمد بن منصور المكي، والحميدي، ومحمد بن غالب العطَّار، والشافعي.

قتيبة ومحمد: عند النسائي في «الكبرى» (٦/ ١٣٥) ح/ ١٠٣٦٣.

الحميدي: في (٢/ ٥٠٨) ح/ ١٢٠٩.

---

(١) في (م): «وأخبرنا».

(٢) سقطت من (م). وفي (أ): «حادي» وهو لحن.

(٣) من (أ).

[ح/ ٦٢٢] وَرَوَاهُ[1] الشَّافِعِيُّ - فِي كِتَابِ حَرْمَلَةَ - عَنْ سُفْيَانَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

فَالحُدَاءُ مِثْلُ الكَلَامِ وَالحَدِيثِ المُحَسَّنِ بِاللَّفْظِ.

وَإِذَا كَانَ هَـٰذَا هَـٰكَذَا بِالشِّعْرِ، كَانَ تَحْسِينُ الصَّوْتِ بِذِكْرِ اللهِ أَوِ القُرْآنِ أَوْلَىٰ أَنْ يَكُونَ مَحْبُوباً.

العطار: عند المصنف في «الآداب» (ص٤٢١) ح/ ٩١٩.

الشافعي: سيأتي في [ح/ ٦٢٢].

وتابعه عن التيمي: يزيد بن زريع، وزهير بن معاوية، ويحيى القطان، وابن عُلَيَّة، وعبدالوهاب بن عطاء، وابن أبي عَديٍّ، ومعتمر بن سليمان. يزيد: عند مسلم في (٤/ ١٨١٢) ح/ ٧٢.

زهير: عند النسائي في «الكبرى» (٦/ ١٣٥) ح/ ١٠٣٦٤.
وابن سعد في (٨/ ٣١٦).

يحيى وابن عُلَيَّة: عند أحمد في (٣/ ١١٧، ١٧٦) (على الترتيب).

عبدالوهاب: عند ابن سعد (في الموضع السابق).

ابن أبي عَدِيٍّ ومعتمر: عند ابن حبان في (١٣/ ١١٨، ١١٩)ت ح/ ٥٨٠٠، ٥٨٠٢.

[ح/ ٦٢١] **درجته:**

إسناده صحيح وهو من هذا الوجه في صحيح مسلم. والحديث متفق عليه كما تقدَّم في [ح/ ٦٢٠].

[ح/ ٦٢٢]: **تخريجه:**

لم أقف على وَصْلِهِ من هذا الوجه (أعني من طريق الشافعيِّ بإسناده).

وتابعه عن أنس: جماعة تقدَّموا في [ح/ ٦٢٠].

[ح/ ٦٢٢] **درجته:**

إسناد المصنف معلق. ورجال الشافعي رجال الشيخين، والحديث متفق عليه.

---

(١) في (م): «رواه».

قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - [أَنَّهُ قَالَ:][1] «مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ أَذَنَه[2] لِنَبِيٍّ حَسَنِ التَّرَنُّمِ بِالقُرْآنِ»[3].

وَأَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَاللهِ بْنَ قَيْسٍ يَقْرَأُ، فَقَالَ: «لَقَدْ أُوتِيَ هَـٰذَا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ»[4].

أَمَّا[5] الْحَدِيثُ الأَوَّلُ:

[ح/٦٢٣] فَأَخْبَرَنَاهُ أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ عَتَّابٍ[6] الْعَبْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ أَبِي الْعَوَّامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[7]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ كَأَذَنِهِ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّىٰ بِالْقُرْآنِ، يَجْهَرُ بِهِ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو.

وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ وَمحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرِهِمَا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

[ح/٦٢٣] **رجال السند:**

* **أبوبكر بن عتاب:** أو ابن غياث ـ العبدي. لم يتعيَّن لي.
* **أبوبكر بن أبي العَوَّام:** محمد بن أحمد بن يزيد بن أبي العوَّام. صدوق. تقدَّم.
* **محمد بن عمرو:** ابن علقمة الليثي. صدوق له أوهام. تقدَّم..

---

(١) من (م).
(٢) قال في «النهاية» (١/ ٣٣): «أي ما استمع الله لشيء كاستماعه لنبيٍّ يتغنى بالقرآن».
قال: «يقال منه: أذِنَ أَذَناً، بالتحريك» اهـ. وانظر «شرح السنة» (٣/ ٣٣)، «لسان العرب» (١٣/ ١٠).
(٣) سيأتي تخريجه في [ح/٦٢٣].
(٤) سيأتي تخريجه في [ح/٦٢٧].
قال في «شرح السنة» (٣/ ٣٥): «قوله: «من مزامير آل داود»: قيل: أراد به داودَ نفسَه خاصَّة؛ لأنه لم يذكر أن أحداً من آل داود أُعطي من حسن الصوت ما أعطي داود» واستشهد له من القرآن وقول السلف. ثم قال: «وقيل: يجوز أن يكون أراد بآل داود: أهل بيته، ولا ينكر أن يكونوا أشجى أصواتاً من غيرهم أكرمهم الله به؛ فإنا نجد حسن الصوت يتوارث» اهـ.
(٥) في (أ): «وأما». وما أثبته من (م) يقتضيه السباق والسياق؛ إذ هو في مبتدأ التفصيل.
(٦) في (م): «غياث».
(٧) في (م): «عن أبي هارون». وهو خطأ.

. . . .

[ح/ ٦٢٣] **تخريجه:**

أخرجه أحمد بن حنبل في (٢/ ٤٥٠) قال: «حدثنا يزيد بن هارون» به بلفظه.

تابعهما عن يزيد: الدارمي وابن أبي شيبة.

الدارمي: في (١/ ٣٤٩) ك: الصلاة/ ب: التغني بالقرآن.

ابن أبي شيبة: في (٦/ ١١٨) ح/ ٢٩٩٣٧، وفي (٢/ ٤٧٣). ك: فضائل القرآن/ ب: التغني بالقرآن.

وتابعه عن محمد بن عمرو: إسماعيل بن جعفر، ومحمد بن بشر، وحمَّاد بن سلمة.

إسماعيل: عند مسلم في (١/ ٥٤٦) ك: صلاة المسافرين/ ب: استحباب تحسين الصوت بالقرآن. ح/ ٢٣٤.
والبغوي في (٣/ ٣٢ ح/ ١٢١٠.

محمد بن بشر: عند ابن أبي شيبة في (٢/ ٢٥٧) ح/ ٨٧٤١.

حمَّاد: عند ابن حبان في (٣/ ٣٠) ح/ ٧٥٢.

وتابعه عن أبي سلمة: الزهري، ومحمد بن إبراهيم بن الحارث، ويحيى بن أبي كثير، وعبدالله ابن سعيد بن أبي هند.

الزهري: عند البخاري في (٣/ ٣٤٦) ح/ ٥٠٢٣، ٥٠٢٤. ك: فضائل القرآن/ ب: من لم يتغنَّ بالقرآن. (من طريق عُقَيْل وابن عيينة، عن الزهري).
وفي (٤/ ٤٠١) ح/ ٧٤٨٢. ك: التوحيد/ ب: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ﴾ (من طريق عُقَيْل).
ومسلم في (١/ ٥٤٥) ح/ ٢٣٢. (من طريق ابن عيينة ويونس بن يزيد وعمرو بن الحارث عن الزهري).
وعبدالرزاق في (٢/ ٤٨١ ـ ٤٨٢) ح/ ٤١٦٦. قال: «عن معمر عن الزهري» به.
ومن طريقه: النسائي في «الكبرى» (٥/ ٢٢) ح/ ٨٠٥٢، ٨٠٥٣. (من طريقين عن عبدالرزاق).
وأحمدُ في (٢/ ٢٧١).
والمصنفُ في «السنن الكبرى» (٢/ ٥٤) و(١٠/ ٢٢٩).
وعند النسائي ـ أيضاً ـ في (٢/ ١٨٠) ح/ ١١٨. ك: الافتتاح/ ب: تزيين

. . . .

الصوت بالقرآن.

وفي «الكبرى» (١/ ٣٤٨) ح/ ١٠٩١ و(٥/ ٢١) ح/ ٨٠٤٨.

(من طريق ابن عيينة عن الزهري في المواضع الثلاثة).

وعبدالرزاق ـ أيضاً ـ في (٢/ ٤٨٢) ح/ ٤١٦٧. قال: «عن ابن جريج[1] قال: حدثني ابن شهاب» به.

ومن طريقه: أحمد في (٢/ ٢٨٥).

ورواه عن ابن جريج بإسناده: أبوعاصم النبيل وقال في لفظه: «ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن» وسيأتي في [ح/ ٦٢٤].

وعند الدارمي في (١/ ٣٥٠)، (٢/ ٤٧٢) ك: فضائل القرآن/ ب: التغني بالقرآن.

(من طريق ابن عيينة وعُقَيْل ويونس بن يزيد عن الزهري).

والحميدي في (٢/ ٤٢٢) ح/ ٩٤٩. قال: «ثنا سفيان قال: سمعت الزهري».

وابن حبان في (٣/ ٢٧) ح/ ٧٥١. (من طريق عمرو بن دينار وابن عيينة عن الزهري).

محمد بن إبراهيم: عند البخاري في (٤/ ٤١٥) ح/ ٧٥٤٤. ك: التوحيد/ ب: قول النبي ﷺ: «الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة».

ومسلم في (١/ ٥٤٥ ـ ٥٤٦) ح/ ٢٣٣.

وأبي داود في (٢/ ٧٥) ح/ ١٤٧٣. ك: الصلاة/ ب: استحباب الترتيل في القراءة.

والنسائي في (٢/ ١٨٠) ح/ ١٠١٧.

وفي «الكبرى» (١/ ٣٤٨)ت ح/ ١٠٩٠.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٢/ ٥٤) و(٣/ ١٢) و(١٠/ ٢٢٩).

يحيى بن أبي كثير: عند مسلم في (١/ ٥٤٦) ح/ ٢٣٤.

عبدالله بن سعيد: عند ابن أبي شيبة في (٢/ ٢٥٧) ح/ ٨٧٤٠. (وفي الطبعة الهندية: ٢/ ٥٢٢

(٢) في (أ): «أخبرنا». وما أثبته من (م) يناسب السياق.

[ح/ ٦٢٤] وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ/ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ». [٢٧٦/ب]

سقط اسم أبي هريرة).

خالفه عن أبي سلمة: عمرو بن دينار فرواه عنه عن النبي ﷺ مرسلاً.

أخرجه عبدالرزاق في (٢/ ٤٨٢، ٤٨٢ ـ ٤٨٣) ح/ ٤١٦٨، ٤١٦٩.

وابن أبي شيبة في (٦/ ١١٩) ح/ ٢٩٩٤٣.

[ح/ ٦٢٣] **درجته:**

إسناده فيه أبوبكر بن عتاب ـ أو ابن غياث ـ العبدي. لم يتعيَّن لي.

والحديث متفق عليه.

[ح/ ٦٢٤] **تخريجه:**

أخرجه البخاري في (٤/ ٤١١) ح/ ٥٧٢٧. ك: التوحيد/ ب: قوله الله تعالى: ﴿وَأَسِرُّواْ قَوْلَكُمْ أَوِ ٱجْهَرُواْ بِهِۦٓ﴾. قال: حدثنا إسحاق[1]، حدثنا أبوعاصم، أخبرنا ابن جريج، أخبرنا ابن شهاب» به بلفظه. وزاد: «**وزاد غيره: يجهر به**».

ومن طريقه: البغوي في (٣/ ٣٣)ت ح/ ١٢١١.

تابعه عن أبي عاصم النبيل: إبراهيم بن مرزوق، ومحمد بن يحيى بن المنذر.

إبراهيم بن مرزوق: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣/ ٣٥٢) ح/ ١٣١٠.

محمد بن يحيى: سيأتي في [ح/ ٦٢٥].

ورواه عن ابن جريج: عبدالرزاق، فذكره بإسناده وقال في لفظه: «**لم يأذن الله لنبي ما أذن لنبي يتغنى بالقرآن**».

وهو الذي تقدمت الإشارة إليه في [ح/ ٦٢٣].

وخالفه عن ابن جريج: ابن عيينة، فرواه عنه، عن ابن أبي مليكة[2]، عن عبيدالله بن أبي نهيك،

(١) قال الحافظ في «الفتح» (١٣/ ٥١١): «وإسحاق شيخه فيه: هو ابن منصور، وقال الحاكم: ابن نصر. ورجَّح الأول أبوعلي الجياني» اهـ.

(٢) وتابعه (في حديث سعد) عن ابن أبي مليكة: جماعة منهم الليث، وعمرو بن دينار، وسعيد بن حسان.
الليث: عند أبي داود في (٢/ ٧٤) ح/ ١٤٦٩. ك: الصلاة/ ب: استحباب الترتيل في القراءة.
=

. . . .

عن سعد بن أبي وقاص.

وتابعه عن ابن أبي مليكة: جماعة منهم الليث، وعمرو بن دينار، وسعيد بن حسان.

ورواه عن الزهري: عُقَيْل، وابن عيينة، ويونس بن يزيد، وعمرو بن الحارث، ومعمر، وعمرو بن دينار وغيرهم. فذكروه بإسناده بنحو لفظ عبدالرزاق عن ابن جريج المتقدم في التخريج. وتقدمت الإشارة إلى رواياتهم في [ح/ ٦٢٣].

[ح/ ٦٢٤] **درجته:**

الحديث في صحيح البخاري.

قال الدارقطني في «التتبُّع» (ص١٧٠ ـ ١٧١): «وهذا يقال: إن أباعاصم وهم فيه، والصواب: ما رواه الزهري ومحمد بن إبراهيم، ويحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو وغيرهم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: **«ما أذن الله لشيءٍ أذنه لنبي حسن الصوت يتغنَّى بالقرآن يجهر به»** وقول أبي عاصم وَهَمَ. وقد رواه عُقَيْل، ويونس، وعمرو بن الحارث، وعمرو بن دينار، وعمرو بن عطية، وإسحاق بن راشد، ومعمر وغيرهم عن الزهري بخلاف ما رواه أبوعاصم عن ابن جريج باللفظ الذي قدمنا ذِكْره، وإنما روى ابن جريج هذا اللفظ الذي ذكره أبوعاصم عنه، بإسناد آخر، رواه عن ابن أبي مليكة، عن ابن أبي نهيك، عن سعد. قاله ابن عيينة عنه» اهـ.

وقال المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٣٠): «وهذا اللفظ إنما يعرف من حديث سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ وغيره إلاَّ أن الذي رواه عن الزهري بهذا اللفظ حافظ إمام فيحتمل أن يكونا جميعاً محفوظين والله أعلم» اهـ.

= :والدارمي في (٢/ ٤٧١).
:والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٣٠).

عمرٌو: عند أبي داود في (٢/ ٧٤) ح/ ١٤٧٠.
والدارمي في (١/ ٣٤٩، ٣٥٠).
وابن أبي شيبة في (٢/ ٢٥٧) ح/ ٨٧٣٨، (٦/ ١١٩) ح/ ٢٩٩٤٢.

سعيد: عند الطيالسي في (ص٢٨) ح/ ٢٠١.
وابن أبي شيبة في (٢/ ٢٥٧) ح/ ٨٧٣٩.

[ح/ ٦٢٥] أَخْبَرَنَاهُ(١) أَبُوزَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُالبَاقِي بْنُ قَانِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ المُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوعَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. فَذَكَرَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِالله الحَافِظُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَاالعَبَّاسِ يَقُولُ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَسْتَغْنِي بِهِ. فَقَالَ: لاَ، لَيْسَ هَـٰذَا مَعْنَاهُ. وَمَعْنَاهُ: يُقْرَأُ حَدْراً(٢) وتَحْزِيناً(٣).

[ح/ ٦٢٥] **رجال السند:**

* عبدالباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق: الأموي ـ مولاهم ـ البغدادي. قال البرقاني: البغداديون يوثقونه وهو عنيد ضعيف. وقال الدارقطني: «كان يحفظ ولكنه يخطىء ويُصِرُّ» اهـ. واختلط بأَخَرَة ت(٣٥١).

تاريخ بغداد (١١/ ٨٨). المنتظم (١٤/ ١٤٧). ميزان الاعتدال (٢/ ٥٣٢). لسان الميزان (٣/ ٤٦٩).

* محمد بن يحيى بن المنذر: أبوسليمان البصري، القزاز. قال الدارقطني: لا بأس به. وقال الذهبي: ما علمت بعد فيه جرحاً.

سؤالات الحاكم للدارقطني (ص١٤٥). تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٣٩). السير (١٣/ ٤١٨).

[ح/ ٦٢٥] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٢٩) بإسناده ولفظه.

تابعه عن أبي عاصم النبيل: إسحاق بن منصور وإبراهيم بن مرزوق. وتقدَّما في [ح/ ٦٢٤].

[ح/ ٦٢٥] **درجته:**

إسناده فيه لين؛ من أجل ابن قانع؛ فإنه مختلف فيه واختلط.

والحديث في صحيح البخاري، وانظر ما قبله.

---

(١) في (أ): «أخبرنا». وما أثبته من (م) يناسب السياق.

(٢) كذا في (أ). وفي (م) حذرا.

(٣) أخرجه في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٣٠) و«مناقب الشافعي» (١/ ٣٢٠، ٣٢١) بإسناده ولفظه وقال فيهما: «ليس هذا معناه. معناه...».

قَالَ أَحْمَدُ:

الرِّوَايَةُ الأُولَىٰ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ(١) تُؤَكِّدُ مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.

[ح/٦٢٦] وَكَذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ مَرْفُوعاً: «زَيِّنُوا القُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ».

[ح/٦٢٦] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٥٣). قال: «أخبرنا أبوالقاسم زيد بن أبي هاشم العلوي، بالكوفة، وأبوبكر بن الحسن القاضي، بنيسابور، قالا: ثنا أبوجعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني، ثنا إبراهيم بن عبدالله العبسي، أنبا وكيع، عن الأعمش، عن طلحة بن مصرف، عن عبدالرحمن بن عوسجة، عن البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ». فذكره بلفظه.

تابعه عن وكيع: أبوبكر بن أبي شيبة، وعثمان بن أبي شيبة

أبوبكر: في (٢/٢٥٧) ح/٨٧٣٧ و(٦/١١٨) ح/٢٩٩٣٦.

عثمان: عند الحاكم في (١/٥٧٢).

وتابعه عن الأعمش: جرير بن عبدالحميد، والثوري، وحميد بن عبدالرحمن، ومَعْمَر، وجعفر ابن غياث، وزائدة، ومحمد بن فضيل، وعبدالله بن نمير.

جرير: عند أبي داود في (٢/٧٤) ح/١٤٦٨. ك: الصلاة/ ب: استحباب الترتيل في القراءة.
والنسائي في (٢/١٧٩) ح/١٠١٥. ك: الصلاة/ ب: تزيين القرآن بالصوت.
وفي «الكبرى» (١/٣٤٨) ح/١٠٨٨ و(٥/٢١) ح/٨٠٥٠.
والحاكم (في الموضع السابق).

الثوري: عند عبدالرزاق في (٢/٤٨٤) ح/٤١٧٥.
ومن طريقه: أحمد في (٤/٢٩٦).
والحاكم (في الموضع السابق).

---

(١) الواردة في [ح/٦٢٣]. ولفظها «ما أذن الله لشيء كأذَنِه لنبيٍّ يتغنَّى بالقرآن. يجهر به» وموضع الاستشهاد في الحديث قوله «يجهر به»، جاء كالتفسير لقوله «يتغنى بالقرآن». والله أعلم.

....

وعند الحاكم ـ أيضاً ـ (في الموضع السابق، من غير طريق عبدالرزاق).

حميد: عند أحمد في (٤/ ٢٨٣).

معمر: عند عبدالرزاق في (٢/ ٤٨٥) ح/ ٤١٧٦.
ومن طريقه: الحاكم (في الموضع السابق).

جعفر: عند ابن أبي شيبة في (٦/ ١١٨) ح/ ٢٩٩٣٦ (مقروناً بوكيع).

زائدة وابن فضيل: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٢٩).

وتابعه عن طلحة: شعبة، ومنصور بن المعتمر، ومحمد بن طلحة بن مصرِّف، وأبوإسحاق، ومالك بن مِغْوَل، والحسن بن عبيدالله النخعي، وعبدالرحمن بن زيد اليامي، وحمَّاد بن أبي سليمان، وفطر بن خليفة، وزيد بن أبي أنيسة، وأبوهاشم الرمَّاني (يحيى بن دينار)، والحجاج بن أرطاة، وليث بن أبي سليم وعيسى بن عبدالرحمن السلمي، وأبواليسع المكفوف.

شعبة: عند النسائي في (٢/ ١٧٩ ـ ١٨٠) ح/ ١٠١٦.
وفي «الكبرى» (١/ ٣٤٨) ح/ ١٠٨٩.
(من طريق يحيى القطان، عن شعبة وزاد فيهما: قال ابن عوسجة: كنت نسيت هذه: زينو القرآن حتى ذكرنيه الضحاك بن مزاحم).
وابن ماجة في (١/ ٤٢٦) ح/ ١٣٤٢. ك: إقامة الصلاة/ ب: في حسن الصوت بالقرآن.
وأحمد في (٤/ ٣٠٤) (من طريق يحيى القطان وغندر عن شعبة. وزادا في آخره: كنت نسيتها فَذَكَّرَنِيَها الضحاك بن مزاحم).
والطيالسي في (ص١٠٠) ح/ ٧٣٨. (وزاد فيه: قال شعبة: فنسيت هذا الحرف حتى ذكرنيه الضحاك بن مزاحم).
ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٢/ ٥٣).
والحاكم في (١/ ٥٧٣) (وزاد فيه: «قال عبدالرحمن وكنت نسيت هذه الكلمة حتى ذكرنيه الضحاك بن مزاحم» ثم قال: «قد حدَّث بهذا الحديث جماعة، عن شعبة، عن طلحة الحديث بطوله ولم يذكر هذه اللفظة: كنت نسيت غير يحيى بن سعيد والعنبري» اهـ.
قلت: وتقدَّم عند أحمد عن غندر ـ أيضاً ـ.

. . . .

(ثم وجدت يعقوب بن سفيان نبَّه على هذا في «المعرفة والتاريخ» ٣/ ١٧٨).

ومن طريق الحاكم: المصنف في «السنن الكبرى» (٢/ ٥٣).

منصور: عند عبدالرزاق في (٢/ ٤٨٤، ٤٨٥) ح/ ٤١٧٥، ٤١٧٦.

ومن طريقه الأولى: أحمد في (٤/ ٢٩٦).

والحاكم في (١/ ٥٧١).

وعند البخاري في «خلق أفعال العباد» (ص٢٩).

وابن حبان في (٣/ ٢٥) ح/ ٧٤٩.

والحاكم - أيضاً - في (١/ ٥٧١ - ٥٧٢).

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٢٩).

محمد بن طلحة: عند أحمد في (٤/ ٢٩٦).

والحاكم في (١/ ٢٧٣).

أبوإسحاق: عند أبي نعيم في «الحلية» (٥/ ٢٧).

مالك بن مِغْوَل فمن بعده: عند الحاكم في (١/ ٥٧١، ٥٧٣، ٥٧٤).

وتابعه عن طلحة - أيضاً -: زبيد بن الحارث.

عند الحاكم في (١/ ٥٧٢) من طريق جندل بن والق، ثنا قيس بن الربيع، ثنا زبيد» به.

وأصله عنده (في الموضع السابق) من طريق «جرير بن حازم عن زبيد عن طلحة» به.

خالفه عن قيس: محمد بن بكّار؛ فرواه عنه، عن زبيد، عن عبدالرحمن بن عوسجة» به ولم يذكر طلحة.

أخرجه الحاكم - أيضاً - في (١/ ٥٧٥).

ووافقه عن طلحة: الحسن بن عُمَارة، ومحمد بن عبيدالله الفَزَاري.

كلاهما عند الحاكم في (١/ ٥٧٤).

وتابعه عن البراء: زاذان أبوعمر، وعَديّ بن ثابت، وأوس بن ضمعج.

جميعهم عند الحاكم في (١/ ٥٧٥).

وفي الباب: عن أبي هريرة(وإسناده صحيح)، وابن عباس(وإسناده حسن)، وعبدالرحمن ابن عوف (وإسناده ضعيف)، وعائشة. - رضي الله عنهم أجمعين -.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الآخَرُ الَّذي ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ:

[ح/٦٢٧] فَأَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوسَهْلِ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ[١]، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لأَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ـ وَهُوَ عَبْدُاللهِ بْنُ قَيْسٍ، وَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ[٢] ـ: «لَقَدْ أُعْطِيَ هَـٰذَا مِزْمَاراً مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ.

[ح/٦٢٦] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ح/٦٢٧] **رجال السند:**

* **أبوسهل بن زياد القطان:** هو أحمد بن محمد بن عبدالله بن زياد. صدوق. تقدَّم.

* **مالك بن مِغْوَل:** أبوعبدالله الكوفي. ثقة ثبت، من كبار السابعة. ت (١٥٩هـ)/ ع.

التاريخ الكبير (٧/ ٣١٤). الجرح والتعديل (٨/ ٢١٥). تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٠). التقريب (٦٤٧١).

* **عبدالله بن بُرَيْدَة بن الحصيب:** الأسلمي. تقدم.

[ح/٦٢٧] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٣٠)، قال: «أخبرنا أبوالقاسم عبدالخالق بن علي ابن عبدالخالق، أنبأ أبوبكر محمد بن أحمد بن خَنْب، ثنا يحيى بن أبي طالب» به بلفظه.

---

(١) في (م): «حضيب». وهو خطأ. وانظر «رجال السند».

(٢) قوله: «وإذا هو يقرأ في جانب المسجد» كذافي الأصل و«السنن الكبرى»، وهي حكاية لأصل سياقة الحديث. ففي صحيح ابن حبان بإسناده إلى بريدة أنه دخل مع رسول الله ﷺ المسجد فإذا رجل يصلي...، وإذا رجل يقرأ في جانب المسجد فقال رسول الله ﷺ...» ونحوه عند أحمد.

[ح/٦٢٨] وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بُرْدَةَ(١) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ(٢).

تابعه عن زيد: أحمد بن حنبل، وأحمد بن سليمان بن أبي شيبة الرُّهاويُّ.

أحمد بن حنبل: في (٥/ ٣٥٩).

أحمد بن سليمان: عند ابن حبان في (٣/ ١٧٤) ح/ ٨٩٢.
(وفي أوله زيادة).

وتابعه عن مالك: عبدالله بن نمير، وعثمان بن عمر.

ابن نمير: عند ابن أبي شيبة في (٦/ ١١٨، ٣٨٧) ح/ ٢٩٩٣٨، ٣٢٢٥٨.
ومن طريقه: مسلم في (١/ ٥٤٦) ك: صلاة المسافرين/ ب: استحباب تحسين الصوت بالقرآن ح/ ٢٣٤.
وعند مسلم ـ أيضاً ـ (في الموضع السابق، رواية محمد بن عبدالله بن نمير عن أبيه).
وابن سعد في (٢/ ٢٦٢) و(٤/ ٨٠).

عثمان بن عمر: عند أحمد في (٥/ ٣٤٩).
والدارميّ في (٢/ ٤٧٣) ك: فضائل القرآن/ ب: التغني بالقرآن.

ورواه أحمد ـ أيضاً ـ في (٥/ ٣٥١) فقال: «ثنا مالك» به. فسقط من إسناده رجل؛ لأن أحمد لم يدرك مالك بن مغول.

وفي الباب: عن أبي هريرة وعائشة. وإسنادهما صحيح..
وعن أبي موسى الأشعري. وسيأتي في [ح/٦٢٨].

[ح/٦٢٧] درجته:

إسناده حسن؛ من أجل أبي سهل بن زياد ويحيى بن أبي طالب، والحديث في صحيح مسلم.

[ح/٦٢٨] تخريجه:

أخرجه البخاري في (٣/ ٣٥١) ح/ ٥٠٤٨ ك: فضائل القرآن/ ب: حسن الصوت بالقراءة

---

(١) في (أ): «أبي بريدة». وهو خطأ. وأبوبردة: هو ابن أبي موسى الأشعري. تقدَّم في [ح/٤٠٧].
(٢) ظاهر عبارة المصنف أن ما أخرجه البخاري ومسلم شامل للزيادة المذكورة أعني «فقال لو عَلِمت لحبَّرته لك تحبيراً». وليس الأمر كذلك ـ وبينته في التخريج ـ فجعلت ما أخرجاه رواية مستقلة. واعتبرت الزيادة رواية أخرى، وبذا يَسْلَم كلام المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ.

[ح/٦٢٩] وَزَادَ: فَقَالَ: لَوْ عَلِمْتُ لَحَبَّرْتُهُ لَكَ تَحْبِيراً[١].

للقرآن. قال: «حدثنا محمد بن خلف أبوبكر، حدثنا أبويحيى الحماني، حدثنا بريد بن عبدالله بن أبي بُرْدة، عن جدِّه أبي بردة، عن أبي موسى ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال له: يا أبا موسى لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود».

تابعه عن أبي يحيى: موسى بن عبدالرحمن الكِنْدي.
عند الترمذي في (٥/ ٦٩٣) ح/ ٣٧٥٥. ك: المناقب/ ب: مناقب أبي موسى.

وتابعه عن أبي بُرْدَة: طلحة بن يحيى.
عند مسلم في (١/ ٥٤٦) ك: صلاة المسافرين/ ب: استحباب تحسين الصوت بالقرآن ح/ ٢٣٦. قال: «حدثنا داود بن رشيد، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا طلحة» به بلفظ: «لو رأيتني وأنا أستمع لقراءتك البارحة! لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود».

تابعه عن داود: حسين بن محمد القبَّاني، وعمران بن موسى. فذكراه بلفظه وزادا: «فقال: لو علمت لحبَّرته لك تحبيراً» وسيأتي في [ح/ ٦٢٩].

وتابعه عن يحيى بن سعيد الأموي: عبدالله بن جعفر البرمكي بنحو لفظه وزاد: «قلت: يارسول الله، لو علمت مكانك لحبَّرته لك تحبيراً» وسيأتي في [ح/ ٦٢٩].

ورواه عن أبي بردة: سعيد بن أبي بردة، فقال: «عن أبي بُرْدة بن أبي موسى، قال: مرَّ النبي ﷺ ذات ليلة ومعه عائشة...» فذكر نحوه.
أخرجه الحاكم في (٣/ ٤٦٦) وصحَّحه ووافقه الذهبي[٢].

[ح/ ٦٢٨] درجته:

متفق عليه.

[ح/ ٦٢٩] تخريجه:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٣٠ ـ ٢٣١)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ

(١) في (م): «لخبرته لك تخبيراً» وهو خطأ.
(٢) كذا. فقوله: «عن أبي بردة بن أبي موسى قال مرَّ...» يحتمل أن يكون صوابه «عن أبي بردة عن أبي موسى، قال مرَّ...» فيوافق رواية الجماعة. وإسناد الحاكم فيه خالد بن نافع الأشعري وهو ضعيف. (انظر ميزان الاعتدال ١/ ٦٤٣).

قَالَ أَحْمَدُ:

وَأَمَّا الضَّرْبُ بِالْعُودِ وَالطَّبْلِ:

[ح/ ٦٣٠] فَقَدْ رَوَيْنَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ الخَمْرَ وَالمَيْسِرَ وَالْكُوبَةَ».

وَهِيَ الطَّبْلُ ـ فِيمَا زَعَمَ بَعْضُ رُوَاتِهِ ـ[1].

قَالَ أَبُوسُلَيْمَانَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: وَيُقَالُ: بَلْ هُوَ النَّرْدُ. وَيَدْخُلُ فِي مَعْنَاهُ كُلُّ وَتَرٍ وَمِزْهَرٍ[2] وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ المَلَاهِي[3].

أبوعبدالله محمد بن يعقوب، ثنا حسين بن محمد القباني، وعمران بن موسى، قالا: ثنا داود بن رُشَيْد، قال: ثنا يحيى بن سعيد» بإسناد مسلم في الحديث السابق ولفظه، وزاد: «فقال: لو علمت لحبَّرتُه لك تحبيراً».

تابعه عن يحيى بن سعيد الأموي: عبدالله بن جعفر البَرْمَكي.

عند ابن حبان في (١٦/ ١٦٩ ـ ١٧٠) ح/ ٧١٩٧.

[ح/ ٦٢٩] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ح/ ٦٣٠] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٢١)، قال: «أخبرنا أبوالحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا محمد بن عبدالله الزبيري، ثنا سفيان، عن علي بن بَذِيمَة، حدثني قيس بن حبتر، قال: سألت ابن عباس عن الجَرّ. فذكر قصة عبدالقيس. قال: ثم قال ـ يعني النبي ﷺ ـ: **إنَّ الله حرَّم عليَّ ـ أو حرَّم ـ الخمر والميسر والكوبة.** وقال: كل مسكر حرام. وقال سفيان: قلت لعليٍّ: ما الكوبة؟ قال: الطبل».

---

(١) يشير إلى ما قاله علي بن بذيمة في بعض روايات الحديث: انظر التخريج.
وقال أبوعبيد في «غريب الحديث» (٤/ ٣٧٨): وأما الكوبة فإن محمد بن كثير أخبرني أن الكوبة النرد في كلام أهل اليمن. وقال غيره: الطبل» اهـ.

(٢) قال في لسان العرب (٤/ ٣٣٣): «والمِزْهَر: العود الذي يضرب به» اهـ.

(٣) «معالم السنن» (٥/ ٢٦٨).

وَفِي كِتَابِ «الغَرِيبَيْنِ»[(١)]: قَالَ ابْنُ الأعْرَابِيِّ[(٢)]: الْكُوبَةُ: النَّرْدُ: وَيُقَالُ: الطَّبْلُ، وَقِيلَ: البَرْبَطُ[(٣)].

تابعه عن محمد بن عبدالله (أبي أحمد الزبيري): محمد بن بشَّار، وأحمد بن حنبل، وأبوخيثمة (زهير بن حرب).

محمد بن بشَّار: عند أبي داود في (٣/ ٣٣١) ح/ ٣٦٩٦. ك: الأشربة/ ب: في الأدعية. (فذكره مطولاً).

أحمد: في (١/ ٢٧٤).

أبوخيثمة: عند أبي يعلى في (٣/ ١٦٢) ح/ ٢٧٢١.
ومن طريقه: ابن حبان في (١٢/ ١٨٧) ح/ ٥٣٦٥.

وتابعه عن عليٍّ: إسرائيل بن يونس، وقيس بن الربيع.
كلاهما عند الطبراني في (١٢/ ١٠١ ـ ١٠٢، ١٠٢) ح/ ١٢٥٩٨، ١٢٥٩٩. (ولم ينصّ على أن تفسير الكوبة بالطبل من كلام ابن بذيمة).

وتابعه عن قيس: عبدالكريم الجزري
عند أحمد في (١/ ٢٨٩).
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٢١).

وله شاهد: من حديث عبدالله بن عمرو:
عند أبي داود في (٣/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩) ح/ ٣٦٨٥. ب: النهي عن المسكر.
وأحمد في (٢/ ١٥٨، ١٦٥، ١٦٧، ١٧١، ١٧٢).
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٢١ ـ ٢٢٢).
ومن حديث قيس بن سعد بن عبادة وسيأتي في [ح/ ٦٣١].

[ح/ ٦٣٠] **درجته:**

إسناده صحيح.

---

(١)
(٢) في (٣/ق١٧٢/ أ).
(٣) وقال أبوعبيد في «غريب الحديث» (٤/ ٢٧٩) بعد ذكر المِزْهر والكُوبَة والعَرْطَبة: «فهذه ثلاثة أسماء في العود. والاسم الرابع: : البَرْبَط. ولا أعلم منها اسماً عربيًّا إلاَّ المزهَر وحْدَه» اهـ. وانظر «لسان العرب» (٧/ ٢٥٨).

قَالَ أَحْمَدُ:

[ح/ ٦٣١] وَرَوَيْنَا عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ رَبِّي حَرَّمَ عَلَيَّ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالقِنِّينَ وَالْكُوبَةَ».

والقِنِّينُ: العُودُ ـ فِيمَا زَعَمَ بَعْضُ رُوَاتِهِ ـ(١).

وَفِي كِتَابِ «الْغَرِيبَيْنِ»: الْقِنِّينُ: الطُّنْبُورُ بِالْحَبَشِيَّةِ. قَالَهُ ابْنُ الأَعْرَابِيِّ(٢).

[ح/ ٦٣٢] وَرَوَيْنَا عَنْ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ مِزْمَاراً فَوَضَعَ أُصْبُعَيْهِ عَلَىٰ أُذُنَيْهِ،

[ح/ ٦٣١] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٢٢) قال: «أخبرنا أبوالحسين بن بشران، أنبأ الحسين بن صفوان، ثنا عبدالله بن محمد بن أبي الدنيا، حدثني أبي، ثنا يحيى بن إسحاق السالحيني، عن يحيى بن أيوب، عن عبيدالله بن زحر، عن بكر بن سوادة، عن قيس بن سعد بن عبادة» به بلفظه وزاد في آخره: «قال أبوزكريا: القنين: العود».

تابعه عن يحيى بن إسحاق: أحمد بن حنبل في (٣/ ٤٢٢) وقال: «الخمر والكوبة والقنين» وزاد: «وإياكم والغبيراء فإنها ثلث خمر العالم».

وتابعه عن يحيى بن أيوب: عمرو بن الربيع بن طارق.

عند الطبراني في (١٨/ ٣٥٢) ح/ ٨٩٧. وقال: «الخمر والكوبة والقيان» وزاد: «إياكم والغبيراء فإنها خمر».

* يحيى بنَ أيوب الغافقي: المصري، صدوق ربما أخطأ.
* عبيدالله بن زَحْر: صدوق يخطىء (تقدَّما).

[ح/ ٦٣١] **درجته:**

إسناده حسن.

والحديث صحيح لغيره لشاهديه المتقدِّمين في [ح/ ٦٣٠].

---

(١) يشير إلى ما قاله أبوزكريا يحيى بن إسحاق السالحيني.

(٢) في (٣/ ق١٢٨/ أ).

وَنَأَىٰ عَنْ الطَّرِيقِ، وَقَالَ لِي: يَا نَافِعُ هَلْ تَسْمَعُ شَيْئاً؟ فَقُلْتُ: لاَ، فَرَفَعَ أُصْبُعَيْهِ مِنْ أُذُنَيْهِ وَقَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ/ ﷺ فَسَمِعَ مِثْلَ هَـٰذَا فَصَنَعَ مِثْلَ هَـٰذَا. [٢٧٧/أ]

[ح/ ٦٣٢] **تخريجه:**

أخرجه أبوداود في (٤/ ٢٨١ ـ ٢٨٢) ح/ ٤٩٢٤. ك: الأدب/ ب: كراهية الغناء والزمر. قال: «حدثنا أحمد بن عبيدالله الغُداني، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا سعيد بن عبدالعزيز عن سليمان بن موسى، عن نافع» به بلفظه وفي آخره: «قال أبوعلي اللؤلؤي: سمعت أباداود يقول: هذا حديث منكر».

ومن طريق أبي داود: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٢٢).

تابعه عن سعيد: أبومسهر.

عند المصنف (في الموضع السابق).

وتابعه عن نافع: مطعم بن المقدام، وميمون بن مهران.

كلاهما عند أبي داود في (٤/ ٢٨٢) ح/ ٤٩٢٥، ٤٩٢٦.

ومن طريقه: المصنف (في الموضع السابق).

[ح/ ٦٣٢] **درجته:**

إسناده صحيح بمجموع طرقه.

● ○ ● ○ ●
● ○ ● ○
● ○ ●
● ○
●

شهادة أهل العصبية[١]

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَمَنْ أَظْهَرَ العَصَبِيَّةَ بِالْكَلَامِ، وَتَأَلَّفَ عَلَيْهَا، وَدَعَا إِلَيْهَا - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يُشْهِرُ نَفْسَهُ بِقِتَالٍ فِيهَا - فَهُوَ مَرْدُودُ الشَّهَادَةِ.

ثُمَّ سَاقَ الْكَلَامَ إِلَىٰ أَنْ قَالَ:

قَالَ اللهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ -: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[٢].

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَاناً»[٣].

[ح/٦٣٣] أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُومُحَمَّدٍ الْمُزَنِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَاناً، وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ يَصُدُّ[٤] هَـٰذَا وَيَصُدُّ هَـٰذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ».

[ح/٦٣٣] **رجال السند:**

* **أبومحمد المزني:** أحمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله، المُغَفَّلي، الهروي، الملقب بالباز الأبيض. قال الحاكم: كان إمام أهل خراسان بلا مدافعة. وقال الذهبي: الإمام العالم القدوة الحافظ، ذو الفنون. ت (٣٥٦هـ).

---

(١) في (م): «المعصية». وهو خطأ. قال في «النهاية» (٣/ ٢٤٥): «العصبيُّ: هو الذي يغضب لعَصبته ويحامي عنهم. والعصبة: الأقارب من جهة الأب؛ لأنهم يُعَصِّبون ويعتصب بهم: أي يحيطون به. ويشتد بهم». وقال في (٣/ ٢٤٦): «العصبية والتعصب: المحاماة والمدافعة» اهـ.

(٢) سورة الحجرات: ١٠

(٣) «الأم» (٦/ ٢٠٧).

(٤) في (أ): «فيصد» ومثله عند أحمد في رواية أبي اليمان. وما أثبته من (م) موافق لرواية المصنف في «السنن الكبرى» و«الآداب» بإسناده هنا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ.
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

الأنساب (٥/ ٢٧٨). السير (١٦/ ١٨١). العبر (٢/ ٣٠٤).

* علي بن محمد بن عيسى: الخزاعي، الهروي، أبوالحسن الحكّاني. قال الذهبي: المحدث الثقة. وقال أيضاً: وثّقه بعض الحفاظ. ت (٢٩٢هـ).

الثقات (٨/ ٤٧٧). السير (١٣/ ٤٥٤).

* أبواليمان: الحكم بن نافع. تقدّم.

* شعيب: هو ابن أبي حمزة.

[ح/ ٦٣٣] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٣٢)، وفي «الآداب» (ص١٨٢ ـ ١٨٣). بإسناده ولفظه فيهما.

تابعه عن علي بن محمد: أبوعلي حامد بن محمد الهروي.
عند المصنف في «السنن الكبرى» (الموضع السابق، مقروناً بأبي محمد المزني).

وتابعه عن أبي اليمان: البخاريُّ، وأحمد بن حنبل.

البخاري: في (٤/ ١٠٣) ح/ ٦٠٦٥. ك: الأدب/ ب: ما ينهى عن التحاسد والتدابر.

أحمد: في (٣/ ٢٢٥).

وتابعه عن الزهري: مالك، وابن عيينة، ومَعْمَر، ومحمد بن الوليد الزبيدي، وسفيان بن حسين، وعبدالرحمن بن إسحاق القرشي.

مالك: في «الموطأ» رواية يحيى الليثي (٢/ ٦٩٢) ك: حسن الخلق/ ب: ما جاء في المهاجرة
ورواية سويد (ص٤٨٩) ك: الجامع/ ب: ما جاء في الهجرة.
ورواية أبي مصعب (٢/ ٧٨) ك: الجامع/ ب: ما جاء في الهجر.
ومن طريق أبي مصعب: ابن حبان في (١٢/ ٤٧٦) ح/ ٥٦٦٠.
والبغوي في (٦/ ٤٩٠) ح/ ٣٤١٦.
ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ: البخاري، ومسلم، وأبوداود، وأبونعيم،

. . . .

والمصنف.
البخاري في (٤/ ١٠٥) ح/ ٦٠٧٦. ب: الهجرة (رواية عبدالله بن يوسف).
وفي «الأدب المفرد» (ص١٢٦) ح/ ٣٩٨. (رواية ابن أبي أويس).
مسلم في (٤/ ١٩٨٣) ك: البر والصلاة/ ب: تحريم التحاسد والتباغض والتدابر. ح/ ٢٣ (رواية يحيى التميمي).
أبوداود في (٤/ ٢٧٨) ح/ ٤٩١٠. ك: الأدب/ ب: فيمن يهجر أخاه المسلم. (رواية القعنبي).
أبونعيم في الحلية (٣/ ٣٧٤) (رواية القعنبي).
المصنف في «الصغير» (٢/ ٥١٢ ـ ٥١٣) ح/ ١٩١٧. (رواية القعنبي).

ابن عيينة: عند مسلم (في الموضع السابق).
والترمذي في (٤/ ٣٢٩) ح/ ١٩٣٥. ك: البرّ والصلة/ ب: ما جاء في الحسد.
وأحمد في (٣/ ١١٠).
والحميدي في (٢/ ٥٠٠) ح/ ١١٨٣.
وأبي يعلى في (٣/ ٤٢٥ ـ ٤٢٦) ح/ ٣٥٣٦، ٣٥٣٧.

معمر: عند عبدالرزاق في (١١/ ١٦٧ ـ ١٦٨) ح/ ٢٠٢٢٢.
ومن طريقه: مسلم (في الموضع السابق).
وأحمد في (٣/ ١٦٥، ١٩٩).
والمصنف في «الصغير» (٢/ ٥١٢) ح/ ١٩١٦.

الزبيدي: عند مسلم (في الموضع السابق).

سفيان بن حسين: عند أبي يعلى في (٣/ ٤٢٦) ح/ ٣٥٣٨.
وأبي نعيم في «الحلية» (٣/ ٣٧٤).

عبدالرحمن: عند أبي يعلى في (٣/ ٤٤٥) ح/ ٥٦٠٠.

وتابعه عن أنس: قتادة.
عند مسلم (في الموضع السابق).
وأحمد في (٣/ ٢٠٩، ٢٧٧، ٢٨٣).

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

قَدْ جَمَعَ اللهُ النَّاسَ بِالإِسْلَامِ، وَنَسَبَهُمْ إِلَيْهِ، فَهُوَ أَشْرَفُ أَنْسَابِهِمْ. فَإِنْ أَحَبَّ امْرُؤٌ فلْيُحبِبْ عَلَيْهِ.

وَإِنْ خَصَّ امْرُؤٌ قَوْمَهُ بِالْمَحَبَّةِ ـ مَا لَمْ يَحْمِلْ عَلَىٰ غَيْرِهِمْ مَا لَيْسَ يَحِلُّ لَهُ ـ فَهَـٰذِهِ صِلَةٌ لَيْسَتْ بِمَعْصِيَةٍ. فَقَلَّ امْرُؤٌ إِلاَّ وَفِيهِ مَحْبُوبٌ وَمَكْرُوهٌ.

ثُمَّ سَاقَ الكَلَامَ فِي تَفْسِيرِ المَكْرُوهِ(١).

[ح/٦٣٤] وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا الْعَصَبِيَّةُ؟(٢) قَالَ: «أَنْ تُعِينَ قَوْمَكَ عَلَى الظُّلْمِ».

وأبي يعلى في (٣/ ٣٢١) ح/ ٣٢٤٧.

ورواه عن أنس ـ أيضاً ـ: حميد الطويل.

عند أبي يعلى في (٤/ ٤٤) ح/ ٣٧٥٩.

[ح/ ٦٣٣] **درجته:**

إسناده صحيح.

والحديث متفق عليه.

[ح/ ٦٣٤] **تخريجه:**

أخرجه أبوداود في (٤/ ٣٣١) ح/ ٥١١٩. ك: الأدب/ ب: في العصبية. قال: «حدثنا محمود ابن خالد الدمشقي، ثنا الفريابي، ثنا سلمة بن بشر الدمشقي، عن بنت واثلة بن الأسقع، أنها سمعت أباها يقول: قلت» فذكره بلفظه.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٣٤).

وفي «الصغير» (٢/ ٥١٣) ح/ ٢٩١٩.

تابعه عن محمود بن خالد: الحسين بن خالد التستري.

عند الطبراني في (٢٢/ ٩٨) ح/ ٢٣٦.

---

(١) «الأم» (٦/ ٢٠٧).

(٢) في (م): «ما المعصية». وهو خطأ.

....

* سلمة بن بشر بن صيفي الشامي: أبوبشر الدمشقي. ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ: مقبول من الثامنة.

التاريخ الكبير (٤/ ٢٨٣). الجرح والتعديل (٤/ ١٥٧). الثقات (٨/ ٢٨٦). تهذيب التهذيب (٤/ ١٢٥). التقريب (٢٤٩٢).

تابعه عن بنت واثلة: صدقة بن يزيد.

عند الطبراني في (٢٢/ ٩٧ - ٩٨) ح/ ٢٣٥. والحربي في «غريب الحديث» (١/ ٣٠١).

* بنت واثلة بن الأسقع: قيل: هي فسيلة. وقيل: خُصَيْلة. وقيل: جميلة. مقبولة من الرابعة/ بخ د ق.

تهذيب التهذيب (١٢/ ٤٣٥). التقريب (٨٧٠٤).

وأخرجه ابن أبي شيبة في (٧/ ٤٧٩) ح/ ٣٧٣٧٤. فقال: «حدثنا زياد بن الربيع، عن عبَّاد بن كثير الشاميّ، عن امرأة منهم يقال لها: فسيلة، عن أبيها، قالت: سمعت أبي يقول: سألت رسول الله ﷺ قلت: يارسول الله، من العصبية أن يحب الرجل قومه؟ قال: لا. ولكن من العصبية أن يعين الرجل قومه على الظلم».

ومن طريقه: ابن ماجة في (٢/ ١٣٠٢) ح/ ٣٩٤٩. ك: الفتن/ ب: العصبية.

تابعه عن زياد: أحمد بن حنبل، والحكم بن المبارك، وإبراهيم بن المهدي، ومحمد بن المثنى، والحسن بن خالد السَّكوني، وعفَّان بن مسلم.

أحمد: في (٤/ ١٠٧، ١٦٠) وقال عبدالله بن أحمد إثره في الموضع الأول: «سمعت من يذكر من أهل العلم أن أباها - يعني فسيلة -: واثلة بن الأسقع ورأيت أبي جعل هذا الحديث في آخر أحاديث واثلة. فظننت أنه ألحقه في حديث واثلة» اهـ.

ومن طريقه: الطبراني في (٢٢/ ٣٨٣) ح/ ٩٥٥.

الحكم: عند البخاري في «الأدب المفرد» (ص١٢٤ - ١٢٥) ح/ ٣٩٦ (المعنى).

إبراهيم: عند الدولابي في «الكنى» (ص٤٨).

ابن المثنى والسَّكوني: عند ابن عديّ في (٣/ ١٩٦) وقال بإثره: «قال أبوموسى (يعني ابن المثنى): فسيلة هذه يقال إنها بنت واثلة بن الأسقع».

[ح/ ٦٣٥] وَرَوَيْنَا عَنْ حُمَيْد عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قِيلَ: يَارَسُولَ اللهِ أَمِنَ الْعَصَبِيَّةِ أَنْ يُعِينَ الرَّجُلُ قَوْمَهُ عَلَى الحَقِّ؟ قَالَ: «لاَ».

ومن طريق ابن عدي: المصنف في «الآداب» (ص١٤٦) ح/٢٢٨. وتحرف فيه «زياد» إلى «إياد».

عفان: عند العقيلي في «الضعفاء» (٣/ ١٤٢).

* **عباد بن كثير الرمي، الفلسطيني**: ويقال: التميمي. ضعيف ت (في حدود ١٧٠هـ)/ بخ ق.

التاريخ الكبير (٦/ ٤٣). الجرح والتعديل (٦/ ٨٥). تهذيب التهذيب (٥/ ٨٩). التقريب (٣١٥١).

[ح/ ٦٣٤] **درجته**:

إسناده ضعيف؛ من أجل بنت واثلة؛ فإنه لم يوثقها غير ابن حبان.

وفي الرواية التي سمِّيت فيها لم يسمَّ أبوها. وفي الرواية الثانية سميت هي ولم يسمَّ أبوها. فلم تتم المتابعة عنها.

وانظر «غاية المرام» (ص١٥١) ح/ ٣٠٥.

[ح/ ٦٣٥] **تخريجه**:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٣٤) قال: «أخبرنا أبوزكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبوبكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الفقيه، أنبأ محمد بن سليمان بن الحارث، ثنا محمدبن عبدالله، ثنا حمد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يارسول الله» فذكره بلفظه.

* **محمد بن سليمان الحارث**: الباغندي. لا بأس به. تقدَّم.

* **محمد بن عبدالله**: هو الأنصاري.

[ح/ ٦٣٥] **درجته**:

إسناده ضعيف؛ فيه تدليس حميد وقد عنعن.

○ ● ○

شهادة الشعراء

أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ:

الشِّعْرُ كَلَامٌ، حَسَنُه كَحَسَنِ(١) الكَلَامِ، وَقَبِيحُهُ كَقَبِيحِ(٢) الكَلَامِ، غَيْرَ أَنَّهُ كَلَامٌ بَاقٍ سَائِرٌ،(٣) فَذَلِكَ(٤) فَضْلُهُ عَلَى الكَلَامِ.

فَمَنْ كَانَ مِنَ الشُّعَرَاءِ لاَ يُعْرَفُ بِنَقْصِ المُسْلِمِينَ وَأَذَاهُمْ وَالإِكْثَارِ مِنْ ذَلِكَ، وَلاَ(٥) بِأَنْ يَمْدَحَ فَيُكْثِرَ الكَذِبَ: لَمْ تُرَدَّ شَهَادَتُهُ.

وَمَنْ أَكْثَرَ الْوَقِيعَةَ فِي النَّاسِ عَلَى الغَضَبِ أَوِ الحِرْمَانِ حَتَّىٰ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْهُ كَثِيراً ظَاهِراً مُسْتَعْلِناً. وَإِذَا رَضِيَ/ مَدَحَ النَّاسَ بِمَا لَيْسَ فِيهِمْ حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ كَثِيراً ظَاهِراً مُسْتَعْلِناً كَذِباً مَحْضاً: رُدَّتْ شَهَادَتُهُ بِالْوَجْهَيْنِ، وَبِأَحَدِهِمَا(٦) لَوْ انْفَرَدَ بِهِ. [٢٧٧/ب]

وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ(٧).

[ح/٦٣٦] وَقَدْ رَوَى الشَّافِعِيُّ فِي «كِتَابِ الحَجِّ» عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ

[ح/٦٣٦] **رجال السند:**

* إبراهيم: هو ابن سعد بن إبراهيم الزهري.

---

(١) في (م): «فحسن». وهو خطأ.
(٢) في (م): «القبيح». وهو خطأ.
(٣) في (م): «ساتر». وهو خطأ.
(٤) في (م): «فلذلك». وهو خطأ.
(٥) في (م): «وإلا». وما أثبته من (أ) موافق لما في «الأم» و«السنن الكبرى» و«الصغير» (٢/ ٥١٠). كلاهما للمصنف.
(٦) في (أ): «وأحدهما». وما أثبته من (م) موافق لما في «الأم».
(٧) «الأم» (٦/ ٢٠٧).

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ[(١)] ﷺ قَالَ: «الشِّعْرُ كَلَامٌ، حَسَنُهُ كَحَسَنِ الكَلَامِ، وَقَبِيحُهُ كَقَبِيحِهِ».

[ح/٦٣٧] وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ [عَنِ ابْنِ شِهَابٍ][(٢)] عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِيَغُوثَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً».

أَخْبَرَنَاهُ أَبُوزَكَرِيَّا، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ فَذَكَرَ الحَدِيثَيْنِ مُرْسَلَيْنِ.

[ح/٦٣٦] **تخريجه:**

الحديث في «المسند» للشافعي (٢/ ٤١١) ح/ ٦٧٣. بإسناده ولفظه[(٣)].

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (٥/ ٦٨).

خالفه عن هشام: عبدالرحمن بن ثابت وعبدالعظيم بن حبيب بن رغيان، فروياه عنه، عن أبيه، عن عائشة مرفوعاً. وسيأتي في [ح/ ٦٣٨].

وخالفه عن عروة: الزهري؛ فرواه عنه عن عائشة موقوفاً.

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (ص٢٥٦) ح/ ٨٦٦.

[ح/٦٣٦] **درجته:**

إسناده ضعيف ؛ لإرساله. والحديث حسن كما سيأتي في [ح/ ٦٣٨].

[ح/٦٣٧] **رجال السند:**

* **إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري:** تقدَّم.
* **أبوبكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة:** المخزومي، المدني، قيل: اسمه بحر،

---

(١) في (م): «أن النبي ﷺ».

(٢) سقط من (م).

(٣) قال محقق «شفاء العي بتخريج مسند الشافعي» (وهي الطبعة المعتمدة)، قال: «إبراهيم: هو ابن محمد بن أبي يحيى الأسلمي» اهـ. وهو وهم.

[ح/٦٣٨] وَالْحَدِيثُ الأَوَّلُ: قَدْ رَوَاهُ عَبْدُالرَّحْمَٰنِ بْنُ ثَابِتٍ ـ فِي آخَرِينَ ضُعَفَاءَ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وقيل: المغيرة، وقيل: غير ذلك ثقة فقيه عابد، من الثالثة. ت (٩٤هـ)/ ع.

التاريخ الكبير (٨ كنى/٩). الجرح والتعديل (٩/ ٣٣٦). تهذيب التهذيب (١٢/ ٣٤). التقريب (٨٠٠٥).

* عبدالرحمن بن الأسود بن عبديغوث بن وهب بن عبدمناف بن زهرة: الزهري. ولد على عهد رسول الله ﷺ. فعدَّه خليفة وفطين وغيرهما من الصحابة. وعدَّه العجلي وأبوحاتم من كبار التابعين/ ح د ق.

الطبقات لابن سعد (٥/ ٤). الإصابة (٢/ ٣٩٠). تهذيب التهذيب (٦/ ١٢٦).

[ح/٦٣٧] **تخريجه:**

الحديث في «المسند» للشافعي (٢/ ٤١٠) ح/ ٦٧٢.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٣٧).

خالفه عن إبراهيم: أبوداود الطيالسي وأبومعمر (إسماعيل بن إبراهيم القطيعي) فروياه عنه بإسناده إلى عبدالرحمن بن الأسود، عن أبي بن كعب مرفوعاً. وسيأتي ذلك في [ح/ ٦٣٩].

خالفه عن إبراهيم ـ أيضاً ـ: عبدالرحمن بن مهدي وأبوكامل (مظفر بن مدرك). ومنظور بن بشير. فرووه عنه بإسناد الطيالسي المتقدم وقالوا: «عبدالله بن الأسود» مكان «عبدالرحمن بن الأسود» وسيأتي ذلك في [ح/ ٦٣٩].

وخالفه عن الزهري: عَدَدٌ سيأتون في [ح/ ٦٣٩].

[ح/٦٣٧] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ فيه شذوذٌ وإرسال.

والحديث في صحيح البخاري كما سيأتي في [ح/ ٦٤٠].

[ح/٦٣٨] **تخريجه:**

أخرجه أبويعلى في (٤/ ٣٨٦) ح/ ٤٧٤١. قال: «حدثنا عَبَّاد بن موسى الخُتَّلي، حدثنا عبدالرحمن بن ثابت، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: سئل النبي ﷺ عن الشِّعر، فقال: «هو كلام، فحَسَنُه حسن، وقبيحه قبيح».

. . . .

* **عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان:** العنسى، الدمشقي، صدوق يخطىء، ورُمِي بالقدر، وتغيَّربأخرة. من السابعة. ت (١٦٥هـ)/ بخ ع.
التاريخ الكبير (٥/ ٢٦٥). الجرح والتعديل (٥/ ٢١٩). تهذيب التهذيب (٦/ ١٣٦). التقريب (٣٨٣٢).

وسائر رجاله رجال الشيخين.

وافقه عن هشام: عبدالعظيم بن حبيب بن رغبان، وعبدالرحمن بن عبدالله بن عمر بن حفص كلاهما عند الدارقطني في (٤/ ١٥٥، ١٥٦). (على الترتيب).

وخالفه عن هشام: إبراهيم بن سعد الزهري، فرواه عنه عن أبيه عن النبي ﷺ (مرسلاً). وتقدم في [ح/ ٦٣٦].

وخالفه عن عروة: الزهري. فرواه عنه عن عائشة موقوفاً. وتقدَّم في [ح/ ٦٣٦].

وله شاهد من حديث: عبدالله بن عمرو ومن حديث أبي هريرة.

أما حديث عبدالله بن عمرو: فأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (ص٢٥٦) ح/ ٨٦٥.
والدارقطني في (٤/ ١٥٦).
والطبراني في الأوسط (كما في التعليق المغني في هامش الدارقطني ٤/ ١٥٦).
جميعهم من طريق «إسماعيل بن عياش، عن عبدالرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبدالرحمن بن رافع، عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: **الشعر بمنزلة الكلام؛ حسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيح الكلام». وقال الطبراني: «لا يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد».**

* **إسماعيل بن عياش:** ضعيف في روايته عن غير أهل بلده ـ وهذا منها ـ تقدَّم.
* **عبدالرحمن بن زياد بن أنعم:** الأفريقي، ضعيف في حفظه، من السابعة ت (١٥٦هـ) أو بعدها/ بخ د ت ق.
التاريخ الكبير (٥/ ٢٨٣). الجرح والتعديل (٥/ ٢٣٤). تهذيب التهذيب (٦/ ١٥٧). التقريب (٣٨٧٦).
* **عبدالرحمن بن رافع التنوخي:** المصري، قاضي أفريقية. ضعيف، من الرابعة. ت (١١٣هـ) أو بعدها/ بخ د ت ق.
التاريخ الكبير (٥/ ٢٨٠). الجرح والتعديل (٥/ ٢٣٢). تهذيب التهذيب (٦/ ١٥٣). التقريب

[ح/٦٣٩] وَأَمَّا الحَدِيثُ الثَّانِي: فَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ فُورَكَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُودَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْراهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ[1] عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ مَرْوَانَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ [بْنِ الأَسْوَدِ][2] عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَوْصُولاً.

(٣٨٦٩).

ولهذا قال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٥٥٥): «إسناده ضعيف».

وقال الشيخ الألباني في «الصحيحة» (١/ ٧٣١): «وهذا إسناد مسلسل بالضعفاء» اهـ.

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه الدارقطني في (٤/١٥٦)، قال: «حدثنا أبوالحسن المصري، نا عبدالرحمن بن معاوية، نا عبدالله بن سليمان الشامي من أهل الجزيرة، نا إسماعيل بن عياش، عن عبدالله بن عون، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **حسن الشعر كحسن الكلام وقبيح الشعر كقبيح الكلام**.

* إسماعيل بن عياش: ضعيف في روايته عن غير أهل بلده ـ وهذه منها ـ تقدَّم قريباً.

فإسناده ضعيف.

[ح/٦٣٨] **درجته**:

إسناده ضعيف؛ من أجل عبدالرحمن بن ثابت فإنه وإن كان صدوقاً فقد تغيَّر بأخرة.

والحديث حسن بشواهده. والله أعلم.

[ح/٦٣٩] **تخريجه**:

الحديث في «مسند الطيالسي» (ص٧٦) ح/٥٥٦، بهذا الإسناد، بلفظ: **«إن من الشعر حِكَماً»**.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٣٧) بإسناده، بلفظ: **«إن من الشعر حكمة»**.

تابعه عن إبراهيم بن سعد: أبومعمر القطيعي.

عند عبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (٥/ ١٢٦).

خالفه عن إبراهيم: عبدالرحمن بن مهدي، وأبوكامل (مظفر بن مدرك)، ومنصور بن بشير،

---

(١) في (م): «الزبيري» وهو خطأ.

(٢) ليست في (م). وفي (أ) سقط منه «الأسود».

. . . .

وإبراهيم بن أبي الوزير، ويزيد بن هارون، فرووه عنه بإسناد الطيالسي السابق. وقالوا: «عبدالله بن الأسود» مكان «عبدالرحمن بن الأسود».

ابن مهدي وأبوكامل : عند أحمد في (٥/ ١٢٥).

منصور: عند عبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (٥/ ١٢٥).

إبراهيم ويزيد: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٩٧).

وقد رواه أحمد في (٥/ ١٢٥) عن يزيد بن هارون فقال: «ابن الأسود».

وخالفه عن إبراهيم ـ أيضاً ـ: الشافعي، فرواه عنه بإسناده إلى «عبدالرحمن بن الأسود» أن رسول الله ﷺ» (مرسلاً). وتقدَّم في [ح/ ٦٣٧].

وتابعه عن الزهري: يونس بن يزيد، وزياد بن سعد، ومعمر، وعبيدالله بن أبي زياد، وإسماعيل بن أمية، ومحمد بن أبي عتيق، وشعيب بن أبي حمزة.

يونس: عند ابن أبي شيبة في (٥/ ٢٧١) ح/ ٢٦٠٠٥.

ومن طريقه: أبوداود في (٤/ ٣٠٣) ح/ ٥٠١٠. ك: الأدب/ ب: ما جاء في الشعر.

وابن ماجة في (٢/ ١٢٣٥ ـ ١٢٣٦) ح/ ٣٧٥٥. ك: الأدب/ ب: الشعر.

وعبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (٥/ ١٢٥).

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٩٧).

أبومكرم: عند عبدالله بن أحمد (في الموضع السابق، مقروناً بابن أبي شيبة).

خالفه عن يونس: عثمان بن عمر، فرواه عنه بإسناده دون ذكر «مروان بن الحكم». أخرجه أحمد في (٥/ ١٢٥).

زياد: عند أحمد في(٥/ ١٢٥ـ١٢٦) قال: ثنا روح ثنا ابن جريج أخبرني زياد.

والدارمي في (٢/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧) ك: الاستئذان/ ب: في الشعر (قال: أخبرنا أبوعاصم، عن ابن جريج، عن زياد).

ورواه عن أبي عاصم (وهو النبيل): البخاري في «الأدب المفرد» (ص٢٥٥) ح/ ٨٦٤. فلم يذكر في إسناده «مروان».

معمر: عند أحمد في (٥/ ١٢٥). قال: «ثنا إبراهيم بن خالد، ثنا رباح، عن معمر» به.

[ح/ ٦٤٠] وَرَوَاهُ أَيْضاً ـ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ[1] عَنِ الزُّهْرِيِّ ـ مَوْصُولاً ـ وَمِنْ ذَلِكَ

خالفه عن معمر: عبدالرزاق وابن المبارك. واختلفا.
فرواه عبدالرزاق «عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن مروان، عن عبدالرحمن بن الأسود» به. فجعل «عروة» مكان «أبوبكر بن عبدالرحمن».
ورواه ابن المبارك بإسناد عبدالرزاق وقال: «عبدالله بن الأسود» مكان «عبدالرحمن بن الأسود».

عبدالرزاق: في (١١/ ٢٦٣) ح/ ٢٠٤٩٩.
ومن طريقه: أحمد (في الموضع السابق).

ابن المبارك: علّقه أحمد (في الموضع السابق).

عبدالله بن أبي زياد: عند عبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (٥/ ١٢٦).

إسماعيل بن أمية وابن أبي عتيق: ذكرهما المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٣٧).

شعيب: سيأتي في [ح/ ٦٤٠].

خالفهم عن الزهري: الوليد بن محمد الموقري،، فرواه عنه «عن أبي بكر بن عبدالرحمن، قال: سمعت عبدالرحمن بن الأسود» به.
وإسناده ضعيف جدًّا؛ من أجل الموقَّري.

وتابعه عن أبيٍّ: عبدالرحمن بن أبي ليلى.
عند الطيالسي في (ص٧٦) ح/ ٥٥٧.

[ح/ ٦٣٩] **درجته:**

إسناده صحيح.

والمحفوظ: رواية الجماعة، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبدالرحمن، عن مروان، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن أُبيٍّ مرفوعاً. وهو الذي في صحيح البخاري كما سيأتي في [ح/ ٦٤٠].

[ح/ ٦٤٠] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٥/ ٦٨) وفي «الصغير» (٢/ ٥١٠) ح/ ١٩١٢. قال:

---

(١) في (م): «حمرة». وهو خطأ.

الوَجْهِ أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ.

[ح/٦٤١] وَأَمَّا الحَدِيثُ الثَّابِتُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ(١)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لأَنْ

«أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أبوجعفر أحمد بن عبيد بن إبراهيم الحافظ، بهَمَذَان، ثناإبراهيم بن الحسين، ثنا أبواليمان، ثنا شعيب» به. بلفظ: «**إن من الشعر حكمة**» و في «الصغير» «**لحكمة**». وتحرَّف فيه «إبراهيم بن الحسين» إلى «إبرايهم بن الحسن».

تباعه عن أبي اليمان: البخاريُّ وعلي بن محمد بن عيسى الحكَّاني الخزاعي.

البخاري: في (٤/ ١١٨) ح/ ٦١٤٥. ك: الأدب/ ب: ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه.

وفي «الأدب المفرد» (ص٢٥٤) ح/ ٨٥٨.

ومن طريق البخاري: البغوي في (٦/ ٤١١) ح/ ٣٢٩١.

وفي «التفسير» (٦/ ١٣٨).

علي بن محمد: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٣٧).

وتابعه عن الزهري: عَدَدٌ تقدَّم في [ح/ ٦٣٩]. وتمام تخريجه هناك.

[ح/ ٦٤٠] **درجته:**

صحيح، وهو في صحيح البخاري.

[ح/ ٦٤١] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٤٤)، قال: «أخبرنا أبوطاهر الفقيه، أنبا أبوبكر

---

(١) يشير إلى أحاديث من رواية ابن عمر، وسعد بن أبي وقاص، وأبي سعيد الخدري.
أما حديث ابن عمر:
فأخرجه البخاري في (٤/ ١٢٠) ح/ ٦١٥٤. ك: الأدب: ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصدَّه عن ذكر الله والعلم والقرآن.
وفي «الأدب المفرد» (ص٢٥٧) ح/ ٨٧٠.
(إسنادهما سواء).
وأحمد في (٢/ ٣٩، ٩٦).
والدارمي في (٢/ ٢٩٧) ك: الاستئذان/ ب: لأن تملىء جوف أحدكم.
وأبويعلى في (٥/ ٢١٢، ٢٢٧ ـ ٢٢٨) ح/ ٥٤٩١، ٥٥٤٨.
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٩٥).
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٤٤).
جميعهم من طريق «حنظلة بن أبي سفيان، عن سالم بن عبدالله، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي =

يَمْتَلِىءَ جَوْفُ الرَّجُلِ قَيْحاً يَرِيهُ[1] خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِىءَ شِعْراً»:

محمد بن عمر بن حفص الزاهد، ثنا إبراهيم بن عبدالله العبسي، أنبا وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ فذكره بلفظه.

ﷺقال: «لأنْ يمتلىء جوف أحدكم قيحاً خيرٌ له من أن يمتلىء شعراً».
تابعه عن سالم: أبوعبيد (من ولد عبدالله بن عمر).
عند الطبراني في (١٢/٣١٨) ح/١٣٢٢٩.
وأما حديث سعد:
فأخرجه مسلم في (٤/١٧٦٩) ك: الشعر ح/٨.
والترمذي في (٥/ ١٤١) ح/١٨٥٢. ك: الأدب/ ب: ما جاء «لئن يمتلىء جوف...».
وابن ماجة في (٢/ ١٢٣٧) ح/ ٣٧٦٠. ك: الأدب/ ب: ما كُرِهَ من الشعر.
وأحمد في (١/ ١٧٥، ١٧٧، ١٨١).
وأبوعبيد (القاسم) في «غريب الحديث» في النسخة الرامفورية ـ كما في هامش المطبوعة(١/ ٣٤) ـ.
وأبويعلى في (١/ ٣٧٠، ٣٧٦ ـ ٣٧٧، ٣٧٧) ح/٧٩٣، ٨١٢، ٨١٣.
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٩٥).
جميعهم من طريق «شعبة، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن سعد ـ رضي الله عنه ـ، عن النبي ﷺ قال: «لأن يمتلىء جوف أحدكم قَيْحاً يريه خير من أن يمتلىء شعراً».
تابعه عن سعد: عمر بن سعد بن مالك.
عند أحمد في (١/ ١٧٥).
وأما حديث أبي سعيد.
فأخرجه مسلم في (٤/ ١٧٦٩ ـ ١٧٧٠) ك: الشعر. ح/ ٩.
وأحمد في (٣/ ٨، ٤١).
والبخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ٤٢٧).
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٤٤).
جميعهم من طريق «الليث بن سعد عن ابن الهاد عن يُحَنَّسَ ـ مولى مصعب بن الزبير ـ عن أبي سعيد الخدري، قال: بينا نحن نسير مع رسول الله ﷺ بالعَرْج إذ عرض شاعر ينشد. فقال رسول الله ﷺ: خذوا الشيطان ـ أو أمسكوا الشيطان ـ لأن يمتلىء جوف رجل قيحاً خير له من أن يمتلىء شعراً».
وفي الباب: عن عوف بن مالك، وعمر بن الخطاب، وعبدالله بن مسعود، وسلمان الفارسي، ومالك بن عمير، وأبي الدرداء. ولا يخلو كلٌ من ضعف.
وروي عن عائشة، وابن عباس، وجابر بن عبدالله، وزادوا: «مما هجيت به» أو «من مهاجاة رسول الله ﷺ» وهي زيادة منكرة. وانظر «الصحيحة» للألباني (١/ ٥٩٤ ـ ٥٩٥).

(١) قال في «النهاية» (٥/ ١٧٨): «هو من الوَرْي: الداء. يقال: وُرِيَ يُورَىٰ، فهو مَوْرِيٌّ: إذا أصاب جوفه الداء» اهـ. انظر تمام كلامه.
وقال في «لسان العرب» (١٥/ ٣٨٦): «الوَرْي: قيح يكون في الجوف» اهـ.

فَقَدْ قَالَ أَبُوعُبَيْدٍ:[١] وَجْهُهُ عِنْدِي أَنْ يَمْتَلِيءَ قَلْبُهُ حَتَّىٰ يَغْلِبَ عَلَيْهِ فَيَشْغَلَهُ عَنِ القُرْآنِ وَعَنْ ذِكْرِ اللهِ فَيَكُونَ الغَالِبَ عَلَيْهِ، مِنْ أَيِّ الشِّعْرِ كَانَ.

تابعه عن محمد بن عمر: زيد بن أبي هاشم العلوي.
عند المصنف في «الصغير» (٢/ ٥١٢) ح/ ١٩١٥.

وتابعه عن وكيع: أبوسعيد بن الأشجّ وابن أبي شيبة وأحمد وإبراهيم بن عبدالله بن عمر.

ابن الأشجّ: عند مسلم في (٤/ ١٧٦٩) ك: الشعر، ح/ ٧.

ابن أبي شيبة: في (٥/ ٢٨١) ح/ ٢٦٠٨٣.
ومن طريقه: ابن ماجة في (٢/ ١٢٣٦ ـ ١٢٣٧) ح/ ٣٧٥٩. ك: الأدب/ ب: ما كره من الشعر.

أحمد: في (٢/ ٤٧٨).

إبراهيم: عند البغوي في (٦/ ٤٢٠) ح/ ٢٣٠٦.

وتابعه عن الأعمش: حفص بن غياث، وأبومعاوية، وشعبة، ويحيى بن عيسى التميمي، وابن عيينة، وشريك بن عبدالله، وأبوعوانة (الوضاح).

حفص: عند البخاري في (٤/ ١٢٠) ح/ ٦١٥٥. ك: الأدب/ ب: ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر.
وفي «الأدب المفرد» (ص٢٥٥) ح/ ٨٦٠.
(إسنادهما سواء).
وابن أبي شيبة (في الموضع السابق، مقروناً بوكيع وأبي معاوية).
ومن طريقه: مسلم (في الموضع السابق، مقروناً بوكيع).
وابن ماجة: (في الموضع السابق، مقروناً بوكيع وأبي معاوية).

أبومعاوية: عند ابن أبي شيبة (في الموضع السابق، مقروناً بحفص ووكيع).
ومن طريقه: مسلم (في الموضع السابق، مقروناً بحفص).
وابن ماجة (في الموضع السابق، مقروناً بحفص ووكيع).
وعند ابن حبان في (١٣/ ٩٣) ح/ ٥٧٧٧.

---

(١) في (م): «أبوعبيدة». وهو في «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ٣٦). ونقله عنه أبوداود في إثر ح/ ٥٠٠٩، المشار إليه في التخريج.

. . . .

شعبة: عند أبي داود في (٤/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣) ح/٥٠٠٩. ك: الأدب/ ب: ما جاء في الشِّعْر.
وأحمد في (٢/ ٤٨٠).
وعلي بن الجعد في (١/ ٤٤٧) ح/٧٥٩.
ومن طريقه: البغوي في (٦/ ٤٢٠) ح/ ٣٣٠٥.
وفي «معالم التنزيل» (٦/ ١٣٦).
وعند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٩٥).
وابن حبان في (١٣/ ٩٥) ح/ ٥٧٧٩.
وأبي نعيم في «الحلية» (٥/ ٦٠).

يحيى بن عيسى: عند الترمذي في (٥/ ١٤٠) ح/ ٢٨٥٤. ك: الأدب/ ب: ما جاء «لأن يمتلىء جوف أحدكم...».

ابن عيينة: عند أحمد في (٢/ ٢٨٨، ٤٨٠).
والبغوي في (٦/ ٤٢٠) ح/ ٣٣٠٦.

شريك: عند أحمد ـ أيضاً ـ في (٢/ ٣٥٥، ٣٩١).

أبوعوانة: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٩٦).

وتابعه عن أبي صالح: أبومعمر (لم ينسب)[1] وعاصم بن أبي النجود.

أبومعمر: عند أحمد في (٢/ ٣٣١).

عاصم: عند علي بن الجعد في (٢/ ١٠٧٣) ح/ ٣١٠٦.
ومن طريقه: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٩٥).
وابن عدي في (٥/ ٢٥٥).

ورواه الكلبي (محمد بن السائب) عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وزاد فيه: **«فقالت عائشة: لم تحفظ الحديث. إنما قال رسول الله ﷺ: لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً ودماً خير له من أن يمتلىء شعراً هجيت به»**.
أخرجه ابن عديٍّ في (٦/ ١١٩).
واختصره الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٩٦).

---

(١) قال الشيخ الألباني في «الصحيحة» (١/ ٥٩٣): «لم أعرف أبامعمر هذا» اهـ.

قَالَ أَحْمَدُ:

[ح/٦٤٢] وَرَوَيْنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ أَرْبَى الرِّبَا الاسْتِطَالَةُ[1] فِي عِرْضِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ».

قلت: وأبوصالح الذي يروي عنه الكلبي إنما هو باذام أو زاذان وتقدَّما. والكلبي متهم بالكذب ورمي بالرفض.

ورواه عن أبي هريرة: الحسن البصري ـ ولا يصحُّ له سماع من أبي هريرة ـ.
أخرجه ابن عدي في (٦/ ٧١).

[ح/ ٦٤١] **درجته:** متفق عليه.

[ح/ ٦٤٢] **تخريجه:**

أخرجه يعقوب بن سفيان في (١/ ٢٩٢)، قال: «حدثنا أبواليمان، حدثني شعيب بن أبي حمزة، عن عبدالله بن أبي حسين، حدثني نوفل بن مساحق، عن سعيد بن زيد» به بلفظه. وزاد: «فإن هذه الرحم شجنة من الرحمن فمن قطعها حرَّم الله عليه الجنة».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٤١).
وفي «الصغير» (٢/ ٥١١) ح/ ١٩١٣.
(بلفظه هنا فيهما).
وفي «الآداب» ص(١١٤) ح/ ١٦٠. بلفظ يعقوب (تامًا).

تابعه عن أبي اليمان: محمد بن عوف، وأحمد بن حنبل، والحكم بن نافع، وإسحاق بن منصور المروزي، ومحمد بن عبدالملك.

محمد بن عوف: عند أبي داود في (٤/ ٢٦٩) ح/ ٤٨٧٦. ك: الأدب/ ب: في الغيبة.

أحمد: في (١/ ١٩٠). (تامًا).

الحكم: عند البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ١٠٨ ـ ١٠٩). (تامًا).

إسحاق ومحمد: عند الخطيب في «تاريخ بغداد» (٦/ ٣٦٣).

[ح/ ٦٤٢] **درجته:**

إسناده صحيح.

---

(١) قال في «النهاية» (٣/ ١٤٥): «الاستطالة في عرض الناس: أي استحقارهم، والترفع عليهم والوقيعة فيهم» اهـ. وانظر «لسان العرب» (١١/ ٤١٢).

[ح/٦٤٣] وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ[1] وَلاَ اللَّعَّانِ وَلاَ الفَاحِشِ[2] البَذِيءِ[3]».

[ح/٦٤٣] **تخريجه:**

أخرجه الحاكم في (١/ ١٢)، قال: «حدثنا أبوبكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الفقيه، ثنا محمد ابن غالب، ثنا محمد بن سابق، ثنا إسرائيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله» به بلفظه. وقال: «صحيح على شرط الشيخين» وسكت عنه الذهبي.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٤٣).

تابعه عن محمد بن سابق: محمد بن يحيى الأزدي، وأحمد بن حنبل، والحارث بن أبي أسامة، وعبدالله بن محمد المسندي. وأبوخيثمة (زهير بن معاوية)، وجعفر بن محمد الصائغ، وإبراهيم بن عبدالرحيم بن دنوق، والحسين بن الفضل.

الأزدي: عند الترمذي في (٤/ ٣٥٠) ح/ ١٩٧٧. ك: البر والصلاة/ ب: ما جاء في اللعن. وقال: «حسن غريب».

أحمد: في (١/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥).

ومن طريقه: الخطيب في «تاريخ بغداد» (٥/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩) وسقط من إسناده اسم «أحمد بن حنبل».

الحارث: عند ابن أبي شيبة في (٦/ ١٦٢) ح/ ٣٠٣٣٨.

ومن طريقه: الخطيب في «تاريخ بغداد» (٥/ ٣٣٩).

وعند أبي نعيم في «الحلية» (٤/ ٢٣٥) و(٥/ ٥٨).

المسندي: عند البخاري في «الأدب المفرد» (ص١٠٦) ح/ ٣٣٢.

أبوخيثمة: عند أبي يعلى في (٥/ ١٦٢ ـ ١٦٣) ح/ ٥٣٤٨.

جعفر بن محمد: عند الخطيب في «تاريخ بغداد»(٥/ ٣٣٩). (مختصراً).

---

(١) قال في «النهاية» (٣/ ١٢٧): «لا يكون المؤمن طعاناً: أي وقّاعاً في أعراض الناس بالذم والغيبة ونحوهما» اهـ وانظر «لسان العرب» (١٣/ ٢٦٦).

(٢) قال في «النهاية» (٣/ ٤١٥): «إن الله يبغض الفاحش: أي ذو الفُحْش في كلامه وفعاله» اهـ. وانظر «لسان العرب» (٦/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦).

(٣) قال في «النهاية» (١/ ١١١): «البذاء ـ بالمدّ ـ الفحش في القول. وفلان بذيٌّ اللسان تقول منه: بذوت على القوم وأبذيت أبذو بذاءً» اهـ. وانظر «لسان العرب» (١/ ٣٠) و(١٤/ ٦٩).

. . . .

إبراهيم بن عبدالرحيم: عند المصنف في «الصغير» (٢/ ٥١١) ح/ ١٩١٤.

الحسين بن الفضل: عند البغوي في (٦/ ٥١٣ ـ ٥١٤) ح/ ٣٤٤٩.

وتابعه عن إبراهيم النخعي: الحكم بن عتبة.

عند الحاكم في (١/ ١٣). وهو من طريق محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن الحكم».

والخطيب في «تاريخ بغداد» (٥/ ٣٣٩). وقال: «لم يَزِدْ يعقوب بن شيبة (وهو أحد رجاله) في ذكر محمد بن عبدالرحمن على هذا ولم يُعَرِّفه، ولا قال إنه ابن أبي ليلى، فالله أعلم».

قلت: قد تعيَّن من رواية الحاكم

وتابعه عن ابن مسعود: عبدالرحمن بن يزيد النخعي.

عند أحمد في (١/ ٤١٦).

والبخاري في «الأدب المفرد» (ص١٠١) ح/ ٣١٢.

وابن أبي عاصم في «السنة» (٢/ ٤٧٣) ح/ ١٠١٤.

وأبي يعلى في (٥/ ٥٤) ح/ ٥٠٦٦.

والبزار (١/ ٦٨ـ٦٩ أستار) ح/ ١٠١.

وابن حبان في (١/ ٤٢١) ح/ ١٩٢.

والطبراني في (١٠/ ٢٠٧) ح/ ١٠٤٨٣.

والحاكم في (١/ ١٢) وقال: «على شرطهما». وسكت عنه الذهبي(١).

ومن طريق الحاكم: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٩٣).

والمصنف ـ أيضاً ـ من غير طريق الحاكم (في الموضع السابق).

(وبعض رواياتهم مختصر).

[ح/ ٦٤٣] **درجته:**

إسناده صحيح.

---

(١) قال الألباني في تحقيقه لـ«السنة» لابن أبي عاصم (٢/ ٤٧٣): «إنما هو صحيح فقط؛ فإن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد (وهو أحد رجاله) لم يخرج له الشيخان. وأبوبكر بن عياش لم يخرج له مسلم» اهـ.

[ح/ ٦٤٤] وَمِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فِيمَا أَخَذَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَلاَ يَعْضَهَ(١) بَعْضُنَا بَعْضاً.

[ح/ ٦٤٤] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦)، وفي «الآداب» (ص٥١٣) ح/ ١١٦٠.

قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبا أبوعبدالله محمد بن يعقوب، حدثني محمد بن نعيم، حدثني إسماعيل بن سالم، أنبأ هشيم، أنبأ خالد، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ قال: أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء: أن لا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا ولا يعضه بعضنا بعضاً(٢). فمن وفى منكم فأجره على الله. ومن أتى منكم حدًّا فأقيم عليه فهو كفارته. ومن ستره الله عليه فأمره إلى الله. إن شاء عذبه وإن شاء غفر له».

تابعه عن إسماعيل: مسلم في (٣/ ١٣٣٣) ك: الحدود/ ب: الحدود كفارات لأهلها ح/ ٤٣.

وتابعه عن هشيم: أحمد بن حنبل في (٥/ ٣٦٣).

وتابعه عن خالد الحذاء: عبدالوهاب الثقفي، وشعبة.

عبدالوهاب: عند الشافعي في «السنن» (٢/ ٢٦٨) ح/ ٦٤٤.

ومن طريقه: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦/ ١٦٨) ح/ ٢٣٩٠.

شعبة: عند أحمد في (٥/ ٣١٣، ٣٢٠).

والطيالسي في (ص٧٩) ح/ ٥٨٠. فاقتصر على لفظ الشاهد. وتتمته في ح/ ٥٧٩.

وأبي يعلى في (٥/ ١٦٠) ح/ ٥٣٤٢.

خالفهم عن خالد: ابن عُلية، فقال: «أنا خالد الحذَّاء عن أبي قلابة ـ قال خالد: أحسبه ذكره عن أبي أسماء ـ قال: قال عبادة» به.

أخرجه أحمد في (٥/ ٣١٣).

وأصل الحديث (مبايعة عبادة بن الصامت) مخرَّج في «الصحيحين» وغيرهما، من غير طريق أبي الأشعث، وليس فيه لفظ الشاهد.

---

(١) قال في «النهاية» (٣/ ٢٥٤): «أي لا يرميه بالعضيهة، وهي البهتان والكذب. وقد عَضَهَه يَعْضَهُهُ عَضْهاً» اهـ وانظر «لسان العرب» (١٣/ ٥١٥).

(٢) في أصل «السنن الكبرى» «البعض».

[ح/٦٤٥] وَعَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ مُحَمَّداً ﷺ [قَالَ][1]: «أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ مَا الْعَضْهُ؟ هِيَ النَّمِيمَةُ،/ الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ» وَأَنَّ مُحَمَّداً ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقَ حَتَّىٰ يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقاً. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّىٰ يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّاباً». [٢٧٨/أ]

[ح/٦٤٤] **درجته:**

صحيح، وهو في صحيح مسلم.

[ح/٦٤٥] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٤٦) فقال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أخبرني عبدالله بن سعد، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشَّار، قالا: ثنا محمد ابن جعفر، ثنا شعبة، قال: سمعت أباإسحاق يحدِّث، قال: سمعت أباالأحوص يحدِّث عن عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: إن محمداً ﷺ قال» فذكره بلفظه.

تابعه عن ابن المثنى وابن بشار: مسلم في (٤/٢٠١٢) ك: البر والصِّلة/ ب: تحريم النميمة ح/١٠٢.

وتابعه عن محمدبن جعفر: أحمد بن حنبل في (١/٤٣٧).

وتابعه عن شعبة: بشربن عمر الزهراني وأبوداود الطيالسي(وذكرا الشطر الأول فقط). كلاهما عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦/١٦٩) ح/٢٣٩١.

وتابعه عن شعبة: يحيى القطان (وذكر الشطر الثاني فقط). أخرجه أحمد في (١/٤٣٠).

وتابعه عن أبي إسحاق السبيعي: موسى بن عقبة، وإدريس الأودي، ومعمر، وزيد بن أبي أنيسة، وحماد ابن أبي سليمان، وإسرائيل بن يونس.

موسى: عند ابن ماجة في (١/١٨) ح/٤٦. المقدمة (وذكر الشطر الثاني فقط بلفظ أتمّ).

والطبراني في (٩/٩٦) ح/٨٥١٩. وأحال بلفظه على حديث معمر المشار إليه فيما يلي وقال: «نحوه».

---

(١) سقطت من (أ).

. . . .

وأصله عند أبي عاصم في «السنة» (١/ ١٦ ـ ١٧) ح/ ٢٥.

إدريس: عند الدارمي في (٢/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠) ك: الرقائق. ب: في الكذب (بتقديم وتأخير في شطريه).

والطبراني في (٩/ ٩٧) ح/ ٨٥٢٠. وأحال به على رواية معمر المشار إليها فيما يلي. وقال: «نحوه».

والحاكم في (١/ ١٢٧). (وذكر الشطر الثاني فقط بأتمّ منه).

معمر: عند عبدالرزاق في (١١/ ١١٦ ـ ١١٧) ح/ ٢٠٠٧٦. (مطولاً. وقال: النميمة ونقل الأحاديث).

ومن طريقه: الطبراني في (٩/ ٩٦) ح/ ٨٥١٨.

زيد: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦/ ١٧٠) ح/ ٢٣٩٢. (وذكر الشطر الأول فقط. وقال: العضه: هي النميمة الفارقة بين الناس).

حمّاد: عند الطبراني في (٩/ ٩٧ ـ ٩٨) ح/ ٨٥٢٢.

إسرائيل: عند البغوي في (٦/ ٥٢٧) ح/ ٣٤٦٩ (ولفظه أتمّ).

وتابعه عن ابن مسعود: أبووائل (شقيق بن سلمة) (وذكر الشطر الثاني فقط بلفظ أتمّ).

أخرجه البخاري في (٤/ ١٠٩) ح/ ٦٠٩٤ ك: الأدب/ ب: قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾ ﴾.

ووكيع في «الزهد» (٣/ ٦٩٧) ح/ ٣٩٧.

ومن طريقه (وغيره): مسلم في (٤/ ٢٠١٢ ـ ٢٠١٣) ب: قبح الكذب وحسن الصدق وفضله. ح/١٠٣، ١٠٤، ١٠٥.

وابن أبي شيبة في (٥/ ٢٣٥) ح/ ٢٥٥٩٩.

وأخرجه ـ أيضاً ـ أبوداود في (٤/ ٢٩٧) ح/ ٤٩٨٩. ك: الأدب/ ب: في التشديد في الكذب.

والترمذي في (٤/ ٣٤٧) ح/ ١٩٨١. ك: البر والصلاة/ ب: ما جاء في الصدق والكذب.

وأحمد في (١/ ٣٨٤، ٣٩٣، ٤١٠، ٤٣٢، ٤٣٩، ٤٤٠).

والطيالسي في (ص٣٣) ح/ ٢٤٧.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَالمِزَاحُ لاَ تُرَدُّ بِهِ الشَّهَادَةُ، مَا لَمْ يَخْرُجْ فِي المِزَاحِ[1] إِلَىٰ عَضْهِ[2] النَّسَبِ، أَوْ عَضْهٍ لحَدٍّ[3] أَوْ فَاحِشَةٍ.

فَإِذا خَرَجَ إِلَىٰ هَـٰذا وَأَظْهَرَهُ كَانَ مَرْدُودَ الشَّهَادَةِ[4].

قَالَ أَحْمَدُ:

[ح/٦٤٦] رَوَيْنَا عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قِيلَ: يَارَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا. قَالَ: «إِنِّي لاَ أَقُولُ إِلاَّ حَقًّا».

والبخاري ـ أيضاً ـ في «الأدب المفرد» (ص١٢٢) ح/١٨٦.

وأبويعلى في (٥/ ٧٥) ح/٥١١٦.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٤٣).

وابن حبان في (١/ ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٨ ـ ٥٠٩) ح/ ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤.

وأبونعيم في «الحلية» (٨/ ٣٧٨).

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٩٥ ـ ١٩٦، ٢٤٣) من غير طريق أبي يعلى.

والبغوي في (٦/ ٥٢٦) ح/ ٣٤٦٨.

[ح/ ٦٤٥] **درجته:**

وهو بشطريه في صحيح مسلم.

والشطر الثاني متفق عليه (بأتمّ منه).

[ح/ ٦٤٦] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٤٨) وفي «الصغير» (٢/ ٥١٤) ح/ ١٩٢١. قال: أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا عبيد بن شريك، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري» به بلفظه في «الكبرى». وقال في «الصغير»: **«لا أقول**

---

(١) في (م): «المزاج». وهو خطأ.

(٢) تقدّم معنى العضه في [ح/ ٦٤٤].

(٣) في (أ): «الحدّ» وفي «الأم»: «بحر» تحرّف من «بَحِدٍّ» وهو الذي أثبته من (م).

(٤) «الأم» (٦/ ٢٠٧).

قَال الشَّافِعِيُّ:

وَتَجُوزُ شَهَادَةُ وَلَدِ الزِّنَىٰ عَلَى رَجُلٍ فِي الزِّنَىٰ.

قَالَ أَحْمَدُ:

[ح/٦٤٧] قَدْ رَوَيْنَا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «المُؤْمِنُونَ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الأَرْضِ».

إلاَّ حقًّا».

تابعه عن الليث: يونس بن يزيد.

عند أحمد في (٢/ ٣٤٠).

ورواه عن الليث ـ أيضاً ـ: عبدالله بن صالح، فقال: «حدثني الليث، قال حدثني ابن عجلان، عن أبيه أو سعيد، عن أبي هريرة» به.

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (ص٨٩) ح/ ٢٦٥.

* عبدالله بن صالح (كاتب الليث): صدوق كثير الغلط. ثَبْتٌ في كتابه. تقدَّم.

وتابعه عن المَقْبريّ: أسامة بن زيد الليثي.

عند الترمذي في (٤/ ٣٥٧) ح/ ١٩٩٠. ك: البر والصلاة/ ب: ما جاء في المزاح. وقال: «حسن صحيح».

وفي «الشمائل» (ص١٢٠) ح/ ٢٣٧.

ومن طريقه: البغوي في (٦/ ٥٤٦ ـ ٥٤٧) ح/ ٣٤٩٦.

وأحمد في (٢/ ٣٦٠).

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٤٨).

[ح/ ٦٤٦] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ح/ ٦٤٧] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن ١الكبرى» (١٠/ ٢٠٩)، قال: «أخبرنا أبوعمرو محمد بن عبدالله البسطامي، أنبأ أبوبكر الإسماعيلي، أخبرني أبويعلى، ثنا أبوالربيع، ثنا حمَّاد، ثنا ثابت (ح) قال: وأخبرنا أبوبكر الإسماعيلي، أنبأ أبوبكر المروزي ثنا خلف بن هشام ثنا حمَّاد عن ثابت عن أنس: مُرَّ على النبي ﷺ بجنازة فأُثْنِيَ عليهما خيراً، فقال النبي ﷺ: وجبت. قال: ومُرَّ عليه بجنازة

. . . .

أخرى، فأُثْنِيَ عليها شرًّا، فقال النبي ﷺ: وجبت. فقيل: يارسول الله، قلت لذلك: وجبت، وقلت لهذه: وجبت؟ فقال: شهادة القوم؛ المؤمنون شهداء الله في الأرض».

تابعه عن أبي الربيع الزهراني: مسلم في (٢/ ٦٥٦). ك: الجنائز/ ب: فيمن يثنى عليه خيراً وشرًّا من الموتى (ولم يسق لفظه بتمامه) ح/ ٦٠.

وتابعه عن حمَّاد بن زيد: سليمان بن حرب، وأحمد بن عبدة، وعفان بن مسلم، وإسحاق بن أبي إسرائيل، ومحمد بن عُبَيْد بن حِسَاب، ومسرَّد.

سليمان: عند البخاري في (٢/ ٢٤٨) ح/ ٢٦٤٢. ك: الشهادات/ ب: تعديل كم يجوز.

أحمد بن عبدة: عند ابن ماجة في (١/ ٤٧٨) ح/ ١٤٩١. ك: الجنائز/ ب: ما جاء في الثناء على الميت.

عفان: عند أحمد في (٣/ ٢٤٥).

إسحاق: عند أبي يعلى في (٣/ ٣٩٥) ح/ ٣٤٥٣.

ابن حِساب: عند ابن حبان في (٧/ ٢٩٤) ح/ ٣٠٢٥.

مسدَّد: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٢٣).

وتابعه عن ثابت: جعفر بن سليمان، والزهري.

جعفر: عند مسلم (في الموضع السابق)

الزهري: عند أحمد في (٣/ ١٩٧)، قال: «ثنا عبدالرزاق ثنا معمر عن الزهري عن ثابت» به.

خالفه عن عبدالرزاق: أحمد بن منصور؛ فرواه عنه عن معمر عن ثابت)» به فلم يذكر الزهري.
أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٤/ ٧٥).
والبغوي في (٣/ ٢٦٣) ح/ ١٥٠٢.

وتابعه عن أنس: عبدالعزيز بن صهيب.
عند البخاري في (١/ ٤٢٠) ح/ ١٣٦٧). ك: الجنائز/ ب: ثناء الناس على الميت.
ومسلم في (٢/ ٦٥٥) ح/ ٦٠.
والنسائي في (٤/ ٤٩ ـ ٥٠) ح/ ١٩٣٢. ك: الجنائز/ ب: الثناء.

[ر/٣٧٦] وَرَوَيْنَا عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ فِي وَلَدِ الزِّنَىٰ: لاَ يَفْضُلُهُ وَلَدُ الرِّشْدَةِ(١) إِلاَّ بِالتَّقْوَىٰ.

وفي «الكبرى» (١/ ٦٢٩) ح/ ٢٠٥٩.

وأحمد في (٣/ ١٨٦).

والطيالسي في (ص٢٧٥) ح/ ٢٠٦٢.

ومن طريقه: ابن الجعد في (١/ ٦٣٢) ح/ ١٤٨٩.

وعلي بن الجعد ـ أيضاً ـ من غير طريق الطيالسي في (١/ ٦٣٣) ح/ ١٤٩٠، ١٤٩١.

وابن حبان في (٧/ ٢٩٢، ٢٩٦) ح/ ٣٠٢٣، ٣٠٢٧.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٤/ ٧٤ ـ ٧٥).

والبغوي في (٣/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣) ح/ ١٥٠١.

ورواه عن أنس ـ أيضاً ـ: حميد الطويل (ولم يصرح بالتحديث).

عند الترمذي في (٣/ ٣٦٤) ح/ ١٠٥٨. ك: الجنائز/ ب: ما جاء في الثناء الحسن على الميت. وقال: «حسن صحيح».

وأحمد في (٣/ ١٧٩).

وروايات حميد عن أنس مما لم يصرِّح فيه بالتحديث محمولة على ما رواه عن ثابت عن أنس. فهي راجعة إلى رواية ثابت.

[ح/ ٦٤٧] **درجته:**

متفق عليه.

[ر/ ٣٧٦] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٤٩)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ

---

(١) في (م): «الرشد». وهو خطأ.

قال في «النهاية» (٢/ ٢٢٥): «يقال: هذا ولد رِشْدَة: إذا كان لنكاح صحيح، كما يقال في ضدِّه: ولد زِنْية، بالكَسْر فيهما».

ثم قال: «وقال الأزهري ـ في فصل «بغي» ـ: كلام العرب المعروف: فلان ابن زَنْية وابن رَشْدَة، وقد قيل: زِنْية ورِشْدة، والفتح أفصح اللغتين» اهـ.

وانظر: «تهذيب اللغة» (١١/ ٣٢١) و(١٣/ ٢٥٩). و«لسان العرب» (٣/ ١٧٦).

[ر/ ٣٧٧] وَعَنْ عَطَاءٍ.

[ر/ ٣٧٨] وَالشَّعْبِيِّ: تَجُوزُ شَهَادَةُ وَلَدِ الزِّنَىٰ.

[ر/ ٣٧٩] وَفِيمَا حَكَىٰ أَبُو(1) الزِّنَادِ عَنْ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ يُنْتَهَىٰ إِلَى قَوْلِهِمْ مِنْ أَهْلِ

أبوالوليد، ثنا السَّراج، ثنا زياد بن أيوب، عن هشيم، عن يونس، عن الحسن» بلفظه.

رجاله ثقات، غير أن هشيم كثير التدليس والإرسال الخفي.

وأبوالوليد: هو الفقيه. والسَّراج: هو إسماعيل بن إسحاق الثقفي.

وزياد بن أيوب: هو البغدادي المعروف بـ«دلُّويه».

[ر/ ٣٧٦] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ من أجل تدليس هشيم وقد عنعن.

[ر/ ٣٧٧] **تخريجه:**

أخرجه عبدالرزاق في (٨/ ٣٢٤) ح/ ١٥٣٨١. قال: «أخبرنا ابن جريج، قال: قال لي عطاء: ولد الزنى إذا لم يُعْلَم عليه إلاَّ خير جازت شهادته».

[ر/ ٣٧٧] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ر/ ٣٧٨] **تخريجه:**

أخرجه عبدالرزاق في (٨/ ٣٢٤) ح/ ١٥٣٨٢. قال: «أخبرنا الثوري عن زهير بن أبي ثابت، قال: سمعت الشعبي يقول: تجوز شهادة ولد الزنى».

تابعه عن الثوري: وكيع.

عند ابن أبي شيبة في (٥/ ٢٥) ح/ ٢٣٣٦٤.

* زهير بن أبي ثابت ـ حبيب ـ العبسي ـ ويقال: الأسدي ـ أبوالأزهر الكوفي، الأعمى. ثقة. الجرح والتعديل (٣/ ٥٨٧). ميزان الاعتدال (٢/ ٨٣). لسان الميزان (٢/ ٦٠٦).

[ر/ ٣٧٨] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ر/ ٣٧٩] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٤٩)، قال: «أخبرنا أبوالحسن علي بن محمد بن

---

(1) في (م): «أبوه». بزيادة الهاء خطأ.

المَدِينَةِ -فِي وَلَدِ الزِّنَىٰ-: إِنَّ أَصْلَهُ لأَصْلُ سُوءٍ فَإِذَا حَسُنَتْ[1] حَالَتُهُ وَمَرُوءَتُهُ جَازَتْ شَهَادَتُهُ. قَالَ: وَكَانُوا يَرَوْنَ عِتْقَهُ حَسَناً.

قَالَ أَحْمَدُ:

[ر/ ٣٨٠] قَدْ رَوَيْنَا[2] فِي إِعْتَاقِ وَلَدِ الزِّنَىٰ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

يوسف الرفاء البغدادي، أنبأ عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا ابن أبي أويس، ثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون في ولد الزنى: أن أصله لأصل سوء...» فذكره بلفظه.

* علي بن محمد بن يوسف: لم أقف على ترجمة بهذا الاسم.

ورأيت بعض الباحثين جعله: عليَّ بن أحمد بن محمد بن يوسف السامريَّ، الرفَّاءَ، ولم أجد في مصادر ترجمته ذكراً للبيهقي بين تلاميذه، ولا لعثمان بن محمد في شيوخه. فإن كان هو هذا فقد وثقه الخطيب والسمعاني وتوفي في (٤٠٢هـ).

انظر تاريخ بغداد (١١/ ٣٢٧). الأنساب (٣/ ٢٠٣). المنتظم (١٥/ ٨٧). السير (١٧/ ٨٦).

* عثمان بن محمد بن بشر: أبوعمرو السقطي البغدادي: المعروف بـ«سنقة» كتب عنه الناس بانتخاب الدارقطني. ووثقه البرقاني وابن أبي الفوارس. ت (٣٥٦هـ).

تاريخ بغداد (١١/ ٣٠٤). الأنساب (٣/ ٢٦٣). المنتظم (١٤/ ١٨٤). السير (١٦/ ٨١).

* إسماعيل بن إسحاق: هو القاضي.

* ابن أبي أويس: هو إسماعيل، مدني صدوق، أخطأ في أحاديث من حفظه.

* عبدالرحمن بن أبي الزناد: صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد. فرواية ابن أبي أويس عنه قبل تغيره.

[ر/ ٣٧٩] **درجته:**

إسناده فيه من لم أقف على ترجمته وهو علي بن محمدبن يوسف. فإن كان هو علي بن أحمد السامري فإسناده حسن من أجل ابن أبي أويس وابن أبي الزناد. إلاَّ أنه أثر عمَّن لم يسمَّ.

[ر/ ٣٨٠] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٥٩)، قال: «أخبرنا أبوبكر محمد بن إبراهيم

---

(١) في (م): «حنث». وهو خطأ ظاهر.
(٢) في (م): «وروينا».

[ر/ ٣٨١] وَابْنِ عُمَرَ.

الأردستاني، أنبا أبونصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد الجوهري، ثنا علي بن الحسين، ثنا عبدالله ابن الوليد، ثنا سفيان، عن ثور بن يزيد، عن عمر بن عبدالرحمن القرشي، أن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ سئل عن ولد زنى وولد رِشْدة في العتاقة؟ فقال: انظر أكثرهما ثمناً، فوجدوا ولد الزنى أكثرهما ثمناً بدينار فأمرهم به».

[ر/٣٨٠] **درجته :**

إسناده فيه من لم أقف على ترجمته، وهو أبونصر العراقي.

[ر/ ٣٨١] **تخريجه :**

أخرجه في «الموطأ»: رواية الشيباني (٣/ ٣٢٦) ح/ ٨٣٩. ك: الصرف وأبواب الربا/ ب: الرجل يعتق نصيباً له من مملوك.

ورواية يحيى الليثي: (٢/ ٥٩٧) ك: العتق والولاء/ ب: فضل عتق الرقاب.

ورواية سويد (ص٣٤٢). ك: المكاتب والمدبَّر/ ب: ما جاء في فضل الرقاب وما يجوز منها.

ورواية أبي مصعب (٢/ ٤٠٨) ك: العتق/ ب: فضل الرقاب وما يجوز منها.

جميعهم عن مالك «عن نافع عن عبدالله بن عمر، أنه أعتق ولد زنى وأمه» لفظ الليثي. والأخرون بنحوه.

ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٥٩). (رواية ابن بكير).

تابعه عن نافع: عبيدالله بن عمرو يحيى بن سعيد الأنصاري، وعبدالكريم[١]، وأيوب السختياني.

عبيدالله: عند عبدالرزاق في (٧/ ٤٥٦) ح/ ١٣٨٧٣.

والمصنف في «السنن الكبرى» (في الموضع السابق).

---

(١) كذا لم ينسب فلعله الجزري أو ابن أبي المخارق.

[ر/ ٣٨٢] وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

يحيى بن سعيد وعبدالكريم: عند عبدالرزاق في (٧/ ٤٥٧) ح/ ١٣٨٧٦، ١٣٨٨٠.
أيوب: عند المصنف في «السنن الكبرى» (في الموضع السابق).
ورواه عن ابن عمر ـ أيضاً ـ: سالم بن عبدالله عند عبدالرزاق في (٧/ ٤٥٦، ٤٥٧) ح/ ١٣٨٧٢، ١٣٨٧٤.

[ر/ ٣٨١] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ر/ ٣٨٢] **تخريجه:**

أخرجه ابن أبي شيبة في (٣/ ٧٦) ح/ ١٢٢٤٧. قال: «حدثنا حفص عن محمد بن إسحاق وعبدالله بن سعيد، عن سعيد بن أبي سعيد: أتت امرأة أباهريرة فسألته عن ابن جارية لها من غير رِشْدة وعليها رقبة، أيجزيها؟ قال: نعم».

* محمد بن إسحاق بن يسار: صدوق، يدلس، وقد عنعن.
* عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري: متروك (تقدَّما).

فإسناده ضعيف.

والأثر ذكره في «الموطأ»: رواية يحيى الليثي (٢/ ٥٩٦) ك: العتق والولاء/ ب: ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة.

ورواية سويد (ص٣٤٠) ك: المكاتب والمدبّر/ ب: ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة.

ورواية أبي مصعب (٢/ ٤٠٥) ك: العتق/ ب: ما يجوز من العتق في الرقاب.

جميعهم عن مالك: «أنه بلغه عن المقبري، أنه قال: سئل أبوهريرة عن الرجل تكون عليه رقبة هل يعتق فيها ابن زِنىً؟ فقال أبوهريرة: نعم ذلك يجزىء عنه» (لفظ الليثي، والآخران بنحوه. غير أنه وقع عند أبي مصعب: عن المقُبري أنه سأل أباهريرة...).

ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٥٩). (رواية ابن بكير).

وهذا إسناد ضعيف ـ أيضاً ـ، من بلاغات مالك.

[ر/ ٣٨٣] وَعَائِشَةَ.

[ر/ ٣٨٢] **درجته :**

إسناده ضعيف.

[ر/ ٣٨٣] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٥٩) قال: «أخبرنا أبوالحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبدالله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا الحميدي، ثنا سفيان ثنا عَمْروٌ، أخبرني الزبير بن موسى عن أم حكيم بنت طارق عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت ـ في أولاد الزنى ـ: أعتقوهم وأحسنوا إليهم».

قلت: أخرجه يعقوب في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٨٠٨) فقال: «حدثنا أبوبكر الحميدي حدثنا سفيان، ثنا عمرو، قال: سمعت القاسم بن أبي بَزَّة: تقول ابنة طارق عن عائشة، أنها قالت ـ في أولاد الزنى ـ أعتقوهم وأحسنوا إليهم».

تابعه عن ابن عيينة (عن عمرو عن الزبير): عبدالرزاق في (٧/ ٤٥٦) ح/ ١٣٨٧٠.

خالفه عن عمرو: ابن جريج؛ فقال: «أخبرني عمروٌ بن دينار أن الزبير بن موسى بن ميناء أخبره أن أمَّ صالح بنت علقمة بنت المرتفع أخبرته أنها سألت عائشة أم المؤمنين عن عتق أولاد الزنى؟ فقالت:» فذكره بلفظه.

أخرجه عبدالرزاق في (٧/ ٤٥٦) ح/ ١٣٨٦٩، قال: «أخبرنا ابن جريج» به.

* الزبير بن موسى بن ميناء المكي: ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال الحافظ: مقبول من الرابعة. / قد.

التاريخ الكبير (٣/ ٤١٢). الجرح والتعديل (٣/ ٥٨١). الثقات (٦/ ٣٣٢). تهذيب التهذيب (٣/ ٢٧٦). التقريب (٢٠١٠).

* القاسم بن أبي بَزَّة: المكي، مولى بني مخزوم القارىء. ثقة من الخامسة ت (١١٥هـ) أو قبلها/ ع.

التاريخ الكبير (٧/ ١٦٧). الجرح والتعديل (٧/ ١٢٢). تهذيب التهذيب (٨/ ٢٧٨). التقريب (٤٥٦٩).

* أم حكيم بنت طارق: ترجم لها ابن سعد في (٨/ ٢٣١) فقال: «أم حكيم بنت طارق الكنانية. أسلمت وبايعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع».

[ح/٦٤٨] وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلَدُ الزِّنَىٰ شَرُّ الثَّلَاثَةِ».

وذكرها الحافظ في «الإصابة» (٤/ ٤٤٤) وأحال على ابن سعد.

* أم صالح بنت علقمة بن المرتفع: لم أجد لها ترجمة.

[ر/ ٣٨٣] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لاضطرابه.

[ح/٦٤٨] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٥٧)، قال: «أخبرنا أبوطاهر الفقيه، أنبأ حاجب بن أحمد الطوسي، ثنا عبدالرحيم بن منيب، ثنا جرير بن عبدالحميد، أنبأ سهل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ» فذكره بلفظه.

تابعه عن جرير: إبراهيم بن موسى، وإسحاق بن إبراهيم (ابن راهويه)، وأبوالربيع الزهراني، وعثمان بن أبي شيبة، وزهير بن حرب.

إبراهيم: عند أبي داود في (٤/ ٢٩) ح/ ٣٩٦٣. ك: العتق/ ب: في عتق ولد الزنى. وزاد: «وقال أبوهريرة: لأن أمتع بسوط في سبيل الله ـ عز وجل ـ أحب إلي من أن أعتق ولد زِنْية».

إسحاق: عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٧٨) ح/ ٤٩٣٠.

أبوالربيع وعثمان وزهير: عند الحاكم في (٢/ ٢١٤ ـ ٢١٥). وزاد: «قال أبوهريرة: لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إلي [من] أن أعتق ولد زِنْية».
وقال: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي.
ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٥٧ ـ ٥٨).

وتابعه عن سهيل: خالد بن عبدالله الطحّان، وسفيان الثوري.

خالد: عند أحمد في (٢/ ٣١١).
والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٣٦٥) ح/ ٩٠٨.

سفيان: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٣٦٥) ح/ ٩٠٧.
والحاكم في (٤/ ١٠٠) وصحّحه ووافقه الذهبي.
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٥٩). وزاد فيه: «قال سفيان يعني إذا عمل بعمل والديه».

وافقهم عن سهيل: يعقوب بن عبدالرحمن بن عبدٍ القارِيّ.

[ح/٦٤٩] فَقَدْ رَوَيْنَا عَنِ السَّفْرِ بْنِ نُسَيْرٍ[١] الأَسْدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنَّمَا قَالَ: «وَلَدُ الزِّنَى شَرُّ الثَّلَاثَةِ؛ إِنَّ أَبَوَيْهِ أَسْلَمَا وَلَمْ يُسْلِمْ هُوَ».

عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٣٦٦) ح/ ٩٠٩.

وإسناده ضعيف جدًّا من أجل حسان بن غالب (أحد رجاله).

وتابعه عن أبي هريرة: أبوسلمة بن عبدالرحمن.

عند الحاكم في (٢/ ٢١٥) و(٤/ ١٠٠) وقال في الموضع الثاني: «صحيح».

ومن طريقه الأولى: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٥٨).

[ح/٦٤٨] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ح/٦٤٩] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٣/ ٩١)، قال: «أخبرنا أبوالقاسم عبدالرحمن بن عبيدالله ابن عبدالله الحُرْفيّ، ببغداد، ثنا علي بن محمد بن الزبير الكوفي، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا زيد بن الحباب، ثنا معاوية بن صالح، قال حدثني السفر بن نسير الأسْدي» به بلفظه وقال: «وهذا مرسل».

* السَّفْر بن نُسَيْر: الأزدي الحِمْصِيّ. ضعيف، من السادسة/ ق.

التاريخ الكبير (٤/ ٢٠٧). ميزان الاعتدال (٢/ ١٦٤). تهذيب التهذيب (٤/ ٩٤). التقريب (٢٤٤١).

[ح/٦٤٩] **درجته:**

مرسل ضعيف؛ من أجل السَّفْر، أرسله، وهو ضعيف.

---

(١) في (م): «بشير». وهو خطأ. انظر ترجمته في «التخريج».

[ر/ ٣٨٤] وَرَوَيْنَا عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: [إِنَّمَا سُمِّيَ](١) وَلَدُ الزَّانِيَةِ شَرَّ الثَّلَاثَةِ: أَنَّ(٢) أُمَّهُ قَالَتْ [لَهُ](٣): لَسْتَ لأَبِيكَ الَّذِي تُدْعَىٰ بِهِ(٤)، فَقَتَلَهَا. فَسُمِّيَ شَرَّ الثَّلَاثَةِ.

وَرَوَيْنَا عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يَعْنِي إِذَا عَمِلَ بِعَمَلِ وَالِدَيْهِ(٥).

[ح/ ٦٥٠] وَرُوِيَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ.

[ر/ ٣٨٤] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٥٩)، قال: «أخبرنا أبوطاهر الفقيه، أنبأ أبوبكر القطَّان، ثنا أحمد بن يوسف، ثنا محمد بن يوسف، قال: ذكر سفيان عن رجل عن الحسن، قال» فذكره بلفظه.

[ر/ ٣٨٤] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ فيه مجهول.

[ح/ ٦٥٠] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٥٨)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا إسحاق بن منصور السلولي، ثنا إسرائيل، عن إبراهيم، عن محمد بن قيس، عن عائشة ـ رضي الله عنهما ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: **«ولد الزنى شر الثلاثة إذا عمل بعمل والديه»**.

تابعه عن إسحاق بن منصور: ابن الأعرابي.

وخالفه عن إسرائيل: أسود بن عامر، فقال: «ثنا إسرائيل، قال: ثنا إبراهيم بن إسحاق، عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة، عن عائشة» به.

أخرجه أحمد في (٦/ ١٠٩).

* إبراهيم بن إسحاق: هو إبراهيم بن الفضل، المخزومي المدني، أبوإسحاق. متروك من الثامنة/

---

(١) سقط من (م).

(٢) في (أ): «لأن». وما أثبته من (م) موافق لما في «السنن الكبرى» للمصنف.

(٣) سقطت من (م).

(٤) في (م): «له». وما أثبته من (أ) موافق لما في «السنن الكبرى» للمصنف.

(٥) تقدم في تخريج [ح/ ٦٤٨]. وإسناده صحيح.

[ح/ ٦٥١] وَابْنِ عَبَّاسٍ، مَرْفُوعاً.

وَرَفْعُهُ ضَعِيفٌ.

وَرَوَى سَلَمَةُ بْنُ الفَضْلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ [عَنِ الزُّهْرِيِّ](١) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَاهُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لأَنْ أُمَتِّعَ(٢) بِسَوْطٍ فِي سَبِيلِ اللهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ وَلَدَ الزِّنَى»(٣)

ت ق.

التاريخ الكبير(١/ ٣١١). الجرح والتعديل(٢/ ١٢٢). تهذيب التهذيب(١/ ١٣١). التقريب (٢٢٨).

[ح/ ٦٥٠] **درجته :** إسناده ضعيف جدًّا؛ من أجل إبراهيم بن إسحاق.

[ح/ ٦٥١] **تخريجه :**

أخرجه ابن عدي في (٣/ ٩١)، قال: «ثنا موسى بن هارون التوزي، ثنا محمد بن المثنى، ثنا بكر بن يحيى بن زبان. (ح).

وحدثنا سليمان بن محمد الخزاعي، ثنا أبوأمية محمد بن إبراهيم، ثنا بشر بن آدم:

قالا: ثنا حبَّان بن علي العنزي، ثنا ابن أبي ليلى، عن داود بن علي، عن أبيه، عن جدِّه ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: ولد الزنى شرُّ الثلاثة إذا عمل بعمل أبويه».

ومن طريقه الثاني: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٥٨).

تابعه عن محمد بن أبي ليلى: مِنْدل بن علي.

عند الطبراني في (١٠/ ٢٨٥) ح/ ١٠٦٧٤.

* محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى: صدوق سيء الحفظ جدًّا. تقدَّم.

[ح/ ٦٥١] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ من أجل محمد بن أبي ليلى.

---

(١) سقط من (م).

(٢) في (م): «أمنع». وهو خطأ.

(٣) الحديث بهذا اللفظ لم أقف عليه مرفوعاً إلاَّ من هذه الرواية (انظر الحكم عليها في درجة الحديث).
وأخرجه موقوفاً على أبي هريرة: أبوداود في (٤/ ٢٩) في سياق ح/ ٣٩٦٣.
والحاكم في (٢/ ٢١٤ ـ ٢١٥).
ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٥٧ ـ ٥٨).
وإسناده صحيح. وتقدَّم ضمن تخريج [ح/ ٦٤٨].

وَأَنَّ رَسُولَ الله/ ﷺ قَالَ: «وَلَدُ الزِّنَىٰ شَرُّ الثَّلَاثَةِ»(١). وَ«إِنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الحَيِّ»(٢): [٢٧٨/ب]

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَحِمَ الله أَبَاهُرَيْرَةَ! أَسَاءَ سَمْعاً فَأَسَاءَ إِجَابَةً(٣)؛ «لأَنْ أُمَتِّعَ بِسَوْطٍ فِي سَبِيلِ الله أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ وَلَدَ الزِّنَىٰ»: إِنَّهَا لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ۝١١ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ۝١٢ فَكُّ رَقَبَةٍ ۝١٣﴾(٤). قِيلَ: يَارَسُولَ الله مَا عِنْدَنَا مَا نُعْتِقُ إِلاَّ أَنَّ أَحَدَنَا لَهُ الجَارِيَةُ السَّوْداءُ(٥) تَخْدُمُهُ وَتَسْعَىٰ عَلَيْهِ، فَلَوْ أَمَرْنَاهُنَّ فَزَنَيْنَ فَجِئْنَ بِأَوْلَادٍ(٦) فَأَعْتَقْنَاهُمْ(٧). فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لأَنْ أُمَتِّعَ بِسَوْطٍ فِي سَبِيلِ اللهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ آمُرَ بِالزِّنَىٰ ثُمَّ أُعْتِقَ الوَلَدَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَلَدُ الزِّنَىٰ شَرُّ الثَّلَاثَةِ»: فَلَمْ يَكُنِ الحَدِيثُ عَلَىٰ هَـٰذَا، إِنَّمَا كَانَ رَجُلٌ مِنَ المُنَافِقِينَ يُؤْذِي رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ فُلَانٍ» قِيلَ: يَارَسُولَ اللهِ إِنَّهُ مَعَ مَا بِهِ(٨) وَلَدُ الزِّنَىٰ(٩). فَقَالَ: «هُوَ شَرُّ الثَّلَاثَةِ». وَاللهُ ـ تَعَالَىٰ ـ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾(١٠).

---

(١) الحديث بهذا اللفظ تقدَّم في [ح/٦٤٨] وإسناده صحيح.

(٢) الحديث بلفظه أو معناه: رواه عدد من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ منهم عمر، وابن عمر، والمغيرة بن شعبة (وأحاديثهم في الصحيحين وغيرهما) وعمران بن حصين، وأبوموسى الأشعري.

(٣) في المستدرك «إصابة». وهو خطأ.

(٤) سورة البلد: ١١ـ١٣.

(٥) في المستدرك: «جارية سوداء».

(٦) في (م): «بالأولاد» ومثله في المستدرك. وما أثبته من (أ) موافق لما في السنن الكبرى للمصنف.

(٧) في (م): «فاعتقناهن» وهو خطأ.

(٨) في الأصل: «مَعَما به» خطأ في الرسم.

(٩) كذا في الأصل و«السنن الكبرى» للمصنف. وفي المستدرك: «وَلَد زنىً».

(١٠) سورة فاطر: ١٨.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الحَيِّ»: فَلَمْ يَكُنِ الحَدِيثُ عَلَىٰ هَـٰذَا، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِدَارِ رَجُلٍ مِنَ اليَهُودِ قَدْ مَاتَ، وَأَهْلُهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ. فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ. وَاللهُ ـ جَلَّ وَعَزَّ ـ(١) يَقُولُ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾(٢).

[ح/ ٦٥٢] أَخْبَرَنَاهُ أَبُوعَبْدِاللهِ الحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوبَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عُمَرَ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الفَضْلِ. فَذَكَرَهُ.

وَسَلَمَةُ بْنُ الفَضْلِ الأَبْرَشُ غَيْرُ قَوِيٍّ.

[ح/ ٦٥٢] **رجال السند:**

* أحمد بن إسحاق: هو الصبغي.

* ومحمد بن غالب: هو تمتام. (تقدما).

* الحسن بن عمر بن شقيق بن أسماء الجرمي: أبوعلي البصري. صدوق. من العاشرة. ت (٢٣٢هـ تقريباً) /خ.

التاريخ الكبير (٢/ ٣٠٠). الجرح والتعديل (٣/ ٢٥). تهذيب التهذيب (٢/ ٢٦٦). التقريب (١٢٦٩).

* سَلَمَة بن الفضل: الأبرش، الأنصاري، مولاهم، أبوعبدالله الأزرق، قاضي الرَّيِّ. ضعَّفه ابن راهويه والنسائي. وقال البخاري: عنده مناكير، وَهَّنه عليٌّ ـ يعني ابن المديني ـ. وقال أبوحاتم: محله الصِّدق، في حديثه إنكار، يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال ابن عدي: عنده غرائب وأفراد ولم أجد في حديثه حديثاً قد جاوز الحدَّ في الإنكار وأحاديث متقاربة محتملة. وعن ابن معين: ثقة، كتبنا عنه. وقال ابن سعد: كان ثقة صدوقاً. وقال الحافظ: صدوق كثير الخطأ من التاسعة ت (بعد ١٩٠هـ) /د ت فق.

طبقات ابن سعد (٧/ ١٦٤). التاريخ الكبير (٤/ ٨٤). الجرح والتعديل (٤/ ١٦٨). «الضعفاء

---

(١) في (م): «عز وجل».

(٢) سورة البقرة: ٢٨٦.

....

والمتروكين» للنسائي (ص١١٨). الكامل لابن عدي (٤/ ٣٤٠). تهذيب التهذيب (٤/ ١٣٥) التقريب (٢٥١٢).

* محمد بن إسحاق بن يسار: صدوق يدلس. تقدم مراراً.

[ح/ ٦٥٢] **تخريجه:**

الحديث في «المستدرك» (٢/ ٢١٥) بإسناده ولفظه. إلاَّ كلمات يسيرة بينتها في الهامش. وقال: «صحيح على شرط مسلم». فقال الذهبي: «كذا قال. وسلمة لم يحْتجَّ به (م) وقد وُثِّق وضعَّفه ابن راهويه» اهـ.

ومن طريق الحاكم: المصنف في (١٠/ ٥٨) بإسناده ولفظه هنا.

تابعه عن الحسن: صالح بن شعيب بن أبان البصري. فذكر الجزء المتعلّق بـ«ولد الزنى شر الثلاثة».

أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٣٦٧) ح/ ٩١٠.

وتابعه عن عروة: هشام بن عُرْوة، فذكر الجزء المتعلق بـ«إن الميت ليعذب ببكاء الحيّ».

أخرجه البخاري في (٣/ ٨٦ ـ ٨٧) ح/ ١٩٧٨. ك: المغازي/ ب: قتل أبي جهل.

ومسلم في (٢/ ٦٤٢، ٦٤٣) ك: الجنائز/ ب: الميت يُعَذَّب ببكاء أهله عليه. ح/ ٢٥، ٢٦.

وأبوداود في (٣/ ١٩٤) ح/ ٣١٢٩. ك: الجنائز/ ب: في النوح.

والنسائي في (٤/ ١٧) ح/ ١٨٥٥. ك: الجنائز/ ب: النياحة على الميت.

وفي «الكبرى» (١/ ٦٠٩) ح/ ١٩٨٢.

وأحمد في (٦/ ٥٧، ٧٨، ٩٥، ٢٠٩).

وابن أبي شيبة في (٣/ ٦٢) ح/ ١٢١٢٠.

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٩٤).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٤/ ٧٢).

(بعض رواياتهم أقرب من بعض، وبعضها بالمعنى).

وتابعه عن عائشة: عمرة (وقالت مرَّ بيهودية يبكي عليها أهلها)، ويحيى بن عبدالرحمن بن

....

حاطب، والقاسم بن عبدالرحمن.

عمرة : عند مالك في «الموطأ»:

رواية الشيباني (٢/ ١٢٥ ـ ١٢٧). ك الجنائز/ ب: ما روي أن الميت يعذب ببكاء الحي. وقال: «مر رسول الله ﷺ على جنازة».

ورواية يحيى الليثي: (١/ ٢٠٣) ك: الجنائز/ ب: النهي عن البكاء على الميت.

ورواية سويد (ص٣٢٣) ك: الجنائز/ ب: ما جاء في ثواب المصيبة.

ورواية أبي مصعب (١/ ٣٩٤) ك: جامع الجنائز/ ب: النهي عن البكاء.

جميعهم «عن مالك، عن عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن عمرة» به.

ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ: الشافعي والبخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي وأحمد.

الشافعي: في «اختلاف الحديث» (المختصر ص٥٣٧).

وفي «المسند» (١/ ٣٧٥) ح/ ٥٥٩.

ومن طريق الشافعي: البغوي في (٣/ ٢٩٢) ح/ ١٥٣٢.

البخاري: في (١/ ٣٩٧) ح/ ١٢٨٩. ك: الجنائز/ ب: قول النبي ﷺ: يعذب الميت ببعض بكاء أهله (رواية عبدالله بن يوسف).

مسلم: في (٢/ ٦٤٣) ح/ ٢٧ (رواية قتيبة بن سعيد).

الترمذي: في (٣/ ٣١٩ ـ ٣٢٠) ح/ ١٠٠٦. ك: الجنائز/ ب: في ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت. (رواية قتيبة بن سعيد ومعن بن عيسى).

النسائي: في (٤/ ١٧ ـ ١٨) ح/ ١٨٥٦.

وفي «الكبرى» (١/ ٦٠٩) ح/ ١٩٨٣.

(رواية قتيبة بن سعيد فيهما).

أحمد: في (٦/ ١٠٧، ٢٥٥). (رواية إسحاق بن عيسى وعثمان بن عمر. على الترتيب).

وهو عند المصنف في «الصغير» (١/ ٣١٢) ح/ ٥٥١. من طريق: ابن عيينة، عن عبدالله بن أبي بكر

....

بإسناد مالك.

يحيى بن عبدالرحمن: عند الترمذي في (٣/ ٣١٨) ح/ ١٠٠٤.

القاسم: عند أحمد في (٦/ ٢٨١).

وابن عدي في (٢/ ٤٠٩).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٤/ ٧٣).

ورواه عن عائشة ـ أيضاً ـ: ابن عباس قال: «فقالت: والله ما حدَّث رسول الله ﷺ: إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه، ولكن رسول الله ﷺ قال: إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه وقالت: حسبكم القرآن ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾.

أخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥) ح/ ٥٥٨.

ومن طريقه: البغوي في (٣/ ٢٩٢) ح/ ١٥٣١،

البخاري في (١/ ٣٩٧) ح/ ١٢٨٨.

وعبدالرزاق في (٣/ ٥٥٤ ـ ٥٥٥) ح/ ٦٦٧٥.

ومن طريقه مسلم في (٢/ ٦٤١) ح/ ٢٣.

وعند مسلم ـ أيضاً ـ في (٢/ ٦٤٠ ـ ٦٤١) ح/ ٢٢.

والنسائي في (٤/ ١٨، ١٨ ـ ١٩) ح/ ١٨٥٧، ١٨٥٨.

وفي «الكبرى» (١/ ٦٠٩، ٦٠٩ـ٦١٠) ح/ ١٩٨٤، ١٩٨٥.

وابن ماجة في (١/ ٥٠٨ ـ ٥٠٩) ح/ ١٥٩٥ (غير أنه سقط منه ذِكْر ابن عباس).

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٩٢).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٤/ ٧٣).

[ح/ ٦٥٢] درجته:

إسناده ضعيف؛ من أجل سلمة بن الفضل. وفيه تدليس محمد بن إسحاق وقد عنعن.

والجزء المتعلق بتعذيب الميت وبكاء أهله، صحيح من وجوه أخرى، بعضها في الصحيحين.

[ر/ ٣٨٥] إِلاَّ أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ أَبِي سُلَيْمَانَ الشَّامِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ مُرْسَلاً، فِي إِعْتَاقِ وَلَدِ الزِّنَىٰ.

فَدَلَّ أَنَّ الحَدِيثَ لَهُ أَصْلٌ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَتَجُوزُ شَهَادَةُ البَدَوِيِّ عَلَى القَرَوِيِّ، وَالقَرَوِيِّ عَلَى البَدَوِيِّ.

قَالَ أَحْمَدُ:

[ح/ ٦٥٣] وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَىٰ صَاحِبِ قَرْيَةٍ».

وَهَـٰذَا الحَدِيثُ مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ [مُحَمَّد بْنُ](1) عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ.

[ر/ ٣٨٥] **تخريجه :**

علَّقه المصنِّف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٥٨).

ولم أقف عليه متصلاً ببرد بن سنان بإسناده.

برد بن سنان الدمشقي: صدوق رُمِي بالقدر. تقدم.

[ر/ ٣٨٥] **درجته :**

إسناد المصنف ضعيف؛ لتعليقه إياه.

وتقدَّم الأثر عن عائشة في [ر/ ٣٨٣] بلفظ: «اعتقوهم وأحسنوا إليهم» يعني أولاد الزنى. وإسناده ضعيف ـ أيضاً ـ.

[ح/ ٦٥٣] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٠)، وفي «الصغير» (٢/ ٥١٤) ح/ ١٩٢١. قال: «أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا عبيد بن شريك، ثنا ابن أبي مريم، ثنا نافع، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء بن يسار» به بلفظه.

تابعه عن سعيد بن أبي مريم: محمد بن يحيى الذهلي ومحمد بن إسماعيل الترمذي.

---

(١) سقط من (م).

فَإِنْ كَانَ حَفِظَهُ: فَقَدْ قَالَ أَبُوسُلَيْمَانَ الخَطَّابِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا كَرِهَ شَهَادَةَ أَهْلِ البَدْوِ لِمَا فِيهِمْ[١] مِنَ الجَفَاءِ فِي الدِّينِ / والجَهَالَةِ بِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ؛ لأَنَّهُمْ فِي الغَالِبِ لاَ يَضْبِطُونَ الشَّهَادَةَ عَلَىٰ وَجْهِهَا، وَلاَ يُقِيمُونَهَا عَلَىٰ حَقِّهَا لِقُصُورِ عِلْمِهِمْ عَمَّا يُحِيلُهَا وَيُغَيِّرُهَا عَنْ جِهَتِهَا[٢] وَاللهُ أَعْلَمُ. [٢٧٩/أ]

[قَالَ أَحْمَدُ:

فَإِنْ كَانُوا كَأَهْلِ القَرْيَةِ فِي العَدَالَةِ وَضَبْطِ الشَّهَادَةِ: كَانُوا كَهُمْ[٣] فِي قَبُولِهَا. وَاللهُ أَعْلَمُ][٤].

محمد بن يحيى: عند ابن الجارود في (ص٢٥٢) ح/١٠٠٩.

محمد بن إسماعيل: عند الحاكم في (٤/٩٩). وسكت عنه. فقال الذهبي: «لم يصححه المؤلف، وهو حديث منكر على نظافة سنده» اهـ.

وتابعه عن نافع بن يزيد الكَلاَعي: عبدالله بن وهب، وروح بن صلاح.

ابن وهب: عند أبي داود في (٣/٣٠٦) ح/٣٦٠٢. ك: الأقضية/ ب: شهادة البدوي على أهل الأمصار.

وابن ماجة في (٢/٧٩٣) ح/٢٣٦٧. ك: الأحكام/ ب: من لا تجوز شهادته.

روح: عند الدارقطني في (٤/٢١٩).

والمصنف في «السنن الكبرى» (في الموضع السابق).

وتابعه عن يزيد بن الهاد: يحيى بن أيوب (مقروناً بنافع بن يزيد).

عند أبي داود (في الموضع السابق).

والدارقطني (في الموضع السابق).

---

(١) في (م): «فهم». وهو خطأ.

(٢) قاله في «معالم السنن» (٥/٢١٩).

(٣) في (م): «نهم».

(٤) ما بين حاصرتين سقط من (أ).

....

والمصنف في «السنن الكبرى» (في الموضع السابق).

* **محمد بن عمرو بن عطاء بن عباس: العامري، أبوعبدالله القرشي المدني، ثقة، من الثالثة. ت في (حدود ١٢٠هـ)/ ع.**

التاريخ الكبير (١/ ١٨٩). الجرح والتعديل (٨/ ٢٩). تهذيب التهذيب (٩/ ٣٣٢). التقريب (٦٢٠٧).

[ح/ ٦٥٣] **درجته:**

إسناده صحيح.

شهادة المختبى[١]

أَشَارَ الشَّافِعِيُّ [رَحِمَهُ اللهُ][٢] - في حِكَايَةِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا -[٣] في شَهَادَةِ المُخْتَبِىءِ[٤] إلى قَوْلَيْنِ:

إِمَّا أَنْ[٥] لاَ يُجِيزَ؛ لأنَّه جَلَسَ غيرَ مَجْلِسِ العُدُولِ.

وَبَسَطَ الكَلاَمَ فِيهِ. ثُمَّ قَالَ:

وَهَـٰذَا مَذْهَبُ شُرَيْحٍ[٦].

وَإِمَّا أَنْ يُجِيزَ الشَّهَادَةَ عَلَيْهِ.

[ر/ ٣٨٦] لأَنَّ عُمَرَ أَجَازَ شَهَادَةَ الَّذِينَ رَصَدُوا رَجُلاً يَزْنِي وَلَكِنْ لَمْ يَتِمُّوا أَرْبَعَةً.

قَالَ: وَهَـٰذَا أَشْبَهُ القَوْلَيْنِ.

[ر/ ٣٨٧] أَخْبَرَنَا أَبُوحَازِمٍ الحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا[٧] أَبُوالفَضْلِ بْنُ خَمِيرَوَيْهِ، قَالَ:

[ر/ ٣٨٦] **تخريجه:**

تقدَّم في [ر/ ٢٣٠] وإسناده صحيح.

[ر/ ٣٨٧] **رجال السند:**

* أبوحازم: عمر بن أحمد بن إبراهيم، الهذلي، المسعودي. تقدم.
* أبوالفضل بن خميرويه: محمد بن عبدالله بن محمد بن خميرويه بن سيَّار، الهروي. وثَّقه أبوبكر السمعاني. وقال الذهبي: الشيخ الإمام المحدث العدل، مسند هراة ت (٣٧٢هـ).
اللباب (١/ ٤٦١). السير (١٦/ ٣١١).

---

(١) في (م): «المجتبى». وهو خطأ ظاهر.
(٢) من (م).
(٣) في (أ): «بعض أصحابه».
(٤) في (م): «المجتبى». وهو خطأ.
(٥) في (م): «إما أنه».
(٦) أسنده المصنف في [ر/ ٣٨٧] وتخريجه هناك.
(٧) في (م): «أنبأنا».

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ - أَظُنُّهُ - عَنْ كُلْثُومٍ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: لاَ أُجِيزُ شَهَادَةَ المُخْتَبِيءِ(١).

---

* أحمد بن نجدة: العريان، أبوالفضل الهروي، راوي سنن سعيد بن منصور. قال الذهبي: كان من الثقات ت (٢٩٦هـ).

تاريخ بغداد (١١/ ١٧٠). اللباب (٢/ ٢٩١). السير (١٣/ ٥٧١).

* سعيد بن منصور بن شعبة: أبوعثمان الخراساني. نزيل مكة. ثقة، مُصنِّف وكان لا يرجع عمَّا في كتابه لشدَّة وثوقه به. من العاشرة. ت (٢٢٧هـ أو بعدها) /ع.

التاريخ الكبير (٣/ ٥١٦). الجرح والتعديل (٤/ ٦٨). تهذيب التهذيب (٤/ ٧٨). التقريب (٢٤٠٦).

* سفيان: هو ابن عيينة.

* الأسود بن قيس العبدي: تقدَّم.

* كلثوم بن الأقمر الوادعي: قال ابن المديني: مجهول، وذكره ابن حبان في «الثقات».

الثقات لابن حبان (٥/ ٣٣٦). ميزان الاعتدال (٣/ ٤١٢). لسان الميزان (٤/ ٥٧٧).

[ر/ ٣٨٧] **تخريجه:**

أخرجه يعقوب بن سفيان في (٢/ ٦٥٢). قال: «حدثنا الحميدي، قال: ثنا سفيان» به مجزوماً بلفظ: «لا أجيز شهادة مختبٍ».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٠ - ٢٥١).

خالفهما عن ابن عيينة: عبدالرزاق في (٨/ ٣٥٦) ح/ ١٥٥٢٣؛ فرواه عنه عن الأسود بن قيس، قال: سمعت شريحاً» فذكره بنحوه. لم يذكر كلثوماً.

[ر/ ٣٨٧] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لاضطرابه.

وإذا رجحنا رواية سعيد بن منصور والحميدي على رواية عبدالرزاق، لكونهما اثنين وهو بمُفْرده.

---

(١) في (م): «المجتبى» وهو خطأ.

[ر/٣٨٨] قال: وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[١] الشَّيْبَانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْيدِاللهِ[٢] الثَّقَفِيِّ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ كَانَ يُجِيزُ شَهادَتَهُ، وَيَقُولُ: كَذَا يُفْعَلُ بِالخَائِنِ وَالفَاجِرِ.

فإن في إسنادهما مجهولاً، وهو كلثوم.

وهذه الرواية عن شريح مُعَارضةٌ بما أخرجه وكيع في «أخبار القضاة» (٢/ ٢٣٩). قال: «أخبرنا أبوالسائب سلم بن جنادة السوائي، قال: حدثنا حفص، قال: حدثنا الشيباني، عن الشعبي، عن شريح، أنه كان يخبر شهادة المختبىء».

رجاله ثقات. وحفص: هو ابن غياث. والشيباني: هو سليمان بن أبي سليمان. .

[ر/٣٨٨] **رجال السند:**

* الشيباني: هو سليمان بن أبي سليمان.
* محمد بن عبيدالله بن سعيد: أبوعون الثقفي (تقدّما).
* عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان: القرشي، المخزومي. أبوسعيد الكوفي. صحابي صغير. ت (٨٥هـ)/ ع.

الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٢/ ٥١٥). الإصابة (٢/ ٥٣١). تهذيب التهذيب (٧/ ١٦).

[ر/٣٨٨] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥١) بإسناده ولفظه.

ومن طريق سعيد بن منصور ـ أيضاً ـ ذكره الحافظ في «تغليق التعليق» (٣/ ٣٧٤).

وأخرجه عبدالرزاق: في (٨/ ٣٥٦) ح/ ١٥٥٢٤. عن رجل، عن الشيباني، عن الحكم بن عتبة، عن عمرو بن حريث.

وهذا الإسناد فيه مجهول.

[ر/٣٨٨] **درجته :**

إسناده صحيح.

---

(١) في (م): «حدثنا».

(٢) في (م): «عبدالله». وهو خطأ.

الرجوع عن الشهادة

[ر/٣٨٩] أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ رَجُلَيْنِ أَتَيَا عَلِيًّا، فَشَهِدَا عَلَىٰ رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ فَقَطَعَ عَلِيٌّ يَدَهُ، ثُمَّ أَتَيَاهُ بِآخَرَ، فَقَالاَ: هَـٰذَا الَّذِي سَرَقَ وأَخْطَأْنَا عَلَى الأَوَّلِ. فَلَمْ[١] يُجزْ شهادَتَهُمَا عَلَى الآخَرِ، وغَرَّمَهُمَا دِيَةَ الأَوَّلِ، وَقَالَ: لَوْ أَعْلَمُكُمَا تَعَمَّدتُمَا لَقَطَعْتُكَمَا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَبِهَـٰذَا نَقُولُ[٢].

[ر/٣٨٩] **رجال السند:**

* مطرف بن طريف الكوفي الحارثي: تقدم.

[ر/٣٨٩] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥١) بإسناده، وتحول إلى إسناد هشيم الآتي بنحو لفظه، وليس فيه: «وأخطأنا على الأول» وسيأتي في التخريج.

تابعه عن مطرف: هشيم

عند المصنف في «السنن الكبرى» (الموضع السابق).

وفي «الصغير» (٢/ ١٥) ح/ ١٩٢٣.

[ر/٣٨٩] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ رواية الشعبي عن علي منقطعة، وقد سئل الدارقطني هل سمع الشعبي من علي؟ قال: سمع منه حرفاً ما سمع غير هذا[٣].

---

(١) في (م): «ولم». وما أثبته من (أ) هو الصواب لترتب الجملة التي عطفت بالفاء على ما قبلها.

(٢) في (م): «يقول». وهو خطأ.

(٣) انظر «العلل» للدارقطني (٤/ ٩٦، ٩٧). تهذيب التهذيب (٥/ ٦٠).

كتاب الدَّعْوَىٰ(١)

[ح/ ٦٥٤] أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الحَافِظُ وَأَبُوبَكْرٍ القَاضِي وَأَبُوزَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «البَيِّنَةُ(٢) عَلَى المُدَّعِي ـ قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَحْسَبُهُ وَلاَ أُثْبِتُهُ أَنَّهُ قَالَ: ـ وَاليَمِينُ عَلَى المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ».

[ح/ ٦٥٤] **رجال السند:**

* مسلم بن خالد: هو الزَّنجي. صدوق كثير الأوهام.
* ابن أبي مليكة: هو عبدالله بن عبيدالله. (تقدَّما).

[ح/ ٦٥٤] **تخريجه:**

الحديث في «اختلاف الحديث» (المختصر: ص٥٥٧).

وفي «المسند» (٢/ ٣٩١) ح/ ٦٤٣.

(بإسناده ولفظه فيهما).

وهو في «الأم» (٧/ ٩٣) بإسناده ولفظه وليس فيها «وأحسبه...».

تابعه عن ابن جريج: عبدالله بن إدريس والوليد بن مسلم (المعنى عندهما).

ابن إدريس: سيأتي في [ح/ ٦٥٨].

الوليد: سيأتي في [ح/ ٦٥٩].

وتابعه عن ابن جريج (في الشطر الثاني): عبدالوهاب بن عطاء، وخالد بن الحارث، ومحمد بن مسلم الطائفي، وعبدالرزاق، وحجاج بن محمد، والمفضل بن فضالة،

---

(١) في (م): «كتاب العتق»، خطأ في الترجمة. و«كتاب العتق» سيأتي بعد هذا الكتاب.
قال في «لسان العرب» (١٤/ ٢٦١): «ادعيت الشيء: زَعَمْتُه لي حقًّا كان أو باطلاً وقال: «دَعا يَدْعُو دَعْوة ودعاءً، وادَّعىٰ يدَّعي ادِّعاءً ودعوى» اهـ.

(٢) قال الراغب في «المفردات» (ص٦٨): «البينة: هي الدلالة الواضحة عقلية كانت أو محسوسة. وسمِّي الشاهدان بيِّنة لقوله ـ عليه السلام ـ: البينة على المدَّعِي واليمين على من أنكر» اهـ.

قَالَ أَحْمَدُ:

[٢٧٩/ب] هَـٰذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنِ/ ابْنِ جُرَيْجٍ.

فَمِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ:

[ح/ ٦٥٥] كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُالوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَىٰ نَاسٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ اليَمِينَ عَلَى المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ».

وعبدالله بن وهب، وعبدالله بن داود. (وصرَّح خالد بسماع ابن جريج من ابن أبي مليكة).

عبدالوهاب فمن بعده إلى المفضل: سيأتون في [ح/ ٦٥٥].

ابـن وهـب: سيـأتي في [ح/ ٦٥٦].

ابـن داود: سيـأتي في [ح/ ٦٥٧].

وتابعه عن ابن أبي مليكة: عثمان بن الأسود، ونافع بن عمر الجمحي. وسيأتيان في [ح/ ٦٥٨، ٦٦١]. (على الترتيب).

وفي روايةٍ لنافع ـ أيضاً ـ اقتصرت على الشطر الثاني. وستأتي في [ح/ ٦٦٠].

وله شاهد من حديث عبدالله بن عَمْرٍو وحديث عبدالله بن عُمَرَ. وتقدَّما في [ح/ ٥٧٥].

[ح/ ٦٥٤] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ من أجل مسلم بن خالد.

والشطر الأول من الحديث صحيح من وجوه أخرى.

والشطر الثاني متفق عليه. انظر [ح/ ٦٥٦، ٦٥٧].

[ح/ ٦٥٥] **رجال السند:**

* **يحيى بن أبي طالب:** مَحَلُّه الصدق.
* **عبدالوهاب بن عطاء الخفاف:** صدوق ربما أخطأ. (تقدما).

[ح/٦٥٦] وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ.
وَمِنْ ذَلِكَ الوَجْهِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ بْنُ الحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ.

[ح/٦٥٥] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٣١_٣٣٢) و(١٠/ ٢٥٥).

وفي «الصغير» (٢/ ٥١٦) ح/ ١٩٢٤.

(بإسناده ولفظه فيهما).

تابعه عن أبي العباس: أبوسعيد بن أبي عمرو

عند المصنف في «السنن الكبرى» (في الموضعين السابقين).

وتابعه عن ابن جريج: خالد بن الحارث، ومحمد بن مسلم الطائفي، وعبدالرزاق، وحجاج بن محمد، والمفضل بن فضالة، وعبدالله بن وهب، وعبدالله بن داود.

خالد بن الحارث: عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٨٥) ح/ ٥٩٩٤ (وصرَّح فيه بسماع ابن جريج من ابن أبي مليكة).

محمد بن مسلم: عند عبدالرزاق في (٨/ ٢٧٣_٢٧٤) ح/ ١٥١٩٣. قال: «أخبرنا محمد بن مسلم» به.

عبدالرزاق: في الموضع السابق في إثر رواية ابن مسلم، قال: «ثم لقيت ابن جريج فحدثني به بعد سنة».

حجاج: عند ابن حبان في (١١/ ٤٧٦) ح/ ٥٠٨٢.

المُفضَّل: عند الطبراني في (١١/ ١١٧) ح/ ١١٢٢٤.

ابن وهب: سيأتي في [ح/ ٦٥٦].

ابن داود: سيأتي في [ح/ ٦٥٧].

وتابعه عن ابن جريج ـ أيضاً ـ: مسلم بن خالد، وعبدالله بن إدريس، والوليد بن مسلم. (بعضهم يزيد أو ينقص، وبعضهم رواه بالمعنى). وتقدَّم الإشارة إليه في [ح/ ٦٥٤]. وتمام تخريجه هناك.

[ح/ ٦٥٥] **درجته :**

إسناده حسن؛ من أجل يحيى وعبدالوهاب.

والحديث متفق عليه. انظر ما بعده.

[ح/ ٦٥٦] **تخريجه :** أخرجه مسلم في (٣/ ١٣٣٦) ك: الأقضية/ ب: اليمين على المدَّعى عليه. ح/ ١.

[ح/٦٥٧] وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ عَبْدُاللهِ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ.
وَمِنْ ذَلِكَ الوَجْهِ أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ.

قال: «حدثني أبوالطاهر أحمد بن عمرو بن سرح، أخبرنا ابن وهب» به، بلفظ: «**لو يعطى الناس بدعواهم لادَّعى ناس دماء رجال وأموالهم. ولكن اليمين على المدَّعى عليه**».

تابعه عن أبي الطاهر: عبدالله بن محمد بن يوسف.
عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٢). وأحال بلفظه على نحو حديث عبدالوهاب بن عطاء المتقدم في [ح/ ٦٥٥].

وتابعه عن ابن وهب: حرملة بن يحيى، ويونس بن عبدالأعلى، ويزيد بن مَوْهَب، ومحمد بن عبدالله بن عبدالحكم.

حرملة: عند ابن ماجة في (٢/ ٧٧٨) ح/ ٢٣٢١. ك: الأحكام/ ب: البينة على المدَّعِي.

يونس: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٩١).
وفي «شرح مشكل الآثار» (١١/ ٣٢٩) ح/ ٤٤٧٣.

يزيد: عند ابن حبان في (١١/ ٤٧٧) ح/ ٥٠٨٣.

محمد بن عبدالله: عند الدارقطني في (٤/ ١٥٧).

[ح/ ٦٥٦] درجته:

صحيح. وهو في صحيح مسلم من هذا الوجه.
وفي صحيح البخاري من وجه آخر سيأتي في [ح/ ٦٥٧].

[ح/ ٦٥٧] تخريجه:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٢)، قال: «**أخبرنا أبوعمرو محمد بن عبدالله الأديب، أنبا أبوبكر الإسماعيلي، أخبرني عمران بن موسى، ثنا نصر بن علي الجهضمي، ثنا عبدالله ابن داود، أنبأ ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، أن امرأتين كانتا تخرزان في بيت فخرجت إحداهما وقد أُنفذ بإشْفَى[1] في كفها، فرُفِعَتْ إلى ابن عباس. فقال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: إن رسول الله ﷺ قال: لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم وأموالهم. ذَكِّروها بالله واقرؤا عليها**

---

(١) قال في «لسان العرب» (١٤/ ٤٣٨): «والإشفى: المِثْقَب» ثم قال: «قال ابن السِّكِّيت: الإشفىٰ ما كان للأساقي والمَزَاود والقِرَب وأشباهها».

[ح/٦٥٨] وَرَوَاهُ عَبْدُاللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَعُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ[1] عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَالَ فِيهِ: «وَلَكِنَّ البَيِّنَةَ عَلَى المُدَّعِي وَاليَمِينَ عَلَىٰ مَنْ أَنْكَرَ».

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَـٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾[2] فذكَّروها، فاعترفت. وقال ابن عباس: قال النبي ﷺ: اليمين على المدَّعىٰ عليه».

تابعه عن نصر: البخاري في (٣/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨) ح/ ٤٥٥٢. ك: التفسير/ تفسير سورة آل عمران/ ب: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَـٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾[2].

* عبدالله بن داود بن عامر الهَمْداني: أبوعبدالرحمن الخُرَيْبي. كوفي الأصل، ثقة عابد، من التاسعة. ت (٢١٣هـ) خ/ ٤.

التاريخ الكبير(٥/ ٨٢). الجرح والتعديل (٥/ ٤٧). تهذيب التهذيب (٥/ ١٧٥). التقريب (٣٣٠٨)

[ح/٦٥٧] **درجته:**

صحيح. وهو في صحيح البخاري من هذا الوجه.

وفي صحيح مسلم من وجه آخر تقدم في [ح/ ٦٥٦].

[ح/٦٥٨] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٢)، وفي «الصغير» (٢/ ٥١٦ـ٥١٧) ح/ ١٩٢٥ قال: «أخبرنا أبوالحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفَّار، ثنا جعفر بن محمد الفريابي، ثنا الحسن بن سهل، ثنا عبدالله بن إدريس، ثنا ابن جريج، وعثمان بن الأسود، عن ابن أبي مليكة، قال: كنت قاضياً لابن الزبير على الطائف، فذكر قصة المرأتين[3]، قال: فكتب إلى ابن عباس، فكتب ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ إن رسول الله ﷺ قال: لو يعطى الناس بدعواهم لادَّعى رجال أموال قوم ودماءهم. ولكن البينة على المدَّعِي واليمين على من أنكر».

* الحسن بن سهل المُجَوِّز: البصري، ذكره ابن حبان في «الثقات» فقال: «يحدِّث عنه أصحابنا، ربما أخطأ» وقال الدارقطني: «لا بأس به».

الثقات (٨/ ١٨١). سؤالات الحاكم للدارقطني (ص١١٢). الإكمال (٧/ ٢١٥).

---

(١) في (أ): «عن عثمان بن الأسود» وهو خطأ.

(٢) سورة آل عمران: ٧٧.

(٣) تقدمت قصتهما في تخريج [ح/ ٦٥٧].

[ح/٦٥٩] وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

وسائر رجاله ثقات.

* وعبدالله بن إدريس: ابن يزيد بن عبدالرحمن الأودي، أبومحمد الكوفي. ثقة فقيه عابد. من الثامنة. ت (١٩٢هـ) /ع.

التاريخ الكبير (٥/٤٧). الجرح والتعديل (٥/٨). تهذيب التهذيب (٥/١٢٦). التقريب(٣٢١٨).

تابعه عن ابن جريج (خاصة): عدد تقدم في [ح/٦٥٤].

* عثمان بن الأسود بن موسى بن باذان: المكي، مولى بني جمح. ثقة ثبت. من كبار السابعة ت(١٥٠هـ). أو قبلها /ع.

التاريخ الكبير (٦/٢١٣). الجرح والتعديل (٦/١٤٤). تهذيب التهذيب (٧/٩٨). التقريب (٤٤٦٧).

[ح/٦٥٨] **درجته :**

إسناده حسن؛ من أجل الحسن .

والحديث صحيح كما تقدم في [ح/٦٥٤].

وقوله: «واليمين على من أنكر» وقع في «الصحيحين» وغيرهما: «واليمين على المدَّعى عليه».

[ح/٦٥٩] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٥٢)، قال: «أخبرنا أبوعمرو الأديب، أنبا أبوبكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا صفوان بن صالح، ثنا الوليد ـ هو ابن مسلم ـ ثنا ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، قال: رُفِعَ إليَّ امرأة تَزْعُمُ أن صاحبتها وَجَأتها بإشْفى حتى ظهر من كفِّها. فسألت ابن عباس، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: لو يعطى الناس بدعواهم لادَّعى رجال دماء رجال وأموالهم. ولكن البينة على الطالب واليمين على المطلوب».

رجاله ثقات.

تابعه عن ابن جريج: عَدَدٌ رَوَوْا الجزء الأخير منه بمعناه. تقدموا في [ح/٦٥٤].

[ح/٦٥٩] **درجته :**

إسناده صحيح.

[ح/ ٦٦٠] وَرَوَاهُ نَافِعُ بْنُ[(١)] عُمَرَ الجُمَحِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَ رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ وَعَبْدِاللهِ بْنِ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. لَمْ يَذْكُرِ البَيِّنَةَ.

وَرَوَى الفِرْيَابِيُّ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ[(٢)] فِي هَٰذَا الحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي واليَمِينُ على المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ».

وَهُوَ غَرِيبٌ[(٣)].

[ح/ ٦٦٠] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧٩)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أبوالنضر الفقيه، ثنا أبوسلمة معاذ بن نجدة القرشي (ح).

وأخبرنا أبوالنضر عمر بن عبدالعزيز بن قتادة، أنبأ أبومحمد أحمد بن إسحاق بن شيبان البغدادي ثم الهروي، بها، أنبأ معاذ بن نجدة، ثنا خلَّاد بن يحيى، ثنا نافع بن عمر المكي، عن ابن أبي مليكة، قال: كتبت إلى ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في امرأتين كانتا تخرزان خريزاً في بيت، وفي الحُجْرة حُدَّاثٌ[(٤)]، فخرجت إحداهما ويدها تشخب دماً. فقالت: أصابت يدي هذه. وأنكرت الأخرى ذلك. قال: فكتب إليَّ ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قضى أن اليمين على المُدَّعَىٰ عليه، ولو أن الناس أعطوا بدعواهم ادَّعى ناس دماء أناس وأموالهم فادعها واقرأ عليها ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٧٧﴾ [سورة آل عمران] قال: فاعترفت. فبلغ ذلك ابن عباس فسرَّه».

تابعه عن خلَّاد: البخاري في (٢/ ٢١١) ح/ ٢٥١٤. ك: الرهن/ ب: إذا اختلف الراهن والمرتهن (مختصراً).

وتابعه عن نافع: أبونعيم (الفضل)، ومحمد بن بشر العبدي، والقعنبي، ومحمد بن يوسف الفريابي، ويحيى بن أبي زائدة، وعبدالرحمن بن مهدي، ويزيد بن هارون وأبوكامل (مظفر) وخالد بن نزار، وسعيد بن أبي مريم، ويحيى بن أبي

(١) قوله: «ورواه نافع بن عمر» وقع في (م): «نافع عن عمر». وهو خطأ.
(٢) قوله: «عن نافع بن عُمَر» وقع في (م): «عن ابن نافع عن ابن عمر». وهو خطأ.
(٣) بيّنه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٢). قال: «قال أبوالقاسم (يعني الطبراني): لم يَرْوِه عَنْ سفيان إلاَّ الفريابي». وقال في «الصغير» (٢/ ٥١٧): «وهو غريب بهذا الإسناد». وسيأتي في التخريج.
(٤) أي جماعة يتحدثون. وانظر «لسان العرب» (٢/ ١٢٣).

....

بكير.

أبونعيم: عند البخاري في (٢/ ٢٥٨) ح/ ٢٦٦٨. ك: الشهادات/ ب: اليمين على المدَّعى عليه في الأموال والحدود.

محمد بن بشر: عند ابن أبي شيبة في (٦/ ٧) ح/ ٢٩٠٤٥.

ومن طريقه: مسلم في (٣/ ١٣٣٦). ك: الأقضية/ ب: اليمين على المدَّعى عليه. ح/ ٢.

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٢).

القعنبي: عند أبي داود في (٣/ ٣١١) ح/ ٣٦١٩. ك: الأقضية/ ب: اليمين على المدَّعى عليه.

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٨٢، ٢٥٢).

الفريابي: عند الترمذي في (٣/ ٦١٧) ح/ ١٣٤٢. ك: الأحكام/ ب: ما جاء في أن البينة على المدَّعي واليمين على المدَّعى عليه. قال: «حدثنا محمد ابن سهل بن عسكر، ثنا محمد بن يوسف» به، وقال: «حسن صحيح».

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/ ٣٢٨) ح/ ٤٤٧٢. قال «حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا الفريابي» به.

خالفهما عن الفريابي: محمد بن إبراهيم بن كثير الصوري؛ فرواه عنه، عن الثوري، عن نافع ابن عمر» به فزاد «الثوري».

وإسناده ضعيف وسيأتي في [ح/ ٦٦١].

ابن أبي زائدة: عند النسائي في (٨/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩) ح/ ٥٤٢٥. ك: آداب القضاة/ ب: عظة الحاكم على اليمين.

ابن مهدي: عند أحمد في (١/ ٣٤٢).

وأبي يعلى في (٣/ ٩٨) ح/ ٢٥٨٨.

يزيد وأبوكامل: عند أحمد في (١/ ٣٤٢، ٣٥١، ٣٦٣).

خالد بن نزار: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٩١).

وفي «شرح مشكل الآثار» (١١/ ٣٢٩ـ٣٣٠) ح/ ٤٤٧٤.

ابن أبي مريم: عند الطبراني في (١١/ ١١٦) ح/ ١١٢٢٣.

[ح/ ٦٦١] أَخْبَرَنَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوالقَاسِمِ اللَّخْمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ الصُّورِيُّ ـ فِي كِتَابِهِ إِلَيْنَا ـ قَالَ: حدَّثَنَا[1] الفِرْيَابِيُّ، قَالَ: حدَّثَنَا[2] سُفْيَانُ. فَذَكَرَهُ.

ابن أبي بكير: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٦/ ٨٣).

* **نافع بن عمر بن عبدالله بن جميل بن عامر بن حذيم: الجمحي، الحافظ المكي. ثقة ثبت. من** كبار السابعة ت (١٦٩هـ) /ع.

التاريخ الكبير(٨/ ٨٦). الجرح والتعديل(٨/ ٤٥٦). تهذيب التهذيب(١٠/ ٣٦٥). التقريب(٧١٠٦).

[ح/ ٦٦٠] **درجته:**

صحيح، متفق عليه.

[ح/ ٦٦١] **رجال السند:**

* **أبوالقاسم اللخمي:** هو الطبراني.
* **محمد بن إبراهيم بن كثير الصوري:** ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي: روى عن روَّاد ابن الجرَّاح خبراً باطلاً ومنكراً. قال: وكان مع هذا غالياً في التشيع.

الثقات (٩/ ١٤٤) ميزان الاعتدال (٣/ ٤٤٩). لسان الميزان (٥/ ٣٠).

* **الفريابي:** محمد بن يوسف: ثقة. يقال أخطأ في شيء من حديث سفيان. تقدَّم.

[ح/ ٦٦١] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٢).

وفي «الصغير» (٢/ ٥١٧) ح/١٩٢٦. (بإسناده ولفظه فيهما. وقال إثره في «السنن الكبرى»: «قال أبوالقاسم: لم يروه عن سفيان إلاَّ الفريابي». وفي «الصغير»: «وهو غريب بهذا الإسناد».

وخالفه عن الفريابي: محمد بن سهل بن عسكر، وعبدالله بن محمد بن سعيد (ابن أبي مريم)، فروياه عنه، عن نافع بن عمر» به فلم يذكرا الثوري. وتقدَّما في تخريج [ح/ ٦٦٠].

[ح/ ٦٦١] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ تفرَّد به محمد بن إبراهيم الصوري (وهو ضعيف) مخالفاً محمد بن عيسى

---

(١) في (م): «أنبأنا».
(٢) في (م): «أنبأنا».

[ر/ ٣٩٠] أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا(١) أَبُوالعَبَّاسِ، [قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ](٢)، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ جَمِيلِ(٣) بْنِ عَبْدِالرَّحْمـٰنِ المُؤَذِّنِ: أَنَّهُ كَانَ يَحْضُرُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالعَزِيزِ إِذْ كَانَ عَامِلاً عَلَى المَدِينَةِ وَهُوَ يَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ، فَإِذَا جَاءَهُ(٤) الرَّجُلُ يَدَّعِي عَلَى الرَّجُلِ حَقًّا نَظَرَ، فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مُخَالَطَةٌ وَمُلَابَسَةٌ حَلَّفَ الَّذِي ادُّعِيَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يُحَلِّفْهُ.

قَالَ أَحْمَدُ:

وَهَـٰذَا شَيْءٌ ذَهَبَ إِلَيْهِ عَلَىٰ وَجْهِ الاِسْتِحْسَانِ. وَالحَدِيثُ الَّذِي رَوَيْنَاهُ لاَ يُفَرِّقُ بَيْنَ الحَالَيْنِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

اليَمِينُ عَلَى المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ، سَواءً كَانَتْ بَيْنَهُمَا مُخَالَطَةٌ أَوْ لَمْ تَكُنْ.

ابن عسكر (وهو ثقة)، وغيره كما تقدَّم في التخريج.

والحديث متفق عليه كما تقدم في [ح/ ٦٦٠].

[ر/ ٣٩٠] **رجال السند:**

* **جميل بن عبدالرحمن المؤذن**: ترجم له البخاري وابن أبي حاتم فقالا: روى عن سعيد بن المسيب وعمر بن عبدالعزيز. وروى عنه مالك ويحيى بن سعيد الأنصاري. ولم يذكرا جرحاً أو تعديلاً. وذكره ابن حبان في الثقات.

التاريخ الكبير (٢/ ٢١٥). الجرح والتعديل (٢/ ٥١٨). الثقات (٦/ ١٤٦). تعجيل المنفعة (ص٧٣) رقم (١٤٧).

---

(١) في (م): «أنبأنا».
(٢) سقط من (م).
(٣) في (م): «حميد». وهو خطأ.
(٤) في (م): «جاء».

....

[ر/ ٣٩٠] **تخريجه :**

الحديث في «الموطأ»: رواية يحيى الليثي (٢/ ٥٥٨) ك: الأقضية/ ب: القضاء في الدعوى.

ورواية أبي مصعب (٢/ ٤٧٧) ك: القضاء/ ب: القضاء في الدعوى.

كلاهما عن مالك بإسناده ولفظه. وليس في رواية الليثي: «إذ كان عاملاً على المدينة».

وهو في رواية سويد (ص٢٣١ـ٢٣٢) ك: القضاء/ ب: القضاء في الدعوى.

قال: «عن مالك، عن حميد بن عبدالرحمن المؤذن أنه كان عاملاً على المدينة وهو يقضي بين الناس...» فذكره بلفظه.

فتحرَّف فيه «جميل» إلى «حميد» ووقع الأثر منسوباً إليه، وهو شاذ.

وأخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٣) بإسناده هنا ولفظه.

[ر/ ٣٩٠] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ تفرَّد به جميل بن عبدالرحمن المؤذن، لم أرَ من وثَّقه غيرُ ابن حبَّان.

إِذَا تَنَازَعَا شَيْئاً فِي يَدِ أَحَدِهِمَا

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

فَهُوَ لِلَّذِي فِي يَدَيْهِ مَعَ يَمِينِهِ إِذَا[(١)] لَمْ تَقُمْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ.

[ح/٦٦٢] / أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِاللهِ الحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ[(٢)] بنِ دُحَيْمٍ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الحُنَيْنِ[(٣)]، قَالَ: [٢٨٠/أ] حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِالمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهُ خَصْمَانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا ـ وهُوَ امْرُؤُ الْقَيْسِ بْنُ عَابِسٍ[(٤)] الكِنْدِيُّ، وَخَصْمُهُ رَبِيعَةُ[(٥)] ـ: يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ هَـٰذَا انْتَزَىٰ[(٦)] عَلَىٰ أَرْضِي فِي الجَاهِلِيَّةِ. فَقَالَ: هِيَ أَرْضِي[(٧)] أَزْرَعُهَا. فَقَالَ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ»؟ قَالَ: لا. قَالَ: «فَيَمِينُهُ»[(٨)]. قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ يُبَالِي مَا

[ح/٦٦٢] **رجال السند:**

* محمد بن الحسين بن موسى بن أبي الحُنَيْن: الحنيني، الكوفي. وثَّقه الدارقطني والخطيب وغيرهما. ت (٢٧٧هـ).

---

(١) في (م): «إذ» وما أثبته من (أ) هو الذي يقتضيه المقام.

(٢) في (م): «محمد بن عبدالله». وهو خطأ.

(٣) في (م): «ابن أبي الحسين». وهو خطأ. انظر «رجال السند».

(٤) في (أ): «عباس». وهو خطأ.
وهو امرؤ القيس بن عابس بن المنذر بن امرىء القيس بن عمرو بن معاوية الأكرمين، الكندي. له صحبة.
الاستيعاب (بهامش الإصابة: ١/ ١٠٥). الإصابة (١/ ٦٣).

(٥) هو ربيعة بن عَيْدان ـ ويقال: عبْدان ـ ابن ذي العُرْف بن وائل بن ذي طوف الحضرمي ـ ويقال الكندي ـ قال الحافظ: له صحبة ليس له رواية نعلمها.
الاستيعاب (بهامش الإصابة: ١/ ٥١٥). الإصابة (١/ ٥١٠).

(٦) في (م): «انبرى». وهو خطأ. قال في النهاية (٥/ ٤٤): «انتزى على أرضي هو افتعل من النزو. والانتزاء والتنزي ـ أيضا ـ: تسرع الإنسان إلى الشر» اهـ.

(٧) في (م): «هي أرض». وما أثبته من (أ) موافق لما في مصادر التخريج.

(٨) في (م): «يمينه».

حَلَفَ عَلَيْهِ. قَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلاَّ ذَلِكَ». قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبَ يَحْلِفُ[١] قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: أَمَا إِنَّهُ إِنْ حَلَفَ عَلَىٰ مَالِهِ ظُلْماً لَقِيَ الله وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ[٢]».

رواهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْراهِيمَ وَغَيْرِهِ[٣] عَن أَبِي الوَلِيدِ.

الجرح والتعديل (٧/ ٢٣٠). تاريخ بغداد (٢/ ٢٢٥). السير (١٣/ ٢٤٣).

* أبوالوليد: هو الطيالسي، هشام بن عبدالملك.
* أبوعوانة: هو الوضاح بن عبدالله اليشكري.
* عبدالملك بن عمير اللخمي الكوفي: ثقة فقيه تغيَّر حفظه. وربما دلس.
* علقمة بن وائل بن حُجْر الحضرمي: سمع أباه على الصواب.
* وائل بن حجر الحضرمي: صحابي جليل (تقدموا).

[ح/ ٦٦٢] **تخريجه:**

أخرجه مسلم في (١/ ١٢٤) ك: الإيمان/ ب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ح/ ٢٢٤. قال: «حدثني زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم، جميعاً عن أبي الوليد» به بنحوه.

تابعهم عن أبي الوليد: أحمد بن حنبل، وإبراهيم بن مرزوق، ومحمد بن خزيمة، وأبومسلم الكجي، وعثمان بن سعيد الدارمي.

أحمد: في (٤/ ٣١٧).

إبراهيم وابن خزيمة: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٨/ ٢٥٥) ح/ ٣٢٢٣.
وفي «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٤٧) أخرجه بهذا الإسناد وقال فيه: «ثنا أبوعوانة عن عبدالحميد عن عبدالملك» به فزاد «عبدالحميد» وأراه من النساخ.

أبومسلم: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٣٧).

---

(١) في (م): «ليحلف».
(٢) في (م): «وهو غضبان عليه». وما أثبته من (أ) موافق لما في مصادر التخريج.
(٣) هو زهير بن حرب. انظر التخريج.

[ح/٦٦٣] وَرَوَاهُ سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ الحَضْرَمِيُّ: يَارَسُولَ اللهِ،

وفي «الصغير» (٢/ ٥١٧) ح/ ١٩٢٧.

عثمان الدارمي: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٦١).

وتابعه عن أبي عوانة: حَبَّان بن هلال، ومحمد بن عيسى الطبَّاع، ويحيى الحمَّاني، ومحمد بن عبدالملك بن أبي الشوارب.

حَبَّان: عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٨٤) ح/ ٥٩٩٠.

الطبَّاع والحِمَّاني: عند الطبراني في (٢٢/ ١٨) ح/ ٢٥. (مختصراً).

ابن أبي الشوارب: عند المصنف في «الصغير» (٢/ ٥١٧) ح/ ١٩٢٧.

ورواه عن عبدالملك: إبراهيم بن عثمان، فذكره بإسناده بنحوه إلاَّ أنه جعل الخصومة بين الأشعث بن قيس الكندي ورجل من حضرموت.

أخرجه الطبراني في (٢٢/ ١٨) ح/ ٢٤.

وفي إسناده إبراهيم بن أبي سويد. كان كثير التصحيف[1].

وتابعه عن علقمة: سماك بن حرب (ولم يُسَمِّ الرجلَ من كندة، وقال فيه: فقال رسول الله ﷺ لما أدبر: **أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً ليلقين الله وهو عنه معرض**).

وسيأتي في [ح/ ٦٦٣].

وقصة خصومة الكندي والحضرمي رويت من طريق كُرْدُوس التغلبي عن الأشعث بن قيس. وتقدَّم ذلك في [ح/ ٥٨٦].

[ح/ ٦٦٢] **درجته:**

إسناده صحيح.

والحديث في صحيح مسلم.

[ح/ ٦٦٣] **رجال السند:**

* **أبوالفضل بن إبراهيم:** محمد بن إبراهيم بن الفضل الهاشمي، النيسابوري. أثنى عليه الحاكم.
* **أحمدبن سلمة بن عبدالله النيسابوري:** البزاز.
* **قتيبة:** هو ابن سعيد.

---

(١)

إِنَّ هَـٰذَا قَدْ غلَبَـنِي عَلَىٰ أَرْضٍ كَانَتْ لأَبِي. فَقَالَ الكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي وَفِي يَدِي أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «**أَلَكَ بَيِّنَةٌ**»؟ قَالَ: لاَ. [قَالَ][1]: «**فَلَكَ يَمِينُهُ**» قَالَ: يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ، لاَ يُبَالِي عَلَىٰ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَلَيْس يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ. فَقَالَ [لَهُ][2]: «**لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلاَّ ذَلِكَ**». فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ لَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا أَدْبَرَ: «**أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَىٰ مَالِهِ**[3] **لِيَأْكُلَهُ ظُلْماً لَيَلْقَيَنَّ اللهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ**».

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِاللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوالفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ فَذَكَرَهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ وَغَيْرِهِ.

---

* أبوالأحوص: سلام بن سُلَيْم. (تقدموا).

[ح/٦٦٣] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧٩)، وقال: «أخبرنا أبوصالح بن أبي طاهر العنبري، أنبأ جَدِّي يحيى بن منصور القاضي عن أحمد بن سلمة» به.

تابعه عن قتيبة: مسلم والترمذي والنسائي ومحمد بن عبدالله بن الجنيد

مسلم: في (١/ ١٢٣ـ١٢٤) ك: الإيمان/ ب: وعيد من اقتطع حق مسلم ح/ ٢٢٣.
ومن طريقه: البغوي في «معالم التنزيل» (٢/ ٥٧ـ٥٨).

الترمذي: في (٣/ ٦١٦) ح/ ١٣٤٠. ك: الأحكام/ ب: ما جاء في أن البينة على المدَّعي. وقال: «حسن صحيح».

النسائي: في «الكبرى» (٣/ ٤٨٤) ح/ ٥٩٨٩.

---

(١) سقطت من (م).
(٢) من (م).
(٣) في (م): «مال».

وَأَمَّا حَدِيثُ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ:

[ح/ ٦٦٤] فَفِي رِوَايَةِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ الأَشْعَثِ قَالَ: كَانَتْ بَيْنِي وبَيْنَ

ابن الجنيد: عند ابن حبان في (١١/ ٤٦٣-٤٦٤) ح/ ٥٠٧٤.

وتابعه عن أبي الأحوص: أبوبكر بن أبي شيبة، وهنَّاد بن السَّرِيِّ، وأبوعاصم الحنفي، ويوسف بن عديٍّ، وجَنْدَل بن والقٍ، وعاصم بن عليٍّ، ومُسَدَّد، وسهل بن عثمان.

ابن أبي شيبة: عند مسلم (في الموضع السابق، مقروناً بِقُتَيْبَة وهنَّادٍ وأبي عاصم).
والطبراني في (٢٢/ ١٤-١٥) ح/ ١٧.

هنَّاد: عند مسلم (في الموضع السابق، مقروناً بقتيبة ومن معه).
وأبي داود في (٣/ ٢٢١) ح/ ٣٢٤٥. ك: الأيمان والنذور/ ب: فيمن حلف يميناً ليقتطع بها مالاً لأحد.
وفي (٣/ ٣١٢) ح/ ٣٦٢٣. ك: الأقضية/ ب: الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه.

أبوعاصم: عند مسلم (في الموضع السابق، مقروناً).

يوسف وجَنْدل: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٤٨).
وفي «شرح مشكل الآثار» (٨/ ٢٥٦-٢٥٧، ٢٥٧) ح/ ٣٢٢٤، ٣٢٢٥.

عاصم: عند الطبراني (في الموضع السابق).
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٤٣-١٤٤).

مسدَّد: عند الطبراني (في الموضع السابق).
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٤).

سهل بن عثمان: عند الطبراني (في الموضع السابق).

وتابعه عن علقمة: عبدالملك بن عمير. وتقدَّم في [ح/ ٦٦٢].

[ح/ ٦٦٣] **درجته:**

إسناده صحيح.

والحديث في صحيح مسلم.

[ح/ ٦٦٤] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٣) قال: «أخبرنا أبوصالح بن أبي طاهر العنبري،

رجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بئْرٍ، فَاخْتَصَمْنَا[١] إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ». فَقُلْتُ[٢]: إِذَنْ يَحْلِفُ، وَلاَ يُبَالِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالاً هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ [عَلَيْهِ][٣] غَضْبَانُ» فَأَنْزَلَ اللهُ [تَعَالَىٰ][٤] تَصْدِيقَ ذَٰلِكَ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ/ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[٥] الآية. [٢٨٠/ب]

أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ جرير (ح).

وأخبرنا أبوعمرو الأديب، أنبأ أبوبكر الإسماعيلي، ثنا عمران ابن موسى، ثنا عثمان، ثنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبدالله». فذكر حديث ابن مسعود الذي تقدم تخريجه في [ح/ ٥٨١] ثم قال: «ثم إن الأشعث بن قيس خرج إلينا، فقال: ما يحدثكم أبوعبدالرحمن؟ فحدثنا بما قال. فقال: صدق، لَفِيَّ نزلت. كانت بيني وبين رجل خصومة. . .» فذكره بلفظه وقال: «فأنزل الله ـ عز وجل ـ تصديق ذلك، ثم اقترأ هذه الآية» فذكر الآية، ثم قال: «لفظ حديث إسحاق».

تابعه عن أحمد بن سلمة: محمد بن يعقوب (ابن الأخرم).

عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٦١).

وفي «الصغير» (٢/ ٥١٨) ح/ ١٩٢٨. (وفي إسناده سقط وتحريف).

وتابعه عن إسحاق: مسلم، وجعفر بن محمد التُّرْك.

مسلم: في (١/ ١٢٣) ك: الإيمان/ ب: وعيد من اقتطع حق مسلم. ح/ ٢٢١.

جعفر: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٦١). (مقروناً بأحمد بن سلمة).

---

(١) في (م): «فاختصما» وما أثبته من (أ) يقتضيه السياق وكذلك هو في «السنن الكبرى» والصغير» للمصنف وسائر مصادر التخريج.

(٢) في الأصل: «فقال» وما أثبته هو الذي يقتضيه السياق وكذلك هو في «السنن الكبرى» و«الصغير» للمصنف وسائر مصادر التخريج.

(٣) سقطت من (م).

(٤) من (م).

(٥) سورة آل عمران. والآية بتمامها: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُو۟لَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾.

[ح/٦٦٥] وَفِي رِوَايَةِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ: فَقَالَ: «هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟». فَقُلْتُ: لاَ. قَالَ: «فَيَمِينُهُ». قُلْتُ: إِذَنْ يَحْلِفُ.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ الأَشْعَثِ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلاَّ ذَاكَ».

وَلاَ فِي حَدِيثِ وَائِلٍ: «شَاهِدَاكَ».

وتابعه عن عثمان بن أبي شيبة: البخاري في (٢/٢٥٩) ح/٢٦٧٠. ك: الشهادات/ ب: اليمين على المدَّعى عليه في الأموال والحدود.

وتابعهما عن جرير: قتيبة بن سعيد، ومحمد بن قدامة، ومحمد بن حميد الرازي.

قتيبة: عند البخاري في (٢/ ٢١١ـ٢١٢) ح/٢٥١٦. ك: الرهن/ ب: إذا حلف الراهن والمرتهن فالبينة على المدَّعي...

ابن قدامة: عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٨٥) ح/٥٩٩٣.

ابن حميد: عند ابن جرير في (٣/ ٣٢٢).

وتابعه عن منصور بن المعتمر: سفيان الثوري، وزياد بن عبدالله البكَّائي، وورقاء.

سفيان: عند البخاري في (٤/٣٣٨ـ٣٣٩) ح/٧١٨٤. ك: الأحكام/ ب: الحكم في البئر ونحوها.

زياد: عند أحمد في (٥/ ٢١١).

ورقاء: عند الطيالسي في (ص٣٥، ١٤١) ح/٢٦٢، ١٠٥١.

وتابعه عن أبي وائل: الأعمش. وسيأتي في [ح/٦٦٥].

وتابعه عن الأشعث: قيس بن محمد بن الأشعث. فاختصره. وتقدم في [ح/٥٨٦].

ورواه عن الأشعث: الشعبي (واختُلف عليه) وكردوس التغلبي (فجعل الخصومة بين الكندي والحضرمي). وتقدَّما في [ح/٥٨٦].

[ح/٦٦٤] درجته:

صحيح. متفق عليه.

[ح/٦٦٥] تخريجه:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٧٨)، قال: «أخبرنا أبوصالح بن أبي طاهر العنبري، أنبا جَدِّي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ وكيع، ثنا الأعمش، عن أبي وائل ـ وهو شقيق بن سلمة ـ، عن عبدالله» فذكر حديث ابن مسعود

. . . .

الذي تقدم تخريجه في [ح/٥٨١]. ثم قال: فدخل الأشعث بن قيس، فقال: ما حدثكم أبوعبدالرحمن؟ قال: كذا وكذا. قال: صدق؛ فيَّ نزلت؛ كان بيني وبين رجل في أرض باليمن خُصُومة، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال: هل لك بينة؟ قلت: لا. قال: فيمينه. قلت: إذن يحلف. قال: من حلف على يمين صبر ليقتطع بها مال امرىء مسلم لقي الله وهو عليه غضبان، فأنزل الله ـ عز وجل ـ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾[1] إلى آخر الآية».

تابعه عن إسحاق: مسلم في (١/ ١٢٢ـ١٢٣) ك: الإيمان/ ب: وعيد من اقتطع حق مسلم ح/ ٢٢٠.

وتابعه عن وكيع: أبوبكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبدالله بن نمير، وأحمد بن حنبل، وأبوسعيد الأشجُّ (عبدالله بن سعيد)، وابن أبي رجاء (أحمد بن محمد المصيصي).

ابن أبي شيبة: في (٤/ ٤٦٢) ح/ ٢٢١٤١.
ومن طريقه: مسلم (في الموضع السابق).
والطبراني في (١/ ٢٣٤ـ٢٣٥) ح/ ٦٤٢.

ابن نمير: عند مسلم (في الموضع السابق).
وابن ماجة في (٢/ ٧٧٨) ح/ ٢٣٢٣. ك: الأحكام/ ب: من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مالاً.

أحمد: في (٥/ ٢١١ـ٢١٢).

أبوسعيد الأشج: عند ابن الجارود (ص٢٣٣) ح/ ٩٢٦.

ابن أبي رجاء: عند أبي عوانة (يعقوب) في (١/ ٣٨ـ٣٩).

وتابعه عن الأعمش: أبومعاوية، وأبوعوانة (الوضاح)، وشعبة، وأبوحمزة السكري، ويحيى بن أبي زائدة، وزيد بن أبي أنيسة.

أبومعاوية: عند البخاري في (٢/ ١٨٠ـ١٨١) ح/ ٢٤١٧. ك: الخصومات/ ب: كلام الخصوم بعضهم على بعض.
وفي (٢/ ٢٥٨) ح/ ٢٦٦٧. ك: الشهادات/ ب: سؤال الحاكم المدَّعي: هل لك بينة؟ قبل اليمين.

---

(١) سورة آل عمران: ٧٧، تقدمت الآية تامة في ص١٢٩٠هامش (٣) وص١٤٩٣ هامش (٥).

....

ومسلم (في الموضع السابق).

وأبي داود في (٣/ ٢٢٠) ح/ ٣٢٤٣. ك: الأيمان والنذور/ ب: فيمن حلف يميناً ليقتطع به مالاً لأحد.

والترمذي في (٣/ ٥٦٠) ح/ ١٢٦٩. ك: البيوع/ ب: ما جاء في اليمين الفاجرة يقتطع بها مال المسلم. وقال: حسن صحيح.

وفي (٥/ ٢٢٤) ح/ ٢٩٩٦. ك: التفسير/ ب: تفسير سورة آل عمران.

والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٨٤_٤٨٥) ح/ ٥٩٩١.

وابن ماجة في (٢/ ٧٧٨) ٢٣٢٣.

وأحمد في (١/ ٣٧٩، ٤٢٦) و(٥/ ٢١١).

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٨٠).

وعند ابن جرير في (٣/ ٣٢١).

وابن حبان في (١١/ ٤٨٢) ح/ ٥٠٨٦.

والمصنف ـ أيضاً ـ من غير طريق أحمد، في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧٩_١٨٠).

أبوعوانة: عند البخاري في (٣/ ٢٠٧) ح/ ٤٥٥٠. ك: التفسير/ ب: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ﴾.

وفي (٤/ ٢٢٤) ح/ ٦٦٧٧. ك: الأيمان والنذور/ ب: قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ...﴾.

ومن طريقه الآخر: البغوي في (٥/ ٣٣٨) ح/ ٢٤٩٤.

وفي «معالم التنزيل» (٢/ ٥٧).

وعند الطبراني في (١/ ٢٣٤) ح/ ٦٤٠.

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٣).

شعبة: عند البخاري في (٢/ ٢٦٠) ح/ ٢٦٧٧ ك: الشهادات/ ب: يحلف المدَّعى عليه.

وفي (٤/ ٢٢١) ح/ ٦٦٦٠. ك: الأيمان والنذور/ ب: عهد الله ـ عز وجل ـ.

وأحمد في (٥/ ٢١٢).

. . . .

والطيالسي في (ص١٤١) ح/ ١٠٥٠.

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٤٤).

أبوحمزة: عند البخاري في (٢/ ١٦٣) ح/ ٢٣٥٧. ك: الشرب والمساقاة/ ب: الخصومة في البئر، والقضاء فيها.

ابن أبي زائدة: عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٨٥) ح/ ٥٩٩٢.

وفي (٦/ ٢٩٤، ٣٠٨-٣٠٩) ح/ ١١٠١٢، ١١٠٦٢.

ابن أبي أُنيسة: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/ ٣٣٢-٣٣٣) ح/ ٤٤٧٦.

وابن حبان في (١١/ ٤٧٨-٤٧٩) ح/ ٥٠٨٤.

وتابعه عن أبي وائل: منصور بن المعتمر. وتقدَّم في [ح/ ٦٦٤]. وتمام تخريجه هناك. وانظر [ح/ ٥٨١، ٥٨٢].

[ح/ ٦٦٥] **درجته:**

صحيح. رواه الجماعة.

إذا تنازعا شيئاً في يد أحدهما وأقام كل واحد منهما بينة

[ح/٦٦٦] أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرٍ وَأَبُوزَكَرِيَّا، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي يَحْيَىٰ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الحَكَمِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ: أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَاعَيَا دَابَّةً فَأَقَامَ(١) كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا البَيِّنَةَ أَنَّهَا دَابَّتُهُ، نَتَجهَا(٢). فَقَضَىٰ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلَّذِي هِيَ فِي يَدَيْهِ.

[ح/٦٦٦] **رجال السند:**

* ابن أبي يحيى: هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي: متروك.
* إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة: متروك ـ أيضاً ـ (تقدَّما).
* عمر بن الحكم بن رافع بن سنان: الأنصاري، أبوحفص المدني. ثقة من الثالثة/ خت م س دت.

التاريخ الكبير (٦/١٤٧). الجرح والتعديل (٦/١٠١). تهذيب التهذيب (٧/٣٨٣) التقريب (٤٨٩٩).

[ح/٦٦٦] **تخريجه:**

الحديث في «الأم» (٦/٢٣٧).

وفي «المسند» (٢/٣٨٦) ح/٦٣٩.

(بإسناده ولفظه فيهما).

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٥٦).

وفي «الصغير» (٢/٥١٨) ح/١٩٢٩.

[ح/٦٦٦] **درجته:**

إسناده ضعيف جدًّا. من أجل ابن أبي يحيى وابن أبي فروة.

---

(١) في (م): «أقام». وما أثبته من (أ) موافق لما في «الأم» و«المسند» و«السنن الكبرى».

(٢) قال ابن قتيبة في «غريب الحديث» (١/٤٢٤): «يُقَال: نَتَجْتُ ناقتي، إذا وُلِدَتْ عندك، ونُتِجَتْ. ولا يقال نَتَجَتْ. فإذا تبين حَمْلُها قيل: أَنْتَجَتْ، فهي نتوج، ولا يقال نَتِيجٌ».
وقال في «النهاية» (٥/١٢): «ونَتَجْتُ الناقة أَنْتِجُها إذا وَلَّدْتُها. والنَّاتِجُ للإبِلِ كالقَابِلة للنساء» اهـ.

[ح/٦٦٧] وَأَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوالوَلِيدِ الفَقِيهُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَالمُؤَمَّلُ بْنُ الحَسَنِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا[1] الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا رَجُلٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ - فِي القَدِيمِ -:

وَهَـٰذِهِ رِوَايَةٌ صَالِحَةٌ لَيْسَتْ بِالقَوِيَّةِ وَلاَ السَّاقِطَةِ وَلَمْ أَجِدْ[2] أَحَداً مِنْ أَهْلِ العِلْمِ يُخَالِفُ فِي القَوْلِ بِهَـٰذَا، مَعَ أَنَّهَا قَدْ رُوِيَتْ مِنْ غَيْرِ هَـٰذَا الوَجْهِ وَ[إِنْ][3] لَمْ تَكُنْ قَوِيَّةً.

[ح/٦٦٧] **رجال السند:**

* أبوالوليد الفقيه: حسان بن محمد النيسابوري.
* محمد بن إسحاق: هو ابن خزيمة. (تقدَّما).
* مؤمل بن الحسن بن عيسى بن ماسَرْجِس، أبوالوفاء الماسَرْجِسيّ، النيسابوري. قال الذهبي: المحدث المتقن.

 الأنساب (٥/١٦٩). السير (١٥/٢١).
* الزعفراني: الحسن بن محمد بن الصباح، تقدَّم.

[ح/٦٦٧] **تخريجه:**

لم أقف على من أخرجه من هذا الوجه غير المصنِّف هنا.

[ح/٦٦٧] **درجته:**

إسناده ضعيف جدًّا؛ من أجل ابن أبي فروة. وانظر [ح/٦٦٦، ٦٦٨].

---

(١) في (م): «قال أنبأنا». وفيه لحن.
(٢) في (م): «ولم نجد».
(٣) سقطت من (م).

قَالَ أَحْمَدُ:

[ح/٦٦٨] رَوَيْنَا هَـٰذَا عَنْ مُحَمَّد بْنِ الحَسَنِ(١) عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ هَيْثَمِ الصَّيْرَفِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي نَاقَةٍ.

[ح/٦٦٨] **تخريجه:**

أخرجه الدارقطني في سننه (٤/ ٢٠٩) قال: «نا الحسين بن إسماعيل، ومحمد بن جعفر الطبري، وأبوبكر أحمد بن عيسى الخوّاص، قالوا: نا محمد بن عبدان بن منصور أبوإسماعيل الفقيه، نا زيد بن نعيم(٢) ببغداد ـ نا محمد بن الحسن». بإسناده إلى جابر «أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في ناقة فقال كل واحد منهما نتجت هذه الناقة عندي، وأقام بينة. فقضى بها رسول الله ﷺ للذي هي في يده».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٦).

تابعهم عن أبي إسماعيل الفقيه: أبوبكر محمد بن عمران بن موسى الهمداني.

عند الحافظ محمد بن المظفر البغدادي في «مسنده» ـ كما في «جامع المسانيد» للخوارزمي: ٢/ ٢٦٩ ـ.

ومن طريقه: الحافظ أبوعبدالله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في «مسنده» ـ كما في «جامع المسانيد» (الموضع السابق).

* **زيد بن نعيم:** قال الذهبي: «لا يُعْرف في غير هذا الحديث» وقال: «هذا حديث غريب أخرجه الدارقطني».

ميزان الاعتدال (٢/ ١٠٦). لسان الميزان (٢/ ٦٣٠).

وتابعه عن أبي حنيفة: أبوعبدالرحمن المقرى (عبدالله بن يزيد).

عند الحافظ أبي عبدالله بن خسرو البلخي في «مسنده» ـ كما في «جامع المسانيد» (٢/ ٢٦٩ـ٢٧٠) ـ.

* **هيثم بن حبيب الصيرفي:** الكوفي، صدوق، من السادسة/ مد.

الجرح والتعديل (٩ / ٨٠). تهذيب التهذيب (١١/ ٨١). التقريب (٧٣٨٦).

---

(١) في (أ): «محمد بن سيرين». وهو خطأ.

(٢) في أصل الدارقطني: «يزيد بن نعيم». وما أثبته من أصل «السنن الكبرى» للمصنف هو الصواب. انظر ترجمته في التخريج.

[ر/ ٣٩١] وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ شُرَيْحٍ مِنْ قَضَائِهِ.

ورواه أبويوسف القاضي، ومحمد بن بشر العبدي، وأبوعبدالرحمن المقري ـ أيضاً ـ ثلاثتهم عن أبي حنيفة عن أبي الزبير عن جابر به بنحو لفظه.

أبويوسف: عند الحافظ محمد بن المظفر في «مسنده» وطلحة بن محمد في «مسنده» ـ كما في «جامع المسانيد» (٢/ ٢٦٨، ٢٦٩) ـ.

محمد بن بشر: عند طلحة بن محمد في «مسنده» ـ كما في «جامع المسانيد» (٢/ ٢٦٨ـ٢٦٩) ـ.

أبوعبدالرحمن المقرى: عند القاضي محمد بن عبدالباقي الأنصاري ـ كما في «جامع المسانيد» (٢/ ٢٦٩).

[ح/ ٦٦٨] **درجته:**

إسناد الدارقطني فيه زيد بن نعيم. وغَيْرُه فيه اضطراب

[ر/ ٣٩١] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٦) قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أبوالوليد الفقيه، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن عبيد، ثنا حمَّاد بن زيد، عن أيوب، عن محمدٍ، أن رجلين اختصما إلى شريح في دابة. فأقام كل واحد منهما البينة أنها له، وأنه أنتجها. فقال شريح: هي للذي في يديه، الناتج أحق من العارف».

تابعه عن حمَّاد: سليمان بن حرب.
عند وكيع في «أخبار القضاة» (٢/ ٣٥٥).

وتابعه عن أيوب: معمر.
عند عبدالرزاق في (٨/ ٢٧٧) ح/ ١٥٢٠٦. (ذكره مطولاً).

وتابعه عن محمد: يونس بن يزيد، وعبدالله بن عون، وهشام بن حسان.
جميعهم: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٧).

ورواه عن شريح ـ أيضاً ـ: الشعبي (المعنى).
أخرجه ابن أبي شيبة في (٤/ ٣٧٠) ح/ ٢١١٥١. وهو من طريق «أبي إسحاق السبيعي عن الشعبي» به.

[ر/ ٣٩١] **درجته:**

إسناده صحيح.

إذا تنازعا شيئاً في أيديهما

[ح/٦٦٩] أَخْبَرَنَا أَبُونَصْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ البَزَّارُ ـ بِالطَّابَرَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورٍ الطُّوسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغُ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا [سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ](١) سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، قَالَ: اخْتَصَمَ رُجُلَانِ إِلى النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعِيرٍ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَضَىٰ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

هَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ.

[ح/٦٦٩] **رجال السند:**

* **أبونصر محمد بن أحمد بن إسماعيل البزّار:**
* **عبدالله بن أحمد بن منصور الطوسي:** (لم أقف على ترجمتهما).
* **محمد بن إسماعيل بن سالم القرشي:** العباسي ـ مولى المهدي ـ أبوجعفر البغدادي نزيل مكة. صدوق من الحادية عشرة. ت (٢٧٦هـ) /د.

الجرح والتعديل (٧/ ١٩٠). تهذيب التهذيب (٩/ ٤٩). التقريب (٥٧٤٩).

[ح/٦٦٩] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٤).

وفي «الصغير» (٢/ ٥١٩) ح/ ١٩٣٠.

(بإسناده ولفظه فيهما ووقع تصحيف في أسماء بعض رجاله في «الصغير»).

تابعه عن روح: إسحاق بن منصور، ومحمد بن معمر، وزهير بن محمد، وعلي بن شيبة.

إسحاق ومحمد وزهير: عند ابن ماجة في (٢/ ٧٨٠) ح/ ٢٣٣٠. ك: الأحكام/ ب: الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة. وتحرف فيه «سعيد» إلى «سفيان».

علي بن شيبة: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٢٠٢) ح/ ٤٧٥١.

---

(١) سقط من (م).

. . . .

وتابعه عن سعيد بن أبي عروبة: يزيد بن زريع، وعبدالرحيم بن سليمان، وعبدالأعلى بن عبدالأعلى، ومحمد بن بكر البرساني، وسعيد بن عامر الضُّبَعي، وعبدالوهاب بن عطاء.

يزيد وعبدالرحيم: عند أبي داود في (٣/ ٣١٠) ح/٣٦١٣، ٣٦١٤. ك: الأقضية/ ب: «الرجلين يدعيان شيئاً وليست بينهما بينة».

عبدالأعلى: عند النسائي في (٨/ ٢٤٨) ح/٥٤٢٤. ك: أدب القضاة/ ب: القضاء فيمن لم تكن له بينة.

وفي «الكبرى» (٣/ ٤٨٧) ح/٥٩٩٨. (وقال: إسناد هذا الحديث جيد).

ومن طريق النسائي: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٢٠٣) ح/ ٤٧٥٣.

محمد بن بكر: عند الترمذي في «العلل الكبرى» (ص٢١٢) ح/ ٣٧٨.

سعيد بن عامر: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٢٠٣) ح/ ٤٧٥٢.

والمصنف في «السنن الكبرى» (في الموضع السابق).

وفي «الصغير» (في الموضع السابق).

عبدالوهاب: عند الحاكم في (٤/ ٩٤ـ٩٥) وقال: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي.

وتابعه عن قتادة: شعبة:

عند أحمد في (٤/ ٤٠٢). قال: «ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة» به ومعلوم أن النسخة المطبوعة من «مسند أحمد» هي من رواية ابن المُذْهب (الحسن بن علي التميمي) عن أبي بكر القطيعي، عن عبدالله بن أحمد، عن أبيه».

خالفه عن أبي بكر القطيعي: الحاكم أبوعبدالله، فرواه عنه بإسناده إلى أبي بردة مرسلاً. وسيأتي في [ح/ ٦٧١].

وعند ابن أبي شيبة في (٤/ ٣٧١) ح/ ٢١١٥٩. قال: «ثنا عَبْدَةُ عن شعبة» به.

خالفه عن شعبة: سعيد بن عامر؛ فرواه عنه بإسناده، وقال في لفظه: «فأقام كل واحد منهما شاهدين».

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٧).

. . . .

وفي «الصغير» (٢/ ٥١٩) ح/ ١٩٣١.

ورواه عن قتادة ـ أيضاً ـ: سعيد بن بشير. فقيل: عنه كرواية ابن أبي عروبة، وقيل: عنه «عن قتادة، عن أبي بردة». لم يذكر بينهما أحداً وسيأتي في [ح/ ٦٧٠].

خالفهم عن قتادة: همام بن يحيى، والضَّحَّاك بن حُمْرة، وحمَّاد بن سلمة. واختلفوا. فرواه همَّامٌ عنه بإسناده وقال في لفظه: «فأقام كل واحد منهما شاهدين» وسيأتي في [ح/ ٦٧٢].

ورواه الضحاك عنه «عن أبي مجلز، عن أبي بردة، عن أبي موسى» به وقال في لفظه: «وجاء مع كل واحد منهما شاهدان أن البعير له» فخالف في إسناده ومتنه وسيأتي في [ح/ ٦٧٣].

وأما حمَّادٌ فاختُلِف عليه:

فروي عنه «عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن أبي بردة، عن أبي موسى» به وسيأتي في [ح/ ٦٧٤].

وقيل: عنه «عن قتادة، عن النضر، عن أبي بردة» (مرسلاً). وسيأتي في [ح/ ٦٧٤].

وقيل: عنه «عن قتادة عن النضر عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة» وسيأتي في [ح/ ٦٧٥].

[ح/ ٦٦٩] **درجته:**

ضعيف؛ لاضطرابه سنداً ومتناً.

قال الدارقطني في «العلل» (٧/ ٢٠٤) ـ بعد أن ذكر بعض وجوه الاختلاف على قتادة ـ: «والمحفوظ: حديث أبي كامل، عن حمَّاد، عن قتادة» اهـ يعني عن النضر، عن أبي بردة مرسلاً.
وبعض العلماء يُعِلُّه بأن أبابردة لم يسمعه من أبيه.

قال الترمذي في «العلل الكبير» (ص٢١٣): «فسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: يرجع هذا الحديث إلى حديث سماك بن حرب، عن تميم بن طرفة» اهـ.

قلت: حديث سماك سيأتي في [ح/ ٦٧٦].

وقال الدارقطني في «العلل» (٧/ ٢٠٤): «ومدار الحديث يرجع إلى سماك بن حرب والصحيح: عن سماك بن حرب مرسلاً، عن النبي ﷺ» اهـ.

وقال المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٧): «والحديث معلول عند أهل الحديث مع

[ح/ ٦٧٠] وَكَذَٰلِكَ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ.

[ح/ ٦٧١] وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رُجُلَيْنِ اخْتَصَمَا. فَذَكَرَهُ مُرْسَلاً.

الاختلاف في إسناده على قتادة» اهـ.

وسيأتي في كلام المصنف ما يدلّ على هذا. وانظر ما قاله الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨) في دفع ذلك.

وأما إمكان الجمع بين لفظ الحديث فقال المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٧) «يحتمل ـ على البعد ـ أن تكونا قِصَّتَيْن، ويحتمل أن تكون قصة وحدة، والبَيِّنَتَان حين تعارضتا سقطتا. فقيل: ليس لواحد منهما بيِّنة» اهـ.

[ح/ ٦٧٠] **تخريجه:**

علقه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٤).

والذي في «العلل» للدارقطني (٧/ ٢٠٤): «ورواه سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أبي بردة. لم يذكر بينهما أحداً» اهـ.

وفي «تحفة الأشراف» (٦/ ٤٥٢): «وقال سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أبي بردة لم يذكر بينهما أحداً» اهـ.

* سعيد بن بشير الأزدي: تقدَّم.

[ح/ ٦٧٠] **درجته:**

إسناده هنا معلق.

والحديث مضطرب إسناداً ومتناً كما تقدم في [ح/ ٦٦٩].

[ح/ ٦٧١] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٥)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أحمد ابن جعفر، ثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة» به بلفظه.

خالفه عن أحمد بن جعفر: ابن المُذْهب (الحسن بن علي)، فرواه عنه بإسناده إلى أبي بردة، عن أبيه مرفوعاً. وتقدَّم في [ح/ ٦٦٩].

وخالفه عن شعبة: عبدة، فرواه عنه بإسناده إلى أبي بردة، عن أبيه مرفوعاً. وتقدم في [ح/ ٦٦٩].

[ح/ ٦٧٢] وَخَالَفَهُمْ هَمَّامُ بْنُ يَحْيَىٰ فِي مَتْنِهِ فَرَوَاهُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ:/ أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَعِيراً فَبَعَثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ فَقَسَمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. [٢٨١/أ]

[ح/ ٦٧١] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لإرساله.

والحديث مضطرب سنداً ومتناً. وتقدَّم بيان ذلك في [ح/ ٦٦٩].

[ح/ ٦٧٢] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٧). وفي «الصغير» (٢/ ٥١٩) ح/ ١٩٣٢، قال: «أخبرنا أبوالحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصَّفَّار، ثنا تمتام ـ يعني محمد بن غالب ـ، حدثني هدبة، ثنا همام» به. وقال: «فقسمه رسول الله ﷺ بينهما» ولم يقل: «نصفين».

تابعه عن هدبة بن خالد: إبراهيم بن أبي داود، والحسن بن سفيان.

إبراهيم: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٢٠٤) ح/ ٤٧٥٥.

الحسن: عند الحاكم في (٤/ ٩٥). وقال: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي.

ومن طريق الحاكم: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٩).

وتابعه عن همَّام: حجاج بن منهال، وعَفَّان بن مسلم.

حجاج: عند أبي داود (٣/ ٣١٠) ح/ ٣٦١٥. ك: الأقضية/ ب: «الرجلين يدعيان السلعة».

عَفَّان: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٢٠٤) ح/ ٤٧٥٤.

وتابعه عن قتادة: شعبة (في رواية سعيد بن عامر الضبعي عنه) وتقدم في [ح/ ٦٦٩].

وخالفه عن قتادة: سعيد بن أبي عروبة وشعبة (في رواية غُنْدر وعَبْدَة) وسعيد بن بشير، والضحاك بن حُمْرة وحمَّاد بن سلمة. واختلفوا. وتقدم بيان ذلك في [ح/ ٦٦٩].

[ح/ ٦٧٢] **درجته:**

ضعيف؛ لاضطرابه سنداً ومتناً، وانظر [ح/ ٦٦٩].

[ح/ ٦٧٣] وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ حُمْرَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ.

[ح/ ٦٧٤] وَرُوِيَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَن قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ.

[ح/ ٦٧٣] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٧)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أبوالوليد الفقيه، ثنا يحيى بن محمد بن صاعد، ثنا عمرو بن أيوب الطائي، ابن بنت أبي المغيرة، قال: حدثني جَدِّي أبوالمغيرة، عن الضحاك بن حُمْرة» بإسناده إلى «أبي موسى، أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في بعير ادَّعياه، كلاهما يَزْعُمُ أنه له. وجاء مع كل واحد منهما شاهدان أن البعير له. فقضى رسول الله ﷺ أنه بينهما نصفين».

* الضحاك بن حُمْرة: ـ بضم المهملة والراء ـ الأُمْلُوكِي، الواسطي. ضعيف من السادسة /ت.
التاريخ الكبير (٤/ ٣٣٦) الجرح والتعديل (٤/ ٤٦٢). تهذيب التهذيب (٤/ ٣٨٩). التقريب (٢٩٧٧).

خالفه عن قتادة: سعيد بن أبي عروبة، وشعبة، وسعيد بن بشير، وهمَّام بن يحيى، وحمَّاد ابن سلمة. واختلفوا. وتقدَّم بيان ذلك في [ح/ ٦٦٩].

* أبومجلز: هو لاحق بن حميد. تقدم.

[ح/ ٦٧٣] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ من أجل الضحاك. والحديث مضطرب سنداً ومتناً.

[ح/ ٦٧٤] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٨)، قال: «أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا هشام بن علي، ثنا أبوعمر الضَّرير حفص بن عمر، ثنا حماد بن سلمة» بإسناده إلى «أبي موسى، أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في بعير، فأقام كل واحد منهما البينة أنه له فجعله رسول الله ﷺ بينهما نصفين».

تابعه عن حماد: محمد بن كثير.
عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٨٧) ح/ ٥٩٩٧.
ومن طريقه: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٢٠٥) ح/ ٤٧٥٦.

[ح/ ٦٧٥] وَقِيلَ: عَنْهُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ.

خالفه عن حمَّاد: أبوكامل(مظفر بن مدرك)، وأبوالوليد الطيالسي، وعبدالصمد بن عبدالوارث واختلفوا:

فرواه أبوكامل وأبوالوليد، عن حماد، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن أبي بردة (مرسلاً).

ورواه عبدالصمد عنه، عن قتادة، عن النضر، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة (مرفوعاً).

أبوكامل: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٢٠٥ـ٢٠٦) ح/ ٤٧٥٧.

أبوالوليد: ذكره المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٨) فقال: «ذكره ابن خزيمة عن أبي موسى (هو محمد بن المثنى) عن أبي الوليد» به.

عبدالصمد: سيأتي في [ح/ ٦٧٥].

* النضربن أنس بن مالك الأنصاري: أبومالك البصري. ثقة، من الثالثة ت (سنة بضع ومائة هـ)/ع التاريخ الكبير(٨/ ٨٧). الجرح والتعديل(٨/ ٤٧٣). تهذيب التهذيب(١٠/ ٣٨٩). التقريب (٧١٥٧)

[ح/ ٦٧٤] **درجته**: إسناده ضعيف؛ لاضطرابه.

[ح/ ٦٧٥] **تخريجه**:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٨)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أبوالوليد، ثنا عبدالله بن محمد بن شيرويه، ثنا إسحاق، أنبأ عبدالصمد بن عبدالوارث ثنا حمَّاد بن سلمة. عن قتادة» بإسناده إلى أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رجلين ادَّعيا دابة فأقام كل واحد منهما شاهدين فجعله رسول الله ﷺ بينهما نصفين».

* **أبوالوليد**: حسان بن محمد الفقيه. إسحاق هو ابن راهويه.

تابعه عن ابن شيرويه: ابن حبان في (١١/ ٤٥٧) ح/ ٥٠٦٨.

خالفه عن حمَّاد: حفص بن عمر الضرير، ومحمد بن كثير وأبوكامل (مظفَّر). وأبوالوليد الطيالسي. واختلفوا. وتقدَّم في [ح/ ٦٧٥].

* بشير بن نهيك السدوسي: ـ ويقال السلولي ـ أبوالشعثاء البصري. ثقة. من الثالثة/ ع.
التاريخ الكبير(٢/ ١٠٥). الجرح والتعديل(٢/ ٣٧٩). تهذيب التهذيب(١/ ٤١٢). التقريب (٧٢٨).

وَالأَصْلُ فِي هَـٰذَا البَابِ:

حَدِيثُ سِمَاكِ [بْنِ حَرْبٍ][(١)]، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعِيرٍ فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ فَقَضَىٰ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

[ح/٦٧٦] أَخْبَرَنَاهُ[(٢)] أَبُوعَبْدِاللهِ الحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوالوَلِيدِ الفَقِيهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوعَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكٍ. فَذَكَرَهُ.

وَهَـٰذَا مُنْقَطِعٌ.

وَرَأَيْتُ فِي كِتَابِ «العِلَلِ»[(٣)] لأَبِي عِيسَىٰ التِّرْمِذِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ البُخَارِيَّ عَنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ فِي هَـٰذَا البَابِ[(٤)]؟ فَقَالَ: يَرْجِعُ هَـٰذَا الحَدِيثُ إِلَىٰ حَدِيثِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ .

[ح/٦٧٦] **رجال السند:**

* **إبراهيم بن علي:** هو الذهلي. ذكره الذهبي في تلاميذ يحيى بن يحيى التميمي. ولم أقف على ترجمة له.
* **أبوعوانة:** هو الوضَّاح.
* **سماك بن حرب:** صدوق. تغير بأخرة. وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة. تقدم.
* **تميم بن طرفة الطائفي المُسْلي:** الكوفي. وثَّقه أبوداود، والنسائي، وابن سعد، والعجلي، وابن حبان. وقال الشافعي: ـ كماسيأتي ـ: مجهول. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة. ت (٩٥هـ) / م د س ق.

---

(١) من (م).
(٢) في (م): «أخبرنا». وما أثبته من (أ) جارٍ على عادة المصنف.
(٣) «العلل الكبير» للترمذي (ص٢١٣).
(٤) المتقدم في [ح/٦٧١]. وانظر ما قاله الطحاوي في الجواب عن ذلك في «شرح مشكل الآثار» (١٢/٢٠٧ ـ ٢٠٨).

[ر/ ٣٩٢] قَالَ البُخَارِيُّ: رَوَىٰ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ: أَنَا حَدَّثْتُ أَبَابُرْدَةَ بِهَـٰذَا الحَدِيثِ.

قَالَ أَحْمَدُ:

وَإِرْسَالُ شُعْبَةَ هَـٰذَا الحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ـ فِي رِوَايَةِ غُنْدُرٍ عَنْهُ ـ كَالدِّلَالَةِ عَلَىٰ صِحَّةِ مَا قَالَ البُخَارِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ وَاللهُ [سُبْحَانَهُ][1] أَعْلَمُ.

طبقات ابن سعد (٦/ ٢٩٤). الثقات لابن حبان (٤/ ٨٥). الثقات للعجلي (ص٨٨). تهذيب التهذيب (١/ ٤٥٠). التقريب (٨٠٤).

[ح/ ٦٧٦] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٩-٢٦٠) بإسناده محيلاً على لفظ مثل الذي هنا سواءً.

تابعه عن أبي عوانة: سعيد بن منصور، وقتيبة بن سعيد

سعيد: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٨).
وفي «الصغير» (٢/ ٥٢٠) ح/ ١٩٣٣.
(وقال فيهما: أنبئت أن رجلين...).

قتيبة: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٩).

وتابعه عن سماك: الثوري، وإسرائيل بن يونس، وأبوالأحوص (سلام)، ومحمد بن جابر السحيمي، وحمَّاد بن سلمة (وفي حديث حمَّادٍ زيادةٌ).

الثوري وإسرائيل: عند عبدالرزاق في (٨/ ٢٧٦) ح/ ١٥٢٠٢، ١٥٢٠٣.

أبوالأحوص: عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٣٧١) ح/ ٢١١٥٧.

محمد بن جابر: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٨). وستأتي سياقة إسناده ولفظه في [ح/ ٦٨٥].

حمَّاد: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٢٠٦-٢٠٧) ح/ ٤٧٥٨ وستأتي

---

(١) من (م).

. . . .

سياقة إسناده ولفظه في [ر/ ٣٩٢].

خالفهم عن سماك: ياسين الزيات، وحجاج بن أرطاة؛ فروياه عنه، عن تميم، عن جابر بن سمرة (مرفوعاً).

أخرجهما الطبراني في (٢/ ٢٠٤) ح/ ١٨٣٤، ١٨٣٥.

الإسناد الأول فيه:

* **ياسين بن معاذ الزيات:** قال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي وابن الجنيد: متروك. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات.

التاريخ الكبير (٨/ ٤٢٩). «الضعفاء والمتروكين» للنسائي (ص٢٥٦). «المجروحين» (١٤٢/٢). ميزان الاعتدال (٤/ ٣٥٨).

والإسناد الثاني فيه:

* **سويد بن عبدالعزيز الدمشقي:** وهو ليِّن الحديث.

* **وحجاج بن أرطاة:** صدوق كثير الخطأ والتدليس. (تقدَّما).

[ح/ ٦٧٦] **درجته:**

إسناده ضعيف لإرساله.

وتقدَّم في [ح/ ٦٦٩] قول الدارقطني: «والصحيح عن سماك بن حرب مرسلاً عن النبي ﷺ».

[ر/ ٣٩٢] **تخريجه:**

أخرجه الترمذي في «العلل الكبير» (ص٢١٣)، قال: «قال محمد: روى حمَّاد بن سلمة» فذكره بلفظه.

وهذا الذي علَّقه البخاري: وَصَلَهُ الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٢٠٦-٢٠٧) ح/ ٤٧٥٨. قال: «حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا عفَّان، حدثنا حمَّاد بن سلمة، أخبرنا سماك بن حرب، عن تميم بن طرفة: أن رجلين ادَّعيا بعيراً، فأقام كل واحد منهما شاهدين، فقضى به رسول الله ﷺ بينهما نصفين. قال: فأخبرت بذلك أبا بردة، فكتب إلى الحجَّاج أن اقض به».

وهذاإسناد صحيح.

[ر/ ٣٩٢] **درجته:**

إسناده ضعيف، علَّقه البخاري.

والأثر صحيح من وجه آخر ذكرته في التخريج.

[ح/ ٦٧٧] وَأَمَّا حَدِيثُ خِلَاسٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي مَتَاعٍ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «اسْتَهِمَا عَلَى اليَمِينِ مَا كَانَ، أَحَبَّا ذَلِكَ أَوْ كَرِهَا»:

فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَـٰذَا مِنْ تَتِمَّةِ القَضِيَّةِ الأُولَىٰ؛ وَكَأَنَّهُ ﷺ جَعَلَ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ بِحُكْمِ اليَدِ. فَطَلَبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَمِينَ صَاحِبِهِ فِي النِّصْفِ الَّذِي حَصَلَ لَهُ فَجَعَلَ[1] عَلَيْهِمَا اليَمِينَ فَتَنَازَعَا فِي البِدَايَةِ، فَأَخَذَهُمَا[2] فَأَمَرَهُمَا أَنْ يَقْتَرِعَا[3] على اليَمِينِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[ح/ ٦٧٧] **تخريجه:**

أخرجه أبوداود في (٣/ ٣١١) ح/ ٣٦١٦. ك: الأقضية/ ب: «الرجلين يدعيان شيئاً وليست بينهما بينة. قال: «حدثنا محمد بن منهال، ثنا يزيد بن زريع، ثنا ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن خِلاس» به بلفظه.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٥).
وفي «الصغير» (٢/ ٥٢٠) ح/ ١٩٣٤.

تابعه عن سعيد بن أبي عروبة: خالد بن الحارث، وإسحاق بن يوسف الأزرق، ومحمد بن جعفر (غندر)، ومحمد بن بكر البرساني.

خالد: عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٣٧١) ح/ ٢١١٦٠.
ومن طريقه: أبوداود في (٣/ ٣١١) ح/ ٣٦١٨.
ومن طريقهما: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٥).
وفي «الصغير» (٢/ ٥٢٠ـ٥٢١) ح/ ١٩٣٥.
ومن طريق ابن أبي شيبة ـ أيضاً ـ ابن ماجة في (٢/ ٧٨٠) ح/ ٢٣٢٩. ك: الأحكام/ ب: الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بيِّنة.
وعند النسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٨٧) ح/ ٥٩٩٩.

---

(١) في (م): «فعد». وهو خطأ.
(٢) في (م): «بأحدهما». وهو خطأ.
(٣) في (م): «يفترقا». وهو خطأ.

. . . .

والدارقطني في (٤/ ٢١١).

وقالوا: «إن رجلين اختصما في ـ أو ادعيا ـ دابة» وليس فيه: «أحبًا أو كرها».

إسحاق: عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٨٧) ح/ ٦٠٠٠. وقال: تداريا في بيع».

محمد بن جعفر: عند أحمد في (٢/ ٤٨٩). وقال فيه: «تدارءا في دابة» وليس فيه «أحبا أو كرها».

محمد بن بكر: عند أحمد في (٢/ ٥٢٤). وقال: «ادعيا دابة».

وإسحاق بن راهويه في (١/ ١١١) ح/ ٢٢. وقال: «تدارءا في بيع».

والدارقطني في (٤/ ٢١٢) وأحال به على لفظ خالد بن الحارث السابق.

قال: «وزاد فيه أحبا أو كرها».

ورواه عن قتادة: أبان بن يزيد العطار، وجاء فيه: «قال إذا جاء هذا بشاهد وهذا بشاهد أقرع بينهم عن النبي ﷺ»

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٩). وقال: «يحتمل أن يكون المراد به جنس الشهود».

* خِلاَس بن عمرو الهَجَريّ: البصري. ثقة وكان يرسل. من الثانية/ ع.

التاريخ الكبير (٣/ ٢٢٧). الجرح والتعديل (٣/ ٤٠٢). تهذيب التهذيب (٣/ ١٥٢). التقريب (١٧٧٦).

* أبورافع: نفيع بن رافع الصائغ، المدني. تقدم.

[ح/ ٦٧٧] **درجته:**

إسناده صحيح.

إذا تنازعا شيئاً ليس في أيديهما وأقام كل واحد منهما بيّنة

[ح/٦٧٨] قَالَ الشَّافِعِيُّ - فِي رِوَايَةِ الحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيِّ عَنْهُ فِي القَدِيمِ -: أَخْبَرَنَا / الثِّقَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا [٢٨١/ب] بُكَيْرٌ[١] بْنُ عَبْدِاللهِ [بْنِ][٢] الأَشَجِّ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ يَقُولُ: اخْتَصَمَ رَجُلَانِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَمْرٍ فَجَاءَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِشُهَدَاءَ عُدُولٍ عَلَىٰ عِدَّةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَسْهَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ تَقْضِي بَيْنَهُمَا».

[ح/٦٧٨] **تخريجه:**

لم أجد من أخرجه من هذا الوجه غير المصنف هنا.

ورواه عن الليث - أيضاً -: شعيب بن الليث، وعبدالله بن عبدالحكم، وقتيبة بن سعيد، وسعيد بن أبي مريم (زاد سعيد: فقضى للذي خرج له السهم).

شعيب وابن عبدالحكم: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/٢٠٨) ح/٤٧٥٩..

قتيبة: سيأتي في [ح/٦٧٩، ٦٨٠].

ابن أبي مريم: سيأتي في [ح/٦٨١].

خالفه عن بكير: أسامة بن زيد، فرواه عنه، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً.
أخرجه الطبراني في «الأوسط» - كما في «نصب الراية» (٤/١٠٨).
وقال في «مجمع الزوائد» (٤/٢٠٣): «وفيه أسامة بن زيد القرشي. وهو ضعيف» اهـ.

[ح/٦٧٨] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ فيه مجهول، وهو شيخ الشافعي. وفيه تعليق المصنف إيَّاه. وهو مع ذلك

---

(١) في (م): «بكر». وهو خطأ.
(٢) سقطت من (م).

[ح/ ٦٧٩] أَنْبَأَنِيهُ أَبُوعَبْدِاللهِ الحَافِظُ ـ إِجَازَةً ـ عَنْ أَبِي الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا السَّرَّاجُ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [ح]:

[ح/ ٦٨٠] وَأَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوالحُسَيْنِ الفَسَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوعَلِيٍّ اللُّؤْلُؤِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُودَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ.

[ح/ ٦٧٩] **رجال السند:**

***أبوالوليد:** هو حسان بن محمد النيسابوريُّ الفقيه.

* **السراج: هو محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران:** أبوالعباس الثقفي ـ مولاهم ـ الخراساني النيسابوري. قال الخطيب: كان من الثقات الأثبات. وقال الذهبي: صاحب «المسند الكبير» على الأبواب، و«التاريخ» وغير ذلك. ت (٣١٣هـ).

الجرح والتعديل (٧/ ١٩٦). تاريخ بغداد (١/ ٢٤٨). المنتظم (١٣/ ٢٥٢). السير (١٤/ ٣٨٨).

* **قتيبة:** هو ابن سعيد.

[ح/ ٦٧٩] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «الصغير» (٢/ ٥٢١) ح/ ١٩٣٧. قال: «أنبأني أبوعبدالله الحافظ ـ إجازة ـ أخبرنا أبوالوليد الفقيه، حدثنا عبدالله بن محمد، أخبرنا قتيبة» به بلفظ الحديث السابق في [ح/ ٦٧٨].

وقوله «عبدالله بن محمد» (وهو ابن شيرويه) أُراه وَهَما؛ دخل من إسناد آخر من رواية «أبي الوليد الفقيه، عن عبدالله بن محمد، عن محمد بن يحيى الذهلي، عن ابن أبي مريم، عن الليث» بإسناده ولفظه، وسيأتي في [ح/ ٦٨١] فدخل من هذا الإسناد إلى الإسناد الذي ذكره المصنف هنا. ويكون صوابه «محمد بن إسحاق السراج» مكان عبدالله بن محمد». والله أعلم.

تابعه عن قتيبة: أبوداود السجستاني. وسيأتي في [ح/ ٦٨٠].

وتابعه عن الليث: عدد تقدموا في [ح/ ٦٧٨] وانظر [ح/ ٦٨١].

[ح/ ٦٧٩] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لإرساله.

[ح/ ٦٨٠] **رجال السند:**

* **محمد بن محمد بن أحمد بن رجاء النيسابوري:** ثقة فاضل.

فَذَكَرَاهُ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ ـ في «المَرَاسِيلِ»[١] ـ.

[ح/ ٦٨١] وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنِ اللَّيْثِ، وَزَادَ: فَقَضَىٰ لِلَّذِي خَرَجَ لَهُ السَّهْمُ.

المنتخب من السياق (ص٢٢).

* **أبوالحسين الفسوي**: هو أحمد بن محمد بن القاسم بن درستويه الفارسي. الأنساب (٤/ ٣٨٦).
* **أبوعلي اللؤلؤي**: محمد بن أحمد بن عمرٍو البصري. قال الذهبي: الإمام المحدث الصدوق. ت (٣٣٣هـ).

الأنساب (٥/ ١٤٧). السير (١٥/ ٣٠٧).

[ح/ ٦٨٠] تخريجه :

الحديث في «المراسيل» لأبي داود (ص٢٠٣) بإسناده بلفظ الحديث السابق في [ح/ ٦٧٨].

[ح/ ٦٨٠] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ لإرساله.

[ح/ ٦٨١] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٩)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أبوالوليد الفقيه، ثنا عبدالله بن محمد، ثنا محمدبن يحيى، ثنا ابن أبي مريم» به. بلفظ الحديث السابق في [ح/ ٦٧٨]. وقال فيه: «فأسهم بينهما ﷺ وقال: **اللهم أنت تقضي بينهم، فقضى للذي خرج له السهم**».

* **عبدالله بن محمد**: هو ابن شيرويه.
* **محمد بن يحيى**: هو الذهلي.
* **ابن أبي مريم**: هو سعيد بن الحكم (تقدموا).

[ح/ ٦٨١] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ لإرساله.

---

(١) كذا في الأصل. وقوله: «في المراسيل» يعني لأبي داود كما بينته في التخريج. ولا يصلح أن يتعلق الجار والمجرور «في المراسيل» بقوله «فذكراه» إذ المقصود باللَّذين ذكراه شيخاه أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر محمد ابن محمد. والأخير هو الذي روَاه في «المراسيل» فأبقَيْتُ العبارة كما جاءت ورمزت لها بالاعتراض ليُعْلَمَ عدم تعلُّقِها بالجملة التي قبلها.

قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ فِي الجَدِيدِ ـ:

[ر/ ٣٩٣] وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ يَقُولُ بالقُرْعَةِ.

وَيَرْوِيهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(١).

وَالكُوفِيُّونَ يَرْوُونَهَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ(٢).

قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ فِي القَدِيمِ ـ.

[ر/ ٣٩٤] وَقَدِ اخْتَصَمَ قَوْمٌ إلى مَرْوَانَ فَبعَثَهُمْ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ ـ وَقِصَّتُهُمْ شَبِيهَةٌ بِهَـٰذِهِ ـ فأَقْرَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بَيْنَهُمْ.

وَهَـٰذَا الَّذِي أَحْفَظُ عَمَّنْ لَقِيتُ مِنْ أَصْحَابِنَا.

[ر/ ٣٩٣] **تخريجه :**

علَّقه في الأم (٦/ ٢٤٤، ٢٤٥).

ولم أقف على إسناده.

[ر/ ٣٩٤] **تخريجه :**

أخرجه عبدالرزاق في (٨/ ٢٧٩ـ٢٨٠) ح/ ١٥٢١٣. قال: «أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرنا هشام ابن عروة، عن عروة بن الزبير، أخبرهم أن ناساً من بني سليم اختصموا في معدنٍ إلى مروان بن الحكم ـ وهو أمير بالمدينة يومئذ ـ فأمر مروان عبدالله بن الزبير، فأسهم بينهم أيُّهم يحلف، فطار السهم على إحدى الطائفتين. فأحلفهم ابن الزبير، فحلفوا، فقضى لهم بالمَعْدن. وذلك أنَّ الشهود استَوَوْا، فلم يَدْر بأيِّهم يأخذ».

رجاله رجال الصحيحين.

[ر/ ٣٩٤] **درجته :**

إسناده صحيح على شرطهما.

---

(١) كالحديث الذي تقدَّم في [ح/٦٧٨، ٦٧٩، ٦٨٠، ٦٨١].

(٢) «الأم» (٦/ ٢٤٥). وسيأتي تخريجه في [ر/ ٣٩٥].

ثُمَّ سَاقَ الكَلَامَ إِلَىٰ أَنْ قَالَ:

وَفِيهَا أَخْبَارٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تُشْبِهُهُ.

[ح/ ٦٨٢] مِنْهَا: أَنَّ رَسُولَ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ سَفرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا. وَخَلَّفَ البَوَاقِي(١).

[ح/ ٦٨٢] **تخريجه:**

هو جزء من حديث «الإفك» الطويل. وقد تقدَّم تخريج قطعتين منه في [ح/ ٣٦٤، ٣٧٠]. وهذا الجزء منه: أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣). قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنا أبوعبدالله بن يعقوب، نا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا أبوالربيع الزهراني، ثنا فليح بن سليمان المدني، عن ابن شهاب الزهري، عن عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وعلقمة بن وقاص الليثي، وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ زوج النبي ﷺ حين قال لها أهل الإفك ما قالوا فبرأها الله منه. قال الزهري: وكلهم حدثني طائفة من حديثها وبعضهم أوعى له من بعض وأثبت له اقتصاصاً وقد وَعَيْت عن كل واحد منهم الحديث الذي حدثني عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ وبعض حديثهم يُصدِّق بعضاً. زعموا أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ زوج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه. فأقرع بيننا في غزاة غزاها فخرج سهمي فخرجت معه بعد ما أنزل الحجاب. وذكر الحديث بطوله».

تابعه عن يحيى بن محمد الذهلي: محمد بن صالح بن هانيء.

عند المصنف في «السنن الكبرى» (٧/ ٧٤).

وتابعه عن أبي الربيع: البخاري، ومسلم، وأبويعلى، وعبدالله بن أحمد بن حنبل، ومحمد بن عبدالله الحضرمي.

البخاري: في (٢/ ٢٥٣ـ٢٥٦) ح/ ٢٦٦١.

مسلم: في (٤/ ٢١٣٧) ح/ ٥٧.

أبويعلى: في (٤/ ٤٤٤ ـ ٤٥٠) ح/ ٤٩٠٦.

ومن طريقه (مقروناً بالحسن بن سفيان وعِدَّةٍ): ابن حبان في (١٦/ ١٣ـ١٩) ح/ ٧٠٩٩.

---

(١) قوله: «وخَلَّف البواقي» لم أره في أيٍّ من روايات الحديث، فأُراه مدرجاً من كلام الإمام الشافعيّ.

. . . .

عبدالله والحضرمي: عند الطبراني في (٢٣/ ٦١ـ٦٥) ح/ ١٣٦.
وتابعه عن فليح: حجاج بن إبراهيم الأزرق:
عند الطبراني (في الموضع السابق).
وتابعه عن الزهري: صالح بن كيسان، ويونس بن يزيد، ومعمر، وإسحاق بن راشد، ومحمد ابن أبي عتيق، وعطاء الخراساني، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعبيدالله ابن عمر، وعُقَيْل، وأفلح بن عبدالله، وإسماعيل بن رافع، ويعقوب بن عطاء، وزياد بن سعد.
صالح: عند البخاري في (٣/ ١٢٣ـ١٢٦) ح/ ٤١٤١.
ومسلم (في الموضع السابق).
والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٢٩٥ـ٣٠٠) ح/ ٨٩٣١.
وأبي يعلى في (٤/ ٤٥٣ـ٤٦٠) ح/ ٤٩١٢.
والطبراني في (٢٣/ ٨٧ ـ ٩٢) ح/ ١٤٣.
يونس: عند البخاري في (٢/ ٣٢٦) ح/ ٢٨٧٩. ك: الجهاد/ ب: حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه (مختصراً).
وفي (٣/ ٢٦٤ـ٢٦٧) ح/ ٤٧٥٠. ك: التفسير/ ب: ﴿لَّوۡلَآ إِذۡ سَمِعۡتُمُوهُ﴾
ومسلم في (٤/ ٢١٢٩ ـ ٢١٣٧) ح/ ٥٦.
والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٢١٦) ح/ ٧٤٧ (مختصراً).
والطبراني في (٢٣/ ٥٦ ـ ٦١) ح/ ١٣٤.
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨).
معمر: عند عبدالرزاق في (٥/ ٤١٠ـ٤١٩) ح/ ٩٧٤٨.
ومن طريقه : مسلم (في الموضع السابق).
وأحمد في (٦/ ١٩٤ـ١٩٧).
وابن راهويه في (٢/ ٥١٦ـ٥٢٤) ح/ ١١٠٤.
وابن حبّان في (١٠/ ١٣ـ٢٢) ح/ ٤٢١٢.
والطبراني في (٢٣/ ٥٠ـ٥٦) ح/ ١٣٣.
(جميعهم من طريق عبدالرزاق).
وعند النسائي في «الكبرى» (٦/ ٤١٥ـ٤١٨) ح/ ١١٣٦٠.

. . . .

إسحاق: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٢١٥ـ٢١٦) ح/ ٧٤٦.
والطبراني في (٢٣/ ٧٨ـ٨٣) ح/ ١٤١.

ابن أبي عتيق فمن بعده: عند الطبراني في (٢٣/ ٦٩ـ٧٤، ٧٥ـ٧٨، ٨٣ـ٨٧، ٩٢ـ١٠٢، ١٠٥ـ١٠٦) ح/ ١٣٩، ١٤٠، ١٤٢، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٨.

وتابعه عن الزهري ـ أيضاً ـ عن الأربعة: صالح بن أبي الأخضر (عدا أنه جعل مكان ابن المسيب أباسلمة بن عبدالرحمن).
أخرجه الطبراني في (٢٣/ ١٠٢ـ١٠٥) ح/ ١٤٧.

* صالح بن أبي الأخضر: ضعيف.[1]

وتابعه عن الزهري (عن عروة ثم عن علقمة وعروة): عطاء الخراساني ـ أيضاً ـ:
أخرجه الطبراني في (٢٣/ ٧٤ـ٧٨) ح/ ١٤٠.

وتابعه عن الزهري عن عبيدالله (خاصَّة): محمد بن علي بن شافع (مختصراً).
عند الشافعي في «الأم» (٥/ ١١١).
وفي «المسند» (٢/ ٤٩) ح/ ٧٨.
ومن طريقه: النسائي في «الكبرى» (٥/ ٢٩٥) ح/ ٨٩٣٠.

ورواه عن الزهري ـ أيضاً ـ ابن جريج، فقال: «وقال ابن شهاب عن عروة وعبيدالله بن عدي (صوابه: عتبة) وعلقمة بن وقاص ـ يزيد بعضهم عن بعض ـ عن عائشة» به.
أخرجه الطبراني في (٢٣/ ٦٦ـ٦٩) ح/ ١٣٨.

وتابعه عن عروة (خاصة): هشام بن عروة (وقال عن عائشة وعبدالله بن الزبير ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ).
أخرجه البخاري في (٢/ ٢٥٦ـ٢٥٧) في إثر ح/ ٢٦٦١.
وأبويعلى في (٤/ ٤٥٠) ح/ ٤٩٠٨.
ومن طريقه: ابن حبان في (١٦/ ١٩) ح/ ٧١٠٠.
وأخرجه ـ أيضاً ـ الطبراني في (٢٣/ ٦٦) ح/ ١٣٦.
(وأحالوا بلفظه على رواية فليح عن الزهري المتقدمة).
وأخرجه الطبراني ـ أيضاً ـ في (٢٣/ ١١١ ـ ١١٥) ح/ ١٥١ (ولم يذكر ابن الزبير).

---

(١) انظر «التقريب» (٢٨٥٥).

وَبَسَطَ الكَلَامَ فِي التَّقْرِيبِ وَالتَّشْبِيهِ(١)

قَالَ:

[ح/٦٨٣] وَأَقْرَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ.

وَقَدْ كَانَ النَّاسُ مَلَكُوا مِلْكاً مُشَاعاً. فَلَمَّا كَانَتِ القُرْعَةُ زَالَ مِلْكُ كُلِّ وَاحِدٍمِنْهُمْ عَنْ بَعْضِ مَاكَانَ يَمْلِكُ،وَمَلَكَ شَيْئاً لَمْ يَكُنْ يَمْلِكُهُ عَلَى الكَمَالِ.

وتابعه عن عائشة: القاسم بن محمد بن أبي بكر، وعمرة بنت عبدالرحمن.

القاسم: عند البخاري في (٢/ ٢٥٧) في إثر ح/ ٢٦٦١.

وأبي يعلى في (٤/ ٤٥٠) ح/ ٤٩٠٧.

ومن طريقه: ابن حبان في (١٦/ ٢١) ح/ ٧١٠١.

وعند الطبراني في (٢٣/ ٦٦) ح/ ١٣٧.

(وأحالوا بلفظه على رواية فليح عن الزهري المتقدمة).

عمرة: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٢١٦ـ٢١٧) ح/ ٧٤٨.

والطبراني في (٢٣/ ١١١ـ١١٥) ح/ ١٥١.

وفي الباب عن عائشة ـ أيضاً ـ حديثان:

أحدهما: في قصة عائشة وحفصة عندما طارت القرعة عليهما فخرجتا جميعاً. وهو متفق عليه.

والآخر: في قصة هِبَةِ سَوْدَةَ لِعَائِشَةَ ـ رضي الله عنهما ـ ليلتها ويومها وهو في صحيح البخاري.

وفيه ـ أيضاً ـ عن ابن الزبير ـ وأشرت إليه في التخريج ـ وابن عمر وابن عباس.

[ح/ ٦٨٢] **درجته:** متفق عليه.

[ح/ ٦٨٣] **تخريجه:**

علّقه الشافعي في «الأم» (٨/ ٤) بأبين من هذا، فبعد أن ذكر أصل القرعة في كتاب الله وفي سنة رسول الله ﷺ قال: «وكذلك قسم خيبر، فكان أربعة أخماسها لمن حضر ثم أقرع، فأيهم خرج سهمه على جزءٍ مجتمع كان له بكماله وانقطع منه حقّ غيره، وانقطع حقه عن غيره».

ومن طريقه: المصنف في «أحكام القرآن» (ص٥٠٨).

ولم أقف على إسناده موصولاً.

---

(١) انظر: الأم (٨/ ٣، ٤).

قَالَ:

[ح/ ٦٨٤] وَأَعْتَقَ رَجُلٌ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ المَوْتِ. فَجَزَّأَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلاثَةَ أَجْزَاءٍ، فَأَقْرَعَ(١) بَيْنَهُمْ. فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وأَرَقَّ أَرْبَعَةً.

وَبَسَطَ الكَلامَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ:

وَكُلُّ مَاوَصَفْتُ لَكَ يُشْبِهُ خَبَرَ ابْنِ المُسَيِّبِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في القُرْعَةِ(٢).

وَقَدْ ذَكَرَ اللهُ القُرْعَةَ فِي كِتَابِهِ(٣): فَذَكَرَ قِصَّةَ مَرْيَمَ، وَقِصَّةَ يُونُسَ ـ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ـ.

وأما أصل قسمة أرض خيبر فإسناده صحيح. ولم يأت فيه أنه كان بالقرعة.

[ح/ ٦٨٣] **درجته:**

لم أقف على إسناده.

[ح/ ٦٨٤] **تخريجه:**

أخرجه الشافعي في «اختلاف الحديث» (المختصر: ص٥٦٢)، و«المسند» (٢/ ١٢٩) ح/ ٢٢٠. قال: «أخبرنا عبدالوهاب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، أن رجلاً من الأنصار أوصى عند موته فأعتق ستة مماليك، ليس له مال غيرهم ـ أو قال: أعتق عند موته ستة مماليك له، وليس له غيرهم ـ فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال فيه قولاً شديداً، ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء، فأقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرَقَّ أربعة».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٦٥ـ٢٦٦).

وسيأتي مسنداً عند المصنف في [ح/٧٤٦] وتمام تخريجه هناك.

[ح/ ٦٨٤] **درجته:**

إسناده صحيح.

---

(١) في (أ): «وأقرع».

(٢) تقدَّم في [ح/٦٧٨، ٦٧٩، ٦٨٠، ٦٨١].

(٣) قال في «الأم» (٨/ ٣): قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ إلى قوله: ﴿يَخْتَصِمُونَ ﴿٤٤﴾﴾.[سورة آل عمران] وقال الله ـ عز وجل ـ: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴿١٣٩﴾ إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ ﴿١٤٠﴾ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾﴾ [سورة الصافات] قال: فأصل القرعة في كتاب الله ـ عز وجل ـ في قصة المقترعين على مريم والمقارعي يونس» انظر تتمة كلامه هناك. وانظر ـ أيضاً ـ (٥/ ١١١).

قَالَ بَعْضُ مَن تكَلَّمَ [مَعَهُ](١) في هَـٰذِهِ المَسْأَلَةِ:

قَدْ رَوَىٰ سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ تَمِيم بْنِ طَرَفَةَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ جعَلَ شَيْئاً بَيْنَ رَجُلَيْنِ نِصْفَيْنِ، / أَقَامَا عَلَيْهِ بَيِّنَةً(٢).

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

تَمِيمٌ رَجُلٌ مَجْهُولٌ(٣). والمَجْهُولُ لَوْ لَمْ يُعَارِضْهُ أَحَدٌ ـ عِنْدَنَا وَعِنْدَهُ ـ لاتَكُونُ رِوَايَتُهُ حُجَّةً.

وَسَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ يَرْوِي عَنِ النَّبيِّ ﷺ مَا وَصَفْنَا. وَسَعِيدٌ سَعِيدٌ.

وَقَدْ زَعَمْنَا أَنَّ الحَدِيثَيْنِ إِذَا اخْتَلَفَا فَالحُجَّةُ فِي أَصَحِّ الحَدِيثَيْنِ وَلاأَعْلَمُ عَالِماً يُشْكِلُ عَلَيْهِ أَنَّ حَدِيثَنَا أَصَحُّ، وَأَنَّ سَعِيداً مِنْ أَصَحِّ النَّاسِ مُرْسَلاً.

وَهُوَ بِالسُّنَنِ فِي القُرْعَةِ أَشْبَهُ.

قَالَ أَحْمَد:

تِمِيمُ بْنُ طَرَفَةَ الطَّائِيُّ: كُوفيٌّ، يَرْوِي(٤) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وَجَابرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَهُوَ مِنْ مُتَأَخِّرِي تَابِعِي أَهْلِ الكُوفَةِ.

ومَتَىٰ يُدْرِكُ دَرَجَةَ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ فِي التَّقَدُّمِ وَالسِّنِّ وَالْعِلْمِ وَإِدْرَاكِ المُتَقَدِّمِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي دَارِ الهِجْرَةِ وَالسُّنَّة.

[ح/ ٦٨٥] وَقَدْ رَوَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ جَابرٍ عَنْ سِمَاكٍ ـ في هَـٰذِهِ القِصَّةِ ـ: اخْتَصَمَا فِي

[ح/ ٦٨٥] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٨)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أبوالوليد، ثنا عبدالله بن محمد، قال: قال أبوعبدالله ـ يعني محمد بن نصر ـ أنبأ يحيى بن يحيى،

---

(١) سقطت من (م).

(٢) تقدم تخريجه في [ح/ ٦٧٦]. وهو ضعيف لإرساله.

(٣) كذا قال ـ رحمه الله ـ وتقدَّم أنه ثقة من الثالثة. ترجمته في [ح/ ٦٧٦].

(٤) في (م): «روى».

بَعِيرٍ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا آخَذَ بِرَأْسِهِ.

فَالحَدِيثُ فِي شَيْءٍ كَانَ بِأَيْدِيهِمَا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[ح/٦٨٦] وَفِي «كِتَابِ»(١) البُخَارِيِّ: عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ نَصْرٍ عَنْ عَبْدِالرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ(٢) ﷺ عَرَضَ عَلَىٰ قَوْمٍ اليَمِينَ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي اليَمِينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ.

أنبأ محمد بن جابر، عن سماك، عن تميم بن طرفة، قال: اختصم رجلان إلى النبي ﷺ في بعير كل واحد منهما آخذ برأسه. فجاء كل واحد منهما بشاهدين، فجعله بينهما نصفين».

* محمد بن جابر بن سيَّار: السحيمي، الحنفي، اليمامي، أبوعبدالله. أصله من الكوفة. صدوق، ذهبت كتبه فساء حفظه وخلط كثير، وعَمِي فصار يُلَقَّن. من السابعة ت (بعد ١٧٠هـ)/ د ق.

التاريخ الكبير(١/ ٥٣). الجرح والتعديل (٧/ ٢١٩). تهذيب التهذيب(٩/ ٧٧). التقريب (٥٧٩٥).

تابعه عن سماك: أبوعوانة (الوضاح)، والثوري، وإسرائيل، وأبوالأحوص، وحماد بن سلمة (وليس في حديثهم: كل واحد منهما آخذ برأسه).

وتقدَّموا في [ح/٦٧٦]. وانظر [ر/٣٩٢].

[ح/٦٨٥] **درجته**: إسناده ضعيف؛ لإرساله.

[ح/٦٨٦] **رجال السند**:

* إسحاق بن إبراهيم بن نصر: البخاري، أبوإبراهيم، المعروف بـ«السعدي» ـ ويقال: السُّغْدي ـ ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: صدوق من الحادية عشرة. ت (٢٤٢هـ)/ خ.

التاريخ الكبير (١/ ٣٨٠). تهذيب التهذيب (١/ ١٩٢). التقريب (٣٣٣).

* همام بن مُنبه بن كامل الصنعاني: أبوعتبة، أخو وهب. ثقة من الرابعة. ت (١٣٢هـ)/ ع.

التاريخ الكبير(٨/ ٢٣٦). الجرح والتعديل(٩/ ١٠٧). تهذيب التهذيب(١١/ ٥٩). التقريب(٧٣٤٣)

[ح/٦٨٦] **تخريجه**:

الحديث في مصنف عبدالرزاق (٨/ ٢٧٩) ح/ ١٥٢١٢. بإسناده وقال: «فأسرع الفريقان جميعاً في اليمين فأمر النبي ﷺ أن يسهم...» والباقي بلفظه.

---

(١) يعني «الجامع الصحيح» انظر التخريج.

(٢) في (م): «أن رسول الله ﷺ».

. . . .

وهو في صحيح البخاري في (٢/ ٢٦٠) ح/ ٢٦٧٤. ك: الشهادات/ ب: إذا تسارع قوم في اليمين. قال: «حدثني إسحاق بن نصر» به بلفظه.

تابعه عن عبدالرزاق: محمد بن رافع (أبورافع)، وعبدالرحمن بن بشر، وإسحاق بن راهويه (في رواية عنه).

محمد بن رافع: عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٨٧) ح/ ٦٠٠١. وقال فيه: «فأسرع الفريقان جميعاً على اليمين. . .» بلفظ عبدالرزاق في «المصنف».

عبدالرحمن وإسحاق: سيأتيان في [ح/ ٦٨٧].

ورواه عن عبدالرزاق: أحمد بن حنبل، وسلمة بن شبيب، وإسحاق بن راهويه (في رواية عنه)، وأحمد بن يوسف، وإسحاق بن أبي إسرائيل، والحسن بن يحيى العنبري.

فقالوا: «إذا أُكره ـ أو كره ـ الاثنان ليمين أو استحباها ـ أو: واستحباها. فاستحبَّاها ـ فلْيَسْتَهِمَا عليها».

أحمد (في رواية أبي داود): سيأتي في [ح/ ٦٨٨].

سلمة فمن بعده، وأحمد (في رواية عبدالله بن أحمد): سيأتون في [ح/ ٦٨٩].

[ح/ ٦٨٦] **درجته :**

الحديث في صحيح البخاري.

وقد ذهب بعض العلماء إلى ترجيح رواية أحمد بن حنبل ومن معه على رواية البخاري.

قال الألباني في «الإرواء» (٨/ ٢٧٧): «واللفظ الأول (يعني لفظ أحمد) هو الأرجح؛ لأن عليه أكثر الرواة عن عبدالرزاق، ولاسيما وهو كذلك في أصل إسحاق بن راهويه عن عبدالرزاق ـ كما قال أبونعيم ـ والبخاري إنما رواه باللفظ الآخر من طريق إسحاق» اهـ.

قلت: لفظ البخاري لم يتفرَّد به إسحاق بن نصر، بل تابعه آخرون بأسانيد صحيحة ـ كما تقدَّم في التخريج ـ.

وأما قوله: ولاسيما وهو كذلك في أصل إسحاق.

قلت: سيأتي أنَّ إسحاق يرويه على الوجهين.

قال الحافظ في «الفتح» (٥/ ٣٣٨): «وأما اللفظ الذي ذكره البخاري فيحتمل أن يكون عند عبدالرزاق فيه حديث آخر باللفظ المذكور، ويؤيده رواية أبي رافع (تقدمت في التخريج، وجاء

[ح/٦٨٧] أَخْبَرَنَاهُ أَبُوعَبْدِاللهِ الحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوالفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا[1] أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحمـٰنِ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[2] عَبْدُالرَّزَّاقِ. فَذَكَرَهُ.

فيها: استهما على اليمين ما كان، أحبا ذلك أو كرها) فإنها بمعناها. ويحتمل أن تكون قصة أخرى، بأن يكون القوم المذكورون مُدَّعى عليهم بعينٍ في أيديهم مثلاً وأنكروا ولا بيِّنة للمدَّعِي عليهم، فتوجهت عليهم اليمين، فتسارعوا إلى الحلف، والحلف لا يقع معتبراً إلاَّ بتلقين المحلِّف. فقطع النزاع بينهم بالقرعة فمن خرجت له برأ به في ذلك» اهـ.

[ح/٦٨٧] **رجال السند:**

* **أبوالفضل بن إبراهيم:** محمد بن إبراهيم بن الفضل الهاشمي.
* **أحمد بن سلمة البزاز** (تقدَّما).
* **عبدالرحمن بن بشر بن الحكم بن حبيب بن مهران:** العبدي، أبومحمد النيسابوري. ثقة من صغار العاشرة. ت (٢٦٠هـ أو بعدها)/ خ م د ق.

الجرح والتعديل (٥/ ٢١٥). تاريخ بغداد (١٠/ ٢٧١). تهذيب التهذيب (٦/ ١٣١). التقريب (٣٨٢٢).

[ح/٦٨٧] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٥)، بإسناده (وقرن عبدالرحمن بن بشر بإسحاق ابن راهويه) بلفظ البخاري المتقدم في [ح/٦٨٦].

خالفه عن إسحاق بن راهويه: ابن شيرويه، فقال: «إذا أكره الرجلان على اليمين فاستحبا أُسهم بينهما» وسيأتي في [ح/٦٨٩].

[ح/٦٨٧] **درجته:**

إسناده صحيح.

والحديث في صحيح البخاري من وجه آخر عن عبدالرزاق. تقدَّم في [ح/٦٨٦].

---

(١) في (م): «أنبأنا».
(٢) في (م): «حدثنا».

وروَاه أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ عَبْدِالرَّزَّاقِ، وَقَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَرِهَ الاثْنَانِ اليَمِينَ أَوِ اسْتَحَبَّاهَا[1] فَيَسْتَهِمَا[2] عَلَيْهَا[3]».

[ح/٦٨٨] أَخْبَرَنَاهُ أَبُوعَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُودَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَسَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ.

[ح/٦٨٨] تخريجه:

الحديث في سنن أبي داود (٣/ ٣١١) ح/٣٦١٧. ك: الأقضية/ ب: «الرجلين يدعيان شيئاً وليست لهما بينة» بإسناده ولفظه. وقال: «فَلْيَسْتَهِمَا».

ورواه عن أحمد: عبدالله بن أحمد (في روايته للمسند)، فقال: «إذا أُكْرِهَ الاثنان» وسيأتي في [ح/٦٨٩].

ورواه عن عبدالرزاق: سلمة بن شبيب، وإسحاق بن راهويه (في رواية ابن شيرويه عنه)، وأحمد بن يوسف، وإسحاق بن أبي إسرائيل، والحسن بن يحيى العنبري؛ فقالوا: «إذا أُكْرِه» وسيأتون في [ح/٦٨٩].

ورواه عن عبدالرزاق ـ أيضاً ـ: إسحاق بن نصر، ومحمد بن رافع، وعبدالرحمن بن بشر، وإسحاق ابن راهويه (في رواية أحمد بن سلمة عنه)؛ فقالوا: «إن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين، فأسرعوا ـ أو فأسرع الفريقان ـ فأمر أن يُسْهَمَ بينهم في اليمين أيُّهم يحلف» وتقدَّم في [ح/٦٨٦، ٦٨٧].

[ح/٦٨٨] درجته:

إسناده صحيح. غير أن قوله: «إذا كَرِه» شاذٌّ؛ لمخالفته لرواية عددٍ من الثقات كما تبيَّن في التخريج ـ.

---

(١) قوله: «أو استحبَّاها» وفي رواية «واستحبَّاها» وفي رواية «فَاسْتَحَبَّاهَا» قال الحافظ في «الفتح» (٥/ ٣٣٨): «أو استحباها: قال الإسماعيلي: هذا هو الصحيح. أي أنه بلفظ «أو» لا بالفاء ولا بالواو. قلت (القائل الحافظ): ورواية الواو يمكن حملها على رواية «أو». وأما رواية الفاء فيمكن توجيهها بأنهما أكرها على اليمين في ابتداء الدعوى، فلما عرفا أنهما لابد لهما منها أجابا إليها، وهو المعبَّر عنه بالاستحباب. ثم تنازعا أيهما يبدأ فأُرْشِدَا إلى القرعة» اهـ.

(٢) قوله: «فَيَسْتَهِمَا» كذا في الأصل وأشار إليه في «السنن الكبرى» للمصنف (١٠/ ٢٥٥). وفي «مسند أحمد» و«سنن أبي داود»: «فَلْيَسْتَهِمَا».

(٣) في (م): «عليهما». وهو خطأ.

فَقَالَ عَنْ أَحْمَدَ هَـٰكَذَا.

[ح/٦٨٩] وَقَالَ [فِي](١) حَدِيثِ سَلَمَةَ «إِذَا أُكْرِهَ(٢) الاثْنَانِ عَلَى اليَمِينِ».

وقال العلامة أحمد شاكر في تعليقه على مسند أحمد (١٦/ ٩٠ شاكر) بعد أن أشار إلى رواية أبي داود عن أحمد ـ قال: «ولكن الذي أمامنا في المسند أن رواية أحمد: «إذا أُكرِه» أعني كرواية سلمة فلعلَّ أباداود وهم في حكاية اللفظ» اهـ.

[ح/٦٨٩] **تخريجه :**

أخرجه أبوداود في (٣/ ٣١١) ح/ ٣٦١٧. ك: الأقضية/ ب: «الرجلين يدَّعيان شيئاً وليست لهما بيِّنة» بإسناده ولفظه.

تابعه عن عبدالرزاق: أحمد بن حنبل (في رواية عبدالله)، وإسحاق بن زاهويه (في رواية ابن شيرويه عنه)، وأحمد بن يوسف، وإسحاق بن أبي إسرائيل، والحسن بن يحيى العنبري.

أحمد: في (٢/ ٣١٧) وقال فيه: «واستحباها».

إسحاق بن راهويه: في (١/ ١١٢) ح/ ٢٣. وقال فيه: «فاستحباها أُسهم بينهما».

أحمد بن يوسف: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٥). بلفظ إسحاق بن راهويه.

إسحاق بن أبي إسرائيل والحسن: ذكرهما الحافظ في «الفتح» (٥/ ٣٣٨) وفي رواية الحسن: «فاستحباها».

ورواه عن عبدالرزاق: أحمد (في رواية أبي داود) فقال: «إذا كَرِهَ الاثنان» وتقدَّم في [ح/ ٦٨٩].

ورواه عن عبدالرزاق: عَدَد بلفظ يختلف عن هذا اللفظ تقدَّم في [ح/ ٦٨٦، ٦٨٧] وانظر [ح/ ٦٨٨].

[ح/٦٨٩] **درجته :**

إسناده صحيح.

وانظر تفصيلاً في [ح/ ٦٨٦] وفي [ح/ ٦٨٨].

---

(١) سقطت من (م).

(٢) في (م): «إذا كره» وهو خطأ.

وَقَدْ رَوَىٰ سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حَنَشٍ، قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ بِبَغْلٍ يُبَاعُ فِي السُّوقِ. فَقَالَ رَجُلٌ هَـٰذَا بَغْلِي، لَمْ أَبِعْ وَلَمْ أَهَبْ، وَنَزَعَ عَلَىٰ مَا قَالَ خَمْسَةٌ يَشْهَدُونَ. وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ يَدَّعِيهِ، وَيَزْعُمُ أَنَّهُ بَغْلُهُ، وَجَاءَ بِشَاهِدَيْنِ. فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّ فِيهِ قَضَاءً وَصُلْحاً.

أَمَّا الصُّلْحُ فَيُبَاعُ البَغْلُ فَيُقْسَمُ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَسْهُمٍ، لِهَـٰذَا خَمْسَةٌ وَلِهَـٰذَا اثْنَانِ.

فَإِنْ أَبَيْتُمَا إِلاَّ القَضَاءَ بِالحَقِّ: فَإِنَّهُ يَحْلِفُ أَحَدُ الخَصْمَيْنِ أَنَّهُ بَغْلُهُ مَا بَاعَهُ وَلاَ وَهَبَهُ. فَإِنْ تَشَاحَحْتُمَا أَيُّكُمَا[1] يَحْلِفُ، أَقْرَعْتُ بَيْنَكُمَا عَلَى الحَلِفِ فَأَيُّكُمَا قَرَعَ حَلَفَ فَقَضَىٰ بِهَـٰذَا وَأَنَا/ شَاهِدٌ. [٢٨٢/ب]

[ر/ ٣٩٥] وَهَـٰذَا فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوالوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ أَبُوعَبْدِاللهِ ـ وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ ـ [قَالَ][2]: حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوعَوَانَةَ عَنْ سِمَاكٍ.

[ر/ ٣٩٥] **رجال السند:**

* **أبوعبدالله:** هو الحاكم.
* **أبوالوليد:** هو الفقيه.
* **عبدالله بن محمد:** هو ابن شيرويه. (تقدموا).
* **محمد بن نصر بن الحجاج:** المروزيُّ، أبوعبدالله الحافظ، البغداديُّ مولداً، النيسابوريُّ نشأةً، السَّمَرْقَنْدِيُّ نُزُولاً. قال الحافظ: ثقة حافظ إمام جبل من الثانية عشرة. ت (٢٩٤هـ)/ تمييز.
تاريخ بغداد (٣/ ٣١٥). السِّير (١٤/ ٣٣). تهذيب التهذيب (٩/ ٤٣٢). التقريب (٦٣٧١).
* **حامد بن عمر بن حفص بن عمر بن عبيدالله بن أبي بكرة:** الثقفي، البكراوي، أبوعبدالرحمن البصري. قاضي كرمان. ثقة من العاشرة. ت(٢٣٣هـ)/ خ م.
التاريخ الكبير (٣/ ١٢٥). الجرح والتعديل (٣/ ٣٠٠). تهذيب التهذيب (٢/ ١٤٧) التقريب

---

(١) في (م): «أنكما». وهو خطأ.
(٢) سقطت من (م).

قَالَ أَحْمَدُ:

يَحْتَمِلُ(١) أَنْ يَكُونَ الحَدِيثُ المَرْفُوعُ(٢) وَرَدَ فِي مِثْلِ هَـٰذَا: وَهُوَ أَنَّهُ أَسْقَطَ البَيِّنَتَيْنِ عِنْدَ التَّعَارُضِ. ثُمَّ تَنَازَعَا فِي اليَمِينِ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمَا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ آخَرُ:

أَنَّهُ يُقْضَىٰ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ لأَنَّ(٣) حُجَّةَ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِيهَا سَوَاءٌ.

(١٠٧٠).

* أبوعوانة: الوضاح اليشكري.

* حنش بن المعتمر: وثقه أبوداود والعجلي. وضعَّفه النسائي والعقيلي والساجي وابن الجارود وابن حزم. وقال ابن حبان ينفرد عن علي بأشياء لا تشبه حديث الثقات حتى صار ممن لا يحتجّ بحديثه. وقال الحافظ: صدوق له أوهام وكان يرسل. تقدَّم.

[ر/ ٣٩٥] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٩) بإسناده ولفظه.

تابعه عن أبي عوانة: أبوكامل الجحدري عند المصنف (في الموضع السابق).

وتابعه عن سماك: إسرائيل بن يونس، وحجاج بن أرطاة.

إسرائيل: عند عبدالرزاق في (٨/ ٢٧٧ـ٢٧٨) ح/ ١٥٢٠٧.

حجاج: عند ابن أبي شيبة (٤/ ٣٨٢) ح/ ٢١٢٧٧.
والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٢٠٩) مختصراً.

[ر/ ٣٩٥] **درجته:**

إسناده ضعيف، تفرَّد به حنش.

---

(١) في (م): «ويحتمل».
(٢) المتقدم في [ح/ ٦٨٦].
(٣) في (م): «لأنه». وهو خطأ.

[ر/٣٩٦] وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ قَضَىٰ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْن في فَرَسٍ وَجَداهُ[١] مَعَ رَجُلٍ، وَأَقَامَ كُلُّ واحِدٍ مِنهما بيِّنَةً أَنَّهُ أُنْتِجَ عِنْدَهُ.

وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي مِثْل هَـٰذِهِ المَسْأَلَةِ بَعْدَ ذِكْرِ القَوْلَيْنِ[٢]: وَهَـٰذَا مِمَّا أَستخِيرُ[٣] اللهَ [تَعَالَىٰ][٤] فِيهِ وَأَنَا فِيهِ وَاقِفٌ. ثُمَّ قَالَ[٥]: لاَ يُعْطَىٰ وَاحِدٌ مِنْهُمَا شَيْئاً[٦] وَيُوقفُ حَتَّىٰ يَصْطَلِحَا.

[ر/٣٩٦] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٦٠)، قال: «أخبرنا أبوبكر محمد بن إبراهيم الأصبهاني، أنبأ أبونصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد الجوهري، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبدالله بن الوليد، ثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، قال: اختصم رجلان إلى أبي الدرداء في فرس فأقام كل واحد منهما البينة أنه أنتج عنده لم يبعه ولم يهبه، وجاء الآخر بمثل ذلك. فقال أبوالدرداء: إن أحدكما كاذب. فقسمه بينهما نصفين».

تابعه عن سفيان الثوري: عبدالرزاق، ووكيع، وأبوعاصم النبيل، ومحمد بن يوسف الفريابي.

عبدالرزاق: في (٨/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧) ح/ ١٥٢٠٤.

وكيع: عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٣٧١) ح/ ٢١١٥٨.
وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (كما في «نصب الراية» ٤/ ١١٠).

أبوعاصم والفريابي: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٢١٤ـ٢١٥).

وتابعه عن علقمة: قيس بن الربيع.
عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٦٠) وقال: «في فرس وَجَداه مع رجل».

---

(١) في (أ): «واحدة» وكذلك هو في نسخة «السنن الكبرى» للمصنف وما أثبته من (م) هو المناسب للمقام. وموافق لما في «الصغير» للمصنف.
(٢) في (م): «القول» وما أثبته من (أ) يناسب السياق.
(٣) في (م): «استخبر» بالموحدة التحتية.وهو خطأ.
(٤) من (م).
(٥) في (م): «قام» وهو خطأ.
(٦) في (أ): «شيء» وهو لحن.

وَالأَصْلُ فِي أَمْثَالِ ذَلِكَ:

حَدِيثُ أُسَامَةَ [بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ][(١)] قَالَتْ: جَاءَ رَجُلَانِ مِنَ الأَنْصَارِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَخْتَصِمَانِ فِي مَوَارِيثَ قَدْ دُرِسَ عَلَيْهَا وَهَلَكَ مَنْ يَعْرِفُهَا. فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَقْضِي فِيمَا لَمْ يَنْزِلْ عَلَيَّ فِيهِ شَيْءٌ بِرَأْيِي[(٢)]، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ شَيْئاً مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَإِنَّمَا يَقْتَطِعُ إِسْطَاماً[(٣)] مِنْ نَارٍ».

قَالَتْ: «فَبَكَيَا وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: حَقِّي لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ.

قَالَ: «اذْهَبَا فَاقْسِمَا وَتَوَخَّيَا الحَقَّ، ثُمَّ اسْتَهِمَا، ثُمَّ لِيُحْلِلْ[(٤)] كُلُّ وَاحِدٍ

وتابعه عن ابن أبي ليلى: عطاء بن السائب.

عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (الموضع السابق مقروناً بعلقمة).

وهو من طريق «سفيان الثوري عن عطاء وعلقمة» به.

والمصنف في «السنن الكبرى» (الموضع السابق مقروناً بعلقمة).

وهو من طريق «قيس بن الربيع عن علقمة وعطاء» به وقال: «في فرس وجداه مع رجل».

ورواه عن أبي الدرداء ـ أيضاً ـ: جبير بن نفير وقال: «في فرس أو بغل».

أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٢١٥ـ٢١٦). وإسناده حسن.

[ر/ ٣٩٦] **درجته:**

إسناده صحيح إلاَّ أن قوله «وجداه مع رجل»: ضعيف؛ تفرَّد به قيس بن الربيع، وهو صدوق تغيَّر لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدَّث به. تقدَّم.

---

(١) سقط من (م).

(٢) في (م): «برأي».

(٣) قال في «النهاية» (٢/ ٣٣٦): «هو الحديدة التي تحرَّك بها النار وتُسْعَر: أي اقطع له ما يُسْعِّرُ به النار ويُشْعِلُها، أو اقطع له ناراً مُسْعَرة، وتقديره ذات أسطام» اهـ. وانظر: لسان العرب (١٢/ ٢٨٧).

(٤) في (م): «البجل».

مِنْكُمَا لِصَاحِبِهِ».

[ح/ ٦٩٠] أَخْبَرَنَاهُ[1] يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالوَهَّابِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ. فَذَكَرَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: «بِرَأْيِي».

[ح/ ٦٩٠] **رجال السند:**

* **يحيى بن إبراهيم:** هو أبوزكريا. **وأبوعبدالله بن يعقوب** هو ابن الأخرم. **ومحمد بن عبدالوهاب:** هو الفرَّاء. (تقدموا).

* **أسامة بن زيد الليثي:** ـ مولاهم ـ أبوزيدالمدني. صدوق يهم. من السابعة. ت (١٥٣هـ)/ خت م٤ التاريخ الكبير(٢/ ٢٢). الجرح والتعديل(٢/ ٢٨٤). تهذيب التهذيب(١/ ١٨٣). التقريب (٣١٧).

* **عبدالله بن رافع المخزومي:** أبورافع المدني. مولى أم سلمة. ثقة، من الثالثة/ م ٤. التاريخ الكبير(٥/ ٢٩٠). الجرح والتعديل(٥/ ٥٣). تهذيب التهذيب(٥/ ١٨١). التقريب(٣٣١٦).

[ح/ ٦٩٠] **تخريجه:**

أخرجه أحمد في (٦/ ٣٢٠) قال: «ثنا وكيع، قال: ثنا أسامة بن زيد» بإسناده بأتم من لفظه وقال فيه: «**فإني أقضي بينكم على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذْه؛ فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها أسطاماً في عُنُقِهِ يوم القيامة**». والباقي بنحوه.

تابعه عن وكيع: ابن أبي شيبة، ومحمود بن آدم.

ابن أبي شيبة: في (٤/ ٥٤١، ٥٤٢) ح/ ٢٢٩٧٤.
وفي (٧/ ٣٢١) ح/ ٣٦٤٨٩.

محمود بن آدم: عند ابن الجارود في (ص٢٥٠، ٢٥١) ح/ ١٠٠٠.

وتابعهما عن أسامة: ابن المبارك، وعبدالله بن نافع الصائغ، وسفيان الثوري، وعبدالله بن أبي سلمة (المعنى).

ابن المبارك: عند أبي داود في (٣/ ٣٠١ ـ ٣٠٢) ح/ ٣٥٨٤. ك: الأقضية/ ب: في قضاء القاضي إذا أخطأ.
والحاكم في (٤/ ٩٥) وقال فيه: «عن مولى أم سلمة».

عبدالله بن نافع: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٥٤).

---

(١) في (م): «أخبرنا».

[ح/ ٦٩١] وَقَدْ قَالَهُ عِيسَى بْنُ يُونُسَ ـ وَغَيْرُهُ ـ، عَنْ أُسَامَةَ.

وفي «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٢٣٢) ح/ ٧٥٨.

الثوري: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٢٣٠) ح/ ٧٥٥.

عبيدالله: عند الطحاوي في (٤/ ٩٥). وقال: صحيح على شرط مسلم.

وتابعهم عن أسامة ـ أيضاً ـ: عيسى بن يونس، وصفوان بن عيسى، وعبدالله بن وهب، وعثمان بن عمر بن فارس، والفضيل بن سليمان، وزيد بن الحباب، إلا أنه وقع في حديثهم: «إنما أقضي بينكم برأيي ـ أو بِجَهْدِ رأيي. أو بحجة أراها ـ». وسيأتون في [ح/ ٦٩١].

وتابعه عن أم سلمة: زينب بنت أبي سلمة، وعَمْرَة. وتقدمتا في [ح/ ٥١٩].

[ح/ ٦٩٠] **درجته :**

إسناده حسن؛ من أجل أسامة.

والحديث بدون لفظ الشاهد ـ أعني قوله: «اذهبا فاقسما. . .» ـ رواه الجماعة.

[ح/ ٦٩١] **تخريجه :**

أخرجه أبوداود في (٣/ ٣٠٢) ح/ ٣٥٨٥. ك: الأقضية/ ب: في قضاء القاضي إذا أخطأ. قال: «حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عيسى، ثنا أسامة، عن عبدالله بن رافع، قال: سمعت أمَّ سلمة، عن النبي ﷺ بهذا الحديث. قال: يختصمان في مواريث وأشياء قد درست، فقال: **إني إنما أقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل عَلَيَّ فيه**».

* **عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي**، الكوفي، أخو إسرائيل: ثقة مأمون، من الثامنة. ت (١٨٩ أو ١٩١هـ) /ع.

التاريخ الكبير (٦/ ٤٠٦). الجرح والتعديل (٦/ ٢٩١). تهذيب التهذيب (٨/ ٢١٢). التقريب (٥٣٥٨).

تابعه عن أسامة بن زيد: صفوان بن عيسى، وعبدالله بن وهب، وعثمان بن عمر بن فارس، والفضيل بن سليمان، وزيد بن الحباب.

صفوان: عند أبي يعلى في (٦/ ٢٤١، ٢٤٢) ح/ ٨٦٦١.
والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٢٣١، ٢٣٢) ح/ ٧٥٧.
والدارقطني في (٤/ ٢٣٨، ٢٣٩).

ابن وهب: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٢٣١) ح/ ٧٥٦.

. . . .

عثمان: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٢٣٢، ٢٣٣) ح/ ٧٥٩، والدارقطني في (٤/ ٢٣٩).

الفضيل: عند الحاكم في (٤/ ٩٥).

زيد: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٦/ ٦٦). (المعنى).

ورواه عن أسامة: عدد لم يذكروا قوله «برأيي». وتقدموا في [ح/ ٦٩٠].

[ح/ ٦٩١] **درجته :**

إسناده حسن. وانظر ما قبله.

● ○ ● ○ ● ○
● ○ ● ○ ●
● ○ ● ○
● ○ ●
● ○
●

الحلف مع البيّنة

أَنْبَأَنِي أَبُوعَبْدِاللهِ ـ إِجَازَةً ـ عَنْ أَبِي العَبَّاسِ عَنِ الرَّبِيعِ عَنِ الشَّافِعِيِّ:

قَالَ [قَائِلٌ](١): وَإِذَا جَاءَ الرَّجُلُ بِشَاهِدَيْنِ عَلَىٰ رَجُلٍ بِحَقٍّ: فَلَا يَمِينَ عَلَيْهِ مَعَ شَاهِدَيْهِ. وَلَوْ جَعَلْنَا عَلَيْهِ اليَمِينَ مَعَ شَاهِدَيْهِ لَمْ يَكُنْ لإِحْلَافِنَا(٢) مَعَ الشَّاهِدِ مَعْنًى. وَكَانَ خِلَافاً لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي وَاليَمِينُ عَلَى المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ**»(٣).

[ر/٣٩٧] وَأَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ فِيمَا بَلَغَهُ ـ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَن ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ حَنَشٍ(٤): أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَرَى الحَلِفَ مَعَ البَيِّنَةِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

[ر/٣٩٧] **رجال السند:**

* ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى. صدوق سيء الحفظ جدًّا. تقدم.

* **الحكم**: هو ابن عتبة (تقدَّم قريباً). * **حنش**: هو ابن المعتمر تقدَّم قريباً في [ر/٣٩٥].

[ر/٣٩٧] **تخريجه:** الأثر في «الأم» (٧/ ١٧٨) وقال: «أخبرنا حفص بن غياث» بإسناده إلى حنش: أن عليًّا ـ رضي الله عنه ـ رأى الحلف مع البينة».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٦١) بإسناده ولفظه وقال فيه: «قال الشافعي: قال حفص بن غياث».

[ر/٣٩٧] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين الشافعي وحفص بن غياث. ولسوء حفظ محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى. ثم إنَّ حنش بن المعتمر ـ كما قال ابن حبان ـ ينفرد عن علي بأشياء لاتشبه حديث الثقات.

---

(١) سقطت من (م).

(٢) في (أ): «لاختلافنا». وفي (م): «لا خلافيا». وكلاهما خطأ.

(٣) تقدَّم تخريجه في [ح/٦٥٤] وما بعده وهو صحيح.

(٤) في (م): «عن الحكم بن حنش». وهو خطأ.

[١/٢٨٣] / وَهُمْ يُخَالِفُونَ هَـٰذَا؛ فَلاَ يَسْتَحْلِفُونَ أَحَداً مَعَ بَيِّنَتِهِ[١].

[ر/٣٩٨] وَهُمْ يَرْوُونَ[٢] عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ اسْتَحْلَفَ مَعَ البَيِّنَةِ.

وَلاَ نَعْلَمُهُمْ يَرْوُونَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ خِلاَفَهُمَا[٣].

قَالَ أَحْمَدُ: وَهَـٰذَا إِنَّمَا أَوْرَدَهُ عَلَىٰ طَرِيقِ الإِلْزَامِ.

وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ كَانَ يَرَىٰ الحَلِفَ مَعَ البَيِّنَةِ[٤].

وَهَـٰذَا الَّذِي رَوَاهُ عَنْ عَلِيٍّ أَظُنُّهُ مِمَّا وَهِمَ فِيهِ[٥]؛ فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ سِمَاكِ ابْنِ حَرْبٍ، عَنْ حَنَشٍ، عَنْ عَلِيٍّ [أنه][٦] إِنَّمَا رَآهُ[٧] عِنْدَ تَعَارُضِ البَيِّنَتَيْنِ[٨]. وَاللهُ أَعْلَمُ

[ر/٣٩٨] **تخريجه**: أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٦١)، قال: «أخبرنا أبوحازم العَبْدُوِيَيْ الحافظ، أنبأ أبوالفضل بن خِميرَوَيْه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، ثنا هشام ومنصور، عن ابن سيرين، أن رجلاً ادَّعىٰ قِبَلَ رَجُلٍ حقًّا، وأقام عليه البينة. فاستحلفه شريح، فكأنه يأبى اليمين. فقال شريح بئس ما تثني على شهودك».

تابعه عن ابن سيرين: أيوب السَّخْتياني

عند وكيع في «أخبار القضاة» (٢/ ٣٥٥).

ورواه عن شريح ـ أيضاً ـ أبومالك الأشجعي.

عند المصنف في «السنن الكبرى» (الموضع السابق).

[ر/٣٩٨] **درجته**: إسناده صحيح.

---

(١) في (م): «بينة».
(٢) في الأصل: «يَرون» والتصويب من «الأم».
(٣) «الأم» (٧/ ١٧٨).
(٤) لم اقف على إسناده عن ابن أبي ليلى.
(٥) في (أ): «فيما وهم فيه». يعني ابن أبي ليلى. ويمكن أن يقال الضعف ناشىء من قِبَلِ انقطاعه فإن الشافعي لم يسمعه من حفص بن غياث أو من قِبَلِ حنش ـ وتقدَّمت أوجه الضعف هذه في [ر/٣٩٧].
(٦) من (أ).
(٧) في (أ): «رواه». وهو خطأ.
(٨) تقدم مسنداً تاماً في [ر/٣٩٥] وتخريجه هناك. وإسناده ضعيف.

القسامة(١)

أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَمَنِ ادَّعَىٰ دماً لاَ دِلاَلَةَ لِلْحَاكِمِ عَلَىٰ دَعْوَاهُ إِلاَّ بِدَعْوَاهُ، أُحْلِفَ المُدَّعَى عَلَيْهِ كَمَا يُحْلَفُ فِيمَا سِوَى الدَّمِ، وَتَكُونُ دَعْوَى المُدَّعِي دِلاَلَةً بِصِدْقِ دَعْوَاهُ، كَالدِّلاَلَةِ الَّتِي كَانَتْ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَضَىٰ فِيهَا بِالقَسَامَةِ(٢)، أُحْلِفَ المُدَّعُونَ خَمْسِينَ يَمِيناً وَاسْتَحَقُّوا دِيَةَ المَقْتُولِ وَلاَ يَسْتَحِقُّونَ دَماً(٣).

وَقَالَ فِي «كِتَابِ الدَّعْوَىٰ»(٤):

وَأَيْمَانُ الدِّمَاءِ مُخَالِفَةٌ جَمِيعَ الأَيْمَانِ؛ الدَّمُ لاَ يُبْرَأُ مِنْهُ إِلاَّ بِخَمْسِينَ يَمِيناً، وَسَوَاءٌ النَّفْسُ وَالجِرَاحُ فِي هَـٰذَا.

وَقَدْ مَضَتِ الأَخْبَارُ فِي ذَلِكَ فِي «كِتَابِ القَسَامَةِ»(٥).

[ح/ ٦٩٢] وَأَخْبَرَنَا أَبُوالحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، قَالَ: أخبرنا أبوالحسن المصري، قال: حدثناعبدة بن سليمان، قال: حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزَّنْجِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**البَيِّنَةُ عَلَىٰ مَنِ ادَّعَىٰ وَاليَمِينُ عَلَىٰ مَنْ أَنْكَرَ، إِلاَّ فِي القَسَامَةِ**».

[ح/ ٦٩٢] **رجال السند:**

* أبوالحسن: علي بن محمد بن أحمد بن الحسن البغدادي، المعروف بـ«المِصْريّ»؛ لإقامته بمصر

---

(١) تقدم تعريفها في ص١٢٦٩ هامش (٦).
(٢) تقدمت سياقته إسناداً ومتناً في [ح/ ٥٨٨]. وانظر: [ح/ ٥٧٤].
(٣) انظر: اختلاف الحديث (المختصر: ص٥٦٠).
(٤) الأم (٦/ ٢٢٩).
(٥) في كتاب الديات/ باب القسامة. وتقدَّم بعض ذلك ـ أيضاً ـ في [ح/ ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٠].

. . . .

مدة طويلة. ثم رجع إلى بغداد. ثقة. ت (٣٣٨هـ).

تاريخ بغداد (١٢/ ٧٥). الأنساب (٥/ ٣١٠). المنتظم (١٤/ ٧٧). السير (١٥/ ٣٨١).

* **عبدة بن سليمان بن بكر البصري. أبوسهل، نزيل مصر، صدوق من الثانية عشرة. ت (٢٧٣هـ) / تمييز.**

تهذيب التهذيب (٦/ ٤٠٦). التقريب (٤٢٨٥).

* **مُطَرِّف بن عبدالله بن مطرِّف بن سليمان بن يسار الهلالي،** أبومصعب المدني، مولى ميمونة. وأمه أخت مالك. ثقة. قال الحافظ: لم يصب ابن عديٍّ في تضعيفه. من كبار العاشرة. ت (٢٢٠هـ) / خ ت ق.

التاريخ الكبير (٦/ ٣٩٧). الجرح والتعديل (٨/٣١٥). تهذيب التهذيب (١٠/ ١٥٨). التقريب (٦٧٢٩).

* **الزَّنجي:** هو مسلم بن خالد. صدوق كثير الأوهام. تقدَّم مراراً.

[ح/ ٦٩٢] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٨/ ١٢٣) بإسناده ولفظه.

تابعه عن مطرِّف:	القاسم بن زاهر، والزبير بن بكّار، وعباس بن محمد الدوري، وإبراهيم ابن محمد العتيق.
القاسم:	عند ابن عدي في (٦/ ٣١٠)
الباقون:	عند الدارقطني في (٤/ ٢١٨)
وتابعه عن مسلم:	محمد بن الضحاك، وبشر بن الحكم.
محمد:	عند الدارقطني (في الموضع السابق).
بشر:	عند المصنف (في الموضع السابق).
خالفهم عن مسلم:	عثمان بن محمد بن عثمان الرازي؛ فرواه عنه، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة، مرفوعاً بلفظه. أخرجه ابن عديٍّ (في الموضع السابق). وقال: «وهذان الإسنادان (يعني عن مسلم على الوجهين) يعرفان بمسلم عن ابن جريج، وفي المتن زيادة قوله: إلاَّ في القسامة» اهـ. والدارقطني في (٤/ ٢١٧، ٢١٨).

. . . .

[ح/ ٦٩٢] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ من أجل مسلم بن خالد. وللاختلاف عليه ـ أيضاً ـ.

والمتن بدون قوله: «إلا في القسامة» صحيح من حديث ابن عباس المتقدم في [ح/ ٥٧٣].

باب القافة[1] ودعوى الولد

[ح/٦٩٣] كَتَبَ إِلَيَّ أَبُونُعَيمٍ عَبْدُالمَلِكِ بْنُ الحَسَنِ[2] أَنَّ أَبَاعَوَانَةَ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنَا المُزَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا[3] سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَعْرِفُ السُّرُورَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ إِلَىٰ مُجَزِّزٍ[4] المُدْلَجِيِّ؟ نَظَرَ إِلَىٰ أُسَامَةَ وَزَيْدٍ وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَـٰذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ».

[ح/٦٩٣] **رجال السند:**

* عبدالملك بن الحسن الإسفراييني: أحد الثقات. وحَدِيثُهُ عَنْ خال أبيه أبي عوانة إجازة.
* أَبُوعَوَانَةَ: يعقوب بن إسحاق الإسفراييني. (تقدَّما).

[ح/٦٩٣] **تخريجه:**

الحديث في «مختصر المزني» (ص٣١٧). بإسناده ولفظه.

تابعه عن المزني: ابن خزيمة. وسيأتي في [ح/٦٩٤].

وتابعه عن ابن عيينة: قتيبة بن سعيد، وأبوبكر بن أبي شيبة، وعمروٌ الناقد، وزهير بن حرب، ومُسَدَّد، وعثمان بن أبي شيبة، وأحمد بن عمرو بن السرح، وسعيد بن

---

(١) قال في «الفائق» (١/ ٢٢٣): «القافة: جمع قائف، وهو الذي يقوف الآثار، أي يقفوها».
وقال في (٢/ ٢٠٤): «القائف: الذي يعرف الآثار ويتبعها، وشَبَّهَ الرجل في ولده وأخيه. وقاف يقوف قيافة: شبَّهَهُ في صدق حِدْسه وإصابة ظنه بهما».
وقال في (١/ ١٥٥): «القيافة: أن يعرف بفطنةٍ وصِدْق فِراسةٍ أن هذا ابنُ فلان أو أخوه وكانت في بني مدلج» اهـ. وانظر «لسان العرب» (٩/ ٢٩٣).

(٢) في الأصل: «عبدالملك بن أبي الحسن» وهو خطأ.

(٣) في (م): «أنبأنا».

(٤) في (م): «محرز». بالحاء المهملة والراء. وهو خطأ.
ومجزز المدلجي: هو ابن الأعور بن جعدة بن معاذ بن مدلج الكناني. قال الحافظ: ولولا ذكر ابن يونس أنه شهدالفتوح بعد النبي ﷺ لما كان مع من ذكره من الصحابة حجة صريحة على إسلامه» وذكر احتمالات أخرى ثم قال: «لكن رضى النبي ﷺ وقربه يدل على أنه اعتمد خبره ولو كان كافرا لما اعتمده في حكم شرعي» اهـ.
الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٣/ ٥٣٠). الإصابة (٣/ ٣٦٥). تهذيب التهذيب (١٠/ ٤٢).

. . . .

عبدالرحمن (أبوعبيدالله المخزومي)، وإسحاق بن راهويه، وهشام بن عمَّار، ومحمد بن الصباح، وعبدالرزاق، والحميدي، وابن سعد، ويونس بن عبدالأعلى، وسريج بن يونس، وعبدالجبار بن العلاء، ومحمد بن أبي عبدالرحمن المقري.

قتيبة: عند البخاري في (٤/ ٢٤٤) ح/ ٦٧٧١. ك: الفرائض/ ب: القائف.
ومن طريقه: البغوي في (٥/ ٢٠٣) ح/ ٢٣٧٤.
وعند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٦٢).

ابن أبي شيبة: عندمسلم في(٢/ ١٠٨٢) ك: الرضاع/ ب: العمل بإلحاق القافة الولد. ح/ ٣٩
وابن ماجة في (٢/ ٧٨٧) ح/ ٢٣٤٩. ك: الأحكام/ ب: القافة.

عَمْرٌو وزُهَيْرٌ: عند مسلم (في الموضع السابق، مقرونين بابن أبي شيبة).

مُسَدَّدٌ وعثمان وابن السرح: عند أبي داود في (٢/ ٢٨٠) ح/ ٢٢٦٧. ك: الطلاق/ ب: في القافة.

سعيد بن عبدالرحمن: عند الترمذي في (٤/ ٤٤٠) في إثر ح/ ٢١٢٩. ك: الولاء والهبة/ ب: ما جاء في القافة. وقال: «حسن صحيح».
والدارقطني في (٤/ ٢٤٠).

إسحاق بن راهويه: في (٢/ ٢١٩) ح/ ٧٢٨.
ومن طريقه: النسائي في (٦/ ١٨٤ ـ ١٨٥) ح/ ٣٤٩٤. ك: الطلاق/ ب: القافة.
وفي «الكبرى» (٣/ ٤٨١، ٤٩٦) ح/ ٥٦٨٨، ٦٠٣٥.
وأبويعلى في (٤/ ٢٦٦) ح/ ٤٤٠٥.

ابن عمَّار وابن الصباح: عند ابن ماجة (في الموضع السابق، مقرونين بابن أبي شيبة).

عبدالرزاق: في (٧/ ٤٤٨) ح/ ١٣٨٣٤.

الحميدي: في (١/ ١١٧ـ١١٨) ح/ ٢٣٩.

ابن سعد: في (٤/ ٤٧).

يونس: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٦٠).
وفي «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٢٤٨) ح/ ٤٧٨٠.

سُرَيْج: عند ابن حبان في (٥٣٣/٥) ح/ ٧٠٥٧.

عبدالجبار والمقري: عند الدارقطني (في الموضع السابق، مقرونين بأبي عبيدالله المخزومي

. . . .

وهو سعيد بن عبدالرحمن).

وتابعه ابن شهاب: الليث بن سعد، وابن جريج، وإبراهيم بن سعد، ومعمر، ويونس بن يزيد

الليث: عند البخاري في (٤/ ٢٤٤) ح/ ٦٧٧٠.
ومسلم في (٢/ ١٠٨١ـ١٠٨٢) ح/ ٣٨.
وأبي داود في (٢/ ٢٨٠) ح/ ٢٢٦٨.
والترمذي في (٤/ ٤٤٠) ح/ ٢١٢٩.
والنسائي في (٦/ ١٨٤) ح/ ٣٤٩٣.
وفي «الكبرى» (٣/ ٤٨١) ح/ ٥٦٨٧.
وأحمد في (٦/ ٢).
وابن سعد في (٤/ ٤٧).
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٦٠).
وفي «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٢٤٩) ح/ ٤٧٨١.
وابن حبان في (٩/ ٤١٢ـ٤١٣) ح/ ٤١٠٢، ٤١٠٣.
والدارقطني في (٤/ ٢٤٠).
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٦٥).

ابن جريج: عند البخاري في (٢/ ٥١٧) ح/ ٣٥٥٥. ك: الأنبياء/ ب: صفة النبي ﷺ.
وعبدالرزاق في (٧/ ٤٤٧ـ٤٤٨) ح/ ١٣٨٣٣.
ومن طريقه: مسلم في (٢/ ١٠٨٢) ح/ ٤٠.
وأحمد في (٦/ ٢٢٦).
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٦٢).
وفي «الصغير» (٢/ ٥٢٢ـ٥٢٣) ح/ ١٩٣٩.
وعند الدارقطني في (٤/ ٢٤٠).

إبراهيم بن سعد: عند البخاري في (٣/ ٢٨) ح/ ٣٧٣١. ك: فضائل الصحابة/ ب: مناقب زيد بن حارثة.
ومسلم (في الموضع السابق).
والطيالسي في (ص٢٠٦) ح/ ١٤٦١.
ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٦٢).

[ح/ ٦٩٤] وَأَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِالله الحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوالوَلِيدِ الفَقِيهُ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ يَقُولُ: قَالَ المُزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ/ . فَذَكَرَهُ. [٢٨٣/ب]

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ - [رحِمَهُمَا](١) [الله](٢) - فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ(٣).

وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ(٤).

وعند الدارقطني في (٤/ ٢٤٠).

والمصنف - أيضاً - في «السنن الكبرى» (في الموضع السابق، من طريقين آخرين).

معمر: عند عبدالرزاق في (٧/ ٤٤٨) ح/ ١٣٨٣٦.

ومن طريقه: مسلم (في الموضع السابق، مقروناً بابن جريج).

وأحمد (في الموضع السابق).

يونس بن يزيد: سيأتي في [ح/ ٦٩٥].

[ح/ ٦٩٣] **درجته:**

صحيح. رواه الجماعة.

[ح/ ٦٩٤] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٦٢) بإسناده وتحوّل إلى لفظ بإسناد قتيبة بن سعيد، عن ابن عيينة - وتقدمت الإشارة إليه في [ح/ ٦٩٣] -.

تابعه عن المزني: أبوعوانة، وتقدّم في [ح/ ٦٩٣]. وتمام تخريجه هناك.

---

(١) سقطت من (م).

(٢) لفظ الجلالة ليس في (أ) وذِكْرُه لازم. وفي (م) لم تذكر جملة الدعاء أصلاً.

(٣) تقدَّم بيان موضعه في تخريج [ح/ ٦٩٣].

(٤) تقدم بيان موضعه في تخريج [ح/ ٦٩٣].

[ح/ ٦٩٥] وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَزَادَ: «وَكَانَ مُجَزِّزٌ قَائِفاً».

قَالَ الشَّافِعِيُّ - فِي رِوَايَةِ الزَّعْفَرَانِيِّ -:

فَرَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّمَا يُسَرُّ بِالْحَقِّ وَيَقْبَلُهُ، وَلَوْ كَانَ أَمْرُ القَافَةِ بَاطِلاً لَقَالَ: لاَ تَقُلْ[1] فِي هَـٰذَا شَيْئاً، فَإِنَّكَ وَإِنْ أَصَبْتَ فِي بَعْضٍ فَلَعَلَّكَ تُخْطِىءُ فِي بَعْضٍ، وَلَمْ يُطْلِعِ اللهُ عَلَى الغَيْبِ أَحداً، وَلَـٰكِنَّهُ - وَاللهُ أَعْلَمُ - رَآهُ عِلْماً أُوتِيَهُ مَنْ أُوتِيَهُ.

وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَسْتَعْمِلُونَهُ.

وَهُوَ الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ العِلْمِ والحُكَّامَ بِبَلَدِنَا لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ.

[ح/ ٦٩٤] **درجته:**

إسناده صحيح. والحديث رواه الجماعة.

[ح/ ٦٩٥] **تخريجه:**

أخرجه مسلم في (٢/ ١٠٨٢) ك: الرضاع/ ب: العمل بإلحاق القافة الولد ح/ ٤٠. قال: «حدثني حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس» بإسناده وأحال على معنى حديث ابن عيينة وإبراهيم بن سعد - المشار إليها في [ح/ ٦٩٣] ثم قال: «وزاد في حديث يونس: وكان مجزز قائفاً».

تابعه عن حرملة: عبدالله بن محمد بن سلم المقدسي، وأحمد بن عبدالرحمن بن وهب، والحسن بن سفيان.

ابن سلم: عند ابن حبان في (٩/ ٤١٣) ح/ ٤١٠٣.

أحمد بن عبدالرحمن: عند الدارقطني في (٤/ ٢٤٠).

الحسن: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٦٢-٢٦٣).

[ح/ ٦٩٥] **درجته:**

الحديث بهذه الزيادة في صحيح مسلم. وبدونها رواه الجماعة كما تقدم في [ح/ ٦٩٣].

---

(١) في (م): لا يتل».

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنِ الرَّبِيعِ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْقَافَةِ إِلاَّ هَـٰذَا كَانَ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ فِيهِ دِلاَلَةٌ لِمَنْ سَمِعَهُ؛ لأَنَّ الأَمْرَ لَوْ كَانَ كَمَا قَالَ بَعْضُ النَّاسِ لَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لاَ تَقُلْ[(١)] فِي مِثْلِ هَـٰذَا؛ لأَنَّكَ إِنْ أَصَبْتَ فِي شَيْءٍ لَمْ آمَنْ عَلَيْكَ أَنْ تُخْطِىءَ فِي غَيْرِهِ، وَفِي خَطَئِكَ[(٢)] قَذْفٌ لِمُسْلِمَةٍ أَوْ نَفْيُ نَسَبٍ. وَمَا أَقَرَّهُ إِلاَّ أَنَّه رَضِيَهُ وَرَآه عِلْماً؛ لأَنَّهُ لاَ يُقِرُّ إِلاَّ حَقًّا وَلاَ يُسَرُّ إِلاَّ بِالْحَقِّ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَدَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ [مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ][(٣)] وَمَكَّةَ: أَنَّهُمْ أَدْرَكُوا الْحُكَّامَ يَقْضُونَ بِقَوْلِ الْقَافَةِ. وَأَخْبَرَهُمْ مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ: أَنَّهُمْ أَدْرَكُوا مِثْلَ مَا أَدْرَكُوا. وَلَمْ يَرَوْا بَيْنَ أَحَدٍ يَرْضَوْنَهُ عِنْدَهُمْ [مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ][(٤)] تَنَازُعاً فِي الْقَوْلِ بِالْقَافَةِ.

[ر/٣٩٩] قَالَ الشَّافِعِيُّ - فِي الْقَدِيمِ -: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا وَلَدَ[(٥)] امْرَأَةٍ، فَدَعَا عُمَرُ قَائِفاً، فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ الْقَائِفُ: لَقَدِ اشْتَرَكَا فِيهِ، فَضَرَبَهُ عُمَرُ بِالدِّرَّةِ، وَقَالَ: مَا يُدْرِيكَ؟ ثُمَّ دَعَا الْمَرْأَةَ فَقَالَ[(٦)]: أَخْبِرِي خَبَرَكِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ هَـٰذَا - لإِحَدِ

[ر/٣٩٩] **رجال السند :**

* يحيى بن سعيد: هو الأنصاري.

[ر/٣٩٩] **تخريجه :**

الأثر في «الموطأ»: رواية يحيى الليثي (٢/٥٦٨) ك: الأقضية/ ب: القضاء بإلحاق الولد بأبيه.

---

(١) في (م): «لا يقل».
(٢) في (م): «خطا بك».
(٣) سقط من (م).
(٤) سقط من (أ).
(٥) في (م): «وكذا». وهو خطأ.
(٦) في (م): «وقال».

الرَّجُلَيْنِ - يَأْتِيهَا وَهِيَ فِي إِبِلٍ لأَهْلِهَا وَلاَ يُفَارِقُهَا حَتَّىٰ يَظُنَّ وَتَظُنَّ[(١)] أَنْ قَدِ اسْتَمَرَّ بِهَا حَمْلٌ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهَا، فَهُرِقَتْ عَلَيْهِ الدِّمَاءُ، ثُمَّ تَخَلَّفَ[(٢)] هَـٰذَا - تَعْنِي[(٣)] الآخَرَ - وَلاَ أَدْرِي مِنْ أَيِّهِمَا هُوَ؟ فَكَبَّرَ القَائِفُ فَقَالَ عُمَرُ لِلْغُلاَمِ: وَالِ أَيَّهُمَا شِئْتَ.

ورواية سويد (ص٢٢٤ـ٢٢٥) ك: القضاء/ ب: القضاء بإلحاق الولد بأبيه.

ورواية أبي مصعب (٢/ ٤٦٤) ك: القضاء/ ب: إلحاق الولد بأبيه.

جميعهم عن مالك بإسناده بنحو لفظه. وزادوا في أوله: «أن عمر بن الخطاب كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام».

وهو في «الأم» و«المسند» (مختصراً) وسيأتي في [ر/ ٤٠٢].

ورواه عن مالك - أيضاً -: ابن بكير. وسيأتي في [ر/ ٤٠٠].

ورواه عن عمر - أيضاً -: عبدالرحمن بن حاطب فقال فيه: «اتبع أيهما شئت». وهو من رواية ابن أبي الزناد وأبي أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب، عن أبيه. وسيأتي في [ر/ ٤١٢، ٤١٣].

خالفه عن هشام: أنس بن عياش؛ فرواه عنه «عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب، أن رجلين» فلم يذكر عبدالرحمن بن حاطب. وسيأتي في [ر/ ٤٠١].

وخالفه عن عروة: الزهري، فرواه عنه عن عمر بن الخطاب بمعناه، وإسناده ضعيف. وسيأتي في [ر/ ٤٠٣].

وخالفه عن عمر: عبدالله بن عمر، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، وأبوالمهلب الجرمي.

فقال ابن عمر: «فجعله بينهما».

وقال سعيد والحسن «فجعله لهما يرثانه ويرثهما».

---

(١) في (م): «حتى يظن أو يظن». وما أثبته من (أ) موافق لروايات الموطأ.

(٢) في الأصل: «لا تخلّف» فصوّبته من سائر المراجع.

(٣) في (م): «يعني» بالمثناة التحتية. وفي (أ) لم تعجم. فأثبتها من سائر المراجع.

[ر/ ٤٠٠] أَخْبَرَنَاهُ أَبُوأَحْمَدَ المِهْرجَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَاأَبُوبَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ. فَذَكَرَهُ / بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، وَزَاد، فِي أَوَّلِهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ كَانَ يُلِيطُ[1] أَوْلَادَ [٢٨٤/أ] الجَاهِلِيَّةِ بِمَنِ ادَّعَاهُمْ فِي الإِسْلَامِ.

وقال أبوالمهلب: «اذهب فإنهما أبواك».

ابن عمر: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٢٥٢).

سعيد والحسن وأبوالمهلب: سيأتون في [ر/ ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١] على الترتيب.

[ر/ ٣٩٩] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، فإن سليمان بن يسار لم يسمع من عمر.

[ر/ ٤٠٠] **رجال السند :**

* أبوأحمد المِهْرجاني: عبدالله بن محمد بن الحسن النيسابوري، العدل. تحمَّل عنه المُصَنِّفُ مُوطَّأَ مالك. قال الذهبي: سمع الأصم وطبقته.

تاريخ الإسلام (وفيات: ٤٠١ـ٤٢٠هـ). وفيات الأعيان (٤١٦).

* أبوبكر بن جعفر: محمد بن جعفر بن محمد المزكي، البغدادي، وهو غير محمد بن جعفر بن محمد بن مطر النيسابوري المزكى أبو عمر. كلاهما قد أخذ من أبي عبدالله محمد بن إبراهيم اليوشجني. وبعض الباحثين خَلَطَ بَيْنَهما. وبعض الباحثين قال: لعله محمد بن جعفر بن محمد ابن فضالة، الأدَمِي، الشاهد، القارىء. وهذا قال عنه ابن أبي الفوارسي كان قد خلَّط فيما حدَّث. وتوفي في سنة (٣٤٨هـ). ولم يتبيَّن لي في ذلك شيء.

وانظر تاريخ بغداد (٢/ ١٤٧). تاريخ الإسلام (وفيات: ٣٣١ـ٣٥٠). ميزان الاعتدال (٣/ ٥٠٢).

وانظر كذلك تهذيب الكمال (٢٤/ ٣٠٩) في ترجمة محمد بن إبراهيم اليوشنجي.

* محمد بن إبراهيم بن سعيد بن عبدالرحمن: البُوشَنْجِيُّ، أبوعبدالله. ثقة حافظ فقيه من الحادية

---

(١) قال في «النهاية» (٤/ ٢٨٥): «كان يُليطُ أولاد الجاهلية بآبائهم ـ وفي رواية بمن ادعاهم ـ في الإسلام: أي يُلْحِقُهم بهم. من ألاطه يُليطُه: إذا ألصقه به» اهـ فجعله من الرُّباعي.

وقال في «لسان العرب» (٧/ ٣٩٦): «وَلَاطَ القاضي فلاناً بفلانٍ: ألحقه به» اهـ. فجعله من الثلاثي.

وقال السَّرَقُسْطي في «الأفعال» (٢/ ٤٣٦ ـ ٤٣٧): «لاط الشيء بالشيء: ألصقه به. وألاط الولد بأبيه نسبه إليه» اهـ.

[ر/ ٤٠١] أَخْبَرَنَا(١) أَبُوبَكْرٍ وَأَبُوزَكَرِيَّا، قَالاَ(٢) حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ بْنِ حَاطِبٍ: أَنَّ رَجُلَيْنِ

عشرة ت (٢٩٠هـ) أو بعدها/ خ.

الجرح والتعديل (٧/ ١٨٧). تهذيب الكمال (٢٤/ ٣٠٨). تهذيب التهذيب (٩/ ٨). التقريب (٥٧١١).

* **يحيى بن عبدالله بن بكير تكلموا في سماعه من مالك.** تقدَّم.

[ر/ ٤٠٠] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «الصغير» (٢/ ٥٢٣) ح/ ١٩٤٠. بإسناده بلفظ: «أن عمر بن الخطاب كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام. فأتى رجلان، كلاهما يدَّعى ولد امرأة. فدعا عمر بن الخطاب قائفاً. فنظر إليهما، فقال القائف. لقد اشتركا فيه، فضربه عمر بن الخطاب بالدِّرَّة، ثم دعا المرأة. فقال: أخبريني خبرك. فقالت: كان هذا ـ لأحد الرجلين ـ يأتيني ـ وهي في إبل لأهلها ـ فلا يفارقها حتى يَظُنَّ وتَظُنَّ أنه قد استمر بها حبل. ثم انصرف عنها فأهريقت عليه دماء. ثم خلف عليها هذا ـ تعني الآخر ـ فلا أدري من أيهما. قال: فكبَّر القائف. فقال عمر للغلام: والِ أيَّهما شئت».

تابعه عن محمد بن إبراهيم: أبوعمرو بن نجيد.

عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٦٣).

وتابعه عن مالك: عدَد تقدموا في [ر/ ٣٩٩] وتمام تخريجه هناك.

[ر/ ٤٠٠] **درجته:**

إسناده فيه من لم يتعيَّن. أعني أبابكر بن جعفر.

والأثر ثابت عن مالك، غير أنه منقطع بين سليمان وعمر كما تقدَّم في [ر/ ٣٩٩].

[ح/ ٤٠١] **رجال السند:**

* **أنس بن عياض بن صخرة الليثي:** تقدَّم.

* **يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب بن أبي بَلْتَعة اللَّخْميُّ:** أبومحمد ـ أو أبوبكر ـ المدني ثقة من

---

(١) في (م): «وأخبرنا».

(٢) في (م): «قال». وهو لحن.

تَدَاعَيَا وَلَداً، فَدَعَا لَهُ عُمَرُ القَافَةَ، فَقَالُوا: قَدْ اشْتَرَكَا فِيهِ. فَقَالَ [لَهُ][1] عُمَرُ: وَالِ أَيَّهُمَا شِئْتَ.

[ر/٤٠٢] وَبِهَـٰذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُمَرَ. مِثْلَ مَعْنَاهُ.

الثالثة. ولد في خلافة عثمان. ت (١٠٤هـ)/ م٤.

التاريخ الكبير (٨/ ٢٨٩). الجرح والتعديل (٩/ ١٦٥). تهذيب التهذيب (١١/ ٢١٨) التقريب (٧٦٢٠).

[ر/ ٤٠١] **تخريجه :**

الأثر في «الأم» (٦/ ٢٤٧).

وفي «المسند» (٢/ ٦٣) ح/ ٩٩.

(بإسناده ولفظه فيهما).

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٦٣) بإسناده ولفظه.

خالفه عن هشام: ابن أبي الزناد وأبوأسامة؛ فروياه عنه، عن أبيه، عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب، عن أبيه، عن عمر» به وسيأتيان في [ر/ ٤١٢، ٤١٣] وانظر [ر/ ٣٩٩].

[ر/ ٤٠١] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه. يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب لم يدرك عمر. كما تقدَّم في ترجمته.

فهو راجع إلى رواية أبي أسامة وعبدالرحمن بن أبي الزناد. المشار إليهما في التخريج.

[ر/ ٤٠٢] **تخريجه :**

الأثر في «الأم» (٦/ ٢٤٧).

وفي «المسند» (٢/ ٦٣) ح/ ١٠٠.

(بإسناده محالاً فيهما كلفظه هنا).

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٦٣) بإسناده محالاً.

---

(١) من (م). وهو موافق لما في «الأم» و«السنن الكبرى» للمصنف.

[ر/٤٠٣] وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ مِثْلَ(١) مَعْنَاهُ.

[ر/٤٠٤] وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّه شَكَّ فِي ابْنٍ لَهُ، فَدَعَا لَهُ القَافَةَ.

وتقدَّم من طريق الشافعي في «القديم: مطولاً في [ر/٣٩٩] وتمام تخريجه هناك.

[ر/٤٠٢] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، سليمان بن يسار لم يسمع من عمر. وتقدَّم في [ر/٣٩٩].

[ر/٤٠٣] **تخريجه :**

الأثر في «الأم» (٦/٢٤٧).

وفي «المسند» (٢/٦٣) ح/١٠١.

(بإسناده محالاً فيهما كلفظه هنا).

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٦٣). بإسناده محالاً.

تابعه عن معمر: عبدالرزاق في (٧/٣٦٠) ح/١٣٤٧٥، ولفظه: «أن رجلين ادَّعيا ولداً فدعا عمر القافة. واقتدى في ذلك ببُصْر القافة وألحقه أحد الرجلين».

[ر/٤٠٣] **درجته :**

إسناده ضعيف، فيه انقطاع بين عروة وعمر بن الخطاب. وفيه ـ أيضاً ـ ضعف مطرِّف بن مازن الصنعاني.

[ر/٤٠٤] **تخريجه :**

الأثر في «الأم» (٦/٢٤٧).

وفي «المسند» (٢/٦٢) ح/٩٨.

(بإسناده ولفظه فيهما).

ومن طريق الشافعي : المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٦٤) قال: «أخبرنا أبوزكريا بن أبي إسحاق ثنا أبوالعباس» به بلفظه.

خالفه عن حميد: يحيى بن أيوب، والمعتمر بن سليمان:

---

(١) في (أ): «بمثل». وكذا في «المسند» للشافعي. وما أثبته من (م) كالذي في «الأم» و«السنن الكبرى» للمصنف.

قَالَ أَحْمَدُ:

حَدِيثُ هِشَامٍ قَدْ رَوَاهُ أَبُوأُسَامَةَ(١)، وَعَبْدُالرَّحْمَـٰنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ مَوْصُولاً.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ: قَالَ عَبْدُالرَّحْمَـٰنِ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ مُتَّبِعاً لأَحَدِهِمَا يَذْهَبُ(٢).

[ر/٤٠٥] وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: بَاعَ عَبْدُالرَّحْمَـٰنِ بْنُ عَوْفٍ

فقال يحيى: «عن حميد، عن موسى بن أنس، عن أنس بن مالك أنه مرض».

وقال المعتمر: «سمعت حميداً يحدِّث عن بعض ولد أنس بن مالك أن أنساً مرض».

(فذكراه بأتمَّ مما هنا). وسيأتيان في [ر/٤٠٦].

[ر/٤٠٤] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ فيه تدليس حميد وقد عنعن. وهي راجعة إلى روايتي يحيى بن أيوب، والمعتمر المذكورتين في التخريج.

[ر/٤٠٥] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٦٣)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أبوالوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبوبكر بن أبي شيبة، ثنا أبوبكر بن عياش، عن أسلم المنقري، عن عبدالله بن عبيد بن عمير» به بلفظه. وقال: «فدعا عمر ـ رضي الله عنه ـ عليه القافة».

* **أبوبكر بن عياش بن سالم الأسدي:** الكوفي، المقرىء. كتابه صحيح وحفظه سيء. تقدم.

---

(١) سيأتي تخريجه في [ر/٤١٣] وقد ذكره المصنف بعد أن أسنده من رواية ابن أبي الزناد، فرأيت أن الأولى تخريجه هناك.

(٢) أسنده المصنف في [ر/٤١٢] وتخريجه هناك. وهو صحيح.

جَارِيَةً كَانَ يَقَعُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا فَظَهَرَ بِهَا حَمْلٌ عِنْدَ الْمُشْتَرِي، فَخَاصَمُوهُ[1] إِلَىٰ عُمَرَ [قَالَ:][2] فَدَعَا عُمَرُ الْقَافَةَ فَنَظَرُوا إِلَيْهِ فَأَلْحَقُوهُ بِهِ.

[ر/٤٠٦] وَرَوَيْنَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ - وَغَيْرِهِ -، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ مَرِضَ فَشَكَّ فِي حَمْلِ جَارِيَةٍ لَهُ فَقَالَ: إِنْ مِتُّ فَادْعُوا [لَهُ][3] الْقَافَةَ فَصَحَّ[4].

وسائر رجاله ثقات.

[ر/٤٠٥] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، عبدالله بن عبيد بن عمير من الطبقة الثالثة. فهو لم يحضر القصَّة. وأبوبكر بن عياش. فيه مقال تقدَّم في التخريج.

[ر/٤٠٦] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٦٥)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ حسن بن حمشاذ، ثنا محمد بن إسماعيل أبوإسماعيل، ثنا ابن أبي مريم، حدثني يحيى بن أيوب، حدثني حميد، أن موسى بن أنس بن مالك حدَّثه عن أنس بن مالك أنه أوصى في مرضه وشكَّ في حَبَل جارية فقال انظروا أن تدعوا لولدها القافة. قال فصحَّ من مرضه ذلك.

* **يحيى بن أيوب:** هو الغافقي. صدوق ربما وهم.

وسائر رجاله ثقات.

* **ومحمد بن إسماعيل:** هو الترمذي. وابن أبي مريم هو سعيد بن الحكم.

ورواه عن حميد: المعتمر بن سليمان فقال: «سمعت حميداً يحدِّث عن بعض ولد أنس بن مالك أن أنساً مرض مرضاً فشك» فذكره بلفظ المصنف.

أخرجه المصنف «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٦٤).

---

(١) في (أ): «فتخاصموا». وما أثبته من (م) موافق لِمَا في «السنن الكبرى» للمصنف.
(٢) من (م).
(٣) سقطت من (أ).
(٤) كذا في الأصل. أورد الأثر بهذا اللفظ وإنما رواه هكذا «المعتمر بن سليمان» المشار إليه بقوله: «وغيره» ولفظه من طريق يحيى بن أيوب ذكرته في التخريج.

[ح/٤٠٧] وَرَوَيْنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّ أَبَامُوسَىٰ قَضَىٰ بِالقَافَةِ.

[ر/٤٠٨] ويُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَادَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ أَخَذَ بِقَوْلِ القَافَةِ.

وهذا فيه مجهول ويمكن حمله على من سُمِّي في رواية ابن أيوب.

خالفه عن حميد: ابن عُلَيَّة، فرواه عنه عن أنس فذكره (مختصراً). وتقدَّم في [ر/٤٠٤]. وهو محمول على الرواية المتصلة هنا وأن حميداً لم يسمعه من أنس.

* موسى بن أنس بن مالك الأنصاري: قاضي البضرة. ثقة، من الرابعة/ ع.

التاريخ الكبير (٧/ ٢٧٩). الجرح والتعديل (٨/ ١٣٣). تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٩٨). التقريب (٦٩٧١).

[ر/٤٠٦] **درجته:**

إسناده حسن.

[ر/٤٠٧] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٦٥)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أبوالوليد، ثنا جعفر بن محمد، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ حمَّاد بن زيد (ح) قال: وحدثنا الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن عبيد، ثنا حمَّاد بن زيد، عمَّن أخبره عن محمد بن سيرين» به بلفظه.

وهذا فيه مجهول.

وأخرجه (مطولاً) عبدالرزَّاق في (٧/ ٣٦١) ح/١٣٤٧٩. قال: «عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: اختُصِم إلى الأشعري في ولدٍ ادعاه دهقان ورجل من العرب. فدعا له القافة. فنظروا إليه. فقالوا للعربيّ: أنت أحبُّ إلينا من هذا العِلْجِ ـ أو كما قال ـ ولكن ليس بابنك، فخلِّ عنه فإنه ابنه».

[ر/٤٠٧] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ر/٤٠٨] **تخريجه:**

أخرجه عبدالرزاق في (٧/ ٤٤٨) ح/ ١٣٨٣٥. قال: «عن الثوري، عن عبدالكريم الجزري، عن زياد قال: كنت مع ابن عباس، فجاءه رجل أظنه من بني كُرُزٍ، فرأى ابن عباس يسب الغلام وأمه تتناوله فقال: إنه لابنك. قال فدعـاه ابن عباس وحَمَل أمَّه على راحلته، وكان ابن عباس انتفىٰ منه».

وأَمَّا مَا رَوَى البَصْرِيُّونَ عَنِ ابْنِ المُسَيِّبِ عَنْ عُمَرَ:

وَعَنِ الحَسَنِ، عَنْ عُمَرَ، فَهُوَ:

[ر/٤٠٩] فِيمَا أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ بِشْرَانَ ـ بِبَغْدَادَ ـ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّد المِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اشْتَرَكَا فِي طُهْرِ امْرَأَةٍ فَوَلَدَتْ وَلَداً، فَارْتَفَعَا إِلَىٰ عُمَرَ ابْنِ الخَطَّابِ، فَدَعَا لَهُمَا ثَلَاثَةً مِنَ القَافَةِ فَدَعَوْا بِتُرَابٍ، فَوَطِىءَ فِيهِ الرَّجُلَانِ وَالغُلَامُ[1]، ثُمَّ قَالَ لأَحَدِهِمْ انْظُرْ، فَنَظَرَ، فَاسْتَقْبَلَ واسْتَعْرَضَ[2]

---

* زياد: هو ابن الجرَّاح، أو ابن أبي مريم، وكلاهما جزريان، وكُلٌّ قد روى عنه عبدالكريم الجزري. وقيل: إنهما اسمان لرَجُلٍ واحدٍ. والصحيح أنهما اثنان. والأول ثقة. والثاني وثقه العجلي وابن حبان.

ميزان الاعتدال (٢/ ٩٣). تهذيب التهذيب (٣/ ٣٠٩، ٣٣٠). التقريب (٢٠٦٧، ٢١٠٥).

[ر/٤٠٨] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ر/٤٠٩] **رجال السند:**

* **علي بن محمد بن أحمد بن الحسن:** البغدادي، المعروف بـ«المِصْرِيّ» ثقة.

* **مالك بن يحيى الكوفي:** الحمداني، السوسي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مستقيم الحديث ت (٢٧٤هـ).

الثقات (٩/ ١٦٦). تاريخ الإسلام (وفيات ٢٧١ـ٢٨٠).

[ر/٤٠٩] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٦٤). قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، وأبوسعيد بن

---

(١) في (م): «والغلان». وهو خطأ ظاهر.

(٢) في (أ): «فاستعرض» وما «أثبته من (م) موافق لما في مصادر التخريج.

وَاسْتَدْبَرَ. فَقَالَ: أُسِرُّ أَمْ أُعْلِنُ؟ فَقَالَ/ : بَلْ أَسِرَّ. فَقَالَ: لَقَدْ أَخَذَ الشَّبَهَ [٢٨٤/ب] مِنْهُمَا جَمِيعاً فَمَاأَدْرِي لأَيِّهِمَا هُوَ. فَأَجْلَسَهُ. ثُمَّ قَالَ لِلآخَرِ: انْظُرْ. فَنَظَرَ. ثُمَّ سَاقَ الحَدِيثَ فِي الثَّانِي والثَّالِثِ مِثْلَ مَا سَاقَ فِي الأَوَّلِ. ثُمَّ قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّا نَقُوفُ الآثَارَ، ثَلَاثاً يَقُولُهَا[١] ـ وَكَانَ عُمَرُ قَائِفاً ـ فَجَعَلَهُ لَهُمَا يَرِثَانِهِ وَيَرِثُهُمَا. فَقَالَ سَعِيدٌ: أَتَدْرِي مَنْ عَصَبَتُهُ؟ [قُلْتُ: لاَ][٢] قَالَ: البَاقِي مِنْهُمَا.

[ر/ ٤١٠] وَأَخْبَرَنَا ابْنُ بِشْرَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ المِصْرِيُّ، قَالَ:

أبي عمروٍ، قالا: ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ يزيد بن هارون» به بلفظه في أوله تامًّا في آخره.

تابعهما عن يزيد: علي بن شيبة
عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٢٥٢ـ٢٥٤).

وتابعه عن قتادة: شعبة.
عند المصنف في «السنن الكبير» (١٠/ ٢٦٤). مختصراً.

[ر/ ٤٠٩] **درجته**:

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر على الصحيح. وروايات قتادة عن ابن المسيِّب فيها مقال[٣].

[ح/ ٤١٠] **رجال السند**:

* **علي بن محمد المصري ومالك بن يحيى**. تقدَّما في الأثر السابق.

* **مبارك بن فضالة بن أبي أمية**: أبوفضالة البصري. صدوق يُدَلِّسُ ويُسَوِّي. من السادسة. وذكره الحافظ في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين. ت (١٦٦هـ) على الصحيح/ خت د ت ق.

التاريخ الكبير (٧/ ٤٢٦). الجرح والتعديل (٨/ ٣٣٨). تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٧). التقريب

---

(١) في (م): «قالها ثلاثاً». وما أثبته من (أ) موافق لما في «السنن الكبرى» للمصنف.
(٢) سقط من (أ).
(٣) كان ابن المديني يضعف أحاديث قتادة عن ابن المسيب تضعيفاً شديداً وكان ابن مهدي يقول. مالك عن ابن المسيب أحب إليَّ من قتادة عن ابن المسيب. وانظر تهذيب التهذيب (٨/ ٣١٩). وسَيُنَبِّهُ المصنف على ذلك في إثر [ر/ ٤١١].

حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُبَارَكُ ابْنُ فَضَالَةَ عَنِ الحَسَنِ عَنْ عُمَرَ: فِي رَجُلَيْنِ وَطِئَا جَارِيَةً فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ، فَجَاءَتْ بِغُلَامٍ، فَارْتَفَعَا إِلَىٰ عُمَرَ، فَدَعَا لَهُمَا ثَلَاثَةً مِنَ القَافَةِ، فَاجْتَمَعُوا عَلَىٰ أَنَّهُ أَخَذَ الشَّبَهَ مِنْهُمَا جَمِيعاً. وَكَانَ عُمَرُ قَائِفاً، فَقَالَ لَهُ: قَدْ كَانَتِ الكَلْبَةُ يَنْزُو عَلَيْهَا الكَلْبُ الأَسْوَدُ وَالأَصْفَرُ وَالأَغْبَرُ، فَتُؤَدِّي إِلَىٰ كُلِّ كَلْبٍ شَبَهَهُ، وَلَمْ أَكُنْ أَرَىٰ هَـٰذَا فِي النَّاسِ حَتَّىٰ رَأَيْتُ هَـٰذَا. فَجَعَلَهُ عُمَرُ لَهُمَا يَرِثَانِهِ وَيَرِثُهُمَا، وَهُوَ لِلبَاقِي[1] مِنْهُمَا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ لِبَعْضِ مَنْ كَانَ يُنَاظِرُهُ:

قُلْنَا: فَقَدْ رَوَيْتَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ دَعَا القَافَةَ فَزَعَمْتَ أَنَّكَ لاَ تَدْعُو القَافَةَ فَخَالَفْتَهُ.

قَالَ أَحْمَدُ:

وَفِيمَا رَوَيْنَا دِلَالَةٌ عَلَىٰ أَنَّهُ إِنَّمَا أَلْحَقَهُ بِهِمَا لأَنَّهُ أَخَذَ الشَّبَهَ مِنْهُمَا وَلَمْ تَدْرِ القَافَةُ لأَيِّهِمَا هُوَ. أَلاَ تَرَاهُ قَالَ: إِنَّا نَقُوفُ الآثَارَ؟

وَقَالَ الرَّاوِي[2]: وَكَانَ عُمَرُ قَائِفاً. فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَوْ كَانَ أَخَذَ الشَّبَهَ مِنْ

(٦٤٨٤). تعريف أهل التقديس (ص١٠٤).

[ر/ ٤١٠] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٦٤)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد، قالا: ثنا أبوالعباس، ثنا يحيى، أنبأ يزيد» به بنحو لفظه.

* أبوالعباس: هو الأصم. يحيى: هو ابن أبي طالب. يزيد: هو ابن هارون.

---

(١) في (م): «للساقي».
(٢) في (م): «قال الراوي».

أَحَدِهِمَا دُونَ الآخَرِ لأَلْحَقَهُ بِهِ دُونَ الآخَرِ كَمَا فَعَلَ فِي قِصَّةِ عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ ابْنِ عَوْفٍ[(١)].

وَهَـٰذَا يُخَالِفُ مَذْهَبَهُمْ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَأَمَّا[(٢)] إِلْحَاقُهُ الوَلَدَ بِهِمَا: فَهُوَ يُخَالِفُ مَا رَوَيْنَا عَنْهُ مِنْ أَمْرِهِ الغُلَامَ بِأَنْ يُوَالِيَ أَحَدَهُمَا عِنْدَ الاشْتِبَاهِ عَلَى القَافَةِ[(٣)].

وَقَدْ أَجَابَ عَنْهُ الشَّافِعِيُّ [رَحِمَهُ اللهُ][(٤)] بِأَنْ قَالَ:

إِسْنَادُ حَدِيثِ هِشَامٍ مُتَّصِلٌ، وَالمُتَّصِلُ أَثْبَتُ[(٥)] عِنْدَنَا وَعِنْدَكُمْ مِنَ المُنْقَطِعِ، وَإِنَّمَا[(٦)] هَـٰذَا حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ[(٧)].

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَسُلَيْمَانُ [بْنُ يَسَارٍ][(٨)] وعُرْوَةُ أَحْسَنُ مُرْسَلاً [عَنْ عُمَرَ][(٩)] مِمَّنْ رَوَيْتَ عَنْهُ[(١٠)].

[ر/ ٤١٠] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين الحسن وعمر. وفيه تدليس مبارك بن فضالة وقد عنعن.

---

(١) تقدمت في [ر/ ٤٠٥].

(٢) في (م): «فأما».

(٣) كما في رواية سليمان بن يسار، ويحيى بن عبدالرحمن بن حاطب، وعروة بن الزبير وتقدمت في [ر/ ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣] وكذلك في رواية عبدالرحمن بن حاطب الآتية في [ر/ ٤١٢، ٤١٣].

(٤) من (م).

(٥) في (م): «إسناد حديث هشام موتصل والموتصل أثبت». وهذا جارٍ على لغة أهل الحجاز، والشافعي يكتب ويتحدث بها ـ كما قال العلامة أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ. وانظر «الرسالة» (ص٣١، ٢١١، ٢١٣، ٢٣٨، ٤٦٤، ٤٧٩).

(٦) في (م): «وأما». وما أثبته من (أ) هو الصواب وهو موافق لما في «الأم».

(٧) «الأم» (٦/ ٢٤٧).

(٨) من (أ). وكذلك هو في «الأم».

(٩) سقط من (أ). فأثبته من (م) وكذا هو في «الأم».

(١٠) «الأم» (٦/ ٢٤٧).

يُرِيدُ رِوَايَةَ مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ عَنِ الحَسَنِ؛ فَإِنَّ مَرَاسِيلَ الحَسَنِ غَيْرُ قَوِيَّةٍ.

وَمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ بِالحَدِيثِ(١).

[ر/٤١١] وَرُوِيَ عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي المُهَلَّبِ، عَنْ عُمَرَ.

وَهُوَ أَيْضاً مُنْقَطِعٌ.

ولاَ يَشُكُّ حَدِيثِيٌّ/ فِي أَنَّ مُرْسَلَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَعُرْوَةَ أَوْلَىٰ مِنْ مُرْسَلِ أَبِي المُهَلَّبِ وَالحَسَنِ. [١/٢٨٥]

وَأَمَّا رِوَايَةُ قَتَادَةَ عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ فَهِيَ مُنْقَطِعَةٌ(٢).

وَقَدْ عَارَضَهَا رِوَايَةُ الحِجَازِيِّين عَنْ عُرْوَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَرِوَايَةُ أَسْلَمَ المِنْقَرِيِّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ فِي قِصَّةِ عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَوْفٍ(٣).

فَهَـٰذَا أَثْبَتُ.

والحِجَازِيُّونَ أَعْرَفُ بِأَحْكَامِ عُمَرَ.

[ر/٤١١] **تخريجه:**

أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨)، قال: «حدثنا بكّار بن قتيبة، قال: حدثنا سعيد بن عامر، قال: حدثنا عوف بن أبي جميلة عن أبي المهلَّب: «أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قضى في رجل ادعاهُ رجلان، كلاهما يزعم أنه ابنه، وذلك في الجاهلية، فدعا عمر أمَّ الغلام المدَّعَى، فقال: أُذكِّرُكِ بالذي هداك للإسلام لأيِّهما هو. قالت: لا، والذي هداك للإسلام، لا أدري لأيهما هو. أتاني هذا أوَّل الليل، وأتاني هذا آخر الليل، فما أدري لأيّهما هو؟ فدعا عمر من القافة بأربعة، ودعا ببطحاء فنثرها، فأمر الرجلين المدَّعيَيْن فوطىء كل واحد منهما بقدم، وأمر المدَّعَى فوطىء بقدم، ثم أراه القافة فقال: انظروا، فإذا أثبَتُّم فلا تكلَّموا حتى أسألكم،

---

(١) تقدمت ترجمته قريباً في [ر/ ٤١٠].
(٢) تقدم بيان ذلك في [ر/٤٠٩].
(٣) تقدمت في [ر/ ٤٠٥].

وَمَعَ رِوَايَتِهِمْ: رِوَايَةُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَىٰ رَجُلَانِ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ](١) يَخْتَصِمَانِ فِي غُلَامٍ مِن وِلَادِ الجَاهِلِيَّةِ؛ يَقُولُ هَـٰذَا: هُوَ ابْنِي، وَيَقُولُ هَـٰذَا: هُوَ ابْنِي. فَدَعَا عُمَرُ قَائِفاً(٢) مِنْ بَنِي المُصْطَلِقِ، فَسَأَلَهُ(٣) عَنِ الغُلَامِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ المُصْطَلِقِيُّ، وَنَظَرَ، ثُمَّ قَالَ لِعُمَرَ: قَدِ اشْتَرَكَا فِيهِ جَمِيعاً. فَقَامَ عُمَرُ إِلَيْهِ بِالدِّرَّةِ فَضَرَبَهُ بِهَا حَتَّى اضْطَجَعَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللهِ لَقَدْ ذَهَبَ بِكَ النَّظَرُ إِلَىٰ غَيْرِ مَذْهَبٍ. ثُمَّ دَعَا أُمَّ الغُلَامِ فَسَأَلَهَا فَقَالَتْ: إِنَّ

فنظر القافة، فقالوا: قد أَثْبَتْنَا، ثم فرَّق بينهم، ثم سألهم رجلاً رجلاً، فتعاقدوا ـ يعني: فتتابعوا ـ أربعتهم، كلهم يشهد؛ إن هذا لَمِن هذين. فقال عمر: ياعجباً لما يقول هؤلاء؛ قد كنت أعلم أن الكلبة تُلْقَحُ بالكلاب ذوات العدد، ولم أكن أشعر أن النساء يفعلن ذلك قبل هذا وإني لأرى ما ترون. اذهب فإنهما أبواك».

رجاله ثقات.

* وعوف بن أبي جميلة الأعرابي: العبدي أبوسهل، البصري. ثقة، رمى بالقدر وبالتَّشيُّع من السادسة. ت (١٤٦هـ أو ١٤٧هـ)/ ع.

التاريخ الكبير (٧/ ٥٨). الجرح والتعديل (٧/ ١٥). تهذيب التهذيب (٨/ ١٤٨). التقريب (٥٢٣١).

* وأبوالمهلَّب: هو الجرمي: وهو من الطبقة الثانية وذهب المصنف إلى أنه لم يسمع من عمر كما يفيده قوله «وهو أيضاً منقطع». تقدَّم.

[ر/ ٤١١] **درجته:**

إسناده صحيح.

قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» (هامش السنن الكبرى: ١٠/ ٢٦٤): «سنده حسن».

وذكر المصنف هنا أنه منقطع. ولم أرَ من نصَّ على عدم سماع أبي المهلب من عمر وسنُّه تحتمل سماعه منه. والله أعلم.

---

(١) من (أ) وقد وقع فيه: «رضي الله عنهما».
(٢) في (أ): «قافيا».
(٣) في (أ): «فسأل».

هَـٰذَا ـ لأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ ـ وَقَعَ بِي عَلَىٰ نَحْوِ مَا كَانَ يَفْعَلُ[١]، فَحَمَلْتُ فِيمَا أَرَىٰ، فَأَصَابَتْنِي هِرَاقَةٌ مِنْ دَمٍ حَتَّىٰ [وَقَعَ][٢] فِي نَفْسِي أَنْ لاَ شَيْءَ فِي بَطْنِي، ثُمَّ إِنَّ هَـٰذَا الآخَرَ وَقَّعَ بِي؛ فَوَاللهِ مَا أَدْرِي مِنْ أَيِّهِمَا هُوَ. فَقَالَ عُمَرُ لِلْغُلَامِ: اتْبَعْ أَيَّهُمَا شِئْتَ. فَقَامَ الغُلَامُ فَاتَّبَعَ أَحَدَهُمَا. قَالَ: عَبْدُالرَّحْمَـٰنِ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ مُتَّبِعاً[٣] لأَحَدِهِمَا، فَذَهَبَ بِهِ. وَقَالَ عُمَرُ: قَاتَلَ اللهُ أَخَا بَنِي الْمُصْطَلِقِ.

[ر/٤١٢] أَخْبَرَنَاهُ[٤] أَبُوعَبْدِاللهِ الحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوالوَلِيدِ الفَقِيهُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الأَكْفَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُالرَّحْمَـٰنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامٍ. فَذَكَرَهُ.

[ر/٤١٢] رجال السند:

* عبدالله بن إبراهيم الأكفاني: لم أقف على ترجمته.

وسائر رجاله ثقات.

[ر/٤١٢] تخريجه:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٦٣) بإسناده مختصراً.

تابعه عن بحر: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/٢٥٤ـ٢٥٥) وقال: «يحيى بن حاطب عن أبيه ـ هكذا حدثنا بحر وإنما هو يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب عن أبيه ـ».

تابعه عن هشام: أبوأسامة. وسيأتي في [ر/٤١٣]

وخالفه عن هشام: أنس بن عياض. فرواه عنه عن أبيه عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب أن رجلين تداعيا ولداً» فلم يذكر عبدالرحمن بن حاطب وتقدَّم في

---

(١) في (م): «يقع»، وفي «شرح مشكل الآثار»: «إن هذا ـ لأحد الرجلين ـ قد كان غلب عليَّ الناس حتى ولدت له أولاداً ثم وقع بي على نحو ما كان يفعل» وهو ـ كما ترى ـ يُبَيِّنُ ما في رواية المصنف.

(٢) سقطت من (م).

(٣) في (أ): «متبع» وهو لحن. وفي (م): «يتبع» ولا يناسبه قوله «لأحدهما».

(٤) في (م): «أخبرنا».

[ر/٤١٣] وَرَوَاهُ ـ أَيْضاً ـ أَبُوأُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ مَوْصُولاً.

وَفِيهِ أَنَّ عَبْدَالرَّحْمَـٰنِ بْـنَ حَاطِبٍ شَهِدَ هَـٰذِهِ القِصَّةَ.

وَلَيْسَ فِي رِوَايَتِهِ مَا لاَ نَقُولُ(١) بِهِ.

وَقَوْلُ المُصْطَلِقِيِّ: قَدِ اشْتَرَكَا فِيهِ: يُرِيدُ أَنَّهُ(٢) أَخَذَ الشَّبَهَ مِنْهُمَا فَلَمْ يُدْرَ مِنْ أَيِّهِمَا هُوَ. فَأَمَرَهُ عِنْدَ الاشْتِبَاهِ بِأَنْ يُوَالِيَ أَحَدَهُمَا.

وَهَـٰذَا قَوْلُنَا، لاَ نُخَالِفُ(٣) مِنْهُ شَيْئاً(٤) ـ بِحَمْدِاللهِ وَنِعْمَتِهِ ـ.

وَرِوَايَةُ البَصْرِيِّينَ إِنْ كَانَتْ مَحْفُوظَةً: حُجَّتُـنَا فِي القَوْلِ بِالقَافَةِ وَالحُكْمِ بِالشَّبَهِ.

[ر/٤٠١].

وتمام تخريجه في [ر/٣٩٩].

[ر/٤١٢] **درجته:**

إسناده فيه من لم أقف على ترجمته.

وبمتابعة الطَّحاوي يكون حسناً، من أجل ابن أبي الزناد، فإنه صدوق، وإنما تغيَّر حفظه لمَّا قَدِم بغداد. وابن وهب (الراوي عنه) مِصْريٌّ ينزل المدينة.

والأثر صحيح لغيره بمتابعة أبي أُسامة المشار إليها في التخريج. والله أعلم.

[ر/٤١٣] **تخريجه:**

أخرجه أبوبكر بن أبي شيبة في (٦/٢٨٦) ح/٣١٤٧٣. قال: «حدثنا أبوأسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب عن أبيه: أن عمر قضى في رجلين ادَّعيا رجلاً لا يُدْرَى أيُّهما أبوه. فقال عُمَر: اتبع أيَّهما شئت».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٦٣).

وفي «الصغير» (٢/٥٢٣ـ٥٢٤) ح/١٩٤١.

---

(١) في (م): «بقول» وفي (أ): لم تعجم؛ فما أثبته أشبه.

(٢) في (م): «يريد به أنه» بزيادة «به» وهو بدونها أولى.

(٣) في (م): «لا يخالف» وفي (أ): لم تعجم؛ فما أثبته أشبه.

(٤) في (أ): «شيء». وهو لحن.

وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى اتِّبَاعَ الشَّبَهِ وَإِنْ كَانَ مِنَ[1] اثْنَيْنِ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الوَلَدُ الوَاحِدُ مَخْلُوقاً مِنْ مَاءِ رَجُلَيْنِ فَأَمَرَ بِاتِّبَاعِ أَحَدِهِمَا عِنْدَ الاشْتِبَاهِ وَحَكَمَ بِقَوْلِ القَافَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ/ هُنَاكَ اشْتِبَاهٌ. [٢٨٥/ب]

وَفِي هَـذَا جَمْعٌ بَيْنَ الأَخْبَارِ الوَارِدَةِ فِيهِ عَنْ عُمَرَ، وَحَمْلُ المُنْقَطِعِ عَلَى المُتَّصِلِ[2] عَلَىٰ وَجْهٍ يَصِحُّ. وَبِالله التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا الَّذِي رُوِيَ فِيهِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ جَعَلَ الوَلَدَ بَيْنَهُمَا وَهُوَ لِلْبَاقِي مِنْهُمَا.

[ر/ ٤١٤] فَإِنَّمَا رَوَاهُ سِمَاكٌ عَنْ مَجْهُولٍ ـ لَمْ يُسَمِّهِ ـ عَنْ عَلِيٍّ.

[ر/ ٤١٣] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ر/ ٤١٤] **تخريجه:**

أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٦٤). قال: «حدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا أبوالأحوص، عن سماك عن مولى لبني مخزوم قال: وقع رجلان على جارية في طهر واحد، فَعَلِقَتِ الجارية فلم يُدْرَ من أيُّهما هو. فأتيا عمر يختصمان في الولد. فقال عمر: ما أدري كيف أقضي في هذا؟ فأتيا عليًا. فقال: هو بينكما وترثانه. وهو للباقي منكما».

خالفه عن سماك بن حرب: زائدة، فرواه عنه عن حنش» فذكر معناه.

أخرجه ابن أبي شيبة في (٦/ ٢٨٦) ح/ ٣١٤٦٦.

ورواه عن عليٍّ ـ أيضاً ـ: الشعبي وأبوظبيان.

الشعبي: عندابن أبي شيبة في(٦/ ٢٨٦)ح/ ٣١٤٦٧. ورواية الشعبي عن علي منقطعة.

أبـوظبيـان: سيأتي في [ر/ ٤١٥].

[ر/ ٤١٤] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لاضطرابه من هذا الوجه.

والأثر حسن بمجموع طُرُقه.

---

(١) في (م): «بين».

(٢) في (م): «الموتصل». وانظر ص١٥٥ هامش(٥).

[ر/ ٤١٥] وَقَابُوسُ ـ وَهُوَ غَيْرُ مُحتَجٍّ بِهِ ـ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ عَلِيٍّ.

[وَقد رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ][(١)] فِيهِ حُكْمٌ آخَرُ، مَرْفُوعاً.

[ح/ ٦٩٦] أَخْبَرَنَاهُ أَبُوسَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ فِيمَا بَلَغَهُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَجْلَحِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ: اخْتَصَمَ إِلَيْهِ نَاسٌ ثَلاثَةٌ يَدَّعُونَ وَلَداً، فَسَأَلَهُمْ أَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، فَأَبَوْا[(٢)]، فَقَالَ: أَنْتُمْ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ[(٣)]، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَجَعَلَهُ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ، خَرَجَ سَهْمُهُ، وَقَضَىٰ عَلَيْهِ بِثُلُثَيِ الدِّيَةِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَصَبْتَ ـ أو: أَحْسَنْتَ ـ».

[ر/ ٤١٥] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٦٨)، قال: «أخبرنا أبوبكر أحمد بن علي الأصبهاني، الحافظ، أنبأ إبراهيم بن عبدالله الأصبهاني، أنبأ إسماعيل بن إبراهيم القطان، ثنا الحسن ابن عيسى، أنبأ ابن المبارك، أنبأ سفيان، عن قابوس، عن أبي ظبيان، عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: أتاه رجلان وقعا على امرأة في طهر. فقال: الولد بينكما، وهو للباقي منكما».

تابعه عن الثوري: عبدالرزاق في (٧/ ٣٥٩ـ٣٦٠) ح/ ١٣٤٧٣. وسقط من إسناده اسم «أبي ظبيان».

ومن طريقه: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٢١٢).

وروي من وجوه أخرىٰ عن عليٍّ تقدَّمت في [ر/ ٤١٤].

[ر/ ٤١٥] **درجته:** إسناده ضعيف من هذا الوجه؛ من أجل قابوس والأثر حسن بمجموع طرقه. وانظرما قبله

[ح/ ٦٩٦] **رجال السند:**

* **سفيان:** يحتمل أن يكون الثوريَّ ـ وأُرجحه ـ ويحتمل أن يكون ابن عُيَيْنَة

* **الأجلح بن عبدالله بن حجية الكندي:** وثقه العجلي. وضعفه أبوداود والنسائي وابن سعد والعقيلي وابن حبان. وقال ابن عدي: هو عندي مستقيم الحديث صدوق. وقال الحافظ: «صدوق شيعي

---

(١) سقط من (م).

(٢) في (أ): «قالوا». وهو خطأ.

(٣) قال في «النهاية» (٢/ ٤٩٤): «متشاكسون: أي مختلفون متنازعون» اهـ.

. . . .

من السابعة ت (١٤٥هـ)/ بخ ٤.
التاريخ الكبير (٢/ ٦٨). الجرح والتعديل (٢/ ٣٤٦). ميزان الاعتدال (١/ ٧٨). تهذيب التهذيب (١/ ١٦٥) التقريب (٢٨٥).

[ح/ ٦٩٦] **تخريجه:**

الحديث في «الأم» (٧/ ١٧٧ـ١٧٨)، قال: «أخبرنا سفيان» به بلفظه وقال: «أصبت وأحسنت».

ورواه عن الثوري: عبدالرزاق في (٧/ ٣٥٩) ح/ ١٣٤٧٢. فقال: «أخبرنا الثوري عن صالح (وهو ابن صالح بن حيّ الهَمْداني) عن الشعبيّ عن عبد خير عن زيد بن أرقم: كان عليٌّ باليمن فأُتِيَ بامرأة» فذكر معناه.
وهو من رواية إسحاق الدَّبَري عن عبدالرزاق.
ومن طريق إسحاق: الطبراني في (٥/ ١٧٢) ح/ ٤٩٨٧.
ومن طريق عبدالرزاق: خشيش بن أصرم، وإسحاق بن منصور، وأحمد ابن الأزهر (أبوالأزهر)، ومحمد بن سهل بن عسكر.

خشيش: عند أبي داود في (٢/ ٢٨١) ح/ ٢٢٧٠. ك: الطلاق/ ب: من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد.
والنسائي في (٦/ ١٨٢) ح/ ٣٤٨٨. ك: الطلاق/ ب: القرعة في الولد إذا تنازعوا فيه.
وفي «الكبرى» (٣/ ٣٧٩ـ٣٨٠، ٤٩٦) ح/ ٥٦٨٢، ٦٠٣٦.

إسحاق: عندابن ماجة في (٢/ ٧٨٦)ح/ ٢٣٤٨. ك:الأحكام/ ب: القضاء بالقرعة.

أبوالأزهر: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٦٦ـ٢٦٧).

ابن عسكر: ذكره الدارقطني في «العلل» (٣/ ١١٨).

خالفهم عن عبدالرزاق: أحمد بن حنبل والحسن بن أبي الربيع، وأحمد بن الفرات؛ فرووه عنه «عن الثوري عن أجلح عن الشعبي، عن عبد خَيْرٍ، عن زيد ابن أرقم» به.

أحمد: في (٤/ ٣٧٣).

ابن أبي الربيع: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٢١١).

ابن الفرات: عند الطبراني في (٥/ ١٧٢) ح/ ٤٩٨٨.

ورواه عن ابن عيينة: أحمد بن حنبل، والحميدي. فقالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أجلح،

....

عن الشعبي، عن عبدالله بن أبي الخليل، عن زيد بن أرقم، أن نفراً وطئوا امرأة في طهر فقال علي» فذكرا معناه. وسيأتي في [ح/٩٩٧].

خالفه عن أجلح (أعني خالف الشافعي في روايته عن سفيان عن أجلح): يحيى القطان وعلي بن مسهر وهشيم، وخالد بن عبدالله الواسطي، وجعفر بن عون. وعبدالله بن نمير، وقيس بن الربيع، وأبوبكر بن عياش، وعيسى بن يونس، وإسماعيل النهدي. رووه جميعاً عن أجلح كرواية أحمد والحميدي، عن ابن عيينة، عن أجلح. وسيأتون في [ح/٩٩٧].

وخالفه عن الشعبي: سليمان الشيباني (واختلف عليه)، وداود الأودي (واختلف عليه)، وأبوسهل الكوفي، وسلمة بن كهيل. واختلفوا.

فرواه أبوإسحاق الفزاري (إبراهيم بن محمد)، عن سليمان، عن الشعبي بإسناد يحيى القطان ومن معه.

ورواه خالد بن عبدالله الواسطي، «عن سليمان، عن الشعبي، عن رجل من حضرموت، عن زيد بن أرقم» به.

ورواه عبيدالله بن موسى «عن داود الأودي عن الشعبي عن أبي جحيفة السوائي عن علي» به.

ورواه الحسن بن يزيد الأصم عن داود الأودي عن الشعبي (مرسلاً).

ورواه أبوسهل الكوفي «عن الشعبي عن علي بن ذريح عن زيدبن أرقم» به.

ورواه سلمة بن كهيل عن الشعبي عن أبي الخليل ـ أو ابن الخليل ـ عن علي (موقوفاً).

إسحاق الفزاري: سيأتي في [ح/٦٩٧].

خالد بن عبدالله: عند النسائي في (٦/ ١٨٣) ح/ ٣٤٩١.
وفي «الكبرى» (٣/ ٣٨٠، ٤٩٦) ح/ ٥٦٨٥، ٦٠٣٧.
والطبراني في (٥/ ١٧٢) ح/٤٩٨٩. (ووقع في المطبوعة: خالد بن سليمان الشيباني. وصوابه: خالد عن سليمان).

عبيدالله بن موسى: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٦٧ـ٢٦٨).
وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٧٩).

قَالَ أَحْمَدُ:

وَرَوَاهُ يَحْيَىٰ القَطَّانُ، عَنِ الأَجْلَحِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِاللهِ بنِ الخَلِيلِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ [فَـ](١) جَاءَ رَجُلٌ مِنَ اليَمَنِ فَقَالَ: إِنَّ ثَلاثَةَ نَفَرٍ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ أَتَوْا عَلِيًّا يَخْتَصِمُونَ إِلَيْهِ فِي وَلَدٍ وَقَدوَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ. فَقَالَ لِاثْنَيْنِ مِنْهُمَا: طِيبَا بِالوَلَدِ لِهَـٰذَا، فَغَلَيَا(٢). ثُمَّ قَالَ لِاثْنَيْنِ: طِيبَا بِالوَلَدِ لِهَـٰذَا فَغَلَيَا. ثُمَّ قَالَ لِاثْنَيْنِ: طِيبَا بِالوَلَدِ لِهَـٰذَا فَغَلَيَا. فَقَالَ: أَنْتُمْ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ ، إِنِّي مُقْرِعٌ بَيْنَكُمْ فَمَنْ قَرَعَ فَلَهُ الوَلَدُ وَعَلَيْهِ لِصَاحِبَيْهِ ثُلُثَا الدِّيَةِ. فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَجَعَلَهُ لِمَنْ قَرَعَ.

فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ أَضْرَاسُهُ ـ أَو قَالَ: نَوَاجِذُهُ ـ.

[ح/٦٩٧] أَخْبَرَنَاهُ أَبُوعَلِيٍّ الرُّوْذبَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ دَاسَةَ. قَالَ: حَدَّثَنَا

الحسن بن يزيد: ذكره الدارقطني في «العلل» (٣/ ١١٩).

أبوسهل الكوفي: عند الحميدي في (٢/ ٣٤٦) ح/ ٧٨٦.

والطبراني في (٥/ ١٧٤) ح/ ٤٩٩٢.

* أبوسهل محمد بن سالم الهمداني: الكوفي. ضعيف. تقدَّم.

سلمة بن كهيل: سيأتي في [ر/ ٤١٦].

[ح/ ٦٩٦] **درجته:** إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين الشافعي وسفيان.

والحديث مروي بأسانيد أخرى مضطربة، وانظر كلام العلماء في ذلك في [ح/ ٦٩٧].

[ح/ ٦٩٧] **رجال السند:**

* عبدالله بن الخليل: ـ أو ابن أبي الخليل ـ الحضرمي، أبوالخليل الكوفي. وفرّق البخاري

---

(١) سقطت من الأصول وهي لازمة لربط الكلام فأثبتها من سنن أبي داود.

(٢) قوله: «فغليا» وقع في (م): «فعلنا» في المواضع الثلاثة. وهو خطأ. وفي (أ) لم تعجم فأثبتها بالتحتانية من «مختصر سنن أبي داود للمنذري» (٣/ ١٧٦). و«بذل المجهود» (١٠/ ٤٣٢) و«تكملة المنهل العذب المورود» (٢/ ٢٧٢). و«عون المعبود» (٦/ ٣٥٩). قالوا: «من غلت القدر، أي صاحا وتخاصما ولم يرضيا بذلك» وقال بعضهم: «في بعض نسخ أبي داود: «فغلبا» وهو الذي في النسخة المطبوعة المعتمدة من «سنن أبي داود».

أَبُودَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ. فَذَكَرَهُ.

وأبوحاتم بينهما. قال البخاري: عبدالله بن خليل الحضرمي عن زيد بن أرقم عن النبي ﷺ في القرعة» ثم قال: «لا يتابع عليه» اهـ. وقال في ترجمة عبدالله بن أبي الخليل: «سمع عليًا ـ رضي الله عنه ـ قولَه. روى عنه أبوإسحاق. وأحسبه قال بعضهم: ابن الخليل» اهـ. وكذلك فرّق بينهما ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ: مقبول، من الثالثة / ٤.

التاريخ الكبير (٥/ ٧٩). الجرح والتعديل (٥/ ٤٥). الثقات (٥/ ١٣، ٢٩). تهذيب التهذيب (٥/ ١٧٤). التقريب (٣٣٠٧).

* زيد بن أرقم بن زيد بن قيس: الأنصاري، الخزرجي. صحابي مشهور. أول مشاهده الخندق. ت (٦٦هـ أو ٦٨هـ) /ع.

الاستيعاب (بهامش الإصابة: ١/ ٥٥٦) الإصابة (١/ ٥٦٠). تهذيب التهذيب (٣/ ٣٤٠)

[ح/ ٦٩٧] **تخريجه:**

الحديث في سنن أبي داود (٢/ ٢٨١) ح/ ٢٢٦٩. ك: الطلاق/ ب: من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد. بإسناده ولفظه.

تابعه عن مُسَدَّد: أبوالمثنى
عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٦٧).

وتابعه عن يحيى القطان: عمروبن علي الفلاّس. عندالنسائي في(٦/ ١٨٣) ح/ ٣٤٩٠. ك: الطلاق/ ب: القرعة في الولد إذا تنازعوا فيه.
وفي «الكبرى» (٣/ ٢٨٠) ح/ ٥٦٨٤. وقال: «هذه الأحاديث كلها مضطربة الأسانيد».

وتابعه عن الأجلح: علي بن مُسْهِر، وابن عيينة (في رواية أحمد بن حنبل والحميدي عنه)، وهشيم، وخالد بن عبدالله الواسطي، وجعفر بن عون، وعبدالله بن نمير، وقيس بن الربيع، وأبوبكر بن عياش، وعيسى بن يونس، وإسماعيل النهدي. وسليمان الشيباني (في رواية أبي إسحاق الفزاري عنه).

علي بن مسهر: عند النسائي في (٦/ ١٨٢ـ١٨٣) ح/ ٣٤٨٩. ك: الطلاق/ ب: القرعة في الولد إذا تنازعوا فيه.
وفي «الكبرى» (٣/ ٣٨٠، ٤٩٦ـ٤٩٧) ح/ ٥٦٨٣، ٦٠٣٨.
وابن أبي شيبة في (٦/ ٢٨٦) ح/ ٣١٤٧٠.

. . . .

ومن طريقه: الطبراني في (٥/ ١٧٣) ح/ ٤٩٩٠.

ابن عيينة: عند أحمد في (٤/ ٣٧٤).

والحميدي في (٢/ ٣٤٥) ح/ ٧٨٥.

ومن طريقه: الطبراني في (٥/ ١٧٣) ح/ ٤٩٩٠.

والحاكم في (٣/ ١٣٦). وقال: «صحيح الإسناد» وسكت عنه الذهبي.

هشيم: عند أحمد (في الموضع السابق) وقال: «عن أبي الخليل».

خالد بن عبدالله: عند العُقَيْلي في «الضعفاء» (١/ ٤٥).

والطبراني في (٥/ ١٧٣) ح/ ٤٩٩٠.

ابن عون: عند العُقَيْلي (في الموضع السابق).

ابن نمير وقيس وابن عياش: عند الطبراني (في الموضع السابق).

عيسى وإسماعيل: عند الحاكم في (٣/ ١٣٥ـ١٣٦) و(٤/ ٩٦) (على الترتيب) وقال: «صحيح الإسناد» وسكت عنه الذهبي.

خالفهم عن الأجلح: الثوري؛ فرواه عنه «عبدالرزاق، عن الأجلح، عن الشعبي، عن عبد خير، عن زيد» به وتقدَّم في [ح/ ٦٩٦].

خالفه عن عبدالرزاق: جماعة تقدَّموا في [ح/ ٦٩٦].

وتابعه عن الشعبي: سليمان الشيباني (في رواية أبي إسحاق الفزاري عنه)، وجابر بن يزيد الجعفي. ذكرهما الدارقطني في «العلل» (٣/ ١١٧، ١١٨).

خالفه عن الشعبي: سليمان الشيباني (في رواية خالد بن عبدالله)، وداود الأودي وأبوسهل الكومي، وسلمة بن كهيل. وتقدَّم تفصيل ذلك في [ح/ ٦٩٦].

وتابعه عن زيد: علي بن دري الحضرمي.

عند الطبراني في (٥/ ١٧٣ـ١٧٤) ح/ ٤٩٩١.

[ح/ ٦٩٧] **درجته**: إسناده ضعيف؛ لاضطرابه.

قال أبوحاتم ـ كما في «العلل» لابنه (١/ ٤٠٢) «قد اختلفوا في هذا الحديث فاضطربوا والصحيح حديث سلمة بن كهيل».

وفي (٢/ ٢٧٣) ذكر اختلافهم ثم قال: «وأتقنهم سلمة بن كهيل، والشيباني قوي».

وتقدَّم قول النسائي: «هذه الأحاديث كلها مضطربة الأسانيد».

وانظر «العلل» للدارقطني (٣/ ١١٧ـ١٢٠) «السنن الكبرى» للمصنف (١٠/ ٢٦٧).

[ر/٤١٦] وَأَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ -فِيمَا بَلَغَهُ- عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الخَلِيلِ -أَوِ ابْنِ الخَلِيلِ-: أَنَّ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ اشْتَرَكُوا فِي طُهْرٍ فَلَمْ يُدْرَ لِمَنِ الوَلَدُ. فَاخْتَصَمُوا إِلَىٰ عَلِيٍّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَقْتَرِعُوا، وَأَمر[١] الَّذِي أَصَابَتْهُ القُرْعَةُ أَنْ يُعْطِيَ الآخَرِيْنِ ثُلُثَي الدِّيَةِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَلَيْسُوا يَقُولُونَ بِهَـٰذَا، وَهُمْ يُثْبِتُونَ هَـٰذَا عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَيُخَالِفُونَهُ، وَلَوْ ثَبَتَ عِنْدَنَا عَنِ النَّبِيِّ/ ﷺ قُلْنَا بِهِ[٢]. [٢٨٦/أ]

قَالَ أَحْمَدُ:

هَـٰذَا حَدِيثٌ قَدِ اخْتُلِفَ فِي إِسْنَادِهِ وَفِي رَفْعِهِ، وَقَدْ ذَكَرنَاهُ بِالشَّرْحِ فِي كتابِ «السُّنَنِ»[٣].

[ر/٤١٦] **تخريجه:**

الأثر في «الأم» (١٧٨/٧). قال: «أخبرنا شعبة»[٤] بلفظه.

ورواه عن شعبة ـ أيضاً ـ: معاذ بن معاذ ومحمد بن جعفر (غندر)، وشبابة.

معاذ: عند أبي داود في (٢/ ٢٨١) ح/ ٢٢٧١. ك: الطلاق/ ب: من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد.

غندر: عند النسائي في (٦/ ١٨٤) ح/ ٣٤٩٢. ك: الطلاق/ ب: القرعة في الولد إذا تنازعوا فيه (وقال: هذا صواب).
وفي «الكبرى» (٣/ ٢٨٠ـ٣٨١) ح/ ٥٦٨٦.

شبابة: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٦٧).

---

(١) في (أ): «فأمر». وما أثبته من (م) موافق لما في «الأم».
(٢) «الأم» (٧/ ١٧٨).
(٣) في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٦٦ـ٢٦٨).
(٤) توفي شعبة في البصرة سنة (١٦٠هـ) وولد الشافعي في غزة (١٥٠هـ) ونشأ بمكة. ولهذا جاء في رواية المصنف: «قال الشافعي ـ فيما بلغه ـ عن شعبة».

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَنَحْنُ نَقُولُ: تُدْعَىٰ(١) لَهُ القَافَةُ، فَإِنْ أَلْحَقُوهُ بِأَحَدِهِمَا فَهُوَ مِنْهُ، وَإِنْ أَلْحَقُوهُ بِكُلِّهِمْ، أَوْ لَمْ يُلْحِقُوهُ بِأَحَدِهِمْ، فَلَا يَكُونُ لَهُ وَيُوقَفُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ فَيَنْتَسِبَ إِلَىٰ أَيِّهِمْ شَاءَ(٢).

وَقَدْ ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ هَٰذِهِ الرِّوَايَةَ عَنْ عَلِيٍّ فِي «القَدِيمِ»، ثُمَّ قَالَ: وَلَوْ عَرَفْنَاهَا أَخَذْنَا بِهَا، وَكَانَتِ الحُجَّةُ فِيهَا. وَإِنَّمَا احْتَجَجْنَا بِرِوَايَتِهِمْ عَلَيْهِمْ؛ أَنَّهُمْ يُثْبِتُونَ مِثْلَهَا ثُمَّ يَدَعُونَهَا.

وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوالوَلِيدِ الفَقِيهُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ أَبُوعَبْدِاللهِ ـ وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ ـ: قَالَ أَبُوثَوْرٍ: قَدْ كَانَ أَبُوعَبْدِاللهِ ـ يَعْنِي الشَّافِعِيَّ ـ قَالَ:

إِذَا لَمْ تَكُنْ قَافَةٌ وَعُدِمَ الَّذِي [كَانَ](٣) مِنْ قِبَلِهِ البَيَانُ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ(٤).

[ح/٦٩٨] أَخْبَرَنَا أَبُوعَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُودَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ، قَالَ:

[ر/٤١٦] درجته:

إسناده ضعيف؛ أبوالخليل أو ابن الخليل. مقبول. ولم يتابعه أحد.

والإسناد إلى أبي الخليل أو ابن الخليل رجاله ثقات. ولهذا صوَّبه النسائي. وقال المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٦٧): «وأصحُّ ما روي في هذا الباب» فذكره. وتقدَّم في [ح/٦٩٧] قول أبي حاتم: «والصحيح حديث سلمة بن كهيل».

[ح/٦٩٨] رجال السند:

* أحمد بن صالح: هو المصري، أبوجعفر الطبري.

---

(١) في (م): «فدعا». وهو خطأ. وفي «الأم»: «تدعو».

(٢) «الأم» (٧/ ١٧٨).

(٣) من (م): «وهو موافق لما في «السنن الكبرى» للمصنف.

(٤) أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٦٧) بإسناده ولفظه. وإسناده صحيح.

حدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النِّكَاحَ كَانَ فِي الجَاهِلِيَّةِ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ:

فَنِكَاحٌ مِنْهَا: نِكَاحُ النَّاسِ اليَوْمِ؛ يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ فَيُصْدِقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا.

وَنِكَاحٌ آخَرُ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِهَا أَرْسِلِي إِلَىٰ فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ وَيَعْتَزِلُهَا[1] زَوْجُهَا وَلاَ يَمَسُّهَا[2] أَبَداً حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِنْ أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الوَلَدِ. فَكَانَ هَـٰذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ[3] الاسْتِبْضَـاعِ.

وَنِكَاحٌ آخَرُ: يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ دُونَ العَشَرَةِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى المَرْأَةِ، كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ وَمَرَّ لَيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّىٰ يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا فَتَقُولُ[4] لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ، وَقَدْ وَلَدْتُ، وَهُوَ ابْنُكَ يَافُلاَنُ، فَتُسَمِّي[5] مَنْ أَحَبَّتْ مِنْهُمْ بِاسْمِهِ فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا[6].

---

* عنبسة: هو ابن خالد الأيلي. * يونس بن يزيد: هو الأيلي. (تقدَّموا).

[ح/٦٩٨] **تخريجه:**

الحديث في «سنن أبي داود» (٢/ ٢٨١ـ٢٨٢) ح/ ٢٢٧٢. ك: الطلاق/ ب: في وجوه النكاح

---

(١) في (م): «فيعتزلها». وما أثبته من (أ) موافق لما في «سنن أبي داود».
(٢) في (م): «يمسكها». وهو خطأ.
(٣) في «سنن أبي داود»: «يسمَّى نكاح».
(٤) في (م): «فيقول» وهو لحن.
(٥) في (أ): «تسمى» وما أثبته من (م) موافق لما في «سنن أبي داود».
(٦) في (م): «وراها». وهو خطأ.

وَنِكَاحٌ رَابِعٌ: يَجْتَمِعُ النَّاسُ الكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى المَرْأَةِ لاَ[1] تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا، وَهُنَّ البَغَايَا، [كُنَّ][2] يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ[3] يَكُنَّ عَلَماً، فَمَنْ[4] أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ فَوَضَعَتْ[5] حَمْلَهَا [جُمِعُوا لَهَا[6]، وَ][7] دَعَوْا لَهَا القَافَةَ، ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي/ يَرَوْنَ. فَالْتَاطَهُ[8] وَدُعِيَ ابْنَهُ لاَ يَمْتَنِعُ[9] مِنْ ذَلِكَ. فَلَمَّا بَعَثَ الله مُحَمَّداً ﷺ هَدَمَ نِكَاحَ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلاَّ نِكَاحَ أَهْلِ الإِسْلاَمِ اليَوْمَ. [٢٨٦/ب]

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ.

التي قد يتناكح بها أهل الجاهلية. بإسناده ولفظه. عدَا ألفاظٍ يسيرة بينْتُها في الهامش.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٩٠) (مختصراً).

تابعه عن أحمد بن صالح: البُخاريُّ، ويوسف بن موسى المروالروذي وأبوبكربن أبي داودالسجستاني

البخاري: في (٣/ ٣٦٩ـ٣٧٠) ح/ ٥١٢٧. ك: النكاح/ ب: من قال لا نكاح إلاَّ بوليٍّ.

يوسف وأبوبكر: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٧/ ١١٠).

وتابعه عن يونس: ابن وهب.

عند البخاري (في الموضع السابق).

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٢٦١ـ٢٦٢). ح/ ٤٧٨٤.

والدارقطني في (٣/ ٢١٦ـ٢١٨).

والمصنف في «السنن الكبرى» (الموضع السابق).

[ح/ ٦٩٨] **درجته**: إسناده صحيح. والحديث في صحيح البخاري.

---

(١) في (أ): «ولا». وما أثبته من (م) موافق لما في «سنن أبي داود».
(٢) سقطت من (م).
(٣) في (أ): «ينصبن رايات على أبوابهن». وما أثبته من (م) موافق لما في «سنن أبي داود».
(٤) في «سنن أبي داود»: «لمن».
(٥) في (م): «وضعت». وزيادة الفاء لازمة. فأثبتها من (أ) وكذا هو في «سنن أبي داود».
(٦) في «سنن أبي داود»: «جمعوا لهن».
(٧) سقط من (م).
(٨) أي ادعاه واستلحقه. انظر «لسان العرب» (٧/ ٣٩٦). ثم انظر ما تقدّم (ص١٥٤٨) هامش (١).
(٩) في (م): «ولا يمتنع». وما أثبته من (أ) موافق لما في «سنن أبي داود».

وَمَنِ ادَّعَىٰ نَسْخَ القَافَةِ بِهَـٰذَا الحَدِيثِ فَقَدْ أَحال[(١)]؛ [وَذَاكَ][(٢)] لأَنَّ النَّسْخَ: مَا كَانَ ثَابِتاً فِي شَرْعِنَا ثُمَّ وَرَدَ عَلَيْهِ النَّسْخُ، وَلَيْسَ فِي هَـٰذَا الحَدِيثِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَافِيهِ إِبْطَالُ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ بُعِثَ أَنْكِحَةَ الجَاهِلِيَّةِ دُونَ وَاحِدٍ، وَوَصَفَتْ عَائِشَةُ ذَلِكَ الوَاحِدَ. وَفِيهِ دِلاَلَةٌ عَلَىٰ أَنَّ النِّكَاحَ لاَ يَجُوزُ بِغَيْرِ وَلِيٍّ.

فَأَمَّا إِلْحَاقُ الوَلَدِ بِقَوْلِ القَافَةِ فَهُوَ [فِي][(٣)] مِثْلِ مَا وَرَدَ بِهِ هَـٰذَا الحَدِيثُ: بَاطِلٌ؛ لأَنَّ وَطْأَهَا بَعْدَمَا حَكَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِبُطْلَانِ أَنْكِحَتِهِمْ زِنًى، وَلاَ سَبِيلَ إِلَىٰ إِلْحَاقِ الوَلَدِ بِالزَّانِي وَإِنْ كَانَ مَعْرُوفاً. وَإِنَّمَا يُلْحَقُ الوَلَدُ بِأَحَدِهِمْ بِقَوْلِ القَافَةِ: عِنْدَ الاشْتِبَاهِ فِي المَوْضِعِ الَّذِي يُلْحِقُونَهُ بِهِمْ. وَفِي الزِّنَىٰ لاَ يُلْحِقُونَهُ بِجَمِيعِ مَنْ زَنَىٰ بِهَا فَلاَ يَلحقه بِأَحَدِهِمْ بِقَوْلِ القَافَةِ. وَاللهُ أَعْلَمُ. وَالَّذِي رَوَىٰ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ كَانَ يُلِيطُ أَوْلاَدَ الجَاهِلِيَّةِ بِمَنِ ادَّعَاهُمْ فِي الإِسْلاَمِ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ فِيمَا سَلَفَ مِنْ أَنْكِحَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَعْتَقِدُونَ جَوَازَهَا. فَأَمَّا الآنَ فَلَوْ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ مُسْلِمٌ لَمْ يُلْحَقْ بِهِ وَلَدُهَا. فَلَيْسَ فِيهِ لِمَنِ اسْتَشْهَدَ بِهِ حُجَّةٌ.

وَتَمَامُ الحَدِيثِ حُجَّةٌ عَلَيْهِ كَمَا سَبَقَ ذِكْرُنَا لَهُ[(٤)].

أَنْبَأَنِي أَبُوعَبْدِاللهِ ـ إِجَازَةً ـ عَنْ أَبِي العَبَّاسِ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: زَعَمَ بَعْضُ أَهْلِ التَّفْسِيرِ أَنَّ قَوْلَ اللهِ ـ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ـ: ﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ﴾[(٥)]: مَاجَعَلَ لِرَجُلٍ مِنْ أَبَوَيْنِ فِي الإِسْلاَمِ. وَاسْتَدَلَّ بِسِيَاقِ

(١) في (م): «جاز». وما أثبته من (أ) هو الصواب.
(٢) من (م).
(٣) سقط من (أ).
(٤) يشير إلى آخر حديث عائشة المتقدم في [ح/٦٩٨] وفيه: «فلما بعث الله محمداً ﷺ هَدَم نكاح أهل الجاهلية كله إلا نكاح أهل الإسلام اليوم» اهـ.
(٥) سورة الأحزاب: ٤.

الآيَةِ(١)، قَوْلِ اللهِ ـ جَلَّ وَعَزَّ ـ: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾(٢).

قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَى(٣) مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ـ فِي هَـٰذِهِ الآيَةِ ـ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي شَأْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، ضَرَبَ لَهُ مَثَلاً، يَقُولُ: لَيْسَ ابْنُ رَجُلٍ آخَرَ مِثْلَ ابْنِكَ.

[ح/٦٩٩] وَهَـٰذَا فِيمَا ذَكَرَهُ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ. وَمَعْنَاهُ قَرِيبٌ مِمَّا حَكَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ التَّفْسِيرِ.

[ح/٧٠٠] وَأَخْبَرَنَا بِمَا حَكَاهُ الشَّافِعِيُّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَبُوعَبْدِاللهِ الحَافِظُ، قَالَ:

[ح/٦٩٩] **رجال السند:** * يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد، القاضي، تقدَّم.

* محمد بن عبيد: ابن حساب، الغُبَرِيُّ، البصري. ثقة، من العاشرة. ت(٢٣٨هـ)/ م د س.

الجرح والتعديل (٨/ ١١). تهذيب التهذيب (٩/ ٢٩٢). التقريب (٦١٣٥).

* محمد بن ثور: الصنعاني، أبوعبدالله. ثقة، من التاسعة. ت(١٩٠هـ تقريباً)/ د س.

التاريخ الكبير(١/ ٥٢). الجرح والتعديل (٧/ ٢١٧). تهذيب التهذيب (٩/ ٧٦). التقريب (٥٧٩٣).

معمر: هو ابن راشد. تقدَّم.

[ح/٦٩٩] **تخريجه:** لم أقف عليه موصولاً من الطريق الذي ذكره المصنف.

وأخرجه عبدالرزاق في «التفسير» (٢/ ١١١)، قال: «أنا معمر» به بلفظه.

ومن طريق عبدالرزاق: ابن جرير في (٢١/ ١١٩).

[ح/٦٩٩] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ علَّقه المصنف. وفيه مع ذلك أنه بلاغ، ورواية عبدالرزاق بلاغٌ ـ أيضاً ـ.

وقال النحاس في «معاني القرآن» (٥/ ٣١٩): هو «قول ضعيف لا يصح في اللغة. وهو من منقطعات الزهري. رواه معمر عنه» فذكره. وانظر: «تفسير القرطبي» (١٤/ ١١٧).

[ح/٧٠٠] **رجال السند:**

* أبومحمد الكعبي: هو عبدالله بن محمد بن موسى بن كعب النيسابوري. قال الحاكم: «محدث

---

(١) انظر «الأم» (٦/ ٢٤٨). «أحكام القرآن» (ص٥٠٠ ـ ٥٠١).

(٢) سورة الأحزاب: ٥.

(٣) في (م): «فروى». وما أثبته من (أ) يقتضيه السياق.

أخبرَنَا أَبُومُحَمَّدٍ الكَعْبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إسمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثنا يَزِيدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُكَيْرٌ[١] بْنُ مَعْرُوفٍ، عَنْ مُقَاتِلِ/ بْنِ حَيَّانَ. [١/٢٨٧] فَذَكَرَ قِصَّةَ تَبَنِّي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَمَا أَنْزَلَ اللهُ فِي النَّهْيِ عَنْهُ قَالَ: وَقَالَ: ﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦ ﴾[٢]. يَقُولُ: مَا جَعَلَ اللهُ لِرَجُلٍ مِنْ أَبَوَيْنِ، وَكَذَلِكَ لاَ يَكُونُ لِزَيْدٍ أَبَوَانِ: حَارِثَةُ وَمُحَمَّدٌ ﷺ.

أَخْبرَنَا أَبُوعَبْدِالله الحَافِظُ ـ قِرَاءَةً عَلَيْهِ ـ قَالَ: أَخْبرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ مَهْدِيٍّ[٣]، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ المُنْذِرِ[٤] ـ قَالَ: أَخْبرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ ـ وَذَكَرَ القَافَةَ ـ قَالَ:[٥]

حَمَلَ رَجُلٌ صَبِيًّا مَعَهُ حَتَّىٰ وَقَفَ عَلَىٰ مَنْزِلِ القَائِفِ لِيُرِيَهُ إِيَّاهُ مَعَ جَمَاعَةٍ مِنَ الصِّبْيَانِ، فَخَرَجَتْ إِلَيْهِمْ صَبِيَّةٌ [لَهُ][٦] صَغِيرَةٌ، فَقَالَتْ: مَنْ

كثير الرحلة، صحيح السماع» ت(٣٤٩هـ). الأنساب (٥/ ٨٠). السير (١٥/ ٥٣٠).

* إسماعيل بن قتيبة: السلمي، النيسابوري. تقدَّم.

* يزيد بن صالح: النيسابوري، أبوخالد الفرَّاء. قال إسماعيل بن قتيبة: كان من أورع مشايخنا وأكثرهم اجتهاداً. وقال الحسن بن سفيان: كان أسند من يحيى بن يحيى التميمي. وقال أبوحاتم: مجهول. فقال الذهبي: وثَّقه غيره. ت(٢٢٩هـ).

الجرح والتعديل (٩/ ٢٧٢). ميزان الاعتدال (٤/ ٤٢٩). السير (١٠/ ٤٧٩).

* بكير بن معروف الأسدي. صدوق فيه لين. تقدَّم. * مقاتل بن حيان النبطي: صدوق. تقدَّم.

[ح/ ٧٠٠] **تخريجه**: لم أقف على إسناده عند غير المصنف هنا.

[ح/ ٧٠٠] **درجته**: إسناده ضعيف؛ من أجل بكير.

---

(١) في (م): «بكر» وهو خطأ. انظر ترجمته في «رجال السند».

(٢) سورة الأحزاب: ٤.

(٣) أحمد بن محمد بن مهدي. تقدَّم. ولم أقف على ترجمته.

(٤) محمد بن المنذر بن سعيد الهروي (شكّر). تقدَّم.

(٥) في (أ): «فقال».

(٦) سقطت من (م).

تَطْلُبُونَ[(١)]؟ قُلْنَا: فُلَاناً. قَالَتْ لَنَا ابْنَتُهُ: لَعَلَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تُلْحِقُوا الصَّبِيَّ. ذَاكَ ابْنُكَ - تَعْنِي الغُلَامَ الَّذِي كَانُوا قَصَدُوا القَائِفَ بِهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَتْ[(٢)] جَاءَ أَبُوهَا، فَقَالَ: مَا حَاجَتُكُمْ؟ قُلْنَا[(٣)]: أَرَدْنَا أَنْ نُلْحِقَ بِهَـٰذَا وَلَدَهُ مِنْ هَـٰؤُلَاءِ. فَقَالَ: أَيَّ شَيْءٍ قَالَتْ لَكُمُ ابْنَتِي؟ قَالُوا: نَنْشُدُكَ اللهَ أَنْ تَحْمِلَنَا[(٤)] عَلَىٰ مَا قَالَتْ ابْنَتُكَ. قَالَ: تَعَالَوْا، فَذَهَبَ بِهِمْ إِلَىٰ دَارٍ فِيهَا غَنَمٌ كَثِيرٌ، لَهَا جِدَايَا، فَفَرَّقَ جِدَايَاهُمْ[(٥)]؛ جَعَلَ أَوْلَادَ هَـٰذِهِ عِنْدَ غَيْرِهَا، وَدَعَا ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّةُ انْظُرِي هَـٰؤُلَاءِ الغَنَمَ. قَالَتْ: وَاللهِ يَاأَبَتِ مَا وَاحِدٌ مِنْهُمْ عِنْدَهَا جِدَاؤُهَا[(٦)] قَالَ: فَرُدِّي كُلَّ وَاحِدَةٍ[(٧)] إِلَىٰ مَوْضِعِهَا. فَجَعَلَتْ تَأْخُذُ كُلَّ جَدْيٍ فَتَرُدُّهُ إِلَىٰ أُمِّهِ. وَوَافَقَهَا فِيمَا قَالَتْ مِنَ الصَّبِيِّ[(٨)].

قَالَ الشَّافِعِيُّ - فِي رِوَايَةِ المُزَنِيِّ -: وَإِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ وَهُوَ صَغِيرٌ أَوْ مَعْتُوهٌ، كَانَ مُسْلِماً. ثُمَّ سَاقَ الكَلَامَ فِي الحُجَّةِ فِيهِ إِلَىٰ أَنْ قَالَ: وَكَانَ الإِسْلَامُ أَوْلَىٰ بِهِ؛ لأَنَّ اللهَ - تَعَالَىٰ - أَعْلَىٰ الإِسْلَامَ عَلَى الأَدْيَانِ، وَالأَعْلَىٰ أَوْلَىٰ أَنْ يَكُونَ لَهُ الحُكْمُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ مَعْنَىٰ ذَلِكَ[(٩)].

[ر/٤١٧] وَهَـٰذَا فِيمَا أَرْسَلَهُ الحَسَنُ عَنْ عُمَرَ.

[ر/٤١٧] **تخريجه :** أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٦٩)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ

---

(١) في (م): «من يطلبون» والسياق يقتضي ما أثبته من (أ).
(٢) في (م): «انصرف» وهو لحن.
(٣) في (أ): «فقلنا».
(٤) في (م): «تحملني» والسياق يقتضي ما أثبته من (أ).
(٥) قال في «الصحاح» (٦/ ٢٢٩٩): الجدي: [الذكر] من ولد المعز. وثلاثة: أجد، فإذا كثرت فهي الجداء. ولا تقل الجدايا. ولا الجدي بكسر الجيم» اهـ. وانظر: «لسان العرب» (١٤/ ١٣٥).
(٦) في الأصل: جداها. على التسهيل.
(٧) في (م): «واحد» والسياق يقتضي ما أثبته من (أ).
(٨) إسناده فيه من لم أقف على ترجمته وهو أحمد بن محمد بن مهدي، وسائر رجاله ثقات.
(٩) انظر: «مختصر المزني» (ص٣١٨).

[ر/٤١٨] وَرَوَيْنَاهُ عَنْ شُرَيْحٍ.

[ر/٤١٩] والحَسَنِ.

[ر/٤٢٠] والشَّعْبِيِّ [رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى](١).

أبوالوليد، ثنا عبدالله بن محمد، قال: قال أبوعبدالله ـ يعني محمد بن نصر ـ ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ أبومعاوية، عن أشعث، عن الحسن، قال: قال عمر: الولد للوالد المسلم».

تابعه عن أبي معاوية: ابن أبي شيبة في (٦/ ٢٨٥) ح/ ٣١٤٦١.

* أشعث: هو ابن سوَّار: ضعيف. تقدَّم.

وتابعه عن الحسن (المعنى): إسماعيل (كذا لم ينسب، وأُراه ابن مسلم المكيّ).

أخرجه عبدالرزاق في (٦/ ٣٠) ح/ ٩٩٠٢.

[ر/٤١٧] **درجته**: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين الحسن وعمر.

[ر/٤١٨] **تخريجه**: أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٦٩) بإسناده السابق في [ر/٤١٧] إلى «يحيى ابن يحيى، عن هشيم، عن أشعث، عن الشعبي، عن شريح، أنه اخْتُصِمَ إليه في صبيٍّ أحد أبويه نصراني. قال: الوالد المسلم أحق بالولد.

تابعه عن أشعث: أبومعاوية، وعبدالله بن إدريس:

كلاهما عند ابن أبي شيبة (٦/ ٢٨٥) ح/ ٣١٤٦٢، ٣١٤٦٣.

[ر/٤١٨] **درجته**: إسناده ضعيف؛ من أجل أشعث بن سوَّار.

[ر/٤١٩] **تخريجه**: أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٦٩) بإسناده المتقدم في [ر/٤١٧] إلى يحيى بن يحيى، أنبأ يزيد بن زريع، عن يونس، عن الحسن ـ في الصغير ـ قال: مع المسلم من والديه».

تابعه عن يونس بن عبيد (المعنى): الثوري.

عند عبدالرزاق في (٦/ ٣٠) ح/ ٩٩٠٣.

ورواه عن الحسن ـ أيضاً ـ: عمرو بن دينار وحجاج بن أرطاة وهشام بن حسان.

عمروٌ: عند عبدالرزاق في (٦/ ٢٨) ح/ ٩٨٩٩.

حجاج وهشام: عند ابن أبي شيبة في (٦/ ٢٨٦) ح/ ٣١٤٦٤، ٣١٤٦٥.

[ر/٤١٩] **درجته**: إسناده صحيح.

[ر/٤٢٠] **تخريجه**: لم أقف على إسناده.

---

(١) من (م).

باب متاع البيت يختلف فيه الزوجان

أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاس [الأَصَمُّ][1] قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ [تَعَالَىٰ][2]:

إِذَا اخْتَلَفَ الرَّجُلُ والمَرْأَةُ فِي مَتَاعِ البَيْتِ الَّذِي هُمَا فِيهِ سَاكِنَانِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ فِي أَيْدِيهِمَا. فَيَحْلِفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ عَلَىٰ دَعْوَاهُ، فَإِنْ حَلَفَا[3] جَمِيعاً فَالمَتَاعُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ؛ لأَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَمْلِكُ مَتَاعَ النِّسَاءِ بِالشِّرَاءِ وَالمِيرَاثِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. والمَرْأَةُ/ [٢٨٧/ب] قَدْ تَمْلِكُ مَتَاعَ الرِّجَالِ بالشِّرَاءِ والمِيرَاثِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

[ح/ ٧٠١] وَقَدِ اسْتَحَلَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَاطِمَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ بِبَدَنٍ[4] مِنْ حَدِيدٍ.

وَهَـٰذَا مِنْ مَتَاعِ الرِّجَالِ. وَقَدْ كَانَتْ فَاطِمَةُ فِي تِلْكَ الحَالِ مَالِكَةً لِلْبَدَنِ دُونَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

[ح/ ٧٠١] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٣٤)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، ثنا عبدالله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عبدالله بن عثمان بن جبلة بن أبي روّاد، ثنا عبدالله بن المبارك، أنبأ ابن جريج، عن عمرو بن دينار، أخبره، عن عكرمة، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: ما استحل عليٌّ فاطمة ـ رضي الله عنها ـ إلاّ ببدن من حديد».

رجاله ثقات.

---

(١) من (م).

(٢) من (م).

(٣) في (م): «حلف» وهو لحن.

(٤) قال في «النهاية» (١/ ١٠٨): «البَدَنُ: الدِّرع من الزَّرَد. وقيل: هي القصيرة منها» اهـ. وانظر «لسان العرب» (١٣/ ٤٩).

وَقَدْ رَأَيْتُ امْرَأَةً ـ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا صِهْرٌ ـ [كَانَ] (١) عِنْدَهَا سَيْفٌ ـ اسْتَقَامَتَهُ (٢) فِي مِيرَاثِ أَبِيهَا بِمَالٍ عَظِيمٍ ـ وَدِرْعٌ وَمُصْحَفٌ، فَكَانَ لَهَا دُونَ إِخْوَتِهَا (٣).

وَرَأَيْتُ مَنْ وَرِثَ أُمَّهُ وَأُخْتَهُ، فَاسْتَحْيَى (٤) مِنْ بَيْعِ مَتَاعِهِمَا وَصَارَ مَالِكاً لِمَتَاعِ النِّسَاءِ.

وَإِذَا كَانَ هَـٰذَا مَوْجُوداً فَلَا يَجُوزُ فِيهِ غَيْرُ مَا وَصَفْتُ.

وَأَطَالَ الكَلَامَ فِي هَـٰذَا (٥).

تابعه عن ابن جريج: إسحاق بن إبراهيم قاضي سمرقند عند ابن حبان في (١٥/ ٣٩٧) ح/ ٦٩٤٦.

خالفه عن عمرو: محمد بن مسلم الطائفي؛ فرواه عنه «عن عكرمة، قال: تزوّجت فاطمة على بدن من حديد»

أخرجه ابن سعد في (٨/ ١٧).

وأخرجه أبوداود في (٢/ ٢٤٠ـ٢٤١) ح/ ٢١٢٦. ك: النكاح/ ب: الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً. من طريق محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ، أن عليًا ـ عليه السلام ـ لما تزوج فاطمة بنت رسول الله ﷺ ورضي الله عنها أراد أن يدخل بها فمنعه رسول الله ﷺ حتى يعطيها شيئاً. فقال: يارسول الله ليس لي شيء. فقال له رسول الله ﷺ: اعطها درعك. فأعطاها درعه ثم دخل بها».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٥٢).

وإسناده صالح في المتابعات.

وأخرجه أحمد في (١/ ٨٠).

---

(١) سقطت من (م).

(٢) قال في «النهاية» (٤/ ١٢٥): «استقمت في لغة أهل مكة بمعنى قوّمت. يقولون: استقمت المتاع إذا قوّمته» اهـ. وقد تحرف في الأم إلى «استفادته». وانظر: «لسان العرب» (١٢/ ٥٠٠).

(٣) في (أ): «أخويها» وما أثبتُّه من (م) موافق لما في «الأم».

(٤) في (م): «واستحيى».

(٥) «الأم» (٥/ ٩٥ـ٩٦).

[ر/ ٤٢١] وَحَكَىٰ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِالله بالإجَازَةِ - عَنْ بَعْضِ العِرَاقِيِّينَ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ(١) إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: مَا كَانَ لِلرَّجُلِ مِنَ المَتَاعِ فَهُوَ لِلرَّجُلِ، وَمَا كَانَ لِلنِّسَاءِ فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ، وَمَا كَانَ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَهُوَ لِلْبَاقِي

وابن سعد في (٨/ ١٦ـ١٧).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٣٤).

جميعهم من طريق «سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن رجل قد سمَّاه سمع عليًّا» فذكر نحوه.

خالفه عن ابن أبي نجيح: محمد بن إسحاق، فرواه عنه عن مجاهد عن علي.

أخرجه المصنف في «دلائل النبوة» (٣/ ١٦٠) (فذكره مطولاً).

وأصل الحديث: عند أبي داود في (٢/ ٢٤٠) ح/ ٢١٢٥، ٢١٢٧.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٥٢).

و«دلائل النبوة» (٣/ ١٦١).

وعند النسائي في (٦/ ١٢٩ - ١٣٠، ١٣٠) ح/ ٣٣٧٥، ٣٣٧٦. ك: النكاح/ ب: تحلَّة الخَلْوة.

وفي «الكبرى» (٣/ ٣٣٢ـ٣٣٣، ٣٣٣) ح/ ٥٥٦٧، ٥٥٦٨.

وأبي يعلى في (٣/ ٤٣) ح/ ٢٤٣٣.

ومن طريقه: ابن حبان في (١٥/ ٣٩٦) ح/ ٦٩٤٥.

وعند الطبراني في (١١/ ٣٥٥) ح/ ١٢٠٠٠.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٥٢). من غير طريق أبي داود.

(أخرجوه مرفوعاً. وفي بعضها وقع من مسند ابن عباس، وفي بعضها من مسند عليٍّ).

[ح/ ٧٠١] **درجته**: إسناده صحيح.

[ر/ ٤٢١] **تخريجه**:

أخرجه أبويوسف في «الآثار» (ص١٥٧) ح/ ٧٢٠. قال: «عن أبي حنيفة، عن حمَّاد، عن إبراهيم، أنه قال في الرجل إذا مات فما كان في البيت من متاع الرجال فهو للرجال وما كان من

---

(١) في (م): «ابن». وهو خطأ.

مِنْهُمَا وَذَلِكَ إِذَا تُوُفِّيَ أَحَدُهُمَا، وَإِنْ[١] طَلَّقَهَا فَالبَاقِي لِلزَّوْجِ.

قَالَ أَحْمَدُ:

[ر/٤٢٢] وَرَوَيْنَا[٢] عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلِيٍّ: مَا كَانَ لِلرَّجُلِ فَهُوَ لِلرَّجُلِ، وَمَا كَانَ لِلنِّسَاءِ فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ.

وَهُوَ عَنْهُ مُنْقَطِعٌ.

متاع النساء فهو للمرأة، وما كان من متاع الرجال والنساء فهو للباقي بعْدُ منهما إلاَّ أن يقيم الآخر بينة. وإذا طلَّق فهو كذلك غير أن ما كان للنساء والرجال فهو للرجل؛ لأنه صاحب البيت، فله ما كان في البيت إلاَّ ما كان من متاع النساء، وإذا اختلفا ولم يطلِّق فهو كذلك».

تابعه عن أبي حنيفة: محمد بن الحسن في «الآثار» (ص١٠٠ـ١٠١). (ولفظه أتمّ).

* حماد: هو ابن أبي سليمان.

[ر/٤٢١] **درجته :** إسناده حسن.

[ر/٤٢٢] **تخريجه :**

أخبرنا أبومحمد عبدالله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبوسعيد بن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا محمد بن سليمان، ثنا رقبة، قال: خرج يزيد بن أبي مسلم من عند الحجاج، فقال: لقد قضى الأمير بقضيّة. فقال له الشعبي: وما هي؟ فقال: ما كان للرجل فهو للرجل. وما كان للنساء فهو للمرأة. فقال الشعبي: قضاء رجل من أهل بدر. قال: ومن هو؟ قال: لا أخبرك. قال: قال[٣]. : من هو؟ عليَّ عهد الله وميثاقه إلاَّ أُخبره. قال: هو عليُّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال: فدخل على الحجَّاج، فأخبره. فقال الحجاج: صدق. ويحك. إنا لم ننقم على عليٍّ قضاءه. قد علمنا أن عليًا كان أقضاهم».

* رجاله ثقات غير محمد بن سليمان، فلم يتبيَّن لي من هو؟ وأُراه أَبَا عليٍّ ابن الأَصْبَهاني الكوفي. وهو صدوق يخطىء[٤].

[ر/٤٢٢] **درجته :** إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين الشعبيِّ وعليٍّ.

---

(١) في (م): «فإن».

(٢) في (أ): «وروى».

(٣) كذا في الأصل، كرِّر لفظ القول.

(٤) انظر: «التقريب» (٥٩٤٩).

باب أخذ الرجل حقه ممن يمنعه[1] إياه

[ح/٧٠٢] أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرٍ وَأَبُوزَكَرِيَّا وَأَبُوسَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ [أَنَّ][2] هِنْداً أُمَّ مُعَاوِيَةَ جَاءَتْ تَسْأَلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أَبَاسُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَإِنَّهُ لاَ يُعْطِينِي وَوَلَدِي إِلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْهُ سِرًّا وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ».

زَادَ أَبُوسَعِيدٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ الشَّافِعِيُّ:

إِذَا كَانَتْ هِنْدٌ زَوْجَةً لأَبِي سُفْيَانَ وَكَانَتِ القَيِّمَ عَلَىٰ وَلَدِهَا لِصِغَرِهِمْ بِأَمْرِ زَوْجِهَا، فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِ أَبِي سُفْيَانَ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالمَعْرُوفِ.

فَمِثْلُهَا[3] الرَّجُلُ، يَكُونُ لَهُ عَلَىٰ الرَّجُلِ الحَقُّ بِأَيِّ وَجْهٍ مَا كَانَ فَيَمْنَعُهُ إِيَّاهُ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ حَيْثُ وَجَدَهُ سِرًّا وَعَلاَنِيَةً.

[ح/٧٠٢] **رجال السند:**

* أنس بن عياض الليثي: تقدَّم.

[ح/٧٠٢] **تخريجه:**

الحديث في «الأم» (٥/٨٧، ١٠٠).

وفي «المسند» (٢/١٢٣) ح/٢١١.

وفي «السنن» (٢/١٥٨) ح/٥١٧.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧٠).

---

(١) في (أ): «مَنَعَه». وما أثبته من (م) موافق لترجمته في «السنن الكبرى».

(٢) سقطت من (م).

(٣) في (م): «مثلها».

ثُمَّ سَاقَ الكَلَامَ فِي التَّفْرِيعِ وَفِي الحُجَّةِ فِيهِ مَعَ مَنْ كَلَّمَهُ فِي هَـٰذِهِ المَسْأَلَةِ إِلَىٰ أَنْ قَالَ:

فَإِنَّهُ يُقَالُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَىٰ مَنِ ائْتَمَنَكَ وَلاَ تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»[١].

[٢٨٨/أ] / قَالَ الشَّافِعِيُّ:

قُلْنَا: لَيْسَ بِثَابِتٍ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ مِنْكُمْ. وَلَوْ كَانَ ثَابِتاً لَمْ يَكُنْ فِيهِ حُجَّةٌ عَلَيْنَا.

ثُمَّ سَاقَ الكَلَامَ فِي بَيَانِ ذَلِكَ إِلَىٰ أَنْ قَالَ:

إِذَا دَلَّتِ السُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ عَلَىٰ أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ حَقَّهُ لِنَفْسِهِ سِرًّا مِنَ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ، فَقَدْ دَلَّ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِخِيَانَةٍ.

الخِيَانَةُ: أَخْذُ مَا لاَ يَحِلُّ أَخْذُهُ. فَلَوْ خَانَنِي دِرْهَماً. فَقُلْتُ: قَدِ اسْتَحَلَّ خِيَانَتِي، لَمْ يَكُنْ لِي أَنْ آخُذَ مِنْهُ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ مُكَافَأَةً بِخِيَانَةٍ لِي وَكَانَ لِي أَنْ آخُذَ دِرْهَماً فَلَا أَكُونُ بِهَـٰذَا خَائِناً ظَالِماً [كَمَا كُنْتُ خَائِناً ظَالِماً][٢] بِأَخْذِ تِسْعَةٍ مَعَ دِرْهَمِي، لأَنَّهُ لَمْ يَخُنْهَا.

وَبَسَطَ الكَلَامَ فِيهِ[٣].

والبغوي في (٤/ ٣٥٣) ح/ ٢١٤٢.

تابعه عن هشام: عددٌ تقدَّموا في [ح/ ٥١٢]. وتمام تخريجه هناك.

[ح/ ٧٠٢] **درجته:**

إسناده صحيح.

والحديث متفق عليه من وجوه أخرى تقدمت في [ح/ ٥١٢].

---

(١) تخريجه فيما يلي.

(٢) سقط من (م).

(٣) انظر «الأم». (٥/ ١٠٤-١٠٥).

وَهَـٰذَا الحَدِيثُ [إِنَّمَا](١) رَوَاهُ شَرِيكٌ وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَىٰ مَنِ ائْتَمَنَكَ وَلاَ تَخُنْ مَنْ خَانَكَ».

[ح/٧٠٣] أَخْبَرَنَاهُ(٢) أَبُوعَبْدِاللهِ الحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمْزَةُ بْنُ العَبَّاسِ العَقَبِيُّ(٣) [ح].

[ح/٧٠٣] **رجال السند:**

* حمزة بن محمد بن العباس: البغدادي، العَقَبي، الدِّهْقَان. ثقة. ت (٣٤٧هـ).
تاريخ بغداد (٨/ ١٨٣). الأنساب (٢/٥١٦). السير (١٥/ ٥١٦).
* طَلْق بن غَنَّام بن طلق بن معاوية النخعي: أبومحمد الكوفي. ثقة، من كبار العاشرة ت (٢١١هـ)/ خ ٤.
التاريخ الكبير (٤/ ٣٦٠). الجرح والتعديل (٤/ ٤٩١). تهذيب التهذيب (٥/ ٢٩) التقريب (٣٠٥٤).
* شريك: هو ابن عبدالله القاضي، وهو صدوق يخطىء كثيراً وتغيَّر حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة. تقدَّم مراراً.
* قيس بن الربيع الأسدي: وثقه جماعة وضعَّفه آخرون. وقال الحافظ: صدوق تغيَّر لما كبر. أدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدَّث به. تقدَّم.
* أبوحصين: عثمان بن عاصم الأسدي.
* أبوصالح: هو السمّان. (تقدَّما).

[ح/٧٠٣] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧١)، قال: «أخبرنا أبوالحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران، ببغداد، أنبأ أبوجعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا عباس بن محمد» به بلفظه.

---

(١) سقطت من (م).
(٢) في (م): «أخبرنا».
(٣) في (م): «القعنبي». وهو خطأ. وانظر ترجمته في «رجال السند».

. . . .

تابعه عن الدُّوري: أحمد بن شعيب، وأبوالعباس الأصم.

أحمد بن شعيب: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥/ ٩٢) ح/ ١٨٣٢.

أبوالعباس: عند الحاكم في (٢/ ٤٦). وقال: «صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي».

وتابعه عن طلق: محمد بن العلاء (أبوكريب).

عند أبي داود في (٣/ ٢٩٠) ح/ ٣٥٣٥. ك: البيوع/ ب: في الرجل يأخذ حقه من تحت يده.

والترمذي في (٣/ ٥٥٥) ح/ ١٢٦٤. ك: البيوع/ ب: ٣٨. وقال: «حسن غريب».

والدارمي في (٢/ ٢٦٤) ك: البيوع/ ب: في أداء الأمانة واجتناب الخيانة.

والطحاوي في (٥/ ٩١) ح/ ١٨٣١.

والدارقطني في (٣/ ٣٥).

تابعه عن طلق عن شريك (خاصَّةً): أحمد بن إبراهيم الدورقي.

عند أبي داود (في الموضع السابق، مقروناً بأبي كريب).

وله شواهد من حديث أنس، وأُبَيِّ بن كعب، وأبي أمامة الباهلي.

حديث أنس: أخرجه الطبراني في «الصغير» (١/ ٢٨٨) ح/ ٤٧٥.

وابن عدي في (١/ ٣٦٢).

والدارقطني في (٣/ ٣٥).

والحاكم في (٢/ ٤٦).

وأبونعيم في «الحلية» (٦/ ١٣٢).

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧١).

جميعهم من طريق «أيوب بن سويد، عن ابن شوذب، عن أبي التياح، عن أنس» به بلفظه.

وأيوب بن سويد ـ وهو ضعيف ـ قد توبع.

تابعه عن عبدالله بن شوذب: ضمرة بن ربيعة الفلسطيني:

[ح/٧٠٤] وَأَخْبَرَنَا أَبُوعَلِيِّ بْنُ شَاذَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ العَبَّاسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا[1] العَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ وَقَيْسٌ. فَذَكَرَاهُ.

زَادَ أَبُوعَبْدِاللهِ ـ فِي رِوَايَتِهِ ـ: قَالَ أَبُوالفَضْلِ[2]: قُلْتُ لِطَلْقِ بْنِ غَنَّامٍ: أَكْتُبُ شَرِيكاً وَأَدَعُ قَيْساً؟ قَالَ: أَنْتَ أَعْلَمُ.

قَالَ أَحْمَدُ:

قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ ضَعِيفٌ. وَأَهْلُ العِلْمِ بالحَدِيثِ لاَ يَحْتَجُّونَ بِمَا يَنْفَرِدُ بِهِ شَرِيكٌ لِكَثْرَةِ أَوْهَامِهِ.

عند الطبراني في «الكبير» (١/ ٢٦١) ح/ ٧٦٠. قال في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٤٥) «رجاله ثقات».

وحديث أبيٍّ: عند الدارقطني في (٣/ ٣٥). وإسناده ضعيف. فيه مجهول.

وحديث أبي أمامة: سيأتي في [ح/٧٠٦] وإسناده ضعيف.

ورواه يوسف بن ماهك عن رجل عن أبيه. وسيأتي في [ح/٧٠٥] وفي إسناده مجهول.

ورُوِي عن الحسن البصري (مرسلاً) وسيأتي في [ح/٧٠٧].

[ح/٧٠٣] **درجته:**

إسناده حسن؛ فإن شريكاً وقيساً مع سوء حفظهما يقوّي أحدهما الآخر.

والحديث بشواهده يرتقي إلى «الصحيح لغيره». ولذلك ـ والله أعلم ـ قال الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود» (٢/ ٦٧٥) ح/ ٣٠١٩: «حسن صحيح»[3].

[ح/٧٠٤] **رجال السند:**

* أبوعلي بن شاذان: الحسن بن أبي بكر ـ أحمد ـ ابن إبراهيم بن الحسن بن محمد بن شاذان: البغدادي البزّاز. قال الخطيب: كان صحيح السماع صدوقاً. وقال أبوالحسن بن رزقويه: ثقة. وقال الذهبي: الإمام الفضل الصدوق مسند العراق. ت (٤٢٥هـ).

---

(١) في (م): «أنبأنا».

(٢) هو العباس بن محمد الدوري.

(٣) وحسنه في «الصحيحة» (١/ ٧٠٨) ح/ ٤٢٣.

[ح/٧٠٥] وَرَوَاهُ يوسُفُ بْنُ مَاهِكٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِيهِ. وَهُوَ مَجْهُولٌ.

[ح/٧٠٦] وَأَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الحَسَنِ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا(١)

تاريخ بغداد (٧/ ٢٧٩). المنتظم (١٥/ ٢٥). السير (١٧/ ٤١٥).

[ح/٧٠٤] **تخريجه:**

مكرر ما قبله. وإسناده حسن. انظر [ح/٧٠٣].

[ح/٧٠٥] **تخريجه:**

أخرجه أبوداود في (٣/ ٢٩٠) ح/ ٣٥٣٤. ك: البيوع/ ب: في الرجل يأخذ حقه من تحت يده. قال: «حدثنا أبوكامل، أن يزيد بن زريع حدثهم، ثنا حميد ـ يعني الطويل ـ، عن يوسف بن ماهك المكي. قال: كنت أكتب لفلان نفقة أيتام، كان وليَّهم، فغالطوه بألف درهم، فأداها إليهم. فأدركت له من مالهم مثليها. قالت: قلت: أقبض الألف الذي ذهبوا به منك؟ قال: لا، حدثني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧٠).

تابعه عن حميد: محمد بن أبي عدي. وقال: «عن رجل من أهل مكة يقال له يوسف قال كنت أنا ورجل من قريش» فذكره بنحوه.
أخرجه أحمد في (٣/ ٤١٤).

* يوسف بن ماهك بن بُهْزَاد الفارسي: المكي، مولى قريش، ثقة من الثالثة ت (١٠٦هـ) أو قبلها/ع.

طبقات ابن سعد (٦/ ٢٢). الجرح والتعديل (٩/ ٢٢٩). تهذيب التهذيب (١١/ ٣٧٠). التقريب (٧٩٠٧).

[ح/٧٠٥] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ فيه مجهول.

والحديث صحيح من وجوه أخرى (بمجموعها) كما تقدم في [ح/ ٧٠٢].

[ح/٧٠٦] **رجال السند:**

* محمد بن موسى: هو الصيرفي. أبوسعيد بن أبي عمرو.
* محمد بن إسحاق: هو الصَّغاني.

---

(١) في (م): «أنبأنا».

البَاهِلِيِّ: الرَّجُلُ أَسْتَوْدِعُهُ الوَدِيعَةَ أَوْ يَكُونُ لِي عَلَيْهِ، فَيَجْحَدُنِي، ثُمَّ يَسْتَوْدِعُنِي، أَوْ يَكُونُ لَهُ عِنْدِي الشَّيْءُ فَأَجْحَدُهُ؟ قَالَ: لا؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَىٰ مَنِ ائْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ».

---

* **عمرو بن الربيع بن طارق الهلالي**: الكوفي، نزيل مصر. ثقة، من كبار العاشرة. ت (٢١٩هـ)/ خ م د.

التاريخ الكبير (٦/ ٣٣١). الجرح والتعديل (٦/ ٢٣٣). تهذيب التهذيب (٨/ ٣٠). التقريب (٥٠٤٦).

* **يحيى بن أيوب**: هو الغافقي، المصري. تقدَّم.

* **إسحاق بن أَسِيد**: الأنصاري. خراساني نزل مصر، يكنى أباعبدالرحمن. قال أبوحاتم: شيخ ليس بالمشهور، لا يُشْتَغَل به. وقال ابن عدي: مجهول. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يخطىء. وقال الذهبي: جائز الحديث. وقال الحافظ: فيه ضعف، من الثامنة/ د ق.

الجرح والتعديل (٢/ ٢١٣). الثقات (٦/ ٥٠). ميزان الاعتدال (١/ ١٨٤). تهذيب التهذيب (١/ ١٩٨). التقريب (٣٤٢).

* **أبوحفص الدمشقي**: مجهول، من الخامسة/ د ق.

ميزان الاعتدال (٤/ ٥١٦). تهذيب التهذيب (١٢/ ٨١). التقريب (٨٠٩٠).

مكحول الشامي: أبوعبدالله، ثقة فقيه، كثير الإرسال. قال أبوحاتم: لم ير أباأُمامة. وذكره الحافظ في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين. وهو من الطبقة الخامسة. ت (سنة بضع عشرة ومائة)/ ز م ٤.

التاريخ الكبير (٨/ ٢١). الجرح والتعديل (٨/ ٤٠٧). المراسيل لابن أبي حاتم (ص١٦٦). تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٥٨). التقريب (٦٨٩٩). تعريف أهل التقديس (ض١٠٠).

* **أبوأمامة الباهلي**: صُدَى بن عجلان بن وهب ـ ويقال ابن عمروٍ ـ صحابي مشهور، سكن الشام وتوفى بها سنة (٨٦هـ)/ ع.

الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٢/ ١٩٨). الإصابة (٢/ ١٨٢). تهذيب التهذيب (٤/ ٣٦٨).

[ح/ ٧٠٦] **تخريجه**:

أخرجه الطبراني في (٨/ ١٢٧) ح/ ٧٥٨٠. قال: «حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا عمرو بن الربيع بن طارق» به مختصراً.

[ح/٧٠٧] قَالَ(١): وَأَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ زِيَادٍ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ أَبِي الحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

وَهَـٰذَا مُنقَطِعٌ.

وَأَبُو حَفْصٍ الدِّمَشْقِيُّ هَـٰذَا: مَجْهُولٌ.

وَمَكْحُولٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي أُمَامَةَ شَيْئاً.

قَالَهُ الدَّارَقُطْنِي، فِيمَا أَخْبَرَنِي أَبُوعَبْدِالرَّحْمَـٰنِ السُّلَمِيُّ عَنْهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.

[ح/٧٠٦] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ لجهالة بعض رجاله ولانقطاعه بين مكحول وأبي أمامة. وانظر ما تقدم في [ح/٧٠٢].

[ح/٧٠٧] **رجال السند :**

* زياد: لم يتعيَّن لي. فلعله زياد بن سعد الخرساني وهو ثقة.

* الحسن بن أبي الحسن: هوالبصري.

[ح/٧٠٧] **تخريجه :**

لم أقف عليه من هذا الوجه.

[ح/٧٠٧] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ أرسله الحسن. وفيه من لم يتعيَّن وهو زياد. والله أعلم.

---

(١) يعني عمرو بن الربيع.

كتاب العتق(١)

[ح/٧٠٨] / أَخْبَرَنَا أَبُوإِسْحَاقَ الفَقِيهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَافِعُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوجَعْفَرِ بْنُ سَلاَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا المُزَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ شُعْبَةَ الكُوفِيِّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَىٰ عَلَىٰ ظَهْرِ بَيْتٍ فَدَعَا بَنِيهِ، فَقَالَ: يَا بَنِيَّ إِنِّي سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ». [٢٨٨/ب]

[ح/٧٠٨] **رجال السند:**

* **أبوإسحاق الفقيه:** هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإسفراييني.
* **أبوجعفر بن سلامة:** هو الطحاوي.
* **شعبة بن دينار الكوفي:** وثّقه ابن نمير وابن عيينة وأبونعيم، وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ: لا بأس به، من السادسة/ س:.

التاريخ الكبير (٤/ ٢٤٤). الجرح والتعديل (٤/ ٣٦٨). الثقات (٦/ ٤٤٧). تهذيب التهذيب (٤/ ٣٠٣). التقريب (٢٧٩٩).

[ح/٧٠٨] **تخريجه:**

الحديث في «السنن» للشافعي (٢/ ٢١٨) ح/٦٠١. بإسناده ولفظه ووقع في بعض النسخ: «إني قد سمعت أبي».

وهو في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ١٩٣) ح/٧١٨. بإسناده ولفظه.

تابعه عن ابن عيينة: محمد بن منصور المكي، وأحمد بن حنبل، والحميدي، وآدم بن أبي

---

(١) قال في «معجم مقاييس اللغة» (٤/ ٢١٩): «العين والتاء والقاف أصل صحيح جمع معنى الكرم خِلْقة وخُلُقاً، ومعنى القِدَم، وما شذّ من ذلك فقد ذكر على حدة.
قال الخليل: عَتَقَ العَبْد يَعْتِقُ عَتَاقاً وعَتَاقة وعُتُوقاً، وأعتقه صاحبه إعتاقاً».
وقال في (٤/ ٢٢١): «قال ابن الأعرابي: كُلُّ شيء بلغ إناه فقد عتق، وسمّي العبد عتيقاً لأنه بلغ غايته» اهـ.
وقال في «النهاية» (٣/ ١٧٩): «يقال أعتقت العبد أُعتِقُه عِتقاً وعتاقة، فهو مُعتَقٌ وأنا مُعتِق، وعَتَقَ هو، فهو عتيق: أي حرَّرته فصار حُرًّا» اهـ.

قَالَ أَحْمَدُ:

[ح/٧٠٩] وَرَوَىٰ قَتَادَةُ عَنْ أَبِي المَلِيحِ[١] أَنَّ رَجُلاً مِنْ[٢] قَوْمِهِ أَعْتَقَ ثُلُثَ غُلَامِهِ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ [فَقَالَ][٣]: «هُوَ حُرٌّ كُلُّهُ، لَيْسَ للهِ شَرِيكٌ».

إياس وإبراهيم بن بشار الرمادي.

محمد بن منصور: عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٦٩) ح/ ٤٨٧٨.

أحمد: في (٤/ ٤٠٤).

الحميدي: في (٢/ ٣٣٨-٣٣٩) ح/ ٧٦٧.
ومن طريقه: الحاكم في (٢/ ٢١١-٢١٢) وسكت عنه وكذلك الذهبي.
ومن طريقهما (الحميدي، فالحاكم): المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧٢).

آدم وإبراهيم: عند الحاكم (في الموضع السابق، مقرونين بالحميدي).
ومن طريقه: المصنف (في الموضع السابق).

وله شواهد: من حديث أبي هريرة (وهو متفق عليه) وأبي نجيح (عمرو بن عبسة) وواثلة بن الأسقع، وعائشة (وأسانيدها صحيحة)، وعليٍّ (وإسناده حسن)، وكعب بن مرّة البهزي (ورجاله ثقات، وأعلَّه أبوداود بالانقطاع).

[ح/٧٠٨] **درجته:**

إسناده حسن؛ من أجل شعبة الكوفي.

والحديث صحيح لغيره؛ لشواهده.

[ح/٧٠٩] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧٤) وفي «الصغير» (٢/ ٥٢٨-٥٢٩) ح/ ١٩٤٨.

قال: «أخبرنا أبوجعفر كامل بن أحمد المستملي، أنبأ بشر بن أحمد الإسفراييني، ثنا داود بن الحسين البيهقي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ عبَّاد بن العوام، عن سعيد، عن قتادة» به بلفظه.

---

(١) في (م): «عن أبي مليح».
(٢) في (م): «في».
(٣) سقطت من (م).

....

تابعه عن عبَّاد: ابن أبي شيبة في (٤/ ٣٢٩) ح/ ٢٠٧٠٤.

وتابعه عن سعيد بن أبي عروبة: ابن عُلَيَّة (وقال فيه: «أعتق من ماله إن كان له مال وقال: «وليس لله شريك»).

عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٨٦) ح/ ٤٩٧١.

ومن طريقه: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤٢٤_٤٢٥) ح/ ٥٣٨٣.

خالفهما عن سعيد: عبدالله بن بكر السهمي؛ فرواه عنه، عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه (مرفوعاً). فزاد «عن أبيه» وسيأتي في [ح/ ٧٠٩].

وتابعه عن قتادة: هشام الدستوائي (وقال فيه: فجعل رسول الله ﷺ خَلَاصَهُ من ماله وقال: إنه لا شريك لله).

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٨٦_١٨٧) ح/ ٤٩٧٢.

ومن طريقه: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤٢٥) ح/ ٥٣٨٤.

وعند أحمد في (٥/ ٧٥).

خالفهما عن قتادة: همَّام (في رواية أبي الوليد الطيالسي، وحَبَّان بن هلال، وأبي سعيد مولى بني هاشم، وأبي عُمَر الحوضي) فرواه عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه (مرفوعاً) وسيأتي في [ح/ ٧٠٩].

خالفهم عن همام: محمد بن كثير العبدي؛ فرواه عنه عن قتادة عن أبي المليح (مرسلاً).

أخرجه أبوداود في (٤/ ٢٣) ح/ ٣٩٣٣.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧٣).

* أبوالمليح بن أسامة بن عمير: الهذلي. تقدَّم.

والحديث له شواهد:

منها: حديث ابن عمر الآتي في [ح/ ٧١٣] وهو متفق عليه.

وحديث أبي هريرة الآتي في [ح/ ٧٢٢] وهو متفق عليه.

وفي الباب: حديث عبادة بن الصامت الطويل ـ وهو عند أحمد في (٥/ ٣٢٦_٣٢٧) وفيه: «وقضى ـ يعني رسول الله ﷺ ـ أن من أعتق شركاً له في مملوك فعليه جواز عتقه إن كان له مال» وإسناده ضعيف؛ فيه انقطاع وجهالة.

[ح/ ٧١٠] وَفِي رِوَايَةِ هَمَّام عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي المَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ شَقِيصاً(١) لَهُ مِنْ(٢) غُلَامٍ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَيْسَ للهِ شَرِيكٌ».

وقال أحمد في (٤/ ٣٧): «ثنا يزيد بن هارون، قال: ثنا حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب: قال: حفظنا عن ثلاثين من أصحاب رسول الله ﷺ أنه قال: من أعتق شقصاً في مملوك ضمن بقيته» وفيه الحجاج بن أرطاة.

[ح/ ٧٠٩] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ لاضطرابه.

والحديث له شواهد صحيحة أشرت إليها في التخريج.

[ح/ ٧١٠] **تخريجه :**

أخرجه أبوداود في (٤/ ٢٣) ح/ ٣٩٣٣. ك: العتق/ ب: فيمن أعتق نصيباً له من مملوك قال: «حدثنا أبوالوليد الطيالسي ثنا همام» به بلفظه وقال: «شِقْصاً».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧٣). وقال في بعض نسخه: «شقيصاً».

وفي «الصغير» (٢/ ٥٢٨) ح/ ١٩٤٧. وقال: «شقصاً».

تابعه عن أبي الوليد: محمد بن المثنى وإبراهيم بن أبي داود الأسدي.

ابن المثنى: عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٨٦) ح/ ٤٩٧٠.

ابن أبي داود: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٠٧).

وفي «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤٢٣ـ٤٢٤) ح/ ٥٣٨١.

وتابعه عن همام بن يحيى: حبَّان بن هلال، وأبوسعيد مولى بني هاشم، وأبوعمر الحَوْضي.

حبَّان: عند النسائي في «الكبرى» (في الموضع السابق).

أبوسعيد: عند أحمد في (٥/ ٧٥).

الحَوْضي: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٠٧).

---

(١) قوله: «شقيصاً» كذا في الأصل وعند النسائي وأحمد. وعند أبي داود والطحاوي والمصنف في «الصغير» وقع «شِقْصاً».

قال في «النهاية» (٢/ ٤٩٠): «الشِّقْص والشَّقيص: النصيب في العين المشتركة من كل شيء» اهـ. وانظر «لسان العرب» (٧/ ٤٨).

(٢) في (م): «في».

وَرُوِيَ فِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ][1].

وفي «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤٢٤) ح/ ٥٣٨٢.

خالفهم عن همام: محمد بن كثير العبدي؛ فرواه عنه، عن قتادة، عن أبي المليح (مرسلاً) وتقدَّم في [ح/ ٧٠٨].

* همام بن يحيى: ابن دينار العَوْذي. ثقة ربما وهم. تقدَّم.

تابعه عن قتادة: ابن أبي عروبة (في رواية عبدالله بن بكر السهمي). أخرجه أحمد في (٥/ ٧٤).

* عبدالله بن بكر السهمي: ثقة حافظ. تقدَّم.

خالفه عن قتادة: ابن أبي عروبة (في رواية عبَّاد بن العوَّام وابن عُليَّة) وهشام الدستوائي؛ فروياه عن قتادة، عن أبي المليح (مرسلاً). وتقدَّم في [ح/ ٧٠٨].

* أُسامة بن عمير الهذلي: البصري. صحابي جليل. تفرَّد ولده أبوالمليح عنه/ ٤.

الاستيعاب (بهامش الإصابة: ١/ ٥٩). الإصابة (١/ ٣١). تهذيب التهذيب (١/ ١٨٤).

درجته :

إسناده ضعيف؛ لاضطرابه.

والحديث له شواهد صحيحة . وانظر ما قبله.

تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧٤)، قال: «أخبرنا أبوطاهر الفقيه، أنبأ أبوبكر القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا محمد بن يوسف، قال: ذكر سفيان، عن خالد بن سلمة المخزومي، قال: جاء رجل إلى عمر ـ رضي الله عنه ـ بعرفة، فقال: إني أعتقت شقصاً من غلامي هذا. قال: أعتق كُلَّه، ليس لله شريك».

ثم قال: «كذا وجدته في كتابي» وهو في «الجامع» رواية عبدالله بن الوليد العدني عن سفيان: قال عمر ـ رضي الله عنه ـ عَتَقَ كُلُّه ـ ليس فيه أَلِفٌ».

تابعهما عن الثوري: وكيع.

عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٣٢٩) ح/ ٢٠٧٠٢.

---

(١) من (م).

[ح/٧١١] وَحَدِيثُ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِاللهِ المُزَنِيِّ[1]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُعْتِقُ الرَّجُلُ مِنْ عَبْدِهِ[2] مَا شَاءَ، إِنْ شَاءَ ثُلُثاً وَإِنْ شَاءَ رُبُعاً»[3]:

لا يَصِحُّ؛ إِنَّما رَوَاهُ[4] مُحَمَّدُ بْنُ فَضَاءٍ، [عَنْ أَبِيهِ][5]، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ بالحَدِيثِ.

خالفهم عن الثوري: عبدالرزاق في (٩/ ١٤٩ـ١٥٠) ح/١٦٧٠٨ فرواه عنه، عن خالد بن سلمة قال: جاء رجل إلى ابن عمر» فذكر نحوه.

قلت: قوله: «ابن عمر» أُراه خطأً من النسخ أو الطبع».

* خالد بن سلمة المخزومي: الكوفي، المعروف بـ«الفأفاء» صدوق رُمِي بالإرجاء والنصب. من الخامسة (١٣٢هـ) / بخ م ٤.

التاريخ الكبير (٣/ ١٥٤). الجرح والتعديل (٣/ ٣٣٤). تهذيب التهذيب (٣/ ٨٣). التقريب (١٦٤٦).

[ر/ ٤٢٣] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين خالدٍ وعمر.

[ح/ ٧١١] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧٤)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أبوالوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا عبدالعزيز بن سلام، ثنا خليفة بن خياط، ثنا عبدالواحد بن واصل، ثنا محمد بن فضاء، عن أبيه، عن علقمة» به بلفظه. وزاد: «وإن شاء خُمُساً، ليس بينه وبين الله ضغطة».

تابعه عن خليفة: عَبْدان.

عند ابن عَدِيٍّ في (٦/ ١٧٠).

* محمد بن فضاء الأزدي: الجهضمي، أبوبكر البصري. ضعيف، من السادسة/ د ت ق.

التاريخ الكبير (١/ ٢٠٩). الجرح والتعديل (٨/ ٥٦). تهذيب التهذيب (٩/ ٣٥٥). التقريب

---

(١) في (م): «المدني». وهو خطأ. انظر ترجمته في التخريج.
(٢) في (م): «من عنده». وهو خطأ.
(٣) في (م): «أربعاً». وهو خطأ.
(٤) في (م): «يرواه». وهو خطأ.
(٥) سقط من (م).

[ح/٧١٢] وَحَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ[(١)] بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ فِيمَنْ أَعْتَقَ نِصْفَ عَبْدِهِ فَجَاءَ العَبْدُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تعْتِق[(٢)] فِي عِتْقِكَ وترِقُّ[(٣)] فِي رِقِّكَ»:

تَفَرَّدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ حَوْشَبٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ.

وَهُوَ مُنْقَطِعٌ؛ عَمْرُو بْنُ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ لَيْسَتْ لَهُ صُحْبَةٌ.

(٦٤٢٣).

* فضاء بن خالد الجهضمي: البصري، مجهول، من السابعة/ د ت ق.

الجرح والتعديل (٧/ ٩٣). ميزان الاعتدال (٣/ ٣٤٧). تهذيب التهذيب (٨/ ٢٤٠). التقريب (٥٤١٠).

* عَلقمة بن عبدالله بن سنان، المزني، البصري، ثقة، من الثالثة. ت(١٠٠هـ)/ ٤.

التاريخ الكبير (٧/ ٤١). الجرح والتعديل (٦/ ٤٠٦). تهذيب التهذيب (٧/ ٢٤٣). التقريب (٤٦٩٤).

* عبدالله بن سنان بن نُبَيْشة: وقيل: عبدالله بن عمرو بن هلال المزني. صحابي جليل. نزل البصرة/ د ت ق.

الإصابة (٢/ ٣٢٢). تهذيب التهذيب (٥/ ٢١٧).

[ح/ ٧١١] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لضعف محمد بن فضاء، وجهالة أبيه.

[ح/ ٧١٢] **تخريجه:**

أخرجه عبدالرزاق في (٩/ ١٤٨-١٤٩) ح/ ١٦٧٠٥، قال: «أخبرنا عمر بن حوشب، قال: أخبرني إسماعيل بن أمية، عن أبيه، عن جدِّه، قال: كان لهم غلام يقال له طهمان أو ذكوان، فأعتق جدُّه نصفه. فجاء العبد إلى النبي ﷺ فأخبره. فقال له النبي ﷺ تعتق في عتقك، وترق في رقك. فكان يخدم سيده حتى مات».

---

(١) في (م): «إسماعيل بن أبي أمية». وهو خطأ.
(٢) في (م): «يعتق».
(٣) في (م): «ويرقّ».

. . . .

ومن طريق عبدالرزاق: أحمد في (٣/ ٤١٢) وتحرف منه «عمر» إلى «معمر».

والبخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ١٥١).

وأبوداود في «المراسيل» (ص١٣٧).

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧٤).

* **عُمَرُ بن حوشب الصنعاني**: ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال الحافظ: مجهول، من السابعة/ مد.

التاريخ الكبير (٦/ ١٥١). الجرح والتعديل (٦/ ١٠٠). الثقات (٨/ ٤٣٩). تهذيب التهذيب (٧/ ٣٨٤). التقريب (٤٩٠١).

* **إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد**: الأموي. تقدَّم.

* **أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية**: الأموي، وَلَدُ «الأشدق» صدوق. من السادسة/ مد.

التاريخ الكبير (٢/ ١١). تهذيب التهذيب (١/ ٣٢٥). التقريب (٥٥٩).

* **عمرو بن سعيد**: أبوأمية الأموي، المعروف بـ«الأشدق» تابعيٌّ ولى إمرة المدينة لمعاوية وابنه يزيد. من الثالثة. قتله عبدالملك بن مروان سنة (٧٠هـ)/ م مد ت س ق.

التاريخ الكبير (٦/ ٣٣٨). الجرح والتعديل (٦/ ٢٣٦). تهذيب التهذيب (٨/ ٣٣). التقريب (٥٠٥).

[ح/ ٧١٢] **درجته**:

إسناده ضعيف؛ لإرساله، وفيه جهالة عُمَر بن حوشب.

● ○ ● ○

● ○ ●

● ○

●

باب عتق الشريك وما [جاء][1] في الاستسعاء[2]

[ح/٧١٣] أَخبرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الحَافِظُ وَأَبُوزكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُوبكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الحَسَنِ[3]، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخبرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخبرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخبرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ[4] ثَمَنَ العَبْدِ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ العَدْلِ، فَأُعْطِيَ شُرَكَاؤُهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ العَبْدُ، وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ[5] مَا عَتَقَ».

أَخرَجَهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ.

[ح/٧١٣] **تخريجه:**

الحديث في «الموطأ»: رواية الشيباني (٣/ ٣٢٢ـ٣٢٤) ح/٨٣٨. ك: الصرف وأبواب الربا/ ب: الرجل يعتق نصيباً له من مملوك...

ورواية يحيى الليثي (٢/ ٥٩٢). ك: العتق والولاء/ ب: القضاء فيمن أعتق شركاً له في مملوك.

ورواية سويد (ص٣٣٥) ك: المكاتب والمدبَّر.

ومن طريقه: أبويعلى في (٥/ ٣١١) ح/٥٧٧٦.

ورواية أبي مصعب (٢/ ٣٩٩) ك: العتق/ ب: القضاء فيمن أعتق شركاً له في مملوك.

ومن طريق أبي مصعب: ابن حبان في (١٠/ ١٥٥) ح/٤٣١٦.

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) قال في «النهاية» (٢/ ٣٧٠): «استسعاء العبد إذا عتق بعضه ورق بعضه: هو أن يسعى في فكاك ما بقي من رقه، فيعمل ويكسب ويصرف ثمنه إلى مولاه، فسُمِّي تصرُّفه في كسبه سعاية» اهـ. انظر «لسان العرب» (١٤/ ٣٨٦).

(٣) في (م): «الحسين». وهو خطأ.

(٤) في (م): «يبلغ به» بزيادة «به» وليست في أيٍّ من مصادر التخريج.

(٥) في (م): «عليه».

. . . .

والبغوي في (٥/ ٢٥٥) ح/ ٢٤١٤.

جميعهم «عن مالك» به بلفظه وقالوا: «فأعْطَىٰ ـ أَوْ وأعْطَى ـ شركاءه حصصهم».

وهو في «الأم» (٧/ ١٩٧)، (٨/ ٤).

وفي «اختلاف الحديث» (المختصر ص٥٦٢).

وفي «المسند» (٢/ ١٢٧) ح/ ٢١٧.

وفي «السنن» (٢/ ١٩٠ـ١٩١) ح/ ٥٦٦.

(بإسناده ولفظه فيها. ووقع في «المسند» و«السنن»: «فأعْطَىٰ شركاءه»).

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧٤) بإسناده ولفظه. وقال: «وأُعْطِيَ شركاؤه».

وفي «الصغير» (٢/ ٥٢٩) ح/ ١٩٤٩. قال: أخبرنا أبوعبدالله، أخبرنا أبوالعباس» به. بلفظه وقال: «وأُعْطِيَ شركاؤه».

ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ: البخاري، ومسلم، وأبوداود، والنسائي، وابن ماجة، وأحمد، وابن الجارود، والطحاوي، والمصنِّف.

البخاري: في (٢/ ٢١٤) ح/ ٢٥٢٢. ك: العتق/ ب: إذا أعتق عبداً بين اثنين» (رواية عبدالله بن يوسف).

مسلم: في (٢/ ١١٣٩) ك: العتق ح/ ١.
وفي (٣/ ١٢٨٦) ك: الأيمان/ ب: من أعتق شركاً له في عبد ح/ ٤٧.
(رواية يحيى بن يحيى التميمي فيهما).

أبوداود: في (٤/ ٢٤) ح/ ٣٩٤٠. ك: العتق/ ب: فيمن روى أنه لا يستسعى (رواية القعنبي).

النسائي: في «الكبرى» (٣/ ١٨٤) ح/ ٤٩٥٧ (رواية ابن القاسم).

ابن ماجة: في (٢/ ٨٤٤ـ٨٤٥) ح/ ٢٥٢٨. ك: العتق/ ب: من أعتق عبداً واشترط خدمته (رواية عثمان بن عمر).

أحمد: في (٢/ ١١٢، ١٥٦) (رواية إسحاق بن عيسى، وحمَّاد بن خالد الخيَّاط، على الترتيب).

ابن الجارود: في (ص٢٤٤) ح/ ٩٧٠. (رواية حمَّاد بن مَسْعَدة التميمي).

....

الطحاوي: في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٠٦).
وفي «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤١٨) ح/ ٣٥٧٨.
(رواية ابن وهب فيهما).

المصنف: في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧٤، ٢٧٨) (رواية يحيى بن يحيى التميمي، وابن وهب).
وفي «الصغير» (٢/ ٥٢٩) ح/ ١٩٤٩. (رواية ابن وهب ويحيى بن يحيى التميمي).

تابعه عن نافع: أيوب السختياني، والليث بن سعد، وأسامة بن زيد الليثي، وعبدالله بن عمر العمري، وصخر بن جويرية، ومحمد بن إسحاق، وهشام بن سعد، وابن أبي ذئب، وإسماعيل بن أُمية، وجويرية بن أسماء، وموسى ابن عقبة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعبيدالله بن عمر، وجرير بن حازم.
إلاَّ أنه في رواية أيوب قال: «قال نافع: وإلاَّ فقد عتق منه ما عتق. قال أيوب: لا أدري أشيء قاله نافع أو شيء في الحديث».

أيوب: عند البخاري في (٢/ ٢٠٥) ح/ ٢٤٩١. ك: الشركة/ ب: تقويم الأشياء بين الشركاء قيمة عدل.
وفي (٢/ ٢١٤) ح/ ٢٥٢٤. ك: العتق/ ب: إذا أعتق عبداً بين اثنين...
ومسلم(في الموضعين السابقين).
وأبي داود في (٤/ ٢٤) ح/ ٣٩٤١.
والترمذي في (٣/ ٦٢٠) ح/ ١٣٤٦. ك: الأحكام/ ب: ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه. وقال: «حسن صحيح».
والنسائي في (٧/ ٣١٩) ح/ ٤٦٩٩. ك: البيوع/ ب: الشركة في الرقيق (مختصراً).
وفي «الكبرى» (٣/ ١٨٣، ١٨٣-١٨٤) ح/ ٤٩٥٣، ٤٩٥٤، ٤٩٥٥، ٤٩٥٦. وفي (٤/ ٦١) ح/ ٦٢٩٨.
(بعضها مختصر).
ومن طريق النسائي: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤١٧،

. . . .

٤١٨) ح/ ٥٣٧٥، ٥٣٧٦، ٥٣٧٧.

وعند أحمد في (٢/ ١٥).

وعبدالرزاق في (٩/ ١٥١) ح/ ١٦٧١٥.

والطحاوي ـ أيضاً ـ «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤١٦) ٥٣٧٤.

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧٦ـ٢٧٧، ٢٧٨ـ٢٧٩).

الليث: عند مسلم (في الموضعين السابقين).

والنسائي في «الكبرى» (٣/ ١٨٣) ح/ ٤٩٥٢.

وابن حبان في (١٠/ ١٥٤) ح/ ٤٣١٥.

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥).

أسامة: عند مسلم (في الموضعين السابقين).

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧٥).

عبدالله (كذا مكبَّرا) ابن عمر: عند عبدالرزاق في (٩/ ١٥١) ح/ ١٦٧١٣.

صخر: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٠٦).

والدارقطني في (٤/ ١٢٩).

ابن إسحاق: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٠٥).

هشام: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧٧).

ابن أبي ذئب: سيأتي في [ح/ ٧١٤].

إسماعيل بن أمية: سيأتي في [ح/ ٧١٥].

جويرية وموسى: سيأتيان في [ح/ ٧١٦].

يحيى بن سعيد: سيأتي في [ح/ ٧١٧].

عبيدالله: سيأتي في [ح/ ٧٣٠، ٧٣١]

جرير: سيأتي في [ح/ ٧٣٢].

ورواه سليمان بن موسى (الأشدق): فقال: «عن نافع، عن ابن عمر، وعن عطاء، عن جابر: أن رسول الله ﷺ قال: من أعتق عبداً وله فيه شركاء وله وفاء يضمن نصيب شركائه بقيمة ما له من مشاركتهم وليس على العبد شيء».

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٨٥) ح/ ٤٩٦١.

وابن حبان في (١٠/ ١٥٦) ح/ ٤٣١٧.

وَهَذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الثِّقَاتِ عَنْ نَافِعٍ.

[ح/ ٧١٤] ثُمَّ فِي رِوَايَةِ بَعْضِهِمْ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ مُوسِرًا عَتَقَ كُلُّهُ يَوْمَ تَكَلَّمَ بِالْعِتْقِ.

وابن عديٍّ في (٣/ ٢٦٧-٢٦٨).

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧٦).

وتابعه عن ابن عمر: حبيب بن أبي ثابت، وعمرو بن دينار، وابن أبي مليكة، وسالم بن عبدالله (فذكروا معناه دون قوله «وإلاَّ فقد عتق منه ما عتق».

حبيب: عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٨٠) ح/ ٤٩٣٨.
ومن طريقه: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤١٣) ح/ ٥٣٧١.
وعند الطحاوي - أيضاً - في «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤١٣) ح/ ٥٣٧٠.

عمرو: عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٨٠-١٨١) ح/ ٤٩٤٠.
وفي (٣/ ١٨٠) ح/ ٤٩٣٩ (مقروناً بابن أبي مليكة).
ومن طريقه هذه: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤١٣-٤١٤) ح/ ٥٣٧٢.

ابن أبي مليكة: عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٨٠) ح/ ٤٩٣٩ (مقروناً بعمرو بن دينار).
ومن طريقه: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (الموضع السابق).

سالم بن عبدالله: سيأتي في [ح/ ٧١٨، ٧١٩].

[ح/ ٧١٣] **درجته**:

إسناده صحيح. والحديث رواه الجماعة.

[ح/ ٧١٤] **تخريجه**(١):

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧٧). قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ أبو المثنى، ثنا مسدَّد، ثنا بشر بن المفضل، ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شركًا له في مملوك فقد عتق كله»

تابعه عن مسدَّد: البخاري في (٢/ ٢١٤) إثر ح/ ٢٥٢٣. ك: العتق/ ب: إذا أعتق عبدًا بين

---

(١) اقتصرت في التخريج في هذا الموضع على الروايات التي جاء فيها: «عَتَقَ كُلُّهُ».

[ح/ ٧١٥] وَفِي رِوَايَةِ بَعْضِهِمْ: «فَيَدْفَعُ ثَمَنَهُ إِلَى شُرَكَائِهِ، وَاعتق فِي مَالِ الَّذِي أَعْتَقَهُ».

اثنين. وقال: «اختصره» ولم يسق لفظه.

وتابعه عن بشر: عمرو بن علي.
عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٨٢) ح/ ٤٩٥٠.

وتابعه عن عبيد الله: يحيى القطان، وخالد بن الحارث.

يحيى القطان: عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٨٢) ح/ ٤٩٤٨.
وأحمد في (٢/ ٥٣).
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٠٦).
وفي «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤١١) ح/ ٥٣٦٨.
وأصله عند النسائي ـ أيضًا ـ في «الكبرى» (٣/ ١٨٢) ح/ ٤٩٤٩) وليس فيه كله.

خالد بن الحارث: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤١٢) ح/ ٥٣٦٩.
وهو من طريق النسائي عن إسماعيل بن مسعود عن خالد.
وأصله عند النسائي في «الكبرى» ليس فيه «كله».

وتابعه عن نافع: ابن أبي ذئب.
عند مسلم في (٢/ ١١٣٩) ك: العتق ح/ ١.
وفي: (٣/ ١٢٨٦) ك: الأيمان/ ب: من أعتق شركًا له في عبد ح/ ٤٩.
(ولم يسق إسناده فيهما).
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٠٦).
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧٧).

[ح/ ٧١٤] درجته:

إسناده صحيح.

[ح/ ٧١٥] تخريجه:

أخرجه عبد الرزاق في(٩/ ١٥١) ح/ ٦٧١٤. قال: «عن ابن جريج، قال أخبرني إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: من أعتق شركًا له في عبد أقيم على الذي أعتقه،

[ح/٧١٦] وَفِي رِوَايَةِ بَعْضِهِمْ: «فَيُعْطَىٰ شُرَكَاؤُهُ حِصَصَهُمْ وَيُخَلَّىٰ سَبِيلُ الْمُعْتِقِ».

[ح/٧١٧] وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «فَعَلَيْهِ أَنْ يُكْمِلَ عِتْقَهُ بِقِيمَةِ عَدْلٍ».

يدفع ثمنه إلى شركائه، ويعتق في مال الذي أعتقه».

ومن طريق عبد الرزاق: مسلم في (٢/ ١١٣٩) ك: العتق ح/ ١.

وفي (٣/ ١٢٨٦) ك: الأيمان/ ب. من أعتق شركًا له في عبد. ح/ ٤٧.

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧٥).

[ح/ ٧١٥] **درجته:**

إسناده صحيح. هو في صحيح مسلم.

[ح/ ٧١٦] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ٢٧٧]، قال: «أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عثمان بن عمر الضبي، ثنا مسدَّد، ثنا جويرية بن أسماء، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: **من أعتق شركًا في مملوك فقد وجب عليه أن يعتق ما بقى إن كان له من المال قَدْرَ ثمنه يقام قيمة عدل فيعطى شركاؤه حصصهم»فذكره بلفظه.**

وتابعه عن جويرية: عبد الله بن محمد بن أسماء.

عند أبي داود في (٤/ ٢٥) ح/ ٣٩٤٥. ك: العتق/ ب: فيمن روى أنه لا يُسْتَسْعى. وأحال على معنى حديث مالك المتقدم في [ح/ ٧١٢].

وتابعه عن نافع: موسى بن عقبة بلفظ **«ويُدفع إلى الشركاء أَنصِبَاؤُهُمْ ويخلىٰ سبيل المعتق».**

أخرجه البخاري في (٢/ ٢١٥) ح/ ٢٥٢٥. ك. العتق/ ب: إذا أُعتق عبدٌ بين اثنين.

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧٥).

[ح/ ٧١٦] **درجته:**

إسناده صحيح: وهو في صحيح البخاري.

[ح/ ٧١٧] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٧٧٢)، قال: «أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنبأ يحيى بن سعيد، عن

فَكَأَنَّهُمْ(١) لَمْ يُرَاعُوا هَذَا وَإِنَّمَا/ رَاعَوْا حُصُولَ العِتْقِ فِي الْجُمْلَةِ [١/٢٨٩] وَوَجُوبَ الضَّمَانِ إِذَا كَانَ مُوسِرًا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: **أيما رجل كان له نصيب في عبد فأعتق نصيبه فعليه أن يكمل عتقه بقيمة عَدْل».**

تابعه عن سعيد: يوسف بن يزيد القراطيسي.
عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤٢٢] ح/ ٥٣٨٠.

وتابعه عن هشيم: أحمد في (٢/ ٢) بنحو لفظه.

ورواه عن يحيى بن سعيد: عبدالوهاب الثقفي، ويزيد بن هارون، وعبدالله بن نمير (فاختصروه فلم يذكروا ما نص عليه المصنف هنا).

عبد الوهاب: عند مسلم في (٢/ ١١٣٩) ك: العتق ح/ ١.
وفي (٣/ ١٢٨٦) ك. الأيمان/ ب: من أعتق شركًا له في عبد ح/ ٤٩(وأحال بلفظه على معنى رواية مالك المتقدمة في [ح/ ٧١٢].
والنسائي في «الكبرى» (٣/ ١٨٤) ح/ ٤٩٦٠.

يزيد: عند أبي داود في(٤/ ٢٥) ح/ ٣٩٤٤. ك: العتق/ ب: فيمن روى أنه لا يُستسعى.
والنسائي في «الكبرى» (٣/ ١٨٤) ح/ ٤٩٥٨.
وأحمد في (٢/ ٧٧).

ابن نمير: عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٨٤) ح/ ٤٩٥٩.

ورواه عن يحيى بن سعيد: يحيى بن أيوب (فقرن يحيى بن سعيد بعبيد الله بن عمر، وإسماعيل بن أمية).
وقال في لفظه: **«يُقَوَّم عليه في ماله قيمة عدل».**
أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤٢٠) ح/ ٥٣٧٩.

[ح/ ٧١٧] درجته:

إسناده صحيح.

---

(١) في (أ): «وكأنهم».

[ح/٧١٨] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ وَأَبُو بَكْرٍ وَأَبُو زَكَرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو العَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ كَانَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا فَإِنَّهُ يُقَوَّمُ عَلَيْهِ بِأَعْلَى القِيمَةِ - أَوْ قِيمَةِ عَدْلٍ - لَيْسَتْ بِوَكْسٍ وَلا شَطَطٍ[1]، ثُمَّ يَغْرَمُ لِهَذَا حِصَّتَهُ».

[ح/٧١٨] **تخريجه:**

الحديث في «اختلاف الحديث» (المختصر: ص٥٦٢).

وفي «المسند» (٢/ ١٢٨) ح/ ٢١٨.

(بإسناده ولفظه فيهما).

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧٥) قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، في آخرين، قالوا: ثنا أبو العباس، به بلفظه وقال: «**وأعتق أحدهما نصيبه**».

تابعه عن ابن عيينة: علي بن المديني، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر، وعمرو الناقد، وقتيبة ابن سعيد، وإسحاق بن راهويه، والحميدي، وأحمد بن حنبل.

ابن المديني: عند البخاري في / ٢/ ٢١٤) ح/ ٢٥٢١. ك: العتق/ ب: إذا أعتق عبدًا بين اثنين. وقال فيه: «**من أعتق عبدًا بين اثنين فإن كان موسرًا قُوِّم عليه ثم يُعْتِقه**».

ابن أبي عمر: عند مسلم في(٣/ ١٢٨٧) ك: الأيمان/ ب: من أعتق شركًا له في عبد. وقال فيه: «**من أعتق عبدًا بينه وبين آخر، قُوِّمَ عليه في ماله قيمة عَدْل لا وَكْسَ ولا شطط، ثم عتق عليه في ماله إن كان موسرًا**»

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧٥) بلفظ مسلم السابق.

عمرو الناقد: عند مسلم (في الموضع السابق، مقرونًا بابن أبي عمر).

---

(١) قال في «النهاية» (٥/ ٢١٩): «الوكس: النقص. والشطط: الجَوْر» اهـ.
وانظر: (٢/ ٤٧٥). و«لسان العرب» (٦/ ٢٥٧)، (٧/ ٣٣٤)

. . . .

قتيبة بن سعيد: عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٨١) ح/ ٤٩٤٢. وقال فيه: «**يقوَّم عليه قيمة لا وكس ولا شطط ثم يعتق**».

إسحاق: عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٨١) ح/ ٦٩٤٢. وقال فيه: «**فإن كان موسراً فإن عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط فيعطىٰ صاحبه ويعتق**».

ومن طريقه: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤٠٩، ٤١٠) ح/ ٥٣٦٧.

أحمد: في(٢/ ١١) وقال فيه: «**فإن كان موسرًا قُوِّمَ عليه قيمةً لا وكس ولا شطط ثم يعتق**» ومن طريقه: أبو داود في(٤/ ٢٥) ح/ ٣٩٤٧. ك: العتق/ ب: فيمن روى أنه لا يستسعى.

الحميدي: في (٢/ ٢٩٥) ح/ ٦٧٠ بلفظه وقال فيه: «**ثم يغرم لصاحبه حصَّتَهُ ثم يعتق**» قال سفيان: كان عمرو يشكُّ فيه هكذا.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧٥).

وتابعه عن سالم: الزهري.

عند عبد الرزاق في (٩/ ١٥٠ ـ ١٥١) ح/ ١٦٧١٢. قال: «عن معمر، عن الزهري» به، بلفظ «**من أعتق شركًا له في عبد أقيم ما بقى منه في ماله، إذا كان له ما يبلغ ثمن العبد ـ لا يُدْرَى قوله: إذا كان له ما يبلغ ثمن العبد: أفي حديث النبي ﷺ أم شيء قاله الزهري؟ـ**».

ومن طريق عبد الرزاق: مسلم في (٣/ ١٢٨٧) ح/ ٥١.

والترمذي في (٣/ ٦٢١) ح/ ١٣٤٧. ك: الأحكام/ ب: ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه.

والنسائي في (٧/ ٣١٩) ح/ ٤٦٩٨. ك: البيوع/ ب: الشركة بغير مال[1]. قال: «أخبرنا نوح بن حبيب، أنبأنا عبد الرزاق» به.

وفي «الكبرى» (٣/ ١٨١) ح/ ٤٩٤٣، ٤٩٤٤، (٤/ ٦١) ح/ ٦٢٩٧. (الأول والثالث: عن نوح بن حبيب. والثاني عن إسحاق بن راهويه. كلاهما عن عبد الرزاق به. وفي رواية ابن راهويه جعل قوله: «إن كان

---

(١) كذا في «المجتبى» وقع الحديث تابعًا لهذه الترجمة. وفي «الكبرى» جعله في الباب الذي يليه وهو «الشركة في الرقيق». وهو الصواب.

[ح/٧١٩] وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «بِأَعْلَى القِيمَةِ وَيَعْتِقُ - وَرُبَّمَا قَالَ: قِيمَةً[١] - لاَ وَكْسَ فِيهَا وَلاَ شَطَطَ».

أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

له مال يبلغ ثمنه» من كلام الزهري).

ومن طريقه عن إسحاق بن راهويه: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤٠٩ - ٤١٠) ح/ ٥٣٦٧.

ومن طريق عبدالرزاق - أيضاً -: أحمد في (٢/ ٣٤٢).

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤٠٩) ح/ ٥٣٦٦

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧٥).

[ح/ ٧١٨] **درجته:**

إسناده صحيح.

والحديث متفق عليه عدا قوله: «بأعلى القيمة» لم يأت فيهما. وقوله: «قيمة عدل» جاء في مسلم. وتقدَّم تفصيله في التخريج.

[ح/ ٧١٩] **تخريجه:**

الحديث في «الأم» (٨/ ٤).

و«السنن» (٢/ ١٩٠) ح/ ٥٦٥.

(بإسناده ولفظه فيهما، إلاَّ أنه قال في «السنن»: قال سفيان. وربَّما قال عَمْرو بن دينار: قيمة لا وكس فيها ولا شطط).

ومن طريق الشافعي: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٠٦).

وفي «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤٠٨) ح/ ٥٣٦٥.

وعلَّقه المصنِّف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧٥).

[ح/ ٧١٩] **درجته:**

إسناده صحيح. وانظر ما قبله.

---

(١) في الأصل: «قيمته» والتصويب من سائر كتب التخريج.

[ح/ ٧٢٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ وَأَبُو زَكَرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُالْمَجِيدِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، أَنَّه سَمِعَ مَكْحُولاً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ: أَعْتَقَتِ امْرَأَةٌ - أَوْ رَجُلٌ - سِتَّةَ أَعْبُدٍ لَهَا، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مَالٌ غَيْرُهُ[1] فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ ثُلُثَهُمْ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَكَانَ ذَلِكَ فِي مَرَضِ الْمُعْتِقِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ.

[ح/ ٧٢٠] **رجال السند :**

* عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روَّاد: صدوق يخطيء.
* قيس بن سعد المكي: (تقدَّما).

[ح/ ٧٢٠] **تخريجه :**

الحديث في «اختلاف الحديث» (المختصر: ص٥٦٢).

وفي «المسند» (٢/ ١٢٩) ح/ ٢١٩

(بإسناده ولفظه فيهما. وقال في «اختلاف الحديث»: «ولم يكن له مال غيرهم».

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٦) قال: «أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس» به. بلفظه. وقال: «ولم يكن له مال غيرهم».

تابعه عن ابن جريج: عبد الرزاق في (٩/ ١٥٩ - ١٦٠) ح/ ١٦٧٥١. وقال فيه: «أعتقت امرأة - أو رجل - ستة أعبد لها بعد الموت لم يكن لها مال غيرهم... فأقرع بينهم.
ثم أعاده بنحوه في (٩/ ١٦٠) ح/ ١٦٧٥٢.

وتابعه عن مكحول: يزيد بن يزيد بن جابر الأزدي. وسيأتي في [ح/ ٧٥٦].

خالفه عن مكحول: سليمان بن موسى، فرواه عنه، عن النبي ﷺ ولم يذكر سعيدًا.

---

(١) كذا في الأصل و«مسند» الشافعي «غيره». وفي سائر المصادر «غيرهم».

[ح/ ٧٢١] وَأَخْبَرَنَا(١) أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظ، قَالَ: حَدَّثَنَا(٢) أَبُو العَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّاب، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ، فَأَعْتَقَ سِتَّةَ مَمَالِيكَ(٣) وَلَيْسَ [لَهُ](٤) مَالٌ غَيْرُهُمْ - أَوَ قَالَ أَعْتَقَ عِنْدَ مَوْتِهِ سِتَّةَ مَمَالِيكَ وَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ غَيْرُهُمْ - فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ فِيهِ قَوْلاً شَدِيدًا ثُمَّ دَعَاهُمْ. فَجَزَّأَهُمْ ثَلاثَةَ أَجْزَاءٍ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ.

أخرجه عبد الرزاق في (٩/ ١٦٠) ح/ ١٦٧٥٢.

ورواه عن سعيد - أيضًا -: عطاء الخراساني. وسيأتي في [ح/٧٥٩].

وله شواهد من حديث عمران بن حصين - وهو في صحيح مسلم - وسيأتي في [ح/ ٧٢١]، وأبي زيد الأنصاري. وسيأتي في [ح/٧٥٧].

وأبي هريرة. وسيأتي في [ح/٧٥٨].

[ح/ ٧٢٠] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لإرساله.

والحديث له شواهد صحيحة تقدمت في التخريج.

[ح/ ٧٢١] **رجال السند:**

* أبو قلابة: عبد الله بن زيد الجرمي، ثقة فاضل كثير الإرسال.

* أبو المهلب: الجرمي البصري، عمّ أبي قلابة. (تقدّما).

[ح/ ٧٢١] **تخريجه:**

الحديث في «اختلاف الحديث» (المختصر: ص٥٦٢).

---

(١) في(م): «وأخبرناه» وما أثبته من (أ) هو الصواب الذي يناسب السباق والسياق.

(٢) في (م): «أنبأنا»

(٣) في (م): «مماليك له». وما أثبته من(أ) موافق لما في مصادر التخريج.

(٤) سقطت من (أ).

. . . .

وفي «المسند» (٢/ ١٢٩) ح/ ٢٢٠.

(بإسناده ولفظه فيهما. وقال في المسند: ليس له مال غيرهم).

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦) بإسناده (مختصرًا).

تابعه عن أبي العباس الأصم: أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وسيأتيان في [ح/ ٧٤٣].

وتابعه عن عبد الوهاب الثقفي: إسحاق بن راهويه، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر، ومحمد بن المثنى وسيأتون في [ح/ ٧٤٤، ٧٤٥].

وتابعه عن أيوب السختياني: معمر، وجرير بن حازم، وابن عُلَيَّة، وحمَّاد بن زيد.

معمر: عند عبد الرزاق في (٩/ ١٥٩) ح/ ١٦٧٤٩. وقال فيه: «توفي رجل وأعتق ستة مملوكين، ليس له مال غيرهم. فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: لو أدركته ما دفن مع المسلمين، فأقرع بينهم».

جرير: عند الطبراني في (١٨/ ١٨٤) ح/ ٤٣١.

ابن عُلَيَّة: سيأتي في [ح/ ٧٤٦، ٧٤٧].

حمَّاد: سيأتي في [ح/ ٧٤٨].

وتابعه عن أبي قلابة: خالد الحذاء.

عند أبي داود في (٤/ ٢٨) ح/ ٣٩٥٩. ك: العتق/ ب: فيمن أعتق عبيدًا له لم يبلغهم الثلث.

ومن طريقه: المصنف في «الصغير» (٢/ ٥٣٣) ح/ ١٩٥٦.

وابن ماجة في (٢/ ٧٨٥ ـ ٧٨٦) ح/ ٢٣٤٥. ك: الأحكام/ ب: القضاء بالقرعة.

وتابعه عن عمران: محمد بن سيرين. وسيأتي في [ح/ ٧٥٩].

ورواه عن عمران ـ أيضًا ـ: الحسن البصري. وسيأتي في [ح/ ٧٤٩، ٧٥٠].

[ح/ ٧٢١] درجته:

إسناده صحيح.

والحديث في صحيح مسلم.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا[١] أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ:

وَبِهَذَا كُلِّهِ نَأْخُذُ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الأَحَادِيثِ ثَابِتٌ عِنْدَنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

ثُمَّ ذَكَرَ مَذْهَبَ نَفْسِهِ، ثُمَّ مَذْهَبَ غَيْرِهِ فِي اسْتِسْعَاءِ الْعَبْدِ فِي بَاقِيهِ ثُمَّ قَالَ: وَسَمِعْتُ مَنْ يَحْتَجُّ[٢] بِأَنْ رَوَىٰ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ فِي الْعَبْدِ بَيْنَ اثْنَيْنِ يُعْتِقُهُ أَحَدُهُمَا وَهُوَ مُعْسِرٌ ـ: يَسْعَىٰ[٣].

[ح/ ٧٢٢] أَخْبَرَنَاهُ[٤] أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ [قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ][٥] قَالَ: حَدَّثَنَا/ [٢٨٩/ب] إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ السَّعْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ كَانَ لَهُ شِقْصٌ فِي مَمْلُوكٍ فَأَعْتَقَهُ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ، فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِي ثَمَنِ رَقَبَتِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»**

[ح/ ٧٢٢] **رجال السند:**

* **أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ: هو ابن الأخرم.**
* **إبراهيم بن عبد الله بن يزيد السعدي النيسابوري.**

---

(١) في (م): «أنبأنا»
(٢) قوله: «من يحتج» وقع في (م): «ابن نجيح» وهو خطأ.
(٣) «اختلاف الحديث» (المختصر: ص٥٦٣)
(٤) «في (م): «أخبرنا».
(٥) ما بين حاصرتين سقط من (أ).

. . . .

* النضر بن أنس بن مالك الأنصاري.

* بَشِيرُ بن نَهِيك السدوسي. (تقدموا).

[ح/ ٧٢٢] **تخريجه:**

الحديث في «السنن الكبرى» للمصنف (١٠/ ٢٨٠ ـ ٢٨١) قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، وأبوزكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر محمد بن محمد بن أحمد الأديب، قالوا: ثنا أبوعبدالله محمد بن يعقوب الحافظ» به بلفظه وقال فيه: «**من كان له شريك في مملوك..**».

وفي «الصغير» (٢/ ٥٣١) ح/ ١٩٥٣. قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ وآخرون، قالوا: أخبرنا أبوعبدالله محمد بن يعقوب الحافظ» به وتحوَّل إلى إسناد آخر.

تابعه عن سعيد: عبدالله بن المبارك، ويزيد بن زريع، وعلي بن مسهر، ومحمد بن بشر، وابن عُلَيَّة، وعيسى بن يونس، ويحيى القطان، وابن أبي عديٍّ، وابن عيينة، وعبدة بن سليمان، وروح بن عبادة.

ابن المبارك: عند البخاري (٢/ ٢٠٥) ح/ ٢٤٩٢. ك: الشركة/ ب: تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل.

يزيد: عند البخاري في (٢/ ٢١٥) ح/ ٢٥٢٧. ك: العتق/ ب: إذا أعتق نصيبًا في عبد، وأبي داود في (٤/ ٢٤) ح/ ٣٩٣٨. ك: العتق/ ب: من ذكر السعاية في هذا الحديث.

والنسائي في «الكبرى» (٣/ ١٨٥) ح/ ٤٩٦٣.

ومن طريقه: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤٣٢) ح/ ٥٣٨٦.

وعند أحمد في (٢/ ٢٥٥).

علي بن مسهر: عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٤٢٢) ح/ ٢١٧٢٦.

ومن طريقه: مسلم في (٣/ ١٢٨٨) ك: الأيمان/ ب: من أعتق شركًا له

. . . .

في عبد. ح/ ٥٥
وابن ماجة في (٢/ ٨٤٤) ح/ ٢٥٢٧. ك: العتق/ ب: من أعتق شركًا له في عبد.

محمد بن بشر: عند مسلم (في الموضع السابق، مقرونًا بعلي بن مسهر).
وأبي داود في (٤/ ٢٤) ح/ ٣٩٣٨.
وابن ماجة (في الموضع السابق، مقرونًا بعلي بن مسهر).

ابن عُلَيَّة: عند مسلم في (٢/ ١١٤٠) ك: العتق/ ب: ذكر سعاية العبد. ح/ ٣.
وفي (٣/ ١٢٨٧) ح/ ٥٤.
والنسائي في «الكبرى» (٣/ ١٨٥) ح/ ٤٩٦٤.
ومن طريقه: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤٣٢) ح/ ٥٣٨٧.
وأحمد في (٢/ ٤٦٢).

عيسى بن يونس: عند مسلم في (٢/ ١١٤١) ح/ ٤، (٣/ ١٢٨٧) ح/ ٥٥.
والترمذي في (٣/ ٦٢١) ح/ ١٣٤٨. ك: الأحكام/ ب: ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه.
وابن راهويه في (١/ ١٦٠) ح/ ١٠١.
ومن طريقه: ابن حبان في (١٠/ ١٥٧ ـ ١٥٨) ح/ ٤٣١٩.
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨١).

يحيى القطان: عند أبي داود في (٤/ ٢٤) ح/ ٣٩٣٩.
والترمذي في (٣/ ٦٢٢) في أثر ح/ ١٣٤٨.
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٠٧).
وفي «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤٣١) ح/ ٥٣٨٥.

ابن أبي عديٍّ: عند أبي داود (في الموضع السابق، مقرونًا بيحيى القطان).

ابن عيينة: (وقرن فيه ابن أبي عروبة بيحيى بن صبيح):
عند الحميدي في (٢/ ٤٦٧) ح/ ١٠٩٣.
ومن طريقه: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٠٧).
وفي «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤٣٢) ح/ ٥٣٨٨.
وعند ابن حبان في (١٠/ ١٥٦ ـ ١٥٧) ح/ ٤٣١٨.

....

عبدة: عند ابن راهويه في (١/ ١٦٠) ح/١٠٢.

روح: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٠٧).

وتابعه عن قتادة: أبان بن يزيد العطار، وعبدة بن سعيد، ويحيى بن صبيح، وحجاج بن أرطاة، وحجاج بن حجاج الباهلي، وموسى بن خلف، وجرير بن حازم.

أبان: عند أبي داود في (٤/ ٢٣ ـ ٢٤) ح/٣٩٣٧.
والنسائي في «الكبرى» (٣/ ١٨٥) ح/٤٩٦٥.
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٠٧).
وفي شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤٣٣) ح/ ٥٣٩٠.

عبدة: عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٨٥) ح/٤٩٦٢.

يحيى بن صبيح: عند الحميدي في (٢/ ٤٦٧) ح/١٠٩٣ (مقرونًا بابن عيينة).
ومن طريقه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٠٧).
وفي «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤٣٢) ح/٥٣٨٨.
وعند ابن حبان في (١٠/ ١٥٦ ـ ١٥٧) ح/٤٣١٨. (مقرونًا بابن عيينة).

حجاج بن أرطاة: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٠٧).
وفي شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤) ح/٥٣٩١.

حجاج بن حجاج: علَّقه البخاري في (٢/ ٢١٥) في إثر ح/٢٥٢٧. فذكر الحافظ وصله في «الفتح» (٥/ ١٨٧). وفي «تغليق التعليق» (٣/ ٣٤١ ـ ٣٤٢).

موسى ين خلف: علقه البخاري (في الموضع السابق). فقال الحافظ في«الفتح»: (٥/ ١٨٧) «وصله الخطيب في «الفصل والوصل».
وأسنده في «تغليق التعليق» (٣/ ٣٤٢) من طريق الخطيب في «المُدْرج».

وتابعهم عن قتادة (دون ذكر الاستسعاء): شعبة، وهشام الدستوائي (في رواية عنه، والرواية الأخرى لم يذكر فيها النضر بن أنس)، وهمام بن يحيى (في رواية عنه. والرواية الأخرى جعل الاستسعاء من قول قتادة).

شعبة: سيأتي في [ح/٧٢٣]

هشام: سيأتي في [ح/٧٢٤].

همَّام: سيأتي في [ح/٧٢٦].

قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ فِي الإِسْنَادِ الَّذِي تَقَدَّمَ ـ:

قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ[(١)] حَدِيثَكَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ لَوْ كَانَ مُنْفَرِداً ـ بِهَذَا الإِسْنَادِ ـ فِيهِ الاِسْتِسْعَاءُ، وَقَدْ خَالَفَهُ شُعْبَةُ وَهِشَامٌ؟

فَقَالَ بَعْضُ مَنْ حَضَرَهُ: حَدِيثُ شُعْبَةَ وَهِشَامٍ هَكَذَا لَيْسَ فِيهِ اسْتِسْعَاءٌ وَهُمَا أَحْفَظُ مِنَ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ[(٢)].

قَالَ أَحْمَدُ:

[ح/ ٧٢٣] حَدِيثُ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ قَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الاِسْتِسْعَاءِ.

خالفهم عن قتادة: معمر؛ فلم يذكر النضر بن أنس (وذكر فيه الاستسعاء).
أخرجه عبد الرزاق في (٩/ ١٥١ ـ ١٥٢) ح/ ١٦٧١٧.
ومن طريقه: ابن راهويه في (١/ ١٦٢) ح/ ١٠٣.

[ح/ ٧٢٢] **درجته:**

إسناده حسن، من أجل إبراهيم بن عبد الله. والحديث متفق عليه.

[ح/ ٧٢٣] **تخريجه:**

الحديث في «صحيح مسلم» (٢/ ١١٤٠) ك: العتق/ب: ذكر سعاية العبد. ح/ ٢، وفي: (٣/ ١٢٨٧) ك: الأيمان/ب: من أعتق شركًا له في عبد ح/ ٥٢. قال: «حدثنا محمد بن المثني وابن بشار ـ واللفظ لابن المثني ـ قالا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن النضر ابن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال في المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما، قال: يضمن».

تابعه عن ابن المثنى وابن بشار: النسائي في «الكبرى» (٣/١٨٦) ح/ ٤٩٦٦.

ومن طريق النسائي: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤٣٤) ح/ ٥٣٩٢.

وتابعه عن ابن المثنى (خاصَّة): أبو داود في (٤/ ٢٣) ح/ ٣٩٣٥. ك: العتق/ب: فيمن أعتق نصيبًا

---

(١) في (م): «رأيت». وفي «اختلاف الحديث»: «أثابت».
(٢) «اختلاف الحديث» (المختصر: ص٥٦٣).

[ح/٧٢٤] وَحَدِيثُ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ قَتَادَةَ: لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الاسْتِسْعَاءِ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ ـ فِيمَا أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ عَنْهُ ـ : شُعْبَةُ وَهِشَامٌ أَحْفَظُ مَنْ رَوَاهُ عَنْ قَتَادَةَ. وَلَمْ يَذْكُرَا فِيهِ الِاسْتِسْعَاءَ(١).

له من مملوك.

وتابعه عن محمد بن جعفر (غندر): أحمد بن حنبل في (٢/ ٤٦٨).

وتابعه عن شعبة:	معاذ بن معاذ، وروح بن عبادة، وأبو داود الطيالسي، والنضر بن شميل، ويزيد بن هارون.
معاذ:	عند مسلم في (٣/ ١٢٨٧) ح/ ٥٣.
روح:	عند أبي داود (في الموضع السابق).
الطيالسي:	في (ص٣٢١ ـ ٣٢٢) ح/ ٢٤٥١. وقال فيه: «إذا أعتق الرجل شقصًا له من مملوك فهو حر».
	ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧٦).
	وفي «الصغير» / ٢/ ٥٣٠ ـ ٥٣١) ح/ ١٩٥٢.
النضر:	عند ابن راهوية في (١/ ١٦٢) ح/ ١٠٤ (وفي حديثه زيادة).
يزيد بن هارون:	عند المصنف في «السنن الكبرى» (في الموضع السابق).
	وفي «الصغير» (في الموضع السابق).
وتابعه عن قتادة:	عَدَدٌ (بعضهم زاد فيه ذكر الاستسعاء) وتقدَّم تفصيل ذلك في [ح/ ٧٢٢].

[ح/ ٧٢٣] **درجته:**

الحديث من هذا الوجه في صحيح مسلم

وهو متفق عليه من وجوه أخرى تقدَّمت في [ح/ ٧٢٢].

[ح/ ٧٢٤] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧٦)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، ثنا أبوعلي

---

(١) ذكره في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨١) بإسناده ولفظه.

وعبارة الدارقطني في «السنن» هكذا: «شعبة وهشام أحفظ من رواه عن قتادة» اهـ.

قلت: فيظهر بهذا أن قوله: «ولم يذكرا فيه الاستسعاء»: ليس من تمام كلام الدارقطني وإنما هو من المصنف ابتداءً.

قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الإِسْنَادِ الَّذِي تَقَدَّمَ:

وَلَقَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ النَّظَرِ وَالتَّدَيُّنِ مِنْهُمْ[١] وَالْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ يَقُولُ: لَوْ كَانَ حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ فِي الاِسْتِسْعَاءِ مُنْفَرِدًا لاَ يُخَالِفُهُ غَيْرُهُ: مَا كَانَ ثَابِتًا[٢].

قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ فِي الْقَدِيمِ ـ:

وَقَدْ أَنْكَرَ النَّاسُ حِفْظَ سَعِيدٍ.

قَالَ أَحْمَدُ:

وَهَذَا كَمَا قَالَ؛ فَقَدِ اخْتَلَطَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ حَتَّى أَنْكَرُوا حِفْظَهُ[٣].

الحسين بن علي الحافظ، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا أبو قدامة، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: من أعتق سهمًا في مملوك فَعِتْقُهُ عليه في ماله إن كان له مال؛ ليس لله شريك»

خالفه عن معاذ بن هشام: محمد بن المثنى، وإسحاق بن راهويه، فروياه عنه بإسناده «إلى قتادة، عن بشير بن نهيك» به فلم يذكرا النضر.

ابن المثنى: عند أبي داود في (٤/ ٢٣) ح/ ٣٩٣٦. ك: العتق/ب: فيمن أعتق نصيبًا له من مملوك.

والنسائي في «الكبرى» (٣/ ١٨٦) ح/ ٤٩٦٨.

والدارقطني في (٤/ ١٢٦ ـ ١٢٧).

ابن راهويه: في (١/ ١٦٣) ح/ ١٠٥.

وتابعه عن هشام: روح بن عبادة.

عند أبي داود (في الموضع السابق).

---

(١) قوله: «والتَّدَيُّنِ مِنْهُمْ». وقع في(م): «القياس منهم». وفي «اختلاف الحديث» «والدِّينِ منهم» وهو أقرب لما أثبته من (أ).

(٢) «اختلاف الحديث» (المختصر: ص٥٦٣).

(٣) تقدَّمت ترجمة سعيد بن أبي عروبة في [ح/ ١٧٠].

إلاَّ أنَّ حَدِيثَ الاِسْتِسْعَاءِ:

[ح/ ٧٢٥] قَدْ رَوَاهُ [أيضًا][(١)] جَرِيرُ بن حَازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ.

وَكَذَلِكَ[(٢)] أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ.

واسْتَشْهَدَ البُخَارِيُّ بِرِوَايَةِ الحَجَّاجِ بْنِ الحَجَّاجِ[(٣)]، وأَبَانِ بْنِ يَزِيدَ

وخالفه عن هشام: أبو عامر العقدي، وأزهر بن القاسم؛ فروياه عنه عن قتادة عن بشير، به، فلم يذكرا النضر بن أنس.

أبو عامر: عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٨٦) ح/ ٤٩٦٧.
ومن طريقه: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤٣٥) ح/ ٥٣٩٣.

أزهر: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧٦).

وتابعه عن قتادة: عَدَدٌ (بعضهم ذكر الاستسعاء فيه). وتقدم تفصيله في [ح/ ٧٢٢].

[ح/ ٧٢٤] **درجته:**

إسناده صحيح. والرواية المحفوظة: «عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير» به؛ لموافقتها لرواية الحفاظ. والحديث متفق عليه من وجوه أخرى.

[ح/ ٧٢٥] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨١) وفي «الصغير» (٢/ ٥٣١) ح/ ١٩٥٣، قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ إملاءً ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى، ثنا أبو النعمان محمد بن الفضل، ثنا جرير بن حازم، ثنا قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«من أعتق شقصًا له في مملوك فكان له من المال ما يبلغ قيمته أعتق من ماله، فإن لم يكن له مال استسعى العبد، غير مشقوق عليه»**.

تابعه عن أبي النعمان: البخاري في (٢/ ٢٠٨) ح/ ٢٥٠٤. ك: الشركة/ ب: الشركة في الرقيق.

وتابعه عن جرير: يحيى بن آدم، ووهب بن جرير، والليث بن سعد، ويحيى بن أبي بكير.

يحيى بن آدم: عند البخاري في (٢/ ٢١٥) ح/ ٢٥٢٦. ك: العتق/ ب: إذا إعتق نصيبًا في

---

(١) من (م).

(٢) في (م): «ولذلك».

(٣) هو: حجاج بن حجاج الباهلي، البصري، الأحول. ثقة، السادسة/ خ م د س ق.
التاريخ الكبير (٢/ ٣٧٢) الجرح والتعديل (٣/ ١٥٨) تهذيب التهذيب (٢/ ١٧٥) التقريب (١١٢٦).
ورواية حجاج هذه تقدَّمت الإشارة إليها في تخريج [ح/ ٧٢٢]

العَطَّارِ[١]، ومُوسَى بْنِ خَلَفٍ العَمِّيِّ[٢]، عَنْ قَتَادَةَ بِذِكْرِ[٣] الاِسْتِسْعَاءِ فِيهِ[٤].

وَإِنمَا يُضَعِّفُ أَمْرَ الاِسْتِسْعَاءِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ:

رِوَايَةُ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ قَتَادَةَ؛ فَإِنَّهُ فَصَلَهُ مِنَ الْحَدِيثِ وَجَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ قَتَادَةَ.

وَلَعَلَّ الَّذِي أَخْبَرَ الشَّافِعِيَّ بِضَعْفِهِ وَقَفَ عَلَى رِوَايَةِ هَمَّامٍ أَوْ عَرَفَ عِلَّةً أُخْرَىٰ لَمْ نَقِفْ[٥] عَلَيْهَا. فَاللهُ أَعْلَمُ.

فَأَمَّا حَدِيثُ هَمَّامٍ:

	عبد ولم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه. . .
وَهْب:	عند مسلم (٢/ ١١٤١) ك: العتق/ ب: ذكر سعاية العبد.
الليث:	عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار»٣/ ١٠٧).
	وفي «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤٣٣) ح/ ٥٣٨٩.
يحيى ابن أبي بكير:	عند الدارقطني في (٤/ ١٢٧ ـ ١٢٨).
	والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨١).
وتابعه عن قتادة:	عدد تقدم ذكرهم في [ح/ ٧٢٢] وتمام تخريجه هناك.

[ح/ ٧٢٥] **درجته:**

متفق عليه.

---

(١) تقدمت الإشارة إلى روايته في تخريج [ح/ ٧٢٢].

(٢) هوموسى بن خلف العَمِّي ـ بتشديد الميم ـ أبو خلف البصري، صدوق عابد له أوهام. من السابعة/ خت د س. التاريخ الكبير (٧/ ٢٨٢) الجرح والتعديل (٨/ ١٤٠) تهذيب التهذيب (١٠/ ٣٠٤) التقريب (٦٩٨٤) ورواية موسى هذه تقدَّمت الإشارة إليها في تخريج [ح/ ٧٢٢].

(٣) في (م): «فذكر».

(٤) انظر «صحيح البخاري» (٢/ ٢١٥).

(٥) في (م): «لم يقف». والسباق يأباه.

[ح/٧٢٦] فَأَخبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنا(١) أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الدَّارَابْجِرْدِيُّ(٢)، قَالَ: حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ ابْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِىءُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً/ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي مِمْلُوكٍ، فَغَرَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَقِيَّةَ ثَمَنِهِ. [٢٩٠/أ]

[ح/٧٢٦] **رجال السند:**

* أبو عبد الله محمد بن يعقوب: هو ابن الأخرم.

* علي بن الحسن بن موسى، ابن أبي عيسى: الهلالي، الدَّارَابْجِرْدِيُّ. تقدم.

[ح/٧٢٦] **تخريجه:**

الحديث في «معرفة علوم الحديث» للحاكم أبي عبدالله (ص٤٠ ـ ٤١) بإسناده ولفظه.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٢).

وفي «الصغير» (٢/ ٥٣٢) ح/ ١٩٥٤.

قال فيهما: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ في كتاب «معرفة الحديث» بإسناده ولفظه.

تابعه عن علي بن الحسن: أبو بكر النيسابوري (عبد الله بن محمد بن زياد)، وأبو بكر النيسابوري (ابن المنذر) إلا أنه قال: «عن النضر بن أنس، عن رجل، عن أبي هريرة» به.

ابن زياد: عند الدار قطني في (٤/ ١٢٧).

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٢).

---

(١) في (م): «أنبأنا».

(٢) قال السمعاني في «الأنساب» (٢/ ٤٣٦) «الدارابجردي: بفتح الدال والراء المهملتين، وسكون الباء المنقوطة بواحدة وكسر الجيم وسكون الراء وكسر الدال، المهملتين، هذا نسبة إلى دارابجرد، وهي بلدة من بلاد فارس.
قال: وأما أبو الحسن علي بن الحسن (يعني صاحب الترجمة) فهو منسوب إلى محلة من محال نيسابور يقال لها درابجرد» اهـ.

[ر/ ٤٢٤] قَالَ هَمَّامُ: فَكَانَ[(١)] قَتَادَةَ يَقُولُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتَسْعَىٰ.

ابن المنذر: سيأتي في [ح/ ٧٢٧].

وتابعه عن عبدالله بن يزيد: ابنه محمد. وسيأتي في [ح/ ٧٢٨].

وتابعه عن همام: محمد بن كثير العبدي، وأبو سلمة (موسى بن إسماعيل المنقري).

محمد بن كثير: عند أبي داود في (٤/ ٢٣) ح/ ٣٩٣٤. ك: العتق/ ب. فيمن أعتق نصيبًا له من مملوك.

أبو سلمة: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧٦).

وتابعه عن قتادة: عدد (بعضهم زاد فيه الاستسعاء فجعله من كلام النبي ﷺ) وتقدم تفصيل ذلك في [ح/ ٧٢٢].

[ح/ ٧٢٦] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ر/ ٤٢٤] **تخريجه:**

الأثر موصول بإسناد الحديث السابق.

وهو في «معرفة علوم الحديث» ص٤٠ ـ ٤١ بإسناده ولفظه.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٢)

وفي «الصغير» (٢/ ٥٣٢) ح/ ١٩٥٤.

تابعه عن علي بن الحسن: عبد الله بن محمد بن زياد، وابن المنذر.

ابن زياد: عند الدارقطني في (٤/ ١٢٧) ووقع فيه «قال قتادة: إن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٢).

ابن المنذر: سيأتي في سياق [ح/ ٧٢٧].

[ر/ ٤٢٤] **درجته:**

إسناده صحيح.

---

(١) في (م) «وكان» وما أثبته من (م) كالذي في «السنن الكبرى» و«الصغير» كلاهما للمصنف.

[ح/٧٢٧] وَهَذَا حَدِيثٌ رَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنِ الْمُنْذِرِ - صَاحِبُ «الْخِلَافِيَّاتِ»(١) - عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، وَاعْتَمَدَ(٢) عَلَيْهِ.

[ح/٧٢٧] **تخريجه :**

لم أقف عليه من هذا الوجه متصلاً.

وقال الخطابي في «معالم السنن» (٥/ ٣٩٦ - ٣٩٧): «أخبرني الحسن بن يحيى عن ابن المنذر، قال: هذا الكلام (يعني قوله: إن لم يكن له مال استسعى) من فتيا قتادة ليس من متن الحديث. قال (يعني ابن المندر): وحدثنا علي بن الحسين، حدثنا المقري، حدثنا همام، عن عُمَارَةَ، عن النضر ابن أنس، عن رجل، عن أبي هريرة» فذكر الحديث، وقال في آخره: «وكان قتادة يقول: إن لم يكن له مال استسعى».

قلت: والتحريف ظاهر من سياقة إسناده، في قوله «عن عمارة». وصوابه «عن قتادة». وقوله: «عن رجل» لم أره في روايات الحديث في غير هذا الموضع. فالله أعلم.

* الحسن بن يحيى (شيخ الخطابي): لم يتعيَّن لي من هو.

[ح/٧٢٧] **درجته:**

إسناد المصنف: مُعَلَّق.

وإسناد الخطابي فيه مجهول (أعني شيخ النضر) إن سلم من التحريف، وفيه من لم أقف على ترجمته، وهو شيخ الخطابي كما تقدَّم، وفيه مخالفات ظاهرة لروايات الثقات.

والحديث صحيح من وجوه أخرى كثيرة. انظر [ح/ ٧٢٦، ٧٢٨].

---

(١) كذا في «الأصل» و«السنن الكبرى»، سماه «الخلافيات». ولابن المنذر عدة كتب في مسائل الخلاف: منها: كتاب «اختلاف العلماء». ذكره فؤاد سزكين في «تاريخ التراث العربي» (١/ ٣/ ٢٠١).
ومنها كتاب «السنن والإجماع والخلاف». ذكره فؤاد سزكين (في الموضع السابق)
ومنها كتاب «الاقتصاد في الإجماع والخلاف». ذكره في «هدية العارفين» (٦/ ٣١).
وأما كتاب «الإشراف على مذاهب أهل العلم» فقال فيه في (٣/ ١٧٥): «وقد احتج بعض أهل الكوفة في إيجابهم الاستسعاء بحديث لا يصح قد ذكرنا علته في كُتُبِنَا».
قال: «وذكر همَّامٌ أن ذكر الاستسعاء من فتيا قتادة، وفرَّق بين الكلام الذي هو من قول رسول الله ﷺ. وبين قول قتادة؛ قال بعد ذلك: فكان قتادة يقول: إن لم يكن له مال استسعى» اهـ.

(٢) في (م): «فاعتمد».

[ح/٧٢٨] وَكَذٰلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ عَنْ أَبِيهِ.

وَقَدْ قَالَ[١] أَبُو مُوسَىٰ[٢]: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَـٰنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: أَحَادِيثُ هَمَّامٍ عَنْ قَتَادَةَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ [غَيْرِهِ][٣]؛ لِأَنَّهُ كَتَبَهَا إِمْلَاءً.

أَخْبَرَنَاهُ[٤] أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ[٥]، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حريثٍ[٦]، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَىٰ. فَذَكَرَهُ[٧].

[ح/٧٢٨] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٢)، قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو علي الحافظ، أنبأ أحمد بن محمد بن حريث، ثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقري، حدثني أبي» فتحول إلى إسناد آخر من طريق «الدارقطني عن أبي بكر النيسابوري عن عبد الله بن يزيد المقري» وتقدَّمت الإشارة إلىَ الإسناد الآخر في [ح/ ٧٢٦].

* **أبو علي الحافظ:** هو الحسين بن علي بن يزيد النيسابوري. تقدم.

تابعهعن محمد بن عبد الله: محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي.

عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤٣٦) ح/ ٥٣٩٤.

قال حدثني غير واحد من أصحابنا، منهم محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي» فذكره بإسناد ولفظ الحديث السابق في [ح/٧٢٦] وجعل الاستسعاء من كلام قتادة.

* **محمد بن عبد الله بن يزيد المقري:** أبو يحيى المكي. ثقة، من العاشرة. ت (٢٥٦ هـ) /س ق. الجرح والتعديل (٧/ ٣٠٧). تهذيب التهذيب (٩/ ٢٥٢). التقريب (٦٠٧٤).

تابعه عن عبد الله بن يزيد: علي بن الحسن الدارابْجِرْدِيُّ وتقدم في [ح/ ٧٢٦] وتمام تخريجه هناك.

[ح/٧٢٨] **درجته:** إسناده صحيح.

---

(١) قوله «وقد قال»: وقع في (م): «وقال قال». والسباق والسياق يأبيانه. تأمَّل.
(٢) هو محمد بن المثنى العنزي. تقدم.
(٣) سقطت من (ا).
(٤) في (م) «أخبرنا»، وما أثبته من (ا) جارٍ على عادة المصنف.
(٥) هو الحسين بن علي بن يزيد النيسابوري. تقدم في تخريج [ح/ ٢٦]
(٦) لم أقف على ترجمته.
(٧) أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٢) بإسناده ولفظه.

وَفِيمَا حَكَى عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ[(١)] عَنْ يَحْيَى بن سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، قَالَ: شُعْبَةُ أَعْلَمُ النَّاسِ بِحَدِيثِ قَتَادَةَ، مَا سَمِعَ مِنْهُ وَمَا لَمْ يَسْمَعْ. وَهِشَامٌ أَحْفَظُ، وَسَعِيدٌ أَكْثَرُ[(٢)].

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ كَامِلٍ[(٣)] يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا قِلَابَةَ[(٤)] يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ. فَذَكَرَهُ عَنْ يَحْيَى بن سَعِيدٍ[(٥)].

قَالَ أَحْمَدُ:

فَقَدِ اجْتَمَعَ هَاهُنَا شُعْبَةُ مَعَ فَضْلِ حِفْظِهِ وَعِلْمِهِ بِمَا سَمِعَ [مِنْ][(٦)] قَتَادَةَ وَمَا لَمْ يَسْمَعْ، وَهِشَامٌ مَعَ فَضْلِ حِفْظِهِ، وَهَمَّامٌ مَعَ صِحَّةِ كِتَابِهِ وَزِيَادَةِ مَعْرِفَتِهِ بِمَا لَيْسَ مِنَ الْحَدِيثِ، عَلَىٰ خِلَافِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ وَمَنْ تَابَعَهُ فِي إِدْرَاجِ السِّعَايَةِ فِي الْحَدِيثِ.

وَفِي هَذَا مَا يُضْعِفُ ثُبُوتَ الِاسْتِسْعَاءِ بِالْحَدِيثِ[(٧)].

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَقِيلَ لِمَنْ حَضَرَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ لَوِ اخْتَلَفَ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ

---

(١) في (م): «عن ابن المديني».

(٢) في (م): «أكبر». وهو خطأ.

(٣) هو أحمد بن كامل بن خلف، أبو بكر البغدادي، كان يعتمد على حفظه فَيَهَمُ. تقدَّم.

(٤) هو عبد الملك بن محمد الرقاشي. صدوق يخطيء، تغير حِفظه لما سكن بغداد. تقدَّم.

(٥) أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٢) بإسناده ولفظه. وإسناده ضعيف لأنها من رواية البغداديين عن أبي قلابة.

وقد أخرج يعقوب بن سفيان في (٢/ ١٤١) ـ ومن طريقه: الخطيب في «تاريخ بغداد» (٩/ ٢٦٥) ـ قال: حدثني محمد (هو ابن علي المعروف بصاعقة) قال: سمعت عليًا قال: أصحاب قتادة ثلاثة: سعيد وهشام وشعبة، فأما سعيد فأتقنهم، وأما هشام فأكثرهم، وأما شعبة فأعلمهم بما سمع وما لم يسمع. وقال: ليس بعد هؤلاء أحد مثل همام من كتابه» اهـ.

(٦) سقطت من (م).

(٧) انظر «السنن الكبرى» للمصنف (١٠/ ٢٨٢).

النَّبِيِّ ﷺ(١) وَحْدَهُ وَهَذَا الإِسْنَادِ، أَيُّهُمَا [كان](٢) أَثْبَتَ؟

قَالَ: نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قُلْتُ: وَعَلَيْنَا أَنْ نَصِيرَ إِلَى الأَثْبَتِ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ.

قَالَ: نَعَمْ

قُلْتُ: فَمَعَ نَافِعٍ حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ(٣) بِإِبْطَالِ الاِسْتِسْعَاءِ(٤).

قَالَ بَعْضُهُمْ: نُنَاظِرُكَ(٥) فِي قَوْلِنَا وَقَوْلِكَ.

فَقُلْتُ: أَوَلِلْمُنَاظَرَةِ مَوْضِعٌ مَعَ ثُبُوتِ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِطَرْحِ الاِسْتِسْعَاءِ فِي حَدِيثِ نَافِعٍ(٦) وَعِمْرَانَ(٧)؟

قَالَ: إِنَّا نَقُولُ:

[ح/٧٢٩] إِنَّ أَيُّوبَ قَالَ: وَرُبَّمَا(٨) قَالَ نَافِعٌ: «فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» وَرُبَّمَا لَمْ

[ح/٧٢٩] **تخريجه:**

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٨٣) ح/ ٤٩٥٥. قال: «أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: ثنا

---

(١) يشير إلى حديث نافع المتقدم في [ح/ ٧١٣] وقد جاء فيه: «من أعتق شركًا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قُوِّم عليه قيمة العدل، فأعطى شركاؤه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق».

ووجه معارضته لحديث الاستسعاء: أن قوله: «وإلا فقد عتق منه ما عتق»: منطوقه وقوع العتق في الجزء المنصوص عليه. ومفهومه عدم وقوع العتق على الجزء الآخر. فيبقى على رقه. والأمر بالاستسعاء يتضمن وقوع العتق على الجزء الباقي.

(٢) من (م)، وكذا هي في «اختلاف الحديث».

(٣) يشير إلى حديث عمران المتقدم في [ح/ ٧٢١] وقد جاء فيه: «أن رجلاً من الأنصار أوصى عند موته فأعتق ستة مماليك وليس له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال فيه قولاً شديدًا، ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة»

ووجه معارضته لحديث الاستسعاء: أنه أعتق ثلثهم ولم يستسع بَاقِيَهُمْ.

(٤) «اختلاف الحديث» (المختصر: ص٥٦٣).

(٥) قوله: «قال بعضهم نناظرك» وقع في (أ): «فقام بعضهم يناظرني». وما أثبته من (م) موافق لما في «اختلاف الحديث».

(٦) المتقدِّم في [ح/ ٧١٣].

(٧) المتقدِّم في [ح/ ٧٢١].

(٨) في (م): «إنما». وما أثبته من (أ) موافق لما في «الأم» و «اختلاف الحديث». وهو الذي يقتضيه السياق.

يَقُلْهُ [قَالَ][(١)] وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهُ شَيْءٌ كان يَقُولُهُ نَافِعٌ بِرَأْيِهِ[(٢)].

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

فَقُلْتُ لَهُ: لا أَحْسَبُ عَالِماً بِالْحَدِيثِ وَرِوَايَتِهِ[(٣)] يَشُكُّ فِي أَنَّ مَالِكاً أَحْفَظُ لِحَدِيثِ نَافِعٍ مِنْ أَيُّوبَ؛ لأَنَّهُ كَانَ أَلْزَمَ لَهُ مِنْ/ أَيُّوبَ. وَلِمَالِكٍ[(٤)] فَضْلُ حِفْظِهِ لِحَدِيثِ أَصْحَابِهِ خَاصَّةً. [٢٩٠/ب]

وَلَو اسْتَوَيَا فِي الْحِفْظِ، فَشَكَّ أَحَدُهُمَا فِي شَيْءٍ لَمْ يَشُكَّ فِيهِ صَاحِبُهُ، لَمْ يَكُنْ فِي هَـٰذَا مَوْضِعٌ لأَنْ[(٥)] يُغَلَّطَ بِهِ الَّذِي لَمْ يَشُكَّ.

إِنَّمَا يُغَلَّطُ الرَّجُلُ بِخِلافِ مَنْ هُوَ أَحْفَظُ مِنْهُ[(٦)]، أَوْ يَأْتِي بِشَيْءٍ فِي الْحَدِيثِ يَشْرَكُهُ فِيهِ مَنْ لَمْ يَحْفَظْ مِنْهُ[(٧)]، مَا حَفِظَ مِنْهُ[(٨)]. [ثُمَّ][(٩)] هُمْ عَدَدٌ وَهُوَ مُنْفَرِدٌ.

عبد الوهاب الثقفي، قال: ثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: من أعتق شِقْصاً في مملوك وكان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق. وربما قال: وإن لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق، وربما لم يقله. وأكبر ظني أنه شيءٌ يقوله نافع من قبله».

ومن طريق النسائي: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤١٧) ح/ ٥٣٧٥.

تابعه عن أيوب: حماد بن زيد، وعبد الوارث بن سعيد، وابن عُلَيَّةَ. (ولم يذكروا: وأكبر ظني..).

---

(١) من (أ).
(٢) انظر «الأم» (٧/ ١٩٧). و «اختلاف الحديث» (المختصر: ص٥٦٣).
(٣) في (أ): «ورواته». وما أثبته من (م) موافق لما في «اختلاف الحديث».
(٤) في (م): «فلمالك». وما أثبته من (أ) موافق لما في «اختلاف الحديث».
(٥) في (م): «لأنه». وهو خطأ.
(٦) في (م): «فيه». وما أثبته من (أ) موافق لما في «اختلاف الحديث».
(٧) في (م): «فيه». وما أثبته من (أ) موافق لما في «اختلاف الحديث».
(٨) قوله: «ما حفظ منه» كذا في الأصل. وفي اختلاف الحديث: «ما حفظ».
(٩) من (م).

وَقَدْ وَافَقَ مَالِكًا[(١)] فِي زِيَادَةِ «وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» غَيْرُهُ[(٢)] - يَعْنِي[(٣)] مِنْ أَصْحَابِ نَافِعٍ[(٤)] -

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَزَادَ فِيهِ بَعْضُهُمْ: «وَرَقَّ مِنْهُ مَا رَقَّ»[(٥)].

حمَّاد: عند البخاري في (٣/ ٢١٤) ح/ ٢٥٢٤. ك: العتق/ ب: إذا أعتق عبدًا بين اثنين...

ومسلم في (٢/ ١١٣٩) ك: العتق ح/ ١ وفي (٣/ ١٢٨٦) ك: الأيمان/ ب: من أعتق شركًا له في عبد ح/ ٤٩.

وأبي داود: في (٤/ ٢٤ ـ ٢٥) ح/ ٣٩٤٢.ك: العتق/ب: فيمن روى أنه لا يستسعى.

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤١٦) ح/ ٥٣٧٤

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧، ٢٧٨ ـ ٢٧٩).

عبد الوارث: عند البخاري في (٢/ ٢٠٥) ح/ ٢٤٩١. ك: الشركة/ب: تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل.

ابـن عُلَيَّة: عنـد مسلـم في (٣/ ١٢٨٦) ح/ ٤٩.

وأبي داود في (٤/ ٢٤) ح/ ٣٩٤١.

والترمذي في (٣/ ٦٢٠) ح/ ١٣٤٦. ك: الأحكام/ ب: ما جاء في العبد يكون بين رجلين.

والنسائي في «الكبرى» (٣/ ١٨٣ ـ ١٨٤) ح/ ٤٩٥٦.

ومن طريقه: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤١٧) ح/ ٥٣٧٦.

وأحمد في (٢/ ١٥).

---

(١) في (م): «مالك». وما أثبته من (أ) موافق لما في «اختلاف الحديث».

(٢) تقدم ذكرهم في [ح/ ٧١٣].

(٣) قوله: «غيره، يعني»: وقع في (م): «يعني غيره». بتقديم وتأخير خطأً.

(٤) قوله: «وقد وافق مالكًا» إلى قوله: «غيره» هو من كلام الشافعي. وقوله: «يعني من أصحاب نافع» بيان من المصنف. وانظر عبارة الشافعي في «اختلاف الحديث» (المختصر: ص٥٦٣).

(٥) أسنده المصنف في [ح/ ٧٣٣] وتخريجه هناك.

قَالَ أَحْمَدُ:

رَوَيْنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَصَحُّ الأَسَانِيدِ كُلِّهَا: مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ(١).

ورواه عن أيوب:	يزيد بن زريع، وسعيد بن أبي عروبة، فذكرا الحديث ولم يقولا «وربما قال: وإن لم يكن..».
يزيد بن زريع:	عند النسائي في (٧/ ٣١٩) ح/ ٤٦٩٩. ك: البيوع/ب: الشركة في الرقيق وفي «الكبرى» (٣/ ١٨٣) ح/ ٤٩٥٤.
	ومن طريق النسائي: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤١٨) ح/ ٥٣٧٧.
سعيد:	عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٨٣) ح/ ٤٩٥٣.
وتابعه عن نافع:	يحيى بن سعيد (في رواية عبد الوهاب الثقفي عنه) فذكر الحديث مختصرًا، ثم قال: «وكان نافع يقول ـ قال يحيى: لا أدري شيئًا كان من قبله يقوله؟ أم شيء في الحديث ـ (زاد النسائي والمصنف: فإن لم يكن عنده فقد جاز ما صنع).
	أخرجه مسلم في (٢/ ١١٣٩) ح/ ١. ولم يشر إلى قول يحيى هنا، وفصَّله في (٣/ ١٣٨٦) ح/ ٤٩.
	والنسائي في «الكبرى» (٣/ ١٨٤) ح/ ٤٩٦٠.
	والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧٧).

---

(١) أسنده المصنف في «السنن الكبرى» (١٠ / ٢٨٣) من وجهين عن البخاري أحدهما إسناده صحيح، والآخر إسناده حسن.

قال: «أخبرنا منصور بن عبدالوهاب الصوفي ثنا أبو عمرو بن حمدان، قال؛ سمعت أبا العباس محمد بن إسحاق الثقفي، قال: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن أصح الأسانيد فقال» فذكره. رجاله ثقات.

منصور بن عبد الوهاب الصوفي: هو: الشالنجي البزاز.

و قال: «حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن سليمان، قال: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول» فذكره.

وهذا إسناد حسن؛ من أجل محمد بن سليمان الدلال.

درجته: صحيح.

[ر/ ٤٢٥] وَقَالَ أيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ: كَانَتْ لِمَالِكٍ حَلْقَةٌ فِي حَياةِ نَافعٍ.

وقَالَ عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ: كَانَ عَبْدُالرَّحْمَـٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ لا يُقَدِّمُ عَلَىٰ مَالِكٍ أَحَداً[١]:

وَأَخبَرَنَا أَبُوعَبْدِالرَّحْمَـٰنِ السُّلَمِيُّ[٢] وأَبُوبكْرٍ الأَشْنَانِيُّ[٣]، قَالاَ: أَخْبَرَنَا أَبُوالحَسَنِ الطَّرَائِفِيُّ[٤]، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ سَعِيدٍ الدَّارِمِيَّ يَقُولُ: قلْتُ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: مَالِكٌ أَحَبُّ إِلَيْكَ فِي نَافِعٍ أَوْ عُبَيْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ؟

[ح/ ٧٢٩] **درجته:**

إسناده صحيح.

وقوله: «وإن لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق» ثابت عن النبي ﷺ وهو في الصحيحين وغيرهما. وتقدم تفصيله في [ح/ ٧١٣].

[ر/ ٤٢٥] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى»: (١٠/ ٢٧٩)، قال: «أخبرنا أبو عبد الله، قال: سمعت أبابكر محمد بن أحمد الحيري، يقول: سمعت الحسين بن محمد القباني، يقول: سمعت عبيد الله ابن عمر القواريري، يقول: سمعت حمّاد بن زيد، يقول: سمعت أيوب السختياني، يقول: فذكره بلفظه. رجاله ثقات.

---

(١) أسنده المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧٩)، قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ إسماعيل بن إسحاق، ثنا علي بن المديني، قال» فذكره.
رجاله ثقات. وأبو بكر بن إسحاق: هو أحمد بن إسحاق الصبغي. وإسماعيل بن إسحاق هو السَّراج.
وعبارة علي بن المديني في كتابه «العلل» (ص٥٠ ـ بعد أن ذكر أصحاب زيد بن ثابت الذين يذهبون مذهبه في الفقه ـ قال: «ثم كان بعد هؤلاء ـ يذهب هذا المذهب ويقوم بهذا الأمر ـ مالك بن أنس، وكثير بن فرقد، والمغيرة بن عبد الرحمن المخزومي ،وعبد العزيز بن أبي سلمة المَاجِشُون. وعبد الرحمن بن مهدي يحب ذا الطريق، ويذهب ذا المذهب، ولا يقدم عليه أحدًا» اهـ.

(٢) هو: محمد بن الحسين بن محمد السلمي. ضعيف. تقدم مرارًا.

(٣) هو أحمد بن محمد الأشناني، لم أقف على ترجمته.

(٤) هو أحمد بن محمد بن عبدوس العنزيُّ الطرائفيُّ. صدوق. تقدم.

قَالَ: مَالِكٌ. قُلْتُ: فَأَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ؟ قَالَ: مَالِكٌ[1].

قَالَ أَحْمَدُ:

وَرَوَيْنَا عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُمَا قَالاَ: كَانَ مَالِكٌ مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ فِي حَدِيثِهِ[2].

قَالَ أَحْمَدُ:

[ح/ ٤٢٥] **درجته:** إسناده صحيح.

---

(١) أسنده ـ أيضًا ـ «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧٩). قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: سمعت أبا الحسن العنزي (وهو الطرائفيُّ)» به بلفظه.
إسناده حسن؛ من أجل الطرائفيِّ. وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر الأشناني قد توبعا.
والذي في «تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي» ص١٥٢ ـ في سؤاله لابن معين ـ قال: «فمالك أحب إليك عن نافع أو عبيد الله؟ قال: كلاهما ولم يفضل».
وفي «الجرح والتعديل» (٥/ ٣٢٧): «أنا يعقوب بن إسحاق الهروي ـ فيما كتب إلي ـ قال: أنا عثمان بن سعيد الدارمي قال» فذكره بلفظ ما في «تاريخ الدارمي».
وانظر «تهذيب التهذيب» (٧/ ٣٦).

(٢) أسنده المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧٩)، قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو محمد ابن أخت أبي عوانة، حدثني خالي، ثنا الميموني، قال: سمعت يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، جميعًا، يقولان» فذكره بلفظه.
تابعه عن الميموني: عبد الله بن أبي عمر البكري، (فيما نقل عن أحمد خاصة). ذكره في الجرح والتعديل (/١)
رجاله ثقات. وأبو محمد ابن أخت أبي عوانة: هو الحسن بن محمد بن إسحاق، والدُ الحافظ أبي نُعَيْم الإسفراييني. وأبو عَوانة: هو الإسفراييني، والميموني: هو عبد الملك بن عبد الحميد.
إسناده صحيح.
وعبارة يحيى في «معرفة الرجال» (١/ ١٢٠) رقم/ ٥٩١: من رواية أبي بكر بن أبي النصر، قال: سألت يحيى ابن معين، قلت: من أثبت الناس في الزهري ممن روى عنه؟ قال: مالك بن أنس» اهـ. وانظر (١/ ١٢٠، ١٢١) رقم/ ٥٨٩، ٥٩٢ و(٢/ ١٤٩) رقم/ ٤٧٢.
وعبارته في «التاريخ» (٢/ ٥٤٣) رقم/ ٤٧٩: «أثبت الناس في الزهري مالك بن أنس، ومعمر، ويونس وعقيل، وشعيب بن أبي حمزة، وسفيان بن عيينة» اهـ.
وانظر «الجرح والتعديل» (١/ ١٦).
وعبارة أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٢/ ٣٤٩) وسئل أيما أثبت أصحاب الزهري؟ «فذكر جماعة منهم، وذكر لكل واحد علة. ثم قيل له: فمالك؟ قال: مالك أثبت في كل شيء، ولكن هؤلاء الكثرة» اهـ. وانظر «بحر الدم» (ص٣٩١، ٣٩٢). «الجرح والتعديل» (ص١٥).

وَقَدْ تَابَعَ مَالِكاً عَلَىٰ رِوَايَتِهِ عَنْ نَافِعٍ أَثْبَتُ آلِ عُمَرَ[١] فِي زَمَانِهِ وَأَحْفَظُهُمْ: عُبَيْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ.

[ح/ ٧٣٠] أَخْبَرَنَاهُ أَبُوطَاهِرٍ الفَقِيهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرٍ القَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ السُّلَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ[٢]، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِركاً لَهُ فِي مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُن لَه مَالٌ عَتَقَ مِنْهُ[٣] مَا أَعْتَقَ».

[ح/ ٧٣٠] **رجال السند:**

* أبو طاهر الفقيه: محمد بن محمد بن محمش.
* أبو بكر القطان: محمد بن الحسين بن الحسن الأزرق (تقدما).
* محمد بن يزيد السلمي: كذا في الأصل، وفي «السنن الكبرى». ولم يتبين لي من هو؟.
* محمد بن عبيد بن أبي أمية: الطنافسي، الكوفي، الأحدب. ثقة، يحفظ. من التاسعة ت(٢٠٤) هـ/ ع.

التاريخ الكبير (١/ ١٧٣). الجرح والتعديل (٨/ ١٠). تهذيب التهذيب (٩/ ٢٩١). التقريب (٦١٣٤).

[ح/ ٧٣٠] **درجته:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧٩). وفي «الصغير» (٢/ ٥٢٩) ح/ ١٩٥٠ بإسناده ولفظه. ووقع في الصغير «عتق منه ما عتق».

تابعه عن محمد بن عبيد: أحمد بن حنبل. في (٢/ ١٤٢).

وتابعه عن عبيد الله: أبو أسامة (حمَّاد)، وعيسى بن يونس، وخالد بن الحارث، وزهير بن معاوية، وزائدة بن قدامة، وعبد الله بن نمير.

أبو أسامة: عند البخاري في (٢/ ٢١٤) ح/ ٢٥٢٣. ك: العتق/ ب: إذا أعتق عبدًا

---

(١) في (م): «آل عمران». وهو خطأ.

(٢) في (م): «محمد بن عبد الله». وهو خطأ.

(٣) في (م): «فيه».

[ح/ ٧٣١] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ ابْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ. فَذَكَرَهُ(1) بِمِثْلِهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ نُمَيْرٍ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ.

بين اثنين.

وابن أبي شيبة في (٤/ ٤٢٣) ح/ ٢١٧٢٧ (مقرونًا بابن نمير، مختصراً).

ومن طريقه (مطولاً): الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٠٦).

وفي «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤١٥) ح/ ٥٣٧٣.

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧٩).

عيسى: عند أبي داود في (٤/ ٢٥) ح/ ٤٩٤٣. ك: العتق/ب: فيمن روى أنه لا يستسعى.

خالد: عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٨٢) ح/ ٤٩٤٧.

ومن طريقه: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤١٢) ح/ ٥٣٦٩.

زهير وزائدة: عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٨١، ١٨١ - ١٨٢) ح/ ٤٩٤٥، ٤٩٤٦.

ابن نمير: سيأتي في [ح/ ٧٣١].

وتابعه عن عبيد الله - أيضًا -: بشر بن المفضل، ويحيى القطان، ولم يذكرا آخره، أعني قوله «وإن لم يكن له مال..» وتقدما في [ح/ ٧١٤].

[ح/ ٧٣٠] **درجته:**

إسناده فيه من لم يتبين لي، وهو محمد بن يزيد السلمي.

والحديث متفق عليه.

[ح/ ٧٣١] **رجال السند:**

* أبو بكر بن عبدالله بن قريش: لم أقف على ترجمته.

---

(١) في (م) «فذكر».

[ح/ ٧٣٢] وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ فِيهِ: «وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

[ح/ ٧٣١] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧٩)، قال: «أخبرنا أبوعمرو محمد بن عبدالله الأديب، أنبأ أبوبكر الإسماعيلي، أخبرنا الحسن بن سفيان» به بلفظ: «من أعتق شركًا له في مملوك فعليه عتقه كلُّه إن كان له مال يبلغ ثمنه، فإن لم يكن له مال أعتق منه ما عتق».

تابعه عن محمد بن عبد الله بن نمير: مسلم في (٢/ ١١٣٩) ك: العتق. ح/ ١.

وفي (٣/ ١٢٨٦) ك: الأيمان/ ب: من أعتق شركًا له في عبد. ح/ ٤٨.

وتابعه عن عبد الله بن نمير: أحمد بن حنبل، وأبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة.

أحمد: في (٢/ ١٤٢).

أبوبكر: في / ٤/ ٤٢٣) ح/ ٢١٧٢٧، ٢١٧٢٨ (في الأولى مقرونًا بأبي أسامة. مختصرًا).

ومن طريقه: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٠٦).

وفي «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤١٥) ح/ ٥٣٧٣.

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧٩).

عثمان: عند المصنف في «السنن الكبرى» (في الموضع السابق).

وتابعه عن عبيدالله: عَدَدٌ تقدَّم ذكرهم في [ح/ ٧٣٠].

وتمام تخريجه في [ح/ ٧١٣].

[ح/ ٧٣١] **درجته:**

إسناده فيه من لم أقف على ترجمته، وهو أبو بكر بن عبدالله بن قريش. والحديث متفق عليه.

[ح/ ٧٣٢] **تخريجه:**

الحديث في «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٨٦) ك: الأيمان/ ب: من أعتق شركًا له في عبد. ح/ ٤٩.

قال: «حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا جرير بن حازم» به ولفظه بتمامه: «من أعتق نصيبًا له في عبد، فكان له من المال قدر ما يبلغ قيمته قُوِّم عليه قيمة عدل وإلا فقد عتق منه ما عتق».

وأخرجه مسلم ـ أيضًا ـ في (٢/ ١١٣٩) ك: العتق. ح/ ١. بهذا الإسناد فقال بمعنى حديث مالك ـ يعني المتقدم في [ح/ ٧١٣] ـ.

[١/٢٩١] وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَإِلاَّ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ/ وَرَقَّ مَا بَقِيَ»:

فَهُوَ فِيمَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ(١)، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ.

[ح/٧٣٣] أَخْبَرَنَاهُ أَبُوبَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوبَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِالْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ الْكَعْبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ. فَذَكَرَهُ.

تابعه عن شيبان: أبو يعلى الموصلي، ومحمد بن أيوب البجلي.

أبو يعلى: في /٥/ ٣١٢) ح/ ٥٧٨٢.

البجلي: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧٩).

وتابعه عن جرير: أبوالنعمان (عارم)، وعفَّان بن مسلم.

أبوالنعمان: عند البخاري في (٢/ ٢٢٢) ح/ ٢٥٥٣. ك: العتق/ ب: كراهية التطاول على الرقيق.

والمصنف في «الصغير» (٢/ ٥٣١) ح/ ١٩٥٣.

عفَّان: عند أحمد في (٢/ ١٠٥).

وتابعه عن نافع: عَدَدٌ تقدَّم ذكرهم في [ح/ ٧١٣]. وتمام تخريجه هناك.

[ح/ ٧٣٢] **درجته**: صحيح. متفق عليه.

[ح/ ٧٣٣] **رجال السند**:

* **أبو بكر بن الحارث**: أحمد بن محمد بن أحمد الأصبهاني.
* **علي بن عمر الحافظ**: هو الدارقطني.
* **أبو بكر النيسابوري**: عبدالله بن محمد بن زياد (تقدموا).
* **إسماعيل بن مرزوق بن يزيد المرادي**: الكعبي، ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الطحاوي: ليس مِمَّنْ يقطع بروايته في مثل هذا. قال ابن يونس: توفي بمصر سنة (٢٣٤)

---

(١) في (م): «إسماعيل بن أبي أمية».

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَرَوَىٰ - يَعْنِي مَنِ احْتَجَّ فِي الاِسْتِسْعَاءِ - عَنْ رَجُلٍ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ.

فَقِيلَ لَهُ: أَوَثَابِتٌ حَدِيثُ أَبِي قِلَابَةَ لَوْ لَمْ يُخَالِفْ فِيهِ الَّذِي رَوَاهُ عَنْ خَالِدٍ؟

الثقات (٨/ ١٠٠). شرح مشكل الآثار (١٣/ ٤٢١). لسان الميزان (١/ ٤٨٩).

* يحيى بن أيوب الغافقي: صدوق ربما أخطأ. تقدّم .

* إسماعيل بن أمية: الأموي.ويحيى بن سعيد: الأنصاري. (تقدّما).

[ح/ ٧٣٣] **تخريجه :**

الحديث في «سنن الدارقطني» بإسناده. ولفظه بتمامه: «من أعتق شركًا له في عبد أقيم عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه وعتق عليه العبد إن كان موسرًا، وإلا عتق منه ما عتق، ورق ما بقي».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٠) بإسناده هذا.

تابعه عن ابن عبد الحكم: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤٢٠) ح/ ٥٣٧٩.

وقال فيه: «يعتق منه ما عتق ويرق ما رق».

[ح/ ٧٣٣] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ من أجل إسماعيل بن مرزوق. لم يوثقه - فيما وقفت - غير ابن حبان. وأشار الطحاوي إلى تضعيفه.

والحديث متفق عليه.إلاَّ أن قوله: «ورق ما بقي» لم يأت منطوقًا إلا في رواية إسماعيل بن مرزوق. فيبقى على ضعفه.

قال الحافظ في «لسان الميزان» (١/ ٤٩٠) - بعد أن ذكر إسماعيل، وروايته لهذا الحديث -: «رواه الدارقطني والبيهقي من هذا الوجه (يعني من طريق إسماعيل به) وقد أفرط ابن حزم فذكر هذه الزيادة في «المحلّى» وقال: إنها موضوعة مكذوبة، لا نعلم أحدًا رواها لا ثقةً ولا ضعيفًا. كذا قال. وقد جازف بذلك. وهي مذكورة. فقبل إسماعيل ذكرها الشافعي في «الأم» وجاءت بهذا السند النظيف. وإسماعيل هذا ذكره ابن حبان في الثقات» اهـ.

وانظر «المحلّى» في (٩/ ١٩٨).

فَقَالَ مَنْ حَضَرَهُ: هُوَ مُرْسَلٌ. وَلَوْ كَانَ مَوْصُولاً كَانَ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمَّ، لاَ يُعْرَفُ: لَمْ يَثْبُتْ حَدِيثُهُ[(١)].

وَذَكَرَهُ فِي الْقَدِيمِ أَتَمَّ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ:

قُلْتُ: فَعَنْ مَنْ رَوَيْتَ الاِسْتِسْعَاءَ؟

[ح٧٣٤] قَالَ: رَوَاهُ هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي عُذْرَةَ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ - يَعْنِي فِي مَرَضِهِ - فَأَعْتَقَ النَّبِيُّ ﷺ ثُلُثَهُ، وَاسْتَسْعَاهُ فِي ثُلُثَيْ قِيمَتِهِ.

[ح/ ٧٣٤] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٣)، قال: أخبرنا أبوجعفر كامل بن أحمد المستملي، أنبأ بشر بن أحمد الإسفراييني، ثنا داود بن الحسين البيهقي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ هشيم، عن خالد، عن أبي قلابة عن رجل من بني عذرة منهم أعتق مملوكًا له عند موته، وليس له مال غيره. فأعتق رسول الله ﷺ ثلثه وأمره أن يستسعى في الثلثين».

خالفه عن هشيم: عبد الرزاق، وسعيد بن منصور، فروياه عنه، عن خالد، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عذرة، أن رجلاً منهم أعتق». فزادا: «أن رجلاً».

عبد الرزاق: في (٩/ ١٥٢) ح/ ١٦٧١٩.

سعيد: في (١/ ١٢١ حبيب) ح/ ٤٠٧.

وتابعه عن خالد: معمر والثوري.

معمر: عند عبد الرزاق في (٩/ ١٥٢) ح/ ١٦٧١٨.

الثوري: عند أبي داود في «المراسيل» (ص١٨٩).

ورواه عن خالد - أيضًا -: عبدالوهاب الثقفي، ولم يذكر الاستسعاء فيه وسيأتي في [ح/ ٧٣٥]

*خالد: هو الحذاء.

* أبو قلابة: هو عبدالله بن زيد الجرمي. ثقة فاضل، كثير الإرسال. من الثالثة. تقدم.

[ح/ ٧٣٤] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لإرساله؛ فإن أبا قلابة لم يشهد القصة.

---

(١) «اختلاف الحديث» (المختصر: ص٥٦٣).

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

[ح/ ٧٣٥] فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ أَخْبَرَنِي عَبْدُالْوَهَّاب، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، فِي الرَّجُلِ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ هَذَا الْخَبَرَ وَقَالَ: أَعْتَقَ ثُلُثَهُ.

لَيْسَ فِيهِ اسْتِسْعَاءٌ.

[ح/ ٧٣٦] وَذَكَرَهُ ابْنُ عُلَيَّةَ

[ح/ ٧٣٧] وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: لَيْسَ فِيهِ اسْتِسْعَاءٌ.

وَثَلَاثَةٌ أَحَقُّ بِالْحِفْظِ مِنْ وَاحِدٍ.

وَابْنُ عُلَيَّةَ وَالثَّوْرِيُّ أَحْفَظُ مِنْ هُشَيْمٍ. وَنَرَى هُشَيْمًا غَلِطَ فِيهِ

ثُمَّ ضَعَّفَهُ بِانْقِطَاعِهِ كَمَا قال فِي الْجَدِيدِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ فِي الْجَدِيدِ فِي رِوَايَتِنَا ـ:

فَعَارَضَنَا مِنْهُمْ مُعَارِضٌ بِحَدِيثٍ آخَرَ فِي الِاسْتِسْعَاءِ، فَقَطَعَهُ عَلَيْهِ [بَعْضُ](١) أَصْحَابِهِ، وَقَالَ: لَا يَذْكُرُ مِثْلَ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ يَعْرِفُ الْحَدِيثَ؛ لِضَعْفِهِ(٢).

[ح/ ٧٣٥] **تخريجه:**

لم أقف على تخريجه عند غير المصنف هنا.

[ح/ ٧٣٥] **درجته:**

إسناده ضعيف، علقه المصنف عن الشافعي. وفيه إرسال ـ أيضًا ـ كما تقدم في [ح/ ٧٣٤].

[ح/ ٧٣٦] **تخريجه:**

لم أقف على إسناده من هذا الوجه.

[ح/ ٦٣٧] **تخريجه:**

لم أقف على إسناده من هذا الوجه (بدون ذكر الاستسعاء) وتقدم في [ح/ ٦٣٤] بذكر الاستسعاء فيه.

---

(١) سقطت من (م).

(٢) «اختلاف الحديث» (المختصر: ص٥٦٣).

قَالَ أَحْمَدُ:
وَلَعَلَّهُ عُورِضَ.

[ح/٧٣٨] بِرِوَايَةِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ بَدْرٍ[١]، عَنْ أَبِي يَحْيَى الأَعْرَجِ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَبْدٍ أَعْتَقَهُ مَوْلَاهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْعَىٰ فِي الدَّيْنِ.

هَذَا مُنْقَطِعٌ. وَرَاوِيهِ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ.

[ح/٧٣٨] **تخريجه:**

أخرجه ابن أبي شيبة في (٤/٤٢٦) ح/٢١٧٥٩. قال: «حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج» به بلفظه.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٨٣).

تابعه عن حجاج: هشيم.
عند سعيد بن منصور في (١/١٢١ حبيب) ح/٤٠٦.

وخالفه عن حجاج: إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي؛ فرواه عنه، عن العلاء، عن أبي زياد الأعرج، عن النَّبيِّ ﷺ.
أخرجه عبد الرزاق في (٩/١٦٤) في سياق ح/١٦٧٦٦.

* **إبراهيم بن أبي يحيى:** متروك.
* **الحجاج بن أرطاة:** صدوق كثير الخطأ والتدليس. تقدم مراراً.
* **العلاء بن عبد الله بن بدر، الغنوي:** ـ ويقال العنزي ـ أبومحمد البصري. ثقة، من السادسة/ ق د. التاريخ الكبير (٦/٥٠٧). الجرح والتعديل (٦/٣٥٣). تهذيب التهذيب (٨/١٦٤) التقريب (٥٢٦٠).
* **أبو يحيى الأعرج:** مِصْدَعٌ المُعَرْقَب. مولى عبد الله بن عمر ـ ويقال: مولى معاذ بن عفراء ـ. ذكره ابن حبان في «المجروحين» وقال: «كان ممن يخالف الأثبات في الروايات، وينفرد عن الثقات بألفاظ الزيادات، مما يوجب ترك ما انفرد منها» اهـ. وقال الحافظ: مقبول. من الثالثة/ م ٤.

---

(١) في (م): «العلاء بن زيد» وهو خطأ. انظر ترجمته في التخريج.

[ح/٧٣٩] وَقَدْ رَوَى(١) الْحَجَّاجُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الِاسْتِسْعَاءِ.

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: وَهَـٰذَا مِنْ أَعْظَمِ الْفِرْيَةِ؛ كَيْفَ يَكُونُ هَذَا عَلَى مَارَوَاهُ الْحَجَّاجِ وَقَدْ رَوَاهُ عُبَيْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ وَمَالِكُ/ ابْنُ أَنَسٍ [٢٩١/ب] وَغَيْرُهُمَا، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - يَعْنِي عَلَى مَا سَبَقَ ذِكْرُنَا لَهُ - وَأَطَالَ الْكَلَامَ فِي إِنْكَارِهِ عَلَى الْحَجَّاجِ(٢).

التاريخ الكبير (٨/ ٦٥). الجرح والتعديل (٨/ ٤٢٩). المجروحين (٣/ ٣٩). تهذيب التهذيب (١٠/ ١٤٣). التقريب (٦٧٠٥).

[ح/ ٦٣٨] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ أرسله أبو يحيى الأعرج، مع ضعفه كذلك.

وفيه تدليس الحجاج وقد عنعن.

[ح/ ٧٣٩] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٣ - ٢٨٤)، قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن يعقوب الثقفي، ثنا أبوجعفر محمد بن أحمد الترمذي، ثنا أبوخيثمة زهير بن حرب، قال: ذكرت أنا وخلف بن هشام لعبدالرحمن بن مهدي الحجاج بن أرطاة وخلافه عن الثقات والحفاظ، وتذاكرنا من هذا النحو أحاديث كثيرة، قال: فذكرنا لعبد الرحمن بن مهدي حديث الحجاج، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قضى أن العبد إذا كان بين اثنين فأعتق

---

(١) في (أ): «وقد رواه». وما أثبته من (م) يقتضيه السياق.

(٢) هو موصول بالإسناد الذي ذكرته في تخريج [ح/ ٧٣٩] وتمام عبارته: «فقال عبد الرحمن: وهذ - أيضًا - من أعظم الفرية كيف يكون هذا على ما رواه الحجاج عن نافع عن ابن عمر، وقد رواه عبيدالله ولم يكن في آل عمر أثبت منه ولا أحفظ ولا أوثق ولا أشد تقدمة في علم الحديث في زمانه. فكان يقال إنه واحد دهره في الحفظ. ثم تلاه في روايته مالك بن أنس ولم يكن دونه في الحفظ، بل هو عندنا في الحفظ والإتقان مثله أو أجمع منه في كثير من الأحوال.

ورواه - أيضًا - يحيى بن سعيد الأنصاري وهو من أثبت أهل المدينة وأصحهم رواية. رووه جميعًا عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: من أعتق نصيبًا له - أو شقصًا - في عبد كلف عتق ما بقي إن كان له مال، فإن لم يكن له فإنه يعتق من العبد ما أعتق» اهـ.

إسناده فيه من لم يعلم حاله أعني أحمد بن يعقوب الثقفي، كما ذكرت في تخريج [ح/ ٧٣٩]

[ر/٤٢٦] وَقَدْ رَوَى الْحَجَّاجُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: كَانَ ثَلَاثُونَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُونَ ـ يَعْنِي بِالِاسْتِسْعَاءِ ـ. وَهَذَا ـ أَيْضًا ـ مُنْكَرٌ(١).

أحدهما نصيبه أن الذي لم يعتق إن شاء ضمَّن المعتق القيمة فإن لم يكن عنده استسعى العبد غير مشقوق عليه».

* أحمد بن يعقوب بن أحمد بن مهران: الثقفي، النيسابوري الزاهد العابد. ترجمه الذهبي ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً. ت (٣٤٠) هـ.

تاريخ الإسلام (وفيات: ٣٣١ـ٣٥٠).

وسائرهم إلى زهير وخلف ثقات.

[ح/٧٣٩] **درجته:**

ضعيف؛ فيه عدة أمور

أحمد بن يعقوب الثقفي: لم أر من وثقه.

فيه انقطاع بين زهير بن حرب وخلف من جهة والحجاج بن أرطاة من الجهة الأخرى.

وفيه تدليس الحجاج وقد عنعن.

وهو إلى ذلك مخالف لما رواه الثقات عن نافع؛ فإن أحدًا منهم لم يُعَرِّجْ على ذكر الاستسعاء في الحديث ـ كما تقدم في [ح/٧١٣] ـ ولهذا قال المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٣) «وهو منكر بمرَّة». اهـ.

[ر/٤٢٦] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٣)، قال: «أخبرنا أبومحمد السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، عن الحجاج» به. ولفظه بتمامه: «كان ثلاثون من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: إذا أعتق الرجل العبد بينه وبين الرجل، فهو ضامن إن كان موسرًا. وإن كان معسرًا سعى بالعبد صاحبه في نصف قيمته غير مشقوق عليه».

ورواه عن أبي معاوية: أبوبكر بن أبي شيبة في (٤/ ٤٢٣) ح/ ٢١٧٣٢. إلا أنه اقتصر على الجزء

---

(١) إنما حكم المصنف بنكارته ـ فيما أرى ـ لمخالفته ـ فيما يرى ـ لما روى سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ كما أشار إليه بعده بقوله «وقد روينا عن ابن المسيب...» وعلله بقوله «وفيه دلالة على بطلان الاستسعاء». والله أعلم.

وَقَدْ رَوَيْنَا عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ(١)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ(٢).

وَفِيهِ دِلَالَةٌ عَلَىٰ بُطْلَانِ الِاسْتِسْعَاءِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ - فِي الْقَدِيمِ -:

فَقَالَ لِي: هَلْ رَوَيْتُمْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَـٰذَا شَيْئًا؟

فَقُلْتُ لَهُ: نَعَمْ، بِمِثْلِ قَوْلِنَا.

قَالَ: فَقَدْ رَوَيْنَا - أَيْضًا - بِمِثْلِ قَوْلِنَا.

قُلْنَا: روَايَتَيْنِ:

أَمَّا(٣) أَقْرَبُهُمَا(٤) مِنَ الصِّحَّةِ: فَبِخِلَافِ قَوْلِكُمْ خِلَافًا بَعِيدًا.

قَالَ: وَمَا هِيَ؟

قُلْتُ: زَعَمْتُمْ بِأَحْسَنِ إِسْنَادٍ عِنْدَكُمْ: أَنَّ عَبْداً كَانَ لِعَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ يَزِيدَ(٥) - وَهُوَ صَغِيرٌ - فِيهِ حَقٌّ، فَاسْتَشَارَ شُرَكَاؤُهُ عُمَرَ فِي الْعِتْقِ. فَقَالَ:

الأول، ولم يذكر الاستسعاء.

[ر/ ٤٢٦] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ الحجاج مدلس وقد عنعن.

---

(١) تقدم مسندًا إلى ابن المسيب في [ح/ ٧٢٠] ولفظه: «أعتقت امرأة - أو رجل - ستة أعبد لها، ولم يكن لها مال غيره، فأتى النبي ﷺ في ذلك. فأقرع بينهم فأعتق ثلثهم».
وتخريجه هناك. وهو مرسل. والحديث له شواهد صحيحة - كما تقدم عند تخريجه -

(٢) تقدم مسندًا في [ح/ ٧٢١] ولفظه: «أن رجلاً من الأنصار أوصى عند موته فأعتق ستة مماليك، وليس له مال غيرهم - أو قال: أعتق عند موته ستة مماليك، وليس له شيء غيرهم - فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ فقال فيه قولاً شديدًا ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء فأقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرقَّ أربعة».
وتخريجه هناك. وهو في صحيح مسلم.

(٣) في (م): «لنا» والسياق يأباه.

(٤) في (أ): «أحدهما» وهو خطأ.

(٥) هو عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي، أبو بكر الكوفي. ثقة، من كبار الثالثة. ت (٨٣) هـ/ ع
التاريخ الكبير (٥/ ٣٦٣) الجرح والتعديل (٢٩٩٥) تهذيب التهذيب (٦/ ٢٦٧) التقريب (٤٠٥٧).

أَعْتِقُوا، فَإِذَا بَلَغَ عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ، فَإِنْ رَغِبَ فِي مِثْلِ مَا رَغِبْتُمْ وَإِلاَّ كَانَ عَلَيَّ حَقُّهُ(١).

وَهَذَا خِلَافُ قَوْلِكُمْ.

وَرَوَيْتُمْ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: يُعْتِقُ الرَّجُلُ مِنْ عَبْدِهِ مَا شَاءَ.

وَهَذَا ـ أَيْضًا ـ خِلَافُ قَوْلِكُمْ(٢).

قَالَ:

[ر/ ٤٢٧] فَقَدْ رَوَيْنَا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ الِاسْتِسْعَاءَ.

قُلْنَا: لَيْسَ بِصَحِيحٍ عَنْهُ.

[ر/ ٤٢٧] **تخريجه:**

أخرجه عبد الرزاق في (٩/ ١٦١) ح/ ١٦٧٥٥. قال: «عن الثوري، عن عبدالرحمن، عن القاسم، قال: سئل ابن مسعود عن رجل أعتق عبده عند الموت، ليس له مال غيره، وعليه دين. فقال: يسعى العبد في ثمنه».

تابعه عن عبد الرحمن: معمر (فذكر معناه. وقال: اشترى رجل جارية).

أخرجه عبد الرزاق في (٩/ ١٦١) ح/ ١٦٧٥٤.

* عبد الرحمن: هو ابن عبد الله بن عتبة المسعودي. صدوق اختلط. تقدَّم.

تابعه عن القاسم: الحجاج بن أرطاة، غير أنه قال: «أعتقت امرأة جارية». فذكره مختصرًا، وليس فيه: «وعليه دين».

أخرجه ابن أبي شيبة في (٤/ ٤٢٦) ح/ ٢١٧٦١.

* الحجاج بن أرطاة: مدلس وقد عنعن.

* القاسم: هو ابن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود، أبو عبدالرحمن الكوفي ثقة عابد من الرابعة، وروايته عن جده عبدالله منقطعة/ خ.

التاريخ الكبير (٧/ ١٥٨). الجرح والتعديل (٧/ ١١٢). «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص١٤٢). تهذيب التهذيب (٨/ ٢٨٨). التقريب (٥٤٨٦).

---

(١) سيأتي تخريجه في [ر/ ٤٢٨]

(٢) سيأتي تخريجه في [ر/ ٤٣٠]

وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [خِلَافُ الِاسْتِسْعَاءِ. وَلَيْسَ فِي أَحَدٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ](١) حُجَّةٌ

قَالَ أَحْمَدُ:

[ر/٤٢٨] أَمَّا الأَثَرُ الأَوَّلُ: فَقَدْ(٢) رَوَاهُ الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ بْنِ يَزِيدَ.

وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.

إِلاَّ أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ فِيهِ: حَتَّى يَرْغَبَ فِي مِثْلِ مَا رَغِبْتُمْ [فِيهِ](٣) أَوْ يَأْخُذَ نَصِيبَهُ.

[ر/٤٢٧] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين القاسم وجده عبدالله.

[ر/٤٢٨] **تخريجه :**

أخرجه ابن أبي شيبة في (٤/٤٢٣) ح/٢١٧٢٩. قال: «حدثنا أبومعاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كان بيني وبين الأسود وأُمِّنا غلام قد شهد القادسية وأَبْلَىٰ فيها، فَأرادوا عتقه، وكنت صغيرًا. فذكر ذلك الأسودُ لعمر. فقال عمر: أعتقوا أنتم، ويكون عبدالرحمن على نصيبه حتى يرغب في مثل ما رغبتم فيه أو يأخذ نصيبه».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٧٨).

تابعه عن أبي معاوية: عبد الملك بن مروان الرَّقِّيُّ. وسيأتي في [ر/٤٢٩].

[ر/٤٢٨] **درجته :**

إسناده صحيح. وأما عنعنة الأعمش عن إبراهيم فمحمولة على الاتصال كما تقدم غير مرة.

---

(١) ما بين حاصرتين ليس في (م).
(٢) في (م): «ففيما».
(٣) من (أ).

[ر/ ٤٢٩] وَ[قَدْ](١) رَأَيْتُ فِي رِوَايَةِ بَعْضِهِمْ: وَإِلاَّ ضَمَّنَكُمْ.(٢)

وَأَمَّا الَّذِي حَكَاهُ عَنْ عَلِيٍّ:

[ر/ ٤٣٠] فَإِنَّمَا رَوَاهُ الْحَكَمُ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَبْدٌ فَأَعْتَقَ نِصْفَهُ، لَمْ يَعْتِقْ مِنْهُ إِلاَّ مَا عَتَقَ.

وَهَذَا مُنْقَطِعٌ؛ الْحَكَمُ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيًّا.

وَأَمَّا الَّذِي رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ مَنْ دُونَ النَّبِيِّ ﷺ فِي إِبْطَالِ الاِسْتِسْعَاءِ: فَهُوَ مَذْكُورٌ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ(٣).

[ر/ ٤٢٩] **تخريجه:**

أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤٢٧). قال: «حدثنا عبدالملك بن مروان الرَّقِّيُّ، حدثنا أبومعاوية الضرير» بإسناد الأثر السابق: «فذكر ذلك الأسود لعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فقال: أعتقوا أنتم، فإذا بلغ عبدالرحمن فإن رغب فيما رغبتم به أعتق، وإلا ضَمَّنكم.

* عبد الملك بن مروان الأهوازي: مقبول. تقدم.

تابعه عن أبي معاوية: ابن أبي شيبة. وتقدم في [ر/ ٤٢٨].

[ر/ ٤٢٩] **درجته:**

إسناده صحيح. وعبد الملك بن مروان قد توبع.

وقد صححه الطحاوي إثر إيراده له.

[ر/ ٤٣٠] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧٤)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبا أبوالوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا حِبَّان، عن ابن المبارك، عن سفيان، عن الأشعث، عن الحكم» به بلفظه.

---

(١) من (م).
(٢) قال في «لسان العرب» (١٣/ ٢٥٧): «وضَمَّنته الشيءَ تضميناً فتضمَّنه عني: مثل غرَّمته» اهـ.
(٣) سيأتي في [ر/ ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥].

وَأَمَّا الَّذِي رَوَاهُ[١] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الإِسْتِسْعَاءِ: فَقَدْ حَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ[٢] :

[ر/ ٤٣١] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِيمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ فِي مَرَضِهِ ـ لاَ مَالَ لَهُ غَيْرُهُ ـ: أَنَّهُ يَعْتِقُ ثُلُثُهُ وَيَرِقُّ ثُلُثَاهُ.

وَهَذَا يُخَالِفُ مَا رَوَوْا عَنْهُ.

[ح/ ٧٤٠] وَرَوَيْنَا عَنِ ابْنِ التَّلِبِّ[٣] عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ نَصِيبًا/ لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ [٢٩٢/أ]

---

* حبان: هو ابن موسى. * ابن المبارك: هو عبد الله. * سفيان: هو الثوري.

* الأشعث: هو ابن سوّار الكنديُّ، وهو ضعيف. * الحكم: هو ابن عيينة.

[ر/ ٤٣٠] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ من أجل الأشعث. وفيه ـ أيضًا ـ انقطاع بين الحكم وعلي ـ رضي الله عنه ـ كما ذكر المصنف.

[ر/ ٤٣١] **تخريجه :**

أخرجه ابن أبي شيبة في(٤/ ٤٢٦) ح/ ٢١٧٦٦. قال: «حدثنا وكيع، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن الحسن، عن ابن مسعود، قال: يعتق ثلثه». يعني في الرجل يعتق عبده في مرضه.

رجاله ثقات. إلا أن الحسن لم يسمع من ابن مسعود. وهو مدلس وقد عنعن.

[ر/ ٤٣١] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين الحسن وابن مسعود.

[ح/ ٧٤٠] **تخريجه :**

أخرجه أبو داود في (٤/ ٢٥) ح/ ٣٩٤٨. ك: العتق/ ب: فيمن روى أنه لا يستسعى.

---

(١) في (م): «رووا».

(٢) في «الإشراف على مذاهب أهل العلم» (٣/ ١٧٨). قال: «واختلفوا في الرجل يعتق عبدًا له في مرضه الذي مات فيه ولا مال له غيره» فذكر قولين: الأول: أنه يَعْتِقُ برمته. والثاني: يَعْتِقُ ثلثه ويسعى في ثلثيه. وذكر من قال بهما. ثم قال: «وفيه قول ثالث: وهو أن يَعْتِقَ ثُلُثُهُ. روينا هذا القول عن ابن مسعود، وليس يثبت ذلك عنه».

(٣) في (م): «النبيت». وهو خطأ. انظر «رجال السند».

فلَمْ يُضَمِّنْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

[ح/٧٤١] وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ: أَنَّ عَبْدًا كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ، فَحَبَسَهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَاعَ [فِيهِ][1] غُنَيْمَةً لَهُ.

وَهَذَا مُنْقَطِعٌ.

فَإِنْ صَحَّ فَيَكُونُ الْخَبَرُ وَارِدًا فِي الْمُوسِرِ. وَحَدِيثُ ابْنِ التِّلِبِّ[2] فِي الْمُعْسِرِ.

وَهُوَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَجْمُوعٌ[3].

قال: «حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن خالد، عن أبي بشر العنبري، عن ابن التلبّ» به، بلفظه.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٤).

* خالد: هو الحذاء.

* أبو بشر العنبري: الوليد بن مسلم بن شهاب العنبري البصري. ثقة من الخامسة/ز م د س.
الجرح والتعديل (٩/ ١٦). تهذيب التهذيب (١١/ ١٣٣). التقريب (٧٤٨٢).

* ابن التِّلِبّ: ملقام بن التِّلِبّ، التميمي، العنبري. مستور. تقدم.

* التِّلِبّ بن ثعلبة بن ربيعة التميمي: العنبري. صحابي جليل. تقدم.

[ح/ ٧٤٠] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ تفرّد به ابن التِّلِبّ.

[ح/ ٧٤١] **تخريجه :**

أخرجه ابن أبي شيبة في (٤/ ٤٢٤) ح/ ٢١٧٤٠. قال: «حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي ليلى، عن إسماعيل بن رجاء، عن أبي مجلز» به، بلفظه.

---

(١) سقطت من (م).
(٢) في (م): «ابن النبيت». وهو خطأ.
(٣) وقد جاء فيه: «من أعتق شركًا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد» وفي آخره «وإلا فقد عتق منه ما عتق».
فالجزء الأول في حق الموسر. وآخره للمعسر.

[ر/ ٤٣٢] وَرَوَيْنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ ثَوْبَانَ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْعَبْدِ يُعْتَقُ نِصْفُهُ؟ قَالَ: أَحْكَامُهُ أَحْكَامُ الْعَبِيدِ حَتَّىٰ يُعْتَقَ كُلُّهُ.

قَالَ أَحْمَدُ:

وَقَدْ حَمَلَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ(١) السِّعَايَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي هَـٰذِهِ الأَخْبَارِ عَلَى

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧٦).

* محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى: صدوق سيء الحفظ جدًا. تقدم.

* إسماعيل بن رجاء بن ربيعة الزبيدي: أبو إسحاق. ثقة تكلم فيه الأزدي، بلا حجة. من الخامسة/ م ٤.

التاريخ الكبير(١/ ٣٥٣). الجرح والتعديل (٢/ ١٦٨). تهذيب التهذيب (١/ ٢٥٩). التقريب(٤٤٤)

* أبو مجلز: لاحق بن حميد. تقدَّم.

[ح/ ٧٤١] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لإرساله.

[ر/ ٤٣٢] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ٢٨٠)، وقال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أبوالوليد الفقيه، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا حِبَّان، عن ابن المبارك، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن قسيط، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان» به، بلفظه

عبدالله بن لهيعة: صدوق، خَلَّط بعد احتراق كتبه. قال الحافظ: ورواية ابن المبارك، وابن وهب عنه أعدل من غيرهما.

وسائر رجاله ثقات.

* ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، القرشي: العامري ـ مولاهم ـ أبو عبد الله المدني. ثقة من الثالثة/ ع.

التاريخ الكبير(١/ ١٤٥). الجرح والتعديل(٧/ ٣١٢). تهذيب التهذيب(٩/ ٢٦٢). التقريب(٦٠٨٨).

[ر/ ٤٣٢] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ من أجل ابن لهيعة.

---

(١) انظر: «شرح السنة» (٥/ ٢٥٧).

اسْتِسْعَاءِ الْعَبْدِ عِنْدَ إِعْسَارِ الشَّرِيكِ بِاخْتِيَارِ الْعَبْدِ دُونَ الإِجْبَارِ. أَلاَ تَرَاهُ قَالَ: «غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»؟ وَفِي إِجْبَارِهِ عَلَى السَّعْيِ فِي قِيمَتِهِ ـ وَهُوَ لاَ يُرِيدُهُ ـ مَشَقَّةٌ عَظِيمَةٌ [عَلَيْهِ][1]. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[ح/٧٤٢] وَقَدْ رُوِيَ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ شِرْكٌ فِي غُلاَمٍ ثُمَّ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ وَهُوَ حَيٌّ أُقِيمَ عَلَيْهِ قِيمَةُ عَدْلٍ فِي مَالِهِ ثُمَّ أُعْتِقَ».

وَفِي قَوْلِهِ: «وَهُوَ حَيٌّ» ـ إِنْ كَانَ مَحْفُوظًا ـ دِلاَلَةٌ عَلَىٰ أَنَّهُ لاَ تُقَوَّمُ عَلَيْهِ بَعْدَ الْمَوْتِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[ح/٧٤٢] تخريجه:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، ثنا أبوالوليد، ثنا السراج، ثنا أحمد بن محمد البرتي، ثنا أبو حذيفة، ثنا محمد بن مسلم، عن أيوب بن موسى، أخبرني نافع، عن ابن عمر» به، بلفظه.

* أبو حذيفة: موسى بن مسعود النهدي: صدوق سيء الحفظ.
* محمد بن مسلم الطائفي: صدوق يخطيء من حفظه (تقدما).

وسائر رجاله ثقات. وأبو الوليد هو الفقيه. والسراج: هو أبو العباس محمد بن إسحاق الثقفي.

[ح/٧٤٢] درجته:

إسناده ضعيف؛ لضعف أبي حذيفة.

والحديث متفق عليه، إلا أن قوله «وهو حيٌّ» زيادة تفرَّد بها أبوحذيفة، عن محمد بن مسلم، عن أيوب بن موسى، عن نافع» بإسناده. والثقات يروونه عن نافع بدون تلك الزيادة كما تقدَّم في [ح/٧١٣]. فهي زيادة ضعيفة. والله أعلم.

○ ● ○

---

(١) من (م).

باب عتق العبيد لا يخرجون من الثلث

اسْتَدَلَّ الشَّافِعِيُّ[(١)] - رَحِمَهُ اللهُ - فِي إِثْبَاتِ الْقُرْعَةِ بِقِصَّةِ يُونُسَ وَمَرْيَمَ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - وَبِإِقْرَاعِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَراً، بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا.

[ح/٧٤٣] وَأَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرٍ وَأَبُوزَكَرِيَّا، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَعْتَقَ سِتَّةَ مَمَالِيكَ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ - أَوْ قَالَ: أَعْتَقَ عِنْدَ مَوْتِهِ سِتَّةَ مَمَالِيكَ لَهُ وَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ غَيْرُهُمْ - فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ فِيهِ قَوْلاً شَدِيدًا ثُمَّ دَعَاهُمْ[(٢)] فَجَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِالْوَهَّابِ، وَعَبْدُالْوَهَّابِ كَانَ يَشُكُّ فِيهِ.

[ح/٧٤٣] تخريجه:

الحديث في «اختلاف الحديث» (المختصر: ص٥٦٢)

وفي «المسند» (٢/١٢٩) ح/٢٢٠.

(بإسناده ولفظه فيهما).

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبري» (١٠/٢٨٥). قال: أخبرنا أبوزكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبوبكر أحمد بن الحسن القاضي وغيرهما، قالوا:

---

(١) انظر «الأم» (٨/٣). وقد تقدم إيراد عبارة الأم والآيات التي استشهد بها ص١٥٢٢ .

(٢) في (م): «فدعاهم». وما أثبته من (أ) موافق لما في مصادر التخريج.

[ح/ ٧٤٤] فَرَوَاهُ عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ عَلَى اللَّفْظِ الأَوَّلِ.

[ح/ ٧٤٥] وَإِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ عَلَىٰ مَعْنَى اللَّفْظِ الثَّانِي.

ثنا أبوالعباس» به، بلفظه.

تابعه عن أبي العباس: أبوعبدالله الحافظ. وتقدم في [ح/ ٧٢١] وتمام تخريجه هناك.

[ح/ ٧٤٣] **درجته:**

إسناده صحيح. والحديث في صحيح مسلم من وجوه أخرى عن عبدالوهاب وغيره وانظر ما بعده.

[ح/ ٧٤٤] **تخريجهما:**

[ح/ ٧٤٥] أخرجهما المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٥) قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أخبرني أبوعمرو بن أبي جعفر، ثنا عبدالله بن محمد، ثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن المثنى، قالا: ثنا عبدالوهاب الثقفي. فذكره بإسناده ومعناه» يعني بإسناد الحديث السابق في [ح/ ٧٤٣] ومعناه.

ثم قال: «إلا أنه قال في رواية إسحاق: إن رجلاً من الأنصار أعتق ستة مملوكين له عند موته. وقال في رواية محمد بن المثنى: [إن] رجلاً من الأنصار أوصى عند موته، فأعتق ستة مملوكين له، ليس له شيء غيرهم».

* أبوعمرو بن أبي جعفر: هو محمد بن أحمد بن حمدان.

* عبد الله بن محمد: هو ابن شيرويه (تقدما).

تابعه عن إسحاق بن راهويه: مسلم في (٣/ ١٢٨٨) ك: الأيمان/ ب: من أعتق شركًا له في عبد ح/ ٥٧.

وقال في لفظه: «إن رجلاً من الأنصار أوصى عند موته فأعتق ستة مملوكين».

وتابعهما عن عبدالوهاب: ابن أبي عمر، والشافعي.

ابن أبي عمر: عند مسلم (في الموضع السابق، مقروناً بإسحاق بن راهويه).

الشافعي: تقدَّم في [ح/ ٧٤٣]. وانظر [ح/ ٧٢١].

[ح/٧٤٦] وَقَدْ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي الْقَدِيمِ: عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ/ [٢٩٢/ب]، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ [بْنِ حُصَيْنٍ][1] أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَجَزَّأَهُمْ أَجْزَاءً وَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً.

وهَذَا:

[ح/٧٤٤] **درجتهما:**

[ح/٧٤٥] إسنادهما صحيح. والحديث في صحيح مسلم.

[ح/٧٤٦] **تخريجه:**

لم أجده من هذا الوجه عند غير المصنف هنا (أعني من طريق الشافعي).

تابعه عن ابن علية: علي بن حجر، وأبوبكر بن أبي شيبة. وزهير بن حرب، وزياد بن أيوب، وأحمد بن حنبل.

علي بن حُجْر: عند مسلم في (٣/ ١٢٨٨) ك: الأيمان/ ب: من أعتق شركًا له في عبد. ح/٥٦ (مقرونًا بابن أبي شيبة وزهير).
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٥).

ابن أبي شيبة وزهير: عند مسلم (في الموضع السابق، مقرونين بعلي بن حُجْر).

زياد بن أيوب: عند المصنف في «السنن الكبرى» (في الموضع السابق. مقرونًا بعلي بن حُجْر).

أحمد: سيأتي في [ح/٧٤٧].

وتابعه عن أيوب: عدد تقدموا في [ح/٧٢١] وتمام تخريجه هناك. وانظر ما قبله.

[ح/٧٤٦] **درجته:**

إسناد المصنف معلق.

والحديث في صحيح مسلم.

---

(١) من (م).

[ح/٧٤٧] فِيمَا أَخْبَرَنَاهُ أَبُوعَبْدِاللهِ الحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ القَطِيعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ[١] قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. فَذَكَرَهُ[٢] بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.

رواهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ[٣] وَغَيْرِهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ.

[ح/٧٤٨] وَبِمَعْنَاهُ أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ.

[ح/٧٤٧] **رجال السند:**

* أحمد بن جعفر بن مالك القطيعي البغدادي: صدوق في نفسه، اختلط بأخرة. وسماع الحاكم منه قبل الاختلاط، وله في بعض مسند أحمد أصول فيها نظر.

تاريخ بغداد(٤/ ٧٣). السير (١٦/ ٢١٠). ميزان الاعتدال (١/ ٨٧). الكواكب النيرات (ص٩٢).

[ح/٧٤٧] **تخريجه:**

الحديث في «مسند أحمد» (٤/ ٤٢٦) بإسناده، بلفظ: «أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثًا، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرقَّ أربعة، وقال له قولاً شديدًا».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٥) بإسناده، فعطف عليه إسناداً آخر من طريق علي بن حُجْر، وزياد بن أيوب وتقدما في [ح/٧٤٦] ولفظه كلفظه عدا أنه قال: «ستة مملوكين عند موته»

تابعه عن ابن علية: عدد تقدموا في [ح/٧٤٦]. وتمام تخريجه في [ح/٧٢١].

[ح/٧٤٧] **درجته:** إسناد المصنف حسن؛ من أجل أبي بكر القطيعي.

ورجال أحمد رجال الشيخين عدا أبي المهلب الجرمي فمن رجال مسلم.

والحديث في صحيح مسلم كما تقدم في [ح/٧٤٦].

[ح/٧٤٨] **تخريجه:**

الحديث في «صحيح مسلم» (٣ /١٢٨٨) ك: الأيمان/ ب: من أعتق شركاً له في عبد. ح/٥٧

---

(١) في (م): «جنبك» وهو خطأ.

(٢) في (أ): «فذكروه» ولا يناسب السياق.

(٣) هو علي بن حُجْر بن إياس السعدي المَرْوَزِيّ، نزيل بغداد. ثقة حافظ. من صغار التاسعة. ت(٢٤٤هـ)/ خ م ت س.

التاريخ الكبير (٦/ ٢٧٢). الجرح والتعديل (٦/ ١٨٣). تهذيب التهذيب (٧/ ٢٥٩). التقريب (٤٧١٦).

[ح/٧٤٩] قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ هُشَيْمًا يَذْكُرُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

قال: «حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا حماد» به. وقال: «كرواية ابن عُلَيَّةَ». يعني المتقدمة في [ح/٧٤٦].

تابعه عن قتيبة بن سعيد: الترمذي، والنسائي، ومحمد بن عبد الله الجنيد، ومحمد بن نعيم.

الترمذي: في (٣/٦٣٦) ح/١٣٦٤. ك: الأحكام/ب: فيمن يعتق مماليكه عند موته، وليس له مال غيرهم. وقال: «حسن صحيح».

النسائي: في «الكبرى» (٣/ ١٨٧) ح/ ٤٩٧٤.

الجنيد: عند ابن حبان في (١٠/ ٤٠٧) ح/ ٤٥٤٢.

محمد بن نعيم: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٥).

وتابعه عن حماد: سليمان بن حرب.

عند أبي داود في (٤/ ٢٨) ح/٣٩٥٨. ك: العتق/ ب: فيمن أعتق عبيدًا له لم يبلغهم الثلث.

ومن طريقه: المصنف في «الصغير» (٢/ ٥٣٢ ـ ٥٣٣) ح/ ١٩٥٥.

وعند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٢٠٩) ح/ ٧٤٣.

وتابعه عن أيوب: عدد تقدموا في [ح/ ٧٢١] وتمام تخريجه هناك.

[ح/ ٧٤٨] **درجته:**

الحديث في صحيح مسلم.

[ح/ ٧٤٩] **رجال السند:**

* **هشيم**: هو ابن بشير. **منصور**: هو ابن زاذان. **الحسن البصري** (تقدَّموا).

[ح/ ٧٤٩] **تخريجه:**

أخرجه النسائي في (٤/ ٦٤) ح/١٩٥٨ ك: الجنائز/ب: الصلاة على من يحيف في وصية. وفي «الكبرى» (١/ ٦٣٦) ح/ ٢٠٨٥. و(٣/ ١٨٧) ح/ ٤٩٧٥. قال: «أخبرنا علي بن حجر، قال: أنبأنا هشيم، عن منصور، عن الحسن، عن عمران بن حصين: أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، ولم يكن له مال غيرهم. فبلغ ذلك النبي ﷺ فغضب من ذلك، وقال: لقد هممت أن لا أصلي عليه. ثم دعا مملوكيه فجزأهم ثلاثة أجزاء، ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة».

....

تابعه عن هشيم: أحمد بن حنبل، وسعيد بن منصور، وسعيد بن سليمان الواسطي. وعمر بن عوف الواسطي، وأبوالربيع الزهراني، وزكريا بن يحيى الواسطي (زحمويه)، ويحيى بن يحيى التميمي (وصرَّح أحمد، وسعيد بن منصور بسماع هشيم من منصور).

أحمد: في (٤/ ٤٣٠ ـ ٤٣١).

سعيد بن منصور: في (١/ ١٢٢ حبيب) ح/ ٤٠٨. وقال فيه: «نا هشيم، قال: أخبرنا منصور».
ومن طريقه: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٢٠٩) ح/ ٧٤١.

سعيد بن سليمان: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢(٢٠٩) ح/ ٧٤٢.

عمر بن عوف وأبو الربيع وزحمويه: عند الطبراني في (١٨/ ١٧٨ ـ ١٧٩) ح/ ٤١٢.

يحيى بن يحيى: سيأتي في [ح/ ٧٥٠].

وتابعه عن الحسن: يونس بن عبيد، وخالد الحذاء، ومبارك بن فضالة، وأشعث بن عبد الملك، وأبو حمزة العطار، ويزيد بن إبراهيم التستري، وعنبسة الغنوي، وعطاء بن السائب، وقتادة، وحميد الطويل، وسماك بن حرب.

يونس: عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٨٧) ح/ ٤٩٧٦.
وأحمد في (٤/ ٤٤٥).
وابن حبان في (١٠/ ١٥٩) ح/ ٤٣٢٠.
والطبراني في (١٨/ ١٥٣ ـ ١٥٤) ح/ ٣٣٥.

خالد: عند عبد الرزاق في (٩/ ١٦٣ ـ ١٦٤) ح/ ١٦٧٦٣.
ومن طريقه: أحمد في (٤/ ٤٣٩).
والطبراني في (١٨/ ١٥٦) ح/ ٣٤٢.

مبارك: عند أحمد في /٤/ ٤٤٠) (وصرح فيه بسماع الحسن من عمران. وَهُوَ وَهَمٌ).
والطبراني في (١٨/ ١٧٣) ح/ ٣٩٣.

أشعث فمن بعده إلى عطاء: عند الطبراني في (١٨/ ١٦٠، ١٦٢، ١٦٢ ـ ١٦٣، ١٦٣، ١٦٥، ١٧٧، ١٨٣) ح/ ٣٥١، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦١، ٣٦٥، ٤٠٨، ٤٢٩.

[ح/ ٧٥٠] حَدَّثَنَاهُ[١] كَامِلُ بْنُ أَحْمَدَ [الْمُسْتَمْلِي][٢]، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ الإِسْفِرَايِينِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَلَمْ يَتْرُكْ مَالاً غَيْرَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَغَضِبَ وَقَالَ[٣]: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أُصَلِّيَ عَلَيْهِ». ثُمَّ دَعَا بِهِمْ فَجَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، [فَأَقْرَعَ][٤] [بَيْنَهُمْ][٥]، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً.

(وقرن يزيد التستري في ح/ ٣٦١، ٤٢٩ الحسن البصري بابن سيرين).

قتادة وحميد وسماك: سيأتون في [ح/ ٧٥١].

ورواه عن عمران: أبو المهلب الجرمي ومحمد بن سيرين.

أبو المهلب: تقدم في [ح/ ٧٢١] وفي مواطن أخرى بينتها هناك.

محمد بن سيرين: سيأتي في [ح/ ٧٥٣، ٧٥٤، ٧٥٥].

[ح/ ٧٤٩] **درجته :**

[ح/ ٧٥٠] **رجال السند :**

* **كامل بن أحمد المستملي**: أبو جعفر النيسابوري. ثقة حافظ، بارع في الرواية، حسن القراءة والخط. استملى على المشايخ مدة. وكان كثير الشيوخ كثير السماع. ت (٤٠٥) هـ. المنتخب من السياق (٤٢٦). بغية الوعاة (٢/ ٢٦٦).

* **بشر بن أحمد بن بشر بن محمود**: الإسفراييني، الدِّهقان. قال الذهبي: «الإمام المحدث الثقة، الجوال، مسند وقته». ت (٣٧٠) هـ. المنتخب من السياق (١٧١). السير (١٦/ ٢٢٨).

* **داود بن الحسين بن عقيل البيهقي**: أبو سليمان. قال الذهبي: «المحدث الإمام الثقة مُسنِد

---

(١) في (م): «أخبرناه».
(٢) من (أ).
(٣) في (أ): «فقال»، وما أثبته من (م) موافق لأكثر من روى عن هشيم.
(٤) سقطت من (م).
(٥) ليست في الأصل. وما في (أ) يجعلها لازمة.

وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَحُمَيْدٍ وَسِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَأَقْرَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمْ[1]، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَرَدَّ أَرْبَعَةً فِي الرِّقِّ.

[ح/٧٥١] أَخْبَرَنَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّفَّارُ وَيَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْحِنَّائِيُّ[2]، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. فَذَكَرَهُ.

نيسابور» ت (٢٩٣) هـ.

السير (١٣/ ٥٧٩). تهذيب تاريخ دمشق (٥/ ١٩٩).

* **يحيى بن يحيى**: هو التميمي، النيسابوري.

[ح/ ٧٥٠] **تخريجه**:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٦٦) بإسناده، فأحال به على معنى رواية أخرى.

تابعه عن هشيم: عدد تقدموا في [ح/ ٧٤٩] وتمام تخريجه هناك.

[ح/ ٧٥٠] **درجته**:

إسناده ضعيف؛ فيه عنعنة الحسن وهو مدلس.

والحديث صحيح من وجهين آخرين عن عمران. انظر [ح/ ٧٤٣، ٧٥٣].

[ح/ ٧٥١] **رجال السند**:

* **محمد بن إسحاق بن أبي إسحاق**: ـ إبراهيم ـ أبو العباس الصفار المعدل. قال الخطيب: لم أعرف من حاله إلا خيرًا.

تاريخ بعداد (١/ ٢٤٦).

* **يحيى بن محمد بن البختري**: أبو زكريا الحنائي. قال الخطيب: كان ثقة. ت (٢٩٩)هـ.

تاريخ بغداد (١٤/ ٢٢٩).

* **عبد الأعلى بن حماد بن نصر الباهلي**: ـ مولاهم ـ البصري، أبو يحيى، المعروف بـ «النرسي».

قال أبو حاتم وابن قانع والدارقطني: ثقة. وهو قول عن ابن معين. وقال مرة: لا بأس به.

---

(١) في (أ): «بينهن» وهو لحن.

(٢) في (م): «يحيى بن علي الجبائي» وهو خطأ. وانظر ترجمته في «رجال السند».

[ح/٧٥٢] وَعَنْ حَمَّادٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

ونحوه عن النسائي. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ: لا بأس به، من كبار العاشرة. ت (٢٣٦ أو ٢٣٧هـ)/ خ م د س.

التاريخ الكبير (٦/ ٧٤). الجرح والتعديل (٦/ ٢٩). الثقات (٨/ ٤٩). تهذيب التهذيب (٦/ ٨٥). التقريب (٣٧٤٢).

[ح/ ٧٥١] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٦)، بإسناده (مُحالاً).

تابعه عن عبد الأعلى: الهيثم بن خلف الدُّوريُّ، وعبدان بن أحمد، وأحمد بن يحيى الحلواني، وأبو بكر محمد بن علي بن عمرو الحفار.

الهيثم: عند ابن حبان في (١١/ ٤٦٥) ح/ ٥٠٧٥.

عبدان: عند الطبراني في (١٨/ ١٤٣) ح/ ٣٠٢.

الحلواني والحفَّار: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٦).

وتابعه عن عبد الأعلى (عن سماك خاصة): ابن بنت أحمد بن منيع (وهو أبو القاسم البغوي). عند المصنف في «السنن الكبرى» (الموضع السابق).

وتابعه عن حمَّاد: الحجاج بن منهال، وعفَّان بن مسلم.

الحجاج: عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٨٧ ـ ١٨٨) ح/ ٤٩٧٧.

عَفَّان: عند أحمد في (٤/ ٤٤٥).

وتابعه عن (سماك خاصة): أبو عوانة (الوضاح)، وأسباط بن نصر.

أبو عوانة: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٦٦).

أسباط: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٦).

وتابعه عن الحسن: عدد تقدموا في [ح/ ٧٤٩]. وتمام تخريجه هناك. وانظر [ح/ ٧٢١].

[ح/ ٧٥١] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ الحسن لم يسمع من عمران.

والحديث صحيح من وجهين آخرين عن عمران، وانظر ما قبله.

[ح/ ٧٥٢] **تخريجه:**

الحديث موصول بالإسناد السابق في [ح/ ٧٥١]. أيْ أن الصفَّار والحنائي حدَّثاه عن عبدالأعلى ابن حمَّادٍ، عن حمَّاد بن سلمة، على الوجهين: أحدهما الذي سبق في [ح/ ٧٥١]، والآخر الذي

[ح/ ٧٥٣] وَأَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

هنا. وسيأتي وجه ثالث في [ح/ ٧٥٣].

وهو من هذا الوجه عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٦). وقال: «إلا أنه قال: عن عطاء بن السائب، بدل عطاء الخراساني، وَهُوَ وَهَمٌ».

خالفهما عن عبد الأعلى: الهيثم بن خلف الدوري، وأحمد بن يحيى الحلواني، وأبوبكر محمد بن علي بن عمرو الحفار وأبوالقاسم البغوي (ابن بنت أحمد بن منيع)، فرووه عنه بإسناده. قالوا: «عطاء الخراساني». مكان: «عطاء بن السائب».

الهيثم: عند ابن حبان في (١١/ ٤٦٥) ح/ ٥٠٧٥.

الحلواني والحفار والبغوي: عند المصنف في «السنن الكبرى» (في الموضع السابق).

وخالفه عن حماد: عفان بن مسلم؛ فرواه عنه، عن عطاء الخراساني، عن سعيد بن المسيب، فجعل «عطاء الخراساني» مكان «عطاء بن السائب».
أخرجه أحمد في (٤/ ٤٤٥).

وتابعه عن سعيد بن المسيب: مكحول. وتقدم في [ح/ ٧٢٠]. وانظر [ح/ ٧٥٦].

[ح/ ٧٥٢] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لإرساله.

والحديث صحيح من وجهين آخرين عن عمران؛ انظر ما قبله.

[ح/ ٧٥٣] **تخريجه:**

الحديث موصول بالإسناد السابق في [ح/ ٧٥١] إلى حمَّاد بن سلمة، عن أيوب» به، وهو من هذا الوجه عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٦).

تابعه عن عبد الأعلى: الهيثم بن خلف الدوري، وأحمد بن يحيى الحلواني، وأبو بكر محمد ابن علي الحفار، وأبو القاسم البغوي. وتقدمت الإشارة إلى مواضعها في [ح/ ٧٥٢].

وتابعه عن حماد: الحجاج بن منهال، وعفان بن مسلم. وتقدمت الإشارة إلى موضعيهما في [ح/ ٧٥١].

وتابعه عن أيوب السختياني: جرير بن حازم (وقال في آخره: قال محمد بن سيرين: لو لم يبلغني هذا عن النبي ﷺ لكان ذلك رأيي).

قَالَ أَحْمَدُ:

وَقَدْ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، كَمَا:

[ح/ ٧٥٤] أَخْبَرَنَا أَبُوعَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُودَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ وَأَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلاً

وسيأتي في تخريج [ح/ ٧٥٤].

وتابعه عن أيوب ـ أيضًا ـ: حماد بن زيد (وقرنه بيحيى بن عتيق، وهشام بن حسان. وزاد في آخره كلام ابن سيرين المتقدم قريبًا).
وسيأتي في [ح/ ٧٥٤، ٧٥٥].

وتابعه عن ابن سيرين: أبو حمزة العطار ويونس بن عبيد وزيد بن إبراهيم التستري، ويحيى بن عتيق، وهشام بن حسان.

أبو حمزة: عند الطبراني في (١٨/ ١٦٢ ـ ١٦٣، ١٦٣) ح/٣٥٨، ٣٥٩. (وقرن ابن سيرين بالحسن البصري).

يونس: عند الطبراني في (١٨/ ١٦٣، ١٨٣) ح/ ٤٢٨.

يزيد: عند الطبراني في (١٨/ ١٦٣، ١٨٣) ح/ ٣٦١، ٤٢٩. (وقرن ابن سيرين بالحسن البصري).

يحيى بن عتيق: سيأتي في [ح/ ٧٥٤، ٧٥٥].

هشام: سيأتي في تخريج [ح/ ٧٥٥].

وتابعه عن عمران: أبوالمهلب الجرمي. وتقدم بيانه [ح/ ٧٢١].

ورواه عن عمران: الحسن البصري. وتقدم بيانه في [ح/ ٧٤٩].

[ح/ ٧٥٣] **درجته**: إسناده صحيح.

والحديث في صحيح مسلم من وجه آخر عن ابن سيرين ومن وجه آخر عن عمران. انظر مابعده

[ح/ ٧٥٤] **رجال السند**:

* **يحيى بن عتيق**، الطُّفاوي، البصري. ثقة، من السادسة/ خت م د س.

التاريخ الكبير (٨/ ٢٩٥). الجرح والتعديل (٩/ ١٧٦). تهذيب التهذيب (١١/ ٢٢٣). التقريب (٧٦٣١).

أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَبَلَغَ [ذَلِكَ][(١)] النَّبِيَّ ﷺ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً.

---

* أيوب: هو السختياني.

[ح/ ٧٥٤] **تخريجه:**

الحديث في «سنن أبي داود» (٤/ ٢٨) ح/ ٣٩٦١. ك: العتق/ ب: فيمن أعتق عبيدًا له لم يبلغهم الثلث. بإسناده ولفظه.

تابعه عن مسدد: محمد بن سنان.
عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٥).
وفي «الصغير» (٢/ ٥٣٣).

وتابعه عن حماد: الفيض بن وثيق (ولم يذكر الزيادة من قول ابن سيرين).
أخرجه الطبراني في (١٨/ ١٨٣ ـ ١٨٤) ح/ ٤٣٠.

وتابعه عن حماد ـ أيضًا ـ: أبوالربيع الزهراني (وقرن أيوب ويحيى بن عتيق بهشام بن حسان) وسيأتي في [ح/ ٧٥٥].

وتابعه عن حماد (عن يحيى بن عتيق خاصةً): يحيى بن إسحاق السالحيني.
عند أحمد في (٤/ ٤٣٨).

وتابعه عن أيوب (خاصة): جرير بن حازم وحماد بن سلمة. (ولم يذكر حمَّاد الزيادة من قول ابن سيرين).

جرير: عند الطبراني في (١٨/ ١٨٤) ح/ ٤٣١.
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٧).

حماد بن سلمة: تقدم في [ح/ ٧٥١].

[ح/ ٧٥٤] **درجته:** إسناده صحيح.

والحديث في صحيح مسلم من وجهين آخرين. وانظر ما قبله وما بعده.

---

(١) من (أ).

[ح/ ٧٥٥] وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالرَّبِيعِ قَالَ: حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ/ وَيَحْيَى بْنُ عَتِيقٍ وَهِشَامٌ. فَذَكَرَهُ [٢٩٣/أ] وَزَادَ فِي آخِرِهِ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: وَلَوْ لَمْ يَبْلُغْنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَكَانَ رَأْيِي[(١)].

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ.

[ح/ ٧٥٥] **رجال السند:**

* علي بن محمد بن علي المقري: الإسفراييني.
* الحسن بن محمد بن إسحاق: الأزهري، الإسفراييني.
* يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد القاضي.
* أبوالربيع: هو الزهراني (سليمان بن داود). (تقدموا).

[ح/ ٧٥٥] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٥) بإسناده، متحولاً إلى لفظ مسدد السابق في [ح/ ٧٥٤].

تابعه عن يوسف بن يعقوب: الطبراني في (١٨/ ١٨٣ ـ ١٨٤) ح/ ٤٣٠.

وتابعه عن حماد (عن يحيى بن عتيق وأيوب، خاصةً): مسدد. وتقدم في [ح/ ٧٥٤].

وتابعه عن (هشام بن حسان خاصة): يزيد بن زريع.

عند مسلم في (٣/ ١٢٨٩) ك: الأيمان/ ب: من أعتق شركًا له في عبد. [ح/ ٥٧].

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٥).

وفي «الصغير» (٢/ ٥٣٣) ح/ ١٩٥٧.

[ح/ ٧٥٥] **درجته:**

إسناده صحيح.

والحديث في صحيح مسلم.

---

(١) في (م): «رأى».

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ الْمُسَيِّبِ[1] فَهُوَ مُرْسَلٌ. يُؤَكِّدُ رِوَايَةَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

وَقَدْ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ ـ كَمَا مَضَى[2] ـ بِإِسْنَادِهِ.

وَرَوَاهُ فِي كِتَابِ الْقُرْعَةِ بِإِسْنَادٍ آخَرَ. وَهُوَ:

[ح/٧٥٦] فِيمَا أَنْبَأَنِي أَبُوعَبْدِاللهِ ـ إِجَازَةً ـ أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ حَدَّثَهُمْ عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ امْرَأَةً أَعْتَقَتْ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهَا عِنْدَ الْمَوْتِ، لَيْسَ لَهَا مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَأَقْرَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً.

[ح/٧٥٦] **رجال السند:**

* إسماعيل بن أمية الأموي. تقدم.

* يزيد بن يزيد بن جابر الأزدي: الدمشقي. ثقة فقيه. من السادسة. ت (١٣٤) هـ أو قبلها/ م د ت ق.

التاريخ الكبير (٨/ ٣٦٩) الجرح والتعديل (٩/ ٢٩٦) تهذيب التهذيب (١١/ ٣٢٤) التقريب (٧٨١٩).

[ح/٧٥٦] **تخريجه:**

الحديث في «الأم» (٨/ ٤) بإسناده ولفظه.

تابعه عن ابن عيينة: سعيد بن منصور في (١/ ١٢٢ حبيب) ح/ ٤١١. إلا أنه قال: «أن رجلاً أعتق ستة أعبد في مرضه فأقرع..».

وتابعه عن مكحول: ابن جريج. وقال: «أعتقت امرأة ـ أو رجل ـ ستة أعبد لها» فذكره. وتقدم في [ح/ ٧٢٠] وتمام تخريجه هناك.

[ح/٧٥٦] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لإرساله

والحديث صحيح من وجهين آخرين عن عمران، وانظر ما قبله.

---

(١) في (أ): «ابن سيرين» وهو خطأ.

(٢) في [ح/ ٧٢٠]، وانظر: [ح/٧٥٢].

وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ - فِي الْقَدِيمِ - رِوَايَةَ أَبِي زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ:

[ح/٧٥٧] فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُوعَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُودَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ [عَنْ خَالِدٍ][1]، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ. فَذَكَرَهُ. قَالَ: وَقَالَ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ -: «لَوْ شَهِدْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ لَمْ يُدْفَنْ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ».

[ح/٧٥٧] **رجال السند:**

* **وهب بن بقية بن عثمان بن شابور الواسطي.** أبومحمد يقال له: وهبان. ثقة من العاشرة. ت (٢٣٩) هـ/م د س.

التاريخ الكبير (٨/ ١٧٠). الجرح والتعديل (٩/ ٢٨) تهذيب التهذيب (١١/ ١٤٠) التقريب (٧٤٩٦).

* **خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان،** الواسطي. المزني - مولاهم - ثقة، ثبت. من الثامنة. ت (١٨٢) هـ/ع.

التاريخ الكبير (٣/ ١٦٠) الجرح والتعديل (٣/ ٣٤٠) تهذيب التهذيب (٣/ ٨٧) التقريب (١٦٥٢).

* **خالد بن مهران الحذاء:** ثقة يرسل. تقدَّم.
* **أبوقلابة:** عبد الله بن زيد الجرمي: ثقة، يرسل. وقال أبو حاتم: «لم يسمع من أبي زيد. بينهما عمرو بن بجدان[2]. تقدَّم.
* **أبو زيد:** عمرو بن أخطب، الأنصاري. صحابي جليل نزل البصرة. مشهور بكنيته/ م ٤.

الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٤/ ٧٧). الإصابة (٤/ ٧٨). تهذيب التهذيب (٨/ ٤).

[ح/٧٥٧] **تخريجه:**

الحديث في «سنن أبي داود» (٤/ ٢٨) ح/ ٣٩٦٠. ك: العتق/ب: فيمن أعتق عبدًا له لم يبلغهم

---

(١) سقط من (م).

(٢) انظر «المراسيل» لابن أبي حاتم. ص٩٦.

[ح/٧٥٨] وَرُوِيَ فِي ذَلِكَ ـ [أَيْضاً[١]] ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الثلث. بإسناده وأحال بصدره على معنى حديث أبي المهلب عن عمران بن حصين المتقدم في [ح/ ٧٢١] ثم قال: «وقال ـ يعني النبي ﷺ ـ» فذكره بلفظه.

تابعه عن خالد الطحان: عمرو بن عون.

عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٨٧) ح/ ٤٩٧٣. وتحرف فيه «مقابر» إلى «مقام».

وتابعه عن خالد الحذاء: هشيم.

عند سعيد بن منصور في (١/ ١٢٢ حبيب) ح/ ٤٠٩.

ومن طريقه: الطحاوي في / شرح مشكل الآثار» (٢/ ٢٠٨) ح/ ٧٤٠.

[ح/ ٧٥٧] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين أبي قلابة وأبي زيد.

والحديث بدون قوله «لو شهدت» له شواهد صحيحة، كحديث عمران بن حصين المتقدم في [ح/ ٧٢١] وحديث أبي هريرة الآتي في [ح/ ٧٥٨].

[ح/ ٧٥٨] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٦) وفي «الصغير» (٢/ ٥٣٤) ح/ ١٩٥٩. قال: «حدثنا أبوالحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، إملاءً. أنبأ أبوحامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، ثنا محمد بن يحيى الذهلي وأحمد بن يوسف السلمي. قالا: ثنا عبيدالله بن موسى، أنبأ إسرائيل، عن عبدالله بن المختار، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة: أن رجلاً أعتق ستة أعبد عند موته ليس له مال غيرهم على عهد رسول الله ﷺ فجزأهم رسول الله ﷺ أجزاءً فأعتق اثنين وأرقَّ أربعة».

تابعهما عن عبيدالله: العباس بن محمد الدوري.

عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٨٨) ح/ ٤٩٧٩.

* **عبيدالله بن موسى بن أبي المختار:** قال أبوحاتم: «كان أثبت في إسرائيل من أبي نعيم[٢]». تقدم.

* **إسرائيل:** هو ابن يونس.

* **عبد الله بن المختار البصري:** قال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: لا بأس به. وذكره ابن حبان

---

(١) من (م).

(٢) انظر «الجرح والتعديل» (٥/ ٣٣٥).

[ر/٤٣٣] وَأَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِاللهِ ـ إِجَازَةً ـ أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ حَدَّثَهُمْ عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَىٰ فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِعِتْقِ رَقِيقِهِ[1] وَفِيهِمْ الْكَبِيرُ وَالصَّغِيرُ، فَاسْتَشَارَ عُمَرُ رِجَالاً، مِنْهُمْ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ[2] بْنِ ثَابِتٍ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ.

في «الثقات». وقال الحافظ: لا بأس به، من السابعة/م دتم س ق

التاريخ الكبير (٥/٢٠٧). الجرح والتعديل (٥/ ١٧٠). الثقات (٧/ ٥٤). تهذيب التهذيب (٦/ ٢١). التقريب (٣٦١٦).

* **محمد بن زياد الجمحي**: ـ مولاهم ـ أبو الحارث المدني، نزيل البصرة. ثقة ثبت، ربما أرسل. من الثالثة/ع.

التاريخ الكبير(١/ ٨٣). الجرح والتعديل(٧/ ٢٥٧). تهذيب التهذيب(٩/ ١٤٩). التقريب (٥٩٠٦).

وروي ـ أيضًا ـ عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة.

أخرجه النسائي في (٣/ ١٨٨) ح/٤٩٧٨. قال: «محمد بن إبراهيم بن صُدْران، قال: ثنا بشر ـ وهو ابن المفضل ـ قال: ثنا عون. (كذا. وأُراه ابنَ عون) «وقال محمد بن سيرين» فذكره.

[ح/٧٥٨] **درجته**:

إسناده حسن؛ من أجل عبد الله بن المختار.

وأما طريق ابن سيرين فيتوقف أمره على عون، من هو؟

فإن كان صوابه ابن عون فإسناده حسن؛ من أجل ابن صُدْران. والله أعلم.

[ر/٤٣٣] **رجال السند**:

* **ابن أبي فديك**: محمد بن إسماعيل. * **ابن أبي ذئب**: محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة.

* **أبو الزناد**: عبد الله بن ذكوان. (تقدَّموا).

[ر/٤٣٣] **تخريجه**: الأثر في «الأم» (٨/ ٤) بإسناده ولفظه.

---

(١) في (م): «رقبته». وهو خطأ.

(٢) هو خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري، أبو زيد المدني، ثقة، من فقهاء المدينة، من الثالثة. ت (١٠٠) هـ وقيل قبلها/ع

التاريخ الكبير (٣/ ٢٠٤) الجرح والتعديل(٣/ ٣٧٤) تهذيب التهذيب (٣/ ٦٥) التقريب (١٦١٤)

[ح/٧٥٩] وَقَالَ(١) أَبُوالزِّنَادِ: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ.

[ر/٤٣٤] قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ ثُلُثَ رَقِيقِهِ. فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ(٢).

[ر/٤٣٣] **درجته :**

إسناده حسن، ورجال الشافعي رجال الشيخين.

[ح/٧٥٩] **تخريجه :**

إسناده موصول بإسناد الأثر السابق

وهو في «الأم» (٨/ ٤) بإسناده ولفظه.

[ح/٧٥٩] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ لجهالة الرجل الذي روى عن الحسن، ثم لإرساله.

[ر/٤٣٤] **رجال السند :**

* ابن أبي فديك وابن أبي ذئب وأبو الزناد: تقدموا قريبًا في [ر/٤٣٣].

[ر/٤٣٤] **تخريجه :**

إسناده موصول بالإسناد السابق في [ر/٤٣٣].

وهو في «الأم» [٨/ ٤] بإسناده ولفظه

ورواه عن أبان: ربيعة بن أبي عبدالرحمن وقال: «ليس له مال غيرهم» وسيأتي في [ر/٤٣٥].

[ر/٤٣٤] **درجته :**

إسناده حسن، ورجال الشافعي رجال الشيخين.

---

(١) في (أ): «فقال». وفي «الأم»: «قال».

(٢) هو أبان بن عثمان بن عفان الأموي، أبو سعيد، وقيل: أبو عبد الله، ثقة، من فقهاء المدينة، من الثالثة. ت (١٠٥) / بخ م٤.

التاريخ الكبير (١/ ٤٥٠) الجرح والتعديل (٢/ ٢٩٥) تهذيب التهذيب (١/ ٨٤) التقريب (١٤١).

[ر/ ٤٣٥] قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ، أَنَّ رَجُلاً فِي زَمَانِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ أَعْتَقَ رَقِيقًا لَهُ جَمِيعًا، ولَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَأَمَرَ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ بِذَلِكَ الرَّقِيقِ، فَقُسِّمُوا أَثْلاثًا، ثُمَّ أَسْهَمَ، عَلَى أَيِّهِمْ[1] خَرَجَ سَهْمُ الْمَيِّتِ فَيَعْتِقُوا، فَخَرَجَ السَّهْمُ عَلَى أَحَدِ الأَثْلَاثِ فَعَتَقُوا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ[2].

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَبِهَـٰذَا كُلِّهِ نَأْخُذُ[3].

[ر/ ٤٣٥] تخريجه:

الأثر في «الموطأ»: رواية يحيى الليثي (٢/ ٥٩٤). ك: العتق والولاء/ ب: من أعتق رقيقًا لا يملك مالاً غيرهم.

ورواية سويد (ص٣٣٧). ك: المكاتب والمدبر/ ب: ما جاء فيمن أعتق رقيقًا له بعد موته ولا يملك غيره.

ورواية أبي مصعب (٢/ ٤٠١). ك: العتق/ ب: القضاء فيمن أعتق رقيقًا له عند موته لا يملك غيرهم.

جميعهم عن مالك بإسناده بنحو لفظه. ولفظ سويد وأبي مصعب أقرب.

وقال يحيى: «في إمارة أبان».

وهو في «الأم» (٨/ ٤) بإسناده ولفظه.

ومن طريق مالك ـ أيضًا ـ: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٦) (رواية ابن بكير).

ورواه عن أبان ـ أيضًا ـ: أبو الزناد. وتقدم في [ر/ ٤٣٤].

[ر/ ٤٣٥] درجته:

إسناده صحيح.

---

(١) في (م): «أنهم». وهو خطأ.

(٢) ذكره يحيى الليثي وسويد وأبو مصعب في موطآتهم، في إثر روايتهم للأثر عن أبان.

ـ وذكرت مواضعه في التخريج ـ وكذلك المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ٢٨٦) رواية ابن بكير.

(٣) «الأم» (٨/ ٤).

باب من يعتق بالملك

[٢٩٣/ب] / أَمَّا عَتْقُ الْوَلَدِ عَلَىٰ وَالِدِهِ، وَالْوَالِدِ عَلَىٰ وَلَدِهِ: فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ كَانَ يَقُولُ بِهِ، وَعَلَّلَ فَقَالَ: وَلاَ يَثْبُتُ لَهُ مِلْكٌ عَلَىٰ شَيْءٍ خُلِقَ مِنْهُ، كَمَا إِذَا مَلَكَ نَفْسَهُ عَتَقَ[١].

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ طَرِيقِ الأَخْبَارِ:

[ح/ ٧٦٠] مَا أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[٢] أَبُوبَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، [قَالَ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ إِسْحَاقَ][٣] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلِ[٤] بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لاَ يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ[٥] إِلاَّ أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكاً فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ»**.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «فَيُعْتِقَهُ» أَيْ بِمَا فَعَلَ مِنَ اشْتِرَائِهِ؛ وَذَلِكَ لِذَهَابِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى عِتْقِهِ بِالْمِلْكِ مِنْ غَيْرِ إِعْتَاقٍ جَدِيدٍ.

[ح/ ٧٦٠] **رجال السند:**

* أبوبكر بن إسحاق: هو أحمد بن إسحاق الصبغي.
* موسى بن إسحاق بن موسى بن عبدالله بن موسى: ابن الصحابي الجليل عبدالله بن يزيد الأنصاري الخطمي، أبوبكر، ثقة. ت (٢٩٧ هـ).

الجرح والتعديل (٨/ ١٣٥). تاريخ بغداد (١٣/ ٥٢). السير (١٣/ ٢٧٩).

---

(١) انظر «الأم» (٨/ ١٤).
(٢) في (م): «حدثنا».
(٣) سقط من (م).
(٤) في (أ): «سهل». وهو خطأ.
(٥) في (م): «لا يجزي ولد عن والده». وما أثبته من (أ) هو الصواب، وهو موافق لما في مصادر التخريج.

....

* عبدالله بن أبي شيبة: هو أبوبكر بن أبي شيبة. تقــدَّم.

* جُرير بن عبدالحميد بن قُرْط: الضبي، الكوفي، نزيل الري وقاضيها. ثقة، صحيح الكتاب يهم بأخرة. ت (١٨٨هـ)/ ع.

التاريخ الكبير(٢/ ٢١٤). الجرح والتعديل(٢/ ٥٠٥). تهذيب التهذيب(٢/ ٦٥). التقريب (٩١٨).

[ح/ ٧٦٠] **تخريجه:**

الحديث في «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٢١٨) ح/ ٢٥٣٩٨ بإسناده ولفظه.

ومن طريقه: مسلم في (٢/ ١١٤٨) ك: العتق/ ب: فضل عتق الوالد. ح/ ٢٥.

ومن طريقهما (ابن أبي شيبة فمسلم): البغوي في (٥/ ٢٦١) ح/٢٤١٨.

ومن طريق ابن أبي شيبة ـ أيضًا ـ: ابن ماجة في (٢/ ١٢٠٧) ح/٣٦٥٩. ك: الأدب/ ب: بر الوالدين.

تابعه عن جرير بن عبدالحميد: زهير بن حرب، وأحمد بن محمد بن موسى، وإسحاق بن راهويه، وعبدالرحيم بن منيب.

زهير: عند مسلم (في الموضع السابق، مقرونًا بابن أبي شيبة).

أحمد بن محمد: عند الترمذي في (٤/ ٣١٥) ح/١٩٠٦. ك: البر والصلة/ ب: ما جاء في حق الوالدين. وقال: «حديث حسن لا نعرفه، إلا من حديث سهيل بن أبي صالح».

إسحاق: عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٧٣) ح/٤٨٩٦.

عبدالرحيم: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٩).

وفي «الصغير» (٢/ ٥٣٤) ح/ ١٩٦٠.

وتابعه عن سهيل: سفيان الثوري، وزهير بن معاوية، وأبو عوانة (الوضاح)، وابن عيينة، وخالد بن عبدالله الواسطي، ومالك بن أنس.

الثوري: عند مسلم (في الموضع السابق).

وأبي داود في (٤/ ٣٣٥) ح/٥١٣٧. ك: الأدب/ ب: في بر الوالدين.

وأحمد في (٢٣٠، ٣٧٦، ٤٤٥).

والبخاري في «الأدب المفرد» (ص١٦) ح/ ١٠.

وابن الجارود في (ص٢٤٤) ح/ ٩٧١.

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٠٩).

وَقَدْ رَوَيْنَا عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، فَهُوَ حُرٌّ.

وَقَالَ مَرَّةً: أَوْ ذَا مَحْرَمٍ. شَكَّ الضَّحَّاكُ.

[ر/٤٣٦] هَكَذَا رَوَاهُ أَبُوعَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ(١)، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنِ الْحَكَمِ.

وفي «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤٣٩) ح/ ٥٣٩٦.

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٩).

وفي «الصغير» (٢/ ٥٣٤) ح/ ١٩٦٠.

زهير: عند أحمد في (٢/ ٢٦٣).

وعلي بن الجعد في (٢/ ٩٦١) ح/ ٢٧٦٩.

ومن طريقه: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٠٩).

وفي «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤٤٠) ح/ ٥٣٩٧.

أبوعوانة: عند الطيالسي في (ص٣١٦) ح/ ٢٤٠٥.

وابن حبان في (٢/ ١٦٧) ح/ ٤٢٤ (مقروناً خالد الواسطي).

ابن عيينة: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٠٩).

وفي «شرح مشكل الآثار» (٢/ ١٧٥) ح/ ٦٩٥. و(١٣/ ٤٣٩) ح/ ٥٣٩٥.

خالد الواسطي: عند ابن حبان (في الموضع السابق، مقروناً بأبي عوانة).

مالك: عند أبي نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٤٥). وقال: «انفرد به أصرم بن حوشب، عن مالك. ورواه الناس عن سهيل» اهـ.

وافقهم عن سهيل: خارجة بن مصعب.

عند ابن عديٍّ في (٣/ ٥٨).

والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٤/ ٣٠٦).

[ح/ ٧٦٠] **درجته:** إسناده صحيح. والحديث في صحيح مسلم.

[ر/ ٤٣٦] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩٠)، قال: «أخبرنا أبوعبدالرحمن السلمي، أنبأ أبوالحسن محمد بن محمود الفقيه، ثنا أبوعبدالله محمد بن علي الحافظ، ثنا أبو موسى محمد بن

---

(١) في (م): «الضحاك، عن مخلد». وهو خطأ.

. . . .

المثنى، ثنا الضحاك، عن أبي عوانة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: من ملك ذ ا رحم محرم، فهو حُرٌّ ـ أو ذا محرم ـ شك الضحاك»

* أبوعبدالرحمن السلمي: ضعيف.

* محمد بن محمود المروزي: الفقيه، أبوالحسن. لم أقف على ترجمته.

* محمد بن علي الحافظ: هو المروزي القاضي الخياط.

* الضحاك: هو ابن مخلد (أبوعاصم النبيل).

* الحكم: هو ابن عتيبة.

* إبراهيم: هو النخعي.

* الأسود: هو ابن يزيد النخعي.

تابعه عن الضحاك (بلفظيه ـ على الشك ـ): عمرو بن علي بن بحر، ومحمد بن بشار.

كلاهما عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٧٤) ح/ ٤٩١٠.

وتابعه عن الضحاك (على اللفظ الأول ـ من غير شك ـ): يزيد بن سنان، وأبومسلم الكجي.

يزيد: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١١٠).
وفي «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤٤٥).

أبومسلم: عند المصنف في «السنن الكبرى» (الموضع السابق).

ورواه عن أبي عوانة (من كتابه): أبوالوليد الطيالسي. فذكره بإسناده ومعناه. وسيأتي في [ر/ ٤٣٧].

خالفه عن أبي عوانة: عبدالرحمن بن مهدي. فرواه عنه، عن الحكم، قال: قال عمر». فلم يذكر «إبراهيم والأسود».
أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٧٤) ح/ ٤٩٠٨، ٤٩٠٩. من طريق عمرو بن علي بن بحر، ومحمد بن بشار، كلاهما عن ابن مهدي» به
ولفظ ابن بحر: «من ملك ذا رحم محرم فهو حُرٌّ» ولفظ ابن بشار: «من ملك ذا رحم فهو حُرٌّ»
ومن طريقه الآخِر: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤٤٦).

وخالفه عن الحكم: مطر الوراق، ومحمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، فقال مطر: «عن الحكم، أن عمر قال». وقال ابن أبي ليلى: «عن الحكم، قال: قال

[ر/٤٣٧] وَقَالَ[١] أَبُوالْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ أَبِي عَوَانَةَ ـ بِهَذَا الإِسْنَادِ ـ عَنْ عُمَرَ، قَالَ: لاَ يُسْتَرَقُّ ذُو رَحِمٍ.

وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ الْوَالِدَيْنِ وَالْمَوْلُودِينَ، كَرِوَايَةِ[٢] إِبْرَاهِيمَ النَّخْعِيِّ.

عمر». ولفظهما كلفظ المصنف «الأول».

مطر: عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٧٤) ح/ ٤٩٠٧.

ابن أبي ليلى: عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٢٧٦) ح/ ٢٠٠٧٩.

ورواه عن ابن أبي ليلى: سفيان الثوري، فقال فيه «عن رجل، عن عمر بن الخطاب». أخرجه عبدالرزاق في (٩/ ١٨٣) ح/ ١٦٨٥٧.

ورواه عن عمر: قتادة. وسيأتي في [ر/ ٤٣٩]. وهو منقطع.

[ر/ ٤٣٦] **درجته:**

إسناد المصنف ضعيف؛ من أجل أبي عبدالرحمن السلمي، وشيخ السلمي لم أقف على ترجمته كما تقدم.

والأثر صحيح من وجوه أخرى، عن أبي عاصم. تقدمت في التخريج.

وأما مخالفة عبدالرحمن بن مهدي وغيره، فقد أجاب الطحاوي عن ذلك بقوله في «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤٤٦): «وأما أبوعاصم فرواه عن أبي عوانة كما ذكرناه عنه، وهو حافظ متقن، ومن كان كذلك كانت زيادته على الحافظ المتقن مقبولة».

ثم استشهد برواية أبي الوليد الطيالسي أنه رآه في كتاب أبي عوانة، بإسناد أبي عاصم.

ثم قال: «فَعَقَلْنَا بذلك أن أبا عاصم حفظ من إسناد هذا الحديث، عن أبي عوانة ما لم يحفظه عنه عبدالرحمن. ومن حفظ شيئًا كان أولى ممن قصر عنه» اهـ.

[ر/ ٤٣٧] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩٠) في إثر الأثر السابق في [ر/ ٤٣٦] فقال: «قال أبو موسى: وسمعت أبا الوليد يقول: قرأت في كتاب أبي عوانة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر». فذكره بلفظه.

فهو موصول بإسناد الأثر المذكور.

---

(١) في (م): «قال».
(٢) في (أ): «فرواية».

[ر/٤٣٨] وَكَانَ يَقُولُ: لاَ يَعْتِقُ إِلاَّ الْوَلَدُ وَالْوَالِدُ.

تابعه عن أبي الوليد: عمرو بن علي بن بحر.
عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٧٥) ح/ ٤٩١١. وأحال به على مثل اللفظ الأول في الأثر السابق.
ومن طريق النسائي: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤٤٦).

[ر/٤٣٧] **درجته:**

إسناد المصنف ضعيف؛ لما تقدم في الأثر السابق.

والأثر صحيح، وجادة من وجه آخر، عن أبي الوليد الطيالسي. تقدم في التخريج.

وهو صحيح من وجه آخر، عن أبي عوانة. تقدم في تخريج [ر/٤٣٦].

[ر/٤٣٨] **تخريجه:**

أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١١٠). قال: «حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد ـ قال أبو جعفر: أظنه ـ عن حجاج» فذكر أثراً عن عطاء والشعبي. ثم قال: «قال: وقال إبراهيم: لا يعتق إلا الولد والوالد».

حجاج (الأول): هو ابن منهال. حمَّاد: هو ابن سلمة. حجاج (الثاني): هو ابن أرطاة.

وقال ابن أبي شيبة في (٤/ ٢٧٧) ح/ ٢٠٠٨٥: «حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: لا يملك ولد والده، ولا والد ولده» غير أنه زاد «والعمة والخالة بتلك المنزلة».

ورواه عن مغيرة: الثوري، فقال: «إذا ملك الوالد الولد عتقوا».
أخرجه عبدالرزاق في (٩/ ١٨٤) ح/ ١٦٨٦٢.

وقال النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٧٥) ح/ ٤٩١٢ «أخبرنا عمرو بن علي في حديثه، عن عبدالرحمن بن مهدي، قال: ثنا حماد بن زيد، عن عبدالله بن شبرمة، عن الحارث العكلي، عن إبراهيم، قال: من ملك ذا رحم فهو حر عتق[1]».

[ر/٤٣٨] **درجته:**

إسناده بلفظ المصنف ضعيف؛ لعدم جزم الطحاوي بأحد رجاله، وهو حجاج بن أرطاة.

ثم إن حجاجاً مدلس، ولم يصرح بالسماع.

وإسناد النسائي، رجاله ثقات، ولفظه عامٌّ. والله أعلم.

---

(١) كذا في أصل «الكبرى». فلعل صوابه: «عتيق».

وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

[ح/ ٧٦١] مَا حَدَّثَنَا أَبُوبَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[1] عَبْدُاللهِ ابْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُودَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ[2]: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ».

هَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ.

[ح/ ٧٦١] **رجال السند:**

* أبوداود: هو الطيالسي.

[ح/ ٧٦١] **تخريجه:**

الحديث في «مسند الطيالسي» (ص١٢٣) ح/ ٩١٠. بإسناده ولفظه.

ومن طريق أبي داود: النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٧٣) ح/٤٩٩٨ (مقروناً بحجاج بن منهال. وقال: من ملك ذا محرم فهو حر).

تابعه عن حمَّاد: مسلم بن إبراهيم، وموسى بن إسماعيل، ومحمد بن بكر البرساني، وعبدالله بن معاوية الجمحي، وأبوكامل (مظفر بن مدرك)، وعبدالواحد ابن غياث، وأسد بن موسى، وإبراهيم بن الحجاج، وسريج بن النعمان، وعبيدالله بن عائشة، وعبدالله بن المبارك، وبهز بن أسد، وحجاج بن منهال، ويزيد بن هارون.

ثم إن أكثرهم رواه بلفظ المصنف.

وقال: محمد بن بكر في بعض الروايات عنه: «من ملك ذا رحم من ذي رحم».

وقال ابن المبارك، وبهز، وحجاج بن منهال ـ في بعض الروايات عنه ـ: «من ملك ذا محرم»

وقال يزيد بن هارون ـ في بعض الروايات عنه ـ: «من ملك ذا رحم».

---

(١) في (م): «حدثنا».

(٢) في (م): «رسول الله ﷺ».

. . . .

مسلم بن إبراهيم: عند أبي اداود في (٤/ ٢٦) ح/ ٣٩٤٩. ك: العتق/ ب: فيمن ملك ذا رحم محرم.
ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٩).
وعند الطبراني في (٧/ ٢٠٥) ح/ ٦٨٥٢.

موسى بن إسماعيل: عند أبي داود (في الموضع السابق، مقروناً بمسلم بن إبراهيم).
وقال: «قال موسى في موضع آخر: «عن سمرة بن جندب ـ فيما يحسب حماد ـ».
ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (الموضع السابق، مقروناً كذلك).

محمد بن بكر (وقرن قتادة بعاصم الأحول): أخرجه الترمذي في (٣/ ٦٣٨) في إثر ح/ ١٣٦٥. ك: الأحكام/ ب: فيمن ملك ذا رحم محرم. وقال: «لا نعلم أحداً ذكر في هذا الحديث عاصماً الأحول ـ عن حمَّاد بن سلمة ـ غير محمد بن بكر».
وعلقه في «العلل الكبير» (ص٢١١) ج/ ٨٤٣.
وعند النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٧٣) ح/ ٤٩٠٢.
ومن طريقه: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤٤٤) ح/ ٥٤٠٣.
وذكره في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١١٠). (بلاغاً).
وعند ابن ماجة في (٢/ ٨٤٣) ح/ ٢٥٢٤. ك: العتق/ ب: من ملك ذا رحم محرم فهو حرٌّ.
والحاكم في (٢/ ٢١٤) من طرق. وقال عنه: «الحديث الصحيح المحفوظ». ووافقه الذهبي.
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٩).
وعلقه أبوداود في (٤/ ٢٦) في سياق ح/ ٣٩٤٩.

عبدالله بن معاوية: عند الترمذي (٣/ ٦٣٧) ح/ ١٣٦٥. وقال: «هذا حديث لا نعرفه مسنداً إلاَّ من حديث حمَّاد بن سلمة». اهـ.
وفي «العلل الكبير» (ص٢١١) ح/ ٣٧٥. وقال: «سألت محمداً عن هذا الحديث، فلم يعرفه عن الحسن عن سَمُرَة، إلاَّ من حديث حمَّاد بن

. . . .

سلمة» اهـ.

أبو كامل: عند أحمد في (٥/ ٢٠).

عبدالواحد: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٠٩) (مقروناً بإبراهيم الحجاج).
والطبراني في (٧/ ٢٠٥) ح/ ٦٨٥٢.

أسد: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٠٩).
وفي «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤٤٢) ح/ ٥٤٠١.

إبراهيم: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٠٩) (مقروناً بعبدالواحد بن غياث).

سريج وعبيدالله: عند الطبراني (في الموضع السابق).

ابن المبارك وبهز وحجاج: سيأتون في [ح/ ٧٦٢].

يزيد: سيأتي في [ح/ ٧٦٣].

خالفه عن قتادة: سعيد بن أبي عروبة، فقال: «عن قتادة، أن عمر بن الخطاب ـ أو قال: قال عمر بن الخطاب ـ» فذكره موقوفاً عليه. وسيأتي في [ر/ ٤٣٩]
وقال ـ أيضاً ـ: «عن قتادة: أن الحسن، وجابر بن زيد» فذكره مقطوعاً عليهما. وسيأتي في [ر/ ٤٤٠].

وخالفه عن قتادة ـ أيضاً ـ معمر، فقال: «عن قتادة أن عمر بن الخطاب». فذكره موقوفاً عليه. وسيأتي في [ر/٤٢٩].

وتابعه عن الحسن: عاصم الأحول؛ وهو فيما ـ تقدم ـ في رواية محمد بن بكر البرساني، عن حماد، عن قتادة. فذكر قتادة وعاصماً مقترنين. وتقدم ـ أيضاً ـ قول الترمذي: «لا نعلم أحداً ذكر في هذا الحديث عاصماً الأحول ـ عن حماد بن سلمة ـ غير محمد بن بكر».

خالفه عن الحسن: عبدالكريم بن أبي المخارق، فرواه عنه، عن النبي ﷺ (مرسلاً).
أخرجه ابن أبي شيبة في (٤/ ٢٧٦) ح/ ٢٠٠٧٧.
وإسناده ضعيف:
وله شاهد من حديث ابن عمر. سيأتي في [ح/٧٦٥].
وفي الباب عن علي وعائشة، وإسناد كلٍّ ضعيف جدًا.

[ح/ ٧٦٢] وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي لَفْظِهِ: «مَنْ مَلَكَ ذَا مَحْرَمٍ».

[ح/ ٧٦١] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ الحسن ـ وهو البصري ـ لم يصرح بسماعه للحديث من سمرة، وهو مدلِّس.

وبعض النقَّاد أعلَّ الحديث بتفرُّد حمَّاد بن سلمة به عن قتادة. مخالفاً سعيد بن أبي عروبة.

قال أبوداود في (٤/ ٢٦) في إثر ح/ ٣٩٥٢: «سعيد أحفظ من حمَّاد».

وقال في إثر ح/ ٣٩٤٩: «ولم يحِّدث ذلك الحديث إلاَّ حماد بن سلمة، وقد شك فيه».

وتقدم قول الترمذي: «لا نعرفه مسنداً، إلاَّ من حديث حمَّاد بن سلمة».

وقوله: «سألت محمداً عن هذا الحديث، فلم يعرفه عن الحسن عن سمرة، إلا من حديث حمَّاد ابن سلمة».

قال الشيخ الألباني في «الإرواء» (٦/ ١٧٠): «وعلَّة الحديث عندي اختلافهم في سماع الحسن من سمرة، لاسيما وهو ـ أعني الحسن ـ مدلس، وقد رواه بالعنعنة».

قلت: الحديث له شاهد صحيح؛ وهو حديث ابن عمر المشار إليه في التخريج.

[ح/ ٧٦٢] **تخريجه:**

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٧٣) ح/ ٤٩٠٠. قال: «أخبرنا محمد بن أبي حاتم المروزي، قال: أنا حِبَّان، قال: أنا عبدالله، قال: أنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، أن رسول الله ﷺ قال: «**من ملك ذا محرم فهو حر**».

تابعه عن حماد (بلفظه): بهز، وحجاج بن منهال ـ في رواية محمد بن المثنى، وعمرو بن منصور عنه ـ وأبو داود الطيالسي ـ في رواية محمد بن المثنى عنه ـ كما هو مقتضى اقترانه بحجاج عند النسائي.

بهز: عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٧٣) ح/ ٤٨٩٩.

حجاج: عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٧٣) ح/ ٤٨٩٨، ٤٩٠١.
(وفي الرواية الأولى قرنه بأبي داود الطيالسي).
وعند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤٤٢) ح/ ٥٤٠٠.
وتحوَّل إلى إسناد آخر من طريق أسد بن موسى. تقدم في [ح/ ٧٦١].

الطيالسي: تقدم في [ح/ ٧٦١].

[ح/ ٧٦٢] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ فيه تدليس الحسن، وقد عنعن. وانظر ما قبله.

[ح/ ٧٦٣] وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «ذَا رَحِمٍ».

[ح/ ٧٦٤] وَرَوَاهُ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادٍ. وَقَالَ: عَنْ سَمُرَةَ ـ فِيمَا يَحْسَبُ حَمَّادٌ ـ

فَكَأَنَّهُ كَانَ يَشُكُّ فِي ذِكْرِ سَمُرَةَ فِي إِسْنَادِهِ.

وَقَدْ خَالَفَهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ.

[ح/ ٧٦٣] **تخريجه:**

أخرجه أحمد في (٢/ ١٥)، قال: «ثنا يزيد بن هارون، أنا حمَّاد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، رفعه، قال: «من ملك ذا رحم فهو حر».

وأخرجه ـ أيضاً ـ بهذا الإسناد وقال فيه «من ملك ذا رحم محرم فهو عتيق».

تابعه عن يزيد: ابن أبي شيبة في (٤/ ٢٧٦) ح/ ٢٠٠٧٨. وأحال به على لفظ «من ملك ذا محرم من ذي رحم، فهو حر».

ومن طريقه: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٠٩).
وفي «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤٤٣) ح/ ٥٤٠٢
(ولفظه فيهما: من ملك ذا رحم محرم، فهو حرٌّ).

[ح/ ٧٦٣] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ فيه تدليس الحسن، وقد عنعن. وانظر ما تقدم في [ح/ ٧٦١].

[ح/ ٧٦٤] **تخريجه :**

أخرجه أبوداود في (٤/ ٢٦) ح/ ٣٩٤٩. ك: العتق/ ب: فيمن ملك ذا رحم محرم.

قال: «حدثنا مسلم بن إبراهيم، وموسى بن إسماعيل، قالا: ثنا حمَّاد بن سلمة». فذكر الحديث بإسناده المتقدم في [ح/ ٤٦١] وقال: «وقال موسى في موضع آخر: عن سمرة بن جندب ـ فيما يحسب حمَّاد ـ قال: قال رسول الله ﷺ: من ملك ذا رحم محرم فهو حر».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٩).

تابعه عن حماد (من غير شك): عدد، تقدموا في [ح/ ٤٦١] وتمام تخريجه هناك.

[ح/ ٧٦٤] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ فيه تدليس الحسن، وقد عنعن، كما تقدم غير مرة.

وأمَّا شك حمَّاد في هذه الرواية فقد رواه عنه عدد، بدون لفظ الشك.

[ر/ ٤٣٩] فَرَوَاهُ عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: [مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ.

[ر/ ٤٤٠] وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ](١): مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ فَهُوَ حُرٌّ.

[ر/ ٤٣٩] تخريجه:

أخرجه أبوداود في (٤/ ٢٦) ح/ ٣٩٥٠. ك: العتق/ ب: فيمن ملك ذا رحم محرم. قال: «حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا عبدالوهاب، عن سعيد» به بلفظه.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٩).

* عبدالوهاب: هو ابن عطاء الخفاف.

تابعه عن سعيد بن أبي عروبة: عبدالأعلى السامي، ومحمد بن أبي عدي كلاهما عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٧٤) ح/ ٤٩٠٣، ٤٩٠٦. (على الترتيب. وقال في رواية ابن أبي عدي: قال: قال عمر).

ورواه عبدالوهاب، وابن أبي عدي ـ أيضاً ـ: عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن مقطوعاً عليه. وسيأتي في [ر/ ٤٤٠].

ورواه عبدالأعلى السامي ـ أيضاً ـ وأبوأسامة: عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، وجابر بن زيد مقطوعاً عليهما. وسيأتي في [ر/ ٤٤٠].

وتابعه عن قتادة: معمر. عند عبدالرزاق في (٩/ ١٨٣) ح/ ١٦٨٥٦.

ورواه عن قتادة: هشام الدستوائي، فقال: «عن قتادة، عن الحسن، وجابر بن يزيد» (مقطوعاً عليهما). وسيأتي في [ر/ ٤٤٠].

وخالفه عن قتادة: حمّاد بن سلمة، فرواه عنه، عن الحسن، عن سمرة بن جندب (مرفوعاً). وتقدم في [ح/ ٧٦١].

[ر/ ٤٣٩] درجته:

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه؛ قتادة لم يدرك عمر.

[ر/ ٤٤٠] تخريجه:

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٧٤) ح/ ٤٩٠٥. قال: «أخبرنا محمد بن بشار، قال: ثنا ابن

---

(١) ما بين حاصرتين سقط من (م).

وَالْحَدِيثُ إِذَا انْفَرَدَ بِهِ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، ثُمَّ يَشُكُّ فِيهِ، ثُمَّ يُخَالِفُهُ فِيهِ مَنْ هُوَ أَحْفَظُ مِنْهُ: وَجَبَ التَّوَقُّفُ فِيهِ.

وَقَدْ أَشَارَ الْبُخَارِيُّ إِلَى تَضْعِيفِ هَذَا الْحَدِيثِ[1].

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: هَذَا عِنْدِي مُنْكَرٌ[2].

أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة» بإسناده ولفظه.

تابعه عن سعيد: عبدالوهاب بن عطاء الخفاف

عند أبي داود في (٤/ ٢٦) ح/ ٣٩٥١. ك: العتق/ ب: فيمن يملك ذا رحم محرم. وقال فيه: «من ملك ذا محرم»

وتابعه عن سعيد ـ أيضاً ـ أبوأسامة (حمّاد) وعبدالأعلى السامي، غير أنهما قالا: «عن قتادة، عن جابر بن زيد، والحسن ـ أو عن قتادة، أن الحسن، وجابر بن زيد».

أبوأسامة: عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٢٧٧) ح/ ٢٠٠٨٢.

ومن طريقه: أبوداود في (٤/ ٢٦) ح/ ٣٩٥٢.

ومن طريقهما (ابن أبي شيبة فأبي داود): المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٩).

عبدالأعلى: عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٧٤) ح/ ٤٩٠٣.

ورواه ابن أبي عدي، وعبدالوهاب، وعبدالأعلى: عن سعيد، عن قتادة، عن عمر بن الخطاب (موقوفاً عليه). وتقدم في [ر/ ٤٣٩].

وتابعه عن قتادة: هشام الدستوائي، غير أنه قال: «عن قتادة، عن الحسن، وجابر بن زيد». أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٧٤) ح/ ٤٩٠٤.

* جابر بن زيد: هو أبو الشعثاء. تقدم.

[ر/ ٤٤٠] **درجته:**

إسناده صحيح. وقتادة كان يرويه على الوجهين، كما يتضح من التخريج.

---

(١) قوله «وقد أشار البخاري...». أبان عنه في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٩) بقوله: «وقال أبوعيسى الترمذي ـ فيما بلغني عنه ـ: سألت البخاري عن هذا الحديث، فلم يعرفه عن الحسن ،عن سمرة، إلا من حديث حمّاد بن سلمة» اهـ.

وهو في «العلل الكبير» للترمذي (ص٢١١). وسبقت الإشارة إليه في تخريج [ح/ ٧٦١].

(٢) لم أقف عليه في «العلل» لابن المديني، ولا على إسناده إلى ابن المديني.

[ح/ ٧٦٥] وَأَمَّا الَّذِي رَوَاهُ أَبُوعُمَيْرِ بْنُ النَّحَّاسِ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ/ مَحْرَمٍ فَهُوَ عَتِيقٌ»: فَهَذَا وَهَمٌ فَاحِشٌ. [٢٩٤/أ]

وَالْمَحْفُوظُ بِهَذَا الإِسْنَادِ:

حَدِيثُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ[(١)]

وَضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ لَمْ يَحْتَجَّ بِهِ صَاحِبَا الصَّحِيحِ[(٢)].

[ح/ ٧٦٥] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٩)، قال: «أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ سليمان بن أحمد اللخمي، ثنا عبدان بن أحمد، والحسن بن علي المعمري، قالا: ثنا أبوعمير بن النحاس» به بلفظه.

تابعه عن أبي عمير: النسائي ومحمد بن عبدالله بن مخلد الأصبهاني، وإبراهيم بن محمد بن يونس.

النسائي: في «الكبرى» (٣/ ١٧٣) ح/ ٤٨٩٧ (وقرنه بعيسى بن يونس).
ومن طريقه: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤٤١) ح/ ٥٣٩٩.
وقال النسائي: «لا نعلم أن أحداً روى هذا الحديث عن سفيان، غير حمزة، وهو حديث منكر» اهـ.

محمد بن عبدالله: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ح١٠٩).
وفي «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤٤١) ح/ ٥٣٩٨.

إبراهيم بن محمد: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩٠).

* أبوعمير النحاس: هو عيسى بن محمد بن إسحاق الرَّمْلِيُّ. ثقة فاضل، من صغار العاشرة ت (٢٥٦ هـ) وقيل قبلها/ د س ق.

الجرح والتعديل (٦/ ٢٨٦). تهذيب التهذيب (٨/ ٢٠٤). التقريب (٥٣٣٧).

وتابعه عن ضمرة: عيسى بن يونس، وراشد بن سعيد الرملي، وعبيدالله بن الجهم

---

(١) رواه الجماعة. وقد أسنده المصنف في [ح/ ٧٦٩]. وتخريجه هناك.

(٢) لم يستوعبا جميع الحديث الصحيح، ولا كل الثقات، وانظر ما تقدم في التعليق على مثل هذا في [ح/].

. . . .

الأنماطي، ومحمد بن عبدالعزيز الرملي، وإبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي.

عيسى: عند النسائي في «الكبرى».
(الموضع السابق، مقروناً بأبي عمير)
ومن طريقه: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤٤١) ح/ ٥٣٩٩. مقروناً كذلك).

راشد، وعبيدالله: عند ابن ماجة في (٢/ ٨٤٤) ح/ ٢٥٢٥. ك: العتق/ ب: من ملك ذا رحم.

محمد بن عبدالعزيز: عند ابن الجارود في (ص٢٤٤) ح/ ٩٧٢.

الفريابي: عند الحاكم في (٢/ ٢١٤). وقال: «صحيح على شرط الشيخين». ووافقه الذهبي.
وعلقه الترمذي عن ضمرة بإسناده. وقال: «ولم يتابع ضمرة على هذا الحديث. وهو حديث خطأ عند أهل الحديث».

* ضمرة بن ربيعة الفلسطيني: أبوعبدالله الرملي. قال أحمد: رجل صالح، صالح الحديث، من الثقات المأمونين، لم يكن بالشام رجل يشبهه. وقال ابن معين، والنسائي، والعجلي، وابن سعد: ثقة. وقال الساجي: صدوق يهم، عنده مناكير. وقال أبوحاتم: صالح. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الذهبي: مشهور ما فيه مغمز. وقال الحافظ: صدوق يهم قليلاً، من التاسعة ت (٢٠٢ هـ)/ ٤٤٠.

الجرح والتعديل (٤/ ٤٦٧). الثقات (٨/ ٣٢٤) ميزان الاعتدال (٢/ ٣٣٠). تهذيب التهذيب (٤/ ٤٠٣). التقريب (٢٩٩٩).

[ح/ ٧٦٥] درجته:

إسناده حسن

قال ابن حزم في «المحلى» (٩/ ٢٠٢): «فهذا خبرصحيح، كل رواته ثقات، تقوم به الحجة» اهـ.
وصححه ـ أيضًا ـ الحاكم ـ وتقدم في التخريج ـ وعبدالحق الإشبيلي، وأبوالحسن القطان ـ وهما في «نصب الراية» (٣/ ٢٧٩) ـ وابن التركماني في «الجوهر النقي» بهامش «السنن الكبرى» للمصنف (١٠/ ٢٩٠). ومن علماء العصر: الشيخ الألباني في «الإرواء» (٦/ ١٧٠ ـ ١٧١).
وأما قول الترمذي: «وهو حديث خطأ» وقول النسائي: «وهو حديث منكر» فكأنما يشيران إلى

[ح/٧٦٦] وَأَمَّا حَدِيثُ الْعَرْزَمِيِّ، عَنِ الْكَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ ـ يُقَالُ لَهُ صَالِحٌ ـ بِأَخِيهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُعْتِقَ أَخِي هَذَا. فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ أَعْتَقَهُ حِينَ مَلَكْتَهُ»:

فَهَذَا مِمَّا لاَ يَحِلُّ الِاحْتِجَاجُ بِهِ.

وَذَلِكَ: لِإِجْمَاعِ [أَهْلِ النَّقْلِ](١) عَلَى تَرْكِ الِاعْتِمَادِ عَلَى رِوَايَةِ الْكَلْبِيِّ وَالْعَرْزَمِيِّ(٢).

ما أعله به المصنف هنا، حين قال: «فهذا وَهَمٌ فاحش؛ والمحفوظ بهذا الإسناد: حديث النهي عن بيع الولاء، وعن هبته» اهـ.

زاد في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠): «وقد رواه أبوعمير، عن ضَمْرَةَ، عن الثوري مع الحديث الأول». ثم ساق إسناده بالحديثين معاً.

وقد أجاب عن ذلك ابن حزم (في الموضع السابق) بقوله: «وقد تعلل فيه الطوائف المذكورة بأن ضمرة انفرد به، وأخطأ فيه. فقلنا: فكان ماذا، إذا انفرد به؟» اهـ.

[ح/ ٧٦٦] **تخريجه:**

أخرجه الدارقطني في (٤/ ١٢٩ ـ ١٣٠) قال: «أخبرنا محمد بن نوح الجنديسابوري، نا علي بن حرب الجنديسابوري، نا أشعث بن عطاف، نا العرزمي» به بلفظه.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩٠).

* **العرزمي:** محمد بن عبيدالله: متروك.
* **الكلبي:** محمد بن السائب: متهم.
* **أبوصالح:** باذام، أو باذان مولى أم هانيء، ضعيف يرسل. (تقدموا).

وافقه عن ابن عباس: عطاء. وسيأتي في [ح/٧٦٧] وإسناده ضعيف جدًّا.

[ح/ ٧٦٦] **درجته:**

إسناده ضعيف جدًّا.

---

(١) سقط من (أ).
(٢) في (م): «العزرمي» بتقديم الزاي.

[ح/٧٦٧] وَرُوِيَ عَنْ حَفْصِ بْنِ أَبِي دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَحَفْصٌ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ.

وَأَصَحُّ شَيْءٍ فِيهِ:

[ر/٤٤١] حَدِيثُ شُعْبَةَ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: إِنَّ عَمِّي زَوَّجَنِي جَارِيَةً لَهُ، وَإِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَرِقَّ وَلَدِي. فَقَالَ عَبْدُاللهِ: لَيْسَ ذَاكَ[1] له.

[ح/٧٦٧] **تخريجه:**

أخرجه ابن عدي في (٢/ ٣٨٣) قال: «أخبرنا الساجي، ثنا أحمد، ثنا سليمان بن داود، ثنا حفص بن أبي داود» بإسناده إلى «ابن عباس، قال: كان لرسول الله ﷺ مولى، يقال له صالح، وله أخ مملوك، فاشتراه. فقال رسول الله ﷺ: قد عتق حين ملكته».

* الساجي: هو زكريا بن يحيى.
* أحمد: هو ابن محمد العطار.
* سليمان بن داود: هو أبوالربيع الزهراني.
* حفص بن أبي داود: هو حفص بن سليمان الأسدي، أبو عمر البزار الكوفي، القاريء. متروك، مع إمامته في القراءة. تقدم.
* ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبدالرحمن.
* عطاء: هو ابن أبي رباح.

[ح/٧٦٧] **درجته:**

إسناده ضعيف جدًّا؛ من أجل حفص.

[ر/٤٤١] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩٠)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أبوبكر

---

(١) في (م): «ذلك». وما أثبته من (أ) موافق لما في «السنن الكبرى» للمصنف.

[ح/٤٤٢] وَفِي رِوَايَةٍ: كَذَبَ، لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ.

محمد بن عبدالله الجراحي بمرو، أنبأ محمد بن علي، ثنا خلف بن عبدالعزيز، حدثني أبي، عن جدي، عن شعبة» به.

* خلف بن عبدالعزيز: هو ابن عثمان بن جبلة بن أبي رواد العتكي.

تابعه عن شعبة: روح بن عبادة. وسيأتي في [ر/٤٤٢].

وتابعه عن الثوري عبدالرزاق في (٩/ ١٨٤) ح/ ١٦٨٦١.

وتابعه عن سلمة: غيلان بن جامع.

عند المصنف في «السنن الكبرى» (الموضع السابق، مقروناً بالثوري).

* المستورد بن الأحنف الكوفي. ثقة، من الثالثة/ م٤

التاريخ الكبير (٨/ ١٧). الجرح والتعديل (٨/ ٣٦٥). تهذيب التهذيب (١٠/ ٩٧). التقريب (٦٦١٦).

[ر/ ٤٤١] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ر/ ٤٤٢] **تخريجه:**

أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١١٠). وفي «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤٤٧). قال: «حدثنا بكّار بن قتيبة ـ وهو أبوبكرة، كما في «شرح معاني الآثار» ـ حدثنا روح بن عبادة، حدثنا شعبة» بإسناد الأثر السابق إلى المستورد، أن رجلاً زوّج ابن أخيه مملوكته، فولدت أولاداً، فأراد أن يسترق أولادها، فأتى ابنُ أخيه عَبْدَاللهِ بن مسعود، فقال: إن عمي زوّجني وليدته، وإنها ولدت لي أولاداً، فأراد أن يسترق أولادي. فقال عبدالله». فذكره بلفظه.

تابعه عن شعبة: عثمان بن جبلة. وتقدم في [ر/ ٤٤١] وتمام تخريجه هناك.

[ر/ ٤٤٢] **درجته:**

إسناده صحيح.

باب الولاء[1]

[ح/٧٦٨] أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرٍ، وَأَبُوزَكَرِيَّا[2]، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا. فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ وَلاَءَهَا لَنَا. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: «لاَ يَمْنَعْكِ ذَلِكَ؛ إِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ.

وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ حَدِيثَ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِطُولِهِ.

وَذَلِكَ فِي كِتَابِ الْمُكَاتِبِ مَنْقُولٌ[3].

وَكَذَلِكَ حَدِيثُ عَمْرَةَ[4].

[ح/٧٦٨] **تخريجه:**

الحديث في «الموطأ»: رواية الشيباني (٣/ ٢٦٠ ـ ٢٦٢) ح/٧٩٧. ك: البيوع/ ب: بيع الولاء.

ورواية يحيى الليثي (٢/ ٥٩٨). ك: العتق والولاء/ ب: مصير الولاء لمن أعتق.

ورواية سويد (ص٣٤٣). ك: المكاتب والمدبر/ ب: ما جاء في الولاء لمن أعتق.

ورواية أبي مصعب (٢/ ٤٠٩ ـ ٤١٠). ك: العتق/ ب؛ الولاء لمن أعتق.

ومن طريق أبي مصعب: البغوي في (٤/ ٣١١). ح/٢١٠٦.

---

(١) قال في «النهاية» (٥/ ٢٢٧): «ولاء العتق: هو إذا مات المعتق وَرِثَهُ معتقه أو وَرَثَةُ معتقه» اهـ. وانظر «لسان العرب» (١٥/ ٤١٠).

(٢) في (م): «أبوزكريا وأبوبكر».

(٣) في باب: «ما جاء في بيع رقبة المكاتب برضاه» [ح/٨٤٦]. وتخريجه هناك.

(٤) في [ح/٨٤٧] وتخريجه هناك.

. . . .

جميعهم عن مالك بإسناده، وقالوا: «عن ابن عمر: أن عائشة أرادت».

عدا الشيباني، فقال: «عن ابن عمر، عن عائشة: أرادت». وقالوا: «فإنما الولاء» عدا أبي مصعب، فقال: «فإن الولاء»[1].

وهو في «الأم» (٤/ ١٢٥ ـ ١٢٦)، (٦/ ١٨٥).

وفي «المسند» (٢/ ١٣٩) ح/ ٢٣٥.

وفي «السنن» (٢/ ٢١٤) ح/ ٥٩٦.

(بإسناده ولفظه فيها. ووقع في الموضع الآخِر في الأم: «فإن الولاء». وفي سائر المواضع: «فإنما الولاء»).

ومن طريق الشافعي: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/ ٢١٩) ح/ ٤٣٩٥ (رواية المزني) والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩٥) قال: «أخبرنا أبوبكر أحمد ابن الحسن القاضي، ثنا أبوالعباس» به.

تابعه عن أبي العباس: أبوعبدالله الحافظ، وأبوسعيد بن أبي عمرو. وسيأتي في [ح/ ٨٥٤].

ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ: البخاري، ومسلم، وأبوداود، والنسائي، وأحمد، والطحاوي، والمصنف.

البخاري: في (٢/ ١٠٦) ح/ ٢١٦٩. ك: البيوع/ ب: إذا اشترطت شروطاً في البيع لا تحلّ.

وفي (٢/ ٢٢٥) ح/ ٢٥٦٢. ك: المكاتب/ ب: ما يجوز من شروط المكاتب (رواية عبدالله بن يوسف فيهما).

وفي (٤/ ٢٤١، ٢٤٢) ح/ ٦٧٥٢، ٦٧٥٧. ك: الفرائض/ ب: الولاء

---

(١) الرواة عن مالك اختلفوا في سياقة إسناده:
فقال يحيى الليثي، وسويد، وأبومصعب، وقتيبة بن سعيد، وعبدالله بن يوسف ـ في إحدى روايتي البخاري عنه ـ وإسحاق بن عيسى، وابن وهب، والقعنبي، قالوا: «عن ابن عمر: أن عائشة أرادت».
وقال الشافعي، ويحيى بن يحيى التميمي: «عن ابن عمر، عن عائشة: أنها أرادت».
وقال عبدالله بن يوسف ـ في رواية البخاري الأخرى عنه ـ: «عن ابن عمر: أرادت عائشة».
وقال الشيباني: «عن ابن عمر، عن عائشة: أرادت».
وقال حماد بن خالد: «عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال».
وقال ابن أبي أويس: «عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال».

....

لمن أعتق، ب: إثم من تَبَرَّأ من مواليه (رواية إسماعيل بن أبي أويس، وقتيبة بن مسلم، على الترتيب، ورواية إسماعيل مختصرة).

ومن طريقه (عن ابن أبي أويس): البغوي في (٤/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦) ح/ ٢٢١٥.

مسلم: في (٢/ ١١٤١). ك: العتق/ ب: إنما الولاء لمن أعتق. ح/ ٥ (رواية يحيى التميمي).

أبوداود: في (٣/ ١٢٦) ح/ ٢٩١٥. ك: الفرائض/ ب: في الولاء (رواية قتيبة).

النسائي: في (٧/ ٣٠٠) ح/ ٤٦٤٤. ك: البيوع/ ب: البيع يكون فيه الشرط الفاسد.

وفي «الكبرى» (٤/ ٤٧) ح/ ٦٢٤٠.

(رواية قتيبة بن سعيد فيهما).

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٤٠)

أحمد: في (٢/ ١١٣، ١٥٦) (رواية إسحاق بن عيسى، وحماد بن سلمة، على الترتيب).

الطحاوي: في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٤٢).

وفي «شرح مشكل الآثار» (١١/ ٢١٩) ح/ ٤٣٩٤.

(رواية ابن وهب فيهما).

المصنف: في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨)، (١٠/ ٢٩٥). (رواية يحيى التميمي فيهما).

وفي (٥/ ٣٣٨). (رواية القعنبي، وابن أبي أويس).

وفي (٥/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨). (رواية قتيبة بن سعيد، وهو غير طريقه عن النسائي).

تابعه عن نافع: همام بن يحيى، وسليمان بن موسى.

همام: عند البخاري في (٢/ ١٠٣) ح/ ٢١٥٦. ك: البيوع/ ب: الشراء والبيع مع النساء، وفي (٤/ ٢٤٢) ح/ ٦٧٥٩. ك: الفرائض/ ب: ما يرث النساء من الولادة.

وأحمد في (٢/ ٣٠، ١٠٠، ١٥٣).

[ح/٧٦٩] أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرٍ وَأَبُوزَكَرِيَّا، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

وابن سعد في (٨/ ٢٠٢).

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/ ٢٢٠) ح/ ٤٣٩٦.

سليمان: عند عبدالرزاق في (٩/ ٩) ح/ ١٦١٦٦.

ومن طريقه: أحمد في (٢/ ١٤٤).

وعند أحمد ـ أيضاً ـ في (٢/ ٢٨). (من غير طريق عبدالرزاق).

ورواه عن عائشة: عروة بن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، والأسود بن يزيد، وأبوسلمة بن عبدالرحمن، وعمرة بنت عبدالرحمن.

عروة فمن بعده إلى أبي سلمة: سيأتون في [ح/ ٨٤٦].

عمرة: ستأتي في [ح/ ٤٨٧، ٨٥٣]. ووقع في بعض طرقه مرسلاً.

وله شاهد من حديث أبي هريرة، وهو في صحيح مسلم.

[ح/ ٧٦٨] **درجته:**

إسناده صحيح.

والحديث متفق عليه.

[ح/ ٧٦٩] **تخريجه:**

الحديث في «الموطأ»: رواية الشيباني (٣/ ٢٥٩) ح/ ٧٩٦. ك: البيوع/ ب: بيع الولاء.

ورواية يحيى الليثي (٢/ ٢٩٩). ك: العتق والولاء/ ب: مصير الولاء لمن أعتق.

ورواية سويد (ص٣٤٣ ـ ٣٤٤). ك: المكاتب والمدبر/ ب: ما جاء في الولاء لمن أعتق.

ورواية أبي مصعب (٢/ ٤١٠). ك: العتق/ ب: الولاء لمن أعتق.

ومن طريق أبي مصعب: البغوي في (٤/ ٤٧٠) ح/ ٢٢١٩.

. . . .

وهو في «الأم» (٤/ ١٢٥)، (٧/ ٢٢٤).

وفي «المسند» (٢/ ١٣٩) ح/ ٢٣٦.

وفي «السنن» (٢/ ٢١٣) ح/ ٥٩٣، ٥٩٤.

(بإسناده ولفظه فيها. ووقع في السنن بإسنادين في حديثين).

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩٢). قال: «أخبرنا أبوبكر أحمد ابن الحسن القاضي وغيره، قالوا: ثنا أبوالعباس». به بلفظه.

ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ: النسائي، والدارمي، والطحاوي.

النسائي: في (٧/ ٣٠٦) ح/ ٤٦٥٨. ك: البيوع/ ب: بيع الولاء.
وفي «الكبرى» (٤/ ٥١) ح/ ٦٢٥٤.
(رواية قتيبة بن سعيد فيهما).

الدارمي: في (٢/ ٢٥٦). ك: البيوع/ ب: في النهي عن بيع الولاء (رواية خالد ابن مخلد).

الطحاوي: في «شرح مشكل الآثار: (١٢/ ٥٢٧ ـ ٥٢٨) ح/ ٤٩٩٥ (رواية الطيالسي).

وتابعه عن ابن عيينة (خاصةً): ابن أبي شيبة، وزهير بن حرب، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر، وأحمد بن حنبل، والحميدي، وسعيد بن منصور، ومحمد بن عبدالله بن يزيد (ابن المقرىء) وأبوه عبدالله بن يزيد (أبوعبدالرحمن المقرىء)، وعبدالغني بن أبي عقيل. ويحيى بن الربيع المكي. وعبدالرحيم بن منيب.

ابن أبي شيبة: في (٤/ ٣٠٨) ح/ ٢٠٤٦٤.
ومن طريقه: مسلم في (٢/ ١١٤٥). ك: العتق/ ب: النهي عن بيع الولاء وهبته ح/ ١٦.
(وقرنه بزهير بن حرب).

زهير: عند مسلم (في الموضع السابق، مقروناً بابن أبي شيبة).

ابن أبي عمر: عند الترمذي في (٤/ ٤٣٧) ح/ ٢١٢٦. ك: الولاء والهبة/ ب: ما جاء في النهي عن بيع الولاء وعن هبته. وقال: «حسن صحيح. لا نعرفه إلاَّ من حديث عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ».

أحمد: في (٢/ ٩).

. . . .

الحميدي: في (٢/ ٢٨٥) ح/ ٦٣٩.

سعيد: في (١/ ٩٥ حبيب) ح/ ٢٧٦.

ابن المقرىء: عند ابن الجارود في (ص٢٤٥) ح/ ٩٧٨.

أبوعبدالرحمن المقرىء، وابن أبي عقيل: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٥٢٨) ح/ ٤٩٩٦، ٤٩٩٧ (على الترتيب).

يحيى بن الربيع: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩٢).

وفي «الصغير» (٢/ ٥٣٥) ح/ ١٩٦٣.

عبدالرحيم بن منيب: عند البغوي في (٤/ ٤٧٠) ح/ ٢٢١٨.

وتابعهما عن عبدالله بن دينار: عبد الرحمن بن عبدالله بن دينار، وورقاء، وحسن بن صالح، وعبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة، وروح بن القاسم، وعبيدالله بن عمر، والثوري، وشعبة، والضحاك بن عثمان، وسليمان بن بلال، وإسماعيل بن جعفر.

عبدالرحمن بن دينار: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٥٢٩) ح/ ٤٩٩٩. (مقروناً بالثوري).

وابن حبان في(١١/ ٣٢٥) في سياق ح/ ٤٩٤٩.

وابن عدي في (٤/ ٢٩٨).

ورقاء، وابن صالح، وابن أبي سلمة: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٥٢٨، ٥٣٠). ح/ ٤٩٩٦، ٥٠٠٢، ٥٠٠٣ (على الترتيب، وورقاء مقرون بابن عيينة، وشعبة).

روح: عند ابن عدي في (٤/ ٢٦١).

عبيدالله فمن بعده: سيأتون في [ح/ ٧٧٢، ٧٧٣، ٧٧٤، ٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧] (على الترتيب).

ورواه أحمد بن أوفى: عن شعبة، عن عبدالله بن دينار، وعمرو بن دينار، عن ابن عمر به. وسيأتي في [ح/ ٧٧٤].

[ح/ ٧٦٩] درجته:

إسناده صحيح، وهو في صحيح مسلم من طريق ابن عيينة.

والحديث رواه الجماعة من وجوه أخرى. انظر [ح/ ٧٧٤]. وانظر [ح/ ٧٧٢، ٧٧٣، ٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧].

[ح/ ٧٧٠] أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ، وَأَبُوبَكْرٍ، وَأَبُوزَكَرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ[١] قَالَ: «الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ لَايُبَاعُ وَلَا يُوْهَبُ»[٢].

كَذَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْفَقِيهِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ الْقَاضِي.

وَكَأَنَّهُ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ لِلشَّافِعِيِّ مِنْ حِفْظِهِ فَزَلَّ عَنْ ذِكْرِ عُبَيْدِاللهِ ابْنِ عُمَرَ فِي إِسْنَادِهِ[٣].

[ح/ ٧٧٠] **رجال السند:**

* محمد بن الحسن الشيباني: قوي في مالك، ضعيف في غيره.
* يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش الأنصاري: أبويوسف القاضي، صاحب أبي حنيفة، صدوق كثير الخطأ. ت (١٨٢ هـ).

تاريخ بغداد (١٤/ ٢٤٢). السير (٨/ ٥٣٥). ميزان الاعتدال (٤/ ٣٩٧).

[ح/ ٧٧٠] **تخريجه:**

الحديث في «الأم» (٤/ ١٢٥)، (٦/ ١٨٥). وفي «المسند» (٢/ ١٤٠) ح/ ٢٣٧.

(بإسناده ولفظه فيهما، وتحرَّف في الموضع الأول من «الأم»: محمد بن الحسن إلى «محمد بن الحسين»)

ومن طريق الشافعي: المزني في «المختصر» (ص٣٢١). قال: «قال الشافعي». به بلفظه.

---

(١) في (م): «أن رسول الله ﷺ».

(٢) قال في «النهاية» (٤/ ٢٤٠): «قد اختلف في ضم اللُّحمة وفتحها، فقيل: هي في النسب بالضمِّ، وفي الثوب بالضَّم والفتح. وقيل: الثوب بالفتح وَحْدَهُ. وقيل: النسب والثوب بالفتح، فأما بالضمِّ فهو ما يصاد به الصيد» قال: «ومعنى الحديث: المخالطة في الولاء، وأنها تجري مجرى النسب في الميراث، كما تخالط اللُّحمة سَدَى الثوب، حتى يصير كالشيء الواحد؛ لما بينهما من المداخلة الشديدة».
وانظر «لسان العرب» (١٢/ ٥٣٨).

(٣) وقال في «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (ص٢٩٢): «يحتمل أن يكون محمد رواه للشافعي في المناظرة من حفظه، فزل عن ذكر عبيدالله بن عمر في إسناده». وانظر «نصب الراية» (٤/ ١٥٢).

. . . .

والحاكم في (٤/ ٤٣١)، قال: «حدثنا أبوالعباس». به بلفظه. وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ورده الذهبي بقوله: «بالدبُّوس».
ومن طريق الحاكم (مقروناً بأبي بكر): المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩٢).

ورواه محمد بن الحسن: عن يعقوب بن إبراهيم، عن عبيدالله بن عمر، عن عبدالله بن دينار». به، فزاد في إسناده «عبيدالله بن عمر» وسيأتي في [ح/ ٧٧١].

وخالفه عن يعقوب: بشر بن الوليد الكندي؛ فرواه عنه، عن عبيدالله بن عمر، عن عبدالله بن دينار». بإسناده ولفظه. وسيأتي في [ح/ ٧٧١].

تابعه عن عبدالله بن دينار: سفيان الثوري (في رواية أبي عمير بن النحاس عنه). وسيأتي في [ح/ ٧٧٨]

وتابعه عن ابن عمر: نافع (من طريق إسماعيل بن أمية، ويحيى بن سليم الطائفي) وسيأتي في [ح/ ٧٧٩].

وله شاهد: من حديث علي. سيأتي في [ح/ ٧٨١].

وشاهد آخر: عن الحسن البصري (مرسلاً). وسيأتي في [ح/ ٧٨٠].

وفي الباب عن ابن أبي أوفى، وأبي هريرة.

ابن أبي أوفى: عند ابن جرير في «تهذيب الآثار» ـ كما في «الجوهر النقي» بهامش «السنن الكبرى» للمصنف (١٠/ ٢٩٤) ـ
والطبراني ـ كما في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٣١) ـ.
وابن عدي في (٥/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠).
جميعهم من طريق «عبيد بن القاسم الأسدي، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن ابن أبي أوفى، مرفوعاً».
وتحرَّف في «الجوهر النقي»: «عبيد بن القاسم» إلى «عبثر بن القاسم».
قلت: الأول متهم، والثاني ثقة. ولهذا قال ابن التركماني: رجاله ثقات، وَوَهِمَ ـ رحمه الله رحمة واسعة ـ
وقال في «مجمع الزوائد»: «وفيه عبيد بن القاسم: وهو كذَّاب».

وافقه عن إسماعيل بن أبي خالد: يحيى بن هاشم السمسار.

[ح/ ٧٧١] وَقَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي كِتَابِ «الْوَلَاءِ»، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِاللَّفْظِ الَّذِي رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْهُ.

وَهَذَا اللَّفْظُ/ بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ. [٢٩٤/ب]

عند الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢/ ٦١). وإسناده ضعيف جدًا من أجل يحيى بن هاشم هذا.

أبوهريرة: أخرجه ابن عدي في (٧/ ١٨٩) من طريق «يحيى بن أبي أنيسة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، مرفوعاً».

وقال: «وهذا ليس بمحفوظ عن الزهري». اهـ.

* **يحيى بن أبي أنيسة الجزري**: أخوزيد. قال عنه أخوه زيد: كذاب. وقال ابن المديني: لا يكتب حديثه. وقال أحمد والنسائي: متروك الحديث. وقال البخاري: لا يتابع على حديثه. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال الحافظ: ضعيف من السادسة. ت (١٣٦ هـ) ت.

الكامل (٧/ ١٨٦) تهذيب التهذيب (١١/ ١٦١). التقريب (٧٥٣٥).

[ح/ ٧٧٠] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ فيه انقطاع بين يعقوب بن إبراهيم، وعبدالله بن دينار، كما دلت عليه روايات أخرى تقدمت في التخريج.

وأما ضعف محمد بن الحسن، وأبي يوسف، فقد توبعا.

والحديث حسن بمجموع طرقه.

[ح/ ٧٧١] **تخريجه:**

الحديث من هذا الوجه لم أقف على إسناده إلى محمد بن الحسن.

تابعه عن يعقوب: بشر بن الوليد الكندي.

عند ابن حبان في (١١/ ٣٢٥) ح/ ٤٩٥٠. قال: «أخبرنا أبويعلى، قال: قرىء على بشر بن الوليد، عن يعقوب بن إبراهيم». به بلفظه.

* **أبويعلى**: هو الموصلي.

* **بشر بن الوليد الكندي**: الفقيه. نقل توثيقه عن الدارقطني. وهو فيما رواه أبوعبدالرحمن السلمي عنه. وقال مسلمة بن القاسم: ثقة، وكان أحمد يثني عليه. وقال صالح جزرة: صدوق، لكنه لا

وَرِوَايَةُ(١) الْجَمَاعَةِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ.

[ح/ ٧٧٢] هَكَذَا رَوَاهُ عُبَيْدُاللهِ(٢) بْنُ عُمَرَ - فِي رِوَايَةِ عَبْدِالْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ وَغَيْرِهِ - وَمَالِكٌ(٣).

يعقل؛ قد كان خرّف. وذكره ابن أبي حاتم، فلم يذكر فيه جرحاً.

وذكره ابن حبان في «الثقات» ت (٢٣٨ هـ).

الجرح والتعديل (٢/ ٣٦٩). الثقات (٨/ ١٤٣). ميزان الاعتدال (١/ ٣٢٦). لسان الميزان (٢/ ٤٣).

خالفه عن عبيدالله: جماعة من الثقات رووه عنه بإسناده وقالوا في لفظه: «نهى عن بيع الولاء وعن هبته»، وسيأتي ذلك في [ح/ ٧٧٢].

ورواه عن عبدالله بن دينار: سفيان الثوري. وسيأتي في [ح/ ٧٧٨]. وانظر تمام تخريجه في [ح/ ٧٧٢].

[ح/ ٧٧١] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ وفيه تعليق المصنف إياه؛ فلعله وجده هكذا في الكتاب المذكور.

والحديث حسن بمجموع طرقه.

[ح/ ٧٧٢] **تخريجه:**

أخرجه مسلم في (٢/ ١١٤٥). ك: العتق/ ب: النهي عن بيع الولاء وهبته ح/ ١٦.

قال: «وحدثنا ابن المثنى، قال: حدثنا عبدالوهاب، حدثنا عبيدالله - يعني عن عبدالله بن دينار -». به. وأحال بلفظه (في آخرين) على مثل ما تقدم في رواية مالك وابن عيينة، عن عبدالله ابن دينار في [ح/ ٦٦٩] ثم قال: «غير أن الثقفي ليس في حديثه عن عبيدالله إلاّ البيع، ولم يذكر الهبة». اهـ. فيكون لفظه «نهى عن بيع الولاء».

وعلقه الترمذي في (٣/ ٥٢٩) في إثر ح/ ١٢٣٦. ك: البيوع/ ب: ما جاء في كراهية بيع الولاء

---

(١) في (م): «فرواه».

(٢) في (أ): «عبدالله» وهو خطأ.

(٣) أسنده المصنف فيما تقدم في [ح/ ٦٦٩] مقروناً بابن عيينة، وتخريجه هناك، وإسناده صحيح.

[ح/ ٧٧٣] وَالثَّوْرِيُّ.

وهبته، فقال: «وروى عبدالوهاب الثقفي وعبدالله بن نمير وغير واحد عن عبيدالله بن عمر». فذكر إسناده.

تابعه عن عبيدالله: خالد بن الحارث، وعبدالرحمن بن سليمان، ويحيى القطان، وشجاع بن الوليد، وقالوا: «نهى عن بيع الولاء وعن هبته».

خالد: عند النسائي في (٧/ ٣٠٦) ح/ ٤٦٥٧. ك: البيوع/ ب: بيع الولاء. وفي «الكبرى» (٤/ ٥١) ح/ ٦٢٥٣.

عبدالرحمن: عند النسائي في «الكبرى» (٤/ ٨٩) ح/ ٦٤١٦ (مقروناً بالثوري).

يحيى القطان: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٥٢٩) ح/ ٥٠٠٠ (مقروناً بالثوري وشعبة).

شجاع: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩٣).

ورواه عن عبيدالله: أبويوسف (صاحب أبي حنيفة)؛ فذكره بإسناده. وقال في لفظه: «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب». وتقدم في [ح/ ٧٧١].

وتابعه عن عبدالله بن دينار: عدد تقدموا في [ح/ ٦٦٩] وتمام تخريجه هناك.

[ح/ ٧٧٢] **درجته:**

الحديث من هذا الوجه في صحيح مسلم.

ورواه الجماعة من وجوه أخرى.

[ح/ ٧٧٣] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩٢)، قال: «أخبرنا أبونصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي، وأبوزكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالا: ثنا أبوعبدالله محمد بن يعقوب الشيباني الأخرم، ثنا السَّرِيُّ بن خزيمة، ثنا أبونعيم، ثنا سفيان ـ وهو الثوري ـ عن عبدالله بن دينار». به بلفظ «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وهبته».

تابعه عن أبي نعيم (الفضل): البخاري والدارمي.

البخاري: في (٤/ ٢٤٢) ح/ ٦٧٥٦. ك: الفرائض/ ب: إثم من تبرأ من مواليه.

الدارمي: في (٢/ ٣٩٨). ك: الفرائض/ ب: بيع الولاء.

وتابعه عن الثوري: عبدالله بن نمير، وعبدالرحمن بن مهدي، وعبدالرحيم بن سليمان الكناني، ووكيع، وعبدالرزاق، وزهير بن معاوية، ويحيى القطان.

[ح/ ٧٧٤] وَشُعْبَةُ.

ابن نمير: عند مسلم في (٢/ ١١٤٥). ك: العتق/ ب: النهي عن بيع الولاء وهبته ح/ ١٦.

ابن مهدي: عند الترمذي في (٣/ ٥٢٨) ح/ ١٢٣٦. ك: البيوع/ ب: ما جاء في كراهية بيع الولاء وهبته. (وسفيان مقرون بشعبة) وقال: «حسن صحيح، لا نعرفه إلاَّ من حديث عبدالله بن دينار، عن ابن عمر».

عبدالرحيم بن سليمان: عند النسائي في «الكبرى» (٤/ ٨٩) ح/ ٦٤١٦ (وتحرَّف في المطبوعة «عبدالرحيم» إلى «عبدالرحمن». والثوري فيه مقرون بعبيدالله).

وكيع: عند ابن ماجة في (٢/ ٩١٨) ح/ ٢٧٤٧. ك: الفرائض/ ب: النهي عن بيع الولاء، وعن هبته (والثوري فيها مقرون بشعبة).

عبدالرزاق: في (٩/ ٣) ح/ ١٦١٣٨.

زهير: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٥٢٩) ح/ ٤٩٩٨، ٤٩٩٩ (والثوري مقرون في الآخرة بعبدالرحمن بن عبدالله بن دينار).
وابن حبان في (١١/ ٣٢٥) ح/ ٤٩٤٩.
وابن عدي في (٤/ ٢٩٨).

يحيى القطان: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٥٢٩) ح/ ٥٠٠٠ (والثوري مقرون فيها بشعبة وعبيدالله).

وتابعه عن عبدالله بن دينار: عدد تقدموا في [ح/ ٦٦٩] وتمام تخريجه هناك.

[ح/ ٧٧٣] **درجته:**

الحديث من هذا الوجه متفق عليه.

ورواه الجماعة من وجوه أخرى.

[ح/ ٧٧٤] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩٢)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أبوبكر ابن إسحاق، أنبأ علي بن عبدالعزيز، ثنا أبوالوليد، ثنا شعبة، عن عبدالله بن دينار». به، بلفظه.

تابعه عن أبي الوليد الطيالسي: البخاري، والفضل بن الحباب.

البخاري: في (٢/ ٢١٧) ح/ ٢٥٣٥. ك: العتق/ ب: بيع الولاء وهبته.

الفضل: عند ابن حبان في (١١/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤) ح/ ٤٩٤٨ (وقرن أبا الوليد بحفص

[ح/ ٧٧٥] وَالضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ.
وَسُفْيَانُ بْنِ عُيَيْنَةَ(١)

	ابن عمر).
وتابعه عن شعبة:	محمد بن جعفر (غندر)، وحفص بن عمر الحوضي، وعبدالرحمن بن مهدي، وابن عُلَيَّة، ويزيد بن زريع، ووكيع، وعفَّان بن مسلم، ومسلم بن إبراهيم، وأبوداود الطيالسي، وأبوعبدالرحمن المقري (عبدالله بن يزيد)، ويحيى القطان، وسعيد بن الربيع الحرشي، ومحمد بن إسحاق.
غندر:	عند مسلم في (٢/ ١١٤٥). ك: العتق/ ب: النهي عن بيع الولاء وهبته ح/ ١٦. وأحمد: في (٢/ ٧٩).
حفص:	عند أبي داود في (٣/ ١٢٧ ـ ١٢٨) ح/ ٢٩١٩. ك: الفرائض/ ب: في بيع الولاء.
وابن حبان:	(في الموضع السابق، مقروناً بأبي الوليد).
ابن مهدي:	عند الترمذي في (٣/ ٥٢٨) ح/ ١٢٣٦. ك: البيوع/ ب: ما جاء في كراهية بيع الولاء وهبته. وقال: «حسن صحيح. لا نعرفه إلاَّ من حديث عبدالله بن دينار، عن ابن عمر».
ابن عُلَيَّةَ:	عند النسائي في (٧/ ٣٠٦) ح/ ٤٦٥٩. ك: البيوع/ ب: بيع الولاء. وفي «الكبرى» (٤/ ٥١) ح/ ٦٢٥٥.
يزيد بن زريع:	عند النسائي في «الكبرى» (٤/ ٨٩) ح/ ٦٤١٤.
وكيع:	عند ابن ماجة في (٢/ ٩١٨) ح/ ٢٧٤٧. ك: الفرائض/ ب: النهي عن بيع الولاء، وعن هبته (وقرن شعبة بالثوري).
عفان:	عند أحمد في (٢/ ١٠٧).
مسلم بن إبراهيم:	عند الدارمي في (٢/ ٣٩٨). ك: الفرائض/ ب: بيع الولاء.
الطيالسي:	في (٢٥٦) ح/ ١٨٨٥.

---

(١) أسنده المصنف فيما تقدم في [ح/ ٦٦٩] مقروناً بمالك، وتخريجه هناك. وهو من هذا الوجه في صحيح مسلم.

....

ومن طريقه: الترمذي في «العلل الكبير» (ص١٨٢) في إثر ح/٣١٨.

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٥٢٧ ـ ٥٢٨) ح/ ٤٩٩٥ (وقرن شعبة بمالك).

أبوعبدالرحمن المقري: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٥٢٨) ح/ ٤٩٩٦. (وقرن شعبة بورقاء وابن عيينة).

يحيى القطان: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٥٢٩) ح/ ٥٠٠٠ (وقرن شعبة بالثوري وعبيدالله).

ابن الربيع وابن إسحاق: عند ابن عدي في (١/ ٧٦) و(٦/ ١٠٨). (على الترتيب).

وتابعه عن شعبة ـ أيضاً ـ: أحمد بن أوفى ـ ويقال: ابن أبي أوفى ـ وقرن عبدالله بن دينار بعمرو بن دينار.

أخرجه الطبراني في (١٢/ ٤٤٨) ح/ ١٣٦٢٦.

وابن عدي في (١/ ١٧٠). (وأشار إلى تفرُّد ابن أوفى بالجمع بين عبدالله وعمرو بن دينار).

ووافقه عن عمرو بن دينار: أبوالربيع السمان (أشعث بن سعيد).

عند الطبراني (١٢/ ٤٤٨) ح/ ١٣٦٢٥. وإسناده ضعيف جدًّا؛ من أجل أبي الربيع هذا.

وتابعه عن عبدالله بن دينار: عدد تقدموا في [ح/ ٦٦٩].

[ح/ ٧٧٤] **درجته:**

الحديث من هذا الوجه رواه الجماعة

[ح/ ٧٧٥] **تخريجه:**

أخرجه مسلم في (٢/ ١١٤٥) ك: العتق/ ب: النهي عن بيع الولاء ح/ ١٦، قال: «حدثنا ابن رافع، حدثنا ابن أبي فديك، أخبرنا الضحاك ـ يعني ابن عثمان ـ». به. وأحال بلفظه (في آخرين) على مثل ما تقدم في [ح/ ٦٦٩] عن رواية مالك وابن عيينة.

[ح/ ٧٧٥] **درجته:**

الحديث في صحيح مسلم. وانظر ما قبله.

[ح/٧٧٦] وَسُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ.

[ح/٧٧٧] وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ. وَغَيْرُهُمْ(١).

[ح/٧٧٨] وَرَوَاهُ أَبُوعُمَيْرِ بْنُ النَّحَّاسِ، عَنْ ضَمْرَةَ، عَنِ الثَّوْرِيِّ عَلَى اللَّفْظِ

[ح/٧٧٦] **تخريجه:**

أخرجه مسلم في (٢/ ١١٤٥. ك: العتق/ ب: النهي عن بيع الولاء ح/ ١٦. قال: «قال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، أخبرنا سليمان بن بلال» به، بلفظه.

وقال: «قال مسلم: الناس كلهم عيال على عبدالله بن دينار في هذا الحديث».

[ح/٧٧٦] **درجته:**

الحديث في صحيح مسلم. وانظر ما قبله.

[ح/٧٧٧] **تخريجه:**

أخرجه مسلم في (٢/ ١١٤٥). ك: العتق/ ب: النهي عن بيع الولاء وهبته ح/ ١٦. قال: «وحدثنا يحيى بن أيوب، وقتيبة، وابن حجر، قالوا: حدثنا إسماعيل بن جعفر» به.

وأحال بلفظه على مثل ما تقدم في [ح/ ٦٦٩] من رواية مالك، وابن عيينة.

تابعه عن علي بن حجر النسائي في «الكبرى» (٤/ ٨٩) ح/ ٦٤١٥.

وتابعه عن إسماعيل: علي بن معبد.

عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٥٣٠) ح/ ٥٠٠١.

[ح/٧٧٧] **درجته:**

الحديث في صحيح مسلم. وانظر ما قبله.

[ح/٧٧٨] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩٣)، وقال: «أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ

---

(١) قال الحافظ في الفتح (١٢/ ٤٤ ـ ٤٥): «وقد اعتنى أبونعيم الأصبهاني بجمع طرقه عن عبدالله بن دينار، فأورده عن خمسة وثلاثين نفساً، ممن حدَّث به عن عبدالله بن دينار، منهم الأكابر: يحيى بن سعيد الأنصاري، وموسى بن عقبة، ويزيد بن الهاد، وعبيدالله العمري، وهؤلاء من صغار التابعين، وممن دونهم: مسعر، والحسن بن صالح بن حي، وورقاء، وأيوب بن موسى، وعبدالرحمن بن عبدالله بن دينار، وعبدالعزيز بن مسلم، وأبوأويس. وممن لم يقع له: ابن جريج، وهو عند أبي عوانة، وسليمان بن بلال، وهو عند مسلم، وأحمد بن حازم المغافري في «جزء الهروي» من طريق الطبراني». اهـ.
قلت: وتقدم بعضهم في تخريج [ح/ ٧٦٩].

[الأَوَّلِ][(١)] الَّذِي رَوَاهُ أَبُويُوسُفَ.

وَقَدْ أَجْمَعَ أَصْحَابُ الثَّوْرِيِّ عَلَىٰ خِلَافِهِ[(٢)].

[ح/ ٧٧٩] وَرُوِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَهُوَ

سليمان بن أحمد اللخمي، ثنا يحيى بن عبدالباقي الأذني، ثنا أبوعمير بن النحاس، ثنا ضمرة، عن سفيان، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: **الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب**».

* **سليمان بن أحمد اللخمي**: هو الطبراني.

* **يحيى بن عبدالباقي بن يحيى**: أبوالقاسم الأذني. وثقه الخطيب. وقال الذهبي: «كتب الناس عنه فأكثروا لثبته وضبطه.

تاريخ بغداد (١٤/ ٢٢٧). معجم البلدان (١/ ١٦٦). السير (١٤/ ٤٥).

* **أبوعمير بن النحاس**: عيسى بن محمد بن إسحاق الرملي.

* **ضمرة بن ربيعة الفلسطيني**: صدوق يهم قليلاً. (تقدما قريباً).

خالفه عن ضمرة: إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي؛ فرواه عنه بإسناده، وقال: «نهى عن بيع الولاء وعن هبته».

أخرجه الحاكم في (٢/ ٢١٤). وقال: «صحيح على شرط الشيخين»

وعلقه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩٣) فقال: «قد رواه إبراهيم ابن محمد بن يوسف الفريابي، عن ضمرة، كما رواه الجماعة: نهى عن بيع الولاء وعن هبته. فكأن الخطأ وقع من غيره». اهـ.

خالفه عن الثوري: عدد تقدموا في [ح/ ٧٧٣] فرووه بلفظ: «نهى عن بيع الولاء وعن هبته».

[ح/ ٧٧٨] درجته:

إسناده ضعيف؛ لشذوذه.

[ح/ ٧٧٩] درجته:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩٣)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ

---

(١) من (أ).

(٢) هم أبونعيم (الفضل) وعبدالله بن نمير، وعبدالرحمن بن مهدي، ووكيع، وعبدالرزاق، وزهير بن معاوية، ويحيى القطان. وتقدمت الإشارة إلى مواضع رواياتهم في [ح/ ٧٧٣].

واهِمٌ عَلَى عُبَيْدِاللهِ فِي الإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ جَمِيعاً[١]. وَرُوِيَ مِنْ أَوْجهٍ أُخَرَ ضَعِيفَةٍ[٢].

أبوالوليد، ثنا أبوبكر محمد بن نعيم، ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، أنبأ يحيى بن سليم» به، بلفظ «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب».

* أبوبكر محمد بن نعيم: لم أقف على ترجمته.

خالفه عن يحيى: محمد بن عبدالملك بن أبي الشوارب، فرواه عنه بإسناده، وقال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته».

أخرجه ابن ماجة في (٢/٩١٨) ح/٢٧٤٨. ك: الفرائض/ ب: النهي عن بيع الولاء وعن هبته.

والترمذي في «العلل الكبير» (ص١٨) ح/٣١٨. وقال: «ويحيى بن سليم أخطأ في حديثه».

وعلقه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٩٣) فقال: «ورواه محمد بن عبدالملك بن أبي الشوارب، عن يحيى بن سليم على الوهم في إسناده دون متنه». اهـ.

وعلقه الترمذي ـ أيضاً ـ في (٣/٥٢٩) في سياق ح/١٢٣٦، وفي (٤/٤٣٨) في سياق ح/١٦٢٦. عن يحيى بن سليم، وقال: «وهو وَهْمٌ، وَهِمَ فيه يحيى بن سليم». قال: «والصحيح عن عبيدالله بن عمر، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر..

يحيى بن سليم الطائفي: صدوق سيء الحفظ. تقدم.

[ح/ ٧٧٩] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ من أجل يحيى بن سليم. مع مخالفته لما رواه الثقات عن عبيدالله بن عمر في

---

(١) أما وهمه في الإسناد؛ فلأنه قال: «عن عبدالله، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً».
والجماعة إنما رووه عن عبيدالله، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعاً.
وأما في المتن: فلأنه قال: «الولاء لحمة..» والجماعة إنما رووا «نهى عن بيع الولاء..».

(٢) في (م): «من وجه آخر ضعيف» وما أثبته من (أ) هو الصواب. وكذا هو في بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (ص٢٩٥).

وَأَصَحُّ مَا رُوِيَ فِيهِ:

[ح/ ٧٨٠] حَدِيثُ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ(١)».

وَهَذَا مُرْسَلٌ.

[ر/ ٤٤٣] وَرُوِيَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، مِنْ قَوْلِهِ.

إسناده ولفظه، ومخالفته لما رواه الثقات الأثبات، عن عبدالله بن دينار في لفظه. وانظر [ح/ ٧٦٩، ٧٧٢].

[ح/ ٧٨٠] تخريجه:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩٢)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، وأبوسعيد ابن أبي عمرو، قالا: ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ هشام بن حسان» به، بلفظه.

وأخرجه بهذا الإسناد في «بيان خطأ على الشافعي (ص٢٩٥). ولم يذكر أباسعيد.

* يحيى بن أبي طالب: محله الصدق.

وسائرهم ثقات.

[ح/ ٧٨٠] درجته:

إسناده ضعيف؛ لإرساله.

[ر/ ٤٤٣] تخريجه:

أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ٢٩٤)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ أبوالعلاء أيوب بن مسكين، عن قتادة، قال: إن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال: إن الولاء كالنسب لا يباع ولا يوهب».

* أيوب بن مسكين: ـ ويقال ابن أبي مسكين ـ التميمي، أبوالعلاء القصاب، الواسطي. صدوق له أوهام. من السابعة ت (١٤٠ هـ) / د ت س.

الجرح والتعديل (٢/ ٢٥٩). تهذيب التهذيب (١/ ٣٥٩). التقريب (٦٢٤).

[ر/ ٤٤٣] درجته:

إسناده ضعيف؛ قتادة لم يدرك عمر.

---

(١) في (م): «لا يباع: لا يوهب».

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ كَمَا:

[ر/ ٤٤٤] أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرٍ، وَأَبُوزَكَرِيَّا، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: الْوَلاَءُ بِمَنْزِلَةِ الْحِلْفِ[1] أُقِرُّهُ حَيْثُ جَعَلَهُ اللهُ.

هَـٰكَذَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ.

[ر/ ٤٤٤] **رجال السند:**

* **عبدالله بن أبي نجيح:** ثقة، رمي بالقدر، ربما دلس. مصنف في المرتبة الثالثة في المدلسين، تقدم.

* **مجاهد بن جبر:** ثقة إمام في التفسير، وفي العلم. قال أبوزرعة: مجاهد عن علي مرسل. وقال أبوحاتم: مجاهد أدرك عليًّا، لا يذكر رؤية ولا سماعاً. وقيل ليحيى بن معين: يروى عن مجاهد: «خرج علينا علي». فقال: «ليس هذا بشيء». وهو مقتضى كلام الدارقطني في «العلل». «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص١٦١ ـ ١٦٢). «العلل» للدارقطني (٣/ ٢٨١). تهذيب التهذيب (١٠/ ٣٩ ـ ٤٠) وتتمة ترجمة مجاهد تقدمت في [ر/٤٨].

[ر/ ٤٤٤] **تخريجه:**

الأثر في «الأم» (٤/ ١٢٥).

وفي «المسند» (٢/ ١٤٣) ح/ ١٣٨.

(بإسناده ولفظه فيهما).

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩٤).

تابعه عن ابن عيينة: عبدالرزاق، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة.

عبدالرزاق: في (٩/ ٣ ـ ٤) ح/ ١٦١٤٠.

---

(١) قال: «النهاية» (١/ ٤٢٤): «أصل الحِلْف: المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد والاتفاق، فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل والغارات فذلك الذي ورد النهي عنه في الإسلام بقوله ﷺ: «لا حلف في الإسلام». وما كان منه في الجاهلية على نصر المظلوم وصلة الأرحام كحلف المُطَيَّبين، وما جرى مجراه، فذلك الذي قال فيه ﷺ: «أيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة» يريد من المعاقدة على الخير ونصرة الحق». اهـ.
قلت: الحديثان جزءان لحديث واحد أخرجه مسلم. وحلف المطيبين: هو حلف الفضول. وانظر «السنن الكبرى» للمصنف (٦/ ٣٦٧).

[ح/ ٧٨١] وَرَوَاهُ عَبَّاسٌ النَّرْسِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: الْوَلاَءُ بِمَنْزِلَةِ النَّسَبِ، لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ. أُقِرُّهُ حَيْثُ جَعَلَهُ اللهُ.

سعيد: في (١/ ٩٥ حبيب) ح/ ٢٧٧.

ابن أبي شيبة: في (٤/ ٣٠٨) ح/ ٢٠٤٦٧.

خالفه عن ابن عيينة: عباس النرسي. فرواه عنه بإسناده إلى علي (مرفوعاً) وقال فيه: «بمنزلة النسب».

ورواه عن علي: عبدالله بن معقل، فقال فيه: «الولاء شعبة من النسب ـ أو شعبة من الرقّ ـ». وسيأتي في [ر/ ٤٤٥].

[ر/ ٤٤٤] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ فيه تدليس ابن أبي نجيح، وقد عنعن.

وسماع مجاهد من علي فيه مقال تقدم في التخريج.

[ح/ ٧٨١] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩٤)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أبوالوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا عباس بن الوليد النرسي، ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن علي ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: **الولاء بمنزلة النسب، لا يباع ولا يوهب، أقره حيث جعله الله**».

* أبوالوليد: حسان بن محمد الفقيه (تقدم مراراً).

* الحسن بن سفيان الشيباني.

* عباس بن الوليد بن نصر النرسي. (تقدما).

خالفه عن ابن عيينة: الشافعي، وعبدالرزاق، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة؛ فرووه عنه بإسناده إلى علي موقوفاً. وقالوا فيه: «الولاء بمنزلة الحلف». وتقدَّم في [ر/ ٤٤٤].

وخالفه عن علي: عبدالله بن معقل، فرواه عنه موقوفاً. وسيأتي في [ر/ ٤٤٥].

[ح/ ٧٨١] **درجته:**

إسناده ضعيف، شاذ في إسناده ومتنه؛ لمخالفته لرواية الثقات الأثبات الذين رووه عن ابن عيينة

[ر/ ٤٤٥] وَرَوَاهُ عَبْدُاللهِ بْنُ مَعْقِلٍ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: الْوَلَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ النَّسَبِ.

بإسناده موقوفاً. وقالوا بمنزلة الحلف.

وفيه تدليس ابن أبي نجيح، وقد عنعن. وفي سماع مجاهد من علي مقال.

وانظر ما تقدم في [ر/ ٤٤٤].

[ر/ ٤٤٥] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩٤)، فقال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، وأبوسعيد ابن أبي عمرو، قالا: ثنا أبوالعباس ـ هو الأصمُّ ـ ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ سفيان الثوري، وشريك، عن عمران بن مسلم بن رياح، عن عبدالله بن معقل، قال: سمعت عليًّا ـ رضي الله عنه ـ يقول» فذكره.

* يحيى بن أبي طالب: محله الصدق. تقدم قريباً.

خالفه عن الثوري: أبونعيم (الفضل) وقبيصة: فروياه عنه (خاصةً) بإسناده، وقالا: «الولاء شعبة من الرق» وزادا: «من أحرز الولاء أحرز الميراث».

كلاهما عند يعقوب بن سفيان في (٣/ ١٩٠) قال: «حدثنا أبونعيم، وقبيصة». فذكره.

* عمران بن مسلم بن رياح: الثقفي وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من السادسة.

التاريخ الكبير (٦/ ٤١٩). الجرح والتعديل (٦/ ٣٠٤). تهذيب التهذيب (٨/ ١٢١). التقريب (٥١٨٣).

تابعه عن عبدالله: معشر.

عند عبدالرزاق في (٩/ ٤) ح/ ١٦١٤١. وزاد « من أحرز الولاء أحرز الميراث». اهـ.

ولم أر ذكراً لمعشر في كتب التراجم التي بين يدي.

* عبدالله بن معقل بن مقرن المزني، أبوالوليد الكوفي، ثقة، من كبار الثالثة. ت (٨٨ هـ) /ع.

التاريخ الكبير(٥/ ١٩٥). الجرح والتعديل(٥/ ١٦٩). تهذيب التهذيب (٦/ ٣٦). التقريب(٣٦٤٥).

[ر/ ٤٤٥] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لشذوذه؛ فإن إسناد يعقوب بن سفيان إلى عمران بن مسلم أقوى من إسناد المصنف، وقد خالفه في لفظه.

أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - [قَالَ][١]:

قَالَ اللهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ ٱبْنَهُۥ وَكَانَ فِى مَعْزِلٍ يَـٰبُنَىَّ﴾[٢].

وَقَالَ: ﴿۞ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ ءَازَرَ﴾[٣].

فَنَسَبَ إِبْرَاهِيمَ إِلَى أَبِيهِ وَأَبُوهُ كَافِرٌ، وَنَسَبَ ابْنَ نُوحٍ إِلَى أَبِيهِ وَابْنُهُ كَافِرٌ.

وَقَالَ[٤] اللهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - [لِنَبِيِّهِ][٥] ﷺ فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾[٦].

وَقَالَ: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾[٧].

فَنَسَبَ الْمَوَالِيَ إِلَىٰ نَسَبَيْنِ: أَحَدُهُمَا إِلَى الآبَاءِ، وَالآخَرُ إِلَى الْوَلَاءِ. وَجَعَلَ الْوَلَاءَ بِالنِّعْمَةِ[٨].

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ وَشَرْطُهُ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[٩].

فَبَيَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ الْوَلَاءَ إِنَّمَا يَكُونُ لِلْمُعْتِقِ.

وَرُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، / لَا [٢٩٥/أ]

---

(١) من (م).
(٢) سورة هود: ٤٢. والآية في (م) إلى: ﴿اركب معنا﴾. والقدر من الآية الذي أثبته من (أ) كالقدر الذي في «الأم».
(٣) سورة الأنعام: ٧٤.
(٤) في (أ): «قال» وما أثبته من (م) هو الصواب، لارتباطه بما قبله، وكذا هو في «الأم».
(٥) سقطت من (م).
(٦) سورة الأحزاب: ٥.
(٧) سورة الأحزاب: ٣٧. والآية في (م) إلى ﴿أمسك عليك زوجك﴾. والقدر من الآية الذي أثبته من (أ) كالقدر الذي في «الأم».
(٨) «الأم» (٤/ ٧٧). وانظر (٦/ ١٨٧).
(٩) أسنده المصنف في [ح/ ٨٤٦] وتخريجه هناك.

يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ»(١).

فَدَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَى أَنَّ الْوَلاَءَ إِنَّمَا يَكُونُ بِمُتَقَدِّمِ فِعْلٍ مِنَ الْمُعْتِقِ كَمَا يَكُونُ النَّسَبُ بِمُتَقَدِّمِ وِلاَدٍ(٢) مِنَ الأَبِ. أَلاَ تَرَىٰ أَنَّ رَجُلاً لَوْ كَانَ لاَ أَبَ لَهُ يُعْرَفُ(٣) جَاءَ رَجُلاً فَسَأَلَهُ أَنْ يَنْسِبَهُ إِلَى نَفْسِهِ، وَرَضِيَ ذَلِكَ الرَّجُلُ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ ابْنًا لَهُ أَبَداً فَيَكُونُ مُدْخِلاً بِهِ عَلَى عَاقِلَتِهِ، مَظْلَمَةً(٤) فِي أَنْ يَعْقِلُوا عَنْهُ، وَيَكُونُ نَاسِبًا(٥) إِلَى نَفْسِهِ غَيْرَ مَنْ وُلِدَ لَهُ:

[ح/ ٧٨٢] وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ».

[ح/ ٧٨٢] **تخريجه:**

الحديث روته عائشة، ورواه أبوهريرة ـ رضي الله عنهما ـ.

أمّا حديث عائشة:

ففي «الموطأ»: رواية الشيباني (٣/ ٣٣٥ ـ ٣٣٧) ح/ ٨٤٣. ك: الصرف وأبواب الربا/ ب: الدعوى والشهادات، وادعاء النسب.

ورواية يحيى الليثي (٢/ ٥٦٧). ك: الأقضية/ ب: القضاء في المنبوذ.

ورواية سويد (ص٢٢٣). ك: القضاء/ ب: القضاء في الأدعياء.

ورواية أبي مصعب (٢/ ٤٦٠). ك: الأقضية/ ب: القضاء في الأدعياء.

ومن طريق أبي مصعب: ابن حبان في (٩/ ٤١٤) ح/ ٤٢٠٥

والبغوي في (٥/ ١٩٨) ح/ ٢٣٧١.

جميعهم «عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ» فذكرت قصة خصومة سعد بن أبي وقاص مع عبد بن زمعة في ابن وليدة لزمعة. وفي آخرها: ثم قال رسول الله ﷺ: **الولد للفراش، وللعاهر الحجر.** ثم قال لسودة بنت زمعة: **احتجبي منه؛** لِمَا

---

(١) أسنده المصنف في [ح/ ٧٠٧٠] وتخريجه هناك.

(٢) قوله: «ولادٍ من» وقع مكانه في (أ) «ولازم». وهو خطأ.

(٣) في (م): «معروف» وما أثبته من (أ) موافق لما في «الأم».

(٤) في (م): «مظلة». وهو خطأ.

(٥) في (م): «ناسياً». وهو خطأ.

....

رأى من شبهه بعتبة. فما رآها حتى لقي الله ـ عز وجل ـ».

وهو في «السنن» للشافعي (٢/ ١٤٧) ح/ ٥٠١.

ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ: البخاري، وأحمد، والدارمي، والطحاوي، والدارقطني، والمصنف.

البخاري: في (٢/ ٧٥) ح/ ٢٠٥٣. ك: البيوع/ ب: تفسير المشبهات. (رواية يحيى بن قزعة).

وفي (٢/ ٢٨٨) ح/ ٢٧٤٥. ك: الوصايا / ب: قول الموصي لوصيِّه: تعاهد ولدي.

وفي (٣/ ٣٥٣). ح/ ٤٣٠٣. ك: المغازي/ ب: ٥٣.

(رواية القعنبي فيهما).

وفي (٤/ ٢٤١) ح/ ٦٧٤٩. ك: الفرائض/ ب: الولد للفراش حرة كانت أو أمة (رواية عبدالله بن يوسف).

وفي (٤/ ٣٣٨) ح/ ٧١٨٢. ك: الأحكام/ ب: من مضى له بحق جنسه (رواية ابن أبي أويس).

أحمد: في (٦/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧)، (رواية عثمان بن عمر، وهو مختصر).

الدارمي: في (٢/ ١٥٢). ك: النكاح/ ب: الولد للفراش (رواية القعنبي، وهو مختصر).

الطحاوي: في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٠٤، ١١٣ ـ ١١٤).

«شرح مشكل الآثار» (١١/ ٥) ح/ ٤٢٤٤.

(رواية ابن وهب فيهما. وهو في الموضع الأول من «شرح المعاني» مختصر).

الدارقطني: في (٤/ ٢٤١ ـ ٢٤٢). (رواية ابن وهب).

المصنف: في «السنن الكبرى» (٧/ ٤١٢) (رواية ابن أبي أويس والقعنبي).

تابعه عن ابن شهاب: ابن عيينة، والليث بن سعد، وشعيب بن أبي حمزة، ويونس بن يزيد، ومعمر، وزمعة بن صالح الجندي، وابن جريج، وعُقَيْل، وصالح بن أبي الأخضر، ومحمد بن إسحاق، وسفيان بن حسين.

ابن عيينة: عند الشافعي في «اختلاف الحديث» (المختصر: (ص٥٤٧).

....

وفي «المسند» (٢/ ٥٩ ـ ٦٠) ح/ ٩٢.

وفي «السنن» (٢/ ١٤٦ ـ ١٤٧) ح/ ٥٠٠.

ومن طريق الشافعي: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧/ ١١) ح/ ٢٥٤٥.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٦/ ٨٦)، (٧/ ٤١٢).

وعند البخاري في (٢/ ١٨٢) ح/ ٢٤٢١. ك: الخصومات/ ب: دعوى الوصيِّ للميت.

وسعيد بن منصور، في (٢/ ٧٩ حبيب) ح/ ٢١٣٠.

ومن طريقه: مسلم في (٢/ ١٠٨١). ك: الرضاع/ ب: الولد للفراش. ح/ ٣٦.

وأبوداود في (٢/ ٢٨٢) ح/ ٢٢٧٣. ك: الطلاق/ ب: الولد للفراش.

(ومن طريقهما: سعيد فأبي داود): المصنف في «السنن الكبرى» (٦/ ٨٦).

ومن طريق سعيد ـ أيضاً : المصنف في «الصغير» (٢/ ١١٦) ح/ ١٢٨٣ (من غير طريق أبي داود).

وعند ابن أبي شيبة في (٤/ ٥١) ح/ ١٧٦٨٤ (مختصراً).

ومن طريقه: مسلم (في الموضع السابق، مقروناً بسعيد بن منصور، وعمرو الناقد) (وأحال بلفظه على لفظ رواية الليث المشار إليها فيما بعد، بنحوه).

وابن ماجة في (١/ ٦٤٦) ح/ ٢٠٠٤. ك: النكاح/ ب: الولد للفراش وللعاهر الحجر. (مطولاً).

وعند مسلم ـ أيضاً ـ (في الموضع السابق، من طريق عمرو الناقد).

وإسحاق بن راهويه في (٢/ ٢١٧) ح/ ٧٢٦.

ومن طريقه: النسائي في (٦/ ١٨١) ح/ ٣٤٨٧.

وفي «الكبرى» (٣/ ٣٧٩) ح/ ٥٦٨١.

وعند أحمد في (٦/ ٣٧) (وهو مختصر).

والحميدي: في (١/ ١١٧) ح/ ٢٣٨.

....

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٦/ ٨٦).
وعند ابن الجارود في (ص١٨٢) ح/ ٧٣٠.
والدارقطني في (٤/ ٢٤١).

الليث: عند البخاري في (٢/ ١١٨) ح/ ٢٢١٨. ك: البيوع/ ب: شراء المملوك من الحربي، وهبته، وعتقه.
وفي (٤/ ٢٤٣) ح/ ٦٧٦٥.
وفي (٤/ ٢٥٤) ح/ ٦٨١٧ (وفيه اختصار).
ومسلم (في الموضع السابق).
والنسائي في (٦/ ١٨٠) ح/ ٣٤٨٤.
وفي «الكبرى» (٣/ ٣٧٨) ح/ ٦٥٧٨.
والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/ ٨) ح/ ٤٢٤٧.
والدار قطني في (٤/ ٢٤٢).
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٥٠، ٢٦٦).

شعيب: عند البخاري في (٢/ ٢١٧) ح/ ٢٥٣٣. ك: العتق/ ب: أم الولد.
والدارمي في (٢/ ١٥٢).
والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/ ٩) ح/ ٤٢٤٨.
والدار قطني (في الموضع السابق).
والمصنف في «السنن الكبرى» (٦/ ٨٦).

يونس: عند البخاري في (٣/ ١٥٣) ح/ ٤٣٠٣.
والدارقطني (الموضع السابق).
والمصنف في «السنن الكبرى» (الموضع السابق).

معمر: عند عبدالرزاق في (٧/ ٤٤٢٠) ح/ ١٣٨١٨.
ومن طريقه: مسلم (في الموضع السابق).
والدارقطني (في الموضع السابق).
وعند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/ ٨) ح/ ٤٢٤٦.

زمعة: عند الطيالسي في (ص٢٠٤) ح/ ١٤٤٤.

ابن جريج: عند عبد الرزاق في (٧/ ٤٤٣، ٤٤٤): ح/ ١٣٨١٩، ١٣٨٢٤.

وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يُعْتِقِ الرَّجُلُ رَجُلاً لَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ مَنْسُوباً إِلَيْهِ بِالْوَلَاءِ، فَيُدْخِلُ عَلَى عَاقِلَتِهِ الْمَظْلَمَةَ فِي عَقْلِهِمْ عَنْهُ، وَيَنْسِبُ إِلَى نَفْسِهِ وَلَاءَ مَنْ لَمْ يُعْتِقْ.

والدارقطني في (٤/ ٢٤١). (من طريقين عن ابن جريج).

عقيل فمن بعده: عند الدارقطني (في الموضع السابق).

وتابعه عن عروة: هشام بن عروة.

عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/ ١٠) ح/ ٤٢٥٠.

وأمّا حديث أبي هريرة:

ففي «اختلاف الحديث» للشافعي (المختصر: ص٥٤٧).

و«المسند» (٢/ ٥٩) ح/ ٩١.

قال: «أخبرنا سفيان، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب ـ أو أبي سلمة ـ عن أبي هريرة ـ الشك من سفيان ـ أن رسول الله ﷺ قال: «الولد للفراش، وللعاهر الحَجَر».

ومن طريق الشافعي هذه: المصنف في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٠٢).

وفي «السنن» للشافعي (٢/ ١٤٦) ح/ ٤٩٩: بهذا الإسناد، وقال: «عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة». ـ من غير شك ـ به بلفظه.

تابعه عن ابن عيينة: سعيد بن منصور، وعبدالأعلى بن حمّاد، وزهير بن حرب، وعمرو الناقد، وأحمد بن منيع، وقتيبة بن سعيد، وهشام بن عمّار، وأحمد بن حنبل، ومحمد بن يوسف، والحميدي، وابن أبي شيبة.

سعيد: في (٢/ ٧٩ حبيب) ح/ ٢١٣١. وقال: «عن سعيد، عن أبي هريرة» من غير شك.

ومن طريقه: مسلم في (٢/ ١٠٨١). ك: الرضاع/ ب: الولد للفراش.. ح/ ٣٧.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٧/ ٤١٢).

عبدالأعلى: عند مسلم (في الموضع السابق) وقال: «عن أبي سلمة، أو عن سعيد، عن أبي هريرة».

زهير: عند مسلم(في الموضع السابق) وقال: «عن سعيد أو عن أبي سلمة أحدهما أو كلاهما، عن أبي هريرة».

[وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»](١) [فَبَيَّنَ(٢) فِي قَوْلِهِ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»: أَنَّهُ لَا يَكُونُ الْوَلَاءُ إِلَّا لِمَنْ أَعْتَقَ](٣). وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ(٤).

عمرو: عند مسلم في (الموضع السابق) وقال: «حدثنا سفيان مرة، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، ومرة عن سعيد أو أبي سلمة، ومرة عن سعيد، عن أبي هريرة».

أحمد بن منيع: عند الترمذي في (٣/ ٤٥٤) ح/ ١١٥٧. ك: الرضاع/ ب: ما جاء في أن الولد للفراش. وقال: «عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة» وقال: «حسن صحيح» وقال: «وقد رواه الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة».

قتيبة: عند النسائي في (٧/ ١٨٠) ح/ ٣٤٨٢. ك: الطلاق/ ب: إلحاق الولد بالفراش.

وفي «الكبرى» (٣/ ٣٧٨) ح/ ٥٦٧٦.

(وقال في «المجتبى: «عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة» وفي أصل «الكبرى»: «عن سعيد، عن أبي هريرة»).

هشام: عند ابن ماجة في (١/ ٦٤٦ ـ ٦٤٧) ح/ ٢٠٠٦. ك: النكاح/ ب: الولد للفراش، وللعاهر الحجر. وقال: «عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة» من غير شكٍّ.

أحمد: في (٢/ ٢٣٩) وقال: «عن سعيد، عن أبي هريرة ـ أو عن أبي سلمة عن أحدهما أو كليهما».

محمد بن يوسف: عند الدارمي في (٢/ ١٥٢). ك: النكاح/ ب: الولد للفراش. وقال: «عن ابن المسيب، عن أبي هريرة» من غير شك.

---

(١) سقط من (أ).
(٢) في (م): «وبيَّنَ».
(٣) سقط من (م).
(٤) انظر «الأم» (٤/ ٧٧).

فَاحْتَجَّ عَلَيْهِ مَنْ كَلَّمَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ:

[ح/ ٧٨٣] بِمَا رُوِيَ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ

الحميدي: في (٢/ ٤٦٥) ح/ ١٠٨٥. وقال: «عن سعيد أو أبي سلمة، أحدهما أو كلاهما ـ كان سفيان ربما أفرد أحدهما وربما جمعهما، وربما شك، وأكثر ذلك يقوله عن سعيد، عن أبي هريرة».

وتابعه عن الزهري: معمر. وقال: «عن ابن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة».
أخرجه عبدالرزاق في (٧/ ٤٤٣) ح/ ١٣٨٢١.
ومن طريقه: مسلم في (٢/ ١٠٨١) ح/ ٣٧.
والنسائي في (٧/ ١٨٠) ح/ ٣٤٨٣.
وفي «الكبرى» (٣/ ٣٧٨) ح/ ٥٦٧٧.
وأحمد في (٢/ ٢٨٠).

وتابعه عن أبي هريرة: محمد بن زياد الجمحي.
عند البخاري في (٤/ ٢٤١) ح/ ٦٧٥٠. ك: الفرائض/ ب: الولد للفراش، حرة كانت أو أمة.
وفي (٤/ ٢٥٤) ح/ ٦٨١٨. ك: الحدود/ ب: للعاهر الحجر.
وأحمد في (٢/ ٣٨٦، ٤٠٩، ٤٦٦، ٤٧٥).
والطيالسي في (ص٣٢٦) ح/ ٢٤٨٨.
وابن راهويه في (١/ ١٣٠) ح/ ٥٣.
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٠٤).
والمصنف في «السنن الكبرى» (٧/ ٤١٢).

وفي الباب: عن عبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عمرو، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن عمر، وأنس بن مالك، وأبي أمامة، وعمرو بن خارجة، وعبدالله بن الزبير، وأبي مسعود الأنصاري، وغيرهم.
وانظر «الفتح» (١٢/ ٣٩ ـ ٤٠).

[ح/ ٧٨٢] **درجته:** حديث عائشة: صحيح، متفق عليه.
حديث أبي هريرة صحيح، متفق عليه.

[ح/ ٧٨٣] **تخريجه:**

أخرجه سعيد بن منصور في (١/ ٧٨ حبيب) ح/ ٢٠٣، قال: «حدثنا إسماعيل بن عياش، قال:

يُسْلِمُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ، فَقَالَ: «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ».

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

إِنَّهُ لَيْسَ بِثَابِتٍ، إِنَّمَا يَرْوِيهِ عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ.

وَابْنُ مَوْهَبٍ لَيْسَ بِالْمَعْرُوفِ[1] عِنْدَنَا. وَلاَ نَعْلَمُهُ لَقِيَ تَمِيماً [الدَّارِيَّ][2].

وَمِثْلُ هَذَا لاَ يَثْبُتُ عِنْدَنَا وَلاَ عِنْدَكَ، مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ مَجْهُولٌ. وَلاَ أَعْلَمُهُ مُتَّصِلاً[3].

حدثني عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز، عن عبدالله بن موهب، قاضي فلسطين، عن تميم الداري» به، بلفظه.

تابعه عن إسماعيل: الحسن بن عرفة.
عند الدارقطني في (٤/ ١٨١). وقرن عبدالعزيز بن عمر بعبدالعزيز بن عبيدالله.

وتابعه عن عبدالعزيز: أبوأسامة (حمَّاد)، وعبدالله بن نمير، وعبدالله بن داود الهمْذاني، ويونس بن أبي إسحاق، وعبدالله بن المبارك، وحفص بن غياث، وعلي ابن مسهر، وبشر بن عبدالله بن عمر، وأبونعيم (الفضل)، ووكيع، وعلي ابن عابس، وعبدالرحمن بن سليمان بن أبي الجون، ومحمد بن ربيعة الكلابي. غير أن أبا نعيم فمن بعده قالوا: عن عبدالله بن موهب قال: سمعت تميماً».

أبوأسامة وابن نمير: عند الترمذي في (٤/ ٤٢٧) ح/ ٢١١٢. ك: الفرائض/ ب: ما جاء في ميراث الذي يُسْلم على يدي الرجل. وقال: «هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبدالله بن وهب ـ ويقال ابن موهب ـ عن تميم الداري». قال:

---

(١) في (أ): «ليس معروفاً». وما أثبته من (م) موافق لما في «الأم».
(٢) من (أ).
(٣) «الأم» (٤/ ٧٨). وانظر (٦/ ١٨٨).

. . . .

«وهو عندي ليس بمتصل».

عبدالله بن داود: عند النسائي في «الكبرى» (٤/ ٨٩) ح/ ٦٤١٣.

يونس: عند النسائي في «الكبرى» (٤/ ٨٨ ـ ٨٩) ح/ ٦٤١٢. قال: «أخبرنا محمد بن عبدالله بن عبيد بن عقيل البصري، قال: ثنا جدي، قال: ثنا يونس بن أبي إسحاق، قال: حدثني عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز، عن عبدالله بن موهب، سمعته يحدث عمر بن عبدالعزيز، قال: قال تميم» به.

وقال: «هذا أولى بالصواب من الذي قبله» يعني حديث أبي بكر الحنفي الآتي.

خالفه عن يونس: أبوبكر الحنفي، فرواه عنه عن أبيه، عن عبدالله بن وهب ـ أو ابن موهب ـ عن تميم» به.

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٤/ ٨٨) ح/ ٦٤١١.

ويعقوب بن سفيان في (٢/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠).

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧/ ٢٨٠) ح/ ٢٨٥٦.

والطبراني في (٢/ ٥٧) ح/ ١٢٧٤.

ومن طريقه: الحافظ في «تغليق التعليق» (٥/ ٢٢٦).

وأخرجه الحاكم في (٢/ ٢١٩) وقال: «صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وعبدالله بن وهب بن زمعة مشهور». وتعقبه الذهبي بقوله: «هذا (يعني عبدالله بن وهب) ما أخرج له إلا ابن ماجة فقط. ثم هو وهم من الحاكم ثانٍ؛ فإن ابن زمعة لم يرو عن تميم الداري. وصوابه عبدالله ابن موهب». اهـ.

ومن طريق الحاكم: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩٧) وقال: «كذا قال، ابن وهب».

قلت: النسائي والطحاوي والحاكم ـ ومن طريقه: المصنف ـ قالوا: «عبدالله بن وهب». والباقون: «عبدالله بن موهب».

ابن المبارك: عند عبدالرزاق في (٦/ ٢٠) ح/ ٩٨٧٢ و(٩/ ٣٩) ح/ ١٦٢٧١ (مختصراً).

حفص: عند الطبراني في (٢/ ٥٦) ح/ ١٢٧٢.

. . . .

ابن مسهر: عند الدارقطني في (٤/ ١٨١ ـ ١٨٢).
بشر بن عبدالله: عند الخطيب في «تاريخ بغداد» (٧/ ٥٣).
أبونعيم فمن بعده: سيأتون في [ح/ ٧٨٤].
ورواه عن عبدالعزيز: أبوبدر (شجاع)، فقال: «ثنا عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز، أخبرني من لا أتهم، عن تميم الداري» فذكره.
أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩٦).
ورواه عن عبدالعزيز ـ أيضاً ـ: إسحاق بن يوسف الأزرق، فقال: «حدثني عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز، قال: سمعت عبدالله بن موهب يحدث عن عمر بن عبدالعزيز، عن تميم الداري».
أخرجه أحمد في (٤/ ١٠٢).
ولعل «عن» في عن عمر بن عبدالعزيز، زيدت خطأ، كما يدل له رواية ابن عقيل عند النسائي.
وخالفه عن عبدالعزيز: يحيى بن حمزة؛ فرواه عنه، عن ابن موهب، عن قبيصة بن ذؤيب، عن تميم» فزاد في إسناده قبيصة. وسيأتي في [ح/ ٧٨٥].

* عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز بن مروان: الأموي، أبومحمد المدني، نزيل الكوفة. وثقه ابن معين، وابن عمار، ويعقوب بن سفيان. وقال النسائي وأبوزرعة: ليس به بأس. وقال أبوحاتم: يكتب حديثه. وقال أحمد: ليس هو من أهل الحفظ والإتقان. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: صدوق يخطيء، من السابعة ت (في حدود ١٥٠ هـ) /ع.
التاريخ الكبير (٦/ ٢١). الجرح والتعديل (٥/ ٣٨٩). المعرفة والتاريخ (٢/ ٤٣٩). الثقات (٧/ ١١٤). تهذيب التهذيب (٦/ ٣١٢). التقريب (٤١٢٧).

* عبدالله بن مَوْهَب الهمداني: ـ ويقال الخولاني ـ أبوخالد الشامي، قاضي فلسطين لعمر بن عبدالعزيز. وثقه العجلي، ويعقوب بن سفيان. وقال ابن معين: لا أعرفه. وقال الذهبي: صدوق. وقال الحافظ: ثقة، لكنه لم يسمع من تميم الداري، من الثالثة/ ع.
التاريخ الكبير (٥/ ١٩٨). الجرح والتعديل (٥/ ١٧٤). المعرفة والتاريخ (٢/ ٤٣٩). الثقات للعجلي (ص٢٨١). الكاشف (٢/ ١٣٥). تهذيب التهذيب (٦/ ٤٣). التقريب (٣٦٦١).

* تميم الداري صحابي مشهور. تقدم.
وفي الباب عن أبي أمامة. وإسناده ضعيف.

. . . .

[ح/ ٧٨٣] **درجته:**

اختلف العلماء في الحكم على هذا الحديث:

قال البخاري في (٤/ ٢٤٢) ك: الفرائض/ ب: إذا أسلم على يديه «واختلفوا في صحة هذا الخبر». اهـ.

قلت: فذهب بعضهم إلى تضعيفه بالانقطاع في إسناده.

قال الترمذي ـ وتقدم في التخريج ـ: «وهو عندي ليس بمتصل». اهـ.

وقال يعقوب بن سفيان في (٢/ ٤٣٩): «ابن موهب لم يسمع من تميم، ولا لحقه». اهـ.

وقال الدارقطني ـ وتقدم في التخريج ـ: «مرسل» يعني منقطع.

وقال الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٤٧): «وقد أشار النسائي إلى أن الرواية التي وقع التصريح فيها من سماعه من تميم خطأ» اهـ.

وبعض العلماء ضعفه بعبدالعزيز بن عمر.

قال الخطابي في «معالم السنن» (٤/ ١٨٦): «وضعَّف أحمد بن حنبل حديث تميم الداري هذا، وقال: عبدالعزيز ـ راويه ـ ليس من أهل الحفظ والإتقان».

وقال ابن المنذر ـ كما في «الفتح» (١٢/ ٤٧): «وعبدالعزيز راويه ليس بالحافظ» اهـ.

وبعضهم ضعفه بمعارضته لحديث: «إنما الولاء لمن أعتق».

قال البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ١٩٩) بعد أن ذكر طرفاً من الاختلاف على ابن موهب: «ولا يصح؛ لقول النبي ﷺ: الولاء لمن أعتق» اهـ. وبعضهم ضعفه لاضطرابه.

قال ابن المنذر ـ كما في «الفتح» (١٢/ ٤٧): هذا الحديث مضطرب؛ هل هو عن ابن موهب، عن تميم؟ أو بينهما قبيصة؟ وقال بعض الرواة فيه: عن عبدالله بن موهب، وبعضهم ابن وهب؟؟». اهـ.

وذهب بعضهم إلى تصحيحه ـ أو تحسينه ـ:

قال أبوزرعة الدمشقي ـ كما في «الفتح» ـ (١٢/ ٤٧): «هو حديث حسن المخرج متصل». اهـ.

وقال أبوحاتم ـ كما في «العلل» لابنه (٢/ ٥٢) ـ: «أبونعيم أحفظ وأتقن». اهـ.

يشير إلى ترجيح روايته التي صرَّح فيها بسماع ابن موهب من تميم.

وقال ابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود» (٤/ ١٨٦): «وحديث تميم ـ وإن لم يكن في رتبة الصحيح ـ فلا ينحط عن أدنى درجات الحسن». اهـ.

وذكر أن له شواهد يعتضد بها.

قَالَ أَحْمَدُ:

[ح/ ٧٨٤] قَدْ رَوَاهُ أَبُونُعَيْمٍ، عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ [تَمِيمَ][١] الدَّارِيَّ.

قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: هَذَا خَطَأٌ؛ ابْنُ مَوْهَبٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ تَمِيمٍ وَلاَ لَحِقَهُ.

وقال أنور الكشميري ـ كما في «فيض القدير» (٤/ ٤٤٥) ـ: «الحديث حسن».

وقال الألباني في «صحيح الترمذي» (٢/ ٢١٦) ح/ ١٧١٦ : «حسن صحيح». اهـ.

قلت: وهذا الذي أميل إليه.

وعليه، فيمكن الجمع بينه وبين حديث «إنما الولاء لمن أعتق» بأن يقال: إن المقصود بحديث «هو أولى الناس بمحياه ومماته»: أنه أحق به، يواليه وينصره وَيَبَرُّهُ ويصله ويرعى ذمامه، ويغسله ويصلي عليه ويدفنه. فهذه أولويته به، ويكون المقصود بقوله «الولاء لمن أعتق» أنه ـ مع ما تقدم ـ له الحق في ميراثه».

وبعضهم قال: إن القصر في قوله: «إنما الولاء لمن أعتق» إضافي. فالمقصود به ولاء العتاق، لا مطلق الولاء. والولاء المذكور في «أولى الناس بمحياه ومماته» المقصود به «ولاء الموالاة». وقيل غير ذلك. وانظر «تهذيب سنن أبي داود» (٤/ ١٨٥). «عون المعبود» (٣/ ٨٧). «الفتح» (١٢/ ٤٨).

ويجاب عن الانقطاع بأن الذين صرحوا بالسماع رجال ثقات.

وعن تضعيف عبدالعزيز بن عمر: بأن عدداً من النقاد قد وثقه، واعتمد روايته صاحبا الصحيح.

وعن الاضطراب: بأن الحُكْم للأكثر، وقد قالوا: «عبدالله بن موهب». وكذلك الذين رووه عن عبدالعزيز دون ذكر قبيصة بلغوا بضعة عشر رجلاً ـ فيما وقفت عليه ـ. وخالفهم منفرداً بذكره: يحيى بن حمزة. والله أعلم.

[ح/ ٧٨٤] **تخريجه:**

أخرجه يعقوب بن سفيان في (٢/ ٤٣٩). قال: «حدثنا أبونعيم، حدثنا عبدالعزيز بن عمر بن

---

(١) سقطت من (م). فأثبتها من (أ) وحقه أن يكون «سمعت تميماً الداري» وقد أبقيته على لغة من يجيز حذف التنوين إذا وليه ساكن. وتقدَّم نظير لهذا في ص١٤٤ هامش (٢).

وَهَذَا فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُوالْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ[١]. فَذَكَرَهُ.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَبْدُاللهِ بْنُ مَوْهَبٍ سَمِعَ تَمِيماً[٢] [الدَّارِيَّ][٣]. وَلاَ يَصِحُّ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

وَهَذَا فِيمَا أَخْبَرَنَا[٤] أَبُوبَكْرٍ الْفَارِسِيُّ[٥]، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوإِسْحَاقَ الأَصْبَهَانِيُّ[٦]، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ[٧] عَنِ الْبُخَارِيِّ[٨]. فَذَكَرَهُ.

عبدالعزيز ـ وهو ثقة ـ عن عبدالله بن موهب ـ وهو همداني ثقة ـ قال: سمعت تميماً الداري».

قال: «وهذا خطأ؛ ابن موهب لم يسمع من تميم ولا لحقه».

ثم تحول إلى إسناد آخر من طريق «عبدالله بن يوسف التِّنّيسي الدمشقي» سيأتي لفظه في [ح/ ٧٨٥].

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩٦).

تابعه عن أبي نعيم: أحمد بن حنبل، والدارمي، وأبوحاتم، وفهد بن سليمان، وعبيدالله بن عبيد الطبراني، والحسن بن سلام، كلهم ـ عدا الحسن ـ قالوا: «عن عبدالله بن موهب، قال: سمعت تميماً».

أحمد: في (٤/ ١٠٣).

---

(١) أخرجه في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩٦) في سياق الحديث المذكور بإسناده هذا. وهو إسناد صحيح. وهو في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٤٣٩).

(٢) في (م): «تميم» بدون تنوين. وانظر هامش (١) ص١٧٢١.

(٣) من (م).

(٤) في (م): «وهذا أخبرناه».

(٥) هو محمد بن إبراهيم بن أحمد بن محمد الفارسي، الحاكم المشاط. ثقة. ت (٤٢٨). «المنتخب» (ص٣١).

(٦) هوإبراهيم بن عبدالله بن محمد، الكرماني، الأصبهاني «ابن خُرَّشيذ قوله» صدوق. ت(٤٠٠) «السير» (١٧/ ٦٩).

(٧) في (م): «محمد بن سليم» وهو خطأ. وهو: محمد بن سليمان بن فارس أبوأحمد، النيسابوري الدلاّل. قال ابن الأخرم: «ما أنكرنا عليه إلا لسانه، فإنه كان فاحشاً» ت (٣١٢هـ) السير (١٤/ ٣٨٨).

(٨) أخرجه في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩٧) بهذا الإسناد. فهو حسن؛ من أجل محمد بن سليمان.
وما نقله المصنف هنا يوهم بأن قول البخاري: «ولا يصح» مُنْصَبٌّ على قول بعضهم: «إن عبدالله بن موهب سمع تميماً». قلت: وليس ذا مقصود البخاري، بل مقصوده إن متن الحديث بمختلف طرقه لا يصح، لمعارضته للفظ حديث «الولاء لمن أعتق». وانظر عبارة البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ١٩٨ ـ ١٩٩).

قَالَ أَحْمَدُ:
وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ [بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ][1]، عَنِ ابْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ.

الدارمي: في (٢/ ٣٧٧). ك: الفرائض/ ب: في الرجل يوالي الرجل.
أبوحاتم: في «العلل» لابن أبي حاتم (٢/ ٥٢).
فهد وعبيدالله: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧/ ٢٧٦) ح/ ٢٨٥٢.
الحسن: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩٦).
وتابعه عن عبدالعزيز: وكيع، وعلي بن عابس، وعبدالرحمن بن سليمان بن أبي الجون، ومحمد بن ربيعة الكلابي (جميعهم قالوا: عن ابن موهب، قال: سمعت تميماً).
وكيع: عند الترمذي في (٤/ ٤٢٧) ح/ ٢١١٢. ك: الفرائض/ ب: ما جاء في ميراث الذي يسلم على يدي الرجل (رواه مقروناً بأبي أسامة، وعبدالله بن نمير؛ فلم يصرح بسماع ابن موهب من تميم).
وعند ابن أبي شيبة في (٦/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦) ح/ ٣١٥٧٦.
ومن طريقه: ابن ماجة في (٢/ ٩١٩) ح/ ٢٧٥٢. ك: الفرائض/ ب: الرجل يسلم على يدي الرجل.
وعند أحمد في (٤/ ١٠٣).
عليٌّ فمن بعده: عند الدارقطني في (٤/ ١٨٢).
وتابعه عن عبدالعزيز: إسماعيل بن عياش، وأبوأسامة، وعبدالله بن نمير، وعبدالله بن داود، ويونس بن أبي إسحاق، وعبدالله بن المبارك، وعلي بن مسهر، وبشر بن عبدالله بن عمر بن عبدالعزيز. (وقالوا: عن عبدالله بن موهب ـ أو ابن وهب ـ عن تميم الداري). وتقدموا في [ح/ ٧٨٣] وتمام تخريجه هناك.

[ح/ ٧٨٤] **درجته:**

إسناده حسن. وانظر ما قبله.

---

(١) من (أ).

[ح/ ٧٨٥] أَخْبَرَنَاهُ أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا[1] أَبُوالْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُومُسْهِرٍ عَبْدُالأَعْلَى بنُ مُسْهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ الْحَضْرَمِيُّ. فَذَكَرَهُ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى خَطَأِ مَنْ ذَكَرَ فِيهِ سَمَاعَ ابْنِ مَوْهَبٍ مِنْ تَمِيمٍ.

ثُمَّ هَذَا قَدْ رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ، بِإِسْنَادِهِ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، أَنَّ تَمِيمًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟

[ح/ ٧٨٥] **رجال السند :**

* عبدالأعلى بن مسهر الغساني، أبومسهرالدمشقي. ثقة فاضل، من كبار العاشرة. ت (٢١٨ هـ) /ع.

التاريخ الكبير(٦/ ٧٣). الجرح والتعديل (٦/ ٢٩). تهذيب التهذيب (٦/ ٩٠). التقريب (٣٧٥٠).

* يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي: أبو عبدالرحمن الْبَتْلِهِيُّ،الدمشقي، القاضي. ثقة، رمي بالقدر، من الثامنة. ت (٨٣ هـ) على الصحيح /ع.

التاريخ الكبير (٨/ ٢٦٨). الجرح والتعديل (٦/ ٢٩). تهذيب التهذيب (١١/ ١٧٦). التقريب (٧٥٦٣).

* قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة: الخزاعي. من أولاد الصحابة. وله رؤية /ع.

التاريخ الكبير (٧/ ١٧٤). الجرح والتعديل (٧/ ١٢٥). تهذيب التهذيب (٨/ ٣١١). التقريب (٧٥٦٣).

[ح/ ٧٨٥] **تخريجه :**

الحديث في «المستدرك» (٢/ ٢١٩) بإسناده، غير أنه قال: «عبدالله بن وهب القرشي» مكان «عبدالله بن موهب».

ولفظه: «قال: سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يسلم على يدي الرجل. فقال: هو أولى بمحياه

---

(١) في (م): «أنبانا».

....

ومماته».

وسكت عنه الحاكم. وكذلك الذهبي.

تابعه عن أبي مسهر: فهد بن سليمان.

عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧/ ٢٧٩) ح/ ٢٨٥٣. وقال: «عبدالله بن موهب».

وتابعه عن يحيى: هشام بن عمار، وعبدالله بن يوسف التِّنِّيسي.

هشام: عند أبي داود في (٣/ ١٢٧) ح/ ٢٩١٨. ك: الفرائض/ ب: في الرجل يسلم على يدي الرجل.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩٧).

وعند البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ١٩٨ - ١٩٩).

والباغِنْدِي في «مسند عمر بن عبدالعزيز» (ص١٥٨ - ١٦١) ح/ ٨٢.

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧/ ٢٧٩ - ٢٨٠) ح/ ٢٨٥٤.

والطبراني في (٢/ ٥٦ - ٥٧) ح/ ١٢٧٣.

عبدالله: عند يعقوب بن سفيان في (٢/ ٤٣٩). (وقرنه بيزيد بن خالد بن عبدالله).

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩٦ - ٢٩٧).

وفي «الصغير» (٢/ ٥٣٦ - ٥٣٧) ح/ ١٩٦٦.

وعند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧/ ٢٨٠) ح/ ٢٨٥٥. وقال فيه: «عن قبيصة بن ذؤيب، أن تميماً الداري قال» فذكره.

وتابعه عن يحيى - أيضاً -: يزيد بن خالد بن عبدالله بن موهب. غير أنه قال: «عن قبيصة بن ذؤيب، أن تميماً» فذكره. وسيأتي في [ح/ ٧٨٦].

خالفه عن عبدالعزيز: عدد كثير، رووه عنه «عن عبدالله بن موهب، عن تميم الداري» وقال بعضهم: «عن عبدالله بن موهب قال: سمعت تميماً». وتقدموا في [ح/ ٧٨٣].

[ح/ ٧٨٥] درجته:

إسناده ضعيف؛ لشذوذه؛ تفرد به يحيى بن حمزة - مع ثقته - بذكر قبيصة مخالفاً بضعة عشر رجلاً تقدموا في الحديثين السابقين، فيهم ثقات أثبات، وعليه فيكون قوله «عن قبيصة بن ذؤيب» من "المزيد في متصل الأسانيد". والله أعلم.

[ح/٧٨٦] أَخْبَرَنَاهُ(١)/ أَبُوعَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، قَالَ: [٢٥٩/ب] حَدَّثَنَا أَبُودَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ. فَذَكَرَهُ.

[قَالَ أَحْمَدُ:](٢)

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ إِرْسَالِ الْحَدِيثِ مَعَ ذِكْرِ قَبِيصَةَ فِيهِ؛ فَإِنَّ قَبِيصَةَ لَمْ يَشْهَدْ سُؤَالَ تَمِيمٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ - فِي رِوَايَتِنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، بِإِسْنَادِهِ(٣) -

---

وانظر ما تقدم في [ح/٧٨٣].

[ح/٧٨٦] **رجال السند:**

* يزيد بن خالد بن يزيد بن عبدالله بن موهب، أبوخالد الرملي. ثقة عابد، من العاشرة. ت (٢٣٢ هـ أو بعدها) / د س ق.

التاريخ الكبير (٨/٣٢٩). الجرح والتعديل (٩/٢٥٩). تهذيب التهذيب (١١/٢٨٢). التقريب (٧٧٣٦).

[ح/٧٨٦] **تخريجه:**

الحديث في «سنن أبي داود» (٣/١٢٧) ح/٢٩١٨. ك: الفرائض/ ب: في الرجل يسلم على يدي الرجل. بإسناده ولفظه.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٩٨) بإسناده ولفظه.

تابعه عن يزيد: يعقوب بن سفيان في (٢/٤٣٩ ـ ٤٤٠). (مقروناً بعبدالله بن يوسف، فكأنه تحول إلى لفظ إسناده، فقال: عن قبيصة بن ذؤيب، عن تميم».

[ح/٧٨٦] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لإرساله؛ فإن قبيصة له رؤية، وليست له رواية. وفيه ـ أيضاً ـ ما تقدم في سابقه من تفرُّد يحيى بن حمزة بذكر قبيصة، مخالفاً عدداً من الثقات.

---

(١) في (م): «أخبرنا». وما أثبته من (أ) جارٍ على عادة المصنف.
(٢) من (أ).
(٣) يعني: عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي.

قَالَ[(١)]: فَإِنَّ مِنْ حُجَّتِنَا:

[ر/٤٤٦] أَنَّ عُمَرَ قَالَ فِي المَنْبُوذِ: هُوَ حُرٌّ، وَلَكَ وَلاَؤُهُ ـ يَعْنِي لِلَّذِي[(٢)] التَقَطَهُ[(٣)] ـ.

فَبَسَطَ الكَلاَمَ فِي الجَوَابِ عَنْهُ[(٤)].

وَوَهَّنَهُ فِي القَدِيمِ.

وَفِي[(٥)] مَوْضِعٍ آخَرَ:

أَنَّهُ[(٦)] عَنْ سُنَيْنٍ أَبِي جَمِيلَةَ[(٧)]، عَنْ عُمَرَ.

وَلَيْسَ بِمَعْرُوفٍ عِنْدَنَا.

وَقَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[(٨)]: يَدُلُّ عَلَىٰ أَنْ لاَ وَلاَءَ إِلاَّ لِمَنْ أَعْتَقَ[(٩)].

[ر/٤٤٦] **تخريجه:**

أخرجه في «الموطأ»: رواية يحيى الليثي (٢/٥٦٦ ـ ٥٦٧). ك: الأقضية/ ب: القضاء في المنبوذ.

ورواية سويد (ص٢٥٠) ك: القضاء/ ب: جامع الأقضية.

ورواية أبي مصعب (٢/٥١٨) ك: الوصايا/ ب: جامع الأقضية.

ومن طريق أبي مصعب: البغوي في (٤/ ٤٤٥ـ٤٤٦) ح/٢٢٠٦.

جميعهم «عن مالك، عن ابن شهاب عن سنين أبي جميلة ـ رجل من بني

---

(١) يعني الخصم.
(٢) في (أ): «الذي».
(٣) في (م): «اليقظة». وهو خطأ.
(٤) انظر: «الأم» (٧/ ٢٢٤ـ٢٢٥).
(٥) في (م): «في».
(٦) في (م): «بأنه».
(٧) في (أ): «سنين بن جميلة». وما أثبته من (م) هو الصواب وانظر ترجمته في التخريج.
(٨) تقدّم تخريجه في [ح/٧٦٨].
(٩) «الأم» (٧/ ٢٣٢).

. . . .

سليم ـ أنه وَجَدَ منبوذاً في زمان عمر بن الخطاب. قال: فجئت به إلى عمر بن الخطاب. فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ فقال: وجدتها ضائعة فأخذتها. فقال له عريفه: يا أمير المؤمنين: إنه رجل صالح. فقال له عمر: أكذلك؟ قال: نعم. فقال عمر بن الخطاب: اذهب فهو حرٌّ، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته».

وهو في «الأم» (٧/ ٢٣٢).

وفي «المسند» (٢/ ٢٨٣) ح/ ٤٥٧.

قال: «أخبرنا مالك» به بنحو لفظه.

ومن طريق المصنف في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٠١ـ٢٠٢).

ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ: عبدالرزاق في (٩/ ١٤) ح/ ١٦١٨٢.

ومن طريقهما (مالك فعبدالرزّاق): المصنف في «السنن الكبرى» (الموضع السابق).

وفي «الصغير» (١/ ٥٦٩) ح/ ١٠٥٣.

تابعه عن ابن شهاب: ابن عيينة ومعمر ويحيى بن سعيد الأنصاري.

ابن عيينة: عند عبدالرزاق في (٧/ ٤٥٠) ح/ ١٣٨٣٩.

وابن سعد في (٥/ ٤٦).

وابن أبي شيبة في (٦/ ٢٩٥) ح/ ٣١٥٦٩.

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩٨).

معمر: عند عبدالرزاق في (٧/ ٤٥٠) ح/ ١٣٨٤٠.

يحيى بن سعيد: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٠٢).

ومن طريقه: أسنده الحافظ في «تغليق التعليق» (٣/ ٣٩٠ـ٣٩١).

* سُنَيْنٌ أبوجميلة السُّلَميُّ: صحابيٌّ صغير. وذكره ابن سعدٍ في الطبقة الأولى من التابعين. وقال العجلي: تابعيٌّ ثقة. والأول هو الصحيح. وهو الذي جزم به البخاري.

التاريخ الكبير (٤/ ٢٠٩). طبقات ابن سعد (٥/ ٤٦). الثقات للعجلي (ص٢٠٨). الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٢/ ١٣٤). الإصابة (٢/ ٨٥). تهذيب التهذيب (٤/ ٢١٥). الفتح (٥/ ٣٢٤).

[ر/ ٤٤٦] **درجته**: إسناده صحيح.

قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ فِي رِوَايَتِنَا ـ:

قَالَ: فإنْ قُلْتَ: هُوَ أَعْلَمُ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟

قُلْتُ: فَنُعَارِضُكَ[١] بِمَا هُوَ أَثْبَتُ ـ عَنْ مَيْمُونَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ـ. مِنْ هَـٰذَا ـ عَنْ عُمَرَ ـ.

قَالَ: وَمَا هُوَ؟

[ر/٤٤٧] قُلْتُ: وَهَبَتْ مَيْمُونَةُ وَلاَءَ بِني يَسَارٍ لاِبْنِ أُخْتِهَا عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فاتَّهَبَهُ[٢]. وهذه زوجة النبي ﷺ وابن عباس، وهما اثنان.

قَالَ: لاَ يَكُونُ فِي أَحَدٍ ـ وَلَوْ كَانُوا عدداً ـ[٣] مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حُجَّةٌ.

[ر/٤٤٧] **تخريجه:**

علّقه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٣٢) كهذا.

ولم أقف على إسناده بهذا اللفظ.

وقال سعيد بن منصور في (١/ ٩٥ حبيب) ح/ ٢٨٠: «نا سفيان، عن عمرو بن دينار، أن ميمونة وهبت ولاء سليمان بن يسار لابن عباس وكان مكاتباً».

تابعه عن ابن عيينة: ابن أبي شيبة في (٦/ ٢٩٩) ح/ ٣١٦١٧.

وهذا إسناد صحيح.

[ر/٤٤٧] **درجته:**

لم أقف عليه بسياقة المصنف.

والأثر صحيح في هبة ولاء سليمان وحده ـ لابن عباس كما تقدم في التخريج[٤].

---

(١) في (م): «فيعارضك».

(٢) في (م): «فانتهبه» وهو خطأ قبيح.

(٣) في (أ): «أعداداً» وما أثبته من (م): كالذي في «الأم».

(٤) قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٩/ ١١٩): «وقد ذكر ابن عيينة ـ أيضاً ـ عن عمرو بن دينار أن ميمونة وهبت ولاء سليمان بن يسار لابن عباس. وهذا مشهور عند العلماء من فعلها. ولكنه مردود عندهم بنهي رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته. وبقوله ـ عليه السلام ـ الولاء كالنسب لا يباع ولا يوهب» اهـ.

[ر/٤٤٨] وَفِيمَا حَكَى الشَّافِعِيُّ عَنْ بَعْضِ العِرَاقِيينَ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُسْلِمُ عَلَىٰ يَدَيِ الرَّجُلِ فَيَمُوتُ وَيَتْرُكُ[١] مالاً؟ ـ أَظُنُّهُ ـ قَالَ: فَهُوَ لَهُ، فَإِنْ أَبَىٰ فَلِبَيْتِ المَالِ.

[ر/٤٤٩] وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ـ أَظُنُّهُ ابْنَ المُنْتَشِرِ ـ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ وَالَى ابْنَ عَمٍّ لَهُ، فَمَاتَ وَتَرَكَ مَالاً، فَسَأَلُوا ابْنَ مَسْعُودٍ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: مَالُهُ لَهُ.

[ر/٤٤٨] **تخريجه:**

الأثر في «الأم» (٧/ ١٣٢) عن أبي حنيفة: عن «الليث بن أبي سليم، عن أبي الأشعث الصنعاني، عمَّن سمع عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ» فذكره بلفظه مجزوماً وقال: «فهو له، وإن أبى...».

ورواه عن ليث: عبدالله بن إدريس فقال: «عن ليث، عن أبي الأشعث، عن مولاه، قال: سألت عمر عن رجل أسلم على يديَّ؟ قال: أنت أحق الناس بميراثه ما لم يترك وارثاً، فإن لم يترك وارثاً ففي بيت المال.

أخرجه ابن أبي شيبة في (٦/ ٢٩٦) ح/ ٣١٥٨١.

* ليث بن أبي سليم بن زنيم: صدوق اختلط جدًّا. ولم يتميز حديثه فترك. تقدَّم.
* أبوالأشعث الصنعاني: شراحيل بن آدة. تقدَّم.

[ر/٤٤٨] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ فيه مبهم في قوله «بعض العراقيين». وفيه ضعف الليث بن أبي سليم. وبين وفاة الليث وأبي الأشعث قرابة تسعين سنة فلا أُراه مُدْرِكَهُ.

وإسناده في «الأم» فيه انقطاع بين الشافعي وأبي حنيفة، وفيه جهالة «من سمع عمر بن الخطاب».

[ر/٤٤٩] **تخريجه:**

الأثر في «الأم» (٧/ ١٣٢ ـ ١٣٣). قال: «عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ، عن إبراهيم بن محمد،

---

(١) في (م): «فيترك».

[ر/ ٤٥٠] وَعَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ قَالَ لاَ وَلاَءَ إِلاَّ لِذِي نِعْمَةٍ.

عن أبيه» به بلفظه.

* **إبراهيم بن محمد بن المنتشر**: الأجدع، الهمداني، الكوفي. ثقة من الخامسة/ ع.

التاريخ الكبير (١/ ٣٢٠). الجرح والتعديل (٢/ ١٢٤). تهذيب التهذيب (١/ ١٣٧). التقريب (٢٤٠).

* **محمد بن المنتشر بن الأجدع**: الهمداني. الكوفي. ثقة، من الرابعة/ ع.

التاريخ الكبير (١/ ٢١٩). الجرح والتعديل (٨/ ٩٩). تهذيب التهذيب (٩/ ٤١٦). التقريب (٦٣٤٣).

ورواه عن أبي حنيفة: الحسن بن زياد في «مسنده» ـ كما في «جامع المسانيد» (٢/ ٧٦) ـ فقال: «عن أبي حنيفة، عن محمد بن قيس الهمداني، قال: أقبل رجل من أهل الذمة، فأسلم على يدي ابن عم مسروق، وتولاَّه فمات وترك مالاً. فانطلق مسروق، فسأل عبدالله بن مسعود عن ميراثه، فأمره بأكله».

* **محمد بن قيس الهَمداني**: المُرْهبي، الكوفي، مقبول، من الرابعة/ عس.

التاريخ الكبير (١/ ٢٠٩). الجرح والتعديل (٨/ ٦١). تهذيب التهذيب (٩/ ٣٦٧). التقريب (٦٢٦٤).

تابعه عن مسروق: الشعبي (المعنى):

أخرجه سعيد بن منصور في (١/ ٨٠) ح/ ٢١٢. قال: «حدثنا إسماعيل ابن عياش، عن عبدالعزيز بن عبيدالله، عن الشعبي» به.

* **عبدالعزيز بن عبيدالله الحمصي**: ضعيف، تقدَّم.

[ر/ ٤٤٩] **درجته**:

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين الشافعي وأبي حنيفة، والأثر حسن بمجموع طرقه.

[ر/ ٤٥٠] **تخريجه**:

ظاهر سياقة المصنف أن قوله: «وعن ابن أبي ليلى، عن مطرف...» إسنادٌ لأثرٍ واحد عن الشعبي.

إلاَّ أنه جاء في «الأم» هكذا: «وكان ابن أبي ليلى لا يورثه شيئاً. مُطَرِّف عن الشعبي أنه قال: لا ولاء إلاَّ لذي نعمة».

قَالَ أَحْمَدُ:

وَبِهَذا نَقُولُ، لأَنَّهُ يُوَافِقُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

وَهَـٰذَا الإِسْنَادُ عَنْ عُمَرَ مُنْقَطِعٌ؛ أَبُوالأَشْعَثِ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ.

وَقَدْ رَوَيْنَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا دَلَّ عَلَىٰ نَسْخِ آيَةِ المُعَاقَدَةِ فِي التَّوْرِيثِ بِهَا.

[ح/٧٨٧] أَخْبَرَنَا أَبُوعَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُودَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوأُسَامَةَ، قَالَ:

ففصل أول الإسناد فجعله أثراً مستقلاً عن ابن أبي ليلى.

وابتدأ الأثر عن الشعبي من قوله: «مطرف...».

قلت: أما الأثر عن ابن أبي ليلى فلم أقف على إسناده.

وأما الأثر عن الشعبي:

فأخرجه ابن أبي شيبة في (٦/ ٢٩٧) ح/٣١٥٨٧. قال: «حدثنا وكيع، قال: ثنا حسن بن صالح، عن مطرف» به بلفظه.

وهذا إسناد صحيح.

تابعه عن مطرف: هشيم.

عند سعيد بن منصور في (١/ ٧٩ حبيب) ح/٢٠٦. وزاد: «ماله للمسلمين، وعقله ـ أراه ـ عليهم».

* مُطَرِّف: هو ابن طريف الكوفي. تقدَّم.

[ر/ ٤٥٠] **درجته:**

إسناد الشافعي ضعيف؛ لانقطاعه.

والأثر صحيح.

[ح/٧٨٧] **رجال السند:**

* **هارون بن عبدالله بن مروان**: البغدادي، أبوموسى الحمَّال، البزاز. ثقة، من العاشرة. ت (٢٤٣هـ)/ م ٤.

الجرح والتعديل (٩/ ٩٢). تهذيب التهذيب (١١/ ٩). التقريب (٧٢٦١).

* **أبوأسامة**: هو حماد بن أسامة.

حدَّثَنِي إِدْرِيسُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾(١). قَالَ: كَانَ المُهَاجِرُونَ حِينَ قَدِمُوا المَدِينَةَ تُورِّثُ الأَنْصَارَ دونَ ذَوِي رَحِمِهِ(٢) لِلأُخُوَّةِ الَّتِي آخَىٰ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ. فَلَمَّا نَزَلَتِ الآيَةُ:

* إدريس بن يزيد: هو الأودي.

* طلحة بن مُصَرِّف بن عمرو بن كعب: اليامي، الكوفي. ثقة قارىء، فاضل. من الخامسة ت (١١٢هـ) أو بعدها/ ع.

التاريخ الكبير (٤/٣٤٦). الجرح والتعديل (٤/٤٧٣). تهذيب التهذيب (٥/٢٣) التقريب (٣٠٤٥).

---

(١) سورة النساء: ٣٣. وفي الأصل: «عاقدت» وهي قراءة غير الكوفيين (عاصم وحمزة والكسائي) وانظر: «النشر في القراءات العشر» (٢/٢٤٩).

(٢) قوله: «كان المهاجرون» إلى قوله: «دون ذوي رحمه» هكذا جاء في الأصل وسنن أبي داود فقوله: «تورّث» فيه ضمير يرجع إلى المهاجرون» باعتبار معنى الجمع، ولا يخفى ما في هذا التوجيه من تكلُّف.
وأما قوله: «دون ذوي رحمه» ـ بضمير المفرد ـ فلم أجد له مخرجاً في العربية إلاَّ على وجه من التكلُّف أبلغ من سابقه. وقد جاءت هذه العبارة في مصادر التخريج التي اطلعت عليها كالتالي:
عند البخاري: «كان المهاجرون لما قدموا على النبي ﷺ المدينة ورّث المهاجر الأنصاري دون ذوي رحمه».
وفي رواية: «كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المُهاجرُ الأنصاريَّ دون ذوي رحمه».
وفي رواية: «كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث الأنصاريَّ المهاجريُّ دون ذوي رحمه».
وعند النسائي: «كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث الأنصار دون رحمه».
وعند ابن الجارود: «كان المهاجري ـ حين قدموا المدينة يرث الأنصاريَّ دون ذوي رحمه».
وعند ابن جرير: «كان المهاجرون حين قدموا يرث المهاجريُّ الأنصاريَّ دون ذوي رحمه».
وعند الحاكم: «كان المهاجرون حين قدموا المدينة يُوَرِّثُ الأنصار دون ذوي القربى رحمه».
ومن طريقه: المصنف في «الصغير»: «وكان المهاجرون حين قدموا المدينة يورثون الأنصار دون ذوي رحمهم».
وعنده في «السنن الكبرى»: «كان المهاجرون حين قدموا المدينة يورثون الأنصار دون ذوي رحمهم».
وفي نسخة: «دون ذوي رحمه».
وما يظهر من اختلاف بين الروايات، بعضها جعل المهاجرين الوارثين، وبعضها جعلهم مُوَرَّثِين: يمكن توجيهه بأن المهاجرين والأنصار جميعاً كانوا يتوارثون.
وانظر ما خالف به ابنُ جرير ابنَ عباس في هذه الآية في (٥/٥٥). وانظر جواب الحافظ ابن كثير في (١/٧٤١).

﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾(١) قَالَ: نَسَخَتْهَا. قَالَ: ﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ / فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾(٢) [فِي النَّصْرِ](٣) والنَّصِيحَةِ والرِّفَادَةِ ويُوصِي لَهُ، وَقَدْ ذَهَبَ المِيرَاثُ. [٢٩٦/أ]

[ح/ ٧٨٧] **تخريجه:**

الحديث في «سنن أبي داود» في (٣/ ١٢٨) ح/ ٢٩٢٢. ك: الفرائض/ ب: نسخ ميراث العقد بميراث الرَّحم. بإسناده ولفظه. وقال: «فلما نزلت هذه الآية...» و«من النصر...».

تابعه عن أبي أسامة: الصلت بن محمد، وإسحاق بن إبراهيم (ابن راهويه)، وهارون بن عبدالله (الحمَّال)، وأبوسعيد الأشجُّ، وأبوكريب، وأحمد بن عبدالحميد الحارثي، وعثمان بن أبي شيبة.

الصلت: عند البخاري في (٢/ ١٤١) ح/ ٢٢٩٢. ك: الكفالة/ ب: قول الله ـ عز وجل ـ: ﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾.
وفي (٣/ ٢١٦) ح/ ٤٥٨٠. ك: التفسير/ سورة النساء/ ب: قول الله تعالى: ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾.

ابن راهويه: عند البخاري في (٤/ ٢٤٠) ح/ ٦٧٤٧. ك: الفرائض/ ب: ذوي الأرحام.

هارون: عند النسائي في «الكبرى» (٦/ ٣٢٢) ح/ ١١١٠٣.

أبوسعيد الأشج: عند ابن الجارود في (ص٢٣٩ ـ ٢٤٠) ح/ ٩٥٣.

أبوكريب: عند ابن جرير في (٥/ ٥٠٣).

أحمد بن عبدالحميد: عند الحاكم في (٢/ ٣٠٦) ولم يذكر الرفادة وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»(٤).
وافقه الذهبي.
ومن طريقه: المصنف في «الصغير» (٢/ ٥٣٦) ح/ ١٩٦٥.

عثمان: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩٦).

---

(١) سورة النساء: ٣٣.
(٢) سورة النساء: ٣٣. وفي الأصل: «عاقدت». انظر هامش (١) من الصفحة السابقة.
(٣) سقطت من (م). وفي سائر المراجع: «من النصر».
(٤) مع أن البخاري قد أخرجه كما ذُكِرَ في التخريج.

[ح/٧٨٨] وَرَوَيْنَا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُرْسَلاً: أَنَّ رَجُلاً جَاءَهُ، فَقَالَ: إِنَّ فُلَاناً أَسْلَمَ عَلَىٰ يَدَيَّ، قَالَ: «هُوَ مَوْلَاكَ فَإِذَا مِتَّ فَأَوْصِ لَهُ».

[ح/٧٨٧] **درجته:**

إسناده صحيح.

والحديث في صحيح البخاري.

[ح/٧٨٨] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩٦)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ محمد بن طلحة بن مُصَرِّف، عن معاوية بن إسحاق، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال» فذكره.

* **يحيى بن أبي طالب:** محله الصِّدق.

* **محمد بن طلحة بن مُصَرِّف:** اليامي، الكوفي. قال أحمد: لا بأس به إلاَّ أنه كان لا يكاد يقول في شيء من حديثه حدثنا. وقال أبوزرعة: صالح. وقال النسائي: ليس بالقوي. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: كان يخطىء. وقال الحافظ: صدوق له أوهام، من السابعة ت (١٦٧هـ)/ خ م د ت عس ق.

التاريخ الكبير (١/ ١٢٢). الجرح والتعديل (٧/ ٢٩١). الثقات (٧/ ٣٨٨). تهذيب التهذيب (٩/ ٢١١). التقريب (٦٠٠١).

* **معاوية بن إسحاق بن طلحة بن عبيدالله التيمي:** أبوالأزهر الكوفي. وثَّقه أحمد، والنسائي، وابن سعد، والعجلي. وقال أبوحاتم ويعقوب بن سفيان: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ: صدوق ربما وهم. من السادسة/ خ قد س ق.

التاريخ الكبير (٧/ ٣٣٣). الجرح والتعديل (٨/ ٣٨١). الثقات (٧/ ٤٦٧). تهذيب التهذيب (١٠/ ١٨٢). التقريب (٦٧٧٢).

[ح/٧٨٨] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لإرساله.

المسلم يعتق نصرانيًّا أو النصراني يعتق مسلماً

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

فَالْوَلاَءُ ثَابِتٌ وَإِنْ مَاتَ الْمُعْتِقُ، لَمْ يَرِثْهُ مَوْلاَهُ باخْتِلاَفِ الدِّينَيْنِ.

وَاحْتَجَّ فِي الوَلاَءِ:

بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»(١).

وَفِي مَنْعِ المِيْرَاثِ:

[ح/ ٧٨٩] بِقَوْلِهِ ﷺ: «لاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ وَلاَ الكَافِرُ المُسْلِمَ».

[ح/ ٧٨٩] **تخريجه:**

أخرجه الشافعي في «الأم»(٤/ ٨٣)، و«المسند» (٢/ ٤٢١) ح/ ٦٧٨. قال: «أخبرنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد، أن رسول الله ﷺ قال» فذكره بلفظه.

ومن طريق الشافعي: البغوي في (٤/ ٤٧٨) ح/ ٢٢٢٤.

تابعه عن سفيان: إسحاق بن إبراهيم (ابن راهويه)، ويحيى بن يحيى التميمي، ومسدَّد، وسعيد بن عبدالرحمن المخزومي، وابن أبي عمر، وهشام بن عمَّار، ومحمد بن الصباح، وأحمد بن حنبل، وعَمرو بن عون، وعبدالرزاق، وسعيد بن منصور، والحميدي، ومحمد بن عبدالله بن يزيد (ابن المقري)، وعبدالله بن هاشم، ويونس بن عبدالأعلى، وزهير بن حرب، وسعدان بن نصر، والحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني (وبعضهم روايته مختصرة).

إسحاق ويحيى: عند مسلم في (٣/ ١٢٣٣) : الفرائض، ح/ ١.

مسدَّد: عند أبي داود في (٣/ ١٢٥) ح/ ٢٩٠٩. ك: الفرائض/ ب: هل يرث المسلم الكافر؟.

المخزومي وابن أبي عمر: عند الترمذي في (٤/ ٤٢٣ـ٤٢٤) ح/ ٢١٠٧. ك: الفرائض/ ب: ما جاء

---

(١) تقدم تخريجه في [ح/ ٧٦٨].

....

	في إبطال الميراث بين المسلم والكافر. وقال: «حسن صحيح».
هشام وابن الصباح:	عند ابن ماجة في (٢/ ٩١١) ح/ ٢٧٢٩. ك: الفرائض/ ب: ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك.
أحمد:	في (٥/ ٢٠٠).
عمرو بن عون:	عند الدارمي في (٢/ ٣٧١) ك: الفرائض/ ب: في ميراث أهل الشرك وأهل الإسلام.
عبدالرزاق:	في (٦/ ١٤) ح/ ٩٨٥١.
سعيد بن منصور:	في (١/ ٦٥ حبيب) ح/ ١٣٥.
الحميدي:	في (١/ ٢٤٨) ح/ ٥٤١.
	ومن طريقه: الطبراني في (١/ ١٦٧ـ١٦٨) ح/ ٤١٢.
ابن المقرىء وعبدالله:	عند ابن الجارود في (ص٢٤٠) ح/ ٩٥٤.
يونس:	عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٦٥).
زهير:	عند ابن حبان في (١٣/ ٣٩٤) ح/ ٦٠٣٣.
الزعفراني:	عند المصنف في «السنن الكبرى» (٦/ ٢١٨).
	وفي «الصغير» (٢/ ٥٨٤) ح/ ١٠٦٩.
سعدان:	عند المصنف ـ أيضاً ـ في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩٩).
ورواه عن سفيان:	ابن أبي شيبة في (٦/ ٢٨٣) ح/ ٣١٤٣٧. فقال في لفظه: «لا تتوارث الملّتان المختلفتان».
	ومن طريقه: مسلم (في الموضع السابق، مقروناً بابن راهويه ويحيى، ولم يَسُقْ لفظه).
وتابعه عن الزهري:	ابن جريج، ومحمد بن أبي حفصة، ومعمر، وهشيم، ويونس بن يزيد، وعُقَيْل، ويزيد بن الهاد، والثوري، وعبدالله بن بديل، وزمعة بن صالح ويحيى بن سعيد الأنصاري، وسفيان بن حسين، وصالح بن كيسان، ومعاوية بن صالح، ومالك (واختلف عليه). وبعضهم اختصره فذكر الجزء الأول من الحديث.
ابن جريج:	عند البخاري في (٤/ ٢٤٣) ح/ ٦٧٦٤. ك: الفرائض/ ب: لا يرث المسلم الكافر.

. . . .

وعبدالرزاق في (٦/ ١٥) ح/ ٩٨٥٢ و(١٠/ ٣٤١) ح/ ١٩٣٠٤.
ومن طريقه: أحمد في (٥/ ٢٠٨).
وعند المصنف في «السنن الكبرى» (٦/ ٢١٧ـ٢١٨).

ابن أبي حفصة: عند البخاري في (٣/ ١٤٩ ـ ١٥٠) ح/ ٤٢٨٣. ك: المغازي/ ب: غزوة الفتح.
وأحمد في (٥/ ٢٠١).
والطبراني في (١/ ١٦٧ـ١٦٨) ح/ ٤١٢.
والدارقطني في (٣/ ٦٢).

معمر: عند عبدالرزاق في (٦/ ١٤) ح/ ٩٨٥١.
ومن طريقه: أحمد في (٥/ ٢٠٢).
ومن طريقهما (عبدالرزاق فأحمد): أبوداود في (٣/ ١٢٥) ح/ ٢٩١٠.
ومن طريق عبدالرزاق ـ أيضاً ـ: ابن خزيمة في (٤/ ٣٢٢ـ٣٢٣) ح/ ٢٩٨٥.
والطبراني (في الموضع السابق).
والمصنف في «السنن الكبرى» (٦/ ٢١٨).
وعند النسائي في «الكبرى» (٤/ ٨٢) ح/ ٦٣٧٩.
وأحمد ـ أيضاً ـ (من غير طريق عبدالرزاق) في (٥/ ٢٠٨، ٢٠٩).
والدارمي في (٢/ ٣٧٠).
(وأصله في الصحيحين من طريق عبدالرزاق عن معمر به).

هشيم: عند الترمذي في (٤/ ٤٢٣) ح/ ٢١٠٧.
والنسائي في «الكبرى» (٤/ ٨٢) ح/ ٦٣٨٢.
(إسنادهما سواء ولفظ النسائي: «لا يتوارث أهل ملتين» وأما الترمذي فعطفه على إسناد المخزومي المتقدم فكأنه ساق لفظه).
وعند سعيد بن منصور في (١/ ٦٥) ح/ ١٣٦. وقال فيه: «لا يتوارث أهل ملتين».
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٦٦). وزاد في أوله: «لا يتوارث أهل الملتين».

. . . .

والطبراني في (١/ ١٦٣) ح/ ٣٩١. وزاد في آخره: «ولا يتوارث أهل الملَّتين».

يونس: عند النسائي في «الكبرى» (٤/ ٨٢) ح/ ٦٣٨٠.
وابن ماجة في (٢/ ٩١٢) ح/ ٢٧٣٠.
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٦٥).
والطبراني في (١/ ١٦٨) ح/ ٤١٢.
والدارقطني في (٤/ ٦٩).

عُقَيْل: عند النسائي في «الكبرى» (٤/ ٨١) ح/ ٦٣٧٨.
والطبراني (في الموضع السابق).

ابن الهاد: عند النسائي في «الكبرى» (٤/ ٨١) ح/ ٦٣٧٧.
والطبراني (في الموضع السابق).

الثوري: عند النسائي في «الكبرى» (٤/ ٨١) ح/ ٦٣٧٦.

عبدالله بن بديل: عند الطيالسي في (ص٨٧) ح/ ٦٣١.
ومن طريقه: الطبراني (في الموضع السابق).

زمعة: عند الطبراني (في الموضع السابق).
والدراقطني في (٣/ ٦٢).

الأنصاري وسفيان وصالح: عند الطبراني (في الموضع السابق).

معاوية بن صالح: عند الدارقطني (في الموضع السابق).

مالك: (في رواية أبي مصعب، وابن المبارك، وزيد بن الحباب، ومعاوية بن هشام، وعبدالله بن وهب).

أبومصعب: في «الموطأ» (٢/ ٥٣٩، ٥٤٠) ك: الفرائض/ ب: ميراث أهل الملل.

ابن المبارك وزيد ومعاوية: عند النسائي في «الكبرى» (٤/ ٨١) ح/ ٦٣٧٣، ٦٣٧٤، ٦٣٧٥ (على الترتيب).

ابن وهب: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٦٥).

خالفهم عن مالك: محمد بن الحسن الشيباني، ويحيى الليثي، وعبدالرحمن بن القاسم.
فرووه عنه بإسناده وقالوا: «عُمر بن عثمان».

الشيباني: في «الموطأ» (٣/ ١٣٦) ح/ ٧٢٧. ك: الفرائض/ ب: لا يرث المسلم

[ر/٤٥١] قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالعَزِيزِ أَعْتَقَ عَبْداً لَهُ نَصْرَانِيًّا، فَتُوفِّيَ العَبْدُ بَعْدَمَا عَتَقَ(١). قَالَ إِسْمَاعِيلَ: فَأَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِالعَزِيزِ أَنْ آخُذَ مَالَهُ فَأَجْعَلَهُ(٢) فِي بَيْتِ مَالِ المُسْلِمِينَ.

الكافر.

يحيى: في «الموطأ» (٢/ ٤١١). ك: الفرائض/ ب: ميراث أهل الملل.

ابن القاسم: عند النسائي في (٤/ ٨٠-٨١) ح/ ٦٣٧٢.

وفي «الموطأ»: رواية سويد اختلفت النسخ. ففي نسخة «ياني جامع التركية» وقع «عُمر ابن عثمان» وفي نسخة «الظاهرية» بدمشق «والعاشورية» بتونس: وقع «عمرو بن عثمان».

خالفهم عن الزهري: عبدالله بن عيسى، فرواه عنه عن علي بن حسين، عن أسامة» به، فلم يذكر عمرو بن عثمان.

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٤/ ٨٠) من وجهين عن الزهري.

والدارمي في (٢/ ٣٧١).

وتابعه عن علي بن الحسين: يحيى بن منصور الهروي.

عند الحاكم في (٢/ ٢٤٠) وفيه زيادة. وقال: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي.

وفي الباب: عن جابر، وعبدالله بن عمرو، وأبي هريرة، وابن عمر.

[ح/ ٧٨٩] **درجته:**

إسناد الشافعي على شرطهما.

والحديث رواه الجماعة.

[ر/ ٤٥١] **تخريجه:**

الأثر في «الموطأ» رواية يحيى الليثي (٢/ ٤١٢) ك: الفرائض/ ب: ميراث أهل الملل.

---

(١) في (أ): «أعتق»، وما أثبته من (م) موافق لما في «الأم».

(٢) في (أ): «وأجعله». وما أثبته من (م) موافق لما في «الأم».

[ر/ ٤٥٢] أَخْبَرَنَاهُ أَبُوأَحْمَدَ المِهْرِجَانِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ المُزَكِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ العَبْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ[1]، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ. فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ.

ورواية سويد (ص١٨٤) ب: ما جاء في الكلالة، (ص٣٤٨) ك: المكاتب والمدبر/ ب: ميراث السائبة وولائه.

ورواية أبي مصعب (٢/ ٤١٥) ك: العتق/ ب: ميراث السائبة وولاؤه، (٢/ ٥٤١) ك: الفرائض/ ب: ميراث أهل الملل.

جميعهم «عن مالك» به بنحوه.

وهو في «الأم» (٤/ ١٢٨) بإسناده ولفظه.

تابعهم عن مالك: ابن بكير. وسيأتي في [ر/ ٤٥٢].

وتابعه عن يحيى بن سعيد: عبدربه الحناط (أبوشهاب)، ويعلى بن عبيد.

أبوشهاب: عند سعيد بن منصور في (١/ ٦٧-٦٨ حبيب) ح/ ١٤٩.

يعلى: عند ابن أبي شيبة في (٦/ ٢٨٥) ح/ ٣١٤٥٦.

[ر/ ٤٥١] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ر/ ٤٥٢] **رجال السند:**

* **أبوأحمد المهرجاني:** عبدالله بن محمد بن الحسن. تقدَّم. ولم يُذْكر فيه جرح أو تعديل.

* **أبوبكر بن جعفر:** محمد بن جعفر المزكي. تقدَّم أنه لم يتعيَّن.

* **محمد بن إبراهيم العبدي:** البوشنجي. تقدَّم.

* **ابن بكير:** يحيى بن عبدالله بن بكير. تكلموا في سماعه من مالك. تقدَّم.

[ر/ ٤٥٢] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩٩)، قال: «أخبرنا أبونصر بن قتادة، أنبأ أبوعمرو ابن نجيد ثنا محمد بن إبراهيم» به بلفظ: «أن عمر بن عبدالعزيز أعتق عبداً له نصرانيًّا فتوفي، فقال إسماعيل: فأمرني عمر بن عبدالعزيز أن آخذ ميراثه فأجعله في بيت المال».

---

(١) في (م): «ابن مكير». وهو خطأ.

....

تابعه عن مالك: عددٌ تقدموا في [ر/ ٤٥١].

[ر/ ٤٥٢] **درجته:**

إسناده فيه من لم يتعيَّن. وفيه من لم يذكر فيه جرح ولا تعديل.

وإسناده عن ابن بكير حسن.

والأثر صحيح وانظر ما تقدَّم في [ر/ ٤٥١].

من أعتق عبداً له سائبة[(١)]

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

فَالْعِتْقُ ماضٍ[(٢)]، وَلَهُ وَلاَؤُهُ؛ لأَنَّ هَـٰذَا مُعْتَقٌ. وَقَدْ جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ.

أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهُ الله ـ:

كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يُبْحِرُونَ البَحِيرَةَ[(٣)]، وَيُسَيِّبُونَ السَّائِبَةَ وَيُوصِلُونَ الوَصِيلَةَ، ويُعْفُونَ الحَام، وَهَـٰذِهِ مِنَ الإِبِلِ والغَنَمِ.

وَكَانُوا يَقُولُونَ فِي الحَام: إِذَا ضَرَبَ فِي إِبِلِ الرَّجُلِ عَشْرَ سِنِينَ.

وَقِيلَ: نُتِجَ لَهُ عَشَرَةٌ. حَام: أَيْ حَمَى[(٤)] ظَهْرَهُ فلاَ يَحِلُّ أَن يُرْكَبَ.

وَيَقُولُونَ فِي الوَصِيلَةِ ـ وَهِيَ مِنَ الغَنَمِ ـ: إِذَا وَصَلَتْ بُطُوناً تَوماً[(٥)] وَنُتِجَ[(٦)] لِنِتَاجِهَا فَكَانُوا يَمْنَعُونَهُ مِمَّا يَفْعَلُونَ بِغَيْرِهَا.

وَيُسَيِّبُونَ السَّائِبَةَ فَيَقُولُونَ: قَدْ أَعْتَقْنَاكَ سَائِبَةً، ولاَ[(٧)] وَلاَءَ لَنَا عَلَيْكَ

---

(١) قال في «النهاية» (٢/ ٤٣١): «قد تكرر في الحديث ذكر السائبة والسوائب. كان الرجل إذا نذر لقدوم من سفر، أو بُرء من مرض أو غير ذلك، قال ناقتي سائبة، فلا تمنع من ماء ولا مرعى ولا تُحلب ولا تُركب.
وكان الرجل إذا أعتق عبداً، فقال: هو سائبة، فلا عقل بينهما ولا ميراث وأصله من تسييب الدواب، وهو إرسالها تذهب وتجيء كيف شاءت» اهـ. وانظر «لسان العرب» (١/ ٤٧٨).

(٢) في (أ): «ماضٍ له» وما أثبته من (م) كالذي في «الأم» (٤/ ١٢٧).

(٣) في (م): «ينحرون النحيرة». وهو خطأ.

(٤) في (أ): «يحمى». وما أثبته من (م) موافق لما في «الأم».

(٥) في (أ): «توأما» وما أثبته من (م) كالذي في «الأم». ومعناهما واحد.
قال الشاعر:
تَحْسَبُهُ مما به نِضْوَ سَقَمْ أوْ تَوَاماً أَزْرَىٰ بِهِ ذَاكَ التَّوَمْ
قال ابن سيده: «إنما أراد ذلك التوأم فخفف الهمزة بأن حذفها وألقى حركتها على الساكن الذي قبلها» اهـ. وانظر: «لسان العرب» (١٢/ ٦١).

(٦) في (م): «فأنتج». وما أثبته من (أ) موافق لما في «الأم».

(٧) في (م): «لا».

وَلاَ مِيرَاثَ يَرْجِعُ مِنْكَ؛ لِيَكُونَ أَكْمَلَ لِتَبَرُّرِنَا فِيكَ.

فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾[١].

فَرَدَّ اللهُ [تَعَالَىٰ][٢] ثُمَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الغَنَمَ إِلَىٰ مَالِكِهَا؛ إِذِ[٣] العِتْقُ لاَ يَقَعُ عَلَىٰ غَيْرِ الآدَمِيِّينَ.

وَكَذَلِكَ لَوْ [أَنَّهُ][٤] أَعْتَقَ بَعِيرَهُ لَمْ يُمْنَعْ بِالعِتْقِ مِنْهُ؛ إِذْ حَكَمَ اللهُ [تَعَالَىٰ][٥] أَنْ يُرَدَّ ذَلِكَ وَيَبْطُلَ الشَّرْطُ. فَكَذَلِكَ أُبْطِلُ الشَّرْطَ فِي السَّائِبَةِ وَأَرُدُّهُ إِلَىٰ وَلاَءِ/ مَنْ أَعْتَقَهُ[٦].

وَذَكَرَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فِي تَفْسِيرِ هَـٰذِهِ الآيَةِ خَاصَّةً[٧] أَكْمَلَ مِنْ ذَلِكَ، وَذَكَرَ[٨] أَنَّهُمْ ذَكَرُوا:

[ر/٤٥٣] أَنَّ حَاطِباً أَعْتَقَ سَائِبَةً.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَنَحْنُ نَقُولُ: إِنْ أَعْتَقَ رَجُلٌ سَائِبَةً فَهُوَ حُرٌّ وَوَلاَؤُهُ لَهُ.

[ر/٤٥٣] **تخريجه:**

ذكره في «الأم» في (٤/٧٨ـ٧٩). فقال: «فهم يروون أن حاطباً أعتق سائبة على عهد رسول الله ﷺ».وأعاده في (٤/١٣٢). ولم أقف على إسناده.

* وحاطب: لم يتعين لي. وأشهر من يسمَّى بهذا الاسم من الصحابة: حاطب بن أبي بلتعة. انظر: الإصابة (١/٣٠٠ـ٣٠١).

---

(١) سورة المائدة: ١٠٣.
(٢) من (م).
(٣) كذا في (أ). وفي (م): «إذ كان». وفي الأم: «إذا كان».
(٤) سقطت من (أ).
(٥) من (م).
(٦) «الأم» (٤/٧٩).
(٧) قوله: «في تفسير هذه الآية خاصَّة»؛ وقع في (أ): «في تفسير هذه الأجناس».
(٨) في (م): «وذكروا» بزيادة واوا الجماعة خطأ.

قَالَ:

[ر/ ٤٥٤] وَيَذْكُرُ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ : أَنَّ سَائِبَةً أَعْتَقَهُ رَجُلٌ مِنَ الحَاجِّ[١] فَأَصَابَهُ غُلَامٌ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، فَقَضَىٰ عُمَرُ عَلَيْهِمْ بِعَقْلِهِ. قَالَ أَبُوالمَقْضِيِّ عَلَيْهِ: لَوْ أَصَابَ ابْنِي؟ فَقَالَ: إِذاً لَا يَكُونُ لَهُ شَيْءٌ. قَالَ: هُوَ إِذاً مِثْلُ الأَرْقَمِ. قَالَ عُمَرُ: فَهُوَ إِذاً مِثْلُ الأَرْقَمِ[٢].

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

فَقُلْتُ: هَـٰذَا ـ إِذَا ثَبَتَ ـ بِقَوْلِنَا أَشْبَهُ.

قَالَ: وَمِنْ أَيْنَ؟

قُلْتُ: لأَنَّهُ لَوْ رَأَىٰ وَلَاءَهُ لِلْمُسْلِمِينَ رَأَىٰ عَلَيْهِمْ عَقْلَهُ. وَلَكِنْ يُشْبِهُ أَنْ

[ر/ ٤٥٤] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠١)، قال: «أخبرنا أبوطاهر الفقيه، أنبأ أبوحامد بن بلال، ثنا أبوالأزهر، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ثنا أبي عن ابن إسحاق، حدثني أبوالزناد عبدالله ابن ذكوان عن سليمان بن يسار، قال: قدم عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ مكة وهو خليفة، فَرُفِعَ إليه رجل أُعْتِقَ سائبة، أصاب ابناً للسائب بن عائذ بن عبدالله بن عمر بن مخزوم خطأ. فطلب السائب من عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ دية ابنه. فقال عمر: إن يكن له مال وَدَى ابنك من ماله بالغاً ما بلغ. قال السائب: فإن لم يكن له مال؟ قال عمر ـ رضي الله عنه ـ فلا شيء لك. قال السائب: أفرأيت لو أصبناه خطأ؟ قال: إذاً والله تعقله. قال: فقال السائب: فإن قُتِلَ عُقِل وإن قَتَل لم يُعْقَل عنه؟ قال: فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ: نعم. قال: فقال السائب: هو إذاً كالأرقم إن يلق يلقم وإن يقتل ينقم[٣]. قال: فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ: هو والله ذلك. قال: فلم يعطه شيئاً».

ورجاله بين ثقة وصدوق. تقدَّموا جميعاً. ومحمد بن إسحاق صرَّح بالتحديث.

[ر/ ٤٥٤] **درجته:** إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين سليمان وعمر.

---

(١) قال في «تاج العروس» (٢/ ١٨): «الحاجُّ يمكن أن يراد به الجنس، وقد يكون اسماً للجمع كالجامل والباقر» اهـ

(٢) «الأم» (٤/ ١٣٢). وانظر: (٤/ ٧٩). وانظر تمام العبارة في التخريج. وانظر هامش (٣).

(٣) قال في «النهاية» (٢/ ٢٥٤): «الأرقم: الحية التي على ظهرها رقم، أي نَقش» وقال في «لسان العرب» (١٢/ ٥٤٦): «إن تتركه يَلْقَمْ: أي إن تتركه يأكلك» وقال في (١٢/ ٢٤٩): «إن يُقْتَلْ يَنْقَم: «أي يثأر به».

يكُونَ أعقله[١] عَلَىٰ مَوَالِيهِ. فَلَمَّا كَانُوا لاَ يُعْرفُونَ لَمْ يَرَ فِيهِ عَقْلاً حَتَّىٰ يَعْرِفَ مَوَالِيَهُ[٢].

ثُمَّ سَاقَ الكَلاَمَ إِلَىٰ أَنْ قَالَ:

وَنَحْنُ نَرْوِي عَنْ عُمَرَ. وَغَيْرِهِ[٣] مِثْلَ مَعْنَىٰ قَوْلِنَا[٤].

فَذَكَرَ:

[ر/ ٤٥٥] مَا أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرٍ وَأَبُوزكَرِيَّا، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّ طَارِقَ بْنَ المُرَقِّعِ[٥] أَعْتَقَ أَهْلَ بَيْتٍ سَوَائِبَ، فَأُتِيَ بِمِيرَاثِهِمْ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: أَعْطُوهُ وَرَثَةَ طَارِقٍ، فَأَبَوْا أَنْ يَأْخُذُوهُ. فَقَالَ عُمَرُ: فَاجْعَلُوهُ فِي مِثْلِهِمْ مِنَ النَّاسِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

[قَالَ][٦]: فَحَدِيثُ عَطَاءٍ: مُرْسَلٌ.

قُلْتُ: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ مِنْ طَارِقٍ[٧].

[ر/ ٤٥٥] **تخريجه:**

الأثر في «الأم» (٤/ ١٣٣). وفي «المسند» (٢/ ٤٢٣) ح/ ٦٨٤. (بإسناده ولفظه فيهما).

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠٠) قال: «أخبرنا أبوبكر ثنا

---

(١) كذا في (أ). وفي (م): «عقله». وفي «الأم» «رأى عقله».

(٢) «الأم»: (٤/ ١٣٢).

(٣) سيأتي عن أبي بكر في [ر/٤٥٧] وعن عبدالله بن مسعود في [ر/٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠].

(٤) في (م): «قوله». والسياق يأباه.

(٥) عرف بهذا الاسم رجلان: أحدهما طارق بن المرقع الكناني، ذكر له صحبة. والآخر تابعي حجازي مقبول من الثالثة له رواية في سنن النسائي. وأشبههما بأثر الباب هو الأول والله أعلم.
انظر: الإصابة (٢/ ٢٢١). تهذيب التهذيب (٥/ ٧). التقريب (٣٠١٧).

(٦) سقطت من (أ).

(٧) كذا في الأصل. وفي «الأم»: «من آل طارق».

وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ فَحَدِيثُ [سُلَيْمَانَ][١] مُرْسَلٌ[٢].

[ر/٤٥٦] وَأَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو[٣]، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ طَارِقَ بْنَ الْمُرَقَّعِ أَعْتَقَ أَهْلَ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ سَوَائِبَ، فَانْقَلَعُوا[٤] عَنْ بِضْعَةَ عَشَرَ أَلْفاً، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ ابْنِ الخَطَّابِ، فَأَمَرَ أَنْ يُدْفَعَ إِلَىٰ طَارِقٍ أَوْ وَرَثَةِ طَارِقٍ.

أبوالعباس» به.

تابعه عن ابن جريج: عبدالرزاق، ومسلم بن خالد الزنجي، وسعيد بن سالم القدّاح.

عبدالرزاق: في (٩/ ٢٦ـ٢٧) ح/ ١٦٢٢٦. فذكره بأتم مما هنا.

مسلم وسعيد: سيأتيان في [ر/ ٤٥٦] وعندهما زيادة.

وتابعه عن عطاء: أبوبشر (جعفر بن إياس)، وبسطام بن مسلم، وعقبة بن عبدالله الأصم.

أبوبشر: عند سعيد بن منصور في (١/ ٨٣ حبيب) ح/ ٢٢٣. فذكره بأتم مما هنا.

بسطام: عند ابن أبي شيبة في (٦/ ٢٨٣) ح/ ٣١٤٣٥ (المعنى).

عقبة: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠٠ـ٣٠١).

[ر/ ٤٥٥] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين عطاء وعمر.

[ر/ ٤٥٦] **رجال السند:**

* مسلم: هو ابن خالد الزنجي.
* سعيد بن سالم: هو القداح.

[ر/ ٤٥٦] **تخريجه:**

الأثر في «الأم» (٤/ ٧٩).

وفي «المسند» (٢/ ٤٢٣) ح/ ٦٨٣.

---

(١) سقطت من (م).

(٢) «الأم» (٤/ ١٣٣).

(٣) في (م): «سعيد بن أبي عمر» وهو خطأ.

(٤) في (أ): «فانقطعوا». وما أثبته من (م) موافق لما في «الأم».

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

هَـٰذَا ـ إِنْ كَانَ ثَابِتاً ـ يَدُلُّكَ عَلَىٰ أَنَّ عُمَرَ يُثْبِتُ وَلَاءَ السَّائِبَةِ[١] لِمَنْ سَيَّبَهُ[٢].

[ر/٤٥٧] وَفِيمَا أَنْبَأَنِي أَبُوعَبْدِاللهِ ـ إِجَازَةً ـ عَنْ أَبِي العَبَّاسِ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُوطُوَالَةَ[٣] عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ بْنِ مَعْمَرٍ، قَالَ: كَانَ سَالِمٌ[٤] مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ[٥] مَوْلًى

(بإسناده ولفظه فيهما. وزاد في «المسند»: «أناشككت في الحديث هكذا».

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١/ ٣٠٠) وزاد «قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: أناشككت في الحديث هكذا».

تابعه عن ابن جريج: ابن عيينة وعبدالرزاق وتقدَّما في [ر/ ٤٥٥] وتمام تخريجه هناك.

[ر/ ٤٥٦] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين عطاء وعمر.

[ر/ ٤٥٧] **رجال السند :**

* عبدالله بن عبدالرحمن بن معمر بن حزم: الأنصاري. تقدم.

[ر/ ٤٥٧] **تخريجه :**

الأثر في «الأم» (٤/ ١٣٣) بإسناده ولفظه، وتحرف فيه «بن معمر» إلى «عن معمر».

---

(١) في (أ): «السائب» وما أثبته من (م) موافق لما في «الأم».
(٢) «الأم» (٤/ ٧٩).

(٣) في (م): «أبوطالة». وهو خطأ.
(٤) سالم مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف. أحد السابقين الأولين من المهاجرين قيل إن أباه يسمَّى معقلاً.
الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٢/ ٧٠). الإصابة (٢/ ٦).
(٥) في (م): «مولى حذيفة». وهو خطأ.

لامْرَأةٍ مِنَ الأنْصَار يُقَالُ لَهَا: عَمْرَةُ بِنْتُ يَعَارٍ[١]، أَعْتَقَتْهُ سَائِبَةً، فَقُتِلَ يَوْمَ اليَمَامَةِ، فَأُتِيَ[٢] أَبُوبَكْرٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ بِمِيرَاثِهِ، فَقَالَ: أَعْطُوهُ عَمْرَةَ، فَأَبَتْ [أَنْ][٣] تَقْبَلَهُ.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠٠) قال: «وفيما أجاز لي أبوعبدالله الحافظ روايته عنه، حدثنا أبوالعباس» به.

ورواه الشعبي: فقال: «إن سالماً مولى أبي حذيفة اعتقته امرأة من الأنصار، فلما قتل دعاها عمر إلى ميراثه فأبت أن تقبله. وقالت: إنما أعتقته سائبة لله ـ عز وجل ـ».

أخرجه عبدالرزاق في (٩/ ٢٨ـ٢٩) ح/ ١٦٢٣٣. قال: «عن إسماعيل بن عبدالله (هو ابن الحارث البصري)، قال: حدثنا داود بن أبي هند، عن عامر الشعبي». به.

وفيه انقطاع بين الشعبي وعمر.

ورواه عبدالله بن وديعة بن خدام: بمعنى رواية الشعبي. وسيأتي في [ر/ ٤٦١].

وروي من وجوه أخرى مختلفة:

فرُوِي عن محمد بن سيرين (واختلف عليه).

فرواه أيوب عنه: فقال فيه: «فلما قتل يوم اليمامة دُفع ميراثه إلى الأنصارية التي أعتقته أو إلى ابنها».

تابعه عن ابن سيرين: هشام بن حسان (المعنى).

خالفه عن ابن سيرين: إسماعيل بن أيوب وسلمة بن علقمة، فقالا: «فلما أُصيب، اختصموا في ميراثه، فجُعل ميراثه للأنصار».

---

(١) عَمْرة بنت يعار الأنصارية. قال ابن عبدالبر: «زوجة أبي حذيفة، مولاة سالم، واختلف في اسمها» وقال ـ أيضاً ـ: «اختلف في اسم مولاة سالم فقال مُصْعب [يعني الزبيري]: ثبيتة، وقال أبوطوالة: عَمْرَة بنت يعار. وقال ابن إسحاق في رواية الأموي عنه: اسمها: سلمى بنت يعار الأنصاري. وقال غيره عن ابن إسحاق: سالم مولى امرأة من الأنصار» اهـ.

الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٤/ ٢٥٧، ٣٦٣). الإصابة: (٤/ ٢٥٧، ٣٣٣، ٣٦٨).

(٢) في (أ): «وأتى». وما أثبته من (م) موافق لما في «الأم».

(٣) من (م).

[ر/٤٥٨] وَعَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ[1]، عَنِ النَّخَعِيِّ: أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سَائِبَةً، فَمَاتَ. فَقَالَ عَبْدُاللهِ: هُوَ لَكَ. قَالَ: لاَ أُرِيدُهُ. قَالَ: فَضَعْهُ - إِذاً - فِي بَيْتِ المَالِ؛ فَإِنَّ لَهُ وَارِثاً كَثِيراً.

وروي عن عبدالله بن شداد بن الهاد: فقال: «أصيب سالم مولى أبي حذيفة يوم اليمامة فبلغ ميراثه مائتي درهم. فقال عمر: احبسوها على أمّه حتى تأتي على أخرها».

وهو من طريق ابن عيينة عن أبي إسحاق الشيباني عن عبيد بن أبي الجعد عن عبدالله بن شداد.

تابعه عن أبي إسحاق: أحمد بن عبدالله أبوشهاب (المعنى).

أيوب: عند عبدالرزاق في (٩/ ٢٨) ح/ ١٦٢٣٢. ورجاله ثقات.

هشام: عند ابن أبي شيبة في (٦/ ٢٨٣) ح/ ٣١٤٣٦. ورجاله ثقات.

إسماعيل وسلمة: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠٠) وفي إسناده من لم أقف على ترجمته.

ابن عيينة: عند عبدالرزاق في (٩/ ٣٠) ح/ ١٦٢٣٧.

أحمد بن عبدالله: عند الدارمي في (٢/ ٣٦٨) ك: الفرائض/ ب: العصبة.

وجميع هذه الروايات منقطعة؛ رواتها لم يشهدوا القصة.

[ر/ ٤٥٧] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، أبوطوالة لم يشهد القصّة. ولمخالفته لروايات أخرى منقطعة تقدمت في التخريج.

[ر/ ٤٥٨] **تخريجه:**

الأثر في «الأم» (٤/ ١٣٣) بإسناده ولفظه.

تابعه عن إبراهيم النخعي: مغيرة بن مقسم.

عند سعيد بن منصور في (١/ ٨٣ حبيب) ح/ ٢٢٥ (المعنى).

ورواه عن ابن مسعود - أيضاً - علقمة وهزيل بن شرحبيل. وسيأتيان في [ر/ ٤٥٩، ٤٦٠] على الترتيب.

---

(١) في (م): «سليمان بن فهران» وهو خطأ.

قَالَ أَحْمَدُ:

[ر/٤٥٩] حَدِيثُ/ ابْنِ مَسْعُودٍ هَـٰذَا قَدْ رُوِيَ عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ مَوْصُولاً. [١/٢٩٧]

[ر/٤٦٠] وأَخْبَرَنَاهُ أَبُوعَبْدِاللهِ الحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عَبْدِاللهِ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْتَقْتُ غُلَاماً لِي وَجَعَلْتُهُ سَائِبَةً، فَمَاتَ وَتَرَكَ مَالاً؟ فَقَالَ عَبْدُاللهِ: إِنَّ أَهْلَ الإِسْلَامِ لاَ يُسَيِّبُونَ(١)، إِنَّمَا كَانَتْ تُسَيِّبُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ، وأَنْتَ وَارِثُهُ، وَوَلِيُّ نِعْمَتِهِ، فَإِنْ تَحَرَّجْتَ مِنْ شَيْءٍ فَأَدْنَاه(٢) نَجْعَلْهُ(٣) فِي بَيْتِ المَالِ.

ورواه عنه ـ أيضاً ـ: القاسم بن عبدالرحمن، وقتادة ومنصور بن المعتمر وعطاء والشعبي.
وكل واحد من هذه الوجوه فيه انقطاع بين راويه وابن مسعود.

القاسم: عند الدارمي في (٢/ ٣٩٢). ك: الفرائض/ ب: ميراث السائبة.

قتادة: عند عبدالرزاق في (٩/ ٢٥، ٢٦). ح/ ١٦٢٢٢، ١٦٢٢٤.

منصور: عند سعيد بن منصور في (١/ ٨٣ حبيب) ح/ ٢٢٤ (مختصراً).

عطاء والشعبي: عند ابن أبي شيبة في (٦/ ٢٨٢) ح/ ٣١٤٢٧، ٣١٤٢٨.

[ر/٤٥٨] **درجته:** إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين إبراهيم وابن مسعود.
والأثر صحيح بمجموع طرقه؛ فقد جاء من وجوه كثيرة بعضها حسن، وانظر ما بعده.

[ر/٤٥٩] **تخريجه:** لم أقف على إسناده من هذا الوجه.

*علقمة بن قيس بن عبدالله النخعي: الكوفي. ثقة ثبت فقيه. من الثانية. ت (بعد ٦٠هـ)/ ع.
التاريخ الكبير(٧/ ٤١). الجرح والتعديل (٦/ ٤٠٤). تهذيب التهذيب(٧/ ٢٤٤). التقريب(٤٦٩٧)

[ر/٤٦٠] **رجال السند:**

* **سفيان:** هو الثوري.

---

(١) في (م): «لا تسيبون». وهو خطأ.
(٢) في (م): «فأذناه» وما أثبته من (أ) موافق لما في «السنن الكبرى» و«الصغير» كلاهما للمصنف.
(٣) في (أ): «فجعله» وما أثبته من (م) موافق لما في «السنن الكبرى» و«الصغير» للمصنف.

[ر/ ٤٦١] وَأَمَّا حَدِيثُ عَمْرَةَ بِنْتِ يَعَارٍ، وَقَدْ سُمِّيَتْ فِي حَدِيثِ عَبْدِاللهِ بْنِ وَدِيعَةَ ابْنِ خِدَامٍ[1]: سَلْمَى[2] بِنْتَ يَعَارٍ. وَذَكَرَ فِي حَدِيثِهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ دَعَا وَدِيعَةَ بْنَ خِدَامٍ[3]، فَقَالَ: هَـٰذَا مِيرَاثُ مَوْلَاكُمْ وَأَنْتُمْ[4] أَحَقُّ بِهِ. فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ أَغْنَانَا اللهُ عَنْهُ قَدْ أَعْتَقَتْهُ صَاحِبَتُنَا سَائِبَةً فَلَا

---

* أبوقيس: هو عبدالرحمن بن ثروان الأودي. صدوق ربماخالف. تقدَّم.
* هزيل بن شرحبيل الأودي: الكوفي. ثقة، مخضرم، من الثانية/ خ ٤.
التاريخ الكبير (٨/ ٢٤٥). تهذيب التهذيب(١١/ ٣٠). التقريب (٧٣٠٩).

[ر/ ٤٦٠] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠٠).، وفي «الصغير» (٢/ ٥٣٧) ح/ ١٩٦٧. بإسناده ولفظه فيهما.

تابعه عن أبي العباس: أبوسعيد بن أبي عمرو (محمد بن موسى). عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠٠).

وتابعه عن الثوري: عبدالرزاق في (٩/ ٢٥ـ٢٦) ح/ ١٦٢٢٣.

وأصل الأثر: عند البخاري في (٤/ ٢٤١) ح/ ٦٧٥٣. ك: الفرائض/ ب: ميراث السائبة. قال: حدثنا قبيصة بن عقبة، حدثنا سفيان» به.

[ر/ ٤٦٠] **درجته:**

إسناده حسن؛ من أجل يحيى بن أبي طالب.

والأثر صحيح بمجموع طرقه. وانظر [ر/ ٤٥٨].

[ر/ ٤٦١] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠٠)، قال: «أخبرنا أبوالحسين بن الفضل القطان، ببغداد، أنبأ عبدالله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا محمد بن منصور، ثنا يعقوب بن إبراهيم

---

(١) في (م): «حذام».
(٢) في (م): «سلمة». وهو خطأ.
وانظر الاختلاف في اسمها واسم أبيها في ص١٧٤٩ هامش (١).
(٣) في (م): «حذام». وقعت النقطة على الدال. وهو خطأ.
(٤) في (م): «وأنت» والسياق يقتضي ما أثبته من (أ) وكذا هو في «السنن الكبرى» للمصنف.

نُرِيدُ أَنْ نَرْزَأَ مِنْ أَمْرِهِ شَيْئاً، فَجَعَلَهُ عُمَرُ فِي بَيْتِ المَالِ.

[ر/ ٤٦٢] وَمَعْنَاهُ(١) رُوِيَ عَنْ عُرْوَةَ(٢) بْنِ الزُّبَيْرِ.

ابن سعد، أنبأ أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبدالله بن وديعة بن خدام بن خالد، أخي بني عمرو بن عوف، قال: كان سالم مولى أبي حذيفة مولى لامرأة منا يقال لها سلمى بنت يعار، أعتقته سائبة في الجاهلية فلما أُصيب باليمامة أُتي عُمر ابن الخطاب بميراثه فدعا وديعة بن خِدام» فذكره بلفظه: وقال فيه: «فلا نريد أن ننذا من أمره شيئاً ـ أو قال نرزأ ـ فعله».

تابعه عن يعقوب بن إبراهيم: أبوالأزهر (أحمد بن الأزهر).

عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠٠).

* عبدالله بن وديعة بن خِدَام: بدال مهملة وقيل معجمة ـ الأنصاري. قال الحافظ: ذكره في الصحابة: ابن سعد(٣) وابن منده وعزاه إلى أبي حاتم. وقال في موضع آخر: هو تابعي جليل. قتل يوم الحرَّة يعني سنة (٦٣هـ)/ خ ق.

التاريخ الكبير (٥/ ٢٢٠). الجرح والتعديل (٥/ ١٩٢). الإصابة (٢/ ٣٨٠). الفتح (٢/ ٤٣١). تهذيب التهذيب (٦/ ٦٢). التقريب (٣٦٩٩).

وسائر رجاله: بين ثقة وصدوق. ومحمد بن إسحاق صرح بالتحديث.

[ر/ ٤٦١] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين عبدالله بن أبي بكر وعبدالله بن وديعة(٤).

[ر/ ٤٦٢] **تخريجه:**

لم أقف على إسناده.

○ ● ○

---

(١) في (م): «وبمعناه».
(٢) في (م): «عن عمرة». وهو خطأ.
(٣) ولم أقف على ذلك في «طبقات ابن سعد» ولا في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ذِكْرٌ لذلك.
(٤) توفي عبدالله بن وديعة سنة (٦٣هـ) كما بينته في ترجمته في التخريج. وَوُلد عبدالله بن أبي بكر سنة (٦٥هـ).

الولاء للكُبْر

[ر/ ٤٦٣] أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرٍ وَأَبُوزكَرِيَّا، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِالمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ العَاصِ(١) بْنَ هِشَامٍ هَلَكَ، وَتَرَكَ بَنِينَ لَهُ ثَلاثَةً: اثْنَانِ لأُمٍّ، وَرَجُلٌ لِعَلَّةٍ، فَهَلَكَ أَحَدُ اللَّـذَيْنِ لأُمٍّ، وَتَرَكَ مَالاً وَمَوَالِيَ، فَوَرِثَهُ أَخُوهُ الَّذِي لأُمِّهِ وَأَبِيهِ(٢) مَالَهُ وَوَلاَءَ مَوَالِيهِ. ثُمَّ هَلَكَ الَّذِي وَرِثَ المَالَ وَوَلاَءَ المَوَالِي، [وَتَرَكَ ابْنَهُ وأَخَاهُ لأَبِيهِ. فَقَالَ ابْنُهُ: قَدْ أَحْرَزْتُ مَا كَانَ أَبِي أَحْرَزَ مِنَ المَالِ وَوَلاَءِ المَوَالِي](٣). وَقَالَ أَخُوهُ: لَيْسَ كَذَلِكَ، إِنَّمَا أَحْرَزْتَ المَالَ. فَأَمَّا وَلاَءُ المَوَالِي فَلاَ. أَرَأَيْتَ لَوْ هَلَكَ أَخِي اليَوْمَ أَلَسْتُ أَرِثُهُ أَنَا؟ فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ فَقَضَىٰ لأَخِيهِ بِوَلاَءِ المَوَالِي.

[ر/ ٤٦٣] **رجال السند:**

* عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: الأنصاري.

* عبدالملك بن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي، المدني، ثقة، من الخامسة، توفي في أول خلافة هشام/ ع.

التاريخ الكبير (٥/ ٥٥). الجرح والتعديل (٥/ ٣٤٤). تهذيب التهذيب (٦/ ٣٤٤). التقريب (٤١٨١).

* أبوبكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي: تقدم.

---

(١) هو العاص بن هشام بن المغيرة المخزومي، خال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قتل ببدر مشركاً. طبقات ابن سعد (٢/ ١٣). البداية والنهاية (٣/ ٣١٩).

(٢) في (م): «لأبيه وأمه».

(٣) ما بين حاصرتين سقط من (م).

[ر/٤٦٤] وَرَوَيْنَا عَنِ ابْنِ المُسَيِّبِ، أَنَّ عُمَرَ وعُثْمَانَ قَالاَ: الوَلاَءُ لِلْكُبْرِ.

[ر/٤٦٣] **تخريجه:**

الأثر في «الموطأ»: رواية الشيباني (٣/ ١٣٨ـ١٤٠) ح/ ٧٢٩. ك: الفرائض/ ب: ميراث الولاء.

ورواية يحيى الليثي (٢/ ٦٠٠) ك: العتق والولاء/ ب: ميراث الولاء.

ورواية سويد (ص٣٤٦) ك: المكاتب والمدبّر ب/ ميراث الولاء.

ورواية أبي مصعب (٢/ ٤١٣ـ٤١٤) ك: العتق/ ب: ميراث الولاء.

ومن طريق أبي مصعب البغوي في (٤/ ٤٧١) ح/ ٢٢٢٠.

جميعهم «عن مالك» به بنحو لفظه.

وهو في «الأم» (٤/ ١٢٨).

وفي «المسند» (٢/ ٤٢٤) ح/ ٦٨٥.

(بإسناده ولفظه. وقال في «المسند)»: «وترك بنين ثلاثة»).

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠٣) قال: «أخبرنا أبوبكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبوالعباس» به.

ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ: المصنف في «الصغير» (٢/ ٥٣٨) ح/ ١٩٦٨ (رواية القعنبي).

[ر/٤٦٣] **درجته:**

إسناده صحيح لو ثبت إدراك لأبي بكر بن عبدالرحمن لعثمان.

ففي جامع التحصيل (ص٣٧٩) أن ابن المديني ذكر أبابكر بن عبدالرحمن فيمن لم يثبت له لقاء زيد بن ثابت وقد توفي زيد سنة (٤٥هـ) على الراجح.

وتوفي عثمان كما هو معلوم سنة (٣٥هـ). والله أعلم.

[ر/٤٦٤] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠٣) قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أبوالوليد، ثنا عبدالله بن محمد، ثنا بندار، ثنا أبوأحمد الزبيري، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب» به بلفظه.

* سفيان: هو الثوري.

[ر/ ٤٦٥] وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ عَنْ عُمَرَ.

---

* يحيى بن سعيد: هو الأنصاري.

ورواه عن عمر ـ أيضاً ـ: الشعبي، وعبيدالله بن عتبة، وابن سيرين، ومطر الوراق، وإبراهيم النخعي.

الشعبي: عند الدارمي في (٢/ ٣٧٥، ٣٧٥ـ٣٧٦) ك: الفرائض/ ب: الولاء للكبر. وسعيد بن منصور في (١/ ٩٣ حبيب) ح/ ٢٦٧.
(وهما من طريق أشعث بن سوَّار، عن الشعبي. وأشعث ضعيف، تقدَّم).

عبيدالله: عند الدارمي في (٢/ ٣٧٥). (هي من طريق أشعث بن سوَّار، عن ابن سيرين، عن عبيدالله).

ابن سيرين: عند الدارمي في (٢/ ٣٧٦) (وهي من طريق أشعث بن سوار عن ابن سيرين. فهي راجعة إلى الرواية التي قبلها).

مطر الوراق: عندالدارمي (في الموضع السابق).

وهذه الآثار منقطعة؛ فإن رواتها لم يدركوا عمر. وَأَمْثَلُهَا رواية سعيد بن المسيب. وسماع سعيد من عثمان صحيح.

[ر/ ٤٦٤] **درجته:**

الأثر عن عمرَ حسنٌ بمجموع طرقه.

والأثر عن عثمان صحيح.

[ر/ ٤٦٥] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠٣)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله، ثنا أبوالعباس، ثنا يحيى، أنبأ يزيد، ثنا سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، قال: قال عمر وعبدالله وزيد ـ رضي الله عنهم ـ: الولاء للكبر».

* يحيى: هو ابن أبي طالب.

* يزيد: هو ابن هارون.

تابعه عن الثوري: وكيع.

عند ابن أبي شيبة في (٦/ ٢٩٤) ح/ ٣١٥٦٠.

ورواه عن الثوري ـ أيضاً ـ: عبدالرزاق في (٩/ ٣٠ـ٣١) ح/ ١٦٢٣٨. فقال: «إن عليًا وعمر وزيد

. . . .

ابن ثابت» فذكره.

ورواه عن إبراهيم: الأعمش: فذكره بنحو رواية عبدالرزاق عن الثوري، وزاد: «ولا يورثون النساء من الولاء إلَّا ما أعتقن أو كاتبن» وسيأتي في [ر/ ٤٦٧].

وروى عن الشعبي: ما يشهد للروايتين جميعاً.

أخرجه الدارمي في (٢/ ٣٧٥، ٣٧٦) وقال فيه: «عن عمر وعلي وزيد» فذكره.

وسعيد بن منصور في (١/ ٩٣ حبيب) ح/ ٢٦٧. وقال فيه: «أن عمرو وعليًا وابن مسعود وزيداً» فذكره.

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠٣) وقال فيه: «كان عمر وعلي وزيد» جميعهم من طريق «أشعث بن سوار عن الشعبي» به. وتقدم الإشارة إليها ـ أيضاً ـ في [ر/ ٤٦٧].

[ر/ ٤٦٥] **درجته:**

الأثر عن عمر: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين إبراهيم وعمر، ولكنه حسن بمجموع طرقٍ تقدمت في [ر/ ٤٦٤].

والأثر عن علي وعبدالله وزيد سيأتي في [ر/ ٤٦٦].

[ر/ ٤٦٦] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠٣) بإسناده في الأثر السابق إلى «يزيد بن هارون، أنبأ شعبة بن الحجاج، عن المغيرة، عن إبراهيم، أن عليًا وعبدالله وزيداً ـ رضي الله عنهم ـ قالوا: الولاء للكبر».

* مغيرة: هو ابن مقْسم.
* إبراهيم: هو النخعي.

تابعه عن مغيرة: أبوعوانة (الوضاح)، وهشيم، ومحمد بن فضيل.

أبوعوانة: عند الدارمي في (٢/ ٣٧٦) ك: الفرائض/ ب: الولاء للكبر.
وسعيد بن منصور في (١/ ٩٢ حبيب) ح/ ٢٦٥.

هشيم: عند سعيد بن منصور في (١/ ٩٢ حبيب) ح/ ٢٦٦.

ابن فضيل: عند ابن أبي شيبة في (٦/ ٢٩٤) ح/ ٣١٥٥٩.

وتابعه عن إبراهيم: منصور في ثلاث روايات عن الثوري عن منصور وبعض الروايات ذكرت

[ر/٤٦٦] وَعَليٍّ[١] وعَبْدِاللهِ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

[ر/٤٦٧] وَرُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَليٍّ[٢] وَعَبْدِالله وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُمْ كانُوا يَجْعَلُونَ الوَلاَءَ لِلْكُبْرِ مِنَ العَصَبَةِ[٣]، وَلاَ يُوَرِّثُونَ النِّسَاءَ، إلاَّ مَا أَعْتَقْنَ أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقْنَ.

عليًّا وزيداً وبعضها ذكرت عبدالله وزيداً وتقدَّم في [ر/٤٦٥].

وتابعه عن إبراهيم (عن علي وزيد): الأعمش. وسيأتي في [ر/٤٦٧].

وروى عن الشعبي (عن علي وعبدالله وزيد). وهي من طريق أشعث بن سوار، عن الشعبي. وتقدمت في [ر/٤٦٤].

[ر/٤٦٦] **درجته**:

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين إبراهيم وأولئك الصحابة الكرام. ورواية الشعبي فيها ضعف وانقطاع أيضاً.

[ر/٤٦٧] **تخريجه**:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٣٠٦)، قال: «أخبرنا أبوطاهر الفقيه، أنبأ أبوبكر القطان، ثنا أبوالأزهر، ثنا يحيى بن إسماعيل، ثنا عبدالسلام، عن الحارث بن حصيرة[٤]، عن زيد ابن وهب» به بلفظه.

* **يحيى بن إسماعيل**: هو الواسطي، أبوزكريا. مقبول. من العاشرة/ د.

الجرح والتعديل (٩/١٢٦). تهذيب التهذيب (١١/١٥٨). التقريب (٧٥٣٢).

وسائر رواته بين ثقة وصدوق، وصدوق يخطىء.

* **وزيد بن وهب الجهني**: أبوسليمان الكوفي، مخضرم. ثقة جليل ت (ب٨٠هـ)/ ع.

التاريخ الكبير (٣/ ٤٧٠). الجرح والتعديل (٣/٥٧٤). تهذيب التهذيب (٣/٣٦٨). التقريب (٢١٦٥).

خالفه عن عبدالسلام: محمد بن عيسى (أبوجعفر الطباع)، وابن أبي شيبة، ويحيى بن يحيى التميمي، وإسحاق بن راهويه.

---

(١) قوله: «ورواه إبراهيم عن عمر وعليّ»: وقع في (م): «ورواه إبراهيم عن عمرو بن علي... وهو خطأ.

(٢) في (م): «وعَنْ على». بزيادة الواو خطأ.

(٣) في (م): «من الغضبه». بإعجام العين والضاد خطأ.

(٤) في الأصل: «حصين» وهو خطأ.

[ر/٤٦٨] وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، فِي النِّسَاءِ، أَنَّهُنَّ لاَ يَرِثْنَ مِنْ الوَلاَءِ إِلاَّ مَا أَعْتَقْنَ.

[ر/٤٦٩] أَخْبَرَنَا أَبُوزَكَرِيَّا، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوالحَسَنِ الطَّرَائِفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا[1] عُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، فِيمَا قَرَأَ عَلَىٰ مَالِكٍ [ح].

فرووه عنه، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عمر، وعلي وزيد، أنهم كانوا لا يورثون من النساء إلاَّ ما أعتقن» زاد محمد بن عيسى: «أو كاتبن». وزاد قبله: «قالوا الولاء للكبر».

محمد بن عيسى: عند الدارمي في (٢/٣٩٦) ك: الفرائض/ ب: ما للنساء من الولاء» وأصله عنده في (٢/٣٧٦) ك: الفرائض/ ب: الولاء للكبر.

ابن أبي شيبة: في (٦/٢٨٩) ح/٣١٥٠٤.

يحيى وإسحاق: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٣٠٦).

وأخرج عبدالرزاق: في (٩/٣٧) ح/١٦٢٦٣، ١٦٢٦٤. بإسنادين إلى علي وابن مسعود فذكر نحوه.

وإسناد كلٍّ فيه الحسن بن عمارة وهو متروك. تقدَّم.

[ر/٤٦٧] درجته:

إسناده ضعيف؛ تفرَّد به يحيى بن إسماعيل الواسطي مخالفاً عدداً من الثقات في إسناده كما تقدَّم في التخريج.

وإسناد إبراهيم فيه انقطاع بينه وبين أولئك الصحابة الكرام. وأما عنعنة الأعمش عن إبراهيم فقد تقدَّم مراراً أنها محمولة على الاتصال.

[ر/٤٦٨] تخريجه:

تقدم في [ر/٤٦٧] في رواية الأعمش عن إبراهيم عن عمر وعلي وزيد».

وإسناده ضعيف لانقطاعه بين إبراهيم وعمر.

[ر/٤٦٩] تخريجه:

الأثر في «الموطأ»: رواية محمد بن الحسن (٣/١٤١-١٤٢) ح/٧٣٠ ك: الفرائض/ ب: ميراث

---

(١) في (م): «أنبأنا».

[ر/ ٤٧٠] وَأَنْبَأَنِي أَبُوعَبْدِاللهِ ـ إِجَازَةً ـ عَنْ أَبِي العَبَّاسِ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدَاللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ/ [٢٩٧/ب]، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ جَالِساً عِنْدَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، فَاخْتَصَمَ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ جُهَيْنَةَ وَنَفَرٌ مِنْ بَنِي الحَارِثِ ابْنِ الخَزْرَجِ، وَكَانَتْ امْرَأَةٌ مِنْ جُهَيْنَةَ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الحَارِثِ ابْنِ الخَزْرَجِ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ كلَيْبٍ[1]، فَمَاتَتِ المَرْأَةُ وَتَرَكَتْ مَالاً وَمَوَالِيَ، فَوَرِثَهَا ابْنُهَا وَزَوْجُهَا، ثُمَّ مَاتَ ابْنُهَا، فَقَالَ وَرَثَتُهُ: لَنَا وَلاَءُ المَوَالِي، قَدْ كَانَ ابْنُهَا أَحْرَزَهُ وَقَالَ الجُهَنِيُّونَ: لَيس كَذَلِكَ؛ إِنَّمَا هُمْ مَوَالِي صَاحِبَتِنَا، فَإِذَا مَاتَ وَلَدُهَا فَلَنَا وَلاَؤُهُمْ، وَنَحْنُ نَرِثُهُمْ. فَقَضَىٰ أَبَانُ ابْنُ عُثْمَانَ لِلجُهَنِيِّين بِوَلاَءِ المَوَالِي.

الولاء.

ورواية يحيى الليثي (٢/ ٦٠١) ك: العتق والولاء/ ب: ميراث الولاء.

ورواية سويد (ص٣٤٧). ك: المكاتب والمدبر/ ب: ميراث الولاء.

ورواية أبي مصعب (٢/ ٤١٤) ك: العتق/ ب: ميراث الولاء.

جميعهم عن مالك» به بنحو لفظه.

ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ: الشافعي والمصنف.

الشافعي: سيأتي في [ر/ ٤٧٠].

المصنف: في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠٣ـ٣٠٤). (رواية ابن بكير).

[ح/ ٤٦٩] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ر/ ٤٧٠] **تخريجه:**

الأثر في «الأم» (٤/ ١٢٨) بإسناده ولفظه.

[ر/ ٤٧٠] **درجته:**

إسناده صحيح.

---

(١) لم أجد له ترجمة.

[ح/ ٧٩٠] وَرَوَيْنَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [مرسلاً][(١)]: «المَوْلَىٰ أَخٌ فِي الدِّينِ، وَنِعْمَةٌ، وَأَحَقُّ النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ أَقْرَبُهُمْ مِنَ المُعْتِقِ».

[ر/ ٤٧١] وَرَوَيْنَا عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ المَمْلُوكُ الحُرَّةَ فَوَلَدَتْ، فُولَدُهَا يَعْتِقُونَ بِعِتْقِهَا، وَيَكُونُ وَلاَؤُهُمْ لِمَوْلَىٰ أُمِّهِمْ، فَإِذَا عَتَقَ الأَبُ جَرَّ الوَلاَءَ.

[ح/ ٧٩٠] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠٤)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أبوالوليد، ثنا عبدالله بن محمد، قال: قال أبوعبدالله ـ يعني محمد بن نصر ـ، ثنا محمود بن آدم، ثنا بشر بن السَّريِّ، عن سعيد بن عبدالرحمن الجمحي، عن يونس، عن الزهري، قال: قال رسول الله ﷺ» فذكره بلفظه.

تابعه عن الجمحي: محمد بن عيسى (أبوجعفر الطباع) وسعيد بن منصور.

محمد بن عيسى: عند الدارمي في (٢/ ٣٧٢) ك: الفرائض/ ب: الولاء.

سعيد بن منصور: في (١/ ٩٤ حبيب) ح/ ٢٧٢.

* **سعيد بن عبدالرحمن الجمحي**: صدوق له أوهام. تقدَّم.

* **يونس**: هو ابن يزيد.

[ح/ ٧٩٠] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لإرساله.

[ر/ ٤٧١] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠٦) فقال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أبوالوليد الفقيه، ثنا عبدالله بن محمد، ثنا إسحاق، أنبأ عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود» به بلفظه.

* **عبدالله بن محمد**: هو ابن شيرويه.

* **إسحاق**: هو ابن راهويه.

تابعه عن الأعمش: وكيع.

---

(١) من (م).

[ر/ ٤٧٢] وَرَوَيْنَا فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ، أَنَّه قَضَىٰ فِي مِثْلِ[1] ذَٰلِكَ بِوَلَائِهِمْ لِلزُّبَيْرِ.

عند ابن أبي شيبة في (٦/ ٢٩٢) ح/ ٣١٥٣٦. وقال في إسناده: «عن إبراهيم ـ قال الأعمش: أُراه عن الأسود ـ قال عمر» فذكره بمعناه.

خالفه عن الأعمش: يعلى بن عبيد، وجعفر بن عون، والثوري، وابن عيينة، وجرير بن حازم؛ فرووه عنه «عن إبراهيم، عن عمر ـ أو قال عمر ـ» فذكروه بمعناه. ولم يذكروا «الأسود».

يعلى: عند الدارمي في (٢/ ٤٠٠) ك: الفرائض/ ب: حق جرِّ الولاء.

جعفر: عند الدارمي (في الموضع السابق).
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠٦).

الثوري وابن عيينة: عند عبدالرزاق في (٩/ ٤٠) ح/ ١٦٢٧٦، ١٦٢٧٧.

جرير: عند ابن أبي شيبة في (٦/ ٢٩٢) ح/ ٣١٥٣٥.

والذي أَرَىٰ ـ والله أعلم ـ أن إبراهيم كان يرويه على الوجهين فيرويه عن عمر مرة ويرويه أخرى بذكر الواسطة وهو الأسود.

يدلُّ لهذا ما أخرجه الدارمي في (٢/ ٤٠٠) قال: «حدثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، قال: كان شريح لا يرجع عن قضاء يقضي به فحدثه الأسود أن عمر» فذكر معناه.

تابعه عن شعبة: علي بن الجعد في (١/ ٣٢٢ـ٣٢٣) ح/ ١٩١.
ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠٧). وقال: «هذا إسناد صحيح».

[ر/ ٤٧١] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ر/ ٤٧٢] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠٦ـ٣٠٧)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أبوالوليد، ثنا عبدالله، ثنا أبوقدامة، عن سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن الزبير ورافع بن

---

(١) في (م): «بمثل».

....

خديج اختصموا إلى عثمان ـ رضي الله عنهم ـ في مولاة لرافع بن خديج كانت تحت عبد فولدت منه أولاداً فاشترى الزبير العبد فأعتقه فقضى عثمان ـ رضي الله عنه ـ الولاء للزبير ـ رضي الله عنه ـ.

* أبوالوليد: هو حسَّان بن محمد، الفقيه.

* عبدالله: هو ابن محمد بن شيرويه.

* أبوقدامة: هو عبيدالله بن سعيد السرخسي.

* سفيان: هو ابن عيينة.

تابعه عن هشام: الثوري ومعمر ووكيع.

الثوري: عند عبدالرزاق في (٩/ ٤٢) ح/ ١٦٢٨٤.
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠٧).

معمر: عند عبدالرزاق في (٩/ ٤٢) ح/ ١٦٢٨٣.

وكيع: عند ابن أبي شيبة في (٦/ ٢٩٢) ح/ ٣١٥٣٩.

والأثر رواه ـ أيضاً ـ: ربيعة بن أبي عبدالرحمن، ومحمد بن إبراهيم التيمي، وعُمر بن عبدالله بن عروة، ويحيى بن عبدالرحمن بن حاطب.

ربيعة: في «الموطأ» رواية يحيى الليثي (٢/ ٥٩٩ـ٦٠٠) ك: العتق والولاء/ ب: جرّ العبد الولاء إذا أعتق.
ورواية سويد (ص٣٤٤) ك: المكاتب والمدبر/ ب: جرّ الأب الولاء إذا أعتق.
ورواية أبي مصعب (٢/ ٤١١) ك: العتق/ ب: جرّ الأب الولاء إذا أعتق (جميعهم عن مالك عن ربيعة به).
(وإسناده منقطع بين ربيعة وعثمان ـ رضي الله عنه ـ).

التيميّ: عند عبدالرزاق في (٩/ ٤١، ٤٢) ح/ ١٦٢٨١، ١٦٢٨٤. ووقع اسمه في الآخِرة: «إبراهيم التيمي».
وابن أبي شيبة في (٦/ ٢٩٢) ح/ ٣١٥٤٠ (مختصراً).
(وإسناده منقطع ـ أيضاً ـ بين التيمي وعثمان ـ رضي الله عنه ـ).

عمر بن عبدالله: عند عبدالرزاق في (٩/ ٤١ـ٤٢) ح/ ١٦٢٨٢.
وإسناده منقطع ـ كذلك ـ بين عُمر بن عبدالله وعثمان ـ رضي الله عنه ـ.

[ر/ ٤٧٣] وَرَوَيْنَا مَعْنَاهُ عَنْ عَلِيٍّ.

[ر/ ٤٧٤] وَعَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

يحيى بن عبدالرحمن: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠٧).

[ر/ ٤٧٢] **درجته:**

حسن بمجموع طرقه.

[ر/ ٤٧٣] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠٧)، فقال: «أخبرنا أحمد بن علي الأصبهاني، أنبأ إبراهيم بن عبدالله الأصبهاني، أنبأ إسماعيل بن إبراهيم القطان، ثنا الحسن بن عيسى، أنبأ ابن المبارك، أنبأ ابن لهيعة، عن عبدالله بن هبيرة، أن عليًّا ـ رضي الله عنه ـ قضى في عبد كانت تحته حرَّة فولدت أولاداً فعتقوا بعتاقة أمهم، ثم أُعتق أبوهم بَعْدُ [فقضى أن ولاءهم لعصبة أبيهم».

وبإسناده إلى «ابن المبارك، أنبأ معمر عن يزيد الرِّشْك، أن عليًّا» فذكر معنى ما تقدَّم.

تابعه عن معمر: عبدالرزاق في (٩/ ٤١) ح/ ١٦٢٨٠.

ورواه عن علي ـ أيضاً ـ: الحارث بن عبدالله الأعور.

أخرجه ابن أبي شيبة في (٦/ ٢٩٢) ح/٣١٥٣٨. قال: «حدثنا معتمر عن حجاج عن الشعبي عن الحارث» به.

* حجاج: هو ابن أرطاة، مدلس. والحارث: ضعيف.

[ر/ ٤٧٣] **درجته:**

حسن بمجموع طرقه.

[ر/ ٤٧٤] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠٧) بإسناد الأثر السابق إلى «ابن المبارك» أنبأ سفيان، عن جابر، عن الشعبي، عن الأسود بن يزيد، عن ابن مسعود قال: العبد يجرُّ ولاء ولده إذا أُعتق».

تابعه عن الثوري: عبدالرزاق ووكيع.

عبدالرزاق: في (٩/ ٤٠) ح/١٦٢٧٨.

وكيع: عند ابن أبي شيبة في (٦/ ٢٩٢-٢٩٣) ح/ ٣١٥٤١.

وتابعه عن جابر: معمر وإسرائيل.

[ر/ ٤٧٥] وَرُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.
وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ «الشُّرُوطُ» وَ«الْمُكَاتِبِ».

معمر: عند عبدالرزاق في (٩/ ٤٠ـ٤١) ح/ ١٦٢٧٩.
إسرائيل: عند ابن أبي شيبة في (٦/ ٢٩٣) ح/ ٣١٥٤٣.
* جابر: هو ابن يزيد الجعفي. ضعيف. تقدَّم مراراً.
ورواه عن ابن مسعود ـ أيضاً ـ: عبدالله بن المسيب بن أبي السائب ومحمد بن المطلب بن أزهر.
أخرجه عبدالرزاق في (٩/ ٤٣) ح/ ١٦٢٨٨. قال: «عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي مليكة أن عبدالله بن المسيب بن أبي السائب ومحمد بن المطلب بن أزهر أخبراه» فذكر معنى ما تقدَّم.
وهذا إسناد صحيح.

[ر/ ٤٧٤] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ر/ ٤٧٥] **تخريجه:**

أخرجه ابن أبي شيبة في (٦/ ٢٩٢) ح/ ٣١٥٣٧. قال: «حدثنا حفص، عن أشعث، عن الشعبي، عن عمر وعلي وعبدالله وزيد، كانوا يقولون: إذا لحقته (يعني المملوك) العتاقة وله أولاد من حُرَّة جرَّ ولاءهم...».
* **أشعث**: هو ابن سوَّار، ضعيف. تقدَّم مراراً.

[ر/ ٤٧٥] **درجته:**

إسناده ضعيف.
والأثر عن علي حسن كما تقدَّم في [ر/ ٤٧٣].
والأثر عن عبدالله ـ وهو ابن مسعود ـ صحيح كما تقدَّم في [ر/ ٤٧٤].

كتاب المدبر[١]

[بيع المدبر][٢]

[ح/ ٧٩١] أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرٍ القَاضِي[٣] وَأَبُوزَكَرِيَّا المُزَكِّي وَأَبُوسَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرو، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاس مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ وَعَبْدُالمَجِيدِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُوالزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِالله يَقُولُ: إِنَّ أَبَامَذْكُورٍ ـ رَجُلاً مِنْ بَنِي عُذْرَةَ ـ كَانَ لَهُ غُلَامٌ قِبْطِيٌّ، فَأَعْتَقَهُ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ بِذَلِكَ العَبْدِ، فَبَاعَ العَبْدَ، وَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ[٤] فَقِيراً فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ فَلْيَبْدَأْ مَعَ نَفْسِهِ بِمَنْ يَعُولُ، ثُمَّ إِنْ وَجَدَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلاً فَلْيَتَصَدَّقْ عَلَىٰ غَيْرِهِمْ».

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

[ح/ ٧٩١] **رجال السند:**

* **مسلم بن خالد:** هو الزنجي. صدوق كثير الأوهام.
* **عبدالمجيد:** هو ابن عبدالعزيز بن أبي روَّاد. صدوق يخطىء.

---

(١) في (م): «المدبرة».
قال في «معجم مقاييس اللغة» (٢/ ٣٢٤): «الدال والباء والراء: أصْل هذا الباب أنَّ جُلَّه في قياس واحد، وهو آخر الشيء وخَلْفُهُ، خلاف قُبُله».
قال: «والتدبير: عتق الرجل عبدهُ أو أمته عن دُبر، وهو أن يعتق بعد موت صاحبه. كأن يقول هو حُرٌّ بعد موتي» اهـ.
وقال في «النهاية» (٢/ ٩٨): «إنَّ فلاناً أعتق غلاماً له عن دُبُر: أي بعد موته» اهـ.
(٢) ترجمة الباب سقطت من (م).
(٣) في (أ): «القاضي أبوبكر». وما أثبته من (م): جارٍ على عادة المصنف.
(٤) في (م): «العبد». وهو خطأ.

. . . .

---

* أبوالزبير: محمد بن مسلم بن تَدْرُس، المكي. صدوق إلاَّ أنه يدلِّس. تقدَّم.

[ح/ ٧٩١] **تخريجه :**

الحديث في «الأم» (٨/ ١٥).

وفي «المسند» (٢/ ١٣٢) ح/ ٢٢٢.

(بإسناده ولفظه فيهما: وليس في «المسند» قوله: هو نحو من سياق الليث بن سعد).

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠٩)، قال: «أخبرنا أبوزكريا بن أبي إسحاق وأبوبكر بن الحسن، قالا: ثنا أبوالعباس» به بلفظه.

تابعهما عن ابن جريج: روح بن عبادة، وأبوعاصم النبيل (فذكرا اللفظ النبوي بمعناه ولم يذكرا القصَّة).

روح : عند أحمد في (٣/ ٣٣٠).

أبوعاصم: عند ابن حبان في (٨/ ١٣٤) ح/ ٣٣٤٥.

وتابعه عن أبي الزبير: مطر الورَّاق والثوري وهشام الدَّسْتَوائي، وعَزْرَة بن ثابت، وابن لهيعة، والليث بن سعد، وحماد بن سلمة، وأيُّوب السَّختياني، وزهير بن معاوية، وابن عيينة ـ وقرن أباالزبير بعمرو بن دينار ـ وفي رواية بعضهم زيادة.

مطر: عند مسلم في (٣/ ١٢٩٠) ك: الإيمان/ ب: جواز بيع المدبَّر ح/ ٥٩.
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١١).
(وقرن عندهما أبوالزبير بعمرو بن دينار وعطاء بن أبي رباح).

الشوري: عند عبدالرزاق في (٩/ ١٤٠) ح/ ١٦٦٦٤.
ومن طريقه: أحمد في (٣/ ٣٦٩).
وعند أحمد ـ أيضاً ـ (من غير طريق عبدالرزاق) (٣/ ٣٠١).
والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٤٤٩) ح/ ٤٩٣٠.
وابن حبان في (١١/ ٣٠٣) ح/ ٤٩٣١.

هشام: عند الطيالسي في (ص٢٤١) ح/ ١٧٤٨.

عزرة: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٤٥٠-٤٥١) ح/ ٤٩٣٣.
وابن حبان في (٨/ ١٢٨) ح/ ٣٣٣٩.

[ح/٧٩٢] وَزَادَ مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ [في الحديث][1] شيئاً، هُوَ نَحْوٌ مِنْ سِيَاقِ اللَّيْثِ ابْنِ سَعْدٍ.

ابن لهيعة: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٤٥٠) ح/ ٤٩٣٢.
الليث وحمَّاد: سيأتيان في [ح/ ٧٩٣].
أيوب: سيأتي في [ح/ ٧٩٤].
زهير: سيأتي في [ح/ ٧٩٥].
ابن عيينة: سيأتي في [ح/ ٧٩٨].
وتابعه عن جابر: عمرو بن دينار، وعطاء، ومحمد بن المنكدر، ومجاهد.
عمرو: سيأتي في [ح/ ٧٩٨].
عطاء: سيأتي في [ح/ ٨٠٦].
ابن المنكدر: سيأتي في [ح/ ٨١٢].
مجاهد: سيأتي في [ح/ ٨١٣].
والحديث رواه طاوس (مرسلاً) وسيأتي في [ح/ ٨١٤].

[ح/ ٧٩١] **درجته :**

إسناده حسن، ومسلم بن خالد مقرون.

والزيادة التي تفرَّد بها مسلم إسنادها ضعيف، لضعف مسلم وهي صحيحة من حديث الليث وغيره.

والحديث رواه الجماعة من وجوه أخرى. انظر [ح/ ٧٩٦، ٧٩٨، ٨٠٠].

[ح/ ٧٩٢] **تخريجه :**

لم أقف على رواية مسلم بن خالد مستقلَّة حتى تتبيَّن لنا هذه الزيادة. ولكن بمقارنة رواية مسلم وعبدالمجيد السابقة برواية الليث الآتية في [ح/ ٧٩٣] يتبيَّن لنا ما أراده الشافعي بقوله: «وزاد مسلم ابن خالد شيئاً، هو نحو من سياق الليث بن سعد».

والزيادة التي وردت في حديث الليث: أنه بعد أن ذكر أصل القصَّة وأنها بلغت النبي ﷺ قال: «فقال: ألك مال غيره؟ فقال: لا. فقال رسول الله ﷺ من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن النحام بثمانمائة درهم فجاء بها النبي ﷺ فدفعها إليه ثم قال: ابدأ بنفسك...».

---

(١) سقط من (أ).

[ح/٧٩٣] أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرٍ وَأَبُوزَكَرِيَّا وَأَبُوسَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَسَّانَ، عَنِ اللَّيْثِ وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْداً عَنْ دُبُرٍ، فَبَلَغَ ذَٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟» فَقَالَ: لا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّام(١) بِثَمَانِمَائَةِ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ نَفْسِكَ شَيْءٌ فَلأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِذَوِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ عَنْ ذُوي قَرَابَتِكَ فَهَٰكَذَا وَهَٰكَذَا» ـ يُرِيدُ عَنْ يَمِينِكَ و[عَنْ](٢) شِمَالِكَ ـ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

[ح/٧٩٢] **درجته:**

إسناد الحديث حسن، ومسلم بن خالد مقرون. كما تقدَّم في [ح/٧٩١].

والزيادة من هذا الوجه: ضعيفة؛ تفرَّد بها مُسْلِم بن خالد. وهي صحيحة من حديث الليث المشار إليه في التخريج.

[ح/٧٩٣] **رجال السند:**

* يحيى بن حسان بن حيّان: التِّنِّيسي، البكري، أبوزكريا البصري. ثقة، من التاسعة. ت (٢٠٨هـ)/ خ م د ت س.

التاريخ الكبير (٨/ ٢٦٩). الجرح والتعديل (٩/ ١٣٥). تهذيب التهذيب (١١/ ١٧٣). التقريب (٧٥٥٦).

---

(١) هو نُعَيْم بن عبدالله بن أسيد بن عبد عوف بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب القرشي، العدوي، المعروف بـ«النَّحَّام» من السابقين إلى الإسلام ولم يهاجر إلاَّ قبيل فتح مكة. ت(١٥هـ).
الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٣/ ٥٥٣). الإصابة (٣/ ٥٦٧).

(٢) من (أ).

. . . .

[ح/ ٧٩٣] **تخريجه :**

الحديث في «الأم» (٨/ ١٥).

وفي «المسند» (٢/ ١٣٣ـ١٣٤) ح/ ٢٢٥.

(بإسناده ولفظه ووقع فيهما: «فاشتراه نعيم بن عبدالله العدوي». قلت: وهو النَّحَّام. وترجمته في هامش (١) ص١٧٦٩.

تابعه عن الليث (خاصَّة): قتيبة بن سعيد، ومحمد بن رمح، وابن وهب، وأحمد بن يونس.

قتيبة: عند مسلم في (٢/ ٦٩٢ـ٦٩٣) ك: الزكاة/ ب: الابتداء في النفقة بالنفس ح/ ٤١.

وفي (٣/ ١٢٨٩) ك: الأيمان/ ب: جواز بيع المدبَّر ح/ ٥٩.

والنسائي في(٥/ ٦٩ـ٧٠) ح/ ٢٥٤٦. ك: الزكاة/ ب: أي الصدقة أفضل.

وفي (٧/ ٣٠٤) ح/ ٤٦٥٢. ك: البيوع/ ب: بيع المدبر.

وفي «الكبرى» (٣/ ١٩٢ـ١٩٣) ح/ ٥٠٠٧.

وفي (٤/ ٤٩) ح/ ٦٢٤٨.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٤/ ١٧٨).

محمد بن رمح: عند مسلم (في الموضعين السابقين، مقروناً بقتيبة).

ابن وهب: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٤٥٠) ح/ ٤٩٣٢.

أحمد بن يونس: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠٩).

وتابعه عن حماد (خاصة): أبوداود الطيالسي[1]، وحجاج بن منهال.

كلاهما عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٠).

وتابعه عن أبي الزبير: عددٌ تقدموا في [ح/ ٧٩١] وتمام تخريجه هناك.

[ح/ ٧٩٣] **درجته :**

إسناده صحيح. وأبوالزبير صرَّح بالتحديث في الرواية المتقدمة في [ح/ ٧٩١].

والحديث في صحيح مسلم من هذا الوجه.

ورواه الجماعة من وجوه أخرى. وانظر ما بعده.

---

(١) وقد رواه أبوداود الطيالسي ـ أيضاً ـ في مسنده عن هشام الدستوائي عن أبي الزبير وتقدَّم في تخريج [ح/ ٧٩١].

[ح/ ٧٩٤] وَبِمعْنَاهُ رَوَاهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِي.

[ح/ ٧٩٤] **تخريجه:**

أخرجه أحمد في (٣/ ٣٠٥)، قال: ثنا إسماعيل أنا أيوب عن أبي الزبير عن جابر، أن رجلاً من الأنصار يقال له أبومذكور، أعتق غلاماً له، يقال له يعقوب عن دُبر لم يكن له مال غيره، فدعا به رسول الله ﷺ فقال: من يشتريه؟ من يشتريه؟ فاشتراه نعيم بن عبدالله النحام بثمانمائة درهم فدفعها إليه، وقال: إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه وإن كان فضل[1] فعلى عياله، وإن كان فضل فعلى ذوي قرابته ـ أو قال: على ذوي رحمه ـ وإن كان فضل فهاهنا وهاهنا».

ومن طريقه: أبوداود في (٤/ ٢٧ـ٢٨) ح/ ٣٩٥٧، كتاب العتق/ باب: في بيع المدبر.

ومن طريقهما: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠٩ـ٣١٠).
وفي «الصغير» (٢/ ٥٣٩ـ٥٤٠) ح/ ١٩٧٢.

تابعه عن إسماعيل (ابن عُلَيَّة): يعقوب الدورقي، وزياد بن أيوب، وأحمد بن منيع، وأحمد بن إبراهيم الدورقي.

يعقوب: عند مسلم في (٢/ ٦٩٣) ك: الزكاة/ ب: الابتداء في النفقة بالنفس ح/ ٤١.
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٠).

زياد: عند النسائي في (٧/ ٣٠٤) ح/ ٤٦٥٣. ك: البيوع/ ب: بيع المدبَّر.
وفي «الكبرى» (٣/ ١٩٢) ح/ ٥٠٠٦ و(٤/ ٥٠) ح/ ٦٢٤٩.

أحمد بن منيع: عند ابن خزيمة في (٤/ ١٠٠) ح/ ٢٤٤٥. (ولم يذكر القصَّة).

أحمد الدورقي: عند المصنف في «السنن الكبرى»(في الموضع السابق، مقروناً بيعقوب).

وتابعه عن أيوب: عبدالوهاب الثقفي ومحمد بن عبدالرحمن الطُّفَاوي.
كلاهما عند ابن حبان في (١١/ ٣٠٤، ٣٠٥ـ٣٠٦) ح/ ٤٩٣٢، ٤٩٣٤. (على الترتيب).

ورواه عن أيوب: عبدالرزاق في (٩/ ١٤٣ـ١٤٤) ح/ ١٦٦٨١. (وهو منقطع)[2].

---

(١) قوله: «فضلٌ» وقع هكذا بالرفع في «السنن الكبرى» و«الصغير» كلاهما للمصنف. وهو الوجه في العربية لأن «كان» تامة.
ووقع في أصل«المسند» لأحمد و«المجتبى» و«الكبرى» وهما للنسائي. و«صحيح ابن حبان»: وقع فيها: «فضلاً»

(٢) نشأ عبدالرزاق باليمن. وكان أيوب في البصرة. وتوفي أيوب ـ على الراجح ـ ولعبد الرزاق خمس سنين.

[ح/ ٧٩٥] وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَغَيْرُهُمَا(١)، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

وتابعه عن أبي الزبير:عددٌ تقدموا في [ر/ ٧٩١] وتمام تخريجه هناك.

[ح/ ٧٩٤] **درجته :**

صحيح، وهو من هذا الوجه في صحيح مسلم.

ورواه الجماعة من وجوه أخرى. وانظر: [ح/ ٧٩١].

[ح/ ٧٩٥] **تخريجه :**

أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٤٥٠) ح/ ٤٩٣١، قال: حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا عمرو بن خالد، قال: حدثنا زهير بن معاوية» به. ولفظه: «أعتق رجل من الأنصار غلاماً له عن دبر منه ـ فقال عمروٌ: أرى أن زهيراً قال: يقال له أبومذكور ـ لم يكن له مال غيره، فقال النبي ﷺ: أعتقت غلامك عن دبر منك؟ قال: نعم. قال: من يشتريه مني؟ فابتاعه النَّحَّام بثمانمائة درهم، فدفعها إليه. فقال: أنفق على نفسك فإن فضل عنك شيء فعلى أهلك، فإن فضل شيء فعلى ذوي قرابتك، فإن فضل شيء فهكذا وهكذا».

رجاله ثقات.

* يزيد بن سنان : هو القزاز.

* وعمرو بن خالد: هو التميمي. (تقدَّما).

والحديث من هذا الوجه علقه المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ٣١٠).

تابعه عن زهير: علي بن الجعد.

عند البغوي في (٥/ ٢٦٣) ح/ ٢٤٢٠.

[ح/ ٧٩٥] **درجته :**

إسناده صحيح. وانظر ما قبله.

---

(١) منهم الثوري وهشام الدستوائي وعزرة بن ثابت وابن لهيعة. وتقدم ذكر مواضع رواياتهم في تخريج [ح/ ٧٩١].
وأما ابن جريج والليث وحمَّاد بن سلمة وابن عيينة فقد أسند المصنف رواياتهم.

[ح/٧٩٦] أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرٍ وَأَبُوزَكَرِيَّا وَأَبُوسَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ: أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ غُلاماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ، [وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ](١)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ(٢): «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ بِثَمَانِمَائَةِ دِرْهَمٍ، وَأَعْطَاهُ الثَّمَنَ.

[ح/٧٩٦] **رجال السند:**

* يحيى بن حسان: التِّنِّيسي. تقدم قريباً

[ح/٧٩٦] **تخريجه:**

الحديث في «الأم» (٨/ ١٥).

وفي «المسند» (٢/ ١٣٣) ح/ ٢٢٣.

(بإسناده ولفظه. وقال فيهما: نعيم بن عبدالله).

تابعه عن حماد: أبوالنعمان (محمد بن الفضل)، وأبوالربيع الزهراني، ومسدَّد، وعبيدالله ابن عمر القواريري، وإسحاق بن أبي إسرائيل، وسليمان بن حرب.

أبوالنعمان: عند البخاري في (٤/ ٢٣٣) ح/ ٦٧١٦. ك: كفارات الأيمان/ ب: عتق المدبر.

وفي (٤/ ٢٨٦) ح/ ٦٩٤٧. ك: الإكراه/ ب: إذا أكره حتى وهب عبداً..

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠٨).

وفي «الصغير» (٢/ ٥٣٩) ح/ ١٩٧١.

أبوالربيع: عند مسلم في (٣/ ١٢٨٩). ك: الأيمان/ ب: جواز بيع المدبر ح/ ٥٨.

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠٨).

مسدَّد: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٤٤٨) ح/ ٤٩٢٩.

عبيدالله: عند أبي يعلى في (٢/ ٣٨٠) ح/ ١٩٧٩.

ومن طريقه: ابن حبان في (١١/ ٣٠٢) ح/ ٤٩٣٠.

إسحاق: عند أبي يعلى في (٢/ ٣٨٠) ح/ ١٩٨٠.

---

(١) سقط من (أ).

(٢) في (م): «رسول الله ﷺ».

....

سليمان: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠٨).
وتابعه عن عمرٍو: شعبة، ومطر الورّاق، وابن جريج، وأيوب، وحمّاد بن سلمة، وابن عيينة.
(وبعض رواياتهم مختصر).
شعبة: عند البخاري في (٢/ ٢١٧) ح/ ٢٥٣٤. ك: العتق/ ب: بيع المدبَّر.
والنسائي في «الكبرى» (٣/ ١٩١) ح/ ٤٩٩٧، ٤٩٩٨.
ومن طريقه الأولى: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٤٥٤) ح/ ٤٩٣٧.
وعند أحمد في (٣/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩).
والدارمي في (٢/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧). ك: البيوع / ب: في بيع المدبَّر.

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠٨).
مطر: عند مسلم في (٣/ ١٢٩٠) ح/ ٥٩.
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١١).
(وقُرِنَ عندهما عمرو بعطاء وأبي الزبير).
ابن جريج: عند عبدالرزاق في (٩/ ١٣٩) ح/ ١٦٦٦٢.
ومن طريقه: أحمد في (٣/ ٢٩٤).
وابن الجارود في (ص٢٤٧) ح/ ٩٨٤.
أيوب: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢(٤٤٦) ح/ ٤٩٢٦.
حماد بن سلمة: سيأتي في [ح/ ٧٩٧].
ابن عيينة: سيأتي في [ح/ ٧٩٨].

[ح/ ٧٩٦] **درجته:**

إسناده صحيح. وإسناد الشافعي على شرطهما.
والحديث متفق عليه من هذا الوجه.
وهو عند الجماعة من وجوه أخرى.

[ح/٧٩٧] وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[1] حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [نَحْوَهُ][2].

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

[ح/٧٩٨] أَخْبَرَنَا[3] أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظ وَأَبُوبَكْرٍ وَأَبُوزَكَرِيَّا وَأَبُوسَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، سَمِعَا جَابِرَ بْنَ

[ح/٧٩٧] **تخريجه:**

الحديث في «الأم» (٨/ ١٥).

وفي «المسند» (٢/ ١٣٣) ح/ ٢٢٤.

(بإسناده ولفظه وفيهما).

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠٩). قال: «أخبرنا أبوزكريا بن أبي إسحاق، وأبوبكر بن الحسن، قالا: ثنا أبوالعباس» به.

[ح/٧٩٧] **درجته:**

إسناده صحيح. وإسناد الشافعي على شرط مسلم.

والحديث رواه الجماعة من وجوه أخرى. انظر: [ح/ ٧٩١].

[ح/٧٩٨] **تخريجه:**

الحديث في «الأم» (٨/ ١٥).

وفي «المسند» (٢/ ١٣٤) ح/ ٢٢٦.

(بإسناده ولفظه. ووقع في «الأم»: نعيم بن عبدالله بن النحام. وفي «المسند» نعيم النحام. ووقع في «المسند» ـ أيضاً ـ: عن عمرو بن دينار، وعن أبي الزبير سمع جابر).

---

(١) في (م): «حدثنا».

(٢) سقطت من (أ).

(٣) في (م): «أخبرناه».

عبْدِاللهِ، يَقُولُ: دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَّا غُلَاماً [لَهُ][1] لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ. قَالَ[2] عَمْرٌو: فَسَمِعْتُ جَابِراً يَقُولُ: عَبْداً قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلَ فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

ومن طريق الشافعي: المزني في «المختصر» (ص٣٢٢) بإسناده ولفظه.
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩). قال: «أخبرنا أبوزكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبوبكر أحمد بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبوالعباس» به.
والبغوي في (٥/ ٢٦٢) ح/ ٢٤١٩.

تابعه عن ابن عيينة (عن عمر وأبي الزبير): سعيد بن منصور والحميدي.
سعيد: في (١/ ١٢٨ ـ ١٢٩، ١٢٩ حبيب) ح/ ٤٣٩، ٤٤٠ (وساقهما بإسنادين).
الحميدي: في (٢/ ٥١٣) ح/ ١٢٢٢. وستأتي سياقة إسناده في [ح/ ٨٠٥].

وتابعه عن ابن عيينة (عن عمرو): هشام بن عمار، وعبدالرزاق، ومحمد بن عبدالله بن يزيد (ابن المقري) وأبوخيثمة (زهير بن حرب) وعمرو الناقد، ومحمد بن الصباح الزعفراني، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر، وقتيبة بن سعيد، وأبوبكر بن أبي شيبة، وابن راهويه، وأحمد بن حنبل، وعليُّ بن المديني.
هشام: عند ابن ماجة في (٢/ ٨٤٠) ح/ ٢٥١٣. ك: العتق/ ب: المدبَّر.
عبدالرزاق: في (٩/ ١٣٩) ح/ ١٦٦٦٣.
ابن المقرىء: عند ابن الجارود في (ص٢٤٦ ـ ٢٤٧) ح/ ٩٨٣.
زهير وعمرو: عند أبي يعلى في (٢/ ٣٣٤، ٣٧٨) ح/ ١٨١٩، ١٩٧٢. (وحديث زهير مختصر جدًّا).
الزعفراني: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠٨).
وفي «الصغير» (٢/ ٥٣٩) ح/ ١٩٧٠.
ابن أبي عمر: سيأتي في [ح/ ٨٠٠].
قتيبة: سيأتي في [ح/ ٨٠١].

---

(١) سقطت من (أ).
(٢) في (م): «فقال» وما أثبته من (أ) موافق لما في «الأم» و«المسند».

[ح/٧٩٩] زَادَ أَبُوالزُّبَيْرِ: يُقَالُ لَهُ يَعْقُوبُ.

ابن أبي شيبة وابن راهوية: سيأتي في [ح/٨٠٢].

أحمد بن جنبل: سيأتي في [ح/٨٠٣].

ابن المديني: سيأتي في [ح/٨٠٤].

وتابعه عن عمرو وأبي الزبير: مطر الوراق، وأيوب السختياني، وابن جريج، وحماد بن سلمة. وتقدموا في [ح٧٩١، ٧٩٦].

وتابعه عن عمرو (خاصةً): حماد بن زيد، وشعبة. وتقدما في [ح/٧٩٦].

وتابعه عن أبي الزبير (خاصة): هشام الدستوائي، وعزرة، وابن لهيعة، والليث بن سعد، وزهير بن معاوية. وتقدموا في [ح/٧٩١]. وتمام تخريجه هناك.

[ح/٧٩٨] **درجته:**

إسناده صحيح. وإسناد الشافعي على شرطهما.

والحديث رواه الجماعة من وجوه أخرى. انظر: [ح/٧٩١].

[ح/٧٩٩] **تخريجه:**

هذه الزيادة موصولة بإسناد الحديث السابق إلى أبي الزبير بإسناده.

وهي في «الأم» (٨/ ١٥).

وفي «المسند» (٢/ ١٣٤).

وفي «المختصر» للمزني (ص٣٢٢).

وفي «السنن الكبرى» للمصنف (١٠/ ٣٠٩).

وفي «شرح السنة» للبغوي (٥/ ٢٦٢) ح/ ٢٤١٩.

(في جميعها موصولة بإسناد الحديث السابق كلفظها هنا).

تابعه في هذه الزيادة عن ابن عيينة: سعيد بن منصور، والحميدي.

سعيد: في (١/ ١٢٩ حبيب) ح/ ٤٤٠.

الحميدي: في (٢/ ٥١٣) ح/ ١٢٢٢.

وتابعه في الزيادة، عن أبي الزبير: أيوب السختياني (في رواية ابن عُلَيَّةَ، والطُّفاوي عنه) والثوري (في رواية عبدالرزاق عنه).

ابن عُلَيَّةَ (عن أيوب): عند مسلم في (٢/ ٦٩٣) ح/ ٤١.

والنسائي في (٧/ ٣٠٤) ح/ ٤٦٥٣.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

هَكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَامَّةَ دَهْرِي. ثُمَّ وَجَدْتُ فِي كِتَابِي:

[ح/ ٨٠٠] دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَّا غُلَاماً لَهُ فَمَاتَ.

وفي «الكبرى» (٣/ ١٩٢) ح/ ٥٠٠٦ و(٤/ ٥٠) ح/ ٦٢٤٩.

وابن خزيمة في (٤/ ١٠٠) ح/ ٢٤٤٥.

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٠).

الطُّفاوي (عن أيوب): عند ابن حبان في (١١/ ٣٠٥ ـ ٣٦) ح/ ٤٩٣٤.

عبد الرزاق (عن الثوري): في (٩/ ١٤٠) ح/ ١٦٦٦٤.

ومن طريقه: أحمد في (٣/ ٣٦٩).

وتابعه في الزيادة، عن جابر: عمرو بن دينار (في رواية جرير بن حازم، عن أيوب، عن عمرو)

أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٤٤٦) ح/ ٤٩٢٦.

وذكرها عبدالرزاق في (٩/ ١٣٩) ح/ ١٦٦٦٢ في سياق روايته عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن جابر. فقال: «زاد فيها أبوالزبير: يقال له يعقوب».

ومن طريقه: أحمد في (٣/ ٢٩٤).

وابن الجارود في (ص٢٤٧) ح/ ٩٨٤. وقال: «قال ابن جريج: وزاد...» فذكرها.

وهذه الروايات تقدم الإشارة إليها في [ح/ ٧٨٦، ٧٩٨] وما اختصرته في الإحالة هنا فتفصيله هناك.

[ح/ ٧٩٩] **درجته:**

إسناده صحيح.

وهو في صحيح مسلم (أعني لفظ الزيادة).

والحديث بدونها رواه الجماعة. انظر: [ح/ ٧٩١].

[ح/ ٨٠٠] **تخريجه:**

الحديث في «الأم» (٨/ ١٦).

وفي «المسند» (٢/ ١٣٤) في سياق ح/ ٢٢٦.

(بسياقته فيهما).

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠٩) بسياقته هذه كذلك.

فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ خَطَأً فِي[(١)] كِتَابِي، أَوْ خَطَأً مِنْ سُفْيَانَ. فَإِنْ كَانَ مِنْ سُفْيَانَ، فَابْنُ جُرَيْجٍ[(٢)] أَحْفَظُ لِحَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ مِنْ سُفْيَانَ. وَمَعَ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدِيثُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ[(٣)] وَغَيْرِهِ[(٤)].

وَأَبُوالزُّبَيْرِ يَحُدُّ الْحَدِيثَ تَحْدِيداً[(٥)]، يُخْبِرُ[(٦)] فِيهِ حَيَاةَ الَّذِي دَبَّرَهُ[(٧)].

وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ[(٨)] وحَمَّادُ بْنِ سَلَمَةَ[(٩)] أَحْفَظُ لِحَدِيثِ عَمْرٍو مِنْ سُفْيَانَ وَحْدَهُ.

وَقَدْ يُسْتَدَلُّ عَلَى حِفْظِ الْحَدِيثِ مِنْ خَطَئِهِ بِأَقَلَّ مِمَّا وَجَدْتُ فِي حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَاللَّيْثِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَفِي حَدِيثِ حَمَّادٍ عَنْ عَمْرٍو. وَغَيْرُ حَمَّادٍ يَرْوِيهِ عَنْ عَمْرٍو، كَمَا رَوَاهُ حَمَّادٌ.

ورواه عن ابن عيينة ـ هكذا ـ: ابن أبي عمر.

عند الترمذي في (٣/ ٥١٤) ح/١٢١٩، ك: البيوع/ ب: ما جاء في بيع المدبر. قال: «حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو ابن دينار، عن جابر، أن رجلاً من الأنصار دبر غلاما له. فمات ولم يترك مالاً غيره. فباعه النبي ﷺ فاشتراه نعيم بن عبدالله بن النحام. قال جابر: عبداً قبطياً مات عام الأول، في إمارة ابن الزبير».

وقال: «حسن صحيح. وروي من غير وجه عن جابر بن عبدالله». اهـ.

---

(١) قوله: «خطأ في» وقع في (م): «خطابي». وهو خطأ.
(٢) تقدم في [ح/٧٩١].
(٣) تقدم في [ح/٧٩٣].
(٤) منهم مطر الورّاق، والثوري، وهشام الدَّستَوائي، وعَزرة، وحمَّاد بن سلمة، وأيوب السختياني، وزهير بن معاوية. انظر: [ح/٧٩١].
(٥) قوله «يحد الحديث تحديدا» كذا في الأصل، و«الأم» و«المسند» و«السنن الكبرى» للمصنف.
(٦) في (م): «يحد» وما أثبته من (م) موافق لما في «الأم» و«المسند» و«السنن الكبرى» للمصنف.
(٧) فقد جاء في رواية الليث بن سعد، وحماد بن سلمة: «فبلغ ذلك النبي ﷺ. فقال: ألك مالٌ غيره؟».
(٨) تقدم في [ح/٧٩٦].
(٩) تقدم في [ح/٧٩٧].

وَقَدْ أَخْبَرَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِمَّنْ لَقِيَ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ قَدِيماً أَنَّه لَمْ يَكُنْ يُدْخِلُ فِي حَدِيثِهِ: مَاتَ.

وَعَجِبَ بَعْضُهُمْ حِينَ أَخْبَرْتُهُ أَنِّي وَجَدْتُ فِي كِتَابِي: مَاتَ، وَقَالَ: لَعَلَّ هَذَا خَطَأٌ مِنْهُ أَوْ زَلَلٌ[١] مِنْهُ، حَفِظْتُهَا عَنْهُ[٢].

قَالَ أَحْمَدُ:

[ح/٨٠١] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ.

تابعه عن ابن أبي عمر: أحمد بن داود.

عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/٤٤٨) ح/٤٩٢٨. وعطف عليه إسناداً آخر من طريق حماد بن زيد، عن عمرو، فكأنه تحوَّل إلى متنه فلم يقل: مات.

[ح/٨٠٠] **درجته:**

إسناده صحيح، إلاَّ أن قوله «فمات» شاذٌّ. تفرَّد به ابن أبي عمر، عن ابن عيينة. ولم يذكره عن ابن عيينة إلاَّ الشافعي مرة واحدة على الشك. وقد رواه عن ابن عيينة أكثر من عشرة أشخاص ـ هم الذين سميتهم في تخريج [ح/٧٩٨] ـ كلهم لم يذكروا هذا اللفظ.

وكذلك لم يذكره الثقات عن عمرو بن دينار، ولا الثقات عن جابر.

[ح/٨٠١] **تخريجه:**

أخرجه البخاري في (٢/١٢٢) ح/٢٢٣١. ك: البيوع/ ب: بيع المدبَّر. قال: «حدثنا قتيبة، حدثنا سفيان، عن عمرٍو، وسمع جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ يقول: باعه رسول الله ﷺ». اهـ.

يعني المدبَّر.

[ح/٨٠١] **درجته:**

صحيح، وهو في صحيح البخاري من هذا الوجه.

والحديث رواه الجماعة من وجوه أخرى.

---

(١) في (أ): «زللاً».

(٢) «الأم» (٨/١٥ ـ ١٦). «المسند» (٢/١٣٤ ـ ١٣٥). وانظر: «السنن الكبرى» للمصنف (١٠/٣٠٩). وانظر ـ أيضاً ـ «الأم» (٨/٢٩).

[٢٩٨/ب]

[ح/٨٠٢] وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَه/ . كَلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ. لَيْسَ فِيهِ هَذَا اللَّفْظُ.

[ح/٨٠٣] وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

[ح/٨٠٤] وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ.

[ح/٨٠٢] **تخريجه:**

أخرجه ابن أبي شيبة في (٤/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦) ح/ ٢٠٦٦٧. قال: «حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن جابر، أن رجلاً دبَّر غلاماً، فباعه رسول الله ﷺ من ابن النحام، غلاماً قبطيًّا، مات عام أوَّل، في إمارة ابن الزبير».

ومن طريقه (مقروناً بابن راهويه): مسلم في (٣/ ١٢٨٩). ك: الأيمان/ ب: جواز بيع المدبَّر. ح/ ٥٩. قال: «وحدثناه أبوبكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، عن ابن عيينة. قال أبوبكر: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: سمع عمرو وجابراً يقول: دبَّر رجل من الأنصار غلاماً له لم يكن له مال غيره. فباعه رسول الله ﷺ. قال جابر: فاشتراه ابن النحام. عبداً قبطيًّا مات عام أوَّل، في إمارة ابن الزبير».

[ح/٨٠٢] **درجته:**

صحيح؛ وهو في صحيح مسلم من هذا الوجه.

والحديث رواه الجماعة من وجوه أخرى.

[ح/٨٠٣] **تخريجه:**

أخرجه أحمد في (٣/ ٣٠٨). قال: «ثنا سفيان عن عمرو، سمع جابراً: باع النبي ﷺ عبداً مدبَّراً، فاشتراه ابن النحَّام، عبداً قبطيًّا، مات عام الأول، في إمرة ابن الزبير. دبَّره رجل من الأنصار، ولم يكن له مال غيره».

[ح/٨٠٣] **درجته:**

إسناده صحيح على شرطهما.

والحديث رواه الجماعة من وجوه أخرى.

[ح/٨٠٤] **تخريجه:**

لم أقف على إسناده.

[ح/ ٨٠٥] وَالْحُمَيْدِيُّ. لَيْسَ فِيهِ ذَلِكَ.

[ح/ ٨٠٦] وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، مِثْلَهُ. وَقَالَ فِيهِ: فَدَفَعَ إِلَيْهِ ثَمَنَهُ.

وقد روي من وجوه أخرى عن ابن عيينة. وانظر ما قبله، وما بعده.

[ح/ ٨٠٥] **تخريجه:**

أخرجه الحميدي في (٢/ ٥١٣) ح/ ١٢٢٢. قال: «ثنا سفيان، قال: ثنا عمرو بن دينار وأبوالزبير، أنهما سمعا جابر بن عبدالله، يقول: دبَّر رجل غلاماً له، ليس له مال غيره، فباعه النبي ﷺ فاشتراه نعيم بن النحّام. قال عمرو بن دينار: قال جابر: عبداً قبطيًّا مات عام الأول، في إمارة ابن الزبير. زاد أبوالزبير: اسمه يعقوب القبطي».

[ح/ ٨٠٥] **درجته:**

إسناده صحيح على شرطهما.

والحديث رواه الجماعة من وجوه أخرى.

[ح/ ٨٠٦] **تخريجه:**

أخرجه البخاري في (٢/ ١٧٦) ح/ ٢٤٠٣. ك: الاستقراض/ ب: من باع مال المفلس. قال: «حدثنا مسدَّد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا حسين المعلِّم، حدثنا عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ قال: أعتق رجل غلاماً له عن دُبُر. فقال النبي ﷺ: من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبدالله. فأخذ ثمنه فدفعه إليه».

تابعه عن يزيد: الحسن بن عمر بن شقيق، وعبدالرحمن بن المبارك.

الحسن: عند أبي يعلى في (٢/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦) ح/ ٢١٦٣.

عبدالرحمن: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٤٤٣) ح/ ٤٩٢٠.

وتابعه عن حسين: عبدالله بن المبارك، ويحيى القطّان، ومحمد بن جعفر (غندر) وروح بن عبادة، وعبدالوهاب الخفاف.

ابن المبارك: عند البخاري في (٢/ ١٠٠) ح/ ٢١٤١. ك: البيوع/ ب: بيع المزايدة. والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٠).

يحيى القطان: عند مسلم في (٣/ ١٢٩٠). ك: الأيمان/ ب: جواز بيع المدبَّر. ح/ ٥٩. وأحال به على معنى حديث حمَّاد بن زيد، وابن عيينة، عن عمرو بن

. . . .

دينار المتقدم في [ح/ ٧٩٦، ٧٩٨].

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٠).

غُنْدر: عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٩١) ح/ ٤٩٩٩.

روح: عند أبي يعلى في (٢/ ٤٥٧) ح/ ٢٢٣٣.

الخفاف: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٠).

وتابعه عن عطاء: عبدالملك بن أبي سليمان، وعبدالكريم الجزري، وإبراهيم الصائغ، وأبوعمار (شدَّاد بن عبدالله) وسلمة بن كهيل، والأوزاعي، وعبدالمجيد ابن سهيل.

عبدالملك: عند أبي داود في (٤/ ٢٧) ح/ ٣٩٥٥. ك: العتق/ ب: في بيع المدبَّر. قال: «ثنا أحمد بن حنبل».

وسعيد بن منصور في (١/ ١٢٩ حبيب) ح/ ٤٤١. (وسقط منه اسم «جابر»).

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٠، ٣١٢) من طريقين عن «مسدَّد».

جميعهم (أحمد وسعيد ومسدد) عن هشيم، عن عبدالملك. إلا أن أحمد ومسدَّداً لم يذكرا لفظ الشاهد).

خالفه عن عبدالملك: محمد بن فضيل. فرواه عنه بإسناده بلفظ: «لا بأس ببيع خدمة المدبَّر». وسيأتي في [ح/ ٨١٧].

عبدالكريم: عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٩٢) ح/ ٥٠٠٥.

وعبد بن حميد في (٣/ ٧ ـ ٨) ح/ ١٠٠٣.

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٤٤٢) ح/ ٤٩١٨، ٤٩١٩. (ولم يذكر القصة).

إبراهيم الصائغ: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٤٤٣ ـ ٤٤٤) ح/ ٤٩٢١.

أبوعمار: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١١).

سلمة بن كهيل: سيأتي في [ح/ ٨٠٨].

الأوزاعي: سيأتي في [ح/ ٨٠٩].

عبدالمجيد: سيأتي في [ح/ ٨١٠].

[ح/٨٠٧] وَرَوَاهُ شَرِيكٌ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلاً مَاتَ وَتَرَكَ مُدَبَّراً وَدَيْناً.

وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى خَطَأِ شَرِيكٍ فِي ذَلِكَ؛ لِإِجْمَاعِ الرُّوَاةِ:

ورواه عن عطاء: أبوعمرو بن العلاء، ومطر الوراق. فذكرا أصل الحديث. وليس فيه لفظ الشاهد. وفي حديث مطر ما يدل على ما استشهد له المصنف.

أبوعمرو بن العلاء: عند ابن حبان في (١١/ ٣٠١) ح/٤٩٢٩.

مطر: سيأتي في [ح/ ٨١١].

ورواه عن جابر: عدد بعضهم ذكر ما استشهد له المصنف من أن الذي دبَّر الغلام كان حيًّا عند بيعه.

وتقدموا في [ح/ ٧٩٣ ـ ٧٩٦] وانظر [ح/ ٨١٢، ٨١٣].

[ح/ ٨٠٦] **درجته:**

صحيح، متفق عليه.

وأصل الحديث رواه الجماعة من وجوه أخرى. انظر: [ح/ ٧٩١].

[ح/ ٨٠٧] **تخريجه:**

أخرجه الدارقطني في (٤/ ١٣٩)، قال: «حدثنا أبوبكر النيسابوري، نا أحمد بن يوسف السلمي، والعباس بن محمد، وإبراهيم بن هاني، قالوا: نا أبونعيم، نا شريك، عن سلمة بن كهيل، عن عطاء وأبي الزبير، عن جابر أن رجلاً مات، وترك مدبَّرا وديناً. فأمرهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه في دينه. فباعوه بثمانمائة».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١١).

تابعهم عن أبي نعيم (الفضل): أحمد بن حنبل، وأبوأمية الطرطوسي.

أحمد: في (٣/ ٣٦٥).

أبوأمية: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٤٥٦) ح/ ٤٩٣٩.

وتابعه عن شريك: محمد بن سعيد (ابن الأصبهاني).

عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٤٥٥) ح/ ٤٩٣٨.

وتابعه عن شريك (عن سلمة، عن عطاء، خاصة): خلف بن هشام.

عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٤٥٦) ح/ ٤٩٤٠.

....

ورواه عن شريك (بإسناده): أبوبكر بن أبي شيبة، فاختصره، فلم يذكر لفظ الشاهد.
أخرجه أبويعلى في (٢/ ٣٦٥) ح/ ١٩٢٨.
تابعه عن ابن أبي شيبة: (عن شريك، عن سلمة، عن أبي الزبير، خاصَّة): أحمد بن حنبل في (٣/ ٣٠١). وقرنه بعلي بن حكيم الأودي.
ورواه عن شريك (عن سلمة، عن أبي الزبير، خاصة): علي بن حكيم الأودي. عند أحمد (في الموضع السابق، مقرونا بابن أبي شيبة. ومختصراً، فلم يذكر لفظ الشاهد).
ورواه عن شريك (عن سلمة، عن عطاء، خاصَّة): أسود بن عامر. فقال في لفظه: «إن رجلاً دبر عبداً له، وعليه دين، فباعه النبي ﷺ في دين مولاه». فلم يذكر موت الرجل الذي دبَّره.
أخرجه أحمد في (٣/ ٣٩٠).
ورواه عن سلمة: الثوري، فاختصره، فلم يذكر موت الرجل الذي دبَّره.
أخرجه النسائي في (٧/ ٣٠٤) ح/ ٤٦٥٤. ك: البيوع/ ب: بيع المدبَّر.
وفي «الكبرى» (٣/ ١٩١) ح/ ٥٠٠٢.
وأحمد في (٣/ ٣١).
(الثوري في المواضع السابقة، مقرونٌ بإسماعيل بن أبي خالد).
وخالفه عن سلمة (عن عطاء خاصة): الأعمش، وإسماعيل بن أبي خالد (في رواية محمد بن بشر، ومحمد بن عبيد)، فروياه عنه بإسناده، وذكرا أن مولاه الذي دبره كان حيًّا عند بيع مدبَّره. وسيأتيان في [ح/ ٨٠٨].
ورواه عن إسماعيل بن أبي خالد (بإسناده): هشيم ووكيع، فاختصراه، فلم يذكرا أن مولاه كان حيًّا عند البيع، وسيأتي في [ح/ ٨٠٨].
وخالفه عن أبي الزبير: عدد، ذكروا في حديثهم ما يدل على أن الرجل الذي دبَّر الغلام كان حيًّا عند بيعه. وتقدموا في [ح/ ٧٩٣].
ورواه عن عطاء (خاصة): أبوعمرو بن العلاء، فاختصره، ولم يذكر موت الرجل الذي دبَّره. وتقدَّم في [ح/ ٨٠٦].
وخالفه عن عطاء: عبدالملك بن أبي سليمان، وشداد بن عبدالله (أبوعمار)، وحسين المعلم، والأوزاعي، وعبدالكريم الجزري، وإبراهم الصائغ، وعبدالمجيد بن

[ح/٨٠٨] عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ.
وَحُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ(١).

سهيل. فرووه عنه بإسناده، وذكروا ما يدل على أن الرجل الذي دبَّر الغلام كان حيًّا عند البيع. وتقدموا في [ح/٨٠٦]. وانظر [ح/٨٠٩، ٨١٠].

ورواه عن جابر: عمرو بن دينار (في رواية ابن أبي عمر، عن ابن عيينة، عن عمرو). وتقدم في [ح/٨٠٠]. وهو شاذ.

[ح/٨٠٧] **درجته:**

منكر؛ لضعف شريك، ومخالفته للثقات الذين رووه عن سلمة، والثقات الذين رووه عن عطاء، وأبي الزبير.

[ح/٨٠٨] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٠). قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أبوعمرو عثمان بن أحمد بن السماك، ثنا يحيى بن جعفر، ثنا محمد بن عبيد، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن سلمة بن كهيل، عن عطاء، عن جابر بن عبدالله أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أعتق عبداً عن دبر، ولم يكن له مالٌ غيره، فباعه رسول الله ﷺ بثمانمائة درهم، ودفعه إلى مولاه».

تابعه عن محمد بن عبيد: أبوداود الحرّاني، وأحمد بن حنبل.

أبوداود: عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٩١ ـ ١٩٢) ح/٥٠٠٣.

أحمد: في (٣/ ٣٧٠).

وتابعه عن سهيل: الأعمش.

عند النسائي في (٨/ ٢٤٦) ح/٥٤١٨. ك: آداب القضاة/ ب: منع الحاكم رعيته من إتلاف أموالهم، وبهم حاجة إليهم.

وفي «الكبرى» (٣/ ١٩٢) ح/٥٠٠٤.

وأصله عند البخاري في (٢/ ١٢١) ح/ ٢٢٣٠. ك: البيوع/ ب: بيع المدبَّر (من طريق وكيع).

وأبي داود في (٤/ ٢٧) ح/ ٣٩٥٥. ك: العتق. في بيع المدبَّر (من طريق

---

(١) تقدمت سياقة لفظه في [ح/٨٠٦]. وهو متفق عليه.

[ح/٨٠٩] وَالْأَوْزَاعِيُّ.

هشيم).
والنسائي في (٧/ ٣٠٤) ح/ ٤٦٥٤. ك: البيوع/ ب: بيع المدبَّر.
وفي «الكبرى» (٣/ ١٩١) ح/ ٥٠٠٢.
(من طريق وكيع فيهما).
وابن ماجة في (٢/ ٨٤٠) ح/ ٢٥١٢ ك: العتق/ ب: المدبَّر (من طريق وكيع).
كلاهما (وكيع وهشيم) عن «إسماعيل بن أبي خالد» به. وقرنه النسائي بالثوري، وليس في حديثهم «فدفعه إلى صاحبه». وبعضهم اختصره جدًّا.

[ح/٨٠٨] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ح/٨٠٩] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١١). قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، وأبوبكر بن الحسن القاضي، وأبوالقاسم الحسن بن محمد بن حبيب المفسر، من أصله، وأبوعبدالله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، قالوا: ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، ثنا الأوزاعي، حدثني عطاء بن أبي رباح، قال: سمعت جابر بن عبدالله يقول: جعل رجل لغلامه العتق من بعده، فباعه رسول الله ﷺ ثم دفع إليه ثمنه، وقال: أنت إلى ثمنه أحوج، والله عنه غني».

تابعه عن الأوزاعي: بشر بن بكر، وعمر بن عبدالواحد السلمي، وشعيب بن إسحاق.

بشر: عند أبي داود في (٤/ ٢٧) ح/ ٢٩٥٦. ك: العتق/ ب: في بيع المدبَّر.
وابن حبان في (١١/ ٣٠٥) ح/ ٤٩٣٣.

السلمي: عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٩١) ح/ ٥٠٠١.

شعيب: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٤٤٤) ح/ ٤٩٢٢.

وتابعه عن عطاء: عدد تقدموا في [ح/٨٠٦]. وتمام متابعاته هناك. وانظر ما بعده.

[ح/٨٠٩] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ح/ ٨١٠] وَعَبْدِالمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ.

كُلُّهُم عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ ثَمَنَهُ فَدَفَعَهُ إِلَى صَاحِبِهِ.

والحديث رواه الجماعة من وجوه أخرى. انظر: [ح/ ٧٩١]

[ح/ ٨١٠] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٠)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ جعفر ابن محمد بن نصير الخلدي، ثنا موسى بن هارون، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا المغيرة بن عبدالرحمن، عن عبدالمجيد بن سهيل، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبدالله أن رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً له عن دبر، وكان محتاجاً، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فدعاه، فقال: أَعتقت غلامك؟ فقال: نعم. فقال النبي ﷺ: أنت أحوج إليه. ثم قال: من يشتريه؟ فقال نعيم بن عبدالله: أنا. وأخذ النبي ﷺ ثمنه، فدفعه إلى صاحبه».

تابعه عن قتيبة: مسلم والنسائي.

مسلم: في (٣/ ١٢٩٠). ك: الأيمان/ ب: جواز بيع المدبَّر ح/ ٥٩. وأحال بلفظه على معنى حديث حماد، وابن عيينة، عن عمرو بن دينار المتقدمان في [ح/٧٩٨،٧٩٧].

النسائي: في «الكبرى» (٣/ ١٩١) ح/ ٥٠٠٠.

* عبدالمجيد بن سهيل بن عبدالرحمن بن عوف الزهري: أبووهب، أو أبومحمد. ثقة من السادسة/خ م د س.

التاريخ الكبير (٦/ ١١٠). الجرح والتعديل (٥/ ٢٢٥). تهذيب التهذيب (٦/ ٣٣٨). التقريب (٤١٧٣).

وتابعه عن عطاء: عدد تقدموا في [ح/ ٨٠٦]. وتمام تخريجه هناك. وانظر ما قبله.

[ح/ ٨١٠] **درجته:**

صحيح. وهو من هذا الوجه في صحيح مسلم.

والحديث رواه الجماعة من وجوه أخرى.

وَعِنْدِي أَنَّ هَـٰذَا الخَطَأَ إِنَّمَا وَقَعَ لِبَعْضِهِمْ:

[ح/ ٨١١] لأَنَّ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنْ هَـٰؤُلَاءِ الرُّوَاةِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ مَمْلُوكَهُ إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ فَمَاتَ.

قَوْلُهُ: فَمَاتَ، مِنْ شَرْطِ العِتْقِ، وَلَيْسَ بِإِخْبَارٍ عَنْ مَوْتِ المُعْتِقِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ المُعْتِقِ يَوْمَ التَّدْبِيرِ.

[ح/ ٨١٢] وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، نَحْوَ رِوَايَةِ الجُمْهُورِ.

[ح/ ٨١١] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١١). قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أبوبكر أحمد بن سلمان بن الحسن الفقيه، ثنا محمد بن غالب بن حرب، ثنا أبوغسان المسمعي، ثنا معاذ ابن هشام، حدثني أبي، عن مطر، عن عطاء بن أبي رباح، وأبي الزبير، وعمرو بن دينار، أن جابر ابن عبدالله حدثهم أن رجلاً من الأنصار أعتق مملوكه، إن حدث به حدث فمات، فدعا به النبي ﷺ، فباعه من نعيم بن عبدالله أحد بني عدي بن كعب».

تابعه عن أبي غسان: مسلم في (٣/ ١٢٩٠). ك: الأيمان/ ب: جواز بيع المدبَّر. ح/ ٥٩. ولم يسق لفظه.

وفي «التمييز» (ص١٤٩) ح/ ٧٣.

* مطر: هو الورَّاق. صدوق كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف. وإنما أخرج له مسلم في المتابعات كهذه الرواية. تقدَّم.

[ح/ ٨١١] **درجته:**

صحيح لغيره. عدا الزيادة التي تفرد بها مطر ـ أعني قوله: «إن حدث به حدث فمات» ـ فإنها ضعيفة. وكأنه ـ والله أعلم ـ لهذا السببِ لم يسق مسلم لفظه في «الصحيح»، ولم يشر ـ رحمه الله ـ إلى هذه الزيادة.

وأصل الحديث رواه الجماعة من وجوه أخرى.

[ح/ ٨١٢] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٣). قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أبوبكر ابن إسحاق، أنبأ علي بن عبدالعزيز، ثنا عاصم بن علي، ثنا ابن أبي ذئب، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله، أن رجلاً أعتق عبداً له ليس له مال غيره. فرده عليه النبي ﷺ. فابتاعه نعيم بن

وَبِمَعْنَاهُمْ، رَوَاهُ مُجَاهِدٌ، عَنْ جَابِرٍ.

النحَّام».

تابعه عن عاصم: البخاري في (٢/ ١٨٠) ح/ ٢٤١٥. ك: الخصومات/ ب: من باع على الضعيف، ونحوه.

وتابعه عن ابن أبي ذئب: سعد، ويعقوب، ابنا إبراهيم بن سعد الزهري، وسَلْم بن قتيبة.

سعد ويعقوب: عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٩٣) ح/ ٥٠٠٨.

سَلْم: عند الدارقطني في (٤/ ١٣٨). (مختصراً).

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٣). (وفيه اختصار).

وتابعه عن ابن المنكدر: سعيد بن سلمة.

عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٤٤٧) ح/ ٤٩٢٧.

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٣).

درجته:

صحيح، وهو من هذا الوجه في صحيح البخاري.

والحديث رواه الجماعة من وجوه أخرى.

تخريجه:

أخرجه المصنف في «السن الكبرى» (١٠/ ٣١٢). قال: «أخبرنا أبوطاهر الإمام، أنبأ أبوحامد أحمد بن محمد بن يحيى، ثنا أبوالأزهر، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: حدثني عبدالله بن أبي نجيح، وأبان بن صالح، عن مجاهد أبي الحجاج، عن جابر بن عبدالله الأنصاري، قال: كان في مسجد رسول الله ﷺ رجل من بني عذرة يقال له أبوالمذكور، وكان له عبد قبطي، فأعتقه عن دبر منه، ثم احتاج. فقال له رسول الله ﷺ: إذا كان أحدكم ذا حاجة فليبدأ بنفسه. قال: فباعه من نعيم بن عبدالله أخي بني عدي بن كعب بثمانمائة، فانتفع بها».

تابعه عن محمد بن إسحاق: (عن ابن أبي نجيح، خاصة): محمد بن عبيد (الأحدب) ويزيد بن هارون، وعبدالرحمن بن محمد المحاربي.

محمد بن عبيد: عند أحمد في (٣/ ٣٧١).

يزيد والمحاربي: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦) ح/ ٤٩٢٣، ٤٩٢٤ (على الترتيب).

تابعه عن ابن أبي نجيح (خاصة): جرير بن حازم.

[ح/ ٨١٤] وَأَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَاعَ النَّبِيُّ ﷺ مُدَبَّراً احْتَاجَ صَاحِبُهُ إِلَى ثَمَنِهِ.

[ر/ ٤٧٦] أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرٍ وَأَبُوزَكَرِيَّا وَأَبُوسَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ دَبَّرَتْ جَارِيَةً لَهَا، فَسَحَرَتْهَا، فَاعْتَرَفَتْ بِالسِّحْرِ، فَأَمَرَتْ بِهَا عَائِشَةُ أَنْ تُبَاعَ مِنَ الأَعْرَابِ مِمَّنْ يُسِيءُ مِلْكَتَهَا فَبِيعَتْ.

عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٤٤٦) ح/ ٤٩٢٥.

[ح/ ٨١٣] **درجته:**

إسناده حسن، وابن إسحاق صرح بالتحديث، وابن أبي نجيح مقرون، فلا تضر عنعنته.

والحديث رواه الجماعة من وجوه أخرى.

[ح/ ٨١٤] **رجال السند:**

* ابن طاووس: اسمه عبدالله. تقدم.

[ح/ ٨١٤] **تخريجه:**

الأثر في «الأم» (٨/ ١٦). بإسناده، ولفظه.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٣). قال: «أخبرنا أبوسعيد ابن أبي عمرو، ثنا أبوالعباس» به، بلفظه.

ورواه عن معمر: عبدالرزاق في (٩/ ١٣٩) ح/ ١٦٦٦٠. بإسناده ولفظه، وقال فيه: «احتاج سيده إلى ثمنه».

[ح/ ٨١٤] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لإرساله. وإسناد الشافعي فيه ـ أيضاً ـ مجهول.

والحديث له شاهد صحيح من حديث جابر المتقدم. انظر [ح/ ٧٩١] وما بعده.

[ر/ ٤٧٦] **رجال السند:**

* محمد بن عبدالرحمن بن حارثة الأنصاري، أبو الرجال. مشهور بهذه الكنية، حتى أصبحت لقباً.

وَهَذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأ» بِإِسْنَادِهِ هَذَا: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ أَعْتَقَتْ جَارِيَةً لَهَا عَنْ دُبُرٍ مِنْهَا، ثُمَّ إِنَّ عَائِشَةَ [زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ][(١)] اشْتَكَتْ بَعْدَ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَشْتَكِيَ، ثُمَّ إِنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهَا رَجُلٌ سِنْدِيٌّ فَقَالَ لَهَا: أَنْتِ مَطْبُوبَةٌ[(٢)] فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَمَنْ طَبَّنِي؟ قَالَ: امْرَأَةٌ، مِنْ نَعْتِهَا كَذَا وَكَذَا، فَوَصَفَهَا، وَقَالَ: إِنَّ فِي حِجْرِهَا الآنَ صَبِيًّا قَدْ بَالَ.

وكنيته في الأصل: أبوعبدالرحمن. ثقة. من الخامسة/خ م س ق.

التاريخ الكبير (١/ ١٥٠). تهذيب التهذيب (٩/ ٢٦٣). التقريب (٦٠٩٠).

* عمرة بنت عبدالرحمن: تقدمت.

[ر/ ٤٧٦] تخريجه:

الأثر في «الأم» (٧/ ٢٤٣).

وفي «المسند» (٢/ ١٣٢) ح/ ٢٢١.

(بإسناده ولفظه فيهما).

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٣). قال: «أخبرنا أبوبكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبوزكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالا: ثنا أبوالعباس». به، بلفظه.

تابعه عن مالك: محمد بن الحسن الشيباني، وسويد، وأبومصعب، والقعنبي، فذكروه بأتم مما هنا. وسيأتون في [ر/٤٧٨].

وتابعه عن أبي الرجال: يحيى بن سعيد الأنصاري.

عند الدارقطني في (٤/ ١٤٠).

ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري «عن ابن أخي عمرة ـ ولا أدري هذا أو غيره ـ عن عمرة». وقيل: «عن يحيى بن سعيد، عمن حدثه، عن عمرة» به. ولفظهما أتم. وسيأتي في [ر/ ٤٧٨].

[ر/ ٤٧٦] درجته:

إسناده صحيح.

---

(١) من (أ).

(٢) أي مَسْحُورَة. انظر «النهاية» (٢/ ١١٠).

فَقَالَتْ [عَائِشَةُ][1]: ادْعُوا لي فُلاَنَةَ، لِجَارِيَةٍ لَهَا كَانَتْ تَخْدُمُهَا، فَوَجَدُوهَا فِي بَيْتِ جِيرَانٍ لَهُمْ، فِي حِجْرِهَا صَبِيٌّ قَدْ بَالَ. فَقَالَتْ: حَتَّى أَغْسِلَ بَوْلَ هَذَا الصَّبِيِّ. فَغَسَلَتْهُ، ثُمَّ جَاءَتْ. فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: أَسَحَرْتِنِي[2]؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ. قَالَتْ: لِمَ؟ قَالَتْ: أَحْبَبْتُ الْعِتْقَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: [أَحْبَبْتِ الْعِتْقَ؟!][3] فَوَاللهِ لاَ تُعْتَقِينَ أَبَداً.

ثُمَّ أَمَرَتْ عَائِشَةُ ابْنَ أَخِيهَا أَنْ يَبِيعَهَا مِنَ الأَعْرَابِ مِمَّنْ يُسِيءُ مِلْكَتَهَا. قَالَتْ: ثُمَّ ابْتَعْ لِي بِثَمَنِهَا/ رَقَبَةً فَاعْتِقْهَا. فَفَعَلَ. [٢٩٩/أ]

[ر/ ٤٧٧] ـ وَبِهَذَا الْمَعْنَى رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْقَدِيمِ» عَنْ مَالِكٍ ـ.

[ر/ ٤٧٨] أَخْبَرَنَا أَبُوزَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوالْحَسَنِ الطَّرَائِفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ،

[ر/ ٤٧٧] **تخريجه:**

لم أقف على إسناده إلى الشافعي، ولا على لفظه.

[ر/ ٤٧٧] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لتعليق المصنف إياه.

والأثر صحيح. انظر ما بعده.

[ر/ ٤٧٨] **تخريجه:**

الأثر في «الموطأ»: رواية الشيباني (٣/ ٣٢٩ ـ ٣٣٢) ح/ ٨٤١. ك: الصرف وأبواب الربا/ ب: بيع المدبَّر.

ورواية سويد (ص٣٤٩ ـ ٣٥٠). ك: المكاتب والمدبَّر/ ب: ما جاء في بيع المدبَّر.

ورواية أبي مصعب (٢/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣) ك: المدبر/ ب: ما جاء في بيع المدبر.

---

(١) من (م).
(٢) في (أ): «أسحرتيني». وهو لحن.
(٣) سقط من (م).

عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ أَعْتَقَتْ جَارِيَةً لَهَا عَنْ دُبُرٍ مِنْهَا. فَذَكَرَهُ.

[ر/ ٤٧٩] أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ(١): المُدَبَّر وَصِيَّةٌ، يَرْجِعُ فِيهِ صَاحِبُهُ مَتَىٰ شَاءَ.

[ر/ ٤٨٠] وَبِإِسْنَادِهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالعَزِيزِ بَاعَ مُدَبَّراً فِي دَيْنِ صَاحِبِهِ.

جميعهم «عن مالك» به بلفظه، وذكروا في آخره زيادة.

وقال أحمد بن حنبل في (٦/ ٤٠): «ثنا سفيان، ثنا يحيى، عن ابن أخي عمرة ـ ولا أدري هذا أو غيره ـ عن عمرة، قالت: اشتكت عائشة» فذكره (وفيه اختصار).

وقال عبدالرزاق في (٩/ ١٤١) ح/ ١٦٦٦٧: «عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عمَّن حدَّثه، عن عمرة، قالت: مرضت عائشة» فذكره (وفيه اختصار).

[ر/ ٤٧٨] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ر/ ٤٧٩] **تخريجه:**

الأثر في «الأم» (٨/ ١٦) بإسناده ولفظه.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٣) بإسناده ولفظه.

تابعه عن ابن عيينة: عبدالرزاق وسعيد بن منصور.

عبدالرزاق: في (٩/ ١٤٢) ح/ ١٦٦٧٣.

سعيد: في (١/ ١٣١ حبيب) ح/ ٤٥٤.

[ر/ ٤٧٩] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ فيه تدليس ابن أبي نجيح وقد عنعن.

[ر/ ٤٨٠] **درجته:**

الأثر في «الأم» (٨/ ١٦) بإسناده ولفظه.

---

(١) في (م): «عن» مكان «قال» وهو خطأ.

[ر/ ٤٨١] وَبِإِسْنَادِهِ [قَالَ][1]: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، [قَالَ][2]: أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلمٍ عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ: يَعُودُ الرَّجُلُ فِي مُدَبَّرِهِ.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٣) بإسناده ولفظه.

ورواه عن معمر ـ أيضاً ـ: عبدالرزاق في (٩/ ١٤١) ح/ ١٦٦٦٨.

وفي (٩/ ١٤٢) ح/ ١٦٦٧٢ (المعنى).

[ر/ ٤٨٠] درجته:

إسناده ضعيف؛ لجهالة من روى عنه الإمام الشافعي.

والأثر صحيح من رواية عبدالرزاق.

[ر/ ٤٨١] رجال السند:

* عمرو بن مسلم: الجَنَدي اليماني. قال أحمد: ضعيف، وقال مرة: «ليس بذاك». وقال ابن معين: «لا بأس به» وعنه ـ أيضاً ـ: ليس بالقوي. ونحو هذا عن النسائي. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال الحافظ: صدوق، له أوهام من السادسة/ غخ م د ت س.

التاريخ الكبير (٦/ ٣٧٠). الجرح والتعديل (٦/ ٢٥٩). الثقات (٧/ ٢١٧). تهذيب التهذيب (٨/ ٩٢). التقريب (٥١٣١).

[ر/ ٤٨١] تخريجه:

الأثر في «الأم» (٨/ ١٦) بإسناده ولفظه.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٣) بإسناده ولفظه.

ورواه عن معمر ـ أيضاً ـ: عبدالرزاق في (٩/ ١٤١) ح/ ١٦٦٧٠.

ورواه عن طاووس: عمرو بن دينار، وعبدالله بن طاووس.

عمرٌو (المعنى): عند عبدالرزاق في (٩/ ١٦٦٧١) وإسناده صحيح.

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٣) وإسناده صحيح ـ أيضاً ـ.

ابن طاووس: سيأتي في [ر/ ٤٨٢] وإسناده صحيح.

[ر/ ٤٨١] درجته:

إسناده ضعيف؛ لجهالة من روى عنه الإمام الشافعي.

---

(١) سقطت من (م).

(٢) سقطت من (م).

[ر/ ٤٨٢] وَبِإِسْنَادِهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسَ، قَالَ: سَأَلَنِي ابْنُ الْمُنْكَدِرِ: كَيْفَ كَانَ أَبُوكَ يَقُولُ فِي الْمُدَبَّرِ، أَيَبِيعُهُ صَاحِبُهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: كَانَ يبيعُهُ إِذَا احْتَاجَ إِلَىٰ ثَمنه[1] فَقَالَ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ: وَيَبِيعُهُ إِنْ لَمْ يَحْتَجْ.

أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِالله وَأَبُوسَعِيدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ:

قَالَ لِي بَعْضُ مَنْ خَالَفَنَا فِي الْمُدَبَّرِ: عَلَىٰ أَيِّ شَيْءٍ اعْتَمَدْتَ؟

قُلْتُ: عَلَىٰ سُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ الَّتِي قَطَعَ الله بِهَا عُذْرَ مَنْ عَلِمَهَا.

قَالَ: فَعِنْدَنَا فِيهَا حُجَّةٌ:

والأثر صحيح من وجهين آخرين تقدَّما في التخريج.

[ر/ ٤٨٢] **رجال السند:**

* ابن طاووس: اسمه عبدالله.

* ابن المنكدر: هو محمد (تقدم مراراً).

[ر/ ٤٨٢] **تخريجه:**

الأثر في «الأم» (٨/ ١٦) بإسناده ولفظه وقال: «كان يقول: يبيعه».

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٣١) بإسناده ولفظه.

ورواه عن معمر ـ أيضاً ـ: عبدالرزاق في (٩/ ١٤٠ـ١٤١) ح/ ١٦٦٦٦.

واختصره في (٩/ ١٣٩) ح/ ١٦٦٦٠، ١٦٦٦١.

(وفصل الأثر عن طاووس عن الأثر عن ابن المنكدر).

ورواه عن طاووس: عمرو بن مسلم الجندي وعمرو بن دينار وتقدَّما في [ر/ ٤٨١].

[ر/ ٤٨٢] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لجهالة من روى عنه الإمام الشافعي.

والأثر صحيح من رواية عبدالرزاق.

---

(١) في (أ): «إذا احتاج إليه» وما أثبته من (م) كالذي في «الأم» و«السنن الكبرى» للمصنف.

أَلاَ تَرَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَدِيثِكُمْ بَاعَهُ وَلَمْ يَسْأَلْهُ صَاحِبُهُ بَيْعَهُ؟

قُلْتُ: نَعَمْ، الْعِلْمُ يُحِيطُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لاَ يَبِيعُ عَلَىٰ أَحَدٍ مَالَهُ إِلاَّ فِيمَا لَزِمَهُ، أَوْ بِأَمْرِهِ.

قَالَ: فَبِأَيِّهِمَا بَاعَهُ؟

قُلْتُ: أَمَّا الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ آخِرُ الْحَدِيثِ فِي دَفْعِهِ ثَمَنَهُ إِلَىٰ صَاحِبِهِ الَّذِي دَبَّرَهُ: فَإِنَّهُ دَبَّرَهُ وَهُوَ يَرَىٰ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهُ حِينَ دَبَّرَهُ، وَكَانَ يُرِيدُ بَيْعَهُ إِمَّا مُحْتَاجاً إِلَىٰ بَيْعِهِ، وَإِمَّا غَيْرَ مُحْتَاجٍ، فَأَرَادَ الرُّجُوعَ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِي ﷺ فَبَاعَهُ. فَكَانَ فِي بَيْعِهِ دِلاَلَةٌ عَلَىٰ أَنْ بَيْعَهُ جَائِزٌ لَهُ إِذَا شَاءَ. وَأَمَرَهُ إِذَا كَانَ مُحْتَاجاً أَنْ يَبْدَأَ بِنَفْسِهِ فَيُمْسِكَ عَلَيْهَا؛ نَرَى ذَلِكَ لِئَلاَّ يَحْتَاجَ إِلى النَّاسِ[1].

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

قَالَ قَائِلٌ[2]:

[ح/٨١٥] رَوَيْنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: إِنَّمَا بَاعَ خِدْمَةَ الْمُدَبَّرِ.

[ح/٨١٥] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٣١٢)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أبوالوليد، ثنا إبراهيم بن علي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ هشيم، عن عبدالملك، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن النبي ﷺ إنما باع خدمة المدبَّر».

تابعه عن هشيم: سعيد بن منصور في (١/١٢٩ت حبيب) ح/٤٤٣.

وتابعه عن عبدالملك بن أبي سليمان: يزيد بن هارون.

عند الدارقطني في (٤/١٣٨).

خالفه عن عبدالملك: محمد بن فضيل، فرواه عنه عن عطاء عن جابر به بلفظ: «لا بأس ببيع

---

(١) «الأم» (٨/٢٧ـ٢٨).

(٢) في «الأم»: «فإن قال قائل».

[ح/٨١٦] وَذَكَرَهُ فِي كِتَابِ «القَدِيمِ»: عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ.

[قَالَ الشَّافِعِيُّ:

فَقُلْتُ لَهُ: مَا رَوَىٰ هَـٰذَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ][1] فِيمَا عَلِمْتُ أَحَدٌ يَثْبُتُ حَدِيثُهُ.

وَلَوْ رَوَاهُ مِنْ يَثْبُتُ[2] حَدِيثُهُ مَا كَانَ فِيهِ لَكَ/ الحُجَّةُ، مِنْ وُجوهٍ: [٢٩٩/ب]

خدمة المدبَّر» وسيأتي في [ح/٨١٧].

وتابعه عن أبي جعفر (الباقر): الحكم بن عتبة، وجابر الجعفي، والحجاج بن أرطاة.

الحكم: عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٤٥٣) ح/٢٢٠٥٨.
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٢).

جابر: عند الدارقطني (في الموضع السابق).

الحجاج: سيأتي في [ح/٨١٦].

وخالفه عن أبي جعفر: عبدالغفار بن القاسم وعثمان بن عمير؛ فرواه عنه عن جابر به.

عبدالغفار: عند ابن عدي في (٥/ ٣٢٧-٣٢٨).
وذكره المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٢).
وإسناده ضعيف جدًّا.

عثمان بن عمير: ذكره المصنف في «السنن الكبرى» (في الموضع السابق).
وإسناده ضعيف جدًّا.

[ح/ ٨١٥] **درجته:**

إسناه ضعيف؛ لإرساله.

[ح/٨١٦] **تخريجه:**

لم أقف على إسناده موصولاً إلى الشافعي.

[ح/٨١٦] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لتعليقه، ولانقطاعه بين الشافعي وحجاج، ولإرساله، والحجاج مدلس وقد عنعن.

---

(١) ما بين حاصرتين سقط من (م).

(٢) في (أ): «ثبت» وما أثبته من (م) كالذي في «الأم».

قَالَ: وَمَا هِيَ[١]؟

قُلْتُ: أَنْتَ لاَ تُثْبِتُ المُنْقَطِعَ لَوْ لَمْ يُخَالِفْهُ غَيْرُهُ، فَكَيْفَ تُثْبِتُ المُنْقَطِعَ يُخَالِفُهُ المُتَّصِلُ الثَّابِتُ؟!

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَلَوْ ثَبَتَ كَانَ يَجُوزُ أَنْ أَقُولَ: بَاعَ النَّبِيُّ ﷺ رَقَبَةَ مُدَبَّرٍ كَمَا حَدَّثَ جَابِرٌ[٢]، وَخِدْمَةَ مُدَبَّرٍ كَمَا حَدَّثَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ[٣].

ثُمَّ سَاقَ الكَلاَمَ إِلَىٰ أَنْ قَالَ:

أَتَقُولُ إِنَّ بَيْعَهُ[٤] خِدْمَةَ المُدَبَّرِ جَائِزٌ؟

قَالَ: لاَ؛ لأَنَّها غَرَرٌ.

قُلْتُ: فَقَدْ خَالَفْتَ مَا رَوَيْتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ: فَلَعَلَّهُ بَاعَهُ مِنْ نَفْسِهِ.

قُلْتُ: جَابِرٌ يُسَمِّي: بَاعَهُ بِثَمَانِمائَةِ دِرْهَمٍ مِنْ نُعَيْمِ بْنِ النَّحَّامِ، وَيَقُولُ: عَبْدٌ قِبْطِيٌّ، يُقَالُ لَهُ يَعْقُوبُ، مَاتَ عَامَ أَوَّلَ، فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ[٥]، فَكَيْفَ يُوهِمُ أَنَّهُ بَاعَهُ مِنْ نَفْسِهِ؟

وَقُلْتُ لَهُ:

رَوَىٰ أَبُوجَعْفَرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ[٦].

فَقُلْتَ: مُرْسَلٌ. وَقَدْ رَوَاهُ مَعَهُ عَدَدٌ[٧] فَطَرَحْتَهُ.

---

(١) في (م): «وأما هي». وهو خطأ.

(٢) في (م): «جايز». وهو خطأ.

(٣) «الأم» (٨/ ٢٢).

(٤) في (م): «بيعة». بنقطتين على الهاء.

(٥) تقدَّم في [ح/ ٧٩٨، ٧٩٩].

(٦) تقدَّم في [ح/ ٥٥٣، ٥٦٣، ٥٦٤].

(٧) تقدموا في تخريج [ح/ ٥٣٧].

وَرِوَايَتُه[١] يَوَافِقُهُ عَلَيْهَا عَدَدٌ، مِنْهَا حَدِيثَانِ مُتَّصِلانِ أَوْ ثَلاَثَةٌ[٢] صَحِيحَةٌ ثَابِتَةٌ، وَهُوَ لاَ يُخَالِفُهُ فِيهِ أَحَدٌ بِرِوَايَةِ غَيْرِهِ.

وَأَرَدْتَ تَثْبِيتَ حَدِيثٍ رَوَيْتَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَيُخَالِفُهُ فِيهِ جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

مَا أَبْعَدَ مَا بَيْنَ أَقَاوِيلِكَ!

وَقُلْتُ لَهُ: أَصْلُ قَوْلِكَ: أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ[٣] بَعْضُ أَصْحَابِهِ شَيْئاً لاَ يُخَالِفُهُ فِيهِ غَيْرُهُ لَزِمَكَ. وَقَدْ بَاعَتْ عَائِشَةُ مُدَبَّرَةً لَهَا. فَكَيْفَ خَالَفْتَهَا[٤] مَعَ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَنْتُمْ تَرْوُونَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ امْرَأَتِهِ، عَنْ عَائِشَةَ شَيْئاً فِي الْبُيُوعِ، تَزْعُمُ وَأَصْحَابُكَ أَنَّ الْقِيَاسَ غَيْرُهُ. وَتَقُولُ[٥] لاَ أُخَالِفُ عَائِشَةَ ثُمَّ تُخَالِفُهَا وَمَعَهَا سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْقِيَاسُ[٦].

ثُمَّ سَاقَ الْكَلاَمَ إِلَىٰ أَنْ قَالَ:

قَالَ: فَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ.

قُلْتُ: بل[٧] قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ أَنْ يُبَاعَ.

قَالَ: لَسْنَا نَقُولُهُ، وَلاَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ.

قُلْتُ:

---

(١) في (م): «ورأيته». وهو خطأ.
(٢) في (م): «وثلاثة». وما أثبته من (أ) موافق لما في «الأم».
(٣) في (م): «وقال». وما أثبته من (أ) موافق لما في «الأم».
(٤) في (م): «خالفته». وما أثبته من (أ) موافق لما في «الأم».
(٥) في (م): «يقول». وما أثبته من (أ) موافق لما في «الأم».
(٦) «الأم» (٢٨/٨).
(٧) في (أ): «بلى». وما أثبته من (م) كالذي في «الأم».

[ر/٤٨٣] جَابِرُ بْنُ عَبْدِالله.

وَعَائِشَةُ[١]، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِالعَزِيزِ[٢]، وابْنُ المُنْكَدِرِ[٣]، وَغَيْرُهُمْ، يَبِيعُ بِالمَدِينَةِ.

[ر/٤٨٤] وَعَطَاءٌ.

وطَاوُوسٌ[٤]، وَمُجَاهِدٌ[٥]، وَغَيْرُهُمْ، مِنَ المَكِّيِّينَ.

وَعِنْدَكَ بالعِرَاقِ مَنْ يَبِيعُهُ[٦].

وَقَوْلُ أَكْثَرِ التَّابِعِينَ: يبيعه.

فَكَيْفَ ادَّعَيْتَ فِيهِ الأَكْثَرَ والأَكْثَرُ ممن مَضَىٰ عَلَيْكَ؟

مَعَ أَنَّهُ لا حُجَّةَ لأَحَدٍ مَعَ السُّنَّة.

وبَسَطَ الكَلَامَ فِيهِ وَفِي القِيَاسِ[٧].

[ر/٤٨٣] **تخريجه:**

لم أقف على إسناده موقوفاً على جابر.

وتقدَّم عن جابر مرفوعاً[٨] في [ح/٧٩١] وما بعده.

[ر/٤٨٤] **تخريجه:**

أخرجه ابن أبي شيبة في (٤/ ٣٢٥) ح/٢٠٦٦٦. قال: «حدثنا يعلى، عن عبدالملك عن عطاء، قال: لا يبيعها إلاَّ أن يحتاج إلى ثمنها» اهـ. يعني المدَّبرة.

* يعلى: هو ابن عبيد.

---

(١) تقدَّم في [ر/٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨] وإسناده صحيح.

(٢) تقدَّم في [ر/٤٨٠] وإسناده صحيح.

(٣) تقدَّم في [ر/٤٨٢] وإسناده صحيح.

(٤) تقدَّم في [ر/٤٨١، ٤٨٢] وإسناده صحيح.

(٥) تقدَّم في [ر/٤٧٩] وإسناده صحيح.

(٦) في (م): «يتبعه» وما أثبته من (أ) كالذي في «الأم».

(٧) «الأم» (٨/ ٢٨).

(٨) فكأن الشافعي نقل أنه قول جابر استنتاجاً من الرواية المرفوعة؛ لأن الصحابي لا يروي عن النبي ﷺ شيئاً ثم يخالفه. وقد نصَّ الشافعي على هذا فيما تقدم في ص

قَالَ فِي «القَدِيمِ»:
قَالَ: فَإِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِكَ قَدْ قَالَ هَـٰذَا[١].
قَالَ الشَّافِعِيُّ:
قُلْتُ لَهُ: مَنْ تَبِعَ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَافَقْتُهُ، وَمَنْ غَلِطَ فَتَرَكَهَا خَالَفْتُهُ. صَاحِبِي الَّذِي لا أُفَارِقُه، اللَّازِمُ لِلثَّابِتِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ/ وَإِنْ بَعُدَ. [٢٩٩/ب]
والَّذِي أُفَارِقُ: مَنْ لَمْ يَقُلْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِنْ قَرُبَ.
رَحِمَ اللهُ الشَّافِعِيَّ! مَا كَانَ أَعْظَمَ - فِي قَلْبِهِ - سُنَّةَ[٢] رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَا كَانَ أَحبَّ إِلَيْهِ موافَقَتَهَا، وَأَشدَّ عليهِ مُخَالَفَتَهَا.
وَهَـٰذَا هُوَ الوَاجِبُ عَلَىٰ كَافَّةِ المُكَلَّفِينَ، وَهُوَ[٣] الفَرْضُ عَلَيْهِمْ واللهُ يُوَفِّقُنَا لِذَلِكَ بِمَنِّهِ وفَضْلِهِ.

[ح/٨١٧] وَرُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِالمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، [عَنْ جابِرٍ][٤]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ بأْسَ بِبَيْعِ خِدْمَةِ المُدَبَّرِ إذَا احْتَاجَ».

تابعه عن عبدالملك بن أبي سليمان: أسباط بن محمد.

عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٢/ ٤٥١) (وفيه زيادة).

[ر/ ٤٨٤] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ح/٨١٧] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى»(١٠/ ٣١١)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أبوالوليد، ثنا أبوجعفر محمد بن ذريح العكبري، ثنا محمد بن طريف، ثنا محمد بن فضيل» به بلفظه.

---

(١) في «مناقب الشافعي» (١/ ٤٨٥): «وقرأت في كتاب «القديم» رواية الزعفراني عن الشافعي في مسألة بيع المدبَّر» فذكره.
(٢) في (م): «ما كان أعظم في قلبه من سنة» وما أثبته من (أ) يناسب السياق.
(٣) في (أ): «وهذا».
(٤) سقط من الأصل.

وَقَدْ أَطَالَ مُسْلِمُ بْنُ الحَجَّاجِ[(١)] الكَلَامَ فِي تَخْطِئَةِ هَـٰذِهِ الرِّوَايَةِ وَأَنَّ الصَّوَابَ رِوَايَةُ عَبْدِالمَلِكِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ[(٢)].

ثُمَّ أَطَالَ الكَلَامَ فِي تَخْطِئَةِ رِوَايَةِ أَبِي جَعْفَرٍ - أَيْضاً - فِي المَتْنِ.

ثُمَّ رِوَايَةِ مَنْ رَوَىٰ أَنَّهُ إِنَّما بَاعَ المُدَبَّرَ بَعْدَ مَوْتِ السَّيِّدِ[(٣)].

وَاسْتَدَلَّ عَلَىٰ خَطَإِ هَـٰذِهِ الرِّوَايَاتِ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ رِوَايَةِ الحُفَّاظِ هَاهُنَا.

وَفِي كِتَابِ «السُّنَنِ»[(٤)].

تابعه عن ابن طريف: إسحاق بن إبراهيم بن يونس، وعبدالكريم بن الهيثم.

إسحاق: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٤٥٢) ح/ ٤٩٣٤.

عبدالكريم: عند الدارقطني في (٤/ ١٣٨).

* محمد بن فضيل بن غزوان الضَّبِّي: - مولاهم - أبوعبدالرحمن الكوفي، صدوق عارف، رُمِيَ بالتَّشَيُّعِ. من التاسعة. ت (١٩٥هـ)/ ع.

التاريخ الكبير (١/ ٢٠٧). الجرح والتعديل (٨/ ٥٧). تهذيب التهذيب (٩/ ٣٥٩). التقريب (٦٢٤٧).

خالفه عن عبدالملك: هشيم ويزيد بن هارون: رواه هشيم - مرةً - بإسناده وقال فيه: «فأمر رسول الله ﷺ فبيع بسبعمائة أو بتسعمائة». وتقدم في [ح/ ٨٠٦].

ورواه مرة عنه عن أبي جعفر محمد بن علي (الباقر) مرسلاً بنحو لفظه. وتقدم في [ح/ ٨١٥].

ورواه يزيد بإسناد هشيم الآخر بنحو لفظه. وتقدَّم في [ح/ ٨٠٦].

* عبدالملك بن أبي سليمان: ميسرة العرزمي. صدوق له أوهام من الخامسة ت (١٤٥هـ)/ خت ٤ م.

التاريخ الكبير (٥/ ٤١٧). الجرح والتعديل (٥/ ٣٦٦). تهذيب التهذيب (٦/ ٣٥٢). التقريب

---

(١) في «التمييز» (ص١٩٦-١٩٧).

(٢) المتقدمة في [ح/ ٨١٥]. قال مسلم: «فأما رواية ابن فضيل عن عبدالملك عن عطاء فوهم كلُّه بُرمَّته: الإسناد والمتن؛ وذلك أن عبدالملك إنما روى هذا الحديث عن أبي جعفر عن النبي ﷺ مرسلاً».

(٣) المتقدمة في [ح/ ٨٠٠، ٨٠٧].

(٤) انظر: «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠٨) فما بعدها.

....

.(٤١٩٨)

وخالفه عن عطاء: عددٌ، رووه بمعنى حديث هشيم. تقدَّموا في [ح/٨٠٦].

وخالفه عن جابر: عددٌ، رووه بمعنى حديث هشيم. تقدَّموا في [ح/٧٩١].

[ح/٨١٧] **درجته:**

ضعيف؛ لشذوذه، خالف في لفظه محمد بن فضيل عدداً من الثقات رووه عن عطاء، وعدداً من الثقات رووه عنه جابر. والله أعلم.

● ○ ● ○ ● ○

المدبر من الثلث

[ر/ ٤٨٥] أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِالله الحَافِظُ وَأَبُوسَعِيدِ بْنُ أَبي عَمْرٍو، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ ابْنُ ظَبْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِالله بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: المُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

قَالَ لِيَ عَلِيُّ بْنُ ظَبْيَانَ: كُنْتُ أُحَدِّثُه مَرْفُوعاً. فَقَالَ لِي أَصْحَابِي: لَيْسَ بِمَرْفُوعٍ، هُوَ مَوْقُوفٌ عَلَىٰ ابْنِ عُمَرَ، فَوَقَفْتُهُ.

وَالحُفَّاظُ الَّذِينَ حَدَّثُوه يَقِفُونَهُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ(١).

قَالَ أَحْمَدُ:

[ر/ ٤٨٥] **رجال السند:**

* علي بن ظبيان بن هلال: العبسي، الكوفي، قاضي بغداد. قال أبوحاتم: متروك الحديث. وقال يحيى بن معين: كذَّاب خبيث. وقال الحافظ: ضعيف، من التاسعة. ت (١٩٢هـ)/ ق.

معرفة الرجال لابن معين (١/ ٥٠). الجرح والتعديل (٦/ ١٩١). ميزان الاعتدال (٣/ ١٣٤). تهذيب التهذيب (٧/ ٣٠٠). التقريب (٤٧٧٢).

[ر/ ٤٨٥] **تخريجه:**

الأثر في «الأم» (٨/ ١٨) بإسناده وقال: «عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر» بلفظه.

ومن طريق الشافعي: ابن عديٍّ في (٥/ ١٨٧). وقال: «عن عبيدالله بن عمر».

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٤) قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، ثنا أبوالعباس» به بلفظه.

خالفه عن علي بن ظبيان: عثمان بن أبي شيبة، ومحمد بن قدامة، وخالد بن خداش، وعلي بن مسلم، وإسحاق بن أبي إسرائيل، وأبوكريب (محمد بن العلاء)، وعبيد

---

(١) قوله: «والحفاظ...» إلى: «عَلَىٰابنِ عمر» هذا من كلام الشافعي. وانظر «الأم» (٨/ ١٨).

[ح/٨١٨] [قَدْ][1] رَوَاهُ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - فِي آخَرِينَ - عَنْ عَلِيٍّ بْنِ ظَبْيَانَ مَرْفُوعاً.

والصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ كَمَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ.

ابن هشام الحلبي، وأبوهمام (الوليد بن شجاع)، وجبارة بن المغلِّس، وعبدالرحمن بن يونس، ومحمد بن بكر بن خالد، وبركة بن محمد الحلبي، وسفيان بن وكيع، ومحمد بن سعيد الأصبهاني، وعلي بن سلمة اللَّبقي.

هؤلاء جميعاً رووه عن علي بن ظبيان بإسناده إلى ابن عمر مرفوعاً وسيأتي في [ح/٨١٨].

وتابعه عن نافع: الأشعث بن سليم، وخالد بن إلياس، وأيُّوب السختياني.

أشعث: عند الدارمي في (٢/ ٤٢٢) ك: الوصايا/ ب: من قال: المدبر من الثلث.

خالد: علَّقه ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ٤٣٢) ح/ ٢٨٠٣.

أيوب: ذكره ابن القطَّان في كتابه «الوهم والإيهام» - كما في «نصب الراية» (٣/ ٢٨٥) - وأصله عند الدارقطني في (٤/ ١٣٨). ليس فيه «المُدَبَّر من الثلث».

[ر/ ٤٨٥] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ من أجل علي بن ظبيان.

والأثر حسن بمجموع طرقه.

[ح/ ٨١٨] **تخريجه:**

أخرجه ابن ماجة في (٢/ ٨٤٠) ح/ ٢٥١٤. ك: العتق/ ب: المدبَّر. قال: «حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا علي بن ظبيان، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: **المُدَبَّر من الثلث**»

ثم قال: «سمعت عثمان - يعني ابن أبي شيبة - يقول: هذا خطأ. يعني حديث: المدبَّر من الثلث. قال أبوعبدالله[2]: ليس له أصل» اهـ.

---

(١) من (م).

(٢) هو ابن ماجة.

....

تابعه عن عثمان: الحسن بن سفيان.
عند ابن عدي في (٥/ ١٨٨).

وتابعه عن ابن ظبيان: محمد بن قدامة الجوهري، وخالد بن خِداش، وعلي بن مُسْلم، وإسحاق بن أبي إسرائيل، وأبوكريب (محمد بن العلاء)، وعبيدة بن هشام الحلبي، وأبوهمام (الوليد بن شجاع)، وجبارة بن المغلس، وعبدالرحمن بن يونس، ومحمد بن بكر بن خالد، وسفيان بن وكيع، ومحمد بن سعيد الأصبهاني، وعلي بن سلمة اللَّبقي. وعلي بن المديني، ويحيى بن معين.

محمد بن قدامة: عند الطبراني في (١٢/ ٣٦٧) ح/ ١٣٣٦٥.
وابن عديٍّ في (٥/ ١٨٨).

خالد: عند الطبراني (في الموضع السابق).

علي بن مسلم: عند ابن عديٍّ (في الموضع السابق).
والدراقطني في (٤/ ١٣٨).
والخطيب في «تاريخ بغداد (١١/ ٤٤٣ـ٤٤٤).

إسحاق: عند ابن عدي (في الموضع السابق).
والخطيب (في الموضع السابق).

أبوكريب فمن بعده إلى الأصبهاني: عند ابن عدي (في الموضع السابق).

ابن سلمة: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٤).

ابن المديني وابن معين: عند الخطيب في «تاريخ بغداد» (١١/ ٤٤٤، ٤٤٤ ـ ٤٤٥).

وافقهم عن ابن ظبيان: بركة بن محمد الحلبي.
عند ابن عدي (في الموضع السابق).

خالفهم عن ابن ظبيان: الشافعي: فرواه عنه بإسناده إلى ابن عمر موقوفاً عليه. وتقدَّم في [ر/ ٤٨٥].

وافقه عن نافع: أيوب (المعنى).
عند الدارقطني في (٤/ ١٣٨). وهو من طريق «عبيدة بن حسان عن أيوب» به.
قال الدارقطني: «لم يسنده غير عبيدة بن حسان وهو ضعيف» اهـ.

[ر/ ٤٨٦] وَرُوِيَ - أيضاً - عَنْ عَلِيٍّ.

[ر/ ٤٨٧] وابْنِ مَسْعُودٍ. مُرْسَلاً مَوْقُوفاً.

[ح/ ٨١٨] **درجته:**

باطل. لا أصل له.

وتقدَّم قول ابن ماجة: «لا أصل له».

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ٤٣٢): «سئل أبوزرعة عن حديث رواه علي بن ظبيان» فذكره بإسناده وقال: «قال أبوزرعة: هذا حديث باطل. وامتنع من قراءته».

[ر/ ٤٨٦] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٤)، قال: «أخبرناأبوحامد أحمد بن علي، أنبأ زاهر بن أحمد، ثنا أبوبكر النيسابوري، ثنا أحمد بن يوسف والغزي، قالا: ثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن أشعث، عن الشعبي، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه كان يجعله (يعني المدَبَّر) من الثلث».

تابعه عن الثوري: عبدالرزاق في (٩/ ١٣٧) ح/ ١٦٦٥٣.

وتابعه عن أشعث: عبدالله بن إدريس.

عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٤٣٦) ح/ ٢١٨٦٧.

* **أشعث**: هو ابن سوَّار الكندي. ضعيف. تقدَّم.

[ر/ ٤٨٦] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لضعف أشعث. والشعبي لم يسمع من علي إلاَّ حرف واحد. قاله الدراقطني وتقدَّم غير مرة[١].

[ر/ ٤٨٧] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٤). قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أبوالوليد، ثنا محمد بن أحمد بن زهير، ثنا عبدالله بن هاشم، عن وكيع، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن الحسن، عن عبدالله بن مسعود قال: يعتق من ثلثه» - يعني المدبر -.

رجاله ثقات إلاَّ أن الحسن لم يسمع من ابن مسعود[٢].

---

(١) انظر ما تقدم في ص .

(٢) نقل في «جامع التحصيل» (ص١٩٥) عن قتادة وأيوب السختياني أن الحسن لم يسمع أحداً من البدريين. ونقله - أيضاً - ابن أبي حاتم عن أبي زرعة الرازي. وانظر «تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٣٢).

[ح/٨١٩] وَرُوِيَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ عَبْداً لَهُ عَنْ دُبرٍ، فَجَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الثُّلُثِ.

وَهَـٰذَا مُنْقَطِعٌ.

[ر/٤٨٨] وَرَوَيْنَا فِي كِتَابَةِ المُدَبَّرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[ر/٤٨٧] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين الحسن وابن مسعود.

[ح/٨١٩] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٤)، قال: «أخبرنا أبوحامد أحمد بن علي الإسفراييني بها، أنبأ زاهر بن أحمد، ثنا أبوبكر بن زياد النيسابوري، ثنا حاجب بن سليمان، ثنا مؤمل، ثنا سفيان عن خالد، عن أبي قلابة» فذكره بلفظه.

* سفيان: هو الثوري. وخالد: هو الحذاء. وأبوقلابة: هو عبدالله بن زيد الجرمي.

تابعه عن الثوري: عبدالرزاق، ووكيع، وحسن بن صالح.

عبدالرزاق: في (٩/ ١٣٨) ح/١٦٦٥٨ (المعنى).

وكيع: عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٤٣٦) ح/ ٢١٨٧٠ (المعنى).

حسن: عند أبي داود في «المراسيل» (ص١٨٩) (المعنى).

وتابعه عن أبي قلابة: أيوب.

عند عبدالرزاق في (٩/ ١٣٨) ح/١٦٦٥٧. بنحو لفظه.

[ح/٨١٩] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لإرساله.

[ر/٤٨٨] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٤). قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أبوالوليد، ثنا إبراهيم بن إسحاق، أنبأ الحسن بن عيسى، عن ابن المبارك، عن أبي حمزة السكري، عن يزيد النحوي، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: دَبَّرت امرأة من قريش خادماً لها ثم أرادت أن تكاتبه فكتبت إلى أبي هريرة. فقال: كاتبيه، فإن أدى مكاتبته فذاك، فإن حدث ـ يعني مات ـ عتق ـ وأراه قال: ما كان لها ـ يعني ما كان لها من كتابته شيء».

[ر/٤٨٩] وَرَوَيْنَا فِي جِنَايَةِ المُدبَّر أَنَّها علَىٰ سَيِّدِهِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ. وإِسْنَادُهُ غَيْرُ قَوِيٍّ.

تابعه عن ابن المبارك: ابن أبي شيبة في (٤/ ٣٨٩) ح/ ٢١٣٥٩.

[ر/٤٨٨] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ر/٤٨٩] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٤). قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أبوالوليد، ثنا إبراهيم بن علي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن السَّلولي الأعور، عن معاذ بن جبل، عن أبي عبيدة قال: جناية المدبَّر على سيده».

خالفه عن وكيع: ابن أبي شيبة في (٥/ ٣٩٦) ح/ ٢٧٣٢٦؛ فقال: «حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن ابنٍ لمحمد بن إبراهيم، عن أبيه، عن السلولي» به بنحو لفظه.

[ر/٤٨٩] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ للاختلاف على وكيع.

وطء المدبرة

[ر/ ٤٩٠] أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ دَبَّرَ جَارِيَتَيْنِ لَهُ، فَكَان يَطَؤُهُمَا وهُمَا مُدَبَّرَتَانِ.

[ر/ ٤٩٠] **تخريجه:**

الأثر في «الموطأ»: رواية يحيى الليثي (٢/ ٦٢٢) ك: المدبَّر/ ب: مَسّ الرجل وليدته إذا دبَّرها.

ورواية سويد (ص٣٤٩) ك: المكاتب والمدبَّر/ ب: ما جاء في مسِّ الرجل وليدة إذا هو دبرها.

ورواية أبي مصعب (٢/ ٤٢١) ك: العتق/ ب: مس الرجل وليدته إذا دبرها.

جميعهم «عن مالك» بإسناده ولفظه.

وهو في «الأم» (٨/ ٢٥) بإسناده ولفظه.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٥) بإسناده ولفظه هنا.

ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ: المصنف في «السنن الكبرى» (الموضع السابق، وقرن مالكاً بعبدالله بن عُمر وأسامة بن زيد الليثي ويونس بن يزيد. وهو من رواية ابن وهب عن مالك ومن معه).

تابعه عن نافع: عبدالله بن عمر وأيوب وأسامة بن زيد ويونس بن يزيد.

عبدالله: عند عبدالرزاق في (٩/ ١٤٧). ح/ ١٦٦٩٨.

والمصنف في «السنن الكبرى» (الموضع السابق، مقروناً بغيره).

أيوب: عند عبدالرزاق في (٩/ ١٤٧) ح/ ١٦٦٩٧.

أسامة ويونس: عند المصنف في «السنن الكبرى» (الموضع السابق، مقرونين بمالك وعبدالله).

ورواه عن ابن عمر ـ أيضاً ـ: عطاء بن أبي رباح وقتادة.

عطاء: عند عبدالرزاق في (٩/ ١٤٧) ح/ ١٦٦٩٦.

....

وابن أبي شيبة في (٤/ ٣١٣) ح/ ٢٠٥٢٤.

قتادة: عند عبدالرزاق في (٩/ ١٤٧) ح/ ١٦٦٩٨.

[ر/ ٤٩٠] **درجته:**

إسناده صحيح.

ولد المدبرة من غير سيدها بعد تدبيرها

ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ فِيهِ قَوْلَيْنِ:
أَحَدُهُمَا: أَنَّهُمْ بِمَنْزِلَتِهَا، يَعْتِقُونَ بِعِتْقِهَا، وَيَرِقُّونَ بِرِقِّهَا.
قَالَ: وَقَدْ/ قَالَ هَـٰذَا بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ[١]. [٣٠٠/ب]
قَالَ أَحْمَدُ:
[ر/ ٤٩١] وَقَدْ رَوَيْنَا هَـٰذَا عَنْ عُثْمَانَ.
[ر/ ٤٩٢] وابْنِ عُمَرَ.

[ر/ ٤٩١] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٥)، قال: «أخبرنا أبوحامد أحمد بن علي الحافظ، أنبأ زاهر بن أحمد، ثنا أبوبكر بن زياد النيسابوري، حدثني يوسف بن سعيد، ثنا حجاج، ثنا ليث، عن يزيد، عن أبي النضر، عن عبدالرحمن بن يعقوب مولى الحُرَقَة ـ بطن من بطون جهينة ـ قال: أنكح سيِّدُ جدتي عبداً له ثم أعتقها عن دبر وقد ولدت أولاداً بعد عتقها عن دبر ثم توفي سيدها، فخاصمت إلى عثمان ـ رضي الله عنه ـ فقضى أن ما ولدت قبل أن تدبر عبيد وما ولدت بعد التدبير يعتقون بعتقها».

رجاله ثقات.

* يوسف بن سعيد: هو المصِّيصي. وحجاج: هو ابن محمد المصِّيصي. والليث: هو ابن سعد. ويزيد: هو ابن أبي حبيب. وأبوالنضر: هو سالم بن أبي أُميَّة.

[ر/ ٤٩١] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ر/ ٤٩٢] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٥) وفي «الصغير» (٢/ ٥٤٢) ح/ ١٩٧٥، قال: «أخبرنا أبوالحسين بن بشران، ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن علي بن عفَّان، ثنا ابن نمير، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: ولد المدبَّرة

---

(١) «الأم» (٨/ ٢٦).

[ر/ ٤٩٣] وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُوسٍ وَمُجَاهِدٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

بمنزلتها يعتقون بعتقها ويرقون برقها».

* ابن نمير: هو عبدالله.

تابعه عن عبيدالله: يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وابن المسيب، ومحمد بن عبيد (الأحدب) والثوري.

ابن أبي زائدة وابن المسيب: عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٣٢٢) ح/ ٢٠٦٢٣.

محمد بن عبيد: عند الدارقطني في (٤/ ١٣٧).

الثوري: عند المصنف في «السنن الكبرى» (الموضع السابق). وقال فيه: «إذا ولدت وهي مدبَّرة».

ورواه عن ابن عمر ـ أيضاً ـ: يزيد بن عبدالله بن قسيط.

عند عبدالرزاق في (٩/ ١٤٤) ح/ ١٦٦٨٣. (وإسناده حسن).

[ر/ ٤٩٢] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ر/ ٤٩٣] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٥)، قال: «أخبرنا أحمد، أنبأ زاهر، ثنا أبوبكر، ثنا يزيد بن سنان، ثنا أبوداود الطيالسي، ثنا عبدالعزيز بن مسلم، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء وطاووس ومجاهد وسعيد بن جبير: أنهم قالوا: ولد المدبرة بمنزلة أمهم».

* أحمد: هو أبوحامد الإسفراييني. وزاهر: هو ابن أحمد. وأبوبكر: هو ابن زياد النيسابوري.

تابعه عن الطيالسي: ابن أبي شيبة في (٤/ ٣٢٣) ح/ ٢٠٦٣٥.

ورواه عن عطاء خاصة: عبدالملك بن أبي سليمان.

عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٣٢٣) ح/ ٢٠٦٣٦. وإسناده صحيح.

[ر/ ٤٩٣] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ فيه تدليس ابن أبي نجيح وقد عنعن.

والأثر عن عطاء خاصة صحيح من طريق: عبدالملك بن أبي سليمان ـ كما تقدم في التخريج ـ.

[ر/ ٤٩٤] وَرَوَيْنَاهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ.

[ر/ ٤٩٤] **تخريجه:**

الأثر في «الموطأ»: رواية الشيباني (٣/ ٣٣٣) ح/ ٨٤٢. ك: الصرف وأبواب الربا/ ب: بيع المدبَّر.

ورواية يحيى الليثي (٢/ ٦٢٢) ك: المدبر/ ب: مس الرجل وليدته إذا دبرها.

ورواية سويد (ص٣٤٩) ك: المكاتب والمدبَّر/ ب: ما جاء في مس الرجل وليدته إذا هو دبرها.

ورواية أبي مصعب (٢/ ٤٢١ ـ ٤٢٢) ك: العتق ب/ مسّ الرجل وليدته إذا دبرها.

جميعهم «عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: إذا دبَّر الرجل جاريته فإن له أن يطأها، وليس له أن يبيعها ولا يهبها وولدها بمنزلتها».

هذا لفظ سويد وأبي مصعب. وتحرَّف في موطأ سويد «يبيعها» إلى «يبقيها» وزاد الشيباني «وأن يزوجها» وأما الليثي فقال: «إن سعيد بن المسيب كان يقول» فذكره.

ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٥). (رواية ابن بكير، بلفظ سويد وأبي مصعب).

تابعه عن يحيى بن سعيد: ابن عيينة وهشيم وأبومعاوية وأبوخالد الأحمر.

ابن عيينة: عند عبدالرزاق في (٩/ ١٤٥) ح/ ١٦٦٨٦.

وسعيد بن منصور في (١/ ١٣١ حبيب) ح/ ٤٥٦.

هشيم: عند سعيد بن منصور في (١/ ١٣١ حبيب) ح/ ٤٥٥.

أبومعاوية: عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٣٢٢، ٣٢٥) ح/ ٢٠٦٢٢، ٢٠٦٦٢.

أبوخالد: عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٣٢٥) ح/ ٢٠٦٦٢.

ورواه عن ابن المسيب ـ أيضاً ـ: الحسن وقتادة وبكير بن عبدالله الأشج.

الحسن وقتادة: عند عبدالرزاق في (٩/ ١٤٤) ح/ ١٦٦٨٥.

بكير: سيأتي في [ر/ ٤٩٥].

[ر/ ٤٩٥] وأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ.

[ر/ ٤٩٦] وَالشَّعْبِيِّ.

[ر/ ٤٩٤] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ر/ ٤٩٥] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ٣١٥ـ٣١٦)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أبوالوليد، ثنا إبراهيم بن علي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ ابن لهيعة، عن بكير، أن ابن المسيب وأباسلمة ـ هو ابن عبدالرحمن ـ قالا: ولد المدبَّرة بمنزلة أمهم».

***ابن لهيعة**: صدوق سيء الحفظ.

وسائر رجاله ثقات.

[ر/ ٤٩٥] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ من أجل ابن لهيعة.

والأثر عن ابن المسيب صحيح من وجوه أخرى تقدَّمت في [ر/ ٤٩٤].

[ر/ ٤٩٦] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٥)، قال: «أخبرنا أحمد، أنبأ زاهر ثنا أبوبكر، ثنا أحمد بن يوسف وعبدالله بن محمد الغزي، قالا: ثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، في المدبَّرة وأم الولد: أولادهما بمنزلتهما.

ورواه ابن أبي شيبة في (٤/ ٣٢٢) ح/ ٢٠٦٢٧. فقال: «حدثنا علي بن مسهر وابن أبي زائدة، عن الشعبي، قال: ولدها بمنزلتها» يعني المدبرة.

قلت: كذا في الطبعة المعتمدة والطبعة الهندية (٦/ ١٦٤). والذي يظهر لي أنه سقط من إسناده «داود بن أبي هند»؛ فقد أخرج الشِّقَّ الثاني من الأثر الذي أخرجه المصنف (أعني الخاص بأم الولد) فقال: «حدثنا ابن مسهر وابن أبي زائدة، عن داود، عن الشعبي» به. وبه يتبيَّن لنا متابعة ابن مسهر وابن أبي زائدة لسفيان الثوري.

ورواه عن الشعبي ـ أيضاً ـ: حصين بن عبدالرحمن.

عند سعيد بن منصور في (١/ ١٣١ حبيب) ح/ ٤٥٧. ورجاله ثقات.

[ر/٤٩٧] والنَّخعِيُّ.

قَالَ الَّشافِعِيُّ:

الْقَوْلُ الثّاني: أَنَّهُمْ مَمْلُوكُونَ.

قَالَ: وَقَدْ قَالَ هَـٰذَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ[١].

[ر/٤٩٨] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الَّشافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الَشَّعْثَاءِ[٢]، قَالَ: أَوْلاَدُ الْمُدَبَّرَةِ مَمْلُوكُونَ.

[ر/٤٩٦] درجته:

إسناده صحيح.

[ر/٤٩٧] تخريجه:

لم أقف على إسناده. وعلّقه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٥).

[ح/٤٩٨] تخريجه :

الأثر في «الأم» (٨/ ٢٦) بإسناده ولفظه.

ومن طريقة الشافعي: المزنى في «المختصر (ص٣٢٢).

والمصنف في السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٦) بإسناده ولفظه.

تابعه عن ابن عيينة: عبد الرزاق وسعيد بن منصور.

عبد الرزاق : في(٩/ ١٤٥) ح/ ١٦٦٨٩.

سعيد: في(١/ ١٣١حبيب) ح/ ٤٥٨.

وتابعه عن عَمْرٍو: ابن جريج.

عند عبد الرزاق في(٩/ ١٤٥ ـ ١٤٦) ح/ ١٦٦٩٠.

ورواه عن عمرو ـ أيضاً ـ: الضحاك بن مخلد.

عند ابن أبي شيبة في(٤/ ٣٢٣) ح/ ٢٠٦٣٩.

ورواه عن أبى الشعثاء ـ أيضاً ـ: عطاء. وسيأتي في [ر/ ٥٠٠] وإسناده صحيح.

---

(١) قاله أبوالشعثاء ومكحول وعطاء، وسيأتون في [ر/٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٠] وروى ـ أيضاً ـ عكرمة.

(٢) هو جابر بن زيد. تقدّم.

قَالَ أَحْمَدُ:

[ر/٤٩٩] قَدْ رَوَيْنَا [مِثْلَ][1] هَـٰذَا عَنْ مَكْحُولٍ.

[ر/٥٠٠] وَكَذَٰلِكَ رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ

[ح/٤٩٨] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ر/٤٩٩] **تخريجه:**

أخرجه أبن أبى شيبة في (٤/٣٢٣) ح/٢٠٦٣٨، قال: حدثنا عبد الأعلى، عن بُرْد، عن مكحول قال: ولد المدبَّره يبيعهم صاحبهم إن شاء.

* بُرْدٌ: هو ابن سنان الدمشقي. صدوق رمي بالقدر. تقدم.

وسائرهم ثقات. وعبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السامي.

[ر/٤٩٩] **درجته :**

إسناده حسن.

[ر/٥٠٠] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في السنن الكبرى(١٠/٣١٦)،قال:«أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الأسفراييني، أنبا زاهر بن أحمد، ثنا أبو بكر النيسابورى، ثنا أبو الأزهر، ثنا روح بن عبادة، ثنا ابن جريج، أخبرنى عطاء، أن أباالشعثاء كان يقول في المدبرة: ولدها عبيد، كحائطك الذي تصدقت به إذا مِتَّ، لك ثمره ما عشت. وكان عطاء يقول: وكإبلك تصدقت بها إذا مت فلك ولدها ولبنها ماعشت

* أبو الأزهر: أحمد بن الأزهر: صدوق تقدم:

وسائرهم ثقات.

تابعه عن ابن جريج (في الجزء الأول): عبد الرزاق في(٩/ ١٤٥) ح/١٦٦٨٨.

تابعه عن ابن جريج ـ أيضاً ـ: (في الجزء الثاني الخاص بعطاء): ابن المبارك. وقال فيه: «أولاد المدبَّرة عبيد إلا أن تكون حبلى يَوْمَ دُبِّرت.

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٣١٦).

[ر/٥٠٠] **درجته:**

إسناده صحيح.

---

(١) من(أ).

[ر/ ٥٠١] وَفِي حَدِيث سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِت أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: اِبْنَةُ عَمٍّ لِي أَعْتَقَتْ جَارِيَتَهَا عَنْ دُبُرٍ وَلاَ مَالَ لَهَا غَيْرُهَا. قَالَ لِتَأْخُذْ مِنْ رَحِمِهَا مَادَامَتْ حَيَّةً.

وَهَـٰذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهَا تَأْخُذُ وَلَدَهَا.

[ر/ ٥٠٢] وَفِي حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قال: مَا أَرَىٰ أَوْلاَدَ الْمُدَبَّرَةِ إِلاَّ بِمَنْزِلَةَ أُمِّهِمْ.

فَعَلَّقَ الْقَوْلَ فِيهِمْ.

[ر/ ٥٠١] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ٣١٦) وفي الصغير (٢/ ٥٤١) ح/ ١٩٧٤، قال: «أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنبأ أبو الوليد الفقيه، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا حِبَّان، عن ابن المبارك، عن عثمان ابن حكيم، عن سليمان بن يسار» به بلفظه، غير أنه قال: «قال: لتأخذ من رحمها» ثم قال: «زاد فيه غيره: ما دامت حَيَّة».

تابعه عن عثمان: هُشَيم.

عند سعيد بن منصور في (١/ ١٣٢ حبيب) ح/ ٤٦١. وقال فيه: «وليأخذ من رحمها ما استطاع».

[ر/ ٥٠١] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ر/ ٥٠٢] **تخريجه:**

أخرجه ابن أبى شيبة في (٤/ ٣٢٣) ح/ ٢٠٦٣٧. قال: «حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير» به بلفظه.

تابعه عن ابن جريج: ابن المبارك (المعنى)؛ قال: «عن ابن جريج، أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله قال: في أولاد المدبَّرة: إذا مات السيد فلا نراهم إلا أحراراً».

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٦).

[ر/ ٥٠٢] **درجته :**

إسناده صحيح.

وابن جريج وأبو الزبير صَّرحا بالسماع في رواية ابن المبارك مع أن عنعنة أبي الزبير لا تنزل عن شرط مسلم كما تقدم مرارا[١].

(١) انظر ما تقدم ص٤٢٤.

تدبير الصبي الذي لم يبلغ

عَلَّقَ الشَّافِعِيُّ الْقَوْلَ فِيهِ - فِي «كِتَابِ الْبُوَيْطِيِّ» - عَلَىٰ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فِي وَصِيَّةِ الْغُلَامِ. وَهُوَ:

[ر/٥٠٣] فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ، قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِنَّ هَاهُنَا غُلَاماً يَفَاعاً[(١)] لَمْ يَحْتَلِمْ، مِنْ غَسَّانَ[(٢)]، وَوَارِثُهُ بِالشَّامِ، وَهُوَ ذُو مَالٍ، وَلَيْسَ لَهُ هَاهُنَا إِلاَّ ابْنَةُ عَمٍّ لَهُ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَلْيُوصِ لَهَا. فَأَوْصَىٰ لَهَا بِمَالٍ يُقَالُ لَهُ بِئْرُ جُشَمٍ. قَالَ عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ: فَبِعْتُ[(٣)] ذَلِكَ الْمَالَ بِثَلَاثِينَ أَلْفاً. وَابْنَةُ عَمِّهِ الَّتِي أَوْصَىٰ لَهَا هِيَ أُمُّ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ[(٤)].

وَهَـٰذَا وَإِنْ كَانَ مُرْسَلاً، مِنْ جِهَةِ أَنَّ عَمْرَو بْنَ سُلَيْمٍ لَمْ يُدْرِكْ أَيَّامَ عُمَرَ، فَفِيهِ قُوَّةٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا كَانَتْ أُمَّ عَمْرٍو.

وَالْغَالِبُ أَنَّهُ أَخَذَهُ عَنْ أُمِّهِ الَّتِي وَقَعَتِ الْوَصِيَّةُ لَهَا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[ر/٥٠٣] **رجال السند:**

* أبو أحمد المِهرجانيُّ ومحمد بن إبراهيم العبدي (تقدما)،
وتقدم فيه أن أبابكر بن جعفر المزكي لم يتعيَّن على وجه مجزوم به.
* عبدالله بن أبي بكر: ابن محمد بن عمرو بن حَزم الأنصاري.

---

(١) قال في «النهاية» (٥/ ٢٩٩): «هكذا رُوي، ويريد به اليافع. اليَفَاعُ: المرتفع من كل شَيْءٍ. وفي إطلاق اليفاع على الناس غرابة» وقال: «أيفع الغلام فهو يافع: إذا شارف الاحتلام» اهـ. وانظر «لسان العرب» (٨/ ٤١٥).
(٢) قبيلة من الأزد. وأصله اسم ماءٍ نزل به قَوْمٌ من الأزد فسُمُّوا باسمه. انظر: «لسان العرب» (١٣/ ٣١٣).
(٣) في (م): تبعت. وهو خطأ.
(٤) اسمها: النوَّار بنت عبدالله بن الحارث بن جمَّاز حليف بني ساعدة. انظر: «طبقات ابن سعد» (٥/ ٥٣).

. . . .

* أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: (تقدّما مراراً).

* عمرو بن سُلَيْم بن خَلْدَة الأنصاري: الزُّرَقي. ثقة، من كبار التابعين. قال ابن سعد: وغيره: كان قد راهق الأحتلام يوم مات عُمر. ت (١٠٤) هـ/ع.

طبقات ابن سعد (٥/ ٥٤). التاريخ الكبير (٦/ ٣٣٢). الجرح والتعديل (٦/ ٢٣٦). تهذيب التهذيب (٨/ ٤٠). التقريب (٥٠٦٠).

[ر/ ٥٠٣] **تخريجه :**

الأثر في «الموطأ»: رواية الشيباني(٣/ ١٤٧ـ١٤٩) ك: الفرائض/ب: الرجل يوصى عند موته بثلث ماله.

ورواية يحيى الليثي (٢/ ٥٨٤) ك: الوصية/ب جواز وصية الصغير والضعيف. . .

ورواية سويد (ص٢٤٦) ك: القضاء/ب الأمر بالوصية وتعميدها.

ورواية أبي مصعب (٢/ ٥٠٦) ك: الوصايا/ب جواز وصية الصغير والضعيف. . .

جميعهم عن مالك بإسناده بنحو لفظه.

ومن طريق مالك أيضاً ـ: المصنف في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٨٢) بإسناده ولفظه هنا.

وفي «السنن الكبرى» ـ أيضاً ـ (١٠/ ٣١٧).

وفي «الصغير» (١/ ٥٩١) ح/ ١٠٨١.

(من وجه أخر عن محمد بن إبراهيم العبدي).

تابعه عن عبدالله : ابن عيينة.

عند سعيد بن منصور في(١/ ١٢٦ـ١٢٧ حبيب) ح/ ٤٣٠. بنحوه.

خالفه عن عبدالله: معمر، وروح بن القاسم. رواه معمر عنه «عن أبيه، قال: أوصى غلام منا» فذكره مختصراً؛ فلم يذكر «عمرو بن سليم».

وقال روح: «عن عبدالله بن أبي بكر، عن أبيه، قال: كان غلام من غسان فذكر نحوه.

ابن عيينة: عند عبد الرزاق في (٩/ ٧٨) ح/ ١٦٤١١.

روح: عند ابن أبي شيبة في(٦/ ٢٢٠) ح/ ٣٠٨٤٨.

وخالفه عن أبي بكر: يحيى سعيد الأنصاري(في رواية مالك ويزيد بن هارون).

مالك: في «الموطأ» رواية يحيى الليثي(٢/ ٥٨٤).

. . . .

ورواية سويد (ص٢٤٦).

ورواية أبي مصعب (٢/ ٥٠٧).

جميعهم «عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر، أن غلاماً من غسان» فلم يذكر عمرو بن سليم وزاد «قال أبو بكر: وكان الغلام ابن عشر سنين أو اثنتي عشرة سنة».

ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ: المصنف في «السنن الكبرى (١٠/ ٣١٧)/ (رواية ابن بكير).

يزيد بن هـارون: عند الدارمي في(٢/ ٤٢٤) ك: الوصايا/ ب الوصية للغلام (بإسناد مالك بنحو لفظه).

خالفه عن يحيى بن سعيد: الثوري وابن عيينة، واختلفا:

فقال: الثوري «عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد: أن عمرو ابن سليم الغساني أوصى» وفي رواية أن سليم الغساني ـ فذكر نحوه.

وقال ابن عيينة: «عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد، أن عمرو ابن سليم الغساني قال: بلغ عمر أن غلاماً. . .» فذكره بنحو رواية مالك عن يحيى بن سعيد.

الثوري: عند الدارمي في (٢/ ٤٢٥). وهو من طريق «قبيصة عن الثوري» به.

وعبد الرزاق في (٩/ ٧٨) ح/ ١٦٤٠٩ قال: «عن الثوري» به.

ابن عيينة: عند عبد الرزاق في (٩/ ٧٨) ح/ ١٦٤١٠.

وسعيد بن منصور في (١/ ١٢٦ ـ ١٢٧ حبيب) ح/ ٤٣٠.

(وقرن يحيى بن سعيد بعبدالله بن أبي بكر. وذكر مختصر روايتيهما).

وقال الدارمي (في الموضع السابق) حدثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن ابنيه عبدالله ومحمد ابني أبي بكر». ثم قال: «عن ابنيه: يعني ابني أبي بكر» اهـ.

[ر/ ٥٠٣] **درجته:**

إسناده ضعيف، لاضطرابه.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ(١):

رَوَيْنَا(٢) فِي إجَازَةِ وَصِيَّةِ الصَّبِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ(٣). قَالَ:

[ر/٥٠٤] وَهُوَ قَوْلُ شُرَيْحٍ.

[ر/٥٠٥] وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ.

[ر/٥٠٤] **تخريجه:**

أخرجه عبد الرزاق في (٩/٧٨) ح/١٦٤١٢، قال: «حدثنا معمر، عن أبي إسحاق، قال: خاصمت إلى شريح في صبي أوصى لظئر له بأربعين درهماً، فأجازه شريح».

تابعه عن أبي إسحاق: يونس بن أبي إسحاق، والثوري، وزهير بن معاوية، ومعمر.

يونس: عند الدارمي في (٢/٤٢٤) ك: الوصايا/ب الوصية للغلام.
وابن أبي شيبة في (٦/٢٢١) ح/٣٠٨٥٧، ٣٠٨٥٨.

الثوري: عند الدارمي في (٢/٤٢٤).
وعبد الرزاق في (٩/٧٨-٧٩) ح/١٦٤١٣.

زهير: عند الدارمي في (٢/٤٢٣-٤٢٤).

معمر: عند عبد الرزاق في (٩/٧٨) ح/١٦٤١٢.

ورواه عن شريح ـ أيضاً ـ: الشعبي وأبو بكر بن أبي موسى الأشعري.

الشعبي: عند عبد الرزاق في (٩/٧٩) ح/١٦٤١٤ (المعنى).
وسعيد بن منصور في (١/١٢٧ حبيب) ح/٤٣٤.
وابن أبي شيبة في (٦/٢٢١) ح/٣٠٨٥٦.

أبو بكر: عند ابن أبي شيبة في (٦/٢٢١) ح/٣٠٨٥٢.

[ر/٥٠٤] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ر/٥٠٥] **تخريجه:**

أخرجه ابن أبي شيبة في (٦/٢٢١) ح/٣٠٨٥٠. قال «حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن

---

(١) لم أقف عليه في كتابه «الإشراف على مذاهب أهل العلم».
(٢) في (م): «ورويناه».
(٣) يشير إلى ما تقدّم في [ر/٥٠٣].

[ر/٥٠٦] وَالزُّهْرِيِّ.

[ر/٥٠٧] وَعَطَاءٍ.

الزهري، أن عمر بن عبد العزيز أجاز وصية الصبي».

وقال عبد الرازق في (٩/ ٨٠) ح/١٦٤١٩ «عن ابن جريج قال: أخبرني سليمان بن موسى ». فذكر أن عمر بن عبد العزيز قضى بإجازة وصية الصبي إذا بلغ ثنتي عشرة سنة.

وقال في (٩/ ٧٩) ح/١٦٤١٦ «عن معمر عن سماك بن الفضل أن عمر بن عبد العزيز كان يقول في الغلام الذي لم يبلغ الحلم: لا أرى أن يبلغ ثلث ماله في وصيته. قال: ويجوز له قريب من ذلك».

وقال الدارمي في (٢/ ٤٢٣) ك: الوصايا/ ب: الوصية للغلام: «حدثنا يحيى بن حسان أنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن عمر بن عبد العزيز انه أجاز وصية ابن ثلاث عشرة سنة».

[ر/٥٠٥] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ر/٥٠٦] **تخريجه:**

أخرجه عبدالرازق في (٩/ ٧٩-٨٠) ح/١٦٤١٧. قال: «حدثنا معمر، عن الزهري، قال: وصية الغلام جائزة إذا عقل».

خالفه عن معمر: عبدالأعلى ، فرواه عنه «عن الزهري، أنه كان يقول: وصية ليست بجائزة إلا ما ليس بذي بالٍ، يعنى الغلام قبل أن يحتلم».

أخرجه الدارمي في (٢/ ٤٢٥) ك: الوصايا/ ب: الوصاية للغلام.

وابن أبي شيبة في (٦/ ٢١) ح/ ٣٨٠٦٢.

قلت: عبد الرزاق أثبت من عبدالأعلى بن عبد الأعلى في معمر. فَيُرَجَّح.

[ر/٥٠٦] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ر/٥٠٧] **تخريجه:**

أخرجه عبد الرازق في (٩/ ٨٠) ح/ ١٦٤٢٠، قال: «أخبرنا ابن جريج عن عطاء، قال: إذا وضع الغلام موضعها جازت».

[ر/٥٠٧] **درجته:**

إسناده صحيح. وعنعنة ابن جريج عن عطاء محمولة على السماع كما تقدم مراراً.

[ر/٥٠٨] وَالشَّعْبِيِّ.

[ر/٥٠٩] وَالنَّخَعِيِّ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ(١):

[ر/٥١٠] رَوَيْنَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهَا لا تَجُوزُ.

[ر/٥٠٨] **تخريجه :**

أخرجه ابن أبي شيبة في (٦/ ٢٢١) ح/ ٣٠٨٥٤. قال: «حدثنا ابن إدريس، عن مطرف، عن الشعبي، قال: قلت له: تجوز وصيته(يعنى الصبي) قال: جائز».

رجاله ثقات :

* وابن إدريس: هو عبدالله. ومطرف: هو ابن طريف.

[ر/٥٠٨] **درجته :**

إسناده صحيح.

[ر/٥٠٩] **تخريجه :**

أخرجه ابن شيبة في (٦/ ٢٢١) ح/ ٣٠٨٥٣. قال: «حدثنا أبو داود الطيالسي، عن هشام، عن حمّاد، عن إبراهيم، قال: تجوز وصيّة الصبي في ماله في الثلث فما دونه».

* حمّاد: هو ابن أبي سليمان. صدوق له أوهام. تقدَّم.

وسائر رجاله ثقات. وهشام هو الدَّسْتَوَائي.

خالفه عن إبراهيم: مغيرة بن مقسم، فروى عنه أنه قال: «لايجوز وصية ولا عطية ولا هبة ولا عتاقة حتى يحتلم».

أخرجه عبد الرازق في (٩/ ٨١) ح/ ١٦٤٢٤.

وسعيد بن منصور في (١/ ١٢٨ حبيب) ح/ ٤٣٦.

* مغيرة بن مقسم: الضبي مع ثقته وإتقانه كان يدلِّس ولا سيما عن إبراهيم. تقدَّم.

[ر/٥٠٩] **درجته :** إسناده حسن.

[ر/٥١٠] **تخريجه :**

أخرجه الدارمي في (٢/ ٤٢٦) ك: الوصايا/ ب: من قال لا يجوز (يعني الوصية للغلام).

---

(١) لم أقف عليه في كتابه«الإشراف على مذهب أهل العلم».

[ر/ ٥١١] وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ.

[ر/ ٥١٢] وَمُجَاهِدٌ.

قال: «حدثنا سعيد بن المغيرة، عن حفص بن غياث، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: «لا يجوز طلاق الصبيِّ، ولا عتقه، ولا وصيته، ولا شراؤه، ولا بيعه، ولا شيء».

تابعه عن حفص: ابن أبي شيبة في (٦/ ٢٢١) ح/ ٣٠٨٦٠.

ووافقه عن حجاج: إبراهيم أبي يحيى الأسلمي.

عند عبد الرازق في (٩/ ٨٠) ح/ ١٦٤٢١ وقال فيه «لا يجوز وصية الغلام حتى يحتلم».

[ر/ ٥١٠] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ من أجل حجاج وهو ابن أرطاة؛ فإنه كثير الخطأ والتدليس. وقد عنعن.

[ر/ ٥١١] **تخريجه:**

أخرجه الدارمي في (٢/ ٤٢٥ ـ ٤٢٦) ك: الوصايا/ ب: من قال لا يجوز(يعني الوصية للغلام).

قال: «حدثنا عمرو بن عون، أنا هشام، عن يونس، عن الحسن، قال: لا يجوز طلاق الغلام ولا وصيته ولا هبته ولا صدقته ولا عتاقه حتى يحتلم».

تابعه عن هشام الدستوائي: أبو أسامة، وعبدالله بن إدريس.

كلاهما عند ابن أبي شيبة في (٦/ ٢٢١، ٢٢٢) ح/ ٣٠٨٦١، ٣٠٨٦٤.

وتابعه عن يونس بن عبيد: هشيم.

عند سعيد بن منصور في (١/ ١٢٨ حبيب) ح/ ٤٣٥.

وقال: عبد الرازق في (٩/ ٨١) ح/ ١٦٤٢٣. «عن معمر، عن رجل، عن الحسن» فذكره.

[ر/ ٥١١] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ر/ ٥١٢] **تخريجه:**

أخرجه عبد الرازق في (٩/ ٨١) ح/ ١٦٤٢٥. قال: «عن الأوزاعي، عن واصل، عن مجاهد، قال: لا يجوز وصية الغلام حتى يحتلم».

* **واصل بن أبي جميل الشامي:** أبوبكر السلاماني، قال البخاري: روى عنه الأوزاعي أحاديث

. . . .

مرسلة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال: الحافظ: مقبول. من السادسة/ .
التاريخ الكبير (٨/ ١٧٣). الجرح والتعديل (٩/ ٣٠). الثقات (٧/ ٥٥٩). تهذيب التهذيب (١١/ ٩١). التقريب (٧٤٠٧).

[ر/ ٥١٢] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ تفرّد به واصل.

● ○ ● ○ ● ○
● ○ ● ○ ●
● ○ ● ○
● ○ ●
● ○
●

إعتاق الكافر

[ح/ ٨٢٠] / قَالَ الشَّافِعِيُّ - فِي سُنَنِ حَرْمَلَةَ -: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ [١/٣٠١] ابْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: يَارَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَعْتَقْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَرْبَعِينَ مُحَرَّراً. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ -: «أَسْلَمْتَ عَلَىٰ مَا سَبَقَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ».

كَذَا رُوِيَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامٍ.

[ح/ ٨٢٠] **تخريجه:**

أخرجه الحميدي في (١/ ٢٥٣) ح/ ٥٥٤. قال: «ثنا سفيان» به بلفظه. وسقط من إسناده اسم «سفيان».

ومن طريقه: الطبراني في (٣/ ١٩٠ - ١٩١) ح/ ٣٠٨٤. قال: «حدثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي» به بلفظه.

تابعهما عن ابن عيينة: أحمد في (٣/ ٤٣٤). قال: «قرىء على سفيان سمعت هشاماً» فذكره بنحو لفظه.

خالفه عن ابن عيينة: «يحيى الحماني، فرواه عنه، عن هشام، عن حكيم» به بلفظه. وقال فيه «أسلمت على ما سبق لك» فلم يذكر «عروة بن الزبير».

وتابعه عن هشام: أبومعاوية، وأبوأسامة، وعبدالله بن نمير، والثوري، وعبيدة بن سليمان. وقالوا: «على ما سلف لك - أو ما أسلفت - من خير» وذكر في حديث أبي معاوية وابن نمير أنه أعتق مائة رقبة. وسيأتون في [ح/ ٨٢١].

وتابعه عن عروة: الزهري بنحو حديث الجماعة عن هشام. وسيأتي في [ح/ ٨٢٢].

[ح/ ٨٢٠] **درجته:**

إسناده المصنف معلّق. ورجال الشافعي رجال الشيخين.

والحديث صحيح من هذا الوجه، غير أن قوله: «أربعين مُحَرَّراً» تفرَّد به ابن عيينة مخالفا أبا معاوية وابن نمير اللَّذَيْنِ قالا فيه «إنه أعتق مائة رقبة».

والحديث متفق عليه من وجوه أخرى. ستأتي في [ح/ ٨٢٢].

[ح/ ٨٢١] وَأَخبرَنَا أَبُوصَالح بْنُ أَبِي طَاهِرِ الْعَنبَرِيُّ، قَالَ أَخبَرَنَا[١] جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورِ الْقَاضِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُومُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَام، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ شَيْئاً كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ـ قَالَ هِشَامٌ: يَعْنِى أَتبرَّرُ بِهِ ـ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى[اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ][٢]: «أَسْلَمْتَ عَلَىٰ صَالحِ مَا سَلَفَ لَكَ». فَقَالَ: يَارَسُولَ اللهِ لاَ أَدَعُ شَيْئاً صَنَعْتُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ للهِ فِي الإِسْلاَمِ مِثْلَهُ. قَالَ: وَكَانَ أَعْتَقَ فِي الجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةٍ، فَأَعْتَقَ فِي الإِسْلاَمِ مِثْلَهَا مِائَةَ رَقَبَةٍ. وَسَاقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ بَدَنةٍ فَسَاقَ فِي الإِسْلاَمِ مِائَةَ بَدَنَةٍ.

أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ هِشَامٍ.

[ح/ ٨٢١] **رجال السند:**

* أبو صالح بن أبي طاهر العنبري: هو العنبر بن الطيب.
* أحمد بن سلمة: هو البزار.
* أبومعاوية: محمد بن خازم. (تقدموا).

[ح/ ٨٢١] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٦ ـ ٣١٧) بإسناده ولفظه.

تابعه عن أبي معاوية: إسحاق بن إبراهيم(ابن راهويه) وأحمد بن عبدالجبار العطاردي.

وسيأتيان في [ح/ ٨٢٢] . وتمام تخريجه هناك.

[ح/ ٨٢١] **درجته :**

إسناده صحيح.

والحديث متفق عليه، وانظر ما بعده.

---

(١) في(م): «حدثنا».
(٢) ليست في (أ).

[ح/ ٨٢٢] وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ فِي الْحَدِيثِ: «أَسْلَمْتَ عَلَىٰ مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ».

[ح/ ٨٢٢] **تخريجه:**

أخرجه البخاري في (٢/ ٢١٨) ح/ ٢٥٣٨. ك: العتق/ ب عتق المشرك. قال: «حدثنا عبيد بن إسماعيل، حدثنا أبو أسامة، عن هشام، أخبرنى أبي، أن حكيم بن حزام ـ رضي الله عنه ـ أعتق مائة رقبة وحمل على مائة بعير. فلما أسلم حمل على مائة بعير وأعتق مائة رقبة. قال: فسألت رسول الله ﷺ ـ فقُلت: يارسول الله، أرأيت أشياء كنت أصنعها في الجاهلية، كنت اتحنث بها ـ يعنى أتبرر بها ـ قال: فقال رسول الله ﷺ ـ: أسلمت على ما سلف لك من خير».

تابعه عن هشام: أبومعاوية، وعبدالله بن نمير، وسفيان الثوري، وعبدة بن سليمان، وابن عيينة.

أبومعاوية: (في رواية إسحاق بن راهويه، وأحمد بن عبدالجبار العطاردي، وهَنَّاد بن السَّري عن أبي معاوية».

ابن راهويه: عند مسلم في (١/ ١١٤) ك: الإيمان/ ب: حكم عمل الكفار إذا أسلم بعده ح/ ١٩٥. وقال: «أسلمت على ما أسلفت لك من الخير».

العطاردي: عند أبي عوانة في (١/ ٧٣). وقال: «أسلمت على ماسلف لك».

هَنَّاد (وقال: «أسلمت على صالح ما سلف لك»). تقدَّم في [ح/ ٨٢١]

ابن نمير: عند مسلم في (١/ ١١٤) ح/ ١٩٦.

الثوري: عند الطحاوي في «شرح مشكل الأثار» (١١/ ١٥٢) ح/ ٤٣٦٣. وقال: «أسلمت على ما أسلفت من خير».

عبدة: عند الطبراني في (٣/ ١٩١) ح/ ٣٠٨٥ (بلفظ الثوري السابق).

ابن عيينة: تقدَّم في [ح/ ٨٢٠]

وتابعه عن عروة: الزهري.

عند البخاري في (١/ ٤٤٣ ـ ٤٤٤) ح/ ١٤٣٦. ك: الزكاة/ ب: من تصدَّق في الشرك ثم أسلم (من طريق معمر، عن الزهري).

وفي (٢/ ١١٩) ح/ ٢٢٢٠. ك: البيوع/ ب: شراء المملوك من الحربى.

وفي (٤/ ٩٠) ح/ ٥٩٩٢. ك: الأدب/ ب: من وصل رحمه في الشرك ثم أسلم

(وهما من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري).

. . . .

وعند عبد الرازق في (١٠/ ٤٥٣ ـ ٤٥٤) ح/ ١٩٦٨٥. (من طريق معمر، عن الزهري)

ومن طريقه: مسلم في (١/ ١١٤) ح/ ١٩٥

وأحمد من (٣/ ٤٠٢)

والطبراني في (٣/ ١٩١) ح/ ٣٠٨٦.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ١٢٣) و(١٠/ ٣١٦).

والبغوي في (١/ ٨٩) ح/ ٢٧. (من طريقين عن عبد الرازق).

وعند مسلم ـ أيضاً ـ في (١/ ١١٣، ١١٤) ح/ ١٩٤، ١٩٥

(من طريق يونس بن يزيد وصالح بن كيسان، عن الزهري)

وأبي عوانة في (١/ ٧٢). (من طريق يونس وصالح، عن الزهري).

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/ ١٥٢ ـ ١٥٣) ح/ ٤٣٦٤

(من طريق محمد بن عبدالله «ابن أخي الزهري»، عن الزهري)

وابن حبان في (٢/ ٣٧ ـ ٣٨) ح/ ٣٢٩. (من طريق شعيب بن أبي حمزة عن الزهري).

والطبراني في (٣/ ١٩١، ١٩١ ـ ١٩٢) ح/ ٣٠٨٧، ٣٠٨٨، ٣٠٨٩.

(من طريق يونس بن يزيد، وعبد الرحمن بن مسافر، وصالح بن كيسان، عن الزهري).

[ح/ ٨٢١] **درجته:**

صحيح، متفق عليه.

● ○ ● ○ ●
● ○ ● ○
● ○ ●
● ○
●

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي) : محمد بن حسين عبد الفتاح الحازمي كلية : الدعوة وأصول الدين قسم : الكتاب والسنة
الأطروحة مقدمة لنيل درجة : الدكتوراه في تخصص : الحديث
عنوان الأطروحة : ((معرفة السنن والآثار للإمام البيهقي من كتاب الصيد إلى آخر الكتاب))

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه _ والتي تمت مناقشتها بتاريخ ١٣ / ١١ / ١٤١٨هـ _ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ؛ فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ...

والله الموفق ...

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش الداخلي	المناقش الخارجي
الاسم : د. أمين محمد الباشا	الاسم : د. محمد أحمد القاسم	الاسم : أ.د. إبراهيم محمد الصبيحي
التوقيع : [توقيع]	التوقيع : [توقيع]	التوقيع : [توقيع]

يعتمد

رئيس قسم الكتاب والسنة

الاسم : د. حسين محمد فلمبان

التوقيع : [توقيع]

١٩ / ١

• يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .

المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة

معرفة السنن والآثار

للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي
(٣٨٤ـ٤٥٨هـ)

دراسة وتحقيق، وتخريج وتعليق
من كتاب الصيد إلى آخر الكتاب

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من

الطالب/ محمد بن حسين الحازمي

إشراف فضيلة الشيخ
د / أمين محمد عطية باشا
١٤١٧هـ ـ ١٤١٨هـ

٥

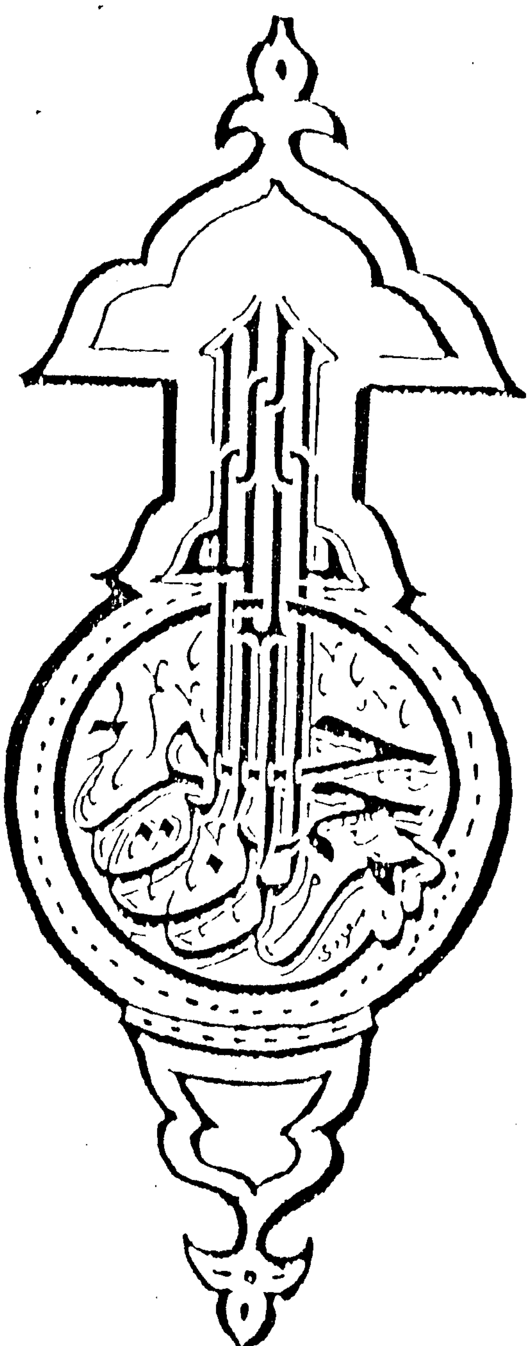

[بسم الله الرحمن الرحيم](١)

كتاب المكاتب(٢)

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ[بْنُ أَبِي عَمْرٍو](٣)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - قَالَ:

قَالَ اللهُ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾(٤).

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَفِيهِ دِلَالَةٌ عَلَىٰ أَنَّهُ إِنَّمَا أَذِنَ أَنْ يُكَاتَبَ مَنْ يَعقِلُ مَا يَطْلُبُ، لاَ مَنْ لاَ يَعْقِلُ أَنْ يَبْتَغِيَ الكِتَابَةَ مِنْ [صَبِيٍّ وَلاَ](٥) مَعْتُوهٍ وَلاَ غَيْرِ بَالِغٍ بِحَالٍ.(٦)

[ر/٥١٣] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِي، قَالَ:

[ر/٥١٣] **رجال السند:**

* **عبدالله بن الحارث بن عبدالملك**: المخزومي. تقدم.

---

(١) من (م).

(٢) قال في «معجم مقاييس اللغة» (٥/ ١٥٩): «والمكاتب: العبد الذي يكاتبه سيِّده على نفسه.
قالوا: وأصله من الكتاب، يراد بذلك الشرط الذي يكتب بينهما» ا.هـ.
وقال في «النهاية»(٤/ ١٤٨): «الكِتَابة»: «أن يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه إليه مُنَجمًا، فإذا أدّاه صار حُرًا. وسميت كتابة لِمصْدر كتب، كأنه يكتب على نفسه لمولاه ثمنه، ويكتب مولاه له عليه العتق وقد كاتبه مكاتبة، والعبد مكاتَبٌ. وإنما خُصَّ العبد بالمفعول، لأن أصل المكاتبة من المولى، وهو الذي يكاتب عبده» اهـ. وانظر: «لسان العرب» (١/ ٧٠٠).

(٣) من (أ).

(٤) سورة النور: ٣٣.

(٥) سقط من (أ). فأثبته من (م) كالذي في (الأم).

(٦) «الأم» (٨/ ٣٢). «أحكام القرآن» (ص٥١١ - ٥١٢).

أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَطاءٍ: مَاالْخَيْرُ؟ الْمَالُ. أَوِ الصَّلاحُ؟ أَمْ كُلُّ ذَلِكَ؟ قَالَ: مَا نَرَاهُ إِلاَّ الْمَالَ.

قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَالٌ وَكَانَ رَجُلَ صِدْقٍ؟ قَالَ: مَا أَحَسَبُ[(١)] ﴿خَيْرًا﴾[(٢)] إِلاَّ ذَلِكَ الْمَالَ وَالصَّلاحَ[(٣)].

[ر/ ٥١٣] **تخريجه:**

الأثر في «الأم» (٨/ ٣١) بإسناده ولفظه وقال «ما أحسب ﴿خَيْرًا﴾ إلاَّ ذلك المال».

ومن طريق الشافعي: «المصنف في السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٨).

وفي «أحكام القرآن» ص٥١٢_٥١٣.

(بإسناده ولفظه فيهما)[(٤)].

تابعه عن ابن جريج: عبدالرزاق في (٨/ ٣٦٩_٣٧٠). فذكره مطوَّلا. وقال فيه «قلت له: أرأيت إن لم أعلمْ عنده مالاً وهو رجل صدق. قال: ماأحسب ﴿خَيْرًا﴾ إلا المال. قال ابن جريج. وقال لي عمرو بن دينار: أحسبه كل ذلك، المال والصلاح. وبلغنى عن ابن عباس، قال: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ الخير. المال. وقاله مجاهد، قال: الخير المال، كائنة أخلاقهم ودينهم ما كانت».

---

(١) في (م): «ما أحسن». وهو خطأ.

(٢) سورة النور: ٣٣.

(٣) كذا في الأصل، و«السنن الكبرى» و«أحكام القرآن» كلاهما للمصنف. وكلمة «والصلاح» زيدت خطأ؛ فإنها تعارض ما تقدَّم من قول عطاء: «ما نراه إلا المال». والذي في «الأم» وذكرته في التخريج ـ: «ما أحسب خيرا إلا ذلك المال».
وقد يكون سبب الخطأ سقط في الكلام يتبين من سياقة الأثر عند عبدالرزاق ـ وذكرتها في التخريج. فيكون أصل الكلام هكذا: «قال(هو ابن حريج): قلت له: أرأيت إن لم أعلم عنده مالاً وهو رجل صدق؟ قال: ما أحسب «خيراً» إلا [المال. قال ابن جريح: وقال لي عمرو بن دينار أحسبه كل] ذلك المال والصلاح».
ويكون الساقط ما بين حاصرتين. وبه يستقيم الكلام وتتطابق الروايتان أعني رواية الشافعي ورواية عبدالرزاق. والله أعلم.

(٤) انظر: هامش (٣).

[ر/ ٥١٤] قَالَ: [(١)]وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[(٢)] الْمَالَ، كَائِنَةً أَخْلَاقُهُمْ وَأَدْيَانُهُمْ مَا كَانَتْ.

وتابعه عن ابن جريج (عن عطاء خاصَّة): محمد بن عمرو اليافعي.
عند ابن جرير في (١٨/ ١٢٩).
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٨).

ورواه عن عطاء ـ أيضاً ـ: مالك بن مِغْوَل، ومنصور بن زاذان.
مالك: عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٥٣٠) ح/ ٢٢٨٥٠. وإسناده صحيح.
منصور: عند ابن جرير في (١٨/ ١٢٩). ووقع فيه: «منصور عن زاذان». وصوابه «منصور بن زاذان». وإسناده صحيح ـ أيضاً ـ.

[ر/ ٥١٣] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ر/ ٥١٤] **تخريجه:**

الأثر في «الأم» (٨/ ٣١) في سياق الأثر السابق كالذي هنا.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٨).
وفي «أحكام القرآن» (ص٥١٢ ـ ٥١٣).
(في سياق الأثر السابق).

تابعه عن ابن جريج: عبد الرازق في (٨/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠).

وتابعه عن ابن جريج (عن مجاهد خاصة): حجاج بن محمد.
عند ابن جرير في (١٨/ ١٢٩).

ورواه عن مجاهد ـ أيضاً ـ: ليث بن أبي سليم، والحكم بن عيينة، وابن أبي نجيح.
ليث: عند عبد الرازق في (٨/ ٣٧٠) ح/ ١٥٥٧١.
الحكم: عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٥٣٠) ح/ ٢٢٨٤٨. وإسناده صحيح.
وابن جرير في (١٨/ ١٢٨) وإسناده صحيح ـ أيضاً ـ.

---

(١) القائل: ابن جريج.
(٢) سورة النور: ٣٣.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

الْخَيْرُ: كَلِمَةٌ يُعْرَفُ مَا أُرِيدَ بِهَا بِالْمُخَاطَبَةِ بِهَا. قَالَ اللهُ - تَعَالَىٰ -: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ ۝﴾[1]. فَعَقَلْنَا أَنَّهُمْ ﴿خَيْرُ الْبَرِيَّةِ ۝﴾[2] بِالإِيمَانِ وَعَمَلِ الصَّالِحَاتِ، لاَ بِالْمَالِ.

قَالَ اللهُ [سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ][3] ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾[4]. فَعَقَلْنَا أَنَّ الْخَيْرَ: الْمَنْفَعَةُ بِالأَجْرِ، لاَ أَنَّ فِي الْبُدْنِ لَهُمْ[5] مَالاً.

وَقَالَ: ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾[6]. فَعَقَلْنَا أَنَّهُ إِنْ تَرَكَ مَالاً؛ لأَنَّ الْمَالَ الْمَتْرُوكُ. وَبِقَوْلِهِ ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾[7].

ابن أبي نجيح : عند ابن جرير (في الموضع السابق).

ورُوي عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد وطاووس، أنهما قالا : مالاً وأمانة. وهو مخالف عن مجاهد.

أخرجه ابن أبي شيبة في (٤/ ٥٢٩) ح/ ٢٢٨٤٤.

وابن جرير في (١٨/ ١٢٨).

[ر/ ٥١٤] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ لتدليس ابن جريج، ولم يصرِّح بالتحديث.

والأثر صحيح من وجه آخر تقدّم في التخريج.

---

(١) سورة البينة: ٧. وليس في (م): «إن» في أول الآية.

(٢) سورة البينة: ٧.

(٣) من (م).

(٤) سورة الحج: ٣٦.

(٥) في (أ): «لها». وهو خطأ.

(٦) سورة البقرة: ١٨٠.

(٧) سورة البقرة: ١٨٠.

فَلَمَّا قَالَ اللهُ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[١]: كَانَ أَظْهَرُ مَعَانِيهَا - بِدلاَلَةِ مَا اسْتَدْلَلْنَا بِهِ مِنَ الْكِتَابِ -: قُوَّةً عَلَى اكْتِسَابِ[٢] الْمَالِ وَأَمَانَةً؛ لأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ قَوِيًّا فَيَكْتَسِبُ، فَلاَ يُؤَدِّي إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَا أَمَانَةٍ، وَأَمِيناً فَلاَ يَكُونُ قَوِيًّا عَلَى الْكَسْبِ، فَلاَ يُؤَدِّي[٣].

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَلَيْسَ الظَّاهِرُ مِنَ الْقَوْلِ[٤]، إِنْ عَلِمْتَ فِي عَبْدِكَ مَالاً؛ بِمَعْنَيَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمَالَ لاَ يَكُونُ فِيهِ إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَهُ، وَلَكِنْ يَكُونُ فِيهِ الاكْتِسَابُ الذِي يُفِيدُهُ الْمَالُ

وَالثَّانِي: أَنَّ الْمَالَ الَّذِي فِي[٥] يَدِهِ لِسَيِّدِهِ.

قَالَ:

وَلَعَلَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْخَيْرَ: الْمَالُ، أَنَّه أَفَادَ بِكَسْبِه مَالاً لِلسَّيِّدِ فَيُسْتَدَلُّ عَلَى أَنَّهُ يُفِيدُ[٦] مَالاً يُعْتَقُ بِهِ كَمَا أَفَادَ أَوَّلاً[٧].

قَالَ أَحْمَدُ:

هَـٰذَا هُوَ الأَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ مُرَادَ مَنْ فَسَّرَهُ بِالْمَالِ مِنَ السَّلَفِ.

[ر/ ٥١٥] وَقَدْ رَوَيْنَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّه قَالَ: إِنْ عَلِمْتَ مُكَاتَبَكَ يَقْضِيكَ.

[ر/ ٥١٥] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ٣١٧)، قال: «أخبرنا أبوزكريا ابن أبي إسحاق،

---

(١) سورة النور: ٣٣.

(٢) في (أ): «اكتسابه». وما أثبته من (م) كالذي في «الأم».

(٣) «الأم» (٨/ ٣١). «السنن الكبرى» للمصنف (١٠/ ٣١٨).

(٤) كذا في الأصل و«السنن الكبرى» للمصنف. وفي «الأم»: «وليس الظاهر أن القول».

(٥) في الأصل «فيه» والسباق يأباه. فأثبت الصواب من «الأم» و«السنن الكبرى» للمصنف.

(٦) كذا في الأصل، و«السنن الكبرى» للمصنف. وفي «الأم»: «فيستدل على أنه كم يقدر».

(٧) «الأم» (٨/ ٣١). «السنن الكبرى» للمصنف (١٠/ ٣١٨).

[ر/٥١٦] وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ: إِنْ عَلِمْتُمْ[1] لَهُمْ حِيلَةً.

[ر/٥١٧] وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ: أَمَانَةً وَوَفَاءً.

وأبوبكر بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، أن عبدالله بن عباس» فذكره بلفظ «إن علمت أن مكاتبك يقضيك».

وفي الصغير(٢/ ٥٤٣) ح/ ١٩٧٦. قال: «أخبرنا أبوزكريا بن أبي إسحاق، أخبرنا أبو العباس» به.

* **يحيى بن أيوب**: هو الغافقي، المصري. صدوق ربما أخطأ. تقدَّم.

وسائر رجاله ثقات.

[ر/ ٥١٥] **درجته**:

إسناده حسن.

[ر/ ٥١٦] **تخريجه**:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٧)، قال: «أخبرنا أبوزكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبوالحسن الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا عبدالله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس» فذكره بلفظه.

تابعه عن عبدالله: علي بن سهل الرملي.

عند أبي جرير في (١٨/ ١٢٧).

[ر/ ٥١٦] **درجته**:

إسناده ضعيف؛ علي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس.

[ر/ ٥١٧] **تخريجه**:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٧)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أبوالوليد، ثنا أحمد بن نصر بن إبراهيم، ثنا محمد بن مرداس، ثنا يحيى بن أبي روق، ثنا أبي، عن الضحاك، عن ابن عباس» فذكره بلفظه.

* **محمد بن مرداس**: لم يتبين أهو الأنصاري أم القطان.

* **يحيى بن أبي روق**: ـ عطية ـ بن الحارث الكوفي. قال ابن معين: ليس بثقة. وقال أبوداود السجزي: ليس بشيء. وذكره العقيلي في الضعفاء.

---

(١) في (م): «علمتهم». وما أثبته من (أ) كالذي في «السنن الكبرى».

[ر/ ٥١٨] وَعَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: الْكَسْبُ.

[ر/ ٥١٩] وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: صِدْقاً[١] وَوَفاءً، أَدَاءً وَأَمَانَةً.

الضعفاء للعقيلي (٤/ ٤٢٢). ميزان الأعتدال (٤/ ٣٧٤). لسان الميزان (٦/ ٣١١).

* **الضحاك بن مزاحم**: الهلالي، أبو القاسم ـ أو أبومحمد ـ الخراساني. صدوق كثير الإرسال. وقال شعبة وغيره: «لم يلق ابن عباس». من الخامسة ت (بعد ١٠٠) هـ/ ٤.

التاريخ الكبير (٤/ ٣٣٢). الجرح والتعديل (٤/ ٤٥٨). «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص٨٥ ـ ٨٧). تهذيب التهذيب (٤/ ٣٩٧). التقريب (٢٩٨٩).

[ر/ ٥١٧] **درجته**:

إسناده ضعيف؛ لضعف ابن أبي روق، ثم لانقطاعه بين الضَّحاك وابن عباس.

[ر/ ٥١٨] **تخريجه**:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٨). قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، وأبوبكر القاضي، قالا ثنا أبو العباس محمد، أنبأ العباس بن الوليد، أنبأ أبي، قال سمعت الأوزاعي يقول: «بلغني أن مكحولاً كان يقول» فذكره بلفظه.

[ر/ ٥١٨] **درجته**:

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين الأوزاعي ومكحول.

[ر/ ٥١٩] **تخريجه**:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٨)، قال: «أخبرنا أبونصر بن قتادة، أنبأ أبومنصور، العباس بن الفضل الهروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن يونس، عن الحسن» فذكره بلفظه.

تابعه عن ابن علية: يعقوب بن إبراهيم الدورقي.
عند ابن جرير في (١٨/ ١٢٨).

ورواه عن يونس: الثوري (فذكره بإسناده وقال: دِيناً وأمانة).
أخرجه ابن أبي شيبة في (٤/ ٥٣٠) ح/ ٢٢٨٤٧.

[ر/ ٥١٩] **درجته**:

إسناده صحيح.

---

(١) في (م): «صدق». وما أثبته من (أ) كالذي في «السنن الكبرى» للمصنف. وهو الوجه في العربية.

[ح/ ٨٢٣] وَرَوَىٰ أَبُودَاوُدَ فِي «الْمَرَاسِيلِ»، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَـٰذِهِ الآيَةِ(١) قَالَ: «إِنْ عَلِمْتُمْ مِنهُمْ حِرْفَةً، وَلا تُرْسِلُوهُم كِلاباً(٢) عَلَى النَّاسِ».

[ح/ ٨٢٣] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٧) قال: «أخبرنا أبوبكر، محمد بن محمد، أنبأ أبوالحسن الفسوي، ثنا أبوعلي اللؤلؤي، ثنا أبوداود» به بلفظه.

وهو في « المراسيل» (ص١٣٤) بلفظه وقال فيه: «**ولا ترسلوهم كَلاً على الناس**» ولم يذكر إسناده في الطبعة المعتمدة، وذكره في «تحفة الأشراف» (١٣/ ٤١٧) ح/ ١٩٥٤٣، بلفظ أبي داود.

* الحسن بن علي: ابن عفان.

* أبوعاصم: هو النبيل.

* عكرمة بن عمار العجلي: أبوعمار اليمامي. أصله من البصرة. صدوق يغلط، ولم يكن له كتاب. وروايته عن يحيى بن أبي كثير خاصة فيها اضطراب. من الخامسة ت (قبل ١٦٠هـ)/ خت م ٤.

التاريخ الكبير (٧/ ٥٠). الجرح والتعديل (٧/ ١٠). تهذيب التهذيب (٧/ ٢٣٢). التقريب (٤٦٨٨).

[ح/ ٨٢٣] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لإرساله.

○ ● ○

---

(١) في (م): «في هذه الرواية».

(٢) كذا في الأصل وأصول « السنن الكبرى».

هل يجب على الرجل مكاتبة عبده قويًا أميناً؟

[ر/ ٥٢٠] أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِالْمَلِكِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَوَاجِبٌ عَلَيَّ إِذَا عَلِمْتُ [أن][1] فِيهِ خَيْراً أَنْ أُكَاتِبَهُ؟ قَالَ: مَا أَرَاهُ إِلاَّ وَاجِباً وَقَالَهَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ. وَقُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَتَأْثُرُهَا عَنْ أَحَدٍ؟ قَالَ: لاَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَإِذَا جَمَعَ الْقُوَّةَ عَلَى الاكْتِسَابِ وَالأَمَانَةَ: فَأَحَبُّ إِلَيَّ لِسَيِّدِهِ أَنْ يُكَاتِبَهُ وَلاَ يَبِينُ لِي أَنْ يُجْبَرَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ الآيَةَ مُحْتَمِلَةٌ أَنْ تَكُونَ إِرْشَاداً[2] وإِبَاحَةً[3].

وَقَدْ ذَهَبَ هَـٰذَا الْمَذْهَبَ عَدَدٌ مِمَّنْ لَقِيتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَبَسَطَ الْكَلاَمَ فِي ذَلِكَ[4].

واحْتَجَّ فِي جُمْلَةِ مَا ذَكَرَ: بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ وَاجِباً لَكَانَ مَحْدُوداً بِأَقَلَّ مِمَّا يَقَعُ [عليه][5] اسْمُ الْكِتَابَةِ[6] أَوْ بِغَايَةٍ مَعْلُومَةٍ[7].

[ر/ ٥٢٠] **رجال السند:**

* عبدالله بن الحارث بن عبدالملك المخزومي: تقدّم قريباً.

---

(١) سقطت من (أ) فأثبتها من (م) كالذي في «الأم» و«السنن الكبرى» للمصنف.
(٢) قوله: «إرشاداً» وقع في (م) «له شاداً». وهو خطأ.
(٣) في (أ): «أو إباحة». وما أثبته من (م) كالذي في «الأم».
(٤) انظر: «الأم» (٨/ ٣١).
(٥) سقطت من (أ).
(٦) في (أ): «الكتاب». وما أثبته من (م) كالذي في «الأم».
(٧) انظر «الأم» (٨/ ٣١ ـ ٣٢).

[ر/ ٥٢١] وَرَوَيْنَا عَنِ الْحَسَنِ.

[ر/ ٥٢٢] وَالشَّعْبِيِّ: أَنَّهَا لَيْسَتْ بِعَزْمَةٍ[1]؛ إِنْ شَاءَ كَاتَبَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُكَاتِبْ.

[ر/ ٥٢٠] **تخريجه:**

الأثر في «الأم» (٨/ ٣١). بإسناده ولفظه.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٩).

تابعه عن ابن جريج: عبد الرزاق ورَوْح بن عبادة.

عبد الرزاق: في (٨/ ٣٧١) ح/ ١٥٥٧٦.

ومن طريقه: ابن جرير في (١٨/ ١٢٦).

روح: عَلَّقه البخاري في (٢/ ٢٢٤) ك: المكاتب/ ب: المكاتب ونجومه في كل سنة نجم. وتحرف فيه: «وقاله عمرو» إلى: «وقال عمرو».

فأسنده الحافظ في «تغليق التعليق» (٣/ ٣٤٨) من طريق إسماعيل القاضي ـ في «أحكام القرآن» له ـ حدثنا علي بن عبدالله (هو ابن المديني)، ثنا روحُ بن عبادة» به.

ونبَّه على التحريف الذي أشرت إليه في تعليق البخاري.

[ر/ ٥٢٠] **درجته:**

الأثر عن عطاء: صحيح.

والأثر عن عمرو بن دينار: إسناده ضعيف لتدليس ابن جريج ولم يصرِّح بالتحديث.

[ر/ ٥٢١] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى (١٠/ ٣١٩) قال: «أخبرنا أبونصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، عن بعض أصحابه، عن الحسن» فذكره بلفظه.

[ر/ ٥٢١] **درجته:** إسناده ضعيف؛ فيه مجهول.

[ر/ ٥٢٢] **تخريجه:**

أخرجه عبد الرزاق في (٨/ ٣٧٢) ح/ ١٥٥٧٩، قال: «عن الثوري، عن الشعبي، قال: إن شاء

---

(١) في (م): «بعزيمة». وما أثبته من (أ) كالذي في «السنن الكبرى» للمصنف. قال في «لسان العرب» (١٢/ ٣٩٩): «عزم على الأمر يَعْزِم عَزْماً وعُزْماً ومَعْزِماً وعَزِيماً وعَزِيمةً وعَزْمَةً». اهـ.

[ر/ ٨١٤] وَرَوَيْنَا عَنْ حِبَّانَ(١) بْنِ أَبِي جَبَلَةَ الْقُرَشِيِّ،/ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - مُرْسَلاً - [٣٠٢/أ] «كُلُّ أَحَدٍ أَحَقُّ بِمَالِهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

كاتب عبده، وإن شاء لم يكاتبه».

رجاله ثقات. غير أن الثوريَّ وُلد سنة ٩٧هـ. والشعبي توفي - على الأشهر - سنة١٠٤هـ فاحتمال تَحَمُّله من الشعبي قليل. وهوُ مُمكن؛ فإن سعيداً أبا سفيان كان من أصحاب الشَّعْبيّ. ولم أجد في كتب التراجم مَنْ ذكر سماعه منه. فالله أعلم.

[ر/ ٥٢٢] **درجته :**

إسناده صحيح إن كان الثوري سمعه من الشعْبيّ.

[ح/ ٨٢٤] **تخريجه :**

أخرجه الدارقطني في (٤/ ٢٣٥ - ٢٣٦)، قال: «أخبرنا أحمد بن الحسين بن محمد بن أحمد الجنيد، نا الحسن بن عرفة، نا هشيم، عن عبدالرحمن بن يحيى، عن حبان بن أبي جبلة» قال: قال رسول الله ﷺ » بلفظه.

* عبدالرحمن بن يحيى: قال البخاري: «يحيى بن عبدالرحمن أبوشيبة، عن حبَّان بن أبي جبلة. وقال هشيم: عبدالرحمن بن يحيى بن عبدالرحمن» وقال أبوحاتم: «يحيى بن عبدالرحمن أبوشيبة المصري، ويقال: عبدالرحمن بن يحيى». وقال أبوزرعة الرازي: «يحيى بن عبدالرحمن أبوشيبة الكندي. روى عنه الوليد (يعني ابن مسلم) وهشيم. إلاَّ أن هشيماً كان يقول: عبدالرحمن بن يحيى». وقال ابن حبان: «يحيى بن عبدالرحمن أبوشيبة روى عن حبان بن أبي جبلة. روى عنه الوليد بن مسلم» اهـ.

التاريخ الكبير (٨/ ٢٩٠). الجرح والتعديل (٩/ ١٦٦-١٦٧). الثقات(٧/ ٦٠٩).

* **حِبَّان بن أبي جَبَلَة:** المصري، مولى قريش. ثقة. من الثالثة. ت (١٢٢ أو ١٢٥هـ)/ بخ.

التاريخ الكبير (٣/ ٩٠). الجرح والتعديل (٣/ ٢٦٩). تهذيب التهذيب (٢/ ١٤٩). التقريب (١٠٧٤).

وأخرجه المصنف - أيضاً - في (٦/ ١٧٨) من طريق «ابن وهب، أخبرنا سعيد بن أبي أيوب، عن بشير بن أبي سعيد، عن عمر بن المنكدر، أن رسول الله ﷺ - قال: **كل ذي مال أحق بماله»**

---

(١) في (م): «حيان» بالمثناة التحتية. وهو خطأ. انظر رجال السند.

. . . .

ورجح الشيخ الألباني في «الضعيفة» (١/ ٥٣٥): أن «عمر بن المنكدر مُحَرَّف من «محمد بن المنكدر».

قال: «فهو من مرسل محمد بن المنكدر» اهـ

وقال المصنف في «الصغير» (١/ ٥٦٤): وفي حديث ابن المنكدر عن النبي ﷺ - مرسلاً» فذكره.

قلت: فهذا يؤيد ما ذكره الشيخ الألباني؛ إذ لو كان «ابنُ المنكدر» غير مُحَمَّدٍ لسَّماه المصنف باسمه، لاشتهار محمدٍ به.

[ح/ ٨٢٤] **درجته**:

إسناده ضعيف؛ لإرساله.

مُكَاتبة الرّجل عَبْده عَلى نَجْمَيْن فأكْثرَ بمِال صَحِيح يَحِلُّ بَيْعُه

وَاحْتَجَّ فِيْ «كِتَابِ الْبُوَيْطِيِّ» بِأَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ - ﷺ - كَاتَبُوا عَلَىٰ نُجُوم.

[ح/ ٨٢٥] وَبَرِيرَةُ كُوتِبَتْ عَلَىٰ تِسْعِ أَوَاقٍ بِعِلْمِ النَّبِيِّ - ﷺ فِيْ كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ.

قَالَ أَحْمَدُ:

وَرَوَيْنَا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّ مَمْلُوكاً [لهُ][1] سَأَلَهُ الكِتَابَةَ فَقَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلاَ آيَةٌ فِي كِتَابِ اللهِ مَا فَعَلْتُ. أُكَاتِبُكَ عَلَىٰ مِائَةِ أَلْفٍ عَلَىٰ أَنْ تَعُدَّهَا لِي فِي عَدَّتَيْنِ. وَاللهِ لاَ أَغُضُّكَ[2] مِنْهَا دِرْهَماً. وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ.

[ح/ ٨٢٥] **تخريجه:**

أسنده المصنف في [ح/ ٨٤٦] قال: «أخبرنا أبوعبدالله وأبوبكر وأبوزكريا، قالوا: حدثنا أبوالعباس ، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت جاءتني بريرة، فقالت: إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني» وجاء في سياقه: فسمع ذلك رسول الله ﷺ فسألها النبي ﷺ فأخبرته عائشة، فقال لها رسول الله ﷺ: **خذيها، واشترطي لهم الولاء**».

وستأتي سياقة لفظه بتمامه في الموضع المشار إليه. وتفصيل تخريجه هناك.

[ح/ ٨٢٥] **درجته:**

إسناده صحيح.

والحديث متفق عليه.

---

(١) سقطت من (م).

(٢) قال في «لسان العرب»: (٧/ ١٩٨): «ولا أغضك درهماً: أي لا أنقصك». اهـ.

[ر/٥٢٣] أَخْبَرَنَا بِهِ أَبُوالحُسَيْنِ[(١)] بْنُ الفَضلِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُوبِشْرٍ[(٢)]، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكاً لِعُثْمَانَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي سُؤَالِهِ الْكِتَابَةَ وَجَوَابِهِ.

[ر/٥٢٣] **رجال السند :**

* **أبو الحسين بن الفضل:** هو محمد بن الحسين بن الفضل القطان.

* **عبدالله بن جعفر:** هو ابن درستويه.

* **أبو بشر:** هو بكر بن خلف البصري، ختن أبي عبدالرحمن المقري، قال أبوحاتم: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال الحافظ: صدوق، من العاشرة ت (بعد٢٤٠هـ) خت د ق.

الجرح والتعديل (٢/ ٣٨٥). الثقات(٨/ ١٥٠). تهذيب التهذيب (١/ ٤٢١). التقريب (٧٤٠).

* **سعيد بن عامر الضُّبعي:** أبومحمد البصري. قال ابن معين: المأمون. وقال أبوحاتم: كان رجلاً صالحاً. وكان في حديثه بعض الغلط، وهو صدوق. وقال ابن سعد: كان ثقة صالحاً. وقال العجلى: ثقة رجل صالح من خيار الناس. وقال الحافظ: ثقة صالح، من التاسعة /ت (٢٠٨) هـ .

التاريخ الكبير (٣/ ٥٠٢). الجرح والتعديل (٤/ ٤٨). تهذيب التهذيب (٤/ ٤٤) التقريب (٢٣٤٥).

* **جويرية بن أسماء بن عُبَيد الضُّبعي:** البصرى. صدوق، من السابعة. ت(١٧٣هـ) خ م د س ق .

التاريخ الكبير(٢/ ٢٤١). الجرح التعديل (٢/ ٥٣١). تهذيب التهذيب (٢/ ١٠٧). التقريب (٩٩٠).

* **مسلم بن أبي مريم:** ـ يسار ـ المدنى ، مولى الأنصار، ثقة، من الرابعة/خ م د س ق.

التاريخ الكبير (٢/ ٢٤١). الجرح والتعديل (٨/ ١٩٦). تهذيب التهذيب (١٠/ ١٢٥). التقريب (٦٦٦٨).

---

(١) في (م): « أبو الحسن». وهو خطأ.

(٢) قوله: «أبو بشر»، وقع في (م): «أيوب». وهو خطأ. انظر ترجمته في «رجال السند».

[ح/٨٢٦] وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ، أَنَّهُ قَالَ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَىٰ أَنْ أَغْرِسَ لَهُمْ خَمْسَمِائَةِ فَسِيلَةٍ، فَإِذَا عَلِقَتْ فَأَنَا حُرٌّ.

[ر/٥٢٣] **تخريجه :**

الأثر في «المعرفة والتاريخ» ليعقوب (٢/٤١٦) بإسناده ولفظه. وذكر الأثر مطولاً.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠ ـ ٣١).

وفي «الصغير» (٢/ ٥٤٤) ح/١٩٧٨.

[ر/٥٢٣] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لجهالة الرجل الذي روى عنه مسلم بن أبي مريم.

[ح/٨٢٦] **تخريجه :**

أخرجه الحاكم في (٢/٢١٧ ـ ٢١٨). قال: «أخبرني أبوالقاسم، عبدالرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا عفَّان بن مسلم، ثنا حمَّاد بن سلمة، عن عاصم بن سليمان وعلي بن زيد، عن أبي عثمان النَّهدي» به بلفظه. وتمامه: «فأتيت النبي ﷺ ـ فذكرت ذلك له فقال: اغرس واشترط لهم، فإذا أردت أن تغرس فآذنِّي. فجاء فجعل يغرس إلا واحدة غرستها بيدي، فعلقت جميعاً إلا الواحدة».

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

ومن طريق الحاكم: المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ٣٢١). وفي «الصغير» (٢/ ٥٤٤ ـ ٥٤٥) ح/١٩٧٩.

* عبد الرحمن بن الحسن بن عبيد الأسدي الهمذاني، القاضي. ضعفه صالح بن أحمد الهمذاني الحافظ. وكذَّبه القاسم بن أبي صالح، وقال الدراقطني: رأيت في كتبه تخاليط.

تاريخ بغداد (١٠/ ٢٩٢) ميزان الأعتدال (٢/ ٥٥٦). لسان المبزان (٣/ ٥٠١).

تابعه عن عفان: أحمد بن حنبل، وابن سعد.

أحمد: في (٥/ ٤٤٠).

ابن سعد: في (٤/ ٦٠).

* علي بن زيد (ابن جدعان): ضعيف. تقدَّم.

ورواه عن سلمان: بريدة بن الحُصَيْب، وزيد بن صوحان، وأبو الطفيل (عامر بن وائلة)، وابن عباس، وعبدالله بن سلمان الفارسي ـ رضي الله عنهم ـ واختلفوا:

. . . .

ففي رواية بريدة: «فاشتراه رسول الله ﷺ ـ بكذا وكذا درهماً، وعلى أن يغرس نخلاً فيعمل سلمان فيها حتى يُطْعم. قال: فغرس رسول الله ﷺ النخل إلا نخلة واحدة غرسها عمر...».

وفي رواية زيد: أن النبي ﷺ ـ قال (يعني لسلمان): لمن أنت؟ قال لامرأة جعلتني في حائط لها. قال ياأبابكر، قال لبيك. قال: اشْترِهْ، قال: فاشتراني أبوبكر فاعتقني».

وفي رواية أبي الطفيل: «فانطلقت إلى صاحبي فقلت بعْني نفسي، فقال: نعم على أن تُنبت بمائة نخلة فما غادرت منه نخلة إلا تنبت..».

وفي رواية ابن عباس: فكاتبت صاحبي على ثلاثمائة نخلة أُحْييها وأربعين أوقية، وأعانني أصحاب رسول الله ﷺ.

وفي رواية عبد الله بن سلمان: «أن النبي ﷺ أملى الكتاب عَلَى عِليٍّ بن أبي طالب: هذا ما فادىٰ محمد بن عبدالله، رسول الله، فدىٰ سَلمان الفارسي من عثمان بن الأشهل اليهودي ثم القرظي بغرس ثلاثمائة نخلة وأربعين أوقية ذهباً...».

بـريـدة: عند أحمد (٥/ ٣٥٤).

ومن طريقه: الحافظ في «تغليق التعليق» (٣/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦).

وعند الحاكم في (٢/ ١٦). وقال: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي.

ومن طريقه: المصنف «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٢١ ـ ٣٢٢).

وذكر فيه أن النبي ﷺ قال له: «فاطلب إليهم أن يكاتبوك» قال فكاتبوني على كذا وكذا نخلة».

والحافظ ـ أيضاًـ من غير طريق أحمد في «تغليق التعليق» (الموضع السابق) وقال صحيح بشواهده.

كلاهما (الحاكم، والحافظ) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة.

كلاهما (أحمد، وابن أبي شيبة) قالا: ثنا زيد بن الحباب، حدثنى حسين ابن واقد، حدثنى عبدالله بن بريدة، عن أبيه (في مسند أحمد: سمعت بريدة) فذكراه.

[ح/ ٨٢٧] وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: فَكَاتَبْتُ عَلَىٰ ثَلاثِمائَةِ نَخْلَةٍ أُحْيِيهَا، وَأَرْبَعِينَ أُوقِيَّةٍ.

زيد: عند الحاكم في (٣/ ٥٩٩ـ٦٠٢) مطولاً. وقال «صحيح عال»، ووافقه الذهبي.

والمصنف: في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٢٢).
ونسبه الحافظ في «تغليق التعليق» (٣/ ٢٦٦) إلى ابن حبان ـ أيضاًـ جميعهم من طريق «حاتم بن أبي صغيره، عن سماك بن حرب عن زيد» به.
وقال الحافظ (في الموضع السابق) «وإسناده صحيح ـ أيضاً ـ».

أبو الطفيل: عند الحاكم في (٣/ ٦٠٣).

ابن عباس و عبدالله بن سلمان: سيأتيان في [ح/ ٨٢٧].

[ح/ ٨٢٦] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ من أجل ابن جدعان.

وأصل الحديث صحيح بشواهده، عدا موضع الاختلاف فيه، فإنه يأخذ حكم المضطرب.

قال الحافظ في «الإصابة» (٢/ ٦٢) في ترجمة سلمان: «وفي سياق قصته في إسلامه اختلاف يتعسر الجمع فيه» اهـ.

[ح/ ٨٢٧] **تخريجه:**

أخرجه المصنف فى «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٢٢)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، وأبوبكر الحيري، قالا: ثنا أبوالعباس، محمد بن يعقوب، أنبأ أحمد بن عبدالجبار، ثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، حدثني عاصم بن عمرو بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن ابن عباس، قال: حدثني سلمان الفارسي. فذكر الحديث بطوله في قصة سبب إسلامه. وفيه قال: قال رسول الله ﷺ: **كاتب يا سلمان. فكاتبت صاحبي على ثلاثمائة نخلة**» فذكره بلفظه، وله تتمة.

تابعه عن أبي بكر (خاصَّة): الخطيب في «تاريخ بغداد» (١/ ١٦٤ ـ ١٦٩).

وتابعه عن ابن إسحاق: إبراهيم بن سعد الزهري، وأبويوسف (صاحب أبي حنيفة)، ويحيى بن أبي زائدة، وهارون بن أبي عيسى، وبكر بن سليمان الأسواري، وسلمة ابن الفضل.

. . . .

إبراهيم: عند أحمد بن حنبل في (٥/ ٤٤١ ـ ٤٤٤).

أبويوسف: عند الحاكم في (٢/ ١٦) واختصره وقال: «صحيح على شرط مسلم»[١] ووافقه الذهبي.

ابن أبي زائدة: عند أبي نعيم الأصبهاني في «دلائل النبّوة»(١/ ١/ ٨٧).

الباقون: عند الخطيب في «تاريخ بغداد» (الموضع السابق).

ورواه عن سلمان (بنحوه): عبد الله بن سلمان. عند الخطيب في «تاريخ بغداد» (١/ ١٧٠).

[ح/ ٨٢٧] **درجته:**

إسناده حسن؛ من أجل محمد بن إسحاق. وانظر ماقبله.

● ○ ● ○ ●
● ○ ● ○
● ○ ●
● ○
●

---

(١) أبويوسف لم يخرج له مسلم.

كتابة العبيد كتابة واحدة

[ر/ ٥٢٤] أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاس، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: إِنْ كَاتَبْتَ عَبْداً لَكَ وَلَهُ بَنُونَ يَوْمَئِذٍ فَكَاتَبَكَ[١] عَلَىٰ نَفْسِهِ وَعَلَيْهِمْ، فَمَاتَ أَبُوهُمْ أَوْ مَاتَ مِنْهُمْ مَيِّتٌ فَقِيمَتُهُ يَوْمَ يَمُوتُ تُوضَعُ مِنَ الكِتَابَةِ. وَإِنْ أَعْتَقْتَهُ[٢] أَوْ بَعْضَ بَنِيهِ فَكَذَلِكَ.

[ر/ ٥٢٥] وَقَالَهَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ [رضي الله عنه][٣]:

[ر/ ٥٢٤] **رجال السند:**

* عبدالله بن الحارث: هو المخزومي. تقدَّم مراراً.

[ر/ ٥٢٤] **تخريجه:**

الأثر في «الأم» (٨/ ٤٦) بإسناده ولفظه.

ومن طريق الشافعي:المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٢٣) بإسناده ولفظه.

تابعه عن ابن جريج: عبدالرزاق في (٨/ ٣٨٨) ح/ ٥٦٤٢ (بأتم من هذا).

[ح/ ٥٢٤] **درجته:**

إسناده صحيح. وتقدَّم ـ غير مرَّة ـ أن رواية ابن جريج عن عطاء محمولة على السماع، ولو لم يصَّرح به.

[ر/ ٥٢٥] **تخريجه:**

الأثر موصول بإسناد الأثر السابق. وكذلك هو في مصادر التخريج المتقدمة هناك.

وجاء في رواية عبد الرزاق: «وقال لي عمرو بن دينار».

---

(١) في (أ): «وكاتبك» وما أثبته من (م) كالذي في «الأم».

(٢) في (أ): «وإن أعتقه» وما أثبته من (م) كالذي في «الأم».

(٣) من (م).

هَـٰذَا ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ كَمَا قَالاَ، إِذَا كَانَ الْبَنُونَ كِبَاراً فَكَاتَبَ عَلَيْهِمْ أَبُوهُمْ بِأَمْرِهِمْ، فَعَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حِصَّتُهُ مِنَ الْكِتَابَةِ بِقَدْرِ قِيمَتِهِ، فَأَيُّهُمْ مَاتَ أَوْ عَتَقَ[١]: رُفِعَ عَنِ الْبَاقِينَ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ مِنَ الكِتَابَةِ[٢].

[ر/ ٥٢٥] **درجته:**

إسناده صحيح. وصَّرح ابن جريج بالتحديث في رواية عبدالرزاق على ما مرَّ في التخريج.

(١) في (أ): «أو أعتق». وما أثبته من (م) كالذي في «الأم».

(٢) «الأم» (٨/ ٤٦).

حَمَالة العبيد(١)

[ر/ ٥٢٦] أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَتَبْتُ عَلَىٰ رَجُلَيْنِ فِي بَيْعٍ أَنَّ حَيَّكُمَا عَلَىٰ مَيِّتِكُمَا ـ أَوْ قَالَ: مَيِّتُكُمَا عَلَىٰ حَيِّكُمَا ـ وَمَلِيَّكُمَا عَلَىٰ مُعْدِمِكُمَا ـ أَوْ قَالَ: مُعْدِمَكُمَا عَلَىٰ مَلِيِّكُمَا، قَالَ أَحْمَدُ: أَنَا أَشُكُّ ـ قَالَ: يَجُوزُ.

[ر/ ٥٢٧] وَقَالَهَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ.

[ر/ ٥٢٦] **رجال السند:**

* **عبدالله بن الحارث**: هو المخزومي. تقدَّم مراراً.

[ر/ ٥٢٦] **تخريجه:**

الأثر في «الأم» (٨/ ٤٨) بإسناده ولفظه وقال فيه: «أن حيَّكما عن ميِّتكما، ومَلِيَّكُما عن مُعْدِمكما» من غير شك.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٢٣) بإسناده بلفظ «الأم» (من غير شكٍّ) وقال: «على» مكان «عن» (في الموضعين).

تابعه عن ابن جريج: عبدالرزاق في (٨/ ٤١٥) ح/ ١٥٧٥١.

[ر/ ٥٢٦] **درجته:** إسناده صحيح.

[ر/ ٥٢٧] **تخريجه:**

الأثر موصول بإسناد الأثر السابق. وكذلك هو في مصادر التخريج المتقدمة هناك.

[ر/ ٥٢٧] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ فيه تدليس ابن جريج ولم يصرِّح بالتحديث.

---

(١) قال في «النهاية» (١/ ٤٤٢): «الحَمالة ـ بالفتح ـ: مايَتَحمَّله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة، مثل أن يقع حرب بين فريقين تسفك فيها الدماء فيدخل بينهم رجل يتحمَّل ديات القتلى ليصلح ذات البين. والتحمُّل: أن يَحْمِلَها عنهم على نَفْسه» اهـ. وانظر «لسان العرب» (١١/ ١٨٠).
قلت: فيكون المقصود بَحَمالة العبيد: كفالة العبيد.

[ر/ ٥٢٨] وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ(١)، وَقَالَ: زَعَامَةً(٢) - يَعْنِي حَمَالَةً -.

[ر/ ٥٢٩] وَبِإِسْنَادِهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ،/ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الْحَارِثِ، [٣٠٢/ب] عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَاتَبْتُ عَبْدَيْنِ لِي، وَكَتَبْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمَا. قَالَ: لَا يَجُوزُ فِي عَبْدَيْكَ.

[ر/ ٥٣٠] - وَقَالَهَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ -

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَقُلْتُ لِعَطَاءٍ: لِمَ لَا يَجُوزُ؟ قَالَ: مِنْ أَجْلِ أَنَّ أَحَدَهُمَا إِنْ أَفْلَسَ رَجَعَ عَبْداً لَمْ يَمْلِكْ مِنْكَ شَيْئاً.

[ر/ ٥٢٨] **تخريجه:**

الأثر موصول بإسناد الأثرين السابقين. وكذلك هو في مصادر التخريج المتقدمة هناك، عدا مُصَنَّفِ عبدالرزاق.

[ر/ ٥٢٨] **درجته:** إسناده ضعيف؛ فيه ماتقدَّم في سابقه.

[ر/ ٥٢٩] **تخريجه:**

الأثر في «الأم» (٨/ ٤٨) بإسناده بأتَمَّ من لفظه. وقال: «من أجل أن أحدهما لو أفلس».

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٢٣) بإسناده ولفظه هنا.

تابعه عن ابن جريج: عبدالرزاق في (٨/ ٤١٥) ح/ ١٥٧٥٢ بنحو لفظ الأم.

[ر/ ٥٢٩] **درجته:** إسناده صحيح.

[ر/ ٥٣٠] **تخريجه:**

الأثر موصول بإسناد الأثر السابق. وكذلك هو في مصادر التخريج المتقدمة هناك.

[ر/ ٥٣٠] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ فيه تدليس ابن جريج ولم يصِّرح بالتحديث.

---

(١) هو الأشدق. تقدّم.

(٢) في (م): «دعامة». وهو خطأ.

قال الراغب في «المفردات» ص٢١٣: «قال: ﴿وَأَنَا بِهِۦ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾﴾ [سورة يوسف] ﴿أَيُّهُم بِذَٰلِكَ زَعِيمٌ ﴿٤٠﴾﴾ [سورة القلم]: إما من الزعامة: أي الكفالة، أو من الزعم بالقول». اهـ.

قلت: نوافقه في الآية الآخرة دون الأولى.

المكاتب عبدٌ ما بقي عليه درهم

أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ][(١)]:

يُرْوَىٰ أَنَّ مَنْ كَاتَبَ عَبْدَهُ عَلَىٰ مِائَةِ أُوقِيَّةٍ فَأَدَّاهَا إِلاَّ عَشْرَ أَوَاقٍ فَهُوَ رَقِيقٌ[(٢)].

وَقَالَ فِي «القَدِيمِ»:

[ح/٨٢٨] رَوَىٰ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ كَاتَبَ عَبْدَهُ عَلَىٰ مِائَةِ أُوقِيَّةٍ فَأَدَّاهَا إِلاَّ عَشْرَ أَوَاقٍ، فَهُوَ رَقِيقٌ»**.

قَالَ:

وَلَمْ أَعْلَمْ أَحَداً رَوَىٰ هَـٰذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلاَّ عَمْرًا[(٣)]. وَعَلَىٰ هَـٰذَا فُتْيَا المُفْتِينَ[(٤)].

[ح/٨٢٨] **تخريجه:**

أخرجه الترمذي في (٣/ ٥٥٢) ح/ ١٢٦٠. ك: البيوع/ ب: ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدى. قال: "حدثنا قتيبة، حدثنا عبدالوارث بن سعيد، عن يحيى بن أبي أنيسة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول» فذكره بلفظه. وزاد: «أو قال: عشرة دراهم، ثم عجز».

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

* **يحيى بن أبي أنيسة الجزري**: ضعيف. تقدَّم.

تابعه عن عمرو: عباس الجُرَيْري ـ وقيل: العلاء الجُرَيْري أو الجَزَري ـ، وحجاج بن أرطاة. وسيأتون في [ح/ ٨٢٩ ـ ٨٣٢].

---

(١) من (م).

(٢) «الأم» (٨/ ٥٣).

(٣) في (أ): «إلا عَمْرٌو».

(٤) في (م): «وعلى هذا أفتى المفتون». وقال في «الأم» (٨/ ٥٣): «وبهذا نأخذ، وهو قول عامة من لقيت» اهـ.

[ح/٨٢٩] أَخْبَرَنَاهُ[١] أَبُوعَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُودَاوُدَ، قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُالصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ[٢]، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَىٰ مِائَةِ أُوقِيَّةٍ فَأَدَّاهَا إِلاَّ عَشْرَةَ أَوَاقٍ فَهُوَ عَبْدٌ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَىٰ مِائَةِ دِينَارٍ فَأَدَّاهَا إِلاَّ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ فَهُوَ عَبْدٌ».

كَذَا فِي كِتَابِي[٣]: عَبَّاسٌ الْجُرَيْرِيُّ[٤].

ورواه عن عمرو: سليمان بن سليمان، فقال في لفظه: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم». وسيأتي في [ح/٨٣٣].

[ح/٨٢٨] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ من أجل يحيى بن أبي أنيسة. والحديث حسن لغيره؛ انظر ما بعده.

[ح/٨٢٩] **رجال السند:**

* **محمد بن المثنى** هو العنزي.
* **عبدالصمد بن عبدالوارث بن سعيد**: ـ مولاهم ـ التَّنُّوري، أبوسهل البصري، صدوق. ثبت في شعبة من التاسعة ت (٢٠٧هـ)/ع.

التاريخ الكبير (٦/ ١٠٥). الجرح والتعديل(٦/ ٥٠). تهذيب التهذيب(٦/ ٢٩١). التقريب(٤٠٩٤).

* **همَّام بن يحيى**: ثقة ربما وهم. تقدّم.
* **عباس بن فروخ**: الجُرَيْرِيّ، أبومحمد البصري. ثقة، من السادسة. ت (بعد١٢٠هـ)/ ع.

التاريخ الكبير(٧/ ٤). الجرح والتعديل(٦/ ٢١١). تهذيب التهذيب(٥/ ١١٠). التقريب (٣١٩٣).

[ح/٨٢٩] **تخريجه:**

الحديث في «سنن أبي داود» في (٤/ ٢٠ـ٢١) ح/٣٩٢٧. ك: العتق/ب: في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت. بإسناده ولفظه. وزاد. «قال أبوداود: ليس هو عباس الجُرَيْري؛

---

(١) في (م): «أخبرنا».
(٢) في (م): «إبراهيم» وهو خطأ.
(٣) في (م): «كتاب».
(٤) يشير بهذا إلى الاختلاف في راوي الحديث عن عمرو بن شعيب، انظر تخريج الحديث.

....

فقالوا: هو وهم، ولكنه هو شيخ آخر»[1].

ومن طريق أبي داود: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٢٤) بإسناده.

وعلقه في «الصغير» (٢/ ٥٤٥ ـ ٥٤٦) عن أبي داود (وأحال بلفظه على رواية أبي الوليد الطيالسي المشار إليها في التخريج).

تابعه عن عبد الصمد: أحمد بن سعيد بن صخر. وسيأتي في [ح/ ٨٣٠].

خالفه عن عبد الصمد: أحمد بن حنبل في (٢/ ١٨٤)؛ فرواه عنه بإسناده. وقال: «عباس الجزري» مكان «عباس الجريري»، وقال عبدالله بن أحمد عَقِبَهُ: «كذا قال عبد الصمد: عباس الجزري. كان في النسخة عباس الجُرَيْرِي، فأصلحه أبي كما قال عبد الصمد: الجزري». اهـ.

وتابعه عن همام: عمرو بن عاصم الكلابي، وأبوعبدالرحمن المقري، غير أن الكلابي قال: «أيما عبد كاتب على ألف أوقية» والباقي كلفظه.

الكلابي: سيأتي في [ح/ ٨٣٢].

عمرو بن عاصم: سيأتي في [ح/ ٨٣١].

وخالفه عن همام: أبوالوليد الطيالسي؛ واختلف عليه، فرواه أبوداود الحراني عنه، «ثنا همام، عن العلاء الجريري، عن عمرو بن شعيب» به بلفظ المصنف بتقديم وتأخير في شطريه.
ورواه عباس بن الفضل عنه، «ثنا همام، عن العلاء الجزري، عن عمرو ابن شعيب» به كلفظ سابقه.

أبو داود الحراني: عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٩٧) ح/ ٥٠٢٦.

عباس بن الفضل: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤).

وتابعه عن عمرو: يحيى بن أبي أمية. وتقدَّم في [ح/ ٨٢٨].

وتابعه عن عمرو ـ أيضاً ـ: حجاج بن أرطاة. فذكر الشطر الأول.
أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٩٧) ح/ ٥٠٢٥ (مكرر).
وابن ماجة في (٢/ ٨٤٢) ح/ ٢٥١٩. ك: العتق/ ب: المكاتب.
وأحمد في (٢/ ١٧٨، ٢٠٦، ٢٠٩).

---

(١) هذا في بعض النسخ.

[ح/ ٨٣٠] وَأَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ الحَارِثِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[1] عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوبَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ بْنُ عَبْدِالوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الجُرَيْرِيُّ. فَذَكَرَهُ.

قَالَ عَلِيٌّ[2]:

وابن أبي شيبة في (٤/ ٣٩٥) ح/ ٢١٤١٨.

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٢٤).

ورواه عن عمرو ـ كذلك ـ: سليمان بن سليم. فقال في لفظه: «المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم» وسيأتي في [ح/ ٨٣٣].

[ح/ ٨٢٩] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لاختلافهم أهو عباس الجُرَيْرِيُّ أو عَبَّاس الجَزَرِيُّ أو العلاء الجُرَيْرِيُّ أو العلاء الجَزَرِيُّ. والحديث حسن لغيره؛ لمجيئه من وجه آخر حسن سيأتي في [ح/ ٨٣٣].

[ح/ ٨٣٠] **رجال السند:**

* **أبو بكر بن الحارث**: هو أحمد بن محمد الأصبهاني. **وعلي بن عمر**: هو الدارقطني. **وأبوبكر النسابوري**: عبدالله بن محمد بن زياد. تقدموا مراراً.

* **أحمد سعيد بن صخر الدارمي**: أبوجعفر السَّرخسي. ثقة حافظ، من الحادية عشرة. ت(٢٥٣) هـ/ خ م د ت ق.

الجرح والتعديل(٢/ ٥٣) تهذيب التهذيب(١/ ٢٨) التقريب (٣٩).

[ح/ ٨٣٠] **تخريجه:**

الحديث في «سنن الدارقطني» (٤/ ١٢١) بإسناده ولفظ الحديث السابق.

تابعه عن همَّام: عَدَدٌ تقدموا في [ح/ ٨٢٩]. وتمام تخريجه هناك.

[ح/ ٨٣٠] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ للاختلاف على عبدالصَّمد عن همام، هل هو عن عباس الجريري أو غيره. وتقدَّم بيانه في [ح/ ٨٢٩] والحديث حسن لغيره . وانظر [ح/ ٨٣٣]. .

---

(١) في (م): «حدثنا».

(٢) هو الدارقطني.

[ح/ ٨٣١] وَقَالَ الْمُقْرِىءُ

[ح/ ٨٣٢] وَعَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ عَبَّاسٍ الْجُرَيْرِيِّ[١].
قَالَ أَحْمَدُ:

[ح/ ٨٣١] **تخريجه:**

علَّقه الدارقطني في (٤/ ١٢١)

ولم أقف على وصله من هذا الوجه.

* **المقرىء**: هو أبو عبد الرحمن عبدالله بن يزيد.

والحديث موصول من وجوه أخرى عن همَّام وغيره. وانظر ما قبله.

[ح/ ٨٣١] **درجته:**

إسناده معلق. والحديث حسن لغيره. انظر بيانه في [ح/ ٨٢٩].

[ح/ ٨٣٢] **تخريجه:**

أخرجه الحاكم في (٢/ ٢١٨) قال: «أخبرنا ميمون بن إسحاق الهاشمي ببغداد، ثنا العباس بن محمد الدروي، ثنا عمرو بن عاصم الكلابي، ثنا همَّام، عن العباس الجُرَيْري، ثنا عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ : «**أيما مكاتب كوتب على ألف أوقية فأداها إلاَّ عشرة أواقٍ فهو عبد، وأيما مكاتب كوتب على مائة دينار فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد**».

وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

* **عمرو بن عاصم بن عبيدالله الكلابي**: القيسي، أبوعثمان البصري. قال ابن معين: ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ: صدوق في حفظه شيء. من صغار التاسعة. ت (٢١٣هـ)/ ع.

التاريخ الكبير(٦/ ٣٥٥). الجرح والتعديل(٦/ ٢٥٠). تهذيب التهذيب(٨/ ٥١). التقريب(٥٠٧١).

تابعه عن همَّام: عدد تقدموا في [ح/ ٨٢٩]. وتمام تخريجه هناك.

[ح/ ٨٣٢] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ للاختلاف على همَّام، على ماسبق بيانه في [ح/ ٨٢٩]

والحديث حسن لغيره . انظر مابعده.

---

(١) «سنن الدارقطني» (٤/ ١٢١).

[ح/٨٣٣] وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَابَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ[(١)] دِرْهَمٌ».

[ح/٨٣٣] **تخريجه:**

أخرجه أبو داود في (٤/ ٢٠) ح/٣٩٢٦. ك العتق/ب: في المكاتب يؤدي بعض كتابته، فيعجز أو يموت. قال: «حدثنا هارون بن عبدالله، ثنا أبوبدر، ثنا أبوعتبة، إسماعيل بن عياش، حدثني سليمان بن سليم» به بلفظه.

ومن طريق أبي داود: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٢٤).

وفي «الصغير» (٢/ ٥٤٦) ح/١٩٨١.

* **هارون بن عبدالله**: هو الحمَّال. وأبو بدر: هو شجاع بن الوليد (تقدَّما).

تابعه عن إسماعيل: الخطاب بن عثمان.

عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١١١).

* **إسماعيل بن عَيَّاش الحمصي**: صدوق في روايته عن أهل بلده. وهذه منها. تقدم.

* **سليمان بن سُلَيْم**: الكناني، الكلبي، أبوسلمة الشامي، القاضي بحمص. ثقة عابد. من السابعة. ت (١٤٧هـ)/ ٤.

التاريخ الكبير (٤/ ١٧) الجرح والتعديل(٤/ ١٢١) تهذيب التهذيب (٤/ ١٧١) التقريب (٢٥٧٤).

ورواه عن عمرو بن شعيب: عباس الجريري ـ وقيل: عباس الجزري، أو العلاء الجريري ـ وحجاج بن أرطاة، فذكرا معناه ـ وتقدم في [ح/٨٢٩].

[ح/٨٣٣] **درجته:**

إسناده حسن؛ من أجل ابن عياش.

---

(١) في (م): «من مكاتبته».

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَنَحْنُ نَرْوِي[١] عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ: أَنَّهُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

أَمَّا حَدِيثُ زَيْدٍ:

[ر/ ٥٣١] فَأَخبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، وَأَبُوبَكْرٍ، وَأَبُوزَكَرِيَّا[٢]، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ[٣]، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ فِي الْمُكَاتَبِ: هُوَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ.

[ر/ ٥٣١] **تخريجه:**

الأثر في «الأم» (٨/ ٥٣).

وفي «المسند» (٢/ ١٣٦) ح/ ٢٢٧.

(بإسناده ولفظه فيهما).

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٢٤)، قال: «أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبوالعباس» به.

تابعه عن ابن عيينة: أبوبكر بن أبي شيبة، وسعيد بن منصور.

ابن أبي شيبة: في (٤/ ٣١٧) ح/ ٢٠٥٦٦.

سعيد: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٣١).

وتابعه عن ابن أبي نجيح: سفيان الثوري.

عند عبد الرازق في (٨/ ٤٠٥) ح/ ١٥٧١٧.

والطحاوي في «شرح معاني الأثار» (٣/ ١١٢).

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٢٤).

---

(١) في (م): «يروي»: والسياق يأباه. وما أثبته من (أ) كالذي في «الأم» (٧/ ١٨٠) فذكر العبارة إلى قوله «ما بقي عليه شيء» وزاد «وبه نقول».

(٢) في (م): «أبوسعيد، وأبوزكريا، وأبوبكر».

(٣) قوله: «عن ابن أبي نجيح»، وقع في (م): «وابن أبي نجيح». وهو خطأ.

قَالَ أَحْمَدُ:

[ر/ ٥٣٢] وَكَذَلِكَ[(١)] حَكَاهُ الشَّعْبِيُّ[(٢)] عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

ورواه عن زيد: الشعبي. وسيأتي في [ر/ ٥٣٢].

[ر/ ٥٣١] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ فيه تدليس ابن أبي نجيح وقد عنعن.

وهو حسن بطريقيه (طريق مجاهد، وطريق الشعبي).

[ر/ ٥٣٢] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ٣٢٤) فقال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، انبأ أبوالعباس، ثنا يحيى، أنبأ يزيد، أنبأ إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن زيد بن ثابت، قال: المكاتب عبدٌ ما بقي عليه درهم».

* **يحيى**: هو ابن أبي طالب. ويزيد: هو ابن هارون.

تابعه عن إسماعيل: وكيع.

عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٣١٧) ح/ ٢٠٥٦٦.

تابعه عن الشعبي: طارق بن عبد الرحمن البجلي، ومحمد بن سالم الهمداني.

طارق: عند عبد الرزاق في (٨/ ٤٠٦) ح/ ١٥٧٢١.

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٢٦).

الهمداني: سيأتي في [ح/ ٥٥٠].

ورواه عن زيد: مجاهد. وتقدَّم في [ر/ ٥٣١].

[ح/ ٥٣٢] **درجته:**

إسناده ضعيف، قال ابن المديني، والحاكم: الشعبي لم يسمع من زيد بن ثابت[(٣)]

والأثر حسن بطريقيه. انظر ما قبله.

---

(١) في (م): «وهكذا».

(٢) في (م): «الشافعي». وهو خطأ. لتقدم حكاية الشافعي عن زيد فلا معنى لتكراره.

(٣) وانظر تخريجه.

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ:

[ر/ ٥٣٣] فَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرَانَ، قَالَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا/ ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ نَافِعٍ، [٣٠٣/أ] عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ.

[ر/ ٥٣٣] **رجال السند:**

* **الحسن بن علي**: هو ابن عفَّان. صدوق. تقدَّم مراراً.
* **ابن نمير**: هو عبدالله
* **عبيدالله**: هو ابن عمر بن حفص.

[ر/ ٥٣٣] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٢٤) بإسناده ولفظه.

تابعه عن عبدالله: علي بن مُسْهِر.
عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٣١٧) ح/ ٢٠٥٦٥.

وتابعه عن نافع: مالك، وأيوب السختياني، وأسامة بن زيد الليثي.

مالك في الموطأ: رواية الشيباني(٣/ ٣٥٤) ح/ ٨٥٥. ك: اللقطه/ ب المكاتب.
ورواية يحيى الليثي (٢/ ٦٠٣) ك: المكاتب/ ب: القضاء في المكاتب.
ورواية سويد (ص٣٥٢) ك: المكاتب والمدبَّر/ ب: جراح المدبَّر.
ورواية أبي مصعب (٢/ ٤٢٩). ك: المكاتب.
ومن طريق أبي مصعب: البغوي في (٥/ ٢٦٧) ح/ ٢٤٢٢.
جميعهم، «عن مالك، عن نافع» به بلفظه
ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١١٢) (رواية ابن وهب). وقرن مالكاً بأسامة بن زيد..

أيوب: عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٣١٦ـ٣١٧) ح/ ٢٠٥٦٤.

أسامة: عند الطحاوي في «شرح معني الآثار» (الموضع السابق، مقروناً بمالك).

[ر/ ٥٣٣] **درجته:**

إسناده صحيح.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ:

[ر/ ٥٣٤] فَأَخْبَرَنَا أَبُوالحُسَينِ بْنُ بِشْرَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُومُعَاوِيَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: مَنْ [هَـٰذَا]؟[1] فَقُلْتُ: سُلَيْمَانُ. قَالَتْ: كَمْ بَقِيَ عَلَيْكَ مِنْ مُكَاتَبَتِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: عَشْرُ[2] أَوَاقٍ. قَالَتِ: ادْخُلْ؛ فَإِنَّكَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْكَ دِرْهَمٌ.

[ر/ ٥٣٤] **رجال السند:**

* **سعدان:** هو ابن نصر.
* **أبومعاوية:** محمد بن خازم.

[ر/ ٥٣٤] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٢٤)، قال: «أخبرنا أبوعلي الروذباري، ـ رحمه الله ـ أنبأ إسماعيل بن محمد الصفَّار» به بلفظه.

تابعه عن أبي معاوية: أبوبشر الرَّقي.
عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١١٢). (وقرن أبا معاوية بشجاع بن الوليد).

وتابعه عن عمرو: حفص بن غياث، ويزيد بن هارون، وشجاع بن الوليد.

حفص: عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٣١٧) ح/ ٢٠٥٦٧.

يزيد وشجاع: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (الموضع السابق. وقرن شجاعاً بأبي معاوية).

ورواه عن عائشة ـ أيضاً ـ: ميمون بن مهران، وسالم بن عبدالله النضري (سبلان)، وقتادة، ومجاهد، والقاسم بن محمد، وأبوقلابة الجرمي.

ميمون: عند عبدالرزاق في (٨/ ٤٠٨) ح/ ١٥٧٢٧
وابن أبي شيبة في (٤/ ٣١٧) ح/ ٢٠٥٦٩.

---

(١) سقط من (أ)، فأثبته من (م) كالذي في «السنن الكبرى».
(٢) في (أ): «عشرة».

[ر/ ٥٣٥] وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ: الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ.

سالم: عند عبد الرزاق في (٨/ ٤١٢) ح/ ١٥٧٤٠.
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (الموضع السابق).
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٢٤_٣٢٥).

قتادة: عند عبدالرزاق في (٨/ ٤٠٨) ح/ ٥٧٢٦.

مجاهد: عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٣١٧) ح/ ٢٠٥٦٨.

القاسم، وأبوقلابة: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٢٥).

[ر/ ٥٣٤] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ر/ ٥٣٥] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٢٥)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، ثنا أبوالعباس، محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ ابن أبي عَرُوبة، عن قتادة، عن معبدالجهني، عن عمر بن الخطاب قال» فذكره بلفظه.

تابعه عن يزيد: علي بن شيبة.
عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١١١).

* **معبد بن عبدالله بن عكيم:** _ ويقال: عويمر، أو عويم، الجهني، البصري. صدوق، مبتدع، يقال: إنه أول من أظهر القدر بالبصرة. من الثالثة. وروايته عن عمر منقطعة[1]. ت (٨٠هـ)/ ق.

التاريخ الكبير (٧/ ٣٩٩). الجرح والتعديل(٨/ ٢٨٠) تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٠٣). التقريب (٦٨٠١).

خالفه عن عمر: جابر بن سمرة، فقال عنه: «إذا أدّى المكاتب النصف لم يُسْتَرَقّ» وسيأتي في [ر/ ٥٣٦].

[ر/ ٥٣٥] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين مَعْبد وعُمرَ.

---

(١) نصَّ عليه في «جامع التحصيل»: (ص٣٤٩).

[ر/ ٥٣٦] وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قالَ: إِذَا أَدَّى الْمُكَاتَبُ النِّصْفَ لَمْ يُسْتَرَقَّ.

[ر/ ٥٣٧] وَرُوِيَ أَنَّ مُكَاتَباً طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَأَنْزَلَهُ عُثْمَانُ مَنْزِلَةَ الْعَبْدِ.

[ر/ ٥٣٦] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٢٥)، قال: «أخبرنا أبوالقاسم، عبدالرحمن بن عبدالله الحرفي، ببغداد، ثنا محمد بن عبدالله بن إبراهيم، ثنا محمد بن سليمان بن الحارث، ثنا قبيصة بن عقبة السوائي، ثنا سفيان عن عبدالرحمن المسعودي، عن القاسم بن عبدالرحمن، عن جابر بن سمرة، عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال» فذكره.

تابعه عن الثوري: أبوعاصم النبيل.

عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١١١).

وتابعه عن المسعودي: مُعْمرٌ والوهبي (أُراه أحمد بن خالد).

معمر: عند عبد الرزاق في (٨/ ٤١٠ ـ ٤١١) ح/ ١٥٧٣٦.

الوهبي: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (الموضع السابق).

* **عبد الرحمن بن عبدالله بن عتبة المسعودي:** صدوق اختلط. ورواية المتقدمين عنه صحيحة. ومنهم: سفيان الثوري،تقدَّم.

* **القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود:** ثقة عابد. تقدَّم. وسماعه من جابر بن سمرة صحيح، نصَّ عليه ابن المديني[١].

[ر/ ٥٣٦] **درجته:**

إسناده حسن؛ من أجل المسعودي.

[ر/ ٥٣٧] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ٣٢٥)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أبوالوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا حِبَّان، عن ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، قال: طلق مكاتب امرأته على عهد عثمان ـ رضي الله عنه ـ فأنزله منزلة العبد».

رجاله ثقات. **وحِبَّان:** هو ابن موسى.

[ر/ ٥٣٧] **درجته:** إسناده صحيح.

---

(١) قال في «العلل» (ص٦٧): «لم يلق القاسم بن عبدالرحمن من أصحاب رسول الله ﷺ غير جابر بن سَمُرة». وانظر «تهذيب التهذيب» (٨/ ٢٨٩).

[ر/ ٥٣٨] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لاَ يُقَامُ عَلَى الْمُكَاتَبِ إلاَّ حَدُّ الْعَبْدِ.

[ر/ ٥٣٩] أَخبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ[1] الشَّافِعِيُّ: عَنْ حَمَّادِ بْنِ خَالِدٍ الخَيَّاطِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُاللهِ: إِذَا أَدَّى الْمُكَاتَبُ قِيمَتَهُ

[ر/ ٥٣٨] **تخريجه:**

أخرجه أبوبكر بن أبي شيبة في (٥/ ٤٩٢) ح/ ٢٨٢٩٠، قال: «حدثنا وكيع، عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: حَدُّ المكاتب حَدُّ المملوك ما بقي عليه شيء من مكاتبته».

وأما المصنِّف فقال في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٢٥). إثر الأثر السابق في [ر/ ٥٣٧] ـ: «وعن ابن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس» فذكره بلفظه هنا.

فأوهم بأن المراد بـ«ابن المبارك» هو «عبدالله بن المبارك» لتقدمه في الإسناد الذي قبله.

ولم أرَ لعبدالله بن المبارك ذِكراً في تلاميذ يحيى، ولا ليحيى ذِكراً في شيوخ عبدالله، وتوفي يحيى بن أبي كثير ـ على الراجح ـ ولابن المبارك إحدى عشرة سنة. وكانت نشأة ابن المبارك في خراسان[2] ويحيى بن أبي كثير كان من أهل البصرة، وتحوَّل إلى اليمامة[3].

* علي بن المبارك **الهُنَائي**: ثقة. وكان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان، أحدهما سماع، والآخر إرسال. وقال يحيى القطان: ما روى الكوفيون عنه فمن الكتاب الذي لم يسمعه. وقال: عباس العنبري: الذي عند وكيع، عنه، عن عكرمة من كتاب الإرسال. تقدم.

[ر/ ٥٣٨] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ في رواية وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى مقال تقدَّم في التخريج.

[ر/ ٥٣٩] **رجال السند:**

* **يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي**: صدوق يَهَمُ قليلاً. تقدَّم.

---

(١) في (م): «أنبأنا».
(٢) السير (٨/ ٣٧٨ـ٣٧٩).
(٣) طبقات ابن سعد (٦/ ٧٨).

فَهُوَ حُرٌّ.

أَوْرَدَهُ فِيمَا أَلْزَمَ العِرَاقِيِّينَ فِي خِلَافِ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

[ر/٥٤٠] وَبِإِسْنَادِهِ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ - فِيما بَلَغَهُ - عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ طَارِقٍ[1]، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ فِي الْمُكَاتَبِ: يَعْتِقُ مِنْهُ بِحِسَابٍ.

---

* أبو إسحاق السَّبيعي: ثقة عابد، مشهور بالتدليس، واختلط بأخرة تقدَّم مراراً.
* أبو الأحوص: عوف بن مالك بن نَضْلة، الجشمي، الكوفي. مشهور بكنيته. ثقة، من الثالثة. قتل في ولاية الحجاج على العراق / بخ م٤.

التاريخ الكبير(٧/ ٥٦). الجرح والتعديل (٧/ ١٤). تهذيب التهذيب (٨/ ١٥٠). التقريب (٥٢٣٤).

[ر/ ٥٣٩] **تخريجه :**

الأثر في «الأم» (٧/ ١٨٠) بإسناده ولفظه.

[ر/ ٥٣٩] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ فيه تدليس أبي إسحاق وقد عنعن.

[ر/ ٥٤٠] **رجال السند:**

* ابن مهدي: هو عبد الرحمن.
* طارق بن عبدالرحمن البجلي: الأحمسي، وَثَّقه ابن معين، والعجلي، والدارقطني، ويعقوب بن سفيان. وقال أبوحاتم، والنسائي، وابن عدي: لابأس به. وضعفه يحيى بن سعيد، وعن أحمد: ليس بذاك. وعن النسائي - أيضاً -: ليس بالقوي. وقال الحافظ: صدوق له أوهام، من الخامسة.

التاريخ الكبير(٤/ ٣٥٣). الجرح والتعديل(٤/ ٤٨٥). تهذيب التهذيب (٥/ ٥). التقريب (٣٠١٤).

[ر/ ٥٤٠] **تخريجه:**

الأثر في «الأم» (٧/ ١٨٠). قال: «أخبرنا ابن مهدي» به بلفظه. والشافعي لم يلق ابن مهدي.

تابعه عن الثوري: عبدالرزاق، وعبدالله بن الوليد.

عبدالرزاق: في (٨/ ٤٠٦) ح/ ١٥٧٢١.

عبدالله: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٢٦).

---

(١) في (م): «طاووس». وهو خطأ.

[ر/٥٤١] وَفِيمَا بَلَغَهُ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ: يَعْتِقُ مِنَ الْمُكَاتَبِ بِقَدْرِ مَا أَدَّىٰ وَيَرِثُ بِقَدْرِ مَا أَدَّىٰ.

ورواه عن علي:	قتادة، وعكرمة (المعني).
قتادة:	عند عبدالرزاق في (٨/ ٤١٠) ح/ ١٥٧٣٤ وفيه زيادة، وهو منقطع بين قتادة وعلي.
عكرمة:	عند عبدالرزاق في (٨/ ٤١٢) ح/ ١٥٧٤٢. وهو منقطع بين عكرمة وعلي.
الحارث:	سيأتي في [ر/ ٥٤].

[ر/ ٥٤٠] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين الشافعي وابن مهدي. وفيه انقطاع ـ أيضاً ـ بين الشعبي وعلي[1].

والأثر حسن بمجموع طرقه.

[ر/ ٥٤١] **رجال السند:**

* **حجاج**: هو ابن محمد المصيصي. * **يونس وأبوإسحاق**: تقدَّما قريباً.

* **الحارث**: هوابن عبدالله الأعور الهمْداني، الحُولي. صاحب علي رضي الله عنه. ضعيف الحديث، ورمي بالرَّفْضِ. ولم يسمع منه أبوإسحاق إلا أربعة أحاديث. توفي في خلافة ابن الزبير/ ٤.

التاريخ الكبير(٢/ ٢٧٣). الجرح والتعديل(٣/ ٧٨). تهذيب التهذيب(٢/ ١٢٦). التقريب(١٠٣٢).

[ح/ ٥٤١] **تخريجه:**

الأثر في «الأم» (٧/ ١٨٠) قال: «أخبرنا حجاج» به.

ورواه عن علي: قتادة بأتمّ منه. وتقدمت الإشارة إليه في [ر/ ٥٤٠].

ورواه عن علي ـ أيضاً ـ: الشعبي، وعكرمة (واقتصرا على الجزء المتعلق بالعتق) وتقدما في [ر/ ٥٤٠].

[ر/ ٥٤١] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه ـ كما يظهر من سياق إسناده ـ بين الشافعي وحجاج. وفيه ضعف الحارث. وفيه ـ أيضاً ـ تدليس أبي إسحاق، وقد عنعن.

والأثر حسن بمجموع طرقه.

---

(١) انظر العلل للدارقطني (٤/ ٩٧).

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ[١]، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ[٢]: هُوَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ[٣]. فَبِذَلِكَ نَقُولُ وَيُقَولُونَ مَعَنَا. وَهُمْ يُخَالِفُونَ هَـٰذَا الَّذِي رَوَوْهُ عَنْ عَلِيٍّ.

قَالَ أَحْمَدُ:

[ح/ ٨٣٤] وَقَدْ رَوَىٰ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا أَصَابَ الْمُكَاتَبُ حَدًّا أَوْ مِيرَاثاً، وَرِثَ بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ، وَأُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ**».

[ح/ ٨٣٤] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٢٥) وفي «الصغير» (٢/ ٥٤٦) ح/ ١٩٨٢ قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبوالعباس، محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ حماد بن سلمة» به بلفظه.

تابعه عن يزيد: هارون بن عبدالله البزار، ومحمد بن عيسى النقاش، ومحمد بن إسماعيل ابن إبراهيم بن عُلَيَّة، وعلي بن شيبة، ومحمد بن عمرو بن أبي مذعور.

هارون: عند الترمذي في (٣/ ٥٥١) ح/ ١٢٥٩. ك: البيوع/ ب: ماجاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي. وقال: «حديث حسن».
وفي «العلل الكبير» (ص١٨٦) ح/ ٣٢٩.

محمد بن عيسى: عند النسائي في (٨/ ٤٦) ح/ ٤٨١١. ك: القسامة/ ب: دية المكاتب.
وفي «الكبرى» (٤/ ٢٣٦) ح/ ٧٠١٤.

محمد بن إسماعيل: عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٩٦) ح/ ٥٠٢١، (٤/ ٨٤، ٣٠٣) ح/ ٦٣٩٠، ٧٢٦٦. (وقال عقب الرواية الأخيرة: هذا لا يصحُّ، وهو مختلف فيه).

---

(١) تقدَّم في [ر/ ٥٣٣].
(٢) تقدَّم في [ر/ ٥٣١، ٥٣٢].
(٣) تقدَّم في [ح/ ٨٢٨ ـ ٨٣٣].

....

علي بن شيبة: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١١٠).
محمد بن عمرو: عند الدارقطني في (٤/ ١٢١).
وتابعه عن حمّاد: موسى بن إسماعيل:
عند أبي داود في (٤/ ١٩٤) ح/ ٤٥٨٢. ك: الديات/ ب: في دية المكاتب.
والطبراني في (١١/ ٣١٦-٣١٧) ح/ ١١٨٥٧.
والحاكم في (٢/ ٢١٨-٢١٩). وقال: «صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي.
خالفه عن أيوب: وهيب، وحمّاد بن زيد، وابن عُلَيّة. واختلفوا:
فرواه وهيب عن، أيوب، عن عكرمة، عن علي (مرفوعاً) بلفظ: «**يؤدي المكاتب بقدر ما أدى**». وسيأتي في [ح/ ٨٣٦].
ورواه حماد بن زيد، عنه، عن عكرمة، عن النبي ﷺ (مرسلاً) بلفظ: «**يؤدي المكاتب بحصته ما أدى دية حرّ، وما بقي دية عبد**» وسيأتي في [ح/ ٨٣٧].
وقيل: عن حمّاد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن مكاتبا قتل على عهد رسول الله ﷺ فأمر أن يؤدي ما أدّى دية الحر، وما لا دية المملوك». وسيأتي في [ح/ ٨٣٧].
ورواه ابن علية، عن أيوب، عن عكرمة، عن علي (موقوفاً) وسيأتي في [ح/ ٨٣٨].
وقيل: عن ابن علية، عن أيوب، عن عكرمة، عن النبي ﷺ (مرسلاً) وسيأتي في [ح/ ٨٣٨].
ورواه عن عكرمة: يحيى بن أبي كثير. فذكره بإسناده وقال في لفظه: «**يؤدي المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحرّ، ويقدر مارق منه دية العبد**».
ورواه عن يحيى: حجاج الصواف، ويحيى القطان، ومعاوية بن سلام، وحمّاد بن زيد، وأبان العطار، وعمر بن راشد، وسيأتون في [ح/ ٨٣٨].
ورواه عن يحيى - أيضاً -: علي بن المبارك، فذكره بإسناد الجماعة

[ح/ ٨٣٥] وَبِهَـٰذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: «يُؤَدِّي الْمُكَاتَبُ بِحِصَّتِهِ مَا أَدَّىٰ دِيَةَ حُرٍّ، وَمَا بَقِيَ دِيَةَ عَبْدٍ».

وَالحَدِيثُ الأَوَّلُ: مِنْ أَفْرَادِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ.

ولفظهم، وزاد: «قال يحيى: قال عكرمة، عن ابن عباس: يقام عليه حدُّ المملوك» وسيأتي في [ح/ ٨٤٧].

ورواه عن يحيى ـ كذلك ـ: هشام الدستوائي. واختلف عليه. فرواه عنه: أبوداود الطيالسي، وابن عُلَيَّة، ومحمد بن عبدالله بن المثني، وحماد بن زيد، والنضر بن شميل، ويزيد بن هارون، رووه عنه بإسناد الجماعة، عن يحيى ولفظه. وسيأتون في [ح/ ٨٤٠].

وخالفهم عن هشام: محمد بن جعفر (غندر)، فرواه عنه بإسنادهم إلى ابن عباس (موقوفاً). وسيأتي في [ر/ ٥٤٢].

وخالفه عن عكرمة: خالد الحذاء؛ فرواه عنه، عن علي موقوفاً. وسيأتي في [ح/ ٨٣٦].

[ح/ ٨٣٤] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لاضطرابه.

[ح/ ٨٣٥] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٢٥).

وفي «الصغير» (٢/ ٥٤٦) ح/ ١٩٨٢.

(بإسناد الحديث السابق في [ح/ ٨٣٤] بلفظه هنا).

تابعه عن يزيد بن هارون: هارون بن عبدالله البزار وأحمد بن حنبل.

هارون: عند الترمذي في (٣/ ٥٥١) ح/ ١٢٥٩. ك: البيوع/ ب: ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي.

وفي «العلل الكبير» (ص١٨٦) ح/ ٣٢٩.

(ذكره فيهما مع الحديث السابق في [ح/ ٨٣٤] بإسنادٍ واحد.

وقال في «السنن»: «حديث حسن».

خالفه عن أيوب: وهيب، وحمَّاد بن زيد، وابن عُلَيَّةَ. وتقدَّم بيانه في [ح/ ٨٣٤] وتمام بيان الاختلاف في إسناده هناك. وانظر ما بعده.

[ح/٨٣٦] والحَدِيثُ الثَّانِي: قَدْ رَوَاهُ وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، [عَنْ عَلِيٍّ][1] مَرْفُوعاً.

وَرِوَايَةُ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ مُرْسَلَةٌ[2].

[ح/٨٣٧] وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ.

[ح/ ٨٣٥] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لاضطرابه. انظر ما قبله.

[ح/ ٨٣٦] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦) وفي «الصغير» (٢/ ٥٤٦) ح/ ١٩٨١ (مكرر) قال: «أخبرنا أبومحمد، عبدالله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبوسعيد بن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا عفان، ثنا وهيب، ثنا أيوب» به بلفظ: «**يؤدي المكاتب بقدر ما أدّى**».

تابعه عن عفان:	أحمد بن حنبل في (١/ ٩٤، ١٠٤).
وتابعه عن وهيب:	المغيرة بن سلمة المخزومي (أبوهشام). عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٩٦) ح/ ٥٠٢٢.
خالفه عن أيوب:	حمَّاد بن سلمة، وحمَّاد بن زيد، وابن عُلَيَّة. وتقدَّم بيانه في [ح/ ٨٣٤].
وخالفه عن عكرمة:	خالد الحذاء، فرواه عنه عن علي (موقوفاً). ذكره الترمذي في (٣/ ٥٥١) في إثر ح/ ١٢٥٩. والبغوي في (٥/ ٢٦٩).

[ح/ ٨٣٦] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لاضطرابه. انظر [ح/ ٨٣٤].

[ح/ ٨٣٧] **تخريجه :**

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٩٧) ح/ ٥٠٢٤، قال: «أخبرني أبوبكر بن علي المروزي، قال: ثنا عبيدالله القواريري، قال: ثنا حمَّاد، عن أيوب، عن عكرمة، أن مُكاتباً قتل على عهد النبي

---

(١) سقط من (م).

(٢) في (أ): «مرسلاً». وهو لحن.

[ح/٨٣٨] وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

ﷺ وقد أدَّى طائفة، فأُمِر أن يُودَىٰ ما أَدَّىٰ منه دية الحُرّ، ومَا لاَ،دية المملوك».

تابعه عن حمَّاد بن زيد: يحيى بن عبدالله بن بكير (المعنى).

عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١١٠).

خالفه عن حمَّاد: سعيد بن عمرو الأشعثي؛ فرواه عنه، «عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن مُكاتباً» فذكره بنحوه.

أخرجه النسائي في (٨/ ٤٦) ح/ ٤٨١٢. ك: القسامة/ ب: دية المكاتب

وفي «الكبرى» (٤/ ٢٣٦) ح/ ٧٠١٥.

ورواه عن أيوب: إسماعيل بن إبراهيم (ابن عُلَيَّة). واختلف عليه.

فرُوِي عنه، عن أيوب، بإسناد حماد بن زيد المتقدِّم.

ورُوي عنه، عن أيوب، عن عكرمة، عن علي، موقوفاً.

ورُوي عنه، عن أيوب، عن عكرمة، من قوله.

وسيأتي ذلك في [ح/٨٣٨].

خالفه عن أيوب: حماد بن سلمة ووهيب بن خالد. وتقدَّم بيانه في [ح/ ٨٣٤].

[ح/ ٨٣٧] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لاضطرابه.

[ح/ ٨٣٨] **تخريجه:**

لم أقف على إسناده من هذا الوجه.

وعلَّقه أبوداود في (٤/ ١٩٤) في إثر ح/ ٤٥٨٢.

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٢٦).

وفي «الصغير» (٢/ ٥٤٦).

وأخرجه النسائي بخلاف ذلك، فقال في «الكبرى» (٣/ ١٩٧) ح/ ٥٠٢٣: أخبرنا زكريا بن يحيى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا إسماعيل بن عُلَيّة، عن أيوب، عن عكرمة، عن عليٍّ مثله ولم يرفعه».

وقوله: «مثله»: يعني مثل حديث وهيب المتقدم في [ح/ ٨٣٦] وهو بلفظ: «يؤدي المكاتب بقدر ما أدى».

تابعه عن ابن عُلَيَّة: ابن أبي شيبة في (٥/ ٤٤٧) ح/ ٢٧٨٦١.

[ح/ ٨٣٩] وَرُوِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ/ [٣٠٣/ب]، مَرْفُوعاً. فِي الدِّيَةِ.

وأشار أبوداود ـ أيضاً ـ إلى وجه آخر عن ابن عُلَيَّة. فقال في الموضع السابق: «وجعله إسماعيل ابن عُلَيَّة قول عكرمة».

وتبعه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٢٦).

[ح/ ٨٣٨] **درجته:**

إسناده من هذا الوجه لم أقف عليه كما تقدم في التخريج.

وهو ضعيف لإرساله، وللاختلاف على ابن عُلَيَّة.

والحديث بوجه عامٍّ إسناده مضطرب. انظر [ح/ ٨٣٤].

[ح/ ٨٣٩] **تخريجه:**

أخرجه النسائي في (٨/ ٤٦) ح/ ٤٨١٠. ك: القسامة/ ب: دية المكاتب. وفي «الكبرى» (٤/ ٢٣٦) ح/ ٧٠١٣، قال: «حدثنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا يعلى، عن حجاج الصَّواف، عن يحيى، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قضى رسول الله ﷺ في المكاتب يُودَى بقدر ما أدَّى من مكاتبته دية الحُرّ، وما بقي دية العبد».

تابعه عن يعلى بن عبيد: عثمان بن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل، وأبوفروة

عثمان: عند أبي داود في (٤/ ١٩٣ ـ ١٩٤) ح/ ٤٥٨١. ك: الديات/ ب: في دية المكاتب.

أحمد: في (١/ ٣٦٣).

أبوفروة: عند الدارقطني في (٤/ ٢٢٣).

وتابعه عن حجاج: محمد بن عبدالله الأنصاري.
عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١١١).

وتابعه عن يحيى: معاوية بن سلام، وحمَّاد بن زيد، وأبان العطَّار، وعمر بن راشد، وعلي ابن المبارك، وهشام الدستوائي (في رواية الجماعة عنه).

معاوية: عند النسائي في (٨/ ٤٥ ـ ٤٦) ح/ ٤٨٠٩.
وفي «الكبرى» (٣/ ١٩٦) ح/ ٥٠٢٠، (٤/ ٢٣٦) ح/ ٧٠١٢.
والطبراني في (١١/ ٣٥٣) ح/ ١١٩٩٢.

واخْتُلِفَ فِيهِ عَلَىٰ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ يَحْيَىٰ:

[ح/ ٨٤٠] فَرَفَعَهُ عَنْهُ جَمَاعَةٌ.

حمَّاد: عند النسائي في (٨/ ٤٦) ح/ ٤٨١٢.
وفي «الكبرى» (٤/ ٢٣٦) ح/ ٧٠١٥.

أبان: عند أحمد في (١/ ٢٩٢).
والطبراني في (١١/ ٣٥٣) ح/ ١١٩٩٤.
والحاكم في (٢/ ٢١٨). وقال: «صحيح على شرط البخاري».

عمر بن راشد: عند عبدالرزاق في (٨/ ٤٠٩) ح/ ١٥٧٣١.
ومن طريقه: الطبراني في (١١/ ٣٥٣) ح/ ١١٩٩١.

علي بن المبارك: سيأتي في [ح/ ٨٤١].

هشام: سيأتي في [ح/ ٨٤٠].

ورواه عن عكرمة: أيوب واختلف عليه. وتقدَّم بيانه في [ح/ ٨٣٤].

وخالفه عن عكرمة: خالد الحذاء؛ فرواه عنه عن علي موقوفاً. وتقدَّم في [ح/ ٨٣٦].

[ح/ ٨٣٩] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ح/ ٨٤٠] **تخريجه:**

أخرجه الطيالسي في (ص٣٥٠) ح/ ٢٦٨٦. قال: «حدثنا هشام، عن يحيى، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: **يودى المكاتب قدر ما عتق منه دية الحرّ، وبقدر ما رق منه دية العبد**».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٢٦).

تابعه عن هشام: إسماعيل بن إبراهيم (ابن عُلَيَّة)، والنضر بن شميل، ومعاذ بن هشام، ومحمد بن عبدالله الأنصاري، وحماد بن زيد، ويزيد بن هارون.

ابن عُلَيَّة: عند أبي داود في (٤/ ١٩٣_١٩٤) ح/ ٤٥٨١. ك: الديات/ ب: في دية المكاتب.
وأحمد في (٢٢٢_٢٢٣).
وابن أبي شيبة في (٥/ ٤٤٦) ح/ ٢٧٨٦٠.

[ر/٥٤٢] وَوَقَفَهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ بَعْضُهُمْ.

النضر: عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٩٦) ح/ ٥٠١٩.
والدارقطني في (٤/ ١٢٢-١٢٣).

معاذ: عند النسائي في «الكبرى» (الموضع السابق).
والدارقطني (في الموضع السابق).

الأنصاري: عند أحمد في (١/ ٢٦٠).

حمَّاد: عند الطبراني في (١١/ ٣٥٣) ح/ ١١٩٩٣.

يزيد: عند المصنف في «السنن الكبرى» (الموضع السابق).

خالفه عن هشام: محمد بن جعفر (غندر)؛ فرواه عنه، عن يحيى، عن عكرمة، عن ابن عباس (موقوفاً). وسيأتي في [ر/ ٥٤٢].

وتابعه عن يحيى: عددٌ تقدموا في [ح/ ٨٣٩].

[ح/ ٨٤٠] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ر/ ٥٤٢] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٢٦)، قال: «أخبرنا أبوالحسن، علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا محمد بن جعفر، عن هشام، عن يحيى، عن عكرمة، عن ابن عباس، مثله ولم يرفعه».

وقوله: «مثله»: يعني مثل لفظ الطيالسي المتقدم في [ح/ ٨٤٠].

رجاله ثقات.

* **والحسن بن محمد بن إسحاق**: هو الأزهري. **ويوسف بن يعقوب**: هو القاضي. **ومحمد بن أبي بكر**: هو المقدَّمي. **ومحمد بن جعفر**: هو غُنْدَر.

[ر/ ٥٤٢] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لشذوذه، محمد بن جعفر مع ثقته خالف عدداً من الثقات رووه عن هشام مرفوعاً، وخالف عدداً من الثقات رووه عن يحيى مرفوعاً ـ أيضاً ـ. والله أعلم.

[ح/ ٨٤١] وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَىٰ، مَرْفُوعاً. ثُمَّ قَالَ يَحْيَىٰ: قَالَ عِكْرِمَةُ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: يُقَامُ عَلَيْهِ حَدُّ المَمْلُوكِ.

وَهَـٰذَا يُخَالِفُ(١) رِوَايَةَ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ(٢) فِي النَّصِّ، والرِّوَايَةَ المَرْفُوعَةَ فِي القِيَاسِ(٣).

وَسُئِلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنِ الحَدِيثِ المَرْفُوعِ، فَقَالَ: أَنَا أَذْهَبُ إِلَىٰ حَدِيثِ بَرِيرَةَ(٤): أَنَّ رَسُولَ اللهِ(٥) ﷺ أَمَرَ بِشِرَائِهَا ـ يَعْنِي أَنَّهَا بَقِيَتْ عَلَى الرِّقِّ حَتَّىٰ أَمَرَ بِشِرَائِهَا ـ(٦).

وَكَانَ ذَلِكَ بِرِضَاهَا ـ فِيمَا نَحْسَبُ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ.

[ح/ ٨٤١] **تخريجه:**

أخرجه الحاكم في (٢/ ٢١٨)، قال: «حدثنا أحمد بن سلمان بن الحسن النجاد الفقيه، إملاءً، ببغداد، ثنا الحسن بن مكرم البزاز، ثنا عثمان بن عمر، ثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، قال: قضى رسول الله ﷺ في المكاتب يُقْتَل

---

(١) في (أ): «خالف».

(٢) المتقدمة في [ح/ ٨٣٤]، ولفظها: «إذا أصاب المكاتب حدًّا أو ميراثاً، ورث بحساب ما عتق منه، وأقيم عليه الحدّ بحساب ما عتق منه».
وقوله: «وهذا» يعني الأثر عن ابن عباس. حيث قال: «يقام عليه حد المملوك» فلم يقض فيه بحسب ما عتق منه.

(٣) يعني رواية علي بن المبارك، عن يحيى، عن عكرمة، عن ابن عباس، مرفوعاً. وقد جاء فيها «قضى رسول الله ﷺ ـ في المكاتب يقتل بدية الحُرّ على قدر ما أدى منه».
فقد قضى في ديته بحسب ما عتق، منه فيقاس على ذلك أحكام المكاتب الأخرى ومنه إقامة الحدّ. فيقام عليه بحسب ما عتق منه. والأثر عن ابن عباس يخالف ذلك. والله أعلم.

(٤) أسنده المصنف في [ح/ ٨٤٦] وتخريجه هناك . وهو متفق عليه.

(٥) في (م): « أن النبي ﷺ».

(٦) أسنده المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٢٦)، قال: «أخبرنا أبوالحسين بن بشران، وأبوعبدالله، الحسين بن الحسن الغضائري، ببغداد، قالا: ثنا أبوجعفر، محمد بن عمرو البزّار، ثنا الحسن بن ثواب التغلبي، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ هشام» فذكر حديث هشام الدستوائي المتقدم في [ح/ ٨٤٠] ثم قال: «قال أبوعلي التغلبي: فسألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث». فذكره بلفظه.
وهذا إسناد رجاله ثقات.

[ح/٨٤٢] قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي «القَدِيم»: «أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ ـ وثَبَّتَنِي مَعْمَرٌ ـ يَذْكُرُ عَنْ نَبْهَانَ مَوْلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْج[1] النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّه كَانَ مَعَهَا وَأَنَّهَا سَأَلَتْه[2]: كَمْ بَقِيَ عَلَيْكَ مِنَ كِتَابَتِكَ؟ فَذَكَرَ شَيْئاً قَدْ سَمَّاهُ، وأَنَّهُ عِنْدَهُ. فَأَمَرَتْهُ أَنْ يُعْطِيَه[3] أَخَاهَا أَوِ ابْنَ أَخِيهَا، وَأَلْقَتِ

بدية الحرّ على قدر ما أدّى منه. قال يحيى: قال عكرمة: عن ابن عباس: يقام عليه حد المملوك».

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري» اهـ. ووافقه الذهبي.

ومن طريق الحاكم: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٢٦).

وفي «الصغير» (٢/ ٥٤٧) ح/ ١٩٨٣.

* **عثمان بن عمر**: هو ابن فارس العبدي.

تابعه عن علي بن المبارك: وكيع.

عند النسائي في (٨/ ٤٥) ح/ ٤٨٠٨. ك: القسامة/ ب: دية المكاتب.

وفي «الكبرى» (٤/ ٢٣٥) ح/ ٧٠١١.

ولم يذكر فيهما الأثر عن ابن عباس.

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١١١).

وأما ما جاء في سياقه عن ابن عباس موقوفاً فتقدم تخريجه في [ر/ ٥٣٨].

[ح/ ٨٤١] **درجته:**

إسناده صحيح. وقد اجتمع في الرواية عن علي بن المبارك بَصْرِيٌّ وكوفي، أعني عثمان بن عُمَر ووكيع. والله أعلم.

[ح/ ٨٤٢] **رجال السند:**

* **نبهان المخزومي**: أبويحيى المدني، مولى أم سلمة. ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ: مقبول، من الثالثة/ ٤.

التاريخ الكبير (٨/١٣٥). الجرح والتعديل (٨/٥٠٩). تهذيب التهذيب (١٠/٣٦٢). التقريب (٧١١٨).

---

(١) في (م): «نوح». وهو خطأ فاحش.

(٢) في (م): «سألت».

(٣) في (م): «تعطيه». وهولحن.

الحِجَابَ وَاسْتَتَرَتْ مِنْهُ، وَقَالَتْ: عَلَيْكَ السَّلَامُ. وَذَكَرَتْ[١] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ»[٢].

[ح/ ٨٤٢] **تخريجه:**

أخرجه الحميدي في (١/ ١٣٨-١٣٩) ح/ ٢٨٩. بأتم من هذا، قال: «ثنا سفيان قال: ثنا الزهري، قال: أخبرني نبهان مولى أم سلمة، عن أم سلمة، أن رسول الله ﷺ قال: **إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه**. قال سفيان»: انتهى حفظي من الزهري إلى هذا، فأخبرني بَعْدُ معمرٌ، عن الزهري، عن نبهان، قال: كنت أقود بأم سلمة بغلتها، فقالت لي: يا نبهان، كم بقي عليك من مكاتبتك؟ فقلت: ألف درهم. قال: فقالت: أفعندك ما تؤدي؟ قلت: نعم. قالت: فادفعها إلى فلان، أَخٍ لها أو ابنِ أَخٍ لها. وألْقت الحجاب، وقالت: السلام عليك يا نبهان، هذا آخر ما تراني. إن رسول الله ﷺ قال: **إذا كان لإحداكن مكاتب وعنده ما يؤدي فلتحتجب منه**. فقلت: ما عندي ما أؤدي ولا أنا مؤدي».

والحديث في «السنن» للشافعي (٢/ ٢١٧) ح/ ٦٠٠، قال: «عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن نبهان».

فذكره بنحوه. وليس فيه ذكرٌ لمعْمَر. وسيأتي في [ح/ ٨٤٣].

تابعه عن ابن عيينة (عن الزهري): مسدَّد، وسعيد بن عبدالرحمن بن حسان، وأبوبكر بن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل، وعلي بن حرب، وعلي بن المديني.

مسدَّد: عند أبي داود في (٤/ ٢١) ح/ ٣٩٢٨. ك: العتق/ ب: المكاتب يؤدي بعض كتابته.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٢٧).

سعيد: عند الترمذي في (٣/ ٥٥٣) ح/ ١٢٦١. ك: البيوع/ ب: ما جاء في المكاتب. وقال: «حسن صحيح».

ابن أبي شيبة: عند ابن ماجة في (٢/ ٨٤٢) ح/ ٢٥٢٠. ك: العتق/ ب: المكاتب.

---

(١) قوله: «وذكرت» وقع مكانه في (أ): «وذكر ابن عباس». وهو خطأ.

(٢) في (م): «عنه».

. . . .

والطبراني في (٢٣/ ٣٩٩ـ٤٠٠) ح/ ٩٥٥.

أحمد: في (٦/ ٢٨٩).

علي بن حرب: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٢٧).
وفي «الصغير» (٢/ ٥٤٧) ح/ ١٩٨٤.

ابن المديني: عند ابن عبدالبر في «التمهيد» (٨/ ٢٣٧).

وتابعه عن معمر: عبدالرزاق، ومحمد بن جعفر (غُنْدَر).

عبدالرزاق: في (٨/ ٤٠٩) ح/ ١٥٧٢٩. وقال فيه: «عن الزهري، حدثني نبهان».
ومن طريقه: أحمد في (٦/ ٣٠٨).
والطبراني في (١٣/ ٣٠١ ـ ٣٠٢) ح/ ٦٧٦.
والحاكم في (٢/ ٢١٩). وقال: «صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي.
ومن طريقهما (عبدالرزاق، فالحاكم): المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٢٧).

غندر: عند أحمد في (٦/ ٣١١).

وتابعهما عن الزُّهريِّ: مالك، وإبراهيم بن إسماعيل بن مُجَمِّع، ويونس بن يزيد.

مالك وإبراهيم: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١/ ٢٧٣ـ٢٧٤، ٢٧٤) ح/ ٢٩٩، ٣٠٠. وحديث مالك مطول وهو من طريق «سعيد بن داود بن أبي زَنْبر. وهو صدوق اختلطت عليه أحاديث مالك[1].

يونس: عند ابن حبان في (١٠/ ١٦٣) ح/ ٤٣٢٢.

وُروي عن محمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة، «عن مكاتبٍ، مولى أم سلمة، يقال له نبهان» فذكر الحديث.

نقله المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٢٧)، عن ابن خزيمة، عن أبي بكر الصغاني، عن قبيصة، عن سفيان الثوري، عن محمد بن عبدالرحمن» به.
وأشار إليه أبوحاتم فيما نقله عنه ابنه في «الجرح والتعديل» (٨/ ٥٠٢).

---

(١) انظر: تهذيب التهذيب (٤/ ٢١). التقريب (٢٣٠٥).

[ح/٨٤٣] أَخْبَرَنَاهُ أَبُوإِسْحَاقَ الفَقِيهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوالنَّضْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوجَعْفَرِ بْنُ سَلامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا المُزَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا[1] الشَّافِعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ نَبْهَانَ، مَوْلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ بِنَحْوِهِ. وَقَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: فَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ[2] وَثَبَّتَنِيهُ مَعْمَرٌ.

خالفه عن سفيان: محمد بن يوسف الفريابي، فرواه عنه، «عن محمد بن عبدالرحمن، عن الزهري، عن نبهان» به.
نقله المصنف في «السنن الكبرى» (الموضع السابق)، عن محمد بن يحيى الذهلي، عن محمد بن يوسف» به. وقال: «فعاد الحديث إلى رواية الزهري».

[ح/٨٤٢] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ تفرَّد به نبهان، عن أم سلمة. ونبهان لم يَرْوِ عنه غير الزهري ـ على الصحيح ـ ولم يوثِّقه غير ابن حبان.

قال الشيخ الألباني في «الإرواء» (٦/ ١٨٣): «وممَّا يدل على ضعف هذا الحديث عمل أمّهات المؤمنين على خلافه، وهن اللاتي خوطبن به فيما زعم راويه. وقد صحَّ ذلك عن بعضهن» اهـ.

[ح/٨٤٣] **تخريجه:**

الحديث في «السنن» للشافعي (٢/ ٢١٧) ح/ ٦٠٠. قال: «عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن نبهان ـ مولى أمّ سلمة ـ، أنه كان معها، وأنها سألته: كم بقي عليك من كتابك؟ فذكر شيئاً قد سمَّاه، فأمرته أن يعطيه أخاها أو ابن أختها، وألقت الحجاب منه وقالت: عليك السلام. وذكرت عن النبي ﷺ أنه قال: **إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه**».

ومن طريق الشافعي: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٣١).
وفي «شرح مشكل الآثار» (١/ ٢٧٣) ح/ ٢٩٨.
وقال عَقِبَه: «قال سفيان: سمعته من الزهري، وثبتنيه معمر».

[ح/٨٤٣] **درجته:** إسناده ضعيف؛ من أجل نبْهان. وانظر ما تقدَّم في [ح/٨٤٢].

---

(١) في (م): «أنبأنا».
(٢) في (م): فسمعته من الزهري».

قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي القَدِيمِ:

وَلَمْ أَحْفَظْ عَنْ سُفْيَانَ أَنَّ الزُّهْرِيَّ سَمِعَهُ مِنْ نَبْهَانَ، وَلَمْ أَرَ مَنْ رَضِيتُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ يُثْبِتُ وَاحِداً مِنْ هَـٰذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ أَحْمَدُ:

أَرَادَ هَـٰذَا[١]. وَحَدِيثَ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ [فِي المُكَاتَبِ][٢].

وَحَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ[٣] قَدْ رَوَيْنَاه مَوْصُولاً[٤].

وَحَدِيثُ نَبْهَانَ قَدْ ذَكَرَ فِيهِ مَعْمَرٌ سَمَاعَ الزُّهْرِيِّ مِنْ نَبْهَانَ. إِلاَّ أَنَّ صَاحِبَي الصَّحِيحِ لَمْ يُخْرِجَاهُ[٥]:

إِمَّا لأَنَّهُمَا لَمْ يَجِدَا ثِقَةً يَرْوِي عَنْهُ غَيْرَ الزُّهْرِيِّ.

فَهُوَ عِنْدَهُمَا لاَ يَرْتَفِعُ عَنْهُ اسْمُ الجَهَالَةِ بِرِوَايَةِ وَاحِدٍ عَنْهُ[٦].

أَوْ لأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُمَا مِنْ عَدَالَتِهِ وَمَعْرِفَتِهِ مَا يُوجِبُ قَبُولَ خَبَرِهِ[٧].

وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُمَّ سَلَمَةَ إِنْ كَانَ أَمَرَهَا بِالحُجَابِ مِنْ مُكَاتَبِهَا إِذَا[٨] كَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي[٩] ـ عَلَىٰ مَا عَظَّمَ اللهُ بِهِ

---

(١) يعني حديث نبهان عن أم سلمة، الآنف الذكر.

(٢) من (م).

(٣) في (أ): «وحديث عمرو بن شعيب في المكاتب». فأثبته من (م) بدون قوله: «في المكاتب» اكتفاء بذكره في الجملة السابقة.

(٤) في [ح/٨٢٩]. ولفظه: «أيُّما عبد كاتب على مائة أوقية فأدَّاها إلا عشرة أواق فهو عَبْدٌ. وأيُّما عبد كاتب على مائة دينار فأداها إلا عشرة دنانير، فهو عَبد». وفي إسناده اختلاف تقدَّم بيانه هناك.

(٥) يجاب بأنهما لم يستوعبا الحديث الصحيح. وانظر التعليق المتقدم في (ص).

(٦) فهو مجهول العين.

(٧) فهو مجهول الحال.

(٨) في (م): «إذ»، ولا يناسب المقام.

(٩) يعني: إن صَحَّ الحديث.

أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ ـ رَحِمَهُنَّ اللهُ [تَعَالَىٰ][١] ـ وَخَصَّهُنَّ بِهِ. فَرَّقَ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْنَ.

ثُمَّ تَلاَ الآيَاتِ فِي اخْتِصَاصِهِنَّ بِأَنْ جَعَلَ عَلَيْهِنَّ الحِجَابَ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَهُنَّ/ أُمَّهَاتُ المُؤْمِنِينَ[٢]، وَلَمْ يَجْعَلْ عَلَى امْرَأَةٍ سِوَاهُنَّ أَنْ تَحْتَجِبَ [٣٠٤/أ] مِمَّنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ نِكَاحُهَا.

ثُمَّ سَاقَ الكَلَامَ إِلَىٰ أَنْ قَالَ:

وَمَعَ هَـٰذَا: إِنَّ احْتِجَابَ المَرْأَةِ مِمَّنْ لَهُ أَنْ يَرَاهَا وَاسِعٌ لَهَا.

وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ ـ يَعْنِي سَوْدَةَ ـ أَنْ تَحْتَجِبَ مِنْ رَجُلٍ قَضَىٰ أَنَّهُ[٣] أَخُوهَا[٤].

وَذَلِكَ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ لِلِاحْتِيَاطِ[٥]، وَأَنَّ الِاحْتِجَابَ مِمَّنْ لَهُ أَنْ يَرَاهَا مُبَاحٌ[٦].

---

(١) من (م).

(٢) يشير إلى قوله ـ تعالى ـ: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّۚ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴿٣٢﴾ ﴾ [سورة الأحزاب]. وانظر الآيات بعدها.

(٣) في (م): «به». وهو خطأ.

(٤) يشير إلى ما جاء في حديث عائشة الطويل في خصومة سعد بن أبي قاص، وعبد بن زمعة، في ابنِ وليدةِ لزمعة، وجاء في آخره: «ثم قال لسودة بنت زمعة: احتجبي منه لِمَا رأى من شَبَهِهِ. فما رآها حتى لقي الله ـ عز وجل ـ».
والحديث تقدَّم تخريجه في [ح/ ٧٨٢].
وهذا الجزء منه وَرَدَ في جميع المواضع المشار إليها هناك غير ما ذكرته هناك بالاختصار.
وجاءَ ـ أيضاً ـ في رواية البخاري في (٤/ ٢٥٤) ح/ ٦٨١٧ مع ذكرها بالاختصار.

(٥) في (م): «الاحتياط».

(٦) انظر «السنن الكبرى» للمصنف (١٠/ ٣٢٧). «الصغير» (٢/ ٥٤٧).

تفسير قوله [تعالى](١) ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾(٢)

[ر/٥٤٣] أَخبرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَاتَبَ عَبْداً لَهُ بِخَمْسَةٍ وَثَلَاثِينَ أَلْفاً، وَوَضَعَ عَنْهُ خَمْسَةَ آلَافٍ ـ أَحْسَبُهُ قَالَ: ـ مِنْ آخِرِ نُجُومِهِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَهَـٰذَا ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ عِنْدِي مِثْلُ قَوْلِ اللهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾(٣).

قَالَ أَحْمَدُ:

[ر/٥٤٤] وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ.

[ر/٥٤٣] **تخريجه:**

الأثر في «الأم» (٨/ ٣٣) بإسناده ولفظه.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٣٠).

ورواه عن أيوب السَّختياني: إسماعيل بن عُلَيَّة. وسيأتي في [ر/٥٤٤].

[ر/٥٤٣] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ فيه مجهول، وهو شيخ الشافعي.

والأثر صحيح من وجه آخر. انظر ما بعده.

[ر/٥٤٤] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٣٠)، وفي «الصغير» (٢/ ٥٤٨) ح/١٩٨٦، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، ثنا أبوالوليد، ثنا جعفر بن أحمد، ثنا عمرو بن زرارة، ثنا إسماعيل ـ هو ابن عُلَيَّة ـ عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر» بلفظ الأثر السابق.

---

(١) من (م).

(٢) سورة النور: ٣٣.

(٣) سورة البقرة: ٢٤١.

[ر/ ٥٤٥] وَرَوَيْنَا فِي الوَضْعِ عَنِ المُكَاتَبِ عَنْ عُمَرَ.

[ر/ ٥٤٤] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ر/ ٥٤٥] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٢٩ـ٣٣٠)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، وأبوسعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبوالعباس، محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبدالجبار، ثنا وكيع، عن أبي شبيب، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن عمر ـ رضي الله عنه ـ كاتب عبداً له يكنى بأبي أُمَيّة فجاءه بنجمه حين حلَّ، فقال: اذهب فاستعن به في مكاتبتك، فقال: يا أمير المؤمنين لو تركته حتى يكون آخر نجم، قال: إني أخاف ألاَّ أدرك ذلك، ثم قرأ: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾(١) قال عكرمة: وكان أول نجم أُدِّيَ في الإسلام».

* **أحمد بن عبدالجبار العطاردي**: ضعيف. تقدَّم.

خالفه عن عكرمة: عيسى بن يحيى الخزاعي؛ فرواه عنه، عن عمر ـ رضي الله عنه ، ولم يذكر ابن عباس.

أخرجه ابن سعد في (٧/ ٨٤ ـ ٨٥).

ورواه عبدالملك بن أبي بشير، عن فضالة بن أبي أمية، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب كاتبه» غير أنه ذكر فيه أن عمر استقرض مائتين من حفصة إلى عطائه فأعانه بها».

أخرجه عبدالرزاق في (٨/ ٣٧٦) ح/ ١٥٥٩٢.

وابن سعد في (٧/ ٨٤) من طريق قبيصة.

وابن جرير في (١٨/ ١٣٠) من طريق عبدالرحمن بن مهدي.

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٣٠) من طريق عبدالله بن الوليد.

جميعهم (عبدالرزاق، وقبيصة، وابن مهدي، وعبدالله)، عن الثوري، عن عبدالملك» به ووقع في رواية عبدالرزاق تحريف.

وفي رواية ابن جرير: «قلت: ألا تجعلها في مكاتبتي؟ قال: إني لا أدري أدرك ذاك أم لا؟».

وفي رواية عبدالرزاق وابن سعد والمصنف: «فذكرت ذلك لعكرمة، فقال ذلك قول الله ـ عز وجل ـ: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾.

---

(١) سورة النور: ٣٣.

[ر/٥٤٦] وَابْنِ عَبَّاسٍ.

تابعه عن عبدالملك: إسرائيل بن يونس (ولفظه أتمُّ).
أخرجه ابن سعد (في الموضع السابق).

وتابعه عن فضالة: أم مبارك بن فضالة (زوج فضالة)، وعبيدالله الجحدري، ولفظهما أتمُّ.
أخرجه ابن سعد في (٧/ ٨٥).

وتابعه عن أبي أمية: أخو فضالة.
عند ابن سعد (في الموضع السابق).

* **فضالة بن أبي أمية:** والد المبارك بن فضالة. ترجم له البخاري، وابن أبي حاتم، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً. وذكره ابن حبان في «الثقات».
التاريخ الكبير (٧/ ١٢٥). الجرح والتعديل (٧/ ٧٧). الثقات (٥/ ٢٩٧).

[ر/٥٤٥] **درجته:**

حسن بمجموع طرقه.

[ر/٥٤٦] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٣٠) قال: «أخبرنا أبوزكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبوالحسن الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا عبدالله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ يقول: ضعوا عنهم من مكاتبتهم».

تابعه عن عبدالله: علي بن سهل الرملي.
عند ابن جرير في (١٨/ ١٣٠).

[ر/٥٤٦] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، علي بن طلحة لم يسمع من ابن عباس. ـ كما تقدم مراراً ـ.

[ر/٥٤٧] وَأَخْبَرَنَا أَبُوطَاهِرٍ الفَقِيهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرٍ القَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالأَزْهَرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، وَهِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِاللهِ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، فِي قَوْلِهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾[1].

قَالَ: رُبُعُ الكِتَابَةِ.

هَـٰذَا هُو المَحْفُوظُ، مَوْقُوفٌ.

[ر/٥٤٧] **رجال السند:**

* **أبوطاهر الفقيه** محمد بن محمد بن محمش.
* **أبوبكر القطان** محمد بن الحسين.
* **أبوالأزهر:** أحمد بن الأزهر.
* **روح:** هو ابن عبادة.
* **هشام بن أبي عبدالله:** هو الدستوائي (تقدَّموا).
* **أبوعبدالرحمن السلمي:** هو عبدالله بن حبيب بن رُبَيِّعة، الكوفي، المقرىء، مشهور بكنيته. ولأبيه صحبة. ثقة ثبت، من الثانية. ت (بعد ٧٠هـ)/ ع.

التاريخ الكبير (٥/ ٧٢). الجرح والتعديل (٥/ ٣٧). تهذيب التهذيب (٥/ ١٦١). التقريب (٣٢٨٢).

[ر/٥٤٧] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٢٩). بإسناده ولفظه.

خالفه عن ابن جريج: حجاج بن محمد المصِّيصي، وعبدالرزاق؛ فروياه عنه بإسناده إلى علي، مرفوعاً. وسيأتيان في [ح/ ٨٤٤، ٨٤٥] (على الترتيب).

تابعهما عن عطاء: معمر، وعمران بن عيينة، وعبدالرحمن بن محمد المحاربي، وابن عُلَيَّة، وورقاء، وخالد بن عبدالله، وأسباط بن محمد.

---

(١) سورة النور: ٣٣.

[ح/ ٨٤٤] وَرَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ.

معمر: عند عبدالرزاق في (٨/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦) ح/ ١٥٥٩٠.
وفي التفسير (٢/ ٥٨).

عمران وعبدالرحمن: عند ابن جرير في (١٨/ ١٢٩).

ابن عُلَيَّة: عند ابن جرير في (١٨/ ١٣٠).

وتابعه عن أبي عبدالرحمن: عبدالأعلى الثعلبي، وعبدالملك بن أعين.

عبدالأعلى: عند عبدالرزاق في (٨/ ٣٧٦) ح/ ١٥٥٩١ (من طريق الثوري).
وابن أبي شيبة في (٤/ ٣٨٧) ح/ ٢١٣٤١ (من طريق الليث).
وابن جرير في (١٨/ ١٢٩، ١٣٠). (من طريق شعبة، والثوري، وأبي عوانة).
(جميعهم عن عبدالأعلى، به، وزاد الليث: من أول نجومه) وإسناده حسن.

عبدالملك: عند ابن جرير في (١٨/ ١٣٠). وإسناده حسن.

[ر/ ٥٤٧] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ من أجل عطاء بن السائب؛ فإنه اختلط بأخرة. وقد نصَّ العلماء على عدد أخذ منه قبل الاختلاط ليس منهم من روى عنه هنا. وعلامة ذلك هنا: أنه كان يرويه على الوجهين مرفوعاً وموقوفاً كما تقدَّم في التخريج.

والأثر صحيح بمجموع طرقه.

[ح/ ٨٤٤] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٢٨، ٣٢٩). قال: «**أخبرنا** أبوحامد، أحمد بن علي الإسفراييني، أنبأ زاهر بن أحمد، ثنا أبوبكر بن زياد النيسابوري، حدثني يوسف بن عسيد، ثنا حجاج، ثنا ابن جريج، أخبرني عطاء بن السائب، عن أبي عبدالرحمن، عبدالله بن حبيب، عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ، عن النبي ﷺ ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ قال: **رُبُع المكاتبة**».

وقال في آخره: «زاد حجاج بن محمد، قال ابن جريج: وأخبرني غير واحدٍ ممن سمع هذا

[ح/ ٨٤٥] وَعَبْدُالرَّزَّاقِ، عَنه ابْنِ جُرَيْجٍ، مَرْفُوعاً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

الحديث من عطاء بن السائب أنه لم يرفعه إلى النبي ﷺ. قال ابن جريج: ورفعه لي».

* حجاج بن محمد: هو المصيصي.

تابعه عن ابن جريج عبدالرزاق وسيأتي في [ح/ ٨٤٥].

خالفه عن ابن جريج: روح بن عبادة، فرواه عنه بإسناده إلى عليٍّ (موقوفاً). وتقدَّم في [ر/ ٥٤٧].

وخالفه عن عطاء: عَدَدٌ، رووه بإسناده إلى عليٍّ (موقوفاً) وتقدموا في [ر/ ٥٤٧].

وخالفه عن أبي عبدالرحمن: عبدالأعلى الثعلبي، وعبدالملك بن أيمن. وتقدَّم بيانه في [ر/ ٥٤٧].

[ح/ ٨٤٤] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لاختلاط عطاء بن السائب، واضطرابه فيه. وانظر ما تقدم في [ر/ ٥٤٧].

[ح/ ٨٤٥] **تخريجه:**

أخرجه عبدالرزاق في (٨/ ٣٧٥) ح/ ١٥٥٨٩. قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء بن السائب، أن عبدالله بن حبيب، أخبره عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ قال: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ قال: رُبُع الكتابة. قال ابن جريج: وأخبرني غير واحد، عن عطاء بن السائب أنه كان يحدِّث بهذا الحديث لا يذكر فيه النبي ﷺ.

ومن طريق عبدالرزاق: ابن عَدِيٍّ، والحاكم.

ابن عَدِيٍّ: في (٥/ ٣٦٤، ٣٦٥).

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٢٩).

الحاكم: في (٢/ ٣٩٧)، وقال: «صحيح الإسناد»، فقال الذهبي: «صحيح وروي موقوفاً».

ومن طريق الحاكم: المصنف في «السنن الكبرى» (الموضع السابق).

وفي الصغير (٢/ ٤٥٧-٤٥٨) ح/ ١٩٨٥.

تابعه عن ابن جريج: حجاج بن محمد المصيصي. وتقدَّم في [ح/ ٨٤٤].

خالفهما عن ابن جريج: روح بن عبادة، وتقدم بيانه في [ر/ ٥٤٧].

[ح/ ٨٤٥] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لاختلاط عطاء بن السائب، واضطرابه فيه. وانظر ما قبله.

موت المكاتب

[ر/٥٤٨] أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ ـ يَعْنِي عَطَاءً ـ: الْمُكَاتَبُ يَمُوتُ وَلَهُ وَلَدٌ أَحْرَارٌ، وَيَدَعُ أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ؟ قَالَ: يُقْضَىٰ عَنْهُ مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ فَضْلٍ فَلِبَنِيهِ. فَقُلْتُ: أَبَلَغَكَ هَـٰذَا عَنْ أَحَدٍ؟ قَالَ: زَعَمُوا أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقْضِي بِهِ.

[ر/٥٤٩] وَبِإِسْنَادِهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّه كَانَ يَقُولُ: يُقْضَىٰ عَنْهُ مَا عَلَيْهِ، ثُمَّ لِبَنِيهِ مَا بَقِيَ. وَقَالَ: عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: مَا أَرَاهُ: لِبَنِيهِ.

[ر/٥٤٨] **رجال السند:**

* **عبدالله بن الحارث:** هو المخزومي. تقدم مراراً.

[ر/٥٤٨] **تخريجه:**

الأثر في «الأم» (٨/ ٨٤) بإسناده ولفظه.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٣١) بإسناده ولفظه.

تابعه عن ابن جريج: عبدالرزاق في (٨/ ٣٩١) ح/ ١٥٦٥٤.

[ر/٥٤٨] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ر/٥٤٩] **رجال السند:**

* **ابن طاووس:** هو عبدالله. تقدم مراراً.

[ر/٥٤٩] **تخريجه:**

الأثر في «الأم» (٨/ ٨٤) بإسناده ولفظه.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٣١) بإسناده ولفظه.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

يَعْنِي أَنَّه لِسَيِّدِهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَبِقَوْلِ[(١)] عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ نَقُولُ[(٢)].

[ر/٥٥٠] وَهُوَ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

فَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ [بَلَغَهُ][(٣)] عَنْ عَلِيٍّ[(٤)]:

تابعه عن ابن جريج: عبدالرزاق في (٨/٣٩٢، ٣٩٣) ح/١٥٦٥٦، ١٥٦٥٩. والأثر عن عمرو ابن دينار لفظه أتمُّ. قال: «عن ابن جريج، أن عبَّاداً مولى المتوكل، مات مكاتباً قد قضى النصف من مكاتبته، وترك مالاً كثيراً وابنةً له حُرَّة» وقال في آخره: «قال ابن جريج: وقال لي عمرو بن دينار: ما أراه إلا لبنته».

قلت: فهذا توضيح لقوله في رواية الإمام الشافعي «ما أراه لبنيه». بجعل «ما» موصولة، فيكون المعنى: «الذي أراه: أنه لبنيه».

غير أن الشافعي يرى أن «ما» نافية، ولهذا قال فيما يلي: «يعني أنه لسيِّده». يعني: ليس لبنيه. فالله أعلم.

[ر/٥٤٩] **درجته:**

الأثر عن طاووس: إسناده صحيح.

وأما الأثر عن عمرو بن دينار: فإن رواية توريث أولاد المكاتب، عنه، أثبت من رواية عدم توريثهم؛ لتصريح ابن جريج بتحديث عمرو بن دينار له بذلك، كما صرَّح به عبدالرزاق. ثم لإمكان حمل الرواية الأخرى عليه كما تقدَّم في التخريج. والله أعلم بالصواب.

[ر/٥٥٠] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٣٣١) قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ

---

(١) في (م): «يقول». وهو خطأ.

(٢) في (م): «يقول». وهو خطأ.

(٣) سقطت من (م).

(٤) أنه كان يقضي ـ إذا مات المكاتب ـ بقضاء ما بقي من كتابته وما فضل فلبنيه. وتقدَّم قريباً في [ر/٥٤٨].

فَهُوَ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْمُكَاتِبِ: يَعْتِقُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى[(١)].

وَلاَ أَدْرِي أَثْبَتَ[(٢)] عَنْهُ أَمْ لاَ.

وَإِنَّمَا نَقُولُ بِقَوْلِ زَيْدٍ فِيهِ[(٣)].

أبوالعباس، محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ محمد بن سالم، عن الشعبي، قال: كان زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ يقول: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، لا يرث ولا يورث».

* **محمد بن سالم الهمداني**، الكوفي. ضعيف. تقدم.

تابعه عن الشعبي (في الشطر الأول): إسماعيل بن أبي خالد، وطارق بن عبدالرحمن البجلي. وتقدما في [ر/ ٥٣٢].

والشطر الأول رواه عن زيد: مجاهد. وتقدم في [ر/ ٥٣١].

والشطر الثاني رواه عن زيد قتادة (المعنى).

أخرجه ابن أبي شيبة في (٤/ ٤٠٣) ح/ ٢١٥١٥. قال: «حدثنا محمد بن يزيد، عن أبي العلاء، عن قتادة، أن عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت، قالا: إذا مات المكاتب وله مال فهو لمواليه، وليس لولده شيء».

وإسناده منقطع بين قتادة وزيد[(٤)].

[ر/ ٥٥٠] درجته:

إسناده ضعيف؛ لضعف محمد بن سالم. ولأن الشعبي لم يسمع من زيد كما تقدم في [ر/ ٥٣٢].

إلا أن قوله في الشطر الأول «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» يرتقي إلى درجة الحسن لغيره كما تقدم في [ر/ ٥٣١]. وفيه دليل على ما ذكره الشافعي؛ فإن المملوك لا يرث ولا يورث، وما ترك من شيء فهو لسيده.

---

(١) أسنده المصنف في [ر/ ٥٤٠، ٥٤١] وتخريجه هناك. وهو حسن بمجموع طرقه.

(٢) في(أ): «أيثبت». وما أثبته من (م) كالذي في «الأم».

(٣) «الأم» (٨/ ٨٤).

(٤) توفي زيد سنة (٤٥ هـ). ووُلد قتادة سنة (٦١ هـ).

قَالَ أَحْمَدُ:

وَمَعَ قَوْلِ زَيْدٍ:

[ر/ ٥٥١] قَوْلُ عُمَرَ - فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ[(١)] -

[ر/ ٥٥٢] وَقَوْلُ/ ابْنِ عُمَرَ. [٣٠٤/ب]

[ر/ ٥٥١] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٣٢) قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، ثنا أبوالعباس، محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ ابن أبي عروبة، عن قتادة، قال: قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: إذا مات المكاتب وترك مالاً فهو لمواليه، وليس لورثته منه شيء».

تابعه عن قتادة: أبوالعلاء (أيوب بن أبي مسكين) وقال: «عن قتادة، أن عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت» وتقدمت سياقة لفظه في [ر/ ٥٥٠].

خالفه عن قتادة: معمر؛ فرواه عنه، عن معبد، عن عمر، بمعناه. فزاد في إسناده معبداً الجهني.

أخرجه عبدالرزاق في (٨/ ٣٩٣) ح/ ١٥٦٦٤. قال: «أخبرنا معمر» به.

فتكون رواية قتادة، عن عمر راجعة إلى روايته عن معبد، عن عمر.

* **معبد بن عبدالله الجهني:** صدوق مبتدع، وروايته عن عمر منقطعة. تقدم.

[ر/ ٥٥١] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

[ر/ ٥٥٢] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٣١ - ٣٣٢) وفي «الصغير» (٢/ ٥٤٨ - ٥٤٩) ح/ ١٩٨٧. قال: «أخبرنا أبوعبدالله، أنبأ أبوالوليد، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا الحسن بن عيسى، أنبأ ابن المبارك، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: إذا مات المكاتب وقد أدى طائفة من كتابته وترك مالاً هو أفضل من مكاتبته. قال: ماله وما ترك من شيء فهو لسيده، ليس لورثته من ماله شيء».

رجاله ثقات.

---

(١) والرواية الأخرى عنه أنه إذا أدّى النصف لم يُسْتَرَقّ. وتقدمت في [ر/ ٥٣٦] وإسنادها حسن.

[ر/ ٥٥٣] وَعَائِشَةَ.

وبإسناده إلى «نافع، عن ابن عمر، أنه كان له مكاتب، ولمكاتبه ولد من وليدة له، وكان قد أدى من كتابته خمسة عشر ألفاً، فمات فقبض ماله كله ولم يجعل لولده شيئاً. واسترقَّ ولده وقبض ماله».

ويؤيد معناه ما تقدم في [ر/ ٥٣٣] أنه كان يقول: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» وهو صحيح.

[ر/ ٥٥٢] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ر/ ٥٥٣] **تخريجه:**

لم أقف على إسناده عن عائشة صريحاً.

وتقدم في [ر/ ٥٣٤] قول عائشة لسليمان بن يسار: «ادخل؛ فإنك عبد ما بقي عليك درهم» وهو صحيح.

وهذا يقتضي أنه لا يرث ولا يورث، وأن ما تركه يكون لسيده. والله أعلم.

إفلاس المكاتب

[ر/ ٥٥٤] أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ [لَهُ](١) ـ يَعْنِي لِعَطَاءٍ ـ: أَفْلَسَ مُكَاتَـبِي وَتَرَكَ مَالاً وَتَرَكَ دَيْناً لِلنَّاسِ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَدَعْ وَفَاءً. أَيَبْدَأُ بِالْحَقِّ لِلنَّاسِ قَبْلَ كِتَابَتِي؟ قَالَ: نَعَمْ.

[ر/ ٥٥٥] وَقَالَهَا لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَمَا أُحَاصُّهُمْ بِنَجْمٍ مِنْ نُجُومِهِ حَلَّ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ مَلَكَ عَمَلَهُ لِي فِي سَنَةٍ(٢)؟ قَالَ: لاَ.

[ر/ ٥٥٤] **رجال السند:**

* عبدالله بن الحارث: هو المخزومي.

[ر/ ٥٥٤] **تخريجه:**

الأثر في «الأم» (٨/ ٨٥) بإسناده ولفظه.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٣٢) بإسناده ولفظه.

تابعه عن ابن جريج: عبدالرزاق في (٨/ ٤١٣ ـ ٤١٤) ح/ ١٥٧٤٧ (المعنى).

[ر/ ٥٥٤] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ر/ ٥٥٥] **تخريجه:**

الأثر موصول بإسناد الأثر السابق. وكذلك هو في مصادر التحريج المتقدمة هناك.

[ر/ ٥٥٥] **درجته:**

إسناده صحيح.

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) كذا في (م). وفي (أ): «أنه قد ملك عمله لي سنته» وفي «الأم»: «أنه قد ملك عمله لي سنة». وفي «السنن الكبرى» للمصنف: «أنه قد ملك عمله في سنته».

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

فَبِهَذَا نَأْخُذُ.

فَإِذَا مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ بُدِىءَ بِدُيُونِ النَّاسِ؛ لأَنَّهُ مَاتَ رَقِيقاً، وَبَطَلَتِ الْكِتَابَةُ، وَلاَ دَيْنَ لِلسَّيِّدِ عَلَيْهِ، وَمَا بَقِيَ مَالٌ لِلسَّيِّدِ[1].

وَقَالَ أَحْمَدُ:

[ر/٥٥٦] [وَقَدْ][2] رَوَيْنَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ: يُبْدَأُ بِالدَّيْنِ.

[ر/٥٥٦] **تخريجه:**

أخرجه ابن أبي شيبة في (٤/ ٣٩٦) ح/ ٢١٤٣٦. قال: «حدثنا عبدالله بن إدريس، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن ثابت، قال: يبدأ بالدين».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٣٢).

تابعه عن سعيد بن أبي عروبة: حفص بن غياث (بنحو لفظه، وفيه زيادة).

أخرجه ابن أبي شيبة في (٤/ ٣٩٦) ح٢١٤٢٩.

تابعه عن قتادة: معمر وشعبة.

معمر: عند عبدالرزاق في (٨/ ٤١٣) ح/ ١٥٧٤٤.

شعبة: عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٣٩٦) ح/ ٢١٤٣٥.

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣).

[ر/٥٥٦] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين سعيد بن المسيب وزيد بن ثابت[3].

---

(١) «الأم» (٨/ ٨٥). «السنن الكبرى» للمصنف (١٠/ ٣٣٢).

(٢) من (م).

(٣) انظر «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص٦٥). «تهذيب التهذيب» (٤/ ٧٧).

المكاتب بين قوم

[ر/٥٥٧] أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مُكَاتَبٌ بَيْنَ قَوْمٍ فَأَرَادَ أَنْ يُقَاطِعَ بَعْضَهُمْ؟ قَالَ: لاَ. إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مِثْلُ مَا قَاطَعَ عَلَيْهِ هَـٰؤُلاَءِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَبِهَذَا نَأْخُذُ، فَلاَ يَكُونُ لأَحَدِ[١] الشُّرَكَاءِ فِي الْمُكَاتَبِ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُكَاتَبِ شَيْئاً دُونَ صَاحِبِهِ[٢].

[ر/٥٥٧] **رجال السند:**

* **عبدالله بن الحارث:** هو المخزومي. تقدم مراراً.

[ر/٥٥٧] **تخريجه:**

الأثر في «الأم» (٨/ ٤٢) بإسناده ولفظه.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٣٣) بإسناده ولفظه.

تابعه عن ابن جريج: عبدالرزاق في (٨/ ٤٠٢) ح/ ١٥٧٠٣.

[ر/٥٥٧] **درجته:**

إسناده صحيح.

---

(١) في (م): «لإحدى». وهو لحن.

(٢) «الأم» (٨/ ٤٢).

باب ولد المكاتب والمكاتبة

[ر/٥٥٨] رَوَيْنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: وَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا ـ يَعْنِي الْمُكَاتَبَةَ[١] ـ.

[ر/٥٥٩] وَرَوَيْنَا عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ بَيْعِ وَلَدِ الْمُكَاتَبَةِ. فَقَالَ: وَلَدُهَا مِنْهَا إِنْ عَتَقَتْ[٢] عَتَقَ، وَإِنْ رَقَّتْ رَقَّ.

[ر/٥٥٨] **تخريجه:**

أخرجه ابن أبي شيبة في (٤/ ٥٠٩) ح/ ٢٢٦١٢، قال: «حدثنا حفص، عن جعفر» به. وقال في لفظه: «ولدها بمنزلتها في السعي ـ يعني المكاتبة ـ».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٣٣) بلفظه هنا.

* **حفص**: هو ابن غياث.
* **جعفر بن محمد**: هو الصادق.
* **محمد بن علي بن الحسين** (الباقر).

[ر/٥٥٨] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين محمد بن علي، وعلي ـ رضي الله عنه ـ.

[ر/٥٥٩] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٣٤) قال: «أخبرنا أبوبكر محمد بن إبراهيم، أنبأ أبونصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد، أنبأ علي بن الحسن، ثنا عبدالله بن الوليد، ثنا سفيان، عن أيوب السختياني، عن ابن سيرين» به بلفظه.

تابعه عن سفيان الثوري: عبدالرزاق، وابن المبارك ويزيد بن أبي حكيم.

عبدالرزاق: في (٨/ ٣٨٦) ح/ ١٥٦٣٥ (وقرن الثوري بمعمر).

ابن المبارك ويزيد: عند وكيع في «أخبار القضاة» (٢/ ٣٣٨، ٣٦٥ ـ ٣٦٦) (على الترتيب).

وتابعه عن أيوب: معمر.

---

(١) قوله: «ولدها بمنزلتها ـ يعني المكاتبة ـ» وقع في (م): «ولدها بمنزلة بعض المكاتب». فأثبته من (أ) كالذي في «السنن الكبرى».

(٢) في (م): «إن أعتقت». وما أثبته من (أ) كالذي في «السنن الكبرى» للمصنف.

[ر/ ٥٦٠] وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: يُبَاعُ وَلَدُهَا لِلْعِتْقِ، تَسْتَعِينُ بِهِ الأُمُّ[١] فِي مُكَاتَبَتِهَا.

[ر/ ٥٦١] وَعَنْ عَطَاءٍ فِي وَلَدِ الْمُكَاتَبِ بَعْدَ كِتَابَتِهِ، قَالَ: هُمْ فِي كِتَابَتِهِ.

عند عبدالرزاق في (٨/ ٣٨٥، ٣٨٦) ح/ ١٥٦٢٩، ١٥٦٣٥ (وقرن في الموضع الثاني معمراً بالثوري).

وتابعه عن ابن سيرين: عبدالله بن عون.

عند وكيع في «أخبار القضاة» (٢/ ٣٢٦).

[ر/ ٥٥٩] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ر/ ٥٦٠] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٣٤) بإسناده المتقدم في [ر/ ٥٥٩] إلى «سفيان الثوري، عن المغيرة، عن إبراهيم» به بلفظه.

[ر/ ٥٦٠] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ مغيرة ـ وهو ابن مقسم ـ مع ثقته وإتقانه، كثير التدليس، ولاسيما عن إبراهيم، وقد عنعن.

[ر/ ٥٦١] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٣٤)، قال: «أخبرنا أبوبكر أحمد بن الحسن وأبوزكريا بن أبي إسحاق، قالا: ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني محمد بن عمرو، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: المكاتب لا يشترط أن ما ولدت من ولد فإنه في كتابتي، ثم يولد. قال: هم في كتابته.

وقال ذلك عمرو بن دينار.

* **محمد بن عمرو اليافعي**، الرعيني، المصري. قال ابن يونس: روى عنه ابن وهب وحده. حدث بغرائب وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ: «صدوق له أوهام، من التاسعة/ م س.

الجرح والتعديل (٨/ ٣٢). الثقات (٩/ ٤٠) تهذيب التهذيب (٩/ ٣٣٧). التقريب (٦٢١٦).

---

(١) في (أ): «أمه». وما أثبته من (أ) كالذي في «السنن الكبرى» للمصنف.

[ر/ ٥٦٢] وَقَالَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ:

إِذَا وُلِدَ لِلْمُكَاتَبِ مِنْ جَارِيَتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَبِيعَ وَلَدَهُ، فَإِذَا عَتَقَ عَتَقَ وَلَدُهُ مَعَهُ[١].

وَإِذَا وَلَدَتِ الْمُكَاتَبَةُ فَوَلَدُهَا مَوْقُوفٌ، فَإِنْ أَدَّتْ فَعَتَقَتْ عَتَقَ، وَإِنْ مَاتَتْ قَبْلَ [أَنْ][٢] تُؤَدِّيَ فَقَدْ مَاتَتْ رَقِيقاً وَوَلَدُهَا رَقِيقٌ[٣].

ثُمَّ سَاقَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ:

وَقَدْ قِيلَ: مَا وَلَدَتِ [الْمُكَاتَبَةُ][٤] فَهُمْ[٥] رَقِيقٌ.

وَالْقَولُ الأَوَّلُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

أَخْبَرَنَاهُ[٦] أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ. فَذَكَرَهُ أَبْسَطَ مِنْ ذَلِكَ[٧].

تابعه عن ابن جريج: عبدالرزاق في (٨/ ٣٨٥) ح/ ١٥٦٣١.

[ر/ ٥٦١] درجته:

إسناده صحيح.

[ر/ ٥٦٢] تخريجه:

تقدم في سياق الأثر السابق. وكذا هو عند عبدالرزاق.

[ر/ ٥٦٢] درجته:

إسناده ضعيف؛ فيه تدليس ابن جريج، ولم يصرح بالتحديث.

---

(١) «الأم» (٨/ ٥٧).
(٢) سقطت من (م).
(٣) «الأم» (٨/ ٥٨).
(٤) سقطت من (أ).
(٥) في (أ): «فهو» وما أثبته من (م) كالذي في «الأم». وهو راجع إلى معنى «ما».
(٦) في (أ): «أخبرنا». وما أثبته من (م) جارٍ على عادة المصنف.
(٧) انظر: «الأم» (٨/ ٥٨).

وَأَمَّا وَلَدُ المُكَاتَبِ وَمَالُهُ قَبْلَ الكِتَابَةِ:

[ر/ ٥٦٣] فَأَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُالله بْنُ الحَارِثِ،/ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، [٣٠٥/أ] قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: رَجُلٌ كَاتَبَ عَبْداً لَهُ وَقَاطَعَهُ فَكَتَمَهُ مَالاً لَهُ وَعَبِيداً وَمَالاً غَيْرَ ذَلِكَ؟ قَالَ(١): هُوَ لِلسَّيِّدِ(٢).

[ر/ ٥٦٤] وَقَالَهَا عَمْرو بْنُ دِينَارٍ.

[ر/ ٥٦٣] **رجال السند:**

*عبدالله بن الحارث: هو المخزومي.

[ر/ ٥٦٣] **تخريجه:**

الأثر في «الأم» (٨/ ٥٤) بإسناده ولفظه.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٣٤).

ورواه عن ابن جريج: عبدالرزاق ومحمد بن بكر البرساني، فوقع في روايتهما: «هو للعبد. وقاله عمرو بن دينار، وسليمان بن موسى» ولعلَّه تحرف من «للسَّيِّد» إلى «للعبد».

عبدالرزاق: في (٨/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤) ح/ ١٥٦٢٤.

محمد بن بكر: عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٤٦٤) ح/ ٢٢١٥٥.

[ر/ ٥٦٣] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ر/ ٥٦٤] **تخريجه:**

الأثر موصول بإسناد الأثر السابق، وكذلك هو في مصادر التخريج المتقدمة هناك.

[ر/ ٥٦٤] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ فيه تدليس ابن جريج، ولم يصرِّح بالتحديث.

---

(١) في (أ): «فقال». وما أثبته من (م) كالذي في «الأم» و«السنن الكبرى» للمصنف.

(٢) في (م): «السيد» وهو خطأ.

[ر/ ٥٦٥] وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ.

[ر/ ٥٦٦] وَبِإِسْنَادِهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الحَارِثِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ [قَالَ:](١) قُلْتُ لِعَطَاءٍ: فَإِنْ كَانَ السَّيِّدُ قَدْ سَأَلَهُ مَاله فَكَتَمَهُ؟ قَالَ: هُوَ لِسَيِّدِهِ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ. قُلْتُ لِعَطَاءٍ [فَكَتَمَهُ](٢) وَلَداً لَهُ مِنْ أَمَةٍ لَهُ، أَوْ لَمْ يَسْأَلْهُ؟ قَالَ: هُوَ لِسَيِّدِهِ.

[ر/ ٥٦٧] وَقَالَهَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ.

[ر/ ٥٦٨] وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ.

[ر/ ٥٦٥] **تخريجه:**

الأثر موصول بإسناد الأثرين السابقين، وكذلك هو في مصادر التخريج المتقدمة هناك.

[ر/ ٥٦٥] **درجته:** إسناده ضعيف؛ فيه ما تقدَّم في سابقه.

[ر/ ٥٦٦] **تخريجه:**

الأثر في «الأم» (٨/ ٥٤) بإسناده بنحو لفظه.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٣٤) بإسناده لفظه.

تابعه عن ابن جريج: عبدالرزاق في (٨/ ٣٨٤) ح/ ١٥٦٢٥.

[ر/ ٥٦٦] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ر/ ٥٦٧] **تخريجه:**

الأثر موصول بإسناد الأثر السابق. وكذلك هو في مصادر التخريج المتقدمة هناك.

[ر/ ٥٦٧] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ فيه تدليس ابن جريج، ولم يصرِّح بالتحديث.

[ر/ ٥٦٨] **تخريجه:**

الأثر موصول بإسناد الأثرين السابقين. وكذلك هو في مصادر التخريج المتقدمة هناك.

---

(١) سقطت من (م).

(٢) سقطت من (م). وفي (أ): «وكتمه» بالواو، ولا تناسب المقام، فأثبتها كما في «الأم» و«السنن الكبرى» للمصنف.

[ر/٥٦٩] قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ سَيِّدُهُ[١] قَدْ عَلِمَ بِوَلَدِ العَبْدِ فَلَمْ يَذْكُرْهُ السَّيِّدُ وَلاَ العَبْدُ عِنْدَ الكِتَابَةِ؟ قَالَ: فَلَيْسَ فِي كِتَابَتِهِ، هُوَ مَالُ سَيِّدِهِمَا.

[ر/٥٧٠] وَقَالَهَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ.

قَالَ[٢] الشَّافِعِيُّ:

القَوْلُ مَا قَالَ عَطَاءٌ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، فِي وَلَدِ العَبْدِ المُكَاتَبِ سَوَاءً عَلِمَهُ السَّيِّدُ أَوْ لَمْ يَعْلَمْهُ، هُوَ مَالٌ لِلسَّيِّدِ، وَكَذَلِكَ مَالُهُ مَالُ السَّيِّدِ[٣].

[ر/٥٦٨] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ فيه ما تقدَّم في سابقه.

[ح/٥٦٩] **تخريجه:**

الأثر موصول بإسناد الأثر السابق في [ر/٥٦٦]، وكذلك هو في «الأم» و«السنن الكبرى» للمصنف في الموضع المشار إليه هناك.

تابعه عن ابن جريج: عبدالرزاق في (٨/ ٣٨٤) ح/١٥٦٢٦.

[ر/٥٦٩] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ح/٥٧٠] **تخريجه:**

الأثر موصول بإسناد الأثر السابق، وكذلك هو في مصادر التخريج المتقدمة هناك.

[ر/٥٧٠] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ فيه تدليس ابن جريج، ولم يصرح بالتحديث.

---

(١) في (أ): «سيده» وما أثبته من (م) كالذي في «الأم» و«السنن الكبرى».
(٢) في (م): «وقال». وهو خطأ.
(٣) «الأم» (٨/ ٥٤).

باب تَعْجِيلُ الْكِتَابَةِ

أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ مُكَاتَباً لأَنَسٍ جَاءَهُ فَقَالَ: إِنِّي أَتَيْتُ بِمُكَاتَبَتِي إِلَىٰ أَنَسٍ فَأَبَىٰ أَنْ يَقْبَلَهَا. فَقَالَ: [إِنَّ](١) أَنَساً يُرِيدُ الْمِيرَاثَ. ثُمَّ أَمَرَ أَنَساً(٢) أَنْ يَقْبَلَهَا ـ أَحْسَبُهُ قَالَ ـ: فَأَبَى. فَقَالَ: آخُذُهَا فَأَضَعُهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ. فَقَبِلَهَا أَنَسٌ(٣).

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

[ر/ ٥٧١] وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ رَوَى شَبِيهاً بِهَذَا عَنْ بَعْضِ الْوُلاَةِ. فَكَأَنَّهُ أَعْجَبَهُ(٤).

قَالَ أَحْمَدُ:

قَدْ رَوَيْنَا(٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَاتَبَنِي أَنَسُ [بْنُ مَالِكٍ](٦) عَلَى عِشْرِينَ أَلْفِ دِرْهَمٍ، فَأَتَيْتُهُ(٧) بِكِتَابَتِهِ فَأَبَىٰ أَنْ يَقْبَلَهَا مِنِّي إِلاَّ

[ر/ ٥٧١] **تخريجه:**

أخرجه عبدالرزاق في (٨/ ٤٠٥) ح/ ١٥٧١٥، قال: «أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، أن مكاتباعرض على سيده بقية كتابته، فأبى سيده فقال له عمرُو بن سعيد ـ وهو أمير مكة ـ: هَلُمَّ ما بقي

---

(١) سقطت من (م).
(٢) في (م): «أنسانا» بزيادة «نا» خطأ.
(٣) «الأم» (٨/ ٦٢). وتخريجه في [ر/ ٥٧٢].
(٤) «الأم» (٨/ ٦٢).
(٥) في (أ): «ورويناه».
(٦) من (م).
(٧) في (أ): «فأتيت».

نُجُوماً. فَأَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: أَرَادَ أَنَسٌ الْمِيرَاثَ. وَكَتَبَ إِلَى أَنَسٍ: أَنِ اقْبَلْهَا مِنَ الرَّجُلِ. فَقَبِلَهَا.

[ر/ ٥٧٢] أَخْبَرَنَاهُ أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَحْرٍ الْقَرَاطِيسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سُوَيْدِ بْنِ مَنْجُوفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِيهِ. فَذَكَرَهُ.

عليك، فضعه في بيت المال وأنت حر، وخذ أنت نجومك كل عام. فلما رأى ذلك سيده أخذ ماله»

[ر/ ٥٧١] **درجته:** إسناده صحيح.

[ر/ ٥٧٢] **رجال السند:**

* **محمد بن محمد بن إسماعيل المقري:** لم أقف على ترجمته.

* **محمد بن إسحاق:** لعله الصغاني: لم يتعين لي.

* **سعيد بن بحر** أو ابن يحيى القراطيسي: لم أقف على ترجمته.

* معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري: أبوالمثنى البصري، القاضي. ثقة متقن من كبار التاسعة ت (١٩٦هـ)/ ع.

التاريخ الكبير(٧/ ٣٦٥). الجرح والتعديل(٨/ ٢٤٨). تهذيب التهذيب(١٠/ ١٧٥). التقريب(٦٧٦٤)

* **علي بن سويد بن منجوف،** أبوالفضل السدوسي، البصري. وثقه ابن معين، وأبوداود، والدارقطني. وقال أحمد والنسائي: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ: لا بأس به، من السادسة/ خ.

التاريخ الكبير (٦/ ٢٧٧). الجرح والتعديل. الثقات (٧/ ٢١٠). تهذيب التهذيب (٧/ ٢٩٠). التقريب (٤٧٦٠).

* **أنس بن سيرين الأنصاري:** أبوموسى ـ وقيل أبوحمزة، وأبوعبدالله ـ وهو أخو محمد بن سيرين. ثقة من الثالثة ت (١١٨ أو ١٢٠) /ع.

التاريخ الكبير(٢/ ٣٢). الجرح والتعديل(٢/ ٢٨٧). تهذيب التهذيب (١/ ٣٢٨). التقريب (٥٦٤).

* **سيرين أبوعمرة:** مولى أنس بن مالك الأنصاري، سمع عمر، روى عنه ابناه محمد وأنس بن سيرين

التاريخ الكبير (٤/ ٢١١). الجرح والتعديل (٤/ ٣٢٢). طبقات ابن سعد (٧/ ٨٥).

[ر/ ٥٧٢] **تخريجه:** أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٣٤).

[ر/ ٥٧٣] وَقَدْ رُوِيَ فِي غَيْرِ هَذَا الإِسْنَادِ الزِّيَادَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا الشَّافِعِيُّ.

وفي «الصغير» (٢/ ٥٤٩) ح/ ١٩٨٨.

(بإسناده ولفظه فيهما. وقال في أوله: كاتبني أنس بن مالك على عشرين ألف درهم، فكنت فيمن فتح تستر، فاشتريت رِثَّة فربحت فيها، فأتيت بكتابته).

تابعه عن معاذ: ابن سعد في (٧/ ٨٦).

وقد رويت قصة مكاتبة أنس ـ رضي الله عنه ـ لسيرين من وجوه أخرى، ليس فيها ذِكر التعجيل. بل فيها: أن سيرين سأل أنسا المكاتبة فأبى فانطلق إلى عمر، فقال: كاتبه، فأبى، فضربه عمر بالدِّرَّة، وقال كاتبه فكاتبه.

أخرجه عبدالرزاق في (٨/ ٣٧١ ـ ٣٧٢) ح/ ١٥٥٧٧.

وابن سعد في (٧/ ٨٥ ـ ٨٦).

وابن جرير في (١٨/ ١٢٦).

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٩).

والحافظ في «تغليق التعليق» (٣/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩).

وإسناده صحيح بمجموع طرقه.

وقوله «إن سيرين سأل أنسا المكاتبة فأبى»، يخالف ما جاء هنا: «فأبى أن يقبلها إلا نجوما».

وقد روي ـ أيضا ـ عن عمر ـ رضي الله عنه ـ في تعجيل الكتابة، ولم يُسَمِّ المكاتب ولا مولاه. وسيأتي في [ر/ ٥٧٣]. وإسناده منقطع.

[ر/ ٥٧٢] **درجته:**

إسناده فيه من لم أقف على ترجمته. وقد تابعه ابن سعد.

والأثر عن أنس صحيح، إلا أن قوله «إلا نجوما» معارض بأثر أقوى منه ذكرته في التخريج. وعليه فتكون هذه الزيادة الاستثنائية شاذَّة.

والأثر عن عمر حسن من وجوه أخرى بمجموعها. انظر [ر/ ٤٧٥].

[ر/ ٥٧٣] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٣٥)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أبوالوليد، ثنا محمد بن أحمد بن زهير، ثنا عبدالله بن هاشم، ثنا وكيع، عن إسرائيل، عن عبدالعزيز بن رفيع، عن أبي بكر، أن رجلا كاتب غلاما له فنجَّمها نجوماً فأتى بمكاتبته كلها، فأبى أن يأخذها إلا نجوما فأتى المكاتب عمر ـ رضي الله عنه ـ فأرسل عمر ـ رضي الله عنه ـ إلى مولاه

[ر/ ٥٧٤] وَرَوَيْنَا فِي قِصَّةِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ حِينَ كَاتَبَ عَلَىٰ أَرْبَعِينَ أَلْفِ دِرْهَمٍ. وَأَبَتْ أَنْ تَقْبَلَ مَا بَقِيَ مِنْهَا حَتَّى تَأْخُذَهُ شَهْراً بِشَهْرٍ وَسَنَةً بِسَنَةٍ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ادْفَعْهُ[1] إِلَى بَيْتِ الْمَالِ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْهَا. فَقَالَ: هَذَا مَالُكَ وَقَدْ عَتَقَ أَبُوسَعِيدٍ، فَإِنْ/ شِئْتِ فَخُذِي شَهْراً بِشَهْرٍ وَسَنَةً بِسَنَةٍ. [٣٠٥/ب] قَالَ: فَأَرْسَلَتْ فَأَخَذَتْهُ.

فجاء، فعرض عليه فأبى أن يأخذها، فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ فإني أطرحها في بيت المال، وقال للمولى خذها نجوما، وقال للمكاتب اذهب حيث شئت».

تابعه عن وكيع: ابن أبي شيبة في (٤/ ٥٠٣) ح/ ٢٢٥٤٨.

وتابعه عن إسرائيل: عبد الرزاق في (٨/ ٤٠٤) ح/ ١٥٧١٣.

* أبوبكر: هو ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري. لم يدرك عمر.

ورواه عن عمر ـ أيضاً ـ: أبوضبّة، وأبوسعيد المقبري.

أبوضبّة[2]: عند أبي شيبة في (٤/ ٥٠٢) ح/ ٢٢٥٤٧.

المقبري: سيأتي في [ر/ ٥٧٤].

[ر/ ٥٧٣] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين أبي بكر بن حزم، وعمر.

والأثر حسن بمجموع طرقه. وانظر ما بعده.

[ر/ ٥٧٤] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥). قال: «أخبرنا أبوحامد أحمد بن علي الإسفراييني، ثنا زاهر بن أحمد، ثنا أبوبكر بن زيد النيسابوري، ثنا أبوالزنباع، روح بن الفرج، ثنا يحيى بن بكير، حدثني عبدالله بن عبدالعزيز الليثي، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري أنه حدثه عن أبيه قال: اشترتني امرأة من بني ليث بسوق ذي المجاز بسبعمائة درهم، ثم قدمت المدينة فكاتبتني على أربعين ألف درهم، فأديت إليها عامة ذلك، قال: ثم حملت ما بقي إليها، فقلت: هذا مالك فاقبضيه، قالت: لا والله حتى آخذه منك شهرا بشهر وسنة بسنة فخرجت به إلى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فذكرت ذلك له. فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ» فذكره وقال في آخره: «قال أبوبكر

---

(١) في (م): «أربعة». وهو خطأ.

(٢) لم أقف على ذكره بكنيته أو اسمه في كتب الرجال.

[ر/ ٥٧٥] وَرَوَيْنَا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ.

النيسابوري: هذا حديث حسن».

* عبدالله بن عبدالعزيز بن عبدالله بن عامر الليثي، أبوعبدالعزيز المدني: ضعيف، واختلط بأخرة، من السابعة. / ق.

التاريخ الكبير(٥/ ١٤٠). الجرح والتعديل (٥/ ١٠٣). تهذيب التهذيب(٥/ ٢٦٣). التقريب (٣٤٥٥) وسائر رجاله بين ثقة وصدوق.

* كيسان بن سعيد المقبري: المدني، صاحب العباء، مولى أم شريك. ثقة ثبت من الثانية ت(١٠٠هـ) / ع.

التاريخ الكبير(٧/ ٢٣٤). الجرح والتعديل(٧/ ١٦٦). تهذيب التهذيب(٨/ ٤٠٦). التقريب(٥٦٩٤).

وروي عن عمر نحو ذلك من وجهين آخرين تقدما في [ر/ ٥٧٢، ٥٧٣].

[ر/ ٥٧٤] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ من أجل عبدالله بن عبدالعزيز الليثي. والأثر حسن بمجموع طرقه.

[ر/ ٥٧٥] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٣٥)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أبوالوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا حبان بن موسى، عن ابن المبارك، عن ابن عون، عن محمد، أن مكاتباً قال لمولاه: خذ مني مكاتبتك، قال: لا إلاَّ نجوماً. فأتى عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ فذكر ذلك له، فدعاه فقال: خذ مكاتبتك. فقال: لا، إلاَّ نجوماً. فقال له: هات المال. فجاء به. فكتب له عتقه. وقال ألقه في بيت المال، فادفعه إليك نجوماً، فلما رأى ذلك أخذه».

تابعه عن عبدالله بن عون: يحيى بن أبي زائدة.

عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٥٠٢) ح/ ٢٢٥٤٦.

* **محمد:** هو ابن سيرين. وهو لم يدرك عثمان[1] تقدَّم.

ورواه عن عثمان ـ أيضاً ـ: أبوقلابة الجرمي. وهو منقطع بين أبي قلابة وعثمان.

عبدالرزاق في (٨/ ٤٠٤ـ٤٠٥) ح/ ١٥٧١٤.

[ر/ ٥٧٥] **درجته:** إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين ابن سيرين، وعثمان.

(١) توفي عثمان ـ رضي الله عنه ـ كما هو معروف سنة (٣٥هـ) وولد ابن سيرين سنة (٣٣هـ). انظر: تهذيب التهذيب (٩/ ١٩٢).

[ر/٥٧٦] وَرَوَيْنَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ: عَجِّلْ لِي مِنْهَا كَذَا وَكَذَا فَمَا بَقِيَ فَلَكَ.

[ر/٥٧٧] وَرَوَيْنَا(١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّه لَمْ يَرَ بِهِ بَأْساً.

[ر/٥٧٨] وَرَوَيْنَاعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ(٢) مِنْ مُكَاتَبِهِ العُرُوضَ.

[ر/٥٧٦] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٣٥)، قال: «أخبرنا أبوالحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا ابن نمير، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يقول في الرجل يكاتب عبده بالذهب أو الورق ينجمها عليه نجوماً أنه كان يكره» فذكره بلفظه.

* **الحسن بن علي بن عفان:** صدوق. تقدم.

وسائرهم ثقات.

[ر/٥٧٦] **درجته:**

إسناده حسن.

[ر/٥٧٧] **تخريجه:**

أخرجه ابن أبي شيبة في (٤/ ٤٧١) ح/ ٢٢٢٢٦. قال: «حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن جابر، عن عطاء، عن ابن عباس، في الرجل يقول لمكاتبه: عجِّلْ لي وأضع عنك: لا بأس به».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٣٥).

تابعه عن سفيان الثوري: عبدالرزاق في (٨/ ٤٢٩) ح/ ١٥٨٠٢.

* **جابر:** هو ابن يزيد الجعفي: ضعيف رافضي.

[ر/٥٧٧] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لضعف جابر.

[ر/٥٧٨] **تخريجه:**

أخرجه ابن أبي شيبة في (٤/ ٤٧١) ح/ ٢٢٢٢٧. قال: «حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن

---

(١) في (م): «ورُوي».
(٢) في (م): «يأخذه» بزيادة الهاء خطأً.

. . . .

عاصم بن سليمان، عن بكر المزني، عن ابن عمر، قال: لا بأس أن يأخذ الرجل من مكاتبه عروضاً».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٣٥).

رجاله ثقات.

* **وعاصم بن سليمان**: هو الأحول. **وبكر**: هو ابن عبدالله المزني.

[ر/ ٥٧٨] **درجته:**

إسناده صحيح

● ○ ● ○ ● ○

● ○ ● ○ ●

● ○ ● ○

● ○ ●

● ○

●

ما جاء في بيع رقبة المكاتب برضاه

[ح/٨٤٦] أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِالله وَأَبُوبَكْرٍ وَأَبُوزَكَرِيَّا وَأَبُوسَعِيدٍ، قَالوا: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ[١]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ[٢] فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَىٰ تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ فَأَعِينِينِي. فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُم عَدَدْتُهَا وَيَكُونُ وَلاَؤُكِ لِي، فَعَلْتُ. فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَىٰ أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ ذَلِكَ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا. فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِ أَهْلِهَا وَرَسُولُ الله ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ إِنِّي [قَدْ][٣] عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الوَلاَءُ لَهُمْ[٤].
فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ الله[٥] ﷺ فَسَأَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: «**خُذِيهَا واشْتَرِطِي لَهُمْ الوَلاَءَ، فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**» فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ الله ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ

[ح/٨٤٦] **تخريجه:**

الحديث في «الموطأ»: رواية يحيى الليثي (٢/٥٩٨) ك: العتق والولاء/ ب: مصير الولاء لمن أعتق.

ورواية سويد (ص٣٤٢ـ٣٤٣). ك: المكاتب والمدبر/ ب: ما جاء في الولاء لمن أعتق.

ومن طريق سويد: أبويعلى في (٤/ ٢٧٠) ح/٤٤١٨.

---

(١) في (م): «هشام بن عمرة». وهو خطأ.

(٢)

(٣) من (م) وهي موافقة لما في «الأم» و«المسند» و«السنن الكبرى» للمصنف.

(٤) قوله: «إلاَّ أن يكون الولاء لهم» زيد بعدها في (أ): «مع ذلك» وهي زيادة لم أرها في أيٍّ من روايات الحديث عند المصنف وغيره. فيظهر أنها من النساخ.

(٥) في (م): «النبي ﷺ».

قالَ: «[أمَّا بَعْدُ][(١)] فَمَا[(٢)] بَالُ رِجَالٍ[(٣)] يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ؟! مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ. قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُهُ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنِ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ مَالِكٍ.

وَأَخْرَجَاهُ مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

ورواية أبي مصعب (٢/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩) ك: العتق/ ب: الولاء لمن أعتق.

ومن طريق أبي مصعب: ابن حبان في (١٠/ ١٦٧) ح/ ٤٣٢٥.

والبغوي في (٤/ ٣١١) ح/ ٢١٠٧.

جميعهم عن مالك بإسناده بنحو لفظه.

وهو في «الأم» (٤/ ١٢٦) و(٦/ ١٨٥).

و«اختلاف الحديث» (المختصر: ص٥١٩ـ٥٢٠).

و«المسند» (٢/ ١٣٨) ح/ ٢٣٢.

(بإسناده ولفظه فيها).

وهو في «المسند» ـ أيضاً ـ (٢/ ١٣٧) ح/ ٢٣٠. بإسناده ولفظه، وقال فيه: «إني عرضت» و«فإن الولاء لمن أعتق».

وفي «السنن» (٢/ ٢١٣ـ٢١٤) ح/ ٥٩٥. بإسناده بنحوه لفظه. غير أنه قال: «واشترطي» دون: «لهم الولاء».

والحديث في «الأم» ـ أيضاً ـ في (٧/ ٢٢٤).

و«المسند» (٢/ ١٣٦) ح/ ٢٢٩.

(مختصراً فيهما).

وفي «الأم» (٨/ ٧٤) بإسناده، ولم يسق لفظه.

ومن طريق الشافعي: الطحاوي والمصنف.

الطحاوي: في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٤٥) بنحو لفظه في «سنن الشافعي».

---

(١) سقط من (أ).

(٢) في (أ): «ما».

(٣) في (أ): «أقوام».

. . . .

وفي «شرح مشكل الآثار» (١١/ ٢١٥ ـ ٢١٦) ح/ ٤٣٩٣.
محيلاً في لفظه على رواية ابن وهب عن مالك المشار إليها في التخريج.
وخصَّ بالذكر من لفظه قوله: «خذيها وأشرطي فإنما الولاء لمن أعتق»
وقال: «وأشرطي يحتمل أن يكون أراد به وأَظهري».

المصنف: في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩٥) قال: «ثنا أبوبكر، أحمد بن الحسن، ثنا أبوالعباس» به. بنحو لفظه.
وفي (١٠/ ٣٣٦) قال: «ثنا أبوعبدالله الحافظ، ثنا أبوالعباس» به.
وتحوَّل إلى لفظ من طريق «ابن أبي أويس عن مالك» وستأتي الإشارة إليه في التخريج.

ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ: البخاري والطحاوي والمصنف.

البخاري: في (٢/ ١٠٦) ح/ ٢١٦٨. ك: البيوع/ ب: إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل (رواية عبدالله بن يوسف).
وفي (٢/ ٢٧٨) ح/ ٢٧٢٩. ك: الشروط/ ب: الشروط في الولاء (رواية ابن أبي أويس).

الطحاوي: في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٤٥).
وفي «شرح مشكل الآثار» (١١/ ١٦٠) ح/ ٤٣٦٨.
(رواية ابن وهب فيهما).

المصنف: في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٣٦).
وفي «الصغير» (٢/ ٥٣٥) ح/ ١٩٦٢ (مختصراً).
(رواية ابن أبي أويس فيهما).

تابعه عن هشام: أبوأسامة (حمَّاد بن أسامة)، وجرير بن عبدالحميد، ووُهيب، ووكيع، وابن جريج، وعبدة بن سليمان وعمرو بن الحارث، والليث بن سعد.

أبوأسامة: عند البخاري في (٢/ ٢٢٥) ح/ ٢٥٦٣. ك: المكاتب/ ب: استعانة المكاتب وسؤاله الناس.
ومسلم في (٢/ ١١٤٢ـ١١٤٣) ح/ ٨.
والمصنف في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٣٨).

جرير (وعنده زيادة): عند مسلم في (٢/ ١١٤٣) ح/ ٩.

. . . .

والنسائي في (٦/ ١٦٤ ـ ١٦٥) ح/ ٣٤٥١. ك: الطلاق/ ب: خيار الأَمَةِ تعتق، وزوجها مملوك.

وفي «الكبرى» (٣/ ١٩٤، ٣٦٥) ح/ ٥٠١٥، ٥٦٤٤.

ومن طريق النسائي: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/ ٢٣٠ ـ ٢٣١) ح/ ٤٤٠٦.

وعند ابن حبان في (١٠/ ٩٣ ـ ٩٤) ح/ ٤٢٧٢.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٧/ ١٣٢).

وُهَيْب: عند أبي داود في (٤/ ٢١ـ٢٢) ح/ ٣٩٣٠. ك: العتق/ ب: في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة.

وكيع: عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٥٠٨) ح/ ٢٢٦٠٩ (مختصراً).

ومن طريقه (وغيره): ابن ماجة (٢/ ٨٤٢ـ٨٤٣) ح/ ٢٥٢١. ك: العتق/ ب: المكاتب (مطولاً).

وعند أحمد في (٦/ ٢٠٦) (مختصراً).

وفي (٦/ ٢١٣) (مطولاً).

ابن جريج: عند عبدالرزاق في (٩/ ٩) ح/ ١٦١٦٤.

عَبْدة: عند ابن الجارود في (ص٢٤٦) ح/ ٩٨١.

عمرو والليث: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/ ١٥٩ ـ ١٦٠) ح/ ٤٣٦٧.

وتابعه عن عروة: الزهري.

عند البخاري في (٢/ ١٠٣) ح/ ٢١٥٥. ك: البيوع/ ب: الشراء والبيع مع النساء.

وفي (٢/ ٢٢٥) ح/ ٢٥٦١. ك: المكاتب/ ب: ما يجوز من شروط المكاتب».

وفي (٢/ ٢٧٤) ح/ ٢٧١٧. ك: الشروط/ ب: الشروط في البيوع وعلّقه في (٢/ ٢٢٤) ح/ ٢٥٦٠.

ومسلم في (٢/ ١١٤١ـ١١٤٢، ١١٤٢) ح/ ٦، ٧.

والنسائي في (٧/ ٣٠٥، ٣٠٥ـ٣٠٦) ح/ ٤٦٥٥، ٤٦٥٦. ك: البيوع/ ب: بيع المكاتب.

. . . .

وفي «الكبرى» (٣/ ١٩٥) ح/ ٥٠١٦. و(٤/ ٥٠، ٥٠ ـ ٥١) ح/ ٦٢٥١، ٦٢٥٢.

وفي (٦/ ٦٧) ح/ ١٠٠٦٢ (ذكر الخطبة فقط).

وأحمد في (٦/ ٣٣، ٨١ ـ ٨٢، ٢٧١ ـ ٢٧٢).

وعبدالرزاق في (٩/ ٧ ـ ٨) ح/ ١٦١٦١.

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٤٣).

وفي «شرح مشكل الآثار» (١١/ ١٥٨ـ١٥٩) ح/ ٤٣٦٦.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩) و(١٠/ ٣٣٨).

وفي «الصغير» (٢/ ٥٥٠ ـ ٥٥١) ح/ ١٩٩١.

وقال عبدالرزاق في (٧/ ٢٤٨) ح/ ١٣٠٠٦: «عن الزهري، قال: جاءت بريرةُ عائشةَ، تستعينها في كتابتها» فذكر نحوه.

وروواه عن عروة: يزيد بن رومان، فقال: «عن عروة عن بريرة» وفيه زيادة.

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٩٥ ـ ١٩٦) ح/ ٥٠١٧.

ورواه عن عروة (مرسلاً): أبوالزبير.

عند عبدالرزاق في (٧/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠) ح/ ١٣٠٠٨.

وتابعه عن عائشة: الأسود بن يزيد، وأبوسلمة بن عبدالرحمن، وعمرة بنت عبدالرحمن (ورواياتهم مختصرة، وعند الأسود زيادة).

الأسود: عند البخاري في (١/ ٤٦٣) ح/ ١٤٩٣. ك: الزكاة/ ب: الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ.

وفي (٢/ ٢١٧ ـ ٢١٨) ح/ ٢٥٣٦. ك: العتق/ ب: بيع الولاء وهبته.

وفي (٣/ ٤٠٨) ح/ ٥٢٨٤. ك: الطلاق/ ب: ١٧.

وفي (٤/ ٢٣٣) ح/ ٦٧١٧. ك: كفارات الأيمان/ ب: إذا أُعتق في الكفارة لمن يكون ولاؤه (وهو مختصر جدًا).

وفي (٤/ ٢٤١، ٢٤٢) ح/ ٦٧٥١، ٦٧٥٤، ٦٧٥٨، ٦٧٦٠. ب: الفرائض/ ب: الولاء لمن أعتق، ب: ميراث السائبة، ب: إذا أسلم على يديه، ب: ما يرث النساء من الولاء (وبعضها مختصر جدًا).

وأبي داود في (٣/ ١٢٦ ـ ١٢٧) ح/ ٢٩١٦. ك: الفرائض/ ب: في

الولاء.

والترمذي في (٣/٥٤٨) ح/١٢٥٦. ك: البيوع/ ب: ما جاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك. وقال: «حسن صحيح».

والنسائي في (٥/١٠٧ـ١٠٨) ح/٢٦١٤. ك: الزكاة/ ب: إذا تحولت الصدقة.

وفي (٦/ ١٦٣) ح/٣٤٤٩، ٣٤٥٠. ك: الطلاق/ ب: خيار الأمة تعتقُ، وزوجها حرٌّ.

وفي (٧/ ٣٠٠) ح/٤٦٤٢. ك: البيوع/ ب: البيع يكون فيه الشرط الفاسد، ويصح البيع، ويبطل الشرط.

وفي «الكبرى» (٢/ ٥٩) ح/٢٣٩٦ و(٣/ ٣٦٤ـ٣٦٥) ح/٥٦٤٢ـ٥٦٤٣ و(٤/ ٤٦ـ٤٧، ٨٦) ح/٦٢٣٨، ٦٤٠٠، ٦٤٠١، ٦٤٠٢.

وأحمد في (٦/ ٤٢، ١٧٥، ١٨٦، ١٨٩ـ١٩٠).

والدارمي في (٢/ ١٦٩).

والطيالسي في (ص١٩١) ح/ ١٣٨١.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٢٣).

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٨٢).

وابن حبان في (١٠/ ٩١) ح/ ٤٢٧١.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٢٣) و(١٠/ ٣٣٨، ٣٣٨ ـ ٣٣٩).

أبوسلمة: عند أحمد في (١٠٣، ١٢١): (وهو مختصرٌ جدًّا).

عَمْرة: ستأتي في [ح/ ٨٤٧ ـ ٨٥٣].

ورواه القاسم بن محمَّد في حديث آخر «عن عائشة، وهو متفق عليه.

ورواه عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنه ـ، عن عائشة أنها أرادت أن تشتري جارية ـ وقيل: عنه أن عائشة أرادت ـ وقيل غير ذلك. وتقدَّم في [ح/ ٧٦٨] وانظر [ح/ ٨٥٤].

وله شاهد من حديث أبي هريرة. وهو في صحيح مسلم. وستأتي الإشارة إلى تخريجه في ص١٩٢٧ هامش(٢).

[ح/ ٨٤٦] **درجته:**

إسناده صحيح. والحديث متفق عليه.

قَالَ الشَّافِعِيُّ - فِي رِوَايَتِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ -:
إِذَا رَضِيَ أَهْلُهَا بِالْبَيْعِ وَرَضِيَتْ الْمُكَاتَبَةَ بِالْبَيْعِ، فَإِنَّ ذَلِكَ تَرْكٌ لِلْكِتَابَةِ[(١)].

[ح/٨٤٧] أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ وَأَبُوبَكْرٍ وأَبُوزكَرِيَّا وَأَبُوسَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي[(٢)] يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمَنِ: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ. فَقَالَتْ [عَائِشَةُ][(٣)]: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَصُبَّ لَهُمْ ثَمَنَكِ صَبَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكِ فَعَلْتُ. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لأَهْلِهَا، فَقَالُوا: لاَ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ وَلاَؤُكِ لَنَا.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ يَحْيَى: فَزَعَمَتْ عَمْرَةُ أَنَّ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**لاَ يَمْنَعْكِ ذَلِكَ، اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**».

/ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصحيح، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ[(٤)]. [٣٠٦/أ]

[ح/٨٤٧] **رجال السند:**

* **يحيى بن سعيد:** هو الأنصاري.

[ح/٨٤٧] **تخريجه:**

الحديث في «الموطأ»: رواية يحيى الليثي (٢/٥٩٩). ك: العتق والولاء/ ب: مصير الولاء لمن أعتق.

ورواية سويد (٣٤٣). ك: المكاتب والمدبَّر/ ب: ما جاء في الولاء

---

(١) إحالة على «الأم».

(٢) قوله: «قال حدثني يحيى بن سعيد» وقع في (م): «عن يحيى بن سعيد». وما أثبته من (أ) موافق لما في «المسند»، و«السنن الكبرى» للمصنف.

(٣) من (أ).

(٤) قوله «رواه البخاري..» وقع في (م) هكذا: «ووراه (صوابه رواه) البخاري [في الصحيح عن قتيبة وعروة (صوابه وغيره) ورواه مسلم عن يحيى كلهم عن مالك]، عن عبدالله بن يوسف، عن مالك» فالعبارة التي بين حاصرتين زيدت خطأ. وستأتي في مكانها الصحيح في إثر [ح/٨٥٤].

. . . .

لمن أعتق.

ورواية أبي مصعب (٢/ ٤١٠). ك: العتق. ب/ الولاء لمن أعتق.

ومن طريق أبي مصعب: ابن حبان في (١٠/ ١٦٨ ـ ١٦٩) ح/ ٤٣٢٦.

وهو في «الأم» (٦/ ١٨٥).

وفي «المسند» (ص٣٣٨) «طبعة العلمية»[1].

(بإسناده ولفظه فيهما).

وفي «السنن» (٢/ ٢١٥) ح/ ٥٩٧ وقال: «عن مالك، عن يحيى بن سعيد» به بلفظه.

وفي «الأم» (٧/) (مختصراً).

وفي «الأم» (٨/ ٧٤) بإسناده، ولم يسق لفظه.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧).

ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ: البخاري والنسائي والطحاوي.

البخاري: في (٢/ ٢٢٦) ح/ ٢٥٧٤. ك: المكاتب/ ب: بيع المكاتب إذا رضي.
(رواية عبدالله بن يوسف).

النسائي: في «الكبرى» (٤/ ٨٧) ح/ ٦٤٠٨. (رواية ابن القاسم. وقال: مرسل).

الطحاوي: في شرح معاني «الآثار» (٤/ ٤٢).
وفي «شرح مشكل الآثار» (١١/ ٢٢٥) ح/ ٤٤٠٣.
(رواية ابن وهب فيهما).

ورواه عن مالك: مطرف بن عبدالله، فقال: «عن مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبدالرحمن، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن بريرة» فذكره موصولاً. وسيأتي في [ح/ ٨٤٨].
وهي رواية الشافعي في «اختلاف الحديث» وسيأتي في [ح/ ٨٤٩].

ورواه عن يحيى بن سعيد: ابن عيينة، ويحيى القطان، وجعفر بن عون، وعبدالوهاب الثقفي.
فقالوا: «عن يحيى، عن عمرة، عن عائشة» به.

ابن عيينة: سيأتي في [ح/ ٨٥٠].

يحيى القطان: سيأتي في [ح/ ٨٥١].

---

(١) أما في «شفاء العي بترتيب العلامة السندي»(وهي الطبعة المعتمدة)فذكره بإسناده فقط. انظر:(٢/ ١٣٨)ح/ ٢٣٣ .

وَأَرْسَلَهُ مَالِكٌ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ.

[ح/٨٤٨] وَأَسْنَدَهُ عَنْهُ مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِاللهِ.

ابـن عـون: سيأتـي فـي [ح/٨٥٢].

عبـدالـوهـاب: سيأتـي فـي [ح/٨٥٣].

ورواه عن عائشة: عروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، والأسود بن يزيد، وأبوسلمة بن عبدالرحمن.

وتقدموا في [ح/٨٤٦].

وله شاهد عن ابن عمر تقدم في [ح/٧٦٨].

[ح/٨٤٧] **درجته:**

إسناده مرسل.

وقال الحافظ في «الفتح» (٥/ ٢٣١): «وصورة سياقه الإرسال». اهـ.

وقال ابن التركماني (هامش «السنن الكبرى» للمصنف: ١٠/ ٣٧٧): «هذا الحديث كله ليس بمرسل بل أوله مرسل وآخره مسند وهو قوله: قال مالك: قال يحيى فزعمت عمرة أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: لا يمنعك ذلك.. الخ» اهـ.

والحديث صحيح من وجوه أخرى تقدَّمت الإشارة إليها في التخريج.

[ح/٨٤٨] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٣٧). قال: «أخبرنا أبوعمرو، محمد بن عبدالله الأديب، أنبأ أبوبكر الإسماعيلي، أخبرني محمد بن محمد بن عقبة الشيباني الكوفي، ثنا أبوسبرة القرشي، ثنا مُطَرِّف بن عبدالله، عن مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبدالرحمن، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، أن بريرة جاءت لتستعينها. فذكر الحديث»[1].

* **أبوسبرة القرشي:** هو عبدالرحمن بن محمد بن عبدالرحمن بن عبدالله لمدني نزل الكوفة قال أبوأحمد الحاكم: له مناكير.

ميزان الاعتدال (٢/ ٥٨٧). لسان الميزان (٣/ ٥٢٤) و(٧/).

* **مُطَرِّف بن عبدالله:** ابن مطرف بن سليمان بن يسار. تقدَّم. وسائر رجاله ثقات.

---

(١) قوله: «فذكر الحديث» إشارة إلى سياقة الحديث المتقدّم في [ح/٨٤٧].

[ح/٨٤٩] وَأَسْنَدَهُ ـ أَيْضاً ـ الشَّافِعِيُّ فِي «كِتَابِ اخْتِلَافِ الأَحَادِيثِ».

وَأَرْسَلَهُ فِي «كِتَابِ المُكَاتَبِ»[١] وَ«كِتَابِ البَحِيرَةِ وَالسَّائِبَةِ[٢]».

وَأَرْسَلَهُ ـ أَيْضاً ـ فِي رِوَايَةِ المُزَنِيِّ[٣] وَغَيْرِهِ [عَنْهُ][٤].

وَهُوَ المَحْفُوظُ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ.

وَكَأَنَّهُ شَكَّ فِيهِ فِي «كِتَابِ اخْتِلَافِ الحَدِيثِ»، فَكَتَبَ إِسْنَادَهُ وَتَرَكَهُ فَلَمْ يَسُقْ مَتْنَهُ فِي أَكْثَرِ النُّسَخِ.

وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ مَالِكٍ مَوْصُولاً.

[ح/٨٥٠] أَخْبَرَنَا أَبُوإِسْحَاقَ الأَرْمَوِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوالنَّضْرِ. قَالَ: أَخْبَرَنَا

وذكر الحافظ في «الفتح» ٥/ ٢٣١) أن ابن خزيمة أخرجه من طريق مطرِّف ـ أيضاً ـ، ولم أقف على إسناده.

[ح/٨٤٨] درجته:

إسناده ضعيف؛ من أجل أبي سبرة. ثم هو مخالف لرواية الجماعة عن مالك كما تقدَّم في [ح/٨٤٧]. فقد رووه عنه بإسناده إلى عمرة مرسلاً.

[ح/٨٤٩] تخريجه:

أخرجه الشافعي في «اختلاف الحديث» (المختصر ص٥٢٠) قال: «أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة». ولم يسق متنه.

[ح/٨٤٩] درجته:

إسناده ضعيف؛ لشذوذه، فقد رواه الشافعي عن مالك بإسناده إلى عَمْرَة مرسلاً، وتابعه على ذلك جماعة تقدَّم ذكرهم في [ح/٨٤٧].

[ح/٨٥٠] رجال السند:

* **أبوإسحاق الأرموي:** إبراهيم بن محمد بن أحمد. تقدَّم في [ح/١٧٦].

---

(١) في «الأم» (٨/ ٧٤) وتقدَّمت الإشارة إليه في [ح/٨٤٧].

(٢) في «الأم» (٦/ ١٨٥) وتقدَّمت الإشارة إليه في [ح/٨٤٧].

(٣) في «سنن الشافعي» (٢/ ٢١٥) ح/٥٩٧. وهي من رواية المزني، عن الشافعي. وانظر «السنن الكبرى» للمصنف (١٠/ ٣٣٧). وتقدَّمت الإشارة إلى ذلك في [ح/٨٤٧].

(٤) من (م).

أبُوجَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا المُزَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ سُفْيانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، فَأَعْتِقَهَا. فَاشْتَرَطَ عَلَيَّ مَوَالِيهَا أَنْ أُعْتِقَهَا وَيَكُونَ الوَلاَءُ لَهُمْ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا[1] فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ فَمَنِ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَلَيْسَ لَهُ وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ»[2].

---

* أبوالنضر: شافع بن محمد. * أبوجعفر: هو الطحاوي. (تقدما مراراً).

[ح/ ٨٥٠] **تخريجه:**

الحديث في «السنن» للشافعي (٢/ ٢١٥ـ٢١٦) ح/ ٥٩٨. (وهو من رواية الطحاوي، عن المزني، عن الشافعي).

ومن طريقهم: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٣٧) بإسناده هنا ولفظه.

تابعه عن ابن عيينة: علي بن المديني، ومحمد بن منصور المكي، والحميدي.

ابن المديني: عند البخاري في (١/ ١٦٣ ـ ١٦٤) ح/ ٤٥٦. ك: الصلاة/ ب: ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد.
وفي (٢/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥) ح/ ٢٧٣٥. ك: الشروط/ ب: المكاتب وما لا يحل من الشروط.

محمد بن منصور: عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٩٦) ح/ ٥٠١٨.

الحميدي: في (١/ ١١٨) ح/ ٢٤١.

وتابعه عن يحيى بن سعيد: يحيى القطان، وجعفر بن عون، وعبدالوهاب الثقفي.

وسيأتون في [ح/ ٨٥١، ٨٥٢، ٨٥٣] (على الترتيب).

ورواه عن يحيى بن سعيد: مالك، فقال: «عن يحيى عن عمرة أن بريرة جاءت تستعين عائشة»

---

(١) في (أ): «وأعتقيها» وما أثبته من (م) كالذي في «السنن الكبرى» للمصنف.

(٢) في (أ): «مائة شرط» ومثله في نسخة من أصول «السنن الكبرى» للمصنف . وما أثبته من (م). موافق لما في «السنن» للشافعي، ونسخة من «السنن الكبرى» للمصنف، ومسند الحميدي.

أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ:

حَدِيثُ يَحْيَىٰ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَثْبَتُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامٍ. وأَحْسَبُهُ غَلِطَ فِي قَوْلِهِ: «واشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلاَءِ».

وأَحْسَبُ حَدِيثَ عَمْرَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ شَرَطَتْ لَهُمُ الوَلاَءَ بِغَيْرِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ تَرَىٰ ذَٰلِكَ يَجُوزُ. فَأَعْلَمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهَا إِنْ أَعْتَقَتْهَا فَالوَلاَءُ لَهَا، وَقَالَ: لاَ يَمْنَعْكِ عَنها مَا تَقَدَّمَ مِنْ شَرْطِكِ، ولاَ أَرَىٰ أَمْرَهَا تَشْتَرِطُ[١] لَهُمْ مَا لاَ يَجُوزُ[٢].

قَالَ أَحْمَدُ:

حَدِيثُ عَمْرَةَ قَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ سِوَىٰ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، مَوْصُولاً.

[ح/٨٥١] مِنْهُمْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ.

فذكره. وهو مرسل. وتقدَّم في [ح/٨٤٧].

وتابعها عن عائشة: عَدَدٌ تقدموا في [ح/٨٤٦] وانظر [ح/٨٦٨].

[ح/٨٥٠] **درجته:**

إسناده صحيح.

والحديث في صحيح البخاري من هذا الوجه.

وهو متفق عليه من وجوه أخرى تقدَّمت في [ح/٨٤٦].

[ح/٨٥١] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٣٧)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أبوالوليد الفقيه، ثنا قاسم المُطَرِّز، ثنا بندار، ثنا يحيى بن سعيد، عن عمرة» به. وأحال بلفظه على حديث جعفر بن عون الآتي في [ح/٨٥٢] وقال: «نحوه».

تابعه عن قاسم: أبوبكر الإسماعيلي في «صحيحه» (كما في تغليق التعليق[٣]: ٢/ ٢٤١).

---

(١) في (م): «يشترط». وهو لحن.

(٢) إحالة على «الأم»

(٣) في تغليق التعليق قال: «القاسم بن زكريا بن دينار» وهو بغدادي وهو غير القاسم المطرِّز. والإسماعيلي لم =

[ح/ ٨٥٢] وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ.

وتابعه عن يحيى القطان: علي بن المديني.
علَّقه البخاري في (١/ ١٦٤) في سياق ح/ ٤٥٦. ك: الصلاة/ ب: ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد.
وتابعه عن يحيى بن سعيد الأنصاري: عَدَدٌ تقدَّموا في [ح/ ٨٥٠].

[ح/ ٨٥١] **درجته:**

إسناده صحيح. والحديث في صحيح البخاري من وجه آخر، عن يحيى بن سعيد. وانظر ما قبله.

[ح/ ٨٥٢] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٣٧) وفي «الصغير» (٢/ ٥٥١) ح/ ١٩٩٢. قال: «أخبرنا أبوزكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبوعبدالله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا أبوأحمد محمد بن عبدالوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، قالت: جاءت بريرة إلى عائشة ـ رضي الله عنها ـ تستعينها في كتابتها فقالت لها: إن شاء مواليك أن أصبَّ لهم عنك ثمنك صَبَّةً واحدة وأعتقك. قالت: فذكرت ذلك بريرة لمواليها فقالوا: لا، إلاَّ أن تشترط لنا الولاء، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: اشتريها فإنما الولاء لمن أعتق».

تابعه عن ابن عون: أحمد بن سليمان الرُّهاوي، ومحمد بن إسماعيل (كذا لم ينسب)[1]، وموسى بن عبدالرحمن المسروقي، وأحمد بن حنبل، ويوسف بن موسى، وعلي بن المديني.

الرُّهاوي، ومحمد، وموسى: عند النسائي في «الكبرى» (٤/ ٨٧) ح/ ٦٣٠٨.

أحمد: في (٦/ ١٣٥).

يوسف بن موسى: عند المصنف في «السنن الكبرى» (الموضع السابق).

علي بن المديني: علَّقه البخاري في (١/ ١٦٤) في سياق ح/ ٤٥٦ ك: الصلاة/ ب: ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد. وقال فيه: «عن يحيى قال: سمعت عمرة، قالت: سمعت عائشة» به.

= يدرك القاسم بن زكريا بن دينار.

(١) فيحتمل أن يكون الأحمس، ويحتمل أن يكون الأسدي، وهذا بصري، والأول كوفي، فهو أقرب الاحتمالين. والله أعلم.

[ح/ ٨٥٣] وَعَبْدُالوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ.

كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

[ح/ ٨٥٤] أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الحَافِظُ وَأَبُوسَعِيدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً فَتُعْتِقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا نَبِيعُكِهَا عَلَىٰ أَنَّ وَلاَءَهَا لَنَا. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَمْنَعُكِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

وتابعه عن يحيى: عددٌ تقدموا في [ح٨٥٠، ٨٥١] وانظر ما بعده.

[ح/ ٨٥٢] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ح/ ٨٥٣] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٣٧): قال: أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أبوالوليد الفقيه، ثنا قاسم المطرِّز، ثنا بُندار، ثنا عبدالوهاب، عن يحيى بن سعيد» به وأحال بلفظه على حديث ابن عون السابق وقال «بنحوه».

تابعه عن قاسم: أبوبكر الإسماعيلي في «صحيحه» (كما في تغليق التعليق[1]) ٢/ ٢٤١).

وتابعه عن عبدالوهاب: علي بن المديني.

علَّقه البخاري في (١/ ١٦٤) في سياق ح/ ٤٥٦. ك: الصلاة/ ب: ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد.

[ح/ ٨٥٣] **درجته:**

إسناده صحيح. وانظر ما قبله.

[ح/ ٨٥٤] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨) و«الصغير» (٢/ ٥٥١ ـ ٥٥٢) ح/ ١٩٩٣. قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أخبرنا أبوالعباس» به. بلفظه.

تابعهما عن أبي العباس: أبوبكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبوزكريا بن أبي إسحاق. وتقدَّما في

(١) انظر هامش (٢)، ص (١٩٣٢).

وَرَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ[(١)] وَغَيْرِهِ[(٢)].

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَىٰ[(٣)].

كُلُّهُمْ عَنْ مَالِكٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ:/ [٣٠٦/ب] قالَ الشَّافِعِيُّ:

أَحْسَبُ حَدِيثَ نَافِعٍ أَثْبَتَهَا كُلِّهَا؛ لأَنَّهُ مُسْنَدٌ، وأَنَّه أَشْبَهُ.

فَكَأَنَّ عَائِشَةَ فِي حَدِيثِ نَافِعٍ[(٤)] [كَانَتْ][(٥)] شَرَطَتْ لَهُمُ الوَلاَءَ، فَأَعْلَمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهَا إِنْ أَعْتَقَتْ فَالْوَلاَءُ لَهَا.

فَإِنْ كَانَ هَـٰكَذَا فَلَيْسَ أَنَّها شَرَطَتْ لَهُمُ الوَلاَءَ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَلَعَلَّ هِشَاماً ـ أَوْ عُرْوَةَ ـ حِينَ سَمِعَ [أَنَّ][(٦)] النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَمْنَعْكِ ذَلِكِ**»: رأَىٰ أَنَّهُ أَمَرَهَا أَنْ تَشْتَرِطَ لَهُمُ الوَلاَءَ. فَلَمْ يَقِفْ مَنْ حَفِظَهُ عَلَىٰ مَا وَقَفَ عَلَيْهِ ابْنُ عُمَرَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[ح/ ٧٦٨] وتمام تخريجه هناك.

[ح/ ٨٥٤] **درجته:**

إسناده صحيح.

والحديث متفق عليه.

---

(١) في «صحيح البخاري» (٤/ ٢٤٢) ح/ ٦٧٥٧. وتقدمت الإشارة إليه في [ح/ ٧٦٨].

(٢) قوله: «وغيره»: يعني عبدالله بن يوسف وهو عند البخاري في (٢/ ١٠٦، ٢٢٥) ح/ ٢١٦٩، ٢٥٦٢. وإسماعيل بن أبي أويس. وهو عند البخاري في (٤/ ٢٤١) ح/ ٦٧٥٢. وتقدمت الإشارة إلى ذلك في [ح/ ٧٦٨].

(٣) في «صحيح مسلم» (٢/ ١١٤١) ح/ ٥. وتقدمت الإشارة إليه في [ح/ ٧٦٨].

(٤) في «الأم»: «وعائشة في حديث نافع».

(٥) سقطت من (أ)، فأثبتها من (م) كالذي في «الإم» و«السنن الكبرى» للمصنف.

(٦) سقطت من (أ)، فأثبتها من (م) كالذي في «الأم» و«السنن الكبرى» للمصنف.

قَالَ أَحْمَدُ:

وَلِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ[١] وَمَعْنَاهُ شَوَاهِدُ قَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي كِتَابِ «السُّنَنِ»[٢].

أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا[٣] أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ:

فَقَالَ لِي بَعْضُ النَّاسِ: فَمَا مَعْنَىٰ إِبْطَالِ النَّبِيِّ شَرْطَ[٤] عَائِشَةَ لأَهْلِ بَرِيرَةَ؟

قُلْتُ: إِنَّ بَيِّناً ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ فِي الحَدِيثِ نَفْسِهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَعْلَمَهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ قَضَىٰ أَنَّ الوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَقَالَ: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ

---

(١) يعني في قوله: «ولا يمنعك من ذلك فإنما الولاء لمن أعتق».

(٢) في «السنن الكبرى» (١٠/٣٣٨ ـ ٣٣٩).

فقد أخرج فيها حديث أبي هريرة، وحديث عائشة من رواية الزهري، عن عروة عنها.

ومن رواية القاسم، والأسود، وأيمن المكي ـ ثلاثتهم ـ عنها.

أما حديث أبي هريرة: فأخرجه مسلم في (٢/١١٤٥) ك: العتق/ ب: إنما الولاء لمن أعتق. ح/١٥.

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٣٣٨).

كلاهما من طريق «ابن أبي شيبة حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال، حدثني سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: أرادت عائشة أن تشتري جارية تعتقها. فأبى أهلها إلاَّ أن يكون لهم الولاء. فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: لا يمنعك ذلك؛ فإنما الولاء لمن أعتق» (لفظهما سواء).

وأما حديث عائشة: من رواية الزهري عن عروة عنها فقد جاء فيه: «ابتاعي فأعتقي، فإنما الولاء لمن أعتق».

وهو متفق عليه.

ومن رواية القاسم عنها: جاء فيه: «اشتريها وأعتقيها؛ فإنما الولاء لمن أعتق».

وهو متفق عليه ـ أيضاً ـ.

ومن رواية الأسود عنها: جاء فيه: «اشتريها؛ الولاء لمن أعتق».

وهو في صحيح البخاري.

ومن رواية «أيمن»: جاء فيه: «اشتريها فأعتقيها، وليشترطوا ما شاؤا».

وهو في صحيح البخاري.

وهذه الروايات جميعاً تقدمت الإشارة إلى مواضعها في [ح/٨٤٦].

(٣) في (م): «أنبأنا».

(٤) في (م): «شرطه» بزيادة الهاء خطأ.

هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾(١) [وَأَنَّهُ نَسَبَهُمْ إِلَىٰ مَوالِيهِمْ](٢) كَمَا نَسَبَهُمْ إِلَىٰ آبَائِهِمْ فَكَمَا لَمْ يَجُزْ أَنْ يُحَوَّلُوا [عَنْ آبَائِهِمْ فَكَذَلِكَ لاَ يَجُوزُ أَنْ يُحَوَّلُوا](٣) عَنْ مَوَالِيهِمْ. وَمَوَالِيهِمُ الَّذِينَ وَلُوا مِنَّتَهُمْ.

وَقَالَ اللهُ ـ سُبْحَانَهُ [وتَعَالَىٰ](٤) ـ: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾(٥).

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»(٦).

وَنَهَىٰ(٧) عَنْ بَيْعِ الوَلاَءِ وَعَنْ هِبَتِهِ(٨).

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «**الوَلاَءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ**»(٩).

فَلَمَّا بَلَغَهُمْ هَـٰذَا كَانَ مَنِ اشْتَرَطَ خِلاَفَ مَا قَضَىٰ اللهُ وَرَسُولُهُ عَاصِياً.

وَكَانَتْ فِي المَعَاصِي حُدُودٌ وآدَابٌ، فَكَانَ مِنْ آدَابِ العَاصِينَ أَنْ تُعَطَّلَ(١٠) عَنْهُمْ شُرُوطُهُمْ لِيَنْتَكِلُوا عَنْ مِثْلِهَا(١١). أَوْ يَنْتَكِلَ بِهَا غَيْرُهُمْ، وَكَانَ هَـٰذَا مِنْ أَيْسَرِ الأَدَبِ(١٢).

---

(١) سورة الأحزاب: ٥.
(٢) سقط من (أ).
(٣) سقط من (م).
(٤) من (م).
(٥) سورة الأحزاب: ٣٧.
(٦) تقدَّم تخريجه في [ح/٨٤٦] وغيره، وهو متفق عليه.
(٧) في الأصل: «فنهى» ولا يناسب المقام. فأثبته كالذي في «اختلاف الحديث».
(٨) تقدَّم تخريجه في [ح/٧٦٩] وغيره، والحديث رواه الجماعة.
(٩) تقدَّم تخريجه في [ح/ ٧٧٠] وغيره.
(١٠) في (م): «أن يعطّل».
(١١) في الأصل: «عن مثله». ولا يناسب السباق ولا السياق. فأثبته كالذي في «اختلاف الحديث».
(١٢) «اختلاف الحديث» (المختصر: ص٥٢٠ ـ ٥٢١).

أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُوأَحْمَدَ بْنُ أَبِي الحَسَنِ[١] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُالرَّحْمَـٰنِ ـ يَعْنِي [ابْنَ][٢] مُحَمَّدٍ الرَّازِيَّ[٣] ـ قَالَ: حدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ ـ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «اشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلَاءَ» ـ: مَعْنَاهُ: اشْتَرِطِي عَلَيْهِمُ الوَلَاءَ. قَالَ اللهُ ـ تَعَالَىٰ وَعَزَّ ـ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ﴾[٤]. يَعْنِي: عَلَيْهِمُ اللَّعْنَة[٥].

● ○ ● ○ ● ○

● ○ ● ○ ●

● ○ ● ○

● ○ ●

● ○

●

---

(١) هو الحسين بن علي التميمي المعروف بـ«حسينك». تقدَّم.

(٢) سقطت من (أ).

(٣) هو عبدالرحمن بن أبي حاتم.

(٤) سورة الرعد: ٢٥.

(٥) أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٤٠).
وفي «مناقب الشافعي» (١/ ٣١٧).
(بإسناده ولفظه وقال فيهما: في حديث النبي ﷺ حيث قال لها: اشترطي لهم الولاء. وقال في «الكبرى»: «وفي صحة هذه اللفظة نظر».
وإسناده حسن؛ من أجل حرملة.
وهو في «آداب الشافعي» لابن أبي حاتم (ص١٥٧ ـ ١٥٨) بإسناده ولفظه.

باب ما جُنِي على المكاتب

[ر/ ٥٧٩] أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الحَارِثِ، عَنِ ابْنِ/ جُرَيْجٍ، قَالَ: [١/٣٠٧] وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا أُصِيبَ المُكَاتَبُ، لَهُ قَوَدُهُ ـ هَكَذَا فِي نُسْخَةِ السَّمَاعِ.

وَفِي سَائِرِ النُّسَخِ: لَهُ نَذْرُهُ ـ.

[ر/ ٥٨٠] وَقَالَهَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ.[(١)]

[ر/ ٥٧٩] **رجال السند:**

* **عبدالله بن الحارث:** هو المخزومي. تقدَّم.

[ر/ ٥٧٩] **تخريجه:**

الأثر في «الأم» (٨/ ٧٠) بإسناده ولفظه.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٤٠) بإسناده ولفظه.

تابعه عن ابن جريج: عبدالرزاق وابن المبارك.

عبدالرزاق: في (٨/ ٣٩٩) ح/ ١٥٦٨٩، ١٥٦٩٢ وقال: «قلت لعطاء».

ابن المبارك: عند ابن أبي شيبة في (٥/ ٣٩٧) ح/ ٢٧٣٤١ (المعنى).

[ر/ ٥٧٩] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ر/ ٥٨٠] **تخريجه:**

الأثر موصول بإسناد الأثر السابق.

وهو في «الأم» (٨/ ٧٠) في سياق الأثر السابق. (كالذي هنا).

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٤٠) بلفظه.

تابعه عن ابن جريج: عبدالرزاق في (٨/ ٣٩٩ـ٤٠٠) ح/ ١٥٦٩٢.

---

(١) قوله: «هكذا في نسخة» إلى قوله: «وقالها عمرو بن دينار» وقع في (م) هكذا: «وقالها عمرو بن دينار في نسخة السماع وفي سائر النسخ: قدره. وقالها عمرو بن دينار» وهو خطأ ظاهر.
قال في النهاية (٥/ ٣٩): «وأهل الحجاز يسمُّون الأرْشَ نَذْراً. وأهل العراق يسمُّونه أرْشاً» اهـ. وقال في «لسان العرب» (٥/ ٢٠٠): «والشافعيُّ سمَّى في كتاب جراح العمد ما يجب في الجراحات من الديات نذرا» اهـ.

[ر/ ٥٨١] قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ مِنْ مَالِهِ، يُحْرِزُهُ كَمَا يُحْرِزُ مَالَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

كَمَا قَالَ عَطَاءٌ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ[١]، الجَنَايَةُ عَلَيْهِ: مَالٌ مِنْ مَالِهِ لاَ يَكُونُ لِسَيِّدِهِ أَخْذُهَا بِحَالٍ، إِلاَّ أَنْ يَمُوتَ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ[٢].

[ر/ ٥٨٠] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ فيه تدليس ابن جريج، ولم يصرِّح بالتحديث.

[ر/ ٥٨١] **تخريجه:**

الأثر موصول بإسناد الأثر السابق في [ر/ ٥٧٩].

وهو في «الأم» (٨/ ٧٠) في سياق الأثرين السابقين (كالذي هنا).

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٤٠) بلفظه.

تابعه عن ابن جريج: عبدالرزاق في (٨/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠) ح/ ١٥٦٩٢.

[ر/ ٥٨١] **درجته:**

إسناده صحيح.

● ○ ● ○
● ○ ●
● ○
●

---

(١) في «الأم»: «هو كما قال عطاء، وعمرو بن دينار» وفي «السنن الكبرى» للمصنف كالذي هنا.

(٢) «الأم» (٨/ ٧٠). وانظر «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٤٠).

ميراث المكاتب وولاؤه

[ر/ ٥٨٢] أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الحَارِثِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْنَا لابْنِ طَاوُوسٍ: كَيْفَ كَانَ أَبُوكَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُكَاتِبُ [الرَّجُلَ][(١)] ثُمَّ يَمُوتُ فَتَرِثُ ابْنَتُهُ ذَلِكَ المُكَاتَبَ فَيُؤَدِّي كِتَابَتَهُ ثُمَّ يَعْتِقُ ثُمَّ يَمُوتُ؟ قَالَ: كَانَ يَقُولُ: وَلاَؤُه لَهَا. وَيَقُولُ: مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنْ يُخَالِفَ عَنْ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، وتَعَجَّبَ مِنْ قَوْلِهِمْ: لَيْسَ لَهَا وَلاَؤُهُ.

[ر/ ٥٨٣] وَبِإِسْنَادِهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الحَارِث، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: رَجُلٌ تُوُفِّيَ وَتَركَ ابْنَيْنِ لَهُ، وَتَرَكَ مُكَاتَباً، فَصَارَ المُكَاتَبُ لأَحَدِهِمَا، ثُمَّ قَضَىٰ كِتَابَتَهُ الَّذِي صَارَ لَهُ فِي المِيرَاثِ، ثُمَّ مَاتَ المُكَاتَبُ، مَنْ يَرِثُهُ؟ قَالَ: يَرِثَانِهُ جَمِيعاً.

[ر/ ٥٨٢] **تخريجه:**

الأثر في «الأم» (٨/ ٨٥) بإسناده ولفظه.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٤٠ ـ ٣٤١) بإسناده ولفظه.

تابعه عن ابن جريج: عبدالرزاق في (٨/ ٤٢٢-٤٢٣) ح/ ١٥٧٧٨. فأحال به على رواية معمر، عن ابن طاووس، الآتية وزاد فيها: «ما كنت أظن. . .» الخ.

وتابعه عن ابن طاووس: معمر، وقال: «في رجل وامرأة ورثا مكاتباً فقضاهما. فقال: ولاؤه لهما».

[ر/ ٥٨٢] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ر/ ٥٨٣] **تخريجه:**

الأثر في «الأم» (٨/ ٨٥) بإسناده ولفظه.

---

(١) سقطت من (م).

[ر/ ٥٨٤] ـ وَقَالَهَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ـ

وَقَالَ عَطَاءٌ: رَجَعَ وَلَاؤُهُ إِلَى الَّذِي كَاتَبَهُ. فَرَدَدْتُهَا عَلَيْهِ. فقَالَ ذَلِكَ غَيْرَ مَرَّةٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَبِقَوْلِ عَطَاءٍ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ نَقُولُ[١] فِي الْمُكَاتَبِ يُكَاتِبُهُ[٢] الرَّجُلُ ثُمَّ يَمُوتُ السَّيِّدُ، ثُمَّ يُؤَدِّي الْمُكَاتَبُ فَيَعْتِقُ بِالْكِتَابَةِ، أَنَّ وَلَاءَهُ لِلَّذِي عَقَدَ كِتَابَتَهُ.

وَلَا نَقُولُ بِقَوْلِ عَطَاءٍ فِي قِسْمَةِ الْمُكَاتَبِ؛ مِنْ قِبَلِ أَنَّ الْقَسْمَ بَيْعٌ، [وَبَيْعَ][٣] الْمُكَاتَبِ لَا يَجُوزُ.

وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٤١) بإسناده ولفظه.

تابعه عن ابن جريج: عبدالرزاق في (٨/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤) ح/ ١٥٧٨٢. وفيه زيادة.

[ر/ ٥٨٣] درجته:

إسناده صحيح.

[ر/ ٥٨٤] تخريجه:

الأثر موصول بإسناد الأثر السابق، وكذلك هو في مصادر التخريج المتقدمة هناك.

[ر/ ٥٨٤] درجته:

إسناده ضعيف؛ فيه تدليس ابن جريج، ولم يصرِّح بالتحديث.

---

(١) في (م): «يقول» (بالمثناة التحتية) وهو خطأ.

(٢) في (م): «مكاتبة». وهو خطأ.

(٣) سقطت من (م).

باب عجز المكاتب

[ر/ ٥٨٥] أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرٍ وَأَبُوزَكَرِيَّا وَأَبُوسَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الحَارِثِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّ نَافِعاً أَخْبَرَ: أَنَّ عَبْدَاللهِ [بْنَ عُمَرَ][(١)] كَاتَبَ غُلَاماً لَهُ عَلَىٰ ثَلَاثِينَ أَلْفاً، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: قَدْ عَجَزْتُ. فَقَالَ: إِذاً امْحُ كِتَابَتَكَ. فَقَالَ: قَدْ عَجَزْتُ، فَامْحُهَا أَنْتَ.

قَالَ نَافِعٌ: فَأَشَرْتُ إِلَيْهِ: امْحُهَا وهُوَ يَطْمَعُ أَنْ يُعْتِقَهُ. فَمَحَاهَا العَبْدُ، وَلَهُ ابْنَانِ[(٢)] أَوِ ابْنٌ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: اعْتَزِلْ جَارِيَتِي. قَالَ: فَأَعْتَقَ ابْنُ عُمَرَ ابْنَهُ بَعْدُ.

[ر/ ٥٨٥] **رجال السند:**

* إسماعيل بن أمية: الأموي. تقدَّم.

[ر/ ٥٨٥] **تخريجه:**

الأثر في «الأم» (٨/ ٧٦).

وفي «المسند» (١٣٦٢) ح/ ٢٢٨.

(بإسناده ولفظه فيهما. وقال: إن نافعاً أخبره).

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٤١) بإسناده ولفظه.

تابعه عن ابن جريج: عبدالرزاق في (٨/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨) ح/ ١٥٧٢٤ (وفيه زيادة).

وتابعه عن نافع: عبدالله بن عمر بن حفص، ومحمد بن إسحاق، وعبدالله بن عون، وأيوب السختياني.

عبدالله بن عمر: عند عبدالرزاق في (٨/ ٤٠٧) ح/ ١٥٧٢٣. (المعنى).

ابن إسحاق: عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٤٠٥) ح/ ٢١٥٣٨ (مختصراً).

---

(١) من (أ).

(٢) في (م): «اثنان».

[ر/ ٥٨٦] أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، قَالَ: شَهِدْتُ/ [٣٠٧/ب] شُرَيْحاً رَدَّ مُكَاتَباً عَجَزَ، فِي الرِّقِّ.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٤١).

وفي «الصغير» (٢/ ٥٥٢) ح/ ١٩٩٥.

ابن عون: عند المصنف في «السنن الكبرى» (الموضع السابق، المعنى).

وإسناده صحيح.

أيوب: سيأتي في [ر/ ٥٨٧] (وهو مختصر).

ورَوَىٰ معناه عن ابن عمر: عطاء بن أبي رباح، ومحمد بن زيد بن عبدالله بن عمر، وإسحاق مولى ابن عمر.

عطاء: عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٣٩٤) ح/ ٢١٤١٥.

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٤١).

وفي «الصغير» (٢/ ٥٥٢) ح/ ١٩٩٤.

وقال عبدالرزاق في (٨/ ٤١٢) ح/ ١٥٧٧٣: «عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أرأيت أن أدَّى المكاتب إلاَّ مائة درهم، أيعود عبداً؟ قال: قد زعموا أن نافعاً مولى ابن عمر يَأْثِرُ ذلك عن ابن عمر».

محمد بن زيد وإسحاق: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٤١ ـ ٣٤٢، ٣٤٢).

[ر/ ٥٨٥] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ فيه تدليس ابن جريج، وقد عنعن.

والأثر رُوِيَ معناه من وجوه أخرى إسناد بعضها صحيح. وتقدَّمت في التخريج.

[ر/ ٥٨٦] **رجال السند:**

* **شبيب بن غَرْقَدَة السلمي:** ويقال البارقي الكوفي، ثقة من الرابعة/ ع.

التاريخ الكبير(٤/ ٢٣١). الجرح والتعديل(٤/ ٣٥٧). تهذيب التهذيب (٤/ ٢٧١). التقريب(٢٧٥١).

[ر/ ٥٨٦] **تخريجه:**

الأثر في «الأم» (٧/ ١٣٦) و(٨/ ٧٦) بإسناده ولفظه.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٤٢).

[ر/ ٥٨٧] وَفِيمَا أَنْبَأَنِي أَبُوعَبْدِاللهِ -إِجَازَةً-، عَنْ أَبِي العَبَّاسِ عَنْ الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ أَوِ ابْنُ عُلَيَّةَ(١)، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ رَدَّ مُكَاتَباً لَهُ(٢) عَجَزَ، فِي الرِّقِّ.

[ر/ ٥٨٨] أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ:

وفي «الصغير» (٢/ ٥٥٣) ح/ ١٩٩٦.

تابعه عن ابن عيينة: ابن وهب.
عند وكيع في «أخبار القضاة» (٢/ ٣١٣).

ورواه عن شريح: إبراهيم النخعي.
عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٣٩٤) ح/ ٢١٤١٧.

وأخرج ابن أبي شيبة، عن الشعبي وإبراهيم النخعي، عن شريح، ما يدل عليه.
الشعبي: في (٤/ ٤٠٥) ح/ ٢١٥٤٣.
إبراهيم: في (٤/ ٤٠٥) ح/ ٢١٥٤٢.

[ر/ ٥٨٦] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ر/ ٥٨٧] **تخريجه:**

الأثر في «الأم» (٧/ ١٣٦) قال: «أخبرنا الثقفي، وابن عُلَيَّة» به بلفظه.
تابعه عن نافع: عددٌ تقدم في [ر/ ٥٨٥].
وروَىٰ معناه عن ابن عمر: عَدَدٌ تقدَّم في [ر/ ٥٨٥].

[ر/ ٥٨٧] **درجته:**

إسناده صحيح إجازة.

[ر/ ٥٨٨] **رجال السند:**

* حمَّاد: هو ابن سلمة.
* خِلَاس بن عَمْرو الهَجَرِيُّ: البَصْري. ثقة، وكان يرسل. ولم يسمع من علي؛ حديثه عنه صحيفة. تقدَّم.

---

(١) في (م): «أنبأنا الثقة وابن عُلَيَّة».
(٢) في (م): «إنه».

قَالَ الشَّافِعِيُّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: يَسْتَسْعِي المُكَاتَبُ بَعْدَ أَنْ يَعْجزَ بِسَنَتَيْنِ.

قَالَ أَحْمَدُ:

[ر/٥٨٩] زَادَ فِيهِ سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: فَإِنْ أَدَّىٰ وَإِلاَّ رُدَّ فِي الرِّقِّ.

[ر/٥٩٠] وَفِي رِوَايَةِ الحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ: إِذَا تَتَابَعَ عَلَى المُكَاتَبِ نَجْمَانِ فَلَمْ يُؤَدِّ نُجُومَهُ رُدَّ فِي الرِّقِّ.

[ر/٥٨٨] **تخريجه:**

الأثر في «الأم» (٧/ ١٨٠) بإسناده بلفظ: «يستسعى المكاتب بعد العجز» فلم يقل «بسنتين».

* حماد: هو ابن زيد.

[ر/٥٨٨] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ فيه مجهول. وخِلاس لم يسمع من عليٍّ كما تقدَّم في رجال السند.

[ر/٥٨٩] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٤٢). قال: «أخبرنا أبوعبدالله، أنبأ أبوالوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا حِبَّان عن المبارك، عن سعيد، عن قتادة، عن خلاس، عن عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ قال: «إذا عجز المكاتب استسعى حولين وإلاَّ رُدَّ في الرق».

* سعيد: هو ابن أبي عروبة.

[ر/٥٨٩] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ خلاس لم يسمع من عليٍّ كما تقدَّم في [ر/٥٨٨].

[ر/٥٩٠] **تخريجه:**

أخرجه ابن أبي شيبة في (٤/ ٣٩٤) ح/٢١٤١٣. قال: «حدثنا عبَّاد بن العوام، عن حجاج، عن حصين عن الشعبي، عن الحارث قال: إذا تتابع على المكاتب نجمان، فدخل في السنة فلم يؤدِّ نجومه رُدَّ في الرق».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٤٢). بلفظ: «إذا تتابع على المكاتب نجمان فلم يؤدِّ نجومه رُدَّ في الرق».

قال: «وقال في موضع آخر: فدخل في السنة الثانية ـ أو قال: في الثالثة ـ».

[ر/ ٥٩١] وَقَالَ مَرَّةً [أُخْرَىٰ][(١)]: فَدَخَلَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ ـ أَوْ قَالَ: فِي الثَّالِثَةِ ـ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَلَيْسُوا يَقُولُونَ بِهَذَا.

إِنَّمَا يَقُولُونَ[(٢)]: إِذَا عَجِزَ فَهُوَ رَقِيقٌ.

وَأَنَّ عَلِيًّا قَالَ: لاَ يَعْجِزُ المُكَاتَبُ حَتَّىٰ يُدْخِلَ نَجْماً فِي نَجْمٍ.

وَلَيْسُوا يَقُولُونَ بِهَـٰذَا، وَلاَ أَحَدٌ [مِنَ][(٣)] المُفْتِينَ.

أَوْرَدَهُ فِيمَا أَلْزَمَ العِرَاقِيِّينَ فِي خِلاَفِ عَلِيٍّ[(٤)].

وَرِوَايَاتُ خِلاَسٍ، عَنْ عَلِيٍّ [رَحِمَهُ اللهُ][(٥)] غَيْرُ قَوِيَّةٍ.

وَالرِّوَايَةُ الأُخْرَىٰ عَنْهُ ضَعِيفَةٌ[(٦)]. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

* **حجاج**: هو ابن أرطاة.

* **حصين**: هو ابن عبدالرحمن.

* **الحارث**: هو ابن عبدالله الأعور الهمْداني، في حديثه ضعف، ورمي بالرفض. تقدم.

[ر/ ٥٩٠] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ من أجل الحارث، وفيه ـ أيضاً ـ تدليس الحجاج وقد عنعن.

[ر/ ٥٩١] **تخريجه:**

تقدَّم في سياق الأثر السابق عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٤٢).

[ر/ ٥٩١] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ فيه ما تقدَّم في سابقه.

---

(١) من (أ).
(٢) في (م): «يقول». وهو لحن.
(٣) من (م).
(٤) انظر «الأم» (٧/ ١٨٠).
(٥) من (م).
(٦) يعني رواية الحارث الأعور. وانظر «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٤٢).

باب عتق أمهات الأولاود[١]

قَالَ الشَّافِعِيُّ [رَحِمَهُ اللهُ][٢]:

إِذَا وَطِىءَ الرَّجُلُ أَمَتَهُ بالمُلْكِ فَوَلَدَتْ [لَهُ][٣] فَهِيَ مَمْلُوكَةٌ بِحَالِهَا، لاَتَرِثُ وَلاَ تُورَثُ.

وَسَاقَ الكَلاَمَ فِيهِ إِلَىٰ أَنْ قَالَ:

إِلاَّ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِسَيِّدِهَا بَيْعُهَا ولاَ إِخْرَاجُهَا مِنْ مُلْكِهِ بِشيْءٍ غَيرِ العِتْقِ وَأَنَّهَا حُرَّةٌ ـ إِذَا مَاتَ ـ مِنْ رَأْسِ المَالِ.

ثُمَّ سَاقَ الكَلاَمَ إِلَىٰ أَنْ قَالَ:

وَهُوَ تَقْلِيدٌ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ

[ر/ ٥٩٢] أَخْبَرَنَا أَبُوأَحْمَدَ[٤] عَبْدُالله بْنُ مُحَمَّد بْنِ الحَسَنِ المِهْرِجَانِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرٍ مُحَمَّد بْنُ جعْفَر المُزَكِّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْراهِيمَ العَبْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا [مَالِكٌ عَنْ][٥] نَافِعٍ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قَالَ: أَيُّمَا وَلِيدَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَإِنَّهُ لاَ يَبِيعُهَا[٦] وَلاَ يَهَبُهَا وَلاَ يُورِّثُهَا، وَهُوَ يَسْتَمْتِعُ مِنْهَا: فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ.

[ح/ ٥٩٢] **رجال السند:**

***عبدالله بن محمد المِهرجاني**: لم يذكر فيه جرح ولا تعديل.

---

(١) أم الولد: هي الأمة تلد من سيدها.
(٢) من (أ).
(٣) سقطت من (م).
(٤) في (أ): «أبومحمد»، وهو خطأ.
(٥) سقط من (م).
(٦) في (م): «لا يتبعها»، وهو خطأ.

....

* **محمد بن جعفر المزكي**: لم يتعين على وجه مقطوع به.

* **محمد بن إبراهيم العبدي**: هو البوشنجي.

* **يحيى بن عبدالله بن بكير**: تكلموا في سماعه عن مالك. (تقدَّموا).

[ر/ ٥٩٢] **تخريجه:**

الأثر في «الموطأ»: رواية الشيباني (٣/ ٢٦٢-٢٦٣) ح/ ٧٩٨. ك: البيوع/ ب: بيع أمهات الأولاد.

ورواية يحيى الليثي (٢/ ٥٩٤) ك: العتق والولاء/ ب: عتق أمهات الأولاد.

ورواية سويد (ص٣٣٨) ك: المكاتب/ ب: جامع ما في العتاقة.

ورواية أبي مصعب (٢/ ٤٠٣) ك: العتق / ب: جامع القضاء في العتاقة.

ومن طريق أبي مصعب: البغوي في (٥/ ٢٦٥).

جميعهم عن مالك بإسناده بنحو لفظه.

ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٤٢).

وفي «الصغير» (٢/ ٥٥٣) ح/ ١٩٩٧.

(رواية ابن وهب وقرن بمالك عمر بن محمد بن زيد وعبدالله بن عمر بن حفص وستأتي الإشارة إليهما في التخريج).

تابعه عن نافع: عبيدالله بن عمر، وعبدالله بن عمر، وعمر بن محمد بن زيد. وسيأتون في [ر/ ٥٩٣].

وتابعه عن نافع ـ أيضاً ـ: أيُّوب السختياني، ويحيى بن سعيد الأنصاري (فذكراه مختصراً).

أيُّوب: عند عبدالرزاق في (٧/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣) ح/ ١٣٢٢٩.

يحيى: عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٤١٠) ح/ ٢١٥٩١.

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٤٩).

وتابعه عن ابن عمر: سالم بن عبدالله (مختصراً) وعبدالله دينار.

سالم: عند عبدالرزاق في (٧/ ٢٩٢) ح/ ١٣٢٢٦.

ابن دينار: سيأتي في [ر/ ٥٩٤، ٥٩٥].

[ر/ ٥٩٣] وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عُبَيْدُالله بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ(١) عَنْ نَافِعٍ.

وروي من طريق علي، وابن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ وقتادة، عن عمر ـ رضي الله عنه ـ.

عليٌّ: عند عبدالرزاق في (٧/ ٢٩٣) ح/ ١٣٢٣١ (مختصراً) وفي إسناده انقطاع.

ابن مسعود: عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٤١٠) ح/ ٢١٥٩٧.
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٤٨).
(مختصراً فيهما).

قتادة: عند عبدالرزاق في (٧/ ٢٩٢، ٢٩٣) ح/ ١٣٢٢٧، ١٣٢٣٠.
والمصنف في «الصغير» (٢/ ٥٥٦) ح/ ٢٠٠٣.
(مختصراً فيهما وإسنادهما منقطع).

[ر/ ٥٩٢] **درجته:**

إسناده فيه من لم يتعيَّن، فلم يتبين حاله. وهو أبوأحمد المهرجاني، والأثر صحيح من طريق مالك ومن طريق غيره وانظر ما بعده.

[ر/ ٥٩٣] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٤٨) قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، وأبوبكر أحمد ابن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا أبويحيى زكريا بن يحيى بن أسد، ببغداد، ثنا سفيان، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، قال: لقي رجلان ابن عمر في بعض طرق المدينة فقالا له: تركنا هذا الرجل ـ يعنون ابن الزبير ـ يبيع أمهات الأولاد فقال لهم: لكن أباحفص عمر ـ أتعرفانه؟ قالا: نعم. قال ـ قضى في أمهات الأولاد أن لا يُبَعْن ولا يُوهَبْن ولا يُوَرَّثْنَ، يستمتع بها صاحبها ما عاش، فإذا مات فهي حُرَّة».

تابعه عن عبيدالله: عبدالرزاق، ومعتمر بن سليمان.

عبدالرزاق: في (٧/ ٢٩٢) ح/ ١٣٢٢٥ (مقروناً بأخيه عبدالله).

معتمر: عند الدارقطني في (٤/ ١٣٤).

وتابعه عن نافع: عبدالله بن عمر بن حفص، وعمر بن محمد بن زيد، ومالك، وأيوب، ويحيى بن سعيد الأنصاري.

---

(١) منهم عبدالله بن عمر بن حفص، وأيوب ، وعمر بن محمد بن زيد، ويحيى بن سعيد الأنصاري. انظر التخريج.

[ر/ ٥٩٤] وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سُفيَانُ الثَّوْرِيُّ.

عبدالله بن عمر: عند عبدالرزاق (في الموضع السابق، مقروناً بأخيه عبيدالله).
وعند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٤٢).
وفي «الصغير» (٢/ ٥٥٣) ح/ ١٩٩٧.
(مقروناً فيهما بمالك، وعمر بن محمد).

عمر بن محمد: عند المصنف في «السنن الكبرى» و«الصغير» (في الموضعين السابقين).

مالك، وأيوب، ويحيى تقدَّموا في [ر/ ٥٩٢]. وتمام تخريجه هناك. وانظر ما بعده.

[ر/ ٥٩٣] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ر/ ٥٩٤] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٤٨) قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن عبدالله بن دينار، قال: لقي ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ رَكْباً، فقال: من أين أقبلتم؟ قالوا: من عند ابن الزبير، فأحلَّ لنا أشياء حُرِّمت علينا. قال: ما أحل لكم؟ قالوا: أحلَّ لنا أن تباع أمهات الأولاد فقال: أتعرفون أباحفص عمر؟ قالوا: نعم. قال: فإنه نهى أن يُبَعْن أو يوهبن أو يُوَرَّثْنَ، يَسْتمتع منهن ما عاش، فإذا مات عتَقْن».

تابعه عن الثوري: عبدالرزاق ووكيع وأبوحذيفة النهدي.

عبدالرزاق: في (٧/ ٢٩٢) ح/ ١٣٢٢٨.

وكيع: عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٤١٠) ح/ ٢١٥٩٦.

أبوحذيفة: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٤٣).

وتابعه عن عبدالله بن دينار: فليح بن سليمان وعبدالعزيز بن مسلم (في رواية يحيى بن إسحاق السالحيني عنه) وسليمان بن بلال.

فُلَيْح بن سليمان: عند الدارقطني في (٤/ ١٣٤).

يحيى بن إسحاق (عن عبدالعزيز بن مسلم): عند الدارقطني ـ أيضاً ـ (في الموضع السابق).

خالفه عن عبدالعزيز بن مسلم: يونس بن محمد المؤدب؛ فرواه عنه بإسناده إلى ابن عمر (مرفوعاً). وسيأتي في [ح/ ٨٥٥].

سليمان بن بلال: سيأتي في [ر/ ٥٩٥].

[ر/ ٥٩٥] وَسُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، وَغَيْرُهُمَا[1]، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ.

خالفهم عن ابن دينار: عبدالله بن جعفر المديني؛ فرواه عنه عن ابن عمر (مرفوعاً). وسيأتي في [ح/ ٨٥٥].

وتابعه عن ابن عمر: نافع وسالم بن عبدالله. وتقدَّما في [ر/ ٥٩٢، ٥٩٣].

[ر/ ٥٩٤] **درجته:**

إسناده صحيح.

قال الدارقطني في «العلل» (٢/ ٤٢) ـ بعد أن ذكر الاختلاف على ابن دينار ـ: «والحديث عن عمر موقوف».

وقال المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٤٣): «هكذا رواية الجماعة عن عبدالله بن دينار. وغلط فيه بعض الرواة عن عبدالله بن دينار فرفعه إلى النبي ﷺ وهو وَهَمٌ، لا يحل ذِكره» اهـ.

[ر/ ٥٩٥] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٤٢ـ٣٤٣) قال: «أخبرنا أبوالحسن علي بن أحمد بن عمر بن حفص بن الحمَّامي المقري ـ رحمه الله ـ ثنا أبوبكر أحمد بن سلمان النجاد، ثنا محمد بن الهيثم القاضي، ثنا سعيد بن كثير، حدثني سليمان بن بلال، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، قال: نهى عمر عن بيع أمهات الأولاد. فقال: لا تباع ولا توهب ولا تُوَرَّثُ، يستمتع بها سيدها ما بدا له فإذا مات فهي حرَّة».

***أحمد بن سلمان النجاد:** الفقيه. صدوق. تقدَّم.

*** سعيد بن كثير بن عُفَيْر:** الأنصاري ـ مولاهم ـ أبوعثمان المصري. صدوق عالم بالأنساب، من العاشرة ت (٢٢٦هـ)/ خ م قد س.

التاريخ الكبير (٣/ ٥٠٩). الجرح والتعديل (٤/ ٥٦). تهذيب التهذيب (٤/ ٦٦). التقريب (٢٣٨٩).

وسائر رجاله ثقات.

[ر/ ٥٩٥] **درجته:**

إسناد المصنف في «السنن الكبرى» حسن.

والأثر صحيح. وانظر ما قبله.

---

(١) منهم فليح بن سليمان، وعبدالعزيز بن مسلم (في رواية يحيى بن إسحاق). انظر التخريج.

وَغَلِطَ فِيهِ:

ح/ ٨٥٥] بَعْضُ الرُّوَاةُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ؛ فَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ وَهَمٌ. لاَ تَحِلُّ رِوَايَتُهُ.

ح/ ٨٥٥] **تخريجه:**

أخرجه ابن عدي في (٤/ ١٧٧) قال: «أخبرنا القاسم بن يحيى، ثنا عبدالله بن مطيع، ثنا عبدالله ابن جعفر، عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **أم الولد لا يُبَعْنَ ولا يُوهَبْنَ ولا يُوَرَّثْنَ، يستمتع بها سيدها ما بدا له، فإذا مات فهي حرة**».

وفي سنن الدارقطني (٤/ ١٣٥) قال: «حدثنا أبوبكر الشافعي، نا الهيثم بن محمد بن خلف، نا عبدالله بن مطيع، نا عبدالله بن جعفر ـ هو المخرمي ـ، نا عبدالله بن دينار» به، بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع أمهات الأولاد؛ لا يبعن...» والباقي بلفظ ابن عدي.

كذا في سنن الدارقطني «عبدالله بن جعفر المخرمي» مكان «عبدالله بن جعفر المديني» والراوي عنهما واحد.

وفي «العلل» (٢/ ٤٢) سمَّاه: عبدالله بن جعفر المديني، فالظاهر أنه تحرَّف في نسخة «السنن».

* عبدالله بن جعفر أبوعلي بن المديني: ضعيف. تقدم.

تابعه عن عبدالله بن دينار: عبدالعزيز بن مسلم (في رواية يونس بن محمد المؤدب عنه).

أخرجه الدارقطني في (٤/ ١٣٤).

قال الألباني في «الإرواء» (٦/ ١٨٨) ـ مشيراً إلى إسناد الدارقطني هذا ـ:

«قلت: هذا إسناد ظاهره الصحة؛ فإن رجاله رجال الشيخين» ثم ضعفه لمخالفته لرواية عدد من الثقات، رووه بإسناده إلى ابن عمر عن عمر موقوفاً.

خالفه عن عبدالعزيز بن مسلم: يحيى بن إسحاق السالحيني؛ فرواه عنه بإسناده إلى ابن عمر، عن عمر (موقوفاً). وتقدم في [ر/ ٥٩٤].

وخالفهعن عبدالله بن دينار: سفيان الثوري، وسليمان بن بلال؛ فروياه عنه، عن ابن عمر، عن عمر (موقوفاً). وتقدما في [ر/ ٥٩٤، ٥٩٥] (على الترتيب).

وخالفه عن ابن عمر: نافع، وسالم بن عبدالله، فروياه عنه، عن عمر (موقوفاً). وتقدما في [ر/ ٥٩٢، ٥٩٣].

[ر/ ٥٩٦] أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ فِيمَا بَلَغَهُ ـ: عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبِيدَةَ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: اسْتَشَارَنِي عُمَرُ فِي بَيْعِ أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ، فَرَأَيْتُ أَنَا وَهُوَ/ أَنَّهَا عَتِيقَةٌ. فَقَضَىٰ بِهَا عُمَرُ فِي حَيَاتِهِ، وَعُثْمَانُ بَعْدَهُ، فَلَمَّا [١/٣٠٨] وَلِيتُ رَأَيْتُ أَنَّهَا رَقِيقٌ.

[ح/ ٨٥٥] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لشذوذه. فقد خالفه الثقات، عن عبدالله بن دينار، وخالفه الثقات عن ابن عمر؛ فرووه جميعاً موقوفاً على عمر، كما بيَّنْتُهُ في التخريج.

[ر/ ٥٩٦] **تخريجه:**

الأثر في «الأم» (٧/ ١٧٥) قال: «أخبرنا إسماعيل، عن الشعبي» به، بلفظه. وقال: «فقضى بها».

ورواه عن إسماعيل: أبوخالد الأحمر، ومحمد بن عبيد، وهشيم.

أبوخالد الأحمر: عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٤٠٩ ـ ٤١٠) ح/ ٢١٥٩٠.

محمد بن عبيد: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٤٣).
وفي «الصغير» (٢/ ٥٥٣ ـ ٥٥٤) ح/ ١٩٩٨.

هشيم: عند المصنف في «السنن الكبرى» (الموضع السابق).
وفي «الصغير» (٢/ ٥٥٤) ح/ ١٩٩٩.

تابعه عن الشعبي: المغيرة بن مقسم.
عند وكيع في «أخبار القضاة» (٢/ ٣٩٩). وفيه زيادة.

ورواه الشعبي ـ أيضاً ـ: عن محمد بن سيرين، عن عبيدة به. وفيه زيادة. وسيأتي في [ر/ ٥٩٨].

[ر/ ٥٩٦] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين الشافعي، وإسماعيل بن أبي خالد.

والأثر صحيح من وجوه أخر عن إسماعيل. وانظر ما بعده.

[ر/٥٩٧] أَخْبَرَنَا أَبُومُحَمَّدٍ، عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ[(١)] -مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ- قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَاحِ الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ بَكْرٍ[(٢)]، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ[(٣)] عَنْ مُحَمَّدٍ -هُوَ ابْنُ سِيرِينَ- عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: اجْتَمَعَ رَأْيِي وَرَأْيُ عُمَرَ عَلَى عِتْقِ أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ، ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْدُ أَنْ أُرِقَّهُنَّ فِي كَذَا وَكَذَا.

قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: رَأْيُكَ وَرَأْيُ عُمَرَ -فِي الْجَمَاعَةِ- أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ رَأْيِكَ وَحْدَكَ -فِي الْفِتْنَةِ-

---

[ر/٥٩٧] **رجال السند:**

* أبوسعيد بن الأعرابي: أحمد بن محمد بن زياد. صدوق.
* عبدالله بن بكر: هو السهمي.
* هشام: هو ابن حسان.
* عَبِيدَة: هو السلماني.

[ر/٥٩٧] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٣٤٨) بإسناده ولفظه.

تابعه عن ابن سيرين: الشعبي، وأيوب. وسيأتيان في [ر/٥٩٨].

[ر/٥٩٧] **درجته:**

إسناده حسن؛ من أجل ابن الأعرابي.

والأثر صحيح من وجوه أخرى؛ انظر ما قبله وما بعده.

---

(١) في (م): «أخبرنا أبوعبدالله، محمد بن يوسف الأصبهاني». وهو خطأ.

(٢) في (م): «عبدالله بن بكير» وهو خطأ.

(٣) في (م): «ابن هشام» وهو خطأ.

[ر/٥٩٨] وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الشَّعْبِيُّ [عَنِ ابْنِ سِيرِينَ][١] عَنْ عَبِيْدَةَ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: [مِنْ][٢] رَأْيِكَ وَحْدَكَ فِي الْفُرْقَةِ.

[ر/٥٩٨] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٤٣) وفي «الصغير» (٢/ ٥٥٤) ح/ ١٩٩٩. في سياق الأثر المتقدم في [ر/٥٩٦] من طريق هشيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي». وفيه: «قال الشعبي: وحدثني محمد بن سيرين، عن عبيدة، قال: قلت لعلي فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة».

تابعه عن إسماعيل: أبوخالد الأحمر، ومحمد بن عبيد، وقالا فيه: «قال الشعبي: فحدثني ابن سيرين، قال: قلت لعبيدة: ما ترى؟ قال: رأي عمر وعلي في الجماعة أحب إلي من قول علي حين أدرك الخلاف».

أبوخالد: عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٤٠٩ ـ ٤١٠) ح/ ٢١٥٩٠.

محمد بن عبيد: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٤٣).
وفي «الصغير» (٢/ ٥٥٣ ـ ٥٥٤) ح/ ١٩٩٨.

تابعه عن ابن سيرين: أيوب وهشام بن حسان.

أيوب: عند عبدالرزاق في (٧/ ٢٩١ ـ ٢٩٢) ح/ ١٣٢٢٤. وقال فيه: «قال عبيدة: فقلت له: فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة ـ أو قال: في الفتنة ـ قال: فضحك علي».
وعند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٤٣) وأحال به على لفظ هشيم.

هشام: تقدم في [ر/٥٩٧].

[ر/٥٩٨] **درجته:**

إسناده صحيح.

---

(١) سقط من الأصل. وهو لازم، كما في التخريج.
(٢) سقطت من (م).

[ح/٨٥٦] وَأَمَّا الَّذِي رُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ: أَنَّ عُمَرَ أَعْتَقَ أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ وَقَالَ: أَعْتَقَهُنَّ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ:
فَإِنَّهُ يُنْفَرِدُ بِهِ عَبْدُالرَّحْمَـٰنِ بْنُ زِيَادٍ الإِفْرِيقِيُّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ.
وَالإِفْرِيقِيُّ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ.

[ح/٨٥٦] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٤٤)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، ثنا أبوالوليد الفقيه، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا مصرف بن عَمْرٍو، ثنا سفيان بن عيينة، عن عبدالرحمن الإفريقي» به بلفظه.

تابعه عن الحسن: محمد الحسن النقاش
عند الدارقطني في (٤/ ١٣٦). وقال فيه: «وقال عمر: أعتقهن رسول الله ﷺ».

خالفةعن عبد الرحمن: الثوري، وجعفر بن عون؛ فروياه عنه، عن مسلم بن يسار، عن سعيد بن المسيب، عن النبي ـ ﷺ ـ (فجعلاه من مرسلات سعيد).

الثوري: عند عبد الرزاق في (٧/ ٢٩٣) ح/ ١٣٢٣٣. وتحرّف فيه «مسلم بن يسار» إلى «سليمان بن يسار».
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٤٤).

ابن عون: عند المصنف (في الموضع السابق).

* **عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي:** ضعيف في حفظه. تقدَّم.

* **مسلم بن يسار:** البصري، نزيل مكة، أبوعبدالله الفقيه. ويقال: مسلم سكرة، ومُسلم المصبح. ثقة عابد، من الرابعة. ت (١٠٠هـ أو بعدها بقليل)/ د س ق.

التاريخ الكبير(٧/ ٢٧٥). الجرح والتعديل (٨/ ١٩٨). تهذيب التهذيب (١٠/ ١٢٧). التقريب (٣/ ٦٦٧).

[ح/٨٥٦] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ من أجل عبد الرحمن الإفريقي. ثم لاضطرابه. وقد يكون اضطرابه دليلاً على ضعف حفظ عبد الرحمن؛ فالرواة عنه ثقات. والله أعلم.

وَأَمَّا حَدِيثُ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: [قَالَ][1] رَسُولُ اللهِ[2] - ﷺ -: «أَيُّمَا أَمَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ».

فَهَـٰكَذَا رَوَاهُ عَنْهُ شَرِيكٌ.

[ح/٨٥٧] أَخْبَرَنَاهُ أَبُوعَبْدِاللهِ الحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ بْنُ يَعْقُوبَ الحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا[3] السَّرِيُّ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الأَصْبَهَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ. فَذَكَرَهُ.

[ح/٨٥٧] **رجال السند:**

* **أبو عبدالله بن يعقوب:** هو محمد بن يعقوب، ابن الأخرم.
* **محمد بن سعيد بن سليمان:** الكوفي، أبوجعفر الأصبهاني، يلَّقب بـ«حَمْدان». ثقة ثبت. من العاشرة. ت(٢٢٠هـ)/ خ ت س.

الجرح والتعديل (٧/ ٢٦٥) تهذيب التهذيب (٩/ ١٦٦) التقريب (٥٩٣٠).

* **شريك:** هو ابن عبدالله القاضي.
* **حسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عباس بن عبد المطلب:** الهاشمي، المدني. ضعيف، من الخامسة. ت(١٤٠هـ) أو بعدها بسنة/ ت ق.

التاريخ الكبير (٢/ ٣٨٨). الجرح والتعديل (٣/ ٥٧). تهذيب التهذيب (٢/ ٢٩٦). التقريب (١٣٣١).

[ح/٨٥٧] **تخريجه:**

الحديث في «المستدرك» (٢/ ١٩)، قال: «حدثنا أبوعبدالله، محمد بن يعقوب الحافظ، وأبوجعفر، محمد بن صالح بن هانىء، قالا: ثنا السريُّ بن خزيمة» به بلفظه. وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» فقال الذهبي: «حسين متروك». اهـ.

تابعه عن ابن الأصبهاني: علي بن عبدالعزيز البغوي.

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) في (أ): «النبي ﷺ». فأثبتها من (م) كالذي في المستدرك.

(٣) في (م): «حدثني».

. . . .

عند الطبراني في (١١/ ٢٠٩) ح/١١٥١٩. (مقرونا بيوسف بن عديّ وعمرو بن عون).

تابعه عن شريك: وكيع، والأسود بن عامر، وحجاج بن محمد، وأبوالنضر(هاشم)، وأبوسفيان (لم ينسب)، وأبوبكر بن أبي شيبة، ويوسف بن عدي، وعمرو بن عون، وعثمان بن أبي شيبة ويزيد بن هارون، وأبونُعَيْم (الفضل).

وكيع: عندابن ماجة في(٢/ ٨٤١) ح/ ٢٥١٥. ك: العتق/ب: أمهات الأولاد. والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٤٦). وفي «الصغير» (٢/ ٥٥٤) ح/ ٢٠٠٠.

الأسود وحجاج وأبوالنضر: عند أحمد في (١/ ٣٠٣، ٣١٧، ٣٢٠) . (علىٰ الترتيب).

أبوسفيان: عند عبد الرزاق في (٧/ ٢٩٠) ح/ ١٣٢١٩ .

أبوبكر بن أبي شيبة: في (٤/ ٤٠٩) ح/ ٢١٥٨٩.

يوسف، وعمرو: عند الطبراني في (١١/ ٢٠٩) ح/١١٥١٩ (مقرونين بابن الأصبهاني).

عثمان بن أبي شيبة: عند ابن عديٍّ في (٢/ ٣٥٠).

يزيد، وأبونعيم: عند الدارقطني في (٤/ ١٣٠، ١٣٠ ـ ١٣١).

تابعه عن حسين: أبوأويس (وسيأتي في [ح/ ٨٥٨].

ووافقهما عن حسين: سفيان الثوري.
عندالدارقطني في (٤/ ١٣١) وهو من طريق حامد بن آدم، ثنا الفضل بن موسى، عن سفيان».

* حامد بن آدم المروزي: كذبه الجوزجاني وابن معين وابن عديٍّ.
الكامل(٢/ ٤٦١). ميزان الاعتدال (١/ ٤٤٧). لسان الميزان (٢/ ٢٠٦).

وخالفه عن حسين: أبوبكر النهشلي، وأبوبكر بن أبي سبرة، وعبدالله بن سلمة بن أسلم، وسعيد كليب؛ فرووه عنه بإسناده إلى ابن عباس قال: لما ولدت مارية...» فذكروه بنحو رواية إسماعيل بن أبي أويس المتقدمة. وسيأتون في [ح/ ٨٥٨].

ورواه عن عكرمة: الحكم بن أبان. واختلف عليه: فقال الحسين بن عيسى الحنفي: «عن

[ح/٨٥٨] وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ أَبُوأُوَيْسٍ الْمَدِينِيُّ ـ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ ـ [عَنْهُ][1].

الحكم، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ ـ: **أم الولد حرة وإن كان سقطاً»**

وقال ابن عيينة: «عن الحكم، عن عكرمة، عن عمر» (موقوفا عليه).

الحسين بن عيسى: عند الطبراني في (١١/ ٢٣٩) ح/١١٦٠٩.

والدارقطني في (٤/ ١٣١).

* **الحسين بن عيسى بن مسلم الحنفي**: أبوعبدالرحمن. ضعيف. من الثامنة/ د ق الجرح والتعديل(٣/ ٦٠) تهذيب التهذيب (٢/ ٣١٣) التقريب (١٣٤٦).

ابن عيينة: سيأتي في [ر/ ٦٠٠].

وخالفه عن عكرمة: ابن أبي الحسين، وسعيد بن مسروق الثوري، وخُصَيف الجزري، واختلفوا:

فرواه ابن أبي الحسين عنه، عن ابن عباس، بنحو رواية إسماعيل بن أبي أويس المتقدِّمة. وسيأتي في [ح/ ٨٦٧]

ورواه سعيد الثوري عنه عن عمر (موقوفاً عليه) وسيأتي في [ر/ ٥٩٩].

ورواه خُصَيفٌ عنه عن ابن عباس عن عمر (موقوفاً عليه أيضاً) وسيأتي في [ر/ ٦٠١].

[ح/ ٨٥٧] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ من أجل حسين بن عبدالله، ولاضطرابه سنداً ومتناً.

[ح/ ٨٥٨] **تخريجه:**

أخرجه ابن سعد في (٨/ ١٧٣)، قال: «أخبرنا إسماعيل بن عبدالله بن أبي أويس، حدثني أبي، عن حسين بن عبدالله بن عبيدالله، عن عكرمة ، عن ابن عباس، عن النبي ـ ﷺ ـ قال: **«أيما أمة ولدت من سَيِّدها، فإنَّها حُرَّة إذا مات إلا أن يعتقها قبل موته»**.

تابعه عن إسماعيل: زهير بن حرب.

عند أبي يعلي ـ كما في نصب الراية (٣/ ٢٨٨).

خالفه عن إسماعيل: الفضل بن محمد الشعراني، فرواه عنه بإسناده إلى عكرمة قال: لما

---

(١) سقطت من (م).

[ح/٨٥٩] وَرَوَاهُ أَبُوبَكْرِ بْنُ أَبِي سَبْرَةَ، عَنْ حُسَيْنٍ، بِإِسْنَادِهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لأُمِّ إِبْرَاهِيمَ حِينَ وَلَدَتْ(١): «أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا».

ولدت أم إبراهيم ابن النبي - ﷺ - قال رسول الله - ﷺ -: أعتقها ولدها»
فخالف في إسناده فأرسلة وخالف في لفظه.

وتابعه عن أبي أويس: عبدالحميد بن أبي أويس.
عند الدارقطني في (٤/ ١٣٢، ١٣٣).

وتابعه عن حسين: شريك. وتقدَّم في [ح/ ٨٥٧].

[ح/ ٨٥٨] **درجته:** إسناده ضعيف؛ من أجل حسين بن عبدالله، وانظر ما قبله.

[ح/ ٨٥٩] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٤٦)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، حدثني أبوجعفر محمد بن صالح بن هانىء، ثنا محمد بن عمرو الحرشي، ثنا القعنبي، ثنا أبوبكر بن أبي سبرة القرشي، عن حسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عباس، عن عكرمة عن ابن عباس، قال: قال رسول الله - ﷺ -» فذكره بلفظه.

تابعه عن القعنبي: ابن سعد، وسهل بن المتوكل.

ابن سعد: في (٨/ ١٧٣). (وقرن القعنبي بأبي بكر بن أبي أويس، ومحمد بن عمر الواقدي).

سهل بن المتوكل: عند الحاكم في (٢/ ١٩).

وتابعه عن ابن أبي سبرة: أبو بكر بن أبي أويس، وعيسى بن يونس، وعمرو بن محمد العَنْقزي، وأبوعاصم النبيل وشبابة بن سوار.

أبوبكر بن أبي أويس: عند ابن سعد (في الموضع السابق).
والدارقطني في (٤/ ١٣١).

عيسى بن يونس: عند ابن عدي في (٧/ ٢٩٧).

عَمْرو فمن بعده: عند الدارقطني في (٤/ ١٣١، ١٣٢، ١٣٣).

وافقهم عن ابن أبي سبرة: محمد بن عمر الواقدي.
عند ابن سعد (في الموضع السابق).

---

(١) في (م): «ولدته». وما أثبته من (أ) موافق لما في «المستدرك».

[ح/ ٨٦٠] وَكَذٰلِكَ رَوَاهُ أَبُوأُوَيْسٍ، عَنْ حُسَيْنٍ. إِلاَّ أَنَّهُ أَرْسَلَهُ.

---

* أبوبكر بن عبدالله بن أبي سبرة: رُمِي بالوضع. تقدَّم.

وافقه عن حسين: أبوبكر النهشلي، وسعيد بن كليب، وعبدالله بن سلمة بن أسلم.

النهشلي: عند ابن ماجة في (٢/ ٨٤١) ح/ ٢٥١٦. ك: العتق/ ب: أمهات الأولاد.

سعيد بن كليب: عند ابن سعد(في الموضع السابق).

عبدالله بن سلمة: عند الدارقطني في (٤/ ١٣١).

خالفهم عن حسين: شريك وأبوأويس (في رواية الجماعة عنه) فروياه عنه بإسناده وقالا فيه: «أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته» أو لفظاً بمعناه. ولم يذكروا أمَّ إبراهيم وتقدما في [ح/ ٨٥٧، ٨٥٨].

وتابعه عن عكرمة: عبد الكريم الجزري، وعبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين.

* عبد الكريم: ذكره ابن حزم في «المحلَّى» (٩/ ٢١٩). وخطأه بعض العلماء في سياق إسناده[١].

ابن أبي حسين: سيأتي في [ح/ ٨٦١].

خالفه عن عكرمة: سعيد بن مسروق الثوري وخصيف بن عبد الرحمن. واختلفا: فرواه سعيد، عنه، عن عمر (موقوفاً عليه) وسيأتي في [ر/ ٥٩٩]. ورواه خصيف عنه، عن، ابن عباس، عن عمر (موقوفاً عليه) وسيأتي في [ر/ ٦٠١].

[ح/ ٨٥٩] **درجته:**

إسناده ضعيف جدًّا؛ من أجل ابن أبي سبرة. وفيه ـ أيضاً ـ ضعف حسين بن عبدالله.

[ح/ ٨٦٠] **تخريجه:**

قال المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٤٦): «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أخبرني إسماعيل بن محمد بن الفضل الشعراني، حدثني جدي ، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني أبي، عن حسين ابن عبدالله بن عبيدالله بن عباس، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه قال: لمَّا ولدت أم إبراهيم ابن النبي ﷺ قال رسول الله ﷺ: **أعتقها ولدها**».

ثم قال: «كذا رواه أبوأويس، عن حسين مرسلاً» اهـ .

---

(١) انظر «تلخيص الحبير» (٤/ ٢٤٠).

[ح/ ٨٦١] وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَلَم يَثْبُتْ فِيهِ شَيْءٌ.

قلت: فهذا يقضي عدم وجود عكرمة وابن عباس في إسناده. فلعلَّ الزيادة حصلت من النساخ. فالله أعلم.

خالفه عن إسماعيل بن أبي أويس: ابن سعد، وأبوخيثمة (زهير بن حرب)؛ فروياه عنه «حدثنا أبي، عن حسين، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: **أيما أمة ولدت من سيدها فإنها حُرَّة. . .**». وتقدَّما في [ح/ ٨٥٨] وتمام مخالفاته ومتابعاته هناك. وانظر ما بعده.

وخالفه عن أبي أويس: عبدالحميد بن أبي أويس؛ فرواه عنه، بإسناد ابن سعد، وأبي خيثمة ولفظهما. وتقدَّم في [ح/ ٨٥٨].

[ح/ ٨٦٠] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لإرساله، وفيه ـ أيضاً ـ ضعف حسين بن عبدالله.

[ح/ ٨٦١] **تخريجه:**

أخرجه الدارقطني في (٤/ ١٣١ ـ ١٣٢) قال: «ناأبوعبيد القاسم بن إسماعيل، نا زياد بن أيوب، نا سعيد بن زكريا المدايني، عن ابن أبي سارة، عن ابن أبي الحسين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لما ولدت مارية قال رسول الله ﷺ: **أعتقها ولدها**».

وقال: «تفرَّد بحديث ابن أبي حسين: زياد بن أيوب، وزيادٌ: ثقة.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٤٦).

* **ابن أبي سارة:** قال الزيلعي «مجهول»[(١)] اهـ.

ولم أجد له ذكر في كتب التراجم التي أطلعت عليها. وسائر رجاله بين ثقة وصدوق.

* **وابن أبي الحسين:** هو عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين بن الحارث، النوفلي، المكي. ثقة، عالم بالمناسك من الخامسة/ ع.

التاريخ الكبير(٥/ ١٣٣) الجرح والتعديل(٥/ ٩٧) تهذيب التهذيب (٥/ ٢٥٦) التقريب (٣٤٤١).

تابعه عن عكرمة: عبد الكريم الجزري. وتقدَّم في [ح/ ٨٥٩] وتمام تخريجه هناك وفي [ح/ ٨٥٧].

---

(١) «نصب الراية» (٣/ ٢٨٧).

[ر/ ٥٩٩] وَقَدْ رَوَىٰ سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: أُمُّ الْوَلَدِ[(١)] أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا وَإِنْ كَانَ سِقْطاً[(٢)].

[ح/ ٨٦١] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ من أجل ابن أبي سارة.

[ر/ ٥٩٩] **تخريجه:**

أخرجه ابن الجعد في (٢/ ٧٣٥ ـ ٧٣٦) ح/ ١٨٢٤ قال: أنا سفيان، حدثني أبي، عن عكرمة، عن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال» فذكره بلفظه.

ومن طريقه:	المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٤٦).
تابعه عن سفيان:	عبد الرزاق، ووكيع.
عبد الرزاق:	في (٧/ ٢٩٦) ح/ ١٣٢٤٤.
وكيع:	عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٤٠٠) ح/ ٢١٤٧٨.
وتابعه عن سعيد:	أبوعوانة (الوضاح)، وشريك.
أبوعوانة:	عند سعيد بن منصور في(٢/ ٦١حبيب) ح/ ٢٠٥١.
شريك:	عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٤٨).
وتابعه عن عكرمة:	أبوإسحاق السَّبيعي، والحكم بن أبان.
أبوإسحاق:	عند سعيد بن منصور في (٢/ ٦١ حبيب) ح/ ٢٠٥٠.
أبان:	سيأتي في [ر/ ٦٠٠].
خالفه عن عكرمة:	خصيف الجزري، وابن أبي حسين، وحسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عباس، واختلفوا. وتقدَّم في [ح/ ٨٥٧].
ورواه عن عمر:	ابن عمر وليس فيه «وإن كان سقطاً». وهو صحيح وتقدم في [ر/ ٥٩٢].

[ر/ ٥٩٩] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ عكرمة لم يدرك عمر.

والأثر بدون ذكر «السقط» صحيح عن عمر كما تقدَّم في التخريج.

---

(١) في (م): «أنه قال: في أم الولد». وما أثبته من (أ) كالذي في «السنن الكبرى».

(٢) قال في «النهاية» (٢/ ٣٧٨): «السقط ـ بالكسر والفتح والضم والكسر أكثرها ـ: الولد الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه» اهـ. وانظر «لسان العرب» (٧/ ٣١٦).

[ر/٦٠٠] وَبِمعْنَاهُ رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عُمَرَ.

[ر/٦٠١] وَرَوَاهُ خُصَيْفٌ الجَزَرِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ. فَعَادَ الْحَدِيثُ إِلَىٰ قَوْلِ عُمَرَ. وَهُوَ الأَصْلُ فِي ذَلِكَ.

[ر/٦٠٠] تخريجه:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٣٤٦)، قال: «أخبرنا أبونصر بن قتادة، أنبأ أبومنصور النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان، حدثني الحكم بن أبان، قال: سئل عكرمة عن أمهات الأولاد، قال: هن أحرار. قالوا له: بأي شيء تقوله؟ قال: بالقرآن. قالوا بماذا من القرآن؟ قال: قول الله ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾[1]، وكان عمر ـ رضي الله عنه ـ من أولي الأمر ـ قال: عتقت وإن كان سقطاً».

تابعه عن الحكم: معمر.

عند عبد الرزاق في (٧/ ٢٩٥) ح/ ١٣٢٤٣.

خالفه الحسين بن عيسى الحنفي؛ فرواه عنه، «عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: أم الولد حُرَّة...».

وإسناده ضعيف كما تقدَّم في [ح/ ٨٥٧].

تابعه عن عكرمة: سعيد بن مسروق الثوري، وأبوإسحاق السبيعي. وتقدما في [ر/٥٩٩] وتمام تخريجه هناك. وانظر ما بعده.

[ر/٦٠٠] درجته:

إسناده ضعيف؛ عكرمة لم يدرك عمر. والأثر صحيح بدون ذكر «السقط» كما تقدَّم في [ر/٥٩٩]

[ر/٦٠١] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٣٤٦)، قال: «أخبرنا أبوالحسن بن أبي المعروف الفقيه، ثنا بشر بن أحمد الأسفريني، أنبأ الحسين بن علي القطان البغدادي، ثنا عبيدالله بن عمر القواريري ، ثنا عبدالواحد بن زياد، ثنا خصيف الجزري، عن عكرمة، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: إذا ولدت أم الولد من سيدها فقد عتقت وإن كان سِقْطاً».

تابعه عن خصيف: عتاب بن بشير.

---

(١) سورة النساء: ٥٩. ووقع في الأصل «وأطيعوا» بزيادة الواو، وليست في هذه الآية.

[ح/٨٦٢] وَرُوِيَ فِي حَدِيثِ خَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ رَجُلاً أَوْصَىٰ إِلَيْهِ وَكَانَ فِيمَا تَرَكَ أُمُّ وَلَدٍ [لَهُ](١) وَامْرأَةٌ حُرَّةٌ، فَوَقَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَبَيْنَ أُمِّ الْوَلَدِ بَعْضُ الشَّيْءِ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهَا الحُرَّةُ لَتُبَاعَنَّ رَقَبَتُكِ يَا لُكَاعِ، فَرَفَعَ ذَلِكَ خَوَّاتُ بْنُ جُبَيْرٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لاَ تُبَاعُ». وَأَمَرَ بِهَا فَأُعْتِقَتْ.

وَهَـٰذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِإِسْنَادِهِ رِشْدِينُ(٢) بْنُ سَعْدٍ، وَابْنُ لَهِيعَةَ. وَهُمَا غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِمَا.

عند سعيد بن منصور (٢/ ٦٢ حبيب) ح/ ٢٠٥٢.

* **خُصَيف بن عبد الرحمن الجزري**: صدوق سيء الحفظ. تقدَّم.

خالفه عن عكرمة: سعيد بن مسروق، والحكم بن أبان؛ فروياه عنه، عن عمر ولم يذكرا ابن عباس. وتقدَّما في [ر/ ٥٩٩].

[ر/ ٦٠١] **درجته:**

إسناده ضعيف ؛ من أجل خصيف.

«والأثر صحيح بدون لفظ السقط». وانظر ما قبله.

[ح/ ٨٦٢] **تخريجه :**

أخرجه الدارقطني في (٤/ ١٣٣)، قال: «نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين، نا يونس بن عبد الرحيم العسقلاني، قال: وسمعه مني أحمد بن حنبل - يحدثني رشدين بن سعد المَهْرِي، نا طلحة بن أبي سعيد، عن عبيدالله بن أبي جعفر، عن يعقوب ابن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن خوَّات بن جبير» به بلفظه. وفيه «يا لكع».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٤٥) وأحال به على لفظ ابن أبي مريم المشار إليه في التخريج وقال: «بنحوه».

تابعه عن عبيدالله: ابن لهيعة.

عند الطبراني في (٤/ ٢٠٤) ح/ ٤١٤٧.

والدارقطني في (٤/ ١٣٣).

---

(١) من (أ).

(٢) في (أ): «رشد بن سعد». وهو خطأ.

وَأَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ:

[ح/٨٦٣] مَا أَخْبَرَنَا أَبُوعَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُودَاوُدَ،/ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [٢٠٨/ب] سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ خَطَّابِ بْنِ صَالِحٍ، مَوْلَى الأَنْصَارِ،

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٤٥).

وعندالمصنف ـ أيضاً ـ: (في الموضع السابق) من غير طريق الدارقطني.

جميعهم من طريق «سعيد بن أبي مريم، نا ابن لهيعة» به.

تابعه عن ابن لهيعة: رشدين بن سعد ـ أيضاً ـ عند الدارقطني في (٤/ ١٣٣).

من طريقه: المصنف (في الموضع السابق).

خالفه عن ابن لهيعة: عبدالله بن محمد بن إسحاق الفهمي البيطاري؛ فرواه عنه بإسناده وقال: «عن بكير بن عبدالله بن الأشج «مكان يعقوب بن الأشج».

أخرجه الدارقطني في (٤/ ١٣٣).

وأشار إليه المصنف في السنن الكبرى» (١٠/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦).

* **رشدين بن سعد المهري**: ضعيف تقدَّم.

* **عبدالله بن لهيعة**: صدوق خلَّط بعد احتراق كتبه. تقدَّم مراراً.

وسائر من تفرَّد به ثقات.

* **خوَّات بن جبير بن النعمان**: الأنصاري، صحابي جليل. قيل إنه شهد بدراً. ت (٤٠هـ أو بعدها)/ بخ.

الاستيعاب (بهامش الإصابة: ١/ ٤٤٢). الإصابة (١/ ٤٥٧). تهذيب التهذيب (٣/ ١٤٧).

[ح/ ٨٦٢] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ مداره على رشدين، وابن لهيعة.

[ح/ ٨٦٣] **رجال السند:**

* **محمد بن سلمة بن عبدالله**، الباهلي ـ مولاهم ـ الحراني. ثقة، من التاسعة. ت (٩١ هـ) على الصحيح/ ز ٤.

التاريخ الكبير(١/ ١٠٧). الجرح والتعديل(٧/ ٢٧٦). تهذيب التهذيب(٩/ ١٧١). التقريب (٥٩٤١)

* **محمد بن إسحاق بن يسار**: صدوق يدلس. تقدم مراراً.

عنْ أُمِّهِ، عَنْ سَلَامَةَ بِنْتِ مَعْقِلٍ[١] - امْرَأَةٍ مِنْ خَارِجَةِ قَيْسِ عَيْلَانَ[٢] - قَالَتْ: قَدِمَ بِي عَمِّي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَبَاعَنِي مِنَ الْحُبَابِ بْنِ عَمْرٍو[٣] - أَخِي أَبِي الْيَسَرِ بْنِ عَمْرٍو[٤] - فَوَلَدْتُ لَهُ عَبْدَالرَّحْمَـٰنِ بْنَ الْحُبَابِ[٥] ثُمَّ هَلَكَ. فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: الآنَ - وَاللهِ - تُبَاعِينَ فِي دَيْنِهِ. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ مِنْ خَارِجَةِ قَيْسِ عَيْلَانَ[٦]، قَدِمَ[٧] بِي عَمِّي الْمَدِينَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَبَاعَنِي مِنَ الْحُبَابِ بْنِ عَمْرٍو [أَخِي أَبِي الْيَسَرِ بْنِ عَمْرٍو[٨]] فَوَلَدْتُ لَهُ عَبْدَالرَّحْمَـٰنِ بْنَ الْحُبَابِ، فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: الآنَ - وَاللهِ - تُبَاعِينَ فِي دَيْنِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَلِيُّ الْحُبَابِ [بْنِ][٩]

---

* خطَّاب بن صالح بن دينار، الأنصاري، الظفري - مولاهم - أبوعمرو المدني. ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الطبراني: تفرَّد ابن إسحاق بحديثه. وقال الحافظ: مقبول من السادسة. ت (١٤٣ هـ)/ د.

التاريخ الكبير (٣/ ٣٨٥). الثقات (٦/ ٢٧١). تهذيب التهذيب (٣/ ١٢٦). التقريب (١٧٢٧).

---

(١) في (أ): «سلامة بنت مغفل» وفي (م): «سلامة بن مغفل». وما أثبته هو الصواب الموجود في مصادر التخريج. وانظر ترجمتها في «رجال السند».

(٢) في (م): «غيلان». وهو خطأ.

(٣) هوالحباب بن عمرو الأنصاري. ذكره الحافظ في«الإصابة» وقال: مات في عهد النبي ﷺ. ثم ذكر هذا الحديث الإصابة (١/ ٣٠٧).

(٤) هو كعب بن عمرو بن سواد بن غنم بن كعب بن سلمة - وقيل كعب بن عمرو بن غنم بن كعب بن سلمة، وقيل غير ذلك - الأنصاري، السّلمي - بفتحتين - صحابي مشهور. شهد بدراً، والمشاهد. ت (٥٥ هـ). الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٤/ ٢١٩). الإصابة (٤/ ٢٢١). تهذيب التهذيب (٨/ ٣٩٢).

(٥) عبدالرحمن بن الحباب السَّلَميُّ، المدني. مقبول من الثالثة.
تهذيب التهذيب (٦/ ١٤٤). التقريب (٣٨٤٧).

(٦) في (م): «غيلان» في أوله معجمة. وهو خطأ.
قال في «لسان العرب» (١١/ ٤٩٠): «العَيْلان: الذَّكَرُ من الضباع. وعَيْلَان: اسم أبي قيس بن عَيْلان. وقيل: كان اسم فرس، فأضيف إليه» اهـ.

(٧) في (أ): «فقدم». وما أثبته من (م) كالذي في «سنن أبي داود».

(٨) من (م)، كالذي في «سنن أبي داود».

(٩) سقطت من (م).

عَمْرٍو؟» قِيلَ: أَخُوهُ أَبُوالْيَسَرِ بْنُ عَمْرٍو. فَبَعَثَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «أَعْتِقُوهَا، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِرَقِيقٍ قَدِمَ عَلَيَّ فَأْتُونِي أُعَوِّضْكُمْ». قَالَتْ: فَأَعْتَقُونِي. وَقَدِمَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَقِيقٌ، فَعَوَّضَهُمْ مِنِّي غُلَاماً.

---

* **أم خطَّاب**: لا تُعرف، من الرابعة/ د.

التقريب (٨٧٧٠).

* **سلامة بنت معقل القيسية ـ ويقال الخزاعية ـ لها صحبة.**

أسد الغابة (٧/ ١٤٦). الإصابة (٤/ ٣٣٠). تهذيب التهذيب (١٢/ ٤٥٦).

[ح/ ٨٦٣] **تخريجه:**

الحديث في «سنن أبي داود» (٤/ ٢٦ ـ ٢٧) ح/ ٣٩٥٣. ك: العتق/ ب: في عتق أمهات الأولاد، بإسناده ولفظه. وقال: «من وليُّ الحباب؟» وقال: «أعوضكم منها».

تابعه عن النفيلي: عبدالله بن الحسين الحراني.
عند الطبراني في (٢٤/ ٣٠٩ ـ ٣١٠) ح/ ٧٨٠.

وتابعه عن ابن إسحاق: سلمة بن الفضل، ويونس بن بكير.

سلمة بن الفضل: عند أحمد في (٦/ ٣٦٠).
والطبراني في (٤/ ٤٤) ح/ ٣٥٩٦.
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٤٥).
وفي «الصغير» (٢/ ٥٥٥ ـ ٥٥٦) ح/ ٢٠٠٢.
وفي روايتهم اختصار، وزادوا: «فاختلفوا فيما بينهم بعد وفاة رسول الله ﷺ فقال قوم: أم الولد مملوكة لولاذلك لم يعوضهم رسول الله ﷺ منها. وقال بعضهم: هي حرَّة، قد أعتقها رسول الله ﷺ. ففيَّ كان الاختلاف»

يونس بن بكير: عند الطبراني في (٢٤/ ٣٠٩ ـ ٣١٠) ح/ ٧٨٠. فذكره مطولاً. وقال في آخره: «قال ابن إسحاق: فحدثت ربيعة بن عبدالرحمن بهذا الحديث. فقال: والله ما أعتقهم عمر إلاّ بهذا الحديث» اهـ.

[ح/ ٨٦٣] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ تفرَّد به ابن إسحاق ـ وهو مدلس معنعن ـ، عن خطَّاب ـ وهو مقبول ـ، عن أُمِّه ـ وهي مجهولة ـ. والله أعلم.

قَالَ أَحْمَدُ:

يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عُمَرُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ بَلَغَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ حَكَمَ بِعِتْقِهِنَّ بِمَوْتِ سَادَاتِهِنَّ نَصًّا، فَاجْتَمَعَ هُوَ وَغَيْرُهُ عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِهِنَّ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ وَغَيْرُهُ اسْتَدَلُّوا بِبَعْضِ مَا ذَكَرْنَاهُ[١]. وَمَا لَمْ نَذْكُرْه مِمَّا يَدُلُّ عَلَى عِتْقِهِنَّ، فَاجْتَمَعَ هُوَ وَغَيْرُهُ عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِهِنَّ.

فَالأَوْلَى بِنَا مُتَابَعَتُهُمْ[٢] فِيمَا اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ قَبْلَ وُقُوعِ الاِخْتِلَافِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا:

[ح/ ٨٦٤] مَا أَخْبَرَنَا أَبُوإِسْحَاقَ الْفَقِيهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوالنَّضْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوجَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُالْمَجِيدِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوالزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُولُ: كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِينَا ـ أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ ـ وَالنَّبِيُّ ﷺ حَيٌّ [فِينَا][٣] لَا نَرَىٰ[٤]. بِذَلِكَ بَأْساً.

فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَشْعُرْ بِذَلِكَ.

وَيَحْتَمِلُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ النَّهْيِ.

أَوْ بِمِثْلِ[٥] مَا اسْتَدَلَّ بِهِ عُمَرُ وَغَيْرُهُ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ عِتْقِهِنَّ. وَمَنْ فَعَلَهُ مِنْهُمْ لَمْ يَبْلُغْهُ ذَلِكَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[ح/ ٨٦٤] **رجال السند:**

* **أبوإسحاق الفقيه:** إبراهيم بن محمد الإسفراييني.

---

(١) في (م): «ذكرنا».
(٢) في (م): «مبايعتهم». وهو خطأ.
(٣) من (م). وكذا هو في «السنن» للشافعي.
(٤) في (م): «لا نرى». وهو خطأ.
(٥) في (م): «أو قبل». وهو خطأ.

[ر/ ٦٠٢] أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ فِيمَا بَلَغَهُ ـ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ[1] بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ، أَنَّهُ قَالَ فِي أُمِّ الوَلَدِ: تُعْتَقُ مِنْ نَصِيبِ وَلَدِهَا.

---

* **أبوالنضر**: شافع بن محمد الإسفراييني.
* **أبوجعفر**: هو الطحاوي. (تقدموا).
* **عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي روَّاد**. صدوق يخطىء. ثَبْتٌ في ابن جريج. وكان مرجئاً. تقدم.

[ح/ ٨٦٤] **تخريجه:**

الحديث في «السنن» للشافعي (١/ ٣٥٧) ح/ ٢٨٥. بإسناده ولفظه.

تابعه عن ابن جريج:	المكي بن إبراهيم، وأبوعاصم النبيل، وعبدالرزاق.
المكي، وأبوعاصم:	عند النسائي في (٣/ ١٩٩) ح/ ٥٠٣٩، ٥٠٤٠. ولفظ المكي أقرب.
عبدالرزاق:	في (٧/ ٢٨٨) ح/ ١٣٢١١.
	ومن طريقه: ابن ماجة في (٢/ ٨٤١) ح/ ٢٥١٧. ك: العتق/ ب: أمهات الأولاد.
	وأحمد في (٣/ ٣٢١).
	والدارقطني في (٤/ ١٣٥).
	ومن طريقهما (عبدالرزاق، فالدارقطني): المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٤٨).

[ح/ ٨٦٤] **درجته:**

إسناده صحيح. وعبدالمجيد ثَبْتٌ في ابن جريج ـ كما مرَّ في رجال السند ـ، وقد توبع ـ أيضاً ـ.

[ر/ ٦٠٢] **رجال السند:**

* **أبومعاوية**: محمد بن خازم، الضرير.
* **الأعمش**: سليمان بن مهران.
* **زيد بن وهب الجهني**. (تقدَّموا).
* **عبدالله**: هو ابن مسعود.

---

(١) في (أ): «يزيد». وهو خطأ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَلَسْنَا وَلاَ إِيَّاهُمْ نَقُولُ بِهَـٰذَا.

نَقُولُ بِحَدِيثِ عُمَرَ أَنَّهُ أَعْتَقَ أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ إِذَا مَاتَ سَادَاتُهُنَّ.

وَنَقُولُ(١) جَمِيعاً يُعْتَقْنَ(٢) مِنْ رَأْسِ المَالِ.

قَالَ أَحْمَدُ:

[ر/٦٠٣] وَرَوَيْنَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ - فِي أَوْلاَدِهَا مِنْ/ غَيْرِ سَيِّدِهَا -: أَنَّهُمْ بِمَنْزِلَتِهَا؛ [٣٠٩/أ] عَبِيداً مَا عَاشَ سَيِّدُهَا. فَإِنْ مَاتَ فَهُمْ أَحْرَارٌ.

[ر/٦٠٢] **تخريجه:**

الأثر في «الأم» (١٧٦/٧) قال: «أخبرنا أبومعاوية» به بلفظه.

تابعه عن الأعمش:	ابن عيينة، ووكيع
ابن عيينة:	عند عبدالرزاق في (٢٨٩/٧) ح/ ١٣٢١٤.
	وسعيد بن منصور في (٢/ ٦٣ حبيب) ح/ ٢٠٦١.
وكيع:	عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٤١٠) ح/ ٢١٥٩٢.
وتابعه عن زيد:	الحكم بن عتبة.
	عند عبدالرزاق في (٢٨٩/٧ - ٢٩٠) ح/ ١٣٢١٥. والمصنف في «السنن الكبرى» (٣٤٨/١٠).

[ر/٦٠٢] **درجته:**

إسناد المصنف فيه انقطاع بين الشافعي وأبي معاوية، كما يفيده قوله: «فيما بلغه». وفيه تدليس الأعمش وقد عنعن.

والأثر حسن.

[ر/٦٠٣] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٢٤٨/١٠ - ٢٤٩)، قال: «أخبرنا أبوزكريا بن أبي إسحاق، وأبوبكر بن الحسن، قالا: ثنا أبوالعباس، محمد بن يعقوب: أنبأ محمد بن عبدالله بن

---

(١) في (م): «يقول». ولا يناسبه السباق والسياق.

(٢) في (أ): «تعتق».

[ر/ ٦٠٤] وَرَوَيْنَا عَنْ شُرَيْحٍ: أَنَّهُ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ تَزَوَّجَ أَمَةً فَوَلَدَتْ لَهُ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا، فَرَفَعَهُمْ إِلَىٰ عَبِيدَةَ[1]، فَقَالَ عَبِيدَةُ: إِنَّمَا تَعْتِقُ أُمُّ الوَلَدِ إِذَا وَلَدَتْهُمْ أَحْرَاراً، فَإِذَا وَلَدَتْهُمْ مَمْلُوكِينَ فَإِنَّهَا لاَ تَعْتِقُ.

وَهَٰكَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ: لأَنَّ الرِّقَّ قَدْ جَرَىٰ عَلَىٰ وَلَدِهَا لِغَيْرِهِ.

عبدالحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن ابن قُسيط، أنه سمع محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، أنه سمع عبدالله بن عمر يقول: إذا ولدت الأمة من سيدها، فَنَكَحَتْ بعد ذلك فولدت أولاداً كان ولدها بمنزلتها عبيداً. . .» والباقي بلفظه.

* **مخرمة بن بكير بن الأشج**. صدوق، وروايته عن أبيه وِجَادة من كتابه. وقيل: سمع منه قليلاً. تقدَّم.

وسائرهم ثقات.

[ر/ ٦٠٣] **درجته :**

إسناده حسن وِجَادة.

[ر/ ٦٠٤] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٤٩)، قال: «أخبرنا أبوسعيد بن أبي عمرو، ثنا أبوالعباس، محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبدالحميد الحارثي، ثنا أبوأسامة، عن حمَّاد بن زيد، ثنا فضيل بن ميسرة، أبومعاذ، عن أبي حريز، عن الشعبي قال: رُفع إلى شريحٍ رجل تزوَّج أمة فولدت له أولاداً ثم اشتراها» والباقي بلفظه.

تابعه عن حمَّاد بن زيد سليمان بن حرب

عند وكيع في «أخبار القضاء» (٢/ ٢٤٠).

* **أبوحريز**: عبدالله بن الحسين الأزدي، البَصْرِيّ، قاضي سجستان. قال أبوزرعة: ثقة، وكذلك قال ابن معين. وعنه ـ أيضاً ـ: ضعيف. وقال أحمد: منكر الحديث. قال أبوحاتم: حسن الحديث. وأسند الآجري أنه كان يقول بالرجعة. وقال النسائي: ضعيف. وقال ابن عديٍّ: عامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: صدوق. وقال الحافظ:

---

(١) هو السَّلْمانيُّ.

. . . .

صدوق يخطىء من السادسة/ خت ٤.

التاريخ الكبير (٥/ ٧٢). الجرح والتعديل (٥/ ٣٤). تهذيب التهذيب (٥/ ١٦٤). التقريب (٣٢٨٧).

وسائر رجاله بين ثقة وصدوق.

[ر/ ٦٠٤] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ من أجل أبي حريز.

أحاديث للشافعي [رحمه الله][١] لم يخرجها في الكتاب

[ح/ ٨٦٥] أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، وأَبُوطَاهِرٍ الفَقِيهُ، وَأَبُوزكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُوسَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِالْحَكَمِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُسْطَنْطِينَ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ شِبْلٍ[٢]، وَأَخْبَرَ شِبْلٌ[٢] أَنَّهُ قَرَأَ عَلَىٰ عَبْدِاللهِ بْنِ كَثِيرٍ، وَأَخْبَرَ عَبْدُاللهِ بْنُ كَثِيرٍ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَىٰ مُجَاهِدٍ، وَأَخْبَرَ مُجَاهِدٌ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَخْبَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَىٰ أُبَيٍّ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَقَرَأَ أُبَيٌّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ[عَبْدِ][٣]الحَكَمِ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَرَأْتُ عَلَىٰ إِسْمَاعِيلَ بْنِ قُسْطَنْطِينَ، وَكَانَ يَقُولُ: «الْقُرَانُ» اسْمٌ وَلَيْسَ بِمَهْمُوزٍ، وَلَمْ يُوْخَذْ مِنْ «قَرَأْتُ»، وَلَوْ أُخِذَ مِنْ «قَرَأْتُ» كَانَ كُلُّ مَاقُرِىءَ قُرَاناً، وَلَـٰكِنَّهُ اسْمٌ لِـ«الْقُرَانِ، مِثْلُ «التَّوْرَاةِ» «وَالإِنْجِيلِ»، يُهْمَزُ [قَرَأْتُ][٤] وَلاَيُهْمَزُ «الْقُرَانُ». وَكَانَ يَقُولُ: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرَانَ﴾[٥] تَهْمِزُ[٦] «قَرَأْتَ» وَلاَتَهْمِزُ «الْقُرَانَ».

[ح/ ٨٦٥] **رجال السند:**

* **إسماعيل بن عبدالله بن قسطنطين:** أبوإسحاق المخزومي ـ مولاهم ـ المكي ـ المعروف بالقسط، مُقْرِىءُ مكة في زمانه. قال ابن الجزري: وكان ثقة ضابطاً. ت(١٧٠هـ).

---

(١) من (م).
(٢) في(م). «شبك» بالكاف في الموضعين خطأً.
(٣) سقطت من (م).
(٤) ليست في (م).
(٥) سورة الإسراء: ٤٥.
(٦) في (أ) «بهمز».

[ر/ ٦٠٤م] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِاللهِ الْحَافِظُ ـ فِي كِتَابِ «الْمُسْتَدْرَكِ» ـ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَاالشَّافِعِيُّ ـ رحمه الله ـ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا[١] ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: دَخَلْت عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ يَقْرأُ فِي الْمُصْحَفِ ـ قَبْلَ أَنْ يَذْهَبَ بَصَرُهُ ـ وَهُوَ يَبْكِي. فَقُلْتُ[٢] مَا يُبْكِيكَ يَاأَبَا عَبَّاسٍ ـ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاكَ ـ؟ فَقَالَ لِي: هَلْ تَعْرِفُ أَيْلَةَ؟ فَقُلْتُ وَمَاأَيْلَةُ[٣]؟

معرفة القراء الكبار (١/ ١١٧). غاية النهاية (١/ ١٦٥).

* **شبل بن عباد المكي**: القارىء. ثقة رمي بالقدر، من الخامسة. ت (١٤٨هـ) وقيل: بعد الخمسين/ ح د س ق.

التاريخ الكبير(٤/ ٢٥٧). الجرح والتعديل(٤/ ٣٨٠). تهذيب التهذيب (٤/ ٢٦٨). التقريب (٢٧٤٥)

* **عبدالله بن كثير الدَّاري**، المكي، أبومعبد القارىء، مولى عمرو بن علقمة، الكتاني. صدوق من السادسة. ت (١٢٠هـ)/ ع.

التاريخ الكبير (٥/ ١٨١). الجرح والتعديل (٥/ ١٤٤). تهذيب التهذيب (٥/ ٣٢٢). التقريب (٣٥٦١).

[ح/ ٨٦٥] **تخريجه:**

الحديث في «المستدرك» (٢/ ٢٣٠) قال: «سمعت أباالعباس، محمد بن يعقوب يقول» فذكره بإسناده ولفظه.

[ح/ ٨٦٥] **درجته:**

إسناده حسن؛ من أجل ابن كثير.

[ر/ ٦٠٤م] **رجال السند:**

* **يحيى بن سليم الطائفي**: صدوق سيء الحفظ. تقدم.

* **ابن جريج**: ثقة فقيه فاضل، لكنه يرسل ويدلس.

---

(١) في (م): «حدثنا».
(٢) في (م): «فقلت له» وما أثبته من (أ) كالذي في «المستدرك».
(٣) (القريب بها).

قَالَ[(١)]: قَرْيَةٌ كَانَ بِهَا نَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَحَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِمُ الحِيتَانَ يَوْمَ السَّبْتِ. فَكَانَتْ حِيتَانُهُمْ تَأْتِيهِمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعاً، بِيضٌ سِمَانٌ كَأَمْثَالِ الْمَخَاضِ[(٢)] بِأَفْنَائِهِمْ وَأَبْنِيَائِهِمْ. فَإِذَا كَانَ فِي غَيْرِ يَوْمِ السَّبْتِ لَمْ يَجِدُوهَا وَلَمْ يُدْرِكُوهَا إِلاَّ فِي مَشَقَّةٍ وَمَؤُنَةٍ شَدِيدَةٍ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ـ أَوْ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مِنْهُمْ ـ: لَعَلَّنَا لَوْ أَخَذْنَاهَا يَوْمَ السَّبْتِ وَأَكَلْنَاهَا[(٣)] فِي غَيْرِ يَوْمِ السَّبْتِ[(٤)]؟ فَفَعَلَ ذَلِكَ أَهْلُ بَيْتٍ مِنْهُمْ، فَأَخَذُوا فَشَوَوْا، فَوَجَدَ جِيرَانُهُمْ رِيحَ الشِّواءِ، فَقَالُوا وَاللهِ مَا نَرَىٰ أَصَابَ بَنِي فُلاَنٍ/ شَيْءٌ، فَأَخَذَهَا آخَرُونَ، [٣٠٩/ب] حَتَّىٰ فَشَا ذَلِكَ فِيهِمْ وَكَثُرَ[(٥)]، فَافْتَرَقُوا فِرَقاً ثَلاَثاً، فِرْقَةٌ أَكَلَتْ، وَفِرْقَةٌ نَهَتْ، وَفِرْقَةٌ قَالَتْ ﴿لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا﴾[(٦)] فَقَالَتِ الْفِرْقَةُ الَّتِي نَهَتْ: إِنَّا نُحَذِّرُكُمْ غَضَبَ اللهِ وَعِقَابَهُ أَنْ يُصِيبَكُمُ اللهُ بِخَسْفٍ أَوْ قَذْفٍ أَوْ بِبَعْضِ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْعَذَابِ، وَاللهِ لاَ نُبَايِتُكُمْ فِي مَكَانٍ وَأَنْتُمْ فِيهِ، قَالَ: فَخَرَجُوا مِنَ السُّورِ. فَغَدَوْا عَلَيْهِ مِنَ الْغَدِ فَضَرَبُوا بَابَ السُّورِ، فَلَمْ يُجِبْهُمْ أَحَدٌ، فَأَتَوْا بِسُلَّمٍ فَأَسْنَدُوهُ إِلَى السُّورِ، ثُمَّ رَقَىٰ[(٧)] مِنْهُمْ رَاقٍ عَلَى السُّورِ، فَقَالَ: يَا عِبَادَاللهِ: قِرَدَةٌ وَاللهِ، لَهَا أَذْنَابٌ[(٨)] تَعَاوَىٰ ـ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ـ ثُمَّ نَزَلَ مِنَ السُّورِ فَفَتَحَ السُّورَ، فَدَخَلَ النَّاسُ عَلَيْهِمْ

[ر/ ٦٠٤م] **تخريجه:**

الأثر في «المستدرك» (٢/ ٣٢٢ـ٣٢٣) بإسناده ولفظه، على فرق يسير أثبته في الهامش.

---

(١) في (أ): «فقال» وما أثبته من (م) كالذي في «المستدرك».
(٢) المخاض: هي النوق الحوامل. انظر: «لسان العرب» (٧/ ٢٢٨). شبه الحيتان السمان بالنوق الحوامل.
(٣) في (أ): «فأكلناها» وما أثبته من (م) كالذي في «المستدرك».
(٤) قوله «وأكلناها يوم السبت» وقع مكرر في (م).
(٥) في (أ): «أو كثر». وما أثبته من (م) كالذي في «المستدرك».
(٦) سورة الأعراف: ١٦٤.
(٧) في (م): «رقأ» بالهمز.
(٨) في (م): «أذنات» بالمثناة الفوقية خطأ.

فعَرَفَتِ القِرَدَةُ[١] أَنْسَابَهَا مِنَ الإِنْسِ، وَلَمْ تَعْرِفِ الإِنْسُ أَنْسَابَهَا مِنَ القِرَدَةِ[٣] قَالَ: فَيَأْتِي القِرْدُ إِلَىٰ نَسِيبِه وَقَرِيبِهِ مِنَ الإِنْسِ، فَيَحْتَكُّ بِهِ وَيَلْصَقُ، وَيَقُولُ الإِنْسَانُ: أَنْتَ فُلَانٌ؟ فَيُشِيرُ بِرَأْسِهِ: أَيْ نَعَمْ، وَيَبْكِي. وَتَأْتِي القِرْدَةُ إِلَىٰ نَسِيبِهَا وَقَرِيبِهَا مِنَ الإِنْسِ، فَيَقُولُ لَهَا الإِنْسَانُ: أَنْتِ فُلَانَةُ؟ فَتُشِيرُ بِرَأْسِهَا: أَيْ نَعَمْ، وَتَبْكِي. فَيَقُولُ لَهُمُ الإِنْسُ: إِنَّا حَذَّرْنَاكُمْ غَضَبَ اللهِ وَعِقَابَهُ، أَنْ يُصِيبَكُمْ بِخَسْفٍ أَوْ مَسْخٍ[٢] أَوْ بِبَعْضِ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْعَذَابِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَاسْمَعِ[٣] اللهَ - تَعَالَىٰ - يَقُولُ: ﴿أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٥﴾﴾[٤] فَلَا أَدْرِي مَا فَعَلَتِ الْفِرْقَةُ الثَّالِثَةُ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَكَمْ قَدْ رَأَيْنَا مِنْ مُنْكَرٍ فَلَمْ[٥] نَنْهَ عَنْهُ. قَالَ عِكْرِمَةُ: فَقُلْتُ: أَلَا تَرَىٰ - جَعَلَنِي اللهُ فِدَاكَ - أَنَّهُمْ قَدْ أَنْكَرُوا وَكَرِهُوا حِينَ قَالُوا: ﴿لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا﴾[٦]؟ فَأَعْجَبَهُ قَوْلِي ذَلِكَ، وَأَمَرَ لِي بِبُرْدَيْنِ غَلِيظَيْنِ فَكَسَانِيهِمَا.

ومن طريق الحاكم: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٩٢).

تابعه عن يحيى بن سليم: سلام بن سالم الخزاعي (مختصراً).
عند ابن جرير في (٩/ ٩٤).

وتابعه عن ابن جريج: ابن المبارك (مختصراً) عند ابن أبي حاتم في «التفسير» سورة الأعراف (٢/ ٦٢١ - ٦٢٢) (رسالة علمية).

---

(١) في (أ): في الموضعين: «القرود». وما أثبته من (م) كالذي في «المستدرك».
(٢) في (م): «منح» وهو خطأ.
(٣) في (م): «واسمع». وما أثبته من (أ) كالذي في «المستدرك».
(٤) سورة الأعراف: ١٦٥. وقوله ﴿أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٥﴾﴾ وقع في (أ) و«المستدرك»: «فَأَنْجَيْنَا».
(٥) في (أ): «لم». وما أثبته من (م) كالذي في «المستدرك».
(٦) سورة الأعراف: ١٦٤.

[ح/٨٦٦] أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ وَأَبُوبَكْرٍ وَأَبُوزَكَرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ:

خالفهما عن ابن جريج: عبدالرزاق في «التفسير» (٢/ ٢٤٠ ـ ٢٤٢)؛ فرواه عنه، عن رجل، عن عكرمة» به. فذكر نحوه. فزاد في إسناده: «عن رجل».

ومن طريق عبدالرزاق: ابن جرير في (٩/ ٩٤ـ٩٥).

وتابعه عن عكرمة: داود بن أبي هند (في جزء منه) وداود بن الحصين (المعنى).

ابن أبي هند: عند ابن جرير في (٩/ ٩٤، ٩٦). فذكر الفرق الثلاث ومآلهم. وإسناده صحيح.

ابن الحصين: عند ابن جرير ـ أيضاً ـ في (٩/ ٩٧). وإسناده ضعيف.

ووافقهم عن عكرمة (في جزء منه): أبوبكر الهذلي.

عند ابن جرير (في الموضع السابق). وإسناده ضعيف جدًا.

وتابعه عن ابن عباس (في أجزاء منه): قتادة، ومجاهد، وعطاء بن أبي رباح.

قتادة: عند عبدالرزاق في «التفسير» (٢/ ٢٣٩).

وابن جرير في (٩/ ٩٧) (فذكر الفرق الثلاث ومآلهم).

مجاهد: عند ابن جرير في (٩/ ٩٥).

عطاء: عند ابن جرير في (٩/ ٩٨). فذكر الفرق الثلاث.

ورواه عن ابن عباس ـ أيضاً ـ: علي بن أبي طلحة (مختصراً).

عند ابن جرير في (٩/ ٩٣).

ووافقهم عن ابن عباس: عطية العوفي (مختصراً).

عند ابن جرير في (٩/ ٩٣ ـ ٩٤).

[ر/ ٦٠٤م] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لضعف يحيى بن سليم، وفيه تدليس ابن جريج وقد عنعن، خاصة أنه قد عُرِفَت الواسطة بينه وبين عكرمة كما جاء في رواية عبدالرزاق عن ابن جريج ـ وذكرتها في التخريج ـ وهو رجل مجهول. والأثر حسن بمجموع طرقه.

[ح/٨٦٦] **تخريجه:**

الحديث في «الرسالة» (ص٤٨٥).

و«السنن» (٢/ ٤١٥) ح/ ٦٧٦.

(بإسناده ولفظه وقال: حتى أنزل الله عليه).

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْأَلُ عَنِ السَّاعَةِ حَتَّى أُنْزِلَ عَلَيْهِ ﴿فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَىٰهَآ ﴿٤٣﴾﴾(١) فَانْتَهَىٰ.

تابعه عن ابن عيينة: عبدالرزاق في «التفسير» (٢/ ٣٤٧).

وقال في «الدُّرِّ المنثور» (٨/ ٤١٣): «أخرجه سعيد بن منصور وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه، عن عروة، مرسلاً» اهـ.

خالفه عن ابن عيينة: يعقوب بن إبراهيم الدورقي، والحميدي؛ فروياه عنه بإسناده إلى عروة، عن عائشة (مرفوعاً).

يعقوب: عند ابن جرير في (٣٠/ ٤٩)، قال «حدثني يعقوب» به.

الحميدي: عند الحاكم في (٢/ ٥١٣ ـ ٥١٤)، قال: «حدثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا بشر بن موسى الأسدي، ثنا الحميدي» به وقال: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه؛ فإن ابن عيينة كان يرسله بأخرة». ووافقه الذهبي.

وذكره في «الدّر المنثور» (٨/ ٤١٣)، وزاد نسبته إلى البزار، وابن المنذر، وابن مردويه.

وله شاهد من حديث طارق بن شهاب مرسلاً ـ أنَّ النبي ﷺ ـ لايزال يذكر من شأن الساعة حتى نزلت ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ﴿٤٢﴾﴾ الآية كلها».

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦/ ٥٠٦) ح/ ١١٦٤٥ (والسياق له).

وابن جرير في (٣٠/ ٤٩).

والطبراني في (٨/ ٣٢٢) ح/ ٨٢١٠.

جميعهم من طريق «إسماعيل بن أبي خالد، عن طارق» به.

وذكره في «الدر المنثور» (٨/ ٤١٣) وزاد نسبته إلى عبد بن حميد، وابن مردويه.

[ح/ ٨٦٦] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لإرساله.

والحديث صحيح من طريق يعقوب الدورقي والحميدي المُتَقَدّمين في التخريج. والاختلاف على ابن عيينة أجاب عنه الحاكم ـ وذكرته في التخريج ـ. والله أعلم.

---

(١) سورة النازعات: ٤٣.

[ح/٨٦٧] أَخْبَرَنَا(١) أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ ـ فِي كِتَابِهِ «الْمُسْتَدْرَكِ» ـ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاس، مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ وَأَسَدُ بْنُ مُوسَىٰ، قَالاَ: حَدَّثَنَا(٢) سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامٍ [بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ](٣)، قَالَتْ: إِنَّما قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الآنَ أَنَّ الَّذِي كُنْتُ أَقُولُ لَهُم فِي الدُّنْيَا حَقٌّ**». وَقَدْ قَالَ/ اللهُ ـ [تَبَارَكَ و](٤) تَعَالَىٰ ـ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ وَلَا تُسْمِعُ ٱلصُّمَّ ٱلدُّعَآءَ إِذَا وَلَّوْا۟ مُدْبِرِينَ ۝٨٠﴾(٥). [١/٣١٠]

[ح/٨٦٧] **رجال السند:**

* **أسد بن موسى بن إبراهيم بن الوليد بن عبدالملك بن داود الأموي**: يقال له أسد السنة. قال النسائي، والعجلي، وابن حبان: ثقة. وقال ابن يونس: حدث بأحاديث منكرة، وأحسب الآفة من غيره. وقال ابن حزم: منكر الحديث. وقال الحافظ: صدوق يُغْرب، وفيه نصب، من التاسعة. ت (٢١٢هـ)/ خت دس.

التاريخ الكبير(٢/ ٤٩). الجرح والتعديل (٢/ ٣٣٨). تهذيب التهذيب (١/ ٢٢٨). التقريب (٤٠٠).

[ح/٨٦٧] **تخريجه:**

الحديث في «المستدرك» (٢/ ٤٠٦) بإسناده ولفظه وقال فيه: «وقال الله ـ تعالى ـ».

تابعه عن ابن عيينة: الحميدي في «(١/ ١١١) ح/ ٢٢٤.

وتابعه عن هشام: أبوأسامة، وعَبْدَةُ، ويونس بن بكير.

أبوأسامة: عند البخاري في (٣/ ٨٧) ح/ ٣٩٧٩. ك: المغازي/ ب: قتل أبي جهل.

ومسلم في (٢/ ٦٤٣) ك: الجنائز/ ب: الميت يعذب لبكاء أهله.

عَبْدةُ: عند البخاري في (٣/ ٨٧) ح/ ٣٩٨٠، ٣٩٨١.

---

(١) هذا الحديث وقع في (م) بعد الذي يليه هنا، وأثبت الترتيب من (أ).
(٢) في (م): «أنبأنا».
(٣) سقط من (م).
(٤) من (م).
(٥) سورة النمل.

[ر/٦٠٥] قُلْتُ: قَدْ رَوَيْنَا عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ: أَحْيَاهُمُ اللهُ - يَعْنِي الْمَقْتُولِينَ مِنَ الْكُفَّارِ - حَتَّىٰ سَمِعُوا قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ.

والنسائي في (٤/ ١١٠ - ١١١) ح/ ٢٠٧٦. ك: الجنائز/ ب: أرواح المؤمنين.

وفي «الكبرى» (١/ ٦٦٥ - ٦٦٦) ح/ ٢٢٠٣.

وأحمد في (٢/ ٣٦).

يونس: عند المصنف في « دلائل النبوة» (٣/ ٩٣).

وتابعه عن عروة: يزيد بن رومان (المعنى).

عند أحمد في(٦/ ٢٧٦)، وابن راهويه في (٢/ ٥٧٣ - ٥٧٤) ح/ ١١٤٨.

وتابعه عن عائشة: يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب.

عند أحمد في (٢/ ٣١).

[ح/ ٨٦٧] **درجته:**

إسناده صحيح. والحديث متفق عليه.

[ر/ ٦٠٥] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «دلائل النبوة» (٣/ ٩٢) قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، قال: أخبرنا أحمد ابن جعفر القطيعي، قال: حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا روح، قال حدثنا سعيد، عن قتادة، قال: ذكر لنا أنس بن مالك، عن أبي طلحة، أن رسول الله ﷺ أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلاً من صناديد قريش فَقُذفوا في طَوِيٍّ من أطواء بَدْر خبيث مخبث...».

وفيه أنه وقف عليهم بعد ثلاث لَيال «يناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم، **يا فلان بن فلان، ويافلان بن فلان أيسركم أنكم أطعتم الله ورسوله...**».

وفيه: «فقال عمر: يارسول الله ماتكلِّم من أجساد لا أرواح لها. فقال رسول الله ﷺ: **والذي نفسي بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم** «قال: قتادة: أحياهم الله حتى أسمعهم قوله؛ توبيخاً وتصغيراً ونقمة وحسرة وندامة» اهـ.

تابعه عن روح: عبدالله بن محمد الجعفي، ومحمد بن حاتم.

عبدالله: عند البخاري في (٢/ ٨٦) ح/ ٣٩٧٦. ك: المغازي/ ب: قتل أبي جهل.

[ح/٨٦٨] أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ ـ فِي «الْمُخَرَّجِ عَلَىٰ كِتَابِ مُسْلِمٍ[(١)]» ـ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ [مُحَمَّدُ][(٢)] بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ [ح].

محمد: عند مسلم في (٤/ ٢٢٠٤) ك: الجنة/ ب: عرض مقعد الميت من الجنة والنار عليه ح/ ٧٨.

وتابعه عن سعيد بن أبي عروبة: عبدالأعلى بن عبدالأعلى.

عند مسلم (في الموضع السابق).

ورواه عن قتادة: شيبان، فلم يذكر أبا طلحة، فجعله من مسند أنس، وذكر قول قتادة.

أخرجه أحمد في (٣/ ١٤٥).

والجزء المرفوع من الحديث أُخرج في غير ما تقدَّم. دون الجزء المقطوع على قتادة.

[ر/ ٦٠٥] **درجته:**

صحيح، متفق عليه.

[ح/ ٨٦٨] **رجال السند:**

* أيوب: هو السَّختياني. * أبوقلابة: هو عبدالله بن زيد الجرمي.

* أبوالمهلَّب: هو الجرمي عَمّ أبي قلابة.

[ح/ ٨٦٨] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٥٤) بإسناده متحولاً إلى الإسناد التالي كالذي هنا، بلفظه.

تابعه عن الثقفي: محمد بن أبي عمر العدني، وإسحاق بن راهويه.

ابن أبي عمر: عند مسلم في (٤/ ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٥). ك: البّر والصلة/ ب: النهي عن لعن الدوابّ وغيرها. ح/ ٨١.

ابن راهويه: سيأتي في [ح/ ٨٦٩].

وتابعه عن أيوب: حّماد بن زيد، وابن عُليّة، ومعمر.

---

(١) قال الذهبي: «اتفق له من التصانيف ما لعله يبلغ قريبا من ألف جزء من تخريج الصحيحين والعلل...» وذكر غيرها. السير (١٧/ ١٧٠). تذكرة الحفاظ (٣/ ١٠٤٠).

(٢) من (أ).

[ح/٨٦٩] [قَالَ][1]: وَأَخْبَرَنَا أَبُوالْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِالْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَامْرَأَةٌ مِنَ

حَمّاد: عند مسلم (في الموضع السابق).
وأبي داود في (٣/٢٦) ح/٢٥٦١. ك: الجهاد/ب: النهي عن لعن البهيمة.
والدارميّ في (٢/٢٨٨) ك: الاستئذان/ ب: النهي عن لعن الدَّوابّ.
وابن حبان في (١٣/ ٥١) ح/ ٥٧٤١.

ابن عُلَيَّةَ: عند ابن أبي شيبة في (٥/ ٢٦٥) ح/ ٢٥٩٣٢.
ومن طريقه(وغيره): مسلم في (٤/ ٢٠٠٤) ح/ ٨٠.
وعند أحمد في (٤/ ٤٣١).

معمر: عند عبدالرزاق في (١٠/ ٤١٢ـ٤١٣) ح/ ١٩٥٣٢.
ومن طريقه: أحمد في (٤/ ٤٢٩).

وتابعه عن أبي قلابة: عمران بن حُدَيْر، ويحيى بن أبي كثير.

عمران بن حُدَيْر: عند النسَّائي في «الكبرى» (٥/ ٢٥٢) ح/ ٨٨١٦ (وتحرَّف في المطبوعة إلى عمران بن جابر).

ابن أبي كثير: عند ابن حبان في (١٣/ ٥٠) ح/ ٥٧٤٠.

وفي الباب عن أبي برزة الأسلمي. وهو في صحيح مسلم. أيضاً.

[ح/ ٨٦٨] **درجته:**

إسناده صحيح. والحديث في صحيح مسلم ـ أيضاً ـ.

[ح/ ٨٦٩] **رجال السند:**

* **أبوالفضل بن إبراهيم:** محمد بن إبراهيم الهاشمي.
* **أحمد بن سلمة البزار:** أبوالفضل النيسابوري
* **إسحاق بن إبراهيم:** هو ابن راهويه (تقدَّموا).

---

(١) سقطت من (أ).

الأَنْصَارِ عَلَىٰ نَاقَةٍ لَهَا، فَضَجِرَتْ[١]، فَلَعَنَتْهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَلُّوا عَنْهَا وَعَرُّوهَا[٢] فإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ» قَالَ: فَكَانَ لاَيُؤْوِيهَا أَحَدٌ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ ابْنِ أَبي عُمَرَ، عَنْ عَبْدِالْوَهَّابِ.

[ح/ ٨٧٠] أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الحَافِظُ[٣]، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُوالفَضْلِ بْنُ أَبِي نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُوسَعِيدٍ[٤]، عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدِّينَوَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ ابْنُ إِسْحَاقَ المَدَائِنِيُّ ـ وَأَنَا سَأَلْتُهُ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ[٥]: كُنْتُ [عِنْدَ][٦] ابْنِ عُيَيْنَةَ وَعِنْدَهُ ابْنُ المُبَارَكِ، فَذُكِرَ البُخْلُ، فَقَالَ ابْنُ المُبَارَكِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ [التَّيْمِيُّ][٧]، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ البُخْلِ.

[ح/ ٨٦٩] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٥٤) متحوِّلاً إليه من الإسناد السابق كما تقدَّم بيانه في [ح/ ٨٧٠].

[ح/ ٨٦٩] **درجته:**

إسناده صحيح. والحديث في صحيح مسلم من وجه آخر. انظر ما قبله.

[ح/ ٨٧٠] **رجال السند:**

* **أبوالفضل بن أبي نصر:** هو نصر بن محمد بن أحمد بن يعقوب الطوسي، العطار. تقدم.

---

(١) قال في «لسان العرب» (٤/ ٤٨١): «ضجر البعير: كثر رغاؤه».

(٢) قال النووي في شرح مسلم (١٤٨/١٦): «وأعروها: هو بهمز قطع، وبضم الراء» قال: «والمراد هنا: خذوا ما عليها من المتاع ورحلها وآلتها»اهـ.

(٣) وقعت في (أ) زيادة: «في كتاب المـ» فيحتمل أن يكون تكملة الكلمة المقطوعة «المخرج» أو «المستدرك» ولم أقف على الحديث بهذه السياقة في «المستدرك».

(٤) في (م): «أبوسعد».

(٥) في (أ): «قال».

(٦) سقطت من (أ).

(٧) من (م).

. . . .

---

* **عثمان بن أحمد الدِّينَوَرِيُّ**. لم أقف على ترجمته.

* **عبدالله بن إسحاق بن إبراهيم المدائني الأنماطي**، نزيل بغداد. وثَّقه الدارقطني، والذهبي. ت(٣١١هـ).

سؤالات حمزة السهمي (ص٢٣١). تاريخ بغداد (٩/ ٤١٣). السير (١٤/ ٤٣٧).

* **ابن المبارك**: هو عبدالله.

* **سليمان التيمي**: هو ابن طرخان، أبوالمعتمر (تقدَّما).

[ح/ ٨٧٠] **تخريجه**:

أخرجه مسلم في (٤/ ٢٠٨٠) ك: الذكر والدعاء/ ب: التعوذ من العجز والكسل. ح/ ٥١. قال: «حدثنا أبوكريب، محمد بن العلاء، أخبرنا ابن مبارك، عن سليمان التيمي، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ أنه تعوَّذ من أشياء ذكرها، والبخل».

تابعه عن سليمان[1]: معتمر بن سليمان، وابن عُلَيَّة، ويزيد بن زريع، ويحيى القطان، وحمَّاد ابن سلمة.

معتمر: عند مسلم في (٤/ ٢٠٧٩) ح/ ٥٠.

والنسائي في (٨/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨) ح/ ٥٤٥٢. ك: الاستعاذة/ ب: الاستعاذة من الهمِّ.

وفي «الكبرى» (٤/ ٤٤٨ ـ ٤٤٩) ح/ ٧٨٨٨.

وأصله في البخاري (٢/ ٣١٢) ح/ ٢٨٢٣. (٤/ ١٦٥) ح/ ٦٣٦٧. وليس فيه البخل.

ابن علية: عند مسلم (في الموضع السابق).

وأحمد في (١/ ١١٣).

يزيد: عند مسلم (في الموضع السابق).

يحيى: عند أحمد في (٣/ ١١٧).

---

(١) أكثر هذه المتابعات جاءت بلفظ: «كان يقول: اللهم إني أعوذ بك من . . . والبخل».

. . . .

حَمَّاد: عند ابن حبان في (٣/ ٢٨٩) ح/ ١٠٠٩.

وتابعه عن أنس: شعيب بن الحبحاب، وعمرو بن أبي عمرو (مولى المطلب)، وعبدالعزيز بن صهيب، وقتادة.

شعيب: عند البخاري في (٣/ ٢٤٩) ح/ ٤٧٠٧. ك: التفسير/ سورة النحل/ ب: ﴿وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرۡذَلِ ٱلۡعُمُرِ﴾.
ومسلم في (٤/ ٢٠٨٠) ح/ ٥٢.

عمرو: : عند البخاري في (٤/ ١٦٦) ح/ ٦٣٦٩. ك: الدعوات/ ب: الاستعاذة من الجبن والكسل (من طريق سليمان بن بلال).
ومن طريق البخاري: البغوي في (٣/ ١٤٠) ح/ ١٣٤٩.
وعند النسائي في (٨/ ٢٦٥، ٢٧٤) ح/ ٥٤٧٦، ٥٥٠٣. ك: الاستعاذة/ ب: الاستعاذة من ضَلَع الدَّين، ب: الاستعاذة من غلبة الرجال.
وفي «الكبرى» (٤/ ٤٤٨، ٤٥٤، ٤٦٠) ح/ ٧٨٨٦، ٧٩١١، ٧٩٤٠.
(من طريق محمد بن إسحاق، وعبدالعزيز الدراوردي، وإسماعيل بن جعفر، على الترتيب فيهما).
وأحمد في (٣/ ١٢٢، ١٥٩، ٢٢٠، ٢٢٦، ٢٤٠) (من طريق عبدالرحمن المسعودي، وإسماعيل بن جعفر، وعبدالله بن سعيد بن أبي هند، وعبدالعزيز بن أبي سلمة، وسليمان بن بلال، على الترتيب).
والبخاري في «الأدب المفرد» (ص٢٠١ ـ ٢٠٢) من طريق عبدالله بن أبي هند).
(جميعهم عن عمرو بن أبي عمرو، به).

خالفهم عن عمرو: سعيد بن سلمة، فرواه عنه، عن المطلب بن حنطب، عن أنس به.
أخرجه النسائي في (٨/ ٢٥٨) ح/ ٥٤٥٣.
وفي «الكبرى» (٤/ ٤٤٨، ٤٤٩) ح/ ٧٨٨٤، ٧٨٩٠.
وقال: «سعيد بن سلمة شيخ ضعيف» اهـ.

عبدالعزيز بن صهيب: عند البخاري في (٤/ ١٦٦) ح/ ٦٣٧١. ب: التعوُّذ من أرذل العمر

قتادة: عند النسائي في (٨/ ٢٥٧، ٢٦٠) ح/ ٥٤٤٨، ٥٤٥٩. ب: الاستعاذة من البخل، ب: الاستعاذة من العجز.

[ح/ ٨٧١] أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُوالْفَضْلِ بْنُ أَبِي نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا(١) مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ الدُّورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ غَالِبٍ(٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّتِي عَائِشَةَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أُعْطِي حَظَّهُ

وأحمد في (٣/ ٢٠٨، ٢١٤، ٢٣١).
وابن أبي شيبة في (٦/ ١٨) ح/ ٢٩١٣٧.
وابن حبان في (٣/ ٣٠٠) ح/ ١٠٢٣.
والطبراني في «الصغير» (١/ ١١٤) ح/
والحاكم في (١/ ٥٣٠).
ورواه عن أنس ـ أيضاً ـ: حميد الطويل.
عند النسائي في (٨/ ٢٦٠، ٢٧١) ح/ ٥٤٥٧، ٥٤٩٥. ب: الاستعاذة من الكسل، ب: الاستعاذة من شر الكِبْر.
وفي «الكبرى» (٤/ ٤٤٩ ـ ٤٥٠، ٤٥٨) ح/ ٧٨٩٢، ٧٩٣١.
وأحمد في (٣/ ٢٠١، ٢٠٥، ٢٣٥ ـ ٢٣٦، ٢٦٤).
وابن أبي شيبة في (٦/ ١٩) ح/ ٢٩١٤١.
وابن حبان في (٣/ ٢٩٠) ح/ ١٠١٠.

[ح/ ٨٧٠] **درجته :**

إسناده فيه من لم أقف على ترجمته.
والحديث متفق عليه.

[ح/ ٨٧١] **رجال السند :**

* **أبوعبدالله:** هو الحاكم محمد بن عبدالله.
* **أبوالفضل، نصر بن أبي نصر الطُّوسي العطَّار.** تقدَّم.
* **محمد بن مَخْلَد بن حفص:** أبوعبدالله الدُّوري ثم البغدادي، العَطَّار الخضيب. قال الدارقطني:

---

(١) في (م): أنبأنا».
(٢) في (م) «ابن عباد» وهو خطأ. انظر رجال السند.

مِنَ الرِّفْقِ [فَقَدْ[1]] أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ حُرِمَ حَظَّهُ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ».

ثقة مأمون. وقال الذهبي. الإمام الحافظ الثقة القدوة. ت (٣٣١هـ).

تاريخ بغداد (٣/ ٣١٠). المنتظم (١٤/ ٢٢) السير (١٥/ ٢٥٦).

* محمد بن سعيد بن غالب: البغدادي، أبويحيى العطار. صدوق، من صغار العاشرة. ت (٢٦١هـ)/ فق.

الجرح والتعديل (٧/ ٢٦٦). تاريخ بغداد (٥/ ٣٠٦) تهذيب التهذيب (٩/ ١٦٧) التقريب (٥٩٣١).

* **عبد الرحمن بن أبي بكر بن عبيدالله بن أبي مليكة**: التَّيْميّ، المدني. ضعيف، من السابعة/ ت ق.

التاريخ الكبير (٥/ ٢٦٠) الجرح والتعديل (٥/ ٢١٧). تهذيب التهذيب (٦/ ١٣٢). التقريب (٣٨٢٥).

* **القاسم بن محمد** بن أبي بكر الصِّدِّيق ـ رضي الله عنه ـ. تقدّم.

[ح/ ٨٧١] **تخريجه:**

أخرجه أبو نعيم في «الحِلْية» (٩/ ١٥٩) قال: «حدثنا أبوعمر، عبدالله بن محمد بن عبدالله الضبِّي، ثنا إسحاق بن محمد بن إبراهيم، ثنا محمد بن سعيد بن غالب» به بلفظه وقال: «من خيري الدنيا والآخرة» (في الجملتين).

تابعه عن عبدالرحمن: علي بن الجعْد، والقعنبي، ومحمد بن الشعاب.

ابن الجعد: في (٢/ ١١٨٦) ح/ ٣٥٧٧ (فذكر الجزء الأول منه).
ومن طريقه: البغوي في (٦/ ٤٧٢) ح/ ٣٣٨٥.

القعنبي: عند العُقَيْلي في (٢/ ٣٢٥). وقال: «قَدْ رُوِيَ فيه أحاديث من غير هذا الوجه بأسانيد جِياد بألفاظ مختلفة».
والبغوي (في الموضع السابق)

ابن الشعاب: عند الشجري في «الأمالي» (٢/ ١٢٨).

---

(١) من (م).

[ح/ ٨٧٢] أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْحَسنِ عِيسَى بْنُ زَيْدِ بْنِ عِيسَى العَقِيلِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِالأَعْلَىٰ [ح].

وتابعه عن القاسم (في الجزء الأول): عبد الرحمن بن القاسم. عند أحمد في (٦/ ١٥٩).

قلت: حديث عائشة في الرفق أخرجه مسلم في صحيحه ـ وغيره ـ من وجهين آخرين عن عائشة، بسياقة غير سياقة حديث الباب.

فقد أخرجه من طريق عَمرة، عن عائشة ـ رضي الله عنه ـ «أن رسول الله ﷺ قال: **يا عائشة إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه**».

ثم من طريق شريح بن هاني، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، عن النبي ﷺ: قال: **إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه**».

والجزء الثاني من حديث الباب له شاهد من حديث جرير بن عبدالله البجلي، مرفوعاً عند مسلم وغيره. بلفظ: «مَن يُحْرَم الرفق يُحْرم الخير. أو من حرم الرِّفْق حرم الخير» .

[ح/ ٨٧١] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ من أجل عبدالرحمن بن أبي مليكة. والشطر الأول حسن بمتابعاته. والشطر الثاني صحيح بشواهده. والله أعلم.

[ح/ ٨٧٢] **رجال السند:**

* **عيسى بن زيد بن عيسى بن عبدالله بن مسلم بن عبدالله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب: العقيلي** قال الحاكم: كنت أتورع عن الرواية عنه وقال الذهبي: كذَّاب.

ميزان الاعتدال (٣/ ٣١٢). لسان الميزان (٤/ ٤٥٧).

* **أبان بن صالح بن عمير بن عبيد القرشي**: مولاهم قال: ابن معين، والعجلي، ويعقوب بن شيبة: ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن عبد البر: ضعيف. وقال ابن حزم: ليس بالمشهور. قال الحافظ: وثقه الأئمة، ووهم ابن حزم فجهَّلَه، وابن عبدالبر فضعَّفه. من الخامسة. ت (بضع عشرة ومائة هـ)/ خت٤.

الثقات للعجلي (ص٥٠). الثقات لابن حبان (٦/ ٦٧). التمهيد (١/ ٣١٢). تهذيب التهذيب (١/ ٨٢). التقريب (١٣٧).

* **محمد بن خالد الجندي، المؤذن**. مجهول، من السابعة /ق.

ميزان الاعتدال (٣/ ٥٣٥). تهذيب التهذيب (٩/ ١٢٥). التقريب (٥٨٦٧).

....

[ح/ ٨٧٢] **تخريجه:**

الحديث في «المستدرك» (٤/ ٤٤١) بإسناده، بلفظ: «**لا يزداد الأمر إلا شدَّةً ولا الدين إلاَّ إدباراً ولا الناس إلا شحَّاً ولا تقوم الساعة إلا على شرار الناس ولا مهدي إلا عيسى بن مريم**».

تابعه عن يونس: ابن ماجة، وأبوالحريش الكلابي، وأبوطاهر، أحمد بن محمد بن عمرٍو المدني، وأبو علي، الحسن بن يوسف بْن مليح الطرائفي، وعلي بن محمد بن سفيان، وأبوالعباس الأقطع (أحمد بن عبدالله الطائي المرادي)، وأحمد بن محمد بن عبيدة الوبري.

ابن ماجة: في (٢/ ١٣٤٠ـ١٣٤١) ح/ ٤٠٣٩. ك: الفتن/ ب: شدَّة الزمان.

أبو الحريش: عند أبي نعيم في «الحلية» (٩/ ١٦١). قال: «غريب من حديث الحسن لم نكتبه إلا من حديث الشافعي».

أبوطاهر: عند القضاعي في «مسند لشهاب» (٢/ ٦٨ـ٦٩) ح/ ٨٩٨.
وأسنده الذهبي في تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٢٧ ـ ٥٢٨).

الطرائفي، وابن سفيان: عندالقضاعي في « مسند الشهاب» (٢/ ٦٨ ـ ٦٩، ٦٩) ح/ ٨٩٨، ٨٩٩.

أبوالعباس الأقطع: عند الخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/ ٢٢٠ ـ ٢٢١).
ومن طريقه: ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٣٧٩).

الوبري: سيأتي في [ح/ ٨٧٣].

وتابعه عن الشافعي: المزنيُّ.
عند ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (١/ ٦٠٤) ح/ ١٠٤١.

ورواه عن محمد بن خالد: زيد بن السكن ـ وقيل يحيى بن السكن ـ فقيل: عنه، عن محمد بن خالد، بإسناد الشافعي وسيأتي في [ح/ ٨٧٤].
وقيل: عنه، عن محمد بن خالد، عن أبان بن أبي عياش، عن الحسن، مرسلاً. وسيأتي في [ح/ ٨٧٥].

[ح/ ٨٧٢] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ فيه محمد بن خالد، وهو مجهول، وأبان بن صالح: قيل: إنه لم يسمع الحسن، وفيه تدليس الحسن وقد عنعن، وأشار البيهقي ـ أيضاً ـ إلى الاختِلاف في إسناده كما تقدَّم.

والحديث منكر؛ لمخالفته للنصوص الواردة في خروج المهدي. ولهذا قال المصنف في « البعث والنشور» (ص٢١): «والأحاديث في التنصيص على المهدي أصح ألبته: إسناداً».

[ح/ ٨٧٣] وَأَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُوبَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَيُّوبَ الْفَقِيهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبِيدَةَ الوَبَرِيُّ(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا(٢) يُونُسُ بْنُ عَبْدِالأَعْلَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الجَنَدِيُّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَزْدَادُ الأَمْرُ إِلاَّ شِدَّةً، وَلاَ النَّاسُ إِلاَّ شُحًّا، وَلاَ الدُّنْيَا إِلاَّ إِدْبَاراً، وَلاَ تَقُومُ السَّاعَةُ إِلاَّ عَلَىٰ/ شِرَارِ [٣١٠/ب] النَّاسِ، وَلاَ مَهْدِيَّ إِلاَّ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ.

[ح/ ٨٧٤] قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَاهُ صَامِتُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ السَّكَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الجَنَدِيِّ.

فَمُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ يَنْفَرِدُ بِهِ.

وقال الذهبي: «هو خبر منكر».

[ح/ ٨٧٣] **رجال السند:**

* أحمد بن إسحاق بن أيوب الفقيه: هو الصبغي. تقدَّم.
* أحمد بن محمد بن عبيدة الوبري ترجمته في الأنساب (٥/ ٥٧٩).

[ح/ ٨٧٣] **تخريجه:**

مكرر ما قبله.

[ح/ ٨٧٣] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لعلل عِدَّةٍ، تقدم بيانها في [ح/ ٨٧٢].

[ح/ ٨٧٤] **تخريجه:**

أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٢/ ٦٩ ـ ٧٠) ح/ ٩٠٠. قال: «أنا أبومحمد، عبد الرحمن بن الخضر الخولاني، نا أبوالفرج، محمد بن سعيد بن عبدان، نا أبوسعيد، المفضل بن محمد الجَنَدِيُّ، بمكة، نا صامت بن معاذ، نا زيد بن السكن، نا محمد بن خالد الجندي، عن أبان

---

(١) في (م): «الحريري». وما أثبته من (أ) كالذي في المستدرك.

(٢) في (م): «أنبأنا».

[ح/ ٨٧٥] وَقَدْ حَدَّثَ بِهِ مَرَّةً عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُرْسَلاً.

وَهَـٰذا الْمَتْنُ بِأَبَانَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ أَشْبَهُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

عن صالح، عن الحسن، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: وذكره».

* **عبد الرحمن بن الخضر الخولاني، ومحمد بن سعيد بن عبدان.** لم أقف على ترجمتهما.

خالفه عن المُفَضَّل: عبدالرحمن بن أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين، فرواه عنه: «قال: حدثنا صامت بن معاذ، قال: عَدَلْت إلى الَجَند، فدخلت على مُحدِّث لهم فوَجدت عنده عن محمد بن خالد الجندي، عن أبان بن أبي عياش، عن الحسن، عن النبي ﷺ »، (مرسلاً). وسيأتي في [ح/ ٨٧٥]

* **المفضل بن محمد بن إبراهيم:** ـ يصل نسبه إلى عامر الشعبي ـ، الكوفي، ثم الجَنَدِيُّ، قال أبوعلي النيسابوري: ثقة. ت (٣٠٨هـ).

الأنساب (٢/ ٩٦). السير (١٤/ ٢٥٧). لسان الميزان (٦/ ٩٥).

* **زيد بن السكن:** قال الأزدي منكر الحديث. ميزان الاعتدال (٢/ ١٠٤). لسان الميزان (٢/ ٦٢٥)

وتابعه عن محمد بن خالد: الشافعي. وتقدَّم في [ح/ ٨٧٢].

[ح/ ٨٧٤] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لضعف زيد بن السكن، مع عللٍ أخرى تقدَّم بيانها في [ح/ ٨٧٢].

[ح/ ٨٧٥] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في « البعث والنشور» (ص٢١٠ ـ ٢١١) قال: «أخبرنا الحاكم، حدثني عبدالرحمن بن عبدالله بن يزداد المُذَكِّر ـ من كتابه ـ، حدثنا عبدالرحمن بن أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين، بمصر، حدثنا المفضل بن محمد الجَنَديُّ، حدثنا صامت بن معاذ، قال عدلت إلى الجَنَد، فدخلت على مُحدِّثٍ لهم، فَوَجَدْتُ عنده: عن محمد بن خالد الجندي، عن أبان بن أبي عياش، عن الحسن، عن النبي ﷺ».

* **أبان بن أبي عياش** : ـ فيروز ـ البصري، أبوإسماعيل العبدي. متروك من الخامسة ت (حدود ١٤٠هـ)/ د.

التاريخ الكبير(١ /٤٥٤). الجرح والتعديل(٢ /٢٩٥). تهذيب التهذيب(١ /٨٥). التقريب(١٤٢).

[ح/ ٨٧٥] **درجته:** إسناده ضعيف جدًا؛ من أجل أبان، مع إرساله. وانظر ما قبله.

[ح/٨٧٦] أَخْبَرَنَا أَبُوسَعْدٍ الْمَالِينِيُّ[(١)]، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوأَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا[(٢)] عَبْدُاللهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِالْمَلِكِ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ سَيْفِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[ح/٨٧٧] قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَحَدَّثَنَا الزَّنْجِيُّ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ سَيْفِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ

[ح/٨٧٦] **رجال السند:**

* **عبدالله بن محمد بن نصر بن عبيدة**، أبو محمد: قال أبونعيم الأصبهاني: ثقة.
تاريخ أصبهان (٢/ ٣٩). طبقات المحدثين بأصبهان (٤/ ٦٣٣).

* **سليمان بن عبدالعزيز.** قال: الحافظ: جهَّله ابن القطان.
لسان الميزان (٣/ ١١٥).

[ح/٨٧٦] **تخريجه:**

الحديث في «الكامل» لابن عديٍّ (٣/ ٤٣٨) بإسناده متحولا إلى الإسناد التالي كهذا ووقع في المطبوعة: «ثنا عبيدالله بن محمد بن نصر» والمتن بنحوه.

وعن طريق ابن عَديٍّ ـ أيضاً ـ: ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٤١٤).

تابعه عن سيف: مسلم بن خالد الزنجي، وسيأتي في [ح/٨٧٧].
وفي الباب عن خزرج الأنصاري.
عند الطبراني في (٤/ ٢٢٠ ـ ٢٢١) ح/٤١٨٨ (مطولاً).
والسهمي في «تاريخ جرجان». (ص٧١ ـ ٧٢). وإسناده ضعيف جدًّا.

[ح/٨٧٦] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ من أجل سليمان بن عبد العزيز.

[ح/٨٧٧] **رجال السند:**

* **الزنجي ابن خَالد: هو مسلم بن خالد المخزومي. صدوق كثير الأوهام. تقدَّم.**

---

(١) في (م): «الماليثي» بالمثلثة خطأً.

(٢) قوله «قال حدثنا عبدالله..» وقع في (م) «عن عبدالله..».

قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، دَخَلَ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَهُوَ يَمُوتُ، فَقَالَ لَهُ: «يَا مَلَكَ الْمَوْتِ ارْفُقْ بِصَاحِبِنَا [فَقُدُماً، قَالَ][(١)]: أَفَجَعْتَ بِالأَحِبَّةِ!». قَالَ مَلَكُ الْمَوْتِ عَلَىٰ لِسَانِ الأَنْصَارِيِّ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي بِكُلِّ رَجُلٍ مُسْلِمٍ رَفِيقٌ.

قَالَ أَبُوأَحْمَدَ: وَهَـٰذَا لاَ أَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَـٰذَا الْوَجْهِ.

قَالَ أَحْمَدُ[(٢)]: الْمَعْرُوفُ بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ حَدِيثُ الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ[(٣)]. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَهَماً مِنْ أَبِي نَصْرٍ أَوْ سُلَيْمَانَ فَهُوَ حَدِيثٌ آخَرُ بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ. وَلاَ أُرَاهُ إِلاَّ وَهَماً. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[ح/٨٧٨] قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ فِي «كِتَابِ حَرْمَلَةَ» ـ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ السَّعِيدِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدٍ، قَالَتْ:

[ح/٨٧٧] **تخريجه:**

الحديث في «الكامل» (٣/٤٣٨) بإسناده متحولاً من الإسناد السابق كالذي هنا. ولفظه ـ كما تقدَّم ـ بنحوه.

تابعه عن سيف: عبدالله بن الحارث وتقدَّم في [ح/٨٧٦].

[ح/٨٧٧] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ من أجل سليمان بن عبدالعزيز. ومسلم بن خالد متابع.

[ح/٨٧٨] **رجال السند:**

* **إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي**: السعيدي، الكوفي. ثقة، من السابعة. ت(١٧٠هـ) وقيل بعدها/خ م د ت ق.

التاريخ الكبير(١/ ٣٩١). الجرح والتعديل(٢/ ٢٢٠). تهذيب التهذيب(١/ ٢٠٤). التقريب (٣٥٦).

---

(١) سقطت من (أ)، في مكانها فراغ يسير. وفي «الكامل»: «فقديماً ماقد» وفي «العلل المتناهية»: «فَقُدُماً ما».

(٢) في (م): «أبوأحمد» وهو خطأ. وأبوأحمد هو ابن عدي، وأحمد هو المصنِّف.

(٣) قوله: «المعروف بهذا الإسناد حديث..» وقع في (م): «لا أعرف بهذا الإسناد إلا حديث..».

قدمْتُ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ وَأَنَاجُوَيْرِيَةٌ، فَكَسَانِي النَّبِيُّ ﷺ خَمِيصَةً لَهَا أَعْلَامٌ، فَكَانَ يَمْسَحُ الأَعْلَامَ بِيَدِهِ وَيَقُولُ: «سَنَاهْ سَنَاهْ[(١)]» بِالْحَبَشِيَّةِ، يَعْنِي حَسَنٌ.

[ح/ ٨٧٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِاللهِ الحَافِظُ، قَالَ؛ أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنا[(٢)] بِشْرُ بْنُ مُوسَىٰ. قَالَ: حَدَّثَنَا[(٣)] الحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ الأَعْلَامَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «سَنَاهْ سَنَاهْ» يعني: حَسَنٌ حَسَنٌ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٤)] فِي الصَّحِيحِ، عَنِ الْحُمَيْدِيِّ.

---

* **سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص**: الأموي، المدني، ثم الدمشقي، ثم الكوفي. ثقة، من صغار الثالثة. ت (بعد١٢٠هـ)/ خ م د س ق.
التاريخ الكبير (٣/ ٤٩٩). الجرح والتعديل (٤/ ٤٩). تهذيب التهذيب (٤/ ٦٠) التقريب (٢٣٧٧).

* **أم خالد**: أمة بنت خالد بن سعيد بن العاص بن أمية. صحابية. ولدت بأرض الحبشة وقد عُمِّرت طويلاً/ خ د س .
الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٤/ ٢٤١). الإصابة (٤/ ٢٣٨). تهذيب التهذيب (١٢/ ٤٢٩).

[ح/ ٨٧٨] **تخريجه:**

أخرجه «الحميدي» في (١/ ١٦١ ـ ١٦٢) ح/ ٣٣٧. وسيأتي في [ح/ ٨٧٩] وتمام تخريجه هناك.

[ح/ ٨٧٨] **درجته:**

إسناد المصنف معلّق .

ورجال الشافعي رجال البخاري.

[ح/ ٨٧٩] **تخريجه:**

الحديث في «مسند الحميدي» (١/ ١٦١ـ١٦٢) ح/ ٣٣٧.

ومن طريقه: البخاري في(٣/ ٦١) ح/ ٣٨٧٤. ك: مناقب الأنصار/ ب: هجرة الحبشة.

---

(١) في (م): «سناده سناد» وهو خطأ.
(٢) في (م): «أنبأنا».
(٣) في (م): «أنبأنا».
(٤) قوله: «رواه البخاري» وقع في (م) مكرراً.

[ح/ ٨٨٠] قَالَ الشَّافِعِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَامِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَاللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا».

والحاكم في (٢/ ٦٢٤) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

ورواه عن ابن عيينة ـ أيضاً ـ: الشافعي. وتقدَّم في [ح/ ٨٧٨].

وتابعه عن إسحاق بن سعيد: أبونعيم الفضل، وأبوالوليد الطيالسي، وأبوالنضر (هاشم بن القاسم).

أبونُعيْم، وأبوالوليد: عند البخاري في (٤/ ٦٠، ٦٥) ح/ ٥٨٢٣، ٥٨٤٥. ك: اللباس ب: الخميصة السوداء، ب: ما يدعى لمن لبس ثوبا جديداً.

أبوالنضر: عند أبي داود في(٤/ ٤٢) ح/ ٤٠٢٤. ك: اللباس/ ب: فيما يدعى لمن لبس ثوباً جديداً.
وأحمد في (٦/ ٣٦٥).

وتابعه عن سعيد: خالد بن سعيد بن عمرو.
عند البخاري في (٢/ ٣٧٩) ح/ ٣٠٧١. ك: الجهاد/ ب: من تكلم بالفارسية والرَّطانة.
وفي (٤/ ٩٠) ح/ ٥٩٩٣. ك: الأدب/ ب: من ترك صبية غيره حتى تلعب به أو قبَّلها أو مازحها.

[ح/ ٨٧٩] **درجته:**

إسناده صحيح. وهو في صحيح البخاري.

[ح/ ٨٨٠] **رجال السند:**

* **ابن أبي نجيح:** هو عبدالله. تقدَّم.
* **عبيدالله بن عامر:** أخو عبدالرحمن بن عامر الحجازي وعروة بن عامر. قال ابن معين ثقة. وقال الحافظ: مقبول. من الرابعة/ د.

«تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي» (ص١٤٠ ـ ١٤١). الجرح والتعديل (٥/ ٣٣٠). تهذيب التهذيب (٦/ ١٨٣). التقريب (٣٩٢٣).

* **عبدالله بن عمرو بن العاص** ـ رضي الله عنهما ـ

. . . .

[ح/ ٨٨٠] **تخريجه:**

أخرجه أبوبكر بن أبي شيبة في «٥/ ٢١٤) ح/ ٢٥٣٥٩. قال: «حدثنا ابن عيينة». به وتحرف فيه: «عبيدالله بن عامر» إلى «عبدالله بن عامر» بلفظه (بتقديم وتأخير).

ومن طريقه: أبوداود في (٤/ ٢٨٦) ح/ ٤٩٤٣. ك: الأدب/ ب: في الرحمة. (وقرن أبابكر بن أبي شيبة بابن السرح).

ومن طريق أبي داود: المصنف في «الآداب» (ص٥٥ ـ ٥٦) ح/ ٤٩، ٥٠ (مقروناً كذلك).

تابعهما عن ابن عيينة: علي بن المدني، ومحمد بن سلام، والحميدي.

ابن المدني: عند أحمد في (٢/ ٢٢٢).

والبخاري في «الأدب المفرد» (ص١١٣) ح/ ٣٥٤.

محمد بن سلام: عند البخاري في «الأدب المفرد» (الموضع السابق).

الحميدي: سيأتي في [ح/ ٨٨١].

وتابعه عن عبدالله بن عمرو: شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو (وهي من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه).

أخرجه الترمذي في (٤/ ٣٢٢) ح/ ١٩٢٠ ك: البر والصلة/ ب: ما جاء في رحمة الصبيان. وقال «حسن صحيح».

وأحمد في (٢/ ١٨٥، ٢٠٧).

والبخاري في «الأدب المفرد» (ص١١٣، ١١٤) ح/ ٣٥٥، ٣٥٨).

(وجميع هذه الروايات من طريق محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب).

وعند البخاري في «الأدب المفرد» ـ أيضاً ـ (ص١١٦) ح/ ٣٦٣ (وهي من طريق عبد الرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب).

وللحديث شواهد كثيرة عن أبي هريرة، وعبادة بن الصامت، وأنس، وابن عباس، وأبي أمامة، وواثلة بن الأسقع، وجابر بن عبدالله.

[ح/ ٨٨٠] **درجته:**

إسناد المصنف معلّق.

وهو حسن من حديث عبدالله بن عمرو (بمجموع طرقه).

والحديث صحيح بشواهده.

[ح/ ٨٨١] أَخْبَرَنَاهُ [أَبُو][1] الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا [أَبُوبَكْرٍ][2] الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، وَزَادَ: قَالَ سُفْيَانُ: كَانُوا[3] بَنُوعَامِرٍ ثَلَاثَةً بِمَكَّةَ[4]. فَحَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَامِرٍ، /وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَامِرٍ، وَسَمِعْتُ[5] أَنَا مِنْ [٣١١/أ] عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَامِرٍ.

[ح/ ٨٨١] **تخريجه:**

الحديث في «مسند الحميدي» (٢/ ٢٦٨) ح/ ٥٨٦.

ومن طريق الحميدي: يعقوب بن سفيان والحاكم.

يعقوب: في (٢/ ٧٠٣).

الحاكم: في (١/ ٦٢) وقال «صحيح على شرط مسلم؛ فقد احتجَّ بعبدالله بن عامر اليحصبي[6]».

ثم قال: «وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده» ووافقه الذهبي.

[ح/ ٨٨١] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ من أجل عبيدالله بن عامر.

وهو حسن بمجموع طرقه من حديث عبدالله بن عمرو. وانظر ما قبله.

---

(١) سقط من (أ).

(٢) من (أ).

(٣) كذا في الأصل، على لغة «أكلوني البراغيث».

(٤) في (م): «بمكة ثلاثة».

(٥) قوله: «وسمعت» وقع في (م): «قال سمعت».

(٦) قلت: عبدالله بن عامر اليحصبي غير عبيدالله بن عامر راوى حديث الباب، فذاك دمشقيٌّ من الطبقة الثالثة. وهذا مكيٌّ من الرابعة. والأول أخرج له مسلم والترمذي. والآخر لم يخرج له إلا أبوداود ولم يُسَمِّه بل قال: «ابن عامر». انظر: التقريب (٣٤١٦، ٣٩٢٣، ٥٨١٨).

[ح/ ٨٨٢] قَالَ الشَّافِعِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: حَالَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ فِي دَارِنَا.

قَالَ سُفْيَانُ: فَسَّرَتْهُ الْعُلَمَاءُ: آخَىٰ بَيْنَهُمْ.

[ح/ ٨٨٢] **رجال السند:**

* **عاصم الأحول:** هو ابن سليمان.

[ح/ ٨٨٢] **تخريجه:**

الحديث في «السنن» للشافعي (٢/ ٢٦٦) ح/ ٦٤٠. بإسناده ولفظه، وزاد: «فقيل له: أليس قد قال النبي ﷺ: **لاحلف في الإسلام**؟ فقال: حالف رسول الله ﷺ: بين المهاجرين والأنصار في دارنا. قال سفيان فسَّرَتْهُ العلماء. آخىٰ بينهم».

ومن طريق الشافعي: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤/ ٢٩٨) ح/ ١٦١٧ .

تابعه عن ابن عيينة: أحمد بن حنبل والحميدي ومسدَّد.

أحمد: في (٣/ ١١١).

الحميديّ: في (٢/ ٥٠٧) ح/ ١٢٠٥.

مسدَّد: سيأتي في [ح/ ٨٨٣].

وتابعه عن عاصم: إسماعيل بن زكريا، وعَبَّاد بن عَّباد، وحفص بن غياث، وعبدة بن سليمان. وقال «بين قريش والأنصار».

إسماعيل: عند البخاري في (٢/ ١٤١) ح/ ٢٢٩٤. ك: الكفالة/ ب: قول الله ـ تعالى ـ: ﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾.
وفي (٤/ ١٠٧) ح/ ٦٠٨٣. ك: الآدب/ ب: الإخاء والحلف.
والمصنف في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٦٢).

عبَّاد بن عبَّاد: عند البخاري في (٤/ ٣٧٠) ح/ ٧٣٤٠. ك: الاعتصام بالسنة/ ب: ماذكر النبي ﷺ: وحَضَّ على اتفاق أهل العلم. . .
وأحمد في (٣/ ١٤٥)

حفص: عند مسلم في (٤/ ١٩٦٠) ك: فضائل الصحابة/ ب: مؤاخاة النبي ﷺ: بين أصحابه ـ رضي الله عنهم ـ ح/ ٢٠٤.

[ح/ ٨٨٣] وَهَـٰذَا فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُوعَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُودَاودَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: حَالَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ فِي دَارِنَا، فَقِيلَ لَهُ: أَلَيْسَ [قَدْ](١) قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ حِلْفَ فِي الإِسْلاَمِ». فَقَالَ: حَالَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ](٢) فِي دَارِنَا، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً.

قَالَ أَحْمَدُ: وَإِنَّمَا(٣) أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «لاَ حِلْفَ فِي الإِسْلاَمِ»: لاَ يُعْطَىٰ بِهِ فِي الإِسْلاَمِ مِنَ الْمِيرَاثِ مَا كَانَ يُعْطَىٰ بِهِ قَبْلَ ذَلِكَ، وَذَلِكَ حِينَ نَزَلَ قَوْلُهُ ـ تَعَالَىٰ ـ: ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ﴾(٤) فَنَسَخَ التَّوَارُثَ بِالحِلْفِ وَالمُعَاقَدَةِ(٥). وَاللهُ أَعْلَمُ.

وأحمد في (٣/ ٢٨١).

عَبْدَةُ: عند مسلم في (٤/ ١٩٦٠) ح/ ٢٠٥.

[ح/ ٨٨٢] **درجته:**

إسناده المصنف مُعَلَّق. والحديث متفق عليه.

[ح/ ٨٨٣] **تخريجه:**

الحديث في «سنن أبي داود» (٣/ ١٢٩) ح/ ٢٩٢٦. ك: الفرائض/ب: في الحلف. بإسناده ولفظه.

تابعه عن ابن عيينة: عَدَد تقدَّم في [ح/ ٨٨٢]. وتمام تخريجه هناك.

[ح/ ٨٨٣] **درجته:**

إسناده صحيح. والحديث متفق عليه؛ انظر ماقبله.

---

(١) من (م).
(٢) سقط من (م).
(٣) في (م): «إنما».
(٤) من الآية: ٧٥ من سورة الأنفال ومن الآية: ٦ من سورة الأحزاب.
(٥) تقدَّم الأثر عن ابن عباس في ذلك في [ح/ ٧٨٧].

[ح/ ٨٨٤] قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: أَعَنْ مِيرَاثِ النَّبِيِّ ﷺ: [تَسْأَلُ؟ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ](١) صَفْرَاءَ وَلاَ بَيْضَاءَ(٢) [وَلاَ شَاةً](٣) وَلاَ بَعِيراً وَلاَ عَبْداً وَلاَ وَلِيدَةً وَلاَ ذَهَباً وَلاَ فِضَّةً.

[ح/ ٨٨٤] **رجال السند:**

* مسعر بن كدام: الهلالي. * عاصم بن بهدلة بن أبي النجود: صدوق له أوهام (تقدما).

[ح/ ٨٨٤] **تخريجه:**

أخرجه الحميدي في (١/ ١٣٢) ح/ ٢٧١. قال: «ثنا سفيان» به بلفظه غير أنه قال: «ولا أمة» مكان: «ولا وليدة».

تابعه عن مسعر: وكيع، والفضل بن دكين، ومحمد بن عبدالله الأسدي (أبوأحمد الزبيري)، وجعفر بن عون (وليس عندهم صفراء ولا بيضاء).

وكيع: عند أحمد في (٦/ ١٣٦ ـ ١٣٧).

الفضل، وأبو أحمد: عند ابن سعد (٢/ ٢٤٢).

جعفر: سيأتي في [ح/٨٨٥].

وتابعه عن عاصم: شيبان بن عبدالرحمن (النحوي).
عند أبي داود الطيالسي في (ص٢١٩) ح/ ١٥٦٥.
وابن سعد في (٢/ ٢٤٢).

وتابعه عن عائشة: مسروق وقال: «ما ترك ديناراً ولا درهما ولا بعيراً ولا شاة، ولا أوصى بشيء».
أخرجه أبو داود في (٣/ ١١٢) ح/ ٢٨٦٣. ك: الوصايا/ب: ما جاء في مايؤمر به من الوصية. (من طريق أبي معاوية).
والنسائي في (٦/ ٢٤٠) ح/ ٣٦٢١، ٣٦٢٢. ك: الوصايا/ب: هل

---

(١) سقط من (م).

(٢) قولها: «ما ترك صفراء ولا بيضاء» أي: «ما ترك ذهباً ولا فضَّةً». وانظر: «النهاية» (٣/ ٣٧).
قلتُ: ويشكل عليه في الحديث أنهما ذُكِرا صراحةً في آخره.

(٣) سقطت من (أ).

[ح/ ٨٨٥] أَخْبَرَنَاهُ أَبُوزَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ بْنُ يَعْقُوبَ،

أوصى النبي ﷺ ؟

وفي «الكبرى» (٤/ ١٠١) ح/ ٦٤٤٨، ٦٤٤٩.

(من طريق أبي معاوية، وداود بن نصير الطائي في كلٍّ منهما).

وابن أبي شيبة في (٦/ ٢٢٨) ح/ ٣٠٩٤٠ (من طريق أبي معاوية، وعبدالله بن نمير).

ومن طريقه ـ وغيره ـ: ابن ماجة في (٢/ ٩٠٠) ح/ ٢٦٩٥. ك: الوصايا/ ب: هل أوصى رسول الله ﷺ ؟

(جميعهم من طريق أبي معاوية، وعبدالله بن نمير).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٦٦) (من طريق عبدالله بن نمير).

(ثلاثتهم: أبو معاوية وداود بن نصير وابن نمير، عن الأعمش، عن شقيق أبي وائل، عن مسروق، به).

ورواه عن أبي معاوية: «أبوداود الطيالسي في (ص١٩٨) ح/ ١٣٩٢. رواه عنه، عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود، عن عائشة، مرفوعاً (مختصراً).

ورواه عن الأعمش: حسن بن عياش، فقال: «عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة» مرفوعاً، بنحوه.

أخرجه النسائي في (٤/ ٢٤) ح/ ٣٦٢٣.

وفي «الكبرى» (٤/ ١٠١) ح/ ٦٤٥٠.

[ح/ ٨٨٤] **درجته:**

إسناد المصنف معلَّق. والحديث إسناده حسن؛ من أجل عاصم.

وأمَّا الوجْهَان الآخَرَان ففيهما الاختلاف على الأعمش، وفيهما ـ أيضاً ـ تدليس الأعمش وقد عنعن.

[ح/ ٨٨٥] **رجال السند:**

* **أبو زكريا بن أبي إسحاق:** يحيى بن إبراهيم.
* **أبوعبدالله بن يعقوب:** محمد بن يعقوب (ابن الأخرم).
* **أبوأحمد الفرَّاء:** هو محمد بن عبد الوهاب العبدي.
* **جعفر بن عون:** هو المخزومي. صدوق، من رجال الشيخين. (تقدَّموا).

قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوأَحْمَدَ الْفَرَّاءُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا(١) مِسْعَرٌ. فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، لَمْ يَقُلْ: صَفْرَاءَ وَلاَ بَيْضَاءَ.

[ح/٨٨٦] قَالَ الشَّافِعِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ كَانَ فِي لِحْيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، شَعَرَاتٌ بِيضٌ لَوْ شَاءَ العَادُّ لَعَدَّهَا.

[ح/ ٨٨٥] **تخريجه:**

مكرر ما قبله.

[ح/ ٨٨٥] **درجته:**

إسناده حسن؛ انظر ماقبله.

[ح/ ٨٨٦] **تخريجه :**

الحديث من طريق ابن عيينة، لم أقف على إسناده متصلاً.

ومعناه في «الموطأ»: رواية الشيباني (٣/ ٤٧٩ ـ ٤٨١) ح/٩٤٦. ك: السِّير/ صفة النبي ﷺ.
ورواية يحيى الليثي (٢/ ٧٠١) ك: صفة النبي ﷺ/ ب: ما جاء في صفة النبي ﷺ.
ورواية سويد (ص٤٩٥) ك: الجامع/ب: صفة النبي ﷺ.
ورواية أبي مصعب (٢/ ٩١ ـ ٩٢) ك: الجامع/ب: في صفة النبي ﷺ .
ومن طريق أبي مصعب: ابن حبان في (١٤/ ٢٩٨) ح/ ٦٣٨٧.
والبغوي في (٧/ ١٩ ـ ٢٠) ح/ ٣٥٢٩.
جمعهم عن مالك، «عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن بإسناده.
فذكر الحديث في صفة النبي ﷺ: وفيه «وتوفَّاه الله ـ عز وجل ـ على رأس ستين سنة، وليس في لحيته ورأسه عشرون شعرة بيضاء».

ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ: البخاري ومسلم والترمذي والمصنف.

البخاري: في (٢/ ٥١٥ـ٥١٦) ح/ ٣٥٤٨. ك: مناقب الأنصار/ ب: صفة النبي ﷺ (رواية عبدالله بن يوسف).

---

(١) في (م): «حدثنا».

. . . .

وفي (٤/ ٧٤) ح/ ٥٩٠٠. ك: اللباس/ ب: الجعد (رواية إسماعيل بن أبي أويس).

مسلم: في(٤/ ١٨٢٤) ك: الفضائل/ ب: صفة النبي ﷺ. ح/ ١١٣ (رواية يحيى التميمي).

الترمذي: في(٥/ ٥٩٢) ح/ ٣٦٢٣. ك: المناقب/ ب: ٤(رواية قتيبة بن سعيد).

المصنف: في «دلائل النبوة» (٧/ ٢٣٦). (رواية القعنبي، ويحيى التميمي).

وتابعهما عن ربيعة (المعنى): سعيد بن أبي هلال، وإسماعيل بن جعفر، وسليمان بن بلال، وأنس ابن عياض، وعبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة، وعبدالله بن عمر العُمري.

ابن أبي هلال: عند البخاري في (٢/ ٥١٥) ح/ ٣٥٤٧. ك: مناقب الأنصار/ ب صفة النبي ﷺ .

إسماعيل وسليمان: عند مسلم في (٤/ ١٨٢٥) ح/ ١١٣.

أنس بن عياض: عند أحمد في (٣/ ١٣٠).

وابن سعد في (١/ ٣٣٢). ابن أبي سلمة: عند أحمد في (٣/ ١٤٨).

عبدالله بن عمر: عند عبد الرزاق في (٣/ ٥٩٩) ح/ ٦٧٨٦.

وتابعه عن أنس: محمد بن سيرين، وثابت البناني، وقتادة، وأبوإياس (معاوية بن قُرَّة)، وموسى بن أنس،والزهري.

ابن سيرين: عند مسلم في (٤/ ١٨٢١) ح/ ١٠٠، ١٠١، ١٠٢.
وأحمد في (٣/ ١٦٠، ٢٠٦).
وابن سعد في (١/ ٣٣٢، ٣٣٣).

ثابت: عند مسلم في(٤/ ١٨٢١) ح/ ١٠٣.
وأحمد في (٣/ ١٤٥، ١٦٥، ٢٢٧، ٢٥٤).
وعبد الرزاق في (١١/ ١٥٥) ح/ ٢٠١٨٥.
ومن طريقه: البغوي في (٧/ ٢٧) ح/ ٣٥٤٧.
وابن سعد في (١/ ٣٣٢).

قتادة: عند مسلم في (٤/ ١٨٢١-١٨٢٢) ح/ ١٠٤.
وأحمد في (٣/ ١٩٢، ٢١٦، ٢٥١، ٢٦٦).

[ح/ ٨٨٧] قَالَ الشَّافِعِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: كَانَ إِذَا عَطَسَ خَمَّرَ وَجْهَهُ، وَأَخْفَىٰ عَطْسَتَهُ.

وابن سعد في (١/ ٣٣٢، ٣٣٣).

معاوية: عند مسلم في (٤/ ١٨٢٢) ح/ ١٠٥.

موسى بن أنس: عند أحمد في (٣/ ١٩٨، ٢٢٣، ٢٦٢).

ابن شهاب: عند ابن سعد في (٢/ ٢٣٥).

ورواه عن أنس ـ أيضاً ـ: حميد الطويل.

أخرجه أحمد في (٣/ ١٠٠، ١٠٨، ١٧٨، ١٨٨، ٢٠١، ٢٦٦).

وابن سعد في (١/ ٣٣٢). من وجوه.

وفي الباب عن جابر بن عبدالله ، وجابر بن سَمُرة، وأبي جحيفة، وسعد بن أبي وقاص، وعبدالله بن بُسْر، وابن عمر، والهيثم بن دهر الأسلمي، وشيخ من بني كنانة، رأى النبي ﷺ، وكذلك عن سعيد بن المسيب (مرسلاً).

[ح/ ٨٨٦] **درجته:**

إسنادالمصنف مُعَلَّق، ورجال الشافعي رجال الشيخين، ومعناه متفق عليه.

[ح/ ٨٨٧] **رجال السند:**

* **سفيان**: هو ابن عيينة.

* **محمد بن عجلان**: صدوق اختلطت عليه أحاديث سعيد المقبري، عن أبي هريرة. تقدَّم.

* **سُمَيٌّ**: بالتصغير، مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام. ثقة من السادسة ت (١٣٠هـ)/ ع.

التاريخ الكبير (٤/ ٢٠٣) الجرح والتعديل (٤/ ٣١٥) تهذيب التهذيب (٤/ ٢٠٩) التقريب (٢٦٤٣).

* **أبو صالح**: هو ذكوان، السمَّان.

[ح/ ٨٨٧] **تخريجه:**

أخرجه الحميدي في (٢/ ٤٨٩) ح/ ١١٥٧. قال «ثنا سفيان، ثنا ابن عجلان» به بلفظه.

تابعه عن ابن عجلان: مِنْدَل، واللَّيث بن سعد، وإسرائيل، ويحيى بن سعيد القطان.

[ح/٨٨٨] أَخْبَرَنَاهُ أَبُونَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوعَمْرِو بْنُ مَطَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الحُسَيْنِ بْنِ نَصْرٍ الحَذَّاءُ [قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيُّ](١)، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلاَنَ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ، نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: خَمَّرَ وَجْهَهُ وَغَضَّ - أَوْ خَفَضَ - صَوْتَهُ.

مندل: عند ابن سعد في (١/ ٢٩٢).

الليث: ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ كنى/ ٩).

إسرائيل: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٩٠).
وفي «الآداب» (ص٢٠٩) ح/ ٣٥٠ وتحرَّف فيه «إسرائيل» إلى «إسماعيل».

يحيى بن سعيد: سيأتي في [ح/ ٨٨٨].

خالفه عن سُمَيٍّ: سفيان الثوري؛ فرواه عنه، عن أبي بكر بن عبدالرحمن (مرسلاً).
ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ كنى/ ٩). وقال: هو أشبه.
والطبراني في «الصغير» (١/ ٨٣) ح/ ١٠٩ (الجزء الأول).

وتابعه عن أبي هريرة: عكرمة
عند أبي نعيم في «الحلية» (٣/ ٣٤٦) وقال: «هذا حديث غريب من حديث عُمَارة (يعني ابن أبي حفصة)، وعكرمة».

[ح/ ٨٨٧] **درجته :**

إسناد المصنف معلَّق، والحديث مختلف في إسناده كما تقدَّم في التخريج.

[ح/ ٨٨٨] **رجال السند:**

* **أبونصر بن قتادة:** عمر بن عبد العزيز.
* **أبو عمرو بن مطر:** هو محمد بن جعفر بن محمد بن مطر النيسابوري. (تقدَّما)
* **أحمد بن الحسين بن نصر الحذَّاء،** أبوجعفر العسكري. قال الدارقطني: ثقة.
سؤالات حمزة السهمي، للدارقطني (ص١٤٦). اللُّباب (١/ ٣٥٠).
* **يحيى بن سعيد القطَّان.** تقدَّم.

---

(١) سقط من (أ).

[ح/ ٨٨٩] قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخبرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنَا(١) عَطَاءُ بْنُ السَّائِب، عَنِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ ـ جَلَّ وعَزَّ ـ(٢): الْكِبْرِيَاءُ رِدَائي، وَالْعِزُّ إِزَارِي، فَمَنْ نَازَعَنِي وَاحِداً مِنْهُمَا أَلْقَيْتُهُ فِي النَّارِ».

[ح/ ٨٨٨] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٩٠) من طريق «محمد بن أبي بكر المُقَدَّمي، ثنا يحيى بن سعيد» به بلفظ: «كان رسول الله ﷺ: إذا عطس أمسك يده أو ثوبه على فيه، ثم خفض بها صوته».

تابعهماعن يحيى: مُسَدَّد، ومحمد بن الوزير الواسطي، وأحمد بن حنبل، وعبيدالله بن عمر.

مسدَّد: عند أبي داود في (٤/ ٣٠٧) ح/ ٥٠٢٩. ك: الآدب/ ب: في العطاس.
والحاكم في (٤/ ٢٩٣) وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

محمد بن الوزير: عند الترمذي في (٥/ ٨٦) ح/ ٢٧٤٥. ك: الآدب/ ب: ماجاء في خفض وتخمير الوجه عند العطاس.
والبغوي في (٦/ ٣٧٢) ح/ ٣٢٣٩.

أحمد: في (٢/ ٤٣٩).

عبيدالله: عند أبي نعيم في «الحلية» (٨/ ٣٨٩).
وتابعه عن ابن عجلان: عدد تقدَّموا في [ح/ ٨٨٧].

وخالفه عن سُمَيٍّ: سفيان الثوري. وتقدَّم بيانه في [ح/ ٨٨٧].

[ح/ ٨٨٨] **درجته:**

الحديث مختلف في إسناده.

[ح/ ٨٨٩] **رجال السند:**

* عطاء بن السائب: صدوق اختلط. تقدَّم.
* الأَغَرُّ أبومسلم، المديني، نزيل الكوفة. ثقة من الثالثة./ بخ م ٤.

---

(١) في (م): «أنبأنا».
(٢) في (م): «عزوجل».

. . . .

التاريخ الكبير (٢/ ٤٤). الجرح والتعديل (٢/ ٣٠٨). تهذيب التهذيب (١/ ٣١٩). التقريب (٥٤٥).

[ح/ ٨٨٩] **تخريجه:**

أخرجه الحميدي في (٢/ ٤٨٦) ح/ ١١٤٩. قال: «ثنا سفيان، بإسناده إلى «أبي هريرة، عن النبي ﷺ: قال؛ قال الله ـ عز وجل ـ: **الكبرياء ردائي، والعزَّة إزاري**» والباقي كلفظه.

تابعهما عن ابن عيينة: أحمد بن حنبل في (٢/ ٢٤٨). قال: «ثنا سفيان، عن عطاء بن السائب، عن الأغر، عن أبي هريرة، قال سفيان أول مَرَّةٍ إن رسول الله ﷺ: ثم أعاده فقال: الأغرّ، عن أبي هريرة، قال: قال الله ـ عز وجل ـ». فذكره بلفظ الحميدي وقال «**ألقيه**» مكان «**ألقيته**».

وتابعه عن عطاء: ابن عُلَيَّة، وحمَّاد بن سلمة، وأبو الأحوص، وسفيان الثوريّ وعمَّار بن محمَّد، ومحمد بن فُضَيْل، وإبراهيم بن طهمان. وقالوا فيه «**العظمة**» مكان «**العزّ**» أو «**العِزَّة**». وسيأتون في [ح/ ٨٩].

خالفهم عن عطاء: عبد الرحمن المحاربي؛ فرواه عنه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس (مرفوعاً). فجعله من مسند ابن عباس.

أخرجه ابن ماجة في (٢/ ١٣٩٧ ـ ١٣٩٨) ح/ ٤١٧٥. ك: الزهد/ ب: البراءة من الكبر، والتواضع.

ورواه عن الأغر: أبوإسحاق السَّبيعي، فقال: «عن أبي مسلم الأَغَرِّ، أنهُ حدثه عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة، قالا: قال رسول الله ﷺ: **العِزُّ إزاره والكبرياء رداؤه، فمن ينازعني عذبته**».

أخرجه مسلم في (٤/ ٢٠٢٣) ك: البرّ والصلة/ ب: تحريم الكبر. ح/ ١٣٦ (واللفظ المتقدِّم له).

والبخاري في «الأدب المفرد» (ص١٦٨) ح/ ٥٥٢.

قلت: حديث أبي هريرة رواه ـ أيضاً ـ سعيد بن المسيب بلفظ «**الكبرياء ردائي فمن نازعني ردائي مقتّه**».

أخرجه الحاكم في (١/ ٦١). وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، بهذا اللفظ، إنما أخرجه مسلم من طريق الأغر عن أبي هريرة بغير هذا اللفظ» اهـ.

[ح/ ٨٩٠] أَخْبَرَنَاهُ أَبُوعَبْدِالله الْحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْرَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ[1]، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ. فَذَكَرَهُ/ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَالْعَظَمَةُ إِزَارِي». [٣١١/ب]

وسكت عنه الذهبي ووافقه على إخراج مسلم له من طريق الأغر، عن أبي هريرة، بنحو منه.

[ح/ ٨٨٩] **درجته:**

إسناد المصنف مُعَلَّق. والحديث صحيح وهو في صحيح مسلم. وانظر ما بعده.

[ح/ ٨٩٠] **رجال السند:**

* بكر بن محمد بن حمدان: المَروَزي الصيرفي، أبوأحمد الدُّخَمْسِينيُّ. قال الذهبي: ما علمت به بأساً. ت: (٣٤٥ أو ٣٤٨هـ).

الأنساب (٥/ ٣٤٦). السِّير (١٥/ ٥٥٤).

* موسى بن سَهْل بن كثير: البغدادي، الوَشَّاء ـ بتشديد المعجمة ـ. ضعيف، من صغار العاشرة. ت (١٧٨)/ تمييز.

ميزان الاعتدال (٤/ ٢٠٦). تهذيب التهذيب (١٠/ ٣١٠). التقريب (٦٩٩٩).

[ح/ ٨٩٠] **تخريجه:**

أخرجه أحمد في (٢/ ٤٢٧) قال: «ثنا إسماعيل (وهو ابن عُلَيَّة)» به بلفظه.

تابعه عن عطاء: حَمَّاد بن سلمة، وأبوالأحوص، وسفيان الثوري، وابن أخته عمَّار بن محمد، ومحمد بن فُضَيْل، وإبراهيم بن طهمان، وابن عيينة.

حَمَّاد: عند أبي داود في (٤/ ٥٩) ح/ ٤٠٩٠ ك: اللباس/ب: ما جاء في الكبر.
والطيالسي في (ص٣١٤) ح/ ٢٣٨٧ (مقروناً بأبي الأحوص عندهما).
وابن حبان في (٢/ ٣٥) ح/ ٣٢٨، (١٢/ ٤٨٦) ح/ ٥٦٧١.

أبو الأحوص: عند أبي داود (في الموضع السابق).
وابن ماجة في (٢/ ١٣٩٧) ح/ ٤١٧٤. ك: الزهد/ ب: البراءة من الكبر، والتواضع.

---

(١) في (م): «إسماعيل بن أمية» وهو خطأ.

[ح/٨٩١] قَالَ الشَّافِعِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، يَقُولُ: «لَيْسَ أَحَدٌ أَصْبَرَ عَلَىٰ أَذَى يَسْمَعُهُ(١)، مِنَ اللهِ، يَدْعُونَ لَهُ نِدًّا ثُمَّ هُوَ يَرْزُقُهُمْ [وَيُعَافِيهِمْ](٢)». قَالَ الأَعْمَشُ: فَقُلْتُ لَهُ ـ أَوْ فَقِيلَ لَهُ ـ: مِمَّنْ سَمِعْتَ هَـٰذَا؟ قَالَ: حَدَّثَنِيهِ أَبُوعَبْدِالرَّحْمَـٰنِ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

والطيالسي (في الموضع السابق).

سُفْيان وعمَّار: عند أحمد في (٢/ ٣٧٦، ٤٤٢).

ابن فضيل: عندابن أبي شيبة في(٥/ ٣٢٩) ح/ ٢٦٥٧٩. قال: «حدثنا ابن فضيل» به.

خالفه عن ابن فضيل: عبدالله بن سعيد الكندي؛ فرواه عنه، عن عطاء بن السائب، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس (مرفوعاً).

أخرجه ابن حبان في (١٢/ ٤٨٦ ـ ٤٨٧) ح/ ٥٦٧٢.

إبراهيم بن طهمان: عند البغوي في (٦/ ٥٣٨) ح/ ٨٣٤٨٦.

ابن عيينة: تقدَّم في [ح/ ٨٨٩] وتمام تخريجه هناك.

[ح/ ٨٩٠] **درجته:**

إسناده ضعيف ؛ من أجل موسى بن سهل. والحديث صحيح، وهو في صحيح مسلم.

[ح/ ٨٩١] **رجال السند:**

* **عمر بن سعيد:** هو الثوري أخو سفيان.
* **الأعمش:** سليمان بن مهران.
* **أبوعبدالرحمن السلمي:** عبدالله بن حبيب (تقدَّموا).

[ح/ ٨٩١] **تخريجه:**

أخرجه الحميدي في (٢/ ٣٤١) ح/ ٧٧٤. قال: «ثنا سفيان» به بلفظه وقال فيه: «قال الأعمش: فقيل له: ممَّن سمعت هذا يا أبا عبدالله؟ قال: أمَا إني لم أكْذب! حدثنا أبو عبدالرحمن السلمي».

ومن طريق الحميدي: النسائي في «الكبرى» (٦/ ٤٤٤ ـ ٤٤٥) ح/ ١١٤٤٥.

تابعهما عن ابن عيينة: إبراهيم بن بشار الرمادي. وسيأتي في [ح/ ٨٩٢].

---

(١) في (أ): «سمعه».
(٢) سقطت من (م).

[ح/٨٩٢] أَخْبَرَنَاهُ عَبْدُالعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَيْبَانَ(١) الْعَطَّارُ، بِبَغْدَادَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ(٢) الدَّقَّاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْوَلِيدِ الْجَشَّاشُ(٣)، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ الرَّمَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا(٤) سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ.

وتابعه عن الأعمش: سفيان الثوري، وأبوحمزة السكري، ووكيع، وأبوأسامة، وأبومعاوية.

سفيان: عند البخاري في (٤/ ١٠٩ ـ ١١٠) ح/ ٦٠٩٩. ك: الأدب/ ب: الصبر في الأذى.
وأحمد في (٤/ ٤٠١) وابن حبّان في (٢/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨) ح/ ٦٤٢.
والمصنف في «الأسماء والصفات» (٢/ ٤٨١) ح/ ١٠٦٣.

أبوحمزة: عند البخاري في (٤/ ٣٧٩) ح/ ٧٣٧٨. ك: التوحيد/ ب: قول الله ـ عز وجل ـ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ۝٥٨﴾.

وكيع: عند مسلم في (٤/ ٢١٦٠) ك: صفات المنافقين/ ب: لا أحد أصبر على أذًى من الله ـ عز وجل ـ. ح/ ٤٩.
وأحمد في (٤/ ٣٩٥).

أبو أسامة: عند مسلم في (٤/ ٢١٦٠) ح/ ٤٩، ٥٠.

أبومعاوية: سيأتي في [ح/ ٨٩٣].

[ح/ ٨٩١] **درجته:**

إسناد المصنف مُعلّق. والحديث متفق عليه.

[ح/ ٨٩٢] **رجال السند:**

* **عبد العزيز بن محمد بن شيبان العطّار.** لم أقف على ترجمته.
* عثمان بن أحمد الدقاق (أبوعَمْروبن السماك). تقدَّم.
* **إبراهيم بن الوليد الجشاش** (أو الخشاش). لم أقف على ترجمته.

---

(١) في (م): «سنان».
(٢) في (م): «محمد». وهو خطأ.
(٣) في (م): «الخشاش».
(٤) في (م): «أنبأنا».

[ح/٨٩٣] أَخْبَرَنَاه(١) أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُومُعَاوِيَةَ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا أَحَدَ أَصْبَرُ عَلَىٰ أَذَى يَسْمَعُهُ(٢)، مِنَ اللهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ، يُشْرَكُ بِهِ وَيُجْعَلُ لَهُ وَلَدٌ، ثُمَّ هُوَ يُعَافِيهِمْ(٣) وَيَرْزُقُهُمْ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

---

* إبراهيم بن بشّار الرمادي: أبوإسحاق البصري. قال الحافظ: حافظ له أوهام، من العاشرة ت (في حدود ٢٣٠هـ).

الجرح والتعديل (٢/ ٨٩). تهذيب التهذيب (١/ ٩٤). التقريب (١٥٥).

[ح/ ٨٩٢] **تخريجه:**

مُكرّر ماقبله.

[ح/ ٨٩٢] **درجته:**

إسناده فيه من لم أقف على ترجمته.

والحديث متفق عليه. وانظر ماقبله، وما بعده.

[ح/ ٨٩٣] **رجال السند:**

* **أحمد بن عبد الجبار العطاردي.** ضعيف. تقدّم.

[ح/ ٨٩٣] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «الأسماء والصفات» (٢/ ٤٨١) ح/ ١٠٦٤. بإسناده هذا، وقرن أبا عبدالله الحافظ بمحمد بن موسى بن الفضل. ولفظه كلفظه.

تابعه عن أبي معاوية: أبوبكر بن أبي شيبة، وهناد بن السَّريّ، وأحمد بن حنبل.

ابن أبي شيبة: عند مسلم في (٤/ ٢١٦٠) ك: صفات المنافقين/ ب: لا أحد أصبر على أذًى من الله. ح/ ٤٩.

هناد: عند النسائي في «الكبرى» (٦/ ٣٩٥) ح/ ١١٣٢٣.

---

(١) في (م): «وأخبرنا».

(٢) في (أ): «سمعه».

(٣) في (م): «يعاقبهم» وهو خطأ.

[ح/ ٨٩٤] قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا[سُفْيَانُ][١] [بْنُ عُيَيْنَةَ][٢] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوفَرْوَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، [يَقُولُ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ][٣] بْنَ بَشِيرٍ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «حَلاَلٌ بَيِّنٌ، وَحَرَامٌ بَيِّنٌ، وَشُبُهَاتٌ بَيْنَ ذَلِكَ».

أحمد: في (٤/ ٤٠٥).

وتابعه عن الأعمش: عَدَدٌ تقدموا في [ح/ ٨٩١].

[ح/ ٨٩٣] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ من أجل أحمد بن عبد الجبار. والحديث متفق عليه.

[ح/ ٨٩٤] **رجال السند:**

* أبوفروة: هو عروة بن الحارث الهَمْدَانِي، الكوفي. ثقة من الخامسة/خ م د س.

التاريخ الكبير (٧/ ٣٤) الجرح والتعديل (٦/ ٣٩٨) تهذيب التهذيب (٧/ ١٦١) التقريب (٤٥٧٥).

[ح/ ٨٩٤] **تخريجه:**

أخرجه الحميدي في (٢/ ٤٠٨) ح/ ٩١٨. قال: «ثنا سفيان» بإسناده ولفظه. وزاد: «فمن ترك ما اشتبه عليه من الإثم كان لِمَا استبان له أترك. ومن اجترأ على ما شكَّ فيه أَوْ شَكَ أن يواقع الحرام. وإن لكلِّ ملك حِمًى، وحِمَى الله في الأرض معاصيه».

ومن طريق الحميدي: المصنف في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٣٤).

تابعهما عن ابن عيينة: علي بن المديني، وعبدالله بن محمد الجُعْفي، وأحمد بن حنبل.

ابن المديني، والجُعفي: عند البخاري في (٢/ ٧٤) ح/ ٢٠٥١. ك: البيوع/ ب: الحلال بيّن.

وتحوّل إلى لفظ بإسناد آخر، عن سفيان الثوري، عن أبي فروة. ستأتي الإشارة إليه في التخريج.

أحمد: في (٤/ ٢٧١).

وتابعه عن أبي فروة: سفيان الثوري، وجرير بن عبدالحميد

---

(١) من (أ).

(٢) من (م).

(٣) سقط من (م).

. . . .

سفيان: عند البخاري (في الموضع السابق).
والمصنف في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٦٤).

جرير: سيأتي في [ح/ ٨٩٥]

وتابعه عن الشعبي: زكريا بن أبي زائدة، وعبدالله بن عون بن أرطبان، وعون بن عبدالله الهذلي، ومطرِّف، وعبدالرحمن بن سعيد، ومجالد، وعاصم بن أبي النجود، ومغيرة بن مقسم.

زكريا: عند البخاري في (١/ ٣٤) ح/ ٥٢. ك: الإيمان/ ب: فضل من استبرأ لدينه. ومسلم في (٣/ ١٢١٩ـ١٢٢٠) ك: المساقاة/ ب: أخذ الحلال وترك الشبهات.
وأبي داود في (٣/ ٢٤٣) ح/ ٣٣٣٠. ك: البيوع/ ب: في اجتناب الشبهات.
وابن ماجة في (٢/ ١٣١٨ـ١٣١٩) ح/ ٣٩٨٤). ك: الفتن/ ب: الوقوف عند الشبهات.
وأحمد في (٤/ ٢٧٠).
والدارمي في (٢/ ٢٤٥) ك: البيوع/ ب: في الحلال بيّن والحرام بيّن.
والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٢١٩ـ٢٢٠) ح/ ٧٥٠.
والمصنف في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٦٤).
وفي «الصغير» (١/ ٤٧٥ـ٤٧٦) ح/ ٨٧٢.
وأبونعيم في «الحلية» (٤/ ٣٣٦).
والبغوي في (٤/ ٢٠٧) ح/ ٢٠٢٤.

ابن عون: عند البخاري في (٢/ ٧٤) ح/ ٢٠٥١.
وأبي داود في (٣/ ٢٤٣) ح/ ٣٣٢٩.
والنسائي في (٧/ ٢٤١ـ٢٤٢) ح/ ٤٤٥٣. ك: البيوع/ ب: اجتناب الشبهات في الكسب.
وفي (٨/ ٣٢٧) ح/ ٥٧١٠. ك: الأشربة/ ب: الحث على ترك الشبهات.
وفي «الكبرى» (٣/ ٢٣٩) ح/ ٥٢١٩ و(٤/ ٣) ح/ ٦٠٤٠.
وابن الجارود في (ص١٤٤) ح/ ٥٥٥.

[ح/٨٩٥] أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يُحَدِّثُ عَلَى الْمِنْبَرِ حَدِيثاً لَمْ أَسْمَعْ أَحَداً قَبْلَهُ يُحَدِّثُ بِهِ، وَلاَ أُرَانِي أَسْمَعُ

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٢١٩) ح/ ٧٤٩.
وابن حبان في (٢/ ٤٩٧) ح/ ٧٢١.
وأبي نعيم في «الحلية» (٤/ ٢٧٠، ٣٣٦).

عون، ومطرف، وعبدالرحمن: عند مسلم في (٣/ ١٢٢٠ ـ ١٢٢١) ح/ ١٠٧، ١٠٨.

مجالد: عند الترمذي في (٣/ ٥٠٢) ح/ ١٢٠٥. ك: البيوع/ ب: ما جاء في ترك الشبهات.
وأحمد في (٤/ ٢٦٩، ٢٧١).

عاصم: عند أحمد في (٤/ ٢٦٧).
والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٢٢٠) ح/ ٧٥٢.
وابن عدي في (٤/ ٣٢١).

مغيرة: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٢٢٠) ح/ ٧٥١.

وتابعه عن النعمان: خيثمة بن عبد الرحمن الجعفي، وعبدالملك بن عمير.

خيثمة: عند أحمد في (٤/ ٢٦٧).
والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٢٢٠) ح/ ٧٥٢.

عبد الملك: عند ابن عديٍّ في (٥/ ٣٤).

وفي الباب عن جابر بن عبدالله.
أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٩/ ٧٠). وإسناده ضعيف.

[ح/ ٨٩٤] درجته:

إسناد المصنف معلق. والحديث متفق عليه.

[ح/ ٨٩٥] رجال السند:

* أبوبكر بن إسحاق: هو أحمد بن إسحاق الصبغي.
* أحمد بن سلمة: هو البزّاز، أبوالفضل النيسابوري.

أَحَداً يُحَدِّثُ بِهِ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**حَلالٌ بَيِّنٌ، وَحَرَامٌ بَيِّنٌ، وَبَيْنَ ذَلِكَ مُشْتَبِهَاتٌ. فَمَنْ تَرَكَ الشُّبُهَاتِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ لَهُ أَتْرَكَ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

[ح/٨٩٦] قَالَ الشَّافِعِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَال: [حَدَّثَنَا][1] أَبُوالزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَزْنِي الزَّانِي**[2] **حِينَ يَزْنِي**

---

* **وإسحاق بن إبراهيم**: هو ابن راهويه. (تقدَّموا).
* **جرير بن عبد الحميد بن قُرْط**: الضَّبي. صحيح الكتاب. قيل كان في آخر عمره يهم من حفظه. تقدم.

[ح/ ٨٩٥] **تخريجه:**

أخرجه مسلم في (٣/ ١٢٢٠ ـ ١٢٢١) ك: المساقاة/ ب: أخذ الحلال وترك الشبهات ح/ ١٠٧ وأحال بلفظه على رواية زكريا المشار إليها في [ح/ ٨٩٤].

[ح/ ٨٩٥] **درجته:**

إسناده صحيح. وهو في صحيح مسلم من هذا الوجه والحديث متفق عليه من وجوه أخرى. وانظر ما قبله.

[ح/ ٨٩٦] **رجال السند:**

* **أبو الزناد**: هو عبدالله بن ذكوان.
* **الأعرج**: عبد الرحمن بن هرمز (تقدَّما).

[ح/ ٨٩٦] **تخريجه:**

أخرجه أحمد بن حنبل في (٢/ ٢٤٣). قال: «ثنا سفيان» بإسناده ولفظه بتقديم وتأخير. ولم يذكر النهبة.

تابعهما عن ابن عيينة: الحميدي. ولفظه كلفظ الشافعي. وسيأتي في [ح/ ٨٩٧].

وتابعه عن أبي الزناد: شعيب بن أبي حمزة، وهشام الدَّسْتَوَائِيُّ.

---

(١) سقطت من (م).

(٢) في (م): «المؤمن» وهو خطأ.

وهُوَ مُؤْمِنٌ [وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ][(١)] وَلاَ يَشرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤمِنٌ، وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»[(٢)].

شعيب: عند ابن منده في «الإيمان» (٢/ ٥٩٨) ح/ ٥١٥.

هشام: عند الخطيب في «تاريخ بغداد» (٥/ ٢٢٣).

وقال[بقية]: «ثنا شعبة وورقاء، عن أبي الزناد» به

أخرجه ابن عديٍّ في (٢/ ٧٤) من طريقين عن بقية. وقال: «وهذا الحديث من حديث شعبة عن أبي الزناد لم يروه عن شعبة غير بقية وذلك أنه لا يحفظ لشعبة عن أبي الزناد شيء. ويقال: إن في أصل بقية هذا الحديث: ثنا شعيب عن أبي الزناد».

قلت: فيرجع إلى مثل رواية ابن منده المشار إليها آنفاً.

وتابعه عن أبي هريرة: أبوبكر بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وسعيد بن المسيب، وأبوصالح (ذكوان)، وعطاء بن يسار، وحميد بن عبد الرحمن، وعبدالرحمن بن يعقوب الحرقي، وهمَّام ابن منبِّه، وسعيد المقبري، والحسن البصري، وبُعْجَة بن عبدالله الجهني، وأبو عياض (عمرو ابن الأسود العنسى) وعكرمة، وعطاء بن أبي رباح.

أبوبكر: عند البخاري في (٢/ ٢٠١) ح/ ٢٤٧٥. ك: المظالم/ ب: النهي بغير اذن صاحبه.وفي(٤/ ٢٤٥) ح/ ٦٧٧٢. ك: الحدود/ ب: ما يُحذر من الحدود. وفي (٤/ ١١) ح/٥٥٧٨. ك: الأشربة/ ب: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ﴾ (معطوفاً على أبي سلمة، وابن المسيب).

---

(١) سقط من (م).

(٢) قال في «شرح السنَّة» (١/ ١٠٩): «قد اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث:
فذهب قوم إلى أن المراد منه النهي، وإن ورد على صيغة الخبر، معناه: لا يزني الزاني، ولا يسرق إذْ هو مؤمن، ولا يليق مثل هذه الأفعال بأهل الإيمان.
وذهب قوم إلى أن معناه: الزجر والوعيد دون حقيقة الخروج عن الإيمان، أو الإنذار والتحذير بسوء العاقبة، أي: إذا اعتاد هذه الأمور لم يُؤْمَنْ أن يقع في ضِدِّ الأيمان، وهو الكفر...». انظر تمام كلامه.

....

ومسلم في (١/ ٧٦، ٧٦ ـ ٧٧) ك: الإيمان/ ب: بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، ح/ ١٠٠ ـ ١٠٢.
(مقروناً بأبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب، ومعطوفاً).
والنسائي في (٨/ ٣١٣) ح/ ٥٦٥٩. ك: الأشربة/ ب: ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر.
ومن طريقه: ابن منده في «الإيمان» (٢/ ٥٩٦) ح/ ٥١١.
وفي ح/ ٥٦٦٠ (مقروناً بأبي سلمة، وابن المسيب).
وفي «الكبرى» (٣/ ٢٢٧) ح/ ٥١٦٩ و(٤/ ٢٦٨) ح/ ٧١٣١.
وفي (٣/ ٢٢٧) ح/ ٥١٧٠ و(٤/ ٢٦٧) ح/ ١٧٢٩، ٧١٣٠ (مقروناً بأبي سلمة، وابن المسيب).
وابن ماجة في (٢/ ١٢٩٨ ـ ١٢٩٩) ح/ ٣٩٣٦. ك:
وابن منده في «الإيمان» (٢/ ٥٩٥) ح/ ٥١٠، ٥١٢.
وأبي عوانة في (١/ ١٩ ـ ٢٠).
وابن حبان في (١/ ٤١٤) ح/ ١٨٦.
والمصنف في « السنن الكبرى» (١٠/ ١٨٦).
والبغوي في (١/ ١٠٧ ـ ١٠٨) ح/ ٤٦.
(خمستهم أخرجوه مقروناً بأبي سلمة، وابن المسيب).
وكذلك عند ابن منده في «الإيمان» (٢/ ٥٩٦) ح/ ٥١١.

أبو سلمة: عند البخاري في (٤/ ١١) ح/ ٥٥٧٨. ك: الأشربة/ ب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ﴾.
ومسلم في (الموضع السابق).
والنسائي في (٨/ ٣١٣) ح/ ٥٦٦٠.
وفي «الكبرى» (٣/ ٢٢٧ ح/ ٥١٧٠، و(٤/ ٢٦٧) ح/ ٧١٢٩، ٧١٣٠.
والدارمي في (٢/ ٨٧) ك: الأضاحي/ ب: النهي عن النهبة (مقروناً بابن المسيب).
وفي (٢/ ١١٥) ك: الأشربة/ ب: في التغليظ لمن شرب الخمر.
وابن أبي شيبة في (٥/ ٩٨) ح/ ٢٤٠٧٢ و (٦/ ١٦٧) ح/ ٣٠٣٨٨.

. . . .

وابن منده(في الموضع السابق).
وأبي عوانة (في الموضع السابق).
وابن حبان في (١/ ٤١٤) ح/ ١٨٦ و(١١/ ٥٧٥-٥٧٦) ح/ ٥١٧٢.
والمصنف في «السنن الكبرى» (الموضع السابق).
والبغوي (في الموضع السابق).

ابن المسيب: في المواضع المشار إليها في رواية أبي سلمة عدا الموضع الثاني عند الدارمي، والموضعين عند ابن أبي شيبة.

أبو صالح: عند البخاري في (٤/ ٢٥٢) ح/ ٦٨١٠. ك: الحدود/ ب: إثم الزناة.
ومسلم في (١/ ٧٧) ح/ ١٠٤، ١٠٥.
وأبي داود في (٤/ ٢٢١) ح/ ٤٦٨٩. ك: السنة/ ب: الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه.
والترمذي في (٥/ ١٥) ح/ ٢٦٢٥. ك: الإيمان/ ب: ما جاء لا يزني الزاني وهو مؤمن وقال: «حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه».
والنسائي في (٨/ ٦٤، ٦٤ - ٦٥، ٦٥) ح/ ٤٨٧٠، ٤٨٧١، ٤٨٧٢.
ك: قطع السارق/ ب: تعظيم السرقة.
وفي «الكبرى» (٤/ ٣٢٦، ٣٢٦ - ٣٢٧) ح/ ٧٣٥٤، ٧٣٥٥، ٧٣٥٦، ٧٣٥٧.
وأحمد في (٢/ ٣٧٦)، ٤٧٩).
وعبد الرزاق في (٧/ ٤١٧) ح/ ١٣٦٨٦، ١٣٦٨٨.
والآجري في «الشريعة» (١١٢ - ١١٣).
وأبي عوانة في (١/ ٢٠).
وأبي نعيم في «الحلية» (٨/ ٢٥٧) و(٩/ ٢٤٨، ٢٤٩).

عطاء بن يسار: عند مسلم في (١/ ٧٧) ح/ ١٠٣ (مقروناً بحميد بن عبد الرحمن).
وأحمد في (٢/ ٣٨٦).
وابن منده في «الإيمان» (٢/ ٥٩٧ - ٥٩٨) ح/ ٥١٤.
وأبي نعيم في «الحلية» (٣/ ١٦٤).

حميد: عند مسلم (في الموضع السابق، مقروناً بعطاء بن يسار).

. . . .

والنسائي في «الكبرى» (٤/ ٢٦٧) ح/ ٧١٢٨.
(مقروناً بأبي سلمة وابن المسيب).
وأبي نعيم في «الحلية» (٣/ ١٦٤).
وابن منده في «الإيمان» (٢/ ٥٩٧ ـ ٥٩٨) ح/ ٥١٤.
(مقروناً بعطاء بن يسار فيهما).

عبد الرحمن الحُرَقِيّ: عند مسلم (في الموضع السابق).
وابن منده في «الإيمان» (٢/ ٢٩٨) ح/ ٥١٦.
وابن حبان في (١١/ ٥٧٦) ح/ ٥١٧٣.

همَّام: عند عبد الرزاق في (٧/ ٤١٦) ح/ ١٣٦٨٤.
ومن طريقه: مسلم (في الموضع السابق).
وأحمد في (٢/ ٣١٧).
وابن منده في «الإيمان» (٢/ ٥٩٧) ح/ ٥١٣.
وأبوعوانة في (١/ ٢٠).
والبغوي في (١/ ١٠٨ ـ ١٠٩) ح/ ٤٧.

المَقْبري: عند أبي داود في (٤/ ٢٢٢) ح/ ٤٦٩٠ (المعنى مختصراً).

الحسن: عند أحمد في (٢/ ٣٨٦) مقروناً بعطاء بن يسار.

بُعْجة: عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٤٦) ح/ ١٧٦٤٥ (مُحالاً مختصراً).
وابن منده في «الإيمان» (٢/ ٦٠٠) ح/ ٥١٨.

عكرمة: عند النسائي في «الكبرى»(٤/ ٢٦٨)ح/ ٧١٣٣ وابن عدي في (٦/ ١٩٩).

أبوعياض: عند ابن عدي في (٥/ ٢٣٤).

عطاء بن أبي رباح: عند أبي نعيم في «الحلية» (٣/ ٣٢٢) وقال: «غريب من حديث عطاء».

ورواه جابر الجُعْفي: عن عكرمة، عن ابن عباس، وابن عمرو، وأبي هريرة.
أخرجه الطبراني في (١٢/ ٣٤٦) ح/ ١٣٣٠٤.
والخطيب في «تاريخ بغداد» (١١/ ١٧٠).

وفي الباب: عن ابن عباس، وعائشة، وابن أبي أوفى، وعلي بن أبي طالب. وحديث ابن عباس متفق عليه.

[ح/٨٩٧] أَخبَرَنَاهُ أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَيُّوبَ الْفَقِيهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ.

[ح/٨٩٨] قَالَ الشَّافِعِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ/: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾[1] أَهُمُ الَّذِينَ يَسْرِقُونَ وَيَزْنُونَ [١/٣١٢] وَيَشْرَبُونَ الْخَمْرَ؟ فَقَالَ: «لَا يَا بِنْتَ الصِّدِّيقِ. هُمُ الَّذِينَ يَصُومُونَ وَيُصَلُّونَ وَيَتَصَدَّقُونَ[2]».

[ح/٨٩٦] **درجته:**

إسناد المصنف مُعَلَّق.

والحديث رواه الجماعة.

[ح/٨٩٧] **رجال السند:**

* **أحمد بن إسحاق بن أيوب الفقيه**: هو الصبغي.
* **بشر بن موسى بن صالح**: الأسدي البغدادي.
* **الحُمَيْدي**: عبدالله بن الزبير (تقدَّموا).

[ح/٨٩٧] **تخريجه:**

الحديث في «مسند الحميدي» (٢/٤٧٨) ح/١١٢٨. قال: «ثنا سفيان» بإسناد الحديث السابق ولفظه.

[ح/٨٩٧] **درجته:**

إسناده صحيح.

والحديث رواه الجماعة. انظر ما قبله.

[ح/٨٩٨] **رجال السند:**

* **عبدالرحمن بن سعيد بن وهب**: الهَمْدَاني، الخَيْواني، بخاء معجمة، ثقة، من الرابعة ولم يدرك

---

(١) سورة المؤمنون: ٦٠.

(٢) في (م): «ويصدقون».

[ح/٨٩٩] أَخْبَرَنَاهُ أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوأُسَامَةَ، قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ ابْنُ مِغْوَلٍ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ. وَذَكَرَهُ بِلُغَةِ الوُحْدَانِ(١). وَزَادَ: «وَهُوَ عَلَىٰ ذَلِكَ يَخَافُ اللهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ».

عائشة/ بخ م ت ق.

التاريخ الكبير (٥/ ٢٨٨). الجرح والتعديل (٥/ ٢٣٩). «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص١٠٩). تهذيب التهذيب (٦/ ١٦٩). التقريب (٣٨٩٣).

[ح/٨٩٨] **تخريجه:**

أخرجه الترمذي في (٥/ ٣٢٧) ح/ ٣١٧٥. ك: تفسير القرآن/ ب: من سورة «المؤمنون». قال: «حدثنا ابن أبي عُمَرَ، حدثنا سفيان» به بلفظه وقال فيه: «**ولكنهم الذين يصومون...**» وزاد: «**وهم يخافون أن لا يقبل منهم. أولئك الذين يسارعون في الخيرات**».

تابعهما عن ابن عيينة: الحميدي في(١/ ١٣٢ـ١٣٣) ح/ ٢٧٥. وسقط من إسناده ذكر ابن عيينة.

وتابعه عن مالك: عبدالله بن إدريس، وأبوأسامة، ووكيع، ومحمد بن سابق.

ابن إدريس: عند ابن جرير في (١٨/ ٣٣) (وهي مختصرة).

الباقون: سيأتون في [ح/ ٨٩٩].

وخالفه عن عبد الرحمن بن سعيد: عمر بن قيس (كذا وأُراه عَمْرَو بن قيس المُلائي)؛ فرواه عنه، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: «قالت عائشة» فذكر معناه.

أخرجه ابن جرير في (١٨/ ٣٣).

ورواه عن عائشة ـ أيضاً ـ: ليث بن أبي سُلَيْم، والعوَّام بن حوشب، ورجل من أهل مكة.

جميعهم عند ابن جرير في (١٨/ ٣٤). (أسانيدها ضعيفة).

[ح/٨٩٨] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين عبد الرحمن بن سعيد، وعائشة.

[ح/٨٩٩] **رجال السند:**

* **الحسن بن علي بن عَفَّان:** صدوق.
* **أبوأسامة:** هو حَمَّاد بن أسامة (تقدَّما).

---

(١) أي بلفظ المفرد كما جاء عند ابن ماجة. انظر التخريج.

[ح/ ٩٠٠] قَالَ الشَّافِعِيُّ: حَدَّثَنَا[(١)] سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، قَالَ: قِيلَ لِحُذَيْفَةَ: إِنَّ هَـٰذَا الرَّجُلَ يُبَلِّغُ الأُمَرَاءَ الحَدِيثَ عَنِ النَّاسِ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَّاتٌ[(٢)]».

[ح/ ٨٩٩] **تخريجه:**

أخرجه ابن ماجة في (٢/ ١٤٠٤) ح/ ٤١٩٨. ك: الزهد/ ب: التوقى على العمل. قال: «حدثنا أبوبكر، ثنا وكيع، عن مالك بن مِغْوَل» به بلفظ: «قلت يا رسول الله ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ أهو الذي يزني ويسرق ويشرب الخمر؟ قال: «**لا يا بنت أبي بكر، ـ أو يابنت الصديق ـ، ولكنه الرجل يصوم ويتصدق ويصلي، وهو يخاف أن لا يُتَقَبَّل منه**».

تابعه عن وكيع: سفيان بن وكيع.
عند ابن جرير في (١٨/ ٣٤).

تابعهما عن مالك: محمد بن سابق (بلغة الوُحْدان).
عند الحاكم في (٢/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤) وقال: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي.

ومن طريق الحاكم: المصنف في «شعب الإيمان» (٣/ ٥١ ـ ٥٢) ح/ ٧٤٧.

وتابعهم عن مالك: عبدالله بن إدريس (بلفظ الجمع) وتقدَّم في [ح/ ٨٩٨].

[ح/ ٨٩٩] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين عبد الرحمن بن سعيد، وعائشة.

[ح/ ٩٠٠] **رجال السند:**

* **سفيان:** هو ابن عيينة.
* **منصور:** هو ابن المعتمر.
* **إبراهيم:** هو النخعي.
* **همام بن الحارث بن قيس بن عمرو النخعي:** الكوفي، ثقة عابد، من الثانية ت (٦٥هـ)/ ع . التاريخ الكبير (٨/ ٢٣٦). الجرح والتعديل (٩/ ١٠٦). تهذيب التهذيب (١١/ ٥٨). التقريب (٧٣٤٢).

---

(١) في (م): «وحدثنا».
(٢)

. . . .

[ح/ ٩٠٠] **تخريجه:**

أخرجه الترمذي في (٤/ ٣٧٥) ح/ ٢٠٢٦. ك: البر والصلة/ب: ما جاء في النَّمام. قال: «حدثنا ابن أبي عُمَر، حدثنا سفيان بن عيينة» به بنحو لفظه.

تابعهما عن ابن عيينة: أحمد بن حنبل، والحميدي، ومحمد بن عيسى بن حيان، ويونس بن عبدالأعلى.

أحمد: في (٥/ ٤٠٤)

الحميدي: في (١/ ٢١٠) ح/ ٤٤٣.

محمد، ويونس: سيأتيان في [ح/ ٩٠١].

وتابعه عن منصور: سفيان الثوري، وجرير بن عبد الحميد، وشعبة.

الثوري: عند البخاري في (٤/ ٠١) ح/ ٦٠٥٦. ك: الأدب/ ب: مايكره من النميمة.
وفي «الأدب المفرد» (ص١٠٣) ح/ ٣٢٢.
(إسنادهما سواء).
وأحمد في (٥/ ٣٨٩، ٣٩٧).
وأبي عوانة في (١/ ٣٢).
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٤٧).

جرير: عند مسلم في (١/ ١٠١) ك: الإيمان/ ب: بيان غلطة النميمة ح/ ١٦٩.
وابن حبان في (١٣/ ٧٨) ح/ ٥٧٦٥.

شعبة: عند النسائي في «الكبرى» (٦/ ٤٩٦) ح/ ١١٦١٤.
والطيالسي في (ص٥٦) ح/ ٤٢١.
ومن طريقه: أبوعوانة في (١/ ٣١-٣٢).
ووقع فيه «همام بن منبة» مكان «همام بن الحارث».

وتابعه عن إبراهيم: الأعمش، والحكم بن عيينة، وإبراهيم بن المهاجر.

الأعمش: عند مسلم في (١/ ١٠١) ح/ ١٧٠.
وأبي داود في (٤/ ٢٦٨) ح/ ٤٨٧١. ك: الأدب/ ب: في القتات.
وأحمد في (٥/ ٣٨٢).
وأبي عوانة في (١/ ٣١).

[ح/ ٩٠١] أَخْبَرَنَاهُ أَبُومُحَمَّدِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ أَحْمَدُ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ البَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الْمَدَائِنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ دُونَ الْقِصَّةِ.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٨/ ١٦٦).

وفي «الآداب» (ص١٠١) ح/ ١٣٧.

والبغوي في (٦/ ٥٢٣ ـ ٥٢٤) ح/ ٣٤٦٤.

الحكم: عند أحمد في (٥/ ٣٩٢).

ومن طريقه: الطبراني في (٣/ ١٦٨) ح/ ٣٠٢١.

إبراهيم: عند الطبراني في «الصغير» (١/ ٢٠٣) ح/ ٥٦١.

وتابعه عن حذيفة: أبووائل (شقيق بن سلمة).

عند مسلم في (١/ ١٠١) ح/ ١٦٨.

وأحمد في (٥/ ٣٩١، ٣٩٤، ٣٩٩، ٤٠٦).

[ح/ ٩٠٠] **درجته:**

إسناد المصنف معلق، والحديث متفق عليه.

[ح/ ٩٠١] **رجال السند:**

* **أبو محمد بن يوسف:** هو عبدالله بن يوسف الأردستاني، الأصبهاني.
* **أحمد بن محمد بن زياد:** هو أبوسعيد بن الأعرابي. صدوق حافظ (تقدما).
* **محمد بن عيسى بن حَيَّان:** أبوعبدالله المدائنى. قال البرقاني: لابأس به. وقال الدارقطني: ضعيف. وحسَّن له الذهبي. ت (٢٧٤هـ).

تاريخ بغداد (٢/ ٣٩٨). تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٠٣). السير (١٣/ ٢١).

[ح/ ٩٠١] **تخريجه:**

أخرجه البغوي في (٦/ ٥٢٣) ح/ ٣٤٦٣. قال: أخبرنا أبوالقاسم، عبدالكريم بن هوازن القشيري، أنا خالي أبوعقيل، عبدالرحمن بن محمد السلمي، نا محمد بن يعقوب المعقلي، نا محمد بن عيسى بن حيَّان» بإسناده إلى «حذيفة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: **لا يدخل الجنة قتات**».

تابعهما عن محمد بن عيسى: أبوعوانة في (١/ ٣١)، وقرنه بيونس بن عبدالأعلى.

[ح/٩٠٢] قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا الحَسَنَةُ(١) مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ».

وتابعه عن ابن عيينة: يونس بن عبد الأعلى، والشافعي، وأحمد بن حنبل، والحميدي.

يونس: عند ابي عوانة (في الموضع السابق، مقرونا بمحمد بن عيسى).

الشافعي، وأحمد، والحميدى: تقدموا في [ح/ ٩٠٠]، وتمام تخريجه هناك.

[ح/ ٩٠١] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ من أجل محمد بن عيسى بن حَيَّان. والحديث متفق عليه.

[ح/ ٩٠٢] **رجال السند:**

* إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة: الأنصاري، المدني، أبويحيى. ثقة حَجة، من الرابعة ت (١٣٢هـ) أو بعدها/ ع.

التاريخ الكبير(١/ ٣٩٣). الجرح والتعديل(٢/ ٢٢٦). تهذيب التهذيب(١/ ٢١٠). التقريب (٣٦٧).

[ح/ ٩٠٢] **تخريجه:**

الحديث في «الموطأ»: رواية يحيى الليثي (٢/ ٧٢٨) ك: الرؤيا/ب. ماجاء في الرؤيا.
ورواية سويد (ص٤٧٥) ك: الجامع/ ب. ماجاء في الرؤيا.
ورواية أبي مصعب (٢/ ١٣٤) ك: الجامع/ ب: الرؤيا.
ومن طريق أبي مصعب: ابن حبان في (١٣/ ٤٠٨) ح/ ٦٠٤٣.
والبغوي في (٦/ ٢٩١ ـ ٢٩٢) ح/ ٣١٦٦.
جميعهم «عن مالك» به بلفظه.

ومن طريق مالك: البخاري، والنسائي، وابن ماجة، والطحاوي.

البخاري: سيأتي في [ح/ ٩٠٣] وهو من رواية القَعْنبِي.

النسائي: في «الكبرى» (٤/ ٣٨٣) ح/ ٧٦٢٤ (رواية ابن القاسم).

ابن ماجة: في (٢/ ١٢٨٢) ح/ ٣٨٩٣. ك: تعبير الرؤيا / ب الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو تُرى له. (رواية هشام بن عمار).

---

(١) في (م): «الجنة». وهو خطأ.

. . . .

الطحاوي: في «شرح مشكل الآثار» (٥/ ٤١٦) ح/ ٢١٧٤ (رواية رَوْح بن عُبَادة).

تابعه عن أنس: ثابت البناني (وعنده زيادة).

عند البخاري في (٤/ ٢٩٩) ح/ ٦٩٩٤/ ب: من رأى النبي ﷺ.

والترمذي في «الشمائل: (٢٢٠-٢٢١) ح/ ٣٩٤.

وأبي يعلي في (٣/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩) ح/ ٣٢٧١.

ورواه عن أنس ـ أيضاً ـ: حميد الطويل

عند ابن أبي شيبة في (٦/ ١٧٤) ح/ ٣٠٤٦٠.

وأبي يعلى (٤/ ٣٩، ٥٦ ـ ٥٧) ح ٣٧٤٢، ٣٨٠٠.

ورواه قتادة، عن أنس، عن عبادة بن الصامت.

أخرجه البخاري في(٤/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧) ح/ ٦٩٨٧ ك: التعبير/ ب: الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة.

ومسلم في (٤/ ١٧٧٤) ك: الرؤيا: ح/ ٧.

وأبوداود في (٤/ ٣٠٤) ح/ ٥٠١٨ ك: الأدب/ ب: ماجاء في الرؤيا.

والترمذي في (٤/ ٥٣٢ـ٥٣٣) ح/ ٢٢٧١. ك: الرؤيا ب: ١. وقال «حديث صحيح».

والنسائي في «الكبرى» (٤/ ٣٨٣) ح/ ٧٦٢٥.

وابن أبي شيبة في (٦/ ١٧٣) ح/ ٣٠٤٥٣.

(جميعهم من طريق شعبة، عن قتادة، به).

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار (٥/ ٤١٥ ـ ٤١٦) ح/ ٢١٧٣ (من طريق ابن أبي عروبةعن قتادة به).

وفي الباب: عن أبي هريرة، وسيأتي في [ح/ ٩٠٤، ٩٠٥]، وابن عباس، وابن عمر، وابن مسعود، وأبي سعيد الخدري، وعوف بن مالك الأشجعي، وأبي رزين العقلي.

[ح/ ٩٠٢] **درجته:**

إسناد المصنف معلق، والحديث متفق عليه .

[ح/٩٠٣] أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْحَسَن عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَخْتويَه، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ القَاضِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ ـ يَعْنِي ابْنَ مَسْلَمَةَ ـ، عَنْ مَالِكٍ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيِّ.

[ح/٩٠٤] قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ.

[ح/٩٠٣] **رجال السند :**

* علي بن محمد بن سختويه، وإسماعيل بن إسحاق القاضي، وعبدالله بن مسلم القعنبي. تقدموا.

[ح/٩٠٣] **تخريجه:**

أخرجه البخاري في (٤/٢٩٦) ح/٦٩٨٣. ك: التعبير/ ب: رؤيا الصالحين. قال: «حدثنا عبدالله بن مسلمة» به بلفظ الحديث السابق.

[ح/٩٠٣] **درجته:** إسناده صحيح.

والحديث متفق عليه، وانظر ما قبله.

[ح/٩٠٤] **رجال السند:**

* أبو الزناد: عبدالله بن ذكوان. * **الأعرج**: عبد الرحمن بن هرمز (تقدَّما مراراً).

[ح/٩٠٤] **تخريجه:**

الحديث في «الموطأ»: رواية يحيى الليثي (٢/٧٢٨) ك: الرؤيا/ ب: ما جاء في الرؤيا.

ورواية سويد (ص٤٧٥) ك: الجامع/ ب: ما جاء في الرؤيا.

ورواية أبي مصعب (٢/١٣٤) ك: الجامع/ ب: الرؤيا.

جميعهم «عن مالك» به، مُحالاً كهذا.

تابعهم عن مالك: يحيى بن بكير. وسيأتي في [ح/٩٠٥].

خالفه عن أبي الزناد: محمد بن إسحاق؛ فرواه عنه، عن الأعرج، عن سليمان بن عريب، قال: سمعت أبا هريرة يقول لابن عباس. فذكره، وفي آخره قال ابن عباس: «من خمسين».

أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/٢).

والبزار في(٢/٤١٢ ستار) ح/٢١٢٤.

. . . .

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥/ ٤١٧) ح/ ٢١٧٦.
وذكره في «مجمع الزوائد» (٧/ ١٧٣)، وزاد نسبته إلى الطبراني في «الأوسط» و«الكبير». وأبي يعلى وقال: «وفيه ابن إسحاق، وهو مدلِّس، وبقية رجاله ثقات» اهـ.

وتابعه عن أبي هريرة: سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبدالرحمن، وأبوصالح (ذكوان)، وهمَّام بن منبِّه، ومحمد بن سيرين.

ابن المسيب: عند عبد الرزاق في (١١/ ٢١٣) ح/ ٢٠٣٥٥.
ومن طريقه: مسلم في (٤/ ١٧٧٤) ك: الرؤيا ح/ ٨.
وأحمد في (٢/ ٢٦٩).
والمصنف في «دلائل النبوة» (٧/ ٩).
وعند ابن أبي شيبة في (٦/ ١٧٣) ح/ ٣٠٤٥٠.
ومن طريقه: ابن ماجة في (٢/ ١٢٨٢) ح/ ٣٨٩٤. ك: تعبير الرؤيا/ ب: الرؤيا الصالحة يراها المسلم.
وعند أحمد ـ أيضاً ـ في (٢/ ٢٣٣) من غير طريق عبد الرزاق.

أبوسلمة: عند مسلم (في الموضع السابق).
والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٢٢٥) ح/ ١٠٧٤٠.
وأحمد في (٢/ ٣٦٩، ٤٣٨).
والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥/ ٤١٨) ح/ ٢١٧٧.
والبغوي في (٦/ ٢٩٤) ح/ ٣١٦٩.

أبوصالح: عند مسلم (في الموضع السابق).
وأحمد في (٢/ ٤٩٥).
وابن أبي شيبة في (٦/ ١٧٣) ح/ ٣٠٤٥١.

همَّام: عند مسلم في (٤/ ١٧٧٥) ح/ ٨ وأحمد في (٢/ ٣١٤).

ابن سيرين: سيأتي في [ح/ ٩٠٦].

ورواه عن أبي هريرة: كُلَيْب الجرمي، فقال: «سبعين جزءاً» وفيه ـ أيضاً ـ زيادة.
أخرجه أحمد في (٢/ ٢٣٢، ٣٤٢): قال في الإسناد الأول «ثنا محمد ابن فضيل، ثنا عاصم بن كليب، عن أبيه» به وقال في الثاني: «ثنا

[ح/ ٩٠٥] أَخْبَرَنَاهُ أَبُوأَحْمَدَ المِهْرجَانِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ. فَذَكَرَهُ.

[ح/ ٩٠٦] قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يَكْرَهُهَا(١) فَلْيُصلِّ رَكْعَتَيْنِ وَلاَ يُخْبِرْ بِهَا أَحَداً».

عفان، ثنا عبدالواحد ـ يعني ابن زياد ـ، ثنا عاصم بن كليب» به.

خالفه عن عبد الواحد: المغيرة بن سلمة المخزومي. فقال: «ستة وأربعين جزءاً».

أخرجه ابن راهويه في (١/ ٢٩٠) ح/ ٢٦٤.

[ح/ ٩٠٤] درجته:

إسناد المصنف معلق. والحديث في صحيح مسلم.

[ح/ ٩٠٥] رجال السند:

* **أبو أحمد المهرجاني**: عبدالله بن محمد بن الحسن. تقدَّم، ولم يذكر فيه جرح ولا تعديل.
* **أبوبكر بن جعفر**: محمد بن جعفر المزكي. تقدَّم أنه لم يتعين.
* **محمد بن إبراهيم**: العبدي، البوشنجي. تقدم.
* **ابن بكير**: يحيى بن عبدالله بن بكير. تكلَّموا في سماعه من مالك. تقدَّم.

[ح/ ٩٠٥] تخريجه:

مكرر ما قبله.

[ح/ ٩٠٥] درجته:

إسناده فيه من لم يتعين، وفيه من لم يذكر فيه جرح أو تعديل.

والحديث في صحيح مسلم، وانظر ما قبله.

[ح/ ٩٠٦] تخريجه :

أخرجه الحميدي في (٢/ ٤٨٤) ح/ ١١٤٥. قال: «ثنا سفيان» به بلفظه وزاد في آخره: «فإنها لن

---

(١) في (م): «فكرهها».

[ح/٩٠٧] أَخْبَرَنَاهُ أَبُوالْحُسَيْنِ[(١)] بْنُ بِشْرَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«فِي آخِرِ الزَّمَانِ لاَ تَكَادُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِبُ، وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا[(٢)] أَصْدَقُهُمْ حَدِيثاً. وَالرُّؤْيَا ثَلاَثَةٌ: الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ بُشْرَىٰ مِنَ اللهِ، والرُّؤْيَا يُحَدِّثُ[(٣)] بِهَا الرَّجُلُ نَفْسَهُ، وَالرُّؤْيَا تَحْزِينٌ مِنَ الشَّيْطَانَ. فَإِذَا رَأَىٰ/ أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يَكْرَهُهَا، فَلاَ يُحَدِّثْ بِهَا أَحداً، وَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ»**. [٣١٢/ب]

تضرَّه».

وتابعه عن أيوب: معمر، وعبدالوهاب الثقفي، وجرير بن حازم. ذكروه بأتم مما هنا وسيأتون في [ح/٩٠٧].

ورواه عن ابن سيرين: عوف الأعرابي، وقتادة، والأوزاعي، وهشام بن حسان. ذكروه بأتم مما هنا. وبعضهم جعل الجزء المذكور هنا من الحديث من كلام ابن سيرين، وبعضهم أدرجه في الحديث. وسيأتي تفصيله في [ح/٩٠٧].

[ح/٩٠٦] **درجته:**

إسناده علَّقه المصنف، وهذا اللفظ ـ هنا ـ اختلفوا في رفعه، وسيأتي بيانه في في [ح/٩٠٧]. وأصله متفق عليه.

[ح/٩٠٧] **رجال السند:**

* **أبو الحسين بن بشران:** علي بن محمد بن بشران.
* **إسماعيل بن محمد الصفار.**
* **أحمد بن منصور الرمادي.** (تقدَّموا).

[ح/٩٠٧] **تخريجه:**

الحديث في «مصنف عبد الرزاق» (١١/ ٢١١ ـ ٢١٢) ح/ ٢٠٣٥٢ بإسناده ولفظه.

---

(١) في (م): «أبو الحسن» وهو خطأ.
(٢) في (م(: «برؤيا» بزيادة مُوَحَّدة في أوَّله خطأً.
(٣) في (م): «تُحَدِّثُ».

قَالَ أَبُوهُرَيْرَةَ: يُعْجِبُنِي الْقَيْدُ، وَأَكْرَهُ الغُلَّ[١]. الْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ. قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ».

رَوَاهُ [مسلم][٢] فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِالرَّزَّاقِ.

ومن طريقه: مسلم في (٤/ ١٧٧٣) ك: الرؤيا ح/٦.
وأحمد في (٢/ ٢٦٩).
والحاكم في (٤/ ٣٩٠). وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» فقال الذهبي: «خ م» يعني على شرطهما.
والبغوي في (٦/ ٢٩٦) ح/ ٣١٧٢. قال: «أخبرنا أحمد بن عبدالله الصالحي، أنا أبوالحسين بن بشران» بإسناد المصنف ولفظه.

تابعه عن أيوب: عبدالوهاب الثقفي، وجرير بن حازم، إلا أنهما أدرجا قوله: «يعجبني القيد..» في الحديث.

عبدالوهاب: عند مسلم (في الموضع السابق) وقال فيه: «وأحب القيد، وأكره الغُلّ. والقيد ثبات في الدِّين. فلا أدري هو في الحديث، أم قاله ابن سيرين».
وأبي داود في (٤/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥: ح/ ٥٠١٩. ك: الأدب / ب: ما جاء في الرؤيا.
والترمذي في (٤/ ٥٣٢) ح/ ٢٢٧٠. ك: الرؤيا/ب: ١، وقال: «حسن صحيح».

جرير: عند البغوي في (٦/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦) ح/ ٣١٧١. (وقرن أيوب بهشام).

خالفه عن أيوب: حمَّاد بن زيد؛ فرواه عنه بإسناده إلى أبي هريرة. ولم يرفعه. أخرجه مسلم (في الموضع السابق).

وتابعه عن ابن سيرين: قتادة، والأوزاعي، وهشام بن حسان، ويونس بن عبيد، وأبوهلال (محمد بن سليم الراسبي).

---

(١) قال في «النهاية» (٣/ ٣٨٠): «الغُلّ: هو الحديدة التي تجمع يد الأسير إلى عنقه» اهـ. وانظر «لسان العرب» (١١/ ٥٠٤).
(٢) سقط من (م)

. . . .

قتادة: عند مسلم (في الموضع السابق) ولم يذكر «**الرؤيا جزء. .**».
وأسنده الحافظ في «تغليق التعليق» (٥/ ٢٧٢).

الأوزاعي: عند ابن ماجة في (٢/ ١٢٨٩) ح/ ٣٩١٧. ك: تعبير الرؤيا/ ب: أصدق الناس رؤيا أصدقهم حديثا. وليس فيه قوله: «**الرؤيا ثلاثة. . فليُصَلِّ**» ولا قوله: «**يعجبني القيد. . الدين**».

هشام: عند أحمد في (٢/ ٥٠٧). قال: «**ثنا يزيد بن هارون، أنا هشام**».
والدارمي في (٢/ ١٢٥) ك: الرؤيا/ ب: الرؤيا ثلاث، ب: أصدق الناس رؤيا أصدقهم حديثا. فجزَّأه شَطْرَيْنِ، وليس فيه: «**الرؤيا جزء. . من النبوة**» ولا «**يعجبني القيد. . في الدين**» (وهو من طريق مخلد بن حسين، عن هشام).
وابن عبدالبر في «التمهيد» (١/ ٢٨٧) (من طريق مخلد بن حسين ـ أيضا ـ) والبغوي في (٦/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦) ح/ ٣١٧١. (مقروناً بأيوب) وليس فيه «**الرؤيا جزء. . من النبوة**». (وهو من طريق جرير بن حازم عن هشام).
وأسنده الحافظ في «تغليق التعليق» (٥/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤). «وهو من طريق يزيد بن هارون، عن هشام».

خالفهم عن هشام: حمَّاد بن زيد؛ فرواه عنه بإسناده إلى أبي هريرة، ولم يرفعه. أخرجه مسلم (في الموضع السابق).

يونس: أسنده الحافظ في «تغليق التعليق» (٥/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣).

أبوهلال: علَّقه البخاري في (٤/ ٣٠٣) إثر ح/ ٧٠١٧ الآتي في التخريج.

ورواه عن ابن سيرين ـ أيضاً ـ: عوف الأعرابي فحدَّده. فرفع من الحديث قوله: «**إذا اقترب الزمان، لم تكد رؤيا المؤمن تَكْذب، ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة. وما كان من النبوة لا يكذب**» وجعل قوله: «الرؤيا ثلاث. .» من كلام محمد بن سيرين.
أخرجه البخاري في (٤/ ٣٠٣: ح/ ٧٠١٧ ك: التعبير/ ب: القيد في المنام وقال: «أبين».
وهو من طريق «المعتمر بن سليمان، عن عوف».

خالفه عن عوف: هوذة بن خليفة، فجعل قوله: «**الرؤيا ثلاث. .**» مرفوعاً.

[ح/٩٠٨] قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يَسْأَلُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: هَلِ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ: خَاتَماً؟ قَالَ: نَعَمْ. فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ بَرِيقِهِ فِي يَدِهِ فِي لَيْلَةٍ قَمْرَاءَ.

[ح/٩٠٩] أَخْبَرَنَاهُ أَبُوالْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْمُقْرِي، ابْنُ الحَمَّامِيِّ، بِبَغْدَادَ،

أخرجه ابن ماجة في (٢/ ١٢٨٥) ح/٣٩٠٦. ب: الرؤيا ثلاث.

وأحمد في (٢/ ٣٩٥).

وابن أبي شيبة في (٦/ ١٨١) ح/٣٠٥٠٨.

* هَوْذَةُ بن خليفة بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي بكرة الثقفي: البكراوي، البصري، نزيل بغداد.

[ح/٩٠٧] **درجته:**

إسناده صحيح.

إلا أن قوله: «الرؤيا ثلاث.. وليقم فَلْيُصَلِّ» وقوله: «يعجبني القيد..» إلى «القيد ثبات في الدين» اختلفوا في رفعه.

وما سواه صحيح مرفوعاً، بل هو متفق عليه.

[ح/٩٠٨] **تخريجه:**

أخرجه الحميدي في (٢/ ٥١٠) ح/ ١٢١٤. قال: «ثنا سفيان» به بلفظه. وقال: «في ليلة مُقْمِرة».

تابعه عن حميد: محمد بن عبدالله الأنصاري، ويزيد بن هارون، وزائدة، وإسماعيل بن جعفر، ويزيد بن زريع، ويحيى القطان، وعبدالوهاب بن عطاء، وعفَّان (وأحاديثهم أتمُّ) وستأتي في [ح/٩٠٩].

وله أصل من رواية عبدالله بن بكر، وعبدالله بن عمر العُمري، وأنس بن عياض. وليس فيه ذكر الخاتم. وسيأتون في [ح/٩٠٩].

وتابعه عن أنس: الحسن البصري، وثابت البناني، وقتادة. ورواياتهم أتم وستأتي في [ح/٩٠٩].

[ح/٩٠٨] **درجته:** إسناد المصنف معلق.

والحديث متفق عليه؛ انظر ما بعده.

[ح/٩٠٩] **رجال السند:**

* علي بن أحمد بن عمر بن حفص بن الحمَّامي: البغدادي المُقْري. قال: الخطيب ـ وحدَّث

قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوبَكْــرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ، قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، قَالَ سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَماً؟ قَالَ: نَعَمْ. أَخَّرَ لَيْلَةً صَلاَةَ العِشَاءِ الآخِرَةِ إِلَىٰ قَرِيبٍ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، فَلَمَّا صَلَّىٰ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، وَنَامُوا وَلَنْ تَزَالُوا فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا». قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ وَبِيصِ خَاتَمِهِ ﷺ.

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ.

عنه ـ: كان صدوقاً ديّناً فاضلاً. ت (٤١٧هـ).

تاريخ بغداد (١١/ ٣٢٩). الإكمال (٣/ ٢٨٩). السير (١٧/ ٤٠٢).

* **أحمد بن سلمان:** هو النجّاد الفقيه. صدوق.
* **إسماعيل بن إسحاق:** هو الأزدي.
* **محمد بن عبدالله بن المثنى الأنصاري.** (تقدَّموا).

[ح/ ٩٠٩] **تخريجه:**

أخرجه أحمد في (٣/ ١٨٩). قال: «ثنا محمد بن عبدالله» به بنحو لفظه.

تابعهما عن محمد: ابن سعد في (١/ ٣٦٥).

وتابعه عن حميد: يزيد بن هارون، وزائدة، وإسماعيل بن جعفر، ويزيد بن زريع، ويحيى القطان، وعبدالوهاب بن عطاء، وعبدالله بن بكر السهمي، وعفَّان، وعبدالله بن عمر العمري. وأنس بن عياض، ويحيى بن أيوب (وبعضهم لم يذكر الخاتم).

يزيد بن هارون: عند البخاري في (١/ ٢٧٢) ح/ ٨٤٧. ك: الأذان/ ب: يستقبل الإمام الناس إذا سلم.

وأحمد في (٣/ ٢٠٠).

والمصنف في «السنن الكبرى» (١/ ٣٧٤).

والبغوي في (٢/ ٣٣) ح/ ٣٧٧.

زائدة: عند البخاري في (١/ ١٩٦) ح/ ٥٧٢. ك: المواقيت/ ب: وقت العشاء.

. . . .

إسماعيل: عند البخاري في (١/ ٢١٩ ـ ٢٢٠) ح/ ٦٦١. ك: الأذان/ ب: من جلس في المسجد ينتظر الصلاة.

والنسائي في (١/ ٢٦٨) ح/ . ك: المواقيت/ ب: آخر وقت العشاء.

وفي «الكبرى» (١/ ٤٧٥) ح/ ١٥١٩.

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٥٨).

يزيد بن زريع: عند البخاري في(٤/ ٦٨ـ٦٩) ح/ ٥٨٦٩. ك: اللباس/ ب: فصّ الخاتم.

يحيى القطان: عند أحمد في (٣/ ١٨٢).

عبد الوهاب: عند ابن سعد (في الموضع السابق).

عبدالله بن بكر فمن بعده إلى أنس: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٥٧).

يحيى بن أيوب: عند الطحاوي ـ أيضاً ـ، في «شرح معاني الآثار: (١/ ١٥٧، ١٥٨).

وتابعه عن أنس: الحسن البصري، وثابت البُناني، وقتادة.

الحسن: عند البخاري في (١/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣) ح/ ٦٠٠. ك: المواقيت/ ب: السَّمر في الفقه والخير بعد العشاء.

ثابت: عند مسلم في (١/ ٤٤٣) ك: المساجد/ب: وقت العشاء وتأخيرها ح/ ٢٢٢.

وأحمد في (٣/ ٢٦٧).

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٥٧).

وابن حبان في (٤/ ٤٠٤) ح/ ١٥٣٧، (٥/ ٤٦) ح/ ١٧٥٠.

والمصنف في «السنن الكبرى» (١/ ٣٧٥).

والبغوي في (٢/ ٣٣) ح/ ٣٧٧.

قتادة: عند مسلم في (١/ ٤٤٣) ح/ ٢٢٣.

وأبي عوانة في (١/ ٣٦٣).

وابن حبان في (٥/ ٣٧٨ـ٣٧٩) ح/ ٢٠٣٣.

والمصنف في «السنن الكبرى» (١/ ٣٧٥).

[ح/ ٩٠٩] درجته:

إسناده حسن.

والحديث متفق عليه.

[ح/٩١٠] قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: ذُكِرَ لِعَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً تَلْبَسُ النَّعْلَيْنِ، فَقَالَتْ: لَعَنَ اللهُ رَجُلَةَ(١) النِّسَاءِ.

[ح/٩١١] أَخْبَرَنَاهُ أَبُوعَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُودَاوُدَ، قَالَ؛ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، لُوَيْنٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ(٢)، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: قِيلَ لِعَائِشَةَ: إِنَّ امْرَأَةً تَلْبَسُ النِّعَالَ(٣). فَقَالَتْ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الرَّجُلَةَ مِنَ النِّسَاءِ.

[ح/٩١٠] **رجال السند:**

* ابن أبي مليكة: عبدالله بن عبيدالله. تقدَّم.

[ح/٩١٠] **تخريجه:**

أخرجه الحميدي في (١/ ١٣٢) ح/ ٢٧٢. قال: «ثنا سفيان» به بلفظه غير أنه قال فيه: «فقالت: لعن رسول الله ﷺ: رَجُلةَ النساء».

تابعهما عن ابن عيينة: محمد بن سليمان (لوين). وسيأتي في [ح/ ٩١١].

[ح/٩١٠] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ فيه تدليس ابن جريج وقد عنعن.

وإسناد المصنف مُعلَّق.

[ح/٩١١] **تخريجه:**

الحديث في «سنن أبي داود» (٤/ ٦٠ ـ ٦١). قال: «حدثنا محمد بن سليمان، لوين ـ وبعضه قراءة عليه ـ، عن سفيان» به بلفظه. وقال: «إن امرأة تلبس النعل..».

[ح/٩١١] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ فيه تدليس ابن جريج وقد عنعن.

---

(١) قال في «النهاية» (٢/ ٢٠٣): «الرَّجُلَة من النساء: بمعنى المُتَرَجِّلَة». وقال: «المُتَرَجِّلات من النساء: يعني اللواتي يتشبَّهْنَ بالرجال في زِيِّهم وهيئاتهم» اهـ.
وانظر: «لسان العرب» (١١/ ٢٦٧).

(٢) قوله: «عن ابن جريج» وقع في (م): «عن سفيان بن أبي جريج» وهو خطأ ظاهر.

(٣) في (م): «النعلين».

[ح/ ٩١٢] قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي[1] رِجَالٌ مِنَ الأَنْصَارِ، قَالُوا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَانْقَضَّ كَوْكَبٌ. فَتَذَاكَرْنَاهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ فِي هَٰذَا [فِي][2] الجَاهِلِيَّةِ؟» قَالُوا[3]: كُنَّا نَقُولُ: يَمُوتُ اللَّيْلَةَ عَظِيمٌ أَوْ يُولَدُ عَظِيمٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ يَسْتَرِقُونَ السَّمْعَ فَيُرْمَوْنَ».

[ح/ ٩١٢] **رجال السند:**

* **زياد بن سعد بن عبدالرحمن الخراساني**، نزيل مكة، ثم اليمن. ثقة ثبت. قال ابن عيينة: كان أثبت أصحاب الزهري. من السادسة/ ع.

* **الزُّهريُّ**: هو ابن شهاب، محمد بن مسلم.

* **علي بن الحسين**: زين العابدين.

[ح/ ٩١٢] **تخريجه:**

أخرجه مسلم في (٤/ ١٧٥١). ك: السلام/ ب: تحريم الكهانة وإتيان الكُهَّان. ح/ ١٢٤.

والترمذي في (٥/ ٣٦٣) في إثر ح/ ٣٢٢٤ (سيأتي في التخريج).

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦/ ١٠٨) ح/ ٢٣٣٢).

وابن حبان في (١٣/ ٤٩٩ ـ ٥٠٠) ح/ ٦١٢٩.

وأبونعيم في «الحلية» (٣/ ١٤٣).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٨/ ١٣٨).

وفي «دلائل النبوة» (٢/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧).

جميعهم من طريق الأوزاعي، عن الزهري» بإسناده بنحوه. وقال فيه: «قالوا: كنا نقول: ولد الليلة رجل عظيم، ومات الليلة رجل عظيم» ثم ذكروه بأتم مما هنا.

تابعهما عن الزهري: يونس ين يزيد، ومعقل بن عبيدالله، وصالح بن كيسان، ومحمد بن الوليد الزبيدي.

---

(١) في (أ): «لما أخبرني»، بزيادة «لما» خطأً.

(٢) سقطت من (م).

(٣) في (أ): «قال» ولا يناسب السباق.

[ح/٩١٣] أَخْبَرَنَاهُ أَبُوعَبْدِاللهِ الحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوبَكْرٍ مُحَمَّدُ[1] بْنُ عَبْدِاللهِ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ [مِثْلَهُ][2].

يونس	عند مسلم (في الموضع السابق).
	والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦/ ١٠٩) ح/ ٢٣٣٣.
	وابن منده في «الإيمان» (٢/ ٦٨٠ ـ ٦٨١) ح/ ٦٩٨.
	وعثمان الدارمي في «الرد على الجهمية» (ص٩٠ ـ ٩١).
معقل:	عند مسلم (في الموضع السابق).
صالح:	عند مسلم في (٤/ ١٧٥٠ ـ ١٧٥١) ح/ ١٢٤.
الزبيدي:	عند النسائي في «الكبرى» (٦/ ٣٧٤) ح/ ١١٢٧٢.
	ومن طريقه: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦/ ١٠٩) ح/ ٢٣٣٤.
ورواه عن الزهري:	معمر، فذكره بإسناده إلى «ابن عباس، قال: بينما رسول الله جالس» فذكره.
	أخرجه الترمذي في (٥/ ٣٦٢) ح/ ٣٢٢٤. ك: تفسير القرآن/ سورة سبأ (لفظ السياق المذكور له).
	وأحمد في (١/ ٢١٨).
	والمصنف في «دلائل النبوة» (٢/ ٢٣٨).

[ح/ ٩١٢] **درجته:**

إسناد المصنف مُعَلَّق.

ورجال الشافعي رجال الشيخين.

والحديث في صحيح مسلم.

[ح/ ٩١٣] **رجال السند:**

* **محمد بن عبدالله بن إبراهيم البزاز، أبوبكر الشافعي.**
* **بشر بن موسى بن صالح البغدادي.**

---

(١) في (م): «أبوبكر بن محمد» وهو خطأ. انظر رجال السند.

(٢) سقط من (م).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ وَجَمَاعَةٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

[ح/ ٩١٤] قَالَ: الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ ـ وَكَانَ ثِقَةً ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، / قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا [١/٣١٣] نَزَلَ عَلَيْهِ الوَحْيُ حَرَّكَ بِهِ لِسَانَهُ ـ وَوَصَفَ سُفْيَانُ ذَلِكَ ـ يُرِيدُ أَنْ يَحْفَظَهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾﴾[1] الآيَةَ[2].

---

* الحميدي: عبدالله بن الزبير. (تقدَّموا).

[ح/ ٩١٣] **تخريجه:**

لم أقف عليه في «مسند الحميدي».

والحديث مكرر ما قبله.

[ح/ ٩١٣] **درجته:**

إسناده صحيح. وهو في صحيح مسلم من وجوه أخرى عن الزهري؛ انظر ما قبله.

[ح/ ٩١٤] **رجال السند:**

* **موسى بن أبي عائشة الهَمْداني.** تقدَّم.

[ح/ ٩١٤] **تخريجه:**

أخرجه الترمذي في (٥/ ٤٣٠) ح/ ٣٣٢٩. ك: تفسير القرآن/ ب: ومن سورة القيامة. قال: «حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان بن عيينة» به بلفظه وزاد: «قال فكان يُحَرِّك به شفتيه، وحَرَّك سفيان شفتيه».

تابعهما عن ابن عيينة: عبيد بن إسماعيل الهَبَّاري، وعبد الرحمن بن مهدي، ومهران بن أبي

---

(١) سورة القيامة: ١٦.

(٢) كذا في الأصل، والآية التي أوردها تامَّةٌ. ويمكن توجيهه بأنه عَبَّرَ بـ«الآية» وأراد «الآيات». والمراد استتباع الآيات التي نزلت للسبب المذكور، وهي ـ بعد الآية المذكورة ـ: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴿١٩﴾﴾.

. . . .

عمر العطار، والحميدي.

عبيد، وابن مهدي، ومهران: عند ابن جرير في (٢٩/ ١٨٧).

الحميدي: سيأتي في [ح/ ٩١٥].

وتابعه عن موسى: أبوعوانة (الوضاح)، وجرير بن عبدالحميد، وإسرائيل، وعبيدة بن حميد التيمي.

أبوعوانة: عند البخاري في (١/ ١٥) ح/ ٥. ك: بدء الوحي/ ب: ٤.

وفي (٤/ ٤١١) ح/ ٧٥٢٤. ك: التوحيد/ ب: قول الله ـ تعالى ـ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾.

ومسلم في (١/ ٣٣٠ ـ ٣٣١) ك: الصلاة/ ب: الاستماع للقراءة ح/ ١٤٨.

والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٥٠٣) ح/ ١١٦٣٤.

وأحمد في (١/ ٣٤٣).

والطيالسي في (ص٣٤٢) ح/ ٢٦٢٨.

وابن سعد في (١/ ١٥٥ ـ ١٥٦).

وابن حبان في (١/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧) ح/ ٣٩.

والمصنف في «الأسماء والصفات» (١/ ٥٠١) ح/ ٤٢٨.

جرير: عند البخاري في (٣/ ٣١٨) ح/ ٤٩٢٩. ك: التفسير (سورة القيامة) / ب: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ۝١٨﴾.

وفي (٣/ ٣٥٠) ح/ ٤٤. ب. ك: فضائل القرآن/ ب: الترتيل في القراءة.

ومسلم في (١/ ٣٣٠) ح/ ١٤٧.

وابن جرير في (٢٩/ ١٨٧).

إسرائيل: عند البخاري في(٣/ ٣١٨) ح/ ٤٩٢٨. ب: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ۝١٧﴾ قال: «حدثنا عبيدالله بن موسى، عن إسرائيل» به.

خالفه عن عبيدالله: أحمد بن سليمان الرُّهاوي؛ فرواه عنه، «عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير» به.

[ح/ ٩١٥] أَخْبَرَنَاهُ أَبُوعَبْدِاللهِ الحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الفَقِيهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنِ الحُمَيْدِيِّ.

وَأَخْرَجَاهُ مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ، عَنْ مُوسَىٰ.

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦/ ٥٠٣) ح/ ١١٦٣٥.

عبيدة: عند ابن سعد في (١/ ١٥٥).

خالفه عن موسى: قيس بن الربيع؛ فرواه عنه، «عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير» به.

أخرجه الطبراني في (١١/ ٤٥٨) ح/ ١٢٢٩٧. وإسناده ضعيف.

وتابعه عن سعيد: عمرو بن دينار.

عند النسائي في «الكبرى» (٦/ ٥٠٣) ح/ ١١٦٣٦.

والحميدي في (١/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣) ح/ ٥٢٨.

وابن جرير في (٢٩/ ١٨٧).

[ح/ ٩١٤] **درجته:**

إسناد المصنف مُعلَّق.

والحديث متفق عليه.

[ح/ ٩١٥] **رجال السند:**

* **أبوبكر بن إسحاق:** هو أحمد بن إسحاق الصبغي.
* **بشر بن موسى بن صالح الأسدي:** البغدادي.
* **الحميدي:** عبدالله بن الزبير.

[ح/ ٩١٥] **تخريجه:**

الحديث في «مسند الحميدي» (١/ ٢٤٢) ح/ ٥٢٧. قال: «ثنا سفيان» به بنحو لفظ الحديث السابق.

ومن طريق الحميدي: البخاري في (٣/ ٣١٨) ح/ ٤٩٢٧. ك: التفسير/ ب: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾﴾.

[ح/٩١٦] قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ(١): قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الأَلَدُّ الخَصِمُ».

[ح/٩١٥] **درجته:**

إسناده صحيح.

وهو من هذا الوجه عند البخاري، والحديث متفق عليه.

[ح/٩١٦] **رجال السند:**

* **ابن أبي مليكة:** عبدالله بن عبيدالله التيمي. تقدَّم مراراً.

[ح/٩١٦] **تخريجه:**

أخرجه الترمذي في (٥/ ٢١٤) ح/٢٩٧٦. ك: التفسير/ب: ومن سورة البقرة. قال: «حدثنا ابن أبي عُمَر، حدثنا سفيان» به بلفظه وقال: «أبغض..» بدون «إن».

تابعهما عن ابن عيينة: محمد بن منصور المكي، والحميدي.

محمد بن منصور: عند النسائي في (٨/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨) ح/٥٤٢٣. ك: آداب القضاة/ ب: الألد الخَصِم.

وفي «الكبرى» (٣/ ٤٨٣) ح/٥٩٨٧.

الحميدي: في (١/ ١٣٢) ح/٢٧٣ (وقرن ابن عيينة بعبدالله بن رجاء).

وتابعه عن ابن جريج: سفيان الثوري، ويحيى القطان، ووكيع، وعبدالله بن رجاء، ومعمر، وحجاج بن محمد، وأبوعاصم النبيل. (وصرَّح حجاج بسماع ابن جريج، وكذلك سفيان الثوري ويحيى القطان في بعض الروايات عنهما).

الثوري: عند البخاري في(٣/ ٢٠١) ح/٤٥٢٣. ك: التفسير. سورة البقرة/ ب: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾﴾. قال: «حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة» به واستشهد برواية «عبدالله (يعني ابن الوليد)، عن سفيان، حدثني ابن جريج» به.

ورواية عبدالله بن الوليد العدني: أسندها الحافظ في «تغليق التعليق»

---

(١) قوله: «قالت»، وقع في (م) مكرراً.

[ح/٩١٧] أَخْبَرَنَاهُ أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاس مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ وَأَبُوعَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. فَذَكَرَهُ. إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: قَالَ. فَذَكَرَهُ.

(٤/ ١٨٠) من طريق أبي عبدالله بن منده، عن أبيه، عن أبي بكر، محمد ابن الحسين القطان، ثنا على بن الحسن الدَّارَابْجِرْدِيُّ، ثنا عبدالله بن الوليد» به.

يحيى القطان: عند البخاري في (٤/ ٣٣٩) ح/٧١٨٨. ك: الأحكام/ ب: الألدّ الخصيم.
وأحمد في (٦/ ٥٥).

وكيع: عند مسلم في (٤/ ٢٠٥٤) ك: العلم/ ب: في الألدّ الخصيم.
وابن راهويه في (٣/ ٦٥٣) ح/ ١٢٤٢.
ومن طريقه: النسائي في (٨/ ٢٤٧ـ٢٤٨) ح/ ٥٤٢٣.
وفي «الكبرى» (٣/ ٤٨٣) ح/٥٩٨٦، (٦/ ٣٠١) ح/١١٠٣٦.
وعند أحمد في (٦/ ٦٣، ٢٠٠).

عبدالله بن رجاء: عند الحميدي في (١/ ١٣٢) ح/ ٢٧٣ (مقروناً بابن عيينة).

معمر: عند عبد الرزاق في «التفسير» (١/ ٨١).
ومن طريقه: ابن راهويه في (٣/ ٦٥٣) ح/ ١٢٤٣.

حجاج، وأبوعاصم: سيأتيان في [ح/٩١٧].
وتابعه عن ابن أبي مليكة: أيوب السختياني.
عند ابن راهويه (٣/ ٦٥٤) ح/ ١٢٤٤.

[ح/٩١٦] **درجته:**

إسناد المصنف مُعَلّق.

والحديث متفق عليه.

[ح/٩١٧] **رجال السند:**

* **حجاج:** هو ابن محمد المصيصي.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ.

[ح/٩١٨] قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ إِلَى الْبَيْعَةِ وَجَدْنَا رَجُلاً مِنَّا يُقَالُ لَهُ الْجَدُّ بْنُ قَيْسٍ مُخْتَبِئاً تَحْتَ إِبِطِ بَعِيرِهِ.

---

* أبوعاصم: هو النبيل.

[ح/٩١٧] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٠٨)، وفي «الأسماء والصفات» (٢/٤٦٦) ح/١٠٥١. بإسناده، ولفظ الحديث السابق، وقال: «أبغض» بدون «أن».

تابعه عن حجاج: يوسف بن سعيد بن مسلم.

عند ابن حبان في (١٢/٥٠٨ ـ ٥٠٩) ح/٥٦٩٧.

وتابعه عن أبي عاصم: البخاري في (٢/١٩٤) ح/٢٤٥٧. ك: المظالم/ ب: قول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ۝٢٠٤﴾.

ومن طريق البخاري: البغوي في (٥/٣٣٧) ح/٢٤٩٣.

وتابعه عن ابن جريج: عددٌ تقدَّموا في [ح/٩١٦]، وتمام تخريجه هناك.

[ح/٩١٧] **درجته:**

إسناده صحيح.

والحديث في صحيح البخاري من هذا الوجه، وهو متفق عليه من وجوه أخرى؛ انظر ما قبله.

[ح/٩١٨] **رجال السند:**

* أبو الزبير المكي: محمد بن مسلم. تقدَّم مراراً.

[ح/٩١٨] **تخريجه:**

أخرجه الحميدي في (٢/٥٣٧) ح/١٢٧٧. وسيأتي في [ح/٩١٩].

تابعه عن أبي الزبير: ابن جريج، وموسى بن عقبة.

ابن جريج: عند مسلم في (٣/١٤٨٣) ك: الإمارة/ ب: استحباب مبايعة الإمام.. ح/٦٩.

موسى: عند أحمد في (٣/٢٩٦).

وتابعه عن جابر: وهب بن منبِّه، وأبوسفيان (الأسكاف)، ومحمد بن المنكدر.

[ح/٩١٩] أَخْبَرَنَاهُ أَبُوالْحُسَيْنِ بْنُ الفَضْلِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُالله بْنُ جَعْفَرٍ[١]، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِالله يَقُولُ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

وهب: عند ابن سعد في (٢/ ٧٧).

أبوسفيان وابن المنكدر: عند ابن جرير في (٢٦/ ٨٧).

هذا، وللحديث أصل تقدَّم في [ح/ ١٥٠]، وهو متفق عليه.

[ح/٩١٨] **درجته:**

إسناد المصنف مُعَلَّق.

والحديث في صحيح مسلم.

[ح/٩١٩] **رجال السند:**

* **أبو الحسين بن الفضل:** هو محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطَّان.
* **عبدالله بن جعفر:** هو ابن درستويه.
* **يعقوب بن سفيان:** هو الفسوي.
* **الحميدي:** عبدالله بن الزبير. تقدَّموا.

[ح/٩١٩] **تخريجه:**

الحديث في «مسند الحميدي» (٢/ ٥٣٧) ح/ ١٢٧٧. قال: «ثنا سفيان» بإسناد الحديث السابق ولفظه.

وليس في «المسند»: «أنه سمع جابر».

[ح/٩١٩] **درجته:**

إسناده صحيح.

---

(١) في (م): «أبوعبدالله بن جعفر» وهو خطأ.

[ح/ ٩٢٠] قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لأَخِيهِ: جَزَاكَ اللهُ خَيْراً فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ».

[ح/ ٩٢١] أَخْبَرَنَاهُ أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ الْعَدْلُ،

[ح/ ٩٢٠] **رجال السند:**

* **موسى بن عُبَيْدَةَ بن نَشيط بن عَمْرو بن الحارث الرَّبَذِيُّ**: أبوعبدالعزيز المَدنيُّ. ضعيف، قال الحافظ: ولاسيما في عبدالله بن دينار. وكان عابداً. من صغار السادسة ت: (١٥٣هـ) ت ق.
التاريخ الكبير(٧/ ٢٩١)الجرح والتعديل(٨/ ١٥١). تهذيب التهذيب(١٠/ ٣١٨). التقريب(٧٠١٥).

* **محمد بن ثابت**: ـ ويقال ابن عبدالرحمن ـ بن شرحبيل بن عبد الدار بن قصي العبدري، أبومصعب الحجازي. وقد ينسب إلى جده.
التاريخ الكبير(١/ ٥٠). الجرح والتعديل(٧/ ٢١٥). تهذيب التهذيب (٩/ ٧٣). التقريب (٥٧٨٧).

[ح/ ٩٢٠] **تخريجه:**

أخرجه الحميدي في (٢/ ٤٩٠) ح/ ١١٦٠. قال: «ثنا سفيان، قال سمعت أبا عبدالعزيز، موسى بن عبيدة الربذي يحدث عن محمد بن ثابت» به بلفظه.

ووقع في بعض النسخ: «عن محمد بن ثابت، عن أبيه» بزيادة «أبيه» خطأً.

تابعه عن موسى: الثوري، ووكيع، وعبدالله بن داود، وعيسى بن يونس، وجعفر بن عون.

الثوري: عند عبد الرزاق في (٢/ ٢١٦) ح/ ٣١١٨.

وكيع: عند ابن أبي شيبة في (٥/ ٣٢٢) ح/ ٢٦٥١٨.

عبدالله: عند ابن عديّ في (٦/ ٣٣٥).

عيسى: عند الخطيب في «تاريخ بغداد» (١١/ ٢٠٣).

جعفر: سيأتي في [ح/ ٩٢١].

وفي الباب عن أسامة بن زيد، وعبدالله بن عمر.

[ح/ ٩٢٠] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ تفرّد به موسى بن عبيدة.

[ح/ ٩٢١] **رجال السند:**

* **الحسن بن يعقوب بن يوسف العدل**: البخاري، ثم النيسابوري، روَى عن أبي حاتم وطبقته،

قَالَ: حَدَّثَنَامُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالْوَهَّابِ، قَالَ: أَخْبَرَنَاجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ الرَّبَذِيُّ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ لأَخِيهِ».

[ر/٦٠٦] أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالوَلِيدِ حَسَّانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الفَقِيهُ ـ إِمْلاَءً ـ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الأَشْعَثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوهُرَيْرَةَ وَهْبُ اللهِ بْنُ رِزْقٍ المِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ وَخَالِدُ بْنُ نِزَارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ](١)

ورحل فأكثر. قال الذهبي: «الشيخ الصدوق النبيل» ت: (٣٤٢هـ).

السير (١٥/ ٤٣٣). شذرات الذهب (٢/ ٣٦٢).

* **محمد بن عبد الوهاب**: النيسابوري، أبوأحمد الفرَّاء. تقدَّم.

[ح/ ٩٢١] **تخريجه:**

مكرَّر ماقبله.

[ح/ ٩٢١] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ من أجل موسى بن عبيدة.

[ر/ ٦٠٦] **رجال السند:**

* **عبدالله بن سليمان بن الأشعث**، أبوبكر بن أبي داود السجستاني صاحب السنن. قال الدارقطني: ثقة كثير الخطأ في الكلام على الحديث. وقال ابن عَدِيّ: «وقد تكلم فيه أبوه وإبراهيم بن أورْمة» وقال: «لولا أناشرطنا أن كل من تُكلِّم عنه متكلم ذكرته لماذكرت ابن أبي داود»اهـ بتصرف يسير. الكامل (٤/ ٢٦٥). تاريخ بغداد (٩/ ٤٦٤). السير (١٣/ ٢٢١).
* **وهب الله بن رزق المصري**. ذكره المصنِّف في تلاميذ الإمام الشافعي في كتاب «مناقب الشافعي» (٢/ ٣٣٢). ولم أقف على ترجمته.
* **خالد بن نزار بن المغيرة بن سليم الغساني ـ مولاهم ـ الأيلي**. ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: «يغرب ويخطىء». وقال الحافظ: صدوق يخطىء، من التاسعة. ت (٢٢٢هـ)/ د س. الثقات (٨/ ٢٢٣). تهذيب التهذيب (١٠٦). التقريب (١٦٨٧).

---

(١) من (أ).

قَالَ: إِنَّمَا مَثَلُنَا وَمَثَلُ الأَنْصَارِ كَمَا قَالَ الغَنَوِيُّ[(١)] لِبَنِي جَعْفَرٍ:

جَزَى اللهُ عَنَّا جَعْفَراً حِينَ أَزْلَقَتْ ... بِنَا نَعْلُنَا فِي الوَاطِئِينَ فَزَلَّتِ

أَبَوْا أَنْ يَمَلُّونَا وَلَوْ أَنَّ أُمَّنَا ... تُلَاقِي الَّذِي يَلْقَوْنَ مِنَّا لَمَلَّتِ[(٢)]

وَزَادَ[(٣)] مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ [رَحِمَهُ اللهُ][(٤)]:

/ هُمُ خَلَطُونَا[(٥)] بِالنُّفُوسِ وَأَلْجَؤُوا[(٦)] ... إِلَى حُجُرَاتٍ أَدْفَأَتْ وَأَظَلَّتِ

---

* إسماعيل بن أبي خالد، وقيس بن أبي حازم. (تقدّما).

[ر/٦٠٦] **تخريجه:**

الأثر ذكره في كنز العمال (٥٦/١٤) من طريق «عثمان بن محمد الزبيري، قال: قال أبوبكر الصديق، في بعض خطبه: نحن ـ والله ـ والأنصار، كما قال». فذكر البيتين الأولين. وقال: «أشْرَفَتْ» مكان: «أزْلَقَتْ» و«للواطئين» مكان: «في الواطئين». والباقي مثله. وعزاه إلى «الأشراف» لابن أبي الدنيا.

وفي «الأم» (١٦٢/١ ـ ١٦٣) و«السنن» للشافعي (٨٩/٢) ح/٤٤٤: «قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: وأخبرني بعض أهل العلم أن أبابكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ قال: ما وجدت لنا ولهذا الحيِّ من الأنصار مثلاً إلاّ ما قال طفيل الغنوي» فذكر الأبيات الثلاثة بلفظها. وقال في السنن: «أشرفت» مكان: «أزلقت» و: «يُلَقُّون فينا» مكان: «يلقون منا».

ووقع في «الأم» البيت الأوَّل ثالثاً.

وفي «آداب الشافعي» لابن أبي حاتم، قال: قال الربيع بن سليمان: سمعت الشافعي ينشد». فذكرها وجعل البيت الثاني ثالثاً، وزاد عليها، ولم يذكر استشهاد أبي بكر بها[(٧)].

---

(١) هو طفيل بن عوف ـ أو كعب ـ بن خليف بن ضبيس بن مالك بن سعد القَيْسي، أبوقُرَّان. يلقب بالمُحَبِّر لتحسينه شعره.
انظر: الأغاني (٨٥/١٤). الشعر والشعراء (٤٢٢/١).

(٢) في (م): «كملت» وهو خطأ.

(٣) في (أ): «زاد».

(٤) من (أ).

(٥) في (م): «أخلطونا».

(٦) في (م): «وأولجوا».

(٧) انظر: شرح المواهب (٩٩/٢ ـ ١٠٠). «السيرة» لابن هشام (٧٦/٢). وفاء الوفا (١١/١). الحِلْيَة =

[ر/٦٠٧] أَخْبَرَنَا أَبُوإِسْحَاقَ الْفَقِيهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوالنَّضْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوجَعْفَرِ ابْنُ سَلاَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالوَهَّابِ، بِحَدِيثٍ[1] عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ الأَعْوَرِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَ يَقُولُ: مَا بِتُّ مِنَ لَيْلَةٍ فِي الأَرْضِ فَأَصْبَحْتُ لَمْ يَرْمِنِي النَّاسُ فِيهَا بِدَاهِيَةٍ إِلاَّ رَأَيْتُ [أَنَّ][2] عَلَيَّ مِنَ[3] اللهِ نِعْمَةً.

[ر/٦٠٦] **درجته:**

إسناده فيه من لم أقف على ترجمته.

[ر/٦٠٧] **رجال السند:**

* **عبد الوهاب:** هو ابن عبد المجيد الثقفي.
* **يحيى بن سعيد:** هو الأنصاري. (تقدَّما).
* **أبوعون الأعور الأنصاري:** الشامي. اسمه عبد الله بن أبي عبدالله. ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال الحافظ: مقبول، من الخامسة/ س.

التاريخ الكبير (٨/كنى ٦٢). الجرح والتعديل (٩(٤١٤). الثقات (٧/٦٦٢). تهذيب التهذيب (١٢/٢٠٩). التقريب (٨٣٢٤).

[ر/٦٠٧] **تخريجه:**

الأثر في «السنن» للشافعي (٢/ ٥٤ ـ ٥٥) ح/٤٠١. بإسناده ولفظه.

تابعه عن يحيى بن سعيد: يزيد بن هارون.

عند ابن أبي شيبة في (٧/ ١١١) ح/٣٤٥٨٨.

ومن طريقه: أبونعيم في «الحلية» (١/ ٢٢٠).

[ح/٦٠٧] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ تفرَّد به أبوعون الأعور.

= (٩/ ١٥٣ ـ ١٥٤). زهر الآداب (١/ ٣٣). صبح الأعشى (١٣/ ١٠٨).

(١) في (أ): «يحدث».

(٢) من (أ).

(٣) في (أ): «تم».

[ح/٩٢٢] وَبِإِسْنَادِهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ الثَّقَفِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: ذَكَرُوا أَبْنَاءَهُمْ. فَقَالُوا: أَبْنَاؤُنَا خَيْرٌ مِنَّا؛ وُلِدُوا فِي الإِسْلَامِ وَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللهِ سَاعَةً قَطُّ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَكُنْ لِيَبْعَثَنِي إِلَّا فِي خَيْرِ أُمَّتِي، نَحْنُ خَيْرٌ مِنْ أَبْنَائِنَا، وَأَبْنَاؤُنَا خَيْرٌ مِنْ أَبْنَائِهِمْ، وَأَبْنَاءُ أَبْنَائِنَا خَيْرٌ مِنْ أَبْنَائِهِمْ».

[ح/٩٢٢] **رجال السند:**

* الثقفي: هو عبد الوهاب بن عبد المجيد.

* أبو قلابة: عبدالله بن زيد الجرمِيّ.

[ح/٩٢٢] **تخريجه:**

الحديث في «السنن» للشافعي (٢/٥٦) ح/٤٠٤. بإسناده ولفظه.

خالفه عن أبي قلابة: أيوب السختياني، واختلف عليه؛ فقال معاوية بن عمران الجرمي: «ثنا أنس بن سوار، عن أيوب السختياني، عن أبي قلابة، عن يزيد بن عميرة الهَمْداني، حدثني معاذ بن جبل في وصيته» فذكره في حديث طويل بنحوه.

ورواه الحسن بن أبي جعفر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس» فذكره بنحوه.

معاوية: عند الطبراني في (٢٠/١١٥-١١٦) ح/٢٢٨.

وذكره في «مجمع الزوائد» (١٠/١٦) وقال: «وفيه معاوية بن عمران الجرحي، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات» اهـ.

الحسن: عند ابن عدي في «٢/٣٠٦».

وذكره في «مجمع الزوائد» (١٠/١٦) ونسبه إلى البزار وقال: «وفيه الحسن بن جعفر، وهو متروك» اهـ.

[ح/٩٢٢] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لإرساله. وأما الاختلاف على أبي قلابة، فرجال الشافعي أوثق. والله أعلم.

[ح/ ٩٢٣] قَالَ[الشَّيْخُ][١] أَحْمَدُ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُونُعَيْمٍ، عَبْدُالمَلِكِ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الإِسْفَرَايِينِيُّ، أَنَّ أَبَا عَوَانَةَ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [ح].

[ح/ ٩٢٣] **رجال السند:**

* **أبونعيم**: عبدالملك بن الحسن الإسفراييني. * **أبو عوانة**: هو الإسفرايني، يعقوب بن إسحاق.

* **عطاء**: هو ابن أبي رباح. (تقدّموا).

[ح/ ٩٢٣] **تخريجه:**

الحديث في «مسند أبي عوانة (١/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥) بإسناده متحولاً إلى الإسناد التالي (كهذا). ولفظه كلفظه. غير أنه قال: «شيءٌ من تبديد» وقال: قال ﷺ.

تابعه عن ابن عيينة: علي بن المديني، ومحمد بن منصور المكي، ومحمد بن أحمد بن أبي خلف، والحميدي، وعبدالجبار بن العلاء، وأحمد بن عبدة، وسعيد بن منصور (وبعضهم اختصره، وبعضهم عطف عليه رواية عمرو بن دينار، عن عطاء الآتية في التخريج).

ابن المديني: عند البخاري في (٤/ ٣٥١ ـ ٣٥٢) في سياق ح/ ٧٢٣٩. ك: التمني/ ب: ما يجوز من اللَّوْ.

محمد بن منصور: عند النسائي في (١/ ٢٦٦) ح/ ٥٣٢. ك: المواقيت/ ب: ما يستحب من تأخير العشاء.

وفي «الكبرى» (١/ ٤٧٢ ـ ٤٧٣) ح/ ١٥١٣.

ابن أبي خلف: عند الدارمي في (١/ ٢٧٦) ك: الصلاة/ ب: ما يستحب من تأخير العشاء.

الحميدي: في (١/ ٢٣٠) ح/ ٤٩٢.

عبد الجبار وابن عَبْدة: عند ابن خزيمة في (١/ ١٧٦) ح/ ٣٤٢.

سعيد: عند الطبراني في (١١/ ١٦٩) ح/ ١١٣٩١.

وتابعه عن ابن جريج: عبد الرزاق، وأبوعاصم النبيل، وحجاج بن محمد.

---

(١) من (م).

. . . .

عبد الرزاق: في (١/ ٥٥٧) ح/ ٢١١٢.
ومن طريقه: البخاري في (١/ ١٩٥ - ١٩٦) ح/ ٥٧١. ك: مواقيت الصلاة/ ب: النوم قبل العشاء لمن غُلب.
ومسلم في (١/ ٤٤٤) ك: المساجد/ ب: وقت العشاء وتأخيرها. ح/ ٢٢٥.
والطبراني في (١١/ ١٨٠) ح/ ١١٤٢٤.
والمصنف في «السنن الكبرى» (١/ ٤٤٩).
(ورواية البخاري، ومسلم، والمصنف بنحو رواية المصنف هنا، وَغَيْرُها فيه اختصار).
أبو عاصم: عند ابن حبان في (٣/ ٣٧٩) ح/ ١٠٩٨ و(٤/ ٣٩٩ - ٤٠٠) ح/ ١٥٣٢.
حجاج: سيأتي في [ح/ ٩٢٤].
وتابعه عن عطاء: إبراهيم الصائغ.
عند الطبراني في (١١/ ١٥٩) ح/ ١١٣٥٨ (وروايته مختصرة).
ورواه عن عطاء: عمرو بن دينار، فأرسله.
أخرجه البخاري في (٤/ ٣٥١) ح/ ٧٢٣٩. قال: «حدثنا علّي، حدثنا سفيان عن عَمْرٍو حدثنا عطاء، قال: أعتم النبي ﷺ:»
والحميدي (في الموضع السابق) قال: «ثنا سُفْيَانُ، قال: ثنا عَمْرو بن دينار عن عطاء» ثم تحوّل إلى رواية ابن جريج المتقدِّمة. ثم قال: «وكان سفيان رُبَّما حدث بهذا الحديث فأدرجه عن ابن عباس، عن عمرو وابن جريج، ما يذكر فيه الخبر، فإذا قال فيه «حدثنا» أو «سمعت»[1]، أخبر بهذا على هذا، وهذا على هذا» اهـ.
قلت: وعلى الإدراج رواه عن سفيان: (وهو ابن عيينة): محمد بن منصور المكي، ومحمد بن أحمد بن أبي خلف، وعبد الجبار بن العلاء، وأحمد بن عَبْدة، وسعيد بن منصور، وعبدالأعلى بن حماد، وأبوخيثمة (زهير بن معاوية)، غير أن محمد بن منصُور، وابن أبي خلف

---

(١) في المطبوعة من «مسند الحميدي»: وقع هكذا: «فإذا قال فيه حدثنا وسمعت أو سمعت أو حدثنا أخبر بهذا» وفيه زيادة وتحريف. والتصويب من «الفتح» (١٣/ ٢٤١).

....

قالا: «عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس، وعن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس».
ومثله عن عبدالجبَّار في رواية عنه
وابن عبدة وسعيد قالا: «عن عمرو وابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس».
محمد بن منصور: عند النسائي في (١/ ٢٦٦) ح/ ٥٣٢. ك: المواقيت/ ب: مايستحب من تأخير العشاء.
وفي «الكبرى» (١/ ٤٧٢ ـ ٤٧٣) ح/ ١٥١٣.
ابن أبي خلف: عند الدارمي في (١/ ٢٧٦).
عبد الجبار وابن عَبْدة: عند ابن خزيمة في (١/ ١٧٦) ح/ ٣٤٢.
سعيد: عند الطبراني في (١١/ ١٦٩) ح/ ١١٣٩١.
عبدالأعلى، وأبوخيثمة: ذكرهما الإسماعيلي في «المستخرج»: كما في «الفتح» (١٣/ ٢٤٢).
ورواه عن ابن عيينة محمد بن أبي عُمَر العدني، وعبدة بن عبدالرحيم، وعمَّار بن الحسن، فاقتصروا على طريق عمرو وذكروا فيه ابن عباس.
العَدَنّي: عند ابن حبان في (٤/ ٤٠٠ ـ ٤٠١) ح/ ١٥٣٣.
عَبْدة وعمَّار: ذكرهما الإسماعيلي في «المستخرج»: كما في «الفتح» (١٣/ ٢٤٢): وقال: فَوَهِمَا في ذلك أشد من وَهَم عبدالأعلى» اهـ.
ورواه عن عمرٍو، موصولاً ـ أيضاً ـ: محمد بن مسلم الطائفي (مختصراً).
أخرجه عبد الرزاق في (١/ ٥٥٧) ح/ ٢١١٣. قال: «عن محمد بن مسلم» به.
ومن طريقه: الطبراني في (١١/ ١٦٩) ح/ ١١٣٩٠.
وأخرجه أيضاً: ابن أبي شيبة في (١/ ٢٩٢) ح/ ٣٣٤٧. قال «حدثنا إسحاق بن منصور، عن محمد بن مسلم» به.
وعلَّقه البخاري في (٤/ ٣٥٢) في إثر ح/ ٧٢٣٩ من طريق «مَعْنٍ، حدثني محمد بن مسلم» به.
قال الحافظ في «الفتح» (١٣/ ٢٤٢): «وهو مخالف لتصريح سفيان بن عيينة، عن عمرو بأن حديثه عن عطاء ليس فيه ابن عباس، فهذا يُعَدُّ من أوهام الطائفي. وهو موصوف بسوء الحفظ» اهـ.

[ح/ ٩٢٤] قَالَ أَبُوعَوانَةَ: وَحَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَأَبُوحُمَيْدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أيُّ حِينٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أُصَلِّيَ العَتَمَةَ إِمَاماً أَوْ خِلْواً؟ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالعَتَمَةِ حَتَّىٰ رَقَدَ النَّاسُ واسْتَيْقَظُوا، فَقَامَ عُمَرُ، فَقَالَ: الصَّلاَةَ الصَّلاَةَ. قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا(١) رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَكَأَنِّي(٢) أَنْظُرُ إِلَيْهِ الآنَ يُغَطِّي رَأْسَهُ وَاضِعاً يَدَهُ عَلَىٰ شِقِّ رَأْسِهِ.

فَاسْتَثْبَتُّ عَطَاءً، كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ: يَدَهُ عَلَىٰ رَأْسِهِ، فَأَوْمَأَ إِلَيَّ كَمَا أُشَافِهُكَ، فَبَدَّدَ عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئاً مِنْ تَبْدِيدٍ، ثُمَّ ضَمَّهَا فَانْتَهَىٰ أَطْرَافُ أَصَابِعِهِ إِلَىٰ مُقَدَّمِ الرَّأْسِ، ثُمَّ ضَمَّهَا يُمِرُّهَا كَذَلِك عَلَى الرَّأْسِ حَتَّىٰ مَسَّتْ إِبْهَامَاهُ أَطْرَافَ الأُذُنِ مِمَّا يَلِي الوَجْهَ، ثُمَّ عَلَى الصُّدْغِ وَنَاحِيَةِ الجَبِينِ لاَ يُقَصِّرُ وَلاَ يَبْطِشُ(٣) إِلاَّ كَذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ أَنْ لا يُصَلُّوا هَـٰذِهِ الصَّلاَةَ إِلَّا كَذَلِكَ**».

أخرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

وذَكَرَ البُخَارِيُّ حَدِيثَ سُفْيَانَ [رَحِمَهُ اللهُ](٤).

[ح/ ٩٢٣] **درجته:**

إسناده صحيح إجازة(٥).

والحديث متفق عليه.

[ح/ ٩٢٤] **رجال السند:**

* **يوسف بن مسلم:** هو يوسف بن سعيد بن مسلم، المصيصي، أبويعقوب الأنطاكي. ثقة حافظ من الحادية عشرة. ت (٢٧١هـ)/ س.

---

(١) في (م): «إلينا».

(٢) في (أ): «فكأني».

(٣) قال في «الفتح: (٢/ ٤٢): «أي لا يبطيء ولا يستعجل» اهـ.

(٤) من (أ).

(٥) وذلك لما تقدَّم في [ح/ ٤٥] أن رواية أبي نعيم الاسفراييني عن خال أبيه أبي عوانة إنما هي إجازة.

[ح/ ٩٢٥] وَفِيمَا كَتَبَ إِلَيَّ أَبُونُعَيْمٍ، أَنَّ أَبَا عَوَانَةَ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ:/ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، [١/٣١٤] قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِالمَلِكِ، عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ المُغِيرَةِ، يَقُولُ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى المُغِيرَةِ: اكْتُبْ إِلَيَّ بِمَا كَانَ

تهذيب التهذيب (١١/ ٣٦٤) التقريب (٧٨٩٥).

* **أبوحميد**: هو عبدالله بن محمد بن تميم بن أبي عمر، مولى بني هاشم، المصيصي، ثقة، من الحادية عَشرة/ س.

تهذيب التهذيب (٦/ ٧). التقريب (٣٥٩١).

* **حجّاج**: هو ابن محمد المصِّيصي. تقدم.

[ح/ ٩٢٤] **تخريجه:**

الحديث في «مسند أبي عوانَة» (١/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥) بإسناده ـ معطوفا كهذا ـ ولفظه، مع فرق يسير تقدمت الإشارة إليه في [ح/ ٩٢٣].

تابعه عن يوسف: النسائي في (١/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦) ح/ ٥٣١. ك: المواقيت/ ب: مايستحب من تأخير العشاء.

وتابعه عن حجاج: إبراهيم بن الحسن المصِّيصي.

عند النسائي (في الموضع السابق، مقرونا بيوسف بن سعيد).

وتابعه عند ابن جريج: عَدَدٌ تقدَّم في [ح/ ٩٢٣]. وتمام تخريجه هناك.

[ح/ ٩٢٤] **درجته:**

إسناده صحيح، إجازة.

والحديث متفق عليه؛ انظر ما قبله.

[ح/ ٩٢٥] **رجال السند:**

* **عبد الملك**: هو ابن عمير اللخمي. ثقة، تغيَّر حفظه، وذكره الحافظ في المرتبة الثالثة من المُدَلّسين. تقدَّم.

رسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي دُبُرِ صَلاَتِهِ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُو عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّـٰهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلاَ مُعْطِيَ لِماَ مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَرَ، عَنْ سُفْيَانَ.

وأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، عَنْ عَبْدِالملِكِ بْنِ عُمَيْرٍ.

---

* وَرَّاد: بتشديد الراء: الثقفي، أبوسعيد أو أبوالوَرْد الكوفي، كاتب المغيرة ومولاه. ثقة، من الثالثة/ ٤.

التاريخ الكبير (٨/ ١٨٥). الجرح والتعديل (٩/ ٤٨). تهذيب التهذيب (١١/ ١٠٠). التقريب (٧٤٢٨).

[ح/ ٩٢٥] **تخريجه:**

الحديث في «مسند أبي عوانة» (٢/ ٢٤٣) بإسناده ولفظه واختصر آخِرَه فقال: «**وله الحمد.. إلى قوله: ذا الجدّ**».

تابعه عن ابن عيينة: محمد بن أبي عُمَر العدني، وأحمد بن حنبل، والحميدي، وإبراهيم بن بشار الرّمادي. (وقرنوا عبد الملك بعبدة بن أبي لبابة).

ابن أبي عمر: عند مسلم في (١/ ٤١٥) ك: المساجد/ ب: استحباب الذكر بعد الصلاة.

أحمد: في (٤/ ٢٥١).

الحميدي: في (٢/ ٣٣٧) ح/ ٧٦٢.

الرّمادي: عند الطبراني في (٢٠/ ٣٨٨) ح/ ٩١٤.

وتابعه عن عبد الملك: سفيان الثوري، وأبوعوانة (الوضاح)، وهشيم، والأعمش، وأسباط بن محمد، ومسعر، وشيبان، وشعبة، وزائدة ومَعْمَر، وشريك، وزيد بن أبي أنيسة، والحكم بن هشام، وعمرو بن قيس (وبعضهم يزيد على بعض).

الثوري: عند البخاري في (١/ ٢٧١) ح/ ٨٤٤. ك: الأذان/ ب: الذكر بعد الصلاة.

والدارمي في (١/ ٣١١) ك: الصلاة/ ب: القول بعد السلام.

. . . .

وابن خزيمة في (١/ ٣٦٥) ح/ ٧٤٢.
والطبراني في (٢٠/ ٣٨٨) ح/ ٩١٨.
أبوعوانة: عند البخاري في (٤/ ٣٦٢) ح/ ٧٢٩٢. ك: الاعتصام/ ب: مايكره من كثرة السؤال.
وأصله عند الطبراني في (٢٠/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨) ح٩١٣.
هشيم: عند ابن خزيمة (في الموضع السابق).
وعلقه البخاري في (٤/ ١٨٦) في إثر ح/ ٦٤٧٣.
الأعمش: عند أبي عوانة (يعقوب) في (٢/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤).
والطبراني في (٢٠/ ٣٨٩) ح/ ٩٢٠.
والمصنف في «السنن الكبرى» (٢/ ١٨٥).
(وقرنوا عبدالملك بن عمير بالمسيب بن رافع).
أسباط: عند خزيمة (في الموضع السابق).
والطبراني في (٢٠/ ٣٨٨) ح/ ٩١٦.
مسعر: عند أبي عوانة في (٢/ ٢٤٤).
والطبراني في (٢٠/ ٣٨٦) ح/ ٩٠٨.
شيبان: عند أبي عوانه في (الموضع السابق) .
شعبة: عند ابن حبان في(٥/ ٣٤٩) ح/ ٢٠٠٧.
والطبراني في (٢٠/ ٣٨٧) ح/ ٩١١.
وعلَّقه البخاري في (١/ ٢٧١) في إثر ح/ ٨٤٤.
زائدة فمن بعده: عند الطبراني في (٢٠/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩) ح/ ٩٠٩، ٩١٠، ٩١٥، ٩١٧، ٩١٩.
وتابعه عن ورّاد: المسيب بن رافع، وعبدة بن أبي لُبابة، والشعبي وأبوسعيد الشامي، وعبدالملك بن أعين، والقاسم بن مخيمرة، وسليم بن عبدالرحمن النخعي، ومكحول الشامي، وعَبْدربه، ورجاء بن حَيْوَةَ.
المسيِّب: عند البخاري في (٤/ ١٥٩) ح/ ٦٣٣٠. ك:الدعوات/ ب: الدعاء بعد الصلاة.
وابن أبي شيبة في (٦/ ٣٢، ٣٣) ح/ ٢٩٢٦٠.

. . . .

ومن طريقه: مسلم في (١/ ٤١٥) ح/ ١٣٧.

والطبراني في (٢٠/ ٣٩١ ـ ٣٩٢) ح/ ٩٢٥.

ومسلم أيضاً: من غير طريق ابن أبي شيبة في (١/ ٤١٤ ـ ٤١٥، ٤١٥) ح/ ١٣٧.

وأبي داود في (١/ ٨٢) ح/ ١٥٠٥. ك: الصلاة/ ب: ما يقول الرجل إذا سلّم.

وأحمد في (٤/ ٢٥٠).

وأبي عوانة في (٢/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤، ٢٤٤).

وابن حبان في (٥/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦) ح/ ٢٠٠٥.

والطبراني في (٢٠/ ٣٨٦، ٣٩١ ـ ٣٩٢) ح/ ٩٠٦، ٩٢٥، ٩٢٧).

والمصنف في السنن الكبرى. (٢/ ١٨٥).

عبدة: عند البخاري في (٤/ ١٢م) ح/ ٦٦١٥. ك: القدر/ ب: لا مانع لما أعطى الله.

ومسلم في (١/ ٤١٥) ح/ ١٣٨ (مقرونا بعبدالملك بن عمير).

والنسائي في (٣/ ٧١ـ٧٢) ح/ ١٣٤١ (مقروناً بعبد الملك بن أعين ـ كذا).

وفي «الكبرى» (١/ ٣٩٨) ح/ ١٢٦٤ (مقروناً بعبد الملك، ولم يقل: ابن أعين).

وعبد الرزاق في (٢/ ٢٢٤) ح/ ٣٢٢٤.

ومن طريقه: الطبراني في (٢٠/ ٣٩١) ح/ ٩٢٤.

والحميدي في (٢/ ٣٣٧) ح/ ٧٦٢ (مقروناً بعبد الملك بن عمير).

وابن خزيمة في (١/ ٣٦٥) ح/ ٧٤٢.

وأبي عوانة في (٢/ ٢٤٤).

والطبراني في (٢٠/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤) ح/ ٩٤١.

الشعبي: عند البخاري في (٤/ ١٨٦) ح/ ٦٤٧٣. ك: الرقاق/ ب: مايكره من قيل وقال.

والنسائي في (٣/ ٧١) ح/ ١٣٤٣.

[ر/٦٠٨] وَقَرَأْتُ فِي كِتَابِ[١] أَبِي الحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَاصِمٍ، [قَالَ][٢]: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَمَضَانَ، قَالَ: «أَخْبَرَنَا[٣] مُحَمَّدُ بْنُ

وفي «الكبرى» (١/ ٣٩٩) ح/ ١٢٦٦.
وأحمد في (٤/ ٢٥٠).
وابن خزيمة في (١/ ٣٦٥) ح/ ٧٤٢.
وابن حبان في (٥/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨) ح/ ٢٠٠٦ .
والطبراني في (٢٠/ ٣٨٢ ـ ٣٨٤) ح/ ٨٩٦ ـ ٨٩٩.

أبوسعيد: عند مسلم في (١/ ٤١٥) ح/ ١٣٧.
وأبي عوانة في (٢/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥).
والطبراني في (٢٠/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥) ح/ ٩٣٤.

عبد الملك بن أعين: هكذا وقع عند النسائي (٣/ ٧٠ ـ ٧١) ح/ ١٣٤١ (مقروناً بِعَبْدَةَ).
وأما في «الكبرى» (١/ ٣٩٨) ح/ ١٢٦٤ فقال: «عبدالملك»، ولم يقل «ابن أعين»، وقرنه بعبدة.
والجَمَاعَةُ قرنوا عَبْدَةَ بعبدالملك بن عمير. فالله أعلم.

القاسم فمن بعده: عند الطبراني في (٣٨٦، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٥) ح/ ٩٠٧، ٩٢٩، ٩٣٢، ٩٣٣، ٩٣٦، ٩٣٧، ٩٣٨.

[ح/ ٩٢٥] **درجته:**

إسناده صحيح، إجازةً.
والحديث متفق عليه.

[ر/ ٦٠٨] **رجال السند:**

* **محمد بن الحسين بن إبراهيم بن عاصم السجستاني، أبوالحسن الآبُرِّي.** قال الذهبي: «الشيخ الإمام الحافظ، محدِّث سجستان بعد ابن حِبَّان». ت (٣٦٣هـ).
الأنساب(١/ ٥٦). السير (١٦/ ٢٩٩).

---

(١) واسمه: «كتاب مناقب الشافعي».
وهذا الكتاب ينقل منه المصنف في كتاب مناقب الشافعي، كثيراً.
(٢) من(أ).
(٣) في (م): «حدثنا».

عبدِالله بْنِ عَبْدِالحَكَمِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ وَعَبْدُالله بْنُ الزُّبَيْرِ الحُمَيْدِيُّ[(١)]، قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُثْمَانَ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عُبَيْدِالله[(٢)] بْنِ عَمْرِو بْنِ عِيَاضٍ القَارِيِّ[(٣)]، قَالَ: جَاءَ عَبْدُالله بْنُ شَدَّادٍ فَدَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَنَحْنُ عِنْدَهَا جُلُوسٌ، لَيَالِيَ قُتِلَ[(٤)] عَلِيٌّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ. فَقَالَتْ لَهُ: يَا عَبْدَالله بْنَ شَدَّادِ بْنِ الهَادِ، هَلْ أَنْتَ صَادِقِي عَمَّا أَسْأَلُكَ عَنْهُ؟ فَذَكَرَ قِصَّةَ أَهْلِ حَرَوْرَاءِ[(٥)] وَخُرُوجَهُمْ عَلَىٰ عَلِيٍّ ـ رضي الله عنه ـ. وَدُخُولَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَلَيْهِمْ وَرُجُوعَ بَعْضِهِمْ وَقَتْلَهُمْ، وَقَتْلَ ذِي الثُّدَيَّةِ[(٦)].

وَقَدْ أَخْرَجْتُهُ فِي كِتَابِ «المَنَاقِبِ»[(٧)].

---

* محمد بن رمضان.

* يحيى بن سليم الطائفي: صدوق سيء الحفظ. تقدَّم مراراً.

* عبدالله بن عثمان بن خُثَيْم ـ مُصَغَّراً ـ القاريّ، المكي، أبوعثمان. صدوق من الخامسة. ت (١٣٢هـ)/ خت م ٤.

التاريخ الكبير(٥/ ١٤٦). الجرح والتعديل(٥/ ١١١). تهذيب التهذيب (٥/ ٢٧٥). التقريب(٣٤٧٧)

* عبيدالله بن عياض بن عمرو بن عَبْدٍ، القاريّ ـ بتشديد الياء ـ. حجازيٌّ، ثقة، من الثالثة/ بخ.

التاريخ الكثير(٥/ ٣٩٣). الجرح والتعديل(٥/ ٣٢٩). تهذيب التهذيب(٧/ ٣٩). التقريب (٤٣٤٤).

* عبدالله بن شدَّاد بن الهاد، الليثي، أبوالوليد، المدني، ولد على عهد النبي ﷺ، وذكره العجلي في كبار التابعين الثقات. ت (٨١هـ)/ ع.

---

(١) لم أقف عليه في «مسند الحميدي».

(٢) في (م): «عبدالله» وهو خطأ. انظر «رجال السند».

(٣) في (م): «القادري». وهو خطأ.

(٤) في (م): «قيل». وهو خطأ.

(٥) قال في «معجم البلدان» (٣/٢٥٦): «هي قرية بظاهر الكوفة. وقيل موضع على ميلين منها نزل به الخوارج الذين خالفوا علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ فنسبوا إليها» اهـ.

(٦) اسمه: «حرقوص بن زهير السعدي».

(٧) لم أقف عليه في مظانه من كتاب المصنِّف «مناقب الشافعي».

[ح/٩٢٦] وَقَرَأْتُ فِي كِتَابِهِ[(١)]، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِالوَاحِدِ[(٢)]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الوَزِيرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ[(٣)] بْنِ كِدَامٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ[(٤)]، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَسْرُوقٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُوكَ عَبْدُاللهِ، أَنَّ شَجَرَةً أَنْذَرَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِالجِنِّ. [وَاللهُ أَعْلَمُ][(٥)].

التاريخ الكبير(٥/ ١١٥). الجرح والتعديل(٥/ ٨٠). تهذيب التهذيب(٥/ ٢٢٢). التقريب (٣٣٩٣).

[ر/٦٠٨] **تخريجه :**

أخرجه أحمد في (١/ ٨٦)، قال: «ثنا إسحاق بن عيسى الطباع، حدثني يحيى بن سليم» به مطوَّلاً.

[ر/٦٠٨] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ تفرَّد به يحيى بن سليم[(٦)].

[ح/٩٢٦] **رجال السند :**

* **الزبير بن عبدالواحد بن محمد بن زكريا الأسدآباذيُّ، الهَمَذاني.** قال الخطيب: كان حافظاً متقناً مكثراً. وقال الذهبي: صاحب التصانيف. ت (٣٤٧هـ).

تاريخ بغداد (٨/ ٤٧٢). السِّيَر (١٥/ ٥٧٠).

* **علي بن محمد بن عبدالله بن عبدالحكم.**
* **أحمد بن يحيىٰ بن الوزير بن سليمان التُّجَيبي،** أبوعبدالله، المصري. ثقة، من الحادية عشرة. ت (٢٦٥هـ)/ د س.

تهذيب التهذيب (١/ ٧٧). التقريب (١٢٦).

* **مسعر بن كدام الهلاليّ.** تقدَّم.
* **عمرو بن مُرَّة بن عبدالله بن طارق، الجملي، المرادي، أبوعبدالله الكوفي، الأعمى.** ثقة عابد. ورمي بالإرجاء. ت (١١٨هـ أو قبلها)/ ع.

---

(١) يعني: كتاب «مناقب الشافعي» لأبي الحسن، محمد بن الحسين بن إبراهيم العاصمي. المتقدِّم في [ر/٦٠٨].
(٢) في (م): «عن أبي الزبير، عن عبدالواحد». وهو خطأ. انظر رجال السند.
(٣) في (م): «معد». وهو خطأ.
(٤) في (م): «قُرَّة». وهو خطأ.
(٥) من (م).
(٦) أما قصة الخوارج، فقد ذكرها المؤرخون. وانظر: «الفتح» (١٢/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧).

آخِرُ الكِتَابِ. وَاللهُ المُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ.

الحَمْدُ للهِ وَحْدَهُ وَصَلَوَاتُهُ وَسَلَامُهُ عَلَىٰ أَمِينِ وَحْيِهِ، مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَعِتْرَتِهِ الطَّاهِرِينَ.(١)

وَكَانَ الفَرَاغُ مِنْ هَـٰذَا الكِتَابِ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ تَاسِعَ وَعِشْرِينَ ذِي الحِجَّةِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ، وَالحَمْدُ للهِ أَوَّلاً وَآخِراً وَظَاهِراً وَبَاطِناً.

---

* أبوعبيدة بن عبدالله بن مسعود الهذليّ. مشهور بكنيته. قال الحافظ: الأشهر أنه لا اسم له غيرها، ويقال: اسمه عامر. كوفيٌّ ثقة، من كبار الثالثة، لا يصحُّ سماعه من أبيه. ت (بعد ٨٠هـ)/ ع.

التاريخ الكبير (٨/ كنى/ ٥١). الجرح والتعديل (٩/ ٤٠٣). تهذيب التهذيب (٥/ ٦٥). التقريب (٢٨٦٨).

* مسروق بن الأجدع بن مالك الهَمْداني، الوادعي، أبوعائشة الكوفي، ثقة فقيه عابد مُخَضْرَم، من الثانية. ت (٦٢ أو ٦٣هـ)/ ع.

التاريخ الكبير (٨/ ٣٥). الجرح والتعديل (٨/ ٣٩٦). تهذيب التهذيب (١٠/ ١٠٠). التقريب (٦٦٢٢).

[ح/ ٩٢٦] **تخريجه:**

أخرجه الحميدي في (١/ ٦٧) ح/ ١٢٣. قال: «ثنا سفيان» به بلفظه.

خالفه عن مسعر: حمَّاد بن أسامة، فقال: «حدَّثنا مسعر، عن معن بن عبدالرحمن، قال: سمعت أبي قال: سألت مسروقاً: من آذَنَ النبيَّ ﷺ بالجنّ..؟» فذكر نحوه

أخرجه البخاري في (٣/ ٥٦) ح/ ٣٨٥٩. ك: مناقب الأنصار/ ب: ذِكر الجنّ.

وابن راهويه في «مسنده» كما في «الفتح» (٧/ ٢١٠).

[ح/ ٩٢٦] **درجته:**

إسناد المصنف فيه من لم أجد من وثّقه. وهو علي بن محمد.

ورجال الشافعي والحميدي على شرطهما. وقد خالفه ما أخرجه البخاري، فيُقدَّم ما أخرجه البخاري. والله أعلم.

---

(١) قوله: «الحمد لله وحده...» إلى آخره. وقع مكانه في (م): «تمّ الجزء الأخير من كتاب «معرفة السنن والآثار» للإمام العالم العلاّمة البيهقي، والحمد لله وحده، وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه.

الخاتمـة

الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم. مالك يوم الدين. وصلَّى الله وسلم وبارك علة النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحابته أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين. أمَّا بعد:

فقد عشت بهٰذا البحث سنين من أجل سِنِيِّ العُمر، وذلك بصحبة سنة سيدنا المصطفى ﷺ، ثم برفقة إمامين جليلين اتَّخذا من تلك السنة طريقاً لهما لا يحيدان عنه ما استطاعا إلى ذلك سبيلا. أعني الإمام الشافعي، ومن بعده الإمام البيهقي.

النتائج:

- الكتاب من أوسع الكتب التي ذكرت المسائل الفقهية مقرونة بأدلتها الشرعية.
- يحتوي الكتاب على نصوص كثيرة في الجرح والتعديل والتصحيح والتعليل.
- يحتوي على كثيرٍ من أقوال الصحابة والتابعين مسندة إلى قائلها.
- يحتوي على كثيرٍ من الأحاديث التي رويت في مصنفاتٍ مفقودة كـ«جامع الثوري» و«القديم» للشافعي، وغيرهما جاءت هذه الأحاديث مسندة في هذا الكتاب.
- قلة الأحاديث الواهية. وأما الموضوعة فيخلو الكتاب منها؛ إلاَّ ما ذكره على سبيل البيان.
- بلغت الأحاديث في هذا الجزء (٩٢٥) حديثاً، منها المسند الصحيح، والضعيف، ومنها المنقطع، والمعلق، والمرسل، والمعضل. وبلغت الآثار من أقوال الصحابة والتابعين (٦٠٧) أثرٍ، منها المسند إلى قائلها، ومنها المنقطع، والمعضل، والمعلق.

التوصيات:

- أوصي الأخوة الزملاء الذين اشتركوا في تحقيق هذا الكتاب أن يُتِمُّوا عملهم بإخراجه كتاباً؛ ليستفيد منه العلماء والباحثون.
- للإمام البيهقي آراءٌ مستقلة في الجرح والتعديل، والتصحيح والتضعيف، وعلل الحديث، منها ما جاء في «المعرفة» و«السنن الكبرى» وغيرهما؛ فأُوصي العلماء والباحثين المتخصصين في السُّنة وعلومها أن ينبري أحدهم لجمع ذلك في كتابٍ مستقل؛ فإن فيه خيراً كثيراً.
- أناشد تجار نشر التراث الإسلامي الذين يتسارعون في نشره من غير توثيق ولا

تحقيق، أقول لهم كفوا، سبل التجارة كثيرة.

- التوصية الأخيرة.. همسة في أذن جامعتنا الفتية «جامعة أم القرى» ممثلة في «كلية الدعوة وأصول الدين». أقول: لو تكرمتم بتوحيد الإشراف ـ بقدر المستطاع ـ على المخطوطات الكبيرة التي يشترك فيها اثنان فأكثر من الطلاب؛ فإن الناظر في تحقيق كتابٍ مثل «معرفة السنن والآثار» ليقضي العجب من تباين مشارب الطلاب الذين اشتركوا في تحقيقه حتى لكأن الكتاب استحال كتباً.

والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً.

الباحث

محمد بن حسين الحازمي

الفهـــارس

١ـ فهرس الآيات

٢ ـ فهرس الأحاديث[(١)]

(١) الأحاديث التي لم ترد ألفاظها عند المصنف وضع أمامها (*).

(ب)

طرف الحديث	رقمه	الراوي
(ح)		
حجم أبوطيبة النبي ﷺ	٢٧٧	أنس بن مالك
حرَّم رسول الله ﷺ أشياء يوم خيبر	٢٥٢	المقدام بن معديكرب
حرَّم رسول الله ﷺ الحمر	٢٤٧	أبوثعلبة الخشني
حقٌّ على الله أن لا يرفع شيئاً من الدنيا	٣٤٣	أنس بن مالك
(خ)		
خبيثة من الخبائث (عنما ذكر عنده القنفذ)	٢٢٦	أبوهريرة
خذوها وما حولها (عندما سئل عن فأرة)	٣٠٥	عبدالله بن عباس
خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف	٥١٢	عائشة
خذيها واشترطي لهم الولاء	٨٤٦	عائشة
خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري	٥٣٢	عبدالله بن عباس
خرج رسول الله ﷺ عام الحديبية	١٤٣	المسور بن مخرمة
خرج رسول الله ﷺ على قوم (ارموا بني إسماعيل)	٣٤٤	سلمة بن الأكوع
خلُّوا بني الكفار عن سبيله	٦١٥	أنس بن مالك
خير مال المرء مهرة مأمورة	٤٢٠	سويد بن هبيرة
(د)		
دخلت المسجد ورسول الله ﷺ خارج . . .	١٠٧	عبدالرحمن بن عوف
دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه (الظبي الحاقف)	٢٤٢	زيد بن كعب البهزي
*دُلِّي جراب شحم	٣٣٣	عبدالله بن مغفل
(ذ)		
ذاك شيء تجدونه في أنفسكم فلا يصدَّنَّكم	١٧٥	معاوية بن الحكم
ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكره	١١	الصلت السدوسي (مرسل)
ذكاة الجنين ذكاة أمة	٢٦٧	جابر بن عبدالله
*ذكاة الجنين ذكاة أمة إذا أشعر	٢٧٠	جابر بن عبدالله
(ر)		
رأيت أباموسى يأكل الدجاج	٢٦١	أبوموسى الأشعري

(لا)

٣ - فهرس مسانيد الصحابة

كنى الرجال

النساء: (الأسماء)

كنى النساء

٤ ـ فهرس المراسيل

٥ - فهرس الموقوفات

٦ـ فهرس المقاطيع

٧- فهرس مواقع الأحاديث والآثار في الرسالة

الحديث أوالأثر	الصفحة	الحديث أوالأثر	الصفحة	الحديث أوالأثر	الصفحة	الحديث أوالأثر	الصفحة
ح/٢٦١	٥٦٣	ح/٢٨١	٥٩٦	ح/٣٠٢	٦٢٥	ر/١٣١	٦٦٠
ح/٢٦٢	٥٦٦	ح/٢٨٢	٥٩٧	ر/١٢٧	٦٢٧	ح/٣٢٠	٦٦٠
ح/٢٦٣	٥٦٨	ر/١٢٥	٥٩٨	ح/٣٠٣	٦٢٩	ح/٣٢١	٦٦٢
ح/٢٦٤	٥٧٠	ح/٢٨٣	٥٩٩	ح/٣٠٤	٦٣٣	ح/٣٢٢	٦٦٤
ح/٢٦٥	٥٧١	ح/٢٨٤	٦٠٠	ح/٣٠٥	٦٣٤	ح/٣٢٣	٦٦٥
ح/٢٦٦	٥٧٣	ح/٢٨٥	٦٠١	ح/٣٠٦	٦٣٥	ح/٣٢٤	٦٦٦
ح/٢٦٧	٥٧٥	ر/١٢٦	٦٠٢	ح/٣٠٧	٦٣٧	ح/٣٢٥	٦٦٨
ح/٢٦٨	٥٧٦	ح/٢٨٦	٦٠٣	ح/٣٠٨	٦٣٩	ح/٣٢٦	٦٦٩
ح/٢٦٩	٥٧٦	ح/٢٨٧	٦٠٥	ح/٣٠٩	٦٣٩	ح/٣٢٧	٦٧١
ح/٢٧٠	٥٧٧	ح/٢٨٨	٦٠٧	ر/١٢٨	٦٤٠	ح/٣٢٨	٦٧٣
ح/٢٧١	٥٧٨	ح/٢٨٩	٦٠٧	ح/٣١٠	٦٤١	ح/٣٢٩	٦٧٦
ر/١٢٢	٥٧٨	ح/٢٩٠	٦٠٨	ر/١٢٩	٦٤١	ح/٣٣٠	٦٨٠
ر/١٢٣	٥٧٩	ح/٢٩١	٦١٠	ح/٣١١	٦٤٢	ح/٣٣١	٦٨٣
ر/١٢٤	٥٨٠	ح/٢٩٢	٦١٢	ح/٣١٢	٦٤٤	ح/٣٣٢	٦٨٥
ح/٢٧٢	٥٨١	ح/٢٩٣	٦١٢	ح/٣١٣	٦٤٧	ر/١٣٢	٦٨٦
ح/٢٧٣	٥٨٤	ح/٢٩٤	٦١٣	ح/٣١٤	٦٤٩	ر/١٣٣	٦٨٧
ح/٢٧٤	٥٨٥	ح/٢٩٥	٦١٥	ح/٣١٥	٦٥٠	ر/١٣٤	٦٨٨
ح/٢٧٥	٥٨٦	ح/٢٩٦	٦١٦	ح/٣١٦	٦٥١	ح/٣٣٣	٦٩٤
ح/٢٧٦	٥٨٧	ح/٢٩٧	٦١٧	ر/١٣٠	٦٥٢	ح/٣٣٤	٦٩٨
ح/٢٧٧	٥٨٨	ح/٢٩٨	٦١٨	ح/٣١٧	٦٥٣	ح/٣٣٥	٧٠٠
ح/٢٧٨	٥٩١	ح/٢٩٩	٦١٩	ح/٣١٧م	٦٥٤	ح/٣٣٦	٧٠٢
ح/٢٧٩	٥٩٢	ح/٣٠٠	٦٢٠	ح/٣١٨	٦٥٦	ح/٣٣٧	٧٠٥
ح/٢٨٠	٥٩٤	ح/٣٠١	٦٢١	ح/٣١٩	٦٥٨	ح/٣٣٨	٧٠٨

٨ - فهرس الأعلام[(١)]

أسماء الرجال

(أ)

---

(١) اقتصرت فيه على ذكر الأعلام الواردة في نص المصنف. فإن كان العَلَم ورد في سياق الحديث أو الأثر (إسناداً أو متناً) أو في الصفحة التي ذكر فيها الحديث أو الأثر. وإن ورد في صفحة أخرى ذكرت أقرب رقم سابق له وأَرْدَفْتُهُ بذكر رقم الصفحة (بين هلالين).

(ب)

(ز)

(س)

(ش)

(ص)

(ض)

(غ)

(ف)

(ق)

(ك)

(ل)

(م)

كنى الرجال

الأبناء

الأنساب

الألقاب

المبهمون

أسماء النساء

كنى النساء

المبهمات

٩ـ فهرس التراجم

(أ)

(ب)

(ت)

(ث)

(ج)

(ح)

(خ)

(د)

(ذ)

(ر)

(ز)

(س)

(ش)

(ص)

(غ)

(ف)

(ق)

(ك)

(ل)

(م)

(ن)

(هـ)

(و)

(ي)

الكنى

تراجم النساء

كنى النساء

١٠ ـ فهرس الكلمات اللغوية

١١- فهرس الرجز والشعر

أولا: الرجز:

ثانيا: الشعر:

١٢ - فهرس البلدان والأماكن

١٣ـ فهرس الغزوات والأيام

١٤ـ فهرس الجماعات والفرق والقبائل والأمم والأديان

ج، ح، خ

(ج، ح، خ)

(ذ)

(س)

(ع، غ)

(ف، ق)

١٥ ـ فهرس المراجع

(أ)

ـ **الآثـار**: لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (صاحب أبي حنيفة). تصحيح أبوالوفا. الطبعة الأولى عام ١٣٥٥هـ. مطبعة الاستقامة.

ـ **الآداب**: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي تحقيق: محمد عبدالقادر عطا. ط: ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م دار الكتب العلمية بيروت.

ـ **آداب الشافعي ومناقبه**: لأبي عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي تحقيق عبدالغني عبد الخالق. مطبعة السعادة عام ١٣٧٢هـ ـ١٩٥٣م.

ـ **اتعاظ الحنفاء**: بأخبار الائمة الفاطمين الخلفاء لتقيّ الدين أحمد بن علي المقريزي. تحقيق د. محمد حلمي محمد أحمد. لجنة إصدار التراث الإسلامي ١٣٩٠هـ ـ١٩٧١م.

ـ **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان** (انظر صحيح ابن حبان).

ـ **الإحْكَام في أصول الأحكام**: لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري. تحقيق/ الطبعة الأولى. ١٤٠٠هـ ـ١٩٨٠م دار الأفاق الجديدة ـ بيروت.

ـ **الأحكام السلطانية**: لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي. الطبعة الأولي. مطبعة السعادة. مصر.

ـ **أحكام القرآن**: للإمام الشافعي. جمع أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي حققه: عبدالغني عبد الخالق. الطبعة الأولى عام ١٤١٠هـ ١٩٩٠م دار إحياء العلوم. بيروت.

ـ **أخبارالقضاة**: لوكيع محمد بن خلف بن حيان/ عالم الكتب. بيروت.

ـ **اختلاف الحديث**: للإمام الشافعي (ملحق بمختصر المزني) دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت.

ـ **الأدب المفرد**: للإمام محمد بن إسماعيل البخاري اخرج أحاديثه محمد عبدالقادر عطا ـ الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ـ١٩٩٠م ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.

ـ **الإرشاد في معرفة علماء الحديث**: لأبي يعلي الخليل بن عبدالله الخليلي. تحقيق: محمد سعيد إدريس. الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م مكتبة الرشد ـ الرياض.

ـ **إرواء الغليل**: لمحمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥ المكتب الإسلامي ـ بيروت.

ـ **أسباب النزول**: لأبي الحسن علي النيسابوري، الطبعة الأولى، ١٩٨٣م.

ـ **الاستذكار**: لأبي عُمر يوسف بن عبدالله بن عبد البرّ النمري، توثيق عبدالمعطي قلعجي. الطبعة الأولى، دار قتيبة/ دار الوعي.

- **الاستيعاب في أسماء الأصحاب**: للحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر (بهامش الإصابة) انظر الإصابة في تمييز الصحابة.
- **أسْد الغابة في معرفة الصحابة**: لعز الدين ابن الأثير، أبي الحسن علي بن محمد الجزري، مطبعة الشعب.
- **الأسماء والصفات**: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي تحقيق: عبدالله بن محمد الحاشدي الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ ـ١٩٩٣م مكتبة السوادي ـ جدة.
- **الإشراف على مذاهب أهل العلم**: لأبي بكر محمد بن المنذر الشافعي. تحقيق: عبدالله عمر البارودي ط. ١٩٩٣م ـ١٤١٤هـ دار الفكر بيروت.
- **الإصابة في تمييز الصحابة**: لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الطبعة الأولى، ١٣٢٨هـ دار العلوم الحديقة ـ بغداد.
- **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثر**: لأبي بكر محمد بن موسى الحازمي، راتب حاكمي حمص.
- **الاعتقاد**: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي تصحيح: أحمد محمد مرسي المطبعة العربية ـ باكستان.
- **أعلام الموقعين**: لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي، المعروف بابن قيِّم الجوزية، تحقيق محمد بن محي الدين عبدالحميد، الطبعة الأولى عام ١٣٧٤هـ ـ ١٩٥٥م، مطبعة السعادة ـ مصر.
- **الأغاني**: لأبي الفرج الأصبهاني تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، دار الثقافة بيروت ١٩٥٨م.
- **الأفعال**: لأبي عثمان سعيد بن محمد المعافري السرقسطي، تحقيق: حسين محمد شرف ـ مجمع اللغة العربية ـ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م. القاهرة.
- **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب**: لابن نصر علي بن هبة الله، ابن ماكولا. نشر محمد أمين دمج ـ بيروت.
- **الإلزامات والتتبع**: لأبي الحسن علي بن عمر الدرقطني. تحقيق: مقبل الوادعي، الطبعة الثانية الثانية ١٤٠٥هـ ـ١٩٨٥م. دار الكتب العلمية ـ بيروت.
- **الأم**: للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، أشرف على طبعه وتصحيحه/محمد زهري النجار، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
- **الأمالي**: لابن الشجري يحيى بن الحسين، مطبعة الفجالة.
- **أمالي المرتضى**: للشريف المرتضى علي بن الحسن العلوي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى. عام ١٣٧٣هـ ـ١٩٥٤م، دار إحياء الكتب العربية.
- **الأموال**: لحميد بن زنجويه، تحقيق: شاكر فياض، الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ ـ١٩٨٦م. نشر مركز الملك فيصل.
- **الأموال**: لأبي عبيد القاسم بن سلاَّم، تحقيق: محمد خليل هرَّاس، الطبعة الأولى. ١٩٦٨م ـ١٣٨٨هـ. مكتبة الكليات الأزهرية.

- **الأنساب**: لأبي سعيد عبدالكريم بن محمد السمعاني. تعليق: عبدالله عمر البارودي، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٨هـ ـ١٩٨٨م. دار الجنان ـ بيروت.

(ب)

- **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث**: للشيخ أحمد محمد شاكر، الطبعة الثالثة، مطبعة محمد علي صبيح القاهرة.
- **بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم**: ليوسف بن حسن بن عبد الهادي، تحقيق: وصي الله عباس، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ـ١٩٨٩م دار الراية، الرياض.
- **البداية والنهاية**: لعماد الدين إسماعيل بن كثير، مراجعة: محمد عبدالعزيز النجار مكتبة الفلاح الرياض.
- **بذل المجهود في حل أبي داود**: للعلاُّمة خليل أحمد السهارنفوري مع تعليق العلامة الكاندهلوي محمد زكريا، دار الكتب العلمية ـ بيروت.
- **البعث والنشور**: للأمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، ط١: ١٤٠٨هـ ـ١٩٨٨م مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت.
- **بيان خطأ من اخطأ على الشافعي**: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: الشريف نايف الدعيس، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٢هـ ١٩٨٣م. مؤسسة الرسالة.
- **البيهقي وموقفه من الإلهيات**: للدكتور أحمد بن عطية الغامدي، الطبعة الثالثة، عام ١٤١٢هـ نشر مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

(ت)

- **التاج المكلل من جواهر مآثر الطرازالآخر والأول**: للشيخ صدِّيق حسن خان، تصحيح عبدالحكيم شرف الدين، الطبعة الثانية. المطبعة الهندية العربية بومباي ـ الهند.
- **التاريخ**: لابن معين (انظر تاريخ ابن معين).
- **تاريخ الأدب العربي**: لكارل بروكلمان، ترجمة عبد الحليم النجّار عام ١٩٥٩، القاهرة.
- **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**: لأبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي.
- **تاريخ الإسلام السياسي**: للدكتور حسن إبراهيم حسن، الطبعة الثالثة عام ١٩٦٧م، مكتبة النهضة المصرية القاهرة.
- **التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية**: للدكتور أحمد شلبي، الطبعة الثالثة عام ١٩٦٩م مكتبة النضة المصرية.
- **تاريخ أصبهان**: لأبي نُعيم أحمد بن عبدالله بن إسحاق، تحقيق: سيد كسروي حسن، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ ـ١٩٩٠م دار الكتب العلمية بيروت.

- **تاريخ بغداد**: لأبي بكر أحمد بن علي البغدادي، دار الفكر للطباعة والنشر.
- **تاريخ التراث العربي**: لفؤاد سركين، ترجمة محمود فهمي حجازي، أشرفت علي طباعته إدارة الثقافة والنشر في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- **تاريخ الثقات**: لأبي الحسن أحمد بن عبدالله العجلي، ترتيب: الحافظ علي بن أبي بكر الهثمي، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، الطبعة الأولى. ١٤٠٥هـ ١٩٨٤م، دار الكتب العلمية بيروت.
- **تاريخ جرجان**: للسهمي عن النسخة الوحيدة في مكتبة بودلين بجامعة اكسفورد، مراجعة: محمد عبد المعيد خان، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ ـ١٩٨٧م، عالم الكتب ـ بيروت.
- **تاريخ ابن خلدون**: المسمَّى «كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر» الطبعة الثانية، عام ١٩٦١، مكتبة المدرسة، ودار الكتاب اللبناني ـ بيروت.
- **تاريخ الخلفاء**: للإمام جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد محي الدين، الطبعة الأولى عام ١٣٧١هـ ـ١٩٥٢م المكتبة التجارية بمصر.
- **تاريخ خليفة بن خياط**: لأبي عمرو خليفة بن خياط بن أبي هبيرة الليثي، راجعه وضبطه: مصطفى نجيب فواز وحكمت كشلي فواز، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ـ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية بيروت.
- **تاريخ داريّا**: للقاضي عبدالجبار الخولاني، عناية سعيد الأفغاني، مطبعة الترقي بدمشق عام ١٣٦٩هـ ـ١٩٥٠م.
- **تاريخ الدول الإسلامية**: للدكتور أحمد السعيد سليمان، دار المعرف بمصر عام ١٩٦٢م.
- **التاريخ الصغير**: لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الطبعة الأولى عام ١٣٩٧هـ ـ١٩٧٧م دار الوعي، دار التراث (حلب/ القاهرة).
- **تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي**: عن أبي زكريا يحيى بن معين، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث ـ دمشق، بيروت.
- **التاريخ الكبير**: لأبي عبدالله إسماعيل البخاري، محمد أزهر، دار الفكر.
- **تاريخ ابن معين**: دراسة وترتيب وتحقيق: أحمد محمد نور سيف. الطبعة الأولى، طبع مركز البحث العلمي كلية الشريعة، مكة المكرمة.
- **تاريخ واسط**: لأسلم بن سهل الرزاز المعروف ببحشل، تحقيق: كوركيس عوّاد، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ـ١٩٨٦م، بيروت ـ عالم الكتب.
- **تبصير المنتبه بتحرير المشتبه**: للحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٦هـ الدار العلمية، موري كيت دلهي الهند.
- **تبيين كذب المفتري**: فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري: لأبي القاسم علي بن الحسين (ابن عساكر). دار الكتاب العربي، بيروت عام ١٣٩٩هـ
- **تجريد أسماء الصحابة**: لأبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي، الطبعة الأولى عام ١٣١٥هـ مطبعة دائرة المعارف، حيدر آباد الدكن.

ـ **تحفة الأحوذي**: بشرح جامع الترمذي لأبي العلي محمد بن عبدالرحمن المباركفوري، تصحيح: عبدالوهاب عبد اللطيف، الطبعة الثانية ١٣٨٣هـ ـ١٩٦٣م مطبعة المدني ـ القاهرة.
ـ **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**: لأبي الحجاج يوسف بن عبدالرحمن المزيّ، اشراف عبد الصمد شرف الدين، نشر الدار القيمة نيودلهي/ بومباي ـ الهند. عام ١٣٩٧هـ ـ١٩٧٧م.
ـ **تدريب الراوي في شرح تقريب النووي**: لجلال الدين السيوطي، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ ـ١٩٩٤م مكتبة الكوثر، الرياض.
ـ **تذكرة الحفاظ**: للإمام أبوعبدالله شمس الدين الذهبي، الطبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت/ أم القرىٰ للطباعة والنشر القاهرة.
ـ **تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة**: لأبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، عُنى بتصحيحه/ عبدالله هاشم يماني ١٣٨٦هـ ـ١٩٦٦م مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة.
ـ **تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس**: للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ تحقيق: عبدالغفار البنداري، محمد أحمد عبدالعزيز، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ـ١٩٨٤م، دار الكتب العلمية بيروت، توزيع دار الباز مكة المكرمة.
ـ **التعليق المغني على سنن الدار قطني**: لأبي الطيب محمد شمس الحق أبادي، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦هـ ـ١٩٨٦م، عالم الكتب بيروت، مطبوع بذيل «سنن الدرقطني».
ـ **تغليق التعليق على صحيح البخاري**: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني دراسة وتحقيق سعيد عبدالرحمن موسى القزفي المكتب الإسلامي، دار عمار.
ـ **تفسير البغوي المسمىٰ «بمعالم التنزيل»**: لأبي محمد الحسين بن البغوي، حققه: محمد عبدالله النمر. عثمان جمعة. سليمان مسلم. الطبعة الثالثة ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م، دار طيبة ـ الرياض/ مكة المكرمة.
ـ **تفسير ابن أبي حاتم**: تحقيق عدد من الزملاء في رسائل علمية مقدمة لقسم الكتاب والسنة بكلية الدعوة وأصول الدين في جامعة أم القرىٰ.
ـ **تفسير الطبرسي المسمىٰ: «مجمع البيان في تفسير القرآن»**: أبوعلي الفضل الطبرسي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.
ـ **تفسير ابن جرير الطبري**: (انظر جامع البيان).
ـ **تفسير القرآن**: لعبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: مصطفى مسلم، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م مكتبة الرشد الرياض.
ـ **تفسير القرآن العظيم**: لأبي الفداء الحافظ إسماعيل بن كثير، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ ـ١٩٨٨م دار الفكر، بيروت.
ـ **تقريب التهذيب**: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ ـ١٩٩٣م دار الكتب العلمية بيروت.
ـ **التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد**: لأبي بكر محمد بن عبدالغني البغدادي المعروف بابن

نقطة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى دار الكتب العلمية، بيروت.
- **التقييد والإيضاح في شرح مقدمة ابن الصلاح**: للحافظ زين الدين عبد الرحيم العراقي، حققه: عبد الرحمن محمد عثمان، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ -١٩٦٩م، الناشر محمد عبد المحسن الكتبي، صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
- **تلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعي**: للإمام أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، ١٢٩٩هـ ١٩٧٩م مكتبة الكليات الأزهرية.
- **تلخيص المستدرك**: لأبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي (بهامش المستدرك).
- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**: لأبي عمر يوسف ابن عبدالله بن عبد البر النمري، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري، الطبعة الثانية عام ١٤٠٢هـ -١٩٨٢م، مطبعة فضاله/ المغرب.
- **التميز**: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج العسيري، تحقيق: محمد مصطفى الاعظمي من مطبوعات جامعة الرياض.
- **تهذيب الآثار**: لأبي جعفر الطبري، محمود محمد شاكر - مطبعة المدني - المؤسسة السعودية بمصر.
- **تهذيب الأسماء واللغات: لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، ادارة الطباعة المنيرية.**
- **تهذيب تاريخ دمشق**: للإمام علي بن الحسن الشافعي ابن عساكر، هذبه ورتبه: عبد القادر بدران، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م دار المسيرة - بيروت.
- **تهذيب التهذيب**: للإمام شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م، دار الفكر للطباعة والنشر.
- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**: لأبي الحجاج يوسف المزِّي، تحقيق: بشَّار معروف، الطبعة الثانية عام ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، مؤسسة الرسالة.
- **تهذيب اللغة**: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: عبد السلام هارون، دار القومية العربية للطباعة عام ١٣٨٤هـ -١٩٦٤م - القاهرة.

(ث)

- **الثقات للحافظ محمد بن حبان البستي**: الطبعة الأولى مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الدكن الهند عام ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م.

(ج)

- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري دار الفكر.
- **جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي من روايته وحمله**: لأبي عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق: أبي

الأشبال الزهيري، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ ـ١٩٩٦م دار ابن الجوزي، الدمام.
ـ **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**: للحافظ صلاح الدين أبي سعيد بن ليكلدي العلائي، حققه: حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ ـ١٩٧٨م الدار العربية للطباعة.
ـ **الجامع الصحيح. وهو سنن الترمذي**: لأبي عيسىٰ محمد بن عيسىٰ بن سورة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحدث.
ـ **جامع العلوم والحكم**: لزين لدين أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين الحنبلي، دار المعرفة ـ بيروت.
ـ **الجامع لأحكام القرآن**: لأبي محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي الطبعة وزارة الثقافة المصرية، الجمهورية العربية المتحدة ١٩٦٧م.
ـ **الجامع لشعب الإيمان**: لأبي بكر أحمد الحسين البيهقي، تحقيق: عبد العلي عبد المجيد حامد، الطبعة الأولى عام ١٤٠٨هـ ـ١٩٨٨م الدار السلفية. الهند.
ـ **جامع المسانيد**: لأبي المؤيد محمد الخوارزمي، دار الكتب العلمية، بيروت.
ـ **الجرح والتعديل**: للإمام أبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن ادريس الرازي، الطبعة الأولى، ١٣٧٢هـ ـ١٩٥٢م مكتبة دار الكتب المصرية.
ـ **الجوهر الثمين**: في سير الخلفاء والملوك والسلاطين لإبراهيم بن محمد العلالي. تحقيق: سعيد عاشور، مركز البحث العلمي/ جامعة أم القرى. مكة المكرمة.
ـ **الجوهر النقي**: للعلامة علاء الدين بن علي المارديني الشهير بابن التركماني، ١٤١٣هـ ١٩٩٢م دار المعرفة بيروت.

(ح)

ـ **حاشية السيوطي على النَّسائي**: (انظر سنن النسائي).
ـ **الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري**: لآدم متز نقله إلى العربية محمد أبوريده. مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة، ١٣٥٩هـ ـ١٩٤٠م.
ـ **حلية الأولياء طبقات الأصفياء**: لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني، الطبعة الأولى عام ١٣٥٢هـ ـ١٩٣٣م، مكتبة الخانجي/ ومطبعة السعادة.

(خ)

ـ **خزانة الأدب**: لعبد القادر بن عمر البغدادي، مطبعة المدني. القاهرة.
ـ **خطط المقريزي** : ويسمىٰ: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار. لأحمد بن علي المقريزي. مطبعة النيل بمصر عام ١٣٢٦هـ.
ـ **الخلافيات**: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: مشهور بن حسن، دار الصميعي للنشر

والتوزيع.

(د)

- **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**: لعبدالرحمن جلال الدين السيوطي، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ ـ١٩٨٣م، دار الفكر، بيروت.
- **الدعوات الكبير**: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: بدر البدر، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٩هـ ـ١٩٨٩م. جمعية إحياء التراث. الكويت.
- **دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة**: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م. دار الكتب العلمية، بيروت.
- **ديوان الحطيئة برواية شرح ابن السكيت**: قدّم له ووضع هوامشه حنا نصر، ط١: ١٤١٥هـ ١٩٩٥م، دار الكتاب العربي، بيروت.

(ذ)

- **ذم الملاهي**:تأليف أبي بكر عبدالله بن محمد بن عبيد القرشي المعروف بابن أبي الدنيا، تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول، يسري عبدالغني عبدالله، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.

(ر)

- **الرسالة**: للإمام محمد بن ادريس الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، طبعة دار الفكر.
- **الرسالة المستطرقة لبيان كتب السنة المشرفة**: للإمام محمد بن جعفر الكتاني، علق عليها صلاح محمد عويضة، ط، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم السبع المثاني**: لأبي الفضل شهاب الدين محمود الالوسي، دار الفكر للطباعة والنشر.
- **الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام**: تأليف أبي القاسم عبدالرحمن بن عبدالله السهيلي، تعليق: طـه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية.

(ز)

- **زاد المسير في علم التفسير**: للإمام أبي الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن محمد الجوزي، ط، المكتب الإسلامي بيروت.
- **زاد المعاد في هَدْي خير العباد**: لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيّم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط، الطبعة الثالثة عشرة. ١٤٠٦هـ ـ١٩٨٦م

مؤسسة الرسالة.
- **الزهد**: للإمام وكيع بن الجراح. تحقيق: عبدالرحمن عبدالجبار الفريوائي. الطبعة الأولى. ١٤٠٤هـ ـ١٩٨٤م مكتبة الدار/المدينة المنورة.
- **الزهد**: لابن المبارك، حققه: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية.
- **الزهد الكبير**: لإبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، حققه عامر أحمد حيدر، دار الجنان ومؤسسة الكتب الثقافية.
- **زهر الآداب وثمر الألباب لأبي إسحاق الحُصْري القيرواني شرح الدكتور زكي مبارك، المطبعة الرحمانية بمصر.**
- **زوائد المسند**: (مطبوع ضمن مسند الإمام أحمد).

(س)

- **سلسلة الأحاديث الصحيحة**: لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى. ١٤١٢هـ ـ١٩٩١م مكتبة المعارف، الرياض.
- **سلسلة الأحاديث الضعيفة**: لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الرابعة. ١٣٩٨هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- **السنن**: لأبي عبدالله محمد بن ادريس الشافعي، حققه: خليل إبراهيم خاطر، دار القبلة للثقافة الإسلامية ـ جدة.
- **سنن الدارقطني**: للإمام علي بن عمر الدارقطني. ط، ١٤٠٦هـ ـ١٩٨٦م، عالم الكتب، بيروت.
- **سنن الدارمي**: لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، دار الفكر بيروت.
- **سنن أبي داود**: للإمام الحافظ المصنف أبي داود سليمان ابن الأشعث السجستاني، مراجعة وضبط وتعليق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر للطباعة والنشر.
- **سنن ابن ماجة**: لأبي عبدالله محمد بن يزيد ابن ماجة، حقق نصوصه: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار إحياء التراث العربي.
- **سنن النسائي**: بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي اعتنى به ورقَّمه عبدالفتاح أبوغده، الطبعة الثانية. ١٤٠٩هـ ـ١٩٨٨م. دار البشائر الإسلامية بيروت.
- **السنن الصغير**: للإمام أبي بكر أحمد الحسين البيهقي، حققه عبدالسلام عبد الشافي، أحمد قباني، الطبعة الأولى. ١٤١٢هـ ـ١٩٩٢م. دار الكتب العلمية، بيروت.
- **السنن الكبرىٰ**: للإمام أبي بكر أحمد الحسين بن علي البيهقي، ت ٤٥٨هـ إعداد: يوسف عبدالرحمن مرعشلي، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م، دار المعرفة بيروت.
- **السنن الكبرىٰ**: للإمام أبي عبدالرحمن بن شعيب النسائي، تحقييق: عبدالغفار البنداري، سيد كسروي حسن، الطبعة الأولى. ١٤١١هـ ـ١٩٩١م دار الكتب العلمية، بيروت.
- **السنة**: لأبي بكر عمرو بن أبي عاصم الضحاك. تعليق محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثالثة.

١٤١٣هـ ـ١٩٩٣م المكتب الإسلامي بيروت، ودمشق.
- **سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني في الجرح والتعديل.** تحقيق: موفق بن عبدالله بن عبدالقادر. الطبعة الأولى. ١٤٠٤هـ مكتبة المعارف. الرياض.
- **سؤالات حمزة بن يوسف السهمي:** للدارقطني وغيره من المشايخ في الجرح والتعديل، تحقيق: موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ ـ١٩٨٤م مكتبة المعارف الرياض.
- **سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل:** تحقيق: محمد علي قاسم العمري. الطبعة الأولى، عام ١٤٠٣هـ إحياء التراث الإسلامي. الجامعة الإسلامية. المدينة المنورة.
- **سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني:** دراسة وتحقيق: موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، طبعة ١٤٠٤هـ ـ١٩٨٤م مكتبة المعارف الرياض.
- **سير أعلام النبلاء:** للإمام شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي، حققه وخرّج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، الطبعة السابعة. ١٤١٠هـ ـ١٩٩٠م مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر ـ بيروت.
- **السيرة النبوية لابن هشام:** تحقيق وضبط: مصطفى الفار إبراهيم الأبياري، عبدالحفيظ شلبي الطبعة الثانية. ١٣٧٥هـ ـ١٩٥٥م مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

(ش)

- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب:** لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، الطبعة الأولى. ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م، دار الفكر للطباعة والنشر ـ بيروت.
- **شرح السنة:** لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي حققه وعلق عليه/ علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى. ١٤١٢هـ ـ١٩٩٢م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **شرح مشكل الآثار:** لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي حققه/شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤مم مؤسسة الرسالة، بيروت.
- **شرح معاني الآثار:** لأبي جعفر أحمد محمد الطحاوي حققه وضبطه ونسقه/ محمد زهري النجار، ط. ١٤٠٧هـ ـ١٩٨٧م دار الكتب العلمية.
- **شرح الموطأ:** لسيدي محمد الزرقاني مطبعة االاستقامة بالقاهرة. ١٣٧٩هـ ـ١٩٥٩م.
- **شرح النووي على صحيح مسلم:** ط، دار إحياء التراث العربي.
- **شروط الأئمة الخمسة:** لأبي بكر محمد بن موسىٰ الحازمي علق عليها محمد زاهد الكوثري، الطبعة الثانية، ١٣٥٧هـ مكتبة القدسي ـ القاهرة.
- **الشريعة:** لأبي بكر محمد الحسين الآجُرِّيّ. تحقيق: محمد حامد الفقي. الناشر: أنصار السنة المحمدية.
- **الشعر والشعراء:** لابن قتيبة، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر. دار المعارف بمصر عام

١٩٦٦م.
ـ **شفاء العي بتخريج أحاديث الشافعي**: لأبي عمير مجدي بن محمد المصري الأشري، تقديم: مقبل بن هادي الوادعي، طبعة ١٤١٦هـ مكتبة ابن تيمية القاهرة، مكتبة العلم بجدة.
ـ **الشمائل المحمدية والخصائص المصطفويه**: للإمام أبي عيسى محمد بن سَوْرة الترمذي تعليق: عزت عبيد الدعاس، الطبعة الثانية ١٣٩٦هـ ـ١٩٨٦م نشر مؤسسة الزغبي.

(ص)

ـ **صبح الأعشىٰ**: لأبي العباس أحمد القلْقَشَنْدي، المطبعة الأميرية القاهرة عام ١٣٣٢هـ ـ ١٩١٤م.
ـ **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**: لإسماعيل بن حماد الجوهري. تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، الطبعة الثانية عام ١٣٩٩هـ ـ١٩٧٩م دار العلم للملايين بيروت.
ـ **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**: للأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج احاديثة وعلق عليه/ شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م مؤسسة الرساله بيروت.
ـ **صحيح ابن خزيمة**: لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة حققه/ محمد مصطفى الأعظمي، ط. ١٣٩٥هـ ـ١٩٧٥م المكتب الأسلامي، بيروت.
ـ **صحيح البخاري**: للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، ط. ١٤٠١هـ ـ١٩٨١م دار الفكر للطباعة والنشر.
ـ **صحيح مسلم**: للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، حقق نصوصه: محمد فؤاد عبدالباقي، ط. ١٤٠٣هـ ـ١٩٨٣م دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.
ـ **الصناعة الحديثة في السنن الكبرىٰ**: للإمام البيهقي، تأليف الدكتور نجم عبدالرحمن خلف. الطبعة الأولى دار الوفاء للطبعة والنشر، مصر.

(ض)

ـ **الضعَفاء الصغير**: لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الطبعة الأولى عام ١٣٩٦هـ. دار الوعي.
ـ **الضعفاء الكبير**: لأبي جعفر محمد بن عمرٍو العُقَيْليّ. تحقيق: عبد المعطي قلعجي، الطبعة الأولى. ١٤٠٤هـ ـ١٩٨٤م دار الكتاب العلمية. بيروت.
ـ **الضعفاء والمتروكين**: لأبي عبدالرحمن أحمد النسائي، تحقيق: بوران الضناوي وكمال يوسف الحوت، ط. ١٤٠٧هـ ـ١٩٨٧م، مؤسسة الكتب الثقافية/ دار الفكر ـ بيروت.
ـ **الضعفاء والمتروكون**: لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: موفق عبدالقادر. الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ـ١٩٨٤م، مكتبة المعارف. الرياض.

(ط)

- **طبقات الحفاظ**: لجلال الدين السيوطي، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ ـ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية، بيروت.

- **طبقات الحنابلة**: للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلي تصحيح: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية ـ مصر.

- **طبقات الشافعية الكبرى**: لأبي نصر عبدالوهاب بن علي تاج الدين السبكي. تحقيق: عبدالفتاح الحلو ومحمود الطناحي. الطبعة الأولى. مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه. مصر.

- **طبقات الشافعية**: لجمال الدين عبدالرحيم الإسنوي: عناية كمال يوسف الحوت، الطبعة الثالثة، عام ١٤٠٢هـ ـ١٩٨٢م. دار الكتاب العلمية/ بيروت.

- **طبقات الشافعية**: لأبي بكر بن هداية الله الحسيني، تحقيق: عادل نويهض. الطبعة الثالثة. عام ١٤٠٢هـ ـ١٩٨٢م. دار الآفاق الجديدة. بيروت.

- **طبقات علماء الحديث**: لأبي عبدالله محمد بن عبد الهادي الدمشقي. تحقيق أكرم البلوشي، الطبعة الأولى ـ ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م، مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

- **طبقات فحول الشعراء**: لمحمد بن سَلَّام الجمحي، شرح محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة.

- **طبقات الفقهاء الشافعية**: محمد بن أحمد العبادي. مطبعة ليدن عام ١٩٦٤م.

- **طبقات الفقهاء الشافعية**: للإمام أبي عمرو عثمان بن الصلاح. ترتيب الإمام النووي، تحقيق محيي الدين نجيب، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت.

- **الطبقات الكبرىٰ**: لمحمد بن سعد الهاشمي المعروف بابن سعد/ دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الأولى. ١٤١٠هـ ـ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

- **طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها**: لأبي محمد عبدالله بن جعفر بن حبَّان، تحقيق: عبد الغفار البنداري وسيد كسروي حسن، الطبعة الأولى دار الكتب العلمية، بيروت.

(ع)

- **العبر في خبر من غبر**: للحافظ شمس الدين الذهبي، حققه وضبطه: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية. بيروت.

- **العلل**: لعلي بن عبدالله بن جعفر السعدي المعروف بابن المدنيي. تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي. عام ١٣٩٢هـ ـ١٩٧٢م.

- **علل الترمذي الكبير**: رتبه: أبوطالب القاضي، حققه وضبط نصه، وعلق عليه: صبحي السامرائي، السيد أبو المعاطي النوري، محمود محمد خليل الصعيدي، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ ـ١٩٨٩م عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية ـ بيروت.

- **علل الحديث**: لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم، اعداد يوسف المرعشلي، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٦هـ ـ١٩٨٦م دار المعرفة، بيروت.
- **العلَل المتناهية في الأحاديث الواهية**: للإمام ابن الجوزي، قدمه/ خليل الميس، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ ـ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.
- **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**: لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق وتخريج/ محفوظ الرحمن زين الله السلفي، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ـ١٩٨٦م دار طيبة ـ الرياض.
- **العلل ومعرفة الرجال**: للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: وصيًّ الله محمد عباس، الطبعة الأولى. ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م الكتب الإسلامية، دار الخاني (بيروت/ الرياض).
- **علوم الإسناد من السنن الكبرىٰ**: تأليف نجم عبدالرحمن خلف، الطبعة الأولى. ١٤٠٩هـ ـ١٩٨٩م دار الراية للنشر والتوزيع ـ الرياض.
- **علوم الحديث ومصطلحه**: لصبحي الصالح، الطبعة السابعة. ١٣٩٣هـ ـ١٩٧٣م، دار العلم للملايين، بيروت.
- **عمل اليوم والليلة**: لأبي بكر أحمد بن محمد بن إسحاق المعروف بابن السنى، الطبعة الثانية. عام ١٣٥٨هـ بمطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن.
- **عون المعبود شرح سنن أبي داود**: للعلامة أبي الطيِّب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، الطبعة الثانية. ١٣٨٨هـ ـ١٩٦٨م. نشر المكتبة السلفية، بالمدينة المنورة.
- **عيون الأخبار**: لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدِّينوري، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، عام ١٣٤٣هـ ـ١٩٢٥م.

(ض)

- **غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام**: لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الرابعة. ١٤١٤هـ ـ١٩٩٤م المكتب الإسلامي، بإشراف زهير الشاويس، بيروت ـ لبنان.
- **غريب الحديث**: لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، مراقبة عبدالمُعِيدخان، الطبعة الأولى. ١٣٨٤هـ ـ١٩٦٤م مطبعة مجلس دائرة المعارف/ حيدر آباد الدكن/ الهند.
- **غريب الحديث**: لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق: الدكتور عبدالله الجبوري. الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ ـ١٩٧٧م مطبعة العالي/ بغداد.
- **غريب الحديث**: لأبي إسحاق إبراهيم الحزي: تحقيق الدكتور سليمان العايد، الطبعة الأولى. ١٤٠٥هـ ـ١٩٨٥م. مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.
- **غريب الحديث**: للإمام أبي سليمان حَمْد الخطابي البستي. تحقيق: عبدالكريم العزباوي، خرَّج أحاديثه: عبدالقيوم رب النبي، ١٤٠٣هـ ـ١٩٨٣م، دار الفكر.
- **«الغريبين»**: لأبي عبيد أحمد بن محمد بن عبدالرحمن الهروي مخطوط مصَّور في مركز البحث

العلمي بجامعة أم القرى برقم (٤٦٩ لغة) أصله في المكتبة التيمورية بدار الكتب المصريه (٥٤ لغة).

(ف)

ـ **الفائق في غريب الحديث**: لجارالله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، تصحيح محمد أبوالفضل إبراهيم وعلي محمد البجاوي. الطبعة الأولى عام ١٣٦٦هـ ـ١٩٤٧م دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

ـ **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الطبعة الثانية. ١٤٠٩هـ ـ١٩٨٨م دار الريان للتراث، القاهرة.

ـ **فتح الملك المعبود**: تكملة المنهل العذب المورود (انظر المنهل العذب المورود).

ـ **فضائل الصحابة**: للإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل تحقيق: وصيّ الله بن محمد عباس. الطبعة الأولى. عام ١٤٠٣هـ ـ١٩٨٣م مؤسسة الرسالة.

ـ **الفقية والمتفقه**: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي تصحيح الشيخ إسماعيل الأنصاري، الطبعة الثانية عام ١٣٨٩هـ . مطابع القصيم.

ـ **فيض القدير**: شرح الجامع الصغير لعبد الرؤوف المناوي، الطبعة الثانية دار المعرفة ـ بيروت.

(ق)

ـ **القاموس المحيط**: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، دار الفكر، بيروت.

ـ **القراءة خلف الإمام**: للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق عيسى بن محمد المسملي إشراف د/ وصي الله بن محمد عباس، ١٤١٤هـ.(رسالة ماجستير) جامعة أم القرىٰ مكة.

(ك)

ـ **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**: لأبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: عزت عطية وموسى محمد الموش، الطبعة الأولى. عام ١٣٩٢هـ ١٩٧٢م دار النصر للطباعة، القاهرة.

ـ **الكامل في التاريخ**: لأبي الحسن علي بن محمد الشيباني المعروف بعز الدين بن الأثير، الطبعة الثالثة. ١٤٠٠هـ ـ١٩٨٠م دار الكتاب العربي. بيروت.

ـ **الكامل في ضعفاء الرجال**: للإمام أبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني، الطبعة الأولى، تحقيق سهيل زكار ودققها يحيى عزباوي (الطبعة الثالثة) ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م دار الفكر بيروت.

ـ **الكاشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل**: لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، الطبعة الأولى. ١٣٩٧هـ ـ١٩٧٧م دار الفكر للطباعة والنشر بيروت.

- **كشف الأستار عن زوائد البزار علي الكتب الستة**: للحافظ علي بن ثابت بن أبي بكر، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى. ١٣٩٩هـ ـ١٩٧٩م مؤسسة الرسالة.
- **كشف الخفا ومزيل الإلباس**: لإسماعيل بن محمد العجلوني أشرف على تصحيحه/أحمد العلاش، مكتبة التراث الإسلامي حلب، ودار التراث ـ القاهرة.
- **كشف الظنون من أسامي الكتب والفنون**: للعلاَّمة مصطفى بن عبدالله القسطنطيني المعروف بحاجي خليفة، دار الفكر عام ١٤٠٢هـ ـ١٩٨٢م.
- **الكفاية في علم الرواية**: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، راجعه عبد الحليم محمد وعبدالرحمن محمود، الطبعة الأولى. مطبعة السعادة.
- **الكنى والأسماء**: لأبي بشر محمد أحمد بن حمّاد الدَّولابي، الطبعة الأولى عام ١٣٢٢هـ بمطبعة مجلس دائرة المعارف، حيدر آباد الدكن/الهند.

(ل)

- **اللالئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة**: للإمام جلال الدين السيوطي، الطبعة الأولى. المكتبة الحسنية بالأزهر.
- **اللباب بتهذيب الأنساب**:
- **لسان العرب**: للعَلاَّمة أبي الفضل جمال الدين بن منظور الإفريقي، الطبعة الأولى. ١٤١٠هـ ـ١٩٩٠م، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت.
- **لسان الميزان**: للإمام شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، إعداد المكتب الثقافي للناشر، الطبعة الأولىٰ. ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، دار الفكر، بيروت.

(م)

- **«المجروحين من المحدثين والضعفاء المتروكين»**: للحافظ محمد بن حبان البستي.
- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**: لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث ـ دار الكتاب العربي، بيروت.
- **المجموع شرح المهذب**: لأبي زكريا محيي الدين النووي ـ دار الفكر.
- **مجموع الفتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية**: جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مكتبة المعرفة/الرباط المغرب.
- **مجموعة الرسائل المنيرية**: يشتمل على عدة رسائل نشر وتصحيح إدارة الطباعة المنيرية، بيروت عام ١٩٧٠.
- **المحلّىٰ**: لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم، طبعة مصححة على النسخة التي حققها الشيخ أحمد محمد شاكر، المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت.

- **مختصر سنن أبي داود**: للحافظ المنذري، تحقيق: حامد الفقي، دار المعرفة بيروت.
- **مختصر شعب الإيمان**: تأليف الإمام البيهقي، اختصره الإمام القزويني، حققه وكتب حواشيه/ عبدالله حجاج، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ـ١٩٨٥م مؤسسة الكتب الثقافية بيروت.
- **مختصر المزني**: للإمام المزني بآخر الأم تلخيص محمد بن ادريس الشافعي، دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت.
- **المدخل إلى دلائل النبوة**: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (طبع في مقدمة دلائل النبوة للبيهقي).
- **المدخل إلى السنن الكبرىٰ**: للحافظ أبوبكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، دراسة وتحقيق محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي.
- **المراسيل**: للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: عبدالعزيز عزالدين السيروان، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ـ١٩٨٦م، دار القلم، بيروت.
- **المراسيل**: لأبي محمد عبدالرحمن ين أبي حاتم، علق عليه أحمد عصام الكاتب، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ ـ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **مسائل الإمام أحمد بن حنبل**: تحقيق: علي بن سليمان المهنا، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٦هـ ـ١٩٨٦م، مكتبة الدار. المدينة المنورة.
- **المستدرك على الصحيحين في الحديث**: لأبي عبدالله الحاكم النيسابوري، إشراف يوسف عبدالرحمن المرعشلي، دار المعرفة ـ بيروت.
- **المسند**: للإمام أحمد بن حنبل، شرحه ووضع فهارسة: أحمد محمد شاكر ـ دار الكتب والوثائق القومية.
- **المسند**: لأبي بكر عبدالله بن الزبير الحميدي، حقق أُصوله حبيب الرحمن الأعظمي المجلس العلمي، المكتبة السلفية ـ المدينة المنورة.
- **مسند إسحاق بن راهويه**: للإمام إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي تحقيق وتخريج ودراسة: عبدالغفور عبدالحق حسين البلوشي، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ ـ١٩٩١ مكتبة الإيمان، المدينة المنورة.
- **مسند الإمام الشافعي**: للإمام ابن عبدالله محمدبن ادريس الشافعي، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ ـ١٩٨٠م، دار الكتب العلمية بيروت.
- **مسند البزار**: (انظر كشف الأستار عن مسند البزار).
- **مسند ابن الجعد**: تحقيق: عبدالمهدي بن عبدالقادر الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ـ١٩٨٥م، مكتبة الفلاح ـ الكويت.
- **مسند أبي حنيفة**: للإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي قدم له وضبطه: خليل محي الدين، دار الكتب العلمية بيروت.
- **مسند أبي داود الطيالسي**: للحافظ سليمان بن داود الجارود المعروف بأبي داود الطيالسي، دار

المعرفة، بيروت ـ لبنان.
ـ **مسند الشهاب**: لأبي عبدالله محمد بن سلامة القضاعي، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ـ١٩٨٥م مؤسسة الرسالة.
ـ **مسند علي بن الجعد**: (انظر مسند ابن الجعد).
ـ **مسند أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز**: خرجه الإمام أبوبكر محمد بن سليمان الباغندي، خرّجَ أحاديثه وعلق عليه: محمد عوّامه، الطبعة الثانية. ١٤٠٤هـ ـ١٩٨٤م، مؤسسة علوم القرآن ـ سوريا ـ دمشق.
ـ **مسند أبي عوانة**: للإمام الجليل أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الأسفراني. دار الكتبى.
ـ **مسند أبي يعلىٰ الموصلي**: للإمام أبي يعلي أحمد بن علي بن المثنى الموصلي تحقيق وتعليق: إرشاد الحق الأثري، الطبعة الأولى. ١٤٠٨هـ ـ١٩٨٨م، دار القبلة للثقافة الإسلامية جدة، مؤسسة علوم القرآن، بيروت.
ـ **مشكاة المصابيح**: لمحمد بن عبدالله الخطيب التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثالثة. ١٤٠٥هـ ـ١٩٨٥م، المكتب الإسلامي بيروت.
ـ **المصنف للحافظ**: أبي بكر عبد الرزاق ين همام الصنعاني عني بتحقيقه وتخريج أحاديثه: حبيب الرحمن الأعظمي، منشورات المجلس العلمي.
ـ **المصنف في الأحاديث والآثار**: للإمام أبي بكر عبدالله ابن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تقديم وضبط كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى. ١٤٠٩هـ ـ١٩٨٩م، دار التاج بيروت.
ـ **معالم السنن**: لأبي سليمان الخطابي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.
ـ **المعجم**: لأبي سعيد أحمد بن محمد بن زياد المعروف بابن الأعرابي، تحقيق: أحمد البلوشي، الطبعة الأولى. عام ١٤١٢هـ ـ١٩٩٢م، مكتبة الكوثر ـ الرياض.
ـ **المعجم الأوسط**: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: محمود الطحان، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، الرياض.
ـ **معجم البلدان**: لأبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي، تصحيح: محمد أمين الخانجي، الطبعة الأولى. عام ١٣٢٣هـ ـ١٩٦٠م، مطبعة السعادة، مصر.
ـ **المعجم الصغير**: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: محمد شكور محمود، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م المكتب الإسلامي، بيروت.
ـ **المعجم الكبير**: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، حققه وخرج أحاديثه: حمدي عبدالمجيد السلفي، الطبعة الثانية. ١٤٠٤هـ، مطبعة الزهراء الحديثة ـ الموصل/ وزارة الأوقاف والشؤون الدينية إحياء التراث الإسلامي. العراق.
ـ **المعجم المفهرس لألفاظ الحديث**: رتبه ونظمه لفيف من المستشرقين ونشره، د/أ. ي. ونسنكت ود/ي.پ منسنج، مطبعة بريل في مدينة ليدن سنة ١٩٤٣م.
ـ **معجم مقاييس اللغة**: لأبي الحسين أحمد بن فارس بين زكريا، تحقيق: عبدالسلام محمد

هارون، الطبعة الثانية. ١٣٩٠هـ ١٩٧٠م شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي. بمصر.
ـ **معرفة السنن والآثار**: لأبي بكر البيهقي تحقيق: سيد صقر. ـ وأيضا ـ مجموعة رسائل للإخوة الزملاء المشاركين في الكتاب.
ـ **معرفة علوم الحديث**: تصنيف الإمام الحاكم أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ النيسابوري، الطبعة الرابعة، ١٤٠٠هـ ـ١٩٨٠م تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي/ في دار الأفاق الجديدة ـ بيروت.
ـ **المعرفة والتاريخ**: لأبي يوسف يعقوب بن سفيان البسوي، رواية عبدالله بن جعفر بن درستويه، حققه وعلق عليه: د/ اكرم ضياء العمري، الطبعة الأولى. ١٤١٠هـ، مكتبة الدار بالمدينة المنورة.
ـ **المغازي**: لمحمد بن عمر الواقدي، تحقيق: مارسدن جونس منشورات مؤسسة الأعلي للمطبوعات، بيروت.
ـ **المغني في الضعفاء**: لأبي محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: نور الدين عتر، الطبعة الأولى، ١٣٩١هـ ـ١٩٧١م مطبعة البلاغة.
ـ **مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج**: للشيخ محمد الشربيني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي. عام ١٣٧٧هـ ١٩٥٨م.
ـ **المفردات في غريب القرآن**: لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
ـ **مقالات الإسلاميين**: لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، تصحيح: هلموت ريتر، الطبعة الثالثة عام ١٤٠٠هـ ـ١٩٨٠م، نشر دار فرانز ستايز.
ـ **مقدمة ابن خلدون**: (انظر تاريخ ابن خلدون).
ـ **مناقب الشافعي**: لأبي بكر أحمد البيهقي، تحقيق: السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة الأولى. ١٣٩٠هـ ـ١٩٧٠م.
ـ **المنتخب**: للحافظ عبد بن حميد، تحقيق وتعليق: إبي عبدالله مصطفى بن العدوي شلباية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ ـ١٩٨٨م، مكتبة ابن حجر، مكة المكرمة، طبع بمطابع البلاغ ـ القاهرة.
ـ **المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور**: تصنيف الإمام أبي الحسن عبدالغافر بن إسماعيل بن عبدالغافر بن محمد الفارسي، انتخبه: إبراهيم بن محمد بن الأزهر، تحقيق: محمد أحمد عبدالعزيز، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ ـ١٩٨٩م، دار الكتب العلمية بيروت.
ـ **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**: لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي، ابن الجوزي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، ومصطفى عبدالقادر عطا، الطبعة الأولى عام ١٤١٢هـ ـ١٩٩٢م، دار الكتب العلمية، بيروت.
ـ **المنتقى**: من السنن عن رسول الله ﷺ، لأبي محمد عبدالله بن الجارود، تعليق: عبدالله عمر البارودي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ ـ١٩٨٨م مؤسسة الكتب الثقافية، دار الجنان، بيروت.
ـ **المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود**: للشيخ محمود محمد خطاب السبكي. وتكملته

لأمين محمود خطّاب. الطبعة الثانية، عام ١٣٩٣هـ، المكتبة الإسلامية.
- **موسوعة اطراف الحديث النبوي الشريف**: اعداد أبوهاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ ـ١٩٨٩م، دار الفكر للطباعة والنشر/ دار الكتب العلمية، بيروت.
- **موضح أوهام الجمع والتفريق**: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، عام ١٣٧٨هـ ـ١٩٥٩م.
- **الموطأ للإمام مالك بن أنس**: رواية بن زياد:
- **الموطأ للإمام مالك بن أنس**: رواية سويد بن سعيد الحدثاني، دراسة وتحقيق/ عبدالمجيد تركي، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ـ لبنان.
- **الموطأ للإمام مالك بن أنس**: رواية محمد بن الحسن الشيباني تعليق وتحقيق: تقي الدين الندوي، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ ـ١٩٩٢م، دار السنة والسيرة، بومباي ـ دار القلم بيروت ـ لبنان.
- **الموطأ للإمام مالك بن أنس**: رواية أبي مصعب الزهري المدني، حققه/بشار عواد معروف ـ محمود محمد خليل، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ ـ١٩٩٢م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- **الموطأ للإمام مالك بن أنس**: برواية يحيى الليثي، علق عليه/محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث القاهرة.
- **ميزان الإعتدال في نقد الرجال**: لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، علي محمد البجاوي، دار الفكر.

(ن)

- **الناسخ والمنسوخ**: لأبي بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي، نشره وعلق عليه/ راتب حاكمي، الطبعة الأولى، ١٣٨٦هـ ـ١٩٦٦م، مطبعة الأندلس، حمص.
- **نخبة الفِكَر في مصطلح أهل الأثر**: للحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفي سنة ٨٥٢هـ تحقيق وتعليق: علي بن حسن عبدالحميد، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ ـ١٩٩٤، دار ابن الجوزي.
- **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر**: للحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفي سنة ٨٥٢هـ، تحقيق وتعليق: علي بن حسن عبدالحميد، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م، دار ابن الجوزي.
- **النشر في القراءات العشر**: للحافظ أبي الخير محمد بن محمد الجزري، أشرف علي تصحيحه/ علي محمد الضباع، دار الكتب العلمية ـ بيروت.
- **نصب الراية لأحاديث الهداية**: لجمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي/ دار الحديث.
- **النكت على كتاب ابن الصلاح**: للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق الدكتور ربيع بن هادي عمير، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ ـ١٩٨٤م المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- **النهاية في غريب لحديث والأثر**: للإمام مجدالدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري «ابن

الأثير»، تحقيق: محمود محمد الطناحي، ١٣٩٩هـ ـ١٩٧٩م، دار الفكر للطباعة والنشر/ بيروت.
ـ **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**:

(هـ)

ـ **هدية العارفين**: لإسماعيل باشا البغدادي، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة، استانبول عام ١٩٥٥م.

(و)

ـ **الوافي بالوفيات**: لصلاح الدين الصَّفدي، باعتناء س. ديدرينغ، الطبعة الثانية عام ١٣٨٩هـ ـ ١٩٧٠م، دار صادر ـ بيروت.
ـ **وفيات الأعيان**: وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس أحمد بن محمد، ابن خَلِّكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر ـ بيروت.

١٦ - فهرس موضوعات المصنف

١٧ - فهرس موضوعات الرسالة

١٨ـ فهرس الفهارس